

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات ميدي أحمد الدردير
وبجاءته الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق ميدي شيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمهم الله

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

طبع بدار احسان الكليات العربية
عيسى البابي احملي وشركاه

حاشية الذسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الذسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردهر
وبهامية الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيسى
شيخ السادة المالكية رحمه الله

(تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصفحة مفصولة بجدول)

(روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرة وعدة نسخ أخرى)
(وإنما لفائدة فضيلتنا المتن بالشكل)

الجزء الأول

طبع بدارالكتاب الكائن بالقرية
حيثى الباني ايجلى وشركة

مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِخَيْرٍ
يُقْتَمِهِ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كل ذوى الأحمال بمقرتهم علم الحلال والحرام . وهداهم لاستخراج دهر الأحكام
فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الأفهام . والصلاة والسلام على من آتى بالكلام
الحسن واختصره الكلام . وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل على عمر السنين
والأيام . (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد بن عرفة السوقى المالكي هذه تصديقات على شرح
شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المريدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة
أبي الضياء خليل بن اسحق الذي ألفه في الفقه على مذهب إمام الأئمة ونجم السنة الإمام مالك بن
أنس اتبستها من كتب الأئمة الأعلام مشيرا بما صورته (بن) للعالم العلامة سيدي محمد البناني عشى
الشيخ عبد الباقي وبما صورته (طقي) للعلامة الشيخ مصطفى الرمضى عشى التتائي وبما صورته (ح)
للعلامة سيدي محمد الخطاب . وحيث قلت : شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة أبو الحسن علي بن أحمد
الصعدي السدوي عشى الحارثي . وصاحب التأليف الشريفة والتحقيقات للنفية وحيث ذكرت
(عبق) فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشيخ إبراهيم
الشبرخيتي وحيث ذكرت (خشي) فالمراد به العلامة سيدي محمد الحارثي وحيث ذكرت (ميج)
فالمراد به مجموعهم . لمحققين العلامة الشيخ محمد الأمير وأسأل الله التوفيق لتسامها والرفع
بها كما نفع بأصلها وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا بأس (١) بالتكلم

(١) قوله لا بأس الخ يفيد عرفا حسن التكلم وطلبه ويدل عليه لغة أيضا لأن النكرة في سياق النفي تميم
يفيد الكلام عموم سلب اليأس وهو يستلزم الحسن وهو المراد بقريئة الحال جريان العرف والتعام
ولا حسن عندنا إلا للمطلوب شرعا فلا يقال إنما أفاد سلب اليأس لاطلب التكلم مع أن اللائق إفادة
الطلب، وقوله من حيث أي من جهة أي كلام يناسب الفن ، والشروع اسم مفعول من شرع اللازم نائب
فاعله فيه وقوله المؤلف فيه أي بسبب يانه أو في يانه من ظرفية الشيء في عمرته وقوله هذا الفن هو النقة
وعرفه السبكي بقوله : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية اه محمد عليش

عليها من حيث الفن الشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فقول ان موضوع هذا الفن افعال المكلفين لانه (١) يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض (٢) لها من وحب وندب وحرمة وكراهة ولا شك (٣) أن الاتيان بهذه (٤) الجملة فعل من الافعال وحينئذ يقال ان حكم البسمة (٥) الاصلى الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الاتيان بها في أوائل (١) ذوات الباك ولو شعرا (٧) كما انحط عليه كلام ح وحكي الخلاف قبل ذلك عن الشعبي والزهرى وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة النريضة على المشهور (٨) من الذهب وعند الأور للكروية كشراب (٩) الخليطين وتحرم (١٠) إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن (١١) لا على أنها ذكر بقصد التحصن (١٢) وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها في تلك الحالة وارتضاه (١٣) شيخنا في حاشية الحرشى وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرولى بالكراهة وامامنا في اثباتها فتكره عند الأول وتندب عند الثاني ولم أر لأهل مذهبا شيئا في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

(١) البحث عن الافعال من جهة العارض بحث عنه في الحقيقة فسقط ما يقام موضوع الفن لا يبحث فيه عنه بل عن عوارضه نعم الاوضح والاخصر لانه يبحث فيه عما يعرض لها الخ وقوله وجوب الخ أى كونها واجبة ومندوبة ومكرهة فلا يقال الندب والكراهة من أقسام الحكم وهو خطاب الله أى كلامه النفسى وهو لا يوصف بالعروض اه لكاتبه محمد عايش (٢) قوله ما يعرض لها بكسر الراء من باب ضرب والمراد ما يثبت لها سوا. كان أصاها كالندب أو عارضا كغيره من الاحكام الثلاثة اه (٣) أى ومحل طلب التكلم عليها ان كانت من الفن من موضوعه كما هنا فان لم تكن. منه فترك التكلم هو الصواب كدمل الفرائض والحساب فان موضوع الاول الفرائض والثانى العدد وليست البسمة منهما اه (٤) قوله بهذه الجملة سماها جملة نظرا لما مع متعلقها المحذوف أو لمضى الجملة اللغوى (٥) حكم البسمة أى الاتيان بها (٦) فى أوائل المناسب فى غالب أوائل فلا يرد الصلاة والاذان وما شاكلهما اه لكاتبه محمد عايش (٧) قوله ولو شعرا الخ هكذا عبارة المجموع ومحصل الفقه والخلاف الذى تفيده عبارة الخطاب كما يعلم بمراجعتنا ان الشعر المشتمل على علم أو وعظ وعن أجله ما مدح به صلى الله عليه وسلم كالبردة والممزية والكارحية والجوهرة يتدب ابتداءؤها والمشتمل على غيرها فقير الجائز لا يبتدأ بها باتفاق وفى الجائز خلاف نقله ح عن الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقال الشعبي بالمدح وبقيده الزهرى وقال سعيد بن جبير يجوز وتبعه الجمهور واختاره الخطيب هذا ما أفادوه وبه يعلم ما فى العبارة فتأمل (٨) مقابله قولان الوجوب والندب اه (٩) أى كشراب شرابهما وهما الممولان من نحو تمر وعنب (١٠) بناء على أنه يحرم عليه مطلق جزء من القرآن (١١) على أنها من القرآن الخ حاصل فقه المسئلة أى صورها أربع لانه اما ان يقصد التلاوة أو التذكر وفى كل اما ان يقصد التحصن أولا فان قصد التلاوة غير متحصن حرمت وان قصدتها متحصنا او التذكر مطلقا فلا فالمناسب فى العبارة على انها من القرآن بلا قصد تحصن لا على أنها ذكر أو بقصد التحصن (١٢) لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكر وحال التحريم يمانه منه العقاب جزاء وفقا اه لان حال التحريم اعراض عن رضا الله تعالى وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال ما يكرهه إليه وقدروى يادود قل للظالمين لا يذكرونى فانهم ان ذكرونى ذكرتهم وان ذكرتهم مقمهم اه من الميج وحاشيته (١٣) قوله وارتضاه الخ لان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس اه (١٤) قوله وليس لنا حالة الخ فيها نجب اذا أمر بهامن نجب طاعته كالوالد أمرا جازما أو خيف بتركها على نفس او مال ونجب عند الشافعى ومن واقفه فى الفأحة وعند

الا بالذکر ولا يقال ان البسمة واجبة عند الذکرة مع الذکر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق
 ذکر الله لا خصوص البسمة كما عليه المحققون • بقی شيء آخر وهو انه هل تجب بالذکر ولو في
 صلاة القریضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتین بعد العصر أولا يجب أن
 یوفی بذلك النذر لم أر من تعرض لذلك والظاهر لزوم خصوصا وبعض العلماء من أهل الذهب
 یقول بوجودها في القریضة (١) وهذا إذا كان غیر ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف والا
 كانت واجبة قولاً واحداً والظاهر انها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها أنها ذکر وأقل أحكامه
 أنه مندوب وقول للصف وجازت كتموؤ بذل للوم لذلك وقول الشاطبي • وفي الاجزاء خير من
 تلا • المراد به علم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ینافی ان أصل التذکر ثابت وان الانسان
 اذا قلما حصل له الثواب وكون الانسان یذکر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله الذي) نعمت لاسم
 الجلالة (٢) ومن للعلوم أن للوصول وصلته في تأویل (٣) المشتق فكانته قال الحمد لله الفضل
 لعلماء الشریعة على غیرهم وإنما عدل عن التعمیر بالوصف للمشتق للوصول مع أن المشتق أخصر لان
 صفاته تنالی كما صفاته توفیفة على المختار فلا (٤) يجوز أن یطلق علیه الا ماورد عن الشارع اطلاقه ولم یرد
 اطلاق للفضل علیه فلذا توصل بالوصول لوصفه بصلته وإذا علمت أن الوصول وصلته في تأویل
 للمشتق وان للوصوف وصفته كاشی. الواحد وان تعلیق الحكم بمشتق یؤذن (٥) بعلیه مامنه
 الاشتقاق تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقید واقع (٦) في مقابلة نعمة (٧) فیثاب
 علیه ثواب الواجب لا أنه مطلق (٨) واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله الشریعة)
 المراد بها الاحکام التي شرعها (٩) انه لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهي كما تسمى شریعة باعتبار
 تشریع الشارع لها تسمى أيضا ملة باعتبار انها على لتکتب وتسمى أيضا دینا باعتبار انه یتدین
 ویعبد بها والمراد بعلماء الشریعة العلماء للزاولون لها تفریرا واستنباطا وافادة (قوله على من
 سوام) أي على من كان (١٠) مغایرا لهم : أي الحمد لله الذي جعل علماء الشریعة أفضل وأشرف
 بمن كان مغایرا لهم بناء على ما قاله ابن مالک من أن سوری بمعنى غیر وقال غیره انها اسم مکان وفي هذا
 براعة (١١) استهلال لانه یشير أنه یدکر في هذا الكتاب الاحکام الشرعیة (قوله في الدارين) أي

الحمد لله الذي فضل علماء
 الشریعة على من سوام
 وجعلهم • لاجأ لعباده في
 الدارين

الله كآة اللهم الا أن يقال الحصر في كلامه ایضاً بالنسبة لصورة الذکرة والذهب اهل كتابه محمد علیش
 (١) انظر هل له مفهوم أولا وقوله قولاً واحداً للناسب جزماً اذ لا خلاف اذ لا تص اه قول المصنف
 مبتدأ أول واليوم فته واسم الاشارة لكونها مباحة وقول عطف على المبتدأ وقوله المراد مبتدأ ثان
 خبره عدم والجمله خبر الاول رابطها ضمیر به ونفی عطفه على عدم (٢) قوله لاسم الجلالة یحتمل حذف
 مضاف أي ذی الجلالة (٣) نى الوصف المشتق وهو جواب عما یقال (٤) تفریع على قوله توفیفة وفي
 قوة التفسیر اه (٥) أي بأن المصدر الذي أخذ منه المشتق علة في تعلیق الحكم به فكانه قيل هنا الحمد لله
 لاجل تفضیله اه (٦) وصف كاشف لحقیقة التیید اه (٧) هی تفضیل علماء الشریعة وهو حاصل
 سابق على الحمد فهو من باب شكر المنعم واداء المديون لا منظر حتى یكون الحمد في مقابلته من العبادة
 لذی اب المفضولة اه (٨) وصف كاشف لحقیقة المطلق فلا یقال من أركان الحمد الممود علیه فكیف
 یكون • مطلقاً (٩) أي فعیلة بمعنى مفعولة وبينها مفسر لشرعها اه كتبه محمد علیش (١٠) قوله على من
 كان الخ لا دلیل على تقدیر كان فالظاهر ان سوری على رأی ابن مالک خبر لمخوف تقدیره هو أي على
 من هو مغایر لهم والجمله من وحذف صدرها لطولها بالمضاف الیه وأما على رأی غیره فمن ظرف
 مجازی متعاقق بفعل صلة أي على من استقر سوام أي دونهم في رتبة الشرف (١١) أي

يلجئون لهم في الدارين الدنيا والآخرة أما لجؤهم (١) اليهم في الدنيا فظاهر وأما في الآخرة فالنظر لشفاعتهم لهم في رفع الدرجات والمنازل بناء على أن هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم إياهم كيفية التمني على الله عز وجل (قوله واجتباهم) أي واختارهم في أزله لذلك عمن عداهم من العلماء (٢) (قوله الأعظم) أي من كل عظيم (قوله الأكرم) أي من كل كريم (قوله وعلى سائر (٣) الخ) أي باقى من السور بمعنى البقية وأن سائر بمعنى جميع أخذ الله من سور البلد المحيط بجميعها (قوله وآل كل) أي وعلى آل كل أي أتباع كل واحد منهم أي من المرسلين (٤) وقوله والقرابة أي قرابة الأنبياء أي أقارب كل واحد منهم وقوله والتابعين أي للصحابة وقوله وعلى سائر أئمة الدين أي باقىهم فهو عطف مغاير (٥) أو مجمهم فيكون عطف عام * والحاصل ان سائر قيل انها بمعنى باقى وقيل بمعنى جميع وكل منهما صالح هنا (قوله خصوصا) معمول لمحذوف أي أخص بتلك الصلاة بعد من تقدم الأربعة المجتهدين خصوصا (قوله الى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وإنما سمي يوم القيامة يوم الجزاء لوقوع الجزاء على الأعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين فلا بد من حذف والمعنى ومثلهم حالة كونهم مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين لأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة والسلام كان ذلك كناية عن التأيد أى الصلاة على من ذكر حالة كونها مستمرة الى مالا نهاية له على ما جرت به عادة العرب من ذكر الغاية وإرادة التأيد كما في قوله

اذا غاب عنكم أسود العين (٦) كنتم * كراما وأنتم ما أقام الأئم

(قوله أقر العباد) أي أشد العباد افتقارا الى مولاه وهذا مبالغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه ابتداء ودواما في كل حركة وسكون فليس احد أشد افتقارا من احد (قوله شرح مختصر) أي من الشيخ عبدالباقي والشبرخيتي والتاني ومن حاشية شيخنا على الحرشي والمعدة في ذلك الأول (قوله على فتح مقلته) (٧) أي يات تراكيبه فالمراد من مقلته تراكيبه أي عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة قد شبه صعوبة (٨) التراكيب بخلق الأبواب يجامع عسر التوصل للمطلوب مع كل واستعراص المشبه به

الحمد لله الذى فضل الخ وكل البراعة والاشارة كلمة الشريعة اه (١) قوله أما لجؤهم الخ لا يخفى دخول الأنبياء والمرسلين في علماء الشريعة والالتجاء اليهم في الدارين في غاية الظهور فهذا في غيرهم اه (٢) أي فغيرهم بالأولى فهم خيار من خيار (٣) اضافة سائر على الاحتمالين أي باقى هو اخوانه أو جميع هو اخوانه وقوله من النبيين يان لإخوانه مشوب ببعض وعطف سائر مغاير على كل من الاحتمالين لعدم دخول مولانا محمد في اخوانه اللين لسائر اه تأمل (٤) قوله أي من المرسلين لعله خصهم لأنهم المأمورون بالتبليغ على المشهور لكن قالوا النبي من النبيا الإخبار لأنه يخبر بنبوته ليحترم فيغتنق يكون له أتباع اه (٥) قوله فهو عطف مغاير الخ غير ظاهر لأنه نمر الآل بالاتباع فدخل فيه كل ما بعده فعطف سائر سواء كان بمعنى باقى أو جميع عليه من عطف الخاص على العام اعتناء بالخاص لمزيد شرفه نعم انه كان مراد المحشى أنه عطف على النبي قرينة اعادة على ظهر كلامه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله أسود العين اسم جبل معروف وتعلق كونهم كراما على غيبته باذا الموضوعه للتحقق خارج مخرج التسمك وكراما جمع كريم ضد الأئمة وما في قوله ما أقام مصدرية ظرفية والأئم جمع الأم كفاضل وأفضل وهو اسم تفضيل من اللؤم الحجة بفقد الحسب والنسب والمعنى وأنتم أشد لؤم اقامة الجبل ومعلوم ان اقامته جائزة عقلا فظاهر البيت التمسيد بها بحيث اذا اتفت يتقى عنهم شدة اللؤم وليس ذلك بمراد بل المراد التأيد وأنهم أشد لؤم اذ على عادة العرب من ذكر الغاية البعيدة وإرادة التأيد ادها من تقرير أستاذنا مصطفى البولاقى مع بعض زيادة كتبه محمد عليش (٧) والقرينة اضافة مغاير لضمير المختصر (٨) قوله صعوبة

واجتباهم والصلاة والسلام على النبي الأعظم والرسول الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وعلى سائر أئمة الدين خصوصا الأربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أقر العباد الى مولانا القدير احمد بن محمد الدردير هذا شرح مختصر على المختصر للامام الجليل العلامة ابى الصيابة سيدنى خابلى اقتصرت فيه على فتح وعلقه وتعميد مقلته دعلى للتمسك من أنفوان أهل للفه

للمشبه (١) على طريق الاستمارة التصريحية التبية وافتتح ترشيح مستعار للبيان فشبّه
 البيان (٢) بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله بحيث متى اقتضت) أي حالة حكون (٣)
 ذلك الاختصار ملتبسا بحالة هي أي متى اقتضت الخ ومتى هنا شرطية وهي في الأصل ظرف زمان وقد
 يتوسع فيها فتستعمل للسكان والمراد بها هنا للسكان أي محل الرقم أي بحيث أي في أي مكان اقتضت
 فيه على قول كان هو الراجح (قوله وبالله تعالى أستعين) أي وأستعين بالله على تأليف هذا الشرح
 أي أطلب منه الإغاثة على تأليفه أي أطلب منه أن يخلق في قدرة على ذلك (قوله وعليه أتوكل) أي
 أفوض أموري كلها إليه وقوله الذي عليه المول أي الاعتماد (قوله وعنايه) أي ورضي عنا بسببه
 (قوله في دار السلام) أي دار السلامة من الآفات والكدورات وهي الجنة (٤) مطلقا وقوله
 بسلام أي حالة كوننا ملتبيين بالسلامة من أهوال الآخرة وشدائدها مصاحبين لمزيد الانعام
 (قوله لأن الأولى الخ) علة لتقدير التعاقب خاصا لاعاما كما تبديء مثلا وقدر فملا لأن الأصل في
 العمل للأفعال ومؤخرا لإفادة الحصر والاهتمام (قوله لأن الأولى الخ) إنما كان أولى لأن جعل
 التملق من المادة المذكورة أبقى بالمقام لأن كل شارع في شيء يضم ما جعلت التسمية مبدأ له وأوفى
 بتأدية المرام أي انطوب للدلالة ذلك التقدير حينئذ على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك
 والاستمانة (قوله من مادة ما (٥) جعلت الخ) أي من مادة تأليف أو أكل أو شرب وقوله مبدأ
 له أي ابتداء وأولاه (قوله والابتداء بها) أي في (٦) الأمور ذوات البال ولو شعرا (مندوب)
 وقد تعرض الكراهة للابتداء بها كابتداء السكر وهات وقد يحرم كابتداء المحرمات على الأظهر وقيل
 بالكراهة ولا يكون الابتداء بها واجبا إلا بالنذر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما في المقام (قوله
 إذا الابتداء فسمان الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر فهم من الكلام تقديره إذا كان الابتداء بكل من
 البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتأتى الابتداء بالثلاثة في
 آن واحد (٧) مع أن الابتداء بواحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب (٨) بأنه يتأتى ذلك لأن الابتداء
 فسمان الخ (قوله وهو ما لم يسبق بشيء) أي وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشيء (قوله بالذات) أي
 فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقيا لقوة حديثها ويجعل الابتداء بغيرها كالحمدلة والصلاة اضفيا (قوله
 أو أنه) أي الابتداء شيء واحد أي المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتداء العرفي
 الذي يعتبر متندا للشروع في القصد فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون الابتداء بواحد
 مفوتا للابتداء بغيره حينئذ (قوله بنقل الضمة الثقيلة (٩) على الواو) وأنما كانت تلك الضمة على الواو هنا

الخ المناسب تعقيد التراكيب بإغلاق الأبواب لأن معلق مشتق من الإغلاق واسم مفعول غلق
 مفروق (١) أي واشتق من القلق بعد استمارته للصعوبة منلق بمعنى سحب على طريق الخ هذا على
 مذهب القوم وأما على مذهب الأولى عصام فيقال شبه الصعوبة بالعلق بجامع عسر التوصل فسرى
 التشبيه من حدث المصدرين لحدث المشتقين الصعب والقلق فاستعير الثاني للأول بناء على التشبيه
 الحاصل بالسرابة بعد تناسيه (٢) بجامع سهولة الوصول مع كل للمطوب وقوله واستعير الخ أي
 استمارة أصاية اه (٣) قوله أي حالة كون الخ يشير إلى أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من
 الاقتصار للمفهوم من اقتصر ويصح أن يكون حالا من فاعله أي حالة كون ملتبسا الخ (٤) كانت
 السمة بهذا الاسم وغيره فهو مجاز مرسل علاقته التقييد (٥) فمناكرة ويصح جعلها معرفة (٦) الأولى
 زيادة غالب كما تقدم (٧) قوله في آن واحد لعل الأولى حذفه انتهى (٨) أي بجوابين أشار للأول بقوله
 لأن الابتداء فسمان ولثاني قوله أو أنه الخ (٩) نعمت مؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكانه قال لتعلمها اه

بحيث متى اقتضت على قول
 كان هو الراجح الذي تجب
 به الفتوى وإن اعتمد بعض
 الشراح خلافه وبالله تعالى
 أستعين وعليه أتوكل فإنه
 للولي الكريم الذي عليه
 المول قال المنفرضي
 الله تعالى عنه وعنايه وجمنا
 مع في دار السلام بسلام مع
 مزيد الانعام والاكرام
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أي أولف لأن الأولى
 تمدد للتملق من مادة ما
 جعلت البسملة مبدأ له
 والابتداء بها مندوب
 كالحمدلة والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم إذ
 الابتداء فسمان حقيق وهو
 ما لم يسبق بشيء وإضافي
 وهو ما يقدم على الشروع في
 المقصود بالذات أو أنه شيء
 واحد وهو ما تقدم أمام
 المقصود وإن كان فاعلا
 (يتوكل) أصله يقول
 كينصر فلفظ بنقل الضمة
 الثقيلة على الواو إلى الساكن
 قبلها (التقير) فعل صفة
 مشبهة أو صيغة مألوفة

لكونها لازمة إذ هي حركة بنية (١) بخلاف هذا دلوفان الضمة فيه لم تستقل على الواو لأنها حركة اعراب عارضة بمرور عامل الرفع وتزول عند عنده وبهذا اندفع ما يقال ان الضمة إنما تستقل على الواو إذا تحرك ما قبلها لا إذا ساكن ولذا أعرب دلو بالحركات وأجيب أيضا بأنها إنما ظهرت الضمة على الواو في الاسم لحفته وأما الفعل فهو ثقيل والتثقل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك تقلت الضمة لأجل الثقل وإنما كان الفعل ثقيلًا تركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) أي مأخوذ من الفقر وقوله أي الحاجة هي بمعنى الاحتياج (٢) (قوله أي الدائم الحاجة) راجع لقوله صفة مشبهة وقوله أو المحتاج كثيرا راجع لقوله صيغة مبالغة فهو لفونشر مرتب وقوله كثيرا أي احتياجا كثيرا أو زمنا كثيرا قيل والثاني (٣) أولى لأن دائم الاحتياج صار متمرنا على ذلك فلا يكون عنده شدة تالم بخلاف الثاني (قوله والراد بالعبد المملوك لله) يشير بهذا إلى أن الراد بالعبد هنا عابد الإيجاد لا عبد العبودية إذا لا يصح ارادته هنا لمفاته (٤) لقوله بعد المنكسر خاطره ثقله العمل والتقوى إذ لا يصح له بعد وصفه نفسه أو بالعبودية التي هي من الصفات السكالية أعنى غاية التذلل والخضوع أن يصفها ثانيا بقلته التقوى لما بينهما من التناقض ولا عابد البيع والشراء لأن للصف حر لارق الآن يراد باعتبار لازمه وهو التذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذي دعا النبي ﷺ عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس واتكس وإذا شيك فلا انتفخ إذ لا يسوغ لأحد أن يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين أي هلك وقوله وإذا شيك أي أصابته شوكة في جسمه والانتفاش انتزاعها بالمتفاس كما في شب (قوله أي شدة الاحتياج) (٥) أي وحيد فالضطر معناه شديد الاحتياج المجهود الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى لاغته الامولاه (قوله فهو أخص من الفقير) أي سواء كان صفة مشبهة أو صيغة مبالغة لعدم أخذ الشدة في مفهومه على كل حال وقوله أخص من الفقير أي أقل أفرادا منه (قوله وهذا النطق) أي في حد ذاته بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف لأن الواقع فيه (٦) اسم مفعول لا غير (قوله وأصله) أي باعتبار ما وقع في التنين (قوله لوقوعها بعد الضاد) أي التي هي احد حروف الاطباق (٧) الأربعة الصاد والضاد والطاء والظاء والحاصل ان تاء الاعتمال (٨) متى وقعت بعد حرف من هذه الحروف الأربعة فانها تقلب طاء نحو مظلم ومطلب ومضطرب وتعسر النطق بالتاء بعد هذه الاحرف واختيرت الطاء لقبها محرجا من التاء (قوله وادغمت الراء (٩) الخ) ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استتالة (١٠) الضاد بالادغام (قوله لرحمة ربه) تنازعه كل من الفقير

من الفقر أي الحاجة أي
الدائم الحاجة أو المحتاج
كثيرا وفي نسخة العبد
الفقير والراد بالعبد
المملوك لله تعالى لكونه
أوجه من العبد
(الضطر) اسم مفعول
من الاضطراب أي
شدة الاحتياج فهو
أخص من الفقير وهذا
اللفظ مما يتحد فيه اسم
الفاعل واسم المفعول
لزوال الحركة التماسا
بينهما بالادغام واسمه
مضترر كمختصر فابدل
التاء طاء لوقوعها بعد
الضاد وادغمت الراء في
الراء (لِرَحْمَةِ رَبِّهِ)

(١) قوله بنية بكسر الباء أي ذات أي حركة وضمت الكلمة متصفا بها لانفتاقها اه (٢) قوله بمعنى الاحتياج لما كان الفم مصدرًا والحاجة يتبادر منها اسم المحتاج اليه فلا يطابق للفسر للفسر قال بمعنى ليحصل التناوب اه (٣) كونه صيغة مبالغة بل الأول هو التثنية لأنه الواقع ولا استمراره الثاني دون العكس اه (٤) قوله لمفاته الخ ممنوع بل الأول مستلزم للثاني إذ شأن العابدين نسبة التقصير لا تسهم وقد قال سيدنا ﷺ سبحانك لا أحصى ثناء عليك الخ وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اه (٥) هذا على انه اسم فاعل واما على انه اسم مفعول فمعناه من الجأته الضرورة التي هي شدة الاحتياج فكان الأولى للمعنى ذكر هذا لأنه كالشراح مقتصر على انه اسم مفعول اه (٦) قوله لأن الواقع فيه الخ ممنوع إذ يحتمل الوجهين اه (٧) سميت بذلك لانطباق اللسان عند النطق بها على الفك الأعلى (٨) أي تاء الكلمة التي على هذا الوزن اه (٩) قوله الراء للناسب الضاد في الطاء والراء في الباء وقوله الضاد في الطاء صوابه الطاء في انضاد لزوال استتالة الطاء لأن الواقع ادغام الضاد لأنها السابقة ولأن السطيل الطاء اه (١٠) للراد بالاستتالة للحد في المخرج

أى عفوه وانعامه (التنكير) (أ) خاطرُهُ) بقا. فلان منكسر الحاطر أى حزين مسكين ذليل لكونه لا يعأ به والر اد الحاطر

القلب وحقيقة الانكسار
ففرق اجزاءه للتصل
الصلب اليابس كالخجر
والصا مخلاف الابن فان
ففرق اجزائه يسمى
قطعا كالحلم والثوب
فاطلاق الحاطر (١) وهو
ما يخطر في القلب من
الواردات على القلب
بجاز مرسل من اطلاق
الحال واردة الحل ثم
شبهه شيء صلب كخجر
ففرقت اجزائه بحيث
صار لا ينفع به ولا يمسأ به
بجمع الامال في كل على
طريقة للكنية واثبات
الانكسار تخيلية ثم هو
كناية عن كونه حزينا
مكينا ذليلا لكونه لا
يبأ به عند أهل الله الصديقين
(قياسة العمل) الصالح
(والتقوى) أى امتثال
للامورات واجتناب
التهيات وهكذا شأن
الهيبة الصديقين من العناء
للماملين عرفوا أنهم
بالذل والموان ولم يثبتوا
لما عملا ولا هموى ولا
فضل احسان فمرنوا بهم

(١) قول الشارح فاطلاق
الحاطر الخ فيه تساهل
وللناسب فالخاطر وهو في
الاصل ما يخطر في القلب
من الواردات المراد منه هذا
القلب مجازا الخ انتهى

والمضطر (١) وأعمل (٢) الثاني اذلو أعمل الأول لوجب أن يضمر في الثاني بحيث يقول المضطر لها
رحمة ربه واللام بمعنى إلى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لأن الرحمة علة لاغنى لالفقر لأن رحمة
صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على إلى للاختصار ولا يجوز أن تكون اللام للتعدي لأن الفقر
والاضطرار يتمدان إلى أى غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ برحمة ربه (قوله أى عفوه وانعامه)
أشار إلى ان الرحمة صفة فعل ويصح أن يراد بها ارادة انعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك
والسيد أو بمعنى الربى والبلغ له شيئا فشيئا (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالتنكير (قوله لا يمسأ به) أى لا يعنى
به (قوله اجزاء التصل) أى اجزاء الشيء التصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال
وارادة الحل) أى والملاقة الحالية بناء على التحقيق من أنها وصف التثقل منه أو المحلية بناء على انها
وصف التثقل إليه أو الحالية والمحية معا بناء على أنه يعتبر في الملاقة وصف كل من التثقل منه والتثقل
إليه (قوله ثم شبهه) (٣) أى القلب بشيء صاب الخ فانظف المشبه (٤) في هذه الاستعارة المكنية
ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على حد ما قيل في قوله تعالى (٥) فاذا نفا الله لباس الجوع
والخوف اه ولك أن تقول (٦) انه أطلق الحاطر على القلب مجازا مرسلا لملاقة الحالية ثم شبه
حزن القلب بالانكسار (٧) واستعار الانكسار للحزن واشتق (٨) من الانكسار منكسر
بمعنى حزين وحينئذ فالعنى حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وطى هذا فلا كناية ولا شيء اه
أوان معنى قوله المنكسر خاطره التأم قلبه فاطلق الحاطر وأراد عمله وهو القلب وأطلق الانكسار
الذى هو ففرق الاجزاء على ما يتسبب عنه وهو التأم مجازا مرسلا لملاقة الحالية في الأول والسببية
في الثاني (قوله ثم هو) أى ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ (قوله لقلة العمل) علة
لانكسار خاطره وانما قدر الوصف بالصالح لأجل صحة التعليل لأن القلب لا يتألم الا من قلة العمل
الصالح فالخذف لقرينة وعطف التقوى (٩) على العمل من عطف الخاص على العام لأن العمل قد
يكون امتثالا وقد لا يكون امتثالا لما ذكر (قوله عرفوا أنفسهم) أى أن يعرفوا أنفسهم بالذل
فيتسبب عن ذلك معرفتهم لربهم فيقتسب عن ذلك أنهم يكونون في مقعد صدق عنده

(١) المضطر المحتاج على أنه اسم فاعل أو المبالأ اه اكليل (٢) وحذف الضمير من الأول لكونه
فضلة اه (٣) قوله ثم شبهه الخ في تقرير الشارح الاستعارة أمران الأول أنه صرح فيها باسم المشبه به
فهى تصريحية لا مكنية اثنائى أنه جمع فهما بين الطرفين على وجهينى عن التشبيه وذلك لا يجوز باتفاق
اليانين والثانى يرد أيضا على قول المحشى ولك أن تقول انه اطلق الخ اه (٤) قوله فلفظ المشبه المناسب
فالمشبه اه محمد عيش (٥) قوله ما قيل في قوله تعالى حاصله انه شبه أثر الجوع والخوف من التحول
والاصفرار بنعام مربشع بجامع الكراهية ولباس بجامع الاحاطة وطوى اسم المشبه به الأول ورمز
له بالاذافة على طريق المكنية واثبات الاذافة تخيلية وصرح باسم المشبه به الثانى على طريق التصريحية
واضافة اللباس للجوع قرينة انتهى (٦) ولك أن تقول لا يخفى أن تفسير الاستعارة على
هذا الوجه هو الذى في الشارح غاية ان الشارح غلط في قوله على طريق المكنية وآتى بما لا حاجة
إليه وهو قوله ثم يجعل الكلام الخ اه كتبه محمد عيش (٧) ويحاج بأن المقصود من المنكسر الحدث
الذى هو الانكسار والذات تبع غير مقصود ونقصت لبرعها بالاسم فكأنه قيل لانكسار خاطره
الخ كتبه محمد عيش (٨) قوله واشتق الخ فيه نظرا ذ المشبه اما هو الحزن اه (٩) قوله وعطف
التقوى الخ الذى يظهر انه ان نظرو لوصف العمل بالصالح فالعطف من عطف العام على الخاص وان
قطع النظر عنه فالعطف من عطف العام من وحه على الخاص من وجه اه لكاتبه محمد عيش

فكانوا في مقعد صدق عند ما يك مقتدر رضي الله عنهم والمصنف كان من أجلهم وكان من أهل الكشف كشخه عبد الله النوفى (خليل) اسم المصنف وهو بدل أو بيان للفقير المضطر أو خبر مبتدأ محذوف أى هو خليل (بن إسحق) نعت لخليل أو خبر محذوف ابن موسى وروى من قال ابن يعقوب (المالكي) نسبة لملك الامام لكونه كان يعتمد على مذهبه ويبحث (٩) عن الأحكام التي ذهب اليها

إفادته واستفادة وهو نعت
 إن خليل لا لاسحق لانه
 كان حنفيا وشغل ولده
 بمذهب مالك لحبته في شيخه
 سيدي عبد الله النوفى
 وسيدي أبي عبد الله بن
 الحاج صاحب للدخل
 وكان اسحق والد المصنف
 من أولياء الله ومن أهل
 الكشف نص عليه المصنف
 في مناقب سيدي عبد الله
 النوفى ونصه وكان الوالد
 رحمه الله تعالى من
 الأولياء الأخيار وكان
 قد صحب جماعة من الأخيار
 مثل سيدي الشيخ عبد الله
 النوفى وسيدي الشيخ
 الصالح العارف بالله تعالى
 أبي عبد الله بن الحاج وكان
 سيدي الشيخ أى النوفى
 يأتي اليه وزيره ومن
 مكاشفات الوالد أني قتلته
 يوما وهو ضعيف منقطع
 يا والدي سيدي أحمد بن
 سيدي الشيخ أبي عبد
 الله بن الحاج ضعيف على
 الموت قتال سيدي أحمد
 لا يصيه المرة شيء ولكن
 سيدي محمد أخوه قد

تعالى وفيه إشارة لما ورد من عرف نفسه (١) عرف ربه (قوله فكانوا الخ) هذا إشارة لقوله تعالى إن
 التقيين في جنات ونهر في مقعد صدق عند ما يك مقتدر وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان لاستحالتها
 عليه تعالى وحينئذ فالمنى أنهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقرين منه تعالى قريبا معنويا
 لاحصيا (قوله خليل) فيل مأخوذ من الحلة بالضم وهي صفا المودة أى الحبة الحاصلة من مشاركة
 الاغيار فهو في الأصل صفة مشبهة ثم سمى به المصنف فهو علم منقول من الصفة المشبهة (قوله أى هو
 خليل) وعلى هذا فالجملة مستأنفة استثنافا يائنا واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن ذلك العبد
 الفقير المضطر قيل هو خليل بن اسحق (قوله نعت لخليل) أى خليل النسوب لاسحق بالبزوة فهو مؤول
 بالمشتق فاندفع ما يقال ان ابن جامد فكيف يكون نعتا والنعت لا بد ان يكون مشتقا (قوله أو خبر
 لمحذوف) أى هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل (قوله
 ابن موسى) هذا هو الصواب كما في غيره (قوله وروى من قال الخ) أى وغلط من أبدل موسى
 يعقوب وهو ابن غازى (٢) وذلك لان اسحق إنما كان والده يسمى موسى لاي يعقوب (قوله لانه كان
 حنفيا) أى لان اسحق كان حنفيا (قوله وشغل ولده) أى خليا بمذهب مالك وفي شب وغيره ان
 المصنف مكث في تاليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه أى يرضه في حياته للنجاح وبقائه وجد
 في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفي ح ان له شرحا على بعضه قال وذ كر بعضهم أنه شرح ألفية ابن
 مالك ولم أقف عليه قال بعض الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما بينى وكان
 يلبس لبس الجند المتشفين (قوله وإما ذكر نفسه) أى وإما ذكر المصنف اسمه في مبدأ كتابه (قوله
 وما بعده) أى لآخر الكتاب (قوله مقول القول) أى فعله نصب على انه مفعول به لا على انه مفعول
 مطاق خلافا لابن الحاجت وهل كل جملة من القول لها محل على حديثها أو لا بل المحل لمجموعها فقط فيه
 خلاف (قوله والحمد) مبتدا (٣) وقوله والثناء خبر وقوله لانه إما حال من المبتدأ عند من أجازوه (٤) أو من
 المضاف (٥) اليه إذ الأصل وتفسير الحمد حالة كونه لفة أى من جملة الألفاظ اللغوية أو نصب على التمييز
 أو على نزع الحافض أى والحمد في اللفظة

(١) قيل معناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار عرف ربه بالقدرة والاستثناء وقيل انه إشارة إلى المعجز
 عن معرفة الحقيقة العلية أى أنت لا تعرف نفسك التي هي أقرب شيء اليك فكيف تعرف ربك اه
 (٢) قوله وهو ابن غازى فيه انه معتد على ما وجدته في بعض النسخ كما في الخطاب وإن كان
 مخالفا لما وجدته الخطاب بخط المصنف على نسخه مناسكه اه (٣) قوله مبتدأ الخ كلام ظاهري
 والتحقيق انه لا مبتدأ ولا خبر في التركيب وما مثله من كل معرف مع تعريفه بل على حذف
 أى التفسيرية والأصل الحمد أى الثناء الخ لان المطلوب بالتعريف شرح ماهية المعرفة وتفسيرها
 لا الحكم عليها اه لكتابه محمد عيسى (٤) هو سيبويه (٥) أى وشرط مجيء الحال منه موجود وهو

(٣ - دسوقى - اول)

ما تفتد بهت فوجدتهم كاذ كرجعوا من دفته ولم يكن قد جاء أحد
 أعله بذلك وذ كر حكاية أخرى من مكاشفاته فراجعه إن شئت رضي الله عنه وعن والده وعن أشياخه أمين * توفى المصنف سنة سبع
 وستين وسبعمائة وإما ذكر نفسه في مبدأ كتابه ليكون كتابه أدمى للقبول إذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلفت اليه غالبا (الحمد لله) هو وما
 بعده مقول القول * والحمد لفة

(قوله الثناء) هذا التعريف لوع خاص من الحمد وهو الحمد (١) الحادث إذا لم يقدم لا يتصور أن يكون بلسان لاستحاطته عليه تعالى ولو قال الثناء الكلام لكان شاملا لأنواع الحمد الأربعة : حمد الحادث للحادث والقديم وحمد القديم لتقديم وللحادث لأن الكلام صادق بالقديم والحادث (قوله باللسان) (٢) للراديه آلة النطق فيشمل ما لو نطقت اليد بالثناء على زيد لأجل جميل اختياري خرقا لعادة (قوله على جميل) أي لأجل جميل فعلى للتعليل فهو إشارة للمحمود عليه فلا بد فيه أن يكون جميلا أي في الواقع (٣) عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد أن يكون اختياريًا وإلا كان مدحا ولا يقال مدحت الأثرية على صفا، لونها ولا يقال حمدتها على ذلك بخلاف المحمود به فلا يشترط فيه أن يكون اختياريًا كأن يثنى عليه بصباحة الوجه لأجل إكرامه إياه ولذا تراهم يقولون إن المحمود به وعليه تارة مختارًا ذاتا واعتبارًا كما في المثال المذكور وتارة بتحدد ذاتا ومختارًا اعتبارًا كأن يثنى عليه بالكرم لأجل كرمه قال كرم من حيث إنه مثنى به محمود به ومن حيث أنه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ما ذكره من التعريف أركان (٤) الحمد الحسنة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصفة بالثناء (٥) باللسان هو الصيغة وهو يستلزم منثيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود بها وقوله على جميل اختياري إشارة للمحمود عليه لا يقال تقسيمهم الحمد لمطلق ومقيد يقتضى أن المحمود عليه ليس ركنا لتحقيق الحمد بدونه كما في المطلق لأنما يقول مرادهم بالمطلق ما كان في مقابلة ذات الله أوصفة من صفاته والمراد بالمقيد ما كان في مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لافي مقابلة شيء أصلا فالمحمود عليه لا بد منه في تحقق الحمد إلا أنه إن كان ذات الله أوصفة من صفاته فالحمد مطلق وإن كان نعمة فالحمد مقيد * إن قلت إن الذات والصفات ليست اختياريّة والمحمود عليه لا بد أن يكون اختياريًا * قلت مرادهم بالاختياري ما كان غير اضطراري لاما كان حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات في الاختياري بهذا الاعتبار (قوله على جهة التعظيم) قيل يثنى عنه قوله على جميل اختياري لأنه إذا كان الثناء لأجل جميل اختياري فلا يكون إلا على جهة التعظيم وقيل بعضهم آتى به إشارة إلى أنه لا بد من موافقة الجنان لسان على الثناء أما إذا أثنى بلسانه وقلبه معتمد خالفه فلا يكون حمدا لأنه ليس على جهة التعظيم (قوله كان) أي الجميل أي الاختياري نعمة كالمطايا أولا كالمبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه (قوله فعل) أي من الحامد وهو شامل للأقول والعمل والاعتقاد لأن المراد بالفعل مقابل الأفعال فيشمل الكيف كالاتقادات (قوله يثنى عن تعظيم النعم) أي (٦) يدل من اطاع عايه على تعظيم النعم الذي هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الانباء وإنما يظهر في القول والعمل ولا يظهر في الاعتقاد إذ لا اطلاع لغير الحامد عليه (قوله ولو على غير الحامد) أي ولو كان إنعامه على غير الحامد وإنما صرح بقوله لكونه منعا لأجل ما بعده من البالغة فاندفع ما يقال إنه لا حاجة لقوله لكونه منعا لأنه معلوم من تعليق الحكم الذي هو التعظيم بالمشق وهو النعم لأن تعاقب الحكم بالمشق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق (قوله منصوب) أي على أنه

الثناء باللسان على جميل
اختياري على جهة التعظيم
كان نعمة أولا واصطلاحا
فعل يثنى عن تعظيم النعم
لكونه منعا ولو على غير
الحامد (حمدا) منصوب
يفعل مقدر أي أحسنه
حمدا لا بالحمد للذكر
فصله عنه بالخبر وهو
أجنبي من الحمد أي غير
مفعول

كونه صالحا لنصب الحال وصاحبها لكونه مصدرا اه (١) أي بنوعيه حمد الحادث للقديم وللحادث اه (٢) قد يقال المراد باللسان الكلام على طريق المجاز المرسل وهو شائع، شهور فيكون التعريف شاملا لجميع الأنواع اه (٣) لعل الأولى إسقاطه كما أسقطه غيره اه (٤) من جهة توقف ماهيته عليها لأنها أجزاء لها إذ ذاك لا يثقل اه (٥) أي الكلام الذي ينطق به اللسان اه (٦) أوضح منه يدل على فرض الاطلاع عليه الخ اه عيش

مفعول مطلق (قوله كذا قيل) قائله العلامة الناصر اللقاني في شرح خطبة المصنف (قوله والمراد انه) أى الخبر وهو (١) لله وقوله أجنبي أى من الحمد (قوله من جهة الصدرية) أى مصدرية الحمد (قوله لا من جهة كونه) أى الحمد مبتدأ أى لأنه من هذه الجهة ليس أجنبيا منه لأن الخبر معمول للبتدا (قوله يعنى الخ) حاصله ان الحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدأ وهو بهذه الجهة يعنى نفسه من الجهة الأخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ في الله فلو عمل في حمدا لكان بالجهة الأخرى وهى جهة الصدرية فان قلنا ان التغاير الاعتبارى ينزل منزلة التغاير الذاتى منع عمله في حمدا لوجود الفصل بالأجنبي وان قلنا ان التغاير الاعتبارى لا ينزل منزلة التغاير الذاتى صح عمله فيه اذ ليس هناك فصل بأجنبي حقيقة والأول ملحظ الناصر والثانى ملحظ غيره وهو الحق (قوله يوافق ما تزايد الخ) أى يقابل ما تزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لا تحصى ولا تنهاى لزم من ذلك ان هذا الحمد لا يحصى ولا يعد لأن ما لا يتناهى لا يقابله إلا مثله * إن قلت حمد المصنف جزئى فكيف لا يتناهى * قلت المراد انه لا يتناهى باعتبار متعلقه وهو المحمود به لأنه أتى عليه (٢) بصفاته الكمالية وهى لا تنهاى أو يقال جعله غير تمام باعتبار ذاته لكن تخيلا لا تحقيقا (قوله أى زاد) هو بمعنى كثر وأشار الى ان المفاعلة ليست على بابها (٣) لأن القصد ان الحمد يبقى بالنعم لا العكس وإنما عدل المصنف عن ذلك إلى صيغة المفاعلة لافادة المبالغة في اوفاء بسبب ما فى الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يقاب النعم ويزيد عليها (قوله بمعنى انعام أو منعم به) حاصله ان النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطابق على الانعام الذى هو إيصال المنعم به للنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله تعالى وتطابق أيضا على الشيء المنعم به به الشارح بقوله بمعنى انعام أو منعم به على جواز ارادة كل منهما إلا ان ارادة المعنى الأول أولى لأن الحمد على الإنعام امكن من الحمد على المنعم به وذلك لأن الحمد على الإنعام بلا واسطة (٤) وأما على المنعم به فبواسطة انه أثر (٥) الإنعام وما كان بلا واسطة اقوى * واعلم أن الشيء المنعم به لا يكون نعمة حقيقة إلا إذا كانت تحمد عاقبه كذا قالت الاشاعرة فمن ثم لانعمة (٦) لله على كافر بيل ما للذم الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يله مع علمه باضراره على الكفر الى الموت وقالت المعتزلة انها نعمة تترتب عليها الشكر * والحاصل ان الملاذال والواصلة اليهم نعم فى صورة نعم فبماها الاشاعرة تقما نظرا لحقيقتها والمعتزلة سمتهانما

كذا قيل والمراد أنه أجنبي من جهة الصدرية لأن جهة كونه مبتدأ يعنى ان عمل الحمد في حمدا من جهة انه مصدر بحسب الأصل وعمله في لله من جهة انه مبتدأ فيكون الخبر أجنبيا من الحمد من جهة الصدرية الى يعمل بها في حمدا والفصل بالأجنبي ولو باعتبار يمنع عمل المصدر (يوافق) أى يقابل (ما تزايد) أى زاد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام أو منعم به بيان لما (والشكر)

(١) هذا أحد أقوال وقيل المتعلق المحذوف وقيل المجموع اه (٢) قوله لأنه أتى عليه الخ فيه ان الشيء به استحقاق الله تعالى للحمد أو اختصاصه به وهو متناه نعم يظهر كلامه على ما قاله بعضهم ان المراد بالحمد فى الحمد لله المحمود به من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا مرسلتا علاقته الاشتقاق أو الجزئية اه كسبه محمد عيش (٣) هو الدلالة على حصول حدث من فاعلين كل يفعل بصاحبه مثل ما فعل صاحبه به اه (٤) قوله بلا واسطة مع قوله بعد فبواسطة وجهه ان المحمود عليه شرطه أن يكون مكسوبا للمحمود والقول مكسوب حقيقة والأثر مكسوب باعتبار كونه ناشئا عن الفعل اه (٥) فى الخطاب وغيره أن الحمد على الإنعام أولى من الحمد على الأثر * قلنا الأثر يرجع للتأثير فمعه حمدان أو جهتان أو تنبيه بالأجروية والأولى القيام بحق الآثار اه اكليل على خايل (٦) تنبيه الحق قول الباقلاني والرازي أن لله على الكافر نعمتا يجب عليه شكرها قال تعالى — يا بني اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم — كما فى الشبرخيتى وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعرى لانعمة لله

نظراً لصورتها (قوله هو لغة الحمد عرفاً) أي وحينئذ بالشكر لغة فعل ينيء عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً على الشاكر أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالأركان (قوله بصرف العبد الخ) المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت (١) لأجله أن لا يصرفها (٢) أصلاً فيما نهى عنه وليس المراد (٣) استعمالها دائماً وأبداً فيما خلقت لأجله وإلا لخرح مثل الأنبياء إذ كانوا في بعض الأوقات يشغلون بنوم أو أكل أو جماع أو حديث مع الناس مع أنهم قطعاً شاكرون (قوله وغيره) أي القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والأعضاء كاليد والرجلين (قوله إياه) أشار الشارح (٤) بهذا إلى أن المصنف حذف المفعول الثاني لاولى وأما الأول فهو أنا في أولنا (قوله النعم الواصلة له الخ) أي سواء كانت تلك النعم بما به كمال الثبات من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن أو كانت بما به كمال الصفات من الإيمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله إذ الكرم الخ) علة له والمراد بهما النعم الواصلة له أولغيره الخ (قوله يوم) أي يقع في وهم السامع وفي ذهنه وقوله أنه أحصى أي ضبط وعد الثناء عليه تفصيلاً أي وهذا لا يتأتى لأن نعمه تعالى لا تحصى فلا يتأتى احصاء الثناء عليها تفصيلاً (قوله دفعه بقوله لا أحصى (٥) الخ) أي فكأنه يقول أنا وإن أنثرت في حمدي إلى أنه (٦) محصى متناه فان ذلك على سبيل التسهيل إذ ليس في قدرتي أن أعد ما يستحقه المولى من الثناء على سبيل التفصيل (قوله أي لا قدرة لي على عند ذلك تفصيلاً) فيه إشارة إلى أن المعنى على سلب العموم أي لا أقدر على عند الثنات عليه تفصيلاً وإن كان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاذه والحاصل أن شأن النكرة في سياق

هو لغة الحمد عرفاً
واسطلاحاً صرف العبد
جميع ما نعم الله به عليه من
عقل وغيره إلى ما خلق
لأجله (له) تعالى (على) ما
أولاًنا (أي اعطانا إياه
من الفضل والكرم)
بيان لما وهما معنى واحد
والمراد بهما النعم الواصلة
له أولغيره من إخوانه العلماء
أولاًنا من عامة ذك الكرم
كما يطابق على إعطاء ما ينبغي
لا يفرض ولا له عوض
يطابق أيضاً على الشيء المعطى
مجازاً ولما كان قوله حمداً
يوافق الخ يوم أنه أحصى
الثناء عليه تعالى تفصيلاً
دفعه بقوله (لا أحصى) أي
لا أعد (ثناء) هو الوصف
بالجليل (سماوية هو)
تعالى أي لا قدرة لي على عند
ذلك تفصيلاً لأن نعمه
تعالى لا تحصى

على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الزاهنة حتى قيل الخلاف لفظي بل محالاً يضر قولهم للترفة هو في نعمة في الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب إلا وفي قدرة الله ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادرة الوارد انتهى من الأكليل (١) فيه أنهم صرحوا بأن ما خلقت له يشمل المباح فنومهم واكلهم وجماعهم وسائر أحوالهم شكر لأن أفعالهم وأحوالهم أعلى من المباح دائماً ولو كان منها مباح ما خرج عن الشكر قالوا والداومة على الشكر إنما تتعذر بحسب عقول القاصرين والله تعالى يعفو عن برودة هذا الكلام من هذا الامام في مضييق هذا الكلام اه لكتابه محمد عيش (٢) قوله أن لا يصرفها فيما نهى عنه صريح في أن صرفها في المباح بشكره ما خلقت له وهذا حق وقوله وليس المراد الخ صريح في أن صرفها فيه ليس شكراً وأنه ليس بما خلقت له فهو مناقض للأول الحق وتقيض الحق باطل فالصواب اداله بنحو معلوم إن الأنبياء دائماً لا يصرفون فيما نهى عنه فهم شاكرون دائماً وأبداً اه كتبه محمد عيش (٣) قوله وليس المراد الخ بل هو المراد وما خلقت لأجله ليس خصوص الواجب والندوب بل هما والمباح فالصرف في المباح شكر اه (٤) هو عائد الصلة وفاعلها ضمير عائد على الله تعالى فهي جارية على غير من هي له ولم يبرز لأمن اللبس جرياً على الذهب الكوفي وما نقله الراعي في باب المبتدأ والخبر وابو حيان من أن ذلك متفق عليه في ضمير الفعل اه كتبه محمد عيش (٥) ومعنى لا أحصى ثناء عليك لا أطيق أن اثني عليك به وقال مالك نغضه لا أحصى نعمك فأثني عليك بها ثم عقبه بقوله هو كما اثني على نفسه اعترافاً بالمعجز عن الثناء تفصيلاً ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء قال الابن يريد أن عظمة الله تعالى وصفاته وجلاله لا نهاية لها وعلومه البشرو قدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى وإنما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى اه من شرح الخطاب (٦) قوله إلى أنه محصى متناه هكذا في نسخ ولم أفهمها فتأمله وحرره اه

فانه في قدرته تعالى تفصيلاً
وهذا مأخوذ من قوله
عليه الصلاة والسلام لا
أحصى ثناء عليك أنت
كأني أنبت على نفسك
(وَنَسَأَهُ اللُّطْفَ)
من لطف كصمر (١) معناه
الرفق لا من لطف ككرم
فان معناه الدقة (والإعانة)
أى الاقدار على فعل
الطاعات وترك المنهيات
والتخلص من المنهيات
والملمات (في جميع
الأحوال) تنازعه كل
من اللطف والإعانة (٢)
في (حال حُلُول) يعنى
مكث (الإنسان) يعنى
نفسه ويحتمل وغيره من
المؤمنين وهو أولى
فاللام تاجس على هذا
(في رسمه) أى قوله

(١) قول الشارح من لطف
كصمر يحتمل أن مراد
مشق من لطف ويكون
ماشياً على قول الكوفيين
بإصالة الفعل للمصدر
ويحتمل أن مراده مأخوذاً
ودائرة الاخذ أوسع من
دائرة الاشتقاق فيكون
محتملاً لمذهب البصريين
ايضاً ولو قال مصدر لطف
كصمر الخ لكان أحسن
وقوله معناه أى لغة وأما
عرفاً فهو ما يقع عنده صلاح
العبد آخرة أفاده الخطاب

التي تفيد عموم السلب أى تسلط النفي على كل فرد وهذا غير صحيح هتالانه يمكن عند أفراد كثيرة من
أفراد الثناء فضلاً عن ثناء واحد فتعين أن المراد من اللفظ أنها هو سلب العموم وهو تسلط النفي على
مجموع الأفراد أى لا أعد كل ثناء عليك تفصيلاً لان الثناء عليك أفراده لا تتناهى فاللفظ لا يوافق المراد منه
بل يناقضه لان سلب العموم يتضمن اثباتاً جزئياً وعموم السلب يتضمن سلباً كلياً (قوله فكيف
يحصى الخ) استفهام إنكاري يعنى النفي أن لا يمكن ذلك (قوله هو كما أتيت على نفسه) (١) يحتمل
أن يكون هو تأكيذاً للضمير في عليه فهو راجع لله كضمير عليه فقوله كما أتيت على نفسه صفة لثناء أى لا
أحصى ثناء عليه. مثل ثنائه على نفسه في عدم التناهى وهذا الاحتمال هو ما سلكه الشارح ويحتمل أن
يكون هو مبتدأاً وحينئذ يصح رجوعه الى الله والى الثناء فان رجوعه تعالى بقوله كما أتيت على نفسه
خبره والكاف فيه زائدة وما إما (٢) موصولة أو مصدرية والمصدر يعنى اسم الفاعل والتقدير الله
الذى أتيت على نفسه أو الله ممن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضاً أى الثناء
الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه في كونه غير متناه (قوله فانه في
قدرته تفصيلاً) الانسب أن يقول أى كثنائه على نفسه في عدم التناهى وإن كان في قدرته عد ذلك
تفصيلاً تامل (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت الخ) مجرى في الحديث ما جرى في كلام المصنف
من الاعراب ماعدا الوجه الاخير (قوله كما أتيت على نفسك) أى كثنائك على نفسك في عدم
التناهى وإن كان في قدرتك أن تحصىه (قوله ونسأه اللطف الخ) أسند المصنف الفعل من لا أحصى
الى ضمير الواحد ومن ونسأه الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والشأن انه انما يشته
الانسان لنفسه والثانى دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة كذا قيل والحق أن
ضمير ونسأه للمصنف وحده لان المشاركة التى هى مظنة الاجابة انما هى المشاركة في المطلوبات بان يكون
المدعو له عاماً لافى الطلب بحيث يكون الداعى جماعة وفي سؤاله اللطف رد على المترلة الذين أوجبوه
على الله تعالى اذ لو كان واجبا عقلياً لم يسأله كما لا يسأل الموت الذى هو واجب عادى ثم ان الوارد في
ونسأه للاستدراك ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها حينئذ عاطفة لما يلزم عليه من عطف
الانشاء على الخبر وأما لو جعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية على مثلها (قوله
الدقة) أى قلة الاجزاء وهذا المعنى لا تصح ارادته هنا (قوله والإعانة) هى والعمون والمعونة
ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الاتذار على فعل الطاعات الخ وعطفها على اللطف من عطف
الخاص على العام لانها من أفراد اللطف (قوله الاتذار) أى خاق القدرة (قوله والملمات)
أى الامور الشاقة النازلة بالعباد التى لا تلائمهم من أم اذا نزل جمع ملمة (قوله في جميع الاحوال)
جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال الاوقات وقال ح المراد بالاحوال صفات
الشخص التى يكون عليها سواء كانت من التصللات أو من الاضافيات والمراد بالتصللات
الصفات التى لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض والنفي والفقر
والمراد بالاضافيات الصفات التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار أمر آخر كالاستقرار
فى الزمان الفلانى او للكان الفلانى (قوله يعنى نفسه) هذا بناء على أن ضمير نسأه للمصنف وحده
وقوله ويحتمل وغيره أى بناء على جعل ضمير نسأه للمتكلم ومعه غيره من اخوانه المسلمين وعلى كل
حال فقوله الانسان اظهار فى محل الاضمار والاصل وحال حولى أو حولنا (قوله فى رسمه)

(١) فى المصنف اطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة
وتقدير المشاكلة فى أمثال ذلك بعيد كما فى الشرحين اه اكليل (٢) أى اسمية فحسنت للمقابلة اه

اعلم أن الرمس في الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترته به فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل (١) لتراب القبر ثم لا قبر نفسه وهو المراد هنا وانما صي رمساً لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه (قوله) وانما خص النخ) جواب عما قال ذكر الخاص به العام لا بد له من نكته وما للكثرة (قوله) لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها) أى لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من الملمات في تلك الحالة حالة حلوله في قبره (قوله) والواسطة في كل نعمة وصلت اليها من الله) أى حتى الهداية للإسلام أى التي هي اعظم النعم فهي انما حصلت لنا بركته وعلى يديه (قوله) ولا سيما (٢) علم الشرائع) أى خصوصاً علم الشريعة فان وصوله اليها من الله انما هو على يديه وبواسطة كها هو ظاهر وأصل سى سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وسى التى مثلته معنى لاسيا زيد لاملل زيد فاذا قيل احب العلماء لا سياتر يدفعناه لا (٣) مثل زيد بل محبة زيد اكثر من محبة غيره من العلماء ولزمتها لالناقية والواو على المشهور فيها فاستمالها بدون لا او بدون واو قليل * واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لحدوف هو صدر الصلة وفتحة سى فتحة اعراب (٤) لاضافتها لما للوصولة وجاز فيه الجر على ان ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب على ان ما بمعنى شىء والمعرفة منقول لحدوف (٥) لا تمييز (٦) خلافاً لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب (٧) التنكير وان كان ما بعدها نكرة كفى * ولا بما يوم بدارة جاجل * جاز في النكرة الالوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله) وجب ان يصلى عليه) أى تأكده لان الصلاة (٨) على النبي صلى الله عليه وسلم انما تجب في الممرمة ويعد أن المصنف اخرها لزم من التاليف وقلت الشافعية تجب في كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم إنها تجب عند ذكره (٩) وبه قال للحنفى من الملائكة والحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية وابن بطنة من الحنابلة (قوله) والتبجيل) مرادف لما قبله (قوله) أى الصلاة فأخص من مطلق رحمة أى اقل افرادها وذلك لان الرحمة بمعنى النعمة وهى أعم من ان تكون مقرونة بتعظيم اولادى وعلى هذا فعطف الرحمة على الصلوات في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص (قوله) ولذا) أى لاجل كونها اخص (قوله) لا تطلب) أى من الله (قوله) لا تبعا) أى لطلبها للمصوم وطلبها لتبر المصوم استقلالاً قيل حرام وقيل مكروه وهو الاظهر كما قال شيخنا (قوله) ومن غيره تعالى) أى سواء كان ذلك القبر إنساً أو جنأ أو ملكاً (١٠) (قوله) والدعاء) عطف تفسير (١١) وقوله باستغفار أى كان الدعاء باستغفار او غيره (قوله) أى التلبية

وانما خص هذه الحالة مع دخولها فيها قبلها لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها اكثر من غيرها * ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الواسطة في كل نعمة وصلت اليها من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع وجب ان يصلى عليه بعد ان أتى على مولى النعم فقال (والصلاة) هى من الله تعالى النعمة للمقرونة بالتعظيم والتبجيل فهي اخص من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لتبر للمصوم الا تبعا ومن غيره تعالى الضرع والدعاء باستغفار او غيره (والسلام) أى التلبية

قول الشارح لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها لانها اول منزلة من منازل الآخرة ومعلوم ان الرحلة الاولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا فأل الله تعالى السلامة وان يشبثنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اه افاده الخطاب

- (١) علاقة النقل الاول التعاقب الاشتقاقى بين المصدر واسم المفعول وعلاقة الثانى الحالية على المختار اه
- (٢) أى وجوباً وان تطل الصلة لان لاسيا بمنزلة الواو لا تدخل على جملة اه (٣) أى في المحبة موجود اه
- (٤) قوله وفتحة سى فتحة اعراب لا تختص بهذا الوجه لأنها على الثانى مضافة للاسم الذى بعدما وعلى الثالث مضافة لما للنكرة التامة وليتعرض لغيره وهو محذوف وتقديره موجود على جميع الالوجه اه
- (٥) تقديره اعنى فينجل كلام الشارح الى قولنا ولا مثل شىء اعنى علم الشرائع اه (٦) قوله لا تمييز وبعضهم جعله تمييزاً بناء على مذهب الكوفيين من وقوعه معرفة اه (٧) قوله واجب التنكير أى عند البصريين اه (٨) ثابها الحمد وكلنا الشهادة اه (٩) أى عند ذكره صلى الله عليه وسلم اه (١٠) خلافاً لما قاله بعضهم من انها من الملائكة خصوصاً الاستغفار فاته خلاف ما يدل عليه حديث ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اه (١١) قوله عطف

أى من الله عليه الصلاة والسلام في الجنة بتحية لائفة به كما يحيي بعضنا بعضا بقولنا السلام عليكم
 (قوله أو الأمان) أى من المخاوف لأن النبي من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف (١) من الله بل
 هو أشد الناس خوفاً لأن الخوف على قدر المعرفة ولذا قال أنا أخوفكم من الله (قوله على محمد) خبر
 (٢) عن الصلاة والسلام أى كاتنان على محمد أى له وهذه الجملة خبرية (٣) لفظاً إنشائية معنى فقد طلب
 المصنف من الله صلواته أى نعمته المترونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) أى شخصى على
 الذات الشريفة (قوله متقول) (٤) أى لا مرتجل (٥) ثم إن نقل الأعلام تارة يكون من اسم الفاعل
 كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كزيد فانه في الأصل مصدر زاد المال زيد زيدا وتارة يكون
 من الصفة للشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كأسد وتارة يكون من الفعل كيزيد
 ويشكر وتارة يكون من اسم المفعول كمحمد ولذا قال متقول من اسم المفعول أى لا من اسم الفاعل
 ولا بما ذكره (قوله المضعف) صفة محذوف أى الفعل المضعف (قوله أى المكرر العين) أى وهو حمد
 (٦) بتشديد الميم وقوله أى المكرر النخ أى وليس المراد بالمضعف ما كانت لامه (٧) وعينه من جنس
 واحد كس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سمي به) أى بذلك العلم المتقول نبينا النخ والتى سماه
 (٨) به جده عبد المطلب في سابق ولادته لموت أبيه قبلها (قوله رجاء أن يكون النخ) أى لأجل رجاء
 ذلك والترجى لتلك هوجده للسمى له بذلك الاسم (قوله وقد حقق الله ذلك) أى الأمر المرجو لجده
 (قوله الكامل) أى في الشرف (قوله الشامل) أى لكل الأمور (قوله وعلى النقي) أى المتثل
 للأوامر والمجتنب للنواهي وقوله الفاضل أى الذى عنده فضيلة بلم أو طاعة (قوله وعلى الحليم) أى
 الذى عنده صفح عن الزلات وقوله الكريم أى الذى عنده كرم وسخاوة (قوله وعلى الفقيه الدائم)
 الفقيه من عنده دراية بالحق والعالم من عنده دراية بالعلم سواء كان قتها أو غيره من العلوم فالوصف
 بالعالم أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى والمراد أن السيد من كان عنده دراية بالحق وفي غيره
 من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) أى سواء كانوا سكان بادية أو حاضرة أى واما
 الأعراب فهم سكان البادية بعيد أن يتكلموا باللغة العربية وتيل مطلقا ولو تكلموا بالمعجبة والأول
 هو الحق وعابيه فيبين العرب والأعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما في سكان البادية الذين
 يتكلمون بالعربية سجية وانفراد العرب فيمن يتكلم بالعربية سجية وهم سكان الحاضرة واما
 على الثاني فيبينها العموم والخصوص الوجهى والنسبة إلى العرب عربى وإلى الأعراب اعرابى

أو الأمان (على محمد)
 علم متقول من اسم مفعول
 المضعف أى المكرر العين
 سمي به نبينا عليه الصلاة
 والسلام رجاء أن يكون
 على أكمل الحاصل فيحمده
 أهل السماء والأرض وقد
 حقق الله ذلك الرجاء
 (سيد) يطلق على الشريف
 الكامل وعلى التقى الفاضل
 وعلى ذى الرأى الشامل
 وعلى الحليم الكريم وعلى
 الفقيه العالم ولا شك انه
 عليه السلام اشتمل على ذلك
 كله (العرب) فحتمين أو
 ضم فسكون من يتكلم باللغة
 العربية سجية (والسجيم)

تفسير بل عام على خاص لأن التضرع دعاء مع تذلل وخضوع اه (١) إلا أن خوفه خوف اجلال
 ومهابة لا خوف عقاب وعذاب اه (٢) قوله خبر النخ ويحتمل أنه خبر عن احدهما وخبر
 الآخر محذوف لدلالة خبر الآخر عليه فالوجه ثلاثة اه (٣) فهى مجاز علاقته الضدية والمحققون
 على أنه استمارة لغوية رجاء الاستجابة بأن ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر ثم تناسى
 التشبيه ويدعى أن الشبه فرد من افراد الشبه به ويستعار له اسمه والقرينة حالية وقيل مرسل (٤)
 ماسبق له استعمال قبل العملية في غيرها (٥) مالم يسبق له استعمال قبل العملية في غيرها (٦) يحتمل
 انه للتعدية بمعنى حمده جعله حامدا فذكره جعله ذا كراوى يحتمل انه للتكثير بمعنى حمده اوقع عليه حمدا
 كثيرا كعظمه اوقع عليه تعظيما كثيرا فمحمد على الأول من جعل حامدا وعلى الثانى من حمده غيره
 كثيرا ولاخفاء أن اجل الحامدين واعظم المحمودين من الخلق نبينا اه (٧) هذا اصطلاح الصرفين
 اه (٨) قوله سماه به جده أى بالهام من الله فهو المسمى له به حقيقة اه

قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرم وماروى عن ابن عباس من أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل فمراده عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية يعرب وقحطان وعاد وثمود وجرم فكانت قبل اسمعيل كذا في حاشية شيخنا (قوله فيه من الضبط ماقى العرب) أى لكن الأولى إذا اقترنا فتحها أو ضمهما للمشكلة وأما فتح الأول وضم الثانى أو العكس فهو وان جاز إلا أنه خلاف الأولى (قوله لأن ساراً قد يأتى له) أى لجميع أى قديماً بمعنى جميع أخذنا له من سور البلد الحيط بجميعهما وظاهر آياته قد أن استعماله بمعنى جميع مجاز وهو كذلك على ما يفيد قول القاسوس السائر الباقى لا لجميع كما توهمه بعضهم وقد يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له أى مجازاً كما هو قاعدته (قوله وان كان أصل معناه باقى) أى لاخذه من السور بالهمز بمعنى البقية ويصح حمل كلام المصنف على هذا أيضاً لأن أمته عليه الصلاة والسلام بقية الأمم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون للنصف الثلث لمن أرسل اليهم مباشرة باعتبار عالم الاجسام وأما على أن المراد جميع الأمم فيصح ان يراد البعث بالجسم للجسم أيضاً ويكون المراد بالأمم طوائف امته ويصح أن يراد جميع الأمم حتى السابقين ويراد بالبعث ما يشمل البعث بالروح لأن روحه الشريفة أرسلت لأرواح من سبق وهذا معنى ما اشتهر من أن الأنبياء نوابه (قوله والمراد بهم) أى بجميع الأمم المرسل اليهم (قوله وغيرهم) بالرفع عطفاً على المكلفين فيفيد أن الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فإرساله اليهم رسالة تشرىف وبالجزر (١) عطفاً على الانس والجن فيفيد أن الملائكة مكلفون وهو قول آخر وارتضاء اللغمانى فى شرحه على الجوهرة وعليه فتكليفهم إنما هو ببعض الفروع التي تنأت منهم كالصلاة والحج لا الزكاة ونحوها مما لا يأتى منهم وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا (قوله وعلى آله) عطف على محمد وفيه إيماء لجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً لهم وأما استقلالاً فتبين أنها خلاف الأولى وقيل حرام وقيل تكريمه قال النووي وهو المعروف وأصل آل أول كجمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء وقيل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا وهو اسم جمع لا واحده من لفظه (قوله وان كان) أى الآل (قوله لأنه يستغنى عنه الخ) أى لأن اتباعه هم أمته وكان الأولى أن يقول لأنه يستغنى بهذا عن قوله وأمته لأن هذا واقع فى مركزه والسكرر المستغنى عنه هو الواقع بعد تأمل (قوله عند سيديويه على التحرير الخ) أى خلافاً لمن قال ان أصحاب اسم جمع لصاحب عند سيديويه وجمع له عند الأخفش والحاصل أن التحرير أن سيديويه والأخفش يتفقان على أن أصحاب جمع لصاحب وأن فاعلاً (٢) يجمع على افعال والخلاف بينهما إنما هو فى صاحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيديويه وجمع له عند الأخفش كذا ذكر شيخنا (قوله بمعنى الصحابي) أى ان صاحباً الذى هو مفرد أصحاب المراد به هنا الصحابي لا مطلق صاحب (قوله من اجتمع بالنبي الخ) أى سواء رآه يصهره أولاً كالميمان (قوله فى حياته) خرج من اجتمع به ﷺ بعد موته مناماً أو بمقظة كالجلال (٣) السيوطى وأبى العباس الرسى فلا يكون صحابياً (قوله مؤمناً) أى به لا بغيره فقط (قوله ومات على ذلك) خرج من اجتمع مؤمناً به ثم ارتد ومات

فيه من الضبط ماقى العرب من يتكلم بغير العربية (المبعوث) أى المرسل من الله تعالى (لسائر) أى لجميع لأن ساراً قد يأتى له وان كان أصل معناه باقى (الأمم) (١) جمع أمة أى طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس والجن على كثرة أصنافهم وغيرهم كالملائكة (وعلى آله) الظاهر ان المراد بهم أقاربه للمؤمنون وان كان قد بطاق على الاتباع لأنه يستغنى عنه بقوله أمته (وأصحابه) جمع لصاحب على الصحيح لأن فاعلاً يجمع على افعال عند سيديويه على التحرير والأخفش بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي عليه السلام فى حياته مؤمناً ومات على ذلك والصاحب

(١) تنبيه اختيار الخطاب تفسير الأمم فى قوله المبعوث لسائر الأمم بالجماعات وفى قوله أفضل الامم بالاتباع قال ليخرج من تكرار الفاصلة المعب فى السجع الى الجنس التام لللتحسن فى الكلام اه

(١) غير ظاهر تأمل عبارة الشارح ولا تكن اسيراً للتقليد ان كنت ذا رأى سديد (٢) وأن فاعلاً يجمع على افعال كشاهد واشهاد وجاهل واجهال له (٣) قوله كالجلال الخ لا مفهوم لها بل كل واصل كذلك لقولهم لا يؤمن على السالك حتى يجتمع به ﷺ بقظة نسال الله تعالى

على (١) رده كابن خطل * واعترض هذا القيد بأنه يقتضى ان الصيغة لا تتحق لاحد في حال حياته لان الموت قيد فتتفى الحقيقة باتمائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الرد لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالابن سواه (قوله الصادق بالذكر والائى) أى فيشمل بناته الاربع فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم واولاده المذكور الثلاثة القاسم وعبد الله وابراهيم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده المذكورين من خديجة الابراهيم لانه من مارية القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا (قوله أى أكثرها ثوابا) أى ومناقب أى مفاخر وكالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (قوله هى ظرف زمان هنا) أى وحينئذ فالمنى مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة أى في الزمان الذى ذكرت فيه البسملة والحمدلة فاقول قدسألى الخ واحترز بقوله هنا عنها في قولك دار ريد بعد دار عمروفاتها ظرف مكان هذا ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعنى مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة أى في المسكان الذى رسمت فيه البسملة والحمدلة فاقول قدسألى الخ * والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف زمان باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشارح (٢) من منع ذلك (قوله لفظا لا معنى) أى في اللفظ لا في المعنى (قوله ولدا بنيت على الضم) أى ولاجل اضافتها في المعنى بنيت لادائها لمعنى الاضافة الذى هو نسبة جزئية حقها أن تؤدى بالحرف فالبناء للشبه العنوى ثم ان ظاهر الشارح ان ما ذكره للبناء على الضم وليس كذلك بل ما ذكره لعل البناء وأما العلة في كونه على الضم فهو تكمل الحركات الثلاث لها وذلك لانها في حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية أو تجر (٣) بمن فناسب أن تكون مضمومة في حال بنائها لاجل أن تستوفي الحركات الثلاث والعلة في كون البناء على حركة اتخلص من التقاء الساكنين (قوله والواو نائبة عن أما) أى واما نائبة عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذى بعده (قوله أى مهما يكن من شىء بعد الخ) أشار بذلك الى ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعنى مهما يكن من شىء فاقول بعد البسملة قدسألى فيكون الجزاء الذى هو قوله المذكور (٤) معلقا على وجود شىء في الدنيا والدنيا ما دامت موجودة لا يد من وجود شىء فيها فيكون الجواب معلقا على محقق والمعلق على محقق محقق بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضى ان الجواب معلق على وجود شىء مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة والمعلق على القيد غير محقق الوقوع (قوله بعد ما تقدم الخ) أى فحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنى الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن وأقيمت ما مقامهما ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها (قوله أى فاقول الخ) انما قدره لان جواب الشرط يجب أن يكون غير واقع اذلا صحة لتعليق الواقع وكونه قد سأله جماعة مختصرا

بجاهه عنده أو يجمعنا به يقظة بمنه آمين اه (١) فان تاب ولم يره تقيل تعود مجردة عن الثواب فيحسب منهم ولا يحنث من حلف انه صحابي ويكون من اجتمع به تابعا وقيل لا انتهى من شرح البسملة للامير (٢) خلافا لما نقل عن الشارح من منع ذلك لعل منه لبعده والاحتمالات للمرجوحة ساقطة عند ذوى العقول الراجحة اه (٣) أى ولا ترفع هذا هو المشهور ونقل الامام العدوى في حاشيته على بسملة شيخ الاسلام انه يصح رفعها منونة على انها مبتدأ وما بعدها خبر والمعنى وزمن تال اقول فيه اه (٤) ابدى السيد البليدى وجها آخر لأحسنية تعليقها بالجواب وهو اقتضاء المعنى له من حيث طلب افتتاح ذى البال بالبسملة

لغة من بينك وبينه مطلق
مواصلة (و) على
(أزواجهم) أى نسائه
الطاهرات والمراد ما يشمل
سراريه (وذكرتته)
نسله الصادق بالذكر
والائى الى يوم القيامة
(وأمتهم) أى جماعته من
كل من آمن به من يوم بعث
أى يوم القيامة (أفصل
الأئمة) أى أكثرها
فضلا أى ثوابا لمزيد فضل
نبيها على جميع الانبياء
عليه وعليهم افضل الصلاة
والسلام (وبعد) هى
ظرف زمان هنا مقطوع
عن الاضافة لفظا لا معنى
ولذا بنيت على الضم والواو
نائبة عن اما أى مهما يكن
من شىء بعد ما تقدم (قدسألى
أى فاقول قدسألى
جماعة آبان) أى اظهر
(الله لى ولهم معالم)
جمع معلم

أمر واقفي فلا صحة لتعليقه وجعله جوابا والحاصل ان جملة قوله قدسألى مقولة لقول محذوف هو الجواب لا أن الجملة المذكورة هي الجواب لما علمت (قوله الاثر) (١) أى العلامة (قوله أراه بأدلة التحقيق) أى على جهة المجاز (قوله أو أتى به الخ) فيه إشارة الى ان التحقيق يطابق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الايمان بها على الوجه الحق وان لم يذكر لها دليل (قوله والمراد به هنا ما كان حقا) أى من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها أن يقال شبهت الادلة بالمعالم أى العلامات التي يستدل بها بجامع التوصل بكل المقصود واستعير اسم المشبه به للشبه على طريق الاستعارة المصراحة والمعنى أظهر الله لى ولهم أدلة الاحكام الحق المطابقة لواقع * لا يقال ان هذه رتبة المجتهد لا القلد والمصنف مقلد * لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة بأدلتها والمصنف سأل ظهور الادلة لاجل ان يثبت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) أى ذات معالم (قوله وسلك بنا الخ) السلوك هو الذهاب والسير في الأرض استعماله هنا للتوفيق أى ووقنا واياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى أى خلق فينا وفيهم قدرة على ارتكاب أحسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا في الحاشية جملة وسلك الخ خبرية لفظا إنشائية معنى والمعنى اللهم اسلك (٢) بناوهم أنفع طريق الآن المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم في الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وإن كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك مرادا به صرف ارادتنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله أنفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان أو المكان المضمن معنى فى باطراد * لانا شوك لما أضيف أفعل الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف إليه قد عدل الامر الى أنه ظرف (قوله أى طريقا أنفع) أى فى طريق أنفع من غيرها وأشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف أنفع طريق من اضافة الصفة (٣) للوصف وارتكبا المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تأليفا) قدره إشارة الى ان مختصرا صفة لموصوف محذوف (قوله والاختصار الخ) وعلى هذا فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه

وهو لفظة الاثر الذي يستدل به على الطريق واراد بها دلة (التحقيق) مصدر حقق الشيء اثبته بالدليل أو أتى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا أى مطابقا للواقع فى معالم استعارة تصريحية ويصح ان يراد بالمعلم الاثر نفسه فى التحقيق استعارة بالكناية بأن شبه التحقيق بطريق سلوك تشبها مضمرًا فى النفس على طريق الكناية وفى معالم استعارة تخيلية (وَ سَلَكَ) أى ذهب (بنا و بهم) أنفع طريق (أى طريقا أنفع تأليفا (مختصراً) مفعول ثان لسأل وجملة أبان وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى (على مذهب الإمام)

وما معها فتعيده ببعديتها يدل على قوة الامثال ولا كذلك تقييد الشرط اه (١) قول الشارح الاثر نحوه للحطاب والظاهر الذى يقتضيه قانون اللسان العربى أن المعلم موضع نصب الاثر المعلم به أو نفس نصبه واما الاثر فيقال له علم ويجمع على اعلام اه ثم رأيت فى القاموس ما هو صريح فى صحته خلافا للحطاب والشارح حيث قال ومعلم الشيء كقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة كرمانة اه ولم يذكر من معانى العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل فالحق ما قاله اه لكتابه محمد عايش (٢) مبنى على أن الباء للصاحبة وهو خلاف التحقيق والتحقيق انها للتعدية معاينة لهمزة النقل فعنى ذهب الله بنورم جعله ذاهبا كعنى اذهب الله نورم فالعنى الحقيقي لكلام المصنف جعلنا الله سالكين سلوكا حسنا أنفع طريق فشبه التوفيق بالذهاب بجامع الايصال فسرى التشبيه من حدثى المصدرين لحدثى الفعلين فاستعار بعد تناسيه ودعوى دخول المشبه فى افراد المشبه به ذهب به لعنى جعلنا موقنين استعارة تصريحية تبعية والقرينة حالية اه لكتابه محمد عايش لطف الله به وبالمسلمين آمين (٣) قوله من اضافة الصفة أى

لا واسطة بينهما وأن المختصر ما قل لفظه أكثر معناه أم لا وأن المطول ما أكثر لفظه أكثر معناه أو قل فقول
 الشارح الاختصار. تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أى
 سواء أكثر المعنى أم لا (قوله أى فيما ذهب (١) اليه من الأحكام الاجتهادية) أشار الى أن على في كلام
 المصنف بمعنى في (٢) وأن مذهب (٣) مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الأحكام الاجتهادية أى التى
 بذل وسعه في تحصيلها فالأحكام التى نص الشارع عليها فى القرآن أو فى السنة لا تعد من مذهب أحد
 من المجتهدين وفى ح عند قوله وبالتردد لتردد المتأخرين تمثل ابن عرفة هل يقال فى أقوال الأصحاب
 انها من مذهب الامام فقال إن كان المستخرج (٤) لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صح
 نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه والانسب لتأنيها (قوله إمام الأئمة) (٥) أما إمامته بالنسبة للإمام
 الشافعى والامام أحمد فظاهرة لأن الشافعى أخذ عنه كما قال مالك أستاذى وعنه أخذت العلم والامام
 أحمد قد أخذ عن الشافعى وأما بالنسبة لأبى حنيفة فقد ألف السيوطى تزيين المالك بترجمة الامام
 مالك وأثبت فيه أخذ أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزءا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة
 عن مالك (قوله ابن مالك) أى ابن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غنم بفتح المعجمة أوله بعدها مشاة
 تحتية ساكنة ابن خثيل بالثلثة. صغرا أوله خاء معجمة ويقال أيضا بالجيم كما فى القاموس (قوله
 الأصبحى) نسبة لدى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التابعة كذى زبن
 كما فى طنى يزيدون للملك منهم فى علمه ذوتعظيا كذى زبن أى صاحب هذا الاسم ولما كانت
 بيوت الملوك من (٦) أصبح زادوا فيها ذو وقالوا ذو أصبح * وكان أنس والد الامام فقيها وكان جده
 مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنوه فى البقيع وأبوه أبو عامر صحابى
 شهد الغزى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبدر والامام من تابع التابعين وقيل انه تابعى لأنه
 أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص وقد قيل بصحتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية * وحملت أم
 الامام مالك وهى العالية بنت شريك الأزدية به ثلاث سنين على الأشهر بذى المروة موضع بمسجد تبوك
 على ثمانية برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين
 (قوله نعمتان مختصر) لكن اسناد البيان له مجاز عقلى لأنه مبين فيه لامين ويصح جعله (٧) حالا من ياء

أى فيما ذهب اليه من
 الأحكام الاجتهادية
 إمام الأئمة (مالك
 ابن أنس) ابن مالك
 الأصبحى (رحمته الله
 تعالى مبيّنًا) بكسر الياء
 الشدة اسم فاعل نعمت
 ثان مختصر

(مطلب)

فى أن الإمام من تابع التابعين

ما كان صفة أو المراد الصفة اللغوية وإلا فالصفة لا تتقدم على الموصوف اه (١) قول الشارح أى فيما
 ذهب الخ يلزم عليه تغيير اعراب المتن وفيه خلاف والمرجح جوازها للشارح المازج اه (٢) قوله
 بمعنى فى لا حاجة اليه لاسيا وكل من على وفى هنا مجاز (٣) قف على أن أقوال الأصحاب هل تعد مذهبها
 للإمام مذهب مفعل صالح بحسب الأصل للحدث ومكانه وزمانه ثم نقل إلى الأحكام التى ذهب
 اليها واختارها إمام من الأئمة إما من الحدث لعلاقة التعلق فان الأحكام حصل من المجتهد الذهاب
 اليها واما من السكان لمشابهة الأحكام له لأنها مكان اعتبارى لتردد الدهن وتأمله فيكون استعارة
 تصريحية أصلية وأما الزمان فلم أفهم علاقة بينه وبين الأحكام وهذا بحسب الأصل وأما الآن فهو
 حقيقة عرفية فيها اه كتبه محمد عليش (٤) قوله المستخرج تبع فيه صاحب المجموع والصواب كما
 فى الخطاب من يريد نسبة القول عارفا الخ (٥) (مطلب) فى أن مالك إمام الأئمة (٦) لعل الصواب ولما
 كانت أصبح من بيوت الملوك الخ (٧) قوله حالا من ياء الخ إن لم يكن فاسدا ففى غاية البعد فانه وقت
 السؤال غير عازم على التأليف فضلا عن بيان ما به الفتوى فالمتعين ما فى الشارح فان كان لا بد من الحالية
 فمن فاعل المصدر القدر قبل مختصرا أى تأليف مختصرا حال كونى وقته مبيّنًا لما به اه

سألني أي سألني (١) جماعة تأليف مختصرا حالة كوني مينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيه أن ما من صيغ العموم مع أن الصنف لم يذ كر كل قول به الفتوى وقد يقال إن هذا إخبار عماعزم عليه ولا شك أن الإنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعة خلو تجوز الجمع لان ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح والمرجح ما قوى دليله والمشهور فيه أقوال قيل إنه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٢) ثم إن كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوى في مذهبه كذا قال الأشيخ وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب والأول هو اختيار الصريين والثاني اختيار الغاربة كما قرره شيخنا وفي ح أن من أئلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها فإن كان مجتهدا لم يضمن وإن كان مقلا ضامن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه والا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ويحرم وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم يتمين وفيه أيضا عن زروق قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد فانه يؤدب واستظهر حمله على التقييد المخالفة للنصوص أو القواعد لأنه لا يعول عليها وأما التقييد للنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعا فإن جهل حال تلك التقييد فقال في عج (٣) الظاهر أنها لا تعد تقلا عند جهل الحال وفي شب يمتنع بتبعية رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وحل القياس وقال غيره إن المراد بتبعية الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا تقلا عن شيخه الصغير وغيره إن الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة الغاربة ورجحت (قوله فأجبت سؤالهم) أي بوضع جميع التأليف إن كانت الخطبة متأخرة عنه أو بالشروع فيه إن كانت مقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا إن الاجابة بالشروع لصدته على الاحتمالين لأن بعد ظرف متمتع (قوله بل أي به) أي بما سألوه (قوله أي بعد طلب الخيرة) أي بعد طلب ما فيه خير أي طلب بيان ما هو خير لي وأولى لي هل الاشتغال بتأليف مختصر على الوجه الذي طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله وطلبها) أي وطلب بيانها (قوله بصلاتها) (٤) انخ) أي بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منها يستغفر

(١) أي مقدرة لأن بيان ما به الفتوى يقارن التأليف لا السؤال اه (٢) (تديه) في المدونة وغيرها لا يتعرض الشخص بالفتوى ونحوها حتى يعرف العلماء أهليته لتلك ويعرف من نفسه أنه أهل لذلك تله الخطاب اه (٣) قوله فان جهل حال تلك التقييد فقال في عج غير مناسب انظر المجمع تفهم المراد اه (٤) (مبحث كيفية الاستخارة النبوية) في الشبرخيق من رواية الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ومن ثم واطب بعضهم عليها كل ليلة إجمالا فبما يتقلب فيه إلى مثلها وفي قبته عمره وإن رده ابن الحاج في المدخل بأن ظاهر الوارد إذا لم يأمر بخصوص وفي الشبرخيق أيضا فعلها للغير من حديث

(مبحث) تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك (مبحث) من أئلف بفتواه شيئا وأخذ الأجرة على الفتيا وغير ذلك

(لما) أي للقول الذي يجب (به الفتوى) لكونه المشهور أو المرجح (فأجبت) عطف على سألني (سؤالهم) لم يقل أجبتهم إشارة إلى أنه لم يضع من سؤالهم شيئا بل أتى به متصفا بالأوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى (بعد الاستخارة) متعلق بأجبت أي بعد طلب الخيرة بفتح الحاء وكسر هاء فتح الياء فيها (١) وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين وهي من الكنوز التي أظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي لداقلهم بأمر تركها

(١) قول الشارح مع فتح الياء فيها كذا وقع في الأصل والذي في كتب اللغة أن فتح الياء مع كسر الحاء لامع فتحها كتبه مصححه

ثم ذكر اصطلاحه (١) في كتابه ليقف الناظر عليه وقصد بذلك الاختصار فقال (مُشيراً) حال من فاعل أجتبت مقدرة أي أجتبتهم حال كوني مقدراً الاشارة (فيها) أي بهذا اللفظ أي ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور أو إنه عبر فيها عن كل ما ذكر مجازاً فشمّل نحو حملت وقيدت ونحو وظاهرها وأقيم منها (للمدونة (٢) التي هي الأم وهي تدوين سخنون للاحكام التي أخذها ابن القاسم عن الامام أورباجا ذكر فيها مارواه غيره وماقاله من اجتهاده (و) مشيراً (بأول) أي عبادة أول (إلى) (٣١) اختلاف شارحها) أي شارحي ذلك الموضوع منها وان لم

يتصدوا والشرح سائرهما) في فهمها) أي فهم المراد من ذلك الموضوع المؤدى فهم كل له الى خلاف فهم الآخر ويختلف المعنى به ويصير قولاً غير الآخر ويجوز الاتقاء بكل ان لم يرجح الأشياخ بعضها وهو واضح لاخفاء به وليس بلازم ان كل من ذهب الى تأويل يكون موافقاً

الله نحو الثلاث مرات ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنه واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به اه وقوله إن كان هذا الأمر أي الملاحظ في ذهنه وإن شاء صرح به بأن يقول إن كان الشيء الفلاني كما قرره شيخنا ثم إذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ما اشرح له صدره من فعل أوترك مضى اليه (قوله ليقف (١) الناظر عليه) أي ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر في كتابه (قوله مقدرة) أي لامقارنة لأن الاشارة ليست مقارنة لاجتبتهم بالشروع (٢) في التأليف (قوله ونحوه الخ) اشارة الى أن في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف (قوله من كل (٣) ضمير مؤنث غائب) أي مثل أقيم منها وظاهرها وحملت وقيدت (قوله أو إنه الخ) أشار الى انه يحتمل أنه عبر فيها عن كل ما ذكر مجازاً من اطلاق الخاص واردة العام وصرح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررهما في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالفراغ في الصلاة تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها (قوله التي هي الأم) أي لكتب المذهب أو المذهب نفسه (قوله مارواه غيره) أي مارواه غير ابن القاسم كأشهب عن مالك (قوله وماقاله) أي ابن القاسم من اجتهاده (قوله أي عبادة أول) أي فيندرج فيه تأويلان وتأويلات (٤) (قوله المؤدى) نعت لموضع وقولهم كل أي من الشراح وهو مرفوع فاعل بالمؤدى وقوله له أي لذلك الموضوع وقوله الى خلاف متعلق بالمؤدى (قوله ويختلف المعنى به) أي بذلك الفهم (قوله ويصير) أي ذلك الفهم وقوله بكل أي

(١) قول الشارح ثم ذكر اصطلاحه ذكر معناه بين والاصطلاح في الأصل مصدر اصطلاح اتفق مطلقاً ثم خص في العرف باتفاق قوم مخصوصين على أمر بينهم والمراد به في كلام الشارح للمصطلح عليه فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقاقي أي ثم بين المصنف الألفاظ التي استعمالها في المعاني المخصوصة وقوله في كتابه متعلق باصطلاحه وحذف متعلق ذكر لكونه فضلة فهو جار على أعمال ثانی المتنازعين والإلزام في الثاني وقوله ليقف علة لقوله ذكر الخ وقصد

الجامع الصغير من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه قال الخطاب في شرح الناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعلها وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في أول ركعتها أي بعد الكافرون وربك يخاق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان المؤمن الآية ولا يخفى التنكيس والشبر خيق ذكرهما على سبيل البديل قال وك حسن اه اكليل (١) قوله ليقف أي ليطلع فأطلق الوقوف على لازمه وهو الاطلاع واشتق منه يقف بمعنى يطلع مجازاً مرسلاتبعياً (٢) سبق ان هذا أحد احتمالين والآخر ان الاجابة بوضع جميع التأليف وعليه فالحال مقارنة اه (٣) قوله من كل أي من باقي أفراد كل لأن ضمير الخ يشمل فيها فلا يصح أن يكون بياناً لنحوه الذي لايشمله بدون تقدير اه تأمل كتبه محمد عليش (٤) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كأنه قديذكر الضمير باعتبار حملها فيقول وقيد وحمل مشقة اه اكليل

أي المصنف بذلك أي الاصطلاح أي باستعمال الألفاظ المخصوصة الاختصاص أي تقليل اللفظ فقال عطف على ما ذكر من عطف السبب لأن ذكر بمعنى أراد الذكر أو القيد لتقييد العطف بالقول واطلاق العطف عليه كتبه محمد عليش (٢) قول المصنف للمدونة هي مسائل دونها قاضي القيروان أسد بن الفرات علي محمد بن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم وفتحها سخنون وتسمى الأسدية والمختاطة واختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمين وغيرهم ثم سعيد البراذعي بالمهملة والمعجمة في التهذيب واشهر حتى أطاق عليه الدونة واختصره ابن عطاء الله انظر الخطاب اه اكليل على خليل

قول كان موجودا من قبل بل (٢٢) يجوز والأغلب عدم الموافقة (و) مشيرا (بالاختيار) أي بمادته الشاملة للاسم والفعل

من الفهمين (قوله بل يجوز) أي بل يجوز أن يكون موافقا لقول كان موجودا والأغلب أن لا يكون موافقا لقول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) أي من التباس العام (١) بالخاص (قوله فذلك (٢) لاختياره هو في نفسه) وذلك لأن الفعل يقتضي التجدد والحدوث المناسب لما يجدهه ويحدثه من عند نفسه (قوله وان كان بالاسم) أي وان كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم وقوله فذلك أي الاختيار إشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب وذلك لأن الاسم (٣) يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب (قوله وسواء وقع منه الخ) أي وسواء وقع الاختيار لقول من اللخمي بلفظ الاختيار الخ أي فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم أو الفعل من مادة الاختيار (قوله ومشيرا بالترجيح) أي بمادته الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواء وقع منه بلفظ الترجيح الخ) أي وسواء كان الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح أو التصحيح أو الاختيار أو الاستحسان فانه على كل حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أي الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله وبالظهور) أي وبمادة الظهور الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال في قوله بعد وبالقول (قوله كذلك) أي حال كون الظهور الذي أشرت به لابن رشد مشابها للاختيار المشابه للخمي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله في جزيرة صقلية) أي وهي المسماة الآن بسلسيلية وهي جزيرة بالقرب من مالطة أعادها الله للإسلام (قوله في التفصيل المتقدم) أي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال إن هؤلاء الأشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشى المصنف عليها ولم يشر لها بشيء مما ذكر (قوله متى ذكرت ذلك) أي ما تقدم من مادة الاختيار أو الترجيح أو الظهور أو القول (قوله لأن المراد أنه) أي الحال والشان متى رجح بعضهم شيئا الخ أي حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشى المصنف عليها ولم يشر إليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشايخ الأربعة على ترتيبهم في الوجود * وأقدمهم ابن يونس الصقلي توفي سنة أربع مائة وواحد وخمسين ثم اللخمي الصفاقي توفي سنة أربع مائة وثمانية وسبعين * ثم ابن رشد القرطبي توفي سنة خمس مائة وثلاثين * ثم المازري توفي سنة خمس مائة وست وثلاثين وخص هؤلاء الأربعة (٤) بالذكر لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحوير المذهب وتهذيبه وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سماع فلان كذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمي بمادة الاختيار لأنه كان أجراًهم على ذلك (قوله أي وكل مكان الخ) أشار بهذا إلى أن حيث مبتدأ وأنها إما بمعنى المكان أو الزمان وقوله فذلك الخ هو الخبر ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجرى كلمة الشرط في العموم * وحاصل كلام المصنف

(١) لعل الأولى المطلق بلقيد بل الظاهر أنه من التباس الموصوف بصفته اه (٢) قوله فذلك الخ أصله لابن غازي وكذا الآتي اه (٣) فيه أنه لا يظهر في اسم المفعول كالمقول والختار فانه كاسم الفاعل يفيد الحدوث إلا أن يقال إنه استعملها للثبوت فهي في كلام المصنف صفات مشبهة وهي تفيد الثبوت اه (٤) وخص هؤلاء الأربعة الخ أصله لابن غازي

(١) اختيار الامام أبي الحسن على (الخمي) صاحب البصرة (لكن إن كان) مادة الاختيار التي أشرت بها ملتبسة (بصيغة الفعل) كاختاره (فذلك) الاختيار إشارة (لاختياره هو في نفسه) أي من قبل نفسه (و) إن كان (بالاسم) كالتحار (فذلك) لاختياره (من الخلاف) بين أهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو التحسين أو غيرها (و) مشيرا بالترجيح (١) ترجيح الامام أبي بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه بلفظ الترجيح أو غيره حال كون الترجيح الذي أشرت به (كذلك) أي مشابها للاختيار المشابه للخمي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وإن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف (و) وبالظهور (١) الامام محمد بن أحمد (ابن رشد) كذلك وبالقول (١) الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر (المازري) نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسر هاء مدينة

في جزيرة صقلية وهو تلميذ اللخمي (كذلك) أي في التفصيل المتقدم والمراد متى ذكرت ذلك فهو إشارة إلى ترجيحهم لأن المراد أنه متى رجح بعضهم شيئا أشرت له بما مر (وحيث) أي وكل مكان من هذا المختصر أو وكل وقت (قلت) فيل (خلاف)

إن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير أقوال في مسألة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة لذلك (قوله أي هذا اللفظ) أشار بذلك إلى أن خلاف في كلام المصنف هنا مرفوع على الحكاية إذ هو في كلام المصنف الآتي له في الأبواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف نارة ومذكور أخرى وإنما لم ينصبه نظراً لكونه مقول القول لاقتضائه (١) أنه متى ذكر أقوالاً مختلفة في مسألة كقوله اعتدبه عند مالك لابن القاسم وكقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كانت تلك الأقوال مختلفة في التشهير وليس كذلك * لا يقال القول لا ينصب للمفرد * لا نأقول أنه ينصبه إذا أول القول بالذكر وحينئذ فلو نصب خلافاً لكان المعنى وحيث ذكرت خلافاً أي اختلافاً ونزاعاً في مسألة سواء عبر بمادة الخلاف أو الأقوال أو لم يعبر بذلك (قوله وسواء وقع منهم الخ) أي سواء وقع الاختلاف في التشهير من هؤلاء المشهرين المتساوين في الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور كذا وقوله أو بما يدل عليه الخ أي بان عبر كل منهم بالمشهور كذا أو المعروف كذا أو العتمد كذا أو الرجح كذا (قوله فان لم يتساوا المرجحون) أي في الرتبة عنده (قوله اقتصر على مرجحه الأقوى) أي على ما رجحه أعلام في الرتبة واقتصره على مرجحه الأقوى بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر أولاً العتمد ويذكر بعده القول الضعيف كقوله في الله كآة بعد أن ذكر ماشهره الأعلى وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله وحيث ذكرت قولين الخ) أي وكل مكان من هذا الكتاب وقع متى فيه ذكر قولين أو أقوال بان قال هل كذا أو كذا قولان أو أقوال أو قال هل كذا أو كذا نالها كذا وراجها كذا فلا فرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله فذلك) أي ذكر القولين أو الأقوال بلا ترجيح (قوله إشارة) أي ذو إشارة أو مشير (قوله أي الحكم الفقهي) أشار بهذا لتعريف الفرع وهو الحكم الفقهي أي الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قاضي أو غيره فالأول كسبوت الوجوب (٢) للنية في الوضوء فإنه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية النية التي هي عمل قلبي والثاني كسبوت الوجوب للوضوء فإنه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للعمل الغير القلبي أعنى الوضوء والمراد بكون الحكم شرعياً أنه مأخوذ من الشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنباط (قوله أي لم أجدر ترجيحاً أصلاً) أي لم أجدر في تلك الأقوال الموجودة في ذلك الفرع ترجيحاً لاحد أصلاً (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لصعوبة المقام لأن كلام المصنف محسب ظاهره يصدق بما إذا اطلع على راجحية لاحد القولين أو الأقوال وبما إذا اطلع على راجحية لكل من القولين أو الأقوال وليس كذلك بل الأمر في ذلك ما ذكره الشارح (قوله أمالو وجد راجحية) أي لاحد القولين وكان مقابله ضعيفاً (قوله وارجحية) أي لاحد الأقوال وكان مقابله راجحاً فقط (قوله فالصور اربع) الأولى ما إذا اطلع على راجحية في كل من القولين وفي هذه

(١) قوله لاقتضائه الخ مبنى على تأويل قلت بذكرت ولا حاجة له فان القول ينصب للمفرد المراد منه لفظه كما هنا بلا تأويل وحينئذ لا يقتضى ما ذكره فالمناسب في التعليل لاقتضائه ان يشير به منصوباً وليس كذلك واسقاط هذا الكلام الطويل اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كسبوت الوجوب الخ فيه مخالفة لقولهم كيفية نية الوضوء مثلاً ان ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة وحكمها الوجوب ولعدم الوجوب حكماً شرعياً فلهذا المناسب كوجوب النية في الوضوء فإنه حكم شرعي تعلق بكيفية هي عمل قلبي هو النية يجعل إضافة كيفية لعمل يانية لا حقيقة كما فهم الحنفي وبني عليه ماخالف المقرر ومثله يقال في قوله والثاني كسبوت الوجوب للوضوء الخ اه كتبه محمد عليش

أي هذا اللفظ (فذلك) أي قولي خلاف إشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب (في التشهير) للأقوال ان تساوى المشهرون في الرتبة عنده وسواء وقع منهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كالذهب كذا أو الظاهر كذا أو الرجح والمعرف أو العتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان لم يتساوا المرجحون اقتصر على ما رجحه الأقوى عرف ذلك من تتبع كلامه (وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً) بلا ترجيح (فذلك) إشارة (لعدم اطلاعي في الفرع) أي الحكم الفقهي الذي وقع فيه الاختلاف (على أرجحية) أي راجحية (منصوصة) لاهل المذهب أي لم أجدر ترجيحاً أصلاً فافعل التفضيل في المصنف ليس على باب تأمل أمالو وجد راجحية أو راجحية لاحد الأقوال لاقتصر على الرجح أو الارجح ولو وجد راجحية لكل لغير خلاف كما مر فالصور أربع (وأعتبر)

لثوما (من المفاهيم) جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق (مفهوم الشرط فقط) أى انه (١) ينزله منزلة المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج (٢٤) الى التصريح به الالنسبة كما ستره ان شاء الله وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لثوما

بل تارة وتارة وأما اعتبره لثوما لتبادر الفهم اليه لغيره من المنطوق وكثرته في كلامه اذ لو لم يعتبره لقاته الاختصار * والحاصل ان المفهوم قيمان مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا تقل لهما أف وكالحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان كلام من الضرب والحراق موافق للتأفيف والأكل في الحرمة بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولى والثانى بالمساواة ومفهوم مخالفة وهو مخالف المنطوق في حكمه وهو عشرة انواع (١) قول الشارح أى انه الخ اصله للبساطى ونصه حسبما في الخطاب وهانها وجه اذا تم وسلم كان رقيق الحواشى وهو ان يكون ارباعا باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيه منزلة المنصوص فتصرف اليه القود والانشآت والمفاهيم ونحوها انصرفها للمنطوقات للمفوض بها واذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة في كلامه

يعبر بخلاف الثانية ان يطلع على أرجحية لاحد الاقوال الثالثة أن يطلع على أرجحية لاحد الاقوال وفى الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفى الثانية منهما يقتصر على الراجح الرابعة أن لا يطلع على ترجيح لقول من الاقوال التى فى المسئلة أصلا وفى هذه يعبر بقولين او أقوال (قوله لثوما) أى دائما وفى كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لا يعتبره (قوله من المفاهيم) متعلق بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبار أو ان الظرف لثوما (١) متعلق باعتبار (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ (قوله لا فى محل النطق) فى لظرفية واطرافه محل للنطق بيانية (٢) والمراد بالنطق المنطوق به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مطروف فى اللفظ للمنطوق به بل فى المسكوت عنه * ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه معنى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لا تصر بهما (قوله مفهوم الشرط فقط) أى بالنسبة (٣) للمفاهيم الستة المذكورة بعده فبإسبغ فى الشرح واما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فيما يأتى فى عبارة الشارح وهى مفهوم الحصر ومفهوم الغاية والاستثناء فانه يعتبرها من باب اولى لانها أقوى من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها انها من قبيل المنطوق (قوله أى انه) أى المصنف وقوله ينزله أى مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهذا يان لمعنى اعتباره لمفهوم الشرط * وحاصله ان معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرط فلا يذكر مفهومه لانه كما صرح به فيصير ذكره كالتكرار (قوله ما دل عليه اللفظ فى محل النطق) ما واقعة على معنى وفى لظرفية واطرافه محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مطروفا فى محل هو المنطوق به أى حالة كون ذلك المعنى مطروفا فى المنطق المنطوق به أو ان المعنى ما دل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مطروفا فى اللفظ المنطوق به ومثلهما فى من ظرفية من ظرفية العام فى الخاص (٤) وذلك كالتأفيف فانه معنى دل عليه اللفظ المنطوق به ومثلهما فى من ظرفية المدلول فى الدال وقد يطلق المنطوق على حرمة (قوله حتى لا يحتاج الى التصريح به) أى مفهوم الشرط وهذا مفرغ على قوله أى انه ينزله الخ وقوله لنسبة أى كالبالغة عليه (قوله بالنظر للمعنى) أى بالنظر للعلة وهى الايذاء والاتلاف لمال اليتيم * والحاصل ان العلة فى حرمة التأفيف الايذاء وهو موجود فى الضرب فيكون مثل التأفيف فى الحرمة بجامع الايذاء والعلة فى حرمة اكل مال اليتيم إتلافه وذلك موجود فى حرمة اكل مال اليتيم بجامع الايذاء على اكله بجامع الاتلاف فى كل (قوله والاول) أى ضرب الابوين (قوله مفهوم بالاولى) أى مفهوم حكمه بالاولى من المنطوق وقوله والثانى أى احراق مال اليتيم وقوله بالمساواة أى مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق وأشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الموافقة

(١) فى قوة التفسير لقوله لغواى ما تعلق بمذكور وقيل ما تعلق بخاص مطلقا اه (٢) قوله بيانية الخ هذا احتمال من اربع الثانى هذا السكان الحال من اللفظ وسيزيده فى الكلام على تعريف المنطوق الثالث ان يحمل المحل على اللفظ ويحمل النطق على معناه المصدرى ويجعل الاضافة لامية والحال من ضميرها الرابع كالثالث الا انها من اللفظ وكما تجرى فى تعريف المفهوم تجرى فى تعريف المنطوق (٣) قوله أى بالنسبة الخ هذا تقرير الخطاب اخذ من كلام ابن غازى على مفهوم الموافقة فراجع اه (٤) قوله العام فى الخاص الاولى المطابق فى المقيد اه (تنبيه) جمع ابن غازى انواع مفهوم المخالفة العشرة فى بيت فقال

بعضها

كقوله فى الجهاد وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا وقد تكلمنا على

بعضها فى محلها انتهى وبه يعلم ما فى كلام الشارح والمحشى من القصور اه

قسمان (١) أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني يسمى لحن الخطاب فحوى الخطاب هو المفهوم
الاولى بالحكم من المنطوق نظرا للمعنى كما في المثال الأول أعنى ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا
تقل لها أف فهو أولى بالتحريم من التأنيف المنطوق به نظراً للمعنى الواجب للحكم وهو الايذاء والعقوق
لأن الضرب أشد من التأنيف في الايذاء والعقوق وأما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوي للمنطوق
في الحكم نظرا للمعنى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلماً الآية فان الاحراق مساو للاكل في الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساوى الحرق والأكل
في اتلافه على اليتيم (قوله مفهوم الحصر بالنفي والاثبات) أى نحو ما قام الازيد فنطوقه نفي القيام عن
غير زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد (قوله أوباناً) نحو أبا المهكم الله واحداً أى فنطوقه قصر الاله على
الوحدانية ومفهومه نفي تعدد الاله (قوله انه من المنطوق) أى وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المنطوق
فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلاماً من الثبوت والنفي لا احدهما فقط كما هو القول الأول (قوله
وأعو الصيام إلى الليل) أى ان غاية الآعام دخول الليل فمفهومه أنه لا آعام بعد دخوله وقيل إن هذا
من جملة المنطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) أى من السلام التام الموجب والا كان من أفراد مفهوم الحصر
(قوله نحو قام القوم الا زيدا) فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد (قوله
نحو من قام فأكرمته) أى فمفهومه أن من لم يكرم لم يكرم (قوله نحو أكرم العالم) أى فمفهومه أن غير العالم
لا يكرم (قوله نحو أكرم زيدا لعلمه) أى فمفهومه أنه لا يكرم لغير العلم (قوله نحو سافر يوم الخميس)
أى فمفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه (قوله نحو جلست أمامه) أى فمفهومه أنه لم يجلس في غير أمامه
كخلفه مثلاً (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا أكثر منه (قوله
في الغنم الزكاة) أى فمفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكما في قولك جاء زيد فمفهومه أن غير
زيد لم يجز (قوله وكلها) أى مفاهيم المخالفة حجة أى عندما لك وجماعة من العلماء (قوله إلا اللقب) أى
فانه لم يقل بحجته إلا الدقاق من الشافعية وابن خوزيمنداد من المالكية وبعض الحنابلة (قوله وبصح
أواستحسن) أى مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك الفاعل (قوله إلى أن شيخاً من مشايخ المذهب)
أى كبن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقرار كلامه فانه في بعض المواضع يشير
لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز أن يكون مراده صححه من الخلاف) أى الواقع فيه لأهل المذهب
بأن يأتي لقول من الخلاف الذى فيه ويصححه (قوله أو استظهره من عند نفسه) أى بأن يستظهر واحد
غير الأربعة قولاً في فرع من عند نفسه (قوله وهو الأقرب) راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه أن يزيد قبل
قوله وهو الأقرب فالأول يشير إليه بصحح والثاني يشير إليه باستحسن يعنى أن الأقرب أنه يشير بالتصحيح
لما يصححه الشيخ الذى من غير الأربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف
الأقرب الشمول فيما (قوله وبالتردد) اعترض بأن الأولى وتتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف
لأنه لم يشربه الا كذلك أى مرفوعاً مجرداً من اللام وأجيب بأنه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير
القول وهى شاذة (قوله اما للتردد التأخرين في النقل) أى وله ثلاث صور كما في الشارح و زاد الشارح جنس
لأجل أن يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والتعدد (قوله ابن أبي زيد ومن بعده) أشار بهذا إلى أن

صفا واشترط علل ولقب نثياً • وعد طرفين وحصرانيا انتهى

وقوله نثياً بمعنى استثناء وقوله غياً أى غاية أفاده الخطاب انتهى (١) قوله أحدهما يسمى فحوى الخطاب
والثاني لحن الخطاب زائد عما أشار إليه الشارح اهـ

مفهوم الحصر بالنفي
والاثبات أو بآيما وقيل انه
من المنطوق ومفهوم الغاية
نحو وأعو الصيام إلى
الليل ومفهوم الاستثناء
نحو قام القوم الا زيدا
ومفهوم الشرط نحو من
قام فأكرمته ومفهوم
الصفة نحو أكرم العالم
ومفهوم العلة نحو اكرم
زيدا لعلمه ومفهوم الزمان
نحو سافر يوم الخميس
ومفهوم المكان نحو
جلست أمامه ومفهوم
العدد نحو فاجلدوهم ثمانين
جلدة ومفهوم اللقب أى
الاسم الجامد نحو في الغنم
زكاة وكلها حجة إلا اللقب
(وأشيرُ بـصَحْحِ أو
استحسنَ إلى أن
شيخاً) من مشايخ
المذهب (عَـبْرَ) الأربعة
الذين قد شُـمَّـصَحِّحَ
هذا) الفرع يجوز أن
يكون مراده صححه من
الخلاف وقوله (أو
استظهره) من عند نفسه
وهو الأقرب (و) اشير
(بالتردد) لأحد أمرين
اما (لتردد) جنس
(التأخرين) ابن أبي
زيد ومن بعده (في
التقلد) عن المتقدمين

مطلب أول

طبقات التأخرين

كأن ينقلوا عن الإمام أو عن ابن القاسم في مكان حكاهم ينقلوا عنه في مكان آخر خلافة أو ينقل بعضهم عنه حكاه وينقل عنه آخر خلافة وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلامه فينسب له كل ما فهمه منه وكان ينقل بعضهم عن المتقدمين انهم على قول واحد في حكم معين وينقل غيره انهم على قولين فيه وغيرها انهم على اقوال (أو) ترددهم في الحكم نفسه لعدم نفس المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم عطفها على تردد بل المظوف محذوف والمظوف عليه قوله في النقل (و) أشير غالباً (بلو) المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها نحو الحكم كذا ولو كان كذا (إلى) رد (خلاف مذهبي) ياء النسبة منوناً نعمت لخلاف أي خلاف منسوب للمذهب الذي الفت فيه هذا المختصر أي لخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء

أول طبقات التأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فتقدمون (قوله كأن ينقلوا) أي للتأخرون ولو واحداً (قوله في مكان) أي كاليوم (قوله ثم ينقلوا عنه) أي الناقل للأول أو غيره وقوله في مكان آخر أي كالأجازة ففي هذه الحالة قد تعدد المكان الذي اختلف فيه قول المتقدمين على نقل للتأخرين (قوله أو ينقل بعضهم عنه حكاه) أي في مسألة وقوله عنه أي عمن ذكر من مالك أو ابن القاسم (قوله وينقل عنه آخر خلافة) أي في تلك المسئلة بعينها كأن ينقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة وينقل عنه القاسم السنية وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) أي سبب اختلاف التأخرين في النقل عن الإمام في المسئلة الواحدة (قوله بأن يكون له قولان) أي في مسألة فينقل عنه ناقل قولاً وينقل عنه الناقل الثاني القول الآخر وسواء علم رجوعه عن أحدها أم لا (قوله وكان ينقل بعضهم) أي للتأخرين (قوله انهم على قولين فيه) أي في ذلك الحكم للمعين (قوله وغيرها) أي وينقل غيرها (قوله انهم على أقوال) أي في ذلك الحكم للمعين (قوله أو ترددهم في الحكم نفسه) أي واما لتردد جنس التأخرين الصادق بالواحد والتعدد في الحكم نفسه هذا وقد اعترض على المصنف بأنه قد حصر التردد هنا في محلين مع انه قد يقع في كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفي تمكين الدعوى على غائب بلا وكالة تردد أي خلاف منتشر أي أقوال كثيرة * وأجيب بأنه لما كان استعماله التردد بهذا المعنى نادراً كان كالمسند فلذا تركه أو ان أوفى كلام المصنف مانعة جمع تجوز الخلو لكن الجواب الثاني لا يلزم (١) قول الشارح لأحد أميين تأمل (قوله فليس قوله لعدم عطفها على تردد) أي لأن العطف حينئذ يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من التأخرين تردد بل جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لفقده معنى التردد حينئذ لا تردد مع جزم التأخرين المتقدمين بهم واعلم أن التردد في الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير وإن كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم (قوله بل المظوف محذوف) أي وهو قوله أوفى الحكم نفسه وهو عطف على قوله في النقل وحينئذ فالفرق بين الترددين ظاهر إذ الأول في النقل عن الإمام واصحابه والثاني لتردهم في الحكم لعدم نص المتقدمين ولم يذكر المصنف علامة يميزها بين الترددين أي التردد في النقل والتردد في الحكم الآن الأول في كلامه أكثر والثاني أقل كقوله وفي حقه غضب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (قوله وبلو الخ) يعني انه إذا قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانها بلو إلى أن في مذهب مالك قولاً آخر في المسئلة مخالفاً لما ذكره وفي لفظ المصنف قلق لأن ظاهر قوله وبلواتها تفيد ما ذكره حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولو لم تقترن بواو وليس كذلك بل إنما تفيد ما ذكره عند اقترانها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم وأشار الشارح للجواب بأن في كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقراء كلامه ولو قال المصنف وبلو ولا جواب بعدها إلى خلاف مذهبي كان اظهر (قوله المقترنة بالواو) أي التي للحال (٢) (قوله ولم يذكر بعدها الجواب) أي والحال أنه لم يذكر بعد لو جوابها (قوله اكتفاء بما تقدمها) أي عليها (قوله إلى رد خلاف) أي قوي اما إذا كان القابل ضعيفاً فلا يشير لرد بلو ولا يتعرض له أصلاً لتزييه منزلة لعدم (قوله أي خلاف منسوب الخ) هذا جواب عما يقال إن معنى المصنف إلى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وغيره وليس كذلك إذ لا يشير بلو إلى خلاف واقع في

(١) قوله لكن الجواب الثاني لا يلزم الخ غير ظاهر لأن اشارته به لأحدهما لا ينافي اشارته به لغيرها إنما الذي ينافيه اشارته لها معانها إشارة إلى انها مانعة جمع ثم لا يخفى ضعف الجوابين بالنسبة للسؤال ولذا لم يلتفت لها الخطاب اه (٢) قوله أي التي للحال الذي في كلام ابن غازي انها واو الكناية وهو

ومن غير الغالب قد يكون لجرد المبالغة (والله أسأل) أى لا غيره (أن يَنْفَع بِهِ) أى بهذا المختصر (من كَتَبَهُ) لنفسه أو لغيره ولو بأجرة (أو قرأه) يحفظ أو مطالعة تفهما أو تعلمًا أو تعلمًا (أو حصله) بملك بشراء (٣٧) أو غيره أو باستمارة أو إجازة

(أو سعى في شيء منه) أى من المختصر والشئ صادق ببعض كل واحد مما ذكر وبعض واحد (١) منها فقط وبغير ذلك كإعانة الكاتب بمداد أو ورق أو إعانة القارىء بنفقة والمحصل بشئ من الثمن أو الأجرة وقرآن الأحوال دالة على ان الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال (والله يُصَمِّئُنَا) أى يحفظنا ويمنعنا (من) الوقوع في (الزلزل) كالزلق لفظا ومعنى يريد به لازمه وهو النقص لان من زلقت رجله في طين أو زلق لسانه في منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معنى كقولها (و يُؤَفِّئُنَا) لما يجبه ويرضاه (في) القول والعمل) أى أقوالنا وأعمالنا بأن يخلق فينا قدرة الطاعة في كل حال ومنه تأليف هذا الكتاب فنسأل الله أن يعصمنا من وقوع الخلل فيه وبوقفنا فيه لما يرضيه (ثم) بعد أن أعلمتكم بأنى أجبت سؤالهم وباصطلاحى في هذا المختصر

(١) قول الشارح ببعض كل واحد وبعض واحد كلمة بعض في المجلدين زائدة فالمناسب حذفها وفي عبارته قصور إذ لا تشمل السعى باثنين لا يقال هذه الصورة

غير مذهب مالك والجواب ان الكلام وإن كان عاما لكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقراء كلامه (قوله) ومن غير الغالب قد تكون الخ) هذه الحالة التي ارتكبها في لوارتكب عكسها، ان فيستعملها في المبالغة غالبا والرد على المخالف قليلا (قوله) والله أسأل) أى وأسأل الله أى أطلب منه (قوله) أى لا غيره) أخذ الحصر من تقديم المفعول وهذا يقتضى قراءة لفظ الجلالة بالنصب ويجوز قراءته بالرفع (١) على انه مبتدأ والجملة بعده خبر والرابط لها محذوف (قوله) من كتبه لنفسه) أى ولولم يقرأ فيه (قوله) أو قرأه) يحفظ الخ) بل ولو قرأه بمقابلة (قوله) أو غيره) أى كبريات أو هبة (قوله) أو باستمارة) عطف على بملك أو على قوله بشراء لان الملك يشمل ملك الثبات وملك النعمة (قوله) أو سعى في شيء) أى في تحصيل شيء منه (قوله) أى من المختصر) جعله الضمير راجعا للمختصر أولى من عوده لواحد مما ذكره أى أوسعى (٣) في تحصيل بعض واحد مما ذكر لان عوده (٤) على المختصر أعم (٥) كما ذكره الشارح (قوله) والشئ) أى وتحصيل الشئ صادق ببعض كل واحد أى صادق بتحصيل بعض كل واحد بأن كتب البعض منه وملكه وقرأه (قوله) وبعض واحد منها فقط) أى بأن كتب بعضه فقط أو قرأ بعضه أو ملك بعضه بشراء أو غيره والمراد بعض متمتع به احترازا عن كتابة كلمة أو كلمتين أو قراءة ذلك (قوله) والمحصل الخ) عطف على القارىء أى وإعانة المحصل الخ (قوله) وقرآن الأحوال دالة الخ) وذلك لان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من علامات القبول (قوله) والله يعصمنا) مأخوذ من العصمة وهى لغة الحفظ والمنع واصطلاحا (٦) ملكة تمنع الفجور أى كيفية تخلقها الله في العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جرى العادة والمراد هنا للمعنى اللغوى كما أشار له الشارح (قوله) لفظا ومعنى) يقال زل كضرب يضرب بمعنى زلق (قوله) فقد نقص) أى فى ماله أو فى بدنه أو فى عرضه بمعنى انه يخترق بين الناس (قوله) وهذه جملة طلبية معنى) أى فهى خبرية لفظا إنشائية معنى وهى معطوفة على الجملة الإنشائية الدعائية ولو تجردت هذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق البيانين وعلى الخلاف عند النحويين ولونصب الله هنا بأسأل لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولى عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيؤيد به منع ذلك (قوله) أى أقوالنا وأعمالنا) أشار بذلك إلى ان آل فى كلام الصنف عوض عن المضاف اليه وأشار بقوله بعد فى كل حال إلى ان المراد من الأقوال والأفعال تعميم الأحوال (قوله) ومنه) أى ومن كل حال أى من جملة افراده

الظاهر وان توقف فيه الخطاب اه (١) قوله قراءته بالرفع الخ يلزم عليه تهية أسأل للعمل فى ضمير الله ثم قطعه عنه وهو قبيح نعم يعتمر فى لفظه كقراءة ابن عامر وكل وعد الله الحسى برفع كل اه كتبه محمد عيش (٢) تأمله فهو غير مناسب إلا أن يريد من التحصيل ما يشمل كل ما ذكره المصنف وبعضه الصادق باثنين اه كتبه محمد عيش (٣) قوله أى أو سعى الخ حل للمباراة على عود ضميره لواحد مما ذكر اه (٤) قوله لأن عوده الخ تعليل لقوله جعله الضمير راجعا للمختصر أولى اه (٥) قوله أعم لأنه يشمل السعى فى بعضه بمجموع الثلاثة وبمجموع اثنين وبواحد فقط هذا هو الظاهر اه كتبه محمد عيش (٦) يصح ارادة الاصطلاح أيضا لكن بمجرد عن الفجور فيصير المعنى يخاق فينا ملكة تمنعنا من ارتكاب الزلل أى النقص اه لكاتبه محمد عيش

تدخل فى قوله وغير ذلك لانا نقول مراده بغير ذلك مدخول الكاف فى قوله كإعانة الخ إلا ان يقال انه مثال لا يخص وبالجمله ما بينت به وجه الأعمية أولى من الشارح تأمل منصفا وإدخال الإعانة بالمدا فى السعى فى شئ منه بعيد اه كتبه محمد عيش

(اعتذر) أي أظهر عذري (لذوي) (٢٨) أي أصحاب (الأبواب) جمع لب بمعنى العقل أي العقول الكاملة لأنهم هم الذين

يقبلون العذر ولا يلومون
لكمال إيمانهم (من) أجل
(التفسير) أي الخلل
(١) (الواقع) مني (في)
هذا الكتاب والعقل على
الصحيح نور روحاني
به تدرك النفس العلوم
الضرورية والنظرية
وابتداء وجوده ففخ
الروح في الجنين ثم لم يزل
(٢) ينمو إلى أن يكمل عند
البلوغ خلقه الله في القلب
وجعل نوره متصلاً
بالدماغ والجهاز على أن
يكاله عند الأربعين
(وَأَسْأَلُ) حذف القول
إختصاراً أي أسألكم لأنهم
هم الذين يستلون بلسان
التضرع أي ذى التضرع
أو أنه جعل نفسه تضرعاً
مبالغة أو الراد التضرع
الحاشع على حد زيد عدل
أو الراد بلسان تضرعي
أي تذلي فيكون على هذا
في الكلام استعارة بالكناية
(والخشوع) أي الخضوع
والذل (وخطاب
التذلل) أي التضرع
(والخضوع) أي
الخشوع فالألفاظ الأربعة
بمعنى واحد واستدل اللسان
للتضرع والخطاب للتذلل
(١) قول الشارح أعني
الخلل يلزم عليه تغيير
إعراب اللين فالأحسن أي
الخلل وقال مني دون منه
تأدياً مع المصنف اه كتبه عبدالله محمد عليش عني عنه (٢) قول الشارح لم يزل الأولى ثم لا يزال اه

(قوله) اعتذر (١) مأخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر (قوله) بمعنى العقل) كذا في القاموس وقوله
أي العقول الكاملة أخذ الوصف بالكامل من جعل ال في الأبواب للكامل وقال بعض المفسرين اللب
هو العقل الراجح فيكون الكمال مأخوذاً من معنى الأبواب (قوله) لأنهم الخ) وإنما خصهم بالاعتذار
اليهم لأنهم الخ (قوله) ولا يلومون) أي فلا يقولون أخطأناؤلف أو خبط خبط عشواء (٢) ونحو ذلك
بل إذا رأوا خطأ قالوا هذا سبق فلم أوهذا سهواً إذ لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله)
لكمال إيمانهم) أي الموجب لشفتهم ورحمتهم (قوله) من أجل التفسير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل
المقصود وأنت خير بآنه وصف قائم به لا بالكتاب وأجاب الشارح بأنه أراد بالتفسير ما ينشأ عنه
من الخلل فقوله الشارح أعني الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد أطلق للزوم وأراد اللازم ثم إن المراد به
ما نظن إنه خلل وإلا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطأ ثم يعتذر عنه أو المراد بقوله الواقع في هذا
الكتاب أي المظنون وقوعه فيه لأنه واقع فيه بالفعل قطعاً (قوله) روحاني) بضم الراء نسبة (٣) للروح
بضمها لا للروح بفتحها الذي هو الرئحة وإنما نسب للروح لأنه آلة لا دراكها وعلم من قوله نور أنه
جوهر لا عرض وعرفه بعضهم بقوله قوة للنفس معدة لا اكتساب الآراء والعلوم بناء على أنه عرض
(قوله) العلوم الضرورية) أي وهي التي لا يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال وان توقف على
حدس (٤) أو تجربة والنظرية هي التي يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال (قوله) ثم لم يزل
ينمو) أي يتزايد (قوله) خلقه الله في القلب الخ) وقيل إن محله الرأس ويترتب على الخلاف أنه إذا ضربته
في رأسه فاوضحه فذهب عقله هل تلزمه دية الموضحة (٥) فقط ولادية للعقل (٦) لا تخاد المحل (٧) أو
تلزمه دية الموضحة ودية للعقل لتعدد المحل (قوله) أي أسألكم) أي ذوى الأبواب فاسأل متعلق
بفعل معنى هو ضمير ذوى الأبواب السابق ذكرهم حذفه إختصاراً (٨) أو إقتصاراً لقريئة تقدم
ذكرهم ويجوز أن لا يتعلق الفعل بفعل تنزيلاً له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح له السؤال من
الناظرين في كتابه (قوله) لأنهم هم الذين يستلون) أي لشفتهم ورحمتهم وكما إيمانهم (قوله) بلسان
التضرع الخ) فيه أن التضرع هو التذلل واللسان له وأجاب الشارح بأربعة أجوبة وبقي خامس
وهو أن الإضافة لأدنى ملابسة أي بلساني عند تضرعي وتذلي (قوله) أي ذوى التضرع) أراد به نفسه
وكذا يقال في التضرع الخاشع (قوله) أو المراد بلسان تضرعي) أي قال عوض عن المضاف إليه (قوله)
استعارة بالكناية) أي حيث شبه تضرعه بانسان ذي لسان تشبهاً مضمر في النفس على طريق
الكناية وإنبات اللسان تخيل (قوله) والخشوع) عطفه على التضرع من عطف المراد فالمراد
بهما شيء واحد وهو التذلل (قوله) وخطاب التذلل) الاحتمالات الأربع التي في قوله بلسان التضرع
تجري هنا (قوله) فالألفاظ الأربعة) أي التضرع والخشوع والتذلل والخضوع (قوله) وأسند)

(١) قول المصنف اعتذراى بأنه أمر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على مثله إلا بامداد إلهي وتوفيق
رباني فينتفرون إلى ماله يوجد فيه من المفوات بما فتح الله به فيه من الفروع القرية والمسائل
المهمات فان الحسنات يذهبن السيئات اه افاده الخطاب كتبه محمد عليش (٢) قوله عشواء صفة
لحذوف أي ناقة عشواء أي لا تبصر ليلاً (٣) أي بزيادة الألف والنون للمبالغة فهي على غير القياس اه
(٤) أي تخمين وتفكر اه (٥) قوله دية الموضحة هي نصف عشر الدية الكاملة (٦) قوله دية
الموضحة فقط ولادية لعقل صوابه دية العقل ولادية للموضحة اه (٧) قوله لا تخاد المحل الأولى لأن
المنفعة في محل الجنابة وقوله لتعدد الأولى لأن المنفعة في غير محل الجنابة اه (٨) الإختصار الحذف لدليل
والإقتصار الحذف لعبر دليل فقوله لقريئة راجع للإختصار وقوله ويجوز الخ هو عين الإقتصار اه

ثقتنا والخطاب هو الكلام الذى يقصد به التهام المخاطب وقيل الصالح للأفهام (أن يُنظر) بالبناء للمفعول أى أسألهم ان يتأمل هذا الكتاب (بعين) ذى (الرضا) أى القبول والخبية (والصواب) أى الانصاف لابين (٢٩) السخط والاعتساف أو ان

إضافة عين لما بعده لادنى ملايسة كقول *وعين الرضا عن كل عيب كناية (١) * كان عين السخط تبدى المساويا (كما كان) ما شرطية مبتدأ وكان تامة فعل الشرط وفاعله ما يعود على ما و (عين نقص) بيان لما أى فما وجد فيه من نقص لفظ محل بالمعنى المراد (كقولوه) فعل ماضى جواب الشرط أى كما لو ذلك النقص أى القبط الناقص أو النقص فليس المراد بالنقص الذى المصدرى أى الترك اذ لا معنى لتكميل الترك اذ لا يكمل إلا الوجود ناقصا (و) ما كان (من تحطيل) فى المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ (اصاحوه) بفتح اللام فعل ماضى أى اصاحوا ذلك الخطأ بالتنبيه عليه فى الشروح أو الحاشية أو التقرير بأن يقال قد وقع منه هذا سهوا أو قد سبقه القلم وصوابه كذا وهو على حذف مضاف مثلا أو فيه تقديم وتأخير من غير تغيير وتبديل فى أصل الكتاب فانه لا يجوز ولا اذن فيه لاحكامها وظاهر والحذر من قلة الادب كان يقال هذا خط أو كذب

أى أضاف (قوله ثقتنا) أى ارتكابا للثنتين وطريقتين فى التعبير مرادا منها معنى واحدلان المراد من الخطاب اللسان (١) قوله بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقي لا للمعنى المراد منه (قوله وقيل الصالح للأفهام) أى فعلى الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من مخاطب به وكان أهلا لتفهيمه وأما على الثانى فيقال له خطاب وان لم يوجد من مخاطب به فكلام الله فى الازل لا يقال له خطاب على الاول ويقال له على الثانى (قوله أن ينظر) أى ان ينظر اليه من نظره منهم (قوله بعين ذى الرضا) أى فى الكلام مجازيا لحذف أو المراد بعين الراضى (٢) والصيب أو الكلام من باب اللبابة أى انه بالغ فى الناظر حتى جعله نفس الرضا أو فى الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تحييل أو ان إضافة عين لما بعده لادنى ملايسة كما قال الشارح أى ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه فى حال رضاه (قوله لا بعين السخط) هو ضد الرضا وهو تصور (٣) الحق بصورة الباطل (قوله والاعتساف) هو الباطل فهو ضد الصواب (قوله أو ان إضافة عين النخ) أى وحينئذ فلا يحتاج لتقدير ذى (قوله وعين الرضا) أى وعين الناظر للشئ فى حال رضاه عنه (قوله كأن عين السخط) أى كما ان عين الناظر للشئ فى حال سخطه عليه تبدى المساويا أى القبايح فيه (قوله من نقص) أى نقص لفظ أى لفظ ناقص سواء كان ذلك اللفظ كلمة أو حرفا لاما كان فيه من نقص أحكام ومسائل لم تذكر لان ذلك لا غاية له ولا يقدر أحد على تكميل ذلك النقص (قوله كقولوه) أى أذنت لهم فى تكمله بما يتممه لاجل ان يفهم المعنى المراد (قوله فعل ماضى) أى فهم وفتح الميم ولا يصح أن يكون بكسر الميم (٤) على انه فعل أمر اذنا لأولى الالباب فى التكميل لان ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جوابا للشرط الا اذا قرن بالفاء ولا يجوز حذفها الا فى الشعر (قوله جواب الشرط) وهل خبر المبتدأ فعل الشرط أو جوابه أو هما أقوال (قوله أى القبط الناقص) أى الساقط وتكميله بالاثبات به وقوله أو النقص أى وهو الباقي بعد الاسقاط وتكميله بالاثبات بالساقط * والحاصل ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط أو الباقي بعد الاسقاط لانفس الاسقاط والترك اذ لا يكمل * واعلم ان النقص يطلق على الأمور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الأخير حقيقة وعلى الأمرين الأولين مجاز (٥) (قوله والأحكام) عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعانى فى حد ذاتها أعم (قوله وفى اعراب الالفاظ) كما اذا رفع ما حقه النصب أو نصب ما حقه الرفع أو الجرح مثلا (قوله أى اصاحوا ذلك الخطأ) أى أذنت لهم فى اصلاحه (قوله بالتنبيه عليه فى الشروح) أى ان تصدى لوضع شرح عليه (قوله أو الحاشية) أى أو بالتنبيه على ذلك بالكناية فى الحاشية أى الهامش (قوله من غير تغيير النخ) أى بأن يكسح الفاظه ويأتى يبدلها أو يزيد فيها أو ينقص (قوله فانه لا يجوز) أى لان فتح هذا الباب يؤدى لنسخ الكتاب بالكلى لانه (٦) ربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون مافى نفس الامر بخلافه (قوله كأن يقال النخ) وأما لو قال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك ويحجب عنه بكذا فلا بأس به أو يقال ظاهر العبارة

لكاتبه محمد عيسى (١) من الخطاب اللسان الاولى من اللسان الكلام اه (٢) قوله أو المراد بعين الراضى النخ من تأويل المصدر باسم الفاعل اه (٣) لعل للناسب جعل هذا تفسيرا للاعتساف (٤) قوله ولا يصح أن يكون بكسر الميم بل يصح لان ما غير متعينة للشرطية اذ تختمل أن تكون موصولة وعلى تقدير شرطيتها قد قالوا المختصرات تعطى حكم الشعر فيجوز فيها ما يجوز فيه اه (٥) علاقته التعلق الاشتقاقى أو الجزئية اه (٦) للناسب عطفه بالواو على لان فتح النخ

أو كلام فاسدلا معنى له فان قلة الادب مع أمة الدين لا تفيد الا الوبال على صاحبها دنيا واخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذرت وتغلل

(١) قوله كلية فصيحة من الكلال واصله التيب والمراد لازمه وهو الغض أى غاضة عن كل عيب فهى بمعنى فاعلة اه

على علو مقامه وعظم شأنه أفضاؤى مثله بثلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد كما عل وجه اعتذاره وسؤاله التأمّل بعين الرضا بقوله
رضى الله عنه وعنايه (قفلت ما يخلص) (٣٠) أى ينجو (مصنف) أى مؤلف (من الهفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطأ

(أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنْ
الْعَثَرَاتِ) جمع عثرة بالثالثة
ومراده بها السقوط في
تحريف الالفاظ ويحتمل
العكس ويحتمل أن
معناها واحد وهو الزلة
وذلك لان الانسان محل
النسيان والقلب يتقلب
في كل آن فربما تعاقب القلب
بحكم اوامر من الامور
فيكتب الانسان خلاف
مقصوده او انه يندى
شرطا أو حكما او يسهو
عنه فيظن ان الصواب
ما كتبه والواقع خلافه او
يريد أن يكتب لفظ
وجوب فيسببه القلم
فيكتب لفظ سنة او يريد
اختصار عبارة فيسقط
منه ما يخل بالمعنى المراد وقد
يكون الخطأ من غيره
وينسب له كأن يخرج
على الحاشية كلمة او كلاما
فيثبتها الناسخ في غير
موضعها فيقال ان المصنف
قد اخطأ مع ان الذى
اخطأ غيره أو غير ذلك
وبالجملة فجزى الله المؤلفين
عن المسلمين احسن الجزاء
وقلما معناها النقي أى لأنه
لا يخلو مؤلف فما كافة
لقل عن طلب الفاعل
وحيثذ فتكتب متصلة

فاسد ويحاج عنه بكذا فلا بأس به أيضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على
علو مقامه) أى مع علو مقامه (قوله وعنايه) أى ورضى عنا بسببه (قوله قفلت ما يخلص الخ) الفاء
للتلميل أى وانما اعتذرت لاسوى الالباب بما يظن انه خلل واقع في هذا الكتاب أو من الخلل الذى
يظن وقوعه فيه لانه قلما يخلص الخ أى لانه لا يخلص الخ فقل للنقي وما كافة او مصدرية أى قل
خالوص أى اتنى خالوص الخ أى انما اعتذرت إليهم لاني مصنف وكل مصنف لا ينجو الخ (قوله أى
مؤلف) اشار بهذا الى ان تسمير المؤلف بمصنف اولاً وبمؤلف ثانياً تفنن في التعبير كما ان تعبيره اولاً
بيخلص وثانياً ينجو تفنن (قوله ومراده بها الخطأ) أى فى الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أى
الوقوع فى تحريف الالفاظ أى ان مراده بالعترة الخطأ فى اللفظ والتحريف فيه بان يسقط كلمة
كالبتداً أو الخبر أو جملة قفول الشارح فى تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة أو
اسقاط الجملة بتمامها أو اسقاط حرف من كلمة (قوله ويحتمل العكس) أى يحتمل ان يكون مراده
بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعترات الخطأ فى الاحكام (قوله وهو الزلة) أى النقص فكأنه
قال لانه لا ينجو مؤلف من النقص أعم من أن يكون نقص كلمة او جملة او نقص حكم بان يترك الحكم
الصواب ويأتى بخلافه (قوله وذلك) أى ويان ذلك أى كون المؤلف لا يخلص من الهفوات ولا
ينجو من العثرات (قوله أو يريد أن يكتب لفظ وجوب) أى مع استحضار القلب لذلك (قوله
وقد يكون الخطأ من غيره) أى من غير المؤلف وينسب للمؤلف (قوله كأن يخرج) أى المؤلف
أى كأن يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل (قوله أو غير ذلك) عطف على قوله كأن يخرج الخ
(قوله وحيثذ فتكتب متصلة) أى ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال
وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل وحدها وهو يخلص أى قل خلاص المصنف

باب أحكام الطهارة

(قوله وهو) أى الباب لعة وقوله فى ساتراى حائظ (١) (قوله من المسائل) أراد بها (٢) التضايا
المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لالمعنى (قوله المشتركة
فى حكم) أى المشترك مدلولها فى امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة او بالوضوء او نحو ذلك فليس المراد
بالحكم حقيقة التى هو ثبوت أمر لا مرد ولو عبر بأمر بدل حكم كان اولى وكانه اراد بالحكم الكون متعاقبا
بكذا فالمسائل المتعلقة بقرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت فى حكم وهو كونها متعلقة
بالوضوء تأمل (قوله النظافة من الاوساخ) أى الخلوص منها وقوله الحسية أى المشاهدة بحاسة البصر
كالطين والعدرة (قوله كالمعاصى الظاهرة) أى مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة أى كالكبر والعجب
والرياء والسمة فاذا قيل فلان طاهر من العيوب أى خالص منها كان ذلك حقيقة * والحاصل ان
الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن رشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب وشب
وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية او
معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها
فى النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز وبدل للاول قوله تعالى ويظهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد الا
شدوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما

(١) أى شئ محيط اه (٢) اخرج عبارة الشارح عن ظاهرها لكونه خلاف المختار اه

قوله

هذا باب يذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها

بقل والله أعلم (باب)

وهو لفة فرجة فى سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى حكم
والطهارة لفة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكيمية

(قوله لموصوفها) إن جعل متعلقا بما قبله (١) كانت اللام للتمدية وإن جعل متعلقا بما بعده (٢) كانت اللام لشبه الملك أو الاستحقاق للتلميل لأنه يقتضى أن الذى أن يجاب إباحة الصلاة لأجل الموصوف لاله (٣) والمعنى على جعلها لشبه الملك أو الاستحقاق أن الموصوف صار كالملك لإباحة الصلاة أو استحقاقها (٤) (قوله فالأوليان من حيث الخ) أى فالصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة به أوفيه طهارة من أجل خبث والاخيرة وهى الصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من أجل حدث (قوله أى صفة تقديرية) أى يقدر ويفرض قيامها بموصوفها أى يقدر القدر قيامها بموصوفها ويفرض ذلك فعنى صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشيء. إصالة كالحياة والجمادية أو التطهير أى إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقة يمكن رؤيتها وذكر بعضهم أن معنى كونها حكيمية أن العقل يحكم بثبوتها وخصولها فى نفسها عند وجود سببها فعنى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالظهور والشرف والحسنة فانها صفات حكيمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها (٥) أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست موجودة بممكن رؤيتها كصفات المعانى ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف أنه صادق على القراءة وستر العورة لأن هذه أفعال لاصفات لأن المراد بالصفة الحكيمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر وليست وجودية وضح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية (قوله أى تستلزم) أشار بهذا لرفع ما يقال على التعريف ان الذى يوجب سبب والطهارة شرط * وحاصل الجواب انه ليس أراد به قوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشيء ماله دخل فيه أهم من كونه شرطا أو سببا * فان قلت (٦) ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم أيضا جواز الطواف ومس الصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور * وأجيب بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر الا أنه يرد أن دلالة الالتزام لا يكتب بها فى التعاريف (قوله جواز الصلاة) أشار بذلك إلى أن السين والتاء فى استباحة زائدتان وأن إضافة جواز للإباحة للبيان قال فى المبح وهذا لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة فعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابس بالفعل أخذنا من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيحون أمراض الناس أى يتلبسون بفعل ذلك وإنما عبر عن التلبس بفعل الشيء (٧) وإن كان غير مباح بالاستباحة لأن الشأن لا يفعل الا الباح وجعل بعض الشراح السين والتاء فى استباحة للطلب والمعنى تستلزم للتصف بها جواز أن يطلب المكاف إباحة الصلاة به ان كان نوبا أوفيه ان كان مكانا وله ان كان شخصا وفيه أنه لامعنى لطلب الإباحة الا أن يراد ملابستها فى الجملة والتعرض لما تقتضيه اه ثم إن قول العرف توجب جواز استباحة الصلاة يعنى عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالوت والكفر فاندفع ما يقال إن التعريف لا يشمل غسل الميت لأن الصفة أوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة أو عليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسل النمية من الحيض ليطأها زوجها السلم فانها طهارة ولا يصدق عليها التعريف * والحاصل أنه يصدق عليها أنها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع (قوله به) التبادر منه أن الباء للسببية وحينئذ يكون قاصرا على طهارة الماء والتراب

توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة به أوفيه
أوله فالأوليان من حيث
والاخيرة من حدث
انتهى أى صفة تقديرية
توجب أى تستلزم
للتصف بها جواز
الصلاة به

(١) قوله بما قبله هو توجب اه (٢) ما بعده هو جواز اه (٣) قوله لاله أى لا لوصف الذى هو الطهارة وكان الأولى لاله (٤) الأولى أو المستحق لها اه (٥) أى الظهور وما عطف عليه اه (٦) قوله فان قلت الخ لا يرد حتى يجاب عنه ويعترض على الجواب فان التعريف تكفى فيه خاصة ولا يشترط اشتتاله على جميع الخواص اه لكاتبه محمد عايش (٧) للحال وإن زائدة مقوية اه

ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلي سواء كان ماء مضافا أو غيره * وأجيب بأن الباء للملابسة (١) أى توجب للتصريف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد للملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فإذا زاد قوله أوفيه لادخالها وأما قوله أوله فلا يدخل طهارة هيكل الشخص بتامه من حدث (قوله إن كان محمولا للمصلي) أى إن كان الموصوف بها محمولا للمصلي سواء كان المحمول ثوبا أو ماء مضافا أو غيره فكان الأولى أن يقول إن كان ملابسا للمصلي ليشمل ما قلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة ما يحمله المصلي من ماء مضاف أو غيره ويشمل أيضا طهارة ظاهر البدن من أجل خبث فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلي وهو الهيكل بتامه من جسم وروح (قوله إن كان مكانا له) أى إن كان الموصوف بها مكانا للمصلي (قوله إن كان نفس المصلي) أى إن كان الموصوف بها نفس المصلي * بقى شيء آخر وهو أن التعريف لا يصدق على الطهارة للمستحبة التى لا يصلى بها كالوضوء لزيارة الأولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتد بها وهى المعتق بها اعتناء كاملا شرعا أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهى تبيح الصلاة لولا المانع (قوله ويقابلها) أى الطهارة بهذا المعنى أى وهو قوله صفة حكيمية الخ أى وأما الطهارة لاهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء أو مافى معناه كما فى قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ان الطهارة حقيقة فى كل من العيين (قوله صفة حكيمية) أى حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها وقوله توجب لموصوفها أى تستلزم للتصريف بها وقوله منع استحباب الصلاة أى منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف ان كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلي أوفيه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلي ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للحدث نجس فقضى الحديث أنه ^{صلى الله عليه وسلم} أنكر على من لم يجبه (٢) حين دعاه وتعلم بأنه كان نجسا أى جنبا فقال له : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * ان قلت انه وان كان لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به * قلت نجاسة البدن داخلية فى قوله به لأن معناه بملابسته والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلي وهو الهيكل بتامه من جسم وروح * فان قلت يرد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله للدار (٣) الغصوبة والثوب الغصوب فانه قد قام بكل منهما صفة حكيمية وهى المنصوية تمنع الصلاة به أوفيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة * وأجيب بأن المراد بمنع الصلاة المنع الوضعى وهو عدم الصحة لا التكليفى وهو الحرمة والدار الغصوبة وان قام بها وصف وهو المنصوية لكنه لا يقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها * وأما الجواب بانا لانسلم ان كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه وذلك لأن منع الصلاة وحرمتها فى الغصوب انما هو لشغل ملك التصريف بغير اذنه وهذا غير قائم بالغصوب فقيه ان المنصوية تستلزم الشغل المذكور ووجود الملزوم يقتضى وجود اللازم (قوله منع استحباب الصلاة له) أى منه من التلبس بالصلاة بالفعل (قوله على نفس المنع) أى النهى عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة أو طوافا أو مس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى (٤) وإن كان بمنع الاطلاق لأن صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الأعضاء) أى سواء تعلق بالشخص باعتبار جميع الأعضاء أو باعتبار بعضها هذا مراده لأن المنع انما يتعلق بالشخص أى الهيكل بتامه لا بالأعضاء كلا أو بعضها (قوله ويطلق فى مبحث الوضوء)

ان كان محمولا للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلي ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهى صفة حكيمية توجب لموصوفها منع استحباب الصلاة به أوفيه قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكيمية توجب لموصوفها منع استحباب الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنب أو ببعضها كحدث الوضوء ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج للمعاد من المخرجين

(١) الا أنه يصير قوله فيه مستدرك لأن المكان ملابس اللهم الا أن تكون الملابس خاصة بالمجهول تأمل اه (٢) هو أبوهريرة اه وضوء (٣) قوله للدار أى لصقتها (٤) قد أطلقوا فلعلمهم بنوا على مقابل المختار من انها غير توقيفية لكنه مقيد بما يدل على التعظيم وعدم الابهام وفى الاكابر وعمالا

الأولى في مبحث نواقض الوضوء في قولهم ينقض بالحدث (قوله وفي مبحث قضاء الحاجة) أي في قولهم آداب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) أي خروج البول والغائط فلم من كلامه أن الحدث يطلق على أربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة في الكل (قوله يرفع الحدث) أي يرتفع ويرزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله الوصف الحكمي) أي التقديري (قوله المقدر) أي المفروض (قوله أو المنع المترتب (١) على الأعضاء) أي التماق بها وليس المراد القائم بالأعضاء لأن المنع صفة للمولى عز وجل * ولا يقال إن المنع متعلق بالشخص لا بالأعضاء فلا يصح ما قال * لانا نقول في الكلام حذف أي التعلق بالشخص باعتبار الأعضاء كلها أوبعضها أو المراد القائم بمقارنه وهو الوصف بالأعضاء وذلك لأن الوصف المقدر قيامه بالأعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فمتى حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصر الشارح على الوصف والمنع مع ان الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للإشارة إلى أن الحدث الذي يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا بالحدث بالمعنيين الآخرين أعنى الخارج وخروجه لأنهما لا يرتفعان لأن رفع الواقع محال وحينئذ فلتصح إرادتهما إلا أن يقدر مضاف أي يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث * لا يقال الحدث بمعنى المنع لاتصح إرادته لأنه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه * لانا نقول الحكم الشرعي (٢) خطاب الله المتعلق بأفعال المكافئين فان قلنا ان تعلقه بأفعال المسكفين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارفعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتباري يمكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه أنه إذا تطهر المحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة وينقطع تعلق المنع به تأمل (قوله أي عين النجاسة) هو بالجرح تفسيرا للخبث (قوله الصفة الحكمية) أي القائمة بالمتنجس التي تمنع الشخص من الصلاة بعباستها ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا وأما عين النجاسة فزال بكل قلاع (قوله إن النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند إصابة العين للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث في كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة أن اطلاق النجس على المعفوعته مجاز شرعي تغليا لحكم جنسه عليه كالدلم المسفوح مثلا اذ لا يمنع في المعفوعته واختار المصنف أن اطلاق النجاسة على المعفوع عنه حقيقة لأنه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف (٣)) أي المتلبس به والا فالوصف الحكمي لا يقوم بها (قوله حديثة) نسبة للحدث من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث انها ترفع حكمه (قوله مائية) نسبة للماء من حيث انها تحصل به وكذا يقال في قوله تراية (قوله بغسل) أي تحصل بغسل كما في الوضوء والغسل (قوله أصلي) أي كما في مسح الرأس (قوله اختياري) أي كما في المسح على الخفين (قوله أو اضطراري) أي كما في المسح على الجيرة (قوله مائية وغير مائية) أي تحصل بالماء وبغيره (قوله ونضج) أي وهو رش الماء على ماشك في إصابة النجاسة له (قوله في كيمخت فقط) أي وعند الشافية والحنفية في جلد كل

وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج بقول المصنف (رفع الحدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها (وحكم الخبث) أي عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي (المطلق) غسل أو مسحا أو نضجا فقد علمت أن الطهارة قبلان حديثة وخبثية والأولى مائية وتراية والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي والبدلي اختياري أو اضطراري والتراية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضج وغير المائية بدائية في كيمخت فقط

يعبني إطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله وكلامه حدثا اه (١) الاسهل في حل عبارة الشارح أن يقال المترتب تعلقه بالشخص على قيام الوصف بالأعضاء ولا حاجة لما أطال به الخشي اه (٢) * مطلب منشأ الخلاف في قدم الحكم الشرعي * (٣) عبارة الشارح ظاهرة على ظاهرها فانظر ما وجه تأويل الشارح لها في تقريره والخشي هنا ومنوجه منع قيام الوصف الحكمي بعين النجاسة اه كتبه محمد عدليس

ونار على الراجح فهما إذا علمت ذلك فقولهم الراجح هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث
وقفا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح (٣٤) الصلاة لا وجه له إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف للمانع نعم الأمران مما

أى الحدث وحكم الخبز وبه قال سحنون من أئمتنا إلا أنه غير معتمد كما أن القول بأن الكيمخت لا يطهر
لا يرفعهما إلا المطلق وأما
غيره فلا يرفعهما معا لأن
التراب إنما يرفع الحدث
فقط والدايغ والنار إنما
يرفعان حكم الخبز فقط
وأما أطلاق الكلام هنا لما
في ذلك من كثرة النزاع
والتنبيه على ما قد يغفل عنه
(وهو) أى الماء المطلق
(ما) أى شئ (صدق
عليه) أى على ذلك الشئ
(اسم ماء) خرج
الجامدات والمائيات التي
لا يصدق عليها اسم ماء
كالمسمن والعسل (بالتأيد)
لازم خرج نحو ماء الورد
وماء الزهر والعجين لا ينفك
كماء البحر وماء البئر هذا
إذا كان لم يجمع من ندى
ولا ذاب بعد جموده كماء
البحر والمطر والعيون
والآبار ولو آبار عمود وان
كان التطهير به غير جائز
للكونه ماء عذاب بل
(وإن صحح) ولو في يد
التوضيء والغسل (من
ندى) واقع على أوراق
الشجر والزرع واستظهر
أنه لا يضر تغير ريحه بما
جمع من فوقه لأنه كالتغير
بقراره (أو ذاب) أى
تيمم (بعد جموده)
كالتلح وهو ما ينزل مانعا

ميتة غير الخبز وبه قال سحنون من أئمتنا إلا أنه غير معتمد كما أن القول بأن الكيمخت لا يطهر
بالدايغ وأنه نجس مغفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح في كلام الشارح (قوله ونار) لو زاد
وغيرها أى غير الدايغ والنار لكان أولى ليدخل تحت الخمر وتخلله فإنه يطهره على الراجح ويدخل
أحجار الاستجار ونحوها ومادلك به العمل بناء على أنه يطهره كما ورد (١) وما مسح به الصقيل بناء على
القول بأن ذلك يطهر (قوله فقولهم الراجح) أى لا يحدث وحكم الخبز (قوله وعلى التحقيق) عطف على
الراجح (قوله مقيد) أى بدوامه في الصلاة (قوله والتنبيه) عطف على ما في ذلك (قوله صدق
عليه) أى حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ماء اضافته بيان (قوله كالمسمن والعسل) أى والخل
والزيت (قوله بلا) (٢) قيدا لازما أى من غير قيد ملازم لا ينفك عنه أصلا وكلامه شامل لما إذا
صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم بل ينفك كماء البحر والعيون والبئر والمطر
فإن هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيدا وخرج ما صدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء
الورد والزهر والعجين فإن هذه لا يصدق اسم الماء عليها إلا مقيدا فلا تكون من أفراد المطلق فلا
يرتفع بها حدث ولا حكم خبز * والحاصل أن المطلق الذى يرتفع به الحدث وحكم الخبز هو ما صح
إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعيون والمطر فخرج ما لم
يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائيات وخرج أيضا ما لا يصدق اسم الماء عليه إلا بالتأيد
فليست هذه من المطلق (قوله لا ينفك) أى لا يخرج ما صدق عليه اسم ماء مقيدا بقيد ينفك عنه
(قوله ولو آبار عمود) أى فإؤها ظهور على الحق (قوله وإن كان التطهير به غير جائز) (٣) أى فلو وقع
وزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر عجز الصحة وفى الرضاع على الحدود
عدمها واعتمده كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لا لاجتماع الماء لما علمت أنه ظهور وكما يمنع
التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ أو عجن للعلة التى ذكرها الشارح ويستثنى من آبار عمود البئر التى
كانت تردى ناقة صالح فإنه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار عمود يمنع التيمم
بأرضها أى محرم وقيل بجوازه وصححه التثانى وما قيل فى آبار عمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض
نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) أى ماء أرض نزل بها العذاب
فربما يصيب المستعمل له شئ من أثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) أى ذلك المطلق من ندى (٤)
(قوله ولو فى يد المتوضيء) أى هذا إذا كان الجمع من الندى فى اناء بل ولو كان الجمع فى يد
المتوضيء (قوله من ندى) هو البلب النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله
واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه) أى الندى وقوله بما أى بشئ جمع الندى من فوقه أى أو
من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو طعمه فانه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا فى الفراوى
على الرسالة وغيره والذى فى بن أنه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شئ من أوصافه
كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسئلة والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال إنه
كالتغير بالقرار (قوله أو ذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا ما بعده فهو داخل فى حيز المبالغة
أى وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب فى موضعه أو فى غير

- (١) فى الحديث وهو إذا أصاب الذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب فانه له ظهور اه من
ضوء الشموع (٢) مبحث الماء المطلق (٣) مبحث استعمال ماء أرض العذاب وترابها والصلاة بهما
(٤) مبحث ماء الندى

موضه

ثم يجمد على الأرض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالمخ والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط

(أو كان) المطلق (سؤر) بضم السين ومكسور الهمزة وقد تسهل أى فضلة شرب (بهيبة) ولو غير مأكولة اللحم

أو جلافة (أو) كان سور (حائض أو جنب) ولو كافرين شاربي خمر شربا منه معا وأولى من انفرد أحدهما (أو) كان المطلق (فضلة طهارتهما) معا وأولى أحدهما اخترا أو نزلا فيه * والطهارة (٣٥) يضم الطاء ما فضل بعد

التطهير فإضافة فضل لها لليان (أو) كان المطلق (كثيراً) بأن زاد عن آية غسل وكذا يسير على الراجح (خلط بنجس) وأولى بظاهر لم يُغيره (أحد أوصافه وإسلب الطهورية) (أو) كان الماء متغيراً جزماً و (سكك) بالبناء للمعول أى وقع التردد على السواء (في مُغيره) وبين معنى الشك بقوله (هل) هذا المغير (يُضِرُّ) كالطعام والسلم أولاً كقراره وأولى إذا لم يحزم بالتغير مع الشك المذكور ومفهوم شك أنه لو ظن أن معيره يضر فإنه يعمل على الظن ولو جزم بالتغير وأنه يفارق وشك في طهارته ونجاسته فالسالم طاهر لا يظن (أو تغير) الماء ريحه (بمجاوره) بالماء وبالتالي أى بسبب مجاوره كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلاً من غير ملاصقة للماء ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما

موضعه على ما انحط عليه كلام غيره وهو ظاهر لأنه حيث ماء وقوله ذاب أى بنفسه أو ذوبه مذوب بنار أو شمس وإذا وجد في داخل ما ذاب شيئاً مفارقاً فان غير أحد أوصافه الثلاثة عليه طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وإن لم يتغير شيئاً من أوصافه فهو باق على طهوريته (قوله أو جلافة) أى أو كانت جلافة تأكل الجيف (١) والنجاسات (قوله ولو كافرين شاربي خمر) أى ولو ريثت النجاسة على فمهما وقت الشرب حيث لم يتغير الماء وإسلب طهوريته وكان نجساً (قوله أو فضلة الخ) أى أو كان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا أو أحدهما بالأولى (قوله وكذا يسير) أى بأن كان أقل (٢) من آية الوضوء وقوله على الراجح أى خلافاً لما قاله ابن القاسم من إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم يتغيره ومشى عليه في الرسالة وسأى للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله ويسير كآية وضوء الخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله وإسلب الطهورية) أى وصار حكمه كغيره في الطهارة والنجاسة (قوله وأولى إذا لم يحزم بالتغير مع الشك المذكور) بأن تردد في تغيره وعدمه وطى تقدر تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام أو البول أو بمالا يضر كقراره فالسالم في هذه الصورة والتي قبلها طهور لأن الأصل بقاءه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن أن مغيره بما يضر بالتغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما في ح وغيره (قوله أنه لو ظن أن مغيره يضر) أى والفرص أن التغير مجزوم به (قوله فإنه يعمل على الظن) سواء قوى الظن أولاً وسواء كان الماء كثيراً كالبركة أو قليلاً كالآبار لكن الثاني محل اتفاق والأول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم أن المغير بما يضر اتفاقاً كان الماء قليلاً أو كثيراً ويؤخذ (٣) من قوله فإنه يعمل على الظن أنه إذا جزم بالتغير وظن أن المغير لا يضر فإنه يكون باقياً على الطهورية لأنه يعمل على الظن ولو كان غير قوى وأولى إذا اعتقد أنه لا يضر * والحاصل (٤) أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق أو ظن أن الذى غيره مما يسلب الطهورية والظاهرية تقر بهما من الراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما يسلب الطهورية فالسالم طهور وأما الماء الكثير كالجايح يظن أن تغيره مما يصب فيه من الراحيض فهو طهور على ما قاله الباجي أنه ظاهر الروايات وقال ابن رشد أنه مسلوب الطهورية والظاهرية (قوله ولو جزم بالتغير الخ) هذه صورة خامسة * والحاصل أن صور المسئلة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله أو تغير بمجاوره) (٥) أى ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما في ح (قوله كجيفة) أى مجاورة للماء (قوله وإن كان تغير ريحه بدهن لاصق) أى بياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قاله المصنف تبعاً لابن عطاء الله وابن بشر وابن رشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد أنه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة أنه ظاهر الروايات * والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقاً أى سواء تغير الريح (٦) أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بيناً أولاً أو كان الماء قليلاً أو كثيراً وأما التغير بالمجاور الملاصق فيض اتفاقاً إن كان

(١) قوله تأكل الجيف الخ في قوة التفسير لما يريد الفقهاء من جلافة وأما أهل اللغة فيستعملونه في خصوص البقرة التي شأنها ذلك اه (٢) قوله بأن كان أقل الخ لعل الصواب بان كان قدر الماء غسل فإقل لأن الشارح صور الكثير بالزائد عليها وقابله باليسير ويقول المصنف فيما يأتي ويسير كآية وضوء أو غسل اه كتبه محمد عيسى (٣) يؤخذ من كلام المصنف أيضاً فإنه إذا ألقى الشك فالوهم أولى بالإلناء اه (٤) مبحث ماء البئر ونحوها إذا تغير (٥) مبحث التغير بالمجاور الملاصق والممازج والقطران (٦) قوله أى سواء تغير الريح الخ فيه أن تغير اللون أو الطعم بالمجاور لا يمكن كائناً عليه ابن التلمساني وغيره وإن حصل تغير في أحدهما أو فيهما فهو دليل على الممازج فيجزم بسلب الطهورية

للماء بلا مازجة وهذا ضعيف والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فإنه يضر قطعاً كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف (أو) كان تغير ريحه لالونه أو طعمه (ب) سبب (رأحة) كقطران وعاء مسافر (ب)

المتغير لونا أو طعما كان التغيير بينا أولا قل الماء أو أكثر وفي تغيير الريح خلاف والمتمدد الضرر وأما التغيير بالمزاج فيضرمطلقا باتفاق هذا معصل كلام الشارح * واعلم أن مامشى عليه المصنف من عدم الضرر تبعا للجماعة المذكورين قدار تضاهح وما قاله ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قدمشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل مامشى عليه المصنف ضعيفا (قوله أو غير مسافر) أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف مسافر لأنه خرج مخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الوعاء مسافرا أو لحاضر (قوله وكذا ووضع النخ) أى لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره فتسومع فيه لأنه صار التغيير به كالنخير بالمجاور (١) وليس غير القطران مثله (قوله على ما للسند) أى في صورتين الأخيرتين (٢) خلافا لمن قال بالضرر فهما وأما الصورة الأولى (٣) فلا ضرر فيها باتفاق (قوله وأما تغيير الطعم والألوان فإنه يضر) أى سواء كان الماء لمسافر أو لغيره دعت الضرورة لتلك الماء لكونه لم يجد غيره أم لا كما حرمه وغيره (قوله ولو تغير جميع الأوصاف) أى ولو كان التغيير بينا كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهاره أنه كجبل السانية أى إن كان التغيير بينا ضرر وإلا فلا فإن شك في كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري على ما مر من قوله أو شك في مغیره هل يضر أم لا كما قال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) أى كما لا يضر التغيير بغير القطران كالقرظ والزيت والشب والفض إذا كان دباغا ولو تغير جميع أوصاف الماء (قوله ولو نزع والتي فيه ثانيا) مبالغة في عدم الضرر (قوله مالم يطبخ فيه) أى في الماء الذى التى فيه أو التولد فيه فان طبخ فيه صلبه الطهورية وهذا القيد للطروشى وسلم له لأنه كالطعام حينئذ (قوله وكالسمك (٥) الحى) أى فتغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الثلاثة وظاهره ولو رمى قصدا بمحل محصور (قوله لا إن مات) أى فيضر التغيير به اتفاقا لأنه مفارق غالبا (قوله فيضر كما استظهره بعضهم) أى لأنه ليس من أجزاء الأرض ولا متولدا من الماء وقوله واستظهر بعضهم عدم الضرر أى لأنه لا ينفك عن الماء غالباً فيعسر الاحتراز منه * وحاصل ما فى المقام إن عجز اضطرب فى التغيير بغير السمك هل يضر لأنه ليس بتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض أولا يضر لأنه مما لا ينفك عن الماء غالباً فيعسر الاحتراز عنه اه فالتولان له واستظهر بعض تلامذته الأول واستظهر بعضهم الثانى واختار شيخنا آخر الأول ورجع عن اختياره للثانى (قوله بأرضه) أى وجرى الماء عليه فتغير (٦) ومثل المالح ومامه إذا كان قرار الفخار المحروق أو النحاس إذا سخن الماء فى واحد منهما وتغير فإنه لا يضر تغيره (قوله كأن ألقته الرياح) أى فى الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصدا من آدمى) أى فإنه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح (٧) فى الماء وهو كذلك على المتمدد خلافا للمع حيث أجراه على الطحلب إذا

كما فى ضوء الشموع خلافا للشيخ عقب والشارح اه (١) قوله كالنخير بالمجاور المناسب بالقرار وإن لم يعط حكمه تأمل اه (٢) المدلولتين لقول شارح لو وضع القطران فى الماء فرسب أو وضع الماء فى اناء وفيه جرم القطران الخ (٣) معنى قول المصنف أو برائحة قطران الخ اه (٤) فان زاد الدبغ لى الحاجة ألحق بحكم غيره وألحقوا بالدباغ الدهنات التى فى أواني أهل البادية التى يغلب عليها ذلك وأصل الاعتزاز المشقة وعسر التحرز اه من ضوء الشموع (٥) مبحث تغيير الماء بالسمك وخرته (٦) مبحث حكم الماء إذا سخن فى قدر فتغير (٧) وأما طبخ الكبريت ونحوه فجهله عقب كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجب النظر فى نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة أخرى ضرر كطبخ الطحلب اه من ضوء الشموع

أو غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران فى الماء فرسب أو وضع الماء فى اناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير مازجة على ما للسند وأما تغيير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغا للوعاء والآن لا يضر ولو تغير جميع الأوصاف كغير القطران إذا كان دباغا كما لزوق (أو) تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع (بمتولد منه) كالطحاب بضم الطاء وضم اللام وقصها خضرة تعلو الماء لطول مكته ولو نزع والتي فيه ثانياً أو فى غيره مالم يطبخ فيه وكالسمك الحى لأن مات أو تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه مما لا ينفك عنه غالباً (أو) تغير (بقرانه كملح) وتراب وكبريت ومغرة وشب بارضه (أو) تغير (بمطروح) فيه من غير قصد كأن ألقته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصداً) من آدمى

طبخ في الماء والفرق ان طبخ الطحلب في الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا طبخ في الماء فانه انما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا (قوله خلافا للمازري) اي القائل ان كل ما طرح قصدا من اجزاء الأرض في الماء فانه يضر التغيير به وهذا القول هو الذي اشار المصنف ارده بلو (قوله او غيرها) (١) أي من كل ما كان من اجزاء الأرض كعصرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت عقاقير في ايدي الناس كما في ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيها باقرب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما (قوله السلب بالمطروح قصدا) اي وأما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغيير به (قوله وفي الاتفاق الخ) حاصله ان التأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسي انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والارجح السلب بالمح والباقي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جملة كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على ان المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد الذي صرح به المصنف وهو قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا وترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر فراده ولو مصنوعا ومن قال يضر فراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المحذوف لأن الاصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصنف اشار بالتردد لتردد الذين اتوا به واختلفوا في الفهم * ان قلت ان المصنف قال وبالتردد لتردد التأخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما * قلت هذا من الاول لان المراد بالمتقدمين من تقدم ولو قدما نسبيا وان كان من التأخرين (٢) لا المتقدمين باصطلاح اهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبي زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب إليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به) أي المصنوع (قوله بل الخلاف) اي المشار له بقول المصنف ولو قصدا جاز فيه كالمعدني (قوله عدم السلب مطلقا) اي سواء كان معدنيا أو مصنوعا (٣) (قوله لا يرفع الحدت بما متغير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف لا بتغير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة (٤) الى جواز عطف النسكرة على المعرفة (قوله أو ظنا) اي قويا بخلاف المشكوك في تغييره والمظنون تغييره ظنا غير قويا والمتوهم تغييره والحاصل ان التغيير بالمفارق اما لون الماء او طعمه او ريحه وفي كل ما ان يتحقق التغيير أو يظن ظنا قويا او غير قويا او يشك فيه او يكون متوهما فان كان التغيير اللون أو الطعم ضر اتفاقا ان كان التغيير محققا او مظنونا ظنا قويا لان كان مشكوكا او متوهما او مظنونا ظنا غير قويا وان كان التغيير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغيير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفة لسجنون التفرقة بين كون تغيير الريح كثيرا فيضر خفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوي وغيره هو ما لعقب ولكن الحق

خلافا للمازري (من تراب أو ملح) او غيرها صفة لمطروح معدنيا كان الملح او مصنوعا على المعتمد (والأرجح) عند ابن يونس (السلب) للطهورية بالمح المطروح قصدا خاصة وهو ضعيف (وفي الاتفاق على السلب به) أي بالمح (إن صنع) من اجزاء الأرض كتراب ملح سخن بنار واستخرج منه ملح لا ان يصنع بأن كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) للتأخرين والارجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جاز فيه كالمعدني والارجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم (لا) يرفع الحدت وحكم الخبث (:) ماء (متغير) تحقيقا أو ظنا ولم يكن بيننا (لو ظنا أو ظنا) أي شيئا (أيضا) غابا

(١) مطلب لا يضر التغيير باجزاء الأرض ولو صارت عقاقير (٢) باصطلاح أهل المذهب اه (٣) اي من غير النبات بل من اجزاء الأرض كما هو موضوع كلام الشارح هذا ما به الفتوى اه (٤) قوله وفيه اشارة الخفية نظر لان المصنف لا يشير لثقل هذا ولان المعطوف جار ومجرور على مثله لان نسكرة على معرفة وان كان المجرور في المعطوف نسكرة وفي المعطوف عليه معرفة اه

أنه لا فرق بين كون ظن التغيير قويا او غير قوى في انه يضر كافي حاشية شيخنا ولنا اطلاق الشارح في الظن ولم يقيد بالقوى (قوله اي كثيرا) اي في اكثر الازمنة احتراز بذلك من التغيير بما لا يفارقه اصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغيير به فالاول كالنغير بالقر والثاني كالنغير بالسلك الحى (١) وكالتغيير بالسمن بالنسبة لأهل البادية التي لا تنفك أو انهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كافي عن ابن رشد (قوله مثال لها) أي للنغير المفارق الطاهر والنجس (قوله لانه قد يكون) أي الدهن طاهرا الخ وما ذكره من ان قوله كدهن خالط وبخار مصطكى مثالان للنغير المفارق غالبا هو الاول من جعلهما مشبهين به لانهما من جملة أفراده والتشبيه يقتضى مقابلة (٢) للشبه للمشبه به وان أمكن الجواب عنه بأنه من تشبيه الخاص بالعام ويكنى في التشبيه الفارقة بين الشبه والشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة أنه يفيد (٣) ان الدهن الخالط يضر مطلقا غير الماء أم لا وليس كذلك اذ لا يضر الا إذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغيير بينا أم لا وكذا يقال في بخار المصطكى (قوله مصطكى) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر أما مع الضم فالقصر متعين ولو قال المصنف وبخار مصطكى بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لا خصوصية لبخور المصطكى بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه وهو مصطكى تقديره كما هو عادة المصنف (قوله لانه قد يكون نجسا أيضا) أي لان دخان المصطكى قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكى طاهرة كان دخانها طاهرا وان كانت متنجسة كان دخانها نجسا (قوله بناء على ما يأتي الخ) أي وجعل بخار المصطكى مثلا للنغير المفارق طاهرا أو نجسا بناء الخ (قوله لا على الراجح) أي من أن النار تظهر وان دخان النجس طاهر وعليه قوله وبخار مصطكى مثال لما اذا كان النغير المفارق طاهرا وقوله وسواء بخربه الماء اي وذلك كما لو كان الماء في النصف الاسفل من الاناء ووضعت المبخرة في النصف الاعلى الخالي من الماء وغطى الاناء بشيء حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله الا ان لم يبق (٤)) أي الدخان كما لو نجر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد ان زال الدخان ولم يبق منه شيء في الاناء غاية الامر أنه تعلقت به رائحة البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالاناء (قوله وحكمه (٥) كغيره) جملة مستأنفة جوابا عما يقال اذا كان التغيير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات اولا يجوز تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتي وإما غير مكروه وقد مر (٦) وغير المطلق اما طاهر أو نجس وكلام المصنف هنا في هذين القسمين أعنى الطاهر والنجس (٧) (قوله وان تغير بنجس فلا) أي فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المنتجس يجوز الاتضاع به كما يأتي في غير مسجد وأدى من سقى زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمهما واحداً (قوله أي ظاهر) الاولى اي

(١) مطلب يفتقر لأهل البادية تغير الماء بالسمن (٢) قوله يقتضى مقابلة الخ يوم أنها من معدومة مع تحقيقها في غاية الظهور فالصواب حذف هذا الكلام وابداله بوضع جعلها للتشبيه من تشبيه الجزئى بالمكى اه (٣) غير ظاهر فان وجه الشبه ان التغيير بكل يضر اه على أنه مناقض لقوله من أفراده وأخص منه اه (٤) قول الشارح لا ان لم يبق الخ أصله لمبق وتبعه العدوى والشارح والحشى وبحت فيه الامير بأن الاناء قد اكتسب الرائحة وهو ملاصق وسبق ترجيح الضرر به انتهى (٥) مطلب حكم الماء كغيره (٦) قوله واما غير مكروه وقد مر فيه الذى مر ييم المكروه والمباح اه (٧) المناسب ما في الاكليل ونصه وحكمه طهارة ونجاسة كغيره اه وعليه فلا إشكال اه

اي كثيرا وقوله (من ظاهر) كلبن وزعفران (أو نجس) كبول ودم يان للملأ كدهن خالط) اي مزج مثال لها لانه قد يكون طاهرا أو قد يكون نجسا وقوله (أو بخار) اي دخان (مصطكى) مثال لها ايضا لانه قد يكون نجسا أيضا بناء على ما يأتي للمصنف من ان دخان النجس نجس لا على الراجح وسواء بخربه الماء او الاناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لان لم يبق فلا يضر بغيره لانه من باب التغيير بالمجاور (و حكمه) أي حكم التغيير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه كغيره) فان تغير بطاهر جاز استعماله في العادات دون العبادات وان تغير بنجس فلا (ويضر) الماء (ببين تغيير) أي تغير بين أي ظاهر لا حد أو صافه

كثير متفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد وأما لو كان التغيير قليلا فإنه لا يضر * والحاصل أنه تكلم أولا على ما يضر فيه التغيير، طلقا سواء كان بينا أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغيير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسئلة وهي تغيير البئر بما يخرج الماء به منها من حبل أو دلو وفي بن اعلم أن التغيير إما بملازم غالبا فيفتقر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل إنه ظهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بظهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجع ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب (١) والسانية وغيرها كان أولى اه (قوله بحبل سانية) (٢) لا مفهوم لسانية بل البئر غير السانية لهذا الحكم إذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه * والحاصل أنه لا مفهوم لحبل كما أشاره الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغير البئر كانت سانية أولا بما يخرج به الماء منها كحبل الاستقاء والدلو والكوب فإن كان التغيير فاحشا ضرورا كان غير متفاحش لم يضر ويعبر التفاحش وعدمه بالمعرف نعم لا بد أن يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغيير بسببه معدا لتلك البئر بعينها وأما لو كان حبلًا مثلا معدا للتغيير هائم إنه صار ينزل فيها فإنه يضر التغيير به سواء كان بينا أم لا خلافا لظاهر إطلاق المصنف (قوله فان كان من أجزائها) أي كصخر وحديد ونحاس (قوله كتغيير غدیر) (٣) أي كما يضر تغيير غدیر (قوله فالتشبيه في مطلق التغيير) أي في الضرر بمطلق التغيير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من أن تغيير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أي سواء كان التغيير بينا أم لا هو للعروف من الروايتين عند اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بكون التغيير بينا وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما (قوله يغادرها) أي يتركها السيل وعلى هذا فقدير بمعنى مغدور اسم مفعول أي متروك وفي بعض العبارات لأنها تقدر بأهلها عند شدة احتياجهم إليها وعليه فقدير بمعنى غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية) (٤) لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وإنما خص الماشية بالذكر ردا على ما في المجموعة من القول بظهورية الغدير للتغيير بروث الماشية مطلقا وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انظر أولان الماشية هي التي شأنها أن ترد الغدران وأنه نص على التوهم (قوله عند ورودها له) أي للغدير أي عليه (قوله أو تغيير ماء بئر) فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف حذف مضافين (قوله والأظهر في بئر البادية بهما) أي بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغيير الماء بعروق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مشجرة أم لا كما في ح (قوله لغير الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعله الجواز (قوله وهو المعتد) أي فكان الأولى للاقتصار عليه أو التصدير به (قوله فلا مفهوم للبئر) أي بل مثلها الغدير والعيون وقوله وللبادية أي بل مثلها بئر الحاضرة (قوله وإنما المدار على عسر الاحتراز الخ) أي وعلى هذا فالغالب الذي في الحاضرة في الميض والحيطان إذا لم يمكن تعطيته من الورق والتبن فلا يضر تغييره بما ذكر وأما لو أمكن تعطيته بما ذكر ولم يقط فإنه يضر تغييره بما ذكر (قوله وفي جعل المخالط الخ) يعني أن الماء المطلق إذا خالطه أجني طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كما الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطابق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لأجل للواقفة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط مخالفا للطلق في أوصافه تغير المطلق في جميع أوصافه أو بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا

(١) الكوب كوز لا عروة له والجمع أكواب اه صحاح والكوب عند أهل الأندلس إناء يجعل من الحشب انتهى من شرح الخطاب (٢) مبحث تغيير الماء بآلة الاستقاء (٣) مبحث تغيير الغدير بروث الماشية وماء البئر أو الغدير بورق الشجر والتبن (٤) كأن الماشية في عرف الفقهاء خاصة بالتم الابل والبقر

(بحبل سانية) أي ساقية
أودلو ونحوه من كل وعاء
يخرج به الماء إذا كان من
غير أجزاء الأرض
كخوص أو حلفاء فإن كان
من أجزائها فلا يضر التغيير
به ولو بينا (ك) تغيير
(غدير) ولو غير بين
فالتشبيه في مطلق التغيير
لا بقيد كونه بينا وهو
واحد الغدران قطع الماء
يغادرها السيل (بروث
ماشية) وبولها عند
ورودها له (أو) تغيير ماء
(بئر) ولو غير بين أيضاً
(بورق شجر أو تبن)
ألقته الرياح فيها وسواء
كانت بئر بادية أولا
(و الأظهر) عند ابن رشد
من قول مالك (في) تغيير ماء
(بئر البادية) بهما
الجواز (أي جواز رفع
الحدث وحكم الحث به لعدم
الضرر لعسر الاحتراز
وهو العتمد ومثل البئر
الغدران فلا مفهوم للبئر بل
وللبادية وإنما المدار على
عسر الاحتراز وغلبة
السقوط كما دل عليه كلام ابن
رشد وغيره (وفي جعل)
أي تقدير المقارق غالبا
(المخالط) للمطابق اليسير
قدر آنية الفصيل

ويحكم بعدم الطهورية وينظر في كونه طاهرا أو نجسا إلى ذلك المخالط لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للطلق ومخالطه معال للمطلق فقط حتى يحكم بالطهورية أولا يقدر مخالفا وحينئذ فيحكم بطهورية الماء المخالط لأنه باق على أوصاف خلقته في ذلك تردد لابن عطاء الله * واعلم أن محل التردد إذا كان الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان المخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الأصلية لتحقق التغيير به أو ظن وسواء كان المخالط (١) أقل من المطلق أو أكثر منه أو مساويا له فالتردد في صورتها والظاهر فيها عدم الضرر على ما قاله الشارح وأما لتحقق عدم التغيير أو ظن أو شك فيه فلا ضرر فيه جزما كان المخالط قدر المطلق أو أقل منه أو أكثر فهذه تسع صور لا ضرر فيها اتفاقا لو كان المطلق المخالط بالموافق أكثر من آنية التسلسل فلا ضرر في الخمس عشرة صورة المقدمة فهذه ثلاثون صورة أما لو كان المطلق أقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم فيها هنا بالضرر جزما والصور التسعة التي حكم فيها بما مر بعدم الضرر يحكم فيها هنا أيضا بالطهورية جزما فهذه خمس وأربعون صورة في المصنف منها ست صور وهي الأولى هذا حاصل ما قاله عبيد بن الأبي في بن أن الحق أن محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو جار مطلقا إذ ليس في كلامهم ما يؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا فتقدم المسئلة بكون المخالط لو قدر مخالفا لتغير المطلق تحقيا أو ظنا يوجب استواء القليل والكثير وإرضى شيخنا في حاشية عقب ملقائه بن فقير الشارح المخالط للمطلق اليسير قدر آنية التسلسل تبع فيه عبيد بن الأبي إسقاطه كما علمت (قوله الموافق له) أي بالعرض كالبول الذي تسفته الرياح وماء الرياحين المنقطعة الرائحة بطول إقامتها وأما لو كان المخالط موافقا للمطلق بالاصالة كماء الزرجون نبت إذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور في جميع الأوصاف فإنه لا يضر خلطه جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا في عقب وعيره والذي في بن أن ح ذكر عن سند جريان التردد في المخالط الموافق بالاصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر لأنه ماء مضاف وإن كان موافقا للمطلق في أصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقه بالعرض بل لا فرق بين كونها بالعرض أو بالاصالة (قوله كبول زالت رائحته) أي بنفس الرياح وقوله أو نزل أي البول من المخرج بصفة المطلق قال جمل ابن رشد من صور المسئلة البول إذا زالت رائحته حتى صار كماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجسا فإما نجس مطلقا اه قال بن قلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالمخالط) لا يخفى أنه حيث أريد من الجمل التقدير كانت الكاف في قوله كالمخالط زائدة أي وفي تقدير المخالط الموافق مخالفا (قوله وهو الراجح) الأولى وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون في الأنوال وهذه مجرد احتمالات (٢) لابن عطاء الله ثم إن اختيار الشارح للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عقب تبع السند الشق الأول ولذا اقتصر المصنف عليه (٣) (قوله نظر) أي لابن عطاء الله وقوله أي تردد المراد به التحير لا من أن التردد إذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله ما لم يغلب المخالط) أي على المطلق بأن كان المطلق أكثر أو تساويا (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن كان المخالط غالبا على المطلق بأن كان المخالط أكثر فلا يكون الثاني هو الراجح (قوله يقول من أطلق) أي يقول من قال الراجح الثاني وأطلق كعب (قوله بماء جعل في الفم) (٤) أي ولم يتغير شيء من أوصافه وذلك كان يأخذ الماء فمعه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل أن يحصل فيه تغير (قوله لغلبة الريق في الفم) أي على الماء (٥) ليسارته (قوله وهو قول أشهب) في بن ليس عدم جواز والغنم وإلا لم يرد على المصنف شيء اه (١) قوله كان المخالط الخ لا يتصور كون المخالط قدر المطلق أو أكثر منه مع الجزم بعدم التحير أو ظنه أو شك فيه على أن هذا الكلام مبني على ما لا يصلح له فالصواب إسقاطه اه (٢) الجمع لما فوق الواحد (٣) قوله ولذا اقتصر المصنف عليه المناسب ولأن المصنف صرح به وطوى مقابله اه (٤) مبعث التطهير بماء جعل في الفم (٥) قوله أي على الماء لعل الصواب أي

(الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق أو طاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالط) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كتغيره وعدم جملة كالمخالط فهو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خلقته وهو الراجح (نظر) أي تردد محله إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير وأما إذا كان يشك في التغيير على تقدير وجودها وأولى لو ظن عدم التغيير فهو طهور اتفاقا وينبغي أن محل كون الراجح الثاني ما لم يغلب المخالط وإلا فلا إذ الحكم للغالب يقول من أطلق ليس بالبين (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث (بماء) جعل في الفم) نظرا لعدم تحقق التغيير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب (قولان) وهل خلافهما حقيق

لا تفاقهما على عدم انفك الماء عن مخالطة الريق (١) إلا ان المحيز اعتبر صدق المطلق عليه والمانع اعتبر المخالطة في الواقع أو في حال وهو المعتمد لان مدارس الطهوية على ظن التغير أو تحققه وحينئذ فاذا تغير الماء بظهور (٤) الرغوة فيه أو بظلاله أو ما من غلبة

التطهير به قولاً لا شهب إنما هو رواية له عن مالك (قوله) لاتفاقهما على عدم انفك الماء عن مخالطة الريق (١) أي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم يجوز التطهير به وقال أشهب يمنع ذلك (قوله) اعتبر صدق الخ أي واختلاطه بالريق لا يخرج عن كونه طهوراً (قوله) والمانع اعتبر المخالطة في الواقع (٢) * وأورد عليه بأن (١) الماء اذا خالطه شيء لا يسلبه الطهوية الا اذا غيره وأشهب قد أطلق في عدم التطهير به وأجيب بأن هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جداً فشأنه التغير بأدنى شيء * والحاصل (٢) ان ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرج عن كونه طهوراً لصدق حد المطلق عليه وأشهب يقول ان اختلاطه بالريق يخرج عن صدق حد المطلق عليه لانه قليل جداً فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيد بقيد الأول أن يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيراً ظاهراً والثاني ان لا يطول مكثه في الفم زمناً يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فاذا اتنى الأول بأن غلبت لعالية الفم على الماء لا تنفي الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو اتنى الثاني بأن طال المكث وحصلت به مضمضة * لا يقال على جعل الخلاف حقيقياً يعترض على المصنف بأن هذه المسئلة من أفراد قوله سابقاً وفي جعل المخالط الموافق كالتخالف لانا نقول المسئلة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله) أو في حال (٣) أي او منظور فيه لحال وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظر الحالة لو نظر لها أشهب لقول بقوله وأشهب حكم بعدم الجواز نظر الحالة لو نظر لها ابن القاسم لقول بقوله (قوله) وهو المعتمد أي لقول المحققين به كح وطني (قوله) وان لم يحصل ظن أي بالتغير وقوله بأن تحقق عدم التغير أي او ظن عدم التغير أو شك فيه (قوله) أي استعمال (٤) الخ) انما قدره لان الكراهة حكم شرعي والاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره ان الماء اذا استعمل في رفع حدث او في ازالة حكم خبث فانه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث او اوضيه او اغتسلات مندوبة لا في ازالة حكم خبث يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث او اوضيه او اغتسلات مندوبة لا في ازالة حكم خبث والكراهة مقيدة بأمرين ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كانية الوضوء والغسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما انه لا كراهة اذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الامام التلمساني لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام فيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيراً فهل تعود الكراهة اولا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل وقديقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علمته وجوداً وعدمه * واعلم انه يقال نظير ما قيل هنا في الماء القليل الذي خولط بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة في مسئلة المصنف بعلل لا تخلو عن ضعف والراجع في التعليل مراعاة الخلاف فان اصبح يقول بعدم الطهوية كاشافى وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الأكثر لقول الامام ولا خير فيه وتأوله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت اولا إعادة عليه لم أرفق ذلك نصاً والظاهر انه لا إعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم لغلبة وجوده فيه ومما وجته للماء اه (١) الباء زائدة او الاولى التصوير او على تضمين معنى اعترض اه (٢) قوله والحاصل أي حاصل كلام الشارح وقد علمت ما فيه اه

اللعاب فلا يصح التطهير به قطعاً وأما إذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغير لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك وعليه يعمل قول أشهب وان لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يعمل قول ابن القاسم فالخلف لفظي ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها بقوله (وَكِرَهُ مَاءَهُ) أي استعمال ماء يسير وجد غيره في طهارة حدث أو اوضيه أو اغتسلات مندوبة لا خبث فلا يكره على الأرجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (في) رفع (حدث) ولو من صبي وكذا في ازالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما يتقاطر من الاعضاء

(١) قول الشارح لاتفاقهما على عدم انفك الماء عن مخالطة الريق الخ أصله للبساطى ورده الخطاب بأنه مخالف لسلكام الشيوخ ونص التوضيح والقولان راجعان الى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء عما

يضفه أم لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية واتفقا على انه لو تحقق التغير لأثر انتهى وكأنه يعنى والله أعلم لو تحقق التغير انه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق تغير للماء لان الريق لا يغير الماء إلا ان يكثر جداً حتى تظهر لعائيته في الماء فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه أفاده الخطاب انتهى

الاعادة بخلاف العكس (قوله أو اتصل بها) أى واستمر على اتصاله (١) (قوله أو انفصل عنها) أى كماه في قصرية أدخل يده أو رجله فيها وذلكها فيها فان ذلكها خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند أصحابنا بذلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ما تقاطر اذ معناه انه جمع ما تقاطر من الماء النازل من أعضائه في اثناء وأما اذا اغترفت من الاثناء وغسلت الاعضاء خارجه فهذا الماء الذى فى الاثناء واغترفت منه غير مستعمل (قوله وكان يسيرا) راجع لقوله أو انفصل عنها وأما المتصل بها فلا يكون الا يسيرا (قوله كأنية وضوء) أى وكذا آية غسل فهي قليلة حتى بالنسبة للتوضوء (تنبيه) ما تقاطر من العضو الذى تم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الآخر أو اتصل به فان استعماله بعد تمام الطهارة فهو استعمال ماء مستعمل فى حدث أيضا وان استعماله قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بافراده فكذلك والا فلا يكره كذا ذكر شيخنا فى الحاشية (قوله وفى غيره تردد) حاصله ان الماء اذا استعماله أولا فى غير رفع الحدث وازالة حكم الخبث بان استعماله فما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز ان يستعمل ثانيا فى رفع حدث وحكم خبث أو اوضية أو اغتسالات مندوبة أو يكره تردد للتأخرين فالكرهة لابن بشر وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب كذا فى بن وهذا التردد مستولم يعتمد (٢) واحمد بن القولين (قوله وماء غسلة ثانية وثالثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاه عيج والذى استظهره ح فى ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه قوله او لزيارة صالح او سلطان أى او لتبرد (قوله فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا) أى مثل رفع حدث أو حكم خبث والأوضية والاعتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ أى فهذه خارجة من محل الخلاف كما ان ماء غسل الدمية من الحيض لاجل ان يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكرهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك فى رفع حدث أو اوضية أو اغتسالات مندوبة فهي من جملة افراد قول المصنف وكره ماء مستعمل فى حدث والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا اما فى حدث أو فى حكم خبث واما فى طهارة مسنونة أو مستحبة واما فى غسل اثناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعماله ثانيا فلا بد ان يستعمل فى احدها فالمستعمل فى حدث أو فى حكم خبث يكره استعماله فى رفع الحدث لا فى ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره اربع أيضا ولا يكره استعماله فى غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث (٣) وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على احد الترددتين فى المسائل الثمانية لا فى غير

(١) قوله أى واستمر على اتصاله تبع فيه شيخه العدوى فى حاشية الخرشى والظاهر منه ان الماء حال جريانه على العضو وقبل اتصاله مستعمل ولا قائل بذلك فقد قال فى الدخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لاما فضل بالاناء بعد الطهارة ولا المستعمل فى بعض العضو اذا جرى لبعض الآخر وقال فى فروقه لا خلاف ان الماء مادام فى العضو طهور وصرح بذلك غير واحد انتهى فصواب قول الشارح أو انفصل واتصل ويكون مع ما قبله صورة واحدة وهى ماء يسير فى اثناء أدخل فيه عضوه وذلكه فيه وهو نقي فتحصل ان للمستعمل صورتين فقط المتقاطر واليسير والمسول فيه اه كتبه محمد عيش (٢) قد استظهر صاحب الحج ان ما استعماله فى وضوء غير واجب لا يكره استعماله وسوى القولين فى الغسل وفرق بخفة الوضوء اه (٣) هذا لا يوافق ما مشى عليه أولا من عدم الكراهة وسيد كراهها طريقان اه

أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيرا كأنية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى (غيره) أى غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته (تردد) وأما الغسلة الرابعة وما غسل به اثناء او ثوب نظيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جب أو لزيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا

ذلك والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره استعماله في شيء هذا وما ذكره الشارح من أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن رشد واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة وذلك لأن علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف في طهوريته واقتصر على ذلك القول عقب والمج (قوله ويسير الخ) حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فإدونها إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على ظهور كالطهارة السنونة والمستحبة وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على ظهور كما في عقب وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته عموم الكراهة في العادات والعادات إلا أن يقال إنه يشدد في العبادات ما لا يشدد في غيرها (قوله كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع ائاء والأولى أن يقول كآناء وضوء وغسل لأن غير ملتفتين للجمع بل للفرد وإنما جمع المصنف بينهما لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (١) (قوله فأولى دونهما) ما ذكره من أن مادون آنية الوضوء لا ينجس إذا لم يتغير مثل آنية الوضوء أو الغسل هو ما قاله ح وابن خلفة وخالف في ذلك تت وطفى ناقلا عن أبي الفضل راشد نجاسته لكن أبو الفضل كلامه تخرج من فهمه لأنص صريح فانظره اه مج (قوله كقطرة ففوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيد كلامه خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة وأما ما يكره استعمال قليل حلت فيه وذلك طفى تعلقا عن البيان والمقدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آنية الغسل وإنما يؤثر فيه ما فوقها (قوله إذا وجد غيره الخ) هذا شرط في كراهة استعمال الماء المذكور * والحاصل (٢) أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها وأن لا تغيره وأن يوجد غيره وأن لا يكون له مادة كثر وأن لا يكون جاريا وأن يراد استعماله بما يتوقف على ظهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضيعة واغتسالات مندوبة فإن انتفى قيد منها فلا كراهة (قوله أنه لا كراهة بظاهره ان لم يغيره) هذا هو المعتمد خلافا لقول القابسي بالكراهة تخريجا لظاهر على النجس (قوله فقول الرسالة الخ) هذا مفرع على كلام المتن أي فإذا علمت أن الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة الخ (قوله ضعيف) أي وإن كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يعيد في الوقت فقط) أي كما هو نص المدونة والرسالة وإنما أمر بالاعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع أنه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما أفاده ح وفي المج حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لأنها نجاسة حقيقية وبني على ذلك أنه يعيد عنده في الوقت فقط (قوله أو ولغ فيه كلب) (٣) عطف على خولط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه كما أشار لذلك الشارح وليس عطفًا على يسير لأنه يلزم عليه أن السكب إذا ولغ في كثير يكره استعماله لأن المعطوف يغير المعطوف عليه لأنه قسيمه وليس كذلك * واعلم أن اليسير الذي ولغ السكب فيه إنما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره كما مر * تنبيه * كراهه الماء المولوغ (١) قوله لتوهم ان آنية الوضوء نجسة لوصح هذا للزم أن توهم من اقتصاره عليها أن مادونها نجس اه

(٢) (مطلب) قيود كراهة اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره

(٣) (مبحث) استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب

(و) كره ماء (يسير) أي استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على ظهور لافى عادات واليسير (كآنية وضوء وغسل) فأولى دونهما خولط (بنجس) كقطرة ففوق لادونها (لم يُغَيَّرْ) إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كثر ولم يكن جاريا وإلا فلا كراهة ومفهوم لم يغير أنه إذا غير سلبه الطاهرية ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بظاهره ان لم يغيره والأسلمه الطاهرية ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد على آنية غسل فقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف فلو استعماله وصل به فلا اعادة على المشهور الذي مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد في الوقت فقط (أو) يسير (ولغ فيه كلب) أي أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة

لان لم يحركه ولا ان سقط منه لعاب فيه وولغ يلع بفتح السلام فيها وحكى كرها في الأول (و) كره ماء (راكد) أى غير جار والكلام على حذف مضاف أى استعمال راكد وقوله ('يغتسل' فيه) تفسير للمضاف المقدر فكأنه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيرا ان لم يستبحر ولم تكن له مادة أو له مادة وهو قليل كبر قليلة الماء ولم يضطر اليه وان لم يغتسل فيه أحد قبله والكرهه تعبدية وليس قوله يغتسل فيه صفة لراكد وان كان هو للتبادر منه لأنه حينئذ لا يقتضى كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يقدم فيه اغتسال وليس كذلك (و) كره (سور) أى بقية شرب (شارب حمر) مسلم أو كافر أى من شأنه ذلك لامن وقع منه مرة أو مرتين وشك في فمه لان تحققت طهارته فلا كراهة ولا ان تحققت نجاسته والا كان من أفراد قوله وان ريث الخ (و) كره (ما أدخل يده فيه) لأنه كراهة نجاسة ولم تغيره ومثل اليد غير ما كره ما لم يتحقق طهارة العضو كره (و) كره سور (ما) أى

فيه مقيدة بما إذا وجد غيره والا فلا كذا في حاشية شيخنا (قوله) لان لم يحركه) أى لان أدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث ولا في غير ذلك (قوله) وراكد (١) عطف على مستعمل في حدث * وحاصله ان الماء الراكد وهو غير الجارى يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود أربعة ان لا يكون مستبحرا وان لا يكون له مادة أصلا أو له مادة الا انه قليل وان لا يضطر إليه وان لا يكون في بدنه وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الأربعة كره الاغتسال فيه وان لم يغتسل فيه أحد قبله وان اتقى قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان اتقى واحد من الثلاثة الأول ومحرم ان اتقى الرابع (قوله) يغتسل فيه) ظاهره كان للغتسل جنبا أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان للغتسل جنبا وهو المتمد قال سند ومذهب أصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالنسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن تناول منه للغسل خارج لا كراهة فيه (قوله) ولم تكن له مادة الخ) فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالشرب الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد إذا دام الماء نازلا عليها وإلا فالظاهر الكراهة * واعلم ان المصنف قد أدخل في هذا الفرع * وحاصله ما فيه ان مالكا يقول بكرهه الاغتسال في الراكد كان يسيرا أو كثيرا والحال انهم لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد للغتسل قويا من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية وان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل إمالع والكرهه وهى عند تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا وبالجمد أو ساخ والاجاز بلا كراهة فقوله المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لأنه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال في الراكد وانما يصح حمله على كلام مالك (قوله) وان لم يغتسل الخ) أى هذا إذا اغتسل فيه أحد قبله بل وان لم يغتسل فيه أحد قبله (قوله) والكرهه تعبدية) أى لقولهم بكرهه الاغتسال فيه إذا وجدت القيود الأربعة سواء كان يبدنه وسخ أو كان قويا (قوله) وكره سور (٢) الخ) أى كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على ظهور لافي العادات (قوله) شارب حمر) أى أو نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله) لامن وقع منه) أى الشرب مرة أو مرتين أى فلا يكره استعمال سور (قوله) وشك في فمه) حال من قوله أى من شأنه ذلك (قوله) لان تحققت طهارته) أى أو ظنت لأن الظن وان لم يقبل كالتحقق كما افاده شيخنا (قوله) وما أدخل يده فيه) أى يكره استعمال ماء أدخل شارب الحمر يده فيه والحال انه شك في طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله) ومثل اليد غيرها) أى من أعضاء شارب الحمر وانما اقتصر المصنف على اليد لأن الشأن أن مزاوله الحمر بها (قوله) ما لم يتحقق طهارة العضو) أى الذى أدخله في الماء وإلا فلا كراهة ومثل تحقق الطهارة وظنها وان كان غير غالب كما هو الحال ان كراهة استعمال سور شارب الحمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما إذا كان يسيرا ووجد غيره وإلا فلا كراهة في استعماله وإذا توضأ شخص بما ذكر من السور وما أدخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية (قوله) ومالا يتوقى) عطف على شارب الحمر كما أشار اليه الشارح في الحياطة وقوله وكره سور ما لا يتوقى فيه حذف مضاف أى كره استعمال سور مالا يتوقى الخ لأنه لا تكليف الا بفعل اختياري (قوله) كطير وسباع) واما الحيوان البيهيمى فلا يكره استعمال سور ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أولا كما مر للشارح (٣) وهو ما يفيد طفي عند قوله سابقا

(٣) الذى مر للشارح انه مطلق واما انه يكره أو يباح فلم يمر وهذا مبحثه

أو كان سؤرهيمه (قوله فلا يكره سؤره) أى استعمال سؤره فى رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) أى فكأنه قال وكره سؤر شارب خم من ماء لا من طعام وكره ما أدخل يده فيه إن كان من ماء لا من طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله أو كان طعاما فلا يكره) أى ولو لم يسر الاحتراز منه ولو شك فى الطهارة (قوله ولا يراق) أى لشرفه ويحرم طرحه فى قدر وامتناهة الشديد لا غيره فيكره كذا فى الحج (قوله كشمس) (١) أى كماء مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم (قوله والتمتد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذا الكراهة طيبة لاشريعة لأن حرارة الشمس لا تمنع من اكتمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد فى قوله ما لم تشتد حرارته فانها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطيبة وما قلناه من انها طيبة هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه ح أنها شرعية (قوله وهى ما تمدت تحت المطرقة) أى مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافى وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالشمس فى النحاس الأصفر وعله كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين فى الأوانى المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انجس الدم عن السريان فى العروق وانقلب برصا وأما الشمس فى أوانى الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة فى استعماله تنبيه على القول بأن استعمال الشمس مكروه فالكراهة فى استعماله فى البدن فى وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به ان قالت الأطباء بضره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حيثند على ما فى حاشية شيخنا (قوله يمنع اتصال الزهومة منها) أى من الأوانى المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين فى أوانى النحاس (قوله محله الخ) أى محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان ريثت عمل عليها أى فيه تفصيل آخر (قوله أى علمت) أشار به إلى أن الرؤية فى كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل ريثت وأصل ريثت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء فيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله أو على يده) أى شارب الخمر (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة) (٣) أى دم يجرى منه ان ذبح أو جرح كالآدمى والحيوان الذى ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب النزع (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهرج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة أن ندب النزع بقدرهما فيما لا مادة له أما مادة فإنه يترك بالسكينة ولا ينزح منه شيء كما فى بن (قوله ولم يتغير الماء) أى والاوجب النزع لأن ميتته نجسة (قوله ندب نزع) أى بعد اخراج الميتة أو قبل اخراجها لأن الفضلات التى ينزح لأجلها خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شيء * واعلم أن ما ذكره

فلا يكره سؤره ثم صرح بمفهومه بالسكونه غير مفهوم شرط فقال (أو كان) سؤر شارب الخمر وما عطف عليه (طعاماً) فلا يكره ولا يراق إذ لا يطرح طعام يشك (كشمس) فلا يكره هذا ظاهره والتمتد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه فى البلاد الحارة والأوانى المنطبعة وهى ما تمدت المطرقة غير النقيدين وغير المشاة بما يمنع اتصال الزهومة منها لا مسخن بنا فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كشد يد البرودة لمنعها كمال الاسباغ وما تقدم من كراهة سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا إذ لم يسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما وإلا فلا كراهة محله ان لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله (وإن ريثت) أى النجاسة أى علمت بمشاهدة أو اخبار (على فيه) أى على فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا أى على يده أو غيرها من الأعضاء

وعبارة المصنف عامة تأمل اه كتبه محمد عيش (٢) والحاصل ان القول بكراهة الشمس قوى فان القول بنفى الكراهة لم أره إلا فى كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه اه من شرح الخطاب

والاكره استعماله ان كان يسيرا ونجست الطعام إن كان مائما كجامدوا مكن السريان (وإذا مات) حيوان (برمى ذو نفس) أى دم (سائلة) أى جارية (بماء) (راكد) غير مستبحر جسدا ولو كان له مافة كبر (ولم يتغير) الماء

خروج روحه وينقص النازح الدلو لثلاث تطفو الدهنية تتعود للماء ويكون النزع (بدرها) أي بدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزع مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط في عظمها وصغرهما والتحقيق أن المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزع كان أحسن واحترز بالبري عن البحري وبني النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا يندب النزع في شيء من ذلك * ثم صرح بمفهوم الشرط لحفائه ولالرد على من يقول فيه يندب النزع فقال (لا إن وقع) البري في الماء (ميتاً) أو حياً وأخرج حياً فلا يندب النزع (وإن زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس (لا بكثرة مطلق) صب عليه ولا بالقاء شيء من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزع بعضه (فاسخن) الطهورية (لذلك الماء لان تنجيسه إنما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علتة وجودها وعندما كالحجر يتخلل (وعدمها) أي الطهورية يعني والطاهرية وكأنه أتكل على استصحاب الأصل (أرجح) وهو العتمد والأول ضعيف إلا

للمصنف من ندب النزع مع القيود وهي كون الحيوان الواقع في الماء بريا ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزع وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزع مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقلوا عن الأكثر انظر بن (قوله ندب نزع) أي وكره استعمال الماء قبل النزع لا بعده فلا كراهة (قوله لثلاث تطفو) أي تعلق الدهنية (١) على وجه الماء الذي في الدلو فتسقط في البر فتضيع ثمرة النزع (قوله في عظمها) أي الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحقيق) أي وأما مقاله المصنف من أنه يندب النزع بقدرها فهو خلاف التحقيق إذ لا يندب حكماً لأنه علق الندب على مجهول وهو النزع بقدرها وهذا التحقيق للرجاجي (قوله على ظن زوال الرطوبات) أي لا على النزع بقدرها (قوله واحترز بالبري الخ) واحترز أيضا بقوله وإن لم يتغير عما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزع لنجاسته وحينئذ فينزع كله إن كان لامادته ويفسل الجب بعد ذلك وماله مادة ينزع منه ما يزيد التغير كان الماء كثيراً أو قليلاً (قوله لان وقع ميتاً) الذي في بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بان الوقوع ميتاً كالموت فيه اه ولكن مامنى عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق (قوله واخرج حياً) راجع لقوله أوحياً فقط (قوله فلا يندب النزع) وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن عمير ومال إليه ابن الامام وقاله ح ومقاله ابن رشد أظهر إذا وقع في طعام لأن الطعام لا يطرح بالشك ومقاله غيره ظاهر إذا كان وقع في الماء فيكره مع وجود غيره إن كان قليلاً وفي المجرى وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافاً للحق لأن هذا ظن لاشك (٢) (قوله وان زال (٣) الخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرها ثم زال ذلك التغير تحقياً وظناً لا بمطلق خلط به ولا بالقاء شيء فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزع بعضه فالمستلذات قولين قيل إن الماء يعود طهوراً وقيل باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولاً واحداً كما لو زال تغيره بالقاء شيء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه فان ظهر فلانص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته (قوله تغير الماء الخ) أي وأما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزماً لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما في شب كذا في المجرى (قوله ولا مادة (٤) له) أي وأما لو كان له مادة فإنه يظهر باثفاق لأن تغيره حينئذ زال بكثرة المطاق (قوله أي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله وبعدها أرجح) أي لأن النجاسة لا تنزل إلا بالماء المطلق وليس حاصلها وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله وكأنه أتكل الخ) جواب عما يقال إن الطهورية أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية وهذا القائل يقول بينهما ماء حاصل الجواب أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطاهرية أيضاً لأن قرينة الاستصحاب وهو تعين ارادة الطاهرية (قوله وهو العتمد والأول ضعيف) تبع الشارح في اعتماد القول الثاني وتضعيف الأول عجز وعقب وشب وشيخنا في الحاشية والذي في بن ترجيح القول الأول وتضعيف الثاني ومن بدع الاتفاق أن بن عول على ما في ح وإن عجز استدلالاً أيضاً بكلام ح ولكن الحقان

(١) عبارة الاكليل بقدرها بأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجاجي اه (٢) تمام عبارته على أن نحو بدر الفأر نجس قطعاً اه (٤) قول الشارح ولا مادة داخل في عموم قول المصنف لا بكثرة مطلق كما أشار له الحاشي فليس قيداً زائداً على المتن انتهى

كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فإنه ذكر اثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية الذي هو رواية ابن وهب وهذا مستند عجم وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مسند (١) بن هو اعلم ان هذا الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء، واما اذا لم يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كرامة أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فمراعاة للخلاف والحاصل ان القول الثاني بقول ان محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة للقول الاول كما قاله شيخنا (قوله ليس لابن يونس هنا ترجيح) اي وانما كلامه كما قال ابن غازي فيما اذا أزيل عين النجاسة بمضاف من الماء أن العين زالت وهل الحكم باق أو لا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير (قوله بخلاف) أي ومفهوم قوله ولا مادة له ان التي له مادة يطهر اتفاقان تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فان ظاهره انه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف طاهر فانه من محل الخلاف لان قوله لا بكثرة (٢) مطلق معناه لا بمطابق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال أثرهما) أي لم يوجد شيء من أوصافها فيما القيا فيه أما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما (قوله فلو قال لا يصب طاهر) أي ليكون مفهومه شاملا لما إذا زال بمطلق قليل أو كثير أو تراب أو طين (قوله انه لو زال تغير الطاهر النج) أي كما إذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه او بابقاء شيء فيه طاهر فهو طاهر كما جزم به ح وان كان القياس جملة من المخالط للوافق كما لبعضهم ولكن الاقوى ما قاله ح (قوله وقبل خبر الواحد) (٣) حاصله ان الماء اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فآخروا واحد بنجاسته فانه يقبل خبره بشرطين ان يكون عدل ورواية وان يبين وجهها ويتفقا مذهبها كما انه إذا أخبر بانه طاهر عند ظهور ما ينافي الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الماء غير متغير واخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافي قوله او شك في تغيره لان ذلك لم يوجد مخبر مخبر بالطهارة والنجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انما نص على الواحد لانه اقل من يتأتى منه الاخبار والا فمثل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تأتي في الزائد وانما تظهر ان الجن في ذلك كفى آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو السلم البالغ المائل غير الفاسق ذكر اكان أو أنثى حرا أو عبدا (قوله الخبر بنجاسته) أي او بطهارته (قوله ان بين وجهها) أي النجاسة بقريته السياق وكذا الطهارة ان ظهر منافيا والا فهي الاصل (قوله ان بين وجهها) أي إذا اختلف مذهب السائل والخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا نجسا وأولى اذا اتفقا فيه (قوله او اتفقا مذهبها) أي في شأن النجاسة وليس بلازم أن يكونا مالكيين (قوله يستحسن تركه) أي وهل يعيد الصلاة في الوقت اذا توشأ به وصلى اولا فظاهر كلامهم الثاني قاله شيخنا (قوله وهذا) أي استحباب الترك (قوله وورود الماء النج) الاولى ان يقول وورود النجاسة على الماء كمكسه لان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه وهما بالعكس لان الماء اذا ورد على

(١) تمام عبارة المجموع بعد قوله وله استند البناء لكن أصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء أو نزح منه المتغير او ترك الصهر جرح غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا المعنى من كثرة المطاق لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضف تمسك بن فلذا لم ننول عليه فليتأمل اه (٢) لا بكثرة أي مكثرة ومخالطة مطلق اه اكليل وعليه فلا اشكال

انه اعترض بانه ليس لان يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير ان القليل باق على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا قليله أو بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغير باقاء طين أو تراب ان زال أثرهما فلو قال لا يصب طاهر كان اولى ومفهوم النجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه او بطاهر فهو طاهر (و) اذا شك في غير الماء (قبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو اتى او عبدا المخبر بنجاسته (ان بين) المخبر وجهها) كأن يقول تغير بدم او بول (أو) لم يبين المخبر وجهها ولكن (اتفقا) أي الخبر والخبر متدبها) والخبر بالسكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس (والإ) بان اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازري من عند نفسه (يستحسن) أي يستحب (تركة) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره والا تبين (وورود الماء

النجاسة ولم يتغير فهو ظاهر باتفاق واما اذاوردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير ففي نجاسته الخلاف بيننا وبين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثاني مشبها به * لا يقال ان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه لاعلى المشبه به * لاناقول انما يدخلها على المشبه بعد تميم الحكم كجاء قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهي داخلة على المشبه به فلا اعتراض باق فتأمل وذا ذكر هذه المسئلة غير ضرورى لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعى (قوله على ذى النجاسة) أى وهو الشيء المتنجس (قوله وينفصل عنه) أى وينفصل الماء عن الثوب (قوله لا فرق عندنا فى ورود) أى فى حصول التطهير بين ورود الخ (قوله كان يغمس الثوب) أى المتنجس (قوله الثانى) أى واما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان وردت) أى الثوب المتنجس على الماء الذى هو صورة العكس فى المصنف (قوله تنجس بمجرد الملاقاة) أى وان وردت عليه وهو قدر قلتين فأكثر فكافئناه (قوله بمجرد الملاقاة) أى وان لم يتغير والقلتان نحو اربعمائة وسبعة واربعين رطلا تقريبا بالمصرى وبالهندى خمسمائة رطل

فصل الطاهر الخ * (قوله الحاجز (١)) أى الفاصل بينهما فهو فى اللغة مصدر (٢) بمعنى اسم الفاعل (قوله من مسائل الفن) أى من قضاياها لان مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المدرجة تحت ترجمة بفصل (قوله أى حيوان برى) انما فرها بحيوان لان الذى يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما قيده يرى تقرينة قوله بعد والبحرى والعطف يقتضى المغايرة (قوله لادمه) أى لادم مملوك له اعم من ان يكون لادم فيه اصلا او فيه دم مكتسب وسواء مات ما ذكر بذكاة او مات حتف انفه (قوله أى ذاتى) اشار الى ان لام لادم له للملك وان المراد بكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتى (قوله كقرب الخ) أى فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتى وما فيها من الدم فهو منقول * واعلم ان المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة واما ما فيها من الدم فهو نجس (٣) فاذا حل قليل منه فى طعام نجسه (٤) واعلم ايضا انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكاة لقوله واقتر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فاذا وقع ذلك الحيوان فى طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته بأكله كان الطعام اقل منه او كان اكثر منه أو كان مساويا له تميز عن الطعام ام لا واما ان وقع فى طعام ومات فيه فان كان الطعام متميزا عنه اكل الطعام وحده كان اقل من الطعام او اكثر منه او مساويا له وان لم يتميز عن الطعام واختلط به فان كان اقل من الطعام اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام او مساويا له لم يؤكل فان شك فى كونه اقل من الطعام او لا اكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك فى كونها بحرية او برية فلا تؤكل لان هذا شك فى اباحة الطعام وابطاحه فيها نحن فيه محققة والشك فى الطارىء عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع مالا نفس له سائلة فى طعام ومات فيه او كان حيا جازأ كله مطلقا تميز عن الطعام ام لا كان اكثر من الطعام او مساويا له او اقل منه وقد بنى ذلك على مذهبه من ان مالا نفس له سائلة لا يقتدر له ذكاة وهذا كله فى الواقع فى الطعام واما المتخاق منه كسوس الفاكهة ودود المش والجن فانه يجوز اكله مع الطعام مطلقا حيا وميتا كان قدر الطعام او اقل منه او اكثر ولا يقتدر له ذكاة كما قاله ابن

(١) قوله الحاجز المناسب مصدر فصل بالفتح أى حجز وميز وقطع وعرفا الفاظ خاصة الخ لانها فاصلة بين ما قبلها فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم ناع حقيقة عرفية فيها اه (٢) فهو مجاز مرسل علاقته التعلق اه. (٣) فهو نجس أى اذا سفح بقتلها وما دام فيها فليس نجسا اه

(٤) (مبحث) وقوع مالا نفس له سائلة فى الطعام على ذى (النجاسة) كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير (كعكسه) أى كورود النجاسة على الماء فى التطهير أى لا فرق عندنا فى ورود المطلق على النجاسة هولا فى ورود النجاسة على الماء كان يغمس الثوب فى اناء ماء ويخرج غير متغير سوا كان الماء قليلا او كثيرا وخالف الشافعى فى الثانى فقال ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه أو يغمس فى ماء قدر قلتين فأكثر * ولما قدم ان الماء المتغير بالظاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب ان يبين الاعيان الطاهرة والنجسة بقوله

فصل * هولاء الحاجز بين الشيتين واصطلاح اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب غالبا (الطاهر) ميت ما أى حيوان برى (لا تم له) أى ذاتى كقرب وذباب

(٦) (مطلب) كراهة بيع شعر الرؤوس (٧) (مبحث) الجمادى في ضمنه الفرق بين السكر والمرقد والخدر وحكم تعاطي كل منها وما يترتب عليه

وخنافس وبنات وردان ولم يقل فيه لان ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحرى) ان لم تطل حياته في البر كالحوت بل (ولوطالت حياته يبر) كتمساح وضفدع وسلاحفة بحرية (و) الطاهر (ما) (٤٩) أى حيوان (ذكى) ذكاة شرعية من

ذبح ونحر وعقر
(وجزؤه) من عظم
ولحم وظفر وسن وجلد
(إلا محرّم الأكل)
كالخيل والبغال والحمير
والخزير فان الذكاة لا تنفع
فيها وأما مكروه الأكل
كسبع وهر فان ذكى لأكل
لمه طهر جلده تبعاله لانه
يؤكل كاللحم وإن ذكى
بقصد أخذ جلده فقد طهر
ولا يؤكل لحمه لانه ميتة بناء
على تبييض الذكاة وهو
الراجح وعلى عدم تبييضها
يؤكل (و) الطاهر
(صوف) من غنم
(ووبر) من إبل وأرنب
ونحوهما (وزغب)
ريش وهو ما حول
القصبية مما يشبه الشعر
(وشعر) بفتح العين وقد
تسكن من جميع الدواب
(ولو) من خنزير وأشار
إلى شرط طهارة هذه الأشياء
بقوله (إن جزت) ولو
بعد الموت لانها مما لا تحل
الحياة وما لا تحل الحياة
لا ينجس بالموت ومراده
بالجز ما قابل التنف فيشمل
الحلق والازالة بالنورة فلو

الحاجب وقبله شرابه ونقل نحوه عن اللخمي وهذا إذا لم يميز عن الطعام فان يميز (١) عنه فلا بد من
ذكاته (تنبيه) ليس مما لادمه لوزغ والسحالي وشحمة الأرض بل هى مماله نفس سائلة فهى ذات لحم
ودم وكذلك الحية والقملة (قوله) وخنافس) جمع خنفساء بالمد (قوله) وبنات وردان) هى دويبة نحو
الخنفساء حمراء اللون وأكثر ماتكون فى الحمامات وفى الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق
(قوله) ولم يقل فيه النخ) حاصله انه لو قال ميت مما لادم فيه لا تقضى أن ميتة ما فيه دم نجسة ، طاقا سواء كان
الدم ذاتيا كالقمل أو غير ذاتي كالبرغوث والبق والأمر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه إلى له الفيدة
للملك (قوله) وميتة البحرى) ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة (٢) البهائم ويعزر
واطئه وسواء مات البحرى فى البحر أو فى البر وسواء مات تحت أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شئ
فدل به من اصطيد مسلم أو مجوسى أو ألقى فى النار أو دس فى طين فمات أو وجد فى بطن حوت أو طير ميتا
الا انه يجب غسله اذا أريد أكله فى تلك (٣) الحالة (قوله) ولوطالت حياته يبر) أى ومات به وهذا قول مالك
ورد بلوقول ابن نافع بنجاسة ميتة البحرى إذا طالت حياته (٤) بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة
ميتة إن مات فى الماء ويتجاسته إن مات فى البر انظر بن (قوله) وسحافاة) بسين ثم لام ثم حاء وفى نسخة
تقدم الحاء على اللام وهى ترس الماء اه وهى يضم السين والحاء وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء
(قوله) وجزؤه) إتناص على الجزء بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء
ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مارة البياح المذكى مع قوطم بطهارة الكحل وشمل قوله وجزؤه
البشيمة وهى وعاء الولد فهى طاهرة ويجوز أكلها كالأبن رشد وصوبه البرزلى قائلا هو ظاهر المدونة
خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود انظر (قوله) الا
محرّم الأكل) استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أى وحينئذ فميتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة
(قوله) تبعاله) أى اللحم (قوله) لانه) أى الجلد (قوله) ونحوهما) أى كالحمر والفاقوم (٥) والفار (قوله) ما حول
القصبية) أى قصبية الريش (قوله) وشعر) فى شب عن مالك كراهة بيع الشعر (٦) الذى يحلق من رؤوس
الناس اه (قوله) من جميع الدواب) كالخيل والبغال والحمير والعز (قوله) هذه الأشياء) أى الصوف وما
بعده (قوله) ولو بعد الموت) غاية أنه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك فى طهارتها ونجاستها
على المعتمد (قوله) فلو تنفت) أى فى حال الحياة أو بعد الموت (قوله) فلو جزت) أى قصت بقص (قوله)
أى لم تحل حياة) أى أصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بهدموته وكذلك الدود وما أشبهه من
كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا يقال فيها بد موتها حماد لانها وإن لم تنفصل عن حى الا انها حلتها
الحياة (قوله) منه) أى حالة كونه من الجماد (قوله) ولا يكون) أى السكر (٧) إلا ما نأما ولا يكون

(١) قوله فان تميز الخ فى الاكليل والمجموع ما يخالفه ونص الأول وفيه أى شب أيضا لا يحتاج للتولد
من الطعام لذكاة اه ونص الثانى وهو ان التولد من الطعام يؤكل مطلقا اه (٢) قوله بمنزلة الأولى
حذقه اه (٣) هى ما إذا وجد فى جوف حيوان برى نجس الميتة كالطير قبل ان تفوص النجاسة فيه فانه
يفسل ظاهره ويؤكل اه أفاده فى الاكليل وهو السموع (٤) أى مطلقا مات يبر أو بحر اه (٥) فى
القاموس والقوق بالضم طائر مائى طويل العنق اه

(٧ - دوق - اول) تنفت لم تسكن طاهرة أى أصابها فلو جزت بعد التنف فالأصل الذى فيه أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر
(و) الطاهر (الجمادى) وهو جسم غير حى) ان لم تحل حياة (و) غير (مُنْفَصَل عَنْهُ) أى الحى فالبيض والسمن وعسل النحل
ليست من الجمادى لانه متصلها عنه ودخل فى التعريف المائع كالماء والزيت والجمادى كالسراب والحجر والحشيش
(إلا المسكر) منه ولا يكون إلا ما نأما كالخمر وكسوييا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فانه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس

(٢) (مطلب) حكم القهوة والدخان وكذا آكل المرقد (٣) (مبحث) الحى ومنه جنين الأدمى وغيره
(٥) (مبحث) العرق والاعاب والمخاط (٧) (مبحث) اللبن

مع نشأة وطرب بخلاف المنسد (٥٠) ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لامع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف

جامدا أصلا خلافا للمنفى فان السكر عنده قديكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله مع نشأة) أى شدة وقوة (قوله وطرب) أى فرح (قوله لامع نشأة) أى شدة وقوة (قوله ومنه الحشيشة) أى وكذا البرش والأفيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما لا تراقى وهو للتعتمد خلافا للمنفى فانه جعلها من السكر (قوله إلا ما أثر في العقل) أى غيبه وفي تعاطيه الأدب لا الحد وأما القدر الذى لا يغيب العقل منهما فيجوز (١) تعاطيه بخلاف السكر فانه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذى لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطابقا الحد (تنبيه) قال في الحج والقهوة (٢) في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهما اه وفي ح مانصه (فرع) قال ابن فرحون والظاهر جواز آكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (قوله أى كل (٣) حى) ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الأدمى مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة فى دعوى الاجماع وقال بل الخلاف الذى فى رطوبة الفرج يجرى فيه وحينئذ فالمعتمد أن جنين الأدمى إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لان (٤) حفظ حجة على من لم يحفظ اه وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الأكل فهو طاهر لان ما خرج معه من الرطوبات طاهر وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التى عليه (قوله حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال إن عرق (٥) السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس (قوله ما لم يعلم أنه) أى السائل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس أى ويعفى عنه إذا لازم والإفلا (قوله ومخاطه) أى وأولى خرقه أذنه (قوله ولو من حشرات) أى ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب أى ذلك البيض بأن كان صلبا يابسا (قوله راجع للجميع) حاصلة أن البالغة راجعة للجميع لان فى بعضها وهو العرق والبيض خلافا لقليلهما من آكل النجس نجس (٦) ورجوع البالغة لهما ظاهر لرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه والبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا أغلبي (تنبيه) لا تسكره الصلاة ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصره على الراجح كما فى عقب خلافا لزروق (قوله فاستظفروا طهارته) وأما البيض الذى يوجد فى داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح فى نجاسة الدم الطهارة فى هذه الحالة كما فى الذخيرة (قوله وإلا فهو طاهر) أى والا بأن كان خروجه مما ميتته طاهرة كالجراد والتمساح أو من مذكى فلا يكون نجسا (قوله أيضا كان) أى الخارج بعد الموت أو غيره أى من دمع وعرق ولعاب ومخاط * وحاصله انه اذا خرج شئ من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة فان كان غير مذكى فهو نجس ولو أيضا يابسا وإن كان مذكى كانت طاهرة كأنها إذا كانت من حيوان ميتته طاهرة فالها تكون طاهرة (قوله فالاستثناء فى هذا النجس) أى بخلاف قوله إلا اللذر فانه راجع إلى البيض فقط (قوله لان ميتته) أى الأدمى نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله ولبن غيره) (٧) أى من البهائم وأما لبن الجن فهو كلبن الأدمى لا كلبن البهائم لجواز منا كحتم وامامتهم

المرقد وهو ما غيبها معا كالدائرة فانهما طاهران ولا يجرم منهما إلا ما أثر فى العقل (٥) الطاهر (الحى) وأل فيه استغراقية أى كل حى بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا (ودمعته) وهو مسال من عينه (وعرقه) وهو مارشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه) وهو مسال من فمه فى يقظة أو نوم ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته وتوتته فانه نجس ولا يسمى حينئذ لعابا ومخاطه) وهو مسال من أنفه (ويضه) ولو من حشرات كحبة تصلب أولا (ولو أكل) الحى (نجسا) راجع للجميع (إلا البيض المذرى) بذال معجزة مكسورة وهو ما غف عن أوصار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فانه نجس وأما ما اختلط صفاره بياضه من غير عفونة فاستظفروا طهارته (٥) إلا (الخارج بعد الموت) إنما ميتته نجسة ولم يذكروا إلا فهو طاهر أيضا كان أو غيره فالاستثناء فى هذا راجع للجميع (٥) الطاهر (لبن أدمى) ذكر

(١) ولا ينبغي إشاعة هذا للامة خصوصا فى مثل الحشيش اه مجموع (٤) مسلم والحافظ هنا ابن عرفة فانه حفظ خلافا فى المسئلة لم يحفظه القرطبي اه فيه انه لم ينقله عن تقدم تأمل نصف (٦) حقة نجسان اه

أو نهي ولو كافرا ميتا سكران لاستحالة إلى صلاح فقوله (إلا الأدمى الميت) فلبنه نجس لان ميتته نجسة على ما سياتى ونحوه ضعيف (ولبن غيره) أى غير الأدمى (تابع) للحمه فى الطهارة بعد الذكبة فان كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه

فلبنه طاهر غير ان لبن المكروه يكره شربه وليس كالمنافيه وان كان له نجسا بعدها وهو محرم

الأكل فلبنه نجس (و) الطاهر (بول و عذرة) يعني روثا (من مباح) أكله (إلا) (٥١) (الستغدي) منه (نجس) أكل أو

شربا تحقيا أو ظنا كشك
وكان شأنه ذلك كدجاج
وفارلان لم يكن شأنه ذلك
كحمام وخرج بالمباح المحرم
والمكروه وفضلتهما
نجسة كما يأتي (و) من
الطهر (قي) وهو الخارج
من الطعام بعد استقراره
في المعدة (إلا الستغدي) منه
نفسه (عن) حالة (الطعام)
فنجس ولو لم يشابه أحد
أوصاف العذرة فان كان
تغيره بصفراء او بلغم ولم
يتغير عن حالة الطعام فطاهر
والقلس كالتقيء في التفصيل
فان تغير ولو بمحموضة
فنجس اذا لفرق بين
الطعام والماء وقال ابن رشد
تغيره بالمحموضة لا يضر
وروجه شيخنا فيما لبعض
المحققين وخالف شراحه
في اعتماد نجاسته (و)
الطاهر (صفراء) وهي
ماء أصفر ملتحم يشبه
الصبيغ الزعفراني يخرج
من المعدة (وبلغم) وهو
المنعقد كالحطاط يخرج من
الصدر أو يستقط من
الرأس من آدمي أو غيره
لأن المعدة عندنا طاهرة
ليلة الحياة فما يخرج منها
طاهر وعلة نجاسة القيء
الاستحالة إلى فساد (و)

ونحو ذلك اه خش (قوله فلبنه طاهر) وتجوز الصلاة بلبن مكروه الأكل على ما قاله ابن دقيق العيد
وهو التمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله وليس كالمنافيه) أي في كراهة الشرب وعدمه بل في
الطهارة وعدمها (قوله وبول وعذرة من مباح) هذا وان كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه
منه عند مالك اما الاستقذاره أو مراعاة للخلاف لأن الشافعية يقولون بنجاستها وأما ما تولد من المباح
وغيره من محرم أو مكروه كالتولد من الفم والسباع أو من البقر والحمار فهل تكون فضائه طاهرة أو
نجسة والظاهر انه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلة أمه خش وفي الحج ليس من التلقيق
التي قبل بجواز مراعاة الشافعي في اباحة الحبل ومالك في طهارة جميع المباح لأن مالكا عين للإباحة
أشياء فتأمل (قوله يعني روثا) أي لأن العذرة إنما تقال لفضلة الأدمي وأما فضلة غيره فأنما يقال لها
روث (قوله الا للتعدي بنجس) أي بولوه وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله وكان
شأنه الحج) راجع للشك (قوله لان لم يكن الحج) أي لان شك في استعماله لما لم يكن شأنه الحج (قوله الا
المتغير عن حالة الطعام) أي لو نأ أو طعاما أو رجا فاذا تغير بمحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد
أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباقي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا
للتونسي وابن رشد وعباس حيث قالوا لا ينجس القيء إلا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (قوله والقلس)
(١) هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ربح من فيها وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) أي عن حالة الماء
الذي شربه أي وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لا يضر) أي ولا يكون القلس نجسا إلا اذا شابه أحد
أوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس (قوله تبعا لبعض المحققين) أراد به طفي (قوله نجاسته) أي
نجاسة القلس المتغير بالمحموضة * والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقا إلا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته
لحقيقته وتكرره وهل كذلك القيء أو انه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويل هذا حاصل
ما حرره طفي ورد على ح وعلى من تبمه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فهما (تنبيه) ذكر شيخنا
في الحاشية ان طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم لكن في كبير خش انهم
قالوا بنجاستها وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في الحج (قوله وصفراء) أي ومن
الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله من آدمي) أن سواء كان كل من الصفراء والبلغم
من آدمي (قوله أو غيره) كان ذلك الغير من مباح الأكل أم لا (قوله لأن المعدة) الخ علة لطهارة
ما تقدم من القيء والصفراء والبلغم لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام * لانا
نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فانهما (٢) لم
يخرج بحالهما لأنه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة ما بقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر
خروجه ويكثر حكم بطارته لأن الكثرة توجب المشقة كذا قيل * وفيه ان المشقة لا تقتضي الطهارة
وانما تقتضي العفو فقط فتأمل (قوله وعلة نجاسة القيء) أي اذا تغير عن حالة الطعام (قوله وليست هي)
أي مرارة المباح (قوله واطلق في الصفراء) أي ليشمل ما اذا كانت من آدمي أو غيره * مباحا أم لا
(قوله واعتراض الشارح) أي العلامة بهرام وقوله عليه أي على المصنف * وحاصل اعتراضه
عليه انه لا حاجة لقوله ومرارة مباح لأنه ان اراد بالمرارة الماء الأصفر الخارج من الفم فهو الصفراء
وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزؤه * وحاصل الجواب اننا نختار

(٢) قوله فانهما الخ علة للورود وقوله لأنه الخ علة لنفيه اه

من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشمل ما مراده بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلد المعروفة وليس المراد
به نفس الجلد لأنها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان
حال حياته ومراده بالمرارة مرارة اللذكي ولذا قيدها بالمباح واطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله

(١) (بحث) الدم غير المسفوح (وَدُمٌ لَمْ يَسْفَحْ) وهو الذي لم يجر بعد فخرجه بذكاة شرعية وهو الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها وأما (٥٢) ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لأنه من

بقية الجارى (وَمِسْكٌ) ان المراد بها الماء الأصفر لكن لانسلم انه نفس الصفراء لأنها الماء الراأصفر الخارج من الحيوان حال حياته وأما المرارة فانها الماء الأصفر الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة ومرارة الذكي الأولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الأصفر الخارج بعد التذكية (قوله ودم) (١) أى ومن الطاهر دم الخ (قوله بذكاة) الباء تصويبية أى موجب خروجه المصور بذكاته والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو التذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتى وان لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر فخرج الدم القائم بالحى فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجاوز الصلاة به (قوله وكذا ما يوجد الخ) أى لأنه وما قبله يصدق عليه انه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذى هو الذكاة (قوله ومسك) أى ومن الطاهر مسك (قوله بكسر فسكون) أى وأما المسك ففتح فسكون فهو الجند يقال القنطار مائة مسك ثور (قوله لاستحاله) أى استحالة أصله أى وانما كان طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله الخ فهو علة محذوف (قوله بلاهزم) أى يتعين ذلك أخذنا من قوله لأنه من فاريفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالهزم وعدمه خلافا لمن عين الأول ولين عين الثانى هذا وظاهر طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلاهما لا يستحال إلى صلاح وعدم استئثار هذا وفي الملح أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك فتأمل هذا وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك قال ح ولا ينبغي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم أكل الطعام المسك إذا أماته الطبخ فلو لأنه يجوز أكل المسك ما جاز أكل الطعام (قوله الذى يكون) أى المسك (قوله وزرع) أى ومن الطاهر زرع والبقل كالكرات ونحوه كالزراع (قوله سقى الخ) أشار بهذا إلى أن الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل انها بمعنى من أى وزرع من نجس أى ناشئ من نجس كما لو زرع قمحا نجسا بأن ابتلعه انسان ونزل بماله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا (قوله وخمر تحجر) أى سواء تحجر فى أوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم واتصروا به عقب تبعا لمعج وقال بعضهم لا بد من تحجره فى أوانيه واما إذا حمد على ثوب فلا بد من غسله لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما فى ثوب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوى والنفس أميل إلى الثانى لأنه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر إذ تحجر جموده وصيرورته جرما جامدا (قوله ولذا) أى ولأجل تعدل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه إذا استعمل) أى وهو متحجر وقوله أسكر راجع لقوله استعمل أو بل (قوله كما نقل عن المازرى) أى وقال بعضهم انه متى تحجر صار طاهرا أولا ينظر لكونه إذا بل بسكر أولا لا ترى اهم اطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله أو خال) أى بطرح ماء أو خال او ملح أو نحو ذلك فيه ومحل طهارته بصر ورته خلا ما لم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله والافلا وفى عبق منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ فى دواء واختلوا فى تخليلها فقيل بالحرمه لوجوب اراقتها وقيل بسكرامة وقيل بالاباحة وعلى كل يظهر بعد التخلييل (قوله وكذا ما حجر) أى بفعل فاعل (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) من انه لا يكون طاهرا إلا إذا تحجر بنفسه أو خلل بفعل فاعل. ولك أن تجعل فى كلامه احتياكا كخذف من كل نظير ما ذكره فى الآخر (قوله طهر الجميع) أى الثوب والخمر الذى فى الدن والذن ايضا (قوله أى اخرج) أشار بذلك إلى أن مراد

استثناء وذلك فى سبعة بمراعاة العطوف وهى الاحرم الأكل إلا المسكر الا المندر والخراج بعد الموت إلا البت إلا التعتدى بنجس إلا المتغير عن الطعام أو كان الاخراج بغيرها كفهوم الشرط فى ان جزت (٢) درس

المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوي وهو مطلق الاخراج سواء كان بأداة استثناء أو كان الاخراج
بغيرها ك مفهوم الشرط ويحتمل أن المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيقي أي ما كان بالأو واحدى اخواتها
وطى هذا (١) فيقال ما استثنى حقيقة أو حكماً ليدخل مفهوم الشرط في قولنا أو حكماً أو (٢) مفهوم
الشرط كما صرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا أو حكماً * وحاصل ما استثناءه
فيها مرتمانية محرم الاكل والصوف المنتوف والسكر والمذرة والحارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب
وعخاط وبيض ولبن الآدمي الميت والبول والمذرة من التثدي بنجس والقيء للتغير عن حالة الطعام
(قوله) وإنما ذكرها (أي هذه المخرجات المستثناة بالادوية وقوله) وان علمت (٣) أي مما مر (قوله
والنجس) اشار بذلك الى ان قوله وميت غير ما ذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ما ذكر) أي في اول
الفصل والذي ذكر ميتة ما لا دم له من الحيوان البري وميت البحري وغيرها ميت البري الذي له دم
(قوله) اذا كان غير قملة (أي كالبقر والغنم والابل والطيور والسباع والحية والوزغ والسحالي سواء ماتت
حتف أنه أو بذكاة غير شرعية كذكي عجوسى أو تثنى بقصد تعظيم صنمه بان اعتقده أنه إله فذبحه
تقرباً إليه أو مسلم يسم عمداً أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أو ذبح محرم لصيد فكل هذه
ميتة نجسة (قوله بل ولو كان) أي ميت غير ما ذكر (قوله) خلافاً لمن قال (أي وهو الامام سخنون) (قوله
لان الدم) علة لقول بطهارتها (قوله عن القملتين) أي الميتتين (قوله) والثلاث (أي الميتات) (٤) اذا
كانت في ثوب وصلّى به وكذا يعني عن قتل الثلاث في الصلاة كما يؤخذ من قول ابن مرزوق عن
بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كانه بناء على قول ابن شاس
من عمل الذكاة في محرم الأكل فإن في حياة الحيوان تحريم (٥) اكل القملة اجماعاً فان بنى على قول
سخنون ان القملة لانفسها سائلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط (قوله) او كان (٦) آدمياً
أي ولو كان ميت غير ما ذكر آدمياً وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحسب
فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله) والاطهر طهارته (ولو كافر) وهو قول سخنون
وابن القصار (تنبيه) قد علمت ان في ميتة الآدمي الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه
لا يلحق الآدمي في الشرف (٧) وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس ان له ما للآدمي ولو قيل
بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع ناصاً قديماً اهـ مع (قوله على التحقيق) قال
عياض لان غسله وكرامه بالصلاة عليه يأتي تنجيته إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة المذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن يضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قيل
عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجساً لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك * واعلم ان الخلاف في طهارة
ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميتة الكافر فنجسة اتفاقاً

(١) أي في لزغ والوبر والشعر اهـ (٢) قوله أو ان مفهوم الشرط كما صرح به الخ فيه ان ذكر المستثنى
هنا لجمه مع نظائره النجسة لان هذا مقام عدها وحصرها لالكونته لم يعلم مناسب كما به عليه الشارح
فلا بد ان يذكرها أيضاً مفهوم الشرط على انه سبق للحنى وغيره ان المصنف يعتبر مفهوم الاستثناء
بالاولى من مفهوم الشرط كالحصر والغاية لانه قد قيل فيها انها من المنطوق وحينئذ فالمستثنى كما صرح
به ايضاً فالاولى الاقتصار على الوجهين الاولين اهـ كتبه محمد عايش (٣) الواو للحال وان
زائدة اهـ (٥) قوله تحريم اكل القملة اجماعاً لعله للضرر والاقتضى مذهب سخنون الاباحة اهـ
افاده في المجموع (٧) أي مع ان في ميتة الآدمي الاف اهـ

(٤) (مطلب) حمل ميتة

القمل وقتله في الصلاة

وأكله (٦) (في بحث) الآدمي

والجن وقوله تعالى انما

الشركون نجس اما من

باب التشبه البلخ او

نجاسة معنوية أفاده في

ضوء الشموع اهـ

وأما ذكرها وان علمت

لانه بصدد تعداد الاعيان

النجسة وحصرها (و)

النجس (ميت غير

ما ذكر) وهو برى

له نفس سائلة اذا

كان غير قملة وآدمي بل

(ولو) كان (قملة) خلافاً

لمن قال بطهارة ميتة لان

الدم الذي فيها مكتسب لا

ذاني والراجح أنه ذاني ويعني

عن القملتين والثلاث

للدشقة (أو) كان (آدمياً)

ضعيف والأظهر) عند

ابن رشد وغيره كاللحمي

والمازري وعياض وغيرهم

وهو المعتبر الذي يجب به

الفتوى (طهارته) ولو كافر

على التحقيق (و) النجس

(ما أبيض) أي انفصل

حقيقة أو حكماً بان تعلق

بغير لحم أو جلد بحيث

لا يعود لحمه

(٤) (مبحث) ما ينحت من الرجل (٥٤) وقلامة الظفر وما ينزل من الرأس عند الحلق وورد السن المقموعة (٥) (مبحث) نصب الريش

وما فيه خلاف (٧) (مبحث) الترخيص في جلد الميتة المدبوغ (٨) (مبحث) النهى عن استعمال جلد الآدمي

وهما طريقتان حكهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الأنبياء (١) إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت للذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لاحكم إذ ذلك لاصطفائهم من أصل الحلقة بل في شرح دلائل الحيرات للفاسي أن الميت (٢) الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف (قوله من حي) منه ثوب الثعبان (٣) (قوله) فالمنفصل من الآدمي النجس من جملة ما نحت (٤) من الرجل بالحجر فإنه من الجلد فيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فإنه طاهر اتفاقا لأنه وسخ متجمد منعقد لأنه أجزاء من الجلد (قوله مطلقا) أي في حال حياته أو بعد موته (قوله على المعتمد) أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته وأما على الضعيف فما أئبن منه نجس مطلقا والحاصل أن الخلاف فيما أئبن من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالحلاف في ميتته خلافا لمن قال إن ما أئبن منه حيا لا يختلف في نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف ﴿ تنبيه ﴾ على المعتمد من طهارة ما أئبن من الآدمي مطلقا يجوز ردسنا قاعت لملها لا على مقابله (قوله وما يأتي من أن الدجاج النجس) حاصله أن المراد بالظفر في هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج في الظفر بخلاف باب الدبائح فإن المراد بالظفر فيه الجلدة التي بين الأصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذى الظفر اه فعند الدجاج في هذا الباب من ذى الظفر لا يعارض ما في الدبائح من أنه ليس من ذى الظفر (قوله بتامها) (٥) أي فلا فرق بين أصلها وطرفها لأنه كان حيا خلافا لمن قال النجس أصلها لا طرفها كذا في ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفي الواقع ما يقتضى ضعفه واعتناء القول بأن النجس أصلها لا طرفها انظر بن وبنه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرها من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما أئبن من حي أو ميت لذلك الغير للخلاف فيما ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ما ذكر لأن الحياة لا تحل بخلاف اللحم والعصب والورق فقد اتفقوا على نجاستها لأن الحياة تحلها (قوله وجلد) يعني أن الجلد المأخوذ من الحي أو الميت نجس (قوله ولا باطنه) خلافا لسحنون (٦) وابن عبد الحكم القائلين أن جلد الميتة مطلقا ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذي أشار المصنف لردّه بلو (قوله ولذا جاز) أي لاجل طهارته طهارة لغوية (قوله ورخص) بالبناء للفعل أو بالبناء للفاعل والضمير عائد إلى الامام أي وجوز الامام فيه (قوله أي في جلد الميتة) (٧) أي في استعماله (قوله أو محرمة) ذكي ذلك المحرم أم لا (قوله لا تعمل فيه اجماعا) أي بخلاف الخيل والبغال والحمير فإن الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله على المشهور) راجع لقول المصنف إلا من خنزير ومقابله ما شهره الامام عبد النعم بن الفرس بالناء والراء المفتوحين في احكام القرآن من أن جلد الخنزير كجلده غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء اذا دبغ سواء ذكي أم لا (قوله وكذا جلد الآدمي) (٨) أي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمي فلا يجوز الاتفاح بكل منهما بعد الدبغ في

(من) حيوان نجس الميتة (سحى وميت) الواو بمعنى أو فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين إبهام ما يقوله (من قرن وعظم وطاقف) هو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار وأراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام وإوز ودجاج وما يأتي من أن الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع (وعاج) أي سن قبل (ونصب ريش) بتامها وهي التي يكتبونها الزغب (وجلد) إذا لم يدبغ بل (ولو دبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخبراً بما هاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الاتفاح به فيها أشاره المصنف بقوله (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقاً) سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمة (إلا) من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه اجماعاً

(١) قف على أن الخلاف في ميتة الآدمي لا يدخل في أجساد الأنبياء بل هي وجميع فضلاتهم طاهرة اجماعاً (٢) قف على أن الميت الذي خاق منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم طاهر اجماعاً وكذا ما خلق منه آباؤه استظهره الفاسي نقله في ضوء الشموع (٣) قف على أن ثوب الثعبان نجس (٦) قف على قول سحنون وابن عبد الحكم بطهارة جلد الميتة بالدبغ ولو جلد خنزير

الياسين والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله بعد دبعه) تتعلق برخص (١) كأن قوله في يابس كذلك وكان الأولى للمصنف أن يقدم قوله بعد دبعه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أى بالنسبة ليايس وماء بخلافها في قوله فيه وحيث فلا يلزم تعلق حر في جرم تحدى اللفظ والماء بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعماله محذوفاً (قوله بعد دبعه) وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هرون وهو المذهب (قوله بما يزيد الريح والرطوبة) ولو كان ذلك المزيج لهما نجسا كما في عبق (قوله ويحفظه من الاستحالة) أى من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ (٢) ازالة الشعر عندنا وإنما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تعدى إلى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لأن الحياة لا تحلها للفرو وإن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر (٣) قد في لبسه في الصلاة باحنية لأن جلد الميتة عنده يظهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعى لأنه وان قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مال كالألوانه وان قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد إلا أن يلقى ويقلد المذهبين (قوله فأن وقع الجلد في مدبغة) أى وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله ولا كون الدباغ مسلما) أى ولا يشترط كون الدباغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر (قوله كالحبوب (٤)) أى بأن يوعى فيها العدس والفول ونحوهما من الحبوب ويضرب عليها ولا يطحن عليها بأن تجعل الرحي فوقها لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالديق وأما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله لأنه يدفع (٥) عن نفسه) في الحج انه ليس من استعماله (٦) في الماء لبسه في الرجل المبولة وفاقا لخب (قوله ويجوز لبسها الخ) أى جلود الميتة للدبوغة أى كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لانيه لأنه يمنع دخول (٧) النجس فيه ولو معفوا عنه وقوله في غير الصلاة أى وأما في الصلاة فقد علمت من مسئلة الفراء عدم الجواز (٨) الا إذا قلد كما مر (قوله وفيها كراهة العاج (٩)) أى كراهة استعماله وقوله قال فيها أى ملال للكرهه وقوله وهذا أى التعليل وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) أى العاج (قوله وقيل الكراهة كراهة تنزية) أى والفرض أن القيل غير مذكى وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها الخ استشكالا أى لما سبق لأن عادة المصنف يأتي بكلامها اما استشكالا أو استسهادا وأما اتيانه به لافادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزية أحسن خصوصا وقد نقل حياها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد وقوله ابن فرحون عن ابن النواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التنزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزية ومراعاة لما قاله ابن شهاب وريبعة وعروة من جواز الامتشاط به إذا علمت ذلك تعلم ان العجين لا يتنجس (١٠) به (قوله فلا وحه لكرهته) أى لكرهه استعماله بل استعماله جائزا اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكرهه انما هو في العاج المتخذ

(٤) (مبحث) الطحن على

جلد الميتة الدبوغ

(٩) (مبحث) العاج

(بَعْدَ ذَنْبِهِ) بما يزيد

الريح والرطوبة ويحفظه

من الاستحالة ولا يفتقر

الدبغ إلى فعل فاعل فان

وقع الجلد في مدبغة طهر

أى لفة ولا كون الدباغ

مسلما (في يابس) كالحبوب

(و) في (ماء) لان له قوة

الدفع عن نفسه لظهوريته

فلا يضره الا ما غير أحد

أوصافه الثلاثة لاني نحو

عسل ولبن وسمن وماء

زهر ويجوز لبسها في غير

الصلاة لانيها لنجاستها

(وفيها كراهة العاج)

أى ناب الصيل الميت قال فيها

لأنه ميتة وهذا دليل على أن

المراد بالكرهه التحريم

فيكون استسهادا لما قدمه

من نجاسته وقيل الكراهة

كرهه تنزيه وهو العتمد

فيكون استشكالا وأما

المذكى ولو بقر فلا وجه

لكراهته

(١) غير ظاهر والظاهر تعليقه باستعمال القدر اه كتبه محمد عايش (٢) قف على انه لا يشترط في الدباغ الطهارة ولا ازالة الشعر وعلى حكم لبس الفرو في الصلاة (٣) بالبناء للفاعل وهو ضمير اللابس اه (٥) قوله لأنه يدفع الخ كذا يحفظ المؤلف والذي في نسخ الشرح لأن له قوة الدفع اه (٦) قف على انه ليس من استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء لبسه في الرجل المبولة وعلى حكم لبس جلود الميتة المدبوغة في الصلاة وخارجها (٧) الأولى ادخال اه (٨) واستثنوا النعل للضرورة اه (١٠) على انه لا يتحلل منه شيء اه بناء على ما يأتي لك في مبحث حولها في

من فيل ميت بغير ذكاة (قوله وفيها التوقف) أي فيها ما يدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت (١) هل هو الطهارة أو النجاسة كقولها لأدرى واختلف هل توقف الامام بعد قولاً أولاً (٢) والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد عليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ * واعلم ان في استعمال الكيمخت ثلاثة أحوال الجواز مطلقاً في السيوف وغيرها وهو للمالك في العتية وجواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن الواز وابن حبيب قال فن صلى به في غير السيوف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبداً كذا في التوضيح وكراهة استعماله مطلقاً قيل هذا هو الراجح الذي رجح إليه الإمام لقوله في المدونة ان تركه أحب الى قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل ان من صلى به بعيد في الوقت ويحتمل أنه لا يعيد وأما توقف الإمام فهو في حكمه من جهة طهارته وبنجاسته فالتوقف يجمع الجواز والكراهة لأهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة لا ينافي جواز استعماله أو كراهته ولكن ذكر بعضهم أن الحق انه طاهر وأن استعماله جائز مطلقاً أو في السيوف لا مكروه (قوله أو البعل الميت) أي اللدبوغ (قوله ووجه التوقف) أي توقف الإمام في طهارته وبنجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله جلد حمار ميت) أما اللدكي فقد وجد قول في المذهب بطهارته (قوله انه طاهر) أي فلا يعيد من صلى به (قوله للعمل) أي لعمل السلف أي بديل عملهم (قوله لا نجس معفو عنه) أي كما قيل (قوله يلزم) أي لأن العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد الحكم واللازم باطل لأن جلد الميتة اللدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله وحمل الخ) هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل وأما غيره من جلود الميتة اللدبوغه فهو طاهر طهارة لغوية * وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب دبع فقد طهر على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى الاغوية بالنسبة لغيره وهذا تحمك وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة اللدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات فقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تأمل (قوله يحقق العمل) أي بطريق القياس (قوله ولو من (٣) مباح) أي هذا إذا كانت من آدمي أو من محرّم الأكل بل ولو كانت من مباح * واعلم ان هذه الثلاثة من الأدمى ومحرّم الأكل نجسة من غير خلاف وأما من اللباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله للاستقذار) أي انما كان كل واحد من الثلاثة نجساً ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو الحائط والبصاق (قوله والاستحالة) أي استحالة أصلها وهو الدم إلى فساد (قوله ولأن أصلها دم الخ) رد هذا التلليل بأن الفضلات في بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء أي لا بطهارة ولا بنجاسة وحينئذ فأصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجساً (قوله ولا يلزم من العفو الخ) جواب عما يقال مقتضى كون الدم أصلاً لها أن يعفى عن دون الدرهم منها كما عفى عنه في الدم * وحاصل الجواب انه لا يلزم من العفو عن البسير من الدم العفو عن البسير منها إذ ليس كل مائبة لأصل يثبت لفرعه (قوله من العفو عن أصلها) أي عن البسير من أصلها (قوله العفو عنها) أي عن البسير منها (قوله قبل ان تغلظ للده) أي فاذا غلظت فلا اسم لها الامسدة وهي نجسة بطريق الأولى (قوله البثرات) أي البقايا

الطعام من اشتراط التحلل من التنجيس نعم على مقابله فتأمل (٢) قف على الخلاف في ان توقف الامام بعد قولاً أولاً

أو الفرس أو البغل للميت ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفیرها منه يقتضي طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ماعلة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهم لا تقتضي الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحمك وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي (و) من النجس (سني) ومدى وودى ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها والثلاثة بوزن ظبي وصبي (و) قبيح بفتح القاف مدة لا يغلظها دم (و) صديد وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل ان تغلظ للده وقيل

- (١) (مبحث) رطوبة الفرج
 (٢) (مطلب) الدم المسفوح
 (٣) (مبحث) اكل الفسيخ
 (٤) (مبحث) رماد النجس
 ودخانه

من فظ النار (ورطوبة
 فرج) من غير مباح
 الأكل أمامه فظاهرة الا
 المتغذى بنجس (وادم
 مسفوح) اى جار بسبب
 فساد ذكاة او نحو ذلك
 اذا كان من غير سمك
 وذباب بل (ولو) كان
 مسفوحا (من سمك
 وذباب) وقراد وحلم
 خلافا لمن قال بطهارته،
 واما قبل سيلانه من
 السمك فلا يحكم بنجاسته
 ولا يؤمن باخراجه فلا
 بأس بالقاءه في النارجيا
 (وسوءاء) مائع أسود
 كالدم العبيط اى
 الخالص الذى لا خايط فيه
 او كدر او احمر غير قانيء
 اى شديدا لحرارة (ورماد
 نجس) بفتح الجيم عين
 النجاسة وبكسر الهاء المتنجس
 ولفظه هنا يحتملها بناء
 على ان النجاسة اذا تغيرت
 اعراضها لا تتغير عن الحكم
 الذى كانت عليه عملا
 بالاستصحاب والتمتع
 انه ظاهر (ودخانه)

(قوله من فظ النار) وكذا ما يسيل من نقطات الجسد في ايام الحر (قوله من غير مباح) شمل ذلك
 الآدمى وهو كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج (١) الآدمى ويترتب على نجاسة
 رطوبة فرج الآدمى تنجيس ذكر الواطىء او ادخال خرقة او اصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة
 (قوله أمامه فظاهرة) اى لأنه إذ كان بوله طاهرا فأولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج
 المباح مالم يتغذى بنجس كما قال الشارح ومالم يكن بمن يجيئ كابل والاكنت نجسة عقب حيضه واما بعده
 فظاهرة لما يأتى في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق الخ كذا في حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير
 سمك) اى اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) اى فهو
 نجس ويعنى عمادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل الدم المسفوح (٢) الذى في السمك هو الخارج عند
 التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثانى أو الجارى عند جميع التقطيمات واستظهر بعض الاول
 (قوله خلافا لمن قال بطهارته (٣) منها) اى من المذكورات وهو ابن العربى ويترتب على الخلاف
 جواز اكل السمك الذى يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك
 فلى كلام المصنف لا يؤكل منه الا الصف الاطى وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله ومذهب الحنفية
 ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر * واعلم انه اذا شك هل هذا السمك
 كان من الصف الاطى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوءاء)
 اى التى هى أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والباغم ولا بد في كل انسان من وجود
 هذه الاربعة فالسوءاء والدم نجسان والصفراء والباغم طاهران (قوله مائع أسود) اى يخرج من
 المعدة (قوله كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص اى الصافى الذى لا خايط فيه وأما العبيط
 بالعين المعجمة فهو المودج ومنه قول امرئ القيس

تقول وقد مال العبيط بنا معا * عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(قوله أو كدر الخ) أشار الى أن السوداء تطلق على ثلاثة أمور الدم الخالص الذى لا خايط فيه والدم
 الذى فيه خايط لان الكدر هو غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذى لم تشتد حرته
 * والحاصل انها على الاولين مائع أسود إما خالص من الخايط وهو ما اشار له بقوله كالدم العبيط واما غير
 خالص وهو ما اشار له بقوله او كدر وأما على الثالث فهى دم احمر خالص وعلم من كلامه أن الدم
 والسوداء نجسان فلو خايط القىء أو القلس (٤) أحدهما أو عذرة حال كون القىء أو القلس يقلب الى
 المعدة فان المعدة تنجس ويترتب على نجاسة المعدة بطلان صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما يأتى
 فى ازالة النجاسة (قوله اى شديدا لحرارة) تفسير لقانىء (قوله ورماد نجس) (٥) قال ابن مرزوق
 ما نصه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازرى إنه لا يظهر عند الجمهور من الأئمة
 وما كان حقه أن يفق فيه الاجبا اختاره اللخمي والتونسى وابن رشد من طهارته واما كلام المازرى
 فيحتمل ان يريد به الأئمة من غير مذهبنا اه نقله بن ثم ان قول المصنف ورماد نجس بالاضافة اى
 رماد وقيد نجس لا بالتونين لان الرماد اذا كان نجسا لم يحكم عليه بانه نجس لانه تحصيل الحاصل
 (قوله بناء) راجع لكلام المتن (قوله والمعتمد انه طاهر) اى مطلقا وان النار تطهر سواء أكلت
 النار النجاسة أو كلاً قويا واولا خلافا لمن قال بنجاسته كالصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المحبوز
 بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ويجوز حمله فى

(٤) قف على ان القىء والقلس اذا اختلط احدهما بدم مثلا وابتلع عمدا نجس المعدة

(١) (مبحث) البول والعدرة من الأدمى (٢) (مبحث) الطعام المائع إذا حلت فيه نجاسة (٣) درس (٥) (مبحث) سقوط قملة في طعام (٧) (مبحث) (٥٨) الطعام الذى طبخ وفيه روث الفار (٨) (مبحث) الماء المضاف اذا حلت فيه نجاسة

الصلاة وكذا ينبغي عليه طهارة ما حوى من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به (قوله) والتمتع أنه (أى دخان النجس طاهر الذى فى ح أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذى اختاره الأئمة والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كما مراد ابن (قوله) وبول وعدرة من آدمى (١) أى غير الأنبياء ولا فرق بين كون الأدمى صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى كل الصغير الطعام أم لا زالت رائحة البول منه أم لا كان البول كثيراً أو قليلاً ولو تطايراً كروس الأبرولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المتمد (قوله) وينجس كثير (٢) طعام الخ (٣) تشمل منظوفة مسئلة ابن القاسم وهى من فرع عشر قلال بمن في زقاق جمع زرق وعاء من جلد ثم وجد في قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدري فى أى زرق فرغها فانه يحرم كل الزقاق كلها ويصحا وليس هذا من طرح الطعام بالشك لان ذلك فى نجاسة شك فى طروها على الطعام وهى هنا محققة ولكنها لم يتعين محلها تعلق حكمها بالكل (قوله) بعد ذلك أى بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالليل أشار بهذا الى أن مفهوم كثير مفهوم موافقة وانه من فحوى الخطاب (قوله) بنجس أى بسقوط نجس فيه تحقيقاً أو ظناً ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء فى الطعام تحقيقاً أو ظناً وسواء كانت النجاسة الواقعة فى المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلى عن ابن قدام إذا وقعت ريشة غير مذكى فى طعام مائع طرح وقوله لا شك أى فى التحلل وكذا فى سقوط النجاسة (قوله) وأولى إذا علم (أى أو ظن (قوله) إذ الحكم المراد به وصف النجاسة (٤) القائم بالشيء النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للمعجن حيث لم تحصر فى محل خلافاً لمن قاسه بمحرم جهل عينها بيادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما فى ح * ان قلت ذكر ابن يونس أن الطعام اذا وقعت فيه قملة (٥) فانه يؤكل لقتلها وكثرته قلت لعله مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مردوق قال فى الحج والظاهر أن الفرع مبنى على مذهب سحنون من أن القملة لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناد (٦) له فى النوادر وفى نقل ابن عرفة وعليه فلا يقيد بالقلة الا للاحتياط (قوله) ولو بمخوف عنه فى الصلاة (أى كدون درهم من دم لقصر الفعوى على الصلاة على المتمد كما فى ح (قوله) كروث فار (٧) أى شأنه استعمال النجاسة كفار البيت فإذا حل روثه فى طعام نجسه خلافاً لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا فى حاشية شيخنا (قوله) ومثل الطعام الماء المضاف (٨) أى إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل الزرقانى عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة الا اذا غيرته (قوله) والا (أى بأن حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا يتنجس الا اذا تغير وقد ألغز فى ذلك بقوله:

قل للفقير امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالنجس ما السبب

(قوله) لا يتراد بسرعة (أى لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ بقرب فان تراد بسرعة فهو مائع

(٤) سبق للحشى منع هذا وسبق لى التوقف فى منه وقد أثبتته هنا فاقول وبأبى الله أن يحق الحق

كتبه محمد عليش (٦) أى نسبة للفرع لسحنون اه

ضئيف وللمتع طهارته أيضا (وبول وعدرة من آدمى) (من (محرّم) كهار (من (مكروه) كسج وهر ووطواط * ولما ذكر الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر (١) فقال (وينجس كثير طعام مائع) كمثل وسمن ولو جمد بعد ذلك فالليل أولى (ينجس) أو متنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شك اذا لا يطرح الطعام وأولى اذا علم بأنه (٢) لا يتحلل منه شيء كالعظم اذا الحكم عندنا لا ينتقل (قل) حل فيه فالكثير أولى ولو بمخوف عنه فى الصلاة أو لم يمكن الاحتراز منه كروث فار ومثل الطعام الماء المضاف كماء المعجن أو سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الاضافة والا اعتبر التغير (ك) طعام (جديد) وهو الذى اذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كثيره وسمن وعسل جامدين فينجس (إن أمكن السرّيان) فى جميعه محققاً أو ظناً لا شك (١) قول الشارح حكم

ما اذا حلت النجاسة بطاهر أولى منه حكم حلول النجاسة بطعام لانه أحصر وللتوقف فى كون ما المصدرية توصل بالجملة الشرطية ولان طاهر يشمل المائع والمضاف والمصف لم يبين حكم حلولها فيها اه (٢) قول الشارح اذا علم بأنه الباء فيه زائدة أو أصلية على تضمن علم معنى جزم وقوله كالعظم أى القديم الذى لا دسم فيه ولا رطوبة خصوصاً ان كان مصنوعاً

(٢) **مبحث** حلاول النجاسة بالطعام الجامد (٤) **مبحث** ولا يطره زيت خولط بنجس (٥) **مبحث** اللحم المطبوخ بنجس (٦) **مبحث** صلق نحو الدجاجة لتزع ريشها قبل غسل مذبجها وإخراج ما فيها من النجاسة (٧) **مبحث** (٥٩) الزيتون الملع بنجس

بنجس كله من غير تفصيل (قوله بأن تكون الخ) أي أن أمكن السريان بسبب (١) كون الخ (قوله مائة) لأن كانت جامدة (٢) لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ماسقطت فيه لأن الحكم لا ينتقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لامفهوم لقوله مائة فقد قال ح فرغ لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائة أو غير مائة في أنه ينظر لامكان السريان اه وبعبارة أخرى سواء كان الواقع فيه مائة أو غيره أقول البرزلي أفنى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير أي والفرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلام الحاشية وقد يقال انه لا مخالفة بينه وبين كلام شارحنا لأن مراد شارحنا بالمائة ما يتحلل منها شيء سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التي لا يتحلل منها شيء والمراد بالمائة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شيء (قوله أو يطول الزمان) أي أو كان الطعام غير متحلل بل كان يابساً كالجبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجميعة كانت مائة كالبول أو مائة كالمات كالمات خنزير في رأس مطمر (٣) وبقى الخنزير مدة طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كقوله الشيخ عن ابن أبي زيد (قوله لا تتفاء الأمرين) أعنى كون الطعام متحللاً أو جامداً وضمت مدة يظن فيها السريان وذلك بأن كان الطعام جامداً غير متحلل كالجبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض أن النجاسة يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالقار الميت وأما لو كانت لا يتحلل منها شيء كالعظم فانها تطرح وحدها كما مر (قوله فيحسبه) أي فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن والباقي ظاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان لأن النفوس تقذفه (قوله بخلاف الماء) أي فانه إذا حلت فيه نجاسة وغيره يمكن تطهيره بصب مطاقي عليه قليل أو كثير حتى يزول التغيير أو يصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغيير (قوله ولا يطره زيت (٤) الخ) خلافاً لمن قال وهو ان الباء انه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضضته وتقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وما في معناه من جميع الأدهان) إنعانه على الأدهان فقط مع أن غيرها من سائر المائعات كاللبن والسمل وغير ذلك مثلها في الحكم لأن الخلف إنما وقع في الأدهان لان الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينزل عنها فلا تطهر اتفاقاً اه بن (قوله خولط) بالواو لأنه من خالط لامن خلط كزوح من زاحم لامن زحم وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ وعلق وإنما عدل عن خلط إلى خولط ليشمل ما اذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا بخلاف خلط فانه إنما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله فيقبل التطهير) (٥) أي ما لم تطل إقامة النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير وما ذكره

الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو الموعول عليه خلافاً لمن قال يطره اللحم الذي يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة لا فرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافاً لمن قال انه لا يطره مطلقاً وأفهم قوله طبخ أن ما يفعله النساء من انه إذا ذكيت دجاجة (٦) أو نحوها وقبل غسل مذبجها تصلقها لأجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافاً لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها لانه سرت النجاسة في جميع أجزائها (قوله ولا زيتون ملح بنجس) (٧) أي بأن جعل عليه ملح بنجس يصلحها إما وحده

(١) قوله بسبب كون إشارة الى ان الباء للسببية وانظروا أنها للتصوير اه (٣) قف على حكم مطمر

بحيث يظن السريان في الجميع فأدخل به ثلاثاً الجامدة في التحلل والجامدة في غير التحلل والمائة في غير التحلل فأفاد مجموع كلامه انه لافرق بين كون النجاسة مائة أو جامدة في انه ينظر لامكان السريان كما قال الحطاب وبهذا تعلم ما في تقرير الأستاذ المحقق لكلام الشارح

(٦) (مبحث) المصبوغ
بنجس (٧) (مبحث)
الاتضاع بالنتجس (٨)
(مبحث) إذا جبر الكسر
لشخص بكعظم ميتة
والتداوى بالحر وغيره من
التجاسات وشربه للغة
والعطش وينهى مراجعة
المجموع هنا

بتخفيف اللام بنجس (و)
لا (يبيِّنُ صُلُقَ
بنجس) على الراجح
في الجميع * ذكر ما ألحق
بالطعام في حكمه بقوله (و)
لا يطهر (فخار) نتجس
(بغواص) أى كثير
العوص أى النفود في
أجزاء الإناء كخمر
وبول وماء متنجس مكث
في الإناء مدة يظن أنها قد
سرت في جميع أجزائه
لا غير غواص ولا إن لم
يمكث بأن أزيل في الحال
فانه يطهر وخرج بالفخار
التحاس ونحوه الزجاج
والدهون المسانح دهانه
العوص كالصيني والمزفت
لا إن لم يمنع كالمدهون
بلحضة أو الصفرة كأواني
مصر فإنه لا يطهر إن طال
اقامة الغواص فيه
(و يَنْتَفِعُ) جوارزا
(بمتنجس) من الطعام
والشراب واللباس كزيت
ولبن وخبث ونيذ
(لا بنجس) فلا ينتفع به

أومع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تملحه واستوائه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء للطلق
ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنازع والبصل والجزر الذى يغسل ويحل عدم الضرر إذا لم
تمكث النجاسة مدة يظن انها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير (قوله بتخفيف اللام) أى الملح بوضع
ملح نجس عليه من أول الأمر خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالطلق (قوله ويبيض صاق (١))
شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء ولا فرق بين أن يكون
الماء الصلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا لأنه ملحق بالطعام إما لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول
ابن القاسم وقيل الماء يتنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اه عبق عن ر وقال بن الظاهر كما قاله
بعضهم ان الماء اذا حلت به نجاسة ولم تغيره ثم صاق فيه البيض فانه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ
طهور ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فان الباقي طهور
وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اه كلامه (قوله صلوق بنجس) أى وأما لو طرأت له
النجاسة بعد صلوقه واستوائه فانه لا يتنجس كما أنه لو شوى (٢) البيض بالنتجس قشره فانه لا ينجس
(قوله وفخار بغواص) (٣) قال بن أطلاق في الفخار والظاهر أن الفخار البالى اذا حلت فيه نجاسة
غواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم
يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو أولى بما في حاشية شيخنا حيث
قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار يقبل الغواص دائما كما في كبير خش قلا عن اللقاني
اه ثم ان عدم قبول الإناء للتطهير (٤) إنما هو باعتبار أنه لا يصلح به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد
غسله أو الماء فانه لا ينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو طي السناوى اه بن * واعلم
ان مثل الفخار أو أواني الخشب الذى يمكن سريان النجاسة الى داخله (٥) وليس مثل الفخار بغواص
الحديد أو النحاس محمى ويطفا في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله في الملح (قوله كخمر) أى والحال
انه لم يتحجر في الإناء أم لو تحجر في الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لأن الظرف تابع للمظروف
(قوله انها قد سرت في جميع أجزائه) ليس هذا شرطا بل لو سرت في البعض فالحكم كذلك قاله
شيخنا (قوله لا يغير غواص) أى كالعذرة واللحم النجس (قوله كأواني مصر) أى لأن أواني
مصر المدهونة تشرب قطعا فهي داخلة في الفخار (تنبيه) ما صبغ بصبغ نجس (٦) يقبل
التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه حتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه ورشه بدليل قوله
لالون وريح عسرا (قوله وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الاتضاع (٧) بالبيع وجوازه
وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور أن التنجس الذى يقبل التطهير كالقوب التنجس
يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اه بن (قوله بمتنجس) أى وهو ما كان طاهرا
في الأصل وأصابته نجاسة (قوله لا ينجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما (قوله على
مامر) أى من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء (قوله أوميتة) هو بالنصب عطف على جلد
ولا شك أن طرح الميتة لكلابك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك (قوله لدهن
عجلة) أى ولو قيدها إذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله أو حجارة) أى لتصريحها (قوله وكأكل
ميتة لضطر) في الملح انه اذا جبر الكسر (٨) الحاصل للشخص بكعظم ميتة فانه يعفى عنه عدم الالتحاح
ولا يجوز التداوى بالحر ولو تعين وفي التداوى غيره من التجاسات اذا تعين خلاف وأجازوه لانه كما قال
مات في أعلا خنزير (٤) قف على ان عدم قبول الفخار المتنجس بغواص للتطهير بالنسبة للصلاة به لا
الطعام والماء وعلى ان مثل الفخار أو أواني الخشب لا الحديد أو النحاس المحمى (٥) المناسب داخلها

(٢) (مبحث) بناء السجود وكتابة الصحف بنجس (٤) (مبحث) التلطيح بنجس (٦) (مبحث) الصلاة بلباس الكافر (٧) (مبحث)

الصلاة في نسج الكافر وأنها
ما صنعته محمول على الطهارة
مطلقاً (٨) مبحث الصلاة
بما ينام فيه المصلي وما
يفرش بمحل الضوف

بناء لسقى الزرع فيجوز
(في غير مسجد) لاقبه
فلا يوقد بزيت تنجس
إلا إذا كان الصباح
خارجه والضوء فيه فيجوز
ولا يبنى بالتنجس فان
بنى به ليس بظاهر ولا
يهدم (١٠) في غير (آدمي)
تلياً كله ولا يشربه ولا
يدهن به إلا أن الأدهان
به مكروه على الرجحان
علم ان عنده ما يزيل به
التنجاسة ومراده بغيرها
أن يستصح بالزيت
صابون ثم تغسل الثياب
بالمطلق بعد الغسل به
ويدهن به حبل ومجلة
وساقية ويسقى به ويظم
للدواب (ولا يصلي)
بالبناء للمفعول أي يحرم
أن يصلي فرض أو قبل
(بإبليس كافر) ذكر أو
أشئ كتابي أو غيره بشر
جلده أولاً كان مما الشأن
أن تلحقه النجاسة كالذليل
بما حاذى الفرج أولاً
كهايته جديداً أولاً الأثر
تعلم طهارته (بخلاف)
نسجه) فصلى فيه لم يله

الشارح لا لعطش لأنه يزيد (قوله بناء) أي في ماء معدلسقى الزرع وهذا من التنجس (١) لامن
التنجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله في غير الخ) متعلق بـ (قوله فان) (٢) بنى الخ) وأما لو كتب
الصحف بنجس أو متنجس فإنه ييل خلافاً لبعضهم (قوله وفي غير آدمي) أي وفي غير أكل آدمي فلا
يجوز للآدمي أكله ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الأكل الشرب (٣) وإنما قدرنا ذلك لأنه
لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصحابه بالزيت للتنجس وعمله صابوناً وعلفه الطعام
التنجس للدواب وإطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب للتنجس في غير المسجد وغير الصلاة وهو من
منافعه (قوله على الرجحان) وقيل إن الطلاء بالنجاسة (٤) حرام والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير الحجر
أما هو فالطلاء به حرام (٥) اتفاقاً (قوله ومراده) أي النجاسة بغيرها أي بغير المسجد وأكل آدمي
(قوله ويسقى به) أي الزرع (قوله ولا يصلي بلباس كافر) (٦) إلى قوله غير علم هذه الأحكام مبنية على
تقديم الغالب على الأصل إذا تعارض الأصل والغالب فان تلك الأمور الأصل فيها الطهارة والغالب
فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلي به والشأن في الكافر وما عطف عليه عدم توقي النجاسة
(قوله بالبناء للمفعول) أي لأجل الإشارة إلى أنه لا يجوز حق ذلك الكافر إذا سلم أن يصلي في ذلك
اللباس حتى يفسله كما رواه أشهب عن مالك ثم إن محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو
شك في الطهارة أمالو تحققت طهارته أو ظنت فانها تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من
المسلمين فإنه لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها لأن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها
تهدبما للأصل على الغالب (قوله باشر جلده) أي كالقبيص والسروال (قوله أولاً) كالعمامة
والشال (قوله إلا أن تعلم) أو تظن (قوله بخلاف) (٧) نسجه) أي منسوجه (قوله فصلى فيه) أي
مالم تتحقق نجاسته أو تظن (قوله لعله على الطهارة) أي لأنهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم
شغالهم فيحمل في حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) أي فلا خصوصية للنسج بل سائر
الصنائع محمولون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعتها في بيت نفسه خلافاً لابن عرفة ثم إن تعليمهم طهارة
ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعهم يقتضى
أن ما صنعته لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن في البرزلى ما يفيد طهارة ذلك أيضاً فلا
فرق بين ما صنعته لنفسه وما صنعته لغيره (قوله ولا بما ينام) (٨) الخ) أي تحرم الصلاة في ثوب (٩) ينام فيها
مصل آخر إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها وأما إذا علم أن صاحبها النبي ينام فيها محتاط
في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها • واعلم أنه ليس من هذا القبيل ما يفرش في الضايغ
والصبيان والقاعد فيجوز الصلاة عليه لأن الغالب إن التأم عليه يلتصق في شيء آخر غير ذلك الفرش
فإذا حصل منه شيء مثلاً فإنما يصيب ما هو متلف به فتدقق الأصل والغالب على طهارتها (قوله بما
ينام فيه) أي أو عليه من ثوب أو فرش (قوله والأصل فيه) أي وإلا بأن علم أن صاحبه يحتاط فيه كما
إذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وإن كان مما ينام فيه مصل
آخر ومثل ما إذا علم احتياط صاحبه • إذا أخبر صاحبه بطهارته إن كان ثقة وبين وجهه

(١) غير ظاهر فان المنصور له جعل العذرة في الماء لاسقى الزرع به فالخ مع الشارح اه كته
محمد عيش (٣) حكم أكل وشرب التنجس (٥) لشهوة النفوس له وأكثروا فيه الأشعار فيبالغ الشارع
في تجنبه ولذا وجب إراقة بخلاف غيره من النجاسات اه من ضوء الشموع (٩)
في الصباح الثوب مذكر

على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة (ولا بما ينام فيه مصل آخر) أي بغير مرية الصلاة به لأمر
الغالب نجاسته بنى أو غيره وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه محتاط في طهارته وبالأصل فيه وافهم قوله آخر

(١) (مبحث) الصلاة بثياب غير الصلبي (٦٣) (٢) (مبحث) ثياب الصبيان (٣) (مبحث) الصلاة بمحاذي فرج من لا يحسن الاستبراء

(٤) (مبحث) نوط الحمام (٥)

(مبحث) المحلى والباس
الصغير الذهب والحرير
والفضة (٧) نخلة للمنطقة

جواز صلاة صاحبه فيه
(ولا) يصلى (بثياب
غير مُصل) اصلا أو غالبا
كالنساء والصبيان أعدها
للنوم أولا لعدم توقيه
النجاسة غالبا (إلا) ثياب
(كرأسه) من عمامة
وعرقية ومنديل فمحولة
على الطهارة إذا الغالب عليه
عدم وصول النجاسة اليها
والاستثناء راجع للفرعين
قبله (ولا) يصلى (بمحاذي
أى بمقابل (فرج غير عالم)
بالاستبراء واحكام الطهارة
كالمراويل والأزره إلا
أن تعلم طهارته وأما العالم
فيصلى بمحاذي فرجه وكان
الأنسب أن يذكر هذه
الفروع في فصل ازالة
النجاسة * ولما كان للمحلى
يشارك النجس في حرمة
الاستعمال ذكره بعده فقال
(وحريم استعمال ذكر)
بالع (محلى) بذهب أو
فضة نسجا كان أو طرزا
أوزرا وأما الصغير فيكره
لولى الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة هذا
هو المعتمد ونه بالمحلى على
أحرورية المحلى نفسه
كأساور وأما اقتناؤه للعاقبة
أو زوجة مثلا يتزوجها
فإنه وكذا التجارة فيه

الطهارة أو اتفاقا مذهبها كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لأن الأصل هو الطهارة (قوله
جواز صلاة صاحبه) أى لأنه أعلم بحال نفسه فان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه وإلا فلا فم من هذا
أنه لا مفهوم لقول المصنف آخر لأن المذار في المنع على عدم الاحتياط فمضى كان النائم فيه ليس عنده
احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط ولغيره وإن كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه
لذلك النائم المحتاط ولغيره (قوله ولا بثياب غير مصل) (١) أى يحرم وهذا إذا تحققت نجاستها أو ظنت
أو شك فيها أما إذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب
غير الصلبي ولو أخبر بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلوشك في طهارة ثوب
للشك في صلاة صاحبه وعدم صلاته صلى في ثياب الرجال فقط لأن الغالب صلاتهم دون ثياب النساء
لأن الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان (٢) محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة أو محمولة على
النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان العتمد منهما الثانى انظر حاشية شيخنا (قوله الاثياب كراسه) قال بن
مخ في هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم انما منعوا الصلاة بما ينم فيه مصل آخر من أحل الشك
في نجاسته والشك في نجاسة ثوب رأس غير الصلبي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي
أين تصل النجاسة وقد يقال اننا لانعلم أن الشك في نجاسة ثوب رأس غير الصلبي أقوى لأنه وإن كان
لا يبالي أين تصل النجاسة إلا ان الغالب عدم وصول النجاسة ثوب الرأس كذا قرر شيخنا (قوله
للفرعين قبله) وهما قوله ولا بما ينم فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل (قوله ولا يصلى) أى يحرم
(قوله أى بمقابل فرج (٣) الخ) أى بمقابلة من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما
فوقه وذلك بأن لا يكون حائل أصلا أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه
لرقتة (قوله الا أن تعلم الخ) أشار بهذا إلى أن محل الحرمة إذا علمت النجاسة أو ظنت أو شك فيها وأما إذا
علمت الطهارة أو ظنت جازت الصلاة (قوله وأما العالم) أى بالاستبراء فيصلى بمحاذي فرجه وهل
يقيد جواز الصلاة في محاذي فرج العالم بالاستبراء بما إذا اتفق مذهبها أولا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا
اتفقا مذهبها أولا إلا أن يخبر بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر انه يقيد بذلك * واعلم أن
حكم فوط الحمام (٤) إن كان لا يدخله إلا المسلمون المحفظون الطهارة وإلا فالأولى غسل الجسد
والثوب الذى يلبس عليه قبل غسله للاحتياط إلا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكره (قوله أو
طرزا أوزرا) أى فلا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة (قوله هذا هو العتمد) ومقابلة
انه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب (٥) والحرير ويكره إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان
ورجحه في التوضيح ومقاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو
الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان (٦) أظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله كأساور) أى
وخلاخل وقرط (قوله وأما اقتناؤه) أى المحلى أو المحلى (قوله للعاقبة) أى أولا بقصد شئ واحترز
عن اقتناؤه بقصد استعماله هو فإنه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله مثلا) أى أو بنت (قوله ولو كان المحلى
أى الذى تحلى به الذكر البالغ وأما المرأة فلا حرمة عليها في ذلك كما يأتي في قوله وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا والمنطقة (٧) من جملة اللبوس (قوله بكسر الليم) أى وسكون النون بعدها وفتح الطاء
(٦) حكمة حرمة المحلى على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على
ما يشير اليه قوله تعالى أو من ينشأ في الحلية وهو في الحصام غير مسبين افاده في ضوء الشموع

(قوله)

(ولو) كان المحلى (منطقة) بكسر الليم وهى التى تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب

(١) تحلية آلة الحرب (٢) تحلية الصحف وصحائبه بالذهب والحجرة (٣) تحلية كتب الحديث والقلمة والدواة (٤) تحلية الصحف بالحرير وكتابه فيه وما كتب العلم (٥) تحلية الاجازة (٦) تحلية (٦٣) السيف (٧) اتخاذ أنف وربط

من من أحد التقدين
(٨) (ويبحث) التحتم بما
بعضه ذهب والحديد
والنحاس ونحوها

لابأس باتخاذها مفضضة
(و) لو (آلة حرب) كانت
كما ينارب بها كرمح
وسكين أو يثق بها كترس
أو يركب فيها كسرج أو
يستمان بها على الفرس كاجام (إلا
المصحف) مثل المم فلا يحرم
تحليته بأحد التقدين
للتعظيم إلا أن تحلية
جلده من خارج جائزة
بخلاف كتابته أو كتابة
اجزائه أو اشاره بذلك
أو بالحجرة فمكروه لأنه
يشغل القارىء عن التدبر
وانظر هل يتم ذلك بالنسبة
للحجرة وتخصيصه مخرج
لسائر الكتب ولو كتب
الحديث فيمنع وهو كذلك
خلافاً لاستحسان البرزلى
وشيوخة جواز تحلية الاجازة
(و) (السيف) فلا يحرم
تحليته كانت فيه كفضته
أو كصيره إلا ان يكون لامرأة
فيحرم لأنه كالمكحلة
وظاهره ولو كانت تقابل
(و) (الأنف) فيجوز
اتخاذها

(قوله) لا بأس باتخاذها) أى للرجال (قوله) ولو آلة حرب (١) أى يحرم تحليتها على الرجال وكذلك النساء ورد بلوطى من قال يجوز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطاقاً لما فى ذلك من ارباب العدو (قوله) فلا يحرم تحليته بأحد التقدين) أى لا للرجل ولا لامرأة (قوله) إلا ان تحلية جلده (٢) أى بأحد التقدين وقوله من خارج أى من خارج الجلد (قوله) وانظر هل يتم ذلك) أى التميل بالنسبة للحجرة وحينئذ فما ذكره من الكراهة بالكتابة بالحجرة مسلم أولاً يتم وحينئذ فلا كراهة قال شيخنا العدوى وأنا أقول لوجه الكراهة والظاهر الجواز بل فى البرزلى ما يفيد جواز كتابته بالذهب وما دفع اعتماده (قوله) وتخصيصه) أى المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله) فيمنع) أى تحليتها بأحد التقدين وكذلك القلمة والدواة (٣) وفى البرزلى جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أى قد نص على المنع ابن شاس فى الجواهر وسند فى الطراز واعلم انه يجوز كتابة القرآن فى الحرير (٤) وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلاصته انه يجرى على افتراضه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا فى الحاشية (قوله) خلافاً لاستحسان البرزلى) أى فالحق منع تحليتها (٥) بأحد التقدين من داخل أو من خارج لرجل أو امرأة لأنها ليست ملبوساً بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله) والالسيف (٦) قال شيخنا أى إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد فى سبيل الله وأما إذا كان اتخاذه لأجل حمله فى بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله) فلا يحرم تحليته) أى لو رددت السنة بتحليته لالكونه اعظم آلات الحرب (قوله) والانف وربط سن) (٧) أشهر اقتضاه عليهما منع غيرها كاملة أو اصبغ وزاد الشافعية الاثنية لا الاصبغ وقاسوه على الأنف والسن الوارد فى النص (قوله) وربط سن) أى وله أيضاً اتخاذ الأنف وربط السن مع والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله) أو سقط) أى فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشرط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن مية الآدمى طاهرة وكذا يجوز أن يرددها من حيوان منكى وأما من مية فقولان بالجوار والمنع وعلى الثانى فيجب عليه قامها عند كل صلاة مالم يتعدى عليه قلبها وإلا فلا (قوله) لجميع ما تقدم) أى من قوله إلا المصحف إلى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الاف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص الذهب إنما هى فى اباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع فى بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال أما جاز ذلك فى الذهب لضرورة اليه لما فيه من الخاصية وهى عدم التين دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف ولا من غيره الحاق الفضة به انظرين (قوله) وأحمد) أى فان تعدد منع ولو كان مجموع التعدد وزن درهمين فأقل كما جزم بذلك عجم قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد فى ذلك فانظره ابن (قوله) وندب جملة فى اليسرى) أى لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه ان لبسه فى اليسرى أبعد لقصد الرزين ولتيا من فى تناوله وكما يندب لبسه فى اليسرى يندب جملة فسه للكف لأنه أبعد من العجب (قوله) ولو قل) (٨) أى هذا إذا كان الذهب مساوياً للفضة بل ولو كان أقل منها كالثلاث وقد تتبع المصنف فى هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله) بل يكره) كما يكره التحتم بالحديد والنحاس ونحوها وقوله

من أحد التقدين (و) (رَبَطَ سِنًا) اتخاذ أنف وربط (مطلقاً) بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (و) (الأنف) (حَتَمَ الْفِضَّةَ) فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لالعجب وأحمد وكان درهمين فأقل والاحرم وندب جملة فى اليسرى (لَا) يجوز للذكر (مَّا) أى حَتَمَ (بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ) والتمتع به إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة

(١) استعمال اناء التمد (٢) اقتناء اناء التمد والأجارة على صياغته وكسره وبيعه (٣) النشى والموه والضبيب وذى الحلقة
(٤) استعمال اناء الجوهر (٥) من جهة ان بهما التعامل فى اتخاذ الاناء من أحدهما تضيق وسرفاه

مخلاف المساوى والظاهر أن الطلى بالذهب لا يحرم لأنه تابع للفضة (و) حرم (إناءُ نقد) من ذهب أوفضة أى استعماله (و) حرم (اقتناؤه) أى ادخاره ولولعاقبة دهر لأنه ذريعة (٦٤) للاستعمال وكذا التجميل به على المعتمد وقولنا ولولعاقبة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به

التعليل وهو الذى ينبغى الجزم به إذا اناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة بخلاف الحلى يتخذها الرجل للعاقبة فجوازها ظاهر لأنه يجوز للنساء فيباع لمن أولغيرهن وحرمة كل من استعمال اناء النقد واقتنائه للرجل بل (وإن) كان ثابتا (لايبرأة وفي) حرمة استعمال اناء التمد من احد التقدين (المُتَشَى) ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان (و) فى حرمة استعمال او اقتناء الاناء النحاس ونحوه (المُتَمَوِّ) أى المطفى ظاهره يذهب أو فضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثانى نظرا لقوة الباطن (و) فى حرمة استعمال أو اقتناء الاناء النحاس والخشب (للتضبيب) أى المشب كسره بخيوط ذهب أوفضة (و) الاناء (ذى الحلقة) يجعل فيه ومثله اللوح والمرأة وهو الراجح فيها وجوازه قولان والقول بأن المقابل للمنع فيها الكراهة لا يعول عليه (و) فى حرمة استعمال او اقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت انه لا اجمال فى كماله واما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لمدم اطلاقى ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية فى الواقع (و) جاز لسراة اللبوس مُطلقاً ذهباً أوفضة أو محلى بهما او حريرا وما يجرى مجرى اللباس

بل يكره أى كقاله ابن رشد والمعتمد لذلك القول الموافق وعج (قوله بخلاف المساوى) أى فانه يحرم (قوله لا يحرم لأنه تابع الخ) أى لأن الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله أى استعمال) (١) أشار الشارح إلى أن قوله واناء تدبيل رفع عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه ويجوز قراءته بالجر عطف على ذكر ولا يضر كون الأول من اضافة المصدر لفاعله والثانى من اضافته لمفعوله وقوله أى استعماله فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله واقتناؤه) (٢) أى وكذلك يحرم الاستحجار على صياغته فى صور التحريم الآتية لافى صور الجواز ولا ضمان على من كسر وأتلفه ويجوز بيعها لأن عينها تملك اجماعا (قوله ولولعاقبة دهر) أى هذا إذا كان ادخاره بقصد استعماله فى المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لأنه ذريعة للاستعمال) أى وسد الدرائع واجب عند الإمام وقتحها حرام (قوله وكذا التجميل) أى وكذا يحرم اقتناؤه لأجل التجميل أى الزين والحاصل ان اقتنائه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق وان كان بقصد العاقبة أو التجميل أولا لقصد شىء ففى كل قولان والمعتمد المنع وأما اقتناؤه لأجل كسره أولئك أسير به فخاؤ هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاء بن رادا لغيره (قوله وان كان ثابتا لامرأة) أى بل وان كان كل منها ثابتا لامرأة والأوضح يجعل اللام بمعنى من أى وان كان كل منها حاصل من امرأة (قوله أو اقتناء الاناء النحاس) أى كالتقدور والصجون والمباخر والقائم والركاب المتخذة من الحديد أو النحاس وطلبت بأحد التقدين (قوله الثانى) أى وهو الجواز وقوله نظرا لقوة الباطن أى لأن المعتبر والملتفت له الباطن لا الظاهر اه ونصح وأما الموه (٣) فالأظهر فيه الاباحة والمنع بعيدان كان قد استظهره فى الاكمال (قوله تجعل فيه) أى من ذهب أوفضة (قوله ومثله) أى مثل الاناء اللوح يجعل له حلقة والمرأة تجعل لها حلقة من أحد التقدين (قوله وهو الراجح فيها) نصح والأصح من القولين فى المضب وذى الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني قال فى التوضيح وهو اختيار القاضى ابن الوليد واختار القاضى أبو بكر الجواز ثم استدلى على ذلك بكلام الأئمة (قوله لا يعول عليه) بل المعول عليه ان القول المقابل للمنع فى هاتين المسئلتين الجواز (قوله وفى حرمة استعمال اناء الجوهر) (٤) هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف فى اناء الجوهر مبنى على الخلاف فى علة منع استعمال أو اناى الذهب والفضة فمن رأى أن العلة فى منع استعمالها السرف (٥) منع فى الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز فى الجواهر (قوله لا اجمال فى كلامه) أى لأن كل مسألة من المسائل المذكورة القولان فيها بالمنع والجواز والاجمال انما هو على ما قاله بعضهم من ان القولين فى مسألة المضب وذى الحلقة بالمنع والسكرامة وفى غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان ما قاله بعض غير معول عليه (قوله) واما ذكر القولين (أى مع ان كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر والمرجع فى الأولى والثالثة والرابعة

والرابعة

(و) فى حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت انه لا اجمال فى كماله واما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لمدم اطلاقى ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية فى الواقع (و) جاز لسراة اللبوس مُطلقاً ذهباً أوفضة أو محلى بهما او حريرا وما يجرى مجرى اللباس

(١) ما يجوز للمرأة اتخاذ من اللبوس وما ألحق به (٢) نوم الرجل على الحرير بما لزوجه (٣) تزويق نحو الحيطان بالذهب في البيوت والمساجد (٤) (مبحث) ازالة النجاسة (٩) (مبحث) الدابة الحاملة للنجاسة أو المتنجسة إذا جعل الصلى حولها في وسطه وأوتعت قدمه من زروفرش ومساند (ولو نملًا وقبايا لا كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة وديبة من (٦٥) أحد التقدين أو على يدها ما لا يجوز

(فصل) يذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها (١) ما يفي عنه منها وما لا يفي عنه وغير ذلك وإنما قدم بيان (٢) حكم طهارة الحث على السلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال (هل ازالة النجاسة) (٣) الغير للامو عنها (عن ثوب مصل) يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش

والرابعة المنع والمرجح في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسألة (قوله من زرو) (١) أي وقفل جيب ولقائف الشعر (قوله ومساند) أي ولا يجوز للرجل على ما قل ابن ناجي وشيخه ابن عرفة وهو العتمد أن ينام معها على الفرش الحرير (٢) خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قال: يجوز له تبعالها وإذا قامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته إن كان نائما والاموسية من قبيل السائر فلا تحرم على الرجال إذا كانت من حرير مالم يرتكن إليها وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منها لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجه * واعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب والسائر بالذهب (٣) والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه إذا كان بحيث يشغل الصلى والإفلا (قوله ولونملا) في ح أن لورد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خلافا لمن قال ان لو هنالذفع التوهم وإن لبسها لانمل من أحد التقدين جائز اتفاقا (قوله لا يجوز) لان كل ما كان خارجا عن جسدها فلا يجوز اتخاذ من أحد التقدين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافا لما في خش من المنع

(فصل في ازالة النجاسة) (٤) درس

(١) قول الشارح وما يتعلق بها أي بازالة النجاسة وقوله بما الخ بيان لما اتفق وقوله منها أي النجاسة بيان لما يفي عنه وقوله وما لا يعطف عليه وأسقط بيانه لدلالة بيان الأول عليه وقوله وغير ذلك بالحجر عطف على ما يفي عنه والمراد بيان كيفية التطهير وحكم الفسالة وزوال النجاسة بغير المطلق وحكم النضح عند الشك في اصابتها وكيفيته وحكم اشتباه طهور بغيره وحكم اراقة الماء المولوغ فيه وغسل انائه اه كته محمد عيش (٢) بيان أي الكلام المبين به فقال عطف على قدم أو على يذكر اه (٣) قول المصنف

(قوله حكم طهارة الحث) أي الحاملة (٥) بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحدث) أي الحاصلة بالوضوء والفسل (قوله الغير المعفو عنها) انما قيد بذلك لأنها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية وأما العفو عنها ففسلها مندوب إن تباحثت والانلا (٦) (قوله عن ثوب مصل) أي مريد الصلاة للصلى بالفعل لأنه يقتضي انه لا يطاب بالازالة الا إذا شرع فيها بالتعل وهو باطل أم لو كان غير مريد للصلاة وكان يجسده نجاسة فان كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوءه وجبت الازالة لأجل صحة الوضوء التوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وان كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الازالة في الطواف ونذبت في مس المصحف (٧) بناء على العتمد من أن التضمخ بالنجاسة مكروه كما أنه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا صلاة فانها تندب الازالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على العتمد للتقدم (قوله يعني) أي بثوبه محموله وأشار بهذا إلى أن المراد بالثوب محمول الصلى لا خصوص ما يسلك (٨) في العتق والا لما صحت البالغة على طرف العمامة واطلاق الثوب على المحمول مجاز من اطلاق اسم المزوم وارادة اللازم واطلاق الخاص وارادة العام وليس من محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة (٩) أو المتنجسة إذا جعله في وسطه فأولى تحت قدمه لأن الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته مالم تكن

(٥) قوله أي الحاصلة الخ في الحلبين سببه حمل الطهارة على الصفة الحكيمه تلك حملها على التطهير الذي هو نفس الازالة والوضوء والفسل وهو أقرب وسبق أن الطهارة فيه حقيقة أيضا اه كته محمد عيش (٦) قوله ان تباحثت وإلا فلا هذا في بعض ما يعني عنه كخره البراغيث وبعضه يندب غسله مطلقا كخره لإقمل والبقي كاسيان اه كته محمد عيش (٧) قوله ونذبت في مس المصحف الخ محله ان كان الحدث أصغر فان كان أكبر وجبت الازالة اه كته محمد عيش (٨) قوله لا خصوص ما يسلك فيه ان الثوب لفة كل ما يلبس فيشمل طرف العمامة انظر المصباح والقاموس نعم التجوز على كلام الشارح ظاهر اه

٩- دوق - أول * هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستنظام قبل الخلاف توصلنا لذكره تنبيها للسامع على تلقيه ولا حاجة لتسكف تجريد شخص من نفس التسكف استفهم منه أوحكى عنه اه من ضوء الشموع

(٢) (مبحث) جبل السفينة الحاملة للنجاسة إذا جعله المصل في وسطه أو تحت قدمه (٤) (مبحث) الحيمة النجسة يمس سقفها رأس المصل فيها (٥) (مبحث) طرف العمامة الملقى على الأرض وفيه نجاسة (٧) (مبحث) نجس الوسط طاهر الطرفين أخذ كل منه طرفاً (١١) (مبحث) أن القم والأف والأذن وداخل العين من الظاهر في باب النجاسة والحبل المحمول له إذا لم يكن الثوب طرف عمامة بل (وكو) كان (طرف عمامة) الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لا وشمل المصل الصبي ويتعلق الخطاب بوليّه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالخطاب الصبي لا ناقول هي من حيث تعاق الأمر بازالتها مكافهاً لخطابها خطاب تكليف فيخطب بها الولي وإن كانت من حيث أنها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه لداخل أشفه وفمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث

النجاسة في وسط الحبل (١) التي في وسطه وإلا بطلت بخلاف جبل السفينة (٢) الحاملة للنجاسة إذا جعله في وسطه فأنها تبطل لأن الحبل ينسب إليه لعدم حياتها وأما إذا جعله تحت قدمه فلا يضر لأنه كطرف الحصر قال في الحج ولعل البطلان (٣) في جبل السفينة التي جعله في الوسط مقيد بما إذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وإن لم تتحرك بالفعل أي والافلابلان تأمل واوكانت الحيمة . ضرورة على الأرض وهي متنجسة وصلى شخص داخلها ولاصق سقف الحيمة (٤) رأس المصل فانه تبطل صلته لأنه يند حاملاً لها عرفاً فهي كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة (قوله) والحبل (أي والسيف والخف وغير ذلك (قوله ولو كان) أي الثوب بمعنى محموله طرف عمامته (٥) أو طرف ردايه الملقى بالأرض ورد بلوطي ما نقله عبدالحق في التنكث أن طرف العمامة الملقى بالأرض لا تجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما إذا لم يتحرك بحركته أما ان تحرك بحركته فكالثوب اتفاقاً كما يفيد كلام ابن الحاجب وابن ناجي في شرح السدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبد الوهاب ما يقتضي اطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته أم لا انظر بع فلو كان الوسط (٦) على الأرض نجساً (٧) وأخذ كل طرفاً بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل انظر المبحث (قوله من باب خطاب الوضع) أي وهو خطاب الله المتعاق بعلم الشيء سبياً أو شرطاً أو مانعاً (٨) كجعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة وجعل الحدث مانعاً من صحتها وجعل ملك النصاب سبياً في وجوب الزكاة وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب (٩) أو الاباحة وقوله من باب خطاب الوضع أي من أفراد متعاقب خطاب الوضع (قوله هي من حيث تعلق الأمر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الأولى أن يقول هي من حيث تعلق الأمر بها ويحذف ازالها لأن الطهارة لم يتعلق الأمر بازالتها بل بتحصيلها فتأمل (قوله) فالخطاب بها خطاب تكليف فيخطب بها الولي (هذا مبني على أن أقسام الحكم الشرعي خمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره الحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا إذ الصحيح كما ذكره في بيان أن الخطاب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والتقدمات والقرافي والمقرئ في قواعد وان البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمه (١٠) لاقى الخطاب بالندب والكرامة فكذلك ازالة النجاسة الخطاب بها الصغير لاوليه لكن ليس محاطاً بها على سبيل الوجوب أو السنة كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا أن يقال المراد بالواجب هنا ما توقف صحة العبادة عليه كما في ح لاما يأتي بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) أي الخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخطب بها الصبي لالولي (قوله كداخل أشفه (١١) الخ) فمن اكتحل بماء خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضرراً بالفسل وإلا كانت معجوزاً عنها لم

(١) المراد به ما فارق رأس الدابة أو رجلها به عليه في ضوء الشموع اه (٣) قوله ولعل البطلان الخ لم يجزم به لأنه ربما خالف ما ذكر الخطاب في دن خمر ربط به حبلاً نعم يمكن تقييد البدن أيضاً إلا إن يرفى الأرض أودق وتد كبير نجس في الأرض فيباحق بيناء جعل فيه حبلاً وكذا الحياء الكبير الملاحق بالبيت اذا تنجست أطرافه مع طهارة ملاقي رأسه منه نعم إن رفعه برأسه ضرر وعليه يعمل كلام ابن عرفة كما ذكرناه في حاشية عبق فتأمل اه من ضوء الشموع (٦) قوله فلو كان الوسط الخ أراد به . طلق الاثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة في عضو أحدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل إحرام الآخر اه من ضوء الشموع (٨) قوله أو مانعاً أي أو صحيحاً أو فاسداً فأقسامه خمسة (٩) قوله بالطلب شامل لطلب الفعل جازماً وغير جازم ولطلب الترك كذلك فأقسامه خمسة أيضاً انتهى (١٠) قف على أن الصحيح أن البلوغ إنما هو شرط في الواجب والحرمه

يطالب بازالتها وان نزلدم من أسنانه غسل داخل فيه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخل
فيهما نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع (١) بل لابد من اللطاق وأدخل بالسكاف باطن الجسد كالمعدة
بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة ولذا قال ولوأكل أو شرب وأما ما لم يدخله وتولد فيها أفلا حكم (٢) له
الابعد انفصاله (قوله من الباطن) أي ولذا كانت الضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين في الوضوء
والغسل سنة لا واجبا ولم يجعلوا داخل الأذن والأنف والقم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة
بتكرره (قوله وجب عليه أن يتقايه (٣)) هذارواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك الأكل أو
الشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بعبادة وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافي انه
المشهور (قوله وجب عليه أن يتقايه) * إن قلت قد استمرت المعدة نجسة * قلت انه عاجز عن
تطهير نفس المدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر انه اذا قدر على تقايؤ البعض وجب لان
تقليل النجاسة واجب (قوله وإلوجب الخ) أي والابتقايه مع الامكان وجب عليه الاعادة أبدا
أي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاحامة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه يديه في الوقت وبعده ولا
فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدا أو سهوا أو غيبة أو لضرورة (٤) أولظنه
انها غير نجاسة (قوله مدة ما يرى الخ) أي يقينا أو ظنا أو شكاً وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة (٥) في
بطنه أي مدة ما يرى بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت خمرأ مثلا وجبت الاعادة مدة ما يرى
بقاءها في جوفه خمرأ وأما ما بعد ذلك (٦) فهي بمثابة العذرة انظر طفى (قوله لعجزه عن ازلتها) أي
والعاجز لا تبطل صلاته إذا صلى (٧) بها وظاهره انه لا شيء عايه وان صلاته صحيحة سواء تاب أم لا
وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما في خش النظرين (قوله ما تماسه أعضاء) أي ولو من فوق حائل عليها
فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر (قوله فصحيحة على الراجح) أي لأنه لا يجب
عليه إزالة النجاسة من محل إيمانه لعدم تماسه أعضائه بالعلم قال في الحج والظاهر اعتبار المس بزائد لا
يחס بالأولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس (٨) لطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة (قوله
ولإن كانت) أي النجاسة وقوله تحت صدره أي المصلى (قوله كما لو فرش حصيرا) أي أوفروة وما
ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله بأسفلها) أي بباطنها المقابل
للأرض (قوله فلا يضر) الأولى فلا يطاب بازالتها (قوله ولو تحرك بحركته) هذا هو الذهب خلافا
لمن قال ان تحركت بحركته ضرر وإلا فلا (قوله زاد عما تماسه أعضاءه) فيشمل طرف الحصر الطولي

(١) قوله والدمع قال الحنفية يكفي لأن القلة شحم يفسده الماء فان صح ذلك فدين الله يسر اه من
ضوء الشموع (٢) وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لاحكم له قبل انفصاله اه مجموع (٤)
كما اذا اضطر لأكل ميتة ثم وجد غيرها أو لإساعة غصة بنجر اه (٥) ربما يشنع بعض القاصرين
على قول المالكية ان ازالة النجاسة سنة وليس قاصرا على مذهبتنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب
البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد
ابن جبيرة وقد سئل عن الوجوب اتل على ذلك قرآنا وأما وثيا بك فظهر فهو التطهير العنوي من الرذائل
قال * ثياب بني عوف طهاري تقية * فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعدل لو أن
رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتمدد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا
عند مسلم اه منه اه ضوء الشموع (٦) قوله وأما ما بعد ذلك الخ قل في ضوء الشموع قلنا استحالة
النجس للاقتدار تزيده خبثا نعم إن تبرز حتى غلب على الظن زواله اه (٨) قال في المجموع وحرره
قد نقضوا به وقال الشافعية تحمله الحياة اه قال في ضوء الشموع أي وذلك يقتضى إلحاقه بالبدن انتهى

(٣) (مبحث) وجوب تقايؤ
نجس أدخله معدته ان
أمكن (٧) (مبحث) مكان
المصلى الذي يزيل عنه
النجاسة

من الباطن ولو أكل أو
شرب نجسا وجب عليه
أن يتقايه ان أمكن والا
وجب عليه الإعادة أبدا
مدة ما يرى بقاء النجاسة في
بطنه فان لم يمكن التقايؤ
فلا شيء عليه لعجزه عن
إزالتها (و) عن (مكانه)
وهو ما تماسه أعضاؤه
بالعلم لا الومي يجعل به
نجاسة فصحيحة على
الراجح ولان كانت تحت
صدره أو بين ركته أو
قدميه أو عن يمينه أو يساره
أو أمامه أو خلفه وأسفل
فراشه كالو فرش حصيرا
بأسفلها نجاسة والوجه
الذي يضع عليه أعضاؤه
ظاهر فلا يضر كما أشار إلى
ذلك كله بقوله (لا) عن
(طرف حصيره) ولو
تحرك بحركته فالمراد به
ما زاد عما تماسه أعضاؤه
وليس من الحصر ما فرشه
من محموله على مكان نجس
وسجد عليه ~~حكه~~

والعرضي والسحكي فلا تجب الازالة عنه (قوله أو طرف رداً) (١) كما لو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلاته (قوله في البيان) (٢) كتاب لابن رشد شرح على المتبية وكما شهره ابن رشد في البيان شهره عبدالحق في النسكت وشهره أيضاً ابن يونس والمراد بكونه شهره أنه حكى شهره أي ذكر أنه للشهور (قوله أو واجبة) (٣) قال الاخمي وهو مذهب المدونة (قوله وجوب شرط) أي بحيث إذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويماقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل في كلام المصنف شاملاً لمريد صلاة النافلة وللصبي وترك القول بالنسب لأنه شاذ لا يلتفت اليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقاً سواء كان ذا كرام أو لا قادراً أم لا وهو مثل مذهب الشافعي وهذا القول لأبي الفرج وعلى هذا فمن صلى (٤) بالنجاسة بطلت كان ذا كرام أو لا قادراً أولاً (قوله ان ذكر وقدر) قيد في الوجوب فقط وأما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذا كرام أو لا كما قرر به ابن مرزوق وح والسنائي والشيخ أحمد الزرقاني وما في عقب تبعاً لعمد من أنه قيد في الوجوب والسنية معافيه غير ظاهر لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الازالة في المعز والنسيان * فان قلت جعل القول بالسنية مطلقاً يرد عليه أنه يقتضي أن العاجز والناسي مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن الناسي ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق * قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد عمدها من ندب الازالة في الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم إمكانها * والحاصل أن السنية في حق العاجز والناسي مصروفة لطلب الازالة في الوقت لا لطلب الازالة لعدم إمكانها وقد يقال إن عجز نظر إلى رفع طلب الازالة عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر إلى طلب الازالة منهما في الوقت فقال انه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظياً انظر بن (قوله وقدر) أي على الازالة بوجوده مطلق يزيل به أو توب أو مكان ينتقل اليه طاهر (قوله أو عاجزاً) أي عن ازالها (قوله الظهري للاصفرار) مثلها في ذلك الجمعة لكن على القول بانها بدل عن الظهر فماد جمعة أن أمكن وإلا فهل تعاد ظهر أو لا تعاد قولان وعلى أنها فرض يومها فلا تعاد طهراً قطعاً وهل تعاد جمعة أو لا والثاني ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة * فان قلت هل العبرة بادر الصلاة كلها أو ركعة منها قلت لنا أخذ من كلام ابن عرفة الثاني (قوله للاصفرار) أي فإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة (قوله والعشاءين للفجر) أي ولو صلى الوتر على ما ينبغي لأن الازالة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم إعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله وقياسه) أي وقياس مذهبها أي وللوافق للقياس أن يكون مذهبها إعادة الظهرين للغروب قياساً على العشاءين وعلى الصبح فان كلا منهما أعيد لآخر الضروري (قوله والعشاءين للثلث والصبح للاصفرار) أي قياساً لهما على الظهرين في أعادتها لآخر الاختياري * والحاصل أن القياس أن تكون الازالة في الكل على نمط واحد (قوله فكما لا يتنفل في الاصفرار الخ) فيه أن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة النفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وإن كرهت بعد العصر لكن لا شك في أن الكراهة بعد

(١) قف على حكم من فرش طرف رداً على نجاسة وصل عليه

(٢) قف على أن البيان شرح لابن رشد على المتبية

أو طرف رداً فلا ينفعه (هبة) خبر عن قوله ازالة

وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو

واجبة) وجوب شرط (إن ذكر وقدر) وإلا

بان صلى ناسياً أو لم يعلم بها أصلاً أو عاجزاً حتى فرغ من

صلاته (أعاد) تدباً بنية الفرض (الظهري بن)

ولو على القول بالسنية (للاصفرار) باخراج

الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على

مذهبها وقياسه ان الظهرين للغروب والعشاءين للثلث

والصبح للاصفرار وفرق بان الازالة كالنتفل فكما

لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل

(٣) وهو أقوى لعلبة التفريع عليه وقول غيرنا: خصوصاً وهو المال عند من جعل الخلاف لفظياً اه مجموع بتصرف (٤) وفي المجموع نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك اه وهو استدراك على قوة الوجوب كإنبه عليه في ضوء الشرع

الاضرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده (قوله في الليل كله) أي لهذا قيل بأعادة العشاين للفجر (قوله لا ضروري للصبح) أي فاختيارها بمتد للطلوع وحينئذ فحقها أن تعاد فيه فروع ذلك القول وقتنا بأعادتها للطلوع (قوله أنه لو صلى) أي بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها وغير عالم بها أو عاجزا عن ازالها ثم علم أو قدر على ازالها بعد الفراغ منها فلا شيء عليه * والحاصل أنه لا يعيد الفائتة لأن وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لا يعيد النافلة إلا ركعتي الطواف وفي كبريخس ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه لأنه لم يتعقد (قوله في ذلك) قدر ذلك اشارة إلى أن خلاف مبتدأ خبره محذوف والشاره ما ذكر من الاستفهام وفي الكلام حذف مضاف أي في جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله خلاف) أي بالسنية والوجوب (قوله لفظي) أي وهو لفظي (قوله لاتفاقهما الخ) أي القولين وحينئذ فلا عثرة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى (قوله التاكر القادر) أي على اعادة من صلى بالنجاسة ذا كرا قادرا (قوله أبدا) أي في الوقت المذكور وبمده (قوله في الوقت) أي المتقدم (قوله قاله الخطاب) فيه ان هذا حمل للمصنف على خلاف ظاهره لأن اصطلاحه أنه يشير بخلاف إلى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التمييز والاقرب ما قاله عجمي من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف معناه خلاف في التشهير (قوله ورد) أي ورد عجمي ما قاله ح-ة ثالا الحق ان الخلاف حقيقي لانهما وان اتفقا على الاعادة ابداعند القدرة والعمد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبأن القائل بالوجوب يرد ما تمسك (١) به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ما تمسك (٢) به القائل بالوجوب كذا قاله عجمي ورد عليه بأن ابن رشد بعد ما ذكر القول بأن ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد ابداء وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيلم من هذا ان العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح وبمده هذا فاعلم ان ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذا كرا أم لا قادرا على ازالة أو عاجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر أبدا وجوبا والعاجز والناسي في الوقت فمن قال ان الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو الموانق لما ذكره من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وطى القول بالسنية تارة اخرى وبهذا تعلم ان قول عجمي ان العامد القادر يعيد ابداء وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لاسف له فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها) (٣) في صلاة مبطل) ما ذكره المصنف من البطالان تبع فيه ابن رشد في القدمات وذكره ابن رشد في صماع موسى بن معاوية أيضا وفي الواثق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيد وحينئذ فيندفع اعتراض طفي على المصنف بأنه لاسف له في التمييز بالبطالان والدونة قد قلت وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعه والقطع يؤذن بالانقضاء واختلاف الواثق النسخ وجوبا أو استجابا النظرين (نتيجه) موت الدابة (٤) وجبها بوسطه كسقوطه ايجبه عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولو أموما) أي ويستخلف الامام اذا قطع (قوله ان استقرت عليه) أي بأن كانت رطبة ولم تنحدر * وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ما ذكر من اميود الحجة وهل ولو جمعة ورجحه سند أو الجملة لا يقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يشهد باو يتمها وهي صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك (قوله ولم تكن بما يعنى عنه) والالم يقطع لصحة الصلاة

(٣) (مبحث) سقوط النجاسة على المصلي (٤) (مبحث) موت الدابة وجبها متصل به

في الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بانها لا ضروري للصبح قوى وأهم قوله للاسفر ان انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم او قدر بعد الفراغ منها انه لا شيء عليه في ذلك (خلاف) لفظي لاتفاقهما على اعادة التاكر القادر ابداء والعاجز والناسي في الوقت قاله الخطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبا على السنية وبأن القائل باحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي (وَسُقُوطُهَا) أي النجاسة على المصلي (في صلاة) ولو نقل (مبطل) لها ويقطعها ولو أموما ان استقرت عليه او تعلق به شيء منها ولم تكن بما يعنى عنه وان يتسع الوقت الذي هو فيه

(١) من اتمامه ﷺ صلاته وقد وضع المشركون السلي على ظهره ومذ كما مية بعد أن ازالته عنه ناطمة اه من ضوء الشموع (٢) من قوله تعالى وثيابك فطهر اه

(قوله اختياري أو ضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له ما أتى في الرعاف وتخصيص ح له بالضروري وأما الاختياري فإنه يقطع فيه مطلقا فيه نظرين قال في اللج وإذ أعادى لضيق الاختياري فلا يعيد في الضروري على الظاهر لأنه كالمأجز وكضيق الوقت مالا يقضى كجائزة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع (قوله بأن يبق منه) أي بعد ازالتها (قوله وأن لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره) والافلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على متصل أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل والصبي مستقر بالأرض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لما ذكره بن من البطلان في الأولى قياسا على مسألة الحيمة المتقدمة وذلك لأن الحيمة محمولة للمصل بخلاف الثوب النجس هنا فإنها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيها إذا كان المصل لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها فإن جلس ولو ببعض أعضائه عليها أو سجد بطلت صلاته (قوله وتجري هذه القيود الخمسة) أي ماعدا الأول وهو استقرارها عليه لأن الفرض هنا أنها مستقرة عليه ففي هذه المسئلة أعني ما إذا ذكرها أو علمها فيها تكون صلاته باطلة ويقطع إذا وجدت الشروط الأربعة فإن تخلف واحد منها أعادى على صلاته ولا يعيدها (١) لصحتها (قوله كذا كرها فيها) ظاهره سواء نسبها بعد التكرام لا وهو كذلك إذ بمجرد التذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بوجود الأزالة أفاده شيخنا (قوله أو علمها فيها) فمثل ذلك علمها في عمامته بعد أن سقطت أو في موضع سجوده بعد أن رفع منه وهو الأرجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كافي ح وغيره (تنبيه) إذا علمها مأمووم بامامه أراه أياها ولا يمسه فإن بعد فوق الثلاث صفوف كله واستخلف الإمام فإن تبعه للمأمووم بعد الرؤية بطلت على للمأمووم أيضا (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من بطلان الصلاة في السلتين (قوله فلا تبطل) أي ويندب له إعادتها في الوقت وبعده على ما تقدم ليجع على ما للقرطبي يندب له الإعادة في الوقت فقط (قوله يدل على أنه) أي القول بصحة الصلاة في السلتين وعدم قطعها أصلا (قوله متعلقة به) أي لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة أي حالة كون النجاسة متعلقة بالعمل لرطوبتها (قوله فخلعها) أي وهو يصلي بأن سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو تحرك) أي النعل بحركته حين سل رجله منها لأنها كالخصير وما ذكره هو المتمد خلافا لمن قال وهو ابن قدام إذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فإنها تبطل مثل ما إذا رفعها للمول عليه إن مدار البطلان على رفعها فإن رفعها بطلت والافلا ولو تحركت بحركته (قوله ومفهومه أنه لو لم يخلعها) أي بأن كل صلاتها بها (قوله حيث يلزم الخ) هذه الحجة للتنديد أي إذا كان يلزم على عدم خلعها حملها (قوله والافلا) أي والايلازم عليه حملها فلا تبطل كما إذا كان يصلي على جائزة أو يصلي بالإيماء وهو قائم أو كان يخلع رجله منها عند السجود ومثل ذلك مالو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشراخ كلام المصنف على هذه الصورة وذكر أن النجاسة إذا كانت رطبة وتعلقت بانسل النعل فإن الصلاة تبطل لأن النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ما قاله الشارح كافي طفي قل ابن ناجي والفرق بين النعل يزرعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها ان الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفها فهو كالمو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله ولو دخل على ذلك) أي في مسألة الجائزة والإيماء وكذا في مسألة المصنف أيضا على المتمد كما في طفي وسواء تواتر بخلعها أم لا (قوله من علمها بنعله الخ) أي فإن ظاهره العموم كما إذا علمها بأعلاه

(١) ولا يعيدها غير ظاهر في مفهومه وان يجحد لو قطع الخ فإنه ان لم يجحد وأعلمها ثم وجد والوقت باق أعاد عملا بقوله والاعاد الخ اه كتبه محمد عيش

اختياريا أو ضروريا بأن يبق منه ما يسع ولو ركعة وان يجحد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وان لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره وتجري هذه القيود الخمسة في قوله (كذا كرها) أي النجاسة أو علمها (فيها) وهذا على ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر وما على آهانة فلا تبطل بالقطوع أو التذكر فيها وكلام ابن مذكور يدل على انه الأرجح (لا) ان ذكرها (قبلها) ثم نسبها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر التذكر والنسيان قبلها وانما يعيد في الوقت (أو كانت) النجاسة (انسلت) أي المتعلقة به (فخلعها) أي النعل فلا تبطل ولو تحركت بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لعله النجاسة ومفهومه أنه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود والافلا كن صلى على جائزة أو إيماء قائما ولو دخل على ذلك ما هذا هو القل ومفهومه أسفل انها لو كانت أعلاه لبطلت ولو زعمها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازري من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاة

أو بأسفله (قوله) وعنى (١) عما يسر) أى عما يشق الاتسكك منه والتباعد عنه (قوله) كحدث الخ) المراد بالحدث الجنس فيشمل سائرهما ولم يقل كاحداث مستكحة لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث (قوله أو غيرهما) أى كغائط ومنى * وفى البخيرة فرع اذا عنى عن الاحداث فى حق صاحبها عنى عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعنى عنها فى حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد فى حق الغير وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز وتكره على الثانى وانما لم يقل بالبطان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه وصحت صلاة من اتهم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة المرتبطة بها كذلك (قوله أى ملازم كثيرا) تفسير باللازم (٢) لأن المستكح معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه (٣) لا يكون قاهرا للشخص الا إذا لازمه كثيرا (قوله) فيعنى عما أصاب منه) أى ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعنى عما أصاب منه أى الثوب أو البدن وأما المكان فقال ح لم يذكره والظاهر أن يقال ان اصابه فى غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو لأنه يمكن ان يتحول منه الى مكان طاهر وان اصابه وهو فى صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويسر الاحتراز منه اه بن وقوله فيعنى عما أصاب منه أى واما كونه ينقض الوضوء أولا فنسئ آخر له محل يخصه يأتى فى نواتض الوضوء * وحاصله انه ان لازم كل الزمن أو جله او نصفه فلا ينقض وان لازم أقل الزمن تقضى مع العفو عما أصاب منه وانما عنى عما أصاب من الحدث اللازم مطلقا وفصل فى تقضى الوضوء لان ما هنا من باب الاخبار وذاك من باب الاحداث والاخبار أسهل من الاحداث (قوله باسور) (٤) جمعه بواسير والمراد الباسور الثابت فى داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة الى محله فتلوث يده من البلولة التى عليه او من النجاسة الخارجة معه فيعنى عما أصاب اليد أو الخرقه من ذلك الخارج ان كثر ارد فلا مفهوم للبلل فى كلام المصنف ولا لليد (قوله ان كثر الرد (٥)) أى سواء اضطر لرده ام لا لأن الغالب اضطراره لرده كما فى ح وفى عقب الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعنى عما أصاب اليد من النجاسة الخارجة معه ان كثر الرد قياسا للصرم على الباسور بل قرر شيخنا ان مثل الباسور أثر الدمع ونحوه (قوله ان يكون) أى ذلك ان ائدى على المرة (قوله) مثل اليد) أى فى اعتبار كثرة الرد فى العفو عما أصابها الخرقه للتخذه للرد بها كالتنديل فلا يعنى عما أصابها اذا ارد بها الا اذا كثر الرد (قوله أو فى ثوب) أى أو حصل بلل الباسور فى ثوب أو بدن فانه يعنى عنه (قوله وان لم يكثر الرد) أى بالثوب أو البدن وذلك لمنشقة غسلهما بخلاف غسل اليد فانه لا منشقة فيه الا بالكثرة (قوله وكثوب مرضعة أو جسدها) أى لا مكانها فلا يعنى عما أصابها ان أمكنها التحول عنه (قوله ان احتاجت أى غير الام الرضاع (٦) لثوبها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير أم فلا يعنى عما

(٢) قوله تفسير باللازم الخ الظاهر انه تفسير بالموضوع له وانه لا تلازم بين الكثرة والقهر فقد يكون الحدث كثيرا يمكن حبسه وقد يكون قادرا لا يمكن حبسه مع ندوره ولو لزمت الكثرة القهر لكان كل سلس مستكحاً فان كل سلس قاهر ولا يسبح هذا فهذه المقولة كلها غير ظاهرة اه كتبه محمد عايش (٣) قوله ومعلوم انه الخ يقتضى ان كثرة اللزوم ملازمة للقهر وهو خلاف ما قدمه من ان تفسير الشارح باللازم انتهى (٤) وبال باسور بثوب وجسد كدمل لم يتكأ كيد ان كثر الرد اه مجموع (٥) قوله كثرة الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد اه ضوء الشموع وهو مخالف لتقرير الشارح الذى اقره عليه المحشى (٦) قوله للرضاع الاولى للارضاع اه

(١) (مبحث) للعفوات

(وَعْنَى عَمَّا يَسْرُ)

الاحتراز عنه من النجاسات

وهذه قاعدة كلية * ولما

كان استخراج الجزئيات

من السكيات قد يخفى على

بعض الاذهان ذكر لها

جزئيات للإيضاح فقال

(كَحَدَّثَ) بولا أو

مذياً وغيرهما (مستكح)

بكسر الكاف أى ملازم

كثيرا بأن يأتى كل يوم

ولومرة فيعنى عما أصاب منه

ويباح دخول السجد به

مالم يخش تلطخه فيمنع

(و) ك(بلى باسور)

بوحدة حصل (فى يد)

فلا يلزم غسلها منه (إن

كثرت الرد) بها بأن يزيد

على المرة فى كل يوم ويظهر

أن يكون ثلاث مرات اذ

لامشقة فى غسل اليد إلا

بالكثرة ومثل اليد الثوب

الذى يرد به أى الخرقه

(أو) فى (ثوب) أو

بدن وان لم يكثر الرد

بأن يأتى كل يوم مرة

فأكثر (و) ك(ثوب

مرضعة) او جسدها أما

أو غيرها ان احتاجت او

لم يوجد غيرها او لم يقبل

الولد سواها

أصابها عند عدمه لأن سبب العفو الضرورة خلافاً (١) للشذائي انظر شب (قوله تجهد) الجملة صفة لمرضعة لا حال لأن مرضعة نكرة (٢) بلا مسوغ (٣) ومضاف إليه ولم يوجد شرط (٤) مجيئها منه (قوله بأن تنجيه) أي الولد وقوله تمنع وصوله أي البول أو الغائط وأفرد الضمير لأن العطف بأو (قوله فإذا أصابها شيء) أي من بوله أو غائطه (قوله عفى عنه) غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تباحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرتة ولو رآته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن عرون وصاحب الجواهر وابن ناجي خلافاً لقول ابن فرحون مآرأته لا بد من غسلها ولا يجب عليها النضح عند الشك في الإصابة والحاصل أنه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحق فالفعل أقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل إن تباحش إن تباحش بن (قوله ومثلها الكفاف) أي الذي ينزح الكفاف والجزار الذي يذبح الحيوان ببعضه مما أصابها بعد التحفظ لا لم تحفظ فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الإصابة أو ظنها والنضح عند الشك (قوله وكذا من ألحق بها) أي من الكفاف والجزار (قوله لاتصال عذرم) أي لعدم (٥) ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في اعدادهم الثوب بخلاف المرضعة ومن ألحق بها وانما لم يوجبوا للمرضعة اعداد الثوب لأن إصابة النجاسة لها أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستكح ولخفة أمر إزالة النجاسة (قوله لدره ذلك) أي لدفع النازل من ذلك السلس والدمل (قوله ودون درهم) أي ولو كان مخلوطاً بمائع (٦) حيث كان بالمائع دون درهم (٧) وأما لو صار دون الدرهم بالمائع أكثر من مساحة الدرهم فلا عفو وأشار الشارح بقوله مساحة إلى أن العتبر المساحة لا الكمية (٨) فإذا كان دون مساحة الدرهم فإله هو ولو كان الدم قدر الدرهم أو أكثر في الكمية وذلك كقطعة من الدم نجسة قال ابن وا علم ان هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها فهو معتبر مطلقاً في جميع الحالات والثاني للدونة وهو ان اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد واما اذارآه خارج الصلاة فانه يؤمر بغسله ثم اختفوا في قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هرون والمصنف في التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى بها على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام أنه أظهر ولما في ح عن سند مما يقتضى انه ظاهر للذهب وقرره عجاج ومذهب المدونة لكن اتصروا على أن الأمر فيها للاستحباب تبعاً للمصنف في التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى طريقة ابن سابق وهي ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً وفي الدرهم روايتان والشهور عدم العفو والثانية لابن

(تجهد) في دمه البول أو الغائط بأن تنجيه عنها حال بوله أو تجعله خرقاً تمنع وصوله لها فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفى عنه لا ان لم تحفظ وثلبها الكفاف والجزار (وئندب لها) أي للرضع وكذا من ألحق بها (توب للصلاة) لا لذي سلس ودمل ونحوهما لا اتصال عذرم نعم يندب لهم اعداد خرقه لدره ذلك (و) ك(دون) مساحة (درهم) بغلى وهي الدائرة التي تكون في ذراع العقل (من) عين أو أتردم (مطلقاً) منه أو من غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان ومعهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو

(١) ثم هذه المأقشه انما هي في علة الحكم وسومسلم وعائلته قاعدة الجمل وشبهها بعد التكرات صفات اه (٢) لم يعتبر الشرط قياساً على الكفاف أفاده في الوضوء اه (٣) قد يقال له مسوغ هو جريانه على موصوف محذوف كإدكره من مسوغات الابتداء بها وان لم أر من صرح به في مسوغات مجيء الحال منها اه كتبه محمد علبش (٤) لا يخفى ان ثوب صالح للسقوط فلشرط موجود اه (٥) لعل الاولى اى قيامه بذواتهم فلا يتأى تنجيته لعدم الخ (٦) قوله بمائع اى طاهر الاسل لا نجس غير معفو عنه فينتفى العفو أفاده في ضوء الشموع ويؤخذ منه انه ان خالطه نجس معفو عنه وكان الجميع درهما لا ينتفى العفو كإذا اختلط دم وقبيح وصد يدوبانغ المجموع درهم فإنه يعفى عنه ولا وجه للتوقف في هذا وان لم يصر جوابه لكونه من البديهيات وقد علمت مأخذ اه كتبه محمد علبش (٧) قوله حيث كان بالمائع دون درهم مبنى على ما مشى عليه المصنف وقوله أكثر من مساحة الخ مبنى على الراجح (٨) قوله الكمية أى الوزن ولو عبر به لكان أولى اه

بول الطرقات

(٤) (بحث) العفو عن

أثر التباب ونحوه

لامافوق الدرهم ولو أنرا

(وقيح وصدید) هما

كالدّم من كل وجه (و)

ك(بول فرس لغاز)

صاب ثوبه أو بدنه قل

أو كثر (بأرض حرب)

ولا مفهوم لهذه القيود بل

الروت والبغل والحمار

والسافر والراعى وأرض

المسلمين كذلك نعم حيث

وجدت القيود الأربعة

فلا يعتبر اجتهاد ولا فلا بد

من الاجتهاد كالموضع

كذا ينبغى (وأثر) فم

ورجل (ذباب من

عذرة) وأولى بول حل

عليها ثم على الثوب أو

الجسد ما لم يتعمس ثم ينتقل

لما ذكر فلا يعنى عما أصاب

منه حيث زاد على أثر رجله

وفه (و) ك(موضع

حجامة) أى ما بين

الشرطت معها (مسح)

دمه حتى يبرأ (فإذا برىء

غسل) للوضع وجوباً

أو استئنا على مامر

(وإلا) يغسل وصنى

(أعاد في الوقت) كذا

في للدونة (وأول

بالسيان) فالعلم بعيد

أبداً (و) أول (بالإطلاق)

أى إطلاق الاعادة في

يشير مادون الدرهم يعنى عنه على المشهور والدرهم ومافوته لا يعنى عنه اتفاقاً لانه يقول اليسير قدر رأس
 الخنصر والدرهم كثير والثالثة مارواه ابن زياد وقوله ابن عبد الحكم واتصر عليه في الارشاد أن الدرهم
 من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دمل وأما أثره فيعفى عنه مطلقاً قل أو كثر
 اذا لم ينك فان نسكى عفى عما قل فقط كما يأتى (قوله لا ما فوق الدرهم ولو أنرا) أى خلافاً للباحى
 القائل ان الاثر معذوم عنه مطلقاً ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصدید) أى وعفى عن
 دون الدرهم من قيح وصدید وأما ما خرج من نطق الجسد من حر أو نار فلا شك في نجاسته لكنه
 كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك فان نسكى كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفى عن الدرهم
 فدون لا مازاد على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالتذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من
 بول أو غائط أو مني أو منى وهو المشهور والمعروف لا ما قل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الابر
 من البول وإنما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة
 بالدم والقيح والصدید فالاحتراز عن سيرها عسر دون غيرها من النجاسات نعم الحق بعضهم
 بالمفوات المذكورة ما يوجب على الظن من بول الطرقات (١) اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو
 جسد أو خوف مثل ان تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يوجب على الظن مخالطة
 البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة فيعفى عنه وان كان الغالب
 النجاسة (قوله ولا مفهوم لهذه القيود) أى الاربعه وهى بول وفرس وغاز وأرض حرب لان المدار
 على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه ان كل من له معاناة للدواب يعفى عما أصابه من بولها وأروانها
 سواء كان في الحضر أو في السفر كان بأرض الحرب أو بأرض المسلمين هذا حاصله (٢) * واعلم أن
 ما ذكره الشارح من أن الروث كالبول في كونه معفو عنه هو ما في التقى (٣) ونقله أيضاً عج عن
 بعضهم وان كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله والراعى) أى والحمار والحادم
 (قوله فلا يعتبر اجتهاد) أى تحفظ بل العفو مطلقاً تحفظ من ذلك أم لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله
 وأثر ذباب (٤)) أى صغير ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير وأما أثر فم ورجل
 التباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه لان وقوع ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) أى حل التباب
 على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد (قوله حيث زاد الخ) أى المصيب أى حيث كان المصيب زائداً
 على أثر الخ (قوله وموضع حجامة) أى انه يعفى عن اثر دم موضع الحجامة أو الفصادة اذا كان ذلك
 الموضع مسيح عنه الدم لتضرره أى المحتجم بمن وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى ان يبرأ ذلك
 الموضع ثم ان محل العفو اذا كان اثر الدم الخارج أكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو مسح (قوله
 مسح) الجملة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة أو قطع عرق (قوله أى ما بين
 الشرطت معها) أى لا الشرطت فقط (قوله على مامر) أى من الخلاف في ازالة النجاسة (قوله والا
 يغسل وصلى) أى والابان برىء ولم يغسل الموضع وصلى (قوله النسيان) أى بما اذا صلى بعد البرء
 ناسياً للغسل وهذا التأويل لأبي محمد بن أبي زيد وابن يونس (قوله فالعامد بعيد ابداً) أى لأن محل
 العفو عن الاثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله وبالاطلاق)
 هذا تأويل أبي عمران القاسى (قوله ليسارة الدم) أى ليسارة اثر الدم أى ان كونه اثر الاعيان هو
 يسير في نفسه كذا يفهم من بئ ونص عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد انه دون
 درهم بل المراد انه لكونه اثر الاعيان هو يسير في نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يأمره

(٢) قوله هذا حاصله فيه تكرار وقصور فان بول الفرس لغاز بأرض حرب يعفى عنه ولو لم يجتهد
 وغيره يعفى عنه بشرط الاجتهاد كما صرح به الشارح وغيره انتهى (٣) شرح للباحى على اللوطأ

يصيب الخف والعل من
نجاسة الدواب

ورجح (و) عفى عن
(كطين - قطر) ادخلت
الكاف ماء المطر وماء
الرش ويقدر دخول
الكاف على مطر أيضا
فدخول طين الرش ومستقع
الطرق يصيب الرجل أو
الخف أو نحو ذلك (وإن
اختلطت العذرة) أو
غيرها من النجاسات يقينا
أو ظنا (بالمصيب)
والرأى للحال لا للبالغة
اذ لا محل للعفو عند عدم
الاختلاط أو الشك لأن
الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع
لمطر وجف الطين في
الطرق وجب غسل
(لا إن غابت) النجاسة
على كاطين أي كثرت أي
كانت أكثر تحقيا أو ظنا
من الصيب كترول المطر
على محل شأنه ان يطرح فيه
النجاسة فلا يعفى عما
اصابه على الراجح
قوله (وظاهرها
العفو) ضعيف (ولا) عفو
ايضا (إن أصاب عينا)
أي عين العذرة أو النجاسة
غير المختلطة ثوبا وغيره وأخر
هذا عن قوله وظاهرها
العفو لكلا يتروم عوده له
وليس كذلك اذلا عفو
حينئذ قطما (و) عفى عن
متناق (ذيل) ثوب
(امرأة) يابس (مطال
لستر) لا لزينة ولا غير اليابس فلا عفو (و) عفى عن (رجل) بفت بمران) أي الذيل والرجل للبولولة

بفسله يعنى ما مر عن الباجي من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله بفسله أي الاثر لا
الدم (قوله ورجح) أي التأويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماء الرش ومستقع
الطرق العفو فيها دائما بخلاف ماء المطر وطينه فان العفو فيها مقيد بعدم الجفاف في الطريق كما
ذكره الشارح بعد (قوله بالمصيب) أي بالطين المصيب للشخص فصدوق المصيب طين نحو المطر (قوله
والرأى للحال) فيه نظير للبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا وكطين مطر اختلطت به أرواث الدواب
وأبوالها بل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات مأخوذ فيما قبل للبالغة (قوله وجب
الغسل) أي لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما أصابه يستمر الى الجفاف في الطرق اذا حصل
الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه قبل ذلك (قوله أي كانت) أي النجاسة أكثر من الطين تحقيا
أو ظنا وأما اذا شك في أيهما أكثر مع تحقق الإصابة أو كان الطين أكثر منهما تحقيا أو ظنا أو تساويا
فالعفو والحاصل أن الاحوال اربعة الاولى كون الظن (١) أكثر من النجاسة تحقيا أو ظنا أو
مساويا لها كذلك ولا اشكال في العفو فيها والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيا أو ظنا وهو عفو
عنه على ظاهر المدونة وبغسل على ما لابن أبي زيد وقوله لا ان غابت الخ والرامة أن تكون عينا
قائمة وهي قوله ولا ان أصاب عينا وكما مع تحقق وجود النجاسة في الطين وأما عند عدم الاختلاط
أو الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة (قوله شأنه ان يطرح الخ) أي نحو المحلات التي تأتي فيها
النجاسات المأخوذة من المراحيض ونحوها (قوله وظاهرها العفو) أي اذا غلبت النجاسة وكانت
مخالفة للطين وغير متميزة عنه قال فيها لا بأس بطين المطر المستقع في السكك والطرق يصيب الثوب
أو الخف أو النمل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت
الصحابة يخوضون فيه ولا يفسلونه قال أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة أو يكن لها عين قائمة (قوله ولا
عفو) (٢) قال ح عن ابن الدربى والملة تدور ذلك في الطرق فان كثرت صار كروث الدواب افاده
بن (قوله غير المختلطة) أي بالطين أي بأن كانت متميزة عنه (قوله وأخر هذا الخ) يعني انه أي بقوله ولا
ان أصاب عينا بعد قوله وظاهرها العفو لكلا يتروم ان المراد وظاهرها العفو ولو أصاب عينا مع انه
لا عفو في هذه فلما أتى بقوله ولا ان أصاب عينا (٣) علم ان المراد وظاهرها العفو اذا غلبت النجاسة
وكانت مخالفة للطين ولم يصبه عينا (تنبيه) قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه
فان ادخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السائلة من الطين التي فيها طين بلا عذر (قوله
عن متعلق ذيل) أي عما تناق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة
والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة وحاصله ان ابن عبد السلام راعى تمايل الستر بكون
الساق عورة فخصه بالحرة وغيره راعى جواز الستر فعمه لان الجواز للحرة والامة (قوله يابس) صفة
لذيل نبي ناشف لا مبتل (قوله مطال لستر) من الملووم أنه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير
لابسة لخف أو جورب فعلى هذا لو كانت لابسة لها فلا عفو كان ذلك من زيهام لا وهو كذلك
كما نقله عن الباجي (قوله بمران بنجس يابس) أي ثم بمران على ظاهره يابس بعد ذلك رفعت
الرجل عن النجس اليابس بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل

(١) قوله كون الطين حتى قوله أو ظنا حالة واحدة وقوله أو مساويا لها كذلك حال ثانية وفي الحقيقة
هما أربعة ومثلها الشك في استوائهما كما قدمه والثالثة في الحقيقة اثنتان فهي سبع حالات وأما الرامة
فالماسب جعلها قيدا في الجميع بان يقال مثلا وعمل هذا ان لم تكن النجاسة متميزة ولها عين قائمة فان
كانت كذلك واصابت فظاهرها العفو اه كنيه محمد عليش (٣) أي بعد وظاهرها العفو اه

العفو إذا كان الرفع بالحضرة (قوله بنجس يبس) ان قلت إذا كان الذيل يابس والنجس كذلك فلا يتحقق بالذيل شيء فلا محل للعفو * قات قديتق به غباره وهو غير مفوعه في غير هاتين الصورتين (قوله بفتح الباء) أى على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها أى على انه صفة مشبهة (قوله طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال إذا كانا يطهران بما يمران عليه بعد من طاهريابس فلا محل للعفو * وحاصل الجواب ان المراد يطهران طهارة لغوية لاشريعة لأن الطهارة الشرعية لهما إنما تكون بالمطابق (قوله من موضع) بيان لما (قوله كالتعليل لما قبله) أى فكأن قائلنا قال له لاى شىء عفى عنهما فقال لهما يطهران بما يمران عليه بعد من طاهريابس (قوله ولو حذفه ماضر) أى ولو حذف قوله يطهران وقال يمران بنجس يبس ثم يمران بطاهر بعده ماضر لأن العفو حاصل بدون ذلك (قوله وعفى عن مصيب خف) (١) أى عما أصاب الخف والنمل من أرواث الدواب وأبوالها لا عما أصاب الثياب من ذلك أو الابدان (قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أى كالطرق لمثقة الاحتراز فيها عمدا ذكر قال بن وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب إشارة اليه لتعليله بالمشقة والمشقة انما هي مع ذلك وانما سكنت المصنف عنه هنا لأنه قدم أن العفو انما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنمل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلنا (قوله أو نحوه) أى كالحرقه ولا يشترط زوال الريح (قوله وكذا ان جفت) أى وكذا يعفى عن الخف والنمل إذا جفت النجاسة المذكورة (قوله لا من غيره) أى لان كان الصيب للخف والنمل من غيره (قوله فلا عفو) أى ولا بد من غسله قال ح تفسلا عن ابن العربي والعله ندور ذلك في الطرقات فان كثر ذلك فيها صار كروث الدواب اه بن (قوله وإذا كان لا نفوالخ) حاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرف السكلاب أو فضلة الأدمى أو أصابه دم (٢) فانه لا يعفى عنه كما مر ولا بد من غسله وإذا قلنا بدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضأ به ويزيل به النجاسة بأن كان لاماء معه أصلا إلا أنه متطهر قد مسح على خفه وأصابته نجاسة أو كان انتقض وضوؤه وليس عنده من الماء ما يكفي إلا الوضوء والمسح دون إزالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغييره ليزيل به النجاسة فانه يترعه وينتفض وضوؤه بمجرد النزح في المسئلة الأولى وينتقل للتيمم ويظل حكم المسح في حقه ولا يكتفيه ذلك لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا يدل له وأخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين (٣) وبه صرح ابن رشد وابن العربي وروى عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة ثم ان كلام المصنف مبنى على القول بوجود إزالة النجاسة أما على القول بالسنية فانه يبقى خفه من غير نزع ويصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله وقد كان فرضه) أى حكمه (قوله أى من حكمه المسح الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن خلع الخلف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بأن لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر أو بعد انتفاض وضوؤه وقد تبع الشارح في ادخال هذه الصورة في كلام المصنف تحت التابع لابن فرجون في شرحه لابن الحاجب قال طفى وماقاله غير صحيح بل المسئلة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوؤه باق وأصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه لأنه في هذه يتردد في انه هل ينزعه وينتفض وضوؤه بالنزع ويتيمم أم يقيه ويصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكمه وله فيخلعه للمسح أما من لم يتقدم له مسح ووضوؤه باق أو انتقض وضوؤه فلا

(١) (مبحث) العفو عما يصيب الخف والنمل من نجاسة الدواب ما يكتفيه لاحدى الطهارتين (بنجس) أى عليه (يبس) بفتح الباء وكسرها وقوله (يطهران) طهارة لغوية (بما يمران عليه) (بسنده) من موضع طاهر يابس أرضاً أو غيره استئناف لا عمل له من الاعراب كالتعليل لما قبله ولو حذفه ماضر (و) عفى عن مصيب (خف) وتعل من روث دواب (حمار وقرس وغل) (وبولها) بموضع يطرقه الدواب كثيرا (إن دلكا) بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت الدين وكذا ان جفت بحيث لم يبق شيء يخرج منه القمل سوى الحكيم (لا) من (غيره) أى غير ما ذكر من روث وبول كادم وكفضلة آدمى أو كلب ونحوه فلا عفو وإذا كان لا عفو وقد كان فرضه المسح على خفه (فيخلعه) المسح (المسح) أى من حكمه المسح الذى أصاب خفه ما لم ينف عنه حيث

(١) (مبحث) الساقط على مار (لاماء معة) يفسل به خفه الذي مسح عليه أو لبسه على طهارة والحال انه متطهر أو غير متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة (وَيَنْبَغُ) ولا يكفيه ذلك فينتقل من الطهارة للنجاسة (واختار) اللخمي من نفسه (الحاق رجل الفقير) الذي لا قدره على تحصيل خف او نعل بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها ومثله غنى لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على (٧٦) اللبس لمرض (وفي) الحاق رجل (غيره) أي غير الفقير وهو غنى بقدر

على لبسه ووجده وتركه حتى أصيبت رجله بذلك ودلكها (للتأخرين قولان) في العفو وعدمه وبين الغسل ولو قال وفي غيره تردد لكان أخصر مع الاتيان (١) باصطلاحه

[درس]

(وَعَفَى عَنِ) (٢) (وَأَعْفَى) من سقوف وغنوه لقوم مسلمين أو مشكوك في اسلامهم (على) شخص (ماري) وجالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته بل شك في ذلك فلا يلزمه السؤال (وإن سأل) كما هو للدوب (مصدق) المسلم العدل الرواية ان أخبر بالنجاسة أي وبين وجهها أو انفقا مذهبها والاندب النسل لا الكافر او الفاسق فان قلت الواقع من بيت مسلم أو مشكوك في اسلامه ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة فما معنى العفو

(١) قول الشارح مع الاتيان الخ فهم انه حيث

اشكال في نزع ولا يحتاج لتنفيه عليه إذ نزعته لا يوجب له نقضا فلا يتوهم انه لا يزرعه قال بن * ان قلت يمكن ان تصور السئلة بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوؤه ومعها ماء قليل لا يكفيه الا لغسل النجاسة أو للوضوء مع السح فهذا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو يغتسله ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجله وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه السح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه * قلت لا يصح دخول هذه في كلام الصنف لأمرين الأول ان خلع الخف في حقه غير متين لأن له ان يفسله ويتيمم الثاني ان لا نسلم انه يتأتى التردد في هذه الصورة لفقد شرط السح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج إلى التخصيص عليها اه (قوله لاماء معه) أي الذي لاماءه به يكفي الوضوء أو ازالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قاله الشارح ما إذا لم يكن معه ماء أصلا والحال انه مسح على الخف وبقى على طهارته أول مسح عليه بأن كان لبسه على طهارة والحال انه حين الاصابة غير متطهر وما إذا كان معه ماء لا يكفي الوضوء وازالة النجاسة معا والحال انه غير متطهر فقول الشارح والحال انه متطهر راجع لقوله الذي مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى لأنه إذا لبسه على طهارة واستمرت وتنجس الخف فانه يغتسله ويصلى بتلك الطهارة وقوله أو غير متطهر أي او كان غير متطهر والحال انه لم يجد الخ (قوله لم يجد ما ذكر) أي من الخف والنعل (قوله أول يقدر الخ) أي أو وجدها ولكن لم يقدر الخ (قوله حتى أصيبت رجله بذلك) أي باروات الدواب وباروها (قوله مع الاتيان باصطلاحه) أي لأن الواقع ان هذا تردد للحكمين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (قوله وواتع على مار (١) الخ) اعلم ان الشخص اما ان يكون مارأحت سقائف مسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفي كل اما ان يتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف أو تظن طهارته أو تتحقق نجاسته أو تظن أو يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاسته أو ظنت فالأمر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وإنما كلاله فبا إذا كان مارأحت سقائف المسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة الواقع فانه يحمل على الطهارة وبغض عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهي ما إذا كان مارأحت سقائف كفار وشك في نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم فلو سألهم وأخبروا بالطهارة لم يصدقوا وان أخبر بالطهارة الواقع من بيتهم مسلم صدق ان كان عدل رواية (قوله صدق المسلم) أي ان أخبر بخلاف الحكم كما لو أخبر بالنجاسة ان بين وجهها وانفقا مذهبها واما ان أخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدالته والحاصل ان المسلم يصدق مطلقا أخبر بالطهارة الواقع أو نجاسته إلا انه ان أخبر بالطهارة صدق مطلقا وان أخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة أو موافقة في المذهب لمن أخبره (قوله والاندب النسل) أي والابان أخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا في المذهب ندب النسل (قوله لا الكافر والفاسق) (٢) أي فلا يصدقان

(٢) قوله والفاسق نسخ الشارح أو اه

عبر بقولان لم يأت باصطلاحه وليس كذلك لأن التفسير به إشارة لعدم اطلاعه على راجحية منصوصة والامر بها كذلك إذ القولان مستويان واما كونه يشير بالتردد للتأخرين في النقل أو الحكم كما هنا فعناه كما سبق انه ان وجد في كلامه فهو إشارة لما ذكر لأنه متى وقع منهم التحير أشار إليه اه كتبه محمد عيسى (٢) قول الشارح وعفى عن واقع الخ فيه إشارة إلى ان واقع عطف على ما يصر وكان الأولى ان يقدر الكاف فقط ويكون إشارة لعطفه على حدث لأنه من جزئيات ما يصر فهو من أمثله لا نسيمه الا ان يقال فقد بره حل مفصلا كما كذا يقال في قوله الآتي وعفى عن كسيف وعفى عن أن ردمل اه كتبه محمد عيسى

قلنا، مناه العفو عن وجوب السؤال إذ هو الأصل كما أشرنا له، ويقال معنى العفو حملة على الطهارة إدمغنى الشك وجوب الغسل كما أن الشك في الحدث يوجب اوضوه أما إذا كان من بيت كافر فمحمول على الجاسة مالم يتحقق أو يظن طهارته فان أخبر بطهارة المشكوك أحد صدق المسلم العدل الرواية (و) عفى عن (كسيف صقييل) دخل بالكف ماشابهة في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر ومانر مافيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ثم صرح بمله العفو لما فيها من الخلاف بقوله (لإفساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان أخصر وأحسن وسواء مسحه من الدم أم لا على الاعتماد أي خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح أي عفى عما يصيبه (من دم) شيء (مبجح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقييل وغيره وبدم اللباج دم العدوان فيجب الغسل (و) عفى عن (أثر) أي معة (دُمْل) ونحوه كجرح (لم يُنك) أي لم يعصر ولم يقشر بل مصل بنفسه فان نكح لم يعب عمزاد عن الدرهم

إذا أخبر الأول بالطهارة (١) وأخبر الثاني بالنجاسة (قوله) قلنا مناه النسخ قال بن فيه نظر إذا واطع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لانها الأصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال فالظاهر في الجواب ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني • وحاصله أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الأصل وجوب (٢) غسله لكن عفى عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اه (قوله) فان أخبر بطهارة المشكوك فيه (أي الواقع من بيت الكافر (قوله) صدق المسلم العدل) أي ولا يصدق الكافر في إخباره بطهارته كما مر (٣) (قوله) وعفى عن كسيف الخ) (٤) أي عن مصاب (٥) كسيف إذ لا معنى للعفو عن ذات السيف ونحوه • وحاصله أن كل ما كان صابا مقيلا وكان يخشى فساد الغسل كالسيف ونحوه فانه يعفى عما أصابه من الدم اللباج ولو كان كثيرا خوفا من إفساد الغسله (قوله) صقييل أي مصقول لا خريشة فيه والا فلا نفو (قوله) ومرآة (٦) الأولى اسقاطها لانه يعفى (٧) عما أصابها من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمذبة قاله شيخنا وقد يقال إن قصد الشارح التمثيل للمشابهة لسيف في الصقالة وإن اختلفا في الحكم تأمل (قوله) وسائر مافيه صقالة وصلابة) أشار الى انه لابد في العفو من الأمرين وإنما لم يذكر المصنف الصلابة لأنه مثل بالسيف وهو لا يكون إلا صلابا (قوله) لافساده • يتعلق بمعنى أي لأجل دفع إفساده الحاصل بفسله لا لتحصيل إفساده (قوله) وأحسن) أي لان الافساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وإنما يتصل بالفساد (قوله) وسواء مسحه من الدم أم لا على الاعتماد) هذا هو قول ابن القاسم كما في أبي الحسن ومثله في التوضيح وح عن النوادر والقول بأن العفو بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال ابن رشد انه قول الأبهري اه بن (قوله) خلافا لمن علله النسخ) حاصله ان هذا القول يقول يعفى عما أصابه من الدم اللباج بشرط مسحه بانتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعاليل يقتضى انه لا يعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم اللباج إلا اذا مسح والا فلا وعلى القول الأول لا يعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم اللباج لعدم (٨) صلابتهما وعلى القول الثاني يعفى عما أصابهما منه اذا مسح (قوله) من دم مباح) أي زائد على درهم أم لو كان درهما فلا يتقيد العفو بالاصقب ولا بالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والعمد ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه به والمراد مباح اصله فلا يضر حرمة لما راض كقتل مرتد به وزان أحسن بغير إذن الإمام (قوله) وعقر صيد) أي لأجل العيبس (قوله) ونحوهما) أي كالظفر (قوله) غيره) أي ممانيه خريشة (قوله) وبدم اللباج الخ) الأولى أن يقول وبالدم غيره من النجاسات لأن الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات والمباح من العدوان • تنبيه • ألحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لأن الغسل لا يفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لانفساده الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن (قوله) ولم يقشر) (٩) أي لم تزل قشرته (قوله) بل مصل بنفسه) أي بل سال بنفسه (قوله) فان نكح) أي عصر أو قشر أي أزيلت قشرته فسال (قوله) ما لم يضطر إلى نكته) أي قشره أو عصره

(١) قوله إذا أخبر الأول بالطهارة هذا في الساقط من بيت الكافر وليس كلام الشارح الآن فيه فالمناسب إذا أخبر بالنجاسة اه (٢) لأن قاعدة المذهب تقديم الغالب على الأصل عند تعارضهما كما ها اه (٣) أي ولا الفاسق وكان الأولى زيادته واسقاط قوله كما مر اه (٥) لهله مصيب (٧) لأنه يعفى الخ فيه نظر فان حمل السيف دائم حتى في الصلاة وقد اشترط في العفو عن مصيبه الاباحة فالمرآة أولى به اه كسبه محمد عايش عفى عنه (٨) قوله لعدم صلابتهما المناسب لعدم فسادهما بالغسل لانه علة العفو لالصلابة اه

(١) (مبحث) استحباب غسل ما يعنى عنه (٢) (مبحث) طلب غسل خرد البراغيث والجمل والبقر ونحوها (٣) (مبحث) كيفية التطهير
(٤) (مبحث) احتياج التمدنية وعدمه (٧٨) * فان اضطر عفى عنه ولو كثر لانه في حكم ماسال بنفسه فان سالك منه شيء بنفسه

بعد ان نكبه سابقا وقد كان خرج منه شيء أولم يخرج فانه يعفى عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه ويستمر العفو الى أن يبرأ فان برئ غسله ومحل ان دام سيلانه أولم يضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدم الواحد وأما ان كثرت فيعفى مطافا ولو عصرها أو قشرها لا اضطر لذلك كالحكة والحرب (وندى) غسل جميع ماسبق من العفوات إلا كالسيف الصقيل لافساده (ان تباحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستفح النظر اليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران أي وكان سبب العفو قائما فان انقطع وجب الفصل (ك) ندى غسل (دم) أي خرد (البراغيث) ان تباحش وأن دمها الحقيقي قد اخل في قوله ودون درهم وأما خرد الجمل والبقر ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (إلا) أن يطالع على للتفاحش (في صلاة) فلا يندب الفصل بل محرم لوجوب التماضي فيها فان أراد صلاة أخرى ندى (ويطهر محل) النجس بلانية (متعلق بطهرو الباء بمعنى مع أي طهر مع عدم النية) (فسله) أي بسببه ويصح أن يكون بلانية متعاقبا أي بسببه أي طهر محل النجس بسببه من غير افتار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الحبث (ان عرف) محله

أي (مبحث) استحباب غسل ما يعنى عنه (٢) (مبحث) طلب غسل خرد البراغيث والجمل والبقر ونحوها (٣) (مبحث) كيفية التطهير (٤) (مبحث) احتياج التمدنية وعدمه (٧٨) * فان اضطر عفى عنه ولو كثر لانه في حكم ماسال بنفسه فان سالك منه شيء بنفسه

اصابته النجاسة من أحد
محلين متصلين

(٢) (مبحث) الشك في
عين ما اصابته النجاسة من
محلين منفصلين

والمراد بها ما يشمل الظن
(وإلا) يعرف بأن شك في

محلين مثلا (كجميع
الشكوك) أى فلا يظهر

الإبسل جميع ما شك
(فيه) من ثوب أو جسد

أو مكان أو إناه أو غيرها
ولا فرق في الشكوك بين

أن يكون في جهة أو جهتين
متباعدتين (ككتيبين)

المتصلين بشبه يعلم أو
يظن أن أحدهما نجاسة

ولا يعلم أو يظن عينه
فيجب غسلها إلا إذا ضاق

الوقت عن غسلها ما أروم
يجد من الماء إلا ما يكفي

أحدهما فيتحرى حينئذ
أحدهما ليفسه إن اتسع

الوقت له (بخلاف
شؤون) المنفصلين نصيب

النجاسة أحدهما ولم يعلم
عينه (فيتحرى) أى يجهد

في تمييز الطاهر بعلامته
يستند إليها ليصلى به ويترك

الثاني أو يفسه إن اتسع
الوقت للتحرى وإلا صلى

بأى واحد منهما لأنه
كما جاز فإن لم تكن تحريتين

غسلها أو أحدهما للصلاة
به إن اتسع الوقت

(بطهور) متعلق بفعله
(منفصل) عن محل الحصر

أى النجس (قوله والمراد بها) أى بالمعرفة ما يشمل الظن فمضى تحقق محلها أو ظن طهر نفسه ولو تغير
نية وأما محل الموهوم كالأول من النجاسة في جهة وتوهمها في أخرى فلا يفعله إذ لا تأثير للوهم في الحدث
فأولى الجنب كما حققه طي رادا على الشيخ سالم السنهوري في جبهه الوهم كالشك الآتي في قوله
وإلا فجميع الشكوك فيه وذكر عقب القولين وصدر بالأول وفي بن أن الأول معتمد عند عجم
وطي ورجح أبو على السنورى الثاني (قوله بأن شك في محلين (١)) أى تردد على حد سواء في محلين
مع تحقق الإصابة أو ظنها (قوله فلا يظهر إلا بغسل جميع ما شك فيه) أى من المحلين مثلا (قوله من
ثوب الخ) أى كان المحلان الشكوك فيهما من ثوب أو جسد الخ (قوله فيجب غسلها ما) أى ولا
يتحرى واحدا ليفسه فقط على المذهب وقال ابن العربي انه يتحرى في السكين واحدا يفسه
كالتوبين ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا فإن لم يسع الوقت
الاغسل واحد أو لم يجد من الماء ما يغسل واحدا منهما تحرى واحدا يفسه فقط اتفاقا يغسل
الثاني بعد الصلاة في الفرع الأول وبعد وجود ماء في الفرع الثاني فإن لم يسع الوقت غسل واحدا ولم
يسع التحرى صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الجنب (قوله
المنفصلين) (٢) أى المنفصل أحدهما من الآخر كالتبصين والازارين أو القميص والازار أو
القميص والنديل بخلاف ما قبله فان الشكوك فيه وإن كان متعددا إلا أنه متصل كطرفي الثوب
وكيه فلو فصل السمان كانا كالتوبين كما في ح (قوله نصيب النجاسة أحدهما) أى تحقيقا وظنا (قوله
ولم يعلم عينه) أى عين أحد التوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا أو هذا (قوله فيتحرى) أى
فيجهد في تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة أحدهما صلى به الآن وكذا بوقت
آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثاني أو غسله فان اجتهد فلم يقع له ظن في التوبين فإنه
ينضح أحدهما (٣) ويصلى به عملا بما بآنى في قوله وإن شك في اصابته ثوب وجب نضحه لشكه
في الإصابة لكل منهما حينئذ قاله أبو على السنورى قال بن وهو ظاهر خلافا لما في ح ومضى عليه
شارحا حيث قال فان لم يمكن التحرى أى لعدم وجود علامة يستند إليها فلم يحصل له ظن بطهارة
أحد التوبين تعين غسلها أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت (قوله إن اتسع الوقت الخ) شرط في
قوله فيتحرى وحاصل كلامه أن الوقت إما أن يكون متسعا أو ضيقا لا يسع التحرى وفي كل إيمان
يمكن التحرى لوجود علامة يستند إليها وإما أن لا يمكن التحرى لعدم وجود علامة فان كان الوقت
متسعا وامكن التحرى تحرى أحدهما وإن لم يمكن التحرى والفرص ان الوقت متسع تعين غسلها أو
أحدهما للصلاة به على ما قاله الشارح تبعا له وإن ضاق الوقت عن التحرى وكان يمكن التحرى ان لو
كان متسعا أو كان لا يمكن صلى بأى واحدة منهما وما ذكره المصنف من وجوب التحرى في التوبين إن
استمكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهى المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان
والتوبين يتحرى أن الكمين لما اتصلا صار بمثابة الشيء الواحد ولا كذلك التوبان والآى لسندان
التوبين كالسكين يجب غسلها معا ولا يتحرى فيها إلا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم وجود
ماء يغسل به التوبين قاله في التوضيح ورد ابن هرون طريقة ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا
فقد أدخل احتمال الحلل في صلاته بغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماحسون إذا أصاب

(٣) قوله فإنه ينضح أحدهما الخ غير ظاهر فان اصابته محققة والشك إنما هو في محلها فهذا كفرع
القلال المفرغة في الزقاق التي وجد في أحدها فارة ولم يدر أى الزقاق فرغت فيه وقد حكى ابن القاسم
فيه بنجاسة الجميع وقد تقدم اه كتبه محمد عليش تيب عليه آمين

الطعم (٤) (مبحث) عدم اشتراط زوال اللون والريح المتسرين (٥) (مبحث) الفسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة (٧) (مبحث) زوال عين النجاسة بغير المطلق

(كذلك) أي طهوراً ولا يضر تغيره بالأوساخ على المعتمد خلافاً لظاهر المصنف فلوقال من فصل طاهر لحسن (ولا يلزم عصره) ولا عركه إلا أن يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بفسله (مع زوال طعمه) أي النجس من المحل ولو عسر لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (لا يشترط زوال لون وريح عسراً) بخلاف المتيسرين فيشترط (والفسالة المتغيرة) بأحد أوصاف النجاسة (نجسة) لا إن تغيرت بوسخ أو صبغ مثلاً فلو غسلت قطرة بول مثلاً في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائرته ولم تنفصل عنه كان طاهراً (ولو زال عين الحاسة عن المحل) بغير المطلق من مضاف وبقي بالله فلاقى جافاً وجف ولاقى مبلولاً (لم يتنجس ملاقى

محلثاً) على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس فالأولى من التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعفه فالواستنجي بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه

أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم يعلم عليها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وافرقت بينهما على المشهور بخفة الأخبات عن الأحداث (قوله كذلك) حال من الضمير في منفصل أي منفصل حالة كونه طهوراً أي منفصل عن أعراض النجاسة هذا هو المراد (قوله ولا يضر تغيره بالأوساخ) (١) وذلك كشوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها بل متى انفصل الماء خالياً عن أعراض النجاسة ولو بقي فيه غيرهما من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصوغ بزرقة مثلاً إذا تنجس قبل الصبغ أو بعده فالشرط في طهارته انفصال الماء عنه خالياً عن أعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا مشهور مبنى على ضعف وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له (قوله ولا يلزم عصره) أي محل النجس إذا كان ثوباً ولا عركه إذا كان أرضاً أو غيرها (قوله إلا أن يتوقف التطهير عليه) أي لأن المقصود إزالة النجاسة فالتى يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كربة كالبول والماء المتنجس أو بمسكثرة صب الماء كالمذى والودي لا يحتاج إلى عرك وذلك وما لا يزول إلا بالمرك والدلك فلا بد له من ذلك قاله ح (قوله مع زوال طعمه) (٣) متعلق بيطهر (قوله ولو عسر) أي زوال الطعم أي هذا إذا لم يعسر بل ولو عسر (قوله فيشترط زواله) أي ويتصور الوصول إلى معرفة روال طعم النجاسة وبقائه وإن كان لا يجوز ذواقها بأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظن زواله فجازله ذوق المحل استظهاراً لأجل أن يطاع على حقيقة الحال أو وقع ونزل وارتكب التبي ذواقها وأما إذا شك في زوالها فهل يجوز له ذواقها أم لا قولان والظاهر الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطيح بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا (قوله لا يشترط زوال اللون وريح عسراً) (٣) أي بل يتغير بقاء ذلك في الثوب لافي الفسالة ولا يجب أشتان ونحوه كما في ح ولا يتسخن للماء كافي عقب لأجل زوال لون النجاسة أو ربحها المتسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لأنه نجس معفو عنه كما قال شيخنا (قوله بأحد أوصاف النجاسة) (٥) أي ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسراً وهذا نكتة آتية بهذه المسألة بعد قوله منفصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسألة يستغنى عنها بقوله وحكمه كتغيره (قوله وسالت) أي الفسالة وتوكله في سائرته أي في سائر المغسول من ثوب أو جسد (قوله من مضاف) أي وأما لوزال عينها بطعام (٦) كخل أو بماء ورد ونحوه فإنه يتنجس (٧) ملاقى محلها قولاً واحداً إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف ان يقول وانزال عين النجاسة بظاهر لم يتنجس ملاقى محلها لأن غير المطلق يصدق بالطعام وبالنجس والمتنجس مع ان ملاقى محل النجاسة الزالة بما ذكر يتنجس اتفاقاً (قوله على المذهب) أي وهو قول ابن أبي زيد ومقابله ما نقله ح عن القاسمي أنه يتنجس ملاقى محلها (قوله وهو عرض) قال بن فيه نظر إذ العرض شيء موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أمر اعتباري كذا ذكره ابن عرفة وغيره والأمور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمى أعراضاً فالأولى أن يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة) أي بمجرد ملاقاته للنجاسة التي أزيلت عنها به وقد في كلامه للتحقيق (قوله فالباقي نجس) أي فالباقي من ذلك المضاف في المحل قد تنجس أي وحينئذ فمقتضاه أنه إذا لاقى المحل المبلول جافاً أو لاقى المحل الجاف شيء مبلول أنه يتنجس بمجرد الملاقاة (قوله فالأولى التعليل) أي تعليل عدم نجاسة الملاقى للمحل بالبناء على أي وأما التعليل الذي عللوا به من أنه لم يبق إلا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس بأولى لما ذكره الشارح من الاعتراض (تنبيه) ليس (٦) قوله وأما لوزال عينها بطعام الخ فيه نظر إذ الطعام وماء الورد لا يزيل عين النجاسة بل يزيد هافاً اعتراض على المصنف اه

الطريق المشكوك في
إصابتها النفو لا يوجب
النضح (٣) (مبحث) النضح

على الراجح (وإن شك)
شخص (في إصابته)
أى النجاسة (بثوب) أو
حصير أو خف أو نعل
(وَجِبَ كَفْسُحُهُ) فلو
غسله أجزأ ومثله الظن
الضئيف فان قوى فالغسل
لان توم فلا شيء عليه
(وإن ترك) النضح
وصلى (أعاد الصلاة
كالغسل) أى كما يعيد
الصلاة تارك غسل النجاسة
الحققة فالناكر أنه درييد
ابدا والساسى أو العاحز في
الوقت والقول بالوجوب
اشهر من القول بالسنية هنا
لورود الأمر من الشارع
بالضح (وهو) أى
النضح (رشي باليد)
أو المطر رشة واحدة ولو
لم يتحقق عمومها واعاد
قوله (بلائية) مع
الاستفتاء عنه بقوله ويظهر
محل النجس بلانية لئلا
يتوهم أن النضح لكونه تعبدا
يفتقر إليها أو للرد على من
قال يفتر إليها (لا إن)
تحقق الإصابة (شك في
نجاسة المصيب أو)
شك (فيها) أى في
الإصابة والنجاسة فلا غسل
ولانضح لأن الأصل
الطهارة وعدم الإصابة
(و) في جواب (هل الجسد
كالثوب) إذا شك

من زوال النجاسة جفاف (١) البول بكتوب وحينئذ إذا لاقى محلا مبلولا نجسه نم لا يضر الضمام
اليابس كما في عقب وارقتاه بن خلافا لما يوهمه شب وتبه شيخنا قاله في الحج (قوله على الراجح)
مقابلة قول القابسي باعادة الاستنجاء وغسل الثوب (قوله أى النجاسة) يعنى غير نجاسة الطريق (٢)
احترازا عن نجاسة الطريق فانه إذا شك في إصابتها أو ظن ذلك ظنا غير قوى وقد خفيت عينها فانه
لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (قوله وجب نضحه) (٣) أى لأجل قطع الوسوسة لأنه إذا وجد بعد
ذلك بلا أمكن أن يكون من النضح تنظمت نفسه وقيل ان النضح تعبدى إذ هو تكثير للنجاسة لا
تقليل لها (قوله ومثله) أى مثل الشك في وجوب النضح (قوله فان قوى) أى ظن الإصابة وأولى إذا
تحقق الإصابة والحاصل انه يجب الغسل في حالين ما إذا تحقق الإصابة أو ظنها ظنا قويا ويجب
النضح في حالين ما إذا شك في الإصابة أو ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهى توم الإصابة لا يجب
فيها شيء (قوله كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لا لإفادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة
أى وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع التكرر والقدرة وأعاد اعادة
كلاعادة في ترك الغسل فهى أبدامع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فى الوقت)
أى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى المشاء بن لتفجر وفى الصبح لطاوع الشمس (قوله والقول
بالوجوب) أى بوجوب النضح (قوله أشهر من القول بالسنية) أى بسنيته أى وأشهر من القول
باستجابته لأن النضح فيه ثلاثة أنواع ولأجل كون القول بوجوب النضح أشهر من القول بسنيته لم
يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا فى الغسل (قوله لورود الأمر من الشارع بالنضح) فيه
ان الأمر المذكور محتمل للوجوب والسنية فلو قال الشارع وإنما يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره فى
الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب فى النضح لكان أحسن ثم ان ما ذكره الشارع من
أن من ترك النضح وصلى أعاد كاعادة تارك غسل النجاسة الحققة فى التفصيل المذكور قول ابن
حبيب وهو ضعيف والعمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى ان من ترك النضح وعملى يعيد فى
الوقت فقط مطابقا لخفة أمره قال بن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا القول يجعل التشبيه فى
مطلق الإعادة لانما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب وقال القرينان أشهب وابن نافع وابن
الماجنون لاعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الساسى أبدا كما قيل به فى ترك غسل
النجاسة وذلك لأن عندنا قولاً لأبى الفرج بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها
ناسيا أعاد أبدا على هذا القول ولم يقل أحد بوجوب النضح . ولما بل قيل انه واجب مع الذكر
والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستجابته وصرح به عبد الوهاب فى اللونة واستحسنه اللخمي كما
فى الواق (قوله أى النضح) يعنى مطلقا سواء كان ثوب أو جسد أو أرض (قوله باليد) أى أو الهم
بعد ازالة ما به من البصاق (قوله بلانية) متعلق بقوله وجب نضحه وجمله مضمم حالاً من قوله رش
لأنه وصفه بقوله باليد وفيه انه بقضى أن قوله بلانية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله أو للرد على
من قال يفتر إليها) وذلك لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا لتقليل لما قد أمرنا به الشارع ولم
نقل له حكمه (قوله لان شك فى نجاسة الصيب) عطف على قوله وان شك فى إصابتها الثوب وجب نضحه
وما ذكره المصنف من عدم وجوب النضح والغسل فى هذه الصورة هو المشهور من الذهب ومقابلته
سلا بن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله أو شك فيها) ما ذكره
من عدم وجوب الغسل والنضح فى هذه الصورة فهو باتفاق لأن الشك لما تركب من وجهين
ضعف أمره (قوله فيجب نضحه) أى وهو ظاهر للذهب عند ابن شاس والذهب عند
المازرى والأصح عند ابن الحاجب (قوله لأنه لا يفسد) أى لأن الجسد لا يفسد بالغسل أى ولأن

النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصر والثوب والخف (قوله وهو المتمد) قال ابن مرفة انه للشهور وجعله ابن رشد للذهب وسكت الصنف كالشارح عن البقعة يشك في اصابة النجاسة لما قال ابن ناجي وقد اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها ليسرى الانتقال إلى المحقق ونحوه لابن عبدالسلام وقال أبو عبد الله السطلي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها ومثله في قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفة وصدر بالأول والمراد بالبقعة الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لأثره في الطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن مرفة (تنبيه) ذكر في المجلد أنه يجب التسليم على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها نعم ملا في ماشك في بقاءها قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اه وذلك كالأول تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في ازالها بعد أن شرع في غسلها ثم لا قها ثوب آخر وابتل بيلها فالثوب الأول المشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح وأما الثانية فشكوك في اصابة النجاسة لما فيجب نضحها على ما استظهره ح واستظهر غيره انها من قبيل الشك في نجاسة المصيب لأن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته والثوب الثاني مشكوك في نجاسة مصيبه وحينئذ فلا يجب شيء قال بن وهو ظاهر اه (قوله وإذا اشتبه طهور بمتنجس) كالأول كان عنده جملة من الاواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بقوله أو نجس أي كالأول كان عنده جملة من الاواني بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق في أوصافه واشتبهت هذه بهذه • واعلم ان المسئلة الأولى الخلاف فيها منصوص وأما الثانية أعني ما إذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما وقوله ابن العربي والطرطوش • وحاصل المسئلة انه إذا كان عنده ثلاث أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه فانه يتوضأ ثلاث وضوات من ثلاث أوان عدد الاواني النجسة ويتوضأ وضوءا رابعا من اناه رابع وصلى بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله أي التمس الخ) أشار بذلك إلى أن الصنف أطلق الاشتباه وأراد الالتباس تجوزا لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله صلى بعد النجس وزيادة اياه) كلامه يصدق بما إذا جمع الأوضيئة ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي له الاحتراز عن ذلك بأن يقول عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء كما أشار لذلك الشارح وقوله صلى بعد النجس أي حقيقة أو حكما لأنه إذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طاهران واثنان نجسان والتبس فانه يجعل الطاهر من جملة النجس وصلى خمس كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) أي كل صلاة عقب وضوء أو لاجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها وأما لجمع الأوضيئة ثم صلى بعد ذلك لاحتمال ان الوضوء بالطهور وقع قبل النجس فتبطل الصلوات كلها لنجاسة • ان قلت ان نيته غير جازمة لعله أنه لا يكتفي بما صلى والثانية (١) ان نوى بها الفرض كان فرضا لا نوى والفعل لم يسقط عنه وان نوى التفويض لم يصح لأنه لا يقبل الله صلاة بغيره جازمة كذا أورد ابن راشد القضي على قولهم صلى بعد النجس وزيادة اياه عقب كل وضوء صلاة • أجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية (٢) في كل كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها (تنبيه) وقال ابن مسعدة يفسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن زيد قال في التوضيح فان لم يفسل فلا شيء عليه اه قال شب لأن القيام مقام ضرورة

وهو المتمد (خلاف
ولذا الشك في) أي التمس
(طهور بمتنجس)
لأنه موافق
له ل أوصافه (صلى)
مراد التطهير صلوات
(بتسليم) أواني
(التنجس) أو التمس
(وزيادة اياه) كل
صلاة بوضوء

(١) أي الصلاة الثانية (٢) وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب اه مجموع

(٣) (بحث) اشبه

صعدات التيمم

(٤) (بحث) اراقة للماء

وتيسيع الاناء بولوغ

الكلب

ويبنى على الاكثر ان شكه

فيه وهذا ان اتسع الوقت

والا تركه وتيمم ولم يجد

طهورا محققا غير هذه

الأواني والاتركها وتوضأ

وأما الواشبه طهور بطاهر

فانه يتوضأ بمد الطاهر

وزيادة انا. ويصلى صلاة

واحدة ويبنى على الاكثر

ان شك (وتدب قسلا

إنا وبراءة ويراق بذلك

الماء ندبا (لا) انا. (طعام)

فلا يندب غله ولا اراته

بل يحرم لما فيه من اضافة

المال الا أن يريه لكلب

أو بهيمة فلا يحرم (و) لا

(حوض) فلا يندب غسلا

ولا يراق فيها فهو ما انا

ماء على الشر المشوي

(تقبدا) مفعول لاجله

غسلا (سبأ) أي صبغ

مرات (ب) سبب وولوغ

كلب (مطلقا) ما ذواته

انما ذم لا (لا) اختياره

أي لا غير الولوج كما لو

ادخل رجله أو لسانه بلا

تحريك أو سقط لسانه

ويحتمل لا غير الكلب

صعبر

مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بازالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس (١) انتهى (قوله ويبنى على
الاكثر ان شك فيه) أي انه يجمل الاكثر من الأواني النجسة اذا شك في ذلك الاكثر فاذا كان عنده
سته أوان علم ان أربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الأربعة من نوع النجس او من نوع
الطهور فانه يجملها من النجس ويصلى خمس صلوات بخمس وضوات (قوله وهذا ان اتسع الوقت الخ)
أشار الشارح الى أن محل كونه يصلى بمد النجس وزيادة انا ان اتسع الوقت لذلك والا تركها
وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الأواني والاتركها وتوضأ بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف
انه يصلى بمد النجس وزيادة انا سواء قلت الأواني أو كثرته وهو كذلك على المعتد ومقابلة ما عراه
في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل بين ان تقل الأواني فيتوضأ بمد النجس وزيادة
انا وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضأ به ان اتسع الوقت لتحرى والا
تيمم * واذا علمت ان هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم أن تشديد بعضهم لكلام المصنف بما اذا لم
تكثر الأواني والا تحرى فيه نظر انظر بن روح وما قاله المحدثان (٢) وابن العربي يتحرى انا
يتوضأ منه مطلقا قلت الأواني أو كثرته وقيل يتركها وتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى أن يريها
قبل تيممه على القول به تنزيلا لوجودها منزلة الدم وظاهر كلام الشافعية انه يريها لتحقق عدم الماء
قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ما محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي بالحيلة كما قال ثم انه على
مامشي عليه المصنف من صلواته بمد النجس وزيادة انا لو أريق بعض الأواني بحيث صار الباقي أقل
من عدد النجس وزيادة انا فانه يقيم على الصحيح كما في ح قال شب ويحرم هذا أي ما ذكره
المصنف في صعيدات التيمم (٣) على الظاهر لان التيمم على النجس يبعد في الوقت على التأويل
الآتي وحينئذ يتحرى واحدا لحفته (قوله ويصلى صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك) أي
انه يجمل الاكثر من الأواني الطاهرة اذا شك في ذلك الاكثر كما اذا علم ان عددا واحد النوعين خمسة وعده
الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة وما الذي عدده أربعة فانه يتوضأ بمد اكثرها
وزيادة انا ويصلى صلاة واحدة (قوله و يراق ذلك الماء (٤) ندبا) أي اذا كان يسيرا لما تقدم ان
كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب مقيدة بما اذا كان قليلا اما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا
وجه لاراقته كذا قال طفي وقوله و يراق بالرفع على انه مستأنف او بالنصب بان مضرة عطا على
الصدر وهو لا يقتضى العية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الاولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه
لنسخه (قوله فيها) أي قوله لا طعام وحوض (قوله تعبدا) اعلم ان كون التسلسل تعبدا هو المشهور وانما
حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب التسلسل في الخنزير وقيل ان ندب التسلسل منعل بقذارة
الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب التسلسل فلو تغير لوجب وعلى هذين
القولين يلحق الخنزير بالكلب في مدب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الاول يجوز شرب ذلك
الماء ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا
الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله مفعول لاجله) أي فهو علة لقوله ندب أي ان الندب للتعبد وهو من
تليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع امرا خياليا عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالي عن
حكمة بخلاف الندب فانه أعم (قوله سبع مرات) أي ولا يعد منها الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله
بولوغ كلب) تقدم ان الولوج ادخال له في الماء وتحريك لسانه فيه قوله بولوغ كلب أي في الماء فلو
لغ الكلب الاناء من غير أن يكون فيه ماء لا يستحب غسله كافي خست (قوله كما لو ادخل رجله أو لسانه)
أي في الماء الذي في الاناء (قوله كخنزير) أي أو غيره من السباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه

(١) وما تطاير مثلا ه مجموع (٢) محمد بن المواز ومحمد بن سحنون اه

ووقت التدب (١) (عند قصد (٨٤) الاستعمال) لا فور الولوج (بلائية) لانه تعبد في الغير كغسل الميت (ولا ترتيب)

(قوله وقت التدب) أي ندب غسل الاناء المولوغ فيه (قوله عند قصد الاستعمال) أي لندك الاناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيام يؤمر بالغسل بفور الولوج ثم ان ظاهر كلام المصنف انه قصد في أول الهاز استعماله في آخره انه يندب الغسل في أول النهار مع انه لا يندب الغسل الا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أي عند قصد التوجه للاستعمال (قوله بلائية) متعلق بمحذوف أي ويكون الغسل بلائية لا بالغسل للذكور والا لاقتضى ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا ترتيب) أي لان الترتيب لم يثبت في كل الروايات وانما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكما لا يحتاج لنية ولا ترتيب لا يحتاج أيضا لذلك لان ذلك الغسل ليس لازالة شيء محسوس كما في حبل زوال النجاسة بلا ذلك ككافر (قوله لتداخل الاسباب) أي موجبات الاسباب وقوله كالاتحاد أي كتداخل موجبات الاحداث فتتح الجيم (قوله طهارة الحدث) أراد بالطهارة هنا التطهير أي رفع مانع الحدث (١) لان الطهارة كاتطاق على الصفة الحسكية تطاق على التطهير كما مر (قوله صغرى الخ) أي وكل منهما اما صغرى أي متعلقة ببعض الاعضاء واما كبرى أي متعلقة بجميع البدن (قوله وبدأ بالمائة الصغرى) أي المتعلقة ببعض البدن (فصل يذكر فيه أحكام الوضوء (٢))

(قوله شروط وجوب وصحة) أي شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله وعدم النوم والسهو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفس واعلم أن عدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو من الحيض والنفس شروطا مخالف لما عليه أهل الاصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء (٣) في اطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافي وانما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع القيضين فيما اذا شكنا في طريان المانع لان الشك في أحد القيضين يوجب شكاً في القيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحينئذ فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فتكون قد شكنا في الشرط أيضا فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط، والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضى عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضى ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين القيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) أي على استعمال الماء (قوله وثبوت الناقض) أي أو الشك فيه والترادف بثبوته تحققه أو ظنه وفي كلامه حذف أو (٤) مع ما عطفنا كما قلنا (قوله يجعل الصعيد مكان الماء الكافي) أي يجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفي من الماء اللطاق (قوله الا ان دخول الوقت فيه) أي في التيمم من شروط الوجوب والصحة معا أي وأما في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلى هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم أربعة وشروط الوجوب والصحة معاً ستة (قوله والراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسببه التمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به التمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتى أن يكون شيئاً واحداً شرطاً في الوجوب والصحة معا للتناقض وحاصل ما أجاب به الشارح ان الشرط اذا كان للوجوب والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا انما

بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو احداهن ثم اب (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوج كلب) مرات (أو كلاب) لانه واحد قبل الغسل لتداخل الاسباب كالاتحاد * ولما أنهى الكلام على حكم طهارة الحدث شرع بتكامل على طهارة الحدث وهي مائة وتراية صغرى وكبرى وبدأ بالمائة الصغرى فقال

(فصل) يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وقضائل ولم يتكامل على شروطه ومكروهاته فأما شروطه فتلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالأول خمسة العقل والبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفي من الماء اللطاق والثاني خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض والثالث ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم الناقض وهو الناقض حال الفعل والتسل كالوضوء في الاتسام الثلاثة وكذا التيمم يجعل

(١) الاضافة للبيان أي مانع هو الحدث اه (٤) قوله وفي كلامه حذف أو الخ لا حاجة له لشمول الشك تأمل اه

الصعيد مكان الماء الكافي الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة مما والراد بشرط الوجوب والصحة هو ماتوقف عليه وجوب الوضوء (١) قول الشارح ووقت التدب اي وقت تملقه التنجيزي الحادث اه

(١) (مبحث) الفرائض (٥) تم على أن شرط جمع فعية على فمائل أن لا تكون بمعنى مفعولة (٨٥) وان فعلا يجمع على فمائل شدوذا

(٦) (مبحث) غسل الوجه
(٧) (مبحث) اشتراط نقل
الماء في المسح دون الغسل

مثلا وصحته * وأما
مكروهاته فيأني التنيه
عليها إن شاء الله تعالى وبدأ
بالفرض لشرفه فقال
(فرائض الوضوء)
جمع فريضة بمعنى مفروضة
والوضوء بضم الواو الفعل
وبفتحها الماء على المعروف
لغة وحكي الضم والفتح
فيها وهل هو اسم الماء اللطاق
مطلقا أو بعد كونه معدا
للووضوء أو بعد كونه
مستعملا فيه والمنصف
ذكره نسبة تقط و قد تم
الأربعة المجمع عليها وآخر
المختلف بها والأولى غسل
جميع الوجه وحد طولامن
منابت شعر الرأس المعتاد
إلى آخر التدفن أو الأحية
وعرضا ما بين وتدي
الأذنين وإليه أشار بقوله
(غسل ما بين) وتدي
(الأذنين) فكلامه على
حذف مضاف فخرج
شعر الصدغين والبياض
الذي بينه وبين الأذن عما
فوق الوتد لانهما من
الرأس وأما البياض الذي
بين عظم الصدغين والوتد
فهو من الوجه وكذا
البياض الذي تحت الوتدولو
من اللذخي فيجب غسله
على الأرجح وأشار إلى
حده طولاً بقوله

هو عند انفراد كل واحد عن الآخر (قوله مثلا) أي أو الغسل أو التيمم (قوله فرائض الوضوء) (١)
أعترض بأن فرائض جمع كثره وهو للشره فوق مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه
استعمل جمع الكثرة في القلة مجازا أو أنه عبر بجمع الكثرة نظراً إلى أن مبداءه من ثلاثة إلى ما لا نهاية له
كذا قيل وقد يقال لاداعي لذلك ولا اشكال أصلاً فان فعبة ليس له جمع فلة وما ليس له جمع فلة ينوب
فيه (٢) جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال في الخلاصة

وبعض ذى بكثرة وضمايى * كارجل (٣) والمكس حاء كاصي (٤)

(قوله جمع فريضة) أي على خلاف القياس لما ذكره المرادى وغيره من أن شرط جمع فعية على فمائل (٥)
أن لا تكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقيلة وأن جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة
على فرائض شاذاه بن وقوله جمع فريضة أي ويصح أن يكون جمع فرض شدودالان فعلا وإن لم
يجمع على أفعال قياساً يجمع عليه شدوذا (قوله فيها) أي في الماء وفي الفعل (قوله وهل هو) أي
الوضوء بالفتح (قوله مطلقاً) أي سواء كان معدا للوضوء كما البصات والحنفيات أو كان غير معد له
كماء البحر والسماء كان مستعملا في الوضوء بالغسل أم لا * وحاصله أنه يمتثل احتمالات ثلاثة وليست
أقوالاً (قوله والمنصف ذكرها) أي ذكر فرائض الوضوء (قوله سبعة) أي وهي غسل الوجه واليدين
للرقيقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الأربعة متفق على فرضيتها وجمع عليها والنية والغور
والدلك وهذه الثلاثة مختلف في فرضيتها بين المجتهدين أرباب المذاهب (قوله المجمع عليها) أي على
فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله إلى آخر التدفن) أي في حق من لا حية له بأن كان نقي الحد (قوله أو
الأحية) أي في حق من له حية (قوله غسل ما بين (٦) الخ) الغسل هو امر اليد على العضو مقارناً للماء أو
عقبه على المشهور ولا يشترط فيه نقل الماء ولو كان ذلك الغسل مجزئاً عن مسح الرأس نظر الاحال كما ذكره
شيخنا في الحاشية بخلاف المسح (٧) فلا بد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولو كان ذلك المسح نائباً
عن غسل مفسول نظراً للحال ولأن هذا أضعف من المسح الغير النائب (قوله فكلامه على حذف
مضاف) إنما احتيج لذلك لأجل إخراج شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين فانهما داخلان
في كلامه فيقتضى أنهما من الوجه وأنه يجب غسلهما مع أنه ليس كذلك (قوله فخرج) أي تقدير
هذا المضاف (قوله لأنهما من الرأس) أي وحينئذ فيمسحان معهما (قوله فهو من الوجه)
أي وحينئذ فيمسح معهما (قوله فيجب غسله على الأرجح) علم منه أن البياض المحاذي
لالتد من الوجه بافئاق وكذا ما كان تحته على المشهور خلافاً لمن قال انه لا يغسل
ولا يمسح مع الرأس وأما البياض الذي فوقه فهو من الرأس كشعر الصدغين وأما الوتدان فليسا من
الوجه ولا من الرأس (٨) (قوله وغسل ما بين منابت الخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن قول

(٣) أي تكون صيغة الكثرة من تلك المادة مشتركة بين القليل والكثير ومستغنى بها عن وضع صيغة
الدلة وقوله بالعكس أي المادة التي استعمل منها صيغة القلة دون صيغة الكثرة تكون صيغة القلة منها
مشتركة بين الكثير والقليل ومستغنى بها عن وضع صيغة الكثرة اهـ (٣) بوزن أن فعل فتح أوله وسكون
ثانيه وضم ثالثه فهو من صبغ القلة جمع رجل بكسر أوله اسم الجارحة ولم يجمع على صيغة الكثرة
فجمعه المذكور مشترك بين القليل والكثير اهـ (٤) بوزن فعول مضموم الفاء فهو من صبغ الكثرة
أصله صفوى اجتمع فيه واو وياء وسبقت احداهاما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وأبدلت
الضمة كسرة لتسلم الياء جمع صفات وهي الصخرة للمساء ولم يجمع على وزن القلة فجمعهما المذكور
مشترك بين القليل والكثير اهـ (٨) لكن لا بد من غسل جزء منها ليم لواجب كما في المجموع اهـ

(و) غسل ما بين (منابت) شعر الرأس المعتاد (منبتين)

(١) (مبحث) ما لا يتم الواجب إلا به (٢) (مبحث) تخليل الشعر (٣) (مبحث) الجرح يرأ فأثراً والمخلوق كذلك

(الذقن) فتح الدال للجمجمة والقاف بمجم العيين. فتح اللام في نقي الحد (و) منتهى (ظاهر الحية) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهي الشعر (٨٦) النابت على العيين تشبه لحي فتح اللام وحكى كسرهما في المفرد وهو فك الحنك الأسفل فتقدير

منتهى يدخل الذقن ويظهر الحية لأحدهما من الوجه فيجب غسلها والراد يصل ظاهرها من الراد عليها مع الماء وغيريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي فإنه يصل الماء للبشرة ولا بد من إدخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج بقوله للعاد الأصلع وإلا نزع فلا يجب عليه أن ينهى إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب والأغم فإنه يدخل في التسلسل ما نزل عن المتاه وينتهي إلى محل للعاد وقد مر ما يتم به الواجب ولما كان في الوجه مواضع ينبوعها للماء به عليها وإن كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله (فيصل الوترة) فتح الواو والتاء الفوقية وهي الحائل بين طاقق الأنف (وأسارير جبهته) أي خلوطها جمع أسرة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كاعشاب واحده سرر كعب أسارير جمع الجمع على كل حال والجبهة ما ارتفع عن الحاجبتين إلى مبدأ الرأس فتشمل العيين وأما الجبهة في

الصف ومنابت عطف على الأذنين (قوله منتهى الذقن) فيه انه ان اريد بالمنتهى الجزء الأخير لزم خروج الجزء الأخير من الوجه وإن أريد بالمنتهى الانتهاء فهو أمر اعتباري لا يصلح أن يكون غاية • وأجب باننا نختار أن الراد بالمنتهى الانتهاء لكن نريد بالانتهاء مالم لا يصلح أن يكون غاية كذا قرره شيخنا (قوله بمجم العيين) تشبه لحي • وحاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحي ومحل اجتماعهما هو الذقن (قوله في نقي الحد) أي بالنسبة لنقي الحد (قوله ومنتهى ظاهر الحية) إنما أتى المصنف بظاهره لما يتوهم أنه يفضل ظاهر الحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو أسفلها مع انه لا يطلب بصل أسفلها (قوله وحكى كسرهما في المفرد) أي وأما الشيء فهو فتح اللام لافيه هذا ظاهره وعبارة خش وحكى كسرهما في المفرد والتثنية تباين (قوله وهو فك الحنك النخ) الضمير راجع لما ذكر من العيين وفك أي عظم الحنك الأسفل (قوله ولا بد) أي في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس أي كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه فليس على للشهور فرض بصل ويمسح إلا الحد الذي بين الوجه والرأس فإنه يفضل ويمسح لأجل تمام كل من غسل الوجه ومسح الرأس (قوله لأنه مما لا يتم الواجب إلا به (١)) أي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهل بوجود مستقل أو بوجود الواجب الذي يتم به قولان (قوله الأصلع) الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه (قوله وإلا نزع) هو الذي له نزعتان فتحتين أي يباضان يتفتان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الأصلع في الوجه لا يدخل فيه الياباض الكفتان بالناصية بالنسبة للانزع (قوله والأغم) أي وخرج من حد الوجه بقيد المعتاد الأغم فلا يعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المعتاد في الغسل (قوله وإن كانت داخلة فيه) أي في الوجه أي في تحديده الذي ذكره (قوله أو جمع أسرار) أي وأن أسارير جمع أسرار (قوله على كل حال) أي لأنه على الحال الأول سرار كزمام يجمع على أسرة وأسرة يجمع على أسارير وعلى الثاني سرر كعب يجمع على أسرار وأسارير يجمع على أسارير (قوله الجبهة) أي هنا (قوله تشمل الجبينين) أي وهما جانبا الرأس (قوله إلى الناصية) أي مقدم الرأس (قوله فلا تشمل الجبينين) أي وحينئذ إذا سجد على واحد منهما لم يحزه (قوله انطباق طبعها) أي من غير تكلف (قوله بتخايل شعر (٢)) متعاق بفسل والباء بمعنى مع كما أشار لذلك الشارح (قوله يصل الماء للبشرة) أي للجلدة النابت فيها الشعر أي وليس المراد يصل الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو) أي الذي تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع فاعل خرج (قوله بل يكبره) أي لما في ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) أي وهو الراجح خلافا لمن قال بتدب تخليله ولمن قال بوجود تخليله • واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف وفي الأقوال الثلاثة في الكثيف كما قال شيخنا (قوله لا جرحا برى) (٣) عطف على الوترة كما أشار لذلك الشارح في الحد ويصح عطفه على محل ما (٤) من قوله غسل ما بين الأذنين لأن غسل مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو موضعا خلق فأثرا) إنما قدر الشارح موضعا إشارة إلى أن جملة خلق صفة لمحدوف

(٤) أي على ما باعتبار محامها من جهة المفعولية وهو النصب أما من جهة الاضافة فمحلها الجرحها

الوجود فهي مستدير ما بين الحاجبتين إلى الناصية فلا تشمل الجبينين (وظاهر كفتيه) وهو ما يظهر عند مطوف انطباقها انطباقا طبيعيا فيصل ما ذكر (بتخايل) أي مع تخليل (شعر) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنفة أو هذب (تظهر البشرة) أي الجلدة (تحت) في مجاس المخاطية والتخايل يصل الماء لبشرة وخرج بتظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يجله بل يكبره على ظاهرها (لا) يفضل (جرحا برى) فأثرا (أو) موضعا (خلق فأثرا)

(٣) ﴿مبحث﴾ من وجد قذى بينه بعد الوضوء (٤) ﴿مبحث﴾ غسل اليدين (٦) (مطلب) (٨٧) بمرها لا تقطع أجرة من يطهره

(٧) (مطلب) من خلقت
بوجهين وأربعة أيدي

إن لم يمكن ذلك ولو بالإيجاب
فصله ولا بد من إيصال
لغاه البهتان أمكن وسواء
كان ذلك في الوجه أو غيره
الغرضة الثانية غسل
اليدين إلى المرفقين
وإليه أشهد بقوله (٧)
غسل (يديه بمرقبيه)
أي صعبا ثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء آخر
عظم المرفق المتصل بالعضد
منه لأن التكب
بمرقبيه إذا أخذ براحة
رأسه (وَجَبَّ) بالجر
عطف على يديه فالغرض
أما غسل اليدين أو غسل
بقية (يضم إن قطع)
المضم وهو في الأصل
وضع السوار ومراده
أيدي إلى المرفق ولا مفهوم
لمضم ولا تقطع بل كل
عضو سقط بضمه يتعلق
الحكم بإيقه بضمه يتعلق
الحكم بإيقه غسلا وسما
(ككف) خلقت
(يشك) بفتح الميم وكسر
الكاف مجمع الضد
والكف ولم يكن له يد
سواها فيجب غسلها فإن
كان له يد سواها فلا يجب
غسل الكف إلا إذا نبتت
في محل الفرض أو في غيره
وكان لها مرفق فتصل
للمرفق لأن لها مرفقا

مطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن خلق عطف على يريه فيفيد أن الجرح
خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خالق وحذف (١) مثله من قوله يريه مفهوم
الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وليس حالا من نائب فاعل يريه (٢) وخلق لأنه مفرد ولأنه
يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قيل لا متنازع التنازع فيها
لاتقاضاه الاضمار في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تكبير الحال تنافيا
(قوله ان لم يمكن الخ) حاصله ان الجرح إذا برى فأمرنا وكذلك للوضع الذي خلق غائرا لا يجب غسله
يعنى صب الماء فيه وذلك حيث كان لا يمكن ذلك وإن كان لا بد من صب الماء فيه بدون ذلك
حيث أمكن صبه فيه فإن لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا ذلك وأما إذا كان يمكن ذلك
لاتساعه وجب صب الماء فيه وذلك ﴿تنبيه﴾ يجب على للتوضوء في حال غسله وجهه إزالة
ما بينه من القذى (٣) فإن وجد شيئا من القذى بينه بعد وضوئه وأمكن حدوده لطول الزمان حمل
على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل يديه) (٤) أي للسنن والاجماع
وإن صدقت (٥) الآية يد واحدة أخذنا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (قوله لأن التكب
يرتفع الخ) أي لأن التكب والمعتمد عليه يرتفع الخ وقوله إذا أخذ براحة رأسه أي إذا وضع رأسه
في راحته (قوله أما غسل اليدين) أي إن كان المضم باقيا على حاله لم يقطع منه شيء (قوله وهو) أي المضم
في الأصل موضع السوار أي من الذراع (قوله ومراده به اليد) أي الذراع بتمامه ﴿تنبيه﴾ (٦)
يلزم الاقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه قاله في الحج (قوله ككف بمنكب) أي كما يجب
غسل ككف خلقت في منكب (قوله إلا إذا نبتت في محل الفرض) أي كان لها مرفق أم لا (قوله وكان
لها مرفق) أي سواء وصلت لمحل الفرض أولا (قوله فإن لم يكن لها مرفق) أي والحال أنها نبتت
في غير محل الفرض (قوله ويقال في الرجل الزائدة ما قبل في اليد) أي فإن نبتت في محل الفرض
غسلت مطلقا وإن نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تغسل مالم تصل
لمحل الفرض فإن وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض ﴿تنبيه﴾ من قبيل ما ذكره الشارح فرغ
كتاب سليمان بن السكاحلة من ثلاثة سحنون مرأة خانت (٧) بوجهين وأربعة أيدي فيجب عليها
غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء انظر ح (قوله متعلق بغسل) أي المقدم مع يديه أي
وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخلييل أصابعه وهو شامل للأصابع الزائدة أحسن بها أم لا كذا في
حاشية شيخنا (قوله أي وجوبا) ما ذكره من وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من
المذهب خلافا لمن قال بالنديب كتخلييل أصابع الرجلين والأولى في تخليلها كافي عن الجزولي وأبي
عمران أن يكون من ظاهر الأصابع لأنه أمكن لا من باطنها وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو
مكروه فقيه نظر لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة لاقى الوضوء كما نقله عن صاحب الجمع بخلاف
أصابع الرجلين فإن الأولى تخليلها من أسفلها وتخلييل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة

محلان اه (١) فنى التركيب احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما ثبت في الآخر اه (٢) أي ما
يجب يشترك عاملاهما في نصبه اه (٥) قوله وإن صدقت الخ يعنى أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى
القسمه على الأحاد وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحدا بل إن لكل واحد حظه وقبضه
كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم أو متعدد كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب
فاغسلوا أيديكم من الثاني بالسنة والاجماع اه من ضوء الشموع

حكم اليد الأصلية فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذة المرفق كما استظهره
بضمهم ويقال في الرجل الزائدة ما قبل في اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بشخيل أصابعه) متعلق بصل والبلد بمن مع أي وجوبا

(١) (مبحث) نقل الحاتم في الوضوء والتسل والأساور والحدائد (٢) (طلب) لا يجزئ المأذون فيه (٣) (طلب) مسح الرأس (٤) (مبحث) ضفر الشعر في الوضوء والتسل

الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا إجماع) عطف على تخيل أي لامع اجالة أي تحريك (خاتمه) المأذون فيه أي جنسه فيشمل التمدد كما لو كان لامرأة (٨٨) فلا يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته فان نزع غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والتسل

غسلة كإذن شيخنا (قوله) ويحافظ على عقد الأصابع (أي وجوبا ولا فرق بين العقد العليا والوسطى والسفلى) (قوله) وعلى رؤوس الأصابع (عطف على عقد الأصابع أي ويحافظ على رؤوس الأصابع ويعنى عن أوسخ الذي تحت الأظفار فلا يجب إزالته ما لم يتفاحش (قوله) المأذون فيه إشارة إلى أن الإضافة في خاتمه للعهد (١) (قوله) فان نزع أي بعد الوضوء (قوله) إن لم يظن الخ أي فان ظن أن الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ما تحته (قوله) والتسل كالوضوء أي فلا يجب (٢) فيه تحريك الحاتم المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته وإذا نزع بعد التسل وجب غسل ما تحته إن لم يظن أن الماء وصل تحته وإلا فلا يؤمر بغسل ما تحته بعد نزعها وواعلم أن مثل الحاتم في حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كأساور وحدائد فلا يجب عليها اجالته واسعا أو ضيقا لافي الوضوء ولا في التسل ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب (قوله) وتفض غيره) المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته (قوله) فيجب نزعها إن كان حراما المراد بنزعها نقله من محله ولو لم يخرجها من الأصبع (قوله) وأجزأ تحريكه أي لذلك الأصبع به إن كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة وأما حرمة فتىء آخر وما ذكره الشارح من أجزاء تحريك محرم الأيس هو مفاد نقله وهو المولع عليه كما قال شيخنا خلافا لما قلناه عجز من لزوم نزعها واسعا كان أو ضيقا (قوله) وكذا المكروه أي يجب نزعها وأجزأ تحريكه لذلك الأصبع به إن كان واسعا (قوله) ودخل في الغير الخ أي لأن المراد بتفض غير الحاتم المأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير مأذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا كما شمع وانزفت وغيرهما كمداد الحبر والمعجين (قوله) ومسح ما على الجمجمة أي مسح ما استقر عليها بناهيا فلا يكفي مسح البعض (٣) على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال نسيب يكفي مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كليل لحيته أن وجد غيره وإلا فلا (قوله) وهي أي الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أو شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهي من منابت الخ أي والجمجمة حدها من منابت الخ (قوله) وأما المظلم النائي أي المرتفع على العارضين (قوله) كان أوضح أي لأن ظاهر المصنف أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله) بل ولا يندب أي لأن المسح مبنى على التخفيف وفي تفض الشعر للضفور عند كل وضوء مشقة (قوله) بنفسه أي إذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله) بخلاف التسل أي فانه يجب فيه تفض ما ضفر بنفسه إذا اشتد الضفر (قوله) وأما ما ضفر بخروط كثيرة أي ثلاثة فأكثر في كل ضفيرة (قوله) فيجب تفضه (٤) في وضوء وغسل أي سواء اشتد الضفر أم لا والحاصل أن ما ضفر بخروط ثلاثة يجب تفضه مطلقا أشد أم لا في وضوء أو غسل وما ضفر بأقل منها يجب تفضه إن اشتد في الوضوء والتسل وإن لم يشتد فلا يجب تفضه لافي الوضوء ولا في التسل وما ضفر بنفسه لا يتقض في الوضوء مطلقا أشد أم لا ويتقض في التسل إن اشتد وإلا فلا (قوله) ويدخلان وجوبا مع قوله ويطلب بالسنة بعد ذلك أي بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يتقضى أنه لا يسد لصاحب

كالوضوء وأما غير المأذون فيه فداخل في قوله (وتفض) فعل ماض مبنى للفاعل أو للفعول (غيره) منصوب أو مرفوع على أنه نائب فاعل فيجب نزعها إن كان حراما وأجزأ تحريكه إن كان واسعا وكذا المكروه وخاتم الحاتم النحاس أو الرصاص ودخل في الغير كل حال من شمع وزفت وغيرهما الفريضة الثالثة مسح جمع الرأس واليها آثار بقوله (ومسح ما على الجمجمة) وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وهي من منابت شعر الرأس المعتاد في ثقبه القفا ويدخل فيه اليأس الذي فوق وتدى الأذنين والذي فوق الأذنين (عظم صدغيه) أي عظمها معنى ما يثبت فيه الشعر وهو ما فوق العظم النائي وأما العظم النائي فهو من الوجه فالوجه بشره صدغيه كان أوضح (مع مسح المسترخى)

من الشعر ولو طال جدا نظرا لاصاه (ولا يتقض ضميره) أي مضموره (رجل أو امرأة) أي لا يجب ل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف التسل وأما ما ضفر بخيط كثيرة فيجب تفضه في وضوء وغسل وأما بالحيطين فلا يجب تفضه فيهما إلا أن يشتد (ويدخلان) وجوبا (بديهما تحته) أي تحت الشعر (في رد المسح) حيث طال الشعر إذ لا يحصل التعميم إلا بهذا الرد ويطلب بالسنة بعد ذلك وأما التفسير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه

(٤) (مبحث) غسل الرأس

بدلا عن مسحه

(٥) (مبحث) غسل الرجلين

(٧) (مبحث) تحليل أصابع

الرجلين

(٨) (مبحث) قلم الظفر

وحاق الشعر بعد الظهارة

والحفر على شوكة كذلك

(وَعَسَلَهُ) أى ما على

الجمجمة بدل مسحه

(مُجَزَّ) عن مسحه لانه

مسح وزيادة وان كان

لا يجوز ابتداء أى يكره

على الاظهر (و) الفريضة

الرابعة (غسل رجليه

بكتفيه الساتين) أى

البارزين (بمفصلى

الساقين) ثنية مفصل

يفتح الميم وكسر الصاد

واحد مفاصل الاعضاء

وبالكس اللسان

والعرقوب جمع مفصل

الساق من القدم والعقب

تحتوه محافظا وجوبا عليها

(وَنَدَبٌ تَحْلِيلُ

أصابعها) بدأ بخصر

اليمى ويختم بابهامها ثم

بابهام اليسرى ويختم

بخصرها من أسفلها

بسبابية (ولا يعيد)

محل الظفر أو الشعر

(مَنْ قَلَّمَ) بتخفيف

اللام وتشديدها (ظفره

أو حلق رأسه) بعد

وضوئه لان حدثه قد

ارتفع

السترخى من مسح رأسه ثلاث (١) مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم
الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب (٢) والثالثة (٣) لتحصيل السنة وبهذا قال عجم ومن تبعه
وهو غير صحيح بل الحق ما قاله الشيخ عبدالرحمن الاجهورى ان الشعر انما يمسح مرتين فقط مرة
للفرض ومرة أخرى للسنة وان الادخال من تمة الرد الذى هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف
فى رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد فى نفسه نه عليه بعد قوله ورد مسح رأسه الخ
وخصوص الأئمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن
الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس فى كلام واحد منهم اشعار بما قاله عجم أصلا وقد
قولوا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا قول الفاكهاني انما كان الرد سنة والثانية
والتامة فى المسح مستحبين لان الذى يمسح فى الرد غير الذى يمسح أولا فى حق ذى الشعر
والحق غيره به بخلاف الذى غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول اه فهذا يدل على بطلان ما ادعاه عجم
لان صاحب المسترخى لو كان يمسح فى الاولى لظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عجم لكان المسوح أولا هو
المسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله الفاكهاني وابن بشير وأيضا يلزمه على ما ذكره أن يمسح أربع مرات
لاجل تحصيل التعميم فى السنة أيضا ولا قائل به اه بن (قوله وغسله مجز) (٤) هذا هو المشهور خلافا
لمن قال بعدم اجزائه (قوله لانه مسح) أى لان الغسل مسح وزيادة (قوله وان كان لا يجوز) أى ان
غسله مجز عن مسحه وان كان الغسل لا يجوز ابتداء اى لا يجوز اقتران عليه بمعنى انه يكره (قوله
بكتفيه) (٥) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله بمفصلى الساقين فانها للظرفية بمعنى فى أى اللاتين
فى محل فصل الساق من العقب (قوله وبالكس اللسان) أى ان المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان
(قوله يجمع مفصل الساق من القدم) أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول فصل الساق
من القدم * والحاصل أن الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم والكعب فى محل
انفصال الساق من العقب والعرقوب فى محل انفصال الساق من القدم فتأمل (قوله والعقب) (٦) تحتها
جملة مركبة من مبتدأ وخبر فى محل الحال (قوله عليهما) أى على غسليهما والضمير للعرقوب والعقب
(قوله ونادب تحليل أصابعها) (٧) أى على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التحليل فى الرجلين كاليدين
* والحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وقيل بنديه فيها والمشهور وجوبه فى اليدين ونديه فى الرجلين وانما
وجب تحليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة اتصافها بخلاف أصابع
الرجلين قد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله من أسفلها) أى والاولى أن يكون
تحليلها من أسفلها بخلاف أصابع اليدين فان الأولى فى تحليلها أن يكون من ظاهرها لانه أمكن كما مر
(قوله ولا يعيد من قلم ظفره) (٨) أو حلق رأسه) أى على المذهب وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع
الظفر والشعر وهو ضعيف * ومثل من قلم ظفره فى عدم الاعادة على التعمد من حفر على شوكة بعد
الوضوء بخلاف زوال الخف والجيرة لان مسح الخف بدل فسق عند حصول مبدله والجيرة

(١) بل أربع مرات ويأتى التبريح فى كلام عجم اه كتبه محمد عايش (٢) الواجب هكذا فى النسخ
واعلم مكرر اه كتبه مصححه (٣) نى والرابعة اه (٦) فى مختصر الصحاح العقب بكسر القاف
وخرف القدم اه وفيه أيضا العرقوب العصب العليظ الموتز نوق عقب الانسان اه وغيره أيضا
الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم اه تقول المحشى الساق فصل الخ القول تصوابه الساق
منفصل من القدم ويلزم منه انفصاله عن العقب والكعب فى محل انفصال الساق من القدم والعرقوب
فى محل انفصال الساق من العقب اه كتبه محمد عايش

متصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله) وفي وجوب إعادة موضع الحية (١) أي نظرا لستر
الشعر للمحل وقد زلح وحيث يفضل المحل (قوله) وعدم وجوب الاعادة لان الحدث
قد ارتفع عن محلها فلا وجه لاعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل الحية سواء
كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال ان الخفيفة غير ساترة اذ البشرة تفصل تحتها وأوجب بانها ساترة لثبت
الشعر وفيه أنه مقبول لسريان الماء وافتتاح المسام تأمل (قوله) يحرم على الرجل حلق الحية
أو شاربها (٢) ويؤدب فاعل (٣) ذلك ويجب على المرأة حلقها على المتمدد وحلق الرأس لا ينبغي تركه
الآن لمن عادتهم الحلق (قوله) والدلك (٤) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على
دخوله في مسمى الفسل والوا (٥) كان مجرد افاضة أو غمس • ان قلت حيث كان الدلك داخل في مسمى
الفسل ففريضة الفسل غنية عنه فلا حاجة لذكره • قلت ذكره لرد (٦) على المخالف القوي القائل انه
واجب لا يصل الماء للبشرة فان وصل لها بدونها لم يجب بناء على ان اتصال الماء للبشرة من غير ذلك
يسمى غسلًا كذا قرر شيخنا (قوله) وهو امرار اليد على العضو (٧) أي امرارا متوسطا ولو لم تنزل الاوساخ
الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله) ولو بعد صب الماء (٨) أي هذا اذا كان امرار اليد مصاحبا
لصب (٧) بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقيا بل يكفي (٨) بقاء الرطوبة كما
قاله ابن أبي زيد وهو التعمد خلافا لأبي الحسن القاسمي حيث قال لا بد من مقارنة امرار اليد للصب (٩)
(قوله) للشقة (٩) علة لقوله دون الفسل أي فلا تتدب المقارنة فيه للشقة (قوله) والمراد باليد هنا (٩)
في باب الوضوء وقوله باطن الكف أي لا ظاهره ولا امرار غيره من الاعضاء فلي هذا لا يجزى ذلك
احدى الرجلين بالآخرى في الوضوء ويجزى في الفسل وفي بن ماصه كتب الشيخ أبو علي حسن
السنائي ما نصه والدلك أي باليد ظاهرها (١٠) أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك احدى
الرجلين الاخرى خلافا لتخصيص عجم ومن تبعه الدلك يابطن الكف واحتج أبو علي
لما قاله بقول الناكهي الدلك امرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء
الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعجم ومن تبعه اه (قوله) امرار العضو (١١) أي سواء كان يدا
أو غيرها كالرجل (قوله) لا يضر اضافة (١١) الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة
(١٢) كونه طهورا الا أن يتجسد الوسخ قاله في الحج (قوله) وهي فله (١٢) أي الوضوء (قوله) من غير
تفريق كثير (١٣) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله) لان اليسير لا يضر أي وانما قد بنا

(٣) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يغشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه
ضوء الشموع (٥) قوله والا يحصل ذلك كان مجرد الخ اه (٦) قوله قلت ذكره لرد
الح قلت لشيخنا الرد لا يقتضى عده فرضا سائما فلواتصروا على فريضة الفسل وفسروه بانه امرار
اليد مع الماء بعده لا مجرد الصب أو الغمس لتحقق الرد على أبلغ وجه فسكت ثم بعد مدة أفادني
ان ابن جزى عد الفرائض ستة مقتصر على فريضة الفسل مفسرا لها بما مره كته محمد عليش (٧)
أي سيلان الماء اه (٨) والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحاه من ضوء
الشموع (٩) أي سيلان الماء اه (١٠) وعبارة اللع وفرائضه ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل
الوجه كله مع المارن وغسل اليدين إلى آخر المرققين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين إلى السكبين
واما الموالات فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة اه (١١) قوله لا يضر اضافة الخ ينبغي ان
معناه نهايته والمبالغة وان الفرض حصل قبل التثوير بأول الامر اه من ضوء الشموع

(١) (بحث) حلق الحية
(٢) (بحث) حلق الحية
الرجل وشاربه وكذا المرأة
(٤) (بحث) الدلك (١٢)
(بحث) تغير الماء بالدلك
(١٣) (بحث) الموالات
(وفي) وجوب إعادة موضع
(الحية) وشاربه اذا
حتمها وسقطا وعدمه وهو
الراجح (قولنا) و
الفريضة الخامسة (الدلك)
وهو امرار اليد على العضو
ولو بعد صب الماء قبل جفافه
وتدب المقارنة هنا دون
الفسل للشقة والمراد باليد
هنا باطن الكف على ما
استظهر والدلك في الفسل
هو امرار العضو على العضو
الفريضة السادسة الموالات
على أحد المشهورين والبا
أشار بقوله (وكمل
الموالات) وهي فله في
زمن متصل من غير تفريق
كثير لان اليسير لا يضر
ويبرهنها بالنور والتغير
بالموالات أولى

التفريق بالكثير لأن التفريق اليسير لا يضر مطا سها كان أو هجزا أو عمدا لأن ما قرب الشيء يعطى حكمه وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره ان كان عمدا على الاعتماد واليسير مقدر بعدم الخلف (قوله لأنها تفيد عدم التفريق الخ) أى تفيد وجوب عدم التفريق بين الأعضاء (قوله ربما يفيد فعله) أى ربما يفيد وجوب فعله أول الوقت وقوله أيضا يوم السرعة أى وجوب السرعة في الفعل وعدم اغتزار التفريق اليسير (قوله ان ذكر وقدر) أى وأما الناسى والعاجز فلا يجب الموالاة في حتمها وحينئذ إذا فرق ناسيا أو عاجزا فانه يبنى مطلقا سواء طال أم لا لكن الناسى يبنى بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وما ذكره المصنف من التفرقة في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تفيد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولما حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيق وهو من عنده نوع تفريط ولو قال المصنف بعد قوله ان ذكر وقدر وبني ان هجز مطلقا كالناسى بنية كان أولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقى اه بن (قوله وبني) أى وان فرق (١) بين الأعضاء بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك التسل ثم تذكر بى ان أراد الصلاة بذلك الوضوء الذى فرق فيه (قوله أى يكره أو يحرم) أى فيجوز على الخلاف الآتى في قوله وهل تكره الرابسة أو تمتع خلاف وهذا (٢) يقتضى أن المراد بقوله وبني أى استئنا وانه إذا رفض ما قبله وابتدأ الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكبا لمحرمة أو مكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن التوضىء غير فى أمام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف وبني بنية الخ معناه وصح البناء بنية إن نسي مطلقا ويجوز له ابتداءه من أوله وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله ولا يبيدته الخ * ان قلت ان العبادة يلزم أتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يغير التوضىء في أمام وضوئه وتركه * قلت ليس كل عبادة يلزم أتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم أتمامها (٣) وبعضها لا يلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

(٢) وهذا أى قول الشارح أى يكره أو يحرم يقتضى ان المراد بقوله أى المصنف بنى أى استئنا يبنى او وجوبا وهذا الاقتضاء مسلم والقضى صحيح فان من اراد الصلاة بالوضوء الذى قد كان نسي أتمامه ثم تذكر أو البقاء على الطهارة المرتبة عليه لولم يبن وابتدأ كان آتيا في المسوح بزائد عن اثنين وفي المسول بزائد عن ثلاث وفيه تردد فابن رشد ينقل ان المذهب كراهته وهو المتمد والرخمي ينقل ان المذهب حرمة كما سيأتى للمصنف ولا شك في كراهة ما أدى للسكروه وحرمة ما أدى للمحرمة فالابتداء مكروه او محرم والبناء سنة أو واجب وقوله وانه إذا رفض الخ بفتح همزة ان واسمها ضمير الشأن معسر بما بعده أو الشخص عطف على أن المراد أى يقتضى ان الشأن أو الشخص إذا الخ وهذا الاقتضاء غير مسلم فان الشارح فرض الكلام فيمن اراد الصلاة به أى النسي أتمامه والبقاء على الطهارة الترتبية عليه لا فيمن رفضه و اراد الصلاة بآخر أو البقاء على طهارة أخرى على انه لو كان كلام الشارح مطلقا ما نبغى هذا الاعتراض فانه سيذكر ان رفض الوضوء في اثنتائه يطله ويوجب ابتداءه فكيف يقال له كلامه يقتضى انه إذا رفض وابتدأ كان مخالفا للسنة انما كان المناسب ان كلامه هنا يقيد ما يأتى له فيحمل على عدم الرفض على انه لو كان كلامه فيمن رفض لكان مقتضاه صحيحا على ظهر المصنف الآتى وهو احد قولين ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف وقوله صرحوا بجواز الترك يقال عليه فرق بين تركه ورفضه وابتداء آخر بدليل جريان الخلاف فى الثانى دون الأول فان من ترك أتمامه بطل وضوؤه قولوا واحدا ومن رفض ثم عم فيه قولان وايضا منهم من قاس الرفض على الحدث فقال بجوازه ومنهم من طعن فيه بأن شأن الحدث الحاجة واستظهر أن أقله الكراهة وبالجملة فكلام الشارح هنا محرم والاعتراض عليه خروج عن الانصاف وسلوك لطريق الاعتساف تأمل فى القال ولا تنظر لمن نقله وقرأ وقال تنل درجة السكاه بفضل ذى الجلال اه كتبه محمد عليش

(١) (مبحث) تفريق الوضوء
نسيانا (٣) (مطلب) ما يلزم
أتمامه بالشروع ومالا

لانها تفيد عدم التفريق بين
الأعضاء خاصة وهو
الطلب والقور ربما يفيد
فعله أول الوقت وأيضا
يؤم السرعة فى الفصل
وكلاهما ليس بمراد (واجبة
إن ذكر وقدر وبني)
ان أراد الصلاة به أو البقاء
على الطهارة ولا يبيدته أى
يكره أو يحرم

(٣) (مبحث) تفريق الوضوء بحزرا (٤) (مبحث) تفريق الوضوء عمدا (٦) (مطلب) الاكراه على تفريق الوضوء ويان ما به الاكراه في العبادات * ان كان ثلث الأعضاء غسلها على ما يأتي (بنية) شرطان بنى بغيرها لم يحزه (إن نسي) وافرقت بين الأعضاء يني ترك ما بعد المفعول ناسيا (٩٢) إكمال وضوئه ثم تذكر فانه يني على ما فعل (مطافأ) طال، اقبل التذکر اولم يطل (و) بنى بغير

تجديد نية لحصولها حقيقة او حكما (إن عجز) عن إكمال وضوئه بأن أعد من الماء ما يظن انه يكفيه او يشك في كفايته فلم يكنه فيها (مالم يطل) الفصل وكذا لو أعد من الماء مالا يكفيه جزما أو ظنا وقيل لا يني مطلقا ولو لم يطل فهما أي لتردد نيته بل داخل على عدم الاتمام وكذا لفرقت عمدا مختارا أي من غير نية رفض فيني مالم يطل على التحقيق وخلافه لا يلفت إليه نان طال ابتدا وضوءه لفقده الوالاة وأما لو أعد من الماء ما يحزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو اراده شخص أو غصبه أو اريق بغير اختياره أو اكره على التفريق فانه ملحق في هذه الحجة بالناسي على التعمد فيني مطلقا وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث جعلوا للوالاة واجبة مع الذكر والتدرة ان يجعلوا الناسي والعاجز مستويين في البناء مطلقا ويفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقة بالناسي إذا العجز

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف واتمام تحننا وفي غيرها كالوقوف والطهر خزين * فمن شاء فليطع ومن شاء فليمتنا (قوله ان كان ثلث الأعضاء) أي وأما ان لم يكن ثلثها فهو مخير (١) ان شاء بنى وان شاء رفض ما فعل وابتدا آخر (قوله بنية) أي جديدة وقوله شرط أي حالة (٢) كون النية شرطا في البناء (قوله فان بنى بغيرها لم يحزه) وذلك لو خاض بحرا بمد تذكره بلا نية إتمام الوضوء كافي شب عنها (قوله طال ما قبل التذکر أو يطل) محل القصد هو الطول لأن عدم الطول موالاة كما تقدم (قوله وان عجز) (٣) الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف أي بنى مالم يطل وليست الواو عاطفة على ان نسي والا لا تضي أن العاجز يني بنية (قوله لحصولها الخ) هذا اشارة للفرق بين الناسي والعاجز * وحاصله أن الناسي لما كان عنده اعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز فانه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة أو حكما (قوله مالم يطل الفصل) أي بين انتهاء ما فعل أولا وبين إكمال الوضوء فان طال ابتدا الوضوء من أوله كما يأتي للشارح (قوله وكذا لو أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا) أي فانه يني بغير نية ان لم يطل كما في التوضيح (قوله وقيل لا يني مطلقا الخ) أي للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغفر فيه القرب كما في عيج وارتضاء شيخا في الحاشية ولكنه اعتمد الأول في تقريره (قوله وكذا لو فرقت عمدا) (٤) الخ) أي فيكون جملة الصور التي يني فيها عند عدم الطول خمس صور صورتان يني فيها اتفاقا وهما صورتا العجز الحكمي أعني ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكافين أنه لا يكفيه وثلاث صور يني فيها على اراجح من أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا ومن فرق عمدا مختارا غير ارفض لانية (قوله وخلافه) أي وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقا ولو لم يطل لا يلفت إليه (قوله فان طال) أي التفريق من العاجز والمأمود ومن ذكر معهما (قوله ابتدا وضوءه الخ) أي فلو خالف وبنى على ما فعله أولا وصل على بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة أبدا لترك الواجب (٥) وهو الموالاة (قوله أو اكره (٦) على التفريق) قال طفي في اجوبته الظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي له ولف في الطلاق من خوف مؤلم فاعني ان هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات اه بن (قوله وكذا لو قام به مانع) أي فتكون الصور التي يني فيها مطلقا سبعة الناسي وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقة به (قوله مستويين في البناء مطلقا) أي لعدم وجوب الموالاة في حقهم (قوله بهذه الصور الخ) أي الستة التقدمة في قوله وأما لو أعد من الماء ما يحزم بأنه يكفيه فتبين انه لا يكفيه أو اقره شخص أو غصبه أو اريق منه بغير اختياره أو اكره على التفريق أو قام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه (قوله ويحكموا بأن غيرها) أي غير العاجز والناسي وهو العائد حقيقة اعني من فرق عمدا مختارا أو حكما وهو من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا (قوله ويجهلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين) أي وهما ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكافين أنه لا يكفيه (قوله ماجحا بغيرها)

(١) فهو مخير الخ غير ظاهر والظاهر على تقرير الشارح انه يستحب ان يأتي في المفعول أولا بما يكمل الثلاث من غسله او انتنيتين ولا يتدنه لتلايق في حرام أو مكروه وعلى كلام بن ان شاء فعل ذلك وان شاء رفض وابتدا اه كتبه محمد عايش (٢) يلزم مجيء الحال من النكرة بالاسوغ وهو قليل اه (٥) والظاهر انه اخف من الاكراه على الطلاق خلافا لما في الحاشية اه مجموع

ظاهر فيها ويحكموا بأن غيرها يني مالم يطل لعدم ضرر التفريق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من صورتين أي ملحقا بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بر من) أي في زمن (اعتدلا) أي الأعضاء والزمن فاعتدال الأعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال السكان

(١) (مبحث) بيان حكم تفريق الوضوء على القول بأن المراتبة سنة (٢) (مبحث) اختلاف الشراح في ان الخلاف في حكم الوالدة
حقيقى أولا (٣) (مبحث) النية (٥) (مبحث) نية (٩٣) نحو التبرد مع رفع الحدث

كما عزاه المالكى لابن
حبيب تقيام البلل عندهم
دليل على بقاء أثر الوضوء
(أو) الوالدة (سنة)
وعليه ان فرق ناسيا لاشيء
عليه وكذا عمدا على
ملاين عبدالحكم ومقاله
قول ابن القاسم يعيد
الوضوء والصلاة أبدا
كثر سنة من سبقها عمدا
على أحد القولين والثاني
لا يتصل في الجواب
(خلاف) في التشهير
والأول أشهر في الفريضة
السابعة النية وهي القصد
لشيء وعملها القاب وإنما
أخرها المصنف وان كان
حكما التقديم أول الفرائض
لكثرة ما يتعلق بها من
السائل فاراد أن يتفرغ
من غيرهما لهما مقال (ونية
رفع الحدث) أى النية
الترتب أو الصفة القادرة
(عند) غسل (وجبه)
ان بداهة كما هو السنة والا
فصن أول فرض (أو) نية
(الفرض) أى فرض
الوضوء أى نية أدائه
والرأى بالفرض ما تروى
صحة العبادة عليه يشمل
الوضوء الصبي (أو) نية
(استباحة) ممنوع أى
مانعة الحدث بالمعنى
التقدم وأوفى كلامه مانعة

أى بغير العاجز والناسى وذلك الغير هو العام حقيقة أو حكما وقوله ملحقا بغيرها أى من جهة البناء
المهبط في كل (قوله ان فرق ناسيا) أى والحال انه قد حصل طول (قوله على ملاين عبدالحكم) هذا
هو الاظهر والحاصل انه على القول (١) بأن الموالاة سنة من فرق ناسيا بينى على ما فعله ولاشياء عليه
اتفاقا وأما ان فرق عمدا والحال انه حصل طول فقيه قولان قيل بينى على ما فعله ولا يطلب باعادة
الوضوء وهو الاظهر وقيل يعيد الوضوء من أوله فان بنى على ما اتصل وصلّى أعاد الوضوء والصلاة
أبدا وهو المشهور (قوله من سنتها) أى الصلاة (قوله والثاني) أى من القولين اللذين في ترك سنة
الصلاة عمدا (قوله خلاف في التشهير (٢)) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجى في شرح المدونة وشهر
القول بالسنة ابن رشد في التمدات وهذا الخلاف معنوى ان رأينا قول ابن عبدالحكم على السنة
لأن من فرق عمدا وطال لا يبنى على القول بالوجوب فان بنى وصلّى أعاد الوضوء والصلاة ابداء على
القول بالسنة بينى ولاشياء عليه اما على المشهور وهو قول ابن الناسم فالخلاف لفظى لأن الفرق
عمدا إذا طال تفريقه لا يبنى ويعيد الوضوء والصلاة أبدا إذا بنى على كل من القول بالوجوب والسنة
وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين (قوله) وهى القصد
(٣) إلى الشيء) أى فعمى من باب القصور والارادات لامن باب العلوم والاعتقادات وحيث نفى
من كسب العبد لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه فقول عقب ان الية ليست من كسب للتوضى
(٤) فيه نظر (قوله وان كان حقا التقديم الخ) أى لتقدمها على غيرها من الفرائض في الوجود
الخارجى (قوله أى النية المترتب) أى على الشخص (قوله عند غسل وجهه) أى وعليه فينوى للسنة
السابقة على الوجه نية منفردة فلا يقال انه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا
فلا وضوء نيتان وقال بعضهم ان النية عند غسل الدين للكوعين قال في التوضيح جمع بعضهم بين
القولين فقال انه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحها لأول الفروض فاذا فعل ذلك صدق عليه انه أتى
بالنية عند غسل الدين للكوعين وصدق عليه انه أتى بها عند غسل أول فرض (قوله والاعتد أول
فرض) أى وإلا بان نكس وبدأ بغيره فعند أول فرض (قوله أى نية ادائه) أى تأدية النفل المفروض
(قوله بالمعنى التقدم) أى وهو النية المترتب أو الصفة المقدرة قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية
والأدلى ان يراد بالحدث الوصف إذ لا معنى لقولنا استباحة ما منع منه النية (قوله فتجوز الجمع الخ)
فيجوز للشخص الشارع في الوضوء ان ينوى رفع الحدث واداء الفرض واستباحة ما منعه الحدث
من صلاة أو طواف أو مس مصحف (قوله للتأني) أى لأنه تنقض في ذات النية فكأنه قل نويت
رفع الحدث نويت عدم رفعه أو نويت لا نويت (قوله وان مع تبرد (٥)) أى هذا إذا كانت نية ما ذكر غير
مصاحبة لنية تبرد بل وان كانت نية ما ذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا لمطابق المشاركة وان كان الأصل

(٤) قوله ليست من كسب للتوضى قد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات
والسكنات السكاف بها في المشهور لأنها الوجودية وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة والنية
ليست واحدا منها لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فعلى الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان
لم تكن مكتسبة لأنها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عداهم ركنا بأن الركن داخل
للاهمية والقصد إلى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح وقد قال بعض علماء اليزان
الفرق بين التأني والعرضى اصطلاح اه ضوء الشموع

خلو تنجوز الجمع بل الأولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة وبضربية بعضها وإخراج البعض للتأني كأن يقول نويت فرض الوضوء
لاستباحة الصلاة وإذا نوى أحدها بلا إخراج لغيره أجزأ (وإن مع) نية (تبرد) أو تدف أو بظنفة أو تعلم إذ نية شيء من ذلك

(١) (مبحث إخراج بعض السباح) (٢) (مبحث نسيان الحدث) (٣) (مبحث إخراج الحدث) (٤) (مبحث نية مطلق الطهارة) (٦) مبحث نية ماندبت له (٨) (مبحث) ان كنت أحدثت فله • لاتنفي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا (أو) وان (أخرج بعض السباح) أي ما يسبحه فله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لمس المصحف أو بالعكس لأن حدثه قد ارتفع باعتبار مانواه فجازله فعله به ونفل غيره (أو) وان (٩٤)

للنوى هو الأول أو غيره وكذا إذا لم يكن حل منه الا للنسي ولا مفهوم لنسي بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله (لا أخرجه) أي الحدث بأن قال نويت الوضوء من البول لامن الغائط مثلا فلا يصح وضوءه للتناقض (أو) نوى مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والحجب أي من حيث تحققها في أحدهما لا يبينه أما إن قصد الطهارة لا يقيد الشمول فالظاهر الاجزاء كالسند اذ قلته دليل على طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) نوى شيء (ندبت) الطهارة (له) كقراءة قرآن ظاهرا أو زيارة صالح أو عالم أو نوم أو تسليم علم أو تعلمه أو دخول على سلطان من غير ان ينوي رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث (أو قال) أي قلبه أي نوى من كان متوضئا وشك في الحدث (ان كنت أحدثت) بهذا الوضوء

دخولها على التبوع وظاهره الاجزاء ولو كان ذلك الماء لا يبرد به عادة كالماء نوى التبريد بقاء ساخن وهو كذلك (قوله) لاتنفي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا) وذلك لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبريد مثلا فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خلا (قوله) فجازله فعله (١) به) أي فجازله أن يفعل بذلك الوضوء مانواه وان يفعل غيره وهو ما أخرجه واخرجه لغير مانواه لا يضر (قوله) ونوى غيره) أي ونوى الوضوء من غيره وذلك لأن الأسباب إذا تعددت تاب احدها عن الآخر (قوله) هو الأول) أي هو الذي حصل منه أولا (قوله) وكذا ان لم يكن حصل منه الا للنسي (٢) أي ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه من غيره (قوله) بل ولو ذكره) أي ونوى الوضوء من غيره (قوله) لا أخرجه (٣) عطف على محذوف أي اونسى حدثا ولم يخرج به لا أخرجه (قوله) أو نوى مطلق (٤) الطهارة الشاملة للحدث والحجب) أي فلا يصح وضوءه (قوله) أي من حيث تحققها في احدهما لا يبينه (أي) أو من حيث تحققها فيها معا أمن حيث تحققها في الحجب فالضرب في هذه الصور الثلاث (٥) كما قال شيخنا (قوله) فالظاهر الاجزاء) أي كما انه إذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها في الحدث فانه يجزى بالأجزاء في صورتين وعدمه في ثلاث • بقي ما إذا نوى الطهارة من الحدث والحجب معا وفي المبح إذا موأما مع النجاسة العضو ولم يصف الماء فيجزى (قوله) ندب الطهارة (٦) له) أي ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (٧) (قوله) كقراءة قرآن ظاهرا) أي بدون مصحف نعم إذا نوى بنفسه قراءة القرآن ظاهرا اجزاء عن غسل الجنابة لأنه لا يجوز له ان يقرأ القرآن إلا بعد ارتفاع الجنابة وأولى منه إذا نوى بنفسه قراءة القرآن في المصحف • والحاصل انه فرق بين الوضوء والغسل في الوضوء إذا نوى الوضوء لمس المصحف جازله الصلاة به وإذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه واما في الغسل إذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا أو في المصحف اجزاء عن غسل الجنابة (قوله) فلا يرتفع حدثه (أي) ويحصل له ثواب كوضوء الحجب للثوم على ما رد به عب على ح وكل هذا إذا نوى اباحة الأمر الذي يندب به الوضوء من غير ان ينوي رفع الحدث واما إذا نوى الطهارة ليزور مثلا غير محدث جازله ان يصلى به كما اشار لذلك عب هنا وفي باب الغسل (قوله) ان كنت أحدثت (٨) أي حصل مني ناقض وقوله فله أي فهذا الوضوء له وان لم يكن حصل مني ناقض فلا يكون له (قوله) لم يجزه) أي كما هو قول ابن القاسم (قوله) سواء تبين حدثه أم لا) أي بأن استمر باقيا على شكه (قوله) لعدم جزمه بالنية) أي لأن الفرض انه حين نوى ان كنت أحدثت فله الخ غير مستحضر ان الشك في الحدث غير ناقض للوضوء واما لو كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوءه صحيحا كافي عجب (قوله) إذا الواجب الخ) الأولى الاتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب الخ • والحاصل انه بمجرد شكه في الحدث انتقض وضوءه فالواجب عليه

(٥) قوله في هذه الصور الثلاث التي في المجموع الصحة في الوسطى وهي نية الطهارة المتحققة فهما معا وهو الظاهر ويدل له ما تقدم في قوله وان مع تبرده (٧) قوله فالمراد بالطهارة الوضوء احتراز عن الصفة الحكيمية للشارب إليها بقوله الآن اما ان نوى الطهارة الخ الوضوء الشموع

(٩) أي للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على أمر غير محقق إذا الواجب على الشاك إذا في الحدث ان يتوضأ بنية جازمة (أو جدد) (١) (وضوءه) (تبيين) له (حدثه)

(١) قوله أو وجد فظهر حدثه ولو نوى الفرضية عند التجديد نفوذا والفرق بينه وبين العبد لفضل الجماعة ان نية التفويض مأمورها في الصلاة اهتماما بل قصد فان تبين عدم الأولى أو فسادها اجزأت ولما لم تكن مأمورا بها في الوضوء لم يرتب عليها حكم من ضوء الشموع

(١) (بحث) من توضحاً بنية التجديد ثم بين حديثه (٢) (بحث) ترك لعمه ووضوحاً بنية الفضل (٣) (٩٥) (٣) (بحث) تفرق التبية على الأصناف

بأن خص كل عضو بنية
(٤) (بحث) تجزئة التبية
على الأعضاء

قبل التجديد لم يجزه لعدم
نية رفع الحدث بل ولو نوى
رفع الحدث لم يجزه لثلاثة
باعتقاده أنه على وضوء
(أو ترك لعمه) من مفسول
فرائضه (فانقسلت) في
الفصلة الثانية أو الثالثة
(بنية الفضل) فلا يجزى
لأن نية غير القرض لا تجزى
عنه وهذا إذا أحدث بنية
الفضيلة والأجزاء ومثل
الصل المسح (أو فرّق
التبية على الأعضاء)
بأن خص كل عضو بنية من
غير قصد أتمام الوضوء ثم
يدوله فينسل ما جده
وهكذا لم يجزه وليس
المسح أنه جزأ التبية على
الأعضاء بأن جعل لكل
عضو بعضها مثلاً فانه يجزى
لأن التبية بمعنى لا قبل
التجزى (والأظهر)
عند ابن رشد من الخلاف
(في هذا الفرع) (الأخير)
الصحة) وفاقاً لابن
القاسم والمتعمد ما صدره
(وعزوبها) أي التبية
أي الدهول عنها (بده)
أي بعد الوجه أي بعد
وقوعها في محلها وهو أول
مفسول مفسول لمنسقة
الاستصحاب (ورفضها)

إذا توضحاً أن توضحاً بنية جازمة فان توضحاً بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء
الثاني باطلاً أيضاً (قوله قبل التجديد (١)) متعلق بحديثه أي تبيين له بعد التجديد أنه أحدث قبله
(قوله لعدم نية رفع الحدث) أي ولأن الندوب لا ينوب عن واجب (قوله باعتقاده أنه على وضوء) أي
فهذا يقتضى أنه لا أحدث عليه فبنته رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانقسلت بنية الفضل (٢))
أي بالنية التي أحدثها عند فعل الفضيلة وهي الفصلة الثانية والثالثة (قوله فلا يجزى) أي ولا بد من غسلها
بنية القرض (قوله وهذا إذا أحدث نية الفضيلة الخ) يعني أن سورة المصنف أنه خص نية القرض
بالفصلة الأولى وأحدث نية الفضيلة في الفصلة الثانية والثالثة التي غسلت بهما اللمة وأما لو نوى أن
القرض ما معهم من الفسلات وبقيت لمة لم تغسل بالأولى وغسلت بالثانية أو الثالثة فإن الغسل يجزى
قال عبق وما ذكره المصنف من عدم الأجزاء مبنى على أن نية الفضيلة معتبرة وقال سند إذا نوى بما
بعد الأولى الفضيلة وكانت الأولى لم تم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة إلا إذا نعت الأولى
فعل هذا إذا ترك لمة فغسلت بالفصلة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة فانها تجزى اه قال بن
وفيه نظر فإن ما نقله ح عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وتكثرت صريح في أنه يعتبر نية الفضيلة
كغيره اه (قوله ومثل الفصل للمسح) أي فإذا ترك لمة من مسح رأسه فانقسلت بنية السنة السق
أحدثها عند رد المسح كذلك لا يجزى (قوله أو فرق النية (٣)) أي جنسها التحقق في متعدد
(قوله بأن خص كل عضو بنية الخ) أي بان غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد أتمام الوضوء ثم
يدوله فينسل البدن كذلك ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية وهكذا تمام الوضوء وقوله من غير قصد أتمام
الوضوء أي بان نوى عدم أتمامه أو لانية له أصلاً وأما لو خص كل عضو بنية مع قصده أتمام الوضوء
على الفور معتقداً أنه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه إلا بجميع النيات فهذا من باب التأكيد فلا
يضر لامن باب التفريق (قوله فانه يجزى لأن النية لا تقبل التجزى (٤)) أي وحينئذ فجملة
لعم وهذا هو المتعمد وان بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب لأن ربع النية لا يرتفع الحدث في اعتقاد
التوضوء (قوله والأظهر من الخلاف في الأخير الصحة) أي بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو
بأفراده وقوله والمتعمد ما صدر به أي من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بأفراده
إلا بالكمال قال في التوضيح وإذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد
غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في جماع عيسى عنه والثاني لسحنون قال والأول
أظهر واعترض على المصنف في قوله والأظهر في الأخير الصحة بان ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق
شيئاً أصلاً وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بأفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك
استظهار الصحة في التفريق إذ قد لا يعلم ابن رشد التفريق المذكور لجواز أن يقول إن رفع الحدث
عن كل عضو بأفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتامه فتأمل انظر بن (قوله
وعزوبها بعده مفسر) اغتثار عزوبها مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن
عبد السلام ومقيد أيضاً بما إذا لم يتقدم في الإثناء أعضاء الطهارة وكاملها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتى
به من غير نية فلا يجزى كما مر في قوله وبني بنية الخ اه بن (قوله وهو أول مفعول) أي سواء كان الوجه
أو غيره (قوله وإن كان ظاهر المصنف اغتثاره) وذلك لأن قوله ورفضها مفسر ظاهره سواء كان في الإثناء
أو بعد التمام • واعلم أن محل الخلاف في الرض الواقع في الإثناء إذا أكله بالقرب بالنية الأولى
وأما إذا لم يكله أو كله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه انظر بن (قوله والفصل كالوضوء)

أي باطلها أي تقديرها مع ما قبلها باطلاً كالمدم (مفسر) لا يؤثر بطلانها إن وقع بعد الفراغ منه ولا ينتف في الإثناء على الرجوع
وإن كان ظاهر المصنف اغتثاره والنسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيطلان برفضها في الإثناء قطعا وفيما صد الخراج

أى فيفتقر رفض النية فيه بعد فراغه ولا يفتقر في الاثناء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قولان مرجحان) أى وان كان الأتوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يرتضان مطلقاً) أى سواء وقع رفض النية في الاثناء أو بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لا حوائه عليها فيبطل بالرفض في الاثناء اتفاقاً وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء وأما التيمم فيبطل برفض النية في الاثناء وبعده قولاً واحداً لأنه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء * بقی شيء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللبس واخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثاني لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كتنقضه جائز واستظهره شب (قوله وفي تقدمها يسير) أى عرفاً والتقدم يسير عرفاً مثل ما ذكره الشارح أى والرفض انه لو سئل عند الشروع في الوضوء ماذا تفعل لم يجب بأنه يتوضأ والافهية حكماً كذا في الحج (قوله خلاف) شهر المازري وابن بزيمة والشيبى منهما عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولى الاجزاء بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلافه وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كأن تأخرت عن عملها) أى فلا تجزى تأخرت يسير أو بكثير (قوله أى قبل ادخالها في الاثناء كاهو للمصوص) أى وليس المراد بقوله أولاً قبل فعل شيء من أعمال الوضوء كالضمضة والاستنشاق سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كتحليل لان هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما في شب * واعلم ان كون الغسل قبل ادخالها في الاثناء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقاً أى سواء توضأ من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الافراغ منه أم لا كان الماء الذى في الاثناء قليلاً أو كثيراً وقيل ليس مطلقاً بل في بعض الحالات وذلك إذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الافراغ منه فان تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشى الشارح وهو المتمد (قوله والأدخلمان فيه) هذا راجع للأخيرة فقط أى والايتمن الافراغ منه أدخلهما فيه ولورجع للثلاثة لم يحتاج لقوله بعد وأما الماء الجارى الخ (قوله والأتخيل الخ) أى والأبأن كانا ينجانه تحيل على غسلهما خارجه ولو بأخذ الماء فيه أو ثوبه ولا يقال نقله الماء فيه بضيفه لانا نقول وإن أضافه لكنه ينفعه في إزالة عين النجاسة به أولاً من بدنه (قوله والتركه) أى والايتمن التحلل على غسلهما خارجه تركه وتيمم (قوله مطلقاً) أى سواء كان كثيراً أو قليلاً (قوله والكثير) أى غير الجارى وهو ما زاد على آنية الغسل (قوله فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه) أى بل تحصل غسلهما داخل الماء وخارجه (قوله ورجع أيضاً) قال شيخنا وهو أوجه من الأول (قوله تعبداً) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه معقول المعنى واحتج بحديث (١) اذا استيقظ أحدكم من نومه فليقل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إنائه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده (٢) فتعاليه بالشك دليل على انه معقول واحتج ابن

(١) لا يطرده علة أعماهو تنبيه على حكمه تكون في بعض الأحيان فلا ينافى التعبد اه ضوء الشموع (٢) قوله أين باتت يده أصل أين استيقظهم عن المكان نقلت ههنا لحوال أى لا يدرى الحالة التى باتت من طهارة ونظافة ونجاسة وقدارة من مرورشى من خشاش الأرض عليها وهو لا يشعر أو وضعها على قدر من عرق أو وضع استجار أو غير ذلك واستعمال أسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولى في دلائل الحيريات كنت حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت إلا أنت فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان انتهى من ضوء الشموع

قولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتضان مطلقاً (وفي تقدمها) عن عملها وهو الوجه (يسير) كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) في الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولاً واحداً كأن تأخرت عن عملها لحوال للقول عنها * ثم شرع في ان سنته فقال

[درس]

(وَسُنَّه) ثمان أولها (عَلَّ يَدَيْهِ) إلى كوعيه (أولاً) أى قبل ادخالها في الاثناء كاهو للمصوص ان كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه والا أدخلهما فيه ان كانتا بظفتين أو متنجستين وكمكانا لا ينجانه والا تحيل على غسلهما خارجه وإلا تركه وتيمم لأنه كإدم الماء وأما الماء الجارى مطلقاً والكثير فلا تتوقف السنة على غسلها خارجه (ثلاثاً) من تمام السنة كاهو ظاهره كغيره ورجع وقيل تحصل السنة بالمرّة الأولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتبليته ورجع أيضاً (تَمَبَّداً) للتنظف

(٤) (مبحث) المضمضة (٧) (مبحث) الاستنشاق (بمطابق ونية) كغيرها من أفعال الوضوء (٩٧) (وتو) كاتنا (نظمتين أو)

ولو (أحدث في أثناءه)
خلاقا للمخالف في ذلك
(مفترقتين) ندبا على الراجح
وقيل هو من تمام السنة (و)
ثانها (مضمضة) وهي
ادخال الماء في الفم
وخضضته ومجه أي
طرحه لان شربه او تركه
حتى سال من فمه ولا از
ادخله ومجه من غير تحريكه
في الفم ولان دخل فمه بلا
قصد مضمضة فلا يعتد به
(و) ثالثها (استنشاق)
وهو جذب الماء بالنفس الى
داخل انفه فان دخل بلا
جذب فلا يكون آتيا بالسنة
ولا بد فيها من النية والالم
يكن آتيا بالسنة (و) بالغ
ندبا (مفطر) فيها بايصال
الماء الى اقصى الفم والانف
وتكره للبالغة للصائم ثلاثا
يفسد صومه فان وقع
ووصل الى حلقه وجب
عليه القضاء (و) فعلها
يست (من الغرفات بان
يتضمض ثلاث ثم
يستشق ثلاث هذا مراده
(افضل) من فعلها
ثلاث غرفات يفعلها بكل
غرفة منها وان جزم به ابن
رشد (و) جازا (ع) أو
إحداهما بغيره (واحدة
بمعنى خلاف الافضل (و)
رابعها (استنشاق) وهو
طرح الماء من الانف
بالنفس

القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على انه للبالغة في النظافة ذكره ابن
فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للح تبا للبساطي في انه يبنى على التعبد ولا تفاقهما على التثليث
وعدم بناءه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا وأخر عنه ما يبنى على الخلاف اه بن (قوله
بمطلق ونية) أي بناء على أن غسلها تعبد لا معلل بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بغسلها ولو بمضاف
ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله) ولو نظمتين أو أحدث (الح) أي خلافا لأشهب
القائل اذا كاتنا نظمتين أو أحدث في اثنتاه فانه لا يطالب بغسلها بناء على ان الغسل معلل بالنظافة
(قوله) خلافا للمخالف في ذلك) أي في جميع ما تقدم من قوله تعبدا الى هنا وقد علمت أن المخالف في ذلك
كله أشهب (قوله) مفترقتين) حال من يديه (١) وأما ثلاثا فهو حال من الغسل (٢) وقوله تعبدا فعول
لاجله وعلم ان طلب تفرقتين في الغسل هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم بغسلها مجموعتين
وظاهر تقديم (٣) تثليث اليمين على اليسار على القول الأول دون الثاني هذا وقد صرح الأئمة بان
غسلها مفترقتين مبنى على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف أصله
لان اصله ان الغسل تعبد والناسب له التفریق في الغسل مع انه يقول بغسلها مجموعتين وجمعها انما
يناسب النظافة وأجاب ابن مرزوق بان غسلها مجموعتين وان كان مناسباً للنظافة لكنه لا ينافي التعبد
وهو ظاهر وان كان غسلها مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولا لأشهب حتى يكون مخالفا لأصله
انما هو رواية له عن مالك انظر بن (قوله) لا ان شربه أو تركه حتى سال من فمه (٤) هذا محترز قوله
ومجه وقوله ولا ان ادخله أي الماء ومجه من غير تحريكه محترز قوله وخضضته أي تحريكه وقوله
ولا ان دخل أي الماء فمه الح محترز قوله ادخال الماء الح فهو لف وشعر مشوش وفي عقب ولو اتبعه لم
يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائل انظره مع قول ح الذي يظهر من كلام
الفاكهاني الاكتفاء بذلك وذكر رروق عن القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط الحج من قول
للأزري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فاعلمه (٥) كان يتلع المضمضة حتى صمته (٦) منه اه
قال ح واذ قلنا ان الظاهر اجزاء الابلع فكذلك يكون الظاهر من القولين في ارسال الماء من غير دفع
الاجزاء اه (قوله) ولا بد فيها من النية (٧) أي بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين فلا يفترقان
البا ونية الفرض تضمن نيتها كنية باقي السنن والفضائل اه خش (قوله) وبالغ ندبا منظر
فيهما) تبع الشارح في قوله فيها بهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق
وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر في الحج الأول (قوله) هذا مراده (٨) أي وان كان كلاما صادقا
بكونه يتمضمض برفقة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة
بواحدة ويستنشق باخرى لكن هذه الصورة غير مرادة له فقد قال بعضهم لم أتف على من ذكر هذه
الصورة والذي يظهر من كلامهم انما هو الصورة التي ذكرها الشارح (قوله) وان جزم
به ابن رشد (٩) أي انه جزم بان الافضل فعلها ثلاث غرفات يفعلها معا بكل غرفة من
الثلاث وأما فعلها بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذي اعتمده الاشياخ كما قال
شيخنا كلام المصنف (قوله) وجازا (١٠) أي المضمضة والاستنشاق وكان الاولى

(١) أي وشروط مجيء الحال من المضاف إليه موجود فان المضاف وهو غسله صدر صالح انصب الحال اه
(٢) قوله حال من الغسل فيه انه خبر ومجيء الحال منه ممنوع عند الجمهور كالمبتدأ فالاولى انه صفة
لمصدر محذوف مفعول مطلق الغسل والتقدير غسلنا ثلاثا او انه منوع مطلق نيابة عن المصدر على حد
فاجله وهم ثمانين جلدة اه كتبه محمد عليش (٣) خير مقدم وتقديم مبتدأ مؤخر اه (٥) لان الشيخ لو رعه
لا يليق تركه سنة المضمضة ولا طرح ما فيها في المسجد اه (٦) أي الابلع أي حتى اخبرني به اه

(١) (مبحث) الاستنثار
(٣) (مبحث) مسح الاذنين
(٨) (مبحث) تجديد الماء
لمسحهما (٨) (مبحث)
مسح الصاخين (٩)
(مبحث) ردمسح الرأس

واضعا اصبعيه السبابة
والاابهام من اليد اليسرى
عليه عند شربه ما سكاله من
اعلاه لأنه يبلغ في النظافة
(و) خامسها (مسح
وجهتي كل اذن) أي
ظاهرها وباطنها ففيه
تغليب الوجه على الباطن (و)
سادسها (تجديد ما بينهما)
أي الاذنين فلو مسحهما
بلا تجديد ماء لهما كان
آتيا بسنة المسح فقط وبق
عليه سنة مسح الصاخين
اذ هو سنة مستقلة فالسنن
التي تتعاقق بالاذنين ثلاثة
(و) سابعها (رد مسح
رأسه) وان لم يكن عليه
شربان يعمها بالمسح ثانيا
بعد ان عمها اولاولا يحصل
التعميم اذا كان الشعر
طويلا الا بالرد الاول ثم
يأتي بالسنة بعد ذلك
بأن يمد المسح والرد كذا
قيل الا انهم استظهروا ما
للزرقاني من انه لا يجب
الرد في المسترخي لان له
حكم الباطن والمسح مبنى
على التخفيف ومحل كون
الرد سنة بقي بيده
بل من المسح الواجب

أن يقول وجازتا أي الستان الا ان يقال انه راعى كونهما فعلين والراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما
قال الشارح لانه مقابل للندب وقوله بفرقة راجع لسلك من الامر من قبله أي جازا معا بفرقة وجاز
احدهما بفرقة فالأولى كأن يتعمض بفرقة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الفرقة التي تتعمض
منها ثلاثا أيضا على الولاة أو يتعمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة
والثانية كأن يتعمض بفرقة ثلاثا ويستنشق بفرقة أخرى ثلاثا وبقيت صفة أخرى والظاهر
جوازها وان قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي ان يتعمض من غرفة مرتين والثالثة من
ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (قوله واضعا اصبعيه السبابة والاابهام
من اليد اليسرى عليه) أي على الاذن (١) فان لم يجعل اصبعيه على أذنه ولا نزل الماء من الاذن
بالنفس وانما نزل بنفسه (٢) فلا يسمى هذا استنشاقا بناء على ان وضع الإصبعين من تمام السنة كما هو
مقتضى أخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض
الاشياخ كما قاله شيخنا (قوله من اليد اليسرى) هذا مستحب لان حقيقة الاستنشاق تتوقف على ذلك كما
ان كون الاصبعين السبابة والاابهام كذلك أي مستحب قاله شيخنا (قوله أي ظاهرها (٣) وباطنها)
ظاهر الاذن هو ما يلي الرأس وباطنها هو ما كان مواجهها لانهما خلفت كالوردة (٤) ثم قحت وقيل بالعكس (٥)
(قوله ففيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل للاثتالي ثنيتين لوقال وجهي اذنين وهو ممنوع
لثقله وأيضا لو قال كذلك لم يتناول (٦) مسح باطنها (قوله وتجديد ما بينهما) (٧) أي ما لهما في
الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة للمسح فقط) أي وتار كلسنة تجديد الماء (قوله ومسح الصاخين (٨))
الصاخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن (قوله اذ هو سنة مستقلة) أي كافي
المراقب لقاعن الاخمي وابن بونس لكن الذي يبيده كلام التوضيح ان مسح الصاخين من جملة مسح
الاذنين لا أنه سنة مستقلة (قوله ثلاثة) أي مسح ظاهرها وباطنها ومسح الصاخين وتجديد الماء
لها (قوله ورد مسح رأسه) (٩) أي الى حيث بدأ يفرد من المؤخر الى القدم أو عكسه أو من أحد
القودين (١٠) (قوله بأن يمد المسح والرد) أي فلي هذا لا بد لصاحب الشعر الطويل من
مسح رأسه أربع مرات مرة لظاهرها ومرة لباطنها وواجبتان بهما يحصل التعميم الواجب
ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنها ليحصل تميمها بالمسح
ثانيا بعد ان عمها أولا (قوله كذا قيل) قاله العلامة عج ومن واقفه وقد تقدم عن بن (١١)
أن النقل لا يوافق (قوله ما للزرقاني) المراد به الشيخ أحمد بن فجلة وواقفه على قوله الشيخ

(٢) عد سنة مستقلة بخلاف المسح في الضميمة اعتناء بنظافة الاذن لشدة قدره ولذا ورد يات
الشیطان على الحياشيم لانه يميل للاقتدار فينشأ الكسل وخبث النفس اه من ضوء الشموع

(٤) الاذن كالوردة مخلوقة * فلا تمرن عليها الحنا

فانه انين من جيفة * فاحرص على الوردة ان تتننا اه

(٥) قوله وقيل بالعكس لأمرة لهذا الخلاف في الفقه الاعلى القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن
والجادة انهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس اه من ضوء الشموع بتصرف (٦)
أي لأنه يكون من مقابلة مثنى بمثله فيقتضى القسمة آحادا اه (١٠) ثنية فود جانب الرأس اه
(١١) وقد نقل البناني ان ابن مرزوق عاب على المصنف قوله فيما تقدم ويدخلان يديهما تحت في رد
المسح مع أنه يتكلم على الفرائض اه ضوء

(١) (مبحث) تجديد الماء لرد المسح (٢) (مبحث) التنكيس (٣) (مبحث) ترك الرأس أول مرة

وإلا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البل فقط وهو الظاهر أو يسقط (و) نامنها (ترتيب فرائضه) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فان نكس (قيعاد) استنانا الفرض (٩٩) (النكس) لا السنة وهو المقدم

عن موضعه المشروع له (وحدته) مرة دون تابه (إن بد) أى طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفاف) لعضو أخير وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فإن نكس عمدا ولو جاهلا أعاد الوضوء ندبا فمن ابتداء بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (وإلا) يحصل بعد بمسح أعاد النكس استنانا مرة على المتمدد (مع) إعادة (تأجيله) شرعا ندبا مرة وسواء نكس ناسيا أو عمدا فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة وسواء نكس ساهيا أو عمدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتداء الوضوء ان كان عمدا كامرا (ومن ترك فرضاً) من فروض الوضوء ومثله غسل غير النية أو لمعة تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح والالم يعمل به (أتى به) بعد تذكره فوراً وجوباً وإلا

عبد الرحمن الاجهوري جد عجم وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل إنما يسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وأن ادخال اليد تحتها في رد المسح هو السنة وهذا هو الذي تفيدته القول كما مر عن ابن (قوله) واللم يسن (١) أى ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالتسلة الثانية لكون المسح ثانيا غير المسوح أولاً بخلاف الغسل ثانيا فإنه الغسل أولاً فلذا خفف أمر التسلة الثانية عن رد المسح (قوله) وهو الظاهر أى لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله) فان نكس (٢) أى قدم بعض الفرائض عن عمله (قوله) قيعاد النكس (الخ) حاصله انه إذا نكس شيئاً من فرائض الوضوء فلا يخلو اما أن يكون ساهياً أو عمداً وفي كل إما أن يطول الأمر أو يكون الأمر بالقرب فان كان الأمر بالقرب أعاد للنكس استنانا مرة على المتمدد وقيل ثلاثا ويعيد ندبا ما بعده مرة مرة لافرق بين كونه نكس عمداً أو ساهياً وإن طال الأمر أعاد للنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا إذا نكس ناسياً فان كان عمداً والفرض انه حصل طول ابتداء الوضوء ندبا (قوله) لا السنة أى لا السنة للنكس فلا يطالب باعادتها مطلقاً سواء طال الأمر أو قرب نكسها سهواً أو عمداً (قوله) بمسح أى من الجفاف للعضو الأخير (قوله) مرة على المتمدد أى كما قال الشيخ سالم والطخيزي وارتضاه طعي قائلنا انه لا معنى لا عاداته ثلاثا والحال انه قد غسله أولاً ثلاثا وهو غسل صحيح وإنما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل العتمدد ما قاله عجم انه في حالة القرب يعاد للنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد فانه يعاد مرة قال طفي ولم أر ذلك لغيره (قوله) وسواء نكس ناسياً أو عمداً هذا هو الموافق لما عراه ابن رشد للدونة قال ابن راشد وهو الأصح (قوله) أعاد الذراعين أى مرة على المتمدد ثلاثا (قوله) أول مرة (٣) عطف على فرضا (قوله) أتى به أى بذلك الفرض وغسل اللمة (قوله) وإلا بطل أى والا بأن تراخي في الاتيان به بطل وضوؤه وهل يعذر بالنسيان الثاني أولاً قولان ومن اغتفر النسيان الثاني فرغ سحنون صلى الحسن كل واحدة بوضوء أو الأربع الأول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكرانه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ما هو فيأتي (٤) به ويعيد الحسن فنسى وأعادها بدونه أى (٥) به وأعاد العشاء فقط لأنه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر وإلا فقد أعيه غيرها بصحيح (قوله) بنية اكالم وضوئه متعلق بقوله أتى به (قوله) التي كان صلاحها بالنقص أى بذلك الوضوء الناقص (قوله) هذا أى اتيانه بذلك الفرض التزك وعدم بطلان وضوئه (قوله) إذا كان الترك سهواً مطلقاً أى لما تقدم ان الموالاة غير واجبة على الناسى وانه يبنى مطلقاً (قوله) وكذا عمداً (الخ) أى وكذا يأتي بالفرض التزك ولا يحتاج تجديد نية ويبنى على ما فعله قبله إذا كان تركه للفرض عمداً أو عجزاً ولم يطل لأن التفريق اليسير لا يضر (قوله) لعدم الموالاة أى الواجبة في حقه (قوله) ويأتي به وجوباً وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة) أعنى ما إذا كان الترك سهواً أو عمداً أو عجزاً ولم يطل وفي الفرواوى شلاع بن عمر (٤) لم يقل باعادة غير العشاء بوضوئها ابتداء من غير مسح لشلا يكون دخولا على عبادة فاسدة أفاده في ضوء الشموع (٥) أى ولو لم يعذر بالنسيان الثاني لأمر باعادة الوضوء واعدة الحسن اه

بطل وضوؤه بنية اكالم وضوئه (وبالصلاة) التي كان صلاحها بالنقص هذا إذا كان الترك سهواً مطلقاً طال. أقبل التذكر أولاً. وكذا عمداً أو عجزاً ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة ويأتي به وجوباً وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة وبه قطط الطول نسياناً (و) من ترك (سنة) تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه

أن تابع اللمعة التي (١) يغسل معها في حالة القرب ما بعدها من الأعضاء لابقية عضوها فلا يفعل قال في الحج ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب اه (قوله كان الترك (٢) عمدا أوسهوا) كذا قال للمازري وغيره وقول الموطأ مثل مالك عن رجل توشأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسي (قوله فعلها استئنا دون ما بعدها) ما ذكره من أنه يفعلها استئنا هو التمتع خلافا لمع حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا * واعلم أنه إذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني والقرافي يفعلها بعد اكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو التمتع وفي النفراري ولمسلة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان قاله في الحج وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمدا أوسهوا وكلام عبق يقتضى ان الخلاف المذكور في الترك نسيانا وأما إن كان الترك عمدا فانه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً ولا يعيد ما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجي (قوله لندب ترتيب السنن الخ) علة لقوله دون ما بعدها أى وإنما لم يفعل ما بعدها لأن ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض مندوب والمندوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله الا أن يكون بالقرب) وإلا فعلها إن أراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله والتمتع ندب الاعادة) إنما لم يقل بوجودها كاقيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فان فيه قولين أحدهما وجوب الاعادة لضعف (٣) أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبنى على أنه فرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة في جریان الخلاف وعليه يأتي مامر من الخلاف في ترك الواوادة عمدا على القول بسنيتها (قوله قد تقدم السلام عليه) أى على تركه بأن نكس فرضاً وقدمه عن محله وحيث تقدم السلام على تركه فلا يكون داخلاً في كلامه هنا وإلا تكرر (قوله فقد ناب عنه الفرض) أى وهو غسلها بمرفقيه (قوله يقع في مكروه أى وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الأول وإعادة الاستنشاق في الثاني وتكرار مسح الأذنين في الثالث وفي بن انظر هذا أى قوله وتجديد الماء لمسح الأذنين مع أن الذى في ح أن التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان مانصحه فمن مسحهما أى الأذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أوسهوا لم يعد صلاته الا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل ونمطه في العمداه وقد يقال ان هذا ليس نصاً صريحاً لاحتمال قصر قوله نأمره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فان الزيادة على المرة في الأذنين منى عنها ودرء الفائد مقدم (قوله أى مستحباته) أى خصاله وأعماله المستحبة التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (قوله أى إيقاعه في موضع طاهر) (٤) إنما قدر ذلك لأنه لا تكايف إلا بفعل (قوله فيخرج بيت الحلاء الخ) أى لأنه وان كان طاهراً بالفعل (٥) لكن ليس شأنه الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولى غيره من المواضع للتنجس بالفعل (قوله يعنى تغليله) أى لأن الموصوف يكونه مستحبا وإنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكايف الا بفعل كما قال الشارح ومعناه أنه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجمعه على العضو قليلاً وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء

(١) الأولى الذى وكأنه أنه لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه اه

(٣) قوله لضعف علة لقوله لم يقل الخ

(٥) لأنه يصير ماوى الشياطين بمجرد اعداده فيه تعرض للوسواس وان لم يكن تتجس برشاش اه ضوء الشموع

(٢) (مبحث) ترك سنة

(٤) (مبحث) الفضائل

كان الترك عمدا أوسهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها) استئنا دون ما بعدها طال الترك أولاً لندب ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض (لما يستقبل من الصلوات لا ان أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب أى بحضرة المساء ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهواً اتفاقاً وكذا ان كان عمداً على قول والمعتمد ندب الاعادة وقولنا وذلك منحصر الخ أى لأن الترتيب قد تقدم السلام عليه وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض وأما رده مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلها يقع في مكروه * ثم شرع في بيان فضائله فقال (وفاضلاً) أى مستحباته (موضع طاهر) أى إيقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الحلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه (وقلة الماء) يعنى تغليله إذ لا تكايف إلا بفعل

(١) «مبحث» التيمن

(٤) «مبحث» كيفية مسح

الرأس الفاضلة

(٥) «مبحث» الشفع والتثليث

(٦) «مبحث» الخلاف في

كيفية غسل الرجلين

(بلاحد) في التقليل ولا

يشترط تقاطره عن العضو

بل الشرط جريانه عليه

(كالفُسل) فانه يندب

فيه الموضع الطاهر والتقليل

بلاحد (وتيمن أعضاء)

بأن يقدم يده أو رجله

اليميني على اليسرى (و)

تيمن (إناء) أي جملة على

جهة اليمين (إن فتح)

فتحاواسما يمكن الاعتراف

منه لا كإبريق فانه يجعله

على اليسار الا الأعسر

فبالعكس (وبدء بمقدم

رأسه) في المسح وكذا بقية

الأعضاء يندب البدء

بمقدمها (وتشفع غسله)

أي الوضوء (وتشايئته)

أي الغسل أي كل من

الغسلة الثانية والثالثة

مستحب بعد احكام الفرض

أو السنة (وكهل

الرجلان كذلك) أي

مثل بقية الأعضاء يندب فيها

الشفع والتثليث وهو

العمد (أو المطلوب)

فيهما (الإتقاء) من الوسخ

ولوزاد على الثلاثة خلاف

عمله

والا كان المتوضئ من البحر مثل تاركا للفضيلة ولا قائل به (قوله بلاحد في التقليل) فلا يعد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطير عنه وأما السيلان عليه بحسب الامكان فلا بد منه والا كان مسحا وهذا هو المتمد خلافا لمن قال انه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمن (١) أعضاء) أي يندب الابتداء يميني أعضائه على اليسار منها ولو كان أعسر بخلاف الاناء كإيأى وهذا إذا تفاوتا في المنفعة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الاذنين والحدين والفودين (٢) وهما جانب الرأس لاستواء يميني ماذ كرمع يسراه في المنفعة وحينئذ فلا يقدم يميني ماذ كرمع على يسراه وفي الحج عن الشعراني أن الشخص إذا شمر (٣) يديه فأن كان للملابسة عبادة كالوضوء فشم يمينه أولا وإن كان للملابسة أمر غيرهما فشم يسراه أولا فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا (قوله ان فتح فتحا واسما يمكن الاعتراف منه) أي كالطشت (قوله لا كإبريق) أي لا ان ضاق عن ادخال اليد فيه كالإبريق فإنه يجعله على اليسار في المواق عن عياض اختار أهل العلم فيها ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار اه (قوله فبالعكس) أي فان كان الاناء مفتوحا فتحا واسما جعله على يساره والاجعله على يمينه والظاهر ان الاضبط وهو الذي يعمل بكتا يديه على السواء مثل اليمين لا مثل الأعسر (قوله وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها (٤)) أي فلا مفهوم للرأس وإنما خصها بالذكر مع ان غيرها كذلك للرد على من قال من أهل الذهاب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يبدأ من وسطها ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأ وما غير الرأس من الأعضاء فلا خلاف فيه والمراد بمقدم الأعضاء اولها عرفا فاول اليدين عرفا ورؤوس الاصابع وكذلك أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس المتعاد وكذلك الوجه فلو بدأ بمؤخر الرأس أو بالرقن أو بالمرقنين أو بالسكبين ونظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (قوله وشفع غسله) فهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار المسح كالاذنين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك لأن المسح منى على التخفيف والتكرار ينافية ثم ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالأولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن مازاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سندواقره القرافي قال شيخنا وهو الظاهر (قوله أي كل من الغسلة الثانية (٥) والثالثة مستحب) ماذ كرمه من أنهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة وشغل الزياتي عن أشهر فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح (قوله بعدم احكام الفرض) أي إن كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله أو السنة أي ان كان المغسول غسله سنة كما في محل المضمة والاستنشاق وقوله بعد احكام الفرض الخ أي بالغسلة الأولى (قوله يندب فيهما الشفع (٦) والتثليث) أي بعد الاتقاء من الوسخ (قوله أو المطلوب فيهما الاتقاء من الوسخ) ولوزاد على الثلاثة أي ولا يطلب بشفع والتثليث بعد الاتقاء من الوسخ فالمدار على الاتقاء على هذا القول وقول الشارح ولوزاد على الثلاث لاحاجة له تأمل وهذا

(٢) في ضوء الشموع على قوله في المجموع وليس من ذلك الفودان مانصه لأن ماذ ذكر يفعلان معا وأما القول بأن سبب التيامن وفورقوة اليمين وماذ كرمستو الذي اشار له عقب فغير منظور له فانه ^{بالتيمن} كان يقدم عينه اليميني في الاحتجال ويأتي السواك انه يكون أولا في الجانب الأيمن ويتيامن الاقطع في مسح اذنيه والغتسل في غسلها لعدم العية التي جرى بها العمل وإنما التيامن فيما فيه تقديم وتأخير اه (٣) وأما فك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم للباس فيقدم فيه اليمين مطلقا اه ضوء الشموع

(١) (مبحث) الزيادة على ثلاث (٢) (مبحث) ترتيب السنن (٤) (مبحث) السواك ككتاب والجمع سوكة بسكون الواو والأصل ضمها ككتب من تساوت الأبل اهزت (١٠٢) أعانها من المزال أو من ساك إذ ذلك انتهى من ضوء الشموع

القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن القصد الأول والمراد بالوسخ التجدد الحائل الذي يطلب ازالته في الوضوء كطين مثلا أما الوسخ الغير الحائل فلا يطلب ازالته في الوضوء كذا في بن قلاءن المساوي (قوله في غير النقيتين) أي وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله أماها) أي النقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بأن كانتا لا وسخ عليهما أصلا أو عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الأعضاء أي يندب فيهما الشفع والثلاث (قوله وهذا) أي ما ذكر من أن محل الخلاف في غير النقيتين (قوله وهل تكره) (١) الرابعة أي بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد عن أهل الذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله أو تمنع أي وهو نقل اللخمي وغيره عن أهل الذهب • واعلم أن الخلاف المذكور في الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة بعد إيجاب الغسل فإن الخلاف فيها بالنسبة والكراهة كما يأتي والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله لشمل غير الرابعة) أي كالخامسة والسادسة الواقعة بعد إيجاب الغسل (قوله من الأول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك والمطلوب الاقواء (قوله) لكن أنسب باصطلاحه) أي لأن كلام من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره عن المتقدمين من أهل المذهب فقد تردد للتأخرون في النقل عن المتقدمين (قوله أومع فرائضه) (٢) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف للعلم به أي وترتيب سننه (٣) مع انفسها أومع فرائضه فلو حصل تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة لانكسه ولألا بعده للترتيب لأن الندوب إذا ذات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا كما تقدم (قوله بأن يقدم الثلاثة الأول) أي الثلاث سنن الأول وهي غسل اليدين للكوعين والضمضة والاستنشاق وانما لم يقل بأن يقدم الأربعة نظر إلى أن الاستنشاق لما لم يستقل بنفسه صار كأنه مع الاستنشاق شيء واحد (قوله والفرائض الثلاثة) أي ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين إلى المرققين ومسح الرأس (قوله وسواك) (٤) ما ذكره المصنف من أن السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفي ح عن ابن عرفة مقتضى (٥) الاحاديث من ملازمته عليه السلام عليه لمريض موته وقوله لولا ان اشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجه لكنه خلاف المشهور (قوله لأنه) أي السواك (قوله) يطلق على الفسل) أي الذي هو استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله أو غيره) أي كالجزير وخشب التوت والجزير والزيتون والشيء الحنن كطرف الحبة والثوب (قوله عند عدم غيره) أي عند عدم العود الذي من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الاكاة) بضم المهملة وسكون الكاف وهي شيء يقوم بالاسنان يكسرها (قوله أي كندب السواك لأجل صلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا

(٣) بقي ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الاذنين عن تليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظاهر النذب في ذلك كله والترتيب السنون بين الأعضاء يحصل بالمرّة الأصلية اه من ضوء الشموع (٥) قوله مقتضى الخ جوابه ان السنة ما أظهره الرسول عليه السلام في جماعة وهو عليه السلام لم يظهر السواك فيها وان دوام عليه وانما كان يستاك في بيته كما في كتب الصحيح اه والله اعلم

في غير النقيتين اماها فكسائر الأعضاء اتفاقا وهذا فهم من قوله الاقواء (وسهل تكره) الغسلة (الرابعة) وهو للتمدد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لأن فيها الخلاف أيضا (أو تمنع خلاف) محله ان لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف وإلجاز وحذف خلاف من الأول لدلالة هذا عليه ولو عبر في هذا بتردد كان أنسب باصطلاحه (وترتيب سنن) أي الوضوء في انفسها بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على الضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (أو) ترتيب سننه مع فرائضه أي الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف باو لان كلا منهما مستحب مستقل (وسواك) أي الاستياك وهو الفعل لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف لإبغعل هذا إذا كان يعود من اراك أو غيره بل (وإن) كان (ياصبع) فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك بالمني وابتداء الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في الاسنان وكره يعود الرمان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو يعود الحانفا، أو نصب الشعر فإنه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي أن يزيد على شرب ولا يقبض عليه (كصلاة) أي كندب السواك لأجل صلاة (بعدت منه) أي من السواك بمعنى الاستياك

بناء

الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك بالمني وابتداء الجانب الايمن عرضا في الاسنان

وطولا في الاسنان وكره يعود الرمان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو يعود الحانفا، أو نصب الشعر فإنه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي أن يزيد على شرب ولا يقبض عليه (كصلاة) أي كندب السواك لأجل صلاة (بعدت منه) أي من السواك بمعنى الاستياك

(٣) (مبحث) ما يقال عند ركوب السفينة

اعلم من أن يكون في وضوءه
اولا وكذا يندب لقراءة
قرآن واتباعه من نوم وتغير
فم بأكل وشرب او طول
سكوت او كثرة كلام
(وتسمية) بأن يقول
عند الابتداء بسم الله وفي
زيادة الرحمن الرحيم قولان
وتشريع (أى التسمية وسير
بتشريع ليشمل الوجوب
والسنة والندب) في
غسل وتيمم (ندبا
(وأكل وشرب) استئنا
وندى زيادة اللهم بارك لنا
فما رزقتنا وزدنا خيرا منه
(وذكاة) وجوبا مع
الذكو والقدرة (وركوب
دابة وسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد
ولبس) لكتوب ونزعه
(وعلق باب) وقته
(وإطفاؤ مصباح)
ووقيد فيما يظهر
(ووطء) مباح وتكره
في غيره على الأرجح
(وصعود خطيب منبرا
وتعمير ميت ولحدوه)
وتلاوة ونوم وابتداء
طواف ودخول خلاء ندبا
والاولى اتمامها فيما يظهر
الا في الأكل والشرب
والذكاة (ولا تندب
إطالة الفرقة) وهي
الزيادة في غسل اعضاء
الوضوء هي محل الفرض
بل يكره (مسح الرقبية) بل يكره

بناء على القول بأنه يسلى (قوله أعم من أن يكون) أى السواك الذى بدت منه الصلاة (قوله وتسمية)
(١) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من الذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وانها تتركه
تمة) بقى من الفضائل استقبال القبلة واستشمار النية في جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع
عن الأرض (قوله عند الابتداء) أى عند ابتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجي
رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله استئنا) رجح بعضهم أن
سنة التسمية في الأكل والشرب عينية (٢) وقيل انها سنة كفاية في الأكل وأما في الشرب فسنة عين
(قوله وندب زيادة الخ) أى وندب أن يزيد بعد التسمية في الأكل والشرب اللهم الخ (قوله وزدنا
خيرا منه) هذا إذا كان الشروب أو الماء كقول غير لبن وأما ان كان لبنا فانه يزيد بعد التسمية اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللهم وبيده اللبن وبيده الزيت أن
اللبن يفتى عن غيره وغيره لا يفتى عنه كذا ذكر شيخنا (قوله وذكاة) أى وتشريع وجوب مع الذكرو
والقدرة في ذكاة بأنواعها الأربعة وهي الذبج والنحر والمقر للصيد المعجوز عن ذمعه وما يجعل الموت
كقطع جناح لنحو جراد (قوله وركوب دابة) أى وتشريع ندبا في ركوب دابة وركوب سفينة (٣)
وكذا ما بعدهما وفي شب روى عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم
وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات طويات يمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الفرق اه (قوله
ودخول وضده الخ) أى وتشريع ندبا في دخول المنزل والخروج منه وفي دخول المسجد والخروج
منه (قوله وليس لكتوب) سواء كان قيصا أو ازارا أو عمامة أو رداء (قوله وغلق باب) وسرها دفع
من يريد فتحه من السراق (قوله وتكره في غيره) أى وهو الوطء المسكروه والمحرم وقوله على الأرجح
أى وهو الذى اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف في التوضيح وقال بعض الشراح انه المذهب
وارتضاه شيخنا وقيل تحرم في كل من المحرم والمسكروه وقيل تكره في المسكروه ومحرم في المحرم
والذى يظهر أن هذا الخلاف في المحرم لعارض كالحيض لازنا والظاهر الحرمة اتفاقا ومن أمثلة
الوطء المسكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدى الانتقال للتيمم كما أتى في قوله ومنع
مع عدم ماء تقبيل متوضى ووجع مقتسل (قوله ولحدوه) أى الحداه في قبره أى ارثاده (قوله ندبا) راجع
لقوله وركوب دابة وما بعده (قوله الا في الأكل والشرب والذكاة) أى والاعتد دخول الخلاء فلا
تسكل في هذه المواضع الأربعة (قوله ولا تندب إطالة الفرقة) أى الاطالة فيها والمراد بالاطالة
الزيادة والمراد بالفرقة المغسول فكأنه قال ولا تندب الزيادة في المغسول على محل الفرض
(قوله) وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) أى ويسمى ذلك ايضا إطالة الفرقة كما حمل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام (٤) من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الاطالة

(٢) قوله عينية يدل له ما في حديث البخارى من أمسك يد الصبي الذى لم يسم مع ان غيره سمى افاده
في الضوء اه (٤) قوله قوله عليه الصلاة والسلام مبنى على ان من استطاع الخ من الرفوع وحاصله ان
أباهريرة زاد على الواجب فقيل له ما هذا الضوء فقال لو نلت انكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول
الله صلى عليه وسلم يقول ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام أبي هريرة كان مذهبا لا تقوم به
عليها حجة وفي قولهم ما هذا الضوء دلالة على انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من
الرفوع اول بادامة الطهارة فطول زمنها يقوى النور ويعظم انظر عقب فقيه ادراجها عن جماعة
من الحفاظ وشذوذها عن جماعة من الحفاظ اه من ضوء الشموع بنوع تصرف

بل يكره لانه من الغلو في الدين وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مسح الرقبية) بل يكره

للعلة المتقدمة (و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أى تشيفها من البلل بخرقه مثلاً بل يجوز (وإن شك) التوضيء (في نالته) أراد فعلها هل هي نالته أو رابعة (ففى كراهتها) أى كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحذور واستظهر (وتدبها) اعتباراً بالاصل كالشك في عدد الركعات (١٠٤) (قولان قال) للمازرى مخرجا على مسألة الشك في نالته (كشكه) أى الشخص الشاك

(في) تصده (صوم يوم عرفه) أى شك عند ارادته صوم يوم عرفه (هل) القد نفس يوم عرفه فأبيت الصوم ندبا أو (هو العيد) فيحرم التبيت في كراهته خوف الوقوع في المحذور وندبه اعتباراً بالاصل القولان ويجوز أن يكون المعنى كشكه في يوم عرفه أى وقع شكه على يوم عرفه هل هو هو أو هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا لو شك في يوم هل هو يوم عرفه أو العيد كان أوضح * وأما مكروهاته فالأكثر من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة في العسول وعلى واحدة في المسوح على الراجح وإطالة العرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله أعلم [درس]

(فصل) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (ندب لقاضى) أى لمريد اخراج (الحاجة) إذا كانت

على الدوام والفترة على الوضوء * والحاصل أن إطالة العرة تطلق على الزيادة على العسول وتطلق على ادامة الوضوء وإطالة العرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك وإطالة العرة بالمعنى الثانى مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضاً لما ذكره من الكراهة (قوله للعلة المتقدمة) أى وهى العاوى الدين (قوله بل يجوز) أى ترك المسح أى ويجوز (١) أيضاً مسحها بتعديل أو منشفة خلافاً للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (وإن شك في نالته الخ) أى وإن شك مرید الاتيان بنفسه في كونها نالته ورابعة مع إيجاب العسل في كراهة الاتيان بها وندبه قولان حكاهما المازرى عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسنن لأن كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله خوف الوقوع في المحذور) أى النهى عنه نهى كراهة على ما نقله ابن رشد أو تحريم على ما نقله اللخمي (قوله واستظهر) أى استظهره في الشامل وقال ابن ناجى انه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله وندبها) أى وندب الاتيان بها (قوله اعتباراً بالاصل) أى لأن الاصل عدم الفعل (قوله كالشك في عدد الركعات) أى فإذا شك هل هذه الركعة نالته أو رابعة فانه يبنى على الأقل لأن الاصل عدم الفعل (قوله في قصده) أى عند قصده وارادته (قوله أى شك عند ارادته الخ) توضيح لقوله كشكه في قصده صوم يوم عرفه (قوله هل التقدس يوم عرفه) أى وهو التاسع من ذى الحجة (قوله وندبه اعتباراً بالاصل) أى لأن الاصل عدم العيد والقول بندب الصوم ورجحه المازرى وأما آخر رمضان فيجب صومه استحباباً وفي ح عز: ابن عرفه يقبل الاخبار بكال الوضوء والصوم وقيدته عمق بما إذا كان الخبر عدلاً ولا كذلك الصلاة ما لم يتذكر (٢) ويجزم وسيأتى رجح امام ققط لعديل الخ (قوله على الراجح) أى من القولين السابقين في قوله وهل تكرهه الرابعة أو تمنع خلاف (قوله وكشف العورة) أى مع عدم من يطلع عليها وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والامة فهو حرام لا مكروه فقط (فصل) ندب لقاضى الحاجة (قوله ندب الخ) كان الاولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتى واجب (قوله إذا كانت بولا الخ) لو قال الشارح في خياطة اللبن ندب لقاضى الحاجة بولا أو غائطاً جلوس برخو أو صلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام في البول وتنحى في الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقاً بولا أو غائطاً قيماً وجلوساً كان أوضح اه (قوله برخو طاهر) في بن قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهر ارخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس اولى لأنه نتروان كان رخوا نجساً دائماً مخافة ان تنجس ثيابه وان كان صلباً نجساً تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه لاقتماً ولا جالساً وان كان صلباً طاهر اتعين الجلوس لثلاث تطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الواشريسى بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

(١) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتشيفه كتشيف الهواء له اه أفاده في ضوء الشموع
(٢) أى بكلام الخبر ويجزم به اه

بولا (جلوس) برخو طاهر ويجوز القيام اذا أمن الاطلاع (ومنع) الجلوس أى كره (برخو) مثلث الراء المش بكسر الهاء (١) من كل شيء أى اللين كالرمل (نجس) لثلاث تنجس ثوبه (وتعين القيام) أى ندب ندباً كيداً أو بالوضع الصلب فيعين فيه

(١) قوله بكسر الهاء كذا في الاصل والمعروف فيه الموجود في كتب اللغة فتحها كته مصححه

الجلوس إن كان طاهرا والتنجي عنه مطلقا إن كان نجسا كاسيأتي ومعنى تعين نذب ندبا أكيدا فهذه (١٠٥) الأقسام الأربعة في البول

وأما العائط فلا يجوز فيه القيام أى يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والحصى (و) نذب له (اعتداء) حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل) بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة (واستنجاء) أى إزالة ما في المحل بماء أو حجر (يد) أى (يسرى) فهو نعت مقطوع (و) نذب (بلها) أى اليد اليسرى (قبل قهي الأذى) أى العائط أو البول لثلا يقوى تعلق الرائحة بها (و) نذب (غسلها) أى اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول وما فى معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) أى بعد قهي الأذى بها ولومع صب الماء وأما إذا لاقى بها حكم الأذى بأن استجمر أو بالآحجار ثم استنجى بالماء فلا يطالب بغسلها (و) نذب (ستر) أى ادامته حال انحطاطه للجلوس (إلى محله) أى محل سقوط الأذى (و) نذب (إعداد) أى الأذى كان المزيل جامدا أو مائنا (ووتره) أى المزيل الجامد كالحجر إن أتقى الشفع ويتبهى الايتار لسبع فان أتقى بها لم يطالب بتاسع وهكذا ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين بالجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجى وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها ان القيام مكروه فقط ولذا قال شارحنا ومعنى تعين نذب ندبا أكيدا وعلى هذا يجوز أن يحمل قول المؤلف نذب لقاضى الحاجة جلوس أى في الموضع الطاهر مطلقا سواء كان رخوا أو صلبا لكن نذب الجلوس في الصلب آكدمنه في الرخو فتسكون الأقسام الأربعة كلها في كلام المصنف فقد ذكر هنا ثلاثة أقسام تسمى الطاهر وقسم الرخو النجس والرابع وهو الصلب النجس سيأتي في كلامه (قوله) والتنجي عنه مطلقا أى قياما وجلوسا (قوله) فلا يجوز فيه القيام أى وينذب فيه الجلوس ندبا أكيدا وهذا في الرخو والصاب الطاهرين وأما الموضع النجس سواء كان رخوا أو صلبا فإنه يتنجى عنه بالعائط لغيره مطلقا ويكره له كراهة شديدة تعوطه فيه قائما أو جالسا (قوله) ولو بولا أى هذا إذا كانت الحاجة غائطا بل ولو كانت بولا (قوله) بأن يميل الخ) هذا تصوير للاعتدال على الرجل حال قضاء الحاجة جالسا (قوله) لانه أعون الخ) علة لنذب الاعتدال على الرجل قوله لانه أى الاعتدال المذكور أعون أى أشد إغاثة على خروج الفضلة وذلك لأن المعدة في الشق الأيمن (١) فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالنزلق لخروج الحدث فهى شبه الاناء الملائن الذى أعود على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلا (قوله) أى إزالة ما في المحل بماء أو حجر) تفسير الاستنجاء بذلك هو ما ذكره ابن الأثير في النهاية وعليه فلا يستنجاء أعم من الاستجمار لانه إزالة ما في المحل بالآحجار (قوله) أى بالرجل التى يعتمد عليها واليد التى يستنجى بها (قوله) فهو نعت مقطوع (٢) أى لأن المعملين لعاملين مختلفين لا يجوز اتباع (٣) نعتها والنذب منصب على قوله يسرى (قوله) وبلها) أى ويل مالا فى الأذى منها وهو الوسطى والخصر والبصر كما في الحج وليس المراد بلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكتراب أى إذا لم يلبها قبل ملاقة الأذى كفى الحج وليس المراد انه يندب غسلها بكتراب مطلقا سواء بالها قبل لقاء الأذى أو لم يلبها كما هو ظاهره وقوله مما يزيل الرائحة أى التى تعلقت باليد عند عدم بلها وأما عند بلها فتم تعلق بها رائحة لانسداد المسام (قوله) ولومع صب (٤) الماء أى ولو كان لقي الأذى مقارنا لصب الماء (قوله) أى محل سقوط الأذى فإذا وصل لمحل سقوط الأذى كشف عورته (قوله) وندب اعداد مزيله) أى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله) كان المزيل جامدا) أى كالحجر وقوله أو مائنا أى كالماء وفي بن الندوب لقضاء الحاجة اعدادهما مما لا اعداد أحدهما فقط كما هو ظاهر الشارح فقضى قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة ان يعد الماء والآحجار عنده اه إذا علمت هذا فكان الأولى للشارح أن يقول وندب اعداد مزيله من ماء وحجر فتأمل (٥) وقد يقال محل نذب اعدادهما معا قبل الجلوس ان تيسرا فان تيسر أحدهما فقط نذب اعداداه (قوله) أى المزيل الجامد) أشار الشارح إلى ان فى كلام المصنف استخداما حيث ذكر المزيل بمعنى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله) ان أتقى الشفع) أى فإذا حصل الاتقاء باتبين نذب استعمال الثالث وان حصل الاتقاء بأربعة نذب الخامس وأن حصل الاتقاء بستة نذب السابع فان

(١) قوله الأيمن لعل الصواب الأيسر ليظهر قوله فإذا اعتمد الخ لانها لو كانت في اليمنى كان الاعتماد على اليسرى يردا إلى الاعتدال ويقلبها على فيها تأمل اه (٢) القطع عدم المشاركة في الاعراب (٣) لانه يلزم عليه عمل عاملين في معمول واحد وهو ممنوع والاتباع التشريك في الاعراب اه (٤) وطلب إدامة الستر مقيد بما إذا أمن النجاسة اه (٥) تأخذه فوجدت الإراد في غير محله لان الكلام هنا فى حكم أصل الاعداد بقطع النظر عن التعدد والاتحاد لأنه سيأتي للمصنف النص على نذب الجمع فهما مندوبان وكلام عياض في الثانى اه

يمسح بكل جهة ويستثنى من ندب الايتار الواحد إن أنهى فالاثنتان أفضل منه (و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره إلا أن يقطر بوله عند مس الدبر (وتفريج نخذه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (واستمر خاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا يتقبض المحل على ما فيه من الأذى (وتغطية رأسه) (١٠٦) ولو يكتمه وطاية فالمراد أن لا يكون مكشوفاً حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه

زيادة على العتاد (وعدم التثان) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتجسس وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكر كورد) في السنة (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغني طيباً وأخرجه عن خبيثاً أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني (و) ذكر ورد (قله) وهو باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الحبث والحياث وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم والحبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث ذكر كور الشياطين والحياث جمع خبيث اناتهم (فإن فات) الله كرا القبلى بأن نسى حتى دخل (ففيه) أي فانه يذكره ندباً في المحل نفسه (إن لم يبد) لقضاء الحاجة بأن كان في اللقضاء مالم يجلس لقضائها وقيل مالم يخرج منه الحدث والافلا ذكر ومفهومه انه لو أعد كالمحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس

حصل الاتقاء بالوترتين ولا يتأني ندبه (قوله) مسح بكل جهة) أي يمسح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث (قوله) وتقديم قبله) أي خوفاً من تنجس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله) إلا أن يقطر الخ) أي يقدم دبره حينئذ لأنه لا فائدة في تقديم القبل (قوله) حال الاستنجاء) أي وكذا حال الاستنجاء (قوله) لئلا يتقبض المحل الخ) أي فيلزم (١) على ذلك صلته بالنجاسة ولربما خرج ذلك الأذى الذي اشبض عليه المحل فينجس ثوبه أو بدنه أوهما ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لاندبه لانهقول حصول ما ذكر أمر محتمل أفاده عجب (قوله) وتغطية رأسه) أي حال قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستنجاء وإنما ندب تغطية الرأس فيأذ كر قيل حياة من الله ومن اللانثكة وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علقو الرائحة بها فضره (قوله) وقيل برداء) أي وقيل لا يحصل ندب تغطية الرأس إلا اذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده في الوضع على رأسه من طاية ونحوها وهذا ضعيف والاعتماد الأول كما قررره الشارح والخلاف المذكور مبنى على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس وهل هو من الحياء من الله أو خوف علقو الرائحة بمسام الشعر قال بن والأول هو النصوص (قوله) لئلا يرى ما يخاف منه) أي غير قادم عليه (قوله) وذكر) أي واستعمال ذكره اذ لا تكليف إلا بفعل (قوله) غفرانك) بالنصب أي أسألك غفرانك (قوله) سوغني) أي ادخله في جوفى (قوله) واخرجه عن خبيثاً) الحمد على مجموع الأمرين خروجه وكونه خبيثاً لأن كلاً من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله) والحمد لله الخ) قال شيخنا الأولى الجمع بين الروايتين (قوله) وقبله) أي قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله) حتى دخل) أي لمحل قضاء الحاجة (قوله) لم يجاس لقضائها) أي وينكشف وهذا راجع لقوله فان فات ففيه إن لم يعد (قوله) والا فلا ذكر) أي والابأن جلس منكشفاً على القول الأول أو خرج منه الحدث على القول الثاني فلا ذكر (قوله) لم يندب فيه) أي لم يندب ذكره فيه إذ انسى الله ذكره حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله) وسكوت) أي لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاماً على مسلم ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف اللبى والوذن فانهما يردان بعد الفراغ وأما الصلى فيرد بالاشارة (قوله) ومتعلقه) أي وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من اليانية أو خبر مبتدأ محذوف أي وهو الاستنجاء (قوله) بحيث لا يرى جسمه) أي وأما تستره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لامندوب (قوله) له بال) أي لأن المال لا يكون مهماً إلا اذا كان له بال كما قال الأمامى (قوله) بشجر) متعلق بقستر (قوله) ما يخرج منه) أي من الريح الشديد (قوله) أو مستطيل) أشار الشارح بهذا إلى ان مراد الصنف بالحجر ما يشمل السرب فتتح السين والراء وهو المستطيل لا خصوص الحجر لفة وهو الثقب المستدير (قوله) لئلا يخرج منه ما يؤذيه) أي من الحيوانات كالحيات والمقارب (قوله) أو لأنه مسكن الجن) أي وقضاء (١) قوله فيلزم الخ الظاهر في التفريع فيلزم بطلان وضوئه لأن الباقي في فم الدبر حدث خارج مناف لاطهارة حال فعلها وقد تقدم من شروط صحتها عدم المنافي حال فعلها اه كتبه محمد عليش

بمراد بل المراد اللع أي الكراهة تعظيماً لذكر الله وهذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما ظهر الحاجة له (و) ندب (سكوت) حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء (إلا لمهم) فيطلب الكلام ندباً كطلب ما يزيل به الأذى أو وجوباً كإيقاد أعمى وغليص مال له بال (و) ندب (بالفضاء تستر) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلاً عن عورته بشجر أو صخرة ونحو ذلك (و) بعد) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه (واتقاء حجر) مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه أو لأنه مسكن الجن

ولو ساكنة لثلا يتطير عليه ما ينجسه (و) اتقاء (مورد) لغناء لثلا يؤدي الناس بذلك (و) اتقاء (طريق) هو أعم مما قبله ولا حاجة لزيادة (و) شط لأن الورد يعني عنه إذ المراد به ما أمكن الورد منه لاما اعتيد (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقل و بناخ لامطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقر (و) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام. شدة أوسكونها وفتحهما كسكر وقل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكنون اللام كذا قيل الموضع الشديد أي صلب نجس جلوسا وقياما وأما الصلب الطاهر فيتأكد الجلوس به كما تقدم (و) كنيف (أي عند ارادة دخوله (تخى) أي بعد (ذكر الله) ندبا في غير القرآن وكرهه التذكر باللسان كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا أو خاف عليه الضياع والاجاز وجوابي القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث أوحينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمنه للمحدث الخوف ضياع

الحاجة فيه يؤذيهم وان كانوا يحبون النجاسة إذ لا يلزم من عجة الشخص للشيء عجة سقوطه عليه ألا ترى أن الطيب عجة الإنسان ويكره وقوعه عليه (قوله واتقاء مهيب ريح) أي اتقاء المحل الذي تهب الريح منه كالكنيف الذي في قصته طاقة ومحل نذب اتقاء مهيب الريح إذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا والافلا أخذنا مما ذكره الشارح من العلة (قوله لثلا يتطير الخ) هذا ظاهر إذا كانت الريح غير ساكنة ولاحتال تحركها وهيحتاجها فيتطير الخ إذا كانت ساكنة (قوله هو أعم مما قبله) أي وحينئذ فيستغنى به عما قبله وأما كان الطريق أعم من المورد لأن الطريق امام وصلة للماء فتكون موردا واما ان تكون غير موصلة فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد ما يستقر فيه لورود الماء وأخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما في الحديث (قوله إذ المراد به) أي بالمورد ما أمكن الورد منه أي وهذا هو عين الشط فقوله لاما اعتيد أي للورود منه أي حتى يكون أخص من الشط (قوله شأنه الاستظلال به من مقل ومناخ) أي من ظل مقل ومناخ أي من ظل شأنه أن يتظلل به الناس وقت القيولة واناخة الابل فيه (قوله ومثله) أي ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه مجلسهم أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض وقاله عج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لأنه جعل اتقاءها مندوبا (تنبية) يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا (١) فان كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة في قضاها فيما حيث كان مباحا أو ملوكا وأذن ربه في ذلك لا ملوكا بغير اذن فيحرم (قوله جلوسا وقياما) أي كانت الحاجة بولا أو غائطا (قوله فيتأكد الجلوس به) أي سواء كانت الحاجة بولا أو غائطا وقد تقدم ان الرخو إذا كان طاهرا تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا أو غائطا وان كان نجسا تعين القيام في البول وتنجاه في الغائط وتقدم أن المراد بالتمين النذب الا كيد (قوله أي عند ارادة دخوله) الأولى حذف ارادة لأن التنحي عن الذكر إنما هو عند الدخول بالقل (قوله وكره له التذكر باللسان) أي في الكنيف قبل خروج الحدث أو حين خروجه أو بعده وكذا يكره التذكر وقراءة القرآن في الطرق وفي الواضع المستندرة واحتراز الشارح بقوله باللسان عن التذكر بقلبه وهو في الكنيف فانه لا يكره اجماعا (قوله كدخوله بورقة) هذا تشبيه في الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولا مفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله إذا كان فيه شيء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من الحرمة بغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله أو خاف عليه الضياع) الأولى وخاف بالواو لأن جواز الدخول بما ذكر مفيد بامر ين ولا يكتفي احدهما (قوله وجوبا في القرآن) أي قراءة وكتبا كما في عقب قول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكذا كتبه (قوله فيما يظهر) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أو كان بعضه كان لتلك البعض بال اولاتباع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح وعج وقال انه غير ظاهر واستظهر الأول كراهة دخول الكنيف بما فيه قرآن وأطلق في الكراهة فظاهره كان كالا أو بعضا واستظهر الثاني التحريم في الكامل ومما قر به والكراهة في غير ذي اليال كآليات واعتمد هذا الاشيخ واقتصر عليه في الحج (قوله كسه للمحدث) أي كما يحزم مس الصحف الكامل أو بعضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال ان هذا قياس مع الفارق لأن المحدث قام به وصف منعه من اللس ولا كذلك من في الخلاء حيث لم يحدث تأمل (قوله الخوف ضياع الخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف الخ

أو ارتباع فيجوز ولا يفهم لقوله بكنيف بل غيره كذلك إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بعد ويكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله أو اسم نبي وقيل يمنع (وَيُقَدِّمُ) ندبا (يُسْرَاهُ (١٠٨) دُخُولًا) للكنيف (و) يقدم (يُمْنَاهُ خُرُوجًا) منه وذلك (عَكْسُ مَسْجِدٍ) فهما

لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التيسر وإذا أخرج يسراه من المسجد وضها على ظاهر نعله ويخرج يمينه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (والنزول) يقدم (يُمْنَاهُ يَسْرَاهَا) أي فهما أي في الدخول والخروج (وَجَازَ بِمَنْزِلٍ) بمن أو قري (وَوَطْءٌ وَبَوْلٌ) وغائط حال كونه (مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا) أن الجيء أي اضطر إلى ذلك كما راحيض التي يصير التحول فيها بل (وَأِنْ لَمْ يُلْجَأْ) بأن يتأني له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وقضاء المدن لأن المراد بالمنزل ما قابل القضاء (وَأَوَّلُ) الجواز عند عدم الالجاء (بِالسَّائِرِ) أي بأن يكون لمراحيض السطوح سائر والالم يجز وهو ضعيف (و)

(قوله أو ارتباع) أي فرغ من جن (قوله فيجوز) أي مع سائر له يمكنه من وصول الرأحة إليه والظاهر أن الجيب (١) لا يكفي لأنه ظرف متسع كما قاله طفي في اجوبته وعلم مما قلنا إن جواز الدخول بالمصنف مقيد بأمرين الخوف والسائر فأحدهما لا يكفي خلافا لمسا يومه كلام الشارح تبعاً لمعنى (قوله بل غيره) أي مثل القضاء كذلك فإذا جلس في القضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا في غير القرآن ووجوباً في القرآن (قوله بعد ذلك) أي بعد الاستنجاء (قوله إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة بالخ) أي وأما فيه فطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام وأما في غيره فلا تحرم (قوله ويكره الاستنجاء الخ) هذا القول قد رجحه وقوله أو اسم نبي أي مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا مجرد الاشتراك (قوله وقيل يمنع) هو ما ذكره المصنف في التوضيح قال في المدخل وما روى من الجواز عن مالك فرواية منكورة حاشا أن يقول بذلك ومحل الخلاف إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والامنع اتفاقاً (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف) أي وكذا لكل دنيء كحجام وفندق (قوله عكس مسجد فهما) أي فيندب أن يقدم في دخوله يمينه وفي الخروج منه يسراه (قوله أن ما كان من باب التشريف والتكريم) أي كالسجدة وحلق الرأس ولبس النعل وقوله وما كان بضده أي كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والمنزل يمينه بهما) فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد (قوله أي اضطر إلى ذلك) أي إلى الاستقبال والاستدبار (قوله التي يعسر التحول فيها) أي عن القبلة (قوله وإن لم يلجأ) لو عبر بلولرد (٢) ما في الواضحة من أنه لا يجوز إلا إذا ألجى كان أولى قاله بن (قوله وقضاء المدن) أي والقضاء الذي في داخل المدن كالحيشان والحرايب التي بداخل البيوت (قوله ما قابل القضاء) أي ما قابل الصحراء للمنزل المعروف وحيث قد يشمل قضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله وأول بالسائر الخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبراً وإن لم يلجأ لافي القضاء إلا بسائر وحذف ما زاد على ذلك كان أحسن لأن هذا هو المعتاد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتأويلان في البالغ عليه فقط) أي وأما ما قبل البالغة فالجواز مطلقاً باتفاق (قوله وفي مراحيض السطوح خاصة) أي لأنها هي التي يكون معها السائر حيث تارة وتارة لا يكون وأما رحبة الدار وقضاء المدن فالسائر لا يفارقهما ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها بلول أو غائط أو مجامعة إلا في القلوات وأما في المدائن والقري والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فعملها اللغمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبدالحق وأبو الحسن على التقيد بما إذا كان لتلك المراحيض سائر (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فإنه يقتضى جريان التأويلين فما قبل البالغة وما بعدها وفي مراحيض السطوح وغيرها (قوله لافي القضاء) المراد به الصحراء (قوله ويسترون) قال النووي أقل السائر طولاً ثلاثاً ذراع بسده عنه ثلاثة أذرع فدونه وعرضاً بقدر ما يستر (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله في التلقيب عن المدونة وقوله والمنع وهو ما في المجموعة ومختصر ابن عبدالحكم

(١) والظاهر أنه ليس كل الجيوب أه من ضوء الشموع (٢) سبق أن المراد ما وجد في كلامي فهو إشارة لامنى ووقع الخلاف في ذهب أشرت إليه وحيث فلا يراد أه كتبه محمد عيش

(قوله)

أول (بالإطلاق) أي سواء كان لها سائر أم لا وهو المعتاد فالتأويلان في البالغ عليه فقط وفي مراحيض

السطوح خاصة خلافاً لظاهر المصنف (لا في القضاء) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة غير سائر (وبستر قولان) بالجواز

وهو الراجح والمنع (تخميناً) للمدونة (والمختار) منهما عند اللغمي (الترك)

أي ترك البول والغائط
خاصة لا الوطء مستقبلاً
ومستديراً حتى في قضاء
المنازل تعظيماً للقبلة وهذا
لا يفهم من كلام المصنف
* والحاصل أنه اعترض
على المصنف في قوله واختار
الترك بوجهين الأول أن
ظاهرة ان اختيار اللخمي
جاز في الوطء أيضاً مع أنه
اختار فيه الجواز مع السائر
في القضاء وغيره الثاني أن
ظاهرة أيضاً أن اختياره
خاص بالقضاء مع السائر
مع أنه جار عنده فيه وفي
غيره مع السائر ما عدا
المرحاض فإنه مع السائر
جائز اتفاقاً ومع غيره فيه
طريقان ومال اللخمي ضعيف
* وحاصل المعتمد في
المسئلة أن الصور كلها
جائزة إما اتفاقاً أو على
الراجح إلا في صورة
واحدة وهي الاستقبال
والاستدبار في القضاء أي
الصحراء بغير سائر حرام
في الوطء والقبلة (لا)
الشمس والقمر (الشمس والقمر
(و) لا (بيت المقدس)
فلا يحرم بل يجوز مطلقاً
[درس]
(ووجب) بعد قضاء
الحاجة (١) (استبراء)
صور ذلك ومفسر
(باستفراغ)

(قوله أي ترك البول والغائط) مستقبلاً ومستديراً أي في القضاء مع السائر كما هو الموضوع وأولى
عند عدمه وقوله لا الوطء أي وأما الوطء في القضاء مستقبلاً أو مستديراً فهو جائز عنده يعني مع السائر
كأهو الموضوع (قوله تعظيماً الخ) علة لاختيار اللخمي ترك البول والغائط في القضاء مستقبلاً أو
مستديراً ولو بسائر (قوله وهذا) أي كون اللخمي اختار ترك البول والغائط مستقبلاً ومستديراً
في القضاء حتى قضاء المنازل ولو مع السائر وأما الوطء فيه مع السائر فلا يمنع عنده لأفهم من كلام
المصنف والمفهوم منه ان اللخمي اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلاً ومستديراً في
القضاء ولو بسائر (قوله والحاصل أنه اعترض على المصنف بوجهين الخ) الأول للشيخ أحمد
الزرقاني والثاني الخ قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف استواء
الوطء والحدث ونص اللخمي على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لأبأس بالجماع إلى القبلة
كقول مالك في المراحيض وجواز ذلك في للدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل
الانسان معه فمع انكشافها يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيها اه قال ابن
مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث أيضاً كما ذكره المصنف قال أبو علي
المسنوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي لأن قوله فمع انكشافها يمنع في الصحراء ظاهره كان
بسائر أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيها إنما جوز الوطء مع الاستتار بشوئهما ولم يجوز الغائط إذا
سدل ثوبه خلفه لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة اه وأما الثاني فلانسلم ان اختيار اللخمي جار في
القضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرحبة الدار وقضاء المدن بل هو خاص بالقضاء خلافاً لمن تبعه
وذلك لأن اللخمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه
اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طاب الستر من اللائكة الصلبن وصالحى الجن لأنهم
يطوفون في الصحارى وعلى هذا لو كان هناك سائر جاز لوجود الستر أو هي تعظيم القبلة وهو المختار
وهذا يستوى في الصحارى والمدن وقوله وهذا يستوى الخ أى ان هذا التعليل الثاني الذى هو مختاره
يستوى في الصحارى والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أيسح ذلك في المدن للضرورة كما دل
عليه كلامه قبله وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله السنوي اه كلام بن (قوله أن
اختياره خاص بالقضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) أى كرحبة الدار وقضاء المدن (قوله فيه
طريقان) الجواز ليعاض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبدالحق (قوله أن الصور كلها جائزة
الخ) أى وهى ستة الأولى قضاء الحاجة والوطء في القضاء مستقبلاً أو مستديراً بدون سائر وهذه
حرام قطعاً الثانية قضاء الحاجة في بيت الحلاء الذى في المنزل مستقبلاً أو مستديراً بسائر وهذه جائزة
اتفاقاً الثالثة قضاؤها فيه مستقبلاً أو مستديراً بدون سائر وفيها قولان بالجواز والمنع والمتمم الجواز
ولو كان بيت الحلاء بالسطح الرابعة قضاؤها في القضاء وثمها الوطء فيه مستقبلاً أو مستديراً
بسائر وفيها قولان بالجواز والمنع والمتمم الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء
بحوش المنزل بسائر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمتمم الجواز فهما والمراد بالجواز
فيها ذكر كله خلاف الأولى (قوله لا القمرين (١) الخ) عطف على مقدر أى لافى القضاء فيحرم
الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين الخ فالقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة (قوله
وبيت المقدس) المراد به الصخرة لأنها التي كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة التحدث والجماع لا
للسجد الأقصى اذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز مطلقاً) أى سواء كان في المنزل أو في القضاء بسائر
أولاً وإنما أصرب لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز
خلاف الأولى (قوله ووجب استبراء باستفراغ أخبئه الخ) اعلم أن السين والتاء في كل منهما يحتمل

(١) قول الشارح بعد قضاء

الحاجة الأولى تأخيره عن قول المصنف استبراء وقوله أى افرغ إشارة إلى أن السين والتاء زائدتان وعطف بإخراج للتفسير اه

أن يكونا للطلب (١) وأن تكونا زائدتين ويحتمل أن تكونا للطلب في الأول وزائدتين في الثاني فان كانتا للطلب فيهما أوزائدتين فيهما كانت البناء للتصوير لأن طلب البراءة هو طلب الافراغ والافراغ للأخبثين وكذلك البراءة هي إخراج الأخبثين ولا يصح جعلها حينئذ الاستعانة ولا للسببية لأن المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير السبب وهنا البراءة وإخراج الأخبثين شيء واحد وكذا طلبهما وأمان جعلنا (٣) السين والتاء في الاستبراء للطلب وفي الاستفراغ زائدتين كانت البناء للسببية (٣) أول الاستعانة أي ووجب طلب البراءة بتفريغ الحليين من الأخبثين وبعض الشراح جعل البناء في كلام المصنف للتصوير وبعضهم جعلها للسببية أو الاستعانة وكل صحيح نظرا لما قلنا (قوله أي افراغ (٤) وإخراج أخبثيه) أي من مخرجيهما فلو توضحا بالبول في قسبة الذكر أو الفائط في داخل فم الذكر كان الوضوء باطلا لأن شرط صحة الوضوء كإبرم عدم حصول المنافي فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث للأجل إزالة الحث فلا يجرى فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله مع سلت ذكر) يتعلق بوجوب أي ووجب ما ذكر مع سلت ذكره وتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا في حق الرجل وأما في حق المرأة فانهما تضع يدها على عاتقها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الحثي فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا وقوله مع سلت ذكر الخ هذا خاص بالبول (٥) وأما الفائط فيمكن في تفريغ المحل منه الاحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما يظن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك بالواط (قوله مثلا) أشار إلى أن السلت لا يتوقف على خصوص السبابة والابهايم نعم هما أولى لأنهما أعون على الافراغ من غيرهما (قوله ثم بمرهما) أي من أصل الذكر (قوله أي جذبه) فيه أن الجذب هو السحب الذي هو السلت والأولى أن يقول أي تحريكه يمينا وشمالا أو فوق وتحت * راعلم أن النتر عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالحفة كاشف لأنه لا يكون إلا كذلك لأخذ الحفة في مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشأن في الأوصاف (قوله لأنه) أي الذكر كالضرع (قوله أعطى الندوة) أي فيسبب عدم التنظيف (قوله ولأن قوة ذلك) أي السلت (قوله ويضر بالمثانة) أي يصيرها مرخية سائبة لا تمسك على البول بل كلما حصل فيها شيء نزل منها (قوله إلى أن يغاب على الظن الخ) هذا غاية لقول المصنف مع سلت ذكر وتر وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن بانقطاع المادة فاذن لا يشترط التنشيف وإنه لو مكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شيء يخرج السلت كان ذلك كافيا ولو لم يسل (قوله ولا يتبع الأوهام (٦)) أي فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولا يعمل على ما عنده من توهم بقاء شيء في الذكر من المادة وما شك في خروجه بعد الاستبراء كقطعة قمعفو (٧) عنها فان فتش وراها فحكم الحدث والحث أي أنها تنقض الوضوء ان لم يلازم جل الزمان (٨) ويجب غسلها إن لم تعثره كل يوم (قوله من كل ما يجوز الاستجار به) أي مع الاقتصار عليه وهو الياس الطاهر المقي غير المؤذي وغير المحترم وأما مالا

(١) ويحتمل العكس بأن يكونا زائدتين في الأول وللطلب في الثاني اه (٢) مثله عكسه (٣) ويصح جعلها للتصوير عليه وعلى عكسه اه (٤) وهو أي الاستبراء من وظيفة الباطن متفق على وجوبه ولذا أفنى الناصر به ولو خرج الوقت لأن الطهارة لا تصح مع المنافي اه ضوء الشموع (٥) ومما يبق البول الغمز بين السيلين أو على عانة المرأة ثم تغسل كالواح اه مجموع (٦) ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والعود حتى يخرج نفسه نعم الياس من ذلك لمن توقفت عليه براءته اه من ضوء الشموع (٧) أي لا يجب التفتيش اه ضوء الشموع (٨) قوله جل الزمان أي ولا نصفه اه

أي افراغ وإخراج (أخبثيه) هما البول والفائط (مع سلت ذكر) ماسكاه من أصله بأصبيه السبابة والإبهام مثلا يرهما الرأس الكمرة (وستر) بمثانة فوقية ساكنة أي جذبه ليخرج ما بقى فيه (حفا) أي السلت والنتر أي يتدب أن يكون كل منهما خفيفا لا بقوة لأنه كالضرع كلما سات بقوة أعطى الندوة ولأن قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة أي مستقر البول إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا أو أقل أو أكثر وينبغي أن يخفف زمنهما أيضا ولا يتبع الأوهام فانه يؤدي الى تمسك الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعباد بالله تعالى (وآندب) لا يستنجى (جمع ماء وحجر) وما في معناه من كل ما يجوز الاستجار به مما يأتي لازلتهما العين

والأثر مع عدم ملاقة النجاسة، بيد فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء (س) ندب عند ازالة (١١١) الاقتصار على احدهما (ماء) لانه أنقى

للدخل فان اقتصر على
الحجر أو مافي .مناه أجزاء
في غير ما تمين فيه الماء
(وَتَمِينَ) الماء ولا يكفي
الحجر (في تَمِينَ) خرج
بلذة معتادة وكان فرضه
التيمم لمرض أو لعدم ماء
يكفي غسله أو بلذة غير
(١) معتادة أو على وجه
السلس وكان يأتي يوما
وفارق يوما فكثر أمانا إذا
كان يأتي كل يوم ولو
مرة فلا يتمين فيه ماء
ولا حجر لما تقدم في
المفوات ووقع للشرح
هنا سهو ظاهر وأما صحيح
وجد من الماء ما يكفي
غسله ونزل الماء بلذة
معتادة فيعجب عليه غسل
جميع الجسد يرتفع حدثه
وخيشه (و) تمين الماء
في (حَيْضٍ وَنَقَاسٍ)
ويجري فهما ماجرى في
التي (٢) (و) في (بَوْلِ
امرأة) بكرة أو ثيابا لتعديه
منها مخرجه الى جهة المقعدة
غالباً ان لم يكن سلساً والام
يتمين فيه ماء ولا حجر ان
كان يأتي كل يوم مرة فكثر

(١) قول الشارح أو بلذة
غير الخ اشارة لجواب ثان
وقوله أو على وجه السلس
الخ اشارة لثالث اه
(٢) قول الشارح ويجري
فهما ما جرى في التي أي
من الاجوبة الثلاثة لسكن
بتعير في الثاني وكلام

المحشى فيه التصور اه

يباح الاستحجار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده كذا في عبق
وفيه نظر لانه اذا كان جمعه مع الماء (١) جائزاً كما نقله ح عن زروق فالظاهر ان يكون أفضل من الماء
وحده لانه أبلغ منه وحينئذ فإطلاق الندب أولى اه بن (قوله والاشتر) أي الحكم (قوله فيقدم
الحجر الخ أي لانه يتم الحجر الخ فهو علة لعدم ملاقة النجاسة ليه (قوله لانه أنقى للدخل
أي لازالته العين والحكم اتفاقاً) (قوله فان اقتصر على الحجر أو مافي .مناه أجزاء الخ) وهل يكون
المحل طاهراً لرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح وظاهر الطراز أن الحجر عند الاقتصار عليه
لا يرفع الحكم وان المحل نجس مفعونه انظر ح (قوله وتمين الماء في مني الخ) اعترض عليه بان التي
والحيض والنفاس يتمين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستحجار بالاحجار وحينئذ
فلا حاجة للنص على تمين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار * وحاصل (٢) ما أجاب به الشارح ان الكلام
مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة
فيقال لمن خرج منه التي لا بد من غسل الله كرا أو الفرج بالماء ويقال للمرأة لا بد من غسل الدم الداخل (٣)
في الفرج بالماء * واعلم أنه حيث تمين الماء في التي فلا يجب غسل الدم كراهة خلافاً للشيخ بركات
الخطاب أخى الشيخ محمد الخطاب شارح المن وتليذه (قوله أو لعدم ماء يكفي غسله) أي ومعه
من الماء ما يزيل به النجاسة (قوله أو بلذة غير معتادة) أي فهذا انما يوجب الوضوء لا التسلسل لسكن
لا بد من غسل الله كرا بالماء مع الوضوء (قوله ويفارق يوماً فكثر) أي لانه في هذه الحالة لا يعني عنه
ويوجب الوضوء (قوله لما تقدم في المفوات) أي من أن حدث الاستنجح اذا أتى كل يوم ولو مرة
فانه يعني عن ازالته .مطلقاً أو جب الوضوء بان فارق أكثر الزمن أم لا (قوله ووقع للشرح هنا سهو
ظاهر) حيث قالوا في صاحب السلس يكفي الحجر كالبول والحصى والدود بيلة قهولهم يكفي
الحجر فيه نظر لان الخارج على وجه السلس ان أتى يوماً وفارق يوماً تمين فيه الماء وان أتى كل يوم فلا
يطلب فيه خبز ولا غيره (قوله ويجرى فهما ماجرى في التي) أي فيحملان على من انقطع حيضها
أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسلها ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فلا بد
في غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه الحجر (قوله وفي بول امرأة) مثل بولها بول
الحصى أي مقطوع الذكر قطعت اشياء أيضاً أم لا ومثله أيضاً مني الرجل اذا خرج من فرج
المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله أيضاً البول الخارج من الثقبه اذا انسد المخرجان
على الظاهر لانه منتشر فتمين فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأقهم قوله بول ان حكماً في العائط
حكم الرجل وتغسل للمرأة سواء كانت ثيباً أو بكرة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها وأما
قول عبق وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر مادون العذرة ففيه نظر اذا التفرقة بين الثيب
والبكر انما هي في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لان مخرج
البول قبل البسكرة والثبوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريرها
كفعل اللواتي لادين لهن وكذا يحرم ادخال اصبع يد رجل أو امرأة الا ان يتمين لزوجها حيث كان في
المج ولا يقال الحقنة مكروهة لانا نتول فرق بينهما فان الحقنة شأنها تفعل للتداوى (قوله غالباً)
أي ومن غير الغالب عدم تعدي بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير إلى ان هذا
الحكم وهو تمين الماء لبول المرأة ثابت .مطلقاً حصل فيه انتشار ام لا العائط تغير الغالب بالغالب

(١) والحاصل ان المراتب خمس كافي المجموع ماء وحجر ثم ماء له وبالس غير حجر ثم ماء ثم حجر ثم
يأيس اه (٢) قوله وحاصل الخ فيه تصور فان الشارح اجاب بثلاثة اجوبة اه (٣) قوله الداخل
في الفرج مراده به مادون العذرة للبكر وما ظهر عند الجلوس للثيب كما يأتي له والا فادخال اليد في الفرج
حرام كما يأتي له أيضاً

(و) يتعين الماء في حدث بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو مازاد على ما جرت العادة بتلويته كأن يتهى الى الالية او يتم جميع الحشفة أوجلبها (و) تعين (١١٣) في (مذني) خرج بلذة معتادة والا كني فيه الحجر ما لم يكن سلسلازم كل

يوم ولو مرة والاعفى عنه كما تقدم هذا هو التحقيق (بفسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) لا محل الاذى خاصة خلافا للراقيين واذا قلنا بفسل كله (ففى) وجوب (النية) بناء على انه تعبد في النفس وهو الحجج وكان ينبغي له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد بل لازالة النجاسة وان كان فيه نوع من التعبد والا لاقتصر على محل الاذى خاصة قولان (و) فى (بطلان) صلوة تاركها) أى النية مع غسل جميع الذكرو عدم بطلانها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) اى وغسل بعضه ولو محل الاذى خاصة بنية اولا وعدم البطلان (قولان) مستويان فى هذا الفرع وقد حذفه من الاولين لدلالة الثالث عليه وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئا فالبطلان قطعاً كما انه اذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقاً واذا قلنا بالصحة فيجب تسكيل غسله فيما يستقبل وفي اعادتها فى الوقت قولان

(قوله) ومنتشر) أى فتمين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام المصنف * والحاصل انه يغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغضرون الشئ منفردا دونه مجتمعا مع غيره قاله شيخنا وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويته ويعفى عن المعتاد * والحاصل أنهم يقولون ما بقى من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة إن كان غير زائد على المعتاد يعفى عنه وان كان منتشرا كثيرا غسل الزائد على ما جرت العادة بتلويته وعفى عن المعتاد (قوله) والا كفى فيه الحجر) أى والا بان خرج بلا لثة أصلا لكن صار يأتي يوما ويفارق يوما فاكثر أو خرج بلذة غير معتادة كزيادة مثلا كفى فيه الحجر (والاعفى عنه) أى ولا يطلب فى ازالته حجر ولا ماء (قوله) هذا هو التحقيق) أى واما ما فى خش وغيره من أن ما خرج بغير لثة معتادة من المني أو من اللذي ان لم يوجب الوضوء بان لازم كل الزمان أو جله أو نصفه كفى فيه الحجر وإن أوجب الوضوء لملازمته أقل الزمان تعين فيه الماء فقيه نظر والحق أنه متى أتى كل يوم على وجه السلس لا يطلب فى ازالته ماء ولا حجر وعفى عنه لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله بل ولو أتى مرة واحدة (قوله) بغسل ذكره كله) اعلم ان غسل الذكر من المني وقع فيه خلاف قيل انه معال بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبد والمتمم الثاني وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمتمم الثاني ويتفرع أيضا هل تجب النية فى غسله أولا تجب فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معال لا تجب والمتمم وجوبها ثم انه على القول بوجوب النية اذا غسل كله بلانية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الامر الواجب وهو النية أولا قولان والمتمم الصحة لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معال وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت ندبا أولا يطالب باعادتها قولان هذا محصل ما فى المسئلة (قوله) وفى بطلان صلاة تاركها الخ) هذان القولان اللذان فى هذا الفرع مرتبان على القولين فى الفرع الذى قبله فالأى يقول هنا بالبطلان بناء على وجوب النية والذى يقول بعدم البطلان بناء على عدم وجوبها قاله فى التوضيح وذكر بعضهم ان هذا الخلاف مبنى على القول بوجوب النية وهو اذ كرهناه سابقا واليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله) وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئا) أى واقتصر على الاستجمار بالحجار (قوله) فالصحة اتفاقا) أى واما اذا غسله كله بلانية وصلى قولان والمتمم الصحة وان غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى قولان على حد سواء فالاحوال أربعة الصحة اتفاقا فى حالة والبطلان اتفاقا فى حالة والخلاف فى حالين (قوله) واذا قلنا بالصحة) أى فيما اذا غسل بعضه بنية أو بدونها (قوله) فيجب تسكيل غسله فيما يستقبل) أى فان لم يكمل لما يستقبل وصلى به فى المستقبل بدون تسكيل ففي صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله) وينوى) أى من خرج منه المني عند غسل ذكره أو من اراد تسكيل غسل ذكره (قوله) ولانية على المرأة فى مذهبها) أى وتغسل محل الاذى فقط وقوله على الاظهر اى خلافا لما فى خش من استظهاره افتقار غسلها المني لنية ما ذكره شارحنا من أن المرأة تغسل محل الاذى فقط بلانية هو المتمم كما فى عجز (قوله) ولا يستنجى من ریح) هذا نعى بمعنى النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ریح أى ليس على سنتنا والنهى للكرهه كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله) كما لا يغسل منه الثوب)

وينوى رفع الحدث عن ذكره ولانية على المرأة (١) فى مذهبها على الاظهر (ولا يستنجى من) خروج (ريح) اى

(١) قول الشارح ولانية على المرأة فى مذهبها لا

أى يكره كما لا يغسل منه الثوب

انها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتمم فرجه تعب وقيل لقطع المادة اه من ضوء الشموع

(وجاز) أى الاستنجاء بمعنى الاستجمار اذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والأحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار فردة الثاني (يابس) كان من نوع الأرض كحجر ومدى أى طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر .أولا كحرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان والا كره (ظاهر مُشَقَّ غير مُؤذ ولا مُحْتَرَم لا يجوز به) (مُشْتَل) كطين (و) لا (نجس) كعظم ميتة وروث محرم أكل وعذرة (و) لا (ألمس) كزجاج وقصب لعدم الاقناء (و) لا (مُحَدَّد) ككسور زجاج وقصب وحجر وسكين (و) لا (مُحْتَرَم) اما اطعمه أو لشرفه أو لحق الغير وبين الأول بقوله (من مطعموم) لآدمى ولو من أدوية وعقاقير كحزنبل ومغات وشمل الملح والورق لما فيه من النشا وبين الثاني بقوله (و) من (مكتوب) لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر (و) من (ذَهَبٍ وَنِصْفَةٍ) وياقوتة وجوهر نفيس وبين الثالث بقوله (وَجِدَار)

أى لطهارته ومثل الريح في كونه لا يستجى منه الحصى والدود اذا خرجا خالصين من البلة أو كانت خفيفة وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر وإن كانت لاتنقض الوضوء كما يأتي وبهذا يلغز (١) ويقال شئ مخرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله (قوله وجاز يابس) أى جاز بما اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة المشار لها بقوله يابس الخ والراد به الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة أولا لا خصوص ما فيه صلابة بدليل تمثيل الشارح بالحرق وما بعدها (قوله اذ الاستنجاء يشمل الخ) أى لأن الاستنجاء كما تقدم عن ابن الأثير إزالة الأذى من على المخرج بالماء أو بالحجر والاستجمار إزالة ما على المخرج بالأحجار فهو فرد من أفراد الاستنجاء (قوله أى طوب) تفسير للمدر وقوله وهو أى الطوب ما حرق الخ وقوله أولا هذا مقابل لقوله كان ذلك اليابس من أنواع الأرض وقوله كحرق البراء المهللة والقاف جمع خرقة لا بازى المعجمة والقاف لأن الحرف هو الآجر وهو من أنواع الأرض (قوله لا يمتل الخ) هذا شروع في عتزاز الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل الف والنشر الرتب وأما صرح بمفهوم تلك الأوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لا يجوز بمثل) أى يحرم لشرفه النجاسة وأحرى المائع فان وقع واستجمر به فلا يجوز به ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس أى من كونه لا يستجى به ويفسل المحل بعد ذلك ان كان مائنا وانه ان صلى عامدا بدون غسل أعاد أبدا (قوله وقصب وحجر) عطف على زجاج أى ومكسور قصب ومكسور حجر بأن كان محرفا (قوله وعقاقير) العطف مغاير ان أريد بالأدوية الركبات منها ومن غيرها (قوله والورق) أى وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النخالة بالخاء المهللة وهى ما يسقط من الحشب اذا ملسه (٢) النجار أو خرطه والسحالة وهى ما يسقط من الحشب عند نشره بالمنشار فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما كذا قل الشراح لكن بحث ابن مرزوق في النخالة بالخاء المعجمة بأنها وان خاصت من الطعام إلا انها ما زالت محترمة لحق الغير لأنه تعلقها حق لأنها علف للدواب وإذا احترم علف دواب الجن فأحرى علف دواب الانس (٣) اه (قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربي (٤) وإلا فلا حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عجب الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيد ح وقوى الناصر قال شيخنا وهو المتمد (قوله ولو باطلا) أى ولو كان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وإنجيل مبدلا فهما أسماء الله وأنبياؤه (قوله وجدار لوقف) أى سواء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره كأن وقفه أو وقف غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا لأن ذلك يؤدي لهدمه

(١) قول المحشى وبهذا يلغز الخ نظمه العلامة الأمير فقال:

قل للفقير ولا تهجلك هيئته * شئ من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستجى الصلته * لكن به الطهريام ولاى ما اتقضا انتهى

(٢) لعله مسح أى بالفارة (٣) قوله فأحرى علف دواب الانس في ضوء الشموع ما يخالف هذا ونصه على قوله وروث وعظم لأنه علف دواب الجن وأما علف دواب الانس غير مطعموم الآدمى كالحشيش فيجوز وذلك ان غير مطعموم الآدمى لحرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ما عده على الأصل اه (٤) وفي غير الخط العربي تردد والأحوط البعد خصوصا التلم الهندي لما ذكره علماء الحرف فيه من الأسرار انتهى ضوء الشموع

في الطاهرين ولا يحرم على الراجح وأما نهى عنهما لأن العظم طعام الحن والروث طعام دوابهم والمراد بصدم الجواز الحرمه في الجميع لإجدار النفس والعظم والروث الطاهرين فإنه يكره الاستجمار بها (فإن) ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات (أنت) المحل (أجزأت) للحصول الأزالة بها ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره وأما إن لم تنق كالنجس الذي يتحلل منه شيء والتبل والأملس فلا يجزى (كاليد) فإنها تجزى إن أنت (ودون الثلاث) من الأحجار إن أنت

(فصل في نواقض الوضوء) وهي ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك وابتداء بالأول لصالته فقال (تقض الوضوء) أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها (بحدث) وهو ما ينقض نفسه (وهو) أي الحدث (الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما يشير إليه بقوله من مخرجه فإنه من تمة التعريف (في الصحّة) فخرج بالخارج وإن كان كالنجس الداخل من عود أو أصبع

(قوله) أو في ملك (غيره) أي إذا استجمر به بغير إذن مالكه وأما حرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فإذا استجمر بحداد الغير بأذنه كره فقط كما قرره شيخنا (قوله) ويكره في ملكه) أي ويكره الاستجمار بالحداد إذا كان ذلك الحداد في ملكه أي واستجمره من داخل وأما إذا استجمره من خارج فقولان بالكراهة وهو التتمد وقيل بالحرمه وإما نهى عن الاستجمار بحداد ملكه لأنه قد ينزل اللطم عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من أذية عقرب وهذا التعليل مجرى في حداد الغير بأذنه كما مر (قوله) لأنه يكره في الطاهرين) أي كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافا لابن الحاجب القائل بالحرمه (قوله) لأن العظم طعام الجن) أي لأنه يعود بأوفر وأعظم مما كان عليه من اللحم (قوله) والروث طعام دوابهم) أي فيصير الروث شعيرا أو فولا أو تبنا أو عسبا كما كان وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث البالج ينظر في ذلك أي وإذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهي عنهما لحق الغير (قوله) والمراد بصدم الجواز) أي في قوله لا يجوز بمثل الخ * واعلم أن محل امتناع الاستجمار بالأمر المذكورة إذا أراد الاقتصار عليها وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فإنه يجوز إلا المحترم والمحدد والنجس فالحرمه مطلقا كفيح قنلا عن زروق والآخرى انظر بن * لا يقال الجزم بحرمه النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التضمخ بالنجاسة على الراجح * لاناقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس (٢) وهذا ممنوع والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله) واستنجى بهذه المذكورات) أي التي يحرم الاستجمار بها والتي يكره الاستجمار بها (قوله) كاليد فإنها تجزى إن أنت) أي على الأصح (قوله) ودون الثلاث من الأحجار) أي فإنها تجزى إن أنت على الأصح خلافا لأبي الفرج فإنه أوجب الثلاثة من الأحجار فإن أنت نقل من الثلاث فلا بد من الثلاث

(فصل في نواقض الوضوء بحدث الخ) (قوله) أحداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء (٣) بنفسه وأما الأسباب فهي جمع سبب والمراد به ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضا بنفسه (قوله) أي بطل حكمه) أي ظل استمرار حكمه وهو إباحت الصلاة (٤) وغيرها به وليس المراد بطلان ذات الوضوء والالسكانت الصلاة التي فماتت تبطل بتقضه (قوله) متعلق بالمعاد أي الذي اعتد خروجه في الصحة لا بالخارج وإلا لا تقضى عدم التقص بالمعاد إذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج في الصحة مشأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعاد ما أتتد جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو معتادا * واعلم أن البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى (٥) من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله) وإن كان كالجنس (٦) أي وهو يخرج عنه لأنه

(١) وكره استجمار من ربيع ولا ينجس الثوب كاستجمار بروث وعظم لأنه عاف الجن وأكلهم وجداره فإن أصاب الغير حرم للإيذاء كغير ملكه وقفا أولغير فإن أذن فكل ملكه اه مجموع (٢) قوله فيه قصد لاستعمال النجس الخ لكن الذي سبق منع استعمال ذات النجاسة وأما التنجس للحق بها هنا لأن القصد تظهير المحل أو جملة في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره اه ضوء الشموع (٣) ينقض الوضوء أي ينتهى حكمه لا أنه يبطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التي أدت به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات اه من ضوء الشموع (٤) قوله إباحت الصلاة في أنها حكم الصلاة لا الوضوء إلا أن يقال الإضافة لأدنى ملابسة فلا كان شرط لها أضيفت له اه (٥) قوله وهو مستثنى لا حاجة إليه فان نجاسته لبولته لا لتغيره اه (٦) قوله كالجنس مبني على أن التعاريف الاصطلاحية

أوحقنة (قوله أوحقنة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة (قوله بل يوجب ما هو أعم) أي من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف إنما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة لأن الفصل معقود لما يوجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على ١- اخل كأنه يقول خرج به ما هو داخل كالعود الخ وما ليس بداخل ولا خارج كالقرقرة الخ والقرقرة هي حبس الريح والحقن حبس البول (قوله الشديدان) أي والحال انهما لا ينعمان من الاتيان بشيء من أركان الصلاة وأما لو منعنا من الاتيان بشيء منها حقيقة أوحكما كما لو كان يقدر على الاتيان به بسر فقد أبطل الوضوء فمن حصره بول أو ریح وكان يعلم أنه لا يقدر على الاتيان بشيء من أركان الصلاة أصلاً أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلاً فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذا في قول الصنف وهو الخارج المعتاد أي الخارج حقيقة أوحكما ليشمل القرقرة والحقن اللانعين من أركان الصلاة أو كان يحصل بهما مشقة كذا قرر شيخنا (قوله خلافاً لبعضهم) حيث قال إن الحقن والقرقرة الشديدين يتقضان الوضوء ولو لم ينمنا الاتيان بشيء من أركان الصلاة (قوله ان خرجا) أي من المخرج خالصين من الأذى أي والاقض المخالط لهما لندور مخالطتهما للأذى بخلاف الحصى والدود فإنه لا يتقض مخالطهما كما يأتي لتلبة المخالطة فهما كذا في عقب وأثره الأشياخ واعتراضه السلامة بن قائلاً ما ذكره من التفرقة بين الدم والحصى والدود فيه نظر بل الدم والحصى والدود سواء فلا تقضى بهما مطلقاً كان معها أذى أم لا كما يفيد قول الواق وح وهو الذي عزاه ابن رشد للشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفي بعض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثاً إن قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمي لابن نافع (١) اهـ (قوله تولد بالبطن) أي وأما الواجب حصة أودودة فنزلت بصفتها فالقضى ولو كانا خالصين من الأذى لأن هذا من قبيل الخارج المعتاد (قوله وإنما خصهما بالذكر) أي دون القيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال بن لابن رشد في هذه المسئلة ثلاثة أقوال أحدها لا وضوء عليه خرجت الأودودة تقيّة أو غير تقيّة وهو المشهور في المذهب الثاني لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير تقيّة والثالث عليه الوضوء مطلقاً وإن خرجت تقيّة وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا اهـ نقله أبو الحسن فقول الصنف ولو بيلة أي ولو بأذى ولو عبر به كان أوضح (قوله ولو أكثر) أي الأذى بأن كان أكثر من الحصى والدود الخارج معها ما لم يتفاحش في الكثرة والاقض كما قرره شيخنا (تنبيه) يعني عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحاً بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر ولا بد من إزالته بماه أوحجران أكثر والأذى عنه أي بحسب محله لا بحسب أصابته لثوب (قوله فشمع كلامه) أي شمل قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجه ثمانية أشياء اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله في بعض أحواله) أي وهو إذا خرج بلذة غير متادة أو كان سلساً ولازم أقل الزمن (قوله على ماسياني له في الحيض) أي في قوله ووجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل الخ) أي إذا لازم أقل الزمان لأن لازم كله أوجله أو بصفه (قوله وشمل) أي التعريف المذكور وهو قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجه (قوله فلا يتقض خروجه) (٢)

رسوم وهو مردود بما هو مبين في محله فالأولى إسقاط الكاف اهـ (١) قال السيد والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك أذى * قلت خصوصاً إذا أكثر فمفصل ما لمب اختلاف الترجيح للغلبة والتدور مع الاتصار على الراجح اهـ ضوء الشموع (٢) قوله فلا يتقض خروجه في حاشية شيخنا على عب مانصه بحث في ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل أن يكون على وجه الاعتقاد فالظاهر أنه ناقض وحرره اهـ * أقول أما تحرير عدم النقض قد اقتد ذكره الحرشي عن ابن عرفة وغيره وأما الدرر فكان هو أن النقض في الأول خشية أن يكون قد اختلط بشيء من منها فرجع للشك في الناقض أعنى التي الخارج بعد غسل اللجاء كما يأتي ولا يتأتى هذا في غير الوطء اهـ ضوء الشموع

أى كما فى خش قلا عن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) أى العلامة المدوى (قوله ما إذا خرج) أى الخارج المتأد من مخرجه فى حال المرض (قوله وبسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المرادها وبكسرهما الشخص الذى قام به الساس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد المطوف بمفارقة أكثر الزمان وأطلق المصنف فى الساس فى شمل سلس البول والغائط والريح وغيرها كالمنى والمذى والودى ولذا قال فى التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثنا دون حدثنا * واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل فى السلس طريقة الفاربية وهى الشهورة فى المذهب وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض (١) مطلقا غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء إذا لم يلزم كل الزمان فإن لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله فإن لازم النصف) أى على ما شهره ابن راشد وهو ظاهر المصنف أيضا وهو المتمد خلافا لاستظهار ابن هرون النقص فى الملازم لنصف الزمان (قوله كسلس مذى قدر على رفته) * اعلم ان عندنا صور ثلاثة الأولى ما إذا كان سلس المذى لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا (٢) قدر على رفته أم لا إذا فارق أكثر الزمان الثانية ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنحكه وصار مهما نظر أوسع أو تفكر أمذى بلذة معتادة الثالثة ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة نازلا مستر سلا نظر أولا تفكر أولا والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا وقدر على رفته أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتى المدونة ولا يجب على الرواية الأخرى وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفته بزواج أو تسر وجب الوضوء مطلقا والأفلا يجب إلا إذا فارق أكثر فقال بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لما فىكون فى الصورة الثانية ثلاثة أقوال إذا عدت هذا فاعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ما إذا كان لليلة لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفته أم لا ولا على ما إذا كان لتذكر بأن استنحكه مهما رأى أوسع أو تفكر وهى الصورة الثانية خلاف للنسخ لما مر عن ابن الحسن من النقص فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق إلا أن يحمل على ما إذا كان لعزوبة بدون تفكر ويكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب وقد تقدم ان بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفى ان ابن بشر شهره واستظهره ابن عبد السلام وفى نقل ابن مرزوق عن المازرى ما يفيد انه المذهب فاعتمده المصنف لذلك انظر (٣) بن (قوله أو مرض) الأولى حذفه لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر قدر على رفته ثم لا كما تقدم لك (قوله فإنه ينقض مطلقا) أى سواء لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله (قوله أو صوم) أى لا يشق عليه فإن شق عليه لم يلزمه هكذا قيده المازرى كما نقله ابن مرزوق (قوله ويفتقر له زمن الخ) فلا يعد السلس المذكور (٤) ناقضا فيه (قوله والتزوج والتسرى) أى طاب الزوجة والسرية وكذا يفتقر مدة استبراء السرية

(١) وهو فسحة خصوصا للموسوس اه ضوء (٢) غير ظاهر وستعلم وجهه قريبا ان شاء الله تعالى اه (٣) فى المجموع ما يوافق كلام الشارح وكذا فى الاكليل ونص الأول أما السلس مذى مسترسل نظر أولا لطول عزوبة مثلا او اختلال مزاج ونص الثانى وليس من السلس مذى من كما نظر مثلا أمذى بل هو المسترسل بنفسه اه وسأأتى للشارح وغيره انه لا مفهوم لمذى بل كل سلس قدر على رفته فهو ناقص مذى أو بولا أو غيرها وسبقه المشى ويؤيده بالنقول وهل يكون سلس البول أو الغائط أو الريح من طول العزوبة الظاهر لا يكون الامن اختلال المزاج وحينئذ فكلام المشى فى القسم الأول غير ظاهر وكلام الشارح ظاهر محرز اه كتبه محمد عليش (٤) أى مطلقا بل يجرى على التفصيل

المعتبر قبل الشروع فى التداوى فتدبر اه

كما قال شيخنا النقص وخرج بقوله فى الصحة ما إذا خرج فى حال المرض أى خروجه على وجه السلس فإن فيه تفصيلا اشار له بقوله (و) نقض (سلس مذى) فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإن لازم النصف وأولى الجلب أو السلك فلا ينقض (كسلس مذى) لطول عزوبة أو مرض فيخرج من غير تذكر أو تفكر فإنه ينقض مطلقا حيث (قدر على رفته) بتداوى أو صوم أو تزوج أو تسر ويفتقر له زمن التداوى والتزوج والتسرى فإن لم يقدر على رفته بما ذكر فهو كغيره من الأسس فى التفصيل المتقدم

(قوله فيجري فيه الاقسام الأربعة) أي فان لازم أقل الزمان تقضى وان لازم السكلى أو الجلى أو النصف لم يقضى (قوله ولا مفهوم لمذى) أي بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولاً أو منياً أو وديانها أو كسلس المذى الذى قدر على رفعه في كونه ناقضاً مطلقاً وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الاقسام الأربعة وبهذا صرح ابن بشر كما قال ابن مرزوق فنقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور كذا في عقب وقد علمت ان المراد بسلس المذى الذى يكون ناقضاً مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعله (١) ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله فلو حذفه لكان أخصر) أي فلو حذفه وقال بسلس فارق أكثر أو قدر على رفعه لكان أخصر (قوله والا فالاقسام الأربعة) أي والا يقدر على رفعه فيجرى فيه الاقسام الأربعة (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس أكثر) أي وندب أيضاً اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أولاً يندب قولان كذا في عقب على العزبة وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفى غسله وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث بالحكم باستحباب الوضوء لا يقضى استحباب غسل الذكر من النجاسة لانها أخف واستحب سندی الطراز غسل الذكر من المذى ان لازم لجل الزمان أو لصفه (قوله لا ان عمه) أي فلا يندب لانه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق) عطف (٢) على مقدر أي وندب لازم أكثر ان لم يشق لا ان شق كما اشار لذلك الشارح بقوله ومحل الخ (فرع) اذا كان في جوفه علة أو كان شيخاً كبيراً استنكحه الريح فاذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وان صلى قائماً يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشر والايانى من انه يصلى قائماً لا جالساً ولا يكون الريح ناقضاً لوضوئه كالبول وكذلك من كان كلما تطهر بالماء احدث بنقطة بول أو ریح فانه يصلى بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضاً لانه سلس عند ابن بشر واستظهره وقال الاخميمي يتيمن والاحوط الجمع (٣) (قوله تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر) أي فكأنه قال فان لم يفارق أكثر بان لازم كل الزمان أو نصفه أو جله فلا تقضى لكن هذه الأحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم كل الزمان (قوله وفي اعتبار الملازمة) أي ملازمة الوجود من الحدث دائماً أو جل الزمان أو نصفه أو أقله (قوله تردد للتأخرين) المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذرى وهما من أشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله اللوثي والثاني قول البوذرى واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولهما وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض وضوؤه لمفارقتها أكثر الزمان لاعلى الثانى لملازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط تقضى وصلاتها قضاء كما أفق (٤) به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوى اذا انضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعهما كآباب الاعتذار (قوله من مخرجه) الضمير للخارج المتبادل للشخص وللالتوضيء لانه

فيجري فيه الاقسام
الاربية ولا مفهوم لمذى
فلو حذفه لكان أخصر
وأفهم اذا كل سلس قدر
على رفعه تقضى والا فالاقسام
الأربعة (و مندب)
الوضوء (إن لازم)
السلس (أكثر) الزمن
وأولى نصفه لا إن عمه
ومحل الندب في ملازمة
الاكثر ان لم يشق (لا إن
شق) الوضوء يبرد ونحوه
فلا يندب فقوله وندب الخ
تفصيل في مفهوم قوله فارق
أكثر (وفي اعتبار
الملازمة) من دوام
وكررة ومساواة وقلة
(في وقت الصلاة)
خاصة وهو من الزوال
الى طلوع الشمس من اليوم
الثانى (أو) اعتبارها
(مطلقاً) لا بقيد وقت
الصلاة فيعتبر حق من
الطلوع الى الزوال
(تردد) للتأخرين
(من مخرجه) متعلق
بالخارج والضمير

(١) سبق ما فيه اه (٢) فيه ان لا تعطف جملة كاسيأتى اه (٣) ويقدم الوضوء اه (٤) قوله كما افق به الخ هذا بعد الوقوع واضطر للبول عند النجر ولا يتم استبرأؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه ان يصلى الصبح قبل ان يبوء * واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجاً على وجه السلسية فان اندفع أحياناً على الوجه المتداد تقضى كالمستحاضة اذا ميزت اه من ضوء الشموع

أحرزوصفا مقدرًا وكأنه قال (١١٨) من مخرجه المعتادين وخرج بهذا القيد ما إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما

إذا خرج من الفم أو خرج بول من دبر أو ربح من قبل ولو قبل امرأة أو من ثقبه فإنه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل أشار له بقوله (أو) خرج من (ثقبه تحت المعدة) وهو موضع الطعام قبل انحدره للأعضاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (إن انسداً) أي المخرجان بأن انقطع الخروج منهما (والآ) بأن لم ينسداً بأن افتتحا أو أحدهما أو كانت الثقبه فوق المعدة أو في المعدة انسداً أو أحدهما أو افتتحا (قفولان) الرجح منهما عدم النقص وإنما اتفقا على النقص فيما إذا كانت تحت المعدة وانسداً لان الطعام لما انحدر إلى الامعاء صار فضلة قطعاً وصارت الثقبه التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة * ولما أنهى الكلام على الاحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقض (بسيبه وهو) أي السبب ثلاثة أنواع الأول (زوال عقل) أي استناره لا بنوم ثقل بان كان بمنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم بل (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) هذا إذا طال

يفتض أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضاً وليس كذلك إذ الربح الخارج من القبل لا ينقض مع أنه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضىء (قوله أحرز وصفا الخ) أي قام مقامه لاقادته لغناه لان الاضافة للعهد فكأنه قال من مخرجي الخارج المعهودين أي المعتادين لذلك الخارج (قوله كما إذا خرج من الفم) التي ذكره العلامة المدوي في حاشيته على عقب أنه إذا خرج الحدث من الفم فإنه ينقض إذا انقطع خروجه من محله المعتاد رأساً وأما إذا لم ينقطع خروجه من محله رأساً وهذا صادق بثلاث صور ما إذا تساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما إذا كان خروجه من محله المعتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا نقض في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح انه لا نقض مطلقاً وليس كذلك * فان قلت مقتضى كون الخارج من الثقبه اذا كانت فوق المعدة لا ينقض على المعتد ولو انسداً المخرجان ان يكون الخارج من الفم كذلك لانه بمثابة الثقبه المذكورة قلت أوجب (١) بأن الفم عهد مخرجاً للفضلة في الجملة بالنسبة لتمامها بخلاف الثقبه هذا وذكر عج أن قولهم اذا كانت الثقبه فوق المعدة وانسد المخرجان فلا نقض على الرجح محمول على ما اذا كان انسداد المخرجين في بعض الاوقات لا دائماً اما اذا كان انسدادهما دائماً فالنقض كالنقض وحينئذ فلا اشكال (قوله ولما كان في هذا) أي في خروج الحدث من الثقبه (قوله أو خرج) أي الحدث وقوله من ثقبه أي من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) أي وحينئذ فالعده من منخسف الصدر لفوق السرة (قوله والابان لم ينسداً) أي والحال ان الثقبه تحت المعدة (قوله قفولان) أي في هذه (٢) الاحوال الثمانية (قوله الرجح منهما عدم النقص) أي وان كان مقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها وكل هذا مالم يدم الانسداد وتتماد الثقبه والا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من تقضهم بالفم اذا اعتيد كما مر (قوله وصارت الثقبه التي تحتهما) أي تحت المعدة والامعاء وقوله مقامهما أي المخرجين (قوله ونقض بسببه) أي بسبب الحدث الموصل اليه كالنوم المؤدى لخروج الربح واللس والمس المؤدين لخروج المذي والسببية في زوال العقل مشكلة اذا تعقل الا اذا كان زوال العقل سبباً في انحلال الاعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث الا ان يقال عدمه سبباً باعتبار المنظة في الجملة كالمس واللس فانهما كذلك فتأمل (قوله زوال العقل) ظاهر المصنف ان زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يعصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقاً قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافاً لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالسكر كثير انظر (قوله أي استناره) أشار بهذا إلى أن التعبير بالاستنار أولى من التعبير بالزوال لانه لو زال (٣) حقيقة لم يعد حتى يقال له قد اتفق وضوءك (قوله أو شدة هم) أي ان كان مضطجماً وهل كذا ان كان قاعداً أو يتدب له فقط احتمالان لسند في فهم كلام الامام على نقل ح واقتصر في الشامل على الاول وكذا زروق في شرح الرسالة حيث قال : قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضاً وعن ابن القاسم لا وضوء عليه او ما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن احساسه فلا وضوء عليه كما في ح قفلا عن ابن عمر ورزوق (قوله وان بنوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقبلاً نقض كان النائم مضطجماً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وان كان غير ثقبيل فلا ينعض على أي حال كان النائم مضطجماً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً

(١) هذا الجواب واهو والتعويل على كلام عج الآتي اه (٢) هي ما اذا كانت الثقبه تحت وافتتحا او احدهما وما اذا كانت فيها أو فوقها انسداً وافتتحا أو احدهما اه (٣) فيه ان القادر لا يعجزه شيء اه

وهي طريقة الأحمى واعتبر في التامنين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قاعا وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبدالحق وغيره اهـ بن (قوله بل ولو قصر) رد بلو على من قال النوم الثقيل لا ينقض إلا إذا كان طويلا (قوله لا بنوم خف) أى لا تنشاء مظنة الحدث (قوله واوطال) أى هذا إذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال (قوله وندب إن طال) هذا هو العمد خلافا لابن بشر القائل بالوجوب (قوله نشأ مما قبلها) أى وهو قوله وان بنوم ثقل وتقرر السؤال فان كان النوم خفيفا فهل ينقض كذلك أم لا (قوله فليست لا عاطفة) لأنها ان كانت عاطفة لحف على ثقل يلزم عليه انها قد عطفت جملة على جملة ولا إنما تعطف المفردات ولا تعطف الجملة وإن جعلت عاطفة لمحدوف موصوف بجملة خف والتقدير لا بنوم خف يلزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو أن تكون بعض اسم مجرور بمن أوفى كقولك مناظمن ومنا أقام أى منا فريق وكقوله

ان قلت ما في قومها لم تيمم * يفضلها في حسب وميسم

أى ما في قومها أحد يفضلها الخ (قوله مالا يشعر صاحبه بالأصوات) أى المرتفعة القرية منه وقوله أو يسقط الخ عطف على الأصوات وكذا ما بعده فان شعر بالأصوات القرية منه أو شعر بانفكاك حبوته أو يسقط ما كان يده أو شعر بسيلان ريقه فلا نقض لحفته حينئذ * تنبيه * لا ينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استغفر بشيء تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلًا إذ لم يطل فان طال نقض على المتمد (قوله ولمس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقة جسم لجسم لطاب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمى أولا فقول المصنف فيما يأتى ان قصد للبة الخ تخصيص للمعنى وأما لمس فهو ملاقة جسم لآخر على أى وجه كان ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في نقض الوضوء به قصد وقوله ولمس أى ولو من امرأة لأخرى كما في الملح تقلا عن ح قياسا على الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر (قوله لا من صغير ولو راهق) لأن اللبس إنما نقض لكونه يؤدي لخروج السدى ولا مندى تغير البالغ (قوله وان استحج له الغسل كما سيأتى) أى واستحج الغسل يقضى استحجاب الوضوء من باب أولى (قوله يلتذ صاحبه به عادة) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللبس بالغنا وان يكون اللبس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللبس اللذة أو يجدها فقوله عادة أى لكون اللبس يشتهى عادة أى في عادة الناس لا بحسب عادة المتذوحد و ذلك لأن الذى ينضبط تقيا واثباتا عادة الناس الغالبة والإلاختلف الحكم باختلاف الأشخاص (قوله خرج به) أى بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم أى فلسها لا ينقض ولو قصد اللبس اللذة أو وجدها لأن المحرم لا يلتذ بها في عادة الناس وقوله على أى ضعيف وقوله وسيأتى أى ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع جود اللذة لامع قصدها فقط (قوله وخرج الصغيرة التى لا تشتهى) أى خرج لمسها أى لمس جسدها وأما اللذة بفرجها فانها ناقضة ولو كانت عادة من التذبه عدم اللذة قاله عج ولكن سيأتى للشارح ما يفيد عدم النقض مطلقا (قوله ولو قصد ووجد) أى ولو قصد باللمس اللذة ووجدها لأنها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فانها معتادة فينقض الوضوء بها مع قصد أو الوجدان كما يفيد عج وهو ما للمازرى وعباس وفي تمت ان فرج البهيمة كجسدها لا يكون لمسها ناقضا ولو قصد ووجد وهو ما للجلاب والذخيرة * والحاصل ان لمس فروج الدواب في نقض الوضوء بخلاف كما في بن وذكر فيه أن ابن عرفة اعترض بالمازرى بمباينة الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد

بل (ولو قصر) فإنه
ينقض (لا) ينقض بنوم
(خف) ولو طال
(وندب) الوضوء (إن)
طال (الخفيف وجملة
لاخف استثنائية واقعة
في جواب سؤال مقدر نشأ
مما قبلها فليست لا عاطفة
والثقل مالا يشعر صاحبه
بالأصوات أو يسقط
حبوة يبدأ يسقط شيء
يده أو بسيلان ريقه
(و) النوع الثانى (لمس)
من بالغ لا من صغير ولو
راهق ووطؤه من جملة
لمسه فلا ينقض وان استحج
له الغسل كما سيأتى (يلتذ
صاحبه) وهو من تعاق
به اللبس فيشمل للموس
(به عادة) خرج به
المحرم على قول وسيأتى
للمصنف وخرج الصغيرة
التى لا تشتهى وغير الأمره
ممن طالت لحيته وجسد
الدواب فلا نقض في
السكل ولو قصد ووجد

(ولو) كان اللمس (لظفر أو شعر) (١٣٠) أو من متصلة لأن الفصل لا يلتذ به عادة ودخل في كلامه الأمر من نبت

عذاراه فإنه يلتذ به عادة
(أو) كان اللمس فوق
(خائل) وظاهرها
الاطلاق (وأول) الخائل
(بالخفيف) أي حمل عليه
وهو الذي يحس الالامس
فوقه بطرأوة الجسد بخلاف
الكثيف (و) أول
(بالإطلاق) أي ولو
كثيفا إتماما على ظاهرها
ومحلها ما لم يضم أو يقبض
بيده على شيء من الجسد
والا اتفق على التقص
(إن قصد) صاحب
اللمس من لأمس و لأمس
بلمسه (لذة) وجدها أولا
(أو) لم يقصد (ووجدها)
حين اللمس لان وجدها
بعده من التفكير ولا
يقبض ولا يشترط في اللمس
أن يكون بعضو أصلى أوله
إحساس بل متى قصد أو
وجد ولو بعضو زائد لا
إحساس له تقص بخلاف
من مس بعود أو ضرب
شخصا بكم قاصدا اللذة فلا
تقص (لا) ان (انتقيا)
أي التقص واللذة فلا تقص
(إلا القبلة بهم) أي عاين
فإنها تقص وضوءها معا
(مطلقاً) أي ولو انتفى
التقص واللذة معا لانها
مظنة اللذة إن كانا بالعين
أو بالبع منهما إن كان غيره
من يشتهي عادة كإهو
الموضوع وإلا فلا تقص
وأما القبلة على الحد فتجربى

الدواب جسد آدمية الماء (١) فان اللذة به معتادة فيما يظهر كأن تقبيل فمها كفمه فيما يظهر قاله عبق
(قوله ولو كان اللمس لظفر) أي وكذا إن كان به وقوله أو شعر أي لا إن كان اللمس به على الظاهر (قوله
أي حمل عليه) أي حمل الخائل في الدونة على الخفيف وهذا تأويل ابن رشد (قوله بخلاف الكثيف
أي فلا ينتقض الوضوء باللمس من فوقه (قوله وأول بالاطلاق) أي وحمل الخائل في الدونة على
الاطلاق وهذا تأويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ما عظمت كثافته كالخفاف فلا
تقص به اتفاقا وهو ظاهر كالبنا (قوله ما لم يضم) أي الالامس للموس (قوله أو يقبض) أي
الالامس وقوله من الجسد أي جسد للموس (قوله وإلا اتفق على التقص) أي والقرص أن هناك
قصدا أو وجدانا مطلقا كما توهم (قوله وإن قصد لذة) من أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ أم لا
كما في شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله من لأمس ولموس) الأولى قصره على الالامس لأن الأقسام
الأربعة المذكورة متعلقة به أما للموس فلا ينتقض الا إذا وجد اللذة وأما إذا قصدها فلا يقال له
لموس بل لأمس ثم ان هذا الفصل المذكور توسط بين إطلاق الشافية التقص واطلاق الخفية
عدمه ولو قبل فمها الا اللامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج (قوله بل متى قصد أو وجد ولو
بعضو زائد لإحساس له تقص) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر
وهذا مما يؤيد التأويل بالاطلاق في الخائل وما ذكره الشارح من التقص باللمس بالأصبع الزائدة
مطلقا هو ما في عبق ونازعه بن في ذلك حيث قال ان اطلاقهم التقص في مس الذكر وإن اتفق
القصد والوجه أن يدل على أنه أشد من اللمس وحيث قد قبيدهم في مس الذكر الأصبع الزائدة
بالاحساس يفيد التقييد هنا بالأولى اه (قوله بخلاف من مس بعود الخ) ولا يقاس العود على الأصبع
الزائدة التي لا إحساس لها لا تفصله * والحاصل أن الشرط في التقص أن يكون اللمس بعضو سواء كان
أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس في الزائد أولا فيه ما علمت من الخلاف بين الشيخين فلو لم
يغير عضو فلا تقص ولو قصد اللذة والراد بالعضو ولو حكما يدخل اللمس بالظفر كما مر (قوله لا إن
انتقيا) إنما صرح به وان كان مفهوم شرط وهو يعتبره لأجل أن يرتب عليه قوله الا القبلة بهم الخ
(قوله أي عليه) جعل الباء بمعنى على دفعا لما يقال لاحاجة لقوله بهم لأن من المعلوم ان القبلة لا تكون
الا بالهم أي وأما القبلة على الحد أو على أي عضو كان فتجربى على اللامسة في التفصيل المتقدم وكذلك
القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لأن النفس تعاف ذلك ولا تشبهه وجزم
الشيخ أحمد الزرقاني بانها مثل القبلة على الفم في كونها تقص مطلقا بل هي أولى (قوله أي ولو اتفق
القصد واللذة) أي الموضوع ان القبلة على فم من ياتذ به عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر
كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في تقبيل الحجر الأسود (قوله لأنها مظنة اللذة)
أي بالنظر للواقع وان كانت قد تنتفى في الظاهر (قوله ان كانا بالعين) شرط في تقص القبلة لو وضوء
كل من للقبل والمقبل (قوله أو البالغ منهما الخ) أي أو تقص وضوء البالغ منهما سواء كان هو
المقبل أو كان المقبل ان كان غير البالغ ممن يشتهي عادة * والحاصل أن القبلة على الفم إنما تقص إذا كانت
على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذالحة صغيرة أما لو كانت على فم ملتحة لحية كبيرة أو على فم عجوز
فلا تقص ولو قصد المقبل اللذة ووجدها كما ان القبلة على فم الصغيرة التي لا تشتهي لا تقص

(١) لاجسدها ولو آدمية الماء خلافا لبحث عب لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة آدمية
ادخل في اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتمساح وأما الجنية فالظاهر تقصها ان
تزييت بأدمية ولم يعلم ذلك أو علم والفها كمن يتزوج منهن اه ضوء الشموع

من رجل لامرأة أو العكس فلا يشترط في النقص بها الطوع وهذا إذا كانت (١٢١) لغبروداع ورحمة (لا) ان كانت القبلة

بم (لورداع) عند فراق (أوزرحة) أي شفقة عند وقوع القبل في شدة كمرض فلا يقض ما لم يلبث (ولا) ينقضه (لذة) ينظر (ولو تكرر) كإبناط أي قيام ذكر فلا يقض ولو طال ما لم يمد (ولا) لا يقضه (لذة) بحرم من قرابة أو صهر أو رضاع (على الأصح) خلاف الراجح والعمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أولا بخلاف مجرد القصد فلا يقض ما لم يكن فاسقا فان كان فاسقا يقضه أيضا والمراد به من شأنه أن يلبث بحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة (و) النوع الثالث (مطلق مس) ذكره (التصلي) من غير حائل ان كان بالغاً (ولو) كان الماس (مخني مشكلا) سواء كان المس عمدا أو سهواً والتذاول من الكمرة أو غيرها فالاطلاق في الماس والممسوس لان مس ذكر غيره فيجرى على اللامسة والالتقاط ولو التذ ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا ما لم يكن كالعمد ولان كان صيبا والخني المحقق أمره واضح (يبطن) لكف الماس (أو جنب لكف) لا يظهره ولا بذراعه (أو) بطن أو جنب (إصبع) ورووس الاصابع كجنها لا يظهر (وإن) كان الاصبع (زائد أحسن) وي تصرف كاخوته والان فلا يقض

ولو وجدها القبل فالمعتبر عادة الناس لاعادة القبل فملى هذا لو قبل شيخ شيخا لا تقض وضوء كل منهما لأن عادة الشايع اللذة بالنساء الكبار وفي ح لم أفق على نص في تقبيل المرأة لمثلها اه واستظهر بعضهم التقض لتلذذ المرأة بمثلها كالغلام بمثله كما قرره شيخنا لكن في شرح التلقين للمازري مانصه وعلل من قال بعدم التقض بمس المحرم بأنها ليست بمحل للشهوة فأشبهه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة اه فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كمس الرجل لمثله (قوله) من رجل لامرأة (أو العكس) يعني مثلا أو من رجل لرجل يشتهي عادة أو من امرأة لمثلها على ما تقدم (قوله) لان كانت القبلة (بم) أي عليه (قوله) كمرض أي أو قدوم من سفر أو خلاص من بدظالم (قوله) كإبناط أي عند تفكير فلا يقض مطاقا كانت عادته الامذاء بالانماط أولا وهذا هو المعتمد وقيل ان الانماط يقض مطلقا وقال اللخمي يحمل على عادته ان كانت عادته انه لا يمدى فلا يقض وان كانت عادته انه يمدى يقض وكذا ان اختلفت عادته ومحل الخلاف إذا حصل مجرد الانماط من غير امذاء بالفعل والا اتفق على النقص (قوله) ولا يقضه لذة بحرم أي سواء قصد اللذة ووجدها أو قصدتها فقط أو وجدها فقط وقوله على الأصح أي عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله) من قرابة كعمته أخت أبيه وخالته أخت أمه وقوله أو صهر أي كعممة زوجته وخالتها وقوله أو رضاع أي كعمته أو خالته من الرضاع كأخت أبيه أو أمه من الرضاع * واعلم ان المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد اللذة بلمسها لظنه انها اجنبية فظهرت انها محرم فانه ينتقض وضوؤه ولو قصد مسها للذة طائفة محرم فظهر انها اجنبية فلا يقض لانها محرم باعتبار ما عند اللامس (قوله) والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم الح) هذا ما عليه ابن رشد والمازري وعبد الوهاب (قوله) بخلاف مجرد القصد أي بخلاف قصدتها المجرد عن وجودها فانه لا يقض (قوله) يقضه أيضا أي كما يقضه الوجدان (قوله) والمراد به أي بالفاسق (قوله) ومطلق مس ذكره أي ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الاطلاق بقوله سواء كان الح والاضافة في ذكره لاجنس إذ لا فرق بين الذكر الأصلي والزائد إن كان له احساس وقرب من الأصلي وذكر بعضهم انه لا يشترط احساس الذكر إذا كان أصليا بخلاف الزائد كما علمت (قوله) ان كان بالغاً أي لأن المس انما اوجب النقص لأنه مظنة لحصول الحدث وهو الذي والصبي لا يمدى له (قوله) ولو خني مشكلا) ردبو طي من قال ان مس الخني المشكل ذكره لا يقض وضوؤه (قوله) سواء كان المس عمدا أو سهواً الذي في المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمدا حب إلى ان يتوضأ وروى عن ابن وهب لا وضوء إلا ان يعتمد فيحتمل ان يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله) فالاطلاق في الماس أي من حيث كونه عمدا أو سهواً التذأملا وقوله والممسوس أي من حيث كون المس للكمره أو غيرها (قوله) ولو التذ أي بمسه بمد القطع (قوله) ولان كان من فوق حائل ولو خفيفا) ما ذكره من عدم النقص مطاقا إذا كان المس من فوق حائل رواية ابن وهب قال في المقدمات وهي اشهر الروايات الثلاث وهي عدم النقص مطلقا والنقص مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فيتنقض في الأول دون الثاني (قوله) بطن الكف الماس (الظاهر النقص بمس الكف الذي في المنكب والذي في اليد الزائدة ان كانت تغسل في الوضوء والا فلا تقض (قوله) لا يظهره ولا بذراعه) أي ولو قصد لذة ونقل الباجي عن العراقيين النقص بذلك ان قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله) حس) الأولى ان يقول احس لأنه من الاحساس لان الحس (قوله) أي وتصرف كاخوته أي وان شك قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخني لذكره (قوله) والا فلا تقض أي والا بأن كان لا احساس له أو كان فيه احساس

(١٦ - دسوق - ل) ورووس الاصابع كجنها لا يظهر (وإن) كان الاصبع (زائد أحسن) وي تصرف كاخوته والان فلا يقض

ويشترط الاحساس في الاصلية ايضا (١٢٢) ثم شرع يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب (١) وهو شيان الأول ما اشار له بالمعطف على

حدث معينا للعامل بقوله
(و) نقض (برردة) ولو
من صبي فيما يظهر وفي
ابطالها الغسل قولان
رجح كل منهما واعتمد
شيخنا الابطال وأشار
للتاني بقوله (و) نقض
(يشك) أي تردده
ذولي بظن بخلاف الوهم
(في) حصول (حدث)
أي ناقص

لكنه لا يتصرف تصرف اخوته تحقيقا فلا نقض (قوله) ويشترط الاحساس في الاصلية ايضا) أي
وإن كانت لاتساوى اخوتها في التصرف فالمدار في الاصلية على الاحساس بخلاف الرائدة فلا بد فيها
من الامرين معا (قوله) ونقض بردة) هذا هو العتمد وهو قول يحيى بن عمرو روى موسى بن معاوية
عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله) ولو من صبي فيما يظهر) أي لاعتبار الردة منه وصرح
خشي في كبره بذلك (قوله) وفي ابطالها الغسل) أي وعدم ابطالها له قولان الأول لابن العربي
ورجحه بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة ويظهر من كلامه ترجيحه وتبعه عجم ووجه الثاني
بانه ليس المراد بحبط الأعمال بالردة أن الأعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها (١) فقط فلذا لا يطاب
بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام فكذا ما قدمه من غسل فهو وان حبط ثوابها لا يلزمه اعادته
بعد وانما وجب (٢) الوضوء لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه
وهو ارادة القيام (٣) للصلاة بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع سبب من اسبابه ووجه الأول
بان الردة تبطل نفس الأعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متابسا بالحدث الذي كان
عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغر أو أكبر (قوله) واعتمد شيخنا الابطال) لا يقال انهم
لم يعدوا الردة من وجبات الغسل بل اقتصروا على الأمور الأربعة الآتية في بابها لانا نقول اقتصارهم
على ذلك جرى على الغالب (قوله) ونقض بشك في حدث (٤) بعد طهر علم) هذا هو المشهور من
الذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الأمر انه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمثل يقول
بوجوبه والأول نظرا الى أن النعمة عامرة فلا تبرأ الا يقين والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا
يرتفع الا يقين قال ابن عرفة من تأمل علم ان الشك في الحدث شك في المانع لانها هو شرط في غيره
لأن الشكوك فيه في مسألة المصنف الحدث لا الوضوء والمعروف الغناء الشك في المانع فكانت
الواجب طرح ذلك الشك والغاؤه اه وانما كان الشك في المانع غير مؤثر لأن الأصل بقائه
ما كان على حاله وعدم طرو المانع وكان الشك في الشرط يؤثر البطلان لأن النعمة عامرة لانبرأ
الا يقين ورد عليه بأن قوله للشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح لأن الشك في أحد
التقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه

(١) قول الشارح ما ليس
بحدث ولا سبب الخ تبع
فيه غيره وبحث فيه العلامة
الأمر في ضوء الشموع
بقوله قد يقال لا ينبغي أن
تعاد الردة في نواقض
الوضوء لأنها تحبط جميع
الأعمال لا خصوص
الوضوء وكما قالوا لا ينبغي
أن يعد من شروط الشيء
الاما كان خاصا به فكذا
ما هنا على أنه حيث
احبطت الردة العمل صار
الوضوء واجبا بما اوجبه
قبل فله فكانهم ارادوا
التذية على ما اختلف فيه
ورد المقابل ففي بن قول
باستحباب الوضوء من
الردة وهو ميل لقول
الثانوي باعتبار القيد
فيمت وهو ككافر قال
القرطبي في تفسيره والجواب

(١) قوله بطلان ثوابها يقال يجري ذلك في الوضوء فان فرق بما سيأتي فستعلم ما فيه فالوجه انه بالاجاب
يقدر وضوؤه وغسله كأنه لم يكن فاذا رجع للاسلام طوب بوضوء وغسل آخر كمن ارتد بعد الحج
فانه إذا رجع للاسلام يطلب بمحج آخر ولا يلزم قول البناني لا بموجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد
فقدبر اه ضوء الشموع بتصريف (٢) جواب سؤال نشامن الكلام السابق تقديره ولم يوجب الوضوء
بعد الرجوع اه (٣) قوله لموجبه وهو ارادة القيام الخ فيه أن الإمام نقل عن زيد بن أسلم أن
الآية محمولة على القيام من المضاعف يعني النوم ولا شك ان النوم موجب وقال غيره من المفسرين ان في
الآية اضارا والتقدير اذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين ببديل حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى
يتوضأ وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فصار كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واشتوى
الوضوء والغسل وراجع بقية في ضوء الشموع

انه ذكر القيد لأجل ترتب الخلود في النار بعد أو ما حديث أسلمت على ما سلف لك من خير
فمحمول على ما لا يشترط في صحته الاسلام كالتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق
والشكوك وكذا السبب اه منه بمحرفه

فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة فلا أثر له لا في وضوء ولا غيره (بعد ١٢٣) طهر علم إلا الشك (المستنكح)

فيها ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك في
مسئلة المصنف شك في الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدي أحمد بن مبارك وقد يقال الحق
ما قاله ابن عرفة من أن الشك في مسئلة المصنف إنما هو في المانع وأما الشك في الشرط فلا يظهر إلا إذا
تيقن الحدث وشك في الوضوء والكلام هنا في عكس ذلك وإن أراد اللزوم فكل شك في المانع يستلزم
الشك في الشرط * ان قلت حيث كان التحقيق ان الشك في الحدث شك في المانع فلم اعتبر وجعل ناقضا
على المذهب مع أن الشك في المانع باقى كالشك في الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع * قلت
كانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكره عن
سند أن الشك في الحدث له صورتان الأولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ
والثانية ان يتخيل له ان شيئاً حاصلًا منه بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب أنه
لا شيء عليه لان هذا من الوهم فإذا ألغى (قوله فيشمل السبب) أى فاذا شك هل حصل منه لمس
بلذة أو مس له ذكره أو لم يحصل انتقض وضوؤه (قوله ولا غيره) أى فاذا شك هل حصلت بمنزلة
أولا فإنه لا يضر وضوءه ولا يجرى عليه أحكامها (قوله الا المستنكح) أى فإنه لا ينقض (قوله
بان يأتي كل يوم ولومرة) وأما لو أتى يوماً بعد يوم فإنه ينقض وقال عيج الأليق بالخفيفة السمحة أى
بالملة الإسلامية السهلة ان أتى يوماً بعد يوم مستنكح كالساوى في السلس فاجراه عليه لكن قدح في
ذلك بعض الاشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا (قوله ولا يضم شك في المقاصد الخ) وأما الشك في الوسائل
فيضم بعضه لبعض فاذا أتاه الشك يوماً في الغسل ويوماً في الوضوء فلا تنقض * والحاصل أن الطهارة كلها
شيء واحد فيضم الشك في الوضوء للشك في الغسل والتجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا (قوله
وسواء كان مستنكحاً (١) أم لا) هذا هو التحقيق كما في طفى نقلا عن عبد الحق خلافاً لعقب حيث
قيد بغير المستنكح وجعل في كلام المصنف حذفاً من الثاني لدلالة الاول * تنبيه * لو شك هل غسل
وجهه أم لا أتى به وهل ولو مستنكحاً أو يلهى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا (قوله لا ينقض
الوضوء بمس دبر أو اثنين) أى لنفسه وأما دبر الغير فيجرى على اللامسة وكذا ان انسد المخرجان
وكان له ثقبه فلا ينقض مسها بالاولى من الدبر (قوله ما لم يلبث بالفعل) أى فان التذ بالمثل انتقض
وضوؤه ولو كانت عاداته عدم اللذة بذلك (قوله عند بعضهم) أراد به عيج قال ابن مرزوق وفي
الوادى عن المجموعة مالك لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا
في قبلة الصبية ومس فرجها الا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي
والصبية وروى عنه على لا وضوء في مس فرج صبي أو صبوية يريد الا اللذة اه بن (قوله عدم
النقض مطلقاً) أى لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافي ورجحه ح وبهرام
قد علمت أن كلام القولين راجح (قوله وهذا هو المذهب) أى كما قال عيج ومن تبعه قال
بن وفيه نظر فان الذى يظهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الاطراف
وعدمه انتهى قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم النقض مطلقاً وجعله في توضيحه
مذهب المدونة وظاهرها مما يؤيد ما قاله عيج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض ان محل
الخلاف اذا كان مسها لفرجها بغير لذة فان كان المس بلذة وجب الوضوء كاللامسة اه كلام
بن (قوله لكل احد) أى ذكر أو أنثى يريد للصلاة أم لا وذكر المصنف هذه المسئلة هنا
مع انه لا يتقيد بالتوضوء لان لها تعلقاً به في الجملة وهو تأكد النذب عند ارادة الصلاة على انه قد

(١) لانا لا قينا الاستنكاح في الاول استصحاباً للاصل من الطهارة وعند الشك في السابق لم تثبت

(و لا) (مس امرأة فرجها) أظفت أم لا قبضت عليه أم لا وهذا هو المذهب (وأولت أيضاً) بعدم الإلطاف (فان أظفت
انتقض والاطاف ان تدخل شيئاً من يدها في فرجها (وتدب) لسكل أحد وتأكد لمريد الصلاة (غسل فم) ويد (من لحم

نطاق على ذلك اسم الوضوء في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبهذه ينفي الدم (قوله ولين) ظاهره
 بطلاناً وقيداً ابن عمر بالخبر لأنه هو الذي فيه دسم وأما غيره فهو بمنزلة العدم والمتمتع عدم التقييد
 كما قاله شيخنا (قوله وسائر ما فيه دسومة (١)) أي وذلك كالطبخ بأنواعه وأما الطعام الذي
 لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشيء الجاف الذي يذبه أدنى للمسح فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد
 (قوله ويكره) أي الفصل بما فيه طعام وقوله كدقيق الترمس أي وأولى دقيق العسل أو القول وإنما
 كان دقيق الترمس طعاماً لأن الترمس من القطنى وهى طعام وأجاز الشافعية العسل بدقيق الترمس
 لأنه ليس بطعام عندهم (قوله وندب تجديد وضوء الخ) حاصله أنه إذا فعل بالوضوء ما يتوقف على
 طهارة كصلاة فريضة أو نافلة وطواف ومس مصحف فإنه يندب له أن يجده إذا أراد الصلاة
 بعد ذلك ولو نافلة وأراد الطواف فلا إن أراد مس المصحف أو القراءة ظاهره قال الشيخ أحمد الزرقانى
 وانظر ما الذى ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حديثه
 أن ينوى الفريضة وظاهره أنه ليس له أن ينوى به الفريضة فإن نواها كان المجدد باطلاً أى إذا تبين
 حديثه فإن لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية في التجديد كمن اعتقد أن السنة فرض أو الصلاة كلها
 فرائض (قوله إن صلى به) أى إن كان قد صلى به فيما مضى (قوله ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة)
 أى بأن لم يفعل به شيئاً أصلاً أو فعل به فعلاً يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهره أو زيارة ولى
 أو دخول على أمير (قوله لم يحز التجديد) أى ما لم يكن تَوْضُؤاً أولاً واحدة أو اثنتين اثنتين
 فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف ولا يقال إن التجديد في هذه
 الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد لأن محل كراهة تكرار مسح الرأس بماء
 جديد كما قال ابن النير إذا لم يكن للترتيب والاجاز كما هنا فإنه إنما فعل لأجل أن يرتب بين غسل
 أعضاء الوضوء (قوله على الخلاف المتقدم) أى في قول للشافعية وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف
 وتقدم إن المتمتع بالكراهة (قوله ولو شك في صلاة الخ) المراد بالشك هنا كما في خش ما قابل
 الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقص وهو فى سلاته فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد
 سواء فى وجوب التمام وأما الوهم فلا أثر له بالأولى مما إذا حصل له فى غير الصلاة (قوله جازما
 بالطهر) أى بالوضوء وقوله هل نقض أى الطهر قبل دخولها أولم ينقض بيان للشك الذى طرأ
 عليه بعد أن دخلها (قوله أولاً) أى أو لم ينقض طهره بل هو باق على حاله (قوله وجب عليه
 التمام) أى كما قال ابن رشد وغيره ترجيحاً لجانب العبادة وهذا الوجوب لا يفهم من كلام
 المصنف مع أنه، نصوص عليه كما علمت (قوله ثم بان الطهر) أى جزماً أو ظناً (قوله لم يعد صلاته) أى
 عند مالك وابن القاسم خلافاً لأشهب وسحنون القائلين بطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تماد
 (قوله فإن استمر على شكه) أى وأولى إذا تبين حديثه أعادها (قوله وكالناسى) أى كالإمام إذا صلى
 حديثاً ناسياً للحدث فإنه لا إعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت
 على المأموم الا فى بقى الحدث ونسيانه (قوله لو شك قبل الدخول فيها) أى كما هو الفرع المتقدم
 (قوله لم يحز له دخولها) قال ابن رشد فى البيان والفرق أن من شك وهو فى الصلاة طرأ عليه
 الشك فيها بعد دخوله فوجب أن لا ينصرف عنها الا يتبين ومن شك خارجاً طرأ عليه الشك
 فى طهارته قبل الدخول فى الصلاة فوجب أن لا يدخلها الا بطهارة متيقنة (قوله وإنما
 لم تبطل الخ) الأولى وإنما وجب التمام ولم يقطع إذا طرأ فيها الخ فى ما إذا شك بعد الفراغ
 من الصلاة فلا شىء عليه الا إذا تبين له الحدث فعلم بما ذكر أن من يقن الطهارة وشك فى

إصالة الطهارة أه ضوء، محذوف (١) وإحقق بالدسومة المزوجة كما فى الفصل أه ضوء

وكبني (وسائر ما فيه
 دسومة ويندب أن يكون
 بما يقطع الرائحة كاشان
 وصابون وغدول ويكره
 به فيه طعام كدقيق الترمس
 (و) ندب (تجديد
 وضوء) لصلاة ولو نافلة
 أو طواف لا لغيرهما كس
 مصحف (إن صلى به)
 ولو نافلاً أو فعل به ما يتوقف
 على طهارة كطواف ومس
 مصحف على الرجوع فلو لم
 يصلى به ولم يفعل به
 ما يتوقف على طهارة لم يحز
 التجديد أى يكره أو يمنع
 على الخلاف المتقدم (ولو
 شك) أى طرأ عليه الشك
 (فى) أثناء (صلاته) بعد
 أن دخلها جازماً بالطهر
 هل نقض قبل دخولها أو
 هل نقض بعد أولاً وجب
 عليه التمام فيهما (ثم)
 إذا (بان) أى ظهر له
 (الطهر) فيها أو بعدها
 (ثم يعد) صلاته إبقاء
 الطهارة فى نفس الأمر
 فإن استمر على شكه أعادها
 لنقض وضوئه ولا يعد
 مأمومه كالناسى ولو شك
 قبل الدخول فيها لم يحز له
 دخولها لا لتقاض وضوئه
 بمجرد الشك ما لم يتبين له
 الطهر وإنما تبطل أن طرأ
 فيها لأن دخولها جازماً
 بالطهر قوى جانب الصلاة

الحدث يبطل وضوؤه إذا استمر على شكه كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها ووجوب التهادي
 إذا حصل الشك فيها شيء آخر وأما إذا حصل الشك بعدها فلا يضر إلا إذا تبين الحدث وأما استمراره
 على شكه فلا يضر (قوله ولو شك فيها هل توشأ) أي بعد حصول الحدث المتيقن ومثل هذا في
 وجوب القطع ما إذا شك فيها في السابق منهما بعد تحققهما أو ظهرهما أو تحقق أحدهما وظن الآخر ولو
 كان مستكماً كما جزم به عجم وارضاء شيخنا خلافاً لما في عقب من التهادي (قوله وكذا أكبر الخ)
 الأولى تخصيصه (١) بالأصغر ثلاثاً يتكرر مع قوله الآتي وتنع الجنبات موانع الأصغر (قوله أي
 الوصف الخ) أي سواء كان ترتبه من أجل حدث أي خارج معتاد أو من أجل سبب أو من أجل
 غيرها وليس المراد به المنع المترتب لأن المنع هو الحرمة ولا معنى لسكون الحرمة تمنع على أنه يصير في
 الكلام تهافت (قوله بجميع أنواعها) أي سواء كانت فرضاً أو سنة أو نفلاً (قوله ومنها سجود
 التلاوة) أي وكذا الصلاة على الجنائز فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله ومس
 صحف) قال ح قلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفاً جاماً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة
 أو لوحاً أو كتفاً مكتوباً اه ولجلد الصحف قبل انفصاله منه حكمه وأخرى طرف المكتوب وما
 بين الأسطر (قوله كتب بالعربي) أي ومنه الكوفي (٢) (قوله لا بالعجمي) أي وأما لو كتب
 بالعجمي لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في ح كما يجوز للمحدث مس
 التوراة والإنجيل والزيور ولو كانت غير مبذلة والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم
 قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلماً غير العربي وقد قال الله تعالى
 بلسان عربي مبين انظر بن وما يقع من التهام والادفاق يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية للمواقفة
 للحروف قاله بعضهم ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الفرق أو
 الحرق أو استيلاء يد كافر عليه وإلا جاز له مسه ولو كان جنباً والظاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة
 وتبخير من هي به بما كتب اللازم منه حرقه حيث حصل الدواء بذلك وإن لم يتعين ذلك طريقة (قوله
 وإن بقضيب) وأولى بمائل وأجازته الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله وإلا
 جاز على أحد القولين) أي والثاني بالمنع وظاهر ح تساوى القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع
 والخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزاً أو ما غير الكامل الذي جعل حرزاً فيجوز حمله قولاً واحداً
 (قوله أو وسادة) أي أو حمله بالوسادة التي هو عليها كالكرسي والمخدة المجهول فوقها وقد حرم الشافعية
 مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لأمس الكرسى كما يقول الشافعية ولا
 جواز مس الكرسى وحمله كما يقول الحنفية (قوله إلا أن يحمله بأتمته) أي معها (قوله أمان قصداً
 معاً) أي بالحمل وقوله منع أي منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وما ذكره من المنع في الصورة الأولى
 هو للمنهضي ومقابلته ما لا بن الحاجب من الجواز حيث قسداً معاً وجعل محل المنع إذا كان هو المقصود
 فقط (قوله على الرجح) أي خلافاً لت حيث أجاز كتبه للمحدث لمشقة الوضوء كل ساعة (قوله ولا
 تفسير فيجوز) أي مسه وحمله والمطالبة فيه للمحدث ولو كان جنباً لأن المقصود من التفسير معاني
 القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن
 مرزوق خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد
 (١) قوله الأولى تخصيصه الخ فيه ان الشارح خصه بالأصغر ونبه على أن الأكبر مثله في المنع وبزيد
 ممنوعات أخر كما يأتي اه (٢) الكوفي من العربي في ضوء الشموع هو أصل الخط العربي والعربي
 إليه أقرب اه

ولو شك فيها هل توشأ
 أولاً لوجب القطع
 واستخلف إن كان إماماً
 والأنسب تقديم هذه
 المسألة على قوله لا بأس
 ببرالغ (ومنع حدث)
 أصغر وكذا أكبر وسبب
 أي الوصف القائم بالشخص
 ثلاثة أمور (صلاة)
 بجميع أنواعها ومنها
 سجود التلاوة (وطوافاً
 ومس من مصحف)
 كتب بالعربي لا بالعجمي
 إن مسه بعضه بل (وإن)
 مسه (بقضيب) أي عود
 (و) منع (حمله) وإن
 بعلاقة) إن لم يحمله
 حرزاً وإلا جاز على أحد
 القولين (أو) وإن حمله
 في (وسادة) مثلاً الواد
 (إلا) إن يحمله
 بأتمته (قصداً)
 فيجوز (وإن) حمله
 (على كافر) لأن
 المقصود ما فيه الصحف
 من الأتمته أما إن قصد
 معاً وأولى إن قصد
 الصحف فقط بالحمل منع
 ومثل المس والحمل كتبه
 فلا يجوز للمحدث على
 الرجح (لا) يمنع الحدث
 مس وحمل (درهم) أو
 دينار فيه قرآن فيجوز
 مسه وحمله للمحدث ولو
 أكبر (و) لا (تفسير)
 فيجوز ولو لحظ

(و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما لما يضطر إليه كجمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وإن) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لاجنبا (١٢٦) لقد رتبته على إزالة مانعه بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل

ولا كامل على المتعلم (المتعلم) وكذا معلم على المتعلم (وإن بلغ) أو حائضا لا جنبا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (يسائر) يقبه من وصول أذى إليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لأنه يؤدي إلى امتنانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى يركته وأفهم قوله حرز انه غير كامل فالكامل لا يجوز لأن كماله يعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما * ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال [درس]

(فصل) يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك أماموجباتها أي أسبابها التي توجبها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج النية ببلدة معتادة في بقعة أو مطلقا في يوم واليه أشار بقوله (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأنف وصالح الأذنين والعين

الآيات بالمس (قوله ولا لوح) أي ولا يمنع الحدث من ولا يحمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالتمدد (قوله ومتعلم) أي وإن كان متذكرا يرجع بنية الحفظ (١) (قوله وما ألحق بهما الخ) أي على ما يفيد اطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله لا جنبا الخ) للتعلم الجواز له كالحائض كافي حاشية شيخنا على عقب وكما في بن قسلا عن القري وعن سيدي عبد القادر الفاسي وقال عجب ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض وفي كبير الحرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه يده ولا يشق كالوضوء وارتضاء شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قدر جمع عنه كما علمت (قوله ولا يمنع) أي الحدث (قوله على المتعلم أي) لحكاية ابن بشر الاتفاق على جواز مس الكامل التعلم وقول التوضيح ان كلام ابن بشر ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المتعلم (قوله لتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المتعلم) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا ان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم (قوله ولا يمنع) أي الحدث حمل حرز (قوله أو غيره) أي كشمع (قوله لا كافر) هذا الصواب وما في بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عجب فانظره (قوله فالكامل لا يجوز) أي لا يجوز لحدث حمله (قوله وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم ان ظاهر ح تساويهما (قوله من الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكيمة تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير ان تعلق ببعض الاعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وان تعلق بكاملها كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله وما يتعلق بها) أي من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها

(فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ) (قوله وما يتعلق بذلك) أي كمشكلة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومشكلة أجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالأمور التي تمنعها الجنابة (قوله أو مطلقا) أي أو خروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لثة أو باندنة معتادة وغير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالألف واللام لأن المضاف الى الاسم المحلى بالألف واللام يفيد العموم (قوله وليس منه) أي من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم الخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لامن واجباته (قوله بل التكاءيش الخ) أي بل منه التكاءيش بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخى قليلا لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحنيل ذلك كله (قوله أي بروزه الخ) تفسير لخروج المني إشارة إلى أن خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يفصل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح (قوله لا مجرد إحساسها بانفصاله) أي عن مقره (قوله خلافا لسند) أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لأن عادة منها يتعكس إلى الرحم ليتخاق منه الولد فاذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وان لم يبرز ومحل الخلاف (١) لا مجرد التمسك بالتلاوة فيتوضأ اه ضوه

في

بل التكاءيش بدبر أو غيره فيسرحى فليلا والسرة وكل ما غار من جسده (بميتي)

أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافا لسند

في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا (قوله وانفصاله عن مقره في حق الرجل) هذا غير صحيح بل للنصوص عليه في الرجل انه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر كما صرح به الابن في شرح مسلم ونقله عنه ح ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل كما مر لا يجب الغسل لمهما الابالبروز خارجا فاذا وصل من الرجل لأصل الذكر أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن اقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وما ذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لأنه حدث لانزيم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سند انما هو في المرأة لانها وفي الرجل كما في بن (قوله ولو لم يفصل عن الذكر) أي بأن استمر باقيا في القصة ولم يخرج بلا مانع (١) له من الخروج بأن اقطع بنفسه (قوله بلذة) متعاقب لخروج أي بسبب خروج مني متلبس بلذة (قوله أولا) أي بأن خرج المني بعدها أي بعد اللذة (قوله وان نوم) أي هذا إذا كان خروج المني في يقظة بل وان كان خروجه في نوم (قوله بلذة معتادة أولا) تبع في هذا الاطلاق عجع معترضه على ح وتنت القائلين إذا رأى في منامه أن عقربا لدغته فأمنى أو حك لحرب فالتذفأ مني ثم انتبه فوجد المني لم يجب الغسل وقبل طفي ما لم يج من ان الاحوط وجوب الغسل وكان وجهه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما إذا لم يعقل سببا أصلا أي بأن رأى الأثر ولم يعقل السبب لأننا نقول انما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسئلة وما تمسك به عجع في رده على ح وتنت واه جدا انظر بن (قوله أو بعد ذهاب لذة) أي هذا إذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهاب اللذة وسكون اعماظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تعلق حالة النوم لحالة اليقظة إذا التذفي نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل (قوله سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل) أي بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون اعماظه فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الأنزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل هو مغيب الحشفة (قوله لافهموم له) قال ابن غازي قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما إذا خرج بعض المني ثم خرج أيضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة وأما إذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن (قوله بل سلسا) أي فلا يجب منه الغسل (٢) وظاهره ولو قدر على رفعه بزواج أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره

(١) الأولى حذفه لما في المجموع ونصه وانفصاله للقصة وانما منه حصى مثلا كالبروز كما في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك البناني اه وكتب عليه في ضوء الشموع مانصه حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لو ترك لسال وما نقله البناني على ما لم يكن كذلك كأن تفرق في العروق والشرابين والناسب لردم كلام سند السابق كلام البناني فلينظر اه وكان المحنى قصد محاولة الجمع بين الكلامين تبعا لشيخه فانقلبت عليه العبارة وحيث ذفحها بمانع كحصى والله تعالى اعلم اه كتبه محمد عايش (٢) ونقل ابن فجلة وجوب الغسل إذا قدر على رفعه فلا يفتر له الامسدة التداوي وقوام شيخنا في حاشية الخرشى لكن رده البناني بانهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يفتروا ما قدر على رفعه بل جملاه في حكم المعتاد للتصريح بعدم رفعه الا ان ينظر هنا المشقة تكرار الفصل اه ضوء الشموع

وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصة الذكر في حق الرجل ولو لم يفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج أولا كما سيأتي (وإن) خرج (بنوم) أي فيه بلذة معتادة أولا بل ولو بلذة أصلا على المعتاد (أو) وان خرج (بعد ذهاب لذة) معتادة (لا جماع) بأن نظر أو تفكر أو باشر فالتذفخرج المني مقارنا لها أو بعد ذهابها وسكون اعماظه سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل لأن غسله ان وقع لم يصادف محلا إذ وجوبه بخروج المني لا باللذة قوله (وتم يغتسل) لافهموم له (لا) ان خرج يقظة (بل لذة) بل سلسا أو بضربة أو طرية أو لدغة عقرب فلا غسل

(قوله) أو غير معتادة (قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الغسل بمخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ما قيل مسلماً (قوله) ولو استدام) أى ولو حس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمنى وقوله فيما يظهر المستظهر لعدم وجوب الغسل في مسألة الماء الحار ولو حس بمبادئ اللذة عجز بعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هز الدابة فإنه اقرب لشهوة الجماع (قوله) فالظاهر انه كالماء الحار (أى فلا يجب الغسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل * والحاصل انه لا يجب الغسل مطلقاً في مسألة المساء الحار والجرب إذا كان بغير الذكر وأما إذا كان فيه فهو كهز الدابة ان أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل وجب الغسل والافلا وماقاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لا يجب الغسل في مسألة المساء الحار والحك للجرب وهز الدابة مالم يحس بمبادئ اللذة ويستديم والا وجب الغسل في الثلاثة وقال عجز لا يجب الغسل في الماء الحار مطلقاً ولو استدام وأما في مسألة الجرب وهز الدابة ان استدام وجب الغسل والافلا وقد أجمل في الجرب فظاهره كان يذكره أم لا وفصل فيه شارحنا فجعل الذى في الذكر كهز الدابة والذى في غيره كالماء الحار * بقى شيء آخر وهو أنه في هز الدابة إذا حس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من عليها كن أكره على الجماع أو لا يغسل حينئذ تردد في ذلك عجز (قوله) وجوبا في المسلتين (أى وقيل بنديه فهما والمراد بالمسلتين مسألة خروج الماء بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة (قوله) لكن في السلس الخ) أى لكن نقض الوضوء في السلس ان فارق أكثر أى والحال انه لم يقدر على رفعه أو قدر على رفعه مطلقاً سواء لارمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله وأما ان لم يقدر على رفعه وفارقه أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضاً (قوله) بأن غيب الحشفة في الفرج الخ) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فإنه يجب عليها الوضوء ولا تعيد الغسل وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لأن قوله ثم أمنى معناه ثم خرج منه الماء من أن يكون منيه أو من غيره (قوله) ولو صلى) أى الجماع وقوله بغسله أى بعد غسله * وحاصله انه إذا جامع وانغسل قبل خروج منيه وصلى فيخرج منيه فإنه وان وجب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج الماء ومثل هذا ما إذا التذ بالجماع وصلى ثم خرج منيه فإنه وان وجب غسله لكن لا يعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج الماء (قوله) وبمغيب حشفة بالغ) أى ولو من خنثى مشكل إذا غيبها في فرج غيره أوفى برفقه والابان غيبها في فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالأدعى فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمة البلوغ كذا في ابن مرزوق ولو رأته امرأة في اليقظة من جنى مآثره من انسى من الوطء واللذة أو رأى الرجل في اليقظة انه جامع جنية قال ابن ناجي الظاهر أنه لا يغسل على الرجل ولا على المرأة مالم يحصل انزال وقال ح الظاهر انه لا يغسل عليهما مالم يحصل انزال أو شك فيه لأن الشك في الانزال يوجب الغسل واعترضه البدر القرافي بأن الموافق لمذهب أهل السنة من ان الجن لهم حقيقة الاختيالات كما تقول الحكماء وانهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال ولا شك فيه وواقفه على ذلك تلميذه عجز قال شيخنا وهو التحقيق (قوله) ويجب أى الغسل على المغيب فيه أيضاً أى كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله ان كان أى المغيب فيه بالغنا * وحاصله ان المغيب إن كان بالغاً وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه ان كان بالغاً ولا وجب على المغيب دون المغيب

(أو) خرج بلذة (غير معتادة) كزوله بماء حار ولو استدام فما يظهر وكحكة لجرب بذكره أو هز دابة له فلا يغسل مالم يحس بمبادئ اللذة فيستديم فهما حتى يبنى فيجب كذا يظهر وأما جرب وحكة بغير ذكره فالظاهر انه كالماء الحار (و) لكن (يتوضأ) وجوبا في المسلتين لنقض وضوئه بخروج الماء فهما لكن في السلس ان فارق أكثر أو قدر على رفعه * ثم شبه في الحكم وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله (كمن جامع) بأن غيب الحشفة في الفرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فإنه يتوضأ ولا يغتسل لتقدم غسله والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل (و) لو صلى بغسله ثم نزل الماء بعدها (لا يعيد الصلاة) الوجوب الثانى مغيب الحشفة في الفرج واليه اشار بقوله (و) يجب غسل ظاهر الجسد (بمغيب حشفة) أى رأس ذكر (بالبع) ولولم ينتشر أو لم يستنزل ويجب على المغيب فيه أيضاً ان كان بالغاً ذكرنا أو انى

فيه فان كان الغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغاً أم لا ما لم ينزل ذلك الغيب فيه والا وجب عليه الغسل للانزال (قوله ولو لف الخ) مبالغة في قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بغير حشفة بالغ (قوله لا كشيعة تمنع اللذة) أى وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الحرقلة الكشيفة فيجب معها الغسل بانه يحصل معها اللذة عظيمة بخلاف الحرقلة قاله شيخنا (قوله ولو لولثتها) المبالغة على ذلك تقتضى انه اذا غيب أكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك اذا لبد في وجوب الغسل من تعيينها بتمامها أو تعيين قدرها قاله شيخنا (قوله أى مقارب للبلاغ) وهو ابن اثني عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولو حذف لامراهق استغناء بمفهوم الوصف وبهوله بعد وندب لامراهق لكان انساب باختصاره اه وقال شيخنا انه صرح بقوله لا امراهق وان كان يعلم بما تقدم للرد على المخالف القائل إن وطأه يوجب الغسل عليه (قوله وهل يعتبر) أى فيما اذا نثي ذكره وانظر لوقا ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها أيضاً من العتاد او لا بد في ايجاب الغسل من تعيينه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من العتاد (قوله قبل أو دبر) أى سواء كان دبر نفسه أو دبر غيره ولو كان ذلك الفيرخنى مشكلاً وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الاتضاض أو في محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الاتضاض وتعبه التادلى قائلاً ان تعيينها في محل البول قصاره انه بمنزلة تعيينها في الدبر وهو موجب للغسل فلودخل الشخص بتمامه في الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ في الدخول بذكره اغتسل والا فلا كأنهم رأوه كالتيب في الهواء ويفرض ذلك في الفيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من أن تعيين الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من للذهب وفي ح قول شاذ لما لك ان التغييب في الدبر لا يوجب غسلها حيث لا انزال وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان أوجب الغسل فاذا كان متوضئاً وعيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء (١) اجزأه (قوله ومن ميت) أى ولا يعاد غسل الميت الغيب فيه لعدم التكليف لا يقال انه غير مكلف حين غسله أولاً فلم يغسل لأننا نقول غسله أولاً تعبد ثم ان قول المصنف وان من بهيمة وميت في اللغيب فيه واما اللغيب فان كان بهيمة وجب الغسل على موطوءته وان كان ميتاً بان أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل ما لم تنزل (قوله بشرط إطاقة ذى الفرج) أى سواء كان آدمياً أو غيره (قوله فان لم يطق فلا غسل) أى ذى الحشفة الغيب (قوله أوفى هوى الفرج) أى أو في تربة بالاولى ولو انسدت المخرجان فانه لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل بخلاف تعيينها في محل البول فانه موجب للغسل على العتد كما مر (قوله وندب لامراهق الخ) في الواق عن ابن بشير ما يشهد للمصنف من ندب الغسل لامراهق والصغيرة التى وطئها بالغ ونصه إذا عدم البلوغ في الواطئ او الموطوءة فتقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اه وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صليا بدون غسل فقال اشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد قرب ذلك لا ابدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والمراد بالقرب كاليوم كما في طئي والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدون ثوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك (قوله وطئ مطيعة) أى سواء كانت بالغة أم لا (قوله دون موطوءته) أى فلا يندب لها ولو بالغة (قوله كصغير وطئها) أى فيندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله مأمورة بالصلاة) أى سواء كانت مراهمة أولاً (قوله هذا هو المعتبر في المستلثين) أى خلافاً لمن قال في الاولى وهى ما اذا كان الواطئ مراهماً انه يندب الغسل له ولو موطوءته ولو بالغة ما لم تنزل ولمن قال في الثانية وهى الصغيرة اذا وطئها بالغ وغيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كونها بالغاً أو غيره في ندب الغسل لها والحاصل ان الصور أربع وذلك لان الواطئ والموطوءة اما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير

(١) قوله اجزأه انظر ما معنى الاجزاء مع ان الواجب تعمير البدن كتنه، صححه

وكبيرة أو صغيران في الأولى يجب الغسل عليهما اتفاقا وفي الثانية الغسل على الواطئ ويندب لدوطة وفي الثالثة يندب للواطئ دون موطئه على المعتد وكذا في الرابعة أما وجوبه عليهما في الأولى وعلى الواطئ في الثانية فأخوذ من قول المصنف وبغيب حشفة بالغ وندبه لدوطة في الثانية فأخوذ من قوله كصغيرة وطها بالغ وندبه للواطئ دون الوطوء في الثالثة والرابعة فأخوذة من قوله وندب لمراهق أى دون موطئه ولو بالغ كما قال الشارح (قوله ولو بجماع فيها دونه) أى كما لو أمنى في سرتها أو شفرها من غير تقييد حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها ومقابل البالغة ما إذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله وكذا لا يجب على الوضوء) أى لأن وصول المني لفرجها ليس يحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضى الوضوء (قوله ولو التذت بوصوله لفرجها) هذا قول ابن القاسم لمحله قول مالك في الدونة مالم تلتذ على الاंत्रال وابتاها الباجي والتونسي على ظاهرها وهو الردود عليه بلو (قوله مالم تنزل) أى أو تحمل من ذلك المني وصل لفرجها بجماع فيها دون الفرج فإذا حملت اغتسلت وأعدت الصلاة من يوم وصوله لأن حملها منه بعد انفصال منها من محلّه بلدة معتادة وهذا الفرع مشهور مبني على ضعف وهو قول سند المتقدم أو أن هذا المني في حكم ما خرج بالفعل لتخلق الولد منه أو أن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف ما إذا حملت من مني شربه فرجها من كحجام فإنه لا يجب عليها غسل ولا إعادة صلاة وإن كان الحمل يستلزم أمناءها لكنه هنا قد خرج بلدة غير معتادة ويلحق الولد في المسئتين إن كان لها من يلحق به أو زوج أو سيد أو مكن الحاقه به بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر ولو علم أن المني الذي جلست عليه من غيره فإن لم يكن للمرأة من يلحق به أو كان لها ولكن لا يمكن الحاقه فهو ابن زنا وإذا ادعت أنها حملت من مني شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدبرأ عنها الحدبل الحد واجب لانها ادعت مالا يعرف (قوله بجماع) أى بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وإنما هو شرط في صحته كما قال الشارح (قوله تنفس الرحم) أى طرح الرحم للولد (قوله بدم) أى تلبس بدم مع الولد أو قبله أو بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول أقصر اللخمي وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم بدون دم أم لا قولان (قوله واستحسن) أى عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله وبغيره) عطف على محذوف كما أشار له الشارح في خياطته (قوله لا يجب الغسل باستحاضة) أى بوجود دم استحاضة لأنه ليس من موجبات الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله وندب الغسل لاقطاعه) أى عند انقطاعه لاجل النظافة وتطيبها للنفس كما يندب غسل العفوات إذا تباحثت لذلك والاستحاضة دم من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خلط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر فيه نظر لأنه يقتضى وجوب الغسل لاندبه لوجود الشك في الجنابة إلا أن يقال إن هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على إن الاحتمال للذكور لا يتأني إلا إذا عمادى بها الدم أزيد من خمسة عشر يوما بعد أيام عادت ولا يتأني إذا زاد على أكثر الحيض قبل طهر فاصل (قوله ويجب غسل كافر الخ) أى إذا وجد ماء والا تيمم كالجنب كما قال ابن الحاجب ثم يغتسل إذا وجد الماء (قوله على الأرجح) أى من أن الردة تبطل الغسل (قوله أى بعد النطق الخ) أى بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله على المعتد) قال السكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يمين للدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أولا بل يكفي ما يدل على الإسلام من قول أو فعل على قولين ومبني الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان

ولو بجماع فيها دونه وكذا لا يجب عليها الوضوء مالم تحصل ملامسة (ولو التذت) بوصوله لفرجها مالم تنزل * وأشار إلى الموجب الثالث والرابع بقوله (و) يجب الغسل (بجماعٍ وقاس) أراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله (بدم) معه (واستحسن) القول بوجود الغسل من النفاس بدم (وبغيره) وهو المعتد وما انقطاع دمها فهو شرط في صحة الغسل كما سيأتي له في باب الحيض (لا) يجب الغسل (باستحاضة وندب) الغسل (لاقطاعه) ويجب غسل كافر ذكر أو أنثى أصلي أو مرتد بعد اغتساله على الأرجح (بعد الشهادة) أى بعد النطق بما يدل على ثبوت أفراد الله بالالوهية ولحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلا يشترط في الإسلام لفظ العهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب على المعتد (عما) متعلق بيجب أى يجب عليه الغسل بسبب ما (ذكر) من الموجبات الأربع لا أن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو انبات فلا يجب عليه الغسل

بل يندب (وضح) غسله (قبلتها) أى قبل الشهادة أى قبل النطق بها (١٣١) (و) الحال انه (قد أجمع) بقباله أى صمم وعزم

(على الاسلام) أى بأن تكون نيته النطق لأن اسلامه بقباله اسلام حقيقى متى عزم على النطق من غير إباء ولو مات لمات مؤمنا لأن النطق ليس ركنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح وسواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الاسلام لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل صح قوله (لا الاسلام) فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين إذ النطق شرط صحة فيه أى فى الاسلام الظاهرى فلا تجرى عليه أحكامه من إرث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك (إلا (لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجرى عليه الأحكام فليس المراد بالاسلام النجى عندالله فلا ينافى ما تقدم وبهذا التقرير علم أن الصنف ماش على الصحيح (وإ) شك) من وجد بفرجه ثوبه أو غنقه شيئا من بل أو أثر (أو منى) هو (أو منى) وكان شكه فيهما مستويا والاعمال بمقتضى الراجح منها (أغسَلَ) وجوبا للاحتياط كمن يقن الطهارة وشك فى الحدث

أولا بد من اللفظ المشروع والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبأنا أى أسلنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم إني أبرأ اليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالد فى اجتهاده (قوله بل يندب) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقانى ومقابله قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على انه تعبد وشهره الفاكهانى والثالث للقاضى إسماعيل لا يجب مطلقا لجب الاسلام لما قبله بل يندب فقط (قوله وضح غسله قبلها) أى من موجب حصل منه فى حال كفره (قوله والحال انه قد أجمع على الاسلام) أى على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده إباء والفرض أنه مصدق بقلبه فقد علمت أن المراد بالاسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير الشارح العزم على الاسلام بقوله بأن تكون نيته النطق بالشهادتين (قوله لأن اسلامه بقلبه) الأولى لأن تصديقه بقلبه إيمان حقيقى متى عزم الخ وذلك لأن الاسلام عبارة عن الاقناب الظاهرى وأما التصديق القلبي فهو إيمان (قوله ولا شرط صحة) أى وإنما هو شرط لاجراء الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة وإرث ودفن فى مقابر المسلمين (قوله على الصحيح) أى ومقابله قولان قبل انه جزء من الايمان فلا يمان مركب من الاذعان القلبي والنطق وقيل انه شرط فى صحته وعلى كل من القولين فلا يكون مؤمنا حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه (قوله وسواء نوى بغسله الجنابة) أى رفع الجنابة وهذا تعميم فى قوله وضح قبلها والحال أنه قد أجمع على الاسلام أى وأمالو نوى بذلك الغسل والتنظيف أو إزالة الوسخ فانه لا يجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمي (قوله لأن نيته الطهر الخ) أى لأن نية الاسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبسا به حال كفره من الاقناب (قوله وهو يستلزم الخ) أى ونيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث أى الوصف المانع من قربان الصلاة من استلزام الكلى الجزئية لأن الوصف من جملة الاقناب التى كان ملتبسا بها حال كفره (قوله فلا يصح بالتصميم القلبي الخ) أى فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما بالفعل والحال انه مصدق بقلبه (قوله فلا تجرى عليه أحكامه) أى وأما بالنسبة للنجاة من الخلود فى النار فينفعه التصميم على النطق من غير إباء حيث كان عنده تصديق قلبي واذعان (قوله فليس المراد) أى بالاسلام النجى حصوله فى كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الاسلام النجى عندالله لأنه يحصل بمجرد التصديق والاذعان والعزم على النطق من غير إباء أى وإنما المراد به الاسلام الظاهرى وهو جريان الأحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ لا يصح الاسلام أى جريان الأحكام الظاهرة عليه إذالم ينطق بالشهادتين بالفعل إلا لعجز فتجربى عليه الأحكام المذكورة (قوله فلا ينافى ما تقدم) أى من قوله لأن اسلامه بقلبه اسلام حقيقى وهذا مفرع على قوله فليس المراد الخ والحاصل أن الاسلام النجى لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والاسلام الظاهرى يتوقف على ذلك فما تقدم فى كلام الشارح محمول على النجى والواقع فى كلام المصنف محمول على الظاهرى فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح (قوله وبهذا التقرير الخ) حاصله أنه ان حمل كلام المصنف على الاسلام الظاهرى وهو جريان الأحكام عليه كان ماشيا على الصحيح من أن النطق شرط لاجراء الاحكام وان حمل على الاسلام النجى كان ماشيا على القول بأن النطق شرط فى صحة الايمان أو شطر منه وكلاهما ضيف (قوله وإلا عمسَل بمقتضى الراجح) أى بمقتضى ما ترجح عنده من الأمرين فان ترجح عنده انه منى اغتسل أو منى غسل ذكره فقط بنية (قوله اغتسل وجوبا) هذا هو المشهور وروى عن ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر (قوله للاحتياط) أى لأن الشك فى الحدث كتحققه ومنه إذا شك هل غابت حشفته كلها

(أغسَلَ) وجوبا للاحتياط كمن يقن الطهارة وشك فى الحدث

في الفرج أو بعضها (قوله ولو وجد هذا الشاك) أي ولو وجد الشخص الشيء الذي شك فيه هل هو منى أو منى في ثوبه (قوله كان ينزعه) أي في مدة لبسه السابقة على النوم الأخيرة أم لا وما شى عليه الصنف من إعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قول مالك في الموطأ ورواية علي وابن القاسم عنه وجعله أبو عمر مقابلا للذهب الدونة وإن مذهبها انه يعيد من أول نومة ان كان لا ينزعه وإن كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من أن الشك في الحدث كتحققه وذلك لأنه إذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الأولى قد تطرق له الشك فمقتضى ذلك إعادته قال الباجي ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيراً للموطأ والصواب عندي أن يكون اختلاف قول الامام إذا عدت هذا فاطلاق الصنف موافق لطريقة الباجي لالا حكاية عن الأكثر لكنه لا ينبغي مخالفة الأكثر (قوله كتحققه) تشبيه في الاعادة من آخر نومة وحاصله انه إذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتمالا ولم يدروقت حصوله فانه يجب عليه الغسل واعادة الصلاة من آخر نومة ناهيا فيها سواء كان طريا أو يابسا (١) على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وإن كان يابسا فمن أول نومة (قوله ومحل الاعادة بعد الفصل فيهما) أي في مسألة الشك والتحقق إذالم يلبسه غيره الخ وهذا القيد ذكره ابن العربي في العارضة وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبساتيها ونام كل واحد فيها ولم يحتمل لبس غيرها لتلك الثوب ووجد فيها منيا وقول البرزلي لونام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فان كان غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ماناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا ييقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة (٢) لا يخرج منها ذلك اه وما جمع به عقب بين الكلامين فقد رده بن بأنه غير صحيح وأن الحق أنهما قولان متغايران واستظهر بعضهم الثاني لاما قاله ابن العربي من التقييد (قوله ان شكه دائريين أمرين أحدهما منى) فانه كان أحدهما غير منى بأن شك هل منى أو بول أو منى أو ودى وجب غسل ذكره كله بنية وإن شك أول أو ودى فلا يجب عليه شيء (قوله فان دار (٣) بين ثلاثة أي وكان أحدهما منيا كما مثل (قوله لضعف الشك في المنى) أي لتعدد مقابله ثم انه إن كان أحد الثلاثة منيا وجب غسل ذكره كله عملا بالأحوط وإلا فلا هذا ما استظهره بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الفصل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك والحاصل انه إذا دار الشك بين أمرين أحدهما منى وجب الفصل كما إذا شك أم منى أو بول أو منى أو ودى أو منى وإذا دار شك بين أمرين ليس أحدهما منيا فان كان أحدهما منيا وجب غسل الذكر كما إذا شك أم منى أو بول أو منى أو ودى وإن لم يكن أحدهما منيا أيضا بأن شك هل ودى أو بول لم يجب شيء وإن دار شك بين ثلاثة وكانت أحكامها مختلفة فالحكم للأوسط على ما استظهره بعضهم كما إذا شك هل هو منى أو منى أو بول أو هل هو منى أو منى أو ودى أو ودى فالواجب غسل الذكر فيهما وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فيهما كما مر فان لم يكن وسط فالحكم للضعف المقابل كما إذا شك هل هو منى أو ودى أو بول تنبيه سكت الصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حياضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منيا في ثوبه ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامته فيه كذا قال الشيخ سالم وت فارقا بين الصوم والصلاة والمعتمد انه لا فرق بينهما ابن عرفة قال ابن القاسم من رأت في ثوبها حياضا لا تذكر وقت اصابتها ان كانت لا تترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت

(١) ما لم يغلب على الظن لشدة يسه انه ليس من الأخيرة فلما قبلها اه ضوء الشموع (٢) لا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيد ما للسند اه ضوء

(٣) (مطلب) من وجد اثرا ودار شكه بين كونه منيا أو منيا أو وديا وغير ذلك

(٤) لو وجد هذا الشاك في ثوبه ولم يدر أي نومة حصل فيها اغتسل (واعادة) صلاته (من آخر نومة) ناما فيه كأن ينزعه أولا (كتحققه) أي تحقق انه منى ولم يدروقت حصوله ومحل الاعادة بعد الفصل فيهما إذالم يلبسه غيره من يبنى والالم يجب غسل بل يتدب فقط ودل قوله أم منى ان شكه دائريين أمرين أحدهما منى فان دار بين ثلاثة كمنى ومنى و ودى أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المنى حينئذ انه بالنسبة للمقابلة وهم و لما فرغ من الوجبات شرع في بيان الواجبات أي الفرائض وهي خمسة الأول تعميم ظاهر الجسد بالماء

وقد تقدم فلم يحتاج الى اعادته الثاني والثالث النية والموالاة واليهما الاشارة بقوله [درس] (وواجبة نية وموالاة كالوضوء) راجع لها أما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث انها أول مفعول، وانه ينوي (١٣٣) رفع الحدث أى الأكل أو استباحة

ممنوع أو الفرض ولا يضر إخراج بعض للسباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجها أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها يسير خلاف وسائر ما در فيها لا باعتبار الحكم (١) لوجوب النية هنا اتفاقا بخلافها في الوضوء فانه جرى فيها خلاف وان لم يذكره المصنف وأما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف للجران الخلاف هنا أيضا من الوجوب ان ذكر وقد والسنة انه يبنى بنية إن نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل فوجه الشبه فهما مختلف (وإن نوت) امرأة جنب وحائض أو نساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا (أو) نوت (أحدهما ناسية) أو ذاكرة (للاخر) ولم يخرجها حلالا (أو نوى) المقتسل (الجنابة) والجمعة) أو العيد أى أشركهما في نية واحدة (أو نوى الجنابة نية)

أول صلاة من أول يوم لبسته بأن أتاها الدم دفعة واقطع وان كانت لا تنزعه في بعض الأوقات فن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عاداتها والا اقتصر عليها ابن حبيب لا تعيد في الصوم إلا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الأوقات أم لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم باعادة الصوم مدة عاداتها مع انه يمكن ان الدم أتاها لحظة واقطع فالذى بطل صومه يوم نزولها فقط امكان تمدى الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أين عندي لان الدم انما أتاها لحظة واقطع إذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في نوبها فقط واعترض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التابع ويرفع النية فقد صامت بلانية فوجب اعادة الجميع وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهي على النية الأولى لم ترهها فلا يبطل التابع (قوله) وقد تقدم) أى في قوله يجب غسل ظاهر الجسد بمنى الخ (قوله) راجع لها) خبر لم يعد محذوف تقديره التشبيه راجع لهما أى للنية والموالاة (قوله) انها أول مفعول) أى من حيث إنها تكون عند أول مفعول (قوله) وانه لا ينوي الخ) عطف على انها أى ومن حيث انه ينوي الخ (قوله) أو الفرض) أى فرض الغسل (قوله) ولا يضر إخراج بعض للسباح) أى كأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله) أو نسيان حدث) كما لو نوت رفع الحدث من الحيض ناسية للجنابة والعكس أو نوى رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج اللى أو العكس (قوله) بخلاف إخراجها) أى كأن يقول نويت الغسل من الجماع لامن خروج اللى والحال ان ما أخرجه قد حصل منه وأما لو كان ما أخرجه لم يحصل منه فانه لا يضر (قوله) أو نية مطلق الطهارة) أى وبخلاف نية مطلق الطهارة المحققة في الواجبة والندوبة أو في الندوبة فقط فانه يضر (قوله) لا باعتبار الحكم) عطف على قوله باعتبار وصفها أى فليس المراد بقوله وواجبة نية كنية الوضوء يعنى من حيث الحكم (قوله) جرى فيها خلاف) أى بالوجوب والسنية وذلك لظهور التبعدها لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ (قوله) وإن لم يذكره المصنف) قد يقال انما يحسن ما ذكره من كون التشبيه في الصفة لافى الحكم في كلام من حكى الخلاف فيها في الوضوء لافى كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالأولى أن يجعل التشبيه في كل من الأمرين أعنى الصفة والحكم قاله بن (قوله) فوجه الشبه فهما) أى في التشبيهين مختلف لان وجه الشبه في الأول من حيث الصفة وفي الثاني من حيث الصفة والحكم على ما قال الشارح (قوله) وان نوت امرأة جنب وحائض) أى سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تأخرت عنه (قوله) أو نوت أحدهما ناسية للاخر) أى بأن نوت الحيض ناسية للجنابة او نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله حلالا أى في الأولى على المنصوص لابن القاسم وفي الثانية على مذهب المدونة خلافا لمدون ومفاد قوله أو نوت أحدهما ناسية للاخر أن المانع حلالا للمرأة الا انها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا أو عمدا فان حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فان كان نسيانا أجزأ كما مر في الوضوء وان كان عمدا فلا يجزى قطعا لتلاعبها (قوله) أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد الخ) أى ولا يضر تقدم هذه الأمور أعنى الجمعة والعيد في النية على الجنابة * واعلم انه يؤخذ من هذه المسئلة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وانه ان سلم تسليمه واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله) أى أشركهما في نية واحدة) أى بأن قال في قلبه نويت الجنابة والجمعة واتصرت على هذه لكونها محل الخلاف والافالحكم كذلك لو أورد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

(١) قول الشارح لا باعتبار الحكم * أقول لكن لا لما علل به من الاتفاق على نية الغسل والاختلاف في نية الوضوء بل لأن المصنف صرح بالحكم فلا يفيد ثانيا

بالتشبيه وكذا يقال في الموالاة فالصواب ان وجه الشبه فهما واحد وهو الوصف وما يتفرع عليه كتبه محمد عديش الصواب تقرير الشارح لان مفاد التشبيه ان الوجوب أحد قولين وهذا قدر زائد على مفاد مجرد التصريح بالوجوب كتبه محمد عديش

(٥) (مطلب) الرخصة للعروس في مسح الرأس وفي التيمم

أى وقصد بها النيابة (سكن الجمعة) مثلا (حصلا) أى حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضرورى الذكركم قوله كالوضوء فهو أيضا (وإن) نوى (١٣٤) الجمعة (نسى الجنابة) اتفيا لعدم نية الجنابة ولأن غير الواجب لا يثبت له مع

عدم الواجب (أو) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) أى عن الجنابة (انتقيا) أى لم يحصل مانواه ومانسه فى الأولى ولا النائب وللنوب عنه فى الثانية إذ الضعيف لا يثبت له عند عدم القوى فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كشفا فمن توشا للصلاة وهو جنب ولم يخل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها اذا اغتسل (وضعت مضمفوره) أى مضمفور الشعر أى جمعه وضمه وتحريكه ليدخله الماء والرجل والمرأة فى ذلك وفى جواز الضفر سواء مالم يكن ضمرا لرجل على طريقة ضمير النساء فى الزينة والتشبه بهن فلا يظن أحدا يقول بجوازه (لا) يجب (تفضئه) أى حله مالم يشتد بنفسه أو ضمير (١) يخيوط كثيرة وكذا يخيوط أو يخيطين مع الاستعداد لامع عدمه وكذا لا يجب عليه تقص الحاتم ولا تحريكه ولو

شيخنا (قوله أى وقصد بها النيابة (١) الخ) أى انه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى بأن قصد نيابة الجنابة عنها (قوله وهذا) أى وبعض هذا (٢) الذى ذكره المصنف وهو قوله أو أحدها ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضرورى الذكركم) أى ليس مضطرا للذكركم مع قوله وواجه نية كنية الوضوء فانه يعلم (٣) منه انه اذا نسى أحدا الأوبى حصل لقوله فى الوضوء أو نسى حدثا لا أخرجه (قوله وإن نوى الجمعة) أى نوى بغسله الجمعة (قوله فى الأولى) أى ماذا نوى بغسله الجمعة ونسى الجنابة والثانية ما اذا نوى بغسله الجمعة وقصد نيابته عن الجنابة (قوله تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها (٤) من حاجب وهذب وإبط وعانة ولحية وشارب (قوله ولو كشفا) أى هذا اذا كان خفيفا باتفاق بل وإن كان كثيفا على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله وضعت مضمفوره) (٥) ظاهره وإن كانت عروسا تزين شعرها وفى بن وغيره ان العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفى ح عند قول المصنف فى الوضوء ولا ينقض ضميره رجل أو امرأة انها تتيمم اذا كان الطيب فى جسدها كله لان إزالته من إضاعة المال ونص بن هنا قال أبو الحسن فى قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها للضمفور ولكن تفضئه بيدها مانصه ظاهره وإن كانت عروسا وفى شرح ابن بطال عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إفساد المال وإنما تمسح عليه وقال الواوغي ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يعد كل البعد وفى فروعنا ما يشهد له ونقله ابن غازى فى تكميل التقييد وسله وكذا نقل ابن ناجى عن أبى عمران ان العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أى جمعه وتحريكه) أى فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره ان الشعر اذا كان غير مضمفور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر انه يكفى كما قرره شيخنا (قوله فى ذلك) أى فى وضعت المضمفور من الشعر (قوله وفى جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر لارجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسى لا يجوز للرجل ضمير شعره وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمه (قوله لا يجب تقضئه) أى للضمفور من الشعر (قوله أو ضمير يخيوط كثيرة) أى سواء اشتد الضفر أم لا والمراد بها ما زاد على الاثنتين فى الضفيرة الواحدة (قوله مع الاستعداد) راجع للخيوط والخيطين (قوله لامع عدمه) أى فى الخيط أو الخيطين والمضمفور بنفسه (قوله ولو ضمنا) أى ولو فرض ان الماء لا يدخل تحته لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله وذلك) (٦) هو داخل فى مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع ذلك

(١) ومعناه أن ينوى تأدية شعيرة ينوى تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تأدى تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير مقصود ولذاتها بل للنيابة والابطل اه ضوء (٢) قوله أى وبعض هذا بل جميع ما تقدم وما يأتى من قوله وان نوت الى قوله اتفيا لأن قوله وان نوت الجنابة والجمعة هو ما قبل المبالغة بقوله أو نسى حدثا اه (٣) ويعلم منه أيضا ان الجمعة لا تنوب عن الجنابة لقوله فى الوضوء أو استباحة ما نذبت له اه أفاده الأمير (٤) المناسب وغيره لأن الضمير للشعر على انه لو كان للرأس لكان كذلك لأنه مذكر اه (٦) وحيث عرفت ان ذلك مختلف فيه فهو امرار لطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب

ضيقا على المتعمد نعم يجب عليه تتبع ما بين الجسد من شقوق وأسرة وماغار من أجفان وسرة ورفع وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه بالميشق فيعمه الماء (و) الواجب الخامس (ذلك)

وحيث

(١) قول الشارح أو ضمير عطف على يشتد وفيه أن لم يأتى على الماضى فكان المناسب يضمير وكان الأولى أن يقول أى حله ان ضمير نفسه أو يخيوط أو يخيطين ولم يشتد فيها فان اشتد أو ضمير الغنى انتهى ككتبه محمد عليش

وهو هنا إمرار العضو على

العضو بدليل اجزاء

الحرقة كما سيأتي وهو

واجب لنفسه لا لإيصال

الماء للبشرة ولا يشترط

مقارنته لءاء بل يجزى

(ولو بعد صب الماء)

وانفصاله مالم يجف الجسد

(أو ولدك) بخرقه

عسك طرفها بيده اليمنى

والطرف الآخر باليسرى

وبسلك بوسطها فانه

يكفي ولو مع القدرة على

الدلك باليد على العتد

واما ان لها على يده أو

ادخل يده في كيس فذلك

به فانه من معنى الدلك

باليد ولا ينبغي فيه خلاف

(أو استنابة) لكن عند

عدم القدرة باليد أو

الحرقة فان استناب مع

القدرة على ذلك لم يجزه

(وإن تعذر) الدلك بما

ذكر (سقط) ويكفيه

تعميم الجسد بالماء وما ذكره

المصنف من وجوب

الدلك بالحرقة والاستنابة

عند تعذره باليد قول

سحنون واستظهره

المصنف وقال ابن حبيب

مق تعذر باليد سقط ولا

يجب بالحرقة والاستنابة

ورجحه ابن رشد فيكون

هو العتد ثم شرع تكلم

على السنن فقال (وسننه)

أي الغسل مطلقا ولو

مندوبا كعيد خمسة على ما

في بعض النسخ من زيادة

أي الغسل مطلقا ولو

مندوبا كعيد خمسة على ما

في بعض النسخ من زيادة

أي الغسل مطلقا ولو

وحيث فغنى عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري فانه روى ندبه
ويكفي غلبة الظن بالتميم في الدلك على الصواب خلافا لما نقله عجم عن زروق من أن غلبة الظن
لا تكفي ولا بد من الجزم بالتميم لأنه إذا كان يكفي غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض اجماعا
فاولى الدلك والمستنكح يلغى عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد
ويكفيه قاله شيخنا (قوله) وهو هنا إمرار العضو (١) على العضو أي فلا يشترط هنا خصوص
اليد واما في الوضوء فهو إمرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق انه يكفي في الدلك إمرار العضو على
العضو في الحلين ولو غير باطن اليد (قوله) وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة أي وحيث فغنى
تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكته مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب
وقال بعضهم انه واجب لإيصال الماء للبشرة واختاره عجم لقوة مدركه ولكن الحق انه وان كان
قوى المدرك الا انه ضعيف في المذهب لأن المشهور ما كثر قاله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ما قل
قائله ولو قوى مدركه (قوله) بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله أي عند ابن أبي زيد خلافا
للقباسي في اشتراط المقارنة لصب الماء فاذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده
الا انه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة على الأول لاعلى الثاني الردود عليه بل وفي كلام المصنف
واشار الشارح بقوله بل يجزىء ولو الخ إلى ان قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدره والحوج
لذلك ان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والدلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء
بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب بجماع الاجزاء مع
ان الردود عليه يقول بعدم الاجزاء (قوله) مالم يجف الجسد أي والا فلا يجزىء الدلك في هذه الحالة
اتفاقا لأنه صار مسحا لغسلا (قوله) او ولو ذلك بخرقه أشار الشارح إلى ان قوله او بخرقه عطف
على الظرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلوهنا على من قال لا يتدلك بالحرقة لأنه ليس من
عمل السلف (قوله) على العتد أي خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بالحرقة مع
القدرة باليد وعليه اقتصر عجم ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدي محمد الصغير
(قوله) واما ان لها أي سواء كانت خفيفة او كانت كثيفة إذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عجم
(قوله) فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه أي على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير والحاصل
ان الحرقه في مرتبة اليد فيخبر في الدلك بايها واما الدلك بالاستنابة فلا يكون الا عند عدم القدرة باليد
والحرقه هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فأو الأولى في كلام المصنف للتخير والثانية
للتنويح وقال طفي الحق ان الحرقه والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخبر بينهما كما انها سواء في
اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحيث ذاقوا الأولى في كلام
المصنف للتنويح والثانية للتخير اه (قوله) بما ذكر أي من اليد والحرقه والاستنابة (قوله) ورجحه
ابن رشد أي قائلا هذا هو الاصح والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام
سحنون (قوله) ولو مندوبا أي ولا غرابة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة
أي أنه إذا اراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله) ثلاثا هذا الثلاث ليس من تمام
السنة على العتد كما تقدم في الوضوء بل الأولى سنة والباقي مندوب وذكر بعضهم ان الثلاث
من تمام السنة فيهما ورجح أيضا (قوله) قبل ادخالها في الاناء أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا
وامكن الافراغ منه والا فلا تتوقف سنية غسلها على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم
في الوضوء وقيل المراد بقوله أولا أي قبل ازالة الاذى ولو بعد ادخالها في الاناء والمتمم الأول

الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فانها كاليقين فمقابل تكفي في الغسل من اصله اه ضوء
(١) قوله إمرار العضو لعل الأولى إمرار شيء ليساوى الدليل بعده والا فالدليل أعم ولعله لم يقله

الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) أي قبل ادخالها في الاناء على ما تقدم في الوضوء (وصالح) بكسر الصاد

ولذا اقتصر الشارح عليه وطى كل من القولين لا يعيد غسلها في وضوئه الذي بعد غسل الفرج لجلها السنة غسلها قبل ادخالها في الاناء أو قبل ازالة الاذى فلا معنى للاعادة بعد حصول السنة قال طفى وقول الشيخ أحمد الزرقاني انه يعيد غسلها في الوضوء لامساعدته الاقوله يتوضأ وضوء الصلاة مع ان هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال ان مس الذكر قد تقض غسل اليدين أولاً لأنه في الحقيقة للغسل وحيث فلا ينتقض غسلها بمس الفرج (تنبيه) علم من كلام المصنف أن الحكم بالسنة متوقف على الأولوية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلها بعد ذلك واجبا لوجوب تعمير الجسد بالماء والحال ان النية يأتي بها عند ازالة الاذى أو بعده فغسل اليدين السنة لم تصادف نية رفع الحدث فلا بد من اعادة غسلها بعد ذلك فان نوى رفع الحدث عند غسلها أولاً فلا يغسلها بعد ذلك وحصلت السنة بتقديمها وفاقا للباطني (قوله وهو مرفوع الخ) أي لا يجوز عطفها على يديه لاقتضائه ان الصباغ يغسل وليس كذلك بل يمسح * واعلم ان جعل المضمضة (١) والاستنشاق والاستنثار ومسح صباغ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الشيخ أحمد الزرقاني ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحيث يصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون ضافة للغسل (قوله) وأما ما يمسح رأس الاصبغ خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن يكفي أذنه على كفه ملامه بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها ما فيمن الضرر (والمضمضة) مرة (والتنشاق) مرة وفي بعض النسخ (والتنشاق) ثم شرع في بيان مندوباته بقوله (وتدب يديه) بعد غسل يديه أو الكوعيه (بازالة الأذى) أي النجاسة ان كان في جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع النجاسة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فان لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه وذلك بعد ذلك فلو كان مر على أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوؤه فان أراد الصلاة فلا بد من امراره على أعضاء الوضوء بنيت على ما سبأني (ثم) يندب يديه بأعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر رجله لآخر غسله ويجوز التأخير (مرة)

وهو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف وكان الأولى التصريح به أي ومسح صباغ أي تهب (أذنيه) وهو ما يدخل فيه طرف الاصبغ هذا هو الذي يسن مسحه لاغسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر وأما ما يمسح رأس الاصبغ خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن يكفي أذنه على كفه ملامه بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها ما فيمن الضرر (والمضمضة) مرة (والتنشاق) مرة وفي بعض النسخ (والتنشاق) ثم شرع في بيان مندوباته بقوله (وتدب يديه) بعد غسل يديه أو الكوعيه (بازالة الأذى) أي النجاسة ان كان في جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع النجاسة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فان لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه وذلك بعد ذلك فلو كان مر على أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوؤه فان أراد الصلاة فلا بد من امراره على أعضاء الوضوء بنيت على ما سبأني (ثم) يندب يديه بأعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر رجله لآخر غسله ويجوز التأخير (مرة)

نية رفع الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره (وأعله) أى يندب البداءة به قبل أسفله (وَتَمِيَا مِيْنَهُ) يندب البداءة بها قبل مياسره (وَتَكْلِيْتُ رَأْسَهُ) أى يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الأولى هي الفرض فصفته الكاملة أن يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله ينوي بالسنة فيغسل الاذى وفرجه واثنيه وديره ناويا رفع الحدث الاكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين فيمسح رأسه فصباح اذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء (١٣٧) الجنابة لانه قطعة من الغسل في صورة

وضوء قدمت اعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل اصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندبا لتسند مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل اذنيه على ما تقدم فرقته ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسل عضده الى مرفقه ويتعمد ابطنه الى ان ينتهي الى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الاسفل على الاعلى لان الشق كله ينزل منزلة عضو واحد والا ورد عليهم ان يقال لم ياتم بالاتهاء الى الركبة ولم تقولوا بالاتهاء الى الفخذ ثم من المنكب الايسر الى الفخذ ثم من الفخذ الى الركبة ثم من الركبة الى الكعب ثم من ركبة الايسر كذلك مع عدم الاستناد الى حديث فيفيد ذلك ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهره حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان

طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا اه فقد علمت ان معتمد المصنف مردود في الجزولي أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر بن (قوله بنية رفع الجنابة) أى ملتبسا بنية رفع الجنابة أى اذا لم يكن نوى رفعها عند غسل فرجه والا فلا وجه لاعادتها وقوله بنية رفع الجنابة أى أو الوضوء او رفع الحدث الاضمر فنية الجنابة على اعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللحمى وان نوى بغسلها الوضوء اجزأه ويدل له قول المصنف فيما يأتي وغسل الوضوء عن غسل محله (قوله ان يبدأ بغسل يديه) أى بدأ حقيقيا (قوله فيغسل الاذى) أى عن جسده (قوله ناويا بهذا الوضوء الجنابة) أى ان كان لم ينو رفعها عند ازالة الاذى عن فرجه والا فلا وجه لاعادة ذلك وتقدم أن نية رفع الجنابة عند غسل اعضاء الوضوء غير متعينة (قوله بلا ماء) أى بل يبلل يسير (قوله الى ان ينتهي الى الكعب الخ) ما ذكره من أن اليمين كله بأعلاه واسفله يقدم على اليسار بأعلاه واسفله هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى وررور وفي ح ظواهر النصوص تقتضى ان الاعلى بيمينه ومياسره يقدم على الاسفل بيمينه ومياسره لا أن اليمين بأعلاه واسفله يقدم على اليسار بأعلاه وأسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الاعلى والاسفل في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى واسفل الجهة اليمنى في التقديم والذى نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى أيضا اه * وحاصله أنه بعد أن يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الايمن للركبتين ظهرا وبطنا وجنبا ثم يغسل اعلى الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين فان جعلنا الضمير في اعلاه لجانب المقتسل وفي ميامنه للمقتسل والمعنى يستحب تقديم اعلى كل جانب على اسفله وتقديم ميامن للمقتسل على مياسره كان موافقا لطريقة الزرقانى وان جعل الضمير في اعلاه للمقتسل وفي ميامنه على كل من الاعلى والاسفل والمعنى يستحب تقديم اعلى المقتسل على اسفله وتقديم ميامن كل من الاعلى والاسفل على مياسره كان موافقا لطريقة هـ وقد اعتمدها شيخنا تبة الشيخ الصغير (قوله ثم يغسل الجانب الايسر كذلك) أى الى ان ينتهي للكعب وهذا من تمة الصفة التي اختارها الشارح (قوله حتى لا يحتاج) أى بعد غسل الشقين (قوله فان شك في ذلك) أى في غسله الظهر والبطن مع الشقين اولا (قوله وقلة الماء) أى وندب تقليل الماء الذى يجعله على كل عضو ولا يجد الماء الذى يغتسل به بصاع (قوله فيندب لعوده الخ) أى فيندب له غسل الفرج عند عوده لجماع * والحاصل أن من جامع ولم يغتسل يندب له أن يغسل فرجه اذا أراد العود للجماع مرة أخرى (قوله أو غيرها) خص بعضهم الندب بما اذا أراد العود لو طه الاولى

(١٨ - دسوقى - اول) شك في ذلك غسل ظهره ووطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستكحوا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضا او بحرقة حصل ذلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة ذلك لانه من الغلوفى الدين (وقلة الماء بلا حد) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام ثم شبه في الندب قوله (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب (لعوده لجماع) مرة أخرى في التي جامعها او غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو (و) يندب (ووضوءه) أى الجنب ذكره أو أتى

وأما إذا أراد العرد (١) لغيرها كان غسل فرجه ثلاثا يدخل فيها نجاسة الغير كذا قيل وفيه ان غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة (٢) وهو مكروه على المعتد ولو بالنسبة للغير اذا رضى بها ولذا كان المعتد ما مضى عليه الشارح من الاطلاق (قوله لنوم) أى عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله أى لاجل نومه على طهارة) أى هذا أحد قولين في علة الندب وقيل انما ندب الوضوء للجنب (٣) لاجل النشاط للغسل وهذا الثانى هو المناسب لقول المصنف لا تيمم إذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يقيم لان التيمم مطهر حكما وقول خشي ان قوله لا تيمم مفرغ على المتين غير صواب ونص ابن بشر لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علة الامر قيل لينشط للغسل وعلى هذا الوقت الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يقيم اه ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) أى الكافي بان لم يكن عنده ماء أصلا أو عنده ماء اسكن لا يكفي وضوءه (قوله ولم يطل) أى بحيث يطلب بوضوء آخر الا بجماع أى حقيقة أو حكما فيشمل خروج اللبنة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا أن المراد باليطان المطالبة بالغير (قوله فانه يطل بكل ناقض) أى كما قاله الابن ويوسف بن عمر ونصه وان قام الرجل على طهارة وضاحج زوجته وباشرها بجسده فلا يتنقض (٤) وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض يتنقض الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتد الأول (قوله ولو بعد الاضطجاع) أى هذا اذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الارجح والمراد يطلانه مطالبته بوضوء آخر بدله (قوله أى بمنوعات الحدث الاصفر) أشار الشارح الى أن موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق (قوله بحركة لسان) أى وأولى اذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على التوهم والمترز عنه القراءة بالقلب فلا اثم فيها اذا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلى عن أبي عمران الاجماع على جوازها وتردد فيها في التوضيح (قوله ومراده) أى بما هو كالأية (قوله اليسير الذى الشأن أن يتعوزه به) أى ولا حذفيه فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أو حتى إلى وقوله الذى الشأن ان يتعوزه به ميل لما في الخطاب عن الأخيرة من انه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المرسلين ونحو آية الدين للتعوذ لأنه يتعوزه به وتبعه عيج وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله ونحوه) من ارادة الفتح على امام وقف في الفاتحة فيفتحوا عليه وجوبا فبا يظهر وهل كذا يفتح عليه في سورة سنة أو لا وهو الظاهر (٥) (قوله كرقيا) قال عيج الظاهر أن من جملة الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها شقة الحمل لان

(١) قال ابن فجلة يندب غسل الفرج للانثى ورده عب بانه يرخى محلها ولعل الاظهر كلام أحمد خصوصا بغير الجماع وتنشفه اه ضوء (٢) فيه انه سبق تخصيصه بالظاهر وهذا من الباطن فتخصيص بعضهم وجيه اه كتبه محمد عليش (٣) وأما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض أهل العلم كما في الموطأ اه ضوء (٤) ظاهره والا لطلب بتجديده ان لمس أهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف اه ضوء (٥) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الفرع كله غير ظاهر فانه ان كان مأمورا بالتيمم على اطلاق له الدخول في الصلاة يبيح له القراءة مطلقا غاية

(لنوم) أى لاجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يطل) هذا الوضوء بغيره من مبطلاته (إلا) بجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يطل بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الارجح (ومنع) الجنابة موانع) أى بمنوعات الحدث (الاصفر) وهى الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تزيد بمعناها (القراءة) بحركة لسان إلا الحائض كما يأتي (إلا) كآية) أى الا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذى الشأن أن يتعوزه به فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أى نحو التعوذ كرقيا

ما يحسن به من جملة ما يقصد بالرقية (قوله واستدلال على حكم) أى قهى أو غيره (قوله ولو مسجد بيت) أى ولو مقصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ولو اجتازا) رد بلو على ما قاله بعض أهل المذهب وفاقا لزيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد اذا كان عابر سبيل وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب للمسجد مطلقا سواء مكث فيه أو كان مجتازا (قوله وليس لصحيح حاضر دخوله بتييم) أى لا للسكث ولا للروور ولا للصلاة ولو لتحصيل فضل الجماعة وأجاز الامام أحمد للجنب دخول المسجد بالتييم مطلقا سواء دخل مارا اول السكث ولو كان حاضرا صحيحا (قوله فريد الدخول أو الخروج لاجل الغسل) أى فانه يجوز له دخوله بالتييم والخروج منه به * بقى ما اذا كان نائما في المسجد واحتم فيه فهل يتييم لخروجه وهو ما حكاه في النوادر اولا وهو الاقوى كما في ح في باب التييم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج اولى (قوله او يضطر الى الميت به) أى اولاقامة فيه نهارا كما لو خاف على نفسه او ماله ان يخرج (قوله يجوز له ان يدخل للصلاة فيه به) أى يجوز له ان يدخل المسجد للصلاة فيه بالتييم (قوله ولا يمكث فيه به) أى ولا يمكث في المسجد بالتييم بعد الصلاة (قوله الا ان يضطر) أى للميت به او للاقامة فيه نهارا فيجوز له المكث بالتييم (قوله ككافر) تشبيه في منع دخول المسجد (قوله وان اذن له مسلم) أى خلافا للشافعية (١) حيث قالوا ان اذن له مسلم في الدخول جاز دخوله والا فلا وخلافا للحنفية (٢) حيث قالوا بجواز دخوله المسجد (٣) مطلقا اذن له مسلم ام لا (قوله ما لم تدع ضرورة لدخوله ككفارة) أى بان لم يوجد نجار أو بناء غيره أو وجد مسلم غيره ولكن كان هو اتقن للصنعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له في اتقان الصنعة لكن كانت أجره المسلم ازيد من أجره الكافر فان كانت الزيادة سيرة لم يكن هذا من الضرورة والا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) أى التى يعرف بها وقائدة التنبيه عليها انه لو اتقنه فوجد بلا رائحة الطعم والعجين علم انه منى لامندى ولا بول (قوله فى اعتدال مزاج) أى فى حال اعتدال مزاجه احترازا عما اذا كان مريضا لانحراف مزاجه فان منه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج (٤) استواء الطبايع الاربع وعدم غلبة واحد منها على الباقي وهى الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله قيل أو بمعنى الواو) أى وفى الكلام حذف مضاف أى وقرب رائحة طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) أى بين رائحة الطلع ورائحة العجين فتارة تكون رائحة الطلع وتارة تكون رائحة العجين وحينئذ فأو فى كلام المصنف على حالها للتبويب (قوله اشبهت رائحة البيض) أى رائحة البيض أى المشوى (قوله فهو رقيق اصفر) أى ويخرج من غير تدفق بل يسيل كما فى بعض الشراح ورائحة كرائحة طلع الاتى من النخل كما قيل (قوله ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وان كان خلاف الأولى وان الأولى للغسل ان يتوضأ بعد غسله لان اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعنى يجزى فى الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف فى المذهب فيما علمت انه لا فضل فى الوضوء بعد الغسل واجب بان مراد المصنف

ما فى قراءته مع جهرا الامام الكراة وان كان غير مأموم فلا يفتح فانظر ما معنى هذا الكلام والظاهر انه سهو من الحشى رضى الله تعالى عنه كتبه محمد عيسى (١) لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله اه ضوء (٢) لنا انه هم بالجمع فى قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص اه ضوء (٣) أى غير المسجد الحرام اه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على انها لم تستوالا فى ذاته الشريفة المكلمة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة اه

فانظر ما معنى هذا الكلام والظاهر انه سهو من الحشى رضى الله تعالى عنه كتبه محمد عيسى (١) لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله اه ضوء (٢) لنا انه هم بالجمع فى قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص اه ضوء (٣) أى غير المسجد الحرام اه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على انها لم تستوالا فى ذاته الشريفة المكلمة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة اه

(ويجزى) غسل الجنابة (عن الوضوء) فان انغمس في ماء مثلاً وذلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصفر جاز له أن يصلى به لان نية رفع الأ كبر تستلزم رفع الأصفر لكن بشرط أن لا يحصل له ناقص من مس ذكر أو غيره بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فان حصل فلا (١٤٥) يصلى به لانتقاض وضوئه فان أراد الصلاة فلا بد من إعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة

مرة هذا اذا حصل الناقص بعد غسل الاعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضئ قطعا فلا بد من إعادة بنية اتفاقا مع الثالث نداء الاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته) فانه يجزى عن الوضوء ويصلى به بالشرط المتقدم (و) يجزى (غسل الوضوء) في الاصفر بأن ينوي عند غسل أعضائه رفع الاصفر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الأ كبر (عن غسله) أي محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء

الاجزاء بالنظر للاولية أي انه يجزئه ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولى وليس المراد انه يتوضأ بعد الغسل فان ترك ذلك الوضوء أجزاء الغسل عن مع ارتكابه خلاف الاولى كما فهم المعترض (قوله ويجزى غسل الجنابة) أي سواء كانت تلك الجنابة من جماع او خروج منى أو من نزول دم حيض أو كانت ناشئة من نفاس وأما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزى عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة (قوله فان انغمس في ماء مثلاً) أي والحال انه لم يحصل منه وضوء وكذا اذا انفاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاكبر ولم يستحضر الاصفر جاز له ان يصلى به ونص ابن بشر والغسل يجزى عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا اذا لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلاً أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد ان غسل شيئاً منها فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كحدث يلزمه ان يحدث وضوءه بنية اتفاقا وان أحدث في أثناء غسله فهذا ان لم يرجع في غسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزئه صلاته وهل يقتصر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للتأخرين فقال ابن أبي زيد يقتصر إلى نية وقال أبو الحسن القاسبي لا يقتصر إلى نية وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في انه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المتمد او لا يرتفع عن كل عضو الا بكامل الطهارة (قوله بعد أن مر على أعضاء الوضوء الخ) أي بأن لم يحصل منه حدث أصلاً أو حصل قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء (قوله فان حصل) أي الناقص بعد أن غسل أعضاء الوضوء كلها أو بعضها والحال انه لم يتم غسله (قوله فلا يصلى به) أي بذلك الغسل (قوله فلا بد من إعادة الاعضاء) أي باتفاق ابن أبي زيد والقاسبي وقوله بنية أي عند ابن أبي زيد وأما القاسبي فيقول نية الغسل تجزئه (قوله وان تبين عدم جنابته) دل قوله وان تبين على انه كان حين الغسل معتقداً بتلبسه بالجنابة فنوى الغسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوى رفع الاكبر بدلا عن الاصفر الذي لزمه فانه لا يجزئه لتلاعبه (قوله ويجزى غسل الوضوء عن غسل محله) هذه المسألة عكس للتقدمة لان للتقدمة اجزاء فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه اجزاء فيها غسل الوضوء عن غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقة اي ويجزى غسل العضو للوصول في الوضوء واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لانه صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر (قوله بأن ينوي عند غسل أعضائه الخ) أي بأن كانت نيته هذه قبل الغسل أو بعده كما لو غسل غير أعضاء الوضوء بنية الاكبر ثم غسل بعد ذلك أعضاء الوضوء بنية الاصفر (قوله وصلى به) أي وجاز له أن يصلى بذلك الغسل (قوله عن مسحه) أي الوضوء (قوله فان مسح الوضوء) أي وهو الرأس (قوله ويجزى ان كان فرضه المسح) أي كما قال عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض أشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولا بد من إعادة مسحه في الغسل (قوله اي من الجنابة أي من غسائها

قبل تمام الغسل واحترز بغسل الوضوء عن مسحه فان مسح الوضوء لا يجزى عن غسل محله في الاكبر وقوله ويجزى ان كان فرضه المسح في الغسل بان مسح عضواً في وضوئه لضرورة فلا يمسه في غسله (كلمة) تركت (منها) أي من الجنابة في أعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوءه بنية الاصفر فانه يجزى لان نية الاصفر تجزى عن الاكبر كما عكسه كما ورد والدمعة بضم اللام مالا يصيه الماء عند الغسل (وإن) كانت الدمعة التي في أعضاء الوضوء حصلت (عن جيرة)

مسح عليها في غسلها ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنية فيجزىء عن غسل الجنابة والأولى قلب البالغة بأن يقول وان عن غير جيرة لأنه للتوم • ثم شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال [درس] (فصل) (رخص) جواز بمعنى خلاف الأفضل اذ الأفضل الغسل (لرجل وامرأة) (١٤١) غير مستحاضة بل (وإن) كانت (مستحاضة)

لازمها الدم نصف الزمن فأكثر (محصّر أذ) (تفتر) الباء ظرفية متعلقة بمسح (منح) (جوزب) نائب فاعل رخص بتضمينه أبيض أو أجبر والا فرخص إنما يتعدى للرخص فيه بفي والرخص له باللام نحو رخص لرجل في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن (جلد ظاهره) وهو ما يلي السماء (وناطئه) وهو ما يلي الأرض وليس المراد بالظاهر (١) مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله اذ هذا لا يجوز المسح عليه كما يأتي في قوله بسلا حائل (و) مسح (خف) ان كان مفردا بل (ولو) كان الخف (على خف) في الرجلين معا أوفى أحدهما وكذا جورب مع خف أو جورب على جورب وفي الرجل الاخرى خف أو جورب مفردا أو متعددا اذ

وقوله ثم غسلت أي ثم بعد فراغ غسله غسلت في وضوء آخر (قوله مسح عليها في غسلها) أي الجنابة (قوله لأنه للتوم) أي لأن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يوم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوم عدم ذلك في عضو مريض والشأن أن البالغ عليهما كان متوما (فصل رخص الخ) (قوله رخص) الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة للمسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزح واللبس والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا إما إذا سقط (قوله جوازا) أي على المشهور كما قال ابن عمر فله وقابله ثلاثة أفعال الوجوب والتدب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه ان اتفق كونه لا يسأله وجب عليه المسح عليه لأنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله في التوضيح (قوله اذ الأفضل الغسل) قال الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل قله عجز في حاشية الرسالة (قوله لرجل وامرأة) مراده للذكر وأنثى فيشمل المكاف وغيره (قوله وان مستحاضة) أي سواء لبسته بعد تطهيرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الخفية فقال ان لبسته بعد تطهيرها وقبل ان يسيل من الاستحاضة شيء مسحت كما مسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقيا على قول أو يوما ليلة على قول حكاه صاحب الطراز وانما بالغ على المستحاضة لثلاث يوم انه لا يجوز لها أن تجمع بين الرختين وذلك لأن طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه أن يمنع الصلاة لو كان حيا رخصة فلو أجمنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لا اجتماع لها الرختان فيتوم عدم جواز الجمع فيبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوم (قوله لازمها الخ) لا مفهوم له بل رخص لها في المسح ولو كان دم الاستحاضة يأتيها أقل الزمان وان كان ينقض وضوءها فتأمل (قوله متعلقة بمسح) أي لا يبرخص لفساد المعنى لأن الترخيص والتجوز والواقع من الشارع لم يكن في الخضر والسمر معا بل في أحدهما والظاهر أنه الخضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع في حضر الفاعل وسفره مسح جورب الخ وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الخضر والسمر رواية ابن وهب والآخرين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون وروى عنه أيضا لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطأ (قوله جلد ظاهره وباطنه) أي جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله مافوق القدم) أي من داخله (قوله كما يأتي في قوله بلا حائل) أي وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذي على الجلد (قوله ولو كان الخف على خف في الرجلين أوفى أحدهما) أي وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أو على أحدهما (قوله مع خف) أي مصاحب له لكون أحدهما فوق الآخر (قوله اما في فور) أي بأن يلبسهما معا في فور الطهارة (قوله أو بعد طول) أي او يلبس الاعلى بعض مضي زمن طويل من لبس الاسفل وقوله قبل اتقاضها أي الطهارة

لا يشترط تساوي ما فيها جنسا ولا عددا ان يلبسهما معا على طهارة كاملة اما في فور او بعد طول قبل اتقاضها أو بعد اتقاضها

(١) قوله الشارح وليس المراد بالظاهر مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله هذا لا يوجه ظاهر المصنف حتى يحتاج إلى تفيه انما الذي يوجه المصنف تجليده من خارجه ومن داخله بحيث يكون الجورب بين خفين وليس بمراد له لأن تجليده من داخله لا يشترط فصول عبارة الشارح وليس المراد بظاهره سطحه الظاهر وبباطنه سطحه الباطن لأن تجليده باطنه بهذا المعنى ليس بشرط كتبه محمد عيسى

طهارة أخرى (بلا حائل) أي على أعلى الخف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح أي جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لأنه محل توم المساحة لان كان الحائل اسفل فلا يطل المسح لما سيأتي انه يستحب مسح الأسفل وانما يندب ازالته ليشتره المسح (إلا للمهماز) فانه حائل ولا يمنع المسح أي للراكب أي من شأنه ركوب الدواب المسافر ويشترط ان يكون جائزاً لان كان هذا (ولا حسد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يتمتع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب زعه كل جمعة كما يأتي * ثم شرع في بيان شروط المسح وهي عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح مقسما الأولى بقوله (بشرط جلد) لا ماصع على هيئته من بد وقطن وكتان (طاهر) أو معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل بروث دواب الخ لا نجس ومتنجس (مخرز) لا ماصق على هيئته بنحو سراس (وستر محل الفرض) بذاته لا ماصع عنه ولو خيط في سراويل لعدم متره بذاته (وأمسكن كما يُعُ الشئ به)

التي ليس بعدها الأسفل وقوله أو بعد انتقاضها أي أو ليس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التي ليس بعدها الأسفل (قوله والمسح على الأسفل) أي وبعد المسح على الأسفل في طهارة أخرى متأخرة عن الطهارة التي ليس فيها الأسفل فمن توضع للصباح مثلاً وغسل رجليه ولبس الخف الأسفل ثم توضع الظهر ومسح على ذلك الخف وليس الأعلى مع بقاء تلك الطهارة التي مسح فيها على الأسفل فانه يمسح على الأعلى بعد انتقاضها فان ليس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التي ليس فيها الأسفل وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل يزرعه ويقتصر على مسح الأسفل أو يزرعها ويأتي بطهارة كاملة (قوله بلا حائل على أعلى الخف) أي وأما الحائل على أعلى القدم فلا يضر كما لو كان على قدمه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله كطين) أي أوشعر أو صوف نابت في الجلد (قوله لأنه محل توم المساحة) أي لأن شأن الطرق أن لا تخلو منه (قوله لان كان الحائل أسفل الخ) هذا مختز قوله على أعلى الخف (قوله وانما يندب ازالته) أي ازالة الحائل إذا كان بأسفله * والحاصل ان ازالة الطين الذي بأعلى الخف واجبة وأما ازالته إذا كان بأسفله فمندوبة فقد افترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب وهذا هو المذهب (قوله الالهاز) أي إذا كان في أعلى الخف (قوله أي للراكب الخ) أشار الشارح إلى ان محل كون الحيولة بالمهماز لا يمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافراً وشأنه ركوب الدواب وان يكون الهماز غير هدفان كان حاضراً أو مسافراً وليس شأنه ركوب الدواب أو كان الهماز من ذهب أو فضة فلا يسح المسح والراد بالمهماز حديدية عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدابة وليس المراد به الشوكة لأن محل الشروط المذكورة الأول وأما الشوكة فلا أثر لها (قوله ونفي الوجوب الخ) أي ونفي الحد الواجب لا ينافي ثبوت الحد المندوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج لهما أما الأول فلأن الخف (١) لا يكون الامن جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فقد اعترضه ظني بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الاماهو خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر عمداً أو سهواً أو مجزاً كما ان الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنية اه (قوله لانجس) أي ولو دبرغ الا السكينة على القول بطهارته (قوله لا ماصق) أي ولا مانسج (٢) كذلك على الظاهر قصرًا للرخصة على الوارد (قوله وستر محل الفرض بذاته) أي ولو بمعونة زر (قوله لا ماصق عنه) أي ولا ما كان واما ينزل عن محل الفرض لأن زوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافاً لبقوله بن (قوله وأمكن تتابع المشي به) أي عادة لدوى المروآت والافلا يمسح عليه ذوو المروآت ولا غيرهم

(١) خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان في توضيح الأصل عن غير واحد ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماضي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة والله أعلى وأعلم انتهى مجموع * أقول لا يلزم من عدم ذكر هؤلاء شروط الطهارة عدم شرطية لجواز ان يكونوا سكنوا عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل الورود نعم لو صرحوا بعدم اشتراطه او ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم أو مسح أصحابه على نجس ثم تعقب العلامة مصطفي وبالجملة فالحق مع العلامة خليل ومن حذا حذوه حتى يثبت عن الشارع انه مسح على نجس أو أقر من فعل ذلك أو عن مالك انه ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة والله تعالى اعلى واعلم كتبه محمد علي بن (٢) لعله يخ كما في المجموع

يأتي مفهومه وأشار إلى شروط المسح بقوله (بظاهرة ماء) لا غير منظر ولا بظاهرة تربية (تكلمت) حسا بأن نعم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازاعما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكل طهارته أو رجلا فادخلها كما يأتي ومعنى بأن كانت تحمل بها الصلاة احترازاعما إذا لم ينوبها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بأن لبسه استئنا أو لسكونه عادته أو لخوف حرا أو برد أو لى خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كحرم (أو سفر) كالتبقي وعاق وقاطع (١٤٣) طريق والمعتمد أن العاصي

بالسفر يجوز له المسح
وظابط الراجح ان كل
رخصة جازت في الحضر
كمسح خف وتيممها وكل
ميتة فتفعل وان من عاص
بالسفر وكل رخصة تختص
بالسفر كقصص الصلاة
وفطر رمضان فشرطه ان
لا يكون عاصيا به ثم ان
قوله بشرط وقوله بظاهرة
متعلق برخص أو بمسح مع
جعل احدي الباءين سببية
والأخرى للمصاحبة
والباء في بلا ترفه في محل
الحال أى حال كون الخف
ملبوسا بلاترفه ويحتمل ان
باء بظاهرة بمعنى على متعلقة
بمحدوف أى إن لبسه
على طهارة بلا ترفه ولا
يجوز جعل الباءين بمعنى
واحد متعلقة بعامل
واحد اذ لا يصح تعلق
حرفي جر متحدى اللفظ
والمعنى بعامل واحد ولما
كان مفهوم بعض الشروط
خفيا تعرض لذكره
ترك الواضح ولم يرتبها
على ترتيب محترزاتها
إتسالا على ظهور المعنى

(قوله يأتي مفهومه) أى في قوله فلا مسح واسع يستقر القدم فيه (قوله بظاهرة ماء) أى انه لا
يمسح عليه إلا إذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كما في النظران قائلا وزعم بعض
التأخرين أنه لا يمسح عليه إذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر (قوله لا غير متطهر) أى
لان لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة تربية (قوله عما إذا ابتدأ برجليه) أى بفسلها أو
رجلا أى أو غسل رجلا (قوله أو معنى) عطفت على حسا (قوله بلا ترفه) أى وأما إذا لبسه للترفة كلبسه
لمنع برغوث أو لمشفة الغسل أو لبقاء حناء مثلا لغير دواء فلا مسح عليه (قوله وأولى خوف شوك أو
عقرب) تبع الشارح في ذلك على الأجهوري قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد انه لا يمسح
لابسهما لخوف عقارب وأقره وحزم به الشيخ سالم والحاصل أنه إذا لبسه خوف عقرب فقال عجز
بمسح لأن هذا ليس ترفها إذ هو أولى من لبسه لاتقاء حر أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري
لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله والمعتمد أن العاصي بالسفر) (١) أى كالتبقي
والعاق وقاطع الطريق (قوله مع جعل احدي الباءين سببية والأخرى للمصاحبة) أى
فرارا من تعلق حر في جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى رخص مسح خف ترخيصا
مصاحبا لاشتراط جلد أى لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أو رخص مسح خف بسبب اشتراط
جلد مع طهارة الخ (قوله في محل الحال) أى فهى متعلقة بمحدوف (قوله ويحتمل أن باء
بظاهرة بمعنى على) أى وأما باء بشرط فهى متعلقة برخص أو بمسح على انها للسببية (قوله ولم
يرتبا) أى المفاهيم التي ذكرها وقوله على ترتيب محترزاتها أى الشروط المذكورة أولا (قوله فلا
يمسح واسع الخ) سكت عن الضيق وفي حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير
انه متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك في حاشيته على عقب فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه
تتابع الشيء فيه وهو الظاهر (قوله ولا يمسح مخرج قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسئلة ان الخف المقطع
لا يمسح عليه إذا تقطع منه ثلث القدم سواء كان المقطع مفتحا أو كان ملتصقا فان كان المقطع أقل من ثلث
القدم مسح ان كان ملتصقا أو كان مفتحا صغرا لان كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الحرق
المانع للمسح بثلث القدم فأكثر سواء كان مفتحا أو ملتصقا هو ما لابن بشير وحده في الدونة بمحل
القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشى لدوى البرودة
وعول ابن عسكر في عمدته على القولين الاخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تليقه من متعدد (قوله
فلا يمسح) أى لأن هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر (قوله بل دونه) أى بل يمسح بحرق دون الثلث
أى على ما لابن بشير في تحديد الحرق المانع من المسح وعلى حرق خرقة دون جل القدم على ما للمدونة
وعلى الحرق الذى لا يتعذر فيه مداومة المشى لدوى المروآت على ما للعراقيين (قوله وعدمه)

(١) وسر ذلك أن العدم شرعا كالمعدم حسا بالسفر الذى لا يقر عليه شرعا كالمعدم فبأنه حاضر

قال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لاستقرار القدم أو جعلها فيه لعدم امكان تابع المشى فهذا مفهوم أمكن تابع المشى فيه
وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) أى مقطع (قدر ثلث القدم) فاكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه
القدم ولا عبرة بتقطع ما فوق السكب من ساق الخف ولو أكثر هذا إذا كان الحرق قدر الثلث مع يقين بدل (وإن) كان
(بشك) في ان الحرق قدر الثلث أولا فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع اليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح
(دونه) أى دون الثلث (إن التصق) بعضه ببعض عند المشى وعدمه كالصق وقد تعددت النسخ هنا وما لها معنى واحده

(كمنفتح) يظهر منه شيء من القدم (صفر) بحيث لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل فإنه يمسح عليه لأن لم يصفر بأن يصل البلل إلى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله (أو غسل) أي ولا يمسح من غسل (رجليه) فأصدا التنكيس أو معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل) الوضوء بفعل بقية الأعضاء (١٤٤) أو بفعل العضو أو اللمة (أو) غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها)

في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها لم يمسح على الخفان أحدث لأنه لبسه قبل الكمال (حتى) أي إلا أن (يخلع) وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان في الأولى واحدهما في الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح إذا أحدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله (ولا) يمسح رجل (محرم) يمسح أو عمرة (لم يضطر) للبسه لهصيانه بلبسه فإن اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان المحرم امرأة جاز المسح (وفي) أجزاء المسح على (خف غضب) وعدمه (تردد) والتمتع الأجزاء قياسا على الماء المنصوب والثاني مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال إن التردد في الجواز وعدمه إذ لا يمسح أحدا إن يقول بالجواز فتأمل ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله (ولا) يمسح (لابس) المجرّد (قصد) المسح عليه من غير قصد

أي وعند عدم الشيء وقوله كالشئ تمثيل للمتنصق (قوله كمنفتح صفر) تشبيه بقوله بل بدونه فهو موافق لكلام ابن رشد في البيان وظاهره أن المنفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شب أن الظاهر اعتبار التاميق فإذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فإنه يمنع من المسح (قوله ولا يمسح من غسل رجليه) أي وأولا وأشار الشارح إلى أن قول المصنف أو غسل رجليه صلة لموصول محذوف عطف على واسع (قوله أو معتقدا الكمال) أي أو غسلها معتقدا الكمال والحال أنه ترك عضوا أولمعة (قوله فلبسها) ثنى باعتبار فردتي الخف ولو افرد كان أخصر لأن الخف اسم للفردتين معا (قوله بفعل بقية الأعضاء) أي فبا إذا نكس وقوله أو بفعل البعض أو اللمة أي المنسبين فيما إذا غسل الرجلين معتقدا الكمال (قوله ثم يلبسه) أي المخلوع وهو صادق بكونه واحدا أو متعددا (قوله والمتمتع الإجزاء (١)) أي مع الحرمة وقوله قياسا على الماء المنصوب أي فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتعريف في ملك الغير غير أنه (قوله والثاني) أي وهو القول بعدم إجزاء المسح على المنصوب (قوله لمجرد قصد المسح) أي لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر أما لولبسه بقصد السنة أو خوف ضرر حر أو برداً وشوك أو عقارب فإنه يمسح عليه (قوله ولا لخوف ضرر) عطف على قوله من غير قصد أي ومن غير خوف ضرر وقوله أو لمشقة أي لمشقة الفسل عطف على قوله لمجرد المسح (قوله أولينام) ظاهره أنه مغاير لقوله المسح وليس كذلك أنه إذا لبسه لينام فيه فإن كان إذا قام نزعته وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وإن كان لبسه خوفاً من شيء يؤذيه فهذا يباح له المسح وإن كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا لا يمسح عليه واجب بأنه عطف على محذوف أي أولينام (٢) أولينام فيه أو أنه من عطف الخاص على العام على قول من جوز به أو (قوله ولفظ الأم لا يعجني) أي المسح لمن لبسه لمجرد المسح أولينام فيه أولينام (قوله فأخصرها أبو سعيد على الكراهة) أي فأخصرها أبو سعيد معبرا بالكراهة تفسيراً لقولها لا يعجني إذا علمت هذا قول المصنف وفيها يكره أي في المدونة بمعنى مختصرها لا الام (قوله وأجهاها بعضهم على ظاهرها) أي من احتمال المنع والكراهة (قوله وكره غسله) أي ولو كان مخرقاً خرقاً يجوز معه المسح (قوله لثلاثا يفسده) أي الفسل (قوله إن نوى به) بالفسل (قوله ولو مع نية الخ) أي هذا إذا نوى

نعم على القول الضعيف من أن الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في المتن أنه ضوء الشموع بتغيير كلمة (١) قوله والمتمتع الأجزاء الخ وذلك أن التحريم في النصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستبراء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس الخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيراً ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء المصيبة إذا عمت هانت وإذا خست هانت ويقع في المحاورات وعلى الخصوص كذا وخصوصاً كذا اه ضوء الشموع (٣) أولينام أي لغير دواء كما في المجموع وفي ضوء الشموع انظر هل يلحق حنا المرأة بالدواء كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب في الغسل وهو الظاهر بالأولى اه

التجبة لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر أو لمشقة (أو) لابس له (لينام) فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول به ألبس الخف لأنام فيه فإن استيقظ مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذلك إذا لبسه لحناء في رجله فإن مسح في الجميع أعاد أبداً (وفيها يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح أولينام أو لحناء ولفظ الأم لا يعجني فأخصرها أبو سعيد على الكراهة وأجهاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو للمتمتع (وكره غسله) لثلاثا يفسده ويجزئه إن نوى به أنه بدل عن المسح أو وقع الحدث ولو مع نية إزالة وسخ

لان نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينوشنا فاستظهر الاجزاء (و) كرهه (تكراره) أي المسح لخالفه السنة فلو جفت يد الماسح أثناء مسحه لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان (و) كرهه (تتبع غضونه) أي تجعدياته اذ المسح مبنى على التخفيف (وبطل) المسح أي حكمه أي انتهى حكمه (بفسل وحب) وان لم يتنسل بالفعل فلا يمسخ (١٤٥)

جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر في افادة المراد (وبخرقه كثيراً) قدر ثلث القدم فأكثر وان بشك اي اذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه ويفسل رجله ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا ومحرق قدر الثلث لأن ذلك في الابتداء وهذا في النوام (و) بطل المسح (بترع أكثر) قدم (رجل) واحدة (لساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل بما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق وأولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف (لا) بترع (العقب) لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وان نزعهما) أي الخفين معا بعد المسح عليهما (أو) نزع لابس خفين فوق خفين (أعليه) بعد مسحه عليهما ولم يقل عليهما لثلاثا يتوالى تثنيان في غير أفعال القلوب

به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية ازالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله لان نوى) أي بغسله ازالة وسخ فقط فانه لا يجزئه كما انه لا يصل بالحف اذا مسح عليه وهو ناو أنه اذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجله وأما اذا نوى حين مسحه انه ينزعه بعد الصلاة به فانه لا يضر كما في (قوله وكره تكراره) أي المسح أي فليس الضمير عائدا على الحف لثلاثا ينافي قوله وخف ولوعلى خف وقوله وكره تكراره (١) أي في وقت واحد لافي أوقات فلا يعارضه قوله ونذب نزع كل جمعة ومعمل كراهة التكرار اذا كان بماء جديدا ولا فلا كراهة (قوله لم يجدد للعضو) أي للرجل الذي حصل الجفاف في مسحها وكل مسحها من غير تجديد (٢) (قوله اي انتهى حكمه) اي وليس المراد ان المسح يبطل نفسه والالزم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكمه صحة الصلاة به (قوله بفسل وحب) ظاهر المصنف انه لا يبطل الا بالفسل الواجب بالفعل وانه لا يبطل بمجرد حصول موجه من جماع أو خروج منى أو حيض أو نفاس وليس كذلك * وأجيب بان في الكلام حذف مضاف أي بموجب غسل وجب ولو قال المصنف وبطل بموجب غسل كان أولى ويترب على بطلانه بما ذكرناه لا يمسخ لوضوء النوم وهو جنب (قوله قدر ثلث القدم) أي على ما لابن بشر أو قدر رجل القدم على ما في المدونة أو المراد بالكثير ما يعتذر معه مداومة الشيء كما للرايين (قوله فانه يبادر إلى نزعه ويفسل رجله) أي لأن الخرق الكثير بمجرد يبطل المسح لا الطهارة فان لم يبادر وترأخى نسيانا أو عجزا بنى وغسل رجله مطلقا وان كان عمدا بنى مالم يبطل فان طال ابتداء الوضوء (قوله قطعها) أي وبادري نزعه ويفسل رجله ويبتدىء الصلاة من أولها (قوله وبطل المسح) أي لا الطهارة بترع أكثر رجل لساق خفه فاذا وصل جل القدم لساق الحف فانه يبادر إلى نزعه ويفسل رجله ولا يعيد الوضوء مالم يتراخ عمدا وبطل وقول عجب إذا نزع أكثر الرجل لساق الحف فانه يبادر لردها ويمسح بالفرغ غير ظاهر اذ بمجرد نزع أكثر الرجل نعمت الفسل وبطل المسح انظر طي (قوله وهو) أي ساق الخف ماستر ساق الرجل وقوله بما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله وأولى كل القدم) أي وأولى إذا صار كل القدم في الساق (قوله كما هو نص المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بترع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والأكثر كالكل قال عجب والأظهر انه مقابل للمدونة وقال الخطابي انه تفسير لها أي مبين للمراد منها بأن تقول ومثل السلك الأكثر (قوله ولا يبطله الا نزع كل القدم) أي لأنه هو الذي نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ما قاله عجب من أن كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله خلافا لمن قاس) أي وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله لا لعقب) عطف على أكثر رجل كما أشار له الشارح لا على رجل لأنه يصير المعنى وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر لعقب فيقتضى انه اذا نزع لعقب لساق الخف فانه يبطل وليس كذلك وان كان يمكن ان يقال انه مفهوم موافقة (قوله في غير أفعال القلوب) هذا سبق قلم والصواب اسقاطه وذلك لأن توالي التثنيتين بمنحتم لما فيه من الثقل مطلقا حتى في أفعال القلوب كما قاله بن (قوله في الأولى) أي ما اذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله وكذا الثالثة) أي وهى ما اذا نزع أحد الخفين المنفردين بعد مسحهما (قوله بل ينزع الخ) الأولى التفرغ بالفاء على قوله وكذا الثالثة (قوله لتلايجمع الخ) علة لحدوف اي ولا يفسل الرجل التي نزع الخف منها ومسح الأخرى لثلاثا

(١) ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل التفعال كله بالفتح الاتقاء وتبين اهضوء (٢) لأنه لا يعطى قوة مسح الرأس المطهرة أصالة ومن ثم في عب والحاشية لا يشترط نقل الماء هنا ه مجموع

١٩ - دسوق - اول * وهو لا يجوز (أو) نزع (أحدهما) أي أحد الخفين المنفردين أو أحد الأعلين (بادر لا فسفل) في كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين في الأولى وكذا الثالثة بل ينزع الأخرى ويفسلها لتلايجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز

وفسخ الأسفلين في الثانية ومسح أحد الأسفلين في الرابعة (كالموالاة) أي كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة في الوضوء فيبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (وإن نزع) الماسح (رجلا) أي جميع قدمها من الخف (وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها لم يخرج (ففي تيممه) ويترك (١٤٦) المسح والغسل اعطاء لسائر الأعضاء حكم ماتحت الخف وتمسك بعض الأعضاء كتعذر

الجميع ولا يمزقه مطلقا
كثرت قيمته أو قلت (أو
مسحه عليه) أي على ما
عسر ويصل الرجل
الأخرى فيجمع بين مسح
وغسل للضرورة قياسا على
الحبيرة بجامع تعذر غسل
ماتحت الحائل لضرورة
حفظ المال وإن قلت قيمته
(أوان كثرت قيمته)
مسح كالحبيرة (والا)
بأن قلت (مُزَّق) ولو
كان لغيره وغرم قيمته
واستظهره المصنف
والأظهر اعتبار القيمة بحال
الخف لا بحال اللابس
(أقوال) ثلاثة
(وئدب نزعهُ) أي
الخف (كل) يوم
(جمعة) لأجل غسلها ولو
امرأة لأنها ان حضرت
سن لها الغسل ثم ألحقت
من لم يحضر من تحضر وكذا
يندب نزع كل أسبوع وان
لم يكن جمعة أي ان لم ينزعه
يوم الجمعة ندب له ان ينزعه
في مثل اليوم الذي لبسه فيه
(و) ندب (وضع يميناه)
أي يده اليمنى (على
أطراف أصابعه)
من ظاهر قدمه اليمنى (و)
وضع (يسراه) تحتها)

الخ (قوله) ومسح الأسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين في الأولى وقوله في الثانية أي وهي
ماذا نزع الأعلىين بعد مسحهما (قوله في الرابعة) أي وهي ماذا نزع أحد الأعلىين بعد مسحها
(قوله فيبنى بنية) أي فإذا لم يبادر للأسفل ببنى بنية ان نسي مطلقا أي طال أو لم يطل أي انه يبني على ما
قبل الرجلين ويغسلهما بنية مطلقا (قوله وان عجز) أي ويبني على ما قبل الرجلين ان عجز مالم يطل
وكذا ان كان عامدا على ما مر (قوله وان نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على
طهارة وأراد نزعها ليغسل رجله ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة وأراد نزعها ليتوضأ
ويغسل رجله اه (قوله فلم يقدر عليه) أي لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضاق
الوقت الذي هو فيه من اختياري أو ضروري) هذا هو الأظهر كما في عقب وشب وفي ح قصر
الوقت (١) على الاختياري (قوله اعطاء لسائر الأعضاء) أي أعضاء الوضوء وقوله حكم ماتحت
الخف أي وهي التي تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل
صارت الأعضاء كلها كأنها متعذرة الغسل فلذا قيل انه يقيم (قوله وتعذر بعض الأعضاء) أي
وهي الرجل التي تعذر نزع خفيها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظروا
قلنا بالقول الثاني واحتاج لطهارة أخرى (٢) قبل فحس الطهارة الأولى فهل يلبس النزعوة ويمسح
عليها أو كيف الحال والظاهر الأول (قوله ماتحت الحائل) أي وهو الخف الذي تعذر نزعها والحبيرة
(قوله مسح كالحبيرة) أي مسح على ما عسر نزعها ويغسل الرجل الأخرى التي نزع خفيها فيجمع
بين الغسل والمسح كالحبيرة (قوله والأظهر اعتبار القيمة بحال للخف) أي فان كانت قيمته في ذاته قابلة
لمزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وان كانت قيمته في ذاته كثيرة فلا يمزق وان كانت قليلة بالنسبة
للابس وقيل ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله لأجل غسلها) أي لأجل غسل
الجمعة واعلم انه يطالب بنزعه كل من مخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب
على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعها مطلقا اذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة
عاريا عن الرخصة قاله زروق * فان قلت لم لم يسن نزع كل جمعة لم يسن له غسلها لان الوسيلة
تعطى حكم المقصد * قلت سنة الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا كان مندوبا كذا قال بعض
لكن هذا يتوقف على قل اه شيخنا والأقرب حمل الندب في كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله
لأنها ان حضرت) أي لصلاة الجمعة (قوله وكذا يندب نزع كل أسبوع) أي مراعاة للامام
أحمد (قوله أي ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) أي وأما نزع يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه
تمام الأسبوع من لبسه (قوله ووضع يميناه) أي ويجدد الماء لكل رجل كما في مختصر الواضحة
انظر بن (قوله أو اليسرى فوقها واليمنى تحتها) أي ويمرهما لكعبيه وقوله تأويلان الأول لابن شبلون
والثاني لابن أبي زيد والأرجح منهما الثاني كما في ح وغيره (قوله أي ندب الجمع بينهما) قد أخرج هذا

(١) قوله قصر الوقت على الاختياري فيه انه اذا شرط اتساع الاختياري فالضروري أولى به (٢) قوله
 واحتاج لطهارة أخرى لا يخفى ما فيه فلعل الصواب ولبس النزعوة بعد غسل رجله ثم احتاج

أي تحت أصابعه من باطن خفه (ويعرهما) يضم حرف الضارعة لأنه من أمر (لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى التقرير
يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها
(أو) اليد (اليسرى فوقها) أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه لا يمكن (تأويلان) (و) ندب (مسح
أعلاه وأصابعه) أي ندب الجمع بينهما وإلا مسح الأعلى واجب بدل عليه قوله

(وبطلت) الصلاة (إن تركه) مسح (أعلاه) واتصر على مسح الأسفل (لا) ان ترك (أسفله) ففي الوقت (المختار)
 بيدها • ولا أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل بتكلم على الطهارة الترابية (١) التي لا تستعمل الا عند عدم الماء
 أو عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفس أو مال أو خوف خروج وقت فقال (فصل) في التيمم وهو لغة القصد وشرعا
 طهارة ترابية تستعمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس (١٤٧) الأرض فيشمل الحجر وغيره

عما يأتي والذي يسوغ له
 التيمم فاقتداء في سفر أو
 حضر وفاقد القدرة على
 استعماله وهو المريض
 حقيقة أو حكما وكل من
 جاز له التيمم فيقيم
 للفرض والنفل وللجمعة
 والجنائز تعينت أولا إلا
 الصحيح الحاضر الفائد
 للماء فانه لا يتيمم الا
 لفرض غير الجمعة
 والجنائز المتعينة عليه فلا
 يصلى به النفل أو جنازة
 غير متعينة الاتباعا وإلى
 هذا أشار بقوله

[درس]

(يتيمم ذو مرض)
 ولو حكما كصحيح خاف
 باستعمال الماء حدوثه لم
 يقدر على استعمال (٢) الماء
 بسببه (و) ذو (سفر)
 وان لم تقصر فيه الصلاة
 (أيح) أراد به ما قابل
 المحرم والمكروه فيشمل
 الفرض والندوب

(١) قول الشارح الطهارة
 الترابية اما بمعنى الصفة
 الحكيمية أو التطهير الذي
 هو رفع مانع الصلاة المصور
 باستعمال التراب على
 الوجه المخصوص وعلى كل

التقرير وعزاه لبرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وأن مسح في كلام
 المصنف قتل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله
 دون أعلاه الا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلى ان يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح
 بطونهما (قوله وبطلت ان ترك أعلاه) والظاهر (١) أن أجناب الحنف كأعلاه كما قال شيخنا وقوله ان
 ترك أعلاه (٢) أى عمدا أو نسيانا أو جهلا أو هجرا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز
 والجهل إذا لم يطل فان طال ابتداء الوضوء من أوله (قوله في الوقت المختار بيدها) أى الصلاة ويعيد
 الوضوء أيضا ان كان تركه الأسفل عمدا أو هجرا أو جهلا وطال فان لم يطل مسح الأسفل فقط وكذا
 إن كان سهوا طال أولا (قوله أو خوف على نفس أو مال الخ) أى كالموجود للماء موجودا في محله وقادرا
 على استعماله لكنه خاف بطلبه (٣) هلاك نفسه من السباع أو الصيود أو أخذ الصيود لماله أو
 خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه

(فصل في التيمم (٤)) (قوله وهو لغة القصد) أى يقال يمتم فلانا إذا قصدته ومنه
 من أمك لرغبة فيكم نظره • ومن تكونوا ناصره يتصر

(قوله والمراد بالتراب) أى الذى نسبت له الطهارة (قوله يتيمم ذو مرض) أى اذن له فيه أعم من كونه
 على جهة الوجوب أو غيره (قوله أو حكما) أى وهو الصحيح الذى خاف باستعماله حدوث مرض فهو
 بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (قوله والجنائز المتعينة عليه) عطف على قوله
 لفرض غير الجمعة أى الا لفرض غير الجمعة وإلا للجنائز المتعينة عليه (قوله فلا يصلى به النفل) أى
 ولا لفرض الجمعة (قوله الاتباعا) أى للفرض الذى يتيمم له (قوله يتيمم ذو مرض) أى عاجز (٥) عن
 استعمال الماء لخوفه تأخير برئه أو زيادة مرضه وحينئذ فليس منه للبطن المنطلق (٦) البطن اتقادر
 على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض كما مر في السلس وفاقا لح خلافا لمن
 قال انه يتيمم انظر بن (قوله بسببه) أى بسبب المرض أو خوفه حدوث المرض (قوله أيح) صفة
 لسفر لانه راجع لمرض أيضا لأن من كان مرضه من معصية يتيمم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه

لطهارة أخرى فهل يتيممها ويمسح عليها أو يترعها ويجمع بين غسل ومسح والظاهر الأول اه كنه
 محمد عlish (١) واستظهر شيخنا في الجواب ان ما قارب كلاله حكمه والوسط كالأعلى احتياطا اه
 مجموع (٢) نقل عن الامام على رض الله تعالى عنه لو كان العلم بالقول لكان أسفل الحنف أولى بالمسح
 من أعلاه اه ضوء (٣) قوله بطلبه كيف بطلبه وهو في محله فلعل الصواب في غير محله أو في محله وفى
 محل بلا اضافة اه (٤) التيمم من خصائص هذه الأمة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو
 لعدم الساء عزيمة والمرض ونحوه رخصة خلاف اه ضوء الشموع (٥) قوله أى عاجز لاجابة
 اليه مع ما فيه من العصور لما سياتى للمصنف اه (٦) أى الذى إذا قام للماء واستعمله انطلق بطلبه أما
 مبطون يضربه الماء أو أعجزه الاغياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه ضوء محذف جملة

فالناسب ابدال قوله بعد تستعمل بشرع وقوله أو خوف على نفس الخ الأولى حذفه لأن الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء أو لعدم
 القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يترجم عليه عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف اه
 كنه محمد عlish (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والناسب فيه ابدال لم بلا وتقديمه على قوله
 ولو حكما فيصير نظمه مع ثلثين هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء
 حدوثه اه كنه محمد عlish

ويين من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه إزالته بخلاف الثاني فانه قادر على الرجوع من السفر وإذا علمت أن المسافر يجوز له التيمم تعلم انه لا يلزمه استحباب (١) الماء معه في السفر للطهارة كافي ح وغيره (قوله كسفر الحج) مثال للفرض والندوب لأن الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا (قوله وخرج المحرم) أي خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على التيمم فيهما (قوله كالعاق (٢)) أي كسفر العاق وسفر الأبق (قوله وهو) أي ما ذكره المصنف من تقييد السفر بالاباحة ضعيف (قوله يقيم) أي يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو عاصيا بسفره (قوله ويتيمم حاضر صبح لجنازة) أي بناء على ان صلاة الجنازة فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لأنها تصير سنة عين اصالة وقد قال المصنف لاسنة وحينئذ قد دفن بغير صلاة فان وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله لم يجد ماء) أي وأما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب ان صحبها على طهارة وانتقضت تيمم والا فلا انظر ح (قوله أو تيمم من مريض أو مسافر) ما ذكره من ان وجود مريض أو مسافر يقيم لها منافع لتعيينها هو ما ذهب اليه عجم ومن تبعه وفي قتل ح وطفي خلانه وانه لا ينيق تعينها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة في أثناءها فيجزي على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع فيه وعدمه (٤) قاله في الحج (قوله ولقروض غير جمعة) أي إذا كان ذلك الفرض غير معادل فضل الجماعة والا فلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر كافي ح (قوله بناء على أنها بدل عن الظهر) أي وهو ضعيف فقدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبنى على ضعف أي وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبنى على مشهور قال بن والذى يدل عليه قتل المواق وح وغيرهما أن محل الخلاف (٥) إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها ويصلى الظهر بوضوء وقيل يقيم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقدها وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فانه يصلى الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر قتل ح عن ابن يونس اه (قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ماصلا بالتيمم) أي وهو فرض غير الجمعة والجنازة التي تعينت عليه (قوله وأولى المريض والمسافر) أي فلا يعيدان ماصلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنازة مطلقا أو النافلة (قوله أي تحرم الاعادة في الوقت وغيره) ما ذكره من حرمة الاعادة هو ما في عقب واعترضه شيخنا بأنه ليس (٦) في النقل تصريح بالحرم.

(١) قوله لا يلزمه استحباب الخ هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي التدب لمراعاة الخلاف اه ضوء (٢) نعم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تخص بالسفر لكن في الخطاب يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح اه مجموع (٣) قوله لم يجد الماء لا حاجة اليه وكذا قوله المتقدم لم يقدر الخ لما سيأتى للمصنف (٤) قوله وعدمه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام ففائدة التعيين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعين وهذا هو الأنسب بفعل التيممين جماعة فان الامام يسبق اه ضوء (٥) لكن في التوضيح ما يقتضى اطلاق منع التيمم كظاهره هنا اه ضوء (٦) قوله ليس في النقل تصريح بالحرمه لكن لما وجه از كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائة لما فيه من الاستظهار على الشارع فما شرع فما قل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا وفي الوقت إما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية يعيد إذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي ويعيد المقصر وإمانه راعى قصر التيمم على السفر كافي القرآن وان كنتم مرضى أو على سفر الآية لكن العموم ثابت بالسنة اه ضوء الشموع

كسفر الحج والمباح كالنجر وخرج المحرم كالعاق أو الأبق والمكروه كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد ان المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في مسح الخفين من القاعدة (لِقْرَضٍ) ولو جمعة (وَقَتْلٍ) استقلالاً وهو ما عدا الفرض في تيمم كل للوتر وللغجر ولصلاة الضحى (و) يتيمم حاضر صح (لم يجد ماء) الجنازة إن تعينت عليه بان لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشى تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلى عليها غيره (و) (لِقْرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ) من القرائن الخمس وأما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلى الظهر بالتيمم (ولا يعيد) الحاضر الصحيح ماصلا بالتيمم وأولى المريض والمسافر أي تحرم الاعادة في الوقت وغيره إلا في المسائل الآتية التي يعيد التيمم فيها في الوقت (لا سنة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح وأولى مستحب فلا يتيمم لو تروعيد

وجنازة لم تتمين عليه بناء على سنيتها ولا الفجر ولا التهجد أو صلاة ضحى استقلالاً * ثم أشار الى شرط جواز التيمم وأنه أحد أمور أربعة فأشار للأول بقوله (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (١٤٩) (كافياً) بأن لم يجدوا ماء أصلاً أو

وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كسبل للشرب فقط أو مملو كالغبر وللثاني بقوله (أو) لم يدموا ولكن (خافوا) أي الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضاً) بأن يخاف (١) المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نحوها واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقاً في الزواج أو خبير عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء (أو) خاف مريض (زيادته) في الشدة (٢) (أو) خاف (تأخر) براءه أي زيادة في الزمن فزيادته مفعول لفعل محذوف والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفاً على مرضا والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم وأشار الى الثالث بقوله (أو) خاف مريد الصلاة الذي معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمى معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذها (معها) وأحرى عطش نفسه أي ولم يتلبس (٣) بالباطش بأن خاف حصوله في المآل

وفي بن لامعني للحرمة هنا إذا الذي في الدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطالب بذلك ومقابلها لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيدأبداً انظر التوضيح اه وطى الأول فالظاهر ان الاعادة مكروهة مراعاة للقول الثاني تأمل (قوله) وجنازة لم تتمين عليه بناء على سنيتها) أي وأما على القول بوجودها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة كفاية وأما ان تعينت تيمم لها على القول بأنها فرض كفاية لا على القول بأنها سنة * والحاصل انه على القول بالسنة لا يتيمم لها مطلقاً تعينت أم لا وعلى القول بالوجوب يتيمم لها ان تعينت والافلا يقول الشارح لم تتمين عليه لا مفهوم له (قوله ان عدموا) (١) أي الثلاثة وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافياً أي مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله ان عدموا الخ أي جزماً أو ظناً أو شكاً أو وهماً كما يفيد كلام المصنف الآتي قاله عج وقوله أو خافوا أي المسافر والصحيح وجمع باعتبار الافراد وقوله أو زيادته أي أو خاف المريض باستعماله زيادته أو تأخر براءه فالضمير الأول عائد على الثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خش وطفى وهذا التقرير مبنى على ان قوله أو زيادته عطف على قوله مرضا وسيأتي للشارح خلافه وأنه معمول محذوف وأنه من عطف الجملة وهو أحسن ويصح عود الضمير في خافوا الثلاثة أيضاً كالأول كما قال الشارح أما عوده للمسافر والصحيح فظاهر وأما عوده للمريض فالمراد انه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله كافياً) أي لأعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوؤه (٢) (قوله أو غير مباح) أي أو وجدوا ماء كافياً ولكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح النون كما قال شيخنا (قوله أو خبير عارف) الخ عطف (٣) على سبب أي أو استند في خوفه الى خبير عارف بالطب ولو كافراً عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله لعدم القدرة الخ) علة لتيمم الثلاثة اذا خافوا باستعمال الماء مرضاً مع كونه موجوداً (قوله والجملة) أي وهي قوله أو خاف مريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة أي وهي قوله أو خافوا باستعماله مرضاً (قوله وليس معطوفاً) أي ليس قوله أو زيادته معطوفاً على مرضا وذلك لأن ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخافوا زيادة المرض إذ لا مرض عندهم (قوله والمراد بالخوف) أي يخوف المرض وخوف زيادته وخوف تأخر البرء (قوله أو خاف مريد الصلاة الذي معه الماء) أي ويقدر على استعماله سواء كان حاضراً صحيحاً أو مريضاً أو مسافراً (قوله عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان أمكن الجمع بقضاء الوطر (٤) بماء الوضوء فعله في معج (قوله من آدمى معصوم) أي بالنسبة له وإن كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله أو دابة أي مملوكة له أو لغيره وهذا بيان للمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير المأذون في اتخاذه والخنزير فلا يتيمم ويدفع الماء ما بل يعجل قتلها فان عجز عنه سقاها وتيمم ومثلها الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنائته وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع الماء اليه ويتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له (١) أما ان أمكن جمع ماء عضو آخر فعله على أصل المذهب كما سبق اه ضوء (٢) قوله ولو كفى وضوؤه لعله مبالغة في محذوف أي مالا يكفي جميع بدنه ولو كفى الخ (٣) والأظهر عطفه على تجربة اه (٤) قوله بقضاء الوطر يجمع له ما يكفي ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر اه ضوء

(١) قول الشارح بأن يخاف المريض الخ أولى منه ان يقال باستعماله أي الماء مرضا

وذلك ظاهر في المسافر والحاضر الصحيح وأما في المريض فبأن يخاف الخ (٢) قول الشارح في الشدة وقوله بعد أي زيادة في الزمن دفعهما ما يقال في كلام المصنف عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز (٣) قول الشارح ولم يتلبس الخ أولى منه ان يقال سواء تلبس بالعطش أم لم يتلبس به ولكن في الأول يراد من الخوف ما يشمل الوهم ويراد منه في الثاني خصوص اليقين والظن الخ

هلاك المصوم أو شدة المرض ويجوز ان خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توم الموت أو المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكاً أو وهما يوجب في صورتي الهلاك وشديد المرض ويجوز في صورة مجرد المرض لافي مجرد الجهد (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره وهذا ان تحقق وجود الماء أو ظنه لان شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل الماء (أو) خاف بطلبه (خرُوج وقت) ولو اختاريا بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هذين الفرعين والذين بعده يرجع (١) لعدم الماء وكذا اذا احتاج للماء للمعجن أو الطبخ الذي يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعدم) أى كما يجب التيمم لعدم (مناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وجبل اذا خاف خروج الوقت لانه بمنزلة عادم الماء ويجرى فيه قوله فالأيسر أو المختار الخ

ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار (١) فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش والذب والقرء من قبيل المحترم وان كان في القرء قول بحرمة أكله فان كان في الرقة زان محسن أو مستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء كما سلمه اليه والا أعطاه الماء وتيمم (قوله) بأيديل عليه الخ) أى وذلك لان عطفه على معمول خافوا يقتضى تسلط الخوف عليه والخوف غم لما يستقبل (قوله) ان خاف هلاك المصوم أو شدة المرض) أى يقين ذلك أو ظنه (قوله) ان خاف مرضا خفيفا) أى ان يقينه أو ظنه (قوله) لا مجرد جهد الخ) أى لا ان خاف على المصوم باستعماله الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم (قوله) كأن شك أو توم الموت) أى موت المصوم الذى معه (قوله) وأما لو تلبس) أى للمصوم الذى معه بالعطش الخ ما ذكره الشارح من التفصيل بين كون المصوم الذى معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله في المستقبل وانه إن تلبس به فالمراد بالخوف ما يشمل الشك والظن والوهم والجزم وان لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عجز وهو ما في التوضيح وابن فرحون وابن ناجي ومنازعة ح في ذلك قائل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره ابن السنائى وان الصواب ما ذكره عجز من التفصيل * واعلم انه إذا تلبس بالعطش فلا يحتاج في خوفه الى الاستناد الى السبب أو قول حكيم بخلاف ما إذا لم يتلبس به فلا بد من ذلك كما قاله عجز (قوله) أو بطلبه تلف مال) حاصله ان الانسان اذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل في مكان أو كان حاضرا في مكان وكان يعلم أو يظن انه اذا طلب الماء في ذلك المكان يتلف ماله من المال سواء كان له أو لغيره فان كان يعلم أو يظن ان الماء موجود في ذلك المكان فانه يتيمم ان كان المال الذى يخاف تلفه له بال وان كان يشك في وجود الماء في ذلك المكان أو يتوهم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا أو قليلا (قوله) أو خاف القادر الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد (٢) والظن كاعتلت (قوله) من حاضر أو مسافر) بيان للقادر على استعماله (قوله) وهو ما زاد على ما يلزمه الخ) أى ان الذى يلزمه بذله في شراء الماء قيمة الماء في ذلك المحل من غير زيادة (قوله) سواء كان) أى المال الذى خاف بطلب الماء تلفه (قوله) وهذا) أى اشتراط كون المال الذى خشى تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله ان تحقق وجود الماء أى في ذلك المكان الذى هو فيه (قوله) أو خاف بطلبه) أى أو خاف القادر على استعماله سواء كان حاضرا أو مسافرا بطلبه الخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه خروج الوقت كما قال شيخنا (قوله) في هذين الفرعين) وهما قوله أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت (قوله) يرجع لعدم الماء) أى فيكون التيمم في هذه الفروع الأربعة لوجود الأمر الأول من الأمور الأربعة المشار لها بقول الشارح سابقا ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور أربعة الخ (قوله) وكذا اذا احتاج للماء للمعجن أو الطبخ) أى فانه يتيمم ويبقى الماء للمعجن أو الطبخ وهذا الم يمكن الجمع كما مر فان أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله) أو لعدم آلة مباحة) أى فوجود الآلة المحرمة كانه أو سائلة من ذهب أو فضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لمبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى ان من لم يجد ما يستر به عورته إلا توب حريير فانه يجب سترها به كذا قرره السنائى وغيره اه وقد يقوى ما قاله عبق بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل هو التيمم بخلاف ستر العورة فانه لا بدل له فلذا جاز له

وهو لا ينافي قولنا إذا خاف خروج الوقت) أي لانه ليس المراد به انه لا يصلح بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التناقض وإنما المراد أنه إن كان يخاف أنه لا يدخل عليه من يتناول الماء في الوقت أو خاف أنه لا يجد آلة في الوقت وخاف خروجه فانه يتيمم ولو كان هذا الخوف في أول الوقت فان كان آيسا في أول الوقت الى آخر الاقسام الاربعة (قوله وفاقا للح) أي وتفيدنا كلام المصنف بما اذا خاف عدم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لح وأما غيره من الشراح فقد اطلقوا تيمم عدم المناول والآلة ولم يقيده بخوف خروج الوقت فعليه اذا تيقن أو غلب على ظنه وجود المناول أو الآلة في الوقت جاز له التيمم ولو في أول الوقت غاية الامر انه يستحب له التأخير واما على كلامه فينبى عن التقديم والذي لح هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر بن (قوله باستعماله) أي في الاعضاء الاربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للفصل وهذا القول هو الذي رواه الابهري (١) واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة (قوله أو يستعمله) أي الماء ولو خرج الوقت أي وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال المصنف خلاف (قوله قبل الاحرام) أي بعد التيمم وقبل الاحرام وقد تنازع الظرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا تبين قبل الاحرام ان الوقت باق وانه قد خرج فلا بد من الوضوء وان تبين بعد ما تيمم ودخل الصلاة ان الوقت باق أو انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وأولى اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أولم يتبين له شيء (قوله وجاز جنازة) أي ولو تعددت (قوله بناء على انها سنة) أي بناء على القول بأن صلاة الجنازة سنة وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا تعينت أم لا والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبينا على ضعيف (قوله وسنة) عطفه وما بعده بالواو لا بأو إشارة الى انه يجوز ان يفعل بتيمم الفرض أو النفل جميع المذكورات وأولى بعضها تعدد البعض أو أحمد (قوله ولو من حاضر صحيح) أي هذا اذا كان من مسافر أو مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به ابن مرزوق كما في بن (قوله أو نفل) أي أو تيمم لفضل وأولى لسنة استقلالها (قوله تقدمت هذه الأمور على الفرض أو النفل) أي الذي تيمم به بقصد هما أو تأخرت عنه وظاهره ان القدوم على المذكورات بتيمم الفرض قبله أو بعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخرت عنه والذي جزم به ان القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا حمل قول المصنف ان تأخرت على ظاهره من كونه شرطا في الجواز لافي مقدر كما قال الشارح تبعا لغيره (قوله وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم الح) أي بخلاف النفل المنوي له التيمم فانه لا يشترط في صحته تأخر النفل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو صحيح سواء تقدم على المذكورات أو تأخر عنها (قوله ان تأخرت عنه) أي فاذا تأخرت هذه الأشياء عن الفرض المنوي له التيمم كان كل من الفرض وتلك الأشياء صحيحا وان تقدم النفل سواء كان صلاة أو طوافا على الفرض صح ما تقدم من النفل دون الفرض فلا بد من إعادة التيمم له ولو كان صبحا فعدت من هذا قصر المفهوم على النفل واما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من صحته كما في مج وان كان ظاهر الشارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله شرط في مقدر) أي وهو قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم (قوله لا دليل عليه) قيل قوله جازت يدل عليه لان

(٢) قوله وهذا القول هو الذي رواه الابهري الح قالوا ولو تعدد التأخير وان حرم وينبغي ما لم يقصده استقلالاً للمائة فكثيرا ما يعاملون بنقض القصد اه ضوء

ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل (١٥٢) واتصال بعضها ببعض لان طال أو خرج من المسجد ويسير النفل عفواً ومنه آية الكرسي

الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصرح بأحدهما والآخر ضمني وهو صحة الفرض فقوله ان تأخرت شرط في الحكم الضمني وفيه نظر اذا الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقا بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك اذ الجواز متعلق بفعل هذه الأشياء بتيمم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض (تنبيه) لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النفل كما أفاده ح وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خشي أولا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا في حاشيته على عقب وانظر اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنابة أو القراءة والطواف هل له ان يفعل به باقيا أو النفل أولا والظاهر الاول كما قال عيج (قوله ويشترط اتصاله (١)) أي اتصال ما ذكر بالفرض اذا فعل ما بعده (قوله واتصال بعضها) أي المذكورات (قوله لا ان طال) أي لا ان فصل بعضها من بعض أو فصلت من الفرض أو النفل وطال الفصل (قوله وان لا يكثر (٢)) أي ذلك النفل المفعول بتيمم الفرض أو النفل وذلك كالزيادة على التراويج مع الشفع والوتر واما التراويج والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله لا فرض آخر) أي لا يجوز فرض ولو كان مندورا بتيمم فرض آخر (قوله ومنه) أي من يسير الفصل للفتقر بالفصل بآية الكرسي الخ (قوله ولو قصدا) رد بلو على من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد اذا قصدا معا بالتيمم وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان التيمم لا يرفع الحدث بل ميسح للعبادة او يرفعه (قوله وبطل الفرض الثاني خاصة) اي وحينئذ فيجب اعادته مطلقا (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ما قاله اصعب اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد الثانية المشتركة في الوقت واما ثانية غيرهما فيعيدها ابدا وتصح الاولى على كل حال (قوله اي بتيمم مستحب) أي فالمتصِف بالاستحباب نفس التيمم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا ولزيارة الأولياء أولا كالتيمم للدخول على السلطان أو للدخول السوق بخلاف قوله سابقا بتيمم فرض او نفل فان المتصِف بالاستحباب ما يفعل بالتيمم واما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه ويجعل اللام مقحمة يندفع ما في كلام المصنف من التعارض بين ما هنا وبين ما مر من قوله بتيمم فرض او نفل واجاب بعضهم بجواب آخر بأن مراد المصنف بالمستحب هنا ما لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وزيارة الأولياء ومراده بالنفل فيما مر ما يتوقف على طهارة كالصلاة (قوله فان فرق) أي بين افعاله أو بينه وبين ما فعله ولو ناسيا بطل أي اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالة هنا لضعف التيمم (قوله وهذا) أي ما ذكر من الموالة احد فرائض التيمم أي الأربعة وهي النية والموالة والضربة الاولى وهي استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه بالمسح (قوله ولزم قبول هبة ماء) فالاولى الصدقة فاذا كان عادما للماء في حضر او سفر وذهب له او تصدق عليه انسان بماء يكفي طهارته لزمه قبول حيث تحقق عدم النية أو ظن عدمها أو شك فيها واما لو تحقق النية اي جزم بها او ظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح * ان قلت كما يلزمه قبول هبة الماء يلزمه أيضا استهبا به اي طلب هبته فكان على المصنف ذكره * قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك في قوله كرقعة قليلة الخ (قوله او للثمن) أي او الضمير للثمن

(١) والظاهر ان دوام مكثه بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيها وليس كنفل كثير لان كل ركعتين عبادة مستقلة اه مجموع (٢) بالعرف على الاظهر وحده الشافعيه بدخول وقت الثانية اه مجموع

والمعقبات وان لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (وإن قصداً) معا بالتيمم * ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع انه المقصود قال (وبطل) الفرض (الثاني) خاصة (ولو) كانت (مُشتركة) مع الاولى في الوقت كالظهرين ولو كان التيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض او نفل قوله (لا) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم لمستحب) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف أي بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزم) والائتمه في نفسه ولما فعل له (١) وفعله في الوقت فان فرق ولو ناسيا او فعله قبل الوقت بطل وهذا احد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة في ماهيته (٢) بقوله (و) لزم (قبول هبة ماء) لضعف النية (٣) فيه ولذا لو تحققها او ظنهم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (عن) بشرطه به لقوة النية فيه (أو قرضه) عطف على قبول والضمير للماء أي ولزم قرض الماء أو للثمن أي ولزم قرض الثمن أي ان كان غنيا يبلده

(١) قول الشارح ولما فعل له الاولى ومع ما فعل له اه (٢) قول الشارح ليست داخلة في ماهيته أي التيمم (قوله) (٣) قول الشارح لضعف النية يوم لزوم القبول ولو تحققها وينافيه ما بعده فالمناسب لان الشأن عدم التيقن ولذا الخ

ويصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه أي ان كان معدما يبلده تأمل (و) لزم (أخذُهُ) أي شراؤه (بشمن اعتيد لم يحتاج له) هذا إذا كان يأخذه هدايا (وإن) كان يأخذه بشمن اعتيد (١٥٣) (بذمتيه) ان كان مليا يبلده مثلا

لأنه مع القدرة على الوفاء اشبه واجد الثمن ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما قار به فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولودرها وهو ما لا يشبه وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتره وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه أيضا أنه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده في ذلك المكان أو ظنه أو شك فيه بدل (وإن توهمه) أي توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لأنه ظان عدمه والظن في الشرعيات معمول به (لا) ان تحقق عده مه فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلباً لا يشق به) بالفعل وهو على اقل من ميلين فان شق بالفعل لم يلزمه ولورا كما لو كان على ميلين ولو لم يشق ولورا كما وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة انه لم يجد ماء (كرفقة) أي كما يلزمه الطلب من رقيقة بضم الراء وكسرهما

(قوله ويصح عطفه) أي عطف قرضه على ثمن (١) أي وعلى هذا فالضمير في قرضه للثمن لا للماء وذلك لأنه يلزمه قرضه وقبول قرضه مطلقا كان غنيا يبلده أم لا هذا ويصح عطفه أيضاً على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أي لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه إذا كان مليا يبلده* والحاصل ان الأوجه خمسة لأنه اما صرّح عطفها على موالاته والضمير اما للثمن أو للماء أي لزم قرض الماء أو قرض ثمنه إذا كان مليا يبلده واما مجرور عطفها على هبة والضمير اما للماء أو للثمن أي لزم قبول قرض الماء وان لم يظن الوفاء لكونه غير ملي* أو قبول قرض الثمن ان ظن وفاء الثمن فهذه أربعة واما بالجرع عطفها على ثمن والضمير للثمن لا غير أي لا يلزم قبول قرض الثمن ويفيد بما إذا كان معدما يبلده* وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه إذا كان يرجو وفاءه والا فلا يلزمه ذلك (قوله هذا إذا كان يأخذه هدايا) أي هذا إذا كان يأخذه بالثمن المعتاد في ذلك المحل هدايا (قوله بذمته) أي دينا في ذمته (قوله ان كان مليا يبلده مثلا) أي أو لم يكن مليا يبلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولودرها) أي ولوزاد على الثمن المعتاد في ذلك المحل درهما (قوله وقال عبد الحق يشتره) أي يلزمه شراؤه وان زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء قال اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أموال كان بمحل لال لثمن ما يتوضأ به فيه كما لو كان ثمنه فلسا فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثه اضافة (قوله وهو محتاج له) أي لذلك الثمن المعتاد لأجل انفاقه في سفره (قوله ولزم طلبه لكل صلاة) أي إذا انتقل من محل طلبه للصلاة الأولى إلى محل آخر ابقى في محل طلبه أو لا ولكن ظن او تحقق حدوث ماء أو شك في حدوثه وأما لو بقي في محل طلبه أولا ولم يظن أو شك في حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لأنه قد تحقق فيما بعد الطلب الأول عدمه كما في بن قلا عن ح (قوله حال توهم الوجود) أي كما انه لا يلزمه الطلب إذا تحقق عدمه* والحاصل انه لا يلزمه الطلب الا في ثلاث حالات إذا تحقق وجوده في المكان الذي هو فيه أو ظن وجوده فيه أو شك في وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب في حالتين إذا توهم وجوده أو تحقق عدمه خلافا للمصنف في حالة التوهم وقواه عجب ومحل الخلاف إذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اضافة كما ذكره شيخنا (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق في نفس الأمر (قوله وهو على أقل من ميلين) أي والطلب الذي لا يشق بالفعل الطلب الذي على أقل من ميلين فاذا ظن ان الماء في محل على أقل من ميلين لزمه طلبه (قوله كما إذا كان على ميلين) أي كما إذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لأنه مظنة الشقة (قوله أي كما يلزمه الطلب) أي للماء من رقيقة بأن يطلب منهم هبته له والمراد بالرقيقة الجماعة الصطحبون في السفر زولا وارتحالا مع الارتفاق والانتفاع (قوله كأربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر ان ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالاربعة (قوله كانت حوله) أي بأن كانت ببناء بيته أو قريته منه وقوله أولا أي أولم تكن حوله ولا قريته منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه أقل من ميلين (قوله أو حوله من كثيرة) أي أو كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فانه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا

(١) شيخنا انظروا إذا شح العبد بماله هل يجب نزع واستنظروا جواز التيمم ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر اه مجموع

(٢٠ - دسوق - أول) (قلية) كأربعة وخمسة كانت حوله أولا (أو حوله) كأربعة وخمسة (من كثيرة) كأربعين وانما يلزمه الطلب في القسمين (إن جهل بحلهم به) بأن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم فان لم يطاب وتيمم

في المستلثين أعاد أبدا ان اعتقد (١٥٤) أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك وان عوهم لم يعد وهذا ان تبين وجود الماء أو لم يتبين

شيء فان تبين عدمه فلا إعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلفهم انه لو تحقق بخلفهم لم يلزمه طلب وأشار إلى الفرض الثاني بقوله

[درس]

(و) لزم (بنيّة استباحة الصلاة) أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أوهما فان لم يبينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فاتة بعده وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه وتكون عند الضربة الأولى وأجزاء عند مسح الوجه على الأظهر ويندب نية الأصغر (و) يلزم (بنيّة أكبر) من جنابة أو غيرها (إن كان) عليها أكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه وأعاد أبدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزاءه لان لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الأكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزى ولو لم يترض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر ان كان (ولو تكسرت) الطهارة الترابية منه لاصوات (ولا يرفع) التيمم (الحدث)

يلزمه الطلب من الكثيرة لأنه يشق عليه ذلك (قوله في المستلثين) أي مسألة الطلب من الجماعة القليلة ومسألة الطلب من حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو استباحة ما منعه الحدث) أي وأما لو نوى رفع الحدث كان تيممه (١) باطلا لأنه لا يرفع الحدث (قوله تعيين الصلاة) أي تعيين نوعها لاشخصها (٢) بدليل البيان بقوله من فرض أو نفل (قوله فان نوى الصلاة) أي من غير تعرض لفرض ولا نفل وكذا إذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا كما قال بن (قوله لان ذكر فاتة بعده) أي بعد ذلك التيمم (قوله وان نوى (٣) مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الأولى أن يقول إذا نوى مطلق الصلاة اما الفرض واما النفل بدليل التعليل الذي ذكره وأما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لها وقد علمته انظر بن (قوله يحتاج لنية تخصه) أي تخصيصا حقيقيا وهنا ليس كذلك بل احتمالا وهو الحاصل ان الصور ثلاث ان نوى الصلاة أو مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا صحت ما عليه من الفرض بذلك التيمم وله ان يصلى به النفل أيضا وان نوى مطلق الصلاة اما فرضا أو نفلا صلى به النفل دون الفرض (قوله وتكون عند الضربة الأولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في حاشية شيخنا على حاشية قيسا على الوضوء وفي بن القول بانها عند الضربة الأولى غير صواب لأن الضربة الأولى (٤) انما هي وسيلة كاخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه أول واجب مقصود واما قول ابن عاشر فروضه مسح وجهها واليدين للكوع والنية أولى الضربتين

فليس قوله أولى الضربتين طرفا لنية بل عطف على ما قبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله زروق من انه ينوى عند مسح الوجه بلا خلاف هو النقل اه كلامه وقال في الملح الأوجه القول الأول إذ يبعد أن يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل يقصد الاتكاء أو مجرد المس مثلا ثم يرفعه فيدوله بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء فان الواجب في الوضوء الغسل كما قال تعالى فاعسلوا وجوهكم ولا تدخلوا لقل للماء في الغسل وقال في التيمم فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فواجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضربة الأولى التي هي من جملة فرائض التيمم قد دخلت عن نية لانها قول (٥) انها بمنزلة نيل الماء للاعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان أخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخلو الضربة الأولى التي هي فرض عن نية فبطل التيمم ببطان بعضه (قوله ويندب نية الحدث الأصغر) أي إذا نوى نية استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث وأما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر (قوله فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في الواقي وفي صمام أبي زيد مجزيه إذا تركها نسيانا (قوله وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزى) علم من هنا ونما مر أن نية فرض التيمم تجزى عن نية كل من الأصغر والأكبر (قوله ولو تكررت الطهارة) (٦)

(١) هذا مبني على انه لا يرفع الحدث واما على انه يرفع الحدث فلا وجه للبطان بل مقتضى النظر عدم البطان على الأول أيضا للخلاف اه كتبه محمد عlish (٢) في المجموع وندب تعيين شخصه فلا يفعل غيره اه (٣) يقال الواو في الشارح بمعنى أو فيسقط الاعتراض اه كتبه محمد عlish (٤) قوله لأن الضربة الأولى الخ انما ينهض على مذهب من خص الأعمال في حديث انما الأعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصحابها وسيلة اه ضوء الشموع (٥) قوله لاننا نقول الخ علم رده من عبارة المجموع السابقة اه (٦) قوله ولو تكررت الطهارة أشار الشارح إلى ان فاعل تكرر ضمير التيمم وانث فملمه نظرا لعنوان الطهارة ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التأنيث اه

على الشهور وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جدا إذ كيف الاباحة بتجامع المنع ولما ذهب القرافي وغيره إلى ان الخلف لنظي فمن قال لا يرفع أى مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع التقيضان إذا حدث للنوع والاباحة حاصلة اجماعا (و) لزوم (تعميم) وجهه (١) بالمسح ولو يبدواحدة أو أصعب ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتراعى الوتره وما غار من العين ولا يتبع (١٥٥) الفضون (و) لزوم تعميم (كفتيه)

الأولى يديه (لكو عينه) مع تخليل أصابعه على الراجع لكن يظن أصعب أو أكثر لا يجبه إذ لم يسه صعيد (و) يلزم (زعم خاتمه) ولو مأذونا فيه أو واسعا والا كان حائلا (و) لزوم (صعيد) (٢) أى استعماله (طهر) وهو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد أى ظهر من أجزاء الأرض (ككتراب وهو الأفضل) من غيره عند وجوده (و) كقول (قيل) ظاهره انه أفضل حتى عند النقل وليس كذلك اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله ككتراب من الجواز لاقى الافضلية ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمراد بالنقل هنا ان يجعل بينه وبين الأرض حائل وسأني معنى النقل في المعدن (و) تليج) ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الأرض بالنظر لصورته اذ هو ماء جمده حتى تحجر (و) خشخاش وهو الطين الرقيق

التراية) أى كمن عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها فانه يلزمه ان ينوى الاكبر في تيممه لكل صلاة بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنباً وقيل لا يلزمه نية الاكبر الا عند التيمم الأول بناء على ان التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو الردود عليه بل (قوله على الشهور) أى وهو قول مالك وطامة اصحابه وقيل انه يرفع الحدث (قوله إذ كيف الاباحة بتجامع المنع) الذى هو الحدث والحال ان الاباحة والمنع تقيضان (قوله فمن قال الخ) حاصله ان من قال انه لا يرفع الحدث ليس مراده انه لا يرفعه رفعا مطلقا أى في حال الصلاة وبعدها بل مراده انه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة فلا ينافى في انه يرفعه مادام في الصلاة ومن قال انه يرفعه فراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا وهذا الذى قاله القرافي وان كان صحيحا بحسب ظاهره لكنه يأباه بناء اصحاب على هذا الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف إذا لبسه بعده وعدم جوازه وعدم الوضوء إذا وجد ماء بعده واطاعة الوضوء وامامة التيمم للتوضى من غير كراهة أو معها وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فريضتين (١) به وعدم ذلك فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيقى لا لفظى كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من أن الخلاف حقيقى ويوجب عماء وزده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحدث (٢) هنا أى في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع وإنما حصلت الاباحة وليس رافعا للوصف الحكيم ولا يلزم بين الوصف الحكيم والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع احد هما رفع الآخر ولا من ثبوت احدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وإنما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر انظر بن (قوله ويدخل فيه) أى في الوجه (قوله الأولى يديه) أى لأجل أن يشمل ظاهر الكفين (قوله على الراجع) وهو قول ابن شعبان في الزاهى وقوله الاخمى وابن بشير وقال ابو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح (٣) النبى على التخفيف (قوله وهو) أى الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب في الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى طاهرا (قوله ككتراب) أى ولو كان تراب ديار نمود على المعتمد خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما في ح ومن التراب الطفل دليل أنه إذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل خلافا لمن قال لا يتييم عليه لأنه طعام تأكله النساء وخلافا لمن قال لا يتييم عليه إذا صار كالمقابر في أيدي الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله ككتراب من الجواز) أى ويكون رادا بلوعلى ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب إذا نقل (قوله في النقل) أى في جواز التيمم عليه مع النقل (قوله حتى تحجر) أى حتى صارت صورته كصورة الحجر الذى هو من اجزاء

ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التأنيث اه (١) وأما صلاة فرضيه فلا فان الوضوء كان لا يصلح به فرضان في صدر الاسلام وهو رافع اه ضوء الشموع (٢) قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظى وبالصفة الحكيم كما هو الظاهر فلا اه مجموع (٣) ولا يخلل لحيته لأن المسح مبنى على التخفيف اه مجموع

(١) قول المصنف وتعميم وجهه وكفيه إشارة إلى الفرض الثالث فكان المناسب للشارح أن يقول وأشار إلى الفرض الثالث بقوله وتعميم وجهه الخ وقوله وصعيد طهر إشارة للفرض الرابع فالاولى للشارح أن يقول وأشار للفرض الرابع بقوله وصعيد طهر (٢) قول المصنف وصعيد ولو ارض الغير الا ان يجوزها غاصب لأنه لا يجوز دخولها إلا للضرورة ويلزم شراؤه كالماء ان لم يمكن الا به اه ضوء

إذ لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فيها إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم واليه أشار بقوله (وَفِيهَا خَفَفَ يَدَيْهِ رَوَى بِحَسْبِ) بان (١٥٦) بحففهما بعد رفهما عنه في الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموالة (وَخَاءٌ) بأن يضمها

عليه برفق وجمع في المختصر بينهما (وَجِصٌّ) بكسر أوله وفتح ه وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا (لَمْ يُطْبَخْ) أي لم يشوفان شوى لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا (وَتَعْدِنٌ) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله (غَيْرِ كَهْدٍ) كثر ذهب وقار فضة فلا يصح التيمم عليه (وَ) غير (جَوْهَرٍ) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع (وَ) غير (مَتَقُولٍ) من موضعه حتى صار في أيدي الناس متمولا وذلك (كَشَبِّ) و (مِلْحٍ) وحديد ونحاس ورمصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضها ولومع وجود غيرها (وَ) جاز (لَمْرِيضٍ) وكذا الصحيح على الراجح (حَائِطٌ كَيْنٍ) أي على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبتن والام يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (أَوْ حَجْرٍ) غير محروق (لَا) يتيمم (بِمَحْصِرٍ) ولو عليه غبار مالم يكن

الأرض فصح التيمم عليه لذلك (قَوْلُهُ) إذا لم يجد غيره الخ) أي وأما مع وجود غيره بما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كسبق وفيه ان هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غيره والحال انه ليس من أجزاء الأرض وبصحته على الخضخاض ان لم يوجد غيره مع انه من أجزاء الأرض فقتضى القواعد العكس والجواب ان مراد الشارح بقوله إذا لم يجد غيره أي وأمان وجد غيره فينبغي له ان لا يتيمم عليه لثلا بلوث ثيابه وان كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضخاض كالثلج في صحة التيمم على كل وجد غيره أولا كذا قرر شيخنا (قَوْلُهُ) وجمع في المختصر (أي في مختصر ابن عبدالحكم بينهما فقال يخفف يديه في حال وضهما عليه ثم يحففها بعد رفهما عنه في الهواء قليلا ه وكل منهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (قَوْلُهُ) غير قد الخ (وجه هذا التفصيل ان المعدن الذي لم يتصف بشيء من تلك الأوصاف لم يبين اجزاء الأرض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشيء من تلك الصفات مبين اجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه (قَوْلُهُ) كثر ذهب الخ (مثال للنقي (قَوْلُهُ) حتى صار في ايدي الناس متمولا) أي يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من اجزاء الأرض والذهب والجواهر خرجا بسبب كونها في غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجواهر ولوضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيد ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليها بمعدنها ورجح جسد عجم الأول ورجح الثاني فاذا كان الشخص في أرض كلها قد وكان عادما للماء ولم يجد ما يتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الأول لأنه من أفراد قول المصنف الآتي وتسقط صلاة وقضاؤها بعدد ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثاني ويتيمم على النقد الموجود (قَوْلُهُ) وملح) أي معدني لان كان مصنوعا مطلقا من نبات أو تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا أظهر الاقوال الأربعة التي حكاهما فيه ابن عرفة وهي جواز التيمم به مطلقا ولو مصنوعا نظرا لصورته وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز ان كان معدنيا لاصنوعا والجواز ان كان بارضا وضاق الوقت وأما ما في عقب من جواز التيمم عليه ان كان مصنوعا من تراب أو كان اصله ماء وحمد ومنع التيمم عليه ان كان مصنوعا من نبات كحلفاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قَوْلُهُ) ورخام) أي وقيل ان الرخام لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة التتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف في الرخام المستخرج من الأرض ولو دخلته صنعة (١) النثر واما مادخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحدا (قَوْلُهُ) فيجوز التيمم عليها بموضها) أي لان ثقات وصارت في أيدي الناس متمولة كالعقاير فلا يجوز التيمم عليها (قَوْلُهُ) وكذا الصحيح على الراجح) أي خلافا لمن قال ان الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمرضى (قَوْلُهُ) حائط لبن) أي التيمم على حائط لبن (قَوْلُهُ) كثير) نعم لظاهر ونجس وذلك بأن لا يخلط بشيء أصلا أو يخلط بنجس أو طاهر قليل وهو مادون الثلث (قَوْلُهُ) والام يتيمم عليه) أي والابان كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنجس أو طاهر كثير وهو الثالث لم يتيمم عليه فعلت ان مادون الثلث مقطر والثلث ثمافوقه مضر في كل من الخائط الطاهر والنجس كذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الحلظ نجسا ضر الثلث لاما دونه وان كان الحلظ طاهرا فلا يضر الا اذا كان غالبا لان تساويا (قَوْلُهُ) ولو لم يجد غيره وضاق الوقت) أي خلافا للخمى حيث قال إذ لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه والا فلا قال بن وكلام ح يقتضى أن الراجح ما قاله

(١) ولا يضر صقله ويعة وشراؤه لأن الصيرورة عقاير انما تكون فيما يدخر كقوت أودواء مثلا كالمالح والكبريت لا مجرد البيع والشراء في أحجار البناء مثلا اه أفاده في الضوء

اللاخمى

ما عليه من تراب حتى يسترها فانه من التيمم على التراب المتقول حينئذ (وَ) لاعلى (خشب) ولاعلى خشيش وحلفاء

ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (وَ) لزم (فِعْلُهُ) في الوقت (لاقبله ولو اتصل ولو فلا كفجر وقت الفائتة تذكرها والجنازة

بعد التكفين أو تيممها وإذا علمت أن التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالتيمم لا يخلو إما أن يكون آيساً من الماء في الوقت أو متردداً أو راجياً (فلايس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود (١٥٧) الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل

خروج الوقت يتيمم ندبا
(أو كالتحار) ليدرك
فضيلة الوقت (والتتردد)
أي الشاك أو الظن ظنا
قريباً منه (في لحوقه)
مع علمه بوجوده أمامه
(أو) في (وجوده)
يتيمم ندبا (وسطه)
ومثله مريض عدم مناوئاً
وخائف لص أو سبع
ومسجون فيندب لهم
التيمم وسطه وظاهره ولو
آيساً أو راجياً
(والراجي) وهو الجازم
أو الغالب على ظنه وجوده
أو لحوقه في الوقت يتيمم
(آخره) ندبا وإنما لم
يجب لأنه حين خوطب
بالصلاة لم يكن واجباً
للماء فدخل في قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا
(وقتها تأخيرُهُ) أي
الراجي (المغرب للشفق)
وهو كالمعارض لما قبله من
أن الوقت هنا الاختياري
ووقت المغرب مقدر بفعلها
بعد تحصيل شرطها وعليه
فالواجب التيمم بلا تأخير
وقولنا كالمعارض لجواز
أن يكون هذا الفرع مبنيًا
على أن وقتها الاختياري
تمتد للشفق فلا معارضة
ثم إن هذا الفرع ضعيف
والراجح عدم تأخير

الخمى وأصله للإبهري وابن القصار والوقار في الحشب وقاله سند والقرافي وعبد الحق وابن رشد في المقدمات وقال الفاكهاني والشيباني هو الإيجح والأظهر اه كلامه وكذلك اعتمده أيضا طفي وشيخنا في حاشية خش وعق (قوله بعد التكفين) أي بعد الإدراج في الكفن إذا غسلت وقوله أو تيممها أي وبعد تيممها (١) الحاصل بعد التكفين إذا انفصل (قوله فالتيمم) أي لعدم الماء (قوله أي الجازم الخ) علم من كلامه أن الآيس له أفراد ستة والتردد له أفراد أربعة وأنه يلحق به في الحكم ثلاثة فالجملة سبعة والراجي له أفراد أربعة فالجملة سبعة عشر (قوله أو لحوقه) أي أو الجازم أو الغالب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده أمامه (قوله أول المختار الخ) فإن تيمم الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقاً سواء وجد ما آيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والموافق ونص المدونة وقال ابن يونس إن وجد ما آيس منه أعاد لحظته وإن وجد غيره فلا إعادة وضعه ابن عرفة حيث حكاه بقيل بعد أن ذكر ما تقدم انظر بن (قوله ومثله) أي مثل التردد في تيممه وسط الوقت مريض عدم مناوئاً أي أو آلة وقوله وخائف لص أو سبع أي على الماء وأصل هذه العبارة للطراز (قوله وظاهره ولو آيساً أو راجياً) يعني أن قول الطراز المريض الذي عدم مناوئاً أو آلة والخائف من لص أو سبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو مترددين أو راجين لكنه خلاف ما تقدم للشارح عند قول المصنف كعدم مناوئاً أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة ترافعه كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناوئ على الظاهر ويمكن حمل كلام الطراز على المترددين وحينئذ فينوافقان انظر بن (قوله يتيمم آخره ندبا) هذا هو المتمد خلافاً لمن قال بالوجوب كما ذكره في التوضيح (قوله فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) أي فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت ولكنه آخر نظر الراجي فجعل له حالة وسطى إن قلت جعل التأخير مندوباً يخالف قول المصنف وإعادة المقصر أي المخالف في الوقت فإن ظاهره الوجوب قلت المندوب قد تعاد الصلاة لاجله في الوقت لا ترى أن الصعيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على الحرة فإن تركت ذلك أعادت في الوقت على أن الإعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجي (قوله وقولنا كالمعارض) أي ولم نقل أنه معارض له حقيقة (قوله لجواز أن يكون الخ) كذا في التوضيح قال ح ويمكن أن يقال أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن يكون هذا الفرع مبنيًا على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجي يؤخر لآخر المختار فيقال إلا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه (قوله أنه لو كان) أي عدم الماء (٢) (قوله شرع في سنته) وهي ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره

(١) وفي ذلك قالت :

يا من بلحظ يفهم * أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم * إلا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم

واحتزرت بقولي من غير فعل الخ عن التيمم لثانية المشتركين فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للاولى ويصلها اه ضوء (٢) في كتب الحديث قول بالتيمم للابط وانتهد الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعي ان صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على عب اه ضوء

وأفهم قوله أول المختار أنه لو كان في الضروري تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك ولما فرغ من واجباته وهي النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر وعبر عنه بالضربة الاولى والموالة شرع في سنته بقوله (وسن ترتيمه)

(و) من المسح من الكوعين (إلى للرفقين (و) من (تجديد ضرب) ثانية (ليديه) وبقي عليه سنة رابعة وهي مثل ما تعلق بهما من الغبار بان لا يمسح على شيء قبل ان يمسح وجهه وبديه فان فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قويا وهو ظاهر ثم شرع في فضائه بقوله (و ندب تسمية) وسواك وصمت الا عن ذكر الله واستقبال قبله (و بدء بظاهر) أي من ظاهر (بناه يسراه) بان يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمرها (إلى الرفق) قابضا عليها بكف اليسرى (ثم مسح الباطن) أي باطن اليمنى من طى الرفق (الأصابع) من اليمنى (ثم مسح) يسراه كذلك أي مثل ما فعل في اليمنى ثم يخلل أصابعه وجوبا كما تقدم [درس]

(قوله) وسن المسح من الكوعين إلى الرفقين) قد صرح ابن رشد في المقدمات بترجيح القول بسنة ذلك المسح واتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي القائل إن المسح للرفقين واجب فكيف يجعله المصنف سنمعا ان النقل وجوبه (قوله) وتجديد ضرب (المراد بالضرب الوضع الخفيف لا حقيقته وهو الامساس بنصف) وحينئذ في كلام المصنف تجوز حيث أطلق اسم للزوم وأراد اللازم لانه يلزم من الضرب الوضع والامساس وقال ليديه رادا على القائل انه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يخلل كيف يمسح الواجب أعنى اليدين بالكوعين بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الاولى اجزأه (قوله) مثل ما تعلق بهما) أي باليدين من الغبار يعني لوجهه وبديه (قوله) صح أي تيممه على الاظهر كذا ذكر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لان تيممه لم يحصل للاعضاء بل للمسوح وشرع النفض الخفيف خشية ان يضره شيء من الغبار في عينيه اه (قوله) وهو ظاهر) أي لانه (١) بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة النفراوى في شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ لما في عقب عن الفيشى من بطلان التيمم غير ظاهر (قوله) وندب تسمية) أي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر أو باسم الله فقط على ما مر من الخلاف في الوضوء (٢) ولا يستحب ان يكون في موضع ظاهر كالوضوء لفقد العلة للتقدمة في الوضوء وهي التطاير (قوله) بظاهر يمانية) الباء بمعنى من الابتدائية وفي الكلام حذف مضاف أي من مقدم ظاهر يمانية واما الباء في قوله يبعثه فهي للالة (قوله) بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن الخ) التي في خاشية شيخنا قلا من خط بعض شيوخه بان يجعل اصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمانية ثم في عوه على باطن الذراع يمسح باطن الكف اه (قوله) ثم يخلل اصابعه) أي ثم بعد مسح اليدين يخلل اصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر في الوضوء وتقدم ان التخليل يكون يطن اصبع أو أكثر لا يجنبه لانه لم يمسه صعيد وحينئذ فلا يتأتى أن يحصل من تخليل واحدة تخليل الأخرى (قوله) وبطل (٣) التيمم) أي سواء كان ذلك التيمم لحدث أصغر أو أكبر ويصير ممنوعا من العبادة بعد ان كانت مباحة له (قوله) من حدث أو غيره) أي وهو السبب والردة والشك في الحدث أو في السبب واعلم ان التيمم يبطل بكل ما يبطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر فواقض الوضوء وان كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع الحدث وتمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر وتمرته أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرؤه ظاهرا (قوله) وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) أي بناء على المشهور من ان التيمم لا يرفع الحدث أما على انه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة (قوله) ان اتسع الوقت (٤) أي الذي هو فيه

(١) وقد يفرق بشائبة التلاعب بتشديد مسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالحجر اه مجموع وضوء الشموع (٢) وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته في الوضوء اه مجموع (٣) وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لا كبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتظن عجز وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا يحل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر ثانيا مع ان البول لا قائل بابطاله الغسل فأولى الردة لانه احتمال ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتظن من حيث نية الاكبر وأصل التيمم لا بد منه قطعا اه مجموع (٤) لاننا اذا أخرنا التيمم لادراك الوقت على الأرجح اذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذلك اه ضوء

(لا) ان وجده بعد الدخول (فيها) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت (١٥٩) لدخوله بوجه جائز (إلا) شخص

(ناسية) (١) برجله
فيتيمم ودخل فيها فتذكره
فيها فانها تبطل إن اتسع
الوقت لا يدرك ركعة
بعد استعمال الماء. والا فلا
لا إن تذكره بعدها كما
سيأتي * ولما بين حكم من
وجد الماء بعد التيمم وقبل
الدخول في الصلاة وحكم
من وجده فيها شرع بين
حكم من وجده بعد الفراغ
منها فقال (ويعيد
المقتصر) أي كل مقصر
صلاته ندبا (في الوقت
وصححت) الصلاة (إن
لم يعيد) وهذا تصريح بما
علم التزاما ولما كان تحت
المقصر أفراد فصاها
بالتمثيل بقوله
(كواجدو) أي الماء
الذي طلبه طالبا لا يشق عليه
(يقربه) بعد صلاته
فيعيد في الوقت لتقصيره إذ
لو تبصر لوجده فان وجد
غيره فلا إعادة (أو) وجده
في (رحله) بعد أن طلبه
فيه فلم يجده ثم وجده بعد
الصلاة فان وجد غيره فلا
إعادة فان لم يطلبه بقربه أو
رحله أعاد ابدافق كل من
المستأين ثلاث صور (لا إن
ذهب) أي ضل (رحله)
بالماء وفتش عليه فلم يجده

ضروريا أو اختياريا هذا هو التيمم وأما قول عبق لا يبطل تيممه في الضروري فلا قائل به سوا ما انظر
بن (تنبية) لو تيمم ثم وجد ماء ورأى ما ناعليه من سبع ونحوه فان أبصر الماء أولا ثم أبصر المانع بعد
ذلك يبطل تيممه لاحتمال تغيره وان السبع إنما جاء بعد تيممه وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو
رآها ما لم يبطل تيممه (قوله) لان وجده) أي أوقدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه
بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الإعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء
أو كان مترددا في وجوده أو لوقوته أو كان راجيا فلا يقطع واحدمهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سند
من قطع الراجي وله موقوف على القول بأن تأخير الراجي لآخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت
أنه ضعيف قرره شيخنا (قوله) لا إن تذكره بعدها) أي فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط وقوله كما
سيأتي أي في قوله وناس ذكر بعدها (قوله) ويعيد المقصر) أي إذا وجد الماء بعد صلاته والمراد
بالمقصر (١) من قصر عن الطلب للأمر به في قوله سابقا طلبا لا يشق به وقوله في الوقت أي المختار (٢)
فإن للمهد الذكرى أي في الوقت للتقدم ذكره في قوله فالأيس أول المختار (قوله) ان لم يعد) أي سواء
ترك الإعادة ناسيا أو عامدا وإن كانت السئلة مفروضة في القدمات وابن الحاجب في الناسي لكن
الظاهر ان العامد كذلك كما ذكره في التوضيح انظر بن (قوله) تصريح بما علم التزاما) أي لأن كل
من طلبت منه الإعادة في الوقت (٣) تصح صلاته إن لم يعد وإنما صرح بذلك للرد على ابن حبيب
القائل ان تارك الإعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به
فموجب بطلب الإعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط (قوله) فصلها) أي بينها
بالتمثيل (قوله) كواجده بقربه) حاصله أنه إذا كان في محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك
أو شك في وجود الماء به ثم إنه طلبه طالبا لا يشق به فلم يجده تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بقربه
بأن وجده بالمحل الذي طلبه فيه طالبا لا يشق به فانه يعيد في الوقت أما لو ترك الطلب وتيمم وصلى ثم
وجده فانه يعيد أبدا لبطان التيمم وكذا إن طلبه ولم يجده فيتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم
يبطل فان صلى به أعاد أبدا (قوله) أورحله) حاصله انه إذا جزم بوجود الماء في رحله أو ظن ذلك
أو شك فيه فطلبه في رحله فلم يجده تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فانه يعيد في الوقت قال
عج وشمل قوله أورحله من نسي الماء ومن جهله كما إذا وضعه زوجته (٤) في رحله ولم يعلم بذلك وليس
هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لأن هذا فيمن طلب وقصر في الطلب
فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه طلب أصلا وإنما تذكر بعد
الفراغ قاله شيخنا في الحاشية (قوله) فان وجد غيره فلا إعادة) تبع الشارح في هذا الكلام عبق
قال بن وفيه نظر بل الذي في النص انه يعيد مطلقا وإن وجد غيره وأجاب بعضهم بأن المراد
بقوله فلوجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر
أو مجيء رفته فهذا لا إعادة فيه اه كلامه أي وأما ما في النص من إعادة من وجد غيره فالمراد
به غير موجود في المحل حين الطلب (قوله) فان وجد غيره) أي غير الذي كان برحله بأن طرأ بسبب
مجيء رقة أو مطر (قوله) ثلاث صور) وذلك لأن الماء الذي يجده بعد صلاته بقربه أو رحله

(١) قوله والمراد بالمقصر الخ غير مناسب لأنه يوجب القصور في كلام المصنف وعدم شموله لجميع ما بعده
من الجزئيات لأن التصبر في بعضها من جهة الطلب وفي بعضها من غير تلك الجهة كما يعلم بالوقوف عليها
(٢) أي المختار هذا في الغالب وفي غيره يشمل الضروري وسبب ذلك الشارح اه (٣) لأنها مندوبة وترك
الندوب لا يؤثر بطلانها ولو قال أي لأن الإعادة في الوقت مندوبة لكان أظهر اه (٤) وفي حكمه أن يضعه
غلامه أو زوجته في رحله على العادة وهو لا يشق فان لم يكن عادتها ذلك فلا يعيد اه مجموع

الصلاة أي لا بوجوده فيها لا بوجود ناسية فهو استثناء من مذکور غابته حذف المضاف والإضافة تأتي لأدنى ملامسة اه ضوء الشموع

حتى خاف خروج الوقت فتيّم وصلى ثم وجده بما فيه فلا إعادة لعدم تقصيره (و) كخشخص (خائف لص أو سبع) أو تمساح بأخذه الماء من البحر فتيّم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود إن تبيين عدم ماخافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً وإن يجد (١٦٠) الماء بعينه فإن تبيين حقيقة ماخافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا

إعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فلا إعادة أبداً (و) كالمريض (قادر على استعمال الماء) عدم (منا ولا) فتيّم وصلى ثم وجد تناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فإن كان يتكرر عليه الداخلون فانفق إن لم يدخل عليه أحد فتيّم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره (و) كالأجّاج قدّم (تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرحوه فيعيد في الوقت لتقصيره لأن وجد غيره فلا إعادة (و) كالتردد في الوقت فيعيد في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا أخره عن القيد بخلاف المتردد في الوجود فلا يعيد مطلقاً على المعتدل استناده للأصل (وناس) للماء الذي في رحله تيمّم وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه (بعداً) فيعيد في الوقت وتقدم أنه إذا ذكره فيها يعيد أبداً (كالمقتصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب إلى

تارة لا يطالبه حين تيممه وتارة يطالبه وإذا طلبه ولم يجده وتيمّم وصلى تارة يجد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله حتى خاف خروج الوقت فتيّم الخ) ظاهره (١) أن من ضل رحله لا يتيّم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعاد الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اهـ بن (قوله وكخائف لص) صورته انسان مسافر نزل بمحل وتحقق ان في موضع كذا من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع إذا ذهب لذلك الماء وأيس من زواله قبل خروج الوقت فتيّم وصلى ثم تبين له عدم ماخافه وأنه لم يكن على الماء لص ولا سبع فانه يعيد في الوقت واستشكل كون الخائف بما ذكر مقتصراً مع انه لا يجوز التفرير بنفسه وأجيب بأنه لما تبين عدم ماخافه وكان خوفه كلاً خوف كان عنده تقصير في عدم تثبته (قوله أن يتبين عدم ماخافه (٢)) قال طي هذا القيد ذكره البساطي واعتمده عجم ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف فيه بعضهم اهـ بن (قوله ومريض عدم منا ولا (٣)) قال ابن ناجي الأقرب انه لا إعادة مطلقاً للمريض الذي عدم منا ولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكرررون عليه لأنه إذ لم يجد (٤) من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقاً اهـ بن (قوله وراج قدم) مثله المتردد في الوجود إذ أقدم كما في عقب تيمّم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاءه أيضاً (قوله ولذا أخره عن القيد) أي وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقاً) أي سواء تيمّم في الوقت (٥) أو قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله على المعتدل قد علمت ان مقابله ما ذكره عقب (قوله يعيد أبداً) وذلك لبطلان تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله فيعيد في الوقت) أي الاختياري (قوله وكتميم على مصاب بول) أي فانه يطالب بإعادة تلك الصلاة تدبياً في الوقت وظاهر أقوال أهل المذهب واطلاقاتهم انه يطالب بالاعادة في الوقت مطلقاً أي سواء وجد ظاهر أحوال تيممه عليه أو لم يجد إلا انه إذ لم يجد غيره يكون كعاد الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة والنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمّم به فان تيمّم به ووجد الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عجم محل إعادة التيمّم على مصاب بول إذا وجد حال التيمّم عليه

(١) قوله ظاهره الخ مبنى على أن التقييد بخوف خروج الوقت ينافي جريان الأقسام الثلاثة وقد سبق للشارح انهما غير متنافيين وفاقاً للحطاب وخلافاً للشارحين عند قوله كعدم تناول أو آلة فلا اعتراض عليه سهو عما قدّمه اهـ كتبه محمد عليش (٢) قوله أن يتبين عدم ماخافه التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره استكمل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل كتبه محمد عليش (٣) قوله ومريض عدم تناول محل اعادته في الوقت إذا دخل عليه واحد ولم يطالب منه مناولة الماء اهـ ضوء (٤) الأوضح إذا لم يتكرر عليه الداخلون اهـ (٥) لعله في وسط الوقت أو آل عهدية

طاهراً

المترقبين (لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضف القول بوجوب الضربة الثانية

(وكتميم على مصاب بول) أي على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمّم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الاعادة أبداً واجب بأجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله

(وأول) قولها التيمم على موضع نجس بعيد الوقت (بالمشكوك) في إصابتها أي هل خالطته (١٦١) نجاسة أولا فلو تحققت الإصابة

لأعاد أبدا (وبالمحتمق) الإصابة بالنجس (واقْتَصَرَ) الإمام (على) إعادة (الوقت) مراعاة (للقائل) من الأئمة (بطهارة الأرض بالجفاف) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وظاهره أنه لافرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك * واعلم ان كل من أمر بالاعادة فإنه يعيد بالماء المقتصر على كوعيه والتيمم على مصاب بول ومن وجد ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري (ومُنَجَّح) أي كره على المعتمد (مع) عدم ماء تقبيل (مُتَوَضَّع) من ذكرا أو أنثى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه (وجماع مُتَقَسِّل) كذلك ولو عدم ماء لانه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع (وإن نسي) من فرضه

طاهرا والافلا إعادة فيه نظر كما علمت انظر طي (قوله وأول بالمشكوك) يحتمل أن المراد وأول كلامها بالمشكوك في إصابة النجاسة له أي هل خالطته نجاسة أولا فلو تحققت الإصابة لا إعادة أبدا كما قال الشارح وطى هذا فيكون إشارة لتأويل ابن حبيب وأصبح وطى هذا التقرير درج البساطى وتمت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك ما لم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق إصابتها له وأما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لا عاد أبدا وطى هذا فيكون إشارة لتأويل أبي الفرج لكن يبعد (١) ارادة المصنف بتأويل أبي الفرج مقابلة المشكوك بالتحقق لانها تقتضى ان المراد الشك في الإصابة ولذا حمل الشارح كغيره على تأويل ابن حبيب وأصبح (قوله وبالحقق الخ) هذا التأويل للقاضى عياض (قوله مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذى هو ممنوع (قوله وظاهره انه لافرق الخ) أى خلافا لقول ابن حبيب وأصبح ان علم باصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم أعاد أبدا وان لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك أوشك ثم علم بعد التيمم أعاد في الوقت (قوله قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله وان المراد بالوقت) أى الذى تتطلب فيه الاعادة (قوله أى كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفهما قال طفى وهو العتمد واستشكل ما ذكره المصنف من المنع بجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى الواشى وأجيب بالفرق بين تجوز تركه مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذى جوز واتركه قبل حصوله هو الطهارة المائية * وحاصله ان الطهارة المائية في المسئلة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفي مسألة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله من ذكرا أو أنثى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله وكذا غيره) أى وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كإخراج الريح أو البول والغائط واللمس والمس (قوله الا ان يشق عليه) أى عدم ذلك التبرك أن يشق عليه عدم إخراج الريح أو البول فان شق جاز إخراجها ولا كراهة (قوله كذلك) أى يمنع ذكرا أو أنثى وكذا إخراج الريح التى بغير جماع كباشرة فلا يجوز للزوج الجماع اذا كان طاهرا أو عادما للماء ولا يجوز للزوجة ان تمسكه من نفسها (قوله ولو عدم ماء) أى والحال (٢) ان ذلك المقتسل عدم للماء بأن كان يصلى قبل الجماع بالتيمم (قوله ينشأ عنه ضرر) أى يبدنه أو خوف العنت وقوله فيجوز الجماع أى ويجوز (٣) لها أن تمسكه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف الا لطول راجع لجماع مقتسل لاله ولما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ما عنده بخلاف التقبيل فإنه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله وان نسي احدى الخمس الخ) أى وان نسي احدى التهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وان نسي احدى الليتين صلى اثنتين كل صلاة بتيمم وهذه المسئلة مستفادة من قوله سابقا لافرض آخر

(١) وأولت أيضا بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن ان لا يعم الستر طلبت الاعادة وأولت أيضا بأنه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابس الأضواء في الجس الا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت بأن طهارة الصعيد تلبس لحفاء حاله فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لظهور قطعا بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وأولت بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه فجموع الأجوبة سبعة اذ تأويل الشك تحته اثنان اه أفاده في المجموع والضوء (٢) قوله أى والحال ان الخ إشارة الى ان الواو والحال ولو زائدة والأظهر انها للمبالغة أى اذا كان واجدا لماء يسير يكفى الوضوء فقط بل ولو عادما الخ اه (٣) ولما علم ان زوجته لا تقتسل وطؤها على الأظهر وبأمرها جهده لان القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم اه ضوء الشموع

جمل عين منسية صلى خمسا
كسباني وكل صلاة لا بد
لها من تيمم (وقدم) في
الغسل (ذوماء مات
ومعه جنب) حتى لحية
الملك ولو كان الماء للحى
لكان أحق به (إلا
لحوف عطش) على الحى
أدما أو حيوانا محترما
فيقدم على الميت صاحب
الماء حفظا للنفوس وييمم
الميت (ككونه) أى الماء
ملوكا (لها) أى للميت
والجنب الحى فيقدم الجنب
ترجيحا لجنب الحى
لخطابه وعدم خطاب
الميت (وضمن) الحى
المقدم في خوف العطش
وفي كونه لهما (قيمه)
جميعها في الأولى وحظ
الميت في الثانية لورثة
الميت فيهما (وتسقط
صلاة) أى أداؤها في
الوقت (وقضاؤها) في
المستقبل اذا وجد الماء أو
التراب (يهدم ماء
وصعيد) كصلوب أو
فوق شجرة وتحت سبع مثلا
أو محبوس في حبس مبنى
بالآجر ومفروش به مثلا
[درس]
(فصل) في مسح
الجرح أو الجيرة بدلا عن
الغسل للضرورة * (إن
خيف غسل الجرح)
بالضم

(قوله) وقدم ذوماء مات ومعه جنب حى (أى يغسل الميت صاحب الماء ويقيم الجنب الحى
(قوله) لكان أحق به) أى من الميت فيتم الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحى (قوله) إلا لحوف عطش)
استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا في كبر خش
(قوله) فيقدم الجنب (١) أى في الغسل بذلك الماء وييمم الميت (قوله) وضمن قيمته) فيؤديها لورثة الميت حالا
ان كان مليا وتتبع بها ذمته ان كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر الآتية وله الثمن
ان وجد أى فان لم يوجد فلا يتبع بشيء لان ذلك في المضطر وهذا أخف منه وأورد على قول المصنف
وضمن قيمته ان الماء مثلى فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة * وأجيب باننا لو ضمانه المثل لكان اما
بموضعه وهو غاية الحرج لازامه بايصال الماء لذلك المحل واما بموضع التجاكم أى عند القدوم لبلد فيها
قاص يحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غنبا على الورثة فارتكبت حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد
وهى لزوم القيمة بمحل أخذه (قوله) وتسقط صلاة وقضاؤها الخ) ظاهره أمكن ايماءه للأرض أم لا
وانما سقط عنه الأداء والقضاء (٢) لان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداؤها وقد عدم وشرط
وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضى وما ذكره المصنف قول مالك وقال أصبغ يقضى ولا يؤدى لان
القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو تغير القاضى أى ان وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء
ولو تغير القاضى من الناس وانما كان لا يؤدى لان وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الاداء وقد
عدم وقال أشهب يجب الأداء فقط نظر الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء يمكن له وقال ابن
القاسم يجب الأداء والقضاء احتياطا وقال القاسمى محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان
لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فان أمكنه الإيماء كالمربوط
ومن فوق شجرة وتحت سبع مثلا فانه يومى للتيمم الى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء
عليه (قوله) كصلوب الخ) أى وكراكب سفينة لا يصل الى الماء (قوله) أو فوق شجرة) أى والحال
انه لا يمكنه التيمم عليها والالتيمم عليها وصلى بالأيام (٣) فاندفع ما يقال قد تقدم ان المعتمد
جواز التيمم على الحشيش أو الحشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة
وتحت سبع عادما للصعيد أو يقال ان الشارح بنى كلامه هنا على ما مر للمصنف من عدم صحة التيمم
(٤) على الحشب (فصل في مسح الجرح أو الجيرة) لما كان للمسح عليها رخصة في
الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما (قوله) إن خيف) المراد بالخوف هنا
(١) قوله فيقدم الجنب لان طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة ولاها متفق على وجوبها والجنبان
يتقاولان ماءهما حيث لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له بطل تيممه وظاهر عب
وغیره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بأنه كطروركب جهل بخلفهم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم
الكل فيبتدر من لم يصر له تيممها ويقدم المحدث أكبر وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة وحيض
ونفاس على غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطء الحائض والنفساء على ان الجنابة تمنع القراءة
دونهما فتسكنا وأما توجيه شيخنا تقديم النفساء بأن النفساء أقدر وزمنه أطول ففيه ان هذا أمر مضى
فتأمل اه ضوء الشموع (٢) قول الامام بسقوط الاداء والقضاء مبنى على ان القدرة على الطهور شرط
وجوب وصحة وقول أشهب بوجوب الاداء فقط مبنى على أن الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر
وقول أصبغ بوجوب القضاء فقط مبنى على انها شرط صحة على القادر والعاجز وقول ابن القاسم
بوجودها مبنى على الاحتياط واتفق غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب هذا
ماوجهه الأقوال الأربعة في ضوء الشموع وبه تعلم ما في كلام العلامة الحنبلى اه كتبه محمد عبدش
(٣) قوله وصلى بالأيام محله ان عجز عن القيام والركوع والسجود والافضل ما أمكنه على أصله اه
(٤) قال بعضهم وذيله التالى بالآخر

العلم والظن وقوله غسل جرح أي في أعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصفر أوفى جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المألوم من رمد أو دمل أو نحو ذلك (قوله اسم للحل) أي المجرع (قوله وليس بمراد هنا) أي لأن الصدر لا يمسح (قوله أي كالخوف التقدم فيه الخ) أي يقال هنا ان خيف بنسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برء ولا يكتفى بمجرد الخوف بل لا بد من استناد إلى سبب كإخبار طبيب أو تجربة أو إخباره وفاق له في الزواج (قوله مسح) أي ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) أي وان كان ذلك المحل المجرع يغسل ثلاثا (قوله ان خيف هلاك) أي بغسله (قوله والا فندبا) أي والا بأن خاف بنسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا وأما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة لا تعتبر (قوله وفسرها ابن فرحون الخ) الأولى ما قاله اللقاني في تفسيرها من انها ما يطيب به الجرح كان ذورا أو أعودا أو غير ذلك (قوله ويعمها بالمسح) أي وإذا مسح على الجبيرة فانه يعمها بالمسح (قوله على الرمد) أي أو الجرح (قوله أن يضعه) أي أن يضع ما ذكر من الدواء والخرفة على الرمد أو الجرح (قوله ولا يرفعه) أي ما ذكر من الدواء والخرفة أي ولا يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتى يصل (قوله ثم عصائه) هو بكسر العين لأن القاعدة انه إذا صبغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي الرياضى عن الزجاج (قوله التي تربط) أي وهي التي تربط فوق الجبيرة (قوله وكذا ان تعذر حلها) أي وكذا يمسح على العصا إذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصا المربوبة عليها (قوله ولو تعددت العصاب) أي فانه يمسح عليها وهذا مبالغة في قوله ثم عصائه (قوله والا لم يجزه) أي والا بأن أمكنه المسح على ماتحت لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه (١) عبد الحق من كثرت عصابه وأمكن مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقها (قوله أي كسحه على فصد) أي كما يجوزه مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصائه فالفصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصا (قوله ومرارة) بالجر عطا على فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أي وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بأن جزم او ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء (قوله كالفلسوة) أي وهي الطاقية وقوله ان

ومن لم يجد ماء ولا تيمما * فاربعة الاقوال يحكيين مذهبها
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * واصبغ يقضى والاداء لاشها
وللقابى ذوالربط يومى لأرضه * بوجه وايد للتيمم مطلبا
وفي الرماصى التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي الخطاب قول بالاعاء للماء أيضا اه مجموع
(١) قوله لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه صوابه الا فوق ما قدر عليه ولو قال والا بأن أمكنه المسح
على اسفل لم يجزه المسح على أعلى منه الخ لكان اوضح اه

ومسح على فصد ثم جبيرته ثم عصائه فالفصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصا (قوله ومرارة) بالجر عطا على فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أي وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بأن جزم او ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء (قوله كالفلسوة) أي وهي الطاقية وقوله ان

ومسح على فصد ثم جبيرته ثم عصائه فالفصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصا (قوله ومرارة) بالجر عطا على فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أي وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بأن جزم او ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء (قوله كالفلسوة) أي وهي الطاقية وقوله ان

مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالفلسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس آتى به

لم يقدر على المسح ما هي ملفوفة عليه أي فان قدر على ذلك تعين تقضها والمسح على ما هي ملفوفة عليه وهذا حيث لم يتضرر بقضها وعودها والا مسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله وكل على العمامة وجوبا على للمتعمد) حاصله انه إذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط قبيل مسح عليه فقط ويتصرف عليه ولا يستحب له التكميل على العمامة وقيل باستحباب التكميل عليها والقولان ضعيفان والمتعمد ما قاله الشارح من وجوب التكميل عليها فمقابل المتعمد قولان كما علمت (قوله وبعضهم) أي كالعلامة الحرشى (قوله على أنه معطوف على جيرة) أي وفيه نظر لأنه يفيد ان المرارة ليست من الجيرة مع انها منها (قوله وما تقدم من للمسح) أي من ترخيص المسح (قوله بل وان بغسل) سواء كان من حلال أو من حرام لأن معصية الزنا قد انقضت فوق غسل المرخص فيه للمسح وهو غير متلبس بالمصيبة ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفتقر (قوله نزع) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من برأسه ذلك والحال انه جنب (قوله أو بلا طهر) أي بل وان وضعها من غير طهر (قوله وان انتشرت) أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وان انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم وقوله للضرورة أي لأن انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله ثم ذكر شرط المسح) أي على المألوم وغسل ما سواه (قوله ان صح جل جسده) حاصل ما ذكره المصنف خمس صور اثنتان يفصل فيها الصحيح ويمسح على الجريح وثلاث يتيم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم في الجميع أجزاء وهو قوله وان غسل أجزاء أو المألوم الصحيح ومسح على الجريح في الصور الثلاث الأخيرة التي يتيم فيها فانه لا يجزئه ذلك الفعل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع كافي عقب وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجي الاجزاء فان لا نص عليه المازرى وصاحب الذخيرة (قوله والمراد به) أي بجسده (قوله والمراد) أي بأعضاء الوضوء وقوله أعضاء الفرض أي الأعضاء التي غسلها فرض (قوله بدليل القابلة) أي مقابله الجل بالاكل (قوله والحال انه لم يضر غسله) أي والحال ان غسل الصحيح في صورتين لا يضر الجريح (قوله والا ففرضه الخ) أي والا بأن ضر غسل الصحيح للجريح والموضوع انه صح جل جسده وأقله فإذا كانت الجراحات (١) في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ (تنبيه) محل صكون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما إذا كان بعض الصحيح

(١) قول المحشى فإذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ يجب تقييده بما إذا لم يجد من يستنيبه في غسل باقي الأعضاء التي لا يضرها الغسل والا وجبت الاستنابة ومسح الجريح مباشرة ان أمكن ولا يتيمم ولما أبى هذا التقييد بعض المدعين كتب شيخنا أبو يعقوب سيدي مصطفى البولاقى موضحا لوجه التقييد مانصه مسئلة يجب على أقطع اليدين أن يستنيب من يوضيه كما في شرح الشيخ عبد الباقي عن الاجهورى وفي المجموع ويلزم الاقطع أجزاء من يطهره اه وفي المختصر وشراحه في فصل الجيرة وان تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه الوجه واليدين تركها وتوضأ فهذا صريح في الاستنابة على ذى الجراحة لأن من المعلوم بالضرورة ان من تعذر مس يديه لا يتوضأ الا بالاستنابة ثبت بهذا انه لا فرق بين فاقد اليدين ومجروحهما فإذا كان في يدي شخص جراحة تمنع الغسل فيها دون باقي الأعضاء وجبت الاستنابة في باقي الأعضاء التي لا يضرها الماء ووجب مسح اليدين مباشرة لاطى حائل ولا ينتقل للتيمم لأن شرطه الضرر ولا ضرر مع الاستنابة وهذا ظاهر ولكن الانسان محل الخطأ والنسيان والسكال قد ولا باب الانسان بالخطأ لأنه مقتضى الطبع ولكن يجب بالاصرار عليه والعناد بعد ظهور الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم به من خطه حفظه الله تعالى محمد بن احمد علبش

وكل على العمامة وجوبا على للمتعمد وبعضهم قرأ مرارة وما بعده بالرفع على أنه معطوف على جيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وإن) (بفسل) فمن برأسه مثلا نزع أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة أو العمامة ويجوز المسح ان وضع الجيرة أو العصابة على طهر (أو بلا طهر) (وان) (انتشرت) وجاوزت المحل للضرورة ثم ذكر شرط المسح بقوله (إن صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرد والمراد بالجل ما عدا الاقل ويشمل النصف بدليل القابلة بقوله (أو) صح (أقله) وكان أكثر من يد أو رجل ولك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته (والحال انه لم يضر غسله) أي الصحيح في صورتين فهو قيديهما (وإلا) بأن ضر غسل الصحيح (ففرضه)

إذا غسل لا يضر بالجرح وبضه إذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يتيمم كما قال شيخنا فإذا كان المرض بينه وكان غسل باقى وجهه يضر بعينه وغسل يديه ورجليه لا يضرهما فانه يمسح بقية وجهه ويكفل وضوءه ولا يتيمم (قوله أى الفرض له) أى وليس المراد بالفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزاً (قوله كمن عمدته الجراح) أى كمن عمدت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فانه يتيمم (قوله كأن قل جدا) أى كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيداً ورجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجرح (قوله اذ التافه لا حكم له) أى فكان الجراحات عمدت جميع الجسد (قوله وان غسل أجزاً) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين او فرضه التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزاً لا تيانه بالاصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائماً (قوله وغسل الجرح) أى مع الصحيح الذى لا يضر غسله الجرح (قوله وان تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح لان معناه ان خيف غسل جرح وقد مر على مسه بدليل قوله مسح هو الحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه او لا فالاول تقدم الكلام عليه والثانى وهو ما اذا تعذر مسها ما ان يكون فى أعضاء التيمم أولاً ليكون فيها وقد أشار له المصنف بقوله وان تعذر مسها الخ (قوله وان تعذر مسها) أى بكل من الماء والتراب والحال انه لا جيرة (١) عليها لتألم بها او كانت لا تثبت لسكون الجرح تحت المارن اولا يمكن وضعها لسكون الجرح باشفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب أنه لو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب والفرض أنها بأعضاء تيممه فانه يتيمم عليها (٢) ولو من فوق حائل لأن الطهارة الترابية السكالة خير من المائية الناقصة كذا فى عقب وخش (قوله الوجه واليدين) أى للمرقتين كما قال ح والجزى لان هذا هو المطلوب مسح فى التيمم ولانه اذا ترك من السكوعين الى المرقتين أعاد فى الوقت الذى اختاره عجز وعقب أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدان للسكوعين فلو كان الجرح فى ذراعه وتعذر مسها فانه يتركها (٣) ويتيمم على ما قاله ح وتجرى فيه الاقوال الأربعة الآتية فى المتن على ما قاله عجز واختاره (٤) شيخنا ما قاله ح (قوله تركها) أى لانها كضرس سقط (قوله وتوضأ وضوء ناقصاً) أى بشرطين الاول ان يكون الوضوء ممكناً اذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة او يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثانى ان يكون غسل الصحيح لا يضر بالجرح فان أضربه فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيد أو يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت أعضاء التيمم كلها مألومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض ان غسل الصحيح يضر بالجرح سقطت الصلاة عنه

(١) قوله والحال انه لا جيرة عليها الخ المناسب حذفه اذا الفرض ان مسها متعذر فكيف يمكن ان عليها جيرة حتى يحتاج لنفيه وقوله ان كانت لا تثبت معناه اولا يتألم بها الا انها لا تثبت وفيه انه مناف للفرض من تعذر مسها وان ثبوتها فى المحل المذكور يمكن بالصابة وقوله اولا يمكن وضعها فيه أمران أيضا اهـ (٢) قوله فانه يتيمم عليها الخ غير صحيح ومناقض لقوله سابقاً والحاصل ان الجرح اما أن يقدر على مسه اولا الخ والصواب ان يقول وهو مفهوم تعذر مسها انه ان امكن مسها فالحكم ما قدمه المصنف من المسح عليها ثم على الجيرة ثم على الصابة ثم على ثانياً وهكذا وبالجملة فالتيمم فوق حائل لا يصح الا اذا عدم الماء والقوله جميعها مختلفة ولن يصلح العطار . افسد الدهر انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله فانه يتركها ويتيمم هكذا فى جملة من النسخ والصواب ويتوضأ اهـ لكتابه محمد عليش (٤) لقوة القول بوجوب المسح للمرقتين اهـ مجموع

أى الفرض له (التيمم) لأنه صار كمن عمدت الجراح (كأن قل) الصحيح (جدا كيد) أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله اذ التافه لا حكم له (وإن) تكلف (وغسل) الجرح أو مع الصحيح الضار غسله (أجزاً) لا تيانه بالاصل (وإن) تعذر (أوشق) مسها أى الجراح (وهى) بأعضاء تيممه (الوجه واليدين) كلا أو بعضا (تركتها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتوضأ) وضوء ناقص بان يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء اذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقي لشمل الغسل

(وَالْإِذَا) بَانَ كَانَتِ الْجِرَاحُ فِي (١٦٦) غَيْرِ أَعْضَاءِ التِّيمَمِ (٣) فِي السُّئَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ أَوْلَاهَا تِيْمَمٌ لِأَنِّي بَطَّارَةٌ تَرَايَةُ كَامِلَةٌ

ثَانِيًا يَفْسَلُ مَا صَحَّ وَيَسْقُطُ
عَمَلُ الْجِرَاحِ لِأَنَّ التِّيمَمَ إِذَا
يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ
الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَسِوَاهُ
فَهِيَ مَا كَانَ الْجِرَاحُ أَقْلًا أَوْ
أَكْثَرَ (ثَانِيًا تِيْمَمٌ إِنْ
كَثُرَ) الْجِرَاحُ أَيْ كَانَ
أَكْثَرَ مِنَ الصَّحِيحِ لِأَنَّ
الْأَقْلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ فَلَيْسَ
لِلرَّادِ كَثْرَتُهُ فِي نَفْسِهِ بِدَلِيلِ
التَّمْلِيلِ فَإِنَّ قَلَّ الْجِرَاحُ
غَسَلَ الصَّحِيحُ وَسَقُطَ
الْجِرَاحُ (وَرَّابِعًا
يَجْمَعُهُمَا) يَفْسَلُ الصَّحِيحُ
وَيَتِيْمُ لِلْجِرَاحِ وَيَقْدَمُ
لِلْمَائَةِ لِأَنَّ الصَّحِيحَ بَيْنَ التَّرَايَةِ
وَبَيْنَ مَا فَعَلَتْ لَهُ بِالْمَائَةِ
(وَإِنْ نَزَعَهَا) أَيْ الْجَبِيْرَةَ
أَوْ لِلرَّارَةِ أَوْ الْعَصَابَةِ أَوْ
الْعَمَامَةِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا
(لِذَوَاءِ) مِثْلًا (أَوْ
سَقَطَتْ) بِنَفْسِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
بِصَلَاةٍ بَلْ (وَإِنْ) كَانَ
(بِصَلَاةٍ قَطَعَ) أَيْ بَطَلَتْ
عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَوْمُوهُ وَلَا
يَسْتَخَافُ وَلَوْ كَانَ مَا مَوْمُوهُ
فِي الْجَمْعَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ الْإِنْتِي
عَشْرَ لِبَطَلَتْ الْجَمْعَةُ عَلَى
السُّكْلِ وَهَذَا جَوَابُ الْمُبَالِغِ
عَلَيْهِ (وَرَدَّ هَاؤُمَا) مَسْحُ (أَنْ
لَمْ يَبْطُلِ الزَّمَنُ أَوْ طَالَ نَسْيَانَا
وَأَنَّ بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا
وَهَذَا جَوَابٌ مَلْقَبٌ بِالْمُبَالِغَةِ
وَمَا بَعْدَهَا (وَإِنْ صَحَّ)
أَيْ بَرِيءُ الْجِرَاحِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ
(غَسَلَ) الْمَلُحُ إِنْ كَانَ

كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ (قَوْلُهُ وَالْإِذَا بَانَ كَانَتِ الْجِرَاحُ) أَيْ الَّتِي تَعْذُرُ مَسْهَا (قَوْلُهُ أَوْلَاهَا تِيْمَمٌ) أَيْ
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ لِأَنِّي بَطَّارَةٌ تَرَايَةُ كَامِلَةٌ أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ كَانَتْ طَهَارَتُهُ نَاقِصَةً
لِتَرْكِهِ الْجِرَاحِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَنَّهُ تَعْذُرُ مَسْهُ الْمَاءِ وَلَا جَبِيْرَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَهَاؤُهَا لَعَدَمِ ثَبَاتِهَا (قَوْلُهُ ثَانِيًا يَفْسَلُ
الْحَقُّ) أَيْ وَهُوَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَصَاحِبِ النُّوَادِرِ (قَوْلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى
اسْتِعْمَالِهِ) أَيْ الْمَاءُ هُنَا مَوْجُودٌ وَقَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْجِرَاحِ (قَوْلُهُ ثَالِثًا) أَيْ وَهُوَ لِابْنِ يَسِيْرٍ
(قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَقْلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ) أَيْ فَكَأَنَّ الْجَسَدَ كُلَّهُ قَدَّمَتْهُ الْجِرَاحُ (قَوْلُهُ وَرَّابِعًا) هُوَ لِابْنِ بَشِيْرٍ
شَيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ يَجْمَعُهُمَا أَيْ التِّيمَمَ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ سِوَاهُ قَلَّتِ الْجِرَاحَاتُ أَوْ كَثُرَتْ
(قَوْلُهُ وَيَتِيْمُ لِلْجِرَاحِ) أَيْ لِأَجْلِهَا فَلَوْ كَانَ يَخْفَى مِنَ الْوَضُوءِ مَرَضًا وَنَحْوَهُ فَانَّهُ يَكْتَفِي بِالتِّيمَمِ كَمَا قَالَ ابْنُ
فَرْحُونَ وَكَذَا يُقَالُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي (قَوْلُهُ وَيَقْدَمُ الْمَائَةُ) أَيْ وَيَقْدَمُ الطَّهَارَةُ الْمَائَةُ النَّاقِصَةُ
عَلَى الطَّهَارَةِ التَّرَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَفْعَلُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نَاقِضٌ لِلصَّلَاةِ
الْأُولَى قَطَعَ كَذَا قَالَ عَجَّ (١) لِأَنَّ التِّيمَمَ لَا يَدُ مِنْ فَعْلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ هُنَا جِزَاءٌ مِنَ الطَّهَارَةِ
وَبِمَجْرَدِ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ لِطُلَانِ جِزْمِهَا فَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْمُهْتَمَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِتَامِهَا وَالَّذِي
فِي الْبِنَائِيِّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَتِيْمُ إِلَّا لِوَجْهِ (٢) لِإِعَادَةِ
الْوَضُوءِ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ نَاقِضٌ (قَوْلُهُ وَإِنْ نَزَعَهَا) أَيْ الْأُمُورَ الْحَائِلَةَ مِنَ جَبِيْرَةٍ وَعَصَابَةٍ وَمِرَارَةٍ
وَقُرْطَاسٍ وَعَمَامَةٍ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَإِنْ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ نَزَعَهَا شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ رَدَّهَا
وَمَسْحُهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسْحُهَا فَهِيَ جَوَابُ إِنْ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ السَّقُوطُ بِصَلَاةٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ قَوْلُهُ
قَطَعَ جَوَابٌ لِلْمُبَالِغِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَرَدَّهَا وَمَسْحُهَا جَوَابٌ مَا قَبْلَ الْمُبَالِغَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَوْلَى
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَذْفِ (قَوْلُهُ لِدَوَاءِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ لَوْ نَزَعْنَا عَمْدًا أَوْ نَسْيَانًا فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ
يَرُدَّهَا وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ لِدَوَاءِ مِثْلًا (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ السَّقُوطُ بِصَلَاةٍ (قَوْلُهُ وَمَسْحُهَا)
أَيْ مَا كَانَ مَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْجَبِيْرَةِ أَوْ الْعَصَابَةِ أَوْ لِلرَّارَةِ أَوْ الْقُرْطَاسِ أَوْ الْعَمَامَةِ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَبْطُلِ
الزَّمَنُ) يَعْزُزُ مِنْ تَأْخِيرِ الْمَسْحِ سِوَاهُ كَانَ التَّأْخِيرُ عَمْدًا أَوْ نَسْيَانًا (قَوْلُهُ نَسْيَانًا) أَيْ لَا عَمْدًا تَبْطُلُ
الطَّهَارَةُ * وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْمَسْحَ جَرَى عَلَى حَكْمِ الْمَوَالَاةِ فِي الْوَضُوءِ مِنْ كَوْنِهِ بِنِيَّةٍ إِنْ أُخِّرَ
نَسْيَانًا مُطْلَقًا أَيْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ وَإِنْ أَخَّرَ عَمْدًا بَنِيَّ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَإِنْ طَالَ ابْتِدَاءُ
طَهَارَتِهِ مِنْ أَوْلَاهَا (قَوْلُهُ كُرَّاسٌ فِي جَنَابَةٍ) أَيْ وَرَجُلٌ فِي وَضُوءٍ فَإِذَا كَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَبِيْرَةٌ
وَمَسَحَ عَلَى رِجْلِهِ فِي الْوَضُوءِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْغَسْلِ ثُمَّ صَحَّ قَائِلُهُ يَفْسَلُ الرَّاسَ أَوْ الرَّجْلَ (قَوْلُهُ كَصَبَاحِ
أُذُنٍ) أَيْ فِي وَضُوءٍ أَوْ غَسْلٍ فَإِذَا كَانَ الصَّبَاحُ مَا لَوْ مَا عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي الْغَسْلِ أَوْ الْوَضُوءِ ثُمَّ
صَحَّ فَانَّهُ يَمْسَحُ الصَّبَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ وَكَمَا حَرَّاسٌ فِي غَسْلِ كَلْوِ الْغَسْلِ وَمَسَحَ عَلَى الْعَرِيقَةِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى

(١) وَعَلَى كَلَامِ عَجَّ قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَمِيرُ

أَلَا يَا قِيَمَةَ الْعَصْرِ إِنْ رَافَعَ * إِلَيْكَ سَوْالًا حَارٌّ مَنِي بِهِ الْفَكْرُ * سَمِعْتَ وَضُوءًا أَبْطَلَتْهُ صَلَاتُهُ
فَمَا الْقَوْلُ فِي هَذَا فَدَيْتِكَ يَا حَبِيْرَ * وَلَيْسَ جَوَابًا لِي إِذَا كُنْتُ عَارِفًا * وَضُوءٌ صَحِيحٌ فِي تَجْدِيدِهِ النَّذْرُ
أَتَمَّى وَعَزَى لَهُ جَوَابُ نَفْسِهِ

إِلَيْكَ جَوَابًا وَفَقَّ مَا أَنْتَ سَائِلٌ * بِهِ ارْتَفَعَ الْإِلْبَاسُ وَاتَّضَحَ الْأَمْرُ
إِذَا مَا جِرَاحَاتٌ تَعْذُرُ مَسْهَا * وَلَيْسَتْ بِأَعْضَاءِ التِّيمَمِ يَا بَدْرُ
فَيَجْمَعُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَرَادَهَا * تَرَابًا وَمَاءً كَيْ تِيْمَمَ لَهُ الطَّهْرُ
وَهَذَا عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ قَادِرُهُ * وَكُنْ حَازِقًا فَالْعَلْمُ يَسْمُو بِهِ الْقَدْرُ

(٢) سَبَقَ الْوَجْهَ اهـ

حَقَّهُ الْغَسْلُ كُرَّاسٌ فِي جَنَابَةٍ وَمَسَحَ مَا حَقَّهُ الْمَسْحُ كَصَبَاحِ أُذُنٍ (وَكَمَسَحَ مَتَوَضَّأَ) مَسَحَ عَلَى عَمَامَتِهِ مِثْلًا (رَأْسُهُ) مَسَحَ

مسح الرأس دون غسلها فانه يمسح رأسه ولو قال المصنف وإن صح فعل الأصل كان أخصروا شمل لشمولة الأذنين والرأس في الغسل وإن صح وهو في صلاة قطع وغسل أو مسح (قوله وبني بنية الخ) أي ومسح متوض رأسه فوراً فإن تراخى بني بنية الخ (قوله وأما إن لم يكن الخ) أي وأما إن برى الجرح وما في معناه والحال انه لم يكن على طهارته (قوله والمحل) أي المألوم الذي كان يمسح عليه (قوله وجميع الأعضاء) أي أعضاء الوضوء (قوله واندرج المحل) أي الذي كان مألوماً في ذلك **﴿تنبيه﴾** فهم من قوله وان نزعها لدواء الخ أن الجبيرة لو دارت بأن زالت عن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لأجل الدواء للأجل أن يمسح عليها فان زالت العصابة عن محل الجرح نطل المسح عليها ولوردها سريعاً هذا هو الصواب وأما قول عقب بطل المسح عليها ان لم يردّها سريعاً فان ردها سريعاً فلا يعد المسح فقير صواب كما قال ابن وشيخنا في حاشيتها

﴿فصل في بيان الحيض (١)﴾ (قوله دم كصفرة أو كدرة) قال ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلاً للدم بما هو من أفراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالأخفى به على أن ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القاني احرى بالدخول في التعريف ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده وإنما هو الأحمر الخالص الحمر وغيره من الاصفر والاكدر لا يسمى دماً فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته والاحتمال الأول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباحي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أولاً بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازري والباحي هو الذهب وقيل انهما ليسا بحيض مطلقاً حكاية في التوضيح وعلى الاحتمال الثاني يقال انهما لضعفهما بالخلاف فهما عن الدم التفتق على كونه حياً شهماً به ولم يعطفهما عليه بحيث يقول دم أوصفرة أو كدرة لأن ظاهر العطف المساوات بخلاف الشبه فانه لا يقوى قوة الشبه به فاندفع قول شارح وكان الأولى الخ (قوله تملوه صفرة) أي في كونه تملوه صفرة فهو بيان لوجه الشبه (قوله شيء كدر) أي ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما (قوله ليس على ألوان الدماء) المراد بالألوان الأنواع والمراد بالدماء الدم الأحمر أي ليس بمائلاً لنوع من أنواع الدم الأحمر الخالص الحمر فالدم الأحمر له نوعان قوى الحمره وضعيفها وكان الأولى ابدال الدماء بالدم لأن الأنواع إنما هي للمفرد إلا أن يقال إن الإضافة بيانية (قوله ولا غير ذلك) أي كالعلة والفساد مثل دم الاستحاضة فان خروجه بسبب علة وفساد في البدن (قوله ومن هنا) أي من أجل اشتراط الخروج بنفسه في الحيض (قوله ان ما خرج بعلاج) أي كسرية (قوله لا تبرأ به من العدة) أي لا يحصل به برأتها وخروجها منها وقوله ولا تحل أي ولا تحل بسببه للأزواج وهذا عطف لازم على ما روم وإنما (٢) قال المنوفى الظاهر انها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال (٣) ان استعجاله لا يخرجها (٤) عن الحيض كسهال البطن فانه لا يخرج الخارج عن كونه حدثاً (قوله قال المصنف) أي

(٦) الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان أريد التصيين على الواحدة لحقت التاء ومن اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشرت به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سروراً بهلاك قوم لوط لفجورهم اه ضوء الشموع (٢) لأمعنى لهذا فانه جازم به غايته انه استظهار واستنباط من القواعد لانص اه كته محمد عليش (٣) فيه انه لو اعتبر هذا الاحتمال لما استظهر انه ليس حياً فالمناسب اسقاط قوله وإنما الخ كته محمد عليش (٤) رده الناصر بأن الحيض أخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث اه مجموع

وبني بنية ان نسي مطلقاً وإن
يجز ما لم يطل وأما ان لم
يكن على طهارته كما لو كان
جنباً أو غير متوض والمحل
في أعضاء الغسل أو الوضوء
لغسل جميع البدن في الأول
وجميع الأعضاء في الثاني
واندرج المحل في ذلك
**﴿فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة وما
يتعلق بذلك﴾** (الحيض دم
كصفرة) شيء كالصديد
تملوه صفرة (أو كدرة)
بضم الكاف شيء كدرو ليس
على ألوان الدماء وكان
الأولى أن يقول أوصفرة
أو كدرة بالعطف
(خرج بنفسه) لا بسبب
ولادة ولا اقتضاض ولا
غير ذلك ومن هنا قال
سيدي عبدالله المنوفى
أن ما خرج بعلاج
قبل وقته المعتاد لا يسمى
حياً قائلاً الظاهر انها
لا تبرأ به من العدة ولا تحل
وتوقف في تركها الصلاة
والصوم * قال المصنف

والظاهر على بحثه عدم تركها أي لأنه استظهر عدم كونه حيا تحمل به المدة فمقتضاه أنها لا تركها وإتماما على بحثه لأن الظاهر في
 تسه تركها لاحتمال كونه حيا (١٦٨) وقضاؤها لاحتمال أن لا يكون حيا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم تقطوا وإنما

توقف لعدم نص في المسألة
 وأما سماع ابن القاسم فقال
 شيخنا إنما هو فيمن
 استعملت الدواء لرفعه
 عن وقته المعتاد فيحكم لها
 بالطهر وأما كلام ابن
 كنانة فأما هو فيمن عادت
 ثمانية أيام مثلا فاستعملت
 الدواء بعد ثلاثة مثالا لرفعه
 بقية المدة فيحكم لها بالطهر
 خلافا لابن فرحون فليس
 في السماع ولا في كلام ابن
 كنانة التسليم على جلبه فما
 وقع للجوهري ومن تبعه
 سهو (من قبل من
 تحمل عادة) احتز به
 عن الخارج من الدبر أو
 من ثقبه والخارج بنفسه من
 صغيرة وهي مادون التسع
 أو آيسة كبت سبعين
 وسئل النساء في بنت
 الحسين إلى السبعين فإن
 قلن حيض أو شككن
 حيض (وإن) كان
 الخارج (دفعته) بضم
 الدال الدقة وفتحها
 المرة وكلاهما صحيح
 والأول أولى وهذا
 إشارة إلى أقله باعتبار
 الخارج ولاجد لأكثره
 وأما باعتبار الزمن فلا حد
 لأقله وهذا بالنسبة إلى
 العبادة وأما في العدة
 والاستبراء فلا بد من يوم
 أو بعضه (وأكثره
 لمبتدأة) غير حامل

في توضيحه (قوله على بحثه) أي استظهاره (قوله وإنما قال على بحثه الخ) هذا الكلام لم يجز قصد به
 بيان وجه تقييد المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض
 الأشياخ على عجز حيث قال الظاهر في تسه أي يقطع النظر عن بحث النوفى تركها وقضاؤها وحاصله
 أنا لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأن هذا شك في اللانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلهما لاحتمال كونه غير
 حيض فسلامة يفوت الأداء في الوقت وقضاء المسموم احتياطاً لاحتمال أنه حيض (قوله وإنما
 توقف) أي للنوفى في تركها الصلاة والصوم (قوله فأما هو فيمن عادت) أي في الحيض ثمانية أيام
 الخ وحاصله أن كلام ابن كنانة في استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله فما وقع
 للجوهري) أي من اعتراضه على النوفى بأن توقفه قصور منه واستدلاله بما في السماع وبكلام ابن
 كنانة من أن وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهو منه قال بن ونس السماع كما في ح سئل عن
 امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شراباً لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب
 وكرهه قال ابن رشد وإنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها اه وفي البيان أيضاً
 قال ابن كنانة يكره ما يلغى انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد
 كرهه مخافة أن يضرها قال ح فلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك الا الكراهة خوفاً من ضرر
 جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لينة ابن رشد خلافاً لابن فرحون اه فأنت ترى السماع
 المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تأخير الدم عن وقته بدواء أو رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما
 تكون المرأة طاهراً خلافاً لابن فرحون وليس فهما تعرض لمسألة وجوده بدواء كما زعمه عجز
 ولذا لم يذكر فيهما ح إلا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام بن والحاصل أن المرأة اما ان تستعمل
 الدواء لرفع الحيض عن وقته للمعتاد في هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر
 عنه وهذه مسألة السماع واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتاً إن
 يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد اثني عشر يوماً فاقطع في هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه
 مسألة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسألة النوفى
 التي استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهر (قوله أو ثقبه) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد
 المخرجان وهو كذلك (قوله وسئل النساء في بنت الحسين) أي كما انهن يسألن في المراهقة (١) التي
 راهقت البلوغ وقاربتة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر فإن حزم أو شككن فهو حيض والافلا وأما
 من زاد سهواً على ذلك إلى الحسين فيقطع بأنه حيض (قوله الدقة) هو بالفاء والقاف الشيء الذي ينزل
 في زمن يسير (قوله وكلاهما صحيح) أي وان كان المعنى مختلفاً لأن الدفعة بالفتح أعم من الدفعة بالضم
 الدفعة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير
 أو كثير فاذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاوّل قيل له دفعة بالفتح لا بالضم (قوله والأول) أي هو
 المضموم أولى لعلم الثاني (٢) منه بطريق الأولى ان قلت بل الأول متعين لأن المرة صادقة بانقطاعه

(١) كما انهن يسألن في المراهقة الخ لعله سهو وصوابه كما انهن يسألن من تسع للمراهقة ولا تحدىسن
 فان حزم بأنه حيض أو شككن أو اختلفن حيض والافلا وأما من المراهقة للخمسين فيض قطعاً
 كما أن ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعاً كما في الاكليل والمجموع وغيرهما اه كتبه محمد
 عليش (٢) قوله لعلم الثاني الخ أن المراد منهما هنا واحد كما هو صريح الجواب الآتي فعله وجه
 الأولوية ان المضموم نص في المراد والمفتوح يحتاج في الدلالة عليه لقريته اه كتبه محمد عليش

تأدى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوماً فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتأديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأته باستمراره
 قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع (كأقتل الطهر) فانه نصف

شهر لابتداء وغيره واولا وحده كثره (و) أ كثره (المعتادة) غير حامل أيضا وهي التي سبق لها حيض ولومرة لانها تقرر بالمره (ثلاثة) من الأيام (استظهاراً على أكثر عاداتها) أياما لوقوعها فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى في المره الثالثة مكثت أحد عشر فان تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فان تمادى في مره أخرى فلا تزيد (١٦٩) على الخمسة عشر كما أشار له بقوله

وباستمراره كثيرا وهذا لا تصح ارادته لانه انما يبالغ على التوهم قلت الاغياء بأن قرينة تدل على انقطاع المره لا استمرارها الذي لا تصح ارادته (قوله) ولاحد لأكثره) أي باعتبار الخارج فلا يحد برطل أو أكثر (قوله) وهذا (١) أي عدم تحديده باعتبار الخارج (قوله) حسبت ذلك يوم دم) أي حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله) فانه نصف شهر لابتداء وغيرها) أي وحينئذ فإذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال انها بلغت أكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فانها تلغى ذلك الدم ولا تترك العبادة لأجله (قوله) لانها تقرر بالمره) أي لان العادة (٢) تقرر بالحصول مره (قوله) ثلاثة استظهارا) أي ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة كما ياتي (قوله) فإذا اعتادت خمسة) أي بأن أتاها الدم خمسة أيام أولا (قوله) مكثت أحد عشر) أي لاستظهارها على أكثر عاداتها زما وهي الثمانية بثلاثة أيام ولا تستظهر على الخمسة التي هي عاداتها الأولى ولو كانت أكثر وقوعا (قوله) مكثت أربعة عشر) أي لاستظهارها على عاداتها الثالثة وهي الاحد عشر بثلاثة أيام لانها أكثر عاداتها زما وهي الخمسة والثمانية والأحد عشر (قوله) مالم تجاوزه) أي مالم تجاوز بالأيام الثلاثة نصف شهر أي تزيد عليه (قوله) فيومان) أي تستظهر بهما (قوله) ومن اعتادته) أي نصف شهر (قوله) ثم هي بعد الاستظهار) أي ان استظهرت على أكثر عاداتها وقوله أو بلوغ نصف الشهر أي اذا لم تستظهر بأن كانت معتادة لنصف شهر (قوله) طاهر حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وظؤها وطلائقها ويجبر مطاقا على رجعتها وتصوم وتصلى وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضى الصوم وجوبا ولا تقضى الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرة فقد صلها وان كانت حائضا لم تخاطب بها (قوله) فلتية) أي لا قطعية والا لما أتى الحيض من الحامل (قوله) وأكثره لحامل) أي سواء كانت مبتدأة أو معتادة (قوله) بعد دخول ثلاثة أشهر) أي وليس المراد بعد مضي ثلاثة (٣) أشهر بدليل قوله وهل ما قبل الثلاثة الخ (قوله) النصف) أي النصف شهر (قوله) ونحوه خمسة أيام) أي فالجملة عشرون * وحاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله) وفي ستة (٤) الخ) حاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما وأما اذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما اذا حاضت في الشهر الثالث وخالف في ذلك جميع شيوخ افرقية ورأوا أن حكم

(١) وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة ويأتى له في العدة الرجوع للنساء في أنه يوم أو بعضه اه ا كليل (٢) معنى ذلك ان المره الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنا في الثانية لما استمر الدم بزيادة عليها خلافا لقول الشافعية ثبت بمره مالم تخلب وأما المره الأولى مجردة في نفسها فلا معنى لكونها عادة اه ضوء الشموع (٣) فيماته يتمثل ما قبل تمام ثلاثة والدليل متى طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال اه كتبه محمد عليش (٤) وفي الرماصي ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين وانظره اه مجموع

٢٢ - دسوق - اول * (الثلاثة) بأن حاضت في الأول أو الثاني (كما بعدها) أي النصف ونحوه (أو كالمعتادة) غير الحامل

(١) قول الشارح كلما عظم الحمل كثر الدم لتخاف الجنين وغذائه ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن ان نزل وتكاثر دفع بعضه بعضا اه ضوء الشموع

السة أشهر حكم ما بعدها لاحكم ما قبلها وهذا هو المتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بأن يقال وفي دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بأن يقال وفي مضي ستة كما قال عبق وقد علمت ان المتمد خلاف ظاهرها (قوله تمسكت عاداتها والاستظهار على التحقيق) أي وهو الذي اختاره ابن يونس كما في التوضيح وح ونس ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع اليه أن نجاس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على انها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر الا في ثلاثة أشهر اه وخلاف التحقيق قول عبق تبعاً لمعج أو كالمعادة تمسكت عاداتها لكن بغير استظهار ولا دليل لمعج في قول المدونة ما علمت مال كالمقال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديماً ولا حديثاً لان كلامها في ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس انها محمولة على انها حائل انظر بن (قوله قولان) الأول منها قول مالك للرجوع عنه واختاره الايباني وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل بلها بالحمل بقرينة كالوحم للمولود عند النساء لظهور الحمل والثاني قول مالك للرجوع اليه واختاره ابن يونس وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وبعض الشيوخ رجع القول الأول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني فكل منهما قدر رجح ولكن الثاني أرجح (قوله وان تقطع طهر) أي لبداة أو لمعادة أو لحامل (قوله وتساوي) أي تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بأن أتاها الدم يوماً واقطع يوماً وهكذا (قوله أوزادت أيام الدم) أي بأن أتاها الدم يومين واقطع يوماً وهكذا (قوله أو قصت) أي أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يوماً واقطع يوماً وهكذا (قوله لا أيام الطهر) أي فلا تلتقيها بل تلتقيها وحينئذ فلا تلتقي الطهر من تلك الأيام التي في أثناء الحيض بل لا بد من خمسة عشر يوماً بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها تلتقي أيام الدم وتلتقي أيام الطهر فهو أمر متفق عليه ان قصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور ان زادت أو تساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا تساوت أيام الحيض أوزادت فلا تلتقي ولو كانت دون خمسة عشر يوماً بل هي في أيام الطهر طاهر تحقياً وفي أيام الحيض حائض تحقياً بحيث مؤتلف وهكذا مدة عمرها ولا تلتقي ولا شيء وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلتقي عاداتها أو خمسة عشر يوماً فعلى المتمد تكون طاهراً والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حياً (قوله ثم هي بعد ذلك) أي بعد تلتقيها أيام الدم على تفصيلها (قوله وتغتسل كلما انقطع عنها في أيام التلتقي) أي لانها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا (قوله الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه) سواء كان ضرورياً أو اختيارياً فلا تؤمر بالغتسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر قد صرح الجزولي (١) والشيخ يوسف بن عمر والزهري في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها اذا أخرتها وأتاها الحيض في الوقت وهو الذي للجزولي وابن عمر أو يلزمها القضاء وعليه الزهري وذهب البخمي الى ان التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله في الصوم ويفطر بسر قصر الخ ونقله أيضا الواق وح في موضع آخر لكن

(١) قوله صرح الجزولي يظهر حمل هذه النقول على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجعت الحيض نظير ما يأتي في الصوم في التأويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الاضطاع المتوسط كالدم وحكم عليه بحكم الحيض ويفيد ذلك نقل الدر ونصه عند قول المصنف وتغتسل كلما انقطع الخ قال في التهذيب وانما أمرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعاودها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعاودها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعاودها بالقرب في وقت الصلاة انتهى ضوء الشموع

تمسكت عاداتها والاستظهار على التحقيق (قولان) وارجحها الثاني (وإن تقطع طهر) أي تخلله دم وتساوي أوزادت أيام الدم أو قصت (لمسكت) أي جمعت (أيام الدم فقط) لا أيام الطهر (على تفصيلها) التقدم من مبتدأة ومعادة وحامل فلتلق البتدأة نصف شهر والمعادة عاداتها واستظهارها والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرين ونحوها (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة وتغتسل) للثبقة وجوبا (كلما انقطع الدم) عنها في أيام التلتقي الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغتسل (وتصوم) ان كانت قبل الفجر طاهراً (وتصلى)

وَتَوَطَّأَ) بعد طهرها فيمكن انما تصلى وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخّل المسجد وتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويحجر على مراجعتها (وَ) الدم (المُسَيِّنُ) في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أولون أو رقة أو نخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتها للزواج (١٧١) (بَعْدُ طَهْرًا) خمسة عشر يوما (حيضًا) فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (وَ) ولا

الكرهية عند اللخمي مالم يؤد التأخير لخروج الوقت المختار والاحرام وحينئذ فيتعين ابقاء الصنف على اطلاقه اما على حرمة التأخير فظاهر واما على الكراهية فيكون قوله وتغتسل كلما انقطع عنها أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبها في غير ذلك وإذا علمت انها مأمورة بالغسل والصلاة كلما انقطع ولو علمت ان الحيض يأتها في الوقت ظهر لك ان قول عقب بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت في هذه الحالة ولم يأتها الدم فهل تعد بغسلها إذا كانت بنية جازمة وبالصلاة أو لا تعد بها فيه تردد كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطأ) أي على المعروف من الذهب خلافا لصاحب الارشاد حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله والدم المميز) انما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من الصفرة والكدرة فانها لا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا اثر لها كما قاله الشيخ احمد الزرقاني كذا في حاشية شيخنا (قوله لتبعيتها للزواج) أي للاكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيض) أي اتفاقا في العبادة وعلى الشهور في العدة خلافا لاشبه وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله فان لم يميز فعي مستحاضة) أي باقية على انها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعد عدة الرتبة بسنة يضاء (قوله وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة) أي ولا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له كما نقله أبو الحسن عن التونسي (قوله ولا تستظهر على الاصح) أي إذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فانها تمكث اكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا يحتاج لاستظهار لأنه لا فائدة فيه لأن الاستظهار في غيرها رجاء ان يتقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على اكثر عادتها (قوله مالم يستمر الخ) أي ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما إذا تغير الدم الذي ميزته بعد أيام عادتها ولم يستمر على حاله واما واستمر على حاله فانها تستظهر على اكثر عادتتها على العتد خلافا لمن قال ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد بما ذكر (قوله ومامعه) أي من الكدرة والصفرة (قوله أو قصة) لاشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عندنا نجس ولقول صاحب التلقين والقرافي وغيرها كل ما يخرج من السيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادي والاسيا وهي من انواع الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة اه بن (قوله بل ابلغ) أي بل هي ابلغ حتى لمعاداة الجفوف كما عند ابن القاسم فهي عنده ابلغ مطلقا (قوله خلافا لظاهره) أي من تقييده الأبلغية بمعاداة القصة وحدها أو مع الجفوف واجاب أبو علي السنائي بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لانها تسكنفي بها إذا سبقت فان هذا يكون في التساويين أيضا والجفوف إذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منها وحينئذ صح تقييد الأبلغية بمعادتها فتأمله * وحاصل الفقه ان معاداة الجفوف إذا رأت القصة أولا لا تنتظره وإذا رأت أولا لا تنتظر القصة واما معاداة القصة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف اولاً لا تنتظر لها انتظار القصة لآخر المختار وان رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك (قوله لا تطهر إلا بالجفوف) أي وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله لمخالفته لقاعدته) أي وهي أبلغية القصة

يوما (حيضًا) فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (وَ) ولا تستظهر (الميزة بل تقتصر على عادتها) على الأصح (مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز فان استمر بصفته استظهرت على العتد ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله (وَ) الطهر من الحيض يحصل (يُخْرِفُ) وهو عدم تلوث الحرقة بالدم ومامعه بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أو) يحصل (قصة) بفتح القاف ماء ايض يخرج من فرج المرأة وهي أبلغ من الجفوف (لمعادتها) فقط أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعاداة الجفوف خلافا لظاهره فمعادته إذا رأتها لا تنتظره بخلاف معادتها إذا رأتها وإذا علمت انها ابلغ (كأن تستظهرها) ندبا معادتها فقط أو هي مع الجفوف (لآخر) الوقت

(المختار) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (وفي) علامة طهر (البتداء كتردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي انها لا تطهر الا بالجفوف ولا ريب في اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري انها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بايهما سبق وهذا هو العتد

وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا (١٧٣) (وَلَيْسَ عَلَيْهَا) أى على الحائض لا وجوبها ولا ندبا (نَظَرُ طَهْرٍ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ)

مطلقا لأنها أدل على براءة الرحم (قوله وان كان لا يخلو عن اشكال) أى لإفادته المساواة بين القصة والجفوف مع أنها عنده أبلغ مطلقا كما مر وقد يقال ان قوله إشارات الجفوف طهرت في قول المازري لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لأن قوله للسائل لما سأله عن البدأة إذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي أن القصة أبلغ اذ معلوم أن الابلية أمر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسأل عن القصة للعلم بابليتها وعلى هذا فلا اشكال ولا مخالفة في كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتأمله (قوله نظر طهرها) أى نظر علامة طهرها (قوله تعلم حكم صلاة الليل) فإذا رأت الدم قد انقطع قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولا يقال يحتمل عود الدم ليلا لأن الأصل استمرار انقطاعه وإذا رأت الدم باقيا كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لأن الأصل بقاء ما كان (قوله ولو شكك) أى من رأت علامة الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة هذا مافى النقل وقوله يعنى الخ تفسير له (قوله يعنى صلاة العشاء) أى وأما صلاة الصبح فواجبة عليها لظهرها في وقتها كما يجب عليها في الصوم امساك ذلك اليوم وقضاؤه كما يأتي للمصنف في الصوم في قوله ومع القضاء ان شكك (قوله لا مافى الشراح) يعنى عقب وخش تعاليج (قوله من أنها) أى الصلاة الساقطة عنها (قوله واجبة قطعا) أى لظهرها في وقتها ويمكن تصحيح (١) مافى الشراح بحمله على ما إذا استيقظت بعد الشمس وشكك هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فنسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط العشاء انظر بن (قوله صحة صلاة وصوم) أى كان كل منهما قلا او فرضا كان الفرض أداء أو قضاء (قوله وقضاء الصوم بامر جديد) أى لا بامر سابق فاندفع ما يقال ان وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الاعلى من تعلق به وجوب الاداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وانما وجب قضاء الصوم بامر جديد من الشارع دون الصلاة لحفة مشقته بعدم تكرره (قوله بامر جديد) أى بأمر متجدد تعلقه (٢) بمد الطهر إذا الحيض منع تعلق الخطاب الأول المكاف به حالة وجوده (قوله وطلاقا) عطف على صحة كما أشار له الشارح أى ومنع الحيض طلاقا أى حرمة فيكون المصنف استعمل المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته وبجازه (قوله بمعنى أنه يحرم إيقاعه زمنه) أى لما في ذلك (٣) من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل) أى وأما غير المدخول بها فلا حرمة في طلاتها في الحيض لأنه لا عدة عليها (قوله وكانت غير حامل) أى وأما الحامل فلا حرمة في طلاتها زمنه لأنه وان كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها إلا أن عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت في الحيض أو في غيره (قوله ووقع) أى الطلاق في زمن الحيض (قوله ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبالغة في قوله ومنع طلاقا وانما منع الطلاق في يوم طهرها لأنه يوم حيض حكما لأنه انما يحكم عليها بانها مستحاضة طاهرة بعد أيام التلقيق وحينئذ فحرمة الطلاق في زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زمانا له حكما وبالجملة ما ذكره الشارح تعاليج من حرمة الطلاق إذا أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو واحد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل

لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره (١) اذ هو ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجبني (بل) يجب عليها نظره (عند النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والأصل استمرار ما كانت عليه (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوبا موسما في الجميع إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكك هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة يعنى صلاة العشاءين هذا هو الصواب لا مافى الشراح من أنها الصبح إذ الصبح واجبة قطعا ثم بين موانع الحيض بقوله (وَمَنْعَ) الحيض (صحة صلاة وصوم) منع (ووجوبها) وقضاء الصوم بامر جديد (و) منع (طلاقا) بمعنى انه يحرم إيقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها

(١) قول الشارح بل يكره اذ هو الخ ولاتمنت قالت عائشة ما كان النساء يجدن المصاييح والظاهر ان لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقا اذ ذلك فان لم تفعل أئمت

(١) ولعمري ما أغنى فؤادى ولن يصلح العطار اه ضوء (٢) قوله متجدد تعلق الأمر الخ فيه أن الأمر نوع من كلام الله تعالى وهو قديم فالمناسب متجدد تعلقه التجيزى والخطاب الخ لا يغنى ما فيه فلعل المناسب منع التكليف به الخ اه (٣) قوله لما في ذلك الخ وقيل تعبد وسوف يذكرها المصنف في مبحث الطلاق انتهى

عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه الجبر علمه التطويل المدة اه لكن المصنف صرفا يأتي على الجبر حيث قال وأجبر على الرجعة ولو لمعاد الدم وهذا يقتضى انه كما أطلق في الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمه فتأمل (قوله وبدء عدة) قال بعضهم لافائدة للتخصيص على هذا أصلا لأنه لا يمكن فرضه الا في المطلقة في الحيض وهي تعدد بالاقراء وهي الاطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفسها (قوله فيمن تعدد بالاقراء) أى وأما التوفى عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله أو تحت ازار) أى أو ماتحت ازار أى أو وطء ماتحت ازار أى أو وطء المكان الذى شأنه أن يشد عليه الازار (قوله يعنى انه يحرم الخ) أى بالنباة لاجمال الكلام بالنسبة لما تحت الازار فانه ربما كان مسبوولا للقدم فأى بها لبيان التصود من ذلك وانه ما بين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضى ان ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة وهو ما قاله عجم ومن تبعه وفى بن الذى لابن عاشر مانصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار (١) بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو على السنائوى نصوص الأئمة تدل على ان الذى يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعجم ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض فى فرجها ولا فى دون فرجها ومثل ذلك فى عبارة عبدالوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم إذا علمت هذا فقول الشارح يعنى يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف النقل وأوجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل ان يقول اى ومنع الحيض وطأ لما تحت ازار اه كلام بن لسن ذكر شيخنا ان ح ذكر فى شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا أن الوطء فيما تحت الازار سواء كان فرجا أو غيره حرام بانفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الازار فقيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورها المنع كما ذكره ح وأما النظر لما تحت الازار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله ويجوز) أى الاستمتاع وقوله كالاستمتاع بيدها وصدرها أى وكذا عكن بطنها وذلك بأن يستمنى بما ذكر من الاور الثلاثة مثلا (قوله ويستمر المنع) أى من وطء الفرج ومن وطء ماتحت الازار اه فالباينة راجعة لوطء الفرج ولما تحت الازار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال إذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الازار غير الفرج (قوله ولو بعد قضاء) أى ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بجواز وطء الفرج وما تحت الازار بعد النقاء على ابن بكير القائل بالكراهة (قوله وتيمم) أى خلافا لابن شعبان القائل إذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لأنه وان حلت) أى الصلاة به (قوله ولا بد (٢) أى فى جواز الوطء (قوله الا لطول) أى لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعدم التيمم ندبا) قد يقال يقتضى النظر ان يكون التيمم واجبا لأن يقال انه لو حظ قول من اكتفى بالنقاء أو يقال الميسح فى الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا فى المشهور (قوله بل ولو جنابة (٣) أى بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التى كانت عليها قبل الحيض أو حصلت لها بعد حصوله فان الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال ان حدث الجنابة يرتفع وينبى على هذا الخلاف ان

(و) مع (بدء) أى ابتداء (عدة) فيمن تعدد بالاقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض (و) منع (وطء فرج أو تحت ازار) يعنى أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وما خارجا ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر المنع (ولو بعد قضاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحل به الصلاة لأنه وان حلت به لا يرفع الحدث ولا بد من التطهر بالماء الا لطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح غسلها حال حيضها إذا نوت رفع حدث الحيض بل (و) كوجنابة) كانت عليها قبل الحيض أو بعده (و) منع (دخول مسجد) الا لعذر كخوف على نفس أو مال

- (١) وسبب الخلاف هل الضمير فى تشد ازارها ودونه باعلاها للمرأة أو للخرقه التى تشدها فوق الحائس اه ضوء (٢) وجبرت على الفسل وان كافرة وأباحه بلانية كالمجنونة اه مجموع (٣) فيضر اخراجها من غسل الحيض بعد اه مجموع

الحائض إذا كانت جنباً واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الفصل من الحيض أولاً ففي المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تمتكف ولا تطوف) ليساً ضرورياً الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومسح مسح) أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة والأجاز مسها له (قوله وكذا بعد انقطاعه) أي وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله إلا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنباً قبل الحيض فإن كانت جنباً قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عقب وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنباً كانت أولاً إلا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في القدمات وصوبه واقصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضاً عن ابن عرفة قال الباجي قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا انظر بن (قوله لا قبلها على الأرجح) أي لا قبلها لأجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل في ح عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لانفاس وكلام ح يفيد أن أرجح القولين أنه نفاس لأنه عزاه للاكثر وإن قدم القول بأنه حيض (قوله لا بعد من الستين يوماً) أي لا بعد زمنه من الستين يوماً مدة النفاس إذا استمر الدم نازلاً عليها وأما على القول بأنه نفاس فإن أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوماً وتظهر فائدة الخلاف (١) أيضاً في الاستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله ولو بين توأمين) أي سواء كان بينهما شهران أو أقل ثم أنه على المشهور من أن الذي بين التوأمين نفاس لا حيض إن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاساً واحداً وإلى ذهب أبو محمد والبراذعي وأتستأنف للثاني نفاساً وإلى ذهب أبو اسحق التونسي وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاساً كما أشاره بقوله فإن تخللها فنفاسان وهذا محصل كلام الشارح (قوله بأن لم يكن بين وضعيهما (٢) ستة أشهر) أي وأما لو كان بين وضعيهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين (قوله إن الدم الذي بينهما حيض) أي وحيثئذ فتمكث إذا استرسل الدم عليها عشرين يوماً ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر وأتاه الحيض وهي حامل (قوله ولا بعد نفاساً إلا بعد نزول الثاني) أي وحيثئذ فتمكث ستين يوماً بعد ولادة الثاني إذا استمر الدم نازلاً عليها (قوله ولا تستظهر) أي إذا بلغت واستمر الدم نازلاً عليها وقد علم ماتقدم ومن هنا إن أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة والحامل والاستحاضة إذا ميرت الدم بعد طهر تام والنفاس (قوله أقل من أكثره) أي بأن تخللها خمسة وخمسون أو تسعة وخمسون يوماً سواء كانت كلها أيام دم أو كان فيها أيام نقاء لسكن أقل من خمسة عشر يوماً (قوله وتبني على الأول) أي وتبني

(فلا تمتكف ولا تطوف) منع (مس) منسج (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بحسابة قبله وكذا بعد انقطاعه إلا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظراً للجنابة مع القدرة على رفعها * ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) أو صفرة أو كدرة (خرج) من القبل (لولا كدرة) معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض لا بعد من الستين يوماً (ولو بين توأمين) وهما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافاً لمن قال إن الدم الذي بينهما حيض ولا بعد نفاساً إلا بعد نزول الثاني وأقله دفعة (وأكثره شئون) وما ولا تستظهر (فإن تخللها) أي تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوماً ولو بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فإن تخلل التوأمين أقل من أكثره نفاس واحد وتبني على الأول

(١) قوله وتظهر فائدة الخلاف في الاستحاضة الخ غير ظاهر لقوله والميز حيض (٢) قوله بأن لم يكن بين وضعيهما الخ توقف فيه شيخنا بأن الثاني قد يتأخر لأقصى الحمل ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالأول ولاتم العدة الإبهما وتكون منكوحة في العدة إذ الميضي لوطء الثاني أقل الحمل كما يأتي وهذا يقتضي أنها حمل واحد فيكونان توأمين اه ضوء الشموع وسبب توقفه انتقال ذهنه من الوضع للإقراء فإن قول المصنف فيما سبني وإن أتت بعدها الولد لكون أقصى الحمل من الأول وأقله من الثاني لحق بالأول المفروض في خصوص عدة الإقراء كما بينه الشراح وكلامنا الآن في الوضع والكامل لله

وبعد وضع الثاني على ما مضى منها للاول وهذا قول أبي محمد كما تقدم (قوله وقيل تستأنف الخ) قد تقدم
 أن هذا قول أبي اسحق التولوسي فممنه تستأنف النفاس للتوأم الثاني نفاسا مستقلا تغلظهما أكثر
 النفاس أو أقله * والحاصل أن الدم الذي بين التوأمين قيل انه حيض وعليه تمسكت اذا استرسل
 عليهما عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لهما واحد بعد نزول الثاني هذا اذا تغلظهما أقل من ستين
 يوما والا كان لكل واحد نفاس مستقل متصل بولادته وقيل ان لكل واحد نفاسا مستقلا تغلظهما
 أكثر النفاس أو أقله فعلى هذا لا تضم أحد التوأمين للآخر وقيل ان تغلظهما ستون يوما فنفسان وان
 تغلظهما أقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حصل مع الاول (قوله
 وهذا) أى ومحل هذا الخلاف اذا لم يتقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر بأن لم يتقطع أصلا
 أو انقطع أقل من نصف شهر (قوله فتستأنف الخ) أى فان انقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فانها
 تستأنف الخ (قوله لانه اذا انقطع نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض) أى لا نفاس وحيث
 فيكون دم الولد الذي يأتي بعده نفاسا مستقلا لا من تمة الاول (قوله وقطعه) أى وتقطع دم النفاس
 كتقطع الحيض ومقتضاه انها تلفق عاداتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك
 اذا المنقول انها تلفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا وتكون بعد تعلق أكثره
 مستحاضة من غير استظهار ومحل التلقيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام والا كان حيضا مؤتفقا (قوله
 فيمنع كل ما منعه الحيض) أى من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبها ومن الطلاق وبدء العدة
 ووطء الفرج وما تحت الازار ورفع حدثها ونوحابة ودخول المسجد ومس المصحف ما لم تكن
 معلقة أو متعلقة (قوله ويجوز القراءة) أى قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة وأما ان انقطع فانها
 تمنع من القراءة قبل الفصل كانت متمسة بجنبها قبل الولادة أولا هذا هو المعتبر (قوله ووجب وضوء
 بهاد) أى بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال (قوله والأظهر فيه) أى بناء على اعتبار
 دوام الاعتياد فقول الشارح لانه ليس بمعتاد أى ليس بدائم الاعتياد (قوله والتمتع الاول) أى وهو
 انه من جملة الاحداث الناقصة للوضوء

باب الوقت المختار

(قوله باب) خبر مبتدأ محذوف كما اشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله لا يظهر (١) متعلق
 بمحذوف مبتدأ ثانى اى ابتداءه لا يظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدأ الثانى والثانى وخبره خبر
 الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صليت
 في الاسلام وصحبت الظهر بذلك لسكونها اول صلاة ظهرت في الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند
 القراني فرض كناية بجواز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بمحمل كلام
 صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت
 (٢) وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظرين (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان
 جنسا في تعريف الوقت يقتضى ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخف منه وهو كذلك لان الزمان
 مدة حركة الفلك سواء كانت مقدره شرعا ام لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذي
 ليس بمقدار للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للفعل غير العبادة
 لا يقال له وقت ولا يسلم بل الزمان المقدر لاي فعل يقال له وقت لتلك الفعل اللهم الا ان يقال مرادهم
 تعريف الوقت الشرعى فقول الشارح وهو اى الوقت الشرعى الزمان المقدر الخ وهذا لا ينافي ان
 (١) الاظهر أن للظهر متعلق بالمختار او محذوف معرف نعمتان للوقت وقول الشارح ابتداءه أيضا
 لمعنى من اهل كتابه محمد عايش (٢) وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتبر اه مجموع

[درس]

(الوقت) وهو الزمان
 المقدر للعبادة شرعا

(الختار) ويقابله الضروري فالصلاة (١٧٦) لها وتتان (للظهر) ابتدؤه (من زوال الشمس) (١) أي ملبه عن وسط)

غيره يقال له وقت الأنة عادى تأمل (قوله الختار) أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكاف من حيث عدم الأثم فان شاء أوقفها في أوله أو في وسطه أو في آخره (قوله ويقابله الضروري) أي وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه الا لأرباب الضرورة الآتي ذكرهم (قوله لآخر القامة أي قامة كانت) كمود أو حائط أو انسان (قوله بغير ظل الزوال) أي حالة كون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله فلا يحسب) أي ظل الزوال (١) من القامة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله وهي تختلف الخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله * طزه جبا ابدوحى * (٢) فالطاء اشارة لاقدم ظل الزوال بطوبة والزاي اشارة لعدم أقدم ظل الزوال بأمشير وهكذا لآخرها (قوله وذلك بمكة (٣) مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة الخ) بيان ذلك ان عرض المدينة أربع وعشرون درجة (٤) وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلاهما شمالي (٥) والمراد بالعرض بعد سمت (٦) رأس أهل البلدة عن دائرة المعدل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة والمراد به غاية بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج (٧) من دائرة المعدل فاذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الليل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فيعدم الظل

(١) قوله ظل الزوال اضافته لادنى ملاسة أي ظل الشاخص الثابت له وقت الزوال اه (٢) قال الخطاب هو لمرا كشي وما قاربها بن وترتيبه على الشهور العجمية والابتداء من يناير والموافق له أمشير فاطوبة الياء المثناة التختية وفي السيد جرياتها في مصر ونحوه للقلبيوني فلينظر اه ضوء (٣) قوله وذلك بمكة مرتين الخ في نسخة الشرح بمكة وزيد كما ترى فليحرج (٤) قسموا الفلك اثني عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل قسم ثلاثين قسما وسموا كل قسم درجة فبروج الفلك اثنا عشر ودرجاته ثلاثمائة وستون اه (٥) نسبة للشمال أحد الجهات الأربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال وذلك انك اذا استقبلت نقطة المشرق فأمامك مشرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمالك شمال فالأرض أربعة أقسام قالوا العمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوبي ومكة والمدينة من الشمال فلذا نسبتا إليه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله سمت أي مسامت أي بعض الفلك الذي يسامت رأس أهل البلد وقوله دائرة المعدل هي دائرة مفروضة على خط مفروض من نقطة المشرق الى نقطة المغرب وهو المعدل أي القاسم للأرض بقسمين معتدلين * وحاصله ان العرض في عرفهم مقدار ما بين الجزء السامت للبلد من الفلك والجزء السامت لمركز الأرض ووسطها من الفلك وقوله والميل الأعظم وذلك ان الشمس تطلع تارة من نقطة المشرق فتكون مارة على دائرة المعدل ووسط الأرض ومركزها وتارة تميل في طلوعها الى جهة الشمال وتارة الى جهة الجنوب فتكون بعيدة في مرورها من دائرة المعدل ومركز الأرض والميل يختلف فقد يكون بدرجة من درجات الفلك وقد يكون بأكثر الى أربعة وعشرين درجة فلا تميل بأكثر من أربعة وعشرين فهي مقدار الميل الأعظم اه كتبه محمد عليش (٧) البروج اثنا عشر جمعها بعضهم في قوله :

حمل الثور جوزة السرطان ورعى الاسد سنبل الميزان

ورمت عقرب قوسا لجدي وسقى الدلو بركة الحيتان انتهى

الثلاثة الاولى فصل الربيع والثانية فصل الصيف والثالثة فصل الخريف والرابعة فصل الشتاء والستة الاولى شمالية الثلاثة الاول منها صاعدة والثانية هابطة والستة الثانية جنوبية ثلاثة صاعدة وثلاثة هابطة

السما لجهة الغرب مقبها (لآخر القامة) أي قامة كانت وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه فالعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة أو بيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة الغرب فكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السماء

وهي حالة الاستواء كل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القطبية وهي توت فبابه فهاتور فكيفك فطوبة فأمشير فبرمها فبرمودة فبنس فبونه فأيب ففسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب

(١) قول المصنف من زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها اه ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات لان الزوال الليقاني زوال مركزها ويتقدم بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجها

عندم

وان خطى ولي اعتبر زوال ما يصل فيه لا تتكرره

وما نقل عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن أحمد في صلاة الجمعة اه لخصا من المجموع وضوء الشموع

أخذ الفاء في الزيادة لجهة المشرق حال الأخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال (وهو) أى آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الاختيارى وينتهى (للاصفرار) وعلى هذا فالعصر هى الداخلة على الظهر (واشتركا) أى الظهر والعصر (بقدر إحداهما) أى ان احدهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات فى الحضور ركعتين فى السفر (وهل) الاشتراك (فى) آخر القامة الأولى) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذى قدمه المصنف من صلى العصر فى آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو اخرج الظهر عن القامة بحيث أوقعتها (١٧٧) فى أول الثانية ثم (أول) فى (أول) القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر

فمن أخرها لأول الثانية فلا ثم ومن قدم العصر فى آخر الأولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر أول الثانية وشهر أيضا (خلاف) فى التشهير (و) الوقت الختار (للمغرب) (١) غروب (أى غياب جميع قرص الشمس) (٢) وهو مضيق (يقدر بفعالها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها)

عندهم ولا تكون الشمس كذلك فى العام الامرة واحدة وذلك إذا كانت الشمس فى آخر الجوزاء وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الليل الشمالى احدى وعشرين درجة كانت مسامتة الرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الأعظم الشمالى الواقع فى آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الأعظم الجنوبى الواقع فى آخر برج القوس فان كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما فى مصر فان عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل أصلا لأن الشمس لم تسامتهم بل دائما فى جنوبهم (قوله أخذ الفاء) أى الظل الباقى من ظل الشاخص (قوله أى آخر وقت الظهر) أى الذى هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (قوله للاصفرار) أى لاصفرار الشمس فى الأرض والجدر لا يحسب عنها اذلا تزال عنها تهيبة حتى تغرب (قوله واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فاخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (قوله وهو المشهور عند سند) فيه أن سندا إنما شهر الثانى لا الأول نعم الأول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم على الأول آخر القامة الأولى بقدر ما يسع العصر اختيارى لها كما انه اختيارى للظهر لأن السياق فى الوقت الاختيارى كما فى شب وغيره خلافا لقول بعضهم انه ضرورى مقدم العصر ولا معنى له فان الضرورى المقدم خاص بالجمع للاعتدال (قوله خلاف فى التشهير) أى فالأول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفى حزم المصنف به قبل اشعار بأنه الراجح عنده والثانى شهره القاضى سند وابن الحاجب اه بن * وحاصل ما ذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها إذا قدمها فى آخر القامة الأولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الأولى أتانى جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فاختلف الأشياخ فى معنى قوله فى الحديث فصلى هل معناه شرع فيها أو معناه فرغ منها فان فسر بمرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية وان فسر بهرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها فى آخر القامة الأولى * وواعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لاعلى ما له المصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وان قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات (قوله غروب الشمس) أى من غروب الشمس أى من مغيب جميع قرصها إلى انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال اشارة إلى انتهاء الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة وجواز الفطر

(١) قول المصنف والمغرب وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لأن المسافر لا يقصرها أولآنه لا ينتظرها من لم يحضر مع الجماعة لأن وقتها أضيقت وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ إذا حضر العشاء والعشاء فابدها والعشاء وإنما هو إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادته وأما عشاء بن تغلبا فخصيف اه مجموع (٢) قوله غروب الشمس باقبال

(٢٣ - دوقى - أول) الظلمة من المشرق لا مجرد تواربها بجبل مثلا لو سعد عليه لآهافا فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة فى المشرق قيد رمح وهو احتياط والمدار على إدار التهار واقبال الليل الذى يظطر به الصائم ولا يفتقر بقول عب فى العين الحجة فان ذاك باعتبار تخيل ذى القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان فى لجة البحر وغروبها فيه والأفهى أكبر من كرة الأرض وما عليها وأما سواد اشعتها فللمبعد وقول عب لا يضر بقاء الحمرة ولا اشعتها على الجدران الضمير للحمرة وأما أشعة الشمس فمنها تنبعث فهى دليل بقائها اه ضوء الشموع

للصائم وأما الغروب اليقائى فهو مغيب مركز القرص (١) ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام آخر تذكر في اليقات والغروب اليقائى قبل الشرعى بنصف درجة (قوله من طهارتى حدث وخبث) أى من طهارة حدث أصفر إن كان غير جنب وأكبر إن (٢) كان جنباً مائة إن لم يكن من أهل التيمم وتراية إن كان من أهله فإن كان متوضئاً فمتسلاً قدر له مقدار الكبرى وإن كان مقتسلاً غير متوضئاً قدر له مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه فالوقت يختلف باختلاف الأشخاص هذا ما يفيد النظر في هذه العبارة لسكن الذى يفيد كلام ابن عرفة والابن اعتبار مقدار الطهارة (٣) الكبرى مطلقاً كان محدثاً كان أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال شيخنا والظاهر أن هذا هو المعول عليه * واعلم أن ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والحديث إنما هو باعتبار المعتاد لعالم الناس فلا يعتبر تطويله وسوسه ولا تخفيفه مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله وستر عورة) أى على الوجه الأكمل لأنه هو المطلوب شرعاً * تنبيه * ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للإبتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لابعده وبالنسبة للقيم وأما المسافر ون فلا بأس أن يعدوا أى يسيروا بعد الغروب الليل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما إذا كان المد لغرض كتهل والاعمال أول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بقلها بعد تحصيل شروطها وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربي والجراحي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق أن القول بالامتداد ضيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم (قوله من غروب حمرة الشفق) أى من غروب الحمرة التى هى الشفق والاضافة بيانية قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت * فى فيه كذبته فى وجهه الشفق (٤)

هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لاى حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لأعرفه (قوله للثلاث الأول) أى محسوبا من الغروب وقيل إن اختياري العشاء يتم لطاوع الفجر (٥) وعابه فلا ضرورى لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) أى من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الأفق وظاهر قوله المنتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالأولى أن يحذف ضياؤه بأن يقول أى المنتشر فى جهة القبلة وفى دبرها حتى يعم الأفق (قوله بل يطالب وسط السماء النخ) أى فهو يبيض دقيق يخرج من الأفق ويصعد فى كبد السماء من غير انتشار بل بجذائه ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو يبيض يخرج من الأفق ويمتد لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشرا (قوله يشبه ذنب السرحان) وهو يكسر السنين مشترك بين الدئب والأسد والراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود وذلك لأن الفجر الكاذب يبيض مختلط بسواد والسرحان الأسود لو نه ظلم وباطن ذنبه أبيض فاليبيض فيه مختلط بسواد

(١) فائدة جمع بعضهم الافلاك السبعة بادئا باعلاها بقوله

زحل اشترى مريجه من شمسنا * فتراهت بعطارد أقمار

انتهى (٢) قيل يقدر منه وضوء لاحتال يقضه أثناءه اه ضوء الشموع (٣) ويستبرى ولو خرج الوقت انظر الخطاب اه مجموع (٤) واختلف فى جواز تسميتها العتمة اه مجموع (٥) ورد اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر فأخذ الحنفية بظاهرة وحمله أصحابنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية * لانا نعى به الاتصاح لعموم الناس اه مجموع

من طهارتى حدث وخبث
وستر عورة واستقبال
ويزاد أذان واقامة وأفهم
قوله يقدر أنه يجوز
لمحصلها التأخير بقدر ذلك
(و) المختار (العشاء من
غروب حمرة الشفق
لثلاث الأول) من الليل
(والصبح من الفجر) أى
ظهور الضوء (الصادق)
وهو المستطير أى المنتشر
ضياؤه حتى يعم الأفق
احترازا من الكاذب وهو
المستطيل باللام وهو
الذى لا ينتشر بل يطلب
وسط السماء دقيقا يشبه
ذنب السرحان

(قوله ولا يكون) أى الفجر الكاذب (قوله وينتهي المختار) أى مختار الصبح وقوله للاسفار أى لدخول الإسفار والغاية خارجة (قوله وهو الذى تميز فيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط فى محل لاسقف فيه ولا غطاء ثم ان ما ذكره المصنف من أن المختار الصبح يمتد للاسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك فى المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس وعليه فلا ضرورى لها وهو رواية ابن وهب فى المدونة والأكثر وعزاه عياض لسكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك والحاصل أن كلا من القولين قد شهر لكن مامضى عليه المصنف أشهر وأقوى كما قال شيخنا (تنبيه) ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس الى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما فى زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفى بعض البلاد الليل من المغرب لعماء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد بهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع فى ذلك لمذهب الشافعى كذا قرر شيخنا (قوله وهى) أى صلاة الصبح الصلاة الوسطى المذكورة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله أى الفضلى) أشار بذلك إلى أن الوسطى تانث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما فى قوله تعالى قال أوسطهم ولا غرابة فى تفضيل الأقل على الأكثر اذ الفاعل المختار يفضل ما يشاء على ما يشاء الأترى انه فضل القصر على الأعمام والوتر على الفجر وقيل انها تانث وسط بمعنى متوسط بين شيئين لأن قباهما ليلتين مشتركتين وبعدهما نهاريتين مشتركتين وهى منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات (قوله وهو الصحيح من جهة الاحاديث) أى فقد قال عليه الصلاة والسلام فى حفر الحندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة الله يومهم وقبورهم ناراً وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله وما من صلاة من الخمس الخ) أى فقيل انها للظهر لوقوعها فى وسط النهار وتيل انها للمغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل انها العشاء لتوسطها بين صلاتين لا يقصران (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل إن الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس فقيل انها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطى على هذا الفاضلة لالفضلى التى هى تانث الأفضل لأنها ليست أفضل من الفرض (قوله وسط الوقت) بفتح السين وسكونها (قوله يعنى أثناء) أى وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا فى منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله لم يعص (١)) أى بترك الصلاة سواء ظن السلامة أو لم يظن شيئا بان كان خالى الذهن وسواء كان عازما على الأداء أو لم يعزم على شيء بل ولو عزم على تركها وان كان يعصى من حيث العزم لا من حيث الترك (قوله الا ان يظن الموت) أى ولو كان الظن غير قوى كما هو ظاهر اطلاق نقل المواق وقيد ح بما اذا كان قويا (قوله وكذا اذا تخلف ظنه) أى وكذا يكون عاصيا اذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال انه أو قدها فى آخر وقتها الاختياري وانما أهم المخالفة لمقتضى ظنه لكنه أداء نظرا لما فى نفس الأمر لا قضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله صار فى حقه مضيقا) أى فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله وهذا) أى اثم من ظن الموت ومات قبل أن يؤدي اذا أمكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يعمل * واعلم ان ظن بقية الموانع كالخبيص والنفاس والجنون كظن الموت بناء على ما قاله شراح الرسالة عند قوله وتمتد كل ما انقطع من

(١) قوله لم يعص ظاهره ولولم يعزم على الأداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب فى الاكتفاء بالنية الحكيمية بحيث لو سئل لقال سألنى وقيل يجب بدخول الوقت أحد الأمرين الأداء بالفعل أو العزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم خالى الذهن أما العازم على العدم فأثم اتفاقا اه ضوء الشموع

ولا يكون فى جميع الأزمان بل فى الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقى وينتهى المختار (للاسفار) أى الضوء (الأعلى) أى البين الواضح وهو الذى تميز فيه الوجوه (وهى) الصلاة الوسطى (أى الفضلى) عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وما من صلاة من الخمس الا قيل فيها الوسطى وقيل غير ذلك (وإن مات) المكلف (وسط) يعنى أثناء (الوقت) الاختياري (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفریطه (إلا أن يظن الموت) ولم يؤد حق مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان اللوم صار فى حقه مضيقا وهذا اذا أمكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم * ولما كان الاختياري ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والأفضل لفضله) ومن فى حكمه

كالجماعة التي لا تنتظر غيرها
نسيباً فلا ينافي نذب تقديم
النفل الوارد في الأحاديث
وهو الفجر وكذا الورد
بشروطه الآتية وأربع
قبل الظهر وقبل العصر
وغير هذا لا يلتفت إليه (و)
الأفضل له تقديمها منفرداً
(على) إيقاعها في (جماعة)
يرجوها (آخره) لادراك
فضيلة أول الوقت ثم ان
وجدتها أعاد لادراك فضل
الجماعة واعترض على
اطلاقه بأن الرواية إنما هي
في الصبح بنذب تقديمها
على جماعة يرجوها بعد
الاسفار أي بناء على انه
لا ضروري لها والالوجب
(و) الأفضل (للجماعة)
تقديم غير الظهر
ولو جمعة (و) الأفضل لها
(تأخيرها) أي الظهر
(لربيع القامة) بعد ظل
الزوال صيفاً وشتاءً لأجل
اجتماع الناس فليس هذا
التأخير من معنى الإبراد
ولذا قال (ويزاد) على ربيع
القامة من أجل الإبراد
(لشدق الحر) ومعنى
الإبراد الدخول في وقت
البرد فحصل انه يندب
للبادرة في أول المختار
مطلقاً إلا الظهر لجماعة
تنتظر غيرها فيندب
تأخيرها وتحت قسمان
تأخير لا تنتظر الجماعة فقط
وتأخير للإبراد ولم يبين
المصنف قدره قال الباجي
نحو الدراعين وابن حبيب
فوقهما يسير وابن عبد الحكم

(١٨٠) (تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقاً) ولو ظهر في شدة الحر والرادتقديمها

حرمة التأخير لظن الحيض أما على ما قاله اللخمي من كراهة التأخير لظنه فليس ظن بقية اللوائح كظن
الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما اذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار والا فلا فينطق على
الحرمة هذا هو التحقيق كافي بن ولا تتركه لغيره * لا يقال هذا مخالف لما يأتي من أن من علمت مجيء
الحيض في الوقت وأخرت الصلاة عامدة وأتاها الحيض في الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا
تقضها لان عدم القضاء لا ينافي الاثم (قوله) كالجماعة لا تنتظر غيرها) أي كأهل الربط الذين
لا يفرقون (قوله) بعد تحقق دخول) أي لافي أول جزء من الوقت لان إيقاعها إذ ذاك من فعل
الحواجز الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله) ولو ظهر النخ) أي هذا اذا
كانت صبحاً أو عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو ظهرًا في غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرًا في شدة الحر
(قوله) والراد النخ) هذا التقرير لـح (قوله) وغير هذا النخ) أي وهو قول عجم ان القدوم من الحق به
الأفضل لهم تقديمها مطلقاً تقديماً حقيقياً فلا يطالون بالنوافل القبلية وإنما يطالب بها الجماعة التي
تنتظر غيرها وما ورد في الحديث من تأكيد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة
سواء كان اماماً أم لا * واعلم أن هذا الخلاف الواقع بين ح وعجم في كون التقديم في حق الفذ ومن
الحق به نسيباً أو حقيقياً إنما هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان ينتقل قبلهما دون المغرب
لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح إذ لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد لنا من عنه باتفاق ودون العشاء
لانه لم يرد شيء في خصوص التنفل قبلها (قوله) والأفضل * أي للفذ تقديمها أي الصلاة في أول
الوقت (قوله) ثم ان وجدها النخ) أي الجماعة أعاد لادراك فضل الجماعة أي فيكون محصلاً
للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلاً إلا لفضيلة واحدة وما ذكره من الاعادة
اذا وجد الجماعة هو الصواب خلافاً للباطني في معنيه حيث قال ويتولد من هذا انه اذا صلى وحده
لا يعيد في جماعة (قوله) إنما هي في الصبح) أي وأما غيرها فعملها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها
منفرداً أوله إن اتسع وقت ذلك الغير لان ضاق كالغرب وهذا الاعتراض لابن رزوق وتعبه تت
بأن ابن عرفة نقل ان اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس
عام في جميع الصلوات لافي خصوص الصبح وحينئذ فلامصنف سند في الاطلاق فلا اعتراض عليه
كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء
أو موجه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه أو ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله
الشيخ سالم (قوله) بناء على انه لا ضروري لها) أي وان اختيرها بمقتضى الطلوع كامر (قوله) والالوجب
أي والالوقلنا ان لها ضرورياً من الاسفار للطلوع لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الجماعة التي
يرجوها بعد الاسفار (قوله) والأفضل للجماعة) أي التي تنتظر غيرها وأما التي تنتظر غيرها فهي كالفذ
كامر يندب لهم التقديم مطلقاً حتى للظهر (قوله) تقديم غير الظهر) أي في أول وقتها تقديماً نسيباً
بالنسبة للعصر وتقدم حقيقياً بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح
والعشاء شتاءً وصيفاً برضان وغيره وهو كذلك خلافاً لما ذكره ابن فرحون في الدرر من نذب تأخير
العشاء الأخيرة برضان عن وقتها المتأخر توسعة على الناس في الفطور (قوله) لربيع القامة) وهو ذراع
بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله) من معنى الإبراد) أي لأجل معنى هو الإبراد
فمن للتعليل وازدادة معنى للإبراد يمانية (قوله) لشدق الحر) أي لأجل دفع شدة الحر (قوله) مطلقاً) أي
في أي صلاة وفي حق كل مصل سواء كان فذا أو جماعه تنتظر غيرها ولا تنتظر غيرها (قوله) وتحت
أي وتحت تأخيرها (قوله) وتأخير للإبراد) أي لأجل الدخول في وقت البرد (قوله) قدره) أي قدر
التأخير للإبراد بخلاف التأخير لا تنتظر الجماعة فانه قد عين قدره بربيع القامة (قوله) ان لا يخرجها عن
الوقت) أي ولو كان بعد مضي ثلاثة أرباع القامة وأفادح ان الأولى تأخيرها للإبراد لوسط الوقت لانه

التي

(قليلاً) (وفيها نذب تأخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلاً) التي

الذي أخره النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلام ح يرجع لقول الباجي (قوله لا مطلقاً) أي لان ندب تأخير العشاء قليلاً للجماعة ، مطلقاً كما هو ظاهر المصنف واذا علمت ان كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضاً لما مر من ان الجماعة لا يؤخرون الا الظهر لان ما مر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلاهما محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارياض) أي أهل الارياض (قوله أي أطراف المصر) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور كالخسنية والناصرية والقوالة بمصر (قوله يضم الحاء والراء) أي ويقال أيضاً بفتحها وهو الأشهر وقوله الرباطون أي الذين شأنهم التفريق (قوله ثم الراجح التقديم مطلقاً) أي ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً حتى لاهل الارياض والحرس وما في المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك في دخول الوقت الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة او لا على حد سواء او ظن دخوله ظناً غير قوی او ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة او طراً له ذلك بعد الدخول فيها فانها لا تجزیه لتردد الية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة انها وقعت قبله او وقعت فيه او لم يتبين شيء اللهم الا ان يكون ظنه بدخول الوقت قویاً فانها تجزى اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المتمد خلافاً لمن قال بعدم الاجزاء اذا ظن دخوله سواء كان الظن قویاً ام لا ولو تبين انها وقعت فيه واما اذا دخل الصلاة جازماً بدخول وقتها فان تبين بعد فراغها قبله انها وقعت فيه او لم يتبين شيء فالاجزاء وان تبين انها وقعت لم تجزى (تنبيه) قد علمت ما اذا شك في دخول الوقت واما اذا شك في خروجه فينبى الاداء كما قال عجاج لان الاصل البقاء وقال القاتبي لا ينوى اداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصاً على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقاً كما قال ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله وطراً في الصلاة) أي هذا اذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولو طراً فيها خلافاً لمن قال اذا طراً الشك بعد الدخول فانه لا يضر اذا تبين ان الاحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله أي عقب وتلوا الخ) اعلم ان بعد في الاصل ظرف متسع ولما كان يتوهم ان بين الضروري والاختيارى مدة متسعة مع انه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجمله بعد بمعنى التلو والعقب فهي هنا مستعملة في معنى مجازى ثم ما ذكره المصنف من ان الضروري عقب المختار في غير ارباب الاعذار والمسافر واما بالنسبة اليهما فالضرورى قد يتقدم على المختار بالنسبة للشركة الثانية (قوله سمي بذلك) أي سمي ما بعد المختار بالضرورى (قوله لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات) أي واثم غيرهم وان كان الجميع مؤدبين (قوله للطلوع) أي لبدء الطلوع (١) (قوله من دخول مختار العصر) أي الخاص بها وهو آخر القامة الاولى (٢) او بعدمضى اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق في ان العصر داخلة على الظهر او الظهر داخلة على العصر (قوله ويستمر للغروب في الظهرين) هذا يقتضى ان العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبح عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه انها تختص بأربع (٣) قبل الغروب وهو المتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب بأربع كانت قائمة وقضاء وليست حاضرة

(١) أي طلوع طرفها الاعلى كما سبق ان هذا هو الطلوع الشرعى وانه يتقدم على الميقاتى الذى هو طلوع وسطها بنصف درجة تقريباً اه كتبه محمد عليش (٢) قوله آخر القامة الاولى صوابه اول الثانية اه (٣) قوله تختص بأربع الخ وكذلك يختص مختار الاولى عن الضرورى للمقدم لعذر بقدرها فمن ثم يؤولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراكه مجموع وهل يترك السنن أيضاً ان لم تأخير بعض

لا مطلقاً كما هو ظاهر المصنف فلم يرد على ما تقدم والقبائل الارياض أي أطراف المصر والحرس يضم الحاء والراء المرابطون أي لان شأنهم التفريق ثم الراجح التقديم مطلقاً (وإن شك) ولو طراً في الصلاة أي تردد مطلقاً فيشمل الظن الا ان يغلب (في دخول الوقت) وصلى (لم تجزى ولو) تبين أنها (وقعت فيه) ولما فرغ من الاختيارى وما يتعلق به شرعاً في بيان الضرورى بقوله (والضرورى) أي ابتداءه (بعد) أي عقب وتلو (المختار) سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات ويمتد من مبدأ الاسفار الاولى (لطلوع) في التصحيح (و) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضرورى العصر من دخول الاصفرار ويستمر (لغروب) في الظهرين (و) يمتد ضرورى المغرب من مضي ما يسميها وشروطها وضروى العشاء من الثلث الاول ويستمر (للفجر) في العشاء بين

وتدرك فيه (أي في الضروري (الصبح) (١٨٢) أداءه وجوبا عند زوال العذر (بركة) بسجدها مع قراءة فاتحة قراء معتدلة

وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختياري يدرك بركة (لا أقل) من ركعة بسجدها خلافا لاشبه (والسكلى) ما فعل اى في الوقت وخارجه (أداء) حقيقة لاحكاما فمن حاضرت أو أغمى عليه في الثانية سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها لطلب على المأموم لانهما قضاء خاف أداء وقال ابن فرحون وابن قدام بالصححة بناء على ان الثانية أداء حكما وهي قضاء فعلا والتحقق انها أداء حكما وبطلان صلاة القمى من حيث مخالفة الامامية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وانها حاضرت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة (و) تدرك في الضروري المشتركان وهما (الظهران والعشان فضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها (لا) فضلها عن الصلاة (الأخيرة) خلافا لابن عبدالحكم وسحنون وغيرها قالوا لانهما كان الوقت اذا ضاق اختص بالأخيرة

ولا أداء على الثاني ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله للغروب باقى على حقيقة بالنظر للعصر ويقدر مضاف بالنظر للظهر أى لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال أيضا في قوله والفجر في المشايخ كذا قرر شيخنا لكن الذى فى بن أن المشهور رواية عيسى عن عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف (قوله وتدرك فيه الصبح بركعة) حاصله أنه اذا زال العذر كالنوم والاضغاث والجنون على ما يأتى وكان الباقي من ضرورى الصبح ما يسع ركعة بسجدها فانها تكون مدركة من حيث الاداء ويتعلق به وجوب فعلها وانما خص الصبح (١) بالترك مع أن الوقت الضرورى يدرك بركعة مطلقا كان للصبح أو لغيرها لان غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافركعة (قوله مع قراءة فاتحة) أى ان قلنا بوجوبها في كل ركعة أما على القول بوجوبها في الجمل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله ويجب ترك السنن كالسورة) أى وكالاتعدال (٢) على القول بسنيتها (قوله وكذا الاختياري يدرك بركعة) أى على المتمد وهو أولى من ادرك الضرورى بركعة لانه هنا بقية الصلاة تقع في الوقت وان كان ضروريا بخلافها في الضرورى فان بعضها يقع خارج (٣) الوقت (قوله خلافا لاشبه) أى حيث قال ان الضرورى يدرك بالركوع وحده ولدبالة في الرد عليه صرح المصنف بقوله لا أقل وان كان يكفى في الرد قوله بركعة تأمل ﴿ تنبيه ﴾ كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لانها في مقدمه من أن الوقت يمتد للطلوع والغروب والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغاير لا درا كما فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله في الثانية) أى في الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله فيها) أى في الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله وهي قضاء فعلا) الاولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضرت (٤) في الركعة الثانية أو أغمى عليها فيها وجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الاداء حكما رفع الائم فقط * وورد على كلام ابن قدام أشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو للاداء (٥) والمأموم ناو للقضاء * واجيب بأن نية الاداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ما قاله البرزلى من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمدا متلعبا أو سهوا لا على ما يأتى في قوله والاداء أو ضده مما يفيد خلافة فلذا قال الشارح والتحقق الخ (قوله لم تسقط) أى بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قدام وح وقال الباجى والبخمي انه أقيس وأما ما تقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الاداء فهو قول أصبغ وشهره البخمي كما في الواق انظر بن (قوله بفضل ركعة) أى بركعة الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذى استظهره الخطاب ولم ينظر لمزية انها سنن داخله قيل يبطل تركها قال نعم يأتى بالسورة فيما بقى بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها اه مجموع وضوء الشموع (١) وخص للصف الضرورى في الصبح كأنه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت اه ضوء (٢) قوله وكالاتعدال أحسن منه وكذا الزائد في الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه على ما يحصل به الفرض فان المشهور فرضية الاعتدال اه كتبه محمد عيش (٣) مقابل المشهور اقوال لا يدرك الا بجمعها أو أكثرها أو شطرها أو أدنى جزء ولو الاحرام اه ضوء (٤) وينبغى ان القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء القيام للثانية اذا ما به الادراك به السقوط فليفهم اه مجموع وقوله في ابتداء القيام يعنى في الصلاة الثانية وابتداء الأخيرة فتفوق من غيرها اه ضوء الشموع (٥) والظاهر ان مراد من عبر بالاداء الحقيقي الحقيقة الشرعية بمعنى اعطاء حكمه من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر اه ضوء الشموع

فأصله وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافر

طهرت ثلاث قبل الغروب فلي الذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وطى مقابله تدركها لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع ادركتها اتفاقا ولاننتين ادركت الثانية فقط اتفاقا وفي خالص حاضر طهر لاربع قبل الفجر (١٨٣) فلي الأولى تدركها لفضل ركعة عن المغرب

وطى الثاني تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير ولحسن ادركتها ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيها تمثيل المصنف بقوله (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحاضر مسافرة أو حاضرة طهرت والافظاهه لا يصح لأنه ظاهر في غير ذي العذر ولا يظهر للتقدير به بالأولى أو الثانية فائدة لأن للسافر لاربع قبل الفجر صلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا لاقبل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع فاقبل يصلى العشاء حضرية واما النهريتان (١) فلا يظهر بالتقدير بالأولى أو الثانية فائدة لتساويهما (وَأَيْم) من اوقع الصلاة كلها في الضرورى وان كان مؤديا (إلا) ان يكون تأخيرها (لعذر) فلا يأنم ثم ذكر الاعتذار بقوله (بكفر) أصلى بل (وإن) حصل (بردة وصبا) فاذا بلغ في الضرورى ولو بدرك ركعة صلاحها ولا اثم عليه وتجب عليه

فاضلة أى زائدة عن الصلاة الأولى (قوله طهرت ثلاث قبل الفجر الخ) أى واما إذا طهرت ثلاث قبل الغروب فقد ادركت الظهرين اتفاقا وكذا الأربع واما إذا طهرت لاننتين فقد ادركت الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى وهذا معنى قول الشارح فيما يأتى وأما النهريتان الخ (قوله فلي الذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لاننا لو قدرنا بالأولى لم يبق للثانية (١) شيء والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة فيكون الوقت الباقي الذى يسع ثلاث ركعات للأخيرة وتسقط الأولى (قوله ولأربع) أى وإذا طهرت ادركتها لاربع اتفاقا لأنه ان قدر بالأولى فضلت ركعة للثانية وان قدر بالثانية فضلت ركعتان للأولى (قوله ولاننتين) أى وإذا طهرت لاننتين ادركت الثانية فقط اتفاقا لأنها ان قدرت بالأولى لم يبق للثانية شيء وان قدرت بالثانية لم يبق للأولى شيء والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة (قوله طهر لاربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص واما لو طهرت لاربع فاقبل قبل الغروب فقد ادركت ثنى الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى ولحسن ادركتها اتفاقا وكذا ما زاد على الخمس (قوله فلي الأول تدركها) أى لأنها إذا قدرت بالأولى بقى للثانية ركعة فتكون قد طهرت في وقتها (قوله كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان ما يدرك به العصر والاعتمام كما شرح به المواق واختاره ابن طاهر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف انه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن احدهما والا ادركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل ركعة عن احدهما والا ادركت الثانية فقط فيحضرها من سافر ويتنهما من حضر من سفره فلو سافر ثلاث قبل الغروب صلاحها سفريتين وان سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث فالعصر حضرية والظهر حضرية ولو قدم لحسن فأكثر صلاحها حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وما ذكره عج ومن تبعه من أن قوله كحاضر سافر الخ تمثيل ثم اعترض بأن ظاهره لا يصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهى بن (قوله لاختصاص الوقت بالأخيرة) بمعنى ان الوقت إذا ضاق فالذى يجب عليه الأخيرة ان قلت هذا يقتضى ان آخر الوقت يختص به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفي اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر وعدمه قولان الأول لسباع يحيى والثانى لسباع عيسى واصبح من ابن القاسم قلت لامتنافاة لأن الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع العذر أو طروه باعتبار العصر والاعتمام ومختلف فيه باعتبار الاداء وعدمه بمعنى ان الأولى إذا وقعت آخر الوقت فهي اداء بناء على عدم الاختصاص وهو الشهور وقضاء على مقابله انتهى بن (قوله واما النهريتان) أى سواء كانتا حضريتين أو سفريتين كان هناك عذر أم لا فلا يظهر بالتقدير بالأولى منهما أو بالثانية فائدة كما انه لا تظهر فائدة في الليلتين إذا لم يكن عذر كان الشخص محضر أو سافر واما تظهر الفائدة بالتقدير بالأولى أو الثانية من الليلتين إذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت المرأة محضر أو سافر فالأحوال ثمانية ستة لا يظهر فيها فائدة واثان تظهر فيهما الفائدة (قوله من اوقع الصلاة كلها في الضرورى) أى واما لو وقع بضا منها ولوركعة في الاختيارى وبقاها في الضرورى فلا اثم (قوله الا ان يكون تأخيرها له) أى للضرورى (قوله بكفر وان بردة) أى إذا أسلم الكافر الأصلى أو المرتد في الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأنم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا

(١) قوله لم يبق للثانية شيء الخ أى تتبين ان العذر استغرق وقت الأولى ولذا سقطت اه

(١) قول الشارح واما النهريتان الخ تحمل مصطفي عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف

فهما واحدا جمعة أو سفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لاربع فان الأولى سفرية فان حاضنت سقطتا ان قدرت بالأولى وورده بأن التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط إلا الثانية لكن في بن عن بعضهم تسليمه اه اكليل على خليل

ولو كان صلاها قبل (وإغماء وجنون ونوم) ولائم على النائم قبل الوقت (١) ولو علم استتراق الوقت وأمالو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستتراق (و غفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا (٢) عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جملة أصلا فشبه به ما قبله بقوله (كحَيْض) ومثله النفاس لتأخيهما في الأحكام (لا سُكْر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وأما عذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون (وَالْعَذُورُ) بمن ذكر (غَيْرُ كَافِرٍ) (٣) يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو أكبر ان كان من اهله (١٨٤) والا فبالصعيد فمن زال عذره السقط للصلاة لا يجب عليه الصلاة الا إذا اسع

الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة للمائة أو الترابية وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان اسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولائم أيضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت وبراعى في الطهر الحالة الوسطى لاحتائه هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا (وان ظن العذور الذي يقدر له الطهر (٤) بعد ان زال وتطهر (ادرا كهما) أى الصلاتين المشتركين (فركع) ركعة بسجودتها مثلا (فخرج الوقت) بالغروب أو الطلوع ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع

لأن الاسلام يجب ما قبله قاله شيخنا (قوله ولو كان صلاها قبل) أى ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صيبا فان بلغ في اثنتاهن بكليات كلها نافلة ثم أعاد فرضا ان اتسع الوقت والانقطع وابتدأها (قوله واغما وجنون ونوم) أى فاذا أفاق الغمى عليه أو المجنون أو استيقظ النائم (١) في الوقت الضروري وصلوا فيه فلائم على واحد منهم (قوله ان ظن الاستتراق) أى لذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستتراق جازله النوم ولائم عليه ان حصل استتراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت إذا ظن الاستتراق ووكلا ويوقفه قبل خروج الوقت (قوله وغفلة) أى نسيان فاذا نسى أن عليه صلاة ولم يتذكرها الا في وقتها الضروري فلائم عليه في فعلها فيه (قوله كحَيْض الخ) أى فاذا انقطع كل من الحيض والنفاس في الضروري وصلت فيه فلائم عليها (قوله فليس بعذر) أى فاذا سكر بحرام وأفاق من سكره في الضروري وصلى فيه فانه يأثم بتأخير الصلاة اليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وائم ايقاعها في الضروري غير اثم تعاطى المسكر فهو زائد عليه (قوله يجب ما قبله) أى في الحقيقة المانع من الاثم انما هو الاسلام لا الكفر (قوله يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فان كان محدثا حدثا اصغر قدره ما يسع الوضوء وان كان محدثا حدثا أكبر قدره ما يسع الغسل هذا إذا كان من أهل الطهارة للمائة بأن كان الماء موجودا أو كان له قدرة على استعماله والاقدر له ما يسع التيمم ولا يقدر له زمن يسع ازالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لأنها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا زمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لو كان محتاجا لذلك كما قاله عجم ثم ان المراد انه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجودتها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضرورتها وعدم اسقاطها فان كان الباقي من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط والاسقطت (قوله لأصغر أو أكبر) أى لحدث أصغر أو لحدث أكبر ان كان من أهله أى من أهل الطهر بالماء بان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله فمن زال عذره) أى في الوقت الضروري (قوله السقط للصلاة) أى كالحيض والنفاس والاغما والجنون واحترز بذلك عن العذر الذى لا يسقطها فالنائم أو الساهى لا يقدر له الطهر بل متى تنبه الساهى أو استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج اليه من الطهر أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء (قوله بل ان اسلم (٢) لما يسع ركعة) أى من الضروري (قوله وصلى بعد الوقت) أى الذى أسلم بقرب آخره

(١) ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما قاله القرطبي على تنبيه الناقل أو لكونه نام بوجه جائزاه مجموع (٢) وان الكافر إذا اسلم آخر وقت المشتركين وظن ادرا كهما فرجع فخرج قضى الاخيرة اه

قال في المجموع وينبغي السكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد

الخبر اه (٢) قول الشارع ولما كان الحيض مانعا شرعيا الخ فيه ان غيره كذلك عندنا وان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه بعد تسميه الحكم فيما قبلها كما هنا للاختصار لاطى المشبه به اذ الفائدة فيه الا التطويل وهنا استوى العطف والتشبيه فاما ان يقال انه تفنن بعطف بعض وتشبيه آخر واما ان يقال كافي الا كليل لما كان الحيض خاصا بالنساء فصله عن الاعذار العامة بالكاف اه كتبه محمد عليش حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله وعلى آله (٣) قول المصنف غير كافر نصبه على الاستثناء من العذور اه (٤) قول الشارع الذى يقدر له الطهر الظاهر انه لا مفهوم له اه كتبه محمد عليش

أنه ان ظن ادراكها معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع (وإن تطهر) من ظن ادراكها أو احداها (فأحدث) قبل الصلاة (أو تبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الأول خلافا لابن القاسم في الثانية ولغيره في الأولى (أو) تطهر (و) ذكر ما يرتب مع الحاضرة من يسير الفوائت أي ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافا لغيره (وأسقط عذر حصول) أي طرأ من الأعداء السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير) نوم ونسيان (الفرض) (المدرك) مفعول أسقط أي أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لحس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها ان حاضت

(قوله) وكذلك يضم للثلاثة رابعة) أي ولا يكون تنفله بأربع مكروها لأنه غير مدخول عليه كأنه لا يحرم عليه التنفل في هذا الوقت أعنى وقت الغروب لأنه غير مدخول عليه (قوله) والحاصل أنه إذا ظن ادراكها الخ) سكت الشارح عن عكس المصنف وهو ما إذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم أنه يصلى الظهر لثنتين ادراكه واختلف هل يعيد العصر أولا يعيدها والظاهر وهو الذي في العتبية عدم الاعداء كما في التوضيح اه بن وأمالوشك هل يدرك ركعة واحدة منها أو يدركها أولا يدرك شيئا منها فلا يصلى وبعد ذلك إن تبين بعد أن الوقت كان يسع خمس ركعات صلاحها معا قضاء وإن تبين بعد أن الوقت كان يسع أقل من ذلك قضى الأخيرة فقط وان ظن ادراك ركعة واحدة وشك في الأخرى فيخاطب بالثانية فان فعلها وبأن له أنه مطالب بالأولى فعلها أيضا ولا أم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور قاله شيخنا (قوله) ركع أو لم يركع) أي الأمانة إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وان تبين له ذلك بعد أن ركع ركعة ضم إليها أخرى ندبا وخرج عن شفع هذا إذا تبين له ادراك الأخيرة بعد خروج وقتها وأما ان تبين له أن المدرك الأخيرة قبل خروج وقتها وعلم أنه ان كل ما هو فيه فلا يخرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله) وان تطهر من ظن ادراكها) أي من زال عذره وظن ادراكها الخ (قوله) فأحدث أي عمدا أو غلبة أو نسيانا وقوله قبل الصلاة أي التي ظن ادراكها (قوله) أو تبين عدم طهورية الماء) بأن تبين أن الماء الذي توضع فيه مضاف أو نجس (قوله) فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى الخ) هذا القيد أصله للتوضيح وتعبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسئلة أن الطهر الذي تقدم تقديره لا يشترط بقاؤه حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحا في نفسه حتى حصل الطهر ثم انتقض أو تبين فساده وقد بقي من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب وأما انها تتيمم إذا ضاق الوقت أو تفوت إذا طالت اتساعه فهذا أمر زائد اه وقد يجب بأنه وإن كان أمرا زائدا لكن احتيج اليه لأجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء اذا لا يتصور تعينه إلا بالقيد المذكور اذ لو علمت أو ظنت عدم ادراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تتيمم على الرجوع فتقع الصلاة أداء فتأمل اه بن (قوله) فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم) أي اعتبارا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله) خلافا لابن القاسم في الثانية) أي حيث قال بسقوط القضاء فيها لأنه يقدر له طهر ثان (قوله) ولغيره في الأولى) أي وخلافا لغير ابن القاسم وهو المازري في الأولى حيث قال بسقوط القضاء لأنه يقدر له طهر ثان (قوله) فالقضاء عند ابن القاسم) أي اعتبارا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء أي للمدرك لو لم يحصل ما ذكر (قوله) بطهرها لحس أو أربع) هذا نشر على ترتيب الفوائت فالحائض تدرك الظهرين اذا طهرت وكان الباقي من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرك العشاءين بطهرها لأربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشاءين إذا طهرت ثلاث أو اثنتين أو واحدة (قوله) كذلك يسقطان الخ) فاذا حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران وسقط العشاءان ان حاضت والباقي للفجر أربع ركعات وان حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقرر في الأولى في ذمتها فتضيق بعد طهرها (قوله) ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الأخيرة وان حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطت معها (قوله) على المتعمد) أي خلافا لما قاله اللخمي واختاره عجم من انه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط كجانب الادراك فاذا حاضت قبل المغرب بخمس دقائق ان لم يقدر الطهر وثلاث إن قدر فعلى ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط وعلى المتعمد

يسقط عنها الظهران معا وما قاله الأحمى ضعف وان عبر عنه عج بأنه الذهب فقد تعقبه في ذلك طفي
فانلأ انه لما نقل في التوضيح اعتبار الظهر في جانب السقوط قال لم أره لغير الأحمى وكنا ابن فرحون
ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون الذهب ما اختاره الأحمى فمقط وقد
قال عياض للأحمى اختيارات خرج بكثير منها عن الذهب اه (قوله بخلافه في جانب الإدراك) أي
بخلاف الظهر في جانب الإدراك فإنه يقدر اتفاقا فإذا طهرت والباقي من الوقت شيء قليل فإن كان
ذلك الباقي من الوقت يسع الظهر وركمة أو ركعتين أو ثلاثة وجبت الأخيرة وإن كان يسع الظهر وخمس
ركعات وجبتا معا (قوله فلا يسقطان الصلاة) أي ولو استغرق النوم أو النسيان جميع الوقت
(قوله فكل منها مأمور) أي من جهة الشارع لكن الولي مأمور بالأمر بها والصبى مأمور بفعلها وهذا أي
كون الصبي مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وعلى
هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمسكروهاات والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات
وهذا هو المتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بان الأمر
بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء يكون الولي مأمورا من جهة الشارع فيؤجرون الصبي فإنه
مأمور من جهة الولي لأجل تدرية وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب
عليها لأبويه قيل على السواء وقيل ثلثة للأم وثلثة للأب (قوله أي عند الدخول فيها) أي وهو
سن الانتار أي نزع الاسنان لانباتها (قوله بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله ضربا مؤلما) أي ولا
يحد بعدد كثلثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هو الذي لا
يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته (١)) شرط في ضربه على تركها لئلا دخل في
المشربنين (قوله وتندب التفرقة بينهما حينئذ) أي حين الدخول في العشر (٢) (قوله ان لا ينام الخ) فلا
يشترط في حصول التفرقة أن يكون لسلك واحد فرائض على حدة بل المدار على كون كل واحد
عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة أم لا فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريان والحال أنهما
على فراش واحد فلا يكفي ذلك في حصول ندب التفرقة وقيل إن ذلك يكفي (قوله فالمسكروه التلاصق)
أي تلاصقها بمورتها من غير حائل بينهما هذا يقتضى انه لو كان على أحدهما ثوب (٣) دون الآخر
كان كافيا في حصول التفرقة وهذا يخالف ما قبله ولو قال الشارع وقيل إن كان على أحدهما ثوب دون
الآخر كان كافيا في حصول ندب التفرقة فالمسكروه التلاصق كان أولى فالمخاطب بما ذكر من الكراهة
وليه وهم أيضا على المتمد من خطيهم بالمسكروهاات ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة
بالملاصقة (٤) والواجب على الولي منعه منها كما يجب عليه منعه من أكل ميتة ومن كل ما هو ممصية
في حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو على السنائى وغيره فما في خمر وعقب من كراهة تلاصقها ولو
مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام انظر بن (قوله ومنع نقل)
اعلم ان منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع
في صلاة العصر عند الغروب مثلا أو في صلاة الصبح عند الطلوع فمدان عقد منهار كمة تذكر أنه كان
قد صلاها فإنه يشفها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فشمع الجنازة والنفل النذور)

(١) والام يضربه اه مجموع (٢) على الأقوى اه مجموع (٣) وتكفى التفرقة بثوب واجد على
الأرجح وكما زيد فحسن لقلبة الشر في هذه الازمنة نسأل الله تعالى اللطف اه مجموع (٤) وكره
تلاصقهم أي الصبيان وأن بلذة بالعورة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق
والظاهر حرمة اقرارهم من الولي لأنه يجب عليه اصلاح حالهم اه مجموع وبه يعلم سقوط اعتراض
المحشى على الحرشى وعقب

بخلافه في جانب الإدراك
وأما النوم والنسيان فلا
يسقطان الصلاة (وأمر)
ندبا (صبي) (١) ذكر أو
أي كولى (٢) على التحقيق
فكل منها مأمور مأجور
(بها) أي الصلاة المفهومة
من التمام (لبيع) أي عند
الدخول فيها بلا ضرب
(وضرب) ندبا عليها ان لم
يشتمل بالقول (لشتر) أي
لدخوله فيها ضربا مؤلما
غير مبرح ان ظن افادته
وإلا فلا وتندب التفرقة
بينهما حينئذ في الضامع
ومعنى التفرقة ان لا ينام كل
منهما مع غيره الا وعليه
ثوب فالمسكروه التلاصق
(ومنع نقل) مراده بهنا
وقيل أي في المسكروه ما قابل
الفرائض الخمس فشمع
الجنازة والنفل النذورة
(وقت) أي حال (طلوع
شمس) أي ظهور حاجبها
إلى ارتفاع جميعها (و)
وقت (غروبها) أي استتار
طرفها الموالي للأفق إلى
ذهاب جميعها

(١) قول المصنف وامر
صبي أي وإن لم يقدر تحفته
اه مجموع (٢) قول الشارع
كولى أي فإنه مأمور ندبا
وقيل وجوبا كما في الخطاب
حملا لصيغة مروهم على
الوجوب اصلاحا لحالهم
اه مجموع وضوء الشموع

أى وقضاء النفل الفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله وخطبة جمعة) أى
 وأما خطبة غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكروه فقط كما استظهره عج (قوله لانه) أى النفل يشغل
 عن سماعها الواجب أى عن استماعها الواجب والراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع
 ما قال الامام لم يأنم (قوله بل من ابتداء النخ) أى بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلو (قوله
 وحال جلوسه عليه) أى اذا كان جلوسه فى الوقت المتأدى لصعوده عليه فلو صعد (١) وجلس عليه
 قبل الوقت المتأدى فاعتبر الوقت المتأدى اذا جاء (٢) فيما يظهر قاله شيخنا (قوله سينبه عليه فى الجمعة) أى من
 انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكر فائتة) أى وعند تذكر فائتة
 (قوله ولولداخل مسجد) أى فلا يطالب بتحية للمسجد خلافا للخمى حيث قال لا بأس بالنفل لداخل
 المسجد بعد غروب الشمس الى أن تمام الصلاة أى وكذا بعد الفجر الى أن تمام الصلاة (قوله وكروه
 بعد (٣) أداء فرض عصر) أى وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو
 مندوب (٤) كما يأتى (قوله الى أن ترتفع قيدر مع) هذا راجع لقوله وكروه بعد فجر وحاصله انه تمتد
 كراهة النفل بعد الفجر الى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى أن يتكامل ظهور قرصها
 فتعود الكراهة الى أن ترتفع الشمس قيدر مع وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع
 فى عموم وقت الكراهة ولم ينبه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله والى أن
 تصلى المغرب) هذا راجع لقوله وكروه بعد فرض عصر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد أداء
 فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب
 وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر
 الخ) هذا مستثنى من قوله وكروه بعد فجر (قوله قبل الفرض) أى فلا بأس بإيقاعهما قبل صلاة الفرض
 فان صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع
 أو الوتر فى أثناء الفجر قطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصله ويعيد الفجر اذ لا يفوت الورد
 والشفع والوتر إلا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لنا ثم عنه) أى لكن جواز الورد قبل الفرض
 لنا ثم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) أى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والا بادر
 لفرضه لان صلاة الجماعة أهم من ألف نافله انظرين (قوله بهذه القيود الأربعة) أى وهى أن يكون
 من عادته تأخيره لآخر الليل وأن يكون نام عنه فى تلك الليلة غلبة وان لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات
 الجماعة فى الصبح وأن لا يخاف وقوع الصبح فى الاسفار (قوله والا جنازة وسجود تلاوة) هذا
 استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكروه بعد فجر وفرض عصر (قوله لافيهما فيكرهان على
 المتمد) فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فانها لاتعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت المنع
 فقال ابن القاسم انها تعاد ما لم تدفن أى ما لم توضع فى القبر وان لم يسوع عليها التراب وقال أشهب لاتعاد
 وان لم تدفن وهذا مع عدم الحوف عليها لو أخرت لوقت الجواز أما عند الحوف عليها فيصلى عليها
 باتفاق ولا إعادة دفنت أم لا ومقاله أشهب اقتصر عليه فى الطراز وقال انه أبين من قول ابن القاسم
 (قوله وقطع محرم بنافله بوقت نهى) أى لانه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه أى وسواء أحرم بها جاهلا أو
 عامدا أو ناسيا وهذا التعميم فى غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فانه ان أحرم بالنافلة جهلا أو
 نسيانا لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من ان الأولى للداخل أن يركع ولو كان الامام يخطب وأما لو دخل

(١) كسمع كذا فى القاموس اه (٢) فمن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر وقيل يقدم
 الفجر لحفته والقولان للامام واستثنوا الوتر لحفته اه أفاده فى المجموع وضوء الشموع (٣) وان
 مقدمة لجمع اه مجموع (٤) حيث لم تصفر الشمس اه ضوء

(وقطع محرم) بنافله (بوقت نهى) وجوبا ان كان وقت محرم ونوبا ان كان وقت كراهة

الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو سهوا أو جهلا أو دخل المسجد والامام يخطب فأحرم عمدا فإنه يقطع وسواء في السكك عقدة ركة أو لا (١) (قوله ولا قضاء عليه) أي لانه مغلوب على القطع (قوله مشعر بانعقاده) أي لان النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة ليس لذات الوقت أي ليس لسكون الوقت لا يقبل العبادة كالنهي عن صوم الليل لان الأوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من انعقادها كالنهي عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهي عن الصلاة في تلك الأوقات لأمر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد في وقت الطلوع والغروب شيئا بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المنصوبة فان النهي عنه لأمر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضى الفساد وقد يقال ان النهي هنا وان كان لأمر خارج عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى الشاوي وشيخنا البطان وعدم الانعقاد نظير ما قيل في صوم يوم العيد فان النهي عنه ليس لذات الوقت ولا لمانع من العبادة بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم العيد باطل وغير معتقد فتأمل (قوله ما لم تدفن) أي ما لم يوضع في القبر وإن لم يسو عليها التراب فاذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا إعادة مطلقا واختاره في الطراز (قوله وجازت بمرريض قبر أو غنم) أي من غير فرش يصلى عليه والمرريض بفتح الباء وكسرهما محل ربوضها أي بروكها حين القيولة والبيت وكما يسمى محل بروك الغنم حين القيولة والبيت مرصيا يسمى أيضا مراحا يضم الميم وفتحها (قوله أو بلا حائل) أي هذا اذا جعل بينه وبينها حائل بل ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بأن يصلى على أرضها من غير أن يفرش شيئا يصلى عليه (قوله ولو على القبر) أي هذا اذا صلى بين القبور بل ولو صلى فوق القبر ان قلت سيأتي ان القبر حبس لا يمتشى عليه ولا ينش والصلاة تستلزم المشي قلت يحمل كلامه على ما اذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فانه يجوز المشي عليه حينئذ (قوله منبوشة أولا) فيه أن المقبرة إذا نشبت صار التراب الذي نزل عليه الدم والقيح من اللوثي ظاهرا على وجه الأرض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة * وحاصل الجواب أنه سيأتي في كلام المصنف تقييد الجواز بالامن من النجاسة بأن يعتقد أويظن طهارة المحل الذي يصلى عليه والمقبرة اذا نشبت يمكن أن يعتقد أويظن طهارة ماصلى عليه وأنه من غير اللبوش أو أن الدم والصديد النازل من اللوثي لم يعم التراب أو يقال ان جواز الصلاة في المقبرة اللبوشة مبنى على ما قاله مالك من ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل (قوله خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم) وفيه وفي تاليه وفتح الباء وضما موضع طرح الزبل (ومحججة) جادة الطريق أي وسطها (ومجزرة) بكسر الزاي موضع الجزر أي المحل المعد لذلك (إن أنت) هذه الأربعة التي بعد الكاف (من النجس)

ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركة وأما بعد تمام ركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده وأعيدت الجائزة إن صلى عليها بوقت منع ما لم تدفن ومحل منعها أو كراهتها وتقيدها ما لم يخف تغيرها بتأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وجازت) الصلاة (بمريض) أي بمحل ربوض أي بروك (بغير أو غنم ك) جوازها (بمقبرة) مثلث الباء ولو على القبر أو بلا حائل عامرة أو دارسة منبوشة أولا (ولو لمشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (ومزبلة) بفتح الميم فيه وفي تاليه وفتح الباء وضما موضع طرح الزبل (ومحججة) جادة الطريق أي وسطها (ومجزرة) بكسر الزاي موضع الجزر أي المحل المعد لذلك (إن أنت) هذه الأربعة التي بعد الكاف (من النجس)

(١) وبني عليه بعضهم الثواب من غير جهة النجس اه مجموع (٢) والستره شيء آخر اه ضوء

كوضع منها منقطع عن النجاسة (وإلا) تؤمن (فلا إعادة) واجبه بل يبيد (١٨٩) في الوقت (على الأحسن)

وهذا (إن لم تتحقق) النجاسة بأن شك فيها فان تحققت بأن علمت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا (وكرهت) الصلاة (بكمية) يعني متعبد الكفار عامرة أو دراسة ما لم يضطر لتزوله فيها السكبرد أو خوف والا فلا كراهة ولو عامرة (والم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدراسة مطلقا كعامرة اضطر لتزولها كأن طاع وصلى على فرش طاهر والا أعاد بوقت على الأرجح وقيل لا إعادة أيضا (وكرهت) موضع (بمعنى ليل) موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الاول فان صلى بها أعاد (ولو أمن) النجاسة أو فرش فرشا طاهرا للتعبد (وأنى) كيفية (الإعادة قولان) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناس في الوقت والعامداو الجاهل بالحكم أبدا ندبا (وأن ترك فرضاً) أى صلاة من المحسن كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضرورى وتكرر الطلب ولم يمتثل (آخر) أى اخره الامام أو نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الرجح (لبقاء ركعة بسجدها من) الوقت (الضرورى) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان آخر المحسن في الظهرين

راجعا لما بعد الكاف وما قبلها وان كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الاعلانية (قوله كوضع منها) أى كان يصلى في موضع من هذه الأمور الأربعة للقبرة والزلزلة والحجوة والمجرزة منقطع عن النجاسة أى يعيدها (قوله والاتون) أى بأن شك في نجاسة المحل الذى صلى فيه فيها * والحاصل أن هذه الأمور الأربعة ان أمنت من النجس بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا إعادة أصلا وان تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها وإذا صلى أعاد أبدا وان شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الرجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد أبدا ان كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الأصل فقول المصنف على الأحسن أى خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة أبدا كاعلمت وهذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حيثئذ جائزة ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبر خشن (قوله يعنى متعبد الكفار) أى سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار (قوله بدراسة مطلقا) أى سواء اضطر للتزول فيها أو نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فهذه أربع صور في الدراسة لا إعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة أربع صور ثلاثة لإعادة فيها والرابعة فيها الاعادة على الرجح * وحاصلها انها اذا كانت عامرة واضطر لتزوله بها فلا إعادة سواء صلى على فراشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو طاع بنزوله فيها وصلى على فراش طاهر وأما اذا نزلها اختيارا وصلى على أرضها أو على فراشها فانه يعيد في الوقت على الرجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة إعادة الصلاة التى صليت فيها وعدم أعادتها وأمان من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالاحوال أربعة الكراهة ان دخلها مختارا كانت عامرة أو دراسة وان دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت أو دراسة وما ادعاه عجز من أن انفسر من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها اذا دخلها مضطرا فهو ممنوع اذ لم يذ كر ذلك أحد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يقتدر له ما هو اعظم من هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر (قوله والا أعاد بوقت على الرجح) أى وهو قول مالك في سماع أشهب بناء على ترجيح الأصل على الغالب وحمل ابن رشد للمدونة عليه لتكون الاعادة في هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون أيضا وقال ابن حبيب يعيد أبدا وهو مبنى على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الأصل (قوله وقيل لا إعادة أيضا) أى وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء أيضا على ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب (قوله موضع بروكها) أى وأما موضع مبيتها وقبولها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو مبيتها أو صلى على فراش طاهر وهذا هو الذى في ح واقصر عليه فيفيد اعتماده في شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقبولها وحيثئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله وهو الثانى) أى وهو الشرب الثانى وقوله وهو الاول أى وهو الشرب الاول (قوله وفي الاعادة الخ) أى واذا وقع ونزل وصلى في معطن الابل ففي كيفية الاعادة قولان (قوله مطا) أى سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله أى اخره الامام أو نائبه) أى أو جماعة للمسلمين اذا كانوا في سفر لانهم يقوون مقام الامام أو نائبه ثم ان محل تأخيرها وقتله ان كان ماء أو صعيدا أو افلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ويضرب على الرجح) أى وهو قول اصبح وقال مالك لا يضرب وما في الشرح نحوه في تت وتقبه طى بأن خلاف مالك واصبح انما هو فى الجاحد فى زمن استنابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول اصبح او يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل فى ابن عرفة وغيره واما التارك لها كسلانته فاعلى انه يضرب ولم يذ كر احد انه لا يضرب وانما ذ كر واضربه.

(الضرورى) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان آخر المحسن في الظهرين

(قوله ولأربع في العشاءين بمحضر) قال عجاج الصواب انه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بمحضر اعتبارا بكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الاوجه ما قاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالأولى ولا وجه لامدول عنه مع أنه أنسب بصون الدماء وانما عدل عنه في السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله ولثلاث بسفر) أي في الظهرين والعشاءين لان التقدير هنا بالاخيرة صونا للدماء كما اختاره البدر القرافي خلافا لعلي حيث قال يؤخر في العشاءين لأربع حضرا وسفرا (قوله وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطأئنة واعتدال) أي صونا للدماء لاننا لو اعتبرناها لبودر بالقتل (قوله ان كان بمحضر) الأولى ان كان من أهلها بان كان الماء موجودا وقدر على استعماله فان لم يكن من أهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكر شيخنا في الحاشية أن بعض الأشياخ رجح انه لا يقدر له طهارة أصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة به لانه ينخس به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بسعة وقتها) أي وانما طلب بضيقة فان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة مع الظهر لم يقتل وكذا ان طلب بسعته طلبا غير متكررم ضاق الوقت لم يقتل (قوله حدا) (١) أورد عليه بانه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل اقامته عليه ألا ترى حد الحرابة فانه يسقط بتوبته ورجوعه قبل اقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لانه يقتل ولو قال أنا أفعل وحينئذ فهو ليس بمجد * وأجيب بأن بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد الحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فانه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المعتز لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه فيه نظرا لتبع الملازمة (قوله خلافا لابن حبيب) أي القائل انه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده (٢) مكفر (قوله ولو قال) أي بعد الحكم بقتله أنا أفعل والبالغة راجمة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لان الذي يتوهم على هذين أنما هو اذا قال أنا لا أفعل أي أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لا أفعل حيث لم يكن جا حدا (قوله ولم يفعل) أي حتى خرج الوقت (قوله والترك) أي والابان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل الخ) أي لان القتل (٣) عنده كفر فيندفع بأدنى دافع

ولأربع في العشاءين بمحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالاخيرة صونا للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطأئنة واعتدال ويقدر له طهارة مائة ان كان بمحضر فيما يظهر اذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتدل بك بل بقدر غمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونا للدماء (وقُتِلَ) ولو خرج الوقت وصارت فاتحة فان لم يطلب بسعة وقتها لم يقتل (بالسيف) لا بغيره (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ان استمر على قوله لا أفعل بل (ولو قال) أنا أفعل ولم يفعل والترك خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل ان قال أنا أفعل بل يباليغ في أدبه (وصلّى عليه غير فاضل)

(١) (تنبيه) قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل عجاج ومن تبعه هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قال الرماصي قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك في عبارة عب عدل الى إصلاح في السؤال والجواب فقال ما نصه يرد انه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كسائر الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله بتوبته وهو لم يشرع في الفعل اه ويعني بعض الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبراه مجموع وينبغي مراجعة ضوء الشموع على هذا التنبيه (٢) قال به كثير منهم ممر وأحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها أفاده في ضوء الشموع (٣) قوله لان القتل صوابه لان الترك بدليل ما أسلفه المحشي اه

يُطَمَسُ قَبْرُهُ) بل ينتم
كثيره من قبور المسلمين
(لا فائسة) امتنع من فعلها
فلا يقتل بها حيث يطاب
بها في سعة وقتها بل بعد
خروجها (على الأصح) (و)
الأولى على القول (و)
التارك (الجاحد) لوجوبها
أو ركوعها أو سجودها
(كافر) مرتد اتفاقا
يستتاب ثلاثا فان تاب والا
قتل كفرا وماله في
كجاحد كل معلوم من
الدين بالضرورة

فصل في الأذان

والاقامة وما يتعلق بهما
وهو لغة مطلق اعلام بشيء
وشرعا الاعلام بدخول
وقت الصلاة بالفاظ
مشروعة وقد يطلق على
نفس الالفاظ والى الأول
اشار المصنف بقوله (سن
الأذان) ويصح ارادة
الثاني على حذف المضاف
أى فعله اذ لا تكليف الا
بفعل (لجماعة طلبت
غيرها) للصلاة بكل مسجد
ولو تلاصقت أو بعضها فوق
بعض وبكل موضع جرت
العانة فيه بالاجتماع
للمنفرد وللجماعة لم تطلب
غيرها بل يكره لهم ان
كانوا بمحض ويندب ان
كانوا بسفر كما سيأتي (في
فرض) لاسنة فيكره
(ووقت) نسبة إلى الوقت
والمراد به الوقت المحدود

(قوله وكرهت) أى الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره وأما صلاة غير الفاضل عليه فهي انا واجبة أو سنة على الخلاف فيها (قوله ولا يطمس قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك فيما يظهر (قوله لا فائسة) هو بالنصب عطف على محذوف صفة لرضا أى حاضرا لا فائسة أو على فرضها بتأويله بحاضرا (قوله لم يطالب بها في سعة وقتها) أى الأولى إلى أنه لا يقتل أحدا لأنه يؤخر إلى ان يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيقوت الوقت فمقول لا يقتل بالفائسة (قوله الأولى على القول) أى لأن المتحد للقول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائسة المازرى وأجيب بأن مراد المصنف بقوله وبالقول للمازرى انى متى صرح بالقول كان للمازرى وليس المراد انه ألزم كل ما كان للمازرى يسير عنه بالقول كذا أجيب ولكن هذا الجواب لا يتم لأنه قال بعد واشير بصحح واستحسن إلى ان شيخنا غير الدين قدمهم فالاولى في الجواب ان يقال ان عدم القتل بالفائسة معتمد عند المازرى وغيره فالمصنف أشار لا اعتماد غير المازرى فقط (تنبيه) حكم من قال لا اصلى من قال لا اتوضأ أولا أغتسل من الجنابة فيؤخر إذ اطاب بالفعل طالبا متكررا في سعة الوقت إلى ان يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو الغسل مع الركعة ويقتل بخلاف من قال لا اغسل النجاسة أولا استر عورتى خلافا لمعنى في شرح العزية للخلاف في ذلك وقد نص ابن عرفة على ان ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أى فتاركه جحدا كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل النجس بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتارك الحج لا يعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر في الباطن لا اطلاع الاعايبه وحينئذ فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان يقتل فان قتل أحدا اقتص منه وان مات هو كان هدر اولا يقصد قتله وتكفي فيه نية للمكره بالكسر (قوله الجاحد لوجوبها) أى جملة بأن قال انها غير واجبة وقوله أو ركوعها أو سجودها تطغى على ضمير وجوبها أى أو جحد وجوب ركوعها أو وجوب وجودها مع اقراره بوجوبها بأن قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود أو القيام لها ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) أى فالامر ظاهر (قوله كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة (١)) أى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع وذلك كالعبادات الخمس والى من جحد أمرا من الدين وكان غير ضرورى كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر كان من انكر امرا ضروريا وليس من الدين فانه لا يكون كافرا كما إذا انكر وجود بتداد (فصل في الأذان) (قوله الاعلام بدخول النخ) يؤخذ من هذا انه لا يقال (٢) أذنت العصر وانما يقال اذن به قاله الدير (قوله سن) أى كناية وقوله الاذان أى الإعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله أى فعله) أى الأذان بمعنى الأناظ المشروعة والمراد بفعلها الاتيات بها (قوله أو بعضها) أى أو كان بعضها فوق بعض أو قسم للمسجد أهله وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتجسس (قوله للمنفرد) عطف على قول المصنف لجماعة طلبت غيرها (قوله بل يكره لهم) أى للمنفرد والجماعة التى لم تطلب غيرها (قوله ان كانوا بسفر) أى بنبالة من الأرض فلا يشترط سفر القصر (قوله وخرجت الجائزة أيضا) أى فيكره الأذان

(١) قوله بالضرورة أى الشهرة بين الخاص والعام فجدده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات ليكون دليل دينيته ماهو هل اجماع أو نص أو قياس فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافى عدم كفر من انكر حجية الإجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب انتهى ضوء الشموع (٢) لا مانع من ان يقال إما بالنصب على انه مفعول مطلق على حذف مضاف والأصل اذن اذان العصر أو بالرفع من باب الاسناد إلى السبب لأنه يكفى صماع بوع الملاقة اه

للمين فخرج الفائسة إذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكروها فيكره الاذان لها وخرجت الجائزة أيضا

لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيها (قوله وكان عليه ان يزيد اختياري الخ) أى وكان عليه أن يزيد أيضا لا يحشى به خروجه إذ لو خشى أى ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها لأنه يحرم حينئذ فان شك فالظاهر الكراهة (قوله ولو حكما) الحكمية من حيث نفي الاثم فلا ينافى أن كلا من الصلاة المقدمة والمؤخرة قد فعلت في وقتها الضرورى المقدم أو المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) أى فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر في عرفة أو أخرت كالمغرب في الزدلفة (قوله خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثانى فعلا الذى هو أول في المشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم في الاذنين معا وليس كذلك والظاهر أن الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطى كما في المبح (قوله وشمل) أى كلام المصنف الاذان الأول والثانى أى فان كلامهما سنة كذا في عقبى قال بن والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثه بعده سيدنا عثمان فهو أول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر انه مستحب فقطاه قال شيخنا وقد (١) يقال لما فعله عثمان بمحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكونيا فالقول بسنيته له وجه (قوله ويجب في المص (٢) كفاية) أى فاذا حصل في البلد في أى مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطلبون بعد ذلك بسنية فعله في كل مسجد وإذا حصل في البلد في مسجدها سقط الفرض والسنة وما ذكره الشارح من وجوبه في المص هو ما حزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقا وانه لا يجب في المص قال ح ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المص خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اه انظر بن (قوله يقاتل أهل البلد على تركه) أى لأنه من أعظم شعائر الإسلام (قوله بمعنى الالفاظ) أى لا بمعنى الاعلام كما تقدم له (قوله بضم ففتح) أى لا يفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لتلا يقضى زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان كذا في عقبى وخش ورد ذلك بانه لا يلزم ما قالوا الا لو كان الضمير اجمعا للاذان باعتبار جملة أى وجل الاذان مثنى أى مشتة لانها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مرعا وكذا كل جملة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير اجمعا باعتبار كلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى أى اثنان بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين فتأمل (تنبيه) يعتبر في كلمات الاذان الترتيب فان نكس شيئا منه ابتداءه وقال المازرى في شرح التلحين انه يعيد للنكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب خبر لكان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله الكائنة في الصبح خاصة) أى قبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء اذن جماعة أو اذن وحده خلافا لمن قال بتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها وردده سند بأن الاذان امر يتبع الاتراء يقول حى الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في اذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففى شرح البخارى للعنى روى الطبرانى بسنده عن بلال انه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ هذا يابلال اجعله في أذانك إذا ادنت للصبح اه واما قول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير عمله وهذا لا ينافى ان الشرع لاستعمالها في اذان الصبح

افاده في المجموع والضوء (١) فيه ان السنة ما فعله الرسول وظهره وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه اه (٢) قوله في المص يعنى قرية الجمعة وقيل كل بلداه ضوء

وكان عليه ان يزيد
اختياري فيكره في
الضرورى والمراد
الاختياري ولو حكما
لتدخل الصلاة المجموعة
تقدما أو تأخيرا (ولو
مجمعة) خلافا لمن قال
بوجوبه لها وشمل الأول
والثانى الاوكد لأنه الذى
كان بين يديه صلى الله عليه
وسلم ويجب في المص كفاية
يقاتل أهل البلد على تركه
(وهو) أى الأذان بمعنى
الالفاظ (مثنى) بضم ففتح
من التثنية (ولو الصلاة
خير من النوم)
الكائنة في الصبح خاصة

النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا منافاة بين رواية اسناد صدورها للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية اسناد صدورها للعمر لأن ماصدر من عمر ليس تشريعا بل على جهة الانكار وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعائة في ربيع الأول وكانت أولا تزداد بعد أذان المشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشرين سنة زيدت عقب كل أذان إلا الغرب كما أن ما يفعل ليلامن الاستغفارات والتسايح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشيشي في رسالته السماه بالتحفة السنية في أجوبة الاسئلة المرضية ان أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على الناراة زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعائة وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعائة فزيد فيه بأمر الختص صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة احدى وتسعين وسبعائة تنبيه كان على رضى الله تعالى عنه يزدح على خير العمل بعد حى على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافا لمن قال بافرادها) أى وهو ابن وهب (قوله إلا الجملة الأخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى والمراد بالجملة الأخيرة لاله إلا الله (قوله فلو أوتره كله أوجه (١)) أى ولو غلطا وقوله لم يجره أى في تحصيل السنة ان كان الأذان سنة أوفى تحصيل الواجب ان كان الأذان واجبا أوفى تحصيل الندوب ان كان الاذان مندوبا (قوله كالنصف فيما يظهر) أى وأمالو أوتر أقله فلا يضر وما ذكره في ايتار الاذان يجرى مثله في شفع الاقامة فاذا شفعها كلها أو غالبها أو نصفها فلا يجرى وان شفع أقلها جزأت (قوله مرجع الشهادتين) يعنى انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما أولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير ولا ييطان الاذان بترك الترجيع قيل الأولى أن يقول مرجع الشهادات اشارة إلى أنه انما يرجع بعد جمع وأما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكبير مرتى الأولى قبل الثانية وبالجملة انه يذكر أولا أربع شهادات ثم يبيدها بأرفع من صوته بها أولا فالجملة ثمان شهادات (قوله أى أعلى) أشار بهذا إلى أن أرفع ما خوذ من الارتفاع وهو العلو لامن الرفة وهى الرقة لأنه يقتضى خفض صوته وليس كذلك والحاصل ان المؤذن يرفع أولا صوته بالتكبير لمتناه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفته بالتكبير أولا (قوله لخفضه صوته بهما) أى أولا (قوله لكن بشرط الاسماع) أى انه يشترط أن يسمع الناس الشهادتين عند الاتيان بهما أولا قبل الترجيع (قوله وإلا لم يكن آتيا بالسنة) أى بسنة الترجيع بل يكون على أى به على انه ترجيع متمما للأذان وفاته سنة الترجيع (قوله ساكنها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقال ان الجزم إنما يكون في الافعال مع ان أواخر الجمل التي يوقف عليها ليست أفصلا حتى تجزم قال للسايزى اختار شيوخ صقلية جزمه وهيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اه فالخلاف فى الأفضل والندوب قال ابن راشد والخلاف إنما هو فى التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من الفاظه حتى الله أكر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وحينئذ فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة أى التي تتوقف عليها صحته وما فى عقب تبعال من ان جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا

(١) ولا يعتبر ما أصله الأفراد كالتوحيد الأخير اه مجموع

خلافا لمن قال بافرادها إلا الجملة الأخيرة فمنفردة أخاه فلو أوتره كله أوجه لم يجره كالنصف فيما يظهر (مرجع) بفتح الجيم المشددة خبرتان أى وهو مرجع (الشهادتين بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) عقب التكبير للرفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الاسماع وإلا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) ندبا أى موقوف الجمل ساكنها لأجل امتداد الصوت

على مقال المازري قد رده بن بالقل عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني وغيرهم المنتفى أنه من الصفات الواجبة فانظره واعربت الاقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان أعون على ذلك واعلم أن السلامة من اللحن في الاذان مستحبة كما في خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الاعلام قاله شيخنا (قوله بلا فصل) أي حالة كونه متلبساً بعدم الفصل وكان الأولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ما قبله وما بعده (قوله ويكره انفصل) أي بين كلماته بقول أو فعل غير واجب سواء كان الفصل قسراً أو طويلاً إلا انه يبنى مع الفصل التصير وأما مع الطويل فانه يتبدى الاذان من أوله والاقامة كالاذنان في البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل ما لو يبنى معه لظن أنه غير اذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للاذان أن يكون حرماً هذا ما أفاده تيج وظاهره أن الفصل بين كلماته إذا كان طويلاً فانه يحرم وذلك لأن صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عيج على الكراهة وأبغح على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زرورق وهو بعيد لأن الاذان من أصله سنة اللهم إلا أن يحمل (١) على ما إذا أراد افساد الاذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو باشارة) هذا مبالغة في القهوم أي فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل باشارة لكلام وظاهره ان النهي عن الاشارة إنما هو إذا كان يفصل بها بين جمل الاذان أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقاً وما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاماً ولو باشارة على المشهور اهـ وعلم أن المؤذن وإن كان لا يرد في حال أذانه سلاماً ولو باشارة لكنه يرد بعد فراغه من الاذان وجوباً وان لم يكن المسلم حاضراً وأسمعه ان حضروا لا يكتبي بالاشارة في حالة الاذان كما يرد للسبوق على امامه إذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضراً والمبني كما يؤذن في جميع ما ذكر وقاضي الحاجة والجماع وان شاركا المؤذن والمبني في كراهة السلام على كل الا أن قاضي الحاجة والجماع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقياً بخلاف المؤذن والمبني فانه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم (قوله لا بأس برده) أي برد المؤذن للسلام بالاشارة (قوله كالصلاة) أي كالتلبس بالصلاة فانه لا بأس برده السلام بالاشارة (قوله لها وقع في النفس) أي وحينئذ فلا يتطرق فيها من الاشارة للرد إلى الكلام (قوله فأصبح) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب فتأمل (قوله بخلاف الاذان) أي فانه وان كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلما أجزأه الرد بالاشارة لتطرق للكلام لفظاً (قوله وبني أن فصل) أي بين كلماته بقول أو فعل (قوله ويبطل لنوات فائدته) أي وتجب اعادته في الوقت إذا عدلوا بطلانه قبل أن يصلوا وأما ان صلواتي الوقت ثم عدلوا الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الاذان والصلاة قبل الوقت أعادوا الاذان والصلاة وجوباً قاله ح اهـ (قوله الا أصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لأنه مستثنى من منفي (قوله فبسدس الليل الأخير) أي لأنها تأتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الاذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهيم لها (قوله وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الهجر) أي وهو قول لسند واختاره الشيخ إبراهيم اللثاني وبعض المحققين من المغاربة كذا قرر شيخنا (قوله قبل ندبا) هذا ما اختاره طمى فعنده الاذان الأول سنة وتقدمه مندوب والاذان الثاني مندوب (قوله والراجح سنة) أي فكل واحد من الاذنين سنة وهذا ما اختاره عيج وارضاة بن وقواه بالقول (قوله وقيل الاول مندوب) أي والثاني سنة وهو ما في العزية وفي أبي الحسن على الرسالة

(١) فيه انهم لم يردوه مما يلزم تعامله بالتركوع

(بلا فصل) بين كلماته
بفضل أو قول غير واجب
فان وجب كاتخاذ اعمى
فصل وبني ما لم يطل ويكره
الفصل (ولو) كان
(باشارة لكلام)
أوردته أو تسميت عاطس
خلاقاً لمن قال لا بأس برده
اشارة كالصلاة والفرق ان
الصلاة لها وقع في النفس
لحرمة الكلام فيها فأصبح
فيها الرد بالاشارة بخلاف
الاذان (وبني) ان فصل
حمداً أو سهواً (إن لم
يبطل) الفصل والابتداء
وهو (غير مقدم على
الوقت) وجوباً فيجوز
قبله ويبطل لنوات فائدته
(إلا الصبح) يستحب
تقديم أذانه (بسدس)
أي في أول سدس (الليل
الأخير) فالاذان سنة
وتقدمه مستحب وظاهره
انه لا يعاد عند طلوع الفجر
والراجح الاعادة قبل ندبا
والراجح سنة وقيل
الاول مندوب * ثم
شرع في شروط صحته
فقال (وصحته)

والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا اذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقدمه مستحب ولا يعاد الاذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره القاتاني والراجح اعادته عند الطلوع واختاف القائلون به فقيل اعادته ندبا فالاول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفي وقيل استنانا فالاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني أوكد من الاول لانه الذي تبني عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عجم وقواه بن بالقول (تنبيه) يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عجم في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر القراني السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائما وان الساعة تصغر وتكبر (قوله باسلام) أي مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد (١) ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلاعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عجم قال شيخنا أقول لا يخفى (٢) ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته وفي ح عن النوادر أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا به أجزاء اه ووجهه ظاهر وان كان كلام عجم يقتضي ضعفه (قوله فلا يصح من كافر) أي لو وقع بعضه في حال كفره (قوله ولو عزم على الاسلام) أي كما هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والفصل حيث قالوا بصحة الفصل مع العزم على الاسلام دون الاذان أن المؤذن مخير فلا بد من عدالته لاجل ان يقبل خبره بخلاف للفصل (قوله على التحقيق) أي وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره وصرح به في خش وعقب قال العلامة بن م اقتضاه كلامه من أن في كونه مسلما باذانه خلافا نحوه للبساطي ورد ح بقوله لا أعلم فيه خلافا اه وقل عجم فلو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره كلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه كلاًه ثم ان من حكم بالاسلام بالاذان اذا رجح لدينه فانه يؤدب ولا تجرى عليه احكام المرتدان كان يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتداً تجرى عليه احكام الرد فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل ومحل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتداً ما لم يدع انه اذن لغدر كفسد التحسن بالاسلام لحفظ ماله مثلا والاقبل منه ذلك ولا يكون مرتداً حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله فلا يصح من مجنون الخ) أي واما لو جن في حال اذانه أو مات في اثنتاه فانه يبتدأ الاذان من اوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما نزل (قوله فلا يصح من امرأة) أي لحرمة اذاتها وأما قول الخمسي وسند القراني يكره اذاتها فيذبحي كما قال ح ان تحمل الكراهة في كلامهم على اللع اذ ليس ما ذكره من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات واما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها ووجه تأمل (قوله فلا يصح من صبي ممزق) أي ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله الا ان يعتمد الخ) أي فان اعتمد على من ذكر صح اذانه وظاهره أنه يسمط (٣) به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين به فتأمل (قوله ونذب متطهر) أي اذان متطهر اذ لا تكليف الا بفعال (قوله والكراهة من الجنب) أي بغير دخول المسجد اشد أي من الكراهة من المحدث حدثنا اصغر * ان قلت، فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر ان المكروه

باسلام) فلا يصح من
كافروا عزم على الاسلام
قبل شروعه واد كان
بأذانه مسلما عن التحقيق
(وعقل) فلا يصح من
مجنون وصبي لا مير له
وسكران طافح
(وذكورة) فلا يصح من
امرأة أو خنثى لأنه من
مناصب الرجال كالامامة
والقضاء (وبلوغ) فلا
يصح من صبي ممزق الا ان
يتمد فيه أو في دخول
الوقت على البالغ (ونذب
متطهر) من الجنبين
والكراهة من الجنب اشده
(صيت)

(١) حيث كان قبل الصلاة ولانه كان معه للردة سوابق خبيثة في طويته اه ضوء (٢) فيه انه فرض كفاية اوسنة ولو حصل العلم بدخول الوقت بدونه وقد ابطله الردة فالوجه ما قاله عجم كتبه محمد عايش (٣) لرضا المكلفين به اه مجموع

لا ثواب ولا عقاب في فعله * قلت فإنتها أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعله أو ان للمأبة على ما اشتدت كراهته أكثر من للمأبة على ما دونه في الكراهة والمراد للمأبة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظهر هوان المراد للمأبة في الدنيا والآخرة اذ لا مانع من ارادة ذلك (قوله اي حسن الصوت (١) أي وكره غليظه (قوله مرتفعه) أي من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والاحرام (٢) كذا قالوا ولعل مرادم بالحرمة البطلان والافلاذان من أصله سنة أو ان مرادم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ويرجع في تفاحشه لاهل المعرفة الذين لا تلبس عليهم الامور * والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بأمرين الحسن والارتفاع تبع فيه عقب وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله بمكان) أي على مكان عال علوا ظاهرا ككثنة أو سقف كان سقف المسجد أو غيره أو على حائط كان حائط المسجد أو غيره أو على دابة لا تخوم مصطبة فلا يكفي في تحصيل اللذوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) أي ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا أذن لنفسه أو لغيره (قوله لكن قال فيها الخ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا ان يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) أي للقبلة وقوله الا لاسماع أي فانه يدور حول النار ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ الركعة وقيل ان كان الدوران لا يتقص من صوتته فالاول والا فالثاني ورايبها لا يدور الا عند الجملة وللعتمة الأول والاولى أن يتبدى الاذان للقبلة وابتدائه لغيرها خلاف الاولى (قوله وحكاية لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكى للاذان وفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان أخبر بالاذان اورأي المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لمرض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى (٣) اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفي النخيرة عن ابن القاسم في المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من النصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن اذان مؤذن آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذنا واحدا بعد واحد باختر اللحنى تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الاول ويجزى على مسألة الترددتين بالحطب لمكة (قوله الا ان يكون) أي الاذان مكروها كما لو كان الاذان لقائنة أو لجنابة أوفى الوقت الضروري أو كان فيه تطريب كأذان مصر كما قال ابن راشد وأولى اذا كان محرما (قوله فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع) تبع في ذلك عقب قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحكى الاذان كله كما يفيد خبر اذا سمعتم المؤذن قهولوا مثل ما يقول اذ التبادر من قوله اذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال قهولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال (٤) (قوله انتهى الشهادتين) أي فما

أي حسن الصوت مرتفعه
(مرجع) بمكان عال ان
اسكن (قوله) أو كره الجلوس
(إلا لعذر) من مرض
فيجوز وظاهره مطلقا
لكن قال فيها فيؤذن لنفسه
لا لغيره (مستقبل) إلا
لإسماع) فيجوز الاستدبار
ولو بيده (و) ندب
(سكائته لسامعه) بان
يقول مثل ما يقول المؤذن
الا ان يكون مكروها فلا
يحكى فان سمع البعض
اقتصر في الحكاية على ما سمع
(انتهى الشهادتين)
فلا يحكى الجملةتين

(١) ويندب ان يكون للمؤذن حسن الهيئة في لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره والفعال كالورع والحلم افاده في المجموع والضوء (٢) لا حاجة له فان وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولا شك في حرمة بالمادة ولو سنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد والا فحقيقته ردة اه كتبه محمد عليش (٣) وحكاية اذان شرعى فلا يحكى ما أخرجه التطريب والتقطيع عن حده اه مجموع (٤) ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السمي وتحوله عن الشواغل ليست إلا بالله تعالى اه ضوء

وقيل يدلها نحو فلتين ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يدلها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور أنه لا يحكى التكبير والتهيل الأخير مع انه ذكر ومقابل المشهور يحكىه ويندب متابعته في الحكاية (مشور) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الأول ويستفاد منه أن المؤذن اذا كان مذهبه ترييع التكبير أن الحاكى لا يربجه ويحكىه السامع (ولو) كان (متفلاً) أى مصلياً النافذة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان أبدل الحيعتين بموئلتين والا بطلت كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا ان أبدلها بما مر لأنه كلام جيد من الصلاة (لا) ان كان (مفترضاً) فيكره له حكايته ويحكىه بعد الفراغ منه (و) ندب (أذان) فتنة إن سافر (سفر) لغويا فيشمل من صلاة من الأرض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) أى كاهل الربط والزوايا لها كالتذ الحاضر (على المختار) • ولما فرغ من شروط صحته ومنه وبالله شرع في الجائز بقوله (وجاز أعمى) أى اذا

زاد على ذلك تكريم حكايته كافي كبير خش (قوله) وقيل يدلها بموئلتين) حاصله ان هذا القول يقول بنديب حكاية الأذان لآخره الا انه يبدل الحيلة في كل مرة بالحوقلة وذكر في الحج أن هذا القول هو الزاجح (قوله) ولا يدلها بقوله صدقت الخ) أى وقيل يدلها والأول أقوى (قوله) ومقابل المشهور يحكىه) الذى فى اللدونة أن السامع لا يحكى الحيعتين وانه غير فى حكاية ما بعد ذلك من التهليل والتكبير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل انظر نصها فى بن وفى التوضيح واذا قلنا لا يحكىه فى الحيعتين فهل يحكىه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم فى اللدونة • والحاصل ان الأذان قبل ندب حكايته لآخره الا انه يبدل الحيلة بموئلة ورجحه فى الحج وقيل ان الحكاية لمنتهى الشهادتين ولا يحكى الحيعتين ولا يدلها بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا فقيل لا يحكى التهليل والتكبير الأخير وقيل انه غير فى حكايته وهو المتمد • ان قلت قوله فى الحديث يقولوا مثل ما يقول ظاهر فى حكاية كل الأذان • قلت الثانية تصدق عند الرب بالثلية فى الكل وبالثلثية فى البعض فاصحاب القول المشهور حملوا الثلثية فى الحديث على أدنى الرتب وهى المائثة فى البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين وغيرهم حملوا الثلثية على أعلى الرتب وهى المائثة فى الكل فجعلوا الحكاية لآخر الأذان انظر البدر (قوله) فلا يحكى الترجيع) أى اذا كان سمع التشهدين أو لا وحكاها فان لم يسمهما حكى الترجيع (قوله) ويستفاد منه الخ) أى من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن إلى آخره وذلك لأن ترك حكاية الترييع الذى ليس مشروعاً فى المذهب أولى من ترك حكاية الترجيع للشروع فى المذهب فاذا لم يحكى الترجيع مع أنه مشروع فى المذهب فالأولى ترييع التكبير الذى هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنورى وهو المتمد واستظهر بعضهم حكاية الترييع لمعوم قوله فى الحديث اذا سمعت المؤذن يقولوا مثل ما يقول ومن جملة ما يقول ترييع التكبير وأما الترجيع فلا يحكى اتفاقاً بالقياس السابق (قوله) ان الحاكى لا يربجه) أى بل يحكى اوليه فقط ان سمعها والا حكى أخيريه (قوله) ولو متفلاً) أى خلافاً لمن قال ان المصلى فرضاً أو تقلاً لا يحكىه (قوله) أى مصلياً النافذة) أراد بها ما قابل الفرض (قوله) والا بطلت) أى ان فعل ذلك عمداً أو جهلاً لاسهوا (قوله) كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيهه فى البطلان يعنى ان حكى ذلك عمداً أو جهلاً لاسهوا (قوله) وكذا ان أبدلها بجماعة) أى وهو صدقت وبررت أى بقطب الصلاة ان صدر ذلك منه عمداً أو جهلاً لاسهوا (قوله) لان كان مفترضاً) أراد بالفرض ما قابل النقل فيشمل الفرض الأصلى والتذوق وما ذكره من أن المفترض لا يحكى الأذان هو المشهور خلافاً لمن قال ان سامعه يحكىه ولو كان مفترضاً يقول المصنف لا مفترضاً عطف على قوله متفلاً داخلاً فى حيز المبالغة لما علمت ان الخلاف جاز فى القسامين • ولا يقال انه يلزم (١) على جعل مفترضاً عطفاً على متفلاً ركة فى اللفظ لانه قول يفتر فى التابع مالا يفتر فى التبع (قوله) فيكره له حكايته) أى وهو فى الصلاة بديل ما بعده فان حكاها فلا بطلان مع الكراهة فان زاد فى الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم فى المتفعل من قوله فان حكى ما زاد الخ (قوله) ويحكىه (٢) بعد الفراغ منه) أى ويحكىه ندباً بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الأذان (قوله) لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أى كاهل الربط والزوايا (قوله) فيكره لها الخ) أى مالم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم والاسن لم كما قاله ابن مرزوق (قوله) على المختار) أى على ما اختاره اللخمي من قولى مالك

(١) غير ظاهر اه (٢) حكاية الأذان بعد فراغ الفرض لاحاجة له فإن الفرض انها محصورة غير

طالبة لغيتها اه

ان كان تبعاً لغيره فيه أو قل في دخول الوقت ثمة (و) جاز (تعدُّه) أي المؤذن في مسجد أو غيره حضراً وسفراً (و) جاز (ترتيبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد إلى خروج الوقت (إلا المغرب) فيكره ترتيبهم لضيق وقتها ان لم يؤد إلى خروج الوقت فيمنع كغيرها (و) جاز (١٩٨) (جمعه) بأن يؤذنا سوية في المغرب وغيرها (كل) منهم يبي (على ذاته) يتدى حيث انتهى غير معتد بأذان صاحبه والاكره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله ورسوله (و) جاز (إقامة غير من أذن) والأفضل كون المؤذن هو المقيم (و) جاز لسامعه (حكاية قبله) بأن سمع أوله فيحكي ما سمعه ثم يسبقه الحاك فيحكي الباقي الذي لم يسمعه قبله أي قبل أن ينطق به وفي تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية الماثلة فيها وجد (و) جاز للمؤذن (أجرة) أي أخذها (عليه) وحده (أو مع صلاة) (١) صفقة واحدة وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة وأولى أذان وإقامة كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس (وكره) أخذ الأجرة (عليها) وحدها فرضا أو نقلا من المصلين لامن بيت المال أو وقف المسجد لا يكره لأنه من الاعانة لا الاجارة (و) كره (سلامه عليه) أي على المؤذن (كسب) أي كأكبره على ملب في حج أو عمرة ونافى حاجة ومجامع وأهل دين ومشتغل بغيره ككسب

لقوله في قول مالك لأحب الأذان للفد الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابل الاستجاب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشر قال لأنه ذكر (١) ولا ينهى عن الذكر من اراده وحمل قوله الأول لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات أي لا يؤمرون به على جهة السنة (قوله ان كان تبعاً لغيره فيه) أي ان كان تابعاً لغيره في أذانه (قوله وتعدده) يحتمل ان الضمير راجع للأذان أي وجاز تعدد الأذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع أنه مكروه كما قال سند نعم استظهر الحوازي حيث استدل لركن آخر منه ويحتمل ان الضمير عائد على المؤذن أي جاز تعدد المؤذن في مسجد أو غيره كمركب أو محرس وذلك بان يكون شخصان أو أكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد أو من غيره من الأئمة للعدة للصلاة (قوله حضر أو سفراً) راجع لقوله أو غيره فقير للمسجد في الحضر كالحرس وفي السفر كالمركب وليس راجعاً للمسجد وغيره لأن المسجد لا يكون في السفر فان أريد بالمسجد ما أعد لصلاة الجماعة وهذا يتأني في الحضر والسفر كان قوله أو غيره مستغنى عنه فتأمل (قوله وجاز ترتيبهم) أي وهو أفضل من جمعهم الآتي (قوله بأن يؤذن واحد بعد واحد) أي بأن يؤذن الأول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ وهكذا (قوله فيكره ترتيبهم لضيق وقتها) أي وحينئذ فلا يؤذن لها الا واحد منفرد أو جماعة بجمعة (قوله ان لم يؤد) أي ترتيبهم إلى خروج وقتها (قوله والاكره) أي وحينئذ فلا يحكى ويكره للجالس عنده يوم الجمعة أن يتفعل بالأذان المنوع كما استظهره شيخنا (قوله ما لم يؤد) أي اعتداده وبنائه على أذان صاحبه إلى تقطيع (٢) اسم الله أو رسوله فان أدى لذلك كما لو نطق أحدهما باليهما والياء من محمد والثاني بالميم والدال حرم قال الشيخ أبو على السنائي لم أر هذا الاليج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا فان الاسم اذا قطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمنع وقد عللوا النبي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا التهي للكره لانه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكاية قبله) أي وجاز لسامع أوله من المؤذن وقوله حكاية أي حكاية باقيه وقوله قبله أي قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة أولا والمراد بالجواز خلاف الأولى لأن متابعة الحاك للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بأن سمع أوله النسخ) أي وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية أصلا فلا يكون آتيا بمنسوبيتها فيما يظهر قوله عقي ولا نفوت الحكاية بزراغ المؤذن بل يحكى ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله تجوز) أي فهو من باب اطلاق ما ثبت للجزء من الحكاية على الكل هذا ان لو حظ اطلاق الحكاية على المجموع اما ان لو حظ اطلاق الحكاية على ما يأت به المؤذن فقط كان من اطلاق ما ثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله وأولى أذان وإقامة) بل ويجوز أخذ الأجرة على الثلاثة اذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله أو وقف المسجد) أي وأما ما وقف ليستأجر من غلته من يؤم بالناس في المسجد الفلاني فهذا من باب الاجارة كما قاله (١) فيه انه شعيرة خاصة اه (٢) استظهر في ضوء الشموع مالهج واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن كلام ابى على بقوله في الضوء قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة بحمل على تقطيع الجمل فلاتنا في منع تقطيع الكلمة الواحدة اه

(١) قول المصنف أو مع صلاة عب لانها تبع له توقف فيه شيخنا لأن الصلاة هي المقصود أقول لاحظ عب شدة العمل واستحقاق الأجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجران قصر فيها والخلاف في الاستتابة وانه ان استتاب لغير عذر فلا أجرة لواحد منها أي لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقرأه ضوء الشموع

بعض

صلاة عب لانها تبع له توقف فيه شيخنا لأن الصلاة هي المقصود أقول لاحظ

عب شدة العمل واستحقاق الأجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجران قصر فيها والخلاف في الاستتابة وانه ان استتاب لغير عذر فلا أجرة لواحد منها أي لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقرأه ضوء الشموع

بعض الموثقين (تنبیه) قد جرت عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام في بيوتهم والظاهر أنه لا بأس به لأن الاجرة في نظير التزام الذهاب للبيت كذا في الحج (قوله بناء على كراهته) أي كما يقول القرافي والمتمد حرمة امه وحيث قد يجزم السلام على لابعيه حال لعهم (قوله وأهل المعاصي) أي كالكافر والمكاس والظالم (قوله لافي حال العصية) أي لأن السلام عليهم في تلك الحالة حرام لا مكروه فقط (قوله وآكل أوقاريء قرآن فلا يكره) أي ويجب عليهما الرد كما قال عجم قال بن وفيه نظر فقد اقتصر على الكراهة فيما قائلنا ان ابن ناجي وشيخه أبا مهدي لم يقفا على ذلك أي على الجواز فيما * والحاصل ان القول بجواز السلام على الآكل والقاريء هو ما رجحه عجم قائلنا انه المذهب وح اقتصر فهما على الكراهة ورجحه بن اه (قوله وكره اقامة راكب (١)) أي بخلاف أذانه فإنه جائز (قوله لأنه ينزل الخ) هذا تعاميل بالمظة فلا يرد من كان عنده خادم * والحاصل ان الكراهة مطلقا كان له خادم أم لا والتعليل المذكور بالمظة (قوله بخلاف المعيد لبطانها) أي فلا يكره له الاقامة لتلك الصلاة التي يعيدها (قوله كاذانه) أي أنه إذا اذن لصلاة وصلها ثم أراد اعادة فضل الجماعة فيكره أذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله وأولى ان لم يرد الاعادة فهما) أي فاذا اقام الصلاة وصلها ولم يرد اعادة تلك الصلاة فيكره له اقامتها لجماعة يصلون او اذن لصلاة وصلها ولم يرد اعادة فيكره له ان يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاحها * والحاصل ان من اذن لصلاة وصلها يكره له ان يؤذن لها ثانيا سواء أراد اعادة فضل الجماعة أم لا وكذا لمن اقام صلاة وصلها يكره له ان يقيم لها ثانيا سواء اراد اعادة فضل الجماعة أم لا (قوله بخلاف من اذن ولم يصل الخ) هذه عكس مسألة المصنف لأن مسألة المصنف اذن لها وصلها وهذه اذن ولم يصلها وبقي صورة اخرى وهي ما اذا صلاحها بلا اذان واراد اعادة فضل الجماعة فيكره له اذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا فتحصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها او يقيم سواء اراد اعادة ام لا وسواء اذن لها أولا واقام أولا (قوله وتسن اقامة) قال بن لاخلاف اعلمه في عدم وجوبها قال في الاكامل والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف (٢) بالسنة (قوله او مع نساء) أي امامهم (قوله وكفاية لجماعة) قال بن مع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأن السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ارشاد اللبيب قال للمازري كان السورى يقيم نفسه ولا يكتفي باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامى لا ينيوها ولا يعرف النية للمازري وكذلك انا افعل فاقم لنفسى اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفى فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصله من العامى فما كان يفعله المازري والسورى انما يتم على اشتراط نية القربة (٣) (تنبیه) ذكره انه يندب للقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرهوني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من

بناء على كراهته وأهل المعاصي لافي حال للعصية وشابة غير مخشبة والا حرم لاطى مصلا ومتطهر أو آكل أوقاريء قرآن فلا يكره (و) كرهه (إقامة راكب) لأنه ينزل بعدها وينقل دابته ويصالح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها فان طال جدا بطلت (أو) اقامة (معيد لصلاة) لنحصل فضل الجماعة بعد ان صلاحها فاذا بخلاف المعيد لبطانها (كاذانه) أي المعيد للفضل وأولى ان لم يرد الاعادة فهما بخلاف من اذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر (و) تسن إقامة الصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصل فذا أومع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكرور البنين (مفردة)

(١) قوله اقامة راكب لأن الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها اه ضوء (٢) غير ظاهر فانه ردة اه (٣) (خاتمة الأولى) نظم البرماوى مؤذنيه بالحق بقوله : لخير السورى خمس من الغرائذوا * بلال ندى الصوت بدأيمين * وعمرو الذى ام لمسكوم امه * وبالقرظى اذكر سعدم اذيين * واوس ابو محذورة وبمكة * زياد الصدائى نجل حارث يملن (الثانية) ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة قبل حقيقة إذا ألجم الناس المرق وقيل كناية عن عن رفعة الشأن ويروى كما في الخطاب وغيره بكسر الهمزة أى خطى السير للجنة اه مختصرا من المجموع وينبغى مراجعته وضوء الشموع

ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جعلها ولو غلطا (وتسبى تكبيرها) الأول والأخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة أى جملة مفردة لا تكبيرها فينى (لقرض) لا نقل فلا تسن له بدتكه هذا إذا كان القرض أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتعدد بتعدده ومحل استثنائها في الأداء ما لم يخف خروج وقته والأوجب تركها كالسورة وندب لامام تأخير إحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من إمام ومأموم ولا يدخل الامام (٢٠٠) المحراب الا بعد تمامه (وصححت) صلاة تاركها (وكو) تركت عمداً

ولا إعادة في وقت ولا غيره فان سجد لها قبل السلام بطلت (وإن) أقامت المرأة سراً نفسها (فحسن) أى مندوب واما ان صلت مع جماعة فكفى باقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز ان تكون هي القيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الأذان وظاهره ان الإقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا أقام سرا قد أتى بستها ومندوب وكذا تدب لصي صلى نفسه (و ليقيم) مرید الصلاة أى يشرع في القيام (مستها) أولها أو اثنائها أو آخرها (أو بعدتها) أى الإقامة فلا يحسد القيام محذراً (بمذر الطاعة) ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال

[درس]

(فصل) بذكر فيه شرطان وما يتعلق باحدهما

الأذان بدليل ان المنفرد الحاضر تسن في حقه دون الأذان أه والمتمم ما ذكره ح كما في عبق لكن الذى في بنه أن ما قاله بن عمرنة هو ظاهر للدونة فتأمل (قوله ولو قد قامت الصلاة) أى على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة (قوله أو جعلها) أى وأنصفها على الظاهر لأقلها فلا يضر كما مر في الأذان (قوله ولو غلطا) أى هذا إذا شفعها عمداً بل ولو غلطا لان رأى القيم شفعها مذموباً فانه لا يضر (قوله لقرض) متعلق بقسن لا يثنى لايهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الإقامة مطلقاً وانه يثنى التكبير فيها في القرض دون النقل ولو قدم قوله لقرض فقال وتسن لقرض إقامة الخ لسلم من الإيها المذكور (قوله وتعدد) أى الإقامة بتعدده أى بتعدد ما عليه من الفرائض القضاء (قوله ما لم يخف خروج وقته) أى الذى هو فيه سواء كان ضرورياً أو اختيارياً (قوله واشتغال) أى بعدها وقبل تسوية الصفوف بدعاء (قوله ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها) أى ليصطف الناس وذلك علامة على قمه كتخفيف الاحرام (١) والسلام ثلاثا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الأول وفي ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها قمه الامام لأن الشأن أنه لا يعرفها الاقيه (قوله ولو تركت عمداً) أى خلافا لابن كنانة القائل يبطلها إذا تركت عمداً لاستخفافه بالسنة (قوله وكذا تدب لصي صلى نفسه) علم منه ان الإقامة مندوبة عينا لصي وامرأة الا ان يصاحبها ذكورا بالعين فتسقط عنها باقامتهم ولم تجز إقامة الصي أو المرأة للبالغ لأن الندوب لا يكتفى عن السنة (قوله وليقيم) أى ندباً وقوله مرید الصلاة أى غير القيم وأما هو فتقدم انه يندب قيامه (٢) حال الإقامة (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أتى حنيفة فانه يقول يقوم عند حى على الفلاح وعلى سعيد بن جبير القائل انه يقوم عند قوله أولها الله أكبر

(فصل شرط لصلاة) (قوله وهى) أى شروط الصلاة مطلقاً لا بقيد كونها شروط صحة (قوله وعدم الاكراه) أى فإن اكراه على تركها لم يجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما أتى في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو وضع لى مروءة بجلا إذ هذا الاكراه هو المعبر فى العبادات كذا فى بن قنلان عن طفى (قوله كذا قيل) قائله عبق ومثله فى ح قال بن وفى عدما عدم الاكراه شرطاً فى الوجوب نظر إذ لا يتأتى الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب فرض قيام الخ عن ابى العباس القباب وسلمه أن من اكراه على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقرائة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فلا اكراه بمنزلة المرض للسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه (قوله كما يأتى) أى فى قول المتن وان لم يقدر الاعلى نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لانص ووقضى الذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال ان

(١) وزاد بعضهم أيضاً تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوى قائماً اه ضوء (٢) ولا يبطل محلوله حالها اه ضوء

من احكام الرعايف وسيد كر شرطين فى فصلين وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة مما الشرطية والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه نظر إذ الاكراه لا يمنع من ادائها لأنه يجب ان يؤديها ولو بالنية بأن يجربها على قلبه كما أتى * واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الحث وقد استوفى للصف الكلام علمهما فى باب الطهارة وانما بين هنا شرطيهما والاستقبال وستر العورة

والاسلام وأما شروطها معا فسته بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الظهور وعدم النوم والطفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفس وهو خاص بالنساء (شروط ١) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة (طهارة حدث) أكبر أو أصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أو لا فلو صلى محدثا أو طرأ عليه الحدث فيها ولو (٢٠١) سهوا بطلت (و) طهارة (خبت)

الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله) (والاسلام) جملة شرط صحة فقط بناء على المتعمد من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله) والعقل اعلم ان كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطه لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم الشروط * فان قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب الا اذا ضم له البلوغ * قلت طرف الوجود لا يعتبر في الشروط ولو اعتبرناه لزم في الشروط المذكورة كلها انه لا يكون واحد منها شرطا الا مع ضم الباقي له ولا معنى له فتأمل (قوله) ودخول الوقت الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله) عامة أى في الرجال والنساء (قوله) طهارة حدث) الاضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة لحدث وخبت لاهل معنى من لأن المضاف اليه ليس أصلا للمضاف كخاتم حديد (قوله) على قسمين) أى وهما ما اذا نزل عليه الرعاف قبل الدخول في الصلاة وما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله) وان رجع (١) قبلها انخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الرعاف قبل الدخول في الصلاة واستمر نازلا عليه فان اعتقد او ظن انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك في ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الاختيارى وسواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راسحا فهذه تسع صور ومفهومه انه ان اعتقد دوامه لآخر الاختيارى أو ظن ذلك فانه يقدم الصلاة في أول وقتها اذ لفائدة في تأخيرها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راسحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرعاف قبل الدخول في الصلاة (قوله) ودوام) أى استمر نازلا بالفعل (قوله) ورجا انقطاعه) أى اعتقد ذلك أو ظنه (قوله) أو شك) أى في انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الاحروية (٢) مما يأتى في قوله وان لم يظن لأنه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلان يؤخرها معه قبل الدخول فيها أخرى وأولى (قوله) لآخر الاختيارى) أى لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختيارى هو الراجح وقيل يؤخر لآخر الضرورى كما في ح وفيه نظر اذ قد تقدم في التيمم ما يفيد أن الضرورى لا تأخير فيه (قوله) فان ظن استغراقه الاختيارى) أى أو اعتقد ذلك وقوله قدم أى قدم الصلاة من غير تأخير لها أصلا بقى ما اذا رجع قبل دخوله صلاة عيد أو جنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلى بحاله أو يتركها خلاف في ح وغيره الأول لأشبه والثانى لابن المواز (قوله) لم يجب الاعادة) أى بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله) أو فيها انخ) حاصله انه اذا رجع وهو في الصلاة فان ظن دوامه لآخر الاختيارى أو اعتقد ذلك آتمها على حاله التى هو عليها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راسحا فهذه ست صور ومحل الامام ان لم يخش تالطخ فرش مسجد فان خشي تالطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجه (قوله) وهو في العيد انخ) أى انه ينزل منزلة ظن دوامه لآخر الاختيارى في الفريضة ظن دوامه فراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بأن لا يدرك الخ أى بأن

ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسقطها في صلاة سطل كذا كرها فيها بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة وأما على القول بالنسبة فليست بشرط صحة بل شرط كالأكد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف من الخبث للمنافى للصحة وكان له أحكام تخصه شرع في بيانها مقبالة على قسمين فأشار الى القسم الأول بقوله (وإن رجع) مریدا الصلاة أى خرج من أنه دم سائلا أو قاطرا أو راسحا (قبلها) أى قبل الدخول في الصلاة (ودام) أى استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك (أختر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختيارى) وصلى على حاله بحيث يقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فان ظن استغراقه الاختيارى قدم اذ لفائدة للتأخير ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم يجب الاعادة * ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (أو)

(١) قوله رجع بفتح عينه وتضم في كل من الماضى والمضارع وبينى للمفعول كركم اه ضوه (٢) قوله معلوم بطريق الاحروية مستغنى عنه لدخوله في عموم النطوق هنا اه

٣٦ - دسوقى - اول *

رعف (فيها) أى في الصلاة وهي فرض عينى بل (وإن) كانت (عيداً أو جنازة و) الحال انه (ظن دوامه له) أى لآخر الاختيارى وهو في العيد والجنازة فراغ الامام منهما بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيره من الجنازة

يخاف أن لا يدرك الخ فاذا رُفِعَ في صلاة العيد أو الجِزَاة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجِزَاة وخاف أن يخرج لئسَل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجِزَاة فإنه لا يخرج لئسَل الدم ويتأدى مع الإمام على حالته وأما لو حصل له الرُفَاع بعد ركعة من العيد وبعد تكبيرتين من صلاة الجِزَاة أو حصل له الرُفَاع قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الإمام ركعة من العيد أو تكبيرة من الجِزَاة غير الأولى فإنه يخرج لئسَل الدم قاله أشهب وقال ابن الوائز يخرج مطلقاً لئسَله ويتم وحده ويبقى على صلاته بعد غسله وذهب الإمام (قوله وقيل في العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضى أن هذا مقابل لما قبله وليس كذلك * وحاصله أن الوقت للمعتبر في صلاة العيد فذا هو الزوال وفي صلاة الجِزَاة فذا هو رُفَعها والوقت للمعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الإمام منهما وأصله ليج وليستكم ابن الوائز وأشهب إلا على الرُفَاع في جماعة قال بن لكن قول عجاج أن العتبر في صلاة الجِزَاة فذا هو رُفَعها غير ظاهر لأنه إن كان هناك هذا الرُفَاع لم يحتج (١) لهذا الرُفَاع واللام ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً اه وقد يقال باختيار الأخير ويحمل الرفع على ما إذا كان يتمنى كخوف تغير أو هجوم قوم كما قررره شيخنا (قوله آتبعها على حالته) أى سواء كان الدم سائلاً أو قطراً أو راسحاً (قوله أو بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال السنائى أن البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصاء انظر بن (قوله نطح وخرج منه) أى ولو ضاق الوقت بقطعه وخروجه من المسجد (قوله أنه يتم في التراب والحصب) أى ولو نزل في التراب والحصاء أكثر من درهم لأن التراب والحصاء يشربان الدم (قوله لحوف تأذيه) أى لحوف تأله بحصول ضرر في جسمه والمراد بالحوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الإيماء عند نوم الضرر كما قال شيخنا ولا إعادة على من أوما ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لافي الوقت ولا بعده كما قاله أبو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسده الفسل) إنما وجب الإيماء في هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطاً في حقه فإن كان لا يفسده الفسل وجب أن يتأدى بالركوع والسجود ولو نطح بالنعل بأكثر من درهم فضلاً عن خوف التلطيخ كما قاله شيخنا وابن خلافاً لما سبق ومن واقته لأن الموضوع أنه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لأن النجاسة لغو حينئذ (قوله بأن اعتقد) أى انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله أو ظن انقطاعه أى قبل خروج الوقت المختار وقوله أو شك فيه أى في انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما أن يكون الدم سائلاً أو قطراً أو راسحاً فهذه تسع صور تضم الستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخسمة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرُفَاع ثلاثون (قوله فله ثلاثة أحوال) أى لأن الدم إما أن يكون سائلاً أو قطراً أو راسحاً (قوله وأمكن قتله بأن لم يكتر الخ) أى وأما إذا كان لا يمكن قتله لكثرة ما كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخير بين التقطع والبناء كما بآنى (قوله وجب التأدى) أى وحرم قطعها بسلام أو كلام فإن خرج لئسَل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى ما موميه (قوله وقتله الخ) ظاهر كلامه أن القتل

(١) قوله لم يحتج لهذا فيه أن الفرض أن الرُفَاع طرأ عليه بعد شروعه في الصلاة وأتمامها واجب وخشى أن يصلى غيره وترفع ولا تقتضى نعم أن كان الرُفَاع يبيح قطعها مع كونها لا تبدأ مرة ثانية تم كلام البنائى لكن الكلام في القسم الذى لا يبيح القطع ويجب معه تمام الصلاة فكلام عجاج ظاهر لا غبار عليه اه كتبه محمد عايش

وقيل في العيد الزوال (آتبعها) على حالته التي هو به لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده ويحمل الأعمام (إن لم يابلط فرش مسجد) أو بلاطه إن لم يخش ذلك فإن خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وأبداها خارجه وفهم منه أنه يتم في التراب والحصب (وأوما) الرُفَاع ركوع من قيام أول وجود من جلوس (لحوف تأذيه) أى تأله بحصول ضرر في جسمه إن لم يوم وجوبا إن ظن شره أذى وتدبا إن شك (أو) لحوف (تلطيخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الفسل لا يومى. لحوف تلطيخ (لا جسمه) بل يصلى بالركوع والسجود لعدم ضرره بنفسه ولو نطح بأكثر من درهم وذكركم قوله وظن دوامه بقوله (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار الى أولها بقوله (ورشح) أى لم يسَل ولم يقطر وأمكن قتله بأن لم يكتر وجب التأدى فيها

(و قوله بأنامل يسراه) بان يدخل (١) الآية في أنه ثم يفتلها بعد اتصافها بأتملة (٣٠٣) الإهام وهكذا الى ان تختضب

انما يؤمر به اذا كان الدم يرشح فقط واما اذا سال او قطر فلا يؤمر بقتله ولو كان تخميناً يذهب به القتل وليس كذلك بل كل ما يذهب به القتل فلا يقطع لاجله الصلاة ويفتله كما في ح عن الطراز انظر بن (قوله قتله) أى وجوباً وقوله بانامل يسراه أى ندباً والقتل يد واحدة لابانامل اليدين معا على أرجح الطريقتين (تنبيه) محل وجوب القتل اذا كان يصل بغير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم في خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له القتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافي في النخيرة عن سند واليه أشار المصنف بقوله أو خشى تلوث مسجد (قوله يعضها على الانف) أى على طاقة الانف ليلاقى الدم عليها (قوله قطع صلاته وجوباً) ظاهره ان القطع على حقيقته وبه قال طئي قائله جمع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير العفو عنه وتعميرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس المواتق للذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استجابته فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة * وحاصله ان الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فان خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع أى بطات صلاته ولا يجوز التماهى فيها ولو بنى لم تصح لانها صحيحة ويحتاج لقطعها كما في قوله والا فله القطع وندب البناء وأما عبر المصنف بقطع لاجل قوله أو خشى تلوث مسجد لانه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد في القدمات صريح فيما قاله حيث قال من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه او جسده من الدم مالا يقتدر لكثيرته لانه ان سقط من الدم على ثوبه او جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو أيضا سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة مبطل كما تقدم هناك يانه انظر بن (قوله ان لطخه بالفعل) أى ان لطخ ثوبه أو جسده بالفعل (قوله واتسع الوقت) هذا شرط في القطع وهو مبنى على ما قاله طئي من صحة الصلاة وأمره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (١) (قوله السائل او القاطر) فاعل بقوله لطخه فالمعنى كان لطخ السائل او القاطر ثوبه أو جسده بأزيد من درهم أى فيقطع وكان الاولى للشارح زيادة الراشح أيضا (قوله أو خشى تلوث مسجد) رده ابن غازي وح الى ما يفتل أى فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزد ولكنه خشى تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ذكره عرق وغيره من رده لسائل او قاطر لا يفتل بغير صواب لانه اذا سال او قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضع التخيير بين القطع والبناء وحيث لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعا لانه يخرج منه على كل حال إما للقطع او لغسل الدم والبناء * والحاصل ان السائل والقاطر اذا لم يلطخاه اما ان يقطع او يبني فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد حتى يلطخه انظر بن والحاصل ان الاولى ان يعمم في الاول اعنى قوله كأن لطخه أى السائل او القاطر والراشح ويخص في الثانى اعنى قوله كان خشى تلوث مسجد أى بالراشح الذى يفتله (قوله ولو ضاق الوقت) بمبالغة في قطعه اذا خشى تلوث المسجد أى انه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه من المسجد والاولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الموضوع انه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت (قوله بل سال او قطر ولم يلطخ به) أى والحال انه لم يمكن قتله والا فكل راشح كما تقدم (قوله فله القطع) أى بسلام او كلام او مناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من اولها فان لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتداء صلاته من اولها وأعادها ثالثا لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في المجموعة ان ابتداء ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكنا بان

(١) تأملته فوجدته غير صحيح لما سبق للشارح والخشى وغيرهما عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل ان البطلان مقيد بقود منها اتسع الوقت فالقيد على كل من القولين اه كتبه محمد عليش

الحس وقيل يعضها على الانف من غير ادخال ثم يفتلها بالاهايم الى آخرها (كأن) اذهب القتل الدم تمادى في صلاته وان زاد ما في الانامل العليا عن درهم وان لم يقطعه القتل بالاهايم العليا قتله بانامل يسراه الوسطى فان قطعه وهو دون درهم او درهم فصحيحة أيضا وان (زاد) ما في انامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا ثم شبه في النطق قوله (كأن لطخ) أى كما يقطع ان لطخه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل او القاطر (أو خشى) ولو توها (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت و اشار الى الحالة الثانية والثالثة بقوله (وبلا) يرشح بل سال او قطر ولم يلطخ به (قوله القطع) وله التماهى

(١) قول الشارح بان يدخل أى مع خفة وتلطف لئلا يزيد الدم وقوله الأتملة الخ المناسب أتملة الإهام ثم يفتلها بعد اتصافها بأتملة السبابة ثم الوسطى وهكذا الى أن تختضب الحس وقوله يعضها على الانف أى مسح بها دائرة الطاقة ويقتل وقوله بالاهايم المناسب بأتملة السبابة الى آخرها تأمل تعلم وجهه ويعلم أيضا من المجموع وضوء الشموع اه كتبه محمد عليش

ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتداء بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والشهور ان الرقص يبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وابطالها فمثل كونه اذا خرج لنسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه بيدها ما لم لو ينور رفضها حين الخروج منها والإفلاعادة (قوله وندب البناء) هذه الجملة مستأنفة جوابا عن سؤال مقدر وحاصله أي الامر ين أرجح وما ذكره المصنف من ندب البناء هو ما عليه جمهور اصحاب الامام والحاصل ان الدم اذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه تله فانه يغير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن عملها قال زروق وهو أي القطع أولى بمن لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وان الامام اذا استخلف بالكلام تبطل صلاة الماء ومين (قوله ان لم يغش خروج الوقت) أي بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الاولى حذف هذا الشرط لان الموضوع كما علت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله فيخرج) أي من هيته الاولى أو من مكانه ان احتاج لذلك ولو كان متيما لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولهذا لا يكبر احراما اذا رجع لتكميل صلاته بعد النسل وسبق ان وجود التيمم للماء في الصلاة لا يبطلها (قوله مسك الله) هذا ارشاد لاجتناب الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لولم يمسك كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الانف على جهة الاولوية فقط كما في خش وغيره خلافا لما ذكره ابن هرون من أن مسك الانف من أعلاه شرط في البناء وذلك لان داخل الانف حكمه حكم ظاهر الجسد في الاخبات فيجب ازالة الدم عنه واذا أمسك من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل الانف متلونا بالدم ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه لان الدار على التحفظ من النجاسة سواء أمسك أو لم يمسك تأمل (قوله لئلا يبقى فيه) أي في الانف الدم ان أمسك من أسفله فيصير في حال خروجه حاملا للنجاسة وان كان معفوا عنها على ما تقدم بخلاف ما اذا أمسك من أعلاه فانه يغش الدم من اصله عن النزول (قوله يغسل الدم) أي لا يخرج الا لغسل الدم فان اشتغل بغيره بعد خروجه بطلت صلاته (قوله ويبقى) أي بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله ان لم يجاوز أقرب مكان) فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما ينظر لستره أو فرجة وذلك لكثرة النفايات ولكن قال ح ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطة بشمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الاعمال ولا يتركه للبعد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة بالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لا صلاحها انظر عقب (قوله فان لم يمكن) أي فإن لم يكن الاقرب يمكن الفصل منه بان كان لا يمكن انوصول اليه أو كانت ولكن لا ماء فيه (قوله لا إن بعد في نفسه) أي تفاحش بعده كما في عباراتهم فطاق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه الا التفاحش وحينئذ فيراد بالاقرب ما عدا البعد التفاحش قاله شيخنا (قوله وإن لم يستدبر قبلة بلا عذر) أي بأن لم يستدبر أصلا أو استدبر عمدا لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فان استدبر

(وَنَدِبَ الْبِنَاءُ) أي ان لم يغش خروج الوقت والا وجب البناء واذا أراد البناء (فَيُخْرِجُ مَسِكَ أَفْئِهِ) من أعلاه وهو مارته لئلا يبقى فيه الدم ان أمسك من أسفله (لِيُغْسَلَ) الدم ويبقى على ما تقدم له بشرط خمسة ذكرها بقوله (إن لم يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ يُمَكِّنُ فِيهِ النُّسْلَ) الى أبعد منه فان لم يمكن لم تضر مجاوزته ويشترط في الاقرب من غيره ان يكون فريا في نفسه كما أطلقه بقوله (قَرِيبٌ) لانه بعد في نفسه أو قرب ولكن جاوزه مع الامكان الى أبعد منه فلا يبقى (و) ان لم يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها تغيره بطلت

عمدا لغير عذر بطلت ولم يبين وان استدير القبلة ناسيا بلا عذر فهل هو كاستدبار عمدا أو يكون كالكلام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثاني وما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال في البناء اللمذر هو الشهور من للذهب وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على الشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبارا لا يلبس فيه نجسا على استقبال مع وطه نجس لا يفتخر لأنه عهد عدم توجه القبلة لمذر ولما في الاستقبال من الخلاف كذا في عبق قال في الملح والظاهر تقديم التبريد مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الاعمال الكثيرة متفق على شرطية كما ان الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدير مع نجاسة فتأمل (قوله وان لم يبطأ نجسا عمدا مختارا) أي فان وطه عمدا مختارا بطلت وأما ان وطه نسيانا أو عمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا كما هو ظاهره وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون النجاسة التي وطها أرواث دواب وأبوالها أو عذرة أو نحوها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيد النقل كما في ح والواق ان ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطها نسيانا أو اضطرارا لكثرة ذلك في الطرقات وان وطها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبتها ويابسها وأما غيرها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تمعدوا نسي أو اضطر ققولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثاني عدم البطلان لابن عبدوس إذا علمت هذا فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذرة ولذا قدم المصنف التبريد قبله انظر بن وقوله وان نسي أو اضطر ققولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو في الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافا لما في عبق (قوله فان تكلم ولو سهوا بطلت) حاصله انه إذا تكلم عمدا أوجاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم نسيانا فهل تبطل أيضا أولا والشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة النفايات وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لتسل الدم أو كان بعد عوده والذي في اللواق لانه ان تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا وإذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والاسجد بعد السلام لسهوه وأما ان تكلم سهوا في حال انصرافه لتسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كالوتكلم عمدا * ومحصله انه رجع ان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا والمتمد ما قبله للواق كما قرره شيخنا الصغير لا ظاهر المصنف وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره (قوله واستخلف الامام ندبا) أي في الجمعة وغيرها كما في الشيخ سالم السنهوري وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا في غير الجمعة ووجوبها فيها فالوجوب في الجمعة على الامام كالمؤمنين والمراد انه يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت على الشكل ان كان الكلام عمدا أو جهرا وعليه دونهم في السهو قاله في التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وانما قال بالبطلان لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموع عن ابن القاسم ان الامام إذا استخلف بالكلام فان الصلاة لا تبطل على المؤمن مطلقا وانما تبطل على الامام وحده قال ح وهو السذهب وذلك لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب (قوله وندب في غيرها) أي وندب لهم الاستخلاف أي وجاهزهم تركه وأتمام صلاتهم وحدانا وجاهز لهم أيضا انتظاره ليكملوا معه ان لم يعملوا لانفسهم عملا والا بطلت عليهم كما يأتي في الاستخلاف (قوله فاذا غسل) أي الامام وادرك الخليفة آثم خافه أي وجوبه لم يجوزوا له انفراد عملا بقاعدة ولا

(و) ان لم (يبطأ نجسا)
عمدا مختارا (و) ان لم
(يتكلم) فان تكلم (ولو)
سهوا) وان قل بطلت
(و) الخامس بقوله (ان
كان) صلى (بجماعة)
أي فيها اماما أو مأموما
(و) استخلف الإمام)
ندبا من يتم بهم مان لم
يستخلف وجب عليهم في
الجمعة وندب في غيرها فانما
غسل وأدرك الخليفة آثم
خلفه

(وَفِي) صحة (بناء الفذ) (٣٠٦) وعدمها (خلاف) (وَإِذَا بَنِيَ) من له البناء من امام ومأموم وقد طى أحد القولين (لَمْ يُعْتَدَ)

ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (قوله) وفي صحة بناء الفذ) أى وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله وعدمها) أى وحينئذ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجى ولاختيار المصنف هذا القول قدمه حيث قال ان كان في جماعة اذ مقتضاه أن الفذ لا يبنى ثم حكى ما في المسألة من الخلاف ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمه الصلاة للنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الأول دون الثاني والسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بانه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والامام الراتب الصلى وحده حكمه حكم صلواته مع جماعة في البناء على الأشهر وقيل انه كالمفرد كذا ذكره خشي في كبيره (قوله كملت بسجديتها) فان كان مافعله قبل الرعاف بعض ركعة فلا يتد به وظاهره أنه يعتد بالركعة إذا كملت بسجديتها ولو لم يعتد بعدها قائما أو جالسا وليس كذلك بل لا بد من الاعتدال بعد السجدين قائما ان لم يكن بهما جلوس وإلا فلا بد من الاعتدال جالسا كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن ذهب للفعل بعد أن جلس الخ وما ذكره المصنف من أن البانى لا يعتد بشيء فعله قبل رعافه إلا إذا كان ركعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومقابله الاعتدال بما فعله قبل الرعاف مطابقا لا يفرق بين كل الركعة وبعضها ولو الاحرام ولا يفرق بين الجمعة وغيرها وهو قول سخون (قوله ألقى مافعله من تلك الركعة) هذا على مذهب المدونة الذى مشى عليه المصنف (قوله ونى على الاحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتدال وبين البناء فإذا بنى لم يعتد بالركعة كاملة لا قل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الاحرام والحاصل انه يلزم من الاعتدال البناء ولا يلزم من البناء الاعتدال وخالف ابن عبدوس حيث قال إذا لم يكمل الركعة قبل الرعاف ابتداء باحرام جديد ولا يبنى على احرامه في الجمعة وغيرها فتحصل ان الراعى إذا غسل الدم قيل يعتد بما فعله قبل الرعاف مطلقا ولو لاحرام في الجمعة وغيرها وقيل يعتد به ان كان ركعة فأكثر والا ابتداء باحرام جديد في الجمعة وغيرها وقيل يعتد بما فعله ان كان ركعة وإلا بنى على احرامه في غير الجمعة وأما فيها فيقطع ويبتدى ظهر باحرام جديد وهذا القول هو الذى مشى عليه المصنف وهو مذهب المدونة وهو العتمد (قوله وأتم مكانه) أى الذى فيه غسل الدم وثله لورجع لظن بقاءه فلم أو ظن في اثناء الرجوع فراغه قبل ان يدركه فانه يتم في ذلك المكان الذى حصل له فيه العلم أو الظن بالفراغ فان تعدها مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم مكانه أى لا يفرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرها على المشهور (قوله ان ظن فراغ امامه) أى قبل ان يدركه سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل أو ظن انه إذا ذهب إليه بعد الغسل لا يدركه لفراغه في حال رجوعه وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه والابطال ورجع ان ظن بقاءه أو شك بالنسبة للمأموم والامام لأنه يستخاف ويصير مأموماً فيلزمه من الرجوع ما يلزم للمأموم وأما الفذ على القول بينانه فانه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله فان تبين خطأه) أى ببقاء امامه صحت ظاهره ولو فرض انه سلم قبل الامام وهو كذلك بناء على الرجوع من ان الراعى يخرج عن حكم الامام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه وقيل انه في حكمه مطلقا وقيل انه في حكمه ان ادرك ركعة قبل خروجه لغسل الدم انظر ح (قوله والا يتم في المكان الممكن) أى والا يتم في مكان غسل الدم الممكن الاتمام فيه ولا في الاقرب اليه بل يرجع لمكان الامام (قوله ورجع) أى لادنى مكان يصح فيه الانتداء لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشى في الصلاة كما في ح عن ابن فرحون (قوله أو شك فيه) انما يلزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعتة للامام فلا يخرج منه الا بعلم أو ظن

(قوله)

(أو شك) فيه واولى ان علم

بشئ فعله قبل رعافه (إلا)
بركعة كملت)
بسجديتها بان ذهب للفعل
بعد ان جلس للتشهد أو بعد
ان يقوم بالفعل في غير محل
التشهد فاذا غسل رجع
جالسا ان كان حصل له في
جلوس التشهد وقائما ان
كان حصل في القيام
فيشرع في القراءة ولو كان
قرأ أولا الفاتحة والسورة
فلو حصل الرعاف في
ركوع أو سجود أو بعده
وقيل ان يستدل جالسا
للتشهد أو قائما للقراءة ألقى
مافعله من تلك الركعة وبنى
على الاحرام ان كان في
أول ركعة وعلى ما قبلها ان
كان في غيرها ويبتدىء
من القراءة (وأتم مكانه)
في غير الجمعة وجوبا (ان)
ظن) واولى ان علم (فراغ)
إتمامه وأتمكن) الاتمام
فيه (وإلا) يمكن لجماعة
أوضيق (فالأقرب) من
الامكنة (إليه) أى إلى
مكان الغسل يجب الاتمام
فيه فان تبين خطأه صحت
(وإلا) يتم في المكان
الممكن ولا في الاقرب اليه
(بطلت) صلواته ولو
اخطأ ظنه ووجد امامه في
الصلاة لأنه بمجاوزة
للمكان الواجب صار كعمد
زيادة فيها (ورجع)
وجوبا (إن) ظن
ببقاء) أى بقاء الامام

ظنه بأن وجده فرغ منها
صحت (و) رجوع (في
الجمعة) وجوبا إن أدرك
منها ركعة (مطلقاً) ولو
علم فراغه (لأول) حزه
من (الجامع) الذي
ابتدأها به لا غيره فان شمه
منه مانع أضاف إليها
أخرى وخرج عن شفع
وأعادها ظهراً (والأول)
يرجع مع ظنه القاء أو
الشك فيه في الأولى وفي
الجمعة مطلقاً (بطناً)
أي الصلاة في الأولى
والجمعة في الثانية (وإن لم
يتم ركعة في
الجمعة) قبل رطانه
فخرج لصله وظن عدم
ادراك الركعة الثانية
وظن ادراكها فتخلف
ظنه (ابتدأ ظهراً
يا حرام) جديد ولا يبنى
على احرامه الأول في شيء
سكان شاء (وسألم)
وجوبا (وانصرف)
إن رجع بعد سلام
إمامه) لأن سلام حاصل
الجمعة أخف من خروجه
لصل الدم (لا) انصرف
(قبله) أي قبل سلام
إمامه وبعد فراغه من
التشهد فلا يسلم بل يخرج
لصله عالم يسلم الإمام
قبل الانصراف فيسلم
وينصرف (ولا يبنى)
للصل (بغيره) أي غير
الراف كسبق حدث أو
ذكره أو سقوط نجاسة أو

(قوله ولو بتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل انه لا يرجع إذا ظن بقاءه إلا إذا رجا ادراكه ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله مطلقاً) أي سواء علم أو ظن بقاءه أو فراغه ومحل رجوعه في الجمعة للجامع إذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن إدراك ركعة إذا رجع والا فلا يرجع ويقطع ويتدى ظهر باحرام جديد بأي محل شاء كما يأتي (قوله لأول جزء النخ) أي فلورجع لصدر الجامع الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة الشيء (قوله لا غيره) أي من مسجد آخر أو رحاب أو طرق متصلة فلا يبنى رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتداء الصلاة في واحد منهما لضيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ما سيأتي من ترجيح القول بصحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق للمسجد ولو لم تصل الصفوف فمقتضاء الاكتفاء بالرجوع لها إذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منها كما قاله ابن عبد السلام (قوله في الأولى) أي في الثالثة الأولى وهي قوله ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (قوله والا بطلنا) ولو ظن ان الصواب فعله من عدم الرجوع بالنسبة للأولى (قوله أو ظن ادراكها فتخلف ظنه) أي وأما لو ظن ادراكها ولم يتخلف ظنه فانه يرجع لها ولا يصلي ظهراً (قوله ابتداء ظهراً) أي قطعها وابتدأ ظهراً أي ما لم يرج ادراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة ولا يصليها ظهراً قاله البساطي وهو ظاهر كما قال ابن وما ذكره المصنف من انه يقطع ويتدى ظهره والمشهور ومقابله ما تقدم عن سنن من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقاً ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وفي بن عس المواق ان ابن يونس نسب لظاهر المدونة لكن ضعفه أنيخا (قوله ولا يبنى على احرامه) أي بناء على عدم أجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلي أربعاً بناء على أجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو المشهور عليه ولو بنى على احرامه وصلّى أربعاً فالظاهر الصحة كما قال ح كذا في حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه) * ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رجع بعد سلام امامه كما عبر به في المدونة لكفي ذلك * قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم ثم يذهب ليعسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكره شيخنا في الحاشية وإذا علمت ذلك تعلم ان مراد المصنف بقوله وانصرف أي بالمرة (قوله بل يخرج لصله) أي ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لأجل أن يصل به سلامه كما في المدونة خلافاً لابن عبد السلام والتوضيح حيث قال إذا كان قد تشهد قبل سلام الامام ثم خرج لصل الدم فلا يعيد التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله عالم يسلم الإمام قبل الانصراف) أي قبل انصرف للمأموم أي فان سلم قبل انصرافه فان للمأموم يسلم وينصرف وهذا قيد في كلام المصنف والظاهر أن مراده بالانصراف الشيء الكثير فوافق قول السوداني وهو الشيخ أحمد بابا الوانصرف لصله وجاوز الصنفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وأما لو صممه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لصل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم (تنبيه) قول للمصنف وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه لا قبله هذا حكم للمأموم وأما لو رجع الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بيناته فقال ح لم أرفقه نصاً وانظرا ان يقال ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد بأن أتى ببعضه بالفته يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يتخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لصل الدم ويصير حكمه حكم المأموم أما الفذ فيخرج لصل الدم ويتم مكانه (قوله ولا يبنى بغيره) أي مما هو مناف لصلاته وبطل

ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف وكما لا يبنى بغيره

له (تفيه) (١) أي نفي
الرعاف فلا يبنى وتبطل
صلاته (ومن ذرعه)
أي غلبه وسبقه (فيه)
ظاهر يسير ولم يزد ردمه
شيئا (لم تبطل صلته)
فإن كان نجسا أو كثيرا
أرازد ردمه شيئا عمدا لا
نسيانا بطلت وكذا غلبة
على أحد القولين والقلس
كالقوى ويسجد للنيان
بعد السلام (وإذا اجتمع
بناء) وهو ما فاتته بعد
دخوله مع الإمام
(وقضاء) وهو ما يأتي
به المسبوق عوضا عما فاتته
قبل دخوله معه (لراعف)
ونحوه كنعاس وغافل
ومزحوم فالأولى أن
يقول لراعف في رابعة
كعشا، (أدرك) منها مع
الإمام (الوسطيين)
وفاته الأولى قبل دخوله
معه ورعف في الرابعة فخرج
لتسله فقاتته قدم البناء

(١) قول المصنف فظهر
فيه كأن ظهر أن الذي
أحسن به في أنه رطوبة
مائية وصورتها في ذلك لتزأ
من العجيب إمام القوم
لابسه
سقوط طارية في جسمه
الصلت
تصح الشكل إن بان نجاستها
وإن تبين شيء طاهر
بطلت

وظاهر أن دم الرعاف

لها أشار الشارح فلا ينافي أنه يبنى للزححام والنماس لأنه خفيف لا ينقض الوضوء (قوله لا يبنى
به مرة ثانية فتبطل الخ) هذا ما نقله عن ابن فرحون ثم قال ولم أقف عليه لتيره صريحا إلا ما ذكره
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان إهكلامه
وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام وإذا أدرك الأولى ورعف في الثانية ثم أدرك الثالثة ورعف في
الرابعة انتهى (قوله فلا يبنى) أي لأنه مفترط وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبنى لأنه فعل ما يجوز له
(قوله وتبطل صلته) أي ولو كان إماما وكذا تبطل صلاة مأمومية أيضا مطلقا على الراجح من
أقوال ثلاثة ناهيا لا يبطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل إن كان بنهار وتصح إن كان ليلا لعذر
الإمام (قوله ومن ذرعه في لم تبطل صلته) أي عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد
الشهوران من ذرعه الشيء أو القلس فلم يرد عليه في صلته ولا في صيامه ومقابله ما في
الدونة من تقايا في الصلاة عمدا أو غير عماد ابتداء الصلاة (قوله أي غلبه) أي وأما لو تمعد إخراجه
أو إخراج القلس فالبطلان مطلقا (قوله ولم يزد ردمه شيئا) أي لم يتبع منه شيئا (قوله أو أزدرد
منه شيئا عمدا الخ) اعلم أنه إذا ازدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قول واحد في الصلاة والصوم وإن
كان سهواً أو غلبة قولان إلا أنها على حد سواء في الغلبة والراجح الصحة في النسيان وهذا بالنسبة
للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء في كل من الغاية
والنسيان (قوله والقلس كالتقوى) أي في التفصيل التقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان طاهرا يسيرا
ولم يرجع منه شيء فإن الصلاة لا تبطل وإن تمعد إخراجه أو كان نجسا أو كثيرا أبطل وإن رجع
منه شيء جرى على ما مر من كونه عمدا أو سهواً أو غلبة (قوله ويسجد للنيان) أي لا زرداد
شيء منه نسيانا بعد السلام إن كان يسيرا (قوله وهو ما فاتته بعد دخوله مع الإمام) أي وهو ما يأتي
به عوضا عما فاتته بعد دخوله مع الإمام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفاتت إلا أن البناء عوض
عن الفاتت بعد دخوله مع الإمام والقضاء عوض عن الفاتت قبل الدخول فالباء في بناء إشارة لبعده
والقاف في قضاء إشارة لقبول وقيل إن كلا من البناء والقضاء نفس الفاتت فالفاتت بعد الدخول
مع الإمام بناء والفاتت قبل الدخول مع الإمام قضاء وكأن الشارح الفت في البناء لفاتت وفي القضاء
للعوض إشارة للقولين وإن في كلامه احتبا كما حذف من كل ما أنبته في الآخر ثم إن تفسير البناء
والقضاء بنفس الفاتت أو بعوضه تفسير بالمعنى الاسمى إذ كل منها حيثنذ بمعنى اسم المفعول وأما
تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالبناء فعل ما فاتته بعد الدخول مع الإمام بصفته والقضاء فعل ما فاتته قبل
الدخول مع الإمام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكر بأنه لا يشمل
ماذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فإن مقتضى التعريف المذكورة أنه لم يجتمع بناء وقضاء في هذه
الصورة بل وجد فيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع أن يقال البناء ما أنبنى على المدرك
والقضاء ما أنبنى عليه المدرك وقد يجاب بأن المراد بالقوات عدم فعل المأموم فصل الإمام
أم لا قوتهم في تعريف البناء فعل ما فاتته بعد الدخول مع الإمام أي سواء كان
الإمام فصل ذلك الذي فاتته أم لا فظهر اجتماع البناء والقضاء حيثنذ في هذه الصورة فتأمل
(قوله ورعف في الرابعة فخرج لتسله فقاتته) أي أو نفس في الرابعة فقاتته أو زوحم
عنها فقاتته (قوله قدم البناء) (١) أي كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب للمأمومية
عليه بالنظر له فكان أولى بالتقديم من القضاء الذي لم ينسحب حكم للمأمومية عليه فيه وقال

(١) لأن القضاء إنما يكون بعد تمام ما فاتته بعد الإمام دخوله معه اه مجموع

فيأتي بركة بأم القرآن
 فقط سرا ويجلس لانها
 آخرة إمامه وان لم تكن
 ثانيته هو ثم بركة بأم
 القرآن وسورة جهرا لانها
 أولى الامام وتلقب بأم
 الجناحين لوقوع القراءه
 بأم القرآن والسورة في
 طرفها (أو) أدرك معه
 (إحسدهما) ونحوه
 سورتان الأولى أن
 ثوته الأولى والثانية
 ويدرك الثالثة ونحوه
 الرابعة بكرعاف فيأتي بها
 بالفاتحة فقط ويجلس
 لانها ثانيته وآخرة ملتمه ثم
 بركة بأم القرآن وسورة
 جهرا ولا يجلس لانها
 ثالثه ثم بركة كذلك
 وتلقب بالمقوبة لان
 السورتين متأخرتان
 عكس الأصل والثانية ان
 ثوته الأولى ويدرك
 الثانية ونحوه الثالثة
 والرابعة فيأتي بركة بأم
 القرآن فقط ويجلس لانها
 ثانيته وان كانت ثالثة
 الامام ثم بركة كذلك
 ويجلس لانها رابعة الامام
 ثم بركة بأم القرآن
 وسورة ويجلس فصلاته
 كلها من جلوس وتسمى
 ذات الجناحين (أو
 لحاضر) عطف على
 لراعف أي واذا اجتمع
 بناء وقضاء لشخص حاضر

سحنون يقدم القضاء لأنه سبق وشأنه يقبه سلام الامام (قوله فيأتي بركة بأم القرآن فقط سرا
 ويجلس لانها آخرة إمامه وان لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثه وهذا هو المشهور خلافا لابن
 حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو (قوله لانها أولى
 الامام) أي ويجلس بعدها لانها أخيره (قوله وتلقب بأم الجناحين الخ) أي وأما على ما قاله سحنون
 من تقديم القضاء على البناء يأتي بركة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه وأولى امامه
 أيضا ثم بركة بأم القرآن فقط ويجلس لانها أخيره وأخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة
 بالرجاء (١) لانه فصل فيها بين ركعتي السورة بركة الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركة السورة
 (قوله أن ثوته الأولى والثانية) أي قبل دخوله مع الامام (قوله بكرعاف) أي برعاف ونحوه من ناس
 أوغلة أو ازدحام (قوله فيأتي بها) أي فعل مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتي بها أي بالرابعة
 بالفاتحة فقط ويجلس أي باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لانها ثالثه) أي وأولى امامه (قوله ثم بركة
 كذلك) أي بالفاتحة وسورة ويجلس لانها أخيره وثانية امامه (قوله وتلقب بالمقوبة) أي لان
 السورتين متأخرتان أي وقتا في الركعتين الأخيرتين عكس الأصل فان الأصل وقوع السورتين
 في الركعتين الأولين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركة بأم القرآن وسورة
 لانها ثانيته وأولى امامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركة بأم القرآن وسورة لانها ثانية امامه
 ولا يجلس لانها ثالثه خلافا لما في خش ثم بركة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لانها أخيره وأخيرة
 امامه وعليه فتلقب بالحلي لثقل وسطها بالقراءة (قوله ان ثوته الأولى) أي قبل الدخول مع الامام
 (قوله وثوته الثالثة والرابعة) أي برعاف أو نحوه من ناس أوغلة أو ازدحام (قوله فيأتي بركة
 الخ) أي فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتي بركة (قوله ثم بركة كذلك) أي بأم
 القرآن فقط وقوله ويجلس أي على المشهور وذلك لانه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قبل انه
 يجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فانها ثالثه على المشهور وقال ابن حبيب لا يجلس فيها
 إلا اذا كانت ثانيته (قوله وتسمى ذات الجناحين) أي لان كلا من الركعة الأولى والأخيرة وقعت
 بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركة بأم القرآن وسورة لانها
 أولى امامه ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما (تنبيه) لو
 أدرك مع الثانية الرابعة بأن فاتته الأولى قبل الدخول مع الامام وأدرك معه الثانية وفاته الثالثة
 بكرعاف وأدرك الرابعة فالأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين انها
 بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها قال طفي وعليه فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط
 سرا ولا يجلس لانها ثالثه ثم بركة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وأطلق في المدونة
 على الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها قال طفي وعليه فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ولا
 يجلس لأنها ثالثه فعلا ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى
 ثم يعرف مشلا ثوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الأندلسيين هما بناء نظرا
 للمدركة قبلهما وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما لان المدركتين مع الامام

(١) ومن إساءة الأدب تلقيها بالرجاء وإعلاي متخللة مثلا بالسورتين وذلك ان الصلاة أعظم
 أركان الدين وشعائره فقصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
 انتهى مجموع وضوء الشموع

أولياء وهاتان اللتان فاتاه أخيرناه كإقال ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب للدونة من اتها قضاء نظرا للرابعة للدركة بعدها قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها تالته ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلته وقول عج انه على مذهب للدونة يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لأنها ثانية امامه غير ظاهر كما قال طفي لما علمت والمخالفة القواعد من القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال على المشهور اه وقدمشى شارحا فبا يأتي على كلام عج وهو من صور الخلاف ان يدرك الأولى وتفوته الثانية بكرعاف ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال ان الرابعة بناء وإنما الخلاف في الثانية اه هل هي بناء نظرا للدركة قبلها وهو قول الأندلسيين أو قضاء نظرا لثالثه للدركة بعدها وهو مذهب للدونة فلي أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة الامام ثم بركمة بأم القرآن وسورة جهرا ان كان ويجلس لأنها آخرة وعلى انها بناء يأتي بالثانية والرابعة نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السهوري انه يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قاله طفي (قوله أدرك ثانية صلاة امام مسافر) أي وفاته الأولى قبل الدخول معه أي وأما لو أدرك الأولى وفاته الثانية بكرعاف فليس معه الا بناء فقط (قوله فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركمة بأم القرآن فقط) أي لأنها تالته امامه ان لو كان يتمها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء وأما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركمة بأم القرآن وسورة لأنها أولى امامه ويجلس فيها لأنها ثانيته فعلا ثم بركمة بأم القرآن فقط ولا يجلس لأنها تالته وثالثة امامه ان لو كان يصلها ثم بركمة بالفأحة فقط ويجلس لأنها رابته ورابعة امامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الامام فيه) أي في الحضر الذي حصل فيه الخوف (قوله وتصير صلته كلها جلوساً) أي انه يجلس فيها عقب كل ركة وهذه للسألة حكمها حكم ما قبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله وأما لو أدرك مع الثانية) أي مع الطائفة الثانية الركة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الا قضاء خاصة) أي لانه إنما أدرك آخرة الامام والثلاث ركعات كلها فاته قبل الدخول مع الامام فهي قضاء وحينئذ فيأتي بعد سلام الامام بركمة بالفأحة وسورة ويجلس قطعاً لكونها ثانيته ثم بركمة بالفأحة وسورة لأنها ثانية امامه ولا يجلس لأنها تالته ثم بركمة بالفأحة فقط لأنها آخرة له فيقضى القول ويبني الفعل على ما يأتي (قوله قدم البناء في الصور الحسن عند ابن القاسم) أي خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها (قوله ولو لم تكن ثانيته) أي خلافا لابن حبيب القائل انه لا يجلس في آخرة الامام إلا اذا كانت ثانيته وهذا الخلاف مفرغ على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء فقي جلوسه في آخرة الامام قولان الأول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد للصف بلو وأما سحنون فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في نفي الجلوس في آخرة الامام اذا لم تكن ثانيته ولم يصر الصف لخلافه خلافاً لث قاله طفي قال بن وقد يقال قوله وجلس في آخرة الامام الخ فرع مستقل يخالف فيه من يرى تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلوعليهما معا (قوله كصورة من أدرك الواسطين) أي فاته جلس فيها في آخرة الامام والحال انها تالته بالنسبة له * واعلم انه اذا جلس في آخرة الامام وليست ثانيته فانه يقوم بعد التشهد من غير

امام (مسافر) فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركمة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركمة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة الامام ان لو كان يصلها ثم بركمة بأم القرآن وسورة (أو خوف) عطف على مسافر أي أو أدرك الحاضر ثانية صلاة خوف (محضر) قسم الامام فيه القوم طائفتين فأدرك حاضر مع الطائفة الأولى الركة الثانية قدم البناء فيأتي بركمة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركمة كذلك ويجلس لأنها رابعة الامام ان لو استحر ثم بركمة بأم القرآن وسورة وتصير صلته كلها جلوساً وأما لو أدرك مع الثانية الرابعة فليس الا قضاء خاصة (قدم البناء) في الصور الحسن عند ابن القاسم لا تسحب حكم للأموية عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء (وجلس في آخرة الامام) إن كانت ثانيته كالصورة الأولى من صورتي أو احدهما بل (ولو لم تكن ثانيته) بل تالته كصورة من أدرك الواسطين وكذا يجلس في ثانيته هو ان لم تكن ثانية امامه ولا

غير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما جلس متاجعة للامام ذكره بن قلاعن السنوي (قوله كما في الصورة الثانية من صورتي أو احدهما) أي فان للمأموم جلس فيها في ثانيته والحال انها ناكسة بالنسبة للامام (قوله قضى الوسطين) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدهما وقد جعلهما الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وتقدم ما يتناق بالمسئلة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما قد علمت ان هذا قول عجم وأنه غير ظاهر وان الصواب ما ذكره أبو الحسن قلاعن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لان اولاهما وان كانت ثانية لامامه لكنها ثالثة في الفعل والمأموم لا يجلس الا في رابعة امامه كانت ثانية له أولا أو في ثانيته هو وان لم تكن ثانية لامامه ولا أخيرة له وأما ثانية امامه اذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله قضى الاولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة ومذهب الاندلسيين ان الاولى قضاء والثالثة بناء فلاولى لا اشكال في كونها قضاء والخلاف في الثالثة فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين (قوله ولو أدرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة) قد علمت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف في الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها في المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتماع البناء والقضاء في هذه الصورة انما هو على مذهب المدونة وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين

(فصل في ستر العورة) (١) (قوله هل ستر) هو هنا فتح السين لانه مصدر واما الستر بالكسر فهو ما يستر به (قوله أو بعضها) أي ان عجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله وأما الصبي فيعيد في الوقت ان صلى عريانا) أي واما اذا صلى بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا أي ندبا وقال اصبح يعيد بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله مالا يشف في بادية الرأي) أي مالا تظهر منه العورة في بادية الرأي (قوله وخرج به ما يشف) أي ما تظهر منه العورة في بادية النظر وقوله فان وجوده كالعدم أي وحينئذ فيعيد من صلى فيه ابدا (قوله فيعيد معه في الوقت) أي ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التزيمية وحينئذ فيعيد في الوقت فقط كالواصف للعورة المحذو لها هذا هو الذي انحط عليه كلام عجم وارتضاه بن وهو الظاهر لا مافي طئي أن الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولا ما في حاشية شيخنا عن ابن عبيق من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر منه للتأمل أو لغير التأمل واعتمده * والحاصل ان ستر العورة في الصلاة بالثوب الشاف فيه ثلاثة طرق فقيل انه كالعدم ويعيد ابدا كانت العورة تظهر منه للتأمل أو لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح في الاول دون الثاني (قوله وان باعارة) أي هذا اذا كان الستر به حاصل من غير اعارة لوجوده عنده بل وان كان الخ (قوله بلا طلب) أي فاذا اعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق الموقوف ذلك لقله سبب المانية وهو الانتفاع به وانما قيد الاعارة بعدم الطلب لدفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه انه من عطف الغاير (قوله او طلب) أي أو كان الستر به حاصل بطلب بشرائه او استعاره فيلزم المصلي ان يطلب الساتر لسلك صلاة باعارة او بشراء ضمن معتاد كالثوب لا يحتاج له لاهية

(١) قوله العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لانها حتى قال محيي الدين الامر بستر العورة لتشریفها وتكريمها لاحتسابها فانها معنى القلبين منشأ النوع الانساني المكرم المفضل اه ضوء الشموع

كما في الصورة الثانية من صورتي أو احدهما ولو أدرك الاولى مع الامام وفاته الوسمليان ثم ادرك في الرابعة قضى الوسطين ويجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الاولى والثانية ولا يجلس ولو أدرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس * هذا (فصل) في الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله واجابه بقوله خلاف فقال (هل ستر عورتته) أي المصلي المكلف كلها او بعضها واما الصبي فيعيد في وقت ان صلى عريانا (بكيف) المراد به مالا يشف في بادية الرأي بان لا يشف أصلا او يشف بعد امان النظر وخرج به ما يشف في بادية النظر فان وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد امان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف (وإن) كان الستر به حاصل (باعارة) بلا طلب (أو طلب) بشراء أو استعارة الا ان يتحقق بخاتم فلا يلزمه الطلب

التنجس (كحريم) فانه يستمر باذام يجد غيره للفرقة فيما (وهو) في الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لانه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (إن ذكره وقدر) ان لم يكن بخوة بل (وإن) كان (بخوة) (١) لكن اراجع التقيد بالعدرة في فقط من صلى عريانا ناسيا أعاد أبدا (للاصلاة) تازعسترو شرط أي هل للستر للصلاة شرط في صحتها فبطل بتركه أو واجب غير شرط فيائم تازعسترو يصدق الوقت كالعاجز والناسي بلا اثم (خلاف) والقول بالسنية والندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاف في اللفظة وهي من رجب السواتان وهما من القدم التذكر والاشيان ومن للآخر ما بين ألبته فيعيد مكشوف الالبتين والعانة كلا أو بها بوقت (١) قول للمصنف وان بخوة أي وظلام وأفق بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة فان لا ينزل إلا مستترا وان لا يناوله غيره ساترا بأنه يصبر ليل وينزل مستترا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وللذهب الحث لان الأمان مبنية على العرف اه من المجموع وضوء الشموع

لعظم مايتها (قوله أو كان حاصل بنجس) أي أو كان الستر بالكشيف حاصل بنجس أي متحققا في الستر بنجس وقوله وحده (١) حال من نجس أي حالة كون النجس متوعدا في الوجود (قوله كجلد كلب أو خنزير) أي فيجب عليه ان يستر بما ذكر اذا لم يجد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا ويكون هذا محصلا لما سبق من منع الاستماع بذات النجاسة قاله شب (قوله وأولى للنجس) أي انه أولى من نجس اللات في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره ولا يصلي عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم وأما الطين فقال الطرطوشي اذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بان يتمك به وقال غيره لا يجب الاستتار به لانه مظنة للسقوط ويكبر الجرم فهو كالعدم وهذا الثاني اظهر القولين كما قال شيخنا (قوله كحريم) ما ذكره من وجوب الاستتار به أو بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابله ما في صحاح ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير ولا بالنجس (قوله وهو مقدم على النجس) أي وكذا على للنجس وهذا قول ابن القاسم وقال اصبح يقدم كل من النجس والتنجس على الحرير لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة لما تقدم انه مستثنى من النجس في قوله وينتفع بمتنجس لا نجس. والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمتعمد ما قاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقديم للنجس على النجس لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان ويحتمل انهما سواء (قوله لانه لا ينافي الصلاة) أي لانه ظاهر وشأن الطاهر ان يصلي به دون النجس (قوله ان ذكر وقدر) أي فان صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحت واعاد بوقت فقط (قوله لكن اراجع الخ) اعلم ان طي تعقب المصنف فقال انه تبع ابن عطاء الله في تقيده بالذكور والقدرة واما غيره فلم يقيده بالذكور وهو الظاهر فيعيد ابدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بانه شرط مع القدرة ذكرا أو أناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اه قال بن تيب في ح عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا أما اه وبه يعلم ان تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصور اه كلام بن فتصل من هذا أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكور والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالصلي عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلته صحيحة على الاول لاعلى الثاني والراجع ما مشى عليه المصنف من التقيد بهما كما قرره شيخنا خلافا للشارح واعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا بل للمشهور البطلان كما في ح (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكور والقدرة وعليه فالعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدامع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد في الوقت (قوله كالعاجز والناسي) أي كعادة العاجز والناسي (قوله خلاف) الاول شهره ابن عطاء الله قال هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن اراجع منهما الاول وأما القول بالسنية فهو قول القاضي اسماعيل وابن بكير والابهرى وأما القول بالندب فنقله ابن بشر عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخوات أو يندب قولان واذا قلنا لا يجب في الخوات فهل يجب للصلاة في الخوة أو يندب لها في ذلك ذكر ابن بشر في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله لم يدخل في كلامه) أي لانه لم يشهر واحدا منهما (قوله وهي) أي المتلظة التي تعاد الصلاة لكشفها ابدا على اراجع (قوله ما بين ألبته) أي وهو نم الدبر ويسمى ما ذكر بالسواتين لان كشفهما يصوه الشخص ويدخل عليه الاحزان (قوله بوقت)

(١) فهو من القليل اذ لا يسوغ لمجيء الحال من السكره وقوله أي حالة الخ إشارة الى بان وحده وان كان معرفة لفظا نكرة معنى والحال ان عرف لفظا فاعتقد تكبيره معنى الخ اه

أى لأن الألبان والعانة من العورة المحففة لا للظنفة بالنسبة لارجل ولا إعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا لا بوقت ولا غيره وكذا على ما استظهره عجم كشف ما فوق العانة للسرة وإن كان كل منهما من العورة المحففة (قوله ومن أمة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله الألبان) أى وما بينهما من فم البروقوله وما واولاه أى من العانة وأما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المحففة فتعيد لكشفه في الوقت (قوله ما عدا صدرها) أى وكذا ما حاذاه من ظهرها أعنى الكفنين (قوله وأطرافها) أى وما عدا أطرافها وهى السراخان والرجلان والعنق والرأس (قوله وليس منها) أى من المغلظة الساق بل من المحففة أى كأن صدرها وما حاذاه من أكتافها وأطرافها من المحففة والحاصل أن المغلظة من الحرة (١) بالنسبة للصلاة بظنها وما حاذاه ومن السرة (٢) للركبة وهى خارجة فدخل الألبان والفخذان والعانة وما عداى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفاً وغيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة محففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وإن حرم النظر لذلك كما بآتى (قوله وهى من رجل) أراد به الشخص الذكر ولو جنياً فعورته ما بين السرة والركبة (قوله مع مثله أومع محرمه) أى من النساء وأما عورته مع امرأة أجنبية سواء كانت حرة أو أمة فهى ما عدا الوجه والأطراف كما بآتى في قوله وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه (قوله بشائبة) أى ما تبسب بشائبة (قوله كأم ولد) أى ومكاتب ومذبرة قيل في ذكره أم الولد نظر فى المدونة ولا تصلى أم الولد الا بتناع كالحرة فهذا يقتضى أن صدرها وعنقها عورة لأن عورتها ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بأن سترها ما زاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط كما بآتى في قوله ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيها عورة يجب ستره (قوله مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فقير صحيح (قوله ولو كافرة) أى هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الأمة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة (٣) معها على التعمد ما عدا الوجه والكفين كما في بن لاما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عقب ما عدا الوجه والأطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على

(١) قال في المجموع ومن الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان اهـ قال في ضوء الشموع خروج السرة إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف والافهى من البطن وهذا على أن الاعادة في الوقت في الظهر المحاذى للصدر ومآقاربه إلى عحاذاة السرة لاعلى ما لمب من الاعادة الأبدية في عحاذاة البطن مطلقاً فايحرم اهـ وفيه أيضاً وكره كشف محففها مال للكرهه للاعادة في الوقت ولا عرابة مع انه قيل بالنسبة مطلقاً وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الوجوب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تستند وتصل للكرهه التحريم فتدبر اهـ (٢) قوله وما حاذاه ومن السرة الخ تخليط وتلفيق كما لم من المجموع وضوء الشموع (٣) قوله فعورة الحرة المسلمة الخ تتناقض والصواب ما في المجموع ونصه ومن الحرة مع مراعاة ما بين السرة والركبة ولا يمكن كافرة الامن الوجه والكفين كما في البنائى وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لالتصافها لزوجها الكافرة فالتحريم لما رضى لالكونه عورة كما افاده المحشى وغيره اهـ فـ الجملة كلام الشارح مسلم وكلام المحشى مختل مع الشارح ومع عب وان كان كلام عب غير مسلم انتهى كتبه محمد عليش.

ومن أمة الألبان والترح
وما واولاه ومن حرة طعدا
صدرها واطرافها وليس
منها الساق على الظاهر بل
من المحففة والمصنف ذكر
العورة الشاملة للمغلظة
والمحففة بالنسبة للصلاة
والرؤية اجمالاً قال
(وهى من رجل) مع
مثله أومع محرمه (و) من
(أمة) مع رجل أو امرأة
(وإن) كانت الأمة
(بشائبة) من حرة
كأم ولد (و) من حرة
مع امرأة حرة أو أمة
ولو كافرة (ما بين سرة
وركبة) راجع للثلاثة

وهويان لها بالنسبة للرؤية وكذا (٣١٤) بالنسبة للصلاة في حق الأولين الشاملة للمغلظة والخففة فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر

ماعداء العورة لحرف الفتنة
للكونها عورة وكذا
يقال في نظيره كستر وجه
الحرمة ويديها • والحاصل
ان العورة يحرم النظر لها
ولو بلا لثة وغيرها إما
يحرمه النظر بلبنة وعطف
على مع امرأة قوله (و) هي
من حرمة (مع) رجل
(أجنبي) مسلم (غير)
الوجه والكفّين) من
جميع جسدها حتى قصتها
وان لم يحصل التذاذ وأما
مع أجنبي كافر فجميع
جسدها حتى الوجه
والكفّين هذا بالنسبة
للرؤية وكذا الصلاة
(وأعادت) الحرمة
والصلاة (إ) كشف
(صدرها و) كشف
(أطرافها) من عنق
ورأس وذراع وظهر قدم
كلا أو بعضا ومثل الصدر
ما حاذاه من الظهر فيما يظهر
(بوقت) لأنه من العورة
الخفيفة وتعيد فيما عدا ذلك
أبدا وأما بطون القدمين
فلا إعادة لكشفها وان
كانت من العورة كغخذ
الرجل ومثل الحرمة أم الولد
(ككشف أمة فخذاً)
تعيد له بوقت (لأرجل)
فلا يبد لكشف فخذ
أو فخذه وان كان عورة
لحفة أمره بخلاف الإيتين
أو بعضهما فيعيد بوقت

الكافرة لثلاثتها لزوجها الكافر فالتحريم لما رضى لالكونه عورة كأفاده شيخنا وغيره
(قوله وهو يوان لها) أي العورة بالنسبة للرؤية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من
مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحي منه فقد كشفه
صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه
للالثة (قوله في حق الأولين) أي وأما عورة الحرمة بالنسبة للصلاة فسيأتي بشرها (قوله وجب
ستر ماعداء العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله كستر وجه الحرمة ويديها) أي فانه يجب إذا
خيف الفتنة بكشفها (قوله والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لثة) هذا إذا كانت غير
مستورة وأما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق السائر فانه لا يجوز هذا إذا
كانت متصلة فان انفصلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل أجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عبدا
ولو كان ملكها (قوله غير الوجه (١) والكفّين) أي وأما ما فغير عورة يجوز النظر إليها ولا فرق
بين ظاهر الكفّين وباطنها بشرط ان لا يخفى بالظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لثة
والاحرام النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا انه
مشهور للذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى مثل المواق عن عياض
وتصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر (قوله هذا بالنسبة
للرؤية) أي هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والخففة والشارح غير
الوجه والكفّين (قوله وأعادت الحرمة الصلاة لكشف صدرها) أي عمدا أو جهلا أو نسيانا كما في
المواق عن ابن يونس (قوله وظهر قدم) أي وكذلك ساق ونهد (قوله ما حاذاه من الظهر) أي وهو
الكفّان وما تحتها مما كان غير محاذ للطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الأطراف
هذا هو المتمد خلافا لما يفيد كلام ابن عرفة من أنه من المغلظة قاله شيخنا (قوله بوقت) المراد به
الاصفرار في الظهرين وإلى الفجر في العشاءين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك أبدا) قد علم من قول
المصنف وأعادت الخ عورة الحرمة بالنسبة للصلاة لأنه يعلم من حكمه بالاعادة في الوقت لكشف
الأطراف انها عورة مخففة ويعلم منه بطريق الفهم ان غير الصدر والأطراف وهو البطن للركبة
وما حاذى ذلك من ظهرها تعيد فيه أبدا لكونه عورة مغلظة (قوله كغخذ الرجل) أي فانه عورة
مخففة ومع ذلك لا إعادة في كشفه (قوله ومثل الحرمة أم الولد) أي في كونها تعيد لكشف صدرها
وأطرافها بوقت (قوله ككشف أمة) أي ولو كان فيها شابة حرة وقوله غنذا أي أو غنذين
(قوله لحفة أمره) أي لحفة ذلك من الرجل بخلافه من الأمة فانه منها أغلظ وأفحش (قوله فيعيد
بوقت) أي وأما الأمة فتعيد فيه أبدا فكل ما أعاد فيه الرجل أبدا تعيد فيه الأمة كذلك وكل
ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا وما لا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله ولو بصهر) أي
هذا إذا كانت محرمة بنسب كأبيها وأخيها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج أمها أو ابنتها
(قوله فلا يجوز نظر صدر الخ) أي فلا يجوز للرجل ان يرى من المرأة التي من

(١) قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو غمما وفي الشاذلي
ستر الحدين وفي عجم بعضهما شيخنا ولله ضعف قلنا أو يحمل على بعض لايم واجب الدلائل
والعنى الآبه انتهى ضوء الشموع قال في المجموع ولا خلة بغير المحرم ومطلق الجنس حرام لأنه
أشد من النظر ويجوز في المحرم فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكم
ومنه الدالك بكيس الحمام واجازه الشافعية كالاتخاذ الشيطاني وان بالصوت اه باختصار

ولسواتين أبدا (و) من حرمة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر أو رضاع (غير الوجه والأطراف) فلا يجوز نظر محارمه
صدر ولا ظهر ولا تدي ولا ساق وان لم يلبذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم الا ان يخفى لثة فيحرم ذلك لالكونه عورة كما مر

حماره صدرها الخ وأجاز الشافعية رؤية ماعدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله وتري من الاجنبي ما يراه من محرمه) أي وحينئذ فعورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا ما بين السرة والركبة لأن عورة الأمة مع كل احد ما بين السرة والركبة كما مر (قوله وتري من الاجنبي ما يراه من محرمه) يعني انه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف واما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والاطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لثة ثم ان قوله وتري من الاجنبي الخ مقيد لقوله فيما تقدم وهي من رجل ما بين سرة وركبة أي أن عورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الاجنبية بأن كان مع رجل مثله أو مع محرمه ما بين سرة وركبة أخذنا ما ذكره هنا من ان عورته مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم انه غير مقيد له لاختلاف موضوعهما لما سبق في العورة وهذا في النظر فإزاد على العورة وهي ما بين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وان حرم على المرأة الاجنبية النظر اليه (قوله ولا تطلب أمة الخ) لما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها أشار للحكم ماعداها (قوله غير أم ولد) أي وأما أم الولد فيندب لها تغطية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآتي ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة لما يأتي مخصص لما هنا (قوله في الصلاة) أي واما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله لا وجوبا ولا ندبا) أي بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو للتمتع وقال سنن انه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونفسه وللامة ومن لم تلد من السرايزي والمكاتبة والمدينة والمتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجي فيما لا يابى الحسن واتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة اما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بالأنها أولى من الرجال ويدل نديب الكشف بغير الصلاة ماورد أن عمر كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لمن تشبهن بالحرائر بالكع وذلك ان أهل الفساد يجسرون على الاماء بلبس يجسرون على الحرة كما قال تعالى: ذلك ادن ان يعرفن فلا يؤذين. نعم حيث كثرت الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الرأس) أي من بقية جسدها فإنها تطلب بتغطية في الصلاة اما وجوبا واما ندبا لما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وماعداه والحال انه غير الرأس يندب لها ستره (قوله لغير مصل) أي وأما المصلي فالمتعمدان سترها في حقه واجب صلى في خلوة أو جلوة وهمل هو شرط في الصحة او واجب غير شرط قولان كما مر (قوله بخلو) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله وما قاربهما) أي وهو الايتان والعانة ولا يدخل في ذلك الفخذ من رجل أو امرأة ولا البطن من المرأة (قوله من كل شخص) أي سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة وعلى ما قاله ابن عبيد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ماعدا السواتين وما قاربهما من العانة والالية واما كشف السواتين وما قاربهما في الخلوة فمكروه وهذه الطريقة هي للمتعمدة وعليها فليس للراد بالعمرة التي يندب سترها في الخلوة العمرة الغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وأما

(وَتَرَى) المرأة حرة أو
 أمة (مِنْ) الرجل
 (الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ)
 الرجل (مِنْ مَحْرَمِهِ)
 الوجه والاطراف الا ان
 تخش لثة (وَ) ترى (مِنْ
 الْحَرَمِ) ولو كافر
 (كَرَّجَلٍ مَعْ مِثْلِهِ) ماعدا
 ما بين السرة والركبة (وَلَا
 تَطْلُبُ أُمَّةً) ولو بشابذة
 غير أم ولد (بِتَغْطِيَةِ
 رَأْسِ) في الصلاة
 لا وجوبا ولا ندبا بخلاف
 غير الرأس فطلوب
 (وَتُدَبُّ) لغير مصل
 من رجل أو امرأة
 (سَتَرْتُمَا) أي العمرة
 الغلظة (بِخُلُوتِهِ) جاء من
 اللاتكة وكسره كشفها
 لغير حاجة والراد بها هنا
 على ما قاله ابن عبد السلام
 السواتان وما قاربها من
 كل شخص

للمراد بها عورة خاصة وقيل ان العورة التي يندب سترها في الخلو العورة للفظلة وهي تختلف باختلاف الاشخاص فهي السواتان بالنسبة للرجل والأمة وتزيد الامسة الا ليطان والمائة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلو مندوب في حق الحرة دون الرجل والامة وشارحا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف اللفظة من أول كلامه كان أحسن (قوله وندب لام ولد فقط) أي دون غيرها ممن فيه شبه حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراعاة (قوله ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) أي كستر رأسها وعنقها وصدرها وأكتافها وظهرها وبنطها وساقها وظهور قدمها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والآن ستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بولها (قوله وكذا الصغير للمأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السواتين والمائة والأيتين فإن صلى الصغير للمأمور بها كاشفا لشيء من ذلك أعاد بوقت الأولى ابدال قوله واجب بمطلوب لأنه يفيد ان ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير والظاهر ندمه له تأمل (قوله وأعدت ان راهقت الخ) هذا من تمام المسئلة قبلها وحاصله ان الصغيرة وأم الولد يندب لها في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فان تركت ذلك وصلتا بصغير قناع مثلا أعادت أم الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة ان راهقت اذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبيره الأولى أن يقول كام ولد وقوله ان تركنا القناع لامفهوم للقناع بل المراد ان تركنا ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع السائر للرأس والعنق • واعترض عجم على المصنف بأن كلامه خلاف النقل اذ لم يقل أحد يندب الستر للمراعاة وغيرها والاعادة لخصوص المراعاة وذلك لأن الذي في للدونة ندب الستر للمراعاة وغيرها لكنه سكت فيها عن الاعادة لترك ذلك فظاهاها عدم الاعادة وأشهب وان قال يندب الستر للمراعاة وغيرها لكنه زاد الاعادة لتركه في الوقت واطلق في الاعادة ولم يقيد بها بالمراعاة • والحاصل ان ذكر المصنف الاعادة مخالف للدونة وتقيدها بالمراعاة مخالف لأشهب • وأجيب بأن المصنف عول في ندب عموم الستر للمراعاة وغيرها على كلام المدونة وعول في الاعادة على ما قاله أشهب لأنه غير مناف للدونة ولا نسلم ان أشهب أطلق في الاعادة بل قيدها بالمراعاة كما صرح به الرجرجاني في مناهج التحصيل وكفى به حجة وحيث نذ فلا اعتراض ونص الرجرجاني كما في بن وأما الحرار غير البلواغ فلا يخلو من ان تكون مراعاة أو غير مراعاة فان كانت مراعاة فصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة في الوقت أولا اعادة عليها قولان الأول لأشهب والثاني لسحنون وأما غير المراعاة كبت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب انها تؤمر بأن تستر من نفسها ما ستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر اه (قوله للاصفرار) انما لم تكن للندوب لأن الاعادة مستحبة نهي كالتأفة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار (قوله وللطلوع في غيرها) أي في العشاين لطلوع الفجر وفي الصباح لطلوع الشمس (قوله لأنه قدم حكم الخ) أي وحيث نذ ذكرها هنا بقوله ككبيره مرة تكرار مع ما مر (قوله الأولى ان تركنا) انما لم يقل الصواب تركنا مع ان الفعل إذا اسند الى ضمير مجازي التأنيث أو حقيقه ككلام المصنف وجب تأنيثه لامكان ان يجاب بأنه ذكر نظرا لكون المرأتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله كمثل بحرير) تشبيه في الاعادة في الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خلتا كما في اللج (قوله لابسه) أي وأما من صلى به حاملا له في كمه أو جيبه فلا اعادة

(و) ندب (لأم وكمه)
 فقط (و) الحرة (صغيرة)
 تؤمر بالصلاة (ستر) في
 الصلاة (واجب على
 الحرة) البالغة وكذا
 الصغير للمأمور بها يندب له
 ستر واجب على البالغ
 (وأعدت) الصغيرة في
 ترك القناع (ان راهقت)
 بوقت قاله أشهب
 (للاصفرار) في
 الظهر وللطلوع في غيرها
 (ككبيره) حرة أو أم
 ولد ولو قال كام ولد بل لو
 قال واعادتا بصغير الثانية
 لكان أحسن وأخصر
 لأنه قدم حكم الحرة الكبيرة
 من انها تعيد لصدرها
 واطرافها بوقت (ان
 تركنا) الأولى ان تركنا
 (القناع) وصلتا بادي
 الشعر (كمثل بحرير)
 لابسه

عجزا أو نسيانا أو عمدا مختارا فيعيد في الوقت (وإن أنفرد) بلبسه مع وجود (٢١٧) غيره خلافا لمن قال بالاعادة

ابدا حينئذ ويحتمل وان
انفرد بالوجود بأن لم يجد
غيره أى خلافا لمن قال لا
اعادة حينئذ (أو) وصل
(بنجس) عجزا أو
نسيانا فيعيد في الوقت
(بغير) أى بغير حرير
ونجس (أو) يعيد فيه
(بوجود) ماء (أو مطهر)
لأنه يتنجس ان اتسع
الوقت للتطهير والباء في
وجود سببية ونفا قبله
ظرفية ويعيد إذا لم يظن
عدم صلاته اولا بل (وإن)
ظن عدم صلاته التى
صلاها أولا بالحرير
والنجس بأن نسبا (وَصَلَى)
ثانيا (بظاهر) غير حرير
ثم ذكر انه كان قد صلاها
بحرير أو نجس فيعيد الثالثة
لان الثانية لم تقع جابرة
للاولى (لا) يعيد بوقت
(عاجز الخ) عن الستر بظاهر أو
حرير أو نجس (صلى
معه يائاً) ثم وجد ثوبا
والمتمد الاعادة فى الوقت
وهو ظاهر لان المصلى
بالحرير والنجس عاجزا
اذا كان يطلب بالاعادة مع
تقديمها وجوبا على العرى
فتطلب من المصلى عريانا
عاجزا بالاولى (كفائنة)
صلاها بنجس أو حرير ثم
وجد ثوبا بظاهر غير حرير
فلا يعيدها لا قضاء وقتها
بمراغها (وكسرة) لباس

ولا اثم عليه (قوله عجزا) أى لعجزه عن غيره (قوله وان انفرد بلبسه) أى هذا اذا لبسه مع غيره بل
وان انفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن جيب القائل بالاعادة أبدا اذا لبس الحرير وحده مع
وجود غيره وصلى به (قوله ويحتمل وان انفرد بالوجود) أى فالغنى حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان
انفرد بالوجود (قوله خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ) أى وهو اصنع (قوله او وصل بنجس عجزا
أو نسيانا) أى واما عمدا فيعيد ابدا كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسئلة مع أخذها مما سبق في ازالة
النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الاعادة حيث طالب بالستر بالنجس لعجزه عن الظاهر (قوله بغير)
متعاق يعيد للدلول عليه بالتشبيه لان الغنى كما يعيد وصل فى حرير او فى نجس للاصفرار فى غيرهما
أى فى غير الحرير والنجس فالصلى بالحرير لا يعيد فى حرير ولا فى نجس وكذلك المصلى فى النجس
لا يعيد فى نجس ولا فى حرير (قوله أو بوجود مطهر) حاصله ان من صلى فى ثوب متنجس لعدم
غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فانه يطالب باعادة تلك الصلاة فى الوقت
للاصفرار بقوله او بوجود مطهر عطف على غير والمعنى كما يعيد فى الوقت وصل فى حرير او نجس
فى غيرهما او بسبب وجود الخ أى او وصل فى نجس بمعنى متنجس بسبب وجود مطهر بقول
المصنف بغير راجع للحرير والنجس وأما قوله او بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس
وقول الشارح اوعيد فيه أى فى الوقت أى من كان صلى اولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود الخ
واشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف على بغير كما قلنا (قوله ويعيد
اذا لم يظن الخ) أى ويعيد من صلى بحرير او نجس فى الوقت اذا لم يظن عدم صلاته اولا بهما بأن
تحقق او ظن صلاته اولا بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلى بثوب بنجس او حرير ثم ذهب عن
كونه صلى بهما وظن انه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر انه صلى بثوب
نجس او حرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فانه يعيد ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى
فأتى بثالثة للجر وانما كانت الثانية غير جابرة لانه نوى بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية
التدب والواجب لا يسقط طلب المندوب (قوله وان ظن عدم صلاته الخ) ان قلت ظن يتعدى
لمفعولين والمصنف عداها لواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا انه يصح الاقتصار على
مصدر المفعول الثانى مضافا للاول تقول فى ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد (قوله لا يعيد بوقت
عاجز الخ) هذا قول ابن القاسم فى صماع عيسى وهو مبنى على ان التعرى يقدم على الستر بالحرير
والنجس وقد تقدم انه خلاف المشهور وحينئذ فما ذكره المصنف ضعيف مبنى على ضعيف
(قوله والمتمد الاعادة فى الوقت) وهو قول ابن القاسم فى المدونة قال المازرى وهو المذهب (قوله عاجزا)
أى حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده (قوله صلاها بنجس) أى عاجزا أو ناسيا
(قوله وكره لباس محمد) أى كره لبس لباس محمد (١) للعودة ولو بغير صلاة وانما قدرنا لبس لان
الاحكام انما تتعاق بالافعال (قوله لرقته) أى وانما حددها بذاته لاجل رفته أى والقرض انه
لا تبدو منه العودة اصلا وتبدو منه مع التأمل وتقدم ان كراهة لبسه للتنزيه على المتمد لا للتحريم
(قوله كحزام) أى على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعودة بسبب الحزام واما الحزام على
اللفظان فلا تحديد فيه للعودة المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن المراد بالعودة ما يشمل المغلظة والمخفظة
كالايتين فيكون الحزام على اللفظان مكروها ومحل كراهة الاحترام على الثوب مالم يكن ذلك عادة قوم
أو قبل ذلك لشغل والا فلا كراهة ولو فى الصلاة كما لو كان محترما فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا
كراهة فى صلاته محترما وصل كراهة لبس المحدد للعودة مالم يلبس فوق ذلك المحدد شيئا كقباء

(١) أى ما تبدو منه مع التأمل اه

والا فلا كراهة (قوله كسراويل) هذا هو المجموع لثة دون سروال وقد علمت أن كراهة لبسه إذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو تردى على ذلك برداء والا فلا كراهة وأول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام أولا فيه خلاف وصح انه اشتراها كما في السنن الاربع (قوله لانه ليس من زى السلف) هذا دليل لكراهة السراويل لا لكراهة المحدد مطلقا لان العلة في كراهته التحديد للموارة والحاصل ان العلة في كراهة السراويل امران التحديد وكونه ليس من زى السلف فكان الاولى للشارح ان يقول ولانه الخ بالواو وأما كراهة المحدد غيره فللتحديد نفسه ولذا قيل بكرراهة لبس الثنزير وان كان من زى السلف والمراد بالثنزير على هذا اللفظة التي تجعل في الوسط كقفوطة الحمام أما ان أريد بالثنزير لللفظة التي يلتحف جميعها بكردة أو حرام فلا كراهة في لبسه كما قال ابن العربي لاتفاء التحديد وكونه من زى السلف والحاصل ان بعضهم فسر الثنزير بالمخفة التي يلتحف جميعها كالبين العربي فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد في الوسط كقفوطة الحمام فحكم بكرراهته (قوله لا ان كان التحديد بريح) أي بسبب ضرب ريح أو بسبب بلل (قوله ليس على اكتافه من شيء) أي مع القدرة على الثياب التي يسترأ ككتافه بها والا فلا كراهة (قوله وانتاب امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتاب فيها لاجلها أولا (قوله لانه من الغلو) أي الزيادة في الدين اذ لم ترد به السنة السمحة (قوله والرجل أولى) أي من المرأة بالكراهة (قوله مالم يكن من قوم عاداتهم ذلك) أي الانتاب فان كان من قوم عاداتهم ذلك كأهل مسوفة بالمغرب فان النقاب من دأبهم ومن عاداتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتاب اذا كان في غير صلاة وأما فيها فيسكره وان اعتيد كما في اللج (قوله فالنقاب مكروه مطلقا) أي كان في صلاة أو خارجها سواء كان فيها لاجلها أو لغيرها مالم يكن لمادة والا فلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكم وضم الشعر فانه انما يكره فيها اذا كان فعله لأجلها وأما فعله خارجها او فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الليل عن الساق فان فعله لاجل شغل فحضرت الصلاة فصل وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد لشغله ام لا وحملها الشيبسي على ما اذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي (قوله وكان الاولى تأخيره) أي تأخير قوله لصلاة عن قوله وتأم أي وذلك لان اللثام انما يكره اذا فعل في الصلاة لاجلها لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كافي بن ان اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها أولا لانه اولى بالكراهة (١) من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله ككشف رجل مشتر) أي يريد الشراء ومفهومه ان المرأة لا كراهة في حقها في الكشف المذكور اذا ارادت شراء أمة واما اذا ارادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها ان تكشف غير ذلك (قوله صدرا او ساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصما واكتافها ثم ما ذكره المصنف (٢) من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الامة التي أراد شراءها ضعيف والتمتع عدم الكراهة ففي بن لم يعرف اللواق ولا غيره اقول بالكراهة الا اللخمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل للمشهور والشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة (قوله خشية التلذذ) يقل عليه الغالب على المشتري انه انما يقصد بالكشف التقايب لا اللذة فهو علة ضعيفة

كسراويل ولو بغير صلاة لانه ليس من زى السلف (لا) لان كان التحديد (بريح) أو بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على اكتافه من شيء (و) كره (انتقاب امرأة) أي تعطيها وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون لانه من الغلو والرجل أولى مالم يكن من قوم عاداتهم ذلك (كف) أي ضم وتشمير (كم) وشعر (لصلاة) راجع لما بعد الكاف فالنقاب مكروه مطلقا وكان الاولى تأخيره عن قوله (و) كره (تأثم) ولولا امرأة واللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى (ك) كراهة (كشف) رجل (مشر) لأمة (صدرا أو ساقا) أو معصما خشية التلذذ وانما ينظر الوجه والكفين وحرم المجلس

(١) انظر ما وجهه مع ان النقاب مانع من مباشرة الأرض بالانف اه (٢) قوله ما ذكره المصنف ضعيف قد سله في الاكامل ومشي عليه في المجموع وعاله فيها بقوله لان الصدر مظنة الالتذاذ وكلام البناء غير ظاهر فان كلام المصنف في الكشف لا في النظر وقد سبق للمصنف جواز نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة للرجل وغيره وقوله يقال عليه الخ فيه انه دليل بالمظنة لا بالثبوت فلا ضيف فيه اه كتبه محمد عبدش

ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاقته الأيمن فيغطيها جميعاً وقال بعضهم وهى عند الفقهاء أن يشتمل ثوب يلقى على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره لأنه فى معنى الربوط فلا يشتمل من أعمام الركوع والسجود ولأنه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة أن كانت (بستر) أى معها ستر كإزار تحتها (وإلا) تكن ستر تحتها (ممنعت) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولعله أراد بالصماء ما يفضّل الاضطجاع قال الامام هو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى أى يبدى كتفه الأيمن بأن يجعل حاشية الرداء تحت إبطه ثم يلقى طرفه على الكتف الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء (كاحتباء لاسترّ معة) يمنع فى غير صلاة وكذا فيها فى بعض أحوالها كحالة التشهد أو فى النقل

(قوله وكره صماء) أى لأجل الصلاة (قوله أى اشتهاها) الاضافة بيانة أى الاشتغال بالثوب الذى هو الصماء (قوله أن يرد الكساء الخ) محمله أن يلتف ثوب كحزام مثلاً ويستتر به جميع يديه بأن يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئاً من يديه وهذه الصورة مكروهة لأنه صار كالربوط لا يتمكن من كمال الأركان وإن كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاقته الأيسر) هو منكبه وكتفه (قوله فيغطيها) أى العاتقين (قوله أو إحدى يديه) أى أو مخرجاً إحدى يديه أى اليمنى أو اليسرى من تحته وأول الحكاية الخلاف فالقول الأول بين كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثانى لا يمين (قوله لأنه فى معنى الربوط) هذا التعليل يأتى على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله ولأنه الخ إنما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولأنه يظهر منه جنبه) أى جهة اليد التى أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل إنما يتأتى فيما إذا كان ليس لابسا قميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابساً لإزار وأما إذا كان لابسا قميص فمحل الكراهة كونه فى معنى الربوط (قوله لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه انه لا معنى للبعضية هنا لأن القرض أن الكفتين مستوران والذى يدومته إنما هو جنبه فقط فكان الأولى أن يقول لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه قاله شيخنا (قوله وهو ظاهر) أى والتعليل بمحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأما على تفسير اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك إذا أخرج إحدى يديه من تحت الثوب ساترها وأراد اظهارها للسجود (قوله ولعله أراد بالصماء ما يشتمل الاضطجاع) أى لأن كلامهما مكروه فى الصلاة إن كان معه سائر والامتنع فلا وجه للنص على أحدهما دون الآخر (قوله هو أن يرتدى) أى يجعل الرداء على كتفيه (قوله ويخرج ثوبه) أى وهو الرداء (قوله وهو من ناحية الصماء) أى من جهة أن كلاماً يمنع أعمام الأركان لأنه كالربوط ولأنه إذا أخرج يده المستورة بالرداء انكشف جنبه إن كان لابساً لإزار تحت الرداء وانكشف عورته إن لم يكن سائر تحته (قوله كاحتباء لاسترّ معة) هذا تشبيه فى المنع والقرض أن الثوب الذى احتجب به غير ساتر لعورته وإلا فالكراهة لاحتمال انحلال حبوته فتبدو عورته (قوله فيمنع فى غير صلاة) أى إذا كان يراه الناس والا كرهه وقوله وكذا فيها أى سواء كان يراه أحد من الناس أولاً والحاصل أن الاحتباء الذى لاسترّ معة يمنع إذا كان فى صلاة كأن يراه الناس أولاً وتبطل به لظهور عورته وإن كان فى غير صلاة فيمنع إذا كان يراه الناس وإلا كرهه فقط (قوله يظهره) الباء بمعنى على وقوله إلى صدره (١) حال أى حال كونها مضمومين لصدره وقوله ثوبه أى ثوباً صغيرة غير لابس لها كقوطة حمام أو جبل مثلاً (قوله فإن كان بستر) أى فإن كان الاحتباء معه ساتر لعورته كسروال أو ثوب لابس له جاز وقوله وهو أى الجواز ظاهر وقوله فى غير الصلاة أى إذا كان الاحتباء فى غير الصلاة وأما إذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر إذ قد صرح فى المدونة بجواز الاحتباء فى النوافل مع السائر فقال ولا بأس بالاحتباء فى النوافل للجالس (قوله وعصى الرجل) أى وأما الصبي فالحرير والذهب فى حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفى المدخل المنع أولى وأما لباسه الفضة فجاز على المعتد خلافاً لمن قال بالكراهة (قوله إن لبس حريراً) أى وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجاز (قوله مع وجود غيره) أى وأما عند عدم وجود غيره فالصلاة فيه متعينة عليه وإن كان يبيد أيضاً بوقت كأمير

(١) قوله وقوله إلى صدره حال فيه ان نسخة الشارح وركبته بالألف والظاهر انه مبتدأ والى صدره خبر والجملة الاسمية حال مربوطة بواو ضمير ومخرجه على القصر جيد نعم لو كان وركبته ظهر كلام المحشى اه كتبه محمد عليش

إذا صلى من جلوس أو القرض كذلك وهو إدارة الجالس بظهره وركبته الى صدره ثوبه متعمداً عليه فإن كان بستر أجاز وهو ظاهر فى غير الصلاة (وعصى الرجل) (وصحّت) صلاته (إن لبس حريراً) خالصاً مع وجود غيره وأعاد بوقت

(قوله كاسر) أى فى قوله كصل بحريه وان انفرد فالمصنف بين هنا العيصان مع الصحة وفيما تقدم
الاعادة فى الوقت فالغرض من ذكر هذه للسأله هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا
يقال ان الاعادة فى الوقت تستلزم العيصان لان الاعادة فى الوقت قد تكون لارتكاب مكروه نعم
تستلزم الصحة تأمل (قوله أوركوب أو جلوس عليه) أى أو ارتفاق به خلافا لامتثال ابن للاجشون
القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما فى ذلك من امتثاله (قوله ولو
بمائل) أى خلافا لمن أجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به اذا كان عليه حائل وهو موافق
للحنفية (قوله أو بما زوجته) أى خلافا لابن العربي حيث قال بجواز ارتفائه والغطاء به بما
لزوجه وعليه فاذا قامت من على ذلك الفرض لضرورة وجب عليه الاتصال من عليه لموضع يباح له
حتى ترجع لقرائنها وان كان نائما أيقظته أو زالت اللحاف عنه (قوله أو فى جهاد أو لحكة) أى لان
زوال الحكة به وإرهاب العدو به غير محقق وما ذكره من حرمة لبسه لها هو المشهور وهو قول ابن
القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب فى الحكة فقد أجاز لبسه لها ومحل الخلاف ما بين
طريقا للدواء والاجاز لبسه لها اتفاقا وخلافا لابن للاجشون فى الجهاد قد أجاز لبسه له معللا ذلك
بأن فيه إرهابا للعدو فى الحرب (قوله كتعليقه ستورا الخ) أى كما يجوز تعليق الحرير ستورا
للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله وكذا الشخانة) أى وكذا يجوز اتخاذ الشخانة وهى
الناموسية من الحرير (قوله وخط العلم) أى فلا بأس به وان عظم كما قال ابن حبيب وقيل انه
مكروه والخلاف المذكور فيما اذا كان قدر أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنين أو واحد أما الخط الرقيق
دون الإصبع فجاز اتفاقا كما ان مازاد على الأربع أصابع فحرام اتفاقا وهذا كله فى العلم المتصل
بالثوب على وجه النسج كالطراز الذى يكون بالثوب وأما للتصل به لا على وجه النسج فأشاره بقوله
بعد وفى السجاف الخ (قوله قيطان الجوخ والسجة) أى وأما ما يفعل فيها من التسايح فلا يجوز
اذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الراية فى الحرب) أى يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير
وأما زيات الفقراء من الحرير لمجموعة ومثل ما ذكر فى الجواز الطوق والبنية كما قال بعض أصحاب
المالزى والمراد بالطوق القبة والمراد بالبنية البنية التى تجعل تحت الأبط كالرقعة فيجوز جعلها من
الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزر أى زر الجوخة والقفطان وقد يقال انه أولى
بالجواز من القيطان ولنا قال شيخنا انه ضعيف والمعتمد جوازهما من الحرير (قوله وفى السجاف)
أى وفى جواز السجاف من الحرير اذا عظم بأن كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدى محمد الزرقانى عن
بعضهم (قوله لا ان كان كأربعة أصابع فأظهر الجواز) أى كما اختاره الشيخ أحمد النفاوى
فى شرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدرام من الحرير قياسا على الناموسية ولا يبعد هذا
استعمالا للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والأرجح كراهة الخبز) أى وهو ما سدها حرير ولحمته
من الوبر ومثل الخبز مافى معناه وهى الثياب التى سداها حرير ولحمته قطن أو كتان كما فى خش
تبعنا لشرح الرسالة وقال بعضهم بحرمته وحرمة الخبز وهو مقابل الأرجح فى كلام الشارح
وقال بعضهم بجواز الخبز وما فى معناه وقيل بجواز الخبز وحرمة ما فى معناه فالأقوال
أربعة أرجحها الصكراهة فى الخبز وما فى معناه كما قال الشارح (قوله أى محرم كان) أى
كالونظر لمورة شخص غيره وغير امامه ولو عمدا (قوله الا ان يذهل عن كونه فيها) أى فان ذهل فلا
يطلن هذا كله تبعا لمع واعترضه الشيخ أبوعلى السنابى بأن النصوص تدل على ان البطلان فى
عمرد العمدة من غير تفصيل بين كونه يبنى انه فى الصلاة أو لا فالحق انه لا فرق بين عمرة الامام
وعورة نفسه من انه ان تعمد الرؤية بطلت فهما كان عالما بأنه فى صلاة أم لا وان لم يتعمد لابطلان

كاسر كحرمة لبسه بخبرها
على رجل أو التحاف به
أوركوب أو جلوس عليه
ولو بمائل أو بما زوجته أو
فى جهاد أو لحكة الا أن
يضمن للدواء فانه يجوز
كتعليقه ستورا من غير
استناد وكذا الشخانة
العلقة بلاسي وخط العلم
والخياطة به ويلحق بذلك
قيطان الجوخ والسجة
وتجوز الراية فى الحرب
وفى السجاف إذا عظم نظر
لان كان كأربعة أصابع
فأظهر الجواز والأرجح
كراهة الخبز والوبر التنزه
عن ذلك كله والأخرة عند
ربك للحنفين (أو) لبس
(فعباً) خانماً أو غيره
لان حمل ذلك يك أوجب
(أو سرقاً أو نظراً
محرماً) أى محرم كان
وقوله (فيها) تنازعه
الأفعال الثلاثة إلا تعمد
نظر لمورة إمامه فيطلها
وان ذهل عن كونه فى صلاة
كهورته هو الا أن يذهل
عن كونه فيها (وإن لم
يجهد إلا يسترأ لأحد
فخرجيه

فيهما كان عالماً بأنه في صلاة أم لا وهذا كله منم يلتذ والابتلث لأن الله تنزل منزلة الاعمال السكينة
 هذاهو الفقه وأما ما ذكره الشارح فيما لمع من التفرقة فلا وجه له * والحاصل أنه ان نظر في الصلاة
 لعورة نفسه أو لعورة امامه فان كان عمداً بطلت وإلا فلا كان عالماً بأنه في صلاة أو ذاعلاعن ذلك وأما
 ان نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير امامه فلا تبطل ولو تعد النظر لها كان عالماً بأنه في صلاة أم
 لا لأنه لا علة للنظر له بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والتمتع ماقاله
 التوسى من عدم البطلان مطلقاً نظر لعورة نفسه أو امامه أو لعورة غيره سواء تعد النظر أو لا كان
 عالماً بأنه في صلاة أو لا وحينئذ فيبقى قول المصنف أو نظر محرماً فيها على اطلاقه (قوله فثاتها بخير)
 لتساويهما في الفحش ولأنه يمكن في تلك الأقوال قول مشهور ولا مرجح عند اطلاق تلك الأقوال
 والظاهر منها انه يستقبل لأنه ظاهر دائماً بخلاف الدبر فإنه إنما يظهر في حال الركوع والسجود وعمل
 الخلف إذا لم يكن وراءه حائط والسترها الدبر وستر القبيل بالثوب اتفاقاً أو يكن أمامه شجرة أو
 سترها القبيل وستر الدبر بالثوب اتفاقاً كما قال البساطي وتمتعته بانته مخالف لظاهر اطلاقهم من
 جريان الأقوال ولو كان في ليل مظلم أو في محل مفرد أو على خلف حائط أو لشجرة تأمل
 (قوله ومن عجز) أي عن كل ما يجب الاستتار به (قوله صلى عريانا) أي بالركوع والسجود فإن قيل كل من
 الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند قد ما يتطهر به ولم
 يقولوا بسقوط الصلاة عند قد الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق قلت إن الفرق ان
 الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا (١) فاذا عدم ما يتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة
 فهو شرط في الصحة ان ذكر وقد (قوله فان اجتمعوا بظلام) أي سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان
 (قوله فكالستورين) أي وحينئذ فيصلون الصلاة على هيئة من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم
 امامهم (قوله ويجب عليهم تحصيله) أي فان تركوا تحصيله مع القدرة عليه بطلت صلاتهم لأنه بمنزلة
 ترك الستر مع القدرة عليه كذا قيل والحق انها صحيحة وإنما يعيدون في الوقت اذا غابته عنهم إنما تركوا
 واجبا غير شرط (قوله والا يكونوا بظلام) أي بان كان اجتماعهم في ضوء كنهار أو ليل مغمور
 (قوله فان تركوه) أي التفرق مع امكانه وقوله أعادوا ابداً أي لأنهم بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر
 (قوله كذا قيل) قائله عجز ومن تبعه (قوله وفيه نظر) أي في الاعادة ابداً نظر اذا غابته عنهم
 تركوا امراً واجبا ليس بشرط لأن وجوب التفرق إنما هو لحرمته الرؤية والنظر للعورة لا لسكونه بمنزلة
 الستر فالأحسن ماقاله غيره من أنهم إذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون في الوقت لتركهم الأمر
 الواجب الذي ليس بشرط والمراد يعيدون في الوقت ان وجد ساتراً لا يتفرق ولا في ظلام كذا قرر
 شيخنا (قوله فان لم يمكن تفرقهم) أي لحوف على مال أو على نفس من عدو أو سب أو لضيق مكان
 كسفة (قوله جماعة) إنما أمروا بصلاتهم جماعة لأنهم لو صلوا أفذاذاً نظر بعضهم من بعض ما ينظر
 لو صلوا جماعة فالجماعة أولى (قوله أي على هيئة من ركوع وسجود) تحديماً للركن المجمع عليه على
 الشرط المختلف فيه وما ذكره المصنف من صلاتهم قياماً على هيئة هو للتمتع خلافاً لمن قال يصلون من
 جلوس بالايام ولم يقل أحد منهم يصلون قياماً بالايام فقول البساطي صلوا قياماً يومنون للركوع
 والسجود فيه نظر لأن الموضوع أنهم غاضون أبصارهم فلا وجه للإيحاء وأيضاً من قال بالايام يقول
 بصلاتهم جلوساً (قوله امامهم وسطهم) أي امامهم كائن بينهم فهو مبتدأ وخبر والجملة حال (قوله لم
 تبطل فيما يظهر) وذلك لأن الفرض أنهم عاجزون عن الستر والغض إنما واجب لحرمه النظر فباية الأمر

فثاتها) أي الأقوال
 (غير) في سترها وثانها
 القبيل وأولها الدبر (ومن
 عجز) صلى عريانا
 وجوبا وأعاد بوقت على
 الذهب وقد مر (فإن
 اجتمعوا) أي المرأة
 (بظلام فكالستورين)
 ويجب عليهم تحصيله بطفه
 السراج إلا لضرورة
 (والا) يكونوا بظلام
 (تفرقوا) وجوبا إن
 أمكن وصلوا أفذاذاً فان
 تركوه أعادوا أبداً فيما
 يظهر كذا قيل وفيه نظر
 (فإن لم يمكن) تفرقهم
 (صلوا) جماعة (قياماً)
 أي على هيئة من ركوع
 وسجود صفا واحداً
 (غاضين) أبصارهم وجوبا
 (إمامهم وسطهم)
 بسكون السين فان لم يتصلوا
 لم تبطل فيما يظهر

إمامه لأن الغض ليس بمنزلة
الستر بل لحرمة النظر لعورة
فتأمل (وإن علمت في
صلاة يعق) سابق على
الدخول فيها أو متأخر
بعضه أمة (مكشوفة رأس)
فاعل علمت (أو وجد
عريان) وهو فيها (ثوبا
استرا) وجوبا (إن قرب)
الستر كقرب المشي للستر
يدب كالصفيين ولا يجب
الذي خرج منه ولا الذي
يأخذ منه الثوب (وإلا)
يستتر مع القرب (أعادا)
ندبا (بوقت) وإن وجب
الستر لدخولها بوجه جائز
(وإن كان لمرأة ثوب)
يملكون ذاته أو منفعه
باجارة أو اعارة (صلوا
أفذاذا) به واحدا بعد
واحد إن اتسع الوقت والأ
فالظاهر القرعة كما لو
تنازعا في التقديم (و) إن
كان الثوب (لأحدهم)
ندب له (أي لربه
(إعارتهم) أي اعارته
لهم ويمكث عريانا حتى
يصل به فإن كان فيه فضل عن
ستر عورته وجب إعارتهم
[درس]
(فصل في الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة وما
يتعلق به (١) (و) شرط
لصلاته (مع الأمن) من
عدو ونحوه ومع القدرة
(١) قول الشارح وما

انهم تركوا واجبا غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلافا لما قاله عيج بن البطان لترك الغض لأن
الغض بمثابة السائر فاذا ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر كذا قال ورده الشارح
بقوله لأن الغض ليس الخ (قوله الآن يتعمد الخ) أي فان تعمد بطلت ولكن قدمت لك أن المتعمد
انه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة إمامه أو لعورة أحد من المؤمنين كقال التونسي الا
أن يتلذذ بذلك (قوله وإن علمت في صلاة الخ) أي وأما علمت بالمتق قبل احرامها لجري فيها ما أمر من
قوله وأعدت لصدورها وأطرافها بوقت (قوله مكشوفة رأس) أي أو ساق أو صدر أو عنق أو نحو
ذلك مما يجوز لها كشفه (قوله استرا وجوبا إن قرب) أي بخلاف واحد الماء بعد تيممه ودخوله فيها
فانه يتأدى ولا يستعمل الماء ولا اعادة عليه لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الشرط الا بابطال ما هو فيه
وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ما هنا فانه يمكنه تحصيل الشرط من غير ابطال ومفهوم
ان قرب انه ان بعد السائر أو لم يجد الأمة سائرا فانها يكملان صلاتهما على ما هما عليه ثم
يعيدان في الوقت كما في ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية
وقيل انهما يكملان صلاتهما ولا اعادة عليهما كما في الشيخ سالم واستظهره طفي قال لأنه قول
ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب وما ذكره المصنف من التفصيل بين قرب السائر وبعده
هو العتد ومقابلة ان العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فانه يقطع صلاته مطلقا سواء كان السائر
قريبا أو بعيدا وهو قول سحنون * والحاصل ان العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فليل قطع مطلقا
وقيل انه يتأدى على صلاته ويستتر به ان كان قريبا لان كان بعيدا عليه هل يعيد في الوقت أولا
قولان (قوله كالصفيين) أدخلت الكاف صفا ثالثا (قوله والا يسترا مع القرب أعادا ندبا بوقت)
أي لانها يعيدان أبدا وان كان الستر واجبا لدخولها بوجه جائز وحينئذ فلا منافاة بين وجوب
الستر ابتداء وندب الاعادة (قوله وإن كان لمرأة ثوب) أي وليس عندهم ما يوارى العورة غيره
(قوله يملكون ذاته أو منفعه) أي وأما لو كان بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعة فانه يقدم
في هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقع النزاع في هذه كما في بن (قوله صلوا أفذاذا به واحدا بعد واحد
ان اتسع الوقت) أي لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصل عريانا (قوله وإلا فالظاهر
القرعة) أي والا يتسع الوقت بل كان ضيقا فالظاهر القرعة ولا يجوز لأحدهم أن يسلم لغيره بدون
قرعة كما قالوا في ماء التيممين فان ضاق الوقت عن القرعة فالظاهر تركها ويصلون عراة (قوله كما
تنازعا في التقديم) أي كالأول اتسع الوقت وتنازعا في التقديم أي فانه يقرع بينهم (قوله وإن كان
الثوب لأحدهم) أي والحال انه لا فضل فيه عن ستر عورته (قوله ندب له إعارتهم) أي بعد صلاته به
تعاوننا على البر ويوجب على العار له القبول ولو تحقق النية ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار ولا
تجب الاعارة لأنه لا يجب على الشخص كشف عورته لأجل ستر غيره (قوله ويمكث) أي ربه بعد
إعارته عريانا حتى يصل به بقية أصحابه (قوله فان كان فيه فضل) أي من غير اتلاف كراء فلتتين
(قوله وجب إعارتهم) أي كما قال ابن رشد وهو المتعمد وحينئذ فيجبر عليها وقال اللخمي نستحب
الاعارة وهو ضعيف

(فصل في استقبال القبلة) (قوله ومع الأمن) متعلق بمحذوف أي وشرط مع الأمن الخ والجملة اما
معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث أو إن الواو للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام
في شرح بانت - معاد إن الواو الواقعة في أول القصائد وفضول المؤلفين الأولى فيها أن تكون
للاستئناف (قوله ونحوه) أي كسبح (قوله ومع القدرة) قيل كان الأولى للمصنف ذكرها بدل الأمن

لأنها

بتعلق به عطف على الشرط وما بينهما اعتراض لبيان الرابع اه كتبه محمد عليش

(استقبال سنين) أى مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بأن لا يخرج شئ منه ولو عضوا (لن يمكة) ومن فى حكمها ممن تمكك
 للسامنة ولا يكتفى اجتهد ولا جهتها لأن القدرة (أ) على اليقين مع الاجتهاد المرض للعضا فإذا صاف صف مع حائطها فصلاة الخارج يده أو
 بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع
 على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فإن لم تقدر على طلوع السطح أو كان ببل استدك باعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على السامنة
 بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامته محروم قبلته بذلك وحيث عرف القبلة فى بيته أول مرة كناه فى صلاته بقية عمره فليس الراد بالمسامنة
 لمن يمكة أنه لاصح صلاته إلا فى مسجدتها واحترز بالأمن من السايغة حين الالتحام (٢٢٣) مثلا فلا يجب عليه استقبال العين

(فإن) قدر على السامنة
 ولكن (شق) عليه ذلك
 لمرض أو كبر ولو تكلف
 طلوع سطح لامكته (قضى)
 جواز (الاجتهاد) فى
 طلب العين ويسقط عنه
 طلب اليقين ومنه نظرا
 إلى أن القدرة على اليقين
 تمنع من الاجتهاد (نظر)
 أى تردد والراجح الثانى
 وأمان لاقدرة له بوجه
 كشديد مرض أو زمن أو
 مربوط فيتعين عليه
 الاجتهاد فى العين اضافة
 وأما مريض أو مربوط
 أو نحوهما لايقدر على
 التحول وليس ثم من محوله
 إلى جهتها وهو يعلم الجهة
 قطعا فهذا يصل لغير جهتها
 لعجزه ولذا ألتنا ومع القدرة
 للاحتراز عن هذا لحاصل
 أن من يمكة اقسام الأول
 صحيح آمن فهذا لا بد له
 من استقبال العين إماما بأن
 يصل فى المسجد أو بأن
 يطلع على سطح ليرى ذات
 الكعبة ثم ينزل فيصل إليها
 فإن لم يمكنه طلوع أو كان

لأنها تستلزمه بخلاف العكس (قوله ذات بناء الكعبة) اضافة ذات لبنا للبيان وكذلك اضافة بناء للكعبة
 (قوله استقبال عين الكعبة) أى يقينا (قوله بأن لا يخرج شئ منه ولو عضوا) أى عن ممتها هذا نصير
 لاستقبال عينها (قوله ممن تمكك السامنة) أى لقربه منها (قوله ولا يكتفى اجتهد) أى ولا يكتفى من
 كان فى مكة ومن فى حكمها الاجتهاد فى استقبال العين (قوله ولا جهتها) أى ولا يكتفى استقبال جهتها
 بدون مسامنة لعيها (قوله صلاة الخارج يده) أى كله وقوله أو بعضه أى كعضو وقوله عنها أى عن
 مسامتها (قوله فيصلون دائرة) أى بإمام وقوله أو قوسا أى نصف دائرة مثلا (قوله لمن لم يصل بالمسجد
 الخ) أى وأما كيفية استقبال العين لمن صلى بالمسجد فظاهرة (قوله باعلام البيت) أى بالعلامات الدالة
 عليه يقينا (قوله على السامنة) أى على مسامنة البيت (قوله واحترز بالأمن من السايغة حين الالتحام)
 أى ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذى لا يقدر على التحول لجهتها
 والربوط ومن هو تحت المدم فلا يشترط فى حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ
 فيصلون لأى جهة (قوله فإن قدر) أى من يمكة (قوله لامكته) أى للسامنة (قوله قصى الاجتهاد
 نظر) أى قصى جواز الاجتهاد على مسامنة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتها يقينا ومنه من
 الاجتهاد على مسامنة العين وطلبه بالمسامنة يقينا تردد (قوله فى طلب العين) أى فى معرفة عين الكعبة
 (قوله ويسقط عنه طلب اليقين) أى الطلب بمسامتها يقينا (قوله والراجح الثانى) أى وهو انه لا بد من
 مسامته لما يقينا ولا يكتفى الاجتهاد على مسامنة العين لا يقال سياتى أن وجوب القيام يسقط بالمشقة
 مع انه ركن لانا قول قد يفوق الشرط الركن فى القوة كما هنا وكلاستقبال فانه شرط فى الفريضة
 والنافلة والقيام انما يجب فى الفريضة (قوله وأمان لاقدرة له) أى على السامنة أى بأن كان لاقدرة
 له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال ان له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله اقسام)
 أى أربعة (قوله اماما بأن الخ) أى واستقبال العين اماما بأن الخ (قوله فان لم يمكنه طلوع) أى لكون السطح
 لاسلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله استدك على الذات) أى على ذات البيت أى استدك على
 مسامته (قوله يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح) أى انه يمكنه مسامنة البيت لكونه يمكنه الذهاب
 للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة فى بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله فهذا
 فيه التردد) أى قيل يكتفى الاجتهاد على مسامنة العين لانتفاء المخرج من الدين وقيل لا يكتفى الاجتهاد
 بل لا بد من مسامته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله لا يمكنه ذلك) أى
 السامنة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) أى بالمسامنة

بليل استدك على الذات بالعلامات اليقينية التى يقطع بها جزما لا يحتمل القيصا أو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجزه
 صلاة الا فى المسجد الثانى مريض مثلا يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح لكن يجهد ومشقة فهذا فيه التردد الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك
 فهذا يجتهد فى العين ظنا ولا يلزمه اليقين اضافة الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وذن متوجه لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم
 يجد محولا فهذا كالحائف من عبده ونحوه يصل لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن واطمئنة

(١) قول الشارح لأن القدرة الخ لتليل قاصر فالأولى ان يزيد والعين بعد اليقين والجهة بعد الاجتهاد ويثنى للرض اه كته محمد عليش

ولا يختص عن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن يغيرها أولى ويأتي هنا فالآيس أوله والراجي آخره والتردد وسطه (وإلا) يمكن بمكة بل يغيرها أي ويغير المدينة وجامع عمرو بالتسائط (فالأظهر) عند ابن رشد جهتها أي استقبال جهتها أي الجهة التي هي فيها لاسمها خلافا لابن القصار والرادى بسمت عنها عنده ان يقدر الصلى القابلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته ككفرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تسدر ذلك ويتبنى على القولين لو اجتهد فخطأ فعلى المذهب بعيد في الوقت وعلى مقابله بعيد ابدا (اجتهادا) أي بالاجتهاد واما بالمدينة او بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابها ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنها ولو يسيرا بطلت (كأن تقيضت) الكعبة وليتفق لها اثر ولم تعرف البعثة حماتها الله من ذلك

لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) أي هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم اتیان من يحوله حتى يخرج الوقت (قوله والراجي الخ) المراد به هنا من ظن اتیان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله والتردد الخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله والا فالأظهر جهتها) أي ان الواجب استقبال جهتها قال ابن غازي ظاهره ان هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لافي البيان ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب تمت بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه فهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خشي أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعد الكبرى فانظره اه بن (قوله خلافا لابن القصار) أي القائل ان الواجب استقبال سمتها (قوله والمراد بسمت عنها) الأولى ان يقول والمراد باستقبال سمتها أي عنده ان يقدر الخ أي لأن سمتها هو عنها فلا معنى للاضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل أحد ان الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من الأرض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وحاصل الجواب ان ابن القصار القائل بوجوب استقبال سمت ليس المراد عنده سمت الحقيقي كالاتجاه لمن بمكة بل مراده سمت التقديرى كما بينه الشارح (قوله ان يقدر الصلى القابلة والمحاذاة لها) أي وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وان كثروا فكلمهم يحاذى بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ما ذكره والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد انه لا بد ان يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لأنه يستحيل ان يكون الكل مسامتين لها وأما على المشهور فالواجب على الصلى اعتقاد ان القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر انه مسامت ومقابل لها (١) (قوله اذ الجسم الصغير الخ) الأولى حذف هذا الكلام (٢) إلى قوله فلا يلزم الخ وذلك لأن مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامتة للجهة الكبرى وحينئذ فالواجب انما هو مسامتة عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفي تقدير القابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فأنمله (قوله كفرض الرماة) أي وهو ما يرمونه بالسهم (قوله مجتمعة الاطراف فيه) أي في ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكما بعدت) أي الخطوط عن المركز وقوله اتسعت أي الجهة (٣) (قوله فعلى المذهب) أي وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله وعلى مقابله أي وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عنها بالاجتهاد قال ابن الحق ان هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به للازرى وانه لو اجتهد وأخطأ فأنما بعيد في الوقت على القولين وأما مقاله الشارح فهو غير صواب لأن القبلة على كلا القولين قبله اجتهاد والأبدية عندنا انما هو في الخطأ في قبلة القطع وكأن عقب التابع له الشارح أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافى المذهب اه (قوله ولو انحرف عنها ولو يسيرا بطلت)

(١) الحق ان يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب فان أريد امكان الوصل بينهما بخطولو تيامن أو تياسر رجح الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك لمن له أدنى اللام بالهندسة اه ضوء
(٢) قوله الأولى حذف هذا الكلام الخ غير ظاهر بل الأولى ذكره توجيها للقول بوجوب تقدير المسامتة لامين وانه ليس تقدير محال ولا يلزم من امكان مسامتة العين عليه يقينا أن يقول بوجوبها كذلك ابن القطار اه

(٣) قوله أي الجهة المناسب أي الخطوط أي تباعدت اه

قائه يستقبل الجهة اتفاقاً فكذلك الغائب فهذا الكلام يدل على القول باستقبال الجهة (٢٣٥) (وبصفتها الصلاة) (إن) أعاده

أى لأن كلاهما قبله قطع أى لأن الأولى بالوحي والثانية باجماع (١) جماعة من الصحابة نحو الثمانين (قوله) فانه يستقبل الجهة اتفاقاً) أى سواء كان بمكة أو بغيرها كما قاله بعضهم وفى عقبه إذا كان بمكة استقبل سمت المسجد باستقبال الجهة واجتهد فاقبلته على كل حال قبله اجتهاد (قوله) وصل لغيرها متمداً) أى وأما لو صلى لغيرها ناهياً صادف فانظر هل يجرى فيه ما جرى فى الناس إذا أخطأ من الخلاف أو يجزم بالصحة لانه صادف وهو الظاهر (قوله) فانه يبيد فى الوقت) أى إذا كان اجتهاده مع ظهور الدلائل وأما ان كان مع عدم ظهورها فلا إعادة كما قاله الباجى لانه يجتهد تخيراً واختار جهة صلى لها (قوله) وصوب حفر قصر الخ) أى ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة فى النوافل وان وتراوى أخرى ركعتا الصبح وسجدة التلاوة بشرط ان يكون سفره يصح قصر الصلاة فيه وان يكون راكباً لدابة ركوباً مستاداً (قوله) متعلق يبدل) أى وإنما قدمه عليه لأجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله) وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف لراكب دابة يَحْتَمِلُ انه احتراز عن ركب السفينة فقط كاهو التبادر وحينئذ ولو كان مسافراً كالجمل أو لسان جازله التفضل عليه لجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه أراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ فلا يشمل الآدمى فيكون كل من الآدمى والسفينة محترزا عنه والاحتمال الاول هو الذى سلكه الشارح قال فى الحج والظاهر أن الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وان كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة (قوله) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه) أى وأما المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فهو خاص بملاحة السيف (قوله) ونحوه) أى كحفرة وعربة وتخروان (قوله) ويسجد) أى على أرض المحمل ولا يوسم بالسجود كالراكب فى غير محمل كذا قرر الشارح (قوله) وان وتراوى) أى وأولى ركعتا الصبح وسجدة التلاوة (قوله) لا فرض) أى لا فى صلاة فرض (قوله) وان سهل الابتداء لها) أى بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة (قوله) حينئذ) أى حين اذ سهل الابتداء لها (قوله) وجاهله) أى للشخص فى حالة تنفله على الدابة (قوله) وتحريك رجل) أى ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله) ويوسم للأرض بسجوده) أى حيث لم يكن راكباً فى محمل والا سجد على أرضه كما مر (قوله) لا يقربوس الدابة) أى خلافاً لما فى عقب (تنبيه) تجوز الصلاة فرضاً ونقل على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة كذا ذكر سندى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة فأما رواها كما وساجدا لدخوله على الفرر وماقاله سندوه الرجح كذا قرر شيخنا (قوله) لغير ضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه أو غلبته الدابة فلا شئ عليه ولو وصل لمحل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها الا أن يكون الباقى يسيراً كالشاهد والان لا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلاً كما وساجدا بالايعام الا على قول من يجوز الايعام فى النقل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايعام والظاهر ان المراد محل اقامة تقطع السفر وان لم يكن وطنه خلافاً لما فى خش فان

(١) قوله والثانية باجماع الخ رد بأن الذين حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكتفى بذلك فى الاجماع وروى ان البيت وابن لهيعة كانا يتيمانان فيه قيل وتيمان بحرايه قره لماناه على عهد بنى أمية وهو أول من وضع المرباب المحرف رقبيل كان قوله انظر سحابة هيمننا على صب ومثل همرو مسجد القيروان وبني أمية بالشام اهـ ضوء

اجتهاده لجهة (وخالفها) وصل لغيرها متمداً (وإن صادف) القبلة فى الجهة التى خالفها ويبعد ابداً امالو صلى الى جهة اجتهاده فتبين خطأه فانه يبيد فى الوقت ان استدبر أو شرق أو غربه كما فى المدونة لان المحرف يسيراً (وصوب) مبتدأ خبره بدل أى ان جهة (تفسر قصر لراكب دابة) متعلق يبدل ركوباً معناداً (تقطط) راجع للقيود الاربعه أى لا حاضر ومساير دون مسافة قصر او عاص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتى وراكب مقولوباً اولجنب هذا ان لم يكن الراكب فى محمل بل (وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شدة ونحوه ويجلس فيه متربها ويركع كذلك ويسجد (بدل) أى عوض عن توجه القبلة (فرد) صلات (تقبل) فقط (وإن) كان (وتراً) لا فرض ولو كفتاً هذا اذا عسر الابتداء بالنقلة للقبلة بل (وإن سهل الابتداء لها) خلافاً لأن حبيب فى اجتهاده الابتداء بالحديث

٢٩٩ - مسوقى - أول) وبماز له ان يعمل مالا يستغنى ضمنه من سلك عنان و تحريك رجله فرب بسوطه ويوسم بالأرض بسجوداً يقربوس الدابة وانما لا يقضى ولا يشترط طهارتها بل حصر حملته من جهته فان انحرف الى غير جهة السفر طالما لغير ضرورة بطلت

الا ان يكون الى القبلة ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) راغب (سفينه) فليس جهة السفر بدلالة عن القبلة
 قيمت مع النفل جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما اشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر (ف) يجب
 استقبال القبلة و (يدور معهما) (٢٢٦) أى مع القبلة أى يدور لجهتها ان دارت السفينة لغيرها او مع السفينة أى يدور مع دوراتها أى يدور

لقبلة مع دوراتها لغيرها
 (إن أمكن) دورانه
 والا صلى حيث توجهت
 ولا فرق في هذا بين
 الفرض والنفل (وهل)
 منع النفل في السفينة لغير
 القبلة (إن أوماً) واما
 ان ركع وسجد فيجوز
 حيث توجهت به من غير
 دوران ولو أمكنه وهو
 فهم ابن التبان وأبي
 إبراهيم بناء على ان علة
 المنع الإيماء (أو) منعه
 فيها حيث توجهت به
 (مطلقاً) صلى إيماء أو
 ركع وسجد وهو فهم
 أبي محمد بناء على ان علة
 المنع عدم التوجه للقبلة
 (تأويلان) في فهم قولها
 لا يتنفل في السفينة إيماء
 حيث توجهت به مثل الدابة
 وكلام المصنف مفروض
 في صحيح قادر على
 الركوع والسجود كما
 هو. فادالقل لا في عاجز
 عنهما والظاهر التأويل الثاني
 (ولا يقلد مجتهد)
 وهو العارف بأدلة القبلة
 مجتهداً (غيره) لان القدرة
 على الاجتهاد تمنع من
 التقليد فالاجتهاد واجب
 (ولا) يقلد المجتهد أيضاً
 (محرراً إلا) ان يكون

لم يكن منزل إقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) أى الا ان يكون
 انحرافه لغير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيجتمع النفل) أى فيها جهة السفر
 (قوله كالعرض) أى كما يجمع إيقاع الفرض لجهة السفر سواء كان على الدابة أو في السفينة (قوله واذا
 امتنع استقبال صوب السفر) أى جهة السفر لمن في السفينة (قوله لغير القبلة) أى وهو وجهه محضه
 والحال أنه ترك الدوران الممكن له (قوله ان أوماً) أى ان صلى بالإيماء مع قدرته على الركوع
 والسجود (قوله بناء على ان علة المنع الإيماء) أى الذى هو غير جائز في النافلة للصحيح الا اذا كان
 مسافراً بالشرط السابقة (قوله أبي محمد) المراد به ابن أبي زيد (قوله عدم التوجه للقبلة) أى الذى
 هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو للمسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز
 للمسافر أن يتنفل في السفينة او في غيرها إيماء للقبلة وقد علم مما قاله الشارح انه لا يوجب لغير القبلة
 في السفينة اتفاقاً وانما الخلاف بين أصحاب التأويلين في انه هل يصلى بالركوع والسجود في السفينة لغير
 القبلة او لا يصلى لغيرها اصلاً وهل يجوز ان يتنفل في السفينة إيماء للقبلة أو لا يجوز. واعلم أن الإيماء
 في النافلة للصحيح الذى ليس بمسافر سفر اقتصر فيه الصلاة راكباً لدابة قيل انه غير جائز وقيل انه
 جائز فالتأويل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة في السفينة لغير القبلة مع إمكان الدوران وتركه
 الإيماء والثاني نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة (قوله وكلام المصنف) أى قوله
 وهل ان أوماً او مطلقاً مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود مسافر في سفينة وترك الدوران
 معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقاً او ان صلى بالإيماء (قوله لا في عاجز عنهما)
 أى والإصل بالإيماء لجهة (١) سفره في السفينة قولاً واحداً لعدم تمكنه من الدوران وقوله لا في عاجز
 عنهما أى خلافاً لحش حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) أى فيجوز له حينئذ تقليده
 وقول عبق فيجب تقليده فيه نظر لان ابن القصار وابن عرفة والقلشاني انما قالوا بجواز تقليده
 ولا يفهم من المصنف الا الجواز لان قوله الا لمصر استثناء من المنع وقد صرح في الميار بالجواز ونفى
 الوجوب قائلاً وهو التحقيق اه بن وقوله الا لمصر هو بالتأويل لان المراد أى مصر كان وليس
 المراد بلد معينة حتى يكون ممنوعاً من الصرف (قوله ولو خربت) أى تلك للمصر فالمعتبر في محراب
 المصر الذى يجوز للمجتهد تقليده أن يعلم انه انما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامراً
 او خراباً ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قلنا ان عشر فوصف
 العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردى لا مفهوم له اه بن (قوله كرشيد)
 هذا باعتبار الزمان القديم واما الآن فقد حررت محاربيها وجلت في اركان المساجد
 (قوله هذا) أى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله وسأل عن الأدلة) أى سأل عدلاً في

(١) واذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يحز أحدهما اماناً للآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب
 الامام بل ذاك في الاحكام القسبية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في التباس
 الظهور بغيره اه ضوه
 (لمصر) من الامصار التى يعلمان محاربيها انما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كمداد واسكندرية والفسطاط بخلاف حراب الرواية
 جهل من نصب محرابه كما مره قطع فيها بالخط كرشيد وقرافة مصر ومنية بن خبيب فإنها مقطوع خطها كما هو معلوم هذا اذا كان المجتهد بصيراً
 بالادلة (٢) كان (أهتدى) اذالم يحزه التقليد (سأل عن الأدلة) لبتدى بها الى القبلة (وقوله غيره) أى غير المجتهد وهو الجاهل
 بالادلة أو بكيفية الاحتلال بها أى يجب على غير المجتهد ان يقلد (مسكناً) عدلاً (حارفاً) بطريق الاجتهاد لا صياوكافراً ولا سقا

وجاهلا (أو) يقلد (محراباً) ولولغيره مصر (فإن لم يحده) غير المجتهد، بجته يقلده ولا محراباً (أو متحسراً) بجاه مهمله (مجتهد) بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحسب أو غير أو التبتت عليه (مختسراً) بجاه معجمة له جهة من الجهات (٢٣٧) الأربع وصلى بها صلاة واحدة

وسقط عنه الطلب لهجزه (ولو وصلى) كل منها (أربعاً) لكل جهة صلاة (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والتمتد الأول وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع والارتك ما يمتد انه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها بقدر ما شك فيه على الثاني وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لأنه قول ابن مسلمة مخالفاً به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي لأنه اختاره من نفسه (وإن تبين) لمجتهد أو مقلد وكذا متحير قسميه فيها ينفي (خطأً) يقيناً أو ظناً (بصلاة) أي فيها (قطع) صلته وجوبا (غير أعمى و) غير (متحرف يسيراً) وهو البصير المتحرف كثيراً ويبتدىء صلته بأقائه ولو قال قطع بصير منحرف كثيراً لكان أوضح واخصر والاعتراف الكثيران يشرق أو يغرب نص عليه في المدونة. وأما الأعمى مطلقاً أو البصير المتحرف يسيراً (فيستقبلاً) وبينان على صلاتها فإن لم

الرواية عنها (قوله أو يقلد محراباً الخ) ظاهراً المصنف التخيير والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب مصر على المجتهد قاله البساطي (قوله فإن لم يجد غير المجتهد مجتهداً يقلده ولا محراباً) أي تخيروه جهة الخ وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ما ذكر واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلته صحيحة إن لم يتبين خطأه فإن تبين الخطأ فها قطع حيث كان كثيراً وإن تبين بعدها فقولان بالاعادة أبداً أو في الوقت (قوله أو التبتت عليه) أي الأدلة مع ظهورها أي تعارضت عند الامارات والأولى قصر التحير على هذا أي على من التبتت عليه الأدلة لأنه هو الذي يختاره جهة من الجهات من أول الأمر ولا يقلده غيره ولا محراباً أو أماناً من خفيت عليه الأدلة فهذا حكمه كالمقلد كما لسند ونقله في التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختاره جهة إلا إذا لم يجد مجتهداً يقلده ولا محراباً انظرين (قوله ولو صلى أربعا لحسن واختير) أي ولا بد من جزم النية عند كل صلاة * واعلم ان غير المجتهد يجب عليه ان يقلد إما مكافئاً أو محراباً فإن لم يجد قبل مختاره جهة يصلى لها صلاة واحدة وقيل يصلى أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتحير وهو الذي التبتت عليه الأدلة فقيه القولان المذكوران إلا ان يجد مجتهداً فينبه ان ظهر صوابه أو جهل وصاق الوقت (قوله وان تبين المجتهد) أي اداه اجتهاده إلى ان هذه الجهة جهة القبلة (قوله أو مقلد) أي قلده مكافئاً في جهة القبلة أو قلده محراباً (قوله وكذا متحير) أي اختار جهة يصلى إليها وقوله قسميه أي وهما المقلد إذا لم يجد مجتهداً يقلده ولا محراباً والمجتهد الذي التبتت عليه الأدلة (قوله خطأً يقيناً أو ظناً) اخترت عما إذا شك بعد ان أحرم يقيناً فانه يتأدى ويلقى الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب أو خطأ فان ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا اعادة عليه وان ظهر بعد الفراغ منها الخطأ جرى على قوله بعد وبعدها أعاد في الوقت انظر بن (قوله نص عليه في المدونة) أي خلافاً لما يفيد كلام بعض الشراح من ان التوجه للشرق أو الغرب من الاعراف اليسير والكثير انما هو التوجه بالقبلة فهو ضيف (قوله وأما الأعمى مطلقاً) أي سواء كان اعترافه يسيراً أو كان كثيراً (قوله فان لم يستقبلاً) أي بل اتم كل واحد صلته على ما هو عليه بعد ظهور الخطأ (قوله بطلت في المنحرف كثيراً) أي بطلت في الأعمى المنحرف كثيراً وقوله وصحت في اليسير فيها أي في البصير والأعمى وما ذكره الشارح من البطلان في الأعمى للتحرف كثيراً إذا ترك الاستقبال بعد علمه بالاعتراف الكثير هو الاعمى لأن اعتراف الكثير مبطل مطلقاً مع العلم به سواء علم به حين الدخول فيها أو علم به بعد دخولها خلافاً لعقب القائل بعدم البطلان (قوله وبعدها أعاد) أي غير الأعمى وغير المنحرف يسيراً وهو البصير المنحرف كثيراً وانما وجب القطع على البصير المنحرف كثيراً إذا ظهر له الخطأ فيها ولم تجب عليه الاعادة إذا تبين له الخطأ بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطأ بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم ان القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم وإذا حكم كان حكمه باطلاً وإذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا يفتى (قوله لا من لا يجب عليه القطع) أي فلا تندب له الاعادة (قوله فإنه يقطع) أي فانه إذا تبين له الخطأ في الصلاة يقطع هذا إذا كان بصيراً منحرفاً كثيراً

يستقبل بطلت وللنحرف كثيراً وصحت في اليسير فيها مع الحرمة (و) ان تبين الخطأ (بجدها) أي بعد الفراغ من الصلاة (أحاداً) ندباً من علم أن لو اطاع عليه فهو البصير المنحرف كثيراً (في الوقت) لأن لا يجب عليه القطع وهو الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً. وقولنا لمجتهد الخ احترازاً من قبة القطع كمن بمكة أو المدينة أو مسجد من المصطفى فانه يقطع ولو أعمى منحرفاً يسيراً فان لم يقطع لأهله أبداً

وهو في الشاهين الليل كله وفي (٢٢٨) الصبح لطلوع وفي الظهرين للأصفرار قوله (المختار) فيه نظرا إذ يظهر الآتي

العصر فقط (وهـ)
 يعيد الناسى لمطلوية
 الاستقبال أو لجهة قبة
 الاجتهاد أو التقليد
 وانحرف كثيرا ثم تذكر
 بعد الفراغ منها (أبدأ)
 وانفرد بشهره ابن
 الحاجب أوفى الوقت وهو
 المعول عليه (خلاف)
 وأما الجاهل وجوب
 الاستقبال فيعيد ابدأ اتفاقا
 كمن تذكر فيها (وجازت
 سنة) كوتر (فيها) أي في
 الكعبة المتقدم ذكرها
 (وفي الحجر) بكسر
 الحاء لأنه جزء منها وكذا
 ركعتا الطواف الواجب
 وركعتا الفجر وهذا
 مذهب اشهب وابن عبد
 الحكم قياسا على النقل المطلق
 وهو ضعيف كما في
 توضيحه والمعتمد مذهب
 المدونة وهو النع في ذلك
 كله قيل والمراد به الحرية
 والراجع الكراهة واجب
 بعضهم بأن راده بالجواز
 المضي بعد الوقوع ولا
 خفاء في بعده وأما النقل
 المطلق والرواتب كأربع
 قبل الظهر والضحي
 وركعتا الطواف المندوب
 فعائز بل مندوب وقوله
 (لأي جهة) راجع لقوله
 فيها فقط ولو لجهة بابها
 مفتوحا لا لقوله وفي
 الحجر أيضا لثلاث يوم
 جواز الصلاة لأي جهة منه
 ولو استدبر البيت أو شرق

بل ولو أعمى منحرفا يسيرا (قوله وهو) أي الوقت الذي يعيد فيه البصير المنحرف كثيرا إذا تبين له الخطأ
 بعد الصلاة (قوله وهل يعيد الناسى لمطلوية الاستقبال) وذلك بأن كان يعلم ان الاستقبال واجب ثم
 انه ذهل عن ذلك بأن زال ذلك عن مذكرته فقط وصلى تاركا للاستقبال لسهولة عن حكمه فالمراد
 بالناسى التاهل للناسى حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدركته والا كان هو الجاهل
 لوجوب الاستقبال الآتي انه يعيد ابدأ قولاً واحداً (قوله أو لجهة قبة لاجتهاد أو التقليد) وذلك بأن
 كان يعلم جهة القبلة باجتهاد أو تقليد لمجهدهم انه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فنتبين له الخطأ بعد
 الفراغ منها (قوله ابدأ) أي لأن الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف (قوله أوفى
 الوقت) أي وشهره ابن رشد كما قرر شيخنا (قوله خلاف) محله في صلاة الفرض وأما النقل فلا إعادة
 ومحله أيضا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة كما أشار له الشارح وأما الوتين فيها فانها تبطل
 ويعيد ابدأ قولاً واحداً (١) شب وانظره (٢) مع قول المصنف قطع غير اعمى الغنوم محله أيضا
 إذا كان ذلك الانحراف الذي تبين بعد الفراغ كثيرا وأما لو كان يسيرا فلا إعادة اتفاقاً (قوله وأما
 الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذي لا يعلم ان الاستقبال واجب أو غير واجب فإذا صلى لغير
 القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد ابدأ اتفاقاً كما قال ابن رشد في ما إذا جهل الجهة بأن علم ان الاستقبال
 واجب ولكن جهل عين الجهة فاختره جهة وصلى إليها فنتبين انه أخطأ وصل لغير القبلة والحكم ان
 صلاته باطلة ان كان هناك مجتهد يقبله أو محراب لأنه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما وحينئذ
 فيعيد ابدأ وقيل إنه يعيد في الوقت وان لم يوجد واحد منهما غير كما مر إذا علمت هذا تعلم ان قول
 خش جاهل الجهة كالناسى في الخلاف المذكور محمول على ما إذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب
 عليه من تقليد مجتهد أو محراب عند وجودهما واختار جهة وصلى إليها فنتبين انه صلى لغير القبلة كذا قرر
 شيخنا (قوله لأنه) أي الحجر وقوله جزء منها أي من الكعبة (قوله وكذا ركعتا الطواف) أي
 الواجب (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله قياساً) أي لما ذكر من السنة وقوله
 على النقل المطلق أي يجمع عدم الوجوب والنقل المطلق جائزها اتفاقاً (قوله وهو النع في ذلك) أي
 لذلك كله اعني السنة وركعتي الطواف والمراد النع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله والمراد به) أي
 بالمنع في كلام المدونة (قوله المضي بعد الوقوع) أي وهذا لا ينافي الكراهة ابتداء (قوله بل مندوب)
 أي لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافذة بين العمودين البانيين وقد يقال صلاته عليه الصلاة
 والسلام فيها النافذة غير المؤكدة اذن في مطلق صلاته لأنه لما صلى فيها دل على ان استقبال حائط منها
 يكفي ولا يشترط استقبال حائطها وإذا كفي استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك
 فتأمل (قوله أو شرق أو غرب) أي استقبال الشرق أو المغرب وظاهره انه في هذه الحالة غير مستدبر
 للقبلة وهو كذلك لأنها إما على جهة يمينه أو يساره (قوله مع انه لا يجوز) أي ولا يصح أيضاً عنده
 (قوله ونازعه بعض معاصريه) فيه ان المنازع له العلامة الشيخ طفي محشى ت وهو غير معاصر (٣) له
 لأن طفي معاصر لمج وهو متأخر عن ح و عبارة طفي قد يقال لاوجه لعدم صحته وعدم جوازه في
 الحجر لأي جهة منه لمن المالكية كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة في الحجر كالبيت وقد نصوا

(١) قوله قال شب افاده الشارح أيضا بقوله كمن تذكر فيها اه كتبه محمد عيش (٢) قوله وانظره
 أي فان ظاهره البطلان على الأعمى المنحرف كثيرا فيعارض كلام المصنف للتقدم • اقول
 لامعارضه لأن كلام المصنف في مجتهد ومقلد فقبل ما يجب عليه فظهر الخطأ فلا تقصير عنده وكلام
 شب في عالم بالقبلة نسي حكم الاستقبال وتعمد غير القبلة أو نسيها نفسها فهو مقصر فإذا علم فيها بطلت
 عليه ولو اعمى انتهى كتبه محمد عيش (٣) قوله معاصريه لمج بل متأخر عنه ومن تلازمته كعب
 والخرشي نعم هو في عصر ولد عب اه

أو غرب مع انه لا يجوز قاله الخطاب ونازعه بعض معاصريه في ذلك ووجهها إذا الحجر جزء منها

(لا فرض) فلا يجوز فيها ولا في الحجر واذا وقع فيهما (فيما في الوقت) وهو في (٢٢٩) الظهريين للاصفرار (وأول

بالسيان) أي حمل بعضهم
الإعادة في الوقت على الناس
وأما العامد أو الجاهل
فيعيد أبدا (و) أول
(بالإطلاق) عامدا أو
ناسيا أو جاهلا وهو العمد
(وبطل فرضه على
ظهرها) فيما بدأ ومفهوم
فرض جواز النفل وهو
كذلك على ما في الجلاب
فإنه لا بأس به لكن إن أراد
به ما يشمل السنن وركعتي
العصر فممنوع لما تقدم أنها
كالقرض في عدم الجواز
في الصلاة فيها على الراجح
وإن كان القرض يباد في
الوقت والصلاة فيها أخف
من الصلاة على ظهرها كما هو
ظاهر فمن ثم نص تقي الدين
القاسي على بطلان السنن
وما ألحق بها على ظهرها
كالقرض فيخص ما في
الجلاب بخير ذلك من النفل
على أن ابن حبيب أطلق
النع وهو ظاهر ولما كانت
صلاة القرض على الدابة
باطلة إلا في مسائل ذكرها
بقوله (كالراكب) أي
كبطان صلاة فرض
الراكب لتركة كثيرا من
فرائضها لتبر عذر فلذا
استثنوا أرباب الأعداء كما
أشار له بقوله
(إلا لالتحام) في قتال
عدوكافر أو غيره من كل
قتال جائز (أو) لأجل
(خوف من كسبح)
أولس ان نزل عنها فيصلي
إجماعا للقبلة في المستثنى

على الجواز في البيت ولولاباه . فتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما
يقتضيه التشبيه اه قال بن وفيما قاله حطفي نظر فان كلام عياض والقرافي صريح في منع الصلاة الى
الحجر خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للحنفي وحينئذ فنع الصلاة فيه لتغير القبلة
أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اه (قوله لا فرض)
أي سواء كان عينيا أو كفتانيا كالجنازة ثم انه على القول بفرضيتها تعاد وعلى القول بسنيتها لاتعاد وعلى
كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولا في الحجر) أي يحرم وقيل يكره * والحاصل أن
كلامن القرض والسنة في فعله فيهما خلاف بالكراهة والحزيمة والراجح الكراهة في كل وتزيد السنة
قولا بالجواز قياسا على النفل المطلق (قوله واذا وقع) أي واذا فعل القرض فيهما (قوله وهو في
الظهريين للاصفرار) أي وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المنقول
وما في عقبه فلا عن ح من ان المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أي حمل بعضهم)
للراد به ابن يونس (قوله وأول بالإطلاق) هذا التأويل للحنفي (قوله وبطل فرض على ظهرها)
أي على ظهر الكعبة (١) (قوله فيما بدأ) أي على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها
بناء على ان الأمور به استقبال جملة البناء لابعضه ولا الهواء وهو العمد وقيل إنما يباد في الوقت بناء
على كفاية استقبال هواء البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم
فرض جواز النفل) الأولي ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ما في الجلاب فأنه لا بأس
به وهو مبني على كفاية استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وإن كان
القرض يباد في الوقت) أي والسنن لاتعاد (قوله كما هو ظاهر) أي لانه اذا صلى فيها كان مستقبلا
لحائط منها واذا صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والأول أقوى من الثاني (قوله وما ألحق بها) أي
من النوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف والواجب (قوله أطلق للنع) أي قال
وتنوع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا أو نفلا كان النفل سنة أولا مؤكدا أو غير مؤكد
فحصل من كلام الشارح ان القرض على ظهرها ممنوع اتفاقا وأما النفل ففيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا
والجواز ان كان غير مؤكد والنع وعدم الصحة . طلقا قال شيخنا وهذا الاخير أظهر الأقوال (تنبيه)
سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم ان الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا
لان ما تحت المسجد لا يبطل حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران
فوقه كذا قرره شيخنا (قوله أي كبطان صلاة فرض لراكب) أي صحيح . بدليل قوله الآتي والا
لمريض لا يطيق النع وحمل البطان اذا كان يصلي على الدابة بالإيماء أو بركوع وسجود من جلوس
وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على العمد كما قاله سند خلافا
لسنخون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حریم وهذا
بان لقتال العدو غير الكافر (قوله ولأجل خوف من كسبح أولس ان نزل عنها) قال عبد الحق هذا
الخائف من سبع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويأمن من
انكشافه قبل مضي الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالأول يؤخر الصلاة على الدابة
لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عابها أولا والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصلي إيماء) أي
بالإيماء ويؤثر الأرض لا القربوس الدابة وقوله للقبلة أي حالة كونه متوجها للقبلة ان قدر على التوجه
(١) وانما جاز على أبي قبيس مع انه أعلى من بناءها لأن المصلي عليه . وصل لها وأما المصلي على ظهرها
فهو فيها انتهى ضوء الشموع

(وإن لغيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها والاطمين التوجه إليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على ظهر الدابة لانمكان النزول عنها (وإن آمن) أي وان حصل أمان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسب (بوقت) للاصفرار في الظهرين ان تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه أولم يتبين (٣٣٠) شيء فلا إعادة وأما للتحتم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف (وإلا) راكب

(لخصخصاً) (١) أي فيه (لا يطبق النزول به) أي فيه وخشى خروج الوقت فيؤدي فرضه راكباً للقبلة فان أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض إيماء للسجود أخفض من الركوع وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء كما نقله الخطاب عن ابن ناجي عن مالك قال وهو المشهور انتهى فخلافة لا يعول عليه (أو) (المرص) يطبق النزول معه (و) هو (يؤديها) أي صلاة الفرض (عابها) أي على الدابة إيماء (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض بالايحاء وإن كان الإيماء بالأرض أتم (فليها) أي فيصلها للقبلة بعد أن توقف الدابة له في صورتها الخضخاض والمرض ويومي بالسجود للأرض لا إلى كور رحلته فان قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة وأما من لا يطبق النزول عنها فصلها عليها ولا يعتبر كونه يؤديها عابها كالأرض اذ لا يتصور

إليها (قوله وإن لغيرها) أي القبلة (قوله من كسب) أدخلت الكاف اللص (قوله للاصفرار في الظهرين) أي ولطولع القمر في العشاءين ولطولع الشمس في الصبح (قوله وأما للتحتم فلا إعادة عليه أي ولوتبين عدم ما يخاف منه بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسب واللتحتم قوة للتحتم بورود النص فيه والخوف من لص أو سبع مقيس عليه (قوله والاراكب لخصخصاً) أي سواء كان حاضراً أو مسافراً وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم إن الخضخاض هو الطين المختلط بماء ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين اطاقه النزول به وعدمه (قوله لا يطبق النزول به) أي لحوف غرقه كإقال الناصر أو لحوف غرقه أو تلوث ثيابه كما قالت (قوله فيؤدي فرضه) أي على الدابة بالايحاء حاله كونه مستقبلاً للقبلة (قوله لزمه أن يؤديها على الأرض) أي قائماً بالايحاء ويوميء للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع والاركع وأوماً للسجود (قوله وخشية تلطخ الثياب) أي اذا صلى على الأرض بالسجود وهو مبتدئ وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء خبره وقوله على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الأرض اذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما اذا كان يفسدها الفصل أم لا الثاني نقله ابن عرفة نصاً والأول نقله نجرىما وهو يغيضه قاله شيخنا (قوله فخلافة) أي وهو قول ابن عبد الحكم ورواه اشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه وقوله لا يعول عليه أي خلافاً لما في خشي تعاليج من التعميل عليه وهو حاصل المسئلة انه اذا كان لا يطبق النزول عن الدابة لحوف الفرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالايحاء وإن خاف النزول من على الدابة لتلطيخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالايحاء على الدابة عند الناصر بل على الأرض وعندت يباح له صلاته بالايحاء على الدابة وهو المتمد وأما اذا كان يطبق النزول للأرض أو كان بالأرض غير راكب وكان اذا صلى بالايحاء لا يخشى تلوث ثيابه وان صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها فيه قولان قيل يباح صلاته بالايحاء على الدابة ان كان راكباً وعلى الأرض ان كان غير راكب وهو المتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض (قوله يطبق النزول معه) أي عن الدابة وقوله وهو يؤديها أي والحال انه يؤديها (قوله أي فصلها للقبلة) يعني على الدابة (قوله فان قدر على الركوع والسجود بالأرض) هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالأرض (قوله فلا تصح على الدابة) أي ويتمين نزوله عنها وصلاته بالأرض (قوله وأما من لا يطبق الخ) هذا مفهوم قوله يطبق النزول معه (قوله اذ لا يتصور ذلك) أي صلاته على الأرض لان الفرض انه مريض لا يطبق النزول بالأرض واذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله (قوله فحملها اللخمى والملازى على الكراهة) أي وهو التبادر من اللفظ (قوله وابن رشد وغيره على المنع) أي ورجحه بعضهم (١) لكن تأولها ابن أبي زيد بتأويل آخر فقال معنى قوله لا يعجبني أي اذا صلى حينما توجهت به الدابة (١) وتبادره نزله المصنف منزلة انطوق ونسبها بقوله وفيها كراهة الاخير فسقط اعتراض الشراح اه أفاده في المجموع

ذلك عادة (وفيها كراهة) الفرع (الأخير) من الفروع الأربعة أي المريض المؤدى له على الدابة كالأرض بكرمه الصلاة على واما ظهرها واعتراض بأنها لم تصرح بالكراهة وإنما قال لا يعجبني فحملها اللخمى والملازى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلنا ذلك ولما أسس الكلام على شرعيتها في بيان أركانها فقال

(١) قول الشارح راكب لخضخاض صواباً كما بالنصب لانه مستثنى من تمام الكلام • ما استثنت الامع تمام ينتصب • اه

[درس] (فصل فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها المترتبة هي منها خمس عشرة فريضة وأولها (١) (تكبير الإحرام) على كل مصل فريضة أو قنلا ولو مأموما ولا يحتملها عنه إمامه كالفأحة لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل (٢٣١) جاءت السنة بحمل الفأحة

وبقي ما عداها على الأصل وإضافة تكبيره للإحرام من إضافة الجزء للسكن إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط وأصل الإحرام (٢) الدخول في حرمت الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها **تنبيه** الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الثلاثة تكبير الإحرام والفأحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبير الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن والسلام (و) ثانيها (قيام لها) أي لتكبير الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا (إلا المسبوق) ابتدأها حال قيامه وأنها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى تكبيره

(١) قول الشارح أولها الخ لعله ذكره باعتبار عنوان فرض أو ركن والأفلا مناسب لفريضة أولها وكذا

يقال في ثنائها وثالثها الخ اه (٢) قوله وأصل الإحرام الخ الظاهر أن مراده بيان معناه القوي وحينئذ فالأولى عدم التقييد بالصلاة بأن يقول مثلا وأصل الإحرام الدخول في حرمت أي شيء ثم نقل شرعا للنية والتكبير والنية وقتها والتكبير فقط لأن بكل الدخول في حرمت الصلاة بحيث الخ كما نقل أيضا لنية الحج والعمرة لذلك تأمل اه كتبه محمد عليش

وأما لو وقت له استقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه بن (فصل فرائض الصلاة) (قوله فرائض الصلاة) من إضافة الجزء للكامل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) أي وفاقا وخلافا لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ما توقف صحة الصلاة عليها لاجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما شاب على فعله ويعاقب على تركه والخرجت صلاة (١) الصبي (قوله على كل مصل) فلو صلى وحده ثم شك في تكبيره الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبيرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويتبدى وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وإن كان الشاك أمما فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقائي اه من حاشية شيخنا والظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم (قوله عبارة عن النية والتكبير (٢)) أي عبارة عن مجموع الأمرين (قوله إن قلنا إنه) أي الإحرام النية فقط (قوله وأصل الإحرام الخ) أي ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لأن الصلي يدخل بهما في حرمت الصلاة (قوله في الفرض للقادر) أي وأما في النقل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعاجز عن القيام (قوله فلا يجزئ إيقاعها) أي في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا أي ولا فائما مستند العمد بحيث لو أزيل العمد لسقط والمراد بالقيام في كلام المصنف القيام استقلالاً (قوله ابتدأها) أي تكبير الإحرام (قوله وأنها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير) بان لا يكون هناك فصل أصلا أو يكون هناك فصل يسير فهذه أحوال ثلاثة (قوله فتأويلان) أي في فرضية (٣) القيام لتكبير الإحرام في حقه وعدمه (٤) فرضيته وتأويلان وسببها قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيره الإحرام أجزاء فقال ابن يونس وعبدالحق وصاحب القدماء إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبير الإحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثاني يسقط عنه ثم إن عجز ومن تبعه جعلوا عمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة (٥) وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن الواز ونحوه للمازري عنه وأما جمل عمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو الذي يتبادر من المؤلف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره لكن ما ذكره عجز أقوى

(١) قوله صلاة على حذف مضاف أي أركان الصلاة (٢) المناسب لحديث تحريمها التكبير إن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام أي دخول في حرمت الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه ضوء الشموع (٣) قوله في فرضية الخ شرح للمتن على ظاهره تبعاً للحطاب وسيأتي له أن كلام عجز أقوى مستندا اه (٤) عذروه في حرصه على الإدراك بخلاف ما إذا حملته العجلة على السلام فأما إذ ليس عنده حرص على إدراك عبادة بل على الخروج منها وهذا خير مما في عيب اه ضوء (٥) قوله مع الجزم بصحة الصلاة الخ مقتضاه أن القيام غير فرض على المسبوق اتفاقا وعليه اقتصر في المجموع فتصويب الشارح الآتي صواب مبنى على ما لعج والتظير فيه سهو اه كتبه محمد عليش

مستندا انظر بن (قوله العقد) أى الاحرام فقط وقوله او هو والركوع او لم ينوها (١) أى فهذه تسع صور (٢) فيها الخلاف فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بهما مع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عيج وأما لو نوى (٣) بالتكبير مجرد الركوع بطلت صلاته وان تمدى لحق الامام وكذا يقال فيما يأتى (قوله أول ينوها) أى لأنه إذا لم ينوشيثا انصرف للاصل وهو العقد (قوله وأما إذا ابتدأه) أى التكبير (قوله أو بعده بلا فصل) أى كثير بأن لا يكون هناك فصل اصلا أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى فى هذه الأحوال الثلاثة بالتكبير الاحرام فقط أو هو والركوع أو لم ينوشيثا فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة (قوله فى القسمين) القسم الأول ما إذا ابتدأ التكبير فى حالة القيام والقسم الثانى ما إذا ابتدأه حال الانحطاط وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا أو على احد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع فى الاحرام فى الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته فالشرط الذى هو القيام مقارن للشرط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها للشرط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبير الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى فى الأول قبل ان يفرغ منه لأنه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله فان حصل فصل) أى كثير بطلت أى الصلاة بتامها فيما أى فى القسمين وتمت هذا صور ستة وذلك لانه اما ان يتبدى التكبير حالة القيام ويتم بعد الانحطاط مع فصل كثير أو يتبدى فى حالة الانحطاط بعده مع الفصل الكثير وفى كل ما ان ينوى بالتكبير الاحرام فقط او هو والركوع أو لم ينوشيثا فهذه ستة فجملة صور المسئلة أربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الخ) فيه نظر (٤) لأن هذا يوم أن القيام للاحرام ليس فرضا فى حق المسبوق اتفاقا وان التأويلين فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التأويلان فى فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له ويتفرع عليهما الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها على ما قال عيج وصحة الصلاة وبطلانها على ما قال خ والأولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله وإنما يجزى الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم في يوم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار الجزى منه بقوله وإنما يجزى الخ أى ان الصلى لا يجزئه

(١) قوله أول ينوها يشمل نية الركوع فقط وحكمها البطلان فالصواب أو لم ينوشيثا اه (٢) قوله تسع صور لأن هذه الثلاثة تضرب فى الثلاثة السابقة وهى ما إذا ابتدأ التكبير من قيام وآمعه حال الهوى أو بعده بلا فصل أو مع فصل يسير اه (٣) قوله وأما لو نوى الخ فهذه صورة فى الثلاثة السابقة بثلاث صور فاجملة اثنتا عشرة إذا ابتدأ من قيام (٤) قوله فيه نظر الخ لا نظر وقوله لأن هذا يوم أن القيام للاحرام الخ هو كذلك عند عيج وهو أقوى مستندا كما سبق فلذا تبعه الشارح وقوله وليس كذلك بل هو كذلك على رأى عيج وقوله بل التأويلان إلى قوله على ما قاله عيج كلام غير معقول وقد عدل فى المجموع لهذا التصويب فقال وقيام لها للمسبوق لم ينو مجرد الركوع وفى اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم قولان اه كتبه محمد عليش

العقد وهو والركوع أو لم ينوها وأما إذا ابتدأه حال الانحطاط وآمعه فيه أو بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة فى القسمين فان حصل فصل بطلت فيها فحق التعبير ان يقول الا لمسبوق وفى الاعتداد بالركعة ان ابتدأه حال قيامه تأويلان والافكلامه رحمه الله فى غاية الاجمال (وإنما يجزى الله أكبر) بتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا (١)

(١) قول الشارح ومدها مدا طبيعيا هو ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فقال الشافية يفترق فى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربعة عشر حركة اه ضوء الشموع

في تكبير الاحرام شيء من الألفاظ الدالة على التعظيم الالفاظ الله أكبر لاغيره من الله أجل وأعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل ولأن المحل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلى ولم يردانه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما في شرح المواهب (قوله من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل أكبر خلافا للشافعية اه وقد تعقب ذلك بمضمم بقوله الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على البتداء على أن اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن السنن اه بن نعم لا يضر ابدال الحمزة (١) واوا ولو لغير العامة كاشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر في ذلك كله وأمانية أكبر جمع كبير وهو الطبل الكبير فكبر ويحذر من مدهمزة الجلالة فيصير (٢) استهما كذا في الحج (قوله أو يبرأه بالعربية) بأن يقول الذات الواجبة الوجود أكبر أو الله أعظم أو أجل وقوله أو العجمية أي كخدأى أكبر (قوله فان عجز عن النطق) أي بالتكبير بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) أي ويكتفى منه بنية الدخول في الصلاة ولا يدخلها بمرادفه من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجي (قوله فان أي) أي العاجز عن الاتيان بها العربية وقوله بمرادفه أي من لغة أخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) أي قياما على الدعاء بالعجمية ولو لا تقادير على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر أي خلافا لما في عبق من البطلان (قوله ان كان له معنى) أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كأن لم يقدر الاعلى لفظ الله أو على صفة من صفاته مثل برهمن محسن وأما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبر أو كره وكذا إذا كان ما يقدر عليه لا يدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم انما ذكره الشارح من التفصيل بقوله أي به ان كان له معنى وإلا فلا يأتي به طريقة لعج وهي المتمددة وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الاعلى البعض فلا يأتي به وأطلق (قوله ونية الصلاة العينية) في الواق وح عن ابن رشد أن التمييز لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يضي عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكل اه بن قال في الحج ولا يشترط في التعيين نية اليوم وما يأتي في العوائت وان علمها دون يومها صلاحا نوايا له فليكون سلطان وقها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فتأمل اه (قوله إنما يجب (٣) في الفرائض والسنن) أي الخمس الوتر واليد والكسوف والحسوف (٤) والاستسقاء فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية مطلق السنة فاذا أراد (٥) صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه انه الظهر لم يجز وكانت باطلة وكذا يقال في السنن ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التمييز نية الجمعة عن الظهر فانها تجز على المشهور بخلاف العكس والحاصل ان من ظن أن الظهر جمعة فنواها وظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والشهور التفصيل ان نوى الجمعة بدلا عن الظهر أجزاء دون العكس ووجوهه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص (٦) تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو (٧) عن تسمع فان الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص

(١) لأنه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلا اه ضوء (٢) يعني على صورته فان قصدته بطلت اه ضوء (٣) قوله إنما يجب الحج مراده الواجب الوضعي أي ما توقف عليه البراءة ليظهر في السنة والرغبة ويشمل صلاة الصبي اه كتبه محمد عايش (٤) قوله والحسوف المتمد فيه انه مندوب اه كتبه محمد عايش (٥) قوله فاذا أراد الحج الأولى فاذا دخل وقت الظهر ونوى صلاة الفرض الحج اه كتبه محمد عايش (٦) قوله الأخص أي الأكثر شروطا والاعم الأقل شروطا (٧) قوله ولا يخلو عن تسمع أجاب في ضوء الشموع بقوله كانوا رأوا الجمعة ظهر مقصورة فكانت الركعتين في طلبها أربعة اه

من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزى أكبر الله والله العظيم أكبر أو بمرادفها بالعربية أو العجمية (فإن عجز) عن النطق بها لحرس أو عجمية (سقط) التكبير عنه كسكل فرض عجز عنه فان أتى بمرادفه لم تبطل فيها يظهر فان قدر على البعض أتى به ان صكان له معنى (و) ثالثها (نية الصلاة للعينة) بان يقصد بقية أداء فرض الظهر مثلا والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ولراتب الظهر ان كان قبل علاته أو بعده ولتحية المسجد ان كان حين المسخول فيه ولتجدد ان كان في الليل وللشفاغ ان كان قبل الوتر (ولنظفه) أي تلفظ المصلى بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) أي جائز

بمعنى خلاف الأولى والأولى أن لا (٢٣٤) يتلفظ لأن النية محمها القلب ولا مدخل لسان فيها (وإن) تلفظوا (مخالفا) أي خالف لفظه نية

(١) ولا عموم بينهما فتأمل وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا يجزى قول واحد
للتلاعب والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقا فان خالف جرى فيه
ما علمت من الخلاف (قوله بمعنى خلاف الأولى) لكن يستثنى منه اللوسوس فانه يستحب له التامظ
بما يفيد النية ليذهب عنه الالتباس كما في المواق وهذا الحل الذي حل به شارحنا وهو أن معنى واسع أنه
خلاف الأولى والأولى عدم التلفظ هو الذي حل به بهرام تبعاً لابي الحسن والمصنف في التوضيح
وخلافه تقريران الأول ان التلفظ وعدمه على حد سواء ثانيها أن معنى واسع أنه غير مضيق فيه فان
شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أونويت أصلي ونحو ذلك (قوله فالعقد هو العتبر) أي
ويجب تمديه عليها لأنها صحيحة ويستحب له إعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر قبل
الفراغ منها أو بعدها هذا هو الصواب كما في بن وإعما استحب له الإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول انه
يبعد ابدا بطلان الصلاة إذا خالف لفظه نية نسيانا كما قاله زورق في شرح الارشاد (قوله فمتلاعب)
أي لأنه لما التصق تلاعبه بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها والظاهر ان الجاهل ملحق هنا بالعامد كما
قال شيخنا (قوله اتفاقا ان وقع في الثناء) ما ذكره من ان الفرض في الثناء مبطل اتفاقا في نظر فان
الذي في التوضيح أنه مبطل على المشهور انظر بن (قوله وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها)
حاصله ان الرضا بعد الفراغ منها قيل انه يبطلها ورجحه القرافي وقيل انه لا يبطلها ورجحه سند وابن
جماعة وابن راشد والخمسي (قوله والصوم كالصلاة) أي في بطلانه قولاً واحداً إذا رفض في اثناء
النهار وأما إذا رفض بعد فراغه قولان مرجحان وارجحهما عدم البطلان (قوله كسلام أوقه)
أي بالفعل (قوله ولم يكن منهما شيء) أي ان لم يكن هناك أعام ولا سلام في الواقع (قوله فأنم بنقل) وإنما
عبر بأنم دون احرم أو شرع نظرا لكون احرامه بالنافذة وشروعه فيها وإنما للصلاة الأولى في
الصورة (٢) (قوله فالأولى لو قال الخ) أي لأنه أظهر في افادة المراد (قوله التي خرج منها يقينا) أي
وهي التي سلم منها بالفعل لظنه إنتمامها وقوله أو ظنا أي والتي خرج منها ظنا وهي التي ظن السلام منها
لظنه إنتمامها (قوله بأن شرع في السورة بعد الفاتحة) أي وأما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولاً كما
قال عجم وظاهره ان الشروع في السورة طول ولو درج في القراءة وأن مجرد إتمام الفاتحة ليس طولاً
ولو مطلق في القراءة (قوله ومالم يطل) أي كالمو ركع بعد الفاتحة أو ركع من غير قراءة لكون القراءة
ساقطة عنه لهجزء عنها وإنما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه بقوله أو ركع أي ولو بدون قراءة
كما جزم (قوله وإذا بطلت) أي الصلاة التي خرج منها لكونه أطال القراءة قبلها شرع فيه أو ركع فيها
شرع فيه وقوله في صورتين أي ما إذا كانت الصلاة الأولى خرج منها يقينا أو ظنا (قوله فيتم النقل
الذي شرع فيه) أي سواء تذكر بعد ان عقده ركة أو تذكر قبل عقدها ان كان وقت الفرض
الذي بطل متسماً بحيث يمكن إيفاع الرض (٣) فيه بعد إتمام النقل (قوله أو عقد ركة)
أي من النقل وقوله وان ضاق الوقت أي وقت الفرض الذي بطل فان ضاق وقت الفرض
والحال انه لم يقدر ركة من الفصل قطعه فالتفعل يتمه في ثلاث حالات ويقطعه في حالة
(قوله وندب الاشفاع ان عقد منه ركة) أي وكان وقت الفرض الذي بطل متسماً والاقطع من غير
اشفاع كما انه يقطعه من غير اشفاع إذا تذكر قبل ان يقدر ركة من الفرض للشروع فيه كان وقت
الفرض الذي بطل متسماً أو لا تقطع الفرض من غير اشفاع في ثلاث حالات وندب الاشفاع في حالة

(١) قوله فلا خصوص ولا عموم أي مطلقاً والا فالخصوص والعموم الوجهين ثابتان اهـ (٢) قوله
في الصورة لعل المناسب في الحقيقة اهـ (٣) ولو ركة منه فلو عبر بادر الكان أحسن كافي المجموع اهـ
كتبه محمد عايش

(فالمعتمد) أي النية
بالقلب هو العتبر لا اللفظان
وقع ذلك سهواً وأما عمداً
فمتلاعب تبطل صلاته
(والرفض) للصلاة
وهو نية ابطال العمل
(مبطل) لها اتفاقاً ان
وقع في الثناء وعلى أحد
مرجحين ان وقع بعد
الفراغ منها وأرجحها عدم
البطلان والصوم كالصلاة
ثم شبه في البطلان قوله
(كسلام) أوقه عقب
اثنين من رباعية مثلاً لظنه
الاعتمام وإتمام في الواقع
(أو ظن) أي ظن السلام
لظنه الاعتمام ولم يكن منها
شيء في الواقع (فأنم)
يعني احرم في صورتين
(بنقل) أو فرض فالأولى
لو قال فشرع صلاة بطلت
التي خرج منها يقيناً أو ظناً
(إن طالت) القراءة فيها
شرع فيه بأن شرع في
السورة بعد الفاتحة ولو لم
يركع (أو ركع) بالاشفاء
ولو يبطل وإذا بطلت في
الصورتين فيتم النقل الذي
شرع فيه ان اتسع وقت
الفرض الذي بطل أو عقد
ركعة بسجدها وان ضاق
الوقت (١) ويقطع الفرض
الشروع فيه وندب
الاشفاع ان عقد منه ركة
واعما وجب أعام النقل دون
الفرض ان عقد ركة
لأن النقل إذا لم تقل
بإتمامه يموت إذ لا يقضى
(١) قول شارح وان
ضاق الوقت كان الأولى - هذه لتأديته لتكراره صورة وركاكة وبعد ذكره فالتخلص أن الواو للرجال اهـ كتبه محمد عايش (قوله

وقيل إن أعام القامحة

طول ولم يشرع في السورة فيحمل (١) قوله أوركع على من لم يجب عليه القامحة فيكون قوله إن طالت عمولا على من يحفظها وقوله أوركع إذا لم يحفظها واستبعد (وإلا) بأن لم تطل القراءة ولم يركع (فلا) تبطل ولا يعتد بما فصله بل يرجع للحالة التي فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد القامحة ويسجد بعد السلام وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن لم يظن أنه في نافلة بقدر الصلاة ركعتين مثلا فلا تبطل ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه (أو عزبت) نيته أي غابت وذهبت بعد الاتيان بها ولولا أمر دنيوي تقدم صلاته فلا تبطل لمشقة الاستصحاب وكراهة التفكير بدنيوي (أو لم يثنو الركعات) أي عددها ذلك صلاة تستلزم عدد ركعاتها (أو) لم يثنو (الأداء) في حاضرة (أو صدء) وهو القضاء في فاتة بل أطلق لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء (و) رابعها (نية) اقتداء المأموم وهو القضاء فان لم يثنو الاقتداء به وتابعه بتابعه للمأموم بأن يترك القامحة مثلا بطلت

(قوله) وقيل إن أعام القامحة طول ولولم يشرع في السورة) هذا القول للشيخ إبراهيم اللقاني (قوله) (والفلا تبطل) أي الصلاة التي خرج منها وقوله ولا يعتد بما فصله أي من الصلاة التي شرع فيها فرضا أو فلا والمراد بعدم الاعتداد به أنه يلغى ذلك الذي عمله ويرجع للحالة التي فارق فيها الفرض (قوله) فيجلس أي بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما هو المعتاد (قوله) ويعيد القامحة أي التي قرأها في الصلاة الشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الأول (قوله) بل ظن أنه في نافلة) أي وتحول نيته إليها (قوله) فلا تبطل (الفرق بين هذه المسألة والسألتين قبلها أنه فيها قصد الخروج من الفرض لحصول السلام منه أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وإنما ظن أنه في نافلة فتحوّل نيته لذلك سهواً وأما لو تحولت نيته عمداً فإن قصد نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للأولى كذا في ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما في المواق عند قول المصنف في الصوم أرفع نيته نهارة عن عبد الحق في السكت من أنه من حالت نيته إلى نافلة عمداً فلا خلاف أنه أفسده على نفسه اه فقد أطلق في العامد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون وهو ظاهر فتأمل انظر بن وما ذكره الشارح من عدم البطلان واجزاء ما صلى بنية النفل عن فرضه قول أشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقابلة قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة وهو الحاصل إن من تحولت نيته من فريضة إلى نافلة فإن كان عمداً فصلاته باطلة اتفاقاً لكن من غير تفصيل عند عبد الحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وإن كان سهواً فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر وصحيفة عند أشهب وهو المعتبر قال شيخنا ونظير ذلك من ظن أنه في العسر وتحولت نيته إليه بعد أن صلى من الظهر ركعتين ثم بعدما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبيين له أنه في الظهر فقال أشهب تجزئه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزئه نقله الأحمي اه (قوله) (أو عزبت) من باب نصر وضرب (قوله) ولولا أمر دنيوي) أي فانه لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكيره بدنيوي أو أخروي متقدما على الصلاة أو طارئا عليها (قوله) (أول بنو الركعات) أي إن من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات في نيته فصلاته صحيحة اتفاقاً عند ابن رشد قال القلشاني على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان ظاهره أنه اختلف هل يلزمه إن يتعرض لنية عددها أولا وإن فيه قولين وظاهر كلام غير واحد إن الخلاف في نية عدد الركعات إنما هو على وجه آخر وهو أنه إذا نوى عدداً فهل يلزمه مانواه أولا يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر وأراد في أثناء الصلاة أتمامها أو نوى الأتمام وأراد في أثناءها القصر هل يلزمه مانواه ولا يجوز له الانتقال عنه أولا يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وعلى هذا فالمنع في لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان (قوله) (أول بنو الأداء في حاضرة أو صدء) ليس في هذا تعرض لنيابة نية أحدهما عن نية الآخر والحكم صحة النيابة إن أحدث العبادة ولم يتممها إذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد أن الوقت باق فنوى الأداء فبين أنه خرج قبل صلاته فانه يجزئه وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال أياما نوايا الأداء أعاد ظهر جميع الأيام ولا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله لأن اختلاف زمن العبادة مؤد لاختلافها (قوله) (ورابعها) أي رابع فرائض الصلاة (قوله) (نية اقتداء للمأموم) أي نية متابعتها لامامه وهو أن نية الاقتداء ركن بالنسبة للصلاة وشرط في الاقتداء أي المتابعة فنية المتابعة شرط في المتابعة لأنها خارجة عنها (١) وركن في الصلاة داخله فيها وحينئذ فلا معارضة بين ما ذكره هنا من الركنية وما سيذكره في قوله

(١) قوله خارجة عنها الخ الظاهر أن نية الاقتداء داخله فيه فانه عبارة عن نية المتابعة والدخول في حكم الإمام وخارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فالمناسب جعلها شرطا للصلاة وركنا للاقتداء عكس صنع للمصنف ولم يهدا ركنها هنا صاحب المجموع اه كتبه محمد عليش

(١) قوله فيحمل قوله أوركع على من لم يجب عليه القامحة الخ فترجع على قوله وقيل إن أعام القامحة طول اه

(وجازمه) أي للأمر (دخول) في (٢٣٦) الصلاة (على ما أحرم به الإمام) محمول على صورتين فقط على التحقيق

وشرط الاقتداء نيته من الشرطية وإنما يأتي التعارض لو اعتبرت ركنيتها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط أو بالنسبة للاقتداء فقط (قوله وجازله دخول في الصلاة) أي بالنية وهذا يخص للموم قوله ونية الصلاة المعينة فكانه يقول لا بد في صحة الصلاة أن ينوي الصلاة المعينة فان ترك ذلك التعمين بطلت إلا أن ينوي ما أحرم به الإمام (قوله على التحقيق) أي وهو ما قاله ابن غازي وح والشيخ سالم خلافا لت وبهرام حيث حمل كلام المصنف على عمومهما في صورتين ولصورة نائفة وهي ما إذا دخل المسجد وعليه الظهر والمصر ووجد الإمام يصلي ولم يدركه في الظهر أو العصر فينوي ما أحرم به الإمام وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلي الظهر فالأمر ظاهر وان تبين أنه كان يصلي العصر فصلاة المأموم المصر صحيحة ولو تبين له ذلك في الانتاء ويتأدى عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضر تين واجبا شرطا ابتداء ودواما وهذا الذي قاله خلاف النقل والحق انه إذا تبين للمأموم ان الامام في العصر وعليه الظهر فانه يتأدى معه على صلاة باطلة وأما لو وجد الامام يصلي بعد دخول وقت العصر فاحرم بما أحرم به الإمام فتبين أنه يصلي الظهر وقد كان المأموم صلاها فانها لا تجزيه عن العصر اتفاقا للمالكيين من أن شرط الاقتداء للسواوة في الصلاة وحينئذ تكون صلاة المأموم نافذة باتفاق (قوله فينوي ما أحرم به الإمام) أي وأما لو نوى احداها بعينها فتبين أنها الأخرى فقد مر أن فيها ثلاثة أقوال (قوله ولكن ان كان الخ) أي واما ان كانا مقيمين أو مسافرين فالأمر ظاهر (قوله وبطلت بسببها) أي على فرض حصول ذلك اذ يعد جدا أن ينوي الصلاة ثم يمكث زمنا طويلا ثم يصلي بحيث انه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بأنه يصلي أما لو كان لو سئل ماذا يفعل لأجاب بأنه يصلي كانت صلاته اتفاقا لأن النية الحكيمة مقارنة (قوله كأن تأخرت عنها) أي سواء كثرت أو قل (قوله في البطلان) أي وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقصر عليه ابن الحاحب (قوله بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكبير وليس المراد بها الصحابة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم البطلان وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن تات وهو ظاهر المذهب والحاصل أن النية ان اقرنت بتكبير الاحرام فلا اشكال في الاجزاء وان تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم يجز اتفاقا وييسر قولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن تات انه ظاهر المذهب انظر بن (قوله أي قراءتها) أما قدر ذلك لأنه لا تكليف الا بفعل (قوله بمحركة لسان (١)) متعلق بمحذوف أي كأنه بمحركة الخ واحترز بهما إذا أجراها على قلبه فلا يكتفي (قوله على امام وقد) أي سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سريية وهل يجب قراءة الفاتحة ولو على من يلحن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المتمد فانها يجب اذ هي حينئذ بمنزلة ما اللحن فيه وان قلنا انه يبطلها فلا يقرؤها وعليه إذا كان يلحن في بعض دون بعض فانه يقرأ ما اللحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا إذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالأظهر انه يترك الكل قاله عج قال شيخنا واستظهره وجوب قراءتها ملحوظة بنساء على ان اللحن لا يبطل الصلاة استظهار بعيد إذ القراءة للحنونة لا تجوز (٢) بل لا تعد قراءة (٣) فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفي (١) قوله بحركة لسان اقتصر عليه لأنه الأصل وكذا الشفتان في الحروف الشفوية اه صوه (٢) قوله لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب (٣) قوله بل لا تعد قراءة لأن موافقة للمعربة من اركان الحقيقة القرآنية قال في طية النشر:

الأولى أن يجد المأموم اماما ولم يدركه في الجمعة أوفى صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين منها الثانية أن يجد اماما ولم يدركه مسافر او مقيم فاحرم بما أحرم به الامام فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية فلو كان (١) المأموم حقا فانه يتم بعد سلام امامه السفر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة امامه للقيم (وَبَطَلَتْ) الصلاة اتفاقا (بَسْبِقِهَا) أي النية لتكبير الاحرام (إِنْ كَصَعَرَ) السبق كأن تأخرت منها (٢) (وَالْإِ) يكبر السابق بأن كان يسيرا بأن نوى في نيته القريب من المسجد وكبر في المسجد ذاهلا عنها (بخلاف) في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتماد الاول هنا لوجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير بخلاف الوضوء الا ان للأخوذ من كلامهم اعتماد الصحة (وَ) خامسها (فَانْحَ) أي قراءتها (بِحَرَكَةِ) لسان على إمام وقد أي منفرد

(١) قول شارح لكن ان كان الخ المناسب نصير الكلام على المسافر لأن المقيم ينوي

الأنعام على كل حال ولا يدخل على ما أحرم به الإمام بان يقول بعد حضرية ثم ان تبين له ان امامه مسافر مثله فظاهر وان تبين له ان امامه لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يقرأ فاتحة الكتاب

لاهي مأموم هذا إذا أجمع نفسه بل (وإن لم يستمع نفسه) فإنه يكفي في أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أي الفاعلة في صلاة العرض للقادر عليه وإذا كانت الفاعلة من فرائض الصلاة (فيسب) على كل مكلف (تسليها إن أمكن) بأن قبل التلم ولو في أزمته طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها إن كان عسر الحفظ في كل الأوقات (٣٣٧) إلا أوقات الضرورة ووجد مغناولو

باجرة (والإث) يمكن التلم بان يقبله أو لم يجد معناه أو ضائق الوقت (اتم) وجوبا بمن يحسنها إن وجده وينظلم أن تركه (فإن لم يمكن) أي التلم والالتزام والوجه أن يقول فإن لم يمكن بالأفراء ليكون الضمير عائدا على الالتزام المرتب على عدم إمكان التلم أي فإن لم يمكن الالتزام وصلى منفردا (فالتخار) سقوطهما) أي الفاعلة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجودها حال محجزه عنها ولا قائلا به بذل يكلف الله نفسا إلا وسعها وإنما الخلاف في وجوب الاتيان بيدها بما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار الأخصى الثاني وهو العمول عليه فكان على المصنف أن يقول فالتخار سقوط بدلها (١) (وتدب)

لو قرأ بالزبور (١) أو التوراة أو الإنجيل بطات (٢) وهو كالسلام الاجنبى ومثل ذلك ما لو قرأ بما نسجت تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله لا هي مأموم) أي فلا يجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية وهو ضميم والتمتع عن لزومها وانما استحب له قراءتها في هذه الحالة فقط (قوله) فإنه (٣) يكفي في أداء الواجب) أي خلافا لمن قال بعدم الكفاية وقد رد المصنف على ذلك القول بالبالغة نعم اجماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الشافعى القائل بعدم الكفاية عند عدم اجماعها (قوله وقيام لها) اللام للتعليل أي وقيام لاجل الفاعلة في حق الامام والقد لا انه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المتعدد وعليه لو عجز عنها سقط القيام وقيل ان القيام فرض مستقل فلا يسقط عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعاد بحيث لو أزيل العاد لسقط صحت صلاته والحاصل انه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطات عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها قيامه للركوع لكثير الفعل لخالفته للإمام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقاتم (قوله لا قادر عليه) أي على القيام أي وأما العاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فلو قدر العاجز على القيام في أثناء الصلاة وجب عليه فان عجز عن القيام ليهضها وقدر على القيام ليهضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتى بها كليا من جلوس أو يأتى بما يقدر عليه قائما ومجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني (قوله فيجب تعلمها (٤) ان أمكن) أي فبسبب وجوبها يجب تعلمها ان أمكن فان فرط في التعلم مع امكانه تضي من الصلوات بعد تعلمه ماصلا فذا في غير الزمان الذي يمكن ان يتعلم فيه وأما الزمن الذي يمكن ان يتعلم فيه فلا يبعد الصلاة الواقعة فيه (قوله) ووجد معناه) عطف على قوله قبل التلم (قوله) اتم (٥) وجوبا بمن يحسنها) أي لأن قراءتها واجبة ولا يتوصل بذلك الواجب الا بالالتزام بمن يحسنها (قوله) وتبطل ان تركه) أي ان ترك الالتزام وصلى فذا (قوله أي التلم والالتزام) عدم إمكان التلم إما لعدم معلم أو لضيق الوقت الذي هو فيه أو لعدم قبوله التعلم ببلادة وعدم إمكان الالتزام لعدم وجود من يأتي به (قوله) وصلى منفردا) أي وأراد أن يصلى منفردا (قوله) في وجوب الاتيان بيدها بما تيسر من الذكر) أي وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون وقوله وعدم وجوبه أي وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المتعدد فلو عجز عن التلم والالتزام وشرع في الصلاة منفردا فطراً عليه قارىء أو طراً عليه العلم بها وهو في الصلاة بأن سمع من قرأها فلتقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كما جاز عن القيام قدر عليه في اتانها

(١) قول الشارح فكان على المصنف أن يقول فالتخار سقوط بدلها ناشيء عن عدم إمعان التأمل في كلام المصنف فان غرضه رضی الله تعالى عنه الإشارة إلى أن الأخصى اختار القول

فشكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا محوى وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الاركان (١) قوله لو قرأ بالزبور يعني على وجه القراءة لا ما كان من تساييح وتهليل وأدعية في محالها فلا بأس (٢) لكثير الفعل وأما جلوسه صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجد آخر عمره فلأن القيام والجلوس جائزان في النفل أصالة فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما للآخر اهـ ضوء الشموع (٣) قوله فإنه أي تحريك اللسان بالفاعلة بدون اجماع نفسه اهـ (٤) قوله فيجب تعلمها منه ان يلقته إنسان أباه وهو صلى اهـ ضوء (٥) قوله اتم وجوبا أي غير الاخرس اهـ مجموع واكليل

بسقوط القيام بقدرها خلافا لابن مسنة وغيره وهذا لا يفيد الا ما عبر به المصنف إذ على تصويب الشارح في وقت التنبيه على اختياره الثاني وأما اللفظ الذي فرمته الشارح فهو في غاية البعد وأيضا سقوطها بنفسها عن العاجز عنها ضروري لا ينص المصنف عليه لما قصد الا عدم وجوب بدلها فكيف يتوهم من عبارته ان المقابل وجوبها نفسها اهـ كتبه محمد علي

(قوله على ما اختاره اللخمي) أي من عدم وجوب الاتيان بيدها من الذكر على من لا يمكنه الاتيان بها ولا الاتهام (قوله فصل بين الخ) أي بان يقف بعد تكبيره وقوفا ما ساكتا فيه أو ذا كرافصلا به بين تكبيره وركوعه - لئلا تلتبس تكبيرة القيام (١) بتكبيرة الركوع فان لم يفصل وركع أجزاءه وقال ابن مسلمة يستحب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها قال اللخمي وليس هذا القول بينا لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فان لم يحسن ذلك صار القيام لغیر فائدة (قوله) وهو أولى (أي فالنصل مندوب وكونه يذكر مندوب آخر فاني حفظ غيرها من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الازكار) (قوله وهل تجب الخ) اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل انها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة للحل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لإعادة عليه وقيل انها تجب وعليه فاختلاف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل انها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل انها واجبة في الجل وسنة في الاقل وقيل انها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة وقيل انها واجبة في النصف وسنة في الباقي والمصنف اقتصر على قولين لتشبههما لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشر وابن الحجاج وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها في الجل رجح إليه مالك وشهره ابن عسكرو في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على ان تركها عمدا) أي كلا أو بعضا ولو في ركعة وقوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط وقوله لانها سنة الخ عملة للبطالان على القول بانها واجبة في الجل وسنة في الاقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففي عقب انه اذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدا فعلى وجوبها في الجل قيل تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض شراح الرسالة وقيل لا تبطل ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي وهو ضعيف اذ العتمد أنه لا سجود للعمد على وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعا وكان الشارح نزل قول اللخمي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله عملة في غير الثنائية) أي عملة في الرباعية والثلاثية وأما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنتها في الاقل ويتأتى فيها ما عدا ذلك من بقية الأقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجدا) هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فان ترك السجود بطلت الصلاة وأما ان أمكنه تلافيها بان تذكر قبل ان ركع تلافاها فان ترك التلافي مع امكانه كان تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين * واعلم ان من قبيل ترك الآيات قراءة بعض الفاتحة أو كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضا كانت أو نقلا هذا اذا كانت قراءته في حالة القيام سهواً وأما عمدا فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثية أو رباعية (قوله ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآيات والأقل والاكثر وتركها كلها كأن قوله سهواً كذلك (قوله سجد قبل سلامه) أي ولا يتأتى بركعة بدل ركعة القصص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهواً من الاقل ركعة من الرباعية أو الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير

على ما اختاره اللخمي
(فصل) بصكوت أو
ذكر وهو أولى (بين
تكبيره وركوعه وهل
نصب الفاتحة في كل
ركعة) وهو الراجح
(أو) في (الجل) وتسن
في الاقل لكن لا يحكم السنن
لاتفاق القولين على ان
تركها عمدا مبطل لانها
سنة شهرت فرضيتها
(خلاف) عملة كما استفاد
من قوله أو الجل في غير
الثنائية (وإن ترك)
الفذ أو الامام (آية
منها) أو أقل أو أكثر
أو تركها كلها سهواً ولم
يمكن التلافي بان ركع
(سجدا) قبل سلامه ولو
على انها واجبة في السك
مراة للقول بوجوبها
في الجل فان أمكن التلافي
تلافاها فان لم يسجد أو
تركها عمدا طالت ولو
تركها في ركعة من ثنائية أو
فوركعتين من رباعية سهواً
ثم أدى وسجد للسهو واعد
أبدا احتياطاً على الأشهر

الصبح قليل مجزئ، عنه سجود السهو قبل السلام وقيل بلغها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى وهذا القول أيضاً هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية أو واحدة من الثنائية كاشتغاله في التوضيح عن ابن عطاء الله خلافاً لمن قال إنه يلغى ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي بيده ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضاً فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني خلافاً لمن قال يلغى ما ترك من القراءة ويأتي بيده ويسجد بعد السلام فتحصل أن من ترك الفاتحة سهواً فإما أن يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وأن المشهور في ذلك كله أنه يتأدى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندباً (١) وقابل المشهور قولان إذا تركها من الأقل وقول واحد إذا تركها من النصف أو الجلس والاعادة أبدية كما قال طفي والشيخ سالم وإنما أعاد أيضاً مراعاة للقول بوجودها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجودها في ركعة وما فهمه تت وعج من أن الاعادة في الوقت قال طفي فهم غير صحيح انظر بن (قوله وركوع) أي انحناء ظهر بحيث تقرب راحته من ركبته إن وضعهما بالنعل على آخر فخذه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذه إن لم يضعهما بالفعل عليه (قوله أو بتقدير الوضع الخ) هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافاً لما فهمه الباجي واللخمي منها من الوجوب انظر بن (قوله فان لم تقرب راحته منها لم يكن ركوعاً الخ) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا وههنا مثله وهي ما إذا أحرم المسبوق خلف الإمام ولم ينحن إلا بعد رفع الإمام فقلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخرج ساجداً ولا يرفع مع الإمام فان رفع معه فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلح الإمام لانا نقول إما بعد قاضيا إذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش في كبره (قوله وهذه الكيفية) أي التي ذكرها الصنف وهي انحناء ظهره بحيث تقرب راحته من ركبته إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما (قوله وندب تمكينهما منهما) أي فوضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فان قصرنا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احدهما وضع الأخرى على ركبته كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قال بعضهم (قوله مفرقا ٢) أصابعه أي لأجل أن يحصل زيادة التمكن (قوله ونصهما) أي وضعهما معتدلتين من غير ابراز لهما (قوله فتبطل بتعمد تركه) أي وأما أن تركه سهواً فيرجع محدوداً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لجل الإمام لسهوه فان لم يرجع محدوداً ورجع قائماً لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سهواً يرجع (٣) قائماً لا محدوداً كتارك الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق (٤) وبقوله من ثابت عن الفراش النفوش جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لامن

(١) قوله هو يعيدها ندباً قال مصطفي فهم تت وعج أن الصلاة صحيحة وإن الاعادة وقتية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمن قال ان الذي في مصطفي أن الاعادة أبدية وانها مندوبة وبدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق مصطفي ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يأسعد تورد الابل اه ملخصاً من ضوء الشموع وقد أطال هنا قيده في مراجعته (٢) ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة اه مجموع (٣) قوله يرجع قائماً أي ويسجد من غير إعادة الركوع وهذا على أن الحركة غير مقصودة اه (٤) قوله المعلق فان سمر في سقف مثلاً كما سمر فيدها ضوء

(و) سابع الفرائض
(ر) ركوع - تنب - رب
راحتاه (ثنية راحة وهي
بطن الكف والجمع راح
بغير تاء (فيه) أي في
الركوع (من ركبتيه)
ان وضعهما أو بتقدير
الوضع ان لم يضعهما فان لم
تقرب راحته منهما لم يكن
ركوعاً وانما هو ايماء وهذه
الكيفية هي القدر الكافي
في الوجوب وأكمله ان
يسوى ظهره وحنقه فلا
يشكس رأسه ولا يرفعه
(وندى تمكينهما)
أي الراحتين (مهما) أي
من ركبته مفرقا أصابعه
(ونصهما) أي ركبته ولا
يرزهما قليلاً (و) تأمناً
(رفع منه) أي من الركوع
فتبطل بتعمد تركه (و)
تأسعها (سجود) على
جبهته وهي

مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية أى على أيسر جزم منها ونذب الصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسر على أبلغ ما يمكنه وكره شهما (١)
بالأرض بحيث يظهر أثره في (٢٤٠) جهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك لا

ارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب (وأعاد الصلاة لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الراجح ولا إعادة لمستحب (وسن) السجود (على أطراف قدميه) بأن يجعل صدرهما على الأرض رافعا عقبه (و) على (ركبتيه كيديه) أى كفيه (على الأصح) فان سجد وظهور القدمين على الأرض أو جنبها أو ارتفاع ركبتيه عنها أو واضعا كفيه على ركبتيه مثل ما لم تبطل وقال الشافعي بوجوب ذلك وهل هو سنة أو كعدة أو خفيفة وهل اذ كرسته في كل ركعة أو في المجموع استظهر الأول فيها فيترتب السجود اذا تكررت ولو البعض لان لم يتكرر ولو ترك الكل بأن سجد وهو رافع ركبتيه ويده فوقهما وجميع القدم على الأرض سهوا سجد وعمدا جرى على الخلاف وانظر في ذلك (و) عاشرها (رفع) منه (أى من السجود والتمتد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدين

شريط نعم أجازته (١) بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح رفق المصلى وذلك كالمفتاح أو السبعة ولو اتصل به والحفظة وهو كذلك نعم الأكل خلافه هذا هو الأطهر مما في عقب وغيره انظر الحج (قوله مستدير ما بين الحاجبين) أى فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف (قوله الى الناصية) هو شعر مقدم الرأس (قوله أى على أقل جزء منها) فلا يشترط في السجود إصاقي الجهة بتامها بالأرض بل يكفى فيه الصاق أقل جزء منها (قوله على أبلغ ما يمكنه) أى بحيث تستقر منبسطة * والحاصل انه يكفى الصاق جزء منها بالأرض ولو كان صغيرا وأما الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث ياصقها كلها فهو مندوب (قوله لا ارتفاع العجزة) عطف على استقرارها أى لا يشترط ارتفاع العجزة (قوله) وأعاد الصلاة لترك السجود على أنفه) أى سواء كان الترك عمدا أو سهوا (قوله بوقت) أى وهو في الظهريين للاصفرار وفي غيرهما للظواهر هذا هو للتمتع خلافا لمن قال بوقت اختياري ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله ولو في سجدة واحدة) أى من رباعية وقوله سهوا داخل في حيز اللباغة فأولى اذا كان عمدا (قوله وسن) على أطراف قدميه وركبتيه) تتبع في التعبير بالسنة ابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غاية أن ابن القصار قال النبى يقوى في نفسى انه سنة في المذهب وقيل إن السجود عليهما واجب ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول المصنف هنا هـ بن (قوله وركبتيه) أى بأن يجعلهما على الأرض وكذا يقال في قوله كيديه (قوله كيديه) قال ابن الحاجب وأما اليدان فقال سجنون ان لم يرفع يديه بين السجدين فقولان قال في التوضيح يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سجنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الاعادة قول المصنف على الأصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية إشارة لتصحيح سند وقال ت ان راجع لما بعد الكاف ولما قبلها فيكون إشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها أيضا (قوله بوجوب ذلك) أى بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والسكفين فان ترك شيئا من ذلك بطأت (قوله وهل هو) أى السجود على الأمور الثلاثة المذكورة (قوله استظهر الأول فهما) أى في الاستفهامين وهذا إشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني الظاهر أن السجود على مجموع مذكورة في كل ركعة وانه من السنن الغير الحفيفة وينبغي عدم السجود في ترك القدمين أو الركبتين أو اليدين لان التروك بعض سنة اه قاله شيخنا (قوله اذا تكررت ترك البعض) بأن تكررت ترك السجود على القدمين أو على الركبتين (قوله جرى على الخلاف) أى فيمن ترك من سنن الصلاة عمدا هل تبطل صلاته أو يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله ورفع منه) للآزرى أما الفصل بين السجدين فواجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدين فلا بد من الفصل بين السجدين حتى يكونا اثنين اه ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجى في كون الجلسة بين السجدين فرضا أو سنة خلاف اه لما في ت من ان هذا الخلاف في الاعتدال لافي أصل الفصل بينهما وهو حسن اه بن (قوله وجلس لسلام) أى لأجل ابتاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس

(١) قوله أجاز الخ لمشقة الزول عليه اه ضوه

حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس) لسلام (ى لأجله ولو قال وسلام وجلوس له كان أوضح (و) ثانى عشرتها (سلام) الذى

(١) قول الشارح وكره شهما بالأرض بحيث يظهر أثره في جهته كما فعله الجهلة وسبها في وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع اه ضوه الشعرو

الذى يوقع فيه السلام فرضه ما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض ولورفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تارك للفرض (قوله عرف بآل) أى وفي اجزاء أم بدلها في لغة حمير الذين يبدلون بها قولان والتمتع عدم الاجزاء لقدرتهم على غيرها قطعا انظرين (قوله ولا بالتكبير) أى انه لا يجزىء ما نون إذا كان غير معرف وأما ان كان معرفا فقال بعضهم كذلك وحزم بعضهم بالصحة وقال تت بينى اجزائه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله فلا بد من السلام عليكم) أى فلو أسقط اللب من أحد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان للصلى اماما أو مأموما أو فذا ادلا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وان ثبت بها الحديث لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر في اللج أن الأولى الاقتصار على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى (١) وقوله فلا بد من السلام عليكم بالمرية أى للتأدب عليها ولا يكفيه الخروج بالنية ولا يبرادفها من لغة أخرى وأما العاجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتى بمرادفها بالمعجمة فذكر عجز ان الصلاة تبطل والذى استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالمعجمة للتأدب على العربية قاله شيخنا (قوله فان أتى بمرادفه) أى من الامة العربية أو غيرها بطالت حيث كان قادرا عليها بالمرية وأولى لو قصد الخروج من الصلاة بالحديث أو بغيره من المنايات كالأكل والشرب قال الباجي ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلته أجزائه قال ابن زرقون وهذا مردود تقلا ومعنى اما تقلا فلان المتقول عن ابن القاسم انما هو في جماعة صلوا خلف امام فأحدث امامهم فسلموا لانفسهم فسل عن ذلك فقال تجزيم صلاتهم أى تجزيم للأومين فقط وأما معنى فلان الأمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام جينه كمالك ومنهم من لا يراه ولكن شرط ان ينوى بكل مناف الخروج من الصلاة اما ما حكاه الباجي من اطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأمة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون وهذا وقيد الثاني بأن سببية (٢) الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث واختياره اه بن (قوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) أى انه وقع خلاف هل يشترط ان يجزىء الخروج من الصلاة بالسلام لأجل ان يتميز عن جنسه كانتقار تكبيرة الاحرام اليها لتمييزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سندوه وهو ظاهر المذهب ولا يشترط ذلك وأما نيب فقط لانسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهاني وهو المشهور وكلام ابن عرفة فييد انه يعتمد الا انه قديحت فيما ذكر من التعليل بأن النية الأولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذى به الخروج الاية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله كونه كالتحليل) أى معرفا بالمتقدم لفظ السلام على عليكم بصيغة الجمع (قوله وطما نية) اعلم ان القول بفرضيتهما صححه ابن الحاحب والمشهور من المذهب انها سنة ولذا قال زروق كما في بن من ترك الطائفة اعاد في الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة (قوله أى المؤدى من فرائضها) اشار بهذا إلى ان الواجب انما هو ترتيب الفرائض في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على التامة لم تبطل ويطلب باعادة السورة على المشهور وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب فان فات التلافي كان كاسقاط السورة فيجد قبل السلام (قوله بعد الرفع من الركوع أو السجود)

(١) قوله خلاف الأولى الا قصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليقين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النقل اه ضوء الشموع (٢) قوله بأن سببية الخ فيه ان ابن زرقون لم يدع مجرد تقدم الخلاف حتى يناش بما ذكر بل اجماع الأمة فمتى سلم لم يحمل خرقه لا يتقل ولا استتباط اه كته محمد عديش

معرفة بأن (لا باضافة
كلامى أو سلام الله ولا
بالتكبير فلا بد من السلام
عليكم بالمرية وتأخير
عليكم فان أتى بمرادفه
بطلت فان قدر على البعض
أتى به ان كان بعد سلاما
كمن يقاب السنين أو الكاف
ناه مثلا (وفي اشتراط
نية الخروج) من الصلاة
(ب) أى بالسلام وعدم
اشتراطها وهو المرجح
(خلاف) وأجزأ في
تسليمة الرد على الامام
ومن على اليسار (سلام
عليكم وعاشك السلام)
واشعر فوله أجزأ ان
الأفضل كونه كالتحليل (و)
الثالثة عشر (طما نية)
في جميع الاركان وهي
استقرار الانشاء زمانا
(و) الرابعة عشر (رتيب
أداء) أى المؤدى من
فرائضها بأن يقدم النية
على التكبير ثم هو على القراءة
ثم هي على الركوع إلى آخر
الصلاة (و) الخامسة عشر
(اعتدال) بعد الرفع من
الركوع أو السجود بأن لا
يكون منحنيان تركه ولو
سهوا بطلت (على
الأصح

لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجزى فيها الخلاف الآتي وترك المصنف للجُلوس بين السجدين ولا بد من ذكره ولا يقال يرض عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولى لأن ذلك يصدق بالرفع قائما مع اعتدال وطمأنينة (وَسُنِّيَتْهَا) أي الصلاة الفرض وكذا النقل إلا الأربعة الأولى السورة والقيام لها والجهر والسر (سورة بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آتية وبعض آية له بال في كل ركعة بأفرادها على الأظهر وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض وقوله قد الفاتحة فلو قدمها لم يحصل بالنسبة وإنما تسنن الدورة في الفرض الوقتي للتمتع وقته لافي نفل أو جنازة أو إذا ضاق الوقت بحيث يغشى خروجه فرائدها والأوجب تركها (د) السنة الثانية (قيام لها) أي السورة لأن حكم الظرف حكم للظروف فصحح ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند إليه لسقط لا ان جلس (و) الثالثة (جهر) لرجل (١) (أَقْلَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِهِ) ان أنصت له

أي بينه وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحق وان تخافا في الفهم فيوجدان مما إذا نصب قائمته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالهما زنا ما ووجود الاعتدال فقط إذا نصب قائمته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله والأكثر على نفيه) قال شيخنا هذا هو الراجح كما يستفاد من ح إلا ان الذي في شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله فلا يجزى فيها الخلاف الآتي) أي في ترك السنة عمداً من بطلان الصلاة وصحتها ويستغفر الله وقوله فلا يجزى الخ أي خلافا لما ذكره شيخنا في حاشية خش (قوله الا الأربعة الأولى) أي فان سنيها خاصة بالفرض ولا يسن شيء منها في النفل ولذا قال في التوضيح السورة إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في الافة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجزى فيه والثالثة السر فيما يسرفه والرابعة إذا عقد ركعة نافلة في ركعة رابعة بخلاف الفريضة والخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (قوله سورة) أي لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه كما يأتي للشارح والسنة حصلت بالأولى والكرهات ملقت بالثانية (قوله بعد الفاتحة) أي ان كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها دون فاتحة (قوله في الركعة الأولى والثانية) أي وأما قراءتها في ثالثة ثلاثية أو في أخيرتي رابعة فمكروه (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف سورة فيه تجوز من اطلاق اسم الشكل (١) وإرادة البعض (قوله ولو آتية) أي سواء كانت طويلة أو قصيرة كدهامتان (قوله في كل ركعة بأفرادها على الأظهر) أي خلافا لظاهر المتن من أن السورة سنة في مجموع الركعتين (قوله وكره الاقتصار على بعض السورة) أي مع الاتيان بالسنة (قوله على إحدى الروايتين) أي عن مالك والآخرى الجواز وفي التوضيح عن الباجي والمالزي أن القولين لمالك بالسكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد وما في عقب من ان ح شهر السكراهة فيه نظر إذ ليس فيه تشهير (قوله كقراءة سورتين في ركعة) أي الأماموم خشي من سكوته تفكيره وكروها فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة وقوله في الفرض أي وأما في النفل فقد جوز الباجي والمالزي فيه ذلك من غير كراهة وكره مالك تكرير الصور كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم ويندب ان يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف فتكيس السور مكروه وفي ح ان قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرمت تكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وابطل الصلاة لأنه ككلام اجنبى وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها خلافا للحنفية حيث قالوا بكرهه ذلك وعلوه بأنه هجر لها (قوله فلو قدمها لم تحصل السنة) أي وبطلت باعادة السورة حيث لم يركع فان ركع كان تاركا لسنة السورة فيسجد لها وقوله لم تحصل السنة يقتضى ان كونها بعد الفاتحة شرط في تحقق سنيها لانه سنة مستقلة (قوله لافي نفل) أي في غير الفرض (قوله والأوجب تركها) أي والأبأن ضاق الوقت بحيث يغشى خروجه بقرائتها واجب تركها بحفاظة على الوقت (قوله وقيام لها) أي لاجلها فالقيام سنة لغيره لالفسه وحينئذ فيركع ان يحجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم فندرها (قوله فتصح) أي الصلاة ان استند لكما حال قراءتها إذ غايته أنه ترك سنة (قوله لان جلس) أي حال قراءتها ثم قام بعد قراءتها للركوع أي فلا تصح بل تكون باطلة وإنما بطلت لسكثرة الفعل لا لترك السنة (قوله ان الله ان يسمع نفسه ومن يليه) أي وأما علاه فلا حمله (قوله ان أنصت له) أي

(١) قوله اسم الشكل الخ الظاهر اسم الخاص وإرادة العام اه

للسقط لا ان جلس (و) الثالثة (جهر) لرجل (١) (أَقْلَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِهِ) ان أنصت له

من يابه (قوله) وجهر المرأة اسماع نفسها فقط) أى فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا فيستوى في حقها السر والجهر لأن صوتها كالعورة وربما كان في صماعة فتنة كذا في عقب وخش وقبه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى وهو أن تحرك لسانها فإيس لسرها أعلى وأدنى كأن جهرها كذلك هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فإذا انتصرت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام انظر بن (قوله أنه) أى بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه (١) هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالتحقيق أن أعلى السرها أقواه وهو أن يبايع فيه جسدا وأدناه عدم البالغة فيه فاندفع (٢) ما قاله بن من أن في الكلام تلبا والأصل أعلى السر حركة اللسان وأنه اسماع نفسه (قوله بجعلها) أى أن كل واحد منهما سنة في محله لأن كل واحد منهما سنة في كل ركعة ولا يشكلى على هذا ما يأتي من السجود لترك أحدهما في الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذى له بال أكثر السكلى (قوله أى كل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا إلى أن المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجيمى فيكون منشا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن يكون المراد للكل المجموعى فيكون ماشيا على قول أنشبه والابهرى والاحتمال الثانى إنما يأتي إذا قرىء بالهاء لا بالياء ويبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثانى وبطلان الصلاة أن ترك السجود ثلاث على الأول دون الثانى (قوله وسمع الله من حمده) عطف على تكبيره أى وكل سمع الله لمن حمده فهو ماش على أن كل تسمية سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيره أى ومجموع سمع الله لمن حمده فيكون ماشيا على قول أنشبه والابهرى (قوله كل تشهد) أى ولو في السجود السهوى ويكره الجهر به كما في كبر خش (قوله أى كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذى شهره ابن بزيمة خلافاً لما قال بوجوب التشهد الأخير وذكر الأخمى قولاً بوجوب التشهد الأول وشهره ابن عرفة والقلشائى أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون الصلّى فذا أو اماماً أو اماموماً إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق الإمام في بعض الأحوال كتسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما أن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهوى فلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافاً لما في عقب وتبعه شيخنا من أنه أن تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله فإنه يتشهد وان تذكر بعد انصرافه عن محله فإنه يلم ولا يتشهد (قوله ولا تحصل السنة إلا بجميعه) أى لا يعمه خلافاً لبعضهم (قوله وآخره ورسوله) أى وأوله التحيات لله (قوله يعنى ماعدا جلوس السلام) أى أن كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الأول ماعدا الأخير (قوله والزائد على قدر السلام) أى والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الزائد الثانى (قوله يعنى) أى بالجلوس الثانى جلوس السلام سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً (قوله إلى عبده ورسوله) أى السكائن ذلك الجلوس إلى عبده ورسوله وقديين الشارح بهذا ما في كلام المصنف من الاجمال فإن ظاهره أن الجلوس الثانى كله سنة ماعدا الجزء الذى يقع فيه السلام وليس كذلك وحاصله أن كلام المصنف محمول على ما إذا انتصر في ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء

(١) قوله وأعلاه اسماع نفسه في المجموع أعلاه أقل الجهر اه (٢) قوله فاندفع أى بقولنا هذا اصطلاح للفقهاء وزاد في المجموع جواباً آخر فقال أو أن المراد أدنى القراءة التى لا يجوز النقص عنها حال الاسرار وأعلاها التى متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه

وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التجليظ على من يقربه (و) الرابعة (سر) أنه حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه فقط (عجلهما) أى حال كون كل من الجهر والسر كثنائى محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولنا التقرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك (و) الخامسة (كل تكبير) أى كل فرد من التكبير سنة (إلا الإخرايم) فإنه فرض (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) لا إمام وقدن) حال الرفع من الركوع أى كل واحدة سنة على الأشهر (و) السابعة (كل تشهد) أى كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوس الأول) يعنى ماعدا جلوس السلام (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام) قدر السلام (من) الجلوس (الثانى) يعنى جلوس السلام إلى عبده ورسوله

وتندب الجلوس للدعاء في ندبه للصلاة على النبي وصيته الخلاف ووجب لسلام فالظرف له حكم الظروف (و) العاشرة الزائد (على) قدر (الطمانينة) الفرض (٢٤٤) ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما (و) الحادية عشر (رد)

ولاصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وتندب الجلوس للدعاء (أى ما لم يكن بعد سلام الامام والا كان كل من الدعاء والجلوس له مكروهها) (قوله) والزائد على الطمانينة (١) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذوالامام والمأموم قل شيخنا والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش بقى شيء آخر وهو أن الزائد على الطمانينة هل هو مستوفى يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا وكلام المؤلف يقتضى استواءه فيما لکن الاى ذكره شيخنا أنه ليس مستويا بل هو فيا يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منهما وعلى ذلك درج الشارح حيث قال ويطلب الخ واعترض (٢) العلامة بن على المصنف في عدة الزائد على الطمانينة سنة فقال انظر من نص على أن الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمانينة قليل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما (قوله) ثم يسن رده على يساره الخ) عبرتم اشارة إلى أن رد التقدي على امامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابلة مقابله بعضهم من عكس ذلك (قوله) وبه أحد) أى والحال ان في يساره أحد من المأمومين أدرك ركعة مع امامه وهذا يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقوله أو انصرف الخ فيما إذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق وظاهر قوله وبه أحد مسانته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كعمود أو كرسي أم لا قاله شيخنا (قوله) أو انصرف) أى ولو انصرف الخ أى هذا إذا كان كل من الامام ومن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما (قوله) وجهر بتسليمة التحليل) أى وأما الجهر بتكبيره الاحرام فهو مندوب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا واما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للامام دون غيره فالأفضل له الاسرار به ولعل الفرق بين تكبيره الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحبها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففى وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم لتكبيره الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة بما يدل على الدخول في الصلاة (قوله) كنفذ فيما يظهر) فى بن ظاهر التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعى الرد واستدعاؤه يفتر للجهر وتسليمة الرد لا يستدعى بها رد فلذلك لم يفتر للجهر اه ومعوم أن سلام الفذ لا يستدعى ردا فلا يطلب منه جهر اه كلامه (قوله) بتسليمة التحليل) أى بالتسليمة التى يحل بها كل ما كان ممنوعا في الصلاة (قوله) وان سلم المصل) أى عمدا أو سهوا وقوله مطلقا أى سواء كان فذا وإماما أو مأموما وحاصل ما ذكره الشارح من التفصيل أن المصل إذا سلم ولا على يساره ثم تكلم أو فعل فعلا منافيا للصلاة كأكل أو شرب فلا يخلو إماما يكون سلامه أولا على يساره بقصد التحليل أو بقصد الفضية أو لم يقصد شيئا فان كان بقصد التحليل لم تبطل صلاته لأنه إنما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وان كان سلامه على يساره أولا بقصد الفضية ولو كان ناويا انه يأتى بتسليمة أخرى بعدها للتحليل بطلت صلاته بمجرد السلام وإن لم يتكلم لتلاعه وان لم يقصد بسلامه على يساره أولا لا التحليل ولا الفضية كانت صلاته صحيحة ان كان فذا أو إماما أو مأموما ليس

مقتد) ادرك مع الامام ركعة (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو امامه (ثم) يسن رده على (يساره) (وه أحد) أى من المأمومين إدراك ركعة مع امامه ولو صبيا أو انصرف كل من الامام والمأموم وهذه هي السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر) لرجل من امام ومأموم كنفذ فيما يظهر (بتسليمة التحليل فقط) دون تسليم الرد بل يندب السرفيه (وإن سلم) المصل مطلقا (على اليسار) فصد التحليل ثم تكلم (مثلا) لم تبطل (صلاة) لأنه إنما فاته فضيلة التيامن وكذلك ان لم يقصد شيئا وهو غير مأموم على يساره أحد لأن الغالب قصد الخروج من الصلاة لا ان نوى الفضية فتبطل بمجرد تلاعه بخلاف مأموم على يساره أحد إن لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب وسجد بعده فان طال بطأت (و) الرابعة عشرة (سترة) أى نصبها امامه خوف المرور بين يديه وللمتعمد استحبابها (١)

(١) قول الشارح والتمتد استحبابها تنع فيه عب والذى في ضوء الشموع المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم على السترة وغيرها في السفر وسأى تخريج ابن عبدالسلام الوجوب في السترة ثلاثة أهوال السنة وسط اه بحروف

على يساره أحد لان الغالب قصد به بذلك السلام الخروج من الصلاة وان كان مأموماً على يساره أحد فان سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهواً فصلاته صحيحة وان سلم التحليل عن بعد او كان كلامه قبله عمداً بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلاً ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامداً او ساهياً وما ذكرناه من انه اذا سلم على يساره أولاً ناوياً الفضيلة فان صلاته تطيل بمجرد سلامه ولو كان ناوياً العود للتحليل هو ما صرح به ابن عرفة (١) واقتصر عليه واختاره عجاج ثلثان القواعد تقتضى ذلك ولكن مقتضى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتماد ما قوله للخمى وحاصله انه ان سلم على يساره أولاً بقصد الفضيلة فان كان غير قاصداً للعود لتسليمة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد سلامه وان سلم ناوياً العود فان عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمداً فالصحة وان فصل بكلام عمداً او لم يحصل كلام ولكن حصل طول بالبطلان وعلى هذا القول اقتصر في المصنف ما اذا سلم بقصد الفضيلة ناوياً العود للتحليل في التفصيل المذكور ما اذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقداً انه سلم أولاً لتسليمة التحليل فان عاد للتحليل عن قرب قبل أن يتكلم عمداً وصحت والا فلا (قوله لا امام وقد) أى سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلًا او سجود سهواً أو تلاوة (قوله لان امامه سترته) هذا قول مالك في المدونة وقوله او لان ستره الامام الخ هذا قول عبد الوهاب واختلف هل معناها واحد وان الخلاف لنظي وحينئذ في كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان ستره امامه ستره له او المعنى مختلف والخلاف حقيقى وحينئذ يبقى كلام الامام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وسترته فيها ويجوز المرور بين الصف الذى خلفه والصف الذى بعده لانه وان كان مروراً بين المصلى وسترته لان الامام ستره لصفوف كلهم الا انه قد حال بينهما حائل وهو الصف الاول فالامام ستره لمن يليه حساً وحكماً ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكماً لا حساً والذى يمتنع فيه المرور الاول لا الثانى واما على قول عبد الوهاب (٢) من أن ستره الامام ستره لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان ستره الصف الاول انما هو ستره الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وسترته الامام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقاً والحق ان الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال في المصنف والبيت في الجنائز كفى ولا ينظر للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عجاج (قوله ان خشياً مروراً بين يديها) أى ولو بجحوان غير عاقل كهرة (٣) (قوله ولو شك) أى هذا اذا جزم او ظن المرور بين يديه بل ولو شك في ذلك لا ان توهمه (قوله لا ان لم يخشياً) أى فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلى بصحراء لا يمر بها احد او بمكان عال والمرور من أسفله وما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك في المدونة ويصلى في وضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير ستره ابن ناجى ما ذكره هو المشهور وقال مالك

(١) قوله صرح به ابن عرفة فيه نظر ونس ابن عرفة ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولاً الزاهى والخمى عن مطرف ولو كان عامداً فذا ابن رشد ان نسي السلام الاول وسلم الثانى لم يجزه على قول مالك واجزأه على ما تأولاه على قول ابن المسيب وابن شهاب اه بحروفه (٢) قوله واما قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام قال في المجموع كذا في الخطاب وغيره وقد يقال ان الامام او الصف لما قبله ستره على ان الستره مع الحائل ليست ادى من عدم الستره اسلوا وقد قولوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا ستره الامام سترته فالحرمة من حيثين فايتمام اه بحروفه (٣) في حاشية السيد على عب يدنو منها قدر شبر فاذا ركع تأخر وكأنه معنى ما في بعض العبارات من التحديد بمرور الحجره او الشاة وكنا نفهم انه زيادة على محل الركوع والسجود فينظر اه ضوء

(لِإِمَامٍ وَقَدْ) لِأَمُومٍ
لَانِ إِمَامَهُ سِتْرَةٌ لَهُ أَوْ لَانِ
سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لَهُ (إِنْ
خَشِيَ مَرُورًا) بَيْنَ
يَدَيْهَا وَلَوْ شَكَّ لَأَنَّ لَمْ
يَخْشَى

وأشار لصفحتها بقوله (بظاهر) لا يحس (كأيت) غير حجر واحد لا كسوط (تعبير مشغول) للمصل وأشار بقدرها بقوله (في غاظر رُمح وطول) (٢٤٦) ذراع) لا مادونهما (لأدابة) اما لتجاسة فضلها

سكالضال واما لحرف
زوالها واما لمهامو محترز
طاهر او ثابت او هما فان
كانت طاهرة الفضلة
وثبتت بربط ونحوه جاز
(و) لا (حجر واحد)
لم يذكر ما هذا محترزه
فيكره الاستتار به ان وجد
غيره خوف التشبيه بعبدة
الاصنام فان لم يجد غيره
جعله يمينا أو شمالا بل جمع
ما يجوز الاستتار به كذلك
وجاز باكثر من حجر
(ف) لا (حط) يحطه
من المشرق للمغرب او من
القبلة لله وبهذا وكذا خفرة
وماء ونار ولا مشغل
كتالم وخلق العلم وكل
حلقه بها كلام بخلاف
السالكين ولا بكافر او
مأبوت او من يواجهه
فيكره في الجميع (و)
لا لظهور امرأة (أجنبية)
اي غير محرم (وفي
المحرم قولان) (و)
بالكراهة والجواز ثم
الارجح ما لا بن العربي
من ان المصلى سواء صلى
لستره أم لا لا يستحق
زيادة على مقدار ما يحتاجه
لقيامه وركوعه وسجوده
(وأنتم ما بين) بين يديه
فما يستحقه وكذا مناوئ
آخر شيئا أو يكلم آخر

في التبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر ح
(قوله وأشار لصفحتها) أي التي لا تجزى بدونها وكذا يقال في قدرها (قوله لا كسوط) دخلت الكف
الحبل (قوله في غاظر رُمح) أي ان اقل ما تكون ان تكون في غاظر رُمح فأولى ما كانت أغظ منه وأما لو
كانت أدنى من غلط الرُمح فلا يحصل بها الطلوب (قوله وطول ذراع) أي من المرفق لآخر الاصبع
الوسطى والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فاكتر في الارتفاع بين يديه كما في بن
(قوله لأدابة) أي فلا تحصل السنة أو اللدوب بالاستتار بها (قوله وثبتت بربط) أي والا فلا تحصل
السنة بالاستتار بها لعدم ثباتها (قوله جملة يمينا أو شمالا) أي ويكره أن يجعله مقابلا لوجهه
(قوله ولاخط) هذا وما بعده في كلام الشارح محترز قوله في غلط رُمح وطول ذراع (قوله كئناثم) أي
فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلى أو كشف عورته
(قوله ولا بكافر) أي وأما بغيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفي المحرم) أي وفي الاستتار
بظهور المحرم قولان والراجح منها الجواز وعدم الكراهة والحاصل ان الاستتار بالشخص المواجه
له مكروه مطلقا وأما الاستتار بظهوره فان كانت امرأة أجنبية أو كافرا أو مأبونا فالكراهة وان
كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وان كانت امرأة محرما قولان والراجح الجواز (قوله ثم
الارجح الخ) أعلم انه اختلف في حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول
هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تعديد مالك حريم البئر
بما لا يضر تلك البئر بخبر بئر أخرى ثم اختار ما لا بن العربي من ان حريم المصلى مقدار ما يحتاجه
لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف أقوال
(قوله وأنتم ما بين يديه) أي امامه فبما يستحقه أي وهو حريمه للتقدم تحديده وللمصلى دفع ذلك المار بين
يديه دفعا خفيفا لا يشغله فان كثرت أبطل صلاته ولو دفعه فاتفق له شيئا كما لو خرق ثوبه أو سقط منه
مال ضمن على العتد ولو دفعه دفعا ما دون ذلك في الجلة صار كالحط فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة
على العتد لانه لما كان ما دون ذلك في الجلة صار كالحط فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة
وقيل يكون هدرا وقيل الدية في مال الدافع انظر ح (قوله وكذا مناوئ آخر شيئا) أي وكذا يأنتم
مناوئ آخر شيئا بين يدي المصلى وقوله او يكلم أي بأن يكلم من على أحد جانبي المصلى شخصا
بجانبه الآخر (قوله ان كان نار ومن ألحق به له مندوحة) حاصله ان المصلى اذا كان في غير المسجد
الحرام فان كان لدار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلى لستره أم لا وان لم يكن له
مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلى لستره أم لا واذا كان في المسجد الحرام حرم المرور ان كان له
مندوحة وصلى لستره والا جاز المرور هذا اذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه كان
للمصلى لستره أم لا نعم ان كان له لستره كره (قوله الاطائفا بالمسجد الحرام) أي فانه لا يحرم عليه المرور بين
يدي المصلى لو صلى لستره وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلى يمر لستره او فرجة والضرر للمرور
لكراهة فلا يأنتم عابها في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلى الذي حصل المرور بين يديه لستره
(قوله وأنتم مصل تعرض) استشكله بعضهم بان المرور ليس من فعل المصلى والمصلى لم يترك واجبا
فكيف يكون أنتم يفعل غيره واجبا بان المرور وان كان فعل غيره ولكنه يجب عليه سد طريق الأثم (١)

(١) قوله يجب عليه سد طريق الأثم يتخرج منه كما قال ابن عبد السلام وجوب السترة وقول البناني
التخلص من الأثم لا يتوقف على السترة بل يكون بالدول الى موضع لا مرور به خروج عن
الموضوع التي تدل على السترة كما في ضوء الشموع اه

ان كان المار ومن ألحق به (له مندوحة) أي سعة في ترك ذلك صلى لستره اولا الاطائفا بالمسجد الحرام والامصليا فأنتم
مر لستره او فرجة في صف اول رعا (و) أنتم (مُصَلِّ تَمَرُّض) بجلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد

قد يأتيان وقد لا يأتيان وقد يأتيان أحدهما (و) الخامسة عشرة (إنصات مقصد) (٢٤٧) قراءة امامه في صلاة جهرية

(ولو سكت إمامه)
بين تكبير وفاتحة أو بين
فاتحة وسورة أول يسمعه
لعارض فتكره قراءته ولو
لم يسمعه (وتدببت)
قراءته (إن أسرت)

الامام أي إن كانت الصلاة
سرية ولو قال في السرية

لسكان أقعد وتذب في السرية
إن يسمع نفسه ثم شرع في

مندوبات الصلاة مشبها لها
بالمندوب المتقدم فقال

(كرفع يديه) أي
المصلي، طالما حذو منكبيه

ظهورهما للسماء، وبطونهما
للأرض (مع إحراميه)

فقط لا مع ركوعه ولا رفعه
ولا مع قيام من اثنتين

(حين شروعه) في
التكبير لا قبله كما يفعله

أكثر العوام وتذب كتحفيها
وارسالها بوقار فلا يدفع

بها امامه (وتطويل)
قراءة بصيح) بأن

يقراءها من طوالت الفصل
اللا ضرورة أو خوف

خروج وقت (والظهير)
تأبها) في التطويل أي

دونها فيه وأوله الحجرات
وهذا في غير الامام وأما

هو فينبغي له التخصير إلا إن
يكون اماما بجماعة معينة

وظلوا منه التطويل
(وتخصيرها) أي القراءة

(بغريب وعصر)
بأن يقرأ فيها من قصاره

وأوله الضحى (كوسط
بشاء) بأن يقرأ فيها من

فإن لم يسمع سدها (قوله قد يأتيان) وذلك إذا تعرض المصلي بلا سترة وكان الغار مندوحة
(قوله وقد لا يأتيان) كما لو صلى لسترة ولم تكن للغار مندوحة في ترك الرور (قوله وقد يأتيان
أحدهما) أي فإذا تعرض المصلي ولا مندوحة للغار ثم صلى دون المار وإذا صلى لسترة وكان لدار
مندوحة ثم المار دون المصلي (قوله وإنصات مقصد الخ) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما
يقول الحنفية (١) (قوله في صلاة جهرية) أي ولو أسر الإمام فيها القراءة عمدا أو سهوا
(قوله ولو سكت إمامه) أشير بهذا إلى قول سند المروفي أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على
رواية ابن نافع عن مالك من أن للمأموم يقرأ إذا سكت إمامه والفرض أن الصلاة جهرية (قوله أول
يسمعه لعارض) أي كبعد أو أسر الامام في الجهرية (قوله فتكره قراءته الخ) أي ما لم يقصد بها
الخروج من خلاف الشافعي والأفلا كراعة (قوله لسكان أقعد) أي لأن ظاهره أنه متى أسر الامام
تذب للمأموم القراءة ولو كانت جهرية وخالف الامام وأسر فيها وليس كذلك كما مر (قوله أي إن
كانت الصلاة سرية) ظاهره ولو جهر الامام فيها عمدا أو نسيانا وهو كذلك (قوله ظهورهما للسماء
الخ) أي وبطونهما ظهورهما (٢) للسماء وبطونهما للأرض على صفة الزاهب أي الحائض وهذه
الصفة هي التي ذكرها سحنون ورجحها عجمي كما قال شيخنا وذو عياض يجعل يديه مبسوطتين
بطنهما للسماء وظهورهما للأرض كراغب وقال الشيخ أحمد زروق الظاهر أنه يجعل يديه على صفة
النابذ بأن يجعل يديه قمتين أصابه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما
في التواتر ورجحه الثقاتي أيضا (قوله لا مع ركوعه ولا رفعه) أي ولا مع رفعه منه وهذا هو أشهر
الروايات عن مالك كما في التواتر عن الأكل وهو التي عملها أكثر الأصحاب وفي التوضيح الظاهر
أنه يرفع يديه عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة
بذلك اه بن (قوله لا قبله) أي ولا بعده أيضا وكرهه رفقها قبل التكبير أو بعده (قوله أي
دونها فيه) أي دون الصبح في التطويل وحينئذ يقرأ في الصبح من أطول طوالت الفصل وفي الظهر
من أقصر طوالت الفصل (قوله وأوله) أي وأول الفصل على المقصد (قوله وهذا) أي استحباب
تطويل القراءة فيها ذكر وقوله في غير الامام الأولى في حق من يصل وحده (قوله فينبغي له التخصير)
أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكثير والمرضى وذو الحاجة
وانظر إذا أطال الامام القراءة حتى خرج عن العادة وخشى المأموم تلف بعض ماله إن تم معه أو فوت
ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا قال المازري يجوز له ذلك وحكي
عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر بن (قوله وطابوا منه التطويل) أي وعلم اطاعتهم وعلم أو
ظن أنه لا عندهم واحد منهم فهذه قيود أربعة في استحباب التطويل للامام (قوله وتخصيرها بمغرب
وعصر) أي ومهاسيان في التخصير وقيل في المغرب أقصر وعكس بعضهم كذا في الحج (قوله من قصاره)
أي المنصل وقوله وأوله أي أول قصار الفصل وقوله من وسطه أي الفصل وقوله وأوله أي أول
وسط المنصل (قوله وتخصير قراءته ركعة ثانية الخ) على هذا لو قرأ في الثانية أقل مما قرأه في الأولى إلا أنه
رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الأولى في الزمان كان آتيا بالمندوب وقيل إن المندوب تخصير
ركعة الثانية عن الأولى في الزمان وقرأ فيها أكثر مما قرأ في الأولى واستظهر بعضهم هذا القول ويدل له

(١) قوله كناية ولحنفية كرهوا القراءة خلف الامام كراهة تحريم ولو في السرية وأوجبها الشافعية
طالما اه ضوء (٢) قوله ظهورهما للسماء وأما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محاذين بالابهام
شحمة الأذن الجزولي كنت اسمع صفة احدهما للسماء والثانية للأرض قلت كأنه استناد لظاهر
يدعونا رغبا ورهبا من الجميع وإنما معناه كأنني التذرت نرحو ورحنا ونحشى عن ذلك اه ضوء الشموع

وسط. وله من عيسى وسى. فضلا لكثرة الفصل بين سورة (و) تذب تخصير قراءته ركعة (ثانية عن) زيادة ركعة (أولى) في فرض

وتسكروه بالمبالغة في التصغير فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والساواة خلاف الأولى فبايظهر (و) تصغير (جلوس أوكل) يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بان لا يزيد (٢٤٨) على ورسوله (و) ندب (قول مقتد وقد) مد قوله أو قول الإمام سمع أهلنا

حمد السنون (رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ) (١) ولا يزيد
الإمام فالمد مخاطب بسنة
ومندوب (و) ندب
(تسييح) أى لفظ كان
(بركوع وسجود) كدعاء
به (و) تأمين فند مُطَقًّا
كانت صلواته سرية أو جهرية
(و) تأمين (إمام بسر)
أى فيما سر فيه لا فيما يجهر
فيه (و) ندب تأمين
(مأموم بسر) عند قوله
والضالين (أو جهر)
عند قول إمامه والضالين
(إن سمعته) يقول ولا
الضالين وإن لم يسمع ما قبله
لأن لم يسمعه وإن سمع ما
قبله ولا يتحرى (على
الأظهر) ومقابلته يتحرى
فقوله على الأظهر راجع
للفهموم (و) ندب
(إسراء) أى الفذوالإمام
والمأموم (ب) أى بالتأمين
[درس]
(و) ندب (قنوت) أى
دعاء (سراً يصح فقط)
لوقال وإسراره لا فادان
كل واحد مندوب استقلالاً
(و) ندب (قبل الركوع
(و) ندب (لفظه)
المخصوص (وهو) أى
لفظه (اللهم إنا نستعينك
(٢) أى أخيره) ولا يضم إليه
(١) قوله ولك الحمد لا
للمزم تقدير استجب الحمد على

م أى في الكسوف (١) إن شاء الله تعالى (قوله وتسكروه بالمبالغة في التصغير) أى في تصغير قراءة الثانية عن
قراءة الأولى على ما ذكره الشارح أو تصغير زمن الثانية عن زمن الأولى على مقال غيره (قوله فالأقلية) أى
الطلبية (قوله فيما يظهر) أى لانه مكروه (قوله يبنى غير جلوس السلام) أى ومن الغير جلوس سجود
السهو (قوله فالمد مخاطب بسنة ومندوب) أى والإمام مخاطب بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب
قط (قوله كدعاء به) أى كما يندب الدعاء فيه أى السجود فالركوع لا يدعى فيه وإنما السجود فيجمع
فيه بين التسييح والدعاء بما شأ (قوله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله) أى فلا يندب له التأمين حينئذ بل
يكروه (قوله ولا يتحرى على الأظهر) أى لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه ولربما صادف آية
عذاب كذا في التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا
ضرر في مصادفته بالتأمين (قوله ومقابلته يتحرى) أى انه إذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ما قبلها فانه يتحرى
وهو قول ابن عبدوس (قوله راجع للفهموم) أى لا للفتوق إلا بخلاف فيه (قوله وندب إسراره به)
أى لأنه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (قوله وندب قنوت) ما ذكره المصنف من كونه مستجاباً والمشهور
وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو
يدل على وجوبه عنده انظر (قوله أى دعاء) اشار بهذا إلى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق في
اللغة على أمور منها الطاعة والعبادة كما في إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ومنها السكوت كما في وقوموا
له قانتين أى ساكتين في الصلاة لحديث زيد بن ارقم كنا تكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت
ونهيانا عن الكلام ومنها القيام في الصلاة ومنه قوله عايه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أى
القيام ومنها الدعاء يقال قنت له وعليه أى دعاه وعليه (قوله لا فاد أن كل واحد مندوب استقلالاً) أى
كما هو الواقع وأما قول عبيد بن جريح وحش لما كان السرفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فقير صحيح (٢)
كما في بن وأما ندب الاسرار به لأنه دعاء وهو يندب الاسرار به حذراً من الرياء (قوله بصبح فقط)
أى لا يوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كإتمام أو وباء خلاف ما ذهب لذلك لكن لو
وقع لا تبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة وإختار المصنف
المخطف في قوله بصبح لأن الصبح تعيين للسكان الذي يشرع فيه لما علمت من كراهته في غيره ولو عطف
لاقتضى انه إذا أتى به في غير الصبح فعل مندوباً وهو أصل القنوت وقافته مندوب مع ان فعله في غيره
مكروه تأمل (قوله وندب قبل الركوع) أى لما فيه من الفرق بالمسبوق ولونسى القنوت ولم يتذكر إلا
بعد الانحناء لم يرجع له وقت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته ولا يقال بعدم
البطلان فيما على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائماً لأن الجلوس أشد من القنوت ألا ترى انه
لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضاً الراجع للقنوت قد رجع من
فرض منفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع
من فرض مخلف في فرضيته وهو القيام للناخبة لغير فرض (قوله اللهم إنا نستعينك الخ)
أى ونستغفرك ونؤمن بك وتتوكل عليك ونخج لك ونخلع وترك من يكفرك اللهم إياك

(١) ما يأتي في الكسوف فان النساء أطول من آل عمران التي في القيام قبلها اه ضوء الشموع (٢) قوله
فقير صحيح لأنه قد بنت جهرا شيخنا فان إريد بالدانية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض
بالعرض أقول هذا مما يتعجب منه ابن النقياه في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وأما أراد عب
بالدانية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكانها عين موصوف والعطف يقتضى المغايرة
وأما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع فليتأمل اه ضوء

ان تراو عاطفة وان اشهر بل يصح ان التقدير كثرت نماؤك ولك الحمد وما يناسب هذا اه
ضوء (٢) اللهم إنا نستعينك الخ قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما أول الثانية اللهم إياك نعبد اه ضوء

نعبد

اللهم اهدنا فيمن هديت الخ على المشهور فلو آتى بقوله اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع يصبح لقائه مندوب واحد وهكذا (و) ندب (تكبيره) أى الصلى مطلقا (فى) وقت (الشروع) (١) فى الركن ليعمره به وكذا تسميته (بالا) تكبيرة (فى قيامه) من اثنتين (أى بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين) قاتما وأخر ما يوم قيامه حتى (٢٤٩) يستقل امامه (و) ندب (الجلوس كائنه) واجبا كان أو سنة

وعطف الندب قوله (بإفشاء) الخ أى ندب كونه بإفشاء ورك الرجل (اليسرى) واليمنى (للأرض و) نصب الرجل (اليسرى) أى على اليسرى (و) باطن (إيهامها) أى اليمنى (للأرض) قصير رجلاه معا من الجانب الايمن مفرجا فخذيه (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه) بركوعه مكرر مع قوله وندب تمكينهما نهما والأولى كفى بعض النسخ اسقاط بركوعه وجعل فقط وضع عطف على قوله بإفشاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أى على قرب ركبتيه (و) ندب (وضعا) حذو أذنيه أو قربهما متوجها إلى القبلة (بسجود) ندب (ومجافاة) أى مباعدة (رجل فيه) أى فى سجوده (بطنه) فخذيه أى عن فخذيه (و) ندب مباعدة (مرفقيه) ركبتيه أى عن ركبتيه نى عنها مجافيا لها عن جنبه مجنجا بهما تجنجا وسطا

نعبد ولك نصلى وتسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخوف عذابك الجدان عذابك بالكافرين . احق ولم يثبت فى رواية الامام ويثى عليك الخير لشركك ولانكفرك وانما ثبت فى رواية غيره كما قرره شيخنا المدوى ونحى بالنون مضارع خضع بالكسر ذل وخضع ونحى أى تزيل ربة الكفر من أعناقنا وترك من يكفرك أى لا تحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكناية ومعاملة الكفار ونخضع نخضع وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان (قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الخ) نى وعافا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقا واصرف عنا شرم افضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يعز من عاديته ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما عطيته نستغفرك وتوب اليك (قوله فى وقت الشروع) أى بحيث يتبدى التكبير فى كل ركن عند الشروع فى أوله ولا يختمه الا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره الا انه خلاف الأولى وكذا مع الله لمن حمده (قوله وكذا تسميته) أى كذا يندب أن يكون تسميته فى وقت شروعه فى الركن ليعمره به (قوله فلا استقلاله قائما) أى فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما له ولأنه كمنع صلاة وحمل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله فى اعادته بدمه قولان ولو كان الامام شافعا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكى بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله واجبا كان) أى كبين السجدين والسلام وقوله أو سنة أى كالجلوس للشهدين (قوله بإفشاء) أى حاله كونه مصورا بإفشاء أى بوضع الرجل اليسرى على الأرض ويصح جعل الباء للصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله ورك الرجل اليسرى) ويلزم من إفشاء ورك اليسرى بالأرض إفشاء سابقها للأرض فترك النص على إفشاء السابق لذلك فاندفع ما يقال لاحاجة لتقدير ورك لأن الإفشاء للأرض به وبالساق (قوله وأليتيه) الأولى وأليته بالإفراد لأن الآلية اليمنى مرفوعة عن الأرض الا ان يقال ان فى الكلام حذف مضاف أى وإحدى أليتيه (قوله ونصب الرجل اليمنى) الأولى ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أى على اليسرى الأولى على قدمها (قوله وباطن إيهامها) أى والحال ان باطن إيهامها بالأرض (قوله مفرجا فخذيه) حال أى قصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الايمن حالة كونه مفرجا فخذيه (قوله كفى بعض النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازى وكانها اصلاح اه بن (قوله فهو من تمام صفة الجلوس) نى لأن وضع اليدين على آخر الفخذين فى الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشر (قوله أو قربهما) ظاهر المصنف كالمصنفين ونص الرسالة يجعل يديك حذو أذنيك او دون ذلك لكن الذى فى شب وكبير خش أن أو لحكاية الخلاف وانه اشارة لقول آخر ولم يعلم من كلاهما مقدار القرب الذى يقوم مقام المجافاة فى الندب فانا يحتمل ان يكون بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية للاذنين ويحتمل ان تكون اطراف الاصابع انزل منها (قوله ومجافاة رجل الخ) اعلم ان للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنتين وهما مباعدة البطن عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين وبمى مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتها أيضا عن جنبه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنجه بها تجنجا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله مجافيا) أى مباعدا لها أى المرفقين (قوله فى فرض) أى سواء طول فيه أم لا (قوله يندب كونها منضمة)

(٣٢ - دروقى - أول) وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ما ذكره فى فرض كفى لم يطول فيه لان طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لاطول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة يندب كونها منضمة فى ركوعها وسجودها (و) ندب (الرداء)

(١) وتكبيره فى الشروع نقل بن عن الشيخ ناصر الدين بن النير لما كانت النية مقارنة لسكبيرة الاحرام ككرر التكبير عند كل فعل استحضارا للنية اه ضوه

لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما ياتيه على يديه وبين كتفه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لأئمة الساجد
 قد هذا فائحة غيرها (و) ندب لكل (٢٥٠) مصل مطا (سدل) أي ارسال (يديه) لجنيبه وكره القبض فرض (و) كل يجوز

أي بحيث تلتصق بطنها بخصبها ومرفقها بركبتيها (قوله لكل مصل) أي سواء كان اماماً أو فذاً أو
 مأموماً كان يصل فرضاً أو نفلاً إلا المسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا في حاشية خش
 (قوله على عاتقيه) ظاهره ان العاتقين غير الكتفين وانه لا يضع الرداء (١) على الكتفين وليس كذلك
 فالأولى ان يقول وهو ما ياتيه على عاتقيه أي كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه
 على أحد كتفيه صار قناعاً وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء الامن ضرورة حر أو برد وما لم يكن
 من قوم شعاعه ذلك والا لم يكره كما تقدم في الانتقاب كذا في بن (قوله وتأكد) أي ندب استعمال
 الرداء (قوله أي ارسال يديه لجنيبه) أي من حين يكبر تكبيراً الاحرام (قوله وكره القبض) أي على
 كوع النبي واليسرى وكذا عكسه ووضعها فوق السرة (قوله وهل يجوز القبض في النفل طول اولاً)
 أي وهو التمتع لجواز الاعتماد في النفل من غير ضرورة (قوله وتأويلان) الأول ظاهر للدونة عند غير
 ابن رشد والثاني لابن رشد (قوله بأي صفة كانت) علم منه ان القبض في الفرض مكروه بأي صفة
 كانت وان الذي فيه الخلاف في القبض النفل إذا لم يعاول القبض بصفة خاصة وأما على غيرها
 فالجواز مطاقاً وليس فيه الخلاف المتقدم (قوله للاعتدال) أي إذا قبله بقصد الاعتدال وهذا التأويل
 لمبد الوهاب (قوله بل استنانا) أي اتباعاً للنبي في فعله ذلك (قوله وخيفة اعتقاد وجوبه) هذا التأويل
 للباحي وابن رشد وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الإمام في المدونة
 بين الفرض والنفل (قوله واستمد) أي لادائه لكراهة كل الندوبات لأن خيفة اعتقاد الوجوب
 يمكن في جميع الندوبات وبالجملة فهذا التأويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله او خيفة اظهار
 خشوع) هذا التأويل لمياض وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه ان مال الكافر
 في المدونة بين الفرض والنفل فذكر ان القبض في النفل جائز وانه يكره في الفرض (قوله اثنان في
 الأولى) أي في المسألة الأولى (قوله وندب تقديم يديه الخ) لما في أي داود والنسائي من قوله عليه
 الصلاة والسلام لا يركن احدكم كما يريك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبته ومعناه ان المصلي لا يقدم
 ركبته عند انحطاطه للوجود كما يقدمها البعير عند بروكه ولا يؤخرها في القيام كما يؤخرها البعير في
 قيامه والمراد ركبا البعير اثنان في يديه لأنه يقدمها في بروكه ويؤخرها عند القيام عكس المصلي
 (قوله وندب عقده) أي ندب للمصلي عقد يمينه فالضمير ان للمصلي (قوله وامل) أي لأن تشهده
 مفرد مضاف يعم الواحد والاثنين وما زاد عليهما (قوله الثلاث من اصابعها) بدل من يمينه بدل بعض
 من كل (قوله وأطرافها على الاحمة) جملة حالية (قوله على الوسطى) أي حالة كون الابهام موضوعاً
 على الوسطى (قوله على صورة العشرين) الحاصل ان مد السبابة والابهام صورة العشرين واما قبض
 الثلاثة الاخر في كلام المصنف بالنسبة له اجمال لأنه يحتمل ان يقبض الثلاثة صفة تسمية وهو جعلها
 على الاحمة التي تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة التسمية والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة في وسط
 الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الأول شارحنا واما احتمال جعلها
 في وسط الكف مع وضع الابهام على ائمة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق
 عليه قول المصنف ماداً السبابة والابهام لأن الابهام حينئذ غير محدود بل هو منحصر على ائمة الأوسط

القبض) لكوع اليسرى
 يديه النبي واضعها تحت
 الصدر وفوق السرة (في
 النفل) طول اولاً (أو)
 يجوز (إن طولاً) فيه
 ويكره إن قصر تأويلان
 (و) كل كراهته أي
 القبض (في الفرض)
 بأي صفة كانت فالمراد به
 هتاف قابل السدل لا ماسبق
 فقط (للاعتدال) اذ هو
 شبيه بالمستند فلو قبله لا
 للاعتدال بل استنانا لم يكره
 وكذا ان لم يقصد شيئاً
 فيما يظهر وهذا التعديل هو
 للتمتع وعليه فيجوز في
 النفل مطلقاً لجواز الاعتماد
 فيه بلا ضرورة (أو)
 كراهته خيفة اعتقاد
 وجوبه (على العوام
 واستبعد وضف (أو)
 خيفة (إظهار خشوع)
 وليس بخاشع في الباطن
 وعليه فلا تختص الكراهة
 بالفرض (تأويلات)
 خمسة اثنان في الأولى
 وثلاثة في الثانية ولم يذكر
 المصنف من الملك كونه
 مخالفاً لمصل أهل المدينة
 (و) ندب (تقديم يديه)
 في (سجود)
 وتأخيرهما عند القيام
 منه (و) ندب (تقدم
 يمينه) أي عقد أصابعها

(١) قوله الرداء قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والتفاز من الجوخ فكان اسله طلبه عند تقاليمهم في
 اللباس اه ضوء

(في تشهده) يعني تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده كان اخضر وامل (الثلاث) من اصابعها الحصر والبصر والوسطى الا
 وأطرافها على الاحمة التي تحت الإبهام على صفة تسمية (أداء السبابة) (وجعلها على السبابة) (والإبهام) بجانبها على الوسطى بمدودة على
 صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسمية والعشرين وهذا هو قول الأكثر (و) ندب (تحر كبتها) أي السبابة

بيناً رشيماً (دائماً) في جميع التشهد وأما اليسرى فيسقطها مقرونة الأصابع على فخذه (و) ندب (تيامن بالسلام) عند النطق بالكاف والهم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشر (٢٥١) به قبالة وجهه وهذا في الامام

والفد وأما المأموم فيتبأين
بجميعه على العتمة (و)
ندب (دعاء بتشهد
تان) يعني تشهد السلام
بأى صيغة كانت وتقدم
أن التشهد بأى لفظ مروى
عنه عليه الصلاة والسلام
سنة (وهل لفظ التشهد)
المعهود وهو الذى علمه عمر
ابن الخطاب للناس على
النبر محضرة جمع من الصحابة
ولم يتكره عليه أحد فجرى
مجرى الخبر المتواتر ولما
اختاره الامام (والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم) بعد التشهد وقيل
الدعاء بأى صيغة
والأفضل فيها ما في الخبر
وهو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد (سنة) أو
فضيلة (خلاف) في
التشهير (ولا بسملة
فيه) أى في التشهد أى
يكراهه فيما يظهر (وجلات)
البسملة (كثرت)
بنقل) في النافعة وفي
السورة (وكرها) أي
البسملة والتودع (قرض)
قال القرطبي من البسملة

الآن يراد بالمد ما قبل التقيد (قوله بيناً رشيماً) أى لا لأعلى ولا لأسفل أى لفوق وتحت كما قال بعضهم (قوله في جميع التشهد) أى من أوله وهو التحيات لله وآخره وهو عبده ورسوله وظاهره أنه لا يحركها بعد التشهد في حالة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الواصل لما ذكره في علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يروقه الشيطان في سهو أنه يحركها دائماً للسلام وإنما كان تحريكها يذكره أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بنبض القلب فإذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك (قوله عند النطق بالكاف والهم) أى من عليه (قوله وما قبلها) أى الكاف والهم (قوله على العتمة) أى لأنه ظاهر المدونة وقوله الباجى وعبد الحق ومقابلته مانأوله بعضهم ان المأموم يتيامن كلاماً (قوله يعني تشهد السلام) أى سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً ومحل الدعاء بعد التشهد فالباء في قول المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله وهل لفظ التشهد الخ) ظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله بأى لفظ كان فهو سنة قطعا وبذلك شرح شارحنا تبعاً للباسطى وح والشيخ سالم وعليه ينبغي ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عنه وشرح بهرام على ان الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أى بأى صيغة كانت وأما اللفظ الوارد عن عمر مندوب قطعا وعلى هذا فالمصنف جزم سابقاً بالقول بالسنية ثم حكى هنا الخلاف في أصله وقواه طبعاً حيث قال هذا هو الصواب الموافق للقل وتعبه بن بان هذا يتوقف على تشهير القول بان أصل التشهد فضيلة ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيد بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا وعلى الراجح وبهذه يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا تأمل (قوله وهو الذى علمه عمر بن الخطاب للناس الخ) أى هو التحيات لله الآيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ولما) أى ولأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر اختاره الامام واختار أبو حنيفة وأحمد ماروى عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخر ماروى عن سيدنا عمر واختار الشافعى ماروى عن ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قوله أى يكراهه فيما يظهر) أى ولو كان تشهد نقل (قوله وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافى أن ذلك خلاف الأولى كذا قرر شيخنا ولكن ذكر في حاشية خسن ان المراد بالجواز الجواز المستوي الطرفين في النافعة وغيرها (قوله كسود) ظاهره قبل النافعة أو بعدها وقبل السورة جهر أو سر وهو ظاهر المدونة أيضاً ومقابلها ما في المتنية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله وكرها فرض) أى للامام وغيره سرا أو جهر في النافعة أو غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحمد مذهب عند أصحابه وإنما كرهت لأنها ليست آية من القرآن الا في التل وقيل بإحتسابها وجوبها (قوله الورع البسملة أو النافعة) أى ويأتى بها سرا ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها ينافى قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول محل الكراهة اذا أتى بها على وجه انها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا ومحل الندب اذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضاً (١)

(١) قوله من غير ملاحظة كونها فرضاً لأنه ان قصد بها الفرض خرج عن مذهبه وقوله أو فلا هذا لا ينافى علمه بالنافية لمراعاة الخلاف لأن القصد الارادة وهى زائدة على العلم اه ضوء الشموع

والغزالي من الشافعية وغيرها الورع بالبسملة أولاً والنافعة خروجه من الخلاف (كمدام) بعد اخرامو (قبل حرقه) فكريه

ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه لم يصحبه عمل (وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (وأثناءها) أي الفاتحة بأن يخلها به
لاحتها على الدعاء فهي أولى وقيدة (٣٥٢) في الطراز بالفرض وأما في الغل فيجوز (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام وقد

وجاز للمأموم سرا إن قل
عند سماع صيحه كالخطبة
(و) أثناء (ركوع) لأنه
أما شرع فيه التسييح وجاز
بصد رفع منه (و) كره
(قبل تشهد وجد سلام
بإمام و) بعد (تشهد
أول) لأن للطوب
تخصيره والدعاء يطوله
(لا) يكره الدعاء (بين
صجديته) ولا بعد قراءة
وقبل ركوع ولا بعد رفع
منه ولا في سجود وجد
تشهد أخير بل يندب في
الآخرين وكذا يبيح
السجدة تين للاروى أنه عليه
الصلوة والسلام كان يقول
بينها اللهم اغفر لي وارحمني
واسترني واجبرني وارزقني
واعف عني وعافني (و)
حيث جاز له الدعاء (دعا
بما أحسن) من جاز شرعا
وعادة إن لم يكن لنديا بل
(وإن) كان (أ) طلب
(دنيا وسمي) جوازا
(من أحب) إن يدعو له
أو عليه (ولو قال) في
دعائه (يا فلان) فعل الله
بك كذا لم يخلل) إن
طلب فلان مطلقا أو حضر
لم قصد خطابه والا
يطلب (وكره) سجود
على ثوب) أو بساط لم
يصد لفرش مسجد (لا)
على (حصر) لارفاهية

أو تقلا لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم تصح عند (١) الشافعي فلا يقال له
حينئذ إنه مراعاة للخلاف وحينئذ فيكره كما إذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا إذا لم يقصد
شيئا (٢) (قوله ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين (قوله لأنه لم يصحبه عمل)
أي وإن ورد الحديث به (قوله وبعد فاتحة قبل السورة) القول بالكراهة كما قال المصنف نقله في
التوضيح عن بعضهم (قوله والراجح الجواز) أي وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز وقال ح
أنه الظاهر (قوله بأن يخلها به) أي بالدعاء وقوله لا تلاها على الدعاء علة لكراهة الدعاء في أثناءها
وقوله فهي أولى أي فهي لا تلاها على الدعاء أولى من دعاء أجنبي (قوله جاز للمأموم) أي وجاز
الدعاء للمأموم سواء دعا في حال قراءة الامام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون
الدعاء سرا وقليلاً وعند سماع صيحه كما أشار لذلك الشارح كما إن جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد
بهذه القيود الثلاثة (قوله لأنه أما شرع فيه التسييح) أي وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون
مكروها (قوله جاز بعد رفع منه) أي وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في الدعاء
لوصوف الجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا
ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للزهد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء الأول ماني عج والثاني
ماني شرح الجلاب (قوله وبعد تشهد أول) أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول والمراد ما عدا
التشهد الذي يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فسكره
في التشهد الأول (قوله ولا بعد رفع منه) أي من الركوع وهنا مكرر مع ما تقدم (قوله) وحيث
جاز له الدعاء) أي وفي أي محل جاز له الدعاء فيه (قوله من جاز شرعا وعادة) احتز من طلب المتع
شرعا كان يقول اللهم اجعاني نيا (٣) وللمتع عادة كاللهم اجعلني سلطانا أو أطير في الهواء
ومن المتع عقلا كاللهم اجعني أجمع بين الفدين والدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة كما
قرر شيخنا (قوله إن لم يكن بدنيا) أي بل بأمر من أمور الآخرة (قوله بل وإن كان لطلب دنيا)
أي كسعة رزق وزوجة حسنة (قوله وصي من أحب أن يدعو له أو عليه) كاللهم ارزق فلانا
أو اهلكه (قوله ولو قل في دعائه) أي وهو في الصلاة (قوله يا فلان فعل الله بك كذا) أي يا فلان
رزقك الله أو اهلكك الله مثلا (قوله إن غاب فلان مطلقا) أي سواء قصد خطابه أم لا (قوله وكره)
أي لكل مصل ولو امرأة (قوله على ثوب (٤)) أي لأن الثياب مظنة الرفاهية فإذا تحقق انتفاؤها من
الثوب لسكونها ممتنة خشنة لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة خلاف الابن بشير انظر (قوله لم
يعد لفرش مسجد) أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض
والا فلا كراهة كما أنه لو كان البساط معدا لفرش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان
الفرش به من الواقف أو من ربيع الوقف أو من أجنبي فرشه بذلك لوقفه ذلك الفرش (قوله) وأما الحصر
الناحمة) أي حصر السمار (قوله أي شيئا عن الأرض) أي سواء كان متصلا بها أم لا فالأول ككرسي مثلا

(١) قوله ولم تصح عند الخ لعدم الإجزاء عدم مع نية النفلية وأما عدم التعرض لنية نفل ولا فرض فلا
يضر وعدمه وتندرج عليه نية الصلاة إذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه اه ضوه بتصرف (٢) قوله إذا
لم يقصد شيئا لآخر وجامن الخلاف ولا غيره (٣) قوله اللهم اجعاني نيا الظاهر ليس كقرا حيث لم يشك في أن
محدا خاتم لأنه مجرد ثمنه وسفه اه ضوه (٤) قوله على ثوب أجزائه الثانية وهي فسحة اه ضوه

بجمله فيها كلفاء فلا يكره (وترك) أي السجود على الحصر (أحسن) وأما الحصر الناحمة فيكره (و) كره (رفع) مصل
(يوم) أي فرضه الإجماع لمجزه عن السجود على الأرض (ما) أي شيئا عن الأرض بين يديه إلى جهته (يسجد عليه) ويسجد عليه

يجعله على الأرض ويسجد عليه والثاني ككرسي يرفعه يده إلى جهته ويسجد عليه بالفعل وإذا فعل ذلك لم يعد وهذا إذا أو ما له يجهته بان انحط له بها كما هو الواجب في الأيمان فان رفع لجهته من غير انخفاض بها لم يجره كافي المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء إذا أو ما له يجهته إذا نوى حين ايمانه الأرض وأما ان كان بنية الاشارة إلى مرفع له دون الأرض لم يجره كما نقله المواق عن اللخمي (قوله وأما القادر على السجود على الأرض) أي إذا رفع شيئاً عن الأرض بين يديه وسجد عليه فلا يجره وهو الذي تفيدته الدونة خلافاً لقول غير واحد انه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيراً كما هو الموضوح وأما إذا كان قليلاً كسبعة ومنتاح ومحافظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وان كان خلاف الأولى كما مر • والحاصل ان السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على التعمد والسجود على أرض مرفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معاني فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي والحال انه غير واقف في ذلك السرير والا صحت كالمسألة في المحمل (قوله وسجود على حكور عمامة) أي لغير حر أو برد والافلا كراهة (قوله مجتمع طاقتها) أي طيناتها المنعومة المشدودة على الجهة • وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللغات المحتوى كل لقمته على طبقات والراد بالطاقات في كلام الشارح اللغات والتصنيفات (قوله ان كان) أي الكور والشدود على الجهة وقوله قدر الطقتين أي التصنيفين (قوله فان كان أكثر من الطقتين) أي والحال انه لا يمنع من لصوق الجهة بالأرض (قوله الا انها منعت الخ) وذلك كما لو كان بين الطاقات التي على الجهة يمنع من استقرارها بالأرض (قوله أو غيره من ملبوسه) أي كطرف ردايه (قوله ونقل حصاء الخ) أي ونقل حصاء من مكان ظل أو مكان شمس حالة كون ذلك النقل في المسجد لاجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤدياً لتحفير المسجد وأولى في الكراهة النقل المؤدى لتحفير إذا كان لغير سجود (قوله فلا يكره) أي النقل في غير المسجد كما انه لا يكره فيه إذا كان لا يؤدي لتحفيره • والحاصل ان نقل الحصاء والتراب ان أدى لتحفير كره في المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا يكره في غيره وان لم يؤد لتحفير فلا كراهة فيه مطلقاً كان في المسجد أو في غيره كان النقل للسجود أو لغيره فالاحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها (قوله نهيته ان قرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) أي لانها حالتا ذل في الظاهر والمطلوب من القارئ التابس بحالة الرضة والظنمة ظاهراً تعظيماً للقرآن لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهي انما يناسبها التل والانسكار لانا نقول المراد بالتل والانسكار المناسب لعبادة القابى وهذا لا ينافي طلب التلبس بحالة الرضة ظاهراً تعظيماً للقرآن ان يستجاب له وان تأخر حصول المدعوه به عن وقت الدعاء (قوله وكره دعاء خاص) أي كره للمصلي دعاء خاص يدعوه فيها في السجود أو غيره من الواضع التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعوه بغيره وكذا يكره لغير المصلي الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلي ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاماً والا فلا كراهة كقوله اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني مههما (قوله لا يدعوه بغيره) هذا تفسير المراد من الدعاء الخاص (قوله التحديد فيه) أي في الدعاء لأن الولي واسع الفضل والكرم فلازمة الدعاء جبه مخصوص يوم قصر كرمه على اعطاء ذلك (قوله وفي عدد التسبيحات) أي في الركوع وهو عطف على ضمير فيه (قوله أو دعاء بصلاة بحجية) أي واما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العرية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العرية يكره الحلف بها والاحرام بالحج ويكره أيضاً التكلم بها قيل إذا كان في المسجد خاصة لانها من اللغو التي تنزه عنه المسجد وقبل ان الكراهة مقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يهجمها سواء كان في المسجد أو غيره لانه

وأما القادر على السجود على الأرض فلا يجره ولو سجد عليه بالفعل جاهلاً (د) كره (سجود على كور رهماته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقتها ما شد على الجهة ان كان قدر الطقتين ولا إعادة فان كان أكثر من الطقتين أعاد في الوقت فان كانت فوق الجهة الا أنها منعت لصوق الجهة بالأرض فباطلة (أو) على (طرف كرم) وغيره من ملبوسه الا لضرورة حر او برد (و) كره (كف) كسواء من ظل أو لمس (ك) أي لأجل السجود عليه (بمسجد) لتحفيره فلا يكره في غير المسجد (و) كره (قراءة) ركوع أو سجود (و) كره لغير نهيته أن قرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فما ركع أو سجد فمظوم انه الرب وأما السجود فادعوا فيه ممن أن يستجاب له (و) كره (دعاء خاص) لا يدعوه بغيره لانكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (أو) دعاء بصلاة (بسجدة قادر) على العرية (و) كره (الثقات) بينا أو عملاً

من تنجى اثنين دون ثالث (قوله ولو يجمع جسده الخ) أى هذا إذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميحه لكن يخص ما قبل البالغة بالتصريح بالحد يمينا أو شمالا فى الجلوس أنه لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل البالغة على ما عدا الالتفات بالحد إلا أن أح قال الظاهر أن ذلك أى عدم كراهة التصريح بالحد إنما هو للضرورة والافهم من الالتفات وإذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من لى الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله فى الصلاة فقط) أى سواء كان فى المسجد أو فى غيره ومفهوم الظرف ان التشبيك فى غير الصلاة لا كراهة فيه ولو فى المسجد إلا انه خلاف الأردى لان فيه تناؤلا بتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان (قوله ورفقتها فيها) أى ولو بغير مسجد (قوله على الأرجح) أى وما فى ح مما يفيد أن مالسكاو ابن القاسم اتفقا على كراهة فرقة الأصابع فى المسجد ولو فى غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيد عج لأن هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز فرقتها بالمسجد بغير صلاة (قوله فى جلوسه كله) أى الشامل للجلوس التشهد والجلوس بين السجدين والجلوس للصلاة لمن صلى جالسا (قوله بان يرجع على صدور قدميه) أى بأن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بان يجلس على صدور قدميه كان أوضح والراد بصدورها أطرافها من جهة الأصابع أى بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل أيقبه على عقبه وينبغى أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين فى كونه انثناء مكروها جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وكذلك جلوسه بينهما وألياته على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وكذلك جلوسه بينهما وألياته على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فلا قيام للكره أربع حالات (قوله ممنوع) أى حرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا (قوله وكره نخصر) أى فى الصلاة (قوله فى خصره) هو موضع الحرام من جنبه (قوله فى القيام) أى فى حال قيامه للصلاة وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافى هيئة الصلاة (قوله وتعميض بصره) أراد يبصره عينه اذ البصر اسم لقوة الدرركة للالوان القائمة بالعينين اللتين يتصفان بالتعميض فأطلق اسم الحال على المحل مجازا (قوله لئلا يتوم) أى لئلا يتوم هو ان كان جاهلا أو غيره ان كان عالما ان التعميض أمر مطلوب فى الصلاة ومحل كراهة التعميض ما لم يخف النظر لمحرّم أو يكون نتج بصره يشوشه والا فلا يكره التعميض حينئذ (قوله ورفعه رجلا) أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرتة (قوله وإقرانها) اعلم ان الإقران الذى نص للمقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين التأخرين فى حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالقيد سواء اعتمد عليهما دائما أو روح بهما بأن صار يتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو اعتمد عليهما معا لا دائما وعلى هذا متى الشارح وقيل ان يجعل حظهما من القيام سواء دائما سواء فرقت بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد أن الإقران بهذا المعنى أمر مطلوب فى الصلاة والا فلا كراهة وإنما كره القرآن لئلا يشغل به عن الصلاة فلم من هذا ان تفرق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أولا ما لم يتفاحش التفريق والا كره وضمها مكروه اعتمد عليهما معا دائما او لا وما على الطريقة الثانية فالكرهة إذا اعتمد عليهما معا دائما ضمها او لا بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فان لم يعتقد ذلك أو لم يتمد عليهما دائما بان روح بهما لو اعتمد عليهما لا دائما فرقت بينهما او ضمهما فلا كراهة (قوله اعاد أبدا) أى وكلنا التمسك حراما إن لم ين على النية مع انها حصلت معه قطعا لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال لكثيرة قياما للافعال الباطنة على الافعال الظاهرة وهذا التذليل يقتضى عموم الحكم وهو البطان للامام والفد والمأموم (قوله وان عك) أى فى عدد ماصلى وقوله بنى

ولو يجمع جسده حيث بقيت رجلاه لاقبله (بلا حاجة) والا فلا كراهة (وتشبيك أصابع) فى الصلاة فقط (ورفقتها) فيها لا فى غيرها ولو فى المسجد على الأرجح (و) كره (إقناء) فى جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على أليتيه ناصبا فخذبه واضما يديه بالأرض كافتاء الكاتب نوع (و) كره (نخصر) بان يضع يده فى خصره فى القيام (وتعميض بصره) لئلا يتوم انه مطلوب فيها (ورفعه رجلا) عن الأرض الا لضرورة كقول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأنه من الهت (وإقرانها) أى ضمهما معا كالمكبيل دائما (وتفكر) يعنى بوى (لم يشغله عنها) فان شغله حتى لا يدري على مصلى اعاد أبدا فان شغله زاندا على اللناد ودرى ماصلى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وانى بما شك فيه بخلاف الأخرى

فلا يكره (وحمل شيء بكم) في (أوفهم) ما لم يمنع من إخراج الحروف (وتزويق (٢٥٥) قبلة) أي محراب المسجد بذهب أو غيره

وكذا كتابة فيها وشبه
مسجد بذهب وتزويق
بخلاف تخصيصه فيستحب
(د) كره (تعمد مصحف
وه) أي في المحراب أي جملة
فيه عمدا (إصلى له) أي
إلى المصحف ومفهوم
تعمد أنه لو كان موضعه
الذي يطاق فيه لم يكره وهو
كذلك (د) كره (عبث
بإحبة أو غيرها) من
جسده (كبناء مسجد
غير مربع) بأن يكون
دائرة أو مثلث الزوايا لعدم
استقامة الصفوف فيه
وكذا مربع قبلته أحد
أركانها لالة المذكرة
(وأي كره الصلاة به)
لذلك وعدمه (قولان)

من غير ترجيح
[درس]

(فصل) ذكر فيه حكم القيام
بالصلاة (١) وبدله ومراتبها
(يجب فرض) أي في
صلاة فرض (قيام)
استقلالاً للأحرام والقرامة
وهو الركوع الاحالة
السورة فيجوز الاستناد
للجلوس لأنه يخل بهنيتها

(١) قول الشارح حكم
القيام بالصلاة أي وهو
الوجوب في الفرض
والجواز في النفل وقوله
وبدله أي وهو الجلوس
والاضطجاع لأنه مفرد
مضاف وقوله ومراتبها
أي وهي الاستقلال

على اليقين أي وهو الأقل ما لم يكن مستكحاً والابن على الأكثر (قوله لا يكره (١)) أي ثم ان لم
يشغله في الصلاة بان ضبط عدد ماصلي فالأمر ظاهر وان شغله عنها فان شك في عدد ماصلي بنى على الأقل
ما لم يكن مستكحاً والابن على الأكثر وان لم يدر ماصلاه أصلاً ابتدأها من أولها كالنفسكريدنيوي
وأما اذا كان الفكر بما يتماق بالصلاة كالأرقية والخشوع والملاحظة انه واقف بين يدي الله فان أداء
ذلك التضرع إلى عدم معرفة ماصلاه أصلاً بنى على الاحرام وإن شك في عدده بنى على الأقل ان كان
غير مستكح وأصل هذا الكلام للخمسي وقال غيره إذا لم يدر ماصلي بنى على الاحرام وان شك في عدد
ماصلي بنى على الأقل ان كان غير مستكح ولا فرق في ذلك بين كون تفسكه بدنيوي أو أخروي وبما
يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما يأتي في السهون ان الثالثيين على اليقين فانهم لم يقدوه بكون الشك
ناشئاً عن تفسكريدنيوي أو أخروي أو بما يتماق بالصلاة بل اطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا
الهدوي ونقله بن وسله (قوله وحمل شيء بكم) أي ولو خبز اخبز برود دواب نجسانه على المتعمد من
أن النار تطير كما تقدم (قوله ما لم يمنع من إخراج الحروف) أي وإلا كان الحل في القم حراماً
(قوله وكذا كتابة فيها) أي ولو كان المكتوب قرآن (قوله وتزويق مسجد (٢) الخ) أشار بهما إلى أنه لا
مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب أو غيره يكره أيضاً تزويق المسجد سقفه أو حيطانه
بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الأماكن فان كان بالذهب فمكروه وان كان بغيره فجائز
(قوله لإصلى له) أي ليتمه وإصلى متوجها إليه (قوله لم يكره) أي لم يكره الصلاة لجهة (قوله وعبث بإحبة
أو غيرها) أي كخاتم يده إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد أركعت خوف السهو فذلك جائز لأنه
فعل لاصلاحها وليس من العبث فان ثبت بيده في لحيته وهو في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان
كثيراً بناء على التعمد من أن ميتة الأدمى طاهرة وأما على أنها نجسة فلا تبطل ان كان الخارج
منها ثلاث شعرات أقل كمن صلى وفي ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو ذا كرقادروا ان كان الخارج
أكثر من ثلاث بطلت لأن جذور الشعر نجسة (قوله كبناء مسجد غير مربع) أي فيكره ذلك البناء
وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يعلق بالتمسك (قوله لذلك) أي لعدم تسوية
الصدوف به (قوله وعدمه) أي وعدم كراهتها به أي لأن لو ترك الصلاة فيه لأجل كراهة بنائها ذلك
وذهبنا لغيره لضاع الوقت

(فصل يجب فرض قيام) (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) أي وهو الوجوب وقوله وبدله أي
وهو الجلوس (قوله ومراتبها) أي كون كل منهما مستقلاً أو مستنداً للقيام له مرتبتان وكذلك بدله
وهو الجلوس له مرتبتان (قوله أي في صلاة فرض) سواء كان عينا أو كفايا كصلاة الجائزة على القول
بفرضيتها لا على القول بسفيها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة
بالذران فذريته القيام أما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حمل الشارح الفرض في
كلام المصنف على الصلاة المفروضة يجعل البناء الظرفية هو التبادر لفهمه ويحتمل أنها للسببية وان المراد
يجب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كتكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة والموءى للركوع وقيام الخ وهذا
(١) قوله فلا يكره لأن عمر درجيشا وهو في الصلاة اه ضوه (٢) ورد إذا ساء عمل قوم زخرفوا
مساجدهم أي انه علامة على ذلك وسره ان همارة المساجد بالبناء فيها وأهل البطالات إذا عجزوا
عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلهم إلا الزخرفة ويحتمل التقديم والتأخير أي إذا زخرف قوم
مساجدهم فقد ساء عملهم أي كره اه ضوه

والاستناد في القيام والجلوس والأيمن والأيسر والظهر واليطن في الاضطجاع وثي الضمير ولم يجمعه باعتبار عنوان القيام وبدله
وكل من نطق بدل ومراتبه يحتمل الجر عطف على القيام والتعب عطف على حكم هذا للناس في العبارة اه كته محمد علي

الثاني هو المرتضى عند حقايقه لا يخرج من كلامه الوترور كما الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على ان القيام فيما فرض لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض اه لكن ذكر عن ابن ناجي ان هذا ضعيف وان الرجوع ما أقامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيما اختاروا لقولها انهما يصليان في سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الأول الذي مشى عليه الشارح بأنه يوهوم وجوب القيام للسورة ويحجب بان المصنف أطاق هنا اتسكالا على ما سبق من التفصيل أو انه مشى على ما أخذه ابن عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال الثاني بأنه يقتضى وجوب القيام في النافلة وأجيب بان المراد يجب بسبب فرض (١) من أجزاء الصلاة المفروضة فخرج النفل بدليل قوله الآتي ولتفضل جلوس ولو في أثناءها (قوله الالمشقة) فيه بحث لأنه ان أراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح الا أن ما بعده يتكرمه وان أراد المشقة الحالية وهي التي تحصل في حال الصلاة ولا يغنى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لأن الذي لا يخاف الالمشقة الحالية لا يصلى الاثاماً على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر للدونة وذلك لأن المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتتقضى بانقضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة الحالية في خصوص المريض بأن كان مريضاً وإذا صلى قائماً لا يحصل له الا مجرد المشقة وتزول عن قرب فله أن يصلى من جلوس بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجي ما نصه ولقد أحسن أشهب لما مثل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدرك لكن بمشقة وتعب فأجاب بان له أن يفطروا ان يصلى جالساً ودين الله يسراه والحاصل كما قال عجم ان الذي يصلى الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتييم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح انه لا يصليه جالساً (٢) ان كان صحيحاً وان كان مريضاً فله ذلك على ما قاله أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له أن يصليه جالساً انظر بن (قوله لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيداً لأن هذا عاجز عن القيام بل مراده من يقدر على الاتيان بالقيام لكن بمشقة تحصل له في الحال كما تقدم (قوله ضرراً) (٣) أى من اغتصم أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو حصول دوخة (قوله كان يكون عادته) (٤) الخ (٥) أى أو أخبره بذلك موافق له في المزاج أو طبيب عارف بالطلب بان قال له ان صليت من قيام حصل لك الاغماء أو الدوخة مثلاً فخاف وهو في الصلاة أو قبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) أى على ما تاله ابن عبد الحكم وقال سنده يصلى من قيام ويفتقر له خروج الركع لأن الركع أولى بالمحافظة (١) قوله يجب بسبب فرض الخ ولو على صبي وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وضمي على ولو أتى بها من جلوس لم يسقط عند الندب كالأسقط ركوعاً أو سجوداً فمرجه في حقه توقف الصحة عليه وان لم يأتهم اه (٢) قوله لا يصليه جالساً ان كان صحيحاً لدوام ذلك في شؤنه وتتقضى المشقة بانقضائها كبقية أشغاله وأما المرض فنشأه التخفيف مدته (٣) ضرر يشمل الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه على الطلاق كما ساف عن مصطفي خلافاً لعب وأحرى الاكراه في جميع الأركان كعلى ترك الركوع فيصل بالابناء له فان اكرهه على ترك الأيمان أعرض عنه بالمرءة وأورد على ذلك قولهم السلام بطل ولو باكرهه واجب بحمله على ما إذا لم يئس من زواله في الوقت والاصل معهما كما هنا فان اكرهه على تركها جميع الوقت جرى في آخره على قوله فان لم يقدر إلا على نية فان لم يؤد مع الاكراه أصلاً حتى خرج الوقت قضاها اه ضوء (٤) قوله كأن يكون عادته الخ لعله يحمل على ما ذم يضبط أو كانت السلامة في زمن قصره جدالاً يمتد به والا فقد قالوا إذا قدر على بعض الفاتحة جلس بعد أن يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب اه ضوء

(الالمشقة) لا يستطع معها القيام (أو) الا (لخوفه) أى الكف (ب) أى بالقيام (فيها) أى في الفريضة ضرراً (أو) قبل أى قبل الدخول فيها (ضرراً) مفعول خوف كان يكون عادته إذا قام أغشى عليه فيجلس من أولها فحصل الخوف إما قبل أو قبل الدخول (كالتييم) أى كل ضرر للوجوب للتييم وهو خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر برء وشبهه في المستثنى قوله (كخروج ريح) مثلاً ان صلى قائماً لا جالساً فيجلس

عاه من الشرط (قوله محافظة على شرطها (١)) أى على شرط الصلاة مطلقاً فرضاً ونقلاً والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لان اقيام لا يجب الا في الفرض وبهذا سقط قول سند لم يصل قتما ويفتر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله فاستناد) أى فيجب استناد في قيامه محافظة على صورة الاصل ما أمكن فان لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة الا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لاصلاحها فلا تبطل به الصلاة ما لم يكثر (قوله ولو حيوانا) أى هذا إذا كان جماد ابل ولو كان حيوانا (قوله لا لجنب وحائض محرم) أى فيكره لهما بعدهما عن الصلاة (قوله ان وجد غيرهما) أى من رجال أو نساء معارم لايض بهن ولا جنابة (قوله وأما لغير محرم) أى كازوجة والامة والاجنبية وكذا الامرد والمأبون وقوله فلا يجوز أى ولو كان غير جنب او حائض فان وقع واستند لغير المحرم فان حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والا فلا وقد علمت ان الرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده اليه على ما في الملح أى إذا كان غير جنب والا كره (قوله مع وجود غيرهما) أى وأما إذا استند للمدم وجود غيرهما فلا إعادة لوجوب ذلك عليه كما مر (قوله اعاد بوقت) لا غرابة في اعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى الصلاة في معاطن الا بل فإنه مكروه وتماد الصلاة لاجله في الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكرامة لا تقتضى الاعادة اصلا فلعل هناك قولاً بالحزمة (قوله ضرورى) اعلم ان الاعادة هنا كالاعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشا آن لطاوع الفجر والصبح لطاوع الشمس اذا علمت ذلك فتقول الشارح بوقت ضرورى هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر وأما هي فإنما تعاد في الاختيارى فان اختيارها يمتد للاصفرار وهي لا تعاد بعد الاصفرار تأمل (قوله مندوب فقط) أى كذا كره ابن ناجي وزرقي وقوله خلافا لما يوهمه كلامه أى من وجوب الترتيب بينهما هذا والذى في ح مانصه ما ذكره الصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائماً والجلوس مستقلاً هو ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر في سماع اشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره اه وهذا ليس فيه ترجيح ان ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر للدونة عندي وايضا ما لابن شاس هو الذى نقله القباب عن المازرى مقتصراً عليه وهو الذى في التوضيح وابن عبد السلام والتمشاني وغيرهم وبهذا تلم (٢) ان ما ذكره الشارح تبعاً لمبق أنه المتمد ليس هو للتمد انظر بن (قوله وكذا بينه) أى بين القيام مستقلاً وبين الاضطجاع (قوله والحاصل النج) حاصله ان القيام استقلالاً تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استقلالاً تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استناداً على الاضطجاع وما عدا ذلك فهو مندوب كراتب الاضطجاع والقيام مستقلاً على الجلوس مستقلاً (قوله والرتبة الأخيرة) أى وهي الاضطجاع (قوله نعمها ثلاث صور) أى لان الاضطجاع على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله مستحبة) أى الترتيب بينهما مستحب أى وأما الترتيب

(١) قوله محافظة على شرطها أى الدائم للثبوت عليه لا كستر العورة مع ان لقيام بدلا قال عب ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كما توضحاً فطر بوله كالسلس ولا يتنفل للثبوت قلنا لعله المحافظة على الطهارة في كل حتى إذا أكنت مائة لا يبدل إلى الترابية اه ملخصاً من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وبهذا تلم الملح قد يقال ان الاستناد لما لو أنزل سقط هو المراد هنا كالمقدم في القيام لولم وان سقط قادر بزوال عماد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية اه ضوء

محافظة على شرطها (تم) ان لم يقدر على القيام استقلالاً فاستناداً في قيامه لكل شئ ولو حيواناً (لا لجنب وحائض) محرم فيكره لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمظة اللذة (وان استند لهما) أى للحائض أو الجنب مع وجود غيرهما (إعادة بوقت) ضرورى (تم) ان يحجز عن القيام بحائضه وجب (جلوس كذلك) أى استقلالاً مستقلاً إلا لجنب وحائض ولها اعاد بوقت والتمدان الترتيب بين القيام مستقلاً وبين الجلوس مستقلاً مندوب فقط خلافاً لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيام واجب وكذا بين الجلوس وكذا بين القيام مستقلاً والجلوس مستقلاً وكذا بينه وبين الاضطجاع والحاصل أن مراتب خمسة القيام بحائضه والجلوس كذلك والاضطجاع فأخذ كل واحد مع ما بعده حصل عشر مراتب كلها واجبة الواحدة وهو ما بين القيام مستقلاً والجلوس مستقلاً والرتبة الأخيرة نعمها ثلاث صور مستحبة

(وَتَرْبَعٌ) المصلي جالساً على محل قيامه المجرزعة ندبا (كالمستفعل) من جالس ليميز بين البدل وجالس غيره (وغير) التربع (جلسته) كسر الجيم ندبا (بين) (٢٥٨) سجدة تليه (كالتشهد) ولو سقط قادر على القيام مستقلاً لأنه صلى مستقلاً بهادى

قدر سقوطه (يزوال)
عماد استندله (بطأت)
صلاه ان كان اماما أو فدا
واستند عمدا في فاعمة
بفرض فقط لاساها (١)
فتبطل الركعة التي استند فيها
قط (وإلا) بان كان لو
قدر زوال العمد لم يسقط
(كسرة) استناده وأعاد
بوقت (ثم) ان يحجز عن
الجلوس بحالته وجب
اضطجاع و (مندب على)
شق (أيمن) ندب على
(أيسر) ندب على
(ظهر) ورجلاه للقبلة
وإلا بطلت فان يحجز فلي
بطنه ورأسه للقبلة
وجوبا فان قدمه على الظهر
بطلت (وأوما) بالهمز
(عاجز) عن كل أفعل
الصلاة (إلا عن القيام)
قادر عليه فويء
من قيامه لركوعه وسجوده
ويكون الإعاء له أخفض
من الإعاء للركوع (و) ان
قدر عليه (مع الجلوس)

بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب (قوله وتربع المصلي جالسا) أى سواء كان
مستقلا أو مستندا فيخالف بين رجله بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله
اليسرى تحت ركبته اليمنى (قوله في محل قيامه) متعاقب تبرع (قوله كالمستفعل) السكف داخل على المشبه
لاجل افادة حكم النفل (قوله ليميز بين البدل) أى بين الجلوس الواثق بدلا عن القيام (قوله جلوس
غيره) أى وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد وبين السجدين (قوله كسر الجيم) أى لأن المراد
الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله كالتشهد) أى كما يفريها في حالة التشهد ندبا وبفريها أيضا في
حال السجود لكن استنانا لقول المصنف وسن على أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعا ويركع
كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجله في سجوده
وبين سجديته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في
الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا كل تشهده رجع متربعا قبل
التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما قريبا به بدل قيامه فقد
ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدين بتغير الجلسة لما علمت انه يغيرها في السجود وبين
السجدين وفي التشهد وان تغيرها في الأول سنة وفي الأخيرين مندوب ولعله إنما انتصر على التغير
بين السجدين لثلاث يوم انه يجلس بينهما متربعا واما تغيره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو
سنة السجود على اطراف القدمين (قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا الا أنه صلى مستندا
لهاد الخ) قصر كلامه على القادر على القيام فيما لبعض الشراح ولا مفهوما له بل مثله في قسمي البطلان
والسكراهة القادر على الجلوس مستقلا فصلى مستندا للعماد (قوله أى قدر سقوطه) أى وأولى لو سقط
بالفعل حين زوال العمد (قوله واستند عمدا) أى أو جهلا (قوله وأعاد بوقت) إذ ذكره الشارح وما
لعبق وخش من الاعادة في الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما السكراهة فلا تستلزم الاعادة ولذا
قرر شيخنا أن الصواب عدم الاعادة (قوله ثم ان يحجز عن) أشار الشارح بهذه إلى ان في كلام
المصنف حذف اللطوف يتم مع عاطف ندب والاصل ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر
والندب منصب على التقديم والا فاحدى الحالات الثلاث واجب لابينه وحاصل ما أراداه المصنف
أنه يستحب له ان لا ينتقل عن حالة لما بعدها الا عند العجز فان خالف فلا شيء عليه وهذا الذي قرر به
الشارح بهرام وهو مصرح به في كلام أبي الحسن وقوله عن عبد الحق وابن يونس ابن (قوله والا
بطلت) أى والا يجعل رجلاه للقبلة بل جعل رأسه اليها ورجليه ليدبرها بطلت لأنه صلى لغيرها
(قوله ورأسه للقبلة وجوبا) أى كلساجدة فان جعل رجله للقبلة ورأسه ليدبرها بطلت صلاته لصلاته لغيرها
وهذا أى ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة إذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والا فلا
بطلان (قوله وأوما عاجز إلا عن القيام) أى استقلالاً او استنادا قادر عليه وما حل به الشارح
كلام المصنف هو التمكن واما حل الشارح بهرام فقيه نظر لأنه قال يريد أن العاجز يباح له الإعاء
في كل حال إلا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك ويصلى الصلاة جالسا بركوعها
وسجودها ووجه النظر أن العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه إيماء حتى يستثنيه وأيضا
هذا المعنى الذي قاله وان كان صحيحا من جهة النقص الا انه لا ياتهم مع قول المتن بعد ومع
الجلوس أوما للسجود منه فأمل (قوله فيويء) من قيامه لركوعه وسجوده (أى وكذا

(١) قول الشارح لاساها
فتبطل الركعة الخ لعل هذا
على ان ترك الفاعمة أو
شئ منها يبطل الركعة
إذا لم يمكن التلافي وسبق
ان للذهب انها تبطل بل
يتمتد بها ويسجد قبل ويعد
وجوبا مراعاة للخلاف

وسبق للعلامة المحضى ان من قيل الترك القراءة حال القيام هذا الاستقلال وحينئذ فعلى المذهب من يستند حال قراءتها بحيث لو أزيل بقية
لسقط ساها لا تبطل ركعتيها ويسجد قبل ويعد هذا ان شاء الله تعالى هو الصواب اه كتبه محمد عليش

وقية أفضل الصلاة وهل يشترط نية ان هذا الایاء للركوع أو السجود مثلا ولا يشترط ذلك لأن نية الصلاة العينية أولا كانية نظر فيه عج (قوله أو ما للسجود منه) أي من جلوسه وجوبا فان لم يفعل بطأت صلاته والمراد انه يومى للسجدين معا من جلوس وهو الذى قاله اللخمي ويحتمل ان ضمير منه عائد على القيام أي انه يومى للسجدة الأولى من قيام لأنه لا يجلس قبلها وعزام ابن بشير للاشياخ اه بن (قوله حتى لو قصر عنه) أي عن الوسع وقوله بطأت أي ان حصل منه التقصير عمدا أو جهلا لاسهوا كما في حاشية شيخنا (قوله ويدل له قوله الخ) أي يدل له من حيث افراده بالذکر فان ذلك يقتضى أنه خارج عن حقيقة الایاء وأنه ليس داخلا في قوله وهل يجب فيه الوسع والما ذكره جد فالتأويلان اتفقا على أنه خارج عن حقيقة الایاء لكن إذا وقع وسجد على أنه هل يجوزيه أولا (قوله وهل يجزى من فرضه الایاء الخ) حاصله ان من يجزى قروح تمنه من السجود فلا يسجد على أنه وإنما يومى للارض كما قال ابن القاسم في المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنه وخالف فرضه وهو الایاء فقال أشهب يجزئه واختلف التأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قال اشهب أو عدم الاجزاء فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار هو خلاف قول اشهب أي والمتمم قول ابن القاسم وهذا التأويل جله بعضهم هو المتمم وقال بعض الاشياخ هو موافق لاشهب بقول ابن القاسم لا يسجد على أنه أي يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لأن الایاء لا يختص بحد يتسبى اليه ولو قارب المومى الأرض أجزاء اتفاقا فزيادة اساس الأرض بالأنف لا يؤثر وإلى الخلاف أشار للمصنف بالتأويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الاجزاء إذا نوى الایاء بالجبهة لا السجود على الأنف حقيقة فقول المصنف وهل يجزى أي بناء على ان مقتضى قوله ابن القاسم في المدونة لا يسجد على أنه وإنما يومى بالسجود للارض وفاق لقول اشهب يجزئه وقوله او لا يجزئه أي بناء على انه مخالف لقول اشهب وكلام اشهب مطروح (قوله لأن الایاء ليس له حد) تعليل للاجزاء وهو يقتضى ان السجود على الأنف من مصدقات الایاء وقوله وخالف فرضه وهو الایاء. ويقتضى انه ليس من افراد الایاء فلو قال الشارح وهل يجزى ان سجد على أنه لأنه ايماء وزيادة ولا يجزى. لأنه لم يأت بالأصل ولا يبدله وهو الایاء لأنه الاشارة بالظهر والرأس للأرض فقط كان أولى (قوله في كل من المسلتين) ذكر بن ان الذى في المسئلة الأولى قولان للخمى لالتأويلان على المدونة فالقول الأول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أو ما جهده صحت والافسد والتحول الثاني اخذه من قولها يومى القائم للسجود أخفض من ايمانه للركوع وحينئذ فالأولى للمصنف ان يبر في جانب المسئلة الأولى بتردد (قوله وهل يومى يديه الخ) حاصله ان عندنا مسلتين في كل منهما قولان الأولى من قدر على القيام وعجز عن الأخطاط للسجود وأومأ له أي للسجود من قيام أو قدر على الجلوس وعجز عن السجود وأومأ له من جلوس ولم يقدر على وضع يديه بالأرض هل يومى يديه للأرض مع ايمانه بظهره ورأسه أو لا يومى بهما بل يرسلهما إلى جنبه قولان فعلى الأول لليدن مدخل مع الظهر والرأس في الایاء للسجود ولأمدخل لهما على الثاني للمسئلة الثانية ما إذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود وأومأ له من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالأرض هل يضع يديه على الأرض بالفعل حين الایاء له مع ايمانه له بظهره ورأسه او لا يضعهما على الأرض بل على ركبتيه قولان فعلى الأول لليدن مدخل مع الظهر والرأس في الایاء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثاني إذا علت هذا فقول المصنف وهل يومى يديه أي إلى الأرض اشارة للتأويل الأول في المسئلة الأولى وقوله او يضمهما على الأرض أو بمعنى الواو أي ويضمهما على الأرض بالتملى اشارة للتأويل الأول في المسئلة

وأما للركوع من قيام (وَأَمَّا لِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ) (وَأَمَّا لِلسُّجُودِ مِنْهُ) أى من الجلوس (وَهَلْ يَجِبُ) على العاجز عن الركوع والسجود المومى لها (فِيهِ) أى فى الایاء لهما (الْوَسْعُ) أى انتهاء الطاقة فى الأخطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود وعدم تميز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع بل يجزى ما يكون ايماء مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تميز أحدهما عن الآخر والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الایاء فلا يدخل فى قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل له قوله (وَ) هل (يُجْزَى) من فرضه الایاء كمن يجزئه قروح لا يستطيع السجود عليها (إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ) وخالف فرضه وهو الایاء لأن الایاء ليس له حد يتسبى اليه أولا يجزى لأنه لم يأت بالأصل ولا يبدله (تَأْوِيلَانِ) فى كل من المسلتين (وَهَلْ) اللومى للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الأرض (يَوْمِي) مع ايمانه بظهره ورأسه (يَدَيْهِ) أيضا إلى الأرض (أَوْ) ان كان يومى له من جلوس (يَضُمُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ) بالفعل ان قدر ولو عبر بالواو

لم يقدر معه ولا يضمن على الأرض ان كان عن جلوس بل يضمها على ركبته حيث قدر (و هو) أى التأويل المذكور المصنف بحالته (للخيار) عند اللغوى دون ما حذفه بحالته ثم استشهد لاختيار اللغوى بما هو متفق عليه بقوله (كحسب همته) أى رفعها عن جهته حين إيمانه فيجب عليه حصرها (بِسُجُودٍ) تنازعه يومى وضع وحسر وقوله (تَأْوِيلَانِ) راجع لما قبل التشبيه (وإن قدر) الصلى (على الكل) أى جميع الاركان (و) لكل (إن سجد) أى انى بالسجود لا ينهض) أى لا يقدر على القيام (ثم ركعة) بسجودتها وهى الأولى (ثم جلس) أى استمر جالسا ليم صلاته منه لأن السجود أعظم من القيام وقيل صلى قائما إيماء إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها (وإن كلف) فى الصلاة (تعدو) بأن زال ظهره عن حالة أيعت له (استقل) وجوبا (للأعلى) فيما الترتيب فيه واجب كضطجع قدر على الجلوس ونذا فيما هو مندوب فيه كضطجع على

الثانية والتأويل الثانى فى المثلثين مطوى فى كلام المصنف (قوله لساكن أظهر) أى وان كانت أوبى الوار (قوله فهذا تأويل واحد) فيه ان ما ذكره فردا تأويلان ذكر من كل تأويل طرفا الا ان يقال لما كان محصل ما ذكره فى المثلثين انه يلزمه ان يفعل بيديه شيئا ومحصل الطوى انه لا يلزمه أن يفعل بيديه شيئا صح ما قاله الشارح من أن ما قاله المصنف تأويل واحد (قوله بل يضمها على ركبته) أى لأن وضعتها على الأرض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جبهته (تبيه) اختلف فى حكم الإيماء باليدى للأرض فى المسئلة الأولى على القول به وكذا فى حكم وضعتها على الأرض بالفعل فى المسئلة الثانية على القول به قليل هو الوجوب وان كان الأصل السنية وقيل هو الندب وفى حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق أن من عبر بالوجوب مائى على ان السجود على اليدين واجب وهو خلاف ما سبق للمصنف (قوله وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لأنه من عند نفس اللغوى (قوله دون ما حذفه) أى فإنه ليس مختار اللغوى وهو قول أبى عمران مع بعض القرويين (قوله بحالته) أى ما إذا أوما للسجود من قيام أو جلوس (قوله فيجب عليه حصرها) (١) أى اتفاقا لأنه لو لم يحصرها لساكن مومئها لا يجبهته (قوله فيجب عليه حصرها) أى فان ترك ذلك بطلت مالم يكن الذى على جبهته من العامة شيئا خفيفا (قوله تأويلان) حقه تردد لأن الواقع أن القولين للتأخيرين فيمن كان يصلى جالسا هل يضع يديه على الأرض ان قدر ويومى بهما ان لم يقدر وهو قول اللغوى أولا يفعل بهما شيئا وهو قول أبى عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى عبر بتأويلان انظر بن وقد أشار خش فى كبره لهذا البحث والذى قبله وإذا تأملت ما قاله الشارح تعلم ان الخلاف المذكور محله مسئلة الإيماء للسجود واما مسئلة الإيماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها انه ان أوما للركوع فى حالة قيامه فانه يومى بيديه لركبته من غير خلاف وان أوماه من جلوس وضعتها على ركبته من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عج وفى كلام الشارح بهرام إشارة للوجوب (قوله ولكن ان سجد) أى ولكن ان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم ركعتهم جلس) أى مبادرة للمقدور (٢) عليه وهذا قول اللغوى وابن يونس والتونسى (قوله ليم صلاته منه) أن ليم صلاته بالركوع والسجود من جلوس (قوله وقيل صلى قائما إيماء) أى للسجود وأما الركوع فانه يفعله ويلزم على القول الأول الاخلال بقيام ثلاث ركعات ويلزم على الثانى الاخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله بأن زال عنده عن حالة أيعت له) أى من اضطجاع وجلوس وإيماء وقوله انتقل للأعلى أى من جلوس وقيام وأمام فان لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لانها ندب (قوله كضطجع على أيسر) أى وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ما تقدم للشارح من أن الترتيب بينهما مندوب لتقدم لب ان الحق ان الترتيب بينهما واجب فان لم ينتقل للأعلى فى هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) أى جلس بعد إحرامه قائما ان قدر على الجلوس أو اضطجع ان كان لا يقدر الأعلى الاضطجاع وقوله لأن القيام كان لها أى كان

(١) قوله فيجب عليه حصرها فى عبارة بعيد لتركه أبدأ وله لضف الإيماء والاقدر سبق فى السجود تخييده بالوقت أو يجعل على التفصيل السابق ولعله أظهر اه شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله مبادرة للمقدور لأن المقابل يلزم عليه الاخلال بستسجدات فى الرابعة وهذا إنما اخل بثلاث ركوعات على ان الاخلال ليس فى ذات الركوع بل فى الحركة له من قيام وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه ضوء قوله إنما اخل بثلاث ركوعات فيه انه اخل أيضا بثلاث قيامات للفأحة وأفضل الصلاة طول القنوت أى القيام اه كنه محمد عيسى

(وإن لم يقدر) الكلف على شيء من أركانها (إلا على نية) قطع (أو مع إيماء بطرف) (٣٦١) (١) مثلا (قال) التازري في الثانية

(و) قال (غيره) وهو ابن بشر في الأولى (لأنه) في المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر (و) مقتضى المذهب (الوجوب) أي قال كل منهما في مسئلة لأنص ومقتضى المذهب الوجوب إلا أن ابن بشر قال في مسئلة لأنص صريحا وهو يقتضى أن مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا والمأزري قال في مسئلة مقتضى المذهب الوجوب وهو يقتضى أنه لأنص صريحا فيكون مقولا له ضمنا فقد صح القول بأن كلا منهما قال بالأمرين وأن كان بعض القول ضمنا والبعض صريحا وهذا أولى من جملة ما نشرنا مشورا بالنظر للقتال والقول ومرجبا بالنظر للتصوير والقول (وجاز) لمكلف (قدح عين) أي إخراج ماها للرؤية أي لعود بصره بلا وجع والا جاز ولو أدى إلى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم لعين بل مداوة سائر الأعضاء كذلك (١) قول المصنف أومع إيماء بطرف أي عين ومثله الحاجب والذوق والأصبع فيصح فتح الزاه لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسانه

واجبا لاجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا نعمة له فكان الأولى أن يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة أم لا لأن القيام كان لها فأنامل ثم ان قول المصنف وان عجز عن فاعية قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيره الاحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للناحية ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم لركوع وقوله وان عجز عن فاعية قائما أي لدوخة أو غيره ما يدخل في كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في المصحف جالسا اه (قوله) وان لم يقدر الأعلى نية أي الأعلى قصد الصلاة وملاحظة أجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك (قوله) إلا ان ابن بشر قال في مسئلة لأنص صريحا) نص كلامه وان عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا لا خلاف انه يصلي ويومي بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا هذه الصورة لأنص فيها في المذهب وأوجب الشافعي التصدي إلى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة (قوله) وهو يقتضى أن مقتضى المذهب (الوجوب) فيه ان قوله لأنص لا يقتضى أن مقتضى المذهب الوجوب اذ هو أعم وقد يجاب بأن المراد انه يقتضى بواسطة ما انضم اليه من قوله وأوجب الشافعي التصدي إليها وهو الأحوط لأن قوله وهو الأحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب ولأنه اذا لم يقع نص من أصحاب الامام فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي ان لا يخالفه في ذلك (قوله) والمأزري قال في مسئلة الخ) نص كلامه في شرحه للتأمين اذا لم يستطع المريض ان يوميء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يوميء بطرفه وحاجبه ويكون مصايا به مع النية واعتراض عايبه بان هذا تصور منه فان ابن بشر ذكر مسئلته وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نص كلامه نأمل (قوله) فقد صح الخ) أي وان دافع اعتراض ابن غازي وحاصله ان للمأزري انما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لأنص وابن بشر قال بالعكس وكل واحد منهما كلامه في مسئلة وظاهر كلام المصنف ان كلام الشيخين قال كلامين العبارتين في المسئلتين وليس كذلك وأجاب الشارح بأجوبة (١) ثلاثة أولها أولها لأنه أتم فائدة (قوله) وهذا) أي التعميم في القول أي انه اعم من الصراحة والضمنية (قوله) بالنظر للقتال) هو ابن بشر والمأزري والقول هو قوله لأنص ومقتضى المذهب الوجوب فالأول من القول راجع للثاني والثاني من القول راجع للأول من القولين (قوله) بالنظر للتصوير) هو قوله الأعلى نية (٢) أو على نية مع إيماء بطرف (قوله) والقول هو قوله لأنص ومقتضى المذهب الوجوب (قوله) بلا وجع) الأولى ان يقول لا لوجع أي أن الخلاف محله اذا كان القدح لعود بصره اما القدح لوجع أو صداع فلا

(١) قوله واجاب الشارح بأجوبة ثلاثة ليس في الشارح الاجواب ان اه كتبه محمد عليش (٢) قوله الا على نية السيد على عب أن الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه ومن لم يقبل به أبو حنيفة السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لأن التصدي إلى الشيء خارج عنه لم تجب كمن لم يقدر الأعلى الوضوء او الاستقبال لأن الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تنزع وان قلنا ركن وجبت لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ومن لتبعض هذا ايضاح ما فيه بزيادة وقد يقال النية غير النية هنا المختلف فيها فان تلك التصدي إلى الصلاة وهذه اراد أفعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفس وهذه أيضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفس وأما قصد فقط فاعترافنا اهضوه بنوع اختصار

لركوع أو سجود فما يظهر له ضوء

(استقاء) فيها فلا يجوز
ويجب القيام وان ذهبت
عيناه (فيعيد أبداً)
ان صلى مستقياً عند ابن
القاسم وقال أشهب هو معذور
فيجوز ابن الحاجب وهو
الصحيح واليه أشار بقوله
(وصحح عذره أيضاً
وهوالذي مجبه الفتوى
لانه مقتضى الشريعة السمحة
(و) جاز (لمريض ستر)
موضع (نجس) نراش أو
غيره (بظاهر) كتييف غير
حرر الا أن لا يجذغيره
(ليصلى عليه) أى على
الظاهر (كالصحيح
على الأرجح) عند
ابن يونس (و) جاز
(لتنفل جلوساً)
مع قدرته على القيام
ابتداء بل (ولو في
أثناءها) بعد ايقاع
بعضها من قيام واستلزم
ذلك استناده فيها بالأولى
والمراد بالجواز خلاف
الأولى ان حمل النفل على
غير السن اذا الجلوس فيها
مكروه وان أريد ما قابل
القرص فالمراد به الإذن
الصادق بالكراهة ومحل
الجواز (إن لم يدخل
على الأعمام) قائماً بأن لم
يلزمه بالنذر فان نذر
القيام باللفظ وجب
القيام وأما نية ذلك فلا يلزم
بها قيام (لا اضطراراً)
فلا يجوز للتنفل مع القدرة

خلاف في جوازه وان أدى لاستفتاء (قوله أدى جلوس في صلاته) أى ولو أكثر من أربعين يوماً
(قوله ولومومثا) أى هذا اذا كان يصلى وهو جالس من غير إيماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلى
وهو جالس بالإيماء اليهما (قوله فلا يجوز) أى القدر ولو تحقق نفعه وقوله ويجب عليه القيام أى اذا
خالف وقدر وقوله فيعيد أبداً اذا خالف وصلى مستقياً هذا مراد المصنف وليس معناه ان له أن
يصلى مستقياً ثم يعيد أبداً كما توهمه بعضهم لانه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع من القدر الذى
للاستقاء ويمنع من صلاته مستقياً فان صلى مستقياً أعاد أبداً وإنما فرق ابن القاسم بين الجلوس
والاستقاء لان الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود وهو الإيماء بالرأس بطأظته والمستلق
لا يأتي بهوض وانما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله وجاز لمريض) أشار بتقدير
جاز الى أنه عطف على قدح وان جاز مسلط عليه ويحتمل ان الواو للاستشفاف وهو خير مقدم وستر
مبتدأ مؤخر (قوله ستر نجس بظاهر) أى بشرط أن يكون ذلك الظاهر ليس ثوبه والا يمنع كما سبق
ذلك عن شيخنا ثم ذكرنا عن النفاوى في شرح الرسالة ميله لجوازه أخذنا من جواز كون النجاسة
أسفل فله كما سبق (قوله على الأرجح عند ابن يونس) خلافاً لمن قال بالمنع فى حق الصحيح لانه
يصير محرراً لتلك النجاسة (قوله ولو فى أثناءها بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ أشد فى
مخالفة الأولى من الجلوس ابتداء ومحل ذلك ما لم يكن فى التراوح وكان مسبوقة بركة وظن أنه ان
أتى بالسبوق بها جسد سلام الامام من قيام فانه الامام وان أتى بها من جلوس لم يفته والا كان الاتيان بها
من جلوس أولى قاله شيخنا وقوله وجاز لتنفل جلوساً ولو فى أثناءها أى ومن باب أولى عكسه وهو
قيام للتنفل من جلوس فى أثناءها لانه انتقال لأعلى وما ذكره المصنف من جواز جلوس للتنفل ولو
فى أثناءها هو مذهب المدونة ورد المصنف بلو على مقاله أشهب من منع الجلوس اختياراً لمن ابتداء
قائماً وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس فى النافلة وهل يقيد بما اذا لم يكن من الأفعال
الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثانى واستظهر بعض أشيخنا شيخنا
الأول (قوله واستلزم ذلك) أى جواز الجلوس فى أثناءها وقوله جواز استناده فيها أى قائماً
(قوله بالأولى) أى لان القيام مستنداً أعلى مرتبة من الجلوس ولومستقلاً فاذا جاز الأذى جاز الأعلى
بالأولى ثم ان جواز الاستناد فى النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام
(قوله ان لم يدخل على الأعمام) أى ان لم ياتزم الأعمام قائماً بالنذر فالمراد بالدخول على الأعمام الترامه
بالنذر وتقيه يشتمل على ثلاث صور نية الأعمام قائماً نية الجلوس عدم نية شيء أصلاً فهذه الصور
الثلاثة منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو فى الأثناء على مذهب المدونة خلافاً لأشهب وسواء نذر
أصل النفل أم لا فان التزم الأعمام بالنذر سواء بقدر أصل النفل كما لو قال لله على صلاة ركعتين من قيام
أولاً كما لو قال لله على القيام فى ركعتي الفجر مثلاً لزمه أتمام ذلك من قيام فان خالف وأتم جالساً بعد
التزامه الأعمام قائماً أتم ولا تبطل صلاته قال شيخنا السيد فى حاشيته على عقب ويبيد للنذر وقرر
شيخنا العلامة المدوى انه يخرج من عهدة طلب النذور بما صلاه من جلوس قائلاً وما ذكره المصنف
من عموم محل الخلاف المشار له بلو للصور الثلاث هو ما ذهب اليه ابن رشد وأبو عمران وظاهر ابن
الحاجب ورجحه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق القصرى على غير الأولى وأما الأولى وهى
أن ينوى الأعمام قائماً فيلزمه باتفاقهما لانه يصير بالنية كمنذر وذهب البخمي الى ان محل الخلاف هو
الأولى فقط أما اذا نوى الجلوس أول من نويها فله الجلوس باتفاقهما وضمنه ابن عرفة وكذا ما قبله (قوله فلا
يجوز للتنفل) بل ولا يصح النفل فى هذه الحالة كما فى حاشية شيخنا (قوله مع القدرة على ما فوقه) أى ولو

دخل على ذلك أو لا بالنذر وظاهره كان صحيحا أو مريضا وهو كذلك على المتعمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على التعمد مضطجعا على الأصح قل في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي في المسئلة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الحاجب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر الملح وان كان مريضا وأجازته الأبهري حتى للمصحيح ومنشأ الخلاف الفياس على الرخص هل يصح أو يتنع ومفهوم قوله مع القدرة على ما فوقه أنه إذا كان لا يقدر إلا على الاضطجاع والقدرة له على ما فوقه جاز له أن يتنفل مضطجعا باتفاق وما في عقب من حكاية الخلاف في هذا القسم وجعل المنع في القسم الأول كالمتفق عليه فهو غير صواب كما في بن

(فصل وجب قضاء فاتة) (قوله يذكر فيه أربع مسائل) اعترض بأنه ذكر في الباب أكثر من أربعة إلا أن يقال ان ماعداها من تاملاتها (قوله نضاء الفوات) أي حكم قضائها (قوله والفوات في أنفسها) عطف على الحاضرتين أي وترتيب الفوات في أنفسها وكذا قوله ويسيرها الخ أي وترتيب يسيرها مع حاضرة (قوله قورا (١)) أي على الرجوع خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حاله وسطى فيكفي أن يقضى في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله ان قضى أكثر من يوم في يوم وفي بن قلا عن أجوبه ابن رشد انه أمر بتعجيل قضاء الفوات خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يخلب على الطن وفاقه بها فيها وعدم عدم مفرط اه واستدل للفورية بأية فاعبدي وأتم الصلاة لذكرى (٢) ولان تأخير الصلاة بعد الوقت مصيبة يجب الاقلاع منها فورا (قوله من سفرة الحج) فتقضى السفرية مقصورة (٣) ولو قضاها في الحضر وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر وتقضى النهارية سرا ولو قضاها ليلا وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا لان القضاء يحكى ما كان اداءه وحينئذ فيقضيا بصفتها الاحالي القدرة على الاركان أو الماء والمجز عنها فانها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام

(١) قوله فورا ينفى عاذا بحيث لا يعد مفرط للاحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا وادبه شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه ضوه ووقع للتظير في كفر من اكر وجوب قضاء الفوات اقول اما مع تعدد الترك فيأتي انه قيل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة وما لم يجرؤ الفاتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الأصح وكفر للم أمر صعب لا يقدم عليه إلا بعد التحتم اه ضوه الشموع (٢) قوله وأتم الصلاة لذكرى أي بناء على تفسيره بذلك * أقول ورد ما يشهد له وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة وأنام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى وأتم الصلاة لذكرى فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف أي وقت تذكر عبادتي لكن لا يعني ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كاللام في أتم الصلاة لدلوك الشمس أي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدلل بان تأخير الصلاة عن الوقت التقدر لما الاداء مصيبة لا يرتفع إثمه إلا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد ذواله يجب الاقلاع فورا بتأديتها كان أظهر اه ضوه الشموع (٣) قوله فتقضى السفرية مقصورة وعند الشافعية فاتة السفر تم حضرا لانه ليس محلا لا تقصر كما في شرح النهج لشيع الاسلام اه مجموع

[درس]

(فصل) يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوات وترتيب الحاضرتين والفوات في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فاتة) على نحو ما فاتته من سفرة وحضرية وسرية وجهرية

أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والقيام ويقتت في قضاء الصبح وقيام
للمقضية وفي التلويل خلاف (قوله فيحرم التأخير) أي للقضاء وهذا مفرغ على كون القضاء
واجبا على النور (قوله الا وقت الضرورة) أي إلا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضروريات ومن
حملها درس العلم العيني وتردد بعضهم في درس العلم غير العيني هل يكون عذرا أم لا؟ شيخنا الظاهر
أنه غير عذر وان قضاء الفائتة يقدم عليه لانه عيني وهو مقدم على الكفائي وانما لم يجزم بذلك
لامكان ان يقال ان العلم الكفائي لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتسامح في شغل الزمان به
(تنبيه) لا ينتظر (١) الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الاجير بفواته لم يجز حتى يفرغ ما عده عليه
ولا يفسخ الاجارة لانهما انظر عجم (٢) (قوله ويحرم التنفل الخ) أي ولو قيام رمضان كما في
بن عن ابن ناجي وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يخس نفسه من الفضيلة وقال القوري ان
كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنتله أولى قال زروق ولم أعرف (٣) من
أين أتى به انظر ح (قوله مطلقا) مرتبط في المعنى بقوله قضاء وقوله فاته فهو حال من أحدهما
ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا أي في جميع الاوقات ولو وقت طلوع
الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون
الفائتة فاته مطلقا أي عمدا أو سهواً تحقيا أو ظنا أو شكلا ولها (قوله ولو فاته سهواً) أي هذا
إذا تركها عمداً بل ولو كانت فاته سهواً هذا إذا تركها من غير فعل لها بالمره بل ولو فعلها تم تبين له
فسادها هذا إذا تحقق أو ظن فواتها بل ولو شك في فواتها وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض
سمعت عمر مالك قوله لشاذة لا تنقض فائتة العمدة أي لا يلزم قضاؤه ولم تصح هذه القالة عن أحد سوى
داود (٤) الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز (٥) على قول ابن حبيب
بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه بعض من لقبناه على يمين (٦) القموس اه وقد رد الشارح (٧) على
هذه القالة بالمبالغة المذكورة (قوله أو شك في فواتها) أي والحال انه مستند لقريته من كونه وجد
ماء وضوئه باقيا أو وجد فرائض صلاته مطوبا ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب
القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا بمجرد وم) أي فإذا ظن براءة التهمة من صلاة وتوهم شغلها
بها فلا قضاء عليه إذ لا عبرة بالوهم * ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه

فيحرم التأخير الا وقت
الضرورة ويحرم التنفل
لاستدعائه التأخير
لا السنن والشفع للمتصل
بالوتر وركعتي التجر
(مطلقا) ولو وقت طلوع
شمس وغروبها وخطبة
جمعة سفرا وحضرا صحة
ومرضا ولو فاته سهواً
أو تبين له فساده أو شك
في فواتها لا بمجرد وم

(١) قوله لا ينتظر الخ ينبغي حمله على ما إذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية لان وقت الفائتة
مضيق كما علمت اه ضوء (٢) قوله انظر عجم فانه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه لیسارة أمر
الفوات * أقول يظهر ذلك ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والا لحق الخلوق مبنى على
الشاحه اه ضوء (٣) ولم أعرف الخ أي والتتوي لا تتبع كسلة بل يشدد عليه اه ضوء (٤) قوله
سوى داود جرى على أصله في الانتصار على ظاهر حديث من نام عن صلاة أو نسيها (٥) صاحب
الطراز هو سندن عنان والطراز ثلاثون جزءا على المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته بقطع
النظر عن نسبه لمالك وداود لان ابن حبيب متأخر عنهم وقد نقل مثل ما لا ابن حبيب عن عمر
وكثير من السلف والخليفة قالوا بشرط ان تطالب منه الاولى وبخيق وقت الثانية اه ضوء
الشموع (٦) قوله على يمين القموس كل ذلك تشديد على العامد وأما القول بان معناه ان اثم العامد
في عمده لا يرفع القضاء وان كان واجبا فالأويل جيد يرجع الخلاف لفظيا اه ضوء الشموع
(٧) قوله وقد رد الشارح الخ غير صحيح إذ الشارح بالغ على السهولة على العمدة اه كنه محمد عيش

المعمل بالوهم (١) والاثنيان بركة فأى فرق قلت ما هانذته غير مشغولة عميقا بخلاف المسئلة الموردة فان التمة فيها مشغولة فلا تبرا الأيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه وأما هانظوظان لبراءة وقدمضى الوقت فالأسل الاثنيان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتوقى) أى الشخص القاضى للفوائت (قوله في الشكوكه) أى في الشكوك في فواتها وأما الشكوكه في عينها فكالحققة كما يأتى وحينئذ فلا يتوقى في قضائها وقتا من الأوقات (قوله في الحرم) أى في أوقات الحرمه وقوله في الكروه أى في أوقات الكراهة (قوله وتندب لمتدى به الخ) أى إذا تذكر أن في ذمته الصبح أو غيرها من الصلوات والامام يخطب أو عند طلوع الشمس أو غروبها فايتم وصلها بموضعه فإذا كان ممن يقتدى به فيندب له أن يقول لمن يليه من الناس أنا أصلى فاتة لتلاي بوقع اللاس في ايها جواز النفل في ذلك الوقت وان كان ممن لا يقتدى به فلا يندب له اعلامهم (قوله ولو في الاثناء) أى ووجب مع ذكر هذا إذا كان في الابتداء بل ولو في الاثناء فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للأولى بطات تلك الثانية التي احرم بها وكذلك ان أحرم بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء وفي الاثناء تبسغ فيه عبق وخش حيث قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا في الاثناء على المتعمد ترتيب حاضرتين وهذا القول قال به جماعة كالناصر القامى وشرف الدين الطخيشى ومضى عليه نت في قوله

إذا ذكر للمأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فقد أقصد العمل

وتعبه بن بأن قوله على المتعمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتى عن ابن بشير وابن عرفة ما قاله الشيخ أحمد الزرقانى من ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لافي الاثناء وهو ظاهر نقل اللواق إذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ويجرى فيها التفصيل الآتى في ذكر يسير الفوائت في حاضرة من القطع أو الخروج عن شفع إلى آخر ما يأتى فان خالف وانما استحبه له اعادتها بعد فعل الأولى (قوله شرطا) صفة لمحذوف أى وجوبا شرطيا كما أشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالا من ترتيب (قوله فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت) أى فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرطا فإذا أخر الظهر والعصر تقرب القرب بحيث صار الباقي لاغروب قدر ما يسع صلاة واحدة منهما فان تذكر الصلاتين قدم الظهر وجوبا ولو خاف خروج وقت العصر فان نكس وصلى العصر قبل الظهر لم يؤمر باعادة العصر بعد الظهر لخروج وقتها سواء قدم العصر عمدا أو نسيانا (قوله فان ذكر بعد ان سلم الخ) هذا مفهوم قوله ووجب شرطا مع ذكر في الابتداء أو في الاثناء ترتيب الخ (قوله ندب اعادتها الخ) المناسب لكونه مفهوما أن يقول فان صلاة العصر لا تبطل نعم يندب اعادتها بعد صلاة الظهر (قوله بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويبيدها عند غيره والقولان قلها ابن وهبان (تنبيه) مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الأولى من اكراه على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وإنما يأتى الاكراه على ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفي الجمعة والعصر لاقى الظهرين لامكان

(١) قوله فإنه يجب عليه العمل بالوهم كذا لميج وتلامذته ورده بن بأن الظن في الاحكام الفقهية كاليقين فالوهم في المورد أيضا لغو في السؤال من أصله فلا حاجة إلى تكلف الجواب عنه القابل للرداء كنبه محمد عليش

(١) قول الشارح ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت الخ لا يوافق ما فرغ عليه المصنف إذ مقتضى تفريجه أن ترتيب الفوائت في أنفسهم واجب شرط مطلقا فكان المناسب شرحه بما يوافقه خصوصا وهو للذرع عليه في المذهب ثم بين الراجح الذى تركوا التفريع عليه وقوله فلو نكس الخ يتوقف على النقل وعلى تقدير ثبوته هو خلاف المشهور فلا يعول عليه

(في أنفسها) غير شرط فلو نكس ولو عمدا ثم في العمد ولم يدلكس (و) وجب غير شرط بأضاع ذكر ترتيب (يسرها) (١) أي القوائ (مع حاضرة) كالمشاهين مع الصبح فيتم يسير القوائ على الحاضرة (وإن خرج وقتها وهذا) أكثر اليسير (أربع أو خمس) أصلا أو بقاء في ذلك (٢٦٦) (خلاف) فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس وندب

البداءة بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب (فإن خالف) وقدم الحاضرة على يسير القوائ سهوا (ولو عمدا) (٢) أعاد الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وز (٣) (بوقت الضرورة) (الدرك فيه ركعة بسجديتها فأكثر) (ولي) ندب (إعادة مأموه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم اعادته لو توقع صلاة الامام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد لروض تقديم الحاضرة على يسير القوائ وهو الراجح (خلاف) (وإن ذكر) للصلي فذا أو إماما أو مأموما (اليسير) في صلاة ولو) كان المذكور فيها (جمعة) وهو امام لاند عدم تأنيها منه ولا مأموه تصاديه (تقطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجمه نافة

نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه (قوله في أنفسها) أي حالة كون تلك القوائ معتبرة وملاحظة باعتبار ذاتها وما ذكره من أن ترتيب القوائ في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرط وسيأتي التفرع عليه في جهل القوائ (قوله ولم يدلكس) أي لأنه بالنراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرطي إنما هي في الوقت (قوله) وجب غير شرط أيضا (الخ) هذا هو المشهور وقيل ان ترتيب يسير القوائ مع الحاضرة مندوب (قوله) وإن خرج وقتها (أي الحاضرة) (قوله) وهل أكثر اليسير أربع) أي فالحسن من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله أو خمس أي وعليه فالسته من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الحسن فانها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والتي يلوح من كلامهم كما قل شيخنا قوة هذا القول الثاني (قوله أصلا) أي كالتو ترك ذلك القدر ابتداء وقوله أو بقاء أي كالتو تركه أكثر من ذلك اقتدرا ابتداء وقضى بضمه حتى بق ذلك القدر (قوله) فالأربع يسيرة اتفاقا (الخ) اعلم أن طريقة ابن يونس ان الأربع من حيز اليسير اتفاقا لحكاية القولين في حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد ان الأربع مختلف فيها كالحسن لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن إذا علمت هذا تقول الشارح فالأربع يسيرة اتفاقا أي من هذين القولين فلا ينافي ان فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل ان اليسير ثلاث فأقل وأما الأربع فكثيرة كما علمت (قوله) والخلاف في الحسن) أي فهي من حيز اليسير على الثاني ومن حيز الكثير على الأول (قوله) والا وجب (١) أي والا بأن خف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها (قوله) وقدم الحاضرة على يسير القوائ سهوا) أي وتذكر يسير القوائ بعد الفراغ من الحاضرة وأما لو تذكره في أناسها فهو ما يأتي في قوله وان ذكر اليسير الخ وأشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة الخ إلى أن قول المصنف نان خالف ولو عمدا راجع للسئلة الأخيرة وهي قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله خرج وقتها إذ لا يأتى مع خروجه قوله بوقت الضرورة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرط ولا لقوله والقوائ في أنفسها لعدم تاق قوله بوقت الضرورة فهما إذ الحاضرة مع الحاضرة بعيد أبدا والقوائ بالفراغ منها خرج وقتها (قوله) ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر) وأولى إذا صلى المغرب فذا والمشاء بدون وتروله حين أراد اعادة الحاضرة أن يهدما في جماعة سواء صلاها أولا فذا أو في جماعة لأن الاعادة ليست لفضل الجماعة بل لأجل الترتيب كما ذكر شيخنا (قوله) بوقت الضرورة) أي وأولى المختار بعيد الظهري هنا للغروب والمشاء من للفجر والصبح لاطلوع كما في خش (قوله وهو الراجح) أي لأنه هو الذي يرجع اليه الامام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامم ورجحه الخمس وأبو عمران وابن يونس واتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب إذا علمت هذا يقول عقب وخش تبعا لشيخهما الثاني والراجح من القولين الاعادة فيه نظر نظر ابن (قوله) وهو امام) أي والحال ان ذلك الذاكر امام وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله ولو جمعة بعد وامام ومأموسه (قوله) قطع فذ وجوبا) أي وقيل ندبا والأول ظاهر المصنف وهو مبنى على القول بوجود الترتيب بين الحاضرة ويسير القوائ والثاني مبنى على القول بأنه مندوب وإنما بطل

(١) قوله وجب صوابه وجت لأن الفاعل ضمير البداءة اه كتبه محمد عايش

(١) قوله مع ذكر ترتيب يسيرها الخ التصيد بالذكر

لا يوافق تفرع المصنف الآتي في قوله فان خالف الخ فلما سب ابقاؤه تأمل ولا يفرق موافقة العلامة المحشى للشارح وانظر لما قل ولا تنتظر لمن قال تلدرجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد عايش (٢) قول المصنف ولو عمدا أعاد بوقت الخ بدل على أن ترتيب يسير القوائ مع الحاضرة واجب غير شرط مطلقا (٣) وعشاء بعد وتر ويهد لسريان الخلل له مجموع

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الامام وفي قطع مأمومه تبعاً له (قوله ولوثنائية) أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير النسيات بعد أن ركع ثنائية كصبح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافاً لمن قال انه يتم الثنائية اذا تذكر يسير الفوائت بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على انها نافلة لاشرافها على التمام (قوله فيقطع ولوركع) هذا القول هو ما ذكره في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمد أبو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها اذا تذكر بعد أن ركع وشفع هذا القول ورجح ابن عرفة انه يتم مغرباً إذا تذكر بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في المغرب إذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها (قوله فليأتى) أي في هذا التعليل فانهم ذكروا ان الفل انما يكره في أوقات الكراهة إذا كان مدخولاً عليه لا ان جرائه الحال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل المحذوف أي قطع فذ ان لم يركع وشفع ان ركع هذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقاً سواء تذكر قبل ان يركع أو تذكر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقاً سواء ركع اول ركع وهو أحد قولى مالك في المدونة وهذه الأقوال الثلاثة يجرى فيها اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر والحاصل ان الصورتين أي تذكر الحاضرة في الحاضرة وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيها ثلاثة أقوال وان للتعتمد منها مذهب المدونة وهو التطع ان لم يركع أو الشفع ان ركع فاذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت الأنة يندب له اعادةها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تذكر الفذ والامام (قوله ولا يستخاف) أي الإمام له من يكمل معه (١) صلته على المشهور خلافاً لرواية أشهب من أنه يستخاف ولا يقطع مأمومه (قوله ذكر اليسير خلف امامه) أي قبل ان يركع أو بعد الركوع الواحد أو الأكثر (قوله بل يتأدى معه) أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقاً وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع ما لم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغرباً فلا يقطعها بل يتأدى مع الإمام وهو للمازري عن ابن حبيب ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في الحاضرة تذكره حاضرة في حاضرة فيجرى فيها القولان الأولان والتعتمد منها مذهب المدونة وهو تأديه مع امامه مطلقاً على صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) أي فانه يتأدى ويبيدها جمعة بعد فعل يسير النسيات وقوله ان أمكن أي اعادةها جمعة والأعادها ظهر (قوله وكل صلته وجوبا) أي بنية الفرضية فذ وامام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية إذا تذكر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجرى في تذكر الفذ والإمام يسير النسيات في الحاضرة يجرى أيضا في تذكر كل منها حاضرة في حاضرة فاذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فانه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبدالحق ونحوه لابن يونس قال في التوضيح ويكون كمن ذكر بعد ان سلم انه فكملها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم فانه صريح في صحتها وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى قول المواق أيضا وهذا يرشح ما تقدم من أن الترتيب في الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لافي الاتناء أيضا كما قاله الشارح تبعاً لمبق والحاصل ان ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجرى في ذكر يسير الفوائت في الحاضرة يجرى في ذكر الحاضرة في الحاضرة فيها سواء في الحكم بناء على التعمد من أن الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الاتناء أيضا كما قبل انظر بن

(١) قوله معه هكذا في عدة نسخ والظاهر انه من زيادات الكتبة اذ لا معنى له مناصح اه

ولو ثنائية كصبح لامغربا
فيقطع ولو ركع لشدة
كراهة الفل فليأتى بل
(و) تطع (إمام) وشفع
ان ركع (و) قطع
(مأمومه) تبعاً له ولا
يستخاف (لا) يقطع
(مؤمن) ذكر اليسير خلف
امامه بل يتأدى معه وإذا
آتمها معه (فيعيد) الصلاة
ندبا (في الوقت) بعد
اتيانه يسير الفوائت
للترتيب (ولو) كانت
الصلاة المذكور فيها خلف
امامه (جمعة) ويبيدها
جمعة ان أمكن (وكذلك)
صلته وجوبا ثم يبيدها
بوقت بعد اتيانه باليسير
(فد) وأولى امام ذكر كل
اليسير (بعد شفع) أم
ركعتين تامتين (من
المغرب) لتلاؤدى إلى
التفريق بينهما أولان ما قرئ به
الشئ يعطى حكمه
(كثلاث) أي كما يكمل ان
ذكر اليسير بعد ثلاث
ركعات بسجدة (من
غيرها) أي غير المغرب
فان ذكره قبل بنية الثالثة
رجح فقتنهما وسلم بنية
النافلة • شرع بين
ماتبراً به التمة عند
جهل الفوائت بقوله

(قوله وان جهول عين منسية) المراد بجهول عنها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما إذا ظه أو توهمه (قوله مطلقاً) حال من منسية أى حالة كون تلك النسبية مطلقة عن التقييد بكونها ليلية أو نهارية (قوله صلى خمساً) أى لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي التروكة نصار عدد حالات الشك خمساً فوجب استيفؤها ويجزم اليقظة في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة (١) عليه (قوله فان علم انها نهارية صلى ثلاثاً) أى لأجل ان يستوفى ما وقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله أى لليوم الذى تركت منه) أى أول اليوم الذى يعلم الله انها له (قوله مندوبة) أى وحيث قد قوله ناوياً له أى على جهة السكال لا على جهة الوجوب (قوله وان نسي صلاة وثانيتها) أى من خمس صلوات منها اثنتان ليلتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو احدهما من صلاة الليل والآخرى من صلاة النهار ولا يدري هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحتمل كونها ظهراً وعصراً أو عصراً ومغرباً أو مغرباً وعشاء أو عشاء وصباحاً أو صباحاً وظهراً فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به وجوباً لاحتمال كونه للتروك مع ما قبله فيأتى بأعداد تحيط بحالات الشك (قوله ويدير من ليل أو نهار) فان علم انها ليلتان صلى المغرب والعشاء وان علم انها نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط وان علم ان احدهما نهارية والأخرى ليلية صلى العصر والمغرب ان علم تقدم النهارية وان علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فان لم يعلم انتقدم منها صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (قوله ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه) أى وأما ان نسي صلاة وثانيتها ولم يدركها من ليل أو نهار أو منهما وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صلى خمساً فقط وبدأ بالصبح في الأولى والمغرب في الثانية (قوله وندب تقديم ظهر (٢) في البداية) أى لأنها أول صلاة ظهرت في الاسلام فيبدأ بها ويختم بها (قوله برى لانيانه بأعداد الخ) ان قلت ان براءة الذمة تحصل خمس صلوات اذ على تقدير ان النسي الصبح والظهر قد برئت الذمة بصلاة الظهر أولاً (٣) والصبح آخر اذ من نكس الفوات وعوداً لاعادة عليه وحيث قد قول المصنف صلى ستاً صوابه صلى خمساً وحاصل الجواب ان قوله صلى ستاً بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفوات في نفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبنى على ضعف وهذا البناء لا يختص بهذا الفرع بل يجرى في غيره مما سبأني من مسائل الباب (قوله وصلى في نسيان صلاة وثانيتها (٤) أى

(١) قوله لتوقف البراءة بغير المراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب الابه وان كان الفرض في الواقع واحداً على جهة السكال الخ فان لم ينو أجزاء بخلاف ما إذا نوى يوماً فدين غيره اه ضوء الشموع (٢) قوله وندب تقديم ظهر فيما يقبل البداية بها مما يأتي احتراز عما إذا لم يكن فيها ظهر أو جزم بتأخره الأول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدري السابقة فيصلى من العصر للصبح والثاني كالثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتي اه شرح مجموع وضوء الشموع (٣) قوله برئت الذمة بصلاة الظهر أولاً الخ وكذا قوله اذ من نكس الفوات لاعادة عليه اذ يقبل بهما للذكية فيما نعلم وان كان مقتضى الراجح اه (٤) ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما اثله على الصواب وفاقاً للخطاب والراسى وغيرهما وخلافاً للساطى وتوت ومن واقفهما في صلاة الخمس مرتين والضايف لمرة المائل من غيره كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد العطفة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي خمسة الأولى في ادوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكلمة ثلاثين بالنسبة لها خمسة من دور سادس وان فضل واحدها مائة الأولى كذلك وما بينهما مائة مائة مائة كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بددورين والثالثة عشر مائة الثالثة والرابعة مائة والرابعة عشر الخامسة عشر الخامسة قد بر اه شرح المجموع بزيادة بسيرة من ضوء الشموع

(وان جهول عين منسية) أى متروكة ولو همداء فلم يدري أى صلاة هي (مطلقاً) أى ليلية هي أم نهارية (صلى خمساً) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فان علم انها نهارية صلى ثلاثاً أو ليلية صلى للمغرب والعشاء (وان علمتها) بأنها الظهر مثلاً (دون) هلم بيوها) التي تركت فيها (صلاًها ناوياً) بها (لها) أى لليوم الذى تركت منه جهلا من النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة (وان نسي صلاة وثانيتها) ولم يدرك من ليل أو نهار أو منهما ولا ان النهار قبل الليل أو عكسه (صلى ستاً) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه للتروك مع ما قبله (و ندب تقديم ظهر) في البداية فاذا بدأ بها فان كانتا ظهراً أو عصراً أو عصراً ومغرباً أو مغرباً وعشاء أو عشاء وصباحاً أو صباحاً وظهراً برى لانيانه بأعداد احاطت بحالات الشك (و) صلى (في) نسيان صلاة و (مماثلتها) وهما ما بينهما

(وأعاد البتداء) فيصير ظهرا بين عصرين أو عصرين ظهرين وهذا كغيره من فروع هذا البحث مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا وأما على الراجح (١) فلا يبعد البتداء لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفرغ منها أخرج وقتها (و) إذا حصل شك مما سبق (مع الشك في القصر) أيضا أي (٢٧٠) هل كان الترك في السفر في قصر أو في الحضرة فيتم (أعاد) ندبا (إثر كل) صلاة

(حضرية) بدأ بها وهي مما يقصر (سفرية) فان بدأ بالسفرية أعادها حضرية وجوبا ولا إعادة في صبح ولا مغرب (و) إن نسي (ثلاثاً) من الصلوات (كذلك) أي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام معينات أم لا ولا يدرى السابقة منها سلباً (الثلاثة) مرتبة ويعيدها ثم يعيد للبتداء ليحيط بحالات الشك وهي ستة (٢) وذلك

(١) قول الشارح وأما على الراجح فلا يبعد للبتداء الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت في انفسها واجبا غير شرط وكونه راجحا مسلم لكن لا يانز من ذلك التفريع عليه والصف قد فرع على مقابله الضعيف وقره التقاد ولم يذكره له مقابلا وغاية ما قاله افروع مشهورة مبنية على ضعف فهذا نص صريح في انه يجب العمل والقوى بها على الوجه الذي في المتن ولا يحل العدول عن ذلك الا اذا صح النقل عن من يقلد انه فرع على الراجح

في ذاته معينا له أم لا (قول وأعاد البتداء) أي وجوبا كما قال الطخيشي (قوله فيصير ظهرا بين عصرين) أي ان بدأ بالعصر وقوله او عصرين ظهرين أي ان بدأ بالظهر (قوله مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) أي والصلى لما كان محتما انه أدخل بترتيبها أمر باعادة البتداء لاجل حصول الترتيب (قوله ومع الشك في القصر الخ) حاصله انه اذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدرى السابقة منها وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في الحضرة أو في السفر فالصحيح انه يصلّى ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداءة بالحضرية معينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداءة بالحضرية مندوب واعدة السفرية بعدها مندوب وأما ان ابتداء اولاً بالسفرية وجبت إعادة الحضرية لانها تجزى عما ترتب في الذمة سواء كانت حضرية او سفرية بخلاف السفرية فاتها لا تجزى عما ترتب في الذمة اذا كانت حضرية بل اذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح انه يصلّى ظهرا وعصرًا تامتين ثم قصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم (قوله أعاد ندبا) أي وان كان القصر سنة ولا غرابة في ندب الاعادة لترك سنة فله شخفا في الحاشية واستشكل في التوضيح هذه الاعادة بان المسافر اذا أتى عمدا جيد في الوقت فقط كما يأتي والوقت هنا خرج بالفرغ منها وأوجب بان الحكم بندب الاعادة مراعاة (١) لما قاله ابن رشد كما في المواق ان اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقفية وأما الفائتة في السفر فلا تجزى عنها الحضرية وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع للندوب (قوله إثر كل صلاة - حضرية الخ) لا مفهوم لإثر بل المراد بعد لأن حقيقة الإثما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر ببعده بدل إثر كان أولى لانه لا يتقيد بالنورية والبعدية تصدق بالتراخي (قوله ولا إعادة في صبح ولا مغرب) أي كما هو المأخوذ من كلام المصنف لانها لا يقصران خلافاً لمن يقول باعادتها كما هو قول حكا ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله صلى سبعا) هذا على ما ذكره المصنف وأما على ما يأتي (٢) من الاعتماد فبإثبات ثلاث صلوات وضابط ما يعرف به الصلاة التي تجب على الناس في هذه المسئلة على ما مشى عليه المصنف أن تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا يحصل المطلوب او تضرب عددها في مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عدد المنسيات الا واحدا في مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله وهي ستة) أي لكل صلاة حالتان. على ما قاله الشارح وفي الحقيقة حالات الشك ستة أي بالنظر لكل صلاة وذلك لان كل صلاة من الثلاث اما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلتين بعدها لانه اما ان تليها هذه ثم هذه او

(١) قوله مراعاة الخ كما روعى القول بان الترتيب شرط في مسائل الاحتياط عند الجهل تشريدا على من أخر الصلاة حتى صارت فائتة لأنه لا يخلو عن تفریط وانقرط اولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزى على ما قال ابن رشد من القرض لانا نقول يجزى على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولى او فسادها أجزاء فينوي هنا ايضا القرض مفوضا اه ضوء الشموع (٢) قوله وأما على ما يأتي فبإثبات ثلاث صلوات لم يقله احد فيما علمت اه

والفقه بالقل لا بالعقل وحيث فلا عبرة بما في الشارح ها وفي الصغير وبمواقفة الحشى له وما يأتي من حد قوله وأما على ما يأتي من الاعتماد فبإثبات ثلاث صلوات اه حتى ثبت النقل بالتفريع على الراجح عن الأئمة المتقدمين اه بحسبه محمد عيش كان الله في عونته والمسلمين آمين (٢) قول الشارح وهي ستة وذلك الخ بيان لصور المسئلة العقلية تفصيلا بدون

العكس

لانه يحتمل أن تكون الأولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر فالظهر ويحتمل أن تكون الأولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح أو عكسه ويحتمل أن تكون الأولى هي العصر وتليها الصبح فالظهر أو عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس فإذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أولها الصبح فالظهر فالعصر فإذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية فالظهر وهي ظهر فصر فصبح فإذا أعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر فصبح فظهر وبها حصلت أيضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الأولى فعصر فظهر وبإعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهي الظهر الأولى فالصبح الثانية فعصر وبإعادة (٢٧١) الصبح وهي السابعة حصلت

صورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الأولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجري مثل هذا التوجيه في قوله (و) ان نسي (أربعا) معينات كصبح وظهر وعصر وغرب ولم يدر السابقة منها على (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصل الأربع ثلاث مرات متتالية وبعد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون أربعة منها طبيعية والأربعة والعشرون غير طبيعية إذ كل صلاة من الأربع مع غيرها تحتمل سبع صور (و) ان نسي (خمساً) كذلك على (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصل الخمس مرتبة أربع مرات ويبدأ المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصل

العكس واما متوسطة وتحت هذه احتمالان لانها متوسطة مع كون هذه قباؤها هذه بعدها أو العكس واما متأخرة وتحت هذا احتمالان أيضا لانها إذا كانت متأخرة عنهما يحتمل ان هذه الأولى وهذه الثانية أو العكس فلكل صلاة ست حالات ولثلاث صلوات في هذه الصورة ثمانية عشر حالاً لا تستوفي إلا بإعادة الثلاث والحتم بالمبتدأة ولينبت في الصبح بعد وضوءها هكذا صبح ظهر عصر صبح فيالدور الأول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالصور الثاني حصل لما تقدم على عصر في الدور الأول ثم ظهر في الدور الثاني فهذان تقدمان وحصل لما في الثاني توسط بين ظهر في الأول وعصر في الثاني وحصل لما أيضا توسط بين عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان توسطان وحصل لما تأخر عن ظهر وعصر في الأول فإذا ختم بها فقد حصل لما تأخر عن عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان تأخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غير هذا حاصل المسئلة تفصيلا وما قاله الشارح فهو حاصلها اجمالا (قوله فإذا أعاد الصبح) أي في أول الدور الثاني وكذا يقال في قوله فإذا أعاد الظهر (قوله وبها) أي بإعادة الظهر حصلت الخ (قوله وبإعادة العصر) أي في الدور الثاني (قوله وبإعادة الصبح) أي في أول الدور الثالث (قوله وان نسي أربعا) فيه حذف للدلالة الأول أي وان نسي أربعا كذلك أي حالة كونها معينات ولا يدري السابقة منها (قوله أربعة منها طبيعية) وهي احتمال أولية الصبح وتليها الظهر والعصر والغرب واحتمال أولية الظهر وتليها العصر والغرب والصبح واحتمال أولية العصر وتليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية المغرب والصبح والظهر والعصر (قوله إذ كل صلاة الخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين (قوله يحتمل سبع صور) لعل الأولى ست صور لأنه على احتمال أولية الصبح يحتمل أن يليها الظهر والواقع بعدها أم العصر والمغرب أو المغرب فالعصر ويحتمل ان الذي يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر أو الظهر فالعصر ويحتمل ان الذي يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر أو العصر فالظهر فهذه الاحتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من قية السلوات الأربع المحتمل الاحتمالات ستة وحينئذ فالجملة أربعة وعشرون احتمالا منها أربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل (قوله وان نسي خمسا) كذلك أي معينات من خمسة أيام ولا يدري السابقة من تلك الصلوات (قوله وهي خمسة وستون) لعل الأولى حذف الخمسة (١) وقوله إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الأولى (١) قوله لعل الأولى حذف الخمسة صوابه لعل الأولى مائة وعشرون وقوله لعل الأولى تحتمل اثنتي عشرة صورة صوابه تحتمل أربعة وعشرين وذلك لأنه على احتمال أولية الصبح نالذي يليها اما الظهر

والستون على خلافه إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة والحاصل ان نسي صلاتين معينتين من يومين

تكرار فاعتبر لكل واحدة من الثلاث تقدمين في ضمهما توسط وتأخر لكل من الباقيتين فتدما الصبح في ضمهما توسط للظهر وتأخير وتوسط وتأخر للعصر فهذه ست حالات لكل صلاة اثنتان وكذا تقدمما الظهر والعصر فجملة الاحوال ثمانية عشر منحصرة في الستة التي في الشارح لا يقبل العقل الزيادة عليها ولو اعتبر لكل صلاة تقدميها وتوسطيها وتأخريها كما صنع المشي لكانت الصور ثمانية عشر يتكرر منها اثنتا عشرة كالأخفى على التأمل فقول العلامة المشي في توجيه كونها ستة أي لأن لكل صلاة حالتين الخ كلام خال عن التأمل بل عبارة الشارح ناطقة بأن لكل صلاة ستة أحوال غاية الامر انه اعتبر تقدمي كل صلاة فرار من التكرار

ولا اجمال في كلامه اصلا اه كته محمد عlish

التي للمنسيات الثلاث وإنما أمر بصلاة ثمانية لاحتمال أن تكون تلك المنسيات الأربع صيحا فظهورا
 فصرا فغريبا ويحتمل أن تكون ظهرا فصرا فغريبا فعشاء ويحتمل أنها عصر فغرب فعشاء فصبح
 ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهور ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهور فعصر فلا يستوفى هذه الاحتمالات
 الا بصلاة ثمانية نزل على هذا الوضع صبح فظهور فعصر فغرب فعشاء فصبح فظهور فعصر (قوله وان
 نسي خمسا كذلك) أي متواليه من يوم و ليلة ولا يعلم الأولى ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله صلى
 تسما) أي لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا وما زاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وانما لزمه
 التسع لان الخمسة المنسية يحتمل أنها صبح فظهور فعصر فغرب فعشاء ويحتمل أنها ظهر فعصر فغرب
 فعشاء فصبح ويحتمل أنها عصر فغرب فعشاء فصبح فظهور ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهور
 فعصر ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهور فعصر فغرب فلا يستوفى هذه الاحتمالات الا بتسع صلوات فنزل
 ذلك على هذا الوضع صبح فظهور فعصر فغرب فعشاء فصبح فظهور فعصر فغرب (تنبيه) لو علم ان الخمس
 من يوم و ليلة وعلم المتقدم منها اكتفى بخمسة وابتدأ بالغرب ان علم تقدم الليل وبالصبح ان علم تقدم النهار
 فصل سن لسهو ﴿ قوله بحيث لو نبه الخ ﴾ أي لكون الشيء قد زال من المدركة مع بقائه في
 الحافظة (قوله لكن لا يتنبه الخ) أي لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا (قوله الا
 ان الدهول هنا متعلق بالبعض) أي وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن لسهو) أراد به موجب
 السجود ليشمل الطول بالهمل الذي لم شرع فيه الطول فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان
 ما ذكره المصنف من سنة السجود للسهو سواء كان قبايا أو بعديا هو المشهور من الذهب وقيل بوجود
 القبلي قال في الشامل وهو مقتضى الذهب (قوله وان تكرر) أي السهو بمعنى وجب السجود وقوله من
 نوع أي حالة كون ذلك السهو للتكرار من نوع كزيادة أو نقص وقوله أو أكثر أي كزيادة ونقص
 (قوله أي سن سجدتان) أي لا أكثر لأجل سهو وقوله وان تكرر أي قبل السجود للسهو أما ان كان
 التكرار بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد لسبوق مع امامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو
 زيادة فانه يسجد لسهو الثاني ولا يجزى بسجوده السابق مع الامام أو تكام الصلي بعد سجوده القبلي وقيل
 سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا وكذا اذا سجد القبلي ثلاثا فانه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال
 غيره لا سجود عليه اما البعدى اذا سجد ثلاثا فلا يسجد له أصلا (قوله بنقص) الباء للملابسة متعلقة
 بسهو أي سن سجدتان قبل سلامه لأجل سهو ملتبس بنقص سنة وتابسه بنقص السنة لكونه سببها
 وهو مسبب عنه وإضافة نقص إلى سنة من إضافة المصدر للمفعول أي بنقص الصلي سنة أو إضافة المصدر
 للفاعل لان نقص يأتي لازما ومتعديا (قوله بنقص سنة مؤكدة داخله الصلاة) وأما المؤكدة الخارجة
 عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت (١) صلاته وكذلك اذا كانت السنة
 غير مؤكدة وكانت داخله فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتي في
 قول المصنف والتكبير ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على أنها سنة في الأقل فاذا

(وإن نسي (خمسا)
 كذلك صلى (تسعا) فزيد
 واحدة على الثمانية
 [درس]

(فصل) يذكر فيه حكم
 سجود السهو وما
 يتعلق به والسهو وما
 الدهول عن الشيء بحيث
 لو نبه بأدنى تنبيه لنبه
 والنسيان هو الدهول عن
 الشيء ولكن لا يتنبه له بأدنى
 تنبيه وأغلبه لاقص السابق
 لجامع الدهول فيما إلا أن
 الدهول هنا متعلق بالبعض
 وبدأ بحكمه بقوله (سن
 لسهو) من إمام وقد ولو
 حكما كالتاضي بعد سلام
 إمامه ان لم يتكرر السهو بل
 (وإن تكرر) من نوع
 أو أكثر وهذا مبالغة في
 سجدتان اللاتي أي سن
 سجدتان لأجل سهو وان
 تكرر ويجوز انه مبالغة في
 سن لدفع توهم الوجوب عند
 التكرار (بنقص سنة
 مؤكدة) داخله الصلاة
 محققا أو مشكوكا في
 حصوله أو شك فيما حصل
 هل هو نقص أو زيادة
 (أو بنقص سنة ولو نسي
 مؤكدة) (مع زيادة)
 وسواء كان النقص
 والزيادة محققين أو
 مشكوكين أو أحدهما

يسجد به (بالجامع) الذي صلى فيه (في الجمعة) المترتب قصه فيها كما لو أدرك مع إمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجد في غيره وهو مبني على الرجوع من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وإنما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبلما باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بده وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في أي جامع كان (وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بده استئانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعوفيه وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء وما أقيمت عليه الصلاة ولو فرض أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافذة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثناءه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله أعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله (كترك جهر) لغائبة قطع ولومرة وأولى مع سورة أو بسورة قطفي ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وآتى بده بأدنى السر فان آتى بأعلاه بأن أجمع نفسه فلا سجود كما يأتي (و) ترك (سورة) أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة (بفرض)

سها عنها في أقل (١) الصلاة وآتى بها في جملها فانه يسجد لها (٢) فإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله محققا) أي ذلك النقص (قوله ولو غير مؤكدة) أي كتكبيره وقوله مع زيادة أي كقيامه مع ذلك لحامسة وعلم منه أن النقص مع الزيادة لا يشترط في النقص أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافا لمن قيد بذلك (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى وان تذكر بعد السلام سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمتع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليه ما قبلها أو بعديا وخالف الأحمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما مروا يكفى عن السجدين إعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدى فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول النخيرة ترقيق الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادةها للعمل قد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر (٣) أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد قاله شيخنا (قوله ويسجد به بالجامع وغيره) أي سواء كان عن نقص سنن أو أقل بناء على ان الخروج من المسجد لا يعد طولاً والطول بالعرف (قوله وبالجامع في الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على الاعتماد من صحة الصلاة فيهما ولو انتهى الضيق واتصال الصفوف (قوله فسها عن السورة) أي ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجد في غيره (قوله ولا يسجد في غيره) أي اذا خرج من المسجد بل يرجع له ويسجد فيه فان سجد في غيره كان كتركه فينصل بين كونه عن ثلاث سنن أو أقل فان كان الأول بطلت الصلاة إن طال بالعرف وإفلا وان كان الثاني فلا بطلان مطلقا (قوله في أي جامع كان) أي سواء كان الأول الذي صلاها فيه أو غيره وظاهره (٤) انه لا يكفى سجوده في غير مسجد جامع كالروايا وهو ما يفيد كلام أبي الحسن (قوله وأعاد تشهده بعده استئانا) أي على المشهور خلافاً لما زرى من عدم إعادة التشهد ولما روى من ان عادته مندوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) أي الموجب للسجود القبلي (قوله كترك جهر الخ) ادخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكداً (٥) من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فال مؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الأول والأخير والتكبير غير (٦) الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وابداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل (قوله في ركعتين) أي لا في ركعة لانه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجوداً وكان الأولى أن يقول لانه فيها بعض سنة خفيفة لما مر أن الجهر سنة في محله كله (قوله وآتى بده الخ) راجع لقول

(١) قوله في أقل وكذا في جملها كما تقدم اه (٢) قوله فانه يسجد لها الصواب ان يزيد ويعيدها وجوبا كما تقدم اه (٣) قوله والظاهر انه لو سجد قبل الخ هذا ضروري لا ينبئ التوقف فيه اه (٤) قوله وظاهره انه لا يكفى الخ غير ظاهر فانه قال في أي جامع لاني أي مسجد اه وهو كذلك فان اللام في أغلب النسخ اه (٥) قوله ما كان مؤكداً أي داخل تحت خروج السترة وظاهره لا يسجد لثابت الطمأنينة ولو ترك في جميع الأركان وهو بعيد الا يضاعف عن الجلوس بقدر التشهد فليحجر اه كتبه محمد عليش (٦) قوله والتكبير والتسميع مبني على ان المجموع سنة وسبق ان الذهب قول ابن القاسم ان كل فرد سنة خفيفة غير السر فال مؤكدة ثمانية

لاهل قيد فيها (و) ترك لفظ (تشهدين) وأى بالجلوس تأمل (١) والالتزام مرة موجب (٢٧٥) لاجود على التذهب ويتصور

ترك تشهدين قبل السلام
في اجتماع البناء والقضاء
(والإ) يكن بقص فقط
أومع زيادة بل تحضت
الزيادة (فبعده) أى
يسجد بعد السلام ما لم تنكسر
الزيادة والا أبطلت كما
سيأتى ثم مثل للزيادة
للمشكوكه فأحرى الحققة
بقوله (كتم) صلته
(١) أجل (شك) هل صلى
ثلاثا أو أربعين مثلاً فإنه يبنى
على الأقل ويأتى بما شك فيه
ويسجد بعد السلام والمراد
بالشك مطلق التردد فيشمل
الوهم فإنه معتبر في الفرائض
دون الستين فمن توهم ترك
تسعين مثلاً فلا سجود
عليه * والحاصل أن ظن
الائتان بالسنن معتبر
بخلاف ظن الائتان
بالفرائض فإنه لا يكفي في
الخروج من العهدة بل لا بد
من الجبر والسجود (و)
(ك) مقتصر على شفع (ر)

(١) قول الشارح تأمل أشار
به إلى ما قيل ان الجلوس
بدون تشهد عدم لا يحكمه
بالسنية فالصواب ابقاء المصنف
على ظاهره ويقال كلامه هنا
يفهم انه لا سجود لترك تشهد
واحد وسيصرح به المصنف
وهو قول مرجح والأرجح
كما افاده الخطاب السجود لترك
تشهد واحد ولا تنس ما
سبق من الخلاف في سنية
أصل التشهد على احدى
الطريقتين فقول الشارح
صحيح وتصويب العلامة المحشى له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم مافى بقية كلامه في مقوله تأمل والى تليها اه كعبه محمد عليش

المصنف كترك جهر (قوله تأمل) إنما أمر بالتأمل اشارة إلى أن قول المصنف وترك تشهدين إن
حمل على أنه أتى بالجلوس كان ماشياً على قول ضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركها ولا يسجد
لواحد وهو ضعيف (قوله والا الخ) أى والا يكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على
الذهب الأولى اتفاقاً والحاصل أن كلا من التشهد والجلوس له سنة فإذا تركهما مرة سجداً اتفاقاً وان أتى
بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمتمتع بالسجود لأن التشهد للترك سنة مؤكدة فإذا
علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه ترك الجلوس لهما أيضاً لا يصح لأنه يقتضى أنه
إذا ترك تشهداً والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقاً وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما
وتركها كان ماشياً على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركها لا لترك واحد منهما
(قوله ويتصور الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور سجود قبل لترك تشهدين لأن السجود قبل السلام لترك
التشهدين يتضمن ذكره التشهد الأخير قبل السلام ومتى ذكره قبله فإنه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل
السهو عن التشهد قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسئلة الملقبة بأمر التشهدات وذات الجناحين
وهى ما إذا أدرك مع الامام الركعة الثانية وفاته الثالثة والرابعة لرعايف فانه بعد غسله يأتي بالثالثة
بالتامة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة
الامام ثم يقضى الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات
وكل واحد منها سنة (قوله بل تحضت الزيادة) أى وكانت محققة أو شكوكاً فيها (قوله بعد السلام) أى
الواجب بالنسبة للفرد والامام أو السنن بالنسبة للمأموم والسلام السنن يشمل تسليم الرد على الامام
وعلى المأمومين (قوله ما لم تنكسر الزيادة) سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسياناً ويطول
أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل ان ينسى كونه في صلاة فيأكل ويشرب معاً أو من جنس أفعال
الصلاة والكثير منه في الرابعة والثالثة أربع ركعات وأما إذا كانت من أقوال الصلاة فان كانت
تلك الأقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين أو السورة مع السورة التي تليها مع أم
القرآن في الأولين فلا سجود فيه ولا بطلان وان كانت تلك الأقوال فرائض كالفاتحة فانه يسجد
لتكرارها ان كان التكرار تحقيقاً أو شكاً على ما استظهره بعضهم وكان سهواً أو أماً لكررها عمداً فلا
سجود والراجع عدم البطلان مع الاثم ومن تكرارها التي جرى فيه ما تقدم اعادتها لأجل سر أو جهر
(قوله كتم لك) هذا إذا شك قبل السلام وأما ان شك بعد ان سلم على يقين فقال الموارى اختلاف فيه
فقال يبنى على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارىء بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الأرجح (قوله لأجل
شك أشار إلى أن اللام للتعليل متعلقة بتم أى تم صلته لأجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه
موجب للاتمام أو بحذف أى واتمامه لأجل دفع شك لا لتعدية متعلقة بتم لأنه يقتضى انه يتم
شك أى يزيد فيه وليس كذلك (قوله فانه يبنى على الأقل) أى فلو بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر
الكمال حيث سلم على غير يقين (قوله ويسجد بعد السلام) أى لاحتمال زيادة المأني به وهذا مقيد بما
إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بهما والا يسجد قبل السلام
لاحتمال الزيادة لما أتى به والنقصان أى نقص الفاتحة أو السورة أو نقص الجلوس أو الركوع من
الأوليين وعلى هذا يحمل ما فى أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام (قوله فانه
لا يكفي) أى فاذا ظن انه صلى ثلاثاً وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبنى على الأقل ويأتى بما شك
فيه ويسجد قبل السلام وما ذكره الشارح من أن المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عجز
والذى فى بن ان الشك على حقيقته خلافاً لعجز (قوله ومقتصر على شفع الخ) يعنى أن من لم يبدر

صحيح وتصويب العلامة المحشى له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم مافى بقية كلامه في مقوله تأمل والى تليها اه كعبه محمد عليش

لما بين ذلك بقوله (شك) أهو به (أى فى ثانيته (أو بوتري) فهو استئناف فى قوة العلة أى لشكه الخ أى ان من شك كذلك فعلمه انه يقتصر على الشفع لأنه اللتين بأن يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو فى آخرتها أو فى الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بصرف السجود للزيادة (أو ترك سر بفرض) كظهر لا نقل وإتيان بما زاد على أقل الجهر بفاضة أو مع سورة فيسجد بعد السلام فان أبدله بادنى الجهر فلا سجد (أو استنكحه الشك) أى كثر منه بأن يعتره كل يوم ولومرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبنى على التمام وجوبا واليه اشار بقوله (وهى) (١) بكسر الماء وفتح الياء كسمى أى اعرض (عنه) اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان أصح بان أتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطول) همدا (بمحل لم يشترع

أشرع فى الوتر أو هو فى ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب إعادة شفعه وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير ان يفصل بينها بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبدالحق والتعليل يقتضى انه يسجد قبل السلام لأنه معه نقص السلام والزيادة المشكوك كان ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من رواية على بن زياد أنه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الاعام) أى التقدم فى قوله وكتم لشك الخ (قوله بين ذلك) أى وجه الزيادة (قوله فى قوة العلة) أى قوله وكتمصر على شفع بيان للحكم وهو جعل تلك الركعة أى التى هو فيها ثانية الشفع ولا يسجد أيضا بعد السلام من حيث عطفه على قوله من لشك الذى جعل تمثيلا لما يسجد له بعد وقوله شك هل هو به الخ فى قوة العلة لذلك (قوله كذلك) أى هل هو فى ثانية الشفع أو فى الوتر (قوله فالسجود الخ) أى انه يجعل هذه الركعة للعشاء ويسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال أن تكون هذه الركعة من الشفع اضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلى العشاء خمس ركعات (قوله أوترك سر (١)) أى بفاضة فقط ولو فى ركعة أوولى مع السورة أو فى سورة فقط فى ركعتين لافى ركعة لأنها فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها (قوله بادنى الجهر) أى وهو اسماع نفسه ومن يليه (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا ان البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شربنا عدوى (قوله بل يبنى على التمام) أى فاذا شك هل صلى ثلاثا أو اربعا بنى على أربعة وجوبا ويسجد بعد السلام برغبا للشيطان فاندفع ما يقال حيث بنى على الأ أكثر فلاموجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو ان يعترى الصلى كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أولا وهل صلى ثلاثا أو اربعا ولا يتيقن شيئا يبنى عليه وحكمه أن يلهم عنه ولا اصلاح عليه بل يبنى على الأ أكثر ولو كان يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب وإلى هذا أشار المصنف بقوله أو استنكحه الشك وهى عنه والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك فى بعض الأوقات أصلى ثلاثا ثم اربعا أو هل زاد أو نقص أولا فهذا يصلح بالبناء على الأقل والاثبات بما شك فيه ويسجد واليه اشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ فان بنى على الأ أكثر بطأت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذى يعترى الصلى كثيرا وهو ان يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح لا يسجد عليه واليه اشار المصنف بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى الصلى كثيرا وحكمه ان يصلح ويسجد حسباسها من زيادة أو نقص واليه اشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهى والشاك ان الأول يضبط ما تركه بخلاف الثانى (قوله فان أصح) أى عندنا أو جهلا كما فى ح لم تبطل وذلك لأن بناء على الأ أكثر واعراضه عن شسكه ترخيص له وقد رجح للأصل (قوله كطول همدا) انما قيد به لأن استظهار ابن رشد إنما هو فيه وأما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال فى اللتقى من شك فى

(١) أوترك سر الخ لم يلتفتوا لنقص السر فى المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية اه مجموع قوله لم يلتفتوا لنقص السر واعتبره ابن القاسم فى العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور أن النص حصل بنفس الزيادة فكانه لاشئ غير الزيادة مع ان السر سنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية رأى ذلك أشهب فقال بعدم السجود أصلا اه ضوء الشموع

صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ما سهاه الكمل على ما سبق من أن المستكبح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين وان تبين انه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهله فان طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون يراه مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الأقوال اه وهذا إذا طول متفكرا لاجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته وأما لو طول فيها لا يشرع فيه التطويل عبثا أو للتذكر في شيء لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكاه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد قاله شيخنا * واعلم ان محل السجود إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما إذا طول في الرفع من الركوع أو بين السجدين لانه يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استئنانا فان ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الأولى فان ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب * فان قلت حيث كان السجود مقيدا بان يترتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا بعده * والجواب ان السجود منوطا بالطول بالمحل الذي لم يشرع فيه بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط في كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا أجاب عبق وأجاب بن بان السجود القبلي إنما يترتب

على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تصوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) أي الا ان يخرج عن الحد فيسجد اه خش والمراد انه طول بمحل يشرع فيه للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شيء في غير صلته فانظر ما الحكم قاله عجم قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدي) أشار بهذا الى أن قوله وان بعد شهر راجع لقوله والا بعده أي والا فيسجد بعده وان ذكره بعد شهر ولا يتقيد التأخير بالشهر لسكن المصنف تبع للدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة أو ان في الكلام حذف أومع ماعطفت أي أو أكثر كما أشار له الشارح وانظر ما حكم تأخير مدة ما عن الصلاة هو مكروه أم لا * والحاصل انه يفعل متى ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهى ما لم يكن في صلاة نافلة أو فريضة والا مضى على صلته فإذا كملها سجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة (قوله لانه لترغيم (١) الشيطان) جواب عما يقال لأي شيء كان السجود القبلي الترتب على سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدي لترغيم أنف الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه أن يتصل بالمجبور أو يتأخر عنه قليلا (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه وأخرى ترك التشهد أو تكبير المهوى أو الرفع بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عد ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما في خش (قوله لانه داخلها) أي فنية الصلاة المعينة منسجبة عليه فلو (٢) اتفق انه أتى بالسجدين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحت وما في عقب من احتياج القبلي لنية عند تكبيرة

(١) قوله لترغيم أصل الترغيم اللصاق بالرغم وهو التراب أريد منه الازلال في الحديث اذا سجد ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبيكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر الأبعد بالسجود فابى فله النار رواه مسلم في صحيحه وغيره اه ضوء الشموع (٢) قوله فلو اتفق الخ استبعد مع انه من لوازم الصلاة نعم تبعته الامام فيه تسكتي لكن البعدي كذلك فيما يظهر اه ضوء

السجدين والمستوفز للقيام على يديه وركبته بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الأظهر) من الأقوال عند ابن رشد وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلس فلا سجود عليه ويسجد البعدي (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (يا حرام) أي نية وجوبا شرطا (وتشهد) استئنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) وجوبا غير شعوط (جهرأ) استئنانا وأما القبلي فان أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها بخلاف لو أخر

(وَصَحَّ) السجود من حيث هو (إِنْ قَدَّمَ) بعديه (أَوْ أُخِّرَ) قبله فعل ذلك عمداً أو سهواً لأن تعمد التقدم حرام وتعمد التأخير مكروه (لَا إِنْ اسْتَنَحَّ السَّهْوُ) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة أو عجز نقص عنا انقلاب ركعاته للشقة (وَيُصْلِحُ) أن يمكنه الإصلاح (٢٧٨) كسهو عن سجدة بركة أولى مثلاً تذكراً قبل

هدركوع التي تليها فليرجع جالساً للآتين بهائم إذا قام أعاد القراءة وجوباً فلم يمكنه الإصلاح بأن عقد الركوع من التي تليها اتقلت الثانية أولى ولا سجود عليه هذا في الفرض وأما في السنن فإن يمكن الإصلاح كأن كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقتها الأرض يديه وركبتيه رجع للآتين كثير للسنتح والافتدات ولا سجود عليه (أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا) عن شيء يتعلق بالعلة من زيادة أو نقص أم لأم ظهر له أنه لم يسه فلا سجود عليه (أَوْ) شك (هل سلم) أم لا فإنه يعلم ولا سجود عليه أن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جد ابطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسبب وإن طال لاجداً أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً) عطف على استنكحه أي ولا سجود عليه أن سجود واحدة أخرى لبراءة ذمته (فِي) أي سبب (شَكَّهُ) فيه أي في سجود سهوه (كَهَلْ سَجَدَ) له

الهوى فهو خلاف النقل كما قال شيخنا (قوله وصح ان قدم بعديه) أي ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق وقوله او اخر قبله أي ولو كان ذلك المؤخر للقبلي مأموماً بأن يسجد الامام القبلي في محله ويؤخره المأموم ولو اخر الامام القبلي فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعاً لإمامه أو يؤخره تبعاً قولان الأول منهما لابن عرفة والثاني لغيره (قوله وصح ان قدم بعديه) أي مراعاة لقول القائل ان السجود دائماً قبلي وقوله او اخر قبله أي مراعاة لقول القائل بعمدية السجود دائماً * والحاصل انه وقع خلاف (١) في المذهب في محل السجود قبيل محله بعد السلام مطلقاً وقيل قبله مطلقاً وقيل بالتخير وقيل ان كان النقص خفيفاً كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالتزادة وإلا قبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط او نقص وزيادة قبله وهذا هو المشهور الذي مثنى عليه المصنف وعليه لو قدم البعدي او اخر القبلي صح مراعاة لما ذكر من الأقوال (قوله الا ان تعمد التقديم حرام) أي لادخاله في الصلاة ما ليس منها (قوله بان يأتيه كل يوم مرة) أي وتبين له أنه سها (قوله فلا سجود عليه) أي مطلقاً يمكنه الإصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبلياً والثاني ان كان بعدياً كذا في بعض الشراح قال عجز فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متمعداً او جاهلاً لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه اولاً لأن هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوي والظاهر الصحة (قوله هذا في الفرض) أي هذا بيان لامكان للإصلاح وعدم امكانه فيما إذا كان التروك سهواً فرضاً (قوله واما في السنن) أي واما بيان امكان الإصلاح وعدم امكانه فيما إذا كان التروك سنة (قوله كثير للسنتح) ظاهر كلام أي الحسن طي الرسالة انه يصلح ولا يفوت الإصلاح بمفارقتها الأرض يديه وركبتيه ولو استقل قائماً وليس هو كثير للسنتح الذي يفوت اصلاحه بذلك (قوله أو شك هل سها الخ) أي بأن شك هل سها فزاد ركعة أو نقص سورة مثلاً اولم يسه أصلاً (قوله ثم ظهر له) أي فتذكر في ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التذكر قليلاً أو طال لأن الشك باقراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التذكر في ذلك إنما هو على وجه المعد فلا يتعلق به سجود لكن محتمل ذلك على ما اذا كان المحل يشرع فيه التطويل والإسجد كما تقدم (قوله ان قرب) أي ذلك السلام من الصلاة (قوله فان طال) أي شكه جداً بحيث يجب الأمر من الصلاة (قوله باحرام) أي نية (قوله أو سجد واحدة) عطف على قوله استنكحه الشك أي أو أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمطوف محذوف أي هل سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أي وصورة شكه هل الخ قوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا لصورة

(١) خلاف في المذهب في ضوء الشيعون ان الخلاف بين المذاهب ونصفه قوله للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقاً والشافعية قبل مطلقاً وتوسط المالكية لانه ان زاد فلا يزيد بها زيادة وقالت الشافعية جابر الشيء يكون داخله كركعة الثوب ورأوا الزيادة في المعنى نقصاً وخللاً وفي الاحاديث ما شهد لكل وقال أحمد السجود في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم أو تأخير وهي خمس كما في الزرقاني على الموطأ وفي غيرها قبل وجري داود على ظاهره يقال لا سجود في غير الخمس اهـ بحروفه ولم يذكر التخيير ولا التفصيل في النقص فتأمل مع كلام العلامة المحشي اهـ كتبه محمد عليش

(اثنتين) وواحدة فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانياً مراعاة ان من ترتب عليه سجود سهوة ليا كان أو بعدياً فسجد له ثم شك هل شكه سجده واحدة أو اثنتين فإنه يبي على اليقين يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لا يمكن ان يشك أيضاً

فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدين أولا فيسجدها ولاسهو عليه (٣٧٩) (أوزاد) على أم القرآن (سورة في

أخرية) أو سورة
أخرى في أوليه (أو
خرج من سورة) قبل
تمامها (لغيرها) فلا سجود
عليه لأنه لم يأت بخارج عن
الصلاة وكره تعدد ذلك إلا
أن يفتح بسورة قصيرة في
صلاة شرع فيها التطويل
(أو آية غلبة أو قلبي)
غلبة فلا سجود عليه ولا
تبطل إن كان طاهرا يسيرا
ولم يزد منه شيئا عمدا فإن
ازدده سهوا آمدا وسجد
بعد السلام وفي بطلانها بقلبة
ازداده قولان (ولا)
يسجد (أ) ترك (فريضة)
لعدم جبرها بل يأتى بها إن
أمكن والألفى الركعة
بتمامها وإن تغيرها على ما يأتي
تفصيله إن شاء الله تعالى
(ولا) لترك سنة (غير
مؤكدة) وبطلت إن
سجد لها قبل السلام
(كالتشهد) أي ترك لفظه
وأتى بالجلوس له والاسجد
قطعا والعمد السجود
وامشى عليه المصنف
ضعيف (و) لاسجود في
(يسير جهنم) في سرية
بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط
(أو) يسير (سري) في
جهنمية والرائد على السر
ولو عبر به كان أولى بأن
أسمع نفسه فيها فقط (و)
لا في (إعلان) أو اسرار
(بكآية) في محل سر أو
جهر (و) لا في (إعادة

شكها إذ ليست الواحدة مشكوكا فيها أي إن الحكم إذا شك هل سجدوا واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة
ولا سجود عليه (١) (قوله فيتسلسل) أي فإذا تسلسل حصلت له الشقة الكبرى ولا قل وهو
مستحيل لأن التسلسل باعتبار السجور لا استحالة فيه (قوله أولا) أي ولم يسجد له أصلا
(قوله أوزاد سورة في أخريه (٢)) أي فلا سجود عليه على المشهور صراحة لمن يقول بطلب قراءة
السورة في الأخيرتين أيضا ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود إذا زاد السورة في أخريه ودل
كلام المصنف بطريق الأحرورية أنه لو زاد سورة في إحدى أخريه لاسجود اتفاقا وهو كذلك
(قوله شرع فيها التطويل) أي أنه إن تركها وينقل إلى سورة طويلة (قوله إن كان طاهرا يسيرا) فإن كان
نجسا أو كثيرا بطلت والقرض أنه خرج غلبة وكذا إن كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيئا عمدا
(قوله فإن ازدده الخ) أي والقرض أنه خرج منه غلبة (قوله قولان) أي على حد سواء ولا سجود
عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي أن الظاهر من القولين البطلان
(قوله ولا لقرض) عطف على معنى قوله إن استسكحه ولأننا كيد النبي أي لا يسجد لاستسكاح السهو ولا
لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجدة إن بنقص سنة لالفريضة
وما روى عن مالك من أن الفأحة تجبر بالسجود فبنى على القول بعدم وجوبها في الكل (قوله ولا لترك
سنة غير مؤكدة) أي كتكبير أو تسمية أي والقرض أنه تركها بمفردها وأما لتركها مع زيادة فإنه
يسجد (قوله كالتشهد) ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد إذا جلس له نحوه لابن
عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سند في الطراز المذهب وهو بخلاف ما صرح به الأحمي وابن
رشد من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له وصرح ابن جزى واليهوارى بأنه المشهور وعلى السجود
له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل أن فيه طريقتين أظهرهما السجود اه بن
(قوله والمعتمد السجود) أي لترك لفظ التشهد إذا جلس له أي لأن التشهد في حد ذاته سنة وكونه باللفظ (٣)
المخصوص سنة على المعتمد (قوله ويسير جهر أوسر) مناه لاسجود على من جهر خفيا في السرية
بأن أسمع نفسه ومن يليه ولا على من أسر خفيا في الجهر بأن أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح
المصنف على المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عجم
فقول الشيخ سالم أي اقتصر في الجهرية على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي
زيد ومتابعة عقب له على ذلك كله وهم اه بن (قوله بكآية) الكاف واقعة في محلها مدخلة للإعلان
بآيتين فهو مثل الإعلان بكآية على الظاهر وانظر جل الثلاث كذلك قال شيخنا وليست مؤخره من
تقديم وإن الأصل وكاعلان فتكون مدخلة للاسرار بكآية كما قال بعض الشراح لأنه يقتضى أن
الإعلان بآيتين ليس كالإعلان بكآية مع أن الظاهر أنه مثله (قوله كما هو) أي ما ذكر من أعادتها
(قوله إلى أنه إن أعاد الفأحة لذلك) أي أو أعادها مع السورة لذلك فإنه يسجد هذا هو الذي
في سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لا يسجد وهو في المدونة أيضا كالأول اه بن (قوله وكذا إن
سكرها) أي الفأحة سهوا فإنه يسجد بخلاف السورة ومنه أعادتها لتقديمها على الفأحة ولا

(١) ولا سجود عليه أي بعد وهو معنى قولهم الساهى لايسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر اه ضوء
(٢) نوله أوزاد سورة في أخريه كان بعض السلف يراها كعبه الله بن عمر انظر اللوط اه ضوء
(٣) قوله وكونه باللفظ الخ سبق إن كونه باللفظ المخصوص مندوب قطعا أو على الرجوع وسبق أيضا
ما في قوله ترك لفظ التشهد وأتى بالجلوس وما هو الصواب فلا تغفل

سورة فقط لهما) أي للجهر أو السري أي أعادها لأجل تحصيل سنتها من جهرا وسرا إن كان قرأها على خلاف سنتها كما هو المطلوب
لعدم نوات محل له لأنه إنما يفوت بالانحناء وإشار بقوله فقط إلى أنه إن أعاد الفأحة لذلك فإنه يسجد وكذا إن كررها سهوا

يعول على ما في خش هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا ولكن الرجح منهم عدم البطلان كما قال شيخنا العدوي (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) أي لانها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان ذلك السجود عمدا أو جهلا لاسهوا والأولى حذف قوله أو تكبيرة لإغناء قوله ولا غير مؤكدة عنه (قوله من غير تكبيرة العيد) أي واما تكبيرة العيد فيسجد لترك واحدة فأكثر لأن كل واحدة سنة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلي على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدي على زيادتها أما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد وسجد للسهو عن شيء منه اه وأما الزيادة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن (قوله حال هويه للركوع) مثل ذلك ما اذا أبدل احدي تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده ففيه الخلاف وأما إذا أبدلها معاها سجدا فاقا كذا ينبغي قاله شيخنا العدوي (قوله لأنه نقص) أي ماهو المطلوب منه من التكبير في حالة الهوى والتسميع في حالة الرفع من الركوع وزاد في الأولى التسميع وزاد في الثانية التكبير ومعلوم أن اجتماع الزيادة والنقص موجب للسجود (قوله ولم يزد ما توجب زيادته السجود) أي لأن الزيادة التي زادها قولية وهي لا توجب سجودا * والحاصل أن القول الأول نظر لكونه نقص وزاد والثاني نظر لكون الزيادة قولية (قوله تاويلان) الفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف واقع في المذهب لأنه اختلاف من شرأها في فهمها إذ لا تأويل في كلامها هذا والاتوى منها عدم السجود كما قال شيخنا (قوله فانه يسجد قطعا كما في المدونة) أي لنقصه ستين (قوله بأن تلبس بالركن) أي في المسألة الأولى قوات التدارك بالرفع من الركوع وفي الثانية بالسجود (قوله ولا لإدارة رتم) عطف على لان استنكحه السهو أي لاسجود على الصلي ان استنكحه السهو ولا سجود على امام لإدارة مؤتم وفيه أن الإدارة مستحبة ومن المعلوم أن السجود لا يكون في فعل أمر مستحب فالأولى حذفه إذ لا يتوهم السجود فيه الآن يقال ان المصنف تبع النقل * واعلم ان الأمور التي ذكرها المصنف أنه لا يسجد لها منها ماهو مطلوب ومنها ماهو جائز ومنها ماهو مكروه فأشار للأول بقوله ولا لإدارة مؤتم إلى قوله ولا للجأز وإلى الثاني بقوله ولا للجأز إلى قوله ولا لتبسم وإلى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله لقضية ابن عباس) أي حيث قام على يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يساره ليمنه يسهه النبي (قوله ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره) بل ذلك مندوب اذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه عن الأرض ويصلحه وأما ان كان قائما ينحط لذلك فتقبل كره أي انه يكره كراهة شديدة ولا ينظف به الصلاة اذا كان مرة والأبطل لأنه فعل كثير وأما الانحطاط لاخذ عمامة (١) أو لقلب منكب فبطل ولو مرة لأن العمامة لاتصل لرتبة الرداء في الطلب الا ان يتضرر لها كما في عقب فلا تبطل بالانحطاط لاخذها (قوله ولم ينحط له) أي لكونه جالسا بالأرض وقوله والا فلا أي والا بأن كان قائما وأراد أن ينحط لها فلا يندب الإصلاح بل يكره كراهة ثقيلة (قوله أو كشي صفيين الخ) اعلم أن الذي في النقل جواز المشي للستره ولدهاب الدابة ودفع المار ان قرب والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفيين أو أكثر والتحديد بكالصفيين أعما ذكر في الفرجة وحينئذ فمأقاله المصنف من التحديد في الجميع بكالصفيين خلاف النقل الا ان يقال ان المصنف رأى ان القرب في العرف قدر الصفيين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما في النقل (قوله أو كشي صفيين) الكاف داخلة على المضاف وهو مشي وهي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكر الشارح ويحتمل ابقاء الكاف داخلة على المضاف فتدخل ما أشبه المشي من الفعل

(١) قوله لأخذ عمامة الخ وقيل إذا كانت محنكة أو لها عذبة فهي كالرداء اه ضوء الشرح

(و) لاسجود (١) ترك (تكبيرة) واحدة من غير تكبير العيد (وفي سجوده في (إبدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع (أو عكسه) بأن كبر حال رفعه منه لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود (تاويلان) محلها اذا أبدل في أحد الحلين كما أفاده بأو وأما ان أبدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما في المدونة ومحلهما أيضا إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع [درس]

(ولا) سجود على امام (لإدارة مؤتم) من جهة يساره ليمنه من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضي الله عنه (و) لاسجود (إصلاح رداء) سقط عن ظهره (أو إصلاح) (ستره سقطت) وندب الإصلاح فيهما ان خف ولم ينحطه والا فلا وبطلت ان انحط مرتين لأنه فعل كثير (أو كشي صفيين) وأدخلت الكاف

بها مسبوق سلم امامه وقام لقضاء ما عليه (أو) لاجل (مفرجة) في صف يسدها (أو) لاجل (دفع ماري) بين يديه بناء على ان حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده والا فلا يعتنى بل يردده وهو مكانه ويشير له ان كان بعيدا (أو) لاجل (ذهاب دابته) ليردها فان جدت قطعها وطلبها ان اتسع الوقت والاعتادى ان لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة (وإن) كان الشيء كالصفيين في الاربع مسائل (ربح يثب أو قهقرة) بان يتأخر بظهوره وظاهره ان الاستدبار مضر (و) لاسجود في (فتح كلى) امامه إن وقف (الامام في قراءته وطلب الفتح فان لم يقف بان انتقل الآية اخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة والا وجب الفتح (و) لاني (سد فيه) اي فيه يسده (لتأثوب) بمثابة فتلثة وهو مندوب وكرهت القراءة حال التأثوب واجزأته ان فهمت والا اعادها فان لم يعدها اجزأته ان لم تكن الفاتحة (و) لاني (نفت) اي بصاق بلا صوت (يشوب) او غيره (الحاجة) بان امتلاؤه به بالبصاق وكره لغير حاجة فان كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه (كتمت حنجرت)

اليسير كغمز او حك والاولى ملاحظة دخولها على كل منها فتدخل الامرين وانظر اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كمنسوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال عجم اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في اصلاح الرداء واصلاح السترة اه كلامه وظاهره عدم اغتفاره أكثر من اثنين والظاهر أنه اذا كان ذلك مطلوباً فلا يضر قاله شيخنا (قوله الثلاثة) أي غير الخارج منه والذي يقف فيه (قوله) ويشير له ان كان بعيداً أي ولا يعتنى لردده * والحاصل أنه ان كان قريباً مشى اليه وان كان بعيداً أشار اليه (قوله) أو ذهب دابته (أي سواء كان قدأ أو اماماً أو ماموماً (قوله) فان بعدت أي الدابة (قوله) ان اتسع الوقت أي الضروري * وحاصل قه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت ممتعاً وكان ثمنها يمحض به فان ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمغارة والاطعمها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل فقول الشارح ان اتسع الوقت أي وأجحف ثمنها به وقوله والا أي بان ضاق الوقت أو قل ثمنها تمادى أي وان ذهبت (قوله) ان لم يكن في تركها ضرر أي فان كان في تركها ضرر كما لو كان في مغارة فانه يقطع الصلاة ويطلبها (قوله) وان يجنب أي يمينا أو شمالاً (قوله) أو قهقرة) قيل صوابه قهقري بألف التأنيث لاتبائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقري وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض (قوله) بان يتأخر بظهوره أي والحال ان وجهه مستقبل للقبلة (قوله) مضر أي فلا يجوز له الاستدبار الا في مسألة الدابة فيجوز له فيها أن يستدبر القبلة في الصف والصفيين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر ممتنع والعذر انما يظهر في الدابة كذا قرر شيخنا (قوله) وفتح على امامه) قيل لا مفهوم لقوله على امامه بل مثله الفتح على غيره من مصل آخر أخذ بمفهوم ما يأتي وقيل إنه إن فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ما هنا وارتضى عجم وبعضهم مفهوم ما هنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله) ولا سجود في فتح الحج) أي بل الفتح في هذه الحالة مندوب (قوله) وطلب الفتح أي بان تردد في قراءته (قوله) بان انتقل الآية اخرى أي أو وقف وسكت ولم يتردد في قراءته وانما لم يفتح عليه في هذه الحالة لاحتمال انه يتفكر فيما يقرأ (قوله) والا وجب الفتح أي مطلقاً سواء وقف أو لم يقف فان ترك الفتح عليه فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من اتم بعاجز عن ركن أم لا لانص (قوله) لتأثوب أي وامامه مرة او مرتين للتأثوب فانه يكره ولا سجود ولا بطلان (قوله) وهو مندوب أي سواء كان في صلاة وغيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لا ان كان به فيكره للملازمة النجاسة وليس التفل عقب التأثوب مشروعا وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب التأثوب فلاجتماع ريق عنده اذذاك انظر ح (قوله) بان امتلاؤه أي وهو جائز في هذه الحالة وان بصوت كافي للحج ولا سجود فيه اتفاقاً (قوله) وكره لغير حاجة وفي لزوم السجود له في هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان كان اي البصاق الذي لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لسهوه اي على العتد خلافاً لمن قال بعدم سجوده حينئذ * والحاصل ان البصاق في الصلاة اما لحاجة او لغيرها وفي كل اما ان يكون بصوت او غيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت اولاً ولا سجود فيه اتفاقاً وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروهاً وفي لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمداً او جهلاً وان كان منهمواً سجد على العتد ان كان قدأ أو اماماً لا ماموماً للحمل الامام له (قوله) كتخنج الخ) يريد ان التخنج لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف واما اذا تخنج لغير حاجة بل عبثاً هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهوه وهو قول مالك في

المتنصر أو لا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره
 الأبهري والبخمي واليه أشار المصنف بقوله والختار الخ والتخج كالتنحج (قوله حاجة) فسر ابن
 عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التنحج لضرورة الطبع وأنين الوجع مقتفر وأقال ح تدل
 على ان المراد بالحاجة الاحتياج للتنحج لرفع بلغم من رأسه (قوله ذلوا لم تتعلق الخ) أي هذا اذا كان
 لتلك الحاجة تماق بالصلاة بان كان لا يقدر على القراءة الا اذا تنحج لرفع البلغم وهو واجب حينئذ
 في القراءة الواجبة ومدوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لاتعلق لها بالصلاة كتسميمه به
 انسانا انه في صلاة (قوله فلا سجود في سهوه) أي ولا بطلان في عمده (قوله أي لغير الحاجة) أي بان
 كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما اذا قل والا بطل لانه فعل كثير من جنس الصلاة (قوله ولا
 سجود في تسبيح رجل وامرأة لضرورة) أي بل هو جائز ولو سبغ في غير محل التسبيح وكذلو ابدله
 بحوقلة او تهليل كافي عقب وغيره (قوله أي حاجة) اشار الى ان المراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم
 من الضرورة (قوله تسلفت باصلاحها) أي كالمو من الصلاة (قوله لا يغير الحاجة) أي بان
 على سهوه (قوله بان مجرد للاعلام الخ) أي كالوقوع انسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة سبحان
 الله لينبه على أنه في صلاة واستعمل ذلك اللفظ في غير محله فيحمل قول المصنف الآتي وذكر قصد
 التفهيم به محله والا بطلت على ما عدا التسبيح اخذا بما هنا (قوله ولا يصفقن) (١) فيه ان المناسب
 لقوله او امرأة ان يقول ولا تصفق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المرأة الجنس
 وخلصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة الصلية واحدة او اكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن
 بضمير جمع النسوة مراد منه الصلية من النساء مطاقا واحدة او اكثر فصيغة الجمع غير مستعملة في
 حقيقتها ثم ان النهي في كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بنديه للنساء ولعله انما جاز لها
 الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة في الصلاة لضرورة (قوله وكلام لا صلاحها بعد سلام)
 حاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من المأموم او منها لاجل اصلاحها فلا
 تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لا صلاحها المأموم فيشترط في
 عدم بطلان صلاته امران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثرت بطلت والثاني ان يتوقف التفهيم على
 الكلام وان كان الكلام لا صلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضا ان
 يسلم معتقدا التمام وان لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بان لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من
 المأمومين واعلم ان الكلام لا صلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به وادفع بعد السلام وقبله كأن
 يسلم من اثنين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم صدقوه او زاد او جلس في غير محل الجلوس
 ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم ولكن رأى في ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما لم يفهمه بالتسبيح
 وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الامام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى اذا
 لم يفقه بالاشارة اذا علمت هذا فقوله المصنف بعد سلام امامه لا مفهوم له وانما نص على عدم السجود في
 الكلام بعد السلام لا صلاحها ردا على من قال ان الكلام بعد السلام لا صلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة
 وان حديث ذي الدين منسوخ كذا اجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما
 يكون بانبات الجواز بان يقول وجاز كلام لا صلاحها بعد سلام (قوله ان لم يفهم الا به) أي واما لو كان
 الاقنوم يحصل بالاشارة او التسبيح فمدل عنه لصرح الكلام فالبطلان (قوله وسلم معتقدا الكمال) أي
 واما لو سلم على شك في بطلت صلاته (قوله لا من نفسه) أي واما ان نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه

حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة
 فيه فلا سجود في سهوه
 (والختار عدم
 الابطال) لصلاته (به)
 أي بالتنحج (لغيرها)
 أي لغير الحاجة (و)
 لا سجود في (تسبيح
 رجل أو امرأة
 لضرورة) أي لحاجة
 تتعلق باصلاحها أم لا بان
 مجرد للاعلام بانه في صلاة
 مثلا لقوله عليه الصلاة
 والسلام من نابه شيء في
 صلاته فاقبل سبحان الله
 ومن من أنماظ العموم
 فيشمل النساء ولما قال
 (ولا يصفقن و)
 لا سجود في (كلام)
 قل عمدا (لا صلاحها
 بعد سلام) لامام من
 اثنين او غيرها كان الكلام
 منه او من المأموم او منها
 ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا
 الكمال ونشأ شك من كلام
 المأمومين لا من نفسه فلا
 سجود من اجل هذا الكلام
 وان كان عليه السجود
 من جهة زيادة السلام فان
 اختلف شرط من هذه
 الاربعة بطلت

(٢) ولا يصفقن وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء ذم لالا إذن لمن بدليل عدم عملهم به اه ضوء

مأموم (لعدلين) من مأمومه أخبراه بالتعام فشك في ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتعام ولا يأتي بما شك فيه (إن لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التعام فان يتيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر (إلا لكثيرتهم) أي المأمومين لا يقيد العدالة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافاً وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتعام بل ولا يشترط أن يكونوا مأمومين حينئذ لاستثناء منقطع لانه لا يشترط العدالة ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا القدر وأما لو أخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح فسكما يفي على الأول بخبرهما يفي عليه بخبر الواحد أيضاً ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في الصنف وأما لو كان مستنكحاً يفي على أكثر فيرجع لهما ولا يرجع للواحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) مسجود (محمد عاطس) أو حمد (مبشتر) بفتح المعجمة في صلته بما يسره ولا استرجاع من مصيبة أخبر بها (وندب تركه) أي ترك الحمد للعاطس أو للبشر

فلا يجوز لذلك الامام السؤال بل يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته فان سأل بطلت صلته بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المأمومين فله أن يسأل بقيتهم (قوله) ورجع إمام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الامام اذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتعام صلته أو بقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه أو لا سواء يتيقن صدقهم أو ظنه أو شك فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام في ذلك الفذ والمأموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة للمستفيضة مطلقاً وان أخبر الامام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء أخبراه بالتعام أو بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما أخبراه به بأن يتيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان يتيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأول ان كان غير مستنكح هذا اذا كانا من مأموميه والا فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتعام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وان أخبر العدلان الفذ أو المأموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر الصنف وان كان المخبر للإمام واحداً فان أخبره بالتعام فلا يرجع لخبره بل يفي على يقين نفسه وان أخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحاً يفي على الأكثر ولا يرجع لخبره وان أخبر الواحد فذاً أو مأموماً بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يفي على يقينه (قوله) لافذ ولا مأموم) أي فلا يرجع واحد منهما للعدلين اذا أخبراه بالتعام عند شكه في صلته بأنها تمت اولاً واولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل واحد منهما على ما قام عنده كان المأموم وحده أو كان مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما مالم يبلغ حد التواتر فانه يرجع اليه ويترك ما عنده ولو كان يقيناً وهذا ظاهر الصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلام الفذ والمأموم يرجع لخبر العدلين كالامام وهو نقل الاخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب (قوله) عدلين من مأموميه) أي واما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لأن للشارك في الصلاة اضط من غيره وهذا قول ابن القاسم في المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح طريقة الاخمي وهي الرجوع للعدلين سواء كانا من مأموميه أو من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره حمل كلام المصنف على ما شهره ابن بشير اه بن (قوله) واولى ان ظن صدقهما) أي أو جزم به (قوله) ان لم يتيقن الخ) أي بأن جزم بصدقها أو غلب على ظنه صدقها أو تردديه (قوله) رجع ليقينه الخ) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم وإذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولها فان كانا أخبراه بالنقص فملا معه ما بقي من صلته وإذا سلم أتياً بما بقي عليهم أفذاذاً أو بامام وان كانا أخبراه بالتعام كان كإمام قام لحامسة فيأتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا (قوله) الا لكثيرتهم جدا) أي فانه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه الاخمي وقال الرجرجاني الأصح للشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا أن مخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اه بن (قوله) واولى مع شكه) أي في خبرهم (قوله) أخبروه بالنقص أو بالتعام) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جازاً فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتعام أو أخبروا بالنقص مستنكحاً ام لا كان اخبارهم له قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبراه به أو شك فيما أخبروه به (قوله) فلا تدخل الخ) أي لأن دخولها فيه يقتضي انه اذا لم يتيقن خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك (قوله) وندب تركه) أي ندب تركه لكل منهما سرا وجهراً وكذلك يندب ترك الاسترجاع أيضاً ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه أو خلاف الاولى والظاهر الأول

بالجائز هنا ما يشمل خلاف الأولى وكأنه قال ولا في كل ماجاز (كإنصات) بن مصل (قل) لخبر) بكسر الباء اسم فاعل كان الأخبار للصلى أولغيره (وترويح رجليه) بأن يعتمد على رجل مع عدم رفع الأخرى طال أم لا وأما مع رفع الأخرى فالجواز مقيد بطول القيام وإلا كره ما لم يتر فيجرى على الأفعال الكثيرة (وقتل عقرب تربيده) أي مقبلة عليه فان لم ترده كرهه لعدم قتلها ولا تبطل بالمخطاطه لأخذ حجر رميها به في القسمين (وإشارة) يد أو رأس (السلام) أي لرده لا ابتدائه فانه مكروه وأما رده باللفظ فبطل والراجع اندر الإشارة للرد واجبة (أو) إشارة ل (حاجة) وأخرج من قوله للجائز قوله (لا) الإشارة للرد (على شمت) أي فليس بجائز بل مكروه اذ يكرهه أن يمد فيكره تشمته ان حمد أو ولي لم يمد فيكره الرد من اللعن بالإشارة على الشمت (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي خشوع تشبه في عدم السجود لافي الجوار لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجوار ولا غيره فلذا حسن من الصنف التشبيه دون

قول ابن القاسم لا يعجبني لان ماهوفيه أهم بالاستفحال به (قوله) ولا سجود لجائز ارتكابه في الصلاة) فيه ان السجود للأمر الجائز فله فيها لا يتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص على عدم السجود فيه (قوله أي جائز في نفسه) هذا جواب عما يقال العطف يقتضى القابرة تعطف قوله ولا للجائز على ما قبله يقتضى ان ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز وحاصل الجواب ان المراد بالجائز هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لذاته بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة (قوله أي غالبا) أي وغير الغالب لاتفاقه بالصلاة كالشئء للذابة (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كافي خش ومفهوم قل انه إن طال الإنصات جدا ولو سهوا أبطل الصلاة وإن كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا سجد بعد السلام وان كان عمدا أبطلها (قوله لخبر) بكسر الباء وعلى هذا فاقى الكلام حذف مضاف أي لسمع مخبر ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من أي من غير لكنه قاصر لا يشمل الإنصات لسمع الأخبار لغيره (قوله مع عدم رفع الأخرى) أي عن الأرض (قوله وأما مع رفع الأخرى) أي عن الأرض سواء وضعها على قدم التي اعتمد عليها أو جعلها معلقة في الهواء (قوله وقتل عقرب) أي أو ثعبان وأما غيرهما من طير أو دودة أو حنطة فيكره قتلها مطلقا أرادته أم لا (قوله أي مقبلة عليه) أشار بهذا الى ان المراد بإرادتها إقبالها وليس المراد بالإرادة القصد لانها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة هذا وقد يقال ان (١) هذا تعريف للمناطقه التابئين في الفلاسفة وأهل الشرع لا يقولون بتدقيقاتهم (قوله فان لم ترده كره له لعدم قتلها) أي وفي سجوده قولان سواء كان علما أنه في صلاة أو ساهيا عن ذلك والاعتماد منها عدم السجود (قوله ولا تبطل بالمخطاطه) أي اذا كان قائما وقوله لأخذ حجر أي أولقتها بخلاف المخطاطه لأخذ حجر يرمى به طيرا أو لقتله فانه مبطل لكن الذي يفيد ح أن المخطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير للبطل للصلاة مطاقا كان لقتل عقرب لم ترده أو لطار أو صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اه بن (قوله لا ابتدائه فانه مكروه) الصواب انه لا فرق بين الابتداء والرد في ان كلامهما ليس بمكروه كما في ح عن سند (قوله والراجع أن الإشارة للرد واجبة) أي لاجازة فقط كما هو ظاهر للصنف وأما الإشارة للابتداء فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والاعتماد الجواز (قوله وأما رده باللفظ فبطل) أي ان كان عمدا أو جهلا لا ان كان سهوا ويسجد له (قوله أو إشارة لحاجة) أي لطلب حاجة أو ردها وهذا جائز اذا كانت الإشارة خفيفة والا منعت (قوله وأخرج من قوله للجائز الخ) الأولى أن يقول من جواز الإشارة للحاجة قوله الخ لان اخراج شيء من أمر يقتضى دخوله فيه والإشارة للرد على الشمت لم تدخل في قوله للجائز (قوله كأنين لوجع) أي كأنين غلبة لأجل وجع وبكاء غلبة لأجل خشوع وظاهره قليلا أو كثيرا (قوله لان ما وقع غلبة الخ) أي فاندفع قول ابن غازي سواه وكأنين بالواو عطف على إنصات اذ هو ما اندرج تحت قوله ولا جائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز لان المراد أنين غلبة من المرض بحيث يصير كالملجأ لما يصدر منه وليس المراد ان له فيه اختيارا بحيث يمكنه تركه (قوله والا يكن لوجع ولا الخشوع) أي غلبة بأن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك (قوله يفرق بين عمدته وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقا قل أو أكثر والسهو يبطل ان كان كثيرا ويسجد له ان قل

(١) قوله وقد يقال ان هذا تعريف الخ أحسن منه ما قبل الذي من خواص العقلاء الارادة الكاملة وأما القول بأن تحرك الحيوان بالإرادة كلام الحكماء لأهل الشرع ففيه أن الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يردده العيان اه ضوء

وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختار ما لم يكثر الاختيار (كسلام) أي ابتدائه (على) حصل (مفترض) وأولى متفضل فانه يجوز فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد اللقي عنه السجود لأن السلم ليس يحصل ولذا ترك العاطف (ولا) سجود (لتبسم) ان قل وكره عمده فان كثيرا بطل مطلقا لأنه من الأفعال (٢٨٥) السكينة وان توسط بالعرف سجد

لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده (و) لا سجود في (فرقة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقديم كراهة ذلك وجاز التفات لها (و) لا في (تعديل بلغ مابين أسنانه) ولو مضه ليسارته وكذا تعدد بلعة أوتينة كانت بغيره قبل الدخول في الصلاة أوقف حبة من الأرض واتلها وهو فيها بلا مضغ فيها والا أبطل (و) لا في (حك جسمه) وكره لتبرحاجة فان كثر ولو سهوا أبطل (و) لا في (ذكر) قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيره لذلك ويستأذن عليه شخص وهو يقرأ ان التقيين في جنات وعبود فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن في الدخول أو يتدعى ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد محله وتقدم الاشارة بيد أو رأس لحاجة (وإلا) بأن قصد التفهم به بغير محله كالمكان في الفاتحة وغيرها فاستؤذن عليه فقطمها إلى آية ادخلوها

(قوله وهو ما كان بلا صوت) أي بأن كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختار ما لم يكثر الاختيار أي هذا إذا كان غلبة بل ولو اختار ان تخشعا أم لا (قوله لتبسم) أي وهو ابتساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير صوت وقوله ان قل أي وكان سهوا (قوله فان كثر أبطل مطلقا) أي عمدا أو سهوا (قوله وفرقة أصابع والتفات الخ) اعلم أنهما ان كثيرا أبطل الصلاة مطلقا وإن توسط أبطل عمدهما وسجد لسهوهما فكلام المصنف محمول على اليسير منهما (قوله ولا في تعدد بلع مابين أسنانه) أي لا سجود في ذلك وهو مكروه واعتراض بأن المعدل يتوهم فيه السجود حتى ينفي ويمكن الجواب بأن المراد تعده في ذاته مع كونه ناسيا انه في صلاة أو يقال انه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل في انه يسجد لعمده نص عليه (قوله ولو مضه) قال بن (١) فيه نظر اذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أحد في أبي الحسن ما ذكره عنه عقب من عدم البطان إذا مضغ مابين أسنانه وبلعه (قوله) وكذا تعدد بلعة أوتينة) فيه نظير الظاهر أن هذان العمل الكثير البطل للصلاة ونص الدونة قال مالك ومن كان بين أسنانه طعام كفاتحة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لأن فاتحة حبة ليست بأكل له بأن تبطل به الصلاة ألا ترى انه إذا ابتلعها في الصوم لا يطرطى ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اه فاستدلاله بالصوم يدل على البطان في المضغ وفي بلع اللقمة والتينة إذ لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك اه بن (قوله ولا في حك جسمه) أي وهو جائز ان كان لحاجة وقل وقوله وكره لغير حاجة أي والحال انه قليل (قوله فان كثر) أي الحك مطلقا كان لحاجة أو لغيرها وقوله ولو سهوا أي هذا إذا كان عمدا بل ولو كان سهوا أبطل فان توسط أبطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف (قوله كتسبيح) الأولى أن يقول كتحميد أو تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح (قوله) ويستأذن عليه شخص وهو يقرأ الخ) من هذا القبيل الاثني عشر بالبسطة وسينهاجرة في محل البسطة كأن يكون بأية النمل أو آتى بها في الفاتحة للخلاف (قوله) والا بأن قصد التفهم به بغير محله لا يدخل تحت والا اذا لم يقصد به التفهم أصلا لأنها لا تبطل ولا شيء فيه تسبيحا كان الذكر أو غيره (قوله بطلت صلاته) أي عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة (قوله) وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما في أي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اه شيخنا عدوي (قوله على الأصح) مقابله ما قاله أشهب من الصحة كما ذكره بهرام (قوله على غير امامه) أي اعم من أن يكون ذلك الغير مصليا أو تاليا كان للمصلي معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في الصلاة أو كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة وقوله لكان اشتمل أي بخلاف قول المصنف على من ليس معه في صلاة فانه قاصر على ما إذا كان الفتوح عليه تاليا أو مصليا ليس معه في تلك الصلاة ولا يشمل ما إذا كان مصليا معه فيها والحاصل ان من وقف في قراءته فان

(١) قوله قال بن فيه نظر الخ اقول مضغ مابين الاسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يتلغ غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يترتب ضرره في الصلاة لأن أصل الحرج في الصوم منوط بطاق الاصل من القم وأصل الحرج في الصلاة منوط بالأفعال

بسلام آمنين (بطائنته) صلاته لأنه في معنى السكالة وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطان قوله (كفتح) (١) على من ليس معه في صلاة على الأصح) ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشتمل ثم شرع في مبطانها بقوله

(١) قول المصنف كفتح على من ليس معه الخ يستثنى منه الفتح بقراءة في محلها كما سبق في قصد التفهم افاده في المجموع اه

(بِهَقْمَةٍ) وهو الضحك بصوت ولو من مأوم سهواً بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود إذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر سهوهما ليسرولكثر وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجهه وقطع فذواما ولا يستخلف مطلقاً (وَتَمَادَى المَأْمُومُ) الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (إن لم يقدر) حال ضحكك على الترك) ابتداء ودواماً بان كان غلبه من اوله إلى آخره وكذا الناسي فان قدر على الترك بان وقع منه اختياراً ولو في بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام ولم يكن في الجمعة والاقطع ودخل لثلاثوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه والاقطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن والاقطع وخرج فهذه أربعة شروط للتمادي ثم شبه في التامدي لا يقيد البطلان مشائين الأولى قوله (ككتبيره) أي المأموم فقط (للكوع) في الركعة الترادف فيها الامام أولى أو غيرها (بلاية) تكبيراً (إحرام) بأن نوى الصلاة العمية وترك تكبيره الاحرام نسياناً ثم كبر للركوع

كان هو الامام فيفتح عليه ندبا أو استناور بما وجب الفتح كما ر وان كان تالياً أو مصلياً ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الأصح والفتح عليه مبطل وان كان مصلياً معه في تلك الصلاة بان فتح مأوم على مأوم معه في صلاته فاستظهر عجب البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملاً بمفهوم ما هنا واعتمد شيخنا العدوي ما لهج لأنه ظاهر قول المدونة ولا يفتح مصلي على مصلي آخر اذ هو شامل لما إذا كان ليس معه فيها أو كان معه فيها (قوله وبطلت بهقمة) أي سواء كثرت أوقات وسواء وقعت عمداً أو نسياناً لكونه في صلاة أو غلبة كان يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلي فذا أو اماماً أو مأوماً لكن ان كان فذا قطع مطلقاً عمداً أو نسياناً أو غلبة وان كان اماماً قطع أيضاً في الاحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضاً ولا يستخلف روقع لابن القاسم في العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأوماً مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالهقمة غلبة أو نسياناً واذ رجع مأوماً أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدأ البطلانها واما مأوموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لافي الوقت ولا في غيره لصحتها واقتصر عجب في شرحه على مالا بن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده شيخنا العدوي وان كان مأوماً قطع ان تعمدها وان كانت غلبة أو نسياناً تمادى فيما مع الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيما ويعيد ابداً لكن التامدي مقيد بقيود أربعة ذكرها الشارح (قوله ولو من مأوم) أي هذا إذا كانت من فذ أو امام بل ولو من مأوم هذا إذا كانت عمداً أو غلبة بل ولو سهواً (قوله بخلاف سهو الكلام) أي إذا كان يسيراً (قوله اذ الكلام الخ) هذا اشارة للفرق بين القهقهة نسياناً والكلام نسياناً حيث بطت الصلاة بالأول ولو يسيراً ولم تبطل بالثاني إذا كان يسيراً بل يجبر بالسجود (قوله وقطع فذواماً) أي في الاحوال الثلاثة كانت عمداً أو غلبة أو نسياناً (قوله ولا يستخلف) أي الامام مطلقاً يعني في الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع مأوموه أيضاً وقيل انه يقطع هو ومأوموه ولا يستخلف إذا كانت عمداً واما ان كانت سهواً أو غلبة فانه يستخلف ويرجع مأوماً وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة واما صلاة مأوميه التي يتمها مع الخليفة فهي صحيحة (قوله وتمادى المأموم) أي وجوباً كما قال الزناني وقال عبد الوهاب استحباباً واستبعد طفي الأول وفي بن الراجح الوجوب وهو ما في أبي الحسن على المدونة وقد علمت أن محل تماديه إذا وقعت منه غلبة أو نسياناً (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) أي وهو سجون فانه يرى أن القهقهة إذا كانت سهواً أو غلبة لا تبطل الصلاة قياساً لها على الكلام نسياناً وإنما تبطلها إذا كانت عمداً (قوله ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواماً) أي ان لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة أو نسياناً من أولها إلى آخرها وهذا لا ينافي أن غير المدة التي ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد انه لا قدرة له على الترك رأساً بل استمر دائماً وابداً يضحك وقد يقال (١) إذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فأى فائدة في التامدي بدون قطع مع ان الفائدة في قطعه وابتدائها من أولها مع الامام (تنبه) من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانه يصلي على حاله ولا يؤخر ولا يقدم واما ان كانت تلازم في احدي الشتركتين فانه يقدم أو يؤخر اشارة عجب وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل أو الشرب قاله شيخنا (قوله بان وقع الخ) أي كالمو كان في اوله غلبة أو نسياناً وكان آخر المدة اختياراً (قوله ثم شبه في التامدي الخ) حاصله ان للمأموم القهقهة حكسين البطلان ووجوب

الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر التعقب على ما زاده عب من بلغ اقمه أو تبتة في فمه فان هذا إلى الأفعال الكثيرة أو إلى الاكل عرفاً أقرب فالظاهر فيه البطلان فلذا لم أذكره اه ضوء الشموع (١) وقد يقال الخ لا يقال بعدم مراعاة القول بالصحة والبناء عليه فكيف يستبعد ما وجب احتياطاً اه كته محمد عيش

التهادى فشيء المصنف في الثاني من الحكيم وهو وجوب التهادى بقطع النظر عن البطلان مستثنين
والدليل على (١) أن المصنف قصد التشبيه في التهادى لا في البطلان عدم عطفهما على قوله بتم قهية
بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجره الثانية من البناء ولما رجع للعطف على القهية كرر البناء فقال
وبحدث الخ (قوله فصلاته صحيحة) أي وببديها احتياطا لأنها لا تجزئه عند ربيعة (قوله على
المذهب) أي على مذهب المدونة وهو المشهور كذا في حاشية الفيشي وفي عج انه يعيد صلاته أبدا
وجوبا على الراجح ويتهدى مع الامام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو العمول عليه (قوله وان التهادى)
أي وان وجوب التهادى وقوله مراعاة لمن يقوله بصحتها أي وهو يحيى بن سعيد الانصارى والامام
محمد بن شهاب كلاهما من أشياخ مالك فقد قال إن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام
(قوله إذ هوالذي يركع الخ) قد يقال بل تصور هذه الصورة أيضا في الفذ إذا كانت القراءة ساقطة عنه
لكونه لم يجد معلما أو ضاق الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة قاله شيخنا
وقد يقال أما اقتصروا في التصوير على المأموم لانه هو الذي يتهدى وجوبا مع الامام إذا تذكر
ذلك وأما الامام والفذانها يقطعان كما يأتي في الجماعة واعلم ان هذه الصورة التي حمل الشارح عليها
كلام المصنف تبعا لهرام وشبه هي عين قول المصنف في الجماعة وان لم ينوه ناسيا له تهادى
المأموم فقط ذكرها هنا للنظار وحمل عقب (٢) كلام المصنف تبعا لابن غازي على ما إذا
نوى الصلاة المنيئة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية
الصلاة المنيئة قبله يسير فقول المصنف بلانية احرام معناه ناسيا للاحرام فيتهدى للمأموم
مع امامه على صلاة صحيحة لانه كمن نوى بالتكبير الاحرام والركوع قال شيخنا والمأخوذ من
القول ان الصلاة باطلة ويتهدى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (قوله لكن على
صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من ان الترتيب بين المشتركين الوقت واجب شرط ابتداء
ودواما وقد علمت ان العتمة أنه واجب شرط ابتداء لا دواما فمن ذكر حاضرة في حاضرة فانه
يتهدى على صلاة صحيحة (قوله أي بحصول ناقص) أي سواء كان حدثا كركب أو سببا كس ذكر
أو لسا مع قصد لذة وسواء كان حصول الناقص عمدا أو نسيانا أو غلبة خلافا لمن قال ان الصلاة
لا تبطل بذلك بل يبيى على ما فعل كالرعاف وأشار الشارح بقوله أي بحصول ناقص الى ان المصنف
أطلق الخاص وأراد العام فهو مجاز مرسل أو انه من عموم المجاز (٣) او استعمل السكامة في حقيقتها
ومجازها (قوله لا بالقلبة والنسيان) أي وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم

فصلاته صحيحة على
المذهب وأما تصور هذه
الصورة للمأموم فقط إذ
هو الذي يركع عقب
دخوله ليدرك الامام دون
الامام والفذ كذا قرر
والحق الذي يجب به
الفتوى ان الصلاة في هذه
الحالة باطلة وان التهادى
مراعاة لمن يقول بصحتها
الثانية قوله (وذكر فاتنة)
وهو خلف الامام فانه
يتهدى على صلاة صحيحة
وأما لو تذكر مشار كفاه
يتهدى أيضا لكن على صلاة
باطلة لكونه من مساجين
الامام (و) بطلت
(بحدث) أي حصول
ناقص أو تذكره ولا
يسرى البطلان للمأموم
بحدث الامام إلا بتممه
لا بالقلبة والنسيان

(١) قوله والدليل الخ فيه ان عدم عطفهما وقرن اولهما بكاف التشبيه يحتمل ان يكون لمشاركتهما
القهية في البطلان مع التهادى فلا يدل على ان قصد المصنف التشبيه في التهادى خصوصا والاصل
في التشبيه ان يكون تاما نعم قوله في مبحث الفوائد لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية فقط
وجمع الأولى معها يظهر منه استواءهما في الحكم على ان التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما والثانية
في التهادى اه عيش (٢) قوله وحمل عب الخ لم يظهر لي فرق بين الحملين الا بالقلبة عن النية
إذ تعرض لها في الثانية وسكت عنها في الأولى وسبق في تقديمها يسير خلاف اه عيش (٣) قوله
اذا نه من عموم المجاز فيه ان عموم المجاز هو المجاز المرسل الذي نقل من خاص لعام كحدث القول مما
ينقص بنفسه للناقض العام والسبب والملا ولا فالناسب فهو من عموم المجاز أي المجاز العام ثم الفرق
بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المشاره بقوله او استعمل الخ ان اللفظ في الأول مستعمل في
الحقيقي وغيره من حيث تحقق المعنى العام المنقول اليه في كل فليس كل ملاحظا من حيث خصوصه
بخلاف الثاني فان اللفظ فيه مستعمل في الحقيقي من حيث خصوصه وضحه حقيقا وفي المجاز

الا في عقب الحدث ونسيانه فإذا تذكره الامام استخلف وأن لم يستخلف وكل بهم بطلت على
 للأمم لتمعد الامام صلواته بالحدث (قوله) وبسجوده قبل السلام لفضيلة) أي عمدا أو جهلا لا ان
 سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام (قوله ولو كثرت) أي كثرت وتيسر برسوخ
 وسجود (قوله) ما لم يقتد بمن يسجد لها في الجميع) أي فان اقتدى بمن يسجد لذلك سجد معه وجوبا
 فهو سجد امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلواته اولا والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم *
 واعلم أن المصنف اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على ما في التوضيح ونصه قد نص
 أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد
 لتكبير واحدة قبل السلام اه وتعيه بمن بان السجود لفضيلة قد ذكر ح ان ابن رشد ذكر فيه قولين
 وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكبير الواحدة فقال الفاكهاني (١) لأعلم من قال
 بالبطلان إذا سجد له قبل السلام وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي انما وقعت على الخلاف في السجود
 للتكبير الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به
 وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبير اه (قوله) وبمشغل) أي
 وبطأت الصلاة بسبب ملازمة مشغل عن فرض فالبطلان ملازمة للمشغل لذاته والباء للسببية
 (قوله من حقن) هو بالقاف والنون الحصر بالبول واما بالقاف والياء الموحدة فهو الحصر بالعائظ
 والياء والنون الحصر بها مما ويقال للحصر بهما معا أيضا حتم والحصر بالريح يقال له حفر بالحاء
 المهجمة والفاء والزاي المهجمة (قوله) أو غثيان) المراد به ثوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل
 عن الفرض إذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه أصلا أو يأتي به معه لسكن بمشقة ومحل أيضا
 إذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل نزال فلا إعادة كما في البرزلي (قوله) يعيد في الوقت) قال حنبلي
 أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السن الثمان المؤكداً وأما لو ترك سنة غير مؤكدة أو
 فضيلة فلا شيء عليه كان الترك بمشغل أو بغير مشغل كما صرح به في القدمات وحينئذ فلا يحمل كلام
 المصنف على اطلاقه كما فعل عقي فيما لعج وقوله يعيد في الوقت أي الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا
 وهذا بعد الوقوع والاقهوه. خاطب بالقطع كما أفاده البدر القرافي (قوله) يتيقن) أي وأما الو شك
 في الزيادة الكثيرة فانها تحير بالسجود اتفاقا وقوله سهواً أي وإنما الزيادة عمداً فانها تبطل ولو كانت أقل
 من ركعة (قوله) ولو في ثلاثية) أي هذا إذا كانت في رباعية بل ولو في ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل
 ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وإنما شهر الأول لانه لما كان السبب في مشروعتها
 ثلاثا ايتار ركعات اليوم والليلة اعتنى بأمرها لتقوى جانبها فجمعات كارباعية والظاهر كما قال عقب ان
 عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثمانية في الرباعية أو سابعة في ثلاثية أو أربعة
 من ثمانية بطلت (قوله) كجمعة) أي بناء على انها فرض. ومما وأما على القول بانها بدل عن الظهر
 فلا تبطل الا بزيادة أربع والقولان أي انها فرض يومها أو بدل عن الظهر مشهور ان (قوله) لا سفرية
 فأربع) أي مراعاة لاصحابها بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح فلا تبطل الا بصلاتها ستا
 وهو ظاهر اه (قوله) وبطل الزتر بزيادة ركعتين (٢) الخ م) مثله في ذلك النفل المحدود كالنفل
 والصدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود في الركعتين للزديتين
 في الكسوف وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام لحامسة في النافذة

(وَبِسُجُودِهِ) قبل
 السلام (لِقَضِيَّة) ولو
 كثرت (أو) سنة خفيفة
 كـ (تَكْبِيرَةٍ) واحدة أو
 تسمية أو مؤكدة خارجة
 الصلاة كالإقامة ما لم يقتد
 بمن يسجد لها في الجميع
 (وَبِمَشْغَلٍ) أي مانع من
 حقن أو قرقرة أو غثيان
 (عَنْ فَرَضٍ) من
 فرائضها كركوع أو
 سجود (و) لو أشغله (عَنْ
 سُنَّةٍ) مؤكدة (يُعِيدُ فِي
 الْوَقْتِ) بطلت (بزيادة
 أَرْبَعٍ) من الركعات متيقنة
 سهوا ولو في ثلاثية
 (كَرَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِيَّةٍ)
 أمالة كجمعة وصبح
 لا سفرية فأربع وبطل
 الوتر بزيادة ركعتين
 لا واحدة

من حيث خصوصه للعلاقة لوضعه تأويلا اه عليش (١) قوله قال الفاكهاني الخ لسكانة قول من حفظه حجه
 وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود سنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبرا
 الاخلاف له حظ من النظر اه ضوء (٢) قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين فلا يبطل بمثله بل يسجد
 ويكفيه ولم ينظروا لتكونه صار شفا اعتبارا بنده فكانت الركعة الزيادة كالدم اه ضوء

رَدِّ تَعَمُّدٍ زِيَادَةً كُنْ
 فَعَلِي (كَسْبَةٌ) لَأَقُولِي
 فَلَا تَبْطُلْ عَلَى التَّعَمُّدِ (أَوْ)
 تَعَمُّدِ (تَفْخِخْ) فَمِنْ وَانْ لَمْ
 يَظْهَرِ مِنْهُ حَرْفٌ لِأَنْفٍ
 مَالِمٌ يَكْتَرُ أَوْ يَصْدُقُ فِيهَا
 يَظْهَرُ (أَوْ) بِتَعَمُّدِ (أَكَلِ
 أَوْ شَرِبِ) وَلَوْ بِأَنْفٍ (أَوْ)
 تَعَمُّدِ (قِيءِ) (أَوْ) قَلَسِ
 (أَوْ) تَعَمُّدِ (كَلَامِ) وَلَوْ
 بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ سَادَجٍ إِذَا
 كَانَ اخْتِيَارًا لَمْ يَجِبْ بَلْ
 (وَإِنْ) يَكْتَرُ أَوْ وَجِبَ
 لِإِنْتِقَازِ أَعْمَى (وَلَوْ
 ضَاقَ الْوَقْتُ (الْإِ) أَنْ يَكُونَ
 تَعَمُّدَ الْكَلَامِ (لِإِصْلَاحِهَا)
 أَيْ الصَّلَاةِ (ذِ) لَا
 تَبْطُلُ الْإِ (يَكْتَبِرُ)
 كَذَا بِكَثِيرِهِ سَهْوًا وَكَذَا
 كُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ وَلَوْ سَهْوًا (وَ)
 بَطَلَتْ (بِسَلَامٍ وَأَكَلَ وَشَرِبَ)
 حَصَلَتْ الثَّلَاثَةُ سَهْوًا كَثْرَةً
 الْمُنَاقِي كَمَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ
 الْأَوَّلِ مِنْهَا وَرَوَى أَيْضًا أَوْ
 شَرِبَ بَاو (وَفِيهَا)
 أَيْضًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الثَّانِي
 مِنْهَا (إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ)
 سَهْوًا (ائْتَجَبَرِ)
 بِالْجُودِ (وَهَلِ)
 مَا بَيْنَ الْكَلِمَاتِ
 (ائْتِخْلَافٌ) نَظِيرًا
 لِحُصُولِ الْمُنَاقِي بِقَطْعِ النَّظَرِ
 عَنْ تَعَدُّدِ وَأَعْمَادِهِ فِي عَمَلِ
 حَكْمِ الْبَطْلَانِ فِي آخِرِ
 بَعْدِهِ (أَوْ) ائْتِخْلَافِ
 بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَيُوفَّقُ

رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام (قوله وتعمد زيادة ركن فعلى) أى زيادته عمدا وكذا جهلا وهذا فى الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما فى عيج (قوله لا قولى) أى كتركيب النافعة وقوله فلا تبطل على التعمد أى وقيل تبطل (قوله أو بتعمد تفخختم) أى سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام فى الصلاة وهذا هو الشهور وقيل انه لا يبطل مطقا وقيل ان ظهر منه حرف أبطل والانفلا (قوله ما ليكثر أو يقصد عث) أى أو يقصد فعله العث واللعب وأشار بهذا إلى ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف ما لم يكن عثا فان كان عثا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عيج عن الروايات ان المأموم يتأدى على صلاة باطلة اذا فسخ عمدا أو جهلا وأما الفذ والامام فانهما يقطعان (قوله أو بتعمد اكل أو شرب) أى ولو كان مكروها ولو كان الأكل والشرب واجبا عليه لا تقاذ نفسه ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله عيج (قوله أو بتعمد كلام) وفى الحاق إشارة (١) الاخرس به نالها ان قصد الكلام (قوله وان بكره) راجع لجميع من قوله وتعمد كسجة حتى التقيء باعتبار الاكراه على تعاطى سببه كالاكراه على وضع اصبعه فى حلقة (قوله أو وجب لا تقاذ أعمى) أى أو لاجابة أحد والديه وهو أعمى أصم فى نافذة والحاصل انه إذا ناداه أحد أبويه فان كان أعمى أصم وكان هو يعلى نافذة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافذة لأنه قد تعارض معه واجبان فيقدم أو كدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب أعام النافذة واما ان كان للمنادى له من أبويه ليس أعمى ولا اصم أو كان يعلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح واما إذا وجب لاجابته عليه السلام فى حالة حياته او بعد موته فهل تبطل به الصلاة أولا تبطل قولان والمتعمد منهما عدم البطلان وإذا ترك التصلى الكلام لا تقاذ الأعمى وهلك ضمن دينه وكما يجب الكلام لا تقاذ الأعمى وان أبطل الصلاة يجب أيضا التحليص المأل إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديدا أذى كان قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أولا واما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديدا أذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والتلة بالنسبة للمال فى حد ذاته (قوله الاصلاحها) مستثنى من قوله أو كلام لامن خصوص قوله أو وجب لا تقاذ أعمى كذا ظاهر الشارح والظاهر انه مستثنى من قوله أو وجب الخ ليفيد ان الكلام لاصلاحها واجب بخلاف جملة مستثنى من قوله أو كلام فانه لا يفيد وقوله الا ان يكون تعمد الكلام أى قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تمذير التسييح (قوله حصلت الثلاثة سهوا) أى بأن سلم ساهيا عن كونه فى اثناء الصلاة بأن اعتقد التام وسلم قاصدا التحليل واكل وشرب ساهيا عن كونه فى الصلاة وهذا هو محل الخلاف الذى ذكره واما ان حصل شئ منها عمدا ظلت اتخافا وان سلم ساهيا والحال انه لم يعتقد التام فأكل أو شرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا (قوله كما فى كتاب الصلاة الأول منها) ونصها فيه وان انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتداء وان لم يبطل لكثرة المنافى اه ابو الحسن وفى بعض رواياتها حين سلم فأكل أو شرب باواه ونصها فى الكتاب الثانى ومن تسكلم أو سلم من اثنتين أو شرب فى الصلاة ناسيا - سجده بعد السلام (قوله حكم بالبطلان) أى مع وجود المنافى (قوله وفى آخر بعده) أى مع وجود المنافى فقوله فى الرواية الثانية لا تبطل بالأكل والشرب أى ولا بالأكل مع الشرب والسلام وأولى بوجود امرين بل تجزى بوجود السهو وقوله فى الرواية الأولى وتبطل بالأكل والشرب والسلام أى بالأكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده لأن المنافى موجود (قوله لشدة منافاته) أى وانما حكم بالبطلان فى هذه الحالة لشدة النجس لأن الشارع

(١) والظاهر ان الكتابة كالإشارة فان كثر فعل كثير نه ضوء

مع الأكل والشرب أو مع
أحدهما لا يسلم وحده ولا
يأكل مع شرب وعدم
البطلان في الرواية الثانية
لهدم وجود السلام الوجه
الثاني قوله (أو) ان البطلان
في الأولى (لجمع) ولو
بين اثنين كالأكل مع الشرب
أو أحدهما مع السلام وليس
في الكتاب الثاني ذلك
للابتداء (أو) (أو) (أو) (أو)
وهما في الحقيقة ثلاثة فإذا
حصلت الثلاثة اتفق
للقوتان على البطلان
وكذا ان حصل سلام مع
أكل أو شرب وإذا حصل
واحد اتفق اللوقان على
الصحة وإذا حصل اكل
مع شرب اختلف اللوقان
وأما من قال بالخلاف
فيطرقة في حصول الثلاثة
وفي حصول واحد
منها (و) (و) (و) (و)
(بأنصراف) أي
بإعراض عن صلاته بالنية
وان لم يتحول من مكانه
(لحديث) تذكره أو احس
به (ثم تبين تقيده)
بمصول الاعراض اذ هو
رفض ولا يبي ولو قرب
(كسلم شك) حال
سلامه (في الإتيان)
وعنده (ثم ظهر) له
(السكال) فيبطل (على
الأظهر) مخالفة ما وجب
عليه من البناء على اليقين
وأولى لو ظهر نقصان

جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره اشد من وجود غيره بدونه
(قوله مع الأكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو في الكتاب الأول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية
أو (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو بين اثنين
ناظر لرواية أو (قوله ثلاثة) واحد منها بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله اتفق اللوقان على البطلان) أي
لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فأكثر وسواء كان فذا أو اماماً أو مأموماً (قوله على
الصحة) أي ويسجد الفذ والإمام وأما للمأموم فلا سجود عليه لحمل الامام لذلك (قوله اختلف اللوقان)
أي فينجبر على الأول لاناطته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل لعل على الثاني لاناطته البطلان بالجمع وقد
حصل والخبر على الأول بالنسبة للفذ والامام لا للمأموم (قوله فيطرقة) أي فيجزيه أي فيجعل
الخلاف بالبطلان وعدمه جارياً في حصول الثلاثة والاثنين والواحد * والتم ان تعليق للدونة في
البطلان في الكتاب الأول بكثرة الثاني يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بمحصل السلام
لاتضائه عدم البطلان إذا حصل الأكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة الثاني ويرجع التأويل
بالوفاق بالجمع قاله شيخنا (قوله أي اعراض الخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقة وهو مفارقة
مكانه لأن الاعراض عن الصلوات بالنية رفض لها وقدم الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل
انظرين ولو حذف المصنف هذه المسئلة من هنا ماضره لطمها من قوله في الرفاع ولا يبي بغيره قاله عج
(قوله كسلم) أي من صلاته عمداً أو جهلاً وأما سوا فان تذكر عن قرب اصح وان تذكر عن بعد بطلت
صلاته (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لامة قبل الجزم كما هو ظاهر عبق
اذ اقتضاه ان السلام مع ظن التام مبطل وليس كذلك كما يفيد قتلح عن ابن رشد عند قوله ولا يسلم على
مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الأتباع إذ لو سلم من تقدم اعدم التام كذلك بالأولى (قوله لمخالفة الخ)
أي ولانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الأتباع والشك في السبب يضر ومقابلة صحة الصلاة إذا
ظهر الكلام وهو قول ابن حبيب لأنه شك في المانع وهو عدم الأتباع والشك في المانع لا يضر
ولكن رد ذلك بأن المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الأتباع أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من
قبيل الشك في السبب (قوله مع الامام) هذا نص على التتوم والا فالصلاة تطل بسجود المسبوق
البعدي للترتب على الامام قبل قضاء ما عليه سواء سجد مع الامام أو قبله أو بعده فنص على قوله
مع الامام لتتوم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الامام الصحابة في الزمن بل المراد
المصاحبة الحكمة بأن يواظبه في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبة للامام في الزمن
وبما إذا كان قبله أو بعده فتأمل (قوله وبسجود المسبوق عمداً الخ) أي واما نسياناً فلا يبطل واما جهلاً
فلا يبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالمدا من رشد وهو القياس على
المذهب من الخاق الجاهل بالمدا وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول
سفيان بوجود سجود المسبوق مع الإمام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضى ترجيح قول
ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يبطل بالجهل وهو الظاهر
(قوله مطلقاً) أي سواء كان ذلك المسبوق ادرك مع الامام ركعة أم لا واما بطلت صلاة للمأموم بذلك لأنه
ادخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فانها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من أهل
المذهب وقرق أيضاً بأن هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذلك فانه اذا زاد بعد ان تمام غاية الأمر انه لم
يسلم (تنبيه) ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الامام بعدياً مطلقاً أو قلياً ان لم ياحق ركعة
بطلان صلاة المسبوق التي دخل مع الامام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه ان هذا السجود
التي دخل معه فيه السجود الأصلي والخلاف مذکور في بعض حواشي العزية انظر للحج

مطلقاً (أو قباياً إن لم يلحق) منه (ركعة) بسجدها (وإلا) بان لحق ركعة (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه ان سجده
الامام قبل السلام ولو على رأى الامام كشافى يرى التقديم مطلقاً فان أخره بعده فهل يفعله (٢٩١) منه قبل قيامه للقضاء وضمف

أو بعد تمام القضاء قبل سلام
نفسه أو بعده أو ان كان
عن ثلاث سنن فعله قبل
القضاء والا فبعده تردد
وسجد للمسبوق للدرك
ركعة القبلي قبل قضاء
ما عليه (ولو ترك إماماً))
السجود عمداً أو رأياً أو
سهواً (أو) ولو لم
يُدرك (المسبوق
(موجبه)) واذا تركه
الامام وسجده للمسبوق
وكان عن ثلاث سنن
صحت للمسبوق وبطلت
على الامام وتزاد على قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا
في سبق الحدث ونسيانه
(وأخر) المسبوق
الدرك ركعة (السجدي)
لتمام صلاته فلو قدمه عمداً
أو جهلاً بطلت والاولى
أن لا يقوم الا بعد سلام
الامام منه فان حصل له في
القضاء سهواً بنقص غلبه
وسجد قبل سلامه (وسلا
سهواً على مؤتمراً) أى لا
يترتب عليه موجب سهواً
حصل له (حالة القدوة)
يفتح القاف بمعنى الاقتداء
وأما الشخص المقتدى به
فهو مثنى القاف لجملة
الامام عنه ولو نوى عدم
جملة ولا مفهوم لسهواً فان
انقطعت القدوة بان قام

(قوله مطلقاً الخ) هذا يقتضى ان قول المصنف ان لم يلحق ركعة راجع للقبلي فقط واما البعدى
فالبطلان وفيه ان الاولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدي لامرين الاول تعرض
المصنف لهما في المفهوم حيث قال والاسجد وأخر البعدى لان المراد والا بان أدرك ركعة سجداً القبلي
والبعدي لكن القبلي يسجد معه قبل قضاء ما عليه وأخر البعدى لتمام صلاته والبطلان حيث سجد
البعدي قبل القضاء يؤخذ من قوله وأخر البعدى لان الفعل يؤذن بالوجوب والاصل البطلان في ترك
الواجب والامر الثاني ان رجوع الشرط للثاني فقط يقتضى انه يسجد البعدى ويؤخره ولو لم يدرك
ركعة لان قوله وأخر البعدى للتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أم لا وليس كذلك بخلاف
ترجيئه لهما فان المعنى بصير والا بان أدرك ركعة سجداً القبلي معه وأخر البعدى وهو سديد (قوله قبل
قضاء ما عليه) أى فلو خالف وأخره لتمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً كذا في عرق والتى
في شب انه اذا خالف القبلي وأخره لقضاء ما عليه تبطل (قوله فان أخره بعده) أى فان أخر الامام
السجود القبلي بعد السلام (قوله فهل يفعله معه قبل الخ) أى وهو ما يفيد محجز كلام الشيخ كريم الدين
(قوله او بعد تمام القضاء) أى وهو ما يفيد كلام البرزلى وصدر كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعده)
أو للتخير أى ان الواجب فعله بعد القضاء وهو مخير بعده ففعله قبل سلام نفسه (قوله اوان كان الخ)
وذلك لان السجود والتى تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها ففعلها الامام فيقعه فيها
بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لاني مهدي وارتضاء تلميذه ابن ناجي وبعض من تلميذه قال
شيخاً وهذا القول هو الظاهر لانه كالجرح بين القولين قبله بقى ما لو كان السجود بعد اصالته وقدمه الامام
فان كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وان كان مذهبه تأخيره فانظر هل يسجد معه امناً وم نظراً لفعله أولاً
يسجد معه نظراً لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك
قاله شيخنا (قوله ولو ترك امامه) أى هذا اذا فعله امامه بل ولو ترك الخ (قوله فلو قدمه) أى قبل قضاء
ما عليه بان سجده مع الامام (قوله او جهلاً) أى بناء على ما افاده عيسى لاعنى بالابن المقاسم من ان الجاهل
كالسلي (قوله والاولى ان لا يقوى) أى المأموم لقضاء ما عليه وقول الا بعد سلام الامام منه أى من
السجود البعدى المترتب عليه (قوله غلبه) أى غلب ذلك القصد على مامعه من الزيادة التى حصلت من
الامام (قوله موجب سهواً) أى وهو السجود وشارح هذا الى أن فى كلام المصنف حذف
مضاف أى ولا سجود سهواً ولا موجب سهواً وانما احتج لذلك لصحة المعنى اذا سهواً يقع من المؤتم
قضاء فلا صحة لتفنيه (قوله حصل له حالة القدوة) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف حالة القدوة
معمول لمقدر أشعر به الكلام أى عرض او حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعاً لقوله ولا سجود
لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله لجملة الامام عنه) أى بطريق الاصاله (قوله ولو
نوى) أى الامام (قوله ولا مفهوم لسهواً) أى بل اذا تعدد ترك السنن كلها فان الامام يحملها عنه
(قوله ولا يحمل عنه ركناً) أى مطالباً به كالية وتكبير الاحرام والركوع والسجود فخرجت
القاعدة (قوله وبترك قبل) فهم منه ان البعدى لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ فيسجد متى
ذكره (قوله وطال) أى الترك بان لم يات به بعد السلام بقرب ومثل الاول ما اذا حصل
مانع من فعله كالحديث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استدبر قبلة عمداً قوله ابن هارون
اه بن (قوله وأما عمداً فتبطل وان لم يطل) علم منه أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهواً

لقضاء ما عليه فلا يحمل الامام عنه لانه صار منفرداً ولا يحمل عنه ركناً ولو تركه حالة القدوة (و) بطلت (بترك) سجود سهواً
(قبلي) ترتب عليه (عن ثلاث سنن) ككلمات تكبيرات وكترك السورة (وطال) ان تركه سهواً وأما عمداً فتبطل وان
لم يطل (لأن) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا لم تبطل وطال

(فلا سجود) عليه (وإن ذكره) أي القبلي الترتيب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الأولى للأول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فكذا كرها) أي فكذا كر صلاة في أخرى وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جملة إلى آخره (وإلا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الأخرى (فكذا) هذا كر (بعض) من صلاة كر كوع أو سجود في أخرى وله أربعة أحوال لأن الأولى إما فرض (٣٩٢) أو نفل والثانية كذلك فأنار لكون الأولى فرضاً ترك القبلي أو البعض منها وتحت

وجهاً بقوله (ف) إن ترك القبلي أو البعض (من فرض) وذكره في فرض أو نفل (إن أطال القراءة) من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة (أو ركع) بالانحناء في غير قراءة كأوموم أو أمي (بطلت) الصلاة الترتيب منها لقوات التلافي بالاتبان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون للوضع أن لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الأولى (ثم النفل) إن تسع الوقت لا يدرك الأولى عقد منه ركعة أم لا وواضع وأن ركعة بسجودتها والا قطع واحرم بالأولى (وقطع غيره) أي غير النفل وهو الفرض بسلام أو غيره ولو حوَّب الترتيب إن كان فذا أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموم (ونسب الأشفاق) ولو صحب وجمعة إلا للقرن (إن عقد ركعة) بسجودتها إن تسع الوقت والقطع لأنه يقضى بخلاف النفل فيتمه إن عقد الركعة كما تقدم لأنه لا يقضى

أو عمداً لكن الترتيب هو مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا يرق في التركيب بين العمد والسهو وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعده أو أخر قبليه فهو مقيد بما إذا كان لم يمرض عن الاتيان به بالمرة والأفلاحة (قوله فلا سجود عليه) اغترض بأنه لا ملاءمة بين عدم البطان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطان ولا سجود وأجاب الشارح بأن قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لأن السجود القبلي سنة مرتبطة بالصلاة وتاجها لها ومن حكم التابع أن يلحق بالتبوع بالقرن فإذا جلدتم ينطبقه ومقابلته لأن حبيب يسجد وإن طال (قوله وبطلت) كان الأولى أن يقول وبطلت هي باراز انضيم لجريان الحال على غير من هي له ولعله ترك الأبرار لأن اللبس على مذهب الكوفيين وأما للتفرقة بين الفعل والوصف وأن الأبرار إنما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبي حيان اه بن (قوله وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة الخ) أي يقطع التذنب لم يركع ويشنع إن ركع وكذلك الإمام ومأمومه وأما اللؤم فلا يقطع بل ينادى ويعد تلك الصلاة في الوقت بعد فعل الأولى التي بطلت (قوله إن أطال القراءة) أي في الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله بأن فرغ من الفاتحة) قد تقدم في باب فرائض الصلاة أن الطول فيه قولان قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقدم إن هذا هو المنته قد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) أي التي شرع فيها (قوله يرجع لاصلاح الأولى) أي ولو كان مأموماً (قوله بسلام من الثانية) أي لتلا يدخل على نفسه بسلام زيادة في الأولى لانسحاب حكم الصلاة الأولى عليه ولقد رجع هنا ولو مأموماً بخلاف ما قبله وإذا أصلح الأولى يسجد بعد السلام (قوله وأما قوله الخ) جواب عما يقال قوله فإن لم يبطلت إنما يظهر إذا كان الترتيب غير السجود القبلي وأما إذا كان هو الترتيب فلا مانع من السلام إذ غاية أن السجود القبلي صار بعداً وقد قال المصنف وصح إن قدم أو أخر (قوله: طلقاً) أي سواء أطال القراءة التي شرع فيها أم لا (قوله ويسجد بعد السلام) هذا إنما هو في مسألة ذكر البعدى وأما في ذكر القبلي فإنه يسجد قبل السلام لا بعده لأنه اجتمع له نقص وزيادة اه بن (قوله بتعمد ترك سنة) أي بتعمد ترك غير مأموم سنة فإخلاف في غير المأموم وأما هو فلا شيء عليه اتفاقاً (قوله داخل الصلاة) منتضى ما في ح عن الرجاء إن هذا الخلاف موجود في ترك الإقامة فانظره اه بن وعن حكم الخلاف مطلقاً حتى في سنن الوضوء القرطبي في تفسيره (قوله والمراد الجنس) هذا بناء على ما قاله سند من أن الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى اللواق وقال ابن رشد عمل الخلاف في السنة الواحدة وأما إن ترك أكثر عمداً بطلت اتفاقاً عنده والأول أقوى فإن قيل السجود القبلي سنة وقد قولوا إذا تركه وطال بطلت ولم يجرؤوا فيه الخلاف والجواب أنه لا يشابه (١) بعض

(١) لما شابه الخ مردوداً بأنه موجود فيما ليس عن ثلاث وقونه أو يقال اللام الخ يرد بان ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداءً حيث كان سنة وقوله والأحسن الخ ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اه ضوء الشموع

(وإلا) بأن لم يطل القراءة ولم يرجع (رجع) لاصلاح الأولى (بسلام) من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وأما قوله وصح أركان إن قدم أو أخر فالسلام من التي وقع فيها السهو وماهتا من أخرى بعدها فيكثر المتأني ثم أشار لكون الأولى قلباً بوجهه بقوله (و) إن ذكر القبلي للبطل تركه أو البعض كر كوع (من نفل في فرض تبادى) مطلقاً (كفي نفل) وان دون المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة (أو ركع) وإلّا يرجع لاصلاح الأولى ولو دون المذكور فيه بسلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتمد أبطلها (وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيها داخل الصلاة والمراد الجنس الصادق بالمتعمد

الداختان من قد أو إمام
(أولاً) تبطل وهو
الأرجح (ولا سجود)
لعدم السهو وإنما يستقفر
(خلافاً) وأما المختلف
في سنتها ووجوبها
كالفاتحة فيأزاد على الجل
بناء على القول به فالبطلان
اتفاقاً (و) بطلت (بترك
ركن) سهواً (وطال)
الترك وشبهه في البطلان لا بقيد
الطول قوله (كشترط)
أى كتركه من طهارة
أو استقبال أو استعجولة على
تفصيله المتقدم (و) حيث
لم يطل ترك الركن سهواً
(تداركاً) أى أتى به
قطب من غير استئناف ركعة
فهو مرتب على مفهوم طال
(إن لم يُسلم) معتقداً
الكمال بأن يسلم أملاً أو
سلباً ساهياً عن كونه في صلاة
وغلطاً فيأتى به كسجدة
أخيرة ويعيد التشهد بان يسلم
معتقداً الكمال ولو من
اثنتين سواء قصد التحليل
أم لا فات تداركه لأن
السلام ركن حصل بعد
ركعة بها خلل فأشبهه عقد
مابعداً فيأتى بركعة كاملة
ان قرب سلامه ولم يخرج
من المسجد كما يأتى فإنه
مرتب على مفهوم هنا
الشرط والا ابتداء الصلاة
(ولم يعقد) تارك الركن
(ركوعاً) من ركعة
أصلية تلى ركعة النقص فإن
عقده فات تداركه ورجعت الثانية أولى

ركن الصلاة تقوى جانبه فلم يجر فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فإنه لم يشابه شيئاً من
الأركان فلم تحصل له قوة أو يقال اللازم على ترك السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ترك أمرين
السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمداً من أول الأمر كذا قرر شيخنا العدوي والأحسن أن
يقال إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه فتأمل (قوله) ومثلها
السنتان الخفيفتان أى ومثل السنة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها السنتان الخفيفتان الداختان
في الصلاة (قوله) ولا تبطل أى وعليه فيعيد في الوقت أخذاً بما قولوه في المشتل عن السنة (قوله) وهو
الأرجح أى لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والأول قد ضعفه ابن عبد البر وإن شابه بعضهم كما أشار
له المصنف بخلاف وقد شاع على القول الأول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة البقرة
قال أنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والألم يكن بين السنة والواجب فرق (قوله) خلاف
الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد في البيان وكذا شهره الأحمي والثاني مالك وابن القاسم وشهره ابن
عطاء الله اه بن (قوله) فالبطلان اتفاقاً في حكايته الاتفاق نظر فقد قال القاشاني وعلى وجوب
الفاتحة في الأثر قال الأحمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهواً قيل ويختلف إذا تركها عمداً
هل تبطل الصلاة أو تجزى بالسجود على ترك السنة عمداً اه بن (قوله) وبترك ركن وطال) يعنى ان
الصلى اذا ترك ركناً من الصلاة سهواً وطال فانها تبطل والاولى بالعرف أو بالخروج من المسجد
وأما لو كان الترك عمداً فلا يتعبد البطلان بالطول (قوله) وما زال الترك أى بحيث فات تداركه ومثل
الطول بقية النيات كحدث مطماً أو أكل أو شرب أو كلام عمداً (قوله) على تفصيله الخ) أى ان
ترك الشرط يبطل للصلاة لكن لا مطلقاً بل على التفصيل السابق في أبواب الشروط من كون الترك
عمداً أو سهواً مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو
استقبلاً فراجع (قوله) وتداركه) أى ان كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة
وانقضاءها كاركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالبنية وتكبير الاحرام فلا لأنه غير متصل
وسبباً كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع يرجع قائماً الخ (قوله) فهو مرتب على مفهوم طال) أى على
منطوقه اذ لا معنى لتدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله) بان لم يسلم أصلاً) أى كما لو جلس فتشهد
ولم يسلم (قوله) كسجدة أخيرة) أى اذا تركها وسلم سهواً أو غلطاً فإنه يعيد الجلوس ان قام من محله
ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد (قوله) فإن سلم معتقداً الكمال ولو من
اثنتين الخ) هذا يقتضى ان السلام يفيت التدارك ولو كان الركن المتروك من غير الأخيرة فمن سلم
من اثنتين معتقداً الكمال وكان قد ترك ركناً من الثانية فإنه يأتى بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال
بعضهم والذي ذكره عقبى وهو استفاد من القول كما قل شيخنا ان قوله ان لم يسلم هذا شرط في
تدارك الركن المتروك من الركعة الأخيرة وقوله ولم يعقد الخ شرط في تداركه ان كان من غير الأخيرة
وحيث أن السلام من اثنتين معتقداً التام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير
المأموم وأما المأموم فيأتى الكلام عليه في قوله وان زوجه مؤتم الخ ثم ان ما ذكره ان السلام يفيت
تدارك الركن من الأخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فاذا سلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود
قبل أن يجلس فلا يفيت السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد
السلام ان قرب تذكره والابطلت (قوله) كما يأتى) أى في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد وقوله
فانه أى ما يأتى (قوله) على مفهوم هذا الشرط) أعنى قول المصنف ان لم يسلم (قوله) والا ابتداء الصلاة) أى
والا يقرب سلامه ابتداء الصلاة (قوله) فان عقده) أى تارك الركن الذى فات تداركه وأما لو عقد الامام
ركوع الركعة التالية لركعة النقص وكان المأموم التارك لاركمن لم يعقده فلا يفوت عقد الامام تدارك

كأبى فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بعيد الأملية عقد خامسة تلى ركة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لأنها ليس لها حرمة فيرجع لتكميل ركة النقص (وهو) أى عقد الركوع المقيت لتدارك الركن الموجب لبطان ركته (رفع رأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا معطفا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لأشهب (إلا) في عشر مسائل نيوافق ابن القاسم فيها أشهب أشار لها بقوله (لترك ركوع) من التي قبلها سهوا (في يفتوت تداركه (بالانحناء) في الركة التي تليها وان لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركة (٢٩٤) القص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط

فدخل فما قبل الاستثناء فلا يفتيه الانحناء وانما يفتيه رفع الرأس فاذا ذكره منحيارفع من يرفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطانته (كسر) تركه بعمله وأبدله بجهر ولم يذكره حتى انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن ولم يذكر حتى انحنى (وتكبير عيد) كلا أو بعضا (وسجدة تلاوة) فتوت بانحنائه في الركة التي قرأها فيها (وذكر بعض) من صلاة أخرى حقيقة أو حكما فيشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مستلطان وتقدم سبعة بمازدهناه وشمل ذكر البعض سهوا وهي ما اذا كان البعض أو القبلي من فرض وذكرهما في فرض أو نقل وما اذا كانا من نقل وذكرهما في نقل ولا يشمل ما اذا ذكرهما في فرض إذ لا يثبت في فواتهما منه طول ولا ركوع

ذلك المأموم كاهو المتمد وهو الواثق لقول المصنف وان زوجه مؤتم الخ (قوله كأي) أى في قوله ورجعت الثانية أولى لبطانها لعد وإمام (قوله فهو) أى ما أتى (قوله فكمن لم يرفع) أى حينئذ يأتي بالركن التروك (قوله خلافا لأشهب) أى حيث قال ان عقد الركوع المقيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وان لم يطمئن (قوله نيوافق ابن القاسم فيها أشهب) أى في قولها بقوله من أن عقد الركة المقيت لتدارك مجرد الانحناء وان لم يطمئن وظاهر كلامه شب انه لا بد من تمام الانحناء (قوله فلا يفتيه الانحناء) أى عند ابن القاسم (قوله وانما يفتيه رفع الرأس) أى من الركوع (قوله فاذا ذكره) أى الرفع من الركوع حال كونه منحيا في الركة التالية لركة النقص (قوله حتى انحنى) أى فانه يفتي التدارك ويلزمه السجود (قوله ترك الجهر) أى بعمله وأبدله بسر (قوله كلا أو بعضا) أى تركه كلا أو بعضا ولم يذكر ذلك حتى انحنى فانه يفتوت تدارك ذلك ويسجد لما تركه (قوله وذكر بعض) أى فاذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قريبا من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لا كمال الأولى وتبطل كأمير (قوله وهي ما اذا كان البعض) أى التروك سهوا (قوله في فرض أو نقل) أى فهذه أربع صور (قوله وذكرهما في نقل) أى وهاتان صورتان (قوله ما اذا ذكرهما في فرض) أى والحال انهما من نقل (قوله في فواتهما) أى فوات البعض والقبلي وقوله منه أى من النقل (قوله كأمير) أى في قول المصنف ومن نقل في فرض تهادى مطلقا (قوله فان الانحناء في الثالثة الخ) لما كان في قول المصنف وهو بها اجمال لانه يحتمل ان الانحناء يفتي القطع في الركة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين الشارح المراد بقوله فان الانحناء الخ لان هذا هو المقول عن ابن القاسم كما قال جد عجم (قوله فان لم ينحن فيها) أى في الثالثة بل أقيمت عليه وهو في قيامها أو في الجلوس من اثنتين أو في تياممه لثانية (قوله فانه يتم) أى وأما ان أقيمت عليه القرب قبل تمام الركعتين بسجودهما فانه يقطع ويدخل مع الائم ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المتمد لان كلامه فيها يفتيه الانحناء ولعل المصنف مشى على القول الضعيف تصد بل جمع الظائر (قوله فات التدارك للركن) أى للتروك من الركة الأخيرة (قوله بالعرف عند ابن القاسم الخ) نحوه في التوضيح وهو مشكل اذا بن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن ركة أو عن سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيا قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة مانصه حد القرب عند ابن القاسم الضمان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد اه نقله طفي ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول بانفاق وحينئذ فيعين ان الواو في كلام المصنف على بابها لا جمع لا بمعنى أو كما قاله الشارح

تبا

كأمير وأشار للمعاشرة بقوله (و) كإمامة مغرب) راتب مسجد (عليه وهو) يلتبس (بها)

أى للقرب فان الانحناء في الثالثة يمتي القطع والدخول مع الامام ويوجب الانعام فان لم ينحن فيها قطع ودخل معه وللمتمد أن من أقيمت عليه للقرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم وأما غير المغرب فسيأتي في فصل الجماعة في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركة الى آخره ثم ذكر مفهوم قوله ان لم يعلم فقال (و) ان سلم معتدلا انكسار فات التدارك للركن (و) على مامعه من الركعات وأتمى ركة النقص وآى بدلها بركة كاملة (إن قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من

للسجد أم لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند أشهب قالوا بمعنى أوقان طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستأنها فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثمالي ان يتنهي الى مكان لا يمكنه فيه الانتداه (٢٩٥) فان مكث مكانه فالطول بالعرف

اتفقا وبين كيفية البناء بقوله (باحرام) أي بنية الأكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا ونذ برفع يديه عنده (ولم تبطل الصلاة) (بتركه) أي الاحرام (وجلس له) أي لأي للاحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وأما قيامه قبل التذكر فيمكن بقصد الصلاة (على الأظهر) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس ولما قدم أن من ترك ركنا فانه يتداركه ان لم يسلم ولم يقعد ركوعا والافات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال هذا ظاهر إذا لم يكن الركن للركن السلام فلو كان هو السلام التي لا ركن بعده فاحكمه وأشار الى جوابه وانه على خمسة أقسام بقوله وأعاد تارك (السلام) سهوا (انتشهد) استأننا بعد الاحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد لسهو بعد السلام وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه (وسجد) لسهو بعد سلامه بلاعادة تشهد (إن انحرف) (١) عن القبلة) انحرفنا كثيرا بلاطول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه

تبعاً لغيره اه بن (قوله ولم يخرج من المسجد) أي برجليه معاً بان لم يخرج منه أصلاً أو خرج باحدى رجليه (قوله فان طال بالعرف) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنايات كالأكل والشرب والسلام (قوله أو بالخروج منه) أي برجليه معاً ولو كان للسجد صغيراً أو صلى بإزاء بابه (قوله لا يمكنه فيه) (١) الانتداه) أي بمن في المحل الذي صلى فيه وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا التأومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لأن الانتداه يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله ونذ برفع يديه عنده) أي عند التكبير (قوله أي الاحرام) أي بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفقا قاله عبق قال بن وفي الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج إليها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأما من يرى انه لا يخرج منها فلا يحتاج عنده إلى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل انها طريقتان الأولى للاباحي عن ابن القاسم عن مالك وجوب الاحرام ولوقرب البناء جدا و الثانية لابن بشر الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر مما ذكرناه ان اختلافها في الاحرام بمعنى النية والتكبير لافي التكبير فقط كما قاله عبق اه كلامه وارتضاه شيخنا قاتلاً التي تفيد القول للمعول عليها ان اختلاف الطريقتين في كل من النية والتكبير لافي التكبير فقط (قوله وجلس له) أي لأجله أي لأجل أن يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن وقوله وجلس له أي وجوباً فان خالف واحرم قائماً فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائماً وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائماً مكبراً ليأتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت وقوله ان تذكر الخ شرط في قول المصنف وجلس له (قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس) أي ثم يستقل قائماً ليأتي بالركعة التي هي بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وأنكره ابن رشد اه بن واعلم أن موضع الخلاف المذكور إذا سلم من الأخيرة معتقدا التمام تاركاً لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجري أيضاً فيما إذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال انه لم يترك ركنا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه وأما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ومحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وهذا إذا طال طولا متوسطا) أي ولم يفارق مكانه (قوله ويسجد لسهو بعد سلامه) هذا ظاهر فيما إذا فارق موضعه وأما مجرد الطول المتوسط فجزم صاحب شرح الرشد أنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول يحمل بصرع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال (٢) الظاهر ما قاله الشارح

(١) قوله لا يمكنه الخ وقد يقال مسجد وسط فان استمر به قتيلاً بالعرف والأظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكره ولو كان للسجد صغيراً أو صلى بإزاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرّة والظاهر انه التفت لسكون الخروج بحسب شأن المادة يستدعي طولا خصوصاً مع العمل بالمطابوب في الجلوس في الصلّى والتذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق اه من شرح المجموع (٢) قوله وقد يقال الخ نحوه في ضوء الشموع ونصه أن قول إنما شرع في الجلوس الأخير إذا شغله بنحوه ماء لا مجرد طول خصوصاً مع الدهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا

(١) قول المصنف وسجد ان انحرف قيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبنى على السهو والبطل فيها الممد نعم إذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير يظهر التثبيد فيه لأن اليسير مبطل فيه وما يبطل عمده يسجد لسهو اه صوه

الاسم بطلت (ورجع
تارك الجلوس الأول)
أى جلوس غير السلام سهوا
ليأى به (إن لم يفارق (١)
الأرض
وركبتيه (جميعا بأن
يقى بالأرض ولو يدا
أوركة (ولا سجود)
لهذا الرجوع (وإلا)
بأن فارق الأرض يديه
وركبتيه جميعا (فلا)
يرجع ويسجد قبل السلام
(ولا تبطل إن رجع)
ولو عمدا (ولو استقل
وجمع مأمومة) وجوبا
في الصور الثلاث ان كان
إنما وإن رجع بعد النارقة
فانه يعتد برجوعه فيتشهد
فان قام بالتشهد عمدا بطلت
بناء على بطلانها بتمد ترك
سنة (وسجد) لهذه
الزيادة (بعده) أى بعده
السلام ثم شبه في الرجوع
والسجود بعده قوله
(كنفيل) قام فيه من
اثنين ساهبا (لم يقعد
ثالثه) فيرجع ويسجد
بعده (وإلا) بأن
عقدتها سهوا برفع رأسه
من ركوعها (ككل أربعاً)
وجوبا الا الفجر والعيد
والكسوف والاستسقاء
(١) قول المصنف ان لم
يفارق الخ والعاجز عن
القيام إذا صلى جالسا كان
حرفه الجلوس للنيابة عن
القيام بنيت قائما مقام الفارقة كما وقع في مناظرة للشذالى لفضلاء اسكندرية اه ضوء الشموع

تعالق من السجود لأن الطول إنما يشرع في التشهد لتمامه ونحوه ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع
خصوصا مع التهور ولذا احتاج في رجوعه لاحرام وأعاد التشهد (قوله فان طال كثيرا بطلت)
أى لقوله وبترك ركن وطال وسواء انحرف في هذا القسم عن القبلة أولا فارق مكانه أولا (قوله ورجع
تارك الجلوس الأول الخ) الذى ينبغي ليجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا وسجد قبل السلام
للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا وما نسبه عبق لح من أن الرجوع فيه قولان
بالوجوب والسنة فليس فيه ذلك (قوله أى جلوس غير السلام) أى سواء كان أولا أو ثانيا
(قوله بان يقى بالأرض) أى يدها وأوركته بل ولو كان الباقي بدا الخ (قوله والا فلا يرجع) لأنه تلبس
بركن فلا يقطعه لمسا دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره
المصنف من التهي عن الرجوع في غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنين واستقل فانه يرجع لمتابعة
الامام (١) ويفهم هذا بالأحرى من قوله وتبته مأومه اه بن (قوله ويسجد قبل السلام) أى
لقص الجلوس والتشهد (قوله ولا تبطل ان رجع) أى لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من
رجع من الركوع للسورة أو لفرضية الفتوى لغير اتباع امام (قوله ولو عمدا) هذا إذا لم يستقل
اتفاقا بل وكذا ان رجع بعد استقلاله سهواً فالصحة اتفاقا وأما عمدا فعلى المشهور خلافا للما كهبانى
القائل بالبطلان لرجوعه من فرض إلى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم
الاتفاق على فرضية الركن الشرع فيه (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد
قراءة بعض النافعة أمالو قرأها كلها ورجع نال بطلان (قوله في الصور الثلاث) أى في رجوعه إذا انفارق
الأرض يديه وركبتيه وعدم رجوعه إذا فارق الأرض بهما وفى رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله
فان خالف المأموم امامه ولم يتبته بطلت للعماد والجاهل لا لاساهى والتأول (قوله إن كان) أى التارك
للجلوس (قوله فان قام) أى بعد رجوعه بلا تشهد الخ بطلت أى كما نقله عن نوازى بن الحاج اه بن
(قوله وسجد لهذه الزيادة) وهى قيامه سهواً وذلك لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فقد آتى بالتشهد
والجلوس المطلوب منه فليس معه الاتيامة سهواً وهو زيادة محضة فليسجد لها بعد السلام ثم ان قول
المصنف وسجد بعده أى فيما إذا لم يستقل بأن فارق الأرض فقط ورجع وفيما إذا استقل خلافا لمن
قال فى الأولى بعدم السجود لیسارة الزيادة وخلافا لاشبه فى الثانية حيث قال ان رجوعه بعد
الاستقلال حرام ولا يعتد به فاذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذ
ما فعله منها غير معتد به فعمه نقص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام (قوله فيرجع
ويسجد بعده) فان لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوى فى حاشيته عليه وهو غير مسلم بل
الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز الفل أربعة بل نحن نقول به غاية الكراهة
ومخالفة الأفضل لا تقتضى البطلان اه ثم ان عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعده بقوله وأما إذا قام لثالثة
فى الفل عمدا فانظر هل لا تبطل الخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعايا لا تقول بجواز الفل أربعة وفى
حاشية شيخنا على خش أنه إذا قام لثالثة فى الفل عمدا فالبطلان لدخوله فى قول المصنف وبتمدد

ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للعضوع هذا ما يظهر
تدبر اه (١) قوله يرجع لمتابعة الامام لحرمة سبقه فى الخطاب لو نذر أن يقرأ فى الركعة حزبا فترك
قبل تمامه فالظاهر الرجوع لأن هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اتول لعل الظاهر
عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على الفل النذور أوقات التهي حيث اعتبروا أصله وليأت بتلك
فى ركعة أو صلاة اخرى اه ضوء

كسجدة وقد رجع في حاشية عقب عن هذا لما قاله بن لأن غاية كراهة الزيادة على اثنين ومخالفة الأفضل لاقتضى البطلان (قوله لأن زيادة مثلها يطلها) أي لأنها نفل محدود بحد (قوله ويرجع في قيامه إلى الخامسة) أي خلافا للخمى حيث قال يشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف في الأربع) أي والخلاف الموجود عندنا في الذهب بجواز النفل بأربع قوى فينبغي مراعاته (قوله بخلافه في غيره) أي بخلاف الخلاف في غير الأربع وهو القول بجواز النفل بست ركعات وثمان ركعات فإنه ضعيف وحينئذ فلا ينبغي مراعاته وحينئذ فلا يتم ما قاله الخمى من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف (قوله فإن لم يرجع) أي بعد تذكره حين قام لخامسة (قوله لنقص السلام في محله) أي في صورتين ولو وجود الزيادة أيضا في صورة ما إذا قام لخامسة وأورد على هذا التعليل أن لا نسلم أنه إذا نقص السلام يسجد له قبل السلام لا ترى أن من صلى الظهر خمسا فإنه يسجد بعد السلام مع أنه نقص السلام من محله وأجيب بأن الزيادة في الفرائض محض تعدد في بمنزلة العدم باتفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فإنه قد قيل بها في الجملة فهناك من يقول النفل أربع وعندنا أنه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا يترك السلام فرض وهو لا يجبر بالسجود لانا نقول مراعاة كون النفل أربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث إن تركه فتأمل (قوله وتارك ركوع سهوا) أي تذكره قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص (قوله يرجع له قائما) أي لأن الحركة للركن مقصودة وهذا إذا تذكره وهو في السجود أو وهو جالس أوقف من السجود وأما إن تذكره وهو قائم فإنه يرجع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال إن تارك الركوع يرجع محدودا لا قائما بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (قوله وندب له أن يقرأ شيئا) أي قبل الانحطاط له (قوله من غير الفاتحة) أي لا لأنها لأن تكريرها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره أنه يقرأ السورة ولو كان في الأخيرتين والظاهر أن محل ندب قراءة السورة إن كان المجل لها والا فلا يقرأ شيئا أصلا وفي المجمع وعقب وندب قراءته من الفاتحة أو غيرها وكانهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الأخيرتين لضرورة إن شأن الركوع إن يعقب قراءة فتأمل (قوله يرجع محدودا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عقب من البطلان كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وقيل يرجع له قائما) أي كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول أنه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ثم (١) يسجد بعد ذلك الرفع فكانه رأى أن القعود بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل القعود وعلم أنه لا يقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلا أنه يرجع محدودا ولا قراءة في الركوع وأما على مقابله فلا أنه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولا قراءة في القيام حينئذ (قوله وتارك سجدة) أي سهوا تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص (قوله وسجدة) عطف على ركوع

(١) قوله ثم يسجد الخ وليس معنى كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما ويركع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عقب فقد رد ذلك بن عيه في إذا ذكر من الرفع من الركوع وهو قائم بعد عن عبارة أنه نظر في ذلك أتول أما على كلام ابن حبيب فظاهره أنه ينحط للسجود وينوي أنه رجع في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر أنه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية لأنه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطله كما عرفت آنفا فليظروا ضوء

لأن زيادة مثلها يطلها (و) يرجع وجوبا (وفي) قيامه في النفل إلى (الخامسة) مطمئناً عقدها أم لا بناء على أنه لا يرأس من الخلاف إلا ما قوى واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوى بخلافه في غيره فإن لم يرجع بطلت (و) سجدة قبله فبهما) أي في تكيله أربعا وفي قيامه لخامسة لنقص السلام في محله لأنه نقص السلام من اثنتين حال تكيله أربعا بنظر المن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض ثم بين كيفية التدارك حيث أمكن بقوله (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له (قائما) لينحط له من قيام (و) ندب له (أن يقرأ) شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة وتارك رفع من ركوع يرجع محدودا حتى يصل للركوع ثم يرفع نية الرفع وقيل يرجع له قائما بسخط للسجود من قيام (و) تارك (سجدة) يجلس (لأبائي) ها منه

وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمول واحد وهو تارك لكن جهة للمولية مختلفة لأن أحدهما عمل فيه بالاضافة والثاني عمل فيه بالخبرة وقد سبق أول الكتاب أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ويصح أن يكون وسجدة مضانا لمخدوف أي وتارك سجدة فحذف وبقي للضاف اليه على حاله والشرط موجود وهو كون المخدوف مماثلا لما عطف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل (قوله ان كانت الثانية) أي ان كانت السجدة للركعة الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط الخ نية نظرا إذ لا يتصور ترك الأولى وقيل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى تطنا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولانطه لما بقصدتها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بأن ينحط للسجدة من قيام بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وقيل ان كان جلس اولا قبل نهضته لقيام وبعد السجدة الأولى كما إذا سجد اولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل ينحط ساجدا بغير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبنى أيضا على ان الحركة للركن غير مقصودة واقول الأول لماك في صماع اشبه وهو للتعمد والثاني رواه اشهب عن مالك والثالث ذكره عبد الحق والصنف مشى على القول الأول وهو أن تارك السجدة يرجع جالسا مطقبا بناء على ان الحركة للركن مقصودة إذ اعلمت هذا تعلم ان قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس اولا والاخر ساجدا بغير جلوس اتفاقا فيه نظر لأن هذا قول مقابله للتعمد فلا نسلم حكايته الاتفاق قبى شيء آخر وهو انه على القول للتعمد من ان تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خشى في كبره البطلان لأن الجلوس بين السجدين فرض قد شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه اشهب من ان تارك السجدة ينحط للجلوس من قيام ولا يجلس (قوله ان ينحط لها من قيام) فلو فعلها من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فلا انحطاط لها غير واجب كما في التوضيح وح عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فلا انحطاط لها واجب فكيف يجزى بالجلوس وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجاب بعضهم بمثل ما مر في سلام النفل بأن مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالجلوس (قوله ولا يجزى (١) ركوع أولاه الخ) أي ان الركوع الحاصل منه أولا لا يهجم إلى سجود ثانيته بحيث يصير المجدوع كله ركعة فراد بالجبر الضم (قوله النسي سجده) هذا الحل حل به حلوله وحل الواقي محل آخر حيث صورهما بما إذا ترك سجدة فقط من الأولى وأتى بركوع وسجدة وترك الركوع من السجدة الثانية وسجد لها فلا يجزى الركوع في الأولى بشيء من سجود الثانية لأنه انما فعله بقصد الثانية وسجد لها بل يأتي بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها فالحكم في السجلتين واحد الا ان حل حلوله هو التبادر من اثنين فلان سجدتها (قوله فان ذكرها) أي سجدة أو اولاه جالسا او ساجدا الخ أي وأما ان ذكرها وهو قائم انحط لها من ذلك اقيام وسجدتها للسلام لزيادة السجلتين الواقعتين في الركعة الثانية (قوله لينحط لها من قيام) أي لأجل اصلاح الأولى لأن التدارك لا يفوت الا بالركوع ولا ركوع هنا (قوله فيتداركها بأن يسجد سجدة) أي ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس

من كانت الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أولا بأن كان يعتقد انه فعل الأولى ثم سجد بقصد الثانية (لا) تارك (سجدة) ثم ذكرها في قيامه فلا يجلس لها بل ينحط لها من قيام (ولا يجزى ركوع أولاه) النسي سجده (يسجد ثانيته) النسي ركوعها لأنه فعلها بنية الركعة الثانية فلا ينصرف ان لا يركعها جالسا أو ساجدا ثم لينحط لها من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدها من جلوس فقد قص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على ان الانحطاط للجلوس ليس بواجب والا لم يجزى بالجلوس (وبطلت بأربع سجدة) ترك (من أربع ركعات) اركعات الصلاة (الأولى) هوات تدارك اصلاح كل ركعة مفد التي بعدها وتسمى الرابعة أولى يتداركها بأن يسجد سجدة

(١) قوله ولا يجزى الخ ان قلت نية الصلاة منسوبة على أجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للأولى

ثم بركتين أم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لأن معه زيادة وهي الركعات الأولى للنية وتصح
السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك التان سجدة اصلح ركوع الراجعة بسجدة تين وبني
عليها وإنما ذكر المصنف هذه الثلاثة مع أنها مأخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش
النقص أول دفع توهم عدم قوت التدارك بركعة طرأ فيها فساد (قوله ان يسلم) أي ان تذكر قبل ان
يسلم (قوله والا بطلت) أي لان بالسلام فات تدارك الأخيرة وظاهره ولو كان الامر بالقرب وفيه أنه
إذا ترك ركنا من الأخيرة وسلم وكان الأمر بالقرب فانه بيني والجواب أن القاعدة مفروضة بما إذا
كان بعض الركعات صحيحا لا ان كانت كلها باطلة كما هنا لأنه بمنزلة من زاد أربعا سهوا كذا في ح
والشيخ سالم السنوري وردده طئي بان القواعد تقتضي عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم
يخرج من المسجد وان قول المصنف وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجري في بطلان بعض
الركعات يجري في بطلان كلها وارضاء شيخنا في حاشية عقب (قوله وان ترك ركنا من ركعة النخ)
اشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ورجعت الخ مفرع على مفهوم قوله ولم يقدر ركوعا وليس متعلقا
بمسا قبله بلصقه لانه حكم في التي قبلها بطلان الثلاث الأولى فكيف يقال رجعت الثانية أولى
(قوله ورجعت الثانية أولى الخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفظ والامام وهو المشهور وقيل لا انقلاب
فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها آخر صلاته يقرأ فيها بالقرآن فقط كما يأتي بما قبلها بالقرآن فقط وعلى
المقابل الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء عن التي بطلت فيأتي بها على صفتها من سر أو جهرا وبالنافحة
وسورة أو بالنافحة فقط والحاصل انه يأتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء وعلى
المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله يبطلانها) الباء لتسبية
وقوله لفظ و امام تنازعه قوله ورجعت وقوله يبطلانها فأعمل الثاني وأضمر في الأول وحذفه لكونه
فضلة أي ورجعت الثانية أولى لها يبطلانها لفظ و امام ومحل انقلاب ركعة الامام بناء على المشهور
ان واقفه بعض مأموميه على السهو والا فلا انقلاب يبطلان الأولى مثلا وان كان يجب عليه ان يتم
صلاته بركعة بدلها لاجل يقينه لان تلك الركعة يكون فيها قضيا بخلافها عند الانقلاب فانه يكون فيها
باني او كل هذا إذا لم يكثر او جدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله وسجد قبل السلام ان تمس وزاد) وذلك
كالو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الأولى فانه يجعل للثالثة ثانية وحينئذ فيأتي بركتين كل واحدة
بالنافحة فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لانهما الثالثة في نفس الأمر ويسجد قبل السلام لتصح السورة
من الركعة الثانية (قوله وبعده ان زاد) أي كما لو عقد ركوع الثانية وذكر بطلان الأولى فانه يجعل
الثالثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها الثانية التي تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد بعد السلام لزيادة
الركعة (قوله والرابعة ثالثة) أي لبطلان الثالثة (قوله أو بغير سورة) فان كانت الركعة الاولى أو الثانية
هي التي حصل فيها الخلل فانه يأتي بيدها بالقرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية
وان كان الخلل انما حصل في الثالثة فانه يأتي بيدها بالقرآن فقط سرا (قوله لم يدبر محلها) بدل من قوله
شك في سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) أي فان ترك الايتان بها بطلت صلاته لانه تصمد ابطل
ركعة أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانها أي ما لم يتحقق تمام تلك
الركعة والا فلا يسجد بها اصلا وتقلب ركعته ويأتي بركعة فقط وقوله سجدها هناء الكلام وهو بيان
لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الأخيرة الخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالأولى للمصنف
ان يأتي بالناء التفرعية الا ان يقال ان الجملة مستأنفة استئنافا ياتيا قصد بها ايضاح الجملة قبلها الاحال

ان لم يسلم والا بطلت (و)
ان ترك ركنا من ركعة
وعقد التي بعدها (رجعت
الثانية) أو كى يسطلانها
بترك الركز منها وفوات
التدارك بقدر الثانية (لفظ
وإمام) وتقلب ركعات
مأمومه تبعا له وسجد
قبل السلام ان تمس وزاد
وبعده إن زاد وكذا ترجع
الثالثة ثانية يبطلان الثانية
والرابعة ناكه ومفهوم جد
وإمام أن ركعات المأموم لا
تقلب حيث سلمت ركعات
امامه بل تبقى على حالها لأن
صلاته مبنية على صلاة إمامه
فيأتي بيدها بطل على صفته
من سر أو جهر بسورة
أو بغير سورة بعد سلام
الامام (وإن شك في
سجدة) (١) لم يدبر محلها
سجدها) مكانه لا خيال
كوتها من الركعة التي هو
فيها فلا يسجد بها فقد يقين
سلامة تلك الركعة وصله
الشك فيما قبلها فلا بد
من ازالته وحينئذ فلا يخلو
(١) قوله وان شك في
سجدة او ركوع فيأتي به مع
ما بعده اهـ ضوءم مجموع

اما ان يكون في الأخيرة أو غيرها (٣٠٠) فان كان في غير الأخيرة فسبآن (و ان كان شكه (في الأخيرة) ولو أتى بالقاء التفرعية

لـ كان أولى أي فان حصل
لـ الشك في تشهد الركعة
الأخيرة فانه بعد ان يسجد
(يأتي بركعة) بالفاتحة
لقط لا انقلاب الركعات
في حقه إذ يحتمل ان تكون
من إحدى الثلاث وكل
منها يبطل بقدمائها ولا
يعتمد قبل اتيانه بالركعة
لان الحديث في ثلاث ركعات
وليس محل تشهد ويسجد
قبل السلام للزيادة مع
احتمال النقص (و) ان
كان في (قيام ثالثية)
فيجلس ويسجد هـا
لاحتمال انها من الثانية
وتبطل عليه الأولى
لاحتمال كونها انها وصارت
الثانية أولى فقدم له
بالسجدة ركعة فيأتي
(بثلاث) من الركعات
واحدة بالفاتحة وسورة
ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة
فقط ويسجد بعد السلام
(و) ان كان في قيام
(رابعية) فيجلس واتي بها
لهم هـ الثالثة ويأتي
(بركعتين) لاحتمال
صحتها من إحدى
الأوليين وقد بطلت
بانتقاد التي تلتها فلم يكن
مع محقق سوى ركعتين
(و تشهد) عقب السجدة
فيل الاتيان بالركعتين لان
كل ركعتين يعقبهما تشهد
(وإن سجد الإمام
سجدة واحدة وترك

(قوله اما ان يكون في الأخيرة) أي إيمان يكون حصله الشك وهو في الجلسة الأخيرة (قوله وان كان شكه في الأخيرة) أي وهو في الجلسة الأخيرة (قوله فانه بعد أن يسجد بها يأتي بركعة) هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي بركعة فقط ولا يسجد بها لان المطلوب انما هو رفع الشك باقل مما يمكن وكل ما زاد على ما يرفع به الشك وجب طرحه (قوله ولا يتشهد الخ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه واقفه على كل ما قاله الا أنه خالفه في عدم التشهد فقال انه يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده إنما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محل للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا في حاشيته بخا (قوله مع احتمال النقص) أي نقص السورة من إحدى الأوليين لا انقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفرد والامام واما للمأموم فانه يسجد السجدة لسكدة الرابعة وبعد سلام الامام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة الاحتمال ان يكون الخلل من إحدى الأوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان في قيام ثلثة) أي او في ركوعها وقبل الرفع منه او كان في تشهد الثانية في الاحوال الثلاثة يسجد لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال انها من الثانية وصارت الثانية أولى فقدم له بالسجدة ركعة وحينئذ يأتي ثلاث ركعات كما قال الشارح وأما لو حصل له الشك بعد ان رفع من ركوع الثالثة فلا يسجد لتفاوت التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا إذا كان قنأ أو اماما واما للمأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه يأتي مع الامام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام (قوله من الثانية) أي التي لم يفت تداركها (قوله لاحتمال كونها من الثانية) أي وقد بطلت بقدمائها الثانية (قوله ثم بركعتين بالفاتحة فقط) هذا كله اذا كان قنأ أو اماما واما لو كان مأموما فانه يصلي مع الامام ركعتين بعد السجدة التي جبرها الثانية وبعد سلام الامام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ولا يضر للمأموم اتيانه بالسجدة في صلب الامام لانه تلا في اصلاح لاقضاء فلو كان ذلك للمأموم مسبوقا جرى على المسائل اجتماع البناء والقضاء (قوله وان كان في قيام رابعة) أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه واما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجد لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لانها صارت ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة (قوله جلس وأتى بها) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابله وهو ما لأصبغ وأشهب فانه يبنى على الركعتين ويأتي بما بقي عليه فقط (قوله ويأتي بركعتين) أي يقرأ فيها بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا إذا كان قنأ واما ما فان كان مأموما فانه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلي مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام يأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة (قوله وان سجد امام سجدة (١)) أي من أي الركعة كانت من الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة وقوله وان سجد امام سجدة الخ ظاهره سواء اشرد الامام بالسجود او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه المأموم العام بسجده وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق بعض

للمأمومين

القافية سهوا وقام (لم يتسبح) في القيام أي لم يتبعه مأمومه بل يجلس (وسبح)

أى له يرجع فان لم يسبوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكاهوه عند سخنون الذى منى المنصف على مذهبه هنالآه يرى أن الكلام لاصلاحها مبطل (فاذا) لم يرجع و (خيف عتده) لآى قام لها (قاموا) له قدهامه (٣٠١) وتصير اولى للجميع ان كانت

ركعة النقص هي الأولى ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند سخنون لآى لا تبطل عليهم فان رجع اليها الامام وجب عليهم اعادتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتى (فاذا جلس) لثانيه في ظنه (قاموا) ولا يجلسون معه (كما تودونه باثنية) في الواقع وبالنسبه لهم وهي رابعة في ظنه (فاذا سلم) بطلت عليه و (أتوا) لانفسهم (بركة) بعد سلامه و (أنتم) فيها (أحدهم) ان شاءوا وان شاءوا أتوا اذ اذا وصحت لهم بونه (وسجدوا قبله) لقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى وما شئى عليه المنصف مذهب سخنون وهو ضعيف والتمداده ان لم يفهم بالتسبيح كالموه فان يرجع بالكلام يسجدونها (١) لانفسهم ولا يتبعونه في تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ولما بين حكم ما إذا أخل

للمؤمنين الإمام في سهوه لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسخنون وأما إذا لم يشاركه أحد من المؤمنين في السهو كان المؤمنون مخاطبين بتلك السجدة بانفاق السجدين وتجزيم وإذا جلس في الثانية أو ارجاعه جلسوا معه وإذا سلم صلوا واجزأتهم والطريقة الأولى طريقة الأئمة والماليزى والثانية طريقة ابن رشد (قوله أى له) أى لأجله أى لأجل سهوه (قوله له يرجع) أى فان رجع سجدها هو ومأمومه معه (قوله وسبح به) أى والتسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى (قوله لآى) أى الصلاة (قوله لا تبطل عليهم) أى زيادة تلك السجدة التى سجدوها لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل أنهم يسجدونها لانفسهم (قوله فان رجع اليها الامام) أى بدين سجدوها (قوله ولا يجلسون معه) أى لأنه كالمجلس بعد الأدلى فلا يتبع (قوله وهي رابعة) أى والحال انها رابعة في ظنه فان تذكر الامام قبل سلامه آى بركة وتاجه فيها للمؤمنون وصحت للجميع (قوله فاذا سلم) أى ولم يأت بركة بطلت عليه أى بمجرد السلام ولو لم يطل لأن السلام عند سخنون بمنزلة الحدث فقول خشى فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا وإذا بطلت عليه فلا يحمل عن المؤمنين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له (قوله وأهم فيها أحدهم) ظاهره أن الاختلاف جائز جوازاً مستوي الطرفين والحق أنه مندوب (قوله وصحت) أى وهذه السئلة من جملة الاستنابات من قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المؤمن (قوله وسجدوا قبله) أى قبل السلام (قوله من الركعة) أى الثانية لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية فكان الإمام أسقط السورة والجلوس الوسطى ناسياً عقب الثالثة التى صارت ثانية في نفس الأمر والنقص الحاصل من الإمام بوجوب السجود قبل السلام سواء واقفه للمؤمن على ذلك أم لا (قوله وهو ضعيف) أى لأنه مشكل من جهة ان المؤمن اذا تركوا فعل تلك السجدة لانفسهم صاروا متمدين (١) لا بطل الأولى بتركهم السجود ومن تعدد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز (قوله والتمد) أى وهو مذهب ابن القاسم (قوله انه لم يفهم التسبيح كلوه الخ) الأولى ان يقول والتمد أنهم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها لانفسهم الخ وذلك لأن ابن القاسم وان كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ولا يطلها يقول بعدم كلام المؤمن للإمام في هذه الجزئية فان كاهوه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوى وانظر ما وجهه (قوله فاذا تذكر ورجع لسجودها) أى قبل أن يعقد ركوع الركعة الثانية بأن رجع في حال قيامه للثانية (قوله فلا يعيدونها معه على الأصح) أى وهو قول ابن المواز وصححه الأئمة والماليزى (قوله ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن) أى وكذا الفذل لأن قوله سابقاً وتداركه

(١) قوله صاروا متمدين الخ فيه ان تركهم فعل السجدة معه واجب عليهم فارتكابه اصلاح لا تعدد ابطال وقوله على أن جلوسهم الخ سهو عن قول الشارح في تعليق قبلة السجود لقصان السورة والجلسة الوسطى فانه صريح في أنهم لا يجلسون حال قيامه وقوله ومخالفة الامام لا تجوز يمكن أن يقال في دفعه محله ما لم يجبر الحكم الشرعى للمخالفة كما هنا على انها لازمة على مذهب الامام ابن القاسم للتمد وهذا من مجرد مناقشة في الاتسكال على عادة التمددين من الاطفال وله تعالى السكالم والحمد لله على كل حال اه عايش

الإمام بركن اخذ بين حكم إخلال المؤمن به وان الإمام لا يعمل به وان قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنة فقال (١) قول الشارح يسجدونها الخ ظاهر في غير الجمعة اما هي فشرطها الجماعة فلظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرد العجز عنه في الصلاة أما على مذهب سخنون فانما يستحلون بعد سلامه اه ضوه

(وَإِنْ زُوِّجَهُمْ مِنْ رُكُوعٍ) حتى فاته مع الامام برقمته معتدلا (أو تقسم) فمما خفي لا يقض الوضوء (أو) حصل له
نحوه (كان سهاوا كره أو أصابه (٣٠٢) مرض منه من الركوع معه (اتبعه) أي فعل المأموم ما فات به امامه ليدركه فما هو

ان لم يسلم ولم يقدر ركوعا بالنسبة للامام والفد كما مر (قوله وان زوجه مؤتم) ضمنه معنى بوعده
بن والا فزوجه يتعدى جلي لاجن يقال ازدحموا على الماء (قوله لا يقض الوضوء) أي حتى فاته
الركوع مع الامام (قوله أو نحوه) فاعل لهذوف أي أو حصل نحوه لأنه لا يهطف الاسم على الفعل الا
إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض الخ) أي واشتغل بحل ازراه
أوربطها حتى رفع الامام من الركوع (قوله اتبعه في غير الأولى) أي فان لم يتبعه بطلت صلاته كما قل
شيخنا (قوله أي فعل المأموم ما فات به الخ) أي وليس المراد انه يتبع الامام فيما هو فيه ويترك ما فعله
الامام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأموم في صلب الامام ما فات به لاغتفار ذلك هنا
(قوله في غير الأولى) أي في غير الركعة الأولى بالنسبة للمأموم بأن وقع له هذا في ركوع انيته أو ثالثه
أو رابعته (قوله لانسحاب الخ) علة لقول للمصنف اتبعه في غير الأولى (قوله ما لم يرفع من سجودها)
أي مدة عدم رفع الامام من سجودها أي مدة غايته عدم رفع الامام من سجودها وهذا ظرف لا ابتداء
الاتباع لا لانتهائه والى حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من السجدين فيفيد أن
الامام إذا رفع من السجدين فلا يشرع المأموم في الايتان بما فات به ويفيد أيضا انه إذا علم انه يدرك الامام
في ثاني السجدين لكه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف لو جعل ظرفا لانتها
الاتباع فانه يفيد انه لا يفعل ما فاته الا إذا كان يظن انه يدرك مع الامام السجدين معا ويسجد الأولى
حال رفع الامام من الأولى ويسجد الثانية مع الامام تأمل كذا في شيخنا العدوي (قوله من سجودها)
مفرد مضاف لمرفة نيم محمول مشمولي فلذا قال من جميع سجودها وأعاد الضمير وتضمن أنه عائد على
الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فإعراب المعنى أو اكتسب لفظ غير التانيث من المضاف اليه
(قوله فاذا كان يدرك الامام) أي يظن ادراكه وقوله ويفعل الخ أي ولكنه لا يفعل السجدة الثانية
الا بعد رفع الامام منها وقوله ويسجد بها أي الثانية بعد رفع الامام (قوله في شيء منها) أي من السجدين
(قوله ويقضى ركعة) أي عوضا عن تلك الركعة (قوله فان ظن الادراك) أي فان ظن انه يدرك الامام
في السجود فلما أتى بالركوع فرغ الامام من ذلك السجود فانه لا يبتدئ بذلك الركوع ويتبع الامام فيما
هو فيه والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله ومفهوم في غير الأولى الخ) حاصله انه إذا فاته ركوع
الأولى بما ذكر من الازدحام ومماعه فلا يجوز له الايتان به بعد رفع الامام ولو علم انه إذا أتى به يدرك
الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويأتم هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان
تبعه وأتى بذلك الركوع وادركه في السجود او بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك
الركعة لان ألتاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوجه عن الركوع في الأولى المسبوق إذا اراد الركوع
فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع ان التي تلك الركعة ومن هذا تعلم ان يقع لبعض الجهلة من
انهم يأتمون فيجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون الامام في
السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان القوها وأتوا بركعة بدلها صحت واعلم
ان ما ذكره المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل
انه لا يتبعه مطلقا لافي الأولى ولا في غيرها وقيل بهم الانبساط في الأولى فقط لافي الجمعة وقيل
بالاتباع مطلقا ما لم يقدر التالية انظر بهرام (قوله لكن الرجح انه يتبعه أيضا في غير الأولى)
أي حيث لم يرفع من سجودها (قوله اما لو تعمد الخ) حاصله انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام

فيه إذا حصل المانع (في
غير) الركعة الأولى
للمأموم لانسحاب
للمأمومية عليه بإدراكه معه
(الأولى) بركوعه معه
فيها وحصل اتباعه في
غيرها (ما) أي مدة كون
الامام (لم يرفع) رأسه
(من) جميع (سجودها)
أي سجود غير الأولى فاذا
كان يدرك الامام في الثانية
سجديته ويفعل الثانية بعد
رفع الامام من ثانيته فانه
يقبل ما فات به ويسجد بها
ويتبعه فاذا ظن انه
لا يدركه في شيء منها لم
يفصل ما زوجه عنه بل
يستمر قائما ويقضى ركعة
فان خالف وتبعه فان
أدركه في السجود صحت
ولا نساء عملا بتأين وان
لم يدركه فيه بطلت فان
ظن الادراك فتخلف ظنه
أتمى ما قبل من التكبير
وقضى ركعة ومفهوم في
غير الأولى الفاء الأولى
للمأموم برفع الإمام من
الركوع فخر معه ساجدا
ويقضى ركعة بعد سلامه
فان فعل ما فات به واتبعه
بطلت ولو جهلا كما يقع
لكثير من العوام ومفهوم
زوجه الخ انه لو تعمد ترك
الركوع مع الامام لم يتبعه
لكن الرجح انه يتبعه

أيضا في غير الأولى كذا العذر فلان فرق بين ذي العذر وغيره الا ان العذر لا يأتم ويأتم غيره وأما لو عمد ترك الركوع
معه في الأولى لبطلت الصلاة كما حزم به الاجموري لانه لم يقدر ترك الركوع معه في غير الأولى حتى رفع من

سجودها (أو) زوجه
 مثلا عن (سجدة) من
 الأولى أو غيرها أو عن
 السجدين حتى قام الامام لما
 يليها (فإن لم يطمع فيها)
 أي في الاثنان بالسجدة
 (قبل عقدي إمامه) فإن
 تلبها برفع رأسه من ركوعها
 بأن ظن أن إمامه يرفع
 رأسه منها قبل أن يدركه
 (عمادى) على ترك السجدة
 وتبع الامام فيما هو فيه
 (وقضى ركعة) بدلها
 بعد سلام الامام على نحو
 ما فاتته (ويلا) بأن طمع
 فيها قبل فقد امامه
 (سجدها) وتبعه في عقد
 ما بعدها فان خلف ظهركم
 يدركه بطات عليه الركعة
 الأولى لعدم الايمان
 بسجودها على الوجه
 المطلوب والثانية لعدم
 ادراك ركوعها مع
 الامام (و) اذا عمادى على
 ترك السجدة وقضى ركعة
 (لا سجود هنيه) بعد
 سلامه لزيادة ركعة القصر
 (إن يتقن) أنه ترك
 السجدة واما ان شك في
 تركها وقضى الركعة فاتت
 بسجد بدالسلام لاحتمال
 أن يكون سجدها
 وركعة القضاء هنيه
 محض زيادة فهذا راجع
 لقوله عمادى وقضى
 ركعة ثم شرع في بيان
 حكم ما اذا زاد الامام
 ركعة مسهوا هل
 يتبعه للمأموم أولا وحكم

حتى رفع منه معتدلا فان كان من الأولى بطلت وان تمد تركه من غير الأولى فان استمر حتى رفع
 الامام من سجودها بطلت أيضا واما ان تركه من غير الأولى وآتى به قبل رفع الامام من سجودها
 فالراجح معها مع الائم (قوله) أو زوجه مثلا عن سجدة الخ) تكلم المصنف على حكم ما اذا زوجه عن
 ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما اذا زوجه عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوجه عن الركوع
 فيأتي به في غير الأولى من رفع من سجودها أو هو كمن زوجه عن سجدة فيجرب فيه ما جرى فيها من
 التفصيل قولان والأول هو الراجح وهو مبنى على أن عقد الركوع برفع الرأس والثاني مبنى على أنه
 بالانحاء اه شيخنا عدوى (قوله من الأولى أو غيرها) الفرق بين الزاحمة عن الركوع حيث فصل
 فيه بين كونه من الأولى أو غيرها والزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو
 من غيرها ان الزاحمة عن السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم التأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من
 الركوع والزاحمة عن الركوع نارة تكون بعد انسحاب حكم التأمومية عليه ونارة قبل (قوله) فان لم
 يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن أي فان لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الامام
 رأسه من ركوع الركعة التالية بأن جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله عمادى)
 أي مع الامام وترك تلك السجدة وذلك لانه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الامام وكان محصلا لتلك
 الركعة التي فعل سجدها وإن عمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية مع وفاته الأولى المتروكة
 منها السجدة وموافقته للامام أولى (قوله) وتبع الامام فيما هو فيه) فلو خالف ولم يتبادر صحت صلاته
 ان تبين ان سجوده وقع قبل عقدي امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت (قوله على نحو ما فاتته) أي من
 كونها سرا أو جهرا ووض كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه
 (قوله) والابان طمع فيها قبل عقدي امامه) بأن ظن أو جزم انه بعد فعلها يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من
 ركوع الركعة التي تليها (قوله على الوجه المطلوب) أي وهو كونه قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثالثة
 (قوله) واذا عمادى على ترك السجدة) أي لظنه أن الامام يرفع رأسه من ركوع التي تليها قبل اتيانه
 بتلك السجدة (قوله) لا سجود عليه لزيادة ركعة القصر) أي وذلك لان ركعة القصر زيادة في صلب
 الامام فيحملها الامام عنه (قوله) بأن يتقن) فيه ان الموضوع انه يتقن تركها وقد يقال ان هذا التعميم يقطع
 النظر عن الموضوع تأملا (قوله) محض زيادة) أي وليست في صلب الامام ولا يقال ان ركعة القضاء
 التي بها بدالسلام امامه هذه عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدرك أسلى ثلاثا أو اربعا
 (قوله فهذا) أي قول المصنف ولا سجود عليه ان يتقن (قوله) ان قام امام خامسة الخ) حاصل هذه
 المسئلة ان الامام اذا قام لزيادة بحسب الظاهر للمأموم حالان إما ان يتقن انتفاء الموجب أم لا وفي
 كل منهما أربع صور لان كل واحد منهما إما ان يفعل ما أمر به أو يخالف عمدا أو سهوا أو تاويلا
 فتبين انتفاء الموجب ان فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته فيبين ان سبغ ولم يتبين
 له وجوب الوجوب والابطال لقوله ولتقابله ان سبغ وقوله لالمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع
 وان خالف عمدا بأن قام بطلت ان لم يتبين له للوجوب والاصح على قول ابن المواز واختار اللخمي
 الإعلان مطلقا أي سواء تبين له موجب قيام امامه أم لا وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قوله
 لالمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تاويلا على ما
 اختاره اللخمي ثم ان استمر السامى والتأويل على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وان زال يقينهما
 لقول الامام تمت واجب فهل يكفيان بتلك الركعة التي فعلها مع الامام أولا بد من ركعة بدل ركعة

ماذا فعل للمأموم ما أمر به وخالف فقال (وإن قام إمام خامسة) في رباعية ووجهل لزامه

الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالتالي في الساهي فأحرى للتأول لكن مفهوم قوله لم يجزه الخامسة ان تمدها ان الساهي يجتزى بهادون للتأول وأما من لم يتيقن انتفاء اللوجب بأن يتيقن ان قيامه لموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يقوم مع الامام فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس عمدا بطالت الا ان يوافق نفس الأمر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركة وان خالف متأولا فكلامه على المعتد اه بن (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية أو خامسة في رابعة بخلاف كلام المصنف فإنه قصر على الأخيرة ولا يصدق بغيرها (قوله واستمر) أي الامام على قيامه لعدم علمه بزيادتها (قوله ونحوه أربعة) أي لانه اما ان يتيقن موجبها لعدم بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان او يظن موجبها أو يظن عدمه أو يشك في موجبها (قوله أشار للأول) أي وهو ما اذا تيقن انتفاء موجبها وانها محض زيادة (قوله فثبتهن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن إمامه أو عن نفسه فقط والأول مبنى على ان كل سهوا لا يحمله الامام عن خلفه فسوه عنه سهوهم وانهم فعلوه والثاني مبنى على ان كل سهوا يحمله الامام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوهم اذا هم فعلوه والأول قول مسنون والثاني قول ابن القاسم وقوله فثبتهن انتفاء موجبها يجلس أي سواء كان مسبوقا أم لا لكن غير المسبوق يجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها والمسبوق يجلس حتى يسلم الامام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا قوله ولم تجز مسبوقا الخ مجرى في المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) أي بانتفاء اللوجب (قوله ان لم يسبح له بطلت) أي وكذا ان تغير يقينه بأن تبين له عدم انتفاء اللوجب فانها تبطل لقول المصنف فيما يأتي لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتسييح كلوه) الحق انه اذا لم يفهم بالتسييح يشيرون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلوه والتسييح والاشارة وكذا الكلام واجب كناية اذا قام به بعض المأمومين كفى (نتيجه) اذا كله بعضهم وجب الرجوع لقوله إن يتيقن صدقه أو شك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي اللوجب فان تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثروا جدا لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكثر واجدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان (قوله أي نقص) أي بأن علم بطلان إحدى الركعات بوجه من أوجه البطلان (قوله ثم ان ظهرا) أي للمأموم بعد الفراغ من الخامسة اللوجب التي جزم به أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فواضح (قوله وانما قام) أي الامام (قوله فان خالف المأموم ماوجب عليه من جلوس أو قيام الخ) أي فاذا لم يتيقن انتفاء اللوجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا أو جهلا فانها تبطل مالم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والا فلا بطلان على ما استظهره ح ومن تيقن انتفاء اللوجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس واتبه عمدا أو جهلا فانها تبطل مالم يتبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والان لا تبطل كقول ابن المواز الا ان الأظهر ان تلك الركعة التي تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في الحج وحينئذ يأتي بركة أخرى واختار الأحمي البطلان مطلقا أي سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر أم لا واعتمد بعض الأشياخ قول ابن المواز ونفس الأحمي في التبصرة قال ابن القاسم في امام سها في الظهر فصلي محسنا فبهم قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فإنه بعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواء قال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من

لكان أشمل واستمر فأمومه على خمسة أقسام لانه اما ان يتيقن انها محض زيادة أو لا ونحوه أربعة أقسام أشار للأول بقوله (فثبتهن انتفاء موجبها) أي فمن جزم بعد موجبها وعلم انها محض زيادة (بجلس) وجوبها وتصح له ان يسبح له ولم يتغير يقينه فان لم يسبح له بطلت عليه لانه لو سبح لربما رجع الامام فصار للمأموم بعد التسييح متمم الزيادة في الصلاة فان لم يفهم بالتسييح كلوه وأشار الى الأربعة البانية بقوله (وبإلا) يتيقن للمأموم انتفاء موجبها بأن يتيقن ان قيامه لموجب أي نقص أو ظنه أو توهمه أو شك فيه (ان تبسبه) وجوبها في الأربع ثم ان ظهر له اللوجب فواضح وان ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وانما قام سهوا وسجد الامام وسجد معه المتبع له (فإن خالف) المأموم ماوجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلواته (فيهما) أي في الجلوس والاتباع

ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) ان خالف ماوجب عليه (سهواً) فلا تبطل فيما وحينئذ (فإن الجالس) أي من وجب عليه الاتباع فجلس سهواً (بركعةً وبعيداً) أي الركعة من وجب عليه الجلوس (التسبيح) للامام سهواً ان قال الامام تمت لموجب فلا وصلاة كل صغيرة قوله (وإن قال) الامام (تمت لموجب) لأنى امتطت (٣٥) ركناً من احدى الركعات فتغير

اعتقاد التسبيح ولو وهما صوابه اسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحت) أي وتصح الصلاة (لمن) لزمه اتباعه (أي اتباع الامام لسكونه من أحد الاتسام الأربعة) (وتبعه) على ان هذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابلة) وهو من لزمه الجلوس وجلس (إن) قد قدمناه ولما ذكر أن من وجب عليه الجلوس فخالف عمداً بطلت صلاته نيه على ان المتناول لا تبطل عليه قوله مشهاله في الصحة (كالتسبيح) أي كصحة صلاة متبع للامام (تأول) بجهله (وجوبه) أي وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الوجوب (على المختار) عند اللحتم لعذره بتأويله اتباعه إذا لم يقل الامام تمت لموجب فأولى إن قال (لا) تصح (لمن) لزمه اتباعه في نفس الأمر) وجزم بانتفاء الوجوب فجلس (ولم) يتبع (كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب

جلس وصحت هلافة من اتبعه سهواً أو عمداً والصواب أنه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متاولاً وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إن كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه وإن كان جاهلاً يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته (قوله ان لم يتبين الخ) هذا بين أن معنى قول المصنف بطلت تهيأت للبطلان لانها بطلت بالفعل (قوله لاسهواً الخ) حاصله أن من يقن انتفاء الوجوب إذا خالف ماأمر به من الجلوس فبعبه سهواً لا تبطل صلاته وكذلك إذا كان غير متيقن انتفاء الوجوب إذا خالف ماأمر به من الاتباع وجلس سهواً فإن صلاته صحيحة فإذا قال الامام بعد فواغه من الصلاة تمت لموجب فإن هذا الثاني يأتي بركعة وكذا الأول يأتي بركعة ولا تجزئه التي فعلها مع الامام سهواً وقيل انها تجزئه وعلى الأول فيحصل معه في الرباعية ست ركعات والقولان مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر انه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والمواري قال ابن عبدالسلام وابن هرون وأصل المشهور الاعادة كذا في ح اه قال بن قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونفسه وأجزأت تابعه سهواً فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة في قوله أسقطت سجدة لا اعرفه وقوله كالحلاف فيمن صلى ثلاثاً فرض اعتقد تمامه فتبين قصه ركعتين واضح فرقة (١) (قوله والافلا) أي والايقل الامام ذلك فلا يأتي الجالس بركعة ولا يعيدها التسبيح (قوله وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه) أي سواء قال الامام تمت لموجب أم لا (قوله ان سبح) أي ولم يتغير يقينه (قوله فخالف عمداً بطلت صلاته) أي وإن خالف سهواً لا تبطل (قوله تناول بجهله وجوبه) أي بأن استند لحديث إنما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله لان لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابلة ان سبح ولم يتغير اعتقاده لمن لزمه اتباعه الخ لأن معناه لان تغير اعتقاده وحاصل ذلك انه إذا جلس لتيقنه انتفاء الوجوب ثم تبين له بعد الصلاة خطأ نفسه بأن قال الامام تمت لموجب فإن صلاته تبطل فهذا يفارق قوله وصحت لمقابلة ان سبح أي ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقدو وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين ان كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر فهو أي من يقن انتفاء الوجوب مؤاخذاً بالظاهر تارة من حيث انه أمر بالجلوس والبطلان ان قام وبما في نفس الأمر تارة أخرى حيث بطلت ان لم يتم بعد ان طرأ له الشك (قوله ولم تجز) أي بعد الوقوع والنزول وأما القدوم على اتباعه فهو حرام وإنما لم تجزئه لأنه لم يفعلها على انها قضاء عن الركعة وإنما فعلها على انها زائدة وحاصل المسئلة أن السبوق بركعة اذا تبع الامام عمداً في الركعة التي قام لها وهو عالم بأنها خامسة لا امة لا اعتقاده السكك بسبب حضوره الامام من أول صلاته والحال ان الامام قال تمت لموجب ولم يجمع للمأمومون على نفيه فقال مالك ان صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الامام لأنه لم يفعلها على انها قضاء عنها بل على انها زائدة وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة

(١) قوله واضح فرقة لعله والله اعلم بأن اللقيس سهو في الفعل بلا محول نية مع اعتقاده انه من الصلاة أو النهول عنها بالسكلة والقيس عليه تبدلت فيه النية سهواً والفعل مقصود من صلاة أخرى لان تمام الأولى ولا مع النهول بالسكلية اه صحت محمد عيسى

٣٩ - سبوق - أول ﴿ فعمل ان قوله فمتيقن انتفاء موجبها مجلس معناه وصحت صلاته بقيد ان يسبح للامام وان لا يتغير يقينه والا بطلت كما اثبتنا له آتما (ولم تجز) تلك الزائدة (مسبوفاً) بركعة مثلاً (علم) للسبوق (بخامسيتها) أي يسكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت أولى للسبوق أم لا

(٣٠٩) ان قال الامام فتمت لوجبه ولم يجمع مأمومه على فيه وإن لم يتأول فان لم يقل فتمت لوجبه أو اجمع

وتصح صلاته ويأتي بما فاتته

المأموم على فيه بطلت الصلاة ثم أفاد مفهوم علم بقوله (وهل كذا) أي لا تجزي. الخامسة مسبوقة (إن لم يعلم) بخامستها مطلقا أجمع مأمومه على نفي للوجبه أم لا بدليل قوله (أو تجزي) إذا قال الامام فتمت لوجبه (إلا) أن يجمع مأمومه على نفي للوجبه قولان) واعترض عليه بأن القول الأول ليس بموجود وإنما الوجودان الامام إذا قال فتمت لوجبه هل تجزي. غير العالم. مطلقا أو الا ان يجمع المأموم على نفي للوجبه قال واجزأت إن لم يعلم وهل مطلقا أو الا ان يجمع الخ لطابق النقل فان لم يقل الامام فتمت لوجبه لم تجز الركعة قطعاً وصحت الصلاة (وتارك سجدة) مثلاً سهواً (من) ركعة (كأولاه) وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وآتى بركعة خامسة (لا تجزئ) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (إن تعمدتها) أي تعمد زيادتها لأنه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة سجدة يبطل نظراً لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهواً ومفهوم ان تعمدتها

فكانه قام لها وقال ابن المواز انها تجزيه لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقة لأن الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (قوله) وتصح صلاته لا يقال الحكم بصحة صلاة المسبوق الذي علم بخامستها وتبع الامام فيها يخالف مامر من أن من وجب عليه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب تبطل صلاته إذا خالف وقام مع الامام لا ناقول لا مخالفة لأن محل بطلان صلاته إذا خالف ما يمتنع أن مخالفته موافقة لما في الواقع والاصح وهنا إنما صحت لكون الامام قال فتمت لوجبه وأن القيام موافق لما في الواقع تأمل اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) ولم يجمع الخ) أي بأن صدقوه كلا أو بعضاً (قوله) وان لم يتأول) أي هذا إذا تأول في اتباعه بل ولو كان غير متأول بأن تيممه عمداً والصواب أن يقول ولم يتأول لأن الممدوه محل التفصيل وأما إذا تبعه سهواً وتأول بالاصلاة صحيحة مطابقاً انظرين (قوله) وهل كذا الخ) حاصله أن المسبوق إذا تبع الامام في خامسة وهو غير عالم بكونها خامسة قليل لا تجزيه تلك الركعة عماسبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا وقيل انها تجزيه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب فمحل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث لم يجمع المأمومون على نفي الموجب وأما إذا اجمعوا على ذلك فلا تجزيه اتفاقاً وما ذكر من انهم إذا لم يجمعوا على نفي الموجب قولان وإذا اجمعوا فلا تجزيه اتفاقاً محله إذا قال الامام فتمت لوجبه أم إذا لم يقل فتمت لوجبه فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة اتفاقاً (قوله) واعترض عليه) أي على المصنف بأن القول الأول ليس بموجود الخ الاعتراض الخ وتفقته طي بأن ابن بشر ذكره وحكاها ابن عرفة وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في أجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها إذا قال الامام فتمت لوجبه ولم يقيدوها بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقاً هو الأول في كلام المؤلف وهناك قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب والمؤلف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الاجزاء مطلقاً والاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء لافي العالم ولا في غيره ما انظر بن (قوله) مطلقاً) أي سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا (قوله) ولم يتنبه لتلك) أي لتلك التركيبات بعدما عقد الركعة الزائدة وأما وتنبه لتلك قبل فعلها فلا يكون ما يأتي به زائداً لأنه عوض عما حصل فيه الخلل ولا يتصور أن يتوى أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها على تقدير أنه لو توى ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام انه لا يحمل عن المأموم ما عمله (قوله) ولم تبطل صلاته) أي نظراً للواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهوارى المشهور البطلان حينئذ نظراً للتلاعب في قصده والقولان في ح قال بعض الأشياخ ويمكن حمل ما قاله الهوارى على الفذ والامام وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذراً في الجملة (قوله) من انقلاب ركعاته) أي وأن عليه في نفس الأمر ركعة وهم في هذا البحث يراعون ما في نفس الأمر (قوله) ومفهوم ان تعمدتها) أي وهو ما إذا آتى بها سهواً (قوله) الاجراء) أي وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزي الساهى أيضاً لفقد قصد الحركة للركن وعلى هذا جرى المصنف في قوله السابق ويعيدها المتبع لكن تقدم عن ابن عرفة انكاره ابن وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدتها

أضاف

الإجزاء [درس] فصل في سجود التلاوة (سجدة) سجدة واحدة

(بشرط الصلاة) من طهارة حدث ونجس وشعر غوره واستقبال (بلا إحرام) أي تكبير زائد على تكبير الهوى وبلا رفع يدين (و) بلا (سلام قارىء) مطلقا (و مستمع) أي قاصد السماع (فقط) أي لا مجرد سامع وينحط لها من قيام ولا يجلس ليأت بها من جلوس وينزل الراكب ويشترط في المستمع شروط ثلاثة الأولى (إن جلس) (٣٠٧) المستمع (ليتعلم) (٢) القرآن

من القارىء حفظا او أحكاما لا مجرد ثواب او غيره ويسجدها (ولو ترك القارىء) الشرط الثاني (ان صلح) بفتح اللام وضمها القارىء (ليؤم) أي للإمامة بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح الاستمعا صحيحا من قارىء متوضئ عاجز عن ركن فانه يسجد بقوله ليؤم أي في الجملة الشرط الثالث قوله (ولم يجلس) القارىء (ليسمع) الناس حسن قراءته (في احدى عشرة) من المواضع آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤرون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم وما يشاء في الحج وتقورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأتاب في ص وتعبدون في فصلت (لا) في (ثانية الحج) (٣) عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا الخ (١) قول المصنف بلا احرام أي تكبير على حذف العاطف أو احد الجارين لقولسجدوا الثاني

أضاف اليها أخرى فالظاهر عدم البطلان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام (قوله بشرط الصلاة) مفهوه مضاف يعم أي بشرطها وقوله من طهارة حدث الخ في الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الافعال الكبيرة تنبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضاها قياسا على النفل للفسد (قوله واستقبال) يعني في الجملة وفي بعض الاحوال لاجل أن يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة (قوله أي تكبير الخ) أي واما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه وكان الاولى للشارح ان يقول أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوى والرفع ثم محل قوله بلا احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عقب (قوله مطلقا) أي من غير شرط سواء صلح للإمامة أم لا جلس لسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) ذكرا كان او انثى (قوله فقط) انما أتى به للمصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر مفهوما فرعا يتوهم انه لا مفهوم له فأتى بقوله فقط دفعا لتلك التوهم (قوله لا مجرد سامع) أي لا سامع مجرد عن قصد السماع (قوله وينحط لها من قيام) أي اذا كان ماشيا (قوله وينزل الراكب) أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للارض الا اذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بان كان مسافرا سفر قصر فله فعلها بالاناء لجهة سفره ويومئ بها للارض على الاعتماد لا الى الاكاف كما مر (قوله ان جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للوجود وكان المقصود به هنا الانحياز للقارىء بجلوس او غيره من قيام أو اضطجاع ولكن عبر بالغالب اه بن (قوله أو احكام) من اظهار وادغام واقلاب واخفاء لاجل أن يصون قراءته من اللحن (قوله لا مجرد ثواب) أي لا ان كان امتناعه لمجرد ثواب وقوله أو غيره أي اعاطظ بكلام الله وتلذذ به أو كان جلوسه لاجل السجود فقط (قوله ولو ترك القارىء) أي السجود لان تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر إلا أن يكون القارىء اماما وتركه فيتمه ما ومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فبا يظهر كذا في عقب ورد المصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القارىء (قوله وكذا متوضئا) أي فلا يسجد المستمع من غير التوضئ على الراجح خلافا للناصر الثاني ومن تبعه (قوله أي في الجملة) الاولى أن يقول أي ولو في الجملة أي ولو في بعض الحالات ولو شك أن التوضئ العاجز صالح للإمامة في بعض الحالات اذ يصلح أن يكون اماما لثله فتأمل (قوله ولم يجلس القارىء لسمع الناس) فان جلس لسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشأن أن يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلا للاقتداء به إن قلت غاية ما فيه فسقة بالرياء والاعتماد صحة امامة الفاسق قلت اجاب (١) بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فالرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمدوا صحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي قاله شيخنا (قوله في احدى) متعلق بسجد (قوله لا في ثانية الحج) (١) قوله اجاب الخ على انه حيث جعل هذا المصنف شرطا مستقلا زائدا على قوله إن صلح ليؤم لم يرد البحث من اصله اه ضوء

مستقر بحال او تكلف مغايرة معناها او العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط في محله واما النية فلا بد منها اه اكليل (٢) قوله ليتعلم ويلازم التعلم فلا حاجة لزيادة او يعلم كما قيل اشرح المجموع وضوء الشموع وقوله ان جلس ليتعلم أو يعلم بدليل ما يأتي الا العلم والتعلم فاوول مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته اه اكليل وهذا أظهر مما نقلناه عن شرح المجموع وضوء الشموع اه عليش (٣) قوله لا في ثانية الحج وليس منها اجزاء من الساجدين آخر الحجر اه شرح المجموع

(و) لا (التَّجْمِيع) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها (و) لافي (الانشقاق و) لا (القول) تقديمًا للمعمل على الحديث لانه على نسخه
و (هل) السجود (سنة) غير مؤكدة (٣٠٨) ومقتضى ان عرفة انه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف) وهو في البالغ

واما الصبي فيخاطب بهانديبا
قطما (و) كبر لخفض
ورفع) إذا كان بصلاة بل
(ولو بغير صلاة وص)
محل فيها (و) أناب) خلافا
لمن قال وحسن ما ب
(و) فصلت) تسبؤن
خلافا لمن قال لا يسأمون
(و) كره) سجود شكر
وكذا الصلاة له عند بشاره
بمسرة أو دفع مضرة (أو)
سجود (الزلزلة) بخلاف
الصلاة فلا تكرر بل تطلب
(و) كره) جهر) أي رفع
صوت (بها) أي بالقراءة
(بمسجد) والأولى تأخير
هذا عن قوله (و) كره
(قراءة) بتأخير) أي
تطريب صوت لا يخرج
عن حد القراءة والاحرم
ليكون الضمير عائدا على
مذكور (ك) كراهة
قراءة (جماعة) يجتمعون
فيقرءون معا إن لم يؤد إلى
تقطيع الكلمات والاحرم
(و) كره) جلوس لها) أي
لأجل سجودها خاصة (لا
لتعليم) أو تعلم أو قصد
نواب مع قصد السجود فلا
يكره الجلوس بل يطلب ثم
ان كان معلما سجد والا
فلا يقوله لانه لا تعلم من تمة
ما قبله فلو قال بدله فقط كان
اخصا واشمل (واقم)
ندبا (القارىء) جهر
(في المسجد يوم خميس
أو غيره) أي كل خميس أو جمعة ان قصد دوام ذلك

أي فيكره وقول الاعمى يمنع معناه يكره كذا قال عجم فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت
صلاته الا أن يكون مقديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المتمد للخلاف فيها فلو سجد دون
امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه شيخنا (قوله وافي النجم) أي عند قوله فاسجدوا
للله واعدوا (قوله تقديمًا للمعمل) أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الاربعة
وقوله على الحديث أي الدال على طلب السجود فيها وانما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ
الحديث المذكور اذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الحج)
هذه الجملة استثنائية قصد بها تبين الحكم الذي اجمله في قوله سجد أي طلب منه سجود والقول
بالسنة شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والقول بانه فضيلة هو قول الباجي وابن
الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ماصدره وينبئ على الخلاف كثرة الثواب وقتله
(قوله ولو بغير صلاة) ردبا على من قال اذا سجد ثلاثا بغير الصلاة فانه لا يكره لافي حال الخفض ولا
في حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص) وأناب الخ) ابن ناجي اختار بعض شيوخ
شيوخنا انه يسجد في الأخير في كل موضع مختلف فيه أي كما يسجد في الاول ليخرج من الخلاف وإليه
ذهب بعض المتأخرين من المشاركة اه بن (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب الحديث أي بكر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به غير ساجدا رواه الترمذي ووجه المشهور العمل
(قوله بخلاف الصلاة) أي للزلزلة فلا تكرر بل تطلب لانها أمر بخلاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة دفع الوباء
أو الطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما افاده البدر يصلون لذلك فذاذ أو
جماعة وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن الاعمى أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب
الصلاة لما ذكره مالم يجمعها الامام وإلا وجبت (قوله أي بالقراءة) أي المفرومة من السياق وهذا الحمل
في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بان فيه التكرار مع قوله واقم القارىء في المسجد وهو غير
صحيح لأن الجهر بالقراءة مكروه وإن لم يتخذ عادة فاقامة القارىء مشروطة باتخاذ ذلك عادة وان
اراد ان هذا يعني عن الاقامة فغير صحيح أيضا لأن الكراهة لا توجب اقامة القارىء (قوله بتلحين) اراد
أي بأتمام وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي وابن العربي
إلى جوازه بل قال انه سنة واستحسنة كثير من فقهاء الامصار لأن سماعه بالا لحان يزيد غبطة
بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية وبدله قوله عليه الصلاة والسلام ليس منامن لم يتغن بالقرآن
وقوله زينوا القرآن بأصواتكم وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد بالتغني الاستغناء وعن الثاني بانه
مقلوب اه شيخنا عدوى (قوله يجتمعون فيقرءون معا) إنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه
خلاف العمل وللازوم تخليط بعضهم على بعض وعدم اصفاء بعضهم لبعض وهو مكروه واما اجتماع
جماعة يقرأوا حد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل
النووي عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله أي لأجل سجودها) أي
بمحل يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماح القراءة إلا أن يسجد السجدة فقط (قوله واقم القارىء
في المسجد) يعني أن القارىء في المسجد يوم الخميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط
ثلاثة أن تكون قراءته جهرًا برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو بقرينة ولم يشترط
ذلك واقف إلا وجب فعله لما سبأني أنه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قراءة العلم في المساجد
فن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة كما سبأني في إحياء الموات
(قوله وإلا فلا يقام) أي وإلا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا

وذلك

وإن كان معلما سجد والا

فلا يقوله لانه لا تعلم من تمة ما قبله فلو قال بدله فقط كان اخصا واشمل (واقم) ندبا (القارىء) جهر (في المسجد يوم خميس أو غيره) أي كل خميس أو جمعة ان قصد دوام ذلك

للكان أنصهر وأوضح (وفي كرهه قراءة الجماعة) مجتمعين (على) الشيخ (٣٠٩) (الواحد) مخافة التخليط وجوازها

(روايتان) عن الامام
(و) كرهه (اجتماع) الناس
(لدعاء يوم عرفة) بمسجد
كثيره ان قصد التشبيه
بالحاج أو جعل من سنة
ذلك اليوم والافلا كراهة
بل يندب (و) كرهه
(مجاوزتها) أى سجدة
التلاوة أى ترك السجود
عند قراءة عملاً (لمستطير)
وقت جوازها (والإلّا)
يكن متطهرًا أو ليس وقت
جوازها (فهل يجاوز) أى
تركها (محلها) أى محل
سجودها فقط وهو
يسجدون في الاعراف
والآصال في الرعد وهكذا
(أو) مجاوز (الآية) بتأهها
ابن رشد وهو الصواب لئلا
يغير المعنى (تأويلان) و
كرهه (اقتصار) عليها
قال فيها أكرهه له قراءتها
خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها
شيء ثم يسجد في صلاة أو
غيرها (أوائل بالسكامة)
الدالة على السجود نحو
خروا سجداً واسجدوا لله
وأما الآية بمحملها فلا
كراهة (و) أول أيضاً
بالاقتصار على (الآية)
مثل واسجدوا لله الذي
خلقهم إلى تعبدون ومثل
إنما يؤمن بآياتنا إلى
يستكبرون (قال) المازري
(و) التأويل بالآية (هو)
الاشبه) بالقواعد من
الأول اذ لفرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد بانها

وذلك لأنه إذا قصدوا ذلك كان الغلب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم ان قراءة القرآن على
الأبواب وفي الطرق قصدا لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على
ذلك كذا قرر شيخنا العدوي (قوله قراءة الجماعة) المراد بها ما زاد على الواحد (قوله مخافة التخليط) أى
ولأنه لا بد أن يفوت الشيخ صماع ما يقرؤه بعضهم حين الاصغاء لغيره فقد يخطئ القارئ الذي لم
يصغ الشيخ لقراءته في ذلك الحين ويظن ذلك القارئ ان الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه
مذهباله (قوله وجوازها) أى للشقة الداخلة على القراءة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه اذ قد
يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم (قوله روايتان عن الامام) أى فكان أو لا يكره
ذلك ولا يراه صواباً ثم رجع وخففه * فان قلت حيث رجع عن الكراهة فالعمول به الجواز فكان
الأولى للمصنف الاقتصار عليه لأن الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها * وأجيب بأن قواعد
المذهب لما كانت تقتضيها مع نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوي والظاهر من الروايتين
الكراهة لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف إذا كان في افراد كل قارئ بالقراءة
مشقة فان انتفت المشقة فالكراهة انقضا (قوله واجتماع لدعاء) أى بأى دعاء كان ومثله الذكر
(قوله والافلا كراهة) أى وان لا يقصد التشبيه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة
الوقت فلا كراهة (١) ولو كان الاجتماع في المسجد (قوله وقت جوازها) أى وهو اعدا (٢) وقت
الاسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجاوز محلها أو الآية) في المسج وينبغي ملاحظة
التجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس ان يأتي بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد (قوله للتأويلين
المعنى) أى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة لتغير المعنى وإلا ففي
بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لتغير المعنى فتأمل (قوله تأويلان) وعليها إذا جاوز محلها أو
الآية ثم تطهر أو زال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار
الفرائض وهذا هو المذهب خلافاً للجلب كذا في عقب قلا عن تت ولأبي عمران بول مقابل
للتأويلين وحاصله ان القارئ إذا كان غير متطهر أو كان الوقت ليس وقت جوازها فان القارئ
لا يمتدأها بل يقرأ محلها لأنه ان حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله والا
يكن متطهراً أو ليس وقت جواز أى والحال انه ليس في صلاة فرض فهذا محل التأويلين أما لو كان
في صلاة فرض وكان الوقت وقت نهى فانه يقرأها ويسجد قولاً واحداً (قوله واقتصار عليها) أى
على قراءة محل السجدة كان في صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإلا فلا كراهة وإنما
كره ذلك لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل وإذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل ما يكره
(قوله أكرهه له قراءتها) أى قراءة محلها (قوله واما الآية بمحملها فلا كراهة) أى في الاقتصار عليها
ويسجد حينئذ (قوله وأول أيضاً بالاقتصار على الآية) أى وعليه فيكرهه الاقتصار على الكلمة
بالطريق الأولى (قوله قال وهو الاشبه) أى المشابهة والوافق للقواعد فهو العتمد (قوله فعل الخ)
حاصله انه إذا اقتصر على الآية فعلى القول الاشبه من كراهة الاقتصار عليها لا يسجد على القول

(١) قوله فلا كراهة ولو كان الاجتماع في المسجد يخالف لما يفهم من عبارة الشارح من ان الاجتماع للدعاء
في المسجد مكروه مطلقاً والتخصيص في الاجتماع في غيره لقاعدة رجوع القيد لما بعد الكاف وإلا فلا
وجه لمدول عن العطف على انه اثبت بهامش بعض نسخ الشارح منسوباً للمؤلف ان الكراهة في المسجد
مطلقة والتخصيص في غيره اه كتبه محمد عيش (٢) قوله وهو ما عدا الخ فيه قصور كما علم مما تقدم اه

الأول اذ لفرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد بانها

(و) كره (تممدها) (١) أي السجدة (٣١٠) أي قراءة آيتها (بقرضة) ولو صبح جمعة (أو خطبة) لإخلاله بنظامها

(لا) تمدها في (تقل) فلا يكره (مطلقا) في سر أو جهر من التخليط على من خلفه أم لا سفا أو حضرا (و) إن قرأها في فرض سجدة ولو بوقت هي لأنها تابعة حينئذ للفرض (لا) إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد أي يكره (وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السري) بقراته السجدة يعلم الناس سبب سجوده فيقبوه (وإلا) يجهر بها وسجد (اتبع) في سجوده لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلاتهم (و) تجاوزها في القراءة (يسير) كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لأن ما قرب الشيء يبطئ حكمه (و) تجاوزها (بكثير) يعيدها أي يعيد قراءتها ويسجد في محلها في صلاة أو غيرها لكن إن كان بصلاة أعادها (بالفرض) (و) أول النفل ما (لم يتحسن) للركوع فان أحنى فات ضلها في هذه الركعة ولا يعود قراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه

الآخر وهو أول التأويلين يسجد وإذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا يسجد باتفاقهما واعلم ان تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لأن هذا القول مختار للمازري من خلاف لأنهما تأويلان على المدونة واختار المازري واحدا منهما وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل (١) جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الأشبه على القول لناسب اصطلاحه (قوله) وتمدها بقرضة (أي ولو لم يكن على وجه اللداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وإنما كرهه تمدها بالقرضة لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد أي اللوم المشار له بقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وإن سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ان قلت ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارىء صارت كأنها ليست زائدة محضة اه عدوى (قوله) ولو صبح جمعة (أي خلافا لمن قال بنديها فيه لعله عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم ان كراهة تممدها قراءتها في القرية بالنسبة للغد والامام وأما للمأموم فلا يكره تممه لقراءتها وإن كان لا يسجد وليس من تممدها بقرضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرأها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق (قوله) أو خطبة (أي سواء كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها اه عدوى (قوله) لإخلاله بنظامها) أي أن يسجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد (قوله) مطلقا (أي فذا أو إماما أو مأموما في سفر أو حضر كانت القراءة في ذلك النفل سرا أو جهرًا أمن الامام من التخليط على من خلفه أم لا) (قوله) وإن قرأها في فرض (أي وإن اتبعت النبي وقرأها عمدا أو قرأها غير متمم وقوله سجد وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنازة والا فلا يسجد فيها فان فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة اه شيخنا عدوى (قوله) أي يكره (فان وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرموني (قوله) الصلاة السرية) أي سواء كانت فرضا أو نفلا (قوله) بقراته السجدة) متعلق بجهر أي جهر الامام بقراته الآية المتعلقة بالسجدة في الصلاة السرية فرضا كانت أو نفلا وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله) اتبع في سجوده (أي وجوبا كما في كثير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (قوله) فان لم يتبع صحت صلاتهم) أي لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لانها ليست من الافعال القندي فيها اصالة وتزول الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله) كآية وآيتين (أي لا أكثر) كالف كالف استقصائية كما قاله شيخنا (قوله) من غير إعادة قراءتها (أي من غير إعادة الآية التي فيها السجدة) (قوله) أي يعيد قراءتها) أي قراءة الآية التي فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود إلى حيث انتهى في القراءة (قوله) بالفرض) متعلق بامل مقدر مماثل للمذكور أي يعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانها جوابا لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل إذا تجاوزها بكثير في الفرض والنفل وإنما لم يحصل متعلقا يعيدها للمذكور لا ستلزام ذلك عدم الاعادة في مسألة تجاوزها بكثير في غير الصلاة (قوله) ولا يعود قراءتها في ثانية الفرض) أي يكره فان أعادها في ثابته من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لاقطاع السبب بالانحساء (قوله) ويسجد لقراءتها (أي لقراءة آيتها بالنفل في ثابته فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فات ولا شيء عليه (قوله) في ضلها قبل الفاعلة (أي في إعادة آيتها وضلها قبل

(١) قوله تعبيره بالفعل الخ فيه نظرا ذر جميع احد التأويلين من نفس المازري اه شب

(و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل) في ثابته) ليسجدها (في ضلها قبل) قراءة (الفاعلة)

أو بعدها (قولان وإن قصدتها) أي السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل (٣١١) لحد الركوع نسبا (تفرغ) أي

قصد الركوع (سهوا) عنها (اعتدب) أي بهذا الركوع عندما لا يكون على أن الحركة للركن لا يشترط قصدتها فيرجع له وقد فاتته السجدة ثم إن كان في أولى نفل أعادها في ثانيته (ولا سهوا) أي لاسجود سهو عليه لتقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتدبه ويحجر ساجدا فإن رفع ساهيا لم يعتدبه أيضا ويحجر ساجدا ويسجد إن اطمان كما يأتي (مخلاف تكريرها) أي السجدة بأن يسجد معها أخرى سهوا فإنه يسجد بعد السلام (أو) لمخلاف (سجود) لها (قبلها) أي قبل قراءة محامها يظهر السجدة (سهوا) سواء قرأها وسجد لها ثانيا ثم لا فإنه يسجد للزيادة بعد السلام فتقوله سهوا قيد في المستأين فلو تعمد بطلت فيهما (قال) للزري من عند نفسه (وأصل المذهب) أي قاعدته (تكريرها) أي السجدة (إن كرر حزبا) فيه سجدة أو سجدة ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الأولى (باللحم والنظم) إذا كرر أحدهما والثاني يسمع (فأول مرة) فقط عندما وإن القاسم واختاره للزري فلم يكن قوله إلا اللحم الخ مقولا

الفأحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفأحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفأحة فلها بعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله أو بعدها) أي أو يعود لقراءة آيتها ويسجد بها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لأنها غير واجبة والفأحة واجبة فشروعيتها بعد الفأحة وعلى هذا لو قدمها على الفأحة فالصلاة صحيحة وهل يكتب بها أو يعيدها بعد الفأحة الظاهر الأول كما قال شيخنا (قوله قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد وكان الانسب (١) بقاعدته أن يعبر تردد لتردد التأخرين لعدم نص المتقدمين (قوله قصد الركوع) أي فتحول قصده إليه (قوله سهوا عنها) أي حالة كونه ساهيا عن قصدتها وصار الملاحظ له بقلبه إنعما هو الركوع فإنه يعتدبه سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته (قوله بناه على أن الحركة الخ) أي فهو مشهور مبنى على ضئيف (قوله أعادها في ثانيته) أي وإن كان في ثانيته فلا إعادة عليه (قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أي سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه (قوله ويحجر ساجدا) أي للتلاوة ويرجع للركوع به وذلك سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد رفعه منه إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الأخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الأولى والحاصل أنه إذا تذكر وهو راكع فإن كان تذكره قبل أن يطمئن خرساجدا للتلاوة ولا شيء عليه وأما إن تذكر بعد الطمأنينة أو بعد رفعه من الركوع وسجد للتلاوة وسجد بعد السلام للزيادة (قوله فإن رفع ساهيا) أي ولم يتذكر السجدة إلا بعد رفعه (قوله ويحجر ساجدا) أي للتلاوة ويلزمه السجود بعد ذلك الركوع (قوله ويسجد) أي للسهو بعد السلام (قوله تكريرها) من إضافة المصدر لمفعوله أي لمخلاف تكرير الشخص السجدة للتلاوة سهوا والحال أنه في صلاة فإنه يسجد بعد السلام وأما لو كررها عمدا أو جهلا فإن الصلاة (٢) تبطل (قوله أو لمخلاف سجود) يعني أنه لو سجد في آية قبلها بظن أنها آية السجدة والحال أنه في صلاة فإنه يسجد لذلك بعد السلام سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها أم لا (قوله حزبا) أي جملة من القرآن قليلة أو كثيرة فإذا كرر الربع الأخير من الأعراف مثلا لصعوبة أو غير ذلك فإنه يسجد كل مرة (قوله ونوفي وقت واحد) أي ولو كان تكرير الحزب في وقت واحد (قوله والثاني يسمع) فيه أن اللطم إذا كان ساكنا كيف يسجد مع إن السامع لا يسجد إلا إذا جلس ليتعلم كما هو واجب بأن اللطم يسجد مع كونه سامعا وقول المؤلف فيما مر إن جلس ليتعلم فيه حذف أي أو يعلم كذا في حاشية شيخنا على خش (قوله فأول مرة) أي فيسجد كل منهما في أول مرة فقط (قوله واختاره للزري) أي خلافا لصنيعه وابن عبد الحكم حيث لا لاسجود عليهما ولا في أول مرة واعلم إن المخلاف محله إذا حصل التكرير لحزب في سجدة أو ما قارىء القرآن بتامه فإنه يسجد جميع سجدهاته بانفاق ولو كان مطلقا أو متعلما كذا قرر شيخنا (قوله فكان على المصنف الخ) وذلك لأن صدر العبارة ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وأخرها مختارا من خلاف فالمناسب التعبير فيه بالاسم (قوله مثلا)

(١) قوله وكان الانسب لا يخفى سقوطه على من تذكر اصطلاحه السابق اه (٢) قوله فإن الصلاة تبطل وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام فتم بذاتها ويحجر منها بمجرد فراغها كاطواف لا يبطل بزيادة مثله وإن كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة إن سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما إذا كررها وهو في صلاة :

قل للفقهاء وما وصل زاد في فعل الصلاة بوجه عمد قدرها

صحت له تلك الصلاة وأبطلت منها رباتها صلاة غيرها اه ضوء

من عند نفسه فكان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على القول (وتدب لساجد الأعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من

الأشغال أو غيرها (قبيل ركوعه) (٣١٣) يقع الركوع عقب قراءة (ولا يكتفى عنها) أي عن سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) أي لا يجعل

الركوع عوضا عنها لانه ان قصد به الركوع للصلاة فلم يسجد بها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صحتها وذلك غير جائز لانه تغير للموضوع الشرعي (وإن تركتها) عمدا (وقصد) أي الركوع بانحطاط (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (وان تركها سهوا) عنها وركع فذكرها وهو راع (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) من رواية أشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخرج سجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة ويقرأ شيئا ويركع وحينئذ (فيسجد) بعد السلام (إن أطعمان به) أي بركوعه الذي تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهايا وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا للخ لانه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسبة فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهايا عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيها واحد كذا نزهه والحق التكرار لانه ان قصد الركوع ساهايا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتنق مالك وابن

أشار بذلك الى أنه لا مفهوم للاعراف وإنما خصها بالذكر لثلاثي يوم فيها عدم القراءة لان في القراءة من سورة غيرها عدم الاقتصار على سورة مع ان الأفضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وإنما هي قراءة لاجل ان يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته وأما سنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة (قوله) يقع الركوع عقب قراءة (أي كما هو سنته) (قوله) أي لا يجعل الركوع عوضا عنها) أي كان في صلاة أو لا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكأثرهم رأوا ان المدار على التذلل وأما سجود (١) الصلاة فلا يمكن نيابته عنها لانها تفوت بالانحنا (قوله) فلم يسجدها (أي كان تاركا لسجدة التلاوة) (قوله) وان قصد به (أي بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني) (قوله) فقد أحالها) أي غيرها (قوله) وذلك غير جائز (ظاهره) انه حرام وأنها تبطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهره قاله شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب بركوع آخر محل نظر (قوله) وقصد أي الركوع الركني وقصد نيابته عنها وأولى ان لم يقصد نيابته عنها (قوله) وركع أي قاصدا الركوع من أول الأمر (قوله) اعتد به أي فيحصى عليه ويرفع لركعته (قوله) وقرأ شيئا (تفسير لقوله) فيبتدئ الركعة (قوله) كذا قرر (أي كذا قرر ابن غازي وبهرام والبساطي) (قوله) كذا ذكره الطخيني) حاصل كلام الطخيني أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما ان يتركها نسيانا ويركع قاصدا للركوع من أول انحطاطه وإمان يتركها عمدا ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع في الوجه الأول يعتد بالركوع بانفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لان قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه أثر بقوله وان تركها وقصد صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله) يتفق مالك وابن القاسم على الصحة (هذه طريقة اللخمي) واما ابن يونس فطريقته تخفى الخلاف في الصورتين فالقول الأول الذي ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

(فصل في بيان حكم صلاة النافلة) (قوله) ندب (تدل) النفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد أنه يتركه رأسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر ولما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد انه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا او نقص عمدا لبطل فلا يقال انه صادق بإربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربما حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله) وتأكد الخ (قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلان النفوس لا تشتغلها

(١) قوله واما سجود الصلاة الخ أخبرني بعض اخواني الحنفية ان سجود الصلاة يكفي عنها عندم كركوعها بشرط الاتصال وأمعنى نفا في ذلك وبه تعلم ما في كلام العلامة المحشي على ان العبادة التي ذكرها موجودة في الركوع تأمل اه كتبه محمد عليش

القاسم على الصحة كما ذكره الطخيني وهو الحق فقيره لا يبول عليه [درس] (فصل) في بيان حكم صلاة النافلة باسباب وما يتعلق بها (ندب) (تدل) في كل وقت محل فيه (وتأكد) (ندب) (جهد) صلاة (متغرب) (وجد) كذا الوارد (ك) (جهد) (تفسير)

بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جارية لقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه ابن واعلم أن النقل البعدي وإن كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوز وإن كان حكمه (١) الجبر في الواقع كذا في الحج (قوله) وقبلها كعصر (أى إن كان الوقت متسما والامنع واعلم أن الرواتب القبليية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها أولا وهذا لا يخالف قول المصنف سابقا والأفضل لصد تقديمها مطلقا لأن المراد بتقديمها فعلها في أول الوقت بعد النقل فالنفل القبلي لا ينافي تقديمها لاعرفا ولا شرعا لأنه من مقدماتها وهذا هو الحق كما مر عن ح خلافا للحج حيث يطالب بالرواتب القبليية إلا الجماعة التي تنتظر غيرها وأما الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأولى لهم الابتداء بالمكتوبة (قوله) فات أصل النذب) أى بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا لعدم إتيانه بالمندوب (قوله) وتأكد الضحى (أشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير في تأكيد لا على نقل والاكتفى بدخول الضحى في عموم قوله نذب نقل (قوله) وأوسطه ست) المراد أنها أوسطها من جهة الثواب أى أن من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانية وليس المراد بكون الست أوسط أن الثمانية تنقسم لتساويين كل منهما ست كذا قيل وفيه إن هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالأولى إن يقال جعل الست أوسطها مشهور مبنى على ضعيف وهو أن أكثرها اثنا عشر (قوله) وكره ما زاد عليها) أى إن صلاة بنية الضحى لابنية نقل مطلق * إن قلت الوقت يصرفها للضحى * قلت صرفه إذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان هذا وقال بن ماذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي أنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله السنائى اه بن (قوله) ونذب (سر) أشار الشارح إلى أن قوله وسر عطف على نقل (قوله) وفي كراهة الجهر به) أى وعدم الكراهة بل هو خلاف الأولى (قوله) نظرا لاصله (٢) (أى وهو كونه من نوافل الليل (قوله) مالم يشوش على مصل آخر) أى والاحرم (قوله) والسر به (٣) (أى فيه أى في نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى (قوله) وتأكد بوتر) أى سواء صلاة ليلا أو بعد الفجر (قوله) ونذب تحية المسجد) أشار الشارح إلى أن قوله وتحية مسجد عطف على نقل قال ابن عاشر الصواب عطفه على ما عطف عليه الضحى لأن تحية المسجد من جملة التأكيد والالم يكن لذكره بعد ذكر النقل معنى وإنما كانت تحية المسجد من التأكيد لما رواه الأثرم في معنيته مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا للمساجد حقها قالوا وما حقها يارسول الله قال صلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغى أن ينوى بهما التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد إذ معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيى الملك لا بيته (قوله) لداخل متوضئ الخ) ذكر سيدي أحمد زروق

(١) قوله وإن كان حكمه في الجبر في الواقع تمامه فشىء آخر وهذا كمن يعبد في نظير ثواب مع أنه ومن به في الجملة النية قدر زائد على العلم فانها من قبيل الإيرادات اه (٢) قوله نظرا لاصله أى هو كونه من نوافل الليل (٣) قوله والسر به أى فيه أى في نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى وهذه المقولات الثلاث ساقطة محلها بين مقولة وفي كراهة ومقولة وتأكد اه

وقبلها (ك) قبل (عصر) بلا حد (يتوقف عليه النذب بحيث لو قص عنه أو زادت أصل النذب بل يأتي بركعتين وأربع وبست وإن كان الأكل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) تأكد (الضحى) وأوله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال (و) نذب (سر) به) أى بالنفل (نهاراً) وفي كراهة الجهر به قولان ما عدا اللورد إذا صلاه نهاراً فإنه يجبر به نظرا لاصله (و) نذب (جهر) ليلاً) مالم يشوش على مصل آخر والسر به جائز (وتأكد) نذب الجهر (بوتر) وعيد واستيقاء (و) نذب (تحية مسجد) ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب وكره مسجدا

ليتم مسجد الجمعة وغيره
لافترا كهما في الحرمه
كمنع الجنب من جيمها
وتحية المسجد صلاة ذات
سبب قال عياض ذوات
السبب الصلاة عند الخروج
للسفر وعند القدوم منه
وعند دخول المسجد وعند
الخروج منه والاستخارة
والحساحة وبين الأذان
والاقامة وعند التوبة من
الذنوب ركعتان اه وزاد
ركعتان بعد الطهارة وعند
توسع العقوبة كالزلة
والرجوع والظلمة الشديدين
والوفاة والحسوف والصواعق
(وجاز ترك ما ر) بالمسجد
للتحية (وتأدت) التحية
(بفرض) أي قام
مقامها في اشغال البقعة
واسقاط الطلب ويحصل
نوابها ان نوى الفرض
والتحية أو نياته عنها حيث
طلبت وأغراض على الفرض
وان كانت الرغبة والسنة
كذلك لأنه للتوهم (و)
ندب (بعدم) بها بمسجد
المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وآله
وسلم (لأنها حق الله
وهو أوكد من حق
المخلوق ولأن من إكرامه
عليه السلام امتثال أمره
وهي مما أمر به فيها من
إكرامه في السلام عليه (و)
ندب (يقع) نقل
به) أي بمسجد المدينة
(بصلاة)

عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام
التحية فينبى استعماله في أوقات النهى لمكان الخلاف اه قال ح وهو حسن فينبى استعماله في وقت
النهي أي في أوقات الجواز اذا كان غير متوضىء. وأما اذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضىء
فلا بد من الركتين خلافا لما يوجهه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز
والحال انه متوضىء ان قلت فعل التحية وقت النهى عن النقل منى عنها بل هي مطلوبة في وقت النهى وفي
وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهى يطلب ذكرها (قوله) ليعلم مسجد
الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لمة فيشمل ما يتخذ من لاسجد لهم من
بيت شعر أو خص أو غيره وما اتخذ مسجد في بيته أو المراد بالمسجد المسجد المعروف وهو الظاهر وله
أن يركعها حيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوسا في اقصاء وقيل ان المستحب أن يركعها
عند دخوله ثم يمشى الى حيث شاء أن يجلس واتصر ابن عمر على الثاني اه شيخنا عدوى (قوله) في
الحرمه) أي في الاحترام والتعظيم (قوله) والحاجة) أي وعند الشروع في قضاء أي حاجة كانت
(قوله) وبين الأذان والاقامة) أي اذا كان الوقت وقت جواز فخرج القرب (قوله) وجاز ترك ما ر) أي جاز
لمن مر في المسجد أن يترك التحية لأجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضى ان المار مخاطب بالتحية وانها
انما سقطت عنه لأجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف في توضيحه أن المار غير مخاطب بها وهو
الوافق لما تقدم من انها انما تطلب من الداخل للريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من
النفل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوى بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ماصلا المار فلا مطلقا
لالتحية أنه لو نوى الجلوس بدر صلاته فهل يذال بالتحية أولا اه وفي بن ان التحية لا تقتدر لنية
مخصها فاي صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح وبه يزول ما ذكر ثم ان قوله
وجاز ترك ما ر بالمسجد فيه اشعار بجواز المرور به وهو كذلك كما في اللدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم
يكثر فان كثر منع أي كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لأنه تقيير للمسجد اه ع (قوله) وتأدت
بفرض) أي غير صلاة الجنائز على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا
في اللج (قوله) حيث طلبت) أي بان كان متوضىءا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم انه اذا نوى
الفرض والتحية أو نياته عنها حصل له نوابها ولو كان الوقت وقت نهى وقولهم ان التحية تكره في
وقت النهى معناه اذا فعلت صلاة مخصوصها تأمل (قوله) لأنه التوهم) أي لأنه ليس من جنسها
فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغبة فانها من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية أحدها
عنها (قوله) وان كانت السنة والرغبة كذلك) الظاهر انه أراد بالسنة ذات الركوع والسجود
فخرج سجود التلاوة فانه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتأمله (قوله) قبل السلام عليه الخ) يؤخذ
من هذا ان من دخل مسجد أو فيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يخشى الشحذ
والاسلم عليهم قبل فعلها (قوله) وإقاع نقل به الخ) ان قات هذا مخالف ما نقرر من أن صلاة النافلة
في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها في الساجد أولى
كالراتب بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل أو النهار فلا مطاقتان فعلها في البيوت أفضل مما يمكن
في البيت ما يفضل عنها أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت
كالقرباء فان صلاتهم النافلة بمسجد النبي أفضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب
أو كانت فلا مطلقا بخلاف أهل المدينة فان صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد

أى بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم) (و) نذب (اجتماعُ الغرض بالصف الأول) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (وتحيةُ مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أرادته آفاقيا فهما أم لأول (٣١٥) برده وهو آفاقى فان كان مكيا فالصلاة

ان كان وقت جواز وإلا
جلس كغيره من المساجد
(و) تأكد (تراويحُ)
وهو قيام رمضان ووقته
كالوتر والجماعة فيه مستحبة
(و) نذب (انفراديها)
أى فعلها في البيوت ولو
جماعة (إن لم تعطل
المساجد) أى ان لم يلزم
على الافراد تعطيل
المساجد عن فعلها فيها ولو
فرادى وكان ينشط بيته
(و) نذب للامام (الختم)
لجميع القرآن (فيها) أى
في التراويح في الشهر كله
ليسمعهم جميعه (وسورة)
في جميع الشهر (تجزئى)
وان كان خلاف
الأولى وهى (ثلاث)
وعشرون (ركعة بالشفع
والوتر كما كان عليه العمل
ثم جعلت) في زمن
عمر بن عبد العزيز (ستاً
وثلاثين) بغير الشفع
والوتر لكن الذى جرى
عليه العمل سلفا وخلفا
الأول (وخفف) ندبا
(مسوونها) (ركعة
ثانيتها) التى قام لغضاها
وهى أولى امامه (ولحق)
الامام فى أول الترويجة
الثانية وقيل يخفف بحيث
يدرك ركعة من الترويجة التى

(قوله أى بموضع صلاته) أى وهو بجانب العمود الخاق عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود الخاق ولكنه أقرب شىء إليه والحاصل ان مصلاه عليه (١) السلام مجهولة عند مالك فلم يقل بنذب الصلاة فيها وهو ملومة عند ابن القاسم فلذا قال بنذب الصلاة فيها (قوله وندب ايقاع الفرض الخ) مثل الفرض النقل إذا صلى في جماعة كالتراويح في نذب ايقاعه في الصف الأول وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنائزة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها (قوله وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته نفس الطواف لالركعتان بعده وظاهر كلام الجزولى والقشائى وغيرهما ان تحيته هى الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اه بن ويؤيد مال المصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والركعتان تتبع عكس ما فى بن وعليه إذا ركعها خارجه لم يأت بالتحية اه مع (قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قدم بمحج أو عمرة أو مريدا لطواف الافاضة والوداع (قوله أو أرادته) أى انه دخل المسجد لارادة الطواف النقل (قوله آفاقيا فهما أم لا) أى فهذه أربعة وقوله أو لم يرده وهو آفاقى هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله أو لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لأجل مشاهدة البيت أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فان كان مكيا) أى ودخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن (قوله فالصلاة) أى فتحية المسجد فع حقه الصلاة (قوله وتراويح) جعله الشارح عطفا على معمول تأكد تبعاً للبساطى والشيخ سالم وهو ظاهر خلافاً لبراهم حيث جعله عطفاً على معمول نذب (قوله ووقته كالوتر) أى بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر (قوله أى فعلها في البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذا لائمة عللوا أفضلية الافراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه الا إذا صلى في بيته وحده وأما إذا صلى في بيته جماعة فانه لا يسلم منه نعم إذا كان يصلى في بيته بزوجه وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قاله أبو طى السنابى اه بن (قوله ان لم يلزم على الافراد) أى على فعلها في البيوت (قوله وكان ينشط بيته) حاصله ان نذب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لاتعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقى (٢) بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد افضل والمصنف ذكر شرطاً واحداً من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطاً ثانياً وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزئى) أى وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئى وكذا قراءة سورة في كل ركعة أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئى وكلام المصنف صادق بالصورتين (قوله وان كان خلاف الأولى) أى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاصله مرضى والا لم يكن خلاف الأولى قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولرؤية لو أقيم بسورة أجزأ اللخمي والختم أحسن اه قال أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله اه بن (قوله كما كان عليه العمل) أى عمل الصحابة

(١) قوله مصلاة عليه السلام مجهولة لعل المراد صلى لله والاقاد قالوا الحراب الذى يجب المنبر وسط المسجد نصب موضع تحرابه صلى الله عليه وسلم من غير تفسير ومعلوم انه كان يصلى فيه إماماً صلى الله تعالى عليه وسلم اه (٢) قوله آفاقى بالحرمين والطة تلحق بيت المقدس اه ضوء

تلى ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر النخبة انه الأرجح وفائدة التخفيف حيث نادرك الجماعة (و) نذب (قراءة شفع بسبب) فى الأولى (والكافرون) فى الثانية بعد الفاتحة فهما (و) نذب (قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (ياخلائم وموعدين) بعد الفاتحة (إلا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرؤه بنفسه ليلاً (فته) أى يقرأ من حزبه (فهما) أى فى الشفع والوتر

والراجح انه يقرأ فيهما بالسور للذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بشنيع ابن العربي طى من يقرأ فيهما بالسور للذكورة وله حزب (د) ندب (فعله) أى الوتر مع

(٣١٦)

والتابعين (قوله والراجح الخ) أى ومقالة المصنف فهو استظهار للمازرى مخالف للمذهب (قوله أى يكره اعادته الخ) أى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة (قوله) وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) أى ولا يعيد الوتر بعد ذلك النقل تقديماً للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على الأمر في حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله) إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه أى لأقبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هرون والتوضيح واتبه السراج وهو مأخوذ من قول المدونة ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلاً فقوله فأتراد الخ يفيد القيد المذكور وبهذا تعلم أن قول طفي بن القيد المذكور لأصل له فيه نظر اه بن (قوله) وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة (١) وفيه كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضى أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال في التوضيح وفي المدونة لا يبنى أن يوتر بواحدة قولها لا يبنى يقتضى أنه فضيلة وكونه لم يرخس فيه يقتضى أنه للصحة اه أى لم يرخس فيه للمسافر لقولها لا يوتر للمسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفي كونه لأجله الخ قال في التوضيح أى اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يحصها بالنية أو يكتمى بأى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللحى وغيره اه قال طفي انظر كيف مشى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي انه للصحة قلت لعلمه مشى على انه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا يبنى أن يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اه بن فتحصل من كلامه ان المعتد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتر لنية تحسه وارتضاه شيخنا المدوى (قوله) إلا لاقتداء بواصل) أى إلا إذا وقع وارتكب الكراهة بواصل فيوصله معه واقتدى بالواصل مكروه كما يفيد كلام المدونة انظر نصها في بن فان اقتدى بالواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة قول أشهب بذلك (قوله) وأحدثها) أى نية الوتر وقوله ان لم يعلم أى بوصل الامام وفي عيج وعقب وخش ان فات المأموم مع الامام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وان فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الامام وكان وتره (٢) قبل شفع قال في المجمع وقد يقال يدخل نية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً على المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكانهم راعوا أن موافقة الامام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تضرم مخالفة المأموم له في هذا فليأمل (قوله) وكرهه وصله) أى الشفع بالوتر وقوله يغير سلام تصوير لوصله به (قوله) لغير مقتد بواصل) أى واما المقتدى بالواصل فلا كراهة في وصله بل هو مطلوب وان كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله) امام ثان) أى صلى بالقوم نصف التراويح الثاني مثلاً بعد صلاة الامام الأولى بهم نصف التراويح الأولى (قوله) في فرض) أى سواء كان في أثناءه أو في أوله (قوله) في غير التراويح) حاصله انه يكره الجمع في النافلة غير التراويح ان

فعله ومنته فممن عادته عدم الاتية أو استوى عنده الامران فيندب التقديم احتياطاً في الثانية والأرجح ما في الرسالة من ندب الأخير في الثانية (ولم يسه) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا اتية آخره (ثم صلى) فقلا أى يكره اعادته فيها يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بضامل عادى والا كرهه (و) ندب فعله (عقب شفع) منفصل عنه (ندبا) سلام الا لاقتداء بواصل) فيوصله معه وينوى بالاولين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها ان لم يعلم الاعتدال امامه له (وكرهه وصله) يغير سلام لغير مقتد بواصل (و) كرهه (وتره بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (و) كرهه (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الأول) إذا كان حافظاً لأن الترض

(١) قوله وقيل للصحة أول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لا انه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره اه ضوء (٢) قوله وكان وتره قبل شفع يقتضى أنه لا يجلس بين الركعتين اه ضوء

اسماعهم جميعه (د) كرهه (نظر بمصحف) أى قراءته فيه (في فرض أو) في (أثناء نقل) كثر لكثرة الشغل بذلك (لاوله) فلا يكره لانه يقتصر في النقل ما لا يقتصر في الفرض (د) كرهه (جمع كثير) صلاة (نقل) في غير التراويح (١) يجمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (وإلا) بأن كان السكان غير مشتهر والجمع قليل (فصلاً)

هن الامام وعلى القطع قبل يقطع مأموه أويستخلف فلوان (وَإِنْ لَمْ يَتَّعِ الْوَقْتُ) الضرورى (إِلَّا رَكْعَتَيْنِ) يدركا هما الصبح (تَرَكَهُ) أى الوتر وصلى الصبح (٣١٨) وقضى الفجر (١) ان اتسع (كَلِثَلَاتٍ) أو أربع فلا تتركه بل يصليه ويصلى

الصبح ويقضى الفجر (و) ان اتسع الوقت (لِتَتَمَّسِرَ) أوست (صلى الشفع) أيضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر (و لو قدم) الشفع أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر والعمد انه ان كان قدمه لا يبيده بل يصلى الفجر بدله بعد الوتر (و) ان اتسع الوقت (لَسَبْعِ زَادِ الْفَجْرِ) على ماتقدم (وهى) أى صلاة الفجر (رَغِيَّةٌ) ربتها دون السنة وفوق الثالثة (تَفْتَقِرُ لِنِيَّةِ تَخَصُّسِهَا) أى تميزها عن مظائق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فإن كان في أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت نحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تقتصر لنية التحيين بخلاف الفرائض والسنة والرغية وليس عندنا رغية الا الفجر (ولا يتحرى) صلاة الفجر (إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلنَّجْرِ) أى تقدم احرامه بها على طلوع الفجر ان لم يتحرى طلوع الفجر بل (ولو يتحرى)

الراجع والامام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقانى ترجيح الرواية الأولى فانه عزاه لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذى يظهر من كلام الواق ان العمدة في الامام ندب التهاى وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون في الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التهاى والتخير (قوله وعلى القطع) أى على ندبه (قوله أويستخلف) أى وهو الظاهر كما فى عبق (قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه) هذا مذهب المدونة للخمى وقال أصبغ صلى الصبح والوتر (قوله ويصلى الصبح ويقضى الفجر) وخالف فيما إذا كان الباقي يسع أربعا أصبغ فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركة (قوله أوست) خالف اصبغ فيما إذا كان الباقي من الوقت يسع ستا فقال يصلى الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركة (قوله ولسبع زاد الفجر) أى فيصلى الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من اصبغ وغيره (قوله وهى رغية (١)) أى مرغوب فيها زيادة على الندوب واعلم أن القول بأنها سنة له قوة أيضا فكان المناسب ذكره مع القول بأنها رغية قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة) وهى التى لم تقيد بزمن ولا بسبب (قوله فيكفى فيه نية الصلاة) أى ولا يحتاج لتعيين بالنية (قوله وكذا النوافل التابعة) أى كالرواتب (قوله من حج وعمرة) أى فيكفى نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية أو نفلية وحاله (٢) من كونه ضرورة أولا يعين الفرض من النفل (قوله بخلاف الفرائض) أى من الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصورت) حاصله انه إذا أحرم بالفجر فما أن يتحرى ويجهتد في دخول الوقت واما ان لا يتحرى بأن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت ففي الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو وقع بعد دخوله أو لم يتبين شيء وأما إذا أحرم بها بعد التحرى والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهي باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شيء فهي صحيحة سواء حصل عنده بالتحرى جزم أو ظن بدخول الوقت إذا علمت هذا تعلم أن المبالغة في كلام المصنف فيها شيء وذلك لأن ظاهره انه في حالة الشك الذى هو قبل المبالغة إذا تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شيء منها فانها تجزىه وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله ولو إلا ان تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاعمة) في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبى ﷺ يقرأ فيها بقل يأبها الكافرون وقل هو الله أحد وهو في مسلم من حديث ابى هريرة وفى ابى داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به الشافى وقد جرب لوجع الاسنان فصاح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لأصل له وهو بدعة أو قرب منها اه بن لکن ذکر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء ان مما جرب لدفع المسكاره وقصور يدكل عدو ولم يجعل لهم اليه سيلا قراءة ألم تشرح وألم تركيف في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) أى فعملها في البيت قبل الاتيان للمسجد خلاف الأولى وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة وأنها رغية اما على الأول فلان (١) قوله رغية كالمسلم بالقلبة عليها لكثرة الترغيب فيها اه ضوء (٢) قوله وحاله مبتدأ ضميره للمحرم من كونه ضرورة أولا بيان لحاله يعين فعل مضارع فاعله ضمير حاله والجملة خبر حاله اه

حكيه محمد علبش

اظهار

أى اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله فان تبين انه احرم بهاجده ولم يتبين شيء واجزأت مع التحرى لامع الشك فالصورت لا تجزى في اربع منها (و ندب الاقتصار) فيها (على الفاعمة) وندب (إيقاعها بمسجده

و ثابت) لمن دخله بعد طلوع الفجر (عن التشحية) وحصل له ثواب التحية ان نواها بناء على طلبها في هذا الوقت (وان نقلها)
 أي صلاحها (يسته) ثم أي للمسجد (لم يركع) فجرا ولا تحية بل جلس وقال ابن القاسم يركع التحية (ولا يقضى غير
 فرض) أي يحرم كما قال بعض (إلا رمي) يقضى من حل (٣١٩) الحافلة (للزوال) ومن نام

حتى طلعت الشمس قدم
 الصبح على العتد (وإن
 أقيمت الصبح) على
 من لم يصلها (وهو
 بمسجد) أو رحته
 (تركها) وجوبا ودخل
 مع الامام ثم قضاها وقت
 حل النافلة ولا يسكت
 الامام اللهم ليركعها بخلاف
 الوتر فيسكت (و) ان
 أقيمت عليه الصبح حال
 كونه (خارجا) أي
 المسجد وخارج رحته
 (ركعها) إن لم يخف
 (قوت) كفة) من
 الصبح مع الامام ولا
 دخل معه ندبا وقضاها
 وقت حل النافلة لا قبله
 (و أهل الأنفل) في
 النقل (كثرة السجود)
 أي الركعات لخير عليك
 بكثرة السجود فانك لن
 تسجد لله سجدة الا رفعت
 الله بها درجة وحط بها عنك
 خطية (أو طول
 القيام) بالقرأة لخير
 فضل الصلاة طول القنوت
 أي القيام أي مع قلة
 الركعات (كقولنا)
 معها مع اتحاد زمانها
 وليل الاظهر الأول لما فيه
 من كثرة العرائض وما

اظهار السن خير من كثرتها واما على القول بانها رغبة فلانها تنوب عن التحية ففعالها في المسجد محصل
 للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه محل بذلك وأيضا هي أقوى من الرواتب التي ينفي اظهارها بفعلها في
 المسجد ليقضى الناس بعضهم بعض في فعلها فقول عقب ان ندب ايقاعها في المسجد بناء على انها سنة
 واما على انها رغبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا (قوله) ونابت عن التحية (أي في اشغال
 القيمة وفي سقوط الطلب) والصف بهذا قول القاسم يركع التحية ثم يركع الفجر (قوله) ان نواها
 أي نوى نياتها عنها (قوله) لم يركع فجرا) أي لانه صلاة في بيته ولا تحية أي لانه لا يطلب بالتحية في
 ذلك الوقت لكرهه النافلة بعد صلاة الفجر الى أن ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن
 يونس كما في ن (قوله) وقال ابن القاسم يركع التحية) بناء على انه مخاطب بها في ذلك الوقت وانها
 مستتابة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض التأخرين اعادتها بنية إعادة ركعتي
 الفجر لا اعرفه (قوله) ولا يقضى غير (١) فرض) أي إذا فاتته الأربع ركعات قبل العصر مثلا فلا
 يقضها بعده وقوله أي يحرم النخ قال شيخنا المدوني هذا بعيد جدا وليس منقول لاسما والامام
 الشافعي يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه ققط (قوله) ومن نام حتى طلعت
 عليه الشمس) لا مفهوم لنام بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طامت الشمس وقوله يقدم الصبح أي على
 الفجر وقوله على العتد مقابله انه يقدم الفجر على الصبح والقولان لمالك (قوله) تركها وجوبا ودخل مع
 الامام) أي ولا يصلها ولو كان الامام يطيل القيام في الركعة الأولى بحيث يدرك فيها ولا يخرج من
 المسجد ليركعها خارجا (قوله) ولا يسكت الامام القيم) هذا هو الذي رواه ابن يونس والذي نقله
 الباجي انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند (قوله) علمهما مع اتحاد زمانهما) أي وأما إذا تفاوتتا
 زمتا فالأفضل منهما ما كان أطول زمتا اتفاقا (قوله) ولعل الأظهر الأول) الذي في الملح ان الراجح
 الثاني أي افضية طول القيام

فصل في بيان حكم صلاة الجماعة (قوله ولو فاتت) طلب الجماعة في القاعة صرح به عيسى وذكره
 البرزلي ونقله حاه بن (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين
 بوجودها فحرم صلاة الشخص منفردا عندهم بل قال بعض الظاهرية بالطلاق فليحافظ عليها وظاهره
 انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مسلم وهذه طريقة الاكثر وقال أهل البلد على تركها على
 هذا القول لها ونهم (٢) بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد يقابل أهلها عليها إذا

(١) قوله ولا يقضى غير فرض الأهي للزوال قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر أو
 جعل ذلك قضاء ولم تفهم للفرقة وجها اه شرح المجموع قوله ولم تفهم للفرقة وجها أبدا يتأني
 حاشية عب وجهين الأول ان شأن الوقت الضروري عقب الاختياري وفي الفجر فصل وقت الطلوع
 إلى ان نحل الثاني ان الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح إذ قد تصل قبله بخلاف الوتر ما زال
 متأخرا عن العشاء فتأمل اه ضوء الشموع (٢) قوله لها ونهم أي لتعريضهم في الشيرة وان كانت سنة
 وليس المراد حقيقة التهاون لانه ردة ولا يخرج أهل الله عن العهدة إلا بمؤامرة جماعة أقلها ثلاثة
 امام ربما ومومان ومؤذن يدعو للصلاة وموضع معد لها وهو المسجد من بيت المال فان لم يكن فصل جماعة
 المسلمين كأجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا أهل جمعة فلا بد أن يكون للمسجد

تشمط عليه من تسييح وعميد وويل وصلاة عليه الصلاة والسلام (فصل) في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتناق بها (الجماعة)
 أي قما الصلاة جماعة أي ما داموا موسوم (بشرض) ولو فاتت (غير جمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فنه بالجماعة فيه مستحبة

كيد وكسوف واستسقاء أو تراويح (٣٢٠) ومنه ما تنكره فيه كجمع كثير في نقل أو شتهر بمكان قليل وإلا جازت

والجمعة فهي فيها فرض
وشمل قوله بفرض
الجمعة وقيل بنديها فيها
(ولا تتفاضل) الجماعة
تفاضلا يكون حيا في
الاعادة وإلا فلا نزاع ان
الصلاة مع العلماء والصالحين
والكثير من أهل الخير
أفضل من غيرها لشمول
الدعاء وسرعة الإجابة
وكثرة الرحمة وقبول
الشفاعة لكن لم يدل دليل
على جعل هذه الفضائل
سببا للاعادة (وإنما
يخص نفعها) الوارد
به الخبر وهو صلاة الجماعة
أفضل من صلاة أحدكم
وحده بخمس وعشرين
جزءا وفي رواية صلاة
الجماعة أفضل صلاة الفرد
بسع وعشرين درجة
(بركعة) كاملة يركعها
مع الامام بأن يمكن يديه
من ركبتيه ومائة ربهما قبل
رفع الامام وان لم يطمئن
إلا بعد رفعه فمدرك ما دون
ركعة لا يحصل له فضل
الجماعة وان كان مأورا
بالدخول مع الامام وأنه
مأجور بلا نزاع الم بعد
لفضل الجماعة وإلا فلا
يؤمر بذلك فلا يؤثر
(وسبب) لمن لم
يحصله (أي فضل
الجماعة) كصلاة بغيره
وأولى منفردا ولو حكما
كن ادراكه دون ركعة (لا)
مصلح مع (امرأة) لحصول
فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته تقل (أن يصحبه) صلاته ولو لوقت ضرورة لا يهد

تركوها وحدة في كل مسجد وندوبة للرجل في خاصة نفسه قال الابن وهذا أقرب للتحقيق وسئل
المنصف على كلتا الطريقتين صحيح فمعناه على طريقة الأكثر سنة لكل مصلح وفي كل مسجد وفي البلد
وعلى طريقة ابن رشد اقامتها بكل مسجد سنة (قوله كيد الخ) ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن
غير ظاهر وأصله للشارح بهرام والصواب ما في ح ونصه أماخراج النوافل فظاهر لان الجماعة لا
تطلب فيها الا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لان الجماعة في العيدين
والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتي قال طي وقد صرح عياض في قواعد السنة في الثلاث اه
نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قولاً باستحباب الجماعة فيها وعلمه ح هناك والله أعلم اه بن
(قوله) وشمل قوله بفرض الجماعة (أي فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فان صلوا عليها واحدا استحب
اعادتها جماعة (قوله وقيل بنديها فيها) أي وهو المشهور ولا ينشأ ان الجماعة شرط فيها كالجمعة فان
صلوا عليها بغير امام أعيدت مالم تدفن مراعاة للقبائل (قوله تفاضل الخ) والمراد لا تتفاضل الجماعات
في السكينة وهذا لا ينافي تفاضلها في السكينة (قوله وإنما يحصل فضلها بركعة) نحوه لابن الحاجب وهو
خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في الواق وح من ان فضل الجماعة يدرك بجزء قبل
سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة ان حكما لا يثبت البركعة دون أقل منها وحكمها هو ان لا يقتدى به
وان لا يعيد في جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسل على الامام او على من على يساره وان يصح
استخلافه انظر ح اه بن (قوله جزءا) قيل ان الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فجزء وع الحجة
والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل ان الجزء
والدرجة شيء واحد إلا ان النبي اخبر أولا بالقل تم بعد ذلك تفضل الولي بالزيادة فأخبرها وقيل غير
ذلك في الجمع بين الحديثين نحو أربعين قولاً مذكورة في شرح الوطأ (قوله وإنما يحصل فضلها بركعة
كاملة) قيده حفيد (١) ابن رشد بالمعذور بأن فات ما قبلها اضطرابا وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة
فقال عقب مقتضاه اعتاده وتبعه من تبعه حتى ذكروا ان من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل
وفي النفس كما قال بعض العارفين (٢) منه شيء فان مقتضاه ان يعيد للفضل وها هو ح نقل عن
الاقهسي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للذهب أولا
والثاني كما في حاشية شيخنا على خشي قال ان كلام الحفيد يخالف لظاهر الروايات اه ح
(قوله بأن يمكن يديه من ركبتيه الخ) قد تقدم ان هذا ليس بشرط وأنه لو سدل لصلحت فالأولى ان يقول
بأن يحس ظهره قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن إلا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدها قبل سلام
الامام فان زوحم أو نسي عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل
له اولا قولان الأول لاشبه والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة
للشيخين (قوله مالم بعد) أي مالم يكن معيدا الخ واعلم ان من وجد الامام في التشهد فدخل معه فظهر
بسلامه انه في التشهد الأخير فمن الواجب عليه اتمام فرضه الذي احرم به ثم ان ادرك جماعة
اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة بما تعاد هذا هو المنصوص في السئلة في العتبية وغيرها ولم يذكرها
في هذه امره لا يقطع ولا ينتقله إلى نقل وهو حكم ظاهر لانه شرع في فرض فلا يظلمه لصلاة
الجماعة وهي سنة ألا ترى ان من استمل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع الى الجلوس لأن

جامعا اه ضوء (١) قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد ما لك اعلم الامامكم به في الحفيد هذا
اه ضوء (٢) قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدرر بر رحم الله الجميع ورحمنا معهم اه ضوء

قيامه فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته تقل (أن يصحبه) صلاته ولو لوقت ضرورة لا يهد

ناويا القرض (بمفوضاً) أمره الله تعالى في قبول أيها شاء لقرضه (مأموماً) لا إماماً (٣٢١) لان صلاة العبد تشبه النفل الا

من لم يحصله باحد الساجد
الثلاثة فانه لا يجيد في غيرها
جماعة ومن صلى في غيرها
منفرداً فانه يجيد فيها ولو
منفرداً ومن صلى في غيرها
جماعة أعاد بها جماعة لا فدا
ويجيد (ولو مع واحد)
والراجح انه لا يجيد مع
الواحد إلا إذا كان إماماً

راتباً (غير مغرب) وأما المغرب
فيحرم أعادتها لأنها تصير مع
الأخرى شفاً ولما يلزم
من النفل ثلاث ولا نظير
له في الشرع (حكيم شاه
بداً (١) وتر) فلا يملك
أى يتبع لانه ان أعاد الوتر
لزم مخالفة قوله عليه السلام
لا وتران في ليلة وإن لم
يملكه لزم مخالفة اجاوا

آخر صلاتكم من الليل
وترا وفي افادة هذه المطل
المتع نظر ومفهوم الظرفية
أعادتها قبل الوتر وهو
كذلك اتفاقاً (فان أعاد
أى شرع في إعادة المغرب
سهوا عن لونه صلاحها
أولاً (والم يقصد)
ركعة (قطع) وجوباً

(١) قوله كمشاء بعد وتر
مع أهم أجازوا التنفل
بعده والاعادة أقوى من
النفل الأخرى مسائل إعادة
الصبح للطاوع والظهيرين
للاصفرار لكن الفقه
قليل ولتلك علل بعضهم
بأن كان أن يكون القرض
الثانية كما يأتي في التفويض

قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يخبر بين القطع والانتقال إلى نفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة
إذا كان صلاها وحده ثم وجد الإمام جالساً فدخل معه معيذاً لفضل الجماعة فظهر بسلام الإمام
أنه في التشهد الأخير وربما التبتست اللشذان على من لا يعرف فاجرى التخير في غير محله اه بن شلا
عن الميار وحاصله أن من لم يدرك ركعة إن كان غير معيد أم فرضه وجوباً ثم له الاعادة في جماعة وان
كان معيداً إن شاء قطع وإن شاء شفع والبري ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد
ورجاء جماعة أخرى جازله القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يتخللته الإمام بل يجوز الانتداء
به يومه نفي هذا أنه ان بطلت صلاة الإمام لا يسرى البطلان له وفي ح يعيد احتياطاً ولعله لنتية الانتداء
بذلك الإمام (قوله ناويا القرض مفوضاً) ظاهره أنه لا بد من نية القرض مع نية التفويض وهو
ما نقله عن الفاكهاني وابن فرحون وذكر ان ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوي
بها فرض ولا غيره وجمع بينها بعضهم بان التفويض يتضمن نية القرض إذ معناه التفويض في قبول
أى القرضين فمن قل لا بد معه من نية القرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشارنا تضمنته نية التفويض
ومن قل لا ينوي معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية القرض مطابقة تضمن نية التفويض لها فقول
عبيق فإن ترك نية القرض صحت إن لم يقين عدم الأولى أو صادها فيه نظربل صرح الأحمى بانه إذا ينوي
الا التفويض وبطلت احداها لا إعادة عليه وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال في نوازه ونحوه لابن
عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت أن التفويض يتضمن نية القرضية ومذكره المصنف من كون العبد ينوي
التفويض قال الفاكهاني هو المشهور وقيل ينوي القرض وقيل ينوي النفل وقيل ينوي كمال القرضية
ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله

في نية الهود للنفروض أقوال • فرض ونقل وتفويض وإكمال

وكاها مشكلة كافي التوضيح اه بن (قوله الامن لم يحصله) أى فضل الجماعة (قوله فانه لا يجيد في
غيرها جماعة) أى ولا منفرداً وإنما يجيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى في
غيرها جماعة أعادها جماعة) أى وحينئذ فتسمى هذه من مفهوم قول المصنف ونسب لمن لم يحصله الخ
وهذا هو المذهب خلافاً لقول الأحمى وسند لا يجيد على ظهر المذهب وإذا أعاد فيها من صلى في غيرها
جماعة فانه يجيد مأموماً إذا صلى في غيرها إماماً أو مأموماً ولا تبطل صلاة المأموم بالإلحاح الواجبة
كالظهر بعد الجمعة عند الشافية أو بالانتداء به في نفس الاعادة قل شيخنا (قوله لا فدا) هذا هو
الاسح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يجيد فيها ولو فدا لأن فدها أفضل من جماعة غيرها ورد بأنه
لا يلزم من أفذية شيء الاعادة لاجله الأخرى من سبق في تفاوت الجماعات (قوله والراجح (١) أنه
لا يجيد مع الواحد الخ) فان أعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الاعادة على ما مشى
عليه المصنف وأما على الراجح فظاهر أن لها الاعادة كذا ذكر عبيق في صغيره
(قوله غير مغرب كمشاء بعد وتر) قل أبو اسحق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل
بعدها وامكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره إعادة
المغرب لأن الثانية لا تكون ثلاثاً مع امكان أن تكون هي الفريضة لان صلاة النافلة بعد
العصر والصبح أخف من أن يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما في كلام خش اه بن (قوله نظر)
أى لاحتمال أن يكون النهي في قوله لا وتران في ليلة على جهة الكراهة والامر في قوله اجاوا الخ
للتدب بمخالفة الامر المذكور أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضى التبع (قوله ولم يقصد) أى

(١) قوله والراجح الخ أن مقتضى لا عادته تحقق جماعة بدونه اه شرح المجموع

وتذكر قبل أن يعقد الخ وقوله قطع أي وخرج واضعا يده على أذنه كما راعف خوفا من الظن
 في الامام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والا بأن عقدها) أي والا بأن لم تذكر صلاحها ولا منفردا
 الا بعد أن عقدها (قوله شفع ندبالخ) وما ذكره من أن الأولي الشفع هو ما في المدونة ونصها ومن صلى
 وحده فله اعادتها في جماعة الا للفرق فان أعادها فاحب إلى أن يشفعها ان عقدر ركة اه وفي الواق
 قلا عن عيسى ان القطع أولى والموجب للسواق كيف غفل عن نصها مع ان الله لب عليه الاستدلال
 بكلامها فله طفي ثم ان ظاهر المصنف انه إذا تذكر انه صلاحها بعد ان عقدر ركة يشفع ولو كان ترك
 الفاعلة مع الامام في الركة التي ذكر بعدها وهو كذلك لأنه إنما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل
 انما تجب الفاعلة في البعض (قوله وسلم قبله) أي وينظر هنا خشية الظن في الإمام (قوله ولو فصل بالغ)
 مبانة في قوله شفع (قوله واما المشاء الخ) أي إذا شرع في اعادتها بعد الوتر سهواً فيقطع مطلقا عند
 ركة أم لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذي لابن عاشر أن المشاء كالقرب ان تذكر قبل ان يعقد
 ركة قطع وان تذكر بعد ان عقدها شفع وهو الظاهر من التوضيح أيضا وان كان النص انما وجد في
 القرب وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز إذا اراده وحدت له نية فاحرى ان كان غير مدخول
 عليه وقد نصوا على ان من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاه شفع لأنه غير مدخول عليه اه بن وذكر
 شيخنا أن التعمد ما قاله ابن عاشر (قوله كالو أعاد عمدا) أي أو جهلا فإنه يقطع مطلقا عند ركة أم لا
 مالم يرفض الأولى وإلا فلا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد الفراغ وأما على القول بعدم تأثيره فانه
 يقطع مطلقا ولورفض الأولى كذا قرر شيخنا (قوله وأما ان تذكر قبل السلام فيأتي بالراية) أي قبل
 سلام الامام على الظاهر لأنه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا (قوله ولا سجود عليه) ان قامت أن
 التنفل باربع (١) يلزمه السجود قبل السلام كما مر لقص السلام من ركتين الخ قلت ذلك فيما إذا كان
 داخلا على النفل باربع وما هنا ليس كذا (قوله انه ان بعد) أي تذكره بعد ان أتم القرب وسلم منها
 (قوله وأعاد مؤتم بمعيد صلاته) صورة للسئلة انه إذا صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الاعادة
 مأثوما وصل اماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا وظاهره كإن الحاجب ولو كان هذا الامام نوى بالثانية
 القرض أو التفويض وهو كذلك وقوله أنفاذا هو قول ابن حبيب وابن يونس ووجهه ان هذه قد
 تكون صلاة الامام فصحت تلك الصلاة للمأمومين جماعة فلا يبيدون في جماعة ووجب عليهم
 الاعادة خوف أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجي ولم يحك ابن بشر
 غير هذا القول والذي صدره الشاذلي أنهم يبيدون جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو
 الراجح لبطان صلاحهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشر غير ما لابن حبيب لاتعادل نسبة المقابل
 لظاهر المذهب والمدونة واما الامام المرتكب للنهي فلا يبيد لاحتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل
 له فضل الجماعة على التحقيق وقول عقب ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر فيه فظن اذ ليس
 ذلك فيه قاله شيخنا فعمل بما ذكر ان مسألة المصنف فيها خلاف وأما من اتدى بمأموم سواء كان
 ذلك المأموم مسبوقا أم لا كان معيدا لصلاة أم لا فصلاة ذلك المتدى به باطلة وحينئذ فيجب عليه
 اعادتها فذا أوفى جماعة اتفاقا قاله في المجموع (تنبيه) مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة
 الامام دون المأموم ان يعيد المأموم فيها في جماعة لانعدام الاتداء به وفي ح عن الاقهي ان تبين حدث
 الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يبيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم ففي اعادة الامام خلاف

(١) قوله باربع لعل الأولى حذفه لتحقق الفرق انه ليس مدخولا عليه كما علم مما تقدم اه كته

محمد عيش

(وبلا) بان عقدها برفع
 رأس من ركوع (شفع)
 تبعا مع الامام وسلم قبله
 وتصرف نافلة ولو فصل بين
 ركتين بجلوس كمن دخل
 مع الامام في ثانية القرب
 واما المشاء فيقطع مطلقا
 عند ركة ام لا كما لو اعاد
 عمدا (وان أتم) القرب
 سهوا مع الامام ولم يسلم معه
 بل (ركو سلم) معه
 (أني براية) وجوبا
 (ان قرب) تذكره بانه
 كان قد صلاها فذا وسجد
 بعد السلام واما ان تذكر
 قبل السلام فيأتي بالراية
 ولا يسجد عليه ومفهوم
 قرب انه ان بعد لاشي
 عليه (وأعاد مؤتم بمعيد)
 صلاته (أبدا) لأن المعيد
 متفعل ومن اتهم به مفترض
 ولا يصح فرض خلف
 قتل وإذا وجبت عليه
 الاعادة فيعيد ولو في جماعة
 وقول المصنف يعيد للمؤتم
 (افتد لفا) ضيف

والأولى فذا لكنه راعى
 المعنى إذ المؤتم قد يكون
 جماعة (وإن تبيين)
 للمعنى (عدم) الصلاة
 (الأولى) بأن ظن أنه
 صلاحاً فتبين له أنه لم يكن
 صلاحاً أصلاً (أو) تبيين له
 (فسادها) لفقد شرط
 أو ركن (أجزاء)
 الثانية للعامة إن نوى
 الفرض مع التفويض أو
 نوى بالتفويض التسليم لله
 في جعل أيهما فرضه (ولا
 يُطال ركوعه لداخل)
 أي يكره للإمام أن يطيل
 الركوع لاجل داخل معه
 في الصلاة لإدراك الركعة
 إن لم يغش ضرر الداخل
 إذا لم يطيل أو فساد صلته
 لا اعتدائه بالركعة التي لم
 يدرك ركوعها معه وأما
 الفذ فله أن يطيل للداخل
 (والإمام الراتب)
 بمسجد أو غيره من كل
 مكان جرت العادة بالجمع
 فيه ولو في بعض الصلوات
 (كجماعة) فبها راتب
 فيه فضلاً وحكاً فينوي
 الإمامة إذا صلى وحده
 ولا يبيد في أخرى
 ولا يصل بعده جماعة ويبيد
 معه مرید الفضل اتفاقاً
 ويجمع لية الطر ومحل
 كونه كجماعة إن حصل
 أذان وإقامة وانظر الناس
 في وقته المتأد (ولا يبتدأ
 صلاة) فرضاً أو قلاماً
 فذا وجماعة

هكذا فرق بين المسنتين وينظر ما وجهه (١) (قوله والأولى الخ) أي لأجل أن تتابع الخصال صاحبها
 في الأفراد لفظاً (قوله لكنه راعى المعنى) أي لأن المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد (قوله إن نوى)
 أي بالثانية الفرض مع التفويض أو نوى التفويض فقط بأن قصد التسليم لله في أيهما فرضه وأدلو
 قصد بالثانية النفل أو الأكمال فلا تجزى هذه الثانية عن فرضه ثم إن قوله وإن تبيين عدم الأولى راجع
 لقوله وندب لمن لم يحصله إن يبيد مفوضاً ما. وما فكانه قال فإن أعاد وتبين عدم الأولى أو فسادها
 أجزاء هذه الثانية وينفى رجوعه أيضاً لقوله وأعاد مؤتم الخ أي وإن تبيين عدم الأولى
 أو فسادهما للمعنى المؤتم به أجزاء صلاة من اتهم به لأن صلته حينئذ فرض فلم يأتوا في فريضة
 بتفليل (قوله ولا يطال ركوع) أي وأما التطويل في القراءة لأجل إدراك الداخل أو في السجود
 فذكر عبق أنه كذلك تكراهه اطالته للداخل وفيه (٢) نظر إذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح
 والبرزلى في غير الركوع إلا الجواز كما قال بن وانما كره اطالة الامام الركوع لأجل أن يدرك معه
 الداخل الركعة لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكاً حقيقة
 حتى يقضى بالحزمة كالزايه لأنه إنما فعله ليجوز به أجر إدراك الداخل (قوله ضرر الداخل) أي بما
 يحصل به الإكراه على الصلوات على الظاهر (قوله وأما الفذ الخ) هذا محترز الإمام وإنما اختصت
 الكراهة بالإمام لطلب التحذيف منه دون الفذ (قوله والإمام الراتب) أي وهو من نصبه من له
 ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن
 قال جعلت امام مسجدى هذا فلانا الأنطق لأن الواجب إذا شرط للمكروه مضي وكذا السلطان
 أو نائبه إذا أمر بمكروه يجب طاعته على أحد القولين والأذن للإنسان بالإمامة يتضمن أمر الناس
 بالصلاة خلفه (قوله فضلاً) أي فيحصل له الحسة والعشرون جزءاً وقوله وحكاً أي من حيث أنه
 لا يبيد في جماعة وحيث كان الإمام الراتب كجماعة في الفضل فيكره له إذا لم يجد أحداً يصل معه
 طلب امام آخر بل يصل منفرداً (قوله فينوي الإمامة الخ) اعلم أن الإمام إذا كان مع جماعة فيغير
 الأخمى بقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة والأخمى يقول الفضل يحصل مطلقاً
 ولا يتوقف على نيته إياها وأما إن لم يكن مع جماعة وكان راتباً فاتفق الأخمى وغيره على أنه
 لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضاها إلا إذا نوى الإمامة لانه لا يتميز صلته منفرداً عن
 صلته إماماً إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى مع جماعة (قوله ويجمع لية للطر) وهل يجمع
 بين صمغ الله لمن حمده وربنا لك الحمد أولاً يجمع بينهما بل يقتصر على صمغ الله لمن حمده
 قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما إذ لا يجب له (قوله إن حصل أذان وإقامة) أي ولو من غيره

(١) قوله وينظر ما وجهه في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قول للصف أو محدثاً تعدد الفرق
 ونفسه التوحي ولا يبيدها مأموم بناس حديثه أصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي إعادة
 الإمام في العكس نظر المازري لا ينظر فيه مع قوله الأول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر
 لاحتمال كون العكس أخرى فضلاً عن كونها سواء لان عمد المحدث فيهما يطلها على غيره في الأولى
 لا عكس ويحتمل الفرق بأن لزوم نية للأمومية والاعتداء للزوم للجماعة تثبتها لأموم وعدم لزوم
 النية للإمام مع حدث مأمومه ينفها ولما لو كانت جمعة انبى ان تصح لزوم نية الإمامة اه نص بن
 ومما يقرب لك الصحة في الجملة أنه إذا استخاف في أثناءها صحت مع ان البعض الذي فعل معه تبيين أنه

لا امام فيه يقتدى به في الواجب فتدبر اه من ضوء الشموع

(٢) قوله وفيه نظر الخ أحال بن في رده على الخطاب والخطاب نقل عن البرزلى ان أصل النقل في الركوع
 ثم تعرض لتخريج الفزاة عنه انظر ما كتبناه على عب اه ضوء

أى يحرم ابتدؤها بالمسجد أورشته (بمد) الشروع في (الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أى للصلى (في صلاة) نافلة وفريضة بالمسجد (٣٢٤) أورشته (قطع) سلامته ودخل مع الإمام عقدركة أملا (إن خشى) بأتمامها

قوله أى يحرم ابتدؤها) أى لما في ذلك من الطعن في الاسم وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم قلح وإذا فعل أجزائه وأساء وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلى والابن اه بن (قوله أورشته) أى لا الطرق المتصلة به فيجوز على أظهر القولين (قوله بمد الإقامة) أى فال موضوع أن صلاة الإمام ذات إتمام فهي فرض فإن كانت صلاة الإمام تتلما منع الشروع في النفل فقط فإذا شرع الإمام الراتب في التراويح في المسجد فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت في صابه ولو أردت أن تصلى الوتر قبيل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال انه يصلى التراويح فانه يحرم كذا قرر شيخنا العدوي وقوله للراتب أى والافيجوز كيفما فعل والتمتع به يدل على تخصيص النهي بالمسجد كما صرح به ابن حبيب قل ابن يونس لان النهي عن صلاتين معا إنما كان بالمسجد قوله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اه شيخنا عدوي (قوله وهو في صلاة) أى والحال انه مخاطب بالدخول مع الإمام في النامة بأن كان لم يصل تلك النامة أصلاً أو صلاحاً مفرداً كما يشعر بذلك قوله قطع إن خشى فوات ركعة قبل الدخول معه فإن كان غير مخاطب بالدخول مع كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت عمالاته تفضل كالغرب فانه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوجه جائز وعدم توجه الخطاب بالنامة كذا قال الشيخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نص في المسئلة كما قل وفي شب أن الأولى التعميم في كلام المصنف أى سواء كان مخاطب بالدخول أولاً اذ تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن في الإمام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق آدمي لانه مبنى على المشاحة اه (قوله إن خشى بأتمامها) أى ان كانت نافلة أو فريضة غير النامة بالخروج عن شفع ان كانت هي المقامة بدليل ما أتى وليس المراد إن خشى بأتمامها مطلقاً كما في الشيخ سالم ومن تبعه ناله طغى والحاصل أن غير المقامة يطالب بتأديه فيها إن لم يخش فوات ركعة والا قطعها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب بشفعها إن لم يخش فوات ركعة والقطع وهذا قول مالك الذي درج عليه المصنف لانه فرق بين المقامة وغيرها كذا ذكر شيخنا (قوله بأتمامها) أى الصلاة التي هو فيها (قوله فوات ركعة) أى من المقامة (قوله أم النافلة) أى وينبذ أن يتمها جالساً كما في الواق (قوله والابن أن كانت عينها) أى والموضوع انه لا يخاف فوات ركعة من المقامة إذا شفع ما هو فيها على ما ر (قوله انصرف في الثالثة) أى إذا أقيمت الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة (قوله على المتمد) تبع في ذلك عيج والشيخ أحمد الزرقاني وهو صواب إذ هو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن خلافاً لبرام وت والشيخ سالم في قولهم ان العقد هنا برفع الرأس من ركوع انظر طغى اه بن (قوله كلها فريضة) أى ثم يدخل مع الإمام (قوله أقيمت عليه) أى فانه يتمها فريضة ولا يدخل مع الإمام الراتب لان الغرب لا تعاد (قوله كأدولى) أى كما أنه ينصرف عن شفع إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الركعة الأولى من الصلاة إنقامة ان كان قد عقدها بالترغ من سجودها وأما لو أقيمت عليه الصلاة في الركعة الأولى قبل عقدها فانه يقطعها (قوله وهذا) أى خضع الأولى ان عقدها في غير الغرب والصبح وأما ما يقطعها ولو عقدركة أما استثناءه الغرب فصحيح لقول المدونة وان كانت للغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أملا وإن صلى اثنتين أعما ثلاثاً وخروج وإن صلى ثلاثاً وسلم وخروج ولم يهدا وأما الصبح فلم يستثنها ابن عرفة ولا

(قوات ركعة) قبل الدخول معه (والا) يخشى فوات ركعة معه (رأى النافلة) عقد منها ركعة أملا (أو فريضة) غيرها) أى غير المقامة بأن كان في ظهر فقيمت عليه العصر عقدركة أملا (وإلا) بأن كانت عينها كان أقيمت العصر وهو فيها (انصرف في) الركعة (الثالثة) التي لم يقطعها (عن شفع) بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فان عقدها بالترغ من سجودها على المتمد كلها فريضة بركة ولا يجامها نافلة كما اذا تم ركعتين من الغرب فأقيمت عليه وكذا إذا تم الصبح فيها يظهر الا انه في الغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشبه في الانصراف عن شفع قوله (ك) بالركعة (الأولى) من الصلاة التي أقيمت عليه وهو بها (إن عقدها) بالترغ من سجودها أيضاً وهذا من غير الغرب والصبح وأما ما يقطعها ولو عقد ركعة لتلاصير متفلا بوقت نهي (واقطع) حيث قيل به (بسلام أو) مطاق (من كلام أورفض (وإلا) بأن لم

غيره

بات بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام (أعاد) كلام من السلاتين لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة

لكنه انما يعيد الأولى حيث كانت فريضة (وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو ما هو بمنزلة (على محصل الفضل) في تلك الصلاة بأن سبق له إتمامها بجماعة (وهو ج) أى بالمسجد أورشته

غيره بل ظهره انها كغيرها تقطع لم يقعد ركعة والا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل في الجملة
 ألا ترى نفل أورد لنا ثم عنه في ذلك الوقت ولما قال الشيخ أبو علي السناوي ان استثناء الصبح مخالف
 لظاهر كلام الأئمة أو صريحه اهـ بن (قوله خرج وجوبا) أي واضعا يده على اذنه كالأعف وقوله
 للابطن في الامام أي ان بقي من غير خروج ومن غير صلاة. مع قل شيخنا وفي هذا التعليل اشارة إلى
 ان وجوب الخروج مقيد بما إذا حصل الطمن بالفعل عند المكث لعدم جريان المادة به في المسجد
 عند الإقامة للارتب فان جرت العادة بالمكث فيه عند الإقامة كالأزهر فلا يجب الخروج تأمل
 (قوله ولا يصل فرضا غيرها) أي لما فيه من الطمن على الامام وأما الوصل خلفه فلا جاز كما يدل له قوله فيما يأتي
 الا فلا خلف فرض (قوله والا يمكن حصل الفضل الخ) أي ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد
 والحال انه لم يصاهر وعليه ما قلنا أيضا كالأولى أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فليل
 يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والأول نقل ابن رشد عن
 أحد صحابي ابن القاسم والثاني للحمي عن ابن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل
 من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثاني لكن في ح عن الهواري أن الأول هو
 المشهور الجاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشى فوات ركعة
 انظر بن وفي المسئلة قولان آخران قيل يدخل مع الامام بنية العصر ويتأدى على صلاة باطلة واستبعد
 وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتأبه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به بصورة قسط وهذا أقوى
 الأقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزمه الدخول معه) أي إذا كان محصلا لشرطها ولم يكن إماما. المسجد
 آخر فكلام المصنف مقيد بهذين القيدين كما قاله الشيخ مباركة (قوله كانت التامة أو غيرها) الأولى
 حذف هذا التعميم والاتصار على ما بعده لأن للوضع أن الصلاة التي أقيمت بالمسجد أحرم بها
 خارجه الا أن يقال إن هذا التعميم يقتضيه الظن عن قوله وقد أحرم بها بيته (قوله بذكر مواضعها) أي
 لأنه لما حكم بأن الصلاة تبطل بكفر الامام مثلا علم أن الكفر مانع للإمامة وان شرطها الإسلام وهذا
 المعنى صحيح سواء بيننا على أن عدم المانع شرط أولا تأمل (قوله كافر) تمييز محمول عن الفاعل
 والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة وان كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لأن بان لازم
 لا ينصب للمفعول به ولا حالا لأنه ليس للمعنى بان في حال كفره وإنما المراد بان انه كافر وما ذكره
 المصنف من بطلان صلاة من صلى خائف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر أحد أقوال ثلاثة أشار لها
 ابن عرفة بقوله وفي عادة مأموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه نالتها ان كان آمنا
 وأسلم لم يعد الأول لسباع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين والثاني لابن حارث عن
 يحيى وعن سحنون والثالث لا يعنى عن سحنون ونقله للآزري عنه بدون قيد ان كان آمنا قال وتأول قوله
 وأسلم بأنه تمادى على اسلامه وتعبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا. والحاصل أن من صلى خلف امام
 يظنه مسلما فظهر انه كافر قليل بعيد مطلقا ولو كان زنديقا وطالت مدة صلاته إماما بالناس وقيل لا
 يعيد مأمومه ما جهر فيه ويبيد ما أسر فيه وقيل ان كان آمنا واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة
 صلاته إماما بالناس فالصلاة التي صابت خافه صحيحة ولا إعادة لادته تورد هذا القول بأنه قد صلى جنبا
 جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه وعدم اعادة الصلاة وان كان يحكم باسلامه بحصول الصلاة
 منه إذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المعتد كما يأتي لا يقال حيث حكم باسلامه صحته صلاته إنما
 قول اسلامه أمر حكيمى (١) ولا يؤمن من صدور مكفر في خلال الصلاة (قوله لأن شرطه) أي الامام

(١) قوله أمر حكيمى يعنى لبس اسلامه حقيقة وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد اء ضوه

مشكلاً) ولو مثله كذلك لأن شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الامامة (أو) بان (مجنوناً) مطباً أو يفتق أحياناً وأم حال جنونه وأما لو أم حال إفتقه فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخلفه كما وهم لأن شرطه العقل (١) وفي عده شرطاً هنا مساعمة للمصر (أو) بان (فاسقاً بجارحة) كزنان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لأن شرطه العدالة والتمتع أنه لا تشترط عدالته فصح امامة الفاسق بالجارحة ما يشاق فسقه بالصلاة (٢) كأن يقصد بتقدمه الكبر (١) قول الشارح لأن شرطه العقل الأولى فيه التفرج وكذا يقال في نظائره اه (٢) قال في المجموع عاطفاً على من لا يصح الانتداء به وذى كبيرة تمقت بالصلاة وكبير وعجب والأكره وإن حداه وقوله كبير تدخل الكاف التهاون بشرطها أو بها من حيث تأخيرها عن أوقتها وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي أى وأنه ذلك فلا عناية بهما أو يخص بالتى أم فيها والاضطر الأول وأما الزيادة والسعة فاعلم بطلان التواب ومنافاة الكبر والمعجب

(قوله) ولا يحكم باسلامه (١) الخ اعلم ان السكاه إذا صلى قبيل انه يكون مسلماً بصلاته فإذا لم يتأدى على اسلامه فانه يقتل لجرى بان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مسلماً بصلاته ولكن يشك ويطلب سجنه سواء كان آمناً على نفسه أم لا وقيل يشك ويطلب سجنه ان كان آمناً لا عنده الأول لابن رشد عن الأخوين وأشهب والثاني لابن القاسم وابن حارث والثالث للمتبني عن صحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول باسلامه بالصلاة فيكون مرتداً ان رجع عن الاسلام وذلك لأنه قال بعد قول المتبني سئل مالك عن الأعمى يقال هل يصلى ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم مانصه هو كما قال لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك للمسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية اه ولما ذكر ابن ناجي هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندي ضعيف لئلا يسحق ابن راهويه الاجماع على أن من رأياه يصلى فان ذلك دليل على إيمانه اه وقوله فان ذلك دليل على إيمانه أى إذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولو لم يكرر الصلاة (قوله) في فرض أو غل (أى) ولو مع فقد رجل يؤتم به (قوله) مشكلاً) أى ولو انقضت ذكورته بعد ذلك فيها أو بعدها ان اعتقد الاموم في حال الدخول معه اشكاله وأما لو اعتقد ذكوريته والناس يقولون باشكاله فاتضح ذكورته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة وأما غير المشكله فله حكم ما تضح به (قوله) كذلك) أى في فرض أو في نفل (قوله) لأن شرطه) أى شرط الامام (قوله) تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة امامة الثلث وما وقع للنبي ﷺ من صلاة جبريل به صيغة الاسراء فهو خصوصية أو انها صورة امامة لتعام وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعليه فالمراد بتحقيق الذكورة أن لا يكون محقق الأئونة أو الجنونة أ. يقال ان وصف الذكورة شرط في الامم إذا كان آدمياً لا يقال ان صلاتهم نفل لأنها قول الحق أنهم مكلفون على انه قد قيل (٢) يجوز الفرض خلف النفل وكما يصح الانتداء بالملك على للتعهد يصح الانتداء بالجنى لأن لهم أحكامنا تأمل (٣) (قوله) وصلاتها) أى المرأة التى أمت غيرها والخنثى الذى أم غيره (قوله) ولو نوى كل الامامة) إنما حكم بالصحة إذ نوى كل الامامة مع انه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منهما مثله كذا قرر شيخنا العدوى (قوله) أو بان مجنوناً مطباً) أى لأن المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيميد من اتم به ابداً (قوله) فصحيحة) أى كإرواه الشيخ ابن أبى زيد عن ابن عبد الحكم (قوله) وليس في ابن عرفة ما يخلفه) بل كلامه وان ذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه صحنون ويبدأ. ومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لأبى امامة المجنون حال انقضائه والمراد بالمعتوه التاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سام خلافاً لمع ومن تبعه في زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال افتقه فيكون خلافاً مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طنى (قوله) لأن شرطه العقل) علة لقول المصنف أو بان مجنوناً (قوله) أو بان فاسقاً بجارحة) أى بسبب ارتكابه

(١) قوله ولا يحكم باسلامه الخ قال في المجموع وشرحه وتكرر الصلاة لا غيرها لأنها اعظم أركان الاسلام فتجرى عليه احكام المرتدين ظهر الكفر كان تحققت الشهادة في كاتامة ولو لم تتكرر والظاهر ان التكرار بما يصرّف به عادة اه (٢) قوله على انه الخ أى فلا غرابة في استئناسهم مع القول بموموم فرض خلف نفل اه ضو. (٣) وفي الرماضى عن الوانوغى منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا ولا يخفى عدم نصيبه لاحتمال انه نظر لسان وامتنان بالأنوف اه من شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه

أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمداً على أن علم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقاً (أو) بان (تأسوا) بأن يظهر أنه سبق أدرك ركعة كاملة وقام يقضى أو اقتدى بمن يظن أنه الإمام فإذا هو مأوم وليس منه من أدرك دون ركعة فصح إمامته وينوي الإمامة بعد أن كان نوي المأمومية لأن شرطه أن لا يكون مأوماً (٣٣٧) (أو) ان (سُحِرْنَا إِنْ كُنْتُمْ

الحدث فيها أو قبائها وصلى عالماً بحدته أو تذكروه في اثباته أو عمل عملها لا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبقه أو تذكر في الانشاء فخرج ولم يعمل بهم عملاً فصح صحبته لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط (أو) لم يعتمد ولكن (علم) بحدته (أو) بحدته فيها أو قبائها ودخل معه ولو ناسياً وليس كالنجاسة إذا علم بها قبلها ونسبها حين الدخول لحثتها (و) بطلت باقتدائه (بما جاز عن ركن) قولي أو فعلى (أو) بما جاز عن (علم) بما لا تصح الصلاة إلا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لأن شرطه القدرة على الأركان والعم بما تصح به الصلاة والبراد بالعلم الذي هو شرط في صحبتها ان يعلم كيفية ما ذكره ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وسنن أو يتقيد أن الصلاة مثلاً فرض على سبيل الاجمال وإما إذا اعتقد أن جميع اجزائها سنن وأن الفرض سنة وكذا اعتقاد

كبيرة غير مكفرة لما ورد ان أئمتكم شعاؤكم والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافر الأغناه (قوله أو يخل بركن أو شرط) أي بان كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلاً أو يصلى بدون وضوء. والمراد ان شأنه الاخلال بما ذكر في غير هذه الصلاة والا فهذه الصلاة باطلة قطعاً لأن المحافظه على الأركان والشروط أمر لا بد منه في كل صلاة لأنه شرط في الإمامة قطعاً * واعلم ان من كان شأنه الاخلال بما ذكر إذا اقتدى به شخص وتحقق أو ظن انه ذو مانع من صحبتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقاً فان شك في ذلك فتمتضي كلام ابن عرفة صحبته ومقتضى ما لا يقاب بطلانها (قوله على ان عدم الاخلال بما ذكر الخ) على هنا للاستدراك بمعنى لكن وقوله مطلقاً أي سواء كان المصل اماماً أو غيره * وحينئذ فلا يحسن عد عدم الاخلال بما ذكره من شروط الإمام لأنه لا يعد من شروط النبي. الإماما كان خاصه (قوله لان شرطه ان لا يكون مأوماً) غلة لقول المصنف أو بان مأوماً وضمير شرطه راجع للإمام (قوله لان نسيه) أي لان أحدث قبلها ونسيه (قوله ولم يعمل بهم عملاً) أي بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشترط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة محله إذا لم يدركوا ركعة مع الأول قبل حدته والاحصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم مؤتمه بحدته فيها) أي بحصول حدته فيها أو قبلها ظاهره انها تبطل ولو أعلمه امامه بذلك فوراً وهو ما قاله عقب وفيه نظر فقد قلح أول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة في ثوب امامه فان علمه بذلك فوراً فلا يضر واما ان عمل معه عملاً بذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهن وقوله او علم مؤتمه بحدته فيها أو قبائها أي واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة المأموم باطلة في هاتين الصورتين مطقتين حدث الإمام او تبين عدمه او لم يتبين شيء. والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الإمام او تبين عدم حدثه او لم يتبين شيء. واما لو شك فيها في حدته فانه يتأدى وبطلان تبين حدثه او لم يتبين شيء. لان تبين عدمه فهذه ستة أيضاً تبطل صلاة المأموم في احدى عشرة وتصح في واحدة (قوله وبما جاز عن ركن قولي) كالفاحة وقوله أو فعل أي كاركوع أو السجود أو القيام والفرض ان ذلك للمتدنى قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه امامه وشمل قوله وبما جاز عن ركن المأجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يميز الفرض من غيره) أي وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره (قوله او يعتمدان الصلاة مثلاً فرض) أي اعتقد فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل (قوله او ان الفرض سنة) قال عقب وانظر لو اعتقد أن السنة فرض او فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيها إذا اعتقد أن الصلاة كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انها صحيحة ان سلمت من الخلل كما يأتي (قوله وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلنا من غير خلاف ونقله في فرائض الوضوء لكن قال شيخنا المدوي وكلام العوفي مفروض فيما إذا حصل خلل والا فلا بطلان والحاصل انه إذا أخذ صفته عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فان صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم

أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الأخير الصحة (إلا) ان يساوى المأموم امامه في المعجز (كالتأخير) يقتدى (بمثله) لمعجز (فبجائز) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن لاتصاله بالمستغنى منه وهو استثناء متصل لأن قوله وبما جاز عن ركن شامل

أن في افتراض وسنا أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال أو اعتقد ان جميع أجزائها سنن أو اعتقد ان
 الفرض سنة أو المكس أو انها فضيلة أو اعتقد ان كل جزء منها فرض وان لم تسلم صلاته من الخلل فهي
 باطلة في الجميع هذا هو التعمد كما قررره شيخنا ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني
 أصلي فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام فهم مثله في الاقتداء بكل فكتة
 قال صلوا كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح بشرط ان يعلم
 الخ خلاف التعمد (١) (قوله لما جز مائل) أي في العجز لمن اقتدى به (قوله ومخالفة الخ) أي وشامل
 لعاجز مخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بامام عاجز
 عن القيام وقادر على الركوع (قوله ولين أم قادرا) أي على الركن الذي عجز عنه الامام (قوله لا تصح
 صلاته) وهو ما أفتى به المبدوسى وعم التعمد (٢) كما قال شيخنا المدوى وفتى ابن عرفة (٣) والقورى
 بصحة امامته وخرج المازرى تلك الفتوى على امامة صاحب السلس الصحيح والشهور الكرامة مع
 الصحة (قوله والشهور ان اللوى لا يصح اقتداؤه بمجوى) أي في غير قتال المسافة كريض مضطجع
 على بئله وأما فيه فيجوز وأما منع في غيره لان الايمان لا ينضب (٤) قد يكون ايماء التأموم أخفض
 من ايماء الامام وهذا يصح وقد يسبق التأموم الامام في الايماء وهذا المشهور صريح وسى بن معاوية
 عن ابن القاسم ومثاله لابن رشد وللزرى (قوله ان وجد قارىء) في التوضيح وأشار ابن عبد السلام
 الى ان الخلاف في الأخرس والأبى مقيد بعدم وجود القارىء وانهما إذا أمكنهما ان يصليا خلف
 القارىء فلا لأن القراءة لما كان الامام يعملها كان تركها الصلاة خلفه تركا للقراءة اختارا وفيه نظر
 قد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى إذا أمكنه الاتمام بالقارىء فلم يفعل وقال اشهب لا
 يجب الاتمام للمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتي بالقائم اه بن قلم منه ان الخلاف انما هو فيما إذا
 وجد قارىء وأما إذا لم يوجد فالصحة انفا فلو اقتدى الامى بمثله عند عدم القارىء فقلنا قارىء بمد
 الاقتداء لم يقطع له ان كان الوقت ضيقا والإقطع (قوله وتبطل عليهما معا) أي على ما قاله سند من أن
 ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى إذا أمكنه الاتمام بالقارىء فلم يفعل وعلى كلام اشهب القائل لا
 يجب على الامى الاتمام بالقارىء إذا أمكنه كالمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتي بالقائم صلاة كل منهما
 صحيحة (قوله او قارىء بكراءة ابن مسعود) أي او اقتداء بقارىء بكراءة ابن مسعود (قوله مخالف
 لرسم المصحف) أي كقراءة فامضوا الى ذكر الله بدل فامضوا الى ذكر الله وكقراءة فبرى والله ما قالوا
 وكان عند الله وجهها (قوله موافق له) أي كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء في الجميع
 (قوله وان حرمت القراءة) علم منه ان القراءة بالنشاذ (ه) حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالنشاذ الا اذا
 خالف الرسم (قوله او بعد في جمعة) أراد بالبعد ذال الرق وان بشابنة كبعض ولو لم في الجمعة يوم حرته

لعاجز مائل ومخالفة لمن
 اقتدى به في العجز ومن أم
 قادرا أخرج من ذلك المائل
 وفهم منه ان من اقتدى
 بشيخ مقوس الظهور لا
 تصح صلاته وهو ظاهر
 والشهور ان اللوى لا
 يصح اقتداؤه بمجوى (أو)
 باقتداء من امى (بأسمى
 إن ووجد) قبل الدخول
 في الصلاة (قارىء)
 وتبطل عليهما معا (أو
 قارىء بكراءة ابن
 مسعود) رض الله عنه من
 كل شاذ مخالف لرسم
 للمصحف المائى لا شاذ
 موافق له فلا تبطل وان
 حرمت القراءة (أو)
 باقتداء (بمبدى في جمعة)
 لعدم وجوبها عليه

(١) خلاف التعمد اقتصر في الميودع على نحو ما للشارح ونضه غاطفا على من لا يصح الاقتداء به
 وجاهل باحكامها الواضحة كأن اعتقد عدم فرضية شئ منها ولا يضر اعتقاده فرضية جميعها
 والموضوع الصلاة من مبطل اه وقوله من مبطل كونه من ركوع لقنوت اه ضوه (٢) قوله
 وهو التعمد الخ أى اذا وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولأنه عاجز عن القيام ولا يجب
 على العاجز عن ركن الاتمام الا القراءة لانه محمم الامام اه ضوه (٣) قوله وفتى ابن عرفة الخ حمله
 بهضمهم على من لم يصل لحد الركوع اه ضوه (٤) قوله لان الايماء لا ينضب الخ هذا على انه يجب
 فيه الوضوء اه ضوه (٥) قوله الشاذ للشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع
 كما زمل من الشافية اه ضوه.

(أوصى) لثنتين (في فرض) لأنه متفعل (وبشيرة) أي غير الفرض بالثنتين (٣٣٩)

(قوله أوصى الخ) اعلم أن العبي إذا صلى فإنه لا ينوي فرضا ولا تنالوه إن ينوي النفل فإن نوى الفرض فهل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أولا تبطل في ذلك روايتان والظاهر منهما الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلاته نفسه وأما إن اقتدى به واحد فصلاة ذلك المتقدي به باطلة على الإطلاق إذا أم في فرض فإن أم في النفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته في النافلة وكل هذا إذا كان المؤتم به بالغاً وأما امامته مثله فجازة ولو في فرض (قوله أوفي الفاتحة فقط) أي غير المني أم لا (قوله أوان غير المني) أي في الفاتحة أوفي غيرها (قوله مع وجود غيره) أي مع وجود قارئ غير ذلك اللاحن (قوله أوكره) عطف على امتنع وكذا قوله أواجيز أي وإن امتنع ابتداء وإن كره ابتداء وإن أجزا ابتداء والحاصل أن من قال بالصحة مطاقاً بضمهم قل بالمتع ابتداء وقال بضمهم بالكراهة ابتداء وقال بضمهم بالجواز (قوله لأقوال ستة) وهي مطلقة عن التقييد إلا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ بخلافه ليعرفه من جعل محل الخلاف مقيداً بعدم وجود القارئ مع أن من جملة الخلاف قول اللخمي القيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف في المسئلة الآتية بعدم إمكان التلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بأنه لا سلف له فيه إلا الكلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك وإميره كما في التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسئلة أن اللاحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه بانفاق وإن كان ساهياً صحت بانفاق وإن كان عاجزاً طبعاً لا قبل التعليم فكذلك لأنه أكن زان كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التلم أم لا وسواء أمكنه الانتداء بمن لا يلحن أم لا وإن أرحح الأنواع فيه صحت صلاة من خلفه وأخرى صلاته هولاء في اللخمي وابن رشد عليه وأما حكم الانتداء على الانتداء باللاحن فالعائد حرام وبالألسن جائز وبالجدل مكروه إن لم يجد من يقتدى به والافحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والحقفي في جميع ما تقدم قاله أبو علي السنائي اه بن (قوله وبغير مميز بين ضاد وظاء الخ) ابن عاشر كان النصف صرح بهذه المسئلة لأجل التنصيص على عيناها وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فقد كان الأنسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قولوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسئلة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل الشارح تبعاً للعقب وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطان مطلقاً أوفي الفاتحة اذها القولان المشهوران أفاده بن (قوله خلافاً لما وقع في بعض الشراح) أي من تقييد محل الخلاف في المسئلة الأولى بما إذا وجد قارئ وتقييد محل الخلاف في المسئلة الثانية بعدم إمكان التلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم (قوله وأعاد بوتق في كحروري) هذا بيان للحكم بعد الوتوع وأما الانتداء به فقيل بمنوع وقيل مكروه والأول هو المتمد (قوله مختلف في تكفيره الخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة بل جملة فقط فالانتداء به باطل ويعيد المتقدي به أبداً وخرج المقطوع بعدم كفره كذى مدعة خفيفة كمن قل على أبي بكر وعمر وعثمان فهذا لإعادة على من اقتدى به (قوله تموا عليه) أي عابوا عليه (قوله في التحكيم) أي بسبب تخكيمه لأبي موسى الأشعري وقالوا إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب كفر إنا علمنا فانت كافر فأولا كفروا معاوية بنجر وجهه على ثم كفروا علياً بتحكيمه لأبي موسى الأشعري وخرجوا عن طاعته فقاتلهم على قتالاً عظيماً (قوله وكره أقطع) أي وإن حسن حاله كان القطع بسبب جنابة أو لا يميناً أو شمالاً كان القطع باليد أو بالرجل

(تصح) امامته (وإن لم

تجز) بفتح المثناة
الفوقية (وكل) تبطل
بانتداء (بلاحن مطاقاً)
بفاتحة أو غير فاتحة المعنى أو
لا (أو في الفاتحة) فقط أو
إن غير المعنى كضم تا نعمت
أو تصح مطلقاً وهو المتمد
وإن امتنع ابتداء مع وجود
غيره عند اللخمي وهو
الظاهر أو كره عند ابن
رشد أو أجزا عند غيرها
فالأقوال ستة (و) هـ
تبطل صلاة مقدر (بغير
مميز بين ضاد
وظاء) أوصاد وسين أو
ذال وزاي مطلقاً أو تصح
صلاة المتقدي به وأما
صلاته هو فصحيحة على
كل حال ما لم يفعل ذلك
اختياراً وهو المتمد
(خلاف) وظاهر
القول في هذا وما قبله عدم
التقييد بقيد خلافة لما وقع في
بعض الشراح نعم هو في غير
المتمد كما يفهم من قول
المصنف غير مميز (وأعاد
بوتق) استياري (في)
انتداء بامام بدعي مختلف في
تكفيره والأصح عدم
الكفر (كحروري)
وقدري والحرورية قوم
خرجوا على علي رضي الله
عنه بجروراء قرية من قرى
الكوفة على ميلين منها تموا
عليه في التحكيم وكفروا
بالقنب (توكفره

أقطع وأسئل) يد أورجل أي امامتها ولو لثلهما

(٤٢ - ذموني - ل)

حيث لا يضمن العضو على الأرض (٣٣٠) والتمتع عدم الكراهة مطلقا (واعرابي تفسره) من الحضريين ولو بسفر

والشاليس اليد (قوله حيث لا يضمن العضو) أي المقطوع أو الاشل بالأرض فان وضاه عليها فلا كراهة والحاصل أن المصنف قد مشى على قول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل ولو تلبها ومحل الكراهة عنده إذا كانا لا يضمن العضو المقطوع بالأرض والا فلا كراهة (قوله والتمتع عدم الكراهة) أي في الاقطع والأشل وقوله .علطنا أي لثاهما وتغير .ثلها كما في الجواهر ونصه للآزري والباحي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لثاهما وتغير .ثلها ولو في الجملة والاعباد وسواء كانا يضمن العضو على الأرض أم لا (قوله واعرابي) أبو الحسن عن عياض الاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو أعجميا أي ساكن البادية سواء كان يتسكك بالعريية أو بالمجمية وحاصله انه يكره امامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كانا في الحاضرة أو في البادية بان كان الحضري مسافرا ولو كان الاعرابي أكثر قرآنا واحم قراءة ولو كانا بمنزل ذلك البدوي ومحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع تقص أو كره كما يأتي وتلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والامام شائع والشائع ذولين ورحمة (قوله وكره ذوسلس) أي امامة ذيسلس وامامة ذى قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر اللغوات أي يكره امامة صاحبها للتأنيس بها لغيره (قوله كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم) هذا هو للشهور وان كان بنينا (١) على ضيف وهو ان الاحداث إذا عفى عنها في حق صاحبها لا يفسى عنها في حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لأنه لما كان بين صلاة الامام والتموم ارتباط صحت مع الكراهة والشهور انه إذا عفى عنها في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره وعايه فلا كراهة في امامة صاحبها بغيره واما صلاة غيره بثوبه فانصرف في التخيرة على عدم الجواز فانلا انما عفى عن النجاسة للمعدور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تفيد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في التوضيح تعقبه بأن ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قل وبالجملة تفيد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشر وابن شاس في التثيد وأطلقا وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أفرا كلام ابن الحاجب اه طي (قوله أي كرهه أهل القوم) أي تلبسه بالامور الزرية (٢) الوجه لازهد فيه والكراهة له او لتساهله في ترك السنن كالتروا والميدن وترك النوافل كما قرر شيخنا (قوله فيجزم) أي لما ورد من لعنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لمن اتته من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر لأن تضرب عنق أحب إلى من ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كان إماما راتبا أم لا (قوله أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة) أي لمة في دبره (قوله فلا ينافي البيع) أي لأن النافذة انما تحصل إذا فسر للأبوين بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب (قوله وترتب ولله زنا) أي واما امامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال في مجهول الحال على ما قاله المصنف (قوله والنقل ان كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين أو النسب وفيه نظر بل مجهول الاب كوله اننا انما نتكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة اه بن المراد بمجهول الاب اللقيط لا الطاري .لأن الناس مؤمنون على أنسابهم (قوله وعبد) أي وترتب عبد في فرض واما ترتيبه للامامة في النوافل أو جملة اماما غير راتب في الفرائض فهو جائز وهذا في غير الجملة واما امامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا او لا والحاصل ان امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز ان يكون اماما راتبا في النوافل واما غير راتب

(١) قوله مبني على ضيف ولا بد من اصل التمدي والابطال كصلاة غيره بثوبه اه شرح مجموع (٢) ولا عبرة بالكراهة لفرض فاسد اه ضوه

(وإن) كان الاعرابي (أشرفاً) من مأمومه أي أكثر قرآنا أو أحق قراءة (و) كره (ذوسلس) (و) قروح (سائلة) (لصحيح) وكذا سائر اللغوات ممن تلبس شيء منها كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم (و) كره (إمامة) من (يكره) أي كرهه أهل القوم غير ذوى الفضل منهم واما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذود الفضل منهم وان قلوبا فيحرم هذا هو التحقيق * ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال (و) كره (ترتب) محصياً (و) أبون) في الفرائض والسنن بمحض لافي تراويح او سفر او غير راتب والمراد بالأبوين من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به له من كان يفعل به وتاب وصارت اللسن تكلم فيه فلا ينافي ما قدمه للمصنف من ان الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يفتحن والراجح كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولله زنا) ومجهول حال (أي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثله مجهول

أب والنقل ان كراهة المجهول إذا لم يكن راتبا لان كان راتبا فلا يكره (وعبد) فن أو فيه شائبة حرمة (فرض) الفرائض

في الفرائض وكره أن يكون إماماً راتباً في الفرائض وكذا في السنن كالمعدين والكسوف والامتناء فان أم في ذلك أجزاء ولم يؤمروا بالاعادة ويمنع أن يكون إماماً في الجمعة راتباً أو غير راتب وما ذكر من كراهة ترتبه في الفرض ولو كان أصالح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقول عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالزواجر وقول الأحمي أن كان أصلحهم فلا يكره (قوله راجع للمسائل الست) أي وهي المذكورة في قول المصنف وترتب خصي ومأبون وأغاف وولد زنا ومجهول حال وعبد (قوله وقد علمت ما في بعضها) أي وهو مجهول الحال والأغاف (تذنيه) الأصل فيما كرهه للشخص فعمله أن يكره لغيره الانتداء به فالكرهه متعلقة بالمتقدي والمتقدي به وهو المترتب عن ذكره قاله شيخنا (قوله وصلاته بين الأساطين) لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالباً من نجاسة ولأنه محل الشياطين ومحلهم ينفي التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طامت الشمس وقال ان به شيطاناً (قوله أو امام الامام) أي ولو تهم الجميع لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لا تبطل ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضيف كما ان القول بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم والا فلا بطلان كذلك ضعيف قال أبو الحسن على قول المدونة وان صلى الامام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم ان كان امامهم قدامهم مانعه مفهومه ولو لم يكن قدامهم لم يجزهم وليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما العنى إذا كان قدامهم يجزيهم بلا كراهة اهـ بن (قوله راجع للمسئلتين) أي وهي مسألة الأساطين وما بعدها فلا كراهة فيما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة عن أسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتسكهم من مراعاة الامام وسهولة ضبط أفعاله (قوله أي يكره لمن على جبل أبي قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام) أي بعد أبي قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط أفعال الامام واتقالاته فان قات صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة لأن من بمسكة يجب عليه مسامحة عين الكعبة كحرم ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مبنية على ان الواجب على من بمسكة استقبالها وهيها وهو من الأرض للسماء أو يقال ان الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمسكة مسامحة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاتها لمن بان تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره وقوله بين رجال أي بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تضلي معه من الرجال (قوله بلا رداء) أي ولو كانت اكنافه مستورة بثوب لا يسهل له وكره لغير الامام ترك الرداء إذا كان ليس على اكنافه شيء والافلا كراهه بل هو خلاف الأولى ومثل الفذ والنأموم فيما ذكر الأئمة في غير المسجد كسفر أو منزل أو نحو ذلك (قوله وتنفله بمحراه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في ح تقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليتم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلها ذلك اهـ بن (قوله وكذا جلوسه به على هيئة) أي لثلاث يومه (١) الغير أنه في صلاة فريضة يقتدى به (تذنيه) المشهور أن الامام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل انه يقف خارجه (٢)

(١) قوله لثلاث يومه الخ ولعله صلى الله عليه وسلم قد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم أنت السلام الخ اهـ ضوء (٢) يقف خارجه ليراه المأمومون وقيل لأن خارجه أفضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه اهـ ضوء .

راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمم) أي قدام (الإمام) أو محاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسئلتين قبله (و) كره (اقتداء من أسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس (كأبي قبيس) اسم جبل من شرفية الحرم أي يكره لمن على جبل أبي قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام (صلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خافهم (و) كره (إمامة) بمسجد بلا رداء (يلقيه على كتفيه) (و) كره (تنفله) أي الامام (بمحراه)

والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (و) كره (إعادة) أى صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرمته ولو راتباً البعض وقبل ذلك فيها راتب فيه تقطع هذا إذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وإن ذنّ وله) هو (الجمع) إن جمع غيره قبله (بغير إذنه) إن لم يؤخر (عن عاداته) (كثيراً) فإن أذن لأحد أن يصلى مكانه أو أخر عن عاقبته تأخيراً كثيراً يضرب بالصليين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (و) إن وجدوا الراتب قد صلى وقبلنا بعدم جمعهم بعده (خرجوا) ندباً ليجمعوا خارجه أومع راتب آخر ولا يصلون فيه انذاً لقرات فضل الجماعة (إلا) بالمساجد الثلاثة (فلا يخرجون) إذا وجدوا إماماً قد صلى وإذا لم يخرجوا (فيصّلون) بها أنذاً (لفضل قدها) على جماعة غيرها وهذا (إن دخلوها) فوجدوا الراتب قد صلى وأما إن علموا صلواته قبل دخولهم فأنهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا أنذاً (و) كره (قتل) كبرغوث (أو قملة أو بق أو ذباب (بمسجد) لأنه محل رحمة

ويسجد فيه انظر (قوله أى بالمسجد) الأولى جمل التسمير واجماً للإمام كفى شب أى قتلته بحراب الامام أى بموضع صلواته كان بمسجد أو غيره في حضر أو سفر (قوله وكره إعادة جماعة) أى ولو في صحن المسجد لأن صحته مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لا ينافي حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا لا ترى الصلاة جماعة في الدار المغصوبة خلافاً لما في عقب (قوله أى صلاة جماعة) سمى صلاة الجماعة بعد الرواتب إعادة بالنظر لفعل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) أى سواء كان الراتب صلى وحده أو صلى بجماعة واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب وعبر ابن بشر في اللحن وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا يجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل الخلاف إذا صلى الراتب في وقتة المعلوم فلا قدم عن وقتة وأنت الجماعة فانهم يبيدون فيه جماعة به بن (قوله ولو راتباً في البعض) أى في بعض المسجد وذلك كما في مسجد التوحيد بمصر ونحوه من المساجد التي رتب فيها الواجب أربعة أئمة على المذاهب الأربعة كالسجدة الحرام كل واحد يصلى في موضع وحاصل ما في هذه المسئلة أنه إذا أقم أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لا نزاع في حرمة وأما إذا كان أحدهم يصلى في موضعه فإذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك فأنى بعضهم بالكراهة وأنى بعضهم بالجواز محتجاً بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصاً وقد قرره ولي الأمر وأنى بعضهم بالباح محتجاً بأن الذي اختلف فيه الأئمة أعنى قول المصنف وإعادة جماعة بعد الرواتب إنما هو في مسجد له امام راتب فأقيمت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيعبدى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاكسون بالوفاة أو الحديث حتى انتهت صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الآخرون على نحو ما ذكرنا فلائمة مجتمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز انظر بن والتول بالكراهة اعتمده عقب وانتصر عليه شارحنا كذلك قال في الحج وإذا تم الحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لإقامة امام غيرها من البقاع (قوله هذا إذا لم يأذن الراتب) أى لتبصره بالجمع قبله أو بعده (قوله إن جمع غيره قبله بغير إذنه) أى ولو كان ذلك الذي جمع بهم من عاقبته النية عند غيبته قال أبو الحسن عن اللحن ومن كان شأنه يصلى إذا غاب إمامهم فعلى بهم في وقت صلاة الامام المتأخر أو بعده يتخير كان للإمام ان يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه (قوله ليجمعوا خارجه أومع راتب آخر) أى لأجل ان يصلوا جماعة في غيره إما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم ان التدب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافي ان صلاة الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بأن الأولى حذنه لأن الاستثناء يفيد وأنجب بأنه صرح به دفلاً يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها أنذاً وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله) وأما ان علموا صلواته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها هذاماً يتبنا إذا أمكنهم الجمع بغيرها وإلا دخلوها وصلوا بها أنذاً في مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل انهم إذا لم يدخلوها ان أمكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وإن لم يتمكن الجمع بغيرها طوبوا بدخولها والصلاة فيها انذاً (قوله وقتل كبرغوث بمسجد) أى ولو في صلاة وقول خش ماعدا القملة يؤهم حرمة قتلها في الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قل مالك أكره قتل البرغوث والقملة في

والقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر (وفيها يجوز طرحها) أي القملة الداخلة تحت الكفاف (خارجة) حية (والمشكيلة) لأنهم
 التعذيب ولأنها قد تصير عقربا ومفهوم خارجة كراهة طرحها فيه حية قل فيها ولا ياتم فيه (٣٣٣) وليصرها انتهى أي في طرف

ثوبه ثم يقاتها خارجة
 وطرحها فيه بعد قتلها
 السكره حرام وقيل يحرم
 طرحها حية بمسجد وغيره
 (وجاز) بمرجوحية
 (انتداء بأعمسى) إذ
 إمامة البصير للسادي في
 في الفضل للأعمى أفضل
 (و) انتداء بإمام (مخالف
 في الفروع) الظنفة
 كشافى وحفى ولو أن
 بناف لصحة الصلاة كصح
 بعض الراسى أو من ذكر
 لأن ما كان شرطا في صحة
 الصلاة فالتحويل فيه على
 منذهب الامام وما كان
 شرطا في صحة الانتداء
 فالبرة بمنذهب للمأموم فلا
 تصح خلفه، ميد ولا متفعل
 ولا يفترض بغير صلاة
 للمأموم (و) انتداء سالم
 بامام (الكن) وهو من
 لا يستطيع إخراج بعض
 الحروف من مخارجها
 لمعجمة أو غير هاسواء كان
 لا ينداق بالحروف البتة أو
 ينطق به، فغيرا كأن يجعل
 اللام ثاء مثلثة أو ثاء مشافا أو
 يجعل الراء لاما أو غير ذلك
 (و) انتداء بامام (محدود)
 بالقتل في نحو شرب
 (وعشبن) وهو من لا
 ينتشر ذكره أو من له ذكر
 صغير لا يتأني به جماع

الصلاة ابن رشد وتتل البرغوث أخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على أن الكراهة على بابها انظر
 للواق اه بن فلم منه أن تتل القمل في الصلاة مكروه كراهة تزيه نعم تتل القمل في الصلاة مبطل لما ان
 كثر بأن زاد على الثلاث وقد سبق ما يمتنع بذلك (قوله ولأقول) نى ومراعاة لأقول الخ (قوله) وقيل
 يحرم طرحها حية الخ) أي فالخاصل أن طرحها حية خارج المسجد قيل يجوز وقيل بحرمة وأما
 طرحها حية في المسجد قيل بكرهته وقيل بحرمة وتناهيه فيه مكروه ورمى قشرها فيه حرام لنجاسته
 وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب يجوز طرحه حيا في المسجد وخارجه ويكره قتله في
 المسجد وكذلك يكره رمي قشره بعد قتله فيه لأنه من التعفيش بالطاهر وتغفيش المسجد باليابس
 الطاهر مكروه بخلاف تغفيشه باليابس النجس فإنه حرام كتفديده بالمائع مطما وإن كان طاهرا
 (قوله أفضل) أي لأنه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو للائتمد وقيل إن إمامة الأعمى للسادي
 الفضل للبصير أفضل لأنه أخشع ليهده عن الاشتغال وقيل انهاميان (قوله ولو أتى بمناف) أي ولو أتى
 في ذلك الامام المخالف في الفروع بمناف لصحة الصلاة أي بمناف على منذهب المأموم والحال أنه غير مناف
 على منذهب ذلك الامام (قوله لأن ما كان شرطا) أي خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركنا داخل
 في ماهيتها فالبرة فيه بمنذهب للمأموم مثل شرط الانتداء فلو اتدى مالكي بمعنى لا يرى ركبة السلام
 ولا الرفع من الركوع فان أتى بهما صحت صلاة مأمومه للمالكي وإن ترك الامام الحنفى الرفع من
 الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه للمالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم للذكور
 كذا قرر شيخنا المدوى وفي ح عن ابن اقسام لوعلمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل
 خلفه قله عن الذخيرة (قوله وما كان شرطا في صحة الانتداء فالبرة بمنذهب للمأموم) يعلم من هنا
 صحة صلاة مالكي الظهير خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لا تعاد عين الصلاة للمأموم براها
 أداء كافي كبير خشي (قوله) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف) أي له جزء طبعيا عن التعلم وما
 مر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن يحد على التلم وعمدة المؤلف في الجواز قوله
 في التوضيح نقل الأحمى أن مالك في المجموعة اجازة ذلك ابتداء وحكى في الجلاب أيضا الجواز وحكى
 ابن العربي الجواز في قبيل اللسنة والكراهة في بينها ولا بن رشد في اللسكن لا يبيد مأمومه اتفاقا
 وتكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه اه بن
 (قوله) ومحدود بالفعل) نى ان حسنت حالته وناب بناء على ان الحدود زواج والصحيح انها جواز
 فيكفى الشرط الأول وهو لا يتضمن التوبة لأنه يوجد مع عدم الازم على أنه لا يوجد ومع عدم الندم
 على ما قبل ومفهوم محدوداته لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد صبفو
 في حق مخلوق أو باتيان الامام طائفا وترك ما هو عليه في حراية جاز الانتداء به ان حسنت حالته وإلا
 فلا (قوله بأن يؤذى غيره) أي برأخته (قوله) فليصح وجوبه عن الامامة) وكذا عن الجماعة فان
 أبي أجب على التنحية (قوله لا بالغ) أي لا انتداء بالغ به نى بالصبي (قوله) وعدم الصاق من على يمين
 الامام) أي من كان على جهة يمينه أو من كان على جهة يساره لا اللاصق ليمينه أو يساره فقط
 وحاصله أنه إذا وقفت طائفة خلف الامام ثم جاءت طائفة فووقت جهة يمين الامام أو جهة
 يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله) وأولم الخلو) أي فيجوز

(و) محذوم) أي نام به داء الجذام (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره (فليصح) وجوبه عن الامامة وكذلك عن جماعه (و) جاز الانتداء
 (صبي مثلا) لا بالغ به كالتقدم (و) جاز (عدم الصاق) من على يمين الإمام (أو) من على (يساره) بمن حثوة) أي خلفه
 راجع لها وأولم الخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين

أيضاً عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خافه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والراد بالجواز في هذا كانه خلاف الأولى لا للمستوى الطرفين كما قال الشارح (قوله) إذ الأفضل تركه (أي ترك عدم الالصاق (قوله من تقطيع الصفوف) الأولى الصف إلا ان تجعل آل للجنس (قوله) ويحصل (١) له) أي لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقاً أي سواء صلى خلف الصف لتسمر الدخول عليه فيه أولاً وأما فضيلة الصف فلا يحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه (قوله) ولا يجذب الخ) نص في القاموس على ان جذب ليس مقابلاً لجذب لان كلا من البناءين كامل التصريف والقاب لا يكون في كامل التصريف اهـ بن (قوله بلا خيب) أي بل بسكية وقوله ولو خاف فوات ادراكها أي الجماعة كانت الصلاة جمعة (٢) أو غيرها (قوله) وقتل عقرب أو فارق بمسجد) أي مع التحفظ من تقديره وتفويضه ما أمكن (قوله) ولا تبطل بذلك) أي ولا تبطل الصلاة بتل ما ذكر فيها سواء أراد أهلاً (قوله) ويكف الخ) أي ويثبت ولكنه يكف عن العبث اذ انتهى عنه (قوله) فأحدهما كاف) أي في الجواز فإذا كان لا يثبت أصلاً جاز إحضاره وكذلك إذا كان يثبت ولكن كان إذا نهي عن العبث يكف عنه (قوله) الواو بمعنى أو (٣) مذكوره من ان أحدهما كاف هو ما يفيد كلام ابن عبد السلام وابن فرحون وأما ابن عرفة فكلما يفيد توقف الجواز على الأمرين مع عكس ما نسب له عقب ونصه سماع ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد إذا كان يثبت أولاً يكف إذا نهي انتهى فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز إحضاره إلا مع تقدمها معاً بان كان لا يثبت أصلاً وكان على تقديره إذا عبث يكف عنه إذا نهي ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن (قوله) فان اتفياً) أي بان كان شأنه العبث ولا يكف عنه إذا نهي عنه (قوله) وبصق به (٤)) ماخص المسئلة ان تقول لا يغلو المسجد إما أن يكون محصياً أو ملبطاً فالتالي لا يصبق فيه لعدم تآني دفن البصاق فيه والأول اما محصر أولاً فالأول يصبق تحت حصيره لا فوقه وان ذلك والثاني يصبق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء وأما الملبط المحصر فظاهر نقل الطخيني عن القرافي جواز البصق تحت حصيره أيضاً وصوبه طفي وأبو على السناري واختار غيرهما منع البصاق فيه أي في الملبط محصراً أو غير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشر وان لم يكن محصياً فلا ينبغي ان يصبق فيه بحال وان دللكه لان ذلك لا يذهب أثره ثم ان صاحب التنبهات ذكر انه يطلب في البصق في المحصب ترتيب في الجهات وذلك أنه يصبق أولاً عن يساره أو تحت قدمه الا ان يكون عن يساره أحد ولا يتآني له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتزويه اليمين وجهتها عن الاقدار الضرورية فان لم يكن بصبقه على يمينه لتكون تلك الجهة فيها أحد

(١) ويحصل له فضل الجماعة مطلقاً خلافاً للرمل من الشامية وإن صحت الجمعة اهـ شرح مجموع (٢) قوله جمعة أو غيرها لان لم يبدل ولا ان الشارع انما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها اهـ ضوء (٣) قوله الواو بمعنى أو الأظهر لان أحدهما محصل التعرض من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبا مساجدكم صيانتكم ومجانيتكم صل سيوفكم اهـ شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه (٤) وبصق به الخ وأولى مرتب لا يلبط والنخامة كالصق كفارتها دفنها وينهى عن المضمضة والنخط لعدم الضرورة فان قدرنا حرماً تحت فراشه إن كان والا تحت قدمه اليسرى ثم اليمين ثم جهته كذلك اليسرى أولاً تعبیر الأصل هنا ليس على ما ينبغي كما في الرماصي وغيره والأفضل البصق بالثوب وحرمان أدى لتقدير كأن كثر اهـ من شرح المجموع وقوله لعدم الضرورة يعني لا يتكرر على الشخص تكرار البصاق اهـ ضوء

لذا الأفضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف (و) جاز (صلاة) مفرد خلف صف) ان تسمر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطاة (ولا يجذب) (١)) المنفرد خلف الصف (أحداً) من الصف ولا يطعمه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطاً) منهما) أي مكروه (و) جاز (إسراع) في انشي (لها) أي الصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا) حبيب) أي هرولة لانه يذهب الخشوع فيكره الحجب ولو خاف فوات ادراكها الا أن يخاف فوات الوقت فيجب (و) جاز (قتل) عقرب) ارادته أم لا (أو فارق) بمسجد) لاذابتهما ولا تبطل بذلك (و) جاز (إحضار) صبي) أي بالمسجد شأنه (لا يثبت) ويكتب إذا نهي) عنه للواو بمعنى أو التي لمنع الخلو فأحدهما كف على التعمد فان اتفياً حرم (و) جاز ولو بصلاة (تصق) أو تنخم (١) وعند الشامية يجذب من فوق اليمين اهـ

إن فرش الحصب ومثله الترتيب فما يظهر بالحصر إن وقع مرة أو مرتين لا أكثر فلا يجوز كبلط وفوق حصر وحائط وكثاذى القير به (متم) تحت (قدمه) اليسار أو اليمين ومثله جهة يساره (متم) يمينه) بالنصب عطف على تحت لا على حصره لفساده إذ الرادجبة يمينه (تم أمامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرفه الثوب كإفاته بجهة اليسار وهذا الترتيب فى الصلى إذ لا وجه له فى غيره فالأحسن ذكر للرتبة المتعلقة بالمصل قبل ثم الأولى إذ ليس فى الحصب مرتبة قبل التمام متعلقة بالبصق خلال الحصاء فى حق المصل بل التى قبلها مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب والحاصل أنه يجوز صلاة وغيره بصق بحصب هبط فوق الحصاء أو تحت حصره كما يجوز لمصل وإن يفر مسجد إن يصق بثوبه ثم جهة يساره أو تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم أمامه بشرط كون المسجد محبا فقط إذ المبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصره وتبين الثوب أو الخروج منه والترتيب كالحصب فما يظهر (و) جاز (خروج متجائلا)

مثلا فأمامه لتزيه القبلة عن القدر الضرورة لكن جزم عوج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير الصلى به وقرر السنوى واختار طفى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى أن هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الأذى فى شرح مسلمان كان الترتيب نظما لجهة القبلة فبهم غير الصلاة وغير المسجد المكن يتأكد فى المسجد إذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قلقى من وجوه الأول أنه يروى أن قوله أوتحت حصره فى غير الحصب فقط لانتفاء العطف العائرية وليس كذلك بل هو فى الحصب وغيره وهو المبلط على ما لاطخنى أو فى الحصب فقط على ما لغيره كما تقدم وعليه فيكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حصب أى فوق الحصاء أو تحت حصره الثانى أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما صح عطفه عليه وجهه إن غازى عطفنا على حصره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصر والتقدم إذ هما مستثنان لانسبة بين أحدهما والآخرى كما قال ابن عاشر وجهه ح عطفنا على محذوف تقديره أو تحت حصره فى جهة يساره ثم قدمه قال وكانه تركه لكونه أول الجهات التى ذكرها فى التزيهات فلذا ذكر ما عداها معطوفاً ثم على أنها هى الأولى وفيه أنه يتخفى بتقدم جهة اليسار على جهة القدم مع أنهما فى مرتبة واحدة كما فى التزيهات وغيرها فالصواب إذا حذف ثم الداخلة على قدمه بان يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لإجمال قوله وبصق به أن حصب لاله ولما بعده من مسألة المحصر ويكون مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لعج أو فيها وفى غيرها وهو ظاهر على ما تقدم لطفى وغيره هذا ما حصه السنوى اه بن وأما شارحنا فحمل قوله ثم قدمه عطفنا على مقدر والاصل وبصق بثوب ثم قدمه والكلام الأول عام فى المصل وغيره والثانى خاص بالمصل تأمل ولو قال المصنف أو بصق بحصب فوق الحصاء أو تحت حصره كنى طرف ثوب لمصل وإن غيره ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه فى حصب لا حصر به لوفى بالمسئلة (قوله لا عطف فكيره) أى قياسا على المضمضة فى المسجد وعمل كراهة الخط والمضمضة فى المسجد ما يؤيد للاستفاد والاحرم كما إذا كان يتأذى بها الغير قاله شيخنا (قوله ان وقع مرة الخ) شرط فى قوله وجاز بصق به ان حصب (قوله كبلط) أى كما لا يجوز البصق فى المبلط أى سواء كان مفروشا محصرا أو غير مفروش وكما لا يجوز البصق فوق الحصر سواء جعل فرشا للحصب أو مبلط (قوله وهذا الترتيب) أى بين طرف الثوب وجهة اليسار والتقدم واليمين والامام وقوله إذ ليس فى الحصب مرتبة الخ أى حتى يعطف عليها ثم الأولى وقوله بل التى قبلها أى قبل ثم الأولى وقوله خارجة عن ذلك أى وحينئذ فلا يصح العطف بتم الأولى على ما قبلها وتبين أن يكون العطف على مقدر كما مر (قوله فقط) أى لا مبلط وأما الترتيب فكالحصب (قوله فوق الحصاء) أى إذا كان غير محصر وقوله أو تحت حصره أى إذا كان محصرا (قوله أو تحت قدمه) أى فهو فى مرتبة جهة اليسار فيخير فى البصق فى أيها (قوله وجاز خروج متجائلا) أى جاز جوازا مرجوحا بمعنى أنه خلاف الأولى قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى أن النساء أربع مجوزات أعطت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل تخرج للمسجد لفرض والحال المذكور والعلم وتخرج للصعراء للمعدين والامتناء والجنابة نعلها وأقربها ولقضاء حوائجها ومتجائلا لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد لفرائض ومجلس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قاله فى الرواية وشابة غير ظاهرة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنازة أهلها وأقربها ولا تخرج لميد ولا استسقاء ولا لمجلس ذكر

(لبيد واستغناء)
والفرض اولى (و) جاز
خروج (شابة لمسجد)
لصلاة الجماعة وجزاها عليها
وقرباتها بشرط عدم
الطيب والزينة وان لا
تكون مخشية الفتنة وان
تخرج في خشن ثيابها وان
لا تراجم الرجال وان
تكون الطريق أمونة من
توقع للفسدة وإلا حرم
(وَلَا يُقْضَى عَلَى
زوجها) اي بالخروج
للمسجد ان طابته وظاهره
ولو متجالة وهو ظاهر
السماع ايضا وان كان
الأولى لزوجها عدم منعها
واما مخشية الفتنة فيقضى
له بمنعها (و) جاز (اقتداء)
ذوي سفن (متقاربة)
ولو سائرة (بلانم) واحد
يسمعون تكبيره او يرون
أفعله او من يسمع عنده
ويستحب ان يكون في
التي تلى القبلة (و) جاز
(فصل مأموم) عن امامه
(نهر صغير) لا يمنع من
سماع الامام او مأمومه
او رؤية فعل أحدهما (و)
طريق (و) جاز (علو)
مأموم (على مائه) ولو
يسطح (في غير الجمعة)
(لا عكس) وهو علو
الامام على المأموم فلا
يجوز ان يكره على المتمتع
(وبطلان) يقصد إمام
ومأموم به) اي بالمسجد
(التكبير) واستغنى

أو علم وشابة فارهة في الشباب والجماعة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج أصلا وظاهر كلام المصنف
ان القسم الثاني كالاول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول للدونة وتخرج التجارة ان أحببت
ما نصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا (قوله لأرب) أي لاحاجة (قوله غالبا) ومن باب
أولى إذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا (قوله والفرض أولى) أي وكذا لجنازة أهلها وقرباتها
(قوله وخروج شابة) أي غير فارهة في الشباب والجماعة وأما التارفة فلا تخرج أصلا (قوله لصلاة الجماعة)
أي غير الجمعة ولا تخرج لبيد ولا لاستغناء ولا لجمعة لانها مظنة الازدحام ولا للمجالس علم أو ذكر
ان كانت منزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كما في شب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بالمنع
الكرهية الشديدة (قوله وظاهره ولو متجال) الأولى ان يقول وظاهره انه يقضى على زوج التجارة
بالخروج اذا طلبته لان ضمير زوجها للشابة الا أن يقال قوله وظاهره أي على اعتبار أن الضمير عائد
على المرأة مطلقا وحاصل المسئلة ان الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها اذا طلبته وإنما
التجارة يقضى على زوجها بخروجها على ما يفيد كلام ابن رشد وظاهر السماع والأبي عدم القضاء
لهابه أيضا وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين يحمل الضمير للشابة أو للمرأة مطلقا وظاهر
المصنف عدم القضاء به ولو اشترط طاني عقد الكاح وهو كذلك وان كان الأولى الوفاء لها به كافي
السماع (قوله ولو سائرة) أي هذا إذا كانت واقفة في الرسي بل ولو كانت سائرة على المشهور لأن
الاسل السلامة من طرو ما يفرقها من ربح أو غيره خلافا لمن ذل محل الجواز إذا كانت واقفة لان
كانت سائرة فان فرقيم الربح استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدانا فان اجتمعوا بعد ذلك رجعوا
لامامهم والا بطلت الا أن يكونوا عملا لانفسهم عملا غير القراءة والانلا يرجعون اليه ولا ينفون
ما عملوا والحاصل انهم إذا لم يعملوا عملا أصلا أو عملوا القراءة رجعوا وإذا كان الامام لم يعمل
عملا فالمرطاهر وان كان عمل عملا جرى فيه قول المصنف وإن زوج مؤتم الخ واما أن عملوا عملا
غير القراءة فلا يرجعون اليه بخلاف مسبق ظن فراغ امامه قمام للقضاء فحين خطأه فانه يرجع
يلقى ما فعله في صلب الامام والفرق أن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق
فان مفارقتها للامام ناشئة عن نوع تفريط ومثل ما إذا عملوا لانفسهم عملا في أنهم لا يرجعون للامام
مالوا استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعون اليه لأنهم خرجوا من امامته (قوله أو من يسمع) أي و
يسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده في سفينة (قوله ويستحب أن يكون) أي الأمام في السفينة
التي تلى القبلة (قوله لا يمنع الخ) بيان للضمير وأما النصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام
ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز (قوله أو طريق) أي ولذا قال الأئمة يجوز لاهل الاسواق
ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (قوله وجزاها مأموم على امامه) أي مع كونه
يضبط أحوال الامام من غير تمذر فلا يشكل بكرهه اقتداء من أبي قبيس بمن بالمسجد
الحرام لأن ذلك قد يتمذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض انتمذر أو عدمه بان اتصلت
الصفوف فيها استويا (قوله ولو يسطح) رد بلو قول مالك للرجوع اليه ففي للدونة قال
مالك ولا بأس ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد صلاة الاملم والامام في المسجد ثم كره ذلك
وبأول قوله أقول اه بن (قوله في غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لا يصح بسطح المسجد كما
يأتي (قوله أي يكره على المتمتع) أي وقيل بالمنع ومحل الخلاف فلم يقصد التكبير بضمه والاحرم انما قال
(قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به التكبير) ظاهره سواء كان الملو كثيرا أو يسيرا وظاهره أيضا

من قوله لاعكسه قوله (الإكْبَـشِيرُ) أو قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل (٣٣٧) على ذلك بأن صلى رجل

بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقندى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك (وَهَلْ يَجُوزُ) علو الامام على المأموم بأكثر من كسبر (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة ككثيرهم) أي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز (تردد) للتأخرين (و) جاز (مستمع) (١) أي اتخذه ونصبه ليسمع المأمومين ورفع صوته بالتكبير فيعلون فعل الامام (و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالامام بسبب سمائه والأفضل ان يرفع الامام صوته ويستغنى عن السمع (أو) اقتداء (برؤية) للامام أو المأمومه (وإن) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو غيره * ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والساواة في عين الصلاة والتابعة في الاحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بامامه (نيتة) أي نية اقتدائه بالامام أول صلاته فلو احرم منفردا

أنه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض أو بصلاة على نحو سجادة قائما لا يتصل ولكن المسئلة لانص فيها واستظهر بعضهم البطلان اه شيخنا عدوى (قوله من قوله لاعكسه) أي خلافا للطخيخي حيث جعل قوله الاكبشير استثناء من قوله بقصد امام ومأموم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذي نقله العلامة أبو على السنائي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأحرى إذا كان بدون علو فانظره اه بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبر عقب وعليه فيصح جعل قوله الاكبشير استثناء من قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله الاكبشير) أي الا ان يكون علو الامام على المأموم يسيرا بأن كان ذلك العلو قد شرب أو ذراع أو كان علو الامام بأزيد من ذلك بقصد تعليم الخ (قوله وهل ان كان الخ) الانسب ان يقول وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي ان ما ذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الامام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي إذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المتمد وعمل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للامام والمأمومين اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقا قرره شيخنا العدوى (قوله وجاز مسمع) ظاهره لو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الامام وأما على القول بأن المسمع نائب ووكيل عن الامام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الامام وهذه المسئلة احدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الوائسري في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هل المسمع وكيل أو علم * على صلاة من تقدم قام

عليه تسميع صبي أو مره * أو محدث أو غيره كالكفره اه بن

واختار الأول المازري واللقاني كما قاله شيخنا (قوله الاقتداء بالامام بسبب الخ) أشار إلى ان في كلام المصنف حذفوا ان الباء في به للسببية لانها صلة للاقتداء والا لأفاد غير المراد لأن الاقتداء بالامام لا بالمسمع (قوله بسبب سماعه) أي سماع المسمع وأولى سماع الامام (قوله أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو للمأمومه (١) فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الامام أو المأموم والاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه وما يلفظ به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لا مأموما وهو الأعمى الاصم (قوله وان بدار) راجع للأمرين قبله أي وان كان المتقدم في الاربع بدار والإمام (١) قوله أو للمأمومه فلا يشترط معرفة عين الامام نعم لا يصح الاقتداء به ان كان فلانا تردد النية لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره اه من شرح المجموع وضوء الشموع عليه

(١) قوله وسمع في حاشية شيخنا السيد أفق الناصر

(٤٣ - دسوقى - أول)

اللقاني يبطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاهوية والالخان وصلاة من اشتغل بالامع لذلك والحقه بالافعال الكثيرة اه ضوء

وتفرغ عليه ان لا ينتقل
من فرد جماعة كما فعل ابن
الحاجب (بخلاف
الإمام) فليست نية
الامامة شرطاً في امامته
ولا في الاقتداء به (وكونه
بجنازة) إذ ليست الجماعة
فيها شرط صحة بل كمال على
التحقيق (إلا 'مجمعة') فإنه
يشترط فيها نية الامامة لأن
الجماعة شرط صحة فيها فلم
ينوها بطلت عليه وعليهم
لانفراد (و'مجمعة') لئلا
المطرقة لأنه الذي يشترط
فيه الجماعة فلا بد فيه من نية
الامامة في الصلاتين على
الشهور وقيل في الثانية
قط ولا بد فيه من نية
الجمع أيضاً وتكون عند
الأولى قط على الأصح
ولا تبطل بتركها اذ هي
واجب غير شرط بخلاف
ترك نية الامامة كليهما فإنه
يطلبها وان تركها في
الثانية بطلت قط (خوفاً)
أدبت الصلاة في على الصفة
الآتية من قسمهم طائفتين
اذ لا يصح ذلك الاجماع
فان لم ينوها بطلت عليه وعلى
الطائفتين (و'مستخلفاً')
لأنه كان مأموماً فلا بد من
نية الامامة ليميز بين النيتين
فان لم ينوها فصلاته
صحيحة غاية انه منفرد مالم
ينو انه خليفة الامام مع
كونه مأموماً فيبطل صلاته
لتلاعبه واما الجماعة فان
اقتدوا به بطلت في

خارجها كان بمسجد أو غيره كان بينهما حائل أم لا قال اللغوي إذا أراد من في الدار التي يقرب المسجد أن
يصلوا صلاة للسجد جاز ذلك إذا كان امام المسجد في قلبهم يسمونه ويرونه ويكره إذا كان بعيداً
يروه ولا يسمونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمونه
ولا يرونه لحائل بينهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركنة التي هو فيها فان ترك
جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم اه وشبهه أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن للراد بالجواز هنا مطلق
الإذن الشامل للكرامة اه بن (قوله ثم نوى الاقتداء بغيره) أى في ثانياً ركنة مثلاً (قوله فمحط
الشرطية قولنا أول صلاته) أى فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضى أن الاقتداء يتحقق خارجاً
بدون النية لكنه لا يصح إلا إذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجاً الا بها فبطلها شرطاً لا يصح
وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الأولية لا على النية فلو حصل تأخير النية لثاني ركنة حصل
الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لعدم شرط الاقتداء وهو الأولية وأما كون النية في حد ذاتها ركناً أو
شرطاً فهو شيء آخر مسكوت عنه (قوله بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطاً الخ) نعم لو نوى
الامامة ثم رفضها ونوى الفدية فان الصلاة تبطل لتلاعبه ولاتها من الأمور التي تلزم بالشروع
(قوله ولو بجنازة) أى ولو كان الاقتداء به في جنازة ورد بلوطى من قال لا بد من نية الامامة في صلاة الجنازة
والالم تصح صلاة الامام والاقتداء به (قوله بل كمال على التحقيق) أى ان التحقيق ان الجماعة فيها
مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد انها واجبة فان صلى عليها فرادى أعيدت مالم تدفن وإلا فلا إعادة
مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الإمامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو الردود
بالمبالغة في كلام المصنف (قوله الا جمعة الخ) لا يخفى أن النية الحكيمية تكفي لتقديم الإمام في الجمعة
والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشترط نية الامام في صحة الصلاة في هذه الأربع لفائدة
فيه وقد يجاب بأن الرادنية الامامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا (قوله لأن الجماعة شرط صحة
فيها) أى وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطاً في صحة الامامة وفي
صحة الاقتداء بذلك الامام (قوله في الصلاتين) أى لأن الجمع لا يعقل إلا بين اثنين (قوله على الشهور)
انظر ذلك فان التوضيح وح لم يذكر ذلك وإنما ذكرنا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محلها
الأولى أو الثانية أوهما فعمل ما قاله الشارح استظهار لمعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالشهور
(قوله وقيل في الثانية قط) أى لظهور أثر الجمع فيها (قوله وتكون عند الأولى قط) الأولى حذف قوله
قط لأنه يعد عدم اشتراطها في الثانية مع ان أثر الجمع إنما يظهر فيها فالصواب ان نية الجمع تكون عند
الأولى وتستصحب للثانية (قوله فانه يطلبها) أما الأولى فلتترك النية فيها واما الثانية فلانها تبع
للأولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لانها هي التي ظهر فيها أثر الجمع واما للثانية فقد وقتت في وقتها
فلا تبطل تأمل ولذا قال العلامة بن انه إذا ترك نية الامامة فيهما بطلت الثانية قط لكن قال شيخنا
المدوى الفقه ما ذكره الشارح وان كان مشكلاً (قوله وان تركها في الثانية بطلت قط) أى ولا يبيدها
قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين الترتب بالأربع ركعات التي بطلت (قوله بطلت عليه وعلى
الطائفتين) الصواب انها تبطل صلاة الطائفة الأولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل الفارقة
واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة قاله شيخنا المدوى في حاشية عبق (قوله ليميز
بين النيتين) لعل الأولى بين الحالتين (قوله لتلاعبه) أى وذلك لأن كونه خليفة يناق كونه
مأموماً وكونه مأموماً يناق كونه خليفة ونية الأمرين للتناهي لتلاعب (قوله في
الحالتين) اعنى ما إذا لم ينو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه مأموماً أو لم ينو ذلك

بمحيث تقدم بعده وكان لفضل الجماعة كذلك بعدم اللامام بعدم نية الامامة عند الأكثر وإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة صح تشبيهها بها وبهذا الاجتهاد قتل (كفضل الجماعة) في الصلاة فإنه لا يحصل عند الأكثر (٣٣٩) الا بنية الامامة ولو في الاثناء ولو

صلى منفرداً ثم جاء من اتهم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لاله (واختار) اللخمي من عند نفسه (في) هذا الفرع (الأخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الأكثر) وأن فضل الجماعة يحصل للامام أيضاً ورجح (و) ثاني شروط الاقتداء (مساواة) من الامام ومأمومه (في) عين (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت (وإن) كانت المخالفة (بأداء وقضاء) كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة المالكى الظهر خلف شافى فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لأنها في الواقع إما أداء وإما قضاء وقول المالكى أداء والشافى قضاء إنما هو بحسب ما ظهر له (أو) يظهرين) مثلاً (من) يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد فاستفيد من كلامه انه لا بد من الاتخاذ في عين الصلاة وصحتها وزمنها (إلا) نقلاً خلف فرض) كضحى خلف صبح بعد شمس وركبتين

(قوله بمحيث تقدم) أى الصحة في المسائل الأربعة السابقة وقوله بعده أى بعدم ذلك الشرط الذى هو نية الامامة (قوله وإن لم يسكن الخ) الواو للحال وان زائدة (قوله صح تشبيهها) أى مسألة فضل الجماعة وقوله بها أى بالمسائل الأربع بمجامع ان نية الامامة في كل شرط أهم من كونه شرطاً في حصول فضل الجماعة أو شرطاً في صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى في إشارة للجامع المذكور (قوله فإنه لا يحصل) أى للامام (قوله لحصل الفضل لمأمومه لاله) وعلى هذا القول فللامام أن (١) يعيد في جماعة لأجل تحصيل الفضل وعليه أيضاً يلغز ويقال أخبرني عن امام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة اخرى اه بن (قوله واختار الخ) كان الأولى ان لو عبر بالاسم لأنه اختار قول الأقل اه بن (قوله وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضاً) أى كما يحصل للمأموم يعنى عند عدم نية الامامة قال شيخنا وما اختاره اللخمي هو العتمد وان كان مشكلاً من جهة ان النية الحكمية كافية وحينئذ فلا يتأتى عدم نية الامام للامامة وقد يقال انه يتأتى ذلك فيما إذا صلى منفرداً ثم جاء من يأتيه به ولم يشعر فلم توجد نية الامامة لاحقيقة ولا حكماً وحينئذ فلا اشكال (قوله وان بأداء وقضاء) هذا مبالغة في المفهوم أى فان لم تحصل المساواة (٢) بل حصلت المخالفة بطلب هذا اذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وان كانت في صفتها كالاختلاف بأداء أو قضاء أو كان الاختلاف في زمنها كظهيرين من يومين هكذا قرر الشارح تعالقب ويحتمل أن تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو في قوله وقضاء بمعنى أو أى لا بد من المساواة بأن يكون كل منهما أداء أو قضاء ويكفي إذا كان كل منهما قضاء وان كان أحدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهيرين من يومين بعد الوقوع وإن كان القدم على ذلك لا يجوز وبهذا قرر بهرام في الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الأظهر حسبما يظهر من التوضيح لكن لم يعترض على بهرام من جهة الفقه بأن الرجحان للنع في صورة ظهيرين من يومين والعتمدهو ما في صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالأولى جعل المبالغة راجعة للمفهوم كما حل به شارحنا وان كان خلاف ظاهر المصنف (قوله كظهر قضاء) أى كمن صلى ظهر أمس خلف من يصل ظهر اليوم أو العكس (قوله فصحيحة لأنها في الواقع الخ) أى وإنما تضر المخالفة في الادائية والقضائية إذا كانت بافئاق مذهب الامام والمأموم وما ذكره الشارح من الصحة في هذه الصورة تبع فيه ما في كبير خشي وهو الصواب كما قال شيخنا وما في عقب من عدم الصحة لا يعول عليه (قوله بعد شمس) أى ولا ينظر هنا لاداء وقضاء لأنهم اغتفروا هنا المخالفة في العين فأولى المخالفة في الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء إنما يحتاج له إذا قلنا ان الاستثناء في

(١) هو له فللامام أن يعيد الخ في ضوء الشموع انه لا يعيد على قول الأكثر أيضاً للخلاف ونصه لكن لا يعيد في جماعة للخلاف اه وفي المجموع نص الشافعية ان أحدثها في الاثناء فالصواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجملة للتذكرة يحتاج الامام لنية وهي عند التأمل من فروع الجماعة اه (٢) تبيته لا يجوز اقتداء متيقن الفاتية بشاك فيها لاحتمال براءه قال الشاك بالفضل وان وجب ظهراً فيكون فرضاً خلف قتل وبهذا الفزع رجسلاً في كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر في صلاة يعينها لكن العينية ظاهرة ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال انسان صليت قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فأراد الدخول معنا أناسي لم يجسوا أزلاً فقلت فمسوا بعضي من لم يصل لولا واستسحق كلام بعض المارفين قال الشيخين

خلف سفرة أو أربع خلف حضرة بناء على جواز النهل بأربع (ولا يتقبل منفرداً) صلاة (الجماعة) بالنية بحيث يصير مأموما لقوات محل نية الاقتداء وهو أول الصلاة فهذا من فوائدها من شرط الاقتداء بنية فلنوعه عليه بالهاء كما فعل ابن الحاجب كان أظهر

كأن يقتدى بالمتفرّد أحد فجانز (وفى لزوم اتباع مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدى فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كما موم طرأ لامامه عذر (قولان) ثالث شروط الانتداء (متابعة) من المأموم لامامه (فى إحرام وسلام) بأن يوقع كلا منهما بعد الامام فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجى بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صححت ان ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل فى سبع وتصح فى اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيها الامن سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شىء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا واطال أبطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام والسلام وأولى السبق (وان بشك) منهما أو من أحدهما (فى المأمومية) والامامية أو الفدية (مبطله) للصلاة ولو ختم بعده فاذا شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو فى مأمومية مع أحدهما أو ساواه

كلام المصنف فيفيد الجواز والظاهر انه يفيد الصحة فقط لأنه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى فان لم تحصل الحواوة بطلت إلا قلا خلف فرض فانه صحيح وان كان ميكروها وحينئذ فلا حاجة لذلك البناء (تنبيه) لو اقتدى متفعل بمفترض وترتب على الامام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كتركه - ورة فالظاهر اتباعه فى السجود كسبوق لم يدرك موجه ومقتد بخلاف كذا فى الحج (قوله كالمعكس) يستثنى من هذا مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والراف وباستثنائها يندفع ما ذكره من ان قوله كالمعكس منى على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف ان طرأ عذر للامام أما على قول ابن القاسم من أن لهم ان يتموا أفذاذا فلاه أو يقال وهو الأحسن قوله كالمعكس أى لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفى الستينيات انتقل عنها بعد ذهابها اه بن (قوله أى لا ينتقل (١) من جماعة للانفراد) أى لأن المأمومية تلزم بالسرور وان لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور ما لم يضر الامام بالمأموم فى الطول والاجازة الانتقال كذا فى الحج فالقاعدة غير كلية (قوله قولان) أى وعلى الثانى فالظاهر انه لا يصح الانتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لا كمال صلاته كذا فى عقب ويؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر لان كان فعل مع امامه ركة قبل صحته والا فلا وتأمله واعلم ان فى مفهوم قوله وفى مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى المريض بمثله فصح الامام أو اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته فى الصور الثلاث وأما إذا اقتدى الصحيح بمثله فمريض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لأن امامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله ومتابعة الخ) الفاعلة ليست على بابها (قوله بأن يوقع كلا منهما بعد الامام) أى بعد فراغ الامام منه وهذا بيان للأكل فلا ينافى ما ذكره بعد من أنه إذا سبقه الامام ولو بحرف صححت ان ختم معه أو بعده (قوله فتبطل فى سبع) لكن البطلان فى أربعة منها اتفاقا وهى ما إذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه فى البدء والختم قبله وأما اذا ساواه فى البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فى ما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبح وقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك إذا سبقه الامام فى البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعاً للبيان (قوله سواء فعل ذلك) أى ما ذكر من السبق والمساواة وقوله فيها أى فى الاحرام والسلام وحاصله ان الصور التسع المذكورة تجزى فى كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفى الساهى فبا يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه معه أو قبله سهوا وأما ان سلم قبله سهوا فانه يسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت (قوله فالمساواة فى الاحرام أو السلام) أى فى الابتداء بهما (قوله وان بشك) أى هذا اذا لم يحصل شك منهما ولا من أحدهما بأن جزم الامام بأنه امام وجزم المأموم بأنه مأموم بل وان حصل شك (قوله مبطله) وفى قطعه إذا حصلت المساواة أو السبق فى الاحرام بسلام أو دونه قولان الثانى للمسندونة والأول قال التونسي انه لسحنون (قوله ولو ختم) أى ذلك المساوى للجازم بالمأمومية أو الشاك فيها وقوله بعد ما يبعد صاحبه وأولى إذا ختم معه أو قبله (قوله أو فى مأمومية مع أحدهما) أى انه شك هل هو مأموم أو امام أو اهل هو مأموم أو فذ (قوله إذا شك الخ) حاصله انه إذا وقع الشك منهما فى المأمومية بطلت اعدتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهد عليه بحروفه (١) وللشافعية ينتقل وينتظر عندنا للمأموم أضربه الامام اه من شرح المجموع

أوسبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما ان تساوى والاصل السابق ومفهوم قوله فى المأمومية انه إذا شك عليهما أحدهما فى الامامية والفدية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ما لم يتبين انه كان مأموما فى الواقع وكذا لو شك كل منهما فى الامامية والفدية أو نوى كل منهما امامة الآخر صححت لكل منهما (إلا المساواة)

أى غير الاحرام والسلام
من ركوع أو سجود أو
رفع منهما وفي كلامه حذف
مضافين أى كعدم متابته
في غيرها فان سبق
والساواة لا يبطل
(لكن سبقه) للامام
عمدا (ممنوع) أى حرام
(وإلا) يسبقه في غيرهما بل
ساواه (كثرة) فالندوب
ان يفعل بعده ويدركه فيه
وأما فعله بعد الفراغ من
الركوع أو السجود
في غير الأولى فحرام كأن
يسجد بعد رفعه وكذا
استمراره ساجدا في السجدة
الأخيرة من الركعة
الأخيرة حتى سلم (وأمر
الرافع) لرأسه من الركوع
أو السجود قبل رفع امائه
(بعوده) لما رفع منه
ويرفع بعده (إن علم)
المأموم (إذراكه قبل
رفعه) والالم يرجع
(لا إن خفض) قبل
إمامه للركوع أو سجود فلا
يؤمر بالعود بل يثبت كما
هو حق يأتيه الامام لان
الخفض ليس مقصودا لذاته
بل للركوع أو السجود
والمعتمد انه يؤمر بالرجوع
للكالرافع وهل العود سنة
وهو ماللك أو واجب وهو
للجأى ذكرها للصف
في التوضيح ولم يرجع
واحدانها ومعلمها أن أخذ
فرضه مع الامام وإلأعاد
وجوبا اتفاقا فان تركه

عليهما في المساواة وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتأخر ان
ختمها قبل السابق وإلا صحت وأما ان وقع الشك من أحدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق أيضا
وكذا صلاة المتأخر ان ختم قبل الآخر (قوله أى التامة فوراً) أى بان يأتي بالاحرام أو السلام
عقب فراغ الامام منه فوراً من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان سبق والمساواة لا يبطل) المراد
بالسبق الذى لا يبطل مع كونه حراما للسبق للركن بأن يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ
فرضه معه وأما السبق بركن كأن يركع ويرفع قبل الامام فهو يبطل لانه لم يأخذ فرضه معه الا ان
يكون ذلك سهواً فيرجع له كذا في المجلد (قوله فالندوب أن يفعل بعده) عياض اختلف في المختار في
اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو ياتر شرعه أو ياتر تمام فعله كاستوائه قائماً (قوله في غير الأولى)
أى وأما فيها فهو يبطل للصلاة كما مر في وان زوجه مؤتم الخ (قوله وأمر الرافع الخ) لما ذكر ان السابق في
غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرافع أى عمدا أو جهلاً أو سهواً
أو ظناً ان امامه رفع (قوله بعده) أى ولا يقف ينتظره فان لم يعد فلا شيء عليه (قوله لما رفع منه)
أى من ركوع أو سجود وقوله ويرفع بعده أى بعد الامام (قوله إن علم إدراكه) أى ادراك الامام أى
ذلك الركوع أو السجود قبل رفعه منه وقوله ان علم أى أو ظن وقوله والالم يرجع أى والا بان علم عدم
ادراكه أو ظن ذلك أو شك في الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع أو سجود) أى والحال انه
أخذ فرضه مع الامام من القيام المحفوض منه ويعلم ادراك الامام في القيام الذى فارق فيه أن لو عاد (قوله بل
يثبت) أى رآك أو ساجدا على حاله (قوله لان الخفض ليس مقصودا لذاته) أى اتفاقا كذا في عبق
وخش وبهذا علل في التوضيح قال ابن عاشر تأمله مع انقرر من الخلاف من ان الحركة للركن هل
هى مقصودة أم لا وطى قصدها يبنى قوله وتارك ركوع يرجع قائماً قال والذى يظهر لى في جوابه ان
اللفظ هنا قصدها في نفسها والثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكان اللعل بهذا التعليل يحوم به
على أن الركن من الركوع والسجود إنما هو الانحناء والاتصال بالأرض وأما الموى نفسه فوسيلة
ولاحقها في الركبة بخلاف الرفع منهما فانه نفس الركن وليس الركن كونه قائماً بعد الركوع ولا
كونه جالساً بعد السجود فتأمله والحاصل ان مراد اللعل بهذا التعليل ان الخفض ليس مقصودا لذاته
بل مقصود تبعاً لغيره لان الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع الخ
(قوله بل للركوع أو السجود) أى وحيث كان المقصود الركوع أو السجود فلا يرجع حيث انخفض
ويرجع اذا رفع لأجل حصول المقصود الذى هو الركوع أو السجود (قوله والمعتمد انه يؤمر
بالرجوع) أى وحينئذ فقوله لان خفض كان الأولى ان يقول كأن خفض (قوله وهل العود) أى
عوده لما رفع منه قبل الإمام من ركوع أو سجود والقيام الذى انخفض منه قبل الامام (قوله ولم يرجع
واحداً) أى لكن الواو اقتصر على الثانى فيفيد ترجيحه (قوله ومعلمها) أى محل القولين وقوله ان
أخذ أى ان كان قد أخذ قبل رفعه أو خفضه فرضه مع الامام بأن اطمان معه في الركوع والسجود ثم
رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله (قوله والا أعاد وجوبا اتفاقاً) أى والا بان كان رفعه أو
خفضه قبل أن يأخذ فرضه مع الامام بان لم يطمئن معه وجب عوده اتفاقاً أى ان كان رفعه
قبل أخذ فرضه سهواً (قوله فان تركه) أى العود عمداً بطات صلاته لانه كمن سبق
الامام بركن (قوله وأما لو رفع عمداً) أى قبل أن يأخذ فرضه بعد اعطاط الامام

عمداً بطات وان تركه سهواً فكمن زوجه وقد تقدم حكمه والوضوح انه يرفع أو خفض قبل أن يأخذ فرضه سهواً وأما لو رفع عمداً

(قوله فتبطل بمجرد الرفع) أي سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد به لأنه إن اعتد بما فعله كان متممدا لترك ركن وإن لم يعتد به بل أعاده كان متممدا لزيادة ركن **واعلم** أن حاصل ما في المسئلة أن تقول إن من رفع من الركوع أو السجود قبل الإمام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد أن أخذ فرضه فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا كأن اغنى في ذلك الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الإمام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الراجع فيها بالعود بالشرط الذي ذكره للصف فإن لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه وأما إن كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلاة باطلة في ثمانية وهي ما إذا اغنى قبل الإمام في ذلك الركوع أو السجود عمدا أو جهلا أو سهوا أو اغنى بعده ورفع في هذه الأحوال الأربعة قبله عمدا أو جهلا وذلك لأنه متمم ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعد فإن لم يستد بما فعله وأعاد فقد تعدد زيادة ركن وأما إن كان رفعه في الأحوال الأربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فإن لم يرجع عمدا بطلت وإن لم يرجع سهوا حق رفع الإمام كان بمنزلة من زوجه عنه فإن كان ركوعا فيأتي به حيث يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى وإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ويأتي به إن كان سجودا مالم يقعد الإمام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها (تنبيه) ذكر ابن رشد أنه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل إمامه سهوا في صلاته كلها قبل أخذه فرضه في الجميع اه وانظر هل معناه أنها تبطل أو المراد أنه لا يستد بما فعله من الركعات ويبنى على إحرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) أي لاستحقاقها وإنما قدرنا ذلك لأجل دخول المرأة للزول ونحوها لأنها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الخ) اعلم أن لنا مقامين أحدهما مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به وهذا هو للشارح (١) له بقول المصنف وإن تشاح متساوون لا لكبر اترعوا فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تحاطب به الجماعة دون تشاح وهذا هو للشارح هنا بقوله وندب تقديم سلطان الخ (قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال القاني المراد بالسلطان من له سلطة كان السلطان الأعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده شب فإن اجتمعا قدم القاضي لأنه الذي يتولى أمر العبادة كما استظهره بعضهم (قوله ثم رب منزل) وحكم إمام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذي يقدم به المنزل المجتمع فيه (قوله وإن كان غيره أفضله وأفضل منه) هذه طريقة وسيأتي عند قوله واستنابة الناص عن ابن حبيب طريقة أخرى تخالف هذه (قوله لأنه أحق بداره من غيره) أي ولأنه أدري قبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه (قوله وندب تقديم السناجر على المالك) أي للملكه لمنفعتيها وخبرته بطهارة السكان والندب لا ينافي القضاء عند التنازع (قوله وإن عبدا) مبالغة في تقديم رب المنزل على غيره وتقديم السناجر على المالك بقول الشارح هذا إذا كان رب المنزل حرا فيه حذف الواو مع ما عطف والأصل هذا إذا كان رب المنزل ومالك للنفعة حرا بدليل ما بعده وهو قوله بل وإن كان مالك ذاتها أو منفعتها عبدا والمراد بمالك للنفعة من ملكها بإجارة أو أمانة أو عمري

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه ثم شرع يسين من هو الأولى بالأمانة إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال [درس]

(وُندب تقديم) (سُلطان) أو نائبه ولو كان غيره أفضله وأفضل منه (ثم) إن لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب) منزل) وإن كان غيره أفضله وأفضل منه لأنه أحق بداره (١) من غيره (و) ندب تقديم (السناجر) أو السناجر فيا يظهر (على المالك) هذا إذا كان رب المنزل حرا بل (وإن) كان المالك لذاتها

(١) قول الشارح لأنه أحق بدار الخ غير حسن والحسن ما زاده المحشى فكان الأولى للشارح ذكره مقتصر على اه عيش

(١) قوله وهذا هو للشارح بقول المصنف وإن تشاح الخ فيه تساهل لأن الأول في كلامه هو للشارح بقوله هنا وندب تقديم سلطان الخ لأن الندب لا ينافي القضاء كما يأتي للمحشى فالأولى إن المقامين تفاوت المجتمعين وهو للشارح بقوله وندب الخ تشاحوا أو لا وتساورهم كذلك واليه يشير بقوله وإن تشاح الخ اه كتبه محمد عيش

أو منفصلاً (عبداً) ما لم يكن ميده حاضر أو الأقدم عليه لأنه التالك حقيقة (كامرأة) (٣٤٣) في منزلها (واستخلفت) ندباً من صلح

لها والاولى استخلافها
الأفضل ومثلها ذكر مسلم
لا يصلح للامامة (ثم) ان لم
يكن رب منزل ندب
تقديم (زائد قهه)
أى علم بأحكام الصلاة على
من دونه فيه ولو زاد عليه في
غيره (ثم) زائد (حديث)
أى واسع رواية وحفظ
وهو أفضل من زائد قهه
ولكن قدم عليه لزيادة علمه
بأحكام الصلاة (ثم) زائد
(قراءة) أى أدرى
بالقراءة وأمكن من غيره
في مخارج الحروف أو
أكثر قرأنا أو أشد اتقاناً
(ثم) زائد (عبادة) من
صوم وصلاة وغيرها
(ثم) عند التساوى
فالتقديم (بسن إسلام)
أى تقدمه فيه ويعتبر من
حين الولادة أو الاسلام
فإن العشرين من أولاد
المسلمين يقدم على ابن ستين
أسلم من منذ خمس عشرة
سنة مثلاً (ثم بنسب)
ف عند التساوى يقدم القرشي
على غيره فعلوم النسب على
مجموله (ثم مخلق) بفتح
الحاء أى الأحسن فيه
(ثم مخلق) بضم تين أى
الأكمل فيه ومن الناس من
عكس الضبط واستظهره
الصنف والمثلن يحتملها
(ثم بلباس) حسن
شرطاً ولو غير أبيض

فالعمر بالمعمر بالفتح يقدمان على رب المنزل خلافاً لما في عقب (قوله أو منعتها) أنت الضمير العائد على
المنزل لأنه في معنى الدار (قوله كامرأة (١)) أى كان الحق في الامامة للمرأة في منزلها (قوله واستخلفت)
قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناس قد كرها هنا تشويش وحشو (قوله ندباً)
أى وقيل وجوباً والحق ان الخلف لفظى لان من قال وجوباً مراده انها لا تباشر الامامة بنفسها ومن
قال ندباً مراد انها لا تترك القوم هملاً والحاصل انه يجب عليها ان لا تتقدم وهذا لا ينافى انه يندب لها
ان تقدم رجلاً ولا تترك القوم هملاً (قوله ومثلها) أى في ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح
للإمامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كأن يكون تلقى الكتب الستة مثلاً وحفظها
فواسع الرواية هو التلقى لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ماتلقاه ام لا وواسع الحفظ هو الذى
يحفظ كثيراً من الاحاديث (قوله ثم زائد قراءة) أى ثم مع تساويهم في الحديث وفيما قبله وهو الفقه
يقدم زائد قراءة (قوله أى أدرى بالقراءة) أى يقدم الاحسن تجويداً ولو كان غير حافظه بتامه
على غيره ولو كان حافظه بتامه (قوله أو أكثر قرأنا) فيقدم حافظه الثلثين على حافظه النصف
وقوله أو أشد اتقاناً يقدم من لا يخلط فيه على من يخلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) أى ثم مع تساويهم في القراءة
وما قبلها يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوى) أى في جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن اسلام أى لزيادة
عمله (قوله ويعتبر) أى سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بنسب) يحتمل ان المراد ثم بشرف نسب
ويحتمل ان المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل ان المراد ما هو أهم وهو الذى قرره شارحنا وخش جملة على
الاولى تبعالت وعقب وشب حملا على الثانى (قوله بفتح الحاء) أى وهى الصورة الحسنة لأن العقل
الكامل والخير قد يتبعانها غالباً وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال
المزاج وإذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال ابن قلاعن عياض قرأت في بعض الكتب عن
ابن ابي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجهها حسناً واسما حسناً وخلقا حسناً
وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله ثم مخلق) أى بحسن خلقى مخلق أى مخلق حسن
أى لانه من اعلى صفات الشرف والحقاق الحسن شرعاهو التحلى (٢) بالفضائل والتزهد عن الرذائل لاما
يتقدمه العوام من انه مسأرة الناس والمجى على ربحهم لان هذا ربحاً كما كان مذموماً (قوله ومن الناس)
المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) أى فى التوضيح لكن الذى تلقاه المصنف عن شيخه
ما تقدم للشارح وإن كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) أى جميل وقوله شرعاً الاولى عرفاً (٣)
أى وهو الجديد مطلقاً من غير الحرير لأن اللباس الحسن شرطاً واللباس خاصة جديداً أو لافلا
يصح قوله ولو غير أبيض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

- (١) قوله كامرأة ولا كلام لها مع زوجها لان أصل السكنى له أسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه
الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة فى الجملة فتستخلف اه ضوء
- (٢) قوله هو التحلى الخ فيه انه بهذا المعنى يرجع لزيادة العبادة وقد سبقت فالاولى ٤١ الخلم كما
فى المجموع والمراد حلم على وفق الشرع اه كتبه محمد عليش
- (٣) قوله الاولى عرفاً الخ فيه انه يصدق بالمقدم وهو مكروه بل وبالحرير ونحوه مما هو محرم شرعاً
فتعبير الشارح بشرعاً فى محله إلا أنه منى على ان جميل الثياب شرعاً ما نظف ولو غير أبيض وهو خلاف
المنهور والشهور انه الايض كما فى شرح المجموع والاكيل اه كتبه محمد عليش

لا كحرير ومحل استحقاق من ذكر التقديم (إن عدم نقص منع) أى ان خلا من نقص مانع من الامامة كالعجز عن ركن من مرض
أو زمانة أو غير ذلك (أو) عدم نقص (كروه) بأن سلم من نقص تكروه مع الامامة من قطع وشلل وأبنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم

وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة قدم كذا الخ فكانه قال ونذب تقديم من ذكر إذا كان كل يصلح لها بأن كان سالما من نقص
يوجب منعها أو كرها (و) نذب (ع ٣٤) (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان

على شرف النفس والبعد عن المستغذرات وقدمه الشافية على الجليل في الحلقة كأنه لتعلق الثياب
بالصلاة (قوله) ومحل استحقاق من ذكر التقديم الخ) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط في استحقاق
من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما إذا وجد نقص مانع أو موجب للكراهة تفصيل فان كان
سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقها ونذب لها الاستخلاف وعدم افعال الامر لغيرها إذا كان
النقص غير كفر وجنون وان كان غيرهما سقط حقه (قوله) وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة
إذ من المعلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالحا للإمامة إلا إذا كان خاليا من الأمور الموجبة للنقص أو
الكراهة (قوله) ونذب استنابة الناقص (١) كونه عطا على معمول نذب لا يقتضي تخصيصه بنقص
الكره لما تقدم أن التلبس بنقص المنع كالمرأة يندب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان
ورب المنزل لا للسلطان قط وهو اعلم ان في كلام المصنف وجهين آخرين احدهما للبساطي والواق وبهرام
ان من له للباشرة لاتفاء نقص المنع والكره يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى ان يستنبيه
لقول ابن حبيب احب إلى ان حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو عدل منه ان يولي ذلك الوجه
الثاني للناصر الثاني وهو ان يجعل قوله واستنابة الناقص عطا على معمول عدم ولا يختص بنقص
الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أي قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل
والسلطان دون غيرها اه بن ان قلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لان المعنى عليه ومحل استحقاق
من ذكر التقديم ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد أن السلطان لا يقدم بالفعل
إلا إذا عدم استنابة الناقص فيقتضى ان هناك من يقدم على السلطان وأن السلطان لا يقدم إلا إذا عدمت
استنابة ذلك الغير إذا قام به نقص مع انه ليس هناك من يقدم عليه * وأجيب بان عدم استنابة الناقص
شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط أي أن رب المنزل وزائد الفقه انما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو
السلطان ورب المنزل وهذا المراد يكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه
(قوله) ونساء خلف الجميع) ويقف الحنثى امامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح
ويكره للرجل أن يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة في الوحدة اشداه وكانهم لم يحرموا
ذلك كالحلوة لان الصلاة مانعة (قوله) خلفهما) أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من
على يمينه والظاهر كما قال شيخنا أنه إذا وقف على يمين الإمام أكثر من واحد فانها تقف خلف
الامام وخلف من بصلته (قوله) ورب الدابة أولى بمقدمها) كذا في المدونة ونسها والاولى بمقدم
الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا مساوا في منزله إلا ان يأذن لأحد اه
قال ابو الحسن لانت صاحب الغابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار
أولى لانه أعلم بالقبيلة فيها وبالموضع الظاهر منها وكلامه دليل على ان الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي
دلالة حسنة والحاصل انه لما كان صاحب الدابة أولى لأنه أعلم بطباعها وصاحب الدار أولى لكونه
اعلم قبيلتها كان الفقيه أولى لكونه اعلم بما تصح به الصلاة اه بن (قوله) وذكر هذه) أي المسئلة
هنا مع ان محلها باب الاجارة (قوله) والاورع والعدل والحرم) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد حقه
ثم حديث فكان حقه ان يقدمها هناك ولا يستغنى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من

(١) قوله الناقص أي بغير كفر وجنون اه اكليل وشرح مجموع

ورب المنزل فقط وأما
غيرها فليس له حق فيها
فالأقنه ان قام به مانع
سقط حقه وصار كالعدم
والحق لمن بعده وهكذا
ثم شبه في النذب قوله
(كوفوف ذ كره) بالغ
(عن يمينه) ونذب أيضا
تأخره عنه قابلا فان جاء
آخر نذب لمن على اليمين ان
يتأخر حتى يكون خلفه
ولا يقدم الامام (و)
نذب وقوف (اثنين)
فاكثر (خلفه وصي)
متدا وقوله (عقل
القرية) نتهى اى ادرك ان
الطاعة يثاب على فعلها
ويعاقب على تركها
(كالبالغ) خبره فيقف
عن يمينه ومع غيره خلفه
فان لم يقبل القرية ترك يقف
حيث شاء (ونساء)
واحدة فاكثر يندب
وقوفهن (خلف الجميع)
أي جميع من تقدم فمع امام
وحده خلفه ومع رجل
عن يمينه خلفها ومع
رجال خلفه خلفهم
(ورب الدابة) اذا أكرى
شخصا على حمله معه ولم
يشترط تقديم أحدها
(أولى بمقدمها) لانه أعلم

باب

بطباعها وبمواضع الضرب منها وذكر هذه

للدلالة على ان الأقنه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم يحتمل انه بكسر الهمزة وخفة وبفتحها مشددة
(و) قدم (الأورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف
الوقوع في المحرمات

(و) قدم (العدل) على مجهول حال أو المراد بالعدل الأعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والأب) على الابن ولو زاد قهها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد قه أو أكبر سنا من عمه (٣٤٥) قوله (وعلى غيرهم) راجع للأورع

ومن بعده (وإن تشاح) أي تنازع في طلب التقديم جماعة (متساوون) في المرتبة (للكبر) يسكون الباء بل لطلب الثواب (أقرعوا) وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق لاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (ركوع) وجد الامام متلبسا به ويعد بتلك الركعة ان ادركها (أو سجود) أي وكبر لسجود وجد الامام به غير تكبيرة الاحرام أيضا ولا يعد بركعة (بلا تأخير) راجع للمستلثن أي ولا يؤخر حتى يرفع الامام أي يحرم التأخير في الركوع وكره في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التأخير (لا يكبر غير تكبيرة الاحرام) (جلوس) أول أوثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام ويجاس بلا تكبير (وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (يشكير إن جلس في ثانيته) أي ثانية المسبوق بان ادرك الركعتين الاخيرتين من

باب التحلى بالحاء المهملة وهذه من باب التخلي بالحاء المعجمة فلا بد من ذكرها لئلا يظن الأولى تقدما هـ بن (قوله) وقدم العدل الخ) أي ما لم يكن مقابله أزيد قهها وكذا يقال في الأورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله أن الذي يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعنى وقدم العدل على الفاسق فيقتضى أن الفاسق له حق في الامامة وليس كذلك وأجاب تت بأن المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لأن الشيء انما يقابل بنقيضه كقولك هذا إنسان أو ليس بإنسان أو بالمساوي لنقيضه كقولك هذا الشيء انما قديم أو حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولا مساويا لنقيضه بل أخص من نقيضه فان عدل نقيضه لا عدل ومجهول الحال أخص من لا عدل لصدقه بمجهول الحال وبالمنفرد وقال ابن غازي المراد بالعدل في كلام المصنف الاعدل فانه يقدم الاعدل على العدل وفيه ان هذا تكلف لأنه صرف اللفظ عن ظاهره فالأولى أن يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا لأنهم قابلوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق لأن المراد به من يعمل الفعل بحضرة ولا يتبته له (قوله) والأب والعم الخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمها هناك كذا في عج وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو أبأ (قوله) ولو زاد قهها) أي ولو كان الابن زائدا في الفقه على أبيه وهذا عند الشاحنة وأما عند التراضي فالابن الاقرب أولى من أبيه بالامامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن أخيه كما في أبي الحسن (قوله) ولو زائد قه) أي ولو كان ابن الأخ زائد قه أو أكبر سنا وخالف في ذلك سحنون وقال إن كان ابن الأخ زائد قه أو أكبر سنا قدم على عمه اه بن (قوله) لا لكبر) يدخل في منطوقه. إذا كان تشاحهم لأجل حيازة فانضها وخارجها كوقف على الامام فليس ذلك مما يفسقهم كما قاله أبو علي السنائي اه بن وفي حاشية شيخنا عن البرموني أنه لو كان تشاحهم لأجل حيازة فانض الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا أفرع بينهم (قوله) ويعد بتلك الركعة ان ادركها) أي ان يقين ادراكها بركوعه مع الامام وإن لم يطمئن الا بعده فان لم يتبين ادراكها ألغاه وأتى بركعة بدلها (قوله) بلا تأخير) متعلق بمقدر أي ودخل بلا تأخير (قوله) أي يحرم التأخير في الركوع) أي لأن في ترك الدخول معه والتأخير طعنا في الامام والموضوع ان الامام راتب (قوله) وكره في السجود) أي وكره التأخير في السجود وقيل انه حرام (قوله) الا أن يشك الخ) هذا استثناء من حرمة التأخير في الركوع وحاصله أن محل النهي عن التأخير في الركوع ما لم يشك في ادراك الركعة والاندب له التأخير ومحل النهي عن التأخير في السجود إذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بقي معه ركعة فأكثر فيدخل أولا فلا يدخل وهل تأخير الدخول حينئذ واجب للنهي عن ايقاع صلاة مرتين أو مدوب (قوله) وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام) فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا إذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا التي مافصل ورجع للامام فان لم يتذكر إلا بعد سلام الامام فلا يرجع ويلغى كل مانعه قبل سلام الامام (قوله) بأن أدرك الركعتين الاخيرتين الخ) أي فاذا قام لقضاء مافاته قام بتكبير أي يأتي به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف (قوله) الا مدرك للتشهد) أي فانه يقوم بتكبير كما هو مذهب للدونة ومقابله ماخرجه سند من قوله مالك إذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير أيضا وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم

(٤٤ - دسوقى - أول) رابعة أو ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس في اوله كمدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثة كمن فاتته الأولى من رابعة قام بلا تكبير لأن جلوسه في غير محله وانما هو لمواقفة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام ثم استثنى من محمول الفهوم قوله (إلا مدرك التشهد) الاخير أو ما دون ركعة فيقوم بتكبير

لأنه كفتح صلاة (وقضى) هذا للسبوق جد تمام سلام امامه (القول) الذي فات مع الامام وهو القراءة بأن يجعل مافاته قبل الدخول مع الإمام أول صلته وما أدركه (٣٤٦) آخرها (وَبَيْنَ الْفِعْلِ) وهو ما أعدا القراءة بأن يجعل ما أدركه معه أول صلته ومافاته

آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقت في الصبح لأنها ما حقه بالافعال فمن أدرك الأخيرة للغرب قام بلا تكبير فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ويجلس لأنه بان في الفعل ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنها أول صلته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فبقي عليها ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم يأتي بركعة بام القرآن فقط سرا ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بام القرآن وسورة جهرا ومن أدرك الثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين مع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم (وركع) أي أحرم ندباً (تمن حشياً)

بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة كالأغثوا كذا نقل ح والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقا وبغير تكبير مطلقا ويقوم بتكبير إن جلس في ثانيته لافي غيرها إلا مدرك التشهد (قوله لأنه كفتح صلاة) يؤخذ منه انه يؤخر التكبير حتى يستقل قائمًا لانه يكبر حالة القيام (قوله وقضى القول وبني الفعل) أي انه يفعل الفعل كفعل الباني الصلي وحده وذهب أبو حنيفة إلى انه يقضى القول والفعل وذهب الشافعي إلى انه يفتي فيها ومنشأ الخلاف خبر إذا أوتيت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فأخذ الشافعي برواية فأتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل برواية فأتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الأقوال فإذا أدرك الأخيرة الغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط ويشهد على ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينها لأنه قاضي فيهما قولاً ونعلاً وأما على مالك يأتي بركعتين بالقائمة وسورة فيها ويجلس بينهما (قوله فيجمع) أي في حال قضاء مافاته بين التسميع والتحميد أي لأنهما من جملة الافعال والمسبوق في قضاء الركعات التي فاتته بالنسبة للافعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا ان سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الأقوال التي تقضى لا تقصر على ربنا ولك الحمد لأن الركعات التي فاتته بالنسبة للاقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما في عقب (قوله ويقت في الصبح) ما ذكره من أن مدرك ثانية الصبح يقنت إذا قام لقضاء الأولى وان القنوت ملحق بالافعال تبع فيه عجع وفاقا للجزولي وابن عمر وهو خلاف الاعتماد والعتد ما في العتبية والبيان واقتصر عليه في التوضيح والقشاني وابن ناجي وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته وان المراد بالقول الذي يقضى القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لأنها ملحقه بالافعال) الضمير لسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والقنوت (قوله أي أحرم) الأولى أحرم وركع دون الصف وقوله من خشي فوات ركعة أي من خاف فوات ركعة ان استمر بسكينة إلى دخول الصف وان ركع خارجة أدركها والظاهر أن المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وإنما أمر بالركوع دون الصف لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على احدهما فقط وهو الصف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) أي فان لم يظن ادراك الصف اذا دب قبل رفع الامام رأسه من الركوع (قوله تهادى اليه) أي إلى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة انه يركع دون الصف ويدرك الركعة فقرأ المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك أولى عندي بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) أي فان ركع دونه وقوله اساء أي فعل مكروها (قوله إلا ان تكون الأخيرة الخ) هذا القيد ذكره اللخمي وابو اسحق التونسي قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغي ان يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلو شك في كونها الأخيرة أو لا فيحاط بجملها الأخيرة

(١) لعل الأولى لا القنوت تأمل اه من هامش

باستمراره بسكينة إلى دخول الصف (فوات ركعة) ان لم يحرم (دون الصف) معمول ركع (إن ظن إدراكه) أي ادراك الصف في ركوعه دابا اليه (قبل الركوع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبل تهادى اليه ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزأته ركعته إلا ان تكون الأخيرة فيركع دونه لكلا تنوته الصلاة في مفهوم الشرط تفصيل

(يدب) بكرة الدال أي يمشي ولو خيبا (كالصفيين) الكاف استقصائية لاتدخل شيئا على الراجح ولا حسب ما خرج منه أو دخل فيه (لآخر فرجة) إن تعددت سواء كانت أمامه أو يمينه أو شماله (قائما) (٣٤٧) في ركعته الثانية إن خاب ظنه بعد

احرامه في دبه للركوع لا قائما في رفعه وإن كان ظاهر الصنف والسدونة فانه خلاف المتمد (أو راكما) في أولاه حيث لم يخب ظنه فأول التوسع فلو قال راكما أو قائما في ثانيته لكان أحسن (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) تصح الهيئة (وإن) احرم السبوق والامام راكم (شك) أي تردد (في الادراك) لهذه الركعة (ألفاها) ويتمادي مع الامام ويرفع معه ويصحبها بعد سلام امامه سواء استوى تردده أو ظن الادراك أو عدمه فهذه ثلاث صور فان جزم بالادراك فالأمر ظاهر وإن جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من ركوعه واستقل قائما قبل ان يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ وان ركع لا يجوز له الرفع فان رفع بطات صلاته ولا ينبغي أن يكون فيها خلاف لظهور تعدد زيادة الركن ولا يصدر بالجهل وكثيرا ما يقع ذلك للعوام وإن لم يتحقق استقلال امامه قائما وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام رأسه واستقله قائما قبل وضع

كما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فأجاب بقوله يدب وقوله ولو خيبا أي لأن الحجب فيها غير منهي عنه وإنما ينهي عنه إذا كان لها أي إذا كان خارجا عنها لأجلها كذا قيل قال السنائي (١) وهو في غاية البعد أو فاسد وذلك لأن الحجب إنما كره لها كما لا ين رعد لثلاثه سكينته وإذا كان الحجب يكرهه خارج الصلاة لأجل السكنية فكيف لا يكرهه في الصلاة التي طلب فيها الحشوع والتواضع هذا لا يقوله أحد له أدنى تحصيل اهن ولذا قال شيخنا الصواب انه يدب من غير خيب لمنافاته للحشوع فان قلت إذا كان لا يخب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة في الصف وإذا احرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها مع ان الزمن والعمل واحد قلت ان هذا الذي خشي فوات الركعة إذا تمادي للصف معناه أنه خشي الفوات عند عدم الديب أي المشى بسرعة من غير هرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويدب في حالة ركوعه وإتمام نقل يدب قبل الدخول لثلاثه خلف ظنه فتفوت الركعة قلنا له أدركها ثم دب للصف فان أدركه فذاك والا فيدب في الثانية كذا قرره شيخنا (قوله على الراجح) أي خلافا لما في خش من ادخالها للصف الثالث (قوله لآخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الامام (قوله ان خاب ظنه) أي انه إذا احرم خلف الصف طامعا في ادراكه فدب في حالة الركوع فرغ الامام قبل أن يصل للصف وتغاب ظنه فانه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لا قائما في رفعه) من ركوع أولاه فلو دب في حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر الدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الديب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله أورا كما في أولاه) هذا هو المتمد خلافا لأشبه في انه لا يدب راكما اذ لو فعل تجافت يدها عن ركبتيه * والحاصل انه لا يدب ساجدا ولا جالسا اتفاقا ويدب في حال قيامه لثانية وهل يدب في حال الرفع من ركوع الأولى أولا خلاف وهل يدب في حال الركوع أولا خلاف وقد علمت المتمد في ذلك (قوله لا ساجدا أو جالسا) أي على أنه إذا كان لا يدرك الصف بدنيه في ركوع أولاه أو ترك الديب حال الركوع فلا يدب حال سجود أولاه ولا في حال جلوسه بين سجدتها بل يصبر حتى يقوم لثانية ويدب في حال قيامه لها (قوله تصح الهيئة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثاني وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه) أي فان لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فصل ذلك عمدا أو جهلا قاله شيخنا (قوله فان تحقق) أي بعد احرامه (قوله قبل ان يركع) أي قبل شروعه في الركوع وهذا الظرف تنازعه الأفعال الثلاثة قبله وهي تحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ) أي بل يحرم ويحرم ساجدا مع الإمام ويلغى تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لا يجوز له الرفع) أي بل يموى ساجدا من ذلك الركوع بدون رفع وقوله فان رفع أي عمدا أو جهلا (قوله لظهور تعدد (٢) زيادة الركن) أي الذي هو الركوع (قوله وان لم يتحقق استقلال امامه قائما) أي قبل ان يركع (قوله فالاناء) أي لتلك الركعة ظاهر (قوله بطلت مطلقا) أي سواء كان قبل الاحرام جازما بالادراك أو بعدمه أو ظانا بالادراك أو عدمه أو كان شاكا

(١) قوله قال السنائي الخ فرق في الاكليل بقلية الحشوع فيها فاغتر الحجب فيها إبه كبه محمد عيش

(٢) قوله لظهور تعدد زيادة الركن ظاهره البطلان ولو أناء والذي تقدم تقييده بالاعتداد به وأمان أناء فالصلاة صحيحة وزيادة يحملها الامام راجع .اتقدم اه

يديه على ركبتيه فالاناء ظاهر وإنما الكلام هل يرفع من ركوعه أولا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل قظاهر ما تزورق انه لا يرفع وإن رفع عمدا أو جهلا بطلت مطلقا وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان

بل طلب الرفع وقيل ان كان حين اغنائه جازما أو طائفا عدم الادراك بطلت ان رفع عمد أو جهلا وان كان جازما بالادراك أو طائفا له أو شاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الأظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذي علمته فلتحفظ على هذا الوجه (٣٤٨) فانها مسألة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بان تضرب الصور

للمقدمة في أحوال ما قبل
تكبيرة الاحرام فانه لا
فائدة فيه سوى تشتيت
الذهن وعدم ضبط المسئلة
الكثيرة الوقوع ثم محل
الحصة ان أتى بتكبيرة
الاحرام كلها من قيام اما
ان أتى بها بعد اغنائه
فالركعة تلقى قطعا ولو
أدرك الامام راكعا وأما
ان أتى بها عند اغنائه وكملها
حاله او بعده بلا فصل كثير
فالتأويلان المتقدمان في قوله
الا لسبوق فتأويلان
(وان كبر) من وجد
الامام راكعا (لركوع)
أى فيه او عنده فلا ينافي
قوله (ونوى بها العقد)
أى الاحرام فقط (أو
نواها) أى الاحرام
والركوع هذا التكبير (أو
لم ينويه) أى لم ينويه
واحدا منهما (أجزاء)
التكبير بمعنى الاحرام
أى صح احرامه في الصور
الثلاث وتجزئه الركعة
أيضا ان أتى به كله من قيام
لان أتى به بعد الانحطاط
وفي حاله التأويلان هذا
ان جزم بادراك الامام
والا ألغاه على ما تقدم
(وإن لم ينويه) أى

في الادراك أو عدمه (قوله بل طلب الرفع) أى بل يطلب الرفع في الأحوال الخمسة التي قلناها فان لم يرفع
فلا تبطل عنده (قوله وقيل الخ) هذا القول للهورى (قوله وهو الأظهر) الذي قرر مشيخنا المدوى
ان للتعتمد ما قاله زرورق (قوله في أحوال ما قبل تكبيرة الاحرام) أى وهى خمسة لأنه حين التكبير
إما جازم بادراك الركوع أو بعدم ادراكه أو يظن ادراكه أو يظن عدم ادراكه أو يشك في الادراك
وعنده فإذا أحرم فاما أن يظن الادراك أو يظن عدمه أو يشك فيه أو يجزم بالإدراك أو بعدمه
والحاصل من ضرب خمسة في خمسة خمس وعشرون صورة (قوله ثم محل الحصة الخ) صوابه ثم محل
صحة الركعة والاعتداد بها ان جزم بادراكها ان أتى الخ لأنه إذا شك في الادراك أو ظنه أو ظن عدمه
أو جزم بعدمه فالركعة باطلة قطعا ولا يتأتى التأويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل (قوله من
وجد الامام راكعا) أى سواء كان مسبوقا بركعة أو أكثر أولا وهذا يرشد إلى ان ما ذكره المصنف
لا يتأتى إلا في المأموم لافي القنولا في الامام اللهم الا ان يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاعية تأمل
(قوله أى فيه أو عنده) أشار الى ان لا ركوع ليست للتتميل والا نافي ما بعده بل هى بمعنى أو بمعنى
عند (قوله أى الاحرام) أى الدخول في حرمت الصلاة (قوله أجزاء) أما في الأولين فظاهر
لنيته بالتكبير الاحرام فهما وأما في الثالثة فلانه اذا لم ينو شيئا انصرف للاحرام وذلك لأن النية
تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقمه عند الركوع وشأن تكبيرة
الركوع ان لا تقارن النية وإنما هذا شأن تكبيرة الاحرام (قوله لان أتى به بعد الانحطاط) أى وإلا
كانت الركعة باطلة (قوله وإلا الغاها) أى والا يجزم بادراك الامام بل شك في الادراك أو ظنه أو
ظن عدمه أو جزم بعدمه الغاها (قوله وان لم ينويه الخ) صورته انه نوى الصلاة العينة وكبرنا وبذلك
التكبير الركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتأدى المأموم فقط على صلاة باطلة وإنما أمر بالتأدى
مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذي كان اميا لا يقرأ وكذلك الامام الأمي فانه لا يتأدى بل يقطع
كل منهما (قوله أى الاحرام) أى بمعنى تكبيرة الاحرام ونسيانه لما لا ينافي انه نوى الصلاة العينة
كأقلنا (قوله على المتمد) راجع لقوله وجوبا أى خلافا لما نقله تت عن الجلاب من انه إنما يتأدى نسا
على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أى خلافا للقائل القائل انه يتأدى على صلاة صحيحة على
الراجح (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الامام
تكبيرة الاحرام عن مأمومه اه بن (قوله لافرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم في قول المصنف
تأدى المأموم أى تأدى على صلاة باطلة لافرق بين كون تلك الصلاة جمعة أو غيرها كما هو ظاهر
للدونة ورواية ابن القاسم أى ولا فرق أيضا بين ان يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها خلافا
لابن حبيب القائل ان كان ذلك في غير الأولى قطع وابتداء وان كان ذلك في الأولى تأدى (قوله وقيل
الخ) وهو قول ابن حبيب ونقل أيضا عن ابن القاسم فقد علمت ان ابن حبيب يخالف في كل من
التعميمين (قوله ان العائد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وانه تجوز
بالقطع عن البطلان (قوله أو كبر الخ) أى أو أتى بالنية وكبر للركوع (قوله وفهم منه انه إذا تكبر
الخ) أى بل نوى الصلاة العينة وركع ولم يكبر أصلا للاحرام ولا بقصد الركوع وقوله لا يتأدى أى

الاحرام بتكبير الركوع (ناسيا له) أى للاحرام (تأدى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المتمد مراعاة لمن بل
يقول بالصحة لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لثلاثوته وهو ظاهر ومفهوم ناسيان العائد يقطع ومفهوم فقط ان
الامام والفذ بقطعان ويستأنفان الاحرام متى تذكرتا انهما أتيا بالنية فقط أو كبرا للركوع وفهم منه انه إذا لم يكبر للركوع لا يتأدى

(ولى تكبير السجود) أى اذا كبر السجود الذى وجد الامام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيره الاحرام فهل يتأدى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقد الركعة التى بعده السجود وهو الرجوع أو يقطع مطلقا (٣٤٩) عقد الركعة أم لا (تردد) فان لم يعقد

الثانية اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر الصنف وان كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أولم ينوها أجزاء على الرجوع كتكبير ركوع كالتقدم (وإن لم يكبر) الصلوى تكبير الاحرام ولا الركوع ناسيا بأن أتى بعقد النية وتذكر قبل الركوع أو بعده أو أدرك الامام في السجود ودخل معه بلا تكبير احرام (استأنف) صلواته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبير الاحرام ولما كان الاستخلاف (١) من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول أفردته بفصل لتذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالتع وبداً بحكمه. ضمناله أسبابه فقال [درس] (فصل) (تندب لإمام) ثابتة إمامته لا من ترك النية أو تكبير الاحرام (خشى) بتأديه (تلف) مال له أو لغيره إن خشى بتركه هلاكاً أو شديداً مطلقاً أولم يخشى وكثر واتسع الوقت فان لم يخش

بل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد قوله وان لم يكبر استأنف (قوله) وفي تكبير السجود الخ) حاصله انه اذا نوى الصلاة العينة ووجد الامام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبير الاحرام ولم يتذكر تركها الا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود فقبل يقطع وقيل لا يقطع ويتأدى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو التعمد وأما ان تذكر ترك تكبير الاحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فانه يقطع قولاً واحداً وأما لو نوى بذلك التكبير الاحرام أو الاحرام والسجود معا أولم ينوه شيئاً فانه يجوز (قوله ان عقد) أى ان تذكر تركه لتكبير الاحرام بعد أن يعقد الخ وهذا شرط في قوله يتأدى (قوله عقد الركعة أم لا) أى بأن تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها (قوله فان لم يعقد) أى بأن تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفق على القطع فالخلاف عمله اذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عيج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لان اللخمي نقل عن ابن المواز انه يتأدى مطلقاً عقد ركعة أم لا فلا يصح ما ذكره من الاتفاق والى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق وحاصل ما في المسئلة ان ابن رشد وابن يونس واللخمي نقلوا عن ابن المواز انه اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام تمادى ونقل سند عن المذهب انه يقطع متى ما ذكر والى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وعلى التماضى فان ابن رشد وابن يونس نقلوا عن رواية ابن المواز انه يتأدى اذا تذكر بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع واللخمي نقل عن قول ابن المواز انه يتأدى مطلقاً كما في الركوع وهذا خلاف لا تردد (١) خلافاً لمن حمل المصنف عليه اهـ بن (قوله وان لم يكبر استأنف) وان كان مأموماً لعدم حمل الامام تكبير الاحرام انظر لم يقطع هنا بوجوب تمادى للمأموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الامام تكبير الاحرام مثل ما قيل فيما اذا كبر عند الركوع ناوياً بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبير الاحرام ولعله ليكون هذا أسوأ حالاً من ذلك لترك هذا التكبير بالمرّة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير في الجملة فتأمله (قوله المعبر عنها بالشروط) أى في بعض كتب أهل المذهب (قوله) وما يفعله المستخلف) أى من تقدمه لحمل الامام الأصلى إن قرب ومن قرأه من انتهاء الأول ان علمه (قوله مضماله أسبابه) أى ضامنا لذلك الحكم أسبابه

(فصل في الاستخلاف) (قوله لامام) متعلق بنسب لا باستخلاف لما يلزم عليه من تقدم معمول المصدر عليه مع كثرة النهي ومعمول المصدر وان جاز تقدمه اذا كان ظرفاً لكن مع عدم الفصل (قوله لا من ترك النية) أى فلا يستخلف لحشية تلف المال أو النفس أو غيرهما من الأسباب الآتية من تحقق ترك النية أو تكبير الاحرام اتفاقاً وكذا من شك فهما على التعمد لأنه لم يتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصلاة (قوله خشى تلف مال) كالتفلات دابة والمراد بالحشية الظن والشك لا الوم فلا يستخلف الامام لأجله خلافاً لما يفيد عبق قاله شيخنا (قوله أو لغيره) أى ولو كان ذلك الغير كافراً ولذا نكر مال (قوله ان خشى بتركه هلاكاً أو شديداً أذى) أى لنفسه أو لصاحبه (قوله مطلقاً) أى سواء قل المال أو كثر ضايق الوقت أو اتسع (قوله فان لم يخش وقت مطلقاً) أى قل المال أو كثر (قوله للمأموم والقد) أى فالامام انما اختص بنسب الاستخلاف قطع (قوله أو نفس) أى معصومة بالنسبة له كخوفه على صبي أو أعمى ان يقع

(١) وهذا خلاف لتردد الخ الانصاف انه مما يشير به المصنف بتردد قانه تردد متأخرين في النقل عن

وضاق الوقت. طلقاً وقل واتسع تمادى في هذه الثلاث ومثل الامام في القطع وعده المأموم والقد (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس)

(١) قوله ولما كان الاستخلاف الخ غرض الشارح به بيان وجه مناسبة الاستخلاف للجماعة وما اشتمل عليه فصل الاستخلاف وفيه حذف بعد ان اراده بفصل تقديره عقب مبحث الجماعة كتبه محمد عليش

في بئر أو نار فبهلك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أو شدة أذى الى ان في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت ويصح أن يكون التالف في كلام المصنف مستملا في حقيقته ومجازه (قوله أو منع الامامة لعجز) أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طريان عجزه عن الصورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الامامة نصب بنزع الحافض أي منع من الامامة لأجل طرو عجز أو منع من الصلاة بسبب طرو رعا (قوله اعترض النخ) قد تبين الشارح في ذلك عجز وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولا مستند لهما في ذلك بل التحقيق ان الرعا مقتض للاستخلاف وان كان موجبا للقطع اذا يزيد على غيره من النجاسات (١) وقد شهر ابن رشد فيها ان النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعا القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعا القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعا البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لموافقة ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها اه بن والحاصل ان التحقيق ان الرعا موجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للامام ولا تبطل الصلاة بسببه على المؤمنين على المتعمد وكذلك سقوط النجاسة على الامام أو تذكرها لها فيها على المتعمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق (قوله بأنه) أي الرعا وقوله ان أوجب القطع أي بان زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعلمهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة (قوله وان اقتضى البناء) أي أباح البناء أي بان كان يمكن قتله أو لم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الامام دون المؤمنين وندب الاستخلاف لهم من الامام (قوله من شك وهو في الصلاة النخ) أي انه اذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو غير وضوء استخلف وخرج (قوله أو تحقق النخ) ما ذكره من انه يستخلف في هذه الصورة تبعا لبق قال بن فيه نظر فقد تقدم لبق نفسه عند قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بأنه يتأدى وان بان الطهر لم يعد فانظره (قوله نائب فاعل ندب) أي وهو محط الندب فكأنه يقول يندب للامام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه ان كلامه يوم ان الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز واعلم ان محل ندب الاستخلاف للامام اذا تعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري انه الراجح وقيل يقطع ويتبدى قاله أصبغ وقيل له أن يستخلف من خلفه اذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فاذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخافه الامام قبل إكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك للمأموم وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفرد ولا يبني على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الامام ويجلس بعدها ثم يقضى الركعة الأولى ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمنع الامامة لعجزه والا استخلف من وراءه ولو واحدا لانه يتأخر وراءه مؤتما كما في بن (قوله وان حصل سببه) أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف (قوله ويرفع رأسه النخ) أي ويرفع الامام الأول وهو

أو مُنْعِ الإمامة
لِعَجْزِهِ (عن ركن لاسنة
(أو) منع (الصلاة
برعا) اعترض بانه ان
أوجب القطع بطلت عليه
وعلمهم وان اقتضى البناء
مع الفسل استخلف لكنه
ليس يمنع من الصلاة بل
الامامة فلو حذف لفظ
الصلاة والياء لطابق النقل
أي وبأى بهما في قوله
(أو) منع الصلاة بسبب
(سبب حدث) أي
خروجه منه غلة فيها
(أو) بسبب (ذكره)
أي الحدث بعد دخوله فيها
وهذا معنى قولهم كل صلاة
بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في
سبق الحدث أو نسيانه وله
نظائر منها من شك وهو في
الصلاة هل دخلها بوضوء
أو تحقق الحدث والطهارة
وشك في السابق منها
ومنها وان لم يتعلق
الاستخلاف بالامام جنونه
أو موته (استخلاف)
نائب فاعل ندب أي ندب له
الاستخلاف وان وجب
عليه الطم (وان) حصل
سببه (بركوع أو
سجود) ويرفع رأسه بلا
تسميع من الركوع وبلا
تسكير من السجود لتلا
يقعدوا به وانما يرفع به
الحلقة

متقدم فالحق مع من حمل المتن عليه والاعتراض عليه تعسف اه كتبه محمد عيسى (١) قول لا يزيد على
غيره من النجاسات أي سقوطها فان قيل قد قيل بأن خروج الدم ناقض فهو أقوى قلنا لا يكون أقوى
غيره من الحدث فان نظرنا قفاته الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لو أنه أيضا ضو

فيدب كذلك ليرفع بهم
 (ولا ينطبل) سلامهم (إن
 رفعوا برفعه) أي رفع
 الاول (قبته) أي قبل
 الاستخلاف أو الاستخاف
 بالفتح وظاهره ولو عدوا
 عمدته حال رفعهم معه ثم لا بد
 من العود مع الخليفة ولو
 أخذوا فرضهم مع الاول
 قبل العذر فإن لم يعودوا لم
 تبطل ان أخذوا فرضهم
 مع الاول قبل العذر وأما
 الخليفة فلا بد من ركوعه
 بعد الاستخلاف وان أخذ
 فرضه مع الاول والابطلت
 عليه لان ركوعه الاول
 صار غير معتد به حيث قام
 مقام امامه (و) ندب لهم
 الاستخلاف (إن لم
 يستخاف) الامام
 (ولو أشار لهم
 بالانتظار) حتى يرجع لهم
 خلافا لقول ابن تيمية
 ان أشار لهم بذلك لحق
 عليهم ان لا يقدموا غيره
 حتى يرجع فيتمهم وسيأتي
 للمصنف ان ذلك لا يجز
 (و) ندب (استخلاف
 الأقرب) من الصف
 الذي يليه ليتأتى لهم اقتداء
 به ولانه أدري بانه له (و)
 ندب (ترك كلام في
 كحدث) سبقه أو ذكره
 (وتأخر) الاول
 مؤتمما وجوبا بالنية بأن
 ينوي المأمومية

المستخلف بالكسر رأسه من الركوع بلا تسميع ان حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع رأسه من
 السجود بلا تكبير ان حصل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) أي فيدب ذلك الخليفة
 را كما أو ساجدا حتى يأتي محل الامام ثم يرفع بهم (قوله ولا ينطبل ان رفعوا برفعه قبله) أي على
 الاصح ومقابلة وهو البطلان مخرج لا بشر على ان الحركة للركن مقصود قاهن وقوله ان رفعوا
 برفعه أي وهكذا ان خفضوا خفضه فيه وأشار الشارح بقوله قبله أي قبل الاستخلاف الخ
 إلى ان ضمير قبله محتمل رجوعه للاستخلاف بان حدث العذر في الركوع ولم يستخلف ورفع
 ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بأن كان العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في هذه الحالة
 ثم رفع يده (قوله وظاهره ولو عدوا لهدنه الخ) تبع في ذلك عقب وهو غير صحيح بل إذا عدوا لم يهدنه
 ورفعوا معه عمدا بطات سلامهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشر وابن شاس وابن عرفة
 والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم
 حدثه فالبطالان بلا خلاف انظرين (قوله ثم لا بد الخ) أي انهم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف
 أو بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة أي فيركعون معه ويرفعون برفعه
 وهذا صريح في ان المستخلف بالفتح جيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع
 للأموين قد أخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان أخذوا فرضهم الخ) أي بأن ركعوا
 واطمأنوا قبل حصول المانع وما ذكره من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل الأحمى عن ابن المواز
 البطلان وأما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطالان قول واحد ان كان تركهم
 العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطات تلك الركعة (قوله وان أخذ فرضه مع الاول)
 أي قبل العذر (قوله لأن ركوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة زل منزلة من استخلفه وركوع من
 استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) أي ولم أن
 صلوا أفذاذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لأن سلامهم تبطل حينئذ كما هو مبني
 اعتراض ابن غازي ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فلا بعد حصول مانع الاول فان فعلوا
 لانفسهم فلا جده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخرج (١) بمضم له على امتناع الاتباع
 بعد القطع في النحو (قوله ولو أشار لهم الخ) رد بلو على مقاله ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم
 أحدا وأشار اليهم ان امكنوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتمهم اه فلو وقع وأشار لهم
 بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأنهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذي منى عليه المصنف
 لاعلى ما دله ابن نافع وسيأتي هذافي قول المصنف كمود الامام لانماها ولا منافاة بينه وبين ما هاتلان
 المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف
 الصادق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد (قوله واستخلاف الأقرب) أي اليه بان يكون ذلك
 الخليفة من الصف الذي يليه فان استخلف غيره خالف الاولى كما في شب (قوله ليتأتى لهم الاقتداء
 به) أي بسهولة والاقتداء مؤتم يتأتى بغير الاقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان اوضح
 (قوله في كحدث) أي في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره أو عرف
 قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لاجل أن يستتر في خروجه واما استخلافه لعذر
 لا يطلها كعرف بناء وعجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتأخر مؤتمما) (٢) المراد

(١) قوله تخرج بعضهم الخ هو تخرج مناسبة أدية لاستدلال حقيق لتخرج الساهي لابسو
 على الصغر لا يصغراه ضوء (٢) قوله وتأخر مؤتمما أي ان شاء فان لم الاتمام فرادي

بالتأخير الصبرورة بدليل قوله وجوبا لأن التأخر عن المحل مندوب أي وصار الاول مؤتما
أو ورجح الاول مؤتما وجوبا (قوله في المعجز) أي في الاستخلاف لمعجز (قوله بان ينوي للمومية)
أي والا بطلت (قوله واغتر تغير النية هنا) أي اغتر كون النية في اثناء الصلاة مع انية الاقتداء
لا بد أن تكون أولا للضرورة (قوله ليوم) أي لاجل ان يوقع في وم أي ذهن من رآه انه حصل له
رعاف وليس هذا من باب الرياء والسكذب بل من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من
تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أي الي موضع الامام الأصلي (قوله ان قرب من موضع الاصلي)
أي بان كان قريبا منه كالصفيين فان بد محل الخليفة من محل الامام الاصلي أتم بهم الخليفة في موضه
ولا يمتنى لمحل الامام لان الشيء الكثير يفسدها (قوله وإذا تقدم) أي وإذا تقدم ذلك الخليفة لمحل
الامام الاصلي لقرب محله من محله (قوله فعلى حالته) أي فيقدم وهو على حالته التي هو عليها قبل
الاستخلاف من كونه راكعا أو رافعا أو جالسا أو ساجدا (قوله للمعذر هنا) أي وهو التمييز لئلا
يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف (قوله ولو لغير اشتباه) أي هذا إذا تقدم غيره
لاشبهاء كقوله يافلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم وأمهم بل وان تقدم لغير
اشتهاء بل عمدا (قوله صحت) هذا مبنى على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف
بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد
الاستخلاف وقول المستخلف له يافلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا
قول بعض شيوخ عبدالحق (قوله فان اقتدوا به بطلت) أي فان اقتدوا به وعملوا معه عملا بطلت الا
انه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا
في الصلاة كما قال سحنون ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت
عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدها عيج وحاصلها ان المستخلف لا يحصل له رتبة
الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فاذا استخلف لهم مجنونوا اقتدوا به
بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة منى عليها الشارح (قوله أو أتموا
وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم
تركوها بوجه جائز وانما صحت لهم إذا أتموا وحدانا وتركوا الخليفة لأنه لم يثبت له رتبة الامامة
كالأصل الا إذا اتبع أي عملوا معه عملا والظاهر عدم إتمامهم * واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا مع
كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده لم يدركوا مع الأصلي ركة فلكل من الخليفة والمأمومين
ان يعيدوا في جماعة وبها يلفز ويقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى
بنية للمومية ويعيد في جماعة (قوله أو بامامين) أي وقد أساءت الطائفة الثانية أي فعلت فعلا
حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام قدموا رجلا منهم. وصلوا خلفه
(قوله فلا تصح وحدانا) أي لا تصح للتمين وحدانا فقد شرطها من الجماعة والامام وظاهره عدم
الصحة ولو حصل المعذر بعد ركة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي ادرك ركة من الجمعة لانه
يقضى ركة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركة المآتي بها بناء ولا تصح صلاة ولا شيء من الجمعة
مما هو بناء فذا ومقابل المشهور أنها تصح للتمين وحدانا إذا حصل المعذر بعد ركة لان من
أدرك ركة فقد ادرك الصلاة (قوله بطلت عليها) أي حينئذ فيعيدونها جمعة مادام الوقت باقيا
وان أتم وجب عليه نية الاقتداء هنا هو الصواب كما لبس وشيخنا لا ما ذكره عبق من وجوب
التامة اه ضوء

تغير النية هنا للضرورة واما
تأخره عن محله فتدوب (و)
ندبه (مسك أتفه في)
حال (خروجيه) ليوم أن
به رعاف (و) ندب (تقدمه)
أي المستخلف بالتمتع
(إن قرب) من موضع
الاصلي كقرب ما يدب فيه
لفرجة فيما يظهر والامتع
واذا تقدم فعلى حالته التي هو
بها (وإن يجلسه)
أو سجوده للمعذر هنا
دون ما رفي عدمه به الصنف
ساجدا أو جالسا (وإن
تقدم غيره) أي غير
من استخلفه الامام ولو لغير
اشتهاء وأتم بهم (صحت)
صلاتهم ثم شبه في الصحة
اربعة فروع فقال (كأن
استخلف مجنوناً)
او نحوه مما لا تصح امامته
(ولم يقتدوا به) فان
اقتدوا به بطلت (أو أتموا
وحدانا) وتركوا الخليفة
(أو) أتم (بعضهم)
وحدانا والبعض بالخليفة
(أو بامامين) فصح
(إلا الجمعة) فلا تصح
وحدانا وتصح للبعض
الذي بالإمام ان كل العدد
واما في الفرع الاخير
فصح لمن قدمه الامام ان
كل معه العدد فان لم يقدم
واحد منها صحت للسابق
ان كل معه العدد وان تساوبا
بطلت عليها فتأمل

(وترقى) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الأول) ندبا قبا يظهر (وابتداء) وجوبا (بسريرة) وجهرية (إن لم يعلم) فلو قال من انتهاء (الأول) ان علم والا ابتداء كان أخصر وأوضح وأشمل (وصحته) أي (٣٥٣) الاستخلاف (بإدراك سابق) تمام (الركوع) أي بان

يدرك المستخلف مع الاصل قبل المذر من الركعة المستخلف فيها جزءا قبل عقد الركوع بان أدرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول المذر أو ما قبله ولو الاحرام فن كبر للاحرام بدتكبير الامام فصل العذر بمجرد تكبيره أو في اثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول المذر كما تقدم ويستمر راسخا ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتي به من ركوع او سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لوفاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه ادرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها (وبإلا) يدرك ما قبل تمام الركوع بان ادركه بعد رفعه منه

(قوله) وقرأ من انتهاء (الأول) أي ان علم بانتهاء قراءته كما إذا كانت جهرية أو اخبره الامام بانه قد انتهى في قراءته الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراءته (قوله) وابتداء بسرية (خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا) (قوله) وصحته باذراك ما (أي بإدراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كما لو كان الامام في القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له المذر فانه يستخلفه أو وجد الامام منحيا ودخل معه شخص وهو واقف فحصل له المذر وهو منحني قبل ركوع ذلك المأموم أو كان الامام منحيا ودخل معه شخص وهو منحني فحصل له المذر بعد انحناء المأموم أهم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو حصل في حالة الرفع وقبل تمامه فإذا دخل معه في حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له المذر قبل تمامه فانه لا يصح الاستخلاف فبما ذكره ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل له المذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يستد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه في الرفع فما يأتي من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمنفعل والحاصل انه متى حصل له المذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر واما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له المذر أيضا بعد الرفع (قوله) بل بعد الركوع أي قبل تمامه وتمامه يكون تمام الرفع منه (قوله) بان ادرك الركوع فقط) أي كما لو جاء المأموم فوجد الامام منحيا فدخل معه وهو منحني وحصل له العذر بعد انحناء المأموم أهم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع (قوله) او ما قبله أي او ادرك مع الامام ما قبل الركوع هذا اذا كان ما قبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيره الاحرام (قوله) أو بعد ذلك أي او حصل له العذر بعد القراءة بان حصل له قبل الركوع او في حالة الركوع او في حالة الرفع منه او في حالة السجود (قوله) من الركعة المستخلف فيها أي الركعة الثانية (قوله) بان ادركه بعد رفعه منه أي بعد تمام رفعه منه بان ادركه في السجود وفي الجلوس بين السجدين فحصل للامام العذر (قوله) وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل او نسى حتى رفع الامام رأسه منه أي فصله العذر بعد رفعه فانه لا يصح استخلافه في باقى تلك الركعة لأن ما يفعله ذلك الخليفة من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتدأؤم به كاقتهاء مفترض بمنفعل قاله عيج (قوله) فلا يصح استخلافه أي وان قدمه الامام وجب عليه ان يقدم غيره فان لم يتأخر وتعادى بالقوم بطلت عليهم ان اقتدوا به كما ذله الشارح وهو المشهور وقبل لا تبطل صلاتهم لانه وان كان لا يستد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعتة للامام ولو لم يحدث مثلا فيصير باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره (قوله) لانه إنما يفعله موافقة للامام أي لان ذلك السجود الذي اقتدى بالامام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يستد به ذلك الخليفة وإنما يفعله موافقة للامام والقوم يعتدون به فلو أجز الخ (قوله) ان بنى على فعل الاصل أي بان أتى به الامام لو لم (١) قوله بان أتى بما كان يأتي به الامام الخ أي ولا يستد به بل يأتيه ويجعل أول صلاته الركعة التالية لركعة الاستخلاف وهذا في غاية الظهور لا اظن احدا يتوقف فيه

ع - ع - دسوقى - أول - السائق بالسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل ازكوع وغفل او نسى حتى رفع الامام رأسه وهو جواب شرط محذوف تقريره فلا يصح استخلافه وطلت عليهم ان اقتدوا به لانه إنما يفعله موافقة للامام لانه واجب اصالة فلو أجز استخلافه في هذه الحالة لزم اتهام المفترض بشبه المنفعل لان لم يقتدوا وإنما به صلاته هو فصحة ان بنى على فعل الاصل

والا بطلت (١) عليه أيضا ولو صرح به لكان أحسن . له سقط من ناسخ البيضة سهوا وقوله (فإن صلى لنفسه) الخ مفرغ على قوله الآن وإن جاء بعد العذر (٣٥٤) فكأن جني فحقه أن يقدمه هنا وكان ناسخ البيضة أخره سهوا ومساقه هكذا وإن جاء المستخلف

بالتصح واحرم بعد حصول العذر فكأن جني لأنه لم يدرك مع الإمام جزاء التبة فلم يصح استخلافه اتفاقا وبطل صلاة من أتى به منهم وأما صلته هو فإن صلى لنفسه صلاة مفردة بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت صلته (أو جني) على صلاة الإمام ظنا منه صفة الاستخلاف وكان بناؤه (الركعة الأولى) مطلقا (أو الثانية) من رابعة واقتصر على الفاعلة كالإمام (صحت) صلته لأنه لا مخالفة بينه وبين للفرد جلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبنى على أن ترك السن عمدا لا تبطل صلته لأنه إذا بنى في الثالثة من رابعة تكون صلته بأمر القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (وإلا) يبن بالأولى والثالث ممن رابعة بأن يبن

(١) قول الشارح والا بطلت عليه أيضا أي والا يبن على فعل الأصلي بأن لم يتم ركعة الاستخلاف وابتدأ القراءة بطلت عليه أيضا أي كما بطلت على من اقتدى به ثم هذا التنصيص

يحصل له عذر (قوله ولو صرح به) أي بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فحقه أن يقدمه) أي للترغ عليه وهو قوله فإن جاء بعد العذر فكأن جني وقوله هنا أي قبل ذلك للترغ (قوله واحرم بعد حصول العذر) أي احرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه أنه في صلاة وأما الواحرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاجه (قوله فكأن جني) الكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة (قوله فإن صلى لنفسه (١) صلاة مفردة الخ) قل في توضيح لا اشكال أن صلته صحيحة قال ح والذى يظهر أنه يدخل الخلاف في صلته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة تبيين أنه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون مانعه ولو احرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم تقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا احراما اه وإنما بطلت عليهم إذا صلوا فرادى لاقتدائهم بمن ظنوه في صلاة تبيين أنه ليس فيها (قوله ولم يبن الخ) أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناولا الفضية (قوله أو يبن على صلاة الإمام) أي حاله كونه ناولا للإمامة والمراد بينائه على صلاة الإمام بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاعلة كلها ولم يبتدئها ولو وجد الإمام قرأ الفاعلة ابتداء بالسورة ولم يقرأ الفاعلة أو وجد بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه في ركع وإنما صحت صلته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خات ركعة من صلته من الفاعلة بناء على أن الفاعلة واجبة في الجبل فإن كان في الرابعة أو الثالثة فالأمر ظاهر وأما إن كانت الصلاة ثمانية وكان البناء في أولها قل الشيخ أحمد لا يصح البناء لأنه لأجل لما فحمل قوله أو يبن في الأولى على ما عدا الثانية وقبل بالصحة بناء على أن الفاعلة واجبة في كل ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو يبن بالأولى مطقة (قوله بالركعة الأولى) الباء في قوله بالأولى ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشار له الشارح وأحوال أي بنى حال كونه مستخلفا في الأولى أو الثانية (قوله مطلقا) أي كانت الصلاة ثمانية أو ثمانية أو رابعة (قوله واقتصر على الفاعلة كالإمام) يعني أنه استخلف في نافلة الرابعة واقتصر على القراءة فيها وفي الرابعة على أم القرآن كما إن الإمام الأصلي كان يقتصر عليها فيها لو لم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلا منه وليس المراد أنه يتطالب بالقراءة بما ذكره والحاصل أن الموضوع أنه جاء بعد العذر واستخلفه الإمام جهلا منه وقبل هو الاستخلاف جهلا منه أيضا ثم أنه بنى في الأولى أو الثالثة على ما حصل من الإمام من الاحرام فقط أو من بعض الفاعلة أو من كلها وليس المراد أنه يتطالب بقراءة الفاعلة كذا قرر شيخنا المدوي كلام عبق (قوله وهذا) أي ما ذكر من النصحة إذا كان بناؤه بالثالثة من الرابعة (قوله على ما هو مقتضى البناء الخ) فيه أنه إذا بنى في الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الإمام بالنظر لما اعتمده جهلا منه من الثالثة والرابعة فترك السورة منهما وأن كانا في الحقيقة أوليين له ومقتضى جهله أنه يقضى الأوليين بالفاعلة وسورة ققول الشارح وهذا مبنى على أن تارك السن عمدا لا تبطل صلته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتقد أنه تاب فبما عن الإمام إذ هما في الواقع أوليان له وأما قوله لأنه إذا بنى في الثالثة من رابعة

تكون

مخالفة لإطلاق العلامة مصطفى الصحة كما قلناه عن الإكليل فليحرر اه كته محمد عليش

لم يطلق الرماصي بل قيد صحة صلته بينائه على ما فعل الإمام فالشارح تابع له والإكليل اختصر كلام الرماصي كته محمد عليش

تكون صلته بام القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق انه يقضى الأولين بالفتح وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة المدوي في حاشية عقب ولذا قال في الحج ثم هو ان صلى لنفسه أو بنى بقيام الأولى أو ثالثة الرابعة صحت جلوسه بمحله ولا يضره انقلاب الصلاة في الصورة (قوله في الثانية) أي من ثمانية أو ثلاثة أو رباعية (قوله لاختلال نظامها) أي جلوسه في غير محل الجلوس (قوله كمود الإمام لانها) ما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمرو قال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن (١) القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى الذهاب بطلانها عليه لأنه بحديثه بطلت صلته نصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم لانهم احرموا قبله اه ونص ابن هرفة سمع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدته جد ركة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم أم صلته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخير ابى بكر الصديق رضى الله عنه لتقدمه بالتسليم وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام والخلاف على الامام الراعى غير البانى (٢) وهم وتصور (٣) اه فكلام ابن عرفة نص (٤) في ان الخلاف جار في رعاى البناء وغيره خلافاً لابن عبد السلام في قصره على رعاى غير البناء وبه تعلم ان ما ذكره الشارح تبعاً لمع من عدم البطلان في الامام الراعى البانى إذا تم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح (٥) انظر بن والحاصل ان الامام إذا عاد بعد زوال عذره لانها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقاً أى كان العذر حدثاً أو رعاى قطع أو بناء بشرط ان لا يعملوا لأنفسهم عملاً قبل عوده وقال يحيى بن عمر بالبطلان مطلقاً استخلف عليهم قبل خروجه أم لا فعلوا فلا قبل عوده لهم أم لا وعليه منى المصنف حيث قال كمود الامام لانها فان ظاهره بطلان الصلاة مطلقاً كان العذر حدثاً أو رعاى قطع أو رعاى بناء وقد حمل عيج كلام المصنف على ما إذا كان العذر حدثاً أو رعاى قطع وأما رعاى البناء فلا وفيه ما علمته (٦) (قوله استخلف أم لا) أى استخلف لهم عند خروجه أم لا (قوله لان كان الخ) أى لان كان عذره الذى استخلف لأجله رعاى بناء وهو محترز قوله بعد زوال عذره البطل لصلته (قوله لان من لم يدرك) أى قبل العذر من الركعة التى وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة) وذلك لأن بناءه فهما يقتضى ادراكه جزءاً منها قبل الرفع من ركوعها والفرس انه لم يدرك جزءاً قبل الرفع من الركوع هذا خلف (قوله وإذا استخلف الامام) أى الأصل

(١) قوله راعى ابن القاسم الخ قال العلامة الأمامي فيدانه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاى البناء فصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عيج وعب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاى البناء وهما وتصورا فالوجه الغلط في حكم رعاى البناء فانه الصحة اتفاقاً ولما جعله موضوع الخلاف اتضح ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وهم بن ان الصواب تعمير الخلاف فيه وفي غيره فرد على عيج وعب وليس كذلك لما علمت اه من شرح المجموع وضوته يتصرف لكتابه محمد عايش (٢) قوله الراعى غير البانى كذا في عدة نسخ بزيادة غير وقد راجعت بن فلم اجد فيه لفظ غير بل الذى فيه الراعى البانى ومثله شرح المجموع والإكليل (٣) قوله وتصوراى عن النقل المصرح بالحدث قيس كلام ابن عرفة رداً على عيج وعب كما في بن بسلى يؤيدها اه شرح المجموع (٤) فكلام ابن عرفة نص الخ قد علمت ما فيه على رعاى غير البناء صوابه اسقاط غير كما في بن (٥) قوله غير صحيح غير صحيح (٦) قوله وفيه ما علمته فيه ما علمته اه كتبه محمد عايش

في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثة (فلا) صح صلته لاختلال نظامها و.هـ في عدم الصحة قوله (كمود الإمام) جسد زوال عذره البطل لصلته (لإنما هم) بهم تبطل عليهم ان اتدوا به استخلف ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا لان كان رعاى بناء فلا تبطل ان اتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملاً ولم يستخلف عليهم (وإن جاء بتد العذر فكأنه جسي) تقدم انه مؤخر من تقديم وان قوله فان صلى لنفسه الخ مفرع عليه وانما لم يجمعه جواب الشرط بل قدره وجعلوا فان صلى مفرعاً على هذا لأن من لم يدرك جزءاً بعد به يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة (و) إذا استخلف الامام مسبوقة

وكان فيهم مسبوق أيضا
وأمر الخليفة ما بقي من
صلاة الأول وأشار لهم ان
اجلسوا وقام لقضاء ماعليه
و (جلس لسلامه) أى
إلى سلام الخليفة (المسبوق)
من للمؤمنين إلى ان يكمل
صلاة وسلم فيقوم لقضاء
ماعليه فان لم يجلس بطلت
ولم يسلم قبله قضائه في
صلب من صار اماما له وشبه في
وجوب الانتظار قوله (كان
مسبوق هو) أى المستخلف
وحده فانهم ينتظرونه
وسلمون بسلامه والا بطلت
عليهم (لا يجلس مأوموم
لسلام الخليفة) (للمقيم
يستخلفه) امام (مسافر) على
مقيمين ومسافرين وكان قائل
قاله كيف يستخلف مقيما مع
ان امامة المقيم للمسافر
مكروهة فاجاب بقوله
(تقدر) استخلاف (مسافر)
لعدم صلاحته للإمامة
(أو جهله) أى جهل
تعيينه من المقيم أو جهل أنه
خلفه (فيستلم) المأوموم
(المسافر) عند قيام
الخليفة المقيم لما عليه
بعد إكمال صلاة الأول ولا
ينتظره ليسلم معه (ويقوم
غيره) أى غير المسافر بعد
اقضاء صلاة الأول
(للقضاء) أى للانيان بما
عليه أفذاذا لدخولهم على
عدم السلام مع الأول

(قوله وكان فيهم) أى في المؤمنيين وقوله أيضا كالخليفة أى وفيهم غير مسبوق
(قوله أشار لهم) أى للمؤمنين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) أى وإذا
قام لقضاء ما عليه جلس لسلامه المسبوق أى وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل صلاة (قوله فيقوم
لقضاء ماعليه) أى فاذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ماعليه منفردا وسلم غير المسبوق مع
الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) أى فان لم يجلس ذلك المسبوق وقدم لقضاء ماعليه عند قيام الخليفة
للقضاء بطلت وهذا هو للشهور ومقابلة للخصم يغير المسبوق بين ان يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا
قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به اماما فيسلم
معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضى منفردا قاله شيخنا
(قوله كان سبق هو) ابرز الضمير لأجل إنادة قصر السبق في الخليفة وأيضا لولم يبرز لتوهم ان الضمير
عائد على المسبوق أى كان سبق المسبوق ولا معنى له فلذا ابرز دفعا ذلك التوهم وقد أشار الشارح الأول
بقوله أى المستخلف وحده (قوله فانهم ينتظرونه) أى لقضاء ماعليه بمدام صلاة الأول (قوله والا
بطلت) أى والا ينتظروه بل سلموا حين قام لقضاء ماعليه بطلت وذلك لأن السلام من بقية صلاة
الأول وقد حل هذا الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم
لقراغه من القضاء اخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم
بهم قبل ان يقوم لقضاء ماعليه (قوله لا للمقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من
غير اعادة الخافض أى جلس المأوموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس المأوموم للمسبوق لسلام
الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه ان هذا يقتضى تقييد المأوموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل
الاحسن قراءته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعنى حينئذ الخليفة المسبوق
يجلس المأوموم لانتظاره لا الخليفة المقيم أو عطفا على المسبوق فتأمل وحاصله ان الامام للمسافر إذا
استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الأول فان من خلفه من المقيمين يقومون
لاتمام ماعليه اذ اذا وسلمون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الأول ولا يلزمهم ان يسلموا
مع الثاني والمسافرون يسلمون لانفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه
للسلام معه اذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على ان يقتدى بالأول في السلام حتى ينتظره المسافرون
ليسلموا بسلامه (قوله ويقوم غيره للقضاء) اطلاق القضاء على اتيانه بما بقي من صلاته هنا تصامح
لأنه مكمل لصلاته فهذا بناء لا قضاء لأن القضاء عبارة عن فعل ما فات قبل الدخول مع الامام وهذا
لم يفته شيء مع هذا الامام ولا مع الأول لأنه دخل مع الامام المسافر من أول صلاته فان قلت لم يصح
ان يقتدى المأوموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوي له في الدخول مع الامام المسافر فيما بقي عليه
مع ان كلامهما بان فيه قلت لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بامامين ثانيهما غير
مستخلف عن الأول فيما يفعله لأنه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على
هذا الجواب ما تقدم من قول المصنف في السهو وامهم أحدم لأنه استخلاف حقيقة لما سبق ان
سلام الامام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم ان يستخلفوا لانفسهم • واعلم انه
يصح لأجنبي من غير مأوموم المستخلف بالكسر ان يقتدى بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه
سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فاذا استخلف
المسافر مقيما مسبوقا في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما
كان يفعله الامام الاصلى وهى الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هى ثنية الاول واولى

لثاني المستخلف ومما يفعله (١) وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لأن ذلك للمستخلف بان فيها
وأما الركعة الرابعة التي يأتي بها ذلك المستخلف بدلا عن الأولى التي فاتته قبل الدخول مع الإمام وهي
ركعة القضاء فلا يصح اقتداء به فيها فإذا كان اتدى به اجنبي في شيء من ركعات البناء فإنه يجلس
إذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فإذا أتى بها وسلم قام ذلك المعتدي الاجنبي لاتمام صلاته كذا ذكر
عقب والحق خلافه وان ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبي به الا فيما بيني فيه مما يفعله للمستخلف
بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه فصح للاجنبي ان يقتدى به في الركعة التي حصل
الاستخلاف فيها التي هي ثانية للمستخلف وأولى للخليفة وأماما يفعله الخليفة دون المستخلف وهما
الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيها كما لا يصح اقتداؤه به في الرابعة وهي ركعة
القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي (قوله وهذا ضعيف) أي لأنه قول ابن كنانة ومثاله
لابن القاسم وسحنون والمصريين قطبة اه بن (قوله سلام الخليفة) أي فإذا سلم الخليفة سلم معه
المسافر وقام المقيم للقضاء (قوله وان جهل ماصلي) أي وان جهل عدد ماصلي (قوله فأشاروا بما
يفيد العلم) أي بما يفيد العلم بعد ماصلي فان جهلوا أيضا عمل على المحقق ولو تركه الأحرار ويلتزم
غيره (قوله والا يفهم) أي والا يفهم ما أشاروا له به وهذا مقابل لمحدوف أي فان فهم فواضح والالغ
(قوله سبح به) أي لأجله أي لأجل افرامه فالباء بمعنى اللام والمراد أنهم يسبحون له بعد ماصلي فان
كان صلى واحدة سبحوا له مرة ويحتمل ان الباء على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي سبحوا
بعده ولا يضر تقديم التسييح على الإشارة إذا تحقق حصول الاقترام بها سواء كان الاقترام يحصل
بالتسييح أيضا أو تحقق عدم حصوله به خلافا لما في عقب من البطلان في الثانية قاله شيخنا العدوي
وبن (قوله والا يكلمه) أي كما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجاري على
المشهور من ان الكلام لا صلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل ان الكلام في الصلاة
مبطل لها ولو لإصلاحها قال عقب ويضر تقديم الكلام على التسييح او الإشارة إذا كان يوجد الفهم
باحدهما (قوله وللمؤمنين) أي مطلقا مسبوقين ام لا (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) أي فإذا
حصل الاستخلاف في الثانية ولم يعلموا خلاف ما قال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا
(قوله واستخاف) أي لأنه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ما علم) أي من خلاف قوله فإذا
استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الأصلي بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الأولى ولم يعلم
المستخاف خلاف قوله فمن علم من المؤمنين خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التي
صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها بالفأخرة فقط ومن
علم خلافه يجلس فيها لانها رابعة ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الإمام ولا يجلس لأنها ثالثة ثم يأتي بركعة
خامسة بالفأخرة فقط ويتشهد فإذا فرغ منه سجد للسهو وتبته في تلك الركعة والسجود من لم يعلم
خلافه دون من علم فإذا سجد الإمام قام وأتى بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من
علم خلافه وإنما سجد قبل السلام لقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملقاة هذا حكم ما إذا كان
الخليفة مع بعض المؤمنين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذي يعلم خلافه الخليفة فقط فإنه
يجلس في الثالثة ويقوم المؤمنون ثم إذا أتى بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها فاتهم يجلسون دونهم ثم يأتي
بركعة ولا يتبعه فيها أحد وهذا قول والقول الثاني يتبعه المؤمنون في الجلوس وفي الركعة والقولان مبنيان

وهذا ضعيف وللمتعمد
أنه يجلس المسافر وللمقيم
سلام الخليفة كالمسبوق
التقدم (وإن جهل)
الخليفة (ماصلي) الأول
وقد ذهب (أشار) لهم
ليعلموه بعد ماصلي
(فأشاروا) بما يفيد العلم
فان فهم فواضح (وإلا)
بهم أو كانوا في ظلام
(سبح به) فان فهم والا
كلوه (وإن قال) الامام
الأصلي (للمسبوق) الذي
استخلفه وللمؤمنين
(أسقطت ركوعا)
أو نحوه مما يبطل الركعة
(عمل عليه) أي على قوله
ذلك (من لم يعلم خلافه)
أن علم صحة قوله أو ظنها
أو شكها أو توهمها وأما
من علم خلافه من مأموم
ومستخلف فيعمل على ما
علم (وسجد) الخليفة
المسبوق في الأوجه التي
عمل فيها بقول الامام
(قبله) أي قبل السلام
لكن عقب فراغ صلاة
الامام الأصلي وقبل تمام
صلاته هو كما سبق
الصف (إن لم
تمحض زيادة)

قرأ فيها بأمر القرآن فقط
فدخل في صلاته نفس
وزيادة أو أخرجه بذلك في
قيام الرابعة أو بعد عقدها
لاحتمال ان تكون من
الأولى تصير الثانية أولى
والثالثة ثانية وهى بأمر
القرآن فقط فان تمحضت
الزيادة كما لو أخرجه قبل
ركوع الثانية انه أسقط
ركوعا أو سجودا
فالتدارك ممكن وكذا
لو استخلفه في الرابعة
وعين له انه من الثالثة يسجد
بعد سلامه وقوله (بمد)
كالم (صلاة إمامه)
وقبل قضاء ما عليه راجع
لقوله وسجد قبله كما تقدم
التنبية عليه لأنه موضع
سجود امامه الذى كان
يفعله وهذا نائبه

(فصل) في أحكام
صلاة السفر (من) سنة
مؤكدة (لمسافر) رجل
أو امرأة (غير عاصي
به) أى بالسفر فيجمع قصر
عاص به كآبق وقطع
طريق وعاق فان تاب
قصر ان جن بدله بالسنة
وان عصى به في اثنته أم
وجوبا حينئذ فان قصر لم
يعد على الأصوب (و)
غيره (لا) به وكره قصر
اللاهي على التعمد فان
قصر لم يعد بالأولى من
العاصي به (أربعة سبرود)

على الخلاف في هل سهو الامام عما لا يعمله عن المأمومين سهو لهم وانهم يملونه أو ليس سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذه المسئلة بنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام الخامسة الخ وأعادها لأجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها في الخليفة السبوق مع ان غيره كذلك في انه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه لأجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأني هذا في غير السبوق (قوله) كما إذا أخرجه بعد عقد الثالثة الخ) هذا مثال للنفي وقوله بعد عقد الثالثة أى التى استخلفه فيها وانما قلنا ذلك لأجل ان يكون السجود قبل السلام بعد كمال صلاة امامه وقبل أعام صلاته هو وأما لو كان استخلافه في الثانية وقال له بعد ان عقد الثالثة أسقطت ركوعا من الأولى فانه في هذه الحالة يسجد القبلى قبل السلام وعقب أعام صلاة امامه وصلاته هو لأن أعام صلاة امامه أعام له اذ لا قضاء عليه لأن الثالثة رجعت ثانية لكل منهما وصيرورته مسوقا بالنظر للظاهر (قوله) وصار استخلافه على ثانية الامام وقد قرأ فيها بأمر القرآن) أى وجلس لأنه حين أخرجه بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للراجعة فانه يجلس لتشهد ثم يكمل صلاة امامه بركعتين بالفاتحة فقط فاذا تشهد بعدها سجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لأن الفرض انه مسبوق ثم سلم وسلم معه من علم خلاف ما قال الإمام الأمامى ومن لم يعلم خلافه ويتبعه في السجود من لم يعلم خلاف قوله دون من علم خلاف قوله (قوله) فدخل في صلاته نفس) أى للسورة من الثانية وقوله وزيادة أى للركعة للمنفاة (قوله) وسجد قبله أى بعد كمال صلاة امامه هذا واضح ان كان ذلك الخليفة أدرك مع الإمام ركعة والافلا يسجد كما تقدم في السبوق وقد يقال وهو الظاهر انه لا ياتيه عن الإمام ويصير مطوبا بما يطالب به الإمام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا في قيد ما تقدم في السبوق بغير ما هنا كذا في عقب وخش

(فصل في أحكام صلاة السفر) (قوله) سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من الساف والخلفاه وقيل ان القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنة في آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قول ابن رشد والاختى وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تمارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتيه به الاقربا فهل لا يأتيه به وهو الأول ويؤيده اطلاق المصنف كراهة الاتمام به فيما يأتي أو يأتيه به من غير كراهة بل ذلك مطلوب وهو القول الثانى (قوله) لمسافر) أى ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعهم في لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف (١) بالمسافر مراد السفر على جهة المجاز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله) غير عاص به) أى بسببه وفهم من قوله به ان العاصي فيه كالتراى وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك ايضا (قوله) وان عصى به) أى طرأ له العصيان في اثنته (قوله) أم وجوبا) أى ولا يقصر (قوله) فان قصر) أى العاصي بالسفر سواء كان عصيانه في أول السفر أو في اثنته والموضوع ان المسافة مسانة تقصره واعلم ان في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمه في العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الأصوب كما اقتصر عليه وغيره تقول خش فان قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح وان قصر اللاهي أعاد في

(١) قوله وأراد المصنف مراد السفر الخ تبع فيه شيخه العلامة العدوى في حاشية الخرشى ولم يظهر لى الداعى له تجاوز ولا قرينة على انه خلاف قول عبد مسافر متلبس بما يشعر به لفظه اه
كتبه محمد عايش

وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين متتاليين أو يوم (١) وليلة بسير الإبل الثلثة بالأحمال على المتاد (ولو) كان سفرها
 (بحر) أي حياها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السيفيه (٣٥٩)

بالمجازيف أو بها وبالريح
 كأن كان بالريح فقط
 وتأخرت مسافة البر أو
 تقدمت وكانت قدر المسافة
 الشرعية والا فلا يقصر
 حتى ينزل البحر ويسير
 بالريح وكان فيه المسافة
 معتبرة (كدهاباً) أي غير
 مضموم لها الرجوع
 (مصدت) تلك المسافة
 (دعة) بفتح الدال فان
 لم تصد أصلاً كما هو وطالب
 رعى أو قصدت لادعة
 بل نوى إقامة في أثناءها
 تقطع حكم السفر لم يقصر
 (إن عدى) أي جاوز
 (البلدي) أي الحضري
 (البياتين) المتصلة ولو
 حكما بأن يرتفق سكانهما
 بالبلد ارتفاق الاتصال
 من نار وطين وخبز
 (المسكونة) بالأهل
 ولو في بعض العام

الوقت غير ظاهر أي بن (قوله) وهي الأربعة برد (قوله) يومين متتاليين) هذا هو ما في الشيخ
 أحمد الزرقاني وقوله أو يوم وليلة هو ما للشافعي ورجحه بعضهم وهو قريب من الأول والظاهر كما قال
 شيخنا تبعاً لحش في كبره أن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد للسفر غالباً لا من طلوع النجر
 خلافاً لبعضهم ويفتقر وقت النزول للمتاد لراحة أو إصلاح متاع مثلاً (قوله) ولو كان سفرها يجر
 أشار بهذا إلى أن البالغة في التحديد بالمسافة خلافاً لمن قال العبدة في البحر بالزمان مطلقاً ولمن قال العبدة
 فيه بالزمان إن سافر فيه لا يجانب البر وإن سافر بجانبه فالعبدة بالأربعة برد وليست البالغة راجحة
 لمسافر لأنه لا خلاف في قصر المسافر في البحر (قوله) تقدمت الخ) هذا التفصيل لابن الواز وعليه
 أقصر العوفي في شرح قواعد عياض وبهرام واعتمده عيج وارتناه شيخنا المدوي وحاصله أنه
 يانق بين المسافين سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت سواء كان كل من المسافين مسافة قصر
 أو إحداها دون الأخرى أو كان مجموعهما مسافة قصر إذا كان السيفي في البحر بالمجازيف (١) أو بها
 وبالريح وكذا إن كان بالريح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة أو تقدمت مسافة البر وتأخرت
 مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فإن كانت أقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر
 ويسير بالريح لاحتمال تعذر الريح عليه وكانت فيه المسافة شرعية على حدة ذهاباً ومقابل ما بين
 الواز قول عبد الملك أنه إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر فإنه يقصر ويلتزم مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً
 من غير تفصيل فتحصل ما ذكر أن البحر قيل لا يعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها
 فيه كالبهر وهو المعتاد وعليه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر قيل يانق مسافة
 أحدها لمسافة الآخر مطلقاً من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من الاتصال على ما مر وهو الصحيح (قوله) حتى
 ينزل البحر) أي لاحتمال تعذر الريح عليه (قوله) ذهاباً) حال من أربعة رداء حالة كونها ذاهباً أو يؤول
 ذهاباً بذهوبها أي حالة كونها مذهباً فإنها أوانه معمول لحال محذوفة كما أشار له الشارح فلو كانت ملفقة
 من التهاب والرجوع لم يقصر (قوله) قصدت دعة) المراد بقصدها دعة أن لا ينوي أن يقيم فيما بينها
 إقامة توجب الأعمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بردين ثم يقيم أربعة
 أيام صحاح ثم يسافر باقياً فإنه يتم فإن نوى إقامة يومين أو ثلاثة فإنه يقصر وليس المراد بكونها قصدت
 دعة أن يقصد قطعها في سيرة واحدة بحيث لا يقيم في أثناء سفرها أصلاً لأن العادة قاضية بخلاف
 ذلك (قوله) فإن لم يقصد أصلاً) أي فإن لم يقصد بسمره تلك المسافة أصلاً (قوله) إن عدى البلدي
 البساتين (٢) الخ) اعلم أن تعديتها إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذياً لها والا فيقصر
 بمجرد مجاوزة البيوت كذا في عتي وفيه أنه لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها إن سافر من
 غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلاد (نتيجه)
 مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفصل والا فكل
 قرية تعتبر بمفردها إن كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شب إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد
 الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فلتظهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة (قوله) أي الحضري

(١) قوله بالمجازيف أي مثلاً تدخل المداري واحبال اللبان تجذب به أه ضوه (٢) قوله إن عدى
 البلدي البساتين يعلم منه بالأولى أنه لا بد من تدمي البناء ولو خربا خارج السور ولا تعتبره الشافعية
 ولا عامراً بعد السور وفي ميزان الشعراي قال مجاهد إن سافر نهاراً لا يقصر حتى يدخل الليل
 وبالعكس اه من شرح المجموع

خرج عن كل دخل في ليله وبهذا تعلم أن التحديد بيومين مساوٍ للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فإن المسافة متحدة أربعة برد على كل
 حال اه من شرح المجموع وضوه الشعرو

قله بن السواب إسقاطه اذ المراد بالبلدى من كان يكمل الصلاة في البلد سواء كان حضريا أو بدويا فاذا دخل البلدى بلدا ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين اذا سافر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالمزارع) أى فلا يشترط مجاوزتها وكذا ما بعدها (قوله ولا عبرة بالخارس الخ) أى لا عبرة بإقامته فيها (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) أى فى اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد (قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته) أى فان التبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وإنما يكون كذلك اذا جاوز ما فى حكمها من البساتين المسكونة والحاصل ان العول عليه انما هو مجاوزة البساتين المسكونة ولا يشترط مجاوزة للمزارع ولا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن اللاجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر للمسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف للمتمد المتقدم أو خلاف أى أو قول مخالف لما فى المدونة وان المدونة موافقة للتول للمتمد المتقدم وان قولها حتى يبرز عن قريته بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجي وغيره والى ما ذكر من التأويلين أشار المصنف بقوله وتؤولت الخ أى وتؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطاقا والمعول عليه ان هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم انه على قول الأول وهو المتمد فالأربعة برد انما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة وأما على القول الثانى فهل تحسب الثلاثة أميال من جملة الأربعة برد وان كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره وصوبه بعضهم أولا تحسب من جهتها وصوبه ابن ناجي قل عقب وخش والظاهر ان محل الخلاف أى فى اعتبار مجاوزة البساتين فقط فى قرية الجمعة أو الثلاثة أميال حيث لم يزد البساتين على مجاوزة ثلاثة أميال فان زادت عليها اتفق التولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا ان كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجرى فيها التأويلان فى اعتبار مجاوزتها وعدمه وردهذا بن بأن الحق ان الخلاف مطلق فاذا زادت البساتين على ثلاثة أميال أو زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيهما ونقل عن المواق عن نوازل ابن الحاج ما يبيد ذلك انظره (قوله بقرية الجمعة) أى التى تمام فيها ولو فى زمن دون من كذا فى عقب ورده بن بان ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تمام فيها بالفعل دائما (قوله والعمودى) أى وهو ساكن البادية حتى بذلك لانه يحمل بيته على عمد وقوله حلت به بكسر الحاء أى محله وهى منزل قومه فالخلة والمنزل بمعنى (قوله حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط) المراد بالحى القبيلة والمراد بالدار المنزل الذى يتولون فيه وحاصله انه اذا جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر فى هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة القضاء والرحاب المجاورة للأبنية فسكانها لا بد من مجاوزة القضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بأن كان كل فرقة فى دار فانها تعتبر كل دار على حدها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كأهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حائته هو (قوله كساكن الجبال) أى فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التى لا بساتين بها مسكونة فانه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التى فى طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد اتصاله عن مسكنه - واكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها (قوله وقتية) فيه ان الأولى ابداله بمحاضرة لان القائمة إنما تقابل المحاضرة لا الوقتية لان القائمة وقتية

ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة أو غير المسكونة ولا عبرة بالخارس والعاقل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز من قريته (وتؤولت) أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة (بمحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة فى قريتها (و) ان عدى (العمودى حلت به) أى يوت حلت ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط (د) ان (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة (قصر رباعية) نائب فاعل من لا يصبح ومغرب (وقتية) أى سافر فى وقتها ولو الضرورى يقصر الظهريين من عدى البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ونواخرهما همدا ولركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية (أو فائتة فيه) أى فى السفر ولو أداها فى الحضر لافائتة فى الحضر فحضرية ولو أداها بسفر

(وإن) كان السافر (نوتياً) أي خادماً سفينة سافر (بأهله) ثم بين نهاية القصر بقوله (إلى محل) (٣٦١) السدء) أي جنسه فيصدق بعوده

لما قصر منه وبدخوله لبلده
أخرى (لا أقل) من
أربعة برد فلا يقصر أي
يحرم وتبطل في خمسة
وثلاثين ميلاً وصحت في
أربعين إلى ثمانين وأربعين
ولا إعادة قطعاً وإن حرم
وتصح فيما بينهما على التعمد
ولا إعادة. وقيل يمد في
اوقت وإنما صرح بقوله
لا أقل وإن فهم مما تقدم
ليرتب عليه قوله (إلا)
ككسبي) ومثوى ومزداني
ومحصى فإنه يسن له القصر
(في خروجه) من محله
(إعراف) للحج (و) في
(رجوعه) لبلده حيث
بقي عليه عمل من النسك
بغيرها وإلا أتم حال
رجوعه كسوى راجع من
مسكة بعد الإفاضة لمي لأن
ما عليه من الرمي إنما هو
في محله وفهم من قوله في
خروجه ورجوعه أن كلا
من أهل هذه الأماكن يتم
مكانه ولو كان يعمل بغيره
عملاً كسكى رجع يوم البحر
لمسكة للإفاضة ويقصر بغيره
ولم يعلم من كلامه حكم
العرفي لقوله في خروجه
لعرفة والتمتدانه كالمسكى
فيقصر في خروجه منها
للسنك من إفاضة وغيرها
ويتم بهائم سن القصر لمن
ذكر مع قصر المسافة للسنة
(ولا) يقصر (راجع)

أيضا إلا أن يقال الوقت إذا أطلق إنما ينصرف لوقت الاداء (قوله وإن نوتياً بأهله) أي خلافا
للإمام أحمد بن حنبل وأخرى غير النوتى إذا سافر بأهله والنوتى إذا سافر بغير أهله فالمصنف
نص على التوجه (قوله إلى محل البدء) التبادر من المصنف أن المعنى حتى يأتي المكان الذي قصر منه
في خروجه فإذا أتاه أتم وحينئذ انتهى القصر في الرجوع وهو مبدؤه في الخروج فيعترض عليه بأن هذا
خلاف قول المدونة وإذا رجع من سفره فيقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فإن هذا يدل على أن
منتهى القصر ليس كبديته وأجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في الذهاب لا في
الرجوع فهو صاكت عنه أي يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء فالسكلام على حذف
مضاف أو المراد إلى محل المعتاد لبدء القصر منه في حق من خرج من ذلك البلد الذي وصل إليه وهو
البيسطين في البلد الذي له ذلك أو المحلة في البدوى ومحل الانفصال في غيرها وأما كلام المدونة فمحمول
على منتهى السفر في الرجوع للبلد الذي سافر منه لكن برد على المدونة شيء وهو أنه يلزم من الدخول
القرب وحينئذ فامعنى العطف وأجيب بأجوبة منها أن أو بمعنى الواو والعطف تفسيرى أي أن المراد
بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالتقرب أقل من ميل ومنها أن الدخول لمن استمر سائرا وقوله
أو قربها بالنسبة لمن نزل خارجها لاستراحة مثلا ومنها أن قوله حتى يدخل قوله أو يقاربها
قول آخر وتظهر تجربة الخلاف فيمن نزل خارجها باقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل حتى غربت
الشمس فعلى الأول يصلى العصر سفرياً وعلى الثاني حضرياً وأما شارحنا فحمل كلام المصنف شاملاً
لمنتهى السفر في الذهاب والرجوع وفيه أنه على فهمه لمتهام في الرجوع يكون ما شيا على ضعيف
وهو قول ابن بشر وابن الحاجب لا على كلام المدونة تأمل (قوله أي جنسه) أي إلى أن يصل إلى
محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذي قصر منه وهو التي ابتداء السير منها وهي النهاية في الرجوع
وبدخوله لبلد أخرى أي وهي منتهى السفر في الذهاب (قوله أي يحرم) أي وليس المراد ما يعطيه
ظاهره من أنه لا يسن التقصر في أقل من أربعة برد الصادق بجوازه وندبه (قوله وتبطل الخ) اعلم
أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقاً والزاع إنما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح وما
ذكر من الخلاف في الإعادة في الصلاة لا يأتي في الصوم بل متى كانت المسافة أقل من أربعة
برد وأقصر لزمته الكفاية ما لم يكن متأولاً (قوله وتصح فيما بينهما) أي فيما بين الحجة والثلاثين
والأربعين (قوله فإنه يسن له القصر في حال خروجه) أي ولا يشترط مجاوزة البيسطين أن لو كان
فهاذاك (قوله حيث بقي عليه عمل الخ) أي كسكى في حال رجوعه من متى لبلده لأنه بقي عليه عمل
يعمله في غير محله وهو النزول بالمحصب هذا وما ذكره الشارح من التقييد تبعاً لغيره ففيه نظر بل
يقصر في رجوعه لبلده مطلقاً وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بهواً ولا بغيره على ما رجح إليه مالك كما في
ح فالصواب إبقاء المصنف على إطلاقه اه بن وعلى هذا فكل من المحصى والزبداني يقصر في حال
رجوعه من متى لبلده (قوله والتمتدانه كالمسكى) أي وعليه اقتصر في التوضيح ونقله عابض في الأكمال
عن مالك ومثاله ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني أن العرفي لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة
عن الباجي (قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) أي صلته التي صلاحها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومفهوم
قوله لدونها أنه إذا رجع بعدها قصر في رجوعه كما يرشد له ما ذكره الشارح من التعليل بقوله لأن الرجوع
يتم سفرها بنفسه (قوله ولو كسبى نفسه) قال طي هذا إذا رجع للبلد الذي سافر منه وأما الرجوع لغيره
لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل

(٤٦ - دسوقى - أول)

بعد اتصاله عن محله سواء كان وطاً أو محل إقامة (لدونها) أي دون المسافة لأن

الرجوع يعتبر سفرًا بنفسه هذا إن رجع تاركاً للسفر وصلاته قبل الركوع صحيحة بل (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويصدق لسفره

إذا رجح لشيء نسيه فإنه يقصر لأنه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف إذا لم يدخل قبل رجوعه وطه
الذي نوى الإقامة فيه على التأيد فإن دخله فلا خلاف في أعامه في حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن
قصر) متضمن ما ذكره من تعليمهم بأن ذلك مبني على عدم قصر الالهى أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر
لان المدول عن التصير لا يطول غير محرم وفي التوضيح هذا مبني على أن الالهى بصيد وشبهه لا يقصر
وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في قصر هذا ابن (قوله وهو التجرد) أى عن التعلق بالدنيا
(قوله يرتفع) أى يقيم (قوله الآن يعلم الخ) أى كما إذا خرج سائحا في الأرض حتى يصل لبيت المقدس مثلا
أو سافر طالبا للرعى إلى أن يصل لفزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل فزة وبيت المقدس
(قوله ولا منفصل الخ) حاصله أنه إذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينظر رقة
لاحة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظارها لها فان نوى
انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة
انتظارها لها (قوله لكن بعد أربعة أيام) أى بأن جلس في انتظارها وعزم على أنها إن جاءت في مدة
الأربعة أيام سافر معها فإن لم تأت سافر دونها بعد الأربعة أيام (قوله وقطعه دخول بلده) الظاهر كإقال
شارحنا تبعا لـ ابن غازى وطنى أن الراد بالدخول هنا الدخول الناسى عن الرجوع بدليل قوله
في الاستثناء ورجع الخ وفي الآنية بالدخول الناسى عن المرور فلا تكرر بينهما وإن كان في الأول
تكرار مع قوله إلى محل البدء خلافا للمواق وعقب وحيث حمل على دخول المرور فيها فلزمهم
التكرار وما دفعوه به من أن الراد ببلده بلده أصالة وبوطه محل اتقل إليه بنية السكن فيه على التأيد
الخ بعيدم أن الاستثناء يمنع من ذلك وعلى ابن غازى فالريح هنا ألبتة لدخول الرجوع وفى التى
بعد ألبتة لدخول المرور وأما على ما قاله للمواق وعقب الريح ألبتة لدخول المرور فيها ثم إن مراد
المنصف كما يدل عليه كلام ابن غازى رجوعه بعد أن سار مسافة القصر بدليل استناده القطع للدخول
أى فلا يزال في رجوعه يقصر إلى أن يدخل فيقطع القصر خلافا لما جمعه عليه من أن مراده الرجوع
من دون مسافة القصر وإن مجرد الأخذ في الرجوع ينقطع حكم السفر لانه غير ظاهر المنصف وغير
ناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها (قوله سواء كانت وطه) أى مقبلا فيها
بنية التأيد كانت بلده الأصلية وغيرها وقوله لم لا أى بأن مكث فيها مدة طويلة لا بنية التأيد وبهذا
التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله الامتوطن كمكة فالمستثنى منه عام لصورتين والمستثنى احدى
الصورتين وإنما كان دخول البلد قطعا لا يقصر لان دخول البلاد مظنة للإقامة فإذا كنت نية الإقامة
فى قطع القصر فالفعل المحصل لها بلطن اولى (قوله وان يريح) بالغ عليه ردا على سحنون القائل يجوز
للصبر لمن غابته الريح وردته بلده ومثل الريح جوح (١) الدابة (قوله لإمكان الخلاص منه) أى
بحالة كأن يهرب منه أو يستشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو مظنة عدم إقامة أربعة أيام فهو
حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فانها لا تنفع معها حيلة (قوله فليتأمل) أى فى هذا الفرق الذى
فرقوا به بين الريح والنصب هل هو مفيد للقصد أو لمكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لى
كونه مفيد العكس المقصود كما ادعاه شب (قوله الامتوطن كمكة الخ) حمله على الواق وغيرها على
مسئلة المدونة وبصها ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد ان يخرج الى الجنة ثم
يمود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم فى يومه ثم قال يقصر قال ابن القاسم
وهو أحب إلى اه ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بأنها

(١) قوله جوح الدابة أى ولا يجد غيرها اه شرح المجموع

عن طريق (قصر)
دون مسافة قصر إلى طويل
فيه المسافة (بلا عذر) (١)
بل مجرد قصد القصر أو لا
قصد له فإن عدل لعذر
أو لأمر ولو ما حافيا يظهر
قصر (ولا هاهنا) وهو
التجرد السائح في الأرض
أى بلد طابت له قام فيها
منها (ولا) (طالب)
رعى يرتفع حيث وجد
الكل (إلا أن يعلم) كل
منها (قطع للمسافر)
الشرعية (قوله) أى قبل
المحل المقصود للقيام
وللراعى أى وقد عزم عليه
عند الرجوع (ولا
منفصل) عن البلد
(ينظر رقة) يسافر
مهم (إلا أن يجزم)
بالسفر دونها) أو
بمجيئها قبل إقامة أربعة
أيام فهو عزم على السير دونها
لكن بعد أربعة أيام أو
تحتق مجيئها بعد الأربعة أو
شاك فيه ثم (وقطعه) أى
القصر أحد أمور خمسة ولما
(دخول بلده) الراجع
هو إليها سواء كانت وطه
أم لا وإن بنو إقامة أربعة
أيام ان دخل اختيارا بل
(وإن) دخل مغلوبا
(رعى) من بحر بخلاف
رده بنصب فلا قطع
لامكان الخلاص منه بخلاف
الريح فليتأمل (إلا
متوطن كمكة) من البلاد

يعنى مقابها اقامة تقطع حكم السفر كما لجاورين من أهل الآفاق بمكة ولو قال الامتيا ببلد كان أوضح (رَفَضَ سَكْنَاهَا) وخرج منها للتوطن غيرها على مسافة القصر (وَرَجَعَ) لها بدسیر الميافة أو دونها (نَاوِيَا السَّفَرِ) فيتصر في اقامته بها اقامة غير قاطمة ومثل نيه السفر خلو الدهن فالمدار على عدم نية الإقامة القاطمة ثانيا أشاره بقوله (وَتَقَطَعَهُ) (٣٦٣) أيضا (دُخُولُ مَوْطِنِهِ) للمار

عليه بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما سر عليه دخله فإنه يتم ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده ثالثا قوله (أو) دخول (مكان زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا قَطْعًا) قيد في دخل إذ ذمه سرية أو لم ولد كذلك وبمحمل انه قيد في زوجة أيضا يحترز به عن الأقارب كما وثاب وإنما كان مكان الزوجة قطعا لانه في حكم الوطن (وإن) كان دخوله (رَجَعَ خَالِيَةً) أجزائه لذلك (و) راجعاً (نِيَّةُ دُخُولِهِ) وطه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أى بين البلد الذى سافر منه (وبينه) أى بين المحل الذى دخوله (المسافة) الشرعية كمن كان مقبلاً بمكة ووطنه أو مكان زوجته الجمرات مثلاً وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه أن يدخله الجمرات فإنه يتم فيما بين مكة والجمرات لأنه أقل

ليست وطه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفي كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكنائها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة وغيرها ولا فائدة فيه في الفرض المذكور والاولى حمل المصنف على مسألة ابن المواز وهى ما إذا خرج من وطن سكنائه لموضع تقصير فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه ثم رجع له غير ناوياً الإقامة كان ناوياً للسفر أو خالى الدهن فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناء أم قاله ابن المواز ونقله طفي وغيره وحينئذ يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكنائها شرطاً معتبراً اهـ بن (قوله) يعنى مقابها اقامة تقطع حكم السفر (أى) فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضى حمل المؤلف على مسألة المدونة لكن قد علمت أنه على هذا لا يكون قوله رفض سكنائها محتاجاً إليه فالأولى للشارح جعل التوطن في كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز (قوله أو دونها) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لانه محمول على ما إذا لم يرفض سكنى الراجع إليها كذا قال بعض الشراح ورده طفي بأنه يتبين حمل على ما إذا رجع بعد سيره مسافة القصر إذا لو رجع قبل مسافة القصر لأم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله) فالمدار على عدم نية الإقامة (أى) فإن رجع ناوياً إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم والحاصل ان دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناوياً للسفر حيث لم يرفض سكنائها فإن رفض سكنائها فلا يكون دخوله موجبا للإتمام إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام ومحل اعتبار الرفض إذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فإن كان به أهل أى زوجة فلا عبرة به (قوله) وقطعه دخول وطه أو مكان زوجة (أى) وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله إلا إن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى بها لا خصوص المنزل التى هى به (قوله) فلا يتكرر (أى) لأن هذا دخول مرور وما سر دخول ناشئ عن الرجوع (قوله) دخل بها (أى) فيه وأولم يتخذها وطناً أى محل إقامة على الدوام (قوله) قيد في دخل (أى) أخرج به ما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وفى المخرج ان الزوجة الناشئة لا عبرة بها وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قاطماً للقصر (قوله) إذ ذمه سرية أو لم ولد كذلك (رده) على الشارح بهرام فى الوسط من اخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة انظر بن (قوله) يحترز به عن الأقارب (أى) لاعتن السرية وأم الولد (قوله) ونية دخوله (أنت خير بأن جعل نية الدخول قاطمة للقصر يقتضى حصولها قبلها وهما ليس كذلك بحق العبارة ان يقول ومنعه نية دخوله فى التمييز بالقطع تسمع والضمير فى دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشارح وحينئذ فراد المصنف الضمير باعتبار مذكر (قوله) أى بين البلد الذى سافر منه (أى) ونوى وهو فيه الدخول لوطه أو لمكان الزوجة (قوله) لأنه أقل الخ (أى) لأن المسافة التى بين مكة والجمرات أقل من مسافة القصر (قوله) وان لم ينو إقامة أربعة أيام (أى) فالمدار على نية دخوله الوطن أو مكان الزوجة (قوله) فإذا خرج (أى) من الجمرات وقوله اعتبر باقى سفره أى للمدينة أو لغيرها (قوله) محل النية (أى) وهو مكة وقوله والمكان أى الذى نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه وبينه المسافة (قوله) فالانقسام أربعة (الأول) ان يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذمه يقصر قبل دخوله لوطه وبه الثانى عكسه والمجموع مستقل وفى هذه ان نوى دخوله قبل سيره أم قبل دخوله

من المسافة وان لم ينو إقامة أربعة أيام بها ثم إذا خرج اعتبر باقى سفره فان كان أربعة برد قصر والأتم أيضا فان كان بين محل النية والمكان للمسافة قصر واعتبر باقى سفره أيضا فالانقسام أربعة وقولنا أى بين البلد الذى سافر منه احترازاً مما إذا طرأت نية الدخول أثناء السفر فإنه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل للنوى دخوله أقل من المسافة على للمتعمد

(و) خامسها (١) نية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة لمن دخل قبل فجر السبت متلاو نوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج (٣٦٤) قبل المشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وان كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه

عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد سبغ الحامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وان وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين واعتبر سجون المشركين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله إلا العسكر) بنوى إقامة أربعة أيام فأكثروها (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العيلم بها) أي بإقامة الأربعة في محل (عادة) فيتم واحترزه عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الإقامة) المجردة عن نية ما يرفعه كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الأربعة فلا يقطع القصر (وإن تأخر سفره وإن نواها) أي الإقامة القاطمة (بجلاء) أحرم بها سفرية (١) قوله ونية إقامة أربعة أيام في شرح المنهج لأصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسافة الكفار ورواهما الشيخان فالترخيص

وطه وبعده وان لم ينو دخوله قصر وان ينو دخوله بعد ميه شيئا ففى قصره فولا سحنون وغيره الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فإن نوى الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره حكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والأعمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا (قوله ونية إقامة أربعة أيام الخ) الأولى وزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين علم أو محل الإقامة والمسافة وليس كذلك فإذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذي نوى به الإقامة المذكورة فلا يقصر إلا إذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقبلا به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقتين أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فإنه يقصر بمجرد ذلك (قوله مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة) بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله واعتبر سحنون العشرين فقط) أي سواء كانت في أربعة أيام صحاح أولا وعليه يتم في المثال المذكور (قوله في ابتداء سفره) أي أوفى آخره (قوله ولو حدثت بخلاله) جنى أن نية الإقامة معتبرة في قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثناءه من غير أن تكون مقارنة لأوله ولا لآخره ورد بهذه المبالغة على ما رجحه ابن يونس من أن نية إقامة اللدة المذكورة لا تنقطع حكم السفر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو في ابتداءه وأما إذا كانت في خلاله فلا تنقطع حكم السفر فلا يقطع القصر إذا دخل للمسافة بإقامات وكما سافر قصر ولو دون المسافة انظرين (قوله إلا العسكر) (١) فهم قوله العسكر أن الأسير بدار الحرب يتم مادام مقبلا بها فان هرب للجيش فانه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساكنها لأنه صار من الجيش وهو يقصر في بلاد الحرب وإن هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين أو البناء على ما مر كما حكاه ابن فرحون في المنازه عن أبي إبراهيم الأعرابي (قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذي يخاف فيه العدو - واه كانت دار كفر أو إسلام وأما القصر بدار الإسلام والراديه المحل الذي لا يخاف فيه من العدو فانه يتم (قوله أو العلم بها) أي وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج إنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام يتم سواء نوى الإقامة تلك اللدة أم لا (قوله فلا يقطع القصر) أي لاجل تلك الإقامة ولو مكث مدة طويلة (قوله وان تأخر سفره) هو البناء للثناة القوية أي ولو طالت إقامته فهو بمعنى قول الباجي ولو كثرت إقامته وفي نسخة ولو تأخر سفره ياه الجراي ولو كانت الإقامة المجردة بأخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في مشتهى سفره إلا ان يعلم الرجوع قبل الأربعة قال ح ويظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وقد سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن السافر يقيم في البلاد ولا يدرى كم يجلس هل يبقى على قصره أم لا فأجاب ان كان البلد في أثناء السفر قصر مدة إقامته وان كان في منتهاه أم وحينئذ لما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسل (قوله أي الإقامة القاطمة) أي وهي إقامة أربعة أيام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الرجوع في الصلاة التي أحرم بها سفرية محلا ينقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل

(١) إلا العسكر الخ وقد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن اه من شرح المجموع

زوجة

بثلاثة يدل على جهاه حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة مادون الأربعة وبالجملة
اعتبار ثلاثة أيام شرعا قال تعالى تمتوا في داركم ثلاثة أيام وأمهلوا فيها الرتد إلى غير ذلك من شرح المجموع وضوء الشموع

(شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعتين فاجعلها نافلة (ولم تجزِ حضرة) ان أمها أربعا لدم دخوله عليها (ولاسفريه التبريتيه في أنسابها (و) ان نواها (بعدها) أي بعد تمامها (أعاد) حضرة ندبا (في الوقت) المختار (وإن اقتدى بمقيم به) أي بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) أي على طريقته (وكره) ذلك لخالفته نية امامه (كركه) (٣٦٥) (١) وهو اقتداء المسافر بالقيم

(وأنكأ) الكره لخالفته للمسافر سنة بلزومه الأتمام ولما قال (وتبعه) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل ان أدرك معه ركعة (وتم بعد) صلته والتمتع بالاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر ان لم ينو الأتمام والا تم وأعاد بوقت له سند (وإن تم مسافر متوي إتماماً) عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل ما بهمه (أعاد) صلته صبرية ان لم يحضر وحضرة (٢) ان حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً لأنه فعل ما يلزمه فيه حيث نوى الأتمام وقوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثرها فوجب تقديره (وإن) نوى الأتمام (سهواً) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهواً أو عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (سجد) في الأربع من صلاة لمصلوه السهو في نية وتبعه مأموه ولا يبيد على القول به وهو ضئيف (والأصح) اعادته كالنادي عمداً (كأموه) لتبعته له (بوقت) ولا

زوجة بنى بها (قوله شفع) أي ثم يتدى صلته حضرة (قوله ان عقد ركعة) أي والاقطعه (قوله ولا سفريه) أي إذا لم يتمها أربعا واقصر على ركعتين (قوله وبعدها أعاد الخ) أي وان نوى الإقامة بعد تمامها سفريه مثل ما أحرم بها أعاد الخ واستشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجبة للشرائط قبل نية الإقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعله كان عند نيته الصلاة سفريه عنده تردد في الإقامة وعدمها فاحتيط له بالاعادة (قوله وكره) أي الا إذا كان ذلك المسافر فاضل أو سن والافلا كراهة كما في صماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه للذهب وقوله ح على وجه يقتضى اعتماده وذكر طفي ان التمتع بالركاهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح (قوله لخالفته المسافر سنة) أي وهو القصر والركاهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة وأما على ما قال الاخصى من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة (قوله ولو نوى القصر كما في النقل) استشكل إتمامه مع ما يأتي في قولنا وكان أمم ومأمومه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأم عمداً ومع قوله الآتي وان ظنهم سفرا الخ وأجاب طفي بأن نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يافونه وتارة يمترونه ففي كل وضع مر على قول فمرها على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل تامة الامام وفيما يأتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا مراضعة الاختلاف اه بن (قوله ان أدرك الخ) شرط في قول للمصنف وتبعه والحاصل أن المسافر إذا اتدى بالقيم فان نوى الأتمام أم صلته مطلقاً أدرك مع الامام ركعة أو أكثر ولم يدرك معه ركعة وأما ان نوى القصر فان أدرك مع الامام ركعة أو أكثر فانه يتم صلته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه إذا اتدى المسافر بالقيم في أخيرتي الرابعة فانه يتم سواء نوى القصر أو الأتمام (قوله ولم بعد) أي لأنه لا خال في صلاة امامه (قوله والتمتع بالاعادة الخ) قد صرح أبو الحسن بأن القول هنا بدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب للدونة من الاعادة قال وهو الراجح لأن الصلاة في الجماعة فضيلة (١) والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر) كذا في التوضيح ومثله في نقل المواق عن مالك تقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا إما هو عن السفر غير ظاهر (قوله وتبعه مأموه) أي في السجود وقوله على القول به بالسجود (قوله والأصح اعادته الخ) هذه احدى الروايتين عن مالك ورجح اليه (٢) ابن القاسم واخباره سحنون بقوله ولو كان عليه (٣) سجود سهو لكان عليه في عمده ان يبيد أبداً ولعل المصنف أشار بالأصح لكلام سحنون (قوله على القول بها) أي بالاعادة (قوله والأرجح الضروري) في جامع ابن بونس قال أبو محمد والوقت في ذلك التيسار كله وقيل الايسان الوقت في

(١) قوله فضيلة أي لكل شخص وأما في البلد فرض كفاية وفي كل مسجد سنة وهذه احدى طريقتين والأخرى انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل شخص وقد تقدمتا فلا تنس اه كتبه محمد عايش (٢) قوله اليه ذكر الضمير باعتبار عنوان القول (٣) قوله ولو كان عليه الخ يعلم منه قاعدة وهي ان قل سهو فيه سجود محمد يوجب الاعادة أبداً ولعلها في الزيادة خاصة ويحتمل أنها في القص أيضاً بناء على ان ترك السنن عمداً يوجب الاعادة أبداً تأمل كتبه محمد عايش

سجود عليه على القول بها (والأرجح) عند ابن بونس ان الوقت هنا (الضروري) وقيل الاختياري وحصل اعادة مأموه بوقت

(١) قوله كركه مالم يكن المقيم راتباً إذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم بكرة القدوم على محل ذلك الراتب ابتداءً فإنه في ضوء الشموع (٢) قول الشارح وحضرة ان حضر وذلك لأن صلته حضرة أولاً بوجه غير مأفون له ضوء

في عمدته وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الأول وصحت صلاة (إن تبعه) في الأتمام (والإمام) يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً
(بطالت) صلته لمخالفته إمامه (كأن قصر) للسافر صلته (عمداً) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعدنية الأتمام ولو سهواً فبطل في
الاثني عشر (و) القصر (الساهي) (٣٦٦) مما دخل عليه من نية الأتمام مطاقاً (كأحكام السهو) الحاصل للقيام يسلم من ركعتين فإن

طلب أو خرج من المسجد بطالت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كما سافر أتم (و) كان (أتم) المسافر (و) تبعه (أمومه) في الأتمام أو لم يتبعه (بعد نية قصر عمداً) معمول أتم فبطل صلته وصلاته أمومه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) إن أتم (سهواً أو جهلاً) وأولى تأويلاً وقد نوى القصر (في الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر أو إن الأتمام أفضل (و) إن قام بالإتمام سهواً أو جهلاً الأتمام بعدنية القصر (سبح) أمومه (إن علم سهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت (و) إن تلمذ (لا يتبعه) بل يجلس لفرائضه مقبلاً كان أو مسافراً (وسلم) أمومه (المسافر بسلامه وأتم غيره) أي غير المسافر (بده) أي بعد سلامه (فنادياً) لا مؤتمين بغيره لا مشاع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعلى) الإمام (قط

ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب اه منه بلفظه (قوله في عمدته) أي إذا نوى الأتمام عمداً وقوله وسهوه أي إذا نواه سهواً (قوله إن تبعه في الأتمام) أي بأن نوى السأموم الأتمام كما نواه إمامه (قوله والاتباع) بان أحرم ركعتين طالما إن إمامه أحرم كذلك فتبين إن الإمام نوى الأتمام فلم يتبعه بطلت صلته لمخالفته للإمام نية وفعلاً (قوله فبطل في الاثني عشر) أي وهي ما إذا نوى الأتمام عمداً أو جهلاً أو سهواً أو تأويلاً وقصر عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (قوله والساهي الخ) أي أنه إذا نوى الأتمام عمداً أو سهواً أو جهلاً أو تأويلاً ثم قصرها سهواً فتحكمه حكم القيام يسلم من ركعتين سهواً (قوله وكان أتم) عطف على قوله كان قصر عمداً وهذه عكس ما قبله لأنه في السابقة نوى الأتمام ثم قصر وهما نوى القصر ثم أتم ثم إن عبارة المصنف تنص على أن المأموم لا يبطل صلته إلا إذا أتم كالإمام وليس كذلك بل تبطل مطلقاً أتم لا كما في اللواقح عن ابن بشير وأما خبط الشارح بقوله وتبعه أمومه أو يتبعه اه (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم اتفق في القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح أراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو أخرج السذهب في كتب الحديث إن بعض السلف كان يرى إن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في الآية وكانت عائشة لا تقصر وربما احتجت بانها أم المؤمنين فجمع الأرض وطن لها فتأمل (قوله سبح) أمومه (أي تسبها) يحصل به التنبيه وسكت المصنف عن الإشارة وهي مقدمة على التسييح كما قيل فإن ترك المأموم التسييح فاستظهر إن عاشر البطلان حملاً على ما مر في الخامسة فإن لم يفهم بالتسييح لم يكلمه على ما لسنحون وتركة من غير اتباع وقد مر أن التمسد أنه يكلمه (١) كما قل غيره فإن كلمه ولم يرجع لم يتبعه (قوله ولا يتبعه) أي فإن تبعه فهل يبطل أولاً والذي اتظهره عبق جبره على حكم قيام الإمام الخامسة وتيقن السأموم اتناء موجبها من أنه إذا تبعه فيها عمداً أو جهلاً بلا تأويل فالبطلان وإن تبعه سهواً أو تأويلاً فلا يبطل (قوله وإن ظنهم سفراً) أي مسافرين فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) أي بمعنى مسافر وما ذكره من أنه اسم جمع لسافر لاجمع له بناء على ما قلناه الجمهور من أن فعلاً لا يكون جملاً لفاعل أما على مقاله الأخص فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لسافر ولا جملاً له (قوله فظهر خلافه) أي وأما إذا لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاته صحيحة (قوله أولم يظهر شيء) هذا هو النقل عن ابن رشد كما في التوضيح وح وإن كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة في صورتين أي ما إذا ظهرت الموافقة أولم يظهر شيء فال مفهوم فيه تفصيل (قوله لأنه) أي ذلك الداخل (قوله خالفه نية وفعلاً) أي لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الأتمام وسلم من أربع (قوله وإن أتم) أي ذلك الداخل الذي نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمداً (قوله وأما إذا لم يظهر شيء) أي بان ذهبوا حين سلم الإمام من ركعتين ولم يدر أهي صلاتهم أو أخيرتاً تامة (قوله احتمال حصول المخالفة) أي أنه يحتمل موافقة الجماعة له

(١) قوله أنه يكلمه تقدم للشارح وتقدم للمعنى ناقلاً عن نسخة المدوى أنهم لا يكلمونه على مذهب ابن القاسم أيضاً رداً على الشارح من جهة النقل متوقفاً على ما كتبه محمد عايش

بالوقت) الضرورى دون المأمومين ادلا حلال في صلاتهم لعدم اتباعهم له (وإن) دخل مصلح قوم (ظنهم سفراً) يسكون في الغاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (ظنهم خلافه) وانهم مقيمون أولم يظهر شيء (أعاداً أبدأ إن كان) الداخل (مسافراً) لمخالفته إمامه لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلاً وإن أتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا إن ظهر خلافه وأما إذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافراً

انه لو كان لداخل منها لأتم صلاته ولا يضر كونهم على خلاف نية لموافقته للإمامية وفعلا (كسكسه) وهو وان يظلمهم بمقاييم فينوي
 الاتمام فيظهر انهم مسافرون أو لم يقين شيء فانه يبدأ ببدأ ان كان مسافرا وهو (٣٦٧) ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لئنه وأما ان

أنهم مسافرون فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمامية وفعلا
 ان سلم من اثنين وان أتى يلزم مخالفة لإمامه نية ومخالفة نيته لهله (قوله أنه لو كان الداخل) أي الذي
 ظمهم مسافرين مقبا فنوي الاتمام ودخل معهم فظهر خلاف ما ظن وانهم مقيمون (قوله كسكسه)
 تشبيه في الاعادة أبدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فسكان مقتضى القياس الصحة) أي مع ان
 ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بأن المسافر) أي الذي ظمهم مقيمين فظهر
 خلافه وحاصل الفرق ان التأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل إلى الاتمام لاعتقاده
 أن الإمام متم كانت نيته معاملة فكانه نوى الاتمام ان كان الإمام منا وقد ظهر بطلان التعلق عليه
 وحينئذ فيقتل التعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الأخرى فانه ناو الاتمام على كل حال
 (قوله على الموافقة) أي في الاتمام (قوله لم يختر له ذلك) أي ما ذكر من مخالفة الإمام في العمل ونية
 (قوله بخلاف التقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله وأما ان كان الداخل) أي مع التوم الذين ظمهم
 مقيمين انظر أنهم مسافرون (قوله تردد) (٢) في الصحة والبطان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية
 هذا هو الصواب خلافا لبق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا قال شيخنا
 ينبغي ان يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتحقق على
 الصحة فيما بعد اذا قصر لأن نية القصر قد انسجت عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى
 الاتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه أتمامها)
 أي وهو موافقه سند (قوله وقيل الواجب الخ) الأوضح وقيل بخير في أتمامها وعدمه لأن الواجب
 عليه صلاة لا يجزئها وهذا القول للحمي (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف
 وقوله انه لا بد الخ أي لأجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وأنت خير بأن هذا يعكس (٣) على ما
 تقدم قريبا من ان الذي ينبغي ان محل الخلاف أتمامه في أول صلاة صلاها في السفر والحق ما مر فتأمل
 (قوله ونذب تعجيل الاوبة) أي فسكته بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر اليه خلاف المندوب
 والظاهر انه خلاف الأولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا في حق ذي زوجة) ففي مسلم والنسائي
 من طريق جابر نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم ويطلب ثيابهم والطروق
 هو الدخول من بعد وعلم انه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لآخوانه يعلم عليهم ويأخذ
 خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لآخوانه ان يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع من قراءة

في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمامية وفعلا
 ان سلم من اثنين وان أتى يلزم مخالفة لإمامه نية ومخالفة نيته لهله (قوله أنه لو كان الداخل) أي الذي
 ظمهم مسافرين مقبا فنوي الاتمام ودخل معهم فظهر خلاف ما ظن وانهم مقيمون (قوله كسكسه)
 تشبيه في الاعادة أبدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فسكان مقتضى القياس الصحة) أي مع ان
 ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بأن المسافر) أي الذي ظمهم مقيمين فظهر
 خلافه وحاصل الفرق ان التأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل إلى الاتمام لاعتقاده
 أن الإمام متم كانت نيته معاملة فكانه نوى الاتمام ان كان الإمام منا وقد ظهر بطلان التعلق عليه
 وحينئذ فيقتل التعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الأخرى فانه ناو الاتمام على كل حال
 (قوله على الموافقة) أي في الاتمام (قوله لم يختر له ذلك) أي ما ذكر من مخالفة الإمام في العمل ونية
 (قوله بخلاف التقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله وأما ان كان الداخل) أي مع التوم الذين ظمهم
 مقيمين انظر أنهم مسافرون (قوله تردد) (٢) في الصحة والبطان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية
 هذا هو الصواب خلافا لبق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا قال شيخنا
 ينبغي ان يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتحقق على
 الصحة فيما بعد اذا قصر لأن نية القصر قد انسجت عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى
 الاتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه أتمامها)
 أي وهو موافقه سند (قوله وقيل الواجب الخ) الأوضح وقيل بخير في أتمامها وعدمه لأن الواجب
 عليه صلاة لا يجزئها وهذا القول للحمي (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف
 وقوله انه لا بد الخ أي لأجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وأنت خير بأن هذا يعكس (٣) على ما
 تقدم قريبا من ان الذي ينبغي ان محل الخلاف أتمامه في أول صلاة صلاها في السفر والحق ما مر فتأمل
 (قوله ونذب تعجيل الاوبة) أي فسكته بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر اليه خلاف المندوب
 والظاهر انه خلاف الأولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا في حق ذي زوجة) ففي مسلم والنسائي
 من طريق جابر نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم ويطلب ثيابهم والطروق
 هو الدخول من بعد وعلم انه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لآخوانه يعلم عليهم ويأخذ
 خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لآخوانه ان يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع من قراءة

(١) قوله لما خالف الخ لما حرف شرط وخالف سنة شرطها وعدل عطف عليه ولاعتقاده لعدله
 وكانت نيته جوابها وقد منع الدلالة الأمر هذه الملازمة بأنه لا يلزم من ظنه ان الإمام متم ان يعلق نية
 الاتمام وعلى تسليم الملازمة فالظاهر بطلان صلاته ولوتبين ان الامام متم قياسا على قولهم إذا اقتدى
 بامام بشرط انه زيد مثلا بطل ولوتبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية ونس ضوء الشموع لا يلزم من
 الظن الشروط في النية على أنهم قالوا إذا اقتدى بشرط انه زيد مثلا بطل ولوتبين انه كذلك لعدم الجزم
 عند النية اه بحروفه (٢) قوله تردد وإنما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لأنه متعارض
 في عددها هنا الأصل والحال المسنون فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية أو يكفي اختيار
 المصلى بعد الدخول اه ضوء الشموع (٣) قوله يعكس قد يقال لا يعكس لأن المراد لا بد منها ولو حكما
 ومنه ها ماسبق عن عداه علبش

(١) قول المصنف والدخول

ضحى بيني قبل الاصرار ويندب ابتداء دخوله بالمسجد لتأهب زوجته لقدمه كما في الحديث لا يرى عشا يكرهه فيقتب
 عن ذلك التراق أناده في شرح المجموع وضوء الشموع اه

غير معلوم القدوم ولما انتهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين للتركي الوقت ولجمهاست أسباب السفر والطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الأربعة الأول وسيدكر الباقي في محله فقال (وَرَخَّصَ لَهُ) أى للسافر رجلاً أو امرأة جوازاً (٣٦٨) منى خلاف الأولى (جمع الظهرين) لمشفة فعل كل منها في وقته ومشفة السفر (يرم)

أى فيه لافى بحر قصرًا
لارخصة على موردها إذا
طال سفره بل (وَابْنُ
قَصْرٍ) عن مسافة القصر
ان جد سيره بل (وَ) ان
(لم يجز) بلا كونه أى
كراهة متعلق برخص أى
بلا خلاف الأولى (وفيها
شروط الجدد) فى السير
(لإدراك أمر) لا مجرد
قطع المسافة والشهور
الأول (بمنه) هو مكان
نزول السافر وان لم يكن
بهاء وان كان فى الأصل
للورد ترده الابل وهو
بدل بعض من قوله ير
(زالت) الشمس وهو (به)
أى بالمثل (ونوى) عند
الرحيل (الزول بعد
المشروب) فيجمعها جمع
تقديم بأن يصل الظهر فى
أول وقتها الصريفيلها
قبيل رحله لأنه وقت
ضرورى لها اغتفر اجتماعها
فيه لمشفة النزول (وَ) ان
نوى النزول (قبيل
الاصفرار) على الظهر
أول وقتها (آخر العصر)
وجوباً فيما يظهر ليوصلها
وقتها الاختيارى فان قديمها
مع الظهر أجزاء (وَ) ان

الفاححة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقال انه لم يرد فى السنة وقال عجل بل ورد فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا فى حق ذى الزوجة ظاهره كانت القية قريبة أو بعيدة وهو كذلك على التعمد خلافا لما يفيد عبق من اختصاص الكراهة بطويل القية (قوله لتبر معلوم القدوم) وأما من أعلم أهله بأنه يقدم فى وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم ليلا (قوله وسيدكر الباقي) أى وهو عرفة والزدلنة وقوله فى محله أى وهو باب الحج (قوله رجلا أو امرأة) أى وسواء كان راكباً أو ماشياً على ما فى طر ابن عات وهو التعمد خلافا لابن علاق من اختصاصه بالراكب (قوله وان قصر (١) عن مسافة القصر) أى لكن لا بد فى الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاه به فان جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر (قوله ان جد سيره) أى ان جد فى سيره لأجل إدراك رفته أو لأجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد أى بل وان لم يجد فى سيره أصلاً (قوله وفيها شرط الجدد) أى الاجتهاد فى السير ونسها ولا يجمع للمسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أملاً (قوله لادراك أمر) أى كرفة أو مات أو ما يخاف فواته (قوله والشهور الأول) وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد فى السير أم لا كان جده لادراك أمرام لأجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره هو الامام ابن رشد (قوله وان كان فى الأصل) أى وان كان التهل فى الأصل (قوله وهو بدل بعض) أى وبينه فالعامل فيه مقدر أى جمعها بمنهل وأما قول عبق ان قوله يرم متعلق برخص ومنه متعلق بجمع فهو فاسد معنى وهو ظاهر وذلك لأن ترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع قطع النظر عن كونه يراو بحر فهو غير مقيد بها وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين الصدر ومعهوله بالاجنبى (قوله فيجمعها جمع تقديم) أى ويؤذن لكل منها (قوله لأنه وقت ضرورى لها) أى بالنسبة للمسافر (قوله لمشفة النزول) أى لأجل صلاة العصر فى وقتها الاختيارى (قوله وأخر العصر وجوباً) أى غير شرطى قاله شيخنا المدوى ويؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة لأن كلامها وقعت فى وقتها الاختيارى (قوله فان قدمها مع الظهر أجزاء) وتنب اعادتها بوقت (قوله ان شاء جمع تقديمها) أى ويؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة وقوله وان شاء آخرها اليه الخ أى ولا يؤذن لها حيث نلما سر فى الاذان من كراهته فى الضرورى للمؤخر (قوله فيما إذا زالت عليه بالمثل) أى وهو نازل بالمثل (قوله أى سائراً) أى سواء كان راكباً أو ماشياً وانما نسر الشارح راكباً سائراً ليكون ماشياً على التعمد وهو قول ابن عات من ان الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقاً سواء كان راكباً أو ماشياً كما ر (قوله آخرها) أى وجوباً كذا قبل وفيه شىء اذ مقتضى القياس جواز تأخيرها فى المسئلة الأولى واما فى الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب والد عبق وللخمي ان تأخيرها جائز أى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعا صوراً ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء

(١) قوله وان قصر لأنه عهد بالحضر خلافا للشافعية واجازوه يعر فينا وبينهم عموم وخصوص وجهى وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط أصحابنا فلم يجزوه للعاصى بالسفر افاده فى ضوء الشومع

وندى

نوى النزول (بعدة) أى بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خير فيها) أى العصر ان شاء جمع تقديمها

وان شاء آخرها اليه وهو الأولى لأنه ضرورىها الأصل فهذه ثلاثة أحوال فما إذا زالت عليه بالمثل وأشار إلى ثلاثة أيضاً فيما إذا زالت عليه راكباً بقوله (وإن زالت) عليه الشمس (راكباً) أى سائراً (آخرها) أى بان يجمع جمع تأخير (إن نوى) بزوله (الاضفرار أو) نوى النزول (قبيله) أى الاضفرار فهاتان صورتان وأشار الثالثة بقوله (وإلا) بان نوى النزول بعد الغروب (ففى وقتها) المختار

جمعا سوريا الظهر آخر القائمة الأولى والنصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه في حكم الآخر وهو الجمع الصوري قوله (كُنْ لَا يَضْبُطُ نَزُولَهُ) وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله (٣٦٩) وأخر العصر (وكالمبشوطون) ونحوه

فيجمع جمعا سوريا
(وَ لِلْمَجْمُوعِ فَهَلَهُ) أى
الجمع الصوري مع فوات
فضيلة أول الوقت دون
المعدور (وَ هَلِ الْعِشَاءُ أَنْ
كَذَلِكَ) أى
كالظهيرين فى التفصيل
المتقدم بتزليل الفجر منزلة
الغروب والثلث الأول
منزلة ما قبل الاصفراء وما
بعده للفجر منزلة الاصفراء
اوليسا كذلك فلا يجمعها
بحال بل يصلى كل صلاة
بوقتها لان وقتها ليس
وقت رحيل (تَأْوِيلَانِ)
فيمن غربت عليه نازلا
والا اتفق على انها
كذلك والراجح التأويل
الاول (وَقَدَّمَ) العصر
اول وقت الظهر والعشاء
اول وقت المغرب جوازا
وقيل ندبا فيجمع جمع
تقديم (حَافِئٌ) حصول
(الإعماء) عند الثانية (و)
خائف الحمى (التآفؤ) و)
خائف (اليد) أى الدوخة
التي لا يستطيع معها الصلاة
على وجهها فان حصل ما ذكر
من الاعماء والتآفؤ واليد
وقت الثانية فالامر بظاهر
(وَإِنْ سَلَّمَ) بان لم يحصل له
ما ذكر (أَوْ قَدَّمَ) للمسافر
الثانية مع الاولى (وَلَمْ
يَرْتَحِلْ) أَوْ رْتَحَلَ قَبِيل

وندى إعادة الثانية فى الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تأخيرهما مراده انه لا يجوز له ان يقدمهما معا فلا ينافى أنه يجوز لهايقاع كل صلاة فى وقتها والجواز فى كلام اللخمي بالمعنى المتقدم فالخلف لفظى
قاله شيخنا العدوى (قوله جمعا سوريا) أى فى الصورة لا انه حقيقى لان حقيقة الجمع تأخير احدى
الصلاتين أو تقديمها عن وقتها (قوله كُنْ لَا يَضْبُطُ نَزُولَهُ) أى تارة ينزل بعد الغروب وتارة فى
الاصفرار وتارة قبله (قوله وقد زالت عليه وهو راكب) أى فيجمع جمعا سوريا ويحصل له فضيلة أول
الوقت (قوله فان زالت عليه) أى على من لا يضبط نزوله حاله كونه نازلا (قوله وأخر العصر) أى
لوقتها فلو أخر الظهر لآخر القائمة الأولى وجمع جمعا سوريا لم يحصل له فضيلة أول الوقت ولو صلى الظهر
والعصر أيضا قبل ارتحاله صحت العصر وندى اعادتها فى الوقت ان نزل قبل الاصفراء (قوله ونحوه)
أى من كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة لا تلحقه إذا صلاحها مجتمعين (قوله أى
كالظهيرين فى التفصيل المتقدم الخ) وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول
بعد الفجر جمعها مع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول فى الثلث الأول أخر العشاء وجوبا وان نوى
النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر خير فى العشاء وأما ان غربت عليه الشمس وهو ساكن ونوى النزول
فى الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخرها جوازا على ما مروا ونوى النزول بعد الفجر جمع جمعا
سوريا والجمع الصوري مبنى على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم انه قول قوى (قوله تأويلان)
لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء فى الجمع عند الرحيل كالظهور والعصر وقال سحنون الحكم
مساوقه ان كلام سحنون تفسير وقيل خلافه وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين
والثانى للباحى ورجح الأول ابن بشير وابن هرون ابن (قوله والاتفاق) أى والابان غربت عليه
الشمس وهو ساكن (قوله وقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب) أى بعد فعل
الصلاة الأولى فيهما وقوله جوازا أى عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وهو المتمد كما قال
بعضهم وفى بن ما يفيد أن الشهر وما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع بمنع الجمع بين الصلاة
ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايام فان اغمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاءها
واستظهر ذلك لانه على تقدير استتراق الاعماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع وكما إذا خافت ان
تموت أو تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاعماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف
الاعماء فان فيه خلافاً وبان الغالب فى الحيض ان يتم الوقت بخلاف الاعماء وهذا يقتضى مساواة الجنون
اه خشى كبير (قوله عند الثانية) أى سواء خاف استتراقه لوقت الثانية كله أو لبعضه كما هو ظاهره
لامكان تخلف ظنه (قوله وان سلم الخ) اعترضه الواق بان الذى نص عليه اصبح وغيره انه بعيد ومثله
الجزولى ان سلم اعاد فظاهر ذلك انه يمد ابداً خلاف ما عند المصنف قلت فى التوضيح إذا جمع أول الوقت
لاجل الخوف على عقله ثم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار بعيد الأخيرة قال سندريد فى الوقت وعند
ابن شعبان لا يمداه على كلام سندا عند المصنف هنا ابن (قوله أو قدم للمسافر الثانية مع الأولى) أى
لكونه زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله لم يرتحل أى طرأ له
عدم الارتحال إما الامر او لتغير امر هذا ظاهره (قوله ونوى الرحيل بعد الغروب) أى فيجمع لظنه جواز
الجمع جهلانته وكان الأولى ان يقول ونزل عنده فجمع عبر ناول الرحيل بعده اعم من ان يكون ناولا
الرحيل بعد الغروب أو لم ينوه أصلاً واعلم أن فى كل من الفرع الثانى والثالث صورتين احدهما

(٧ - سدوقى - أول) (الزوال) وادركه الزوال دراكبا (وَ نَزَلَ عِنْدَهُ) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع (فجمع)

جمع تقديم (اتحاد) الصلاة (الثانية) وهى العصر أو العشاء (فى الوقت) الضرورى فى الفروع الثلاثة والتمتع فى الثانى انه

لا إعادة عليه أصلا (و) رخص (١) ندبا لمزيد (٣٧٠) الشقة (في جمع المشاءين ققط) جمع تهديم لا الظهرين لعدم

أن يجمع ناويا للرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يبدوله فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل بعد الجمع أهم من كونه ناويا له بعد ذلك أولم ينوه أصلا لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يبعد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من قتلح فان حمل الفرعان في المصنف على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه اه بن والاعتراض الوارد عليه هو ما أشار له الشارح بقوله والتمتع النخ وحاصله ان كلام المصنف مطلق فظاهره انه يطالب بالاعادة في الفرعين الأخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل أو جمع غير ناو الارتحال بعده وهو مسلم في الحالة الثانية دون الأولى لأن التمتع انه إذا جمع في الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا إعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف محمول على ما إذا جمع غير ناو الارتحال بعده في الفرعين وحيث فلا اعتراض (قوله لا إعادة عليه أصلا) أي لا في وقت ولا في غيره حيث كان عند التهديم ناويا الارتحال (قوله ورخص ندبا النخ) أشار الشارح بهذا إلى ان قول المصنف في جمع المشاءين متعلق بمحذوف بعد الواو أي ورخص في جمع النخ والتائب عن الفاعل بكل مسجد ومحمّل ان يكون متعلقا باذن للغرب الآتي ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمشافر تأمل (قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالتدبير بعله أهل القرى للصلاة (قوله اطمر) أي أو برد أما الثلج فذكر في الميار انه مثل عنه ابن سراج فأجاب بأن لا تصرف فيه نصا والذي يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر تقضه جاز الجمع والافلاب ثم ان ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل الحى. للمسجد وهو كذلك ولا ينافي ان المطر الشديد للسوغ للجمع. يبيح للتخلف عن الجماعة لأن إباحة التخلف لا تنافي فيهم يجمعون إذا لم يتخلفوا (قوله أو متوقع) قلت المطر أما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقرينة ثم انه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فبعضى إعادة الثانية في الوقت كما في مسألة وان سلم أعاد بوقت اه خش (قوله أو طين مع ظلمة للشهر) أي بشرط كون ذلك الطين كثيرا يجمع أو اسط الناس من مشى المداس واعلم ان الجمع لطين مع الظلمة ظاهر إذاع الطين جميع الطرق فان كان في بعضها قبل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه وهو الظاهر أولا (قوله لا ظلمة غيم) اعلم ان اعتبار لاهاتزول وقد لا تشتد (قوله لا طين أو ظلمة) أي ولو كان مع كل منهما ربيع شديدة (قوله وأخر قليلا) (١) وقال ابن بشر لا يؤخر الغرب أصلا قال التأخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتأخيرها قليلا اذ في ذلك خروج الصلاتين ما عن وقتها المختار انظر بن ولعله لم يؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رقا بالمشافر (قوله لا قدر اذان) أي لا يقدر اذان أي الا بعله بدليل قوله منخفض فانه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذي يوصف بالانخفاض والارتفاع فاندفع ما يقال الأولى حذف قدر بان يقول الا باذان منخفض وذلك لأن كلامه لا يدل على حصول الاذان بالترك مع انه المطلوب (قوله للسنة) اعلم ان الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطالب غيرها ولذا جرى قولان في اعادته وقت الشفق وان كان التمتع اعادته لأجل السنة ولا يسقط بالأول سنته عند وقتها بخلاف اذان المغرب فانه سنة تقول الشارح للسنة اراد بها طريقة النبي الصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله لتلا بلبس على الناس) أي فيظنون ان

(١) قوله وأخر قليلا كأنهم قصدوا بالتأخير ان لا يفعل شيء عند الجمع الا بعد الاشتراك وذلك ان الجمع يحل الصلاتين كعبارة واحدة الا ترى عدم التنفل بينهما والا فيفعل الأولى بلا تأخير ودخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير في السفر رقا بالمشافر اه افاده في شرح المجموع وضوء الشموع على ان بعضهم قال به في السفر أيضا اه وضوء

الشقة فيها غالباً (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو بهو مسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) للشهر لا ظلمة غيم (لا طين) ققط على المشهور (أو مظلمة) ققط اتفاقا ثم أشار لصفة الجمع بقوله (أذن للغرب) على النار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلواتها ندبا (قليلاً) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب (ثم صلواتها) بلا فصل (الأقدر) أذان) أي فله بدليل قوله (منخفض) للسنة ولا يسقط به سنته عند وقتها (مسجد) أي فيه لا على النار لتلا بلبس على الناس

(١) قوله ورخص ندبا في جميع العشاءين النخ هكذا الترخيم والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت أو ان وسيلة السنن مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليله للمطر ألا أصوا في الرحال وهذا كما سبق في الامر بالسكينة الندوية في السمي ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون كما

يكره فيما يظهر ادلاوجه
للحرمة قاله شيخنا وكذا
كل جمع يمنع فيه التنقل بين
الصلتين (ولم يمنعها)
أي ان التنقل ان وقع
لا يمنع الجمع (ولا) تنقل
(بعدهما) أيضاً أي يمنع
في المسجد لأن القصد من
الجمع ان ينصرفوا في
الضوء والتنقل في ذلك
(وجاز) الجمع (لمنفرد
بالغرب) أي عن جماعة
الجمع وأن صلاحهم غيرم
جماعة (بمقدم بالمشاء)
فدخل معهم ولو بادراك
ركعة لادراك فضل الجماعة
(و) جاز الجمع
(لمتكف) ومجاور
(بمسجد) تبعاً لهم ولذا
لو كان الامام متكفاً
وجب عليه ان ينيب من
يصلى بهم ويتأخر ماوما
(كأن اقطع المطر بعد
الشروع) ولو في الأولى
فيجوز الجمع وظاهره ولو
لم يقدر ركعة لا قبل الشروع
فلا يجوز (لا) يجمع
منفرد بالغرب (إن
فرغوا) أي جماعة
الجمع من صلاة العشاء ولو
حكوا بأن كانوا في التشهد
الأخير فان ظنه الأول
فدخل معهم فإذا هو الأخير
وجب أن يشفع اذ من
شرط الجمع الجماعة
وحينئذ (فيؤخر)
العشاء وجوبا (للسفق)

أي لنيبه

وقت العشاء دخل وهذه العلة تشمر بحرمته على النار (قوله بل عند محرابه) أي بل يؤذن امام محرابه
كما في المدونة وارتضاء القاني وهو العتمد وقوله وقيل بصحته هو قول ابن حبيب (قوله ولا تنقل
بينهما) اعلم أن الواقع في النفل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنفل وكذا بالكلام وقد استظهر
شيخنا العدوي أن المراد بالمنع الكراهة في الفصل بكل من النفل والكلام اذ لا وجه للحرمة
(قوله وكذا كل جمع) أي سواء كان جمع تقديم أو تأخير (قوله ولم يمنع) الأولى ولا يمنع أي ولا يمنع التنقل
الجمع فلم تنفي الماضي والقبه انما يشك على الاحكام المستقبلية ومحل كون التنقل بينهما لا يمنع جمعها مالم
يؤد التنقل الى الشك في دخول الشفق والا منع الجمع حينئذ (قوله أي يمنع) يعني على جهة الكراهة فلو
استمر يتنقل في المسجد بعد ما حاق غاب الشفق فهل يطالب باعادة العشاء اولاً قولان (قوله لأن القصد
النج) مفادهم لو جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق انهم يريدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل
لا يريدون وقيل ان قصد الجل أعدوا والا فلا والراجح الثاني لأنه سماع القرنيين أشهب وابن نافع
والثالث للشيخ ابن أبي زيد والظاهر أن الاعادة واجبة على القول بها كما أفاده شيخنا العدوي (قوله وجاز
النج) بنى هذا الجواز ابن بشر وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بأن نية الجمع
يجزى عند الثانية وينبوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآن ولا ان حدث السبب بعد الأولى
واعلم انه انما عبر بالجواز مع أن الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية وفهم
منه انه اذا لم يكن صلى المغرب ووجدهم في العشاء انه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب
واجب ولا يصلى الأولى في المسجد لأنه لا يجوز ان تصلى به صلاة مع صلاة الامام اه خش (قوله وان
صلاحهم مع غيرم جماعة) أي هذا ان صلاحها فذا بل وان صلاحها جماعة مع غير جماعة الجمع (قوله وجاز
الجمع لمتكف) المراد بالجواز الاذن الصادق بالنذب وهو المراد لأجل تحصيل فضل الجماعة
(قوله ومجاور) أي وغريب بات به وخادم ما كثر فيه (قوله ولذا) أي ولأجل ان جمعية من ذكر
للتبعية اذا كان النج (قوله وجب عليه أن ينيب النج) أي لأنه لو صلى بهم لكان تابعاً لهم وهم تابعون له
والتابع لا يكون متبوعاً ومحل الاستخلاف اذا كان ثم من يصاح للإمامة والاصلى بهم هو كما قاله طفي
عن عبد الحق (تنبيه) نقل ابن عبد السلام والتوضيح ان استخلاف المتكف مستحب واعترضه
ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالاستحباب وبأن ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره
وقال السنائي قد قال جواباً عن ابن عبد السلام ان مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف
الامام للمتكف لا تأخره عن الامامة كما فهمه من اعتراض عليه وكلامه ظاهر في ذلك لمن تأمله
ونصفه ولهذا استحب بعضهم للامام المتكف أن يستخلف من يصلى بالناس ويصلى وراءه مستخلفه
اه ولا ريب أن الاستخلاف عي واجب عليه وان كان تأخره واجباً اه بن (قوله كأن اقطع
النج) تشبيه في جواز الجمع أي لأنه لا يؤمن عودته ولا اعادة عليهم ان ظهر عدم عودته وقوله
ولو في الأولى أي هذا اذا كان الاقطاع بعد الشروع في الثانية بل ولو في الأولى (قوله لا قبل الشروع)
أي لان اقطع للطريق الشروع فلا يجوز الجمع أي لأجل ذلك المطر نعم ان كان هناك طين وظلمة
جمع لها (قوله واجب أن يشفع) أي ولا يجزى فيه القولان اللذان جريا في الميديل فضل الجماعة يدخل مع
الامام والباقي معه دون ركعة من أنه يقطع أو يشفع واستحسن الواق الثاني لأنه لم يصل ولا ما دخل
مع الامام فيه فلذا يشفع قطماً ولا وجه لقطعه (قوله اذ من شرط الجمع النج) علة لمحوذوف اوه ولا يجوز
له ان يجمع لنفسه اذ من شرط الجمع الجماعة هو اعلم انه اذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له
ان يجمع لنفسه لا يجوز له ان يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لا فيه من اعادة جماعة بعد الراتب فلو
جمعوا فلا اعادة عليهم اه شيخنا العدوي (قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنصب

بأن مضرة في حراب الشرط لتزليه منزلة الاستفهام والجزم عطفاً على جواب الشرط بالعشاء لأن المعنى لا يجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك :

والفعل من بعد الجزاء إن يقترن * بالفاء أو الواو بتثنية فن

(قوله إلا بالمساجد الثلاثة) أي انه إذا دخلها بالفعل فوجد إمامها قد جمع والحال انه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخولها فله أن يصل العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعاً منفرداً وأما إذا لم يدخل وعلم وهو خارجها ان امامه قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى للعشاء للشفق هذا هو الواقع لما مر من قوله فيصالحون بها انذا ان دخلوها فيقيم ما هنا ما هناك كما جزم به بعضهم وان كان بعضهم تردد في الدخول وعدمه اه شيخنا عدوى (قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى) لكن لو جمعوا والحدوث السبب بعد الأولى فلا شيء عليهم مراعاة لقول بوجوبها عند الثانية على أن نية الجمع واجبة غير شرط كما مر في الجماعة (قوله وهو الراجح) أي وأمانة الامامة فانها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقاً (قوله ولا المرأة) أي ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف بيتهما المجاور للمسجد استقلالاً فان جمعاً تبعاً للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة لقول يجوز جمعهما اه خش (قوله ولا منفرد بمسجد) أي سواء كان مقابله أو ينصرف منه لمنزله (قوله إلا ان يكون راتباً) أي والحال انه ينصرف لمنزله والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصل تبعاً فذلك في المتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله كجماعة لا حرج عليهم في ايقاع كل صلاة في وقتها) أي لا قامتهم في المسجد (قوله كاهل الزوايا والربط والملتقطين بمدرسة) أي والحال انهم ليس لهم أما كن ينصرفون اليها والاحاز لهم الجمع استقلالاً كما قاله الشيخ كريم الدين البرموني وأقوى السنأوى أن أهل المدارس يجمعون في المسجد الذي فيه المدرسة استقلالاً وان الساكن بها يجوز له الجمع بها اماماً قال أنهم ليسوا كالمتكف القيمين في المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيد بتبعية قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لأن موضوعه في الجماعة القيمين في المسجد واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماماً وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه وعليه فيحمل قول الشارح والملتقطين بمدرسة على مدرسة أحمد محل السكنى بها ومحل الصلاة كالجامع الأزهر بمصر قلت وفيها قاله نظر إذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد انما يجمع تبعاً للبعيد ونصه وانما أبيع الجمع لقريب الدار والمتكف لا يدرك فضل الجماعة اه نقله أبو الحسن بن * والحاصل أن اللقطامين بمدرسة ان أحمد محل السكنى بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً اتفاقاً وان كان محل سكنهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالاً أو لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً في ذلك خلاف مختار بن ثانيها ومختار البرموني والسنأوى وأولهما (فصل في الجمعة) (قوله ومسقطاتها) أراد بها الاعذار اليبسة للتخلف عنها (قوله وقوع كلها) أي وقوعها كلها فالموكد محذوف فاندفع (١) ما يقال ان كلا المضافة للضمير انما تستعمل مؤكدة أو مبتدأ ولا تأثر مباشرة العوامل اللفظية والمصنف استعملها مضافاً اليه ثم ان حذف المؤكدة بالفتح جائز عند الحليل وسيبويه والصفار خلافاً للأخشى والقارىسي وابن جنى وابن مالك (قوله فلو أوقع شيئاً من ذلك) أي كالحطبة قبل الزوال أي أوقع الحطبة بعد الزوال والصلاة بعد الغروب لم تصح (قوله للغروب)

مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاه جمع بها منفرداً أيضاً لعظم فضلها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح (ولا) تجمع (المرأة) والضعيف بيتهما المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) متعاقب يجمع المقدراً بل ينصرف ليصل العشاء بيته الا ان يكون راتباً فيجمع كأن تقدم (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في ايقاع كل صلاة في وقتها كاهل الزوايا والربط والملتقطين بمدرسة أو تربة الا ان يجمعوا يتعالمين يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره

[درس]

(فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكى إسكانها وقدمها وكسرهما (وقوع) كلها أي جميعها (بالخطبة) أي مع جنبها

(١) قوله فاندفع الخ وأما الجواب عنه بأن الجر بالاضافة وهي فاعل معنوي فتعقل من ضعيف

أى وإن لم يبق (١) ركعة للعصر وطى هذا فقولهم الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة يستثنى منه الجمعة وهذا القول هو المتمد في المذهب خلافا لمن قال إنه يمتد للإصفرار وإجازة الإمام أحمد فعلها قبل الزوال فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم إن الوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هو فيه وفي الضروري كالظهور سواء قلنا أنها بدل عن الظهر أو فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم أن المصنف صدر بهذا القول لكونه هو المتمد في السئلة ثم حكى ما فيها من الخلاف بعد ذلك وأنه استعمل الغروب كما قال الشارح في حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك أولا ينافى حكاية الخلاف بعده (قوله وهل إن أدرك ركعة من العصر) أى وهل يشترط أن يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بمحطتها قبل الغروب فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم (قوله وصح هذا القول) أى صحه عياض وهو ضعيف كما في حاشية شيخنا (قوله بل الشرط فعلها بمحطتها قبله) أى وهذا رواية طرف وابن الماجشون عن مالك وظاهر هذا أنها لا تصح بإدراك ركعة بسجودها قبل الغروب والممول عليه صحته قال الشيخ أبو بكر التونسي فإن عقد ركعة بسجودها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو ثلاث أما لو دخل على أن الوقت لا يسع إلا ركعة بعد الحطبة فإنه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا حاصل ما ارتضاه طفى خلافا لرجح ومن تبعه (قوله رويت المدونة عليها) ففي رواية ابن عتاب للمدونة وإذا أحرر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تنيب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفي رواية غير ابن عتاب وإذا أحرر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تنيب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك أنظر ح اه بن (قوله البناء للمعية الخ) أى فالغنى شرط صحة الجمعة وقوتها كلها بالحطبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الإقامة بنية التأيد في بلدوا عرض على المصنف بان الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كما يأتي وذكره هنا في أثناء شروط الصحة يقتضى أنه منها وليس كذلك فالأولى أن يجعل إضافة بلد للاستيطان من إضافة الصفة للموصوف وأن البناء بمعنى في وهي متعلقة وقوع أى وقوعها في بلد مستوطنة ولا شك أن كون البلد مستوطنة شرط في سكنها وأما ما يأتي من أن الاستيطان شروط وجوب فالمراد استيطان الشخص نفسه أى عزمه على الإقامة في البلد على التأيد * والحاصل أن استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب وينبى على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بهم لم تصح لهم كما لا يجب عليهم * وأعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين التوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقهم (قوله نعم الخ) استدراك على ما يتوهم من عدم صحتها لأهل الحميم أنها لا تجب عليهم (قوله وبجامع (٢) الخ)

ضعيف (١) قوله وإن لم يبق الخ لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالأخيرة إذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة كما أنها لا تغفل قضاء وراعوا ذلك في قوله بعد وأما إن علموا ابتداء وما هذا أول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء اه من ضوء الشموع (٢) قوله وبجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل بناء على أن القضاء لا يكون مسجدا بالتجسس وكلام المصنف مبنى على أنه يكون إذ لا يدمون قضاء * أقول المذهب أن الجامع لا بد فيه من البناء المتاد وبهذا تعلم

وهل إن أدرك (بعد صلاتها بمحطتها) ركعة من العصر (قوله للغروب) معناه لقربه فإن لم يفضل العصر ركعة سقط وجوبها (وَصَحَّحَ) هذا القول (أولاً) يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بمحطتها قبله وهو الأرجح فقوله للغروب طى هذا حقيقة قولان (رُوت) المدونة (عليها) باستيطان (بلد) البناء للمعية وهو العزم على الإقامة بنية التأيد (أو أخصاص) جمع خص وهو البيت من نصب ونحوه (لا) تصح بإقامة في (خيم) من قماش أو شعر لأن الغالب طى أهلها الارتحال فأشبهت السفن ثم إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعوا ولا تعتد بهم (وبجامع) البناء بمعنى في (مبني) بناء معتاد الأهل البلد فيشتمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص

نص ابي الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيل إنه من شرائط الوجوب والصحة معا كالأمام والجماعة وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا إلا إذا كان مبنيا وله سقف إذ قد يهدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فإذا عدم فلا يجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه عليه وإذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا أفقى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم ان يجمعوا فيه وهذا بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا تهدم وان كان لا يصح ان يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل أن يبنى وهو قضاء وقيل ان المسجد بالوصف المذكورة من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من القضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بمجرد تعيينه وتعيينه للصلاة فيه فلا يهدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة والحاصل ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع مقتررا بالامالة وصحتها ليست منوطه بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالأوصاف المشار لها بقوله مبنى الخ وحينئذ فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة الا بشرط صحة (فلا قوله فلا تصح في براح حجر) أي أحيط بأحجار مثلا من غير بناء لأن هذا لا يسمى مسجدا لأنه إنما يتقرر مسمى المسجد إذا كان ذا بناء وسقف على المتعمد وعليه فقول المصنف مبنى وصف كاشف إلا أن يلاحظ قوله بناء معتادا وإلا كان مخصصا (قوله أو قريبا منها) أي بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم ياربعين ذراعا أو باعا فله كان بعيدا عنها فلا تصح فيه مالم يكن بنى أولا قريبا منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار بعيدا فان كان كذلك فلا يضر بعده (قوله متحد) أي فلا يجوز تعدده على الشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاتا كان عليه السلف وجما للكل وطلبا لجلاء الصدور ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده ان كان البلد كبيرا وقد جرى العمل به (قوله والجمعة للعتيق) أي ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان بيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منها صحت الجمعة فيها أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فان أقيمت فيها بغير إذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا حكم بفسادها في كل منها كذات الولين ووجب اعادتها للشك في السابق جمعة ان كان وقتها باقيا والاطهرا (قوله أي ما أقيمت فيه أولا) أشار بهذا إلى ان العاقبة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (قوله وان تأخر اداء) أي فلا يخفى في غير الجمعة الاولى التي اثبتت له كونه عتيقا وقوله وان تأخر العتيق اداء أي واولى إذا ساوى الجديد أو سبقه في الاداء (قوله مالم يهجر العتيق) أي ويقولوها للجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لوجب كخلل حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك فان رجعوا جد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم إلا ان يتناسى العتيق بالمرءة وإلا كان الحكم للثاني كذا قرر شيخنا (قوله ومالم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتيق عبد (١) معين الخ) الاولى تبعا لحكمه بعتق عبد الخ وقوله علق أي ذلك العتيق وقوله فيه أي في الجديد وحاصله ان باني المسجد أو غيره يقول لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فانت حر فبعد

فلا تصح في براح حجر بأحجار مثلا ولا فيما بيني بما هو أدنى من بناء أهل البلد كما يأتي قريبا ويشتراط أيضا أن يكون داخل البلد أو قريبا منها بالعرف (متحد) فان تعدد لم تصح في الكل (والجمعة للعتيق) أي ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه (وإن تأخر) العتيق (أداء) بان أقيمت فيها وفرغوا من صلاحها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة ومحل بطلانها في الجديد مالم يهجر العتيق ومالم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتيق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه ومالم يحتاجوا للجديد

كون وصفه بالبناء كاشفا أو مخصصا شيخنا وله حكم المسجد ولو بنى من مال مفصوب اه ضوء (١) قوله عتيق عبد فيقضى بذلك هنا لأنه لم يخرج عن التبرير بخلاف النذر المطلق على وجه الخلف على وجه الاستناع من شيء على انه حيث تحقق المطلق كان بتلامعينا ولا يشترط كون ذلك من باني المسجد

الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفي يرى صحة التعدد فيقول ادعى على سيدي انه علق عتق
على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد ويثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك
القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد حكمت بعقوبتك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها
العتق لافرق بين الجمعة السابقة على الحكم والتأخره عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم (١)
بالمعلق يتضمن الحكم بمحصول المعلق عليه وانما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لا
يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً كما للقرافي وهو للتعتمد خلافاً لابن راشد حيث قال حكم الحاكم
يدخلها استقلالاً كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) أي أو لحدوث عداوة فإذا حصلت عداوة بين
أهل البلد وصاروا فرقتين (٢) وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى
على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع فأنهم أن يجدوا جامعا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة
فلا تصح الجمعة للكل لافي العتيق فان عادت العداوة صححت في الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجوداً
وعدماً وقد أشار لما قلناه عيج وقرره شيخنا أيضاً (قوله فليتأمل) أشار بهذا لما يرد على الشرط الثالث
من البحث وحاصله انه لا يتأتى الاحتياج الجديد لضيق العتيق لأن العتيق إذا ضاق يوسع ولو بالطريق
والمقبرة ويجوز الجار على البيع لتوسعه ولو وقفا ويمكن الجواب ان الكلام يفرض فيها لو كان العتيق
بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أوليس بجوارهما لكن توسعته تؤدي للاختلاط على الصليين
لكثرة الستمين مثلاً ه تقرير عدوي (قوله وفي اشتراط سقفه) أي في اشتراط دوام سقفه
وعدم اشتراط ذلك فان الذي يدل عليه نقل اللواق عن الباجي وابن رشد ان التردد بينهما إنما هو في
الدوام مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجداً إذا بني ابتداء الا اذا كان مسقوفاً فاذا هدم مسجد فهل
يزول عنه اسم السجودية وهو ما للبايجي أولاً وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها) فيه أي اتفاقاً والحال
انه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) أي وعدم اشتراط دوام سقفه فنصح فيها هدم سقفه والذي
ذكره الشيخ سالم وت عيج ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه عدم اشتراطه ابتداء
ودواماً كما في حاشية شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم اشتراط قصد تأييدها به (قوله ومحل قصد
التأييد الخ) أي ومحل اشتراط قصد التأييد (قوله فالشرط أن لا يقصدوا عدمه) أي عدم التأييد
(قوله أو تعطلت به المحسن) لا بد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر أو المذرفا لصحة محل اتفاق لأن
ابن بشر القائل بالشرطية معترف بان التعطيل إذا كان لمذرفا فانه يشترط قوله طئي (قوله وعدم اشتراطه
فنصح) أي في مسجد بني لقصد إقامة الجمعة فقط وفيها بني لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر
وكلام المصنف يوهم ان هذا القابل مصرح به وليس كذلك بل إنما أشار بالتردد في هذا الفرع الأخير
لما ذكر ابن بشر من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان
شرطاً لنها عليه (قوله لا لإمام) أي ولو ضاق المسجد فلا بد في صحتها من كون صلاة الامام
والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) أي ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية
للمسجد أو كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها في الطرق ولو كان
فيها أرواث ودواب وأبوابها لكن قيده عبدالحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد أبداً
إذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب محس لا يجد غيره انظر طئي وقديقال ليس الكلام

الضيق العتيق وعدم إمكان
توسعته فليتأمل (لازى
بناء خف) بان يكون
أذى من بنيان أهل البلد
فلم أن شرطه البناء المتاد
والأنجاد (وفي اشتراط
سقفه) المتاد لاصح
لصحتها فيه وعدم اشتراطه
وهو المتعد تردد (و) في
اشتراط (قصد تأييدها)
أي الجمعة (به) وعدمه
وهو الأرجح تردد ومحل
قصد التأييد على القول به
حيث نقلت من مسجد
إلى آخر ما ان أقيمت فيه
ابتداء فالشرط أن لا
يقصدوا عدمه بأن قصدوا
التأييد أولم يقصدوا شيئاً
(و) في اشتراط (إقامة)
الصلاة (المحسن) لصحتها
به فان بني على ان لا تقام
الا الجمعة أو تعطلت به
المحسن عنه لم تصح به
وعدم اشتراطه فنصح
وهو المتعد (تردد) حذفه
من الأولين لانه لا يهدها عليه
(وصحة) للمأموم لا
لإمام (١) صلى (برحبته)
وهي ما يزيد خارج محيطه
لتوسعته (وطرق
متصلة) به

(١) قوله للإمام لأن ذلك
بطريق التبعية والامام لا
يكون تابعا وخطبته
كركتين من صلته اه
ضوء

(١) قوله لأن الحكم بالمعلق الخ ولا وجه لتوقف بن وقد أفق بذلك الناصر للفقوري (٢) قوله
وصاروا فرقتين وأما خوف شخص واحد فهو من الأعداء الآتية ولا يحدث له مسجداً يأخذ معه
جماعة والضيق على من يخاطب بها شرطاً اه ضوء

من غير حائل من بيوت أو حوائيت (٣٧٦) ومثلها دور وحوائيت غير محجورة وكذا مدرسة فما يظهر كالمدراس التي حول

الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافا لمن قال ان الفاصل النجس يضر كالحفوية
 (قوله من غير حائل من بيوت أو حوائيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحوائيت كالجوامع الأزهر
 بصر من ناحية باب القنطرة فظاهره انه يضر وهو ما يفيد كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم
 الضرر إذا صلى على مساطب تلك الحوائيت (قوله ومثلها) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بدور الخ
 وهذا يفيد أن قول المصنف ان ضاق الخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن
 المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أن ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور
 مثله ان ضاق واتصلت الصفوف اه طئي (قوله كالمدراس التي حول الجوامع الأزهر) أي وأما الأروقة
 التي فيه فهي منه فصح الجمعة فيها ما لم تكن محجورة وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي
 في المسجد كقمام أبي محمود الحنفي والحسين والسيدة فهي من قبيل الطرق المتصلة فصح فيها الجمعة ولو
 كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والتمتع بالصحة مطلقا)
 أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسامع ابن القاسم كما في الواق عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمة)
 الذي استظهره شيخنا العدوي أن أساءته بالكراهة الشديدة لا بالحرمة (قوله كبيت القناديل الخ) في
 معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لأنها محجورة وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو مع
 ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضي سند في ذلك بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه فهو
 أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فإن نساءه سكن يصلين الجمعة في حجره من طي عهده
 وإلى أن من وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل وقد يجاب بأن هذا (١) من خصوصيات أمهات
 المؤمنين فدا شدد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى وقرن في بيوتكن جوز لمن صلاة الجمعة فيها
 (قوله وسطحه (٢) ولو ضاق) أفهم كلامه صحتها بدكة (٣) الملبين وهو كذلك ان لم تكن محجورة
 والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاس وهو
 المشهور والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لما لك
 وأشبه ومطرف وابن الماجشون وأصبح قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لالتبره
 وهو لابن الماجشون أيضا وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمد يس
 (قوله ان كانا محجورين) أي ولو أذن أهلها بالدخول للصلاة فيها (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجماع
 والباء فيه يحتمل ان تكون للجماعة أي شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون
 للظرفية أي شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة (قوله الثوي) أي الإقامة (قوله أول جمعة
 أقيمت) أي في البلد وقوله فان حضر منهم أي في أول جمعة أقيمت بالبلد (قوله بل فيما بعدها) أي بل
 في الجمعة التي بعد الأولى أي بعد التي أقيمت في البلد أولا (قوله متوطنين) فلن كان بعضهم غير متوطن
 لم تصح جمعهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن يجب عليه الجمعة لكون منزله خارجا عن تلك القرية
 بكفر سنج فالجمعة وان وجب عليه لكن لا تنقد به (قوله غير الامام) أي وان يكونوا

الجامع الأزهر ومحل
 الصحة بهما (إذ ضاق)
 الجامع (أو اتصلت
 الصفوف) ولم يضح
 لمنع التخطي بعد جلوس
 الخطيب على المنبر (لا
 انتفيا) أي الضيق
 والاتصال فلا تصح
 والمعتمد الصحة مطلقا
 لكنه عند افتقارهما قد
 أساء والظاهر الحرمة
 وشبه في عدم الصحة قوله
 (كبيت القناديل)
 لأنه محجور (وسطحه)
 ولو ضاق (ودار
 وحائوت) متصلين إن
 كانا محجورين والا
 صحت كالمز وأشار لابع
 شروط الصحة عاطفاله
 على قوله بجامع بقوله
 (وبجماعة تقرى) (١)
 أي تستفي وتأمين بهم
 قرية) بحيث يمكنهم
 الثوي صيفا وشتاء والدفع
 عن انفسهم في الغالب
 (بلا حد) محصور في
 خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك
 (أولا) أي ابتداء أي
 شرط صحتها وقوعها
 بالجماعة المذكورة أول
 جمعة أقيمت فان حضر منهم
 ما لا تقرى بهم القرية ولو
 اثني عشر لم تصح (والام)
 بأن لم يكن أول بل فيما بعدها
 (فجوز باثني عشر) رجلا
 أحرار متوطنين غير الامام

(١) وقد يجاب بأن هذا الخ وأما قول شيخنا أنها مباحة للتبرك فبهي انها لا تدخل الا بالاستئذان اه
 ضوء (٢) قوله سطحه وان اعطى حكمه في جنب اه شرح المجموع (٣) قوله بدكة بفتح الـدال
 جمعها ذلك كقصعة وتضع وأما تكة السراويل فكسر المثناة وجمعها تكة كسدره وسدر قاله
 في المختار والحجر لمنع جاهل الفساد لا يضر اه ضوء

(١) قوله تقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن انفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن مالكيين
 ولا بد أن يكون الامن بنفس العدد فلا يتهربوا ولا اعتماد ولاية مثلا لأن الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا ضوء

لم تفسد صلاة واحد منهم (لِسَلَامِهَا) أي إلى سلامهم منها فان فسد صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع وما درج عليه الصنف خلاف التحرير والتحرير أن الجماعة التي تقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثني عشر ولو في أول جمعة فلو قال وبحضور اثني عشر الخ من جماعة تقرى الخ لوانق للعول عليه (بإمام) أي حال كون الاثني عشر مع امام (مقيم) بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوى اقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفر سخ لوجوبها عليه وان لم تنقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفر سخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (إلا الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة (بمقره) قرية (محمية) من قرى عمله قبل صلاتهم (و) الحال أنه (لا يجب عليه) مسافراً لكونه فيصح بل يندب

مالكين أو حفيين أو شافيين قلدوا واحدا منها لان لم يقدوا فلا تصح جمعة المالكين مع اثني عشر شافيين لم يقدوا لأنه يشترط في صحتها عدم أربعين يحفظون الفاتحة بشدتها (قوله بإثني سلامها) أي حقيقة أو حكماً كالوحد لأحدهم رعايا بناء اه عدوى (قوله فان فسد الخ) ولو دخل معهم مسبوق في الركعة الثانية وأحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة أم لا وهو الذي يظهر اه شب لأن ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة وحضور الاثني عشر لها شرط في صحتها تأمل (قوله والتحرير الخ) هذا التحرير ليعرفه من كلام ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه الصنف من التفرقة بين الجمعة الأولى وغيرها وقد اتفقوا على الاشباح ما قاله ح (قوله شرط وجوب لإقامتها) أي على أهل البلد فلا يجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيها جماعة تقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حراً وبعضهم رقيقاً ولا تقع صحيحة من الاثني عشر إلا إذا كان في البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها وحاصل هذا التحرير أن الجماعة الذين تقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة والاثني عشر الاحرار حضورهم في المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثني عشر وعلى وجود الجماعة الذين تقرى بهم القرية في البلد وان لم يحضروا الجمعة ولا فرق في ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها ويمكن حمل كلام الصنف على هذا التحرير بأن يقال قوله أولاً أي عند الطلب أي عند توجه الخطاب بها ووجوبها عليهم وقوله والافتحوز الخ أي والايكن حال الطلب والخطاب بأن كان حال الحضور في المسجد فتجوز بإثني عشر الخ فلو تفرق من تقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق في القرية الا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا كما قاله ابن عرفة فان انحلوا منها ولم يبق فيها الا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا ان رحلوا في أما كن قرية من قريتهم بحيث يمكنهم الدب عنها والأفلا (قوله بإمام الخ) لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط كان أولى (قوله ولو لم يكن من أهل البلد) أي من التوطنين فيها (قوله فيصح الخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط في الجواز عدم وجود خطيب بالبلد خلافاً للجزولي وابن عمر قال ح والجواز مطلقاً هو الظاهر من اطلاق أهل الذهب اه بن (قوله لغير قصد الخطبة) أي وأما لو نوى الإقامة لأجلها فلا تصح امامته معاملة له بقبض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة) أي ولو من غير طرو عذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) أي وكذا يصح ان يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها وما ذكره من صحة امامة للقيم اقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجاً عن بلد الجمعة بكفر سخ هو ما لابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو العتمد وما في حاشية الطرابلسي على المدونة من أنه لا تصح امامة غير المتوطنين بقرية الجمعة في الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوي وهو اعلم أن ذلك المقيم والخارج المذكورين لواجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعين أن يكون إمامهم ولا يصح أن يكون مأموماً ويؤمهم أحد المتوطنين وهذا يلغى ويقال شخص ان صلى اماماً (١) صحت صلاته وصلاة مأموميه وان صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) أي بخلاف ما إذا كان منزله خارجاً عن قريتها بأكثر من كفر سخ فلا تصح امامته لأهل قريتها إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام فيها لا بقصد الخطبة كما مر لأنه حينئذ مسافر (قوله أو نائبه في الحكم والصلاة) أي وذلك كالباشاً وخارج القاضى فانه نائبه في الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) أي لها احترازاً مما إذا قدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقياً فانه لا يقيمها على الأصح بل يصلى ذلك الخليفة الظهر ويحرم عليه إقامة الجمعة فلو حضر بعد الاحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فانها تبطل عليهم ويصلى هو أو غيره بإذنه ولا يبنى على الخطبة بل يبتديها كما يفيد عج وقيل تصح ان قدم بعد ركعة (١) قوله شخص ان صلى اماماً الخ يعني مع توفر شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغز اه ضوء

أن يجمع بهم (و) ان مر
 (بغيرها) أى بغير قرية
 جمعة بأن لم تتوفر فيها
 الشروط (تفسد عليه
 وعندهم) وقوله
 (ويكونه الخاطب)
 وصف ثان لامام أى يشترط
 فيه ان يكون مقبلا وان يكون
 هو الخاطب (الإلحذر)
 طرأ عليه بعد الخطبة
 كجنون وراف مع جد
 الماء فيصلى بهم غيره ولا
 يبعد الخطبة (ووجب
 انتظاره لئلا يفتقر)
 زواله بالعرف كحدث
 حصل بعد الخطبة اورعاف
 يسر والماء قريب (على
 الأصح) وقيل لا يجب
 كما لو بعد وأشار لخامس
 شروط الصحة بقوله
 (وَيُحْتَضَبُ قَبْلَ
 الصلاة) فلو خطب بعدها
 اعاد الصلاة فقط ان قرب
 والا استأنفها لأن من
 شروطها وصل الصلاة بها
 وكونها داخل المسجد
 وكونها عربية والجهريها
 وكونها (مما تسمى
 العرب هجبة) بأن
 يكون كلاما مسجما يشمل
 على وعظ فان هال أو كبر
 لم يجزه وندب ثناء على
 الله وصلاة على نبيه
 وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة
 وقراءة شيء من القرآن
 كما سيأتي

كما ذكره خشى في كبره (قوله ان يجمع بهم) أى صلى بهم الجمعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظهر
 والعصر (قوله بان لم تتوفر) أى بأن مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أى بان كان أهلها
 للقيوم بها لا تفرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) أى إذا جمعا معه ولو آعوا بعده
 (قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبادر من
 كلامه ولو كان وصفا لامام فقال خاطب وان كان جملة وصفا لامام محرزا لذلك لأن الشرط في
 الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أى أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر
 قرب) أى والفرض ان ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده أما لو
 حصل العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر إلى ان يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبة والجمعة
 ثم يصلون الجمعة هكذا إذا أمكنهم الجمعة دونه وأما إذا كانوا لا يمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر
 إلى أن يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المتأخر وهذا هو النقول
 اه عدوى (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطي
 القرب بقدر أولي الرباعية والقراءة فيها بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الأصح)
 أى وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لا يجب كالمعنى)
 أى وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للامام ان يستخلف لهم من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا
 وجوبا من يتم بهم ولا ينتظرونه فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب
 لا اذكره بعضهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) أى ولا بد ان يكونا داخل
 للمسجد (١) فلا يكفي ايقاعهما في رحابه ولا في الطرق للتصلة به (قوله وإلا استأنفها) أى الخطبة
 (قوله لأن من شروطها وصل الصلاة بها) أى ووصل بعضها ببعض كذلك ويسير الفصل مغفرا اه
 تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها عربية) أى ولو كان الجماعة هجيا (٢) لا يعرفون العربية فلو كان
 ليس فيهم من يحسن الايتان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اه عدوى (قوله والجهريها) أى ولو
 كان الجماعة لا يسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجمعة عنهم فعمل من هذا ان القدرة على
 الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله وما تسمى العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند
 العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام النبى به على أمرهم لديهم والرشد لمصلحة تعود عليهم
 حالية أو مالية وان لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى وقول ابن العربي
 أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل
 للشهور كما في ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبي والقرآن مستحب
 اه بن (قوله بأن يكون كلاما مسجما) الظاهر أن كونها مسجما ليس شرط صحة فلو آتى بها نظما
 أو تراصحت نعم يستحب اعادةها ان لم يصل فان صلى فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ)
 أى وندب كونها على منبر (قوله فان هال أو كبر) أى فقط وقوله لم يجزه أى خلافا للحنفية فانهم
 قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شيء من القرآن) أى وكفايندب فيها الترضى على الصحابة

(١) قوله داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة البلفين المحجورة اه (٢) قوله ولو كان الجماعة عجا
 تبدا ولأن لكلام الحق صولة وتأثيرا في القلوب وان لم يفهم معناه كما في تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف
 الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي اعجمى لقن من غير فهم هذا هو الظاهر والله در التامل
 ان الكلام لى الفؤاد وأما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
 فإذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط
 وجوب الجمعة اه ضوء

وأوجب ذلك الشافعي

فإذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطياعته وأحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد التناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد فاتقوا الله فيما أمر واتهوا عما نهى عنه وزجر يفر الله لاولكم لكان آتياً به على الوجه الأكل بانفاق (تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتب بذلك لانهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر (واستقبله) وجوبا وقيل سنة ورجح (غير الصف الأول) بذواتهم وكذا الصف الأول على الأرجح (وفي وجوب قيامه لهتماً) وهو قول الأكثر وسنيتة وهو لابن العربي (تردد) * ولما فرغ من شروط الصحة الحقة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة أيضاً فقال (ولزمت الكافة) في عده من شروطها نظر إذ الشيء لا يعد شرطاً لشيء الا اذا كان خاصاً بذلك الشيء (الحرمة الكافة) فان حضرها أجزاء

والدعاء لجميع المسلمين وأما الدعاء فيها لاساطان فهو بدعة (١) ما لم يخف على نفسه من اتباعه والاوجب اه عدوى (قوله وأوجب ذلك الشافعي) أي جميع ما ذكر من التناء على الله وما بعده (تنبيه) لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى كما في كبرخش (قوله تحضرهما الجماعة) أي سواء حصل منهم اصفاء واستماع أم لا فالذي هو من شروط الصحة إنما هو الحضور والاستماع والاصفاء وكون الاستماع والاصفاء للخطبة ليس شرطاً في صحة الجمعة لا ينافي أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد وهو بعيد والظاهر أن العينية إذا كان العددي عشراً زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله واستقبله) أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفوا اليه بأسماءكم وارباقوه بأبصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في عقب أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالساً على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشي (قوله وجوبا) أي وهو ما عليه الأكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها وإذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (قوله وقيل سنة) أي وهو قول مالك واعتمده بعضهم كما قال شيخنا وقيل انه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة (قوله غير الصف الأول بذواتهم) أي وحينئذ فيغيرون جلسهم التي كانت للقبلة وأما أهل الصف الأول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصنف في استثنائه في الصف الأول ابن الحاجب قال ابن عرفة وجماعه بعض من لقيهته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع اه بن (قوله وكذا الصف الأول) أي يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لم يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الأرجح) مقابله لابن حبيب ان أهل الصف الأول يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم * والحاصل أن من قال بطلب أهل الصف الأول بالاستقبال اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيره وهو الأرجح (قوله وفي وجوب قيامه لها) أي على جهة الشرطية (قوله وسنيتة) أي فان خطب جالساً أساء وصحت والظاهر أن المراد بالإساءة الكراهة لا الحرمة وان كانت هي المتبادرة من الإساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربي) أي وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهي خمسة) أي فمقتضى وجوبها وثبتت اتم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثاً متوالية من غير عذر قولان الأول لأصبيغ والثاني لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة كما ان تركها ثلاثاً غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغائر الحقة الا اذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اه عدوى (قوله ولزمت المكاف) أي لا الصبي والمجنون وقوله الحرأى لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الله ذكر أي لا المرأة فلا تجب عليها وقوله المتوطن أي فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى الإقامة زمن طويلاً الا تباعاً والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضى ان المصنف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه اصالة إنما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلاً عن الظهر فإذا حضرها وصلها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر (٢) بفعل البديل ففعله الجمعة فيه الواجب

(١) قوله فهو بدعة ثم ان كان بدوام عزه على ما هو عليه حرم وان كان باصلاح حاله مثلاً فلا (٢) قوله وسقط عنه الظهر بفعل البديل يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعد وبراء المعسر المسقط لانظاره وان نوقش الأول بأن شرط الوجوب كونه محدثاً والثاني بأن الإبراء فيه مافي الإنظار من ترك المطالبة وقت المعسر وزيادة فقد يقال صدق

وزيادة كبراء المصر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والسافر على التخير إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن الندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه (١) بان الواجب التحير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب إما هذا وإما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والحطبة كفت عن الظهر (قوله بلاعذر) أشار بذلك الى ان هذه الشروط انما تكون وجبة للجمعة حيث اتفق العذر وأمامه فلا يجب وانما يستحب له حضورها فقط (قوله التوطن يلبدها) أى النوى الإقامة يلبدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق (قوله بمأبده) أى من الجهة التى تلى ذلك التوطن أى تلى قرينته المتوطن فيها (قوله فالعبرة بالعتيق) أى والا فيعتبر القرسخ من القرية الثانية الى العتيق (قوله لا أكثر) أى فإذا كان متوطنا في قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال أو بثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعى اليها (قوله شرط في صحتها) أى فإذا صلوا في بلد غير متوطنة كانت باطلة (قوله وجوبها) أى فالخارج عن بلد الجمعة أكثر من كفرسخ لا يجب عليه (قوله لانه قدم ان الاستيطان النخ) لكن المراد بالاستيطان الذى جعل شرط صحة استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة والمراد بالاستيطان الذى جعل شرط وجوب استيطان الشخص في قومه أى نيته الإقامة دائما فإذا نزل جماعة في بلدة خراب ونواوا الإقامة فيها شهرًا فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا يجب عليهم (قوله فهي واجبة عليه) أى لانها واجبة عليه تبعا للخ (قوله وهو من أهلها) يقتضى (٢) ان غير المتوطن وان كان مقبلا ما اقامه تقطع حكم السفر اذا خرج وادركه النداء انها لا تلازمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوى ونقل بعضهم عن الناصر انه اعترض ذلك وقال لا فرق بين كونه من أهلها أو كان مقبلا فيها وثلثه في بن اه (قوله أى قبل مجاوزة كفرسخ) أى وأما وادركه النداء بعد مجاوزة كفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فساقر قبل الزوال ثلاثة أميال وثلاثا وادركه النداء على رأس هذه المسافة فهل يجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لان شخصه غير مسافر شرعا وتصح امامته لأهل تلك البلد التى على رأس هذه المسافة وبه قال سيدي محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوى في حاشيته على ابن تركي والواجب عليه اعتبارا يلبده لان بلده خارجة عن الثلاثة اميال وثالث ومن كان كذلك لا يجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلالًا وحينئذ فلا تصح امامته لأهل تلك البلد ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح واستظهره شيخنا العدوى (قوله وهو حكما) أى ولو كان وصول النداء اليه حكما كدخول الوقت هذا على ما لابن بشر وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء اولا وعلقه الباجي وسند على الأذان وهو ظاهر المصنف

في الأول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ ويحاجب عن الثاني بتباين حقيقة الإبراء وهى اخلاء الامة مع حقيقة الانظار أى الصبر مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اثتراط الحطبة والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتدأ فرضها ركعتين وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على أنه لا يلزم هذا التعب من اصله لان العبد ينوي إذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب والندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسيأتى لهذا الكلام تمة عند نظم عيج الآتى اه ضوء (١) ورد بان الخ للقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب التحير ما كفى فيه واحد في براءة الذمة اه (٢) قوله يقتضى ان غير المتوطن الخ ينبغي ان طالقت الإقامة كالحجورين انه كالتوطن بخلاف ما اذا كان بعد عرفا مسافرا اقام اه ضوء ولا يخفى انه توسط بين الطريقتين اللتين في الحاشية اه عليش

(بلا عذر) فان كان معذورا بعذر مما سبب لم يجب عليه (التوطن) يلبدها بل (وإن) كان توطئه (قرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكم مسخ من السار) الذى في طرف البلد بما يلبه ان جاز بعد المار والاقالعة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث الليل لا أكثر وعلم من كلامه ان التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه قدم أن الاستيطان شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الرجوع وان الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تعتقد به فهي واجبة عليه تبعا لأهل البلد التى استيطانها شرط صحة قوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تعتقد به ثم شبه في الحكم أربعة فروع فقال (كأن) أدركه السافر أى الذى ابتدأ السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أى الأذان فاعل أدرك أى وصل النداء اليه (قبله) أى قبل مجاوزة كفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك ركعة منها والا فلا

(أو صلى) السافر (الظهور)
قبل قدومه (ثم قدم) ووطنه
أو غيره ناويا إقامة تقطع
حكاها فوجدهم لم يصلوها
فتعجب عليه معهم (أو) صلى
العي الظهور ثم (بلغ) قبل
اقامتها فتعجب عليه معهم
فان لم يتمكن الجمعة أعاد
الظهور لأن فعله الأول ولو
جمعة نفل لا يفتى عن الفرض
(أو) صلى الظهر مفذور
ثم (زال عذره) قبل
اقامتها (لا بالإقامة) أى
تجب بالتوطن لا بالإقامة
يلدها تقطع حكم السفر (إلا
تبعاً) لأهل البلد فلا يعد من
الاثنى عشر وان صحت
امامته ومثله النسائي على
كفرسخ كأن تقدم (وندب)
لمريد حضورها (تحسين
هيئة) كص شارب وظفر
وتف ابط واستحدادان
احتاج لتلك وسواك وقد
يجب ان أكل كتوم
(وجميل ثياب) وهو هنا
الأبيض ولو عتقاً بخلاف
العيد فيندب الجديد ولو
أسود (و) ندب (طيب)
لتعير نساء في الثلاثة
(ومشئ) في ذهابه فقط
(وتجبر) أى ذهاب لها
في الهاجرة أى شدة الحر
ويكره التبكير خشية الرياء
والمراد الذهاب في الساعة
السادسة وهي التي يليها
الزوال

وحينئذ فلا يلزمه الرجوع إلا بضع النداء اه بن (قوله أو صلى للسافر الظهور) أى فذا أو في جماعة أو
صلاها مجموعة مع العصر كذلك (قوله تعجب عليه معهم) فان كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم
قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر اعادةها استحباباً لا
وجوباً بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسياناً فان لم يعد الجمعة معهم فهل يعيد مظهر قضاء مما يلزمه
من اعادة الجمعة أو لا تقدم صلاته لما قبل لزومها له الجمعة وظاهر قوله الآتى وغير المفذور الخ الثانى لعذره
بالسفر الذى أوتمها فيه اه عدوى (قوله أو صلى الصبي الظهور ثم بلغ) مفهومه انه لو صلى الجمعة ثم بلغ
ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد فى ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها مظهر
(قوله نفل) أى كان نقلاً فى حقه ساعة إقاعة (قوله أو صلى الظهر مفذور) أى لسجن أو مرض أو رقى ثم
زال عذره قبل اقامتها فانها يجب عليه لأن الغائبة أظهرت انه من أهلها (قوله لا بالإقامة) عطف على المعنى
أى لزمته بالاستيطان لا بالإقامة (قوله ومثله الثانى) أى فى كونه لا يند من الاثنى عشر وان صحت
امامته نظراً لوجوبها عليه فيما (قوله وندب تحسين هيئة) المراد تأكيد الندب والا فتجسيها مندوب
مطلقاً (قوله واستحداد) أى حاق عانة وكذا حاق رأس (قوله وسواك) أى مطلقاً وجملة من تحسين
الهيئة لأن فيه تنظيف النعم من اللزوجات (قوله ان أكل كتوم) أى وتوقت ازاله رخصته عليه (قوله وجميل
ثياب) أى ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) أى والجميل هنا أى فى الجمعة (قوله فيندب الجديد ولو
أسود) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب للأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس
غير البياض فى غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب ليوم لا
للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض عند حضور
الجمعة فإذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو أسود (قوله وندب طيب) أى استعماله سواء كان مؤثراً كالسك
أو مذكراً كماء الورد وانما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد
يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أولسوه (قوله فى الثلاثة) أى فى تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب
واستعمال الطيب وأما للنساء فهو حرام (قوله ومشئ فى ذهابه) أى لما فيه من التواضع لله عز وجل
لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً فى اقباله عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من
اغبرت قدماء فى سبيل الله أى فى طاعته حرمة الله على النار وشأن الماشئ الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار
فيمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادر أو انه مظنة لعدم ذلك غالباً والحاصل ان الاغبرار
لازم للمشى فأطاق اسم اللازم وأريد به اللزوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله فى ذهابه
تقط) أى وأما فى رجوعه فلا يندب للمشى لأن العبادة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية الرياء)
أى ولأنه لم يفعل النبى ولا الخلفاء بعده (قوله والمراد) أى بالذهاب فى الهاجرة الذهاب فى الساعة
السادسة أى وهى للقسمه الى الساعات أى الأجزاء فى حديث اللوطا وهو قوله عليه الصلاة والسلام
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام أى فى أول
السابعة حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من أن تلك الساعة أجزاء للسادسة التى يليها
الزوال هو ما ذهب اليه الباجى وشهره الجرجاجى خلافاً لابن العربي القائل إنه تقسيم الساعة
السابعة وثبت لأن الامام يطلب حروجه فى أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر

(و) ندب (سلام) خطيب الخروج (أى عند خروج) على الناس ليرى النبي وندبه فى هذه الحالة لا ينافى انه فى ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على النبي فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كاجزم به بعضهم (و) ندب (جلوسه أو لا) أى ان صعوده الى أن يفرغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل والاستراحة وهذا من السهول لان الجلوس الأول سنة على الشهرور والثانى سنة اتفاقاً بل قيل بفرضته (وتفسيرهما والثانية أنصر) من الأولى (ورفع صوتهما) لهما للاسماع وأما أصل الجهر فمطرط فيهما (واستخلافه) أى الخطيب (اعتذر) حصل له فيهما أو بعدهما فان لم يستخلف نذب لهم أن يستخلفوا (حاضرهما) هو محط الندب والا فأصل الاستخلاف واجب (وقراءة فيهما) أى فى خطبته وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الى قوله فوزاً عظيماً قيل وينبى أن يقرأ سورة من قصار الفصل (وختم الثانية بيقض الله لنا

(قوله) وندب للامام إقامة الخ) الندب منصب على إقامة الامام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من فى السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالصنف ساكت عن قيام من فى السوق وأما ندب إقامة من لا تلزمه ولو كان كافراً لثلا يشتمل بال من تلزمه لاختصاص من تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقيم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة (قوله) وهو الأذان الثانى (أى فى الفعل وهو الذى يفعل بين يدي الخطيب وهو أول فى الشروعية (قوله) عند خروجه على الناس) أى من الحلوة أو من البيت وواعلم أن الحلوة قد جرى العمل بأخذها وانظر هل أخذها مستحب واجباً أو جازقاً فقط وعلى انه مستحب هل يستحب جعلها على يسار النبي أم كيف الحال اه عدوى (قوله) وندبه فى هذه الحالة) أى حالة الخروج وقوله لا ينافى انه فى ذاته سنة أى فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله) أى اذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله) لا وقت انتهاء أى لا تأخيره لوقت الخ (قوله) ولا يجب رده) أى لان اللدوم شرعاً كالهدوم حساً وقوله كما جزم به بعضهم أى وهو الشيخ كريم الدين البرمونى خلافاً لما استظهره البدر القرافى من وجوب الرد (قوله) وجلوسه بينهما) قال ابن عات قدر قل هو الله أحد (قوله) والاستراحة) أى من تعب القيام (قوله) لان الجلوس الأول سنة على الشهرور) أى وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثانى سنة الخ أى ولم يقل أحد بندبه (قوله) والثانية أنصر) أى ويستحب أن تكون الثانية أنصر من الأولى فهو مندوب ثان وكذا يندب (١) تقصير الصلاة لما مر ان التخفيف لكل إمام مجمع على نديه (قوله) ورفع صوته بهما) أى زيادة على الجهر وقوله للاسماع أى ولأجل ندب رفع الصوت للاسماع ندب للخطيب ان يكون مرتفعاً على منبر (قوله) واستخلافه الخ) لوقال واستخلاف الخ بخذف الضمير كان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام (قوله) أو بعدهما) أى فى الصلاة (قوله) حاضرهما) أى كلا أو بعضاً ويخطب الثانى من انتهاء الأول ان علم والابتدأها كذا ينبنى كفى عبق (قوله) والا فأصل الاستخلاف واجب) ظاهره فى حق الامام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للامام مستحب فقط فى الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين فى الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله) وقراءة فيهما) أى فى مجموعهما لان القراءة اعتدب فى الأولى كفى عبق (قوله) وكان يقرأ فيهما الخ) الواقع فى عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبته الأولى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله) وقيل الخ) قائله ابن يونس ونص كلامه وينبى قراءة سورة تامة فى الأولى من قصار الفصل (قوله) وأجزاً فى حصول الندب) أى وكفى فيه أن يقول بدل قوله يقرأ الله لنا ولكم اذ كروا الله يذكركم وان كان هذا الثانى دون الأول فى الفضل فكل منهما مندوب الا ان الأول أقوى فى الندب وتعبير المصنف بالأجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضى انه منبى عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الأول أحسن وأما ختمها بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب فى ختمها وأول من قرأ فى آخرها إن الله يأمر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يحتم به بنو أمية خطبهم من سبهم لى رضى الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله) كقوس) أى قوس النشاب والراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لانها قصيرة وغير مستقيمة

(١) قوله وكذا يندب تقصير الصلاة سهو عن قول المصنف الآتى وقراءة الجمعة وسبأى وجه كلام المصنف اه كتبه محمد عيش

ولكم وأجزاً) فى حصول الندب أن يقول فى ختمها (اذ كروا الله يذكركم وتوكون) اعتاد (على كقوس) من سيف وعصا (قوله)

سورة (الجمعة) (١) في
الركعة الأولى (وإن
لمسوق) فيندب له
قراءتها في ركعة العشاء
(وفي الثانية (كل أتاك
وأجاز) الإمام رضى الله
عنه أن يقرأ (بالثانية
اسبح أو الماتقون)
قيا على هل أتاك (و) ندب
(حضور مكاتب و)
حضور (صبي) ولو لم
يأذن السيد والولى (و)
حضور (تحيد ومدبر
أذن سيدها) كقبض
في يوم صيده والاحضر
بدون اذن (وأخر

الظهير) ندباً معذور (راج
زوال عذره) كحبوس
ظن الخلاص قبل صلاحها
(وإلا) يرج بان شك
أوظن عدم ادراكها على
تقدير زوال عذره (فله
التسجيل) الظاهر بل هو
الافضل (وغشير
الشذور) بمن تحب عليه

(١) قول المصنف وقراءة
الجمعة الخ وان كان المطلوب
من امام العموم التقدير
لكن صلوات الخطبة لها
خصوصية لاجتماع الناس
يتفقون بسماع القرآن كما
جهر فيها بالقراءة وهي
نهائية مع تعلق الجمعة بها
والفاشية بالساعة التي ورد
انها تقوم يوم الجمعة حتى ان
كل دابة تصبح مبيخة
يوماً واحداً من الصبيحة حتى

تطلع الشمس على عاتقها اه ضوء

(قوله وهي أولى) أى وانما أولى من الفوس والسيك في المدونة قوله فيندب له قراءتها في ركعة
القضاء) ظاهره كالدونة وان لم يكن الامام قراها وهو كذلك (قوله وأجاز الامام) أى فى تحصيل
الندوب ان يقرأ الخ فيكون الخطيب مخيراً بين الثلاثة وهذا هو الذى فهم عليه فى التوضيح قوله ان
الحاجب وفى الثانية هل أتاك أوسبح أو الماتقون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباي والمزرى
ولم يرج على ما ذكر ابن عبد السلام من انها أقوال اه ابن * والحاصل انه مخير فى القراءة فى الركعة
الثانية بين الثلاثة وان لا يحصل به الندب لكن هل أتاك أقوى فى الندب وهذا ما اعتمده طفى وفى
كلام بعضهم ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وان الاعتصار على هل أتاك مذهب المدونة وان التخيير بين
الثلاثة قول الكافى (قوله وحضور مكاتب وصبي) أى لأجل ان يعتاد ذلك وكذلك للمسافر يستحب
له الحضور إذا كان لامتنع عليه فى الحضور ولا يشتهه عن حوائجه والاخير كذا ينهى قاه فى
التوضيح (قوله ولو لم يأذن السيد) أى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله أذن سيدها) والظاهر انه
يندب للسيد الاذن لها لأنه وسيلة للندوب واعلم ان المكاتب اذا حضرها لزومه فيها يظهر لللايطمن على
الإمام بخلاف المسافر والأئمة والمصد فلا يلزمهم إذا حضروها الدخول مع الامام لكن إذا دخلوا
مع الامام أجزأهم عن الظهور هكذا استظهر عقب اللزوم فى المكاتب قال طفى وتبعه من وفيه نظر
بل الظاهر (١) عدم اللزوم واى فرق بينه وبين المسافر واما إذا حضر واحد من ارباب الاعتذار الآتية
فانها تلزمه لزوال عذره محضوره قال عج :

من يحضر الجمعة من ذى العذر عليه ان يدخل معهم قادر
وما على اتى ولا أهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر

كذا قرر شيخنا العدوى (قوله واخر الظاهر ندباً معذور راج زوال عذره الخ) أى قبل صلاحها يقول
الشارح قبل صلاحها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله واخر الظاهر أى عن أول وقتها فان
خالف الندوب فقدم الظاهر ثم زال العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة
(قوله فله التجميل) أى فى أول الوقت لكن بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله وغير
المعذور ان صلى الظاهر مدركاً لركعة لم يجزه) أى على الأصح وهو قول ابن القاسم واشبه وعبد الملك
بناء على ان الجمعة فرض يومها والظاهر بدل عنها فى الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها
وسواء احرم بالظاهر عازماً على انه لا يصلح الجمعة أم لا عمداً أو سهواً فان لم يكن وقت احرامه
بالظاهر مدركاً لركعة من الجمعة لوسى لها اجزأته ظهره والتابل للأصح ما فى التوضيح عن ابن
نافع ان غير المعذور إذا صلى الظاهر مدركاً لركعة فانها يجزئه قال اذ كيف يمدها اربعا وقد صلى

(١) قوله بل الظاهر عدم اللزوم فى شرح المجموع وضوء الشموع انها قالوا بالوجوب على ذى الرق
بعد الحضور بالاقامة منازعين لمعج فى قوله بمدمه بها ونص الشارح بعد نظم عج وقد نازع الرماضى
والبنانى فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرا فى المشهور
فى اجزائها عن الظاهر اه ونص الثانى لكن منازعتهم فى عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان
عج قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما إذا كانت الصلاة واجبة عليه فقال الرماضى الصواب
ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور يخوف أو وحل أو مطر مثلاً إذا
حضروا فى المسجد وعملوا الشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع للسقط
للو جوب واما المبتدئ من معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلم يخرج من المسجد واما اللزوم
بالاقامة فقد مر مشترك اه بحروفة

أربعاً لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر (قوله ولولم تتعدي به) أي كالمسافر الذي أقام بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر وأمن لا يجب عليه أصل لكونه من المذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بتأنيها (قوله كثير الوقوع) أشار بذلك إلى أن التنوين في عذر للتنوع أي الأوقات من فاتته نوع بن العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو ما لا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احتراز بذلك عن فاتته لعذر يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الأمير الظالم عن فاتته لعذر كمن فاتته نسياناً أو عمداً فإنه يكره له الجمع وإذا جمعوا لم يبيدوا على الأظهر خلافاً لمن قال بأعادتهم إذا جمعوا كما في بهرام ابن رشد لأن النع لم يرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (قوله كرض وسجن) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اه (قوله فالأولى لهم الجمع) أي ولا يحرمون فضل الجماعة (قوله وإخفاء جماعتهم) أي إذا جمعوا فلا يؤذون ويجمعون في غير مسجد أو في مسجد لا راتب له وأما جمعهم في مسجد بعد راتبه فهو مكروه (قوله في ابتداء إقامتها) أي في بلد توفرت فيها شروط الإقامة (قوله فإن أجاب فظاهر) أي فظاهر وجوب إقامتها عليهم ومثل ما إذا أجاب ما إذا أهمل ولم يجب بإجازة ولا يمنع (قوله أي لم تصح (١)) مقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات قصداً قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازي فالتلان هذا التعليل فيه شيء لأنه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع أنها موجودة فيما إذا امنوا والنص وجوب إقامتها في تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) أي لم يجز لهم إقامتها فلو وقع وخالفوا واقا، وها صحت لهم ولا إعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على ما قاله الشيخ أبو زيد القاسي واختاره أبو علي السناري أن الإمام إذا امتنع من إقامتها فإما أن يكون ذلك اجتهاداً منه بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة وأما أن يكون ذلك جوراً منه فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تخل مخالفته ولو امنوا فإن خالفوا وصلوا لم تجزهم ويبيدونها أبداً وإن كان الثاني ففيه تفصيل فإن امنوا على انفسهم منه وجبت عليهم والا لم تجزهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل اجزأتهم وعلى ما إذا كان منهم جوراً منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أي وإذا وقع ونزل اجزأتهم وهذا الحمل موافق لما فيه ابن غازي وإن كان خلاف ظاهر ما في التوضيح والموافق عن الباب وقد أشار ابن غازي لتأويل ما يخالفه من النص اه بن • وحاصل ما في التوضيح والموافق أنه إذا منعهم من إقامتها وجب عليهم إقامتها إن امنوا على انفسهم منه سواء منعهم جوراً أو اجتهاداً فإن منعهم من إقامتها ولم يأمنوا على انفسهم منه لم تجزهم سواء منعهم جوراً أو اجتهاداً فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجح بن أولهما (قوله وست لمريد صلاة الجمعة غسل) أي لالتصير لأن الفصل للصلاة لا اليوم وما ذكره من سنية الفصل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل أنه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف إذا لم يكن له راحة لا يذهبها الا الغسل والاوجب اتفاقاً ابن عرفة والمشهور من المذهب أنه سنة لأنها ولولم تلزمه (٢) والمشهور شرط وصله بالرواح إليها وكونه

- (١) قوله لم تصح لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة اه شرح المجموع
(٢) قوله ولولم تلزمه وقول المصنف أورداً بالدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة يدفعها بالأولى ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر إلى السورة ومحورها في صلاة الصبي اه شرح المجموع

ولولم تتعد به إن صلى
الظهور) فذا أوفى جماعة
(مذكراً) أي طائفاً إدراكه
(لركعة) على تقدير لو سعى
لها (لم يجزه) ظهره وبعيد
ان لم تمكنه الجمعة أبداً
(ولا يجمع الظهر) من
فاتته الجمعة أي لا يصليها
جماعة بل أفذاً أي يكره
جمعه (إلاذ وعذر)
كثير الوقوع كرض
وسجن وسفر فالأولى لهم
الجمع ويندب صبرهم إلى
فراغ صلاة الجمعة وإخفاء
جماعتهم لئلا يهتموا بالرغبة
عن الجمعة (والتؤذين
إمام) أي سلطان ندبوا
ابتداء إقامتها فإن أجاب
فظاهر (ووجبت) إقامة
الجمعة (إن منع) من
إقامتها (وأمتوا) على
انفسهم منه (وإلا) بأن لم
يأمنوا أن منع (لم يجز)
بضم أوله وسكون ثانيه من
الإجزاء أي لم تصح
ويبيدونها لأن مخالفة
الإمام لا تخل وما لا يحمل لا
يجزى. فعمله عن الواجب
كذا نقل عن مالك رضي
الله عنه واستظهر بعضهم
الإجزاء وضبطه المصنف
بفتح التاء وضم الجيم هو لا
فرغ من المذوبات شرع في
السنة وكان الأولى بتقديمها
قال (وسنن) لمزيد
صلاة الجمعة (غسلان)
صفتها كغسل الجمعة

(متصل بالروح) أى لذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لئلا أن الروح الذهاب مطلقا لا يجيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع إذا كان مردها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومساقر وصي ومحل السنة ما لم يكن ذارحة كربة تتوقف أزالتها عليه والواجب (وأعاد) غيظه استئنا لبعثانه (إن تفتدى) بعده (٣٨٥) خارج المسجد للفصل والغناء

بالدال المعجمة الاكل مطلقا وبالمهمله الاكل وسط النهار والمراد الأول (أو تام اختياراً) خارجاً لأنه مظنة الطول بخلاف المغلوب بالمبطل وبمخلاف ما إذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل (لا يبيد) (لا كل خفت) ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل (تخطئ) لرقاب الناس لقرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلئة الأولى وحرم بعده ولو لقرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير قرجة كفتى بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (اجتباء) شوب أويد (فيها) أى حال الخطبة (وكلام بعدها) ومتبهي الجواز (إقامة الصلاة) وكره حينها بوبها للأحرام وحرم بعد إحرام الامام والتي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة (و) (خروج) معذور (كحدث) وراعف لازالة مانته (بلا إذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا يتأق ان الخروج واجب

نهاراً فلا يجزى قبل الفجر اه وفي انتقاره لنية قولان ذكرها ح عن المازرى وذكر عن الشيبى أن الصحيح انتقاره إليها (قوله متصل (١) بالروح) أى المغلوب عندنا وهو وقت الهجرة فلوراح قبله متصلاً به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد ان اغتسل عند طواع الفجر وراح فلا يجزىه وقال مالك لا يجزىه وقال ابن وهب يجزىه واستحسنه الأحمى اه بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) أى بين الفصل والذهب للمسجد كأكل خف وإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف أزالتها عليه) أى على الفصل (قوله ان تفتدى بعده) أى أو حصل له عرق أو صان ولو في المسجد أو خرج من المسجد متباعداً (قوله خارج المسجد) أى في بيت لان تفتدى ماشياً في الطريق أو في المسجد فلا يضر كما في حاشية شيخنا وقوله لا فصل أى بينه وبين الزواح للمسجد (قوله اختياراً) قال عبق ينبغي تفيد الاكل به قل بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاعهم في الاكل وإنما قد به عبدالحق النوم وقال شيخنا العدوى قوله اختياراً راجع لكل من الاكل والنوم على المتعد لا النوم فقط كما قيل وقوله بخلاف المغلوب أى على الاكل أو النوم أى فلا يطلب باعادته (قوله وبمخلاف ما إذا كان مذكراً) أى من الاكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله أى وكذا إذا كان الاكل في الطريق وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا يريد الصلاة به وطال مكثه فيه أو نام أو تفتدى ثم امتثل لغيره فهل يبطل غسله أم لا واستظهر شيخنا الثاني قائلان لأن له أن يصلى في الأول ولا يبطل غسله (قوله لا يبيد لأكل خف) أى خارج المسجد وقصره الحفة على الأكل يقتضى أن النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد انه لا ترق بين الاكل والنوم الخفيف فالنوم إذا لم يبطل لا يضر كما لا يضر قمض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا (قوله والتي في النقل الخ) مذكروه أولاً من كراهة الكلام حين الانابة وحرمته بعد إحرام الامام هو ما ذكره عبق وغيره من الشراح فيبعد ذكر الشارح له استدرك عليه بقوله والتي في النقل الخ وعبارة بن التى يدل عليه نقل الواق هنا وح في آخر الاذان جواز الكلام حين الإقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفي ح في المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلاً قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على انه مكروه نقله ح في المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من الصائين فحرم اه بن وبالجملة فالمسئلة ذات طريقتين وكل منهما قد رجح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أى كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) أى سواء كان قبل الإقامة أو حينها أو بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كحدث بلا إذن) أى وان كان الاستئذان أولى (قوله بمعنى خلاف الأولى) أى لأن ترك ذلك مندوب كفى المدونة وقوله على المتعد مقابله ما ذكره عبق من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) أى حال الخطبة والمراد بالاقبال على الذكر فعله مطلقاً عند السب وغيره (قوله ومنع الكثير) أى سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أى بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتابين) أى كما يجوز تأمين وتعود

(١) قوله متصل هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج والمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس اه ضوء الشموع

{ ٩ } - دوقى - أول - (و) جاز بمعنى خلاف الأولى على التمسك (اقبال على ذكر) من تسييح وتهيل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالنع الكراهة وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعاً ولا يبطل بدكة للبلعين فانه بدعة ممنومة (كتابين ونموذج) واستفاد وتصلية (عند ذكر السب) لها تشبيه لانتيل كما قيل

لأن هذه غير مقيدة باليسار ولأن جواز ما ذكر عند سبه تراد منه التدب على المعتمد (كحمد طاس) تشبيه في الجواز بمعنى التدب كلذي قبله بخلاف ما قبلهما فانه جائز بمعنى خلاف الأولى كما في النقل (سراً) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا (و) جاز (نهي) خطيب أو أمره (إنسانا لها أو فعل مالا يبق (٣٨٦) كقولها لا تسكتم أو أنصت يا فلان حال خطبته (و) جاز (إجابته) فما يجوز له

التسكتم فيه كان يقول للخطيب عند نهيه أو أمره إنما حملني على هذا الأمر الفلاني مثلا ولا يدرك من الخطيب والمجيب لا غيبا ثم ذكر للكروهات فقال (و كره) للخطيب (ترك طهر) أصغرا أو أكبر (فهما) فليس من شرطها الطهارة على المشهور إنما هي شرط كمال وان حرم عليه السكت في المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العمل يومها) ان قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وتدب للاستغفال بتحصيل مندوباتها (و) كره (بيع) من لا تلزمه (كبد) ومسافر مع ثله (سوق وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا يستبدوا بالبيع دون الساعين لها لا يغير سوق ولا يغير وقتها وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها (و) كره (كتفل إمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لا يتظار الجماعة ندى

واستغفار وتصلية أي وكذا دعاء وطلب جنة أو نجاة من النار كما قرر شيخنا (قوله) لأن هذه غير مقيدة باليسارة) أي بل يجوز مطلقا عند ذكر السب سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط كونها سرا (قوله) المراد منه التدب (أي لا خلاف الأولى كما في الذي قبله ولا المستوى الطرفين كما يفيد ح (قوله) بمعنى التدب) فيه إشارة كما قال طفي إلى أن الجواز في كلام المصنف منصب على الاندماج عليه في هذه الحالة والأفوه في نفسه مطلوب وفي المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه بن وهل الحمد مطلوب على جهة التدب أو السنية قولان رجح عقب وشب الأول وانصرت على الثاني وأقره طفي (قوله) قيد فيه وفيما قبله (أي وهو التأمين والتعوذ عند ذكر السب وهذا التقييد مبني على قول مالك أن التأمين والتعوذ عند السب لا يضمنان لإسرا أو البهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يضمنان ولو جهرا لكن ليس بالمالي لأن العاوبدنة والمعتمد الأول كذا قرر شيخنا (قوله) وجاز اجابته) أي جاز لن أمره الخطيب بأمر أو نهي عن أمر اجابته وأما لو وقف الخطيب في الخطبة فلا يرد عليه أحد لأنه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله) فما يجوز له التسكتم فيه) أي كما إذا تسكتم لأمر أو نهي لا غير أو فاعل فعمل لا يبق وكلام الشارح يقتضي ان قول المصنف واجابته من إضافة المصدر لمفعوله أي ان الخطيب إذا خاطب إنسانا في شأن أمر جازله اجابته ويصح ان يكون من إضافة المصدر لفاعله أي إذا خاطبه أحد في شأن أمر جازله اجابته كقول طي لسائله وهو على المنبر صاب ثمها تسعا (قوله) وجاز للاستراحة) أي لا يترتب عليه ضياع عياله وإلا حرم (قوله) وكره بيع كبد الخ) ما ذكره من الكراهة اغتراضه طفي بأن النص (١) حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ومن لا تلزمه وفي المدونة وإذا قصد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع حيثندومع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد بما إذا كان في الأسواق ويجوز في غير الأسواق لمن لا تلزمه عليه ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم اه وكلام ابن رشد هذا قلح عند قول المصنف الآتي وفسخ بيع الخ وفهمه على الحرمة مطلقا وقتها بعضهم ذلك بان قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه ليس معناه حرم بل معناه ان الامام بمنهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بان اطلاق قولها حرم البيع حيثند وتسويتها من تلزمه ومن لا تلزمه دليل على ارادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغى صريحة في الحرمة اه بن (قوله) من حين جلوس الخطيب على المنبر) أي عند الاذان الثاني لا قبله (قوله) وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها) أي سواء كان سوق أو غيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه أو من لا تلزمه وتماق بالحرمة بمن لا تلزمه أيضا كالعبد على المعتمد لأنه شغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة في حق من تلزمه كذا قرر شيخنا (قوله) أو لا يتظار الجماعة) أي أو دخل بعد ولكن جلس لا يتظار الجماعة (قوله) ممن يقتدى به) هل يقيد أيضا بما إذا كان أحد من الجهال الذين يقتدون به حاضر أو مطلقا لأن فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) عند الاذان الأول) أي الذي قبل خروج الخطيب فلا يمارضه قوله في الحرمات وابتداء صلاة بمجروجه وتقييده بالاذان الأول (١) قوله بأن النص حرمة البيع الخ الأظم بالمعظم ان المراد منع الامام لهم بالحرمة اه شرح المجموع

التحية (أو) تنفل (جالس) بالمجد ممن يقتدى به (عند الأذان) الأول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا لدخول عنده وللجالس تنفل قبل الأذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به وكذا يكره التنفل بعد صلاحها إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والأفضل ان يتنفل في بيته (و) كره (حضور شابة) غير محشية التنة لكثرة ازحام في الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لتسه ذلك وأما المحشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز شجالة

تع فيه حوت وهو أولى بمقامه ابن غازي من أنه محمول على أذان غير الجمعة وإلا فافض ما يأتي من تحريم
 ابتداء صلاة بخروج الامام اه وذلك لأن خروج الامام عند الاذان الثاني وكلامنا هنا في الاذان
 الاول وحينئذ فلا منافاة نعم لو حمل الاذان في كلام المصنف على الاذان الثاني حصلت المناقضة
 (تنبيه) كما يكره التنفل للجالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقياس المذكور يكره أيضا
 للبادرة به عند الاذان للجالس في المسجد في غير الجمعة فينبغي له أن يؤخر حتى يفرغ الاذان بخلاف
 الداخل (قوله لا أرب للرجال الخ) أي وأما ما للرجال فيها أرب فهي ككثافة غير الخشبية الفتحة اه
 عدوى (قوله ذكره لمن تلمزه سفر بعد النجر) هذا هو المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب
 عن مالك من اباحت له تناول الخطابه وقوله جد النجر يومها أي وأما السفر بعد النجر يوم العيد
 فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجر يوم تنعيد وقبل طلوع الشمس ويحرم جد طلوعها قلح وفيه
 نظر إذ كيف يكون السفر حراما مع انه انما ترك سنة وتركها في ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب
 ان ذكره من الحرمة مشهور مبني على ضيف وهو القول بان العيد فرض عين وكفاية حيث لم يقم بها
 غيره ولا غرامة في بناء مشهور على ضعف اه ولكن الحق ان كلا من المبي والمبي عليه ضعيف وان
 السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكروه فقط اه عدوى (قوله أو يغشى بذهاب رفته دونه) أي
 إذا جلس للصلاة على نفسه الخ أي فيباح له السفر حينئذ واستظهره في التوضيح (قوله فانه يحرم) أي
 ليجوز الاصات لما (قوله بقيامه) الباء للظرفية وهي متعلقة بمحذوف صفة لخطبته أي الكاتبتين
 في حال قيامه لا أنه بدل من خطبته لايهاه ان بالقيام لها يحرم الكلام ولو من غير أخذ في الخطبة
 وليس كذلك تأمل (قوله ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء الخ) مبالغة في عدم حرمة الكلام بعدها
 وذلك لأن الكلام في حال الترضية مكروه وفي حال الدعاء للسلطان جائز على ما قبل وهو غير مسلم
 بالنظر للاول أعني حال الترضية إذ الكلام في هذه الحالة ممنوع لأن الترضية على الصحابة من جملة
 الخطبة ليدب اشتغالها على ذلك ولان تنفي حرمة الكلام حال الخطبة إلا إذا دعا الخطيب والتمنى في النص
 أن التوا أن يتكلم بتلايئ الناس أو يخرج إلى الامن والشتم كقوله أبي الحسن عن ابن حبيب والاعمى
 والمجموعة والترضى لا يدخل في ذلك اظن وقوله وهو غير مسلم بالظن للاول أي وكذا هو غير
 مسلم بالظن للثاني وهو الدعاء للسلطان إذا كان واجبا لأن المصنف إنما استثنى جواز الكلام إذا دعا
 الخطيب والترضية والدعاء للسلطان ليسا لتوايل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام في حالتها ولا
 يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترضى والدعاء للعايفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها
 لأن قولها ملحقان بها لطلب اشتغالها على ذلك فقوله المصنف وكلام بعدها أي بعد فراغها
 حقيقة وحكما كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو مكروه) أي الدعاء في الخطبة للسلطان وقوله
 إلا ان يخاف أي الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له في حال الخطبة وإلا كان
 الدعاء له واجبا حينئذ ولا يمد لتوايل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا (قوله ولو لغير
 سامع) أبو الحسن إنما منع الكلام لغير السامع سدا للتدريج للتلايئ السامع على الكلام حتى
 يتكلم من يسمع الامام وأشار المصنف بلورد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير
 السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اه بن (قوله لا خارجها) أي بأن كان في الطرق
 المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطبقا كان في المسجد أو في
 رحابه أو كان خارجا عنها بان كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها القول ابن
 عرفة إذ كثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اه موافق وفي الدونة ومن أتى

لا أرب للرجال فيها (و)
 كره لمن تلمزه (سفر بعد
 الفجر) يومها (وجاز)
 قبله وحرمة بالزوال ()
 إلا أن يعلم ادراكه أي يلد في
 طريقه أو يغشى بذهاب
 رفته دونه على نفسه أو ماله
 ان سافر وحده (كلام)
 من غير الخطيب فانه يحرم
 (في حال خطبته) لا
 ولما ولو حال جلوسه ولذا
 قال (بقيامه) يعني في
 حال قيامه والشروع في
 التكلم بها (و) في جلوسه
 (بينهما) لاجدهما ولو
 حال الترضية وكذا حال
 الدعاء للسلطان وهو
 مكروه إلا ان يخاف على
 نفسه كما هو الآن ويحرم
 الكلام حال الخطبة (ولو
 لغير سامع) لما ان كان
 المسجد أو رحبته
 لا خارجها ولو سمعها

أي الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سهو أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يبيح فلا يحرم (على الاختيار وكلام) فيحرم ممن يجب عليه الانصات (وردة) عليه ولو بالإشارة (ونهي لاغ) يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك الأمر حال الخطبة (وحصير) أي رمى الاغنى بالحصى زجراله (أو إشارة له) أي لاغى بأن يسكت محرم وأولى الكتابة له (وأبدا صلاة) نافلة (مخروجه) للخطبة الجالس ويقطع (ولنا بل) وإن لداخل (ويقطع أيضا) إن أحرم عمدا عقد ركعة أم لا إن أحرم جاهلا أو ناسيا فلا يقطع عقد ركعة أم لا (ولا يقطع) التثفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متابس بها ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة أم لا فالانقسام ثلاثة في كل قسم ست صور (ونسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (وإجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بأن يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه

والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الوضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اه وفل الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد اه بن * والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيها وفي الطرق والثاني رجحه بعضهم وبين قد رجح الثالث وواقفه شيخنا في حاشية عبق على ذلك (قوله ومثل الكلام) أي في الحرمة حال الخطبة (قوله إلا أن يأنو) أي فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان الأمر محرما كالمثلين الاولين في الشارح أو غير محرر كالمثلين الاخيرين فيه وكذا يجوز لهم التثفل كما قاله البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفه لأنه لا يرد النصوص كذا في عبق وكذا يجوز تخلي رقب الجالس على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعقب (قوله ممن يجب عليه الانصات) أي سواء كان في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورده عليه ولو بالإشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالإشارة وأنكره في التوضيح واعترضه طفي بأن أبا الحسن نقل جواز الرد بالإشارة عن الأحمي وحينئذ فلا محل لانكار المصنف على ابن هرون اه نلت لم أجد في في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه طفي اه بن (قوله من غير الخطيب) أي وأه هو فيجوز له الأمر والنهي كالم (قوله وقطع مطلقا) أي أحرم عمدا أو جهلا بالحكم أو ناسيا بحريته عقد ركعة أم لا (قوله وإن لداخل) أي بل وإن كان ذلك الذي ابتدأ صلاة النافلة في حال خروج الخطيب داخل المسجد ولو قال ولو لداخل كان أولى لان السيوري جوزوه للداخل حال خروج الامام للخطبة وهو من أهل المذهب قال في التوضيح وهو مذهب الشافعي الحديث سايك النعقاني وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قاله لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجالس وتأوله ابن العربي على أن سليكا كان صلوا كما ودخل لطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي لأجل أن يتفطن له فيصدق عليه اه بن (قوله ولو علم الخ) أي هذا إذا علم إتمامها قبل دخوله وأوشك في ذلك بل ولو لم أنه يدخل عليه قبل إتمام تلك النافلة وقوله عقد ركعة أي قبل الخطيب وقوله أم لا أي بأن دخل الخطيب قبل أن يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع الخ) أي على الشهور وقيل لا يفسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص اللبونة فان تباع اثان تلزمها أو أحدهما فسخ البيع وإن كان ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه وإنما اطلق المصنف هنا لأن حكمه بالكرامة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاتكل عليه هنا وإن كانت الكراهة جوهرا فيها كما مر اه بن واعلم أن محل حرمة البيع إذا حصل ممن تلزمه مع غيره الم ينقض وضوؤه واحتاج لشراء ماء الوضوء ولا جازله الشراء واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز ما لباع واستظها ابن ناجي وح جوازه وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز ما نصه لان المنع من الشراء والبيع إنما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله أي عنده) أي عند الشروع فيه خلافا لمن قال ان الحرمة بالقرع منه فان تعدد التؤذون فالعبرة بالأول في وجوب السمي وحرمة الذكورات على الظاهر وقيل العبرة بالأخير وظاهره فسخ ما ذكر إذا وقع عند الأذان وهو في المسجد أو في حالة السمي وهو كذلك اتفاق في الاول على احد وقولين في الثاني سدا للذرية كافي عن ابن عمر (قوله وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان في العمل وإن كان أولا في الشريعة وأما ما يفعل على الصلاة

(وشركة) بأن يبيعه بعض ما اشتراه (وإقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشنعة) أي أخذها لا تركها ان وقع شيء مما فهو ذكر (بأذان ثان) أي عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بدت داره ووجب عليه السمي قبله

بقدر ما يدرك (١) الصلاة فاشتغل به عن الصلوة فيفسخ (فإن فات) عند الشترى بزيادة أو نقص أو تعسر أو (فالقبيمة) أي فالواجب القيمة وتعتبر (حين القبض) لا حين المقد أو القوات (كالبيع الفاسد) من غير (٣٨٩) وقوعه إذا كان أو التثق على فساده

لان هذا ما اختلف فيه فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (لا يفسخ) (نكاح) وان حرم العقد (وهبة وصداقة) وكتابة وخلع ثم شرع في بيان الاعتذار بالبيعة لا تخلف عنها وعن الجماعة وهي أربعة لأنها اما ان تتعلق بالنفس أو الأهل أو المال أو الدين فقال (وعذر) (البيعة) (ترة كهوا) ترك (الجماعة) (شدة) وحل (بالتحريك) على الأوضح وهو ما يجعل أو اسقط الناس على ترك المداس (وشدة) (مطير) يحمله على تقضية رؤوسهم (وجذام) (تضرر أخته بالناس) (ومرض) (يشق) معه الايتان وان لم يشتد (وتحريض) لا جنبي ليس له ان يقوم به وخشي عليه بترك الضيعة أو لتقريب خاص كوله والوالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالاجنبي فلا بد من القيد في (واشتراف) على الموت (قريب) (كصديق) ومملوك وزوج وان لم يمرضه وأولى موت كل

فهو أول في الفعل وثان في الشروعية لانه أحدثه بنو أمية (قوله فان فات فليمة حين القبض) هذا هو المشهور وقيل إذا فات فالواجب القيمة حين المقد وقال القنبرية إذا فات فانه يمضي بالثمن (قوله لان هذا مما اختلف فيه) أي في نسخه ومضيه وأما الأقدام عليه مع اشتغاله عن الصلوة فالواجب فلا يجزئه أحد كما قال ح فان قلت ان البيع المختلف فيه إذا فات يمضي بالثمن كما سيأتي للمصنف يقول فان فات مضي المختلف فيه بالثمن مع ان هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه قلت هذا مستثنى مما يأتي على المشهور وأما على القول بأنه يمضي بالثمن فالأمر ظاهر (قوله فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه) أي لاختلاف الشبه والشبه به لان الشبه بالبيع الفاسد لوقوعه عند الأذان الثاني والشبه بالبيع الفاسد من غير وقوعه عند الأذان الثاني أو يقال ان الشبه يبيع فاسد مختلف في فساده والشبه بالبيع الفاسد المتفق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله لانكاح وهبة) أي لغير ثواب وأما هبة الثواب فهي كالبيع وإنما لم يفسخ النكاح وماعه كالبيع وما معه لان البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لان كل واحد يرجع له عوض بخلاف النكاح وما معه فانه ليس فيه عوض متحول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء (قوله وكتابة وخلع) أي لإلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصداقة (قوله والجماعة) عطف على التحريم الجبرور من غير إعادة الجار مثل قولهم ما فيها غيره وفرسه أي والعذر للبيع تركها وترك الجماعة شدة وحل أي وحل شديد (قوله بالتحريك على الأوضح) أي ويجمع حينئذ على أو حال كسب وأصناف مقابل الأوضح السكون كفلس ويجمع على أو حل كالفلس (قوله وجذام) أي وشدة جذامه لجذام غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لمق ونص التوضيح واختلاف في الجذام فقال سحنون انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضرر رأخته وما لا تضرر اه فتقول المصنف وجذام بالجر عظما على وحل اه بن واعلم ان محل الخلاف في كون الجذام تجب عليهم الجمعة أولا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يباح ضررهم بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا لا يمكن الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص (قوله ومرض) أي ومنه كبر السن الذي يشق معه الايتان اليها رابعا وماشيا (قوله يشق معه الايتان) أي رابعا وماشيا فاشق معه الايتان ماشيا لا رابعا وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والام تجب عليه اه تقرير عدوى (قوله وخشي عليه بترك الضيعة) أي كالعطش او الجوع او الوقوع في نار أو مبراة أو التفرغ في نجاسة (قوله فعذر مطلقا) أي كان له من يقوم به غيره اولا كان يخشى عليه الضيعة بترك تمريضه له ام لا (قوله وغير الخاص) أي وتمريض القريب غير الخاص كالم وابن العم (قوله فلا بد من القيد) أي وهم أن لا يكون له من يقوم به وان يخشى عليه الضيعة لو ترك وجعل القريب الغير الخاص كالأجنبي هو ما لابن عرفة وهو المتمدن خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا سواء كان خاصا او غير خاص عذرا من غير اعتبار شيء من القيد للمتبرن في تمريض الاجنبي (قوله واشتراف قريب) أي مطلقا ولو لم يكن خاصا وقوله وان لم يمرضه أي بأن كان الذي يمرضه غيره (قوله وأولى وت كل) ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من اخوانه من وثن تجهيزه قال ابن رشد

(١) قوله بقدر ما يدرك الصلاة ومن أول الخطبة ان توقف العد عليه فان

ذلك من فروض الكفاية وهذا من خصوصيات الجمعة على الأول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان الصلوة للجماعة هنا مقصود لكونه من شروط صحته التي هي من شعائر الدين العامة والالزم فسح بيع من عليه فوائت بل الغصاب الوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر اه من شرح المجموع وضوء الشموع في الخطاب ان لاصطفا في قتال الجهاد كالجمعة اه ضوء

وكذا شدة مرضه وان لم يشرف (٣٩٠) فلو نص الصنف على شدة مرضه لتهمة الاشراف الأولى (وخوف على مال) له بال

ولولغيره (أو حبس أو ضرب) أى خوفه ما (والأظهر) عند ابن رشد (والأصح) عند اللخمي فالأولى والخيار (أو حبس مصر) أى خوفه من الأعداء الميعة للتخاف أن كان ظاهر الملاة وهو في الباطن مسرف في الخروج ان يحبس لإنبات مسره (وعسى) بأن لا يجد ما يستره عورته (و) من الأعداء (رجاً) بالقصر (١) أى طمع في (عفو قود) وجب عليه باختفائه وغلفه (و) منها (أكل كسوم) (٢) وبصل وكل ماله رائحة كربية وحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرم اكله بمسجدوا وفي غير جمعة ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ما هو خاص بالثاني فقال (كرجع عاصفة) أى شديدة (بليل) لشدة الشقة

(١) قول الشارح بالقصر لعله بالمدم يرد الفعل الماضي ولكنه بيد من نسخ المتن اه من هاش (٢) قوله كسوم مثله كل رائحة كربية كشديد صنان وبخر وثمن جرح وقد اخرج صلى الله عليه

ان خاف عليه الضيعة أو التعير والمتمد ما في المدخل من جواز التخلف للظرفي شأنه منطقة ولو لم يخف ضيعة ولا تعير كما قال شيخنا العدوي (قوله وكذا شدة مرضه) أى القريب كاحد الابوين والوالد والزوجة ونحوه وان لم يشرف وذلك لان التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل تمييزه بل لما علم بما يدم ويتعب الأذرب من شدة المصيبة وأما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه ويبيح الاشراف كافي عجم (قوله فلو نص الصنف على شدة مرضه) أى القريب (قوله وخوف على مال) أى من ظالم او لص او من نار وقوله له بال أى وهو الذى يحجب بصاحبه ومثل الحرف على المال المذكور الحرف على العرض أو الدين كان يخرف قذف احد من السفهاء له أو الزام قتل الشخص او ضربه ظلماً أو ازام يعة ظالم لا يقدر على مخالفته يمين يحلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله او حبس او ضرب) بالرفع عطف على خوف بمد حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أى أو خوف حبس او ضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلاً لا بالجر عطف على مال لقصد المعنى لان المعنى أو خوف على حبس او ضرب الا ان يجعل على بمعنى من (قوله والأظهر والأصح) خبر لمبتدأ محذوف أى وهو الاظهر والأصح والجملة معترضة بين للمطوف وهو او حبس مسر والمطوف عليه وهو ضرب ولو قال الصنف كحبس مسر على الاظهر والخيار لكان اطير وطابق النقل أما مطابقة النقل فمن جهة أن هذا ليس الامتياز اللخمي لا مختار غيره كما يفيد التعبير بالأصح واما كونه اطير فمن حيث ان قوله والأظهر الخ متعلق بحبس المسر لا بما قبله (قوله او خوفه) أى خوف حبس المسر من الاعتذار الميعة وأشار الشارح بذلك الى أن في كلام الصنف حذف المضاف (قوله فخاف بالخروج الخ) أى فخوفه المذكور عجم يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللخمي لانه ظالم في الباطن وان كان محكوما عليه بحق في الظاهر وقال مسجون لا يبعد هذا عن ذم لأن الحكم عليه بالحبس حتى ثبت عسره أمر حق واما من علم اعساره وكان ثابتاً فلا عذر له ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلماً كان من أفراد مامر (قوله بان لا يجد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطى ابن عاشر ولا يقيد بمراعاة ما يليق بأهل المروءة ابن قتيبي هذا إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروات وقوله ما يستره عورته زاد خش التي تبطل الصلاة بتركها فلي هذا لو وجد خرفة تستر سوائيه دون ألبته وجبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك يزرى به لكونه من ذوى المروات أم لا وهذا بيد وهنالك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالمرى الذى جعل عذراً ان لا يجد ما يستره ما بين السرة للركبة فإذا لم يجد ما يستره ذلك لم تجب عليه وان وجد ما يستره بذلك وجبت عليه كان ذلك يزرى به أم لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهنالك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدى محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد ما يائق بأمثاله ولا يزرى به وجبت عليه والام تجب عليه وهذه الطريقة هى الأليق بالخيرية السمحاء اه تقرير شيخنا عدوى قال في الحج والظاهر انه لا يخرج لها بالجنس لان لها بدلا كما قالوا لا يقيم لها لانا لها بدلا (قوله قود) يشمل النفس وغيرها ومثل القود سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب (قوله باختفائه) تعلق بربح (قوله وأكل كسوم) أى ما لم يكن معه ما يزيل به أخته (قوله وحرم اكله يوم الجمعة الخ) واما اكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب للمسجد والا فقولان بالخيمة وهو المتمد والكرامة ومحلهما المبدأ بذلك أحد من أهل المسجد والإحرام اتفاقاً اه عدوى

(قوله) وسلم آكل الثوم من المسجد لابتيع ذلوا ويمنع الحفل وخرجوا من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافلهم لان ضرره اشدون ذلك احرأج الساكن الثمرير وتقيه لان انضر ريزان اه ضوء

بخلافها نهارا) أي فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحر ما لم يشتد
 جدًّا بحيث يحفظان الماء لأهل البوادي وإلا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالرحمة الشديدة لأضرارها
 لا مطاق زحمة قاله شيخنا (قوله أي ليس الابتداء بها من الاعتذار) أي خلافا لبعضهم قال لأن لها حقا
 في إقامة زوجها عندها صبا إن كانت بكرًا أو ثلثا إن كانت ثيبا (قوله أو عمى) أي إن العمى لا يكون
 عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قم به العمى عن يهتدى للجامع بلائذ أو كان
 عنده من يقوده إليه والإفلاحيح له التخلف فلو وجد قردًا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك
 الأجرة أجرة مثل وكانت لا تجحف به (قوله أو شهود عيد الخ) يعني أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا
 يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر إذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من
 شهد العيد منزله في البلد أو خارجها عن كدر سخ من النار (قوله وإن أذن له الإمام في التخلف) أي فإنه
 لهم في التخلف لا يفتعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد انصف بالمباعدة على مطرف وابن
 وهب وابن الماجشون الثابتين أن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن
 الجمعة حين سموا وأتوا لصلاة العيد فإن أذنه يكون عذرا لهم وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا
 لهم في التخلف لا يفتعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد انصف بالمباعدة على مطرف وابن

[درس]

(فصل) يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفها وما يتعلق بها (رخص) استئنا (١) على الراجح (لقتال جائز) أي مأذون فيه وأجبا كان كقتال المشركين والمخاربيين والغاة القاصدين الدم أو هتك الحرم أو مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لأحرام (أمكن تركه) أي ترك القتال (لبعض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو (قسمهم) نائب فاعل رخص إن لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل (وإن) كانوا (وجه) أي متوجهين جهة (القبلة) خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ (أو) كان المسلمون ركباناً (على دوابهم) يصلون بالإيماء للضرورة (قسمين) معمول قسمين

(قوله بخلافها نهارا) أي فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحر ما لم يشتد
 جدًّا بحيث يحفظان الماء لأهل البوادي وإلا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالرحمة الشديدة لأضرارها
 لا مطاق زحمة قاله شيخنا (قوله أي ليس الابتداء بها من الاعتذار) أي خلافا لبعضهم قال لأن لها حقا
 في إقامة زوجها عندها صبا إن كانت بكرًا أو ثلثا إن كانت ثيبا (قوله أو عمى) أي إن العمى لا يكون
 عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قم به العمى عن يهتدى للجامع بلائذ أو كان
 عنده من يقوده إليه والإفلاحيح له التخلف فلو وجد قردًا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك
 الأجرة أجرة مثل وكانت لا تجحف به (قوله أو شهود عيد الخ) يعني أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا
 يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر إذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من
 شهد العيد منزله في البلد أو خارجها عن كدر سخ من النار (قوله وإن أذن له الإمام في التخلف) أي فإنه
 لهم في التخلف لا يفتعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد انصف بالمباعدة على مطرف وابن
 وهب وابن الماجشون الثابتين أن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن
 الجمعة حين سموا وأتوا لصلاة العيد فإن أذنه يكون عذرا لهم وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا
 لهم في التخلف لا يفتعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد انصف بالمباعدة على مطرف وابن

(١) قوله بعدم هذا التصحيح هنا أي يصلون أول الوقت مطبقا وقوله ما احتراز عن صلاة الاحتام
 فانها إنما تكون آخر المختار كما يأتي (٢) قوله لأن الحمل محل ضرورة على أنه قد سبق صحة الفرض على
 الدابة بأركوع والسجود

(١) قوله استئنا وليست

منسوحة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية القيد لبيان الواقع إذ ذلك لا مفهوم له اه ضوه

لاحتمال تطرق الخال
(وصلى) الإمام (بأذان
واقامة بالأولى) من
الطائفتين (في الصلاة
(الثانية) كالصبح
والتصوية (ركعة)
والطائفة الأخرى تحرس
العبود (والإ) تكن ثانية
بل رباعية أو ثلاثية
فركبتين (بالأولى (تم)
قام) الامام بهم مؤتمنين به
في القيام فاذا استقل
فارقوه حال كونه
(ساكتا أو داعيا) أو
مسجعا (أو قارئا في
الصلاة الثانية وفي قيامه)
لاتنظر الطائفة الثانية
ساكتا أو داعيا (بغيره)
أى بغير الثانية من رباعية
أو ثلاثية وهو العمد وعدم
قيامه بل يستمر جالسا
ساكتا أو داعيا ويشير
لهم بالقيام عند تمام التشهد
(تردد) ولوقال بدله (١)
قولان إشارة لقول ابن
القاسم مع ظاهر المدونة
وقول ابن وهب كان
أحسن (وأتمت الأولى)
صلاتها فذا (وانصرف)
للمدو

(١) يمكن أن يقال ثم قام
ساكتا أو داعيا أو قارئا
في الثانية أى اتفاقا أو على
للشهور وفي قيامه بغيرها
تردد أى طريقتان طريقة
تحكى الخلاف فيه وطريقة
تحكى الاتفاق على عدمه

فان لهم ان يصلوا على دوابهم ايماء بامن لكن لا يصلون على الدواب الا عند الحاجة له (قوله تساويا ثم لا)
أى فلا يشترط تساوى الطائفتين في العدد وسواء كثروا أو قلوا كثلاثة يصلى اثنان ويحرس الثالث
كفى الطراز والتخيرة (قوله كانوا مسافرين أو حاضرين) أى كان السفر فى البحر أو فى البر والجملة
وغيرها سواء والظاهر أنه لا بد فى كل طائفة فى الجمعة من اثني عشر غير الامام عن تتعدد بهم وما ذكره
من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من أنها لا تكون الا فى السفر (قوله أو خاف
تخليطهم) المراد بالخوف ما يشمل الشك فى ذلك وتوهمه (قوله والافندبا) أى والا يخف التخطيط
فندبا (قوله وصلى بأذان) اما عطف على قوله وعلمهم أى والحكم انه يصلى اذان وإامة ويحتمل
أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قالنا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب
بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء فى قوله بأذان للملابسة وفى قوله بالأولى للمصاحبة وكل منهما
متماق يصلى فلا يلزم تماق حرفى جر متعدي المعنى بعامل واحد أى وصلى الامام مع الطائفة الأولى
صلاة متلبسة بأذان واقامة والامامة سنة وكذا الأذان ان كانوا يحضرون والا كان مندوبا ان يطالبوا
غيرهم كما مر (قوله كالصبح والتصوية) أى وكالجمعة فانها من الثانية لكن لا يقسمهم الا بعد أن
يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثني عشر
فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من (١) كل طائفة ثم انه يصلى بالطائفة الأولى. ركعة وتقوم تكمل
صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم
وهذا مستثنى من قول المصنف باقين لسلامها لان الحبل محل ضرورة (قوله فاذا استقل فارقوه) المراد
بالاستقلال تمام القيام وهل المراد بتمامه القيام مع الاطمئنان أو مجرد الانتصاب والظاهر الأول كفى
عج كذا قرر شيخنا (قوله أو قارئا) أى بما يعلم انه لا يتم حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتكبر معه
الطائفة الثانية (قوله فى الصلاة الثانية) متعاقب بقوله ثم قام الامام بهم (قوله ساكتا أو داعيا) أى لا
قارئا لان قراءته هنا بأم القرآن فقط قد يفرغ من اقبل مجىء الطائفة الثانية وهى لا تكرر فى ركعة (قوله وفى
قيامه) أى وفى تعيين قيامه لا تنظر الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالسا أى ويتعين استمراره جالسا
كذا فى البدر الترقاى (قوله وهو العمد) أى وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة
وعليه فيأتمون به فى حال قيامه فاذا استقل فارقوه ووقف داعيا أو ساكتا وعلى هذا القول فاذا أحدث
فى حالة قيامه عمدا بطلت على الطائفة الأولى كهو وأما لو أحدث بهد قيامه فلا تبطل على الأولى وتبطل
على الثانية اذا دخلوا معه وأما على القول الثانى فلا تبطل على الأولى اذا أحدث فى حال قيامه لانه
انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الأولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن
وهب مع ابن عبد الحكم وابن كساسة وهذا أعنى حكاية الخلاف فى غير الثانية والاتفاق على القيام
فى الثانية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزيمة تحكى الخلاف
فى الثانية والاتفاق على الجلوس فى غيرها والطريقة الأولى أصح لموافقها المدونة (قوله كان أحسن)
أى لان إشارته بالتردد لقولين من أقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله وأتمت الأولى) أى ولا
يرد أحد منهم السلام على الامام وإنما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على

(١) قوله لاثني عشر من كل طائفة فيلزم من جهتين جملة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة
إذ لا بد منها من أربعة وبشيرين وجمعة وصحت من غير بقائه اثني عشر لسلام الامام فتدبر وقيل يحط
لاثنى عشر تستمر مع الامام فى الطائفتين لكن يلزمه انهم قسموا أمثالا من شرح المجموع
وضوء الشروع

الامام لانه لم يسلم عليه وإذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) أى بعد سلام الأولى والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الأولى أولى صلته فلا ينتظر بصلاته مع الثانية تمام صلاة مسبوق من الأولى اه عدوى (قوله فتتموا لانفسهم) أى ائذا فان أهمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال في قوله وآتمت الأولى صلاتها ائذا وانصرفت وانما فصدت عليهم لانه لا يصلح ما بين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف * واعلم ان ما أتى به الطائفة الأولى بعد مفارقة الامام بناء وما أتى به الطائفة الثانية بعد مفارقتهم قضاء فيقرهون به بالتأخه وسورة كذا في النواق (قوله ولو صلوا يا امين) أى أو بأتمه وهذا الفرع ليس بمنصوص وانما هو مخرج خرجه للخمى على ما إذا صلى بعض قذا وبعض بامام كما في الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) أى صلى ذلك بعد الوقوع وإن كان الدخول على ذلك مكروها لخالفه السنة أو الندوب لما مر ان إيقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل انه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين والا لاقتضى ان صلاة الخوف مباحة لم يقل به احد (قوله وان لم يمكن ترك القتال) أى وذلك بان كان العدو لا يتاومهم الجماعة المسلمين بتامهم (قوله أخرجوا الآخر الاختياري) هذا اذا جوا الاكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه وأما ان أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسابقة في اول الوقت فان ترددوا أخرجوا الصلاة لوسطه اه عدوى (قوله واستظبر الخ) قول ابن ناجي ولا يبعد ان تكون المسئلة أى ما اذا لم يمكن قسم اقوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالحلاف في الزاعف اذا تبادى به الدم قبل دخوله في الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختياري وهل ابن رشد قولاً انه يعتبر الضروري اه وفي كلام الاخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من انه الاختياري انظر اه بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) أى في التوضيح على سبيل الاستظهار وهى على ذلك الذى استظبره هنا (قوله وبقي منه) أى من الوقت (قوله صلوا ايماء) أى ركباناً ومشاة وقوله ائذا اى لان شقة الاقضاء هنا اشد من مشتهه فبا إذا أمكن القسم (قوله لم يمكنهم الخ) شرط في قوله صلوا ايماء فان امكنهم الركوع والسجود فلا بد منه (قوله كأن دهمهم (١) الخ) هذا تشبيه في النوعين اعنى ما اذا لم يمكن قسم القوم طائفتين وما اذا امكن وحاصله انهم اذا اقتحوا صلاتهم آمنين من غير قسم ثم فجأهم العدو في انشائها فانهم يكملون ائذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركباناً من ايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود والا كلوا بالركوع والسجود وفي الأول بصير بعضها بركوع وسجود وبعضها بالاياء وما قاله المصنف هو المشهور خلافاً لمن قال ائذا دهمهم العدو فانهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا كاه إذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فان امكنهم فلا بد من قطع طائفة تقف وجاء العدو وبلى الامام بالطائفة الباقية معه بائياً على ما فعله ركعة من الثانية أو ركبتين من غيرها على نحو ما تقدم خلافاً لمن قال انهم يقطعون ويتدىء القسم من أولها ولا يبني مع الطائفة الأولى على ما تقدم

(١) قوله كأن دهمهم ظاهره انه راجع للالتحام وعب رحمه القسم أيضاً وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقدقات الان يقال ينزل اول الدم منزلة الابتداء والاطهر ما ذكره آخر العبارة انهم عند إمكان القسم يقطعون ان دهمهم ويرجعون لسلاة الخوف وان قل هو عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فليظن وسئل ان دهمهم العدو في الجمعة فقات انظاه ان دهمهم بدر ركعة حصلت الجماعة واتوا جمعة حيث امكن للسجد كالمسبوق والا انما اظهروا وتكفي نية الجمعة كما سبق فانظر النص

(ثم صلى بالثانية) بعد مجيئها (ما بقى) من ركعة او اثنتين (وسلم فأمموا لأنفسهم) ما بقى عليهم قضاء فيقرهون بالتأخه وسورة (ولو صلوا يا امين) كل طائفة بامام (أو) صلى (بعض قذا) والبعض الآخر بامام (سجاء) وان كره لخالفه السنة (وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض لسكرة العدو (أخبروا) الصلاة ندبا فما يظهر (لآخر) الوقت كذا في النقل زاد المصنف من عند نفسه (الاختياري) واستظبر ابن هرون الضروري وما قاله المصنف أظهر قياساً على راجح الماء فان انكشف العدو فظاهر (و) اذا لم يكشف وهى منه قدر ما يسعها (صلوا) ايماء) ائذا ويكون السجود أخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود (كأن) دهمهم) أى غشيمهم (عدوى) أى فيها فيتمون ايماء ان لم يمكنهم ركوع وسجود

لهم وعمل القسم على ما قلنا ان كان الامام لم يشرع في الصف الثاني من الصلاة فان فجعهم العدو بعدما شرع فيه وامكن القسم وجب القطع على جماعة وجوبا كفايا فمبادرت جماعة بالقطع حصل الواجب واذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو واتم الباقون صلاتهم مع الامام فإذا أتوا وقفوا تجاه العدو وابتدأت التي قطعت صلاتها من أولها اما اذا نادى اوبامام (قوله وحل للضرورة) أي في صلاة السائفة للشارها بقول المصنف وان لم يمكن الخ (قوله وكلام) أي لتغير اصلاحيها ولو كان كثيرا ان احتاج له (قوله واما ما تلخ) أي سواء كان محتاجا للمسك أو في غنية عنه لان المحل محل ضرورة وقيل لا يجوز له مسك اللاتخ بالجماعة سواء كان سلاحا أو غيره الا اذا كان محتاجا له والا فلا وهذا هو المتعمد اه عدوى (قوله كغيره) أي كالتلخ غير الدم من النجاسات (قوله أي فيها) الضمير راجع للصلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايمة أو قسمة وقوله أتمت جواب الشرط وفاعله (١) ضمير مستتر راجع لصلاة الخوف أي أتمت ان سفيرة فسفيرة وان حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت (قوله ودخلت الثانية معه) أي على ما رجح اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول صلى بالثانية بامام ولا تدخل معه لانه لما اعتقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن احرم جالساً صح بعد ركعة تقام فانه لا يحرم أحد خلقه تقام اه عدوى (قوله رجح اليه وجوبا من يفعل لنفسه شيئا) أي من الفائقة الاولى وانظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فالرجح للامام من عمل لنفسه شيئا او استخلف قال عجم ويمكن الفرق بانهم هنا لما لم يمكن (٢) الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح في السفن (تنبيه) اذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الأمن قبل سلامهم ورجعوا فلنظروا انه لا يعملهم عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه أنهم يسجدون معه بما للوجوب متابعة الماء وم للامام في السجود وان لم يدركه وجبه (قوله ومن فعل شيئا انتظر الامام الخ) فان لم ينتظره وكل صلاته وحده قبل الامام عمدا أو جهلا بطلت وان كلها قبله سهوا فلا بطلان ويبيد ما فعله فان لم ينتظر الامام ودخل معه وأعاد مع الامام ما سبق به الامام فان كان عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا نهي صححة لمحل الامام عنه ذلك اليس هو اه عدوى (قوله وبمده) عطف على الجار والمجرور كما اشار له بالحياطة وتوله لا اعادة خبر المحذوف والجملة جواب الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذف الفاء منها شاذ وحاصل الجواب ان اللبث المحذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ انما هو حذفها وحدها وما ذكره المصنف من عدم الاعادة ان امنوا بمدها هو المشهور خلافا لقول للغيرة بالاعادة في الوقت (قوله ان امنوا بمدها) أي بعد تمام اعلى صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) أي جماعة من الناس (قوله فصلاوا صلاة خوف) أي على وجه السايمة أو على وجه القسم وحاصل المسئلة أنهم اذا رأوا جماعة من الناس مضطربين بالعدد او غير مضطربين نظروهم عدوا فصلاوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لا عدو فلا اعادة عليهم لاني الوقت ولا في غيره (قوله سجدت بعد اكملها صلاتها) فان لم تسجد بطلت صلاتها ان ترتب عن قص ثلاث سنن وطل ثم ان كان وجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة ركوع أو سجود او تشهد فلا يحتاج لاشارة الامام لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به اه من ضوء الشموع وشرح المجموع (١) قوله وفاعله لعل الصواب ونائب فاعله اه (٢) لما لم يمكن الخ فرق في شرح المجموع بقوله لعدم أمنهم من التمريق ثانيا بالمطلة فتأمل وقوله فتأمل ثانيا به الى ان لا يؤمن كرة العدو أيضا والجواب بأن تغير الريح اسرع اه صوه

(وحل للضرورة) ما حرم في غير هامن ذلك (مشى) وجرى (وركنض) أي تحريك الدابة (وسلمعن وعدم توجسه) لاقلة (وكلام) احتاج له من تحذير واغراء وامر ونهي (وإمسك) شيء (ملتلخ) بدم كغيره ان احتيج له (وإن امنوا بها) أي فيها (أتمت صلاة أمن) ففي صلاة السايمة يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجح اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل شيئا انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به في باقي ولو السلام وان حصل مع الثانية فصلاة الأولى التي أتمت لانفسها صححة (و) ان امنوا (بمدها) فالجسم (لا اعادة) هاهم في وقت ولا غيره (كسواد طن) عند رؤيته (عدوا) فصلاوا صلاة خوف (فظهوره) أي انه غير عدو فلا اعادة (وإن امنوا) الامام (مع) الطائفة (الأولى) سجدت بعد اكملها صلاتها القبلي قبل سلامها

والبعدي بعد سلامها إلا

ان يترتب عليها سجود

قبل بعد مفارقتها تنقلب

جانبه وتسجد قبل (والا)

بأن سها مع الثانية هذا ما

يقضيه كلامه مع ان الثانية

حكما ما يأتي وان حصل

السو مع الأولى لما تقدم

من لزوم السجود للسبوق

للمدرك ركعة فالوجه

حذف والا ويقول و

(سجدة) الثانية (القبلي)

بعمه) قبل اكملها (و)

سجدة) البعدي بعد

القضاء وإن صلى)

الإمام (في ثلاثة أو

رباعية بكل) من

الطوائف (ركعة

بطلت (صلاة الطائفة

(الأولى) لأنها فارقت

في غير محل المفارقة (و)

بطلت صلاة الطائفة

(الثالثة في الرباعية)

لما ذكر وصحت صلاة الطائفة

الثانية مطلقا والثالثة في

الثالثة والرابعة في الرباعية

كصلاة الإمام وقال

سحنون تبطل صلاته

وصلاة بقية الطوائف

وصوبه ابن يونس واليه

أشار بقوله (كغيرها)

وهو الإمام وبقية الطوائف

(صلى الأرجح

وصحح خلافة) وهو

القول الأول وينبغي ان

يكون هو الأرجح كما

يشير اليه المصنف بتدعيه

كلها (١) ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قاله عجم (قوله والبعدي بعد سلامها) وجاز سجودها القبلي والبعدي قبل امامها للضرورة (قوله الا ان يترتب عليها الخ) هذا استثناء من قوله والبعدي بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسجد البعدي بعد سلامها ما لم يترتب عليها بعد مفارقة الإمام قبل وكان سهوا للإمام بعد ما وبالغلب جانب ذلك القبلي وسجدت قبل السلام (قوله مع ان الثانية حكمها ما يأتي) في قوله سجدة القبلي منه الخ سواء كان سهوا معها او مع الأولى * والحاصل ان ظاهر قوله والاسجدت القبلي معه الخ والايه مع الأولى بان سها مع الثانية سجدة الثانية القبلي الخ قضيته ان الثانية لا تسجد إذا سها مع الأولى أو بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع انها تسجد فالأولى حذف قوله والا وقد يجب بان النبي ليس راجعا للسو مع الأولى بل راجع لمطالبة الأولى بالسجود المقوم من قوله سجدة بعد اكملها وحينئذ فالعنى والا يكن المخاطب بالسجود الأولى بل الثانية سجدة الخ وهذا صادق بكون الإمام سها معها او مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم تنفسد عليها كذا في خش وظاهره ولو في الجمعة لأن كل طائفة اثنا عشر وقد كانت الأولى في حال صلاتها معه صلاته صحيحة وهو الظاهر واستظهار عقب البطلان في الجمعة لا يسلم اه عدوى * فتحصل ان الطائفة الأولى تخاطب بالسجود اذا سها الإمام معها فقط وأما الثانية فتخاطب به سواء سها معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبلي معه) انظر لو اخرته لا كمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر انه يجري فيه ماجرى في المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم ان البطلان قول ابن القاسم واختاره عقب وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته إذا كان مترقا عن نقص ثلاث سنن وطال اه عدوى (قوله وسجدت البعدي بعد القضاء) أى وبعد سلامها فان سجدة بعدهم بطلت صلاتهم كما مر في المسبوق (قوله وان صلى في ثلاثة الخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين * وحاصله ان الإمام إذا قسم القوم انقسام عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثة والرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثة والرباعية والثالثة في الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثة والرباعية والثالثة في الثلاثة والرابعة في الرباعية (قوله لأنها فارقت في غير محل المفارقة) أى ولأنهم كانوا يصلون الركعة الثانية مأمومين فصاروا يصلونها أفذاذا (قوله مطلقا) أى في الثلاثة والرباعية أى لأنهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب ان يصلى ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله والثالثة في الثلاثة الخ) أى وكذا تصح للثالثة في الثلاثة لموافقته بها سنة صلاة الخوف والرابعة في الرباعية لأنها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فأدى بالثلاث ركعات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله كغيرها) أى كالإمامان على غير الطائفة الأولى للثالثة في الرباعية وهي الثانية فيها والثالثة في الثلاثة والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الإمام (قوله على الأرجح)

(١) قوله كلها الخ تعقب بأن الشخص لا يتسكك لأصلاح صلاة غيره وأجاب شيخنا بأن المحل ضرورة ولعل الأحسن الجواب بأن صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لأن صلاة الخوف لا تفعل للاجماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام المأمومين لأصلاح صلاة الإمام وأقل ما تفعل من ثلاثة امام ومأمومان وقال الشافعي لا بد من اتمدد في كل لقوله تعالى فلنقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحد على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا قد خرج مخرج القالب اه ضوء

﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة العيد (من) (١) عينا (لعيد) (٢) أي جنسه الصادق بالفطر والأضحية وليس أحدهما أوكد (٣) من الآخري من فيه ولا حله (ر) كتمان لمأمورا الجمعة) تعلق بسن أي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من على كفرسخ ومقيم يلد أئمة تقطع حكم السفر لعيد وامرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ بل تدب لم ولا تشرع لحاج استئنا ولا ندبا ولا لأهل من ولو غير حجاج ووقتها (من) حل النافلة للزوال (ولو بأدراك ركعة منها قبله) (ولا ينادى) لأقامتها (الصلاة كجاءه) أي لا يسن ولا يندب بل هو مكروه أو خلاف الأولى

(١) قوله سن وقيل بوجوبه ولا تقابل البلد لتركه بخلاف الأذان لأنه شعيرة ركن الإسلام (٢) لعيدته بن بركتان قال ومنع ختم للصدر بالناء من عمله في غير الظرف لأنه يكفيه راحة الفم وكأنه فر من تعلق اللامين بسن ولكن معناها مختلف فأنها في العيد بمعنى في وفي لمأمور بمعنى من (٣) قوله وليس أحدهما أوكد الخوان قلنا بفضل عشر ذي الحجة وأحجية العمل فيها فالإيدان مستثنيان من ذلك

أي على قول سحنون المرحوم عند ابن يونس أي وإنما بطلت صلاة الجميع الإيم وبقية الطوائف لحدثة السنة وقوله وصح خلافه أشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الأول وهو قول الأخوين وأصغ وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى والثالثة في الرابعة دون ماعداها من الطوائف ودون الإيم ﴿ فصل في أحكام صلاة العيد ﴾ (قوله في أحكام صلاة العيد) أي في أحكام الصلاة التي تفعل في اليوم السنوي عيداً وسمى ذلك اليوم عيداً لاشفاقته من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد أن أيام الأسيوع والشهور تتكرر أيضاً ولا يسمى شيء منها عيداً لأن هذه مناسبة ولا يلزم طرادها وقال عياض يعود على الناس بالفرح وقيل تفاؤلاً بأن يعود على من أدركه من الناس وليست هذه الأنوال متباعدة وهو من ذوات الواو وقلت ياء كبران وجمع (١) بها وحقه (٢) أن يرد لأصله فرقاً بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلواتنا النبي ﷺ عيد النطر في السنة الثانية من الهجرة (قوله من عينا) هذا هو المشهور وقيل أنه سنة كفاية وقيل أنه فرض عين وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب وقيل أنها فرض كفاية وحكاة ابن رشد في التمدت قال واليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن زرق • قال قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية إذ لو كانت سنة عين لسنن في حق من فاتته • قالت انها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الاسم فلا ينافي استحبابها لمن يحضرها في جماعة أو يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبنى على ضعف وهو أقول بأنها سنة كفاية (قوله لعيد) منطلق بسن وكذا قوله لمأمور بالجمعة ولا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد لأن الاسم هنا بمعنى في أو للتعليل ولأم لمأمور بمعنى من (قوله لمن يؤمر بالجمعة وجوبا) وهو المكاف الحرك التكر غير العذور للمستوطن وان لقراءة نائية بكفرسخ من الدار (قوله ولا تشرع لحاج) أي لأن وقوفهم بالمشعر يوم النحر بمنزلة صلواتهم نيكفهم عنها (قوله ولا لأهل من) أي لا تشرع في حقهم ندبا جماعة بل تدب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وأعلم تشرع في حقهم جماعة لثلاث تكون ذرية (٣) لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحية أماعيد الفطر فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم (قوله ووقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس لغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وأنه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد مرخ أنها تكون صحيحة (٤) مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية أننا هو في مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا في الصحة والبطلان اذهى صحيحة على كل من المذهبين تأمل اه شيخنا عدوى (قوله الصلاة جامعة) أي طلبة جمع المسكفين إليها واسناد الجمع إليها مجاز عقلي لأن الطالب إنما هو الشارع (قوله بل هو مكروه أو خلاف الأولى) أي لمدم وورد ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة وما ذكره خش من أنه جائز هنا غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأن الحديث لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والواق وغيرهما عن الأكامل وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرار العيد وشهرته وندور الكسوف نهم في الواق في أول باب الأذان أن عياض استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يصرح عليه النصف اه بن وفي اللج أن الإقليم بك الصلاة جامعة جائز وأن محل النهي في اثنين إذا اعتقد ان الإقليم مطلوب

(١) قول الحشى وجمع بها ونظيره أن يصغر بإياه لا الواو والعرب لهم تحركات نى كذا خاقت تارة يتدشون اللبس وتارة لا يزالون به كتصغيرهم عمر وعمره على عمير اه (٢) وحقه أن يرد لأصله كمواعيد ومواقيت وموازين اه (٣) لثلاث تكون ذرية الخ ودره الفاسد مقدم على جلب الصالح اه ضوء (٤) قوله فانها تكون صحيحة الخ فيه أن هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اه ضوء بتصرف

(وانتج) قبل القراءة (سبع تكبيرات (١) الاحرام) أي بعدها بما إذا اتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه التاسعة (ثم) انتج في اركعة
 الثانية قبل القراءة (خمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اتدى بمعنى يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعه خلافاً للحطاب وكل واحدة
 من هذا التكبير سنة مؤكدة بسجد الامام أو المفرد لتركها سموا أو يكون (موالي) أي لا يوصل (٣٩٧) بين آحاده (بلا) بتكبير

بخصوص هذا اللفظ فانظره (قوله وافتتح) أي ندبا على ما لفتاني وعجني وأتى أولاً أي قبل القراءة
 ندبا بسبع تكبيرات والحاصل ان كل تكبيرة مناسبة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب
 فلوأخر التكبير بعد القراءة فانه المندوب فقط (قوله الاحرام) أي متصلة بالاحرام فالباقي لا ضرورة
 كما اشار له الشارح لا للصحابة وإلا لانتضى انه يكبر سبعا غير الاحرام كما يقول الشافعي (قوله فلا
 يكبر معه التاسعة) اشار بهذا إلى ما ذكره سند من ان الامام إذا زاد على السبع أو الخمس فانه لا يتبع وظاهره
 زاد عمدا أو سموا أو آراء مذهباً وكذلك لا يتبع في نقص التكبير واعلم ان العدداً الذي ذكره المصنف
 وارد عن أبي هريرة في الموطأ ورفع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح
 (قوله ولو اتدى بمعنى الخ) حاصله ان الحنفية كبر في الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة وقبل الركوع فإن
 اتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعه خلافاً لـ (قوله يسجد الامام أو المفرد لتركها سموا) أي
 قبل السلام ويسجد كل منها لزيادة السلام بخلاف تكبير الصلاة فله شيخا (قوله موالي) خبر
 لكان المحذوفة مع اسمها كما اشار له الشارح وأصله مواليا تحركت الياء وافتتح ما قبلها قلبت ألفها
 (قوله أي لا يوصل بين آحاده) أي لا يسكوت ولا يقول (قوله الابتكبير المؤتم) أي لا يتندر تكبير المؤتم
 (قوله بلا نقول) متعلق بمحذوف كما اشار له الشارح (قوله ومعه مؤتم) أي تحرى التكبير العبد ندبا
 غير تكبيرة الاحرام وأمدني فلا يجزئ فيها التحري بل لا بد فيها من اليقين أي يقن انها بعد احرام
 الامام فان كبر بلا نحر فانه مندوب وأتى بالسنة (قوله وكبر ناسية) أي كلاً أو بعضاً (قوله واعاد القراءة)
 أي في الحالتين والظاهر ان الاعادة على سبيل الاستحباب لما علمت ان الافتتاح بالتكبير مندوب باتفاق
 عجم والفتاني فان ترك اعادتها لم يبطال صلاته اه عدوى (قوله لزيادة القراءة التي اعادها) هذا يفيد ان سبب
 السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة واما الاولى فهي في غير محاتها في السبب والحاصل
 ان السبب في السجود في الحقيقة القراءة الاولى لانها هي التي لم تصادف محلها فهي الزائدة في الجملة
 وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض اقتضاه علم الاجزات هذا وقد سبق لنا ان الزيادة القولية يسجد لها إذا
 كانت ركناً كما في المقدمات كمن كرر الفاتحة سهواً وحينئذ فلا يرد قول القلتاني عورض هذا قولها
 فيمن قدم السورة على الفاتحة بعيد السورة بعد الفاتحة ولا وجود عليه ولا حاجة لفرق بينهم بأنه في
 هذه قدم قرآناً على قرآن وفي مسألة العيد قدم قرآناً على غيره وذلك لان المكرر في مسألة للدونة السورة
 والمكرر في مسألة العيد الفاتحة (قوله فالتظهر بالطلان) أي وليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد ان استقل
 قائماً لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع اتوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق
 والاختلاف في الفاتحة في كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله
 (قوله لان الامام يحمله عنه) أي وهو قد أتى به (قوله يكبر) أي يأتي بالتكبير بتامه حال قراءة الامام
 (قوله يكبر خمسا غير الاحرام) أي بناء على ان ما أدرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة
 القضاء سبعا بالقيام كما يقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته
 فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضى خمسا غير القيام فان جاء المأموم فوجد الامام في القراءة ولم يعلم هل

المؤتم) فيفصل الامام (بلا
 قول) حال فصله لتكبير
 المؤتم من نهيل أو محمد
 أو تكبير أي يكبره أو خلاف
 الاولى (وتعمره مؤتم)
 لم يستمع) تكبير من امام
 ولما مؤتم (وتكبر ناسية)
 حيث تدكر في أثناء القراءة
 او جدها وأعاد القراءة (ان
 لم يركع وسجد بعده)
 أي بعد السلام لزيادة
 القراءة التي اعادها فافتح
 بقوله وسجد بعده عن قوله
 واعاد القراءة إذ لا سبب
 له سواها (وإلا) بان ركع
 أي أتحى (غداً) لغوات
 التدارك ولا يرجع للتكبير
 فان رجع له فاستظهر
 البطلان) وسجد غير
 المؤتم) وهو الامام والفد
 (قوله) لنقص التكبير
 واما المؤتم إذا تدكر وهو
 راكع فلا سجود عليه لأن
 الامام يحمله عنه (ومدرك
 القراءة) مع الامام
 (يكبر) وأولى مدرك
 بعض التكبير فيتابعه فيها
 أدركه منه ثم يأتي بما فات
 ولا يكبر ما فات في خلال
 تكبير الامام وإذا كان
 مدرك القراءة يكبر
 (مدرك) قراءة الركعة
 (الثانية يكبر خمسا)

غير الاحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبباً بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجب
 (١) قوله بسبع الح من حكم ان العيد محل اظهار الزينة وفي كثره التكبير تدكر عظمة الله لاجر عن الكبر والعجز وان صح ابطاء نطق
 الحسين فنطق به فكرر فهو يوحى الحال كالرفع بسمع الله لمن حمد في قصة الصديق لما حمداه صوة

هر في الركعة الاولى أو الثانية فنال عجز الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياط ثم ان تبين أنها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية وقال اللثاني انه يشير لأ. و. بين أن أفهموه عمل على ما فهمهم وإلا رجع لما قاله عجز كذا قرر شيخنا (قوله بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير) أي بأن السبوق يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الامام في ثانية نفسه أو لا ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا اتمرى يفتى به العامة لكلا يحاطوا في ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرّة (قوله قضى الاولى بست) أي قضى الاولى بعد سلام الامام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قل من فاتته الركعة الثانية فانه لا يدخل مع الامام (قوله تعد من الست) أي بحيث لا يكبر الاستاكبيرة القيام في اول تعد بل يكبر ستاغير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) أي بل يكبر ستاقولا واحدا والخلاف انما هو في هل يكبر للقيام زيادة على ذلك ولا يكبر له هذا وما قاله شارحنا تبع فيه ابن غازي وهو الصواب خلافا لحسن وت حيث حمل المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد عليها بأن كلام التوضيح شاهد عليها لانهما كافي بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا أولا يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتي بعد استقلاله بست فقط والاوّل منها هو الاظهر كما قاله شيخنا عدوى (قوله تأويلان) الاول لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبدالحق ابن (قوله وندب إحياء الالهة) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيى الالهة بعد موته أو من أحيى النصف من شعبان لم يمته قلبه يوم تموت السموات ومعنى عدم موت قلبه عدم تحريمه عند الزرع والقيامه بل يكون قلبه عند الزرع مضمنا وكذا في القيامه والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت الزرع ووقت القيامه الحاصل فيها التحريم (قوله وذكر) من جملة التذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثلث الأخير من الليل) واستظهر ابن المرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل وقبل يحصل بساعة ونحوه للعدوى في الأذكار وتقبل يحصل صلاة العشاء والصبح في جماعة وقرر شيخنا ان هذا القول والذي قبله أقوى الأقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر في التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالعدولانه لا يوم لا للصلاة قلح ورحم اللعنى وسندسنيته وقال الفاكهاني إن سنة اه بن (قوله السدس الأخير) أي فلواغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كايا في تحصيل الندوب أو السنة (قوله وتطيب وتزين) هذا في غير النساء وأما النساء إذا خرجن بأن كن مجاز فلا يتطيبين ولا يتزين لحوف الافتنان بين اه تقرير عدوى (قوله راجع لجمع ما قبله) أي حتى الأحياء كما قاله والدعقب (تنبه) لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تتشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع فله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده قال ح ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف قصه ورد ذلك (١)

(قوله ومشى في ذهابه) أي لأنه عبد ذاهب لحدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك ما يشق عليه المشى والافلايندب له ذاك (قوله لا في رجوعه) أن لأن العبادة قد اغضت (قوله ورجوع في طريق الخ) أي لاجل أن يشهد له كل من الطريقين أو لاجل تصدقه (٢) على قراهما (قوله وفطر قبله (٣) في الفطر) أي لاجل أن يقارن فطره اخراج زكاة فطره التأوير

(١) قوله قدورد في حديث دعهن أبا بكر فانه يوم عيد ملازجر الجوارى يضربن الدف في بيت عائشة (٢) قوله أو لاجل تصدقه الخ أو لان الانتشار مقصود اغاظة لأعداء الدين في ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلى منزئين اه ضوء (٣) قوله وفطر قبله في الفطر اظهارا للتعبد فسبحان من أوجب صوم يوم وحرم صوم اليوم الذي بلفقه اه شرح المجموع

بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير (وإن فاتت) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضى) الأولى بست وهل بغير القيام (ظاهره انه يكبر للقيام طمنا والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لو اتق القل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع ان مدركدون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيرة للميد بعد قيامه ثم مقام تكبيرة القيام فلم يحل انتهاء قيامه من تكبير (وُندبُ إحياء ليلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل الثلث الأخير من الليل والأولى كل الليلة (وُغسلُ) ومبدأ أوقته السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصُّنْح) فهو مستحب (بأن) وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة (وإن لتغيره مصلح) راجع لجمع ما قبله (وُمشى في ذهابه) للمصلى لاني رجوعه ورجوع في طريق غير التي ذهب منها (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في) عيد (الفطر) وكونه

على عمرو (وتأخيره في التحرك) وإن لم يضح فيما يظهر (وخروج بعد الشمس) (٣٩٩) أن قربت دونه والأخرج

باخراجها قبل صلاة العيد (قوله على عمرو) ظاهره انها مندوب واحد والظهران كل واحد منهما مندوب مستقل وقوله على عمرو أي ان لم يجد رطافان لم يجدهما حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وان لم يضح) تعابيل التأخير بقولهم ليكون أول طعمته من كيد أضحته فيد عدم نذب التأخير لمن لم يضح لسكنهم الحقرا من لأضحية له بمن له أضحية صونا لنعله عليه الصلاة والسلام وهو تأخير الظاهر فيه عن الترك (قوله ونذب تأخير خروج الامام الخ) أي فلا يخرج للمصل الا بعد اجتماع الناس بها بحيث يعلم انه اذا ذهب اليها تمام الصلاة ولا ينتظرون أحدا لعدم غياب أحد (قوله وتكبير فيه) أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لاجماعة بدعة) والموضوع ان التكبير في الطريق بدعة وأه التكبير جماعة وهم جالسون في الصل فنهذا هو الذي استحسنت قال ابن ناجي اتفق الناس بالقيروان فرقتين بحضور أي عمران القاسي وأبي بكر بن عبدالرحمن فاذا فرغت احدهما من التكبير كبرت الأخرى فستلا عن ذلك فقالا انه لحسن اه تقرير شيخنا عدوى (قوله لافله) أي لأن التكبير المذكور من تلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لاقبه هذا هو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول الصحيح بعد صلاة الصبح ونصح وقال ابن عرفة وفي ابتداءه بطلوع الشمس أو الاسفار والانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا لأول لاخمي عنها وانما لابن حبيب والثالث لرواية البسوط والرابع لابن مسلمة اه قال ح ورواية البسوط هي التي أشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه أي وصحح ابن عبدالسلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما في البسوط عن ذلك حيث قال انه الأذلي (قوله وهل لجهه الامام للمصلي) أي وهو فهم ابن يونس وقوله وألقياه للصلاة وهو فهم الأحمي والتأويلان المذكوران جاريان في تكبير الامام وفي تكبير غيره من المؤمنين كما في بن وقوله للمصلي أي للمحل الذي اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلي بحيث يظهر فاناس وقوله أي دخوله فيها المراد دخوله في محل صلاته الخاص به كالحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الموافق للقل خلافا لمج حيث قال إلى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوي فيما لفتى بن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص للمدونة ولو أن غير الامام ذبح أضحته في المصلي بعد ذبح الامام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضی الله عنه اه قال شيخنا العدوي قولها لجارأي لكان ما ذونا فيه فينب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للامام والحاصل ان ذبح كل من الامام وغيره أضحته بالمصلي مندوب الا ان ذبح الامام أكد ندبا اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الأمصار والقرى مطننا والظاهر أنه أراد بالأمصار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه إذ ذبح وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) أي فلا يطلب من الامام ذلك أي نحره أضحته بالمصلي (قوله ونذب ايقاعها به) أي لأجل الباعثة بين الرجال والنساء لأن للساجدون كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله صلاتها بالمسجد) أي ولو مسجد المدينة (١) النورة (قوله بدعة) أي مكروهة وأما صلاتها في المسجد لضرورة كظن أو وحل أو خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلي العيد بموضعين في المصر أي كل موضع بحطبة كالجعة خلافا للشافعي وكما يشترط في امام القرية كونه غير معبد

(١) قوله ولو مسجد المدينة لا عمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة أفضل عدنا فقد يوجد في الفضول الخ اه ضوء الشموع

بقدو إدراكها ونصب
الدب قوله بعد الشمس
وأما أصل الخروج فسه
لأنه وسيلة لسه ونذب
تأخير خروج الامام عن
المؤمنين (وتكبير
فيه) أي في خروجه
(حينئذ) أي بعد
الشمس كل واحد على
حدته لاجماعة بدعة وان
استحسن (لا قبله)
أي قبل الطلوع ان خرج
قبله بل يكتحق تطاع
(وصحح خلافه)
وأه يكبر ان خرج قبله
(و) نذب (جهه به)
أي بالتكبير بحيث يسمع
نفسه ومن يليه وفوق
ذلك قليلا ولا يرفع صوته
حتى يقره فانه بدعة
(وهل) ينتهي التكبير
(لجهه الامام) للمصلي
(أو لقيامه للصلاة)
أي دخوله فيها
(تأويلان و) نذب
للادام (نحره أضحته)
بالمصلي (يعلم الناس
نحره بخلاف غيره فلا
ينذب بل يجوز وهذا في
الأمصار الكبار وأما
القرى الصغار فلا يطلب
منه ذلك لأن الناس يملكون
ذبحه ولو لم يخرجها (و)
نذب (إيقاعها) أي
صلاة العيد (به) أي
بالمصلي أي الصحراء
وصلاتها بالمسجد من غير
ضرورة داعية بدعة لم

يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه (لا بمكة) فبالجملة فيه من مشاهدة البيت

وهي عبادة مفقودة في غيرها
 (و) نذب (رفع يديه في
 أولاه) أي أولى التكبير
 وهي تكبيرة الاحرام
 (فقط) ورفعه بغيرها
 مكروه أو خلاف الأول
 (وقراءتها) أي صلاة
 اليدين (بكسح) في
 الأولى (والشمس) في
 الثانية (و) نذب (خطبتان)
 لها (كالجمعة) أي
 كخطبتيها في الصفة من
 الجاوس في أولهما وبينهما
 والجهر وغير ذلك مما مر (و)
 نذب (مأعهما) أي
 المتأعها أي الانصات
 وإن لم يسمع (و) نذب
 (استقبالة) أي الخطيب
 حال الخطبة (و) نذب
 (بعديتهما) أي كونهما
 بعد الصلاة والراجح سنية
 البعدية (وأعيدتا)
 نذب (إن قدمتا) وقرب
 ذلك (و) نذب (الاستفتاح)
 لها (بتكبير) و) نذب
 (تخليلهما) أي بالتكبير
 (بلاحد) في الاستفتاح
 بسج والتخال ثلاث
 كما قيل ونذب لمامه
 تكبيره سرا (و) نذب
 (إقامة من لم يؤمر بها) أي
 بالجمعة وجوبا من صبي
 وعبد وامرأة ومسافر
 لصلاة العيد (أو) يؤمر
 بها ولكن (قالت) صلاة
 العيد مع الإمام فيدب له

كذلك العيد فلا يصح لمن صلاه في محل أو مأموما ثم جاء لمحل آخر أن يصلي إماما بأهله على ما يظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال كذاني شرح الرسالة للنفر اوى (قوله وهي عبادة الخ) لغير منزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون لاصليين وعشرون للناظرين اليه (قوله أي أولى التكبير) أي السكان في العيد الشامل للمزيد والاصل وحيتذ فأولاه تكبيرة الاحرام حقيقة وأما إن جعل الضمير عائدا على التكبير للمزيد في العيد كان جعل الاحرام أولى له مجازا علاقته الجاورة والأول ظاهر والثاني بعيد (قوله بكسح) أي صبح والشمس وضحاها وماشيهما من وسط النصل (قوله ونذب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من الصنف أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخنا والأول هو الظاهر هذا وقد اقتصر ابن عرفة على سنة الخطبتين ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة اه ابن حبيب ويذكر في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها وفي خطبة عيد الأضحى الضحية وما يتعلق بها وإذا أحدث فيها فانه يتأدى ولا يستخلف لأن فعلها بعد الصلاة (قوله من الجاوس في أولهما) الظاهر أن الجاوس فيها مندوب لانه كما في الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيها أم لا (قوله أي استأعها) إنما احتيج لذلك لأنه هو الذي في قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وما ذكره المصنف من نذب الاستماع لها وكراة الكلام فيها جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيها كالجمعة اه وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتأويله بأن المراد يطلب لها الانصات كما يطلب لخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيها قال طفي وهو تأويل بعيد اه بن (قوله أي الانصات) فان تكلم ولم ينصت كره له ذلك (قوله واستقباله) أي ونذب استة ال الامام في حال الخطبتين أي استقبال ذاته ولا يكفي استقبال جهته ولا فرق بين من في الصف الأول ومن في غيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الأول وغيره كالجمعة بناء على ما تقدم للمصنف وان كان العتد انه لا فرق بين الصف الأول وغيره في طلب الاستقبال في الجمعة مثل ما هنا (قوله وأعيدتا ندبا إن قدمتا) ما ذكره من نذب اعادتهما ان قدمتا مبني على ما مشى عليه المصنف من ان بعديتهما مستحبة وأما على ان بعديتهما سنة فتكون اعادتهما إذا قدمتا سنة (قوله واستفتاح لها بتكبير) أي بخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخليها بالتحديد وسيأتي ان خطبة الاستسقاء فتفتح بالاستسقاء وما ذكره المصنف من أن افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف ما في الواقع فانه قد اقتصر على سنته ونص الواضحة والسنة ان يفتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حمد اه بن وقد يقال لعلى الظاهر أن المراد بالسة هنا الطريقة فلا مخالفة فتأمل (قوله أي بالجمعة الخ) حاصله ان من أمر بالجمعة وجوبا يؤمر بالعيد استئانا ومن لم يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعييد والمسافرون وأهمل القرى الصغار أمر بالعيد استحبابا فالضمير في بها عائدا على الجمعة من قوله لما مور الجمعة لا على العيد واصلح عوده على العيد ويراد بالأمر المنى السنية والمعنى ونذب إقامة العيدين لم يؤمر بصلاة العيد استئانا (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فانهم لا يظالبون بها لاندبا ولا استئانا لاجماعه ولا فرادى بل تكبره في حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق بإقامة أي يندب لمن لم يؤمر بالجمعة ان يقيم صلاة العيد أي ان يفعلها فذا أو ولو جماعة وورد للمصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلا والحاصل ان من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل انه يندب له صلاة العيد فذا لاجماعه فيكره وقيل يندب له فعلها فذا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها أصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أولها فقول المصنف ونذب إقامة من لم يؤمر بها رد به على

(تكبيره) أى الصلى ولو صيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكور من يليه (إثر خمس عشرة فريضة) حاضرة (و) اثر (سجودها البعدي) ان كان وقبل العقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) اثر (نافلة ومقتضية فيها مطافاً) أى كانت من أيام العياد وغيرها فيكره (و) كتب ناسيه (أو متعمد تركه (إن قرب) كالمتقدم في البناء (و) كبر المؤتم إن تركه إمامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد (وهو) كافي للدونة (الله أكبر ثلاثاً) متواليات من غير زيادة (وإن قال) السكبر (بعيد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما (و) والله الحمد) بعدهما (فحسن) والاول أحسن اتباعاً للوارد (و) كره تنقل بمصلي قبلتها أو بعد هالاً (ان صليت بمسجد) فلا يكره (فيهما) أى لا قبل ولا بعد والله أعلم (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها (سنن) عينا للمأمور بالصلاة (وإن لمعمودي) وصي

القول الثالث وأطلق المصنف في الإقامة فلم يبين كونها فذا فقط أو فذا وجماعة وهو المتبادر من إطلاقه لكن قد علمت ان الراجح القول بندب اقامتها لمن لا تنزله فذا فقط وكتابة الاقوال الثلاثة في هذه المسئلة على ما قلناه هو الصواب كما في بن قلا عن ابن هرفة والتوضيح وأبي الحسن وليس فيها اقامتها جماعة لانها انظر بن (قوله فذا او جماعة) وقيل بل يصلونها أفذاذا فقط ورجح وقيل ان فاتهم لعذر صلوا جماعة وان فاتهم لعذر صلوا أفذاذا مثل ما مر فممن فاتته الجمعة قال ح وعلى القول بجواز صلاة من فاتته جماعة فمن فاتته من أهل المصر لا يحط بها بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين اه (قوله إثر خمس عشرة فريضة) هذا هو العتمد خلافاً لابن بشر القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهور الرابع (قوله كالمتقدم) أى كالتقرب الذى تقدم في البناء وهو بالعرف أو بعدم الخروج من المسجد ولا يشترط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريباً رجع للتكبير سواء رجع لموضعه ان كان قام منه اولا (قوله من غير زيادة) أى فان زاد شيئاً كان خلاف الاولى لان هذا هو الوارد في الحديث فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتياً بمندوبين ندب التكبير وندب لفظه الوارد وإن زاد شيئاً كما هو الواقع الآن فقد آتى بمندوب وترك مندوباً (قوله فحسن والاول أحسن) لانه الذى في المدونة والثانى في مختصر ابن عبد الحكم وقيل ان الاول حسن والثانى أحسن فقد علمت ان المسئلة ذات قولين والراجح ما شى عليه المصنف وهو أولها (قوله وكره تنقل بمصلي قبلها) أى لأن الخروج للصحراء منزل منزلة طلوع الفجر وكما لا يصلى بعد طلوع الفجر نافلة غير (قوله وبه) أى ثلاثاً وذلك ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المصوم (قوله لان صليت) أى العيد بمسجد وقوله فلا يكره أى التنقل فيه قبل صلاتها ولا بعد صلاتها أما عدم كراهته قبل صلاتها فإعادة (١) للقول بطلب التحية في المسجد بعد الفجر وبه قال جمع من العلماء وان كان ضعيفاً عندنا وأما عدم كراهته بعد صلاتها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد (فصل في صلاة الكسوف والخسوف) (قوله الكسوف) اعلم أن الكسوف والخسوف قبل مترادفان وان ذهب الضوء كلاً أو بعضاً يقال له كسوف وخسوف وقيل الكسوف ذهب ضوء الشمس والخسوف ذهب ضوء القمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لتهاب بعض الضوء والخسوف اسم لتهاب جميعه وقيل الكسوف اسم لتهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغير اللون وهذه الاقوال كلها في أبي الحسن الا انه عكس الأخير ابن (قوله عينا) أى على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله للمأمور بالصلاة) أى للمأمور بالصلاة الخمس وجوبا وهو البالغ العاقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً حاضراً أو مسافراً وأما الصبي فلا تسن في حقه صلاة الكسوف بل تندب فقط (قوله والله لمعمودي) لم يأت بلو المشيرة للخلاف في المذهب إشارة الى انه لم يرتض ما نسب للخمى لما لك من انه لا يترتبها الا من تنزله الجمعة لأن صاحب الطراز وغيره اعترضوا على الخمى في ذلك انظر حاه بن وكان الاولى للمصنف ان يحذف اللام من قوله وان لمعمودي اذ التقدير من للمأمور بالصلاة هذا اذا كان بلدياً بل وان كان عمودياً (قوله وصي) (٢) جمله مخاطباً بصلاة الكسوف على جهة السنية فيه نظر قال بن لم أر من ذكر السنية

(١) قوله فمراعاة الخ لاجابة اليه فان السنة الخروج بعد الشمس والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وصي ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمى لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع انه يأتي وهو تام ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها

في حق الصبي الا ما نقله ح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون انما عبر بالسنية تعليبا لغير الصبي عليه وانما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استغراب امر الصبي بالكسوف امتنانا وبالقرائن الخمس ندبا. اه
 كلام بن (قوله ومساfer) أى ونساء وعبيد مكلفين (قوله أوجد لغير مهم) أى كقطع للمسافة وقوله فان جد لامر مهم أى كأن يجد لإدراك أمر يخاف فواته وأشار الشارح الى ان في مفهوم المصنف تفصيلا تبعا لتت وعقب ومفاد الواق انه إذا جد السير مطلقا لا تسن في حقه وهو ظاهر المصنف وهو المتمد (قوله لكسوف الشمس) أى لا لغيرها من الآيات وفي ح قال في الذخيرة ولا يصل للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله ما لم يقل) أى ما ذهب من ضومها والا فلا يصل لذلك (قوله سرا) هذا هو المشهور وقيل جهرا للتلاسم الثاني ولستحسنه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (قوله لانهما لا خطبة الخ) ومن العلوم ان كل صلاة نهائية لا خطبة لها ولا اقامة لها فالقراءة فيها سرا (قوله زيادة قيامين) أى مع زيادة قيامين أى مصاحبين للزيادة المذكورة (قوله أى زيادة قيام وركوع في كل ركعة) اعلم ان الزائد في كل من الركعتين القيام الاول والركوع الاول فكل واحد منهما سنة وأما القيام الثاني (١) والركوع الثاني في كل ركعة فهو الاصل وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه واما تطويل الركوع كالقيام والسجود كالركوع ففيه خلاف بالندب والسنية كما سيأتي ويترتب على القول بالسنية السجود إذا ترك (قوله وهكذا) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت كما ان فيه حذف العاطف (قوله أى لذهاب ضوئه أو بضمه) أى ما لم يقل الذهاب جدا والالم يصل لذلك (قوله في الحكم وهو الندب والصفة) يتعلق بحذف أى تشبيهه في الحكم والصفة وما ذكره من الاستحباب هو المتمد وهو الظاهر من كلامهم والتي لا بن عرفة مانعه وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه وفي ح ان الاول أعنى السنية شهره ابن عطاء الله والثاني وهو الندب اقتصر عليه في التوضيح وصححه غير واحد وصرح القاشاني بأنه المشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين قد شهره ولكن المتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتبادر منه القول بالسنية (قوله مبتدأ) أى وليس عطف على ركعتان من قوله من لكسوف الشمس ركعتان لانه يقضى السنية مع ان المتمد ان صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها في البيوت) أى وحينئذ ففعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى الا انها ان فعلت جماعة في للمسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كما أن فعلها في البيوت جماعة مكروه من جهة (قوله ووقتها الليل كله) في ح ان الجزولي ذكر في صلاتها بعد الفجر أى إذا غاب عند الفجر منخفضا أو طلع عند الفجر

في التأكيد مع انه لا يم العالم ويقضى عنه نحو العيون اه شرح المجموع قوله كونه أى كون الخطاب بصلاة الكسوف للأخذ من سن وان توقف بن في سنيها للصبي فقد تعقبتنا في الحاشية اه ضوء (١) وأما القيام الثاني فهو الاصل وهو واجب يعنى أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما يظهر إنما المراد هذان الامران المتكرران فيها أعنى الركوعين والقيامين والمهمود في غيرها واحد ما هو الركن منهما فلا ينافى أن لاحدهما وهو القيام بدلا ولوقيل ان الفرضية دائرة بينهما يعنى أحدهما لا يبيته فرض فان اقتصر على أحدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجها ويكون له شبه بما سبق في إعادة القراءة لناسي تكبير العيد قبلها فتدبر اه ضوء الشموع

(ومساfer لم يجد شيرة) أوجد لغير مهم فان جد لهم فلا تسن (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضومها كالأوبضا ما لم يقل جدا (ركعتان) يقرأ فيها (سرا) لانها لا خطبة ولا اذان (١) ولا اقامة لهما (زيادة قيامين وركوعين) أى زيادة قيام وركوع في كل ركعة على القيام والركوع الأصليين (وركعتان ركعتان) أى فركعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر وأصل الندب يحصل بركتين وما زاد فمندوب آخر (لخسوف قمر) أى لذهاب ضوئه أو بضمه (كالنواقل) في الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدأ وقوله كالنواقل خبر (جهراً) لانه نفل ليل (يلاجمع) أى يكره بل يندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله (وتندب) صلاة كسوف الشمس (بالمشجدة) لا بالمصلى

(١) قول الشارح ولا اذان ولا اقامة لا يخفى ان انتهاءها لا يثبت السرية كما ان ثبوتها لا يثبت الجهرية فالاولى حذفه اه كتبه محمد عيش

وهذا ان وقت (١) في جماعة كما هو الندوب فأما لفظه فعلها في بيته (و) ندب (قراءة البقرة) (٤٠٣) بعد الفاتحة في القيام الأول

منخفا قولين وان التماسي اقتصر على الجواز وان صاحب التدخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن
 ووجه القول بعدم الجواز ما مر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر والورد لنا ثم عنه
 ووجه القول بالجواز وجود السبب لتلك الصلاة وهو حصول الانحساف للقمر (قوله وهذا) أي
 ندب فعلها في المسجد (قوله وندب قراءة البقرة الخ) ظاهره انه يندب قراءتها وموالياتها من السور
 بخصوصها وكلام المدونة يفيد ان الندب انما هو الطول بقدرها حواء قرأ تلك السورة أو قرأ غيرها
 لقولها وندب ان يقرأ نحو البقرة والعلول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام المصنف لكلامها بأن
 يجعل في كلام المصنف حذف مضاف أي وقراء نحو البقرة وقيل ان العلول عليه ظاهر كلام المصنف
 وهو ان الندوب قراءة خصوص هذه الصورة ويرجع كلام المدونة لكلام المصنف بأن يقال ان
 الاضافة في قولها نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم موالياتها) في
 القيامات بعد الفاتحة الخ) مذكوره من قراءة الفاتحة في كل قيام هو المشهور كافي التوضيح وابن عرفة
 وح ونص ابن عرفة وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قول المشهور وابن مسلمة اه ققول
 خش ان مالاين مسلمة هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله أي يقرب منه طولا) أي انه يقرب
 في ركوعه من قراءته في الطوال لأنه يطول في الركوع قدر القراءة وفي السجود قدر الركوع فكلام
 المصنف مفيد المراد لأن الأصل قصور المشبه عن المشبه به في وجه الشبه ألا ترى انك إذا قلت زيد
 كالأسد في الجرأة لا يلزم أن يساويه فيها بل الأصل القصور (قوله ندبا) راجع لقول المصنف وركع
 كلقراءة الخ واعلم ان تطويل الركوع كلقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد
 الوهاب كما في الواق وقال سند انه سنة وترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق
 وهو الذي يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركوع كلقراءة أي وندب ركوع كلقراءة
 وسجود كالركوع اه بن (قوله أو يخف خروج وقتها) فاذا كسف وقد بقي للزوال ما يسع منها
 ركعة بسجودتها ان صليت على سمتها وطولت وان ترك تطويلها صلاحا بتامها بصفها فانه يسن
 تقصيرها ليدرك كلها (٢) في الوقت (قوله ووقتها كالعيد) قال ابو الحسن حكي ابن الجلاب في وقتها
 ثلاث روايات عن مالك احداها انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والثانية انها
 من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس إلى العصر والأولى هي التي في المدونة اه بن
 (قوله من حل النافلة) أي فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حتى يأتي وقت حل النافلة وكذلك
 إذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة وأما على الرواية الثانية
 إذا طلعت مكسوفة فانه يصلى لها حالا لأن الصلاة علق بربوثة الكسوف وهي ممكنة في كل وقت
 وكذا يصلى لها إذا جاء الزوال أو دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عندها وعلى الرواية
 الثالثة يصلى لها حالا إذا طلعت مكسوفة وإذا دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عنده لم يصل
 لها واتفق الأقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب
 (قوله وتدرك الركعة بالركوع الثاني) أي وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من
 الأولى لم يقض شيئا وان ادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الأولى

(١) قوله ثم موالياتها الخ ويسرع في النساء حتى تكون اقصر من آل عمران على القاعدة او ينظر المجموع
 الركعة مع ما قبلها اه شرح المجموع (٢) قوله ليدرك كلها فيه حذف المؤكد والأصل ليدركها كلها
 نظير كلها السابق اه كتبه محمد عليش

بعد الفاتحة في القيام الأول
 من الركعات الأولى (ثم)
 ندب قراءة (موالياتها
 في) جية (القيامات) بعد
 الفاتحة في القيام الثاني
 من الأولى آل عمران وفي
 الأولى من الثانية النساء وفي
 الثاني منها المائدة (و) ندب
 (وعظ بعدها) أي بعد
 الصلاة (وركع) في كل
 ركوع (كلقراءة) التي
 قبله في الطول أي يقرب منه
 طولا ندبا يسبح فيه
 (وسجد) طويلا ندبا
 (كالركوع) الثاني أي
 يقرب منه في الطول ولا
 يطيل الجلوس بين السجدين
 اجماعا ومحل ندب التطويل
 ما لم يضرب بالمؤمنين أو يخف
 خروج وقتها (ووقتها
 كالعيد) من حل النافلة
 للزوال فان جاء الزوال او
 كسفت بعده لم تصل (وتدرك
 الركعة) مع الإمام من كل ركعة
 (٢) (بالركوع) الثاني لأن
 الفرض كالفاتحة قبله واما
 الركوع الأول فسنة
 كالفاتحة الأولى والراجع
 أن الفاتحة

(١) قول الشارح ان وقت
 في جماعة كما هو الندوب
 وأصل السنة يحصل للفظ
 على المعتمد عملا بمعوم فاذا
 رأيت ذلك فانزعوا إلى
 الصلاة فليست كالعيد اه
 ضوء الشموع (٢) قول
 الشارح من كل ركعة
 للناسب تأخيره عن قوله
 بالركوع الثاني اه عليش

يمنع فيما يظهر ما لم تجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرّر كما لو استمرت مكسوفة ثانی يوم (وان انجلت) كلها (في اثنتان) أي اثناء الصلاة بعد اتمام ركعة بسجدها (ففي إتمامها (١) كالنواقل) بقیام وركوع فقط من غیر تطویل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت أو على سنتها لكن بلا تطویل وهو قول اصبح (قولان) بلا ترجیح واما إذا لم يتم ركعة بسجدها فانه يتمها كالنواقل جزما والقول بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لوجود الارحجية المنصوطة (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كنفج عدو وانما ذمى وجنابة خيف تغيرها اذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة (ثم كسوف) على عيد وان كان أوكد لحرف اجلاها بتقديم الاوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال ولا بد

(١) قول للمصنف في اتمامها كالنواقل ينبغي إذا انجلت بعد الركوع الأول ان يأتي

بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقا) أي في القيامات الأربع وهو الذي يظهر مما نقله ح عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس وذلك لأن كل قراءة بعقبها ركوع يجب أن يكون فيها أم القرآن وتحصل من كلام الشارح قولان في الفاتحة قبل ان الفرض الواقعة قبل الركوع الثاني وأما الواقعة قبل الركوع الأول فسنة وقيل ان الفاتحة واجبة في القيامين وهو في المشهور وان كان مشكلا من جهة أن القيام الأول في كل ركعة ذكروا أنه سنة والظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها تأمل وبقي ثالث وحاصله نفي قراءة الفاتحة قبل الركوع الثاني وهذا قول ابن مسلمة وهو شاذ ووجهه أن صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لا تكسر فيها الفاتحة وعلم من الشارح أيضا أن الركوع الأول سنة والفرض انما هو الثاني (قوله وان مازاد عليها) أي على الفاتحة من القراءة مندوب أي وان تطويل القراءة على الوجه السابق مندوب ثان (قوله وان انجلت في اثنتان) انظر ما إذا زالت عليه الشمس في اثنتان هل يكون بمنزلة ما إذا انجلت في اثنتان فيجربى فيه الخلاف على الوجهين المذكورين من كون الزوال تارة يكون بعد أن عقد ركعة أو قبل ان يعقد ركعة أو بفصل بين كونه ادرك ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لأن الوقت يدرك بركعة وبين ما إذا لم يدرك ركعة فيحتمل أن يقال بالقطع أو تمها كالنافلة والظاهر الثاني اه عدوى وقوله كلها احتراز اعمال النواقل بعضها في اثنتان فانه مأمور بتمامها على صفتها قولا واحدا (قوله لانها) أي الصلاة على الكيفية المتقدمة شرعت لعلة أي لسبب وهو الكسوف (قوله والقول بالقطع) أي إذا انجلت في اثناء الصلاة قبل اتمام ركعة (قوله فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه) أي على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت في اثنتان أي وقبل أن يعقد ركعة في اتمامها كالنواقل أي وقطعها قولان وانما لم يصح حمله على ذلك لأن القول الثاني ضعيف وهو لا يبرر بقولان إلا إذا لم توجد أرحجية لأحدهما وهنا قد وجدت أرحجية لأحدهما (قوله لوجود الخ) أي وعادته لا يبرر بقولان إلا عند عدم وجود الارحجية (قوله وقدم فرض خيف فواته) أي وقدم فرض خيف فواته على صلاة الكسوف وجوبا وقوله ثم كسوف أي على عيد أي ثم يقدم الكسوف على العيد ندبا وقوله ثم عيد أي على استسقاء أي ثم يقدم العيد على الاستسقاء ندبا لترتيب بين هذه الأور منه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب (قوله كنفج عدو) أي فاذا جأ العدو بلدا يوم كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة الكسوف أو وقوع أعمى في برأ وفي نهر وخيف بتقديم الكسوف على اتاذه هلاكه وجب تقديم اتاذه على الصلاة المذكورة وإذا حضرت جنازة وخيف بتقديم صلاة الكسوف عليها تغيرها قدمت الصلاة على الجنازة على صلاة الكسوف وبحمل الشارح الفرض على ما ذكر يندفع ما يقال ان وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتا لشيء من الصلوات الفرائض حتى يخاف فواته يفعل الكسوف (قوله ثم كسوف على عيد) استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره والحاصل انهم يقولون ان الكسوف سببه حيولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيولة إلا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينها منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة وفي عيد الاضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ووردان العربي عليهم بأن لله ان يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأن الله فاعل مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد وفي حاشية الرسالة لح ان الرائي نقل ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وورد

(ثم عيد) على استسقاء (وأحس الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لأن يوم العيد يوم تحمل وزينة والاستسقاء ينافيه ان لم يضطر له لوجود سببه الآتي والافعل مع العيد (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها • (سنن) عينا كبر بالغ ولوعيدا (الاستسقاء) أى صلاته وندب لصبي (زرع) أى لأجل انباته أو حياته (أو) (٤٠٥) لأجل (شرب) لأدمى أو غيره

(نهر) أى بسبب تخلفه أو توقفه (أو) بسبب تخلف (غيره) أى غير النهر كتخلف مطر أو جرى عين ان لم يكن بسفينة بأن كان يلد أو بصحراء بل (وان) كان (بسفينة) في بحر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل من الاستسقاء أو خبر لمبتدأ محذوف فالسنة الصلاة لطلب السقى لطلب السقى ويقرأ فيهما (جهراً) ندبا وندب بسبح والشمس (وكرر) الاستسقاء استنانا لأحد السبيين التقديمين في أيام لا في يوم (إن تأخر) المطاوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) ندبا إلى الصلى (مضحى) لأنه وقتها للزوال (مشاة) بذلك أى ثياب مهنة (أ) أى ما يمتن من الثياب بالنسبة للإبسه (وتخضع) أى اظهار خشوع وتضرع وجلين لأنه أقرب الى الاجابة لأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم (مشايع) الراد بهم الرجال (ومتجالة) وصية لأنها مندوبة منهم وحرم

أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان . وتوفي العاشر من الشهر عند الأكثر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وكان ذلك الشهر ربيعا الأول وقيل رمضان وقيل ذال الحجة (قوله) ثم عيد على استسقاء (أى لأن العيد أو كند والأوكند يقدم على خلافه إذا لم يكن مقتض لتقديم غير الأوكند (قوله) والافعل مع العيد (أى في يوم واحد ويقدم العيد في الفعل كالأول اجتماع الاستسقاء والكسوف فانهما يفعلان في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس (فصل في حكم صلاة الاستسقاء) (قوله) سن عينا لذكر الخ (اعلم ان شرط وقوعها سنة فمن ذكر اذا وقعت في الجماعة فن فاتته مع الجماعة نذبت له الصلاة قطف في كالعيد كما مر (قوله) أى صلاته (أى لأن الاستسقاء طلب السقى وطلبه ليس سنة والسنة إنما هو الصلاة التي تفعل عنده (قوله) وندب لصبي (أى وكذا متجالة) (قوله) أى بسبب تخلفه الخ (قال بن هذا تكلف والصواب كالابن عاشر ان قوله نهر متعلق باستسقاء لما فيه من معنى السقى أى من طاب السقى نهر كالنيل لأهل مصر أو غيره كالمر لغيرهم وفهم من كلامه ان الاستسقاء لا لاحتياج زرع ولا حاجة شرب بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله ليس سنة وهو كذلك بل هو مندوب وما في عقب من اباحت فيه نظرا لاذ لا توجد عبادة مستوية الطرفين اللهم الا أن يقال مراده بالاباحة الاذن فلا ينافى انها مندوبة كذا قرر شيخنا (قوله) لاطاب السقى (أى بدون صلاة (قوله) ويقرأ فيهما جهرا ندبا) أى لانها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لما خطبة فالقراءة فيها جهرا لاجتماع الناس فيسمعونها ولا يرد الصلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لأجل تعليم الوقوف والانصراف (قوله) وكرر الاستسقاء) أى صلاته وقوله لأحد السبيين وهما الاحتياج للشرب واحتياج الزرع وما ذكره الشارح تبعا لعقب من أن تكرير الاستسقاء لأحد السبيين المذكورين ان تأخر المطاوب استنانا فقد اعترضه العلامة طفى وتبعه بن بأن المدونة وغيرها إنما عبرا بالجواز فيحمل كلام المصنف عليه وجاز تكرير الاستسقاء لأحد السبيين ان تأخر المطاوب وقال شيخنا الظاهر حمل كلام المصنف على الندب قال العلامة الأمير وقد يقال الظاهر ما قاله الشارح وان الجواز بمعنى الاذن لان الأصل بقاء كل أمر على حكمه الأصلي (قوله) وخرجوا ندبا) الندب منصب على قوله مضى ومشاة والافاصل الخروج سنة لانه وسيلة للصلاة التي هي سنة (قوله) لانه وقتها للزوال) أى فلا تفضل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال (قوله) وجابن) أى خائفين من الوجع وهو الخوف وقوله مشايخ حال من (١) الواو في خرجوا أى خرجوا حال كون الخارجين مشايخ الخ (قوله) الراد بهم الرجال) أى مطلقا وليس المراد بهم هنا خصوص المعنى المذكور في الوقت وهو من زاد عمره على ستين سنة (قوله) ومتجالة) إنما كررها ولم يستغن بذكرها في الجماعة بقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء لكون هذا اللوضع موضع ذكرها الخاص بها الذي يرجع اليه (قوله) لامن لا يعقل) عطف على محذوف أى صبية يعقلون لامن لا يعقل منهم ولا بهيمة فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أشياخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان الراد لولا وجودهم وليس

(١) قوله حال خلاف الغالب فالأولى بدل من الواو أو خبر لمحذوف اه

على عحية الفتنة وكره لشابة غير محشية فان خرجت لم تنع (لا) يخرج (من لا يعقل) القرية (منهم) أى من الصبية

(١) قول الشارح مهنة قال في الصباح .هن من بابي نفع وقتل خدم غيره وامتهن به ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وأسكرها الأصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته اه ضوء الشموع

(و) لا (بهيعة) ولا (حائض) ولا نساء (ولا يمنع ذمي) أي يكره منه من الخروج (واشرد) يمكن عن السطين ندبا (لا يوم) أي وقت يفكره خشية أن يسبق القدر بالسقي في يومه فينتن بذلك ضعفاء المسلمين (ثم) إذا فرغ الامام من الصلاة (خطب) خطبتين (كالعبد) مجلس في أولهما ووسطهما (٤٠٦) ويتوكل على كفا ولا يدعو لأحد من المخالفين بل يرفع ما نزل بهم (وبدل

التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستنفار) بأن يستنفر بلاحد (وبالغ) الامام وكذا من حضر (في الدعاء آخر) الخطبة (الثانية) أي بعد الفراغ منها حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس حال دعائه (ثم حوّل) الامام (رداه) يبدأ بينه فيأخذ ماطي عاتقه الأيسر من خلفه يحمله على عاتقه الأيمن ويأخذ يسراه ماطي عاتقه الأيمن يحمله على الأيسر فيصير ما كان على ظهره للسماء وبالعكس وهذا معنى قوله يجعل (بئنه) يساره بلا تنكيس) فلا يجعل حاشيته التي على عجزه على كتفيه فتأولا بأن الله تعالى حول حالهم من الجذب الى الحصب وللصنف ظاهر في ان التحويل بعد الدعاء ولكن المذهب أنه قبله وبمدا الاستقبال فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيسدعو (وكذا الرجال) يحولون على نحو تحويل الامام (قط) دون النساء حال كونهم

المراد لولا حضورهم تأمل (قوله) ولا حائض ولا نساء) أي فيمنعان من الخروج على جهة الكراهة ولا فرق بين حال جريان دمهما وبين انقطاعه وقبل الفصل منه (قوله) ولا يمنع ذمي) أي من الخروج كما لا يوتر به وقوله ولا يمنع النخ أي سواء خرج من غير شيء بصحته أو خرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تتحى به عن الجماعة والامنع (قوله أي وقت) أشار بهذا إلى أن النصف عبر باليوم وأراد به مطلق الزمن والتي واشرد يمكن مجلس فيه عن المسلمين لا بوقت يخرج فيه قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويترلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم (قوله) ولا يدعو) أي الامام في خطبته لأحد من المخوفين لالسلطان ولالتيره وهذا مالم يخش من الساطان أو من نوابه والادعاه فيها (قوله) وبدل) أي ترك وغير التكبير وقوله بالاستنفار أي فيأخذه ويفعله قلبا داخلة على المأخوذ لا على التروك كما اشار له الشارح بقوله بأن يستنفر الخ (قوله) وبالغ في الدعاء الخ) المراد بالمبالغة في الدعاء الاطالة فيه كما هو المأخوذ من كلام ابن حبيب (قوله) رداه) أي وأما البرانس والغفار فانه لا تحول الا ان تلبس كالرداء (قوله) يجعل بينه الخ) أشار بهذا إلى ان عاتقه منصوب بعامل محذوف ويجوز أن يكون منصوبا على أنه بدل بعض من كل (قوله) والنصف ظاهر الخ) أي لان التبادر ان قوله ثم حول الخ عطف على قوله وبالغ في الدعاء ولك أن تجعل قوله ثم حول عطف على قوله مستقبلا أي ثم بمدا الاستقبال حول الخ وحينئذ يكون ما شيا على المذهب كذا في ح أو ان ثم للترتيب الذكرى (قوله) دون النساء) أي الحاضرات فلا يحولن لثلاث ينكسفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله) وندب خطبة بالأرض) الظاهر ان الخطبة في ذاتها مستحبة وكونها بالأرض مستحب آخر قاله شيخنا (قوله) فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة) فيه أنهم في يوم عرفة لكونهم مسافرين يضعفهم الصوم وهنالك كذلك ولذا اعتمد النبي ما لابن حبيب من خروجهم صائمين وبه قال ابن الماجشون أيضا كما قال الدر القراني وارضاة شيخنا (قوله) والمعتمد أنه يأمر بهما الامام) هذا قول ابن حبيب ونص البيان في كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب الى اه بلقظه وهو يقتضى انهم يخرجون صائمين وهو خلاف ما يقتضيه النصف اه وفي اللواق ان مالكا قال فيه من تطوع خيرا فهو خير له ولا يصح نهي الصوم على العموم غاية الأمر انهم يولكون لا خيارهم ولا يأمر به الامام كما قال للنصف خلافا لابن حبيب القائل ان الامام يأمر بالصوم فقد علمت ان في الصوم قولين هل يأمره الامام أولا وانه لم يقل أحد بانه يأمره الامام الا ابن حبيب وأما الصدقة فصح قال ابن عرفة ابن حبيب ويحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من العصية اه وفي بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكي الجزولي الاضاق على ذلك اه قال ت ولعل ما ذكره الجزولي طريقة فلا نظر قال طفي لم يقل أحد فها أعلم انه طريقة لابن عرفة ولا غيره بل لم يقل به أحد فها أعلم انه لا يأمر بالصدقة فضلا عن ان يكون طريقة اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان التعمد في الصدقة انه يأمر بها وأن التعمد في الصوم عدم الأبره (قوله) وجبت طاعته) أي لأنه ان أمر بمنذوب أو مباح وجبت طاعته

وان

(تعمدا وندب خطبة بالأرض) اظهارا للتواضع ويكره بالمتبر (و) ندب

(صيام ثلاثة أيام) قبله فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لان الصدقة تدفع البلاد (ولا يأمر بهما) أي بالصوم والصدقة (الإمام) ضعيف والمعتمد أنه يأمر بهما الامام ثم إذا أمر بها وجبت طاعته (بل) يأمرهم (تجزيه)

الذنوب ونية عدم العود اليه

فان عاد لم تنقض (و)

(رد تبعه) بفتح الشاة

وكسر الموحدة أي المظلة

إلى أهلها (وجازت تغل

قبلها) أي صلاة الاستسقاء

(وبعدھا) ولو بعمل

بخلاف الميديفكره بالمصلي

كأمر (واختار) من عند

نفسه (إقامة غير

المحتاج) أي صلاة

الاستسقاء ندبا (بمحله

لمحتاج) لجذب عنده ولو

بعد مكانه لأنه من باب

التعاون على البر والتقوى

(قال) معترضا عليه

(وقيه نظرا) لأنه لم

يفعله السلف ولو فعله لقتل

الينا فالوجه الكراهة وإنما

المطلوب الدعاء له كما يفيد

السنة المطهرة والله اعلم

[درس]

فصل ذكر فيه أحكام

الموتى (في وجوب

غسل الميت) المسلم ولو

حكما المتقدم له استقرار

حياة وليس بشهيد معترك

الموجود ولو جله لا كافر

وسقط لم يستهل وشهد

ودون الجبل كما أتى ودخل

كافر حكم بإسلامه تبعا

لإسلام سايه كما أتى (بمطهر)

أي بماء مطلق (ولو يزوم)

خلافًا لقول ابن شعبان

لا يجوز به غسل ميت ولا

نجاسة (و) في وجوب

وان أمر بكرهه فمى وجوب طاعته قولان وان أمر بمحرم فلا يطاع تولا واحدا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق واعلم ان محل كون الامام إذا أمر بمباح أو مندوب يجب طاعته إذا كان ما أمر به من الصالح العامة وما هنا ليس كذلك فقول الشارح ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظرا انظر بن هذا وقد أفق الشيخ زيد الجيزي بعدم الوجوب حيث أمر الباشا بذلك ومال تلميذه البدر القرافي للوجوب (قوله) وهي الندم على ما وقع من الذنب (أي لأجل قبحة شرعا لأجل اضرامه بالبدن أو اضرار الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله) لم تنقض) اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكافر ومن المعصية عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم ان توبة المؤمن عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ما ورد من عدم قبول التوبة عند الفرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله) ورد تبعه (أي باقية عنها وهذا تتضمنه التوبة والاعدام الاقلاع (١) الذي هو من جملة أركانها فان عدت عنها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله) إقامة غير المحتاج (بمحله) أي وأما لو ذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له اقامتها باتفاق (قوله) قال) أي للمازري ولم يصرح به للعلم به بما قدمه في الخطبة

فصل ذكر فيه أحكام الجنائز (قوله) في وجوب غسل (٢) الميت الخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنته فحكاه ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزينة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وأما سنتها فلم يزه في التوضيح ولا ابن عرفة الا لا يصح وفي المواق عن المازري ان بعض التأخرين استنبطه من كلام مالك وذكر عن سند أن الشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه منها ابن (قوله) ودخل) أي بقوله ولو حكما (قوله) أي بماء مطلق) هذا هو المشهور ومقابلته قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنجاسة (قوله) لا يجوز الخ) أي لتشريفه وتكريمه لالنجاسته وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للذهب وذكر ابن عبد السلام انه لا يسكن بما غسل بماء زمزم ورد ابن عرفة بان ذلك إنما يجري على قول ابن شعبان وبان أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر حاه بن وقوله ولا يجوز به

(١) قوله الاقلاع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا يعود فأتت على جميع الازمنة لسلك منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء وهو حقيقة الرجوع إلى الله تعالى المعتد بها شرعا اه ضوء (٢) قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ويجوز غسل كل شخص شخص عضوا أقول الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع إنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك أو ضي كفى وان لم يتوجه الخطاب له لأن اقرار البالغين له بمنزلة فعله بخلاف الصلاة اه ضوء ورأيت بخط الفيراوي شارح الرسالة لو أحيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان * قلت هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرره مقتضيه لكن ينبغي حمل على الحياة للتعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشبيها للذهن وان لم تقع اه ضوء وتوله غسل الميت أي كلا أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالته عنه وظهر قدمه فيفسل ويلف ويصلى

(الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبهه في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفته وكفته) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب

غسل ميت ولا نجاسة أي لتشرفه وتكريمه لا لنجاسته (قوله وادراجها في الكفن) قال ح- لا خلاف في وجوب ستر عورة الميت وما حاكمه بهرام عن ابن يونس من ان كفته عنه يجعل على ما زاد على العورة إذ لا خلاف في وجوب سترها له بن (قوله أرجحه الأول) أي وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) أي في الطلب كما اشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجودا وعمالته قد يتعذر الصل وتجب الصلاة عليه وقوله ومن لا يغسل أي ومن لا يطلب تسييله لفقده الخ وأما من تغدر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموتى جدا فسهل مطلوب ابتداء لكن يسقط للتندر ولا تسقط الصلاة عليه وهذا قرر طي فيما يأتي عند قوله وعدم ذلك لكثرة الموتى (قوله على الأرجح) وعليه فيوضه عند التمسك الأولى ثلاثا لأمرة قاله في التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي استحباب توضيحه قولان وعلى المشهور ففي تكرره مع تكرر الصل قولان اه ونصه إلباحه وبغضه على القول بتكرره بتكرير الصل أنه لا يوضه في كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار انتهى عنه وإذا لم نقل بتكرره أي ثلاث أولا اه وما ذكره من أرجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عجاج قال أبو طي ولم أرها لغيره اه بن (قوله فيوضه مرة مرة الخ) قد علمت ان هذا خلاف نقل التوضيح عن الباجي (قوله تعبد) أي حالة كون الصل المفهوم من غسل تعبد أي متعده أي مأمورا به من غير علة أي حكمة واعلم ان الحكم التعبدى عند أكثر الفقهاء مالا علة له أصلا وعند أكثر الأصوليين ماله علة لم يطلع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله للوجود في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضله أو يجوز خلوها عنها وما ذكره الصنف من ان طلب غسل الميت تعبدى هو قول مالك وأشبه ومحنون وقوله وقيل للظافة لم يقل به الا ابن شعبان كما في التوضيح وبغضه على الخلاف غسل الذي وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعي لا بأس ان يغسل المسلم قرانته للشركين ويدقهم وبه قال أبو حنيفة وأبو نوح وسبب الخلاف هل الصل تعبد أو للظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لأنه في فصل الغير) أي والتعبد إنما يحتاج لنية إذا كان فعلا في النفس (قوله أي الحى منهما) فان كان الحى أكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشار كما خلافا لمن قال باقترانهما (تتبعه) كما يقدم الزوج بالقضاء على أولياء زوجته في غسلها يقدم عليهم أيضا بالقضاء في انزالها (١) قبرها ولحدها وأما الزوجة فلا تقدم على أولياء زوجها في ذلك وان قدمت عليهم في غسله (قوله ان صح النكاح) أي ابتداء أو انتهاء بأن كان فاسدا مضمي بالدخول أو الطول وقوله لان فسد أي فلا يقدم مالم يمض شئ مما مضى به الفاسد من دخول ونحوه كما اشار له بقوله الا ان يموت فاسده ومحل كونه إذا فسد النكاح لا يقدم الحى منهما إذا وجد من يجوز منه الصل فان عدم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما لا آخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازوه كذا نقل ح عن اللخمي (قوله ان اراد المباشرة) هذا شرط في تقديم الحى من الزوجين بالقضاء (قوله وان رقبيا اذن سبه في الصل) أي ولا يكفى اذنه في الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التي ماتت غير حرة

عليه وبواري عملا بحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتي ولادون الجبل لأن ذلك انقدم باقية وهذا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ماسبق في الجيرة. بن القاء الصحيح إذا قل جدا كيد لوجود البدل هالك اعنى التيمم اه ضو. (١) قوله في انزالها الخ لا يترتب حيث دعى عصبتها لترتيبهم كما في الخطاب وعج اه من شرح المجموع

الصل والصلاة فكل من طلب غسله أي أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقده وصف من الأوصاف الأربعة المقدمة لا يصلح عليه (وغسل) الميت (كالنجاسة) أجزاء وكالا الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسد وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء بتكرر الصل على الأرجح فيصل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بفصل الأذى فيوضه مرة مرة فيثلك رأسه ثم يقبله على شقه الأيسر فيصل الأيمن ثم يقبله على الأيمن فيصل الأيسر (تعبد) وقيل للظافة (بلا نية) لأنه فعل في الغير (وقدم) على العصبية (الزوجان) أي الحى منهما في تسييل الميت منهما ولو أوصح بخلافه (إن صح النكاح) لان فسد لأن المدوم شرعا كالمدموم حسا (إلا أن يموت فاسده) بوجه من للفوات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) ان أراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وإن) كان الحى منهما (رقبياً اذن) له (سيده) في الصل لان لم يأذنه

(أو) وان حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (أو) وان كان (بأحدهما تعبد) وجب الحيار في رد وهو النكاح لفوات الرد بالموت (أو) وان (وضعت) الزوجة (بعدموته) فيقضى لها به لأنه حكم ثبت بالزوجة فلا يتعبد بالعدة

كالميراث (وَالْأَحِبُّ)
 قَبِيْهُ) أى نقي تفسيل
 الزوج لها (إن) ماتت و
 (تَزَوَّجَ أَخْتَهَا) عقب
 موتها وقبل تفسيلها (أو)
 ماتت فوضعت و
 (تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ)
 فالأحب نقي تفسيله (لا)
 مطلقة (رَجْعِيَّةٌ) فلا
 يغسلها إن ماتت ولا تغسله
 إن ماتت لحرمته استمتاعه بها
 (و) لا (كِنَايَةٌ) فلا
 تغسل زوجها للسل (إلا)
 محضرة (شخص) (مسلم)
 عارف بالفصل فيقضى لها
 بالفصل وهذا فرع مشهور
 مبنى على أن الفصل للنظافة
 لا للتعب إذ الكافر ليس
 من أهله وقد يقال محل
 كون الكافر ليس من أهله
 في التعب للفتقر إلى نية
 وهو ما كان في النفس
 كالصلاة لا ما كان في الغير
 كما هنا (وَإِبَاحَةُ الْوَطءِ)
 إباحة مستمرة (لِلنِّسْوَةِ)
 أى بسببه ولو بشائبة
 حرية كدبرة وأم ولد ولو
 كان السيد عبدا (مَبِيْحٌ)
 القُسلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)
 للسيد عليها ولها عليه لكن
 لا يقضى لها على عصبة السيد
 اتفاقا فلا بد من أذنهما لها

وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذي يدل عليه نقل ح عن اللخمي أن سحنونا يخالف ابن القاسم
 إذا ماتت الزوجة وهي أمة أو مات الزوج . طلقا ويوافق في القضاء إذا ماتت الزوجة وهي
 حرة فقبض للزوج ولو رقيقا حينئذ باتفاقهما حيث أذن له السيد * والحاصل أن الزوج إذا مات
 يقضى للزوجة بتفسيه مطلقا كان حرا أو رقيقا كانت الزوجة حرة أو أمة أذن سيدها وكذا إذا
 ماتت الزوجة يقضى للزوج بتفسيها كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا أو رقيقا إن أذن له سيده
 فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المتمد ومذهب سحنون إن مات الزوج فلا يقضى لها بتفسيه كان
 حرا أو عبدا كانت حرة أو أمة وإن ماتت الزوجة فإن كانت أمة فلا يقضى للزوج بتفسيها كان
 حرا أو رقيقا وإن كانت حرة قضى للزوج بتفسيها كان حرا أو رقيقا إن أذن له سيده فيه وهو
 ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالميراث) أى فانه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لانه ثبت
 لها بالزوجية فلا يتقدم بالعدة (قوله والأحب فيه) أى وغسلها له مكروه كما يكره تفسيله لها في التي
 قبلها واستحباب نقي التفسيل في المسئلة الثانية لابن يونس من عنده وفي التي قبلها لابن القاسم
 وأشهب وذلك لأن ابن يونس لما نقل الاستحباب في الأولى قال في هذه ما نصه وكذلك عندي
 إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى من أن لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب
 حيث قالوا تغسله كذا في الواق وغيره اه بن وإذا علمت أن الاستحباب في الثانية لابن يونس
 من عند نفسه تعلم أن في تعبير المصنف بالاسم وهو الأحب الساط على هذا المظروف نظرا فالمناسب
 لاصطلاحه أن يعبر في جانب المظروف يرجح وقد يجاب أن معنى قوله في أول الكتاب انه إذا عبر
 برجح فهو إشارة إلى انه من عند نفسه لا انه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل (قوله لا رجعية)
 عطف على المعنى أى ويفصل احد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا تفسيل لواحد منهما للآخر
 وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمته استمتاعه بها) أى لأخلال عقد الزوجية بخلاف المولى منها
 والمظاهر منها إذا كانت زوجة فيفصل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير أخلال
 (قوله وهذا فرع الخ) فيه أن قولهم هل غسل الميت بدأ بالنظافة قولان وعليهما اختلاف في غسل الذي
 ليس من إضافة المصدر لفاعله حتى يتم ما قاله الشارح من البناء بل من إضافة المصدر لمفعوله كما فرض
 المسئلة ابن عبد البر وغيره في تفسيل السلم قريه الكافر كما تقدم وحينئذ تفسيل التمية لزوجها
 السلم يأتي على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) أى وحينئذ فهذا الفرع هو مبنى على كل من
 القولين (قوله وإباحة الوطء إباحة مستمرة للوطء) احتراز بذلك من المكاتب والمعتقة والمعتقة
 لاجل وأمة القراض والأمة المشتركة وأمة المديون بعد الحجر عليه والأمة المتزوجة فلا تغسل
 واحدة منهن سيدها ولا يغسلها سيدها كذا في خش وكذا خرج الأمة المولى منها أى المحلوف على
 ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والأمة المظاهر منها لعدم إباحة الوطء فيهما وفي
 النواذر كل أمة لا محل (١) للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله ولا معنى لتفرقة عقب بين المولى منها
 والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الأولى ولا يغسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع
 فيهما لكن يقال على ما استظهره ح من المنع فيهما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة
 المظاهر منها وفرق طئي بان القسل في الأمة وفي المالك منوط بإباحة الوطء وفي الزوجين بعقد
 الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء بمحض أو نفاس لافي الأمة ولا في الزوجة كما قال شيخنا وفي
 قول المصنف وإباحة الوطء الخ إشارة إلى أن مجرد الإباحة كاف وإن لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن
 لا يقضى لها الخ) أى باتفاق كما حكاه ابن رشد في صماع موسى ونقله في التوضيح قال طئي وأما

(١) قوله لا محل الخ ولا يضر منع حيض ونفاس اه من شرح المجموع

(ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذى أب على ترتيبهم - (١٠) في ولاية النكاح بالقضاء. (ثم) ان لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله

السيد فالظاهر تقديمه على أولياء أمته بالقضاء لانها ملكه مع اباحة وطئها اه بن (قوله ثم أقرب أوليائه) أى من المسلمين وأما من الكفار فلا إذ لا علاقة لهم به كما يأتي المصنف يقول ولا يترك مسلم لوليه الكافر وقيل إن الولي الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما إذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب أما إن وجد معه مسلم ولو أجنبي فلا يجوز أن يغسله الكافر ولومن أوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجي ونصه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تغسله النساء ويغسله وقال أشبه في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر ثم يختاطب بيمينه انظر بن (قوله فيقدم ابن الخ) استفيد منه ان الأخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عج :

بغسل وإيصال ولاء جنازة • نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه ياب حضانة • وسوء مع الآباء في الارث والدم

(تنبيه) اقرب في كلام المصنف مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخير لان كل واحد اقرب مما بعده بخلاف الاخير فانه قريب لا اقرب فأقرب مجاز فيه (قوله بنسب أو رضاع كصهر) أى ومحرم النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهاره عند الاجتماع (قوله على للمتعمد) أى كما قال ابن عرفة خلافا للسند القائل ان محرمه من الصهاره لا تغسله (قوله وهل تستر جميعه) أى ولا تبشره الا بخبرته (قوله او تستر عورته فقط) أى وهو اراجيح وعليها فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهى كرجل الخ اى ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة والركبة كمورة الرجل مع رجل مثله (قوله ييم لمرقية) أى يمته تلك الأجنبية لمرقية (قوله والافلا) أى والام لم بأن يوجد للماء الا بعد الدخول في الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجرى فيما إذا يمت الرجل امرأة أجنبية ثم جاء رجل فان كان يجيئه قبل الدخول في الصلاة غسله وإن جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وكخوف تقطيع الجسد (١) الخ) حمله على الخوف تبع فيه ح وبهram وحمله على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيد بما إذا كان فاحشا وصوره طئي واعترض ما حمله عليه ومن تبعه بأنه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتى وصب على مجروح أمكن ماء ان لم يخف تزله انظر بن (قوله ولا حاجة له) أى لقوله ان لم يخف تزله (قوله أو تمدد) أى أو كان لها زوج أو سيد لكن تعذر تغسله لمزى أو سفر وقوله أو لم يبشره لا سقاطه لحقه أو لدم معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) المراد بالاقرب ما يشمل القرية بدليل قوله ثم أجنبية لان الأجنبية انما تكون بعد القرية (قوله ثم أجنبية) أى ولو كافرة بمحضرة مسلم أجنبي ومعناه انه يعلمها لا أنه يحضر النسل (قوله فلا تبشر عورتها بيدها) أى بل تلف على يدها خرقة واما قول عقب وتبشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها فغير صحيح لانه إذا كان يمنع النظر فرفع الجسد باليد من باب اولى وفي اللواقع عن المازرى ما نصه واما غسل المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اه بن (قوله ولف شعرها) أى أدبر على رأسها كالمهامة كذا قال شيخنا (قوله والمتعمد انه يندب ضفره) حمل بعضهم كلام المتن على أن

(أجنبي) ذكر (ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة) محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على للمتعمد (وهل تستر جميعه وجوبا) (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهى كرجل مع مثله كما مر (أو بلان ثم) ان لم يكن محرم مابل أجنبية فقط (يم لمرقية) لا لكونه فقط كما قيل (كعديم الماء) فييم لمرقية فان وجد الماء قبله الدخول في الصلاة غسله والافلا) و كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه من بعض (أو تزليعه) أى تسليخه فيجزم تغسله وييم في الحالتين لمرقية (و صب على مجروح) أمكن (الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع الماء) من غير ذلك (كسجد دور) ونحوه فيصب الماء عليه (ان لم يخف تزله) أو تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن فان لم يمكن بأن يخف ما ذكر عم (والرأه) ان لم

(١) قوله كخوف تقطيع الخ ولم يذكرها هنا مسحا على جيرة والامسح على الكفن وليس من عمل الناس فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويم بدلًا عن التزلع حسب الامكان والظاهر انه ان جازف وصب على المتزلع لا يكفي عن تيمم لانه فعل لم يصادف محله الشرعى وهتك به حرمة البيت بخلاف صاحب الجراحات إذا تحمّل المشقة لان التخفيف هنا لحق نفسه اه ضوء

المتن

يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسلها أو لم يبشره تغسلها (أقرب امرأة)

بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمه فبنت عم وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد اقرب امرأة غسلتها (أجنبية) فلا تبشر عورتها بيدها (و) إذا غسلت (لها) شعرها ولا يغسل (المتعمد انه يندب ضفره) (ثم) ان لم تكن أجنبية

غسلها (تَحْرِمُ) نسبا أو صهراً أو رضاعاً ويأف على يديه خرقة غليظة ثلاثاً إثر جسدها (١١٤ ع) ويجعل بينه وبينها حائلاً كثوب يعلق

بالسقف بينه وبينها وهو
معنى قوله (فَوْقَ كَثُوبٍ)
يمنع النظر إليها (ثم) ان لم
يوجد محرم وليس إلا
رجال أجانب (يُتَمَكَّتْ)
أى بمهما واحد منهم
(لِكُوعِيهَا) ققط وجاز
مسها للضرورة مع ضعف
اللذة بالموت (وَسْتَرَتْ)
الغاسل الميت (من) سُرَّتْ
رُبُوكْتَيْهِ وَإِنْ) كان
(زَوْجاً) أو سيدياً
وجوباً قبل المبالغة وندبا
فيها بعدها فالمبالغة في مجرد
طاب الستر (وَرُبُوكْتَيْهَا)
أى صلاة الجنائزة أربعة على
ما ذكر وسيأتى خامس
أولها (النَّيَّةُ) بأن يقصد
الصلاة على هذا الميت ولا
يضر عدم استحضار كونها
فرض كفاية ولا اعتقاد
أنها ذكر فبين أنها أنثى ولا
عكسه إذ القصد بالدعاء
هذا الميت ولا عدم معرفة
كونه ذكراً أو أنثى ودعا
حينئذ ان شاء بالتذكير وان
شاء بالتأنيث (وَ) ثانياً
(أَرْبَعٌ تَكْبِيرَاتٍ) كل
تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
فلو جى بمجازة بعد أن كبر
على أخرى فلا يشرکہا معها
(وَإِنْ رَأَى) الإمام عمداً
أو تأويلاً وكذا سهواً كما
هو ظاهره وظاهر النقل
(لَمْ يُنْتَظَرْ) بل يسلمون
وصحت لهم كصلاته لأن
التكبير ليس كالركعة

المعنى ولا يضر وجوباً بل ندباً لأنه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم بفعل بالشعر كيف شاء من له وأما
الضرر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو ان شاء الله حسن في الفعل
انظر للمواق اه بن (قوله غسلها محرم) أى رجل من محارمها (قوله نسبا أو صهراً أو رضاعاً) التعميم
في المحرم هنا وفي محرم الرحل فيما مره و ظاهر الخطاب لاطلاقه له وقال بعضهم ان التعميم فيه هو مذهب
للدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرر شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب
والجواب أن المراد فوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظراً فوق ثوب اه (قوله وان كان الخ) أى
هذا إذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وان كان الخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجى خلافاً
للشاذلى وتبعه عقب من وجوب الستر حتى للزوج (قوله النية) أى وحينئذ فتعاد على من لم ينبو الصلاة
عليه كائنين اعتقدهما واحداً الآن يعين واحداً منها فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعدداً فإنه
لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية) (١)
أى كما لا يضر عدم وضعها (٢) عن الاعتناق على الاظهر كما قال شيخنا (قوله وحينئذ) أى حين
كونه لم يعرف هل هو ذكر أو أنثى وتوله بالتذكير أى نظراً لكون الميت شخصاً وقوله وان شاء بالتأنيث
أى نظراً لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أى لانقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان
بعضهم يرى التكبير ثلاثاً وبعضهم أربعاً وبعضهم خمساً وهكذا إلى تسع والنبي لابن ناجى ان
الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعداً ابن أبى ليلى فإنه يقول انها خمس ومثل ما لابن
ناجى للذوى على مسلم (قوله فلا يشرکہا معها) أى بل يتأدى في صلاته على الأولى حتى يتمها ثم
يبتدىء الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لأنه لا يخلو إيماناً يقطع الصلاة ويبتدىء عليها جميعاً وهذا
لا يصح لقول الله عز وجل ولا يتبطلوا أعمالكم أولاً يقطع ويتأدى عليها إلى أن يتم تكبير الأولى
ويسلم وهذا يؤدى إلى ان يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتأدى إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد
كبر على الأولى أكثر من أربع فلذا قيل لا يدخلها معها اه بن (قوله لم ينتظر) (٣) هذا مذهب ابن
القاسم وهل انتظره حرام أو مكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال اشهب انه ينتظر ليسلوا معه
ونص ابن يونس قال ابن اللواز قال اشهب لو كبر الإمام في صلاة الجنائزة خمساً فليسكتوا حتى يسلم
يسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة اه وظاهره الاطلاق أى كبر الخامسة عمداً
أو سهواً أو تأويلاً (قوله صحت فيما يظهر) أى مراعاة لقول اشهب (قوله فان قص) أى سهواً واما عمداً
فهو قول المصنف الآتى وان سلم بعد ثلاث أعاد وحاصله ان الإمام إذا سلم عن أقل من أربع تكبيرات
فان مأمومه لا يتبعه بل ان كان قص ساهياً سبغ له فان رجوعه وكل سلوا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا
لا تقسم وصحت صلاتهم مطلقاً تنبه عن قرب وكل صلاته ام لا وقيل ان لم يتنبه عن قرب فان صلاتهم
تبطل تبعاً لبطان صلاة الإمام والأول هو المتمد وان كان قص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه
واتوا بنام الأربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهباً بطأت عليهم ولو اتوا برابعة تبعاً لبطانها
على الإمام وحينئذ فتعاد ما لم تدفن فان دفنت صلى على القبر على ما قال المصنف وسيأتى ما فيه

(١) قوله انها فرض كفاية لعل النبي منصب على قبس الكفاية أو على استحضار الفرضية
وملاحظتها بالفعل فلا ينافى ان نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة أو محكاً كما لبعض وان
استظهر شيخنا ندب ذلك اه ضوء (٢) قوله عدم وضعها الخ يشمل ما إذا صلى عليه نفس حامله كطفل
على يديه (٣) قوله لم ينتظر هذه مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا وضوء وان لم
يشرع فيها سجود لله تعالى ثلاثاً يقول الكفار يهاننا عن السجود للاصنام ويسجد للاهوات اه ضوء

من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان قص سبغ له فان رجوعه وكل سلوا معه

والأكبروا وسلموا لانفسهم وقيل تبطل لبطلانها على امامهم (و) ثالثها (الدعاء) (١) من امام ومأموم بعد كل تكبيرة آله اللهم اغفر له أو ارحمه وما في مناه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الشاء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أن كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا (١٢٤) أجره ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة اللهم انها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك و يتادى على

التأنيث وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا (٢) وأجرا ونقل به موازينها وأعظم به أجورهما ولا تفتنا واياها بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وأبده دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وعافه من فتنه القبر وعذاب جهنم وغلب للذكر على المؤنث في التثنية فيقول اللهم انها عبدك وابنة عبدك وابنة أميك الخ وكذا في الجمع (وَدَعَا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) الجمهور على عدم الدعاء وخبر ابن أبي زيد (وإن (والأه) أي التكبير بلا دعاء أترك التكبيرة (أو) سلم بعد ثلاث) محمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيها لفقدها ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية وقوله (وإن دُفِنَ فَمَلَى النَّبِيرَ) راجع

(قوله والاكبروا وسلموا لأنفسهم) ظاهره انه إذا لم يفقه بالتسبيح لا يكفونه وتقدم ان المشهور قول ابن القاسم انهم يكفونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) أي صلاحهم ان لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذي في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من امام ومأموم) أي لأن المطلوب كثرة الدعاء للميت قال في الحج والذي يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الإمام فأمن عليه لأن المؤمن أحد الداعين كما قاله في قد أجبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهو روث يؤمن (قوله وأحسنه دعاء أبي هريرة الخ) أي وأما قول ابن الحاجب تبعنا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تقببه ابن عبد السلام بأن مالكا في اللدونة استحب دعاء أبي هريرة (قوله وهو أن يقول) أي بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد في رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا إله إلا أنت والاحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنه القبر) أي وهي السؤال فيه ويؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون وقيل لا يسألون وقيل بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص بشئ وعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطانا من سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أي بعد الرابعة وحينئذ المشهور خلاف ما للخمى لقول سند كما في ح وقال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب اه ومثله في الذخيرة اه بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجعه عنه وقرر ان المتمد كلام اللخمى كما صرح بذلك الأفاضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف انما ذكر مختار اللخمى لكونه هو العتمد في الواقع لا لتنبه على قوته في الجملة (قوله وخبر ابن أبي زيد) أي في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فان سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجح بالنية وآتم التكبير ولا يرجع بتكبير لتلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسب من الأربع قاله العلامة ابن عبدالسلام و صوب ابن ناجي رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الأربع وانما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لأنه إذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها تبطل بمجرد السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخراجه أولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما في المواق ان الصلاة الناقصة بعد التكبير إما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أولا فان جعلناها كتركها رأسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ما جرى في ترك الصلاة رأسا وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فان فات ففى الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب بشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون القوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثا خوف تغيره الأول لاشبه والثاني لسباع عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن يقال فمشتا أي في مسألة نقص بعض

التكبير

(١) قوله والدعاء ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لأن دعاء السر افضل الاترى القنوت في صلاة الصبح

وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والأظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد الحكم بالاجزاء ادراجا منا الميت في دعاء نستعين اهدنا الصراط وانظر لو أدرجه المصلي بالفعل اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وفرطا هو بفتح الفاء والراء أي اجرايته قدما حتى يردا عليه أفاده المختار

لثانية فقط على الصواب ومع رجوعهما ضعيف فلو قال أعدمالم تدفن لطابق ما به الفتوى بل قيل بعدم الاعادة في الاولى أصلا ورجح أيضا (و) رابها (تسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (ومسح الإمام) ندبا (٤١٣) (من يليه وصبر المسبوق)

وجوب اذا جاء وقد فرغ الامام
ومأمومه من التكبير واشتغلوا
بالدعاء (للتكبير) أي إلى ان
يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم
بالدعاء فان كبر محبت
ولا يعتد بها عند الأكثر
فان أدركهم في التكبير كبر
معهم (ودعا) بعد سلام
امامه بعد كل تكبيرة (إن
تركت وإلا) تترك
بأن رفعت بفور (والى)
بين التكبير ولا يدعوا ثلثا
تصير صلاة على غائب
والركن الخامس القيام
لها الا اعذر (وكفن)
ندبا (بلبوسه الجمعة)
وقضى له به عند التنازع
إلأن يوصى بأقل من ذلك
(وقدم) الكفن من
رأس المال (كؤونة
الدفن) أي وؤن الواراة
من غسل وحسوط وحمل
وحفر قبر وحراسة ان
احتيج (على) ما يتعلق
بالدعة من (دين غير
الرهين) بخلاف ما يتعلق
بالاعيان كالرهن والعبد
الجاني وأم الولد وزكاة
الحرت والمأشقة مقدمة
على الكفن (ولو سرق)
الكفن قبل الدفن أو بعده
فيقدم في كفن آخر ولو
قسم المال (ثم إن وجد)
المسروق (و) قد
(عوض) بأخر

التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الاشكال بما نقله عبق عن الشارح بهرام من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور لا بقول ح انه الشهور لأن قول الجمهور والشهور إنما هو في اثبات الصلاة على القبر في الجملة قلت والظاهر ان يحمل المصنف على الوجه الاول ويقيد قوله فعلى القبر بما إذا فات الاخراج لحوف الخير وقال طفي ان المصنف جرى على مختار الاخمي فانه في التوضيح بعد أن نقل الخلاف التقدم قال والظاهر أنه لا يخرج مطلقا ويصلى على القبر كما هو اختيار الاخمي لا مكان أن يكون حدث من الله شيء قال لکن لا ينبغي له اعتماد اختيار الاخمي واستظهاره وترك النصوص اهل بن (قوله الثانية فقط) أي وأما الاولى وهى ما إذا والى بين التكبير فانها تعاد ما لم تدفن فان دفنت فقد تم أمرها ولا تعاد على القبر هذا وجعله اجمالا الثانية كما قال الشارح تبع العقب هو ما ارتضاه طفي وجعلته وت وجد عجب راجعا للاولى ورده طفي بما يعلم بالوقوف عليه (قوله ضيف) أي والعمد انه إذا سلم بعد ثلاث عاد ما لم تدفن فان دفنت فلا اعادة والحاصل ان العمد على ما ارتضاه طفي وتبمه شيخنا انه إذا دفن فلا اعادة لافي المسئلة الاولى ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة) (١) نى لكل من الامام والمأموم فلا يرد المأموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل انه يندب رده على الامام إن سمعه وخلافا لسمع ابن غانم من ندب رده المأموم على الامام وعلى من على يساره (قوله وصح الامام من يليه) المراد بمن يليه جميع المأمومين كما هو ظاهر المواق وقال عجب أهل الصف الاول (٢) فقط (قوله وقد فرغ الخ) أي وأما لو وجد الامام في حالة التكبير أو وجد المأمومين يكبرون فانه يكبر كما أشار لذلك الشارح بقوله فان أدركهم في التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أي لان كل تكبير بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلص الامام (قوله ولا يعتد بها عند الأكثر) قال عبق وقتضى سماع اشبه باعتداده بها وانت خبير بأن هذا يقتضى ان سماع اشبه يقول بالانتظار أولا لکن يعتد بالتكبير ان لم ينتظر وليس كذلك بل النى في سماع اشبه أنه إذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم (٣) ولا ينتظر لأنه لا تقوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها اه بن (قوله للاثصير صلاة على غائب) امشکل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه واجب بأن الدعاء وان كان ركنًا لکن خففوه بالنسبة للمسبوق أي انه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيره الاحرام في الفرض العيني انه فرض بالنسبة لغير المسبوق على احد التأويلين وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فیدعو وإذا لم تترك فيوالب التكبير ووجه لنفع الميت بالدعاء وايدى بن والذى ارتضاه شيخنا تبع الطفي ان المسبوق إذا سلم امامه فانه يوالى التكبير مطلقا أي سواء تركت أو رفعت فوراً (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجودها أما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بلبوسه الجمعة) أي ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفينه فيه وقوله وقضى به عند التنازع أي عند تنازع الورثة بأن

(١) قوله خفيفة في الجهر والاسراع (٢) قوله الصف الاول بل قد يظلم فلا يشترط سماع جميعه (٣) يدخل معهم ولا ينتظر اختاره ابن حبيب لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه والدعاء من توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد اه ضوء

(ورث) الوجود على الفرائض (إن فقد الدين) والاجعل فيه (كأكل السبع الميت) فان الكفن يورث ان فقد الدين (وهو) أي الكفن ومأمومه من مؤن التجيز واجب (على المنفق) على البيت (بغرامة) من أب أو ابن

(أورق لا زوجية) ولو قبرة لانتطاع الصمة بالموت (والفقير) مؤن تجهيزه (من يئث المال) (١) ان كان وأمكن الأخذ منه (وإلا فملى للمدين) فرض كفاية ثم شرع بتكلم على الندوبات المتعلقة بالمتضرر والميت فقال (وندىب) لمن حضرته (٢) علامات الموت (تخمين ظنن) أى أن يحسن ظنه (بأنه تعالى) بان رجوع رحمة وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فإنه إما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثر العمل وفى (٤١٤) هذه الحالة يشى من العمل فطلب بتغليب الرجاء (٥) ندىب لحاضره (تقبله)

للقبلة (عند إحداه) (١) أى شخص صبره للساء (على) شق (أيمن ثم (٣)) ان لم يمكن فعلى (ظهير) ورجلاه للقبلة (٥) ندىب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) لاجل اللانكحة وكذا كلب وتمثال وآلهو وكل شئ تكرهه اللانكحة وندب حضور طيب وأحسن أهله وأصحابه وكثرة الدعاءه وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة وعدم بكا وكونه طاهرا وما عليه طاهرا (وتألقينه) الشهادة) فيقال بحضرته أشهد أن لا إله الا الله وان محمد رسول الله ولا يقال له قل (وتغميضه) لما فى فتح عينيه من قبح النظر (وشدح لحيه) بعبادة عريضة ويربطها من فوق رأسه (إذا قضى) أى تحقق خروج روجه شرط فى الامرين قبله (وتلين) مفاصيا) عقب موته فيرد ذراعاه لعضديه ونظديه لبطه (يرفق) ورفعه عن الأرض) (١) لئلا يسرع اليه

طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه فى غيره وفيه أن القنساء انما يكون بواجب لا يندوب ولذا قال بن ما ذكره عقب من الندىب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لا زوجية الخ) ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو قبرة هو للتعهد وقيل انه لازم له مطلقا وقيل يلزمه ان كانت قبرة لان كانت غنية (قوله لمن حضرته الخ) اشار بهذا إلى ان الضمير فى قوله ظنه راجع للميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته علاماته واطلاق الميت عليه باعتبار المال (قوله أى أن يحسن) أشار إلى ان اضافة تخمين للظن من اضافة المصدر لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) أى زيادة على رجائه ما ذكر فى حال الصحة (قوله فانه إنما طلب الخ) ذكر العلامة ابن حجر أن المحتضر وقع الاتفاق على طلب تخمين ظنه فيرجع الرجاء على الخوف وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل إنه مثل المحتضر لاحتمال طروق الموت له فى كل نفس وهو الذى لا بن عربى الحامى وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان كجناحى الطائر متى رجح أحدهما سقط والثالث أنه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق وحمل حديث أناعدظن عبدى بن الخ على المحتضر ابن (قوله وندب لحاضره) أى للحاضر عنده أى عند المحتضر الذى حضرته علامات الموت (قوله عند احداه) أى لاقبله لئلا يفزعه (قوله على شق أيمن) أى ورجلاه للشرق ورأسه للغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره انه لا يجعل على شقه الأيسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من تقديم الظهر على الايسر وحينئذ فى عبارة المصنف حذف أى ثم اسر (قوله وتجنب حائض الخ) المراد بتجنب المذكورات له ان لا يكونوا فى البيت الذى هو فيه (قوله لاجل اللانكحة) أى الذين يحضرون عنده فى ذلك الوقت لدفع الفاتات (قوله وندب حضور طيب) أى عنده كأن يطلق بخور عنده مثلا او يرش بماء ورد (قوله واحسن اهله) أى خلفا وخلفا ولا ينبغي حضور الوارث إلا ان يكون ابنا أو زوجة أو نحوها (قوله وكثرة الدعاء له) أى بتسهيل الامر الذى هو فيه (قوله اذ هو من مواطن الاجابة) أى لتأمين اللانكحة على الدعاء فى ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد ارسال الدموع من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لافى البيت وإنما ندىب عدم ذلك لأن التصبر اجمل واما البكاء بالمدفون العويل والصراخ وهو حرام فعنده واجب مطلقا عنده أو خارج البيت (قوله وتألقينه الشهادة) أى ولو كان صبيا (١) على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر الثلثين على الميت إذا نطق بالشهادتين إلا ان يتكلم بأجنى من الشهادتين بعد نطقه بهما فانه يلحق ثانيا ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما (قوله ولا يقال له قل) أى لأنه قد يقول للفتانات مثلا لا نفساء به الظن (قوله إذا قضى) أى اذا قضى اجله أى فرغ اجله (قوله شرط فى الامرين) وهما تغميضه وشدح لحيه فيكره فعل شئ منها قبل خروج روجه لئلا يفزعه (قوله ورفعه عن الأرض)

(١) قوله ولو كان صبيا لتعوده البركة وبلقن الميت مطلقا برفق وهو معنى قول عب ليس المحل محل تكليف فأراد تكليف المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعى فاعترض بوجوده اه

المال قبل اذامات العبد والسيد ولم يخاف الا كفا واحدا كفن فيه العبد لانه لاحق له فى بيت المال وتقبله بن بأن المصنف بان قال فيما يأتى ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيزه عبده على أن العبد لا حقه فى بيت المال إذا كان حيا وعجز سيده عن الاتفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا ليبيع فى كفن سيده اه ضوء (٢) قوله لمن حضرته ويندىب أيضا لمن حضره ان يذكر له ما يحسر ظنه من صفة عفوائه تعالى ورحمته اه ضوء (٣) قوله على أيمن ثم ظهر لم يذكر الأيسر ثم لا لاجبانه من أهل اليمن اه اكمل

بان يرفع فوق دكة أبواب أو طراحة أو شيء مرتفع (قوله الفساد) أي الثوب بسبب نيل الهوام له وفي رفعه عن الأرض بعد للهوام عنه (قوله وستره بثوب) أي حتى وجهه والمراد ستره بثوب زيادة على ما عليه من الثياب حالة الموت كما فعل به صلى الله عليه وسلم قاله بهرام وارتضاه عبيد والذى اختاره ح مقاله سند وصاحب المدخل انه يستر بثوب بعد ترغ ماعليه من الثياب ماعدا القميص (قوله خيفة تغيره) أي عند التأخير (قوله وندب للفصل سدر) أي في الفسلة التي بعد الأولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لأجل التطيب والمراد بالثانية ما تخلل بين الأولى والأخيرة فيصدق بأكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) أي ثم يصب عليه الماء ونفس ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بناء وسدر مثله في الدونة وأخذ الأخمى منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد انه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متبجح وهو اختيار أشياخي والدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا عرك جسد به بالسدر ثم صب الماء عليه تغير الماء قلت اختار أشياخ ابن ناجي أن الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا أو انضاف بعد ذلك لا يضره (قوله وما في معنى ذلك) من أطرون وخطمي وهو بزرا الحيزي (قوله وندب تجزيده) أي ولو أنخل المرض جسمه خلافا لعياض قال في الحج وتغيبه صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران (١) مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة لما ورد ما رأى أحد عورتي إلا طمست عيناه ومات ضحوة الاثنين وانظر هل غسل ثلاثا أو خمسا أو غير ذلك ودفن ليلة الأربعاء (٢) فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليا وتأخيره لأجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه كلهم فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل إماما قاله شيخنا (قوله ماعدا العورة) فانها لا تجرد بل يجب سترها وقوله ليسهل الاقناء أي اثناء ما على بدنه من الأوساخ والنجاسة (قوله وكلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أي فيجسه ان كان الماء نجسا أو يقدر ثيابه ان كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الاقناء) حاصله انه اذا حصل الاقناء بمرتين كانت الفسلة الثالثة مستحبة واذا حصل الاقناء بأربع كانت الفسلة الخامسة مستحبة واذا حصل الاقناء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمطلوب الاقناء لا الايتار إذ الايتار ينهى نديه لل سبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الاقناء ثمان وهكذا (قوله في حق المرأة) أي بحلاف السبع في الفصل اذا احتيج له فلا يخض بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أي ولا لإبلاج

(١) شقران بوزن ثمان من الشقرة حمرة وياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولى غسله ثم بالقاف والثالثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلى والعباس يفسلان قال طي فذهبت الشمس ما نلتمس من موتانا فلم أر شيئا قلت بنفسى أنت يا رسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيب ملأت البيت وكانوا يلفون أيديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه قوله وأعينهم معصوبة يعني ماعدا عليا لأنه أوصى له بتغيبه كما في الواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك إلى السماء ثلاثا ليعد النظر إليه اه ضوء (٢) ليلة الأربعاء وما يقال دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ما قبل يوم الأربعاء باعتبار توابعه ولو اخطأه انظر الزرقاني على الواهب اه ضوء

أوحيدة أو حجر) على بطنه) خوف استخاها فان لم يمكن فطين مبلول (وإسراع تحمير) ودفنه خيفة تغيره (إلا الفرق) ونحوه كالصق ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكبة فلا يندب الإسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم ثم شرع في مندوبات الفصل فقال (و) ندب (الفصل سدر) وهو ورق شجر البق يدق ناعما ويحجل في ماء ويغض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وغاسول وما في معنى ذلك يقوم مقامه (و) ندب (تجزيده) من ثيابه ماعدا العورة ليسهل الاقناء (ووضعه) حال الفصل (على مرتفع) لانه لا يمكن وكلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله (و) ندب (إيثاره) أي الفصل أي كونه وتران ان حصل اثناء ما قبله لل سبع ثم المطلوب الاقناء (كالسكن السبع) راجع لهما السكن السبع في السكف في حق المرأة والزيادة عليها سرف (ولم يعد) غسله أي يكره فيما يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله أو ذرره لأنه غير مكلف والقدر المأمور به على وجه التقيد قد حصل (وغيب) من جسده

(قوله وكفنه) أى اذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أى قبل الشروع فى غسله ليغسل ما يخرج من الأذى قبل تعفيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب وإلا فأصل الصب واجب (قوله بخرقة) أى حال كونه ملتصقا بخرقة أو مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) أى اليسرى فيغسل المخرجين بيضاره وبقية الجصه يمينه (قوله ولا يفضى بيده) أى لمخرج الميت ما أمكنه أى مدة أمكانه الفسل بالخرقة (قوله وله الإفضاء الخ) هذا مثل قوله فى المدونة وان احتاج ان يباشر بيده فقل اه قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى اذا كان لا يستطيع إزالتها لعله أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فانه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه ويجوز أن يصل على حاله فهو فى الموت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت فى إزالة تلك النجاسة أظلم من الحى (قوله مرة مرة) فى التوضيح عن الباجى انه على القول بتكرير الوضوء بتكرير الفسل لا يوضأ ثلاثا بل مرة مرة ثلاثا لئلا يقطع التكرار المنهى عنه وأما على القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الفسل فانه يوضأ ثلاثا ثلاثا فى الفسلة الأولى اه بن (قوله وأنفه بخرقة) أى خرقة أخرى غير الخرقة الأولى التى غسل بها مخرجه كما فى التوضيح ويفهم ذلك من إعادة النكرة نكرة اه بن وتهد الاسنان والأنف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وإمالة رأسه) أى لصدره (قوله المضمضة) أى وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور فى الفسلة الأخيرة) اعلم أن الندب يحصل بوضع أى نوع من الطيب فى ماء الفسلة الأخيرة لكن كونه كافورا أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله بسد المسام) أى كما يسد الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه (١) ان الدفن فى الأرض التى لا تبلى أفضل وعكس الشافية فقالوا بأفضلية التى تبلى فالدفن فيها عندهم أولى وصفة الفسل بالكافور ونحوه فى الفسلة الأخيرة ان يخلط الكافور بالماء ويفسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة الصدر فانها صب الماء بعد عرك البدن به كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذى فى المدخل وصفته ان يؤخذ شيء من الكافور فيجعل فى إناء فيه ماء ويديه فيه ثم يغسل الميت به فهذا يقتضى (٢) أن غسلة الكافور كغسلة الصدر فى الصفة ولعل هذه الطريقة أولى (قوله نشف ندبا) أى لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) أى لأمر النبي ﷺ به كما فى حديث أنى حريرة الذى فى الموطأ من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم ان الأمر هنا تعبدى لامعلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم ان الأمر معلل وحملوه على انه للندب ثم اختلفوا فى العلة فمنهم من قال انما أمر بالفسل لأجل أن يبالغ فى غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطننا على الفسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمباقتة فى غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالفسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه انه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان اه وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الفسل لنية فليس كغسل الجنابة وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثانى لامشقة (قوله وياض الكفن) أى جعله أيضا قال ح عن مسند ويندب أن يكون قطناً لانه أستر قال عجم وفيه نظر لان من السكان ما هو أستر من القطن والظاهر ان يقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه (٣)

(١) قوله ويؤخذ منه الخ قد يقال انا قبل الدفن مأورون بالحفظ لكن تكرير الصالحين بعدم كل الأرض جسومهم ربما يؤيدان التى لا تبلى أفضل أفاده فى شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله يقتضى الخ ممنوع بل ما فى المدخل هو ما قاله بعض شيوخ العلامة العدوى تأمل اه كتبه محمد هليش (٣) قوله كفن فيه أى كفن ﷺ فى ثلاثة أثواب قطن يمس ليس فيه قطن ولا عمامة كذا فى الحديث ففهمه بعض الشافعية على نهيها من أصلها وبهضم على انها رائدان على الثلاث اه ضوء بتصرف

وكفنه وجوبا أو استئنا على ما مر فى إزالتها (و) ندب (عصر بطنه) خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه (برقى) للإخراج شيء من أمعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (تخلل كخرجه) بخرقة (كشيفة يلفها بيده) وجوبا ولا يفضى بيده ما أمكنه (وله الإفضاء) إن اضطر (و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد إزالة النجاسة مرة مرة كما يفيد قوله آتفا وغسل كالجناية (وتهد أسنانه وأنفه بخرقة) ميسولة (وإمالة رأسه برقى) لمضمضة وعدم حضور غير معين (للاغسل بل يكره حضوره) (و) ندب (كافور) نوع من الطيب (فى الفسلة الأخيرة) لانه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته (ونشف) ندب (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياض الكفن) وجميره بالجسيم أى تطيبه بالبخور (وعدم تأخره) أى التكفين (عن الفسل)

خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالأيمان أفضل من الواحد وإن كان وترًا (ولا يقضى بالزائد) على الواحد (إن شح الوارث) أو العريم إذ لا يقضى بمسح (إذ إن يوصى) (١٧) (ففي

ثلاثة) بالقضاء إذا لم يكن دين ولم يوص بسرف بأن يوصى بأكثر من سبعة وألا بطات الوصية من أصلها (وهل الواجب) في كفن الرجل (نوب) (يستره) جميعه بخلاف الحى قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (أو) الواجب (ستر المصورة) كالحى (وستر) (الباقى ستة خلاف) (وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقًا) (و) (نوب) (وتره) والأفضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقًا وإتاراه كالكفن (و) (نوب) (الاتان على الواحد) وصرح الجزولى بكرهه الاقتصار عليه (والثلاثة على الأربعة) للحصول الوترية والستره والخسة على الستة (و) (نوب) (تقيمه وتتميمه) أى جعل قيص وعمامة من جملة كفتانه (و) (نوب) (عذبة فيها) أى فى الهامة قدر ذراع تطرح على وجهه (و) (نوب) (ازرة) تحت القميص (ولماتان) فوفه فهذه خمسة للرجل (والستة للمرأة) (ازرة) وقيص وخمار ما يبيع

ونله فى التوضيح عن الاصحاب (قوله خوف خروج شيء منه) أى لو حصل التأخير لا يقا الخوف وجود عند عدم التأخير وحينئذ فلا وجه لنوب عدم التأخير لانا نقول الخروج عند عدم التأخير نادر بخلافه عند التأخير فانه يكثر لانه كلما طال الزمان كثر الخارج وقوله فيطلب غسله أى غسل ذلك الخارج (قوله وإن كان) أى الواحد وترًا فمحل كون الايتار أفضل من الزوج إذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) أى على الوارث أو العريم بالزائد الخ هذا التفرير الذى قرر به الشارح كلام المصنف هو ما اعتمده اللغاني وقرره عج بتقرير آخر * وحاصله ان قوله ولا يقضى بالزائد أى فى السنة على ما يابسه فى جمعه واعياده فإذا تنازع الورثة فى أنه يكفن فى بنت هندی ومحلوى فلا يقضى بالزائد فى السنة على ما يابسه فى جمعه واعياده واما الزائد فى العدد على الواحد فانه يقضى به ولو شح الوارث لان تكفيه فى ثلاث حق واجب لمخاوق كما قال الاقنيسى فإذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن فى واحد وقال بعضهم يكفن فى ثلاثة فانه يقضى بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفيه فى نوب واحد وطاب الحاكم او جماعة المسلمين تكفيه فى الثلاثة نضى بها واقصر خش على ما قاله الاقناني واعتمده الشيخ الصغير واقصر عبق على ما قاله عج واعتمده بن وقال ان هذا قول عيسى بن دينار وأيده بنقول اخر فانظرو * والحامل انه لا يقضى الا بواحد على ما قاله الاقناني ويقضى بالثلاث على ما قاله عج والمتبادر من المتن ما قاله الاقناني لا يقال ما قاله عج ينافيهما ذكره المصنف سابقا من ان الزائد على الواحد مذابوب والمدبوب لا يقضى به وقوله الآتى وهل الواجب نوب يستره الخ لا ما تقول محل ما ذكر من القضاء بالثلاث إذا كان للبيت تركه وطلب تكفيه فى الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وان الواجب نوب يستره أو يستر عورته فقط فيما إذا لم يكن للبيت تركه وكفن من بيت المال او كفته جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج ها قولان لم يشهرا فكان على المؤلف أن يقول قولان اه واصله قول ابن غازى سلم فى التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثانى للتقيد والتقسيم ومتضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير اه بن وفى المجلد الرابع من هذين القولين اولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين فانه شيخنا (قوله والخسة على الستة) قال مالك ولا يرى ان يجاوز السبعة لانه فى معنى السرف (قوله وتقيمه وتعميمه) أى نوب ان يجعل القميص والعمامة من جملة اكفانه الخمسة وهل يخط القميص ويحمله له اكمام أولا والظاهر الأول كفى كبير خشى قل فى التوضيح ان المشهور من المذهب ان البيت يقمص ويصم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة وسئل مالك كيف يصم أى هل ينافى من الخمين أو اليسار فقال لا ادري الا انهم من شأن البيت وأما استحباب القميص فى الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب ان لا يقمص أولا يصم وحكاية ابن القصار كراهة التقيص عن مالك (قوله ونوب ازرة تحت القميص) أى وسراويل بدلها وهو استر منها والمراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه إلى نصف ساقه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أى الازرة والاقنانيان والقميص والعمامة خمسة للرجل ويزاد على خمسة للرجل وسبعة للمرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجمعول بين القميصين خيفة ما ينزل من أحد السيلين كما قال شيخنا (قوله وخمار) أى يخمر به رأسها وعقما (قوله وحنوط) أى طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد الخ (قوله وعلى قطن) أى ويجعل على قطن يلمص بمنافهه (قوله معنى الأفضل الخ) هذا بيان للمعنى

(٥٣ - دسوق - أول) لفائف (و) (نوب) (حنوط) بالفتح يندر (داخل كل لفافة) وعلى قطن يلمص بمنافهه بالتدال المعجمة عينه واذنيه وأنته وفمه ومخرجه (و) (نوب) (الكافور فيه) أى فى الحنوط يمس الأفضل ان يكون كافورا

(و) يندب أيضاً أن يجعل (في مساجده) أى أعضائه ده السبعة من غير قطن (وحواسه) هى بعض منافذه (ومرتبه) أى مارق من بدنه كإبطيه ورفقيه أى باطن فخذه وعكس بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبته قال النصف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذا محشون به وأنه وثمة فلا يجوز انتهى ويندب الحوط على ماسر (وإن كان الميت (محرمًا أو مستدًا) من وفاة لا تقطع التكليف بالموت (ولا يتوأساه) أى المحرم والمعتد أى ان غسل الميت محرم أو معتد فلا يجوز له أن يتولى تحنيطه طرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج للعتة - (١٨٤) إلا أن تكون وضعت اثر موته فانها تحنطه لو فاه عدتها حينئذ

• ثم شرع في مندوبات التشيع فقال (و) ندب (مَشِيْعٌ) للجنائز في ذهابه وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه فترغ العبادة (وإسراعهُ) أى التشيع حاملا للميت أولا والمراد به ما فوق الشئ للمتاد ودون الحجب (وَتَقَدُّمُهُ) أى التشيع للاشئ (وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ) عن الجنائز (و) تأخر (امرأَةً) عن الرَّاكِبِ مِنَ الرِّجَالِ (و) ندب (سَتْرُهَا) أى المرأة الميتة (بِقَبْرِهَا) بجعل فوق ظهر النعش لأنه المبح في الستر (و) ندب (رَتِّعُ السَّيِّدِينَ بِأُولَى التَّكْبِيرِ) ققط (و) ندب (ابتداءً) للدعاء الواجب (بمحمد) الله تعالى (وَصَلَاةً عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة أى يكره إلا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب (إستمرار دعاء) ولوليل (و) ندب (رَنَعٌ صغير على أ كف) لا على نعش لما فيه من التفاضر (وَوُقُوفٌ بِاسْمِ الْوَسْطِ) بفتح السين لميت

المراد من العبارة وليس المراد ما هو المتبادر منها اذ لا معنى لجعل الكافور في الحنوط ولو قال النصف وكونه كافورا كان أحسن • والحاصل ان الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجعل البدر أقراني ضمير فيه لا قطن وعليه فلا اشكال (قوله وفي مساجده) عطف على بمنانذه (قوله من غير قطن) أى وكذا يقال في الحواس وما بعدها (قوله هى بعض منافذه) أى لأن المراد بحواسه عباة وأذناه وأنه فقط (قوله وركبته) أى وتحت ركبته واما فوقهما فهو داخل في مساجده (قوله لمرمة مس الطيب عليهما) وخدمته انه يجوز توليته إذا تخيلا في عدم مسه يبدو غير هاولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك (قوله في ذهابه) أى في حال الذهاب به للمقبرة وللصبي (قوله ودون الحجب) أى ودون الهرولة لانها تنافي السكنية واستحب الشافية القرب من الميت في حال تشييعه للاعتبار واستحب الحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله عن الجنائز) أى لامن الناسى الصادق يتقدمه على الجنائز (قوله وسترها بقبة) أى في حال الحمل والدفن وفي الرواق عن ابن حبيب لا بأس ان يجعل على النعش أى فوق القبة للمرأة بكرة أو ثوبا اشاح أو رداء ما لم يجعل مثل الأخرى الملونة فلا حبه وكذا لا بأس ان يستر كفن الذكر ثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اه واما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلى والتقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر (قوله ورفع اليدين أولى التكبير فقط) أى وأما رفعهما في غير اولاد فخلافاً لأولى وهذا هو المشهور ومقابل قولان لا يرفعهما أصلا ورفعهما عند الجميع (قوله للدعاء) أى الحاصل عقب كل تكبيرة في الصلاة (قوله إثر كل تكبيرة) ظرف تموله وابتداء محمد وصلاة على نبيه وهذا هو التمدد في الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها وعزاء ابن يونس للناوادر (قوله إلا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أى القائل بوجودها بمد التكبيرة الأولى فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها (قوله ولوليل) أى ولو صلى عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء ان صلى عليها ليلا كما يجهر بالقراءة في صلاة الليل (قوله ووقوف إمام بالوسط) أى عند وسط الميت من غير ملاصقة له بل يسن ان يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله ومنكبى المرأة) عطف على الوسط أى عند الوسط وعند منكبى المرأة وقوله رأس الميت عن يمينه جملة حالية من امام وقوله إلا في الروضة الشريفة أى فاه يجعل رأس الميت على يسار الامام جهة القبر الشريف (قوله فيسطح) أى فيجعل عليه سطح كالمسطبة ولكن لا يسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشيء قليل يرفع قليلا بقدر ما يعرف • واعلم ان بر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر روى انها مسنمة وروى انها مسطحة ورواية التسنيم اثبت (قوله ثلاثا) ويقول عند المرة الأولى منها خنقاكم وفي المرة الثانية وفيها

(١) قوله ومنكبى المرأة ووقوفه بالتسليم وسط امرأة لانه معصوم مما يتدكره غيره (٢) قوله رأس الميت عن يمينه تشريفاً بالرأس وتقدولا بأنه من أهل اليمن وهذا كما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما شهد لكل اه ضوء قريب) من القبر (فيه) أى في القبر (ثلاثا) بيديه معا

(١) قوله ومنكبى المرأة ووقوفه بالتسليم وسط امرأة لانه معصوم مما يتدكره غيره (٢) قوله رأس الميت عن يمينه تشريفاً بالرأس وتقدولا بأنه من أهل اليمن وهذا كما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما شهد لكل اه ضوء

من ترابه (و) ندب (تهينة طعام لأهله) أي الميت (و) ندب (تعزية) لأهله وهي الجمل على الصبر بوعدا لجر والدعاء للميت والصاب
 بالإحشية التذمة والصبى الغير المميز والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب (٤١٩) وأمدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها

الأمن يكون غائبا (وعدم عمقه) أي القبر (والسجدة) وهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا تخاف لهاها والا فالشق أفضل (و) ندب (ضعف) الميت (فيه) على شق (أي بمن مقبلا) للقبلة وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول أو نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب (وتدورك) ندبا (إن) خوف يا خضرية وهي عدم تسوية التراب ومثل للمخالفة بقوله (كتكيس رجليه) موضع رأسه أو غير مقبل أو على ظهر وشبهه في مطلق التدارك قوله (وكتكيس القسئل) أو الصلاة عليه (وكتكيس من أسلم بمقبرة الكفار) في تدارك (إن لم يخف) عليه (التعزير) تحقيقا وظنا والتقدير راجع لما بعد كاف التشبيه لأشخاص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم (و) ندب (سده) أي الحد (بلين) وهو الطوب النيه (تم) أوح (إن لم يوجد بلين) فرمود (١) فتع الفاف شيء يجعل من الطين على هيئة

نعيدكم وفي اثثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كما ورد ذلك في الخبر (قوله من ترابه) الأولى من التراب (قوله وتهينة طعام لأهله) أي لكوثرهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لياحة أي بكاء برفع صوت وإلحاحهم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتعزية) أي إن كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواقع ابن (قوله وهي الجمل الخ) أي يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في الناظر التعزية حد معين (قوله الامخشية الفتنة والصبى) أي فانها لا يعزبان (قوله والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أي وأما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن بخلاف الأفضل (قوله إلا إن يكون) أي ولي الميت الذي يعزى غائبا وقت الموت (قوله وعدم عمقه) أي القبر أي لأن خير الأرض أعلاها وشعرها أسفها لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالتراب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله والحد) هو أن يحفر في أسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الأرض الصلبة أي الماسكة (قوله من الشق) وهو أن يحفر في أسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى ثم الشق ثم يصب فوقه التراب وإنما فضل الحد على الشق لخبر اللحدنا أي معشر الأمة المحمدية والشق لغيرنا أي معشر أهل الكتاب (قوله مقبلا) أي ورأسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله على جسده) أي ملاصقة لجسده (قوله وهي عدم تسوية التراب) أي فان سوى عايه التراب فات التدارك (قوله كتكيس رجليه موضع رأسه) أي بأن يجعل رأسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله وشبهه في مطاق التدارك) أي لأن التدارك في الشبه به بالخضرة وفي المشبه ما لم يخف التعزير (قوله وكتكيس القسئل) أي فانه يتدارك بأن يخرج من القبر ويفسل ويصلى عليه لم يخش تعزيره وكذا إذا دفن بغير صلاة قلبا إن ردد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء وإن القنوت الذي يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التعزير اه عدوى (قوله ان لم يخف عليه التعزير) أي فان خيف فانه لا يخرج ويصلى على القبر في المسئلة ترك الصلاة إذا غسل ما بقي به ولو بعد سنين كما هو قول ابن القاسم على ما ركدك وأما في مسئلة ترك الغسل فلا يصح على القبر لقول المصنف وتلازما كذا قال عج والمول عليه ما قاله غيره من الصلاة على القبر في المسئلة ترك الغسل أيضا وإنه قول المصنف وتلازما أي في الطلب فمن طلب تعزيره طلب الصلاة عليه وإن لم يغسل بالمقل كما تقدم ذلك (قوله راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه حملة المواق لأنه قول سجنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافا لمن وهم) وهو ح قال طننى والمعب من ح كيف جعل القيد خاسا بالأخيرة وإن بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي هو الخضرة اه كلامه ولم يتبه طننى إلى ان هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوفا فلا عجب غايه ان تمشية المصنف على ذلك تمشية له على قول ضيف انظر بن (قوله وهو الطوب النيه) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما صنع من الطين بالبن وربما عمل بدونه وكما ندب بسده بالبن ندب سد الخلل الذي بين اللبن (قوله ثم أجر) وهو الطوب الأحمر (قوله وسن التراب) أي وسد الحد بالتراب عند

وجوه الخيل (تم آجر) المدوم الحميم ان لم يوجد قره ودمه بمجر (تم نصب وسن التراب) باب الحد عند عدم ما تقدم (أو على من) دفنه في (التابوت) لأنه من زى النصارى وكره فرش مضربة ثلاثته ومخذة تحت رأسه (وكتكيس امرأة) صيا (ابن كعب) من السنين (١) قوله فرمود فتع الفاف ومهمله اه ضوه

وأدخلت الكاف الثامنة لابن نسع (٤٣٠) وان جاز لها (١) نظر عورته للرافعة (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضية)

وما قارب مسدة الرضاع
كسهرين زائدين اما على
الحولين واما على الشهرين
للحقيين بها لا بنت ثلاث
صين (و) جاز لانسلا (للماء)
(٢) المسخن كإليارد
(و) جاز (عدم الفسل)
لكثرة الموتى كثيرة
توجب المشقة أى الفادحة
فما يظهر وكذا عدم الفسل
ويمع من امكن يجمعه منهم
وإلا على عليهم بلا غسل
وتيمع على الأصح (وتكفين)
بملبوس (نظيف طاهر
لم يشهد به مشاهد الحبر والاب
صكره في الأولين كما يأتي
ونذب في الأخيرة كما تقدم
(أومز عتق) أى مصبوغ
بالزعفران (أومورس)
أى مصبوغ بالورس لأنها
من الطيب (وسمحل غير
أربعة) للشمس اذا مزية
لعد على عدد خلاف لمن قال
بندب الأربعة (و) جاز في
حملة (بده) أى ناحية
شاه الحامل

(١) قوله جاز لها نظر
عورته للرافعة ومنعه
الشافية حتى على ام الصبي
لا يقدر صلاح شأنه وانما
وسع للمرأة اكثر لغلبة
حياتها وشدة تأثير الحزن
فيها ولما سبق ان أرب
الرجل من الميتة اقرب
والحرم لا نظر في الأثين

والذكرين بلوغ أو ثنية بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء المسخن واستحب
الشافي البارد لأنه يشد الأعضاء هكذا فلو عنه مع تفضيله الأرض البلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور اه من شرح المجموع

عدم ما تقدم لكن بعد مجئ الماء أورش الماء عليه لأجل ان يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو
الخشب السماة في زماننا بالسحلية واعترض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه
نظر بل ما فعله المصنف أولى إذ لا يكون ما ذكره المترض أولى إلا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة
اخرى مع انه لا مرتبة بعده وكان ذلك المترض نظره مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله) وأدخلت
الكاف الثامنة (أى من جاوز السنة الثامنة) (قوله للمرافعة) (أى إلى ان يصل إلى حد المرافعة بأن يصل
لثني عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تسليها والحاصل ان
الاقسام ثلاثة فابن ثمانية فقول يجوز لها تسليها والنظر لعورته وابن تسع لا يبيح يجوز لها نظر عورته
لاتسليها واما ابن ثلاثة عشر فاكثرت فلا يجوز لها تسليها ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناظر
والمناظر كالأكبر كما في عقب فلم من هذا انه لا يلزم من جواز النظر لعورة جواز التسلي لأن في
التسلي زيادة الجلوس باليد (قوله) وجاز غسل رجل صبية (الح) قال في التوضيح إذا كانت الصبية مطيقة
للوطء لم يجز للرجل تسليها اتفاقا وان كانت رضية جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فذهب ابن القاسم
لا تسليها ومذهب اشهب يساهم ابن الناكهاني والأول مذهب المدونة (قوله) وأما على الشهرين
الملاحظين (الح) ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة اشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين
وعمانية اشهر كما يجوز له النظر لعورتها واما إذا كانت تشبه كبت سنتين فلا يجوز له تسليها ولا
نظر عورتها واما بنت ثلاث سنين أو اربع فلا يجوز له تسليها وان جاز له النظر لعورتها هذا وقد تقدم
للمصنف جواز تسلي الرجل للذكر سواء كان بالغاً أو صبياً بقوله ثم اقرب أولياته ثم اجنبي وتقدم
له أيضا جواز تسلي المرأة للابن بالغة أو صبياً بقوله والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبيه فقد استوفى
المصنف الاقسام الأربعة (قوله المشقة الفادحة) أى في ذلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد
(قوله) وكذا عدم الفسل) أى وكذا يجوز عدم الفسل لكثرة الموتى كثيرة توجب المشقة الفادحة في
تسليها بلا ذلك (قوله) (وإلا صلى) أى والابن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل
وبلا تيمم وهذا لا يارض ماص من قوله وتلازما لما علمت ان المراد تلازما في الطلب ولا شك ان الفسل
مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتفر تركه للمشقة الفادحة وهذا الذى قاله الشارح هو ما قاله
الشيخ ابراهيم اللقاني وصوبه بن خلافا لمع القائل بعدم الصلاة عليهم وان المراد بقول المصنف
وتلازما أى في الفسل (قوله) (وتكفين بملبوس) أى وان كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى الخلاف
الأولى (قوله) (والاكره) أى ولا يكره طاهرا نظيفا بأن كان وسخا أو كان نجسا كره في هذين وقوله
ونذب في الاخير أى إذا شهد به مشاهد الحبر (قوله) (غير أربعة) أى كائنين أو ثلاثة (قوله) (خلاف لمن قال
بندب الأربعة) أى وهو اشهب وابن حبيب وفي خش ان ابن الحاجب شهر قول اشهب وابن حبيب
باستحباب الأربعة ومثله في عج وهو سهو منها فان ابن الحاجب يشهر الاماعند المصنف ونصه ولا
يستحب حمل اربعة على المشهور اه فانت تراه انما شهر نفي الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له ابن
(قوله) (بأى ناحية) قال عقب استعمل أى هنا بمعنى كل البلية أى البدلة على العموم بطريق البدل لا الشمول
مجازا أى وجاز البدء بكل ناحية شاه الحامل البدء بها من اليمين أو اليسار من قدمه او مؤخره وفيه ان هذا
خلاف الظاهر والظاهر انها موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافة للنكرة
وجملا من ذلك قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب

الذى
من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء المسخن واستحب
الشافي البارد لأنه يشد الأعضاء هكذا فلو عنه مع تفضيله الأرض البلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور اه من شرح المجموع

من اليمن أو اليسار (١) من مقدمه أو مؤخره (واليمين) لبده الشيء من ذلك (مبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع مالا أصل له ولا نص ولا اجماع وهذه صفة البدعة (و) جاز (خروج متجالة) لا تروى للرجال فيها لجبارة كل أحد (و) شابة (إن لم يخش منها الفتنة في) جناية من عظمت مصيبتها عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على الخشية مطلقا (و) جاز لمشيح (سبقتها) لموضع دنها لا لموضع الصلاة بخلاف الأولى (و) جاز (جالوس) (٢٣١) للمشيحين مشا، أو ركبان (قبل) ورضهما) من على اعناق

الذي يتلبونه وكذلك التقدير هنا وبدء بالناحية التي شاء الحامل البدن بها غاية ما فيه حذف الصلة وهو جاز كقوله:

نحن الأولى فاجمع جموعك ثم وجههم اليها

أي نحن الأولى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمن) أي بان يبدأ من يمين النعش أو من يساره (قوله واليمين لبده) كاشبه وابن حبيب فأشبه بقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منسكه الأيمن ثم يؤخر الأيمن ثم بمقدمة الأيسر ثم يؤخره الأيسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم يؤخر يساره ثم يؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا في عبق (قوله مبتدع) أي مخترع لأمر لا أصل له (قوله لجبارة كل واحد) أي سواء كان قريبا أو اجنبيا (قوله شابة) ومثلها متجالة للرجال فيها أرب (قوله وابن) مراده ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) أي كإبن عم وابن أخ وابن اخت وأما العم فمقتضى كلامه أنها لا تخرج له ولو كان عبارة ابن عرفة وابن رشيد تقتضي أن العم تخرج له تأمل (قوله وجز جالوس قبل وضعها) أي وجاز البقاء على القيام (١) حتى توضع (قوله بشرط أن لا يشجر الخ) فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وان لا تنتهك حرمة) انتهاك حرمة ان يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له وعدم الاتساق يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتتمام الجفاف مع اللطف في حمله قاله شيخنا (قوله وان كان النقل الخ) ظاهره ان المعنى هذا إذا كان النقل من حضر لبدو بل وان كان من بدو حضر (قوله حقه قلب البسالة) أي بأن يقول وإن من حضر لبدو وذلك لأنه إنما يباع على التوهم والتوهم عدم جواز النقل من الحضر لبدو لا العكس (قوله بكى بالهصر) هو ارسال الدموع من غير رفع صوت (قوله لأن ما كان الخ) أي لأن ارسال الدموع الذي يرفع صوت لا يسمى الخ وهذه التفرقة بين التصور والمدود هي أحد قولين في اللغة والقول الآخر انهما مترادفان وهو الذي في القاموس فإرسال الدموع سواء كان يرفع صوت أو بدونه يقال له بكى وبكاء (قوله وحرم موم) أي حرم البكاء بمعنى ارسال الدموع مع رفع الصوت (٢) ومع القول القبيح أو مع أحدهما

(١) وجاز البقاء على القيام ان قات مياتي للشارح ان البقاء على القيام مكره وقت ما هنا بحمل على ما إذا لم يقصد به التعظيم وما يأتي محله إذا قصد فلا تنافي اه كتبه محمد عايش (٢) قوله وحرم مع رفع الصوت وما كان في موت حمزة ونحوه قبل النهي وذلك ان النساء نحن على الشهداء قد قال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا نأخذ قترك النساء النياحة على امواتهن ونحن على حمزة فتأثر صلى الله عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة واثقل عن عائشة من قولها وضعت رأسه الشريف على الوسادة لما قضي وقمت أصبح مع نسوة ان صح نغلبة حال وقد قالت في الرواية من حدانة سني وسفاهي والظلم خرم على الصواب وزروق عن الثوري ووهبها بالفارسية لا أرضى يارب اه من شرح المجموع وضوء الشموع

الرجال بالأرض (و) جاز (نقل) لميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا يفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمة وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان يأكله البحر أو ترجى بركه للموضع المقول اليه أول دفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله (وإن) كان النقل (من بدو) إلى حضر حقه قاب البلمة إلا أن تجعل من معنى إلى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكي) باقصر (بعد موته) وبمده (وقوله بلا رفع صوت) كالتفسير لقوله بكى لأن ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) وحرم معهما أو مع أحدهما (١) قول مصطفى في أجوبته اليمن واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا ان يكون يمين السرير هو يمين الميت

يساره يساره وعبر أبو الحسن عن قوله أشهب بقوله يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم يؤخره الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجله لأن يسار السرير هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير كلا أشهب نحوه لأن الحسن في شرح المدونة يه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداية ويختلفان في الختم وقد جعلها سالم قولاً واحداً ولا يرد عليه سوى اقتضائه انهما مختلفان في الختم وليس كذلك وأما اعتراض عجم عليه بغير ذلك فغير صحيح اه بن تصرف

(و) جاز (جمع أموات بهي) واحد (ضرورية) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو بأوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه الا لضرورة ذكورا أو انا أو البعض ولو أجنب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة (وولى) ندبا (القبلة الأفضل) وقدم الذكر على الاثني والسكرير على الصغير (٤٢٢) والحر على العبد كما يأتي في الصلاة (أو بصلاة) عطف على قبر لا بقيد الضرورة بل الجمع

أفضل من افراد كل جنازة
بصلاة (يلى) ندبا (الامام
رجل) حر (قطنل)
حر (فعبد) كبير نصغير
(نخصي كذلك) أي حر
كبير فصغير فعبد كبير نصغير
فمحبوب كذلك (غثنى
كذلك) أي حر كبير
فصغير فعبد كبير فصغير
فالاثني كذلك فالمراتب
عشرون (و) جاز (في
الصف) الواحد كرجال
أحرار فقط أو عبيد فقط
إلى آخر المراتب (أيضا
الصف) أي من المغرب
للمشرق ويقف الامام عند
أفضلهم والمفضول على يمينه
رجلاه عند رأس الفاضل
فالأقل منه على يساره ثم على
يمينه ثم على يساره وهكذا
وجاز جعل المفضول على
يمينه والبقية إلى المشرق
بتقديم الأفضل لكن
لامفهوم لقول المصنف بل
للتعدد كذلك الا ان يحمل
على الجنس (و) جاز
(زيارة القبور) بل هي
مندوبة (بلاحد) يوم
أو وقت أو في مقدار
ما يحكث عندها أو فيما يدعى
به أو الجميع وينبغي مزيد
الاعتبار حال الزيادة
والاشتغال بالدعاء والتضرع
وعدم الاكل والشرب على

والقول القبيح كإقتال الاعداء وياتهاب الأموال وما يوقله النساء من التعديد والحاصل ان البكاء
يجوز عند الموت وبعده بقيد عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأمامهما أومع أحدهما فهو
حرام كما يحرم اللطم على الصواب وعمل جواز البكاء بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعا له والا كره
(قوله) جمع أموات بقبر لضرورة) أي ولو كانوا أجنب (قوله) كضيق مكان) أي كما في قرافة مصر فانه
لو أفرد كل من أهلها بقبر لم تسعم القرافة (قوله) ولو بأوقات) أي ولو كان الجمع بأوقات (قوله) فلا يجوز
فتح قبر لدفن آخر فيه (ولو كان اثنا من عمار الأول (قوله) ذكورا) أي سواء كان الأموات الذين
جمعوا للضرورة ذكورا أو انا أو بعضهم ذكورا والبعض انا هذا إذا كانوا اقارب بل ولو أجنب
(قوله) وكره الخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر الخ (قوله) وقدم الذكر) أي في الإيلاء للقبلة
(قوله) فمحبوب كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير نصغير (قوله) فالاثني كذلك) أي حره كبيرة فصغيرة
فأمة كبيرة فصغيرة (قوله) وجاز في الصف الواحد أيضا الصف) أي وجاز جعل الصف الواحد صفا كما
جاز جعل الأصناف صفا واحدا وحاصله انه إذا اجتمع جنازتان من صف واحد بأن كانوا كلهم رجالا
أحرارا أو عبيدا أو محاصي أو مجانبين أو خنايا أو انا جعلوا صفا واحدا من المشرق للمغرب وقوله
أيضا غير ظاهر إذ لم يتقدم له في الصف الواحد شيء وأجاب تب بأن في الكلام حذف أي جاز في الصف
الواحد ما تقدم وجاز فيه أيضا الصف أو أن كل في الصف للجنس الصادق بحسبها كما يأتي للشارح
وهذا أولى من ارتكاب الحذف (قوله) وجاز جعل المفضول على يمينه) أي على يمين الامام فوق رأس
الناضل وقوله بتقديم الأفضل أي منهم فالأفضل (قوله) بل المتعدد) أي من الأصناف كذلك يجوز
جعلهم صفا واحدا من المشرق للمغرب (قوله) الا ان يحمل على الجنس) أي قوله وجاز في الصف أي
في جنس الصف الشامل لجميع الأصناف المتقدمة وهذا الحمل هو الصواب ويدل عليه قول المصنف
أيضا أي وجاز في الأصناف المجتمعة الصف من المشرق للمغرب أيضا كما جاز فيهم ما مر من جعلهم
واحدا خاف واحد (قوله) بل هي مندوبة) أي لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولأحاديث أخر تقتضي الحث على الزيارة وذكر في المسدخ في زيارة النساء
للقبور ثلاثة أحوال المنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعله اليوم
والثالث الفرق بين التجالة والشابية اه وبهذا الثالث جزم الثعالبي ونصه وأما النساء فيباح
للقواعد ويحرم على الشواب الاثني يغثنى منهن النسوة (قوله) بلاحد الخ) أشار بهذا القول
مالك بلفظ ان الأرواح ببناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت بعينه وإنما يختص يوم الجمعة
لفضله والفرغ فيه نفعه الشيخ زروق وقد سهل في المعيار تصحيح القبور محنجا بما ذكره ابن
طاوس ان السلف كانوا يفعلونه اه بن (قوله) وليحذر من أخذ شيء من صدقات الخ) أي
وأما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فذكر في المعيار انه جائز قال ما زالت الناس يحماونه
ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اه بن (قوله) لا يحرم حلقه) أي كشعر الرأس

القبور خصوصا أهل العلم والعبادة وليحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فانه من أوجب ما يكون (وكره) لحي
(حلق شعره) أي شعر البيت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة والاحرم (وقلم ظفره وهو) أي ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة تم
تعهد في زمن السلف (وضم) ما ذكر من الشعر والقلامة ندبا على الأوجه (مه) ما ذكر (إن فعل) في كفته (ولا تتكفروا) أي يكفه

(وَتُؤْخَذُ) أى يزال بالصل أو بغيره ندبا كما هو . انتهى كلامهم (سمعوها) أى ما يعنى عنه مما سال منها بنفسه جد التسل ولو دون درهم لانطافه (و) كره (قراءة عند موته) ان فعلت استئنا (كتجمير (٤٢٣) الدار) أى تبخيرها الا ان يقصد زوال

رائحة كريمة (و) كره قراءة (بئسده) أى جد موته (وعلى قبره) لانه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على انه لا بأس بقراءة القرآن والتذكر وجعل ثوابه لليت ويحصل له الاجر ان شاء الله وهو مذهب الصالحين من اهل الكشف (و) كره (صباح خلفتها) لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا يناقى ما تقدم في قوله وبكى عند موته الخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) مخالفة السلف (وانصرف) عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو باذن أهلها (أو) بد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا) كره (سمحاً بلا وضوء) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها الآن . لم أن يجوزع الصلاة ما يتوضأ به (وإدخاله) أى الميت (بمسجد) ولو على التول بظهارته (و) كره (الصلاة عليه فيه) أى في المسجد الميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففى ادخاله والصلاة عليه مكرهاً (وتكرارها) أى الصلاة ان وقعت أولاً جماعة بأمه والاندب اعادتها (وتفسير جنب) من اصابة الصدر لفاعله (كسقط)

وقوله والا أى بان كن محرم حلقه حال الحياة كحلق لحية وشاربه (قوله ويؤخذ الخ) أى انه اداسال منها شيء بنفسه بعد التسل ولو دون درهم فانه يندب ازالته بالصل أو بغيره لاجل النظافة وان كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه (قوله ان فعلت استئنا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما فى السماع من الكراهة قائلا انما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استئنا فله عنه ابن رشد وقوله أيضا ابن يونس واقصر الاخصى على استحباب القراءة ولم يمول على السماع وظاهر الرسالة ان ابن حبيب يستحب الاقراءة يس وظاهر كلام غيره انه استحب القراءة مطاقا اه بن (قوله أى تبخيرها) أى لأجل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله لأنه ليس من عمل السلف) أى فقد كان عمالمهم التصديق والدعاء لا القراءة ونفى المصنف في التوضيح في باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقوله ابن ابي حجرة في شرحه على مختصر البخارى قال لأنما مكفون بالتفكير فم قبل لهم وماذا لتواومكفون بالتدبر في القرآن فالأمر الى اسقاط أحد العالمين اه وهذا صريح في الكراهة مطلقا (تنبيه) قال في التوضيح في باب الحج المذهب ان القراءة لاتصل لليت حكاه القراني في قواعده والشيخ ابن ابي حجرة اه وفيها ثلاثة اقوال تصل مطلقا لاتصل مطلقا والثالث ان كانت عند القبر وصلت والانلا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان إلا ما سعى قال وان قرأ الرجل واهدى ثواب قراءته لليت جاز ذلك وحصل لليت اجره اه وقيل ابن هلال في نوازله الذى اتي به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا الاندلسيين ان الليت يتنفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه فنه ويحصل له اجره إذا ذهب اتمارىء ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقوا على ذلك أوقفا وتم عليه الأمر منذ ازمة سالفه ثم قال ومن الطائفة ان عز الدين بن عبد السلام الشافعى روى في المنام بعد موته قليل له . تقول فيما كنت تسكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيئات وجدت الأمر على خلاف ما كنت اظن اه بن (قوله خلفها) لامفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصباح منهى عنه مطابقا بن (قوله) وهذا يناقى ما تقدم) أى من ان الصباح أى البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يسمى رجل قدام الجنابة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) أى ولو حصل طول في تجهيزها (قوله أو لحاجة) أى أو كان الانصراف لحاجة (قوله أو به الصلاة) أى أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن وهو حاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلاة مكره . مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أولا كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة كان الانصراف باذن من أهلها ام لا واما ان كان لانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكروه ان كان بغير اذن من أهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن أهلها فلا كراهة طولوا أولا وإن طولوا فلا كراهة كان باذن أهلها أم لا (قوله بلا وضوء) أى للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) أى لاحتمال خروج قدر منه ومراعاة لتقول بجاسته (قوله وكراهة الصلاة عليه فيه) فان صلى عليه فيه كره له من حيث ايقاع الصلاة في المسجد وائيب على الصلاة من حيث انه مأور بها وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يأثم في ايقاعها في المسجد ولا يؤجر في ايقاعها فيه فنفي الاثم والأجر مصروف إلى ايقاع في المسجد إلى الصلاة نفسها (قوله وبالاندب اعادتها) أى والاتمع أولا جماعة بامام بان وقعت اولاً من فندب اعادتها أى جماعة ولو تعدد التذ (قوله كسقط) أى كما كرهه ايضا تفصيل سقط نم يندب غسل دمه ووجب لفة بخرقة ومواراته

عليه مكرهاً (وتكرارها) أى الصلاة ان وقعت أولاً جماعة بأمه والاندب اعادتها (وتفسير جنب) من اصابة الصدر لفاعله (كسقط)

وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وهو من إضافة الصدر لمفعوله أي كراهة تعجيل سقط (و) كره (تخنيطه) وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس (ن) دفنه في الدار (عينا) يوجب للمشتري ردها لانه ليس له حرمة الميت (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب يوجب ائرد (لا) يكره تعجيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) يعلم أو عمل أو ائمة (على بدعي) ردها لمن هو مثله (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر إن لم يخف عليهم الضيعة (و) كره صلاة (الإمام) وأهل النضل (على من حدثه) (٤٢٤) القتل (اما (محدث) كعجائب وتارك حالة وزان محصن (أو قود) كقته تل

مكافء زجرا لامثالهم (ولو تولاه) أي التتل (التاس دوته) أي دون الامام (وإن مات) من حده القتل (قوله) أي قبل القتل (ه) فيه أي في كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدم كراهتها (تردد) (و) كره (تكفين) بحري (أو نجس) وكأخضر ومعشفر) من كل ما ليس بأبيض ماعدا المزعفر والمورس كامر (نمكن غيره) أي غير ما ذكر من الحبر وما بعده (و) كره (زيادة) رجل على خمسة (عمامة وميزر وميصر ولقائين وكذا زيادة امرأة على سبعة (و) كره (اجتماع نساء لبكي) بالتصير ارسال الدموع بل ارفع صوت قالوا في قوله (وإن سراً) للحال لا للبالغة (وتكبير نفسي) لما فيه

وذهب كونها بغير دار (قوله) وهو من لم يستهل صارخا الخ) أي ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا (قوله ودفنه بدار) أما كره لأنه لا يؤمن عليه إن ينش مع انتقال الملك (قوله بخلاف دفن الكبير) راجع إلى الحكمين قوله فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق وإن كان الأفضل بقابر المسلمين وهو عيب يوجب ردها ابن (قوله صارت كالجنب) أي في كراهة تعجيل الميت (قوله إن لم يخف الخ) أي والأفلا كراهة في صلاة الفاضل عليهما (قوله وكره صلاة الامام على من حده القتل) أي بخلاف من حده الجلد فإنه لا يكره صلاته عليه ولومات بالجلد (قوله ففيه تردد) أي لابي عمران واللخمي قال عرق وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح في أن من قدم لقتل ثقات خوفا من القتل قبل اقامة الحد عليه من محل التردد المذكور وإن أبا عمران يقول يسلي عليه الامام واللخمي يقول يستحب للامام أن لا يصلي عليه فنظره وحينئذ فتظير عقب تصور اه بن (قوله ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته (١) بل طهارة المصلي (قوله وكره زيادة رجل على خمسة) أي لانه غاو (قوله واجتماع نساء لبكي) أي - واء كان عند الموت أو بعده وهذا قيد لقوله - ابقا و اجاز بك أي ما لم يحتجوا له والا كره وكان الأولى تقديمه هناك ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وإنما خص النساء بالذكر لأن الاجتماع لذلك شانهم (قوله للحال لا للبالغة) فيه نظر بل للبالغة على بابها لأن المحرم أعمها والبكاء بالصوت العالي وأما مطنه فسكدهم وقد قال ابن عاشر كما في طنبى ما قبل البالغة اجتماعهم للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة وقد نص البرزلي على ان الصراخ العالي ممنوع اه بن (قوله ان ستره به جاز) أي إذا كان ذلك الحبر ساذجا غير ملون والا كره كما في نقل المواق (قوله للسرف) أي إن كان لذلك الطيب بال اه بن (قوله لا النداء بكحاق بصوت خفي) أي في المسجد وأولى في غيره (قوله فالمراد الاعلام) أي اعلام الحافل بموته ونشأ إن انه المراد بالنداء حقيقة التي هو رفع الصوت بل المراد به الاعلام مجازا (قوله وقيام (٢) لها) اعلم ان القيام للجنزة كان مطلوباً أولاً ثم انه نسخ فهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للإباحة أو السدب قولان وما ذكره المصنف من الكراهة فاعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنزة ثم جلس واهرم بالجلوس قال ح وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظره اه بن (قوله وتطيين قبر أو تبيضه) اكثر عباراتهم في تطيينه من فوق وتقل ابن عاشر عن شيخه انه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذ طين القبر لم يسمع صاحبه

(١) قوله لا يشترط طهارته يعني من الحث وكذا ستر عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما تقدم (٢) قوله وقيام لها أي بقصد التعظيم

من اللباهة أو اظهار عظم المصيبة (وفرشه بحري) والولاء امرأة ومفهوم فرش ان ستره به جاز (وإتباعه بنار) - الاذان لتشاؤم وان كان فيها بخور فكراهة أخرى للسرف (و) كره (نداء به) أي بالميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاصعوا لجازته (مسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (أوباه) لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية (لا) النداء (بكحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح تكون (صوت خفي) فالمراد الاعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة المطلوب (و) كره جلوس مرت به جنازة أو مشيع سبقتها للمقبرة وجلوس (قيام لها) وكذا استمرار من معها قمتا حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) أي تلبسه بالطين (أو تبيضه) بالجير (وبناء عليه) أي على القبر كقبة أو بيت أو مدرسة (أو عورز) عليه بأن يبنى حوله حيطان تحديق به ان كان ذلك بأرض مملوكة له أو لغيره باذن أو موافق

لعير مباحة ومن غير أن تصير مأوى للمساق ولا يهدم حينئذ (وإن بوهى به) أى بما دس (٤٣٥) من التطيين وما عطف عليه أو

صار مأوى لأهل الفساد
أو فى أرض محسبة كقرافة
مصرحة مرصدة للدفن أو
فى ملك الغير بغير اذنه (حرم)
ووجب هدمه ومن النلال
الجمع عليه أن كثيرا من
الأغنياء يتبنون بقرافة مصر
أربلة ومدارس ومساجد
ويتشون الأوت ويحلمون
علم الأكنة وهذه الخرافات
يزعمون أنهم فعلوا الخيرات
كلا ما فعلوا الألباكات
(وجاز) ما ذكر (التمييز)
وهو أنما يكون فى غير كعبة
ومدرسة وشبه فى الجواز
قوله (كحجر أو
خسبة) يوضع على القبر
(بلا نقش) لاسمه أو
تاريخ موته وإلا كره
وان بوهى محرم وظاهره
ان النقش مكروه ولو
قرآنا وينبغى الحرمة لأنه
يؤدى إلى امتنانه كذا
ذكروا ومثله نقش القرآن
وأسماء الله فى الجدران ولما
أثم الكلام على غسل الميت
والصلاة عليه وانها
متلازمان وكنا مطلوبين
لكل مسلم حاضر كونه وجه
تقدم له استقرار حياة غير
شهيد معترك شرع فى
الكلام على أضداد تلك
الأوصاف استغناء بذكر
أضدادها عنها ونفى أحد
التلازمين وهو العسل عن
نقى الآخر وهو الصلاة

الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره أه بن (قوله لعير مباحة) أى وكان ذلك التحوير لعير مباحة
(قوله وما عطف عليه) أى من التبييض والتحوير والبناء عليه فى الاراضى الثلاثة المتقدمة فى
الشارح (قوله أوصار) أى القبر بسبب ما بنى عليه أو حوله مأوى لأهل الفساد (قوله وفى أرض
محسبة الخ) أى او كان ذلك القبر فى أرض محسبة أو مرصدة أى فيحرم البناء عليه (١) ونحوه
بالبناء وان لم يقصد بذلك مباحة ومراده بالمحسبة للدفن ماصرح بوقفها له وبالمرصدة له ماوقفت
لتلك من غير تصريح بوقفية بل بالخفية بين الناس وبينها وعامت مما قلناه ان قول الشارح اوفى
أرض محسبة عطف على قوله وان بوهى به حرم لأن الحرمة فيه. طلاقة (قوله ما فعلوا الألباكات)
أى وحينئذ فيجب هدم ما بنى بالخرافة المذكورة من المدارس والمساجد والاسبلة والبيوت والقرب
والحيثان (قوله وجاز ما ذكر) مراده بما ذكر البناء فوقه وحوله (قوله وهو أنما يكون الخ) أى
والبناء للتمييز انما يكون جائزا إذا كان يسيرا لان كان كثيرا كمدرسة ونبية وظاهره جواز البناء
اليسير للتمييز ولو فى الأرض المحسبة للدفن وهو كذلك ففى بن مانصه الذى اختاره حان التحوير
بالبناء اليسير لأجل تمييز القبور جائز فى مقابر المسلمين قال وهو الذى يفهم من كلام اللخمي وابن
بشير وابن عبدالسلام ومن أجوبة ابن رشد للفاضل عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذى يفهم
من آخر كلام التوضيح اه كلامه وتحصل مما تقدم ان البناء على القبر أو حوله فى الاراضى الثلاثة
وهى المملوكة له ولغيره باذن واللوات حرام عند قصد المباحة وجائز عند قصد التمييز وان خلاعن
ذلك كره وأما البناء فوقه أو حوله فى الأرض المحسبة لحرام الا بقصد التمييز لجأزان كان البناء يسيرا
(قوله والاكره) أى والا بأن كان فى الحجر او الخسبة نقش كره وفى ح التخفيف فى الكتابة
على قبور الصالحين (قوله وينبغى الحرمة الخ) أى واما كتابة ورقة فيها ذكر اودعاء وتعليقها
فى عنق الميت فحرام ويجب اخراجها ان لم يتسل الأمر واما المصحف فيجب اخراجه . مطلقا
(قوله استغناء) حال من ضمير شرع أى حالة كونه مستغنيا بذكر اضداد تلك الأوصاف عنها لأن
الضدين متلازمان فاذا حكم على احدهما بالانتفاء كان الثانى ثابتا ولا محالة لأن الضدين لا يرتزمان
(قوله وبنفى) عطف على قوله بذكر اى واستغناء بنفى الخ (قوله كما قال بعضهم) ممن صرح
بحرمة تعسليه ابن رشد فى التدمات (قوله فقط) احتراز بذلك عن بقية الشهداء كالمبغاون والغريق
والحريق وميت الطاعون فانه يفسل (قوله ولا حاجة له بعد قوله معترك) أى لخروج الشهداء
المذكورين بقوله معترك . بقى شئ آخر وهو ان قول السنن ولا يفسل شهيد
معترك يقتضى ان مقتول الحربى الكافر بغير معركة يفسل وهو قول ابن القاسم ومتنضى
موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يفسل شهيد كافر حربى بغير معركة لكونه له حكم
من قبلها وهو نص المدونة فى محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى
القرطبي فتعنى انه لم يكن غسل اياه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين اغار عليها الكفار
(١) قوله فيحرم البناء عليه بمحسبة الخ كإداده حال الحياة كما فى الحطاب وصمعت شيخنا ترب مصر
كالمالك فيجوز اعداده والمقرزى فى الحطط جعل قبة الشامي فى ترب القرانة فهى كغيرها نعم فى
أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعرانى ان السيوطى افنى بدم هدم مشاعدا صالحين بالخرافة
قياسا على أمره ^{بالتقريب} بدكل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر وهى نسحة فى الجملة لكن
سياقه بعد الوقوع والزول اه من شرح المجموع

(٥٤ - دسوقى - ل) واطلق النفى من غيرين له بن الحكم قال (ولا يفسل شهيد معترك) أى محرم تعسليه كما قال بعضهم وهو من
هتل قتال الجريين (فقط) ولا حاجة به بقوله معترك (ولو) قتل (بيلد الإسلام) بأن غزا الحريون الساميين (أو لم يقتل)

بان كان غافلاً أو نائماً أو أنه مسلم يظنه كافراً أو دأسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سبها أو تردى في بئر أو سقط من شاةق حال القتال (وإن كان (أجنب) أى جنباً أو حائضاً { ٣٦ } تعين عليها القتال بفتح عدو (على الأحسن لابن رُفَع حياً) من المعركة ثم مات

(وإن أهدت مقاتله) العتد ان منفوذ للقاتل لا يضل ولورفع غيره مغمور (إلا المغمور) مستقى من قوله لان رفع حيا وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى ان مات ولم تغد مقاتله (ودفن) وجوبا (بنيابه) أى فيها البياحة (إن سترته) أى جميع جسده ويمنع ان يزد عليها حبتنذ (والا) ستره (زيدة) عليها ما ستره فان وجد مرابانا ستر جميع جسده (خف) الباه فيه بمعنى مع أى مع خف (وقلدنسة) يعنى ما يتعمم عليه من حرمة وغيرها (ومستقاة) ما يند به الوسط قل تمنها وخاتم) من فضة (قل فضة) أى قيمة نسه (لا) بألة حرب من (درع وسلاح) كسيف (ولا) يضل (دون الجبل) يعنى دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فاذا وجد نصف الجسد واكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يضل على العتد أى يكره لأن شرط القتل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو مادونهما

على غنلة والباس في احرائهم وذكر شيخنا أن ما قاله ابن وهب هو العتد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وأنف أن اسرى نصارى بأيد مسلمين أغاروا على الاسكندرية في وقت صلاة الجمعة والسلمون في صلاحها قتلوا جماعة من المسلمين فافنى عبح بدم غسليم وعدم الصلاة عليهم (قوله بان كان غافلاً) أى حين القتال (قوله او قتله مسلم يظنه كافراً أو دأسته الخيل) فيه نظر اذ لم يذكر المواق وح في هاتين الصورتين الا أنه يضل ويصلى عليه فهو للعتد اه بن (قوله وان أجنب على الاحسن) في المواق قال اشهب لا يضل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنباً وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجع ابن رشد ترك غسل الجنب اه وصوابه لو قال ولو أجنب على الاظهر اه بن (قوله لان رفع حيا الخ) حاصل كلام النصف انه إذا رفع حيا فانه يضل ولو منبذوا لقاتل الميكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير ونقل المواق عن ابن عرفة وابن يونس والملازرى ما يوافق وطريقة سحنون أنه متى رفع منفوذ للقاتل أو مغمورا فلا يضل وهو الذى اتصهر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والممول عليه الأول وقول سحنون ضيف وقد اعترضه المواق (١) بتعديل عمر رضى الله عنه بمحض الصحابة مع أنه رفع منفوذ للقاتل ثم نقل أى المواق عن ابن عرفة وابن يونس والملازرى ما ظهره يوافق النصف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور فانظر قول الشارح فيما سبق العتد انه لا يضل من أين أتى به انظر بن (قوله عمنى مع) أى ودفن بنيابه حال كونها مصاحبة لحف فدفعه بنيابه لازم وجمله بدلا من قوله بنيابه وكأنه قيل بجنه الخ فاسد لأن المبدل منه في نية الطرح فيقتضى انه انما يدفن بالحف والقلدنسة وماههما فقط وليس كذلك (قوله لا بألة حرب) أى لا يدفن مع آله حرب (قوله ولا يضل دون الجبل) الهى هنا على جهة الكرامة بخلافه فما عرفاه للتحريم فالعلة في ترك الصلاة على مادون الجبل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب ان قلت ان ترك الصلاة على مادون الجبل يؤدي لترك الصلاة رأسا وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب ه قات اجاب في التوضيح بما محمله اننا لا نحاط بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم (قوله على العتد) فيه نظر فان عدم القتل في هذا انما نقله في التوضيح عن اشهب على وجه يقتضى أنه مقابل المشهور الذى هو غسل الجبل اه بن فعلى هذا المراد بالجبل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور وعلى كلام اشهب فلا يضل الا الكامل وأما البعض فلا يضل ولو كان ثلاثة ارباعه (قوله فان وجد بعضه فالحكم للغالب) كما إذا وجد ثلثه وقد نلته فاستخفوا الصلاة عليه لأن اليسير تبع للكثير فلا حكم لليسير حينئذ (قوله وهو مادونهما) أى مادون الثلثين (قوله ولا يضل محكوم بكفره) أى من زنديق وساحر ومجوسى وكتابي ومرتد إلى أى دين (قوله او نوى به) أى بالفسير وهو عطف على ارتدئى وان صغيرا ارتد أو صغيرا نوى به سايه الاسلام (قوله وهذا في الكتابي) لأن صفات الكتابيين لا يجربون على الإسلام على الراجح وكبارهم لا يجربون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يقتل دينه لا البالغ فقط (قوله وما يأتي في الردة من انه) أى الصغير

(١) قوله وقد اعترضه المواق فيه ان تعديل عمر لكون قتله ذميا كما في ضوء الشموع فتفسيه متفق عليه فلا يحسن الاعتراض به اه كتبه محمد علبش (قوله) (ولا) يضل (محكوم بكفره) أى يحرم (وإن صغيراً) ميمز (ارتد) لأن رده معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يقب (أو نوى به سايه) او مشترطه ولو قل مالكة كان اشمل (الإسلام) وهذا في الكتابي ولو غير ميمز وما يأتي في الردة من انه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايه

فهو في المجوسى (إلا أن يسلم) الكتاب الميزان للفعل فيغسل (كان أسلم) بن غير (٤٢٧) سى (وتقر من أبيه) الزابل ولومات

بدار الحرب فانه يغسل
ويصلى عليه (وإن
اختلطوا) أى المحكوم
بكفرهم مع مسلمين غير
شهداء (غسلاوا) جميعا
(وكفناواويزي السلم
بالبية في السلاة) ودفنوا
في قابر المسلمين (ولا)
يغسل (سقط طم يسهل)
صارخا (ولو تحرك) إذ
الحركة لا تبدل على الحياة إذ
قد يتحرك المقتول (أو)
غطس أو بال أو رضع)
إذ واحد منها لا يدل على
استقرار الحياة أى يكبره
(إلا أن تتحقق الحياة)
بعلامة من علاماتها من
صباح أو طول مدة فيجب
غسله (وُغسل دمه)
أى السقط (ولف بخرقة
ودورى) وجوبا فهما
وفي غسل الدم نظير (ولا
يصل على قبر) أى يكبره
على الأوجه (إلا أن يدفن
بغيرها) أى بغير صلاة
فيصلى على القبر وجوبا ولا
يخرج إن خيف عليه التغير
والأخرج على التعمد
ومحل الصلاة على القبر ملم
يطل حتى يظن فناؤه (ولا)
يصل على (غائب) من
غريق أو كليل سبع أو في
بلد أخرى (ولا تكبر)
الصلاة على من صلى عليه
وهذا مكرر مع قوله
وتكرارها (والأولى)
أى الاتى (الصلاة) على

(قوله فهو في المجوسى) أى لأنه يجزى على الاسلام وهل المجوسى الذى يجزى على الاسلام يكون مسلما
بجرد ملك السلم له وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوى ملكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى
يقدم ملكه ويزيه بزى الاسلام ويشعره بشرائه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويحب حين إقراره
قوله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون قال ابن عرفة وعزا عياض الأولين
لروايتين فهنا تعلم منه ترجيح الأولين وعلينا إذا مات قبل الجيز فانه يغسل ويصلى عليه والحاصل
أن الصغير من سبى المجوس لا خلاف في أنه يجزى على الاسلام الا ان يكون معه أبواه أو أحدهما فان مات
قبل الجيز فعلى الخلاف التقدم (قوله بل ولومات بدار الحرب الخ) أشار بهذا الى ان قول المصنف وقر
من أبيه لا مفهوم له لانه لو أسلم بدار الحرب وبقي فيها حتى مات فانه يغسل أيضا وكذا من أسلم من
أولاد أهل السنة لنا كثرين عندنا أهل كتاب ام لا وبقي عند أهله حتى مات فانه يغسل لان اسلامه
معتبر (قوله غسلوا وكفناوا الخ) أى وؤنة غسلهم وكفنتهم من بيت المال ان كان السلم منهم فقبرا
لا مال له ولا يقال الكافر له لا حق له في بيت المال لانا نقول غسل المسلم وتكفينه وهواياته لا تتحق
الا بفعل ذلك في الكافر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما ان كان للمسلم مال سواء كان معه
أم لا فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال السلم واحترز الشارح بقوله غير شهيد عما إذا اختلط المحكوم بكفره
بشهيد معركة فانه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تمليا لحق السلم بقى ما لو اختلط مسلم
بغسل شهيد معترك والظاهر ان يغسل الجميع ويكفناوا مع دفنهم بتأييم احتياطى فى الجانبين وصلى
عليهم وهل يميز غير الشهيد بالبئية او لا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر (قوله ولا يغسل
سقط) أى يكبره كما قال الشارح بعد (قوله ولو تحرك) الذى اختتم في الحركة والرضاع والعتاس
فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه للزرى باننا نعلم يقينا محال بالعادة ان يرضع الميت
* واجاب للواق بما حاصله ان المراد انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حين رضاعه حقيقة اه بن
(قوله إذ قد يتحرك المقتول) أى وقد يكون العتاس من الریح وقد يكون البول من استرخاء المواضع
(قوله أو رضع) أى يسيرا واما كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير ما نقول أهل المعرفة انه لا يقع مثله الا من فيه
حياة مستقرة (قوله إذ واحد الخ) أى لان كل واحد منها لا يدل الخ (قوله فهما) أى فى لثنه بخرقة
ومواراته (قوله وفى غسل الدم نظير) قال شيخنا العدوى الظاهر انه يستحب (قوله ولا يصل
على قبر) أى بعد ان صلى عليه قبل دفنه (قوله على الأوجه) أى خلافا لقول عقب أى يمنع على المشهور
فاله لا وجه للمنع إذ غاية ما يلزم على الصلاة على النير تكرار الصلاة والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف
وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمتع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه من (قوله ومحل الصلاة
على القبر) أى إذا خيف عليه التغير وقوله ما لم يطل الخ أى والا فلا يصل على القبر (قوله ولا يصل
على غائب) أى يكبره واما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة على النجاشى لما بلغه موته بالحبشة
فذلك من خصوصياته أو ان صلاته لم تكن على غائب لرفعه له صلى الله عليه وسلم حتى رآه
فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد
ابن الربى والجوابين معا بان كلام من الخصوصية والرفع يقتدر لدليل وليس بوجود اه بن
(قوله ولا تكرار الصلاة على من صلى عليه) أى يكبره ذلك إذا كان صلى عليه أولا جماعة والاندب
اعادتها جماعة كما تقدم (قوله أوصاه لرجاء خيره) أى وأما بو أوصاه لا غاظة من بعده
لعداوة بينهما لم تنفذ وصيه بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رضى

الليت اسما (وصى) أوصاه بالصلاة عليه (رضى خيره) صفة لوصى تفيده التميل كأنه قال أوصاه لرجاء خيره (ثم) ان لم يكن وصى
فالأولى (الخلفه لا فرعه) أى نائيه فى الحكم

(إلا) ان يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم أقرب العصبية) فيقدم ابن قابنه فأب فأخ قابنه فجده قابنه (و) ان تمدد العاصب لجازة او أكثر قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه (٤٣٨) او حديث او غيرها (ولو) كان الافضل (ولي امرئ) يقدم على ولي الرجل المفضول

اعتبارا بفضل ولي المرأة لليتة (وصلت النساء) على الجارية: عند عدم الرجال (دفعة) أئذا ولا يظن لسبق بضمين بعضا بالتسكير أو السلام فاذا فرغن كره لمن فاتته منهن ان تصلى (و) صحيح ترتبين (أى القول بترتبين واحدة بعد أخرى وضمف بأنه تكرر للصلاة وهو بكره (والقبر) الغير السقط (حسب لا يمتشى عليه) أى يكره حيث كان مسنا والطريق دونه وإلا جاز ولو بعت وكذا الجلوس عليه (ولا يشئ) أى يحرم (مادام) البيت أى مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أى فيه وإلا جاز الميتى والبش للدفن فيه لا يتاؤه دارا ولا حرته للزراعة واستثنى من منع البش مسائل فقال (إلا أن يشع رب كفن غصيبة) لبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير الميت (نو) يشع رب تشير) حفرة (مسك) بغير اذنه (ونسي) معه مال) لغيره ولو قل أوله وشع الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت والا أجبر

خيره أيضا ولا قدم الوصى لان من بعده اذا كان لا يرجى خيره والعرض أن بينهما عداوة فيخشى ان يقصر فى الدعاء له والامام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله الامع الخطبة) أى مع مباشرتها على الظاهر الآن المراد مع توليتها للغير كلقاضى المولى على الحكم والتقرير فى الخطبة والصلاة (قوله ثم أقرب العصبية) أى ولا مدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعتق (قوله وان تعدد العاصب لجازة) أى والحال أنهم تساروا فى القرب (قوله أو أكثر) أى أو تعدد العاصب لأكثر من جنازة كما لو اجتمع ميتان أو أكثر وكان لكل جنازة ولى فقدم الافضل من هؤلاء الأولياء (قوله أو غيرها) أى من الرجعات المتقدمة فى باب الإمامة (قوله ولو ولى امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولى وكان ولى المرأة أفضل من ولى الرجل فيقدم ولى المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله أى القول بترتبين) أى يجوز ترتبين ٥ والحاصل ان القول الأول يقول انهن يصابن دفعة ويكره ترتبين والقول الثانى يقول يجوز كل من الامرين صلاتهن دفعة وترتبين (قوله والقبر حبس) أى على الدفن فان نقل منه ميت أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا للانتفاع به (قوله حيث كان مسنا والطريق دونه) أى وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكرامة تشئ مقيدة بقيود ثلاثة (قوله وإلا جاز) أى والا بأن كان مسطحا او كان مسنا وكان فى الطريق أو ظن فآؤه وعدم بقائه من فى القبر جاز تشئ عليه واولى لو كان مسطحا فى الطريق (قوله ولو بعت) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز تشئ بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) أى يجوز مطقا كما هو ظاهر لاح لانه أخف من تشئ خلافا لما فى عبق من أن الجلوس كالتشى يكره ان كان القبر مسنا والطريق دونه وظن بقائه من الميت فيه فان اتى قيدين القيود الثلاثة جاز فان هذا لم يقله احد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله مادام) هذا قيد للدفين فقط أى نفي التشئ ونفي البش لا لقوله أيضا حبس إذ هو حبس وان لم يبق فيه شيء الا يحجب الذنب ويشار لتلك الشارح بقوله لا يتاؤه دارا الخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قطرة أو مسجد أو دار ابدا ولى وقوله ولا حرته للزراعة لكن او حرثت جعل كراهة فى مؤنة دفن الفقراء الخ (قوله مسائل) أى ثلاثة وتقدمت رابعة وهى بشه لاجل نقله فيجوز بالشرط المقدمة وخامسة وهى بشه لدفن غيره عند الضرورة (قوله ان ابى) أى ربه من أخذ القيمة (قوله ويشع رب قبر حفر بملكه) حاصله انه اذا دفن فى ملك غيره بدون اذنه فقال ابن رشد لذلك اخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا وقال اللخمي له اخراجه ان كان له نور وأممع الطول فليس له اخراجه وحبر على أخذ القبعة وقال الشيخان أبو زيد إن كان يقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرج انظر بن (قوله او نى معه مال) أى كثوب غطى به فى القبر أو خاتم أو دنائير وفى المواق إن لرب المال ان يخرج به بمجرد دعواه من غير توقف على بيعة أو تصديق بخلاف الكفن المنصوب وانظر الفرق بينهما وقد يقال الفرق ان التكدنين حوز لوضع اليد فلا بد فى نقله عن الحائز من بيعة أو تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) أى فى مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة وقوله كأرض محبسة له أى للدفن وقرر شيخنا ان القبور التى بقرانة مصر كالمملوكة للكوفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله دفن فيه) أى فى ذلك القبر المحفور فى الأرض

للمذكورة

غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا تشئ للوارث (وإن كان) القبر المحفور (بما)

أى بمكان (بملك فيه الدفن) كأرض محبسة له أو مباحة دفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقتى) الميت فيه

(وعايمهم) أي على ورثة المدفون فيه (قيمة) أي قيمة الحفر (واقفة) أي القبرهمة (أمنع راحة) أي راحة الميت (وحرسه) من أكله كسبح ولا حذراً أكثره وندب عدمه ٤٢٩ قمار (وبقر) أي شق بطن ميت (من مال) (٤٢٩) له أو لغيره ابتلعه حياً (كثير) إن كان

الذكورة (قوله وعايمهم) أي من تركته فإن لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من مالهم (قوله أي قيمة الحفر) أي وليس المراد قيمة القبر ثلاثين في الموضوع من أن القبر حفر في أرض ليست ملكاً لأحد وإنما يملك كل أحد الدفن فيها فالخافر كمن سبق لما حفره وما ذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن المباد وهو التعمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الأكثر من قيمة الحفر وقيمة الأرض المحفورة وقيل الأقل منهما (قوله إن كان نصاباً) استحسن بعض الأشيخ أن المراد به نصاب الزكاة لأن نصاب السرقة (١) أه شيخاً عدوى (قوله ولو ثبت) أي ابتلاءه بشاهد وبمين والظاهر أنه لا يثبت هنا عين انتظار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فإنعزها ويقال دعوى على ميت ليس فيها عين انتظار وإذا بقى عن المال لم يوجد عزز كل من المدعى والشاهد وقوله إن لم يقصد الخ أي ما ابتلاه له الخ (قوله لا يقرب عن جنين) أي ولورجى خروجه حياً وهذا قول ابن القاسم وهو التعمد وذلك لأن سلامته مشكوك فلا تنتهك حرمتها لأجله بخلاف المال فإنه محقق (قوله وتؤولت أيضاً على البقر) أي من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما إن كان ذكر فإنه يكون من خاصرتها اليمنى أه عدوى وذكر أيضاً إن محل الخلاف في جنين آدمي أما جنين غيره فإنه يقرب عنه إذ رجي قولاً واحداً (قوله وهو) أي إخراجة بحيلة من الميتة مما لا يستطيع لأنه لا بد لإخراجة من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا لحرق المادة أه عدوى (قوله عدم جواز أكله) (٢) أي ولو أدى عدم الأكل موت ذلك المظن (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله قولاً واحداً (قوله وصحح أكله) وعلى هذا فنظر هل يتعين أكله شيئاً ويجوز له طبخه بالبار ولا شافية يحرم طبخه وشبهه لما فيه من هتك حرمة مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أي كافرة) سواء كانت كتابية أو مجوسية (قوله شبهة) أي شبهة ملك ونسكاح مطلقاً أي سواء كانت كتابية أو مجوسية (قوله ولا تعرض لهم) أي سواء استقبلوا بها قبلتنا أو قبلتهم (قوله وعلى واجده) أي ويجب على واجد ميت البحر الذي رمى فيه مكفناً وكذا ميت البحر العريق فيه (قوله ولا يندب بيكاه) أي لا يتألم به كما قال عياض فإيس المراد به التعذيب بالبار أو الالقشة لكن ورد أنه يقال للميت أجب نواحيك فحمل على إيصائه كما قال المصنف وهذا يتناسب

(١) قوله لأن نصاب السرقة استبعد في حاشية عب هتك حرمة الميت الذي يتأذى بما يتأذى به الحي بشق طه في ربيع دينار فإن قيس على قطع السارق قلنا لا يلزم أنما نحن فيه سرقة كما استبعد نصاب الزكاة بأنه يتنقض إهمال تسعة عشر ديناراً مطلقاً فلعل الأظهر إحالة ذلك على العرف باختلاف الأحوال ولو تغير ارتكاباً لأخف الضررين لأن بقاء الميت من غير دفن أخف من غير دفن الحي * إن قلت هو في بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد إذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلاً حتى يمضي الله أمراً كان مفعولاً (٢) قوله عدم جواز أكله ولولفسه فلا يأكل بعض أعضائه إذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضوه الأكله لأن وجود الداء به أسقط حرمة ولا يشغل إلا إن صح ما بلغنا أنه يتبع حركة السفينة في الملح إن لم يشغل فليشغل لستره أه ضوء الشموع

نصاباً (ولو) ثبت (بشاهد وبمين) ومحل التقييد بالكثير إذا ابتاعه لحوف عليه أو مداواة أما لقصد حرمان الوارث فيقر ولو قل (لا) يقرب (عن جنين) رجي لإخراجه ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت أيضاً على البقر) وهو قول سحنون وأصبح تأولها عليه عبد الوهاب (إن رجي) خلاصه حياً وكان في السابع والتاسع فأكثر (إن) قدر على إخراجة من محله بحيلة (نمل) الأحمى وهو مما لا يستطيع (والنص) الممول عليه (عدم جواز أكله) أي أكل الأدي الميت ولو كافر (المشطر) ولو مسلماً لم يجد غيره فلا تنتهك حرمة آدمي آخر (وصحح أكله أيضاً) أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمظن (ودفت) مشرقة (أي كافرة) سمات من مسلم) بوطه شبهة مطلقاً أو بنسكاح في كتابية وتصور بنسكاح في غيرها أيضاً حيث أسلم عنها (بمقبرتهم) لعدم حرمة جنينها ولا تعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) (قبلتنا ولا قبلهم) حقه التأخير بعد قوله إلا أن يضيع فايواره (ورمى الميت البحر به) أي فيه مفلاً محظاً (مكفناً) معلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مشغل (إن لم يرج الرء قبل تعبيره) وإلا وجب تأخيرها إليه وعلى واجده دفنه (ولا يندب) ميت (بيكاه) حرام (لم يوص به) فإن أوصى عذب وكذا إن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم

حرمة جنينها ولا تعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) (قبلتنا ولا قبلهم) حقه التأخير بعد قوله إلا أن يضيع فايواره (ورمى الميت البحر به) أي فيه مفلاً محظاً (مكفناً) معلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مشغل (إن لم يرج الرء قبل تعبيره) وإلا وجب تأخيرها إليه وعلى واجده دفنه (ولا يندب) ميت (بيكاه) حرام (لم يوص به) فإن أوصى عذب وكذا إن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم

(ولا يترك مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بكون التجهيز بل عليه وليه المسلم أو المسلمون (ولا يفسل مسلم أباه) (كافر أو لا يدخله قبره) أي لا يجوز له ذلك (إلا أن) يخاف عليه أن (يضيع دليواره) وجوباً مكفناً في شيء ولا خصوصية للأب ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم إذ (٤٣٠) لا نعلمها فلا تصدحمة مخصوصة (والسادة) على الجائزة (أحب) أي أفضل عند

بفاه العذاب على حقيقته (قوله ولا يترك مسلم لوليه الكافر) أي يحرم (قوله ولا يفسل مسلم أباه كقرا) أي بناء على أن غسل الميت تمبداً للانظافة والاجاز (قوله أي لا يجوز له ذلك) أي لزوال حرمة أبيه بموته (قوله ولا خصوصية للأب) أي بل غيره من الأقارب كذلك بل لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ولا من أقربه للمسلمين وخيف ضياعه وجبت موارثته كما في المدونة وظاهره ولو كان جريباً وقيل إن الحربى يترك للسكالب تأكله (قوله والأب كان النفل والجلبوس في المسجد أي مسجد كان أفضل) اعترض بأن الصلى على الجائزة يحصل له ثواب الفرض وهو أعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل أحب منه * وأجيب بأن هذا مبنى على القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه لا بالفراغ منه وفي هذا الجواب نظر لما تقرر في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخل فيه يقع قبله فرضاً وإن قيل بسقوطه بالشروع فيه فالبحث باق على القولين اهـ بن ولعل الأولى أن يقال أنهم توسطوا هنا فلم يقولوا بأفضايتها من النفل مطلقاً نظراً لما قيل إنها صلاة لغوية القصد منها الدعاء حتى أجازها بعضهم بلا وضوء وليس فيها السجود الذي هو أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان متلبساً به وقوى النظر لفرضيتها حق الجار وبركة الصالح

﴿ باب الزكاة (١) ﴾

(قوله وشرعاً إخراج النخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدرى وقوله وتطابق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا لمع نصاباً المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمي وسمى ذلك الجزء المتأخوذ زكاة مع كونه يتقصد المال حاصله في نفسه عند الله تعالى كما في حديث ما صدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كذا تضعها في كف الرحمن فيربها له كبريى أحدكم فلو أو فضله حتى تكون كالجبل أولانه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح أولان صاحبها يزكو بأدائها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها (قوله من مال مخصوص) وهو النعم والحرب والقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله تجب زكاة النخ) هذا في قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكاً لواحد أو لآخر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الإخراج للمعنى الاسمي إذ لا تكليف إلا بفعل (قوله نصاب النعم) النصاب لغة الأصل وشرعاً القدر الذي إذا بانته المال وجبت الزكاة فيه وسمى نصاباً أخذاله من النصب (٢) لأنه كلامة

(١) قال ابن عرفة الزكاة اسمها جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ مال نصاباً وأورد عليه من قال إذا بلغ مالى عشرين ديناراً فعلى لله ديناراً للفقراء مثلاً * وأجيب بأن الشروط التقوية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط بن وفيه نظر لأن النصاب ان النصاب سبب في الزكاة أيضاً وتعتبر ابن عرفة بالشرط تاسمأ أقول قد يتكلف الجواب بأن المراد بالشرط التادى يعنى يجعل الشرع لا يلجأ بالمسكف على نفسه تجب زكاة محط القصد القيود على القاعدة أعنى قوله بتام ملك النخ وأصل الحكم ضرورى اهـ ضوء (٢) قوله من النصب في الناصر على التوضيح النصاب في اللغة أصل الشيء

مالك (من صلاة النفل) بشرطين الأول (إذا قام بها الغير) والا تيمت الثاني (إن كان الميت كجار) للمعنى من قريب أو صديق (أو) كان (صالحاً) ترجى بركته والا كان النفل والجلبوس في المسجد أى مسجد كان أفضل * ولما انتهى الكلام على كتاب (١) الصلاة أتبعه بكتاب الزكاة لقرنهاها في كتاب الله تعالى والزكاة (٢) لغة النعم والبركة أى زيادة الخير يقال زكا المال إذا زاد وزكا الزرع أى نما وطال وشرعاً إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بالنصاب المستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرب وتطابق على الجزء المذكور أيضاً فقال

[درس]

(باب)

(تجب زكاة نصاب النعم) الإبل والبقر والنعم

(١) نول الشارح على كتاب أى أحكام ومسائل الصلاة أتبعه أى الكلام بكتاب أى أحكام ومسائل الزكاة وكان الأولى أن يقول ولما انتهى باب الصلاة أتبعه بباب الزكاة أيوافق

المختار من ان التراجم أسماءه لالألة ط الخصوصية قوله وتعتبر المنصب بباب لمرتها بها الأولى لإتباعها في كتاب الله تعالى وحديث بنى الإسلام على خمس (٢) قوله والزكاة النخ لما لم يعرفها المصنف جريباً على عادته الغالبة من الاختصار على بيان الأحكام أراد الشارح تميم الفائدة للطالب ففرقها لغة وعرفاؤها في المرف للحقيقة وقوله النعم أى حسا والبركة النعم معنى وقوله يقال أى قولاً جارياً على قانون اللغة شاهد للأول ولم يذكر شاهد الثاني وهو تركية الشاهد اهـ كتبه محمد عيش

نصبت على وجوب الزكاة أولاً (١) للفقراء فيه نصيباً والعم واحد الأنعام وهي المال الزراعية
 فيصدق بالابل والبقر والغنم سمي ما ذكر نعماً لكثرة نعم (٢) الله فيها على خلقه من الثروة وعموم الانتفاع
 والدم اسم جمع لاسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين
 واحده بالياء غالباً (قوله هناك) أي بسبب ملك لأصل وبسبب حول أي مرور حول عليه وعلى
 أصله فالأول كالأول كان هناك أربعين نعمة تمام الحول والثاني كالأول كان ملك عشرين نعمة حوامل
 ثم ولدت قبل تمام الحول فقد حال الحول على أصله واعلم أن الحول شرط بلا خلاف لصدق تعريف
 ان شرط عليه لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه لتوقف
 وجوبها على ملك النصاب وقد المانع كالدين في الدين وأما الملك فمات التمرافي أنه سبب لأنه يلزم من
 عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر في ذاته وقال ابن الحاجب أنه شرط نظراً
 للظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه
 لتوقفه على شروط أخر كالحول وانتهاء مانع كالدين وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطاً ولا
 يشكل عليه التمييز بالياء التي للسببية لأن جعلها للسببية غير متعين لجواز أن تكون للميت أو أنه استعملها
 في حقيقتها وهو السببية وبجازها وهو العمية (قوله كمال العبد (٣) ومن فيه شاة رق) أي كالمكتب
 والتدبر لأن كلامهم وإن كان يملك لكن ملكه غير تام لأن تصرفه مردود (٤) لأن لسيده انتزاعه
 لعدم صدق (٥) هذه العلة على المكتاب (قوله بشرطه) أي بان كان سيده من المال قدر ما عليه من الدين
 قلت ومنه نصاب السكين لأنه أول درجات الوجوب وأصل تبني عليه الزكاة وسمى الحول لتحول
 الأحوال فيه وسنة لتسنه الأمور أي تغيرها وعماماً للعموم الشمس الفلك في تنقلها اه ضوء (١) أو
 نصب السعادة وتبهم اه شرح المجموع (٢) النعم من التمتع أولفظ نعم لأن الجواب به يسر اه شرح
 المجموع (٣) قوله كان العبد فلا زكاة فيه عليه لعدم تمام ملكه ولو يجز انتزاعه كالمكتاب ولا على السيد
 لأن من ملك ان يملك لا يعيد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن
 عبد السلام عندى ان مال العبد يركبه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعاً فكأنه جملة من
 فروض الكفاية * ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء يقضى أن العبد
 لا يملك له كما يقول غيرنا فكيف يقول انه يملك لكه ملك غير تام * فالجواب أن الصفة تخصه على
 الأصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك اه من
 شرح المجموع وعلى المشهور من أنه لا زكاة في مال العبد يمكن أن يهب السيد ماله لعبد ولو لم يعينه له
 لا غشاز الجليل في التبرع ثم كلما تنق شيئاً نوى به الانتزاع فلا زكاة واعلم أن الخيل الشرعية ترد لأن
 فيها في الجملة كما في حديث يسع الصاعين من ردى عمر خير بدرهم ثم يشتري بها صاعاً جيداً وظاهره
 ولو من شخص واحد لكن مذهبنا عدم الاسترسال في القياس في الخيل لأنها خرجت مخرج
 الرخص التي يقتصر فيها على ماوردوها هو تحيل أهل البيت وغيرهم أدهم لهلاك فسدت ذرائع
 الفساد فيها كثر قصده وقويت فيه * فائدة * ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الأنبياء لأنهم لا يملك لهم مع
 الله أقول قريب منه في المعنى أنهم لا يورثون ثم هو ذوق خاص بهم والا فكل أحد لا يملك له مع الله
 عز وجل اه ضوء الشموع (٤) قوله لأن تصرفه مردود غير صحيح لوجوب الزكاة في مال الصبي
 والمجنون والسفيه والمريض والزوجة ونصرفاتهم مردودة على تفصيل يأتي (٥) قوله لعدم صدق
 الخفيه قصور إذ لا يصدق بمدبر مرض سيده معتق لاجل قرب أيضاً ويحاج بان المراد لسيده انتزاع
 ماله إذا لم يمنع من ذلك عقد كتابة أو مرض أو قرب أجل مطلقاً فلا إيراد فتأمل اه كنه محمد عايش

(ملك) فلا تجب على
 غائب ومودع بالفتح
 وملتقط (وحول كلاً)
 أي الملك والحول فان لم
 يكمل الملك كالمبدون
 فيه شاة رق ومال الدين
 بشرطه فلا تجب فيه وكنا
 ان لم يكمل الحول وأما
 جواز اخراجها بيه بشهر
 في عين وماشية

فرخصة هذا إذا كانت النعم سائمة وهي اراعية بل (وإن) كانت (معلوفة) ولو في كل الحول (وعاملة) في حرث أو حمل أو مضي (وتاجاً) بكرة النون كلها أو بعضها (لا) تجب في التولد (منها ومن الوحش) كالمو ضربت فعول الظباء إناء النعم أو العكس مباشرة أو بواسطة (وضمت الفائدة) (٢٣٢) من النعم والمراد بها هنا ما يجرد منها ولو بشرا أو دابة لا خصوص ما يأتي في

قوله واستعملت لفائدة تجددت
 لا عن مال (له) أي لالنصاب
 إذا كانت من جنسه (وإن)
 حصلت (تبل) تمام (حوله)
 أي حول النصاب (يوم) أي
 جزء من الزمن ولو لحظة
 (لا لأجل) من نصاب فلا
 تضم الفائدة له نصابا
 كانت أو أقل ويستقبل
 بها حولا وتضم الأولى
 لثانية وحولها من الثانية
 إلا التاج كما تقدم وهذا
 بخلاف فائدة العين فانها
 لا تضم لنصاب قايها بل
 يستقبل بها ويبقى كل مال
 على حوله والفرق ان زكاة
 المشية موكولة للساعي ولو
 لم تضم الثانية للنصاب
 الأول لأدى ذلك لخروجه
 مرتين وفيه شقة واضحة
 بخلاف العين فانها موكولة
 لأربابها وأما إذا كانت
 للماشية الأولى دون النصاب
 وقتنا يستقبل فلا شقة
 • ولما تكلم على وجوب
 زكاة النعم اجمالا شرع في
 الكلام على كل نوع منها
 مفصلا قل (الإبل) (١)
 يجب (في كل خمس) منها
 (ضائفة) (٢) بقدر
 الحمزة على النون من
 الضأن وهو مهموز لا بالياء
 التحتية وتؤم للوحدة

أو أزيد منه بأقل من نصاب (قوله فرخصة) أي ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وهي اراعية) أي التي ترعى الكلاب والماشية والنبات واعلم ان السائمة تجب الزكاة فيها إذا توفرت فيها الشروط واختلاف في المعاونة في كل الحول أو بعضه وفي العاملة في حرث ونحوه فمذهبنا وجوب الزكاة فيما وقول الشافعي إذا غلفت في الحول ولو جمعة لازكاة فيها وقال أبو حنيفة واحمد إذا غلفت كل الحول أو غالبه فلا زكاة فيها والا فالزكاة والعاملة لازكاة فيها عند الشافعي وأبي حنيفة ولو سائمة (قوله بل وإن كانت معاونة) أي والتيميد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (١) (قوله وعاملة) أي هذا إذا كانت مهملة بل وإن كانت عاملة (قوله وتاجاً) أي هذا إذا كانت غير تاج بل وإن كانت كلها تاجا خلافا لداود الظاهري القائل ان التاج لا يزكي ولا يوزن من وجوب الزكاة في التاج الاخذ منه بل يكلف ربهما شراء ما يحزى. وقوله وتاجا ولو كان التاج من غير صنف الأصل كما لو تجت الابل أو البقر غنما وتزكي التاج على حول الأمهات ان كان فيها نصاب أو مكملة لنصاب الأمهات فإذا ماتت الأمهات كلها زكى التاج على حول الأمهات إذا كان فيها نصاب وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان الباقي منها مع التاج نصابا زكى الجميع لحول الأمهات (قوله لأمها ومن الوحش) أي مطبقا هذا هو المشهور (٢) وقيل بالزكاة مطلقا وقيل ان كانت الأم وحشية فلا زكاة والا فالزكاة (قوله أو بواسطة) أي واحدة أو أكثر كذاني خش وعق قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لأن ظاهر تدل المواق قصر ذلك التاج الذي لازكاة فيه على التولد منها ومن الوحش مباشرة وأما إذا كان ذلك التاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافي (قوله وضمت الفائدة له) أي سواء كانت نصابا أو أقل منه وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو دابة أو هبة نصابا أولا فان الثانية تضم للأولى وتزكي على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بشهر أو يوم فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل ههما من يوم حصول الثانية إلا ان حصلت الفائدة بولادة الأمهات حولها حولهن وإن كانت الأمهات أقل من نصاب اتفاقا لأن التاج كالمربع يقدر كما لنا في أصله ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما إذا كانت من جنسه وأما لو كانت من غير جنسه كما بل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا فإذا كان عنده أربعون من الغنم وقيل كمال حولها ولو يوم ملك خمسا من الإبل أو سكان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل بحى الساعى ملك خمسا من الابل فكل على حوله فيستقبل بالابل حولا من يوم ملكها (قوله لأقل من نصاب) فلا تضم الفائدة له ولو صارت أقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل بحى الساعى في كلام المصنف حذف من الآخر لدلالة الأول (قوله وهذا الخ) هذا مقابل لقوله وضمت الفائدة من النعم له (قوله فانها موكولة لأربابها) أي ولا مشقة عليهم في اخراج زكاة كل مال (١) قوله لا مفهوم له نظير وربائيم اللاتي في حجبوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم عموم منطوق في أربعين شاة فيه ان هذا مطلق فكان يحمل على التقيد اه شرح المجموع (٢) قوله هو المشهور وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلها أغلبي اه من شرح المجموع

عند

(١) قوله الابل قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا لتجملها اه من شرح المجموع

(٢) قوله ضائفة عب التاء فيه للوحدة • أقول إنما يظهر إذا كان بسكون الحمزة والنون لا ياء نسبة نحو ضأن وضائفة كمنزلة ثمرة إلى ان كان ياء نسبة فالضائفة كلمة تامه للوحدة في الموصوف أي شاة منسوبة للضأن والتي في القاموس الضأن خلاف العز قل وتحرك وكأمر وهي ضائفة فظاهر قوله وهي ضائفة ان التاء في ضائفة بوزن فاعلة للتأنيث اه ضوء

عند حوله وهذا الفرق اعترضه اللخمي وغيره. بأن في العتية ان هذا الحبيكم جار فيمن لاسمعة لهم أبو اسحق ولعله لما كان الحبيكم هكذا في السعة صار أصلا مطردا اه طي (قوله فيشمل الذكر والاني) أي فكل منهما يقال له ضائنة ويجزىء اخراجه هنا لأن الشاة المأخوذة زكاة عن الابل كالشاة المأخوذة زكاة عن الغنم كما صرح بذلك في الجواهر وغيرها ونص اللباب كما في ح الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والاني وهذا مذهب ابن القاسم وأشهد واشترط ابن القصار الاني في البابين وأما التفريق بين البابين فقال ح لم تقف عليه لأحد **تنبية** لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزىء بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المصنف انما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتي في زكاة الغنم (قوله أو تساويا الخ) مثله في عبارة ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هارون بأن ظاهره انه إذا تساويا يؤخذ من الضأن والأقرب من هذا انه غير الساعى (قوله وجب منه) أي وجب ان يخرج منه ما ذكرنا أو انى فيخير في اخراج الأفضل أو الأدنى (قوله الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن) أي فانه يجزئته ويجبر الساعى على قبوله وهذا بخلاف ما لو خالف في صورة منطوق المصنف وأخرج معزا فانه لا يجزئ به (قوله وان خالفته) مبالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المزوج منه وان خالفته غنم المالك بأن كانت ضأن أو مبالغة في المنطوق أي تجب الضائنة حيث كان جملها غير معز وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد بأن كانت غنمه معزا أو مبالغة في المنطوق والمفهوم معا كما أشار له الشارح بقوله أي فالعبرة بغم البلد وان خالفته (قوله وإلا صح) أي كما قاله عبد المتعم القروى وصححه ابن عبد السلام خلافا للباحي وابن العربي القائلين بعدم الإجزاء وخروجه المازرى على اخراج القيم في الزكاة قال ابن عرفة وهو بعيد لأن القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذ ليس مراده حقيقة القيم وإنما مراده انه من بابه الاترى انهم قالوا في مصرف الزكاة لا يجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج العرض عن العين (قوله اجزاء بعير) تعبيره بالإجزاء بعيد انه غير جائز ابتداء وهو كذلك وقوله بعير أي ذكر أو أنثى لا إطلاق البعير على كل منهما وظاهره اجزاء البعير عن الشاة ولو كان سنة اقل من عام وهو ما ارتضاه عجم قائلا خلافا لما عليه بعض الشراح ومراده به ح حيث قال لا بد في اجزاء البعير عن الشاة من بلوغه السن الواجب فيها وقوله عن الشاة أي واما عن شاتين فاكثر فلا يجزىءه قول واحد ولو زادت قيمته على قيمتها (قوله ان كانت له سليمة) أي ان كانت موجودة ملكا له حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لأنها الأصل ولا ينتقل للبدل مع امكان الأصل وهو ظاهر المصنف أو محله ما لم تكن كريمة والأخذ ابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس انظر في ذلك (قوله فابن لبون ذكر) ويجزىء بنت اللبون بالأولى وهل يجبر الساعى في قبولها أولا يجبر بل يجبر على قبولها قولان واقتصر في التوضيح على القول بجبره ونسبه للدونة فهو المعتمد وليس في الابل ذكر يؤخذ عن أنثى الابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت الخماض كما علمت وحينئذ لا يجزىء ابن الخماض عن بنت الخماض ولا ابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا (قوله كحكم وجودها) في تعين بنت الخماض وإنما يتكفي بان اللبون إذا عدت بنت الخماض فقط حقيقة أو حكما والحاصل أنه ان وجد أحد الشيتين تعين وان وجد امة تعين بنت الخماض وكذا ان عدمها لكن ان آتى في هذه الحالة الأخيرة بان اللبون بعد إزاره بنت الخماض كان للساعى أخذه ان رآه نظرا لكونه أكثر لهما لكبر سنه أو أكثر ثمنا وإلا أئزمه بنت الخماض احب أو كره كما لابن القاسم في المدونة فان عدم الامران وقبل إزاره بنت الخماض آتى بان اللبون فقال ابن القاسم يجبر الساعى على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان موجودا فيها وقال اصبح لا يجبر

فيشمل الذكر والاني وهو خلاف المز (إن لم يكن جل غنم البلد المز) بأن كانت كلها أو جملها ضأن أو تساويا فان غلب المزوج منه الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن فالعبرة بغم البلد (وان خالفته) أي خالفت غنم المالك جل غنم البلد فان عدم الصنفان في البلد طوبى بكسب أقرب بلد اليه (والأصح اجزاء بعير) عن الشاة ان وقت قيمته بقيمتها وينتهي ما تجب فيه الزكاة من الابل بالغنم (الى خمس وعشرين) باخراج الغاية فاذا بلغت (كنت مخاض) ان كانت سليمة (فإن لم تكن) له بنت مخاض (سليمة) بأن لم تكن أصلا أو كانت ممية (فإن لبون) ذكر ان كان عنده والا كلف بنت مخاض فحكم عدمهما كحكم وجودها إلى خمس وثلاثين (وفي بنت وثلاثين بنت لبون)

ولا يجزى عنها حق إلى خمس وأربعين (و) في (ستٍ وأربعين حقة) إلى ستين (و) في (إحدى وستين حقة) إلى خمس وسبعين (و) في (ستٍ وسبعين بنت البون) (٤٣٤) إلى تسعين (و) في (إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (و) في (مائة

وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات كبون الحيار للساعي) أن وجدنا أوقفا (وتعين أحدهما) أن وجد (منفرداً) للرفق (ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت كبون وفي كل خمسين حقة) في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقا وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في أربع حقا أو خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وهكذا هو لما ذكره القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان منه فقال (وبنت الخاض) هي (للموعدة سنة) ودخلت في الثانية حيث بذلك لأن الأبل سنة تحمل وسنة تربي فأما حامل قد

(قوله ولا يجزى عنها حق) أي لو لم توجد أو وجدت معينة وأما أخذ الحقة عن بنت البون فتجزى والفرق بين ابن البون يجزى عن بنت الخاض والحق لا يجزى عن بنت البون أن ابن البون يتمتع من صفار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة الأثونة التي في بنت الخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت البون فليس فيه ما يعادل فضيلة الأثونة التي فيها (قوله وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الحيار للساعي) اعلم أن النبي ﷺ بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن في الأحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فهم الإمام مالك أن الراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة وهو الراجح وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بوحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق وأما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الحلاف بينهما فعند الإمام بخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وهو ما شى عليه المصنف وذلك لأن المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعين فلذا خير الساعي وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله الحيار للساعي) أي فان اختار الساعي أحد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر أفضل اجزأه مأخذه الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله ان وحدا أوقفا) فان وجد أحد الصنفين تعين رقبا بأرباب المواشي ومثله ما إذا وجد أو كان أحدهما معينا فهو كالعدم وكذا إذا كان أحدهما من كرائم الأموال فيتعين الصنف الآخر إلا أن يشاء ربها يدفع الكرام فان وجد الصنفان سليمين واختار الساعي أحدهما وكان الصنف الآخر أفضل عند رب الماشية اجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله وتعين أحدهما) أي الحقتان أو الثلاث بنات لبون حال كونه منفرداً في الوجود ما إذا وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ الساعي ما وجد ولم يكفه ما فقد (قوله ثم في تحقق كل عشر) اعنا قدر الشارح تحقق لأجل أن يدخل في كلام المصنف المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها ولو أبقى كلام المصنف على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لأن ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب وضابط الاخراج فيما إذا زادت الأبل على المائة والثلاثين أن تقسم عدد عقود ما يراد تركته على عدد عقود الخمسين أو على عدد عقود الأربعين فان اهتمت على الخمس فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقا أو على الأربعة فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون أو عليهما ما دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما ويأتي الحيار كما في مائتي الأبل وان انكسر عليهما فألغ قسمتها على الخمسة واقسمها على الأربعة وخذ بعدد الخارج الصحيح بنات لبون وانسب الكسر للأربعة المقسوم عليها فان كان ربها فأبدل واحدة من بنات البون بحقة وإن كان أربعين فأبدل اثنين وإن كان ثلاثة أربع فأبدل ثلاثة (قوله هي الموعدة سنة) وأما قبل تمام السنة فتسمى حوارا ولا يأخذها الساعي عن بنت الخاض مع زيادة ثمن ولا يأخذها فوق الواجب ويدفع ثمنها قال ابن القاسم وأشهب فان وقع ذلك ونزل اجزأه عدى (قوله فأما حامل) أي فاذا تمت سنة الترية على الولد فأما حامل (قوله قد محض الجنين) أي تحرك الجنين في بطنها (قوله لأن أمها صارت لبونا) أي صار لها لبن جديد (قوله استحقت الحمل) أي طروق الفحل وقوله وان يحمل أي واستحقت

أن

محض الجنين في بطنها أو في حكمها (ثم كذلك) بقية الاسنان المرتبة

فبنت البون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها والجدعة ما أوفت أربعة ودخلت في الخامسة لأنها تجنح أسنانها أي تسقطها

ان يحمل على ظهرها فالعطف معاير (قوله البقر) انما لم يعلقها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع ثم ان البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الأرض بحوافره وهو اسم جنس جمعي والبقرة تقع على الذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتأنيث (قوله والآتي أفضل) أي وحيد فيجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (قوله ذوسنة) أي ودخل في الثالثة سمي تبعان قرنيه تبعان اذنيه أو لانه يتبع أمه (قوله وفي أربعين سنة) وتستمر السنة الى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبعان الى تسعة وستين فإذا بلغت سبعين ففيها سنة وتبع فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعه فإذا بلغت مائة ففيها تبعان ومسته فإذا صارت مائة وعشرة ففيها تبع وتبعان فإذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشارح قال ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أريد زكاته فان انقسمت على عدد عقود الأربعين من غير كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج أتبعه وان انقسم عليهما فالواجب عدد خارج احدهما ويأتي الحيار كما في الابل وانكسرها على عقود الثلاثين والأربعين يلقى قسمها على عقود الأربعين ويقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد صحيح خارج أتبعه وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه (قوله بخير الساعي الخ) أي إذا وجد الصنفان او عدما وتعين احدهما إذا وجد منفردا (قوله كائني الابل) تشبيهه في مطلق التخيير وشبهه بمائتي الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيه الأخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احوالة على جهول (قوله الغنم) هو مبتدأ أول وشاة مبتدأ ثان وفي أربعين خبر الثاني والجملة خبر الأول والرباط محذوف أي الغنم شاة في أربعين منها (قوله شاة) التاء فيها للوحدة أي للدلالة على أن المراد واحد من أفراد الجنس وليست للتأنيث ولذا ابدل من الشاة بالذكر والمؤنث بقوله جذع أو جذعة أي ذكر أو أنثى (قوله ذوسنة) أي تامة كما قال ابن حبيب أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر وكان الأولى للصنف ان يزيد أو نثي بان يقول جذع أو جذعة ذو سنة أو نثي كافي المدونة والرسالة والجواهر وعليه يأتي هل الحيار للساعي او للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والنثي للساعي أو لربها قولاً اشبه وابن نافع قاله طفي وقد يقال ان الصنف إنما تكلم على أقل ما يجزى وهو الجذع واما النثي فهو أكبر من الجذع لان الجذع من الضأن والمز ذو سنة تامة على ما مر فيه من الخلاف واما النثي منها فهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية انظرين (قوله ولو معزا) مبالغة في قوله جذع أو جذعة لان الخلاف موجود فهما لقول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المز لاعتن الضأن ولا عن المز ولقول ابن القصار لا يجزى الا الاتني من المزودن المذكور منه ولو اراد الرد على ابن القصار فقط لقال ولو معزا ذكرا اعدوى وقوله معزا أي إذا كانت الشياه الزكي عنها معزا أخذها ما يأتي (قوله ثم لكل مائة) أي بعد الأربعين شاة فلا يتغير الواجب بعد الأربعين الا بزيادة المئين (قوله ولزم الوسط) أي ان الأنعام كانت من نوع أو من نوعين إذا كان فيها الوسط فلا اشكال في أخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت كلها خياراً أو شراراً فان الساعي لا يأخذ منها شيئاً ويلزم ربهما الوسط ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار وحل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعينة احظ للفقهاء فله أخذها (قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعينة) أي احظ للفقهاء فله ذلك بلوغها من الاجزاء ولكن رضاهم ان هذا جار فيها في الوسط وما انفرد بالخيار والشرار فلا استثناء راجع للحالات كلها كما

منها (تبع) ذكر والآتي أفضل (ذو سنتين) أي ودخل في الثالثة (وفي) كل (أربعين) بقرة (سنة) أي ذات ثلاث من السنين أي أوفها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرين) من البقر بخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه (ك) تخيره في (مائتي الابل) المعلوم من الضابط المتقدم في أربع حقائق أو خمس نبات لبون * (الغنم في أربعين) منها شاة جذع أو جذعة ذوسنة ولو كان معزراً خلافاً لمن قال يتعين الضأن حتى عن المز الى مائة وعشرين (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) الى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (وفي أربعين أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) ذكر أو أنثى (ولزم الوسط) في الابل والبقر والغنم كانت من نوع أو نوعين (ولو انفرد الحيار) كما خض وذات لبن وفحل الا ان يتطوع المالك (أو الشرار) كسخله وذات مرض وعيب (إلا أن يرى الساعي اخذ المعينة) لكثرة المعينة يذهبها للفقراء أو عنها يريد يعاملهم (لا الصغيرة) التي تبلغ سن الاجزاء فليس له أخذها (وخصم) لتكميل النصاب

(بخت) ابل خراسان (لعراب) بكسر العين (وجاموس لِسْفَرٍ وَضَانٌ لِعَزٍ وَخَيْرُ السَّاعِي إِذْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ)
 في صنفين (و تساويا) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من العز في أخذها من أيهما شاء
 (وإلا) يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً وعشرة بقراً وكتلاتين ضأناً وعشرين معزاً أو العكس (فمن
 الأكثر) إذ الحكم للغالب (٤٣٦) (و) ان وجبت (ثنتان) في الصنفين أخذنا (من كل) أي اخذ من كل صنف
 واحدة (إن تساويا)

كاتبين وستين ضأناً ومثلها
 (أو) معزاً لم يتساويا و
 (الأقل) نصاب غير
 وقص (كائة وعشرين
 ضأناً وأربعين معزاً أي
 انما يؤخذ من الأقل
 بشرطين كونه نصاباً أي
 لو انفرد لوجب فيه الزكاة
 وكونه غير وقص أي
 أوجب الثانية (وإلا)
 بان لم يكن الأقل نصاباً ولو
 غير وقص كائة وعشرين
 ضأناً وثلاثين معزاً وكان
 نصاباً إلا أنه وقص كائة
 واحدى وعشرين ضأناً
 وأربعين معزاً (فالأكثر)
 يؤخذان منه (و) ان
 وجب في الصنفين (ثلاث
 و تساويا) كائة وواحدة
 ضأناً ومثلها معزاً (ف
) أي من كل
 واحدة (وخير) الساعي
 (في) أخذ (الثالثة)
 من أيهما شاء (وإلا) بأن
 لم يتساويا (فسكن ذلك)
 أي فالحكم السابق في
 الشاتين فان كان الأقل
 نصاباً غير وقص اخذ منه
 شاة واخذ الباقي من الأكثر

يدل عليه كلام التوضيح والجواهر وتخصيص عجز رجوعه لعبر الأولى مخالف لاطلاق أهل
 المذهب وظواهر نصوصهم اه طفي (قوله بخت) هي ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف
 الآخر تأتي من ناحية خراسان وإنما ضمت البخت للعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع ابل
 وكذا الضأن والعز صنفان مندرجات تحت نوع الغنم وكذلك الجاموس صنف من البقر
 (قوله وجاموس لبقير) اعلم أن الجاموس والحمر صنفان مندرجان تحت البقر والحمر يسكون اليهم جمع حمراء
 كانه لفظة الحمرة على لونها سميت بذلك فإذا علمت هذا تعلم ان الأولى للمصنف أن يقول وجاموس لبحر
 لان الشان ان الصنف انما يضم للصنف الآخر المندرج معه تحت نوع لان الصنف يضم للنوع
 المندرج تحته كذا في البساطي (قوله وخير الساعي) دليل لجواب الشرط وقوله وخير مفرع على قوله
 وضم بخت لعراب أي وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خير الساعي
 في أخذها من أيهما شاء وهذا إذا وجد السن الواجب في الصنفين أو قدمتهما وتعين المنفرد كما قلناه
 ح عن الباجي عند قوله وفي أربعين جاموساً اه بن (قوله كخمسة عشر من الجاموس) أي وكتلاتين
 عشر بعير من البخت ومثلها من العراب (قوله كعشرين بختاً) أي فالواجب فيها أي في الستة والثلاثين
 بنت لبون (قوله وكعشرين جاموساً الخ) أي فالواجب فيها تباع كاسر (قوله فمن الأكثر) أي فتؤخذ
 تلك الواحدة من الأكثر (قوله إذ الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة
 ظاهرة واما ان كانت كالشاة والثاتين فالظاهر أنهما كالتساويين اه شيخنا عدوى
 (قوله كاتبين وستين ضأناً) أي وكتباتين وثلاثين عراباً ومثلها بختاً فالجملة ستة وسبعون فيها بنتا لبون
 وكتلاتين جاموساً ومثلها بقراً فالجملة ستون فيها تبيعان (قوله أي انما يؤخذ من الأقل) أي انما
 تؤخذ الواحدة من الأقل كما تؤخذ واحدة من الأكثر بشرطين الخ (قوله أي أوجب الثانية) أي
 فالأقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالتساوي (قوله ولو غير وقص) أي هذا إذا كان الأقل
 من النصاب وقصاً كائة وثلاثين معزاً وثلاثين ضأناً بل ولو كان غير وقص كما مثل قوله كائة وعشرين
 ضأناً) أي وكائة من الضأن واحدى وعشرين من العز (قوله يؤخذان منه) أي من الأكثر ولا يؤخذ
 من الأقل شيء في هذه المسائل الثلاث الداخلة تحت الا (قوله وتساويا) أي حقيقة أو حكماً كنفوت
 أحدهما للآخر باتنين أو ثلاثاً كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله غير وقص) بان كان هو
 الموجب للشاة الثالثة وذلك كائة وسبعين ضاتية وأربعين معزاً فالجملة مائتان وعشرة فيها ثلاث شياه
 (قوله وإلا أخذ الجميع من الأكثر) أي والا بان كان الأقل أقل من نصاب وهو وقص كاتبين وشاة
 ضأناً وثلاثين معزاً أو كان غير وقص كاتبين من الضأن وثلاثين من العز أو كان نصاباً وهو وقص أي
 لم يوجب الثالثة كاتبين وشاة من الضأن وأربعين معزاً وهذا مذهب ابن القاسم ومقابلها ما لسحنون
 من ان الحكم للأكثر فيؤخذ الكل منه مطلقاً (قوله واعتبر في الشاة الرابعة) أي في مقام أخذها أوفى
 ووبها وقوله كل مائة نائب فاعل اعتبر أي انه في مقام أخذ الرابعة تعتبر كل مائة على حدتها من
 خلوص وضم فالمائة الخالصة يؤخذ زكاتها منها شاة والمائة التي فيها ضم ان تساوى صفاها خير في اخذ

والأخذ الجميع من الأكثر (و) ان وجب أربع من الغنم فأكثر (اعتبر في) الشاة (الرابعة) فأكثر كل مائة (زكاتها
 على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فإذا كانت أربعائة منها ثلثائة ضأناً ومائة بعضها ضأن وبعضها معز يخرج ثلاثة
 من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها في التساوي خير الساعي والا فمن الأكثر (و) يؤخذ (في أربعين جاموساً وعشرين
 بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تباع لان في الثلاثين من الجواميس تباعا تبقى عشرة فتضم العشرين من البقر

فيخرج التبيع الثاني منها لانها الأكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الأقل بشرطين كون الأقل نصابا وهو غير وخص مع ان الأقل هنا دون النصاب لان ذلك حيث لم تقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهي إذا تقررت نظرا لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر إن كان وإلا خيره كما مر في المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد مضبوط (ومن هرب) أي فر من الزكاة (بإبدال) أي يدع (ماشية) ويعلم هروبه باقراره أو بقرائن الأحوال كانت لتجارة أو قية أبدالها بنوعها أو بغيره أو بعرض أو نقد وهي نصاب (أخذ بزكاتها) عملا به بنقيض قصده لابتزكاة المأخوذ ولو أكثر لعدم مرور الحول (ولو) وقع الأبدال (قبل الحول) بقرب كقرب الخليطين كما يأتي (على الأرجح) لا يبعد فان كان الأبدال دون نصاب لم يتصور هروبه وانما ينظر للأبدال ويكون من قبيل قوله كبديل ماشية تجارة الخ (وبني) بائع الماشية ولو غير فار (في) ماشية (راجعة) له (بعب أو) راجعة له بسبب (فلس) من المشتري

زكاتها من أي الصنفين وان اختلفا أخذت زكاتها من أكثرهما (قوله) فيخرج التبيع الثاني منها) نظير ذلك ما لو كان عنده ثلثمائة وأربعون ضانا وستون معزا فانه يؤخذ منه ثلاث من الضان وواحدة من المعز لكونه الأكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولنا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة (قوله) مع ان الأقل أي في كلام المصنف وهو البقر (قوله) لم تقرر النصب) أي لم يتحقق الموجب في عدد معين ألا ترى لما مثل له سابقا من مائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا فان الموجب للثانية لا يتوقف على كونه أربعين بل يتحقق فيها وفي أقل منها (قوله) وما هنا بعد تقررها) هل الأنسب وما هنا عند تقرر النصب أي تحقق الموجب في عدد معين ألا ترى أن الموجب للتبيع الثاني الثلاثون لأقل منها وتقرر الموجب في عدد معين إتماما كما في الغنم فان في كل مائة شاة من الأربعائة للمالئمة له وإما ابتداء كما في البقر فان في كل ثلاثين تبعا وفي كل أربعين مسنة (قوله) نظر لكل ما يجب) أي لكل قدر يجب فيه شيء وقوله بانفراده راجع لكل أي نظر لكل قدر بانفراده يجب فيه شيء واحد (قوله) فيؤخذ) أي الشيء الواحد وقوله من الأكثر أي من أكثر الصنفين ان كان أكثر وقوله والابان تساويا (قوله) ان يستقر) أي يتحقق النصاب أي الموجب في شيء معين كائنه من الغنم بعد الثلثائة فان المائة موجبة لثلاثين وموجبة لتبيع والأربعين موجبة لمسنة دون الأقل منها (قوله) ومن هرب الخ) الباء في قوله بأبدال ماشية للاستئمانه لآباء السبيبة ولا للصحابة أي من هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بأبدال ماشية فالأبدال مهروب به والزكاة مهروب منها وحاصله أن من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة أو للفقية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب ماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصابا أو أقل من نصاب أو أبدالها بعرض أو بنقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال فان ذلك الأبدال لا يسقط عنه زكاة البدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة به بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البديل وان كانت زكاته أكثر لأن البديل لم يجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه (قوله) أو بقرائن الأحوال) أي كان يسمع الهارب يقول يريد الساعي أن يأخذ منى زكاة في هذا العام هيئات ما أبدله منها ثم بعد ذلك أبدالها (قوله) وهي نصاب) أي الماشية التي أبدالها نصاب وهذا مأخوذ من قول المصنف أخذ بزكاتها إذا زكاة لدون النصاب (قوله) ولو وقع الأبدال قبل الحول) أي هذا اذا وقع الأبدال بعد الحول بل ولو وقع الأبدال قبل الحول بقرب أي كقرب ولا يحتاج فيها بعد لقربة تدل على الهروب أو اقرار لان الأبدال حينئذ نفسه قربة عليه وأشار الشارح بقوله ولو وقع الأبدال الخ الى ان المبالغة في الهروب والأبدال لافي الأخذ بالزكاة لان الزكاة لا تؤخذ قبل الحول لان من الفار ولا من غيره (قوله) على الأرجح) أي عند ابن يونس خلافا لقول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان ابدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي أما اذا وقع الأبدال قبل الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا وإنما عبر بصيغة الاسم لان ابن يونس نقل عن عبد الحق محل ما صوبه كما نقله عنه في التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله) لا يبعد) لان كان الأبدال قبل الحول يبعد فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في عقب كذا قرر شيخنا (قوله) فان كان الأبدال دون نصاب) هذا مفهوم قوله وهي نصاب (قوله) لم يتصور هروبه) أي لانه لا زكاة فيما دون النصاب (قوله) وإنما ينظر للأبدال) أي فهو الذي يزكى (قوله) وبني بائع الماشية) أي سواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها * وحاصله ان من

باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعين أو بمرض أو بنوعها أو بمخالفتها كان
 فارا من الزكاة به أم لا فكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بيب أو بسبب فلس المشتري أو
 بسبب فساد البيع فانه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند المشتري بحيث لا يحسبها
 من الحول بل تحسب منه ويفهم من قول المصنف بنى انها رجعت قبل تمام الحول كما صورنا فان
 رجعت بدمه زكاه حين الرجوع فان زكاه المشتري عنده ثم ردها رجعت على البائع بما آذاه ان لم يكن دفع
 منها (قوله وأولى بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة أو متفقا عليه كالبيع
 لأجل مجهول والموضوع أن تلك الماشية للبيعة لم تفت عند المشتري بمفوت من مفوتات البيع الفاسد
 وإنما كان الرجوع بفساد البيع أولى لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كبديل ماشية تجارة)
 لما كان النظر هنا إنما هو في زكاة البديل وأما البديلة فلا زكاة فيها قطعا لعدم قصد انقراض شرطها هنا في
 البديل أن يكون نصابا ادلا زكاة فمادون النصاب وأما البديل فلا يشترط ان يكون نصابا عكس ما تقدم
 في الهارب فانه لا بد في البديل أن يكون نصابا وأما البديل فلا يشترط فيه ذلك لكونها غير مزكاة
 وحاصله ان من أبدل ماشية للتجارة سواء كانت نصابا أو أقل منه فاما ان يبدها بعين أو عرض أو بنوعها
 فان أبدلها بمرض أو بعين وكان نصابا فقال أشهب يستقبل بالعين والمرض وقال ابن القاسم يبنى على
 حول الأصل أي الثمن الذي اشترت به ماشية التجارة فان كان ذلك الثمن عرض تجارة فالحول من
 يوم ملك ذلك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشترت به تلك الماشية وان كان اشتراها بعين فالحول
 من يوم ملكه ان لم يزكه والا فمن يوم زكاه هذا كله ان أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها
 دون نصاب أولم يحل عليها الحول وأما ان وقع الابدال بعد ان زكاه فالحول الذي يزكي فيه بدها بالعين
 والعرض حول زكاة عينها لأن زكاة عينها أبطلت حول الأصل التي هو ثمنها وان أبدلها بنوعها
 كبخت بعراب أو بقر بجاموس أو ضأن بمغزبي على حول البديلة وهو يوم ملكها أو زكاهها باتفاق
 الشيخين لا على حول الأصل وهو الثمن الذي اشترت به البديلة اذا علمت هذا تلم ان في كلام المصنف اجمالا
 لاختلاف كيفية بناء البديل بعين والبديل بنوعها (قوله بنصاب عين) الراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل
 العرض كافي كبير خشن (قوله فيبني) أي في زكاة العين أو العرض الذي أبدل به ماشية التجارة وقوله على
 حول أصلها أي أصل الماشية للبديلة (قوله وهو النقد الذي اشترت به) وحوله من يوم ملكه ان لم يزكه
 أو من يوم زكاه ان كان قد زكاه (قوله ولو كان الابدال المذكور) وهو الابدال بعين أو بنوعها (قوله فانه
 يبنى) أي في زكاة ذلك البديل وقوله على حول أصلها أي أصل الماشية المستهلكة فان صالح عنها
 بنوعها زكى ذلك البديل لحول المستهلكة وهو يوم ملكها أو زكاهها وان صالح عنها بعين فيزكي تلك العين
 لحول النقد الذي اشترى به المستهلكة وهو يوم ملكه ان لم يزكه ويوم زكاته ان زكاه ان لم تجر الزكاة
 في عين المستهلكة والا فمن يوم زكاتها * واعلم ان ابدالها في الاستهلاك بنوعها فيه قولان لابن القاسم
 في المدونة الأول انه يبنى في زكاة البديل على حول الأصل البديلة وعموما مشى عليه المصنف والثاني انه
 يستقبل بذلك البديل حولا من يوم اخذه قال بن وهذا القول امامساو للأول أو أقوى منه ولقد اعيب
 على المصنف في اقتضاره على الأول ورده على الثاني بلو وأما ابدالها في الاستهلاك بعين فابن القاسم
 يقول فيه بالبناء على حول الأصل وأشهب يقول بالاستقبال فليس الاستقبال حينئذ متفقا
 عليه خلافا لعقب لقول ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا فقد حكى
 الاتفاق على الحاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على
 حول الأصل ومذهب أشهب الاستقبال كما مر قريبا عند قول المصنف كبديل ماشية تجارة

وأولى بفساد بيع على حولها
 الأصل ويذكرها عند تمامه
 وكأنها لم تخرج عن ملكه
 ثم شبه في البناء على حول
 الأصل مفهوم الفار بقوله
 (كبديل ماشية تجارة)
 وكانت نصابا بل (وإن)
 كانت (دون نصاب بعين)
 متعلق ببديل أي أبدلها
 بنصاب عين فيبني على
 حول أصلها وهو النقد
 الذي اشترت به مالم
 تجر الزكاة في عينها فان
 جرت في عينها بان حال
 عليها الحول عنده وهي
 نصاب بنى على حول زكاة
 عينها لأنها أبطلت حول
 الأصل (أو) أبدلها بنصاب
 من (نوعها) كبخت
 بعراب ومغزبان فيبني على
 حول أصلها وهو النقد
 مطلقا زكى عينها أم لا
 لا الثمن الذي اشترت به
 (ولو) كان الابدال
 المذكور (لاستهلاك)
 لها ادعاء ربه على شخص
 فصالحه على نصاب من
 نوعها أو أعطاه القيمة عينها
 فانه يبنى على حول أصلها
 (كنصاب قنية)
 من الماشية

أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولو لاستهلاك فإنه يبنى على حوله أصلها وهو البدل فيهما فإن لم تكن نصاباً كربع من الأبل فإن أبدلها بنصاب عين استقبل بنصاب من نوعها يبنى (لا) أن أبدل ماشية التجارة أو القنية (بمخالفتها) (٤٣٩) نوعاً كابل يقرأ وغنم فلا يبنى بل

يستقبل (أو راجعة) لبائعها (بإقالة) فلا يبنى لانها ابتداء بيع وأولى الراجعة هبة أو صدقة (أو) أبدل (عَيْناً بماشية) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية يعنى فإنه يستقبل بها ولا يبنى على حول الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة فقال (وَخَلْطًا لِلْمَاشِيَةِ) المتحددة النوع (كالك) الواحد (فما وجب عليهم) (من قدر) كثلثة لكل واحد أربعون من الغنم فعملهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها (وسن) كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الأبل فعملها جذعة على كل نصفها ولو لا الخلطة لكان على كل بنت لبون فصل بها تغير في السن كالمالك الواحد (وصنف) كاثنين لواحد ثمانون من العز وللثاني أربعون من الضأن فعملها شاة من العز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها ولو لا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ماله فقد حصل بها تغير في الصنف بالنسبة للمالك الضأن ولها شروط ستة أشار لاولها بقوله (إن نويت) الخلطة أى نواها كل واحد منها أو منهم لا واحد فقط

الح وإذا علمت ذلك ظهر لك ان الأولى جعل البالغة في قول المصنف ولو لاستهلاك راجعة للعين والنوع كما قال ح وتبعه شارحنا حيث قال ولو كان الإبدال المذكور وأن الرد وعليه بلوقول ابن القاسم الثاني في النوع وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع كذا ذكر شيخنا ثم انه على قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل في ابدال الاستهلاك قال عبد الحق محله ما لم تشهد بينة بالاستهلاك والا استقبل به وقال غيره ان الخلاف الذى لابن القاسم مطلق أى كان الاستهلاك بمجرد الدعوى أو كان ثابتاً بينة انظر بن (قوله) أبدله بنصاب عين (فلو أبدله باقل من نصاب العين أو الماشية فلا زكاة عليه اتفاقاً) (قوله) فإنه يبنى على حول أصلها أى من يوم ملك رقابها أو زكاتها (قوله) فيهما أى في ابداله بعين أو نوعها ولا يقال إذا كان الإبدال بين يديه يبنى على حول الثمن الذى اشترى به الماشية للبدل أى من يوم ملكه أو زكاه كما تقدم في مسألة التجارة خلافاً لما قاله بعضهم اذا قاله الشارح هو النقل (قوله) فان لم تكن أى ماشية القنية للبدل (قوله) لا إن ابدل ماشية التجارة) أى سواء كانت نصاباً أم لا وقوله أو القنية أى والحال أنها نصاب بمخالفتها وهذا مخرج من قوله سابقاً وبني لكن بالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة بإقالة عطف على المخرج لكن بالنظر لقوله يجب فهم من اللغو والنشر المشوش والتقدير وبني في راجعة بيب لافى راجعة بإقالة كبديلها بنوعها أى كأي يبنى ببدل الماشية التى للتجارة أو القنية إذا أبدلها بنوعها لان ابدالها بمخالفتها (قوله) أو راجعة بإقالة) أى سواء وقعت الاقالة قبل قبض الثمن أو بعده (قوله) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين) أى كانت تلك العين عنده أمالو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده اخذ فيه ماشية بخالفة لنوعها من المشتري فإنه كبديل ماشية بماشية فيجرى على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفتها وهذا إذا أخذ من المشتري ماشية غير التى باعها مالواخذ منه نفس تلك الماشية كان اقالة (قوله) فإنه يستقبل بها) أى من يوم اشترىها سواء اشترى القنية أو للتجارة (قوله) وخلطاء الماشية كالك الح) أى وأما الخلطاء في غيرها فالعبرة بملك كل واحد (قوله) المتحددة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد ولم يذكره المصنف وقد يجب بأنه مأخوذ من قوله كالك فيها وجب لأن الأبل والبقر لا تجمع في الزكاة ولو جمعها في ملك فكيف بالخلطة (قوله) فيما وجب من قدر الح) أى لافى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرها اذ حكم الخلطاء في ذلك حكم الافراد (قوله) (وسن) الواو بمعنى أو ولا يضر ان الثمرة معه ومع الصنف حاصلة في القدر أيضاً (قوله) فصل بها تغير في السن) أى وتنقيص في القدر أيضاً (قوله) فقد حصل بها تغير في الصنف الخ) أى وتنقيص في القدر أيضاً فالثمره في السن والصنف وهى تغير كل منهما مصاحبة للقدر ولا ضرر في ذلك واعلم ان الخلطة كاتوجب التخفيف كما في الاثلة التى ذكرها الشارح قد توجب التثقيب كاثنين لكل واحد منها مائة وشاة عليها ثلاث شياه وقد كان الواجب على كل واحد لو لم توجد الخلطة شاة واحدة فقد اوجب الخلطة عليها زيادة واحدة على كل واحد نصفها وقد لا توجب الخلطة شيئاً كاثنين لكل منهما مائة شاة فان كل واحد عليه شاة سواء اختلط ام لا (قوله) وفي الحقيقة الخ) هذا جواب عما يقال ان النية الحكيمة كافية وتوجهها للخلطة نية لها حكماً وحينئذ فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة (قوله) عدم نية الفرار) أى ان لا يهربوا وأحداهما الفرار بالخلطة

وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار ولثانيتها وثالثها بقوله (وكل حر مسلم) (١) قول المصنف وكل حر مسلم القصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كالك والا فذلك شرط في مطلق الزكاة اه من شرح المجموع

فان فقدت أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة (٤٤٠) وركى محصل الشروط زكاة انفراد ولرابعها بقوله (ملك نصابا) وخالط به أو ببعضه

ولحامسها بقوله (بحول) أي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه أو زكاة فلو حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاثناء ما لم يقرب جدا كسهر ولسادسها بقوله (واجتماعهما) أي للملكان (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة للناس كسهر ومراح ومبيت بارض موات أو باعارة ولو فحل يضرب في الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما (في الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة اشياء (ماء) مباح أو مملوك لها أو لاحدهما ولا يمنع الآخر كما مر (ومراح) بالفحل المحل الذي تقبل فيه أو يتجمع فيه ثم تساق منه للمبيت وأما المحل الذي تبيت فيه فبالضم وسيأتي (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجمعها أولكل ماشية راع وتعاونوا ولو لم يحتاج لهما (يأذنهما) واللام يصح عددهن الأكثر (وفحل) يضرب في الجميع ان كانت من صنف واحد (رفق) راجع للجميع كاتبين (و) ان اخذ الساعي من احد

من تكثير الواجب لتقليله سواء نوى الخلطة أم لا (قوله ان فقدت) بأن كان أحد الخليطين عبدا كافرا وقوله أو أحدهما أي بأن كان أحد الخليطين عبدا مسلما أو حرا كافرا والخليط الثاني حر مسلم (قوله) وخالط به أو ببعضه) أي صاحب نصاب يضم مالم يخالط به إلى مال الخلطة ويركى الجميع زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل بهض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا لهذا ظاهر كلام المصنف لأنه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتضح قول المصنف الآتي وذو ثمانين الخ واعتمده بن وشيخنا العدوى وضعا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به (قوله) مصاحبا لمرور الحول) أي فالشترط إنما هو مصاحبة الحول للملك للخلطة واعلم ان الحول الذي يركى في آخره الخليطان ابتداءه من وقت الخلطة ان كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها ومن وقت الملك أو التزكية له ان كان ذلك قبلها منقفا عليه والاركي كل على انفراد (قوله) لم تؤثر الخلطة) أي ويركى من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا (قوله) بل يكفي الخ) أي فإذا مكنت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكيا زكاة خلطة لأن الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله) أو منفعة) أي أو ملك منفعة وهو عطف على مقدم كما أشار له الشارح * واعلم ان ملك رقبة الخمس متأت وكذلك ملك منفعتها باجارة أو اعارة وأمّا ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فانما يتأتى في البعض أعنى الماء والمراح والمبيت كما أشار لذلك الشارح (قوله) مراح) أي فلا بد ان يكون مملوكا لهما ذاتا أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخ - يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله) ثم تساق منه للمبيت) أي أو للسروح (قوله) ولو تعدد) أي وكذا يقال في المراح والحاصل انه إذا كان كل من المبيت والمراح متهددا فلا يضرب بشرط الحاجة لذلك (قوله) ولو لم يحتاج لهما) أي لقلة الماشية على المعتمد خلافا للباحي حيث قال لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي وهو الذي صححه في التوضيح ولم يذكر المواق غيره ولكن اعترض ابن عرفة كلام الباجي بأنه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي كثر الغنم أوقات (قوله) باذنهما) أي للراعي في الرعي ان كان الراعي واحدا أو للرعاة في التعاون ان تعددوا (قوله) واللام يصح الخ) أي والايكن هناك اذن من المالكين للراعي بان اجتمعت مواش غير اذن اربابها واشترك رعاتها في الرعي والمعاونة لم يصح عد الراعي من الأكثر لأن ارباب الماشية لم يجتمع فيه فلا بد من اجتماعهما في ثلاثة غيره (قوله) وفحل) أي كأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أولكل ماشية فحل يضرب في الجميع أيضا (قوله) ان كانت الخ) أي وإلا فلا يشترط ذلك أي الاجتماع في الفحل لأنه لا يتأتى ضرب الفحل في جميعها حينئذ (قوله) برفق) أي بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم لا بقصد الفرار من الزكاة (قوله) راجع للجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضمين ان تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة الماء كأن يملكها براء أو يستأجرها على اخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين مثلا كل يوم كذا وفي الفحل جعل ملكه اياه يضرب في الجميع وفي الراعي التعاون حيث تعدد (قوله) يعني رجع الخ) أشار بهذا إلى ان المفاعلة على غير بابها وان المراد بشريكه خليطه ولو قال المصنف ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان أولى (قوله) بنسبة عدديهما) أي بنسبة

بنسبة

الخليطين معا لهما وأكثر معا عليه (راجع المأخوذ منه شريكه) من رجع

على خليطه (بنسبة عدديهما) بأنه يقبض قيمة المأخوذ على مدد مال كل منهما ويرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه

بنسبة عدد كل منها لمجموع العدين (قوله ان لم ينفرد أحدهما بوقص) أي بان كان لاوقص لأحدهما كالوكان لكل منها خمسة من الأبل أو كان لكل منها وقص ثم ان ظاهر المصنف انه إذا كان الوقص بين الجانبين يتفق على رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كتسعة وستة أو كان لا يتلفق منها نصاب كثمانية وستة ومثله في التوضيح اغترارا بظاهر ابن الحاجب وليس كذلك بل ان كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كان رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة باتفاق وان كان لا يتلفق منها نصاب فهو من محل الخلاف كما لو انفرد أحدهما بالوقص كإذ كره ابن عرفة وابن عبد السلام والباقي وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقص غير مؤثر كما قال ابن عرفة لأجاد اه بن (قوله على صاحب التسعة ثلاثة أخماسها) أي الثلاث شياه لأن نسبة التسعة للخمسة عشر ثلاثة أخماس ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خمسان فإذا أخذ الساعي الثلاث شياه من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بنحسب قيمتها وان أخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بثلاثة أخماس قيمتها (قوله بل ولو انفرد وقص لأحدهما) أي بناء على المشهور من ان الأوقاص مزكاة فإذا كان لأحد الخليطين تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى القول بأن على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع شاة والقولان في المدونة والأخير منهما هو المشهور فلذا مشى المصنف عليه ورد على القول الأول بلو (قوله على صاحب التسعة تسعة أسباع) وذلك لأن الأربعة عشر بعيرا إذا قسمت عليها الشاتان الواجتان فيها خرج سبع شاة فكل بعير من الأربعة عشر عليه سبع شاة فإذا اعتبرت الأربعة عشر سبعا ونسبت تسعة اليها كانت تسعة أسباع وإذا نسبت خمسة اليها كانت خمسة أسباع فإذا أخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخمسة للأربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاتين وذلك خمسة أسباع شاة وان أخذها من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للأربعة عشر ذلك أربعة أسباع ونصف سبع الشاتين وهو تسعة أسباع شاة واحدة وذلك شاة كاملة وسبعان (قوله والرجوع يكون في القيمة) أي في قيمة ما أخذه الساعي وأشار الشارح بقوله والرجوع يكون إلى أن قول المصنف في القيمة متعلق براجع واعلم ان الواجب على الرجوع عليه اما أن يكون جزءا من شاة أو شاة فالأول كما إذا كان لأحدهما تسع من الأبل وللآخر خمسة وفي هذه الحالة يتفق ابن القاسم وأشهب على أن الرجوع في القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على أن أخذ الشاة عنها في معنى الاستهلاك فكان أحدهما استهلكها على دافعها ومن استهلك شيئا لزمه قيمته يوم الاستهلاك وقال أشهب يوم التراجع بناء على أن الرجوع عليه كالتسلف ومن تسلف شيئا وعجز عن رده وأراد أن يرد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء وأما ان كان الواجب الرجوع عليه شاة كالأول كان لأحدهما خمسة عشر وللآخر خمسة فاختلف ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم ان الرجوع في القيمة يوم الاخذ كالجزء لأنه بمعنى الاستهلاك وقال أشهب يرجع بمثلها بناء على ان الرجوع عليه كالتسلف فقول الشارح والرجوع في القيمة يوم الاخذ أي عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء أو بشاة كاملة خلافا لأشهب فيها (قوله كتأول الساعي الآخذ الخ) بأن رأى في مذهبه أنه إذا اجتمع لهما نصاب تجب الزكاة عليهما ولو لم يكن لواحد منهما نصاب قبل الحاطة (قوله كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم) وأخذ الساعي واحدة من أحدهما أي أو كانوا أربعة لكل واحد عشرة وأخذ الساعي من أحدهم واحدة فيقع التراجع في قيمة تلك الشاة المأخوذة ففي المثال الأول يرجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها

ان لم ينفرد أحدهما بوقص
كتسع من الأبل لأحدهما
والثاني ست فليهما ثلاث
شياه على صاحب التسعة
ثلاثة أخماسها وعلى
الآخر خمسها لان خمس
الخمس عشر ثلاثة بل (ولو
انفرد وقص لأحدهما)
كتسع لأحدهما وللآخر
خمس فليهما شاتان على
صاحب التسعة تسعة أسباع
وعلى صاحب الخمسة خمسة
أسباع فالمأخوذ منه يرجع
على صاحبه بما عليه
والرجوع يكون (في
القيمة) يوم الاخذ
وشبه في التراجع بنسبة
المددين قوله (كتأول
الساعي الآخذ) لشاة
(من نصاب) فقط
(لها) كما لو كان لكل منها
عشرون من الغنم (أو) من
نصاب (لأحدهما)
كأنة شاة (وزاد) الآخذ
على شاة مثلا (للخطاة)
كما لو كان للآخر خمسة
وعشرون فأخذ شاتين

وفي الثاني يرجع على كل واحد من أصحابه برع قيمتها فلو أخذ الساعى من أحد الخلطاء شاتين كانت احدهما مظلة وترادا في الثانية بينها إن استوت قيمتها بأن كانت قيمة كل واحدة تساوى أربعة وان اختلفت فنصف قيمة كل منها مظلة وترادا النصفين الآخرين (قوله فعلى صاحب المائة أربعة أحاسها) قد علمت مما مر ان الذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا يتقص (قوله لان أخذ من أحدها غصبا) أى فيما مر وهو ما إذا اجتمع للخليطين نصاب أو كان لاحدهما نصاب ولصاحبه أقل من نصاب وأخذ من أحدهما واحدة غير متاول (قوله أولم يكمل لهما نصاب) أى أو ممن لم يكمل لهما فالمطوف محذوف وذلك بان كان لكل واحد منها خمسة عشر من الغنم وأخذ الساعى واحدة من أحدهما (قوله كالحليط الواحد) خبر البتداء وهو ذو وهو جواب عن المسئلتين أى كالحالط الواحد وان كان مخالط لاثنتين حقيقة في الاولى ولاثنتين أحدهما حقيقة والآخر حكما في الثانية لأن صاحب الثمانين خليط حكما بالنسبة للاربعين التي يده لم يخالط بها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (قوله بناء على ان خليط الحليط الخ) اعترضه البساطى بان هذا لا يجرى في المسئلة الثانية لأن معناه ان المخالط لشخص مخالط لشخص آخر مخالط لذلك الشخص الآخر كما في المسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحبي الاربعين فيكون كل من صاحبي الاربعين مخالط للآخر لأن مخالط المخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يتأتى في المسئلة الثانية لأنه ليس فيها إلا واحد مخالط لآخر وليس فيها خليط خليط واجب بأن فيها خليط خليط باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها فذو الثمانين معه خليط وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهو الاربعون التي لم يخالط بها والحاصل ان صاحب الثمانين خليط لصاحب الاربعين والاربعين التي لم يخالط بها خليط بالنسبة له ايضا (قوله وهو المشهور) أى وقيل ان خليط الحليط غير خليط واعترض على المصنف بان الحكم في المسئلة الاولى لا يختلف اذ على صاحب الثمانين شاة وعلى غيره نصف بالقيمة سواء قلنا ان خليط الحليط خيوط أو قلنا ان خليط الخيوط لشخص ليس بخليط لذلك الشخص فالثالث الذي يظهر فيه ثمرة الخلاف ذو خمسة عشر بييرا خالط بخمسة منها صاحب خمسة وبشرة منها صاحب خمسة على الجميع بنت محاض بناء على ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه (قوله يعنى عنه) أى لأن المعنى على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من غيره نصف ويرجع دافعها على صاحبه بالقيمة وقال خش وليس قوله هنا بالقيمة تكرار مع قوله وراجع للمأخوذ منه شريكه بالقيمة لأن ذلك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعى يعنى إذا وجب له جزء من شاة أو من بيير أخذ القيمة لاجزاء او عليه فيقدر له عامل يتعلق به أى وان وجب للساعى جزء شاة أو جزء بيير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قوله :

ونأخذ بعده بذناب عيش * أجب الظهر ليس له سنم

اه كلامه وهو تخريج لكلام المصنف على ما قاله ابن عبد السلام وارتضاء في التوضيح لكنه معترض قال طنى لعل المؤلف اراد ما قاله ابن عبد السلام ان الواجب على كل من الطرفين في المسئلة الاولى القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاء في التوضيح واستظهره لكن اعترضه ابن ادريس الزواوى قائلا هذا غلط فاحش إذ لو كان الأمر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لأن من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهو مخالف للحديث والقواعد اه فكلامه في التوضيح يدل على ما ارتضاء هنا وان كان غير صحيح اه بن والاولى حمل ما هنا وما تقدم على تراجع الخلطاء بعضهم على بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب

فعلى صاحب المائة أربعة أحاسها وعلى الآخر أحاسها (لا) ان أخذ من أحدهما (غصبا أو لم يكمل لهما نصاب) وأخذ من أحدهما فلا تراجع وهي مصيبة ممن أخذ منه وهذا من الغصب أيضا الا أن الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض (وذو ثمانين) من الغنم (خالط نصفها) أى بكل أربعين منها (ذو ثمانين) أى صاحبي ثمانين لكل منها أربعون منفردا به اعان الآخر (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) منها (فقط) وهو أربعون (ذا أربعين) وابقى الاربعين الاخرى بيده يلد او يلدن (كالحليط الواحد) بناء على ان خليط الحليط خليط وهو المشهور فعلى الثلاثة شاتان في الاولى وعلى الاثنتين شاة في الثانية وحينئذ يكون (عليه) أى على صاحب الثمانين في الاولى (شاة وعلى) كل من (غيره نصف) وحذف جواب الثانية وهو عليه ثلاثا وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقوله (بالقيمة) يعنى عنه في القيمة للتقدم وتأمل المقام

(وخرج الساعى)
 (ولو يجذب) أى مع جذب
 بدال مهملة ضد الحصب
 بكسر الحاء المعجمة (طلوع
 الثريا) أى زمن طلوعها
 (بالفجر) وذلك فى
 السابع والعشرين من
 بشنس رقفا بالساعى
 وبأرباب المواشى لاجتماع
 المواشى على الماء اذ ذاك
 (وهو) أى الساعى اى
 مجيئه (شرط وجوب)
 للزكاة (إن كان) ثم ساع
 (وبلغ) أى وصل فالشرط
 وصوله لأرباب المواشى
 فاذا مات شئ من المواشى
 أوضاع بغير تفریط بحد
 الحول وقبل مجيئه فلا
 يحسب وإنما يزكى الباقي
 ان كان فيه الزكاة وكذا
 إذا حصل شئ مما ذكر
 بعد بلوغه وعده وقبل
 اخذه لان البواغ شرط فى
 الوجوب وجوبا موسعا
 إلى الأخذ كدخول وقت
 الصلاة فقد يطرأ اثناء
 الوقت ما يسقطها كالحيض
 كذلك الموت مثلا بعد
 الحياء والعده فالعدو الأخذ
 ليسا بشرط يتوقف عليهما
 الوجوب كما وهم واما الودع
 منها شيئا بغير قصد الفرار
 أو باع شيئا كذلك بعد مجيء
 الساعى وقبل الاخذ فنيه
 الزكاة ويحسب على المعتد

الفساد تأمل (قوله) وخرج الساعى) أى لجباية الزكاة كل عام وجوبا كما فى سماع ابن القاسم لقوله
 تعالى خذ من أموالهم صدقة وخيئت فلا يلزم رب الماشية ان يسوق صدقته للساعى بل هو يأتيا الا
 أن يبعد عن محل اجتماع المواشى على الماء فيلزمه أن يسوقها اليه وهذا الوجوب ظاهر إن كان ساع
 وأما احداث الامام ساعيا وتوليته فقد قيل انه واجب أيضا وفيه نظر اه بن والحاصل انه اختلف
 فى تولية الامام للساعى فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم
 رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو يأتيا ويكون الخروج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما يأتى
 (قوله أى مع جذب) أى لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به خلافا لأشهب القائل انه
 لا يخرج سنة الجذب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها فى ذلك العام أولا تسقط ويحاسبها بأربابها
 فى العام الثانى قولان وعلى العتمد من خروجه عام الجذب فقيل من أرباب الماشية ولو الشرار
 (قوله طلوع الثريا) (١) أى وندب أن يكون خروجه زمن طلوع الثريا بالفجر فطلوع مصدر نائب عن ظرف
 الزمان واعلم ان الثريا عدة نجوم فى برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة
 عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهى موجودة دائما ولا تيب إلا مدة الخمسين لأنها حينئذ تظهر فى
 النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك فى السابع والعشرين من بشنس والشمس فى منتصف
 برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رقفا بالساعى) أى لوجود المواشى مجتمعة على الماء فلخرج
 فى غير ذلك الوقت كزمن الربيع مثلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء وبعضها فى المرعى فيشق
 عليه السير لكل (قوله) وبأرباب المواشى) أى لأن من وجب عليه من وليس عنده واحتاج لسرانه
 يسهل عليه ان يفتش عليه وان يشتريه لاجتماع المواشى على الماء (قوله أى مجيئه) إنما قدر الشارح
 ذلك لأن الساعى اسم ذات وهو لا يكون شرطا وإنما الذى يكون شرطا اسم العنى ولو قال للصف
 وبلوغه شرط وجوب ان كان ويحذف قوله وبلغ كان أولى (قوله) وبلغ أى يمكن بلوغه ووصوله
 لأرباب المواشى وليس المراد وبلغ بالفعل وإنما لزم اشتراط الشئ فى نفسه لان بلوغه بالفعل عين مجيئه
 (قوله مما ذكر) أى من الموت والضياع بغير تفریط (قوله لأن البلوغ الخ) أى لأن مجيء الساعى شرط
 فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كدخول وقت الصلاة) أى كما ان دخول وقت الصلاة شرط
 فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كذلك الموت بعد الحياء والعده) أى فانه يسقط زكاة ما تقص بعدها
 قبل الاخذ لأنه بغير صنعه فكما ان الحيض مانع للحكم كذلك التالف قبل الأخذ بدون تفریط مانع
 للحق وقوله مثلا أى أو الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) أى بل إنما يتوقف على
 الحياء (قوله كما وهم) أى ان بعضهم وهو الشيخ سالم السهورى توهم ان العده والأخذ شرطان يتوقف
 عليهما الوجوب وان الأولى للمصنف ان يقول ان كان وبلغ وعده وأخذوا عترض عليه بأن الصواب
 عدم هذه الزيادة إذا توقف الوجوب على العده والأخذ لاستقبال الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه
 وقبل عده وأخذته وليس كذلك وأيضا الوجوب هو المقضى للعده والأخذ فهو سبق عليهما ولأنه لو
 جعل الأخذ شرطا فى الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الأخذ فيكون الأخذ واقعا قبل الوجوب
 وهو باطل وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى (قوله بغير قصد الفرار) أى وأما بقصد الفرار
 فتجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقا كما مر (قوله فنيه الزكاة ويحسب على العتمد) أى وهو قول

(١) قوله الثريا نجوم متلاصقة آخر برج الثور من الثروة والسكرثرة أصله ثريوا اجتمعت الواو والياء

الخ اه ضوء

فان لم يكن ساع أو لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول (و) لو مات رب ماشية (قبله) أى قبل بلوغ الساعى ولو بعد مرور الحول (يستقبل الوارث) ان لم يكن (٤٤٤) عنده نصاب وإلا ضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله وضمت الفائدة له فان مات بعد

البلوغ وقبل العد والأخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة (ولا تبدأ) الوصية بها على ما يخرج قبها من الثالث من فك أسير وصهاق مريض ونحوهما (إن أوصى بها) ومات قبل بلوغ الساعى بل تكون في مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه الآتى في قوله وقد مضى الضيق الثالث فك أسير الخ وما يأتى له في الوصية من أنها تخرج من رأس المال فمحمول على ما إذا لم يكن ساع أو كان ومات بعد بلوغه وقوله (ولا تجزى) ان أخرجها قبل مجيء الساعى ولو بعد مرور الحول حقه التقديم على قوله وقوله يستقبل الخ وشبهه في الاستقبال قوله (كروره) أى الساعى (بها) أى بالماشية (ناقصة) عن نصاب (ثم رجعت) عليها وان كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كلت) بولادة أو بإبدال من نوعها وأولى غير نوعها أو بفائدة من هبة أو صدقة فان ربهما يستقبل بها حولا من يوم مروره (فإن تخلف)

ابن عرفة وذلك لحصول كل من التبرع والبيع بصنعه خلافا لما في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام من عدم وجوب الزكاة فيه بناء على أن الأخذ بالفعل شرط في الوجوب (قوله فان لم يكن ساع الخ) هذا مفهوم قول المصنف ومجيئه شرط إن كان وقوله أو لم يبلغ أى أو لم يكن بلوغه فقوله وتعذر الخ عطف تفسير وهذا مفهوم قول المصنف وبلغ لأن المراد كأمراً وأمكن بلوغه (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا القول مالك في المدونة من له ماشية يجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجيء الساعى وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يعرفوها للمساكين التي تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعى بعد مضي عام اه وحاصله أنه إن أوصى بها ومات قبل مجيء الساعى فهي من الثلث تصرف للفقراء للساعى لأنها لم تجب عليه ولا يبدأ بتلك الوصية على ما يخرج من الثلث أو لا بل هي في مرتبة الوصية بالمال فيقدم عليها ما يخرج من الثلث أو لا كما يأتى بيانه آخر الكتاب وإن مات بعد مجيء الساعى دفعت للساعى من رأس المال لأنها قد وجبت أوصى بها أم لا إذ لفائدة في الوصية حينئذ وقيد إخراجها من الثلث في صورة المصنف بما إذا لم يعتقد وجوبها لأن مراده حينئذ إنما هو الصدقة لذلك كانت من الثلث وأماناً اعتقد وجوبها فانها لا تنفذ لأن الوصية حينئذ مبنية على نية فاسدة فيقيد كلام المصنف بهذا كافي ح وأما زكاة العين فما فرط فيه وأوصى بإخراجها فانه من الثلث يبدأ على ما سواه من العتق والتدبير في المرض ونحوهما وإن اعترف بحولها عليه في المرض وأوصى بإخراجها فهي من رأس المال لأنه لم يفرط وان لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها بل يستحب فقط (قوله من أنها) أى زكاة الماشية (قوله ولا تجزى) هذا مفرغ على المشهور من أن مجيء الساعى شرط وجوب وعلى مقابله أيضاً انه شرط أداء أى صحة كما يحتمه المصنف وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة اه بن (قوله ولا تجزى) ان أخرجها قبل مجيء الساعى) أى وأما قوله الآتى وقدمت بكشهر في عين وماشية فمحمول على من لا ساعى لهم أو لهم ساع ولم يبلغ أن تخلف في تلك السنة لثمة مثلاً كما سيأتى في قوله وان تخلف وأخرجت أجزاء (قوله كروره الخ) هذا مفرغ أيضاً على المشهور من أن مجيء الساعى شرط وجوب وقوله كروره بها أى بعد الحول (قوله وإن كان لا ينبغي له الرجوع) أى في ذلك العام (قوله فان ربهما يستقبلها حولا من يوم مروره) أى أو لا من يوم رجوعه ولا من يوم التمام وإنما استقبل من يوم مروره أولاً لأنه بمنزلة ابتداء حول وقد تقدم ان النتائج حوله حول أمه وان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وقد علمت ان مروره أولاً حول للمبدلة (قوله مع إمكان الوصول) أى مع تمكنه منه لولا ذلك العذر (قوله واخرجت) أى بعد مرور الحول (قوله وجاز ابتداء) أى كما جزم به ابن عرفة وفي كلام الرجراجى ما يفيد (قوله على المختار) وقيل يجب تأخيرها ولو أعواماً حتى يأتى الساعى فان أخرجها فلا تجزئته وهو قول عبد الملك (قوله وإنما يصدق) أى ربهما في إخراجها بيينة (قوله وأما لتعير عذر) أى وأما لو تخلف لتعير عذر مع إمكان الوصول (قوله ولكنه إن أخرجها أجزاء) أى اتفاقاً فيما إذا كان التخلف لتعير عذر وعلى المختار إذا كانت لعذر (قوله وليس للساعى) أى إذا أتى في العام القابل وهذه عمرة أجزاءها (قوله إذا ثبت الإخراج) أى بيينة والا كان له المطالبة بها

لعذر كفتنة مع إمكان الوصول (وأخرجت أجزاء) الإخراج وان لم تجب بل وجاز ابتداء (على المختار) وإنما يصدق بيينة وأما تعير فتعير في معنى الأجزاء اتفاقاً فلم انه ان أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لتعيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه ان أخرجها أجزاء وليس للساعى المطالبة بها إذا ثبت الإخراج

(قوله)

(وإلّا) يخرجها عند تخافه ثم جاء بعد أعوام (عمل على) ما وجد من (الزيد والتقص للماضى) من الأعوام التي تخلف فيها أى أخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجيء كما أنه يأخذ من عام مجيء على ما وجد اتفاقاً ولو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الأبل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس في الأول يأخذت عشرة شاة وفي الثاني أربع شياه فان وجدها اقل من النصاب فلا زكاة فيها (بتبدئة العام الأول) في الأخذ ثم بما بعده إلى عام المجيء ولو قال المصنف والا عمل على ما وجد للماضى لكان أوضح وأخصر وأشمل لشموله ما إذا وجدها محلها الذي فارقه عليه ثم أشار بفائدة التبدئة بالعام الأول بقوله (إلا أن يُتَقَصَّ الأخذُ النَّصَابَ) وكان الأولى التفرغ بالفاء بان يقول فان نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كتخافه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهى اثنان وأربعون فانه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتقص ما أخذ عن النصاب (أو) يتقص الأخذ (الصفة فيعتبر) التقص كتخلفه عن ستين من الأبل خمسة أعوام وجاء وقد وجدها سبعاً وأربعين فانه يأخذ (٤٤٥) عن العامين الأولين حقين لبقاء

(قوله وإلا يخرجها عند تخافه) أى كاهو المطلوب (قوله من زيادة) أى على ما كان موجوداً حين التخلف أو نقص عنه وقوله حال مجيء ظرف لما وجد (قوله بتبدئة العام الأول) أى على المشهور كما قال ابن بشير وقيل بتبدئة العام الأخير (قوله فأو في كلامه مانعة خلو فقط) أى فتجاوز الجمع لأن الأخذ إذا نقص تارة يتقص النصاب وتارة يتقص الصفة وتارة يتقصها معا وقد لا يتقص الأخذ واحداً منهما كأن يتخلف عن الفم أربع سنين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص فيأخذ عن الأربع سنين ثمانياً ولا يتقص الأخذ نصاباً ولا صفة (قوله وقد كل النصاب) أى بولادة أو بدل أو بفائدة كعبة أو صدقة أو ميراث ونص ابن عرفة ولو تخلف عن دون نصاب فتمم بولادة أو بدل فى عده كلام من يوم تخلفه أو من يوم كماله صدقاً ربها فى وقتها قولاً أشبه وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كل بفائدة فالثاني اتفاقاً أى انه يعتبر كلاماً وقت السكك اتفاقاً (قوله واخرج من قوله وصدق قوله لان نقصت هارباً) أى لان المعنى لا ان نقصت هارباً فلا يصدق فى دعواه التقص فى مدة الهروب بل يؤخذ بزكاة ما فربه ولو جاء ثابتاً كما اختاره ابن عرفة خلافاً لقول ابن عبد السلام يصدق إذا جاء ثابتاً (قوله الابينة) أى فان قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عابها كما فى الواقع (قوله ويراعى هنا الخ) فإذا هرب بها وهى مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة أعوام فوجدها أربعين فانه يأخذ عن العام الأول والثاني والثالث تسع شياه وعن الرابع شاتين وعن الخامس شاة واحدة (قوله بالنسبة للماضى الأعوام لا لعام القدرة) هذا الذى قاله الشارح تبع فيه عقب وتعقب بن بانه على القول بتبدئة العام الأول الذى مر عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة ويعتبر التقص فيها بعد العام الأول حتى فى عام القدرة ونقصه فى الواقع اللخمى ان هرب بماشية وهى أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعى وهى محلها فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاة خاصة لا يبدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها اللخمى وهذا أحسن ثم قال اللخمى وعلى القول بانه يبدأ بأخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه فهذا صريح فى انه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وانه يعتبر تقص الأخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع اه كلام بن

نصاب الحقائق وعن الثلاثة الأعوام الأخر ثلاث بنات لبون لتقص النصاب عن الحقائق ولو جاء فوجدها خمساً وعشرين لأخذ عن العام الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده أربع شياه ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عشر عاماً فوجدها أربعين لأخذ للاول سنة ثم عشرة أتبعة وسقط العام الثاني عشر لتقص الأخذ النصاب والصفة مما فأو فى كلامه مانعة خلو فقط (ك) ما يعمل بتبدئة العام الأول فى (تخلفه) أى الساعى (عن أقل) من نصاب كتخافه عن ثلاثين شاة أربعة أعوام (ف) جاء وقد (كمال)

النصاب كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر انها كملت فى العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتقص الأخذ للنصاب كالأول لعدم كماله فيه (وصدق) فى تعيين وقت السكك بغير بين ولو منهما وأخرج من قوله وصدق قوله (لا إن) نقصت ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه (هارباً) بها كاملة كتلماته شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على التقص الا فى عام القدرة عليه ولا يصدق فى التقص قبله ولو جاء ثابتاً الابينة فلو قدر عليه فى الفرض المذكور بعد خمسة أعوام أخذ منه عن الأعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحد ويراعى هنا كون الأخذ يتقص النصاب أو الصفة بالنسبة للماضى الأعوام لا لعام القدرة لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج للماضى الأعوام (وإن زادت) ماشية الهارب (له) عما كانت عليه قبل هروبه (ف) يؤخذ (ليكل) من الأعوام (ما) وجد (فيه) أى فى ذلك العام من قليل أو كثير (بتبدئة) العام (الأول) فإذا هرب ثلاث سنين وكانت فى العام الأول أربعين شاة وفى الثاني مائة واحدى وعشرين وفى الثالث أربعين أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعين

ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر (٤٤٦) الماضي من السنين فان قام له بينة على دعواه بأن الزيادة إنما حصلت هذا العام مثلا عمل

عليها (و) ان تجردت دعواه (هل يصدق) وهو الأرجح أولا (قولان) محلها إن لم يجيء تابياً والا صدق اتفاقاً ويعتبر تبذئة العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهي إحدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الأعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة وأربعون من الأبل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني حقتان ولما بعده بنتا بون ولما زاد من الأعوام على حسب الزيادة (وإن سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعد ذلك غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه (و) وجدها (تقصت) عما أخبره به (أو زادت) (المعتبر (الموجود) من زيادة أو نقص (إن لم يصدق) الساعي ربهما حين الإخبار (أو صدق) ربهما (وتقصت) عما أخبره به (وفي الزيادة) على ما أخبره بان أخبره بمائة شاة فوجدها مائة

(قوله ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي) أى ولا يأخذ زكاة الأربعمائة مثلا التي استفادها في العام الأخير لما مضى من الأعوام قبله وهذا الذى ذكره المصنف من انه يزكى لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الأشهب فانه قال يؤخذ للماضى على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه الساعة فانه لا ينهم ومع ذلك أخذ منه الماضي على ما وجد فيكون هذا مثله بالأولى قال سندويكفي في رده اتفاق أهل المذهب على خلافه (قوله فان قامت له بينة الخ) أى أنه على المشهور يقال ان قامت له بينة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور واما اشهب فيقول يؤخذ بزكاة ما وجد للماضى والحاضر كانت له بينة أم لا وقوله فان قامت له بينة على دعواه عمل عليها أى وعلى هذا يحمل قول المصنف وان زادت فلذلك ما فيه وأقل البينة هنا شاهد وعين لانها دعوى مالية وقوله انما حصلت هذا العام أى وزادت في العام الثانى كذا وفي العام الثالث كذا (قوله فهل يصدق) أى في تعيين عام الزيادة بلا عين إلا البينة على كذبه وقوله أولاً أى لا يصدق أى وحيثئذ فتؤخذ منه زكاة ماضى من الأعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطى هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البينة مع ان حالها في تلك الأعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون (قوله وهو الأرجح) أى وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد واللخمي كما في ابن عرفة اه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا العام الذى هرب بها فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحيثئذ فيؤخذ بزكاة ما أقرب فيه اتفاقاً كما في ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد اه بن (قوله والاصدق اتفاقاً) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضى ان التائب لا يصدق في الموضوعين أى ما إذا نقصت ماشية الهارب وعين عام النقص أو زادت وعين عام الزيادة ونقصه وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انظر بن وقوله القدرة عليه أى على الهارب وقوله كتوبته أى في كونه لا يصدق (قوله ورجع عليه) أى في ذلك العام نفسه (قوله فوجدها نقصت) أى بموت أو ذبح لم يقصده الفرار كذا قال ابن عبد السلام وتبعه خشى واعترضه ابن عرفة بأن الصواب قصر النقص على ما إذا كان بساوى كالموت واما اللذبح فيحسب واما التسوية بينهما فخلاف النقل واعتمد شيخنا ما لابن عرفة (قوله وزادت) أى بولادة أو بفائدة (قوله حين الإخبار) أى حين إخباره أولاً بعددها (قوله أو صدق ربهما) أى أو صدق الساعي ربهما فيما أخبره به أولاً والحال انها نقصت عما أخبره به فالمعتبر الموجود أيضاً ومحل ان كانت الزكاة من عينها وأما لو أخبره بانها عشرون جملاً فصدقه في عددها ثم رجع فوجدها قد نقصت قبل الأخذ فلا بد من أربع شياه انظر المواق اه بن (قوله وفي الزيد) يعنى زيادتها بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام (قوله تردد) أى طريقتان وقوله وهل العبرة بما وجد أى وتصديقه بما أخبره به لا بعد حكم الحاكم وقوله أو بما أخبره به أى لأنه لما صدقه فيه عد تصديقه له بمنزلة حكم الحاكم وفي ح ان التردد يجرى في الزيادة بعد العد وقبل الأخذ أيضاً وان العد والتصديق سواء ونسبه اللخمي (تنبيه) لو عزل من ماشيته شيئاً للساعي فولدت قبل أخذه لا يلزمه دفع الأولاد قاله سند قال ولو عين له طعاماً معيناً فلا يجوز له ان يتصرف فيه يبيع ونحوه فان باعه مضى ولا يفسخ وضمن مثله لان الزكاة في ذمة ربهما كالدائن فإذا تصرف فيها كان التصرف ماضياً وبضمنها كتسلف الوديعة وتسلف الوصى من مال المحجور (قوله فلوحذف الخ) أى لأنه يعمل على ما وجد مطلقاً سواء ساوى ذلك الموجود العدد الذى أخبره به ربهما أو زاد عليه أو نقص عنه وسواء في الثلاثة صدقة الساعي أو

كذبه

وإحدى وعشرين (تردد) هل العبرة بما وجد وهو المتمد أو بما أخبره به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن وأخصر

(وأخذ الخوارج) على الامام (بالماضى) من الأعوام (إن لم يزعموا الأداء) فيصدقون (إلا أن يخرجوا) أى الا أن يكون خروجهم (لمنها) أى الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم أنهم أخرجوها * ثم شرع شكاهم (٤٤٧)

(وفي خمسة أو سق) جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الجمع وشرعاً تون صاعاً (فأكثر) فلا وقص في الحب (وإن بأرض خراجية) فالنصاب كيلاً ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد ووزنا (ألف وسشائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً) (١) كل صاع درهمين (خمسون وثمانمائة من مطاق) أى متوسط (الشعير من حب) بيان للخمسة الأوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفاً القطن السبعة والقمح والسمك والشعير والذرة والذخن والأرز والتمس ودوات الزيتون والريون والسمسم والقرطم وحب الفجل (ومح) بمشاة فوقية وألحق به الزبيب فهذه عشرون هى التى تجب فيها الزكاة (قط) فلا تجب في جوز ولوز وكثان وغير ذلك (منق) أى حال كون القدر المذكور منق من تنه وصوانه الذى لا يحزن به كقشر القول الأعلى (مقدر) الحفاف) بالتخريس

كذبه (قوله وأخذ الخوارج (١)) أى الطوائف الخوارج أى الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضى من الأعوام) أى بركة الماضى من الأعوام وبما ملون بمعاملة من تخلف عنه الساعى فيؤخذون بركة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضى الأعوام ولعام القدرة ولا بما ملون بمعاملة الهارب بحيث يؤخذون بركة ما كان معهم حال الخروج للماضى الأعوام ولعام القدرة ولا يلقى النقص اذا كان ما وجد معهم تام القدرة أقل مما كان معهم حال الخروج وهذا اذا كانوا متاولين في خروجهم وأما اذا كان خروجهم منها فانهم بما ملون بمعاملة الهارب (قوله فيصدقون) أى ولو في عام القدرة وهذا اذا تاولوا في خروجهم على الامام بأن كانوا يزعمون أنهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون في ادعائهم أنهم أخرجوها) أى لانهاهم في دعواهم حينئذ (قوله وفي خمسة أوسق) أى بشرط أن تكون في ملك واحد فلا يخرج من الزرع المشترك ثمانية أوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها (قوله وان بأرض خراجية) أى وان حصلت من أرض خراجية أى فأخرج الذى على الارض لا يبيع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له أو لغيره كما في المدونة قال ابن يونس لأن الحراج كراء قال ح والحراج نوعان ما وضع على ارض العنوة والثانى ما يصلح به الكفار على أرضهم فيشترها مسلم من الصلحى ويتحمل عنه الحراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وان بأرض خراجية على الخنفية القائلين لا زكاة في زرع الأرض الخراجية وفي البدر القرافى ان الزرع الذى يوجد في الارض للباحة لا زكاة فيه وهو لمن أخذه (قوله كل صاع أربعة أمداد) فالجملة ألف ومائتا مد والمد للدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا بموطنتين وبالوزن رطل وثلث وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرداد ووية بكيل بولاق وذلك لان كل ربع مصرى الآن ثلاثة أضع والأربعة أرداد ووية ثلاثمائة صاع وذلك قدر الخمسة أوسق (قوله ووزنا ألف وستائة رطل) أى فيوزن القدر المذكور من الشعير ويكال ويحمل مقدار الكيل ضابطاً فيقول عليه فاندفع ما يقال ان الوزن يختلف باختلاف الجيوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الجيوب والثمار وهو بعيد (قوله أى متوسط) هذا تفسير مراد وإلا فطاق الشعير يصدق بالضاير والمتلى أى الغليظ والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الأولى للمصنف أن يقول من متوسط الشعير لان مطاق الشعير يصدق بما ذكر من الأمور الثلاثة مع ان المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الأوسق) الأولى نعت للخمسة أوسق لان من هنا ليست بيانية (قوله القطن السبعة) هى الخمس والقول واللوييا والمدس والترمس والجلبان والبسيلة (قوله وحب الفجل) أى الأحمر وأما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه إذ لا زيت له (قوله وغير ذلك) أى كالبرسيم والحلبة والسلجم والتين خلافاً لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره ما لم تكن من عروض التجارة وإلا زكيت على الوجه الآتى (قوله منق) أى إذا أخذ بعد بيسه وقوله بقدر الحفاف إذا أخذ فريكا (قوله الذى لا يحزن به) احترز بذلك عن قشر الأرز فلا يشترط التقاء منه (قوله فيقال) أى لأهل

(١) قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لقول الألفية

* وشذ في الفارس مع ما مثله * اه ضوء

إذا أخذ فريكا قبل بيسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا اذا حفر

(١) قول المصنف مكيًا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الوردية والمدينة محل الزروع والبساتين

فيعتنون بالكيل اه شرح المجموع

كالفول المسقاوى والحصى كذلك وكبلح مصر وعنها وزيتونها وميأتى قريبا بيان ما يخرج (نصف عشره) مبتدأ خبره وفى خمسة أوسق أى نصف عشر حبه (ك) اخراج نصف العشر من (زيت ماله زيت) من زيتون وحب فجل وقرطم ومسسم ان بلغ حب كل نصابا وإن قل زيتة فان أخرج من حبه أجزأ فى غير الزيتون واما هو فلا بد من الاخراج من زيتة ان كان له زيت (و) نصف عشر (ثمن غير ذى الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر إن بيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يحصف) كعنب مصر ورطبها إن بيع والا فنصف عشر القيمة واما ما يحصف فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا (و) نصف عشر ثمن (فول أخضر) وحمص مما شأنه أن لا يبيع كالمسقاوى الذى يلقى بالسواقي إن يبيع ونصف عشر القيمة ان لم يبيع وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شأنه مما يبيع كالذى يزرع فى الأرياف موضع النيل بمصر تعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه

المعرفة الذين شأنهم التخريص وهذا بيان له (قوله فان قيل ثلثة) أى مثلا وقوله اعتبر الباقي أى فان كان خمسة أوسق فأكثر زكى وإلا فلا (قوله هذا اذا كان) أى الذى أخذ قبل بيسه (قوله بيان ما يخرج) أى فيما يحصف وما لا يحصف وماله زيت ومالازيت له من جنس ماله زيت (قوله نصف عشره) ذكر الضمير العائد على الخمسة أوسق باعتبار كونها نصابا وهذا بيان للقدر المخرج (قوله خبره وفى خمسة أوسق) هو واجب التقديم لاشتغال اللبدا على ضمير يعود عليه فلوأخر عن اللبدا لعاد الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهو لا يجوز (قوله أى نصف عشر حبه) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى يحصف بالفعل أم لا (قوله إن بلغ حب كل نصابا) أى متى بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيتة وإن قل الزيت (قوله فلا بد من الاخراج من زيتة) أى سواء كان عصره أو أكله أو باعه ولا يجزئ اخراج حب أو من الثمن أو القيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو بأخبار موثوق به وإلا أخرج من قيمته ان أكله أو أهده أو من ثمنه إن باعه (قوله وإلا فنصف عشر القيمة) أى وإلا يبعه بل أكله أو أهده أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة فلوأخرج زيبيا أو تمرأ فلا يجزئ وكذا يقال فيما لازيت له من جنس ماله زيت انه يتعين الاخراج من ثمنه أو قيمته فان أخرج من حبه أو أخرج عنه زيتا فانه لا يجزئ * والحاصل أن ظاهر المصنف تعين الاخراج من الثمن فى هاتين المسئلتين فلا يجزئ ان يخرج عنه من حبه بأن يخرج عنه تمرأ أو زيبيا أو رطبا أو عنباً أو زيتونا وهو كذلك ابن عرفة مالا يترتب قال محمد يخرج من ثمنه أو قيمته إن أكله لازيبيا وروى على وابن نافع من ثمنه الا ان يجزئ باقيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنباً أجزاءه وكذا الزيتون الذى لازيت له والرطب الذى لا يتمران أخرج من حبه أجزاءه والقول الأول هو مذهب المدونة كفى الواق اه بن (قوله واما ما يحصف) أى بالفصل من العنب والتمر سواء كان شأنه الجفاف أو كان شأنه عدم الجفاف لكن فرض انه بقى حتى جف كفى الحج (قوله أو باعه رطبا) أى لمن يحصفه أولم لا يحصفه كما هو مذهب المدونة مالم يعجز عن تجريه اذا باعه وإلا أخرج من ثمنه اه بن (قوله وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا) أى خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعين الاخراج من ثمنه أو قيمته كالمسئلتين قبله (قوله تعين الإخراج من حبه) هذا قول مالك فى العتبية وقواه بن واقصر عليه خشى وقوله ورجع بعضهم هو العلامة طفى وسلمه شيخنا المدوى وهذا القول قول مالك فى كتاب محمد بن الواز وما ذكره الشارح من جريان الخلاف فى القول الذى شأنه أن لا يبيع دون ما شأنه انه لا يبيع لوجه له كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيما قفى العتبية عن مالك ان القول اذا أكل أو يبيع أخضر يتعين الاخراج من حبه ابن رشد وهو كما قال لان الزكاة قد وجبت فى ذلك بالافراك فيبيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو السكر اذا أزهى ثم قال ولمالك فى كتاب ابن المواز فى الفول والحصى انه ان أدى من ثمنه فلا بأس ولم يقل ذلك فى النخل والسكر وتصديره بالأول مع توجهه فيصد انه المعتمد ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك ما أكل من قطنية خضراء أو يبيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه اه بن واعلم ان وجوب الزكاة فى القول الأخضر والفريك الأخضر والحصى والشعير الأخضرين موافق لقول المصنف الآتى والوجوب بإفراك الحب فهو مبسئى عليه وسيأتى انه المشهور وان القول بأن الوجوب يبيع الحب ضعيف وحيثئذ فالقول بوجوب الزكاة فى القول الأخضر وما معه مشهور مبسئى على مشهور لا على ضعيف كما قال عقب (قوله فان كان شأنه مما يبيع) أى وأكل أو يبيع أخضر قبل

من ثمة أو حبه إلا أن اخراج الحب ملحوظ ابتداء فما يبس والنسب على عكسه (ان سقى بآلة) قيد في نصف العشر (والآلة) يسقى بآلة بأن سقى بغيرها كالليل والمطر والسيح والعيون (فالعشر ولو اشترى السبيح) (٤٩) ممن نزل بأرضه (أو أنفق عليه) إلى

ان جرى من ارض مباحة إلى ارضه لثلاثة للثمنة) وإن سقى (سقى) زرع (بها) أي بآلة وغيرها وتساوى عدده أو مدته وقارب بأن لم يبلغ الثلثين (سقى) أي سقى (سقى) فيؤخذ من سقى بالسبيح العشر ولما سقى بآلة نصفه (وهل) إذا لم يتساوى بأن كان بأحد الثلثين فأكثر وبالأخر الثلث (بما لا أكثر) فيخرج منه لأن الحكم للعالم أو كل على حكمه (خلاف) وهل للراد بأكثر الأكرمة ولو كان السقى فيها أقل أو الأكثر سقياً وان قلت مدته خلاف الاظهر الثاني لأن الشارع انط العشر ونصفه بالسقى بآلة وغيرها إلا أن بعضهم رجح الأول ولا وجه له (وتضم القطاني) كصانف التمر والزبيب لأنها جنس واحد في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه وأخرج من كل بحسبه ويجزى اخراج الاعلى منها أو المساوى لا الأدنى أو المساوى لا الأدنى عن الأعلى (كضم) (تمح وشعير وسلت) بعضها لبعض لأنها جنس واحد (وإن) زرعت

الجناف (قوله من ثمة أو حبه) الضميران للفول الأخضر (قوله ان سقى بآلة) أي كالسواقي وأما القنات من البحر وهي الطلابة والشادوف كما قرر شيخنا فقال عقب وخش أنها داخله في الآلة وفي شب أنها لا تدخل وحرر الفقه (قوله والا فلتس) وما يجب فيه العشر ما يزرع من التربة ويصب عليه عند زرعه فقط قابل من الماء (قوله ولو اشترى السبيح) أي الماء الجاري على وجه الأرض ورد بلو على القائل بوجوب نصف العشر إذا اشترى السبيح أو أنفق عليه (قوله وتساوى عدده) أي عدد السقى بهما وان اختلفت المدة أو تساوت مدة السقى بهما وان اختلف المدد وقوله أو يقرب أي السقى بأحدهما السقى بالآخر في العدد أو في المدة وقوله بأن يبلغ أي السقى بأحدهما الثلث السقى بالآخر في العدد أو المدة واعلم ان ما ذكره الشارع من ان ما يبلغ الثلثين مقارب مثله في عبارة ابن رشد عن ابن القاسم وان الأكثر ما يبلغ الثلثين والتي في عبارة ابن يونس عنه ان ما قارب الثلثين من الأكثر وما زاد على النصف بقليل من المساوى اه (قوله فيؤخذ لما سقى الخ) أي انه يقسم الحب نصفين ويركي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر (قوله أو كل على حكمه) أي فيقسم الحب الثلث والثلثين مثلاً ويركي احدهما بالعشر والآخر بنصف العشر (قوله خلاف) الأول منها شهره في الجواهر والثاني شهره في الارشاد (قوله وهل المراد بالأكثر) أي الذي جرى فيه الخلاف في كونه يقبل غيره أو لا يقبل بل كل على حكمه (قوله الأكثر مدة ولو كان الخ) وذلك كما لو كانت مدة السقى ستة اشهر فيها شهران بالسبيح وأربعة بآلة لكن سقيه بالسبيح عشر مرات وسقيه بآلة خمس مرات ثم ان قوله وهل المراد بالأكثر مدة الخ هذا هو الذي رجحه المواق وعزاه بعضهم لابن عرفة وقوله أو الأكثر سقياً وقول الباجي وظاهر كلام الشيخ أحمد ترجيحاً (قوله الاظهر الثاني) وهو أن المراد بالأكثر الأكثر سقياً وان قلت مدته (قوله بالسقى بآلة) أي لا بمدة السقى بهما (قوله كصانف التمر) أي كما تقسم أصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتشبيه (قوله وأخرج من كل بحسبه) أي أخرج من كل صنف بقدر ما ينحصر (قوله ويجزى اخراج الاعلى منها أو المساوى عن الأدنى) لا مفهوم لقوله منها إذ إخراج الاعلى عن الأدنى اجزؤه لا يختص بالقطاني والتمر والزبيب بل متى أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما يجب عليه فيه جاز أن يخرج من الأعلى لامن الأدنى لافرق بين القطاني والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتحاد الجنس واختلاف الاصناف المضمومة كما هو السياق فلا يجزى قح عن عدس والظاهر أن الأعلى والأدنى والمساوى يعتبر بما عند أهل كل محل وإذا أخرج الاعلى عن الأدنى فانه يخرج بقدر مكياله المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيالته لئلا يكون رجوعاً للقيمة (قوله وإنما يضم الخ) أشار بهذا إلى ان قوله ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف مطلقاً أي حيث قلنا يضمها زرعت ببلد أو ببلدان سواء كان المضمومان من القطاني أو من قمح وشعير وسلت فلا بد ان يزرع الخ وخالفت وجعل هذا شرطاً لضم ما زرع ببلدان واما ما زرع ببلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف (قوله ان زرع احدهما) أي المضمومين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبه لابن القاسم (قوله ولو بقربه) أي بقرب استحقة الحصاد (قوله وبقي من حب الأول الخ) عطف على قول المصنف ان زرع احدهما الخ فهو شرط ثان للضم مطلقاً وقوله وبقي من حب الأول

إلى استحقاق حصاد الثاني وان لم يحصد ما يكمل به النصاب بما كفاه ثنتين جمعهما ملك وحول (فيضم الوسط لهما) أي للثنتين على سبيل البداية إذا كان فيه مع كل (٤٥٠) منها نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منها وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد

الثالث فيزكي الجميع زكاة واحد (لا) ضم زرع (أول) ثالث إذا لم يكن في الوسط مع كل نعم على البدلية نصاب مثل أن يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان في الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كالو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فإنه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر وقال ابن عرفة إن كل مع الأول زكي الثالث معها دون العكس أي لأنه إذا كل من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالجول للثاني وهو خليط الثلث وإذا كل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالجول للثالث ولا خلطة للأول ورجح ما لابن عرفة (لا) يضم قمح أو غيره (لمس) حب طويل باليمن شبه خلقه البر (و) لا (دخن) (و) لا (ندرة) (و) لا (أرزوهي) في نفسها (أجناس) لا يضم بعضها البعض (و) السمس و بزر (الفجل) (أحمر) (و) بزر (القرطم كالزيتون) في وجوب الزكاة ولو قال أجناس بدل قوله

أي عنده وقوله ما يكمل به النصاب أي من الثاني فاعل بقى (قوله إلى استحقاق حصاد الثاني) أي إلى وقت وجوب الزكاة فيه بالأفراك أو ييس الحب أمالو أكل الأول قبل وجوب الزكاة في الثاني فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكي والا فلا (قوله لأنها كفاه ثنتين جمعهما ملك وحول) وذلك لأن استحقاق الحصد في الحب كتمام الحول في غيره فلوزرع أحدها بعد حصاد الآخر لم يجتمعا في الحول فلا يضم أحدهما للآخر (قوله فيضم الوسط) أي بسبب اشتراط الاجتماع في الأرض لأجل أن يجتمعا في الثلث والحول لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيا قبل حصاد الأول وثالثا بعده وقيل حصاد الثاني ضم الوسط لهما (قوله ولم يخرج زكاة الأولين الخ) عطف على قوله إذا كان فيه الخ أي وأدلو كان أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فلا يضم الوسط لذلك الثلث والحاصل أن ضم الوسط للطرفين مقيد بقيد أن يكون فيه مع كل منهما نصاب وإن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثلث وأما إذا أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فإنه لا يضم الوسط لذلك الثلث وزكي الثالث وحده إن كان نصابا والأفلا ووجه عدم الضم أن الثاني لما زكي أولا وحصل فيه نقص بسبب الزكاة في المثال المذكور لم يبق من الثاني ما يكمل به النصاب إن ضم للثالث فلا يضم لما تقدم في شرط الأول هذا محصل الشارح وبقى قيد ثالث وهو أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق فنأكل حب الأول قبل حصاد الثاني أو أكل حب الثاني قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما (قوله لا يضم زرع أول) أي لا يضم أول الثالث بحيث لو اجتمع من الجميع أي الثلاثة نصاب زكي كما في مثال الشارح (قوله على البدلية) أي وإن كان فيه مهم على سبيل الغيبة نصاب (قوله وزرع الثالث) أي وأما أنه زرع الثالث الخ (قوله بعد حصاد الأول) أي وقبل حصاد الثاني وأما لو كان الثلث زرع قبل حصاد الأول كما إن الثاني كذلك زكي الجميع وإن زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول ضم الأول للثالث لأن الأول صار وسطا حكما (قوله أو العكس) أي الأول اثنين والثالث ثلاثة والوسط اثنان على كل حال (قوله فإنه يضم له) أي للوسط الطرف الذي يكمل نصابا. وإن كان الطرف الأول والثالث (قوله ولا زكاة في الآخر) أي في الطرف الآخر (قوله إن كل) أي النصاب من الوسط مع الأول كما لو كان الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث اثنين أيضا (قوله دون العكس) أي دون ما إذا كل النصاب من الوسط. والأخير كولو كان الأول وسقين والثاني اثنان والثالث ثلاثة فيزكي الأخيرين دون الأول (قوله لا يضم قمح أو غيره) أي من الحبوب التي تقدمت للمس وعدم ضم القمح للمس هو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقيل أنه يضم إليه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستقر به في التوضيح (قوله وهي) أي المذكورات من العسل وما بعده أجناس (قوله لا يضم بعضها لبعض) أي فلا يضم العسل لدخن وللندرة ولا لأرزوهكذا (قوله الأحمر) صفة للفجل لا بزر والفجل الأحمر موجود بالمغرب (قوله في وجوب الزكاة) أي إذا بلغت نصابا (قوله في الضم وعدمه) أي لا في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه لأن هذا قد سبق في قوله من حب وتمر (قوله لا الكتان) أي ليس كالزيتون في وجوب الزكاة (قوله وحصد في النصاب قشر الأرز) أي حسب على المالك من النصاب القشر الأرز فلو كان الأرز مقشورا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي وإن كان أقل فلا زكاة ولأنه يخرج عن الأرز

مقشورا

كالزيتون كان أنسب لأن كلامه هنا في الضم وعدمه ولعله إنما قال كالزيتون لآخره بذر الكتان بقوله (لا) بزر

(الكتان) بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيتة كالسلبج (وحسب) في النصاب (قشر الأرز) والعسل) الذي يغزنان به كقشر الشعير

(و) حسب (ما تصدق به) على الفقراء أو أهده أو وهبه لأحد بعد الافراك ان لم يتو بما تصدق به الزكاة (و) حسب (استأجر) به في حساده أو درسه (قتنا) أو غيره فلو حذف قنا لسكان أخصر (لا) بحسب (أكل) (٤٥١) دابة) يضم المزمة بمعنى ما كوله

(في) حال (درسها) وأمانا كله حال استراحتها فيحسب (و) الوجوب يتعلق (بافراك الحب) لا يبيسه خلافا لمن يقول المتعمد يبيسه لخالفته النقل والعادة والراد بافراكه طيه واستخاؤه عن الماء وان بقي في الأرض لمام طيه (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر الخجل وظهور حلاوة الكرم واذا كان وجوب الزكاة بالافراك والطيب (فلا شئ على وارث) مات مورثه (قبلهما) أي قبل الافراك والطيب ولو قال قبله أي الوجوب كان أخصر (لم يصر له نصاب) مما ورثه الا ان يكون له زرع فيضمه له فان بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجب على من باع حصته النصاب دون من لم يباعه ومفهوم قباهما انه ان ورث بعد الوجوب وحبب الزكاة حصل لسكل نصاب أم لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أي الافراك والطيب ويصدق المشتري في مبلغ

مقشورا وله أن يخرج غير مقشور خلافا لمن قال بتعين الثاني (قوله) وحسب ما تصدق به على الفقراء) أي لاجل ان يزكى عنه وكذا يقال فيما يهدى واستثنى ابن يونس وابن رشد النسيء النافذ اليسير فانه لا يحسبه إذا تصدق به أو هداه أو وهبه قاله أبو الحسن وهو تقييد للمدونة ان طرح وهذا كله فيما تصدق به أو الهدى أو وهب بعد الطيب وأما قبله فلا يحسب وتسقط عنه زكاته كما أنه لا زكاة عليه إذا تصدق بالزرع كله فكلام المصنف متيّد بقيود ثلاثة أن يكون ما تصدق به بعض الزرع لا كله وان يكون ذلك البعض ليس تانها وان يكون التصدق به بعد الطيب (قوله) وحسب (استأجر به) أشار بهذا إلى أن استأجر به عطف على تصدق به الواقع صلة لما (قوله) تان أي حال كونه تان أي مقنونا ومجزوما (قوله) أو غيره) أي اغمارا أو كيانا سكل فذا يحسب ويخرج زكاته وكذلك يحسب لقط الاقاط التي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لالتقط الاقاط لما تركه ربه على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه كما قاله أبو الحسن (قوله) لا يحسب كل دابة في حال درسها) أي لمنفعة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السهوية وأكل الوحوش والطيور وإذا علمت أن ما كوت الدابة حال درسها لا يحسب فلا يجب عليه تكريمها لانه يضربها وفي حاشية عجم على الرسالة أنه يعني عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يفضل الحب من بولها النجس (قوله) ووجوب بافراك الحب) أي كما صرح به في الامهات ونس الاخمس الزكاة يجب عند مالك بالطيب أي بلوغه حد الأكل فإذا أزهى الخجل أو طاب الكرم وحل يبيعه وافراك الزرع واستغنى عن الماء والاسود والزيتون أو قرب الاسوداد وحبب فيه الزكاة اه فقد انحصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره كذا في بن ثم بعد أن ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور يتعلق الوجوب بالافراك كما للعصف وابن الحاجب وابن شاس والدونة وشهره ابن الحاجب وبان مالابن عرفة من ان الوجوب باليبس ضيف (قوله) خلافا لمن يقول) أي وهو عجم وبتمه عقب قال شيخنا والظاهر ان اليبس يرجع للافراك إذ الراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث لو حصد لم يحصل فيه نساد ولا تلف وعلى انهما مختلفان كما حققه طفي من ان الافراك بلوغ الحب حد الأكل وانه قبل اليبس فالمتعمد ان الوجوب بالافراك ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حساده لان الراد واخرجوا حقه يوم حساده فلو وجوب بالافراك وان كان الاجراج بعد اليبس (قوله) لم يصر له نصاب) أي ولو كان المتروك أكثر من نصاب لان الموت حصل قبل الوجوب فهو إنما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ووت اقل منه فلا زكاة عليه الا ان يكون له زرع يضمه له ويقد عبد الحق كون زكاة الزرع الذي مات مالكة قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا حصل للوارث شئ منه أه الو مات قباهما وقد اغترق ذمته دين لوجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث لاوارث فيه لتقدم الدين قبله ح اه بن (قوله) فان باقت حصة بعضهم الخ) أي كما لو مات عن نبع لأم وعم وترك زراعا خرج منه ستة أوسق فلا زكاة على الأبخ للام وعلى العم الزكاة والفرض ان المورث مات قبل الوجوب (قوله) حيث كان المجموع نصابا) أي فان كان مجموع المتروك اقل من نصاب فلا زكاة فيه ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه ويزكاه خلافا لبق لان الموضوع ان الزكاة على ملك المورث لا الوارث فلا وجه لضمه والحاصل ان المالك إذا مات بعد الوجوب فان الحب يزكى على ملك الميت وان مات قبل الوجوب فكذلك ان كان غايه دين وإلزكى على ملك الوارث (قوله) أي يفترق) تفسير لسكل من الضبطين لان كلامنا اعدم وعدم بمعنى افتقر ولعدم معنى آخر غير مراد هنا وهو افتقر (قوله) ان بقي الخ) هذا التفصيل

ما حصل فيه ان كان مأونا والا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يمدم) البائع يضم اليه وكسر البائع من اعدم وبفتحهما من عدم أي يفترق (فعل المشتري) زكاته نيابة ان يبيع بعينه عنده أو أنقله هو ثم يرجع على البائع

بشئ من مآدى من زكاته فان (٤٥٢) تلف بى ماوى أو اتلفه أجنبى لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع إذا أيسر (والنفقة) على الزرع

والتمر الموصى به قبل طيه أو بعده أى السقى والملاج (على الموصى له الثمين) كزبد (بجزء) شائع كنصف ودخل فى الجزء وصيته بزكاة زرعه لزبد مثلاً وكأنه أوصى بالشر أو نصفه وذ كر محترز المين بقوله (لالسالكين) فانها على الموصى سواء أوصى لم يجزء أو كيل وذ كر محترز الجزء بقوله (أو) ووصى لمعين (ككيل) كخمسة أو ق من زرع لزبد (فعلى لليت) الفة من ثلثه فى للسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكاة وكان الأولى بالباب ذكرها فان كانت الوصية بسد الوجوب أو قبله مات بعده فعلى للموصى مطلقاً وان كانت قبله ومات قبله نقي ماله أيضاً ان كانت بكيل لسالكين أو لمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاه للمين ان كانت نصاباً ولو بانضمام ماله ولسالكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصاباً ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة * ولما كان الحرص بالنتج وهو الحزر وإنما يدخل فى التمر والنب دون غيرها أذ للؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيراً للغة فى ذلك بقوله (وإنما يخرص التمر) بمشاة (والنصب)

الذى ذكره الشارح مثله فى أبى الحسن إذ قل إذا اعدم البائع أخذت الزكاة من المشتري ان كان قائماً بينه أو اتلفه بأكل ونحوه وان تلف بى ماوى أو اتلفه أجنبى فلا تؤخذ من المشتري وهو وانق لتوان ابن اقسام فى الرجوع على المشتري فى الامهات نال ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شئ يأخذ منه الصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شئ مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بى ماوى أو اتلفه هو أو أجنبى لأن البيع كان له جائزاً وبيع بها البهائم إذا أيسر اهل بلفظه والقول الثانى قول اشهب وصوبه سحنون والتونى وقال الاخمى هذا أى قول اشهب ان باع ليخرج الزكاة وان كان البائع ممن يعلم أنه لا يخرج الزكاة أخذ من المشتري قائماً وفائتاه انظر بن (قوله بشئ من مآدى من زكاته) أى بشئ القدر الذى اداه زكاة والصواب يرجع على البائع بما ينوب ما اداه زكاة من الثمن كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد (قوله فان تلف بى ماوى أو اتلفه أجنبى لم يتبع بزكاته المشتري) أى فى الحالتين وقوله واتبع بها البائع إذا أيسر هذا فى الحالة الثانية أعنى ما إذا اتلفه أجنبى وأما الحالة الأولى وهى ما إذا تلف بى ماوى فلا زكاة فيه لانه جائحة على الفقراء وحينئذ فلا يتبع بها أحد * والحاصل انه إذا اتلفه أجنبى فانه لا يتبع بها المشتري بل البائع إذا أيسر والظاهر ان الرجوع على الاجنبى يكون من البائع وان تلف بى ماوى فلا تتبع واحدا منهما بها لسقوطها بالجائحة هذا هو الصواب خلافا لظاهر الشارح وعقب من انه فى حالة التلف بى ماوى يتبع بها البائع انظر الملح والظاهر ان الرجوع على الاجنبى من المشتري لانه التالك لما اتلفه (قوله والنفقة على الزرع والتمر الموصى به) أى على الجزء الموصى به من الزرع فالمراد بالزرع الموصى به الجزء الذى حصلت به الوصية لا الزرع الذى وقعت الوصية فيه فإذا أوصى لزبد بثلث زرعه أو ثمره قبل الطيب أو بعده فان نفقة ذلك الجزء الذى وقعت الوصية به من سقى وعلاج تكون لازمة لزبد الموصى له لأنه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكاً (قوله ودخل الخ) أى فتكون النفقة على جزء الزكاة على الموصى له (قوله فى المسائل الثلاث) أى وهى الوصية لمعين بكيل والوصية لغير معين بجزء أو كيل ولو قال المصنف والنفقة على الموصى له لمعين بجزء والامل الميت كان اخصر (قوله وسكت المصنف عن الزكاة) أى عن زكاة الوصية هل تكون لازمة للموصى أو للموصى له والحاصل أن المصنف تكلم على النفقة على الوصية وسكت عن حكم زكاتها (قوله فعلى الموصى) أى فزكاة تلك الوصية على الموصى فى ماله (قوله مطلقاً) أى سواء كانت الوصية لمعين أو غيره كانت بكيل أو بجزء شائع كأوصيت لزبد أو للفقراء بربع زرعى أو ببشرة أرادب (قوله وان كانت قبله) أى قبل الوجوب (قوله ومات قبله) أى قبل الوجوب وقوله فى ماله أيضاً هذا مشكل مع ما مر من انه لا زكاة عليه ان مات قبل الوجوب الا ان يقال ما مر لم يتلق بالزكاة وصية وهنا أوصى بها (قوله ان كانت بكيل لسالكين أو لمعين) كأوصيت ببشرة أرادب لسالكين أو لملان (قوله كربع لمعين) أى كأوصيت بربع زرعى لملان (قوله ولسالكين) عطف على قوله لمعين (قوله وزكيت على ذمتهم) أى ولو كان كل واحد من المسالكين يخصه مد واحد لا يهر كمالك واحد (قوله ولا ترجع) أى المسالكين على الورثة وقوله بما أخذناى بما أدوه من الزكاة (قوله وهو الحزر) أى حزر ما على الخل من البلح تمر وأما الحرص بالكسر فهو الشئ المقدر (قوله مشير اللملة) أى وهى الاحتياج (قوله وإنما يخرص التمر والنب الخ) أى وإنما يحرر التمر والنب على رهوس الاشجار ليعلم هل منه نصاب أم لا إذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه وهذا

وهذا

هذا وكأنه أراد ما يصير تمرا لأنه بصد صيرورته تمرا لا يخرص لأنه يقطع ويذنع به في تخريصه حينئذ
استنك من معلوم المحبول وقد يجمع ضبطه بالمشاة فوق بل يضبط بالمشاة ويكون من اطلاق العام واردة
الحاصل وهو تمر النخل * واعتراض الخصر في كلام الصنف بالشمير الأخضر إذا افرك وأكل أو بيع في زمن
السنبة أو غيره بناء على المشهور الذي مثنى عليه المصنف من ان الوجوب بالافراك * وأجيب بأن
الخصر منصب على أول شروطه قال طفي وهذا الاعتراض لا ورود له أصلا لأن الثابت في هذه
تحرى مقدار ما أكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حرز الشيء على أصوله
والحاصل ان الذي تقدم في النول ونحوه أنه إذا أكل أو بيع أخضر فانه يحزر ما أكل أو بيع منه وهذا
غير التخريص الذي كلامنا فيه هنا إذ فرق بين احصاء ما أكل بالتحريى أى بالحزر والتخمين وبين
حزر الشيء باقيا على أصوله اه عدوى (قوله سواء مكان شأنهما الجناف أم لا) هذا التعميم صرح
به في الجواهر وقال بعض الشراح أراد الصنف التمر الذي لوبق يتميز بالقل والغلب الذي يترتب
بالفعل أن لوبق فخرج باح مصر وعنها فانه لا بد من تخريصهما ولو لم يكن حاجة من أكل ونحوه
لتوقف زكتهما على تخريصهما من حل بينهما اه ومراده بقوله فخرج الخ ان ما ذكر خارج عن التقييد
بحاجة الأهل لتصرف بدليل قوله فانه لا بد الخ لاردها طفي : أنه غير صحيح بل كلام الصنف شامل
للمبتمر ويزبب للمال يتمر ولا يترتب وقوله لا بد من تخريصهما غير صحيح أيضا لأن الذي لا يتمر
ولا يترتب إذا لم يحتج أهلهما للاكل مثلا يستغنى عن تخريصهما باحصاء الكيل في الرطب والوزن
في الغلب بعد الجذ وتقدير جفاف ذلك بعد الاحصاء المذكور فالذى لا بد منه تقدير جفافهما
وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه نصب مصر ورطبها
إن خرسا فعلى رموس الأشجار وان لم يخرصا كيلا تم قدر جفافهما وهذا كله إذا شك فيما لا يتمر وفيما
لا يترتب هل يبلغ الصاب أم لا اما إذا تحقق بلوغه الصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا لأن المركب
حينئذ تمه كتمر اه كلامه * والحاصل ان الغلب والتمر مطلقا ان احتاج أهله لتصرف فيه خرس
على رموس الأشجار وان لم يحتاجوا لتصرف فيه فالذى يتمر ويزبب ينتظر جفافه وتخرج زكاته
الذى لا يتمر ولا يترتب ينتظر جذهما أو يسكال البلح ويزن الغلب ثم قدر جفافها هذا إذا شك في
كونه يبلغ نصابا أم لا أما ما تحقق بلوغه الصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا (قوله إذا حل بينهما
يبدو صلاحهما) نى ولا يكتفى هنا ما فى البيع من بدو صلاح البعض (قوله يعلم بالخرص الخ) أى إنما
يخرص التمر والغلب إذا اختلفت حاجة أهلهما لعلم الخ (قوله دون غيرها) نى من الزيتون والنول
والخصر والشمير إذا أكل أخضر فهذه وان كان يجب بالتحريى ما أكل منها لكتها لا يخرص قائمة
على أصولها (قوله واعتراض الخ) قد يجب بأن الصنف أو أطلق المزموم وهو الاختلاف وأراد لازمه
وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود اه عدوى (قوله نصب على الحال) نى من نائب
فاعل يخرص أى إنما يخرص التمر والغلب حالة كون كل منهما منفصلا نخلة نخلة (قوله أى انه يحزر
كل نخلة على حدة) أى ولا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يحزره أرباعا أو أثلاثا مثلا ويحزر
كل ربع أو ثلث على حدة وكذا لا يجمع ما زاد على واحدة كالأثنتين والثلاثة مثلا ولو علم
ما فيها جملة هذا إذا اختلفت في الجناف ولو كانت من صنف واحد فان أحدث في الجناف جاز جمعها
في الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت أصنافها ففي مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحائط كله
وجملة من النخل فقول الشارح مالم تتحد أى المئات المجموع وقوله وللأجاز جمع أكثر من نخلة

سواء كان شأنها الجناف أم لا
كلج مصر وعنها (إذا
حل بينهما) يبدو
صلاحهما وأشار لمة
التخريص بجمها شرطا
لتوقف الملول على علته
كتوقف الشروط على شرط
بقوله (واختلفت حاجة
أهلها) لأكل ويبيع
وإهداء وتقية بعض لعلم
بالخرص ما يجب فيه الزكاة
وملا تجب وقدر الواجب
يعنى إنما خص الشارع هذين
النوعين بالخرص دون غيرها
لأن شأنها اختلاف الحاجة
اليها واعتراض بأن الملة
ها مجرد الحاجة وان لم
تختلف كما في الدونق كان
الظاهر ان يقول لا يحتاج
أهلها وهذا تعليل بالتأني
واللظة فلا يتوقف
التخريص على وجودها
بالنعل (نخلة نخلة)
نصب على الحال بتأويله
بفصل مثل بابا بابا أى انه
يحزر كل نخلة على حدة لأنه
اقرب للصواب في التخريص
مالم تتحد في الجناف والا
جاز جمع أكثر من نخلة فيه

(بأسقاط بعضها) أي ما تقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لا سقطها) أي الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط
عن الثالث تقديماً لحق الفقهاء لكن (٤٥٤) إن حصل بعد التخييص شيء من ذلك اعتبر ونظر للباقي كما سبق قول إن أصابه جائحة

اعتبرت (وكنى) الخارص الواحد ان كان عدلا طارفاً لأنه حاكم فلا تعدد (إن) تعددوا (اختلفوا فالأعراف) منهم هو للمعول بقوله ان أحد الزمن والأفلاول (وإلا) يكن قيم أعرف بل استواء (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل اثلث وأربعة الرابع وهكذا فن كانوا ثلاثة قال أحد عشر والثاني تسعة والثالث ثمانية زكي عن تسعة (وإن أصابته) أي الخرص (جائحة) قبل إحدائه (اعتبرت) في جانب السقوط فإن بقي بعدها ما يجب فيه الزكاة والأفلا (وإن زادت) الثمرة بعد إحدائه (على تخريص) عدل (عارف فأحب) كأقول الامام (الإخراج) عما زاد لقله إصابة الخراص اليوم (وهل) الأحب (على ظاهره) من الدب (أو) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الأكثر والأرجح (تأويلان) فإن قصت عن تخريجه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت

فيه أي الخرز (قوله بأسقاط بعضها) أي صوراً ذلك التخييص بأسقاط بعضها الخ يعنى أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر والتزيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة بأن يقول هذه النخلة عليها من الباح والعنب وسق لكه إذا جف وصار تمر أو زيباً نقص ثلثه وصار الباقي ثلثي وسق وهكذا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئاً تعلقاً لحق الفقهاء (قوله وينظر للباقي) أي فإن بقي ما يجب فيه الزكاة والأفلا (قوله والأفلاول) أشار بذلك لما نقله عن النخيرة ونصه قال ابن القاسم وإذا ادعى رب الخائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لأعبوة بقوله لان الخارص حاكم (قوله زكي عن تسعة) أي لأنها ملك مجموع الأنوال الثلاثة وذلك لأنك إن لم تجمع العشرة والتسعة والثمانية يكن ستة وعشرين تأخذ ثلثها يكن تسعة ولو كانوا ثلاثة قال أحد عشر متوزل الثاني ثمانية وقال الثالث عشرة زكي عن ثمانية لأن ثلث الأربعة والعشرين مجموع الأنوال الثلاثة وهكذا (قوله وإن أصابته جائحة الخ) حمله بعضهم على العموم أي على ما يبيع بعد الطيب ثم أجيح وعلى ما لم يبع أصلاً وحمله الشيخ عبدالرحمن على ما يبيع بعد الطيب أي أنه إذا يبع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فإن كانت شيئاً أكثر سقط عن الباقي زكاة ما أجيح لوجوب رجوع المشتري بمحضته من الثمن على البائع ونظر لما بقي فإن كان نصيباً زكاة والأفلا وإن كانت دون الثلث زكي جميع ما يبيع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون النصاب والاصل ان الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها والخ الثاني أولى لأن الحل الأول يؤدي إلى نوع تكرار مع مفاد قوله وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت له عدوى (قوله اعتبرت الخ) ظاهره وأن لم يرجع بها للمشتري على البائع بالفعل وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشتري إذا لم يرجع بالفعل فسكانه قد وهب للبائع ذلك التقدير الذي ملك الرجوع به والتعليل الذي لا يردش ويوافق نظر المواق (قوله على تخريص الخ) فمفهومه انه لو كان غير عارف أو لم يكن عدلاً عمل على ما بين أي يوجب الإخراج عما زاد انما نقله في التوضيح عن ابن بشير اه بن (قوله وعمل على ظاهره من الدب) أي لتعليل الامام بقوله إصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يثبت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم وهذا تأويل عياض وابن رشد (قوله أو على الوجوب) أي لأن تخريص الخرص في الحالة المذكورة بمنزلة حكم الحاكم ثم يظهر انه خطأ (قوله وأخذ الواجب من الحب كيف كان) يعني أن الحب إذا اجتمع من أنواعه نصاب نان الزكاة تؤخذ من كل نوع قدره فإن كان الحب نوعاً واحداً كالقمح مثلاً فإنه يؤخذ منه جيداً كان أوردنياً أو وسطاً فإن اختلفت صفته كسمر أو محمودة فإنه يؤخذ من كل قدره وإن كان نوعين كقمح وشعير أخذ من كل منهما بقدره وكذا ان كان ثلاثة أنواع كقمح وشعير وسمت فمن كل قدره ولا يلزمه ان يدفع الوسط عن الطرفين نعم ان أطاع بالخراج النوع الأعلى عن النوع الأدنى أجزاء حيث كان الجنس متحداً وأما ان اخرج النوع الأدنى عن الأعلى فلا يميز كما لا يميز في الإخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج أعلى من المخرج عنه كأرز عن عدس مثلاً (قوله طيباً) أي سواء كان كله طيباً الخ (قوله كالتمر نوعاً الخ) أراد بالوع الصنف لأن التمر نوع تحته أصناف برني وصيحاني وعجوة فتقوله نوعاً أي بأن كان برنياً وقوله أو نوعين أي صنفين مثل برني وصيحاني وأشار الصنف بقوله كالتمر نوعاً لقول المدونة إذا كان في الخائط صنف واحد من الخي التمر أو من أدناه أخذ

(أَوْ نَوْعَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِحَسَابِهِ (وِإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ أَكْثَرَ (٥٥) مِنْ نَوْعَيْنِ (مِنْ أَوْ سَطِهَا) أَيْ

الأنواع يُؤْخَذُ الْوَاجِبُ قِيَاسًا عَلَى الْوَأَشَى وَلِكثْرَةِ أَنْوَاعِ التَّمْرِ فَلَوْ أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ أَدَى الشَّقَّةِ وَالزِّيْبِ كَالتَّمْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ثُمَّ شَرَعْنَا فِي بَيَانِ زَكَاةِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ مَا تَجَبَّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْقَدْ قَالُوا (وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيًّا) فَأَكْثَرُ وَهُوَ بِدِرْهَامٍ مِصْرَ لِكِبَرِهَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَمِائُونَ وَنِصْفُ وَفِي دِرْهَمٍ (أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا) شَرْعِيًّا (فَأَكْثَرًا) فَلَا وَقَصْفِي الْعَيْنُ كَالْحَرْثِ (أَوْ يَجْتَمِعُ مِثْلَهَا) عَشْرَةَ دِينَاتٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسَةَ دِينَاتٍ وَمِائَةٌ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا أُنْ كُلِّ دِينَارٍ يُقَابِلُ عَشْرَةَ دِرْهَامٍ وَهُوَ صِرَاهُ (بِالْحِزْبِ) أَيْ التَّحْزِيمِ وَالْقَابِلَةُ لَا بِالْجُودَةِ وَالزَّادَةُ وَالنَّبِيْعَةُ فَلَا زَكَاةَ فِي مِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ دِينَاتٍ لِجُودَتِهَا قِيَمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ (رَبِيعُ الْعَشْرِ) سَبْتُهُ أَخْبَرَهُ وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَشْرَقَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْوَرَقِ وَالتَّهَبُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْفُلُوسِ النَّحَاسِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ (وَإِنْ) كَانَ كُلُّ مِنَ الدِّرْهَامِ وَالذَّنَانِيرِ (لِطِفْلِ أَوْ تَجْوِينِ) لِأَنَّ الْخَطَابَ بِهَا مِنْ بَابِ حَطَابِ الْوَضْعِ وَالْعِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الْوَصِيِّ فِي الْوَجُوبِ وَعَسَمَهُ لَا بِمَذْهَبِ أَبِيهِ

مِنْهُ وَأَسْلَقَ بِهِ النِّصْفَ الصَّنْفَيْنِ لِمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِ الْجَوَاهِرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ التَّمْرِ عَلَى صَنْفَيْنِ أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ صَنْفٍ بِقِسْطِهِ (قَوْلُهُ كَالتَّمْرِ) تَشْبِيهُهُ فِيمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذْنَا مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ أَيْ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِهِ كَالتَّمْرِ حَالَتُهُ كَوْنُهُ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ (قَوْلُهُ) وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعَيْنِ) أَيْ وَالْإِبَانُ اِخْتَلَفَ نَوْعُ التَّمْرِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صَنْفَيْنِ وَقَوْلُهُ لَمَّا أَوْسَطَهَا أَيْ فَيُؤْخَذُ الْوَاجِبُ مِنْ أَوْسَطِ الْأَصْنَافِ وَأَشَارَ النِّصْفُ بِهَذَا لِقَوْلِ الدُّوْنَةِ وَإِذَا كَانَ فِي الْخَائِطِ نَجَاسٌ مِنَ التَّمْرِ أَخَذْنَا مِنْ أَوْسَطِهَا وَالرَّادُ بِالْإِجْتِنَابِ فِي كِلَابِهَا الْأَصْنَافِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَصْنَافٌ حَبِّ أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ صَنْفٍ قِسْطَهُ كَالتَّمْرِ إِذَا كَانَ صِنْفًا أَوْ صَنْفَيْنِ فَإِنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا لَزِمَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَوْسَطِ تِلْكَ الْأَصْنَافِ (قَوْلُهُ قِيَاسًا لِخ) أَشَارَ بِهَذَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّوْعَيْنِ (قَوْلُهُ) وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيًّا (تَدْتَقَدَّمُ) أَنْ قَدْرَهُ خَمْسُونَ وَخَمْسًا حَبَّةً مِنْ طَلْقِ الشَّعِيرِ (قَوْلُهُ) أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا) قَدْرُهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنْ مَطْقِ الشَّعِيرِ (قَوْلُهُ) فَأَكْثَرُ عَطْفٌ عَلَى مَائَتَيْ فَيَكُونُ حَذْفًا مِنَ الثَّانِي لِإِدْلَالِهِ لِأَوَّلِ أَوْ عَطْفٌ عَلَى عَشْرِينَ فَحَذْفُهُ مِنَ الْأَوَّلِ لِإِدْلَالِهِ الثَّانِي وَهَذَا أَوْلَى لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّعْطَايَيْنِ بِأَجْنَبِي (قَوْلُهُ) فَلَا وَقَصْفِي فِي الْعَيْنِ) أَيْ خِلَافًا لِأَنَّ حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ لِأَنَّ فِي الزَّائِدِ عَنِ النَّصَابِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دِينَاتٍ فِي التَّهَبِ وَارْبَعِينَ دِرْهَمًا فِي الْفِئَةِ وَقَوْلُهُ كَالْحَرْثِ أَيْ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَاشِيَةَ لَمَّا كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ كَيْفِيَّةِ خَنْفٍ عَنْ صَاحِبِهَا بِخِلَافِ الْحَرْثِ فَكَلِمَتُهُ بَسِيرَةٌ وَالْعَيْنُ كَذَلِكَ (أَائِدَةٌ) لِأَنَّ زَكَاةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ مَابِأَيْدِيهِمْ وَدَانِعٌ لَمْ تَعَالَى وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ أَهْلُ عَسَدِي (قَوْلُهُ) أَيْ التَّحْزِيمُ وَالْقَابِلَةُ) بَأَنَّ يَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ فِي مِقَابَلَةِ عَشْرَةِ دِرْهَامٍ (قَوْلُهُ) لِأَنَّ الْجُودَةَ) أَيْ لَا يَجْمَعُ مِنْهُمَا بِالْجُودَةِ (قَوْلُهُ) وَالنَّبِيْعَةُ لَا يَخْتَفِي أَنَّ النَّبِيْعَةَ تَابِعَةٌ لِلْجُودَةِ وَالرَّادَةُ فَالْأَنْفَاتُ لِأَحَدِهِمَا الْفَاتُ لِلْآخَرِ فَالْعَطْفُ كَالنَّسْبِيِّ (قَوْلُهُ) مِنْ بَابِ حَطَابِ الْوَضْعِ) أَيْ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالطِّفْلِ وَالْمَحْنُونِ وَغَيْرِهَا وَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ فِي إِخْرَاجِهَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْوَلَدُ أَوْ الْمَحْنُونُ بِنَقْصِ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِمَتَّهِمْ وَالْإِيْمَانِ (قَوْلُهُ) وَالْعِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الْوَصِيِّ) أَيْ لِأَنَّ النَّصْرَفَ مَبْنُوطٌ بِهِ (قَوْلُهُ) وَلَا يَمْتَدُّ بِأَيِّهِ) أَيْ فِي الطِّفْلِ لِمَوْتِهِ وَاتِّقَالَ الْمَالُ عَنْهُ وَلَا بِمَذْهَبِ الطِّفْلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْطُوبٍ بِهَا فَلَا يَرْكَبُهَا الْوَصِيُّ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ يَرَى سَقُوطَهَا عَنِ الطِّفْلِ كَالْحَنْفِيِّ وَالْآخَرُ جُودَتِهَا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ حَلَائِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ أَصْلًا أَوْ كَانَ فِيهَا لَكِنْ كَانَ مَالُهَا كَيْفًا قَطْعًا أَوْ كَانَ فِيهَا مَالُهَا وَحَنْفِيٌّ وَحَنْفِيٌّ أَمْرًا صَحِيحًا عَلَى ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ وَإِلَّا رَفَعَ الْوَصِيُّ فِيهَا الْأَمْرَ لِلْمَالِكِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَنْفِيٌّ إِخْرَجَهَا الْوَصِيُّ الْمَالِكِيُّ إِنْ حَنْفِيٌّ أَمْرًا صَحِيحًا عَلَى الْحَنْفِيِّ وَالْآخَرُ بِالْعَصْبِيِّ فَإِنَّهُ يَمْعَلُ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ فَإِنْ قَلَّدَ مَنْ يَرَى الْوَجُوبَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي النَّصْبِيِّ وَإِنْ قَلَّدَ مَنْ يَرَى السَّقُوطَ سَقَطَتْ عَنْهُ فِي النَّصْبِيِّ وَانظُرْ إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْوَصِيِّ الْوَجُوبَ وَلَمْ يُخْرَجْهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْعَصْبِيُّ وَمَذْهَبُهُ سَقُوطُهَا وَانفَكَ عَنْهُ الْحَجَرُ فَهَلْ يُؤْخَذُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الْمَالِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَصِيِّ أَوْ تَسْقُطُ وَانظُرْ فِي عَكْسِهِ أَيْضًا وَهُوَ الْوَالِدُ كَانَ مَذْهَبُ الْوَصِيِّ عَدَمُ وَجُوبِهَا وَبَلَغَ الْعَصْبِيُّ وَقَلَّدَ مِنْ قَوْلِ بُوْجُوبِهَا هَبْلُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ أَوْ تَسْقُطُ أَهْلُ عَجْ قَالُوا بَيْنَ وَكُلِّ مِنَ النَّظَرَيْنِ قُصُورٌ وَالنَّقْلُ اعْتِبَارٌ مَذْهَبُ الْعَصْبِيِّ بَعْدَ بَلُوغِهِ حَيْثُ لَمْ يُخْرَجْهَا وَصِيَّهُ قَبْلَهُ فَإِنْ تَلَدَ مِنْ قَالِ بِسَقُوطِهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْوَصِيِّ وَإِنْ قَلَّدَ مَنْ قَالِ بُوْجُوبِهَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ (قَوْلُهُ) أَوْ وَإِنْ نَقَصَتْ الدِّينِ) أَيْ الَّتِي هِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرُونَ دِينَارًا وَقَوْلُهُ فِي الْوِزْنِ أَيْ لِأَنَّ الْعَسَدَ بَدَلَيْنِ قَوْلُهُ وَرَاجَتْ كَمَا لَمْ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الرِّوَاغِ كَمَا لَمْ أَعْمَا هُوَ فِي نَاقِصَةِ الْوِزْنِ وَأَمَّا لَوْ نَقَصَتْ فِي الْعَدَدِ كَمَا فِي الْوِزْنِ كَالْمُجُورِ زَكَيْتَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ كَانَ الْعَامِلُ بِهَا وَزِنَاؤُهُ وَعَدَدًا فَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْوِزْنِ وَالْعَدَدِ

وَلَا بِمَذْهَبِ الطِّفْلِ (أَوْ) وَإِنْ نَقَصَتْ) الْعَيْنُ فِي الْوِزْنِ فَصَلَا لَا يَعْطَى عَنْ الرِّوَاغِ

فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عددا وإن كان التعامل بها وزنا فمما قصه الوزن ان راجت
 ككاملة زكيت وإلا فلا (قوله كعبة أو حبتين) أي من كل دينار من الصاب أي لأنه لا يغير إذا كان
 كل دينار ناقصة أو حبتين كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان تكون
 السلعة التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفها وهذا معنى قوله
 وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله في النضافة وليس المراد ان كلا يشتري به السلمه وان
 اختلف الصرف وتوله كعبة أو حبتين أي أو ثلاثة فلمدار على الرواج كرواج الكاملة قل نقص
 الوزن أو أكثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفي وخلاصته ان الدينارين
 إذا قصت في الوزن فقط كان التعامل بها وزنا أو عددا إن راجت رواج الكاملة زكيت وإلا فلا
 وقيد الشارح بهرام وت وبعها شارحا وجوب الزكاة بكون النقص قليلا وإلا سقطت وهو
 الصواب إذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هرون وهو المشهور نقله ابن ناجي في شرح
 الرسالة ثم قال وجهل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو أكثر قال ابن هرون وليس كما قال اه
 وبه تلم ما ارتضاه طفي من حمل المصنف على ظاهره من الاطلاق في النقص اعتمادا على تتهير
 ابن الحاجب كما علمت وتصوره لعدم اطلاعه على ذلك ثم قال ابن ناجي واختلف في حد اليسير
 فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان انضقت الموازين عليه وقال الأبهري وابن القصار اما
 ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص واما إذا انضقت عايه فهو كالكمثر اه بن وقد شهر في
 الشامل الاول من التولين (قوله أو قصت في الصفة برداء أصل الخ) فيه انه لا داعي لتقدير
 النقص في هذا وما بعده بل المعنى أو كانت ملتبسة برداء أصل أو اضافة تأمل (قوله من ناقصة
 الوزن) فيه اشارة الى ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع الثانية أي وهي الناقصة في الصفة
 برداء أصل (قوله وأما ناقصة الوزن) أي والحال انها عدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة
 (قوله وزن كل واحد منها نصف دينار الخ) فيه ان عدم وجوب الزكاة فيها لكون النقص فيها كثيرا
 لا لكونها لا تروج رواج الكاملة فالاولى أن يقول كعشرين دينارا ناقصة كل واحد منها ناقص
 قدر حبة أو حبتين والحال انها لا تروج كالكاملة (قوله ولا يعقل فيها خلوص) هذا اشارة للرد على
 خش حيث قال ان التمسد وهو قوله وراجت ككاملة راجع لدينية الاصل أيضا ان كان يخرج
 منها شيء بالتصية وان كان لا يخرج منها شيء بالتصية زكيت مطلقا من غير اعتبار ذلك التمسد
 وحاصل الرد عليه ان هذا التفصيل لا يتأتى فيها إذ لا يعقل خروج شيء منها بالتصية اذ ليس فيها
 شيء دخيل كالمشوشة حتى يخرج منها ويخلص منه واتمامه رديء وحينئذ فلتعديس راجعها
 (قوله ان تم الملك الخ) جملة الملك شرطا طريقة لابن الحاجب وجهه القرآني سببا قال بعض وهو
 الظاهر لصدق حده عليه (قوله وهو) أي شرط الوجوب المذكور مركب من أمرين (قوله الا زكاة
 على غاصب) قيده بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يرضه به والازكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد
 الزرقاني قال ابن القاسم المسال المنصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة
 اه بن قل بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قبائل وعلائق
 وصفايح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندي وقال ابن شهاب ان يزكاه
 الامام كالمعين الموقوفة للقرض اه عدوى لكن سيأتي في الدر أن نذر ذلك لا يلزم والوصية به
 باطلة وحينئذ فهي على ملك ربها فهو الذي يزكها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام
 تأمل (قوله لعدم تمامه) أي لأن للسيد ورباب الدين ارتضاع فلهم فيه حق

كعبة أو حبتين (أو)
 قصت في الصفة (برداء)
 أصل من معدنها (أو)
 قصت في الواقع بسبب كالمنا
 في الظاهر (إضافة) من
 نحو غاس وهو المشوشة
 (وراجت) كل واحدة
 من ناقصة الوزن ومن النضافة
 في التعامل (ككاملة)
 فوجب الزكاة (وإلا) بان
 لم ترح كالكاملة (حسب
 الغاصب) على تقدير
 التصفية في النضافة
 فان بلغ نصابا زكي والاقلا
 وأما ناقصة الوزن فلا زكاة
 فيها قطعا كعشرين دينارا
 وزن كل واحد منها نصف
 دينار شرعى حتى يكمل
 النصاب بان يتأخر اربعين منها
 وأما رديئة المعدن الكاملة
 وزنا فالزكاة فيها قطعا وان
 لم ترح ولا يعقل فيها خلوص
 لذي ليس فيها دخيل حتى
 تخلص منه فقوله وراجت
 ككاملة راجع للطرفين
 وقوله والاحسب الغاصب
 راجع للاخير و اشار لشرط
 وجوبها في العين بقوله (إن
 تم الملك) وهو مركب من
 أمرين الملك وتامة فلا زكاة
 على غاصب وما لم يقط لمدم الملك
 ولا على عبد ومدين لعدم
 تمامه (و) ثم (حرف) غير
 للصدان (والركاز

(قوله) وأما هما فالزكاة بالوجود في الزكاة) كذا ذكر ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام إن الزكاة في الخمس وليس زكاة وأجاب في التوضيح بأن فيه الزكاة في بعض صوره كما يأتي أي إن احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحايضه ولا يشترط مرور الحول (قوله بعد أعوام) أي ولو غاب المودع بها (قوله) فإنه يزكيتها لكل عام مضي) أي مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ الصواب وما ذكره من تمدد زكاة الودعة بتمدد الحول هو المشهور ومقابله ما روى عن مالك من زكيتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التمنية وما رواه ابن نافع عن مالك من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها (قوله بعد قبضها) ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيتها وإنما إنما زكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر إن المالك يزكيتها كل عام وقت الوجوب من عنده اهـ بن (قوله) وتجر فيها بأجر) حاصله أنه إذا دفع مالا لمن يتجر فيه وجعل له أجرة كل يوم عشرة نصاب فضة مثلاً والربح الرب المال فإن الزكاة تجب في ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضي عليه وهو عند العامل لأن تحريك العامل له كتحريرك ربه لأنه كالوكيل عنه لكن تركيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيد بقيد الأول علم المالك بقدره والثاني أن يكون المالك مديراً في يوم ما يمد العامل من البضاعة كل عام يزكيتها مع ماله فإن غاب العامل ولم يعلم قدر المال أخرت زكاته إلى وقت علمه بقدره ويزكيه لما مضى وإن كان رب المال محتكراً فإنه يزكي لعام واحد بعد قبضها من العامل (قوله) وأولى بخيره مفهوم لقول المصنف بأجر بل يزكيتها كل عام وهي عند العامل كانت مدفوعة له بأجر أو بدون أجر كما يفيد كلام ابن رشد وثقه المواق وأما ما يؤخذ من كلام عجم من أن المتجر فيها بدون أجر تعدد فيها لكن إنما يزكيتها بعد قبضها فغير صواب انظر بن (قوله) وإنما يزكيتها لعام واحد أي مما مضى لا لجميع الأعوام الماضية لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللفظة وهذا القول هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيتها لكل عام مضي وقيل أنه يستقبل بها حولا كالفوائد كفي بهرام* وعلم أن العين المقصوبة يجب على الغاصب أن يزكيتها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المقصوبة وهذه غير زكاة ربهما لها إذا قبضها فنحصل أنها تركي زكيتين أحدهما من ربهما إذا أخذها لعام واحد مضي والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها وأما الماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور أنها تركي لكل عام مضي الآن تكون السعاة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجح إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل إنما تركي لعام واحد كما بين وعزاه ابن عرفة للمدونة وأما النخلة إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فإن ثمرتها تركي لكل عام مضي بلا خلاف إن لم يكن زكاهها الغاصب وعلم أن فيها في كل سنة نصيباً (قوله) ولا مدفونة بصحراء أو عمران) أي بموضع لا يحاط به أو يحاط به خلافاً لمحمد بن الموازن أنها إذا دفنت بصحراء أي في موضع لا يحاط به فهي كالمقصوبة تركي لعام واحد وإن دفنت في البيت والموضع الذي يحاط به زكاهها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب اهـ شيخنا عدوى ونحوه في الشامل وزاد فيه تولا ربا وهو زكاتها لكل عام وظلنا وأدفت بصحراء أو بيت لكن الذي نقله بن عن ابن يونس إن محل كون المدفونة التي ضل صاحبها عنها أعواماً ثم وجدها يزكيتها لعام واحد إذا دفنت بمحل لا يحاط به أو لو دفنتها بموضع يحاط به ثم وجدها بعد أن ضل عنها أعواماً فإنه يزكيتها لسائر الأعوام اتفاقاً ولعل مراده اتفاق طريقة اذهنا الذي ذكره طريقة ابن الموازن تأمل (قوله) ضل صاحبها أي وإنما لو كان عالماً بحلم وتركها مدفونة اختياراً فإنها

وأما هما فالزكاة بالوجود في الزكاة وبإخراجه أو تصفيته في المدرك كما يأتي (وتمددت) الزكاة على المالك (بتعدده) أي الحول (في) عين (مدفونة) قبضها المالك بعد أعوام فإنه يزكيتها لكل عام مضي بعد قبضها (و) في عين (تجس) فيها بأجر) وأولى بخيره وزكيتها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديراً ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها صبر لعله (لا) عين (مغسوبة) فلا تعدد الزكاة بتعدد الأعوام وإنما يزكيتها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها (و) لا (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها ثم وجدها بعد أعوام فزكي لعام واحد (وضائفة) سقطت من ربهام وجدها بعد أعوام فزكي لعام واحد ولو التقت

تركى اسائر الاعوام اتفاقا (قوله ما لم ينو التلقظ تملكها) أى بل نوى حبسها لربها أو التصدق عنها هو لم يتصدق بها (قوله فاتها يجب على الملقظ) أى إن كان عنده ما يجعله فى مقابلتها والالم يجب عليه (قوله بعد قبضها) وأما العامل فيستقبل بالربح بلا خلاف كما فى ح (قوله ان لم يكن مديرا) وإلا فلكل عام هكذا فى السماع كما نقله ح والواق وبه اعترض طنى وغيره على الصنف فقال ان هذه المسئلة مساوية لقوله أو متجر فيها بأجر فى أن المدير يزكى لكل عام دون غيره فلاوجه لتفريق المصنف بينهما اه ذل بنقلت بينهما فرق وذلك أن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار بل هى كالتدين ان كان ربهامديرا زكاهها العامل على حكم الادارة مثلنا وان كان محتكرا زكاهها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها كل منها كما يدل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان مايد العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كىأتى فى قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وان احتكرا أو المال فكلدين وانما روعى كل منها لان المامل فى هذه الحالة وكيله فتمراؤه كشرائه بنفسه اه كلامه وقد يقال ان الدين الذى يزكيه المدير كل عام هو دين التجرة كما أتى وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالتراض وحيثذ فتمتضاه انه لا يزكى الا لعام بمدقبضه ولو كان مديرا كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذى فى اللواق من انه يزكيه بكل عام تنأمل (قوله حيث علم بقاءها) أى وأما إن لم يعلم فانه يصبر حتى يعلم فان علم زكاهها لمضى الاعوام (قوله وان كان على ان الضمان على العامل) أى وان دفعت للمامل يتجر فيها والربح له خاصة وشروط الضمان عليه (قوله فالحكم كفى الصنف) أى من ان ربهما يزكيا لعام واحد بعد قبضها وان اختلفنا من جهة انه فى صورة اشتراط الضمان على العامل يجب على المامل أن يزكى تلك الدين كل عام من عنده ان كان عنده من العروض مايساويها لتعاقبها بذمته كالتدين وأما فى صورة اشتراط عدم الضمان فلا يزكيا العامل أصلا ولو كان عنده من العروض مايقابلها لعدم تعلقها بذمته وانما يزكيا ربهالعام بمد قبضها كما ذل الصنف (قوله الى القرض) أى فصارت ديناف ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر فكل منهما يزكيه لعام بعدقبضه بمن هو عليه (قوله وأقامت أعواما) أى قبل ان يقبضها الوارث (قوله ان لم يعلم) أى ان اتفق علم الوارث بها واتفق ايقافها عندأمين حتى يأتي الوارث (قوله بمعنى الواو) انما لم يجعل أو على حاله لأنه لو بقيت على معناها لزم عليه خذل اذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول إذ منطوق الشرط الاول انه إذا لم يعلم بها فلا زكاة لما مضى وظاهره وقتت أم لاوه منطوق الشرط الثانى انها إذا لم توقف فلا زكاة لما مضى وظاهره علم بها ثم لاوم مفهوم الاول انه إذا علم بها زكيت لما مضى وقتت أم لاوم مفهوم الثانى انها إذا وقتت زكيت علم بها ثم لا منطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول كذا ذكر الشيخ احمد الزرقانى ذل بن وفيه نظر بل لا تخالف ولا تدافع فى كلامه لأن اللفظ بأو يقيدان المراد بنى أحدهما فيصدق منطوقه بثلاث صور تسمى العلم دون الايقاف وعكسها وتقيها معا ومفهومة صورة واحدة وهى وجودها فدل كلامه على تسمى الزكاة فى صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها فى صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف إذ هو يخالف للذهب المدونة فان ذهبها اعتبار القبض فقط اه والحاصل ان كلام المدونة يقتضى انه لازكاة فى تلك العين إلا إذا قبضت فإذا قبضت استقبل بها حولا ولا زكاة لما مضى من الاعوام ولو وقتت وعلم بها ومفهوم المصنف يقتضى انها إذا وقتت وعلم بها فإنها تزكى لما مضى الاعوام والعول عليه مذهب المدونة من اعتبار القبض فقط فى ارجوب ولا يعتبر القسم فيه ولو كان هناك شركاء فى

ما لم ينو التلقظ تملكها
 بمرغفها عام من يوم نوى
 التملك فاتها يجب على
 الملقظ وتسقط عن ربهما
 (و) لاق عين (مدفوعة)
 فراضا (على أن أربح
 للمامل بلا ضمان) عايتها
 تلف منها فيزكيا لعام
 واحد بعد قبضها ان لم
 يكن مديرا للافلكل عام
 مع مايد حيث علم بقاءها
 فان كان على ان الربح
 لربها فهو قوله ومنتجر فيها
 بأجر وان كان على ان الربح
 بينها فهو قوله الا ان
 والقراض الحاضر الخ
 وان كان على أن الضمان
 على العامل فالحكم كما فى
 للصنف الا انه خرج
 عن القراض إلى القرض
 (ولا زكاة فى عين فقط
 ورتت) وأقامت أعواما
 (ان لم يعلم بها أو) بمعنى
 الواو أى (لم توقف) أى
 لم يوقها حاكم لوارث
 عند أمين (إلا بعد حوكل)
 بعض (مدقشما) بين
 الورثة ان تعدوا

قبضوه واستقبلوا حولا ولو لم يقسموا كما يدل عليه قول المرونة وكذلك الوصي يقبض للأصغر عينا أو ممن عرض بأعظم فلذلك حلول من يوم قبضه الوصي اه وقبض الشركاء البائتين لأنفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم إذا كان في الورثة سفار وكبار قبض الوصي كالأقبض كما في المدونة فتقول عج ان اعتبار القسم ان كان شركاء هو المتمد من المذهب فيه نظربل القبض كك كما قاله طي وارتضاء بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعدد الوارث (قوله يستقبل بها حولا بعد قبضها) أي ولو وقت وعلم بها (قوله واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية) أي فانها يتركبان مطلقا من غير قيد الإيقاف والعلم لحصول النهاء فيهما من غير تكبير محاولة (قوله وقد سبق السلام عليهما) حاصل ما مر انه ان مات المورث قبل افراك الحب أو طيب التمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب ما مر زكاه والانلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابا من زرع آخروان مات بعد الافراك زكى على ملك الليث وان لم ينسب كل وارث نصاب وأما الماشية فيركى كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث إلا بعد أعوام سواء علم بها الوارث أم لا وقت على يد أمين أم لا (قوله ولا موسى بتفرقتها) سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لازكاة فيما تجمد عند الناظر للمستحقين وأما ما تجمد عنده بمجرد مصالح الوقف فانها تتركى قوله شيخنا (قوله ومات الوصي قبل الحول) أي والفرض انها حيزت عنه لتفرق اه بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حى النخ) الأولى فان مات الوصي بعد الحول وهو نصاب أى وهى مع ما عنده نصاب فانها تتركى على ملكها لانها إذا فرقت بعد الحول وهو حى لا تكون وصية وان كان الحكم مسلما تأمل (قوله ولا يركبها النخ) أى وإذا فرقت فلا يركبها النخ (قوله وأما الماشية إذا أوصى بها النخ) اذكره من زكاتها إذا كانت له نين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لأنهم كالحظاء وأما قوله في غيرهما فهو عدم الزكاة فيها مطلقا كالمين وهو ضعيف ومضى عليه خش وعقب (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والنفقة على الوصي له المين وهو حاصل ما تقدم انه إذا أوصى بشئ من الحرث فان كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله ومات بعده فالزكاة على الوصي مطلقا انت الوصية لمين أو لغيره كانت بكيل أو بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الوصي قبله فالزكاة أيضا في مال الوصي ان كانت بكيل كانت الوصية لمساكين أو لمين وان كانت بجزء شائع فان كانت لمين زكاهها ذلك المين ان كانت نصابا ولو بالانضمام لماله وان كانت لمساكين زكبت على ذمتهم ان كانت نصابا (قوله ولا فى مال رقيق) أى سوله كان عينا أو ماشية أو حرثا أو تجارة (قوله استقباله) أى ان كان عينا أو ماشية وأما الحرث إذا اترعه منه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يركبه عند طيبه وكذا لو اعترق فانه يستقبل حولا بما بيده من القدر والماشية وأما الحرث إذا عترق قبل وجوبها فيه فانه يركبه عند طيبه (قوله ان كان امثال عينا) أى بخلاف ما إذا كان حرثا أو ماشية أو معدنا فان الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أى ما يجعله في مقابلة الدين الذى عليه أو لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذى عليه ولو كانت كتبنا فانه يركى تلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف إذا تكررت تكون على الاول على التحقق وعطف على ما قبله على خلاه واعلم ان الوصف التام بالعين يقال له سكة والقائم بالحق يقال له صياغة وأما الجودة فانها تكون في العين والحقى لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة أو الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة أى حسنهما حسن الذات ولا العكس (قوله في قيمة سكة) شارح الشارح بتقدير قيمة إلى ان النقي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لأن

بوكيله فان علم بها أو وقت زكبت لماضى الأعوام من يوم الوقف أو العلم وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد ان العين المورثة قائمة يستقبل بها حولا بعد قبضها ويصرح به المصنف في قوله واستقبل بفائدة النخ واحترز به بقوله فقط عن الحرث والماشية وقد سبق السلام عليهما (ولا) زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومثلها بيد الوصي حول قبل التفرقة ومات الوصي قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بموته فان فرقت بعد الحول وهو حى زكاهها على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يركبها من صارت له الا بعد حول من قبضها لايها فائدة وأما الماشية إذا أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها ان كانت لغير معينين والا زكبت ان صار لكل نصاب لماضى الأعوام كما يركبها وأما الحرث فانه تفصيل تقدم عند قوله والنفقة على الوصي له المين (ولا) في مال رقيق وان بشائبه كتب لادم تمام ملكه فان اترعه منه سيده استقبال به (و) لا في مال (مدين) ان كان للمال عينا كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس عنده من الدروض

ما يجعله فيه (ز) لاركة في قيمة (سكة وصياغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا

ولسكنها أو صباغتها أو جودتها (٤٦٠) تساوي النصاب فلا زكاة عليه وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوي أكثر

فلا زكاة على الزائد (و) لا في (حلي) جائز اتخاذ ولو لرجل (وان تكسر (إن لم يتهم) فان يتهم حيث لا يمكن اصلاحه إلا يصحك وحبب فيه حول بعد تهشمه لأنه صار كالنهر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم إصلاحه) أي للتكسر بأن نوى اصلاحه أولا نية له والتمتع الزكاة في الثانية فلو قل ونوى اصلاحه لوافق الذهب فالزكاة في خمس صور في التهم مطلقا والتكسر إذا لم ينو اصلاحه بان نوى عدم الإصلاح أولانية له (أو كان) الخلى الجز (رجل) اتخذ نفسه كخاتم وأنف وامن وحاية مصحف وسيف أو اتخذ من يجوز له استعماله كزوجته وابنته وامته للوجودات عنده حالا وصلح للترين لسكبهن فان اتخذ من سيوجد أول من يصلح لصفه الآن فالزكاة (أو) متخذنا لأجل (كراه) ولو رجل فبما يجوز استعماله للنساء كالأور على الأرجح خلافا لتشهير الباجي أو اعارة فلا زكاة (إلا) مهوراً (كالأواني والباخر ومكحلة ومرود ولو لامرأة) أو معداً (تابع) فيه الزكاة

هذه الثلاثة أعراض والزكاة إما تكون في البوات (قوله ولسكنها) أي إذا كانت قدما وقوله أو صباغتها أي إذا كانت حليا وقوله فلا زكاة عليه أي سواء كانت الصباغة محرمة كخبيرة وققم واناء أو جائزة كأشلى للنساء (قوله ولا في حلي الخ) حاصل الفقه في هذه المسئلة على ما قال المصنف أن الخلى إذا اكسر فلا يخلو إما أن يتهم أولا فان تهشم وجبت زكاته - وإما نوى اصلاحه أو لم ينوشه وإلا لم يتهم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو إما أن ينوى عدم اصلاحه أولا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة وان نوى اصلاحه أو لم ينوشه فلا زكاة فيه فمضى كلام المصنف أنه لا زكاة في الخلى المتخذ للفتنة وان تكسر ان اتقى تهشمه ونية عدم اصلاحه بأن نوى اصلاحه أو لم ينوشه ومفهومه صادق بأربع صور يجب فيها الزكاة أحدها التهم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهم مع نية اصلاحه ثالثها التهم مع عدم نية شيء أصلا رابعها عدم التهم مع نية عدم اصلاحه (قوله وسواء نوى) أي بدتشم اصلاحه وقوله أم لا أي أو لم ينو اصلاحه بأن لم ينوشه أو نوى عدم اصلاحه (قوله ولم ينو عدم اصلاحه) قيد في قوله وان تكسر (قوله والتمتع الزكاة في الثانية) أي وهي ما إذا تكسر ولم ينوشه لا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله فالزكاة في خمس صور) أي وعدم الزكاة في صورتين ما إذا كان صحيحا لم يتكسر أو تكسر ونوى اصلاحه (قوله في التهم مطلقا) أي سواء كان اصلاحه أو عدم اصلاحه أو كان لانية له (قوله أو كان لرجل الخ) أي أو ان كان لرجل فهو داخل في حيز المبالغة لعظمه على البائع عايه وهو قوله تكسر (قوله وسيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلي واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه كما لو أخذ الرجل الخلى لنفسه اه ذل شيخنا العسدي والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخذ الرجل الخلى لنفسه لا العكس (قوله أو اتخذ من يجوز له استعماله كزوجته وابنته) أي والحال انه باق على ملكه وإما لو ملكها إياه فهو داخل فيما قبل المبالغة (قوله أو متخذنا لأجل كراه) حاصل كلام الشارح ان الخلى إذا اتخذ انسان لأجل الكراه فانه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة وإنما نص على عدم وجوب الزكاة فيه لثلاث يتوهم انه كالتوى به التجارة فيكون فيه الزكاة ثم ان ظاهر المصنف ان المتخذ للكره لا زكاة فيه سواء كان يباح استعماله للمالك كالأور أو خلخل لامرأة أو كان لا يباح استعماله للمالك كالأور أو خلخال لرجل وهو كذلك خلافا لقول الباجي المشهور أن ما يتخذ الرجل للكره من حلى النساء فيه الزكاة * والحاصل ان الرجوع على ما قاله تبعاً لطفي ان المتخذ للكره لا زكاة فيه مطلقاً كان المالك له يهرم عليه استعماله أم لا وان قول المصنف إلا محرماً في غير المعد للكره وارضى ما قاله طفي شيخنا العسدي في حاشيته على خش والذي اعتمده بن ما في خش وعق وهو ما قاله الباجي من ان محل كون المعد للكره لا زكاة فيه إذا كان يباح استعماله كالأور أو خلخال لامرأة اما لو كانت ذلك لرجل لو حبت الزكاة فيه ونص بن بعد كلام طويل فتلخص ان المعتمد ما عنده هذا الشارح أي عقب ومن واقفه أي كخش قاله الشيخ السنوي وهو ظاهر المدونة وبه تعلم ان ما ذكره طفي من المعتمد غير صواب إذ لا مستند له الا ما في التوضيح وظاهر ابن الحنبل وقد علمت ما في ذلك اه كلامه (قوله أو اعارة) عطف على قول المصنف أو كراه (قوله إلا محرماً) أي سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة ولا يدخل في ذلك الخلى الذي اتخذ لولد صغير لان ذلك ليس من المحرم على الرجوع اه عسدي (قوله كالأواني) أي كدواة وعدة فرس من لحام وسرج (قوله أو معداً لمانية) أي مع كونه مباحا كسيف لرجل وخالخال لامرأة معدين للعاقبة فتجب الزكاة فيما واما المحرم المعد للعاقبة فهو داخل في قوله إلا محرماً اه شيخنا عسدي وقوله لعاقبة أي حوادث الدهر وقوله فيه الزكاة أي على المشهور خلافا لمن

قل بدمها به اه شيخنا عدوى (قوله ولولا امرأة) أي هذا إذا كان رجل بل ولو كان لا امرأة هذا
 إذا أخذته للمقابلة ابتداء بل ولو أخذته لذلك انتهاء كما لو أخذته لباس فلما كبرت أخذته للمقابلة
 (قوله أو صدق الخ) أي أنه تجب الزكاة في الحلى إذا أخذته الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها
 أو يشتري به أمة يتسرى بها وهذا هو المشهور خلافا لمن قل بسقوط الزكاة فيه (قوله أو نوبا به
 التجارة) يريد ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة فيزكيه لعام من حين نوى به التجارة كذا
 في خش والنبي في بن انه إذا أخذ الحلى للقنية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكاة وأما إذا أخذته
 للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النية لأنها نالقة عن الأصل والنية أمانتقل للأصل
 ولا تنقل عنه (قوله هذا إن لم يرصع الخ) للشار إليه الحرم وتعد للمقابلة والصدق والنوى به التجارة
 (قوله وزكي الزنة الخ) يعني أن كل عام يزنه بعد قلع الجواهر منه ويذكيه إن أمكن نزع الجواهر منه
 بلا ضرر ومفهومة أنه إن لم يمكن نزعها منه أصلا أو أمكن نزعها منه لكن بتضرر ككسر الجواهر أو
 كان يترتب على نزعها منه غرم دراهم لمن يزعمها منه فإنه يتحرى الزنة كما أشار له الصنف بقوله
 والا تحرى أى في كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفى بالتحرى في أول عام
 (قوله يزكي الجواهر زكاة العروض) أى من إدارة أو احتكار إن كان شأنه التجارة فيها وإلا فلا زكاة
 فيها أصلا اه عدوى (قوله ثم شرع في الكلام على نماء الدين) أى ثم بعد فراغه من الكلام على زكاة الدين
 شرع في الكلام على نائها (قوله ربح وغلة وفائدة) أما الربح فقد عرفه الشارح هنا وأما الغلة فيأتى
 انباء تجدد من سلع التجارة بل يبيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشتري للتجارة
 وحكمها انه تستقبل بها حولا من يوم قبضها وأما الفائدة فيأتى انها ما تجدد لاعتن مال او عن مال غير
 مزكى كغلة وميراث وثمر عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها (قوله وضم الربح
 لأصله) معناه ان من عنده نصاب من الدين فأنجز فيه فربح أو دون نصاب منها فاتجر فيه فربح وصار
 يربحه نصابا فإنه يزكى الأصل والربح تمام حول من يوم ملك الأصل كالتاج على المشهور لأن يوم
 للشراء ولا من يوم الربح وهذا قول ابن اتمام وقال ابن عبد الحكم انه يستقبل بالربح حولا كالفائدة
 سواء كان يملك أصله أولا بأن تسافه فإن كان الأصل أقل من نصاب استأنف الجميع حولا وإن كان نصابا
 زكاه ولا يزكى ربحه إلا اذا تم له حول (قوله زائد الخ) لم يقل زيادة لأن الربح في اصطلاحهم العدد الزائد
 لا الزيادة واحترز بمن من زيادة ذات المبيع كمنه في ذاته فإنه لا يسمى ربحا بل هو غلة فاذا اشترى
 صغيرا للتجارة بشهرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا ولو بقي صغيرا
 وما بقي ينوب نمامه فلا يزكيه لانه غلة لاربح (قوله ذهب أوفضة) أى حال كون ذلك الزائد ذهبا أوفضة
 واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فإنه لا يسمى ربحا وهو كمروض التجارة من إدارة أو احتكار
 فأول يوم كاليوم دون الثاني (قوله لا مفهوم لها) فيه نظر لما عدت مما قدناه (قوله فاحترز به عن مبيع
 القنية) أى كما إذا اشترى سلمة للقنية بشرة ثم اعها بشهرين فالشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا
 ولا تزكى حول العشرة الأصل وقوله على ثمنه الأول احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجرة اذا نما ذلك الثمن
 في نفسه أى يقطع النظر عن كونه زائدا على الثمن الأول وألا وصورة ذلك أن يشتري ساعة بشرة فيبيعها
 بشهرين ولم ينظر لكون الشهرين زائدة على العشرة أولا وإن كانت زائدة عليها في الواقع وهذا إما
 يكون فيها اشترى للقنية (قوله فان تم النصاب بالربح بعد الحول) أى كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر
 شهرا ثم اشترى به ساعة باعها بعد شهرين بشهرين فإنه يزكى الآن وصار حولها فبأى من يوم تمام

ولولا امرأة عدته بعد كبرها
 لما قبلها (أو صدق)
 لمن يريد نكاحه (و) كان
 (منويته التجارة) أى
 البيع وسواء كان لرجل أو
 امرأة فالزكاة هذا إن لم
 يرصع أى يركب شيء بل
 (وإن رصع بجوهر)
 كياقوت ولؤلؤ (وزكى
 الزنة) أى وزن ما فيه من
 عين (إن نزع) الجواهر
 أى أمكن نزعها (بلا
 ضرر) أى فساد أو غرم
 وزكى الجواهر زكاة
 العروض (وإلا) بأن لم
 يمكن نزعها أو أمكن بضرر
 (تحرى) ما فيه من الدين
 وركابه شرع في الكلام
 على نماء الدين وهو ثلاثة
 أنواع ربح وغلة وفائدة
 وبدأ بالأول فقال (ومضم
 الربح) وهو كما قال ابن
 عرفة زائد ثمن مبيع تجرى على
 ثمنه الأول ذهبا أوفضة
 والقيود لبيان الواقع
 لا مفهوم لها لا تجر فاحترز
 به عن مبيع القنية (الأصله)
 أى لحول أصله ولو أقل
 من نصاب ولا يستقبل به
 من حين ظهوره فمن عنده
 دينار أول الحرم فأنجز فيه
 فصار يربحه عشرين فحولها
 الحرم فان تم النصاب بالربح
 بعد الحول زكى حينئذ ولما
 كانت غلة المكسرى للتجارة

ربحاً حكماً تنضم لأصله لافائدة على الشهور أفاد حكماً مشهراً بما قبله بقوله (كنهية) شئ (مكرى للتجارة) فتضم للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير أو نصاب زكاة في الحرم ثم أكثرى به داراً للتجارة فزجب فأكرها في رمضان بأربعين ديناراً حول (٤٦١) الحرم واحترز بمكرى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكرى لاقضية فأكرها لأمر حدث

فانه يستقبل بها حولاً بعد قبضها ثم بالغ على ضم الربح لأصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) كان يتسلف عشرين ديناراً أو أكثر فيها واشترى سلعة بعشرين في ذمته (لا يوضع له) أي للدين (عنده) بنائها بثمانيين بعد حول فانه يزكي الثلاثين من يوم السلف أو الشراء وأولى ان كان عنده عوض ويزكي الخمسين (و) ضم الربح (لمنفق) اسم مفعول صفة لمال محذوف (بعد) تمام (حوله) أي حول المال المنفق (مع) أصله (متعلق بتمام المقدر) لا يحوله لجوده أي أصل الربح انقدر (وقت) تقدر (الشراء) وسمى كان الإفتاق وقت تقدر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر بعد لكان أوضح فيعد وقت متعلقان بمنفق أي ضم الربح لمال منفق بعد حوله مع أصله الذي اشترى به الساعة وبعدها أمثاله أن يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي

(قوله ربحاً حكماً) فيه نظر بل هو ربح حقيقة عند ابن القاسم لانه انما اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة فاذا أكرها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر أنه ربح حقيقة لاحكام قوله مشهراً له الصواب انه مثال اه بن (قوله لافائدة على الشهور) أي خلافاً لأشبه القائل ان غلة المكرى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها (قوله فن عنده خمسة دنانير) أي ملكها في الحرم (قوله عن غلة مشتري للتجارة) أي مثل غلة عبيد التجارة وأجرة الدار المشتراة للتجارة (قوله فانه يستقبل بها حولاً) أي لانها غلة لا ربح (قوله ولو ربح دين) متعلق بالربح قبله وما بينهما كلاعراض بناء على ما قبله الشارح من ان غلة المكرى للتجارة ليست ربحاً حقيقة أي ضم الربح لأصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكي حول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى به دين (قوله كأن يتسلف عشرين ديناراً) أي في الحرم مثلاً وقوله واشترى أي في الحرم مثلاً وقوله قباعها بخمسين بعد حول أي من الحرم الذي وقع فيه الشراء في الذمة أو التسلف (قوله وأولى إن كان عنده عوض) أي ما يجعل في مقابله وهذا داخل فيما قبل للبالغة وليس داخلاً فيها لأن القائلين بضم الربح لأصله انما اختلفوا فيما ليس له أصل يملكه ولذا بالغ عليه المصنف رداعلى أشبه القائل باستقباله بالربح حينئذ فله طفي اه بن ومعنى قول المصنف وضم الربح لأصله هذا اذا كان له أصل يملكه بل ولو لم يكن له أصل يملكه كربح دين لا عوض له عنده واعلم انه يشترط فيما يزكيه من ربح الدين الذي لا عوض له عنده ان يكون نصيباً كما في مثال الشارح واللاميز كه ولو كان مع أصله نصيباً (قوله ومنفق الخ) عطف على لاصله أي وضم الربح لأصله وضم مال منفق كما أشار لذلك الشارح وحاصله ان من بيده نقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى به من ماله وأتفق البعض بعد الشراء فانه إذا باع الساعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما افتقه يجب عليه الركاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لأن الفرض ان الحول قد تم قبل الشراء واما إذا اتفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشتري به لم يجعها الحول كما انه لو اتفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يزكي ممن مبالغ به إلا إذا كان نصيباً (قوله لجوده) فيه ان الظرف يكفيه راحة العمل (قوله متعلقان بمنفق) الأنرب ان مع وقت حالان من منفق أي ضم الربح لمال منفق حالة كون إنفاقه بعد تمام حوله المصاحب لأصله وحالة كون إنفاقه وقت الشراء (قوله قبل شراء الساعة) أي والحال انه بعد مرور الحول (قوله وهي التي تجددت الخ) أشار الشارح إلى ان في كلام المصنف حذف البدأ والخبر الموصول وذلك للعلم بهما إذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستأنفة جواباً لسؤال مقدر كأن قائلنا قال له ما الفائدة فأجاب بقوله وهي الدين التي تجددت الخ (قوله لا عن مال) عطف على مقدر أي وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال أي لا إن تجددت عن مال فلا يستقبل بها والعطوف عليها بلا يجوز حذفه إذا علم كقولك أعطيتك لا لتظلم أي لتعدل لا لتظلم (قوله أخرج به الربح) أي وهو زائد ممن البيع الذي للتجارة على ثمنه الأول والغلة ما تجدد عن السلع المشتراة لتجارة قبل بيعها كغلة عبيد وكتابه وعمرة مشتري للتجارة (قوله كعطية ويراث) أي وهبة وصدقة واستحقاق من وقف أو وظيفة أو حاكمية أو أرض

جناية

منها الخمسة للمنفقة لحوالان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح انقدر فلواتفق الخمسة

قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب ثم شرع في بيان حكم الفائدة بقوله (واستقبل) حولاً (بفائدة) وهي (التي تجددت لا عن مال) قوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال أخرج به الربح والغلة ومثله بقوله (كعطية) ويراث

(أو) تجددت عن مال (غير زكي) ومثله مما لا يفرد له غيره أي بناء على أن ما تجددت عن (٤٦٣) - ماع التجارة بلا بيع لا يسمى فائدة قوله

(كشمن) عرض (تتق) من عقار أو حيوان أو غيرها باعه بين يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرار على الرجح علم منه ان الفائدة نوعان ثم تكام على حكم تعدد الفوائد بقوله (وتضم) الفائدة الأولى حال كونها (ناصة) عن نصاب (وإن) كان قصصا (بمد تمام) بأن كانت نصابا وتخصت قبل أن حال عليها الحول (لثانية) نصابا أو قل فان حصل منها نصاب حسب حولهما من يوم الثانية وبصيران كالشيء الواحد كالأول كانت الأولى في الحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان وتبقى الثانية على حولها (أو) بضم (الثانية) ان لم يحصل من مجموع الأولين نصاب كالو كانت الأولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا لرابعة وخامسة (إلا) ان تنقص الأولى (بمد) حولها كاملة (وتزكيها) وفيها مع ما بعدها نصاب (أقل) حولها) ولاتضم لما بعدها وبزكي كلا على حولها بالنظر للأخرى مادام في مجموعها نصاب كعشرين محرمة حال عليها الحول فأنتق منها عشرة واستفاد عشرة رجيبة فإذا جاء

جناية أو دية النفس أو طرف وصداق قبضته من زوج ومترع من رقيق (قوله) أو تجددت عن مال الخ أشار الشارح بهذا إلى ان قوله أو غير مزكي عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال أي تجددت عن غير مال أو عن مال غير مزكي واحترز بقوله غير مزكي عما تجدد عن مال مزكي كرجح ممن ماع التجارة فانه يزكي حلول صله كالمزك (قوله) بناء على ان ما تجددت عن ماع التجارة بلا بيع أي لما كعلة عبد ومهر نخل مشتمري للتجارة وكان الأولى أن يقول بناء على ان غلة السكرى للتجارة لا يسمى فائدة أي بل يسمى ربحا كما قال ابن القاسم وأما على ما قل أشهب من انه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير مزكي لها فردان (قوله) كشمن مقدر) يرد على حد المؤلف للعثرات بعد اخراج عشرها فانها إذا بيعت ثم باءت فائدة وهو ممن مزكي الا ان يقال انه بعد اخراج عشرها صارت غير مزكي لأن الراد بالمزكي متقرر زكاته كل سنة اهـ بن (قوله) او غيرها أي كغياض وأسلحة وحديد ونحاس والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله) علم منه ان الفائدة نوعان أي من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لانه صفة لفائدة والا لاقضى أن الفائدة أعم مما ذكر من النوعين وان كان الاستقبال انما هو فيها (قوله) وتضم ناصة) اعلم ان أقسام الفوائد أربعة إما كائنتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم للناقص الذي بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده (قوله) والثانية في رمضان كذلك) أي عشرة أي أو عشرين أو أكثر (قوله) وتبقى الثالثة على حولها أي فزكي على حولها وان كانت أقل من نصاب لأن الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للمعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فوائدها ولو بعد النصاب فانه يضم والحاصل ان الفائدة في العين لا تضم لما قبلها إذا كان نصابا وتضم له إذا كان أقل وأما الماشية فتضم الفائدة فيها لما قبلها ان كان نصابا كانت هي نصابا ثم لا إلا ان كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصابا أو أقل (قوله) وهكذا لرابعة أي وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والأربعة لخامسة إلى ان يكمل النصاب فاذا كمل النصاب وقف عن الضم وبصير لما بعده حول مؤتلف فيزكي لحوله وان كان أقل من النصاب (قوله) الا بعد حولها كاملة) هذا مستثنى من قوله وتضم ناقصة لثانية أي الا إذا تضمنت الأولى بعدان حال حولها وهي كاملة فانها لا تضم لما بعدها وتزكي على حولها (قوله) وتزكيها أي واستحقاقها للتركية سواء زكيت بالفعل أم لافهوا لازم لما قبله كذا قرر بن وعقب وسله شيخنا (قوله) فاذا جاء الحرم زكي عشرته) استشكله في التوضيح بما حاصله انه إذا زكيا الأولى عند مجيء حولها فإما ان تنظر في زكاتها لثانية أولا فان نظرنا في زكاتها لثانية قل شارحنا ورد عليه ان الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول وحينئذ فيلزم اعتبار المال قبل حوله في وجوب الزكاة لأن الفرض أن الثانية لم يحل حولها وان لم تنظر لثانية لزم زكاة مادون النصاب ولأجل استشكله بذلك استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى لثانية في الحول كالو خصت الأولى قبل ان يحول عليها الحول وهي كاملة وقد اجيب عن ذلك الإشكال باختيار الشق الأول وقول ان هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول ناسب انه يكفي في ايجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في الملك وبعض الحول (قوله) وإذا جاء رجب زكي الأخرى) أي وهكذا مادام في مجموعهما نصاب فان قصصنا ضمنا لما بعدها ان رجبها الحول ناقصتين وإما ان كلنا قبل مروره عليهما نقصتين بقيتا على حولهما

المحرم زكي عشرته وإذا جاء رجب زكي الأخرى (كالكامل أو لا) وبقيت على كمالها

فلا تضم لما بعدها بالأولى فهي كالدليل لما قبلها كأنه قال لأنها كالكاملة (وإن قصصنا) معان النصاب بعد تقرر الحول لها كصورة
 المحرمية خمسة والرجية مثلها فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصين بطل حولهما ورجعتا كال واحد لا زكاة فيه وإن أجز قبل مرور
 الحول الثاني عليهما (نرجح فيها (٤٦٤) أو في إحداهما تمام نصاب) فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه أشار لأول منها بقوله

فان حصل التمام (عند
 حول الأولى) محرم (أو
 قبله) كذى الحجة (فعل
 حوليهما) محرم ورجب
 (وقضى رجبهما) عليه
 على حسب عددهما ان
 حلتطهما والاذكى كل
 واحدة ورجبها قل أو أكثر
 وأشار إلى الثاني بقوله (و)
 ان حصل الربيع (بعد
 شهر) من حول الأولى
 كربيع (فمنه) أى انتقل
 إليه حول الأولى وصار منه
 (ب) تبقى (الثانية) على
 حولها) وأشار لثالث بقوله
 (و) ان حصل الربيع
 (عند حول الثانية)
 رجب فنه والاربع بقوله
 (و) أجز في احدهما أو
 في جاو بوج (شك فيه)
 أى في وقت حصوله
 (لأيهما) أى عند حول
 حصل هل عند حول
 الأولى أو الثانية أو بينهما
 أو مدهما (فمنه) أى
 فيزكى ان من حول الثانية
 وليس الرادشك في الربيع
 لأى الفائدتين وإن علم
 وقته لأنه إذا علم الوقت
 اعتر وجعل للثانية
 وللخامس بقوله (كبعده)
 أى كحصول الربيع بعد

(قوله فلا تضم لما بعدها) أى ولا يضاف أيضا لما بعدها اليها ولو كان ناقصا (قوله وان قصصنا معا) أى
 والحال انه ليس بعدهما ما يكمل به النصاب بدليل قوله فرج تمام نصاب وأمان نقصنا عن النصاب
 وبقي من مجموعهما نصاب فشكل على حولها وكذا لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فشكل على حوله
 أى انه يزكى الأولى في حولها نظرا للثانية والثالثة والنازية يزكيا في حولها نظرا للأولى والثانية
 والثالثة يزكيا في حولها نظرا للثانية والأولى (قوله ناقصين) أى وليس بعدهما ما يضمن اليه
 (قوله ورجعتا كال النج) فان افاد من غيرهما ما يتم به منهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال
 الثالث هذا كله ما لم يتجر فيهما أو في احدهما قبل مضى الحول الثاني ويرجح ما يكمل به النصاب
 (قوله عند حول الأول أو قبله) عهدين وجه واحد أو عدت قوله وعند حول الثانية وشك فيهما لوجهين
 والنظر العكس اه بن (قوله فعلى حوليهما) أى فيقيان على حوليهما أو فيهما باقيتان على حوليهما
 لكن جعل الجواب جملة اسمية أكثر قوله البدر (قوله والا زكى) أى والا يخلطهما زكى كل واحدة
 ورجبها عند حولها قل رجبها أو أكثر (قوله فمنه) أى انتقلت الأولى إلى حول الثانية وزكيتا معا عنده
 (قوله أى عند أيهما) أشار إلى ان اللام بمعنى عند (قوله وان علم وقته) الواو للحال وان زائدة
 (قوله اعتبر) أى ويجرى على ما ذكر من التفصيل وقوله وجعل أى الربيع للثانية فان حصل الربيع عند
 حول الأولى أو قبله وشك في الربيع لأى الفائدتين فشكل على حولها ويزكى الربيع مع الثانية وان حصل
 الربيع بعد حول الأولى بشهر انتقل حول الأولى اليه والثانية على حولها تزكى فيه مع الربيع وان
 حصل الربيع عند حول الثانية انتقلت الأولى لحول الثانية وزكيتا معا والربيع عنده (قوله أى كحصول
 الربيع بعد الحول النج) أى حول الثانية أشار الشارح بهذا إلى ان السكف في قول المصنف كبعده داخلة
 على محذوف لا على بعد فاندفع ما يقال ان بعد ملازمة لانتصب على الظرفية ولا تجز الا بمن فكيف يجرها
 المصنف بالسكف (قوله في نطاق الانتقال) الأولى في مطلق الانتقال التأخر (قوله وان حال حولها
 فأفقها النج) اعلم ان كلام المصنف محمول على اذا كان للشخص فائدتان لا تضم احدهما للآخرى
 كما لو كان عنده عشرون محرمة حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب
 عشرة فانه إذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكى العشرة المحرمية بالنظر للعشرة الرجية فإذا انفقت
 أى المحرمية أو تلفت بعد الزكاة فلا زكاة عليه في العشر الرجية قصورها عن النصاب لأنها إما كانت
 تزكى نظرا للأولى وإما هما كلام المصنف على ما إذا كانت الفائدتان لا تضم احدهما للآخرى لأنه
 أثبت لكل من الأولى والثانية حولا وهذا الحمل للشيخ أحمد الزرقاني وحمله بعضهم وهو الشارح
 بهرام والمواق وت على ما إذا كانت الفائدتان تضم احدهما للآخرى مثل ان يستفيد عشرة فبقى
 بيده ستة أشهر ثم يستفيد عشرة فقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الأولى فأفقها ثم قامت الثانية
 ستة أشهر فتم حولها فلا زكاة عليه لأنه لم يجمعهما حول وهذا التقرر وان كان صحيحا فقول كبعده من
 كلام المصنف وذلك لانتقال الحول للأولى لأنها تضم للثانية والمصنف قد أثبت لها حولا كما أثبت
 للثانية الآن قال انه جعل لكل واحدة حولا نظرا للظاهر وان لم يكن للأولى حول شرعا لأن الحول

في الحول أى حول الثانية كرمضان أى ينتقل حولها لذلك البعد لا الثانية فالتشبيه في مطلق
 الانتقال لا في التمثال اليه (وإن حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فأفقها) بعد زكاتها أوضاع قبل حول الثانية الناقصة
 (ثم حال حول الثانية) الرجية (ناقصة فلا زكاة) فيها لأنها لم تجتمع مع الأولى في كل الحول مع نقادها بخلاف
 لو بقيت لزكى الثانية نظرا للأولى • ولما أنهى الكلام على العوائد أتبعه بالكلام على الصلة فقال عاطفا على بقائه

(د) استقبل (بالتجدد) من قدناشيه (عن صلح التجارة) وأولى صلح القنية أو السكراتة لاقنية وأما السكراتة للتجارة فتقدم ان غلتها كالريح تضم لأصلها حال كون التجدد (بلا يبيع) لما ولا كان لزانده على غيرها بما يزكي لحول أصله ومثل للتجدد بلا يبيع قوله (كسالة عبيد) مشتري للتجارة فأكراه وكراه دار مثلا مشترة للتجارة (و) مجموع (كتابة) لعبد اشتراه للتجارة (و) عن (عمرق) شجر (مشتري) للتجارة وجدت بعد الشراء أو قبله ولم تطب وصوف غم ولبن ومن (إلا) غمرا الاصوم (المؤبرة) الشتراة للتجارة (و) (الصوف السام) السحق لاجز وقت شراء الغم للتجارة فلا يستقبل بمنهما بل يزكي لحول الغم الذي اشترى به الأصول لكن الغم في الثمرة المؤبرة الاستقبال إذا بيعت مفردة أو مع الأصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عنها (و) إن اشترى (أرضا للتجارة) (وزرع) فيها (للتجارة) أيضا (زكي) عن ما حصل من غلتها

في عرفهم أما يكون للكاملة وجمل ح كلام المصنف شاملا لها فهو أتم فائدة كذا قرر شيخنا (قوله) والتجدد من قدناشيه عن صلح التجارة (أى كغلة الحيوان المشتري للتجارة) (قوله) وأولى صلح القنية (أى أولى صلح القنية كأجرة عقار أو حيوان القنية) (قوله) أو السكراتة لاقنية (كفارا أكثره لكراه ثم استغنى عنه فأكراه (قوله) كالريح) الأذلى حذف الكف لأن غلتها ربح حقيقة عند ابن القاسم كما مر (قوله) بلا يبيع لها (أى للصلح التي للتجارة) (قوله) والا كان الخ) (أى والأبأن يمت تلك الصلح التي للتجارة كان الزائد الخ (قوله) ونجزم كتابة) (أى لأن الكتابة ليست بيما حقيقيا وبالإلارجع العبد بما دفع ان عجز (قوله) وثمره مشتري) وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الأصل لكن ان باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قبة الأصل والثمره لما تاب الأصل زكاه لحول الأصل وماتاب الثمرة فإنه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الأصل على حدة والثمره على حدة وان باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل كثمن الأصل (قوله) وجدت (أى حدثت تلك الثمرة بعد الشراء وقوله) ولم تطب الأولى ولم تؤبر (قوله) وصوف (أى ونحن صوف غم اشتريت للتجارة وكذا يقال فيما بعده) (قوله) إلا المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالتجدد عن صلح التجارة فهو استثناء متصل بالنسبة لكل من المؤبرة والصوف السام ولا يصح استناؤه من قوله وثمره مشتري لأنه يصير متصلا منفصلا متصلا بالنسبة للمؤبرة ومنفصلا بالنسبة للصوف التام (قوله) فلا يستقبل بمنهما بل يزكيه الخ) (أى لأن كلا من الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلمة نائية اشترتها للتجارة وما ذكره المصنف نص عليه عبد الحق والبخمي (قوله) لسكن الغم في الثمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ما ذكره المصنف في المؤبرة أنها هو تخرج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فبيده به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شراح ابن الحاجب المؤبرة حين الشراء المنصوص أنها غلة وذلك ابن عمرز أهل الذهب قالوا يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن الحاجب أنها كسلة وأما ما ذكره في الصوف التام فهو منصوص لا يخرج كما يفيد عبارة البخمي على ما في ح ونصها اختلف إذا اشترى الغم وعليها صوف تام فجزه ثم باه فقل ابن القاسم انه مشتري يزكيه لحول الأصل الذي اشترى به الغم وعند أشهب انه غلة والأول آيين لأنه مشتري يزداد في الثمن لأجله اه بن (قوله) إذا بيعت مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح وقوله أو مع الأصل ولا يشترط في ذلك بدو الصلاح لكن ان بدا الصلاح استقبل بما قبل الثمرة من الثمن وان لم يبد الصلاح فلا عبرة بالثمره بل هي بمنزلة العدم والميرة بالأصول والحول حول الأصل ولذا قل الشارح بعد طيبها (قوله) كغيرها (أى كغير المؤبرة) والحاصل ان الثمر إذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فإن ثمنه يستقبل به اتفاقا وان كان مؤبرا فقبل ان ثمنه يزكي لحول الأصل وقبل يستقبل به حولا كثمن غير المؤبر وهو المعتد بخلاف الصوف التام فانه ليس كغير التام إذ ثمن غير التام غلة يستقبل به بخلاف ثمن التام فانه يزكي لحول الثمن الذي اشترى به الأصل على الغم وقوله ولو زكيت عنها (أى عين الثمرة فانه يستقبل بثمنها حولا خلافا لظاهر قول المصنف الآتى ثم زكى الثمن لحول الزكية (قوله) وان اشترى الخ) (أى وان اشترى بمال التجارة أرضا قصد التجاره) (قوله) زكى ثمن الخ) (أى حيث كان ذلك الثمن نصابا وكانت الغلة الخارجة من الزرع اليه بذلك الثمن قل من نصاب) (أى لو كانت نصابا فسيأتي انه يزكى عنها ثم إذا باعها زكى ثمنها لحول الزكية لا لحول الأصل) والحاصل ان ما ذكره المصنف من ان ثمن العبد يزكى لحول الأصل مقيد بما

لحول الأصل الذي اكترى به الأرض ولو قال كان اكترى النخ وحذف زكي لكان أظهر وأخصر (وهل يشترط) في زكاة ما ذكر
 لحول الأصل (كون البذر لها) (٤٦٦) أي للتجارة فلو كان لقوته استقبل بضمن ما حصل من زرعها لأنه كفاية أولا يشترط

(تردد) الأولى تأويلان
 (لأن لم يكن أحدهما)
 أي الاكتراء والزرع
 (للتجارة) بأن كانا معا لاقتنية
 فإنه يستقبل واحد لو كان أحدهما
 للتجارة والآخر لاقتنية فلا
 يستقبل هذا ظاهره والحق
 ما افاده قوله ولو اراد ان اكترى
 وزرع للتجارة زكي من انه
 إذا كانا او أحدهما لاقتنية
 استقبل فلو قال لا إن كان
 أحدهما لاقتنية لطابق النقل
 (وإن وصفت زكاة
 في عينها) أي عين ما ذكر
 من ثمر الأصول المشتراة
 للتجارة مؤبرة ام لا
 حصل من الزرع المذكور
 بأن حصل نصاب (زكي)
 عينها بان يخرج العشر
 أو نصفه (أي إذا باعها زكي)
 التمن لحول الزكية
 أي لحول من يوم زكي عينها
 لكن يجب تخصيص قوله
 ثم زكي الثمن بمسئلة من
 اكترى وزرع للتجارة
 ليكون جاريا على الزاجع
 من ان ماعداها يستقبل
 من قبض الثمن ثم يشرع
 يشكم على زكاة الدين فقال
 (ولما يزكي دين)
 ومحط الحصر قوله الآتي
 لسنة من اصله وقوله
 ان كان النخ شروط ليست

إذا كان الحب أقل من نصاب والازكي الثمن لحول من يوم زكي الحب كما يأتي فيما يأتي مفيد لما دنا
 (قوله لحول الأصل الذي اكترى به الأرض) وهو يوم الزكية ان كان قد زكاه والا فمن يوم منسكه
 ولا يستقبل به حولا من يوم البيع فثمن ما حصل من غلها من قبيل الربيع لا من قبيل الغلة ولا من قبيل
 الفائدة وبذلك قال بن الظاهر ان هذه المسألة من أفراد قوله فما تقدم كغلة مكترى للتجارة ويدل
 عليه كلام ح وحينئذ فكان الأولى للمصنف تقديمها هناك (قوله كون البذر) أي البذور من غلة
 مشتراة للتجارة فلو كان البذور مما أخذته لقوته فإنه يستقبل بضمن ما حصل من الزرع حولا بعد قبضه
 (قوله أولا يشترط) أي لأن بذرا الزرع مسهك فلا يلتفت له وحينئذ فلا يضر كونه لقوته (قوله
 والأولى تأويلان) لأن الأول تأويل لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والشان تأويل
 لأن عمران والتأويلان للنظ المدونة على الصواب لأن أحدهما لكلام المدونة والآخر لكلام الامهات
 كما قال بعضهم انظر بن (قوله لان لم يكن أحدهما للتجارة) أي لا إن اتفق الكون للتجارة عن
 كل واحد منهما بأن كانا معا لاقتنية فلا يزكي ثمن الزرع لحول الأصل بل يستقبل ومقبوه لأنه لو كان
 أحدهما لاقتنية والآخر للتجارة فإنه لا يستقبل وبزكي لحول الأصل وهو يخالف ما دل عليه منطوق
 قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكي أي ثمن الزرع لحول الأصل فإنه يفيد انه لا يزكي لحول الأصل
 إلا اذا ثبت الكون للتجارة لكل منهما لان ثبت لاحدهما هذا حصل كلام الشارع (قوله بأن كانا معا
 لاقتنية) أي بأن اكترى بقصد القنية وزرع بقصدها (قوله فلو قال لا إن كان أحدهما لاقتنية الخ) فيه
 نظر اذ لو قال ذلك لاقتضى أنه اذا ما ينو شيئا فالتجارة وليس كذلك بل كالتقنية كما في التوضيح فكان
 الصواب ان يقول كافي لا إن لم يكونا للتجارة وهو ظاهر اه بن وأجاب شيخنا عن المصنف بأن
 كلامه من باب ملب العموم وان معناه لان اتفقت الكونية للتجارة عنهما معا وهذا صادق بما اذا
 كانا معا لاقتنية أو أحدهما لها والآخر للتجارة لا من باب عموم السلب حتى يأتي الاعتراض تأمل
 (قوله لكن يجب النخ) أي ان الواجب أن يعتم في أول الكلام ثم يخصص في آخره لأجل أن يكون ماشيا
 على ارجح اذاو عمم في آخره كماوله لكان ماشيا على القول الضعيف ولو خصص أولا و آخره لكان فيه
 قصور (قوله من ان ماعداها) أي وهي مسئلة ثمر الأصول المشتراة للتجارة (قوله على زكاة الدين) أي
 إذا كان فرضا سواء كان من مدير أو محتكر أو من غيرها او كان ثمن عرض تجارة لمحتكر بديل قول
 المصنف لسنة من اصله وأما لو كان الدين ثمن عرض تجارة لمدير فإنه يقوم وبزكيه كل عام فالمدير
 والمحتكر انما يفترقان في دين التجارة (قوله ومحط الحصر النخ) أي المعنى أنه يزكي الدين لسنة من اصله أي
 لسنة من يوم زكي أصله ان كان قد زكاه او من يوم ملك أصله ان لم يجز الزكاة فيه بأن لم يتم عنده حولا
 ولو اقام عند الدين أعواما بشروط أشار لها المصنف بقوله ان كان النخ (قوله فأقرضه) أي للمدين جواه
 كان ذلك المقرض مديرا او محتكرا او غيرها (قوله او نحو ذلك) بان كان أصله من مبرات وكان في يد
 الوصي على تفرقة الركة (قوله الا بعد حول من قبضه) أي ولو اقرضه فزار من الزكاة (بائدة) لو
 بقيت العطية بيد معظمها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى الاعاء ام لا على العطى بالفتح
 لعدم القبض ولا على العطى بالكسر لأنه قبل العطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة وله

من المحصور ولا من الحصور فيه الشرط الأول قوله (إن كان أصله حين أيدي) أو
 يدوكيله فأقرضه فان كان أصله عطية يدمعها أو صداقا بيد روح أو أرضا بيد الجاني أو نحو ذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه

(أو) كان أصله (عرض)

سحون (قوله) و كان أصله عرض تجارة) أى سواء ملكه بشراء أو هبة أو ميراث أو نحوهما وقد به التجارة وكان محكرا وباعه بدين واحترز المصنف عما إذا كان أصل الدين عرضا من عروض ائقنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه (قوله) ان كان أصله قرصا (الح) هذا شرط فيما قبله والمعنى فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين ان كان فرضا للمدير أو لخصم أو لغيرها أو كان ممن عروض تجارة لمحكرا لان كان ممن عرض تجارة المدير ولا زكاة كل عام وان لم يقبضه (قوله) أو عرض محكرا) أى أو ممن عرض محكرا (قوله) غير المحرض) بأن كان ممن صلعة باعها بالدين وأما القرض فالما يزكيه لسنة من أصله كما علت (قوله) فيزكيه) أى لسلك عام وان لم يقبضه (قوله) لان قبضه عرضا عن الدين فانه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه فاذا باع ذلك العرض زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض لامن حول الأصل وهذا إذا كان محكرا وأما ان كان مديرا فانه يقوم ذلك العرض الذى يقبضه كل عام ويزكيه وان لم يبيعه أو كالم شارح غير واف بذلك (قوله) ولو هبة) شار بلورد قول أشهب لازكاة في الوهوب لغير من عليه الدين انظر التوضيح (قوله) فان الواهب يزكيه) أى لسنة من أصله (قوله) لانها) أى الهبة لانتم الاباء أى إلا بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الوهوب له (قوله) إلا للشرط) أى إلا ان يشترط الواهب على الوهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الوهوب منه وقوله أو ادعى أى الواهب انه حين الهبة أراد ان زكاته تكون منه فعمل بقوله وهل مطلقا أو بعد حلقه انظره * والحاصل ان زكاة الدين الوهوب منه ان نوى ذلك الواهب أو شرط ذلك على الوهوب له فان لم ينو ولم يكن شرط فان الواهب يزكيه من غيره هذا محصل كلام الشارح وهو قول ابى الحسن القاسمى وظهر كلام ابى عرفة ان الدين الوهوب زكاته منه مطلقا سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولا بة وهو قول ابن رشد (قوله) لعدم قبضه) أى بل هو ابراء وكذا لازكاة أيضا على الدين إلا ان يكون عنده ما يجعله في مقابله فانه يزكيه لكل عام قبل الإبراء (قوله) أو إحالة) أى أو كان قبضه بإحالة * والحاصل ان كلام الهبة والحوالة قبض حكى للدين إلا انه لا بد في زكاة الدين الوهوب لغير الدين من قبض الوهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فانه يجب على الحيل بمجرد حصول الحوالة الشرعية ان يزكى ذلك الدين لحول أصله وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لباة والفرق بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تنزم بالقول قديراً عليهم اما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم الا بالقبض بخلاف الحوالة (قوله) وأما المحال فيزكيه منه) أى لسنة من أصله (قوله) ان كان عنده الخ) أى فإذا كان عنده ما ذكر فانه يزكيه بمجرد الحول عليه وهو يديه قد ظهر لك ان انال المحال به يخاطب بزكاته ثلاثة ولو من غيره (قوله) كل نصابا) أى كمل القروض نصابا بنفسه أى بذاته من غير انضمام شيء اليه سواء قبض النصاب في مرة أو في مرات هذا إذا استمر البعض القبوض اولا عنده لقبض البقى بل ولو لم يستمر بل تاف التتم أى البعض الذى قبضه اولا قبل قبض الباقي (قوله) لا بانضمام شيء معه) أى ما لم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول فقول الشارح لا بانضمام شيء معه أى غير ما سأتى في المصنف لا مطلقا (قوله) ولو تاف التتم) أى حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كاله وهو مراده بالتم اسم مفصول كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بإتفاق اوضاع ثم انه قبض منه أيضا عشرة فانه يزكى عن العشرين عمدة قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعها ملك وحول خلافا لابن لواز حيث قال اذا تلف التتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم تكن فيه نصابا واما إذا تلف بسببه

تجارة) اعه محكرا الشرط
 الثانى قوله (و قبض) فلا
 زكاة قبل قبضه ان كان
 أصله قرصا أو عرض
 محكرا وأما دين المدير غير
 اقترض فيزكيه وان لم
 يقبضه كما بآى الشرط
 الثالث ان قبض (عيا)
 ذهباً أو فضة لان قبضه
 عرضا حتى يبيعه على ما بآى
 من احتكار أو ادارة ولا
 فرق بين القبض الحسى
 والحكمى كما أشاره بقوله
 (ولو) كان قبضه (هبة)
 لغير الدين فان الواهب
 يزكيه قبض الوهوب له
 لانها لانتم الاباء ويزكيه
 من غيره الا للشرط أو
 ادعى انه اراد الزكاة منه
 فان وهبه للدين فلا زكاة
 على الواهب لعدم قبضه
 (أو) (إحالة) لمن له دين
 على الحيل ويزكيه الحيل
 بمجرد الحوالة من غيره
 وأما المحال فيزكيه منه
 ان قبضه ويزكيه المحال عليه
 ان كان عنده ما يجعله فيه
 الشرط الرابع قوله (كس) القبوض نصابا (بنفسه)
 لا بانضمام شيء معه كأن
 يقبض عشرين دينارا جملة
 أو عشرة ثم عشرة فيزكيها
 عند قبض الثانية إذا قبضت
 الاولى لقبض الثانية بل (ولو)
 تلف التتم) اسم مفصول وهو
 عشرة الاولى قبل قبض الثانية
 وتسا إلى تلف الثانية أو

لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقضى من دينه الذي حال عليه الحول ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين عشرة فانه يزكيهما (أو) كل المقبوض من الدين نصابا (بمعنى) لأن للمدين لا يشترط فيه الحول (في المقول) وانما يزكي الدين المقبوض بشروطه (رئسة) قطو لو أدم عند المدين سنين (من) يوم ملك (أصله) أو تركيته ان كان زكاهه محل تركيته لعام فقط ان لم يؤخر قرضه فرارا من الزكاة والازكاة لسلك عام مضى عند ابن القاسم بخلاف ما إذا كان الدين أصله هبة أو صدقة وانضمرا بيد الواهب والمتصدق أو صداق بيد الزوج أو أراض جنابة بيد الجاني أو وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا (ولو) فرأ بتأخير إن كان عن كهيئة (أو أراض) فهو مبالغة في محذوف لا دليل عليه وفي بعض النسخ ولو فر بتأخير استقبل ان الغ وفي بعضها تأخير استقبل عن قوله أو أراض (لا) ان كان الدين ترتب زعن (مشتري يائسية) فقد كان اشترى بعيرا بدينار لها (وباعه لأجل) بصاب فأكثر

فالزكاة اتفاقا وقدره المصنف بل واستظهره ابن رشد (قوله ان تلف بعد إمكان تركيته) هذا شرط في قول المصنف ولو تاف التمس وحاصله ان عمل كونه يزكي التمس بالتسح عند قبض ما يتممه ولو تاف ذلك التمس قبل قبض ما يتممه إذا كان تلفه بعد إمكان تركيته أن لو كان نصابا كما إذا كان تلفه بعد حول حول الأصل وأما لو كان تلفه قبل إمكان تركيته فان كان قبل حول حول الأصل فانه لا يزكي ما قبض بعده إلا إذا كان نصابا (قوله أو بفائدة) أي أو كل القروض من الدين نصابا بسبب فائدة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لاعن مال فقط بل المراد بها هنا ما تجدد لهم من أن يكون عن مال أو غيره فقول الشارح أو غيرها لاحاجة له ولا حاجة لقول المصنف ملك لأن الفائدة لا يقال لها فائدة إلا إذا كانت مملوكة والذين لا يكون الا مملوكا (قوله وحول) أي وكل الحول ثم ان هذا يفيد انه أمر للفائدة عنده ثمانية اشهر واقضى من دينه ما يصيرها نصابا فاكتر فانه لا يزكي ما اقتضاه الا باق ما اقتضاه لعام حول الفائدة وبقيت أيضا لتمامه ليحصل جمع الحول للفائدة والاتضاء وجمع الملك لها فيه فلو قبض عشرة فأدقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد أو تفق بعد حولها ثم اتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة اه عدوى (قوله كولو ملك عشرة دنانير) أي بعبية مثلا (قوله انه يزكيه) أي لحول من أصل الدين واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة تقدمت أو تأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقضاء الاتضاء حتى يتم حولها وان تقدمت فالشرط مضى حول بعدها سواء بقيت الفائدة للاتضاء أو تلفت قبله فإذا استفاد عشرة في محرم ثم اتضى عشرة في رجب الذي في العام القابل فانه يزكي العشرين حالا سواء بقيت المحرمية حتى قبض الرجبية أو أنفقها قبل قبضها كما يأتي للمصنف في قوله وان اتضى خمسة به حول الخ (قوله أو كل القروض من الدين نصابا بمعنى) أي يزكي ذلك المقبوض بمجرد كاله نصابا بالخارج من المدين على المقول أي على ما اختاره المازري من الخلاف وهو قول القاضي عياض واختار الصنبل عدم ضم المدين للمقبوض (قوله لأن المدين لا يشترط فيه الحول) أي لأن خروج العين من المدين بمنزلة حول الحول (قوله لسنة) متعاقب بقوله يزكي كما أشار لذلك الشارح بقوله وانما يزكي الدين المقبوض وليس متعلقا بقبض وقد يقال انه يصح تعلقه بقبض والتمني وقبض لسنة من أصله لأن ما قبض قبل مضى سنة من أصله لا يزكي ولا يضم لما قبض بعدها فاعلم الأولى جعل التاملين المذكورين متنازعين فيه فتأمل (قوله ولو أقام عند المدين سنين) أي هذا إذا أقم عند المدين سنة وبعضها كما وأدم عند مالكة بعد زكاهه أو بعد ملكه له ستة اشهر وثلاثها عند المدين بل ولو أقام عند المدين سنين (قوله من أصله) أي لان حين قبضه وقوله من يوم ملك أصله أي ان كانت الزكاة لأنجب في عينه لعدم اذنته عنده حولا (قوله وإلا زكاة لسلك عام مضى عند ابن القاسم) قال ابن عرفة ولو أخره فرارا ففيها زكاة لعام واحد وسع أصبغ بن القاسم لسلك عام اه وقد ابن الحاجب بعد قوله زكاه بعد قبضه زكاة واحدة ما نصه وعند ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف اه وقد ذكر ابن غازي ان كلامها غير صحيح والحول عليه كلام ابن القاسم (قوله بخلاف ما إذا كان الدين الخ) هذا مفهوم الشرط الأول وهو قول المصنف ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة (قوله ان كان عن كهيئة) أي ان كان الدين الذي ليس أصله عينا بيده ولا عرض تجارة ترتب عن كهيئة عند الواهب أو أراض جنابة عند الجاني (قوله فهو مبالغة في محذوف) أي والسكلام مستأنف لبيان مفهوم الشرط الأول (قوله لا دليل عليه) فيه ان هذا مجموع لإيهام الفساد فلعل النسخة

وأخر قبضه فراراً أو أولى إن باعه على الحلول (قل سلك) أي فزكه ل كل عام مضي من يوم يبعه قاله ابن رشد وهو مضمّن والمضد أنه يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحلول وأخره فراراً أو حذف قوله ولو فرب تأخيره إلى قوله قولان لكان أحسن والمسئلة الموافقة للقول تقدمت في قوله واستقبل فائدة تجددت البيع وقيدنا المشتري بالمد لأنه الذي فيه كلام ابن رشد وأدلو اشتري عرض التنية بعرض ملكه يارث أو كمة ثم باعه بدين فإنه يستقبل به حولا بعد قبضه حتى عند ابن رشد (و) لو كان (٤٣٩) الدين الذي فرب تأخيره ترتب (عن) إجارة) لعدم مثلاً أو عن كراه (و) كان أصله عن (عرض مفاد) بكميرات أو هبة قبضه وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضي (الاعوام) قولان) المتمم منها الأول وأما إذا لم يفر بتأخيره استقبال اتفاقاً (وحول) مادون النصاب (المقتضى من الدين) (التم) بفتح التاء نصاباً باقتضاء شيء آخر (من) وقت (التمام) ثم بكل اقتضاء بعد على حوله كأن اقتضى عشرة في المحرم فشرة في رجب تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية (لا إن نقص) القروض عن النصاب (بند الوجوب) أي وجوب الزكاة فيه تمام النصاب ثم قبض ما يكله فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل على حوله من اقتضى عشرين في المحرم فزكاهما فقصت عن النصاب باتفاق وغيره ثم قبض عشرة في رجب

التي ليس فيها قوله استقبال تكون المراجعة في مفهوم الشرط التقدم في قوله إن كان الله عيناً بيده أو عرض تجارة أي فإن لم يكن أصله ذلك استقبال به ولو فرب تأخيره وقوله إن كان عن كنية الختص في ذلك المفهوم تأمل (قوله) وأخر قبضه أي بعد مضي الأجل وقوله وأولى إذا باعه على الحلول أي وأخر القبض فراراً (قوله) له ابن رشد) حاصل ما لابن رشد على ما في المواق أنه إيمان يبيع العرض المشتري للتنية بحال أو يؤجل وفي كل ! إن يترك قبضه فراراً من الزكاة أولاً فإن باعه بحال ولم يؤخره فراراً استقبال حولا من يوم قبضه وإن باعه يؤجل ولم يؤخر قبضه فراراً ركه له من يوم يبعه وإن فرب تأخيره ركه له ل كل عام من يوم البيع مطقاً بأنه بحال أو يؤجل لكن مائة له ابن رشد في قيد الفرار قال أبو الحسن هو خلاف ظاهر كلام ابن يونس وجزم ابن ناجي في شرح التدونة بأن قصد الفرار كدمه وما قاله في البيع لأجل دون قصد فرار قال ابن عرفة طريقة مخالفة لطريقة اللخمي حيث قال المشهور أنه يستقبل بائناً من قبضه اه انظر المواق (قوله) الموافقة للقول) أي باعتبار ظاهرها من الاطلاق وحاصل ما تقدم أن كل عين تجددت وكانت ناشئة عن غير مال أو عن مال غير زكي فإنه يستقبل بها حولا من يوم قبضها ولو أخر قبضها فراراً من الزكاة وهذا يشمل العطية والهبة والصدقة والخلع وأرض الجارية وثمن سلع التنية سواء اشتراها بقدر أو بعرض ويشمل غير ذلك (قوله) مدقبضه أي ولو أخر قبضه أعياناً فراراً من الزكاة (قوله) وزكى وقت قبض الثانية) ولا يضر تلف التعمم بالفتح قبل التمام كأمير (قوله) من وقت قبض الثانية) خلافاً لاشبه القائل إن كلاماً من العشرتين حوله من شهر قبضه (قوله) زكى كلاً على حوله) يزكى الأولى على حولها نظراً للتانية وكذا تزكى الثانية عند حولها نظراً للأولى (قوله) مادام النصاب فيها) أي فلو نقصت عنه بقي الأول على حوله وزكاه إن بقي من الدين على الدين ما يكل النصاب وقبض منه ما يكله وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة قاله شيخنا العدوي (قوله) أي ما قبض أو لا ناقبضه نازياً وتلف قبل القبض نازياً ويحتمل أن المراد بقي ذلك النصاب الذي قبضه في مرة أو مرات لما قبضه بعد ذلك أو تلف قبل قبضه وكل صحيح (قوله) ثم زكى المقبوض وان قل) راجع لقوله وحوله التمام من التمام ولذوله لا إن نقص بعد الوجوب إن كان فيه مع ما بعده نصاب أي ثم بعد قبض تمام النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل ما اقتضاه على حوله وإذا نقص المقبوض بعد الوجوب وبقي كل على حوله زكى المقبوض بعد ذلك وان قل والشارح اقتصر على رجوعه لذوله وحول التمام من التمام (قوله) وان قل) هذا قول ابن القاسم وشبه وقال ابن المواز إذا اقتضى نصاباً في مرة أو مرات لا يزكى المقبوض منه إلا إذا كان نصاباً تمام الرجراجي قال ما إذا تلف بغيره أو أنفق فلا كلام في تزكية ما يقبض بعده وان قل (قوله) ويبقى كل اقتضاء على حوله) أي مادام الحول معلوماً أما إن جهل الحول فهو ما أشار له المصنف قوله وضم لاختلاط

وزكاهما وبه حال حول الأولى نافية لأنها مع ما بعدها نصاب زكى كلاً على حوله مادام النصاب فيها (م) بعد قبض النصاب في مرة أو مرات بقي أو تلف (زكى المقبوض) بعد (وإن قل) ولو دون درهم حال قبضه ويبقى كل اقتضاء على حوله (وإن اقتضى) من دينه الذي حال حوله عنه أو عند الدين أو عندهما (ديناراً) في محرم مثلاً (فآخر) في رجب مثلاً (فأشترى بكل) منها (رسلة) وتحت صور ثلاثة لأنه إذا اشتري بهما في وقت واحد وبالأول أولاً أو بالعكس (بأعها) أي باع سلعة كل منهما (بضريين) مثلاً

فالمراد باع كل صلدة منهما بما فيه الزكاة (فإن باعهما معاً) في الصور الثلاث بالأربعين (أو) باع (أحدهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا في الملك ونحوه صورتان لأن القيمة أو الإلزام ساعة الدينار الأول والثاني وهما في الصور الثلاث بسة وهي مع الثلاثة الأول أي فبا إذا باعهما بما يتسمة وقوله بعد شراء الأخرى أي باع الأخرى أيضاً كما هو ظاهر (زكى الأربعين) ديناراً في الصور التسع لأن الربع بقدر (٤٧٠) وجوده يوم الشراء إلا أن تزكية الأربعين في الثلاثة الأول حين بيعهما أو أضاف

السة فيزكى حين يبيع الأولي أحدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الأولي (وإلا) بأن باع الأولي قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الأولي زكى (أحداً وعشرين) عشريين ثمها والدينار الذي لم يشتر به ويستقبل بالقيمة حرلاً من يوم زكى الأولي لأنه ربع مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرفة وغيره ثلاثة في الأولي وست في الثانية واثنتان في الأخيرة لكن للمعمد انه انما يزكى الأربعين في ثلاث صور وهي ما إذا اشترى الساعتين بالدينارين معاً وباعهما معاً أو الأولي قبل الثانية أو الثانية قبل الأولي وما عدا هذه يزكى أحدا وعشرين • ولما قدم ان الاقتضات بعد تمام النصاب تبقى على احوالها وان قلت ولا يضم منها

احواله آخر لأول (قوله والمراد بالبيع) أي وإنما فرضها في أقل ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون ليسهل فهم ذلك على المتدنى (قوله فان باعها معاً) أي حالة كونهما مصطلحاً في البيع وقوله اجتمعتا أي السلطان (قوله وهما في الصور الثلاث) أي مضروبان في الأحوال الثلاث أي الشراء بهما معاً بالأول قبل الثاني أو العكس (قوله فيما إذا باعها معاً) أي وقد كان اشتراهما معاً أو بالأول قبل الثاني أو العكس (قوله زكى الأربعين ديناراً في الصور التسع) أي كما هو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي والناخمي (قوله فيزكى حين يبيع الأولي أحداً وعشرين) عشرون ثمها والدينار الذي اشترى به الأخرى (قوله بان باع الأولي) أي السلعة التي اشتراها بالتقبوض أولاً وقوله أو باع الثانية أي السلعة المشتراة بالتقبوض ثانياً (قوله ويستقبل بالثانية) أي ضمن الثانية (قوله ثلاثة في الأولي) أي في الحالة الأولى وهي ما إذا باع السلعتين معاً (قوله وست في الثانية) أي في الحالة الثانية وهي ما إذا باع إحدى السلعتين الأولى أو الثانية بعد شراء الأخرى (قوله في الأخيرة) أي في الحالة الأخيرة وهي ما إذا باع الأولي قبل الثانية أو باع الثانية قبل شراء الأولي (قوله لكن المعتمد الخ) أي كما هو قول صاحب الوادع وابن يونس واختاره ابن عرفة وح واعتمده طيبي ولو قال المصنف وان اقضى ديناراً فأخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان اشتراها معاً زكى الأربعين والأحدا وعشرين لطابق ما لابن يونس (قوله وضم لاختلاط احواله) حاصله أنه قدم تقدم انه إذا قبض من الدين نصيباً في مرتين فإنه يزكيه حول من أصله من حين التام وكل ما اقتضاء بعد ذلك فإنه يزكيه حول هذا إذا علم أوقات الاقتضات فإذا نسي أوقت الاقتضات مع علمه بوقت المتقدم منها سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا فإنه يضم ما جهل وقته لتقدم عليه المعلوم وقته ولا يضم المنسى وقته للأخر المعلوم وقته كما لو اقتضى ثلاث اقتضات كل اقتضاء عشرة أو أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة وعلم ان الاقتضاء الأول في الحرم ووجهل وقت الثاني والثالث أو جهل وقت الثاني فقط وعلم ان وقت الثالث رجب أو جهل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الأول الحرم ووقت الثاني جهل فان جهل وقت الثاني والثالث كان حول الثلاثة الحرم وان جهل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والأول كان حول الثاني والأول الحرم وكانت حول الثالث رجب ولا يضم الثاني لثالث بحيث يكون حولهما رجب وان نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جهل وان نسي وقت الأول ما بعده ضم الأول لثاني على الظاهر (قوله أخر منها) أي من الاقتضات (قوله ويجعل الحول) أي حول الثاني منه أي من حول الأول (قوله مع علم المتقدم) أي مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم وقوله سواء علم المتأخر أي سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً (قوله بل مطلق) أي مطلقاً

شيء بل مطلقاً بقوله (قوله لا اختلاط)

أي التباس (أحواله) أي أحوال الاقتضاء جمع حول أي أعوامه التي يزكى فيها لا جمع حال (آخر) أي منها للتباس حوله (الأول) أي منها علم حوله ويجعل الحول منه يعني إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضات أي نسبها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتأخر منها أيضاً أم لا فإنه يضم ما جهل وقته للتقدم عليه للمعلوم فليس المراد بالأول والأخر في كلامه الأول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والأخر الحقيقي

الذي ليس بعده شيء بل مطلقاً متقدم ومتأخر فكل منسى وقته يضمه للمعلوم قبله

نسى الأعم من الحقيقي والإضافي (قوله سواء علم الخ) أي كما في المثال الذي تلماه وقوله
 أملا كما اتضت ثلاث اقتضات أولها في المحرم ولم يعلم وقت الثاني والثالث وكان يعلم أن مجموع
 الاقتضات ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على حدته فيجعل المحرم حولا لثلاثة
 (قوله عكس القوائد) اعلم أنه قد تقدم ان أقسام القوائد أربعة إما ناقصة أو كاملة أو الأولى كاملة
 والثانية ناقصة أو العكس فالناقصة تضم أولاهما للثانية في الحول بحيث يزكيان عند حلول الثانية
 والكاملتان كل على حولها ولا تضم إحداهما للأخرى وكذلك إذا كانت الأولى كاملة والثانية ناقصة
 وأما إذا كانت الأولى ناقصة والثانية كاملة ضمت الأولى للثانية كالتصنيفين ومحل كون الكاملة
 لا تضم لما بعدها كانت ما بعدها كالتامة إذا علم حول الأولى وأما إذا نسي فانها تضم للثانية في
 الحول فان نسي وقت آخر القوائد فالظاهر كما قلنا شيخنا انه يضم لما قبله المعلوم أخذنا من مفهوم قول
 المصنف عكس القوائد (قوله قديكون كل منهما معلوما في الاقتضات والقوائد) وذلك كأن يقضى
 ثلاث اقتضات ويعلم وقت الأول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب وينسى وقت الثاني فيضم
 الثاني للأول وإذا استناد ثلاث قوائد كل منها كامل وعلم وقت الأولى والثالثة دون الثانية ضمت
 الثانية للثالثة (قوله) وقد يكون المعلوم في الاقتضات أولها فقط الخ) أي كما لو اتضت ثلاث
 اقتضات كل واحد منها عشرة وعلم وقت الأولى منها وهو محرم ونسى وقت الثاني منها والثالث فيضم
 الثاني والثالث للأول في الحول ويجعل المحرم حول الثلاثة وإذا استناد ثلاث قوائد كوامل وجهل
 وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الأولى والثانية للثالثة في الحول وجعل حول الثالثة
 المعلوم حولا لثلاثة • والحاصل انه لا يضم إلا المختلط دون غيره فإن اختلط عابه الأواسط فقط
 دون الأول والآخر ففي الاقتضات تضم الأواسط فقط للأولى ويستمر الأول والآخر على
 حاله وفي القوائد عكسه وأما إذا لم يعلم شيء أو دلالات فالظاهر انه يحتاط لجانب الفقهاء في الاقتضات
 ولفسه في القوائد قال شيخنا عدوى (قوله الموضه) أي فلو ضم آخرها للأول وقوله كان فيه الزكاة
 قبل الحول أي كان في ذلك الآخر المضموم للأول الزكاة قبل الحول (قوله) وإنما منع منها وهو على
 المدين خوف عدم القبض) أي إذا حصل اقتضات زكيت لما مضى فلما كانت الاقتضات تركي
 لما مضى كانت أنسب بالتقديم (قوله طمة) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولوتلف المم لكن التكرار
 منى على ان المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحينئذ فالأولى ان يسر الاطلاق بقوله سواء
 كان ذلك المتماثل له في الاقتضاء مماثلة له في القدر أيضا أم لا (قوله) وضمت الناقصة
 للمتأخر منه) أي كما لو استناد عشرة في المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اتضت عشرة في رجب
 ثاني عام فزكيتها في رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنقضت قبله وفي
 هذا تكرار مع قوله أو بقائه جمعها ملك وحول الا ان يقول ان ما هنا زاد بتخصيص الفائدة
 بالمتأخر لا للتقدم إلا ان يبقى للتقدم لحلول حولها وإلا ضمت له (قوله لا المتقدم) أي لا للاقتضاء
 المتقدم المنق قبل حصولها لعدم اجتماعها في الحول والملك كأن اتضت عشرة في المحرم ثم استفاد
 عشرة في رجب بعد اتيق العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية
 أم لا (قوله المنق قبل حصولها الخ) ثم الواسع الاقتضاء المتقدم بقايا حال حول الفائدة فانه يضم إليها
 (قوله أو حولها) أي أو المنق بعد حصولها وقبل حولها كما لو اتضت في المحرم واستفاد في
 رجب وأنقض ما اقتضاء في رمضان (قوله وأنقضا) أي قبل حصول العشرة المستفاد أو بعد
 حصولها وقبل حولها ولا بد في هذا القيد من زكاة العشرين دون الخمسة أما لو بقيت إلى تمام حولها

النسي أو قاتها ما عدا
 الأخيرة فانه يضم للنسي
 للأخيرة المعلوم وقتها يعني
 يضم للنسي وقتها لما بعده
 المعلوم وقتها كان أخيرا
 حقيقة أم لا فالعكس قد
 يكون في الحكم لاني
 التصوير وقديكون فيهما لان
 ما قبل النسي وقتها وما بعده
 قديكون كل منهما معلوما
 في الاقتضات والقوائد
 فلعكس في الحكم وهو
 الضم فقط وقديكون المعلوم
 في الاقتضات أولها فقط
 وفي القوائد آخرها فقط
 فالعكس فهمامها وانما ضم
 للآخر في القوائد لان
 أولها لم تجز فيه ركاة فلو ضم
 له كان فيه الزكاة قبل
 الحول بخلاف الدين فان
 الأصل فيه الزكاة لأنه
 مملوك وانما منع منها وهو
 على المدين خوف عدم
 القبض (و) ضم
 (الاقتضاء) الناقص
 عن الصواب (مثله) في
 الاقتضاء وان مماثلة في
 القدر (مطلقاً) بقيت
 الاقتضات السابقة أولا
 تحلل بينهما فائدة أولا (و)
 ضمت (الفائدة) للمتأخر
 منه) أي من الاقتضاء لا
 للمتقدم منه المنق قبل
 حصولها أو حولها ثم
 أوضح ذلك بقوله (فإن
 اتضت) من دينه (خمس
 بعد حول) من زكاته
 أو ما سكه أي وأنفقتم (ثم

استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اتضت عشرة) من دينه

(زكى العشرين) القائمة والتي اقتضاها بعدها دون الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب بالانضمام والقائمة التي بعد خمسة لا تقم لها (و) نمايزكي الخمسة الأولى إن اقتضى (خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة للقنطرة أيضاً لحصول النصاب من مجموع

الاقتضات والوضوح
 إتيان الخمسة التي اقتضاها
 قبل حول القائمة كما شرنا
 له إذ لو بقيت حلومها
 ضمت إليها ولما تكلم على
 زكاة الدين أعقبه بالكلام
 على زكاة العروض
 لمشاركتها في حكمه لأن
 أحد قسميه وهو المحتكر
 يقاس بزكاة الدين فقال
 (وإنما يزكى عرض) أى
 عوض عرض فيشمل
 قيمته في المدير حيث قوم
 ونمته في المحتكر حيث باع
 وهذا هو المحصور
 والمحصور فيه قوله فكلايين
 الخ أما شروط زكاتها
 فأشار لأولها بقوله
 (لا زكاة في عينه)
 ككتاب وما دون نصاب من
 حرث وماشية وكنصاب
 حرث زكى لعدم زكاة عينه
 بعد أما ما في عينه زكاة
 كنصاب ماشية وحلى
 وحرث فلا يقوم ولو كان
 ربه مديراً ولثانها بقوله
 (ملك بماوضة) مائة
 لاهة أو إربث أو خاع أو
 صدق فيستقبل بشم كل
 حولا من قبضه كأمير
 ولثانها بقوله (بنية)
 تجر) أى ملك مع نية
 حجر مجردة (أو مع نية
 غلة) بأن ينوى عند شرائه
 أن يكرهه وان وجد ربحا
 باع (أو مع نية قبية)

فانها تقم للمائدة وتزكى الخمسة والعشرون ولا يحتاج في زكاة الخمسة الى اقتضاء خمسة أخرى بعد ذلك
 وربما أُرشد لا لتقييد الذكور قول النصف أو بفائدة جمعهما ملك وحول (قوله زكى العشرين) أخذنا من
 قول النصف وضمت الفائدة لا متأخر منه سواء أنفقت قبل اقتضائه أو بقيت (قوله دون الخمسة) أى بناء على
 على أن خياط غير خياط والأزكى خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة أخرى وذلك لأن
 العشرة القادة خياط لعشرة الاقتضاء وبشرة الاقتضاء خياط الخمسة الاقتضاء ولو لم يجتمع في الحول عند
 رب الدين لأن الحول قد حال عليها عند الدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة الاقتضاء لأنها
 انفقت قبل حولها (قوله والأولى ان اقتضى خمسة) نى انه اذا اقتضى خمسة فانه يزكى الأولى والأخيرة
 فقط اذا كان زكى العشرين قبل اقتضاء الأخيرة والأزكى الجميع لما علمت أنه يضم بعضهم البعض (قوله مع
 تزكية هذه الخمسة للقنطرة) نى فان اقتضاها زكاتها مع تزكية الخ (قوله لحصول النصاب في مجموع
 الاقتضات) نى وقد علمت مما سبق ان حول اللب من التمام (قوله لمشاركتها في حكمه) نى لمشاركة
 العروض للدين في حكمه وهو الزكاة بعد القبض لسنة من أصله (قوله لأن أحد قسميه) نى لأن أحد
 قسمي العروض وهى عروض المحتكر زكاتها مقبضة على زكاة دينه فكل ما ميزكى بعد القبض لسنة
 من أصله كأمير (قوله أى عوض عرض) قدر الشارح عوض دفعا للتنافي الواقع في كلام النصف
 حيث أثبت الزكاة للعروض أولا ثم نقاها عنه ثانيا (قوله فيشمل الخ) أى بتقدير عوض دون من صار
 كلام النصف شاملا للأمرين المذكورين بخلاف تقدير من فاه بصيره قصرنا على أحدهما (قوله ككتاب)
 أى وعبيد وعتار وحديد ونحاس وغير ذلك (قوله فلا يقوم) الأولى فلا يزكى عوضه أى نمسه
 ولا قيمته بل تزكى ذاته ثم ان ظاهر قوله ككتاب ماشية وحلى ان الحلى اذا كان أقل من نصاب
 فانه يقوم وليس كذلك بل الحلى لا يقوم ولو كان أقل من نصاب وإنما يتبرزونه مع ما يكمل به ان كان
 كما في بن (قوله بماوضة) هذا هو المقصود وأما قوله ملك فهو عام في كل ما يزكى لأنه يشترط في كل
 ما يزكى ان يكون ملسكا (قوله أى ملك مع نية تجر مجردة) احتراز بذلك بما اذا دبتو شيئا أو نوى
 به القبية لأنها هى الأصل في العروض حتى ينوى بها غير القبية (قوله او مع نية غلة) أى أو كانت
 نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وإنما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية القبية لنية التجارة حيث
 لم تؤثر عدم الزكاة فأولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة لأن نية القبية أقوى من نية الغلة فإذ لم تؤثر
 مصاحبة الأنوى فأولى مصاحبة الأضعف (قوله لأن انضمامها لنية التجرة) أى بأن ينوى عند
 شرائه انه يكرهه وينتفع به بنفسه بركوب أو حمل عليه وان وجد ربحا باع (قوله على المختار) أى
 عند اللخمي والمرجع عند ابن يونس وهو رواية أشهب عن مالك خلافا لابن القاسم وابن المواز
 والاختيار والترجيح يرجع للتجر مع القبية كما في التوضيح قال ابن غازي وما التجرة مع الغلة فهذا
 الحكم فيه ايين فكانه قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بقول من اختاره وهو اللخمي
 وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا ابن * والحاصل ان اختيار اللخمي واقع في المسائلتين
 الأخيرتين وأما ترجيح ابن يونس فانما صدر منه في الأخيرة فقط لسكته مجرى ما قبلها بطريق الأولى
 واذا علمت هذا ظهر لك صحة قول الشارح فيها تأمل (قوله او نية غلة فقط) أى كشرائه بنية كرائه
 فلا زكاة على ما رجح اليه مالك خلافا لاختيار اللخمي الزكاة فيه ثلاثة لافرق بين الخامس اربح من رقب

أو بان ينوى الاتفاع به من ركوب أو حمل عليه أو وط. وان وجد ربحا باع. وأولم الحول ان انضمامها لنية التجرة لانضمام
 أحد هالهما (على المختار والمرجع) فيها (لا) ان ملك (بلا نية) أصلا (أو) مع (نية قبية) فقط (أو) نية (غلة) فقط

أو منافع (قوله أوهما) أصله أوتيهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مضافاً لفصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النياحة للأصالة لأنهما ليس من ضمائر الجر لأن ضمير الجر لا يكون المتصلاً (قوله هذا من عكس التشبيه) الموحج لذلك أمران الأول أن في كلامه تشبيه المعلوم بالمجهول لأنه شبه العرض للنوى به التجارة الذي قد علم حكمه مما مر أنه لا بد أن يكون ملك بمعاوضة مالية بأصله الذي لم يعلم حكمه مما مر إذ لم يعلم ماهو ذلك الأصل وتشبيه المعلوم بالمجهول عكس. انقرر عندهم من أنه يشبه المجهول بالمعلوم ألا ترى لقولك زيد كالأسد فان الجراءة معلومة في الأسد ومجهولة في زيد فتشبه به لإفادة ثبوتها له الأمر الثاني عدم صحة قوله أوعينا بيده عند إبقائه على حاله إذ تقديره أو كان العرض عينا وفي هذا قلب الحقيقة (قوله أي كان أصله عرضاً ملك بمعاوضة) أي مالية وتقييد الأصل إذا كان عرضاً بكونه ملك بمعاوضة طريقة لابن حارث وطريقة الأحمى الإطلاق (قوله سواء كان أصله عرض تجارة الخ) أي فلا يشترط في أصله أن يكون لتجارة كهو فقوله أي وكان أصله كهو أي في الجملة فهو تشبيه غير تام وهذا هو الصواب في تقرير المؤلف كما ارتضاه وطفي خلافاً لما اقتضه ظاهره من أن الذي أصله عرض القنية لا يزكي لحول من أصله بل يستقبل به لقول ابن عبد السلام أنه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه ابن القولان وابن القاسم (قوله لحول أصله الثاني) أي لا حول أصله الأول والمراد بأصله الثاني عرض التجارة وبأصله الأول عرض القنية وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا مضى حول من أصله الأول ولم يمتد حول من أصله الثاني فلا زكاة (قوله فإن كان أصله عرض الخ) هذا صادق بصورتين ما إذا ملك بغير معاوضة أصلاً كالآرث والهبية وما إذا ملك بمعاوضة غير مالية كالخلع والصداق وقوله فإن كان أصله الخ هذا محترق قول المصنف وكان أصله كهو أوعينا بيده والحاصل أن الصور ثلاث ما أصله عرض تجريزكي لحول من أصله كالدين اتفاقاً وأصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من أصله وقيل أنه يستقبل به حولاً وأصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بان ملك بغير معاوضة أصلاً وبمعاوضة غير مالية فيه طريقتان الأولى للأحمى محكي القولين المتقدمين والثانية لابن حارث تقول أنه يستقبل بالثمن اتفاقاً (قوله أو كان أصله عينا بيده) اطاق في الدين فيشمل ما إذا جاءت من هبة أو صدقة أو نحو ذلك بخلاف ما إذا كان أصله عرضاً (قوله لكن المحتكر الخ) قال ابن بشير فإن أقتت عروض الاحتكار أحوالاً لم تجب عليه الزكاة سنة واحدة لأن الزكاة متعلقة بالماه أو بالعين لا بالعروض فإذا أقتت أحوالاً لم يمت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة ولا يجوز أن يتطوع بالأخراج قبل البيع فإن فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الأجزاء لأن الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا في إخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور للنع أي عدم الأجزاء وهو قول ابن القاسم والأجزاء قول الشهبانظر بن (قوله ويبيع بعين) أي أنه يشترط في وجوب الزكاة في العرض أن يبيع منه وأن يكون الثمن الذي باع به عينا وأشار الشارح بقوله لكن المحتكر الخ إلى أن هذين الشرطين وما قبلهما تعم المدير والمحتكر وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لا بد أن تكون العين التي باع بها نصاباً سواء بقي ماباع به أم لا بخلاف المدير فإن الشرط فيه شيء من العين ولو قل (قوله أو يبيع بمرض) أي فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فإن فعل ذلك فراراً منها أخذ بها كما نقله عن الزجاجي وابن جزى ويؤخذ من هذا أن من يملك ماله قبل الحول لولده أو لغيره ثم ينتزعه منه بعد الحول أنه لا يملكه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة بخلاف ما إذا ملك ماله لغيره ولو لم يبيته له لاغتثار الجهل في الترع وكما اتفق السيد شيبان من ذلك المال نوى انتزاعه فلا زكاة عليه

(أو هما) أي القنية والقهة
 مما فلا زكاة ولا إبهما بقوله
 (وكان كأصله) هذا
 من عكس التشبيه أي وكان
 أصله كهو أي كان أصله
 عرضاً ملك بمعاوضة سواء
 كان عرض تجارة أو قنية
 فإذا كان عنده عرض قنية
 باعه بعرض نوى به التجارة
 ثم باعه فانه يزكي عنه لحول
 أصله الثاني فإن كان أصله
 عرضاً ملك بلا معاوضة مالية
 كإرث وصداق استقبل شئنه
 حولاً من قبضه (أو) كان
 أصله (عينا) بيده اشتراه
 بها (وإن قل) عن نصاب
 حيث باعه بنصاب
 ولحمها وسادسها بقوله
 (ويبيع بعين) إلا أن يبيع
 أو يبيع بمرض لكن المحتكر
 لا بد أن يبيع بنصاب ولو
 في حرات وبعد كمال
 النصاب يزكي ماباع به
 وإن قل والمدير لا يتوم
 حتى يبيع بشئ ولو قل
 كدرهم

لا تقل فاذا نزلهم درهم فأكثر أخرجهم قومه عينا لأعرضا ولو نزل آخر الحول فإن لم ينض له شيء إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ (وإن لم ينض لك) يصح أن يكون مبالغة في قوله مالك بمعاوضة أي لافرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما إذا استهلك شخص ساعة من ساع التجارة فأخذ ربحها في بيعها عرضا نوبى به التجارة وأن يكون مبالغة في قوله يبيع بعين أي ولو كان يبيع جبريا كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربحه (٤٧٤) منه قيمته عينا (فكل ذلك) إن جعل هذا والمقصود فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة

وإن جعل المقصود فيه قوله لزكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكأنه قال وإنما زكى العرض بشروط كانت الفاء وائمة في جواب شرطه قدرأى وإذا حصلت هذه الشروط فيزكى كالدين أي السنة من أصله مع قبض ثمنه عينا فصاها كل بنفسه أو بفائدة جميعها ملك وحول أو يمدن إن تم النصاب ولو تلف التمس وحول التمس من التمام (إن رخص به) أي بمرض التجارة (السوق) بأن استظرا ارتفاع الأمان ويسمى بالمحتكر وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين والحاصل إن الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كان عرض احتكار أو إدارة وأما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين أي إذا حصلت الشروط زكاة ربه كالدين إن كان محتكرا (إلا) يرصد الاواق بأن كان مديرا وهو الذي يبيع بالسر الواقع ويخلفه غيره كأرباب الحوانيت

(قوله لا تقل) أصله لعج فهم من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها أنه تحديد لأقل ما يكفي في النضوض ونصها وإذا نزل الدرهم في السنة درهم واحد في وسط السنة أو طرأ فيها قوم عروضة لتنام السنة وركى اه وفي فهمه نظر فإن كلام أبي الحسن عليها صريح في أن ذكر الدرهم مثل التاميل لا تحديد وأنه مما نزل له شيء وإن قل لزمنه الزكاة وهو الصواب اه بن (قوله) أخرج عماد قومه عينا لأعرضا أي بقيمته وهذا هو المشهور خلافا لمن أجاز له إخراجه عرضا بقيمته (قوله شروط) وهي أن لا يكون لازكاة في عينه وملك بمعاوضة الخ فالشروط المذكورة شروط لزكاة العرض وأما قوله إن رصد الخ فهو شرط لكون زكاته كالدين (قوله) وهو الذي يبيع بالسر الواقع أي ولو كان فيه خسر (قوله) كأرباب الحوانيت الخ ابن عاشر الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والديباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون وفي اللواق عند قوله ولا تقوم الأرواى مانعه ورأيت قتيبا بن لب ان البسطرين جمع بسطرى وهو صانع البلق والنعال لا يقومون صناعتهم بل يستقبلون بأنماها لحول لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم وقال أبو اسحاق الشافعي في مسألة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر الذي لا يصنع ويبيع ويمرضه اصنعه للبيع فيقوم كل عام ما يده من السلع ويضيف القيمة إلى ما يده من الناض ويزكى الجميع إن بلغ نصا قلت وظاهره يخالف قتيبا بن لب ويمكن رده إليه انظر بن أي بان يحمل الصانع في كلام الشافعي على من يشتري لتجارة ماله باله ويسمى فيه كالعقادين بمصر والراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط أو اشترى مالا باله وعمل فيه فيستقبل بما يقابل عمل يده وصرح بهذا التفصيل سند كما في المواق (قوله) والازكى عينه (انما نص المصنف على زكاة العين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لأجل أن يستوفى السلام على أموال المدير (قوله) ودينه (أي الكائن من التجارة كما أشار لذلك الشارح بقوله الممد للاماء واحترز بذلك عن دين القرض فإنه لا يزكى كل عام بل لسنة بعد قبضه (قوله) وزكى القيمة (أي لأنها هي التي تملك وإقام غرماء ذلك المدير (قوله) ولو طام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ورد بلوقول الايباني وإن عمران بعدم تقويمه اه بن (قوله) كسائه (اعلم أن الذي يقومه المدير من الساع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وإن يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين ويده مال وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يعمل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يقطع عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حواه إن لم يكن عنده ما يحمل في مقابلته نص عليه ابن رشد في المقدمات اه بن (قوله) اذ بوارها لا يتلها للقبية (ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله ملا بن نافع وسحنون لا يقوم ما بارمها ويتنزل للاحتكار وحسب الاخمى وابن يونس الخلاف إذا بار الاقل فلان بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقا وقال ابن بشر بل الخلاف مطلقا بناء على أن الحكم لانية لأنه لو وجد

مشتريا

(زكى عينه) ولو حل (ودينه) أي عنده (السعد الحلال المرجو) الممد للاماء

(إلا) يكن قدما حالا بأن كان عرضا أو وجلا مرجوينا فهو راجع لقوله القدر الحال فقط (قومه) بما يباع به على النلس العرض بتقدمه بمرض ثم بتقدم زكى القيمة وياتى مفهوم المرجو (ولو) كان دينه (طعام سلم) اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته يباع حتى يؤدي إلى يبعه قبل قبضه ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الإدارة قوله (كسائه) أي المدير (وتو بارت) سنين اذ بوارها

بضم الباء أى كسادها لا يتقاهما للتبعية ولا للاحتكار (لا إن لم يرجه) بأن كان على مدم أو ظم فلا يقوم ليزكبه حتى قبضه فإن قبضه
 زكاه لعام واحد قياساً على العين الدائمة والمقصود كذا استظهر (أو كان) الدين (تراضاً) ولو على ملىء فلا يقوم لعدم النماء فيه فهو
 خارج عن حكم التجارة فإن قبضه زكاه لعام واحد إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة (٤٧٥) فيزكبه لكل سنة (وتؤولت أيضاً

شترى باع ولد وجود وهو الاحتكار قاله في التوضيح ابن (قوله بضم الباء) أى وأما البوار
 بالفتح فهو الهلاك كذا في الضياع والذى في الصحاح والقاموس أن البوار بالفتح بمعنى الكساد
 والهلاك ما (قوله وتؤولت الخ) محل التأويلين هو قولها في زكاة المدير والمدير الذى لا يكاد يجمع ماله
 كله عينا كالحطاط والبراز والذى يجهز الامتعة للبلدان يحمل نفسه شهراً يقوم فيه عروضة التى للتجارة
 فيزكى ذلك مع ما يديه من عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه فحمل بعضهم الدين على المعد للنام وهو
 دين غير القرض وأما دين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم
 يزكبه حتى أنقضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد استقط عنه مالك زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه
 وبضيم عمم في الدين والتأويل الثاني لبياض وابن رشد وهو ظاهرها والأول للباحى (قوله الذى
 يزكى فيه عينه) أى الناض ودينه يعنى النقد الحال المرجو وقوله وسامه أى ويقوم عنده سلمه وكان
 الأولى للشارح أن يقول وهل حوله الذى يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه إذا تأخرت الخ لأن محل
 الخلاف فى الحول الذى يقوم عند تمامه وأما حول ناضه إذا بلغ نصابه حوله الأصل قطما كما
 فى الشيخ سالم وتبعه عيج وعبق وخشى وأمله فى التوضيح واعترضه طفى بان الحق أن التأويلين
 فى الناض والعرض من كل ما يزكبه المدير كما يدل عليه عموم لفظها ولم تفصله ولا تراخاها بين الناض
 وغيره وإنما يعرف هذا لأشبه كما نقله اللخمي وابن عرفة وغيرهما وحينئذ فكلام الشارح ظاهر
 لا غبار عليه (قوله بالأصل) أى الحول المنسوب للأصل (قوله ومن وقت الادارة) الأولى ومن شهر
 الادارة كما يدل عليه مثاله بعد (قوله تأويلان) الأولى للباحى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول
 مالك واستحسنه ابن يونس حتى قال طفى كان من حق المصنف الانتصار عليه والتأويل الثاني
 للخمى قال المازرى وهو ظاهر الروايات اه بن (قوله فعلى الأول يكون حوله المحرم) أى ابتداء
 المحرم وقد علمت ان محل هذا الخلاف إذا اختلف وقت الملك والإدارة أما إذا لم يختلفا فحوله الذى
 يقوم فيه يزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقاً (قوله لاحتمال ارتفاع الخ) أى لاحتمال ان هذه
 الزيادة من ارتفاع سوق أو رغبة مشتر وليس هناك خطأ فى التقويم (قوله فلذا الخ) أى فلاجل كون
 الزيادة تختمل الاحتمال المذكور لو كانت تلك الزيادة لتحقق الخطأ لم تلغ (قوله فالتلفى الزيادة) أى
 لظهور الخطأ قطعاً (قوله والقمح) مبتدأ وتوله كبيره خبره أى كغيره مما سبق فى التقويم (قوله ويزكى
 القيمة) أى مضافة لما معه من القمد (قوله أو كان فى غير العام الخ) أى أو كان نصاباً لكن
 كان فى غير العام الذى زكى فيه عينه (قوله وأما العام الذى وجبت فيه الزكاة فى عينه
 فيزكى عينه ولا يقوم) أى وإذا باعه بعد ذلك زكى الثمن لحول من يوم زكى عينه
 وكذا يقال فى الماشية التى وجبت الزكاة فى عينها لا تقوم بل تزكى من رقابها وإذا باعها
 زكى الثمن لحول من يوم زكى عينها وأما إذا كانت الماشية أقل من نصاب فانها تقوم
 (قوله وفى نسخة والفسخ) واعياها فى الكلام حذف مضاف أى وذو الفسخ أى السلمة التى فسخ بينها
 واعلم انه إنما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرجع من المقاس فيما لم ينوبه شيئاً عند رجوعه

تتويم القرض) وهو
 ضعيف ثم أفاد حكمه بما إذا
 طرأت عليه الادارة بعد
 ملك الثمن أو تزكيت بمدة
 طويلة بقوله (وهل
 حوله) أى المدير الذى يزكى
 فيه عينه ودينه وسلمه إذا
 تأخرت ادارته عن وقت
 ملك الأصل أو تزكيت
 (للأصل) أى ابتداء
 حوله من يوم ملك الأصل
 أو زكاه (أو) ابتداءه
 وقت (وسط منه) أى
 من حول الأصل (ومن)
 وقت (الإدارة) والأول
 أوفق بظاهر الشرع
 وأسلم للدين والعرض
 فينبغى الاعتماد عليه
 (تأويلان) مثاله أن يملك
 نصاباً أو يزكبه فى المحرم
 وأدار فى رجب فعلى
 الأول يكون حوله
 المحرم وعلى الثاني يكون
 حوله ابتداء ربيع الثاني
 (ب) إذا قوم المدير سامه
 وزكى فلما باعها زاد ثمنها
 على القيمة فلا زكاة فى هذه
 الزيادة (زيادته مائة)
 لاحتمال ارتفاع سوق أو
 رغبة مشتر بلذا لو تحقق
 الخطأ لم تلغ (بخلاف) زيادة
 (حلى التجزئ) المرصع
 بالجواهر إذا زكى وزنه

بحريا لسر نزع فراد وزنه على ما عرى فيه فلا تلفى الزيادة (والقمح) وبقيت المشرات كغيره من العروض يقومه المدير ويزكى
 القيمة إذا لم تجب الزكاة فى عينه بان كان دون نصاب أو كان فى غير العام الذى زكى عينه فهو أما العام الذى وجبت فيه الزكاة فى عينه
 فيزكى عينه ولا يقوم وفى نسخة والفسخ أى فسخ يسع ما يع من صلح التجارة كغيره من العرض فى التقويم

للك (من مفاتيح)

لشراء كغيره من العروض

في التزويج (و) العبد المشتري

للتجارة (المكاتب)

يعجز كغيره (من

عروض التجارة لأن محزه

ليس ابتداء ملك فلا يحتاج

واحد من هذه الثلاثة إلى

تجديدية التجارة ثانيا بخلاف

رجوعها إليه باقائه على

القنية حتى ينوي بها التجارة

(وانتقل) العرض

(للمدار للاحتكار)

بالبية (وهما) في المدار

والمتكر ينتقل كل منهما

(للقنية بالبية لا العكس)

أي إن المتكر لا ينتقل

للادارة بالبية والمقتنى لا

ينتقل لواحد منهما بالبية

(ولو كان) اشتراه

(أولا للتجارة) ثم نوى

به القنية فلا ينتقل عنها إلى

التجارة ثانيا بالبية لأن البية

سبب ضعف تنقل إلى الأصل

ولا تنقل عنه والأصل

في العروض القنية فالبالغة

واجبة لبعض ماصدق عليه

قوله لا العكس وهو ما إذا

نوى عرض القنية لادارة

أو الاحتكار ولا يرجع

للمصورة الأولى لعدم صحتها

كما هو ظاهر (وإن

اجتمع) عند شخص

(إدارة) في عرض

(واحتكار) في آخر

(ونساويا أو احتكر

الأكثر) وأدار الأقل

(فكل على حكمه) فيهما

يزكي المدار كل عام

إليه فبلى أنه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من إدارة أو احتكار وعلى أنه ابتداء
 يبيع يجعل على القنية وأما إذا نوى به القنية أو التجارة فالأمر واضح اه بن (قوله والعرض
 الرجوع الخ) أي فإذا باع المدير سلعة لشخص بشمن مؤجل في ذمته ثم فليس المشتري فوجد له ثمن سائمه
 فأخذها فإنه يقو بها كغيرها من عروض الإدارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشتري
 للتجارة) أي أنه إذا اشترى عبدا بقصد التجارة فكتابه ثم عجز عن أداء نجومها فإنه يرجع على ما كان
 عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء
 ملك) أي لأن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة)
 أي وهي السلة الراجعة للفسخ البيع أو لفلس المشتري والمكاتب إذا عجز وإنما لم تحتج لتجديدية
 التجارة ثانيا لأن نية التجارة لا تبطل إلا بنية القنية كما يأتي ولم تحصل وظاهر المصنف تزويج الراجعة
 بالفسخ ومن للفلس والمكاتب إذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من الفلاس والعجز للمكاتب
 بعد عام أو أكثر فيزكيه لماضي الأعوام مراعاة لحق الفقهاء واستظهره عج (قوله بخلاف رجوعها)
 أي سلعة التجارة التي باعها إليه بإقالة أو هبة أو صدقة فإنها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتى
 ينوي بها التجارة ثانيا (قوله وانتقل العرض المدار) أي بالبية أو الفعل للاحتكار بالبية فإذا اشترى
 عرضا لية الإدارة ثم نوى به للاحتكار فإنه ينتقل إليه بمجرد النية إلا أن يقصد الفرار من الزكاة والا
 فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد البية ويقوم كل عام على ما تقدم كذا في عقب والمراد أنه يثبت عليه أنه
 قصد ذلك باقراره أما مجرد التهمة فلا كما في الواقع ونصه قال ابن القاسم لو نوى حركته قبل حوله بشهر
 صار محتكرا وتعمبه للأزرى بهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض (قوله ينتقل
 كل منهما للقنية بالبية) فإذا اشترى عرضا بنية الإدارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية
 فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور بخلاف لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وأنه يزكي ثم أنه على المشهور
 هل يقيد بغير قصد الفرار أم لا وهو ظاهر بعض الشراح اه عدوى (قوله أي إن المتكر لا
 ينتقل للإدارة بالبية) هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من أن عرض الاحتكار ينتقل للإدارة
 بالبية والفرق بينهما على الراجح أن الاحتكار قريب من الأصل وهو القنية لهوام العرض معهما فينتقل
 إليه بالبية بخلاف الإدارة فإنها البعدها عن الأصل لا ينتقل إليها بالبية كذا في تكميل التقييد لابن غازي
 فظهر لك أن قول المصنف لا العكس راجع للمثلين قبله على الراجح لالاختيارية منهما فقط
 (قوله والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالبية) وذلك لأن الأصل في العروض القنية والنية وإن نقلت للأصل
 وما أشبه لا تنقل عنه لأنها سبب ضعيف (قوله فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالبية) أي كما هو قول
 مالك وابن القاسم خلافا لأشبه القائل بنقلها للتجارة كما كانت أولا وهو الردود عليه بلو في كلام
 للمصنف ونسبة القول بعدم النقل للتجارة لمك وابن القاسم كاف في ترجيحه فاندفع قول الواقف انظر
 من رجحه (قوله ولا يرجع للمصورة الأولى) أي من صورتي العكس وهو ما إذا نوى الإدارة بعرض
 الاحتكار (قوله كما هو ظاهر) أي لأنه لو رجعت البالغة للمصورة الأولى من صورتي العكس كان المعنى
 لا ينتقل العرض المحتكر للإدارة بالبية هذا إذا لم يشتره أولا للتجارة بان اشتراه أولا للقنية ثم نوى به الحركة
 بل وإن اشتراه أولا للتجارة ولا شك أن هذا المعنى فاسد لأن القنية لا ينتقل للاحتكار بالبية ثم قبل
 البالغة غير صحيح (قوله واحتكار في آخر) أي سواء كان من جنس العرض الأول أم لا - واه واجتمع
 العرضان بيده أو بيد وكيله أو كان اجتماعهما بيده أو وكيله (قوله يزكي المدار كل عام) أي إذا باع منه

والمتكر بعد يه

ما تقدم (وإلا) أن أدار
 الأكثر (لجميع
 للإدارة) ويطلق حكم
 الاحتكار (ولا تقبوم
 الأواني) التي تدار فيها
 البضائع ولا الآلات التي
 تصنع بها السلع وكذا الأبل
 التي تحملم أو بقر الحرث لبقا
 عنها فأشبهت القنية الا
 ان نجب الزكاة في عينها
 (وفي تقويم الكافر)
 المدير إذا ض له ولو درهما
 بعد إسلامه (لحوول من
 إسلامه أو استقباله
 باليمن) ان بلغ نصابا حولا
 من قبضه (مولان) واما
 المتكر إذا سلم فيستقبل
 حولا باليمن من قبضه اتفاقا
 ولو فرغ من الكلام على
 ما يديره به أو يكتره بنفسه
 شرع بتكامل على ما يديره به
 أو يكتره عامله فقال
 (والقراض الحاضر)
 يديره ولو حكما ان علم حاله
 في عينه (يزكيه ربه) أي
 نجب زكاة عليه زكاة ادارة
 فزكي رأس ماله وحصته
 من الربح واما العامل فأنما
 يزكي حصته من الربح بعد
 المصافة لسنة كما يأتي (ان
 أدارا) أي رب
 القراض والعامل
 (أو) ادار (العامل)
 وحده فيقوم ما بيده ويد
 العامل في الأولى وما بيد
 العامل فقط في الثانية

ولو يديره على ما مر (قوله والمتكر بعد يه) أي والمرض المتكر يزكيه إذا باهه لعام واحد من أصله
 واعلم ان ما ذكره المصنف من ان كلا على حكمه متفق عليه إذا تساوى العرضان واما إذا لم يتساويا
 فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المشهور منها ما يمد عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار
 في العتبية وقول ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطاقا وقال أيضا هو و. طرف كل على حكمه مطلقا
 وتقول ابن لباة للدونة على ان الجميع للإدارة أدير الأقل أو الأكثر أو النصف وهو ظاهر سماع
 نصيغ فهو قول رابع اه بن (قوله الا أن تجب الزكاة في عينها) أي في عين الأبل المعدة للخصم
 التجارة والبقر المهد للحرث ان بلغت نصابا فإذا بلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفي تقويم
 الكافر) أي من كان كافرا ثم أسلم المدير اخذنا من قوله تقويم أي حيث باع ولو يديره كالمدير المسلم
 ابتداء وحاصله ان الكافر إذا أسلم وكان مديرا فقبل انه إذا نض له شيء بعد إسلامه ولو درهما فاه
 يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه وقيل انه يستقبل ثمن ما باع
 به من عروض الادارة حولا بعد قبضه إذا كان نصابا لأنه كالفائدة فان كان أقل من نصاب فلا زكاة
 عليه (قوله والقراض الحاضر) أي واما القراض الحاضر يزكيه ربه أي كل سنة قبل المصافة بديل
 ما بعده من غيره اركان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مديرا لكن في الأولى
 يقوم المالك ما بيده وما يمد العامل من رأس المال وحصه المالك من الربح ويزكي عنها في الثانية يقوم
 المالك ما بيد العامل فقط رأس المال وحصته من الربح ويزكيها واما حصه العامل من الربح
 في صورتين فإنما تزكي لسنة واحدة بعد المصافة هذا حاصل كلام الشارح ثم ان ما ذهب اليه المصنف
 من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المصافة احد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه
 اللخمي لابن حبيب كما في المواق قل في التوضيح وهو ظاهر المذهب قل طئي لا ادري كيف يكون
 ظاهر المذهب مع كون ابن رشد يعرج عليه والثاني وهو المعتمد انه لا يزكي الا بعد المصافة ويزكي
 حينئذ للسنتين الماضية كلها كالفأب فيأتي فيه قوله تزكي لسنة الفصل ما فيها الخ وهذا القول هو الذي أقصر
 عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبي زيد وسمع عيسى قول ابن القاسم وعزاه
 اللخمي لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة قل طئي وقد اشترط عند الشيوخ أنه لا يبدل عن قول
 ابن القاسم مع سحنون والثالث انه لا يزكي الا بعد المصافة ولكن يزكي لسنة واحدة كالمدين حكاه
 ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اه بن (قوله فإنما يزكي حصته من الربح بعد المصافة لسنة) نحوه
 للمواق عن ابن يونس والذي لابن رشد في البياز والمقدمات زكاته لسلك عام أيضا بعد المصافة ان ادار
 او العامل (قوله ان ادار الخ) تقدم ان المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه ان ينض له ولو درهما قبل إذا كان
 كل من العامل ورب المال مديرا يكفي الضود لاحدهما وإذا ادار العامل فقط فلا بد أن ينض له
 شيء وهو ظاهر ملا بن عبد السلام أم لا قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقال اللقاني يشترط البضوض
 فيمن له الحكم اه شيخنا صدوى (قوله وحده) أي وكان رب القراض محتارا (قوله فيقوم) أي رب
 المال ما بيده كل سنة وتوله ويد العامل أي وما بيد العامل من رأس المال وحصه المالك من الربح أي
 وبعد ان يقوم هذه الأ. والثلاثة يزكي عنها وقوله في الأولى أي ان ادار والمراد بالثانية ما إذا ادار
 العامل وحده (قوله وما بيد العامل فقط) أي من رأس المال وحصه المالك من الربح ويزكي عنها واما
 حصه العامل من الربح فلا تقوم في الحالين لان العامل انما يزكيها بعد المصافة لسنة على ما تقدم

سواء كان ما يبدد مساويا
لما يبدد رب المال أو أكثر
أو أقل لأن المظاور اليعمال
القراض في ذاته (من
غيره) أي يزيك من غير مال
بالقراض لأنه لا ينقص
القراض والربح يجرب
وهو نقص على العامل إلا
أن يرضى العامل (وصبر)
ربه زكاته ولو سئب (إن
غاب) المال ولم يعلم حاله
حتى يلمه ويرجع إليه ولا
يركبه العاقل إلا أن يأمره
ربه بذلك أو يؤخذ بها
فتجوز ويحبب العامل على
ربه من رأس المال ثم إذا
حضر المال فلا يخلو حاله
في السنين السابقة على سنة
الحضور إلا أن يكون مساويا له
أو أربابها أو ناقصا أشار
لذلك بقوله (يركب) السنة
الصل) أي عن سنة
الحضور ولو لم يحصل مفاصلة
(تدفيا) من قبيل أو أكثر
ثم إن كان ما قبلها مساويا
لهذا كما على حكمه ولو ضوحه
تمركه وإن كان أزيد منها
فأشار له بقوله (وسقط
بزيادة قبلها) لأنه لم
يصل له ولم ينتفع به ويبدأ
في الإخراج سنة الفصل
ثم بما قبلها وهكذا ويراعى
تقيص الأخذ للصاب
(وإن نقص) ما قبلها
فها (قال كل) من السنين
الاضية (ما قبلها)

للشارح (قوله وسواء كان ما يبدد الخ) هذا الاطلاق صريح به ابن رشد كما في المواق وهو الصواب كما
قال ابن عرفة وأما تقييد بمعنى الشراح بقوله محل كون ربه يركبه كل عام إن ادار العامل قسطان كما ما
يبدد من مال ربه أكثر وما يبدد به المحتكر أقل فخلاف الصواب انظر بن (قوله بن غيره) قال الرجراحي
ركانه من عند ربه أو من المال مشكل لأن في إخراجها من غيره أي من عند رب المال زيادة في القراض
وفي إخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزيادة في القراض والنقص منه ممنوع وقد سبق
الرجراحي بهذا الاشكال ابن يونس وأجاب عنه بان الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل ليد العامل
وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا إشكال في إخراجها من عند ربه اهتله ح عند قوله وهل
عبيده كذلك (قوله والربح يجبره) أي والحل أن الربح يجبر النقص والمخالص فيه (قوله إلا أن يرضى
العامل) أي بإخراج زكاته منه أي ومحسبه ربه على نفسه والامنع (قوله ولم يعلم حاله) أي من بقاء
أو تلفه من ربح أو خسر (قوله ولا يركبه العامل) أي لاحتمال بين ربه أو موته فان وقع وزكاه ربه قبل
علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن الزيادة وان تبين نقصه عما
أخرج رجوعه ربه على التقير ان كانت باقية بيده والا فلا رجوع له قاله السنوي وارتضاء بن معترضنا
على عقب في قوله ان تبين نقص عما أخرج فالظاهر انه لا يرجع به على من دفعه ولو كان باقيا بيده لأنه
يفرط بإخراجه قبل علم قدره (أو يؤخذ بها) أي أو يأخذها السلطان منه قبرا عنه (قوله) إذا حضر
المال (أي وإذا صبر به بزكاته أعواما لغيته وعدم علمه بحاله ثم حضر المال فلا يخلو حاله الخ) قوله اما
ان يكون (أي في السنين الماضية وقوله مساويا لها أي لسنة الحضور) قوله وإن لم يحصل مفاصلة (أي
انفصال أحدهما من الآخر) قوله وسقط ما زاد قبلها (أي وسقط عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها ما زاد فيها
قبلها يعني ان ما زاد في السنين الماضية عن سنة الحضور تسقط عنه زكاة لأنه لم يصل إليه ولو زكاه العامل
عن ربه لم يرجع العامل بما أخرج زكاة عليه (قوله ويبدأ في الإخراج بسنة الفصل) هذا ظاهر النص
واعترضه طي بأن الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالأولى فالأولى فإذا كان للمال في أول سنة أربعمائة
دينار وفي الثانية ثمانمائة وفي الثالثة مائة سنة الحضور مائتين وخمسين فإنه يركب عن الأولى في المال المذكور
عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما قصته الزكاة قبلها قات والظاهر كما قاله
بعض الشيوخ أن المال واحد سواء بدأ بالسنة الأولى أو سنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور
اه بن (قوله ويراعى) أي في غير سنة الفصل تقيص الأخذ للصاب أي ويراعى أيضا تقيصه لجزء
الزكاة فالأول كما لو كان عنده احد وعشرون دينارا فتاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد
الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول في الإخراج فما بعده ويراعى تقيص الأخذ للصاب وحينئذ فلا
يركب عن الأوامر الثلاث وإن كان يكون المال في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثمانمائة وفي
الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فإذا زكى عنها لعام الفصل وأخرج ستة دنانير وربما
ركب عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الاثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال إن
اعتبار تقيص الأخذ للصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يمكن له ما يجعل في مقابلة بين الزكاة والا
فيركب عن الجميع كل عام كما هو المشهور في دين الزكاة لانا نقول لا يجزى ذلك هالآن هذا لم يقع فيه
تفريط فلم يتعلق بالنسبة بل بالمال فيعتبر نفسه مطلقا وبدل على عدم تعلقها بالنسبة وعلى اعتبار
النقص مطلقا قوله وسقط ما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من انه ان

كما اذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) ان كان ما قبلها (أزيد) مما فيها (وأخص) منه كما اذا كان فيها أربع مائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسمائة (فرضي بالتمسك على ما قبله) فيزكي سنة الفصل عن أربع مائة وعن اثنين قبلها مائتين مائتين لان الرائد يصل لرب المال ولا يتبع به (وإن احتكرا) معارِب المال فيما يبيده والعامل في القراض (أو) احتكر (العامل) فقط (فكالتين) وأودبه، ثنتين الأولى انه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالاتصال ولو نض (٤٧٦) بيد العامل والثانية انه ما يزكيه بعد

تألف قبل عام الفاصلة وزكاة اه بن (قوله) كما اذا كان في الأولى مائة (الخ) أي فيزكي عن مائتين ثم عن مائة وخمسين ثم عن مائة ولا تأتي اذا زكي عن كل سنة مائة اعتبار تنقيص الأخذ النصاب ولا تنقصه لجزء الزكاة (قوله) وان كان ما قبلها ازيد مما فيها واتخص (أي وان كان ما قبل سنة الاتصال بعضه ازيد مما فيها وبه اتخص منه) (قوله) نضى بالتمسك على ما قبله) هذا ظاهر فيها اذا تقدم الأزيد على الأخص كما في مثال الشارح واما ان تقدم الاخص على الأزيد كما لو كان في سنة الفصل أربع مائة وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فانه يزكي عن أربع مائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الأول (قوله فقط) أي وكان رب المال مديرا وقوله فكالتين أي فلا يزكيه ربه إلا لسنة واحدة بدقبضه ولو طلت إقامته بيد العامل (قوله) والا كان تابعا للأكثر) أي ويبطل حكم الاحتكار حينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به (قوله) وانما يعتبر ما يدر به أي من جهة كونه قول ما بيد العامل أو مساويا أو أكثر منه وقوله ما بيد العامل فقط أي قبلا كان أو كثيرا فان كان العامل مديرا زكاه ربه كل عام وان كان محتكرا زكاه لعام واحد بعد قبضه (قوله) وعجبات زكاة الخ) أي فخرج من عينها كل عام حيث كانت نصفا ولا ينتظر بها الفاصلة والتمسك بمخالفة التعلق الزكاة فيها (قوله) حضر أي يبلد ربه (قوله) وحسب الخ) فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فربح على الشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحسان الشاة على رب المال وعلى مقابلة الربح بثلاثين ويحجر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول أربعين (قوله) فلا يجبر بالربح أي فلا تلحق عليهما وتجبر بالربح كما ان الحسارة إن كانت تلحق عليهما وتجبر بالربح وهذا هو المشهور ومقابلته قول أشهب أنها تلحق عليهما وتجبر بالربح كالحسارة (قوله) وهذا) أي أخذ الزكاة من رقبها وحسابها على رب المال ان كانت تلك الماشية غائبة عن يد رب المال (قوله) فهل يأخذها) أي زكاة تلك الماشية وقوله منها أي من رقبها (قوله) أو من عند ربه) أي أو تؤخذ من عند رب المال ولا تؤخذ من رقبها (قوله) وتجبر بالربح) بيان لمعنى القامها (قوله) أي يزكيه الرب (قوله) أي لرب المال خلافا لهرام حيث قال ارمأخص العامل من الربح يزكيه رب المال ولو قال المصنف لوزكي العامل ربه لكان أولى لتصرحه بأن ما يذوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة وابن رشد لا على رب المال لانه خلاف المشهور كما في ح وقوله وزكيه العامل أي لسنة واحدة بعد القبض كما في المواق عن ابن يونس سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو محتكرين والحاصل ان العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عن القاسمة لسنة واحدة ولو أقام ملك القراض يده أعواما سواء كان العامل مديرا أو محتكرا سواء كان في حصته نصاب أو أقل لكان الذي لابن رشد في البيان والتقدمات أنها اذا ادارا أو العامل لزم العامل زكاة حصته لكل عام بعد الفاصلة واقتصر

قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما وهذا اذا كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثره إلا كان تابعا للأكثر الذي يدر به وانما يعتبر ما يدر به حيث كان يتجره والا فالعبرة بما بيد العامل فقط) وعجبات زكاة ماشية القراض (الشتاة به أو منه وكذا زكاة حرثه (سقطا) حضر أو غلب أدارا أو احتكرا أو اختصا (وحسب على ربه) من رأس ماله لا تجبر بالربح كالحسارة وهذا إن غابت وإنما إن حضرت فهل يأخذها الساعي أو ربه) معها وتحسب على ربه أيضا أو من عند ربه أو يولان (وهل عبيده) أي زكاة فطر رقب القراض إذا أخرجها العامل (كذلك) تحسب على ربه ولا تجبر بالربح (أو تلحق كالفقير) والخسر وتجبر بالربح (تأويلان) هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال

خاصة وأما فقهاء من مال القراض انتهى فهذا صريح لا يقبل التأويل ولم يتأوله أحد وانما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكي منها وتحسب على ربه أو من ربه كما تقدم فلو قل بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها إن غابت وحسب على ربه وهو كذلك ان حضرت أو من ربه كزكاة فطر رقيقه أو يولان لو باقى القل (وزكى) بالبناء للمعول وتابيه (ربح العامل) أي يزكيه العامل

(وإن قل) عن النصاب ولولم (٤٨٠) يكن عندهما بضمه اليه بناء على أنه أجبر بحروط خمسة شار لها بقوله (إن أقام) مال

القراض (بيده حولاً) فأكثر من يوم النجر (وكانا حريين مسلمين بلادين) عليهم (وحصة ربهم بربحه نصاب) فإن نص عنه فلا زكاة على العامل وإن نابه نصاب ويستقل حولاً كالفائدة إلا أن يكون عند ربه مالو ضم إليه هذا الناص لكون نصاباً وحال الحول عليهما فإنه يزكى ويترك العامل أيضاً بربحه وإن قل في مفهوم قوله وحصة ربه الخ تفصيل وبقى شرط سادس وهو أن ينض ويقبضه (وفي كونه) أي العامل (شريكاً) لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف قبلاً يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه إن وطئ أهله القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (أو أجيراً) فيفلس في أصل المال شريك وحول ربح المال حول أصله ويترك نصيبه وإن قبل وتسقط عنه بما لسقوطها عن رب المال (خلاف) فليس الخلاف في كونه شريكاً أو أجيراً كما هو ظاهر بل في مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر (ولا تسقط زكاة حرث) أي حب

عليه ابن عرفة ووجهه بهضمهم وقال انه مذهب المدونة (قوله وإن قل) لوعبر بلوكان أولى لرد قول الموازية لازكاة فيما قل وتصبر عن النصاب قل في التوضيح والمشهور منى على أنه أجبر وتناوله منى على أنه شريك اه قال الناصر وفيه بحث ظاهر لأن كونه أجيراً يقتضى استقباله لازكاته لسنة وكونه شريكاً يقتضى سقوط الزكاة عنه إذا كان جزؤه أقل من نصاب اذلازكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاً بانثل أصل الزكاة في ربح العامل مع قطع النظر عن قلته منى على أنه شريك ووجوبها في القابل مع قطع النظر عن كونها على العامل منى على أنه أجبر هذا هو الذى عناه في التوضيح فلا بحث ويدل لذلك أن الزكاة كما علم مبنية على أنه شريك وبعض شروطها منى على أنه أجبر وما ذالك إلا لتقطع النظر عن كونها على العامل (قوله بناء على أنه أجبر) أي فربح العامل منظور فيه لكونه بضمناً من المال الذى انجر فيه أخذه أجرة فزكاة ذلك الربح تبعاً للمال فلذا لم يشترط كونه نصاباً (قوله إن أقام بيده حولاً) اشتراط هذا الشرط في العامل منى على أنه شريك لرب المال لأجبر له وإلا فلا يشترط للاكتفاء بحول الأصل (قوله بلادين) اعلم ان اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على ان العامل أجبر أما لو نظرنا لكونه شريكاً فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتركه حصة العامل لأن المنظور له ذات المال واشترطها في العامل بناء على أنه شريك اذ لو قلنا انه أجبر لا كتنفى بمحصول ما ذكر في رب المال (قوله وحصة ربه) أي وكان رأس المال مع ربح رب المال مجتموعاً نصاب والواو في قوله وحصة واو الحال أي زكى ربح العامل ان أقام بيده حولاً والحال ان حصة ربه الخ والمراد بالحصة رأس المال وقوله وان نابه نصاب بناء على ان العامل أجبر فإذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعتها ربهما للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الزرع فربح المال مائة فان ربه لا يزكى لأن مجموع رأس المال وحصته من الزرع أحد عشر وكذا العامل لا يزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولاً من وقت قبضه (قوله إلا أن يكون الخ) هذا في قول ابن يونس ونصه قال ابن المواز قل أشبه قيم من عنده أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليرك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة وبه أخذ سحنون قال أبو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليركى بخلاف رب المال وقوله أصبغ في التعبية اه بن (قوله أن ينض) أي يبيع بنقد (قوله بالنسبة لزكاة حصته) أي فكل هذه المسائل مبنية على أنه شريك وينبى على أنه أجبر خلاف ما ذكر (قوله وحول ربح المال الخ) هذه المسائل مبنية على أنه أجبر وينبى على أنه شريك خلاف ما ذكره فيها (قوله وتسقط عنه تبعاً) كما إذا كان رأس المال مع حصة ربه من الربح أقل من نصاب وناب العامل من الربح نصاب (قوله فليس الخلاف الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأن ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكاً أو أجيراً وليس كذلك لأن المشهور منهما انه أجبر وأما القول بأنه شريك فليس هو وإنما الخلاف في المبنى على القولين فبعضهم شهر ما نبنى على هذا القول وبعضهم شهر ما نبنى على الآخر هذا حاصله لكن الثاني ذكر ان في التخييرة ما يشهد لظاهر المتن وحينئذ فلا حاجة لجمل الخلاف في التشهير في المسائل المبنية على القولين (قوله زكاة حرث) أي محروث (قوله ومعدن) مثله الركان إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا مامه بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس فلا يسقطه دين ولا نقد ولا أسر (قوله بدین) أي بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عيناً بأن استقرضه أو اشترى به في الذمة أو كان

عرضاً وطعاماً بأن كان سماً فيها (قوله لملحه على الحياة) يؤخذ من هذا أنه إذا فقد أو أسر وأخرجت زكاة من شيبته أو حرته وهو مأسور أو مفقود فأنها تجزى ولا يضر عدم نيته لأن نية المخرج تقوم مقام نيته (قوله وإن ساءى الخ) أى هذا إذا نقص الدين عما يديه من الحرث والماشية والمعدن بل وإن ساءوا وكذا إذا زاد الدين على ما يديه فهو مفهوم موافقة واعلم أن صورة المساواة والزيادة فيها الخلاف فرد المصنف بالمبالغة على المساواة على الخلف فيها وعلم منه صورة الزيادة بطريق الأولى ولو بالغ على الزيادة لا تضي أن المساواة متفق فيها على عدم السقوط مع أن فيها الخلاف كذا قيل وتأمل وجه الأولوية (قوله ما يديه من ذلك) أى من ذلك الحرث والمعدن والماشية (قوله إلا زكاة فطر عن عبيد) استثناء منقطع قال المدونة ومن له عبد وعليه عبد مثله في صفة فلا يركى الفطر عنه أن لم يكن له مال أبو الحسن قولها أن لم يكن له مال ظاهره ليس له مال يقابل به الدين وإن كان له ما يخرج منه زكاة الفطر عبد الحق وفيه نظر لأن العبد الذى فى يده ليس كالمدين المستحق وإنما عابه عبيد فى ذمته ولو عاك لطواب به فيجب أن يكون عابه زكاة الفطر إن قدر أن يركبها وأما أن لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه لأنه إن باع أى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذى حنى عبيده فضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحق لكون الحياية متعلقة به لا بالثمة فإذا كان هذا العبد الذى كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذى هو غير مستحق ولو هلك لبقى الدين فى ذمته ولعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدى منه زكاة الفطر اه فقد ناقض كلام المدونة أن حماه على ظهرها بمسألة الحياية ويظهر من كلامه ومن كلام المدونة أن المسئلة مخصوصة بما إذا كان فى ذمته عبد مثله فما إن كان فى ذمته مثل قيمته فلا تسقط عنه زكاة فطره لما علوه به فيما تقدم من أن العبد الذى فى يده ليس كالمدين مستحق وليس كذلك إذا كان عابه قيمته وقد تردد ابن عاشر فى ذلك اه بن (قوله وعليه مثله) أى عبد مثله أى سماً وقرضاً وقوله فى مقابله أى فى مقابلة العبد * وحاصله أنه إذا كان عنده عبد وعابه دين عبد مماثل للعبد الذى عليه عنده من قرض أو سلم وليس عنده ما يجعله فى مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذى يديه وإن كان عنده ما يؤدى منه زكاة الفطر لو طوب به فإنه لا يجب عليه زكاة فطر ذلك العبد الذى عنده وهذا مذهب المدونة وخالف عبد الحق فقال بوجوبها (قوله بخلاف المدين) أى ويدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين مطلقاً وبالتقدم والأسر (قوله إن الدين) أى سواء كان عبناً وعرضاً وماشية وقوله يسقطها أى يسقط زكاة القدر المساوى له من المدين وذلك لأن المدين ليس كالمالك إذ هو بصدد الانزعاه منه كالعبد، والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبه مالهما الاموال الضائعة ولأجل كون اموالهما كلاموال الضائعة ينبغى أنه إذا زال المانع وهو القدر والأسر أن يركى لسنة واحدة كذا فى خش وخالفه عقب تبعاً لرج قول ظاهر المصنف أنه إذا حضر المفقود أو الأسير فلا يركبها بمد زوال مانعه لسنة بل يستقبل حولاً بهد حضوره وزوال المانع والفرق بينها وبين الضائعة ونحوها أن رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور قل بن وكل هذا غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما افاده طبع التركيبة لكل عام وذكر أن معنى كون القدر والأسر يسقطان الزكاة أنهما يسقطان وجوب اخراجها الآن لاحتمال موته فلا ينافى أنه إذا حضر يركى لكل عام فالقصد والأسر ليسا مسقطين للزكاة بالرة وإنما بوجبان التوقف عن اخراجها مخافة حدوث الموت (قوله ولو دين زكاة) أى سواء كان دين الركاة المترتب فى ذمته من حرث

لحمه على الحياة وكذا
زكاة الفطر لا تسقط بما
ذكر (وإن ساءى) الدين
(ما يديه) من ذلك أو زاد
كن عليه خمسة أو سق أو
خمس من الأبل ويديه مثلها
أو عليه عشرة ويده خمسة
وأحرى لو خالف ما يديه
كن عليه حرث ويده
ماشية أو عكسه (لا زكاة
فقط عن عبد) و(عليه
مثله) فأنها تسقط حيث لم يكن
عنده شئ يجعل فى مقابله
(بخلاف) زكاة (المدين)
فإن الدين والفقد والأسر
يسقط (ولو) كان الدين
(دين زكاة) ترتب فى ذمته
أو زكاة فطر كما هو ظاهره
(أو) كان الدين الذى عليه
(موجباً)

ويجوز عده لايمة (أو) كان (كهنس) تزوجة ولو مؤجلا وادخلت الكف دين الوالدين والصدق مماشأنه ان لا يطلب (أو) نفقة زوجه مطلقاً) حكمها كما أولاً لأنها في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد إن حكم بها) أي تضي بما تجدها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورته أنها تجده عليه فيما مضى شيء من النفقة فطالب الولد أباه به فاستنع فرجع لما كره في ذلك حكمها فادفع ما أورد بأنه ان حكم بالمستقبلة لا يصح (٤٨٣) لان الحكم لا يدخل المستقبلات وان حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمن وإنما

سقطت بالحكم المذكور لان الحكم سيرها كالدین في الزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا يوافق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط واختلف هل بينها خلاف أو وفق وإلى ذلك اشار مفرعاً على مفهوم الشرط بقوله (وهل) عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم بها عند ابن القاسم (إن تقدم) للولد (يسر) أيام قطع النفقة عنه فان لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول اشهب فينتها وفاق أو يبقى كل على اطلاقه فينتها خلاف (تأويلان) فالذکور تأويل الوفاق والمخدوف تأويل الخلاف وفي بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان وصوابه وهل وان لم يخبروا قبل أن ويكون المذكور تأويل الخلاف والمخدوف تأويل الوفاق وهي مفرعة على المفهوم أيضاً وأنت خير بانه لا يفهم الفقه من ذات المتن فهو قول أو ولد إن حكم بها والافلا وهل ان تقدم له يسر أو مطلقاً وتأويلان

أو عين أو مشية (قوله) ويصبر عده) أي فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان فان ازرقة تسقط عنه وان كانت قيمتها دينارا واحداً (قوله) لايمة مثله في الواقع وهذا بخلاف دين له مؤجل على غيره فانما يجعل ماعليه في قيمته كما أتى وعلته ذلك فيها كما لابن بونس أنه لومات أو فلس لحل الدين الذي عليه وسبع دينه تؤجل لغرمائه انظر المواق (قوله) وكان كهم) هذاهو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق فلم يكن في القوة كغيره اه عدوى (قوله) لزوجة) أي مطلقة أو في العصة وقوله ولو مؤجلا في بأجل معلوم أولموت أو فراق على مذهب الحنفي (قوله) أو نفقة زوجه) أي متجمدة عليه لما مضى (قوله) أو ولد إن حكم) انظر هل يقوم مقام الحكم إذا اتفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم المحكم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا إذ شيخنا عدوى (قوله) فان يدفع ما أورد) أي أورد البساطي وأجاب باختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض أي أن فرضه او قدرها كما فرضه ليس حكماً حقيقة وإنما ما ذكره الشارح من الجواب ثم والقيسي وحاصله اختيار الشق الثاني لكن المراد منه حكم بها غير المالكي كالحنفي الذي يرى عدم سقوط نفقة الأولاد بمضي الزمان وصوب بن وطني ما قاله البساطي من ان المراد بالفرض التقدير فنفقة الأولاد الماضية تسقط بمضي الزمان ما لم يكن فرضها القاضى وقد رهاوا إلا كانت ديناً عليه تسقط بها زكاة العين فإذا كان عند الاب عشرون دينار حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها عليه القاضى قبل الحول بشهر مثلاً فتجعل النفقة فيها بيده من النصاب تسقط عنه زكاته (قوله) وان حكم بالماضي فلا يلزمه الخ) أي فلا يصح الحكم لانه لا يلزمه الخ (قوله) وسواء تقدم للولد يسر) أي وسواء حصل للولد يسر في أيام ترك النفقة عليه أم لا بانفاق من ابن القاسم وأشهب لأن الموضوع أنه حكم (قوله) فقال ابن القاسم لا تسقط) أي لا تسقط تلك النفقة الزكاة فتسقط ضم الباء من أسقط (قوله) ان تقدم) أي ان حصل (قوله) أو يبق الخ) أي بأن يقال قول ابن القاسم إذ لم يحكم حاكم بها فلا تسقط الزكاة عن الاب مطلقاً - واه حصل للولد يسر أيام قطع النفقة عنه أم لا ويحمل قول اشهب بسقوطها عن الاب على اطلاقه أي حصل للولد يسر أم لا (قوله) تأويل الوفاق) وهو لبعض القرويين وأما تأويل الخلاف فهو لبيد الحق (قوله) ويكون المذكور تأويل الخلاف) أي لأن المصرح به حينئذ الاطلاق وهو تأويل الخلاف (قوله) يحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير أو حقيقته على ما مر (قوله) فان لم يحكم بها) أي - واه تساقف الولد أم لا وقوله لم تسقط عن الابن أي لم تسقط زكاة العين عن الابن وإنما شد في نفقة الولد حيث جعلت ديناً تسقط لزكاة العين بمجرد الحكم بها دون نفقة الابوين فانها لا تكون ديناً سقطاً إلا إذا انضم للحكم بها تسلف لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة اولد لوالده لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لوالده (قوله) لا بد من كفارة أو هدى

لكان أحسن (أو) كان الدين تجده من نفقة (والد) ب أو لم تسقط زكاة الاب بشرطين أشار لهما بقوله (يحكم إن) قال تسلف) الاب ما نفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها وحكم بها ولم يتسلف بان تحيل في الافاق على نفسه بسؤال أو غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر أي تسقط الزكاة بما ذكر من الديون قوله (لا بد من كفارة) وجبت عليه (وهدي) وجب عليه لنقص في حج أو عمرة فلا تسقط زكاة العين بها ثم استثنى من التقدير للتقدم قبل قوله لا بد من كفارة

قال في التوضيح تفاعل ابن راشد والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وأخذها كرها من ماعى الزكاة بخلاف الكفارة والهدى فإنه لا يتوجه فيها ذلك اه
وتعقب هذا الفرق أبو عبدالله بن عتاب من أكابر أصحاب ابن عرفة ثلاثا لافرق بين دين الزكاة ودين الهدى والكفارة في مطالبة الامام بها ونقل ذلك عن اللخمي والازرى كفى العيار قلت ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لاماته قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الأموال فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو هدى وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على إنفاذه وقال ابن الرواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل اخراجها إنهما تؤخذ من تركته إذا لم يفرط اه بن والحاصل أن دين الكفارة والهدى في استقامته لركاة العين كدين الزكاة وعدم استقامته لها طريقتان الأولى مختار ابن عتاب والثانية مختار المصنف وابن راشد (قوله) وإنما أنعمته المخالفة في قوله بخلاف العين) فكانه قال بخلاف العين فإنه تسقط زكاتها بكل دين مما ذكره إلا أن يكون عنده النخ (قوله زكى) أى وجبت فيه الزكاة لكونه نصيبا كخمسة أوسق فأكثر وقوله ان لم يجز فيه زكاة أى لكونه أقل من خمسة أوسق ولا يشترط في المشرك والعم غير المزكى ما اشترط في العرض وهو اقامة ذلك عنده حولا كما يأتي (قوله أو معدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل في مقابلة الدين بل المراد أن ما أخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا اه بن (قوله أو قيمة كتابة) أى فإذا كانت عليه أربعون دينارا دينا ويده أربعون دينارا وقيمة الكتابة عشرين جعلها في مقابلة عشرين من الدين ويجعل العشرين الباقية من الدين في مقابلة عشرين مما بيده ويزكى عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لان الباقي في يده ليس في مقابلة الدين عشرة فقط وهي أقل من نصاب ثم ما ذكره المصنف من جعل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يجعل في قيمة الكتاب على انه مكاتب وقال أصح قيمة المكاتب على انه عبده ثم اه على الأول إذا كانت الكتابة عروضا قومت بهن وان كانت عينا قومت بهن قومت بهن فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل أى زيادة على الكتابة زكى من ماله مقدار ذلك الفضل بناء على مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة في الدين فإذا كان عليه أربعون دينارا ويده أربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيما بيده كما مر فلو عجز المكاتب والحال ان رقبته تساوى عشرين ففي رقبته فضل عن الكتابة وهي عشرة فإذا جعلت قيمة ذلك العبد في مقابلة الدين كان الباقي مما بيده عشرين فيزكاه بقدر زكى الفضل بين الزكاة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سابقا للنخ) ما ذكره من جعل قيمة رغبة المدبر في الدين ظاهرا فيما إذا كان التدبير حادثا بعد الدين لبطان التدبير حينئذ ويبع العبد في الدين وامالوكان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكلا إذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يقول ان المدبر يجوز بيعه كالعقود واعلم ان جعل قيمة رغبة المدبر في الدين إذا كان الدين سابقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما إذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل في رقبته أيضا وقال أشهب يجعل في خدمته قال في التوضيح وكان ابن القاسم راعى قول من قال يجوز بيعه قتيبن ان قول المصنف أو رغبة مدبر على اطلاقه اتفاقا في تأخير التدبير عن الدين وعلى المشهور في تقدمه عليه انظر بن (قوله أخدمه له الغير سنين أو حياته) هكذا في نص ابن الرواز كما في التوضيح لكن قال اللخمي ووجه جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لان ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بعيره وأظهروه قاس ذلك على المدبر وليس مثله لان الجواز في المدبر

أو مما أفهمته المخالفة
في قوله بخلاف العين قوله
(إلا أن يكون عنده)
أى الدين (معتسرا) أى
ما يجب فيه العسر أو
نصفه من حب أو تمر
(زكى) وأولى ان لم
يجب فيه زكاة ومثل
العشرات ماشية فلا تسقط
الزكاة عنه لجهله ذلك فيما
عليه من الدين (أو معدن)
أو قيمة كتابة
(أو رغبة مدبر)
على انه فن لا تدبير فيه
كان التدبير سابقا على
الدين أو متأخرا عنه
(أو) قيمة خدمة
معتق لأجل على
غيرها (أو) قيمة خدمة
(مختم) أخدمه له الغير
سنين أو حياته (أو)
قيمة رقبته وذلك
(من مرجمها له) بأن
أخدمه لزبد سنين معينة
وبعدها يكون للمر وملكا

فان همرا يحمل قيمته في نظير الدين ويركى مامعه من العين (أو) يكون له (عدد ذين حل) ورجس (أو) قيمة (دين ورجل) (مرجو أو) يكون له (عرض) بشرطين أهد الأول بقوله (حل حوله) أي العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حاول الحول وهو كذلك على ما عتقه بعض المحققين خلافا لما في بعض السراج والثاني بقوله (إن بيع) أي ان كان مایباع على الفلاس كشیاب جمعة وكتب فقه لا یتاب جسده ودار (٤٨٤) سکنه التي لا ضل فيها (وقوم) - إذ كر أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب)

مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للخدم ان يبيع تلك الخدمة حياته فكذلك لا يجوز ان يحمل فيه الدين لأن يعمه لا يجوز اه بن والحاصل ان الخدم ان أخذته صاحبه سنين فان قيمة الخدمة تجعل في مقابلة الدين انفا وان أخذته صاحبه حياته ففي جعل قيمة خدمته في الدين قولان لابن اللواز واللخمي (قوله فان همرا يحمل قيمته) بان يقال ماتساوي هذا الرقبة على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال ان فيه بيع معين يتأخر قبضه لانا نقول ان قبض الخدم ينزل منزلة قبض المشتري اه عدوى (قوله حل حوله) أي مضى له حوله وهو عنده والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم كما دل طفي وما في عقب عن الشيخ سالم من ان حول كل شيء بحسبه الخ فقيه نظر وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول على الدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا كذا في بن عن ابن عاشر واشترط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العروض قول ابن الناسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته في مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال طفي وبنوا هذا الخلاف على ان ملك العرض في آخر الحول هل هو منتهى لملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مالكا لها وحينئذ فيركى وهو قول أشهب وأنت خير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرها لكانهم لم يشترطوا مرور الحول الا في العرض ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرها كما في المواق انظر بن (قوله رظاعه ان غير العرض مما تقدم) أي وهو المعشر والمخرج من المعدن والسكابة ورقبة المدبر وخدمة الخدم ورقبته وخدمة المعتق لاجل (قوله بعض المحققين) أراد به العلامة طفي وأراد ببعض السراج عقب تبعا لعج (وكتب فقه) أي ودار سكن فيها فضل (قوله وقت الوجوب) تنازعه يبيع وقوم على الظاهر لأن العبرة في كونه يباع على الفلاس أولا بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله يبيع) أي والجملة قوله اعتراض بين يبيع ومتملقه (قوله لا آبق) عطف على معشر أي الا ان يكون عنده معشر لان كان عنده آبق ولو قال لا كآبق أي لا آبق كان أولى ليدخل البعير الشارد (قوله إذ لا يجوز بيعه الخ) أي فلا يجعل ذلك في دينه بل تسقط زكاة مامعه من الدين إذ لا يجوز الخ (قوله ودين لم يرج) أي سواء كان حالا أو مؤجلا (قوله فلا يجعله في دينه) أي لاجل ان يركى ما معه من القنديل تسقط زكاته (قوله منتهى لملك النصاب) أي الآن فلم يحمل حوله وقوله فلا بد أي في وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول أي بذلك النصاب (قوله لا تكرر) أي لأن ذكر المحترز بعد التقييد ليس تكرارا والنصف لا يعتبر غير مفهوم الشرط قوله فإذا مر الحول الثاني الخ) الحاصل انه إنما لم يركب العشرين الأولى آخر الحول الأول لانه كانت عنده بمثابة الوديعة ولم يتحرق ملكه لها الا في آخر الحول الأول فإذا مر الحول الثاني زكاهها وكذا العشرين الثانية عنده وهدية فلا يتملكها الا في آخر الحول الثاني فإذا مر الحول الثالث زكاهها وهكذا (قوله هو للمتمد) أي لقول ابن رشد في البيان انه الذي يأتي على مذهب الامام مالك في المدونة في التي وهب له الدين بعد حاول الحول

أي وجوب الزكاة وهو آخر الحول وقوله (على مفلس) متعلق بقوله يبيع فالأولى تقديمه ثم اخرج ما لا يجعل في مقابلة الدين بقوله (لا) ان كان له (أبق) وبه شارح ونحو ذلك (وإن رجي) إذ لا يجوز بيعه بحال (أو دين لم يرج) لعسر للمدين او ظلمه فلا يجعله في دينه لانه كالعدم (وإن وهب الدين) الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحمل حول للوهوب فلا زكاة عليه فباعه من الدين لان هبة الدين منتهى لملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (أو) وهب للملك النصاب الا ربع (ما) أي شيء (يجعل) الدين (فيه) أي في مقابله (وإن لم يحمل) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من الدين لأنه يشترط في العرض التي يجعل في الدين ان يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله أو عرض حل حوله لا تكرر

فالضمير في حوله يعود لكل من الدين للوهوب وما بعده وفردلان العطف بأول أو مر لكونه جري نفسه بسنين على ديناراً ثلاث سنين) كل سنة بشرين وقبضها مجلة ولا شيء له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولاً كاملاً فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين وإذا مر الثالث زكى أربعين الا ما أخصته الزكاة فإذا مر الرابع زكى الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الأولين دلالة الثالث عليه وما مضى عليه للنصف في الأخير هو المتمد

خلافا لما رجحه على الاجمورى من أنه يجب زكاة العشرين بمرور الحول الأول لأن التيب كشف أنه ملكها من أول الحول (أو تمدن مائة) أى مدین بمائة أى عليه مائة (له) أى تلك مائتين في سنة (مائة محرمة) أى ابتداء (٤٨٥) حولها من محرم (ومائة

على المال الذى بيده أو أفاده مالا فانه يستقبل نه نقله في التوضيح (قوله خلافا لما رجحه عج الخ) هذا الذى رجحه عج قول مالك وفي الواقع ما يفيد انه الذى يجب به الفتن لاما اقتصر عليه المصنف ورجه طفى بأن كلام ابن رشد في البيان والمقدمات يقتضى ترجيح ما مشى عليه المصنف اه عدوى (قوله ويجعل الرجبية) أى قبل حلول حولها في مقابلة الدين فلا يزكها إلا إذا جاء حولها رجب الثانى (قوله على المشهور) ومقابلة بزكى المائتين كل واحدة عند حولها فيجعل الأخرى في الدين (قوله وقتت للسلف) وقتت لسكون الاحتياج بتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقتت على معينين أو غير معينين وما ذكره مبنى على المعتد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحة ذلك والخلاف في ذلك يأتي في باب الوقف (قوله أو المتولى عليها) أى وهو الناظر (قوله ان من الخ) شرط تول وقوله وكانت نصبا شرط ثان (قوله مالم يوقف) أى من مال الوقف (قوله إذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها) أى لبقاء الملك الواقف تدبرا كما يأتي في باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) أى يزكها من ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله وزكها المتسلف) أى كل عام أيضا وقوله وربحها أى وبزكى المتسلف وربحها أيضا ان أبحر فيها وقوله ان من الخ شرط في زكاة وربحها وحاصل ما ذكره ان الدين الموقوفة للسلف إذا لم يتسلفها أحد وجب على الناظر أو الواقف زكاتها كل عام ان مر لها حول من يوم ملكها أو زكيت وكانت نصبا بذاتها أو بانضمامها لمام يوقف وأما إذا تسلفها أحد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام ان كان عنده ما يجعل في مقابلتها وإذا أبحر فيها فربح زكى وربحها ان مضى حول من يوم تسلفها ولوردها قبل أن يتم لربحها حول (قوله ان مرحول الخ) فلو كتبت المال عنده نصف عام ثم ربح فيه وورد الأصل ثم بقي الربح عنده النصف الثانى فانه يزكى عند انقضاء النصف الثانى لأنه يصدق عليه حينئذ انه مرحول من يوم تسلفها والحاصل أن حول ربحها من السلف على ما سبق ولورد الأصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض إذا رد المال رأس المال قبل السنة فانه يستقبل به حولا من يوم المناصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب الذى وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيد قوله وزكيت عين وقتت للسلف اه عدوى (قوله ليزرع كل عام في أرض مملوكة) أى الواقف أو مستأجرة أو موات (قوله ويفرق ما زاد على القدر الموقوف) أى وأما الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة (قوله وبزكى الحب) أى الخارج من الزرع من زكاته من عينه (قوله ان وجد) أى وإلا فلا زكاة فالصواب المذكور زكاته على ملك الواقف (قوله ليزرع لينة) أى وأما الحيوان الذى وقف لتفرق عينه فلا زكاة فيها إذا كان الوقف على غير معينين لاني جمته ولا في ألباضه لاعلى المالك لأنه خرج عن ملكه لأنه أوصى بتفرقة أعيانه و لاعلى المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن باقت حصته نصبا زكى الحول من يوم الوقف والإفلا وان وقف الحيوان لتفرق أثمانه فلا زكاة كان الوقف على معينين ثم لا ولد ان لم يحمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) أى في الوقفية أى هذا إذا شرط دخولها في الوقفية بل ولو سكت عن ذلك (قوله أو لتفرقة نسله) قدر الشارح التفرقة إشارة إلى ان قوله ان نسله عطف على محذوف أى أو حيوان لتفرقة غنائه أو نسله (قوله دون الوط) أى وهو الحيوان الموقوف لتفرق غنائه وذلك لأن التفصيل الذى ذكره المصنف لم يقله أحد في وقف الحيوان لأجل تفرقة غنائه كما قال الشارح (قوله ان تولى الخ) شرط في قوله كملهم أى واما ان كان الوقف على مساجد او على غير معينين

رجبية) أى ابتداء حولها رجب (ميركى الأولى) الحرمية عند حولها ويجعل الرجبية في مقابلة الدين على المشهور (وزكيت) وجوبا (سنتين) ذهب أو فضة (وقفت للسلف) أى يزكها الواقف او المتولى عليها منها ان مر لها حول من يوم ملكها أو زكاهها وكانت نصبا او هي مع مالم وقف نصبا اذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام ان لم يتسلفها أحد فان تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت اعواما وبزكها المتسلف ان كان عنده ما يجعله في الدين وربحها ان مرحول من يوم تسلفها اخذنا من قوله وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده (كسبات) أى كما يزكى نبات أى حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف أو حوائط وقتت ليزرع ثمها وبزكى الحب والتمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف ان وجد (وحيوان) من الأنام وقف ليزرع لينة او صوفه

أو ليحمل عليه أو يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (أو لتفرقة نسله) وقوله (على مساجد أو) على (غير معينين) كالفقراء او بنى تميم راجع لقوله كسبات وقوله ونسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كسليم) أى على العينين (ان تولى للمالك تفرقة

وسقيه وعلاجه بنفسه أو تأبوه ولو قل ان تولى المالك القيام به كان أولى أي بأن كان النبات تحت يد الواقف بزعه وبه الجاه حتى يثمر ففرقه على العيين وكذا الأمهات تحت يده يقوم بها حتى إذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكي الجملة ان كان فيه نصاب أو عنده مما يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل لكل واحد من العيين (٤٨٦) نصاب أم لا (والا) يقول المالك ان قام به بل العيون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا

أيديهم على ذلك وجاهدوه وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل على أنفسهم وكذا يفرقون النسل به ووضع أيديهم على القيام بالإمهات فلا تزكي الجملة بل (إن حصل لكل نصاب) زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يرضه له ويكمل به النصاب وأما الوسط وهو قوله وحيوان فلا يرجع له واحد منها ان حمل على أنه وقف لتفرقة غلته ويحمل عليه كما ذكرنا فإنه لا فرق بين قوله على ميتين أو غير ميتين في أنه ان كان في جملة نصاب زكي والأفلا تولى المالك القيام به أم لا ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات والنسل كالحیوان تزكي جملة على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو عنده ما يكمل به النصاب كان على ميتين أم لا تولى المالك التفرقة أم لا (وفي إلحاق) الحبس على (ولدي فلان) كولد زيد (بالميتين) نظرا الى الأب فيزكي جملة على ملك الواقف ان تولى التفرقة وإلا زكى منهم من حصل له نصاب (أو غيرهم) نظرا لأنهم لا إلى أبهم

فأزكاة في جمته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو قسم عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب ولو نأب كل واحد شيئا قليلا سواء تولى المالك علاجه أم لا (قوله وسقيه وعلاجه) هذا إشارة إلى ان قول المصنف تفرقه ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد ان تولى تفرقه وغيرها والفرق ان المالك إذا تولى تفرقه وعلاجه فكان المالك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وان لم يتول المالك ما ذكر فكانه خرج عن ملكه نصار كالأصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصاب كل واحد (قوله ولو قال الخ) أي لأن هنا القديم معتبر في الحيوانات والنبات كما ذكر الشيخ سالم ان العوفي نقل القيد المذكور عن الأحمي فيهما وظهر المصنف ان القيد المذكور معتبر في النبات فقط وقول بهرام لم أر هذا القيد إلا في النبات قصور لما علمت (قوله وحازوه) المراد يجوز له توليهم لذلك الموقوف فقوله وصاروا يزرعون الخ تفسير له لا يرد زائد كما استظهره طي (قوله فلا يرجع له واحد منها) أي من الميتين وغيرهم (قوله فإنه لا فرق) أي باتفاق * والحاصل ان الحيوان الذي وقف لتفرقة غلته أو ليحمل عليه في تحمل على النبات فيه بين وقته على ميتين أو غيرهم بل تزكي جملة على ملك الواقف مطلقا وإنما ورد الخلاف في النبات الموقوف والحيوان الموقوف لتفرقة نسله (قوله ثم ما ذكره المصنف من التفصيل الخ) حاصل ما ذكره المصنف من التفصيل ان الموقوف إذا كان حيوانا أو وقف لتفرقة غلته فانه تزكي جملة على ملك الواقف ان بلغ نصابا كان الوقف على ميتين أم لا تولى المالك علاجه أم لا وان كان الموقوف نباتا أو حيوانا وقف لتفرقة نسله فان كان على مساجد أو على غير ميتين فكذلك تزكي جملة على ملك الواقف وكذا ان كان على ميتين ان تولى المالك علاجه وان تولاه الموقوف عليهم ان حصل لكل نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابا أو علم ان هذا الذي درج عليه المصنف من التفصيل بين الميتين وغيرهم تبع فيه تشيير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ونسبه في الجواهر لابن القاسم ونسبه للأحمي وغيره لابن المواز واقصر عليه التورني والأحمي ثم قيد بالأحمي ما ذكره من اعتبار الانصاب في الميتين بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر لئلا لها طابت عن أسلافهم وذكروا المؤلف هذا القيد تبعا له وأما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفيهم صاحب التمدات وأبو عمران المدوني عليه انظر ابن (قوله نظرا الى الأب) أي فانه ميتين وقوله نظرا الى أنفسهم أي فانهم غير ميتين وان كان أبوم معينا (قوله وقد نزلت المذهب) أي من أنه لا فرق بين الميتين وغيرهم من أن الموقوف يزكي جملة على ملك الواقف أي وحينئذ فالخلاف المذكور إنما أتى على الطريقة الضعيفة التي ذكرها المصنف (قوله إنما يزكي الخ) فهم من قوله يزكي اشتراط ما يشترط في الزكاة أي من حرية المالك له واسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذي اصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان الشركاء فيه كما واحد قال الجزولي وهذا هو المشهور نقله ح (قوله معدن عين) أي إذا خرج منه نصاب زكي وزكاه ربع الشر كزكاة في غيره (قوله كنعاس وحديد) دخل بالكف الرصاص والقزدير والسكحل والمقيق والياقوت والزمرد والزاق والزرنخ والتمررة والكبيرت فان هذه المعادن كلها لا زكاة فيها (قوله يقطع لمن يشاء) أي يعطيه لمن يشاء فيعمل فيه لنفسه مدة

ان بلغ نصابا أو عنده ما يكمل به النصاب كان على ميتين أم لا تولى المالك التفرقة أم لا (وفي إلحاق) الحبس على (ولدي فلان) كولد زيد (بالميتين) نظرا الى الأب فيزكي جملة على ملك الواقف ان تولى التفرقة وإلا زكى منهم من حصل له نصاب (أو غيرهم) نظرا لأنهم لا إلى أبهم

(قولان) وقد علمت المذهب وأما بنو نعيم مثلا فمن غير الميتين انفاقا ولذا قل ولد ولم يقل بن * ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال (وإنما يزكي معدن عين) ذهب أو فضة لا غيرها من المعادن كنعاس وحديد (وسكة) أي المعدن من حيث هو لا بقيد العين (للاشم) أو نأبه يقطع لمن يشاء ان يجعله للمدين من

من ازمان أو مدة حياة القاطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء يأخذ الامام من القاطع أو من غير شيء وإذا قطعه لمن شاء في مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا يأخذ الامام منها إلا بقدر حاجته قال البخاري وإذا أقطعه لأحد فأنما يقطعه له انتفاعاً لا تملكاً فلا يجوز لمن أقطعه له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورثه عن أقطعه له لان مالا يملك لا يورثه ابن و قوله أو يجعله للمسلمين أى فيقيم فيه من يعمل للمسلمين باجرة وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس بمملوكاً لمعين حتى إنه يزكى وان أقطعه لشخص وجب عليه زكاته ان خرج منه خراب على ما مر والمدن لا يزكى مطلقاً بل في بعض الاحوال (قوله ان كان الخ) راجع لقول المصنف وحكمه الخ (قوله كالتفريقي) أى فبى غير مملوكة لاحد ولو كانت في بلاد المسلمين (قوله أو ما أنجلي عنها أهلهم) أى بغير قتال بأن ماتوا جميعاً بغير قتل (قوله ولو لمسلمين) أى هذا إذا كان أهلها الذين أنجلوا عنها كفاراً بل ولو كانوا مسلمين على المعتد والحاصل أن العوالم ان الارض التي أنجلي عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من المدان فهو للامام خلافاً لقول بعضهم ان المسلمين لا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المدان لهم ولورثتهم وفي البيعة تسمح لانتزاعها ان الارض التي أنجلي عنها اهم المباحون غير مملوكة فأصل (قوله كأرض العنوة) فهذه أرض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفاً فلا يتأتى فيها ملك ثامنى جعل الشارح لها مملوكة واجب بأنه أراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ومعلوم أن الوقت تملك منافسه وان لم تملك ذاته فأرض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من ملكه منها الامام أو نائبه (قوله ولو بارض معين) أى ولو كان المدن بارض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله) ويفتقر انقطاعه في الاراضي الاضغ إلى حيازة أى ويفتقر انقطاع الامام للمعدن إذا كان في الاراضي الاربع إلى حيازة (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من ان انقطاع الامام للمعدن إذا كان لحيازة وذكر في الحج ان هذا هو المعتد وان امضاء عطية تميم مع أنه لم يجزها في حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندی من أن عطية الامام لا تنفقر لحوز فإذا مات الامام قبل أن تحجز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بانفتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال البيهقي في النهاية في باب ما يقطعه الامام مانعه ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بدقيه من الحيازة وبالأول العمل اه فظاهره ان عدم انتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو علي المناوي وهو ظاهر لان الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا لا ينزل القاضى بموت الامير اه كلام بن (قوله إلا مملوكة لمصالح) الحاصل ان مواضع المدن خمسة أرض غير مملوكة لاحد كالتفريقي وما أنجلي عنها أهلها وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض مملوكة لمعين وأرض الصالح فالثلاثة الاولى داخلية قبل لو والراجعة محل الخلاف والخامسة المستثناة ورد المصنف بلو في قوله ولو بارض معين على من قال ان المدن التي يوجد فيها يكون للمالكها مطلقاً وعلى من قال ان كان المدن عينا فللامام وان كان غير عين فللمالك الارض المعين والمعتد انها للامام لان المعدن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لأدى إلى الفتن والمهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة إلى ما وجد من المعدن في موات أرض الصالح الغير المملوكة لحكمه للامام (قوله نك) أى لما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكى فتقوله إلا مملوكة مخرج من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام أى انه مخرج من الامرين مما (قوله إلا أن يسلم فيرجع حكمه للامام) أى على مذهب المدونة وهو ارجح ازوال أحكام الصالح بالاسلام خلافاً لسحنون القائل انها تبقى له ولا ترجع للامام (قوله وضم قبية عرقه) يعنى أن العرق الواحد من المعدن ذهباً كان أو فضة أو كان

ان كان بأرض غير مملوكة كالتفريقي أو ما أنجلي عنها أهلها ولو لمسلمين أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو بارض معين) مسلماً أو كافراً ويفتقر انقطاعه في الاراضي الاربع إلى حيازة على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية (لا) أرضاً (مملوكة لمصالح) معين أو غيره (فله) أى فبى للمصالح للامام إلا أن يسلم فيرجع حكمه للامام (وضم) في الزكاة (قبية) عرقه

للتصل لما خرج منه أولا وان تلف ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر الى العرق والعمل وهى اتصالها واتقطاعها واتصال العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) اى انقطع اختيارا أو اضطرارا فليس المراد بالتراخى العمل على الهيئة وإلى الثانى والرابع بقوله (للمعادن) فلا يضم ما خرج من واحد منهما لما خرج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (٤٨٨) (عرق آخر) للذى كان يعمل فيه أولا فى معدن واحد ويعتبر كل عرق بافتراده فان

حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وان قد وسواء اتصل العمل او انقطع (وفى) وجوب (ضم فائدة) اى مال يديه نصايا او دونه (حان حوئها) عنده لما اخرجته من معدن دون نصاب وهو للعول عليه فكان عليه الاتصاف عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعها باشتراط الحول فيها دون تردد وفى قوله ضم اشارة إلى بقائه الفائدة يديه حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا (و) فى (تعلق الوجوب) زكاة ما يخرج من المعدن (باخرجه) منه ولا يتوقف على التصفية وانما التوقف عليها الاعطاء للفقراء (أو تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) ونمرة الخلاف تظهر لو اتفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد امكان الاداء فعلى الاول بحسب دون الثانى (وجاز دفعه) اى معدن

بعضه ذهباً وبعضه فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان متصلاً فإذا اخرج من العرق نصيباً زكى ما يخرج به وذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلاً ولو تلف الخارج (ولا) (قوله) للتصل اخذ من قول المصنف بقية اذ لا يقال بقية الا عند اتصاله (قوله) أو اضطرار) اى لفساد آلة أو مرض العامل (قوله) فليس المراد بالتراخى العمل على الهيئة) اى بأن يعمل كل يوم عملاً قليلاً لأن هذا من قبيل اتصال العمل (قوله) وإلى الثانى والرابع بقوله (الح) فى الخفيفة الاشارة لها انها هى بقوله ولا يضم عرق آخر للذى كان يعمل فيه أولاً فى معدن واحد اى سواء انقطع العمل أو اتصل (قوله) فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر) اى بل يعتبر كل معدن على حدته ولو اخرج منها فان خرج منه نصاب زكى وبلا فلا (قوله) ولو فى وقت) اى هذا إذا كان الخروج منها فى أيام لا يتقطع العمل بل ولو كان فى وقت واحد لعدم اتقطاعه (قوله) ولا يضم عرق آخر) ظاهر للمصنف عدم ضم احد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثانى قبل فراغ الاول وفى ح ما يفيد أنه يضم حيث بدا العرق الثانى قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى أتى الاول أو انتقل للثانى قبل تمام الاول وهذا هو المتعمد كما قرر شيخنا ثم ان قوله ولا عرق آخر يعنى عما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن لعرق آخر منه فاولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله) وفى وجوب ضم فائدة (الح) يعنى لو كان عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان يضم تلك الفائدة لما اخرجته من المعدن ويزكى أولاً فى ذلك قولان فالقول بالضم لا ماضى عبد الوهاب والبخمي والقول بعدمه لسحنون قياساً على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس للدونة عليه ولكن المتعمد ما قاله عبد الوهاب من الضم (قوله) نصايا أو دونه) به صرح فى التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره ولكنه خلاف ما فى الذخيرة عن سند من ان عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كانت الفائدة دون نصاب فان كانت نصيباً واخرج من المعدن دون نصاب لم يزكه انظر ح اه بن * والحاصل ان محل الخلاف على ما قاله سند إذا كانت الفائدة أقل من نصاب وإلا فلا تضم اتفاقاً (قوله) أو تصفية) اى او لا يتماق الوجوب به إلا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا بمجرد اخرجه من المعدن والقول الاول للباغى واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله) ونمرة الخلاف تظهر (الح) من نموته ايضا كفى ح عن الجزولى أنه لو اخرجته ولم يصفه وبقي عنده من غير تصفية أو ما نام ثم صفاه فعلى الثانى يزكه زكاة واحدة وعلى الاول يزكه لكل عام (قوله) أو تلف بعد امكان الاداء) اى وكان التلف بعد الاخراج وقيل التصفية (قوله) وجاز دفعه) من اضافته المصدر لمفعوله اى وجاز ان يدفع السلطان أو نائبه أو القبط له المعدن (قوله) باجرة) اى ياخذها الامام أو نائبه أو القبط له وقوله فى نظير اخذه اى اخذ العامل ما يخرج به (قوله) نصيباً للجهة فى الاجارة) الاولى قليلاً للجهة وفى القدر المسقط فيه الحق لأنه ليس هنا اجارة لشيء لا يقال المستأجر هنا الارض التى فيها المعدن لانا نقول شرط صحة الاجارة السلامة من استيفاء عين قصد وبالإسدت (قوله) وسمى العوض المدفوع) اى الامام أو نائبه أو لرب المعدن وهو المقطع له وكان الاولى ان يقول وسمى المدفوع اجرة لانما لأنه الخ تأمل (قوله) بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق) اى فإنا كمن المدفوع فى مقابلة اسقاط الحق والاختصاص عبر بأجرة دون ثمن

العين لمن يعمل فيه (بأجرة) معلومة يأخذها من العامل فى نظير اخذه ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطاً بمن أو عمل خاص كحفرة قمة أو قمتين نفيًا للجهة فى الاجارة وسمى العوض المدفوع اجرة لأنه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق (غير تعدد) لئلا يقع فى أخذ العين فى العين خصوصاً وهى محبولة نظراً للصورة فلا ينال ان الاجرة إنما هى فى نظير الاستحقاق كما قدما

ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد (على أن (٤٨٩) المخرج) من العين (للمدفع) وزكاته

عليه وأما الواستأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (واعتبر ملك كل) أي كل واحد من المال أن تعددوا فمن بلغت حصته نصابا زكاه والأفلا (وفي) جواز دفع المعدن (بجزء) للعامل بما يخرج منه كصنف أو ربع (كالتراض) ومنه لانه غرر ويفرق بينه وبين القراض بان القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبأن الأصل في كل النع ورد الجواز في القراض وبقي هذا على الأصل (قولان) رجع كل منهما فكان الأولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تام لان العامل هنا إنما يزكى حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصته ربه دون نصاب وعامل القراض يزكى ما يئويه وان دون نصاب حيث كان حصته ربه من رأس المال ودرجه نصابا (وفي ندرته) أي معدن العين يفتح دون وسكون المهلة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخاصة التي لا يحتاج لتصفية (الحسن) بطلنا وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر باقت نصابا أم لا (كل ركاز) فيه الحسن (وهو) أي ركاز (دفع) بكسر فيكون أي مدفون (جاهلي) أي غير مسلم ودمر المراد به ولو لم يكن مدفونا

(قوله ولذا) أي ولأجل أن العلة في منع أخذ الأجرة من النقد الوقوع في أخذ العين في العين نظر للصورة جاز دفع النع (قوله نقد وغير نقد) أي بشرط أن يكون غير القديس من جنس المعدن والإمتنع للمزابة وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه نظرا للصورة والحاصل ان معدن الدين يجوز دفعه بأجرة غير نقد ويمتنع من النسبته صورة ومعدن غير النقد يجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن والإمتنع للمزابة صورة (قوله) واعتبر ملك كل من العمال) أي سواء كان المعدن ذبح لحم مجاماً أو بأجرة يأخذها الامام منهم وإنما كان العامل يزكيه في هذه الحالة مع ان من اشترى شيك لا يزكيه لانه ليس شراء حقيقة بل الذي دفعوه إنما هو في نظير استأط الحق كما علمت (قوله) بجزء للعامل مما يخرج منه) أي في مقابلة عمله والقول بالجواز المالك وعمله بان المعدن لما لم يجزئ معها جازت العاملة عليها بجزء كالساقاة والقراض والقول بالمع لأصبع (قوله) وبين القراض أي وان كان في القراض غرر أيضا (قوله) بان القراض فيه رأس مال) أي معلوم فحفت الجهالة فيه لانه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله) لأن العاملها) أي على القول بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه في مقابلة عمله (قوله) وفي ندرته الحسن) أي عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لان الحسن مختص بالركاز وهي عندة ليست من الركاز بل من المعدن لأن الركاز عنده مختص بمادته آدمى وأما عند ابن القاسم فهي من الركاز لانه عنده ما وجد من ذهب أو فضة في باطن ما لا يخوض مخلصاً سواء دفن فيها أو كان خالياً عن الدفن (قوله) وهي القطعة التي) كذلك فسرهما عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس محالنا لما قبله لان الراد أن ما نزل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الدررة وفيه الحسن وعلى هذا يدل كلامهم قاله طفي ولا شك أن ما نزل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة البشوية في التراب ويشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله) الخالصة) أي التي توجد في الأرض من أصل خلقها لا يوضع واضع لها في الأرض (قوله) كالركاز فيه الحسن) اعلم ان مصرف الحسن في الدررة والركاز غير مصرف الزكاة أما حسن الركاز فقد قال اللخمي ان مصرفه ليس كمصرف الزكاة وإنما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين فيحل للأغنياء وغيرهم نقله الموق ثم قال وأما مصرف خمس الدررة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالغنم والركاز أي فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية اه بن قول عقب ويدفع خمس كل للامام العدل ليفرقه على الساكنين فيه نظر (قوله) دفن جاهلي) الجاهلية كما في التوضيح ما عدا الاسلام كان لهم كتاب ثم لا يقال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية والحاصل ان من قبل الاسلام إن لم يكونوا أهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وأبي الحسن وإن كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام أبي الحسن وعلى كل حال دفعهم ركاز فلو قال المصنف وهو مدفون كافر غير ذمي لكان أحسن لشموله من قبل الاسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمي كنياياً وغيره بديل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطعة اه تقرير عدوى (قوله) أي غير مسلم وذمي) أي من كل كافر قبل الاسلام أو بعده كان له كتاب أم لا وهذا تفسير مراد الجاهلي (قوله) والمراد به ولو لم يكن مدفوناً) هذا الكلام لثت وتبعه بعض الشراح وهو يقتضى ان ما وجد فوق الأرض من أمه والهم فهو ركاز وان المصنف إنما اقتصر على الدفن لانه شأن الجاهلية في الغالب قال طفي وهو غير ظاهر لان المصنف فسر الركاز بأنه دفن الجاهلي وكذا

فسره في الدونة والوطأ وأعل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس بركاز وان كان فيه الخمس قياسا عليه نعم يترى على التعريف المذكور بأنه لا يشمل ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة مخلصا من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فإنه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم كقوله في أبي الحسن والتعريف لا يشمل (قوله وإن بشك) أي وان كان ملتبسا بشك لان الغالب في الدفن ان يكون دفن جاهلي (قوله بأن لا يكون عليه علامة) أي أصلا وقوله أو انطمست أي أو كان عليه علامة وانطمست أو كان عليه العلامتان كما قاله سنده (قوله أو وان قل كل من الندرة والركاز) هذا مبالغة في تخميسهما وما ذكره المصنف من تخميسهما وان قالا هو المشهور ومقابله ما قاله ابن سحنون من أن اليسير لا يخمس (قوله أو عرضا) أي أو كان الركاز عرضا كفضة وحديد وجواهر ورخام وصخور وهي الحجارة السكار كما الجاديل ما لم تكن مبنية والاهمكها حكم جدرانها فان كانت الأرض عنوة كانت تلك الصخور المبنية حبا على المسلمين تبعاً للأرض وان كانت الأرض مملوكة لأحد فذلك الأحجار لمالك الأرض وما ذكره من أن الركاز يخمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روى عن مالك من انه لا يخمس في العرض (قوله وهو خاص الخ) التضمير راجع للعرض أي ان العرض خاص بالركاز ولا يمتداه للندرة إذ لا تسكون عرضا كما تقدم في تعريفها خلاف الركاز فإنه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أي أخرجه من الأرض) أي بالخفر عليه (قوله وهو أظير) أي من قوله تخليصه لان التبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها في الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) أي فالواجب القدر المخرج في الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وما ذكره من وجوب الزكاة إذا توقف تخليصه على كبير نقعة أو عمل هو تأويل الأحمس وتأويل ابن يونس الدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نقعة أو عمل انظر بن (قوله على المتمد) أي كما قال طيبي وأيد ذلك بالتعليق خلافا لما قاله بعض الشراح من ان الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون في الندرة الخمس مطلقا كما ان المعدن فيه الزكاة مطقا والركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين وهما اذا توقف إخراجه من الأرض على كبير نقعة أو عمل واما فهما فالواجب إخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا لأشبه القائل يجوز نبش قبر الجاهلي وأخذ ماله من مل وعرض وفيه الخمس (قوله أي الجاهلي) أي لأجل أخذ ماله من الدنيا (قوله وخوف مصادفة صالح) أي قبر شخص صالح من بني أو ولي والعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الخفر لأجل أخذ ماله من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور أهل التمة أي الكفار تحقيقا وأما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيها حكم القطة فان عرف ان أربابه موجودون عرف وبالأوضح في بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد في قبور المسلمين من كونه لقطة ما وجد في قبور أهل التمة أو في قبر من شك في كونه ذميا أو مسلما اه عدوى (قوله كالعلة الخ) فإلذني كره حفر قبره لأجل طلب الدنيا فيه ويعتدل ان للمني والطاب فيه بلا حفر كفضل بخور أو عزيمة أو يعمل الأول على حفر الشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لم يعلم وجوده وعلم من ذلك السكراة في كل باشراده (قوله وباقيه) أي وهو الأربعة أخماس إذا كان الواجب فيه الخمس والباقي بعد ربع العشر إذا كان الواجب فيه الزكاة (قوله لا يشراء فللبائع على الأصوب) قال بهرام (نوع) لو اشترى رجل أرضا من أهل النوبة أو الصلح فوجد فيها ركازا أهل يكون له ولهم فحكى اللحم عن مالك انه يكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن قاسم انه يكون

(وإن بشك) في كونه دفن جاهلي أو مسلم أن لا يكون عليه علامة أو انطمست (أو) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (أو عرضاً) كفضة ومسك ودرخام وهو خاص بالركاز (أو وجدته) أي ما ذكره من الندرة والركاز (عبدته أو كافر) أو صبي أو مدبر (إذ لكبير نقعة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (سعمل) بنفسه أو عيده (في تخليصه) أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظير (قط) راجع للتخلص احترازا عن نقعة السفر فإنها لا يخرجها عن الركاز فيخمس والراجع انها تخرجها أيضا فيزكي (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز والندرة على المتمد (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لاختلاله بالمرودة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة قوله ويخمس ما وجد فيه (وباقيه) أي الركاز الذي فيه الخمس أو الزكاة (لمالك الأرض) لإحياء لا يشراء فللبائع على الأصوب

للمشترى ثم قل وقول مالك أصوب اهدوى (قوله وجده هو) أى المالك أو وجده غيره (قوله ولو جيشاً) أى هذا إذا كان مالك الأرض مالكا حقيقيا بل ولو كان مالكا حكما بأن كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من أن أرض العنوة لا تملك للجيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك الحقيقي وإن المعنى هذا إذا كان المالك الحقيقي غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من أن أرض العنوة مماوكة للجيش هذا محصل كلام الشارح ورد بلو على مطرف وابن الماجشون القائلين انه إذا لم يوجد المالك الحقيقي بأن كانت الأرض عنوة كان الباقي لو اجمده ولا يدفع للجيش ولا لوازمه والحاصل أنه إذا لم يوجد المالك الحقيقي الأرض التي وجد فيها الركاز بأن كانت الأرض عنوة فتقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع إن الباقي يكون لو اجمده ولا يدفع للجيش ومقابل ذلك يقول انه لما ملك تلك الأرض حكما وهو الجيش اتى فتحها عنوة فيدفع إلى من وجد منهم فإن لم يوجد الجيش فلوازمه وإن وجد فإن انقض الوارث فقل سحنون انه لقنة فيجوز التصديق به عن أربابه ويعمل فيه ما يعمل في القطة وحكاه عنه ابن شاس وذلك بعضهم إذا انقض الوارث حمله بيت المالك من أول الأمر لأنه مل جهات أربابه وهذا هو المعتمد وهو ما مشى عليه الشارح (قوله أو هذا) أى قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهى كالمملوكة (قوله وأما باقى الندره وما فى حكمها) أى من التطلع الصغار المشونة فى التراب التى لا تحتاج لتصفية وقوله فتحكمه حكم المدن أى فالتصرف فيه للامام (قوله والا فواجمده) أى والا فالباقي بعد التخميس لو اجمده (قوله كموات أرض الاسلام) أى التى فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن فى السكان الكفرى فهى لو اجمدها بعد التخميس لأن السكان غير مملوكة لأحد كما قرره شيخنا ومثلا فى باقى العرب أى النباى التى تحمل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالفيا فى التى بين بركة والاسكندرية (قوله والادفن أرض المصالحين بجمده) أى فى أرضهم شخص ولو من غيرهم (قوله فلهم) أى فلو انقضوا كان كمال جهات أربابه حمله بيت المال وقوله فلهم أى يتامهم ولا يختص به واحد منهم فإن كان واجده منهم شارك فيه والافلاشى له (قوله ولو دفنه غيرهم) أى ولو كان الذى دفنه فى أرضهم غيرهم (قوله الا ان يجمده رب دار منهم بها أو يجمده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح ان الدار إذا كانت لصالحى فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا وجده هو أو غيره كمتأجر لها أو أجير على حفر أو هدم وهذا تأويل عبدالحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره ان الدار إذا كانت لصالحى فإن وجده بها فهو له وإن وجده غيره فهو لجميع المصالحين وهذا تأويل أبى سعيد وابن أبى زيد ولما لم يترجح عند المصنف الأول تبسع اثنان فاستراض عقب وخش عايشه تبعا لمع غير ظاهر وحاصل اعتراضهم ان ظاهر المصنف ان الركاز إنما يكون لرب الدار إذا وجده هو لان كان الواجد غيره وليس كذلك فان الذى يجب به الفتوى انه لربها إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره إذ ليس الأول بأولى من الثانى حتى يجب التصير اليه النظر طبق وهذا كله إذا كانت الدار لصالحى فإن كانت الدار فى أرض الصلح وكانت لتعير صلحى بأن كان دخيلا فيهم أى ليس منهم وملك منهم دارا بشراء أو هبة ووجد بها ركازا فهو لأهل الصلح لا لربها وجده ربا أو غيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمي وقال ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور ولا يعارضه ما يأتى على تناول البناء والشجر من ارضه من اشترى أرضا أو دارا فوجد فيها دفينا فانه يكون لبايئه أو لوازمه إن ادعاه وآشبهه وبلا فلقنة لأن ما يأتى فى إذا كان الدفن لمسلم أو ذمى وماها

وجده هو أو غيره (ولو)
كان المالك لها (جيشاً)
افتتحها عنوة لأنها تصير
وقناعا به مجرد الاستيلاء
فهى كالمملوكة فان لم
يوجد الجيش فلوازمه ان
وجد والا فللمسلمين أو
هذا مبنى على الضعيف وهو
ان الأرض تقسم
كالقنينة وأما باقى الندره
وما فى حكمها فتحكمه حكم
المدن (ولا) تكن
الأرض مملوكة لأحد
كموات أرض الاسلام
وأرض الحرب (فلواجمده)
أى الباقى ثم عطف
على قوله الا لكبير نفقة
قوله (والادفن) أرض
(المصالحين) بجمده ولو
غيرهم (فلهم) إلا تخميس
ولو دفنه غيرهم (إلا أن
يجمده رب دار) منهم
(بها) أى بداره أو يجمده
غيره (فله) أى فلا السكها
دونهم فان كان دخيلا
فيهم فاهم لاله

فإن أسلم رب الدار عاد حكمه للامام (٤٩٢) كما مدن (ودفن مسلم أو ذمي) علمه بالامه (القطعة وما لفظه البحر كعبر)

عالم يسبق عليه ملك لأحد
(فلو واجده بلا تخميس)
فإن تقدم ملك عليه فإن كان
لجاهلي أو شك فيه فركاز
وإن كان مسلم أو ذمي فلقطة
[درس]

فصل في بيان من
تصرف الزكاة وما يتعاق
بذلك (ومصرفها) أي
عمل صرفها أي الذي تصرف
إليه (فقير) لا يملك
قوت عامه (ومسكين
وهو أحوج) من الفقير
لكونه الذي لا يملك
شيئا بالسكينة (وصدقا)
في دعواهما الفقير والمسكين
(بالرؤية) تكذيبهما
بأن يكون ظاهرهما بخالف
دعواهما فلا يصدقان إلا
بينة (إدا أسلم) كل
منه فلا تعطى لكافر ولا
تجزى كاهل المعاصي إن
ظن أنهم يصفون بها فيها
والأجاز الإعتناء لهم
(والمحرر) فلا تعطى لمن
فيه شائبة رقية (وعدم)
كل منهما (كناية
بقابل) البساء للتمدية
متعلقة بكفاية وهو صادق
بأن لا يكون عنده قليل
أصلا وهو المسكين أو
يكون عنده قليل لا يكفي
عامه وهو الفقير فإن كان
عنده قليل يكفي عامه فلا
يعطى ولا تجزى ولو
حذف هذا ماضر (أو)
عدم كفاية (إتفاق)

في كافر غير ذمي (قوله فإن أسلم) أي الصلحي رب الدار التي وجد الركا فيها عاد حكمه للامام كالمعدن
تبع الشارح في ذلك الشيخ سابقا فبه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لأن المعدن مظنة التنازع والام
العمل فيه بخلاف الركا على أن قوله إلا إن يجده رب دارها النخ إنما يظهر فائدته إذا أسلم الصلحي رب
الدار وتنازع أهل الصلح معه والا فلا تعرض لهم إلا أن يترافوا بيناهم بن (قوله لقطعة) أي فيعرف
سنة مالم يغاب على الظن انقراض أربابها وبلا وضعت في بيت المال من أول الأمر بدون تعريف ولا
مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال النصف ومال مسلم أو ذمي لقطعة ليشمل غير الذنون كان
أولى إلا أن يقال إنما اقتصر على الذنون لدفع توهم أنه ركاز (قوله كعبر) أي ولو أوزو ومرجان ويسر
(قوله فلو واجده) فأورآه جماعة فبادر إليه أحدهم كان له خاصة كالصيد يملكه المبادر (قوله وإن كان
مسلم أو ذمي فلقطة) فيه نظر بل الذي في المدونة أنه إن كان ذمي النظر فيه للاهم ولا يباين لقطعة
وفصل ابن رشد فيها هو لمسلم فقال إن كان ربه تركه لسكونه معطوفا فلقطة وإن كان القاه ربه للنجدة
فلو واجده انظر ح والمواق اه بن

فصل في بيان من
لا يملكه قوت عامه (قوله لا يملك قوت عامه) الأولى إن يقول هو من يملك شيئا
أنهم كلامه إن الفقير والمسكين صنفان متضاران خلاقا لمن قال أنها صنف واحد وهو من لا يملك
قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيء
للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني (قوله وصدقا في دعواهما النخ)
أي بغير بين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدقان إلا ببينة) انظر هل يكفي فيه الشاهد مع البين ولا بد من
شاهدين كما ذكروه في دعوى المدين العدم ودعوى الوالد العدم لأجل أن لا تازمه نفقة والديه وعلى أنه
لا بد من شاهدين فهل يغلّف معهما كافي للشاهدين المذكورين أو لا يخلف كافي مسألة دعوى الوالد
العدم لأجل أن يتفق عليه ولده (قوله إن أسلم ونحرر) في تمييزه بالفعل إشارة إلى كفايتها ولو حدثنا
بعدم وجوب الزكاة كسنا ذكره شيخنا قل بن وكان الأولى أن يؤخر الحرية والاسلام وعدم
بنوة هاشم عن الأوصاف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس لأنها لا تختص بالفقير والمسكين بل
الاسلام شرط فيها عدا المؤلف والحرية شرط في غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط في الجميع انظر
ظفي اه كلامه (قوله فلا تعطى لكافر) أي مالم يكن جاسوسا أو مؤلفا (قوله كاهل المعاصي) أي كما
أنه لا تجزى دفعها لأهل المعاصي إن ظن النخ (قوله فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية) أي لأن العبد غني
بسيده كزوجته بزوجه والولد بوالده ولا يرد المسكاتب فان نفقته على نفسه لا على سيده لأن نفقته
كانها اشترطت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده لأنه ما كاتبه بثلاثين مثلا إلا لسكونه يتفق على
نفسه ولولا ذلك لسكتبه كأر به بن فالنشرة قد اسقطها السيد عنه في مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية
بقابل) أي وكانت كفاية كل منهما تقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ماضر) أي
بل الأولى حذفه لأن اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء في نفسه (قوله أو إتفاق) عطف على قبيل
كما أشار له الشارح وهو صادق بصورتين لأن الشيء وليكن له منفق يتفق عليه نفقة كافية بأن لا يكون
له منفق أصلا أو له منفق يتفق عليه مالا يكفيه ففى الأولى يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام
ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته ما يات) أي أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظهره

ولو كان ذلك المنفق لم يجز النفق عليه بالفعل وهو كذلك لانه قادر على اخذها منه بالحكم وقيد بالزوم ولم يقل فمن كانت نفقته على مليء لا يعطى منها تبعا للتوضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له منفق على يده ينفق عليه تطوعا فانه اخذها كما ذكره في التنبيه الأول وذلك لأن المنفق المذكور قطع النفقة ولا يترق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو أجنبيا ابن عرفة روى الشيخ لا يعطى بالمن يا كل في عياله غير لازمة نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعله جهلا أساء وأجزأته ان بقى في نفقته ابن حبيب ان تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجي في الترمذ فقط ولم يقيد بإجزاء إبطائه بجهله اهـ والخاص ان من كانت نفقته لازمة على مليء لا يعطى اضافة وان تطوع بها مليء ففيها أربعة أقوال قيل يجوز له اخذها وتجزئها ربهيا مطلقا وهو الذي في ح وهو التمسد وقيل لا تجزئها مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزئها ان كان المنفق قريبا وتجزئها ان كان أجنبيا وهو ما نقله الباجي وقيل انها تجزئها مطلقا مع الحرمة وهو ما رواه ابن أبي زبيد (فائدة) نقل الواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شي في شوارب القيمة وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ومثله في الميار عن ابن عرفة انه سئل عن ذلك فأجاب بأن القيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حنفا في حق المحجور اهـ بن (قوله أي عدم كفاية صنعة) أي وأما لو كان له صنعة يتعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة فانه لا يعطى شيئا منها (قوله لا المطلب) أي لا يشترط في أخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز إعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة (قوله أبو هاشم) أي الذي هو أبو عبد المطلب فعبد المطلب ابن أخي المطلب وكان عبد المطلب اسمه شية الحمد وكان في لونه سمرة ومات أبوه هاشم وهو صغير فكنهه عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمرته لونه انه عبده فقيل فيه عبد المطلب (قوله فالصحيح أنهما إيسا ولدى عبد مناف وانما هما ابنا زوجته الخ) هذا الذي نقله الشايع يدل على ان بين هاشم والمطلب اتلافا وقد سرى ذلك في أولادهما من بعدهما وكذا عبد شمس ونوفل ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصرهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد لقول الضيف بأن بنو المطلب آل وبه قال الامام الشافعي وقوله فالصحيح الخ فإليه ان الأربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف وان الأولين شقيقان أمهما من بني مخزوم والأخيرة شقيقان أمهما من بني عدى والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق هاشم والمطلب ونصفه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمهم عائكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لا يهيم وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعائكة بنت مرة ابن هلال السلمية الا نوفلا منهم فانه لو اقده بنت عمرو من بني ازن ابن صعصعة (قوله ليس آل قطعا) أي وحينئذ يعطون من الزكاة ولله أراد نفي خلاف معتبر الا في الدر القرائي وغيره الخلاف في ذلك (قوله آل قطعا) أي وحينئذ يعطون من الزكاة (قوله ليس آل على المشهور) أي وحينئذ يعطون من الزكاة ومقابل المشهور أنهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرع المطلب الامام الشافعي رضى عنه (قوله فلا يدخل في بني هاشم ولدينا) أي لانهم أولاد الغير وحينئذ يعطون من الزكاة واعلم ان محل عدم اعطاء بني هاشم منها إذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا وأضرهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم وقيد الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وانهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة الباحة أكل الميتة إذا اعطوا من أفضل من خدمتهم لذي أو ظالم اهـ تقرير شيخنا عدوى وهذا كله في الصدقة الواجبة كما

أي عدم كفاية صنعة أي كسب فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسبها (وسمى بنوة لهاشم) ثاني أجداده صلى الله عليه وسلم فهو أبو عبد المطلب (لا المطلب) أخو هاشم وهاشميةان وأمهما نبي مخروم وهما ولدان عبد مناف وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدى عبد مناف وانما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدى وكان تحت كفايته فبنا إليه فرعها ليس آل قطعا وفرع هاشم آل قطعا وفرع المطلب ليس آل على المشهور وأما نفي هاشم والمطلب فليس آل كما هو ظاهر والمراد بنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته وشبه في عدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله (كسب) أي كالا بحري أن يحسب دينه الكسب (على مدين) (مدين)

هو الموضوع وأما صدقة الطلوع فيجوز لهم أخذها مع الكراهة على الاعتماد وما يأتي في الخصص من حرمتها عليهم أيضا فهو ضعيف وإن شبره ابن عبد السلام (قوله ليس عنده ما يجعله في الدين) هذا تفسيرا مراد لعديم وقوله بان يقول الخ تصوير لحسابها على الدين وقوله أوله قيمة دون أي قليلة جدا فهم كالعديم (قوله وقال أشهب يجزى) ذلك متى علم من حال من تجب عليه الزكاة انه ان لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يترك فانه ينبغي العمل بما قاله أشهب لان اخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها على كل قول (قوله فيجوز حسبه عليه) هذا هو الذي يفهم من المدونة واعتراضه بالحسن بأن الدين في هذه الحالة وان لم يكن ثابرا أي هائلا لكن قيمته دون الياجوز حسبه وسلمه قال وعليه فلا مفهوم لقوله عديم اه بن فتحصل ان في حسب ما على المدين التي من الزكاة قولين بالاجزاء وعديمه وكل منهما قدر جرح (قوله وجاز اعطاؤها لمولاهم) أي عند ابن القاسم وهو المتمدد ومنع منه أصبغ والأخوان (قوله وقرر على الكسب) أي على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشغول بها ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور خلافاً ليجي بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب وفي اللواقح عن الأحمى عند قول المصنف أو صنعة ان للشخص ثلاثة أحوال احداها ان يكون له صنعة مشغول بها يقوم بها عيشه فهذا ان كانت تكفيه وعياله لم يعط وان لم تكنه أعطى تمام كفايته وإلى هذا أشار بقوله قيل أو صنعة الثانية ان لا يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجدهما يحترف به فهذا يعطى الثالثة ان يجدهما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشغول بها اختيارا وهذا محل الخلاف هنا وكذلك في نقل التوضيح عن الأحمى أيضاً اه بن (قوله ومالك نصاب) أي وجاز دفعها لمالك نصاب او أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تاسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لمامه لكثرة عياله فمطى منها ما بكل به العام وهذا هو المشهور خلافاً لما رواه الفقيه عن مالك انها لا تعطى لمالك النصاب (قوله ودفعت أكثر منه) أي يجوز ان يدفع من زكاته لتقير واحداً أكثر من نصاب ولو صار به غنياً لانه يدفع له بوضف جاز وظاهر قوله ودفعت أكثر منه ولو كان ذلك يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففي كلامه تدافع والجواب ان قوله ودفعت أكثر من نصاب أي بشرط ان يكون كفاية سنة لا أكثر كما أشار لذلك الشارح بقوله فلما دار الخ وقد يقال إذا كان كذلك صار قوله وكفاية سنة غنياً عن قوله ودفعت أكثر منه لان قوله ودفعت أكثر منه صار معناه ودفعت كفاية سنة أكثر من نصاب وهو فرد من افراد كفاية سنة لأنه صادق بنصاب وبأقل وبأكثر تأمل (قوله وكفاية سنة) يعني انه يجوز ان يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفي ح عن الذخيرة انه ان اتسع للزكاة للعبد وهو الزوجة قال السنابوي وقدوا السنة بأن يكون لا يدخل في بيته العام شيء قال وربما يؤخذ من هذا القيد انه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام اه يأخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اه بن (قوله فلا يعطى أكثر من كفاية سنة) أي لان وصف القم والمسكة لم يقيا حتى يأخذ بهما (قوله وفي جواز دفعها لمدين وهو المتمد) أي وعدم جواز ذلك (قوله حيث لم يتواطأ على ذلك) أي فان تواطأ على ذلك لم تجز اتفاقاً لانه ممن لم يعطها وهذا الذي قاله الشارح هو الظاهر وهو الذي في ح ويكون المصنف أشار بالتردد كما في ابن غازي وح لول ابن عبد السلام بالجواز وما يهم من كلام الباجي من المنع فهو لعدم نص المتقدمين وجعلت محل التردد إذا تواطأ على ذلك والا جاز اتفاقاً وأشار بالتردد لرأي ابن عبد السلام بالجواز ورأى المصنف بالجمع اه بن وقوله ثم أخذها منه في دينه ثم لمجرد الترتيب لا للترتيب والترخي لقول طفي الظاهر من كلامهم انه لا فرق بين ان يأخذها من حينه أو يترأخي في اخذها ولم أر من

ليس عنده ما يجعله في الدين بأن يقول له أسقطت ما عليك في زكاتي لانه مالك لا قيمة له أوله قيمة دون وقال أشهب يجزى وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن الدين لانه معلق على شيء يحصل وأما من عنده ما يجعله في دينه او يدرب الدين زهر فيجوز حسبه عليه لأن دينه ليس بهالك (وإجاز) اعطاؤها (لمولاهم) أي لتيق بن هشام ولدا جمع الضمير (و) جاز دفعها للصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختياراً (و مالك نصاب) او أكثر حيث لا يكفيه لمامه (و) جاز (دفع أكثر منه) أي من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فلما دار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب (وفي جواز دفعه للمدين) عديم (ثم أخذها) منه في دينه (تردد) محله حيث لم يتواطأ على ذلك وأشار إلى النصف الثالث وهو العادل عليها بقوله

(وجاب وُفِرَقِي) وهو التقاسم وكذا كاتب وحاشره وهو الذي يجمع أرباب الأموال لأخفهم لاراع وحارس وأشار لشرط العامل بقوله (حرف) فلا يستعمل عليها عهد (عدل) المراد به هنا ضد الفارق أي عدالة كل (٤٩٥) أحديها ولي فيه فصالة الجاني

في جيبها وعداة المرق
في فترتها وليس المراد
عدل الشهادة والام يحتج
إلى الحر وغير الكافر
واتضح أنه يشترط فيه
أن يكون ذامروءة بترك غير
لاقي إلى آخر ما يستبر فيه
وليس كذلك ولا عدل
رواية والا كان قوله غير
كافر مكررا أيضا ولم يصح
قوله حر لان المبدع لرواية
(عالم بحكمها) لا لأخذ غير
حقه أو يضيع حقا أو يمنع
استحقاق (غير ما عني)
لحرمتها على آل البيت لأبها
أوساخ الناس وهي تنافي
تفاسيرهم (و) غير (كافر)
ولا بد أن يكون ذكرا كما حشر
به تذكير الأوصاف وان
يكون بالواقعة (وإن)
كان (عبي) لأنها أجره
فلا تنافي القنى (و) عبدي
به) أي بالعامل ويذبح
له جميعا إن كنت قدر عمله
فأقل كما يأتي (وأخذ)
العامل (الفقير بوصفيه)
أي وصف الفقر والعمل
ان لم يفته حظ العمل وكذا
كل من جمع بين وصفين
فأكثر (ولا يسطى
حارس) زكاة (الفطرة)
منها) بل من بيت المال
وكذا حارس زكاة المال

شرط في محل الخلاف التراضي وسله بن وأقيم كلام المصنف الاجزاء اتفاقا إذا دعتهم للمدين وأخذ
غيرها أو أخذ دينه ثم دفعها له (قوله وجاب) أي وهو التراضي لها (قوله وحاشره) وهو الذي يجمع أرباب
الأموال للأخذ منهم) افترض أن السادة عليهم أن يأثروا أرباب النذية وهم على البياه ولا يفتدون
في قرية ويثبتون لأرباب النذية إذ لا يلزمهم السير لقربة أخرى كما في ح عند قوله فان تخلف وأخرجت
الخ وحينئذ فلا حاجة له بالشرع وأوجب بان مراد الشارح كما قال غيره ان الحاشره هو الذي
يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قرنتهم إلى الساعي بعد اتيانه إليها (قوله لاراع وحارس)
أي لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لها لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف الجاني ومن معه فان
شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لاراع أو لسائق أو لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم
من بيت المال مثل حارس الفطرة الآتي (قوله أي عدالة كل أحد فيها ولي فيه) المراد بالعدالة عدم
الفسق أي عدم فسق كل أحد فيها ولي فيه أي عدم مخالفتها للأمر اللطوب فيها ولي فيه وإذا علمت ان
المراد بالعدالة ما ذكر كان هذا شاملا للكافر فاحتج لإخراجه بقوله غير كافر (قوله عالم بحكمها) أي
من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وقدر ما تؤخذ منه (قوله لأنها أوساخ الناس) أي وأخذها
على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وهذا يفيد انه لا بد في الجاهد ان يكون
غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلمانا الكافرة في يعطى ولو هاشميا حسته بالكفر واعلم
ان كون العامل عدلا عالميا بحكمها شرطان في كونه عاملا وفي اعطائه منها أيضا واما كونه حرا غير
هاشمي وغير كافر فشرط في اعطائه منها فقط فان كان عبدا أو كافرا أو هاشميا صح كونه عاملا ولكن
لا ينطى منها بل يعطى اجرة مثله من بيت المال إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح سابقا وأشار
لشرط العمل الأول ان يقول وأشار لشرط اعطاء العامل منها بقوله الخ (قوله فيعطى) أي العامل
من جاب ومفرق وكاتب وحاشره (قوله أي بالعامل) الشامل للجاني والمفرق وكان الأول ان يقول
أي بن ذكر لان العامل لم يتقدم له ذكر بهذا العنوان (قوله وأخذ العامل الفقير الخ) لكن لا يأخذ الا
باعطاء الامام وكذا لا يأخذ العامل بوصف الفقر إذا كان مديانا بالإعطاء الامم لأن العامل يقسمها
فلا يحكم لنفسه (قوله وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر) كأن يكون فقيرا ومديانا فانه يأخذ
بالوصفين ان لم يصرف غنيا بخط احدهما (قوله وهو كافر الخ) هذا القول الذي انتصر عليه المصنف قول
ابن حبيب (قوله ونيل الخ) بهذا صدر ان عرفة ومقتضى عزوه انه رجع (قوله وحكمه باق لم ينسخ)
هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشر وابن الحاجب قال طفي والراجح خلافه فقد قال القباب
في شرح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء جزة الاسلام والقول الأول مبنى على
القول بان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لأجل اتقاه مهجته من النار والثاني في حق القول
بان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لأجل اعاقته لنا وقال بعضهم ان دعت الحاجة إلى استئذانهم
في بعض الاوقات رد الهم سهمهم وهذا هو الذي رجحه اللخمي وابن عطية فكان على المؤلف
الاقصا على المشهور وأبذكر القول الذي ذكره وبنه على ترجيح اللخمي اه بن واعلم ان هذا
الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا او نسخ مفرغ على القول الذي نسي عليه المصنف
من ان المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا

أي من حيث الحراسة وأما بغيره كالنقر فيعطى وأشار للمصنف الرابع بقوله (ومؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم)
وقيل مسلم حديث عهد بسلام لتمكن اسلامه (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع اليه (باق) لم ينسخ وأشار للمصنف الخامس بقوله

بشيرة) كثير كرم
 (يشترى منها) بأن يشترى
 منها ويكفي عتق مملوكة
 بغير شراء منها على الراجح
 (لاعتقاد حرية فيه)
 ككتاب ومدبر فإن قيل لم
 يجزه (ولأذاه) أي
 المتق منها (للمسلمين)
 لأن المسال لهم (وإن
 اشتراطه) التركي أي
 اشتراط الولاء (له) أي لنفسه
 فشرطه باطل وعتقه عن
 الزكاة صحيح والولاء لهم
 فهو مبالغة في كون الولاء
 لهم ويحتمل أن يكون
 استثناء فوجوابه قوله يجزه
 الآتي وعليه فالضمير البارز
 لاعتق لالولاء واللام في له
 بمعنى عن بأن يقول أنت
 حر عي ولولا ذلك للمسلمين
 فلا يجزئه العتق عن زكاته
 ولكنه يعضى والولاء له
 إذا الولاء لمن اعتق ويكون
 قوله (أو وثق) بها
 (أسيراً) مطوفا على
 اشتراطه وجوابها قوله (لم
 تحجزه) وعلى الاحتمال
 الأول يكون معمولاً بقدر
 أي أو ان فك الخ وأشار
 للصف السادس بقوله
 (ومدين) يعطى منها
 ما يوفي به دينه ان كان حراً
 مسلماً غير هاشمي (وهو)
 مات في مدين فيوفى دينه
 منها ووصف الدين بقوله
 (بخس)

(قوله ورقيق) ذكر أو أنبي وقوله مؤمن قل عبق ظاهر المصنف ولو هاشمياً وهو كذلك وذلك كالأول
 تزوج هاشمي أمة غيره فحمت بها شمي رقيق لسيدها اه وتعقب بن قوله وهو كذلك بأنه غير صحيح
 لما تقدم ان عدم بثوة هاشم شرط في جميع الاصناف كما نص عليه ابن عبد السلام اه وقد ارتضى
 شيخنا ما قبله عبق لأن تخايص الهاشمي من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الاوساخ شئ. وعليه
 فيجوز أن يؤلف منها الهاشمي أيضاً لأن تخايصه من الكفر أهم ولأن ككفر قد حظ قدره فلا يضر
 أخذه الاوساخ (قوله ولو يجب) أي هذا إذا كان مسلماً بل ولو كان ملتبساً به وبورد بلوقول أصبغ بعدم
 اغتزار العيب مطاقاً وقول ابن القاسم باغتزار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاء اللخمي لملك
 وأصحابه ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثير أشار إلى أن التتوين للتعظيم (قوله بأن
 يشترى منها) أي ثم يمتق بشرط أن يكون ذلك الرقيق لا يمتق بنفس الملك على رب المال كأدبوين
 والأولاد فان اشترى بزكاته من يمتق عليه فلا يجزئه الا ان يدفعها للامم فبئرى هو أن يشترى بها والد رب
 المال أو ولده ويمتقه فيجزى حيث لا تواطأ اه تقرير عدوى (قوله ويكفي عتق) مملوكة بغير شراء منها
 على (الراجح) وذلك بأن يمتق المالك رقبته ببيعها عن زكاته وأشار بقوله على الراجح لقول أبي الحسن
 سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبته ببيعها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر
 ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بأن يشترى بها (قوله فان فعل لم يجزه) أي عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان
 عليه وهذا قول مالك للرجوع عنه والرجوع اليه أنه لا يجزئه عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل
 يعضى عنه كذا في ح عن الواوذر (قوله وولاؤه للمسلمين) أي فاذا مات ذلك العتق ولا وارث له أصلاً
 أوله وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله في الأولى وما يبق عن الوارث في الثانية لبيت المال
 لا لعتقه وقوله وولاؤه للمسلمين سواء صرح العتق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرطه لنفسه
 (قوله وعليه) أي على الاستئناف وقوله فالضمير البارز أي في اشتراطه (قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته)
 ومن باب أولى ما إذا قال حر عي وأطلق ولم يقل وان الولاء للمسلمين فلا يجزئه خلافاً لاشبه
 في صورتين اه عدوى (قوله أوفك بها أسيراً) أي غيره أو نفسه هذا ظاهره وهو الذهب وأما
 قول بعض الشراح كسب أوفك بها أسيرني غيره وأما فكك زكاة نفسه فانها تجزئه كما فتح ونصه
 لو أخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو اقتصر لم يبط منها وفرق بمودعها له وفي الفداء
 بغيره فله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فتد تعقب بأن ح نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس
 وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمي عن ابن عبد الحكم ومذهب
 ابن عبد الحكم هو جواز فك الأسير بالزكاة مطلقاً كما سبق وحيداً فيكون ما ذكره ح متابلاً
 للمذهب لا موافقاً له فالأولى ابقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن وأشهر قوله أوفك
 أسيراً انه لو أطلق الأسير فداءه ديناً عليه انه يعطى منها وهو كذلك اتفاقاً لأنه غارم ذكره ابن عرفة
 اه أشبه (قوله لم يجزه) أي والفك ماض كما متق (قوله أن كان حراً مسلماً غير هاشمي) فلا تدفع
 للمدين إذا كان هاشمياً لأنها اوساخ الناس وقد اتهم والدين تصنعه الناس الاكابر فقد تدان أفضل
 الحلق ومات وعليه الدين فدلها اعظم من مذلة الدين (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى
 دين الميت من الزكاة لو جوب وفاته من بيت المال (قوله فيوفى دينه منها) بل قال بعضهم دين الميت
 أحق من دين الحي في اخذه من الزكاة لأنه لا يرحى قضاؤه بخلاف دين الحي (قوله ووصف الدين
 الخ) أشار بهذا إلى ان جملة محبس فيه صفة لمخدوف أي ومدين ديناً شأنه ان محبس فيه وان لم يحبس
 بالفعل لمنافع كثرت المسرفها إذا كان الدين على معدم وكلعقوق فيها إذا كان الدين للولد على
 والده وحيداً فتعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المتمدد خلافاً لما في القيسى على العزبة

أي شأنه أن يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على العسر وخرج دين الكفارات والزكاة وعطف على. فقد تقرر. واستدان في مصاحبة شرعية قوله (لا في فساد) كسرب خمر وقمار (ولا) ان استدان (٤٩٧) (لأخذها) كأن يكون عنده ما يكفيه

وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل ان يأخذ منها فلا يعطى منها لأنه قصدته مذموم بخلاف فقير تدين لتضرورة ناويا الأخذ منها فإنه يعطى منها لمن قصده (إلا أن يتوب) عماد كرم من الفساد والقصد التميم فإنه يعطى (على الأحسن) وإنما يعطى الدين (إن أعطى) زب الدين (ما يبد منه عين) وفضلت عليه بقية (و) من (فضل غيرها) أي غير الدين كمن له دار تساوي مائة وعليه مائة وتكفيه دار خمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه فلو كان الناضل يفي بدينه فإنه يعطى بوصف الفقير لا العرم وظاهره انه لا بد من اعطاء ما يبد به بالفعل وليس كذلك بل للدار على اعطائه منها ما بقى عليه على تقدير اعطائه ما يبده وأشار للسابع بقوله (ومجاهد) أي للتلبس به ان كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكره الفقهاء ولا به ان يكون غير هاشمي ويدخل فيه للرباط (وآله) كسيف ورمح

(قوله) أي شأنه ان يحبس فيه) هذا التأويل متعين والاخرح من ثبت عنده والوالد (قوله) وخرج دين الكفارات (لا) أي لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه الدين الذي لا يدمى لا الدين الذي نشأ (قوله) واستدان في (صلحة) الأولى أن يقول تقديره ومدين استدان ديناً يحبس فيه بوصفه في (صلحة شرعية لا في فساد الخ) (قوله) كأن يكون عنده ما يكفيه) أي بالمعروف (قوله) وتوسع في الإنفاق بالدين) أي تستدان وتوسع في الإنفاق بسبب الدين بحيث صرف ما عنده والدين مما (قوله) إلا أن يتوب) رجعه بهرام أو غيره قوله لا في فساد وهل يقال أيضا فيمن تدين لأخذها أو يقال التدين لأخذها ليس محرماً فلا يحتاج لتوبة وعلى هذا من تدين لأخذها لا يعطى منها بحال كذا ذكره عبق والظاهر الأول كما قل شيخنا العدوي وتبعه الشارح لأن من تدين وعنده كفايته كان صفها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله على الأحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح اه بن (قوله) وفضات عليه بقية) كما لو كان عليه أربعون ديناراً ويده عشرون ديناراً فلا يعطى من الزكاة شيئاً إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده لأغرامه فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين (قوله) وفضل غيرها) أي مما يباع على المنفس كدار السكنى والداية (قوله) وفضل غيرها) أي حيث كان ذلك الغير فضلاً أي زيادة على ما يحتاجه (قوله) ويدفع الزائد) أي ما زاد على قيمة الدار التي تكفيه واعترض بأنهم قد ذكروا أن المنفس تباع دار سكناه ويسكن للكره إلا ان يحمل ماها على ما إذا كان يغشى عليه الضياع * واعلم أنهم نظروا في الدار التي تستبدل هل يشترط أن تكون مناسبة له أو تكون صالحة للسكنى وان لم تكن مناسبة قال عجب ظاهر كلامهم الثاني ومثل ذلك يقال في الخادم والركوب اذا علمت ذلك فقوله الشارح وتكفيه دار إشارة لما قاله عجب من أن الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث انها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه ا تقرير شيخنا عدوي (قوله) فلو كان الناضل) أي من قيمة الدار التي تكفيه (قوله) أي التلبس به) أي والتلبس به يحصل بالشرع فيه أو في السفر له حيث احتيج له كما قال عبق وظاهره ان من عزم على الخروج للجهاد أو على السفر له لا يعطى منها قبل بن وهو غير ظاهر في الواق عن ابن عرفة أنه يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له (قوله ان كان) أي ذلك المجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حراً النخ فان تخاف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئاً وقوله ويدخل فيه أي في المجاهد (قوله وآله) لا يشترط فيها ان يكون القتال بها غير هاشمي لأنهما تيق للجهاد ولا يأخذها (قوله) ولو غنيا) ردبلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه في غزوه ما يقبضه فانه لا يأخذ منها وهو ضعيف (قوله) فيعطى) أي بشرط الحرية وقوله ولو كان كافراً أي هذا اذا كان مسلماً بل ولو كان كافراً لكان ان كان مسلماً فلا بد من كونه حراً غير هاشمي واما ان كان كافراً فلا بد من كونه حراً فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي بل ندفع له ولو كان هاشمياً لحسنه بالكفر (قوله) لا سور ومركب) هذا قول ابن بشر وهو مقابله ما لابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والراكب منها ولم ينقل الا خمي غيره وابتظيره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض الواق على المصنف بأنه تباع تشهير ابن بشر وقال انه لا ير النع لغير ابن بشر فضلاً عن تشهيره اه بن (قوله) تبييه) لا يعطى الزكاة للعالم والذبي والقاضي إلا ان يتنوعوا حقهم من بيت المال والاجاز لهم الأخذ بوصف

(٦٣ - دسوق - اول) تشتري بها (ولو) كان المجاهد (غنياً) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويملأها بها فيعطى ولو كافراً (لا) تصرف الزكاة في (سور) حول البلد ليحفظ به من الكفار (و) لا في عمل (مركب) يقاتل فيها العدو وأشار للمصنف الثامن وهو ابن السليل بقوله (وغريب) حر مسلم غير هاشمي (محتاج) لما يوصله (بلد) ولو غنياً فيها لا ان كان معه ما يوصله

تقرب (في غير معصية)
 على يبلده (الواو لالحال
 أي لم يجد مسلماً في هذه
 الحالة بأن لم يجد رأساً
 أو وجوده وعدمه يبلده فلو
 وجد وهو على بهالم يعط
 (وصدق) في دعواه
 الغربية وظاهره بلايين
 (وإن جلس) أي انام
 بعد الإعطاء في بلد الغربية
 (نزعته منه) إلا ان
 يكون قفراً يبلده (كقارز)
 جلس عن القزو فنتزع منه
 وأتبع بها ان اتفقها وكان
 غنياً (وفي) نزعها من
 (غارم) أي مدين (يستغنى)
 بعد أخذها وقبل دفعها
 في دينه وعدم نزعها (تردد)
 للخمي وحده قال ولو قيل
 نزع منه لكان وجهاً فقد
 رجع الأول في كان الأولى
 للمصنف ان يقول واختار
 نزعها من غارم استغنى
 (وذهب إشاراً للفظ)
 أي المحتاج على غيره بأن
 يزاد في إعطائه منها (دون
 عموم الأصناف) الثانية
 فلا يندب إلا أن يقصد
 الخروج من خلاف الشافعي
 (و) نذب للمالك
 (الاستنابة) خوف
 قصد الحمدة (وقد يجب)
 ان علم من نفسه ذلك أو جهل
 من يستحقها (كره له)
 أي للنائب (حينئذ) أي
 حين الاستنابة (تخصيص
 قريبه) أي قريب رب
 للال وكذا قريبه هو ان
 كل ثلاثة له حقه

الفقر أما التقى فلا يجوز له الأخذ وقل للخمي وابن رشد اذا سمعوا حاتم من بيت المال جار لهم أخذ
 الزكاة مطلقاً سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية كذا ذكر شيخنا
 في حاشية خش وقرر أن الرجح من القولين الأول (قوله) تقرب في غير معصية) أشار إلى أن المجرور
 متعلق بقريب لما فيه من راحة الفعل أي تقرب في غير معصية بالسفر بأن كان غير عاص أصلاً أو كان
 عاصياً في السفر فيعطى في هاتين الحالتين ومفهومه انه لو كان عاصياً بالسفر لم يعط كما قل الشارح
 (قوله) ولو خشى عليه الموت أي لأن نجاةه في بدنته بالتوبة وقيل اذا خيف عليه الموت فإنه يعطى ولو لم
 يقب لأنه وان عصي هو لانهي نعم نقله ابن عرفة ونقل أبو علي السنائي عن التبصرة مفيد تخصيصاً
 ونصها ولا يعطى ابن السليل منها ان خرج في معصية كأن يريد قتل نفس أو هناك حرمة وان خيف
 عليه الموت إلا أن يتوب ولا يعطى منها ما يستبين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه
 الموت في بقاءه ان لم يعط فقد فصل بين السير والرجوع وهو ظاهر اهـ بن (قوله) ولم يجد مسلماً
 أي في ذلك الوضع الذي هو فيه يسلف ما وصله الله (قوله) أي لم يجد مسلماً في هذه الحالة) أشار إلى
 ان هذا الشرط عديم مفيد بقيد وجودي يعني انه انما يعطى اذا لم يجد مسلماً اجترط أن يكون غنياً يبلده
 فان وجد مسلماً وهو غني يبلده فقد اتقى أحدهما فينتفي الحكم وهو الأخذ من الزكاة وان وجد مسلماً
 وهو فقير يبلده فقد اتقى الشرطان فوجود السلف كعدمه وحينئذ فينت الحكم وهو الأخذ من
 الزكاة لا يتفاه شرط ضده فضع الأخذ عدمه وشرط التقى باده فان لم يجد مسلماً وهو فقير يبلده بأن
 اتقى الشرط الثاني ثبت الحكم أيضاً وهو الأخذ من الزكاة فمفهوم الثاني مفهوماً واحداً وحاصل
 الفقه ان القريب اذا كان محتاجاً لما يوصله وكان تقربه في غير معصية بالسفر فإن لم يجد مسلماً أصلاً
 أعطى منها كان معدماً يبلده أو ملياً وان وجد مسلماً أعطى ان كان عديماً ببلده لان كان ملياً اما لو كان
 معه ما يوصله فلا يعطى منها كما انه لو كان تقربه في معصية لا يعطى منها (قوله) وصدق في دعواه الغربية)
 أي لانه لا يجد من يعرفه في ذلك الوضع حتى يكاف بالبينه (قوله) نزعته منه) أي ان كانت باقية كما
 يشمر به تعبير بنزعت فان ذهبت لم يرجع عليه كما هو للنصوص للخمي وغيره (قوله) إلا ان يكون قفراً
 يبلده) أي فيسوغ له أخذها للفقراء ولا تنزع منه (قوله) وأتبع بها ان اتفقها) أي في دين في ذمته فليس
 القزى كالتقرب عند عدم بقائها في يده (قوله) وفي نزعها من غارم يستغنى) أي لانه اخذت على ولم يحصل
 وقوله وعدم نزعها أي لانه أخذ بوجه جائز (قوله) للخمي وحده) اشار الشارح بهذا الى ان المراد
 بالتردد هنا التحير من شخص ونفس كلامه على مافي الواقع وح وفي الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم
 يستغنى قبل أدائه لشكال ولو قيل نزع منه لكان وجهاً (قوله) فكان الأولى للمصنف الخ) أي لان
 حكاية التردد انما تحسن لو كان للخمي بانها عليه مع انه قد اختار بعد التردد نزع فتأمل (قوله) دون
 عموم الأصناف الثانية فلا يندب) فيجوز دفع جميعها لصف واحد الا العامل فلا تدفع اليه كالأداء
 كانت قد عمله فاقبل كما في ح (قوله) إلا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أي فيندب التعميم
 حينئذ فالما في أولاً النذب الداني الاصلى والثبوت النذب العرضي وقدم أصحابنا ان لو اوفى قوله تعالى انما
 الصدقات للفقراء الآية بمعنى أو وان معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم قاله في الخ (قوله) خوف
 قصد الحمدة) أي خوفاً عليه من انه اذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناهم عليه (قوله) ان
 كان لا يترجمه) أي يلزم رب المال ثقة ذلك القريب المخصص والا منع التخصيص بل يمنع الاعطاء
 له وان لم يكن على وجه التخصيص وأما تخصيص النائب قريبه مطلقاً سواء كانت تزيمه فقته أم لا فهو

والامنع (وهل يمنع إعطاء زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليها في الفقة (أو يكسره أو يلان) وأما عكسه فيمنع قطعا ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدها الآخر ليدفعه في دينه أو ينقعه على غيره ولا جاز (وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير أولوية لأحدها على الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لیسر اتفاقاً أكثر من الذهب وأما إخراج الفلوس عن أحد القدين فالشهور الأجزاء مع الكراهة (بصرف وقت) أي ويعتبر في الإخراج صرف وقت الإخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة (مطلقاً) سواء ساوى الصرف الشرعي أو نقص أو زاد وسواء ساوى وقت الوجوب أولاً (بقيمة السكة) فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكاً وأراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا إن أراد أن يخرج عنها ديناراً غير مسكوك من التبر مثلاً وجب عليه مراعاة السكة فزيدها على وزن الدينار والبشارة بقوله

مكروه حيث كان أجنبياً من رب المال (قوله والامنع) في البرزلي عن السيوري من له ولاسغى وأنى من طلب نفقته منه فإنه يعطى من الزكاة البرزلي لأنها لا يجب إلا بالحكم فكأنه لم يكن له ولد فان كان الأمر على العكس فبني على مذهب ابن القاسم وأشبهه فابن القاسم يقول نفقة الولد تمنع الأخذ من الزكاة إن حكم بها أو أشبه يقول ولو لم يحكم بها اه ولا دلالة في هذا على أن للاب أن يأخذ الزكاة من ولده ولا عكسه لأن الظاهر أن مراده الأخذ من زكاة الغير وحينئذ فلا دلالة فيما ادعاه عن جواز أخذ الاب من زكاة ولده وفي التوضيح عن ابن عبد السلام أن فقر الاب له حالان الأول أن يضييق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا يلزمه فقته بل تبقى ساقطة عن ابنه الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع له زكاته اه بن (قوله تأويلان) لنظ للدونة ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها فاختلف الأشياخ في ذلك فحماها ابن زرقون ومن واقعه على النع وعليه فلا يجوزها وحملها ابن التصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح (قوله ومحل النع) أي في مسألة المصنف وفي عكسها ما لم النع وقوله والإجاز أي اتفاقاً ومثل ذلك إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فإنه جائز أيضاً كما في عبق (قوله فالشهور الأجزاء) خلافاً لمن يقول بعدم الأجزاء لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً (قوله مع الكراهة) هكذا في التوضيح وح نقله عن الرواد وقال وشبهه غير واحد ولم يجد الواق في ذلك نصاً قال أبو زيد القاسي وهذا في إخراجها عن أحد القدين أما إخراجها عن نفسها بأن تعطى عن الواجب فيها فيما إذا نوى بها التجارة فلا يخالف في الأجزاء وأبست من إخراج القيمة اه بن وتقول الشارح فالشهور الأجزاء أي بناء على القول بتقديتها ومقابل الشهور يقول بعدم الأجزاء لأن إخراجها عنها من باب إخراج القيمة عرضاً (قوله بصرف وقت) الباء للملابسة متعلقة بإخراج أي ملتبساً بذلك الإخراج بصرف وقته وأما الباء في قوله بقيمة السكة فهي بمعنى مع متعلقة بإخراج أيضاً أي حالة كون الإخراج مصاحباً لقيمة سكة الخرج عنه (قوله ولو بعد زمن الوجوب) أي ولو كان وقت الإخراج بعد الخ (قوله سواء ساوى الصرف الشرعي) أي وهو كل دينار بشرة دراهم أو نقص أو زاد ويسمى هذا الصرف أيضاً الصرف الأول لكونه أول في التشريع وهذا الإطلاق هو قول ابن المواز قال عبد الوهاب وهو الصواب وقال المنازري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ومقابله ما قاله ابن حبيب بغير صرف وقت الإخراج ما لم ينقص عن الصرف الشرعي وإلا اعتبر الصرف الشرعي وشبهه ابن الحاجب ولكن المتمد الأول (قوله وسواء ساوى وقت الوجوب أولاً) أي سواء ساوى الصرف وقت الإخراج الصرف وقت الوجوب أولاً بأن زاد عنه أو نقص (قوله ويجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فإذا كان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر في الإخراج قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسكوك الواجب عليه في الأربعين المسكوكة عشرة دراهم (قوله فزيدها على وزن الدينار) لأن صرف الدينار المسكوك أزيد من صرفه غير مسكوك (قوله واليه) أي إلى هذا الفرع المشار به بقوله وكذا إن أراد الخ أشار بقوله ولو في نوع أي هذا إذا أخرج من غير نوع الخرج عنه بل وإن كان الخرج من نوع الخرج عنه ففي معنى من وذكر من إخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك مثله لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب إذا أخرج من نوعه غير مسكوك فلا يدفع قيمة السكة بل يخرج وزن الجزء الذي يجب إخراجها فقط (قوله فالمراد) أي من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه أنه (ولو في نوع) أي نوعه بالتعيين عوض عن المضاف إليه فالمراد أنه أخرج عن المسكوك غير المسكوك (والا صرف الوقت

يتضمن السكة فلوقال بقيمة السكة بحرف العطف كان أين وأمامن وجب عليه مثقال غير مسكوك كمن عنده أربعون مثقالا من تبرقاراد
 فن يخرج عنه مسكوكا فالمتبر الوزن ولا يجوز أن يخرج دينارا وزنه أقل من المثقال ولكنه يساوي المثقال قيمة * والحاصل أن من
 أخرج عن المسكوك مسكوكا أو عن غير المسكوك (٥٠٠) غير مسكوك فالأمر ظاهر والإذن كان المخرج عنه هو المسكوك

اعتبرت قيمة سكتة وان
 كان العكس فالمتبر الوزن
 مراعاة طلب الفراء
 (لا بقيمة) (صياغة فيه)
 أي في النوع الواحد فلا
 تلزم قيمتها كذهب
 مصوغ وزنه أربعون
 دينارا ولسياغته يساوي
 خمسين فانه يخرج عن
 الأربعين ويلقى الزائد
 (وفي الغناء قيمة الصياغة
 في غيره) أي غير النوع
 كالخراج ورق عن ذهب
 مصوغ كالنوع الواحد
 وهو الراجح وعدم الغناء
 (ان يعتبر قيمته مع الوزن
 تردد) وأخرج من
 الجواز قوله (لا يجوز
 كسر مسكوك) من
 ذهب أو فضة ليخرج قدر
 ما عليه من نصف دينار أو
 درهم لأنه من النساد (إلا)
 أن يكسره (لسبك) بان
 يجعله حليا لزوجته أو
 يحل به مصحفا أو سيفاما
 يجوز أخاذه (ووجب)
 على الزكي (يتهم) أي نية
 الزكاة عند عزلها أو دفعها
 لمستحقها ولا يشترط
 اعلامه أو علمه بأنها زكاة
 بل قال القاني بكره اعلامه

أخرج عن المسكوك غير المسكوك حتى غير من نوعه أو منه وقوله: إلا تصرف الخ أي وإلا نقل ان هذا
 هو المراد بل المراد أنه أخرج عن المسكوك مسكوكا من نوعه أو غيره أو منه وأعم أي أخرج عن المسكوك
 مسكوكا أو غير مسكوك من نوعه أو غيره فلا يصح لأن صرف الوقت الخ (قوله يتضمن السكة) أي
 وحينئذ فلا يحتاج لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله كان أين) أي وعابه
 فيكون قوله بصرف وقته مطابقا فيما إذا أخرج مسكوكا عن مسكوك من غير نوعه وقوله بقيمة السكة
 الخ بما إذا أخرج غير مسكوك عن مسكوك من نوعه أو من غير نوعه (قوله فالمتبر الوزن) أي ولا
 يعتبر زيادة قيمة السكة فعلم ان السكة إنما تعتبر إذا كانت في المخرج عنه لافي المخرج (قوله هو المسكوك)
 أي والمخرج غير مسكوك (قوله وان كان العكس) أي بان أخرج للمسكوك عن غير المسكوك
 (قوله كالخراج ورق) * حاصله انه إذا كان عنده ذهب مصوغ وره أربعون دينارا ولسياغته يساوي
 خمسين دينارا وأردان يخرج عنه ورق فهل يخرج من الورق عن أربعين دينارا أو عن خمسين تردد
 أي خلاف بين ابن الكاتب وابن عمران فابن الكاتب يقول تلغى قيمة الصياغة وإنما يركب عن الزنة
 وابو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والمخرج عنه وحينئذ فيركب عن الزنة
 وقيمة الصياغة (قوله ليخرج قدر الخ) الأولى وان كان ليخرج الخ (قوله الالسبك) أي الا لقصده
 سبك وان لم يحصل سبك بالعمل خلافا لظاهره من ان الحرمة لا تنفي إلا اذا حصل سبك بالفعل
 (قوله ووجب على الزكي) أي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون نيتها بان ينوي أداءه أو يوجب في ماله أو في مال
 مجبوره ولو نوى زكاة ماله أو مال مجبوره اجزأه كما قال السد والنية الحكيمة كافية فإذا عُد ذراعه
 وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل ما يفعل لأجاب ان هذا زكاة ماله
 أجزاء * ان قلت إذا كانت النية الحكيمة كافية فما المترزعة بقوله ووجب نيتها * قلت المترزعة
 ماله كانت عادته يعطى زيدا كل سنة دينارا مثالا فلما اعطاه له نوى بعد الدفع الزكاة كذا قرر
 شيخنا (قوله عند عزلها أو دفعها لمستحقها) هكذا نقله ح عن سند وهو انه إذا نوى عند عزلها
 كنهان عن النية عند دفعها وان لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام
 سند انه لا يشترط اعلام المدفوع له انها زكاة وهو ظاهر اه بن بل ذكر بعضهم انه لا يشترط
 علم المدفوع له انها زكاة لامن الركي ولا من غيره وهو المعتمد (قوله فان لم ينو) أي لا عند عزلها
 ولا عند دفعها وإنما نوى بده أو قباهم لم يجزه ومن هنا يعلم انه إذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة
 لم تفده هذه النية لأن شرطها ان تكون عند عزلها أو دفعها (قوله على الفور) وأما بقاؤها عنده
 وكل ما يأتيه احد يطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوى (قوله بموضع الوجوب) أي ولو
 لمافر لها وليس انتقالها لها كقلها له على اظهر الطرق ولو لم يتم أربعة أيام كذا في الحج
 (قوله في حرث) أي بالنسبة للحرث والماشية (قوله ان وجد به مستحق) وإلا نقلت لغيره
 (قوله وفي القدر) أي وبالنسبة للقدر (قوله موضع المالك) وقيل بموضع المال ونسب ابن شاس
 ومثل المتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك قولان (قوله كان المستحق فيه) أي في
 موضع الوجوب أعدم أولا (قوله فلا تنقل اليه) أي حيث كان بمحل الوجوب أو قربه مستحق

لما فيه من كسر قلب الفقير وهو ظاهر خلافا لمن قال بالاشتراط فان لم ينو وأوجهلا أو نسيانا
 لم يجزه (و) وجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو الموضع التي جبت منه في حرث وماشية ان وجد به مستحق وفي
 القدر ومنه عرض التجارة موضع المالك (أو قربة) وهو ما دون مسابقة انقص سواء وجد في موضع الوجوب مستحق أولا كان
 المستحق فيه أعدم أولا لأنه في حكم موضع الوجوب واما ما تنصر فيه الصلاة فلا تنقل اليه (إلا) ان تنقل (الأعدم

فأكثرها) ينقل (له) وجوبا ويقدم الأترب فالأقرب فإن قلها كلها له أو فرق السكك موضع الوجوب اجزأت فيها قاطبا يظهره مفهوم أعدم من مساو أودون في العدم سيأتي وتقل (بأجرة من التي) في حرث وماشية إن كان في. وإمكن الأخذ منه (وإلا بيعت) هنا (واشترى مثلها) هناك إن أمكن والا فرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) بلمدة الزكاة فتقل كلها بأجرة من الفء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) بالناء للناعل أي الامام والركي والبناء (٥٠١) لدفعه أي قدم المال وجوبا قبل الحول

أشار بذلك إلى أن الاستثناء من مقدر أي بموضع الوجوب أو قربه لا في غير ذلك إلا لأعدم فينقل أكثرها له الأقرب فالأقرب (قوله) فأكثرها ينقل له وجوبا (الظاهر ما قاله المعجزي) من إن النقل مندوب لما مر من إن إثار الضطر مندوب فقطقة له شيخنا (قوله) فإن قلها كلها له (أي لذلك الأعدم الذي في غير محل الوجوب أو قربه) (قوله) وتنقل بأجرة الخ) أي وتنقل للأعدم الذي في غير محل الوجوب بأجرة من الفء. وأما قلها لمحل قريب من محل الوجوب فهي بأجرة منها كما قرر شيخنا (قوله) بأجرة من الفء) أي لأنها ولا ين عند مخرجها (قوله) مثلها) أي في الحسية لا في القدر (قوله) هنا) أي بمحل الوجوب وقوله هناك أي في المحل المنقول إليه (قوله) كالعين) أي كما إذا كانت عينها فتفرق عليهم ولا ضمان على المخرج إذا ضاع الثمن أو العين المنقولة في أثناء الطريق أو تلفت الزكاة التي قلها بأجرة من الفء كما قرر شيخنا (قوله) كعدم مستحق الخ) * حاصل فقه المسئلة أنه إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تميزت بفرقتها في محل الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول اليوم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم فإن قلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب اجزأت (قوله) وقدم الخ) هذا تقديم نقل أي نقل الركي المال قبل الحول لمحل التفرقة ليصل لموضع التفرقة عند الحول حيث لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق وهذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباغي لا ينقل حتى يتم الحول (قوله) وإن قدم معشرا) هذا تقديم إخراج أي وإن أخرج زكاة ما فيه العشر قبل وجوبه ولو يسير لم يجزه وأما لو أخرجها بعد الإفراك وقيل التصفية فإنها تجزى كما في خش (قوله) فليس المراد قدم قل الخ) أي لأنه لا ينقل تقديم النقل على الوجوب هاذا يأتي نقله قبل الإفراك * والحاصل أن تقديم التملك بالعين والمال في تقديم نقل والمتعلق بالحرث تقديم إخراج وأما تقديم العين والمال في تقديم إخراج فسيأتي في قول المصنف أو قدمت بكشهر في عين وماشية (قوله) لم يجزه) أي لأنه زكاة عما لا يملكه ملكا كالا الأتري إلا لا يجوز بيعه وهذا جواب قوله وإن قدم (قوله) حال حوله) أي من يوم ملكه أو زكاه (قوله) وعرضا) أي أو زكى ممن عرض بمحسرك بعد حول وبهديه (قوله) إن لم يبيع عرض الاحتكار) أي أو زكى فيحتمل (قوله) دين المدير) أي السكان للتجارة بأن كان من بيع والحال أنه على معسر أو من قرض كان على معسر أو على وذلك لما تقدم أن المدير لا يركي دين القرض مطلقا ولا دين التجارة على المدمم إلا بعد قبضه لمام مضي فإذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكائه بعد القبض (قوله) على معسر) أي إذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكائه بعد قبضه (قوله) وأما على ماله) أي والحال أنه رجوع (قوله) أو قلت لدونهم في الاحتياج لم يجزه) اعترضه المواق بأن المذهب الاجزاء نقله عن ابن رشد والسكاكي وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصارفها (قوله) أخذها) أي إن كانت باقية (قوله) غير مساوي) أي بل بأكل أو بيع أو هبة سواء غرم في هذه الحالة أم لا (قوله) وغرمه) أي وغرمه الأخذ الدافع بأن أظهر له الفقر والحرية والالام (قوله) لأن لم يغرمه) أي فلا يرجع عليه بهوضها وغرمها ربا

(ليصل) لموضع التفرقة (عند الحول) في عين وماشية لاساعى لها والا فحولها مجي الساعى كما مر (وإن قدم) أي أخرج (معشرا) أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب ونمر قبل وجوبه ولو يسير بأن قدم زكاته من غيره إذ القرض عدم طهه وإفراكه فليس المراد قدم نقله بله يصل عند الحول لم يجزه (أو) زكى (دينا) حال حوله (أو) عرضا) محتمرا بعد الحول وبيعه (نقل قبضه) أي قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبض ممن العرض فهو راجع له مستثنى لم يجزه فان لم يبيع عرض الاحتكار فالولى بعدم الاجزاء ومثل المحسرك دين المدير على معسر أو من قرض وأما على ماله من يبيع فيدخل في قوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية * ولما كان قوله إلا لأعدم فيدفع نقلها للمساوي في الحاجة والأدون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل أشار لحكم الثانية بقوله (أو

تنت) الزكاة لمسافة القصر فأكثر (لدونهم) في الاحتياج لم يجزه وأما ثلثهم فسيأتي أنه لا يجوز ويجزى قوله لأعدمه مفهوم من قلها لدون وثقل وأما قلها لما دون مسافة القصر فقد مر أنها في حكم ما في موضع الوجوب (أو دفعت باجتهاد لغير مستحق) في الواقع كمنى وذريق وكافر مع ظنه أنه مستحق (وتعدت ردّها) منه لم يجزه فان أمكن ردها أخذها أو أخذ عوضها عنه إن قامت بغير مساوي أو به وغرمه لأن لم يغرمه (إلا الإمام) يدفعها باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق فتجزى لأن اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره

ولو أمكن ردها والوصى بمقدم القاضى تجزىء ان تعذر ردها فاقسام الدافع ثلاثة ربهى لاتجزىء مطاقتا والامام تجزىء مطلقا وقدم القاضى والوصى تجزىء ان تعذر (٥٠٢) ردها (أو طاع) ربهى (بمعنى الجائز) حروف الجوز (فى صرهم) وجاز بالمثل

لم تجزءه والواجب جحدتها والمهر بيا ما أمكن فان لم يجز بان دفعها لمستحقها أجزاء (أو طاع) (بقية) كمروض دفعها عن عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) جواب الشرط فى للسائل السبع والخاصل فى اخراج القيمة ان اخرج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة واما اخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كاخراج الحرث والماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع الجزى منها اثنتان (لا إن أكره) على دفعها أو دفع قيمتها لجائز فتجزى فهو راجع للأخيرتين (أو وقتلت) فى الحاجة على مسافة القصر فتجزى وان كان لا يجوز كما مر (أو قدمت بكشهر) قبل الحول الصواب حذف الكاف فلا تجزى فى أكثر من شهر على المتمدن (فى) زكاة (عين) ومنها عرض المدير اودينه المرجوم يبع (وماشية) لا ساعى لها تجزىء مع كراهة التقديم بخلاف ما لمساع فكالحرث لا تجزىء (فإن ضاع) على الحول من

للفقهاء والفرض انها تلت عند أخذ بساوى (قوله) ولو أمكن ردها) به نظر فى كلام ابن عرفه والتوضيح وغيرهما ما يفيد انها تنزع من يد من دفعه الحاكم إذا كان غير مستحق ان أمكن وهو ظاهر إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء ولا تنزع من أيديهم وبدل لذلك ما فى الراقع عن اللخمي وهو ظاهر المصنف لان موضوع كلامه التعذر اهن فعلم من هذا أن الامام كالوصى ومقدم القاضى وان اقسام الدافع اثنان لا ثلاثة (قوله لجائز فى صرفها) أى لامام جائز فى صرفها بان يصرفها فى غير والاصناف الثمانية (قوله) وأطاع بقية) أى بدفع بقية لم تجز ما ذكره المصنف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف ما فى المدونة ونصه الشهور فى اعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم قال فى المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طاماً ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فبجعله من شراء الصدقة واه مكروه ومثله لابن عبد السلام دل الباجى ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والشهور فيه انه مكروه لا محرم بقول المصنف أو بقية لم تجز خلاف ما اعتمده فى التوضيح قل أبو على المناوى ظاهر كلامهم ان ما فى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح وبدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الاقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ أحمد الزرقانى قال أبو على المناوى وأما تفصيل عجه وهو الذى ذكره شارحنا فلم أره لأحد اه بن أى بل الموجود فى الذهب الطريقتان السابقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا (قوله) لا ان أكره على دفعها أو دفع قيمتها) أى فانها تجزىء ولو اخذها الجائز لفت كما يدل عليه كلام أبى الحسن وصرح به ابن رشد وقال البرزلى اه الشهور الذى عليه العمل وان كان فى ابن عبد السلام ما يخلفه وهذا كله إذا أخذها باسم الزكاة والا فلا تجزىء كما صرح به البرزلى ووزوق وغيرهما اه بن (قوله) فهو راجع للأخيرتين) أى قوله أو طاع بدفع الجائز أو قيمتها (قوله على المتمدن) أى وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل حد اليسير الذى يغفر فيه التقديم التهران ونحوهما وقيل يوم ويومان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وقوله أو قدمت بكشهر أى فتجزىء مع كراهة التقديم وسواء كان التقديم لأربابها أو لوكيل يوصلها لهم (قوله من يبع) وأما من قرض إذا زكاه قبل قبضه لا يجزىءه ولا يدمن زكاته بعد قبضه ومثله دين الخنكر القرض (قوله بخلاف ما لها فكالحرث لا تجزىء) أى إذا قدم اخراجها قبل الحول لغير الساعى وإنما إذا دفعت للساعى قبل الحول بكشهر فانها تجزىء كما صرح بذلك ح عن الطراز عند قول المصنف وان ضاع التقدم فقال ان الماشية إذا كان لها ساعى ودفعت له قبل الحول بكشهر فانها تجزىء اه بن (قوله لا يجوز) المراد بعدم الجواز ما يشمل الكراهة والحرمه لانه ان قدمت بكشهر كرهه بأكثر حرم (قوله) يبع (قوله) يبع (قوله) من الوكيل أو الرسول) الفرق بينهما التوضيح فى الوكيل دون الرسول (قوله الجائز) الأذى الواجب لأن تعلقها قبل الحول للأعدم لتصل عند الحول واجب كما مر الا ان يقال أراد بالجائز ما يقابل للمنع ويشمل الواجب كما مثل والجائز المستوى الطرفين وذلك كما إذا عجل الزكاة قبل الحول بالزمن اليسير كاليومين والثلاثة وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه فقد قال ابن المواز انها تجزىءه ولا يضمها وذلك فى الطراز أنه مقتضى المذهب قال لا تهازكه وقت موتها لأن ذلك الوقت فى حكم وقت وجوبها خلافا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف انظر بن

عين وماشية قدما لا يجوز بان قدمت بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه بأن ضاع من الوكيل أو الرسول (فسن الباقى) يخرج ان كان فيه الصاب والا فلا واما فى التقديم الجائز كنفها بالأعدم لتصل عند الحول فكيف

ولا يخرج عن الباقي وإنما قوله الآتي كمرلها فصاعت قهما ضاع بعد الحول (وإن تألف جزءه نصاب) بلا شرط بعد الحول وأولى
جميه (و) الحال انه (لم يمكن الأداء) منه إما لعدم مستحق أو لعدم الوصول إليه أو لنية المال (سقطت) الزكاة فان أمكن
الأداء وفرط ضمن وأما ما تلت قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومنه ما قبل هذه (٥٠٣) (كز لها) بعد الحول لمستحقهما

فصاعت أو تألفت بلا تفریط
ولا إمكان أداء سقطت فإن
وجدتها لزمه إخراجها
وأما لو عزلها قبل الحول
(فصاعت) ضمن أي يعتبر
ما بقي (لا إن ضاع
أصلها) بعد الحول فلا
تسقط ويعطى لمستحقها
فرطاً لم يصرح بمفهوم
قوله ولم يمكن الأداء فقال
(وضمن إن آخرها)
أي الزكاة (عن الحول)
أي ما مع المحسن من الإخراج
لا يوماً أو يومين فلا ضمان
إلا أن يقصر في حفظها
(أو أدخل عشرة) أي
زكاة حرته بيته في جملة
زرعه أو مفرداً (مفرطاً)
في دفعه لمستحقه بأن كان
يمكنه الأداء قبل ادخاله
أولاً يمكنه وفرط في حفظه
فانه يضمن بخلاف ما لو ضاع
في الجرب (لا) إن ادخله
(محسناً) بأن لم يمكن
الأداء وتلف بلا تفریط
فلا ضمان (وإلا) بأن لم
يدخله مفرداً ولا محسناً
أي لم يعلم تصدق في ادخاله
بيته وادعى التحصين
(فرداً) هل يصدق في
دعواه أولاً (وأخذت)
من تركه البيت (على
الوجه الآتي في باب الوصية

(قوله) ولا يخرج عن الباقي (أي كفي أبي الحسن وكما قل ابن عرفة عن النوادر (قوله) وإن تلف جزءه نصاب
أي بحيث صار الباقي أقل من نصاب وقوله بعد الحول أي كما يدل له قوله ولم يمكن الأداء لأنه يشعر
بأنه خوطب بها (قوله) فيعتبر الباقي بلا تفصيل أي فان كان الباقي نصاباً زكاة وإلا فلا وسواء فرط أو
لم يفرط أمكن الأداء أو لم يمكن (قوله) ومنه ما قبل هذه) أي وهو قوله فان ضاع المقدم فمن الباقي وقد
يقال إن ما قبل هذه التي نظرها الباقي فما إذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عزلها وأما هذه فقد تلف
النصاب أو جزؤه قبل عزلها فتأمل (قوله) لزمه إخراجها) أي ولو كان حين وجدها فقيراً مديناً
(قوله) وأما لو عزلها قبل الحول) أي بكسبه واستمرت عنده أو عند الوكيل أو الرسول الذي بوصلها
فصاعت (قوله) لأن ضاع أصلها بعد الحول) أي دونها وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم
ضاع المال الذي هو أصلها دون الزكاة فلا تسقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول أنه لو عزلها قبله فتلف
أوضاع أصلها قبل تمامه لم يلزمه إخراجها (قوله) وضمن إن أخردا) أي أخر إخراجها وحاصله أنه
إذا حال الحول وأخر إخراجها عن الحول أي ما مع تمكنه من الإخراج فتلف المال كله أو بعضه بحيث
صار الباقي أقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لتفریطه بعد إخراجها مع التمكن منه وأما لو أخر
إخراجها عن الحول يوماً أو يومين مع تمكنه من الإخراج حتى تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقي
أقل من نصاب فانه لا ضمان عليه حيث لم يقصر في حفظ المال وإلا ضمن جزء الزكاة بقول الشارع
الآن يقصر في حفظها الأولى في حفظه أي المال (قوله) بأن كان يمكنه الأداء) أي ثم ضاع ذلك الشر
وحده أو مع زرعه (قوله) أولاً يمكنه وفرط في حفظه) أي حتى ضاع وحده أو مع بقية الزرع بقول
المصنف مفرداً أي منسوباً لتفریطه فيشمل الصورتين والأولى حمل المصنف على الثانية لأن
الأولى داخلية في قوله وضمن إن أخرها عن الحول كذا في بن (قوله) بخلاف ما لو ضاع في الجرب
أي وحده لكونه كان معزولاً أو ضاع مع الزرع فانه لا ضمان عليه ما لم يؤخر إخراجها مع إمكان الأداء
(قوله) لا محسناً) أي لأن أدخله محسناً له حتى يفرقه على مستحقه (قوله) وهل يصدق في دعواه) أي
لأن التحصين هو الغالب في ادخال الميت وقوله أم لا أي لأن الأصل بقاء الضمان والظاهر من القوليين
الأول لأنه حيث انتفت القرائن الدالة على التفریط والتحصين فلا يعلم كون الإدخال للتحصين أو
لغيره إلا منه (قوله) على الوجه الآتي) أي من كونها تخرج تارة من رأس المال وتارة من الثلث فان
أوصى بها فمن الثلث وإن اعترف بحولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال (قوله) وأخذت من
المتنع) أي إذا كان له مال ظاهر فأن كان ليس له مال ظاهر وكان معروفاً بالمال فانه يحبس حتى
يظهر ماله فان ظهر بعض واتهم في إخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يخفى أنه ما أخفى وإن اتهم
وإخطأ من يخاف الناس (قوله) بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعنى كراه
(قوله) وإن قتال) أي ولا يقصد قتله فان اتفق أنه قتل أحداً قتل به وإن قتله أحد كان هدراً
(قوله) وأجزاء نية الإمام) أي إذا أخذها كرها (قوله) وأدب المتنع) أي من ادأها بعد أخذها منه كرها من
غير قول وإلا كفى في الأدب ولو قال المصنف أو أدب بأو كان أظهر (قوله) وإن كان جائراً في غيرها)

في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يترف بحولها وصى بوف من رأس المال الخ (و) أخذت من المتنع من أئها (كرها) بضم الكاف
وفحها (وإن قتال) وأجزاء نية الإمام على الصحيح بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية (وأدب) المتنع
(ودفعت) وجوباً للإمام العدل في صرفها وأخذها وإن كان جائراً في غيرها إن كانت ماشية أو حرثاً بل (وإن) كانت
(عينا) فان طلبها العدل فادعى إخراجها لم يصدق (وإن غرر عيباً بحرمة) فدعت له فظهر رقة (فجاية) في رقبته إن لم تجده

سیده بین فدانه واسلامه
 لیاع فیها وقیل بذمته یتبع
 مها ان عتق یوماما (وزکی
 مسافر ماممه) من
 المال وان لم یکن نصابا
 (وما غاب) عنه اذا كان
 الجیع نصابا فأكثر
 بشرطین فی الغائب أشار
 لأولهما بقوله (إن لم
 یکن) ثم (مخرج) عنه
 بتوکیل أو یأخذها الامام
 یلده وأشار للثانی بقوله
 (ولا ضرورة) علیه
 من فقہم نحوها فبما مخرجہ
 ماممه عن الغائب ان اضطر
 أى احتاج آخر الاخراج
 لبلده فالمراد بالضرورة
 ما یشمل الحاجة لا یفتقه
 والواو فی قوله ولا ضرورة
 للحال * ولما أسیء الکلام
 علی زکاة الأموال أتیمه
 بالکلام علی زکاة الابدان
 وهی زکاة الفطر قتال
 [درس]

(نصل) (یحجب) وجوبا
 ثابتا (بالسنة) فی الوطأ
 عن ابن عمر فرض رسول
 الله صلی الله علیه وسلم
 صدقة الفطر فی رمضان
 علی المسلمین وحمل الفرض
 علی التقدير بعبء لاسباب
 وقد خرج الترمذی بثبت
 رسول الله صلی الله علیه
 وسلم منادیا ینادی فی فجاج
 المدينة لا ان صدقة الفطر
 واجبة علی کل مسلم
 (صاع) أربعة أمداد کل

هذا یتقضى ان الدفع له حیث جار فی غیر العرف والأخذ واجب کدفعها للعدل ولیس كذلك بل
 مکروه كما فی ح والتوضیح (قوله علی الأرجح) مقتضى نقل الواق ان هذا ترجیح لابن
 یونس من عند نفسه فیکون الأولى لو عبر بالفعل ثم رأیت لفظ ابن یونس ونسبه قیل فان غیره عبدقتال
 إن حرف إعطاءه من زکاته ففیات ذلك فتقال بعض أصحابنا فی ذلك نظر هل یكون فی رقبته کالجناية لأنه
 غیره أو یكون فی ذمته لأن هذا متطوع بالدفع ابن یونس والصواب انه جناية الخ وبهذا یظهر صحة
 تعبیه بالاسم دون الفعل اه بن (قوله بین فدانه) ی بقدر ما أخذ من الزکاة (قوله مسافر) لافهموم
 له بل كذلك الحاضر یزکی ماممه وما غاب عنه کذا فی خش وعبق وأصله للشیخ ساهم وفیه
 نظر بل ظاهر کلامهم ان الشرطین فی الغائب قطفان لا یؤخر الحاضر زکاة ما غاب عنه من المال لضرورة
 اتفاق أو غیره خلافا لهما * والحاصل ان الحاضر یزکی ما حضر وما غاب من غیر تأخیر مطلقا ولو دعت
 الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا یزکیهما الا بشرطین (قوله ماممه من المال) لانه شامل
 للماشیه یعنی إذا لیکن لها صاع أما ان کان لها صاع فانه انزکی فی عملها فلا یتصلها کلامه اه بن وما ذکره
 المصنف من ان المسافر یزکی ما غاب عنه ولا یؤخر زکاته حتى یرجع له أحد قولى مالک وقيل أيضا انه
 یؤخر زکاته مطلقا اعتبارا بمواضع المال یتفرع علی الخلف فی اعتبار موضع المال أو المالک لو مات
 شخص ولا وارث له الا یت مال یتسلطان وماله یتسلطان آخره الذى فی أجوبة ابن رشد ان ماله لمن
 مات یتسلده (قوله فی الغائب) أى وأمامه فیزکیه سکل حال اتفانالا اجتماع المال مع ربه (قوله أو یأخذها)
 بالجزم عطفنا علی یکن أى ولم یأخذها الامام الذى فی بلد الغائب (قوله ولا ضرورة علیه) أى والحال
 انه لا یتلته ضرر فی اخراج الزکاة عن الغائب ماممه ولو کان عسدم الضرر والاحتیاج بوجود
 مسلف (قوله أى احتاج) أى لما مخرجہ زکاة عن الغائب فی ثقة مثلا وقوله آخر الإخراج أى عن
 ذلك الغائب عنه حتى یرجع لبلده * والحاصل ان محل اخراج المسافر عما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة
 لعدم اخراجه عنه فی ذلك الوضع التی هو فیها فان کان محتجا لما مخرجہ زکاة عنه ولو لمایو له فی عوده
 لوطنه فانه مخرج عما ماممه ولا یخرج عما غاب عنه ویؤخر الاخراج عنه حتى یرجع المده (قوله زکاة
 الابدان) هذا یتقضى ان المراد بالفطر التی أضيفت الیه الزکاة فی قولهم زکاة الفطر القطرة یعنی
 الحائقة وبه قیل وقیل المراد به المقابل للصوم لوجوبها عنده وعلى هذا فاختلف هل المراد به الفطر
 الجزر أو الواجب فلذا وقع الخلاف فی وجوبها بأول ليلة العيد أو یفجره

(فصل فی زکاة الفطر) (قوله یجب بالسنة) أى لا یتمر آن لأن آیات الزکاة العامة سابقة علیها فعمل
 انها غیر مرادة منها أو انها غیر صریحة فی وجوبها خلافا لمن قال ان وجوبها ثبت بعموم وأقبحوا الصلاة
 وآتوا الزکاة الآیة (قوله فی رمضان) أى السکائن فی رمضان أى من (قوله وحمل الفرض علی التقدير)
 كما هو قول من قال ان زکاة الفطر سنة وقوله بعبء أى لأن فرض وارکان فی أصل اللغة یعنی قدر
 لکل نقل فی عرف الشرع الی الوجوب فیتبعین الحمل علیه (قوله فی فجاج المدينة) أى فی طرقها والصواب
 فی فجاج بکة كما فی سنن الترمذی ولا قال ان فرضها فی السنة الثانية من الهجرة ومكة حیث
 دار حرب فكیف یتأتی فیها الداء بما ذکرنا نقول بثبت النادی یحتمل انه سنة فتحها وهو سنة ثمان من
 الهجرة ویحتمل انه سنة حج أبی بکر بالناس وهو سنة سبع ویحتمل انه سنة حجة الوداع وهی سنة عشر
 ولیس بلازم ان یتكون بثبت النادی عقب الفرض وللهالم یتل الترمذی بثبت حین فرضت وکون البعث
 عام النسخ هو الأظهر لأن الأصل المبادرة باظهار الشعائر فی البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتأخیر بعد
 زوال النسخ (قوله وقد حرر الصاع) أى التی هو أربعة أمداد وقوله فوجد أربع حفنات الخ

وذلك قدح وثلاث بالكيل المصري (أو جزؤه) ان لم يقدر على الصاع أو في عيد مشترك أو ببعض (عنه) أي عن المخرج الاستفادة من المعنى لأن قوله صاع . معناه اخراج صاع (فضل) أي الصاع أو جزؤه في ذلك اليوم (٥٠٥) (عن قوته وقوت عياله) اللازم له ولو

مراده بالحفنة المتوسطة. له اليدين المتوسطتين لامة. ووسطين ولا مبسوطتين وليس مراده بالحفنة له اليد الواحدة (قوله) وذلك قدح وثلاث الخ) أي هذا الربع المصري مجزى عن ثلاثة (قوله) أو في عيد الخ) ما حمل عليه قوله أو جزؤه من الصور اثلاث هو مختارح وحمله النارحان على الثالثة فقط وحمله ابن غازي على الأولين (قوله فضل) نعم لقوله صاع أو جزؤه أي فضل ما ذكر من الصاع أو جزئه فأفرد الضمير باعتبار مذكر أو نظرا لكون العطف بأوفيان قدر على الزكاة يومها أخرجهما فان دعاهما لمطيه فالظاهر تجزيه على ما مر من دفع الزكاة لغريم وأخذها منه وقوله اللازم له صفة لتوت عياله وقوله بعده أي بعد ذلك اليوم وقوله وهم أي عياله وقوله وان قدر عليه أي على ذلك الصاع أو جزئه يتسلف وهذا مبالة في وجوب الصاع أو جزئه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسلف هو ظاهر المدونة (قوله) وقيل لا يجب التسلف) أي بل يستحب وعياه اقتصر ابن رشد وأشار المصنف بالمبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الأول لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثاني لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربي قل بعضهم الأول مبنى على ان الفطر الذي أضيفت اليه في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس رمضان والقول الثاني مبنى على ان الراد الفطر الذي أضيفت اليه الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطولع الفجر اه واعترض ذلك شيخنا بأن عدم نية الصوم واجب فيها وتناول الفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لجعل النظر الأول جائزا والثاني واجبا فتأمل وبقي ثلاثة أقوال أخرى أحدها ان الوجوب يتعلق بطولع الشمس يوم العيد ولا يتبدد وقت الوجوب على هذا القول أيضا الثاني ان وقته يمتد من غروب ليلة العيد إلى غروب يومه الثالث انه يمتد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه ذكره في التوضيح وعزام لابن الماجشون اه بن (قوله) لم يجب أي على كل من التولين ومثل من ذكر من ولد أو أسلم بعد الفجر فلا يجب اتفاقا (قوله) وحصل المانع أي وهو الموت والبيع والطلاق (قوله) من أغاب القوت بالبلد) أي من غير نظر لتوت المخرج واعلم ان النذور له إما هو غالب قوت أهل البلد في رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لافي العام كله ولا في يوم الوجوب اه بن واستظهر في الحج ان المعتبر الأغلب وقت الاخراج (قوله) من معشر أي حالة كون ذلك الأغلب من معشر أي مركب بالمشرك وقوله فهذه ثمانية جمعها بعضهم بقوله :

فصح شمير وزبيب سلت * تمر مع الأرز ودخن ذرة

(قوله خاص) أي لامطلق معشر والاتقضى انها تخرج من عشرين صنفا وهي الحبوب والثمار التي يجب زكاتها بالمشرك وليس كذلك (قوله خثر الابن) أي نخينه (قوله) الذي زاده على التسعة أي فأجاز الاخراج منه ان غلب اقتيانه على التسعة أو ساوى الموجود منها في الاتقيات وروى ذلك ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مالك (قوله) إلا أن يقتات غيره) أي في زمن الرخاء والشددة معا لافي زمن الشدة فقط كما قاله أبو الحسن وابن رشد والذي يظهر من عبارات أهل المذهب ان غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه وإنما يخرج منه إذا كان يعيشهم دون غيره من التسعة كما في المدونة وغيرها ولذا قال المصنف الا ان يقتات غيره أي الا أن يفرد غيره بالاتقيات فيخرج منه حينئذ انظر بن (قوله) فيدخل فيه أي في غير ما ذكر وقوله فيخرج مما غلب أي اقتيانه من

خشى الجوع بعده وهم من يأتي في قوله وعن كل سلم يعونه بقراءة أو رق أو زوجية (وإن) قدر عليه (يتسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها وهو المذهب فليتأمل (وهل) يجب زكاة النظر (بأول ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يعتد بعده على المشهور (ويفجره) أي فجر يوم العيد (خلاف) ولا يتبدد على القبولين فمن ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلقت قبل الفجر لم يجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الأول ثم بين جنس الصاع بقوله (من أغاب القوت) بالبلد (من معشر) وهو الجمع والشعير والسمت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز فهذه ثمانية فمراده معشر خاص (أو أنط)

(٦٤ - دسوق - أول) وهو خثر الابن المخرج زاده فالتى تخرج منه تسعة فقط وأشار بقوله (غير علس) للرد على ابن حبيب الذي زاده على التسعة المتقدمة (بأن يقتات غيره) أي غير ما ذكر من العنبر والأنط فيدخل فيه العلس وغيره من لحم ولبن وفول وحمص

ايها شاء ومع غلبة واحد منها تميز الاخراج منه كأن اشرد وان وجدت أو بعضها واتيت غيرها تميز الاخراج منها تخيرا هذا حاصل ما ذكره الخطاب وتيمه الجماعة ورده بعض المحققين أن ظاهر الصور كالتصنيف انه متى اتيت غير التسمية أخرج عما أتيت وأوجدت التسمية أو بعضها فلا يعول على ما في الخطاب ومن تيمه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العسل والقطاني وبالوزن من نحو اللحم (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يونه) بن مانه، ونا إذا احتمل مؤته وقام بكفايته أي تلمزه فقته (بقرابة) متاق يعمونه والباء سببية كأولاد المذكور للبلوغ والاناث للدخول والدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين (أو زوجية) هذا إذا كانت له بل (وإن) كانت (لأب) أما أو غيرها والمراد للدخول بها ولو مطلقة رجيا أو من دعي للدخول بها (وخادمها) أي خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه ان كان خادم الزوجة أو أحد الوالدين رقيقا لأبجرة وان لم يمه فقته وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة

اقبران تمدد ذلك الغير كما لو كان لثقتان فولوا وحصوا وغلب أحدهما في الاثبات وتوله ومحمد أي كما لو كان لثقتان فولوا فقط (قوله والاثنين الخ) أي والأبأن وجدته منها تميز الاخراج منه أي من ذلك الوجود من التسمية وإن كان غير مقتات وما ذكره من التمييز ضيف كما يأتي للشارح (قوله فمضى وجدت الخ) في قوة قوله والحاصل فكانه قل والحاصل انه مضى وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل على خمسة صور (قوله ومع غلبة واحد منها) أي في الاثبات وقوله كأن اشرد أي واخذ منها في الاثبات ولو كان غيره موجود أو قوله وتيمه الجماعة أي جماسة الشراح كخض وعقب وشب وعبج (قوله ورده بعض المحققين) هو العلامة طفي وحاصل كلامه أن عبارة اللدوة واليواز والاعشى وان عرفة ان غير التسمية إذا كان غالبا لا يخرج منه وان كان هو عيشهم فقط أجزاء الاخراج منه ولو وجد شيء من التسمية وهو ظاهر قول المصنف الا ان يقتاتوا غيره أي فيخرج من ذلك الثقتان ظاهره وجد شيء من التسمية التي هي غير مقتاة أولا (قوله يخرج صاعا بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيه الاخراج من الدقيق ابن حبيب يعزى بريه وكذلك الحيز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير والباقي خلاف أي وعابه فالتمد ظاهرها من عدم اجزاء الدقيق ولوريمه لكن مقتضى نقل المواق ترجيح الاجزاء وهو الأول والأول وأما اخراج دقيق من غير ربع فلا يعزى قطعا (قوله وبالوزن من نحو اللحم) أي من اللحم ونحوه كالتابن بأن يخرج خمسة أرطال وثلاثا بالعددي كما مر للشارح ورد بقوله والصواب على من قال انه يخرج من اللحم والابن مقدار عيش الصاع فإذا كان الصاع من الحنطة يئدى انسانا ويعشيه أعطى من اللحم أو من الابن ما يئدى ويشى وفي الملح وهل قدر نحو اللحم بحرم اللد أو شبيهه وصوب كما في ح أو بوزنه خلاف اه فمنه يعلم ان ما ذكره شارحا خلاف المصوب فأمل (قوله بشرطه) أي وهو اطفة الوطء (قوله هذا إذا كانت له) أي هذا إذا كانت الزوجة له بل وان كانت تلك الزوجة لأبيه سواء كانت زوجة أبيه وامه أو كانت غيرها (قوله من قرابة أو زوجية له أو لأبيه) فيدخل خادم أبيه وخادم زوجته هو وخادم زوجة أبيه سواء كانت أمه أو غيرها واعلم ان محل لزوم زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة أبيه إذا كانت من أهل الإخداف والا فلا تلمزه لحاده هاشقة ولا زكاة فلو كانت أهلا للإخداف بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس فقيل يلزمه من زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط وقيل يلزمه ان يزكى عن خادمين ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس ان اقتضاه شرفها ثالثا عن خادمين فقط الأول لامتنع عن أصغ مع ابن رشد عن رواية ابن شهبان والثاني ليحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ظاهرها والثالث لسامع أصغ عن ابن القاسم وما يأتي في النفقات من قوله ولو بأهله ولو بأكثر من واحد لا يأتي على مذهب الرونة انظر بن (قوله أولأبيه) أي أولأمه أو أراد بأبيه أصله فيشمل الأم (قوله لأبجرة) أي لان كانت خدمته بأجرة أي غير الزونة ليغير ما جده وقوله وهذه أي المسئلة وهي التي فيها الخدمة بالأجرة لا يبارق من جملة المسائل الخ (قوله وهذه الثلاثة) أي التي تلزم فيها النفقة دون الزكاة وقوله لأنه حصر الأسباب أي التفضية ل الزكاة (قوله أورد) فليزمه ان يزكى عن عبيده وامانه ولا فرق بين القرن ومن فيه شائبة كالدبر وأم الولد والعتق لأجل وكذا المكاتب على المشهور كما أشار لذلك المصنف بالمبالغة ولا فرق بين كونهم لقيمة أو للتجارة كانت قيمتهم نصابا أو دونه أصحابا أو مرضى أو زمنى وأدرج ح في قوله أورد من اعتق صغير الا يقدر على الكسب قال لأن فقته ببارق السابق وذكر خلافا فيمن اعتق زمانا فنظره

فمن الزكاة كمن يمونه الزكى بالترام أو بأجرة كمن جعل اجرتهم طعامه أو بحمل كطائفة بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لأنه حصر الأسباب في ثلاثة القرابة والزوجة والرق (أورد) حرج رفوق رقيقه

(قوله)

لأنه لا يونه لأن فقتهم على سيدهم ولا يجب على سيدهم الرقيق أيضا (ولو) كان رقيقه (مكاتباً) لأنه رقيق سابق عليه درهم وهو وإن كانت فقته على نفسه إلا أنه بالكفاية يقدر أن السيد تركه شيئاً في نظير فقته (و) لو (٥٠٧) (آقار حى) عوده ومنصوبا

كذلك والإلتزامه (و) لو رقيقاً (مسيماً بمواضعة أو خيار) فيجاء وقت الزكاة قبل رؤية المم وضى زمن الحجار فزكاة فطرهما على البائع لأن فقتهما عليه (ومحتماً) لفتح فركاته على سيده المخدم بالكسر (إلا) ان يرجع بعد الإخدا م (لحرية) كأن يقول له أخدمتك فلانا مدة كذا وبمدها فنت حر (فعلى مخدمه) يفتح الدال زكاته كنفقة طالت مدة الخدمة أو قصرت وظاهره أنه لو كان مرجحه لشخص أنها تكون على المخدم بالكسر والعمد أنها على من مرجحها له كنفقته أن قل (و) العبد (المشترك) والبعض بقدر الملك (فيها) ولا شيء على العبد (و) الثانية (و) العبد (المشترى) شراء (فاسداً) زكاته (على مشترى) ان قبضه لأن ضمانه منه حينئذ (وندى) اخراجها بعد النجر قبل الصلاة (و) ندى اخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد أو من أغاب قوتهم (و) ندى (عربة) القمح (ونجوه) (إلا) القاش (فيجب) غير بلته إن زاد العلت على الثلث

(قوله لأنه لا يونه) أى لكونه ليس رقيقاًه إذ لا يملكه الا بانتزاع (قوله ولا يجب) أى زكاة رقيق الرقيق على سيدهم الرقيق أيضا ولا على أنفسهم لأن فقتهم على سيدهم وإنما يجب على سيدهم الرقيق لأن ملكه غير مستقر ولأن شرط من تجب عليه الزكاة ان يكون حرامسدا موسرا فلا يخاطب بها العبد لاعتن نفسه اتفاقا ولا عن زوجته كما في بن خلافا لعقب ولا عن رقيقه (قوله بقدر الخ) أى فصدق حينئذ على المكاتب أن سيده يمونه بالرق (قوله وآقار حى) غطف على مفي حيز أو مشاركاله في الخلاف وكذا قوله ومسيما بمواضعة أو خيار إذ قد قيل فيها إنهما مجرد العقد عليها يدخلان في ضمان المشتري فنفقة كل منهما وزكاة فطره عليه (قوله كذلك) أى رجوع عوده وقوله والاى والاى يمكن واحدا منهما مرجوا لم تلزمه زكاته وإذا خاص من غصبة فلا يركب عنه ربه لشيء من ماضى الأعوام بخلاف الناشئة إذا خلصت من التصب لأنها تنمو بنفسها قل بن (قوله كأن يقول له) أى كأن يقول السيد للعبد (قوله انه لو كان مرجحه لشخص) أى غير سيده (قوله كنفقته ان قيل) حاصله ان العبد المخدم ان كان مرجحه بعد الخدمة لسيدته فزكاته على المخدم بالكسر وهو السيد وان كان مرجحه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجحه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجحه له لوجوب نفقة المخدم على من ذكر (قوله والمشارك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح وقابلهما على عددهوس الملكين ولهذا المسألة نظار في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بمشتركة هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثانى وهو اعتبار عدد الرؤوس في مسائل كأجرة القسام وكنس المراضى والسوائى وحارس أعدال المتاع ويوت الطعام والجرين والبساتين وكتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيدين رؤوس الصيادين والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك في مسائل كزكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبوين اه بن أى فالراجح أنها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث خلافا لبعضهم وكذا زكاة فطرهم (قوله ان قبضه) أى من البائع فإن لم يقبضه كانت زكاته على البائع لأن ضمانه منه (قوله وقبل الصلاة) أى وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى الصلى كذا قل عقب والذى يدل عليه كلام المدونة وغيرها ان اللدوب إنما هو الإخراج قبل الغدو للمصلى لكن قال ابو الحسن محل الاستحباب إنما وقبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو للمصلى فهو من المستحب اه ح (قوله الأحسن من قوت أهل البلد) أى إذا كان لهم قوت واحد وقوله او من اغلب قوتهم أى او الأحسن من اغاب قوتهم إذا تعدد قوتهم وليس مراد المصنف الأحسن من قوته إذا اختلف لصدقه بالأدون من قوت البلد (قوله فيجب غربلته ان زاد العلت على الثلث) هذا قول ابن رشد وعليه إذا كان العلت الثلث او دونه ييسر كالربيع فتستحب الغربلة (قوله وقيل بل الخ) أى وقيل بل يجب الغربلة ولو كان الثلث الثلث او مقاربه كالرابع وقوله وهو الأظهر أى كما قول ابن عرفة (قوله ظرف لزوال) أى لاندفع لأن ندى يدفع لا يتقيد بكونه يوم العيد (قوله أى ندى لمن زال قمره أو رقه يوم الفطر) أى بدفعه اما لو كان الزوال قبل فجره لوجبت (قوله ويجب على سيد العبد الخ) أى وياقز بهذه المسئلة فيقال زكاة فطر طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف المراق في اخراج العبد لها مع ان سيده اخراجها قل نعم في البعض بظهر اخراجها إذا كملت حرته يوم العيد عن البعض الذى قلنا لاى فيه فانظره

وقيل بل ولو كان الثلث او مقاربه ييسر وهو الأظهر (و) ندى (دفعها لزوال) أى لأجل زوال (قمر ورق) يومه ظرف لزوال أى ندى لمن زال قمره أو رقه يوم الفطر أن يخرجها عن نفسه ويجب على سيد العبد اخراجها عنه (و) ندى دفعها

(للإمام العدل) لفرقها و ظاهر المدونة الوجوب (و) نذب (عدم زيادة) على الصاع بل تكره الزيادة عليه لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه مكرهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا ان تخفت الزيادة وأدغم الشك فلا (و) نذب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتساب نسيانهم والواجب عليه الإخراج (وجزء إخراج أهله عنه) أي عن المسافر ان كان عاديهم ذلك أو أوصام (٥٠٨) ونسكون العادة والوصية بمنزلة النية والام يحجز عنه لفقدها كما -تظهره المصنف وكذا

يجوز إخراجهم عنهم العبرة في القسمين قوت المخرج عنه فان لم يحتبط بإخراج الأعلى فان لم يوجد عندهم كاهل السودان شأهم أكل الذرة والدخن فاذا سافر احدهم إلى مصر وشأن أهل مصر اكل القمح فالظاهر انه تعيين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الإخراج عنه منهم بخلاف العكس (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين) (جاز دفع (أصح) متعددة (لو واحد) وان كان الأول دفع الصاع لو واحد (و) جاز إخراج (من قوته الأذون) أي من قوت أهل البلد لعدم قدرته على قوت أهل البلد ولذا قال (بلا) ان يقتات الأذون (لشرح) فلا يجوز ولا يجزئه وكذا لو اقتاته لمضم نفسه اوله دته كبذوي يأكل المشعير محاضرة يمتانون الصصح (و) جاز (إخراج) أي للمساكين زكاته (قبلة) أي الواجب (بكايومين) أو للثلاثة وفي المدونة باليوم أو باليومين والمصنف تبع الجلاب (وهل) الجواز

(قوله للإمام العدل) أي في أخذها و صرفها (قوله لتكره الزيادة عليه) أي إذا كانت الزيادة متعقبة بالصاع كما نقل عن الإمام والأفلا كراهة (قوله في الحالة الخ) وذلك إذا أوصام بإخراجها ووثق منهم أو كانت عاديهم الإخراج عنه وهو غائب (قوله والا) أي والا يكن أوصام ولم يكن عاديهم الإخراج عنه (قوله في التامين) أي وما إخراجهم عنه وإخراجهم عنهم (قوله فان يعلم) أي قوت المخرج عنه (قوله ولا يجوز الإخراج عنه منهم) الأوضح ولا يجوز إخراجهم عنه أي ولا يجزئ أيضا (قوله بخلاف العكس) أي وهو إخراجهم في مصر عنهم فانه يجوز (قوله وان كان الأول الخ) فيه نظر اذ ما ذكره رواية مطرف وهي المقابلة لمذهب المدونة قالوا والحسن ويجوز ان يدفع الرجل عنه وعن عياله لمساكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزئ ان يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع وراها كالكمارة وروى مطرف يستحب لمن ولي ثفرقة فطرته ان يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل انسان من أهل من غير ايجاب اه بن وعلم منه أن الجواز في كلام المصنف مستوي الطرفين لأجل أن يكون ماشيا على مذهب المدونة لا بمعنى خلاف الأولى والا كان ماشيا على رواية مطرف (قوله ومن قوته الأذون الخ) حاصل فقه المسئلة ان من اقتات الأذون ان اقتات لهجز عن قوت البلد أجزاء اتفاقا وان كان لشح لم يجزه اتفاقا وان كان لعادة فقيه قولان اعتماد المصنف منهما القول بالإجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدم الإجزاء كما ذكره ابن عرفة اه بن وإنما كان المصنف متمدا للقول بالإجزاء لأن -كفه بجواز الإخراج من قوته الأذون إذا كان اقتاتته لغير شح صادق باقتاتته لعجز اولمادة او هضم نفس وشارحنا قصره على ما إذا كان اقتاتته لعجز بحيث يكون الاستثناء منقطعاً لأجل تمشية المصنف على القول المتمد فأمل (قوله وإخراجهم قبله بكايومين) فلو إخراجها قبل الوجوب فضاعت قتال اللخمي لا تجزئ واعترضه التونسي واختار انه متى إخراجها فضاعت في وقت لو إخراجها فيه لأجزاء انها تجزئ انظر التوضيح (قوله وفي المدونة) أي وهو المتمد فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام ومافي الجلاب ضعيف وان كان واقفا لما في الموطأ (قوله سواء دفعها بنفسه) أي للقراء أو دفعها لمن يفرقها (قوله تأويلان) الراجح منهما الأول وهو فهم اللخمي المدونة وعليه الاكثرون والثاني فهم ابن بونس (قوله وإلا أجزاء اتفاقا) أي لأن لدفعها ان كانت لا تجزئه أن يتزعمها فاذا تركها كان كمن ابتداء دفعها حينئذ (قوله ولا تسقط بمضى زمنها) أي ولا يسقط طلبها بمضى زمنها مع ستره فيه بل محررها لماضي السنين عنه وعنمن تنزبه عنه وأما لو مضى زمنها وهو مصر فيه فانتها تسقط عنه والمراد بزمنها زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره (قوله تدفع لملك نصاب) أشار بهذا إلى أن المراد بالقراء هنا فقراء الزكاة وهو المشهور وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والأول قول أبي مصعب وشهره ابن شماس وابن الحجاب والثاني قول اللخمي وإذا لم يوجد في بلدها فقراء تلت لأقرب بلدها ذلك بأجرة من المركزي

(عطفاً) سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها وهو المذهب (أو) الجواز لانها ان دفعها (بالمرق) فان فرقها بنفسه لم يجز ولم تجز (تأويلان) معهما إذا لم ترق بيد الفقير إلى وقت الوجوب والا أجزت اتفاقاً (ولا تسقط) الفطرة (بمضى زمنها) لترتبها في التمة كغيرها من الفرائض وأتم ان أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وإنما تدفع لمرق) غير هاشمي تدفع لملك نصاب لا يكفه عاه فأولى من لا يملكه للعامل عليهم أو مؤلف قطعها في الرقاب ولا تقام ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر وجاز دفعها لأقربه الدين لانقره فقهم والزوج

المكس

[درس]

(ابذ كرفيه حكم الصيام)

وما يتعلق به)

وهو لغة الإمساك عن

الشيء، وشرعا إمساك عن

شهوتي البطن والفرج في

جميع النهار بمية فله ركبان

واستحب ما ثبت به رمضان

بقوله (ثبت رمضان)

أي يتحقق في الخارج

وليس المراد بخصوص

الثبوت عند الحاكم بأحد

أدور ثلاثة إما (بكمال

شعبان) ثلاثين يوما وكذا

ما قبله ان غم ولو شهورا

لا بحساب نجم وسير لم

على المشهور لأن الشارع

أناط الحكم بالرؤية أو

بإكمال الثلاثين فقال عليه

الصلاة والسلام الشهر

تسعة وعشرون فلا

تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تظفروا حتى تروه فان

غم عليكم فقد دروا له وفي

رواية كملوا عدة شعبان

وهي مفسرة لما قبلها قال

مالك إذا والى التيم شهورا

يكون عدة الجميع حتى

يظهر خلاته اتباعا

للحديث ويقضون إن

تبين لهم خلاف ما عليه

اتسى (أو برؤية

عدلين) الهلال المراد

بها ما قبل المنقضة صدق

بالأكثر فكل من أخبره

بأنه برؤية

لاستكمال النقص اصاع هذا ان اخرجها المركي فان دفعها للإمام في نقله للأقرب البلاد لبادها حين تقدم من بالبحر من النى قولان قاله أبو الحسن على للدونة (قوله دفع الزوجها الصغير) إنما جزم هنا بجواز دفعها الزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمع والكرامة للفرق بخله النفع بالنسبة لزكاة المال (قوله بخلاف المكس) أى فلا يجوز ولو كانت الزوجة فقيرة لان نفقها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها اه عبق (باب في الصيام)

(قوله عن شهوتي البطن والفرج) يبطل طرد هذا التمرين بما إذا حومت ثمانية رؤى . . . تمتد فالتمريف يقتضى صحة صومه لامساك كل من شهوتي البطن والفرج وليس كذلك (قوله فله ركبان) أى الامساك والنية وإنما كما ركبن لدخولهما في ماعيته ومفهومه * وأما شروط وجوبه فلا طاقة والبلوغ وشروط صحته الاسلام والزمان القابل للصوم * وأما شروط وجوبه وصحته فالتمتع وعدم الخيض والغاس ومجيء شهر رمضان (قوله أى يتحقق في الخارج) سواء حكم بثبوته حاكم أولا (قوله وكذا قبله) أى وكذا بكامل مقبله وهو رجب ثلاثين وكذا قبل رجب وقوله ان غم شرط في كمال كل شهر ثلاثين أى إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة في آخر كل شهر وأما إذا كانت السماء مصحية فلا يوقف ثبوته على اكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غيره حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سيأتى يقول أو برؤية عدلين للهلال (قوله لا بحساب نجم) عطف على قوله بكامل شعبان وقوله وسير لم تفسير وقوله على المشهور خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر وإذا ثبت بالحساب ان قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث انه يرى ثبوت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبة لتلك الحساب لسير القمر ولمن يصدقه في حسابه وهذا القول الضعف هو مذهب الشافعى (قوله أناط الحكم) أى الذى هو ثبوت الشهر (قوله تسعة وعشرون) قيل انه محمول على الغالب فيه لتول ابن مسعود رضى الله عنه صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون ومناه ان الشهر يكون تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخارى (قوله فلا تصوموا حتى تروا الهلال) أى ليلة ثلاثين (قوله فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غير ليلة الثلاثين (قوله فاقروا له) بضم الهمزة وكسر ها وهمزته حمزة وصل أى فأنموه ثلاثين وهذا محظ الاستدلال بالحديث وعلم بما قلناه ان المراد باقذاره انما هو ثلاثين وان اللام في قوله زائدة مثل ردف لكم واثبات التقدير بمعنى التمام واقع بكثرة قالته على قد جعل الله لكل شىء قدرا أى تماما (قوله فأكملوا عدة شعبان) أى ثلاثين ليلة (قوله وهي مفسرة لما قبلها) أى لما علمت ان الإقذار يأتى بمعنى الأتمام والاكمال (قوله ويقضون ان تبين) لهم خلاف مذهبهم عليه) أى كما إذا تبين ان شعبان تسعة وعشرون وان رمضان كامل فانهم يقضون يوما وإذا تبين نقص رجب وشعبان وكامل رمضان قضا يومين قل عجب ينبغي ان يقيد قول المصنف بكامل شعبان بما إذا لم تتوال أربعة أشهر قبل شعبان على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لأنه لا يتوال خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوال أربعة على النقص عند معظم أهل المقات اه وهذا ضعيف والتمتدانه إذا غم ليلة ثلاثين ومن شعبان لم يثبت رمضان الا بكامل شعبان وان توالى قبله أربعة كوال أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل المقات اه عدوى واعلم أنه إذا كانت السماء مصحية ليلة احدى وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فان رمضان حينئذ لا يثبت بكامل شعبان لكذب الشاهدين أولا ولا يصح ان يقيد كلام المصنف بهذا

عدلان برؤية الهلال أو صمهما بخبران غيره وجب عليه الصوم لا بسدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين

على الشهور في الشكل أي
فلا يجب على من سمع العدل
أوهو والرأه الصوم واما
الرأى فإنه يجب عليه قطعا
فقوله بكامل شعبان أي
ويصم وقوله أو برؤية
عدلين أي ولا يصم إلا إذا
قل بهما عنهما كما سيأتي
وثبت برؤية العدلين
(ولو) ادعيا الرؤية
(صحو بمصر) أي في
بلد كبير (فإن) ثبت
برؤيتهما (أو لم ير) لغيرهما
(بعد ثلاثين) يوما من
رؤيتهما حال كون السماء
(صحو) لا غيم فيها (كذبا)
في شهادتهما وأدشهادتهما
بعد الثلاثين صحو إذا كعدم
لاتهامهما على ترويج
شهادتهما (أو) برؤية جماعة
(مستفيضة) لا يمكن
تواطؤهم عادة على الكذب
كل واحد منهم يخبر عن
نفسه أنه رأى الهلال ولا
يشترط أن يكونوا كلهم
ذكورا احرارا عدولا
(وعم) الصوم سائر البلاد
قريبا أو بعيدا ولا يراعى
في ذلك مسافة قصر
ولا اتفاق اللطالع ولا
عدمها فيجب الصوم على
كل من يقول إليه (إن قل)
ثبوتها (بهما) أي بالمدلين
أو بالمستفيضة (عنهما) أي
عن المدلين أو عن المستفيضة
فالمصور أربع استفاضة
عني مثلها أو عن عدلين
وعدلان عن مثلها أو عن
استفاضة ولا بد في شهادة

لان هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على الشهور في الشكل) خلافا لابن الجشون في
الأول ولأشهب في الثاني ولابن مسلمة في الثالث (قوله أي فلا يجب على من سمع العدل) أي سمعه يخبر
بأنه رأى الهلال (قوله أي ويصم) ثبوتها بالبلاد والاقطار (قوله ولا يصم) أي ولا يصم ثبوتها برؤيتهما
بل إنما يجب الصوم في حق من أخبره بالرؤية أو سمعها بخبران غيره كما مر (قوله لا إذا قل الخ)
أي فشكل من نقل اليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا الخ) أي هذا إذا ادعيا الرؤية
في غيم أو في صحوبيلد صغيرة بل ولو ادعيا الرؤية بصحو بمصر كما هو قول مالك وصحابه قال ابن
رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ورد الصنف
بلو قول سحنون بردهما للآهمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر الشكل إلى صوب واحد وتوان
انقردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولنا ثالثا واعترضه في التوضيح
(قوله فإن ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحو) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو
والصمر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك أي سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا
أو كبيرا وكذا قل ابن غازي وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعه على الشهور فيها
قبله واعترض ح اطلاق ابن غازي بان أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر المصر يحمل على السداد
(قوله بعد ثلاثين) أي ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا أي وحينئذ فيصام الحادى والثلاثون * والحاصل
ان تكذيبهما مشروط بامر من عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحو في تلك
الليلة فالمراد غيرهما ليلة احدى وثلاثين ولم يره أحد وكانت السماء غيا لم يكذبوا ووقع النزاع في أمرناك
هل يشترط في تكذيبهما ان تكون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغيره أو بصحو في بلد صغير
لم يكذبا أو يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا أو مصرا الأول للشرح
ابن الحاجب واخاره ح والثاني لابن غازي ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين
ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع
والظاهر أنه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية دل على ان شرط الاستفاضة لم
يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والية أول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر وخلاف الأئمة لأن
الشافعي يقول لا يكذب المدلان وعمل في الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام الصنف أنهما
يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان ملكيا أما لو كان الحاكم بهما شافيا
لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر (قوله اما شهادتهما الخ) الأوضح ان يقول كذبا في شهادتهما
ولو رؤى لهما إذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحو كعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما
الأولى (قوله مستفيضة) أي منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيسه
خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل لا لم أو الظن وان لم يبلغ التبين اخبروا به
عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للمسلم لصدوره ممن لا يمكن
تواطؤهم على باطل بلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأبى واللواق وكذا
شارحنا فالأول أعم من الثاني فقول شارح لا يمكن تطاؤهم الخ أي بلوغهم عدد التواتر
(قوله وعم الصوم) أي وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان قل بهما عنهما وأولى
ان قل بهما عن الحكم برؤية المدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا قل بهما
على الحكم فانه يقصر على من في ولايته وقال أبو عمر بن عبد البر إن النقل سواء كان عن حكم
أو عن رؤية المدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يصم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتقاء ابن
عرفة انظر ح ويمكن ان يكون مراد شارح البعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول

ولا يكفي ذلك واحد عن واحد فالمصنف ظاهر في أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يتم كل من بله ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقل عن كل من العدلين إيهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإنما عمل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده بما لا وجهه وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يتم ولو نقل الثبوت عند (٥٦٦) الحاكم واحد على الراجح

(لا) ثبت رمضان (ب) رؤية (متفرد) وكذا النظر ولو خليفة أو قضايا أو أعدل أهل الزمان (لا) كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (أى أمر الهلال من أهله وغيره فهو عطف عام على خاص فيثبت فروته في فهمه ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووقت أنفس غير المعتنين بحجره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على أهله بأنه يقتضى ثبوته لأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المفرد إما اعتبار رؤيته للمعتنى مطلقا دون المعتنى مطلقا فلو حذف كاهله والمواطن وقال إلا من لا اعتناء الخ لناق الراجح وليس عطف على قوله إن نقل به إلا نقل الواحد عن الأمتضاة أو ثبوته بديلين عند الحاكم متبهر قيم يحمل لا اعتناء فيه وكذا بما يقتضى فيه على المعتمد لأهله وغيره بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) لأن يقل بأن كان مجهولا

(قوله ولا يكفي نقل واحد عن واحد) أى بأن ينقل واحد عن أحسد العدلين وينقل واحد آخر عن أحد الآخر (قوله بشرطه) وهو أن ينقل عن كل واحد اثنين ليس أحدهما أصلا (قوله وظاهر ابن عبد السلام) هو بالرغم عطفها على مقتضى القواعد (قوله وكيف أتبع) استقيا انكارى بمعنى التمسى وقوله لمن بلغه الخ أى بالسامع منهم (قوله فالتقول) مبتدأ وقوله بعد ثم لا وجه له خبر (قوله والحالة هذه) أى والحال أنه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وإنما يخص) أى وجوب العموم من رأى وهو العدلان وقوله ومن سمع منه أى من رأى وهما الناقلان (قوله إذا حكم حاكم) أى بثبوته ونقل ذلك الحكم وقوله أو ثبت عنه أى أو ثبت عند الحاكم بديلين أو جماعة مستفيضة ولم ينكم ونقل ذلك الثبوت (قوله وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) أى أو الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح أن صور النقل ستة لأنه إما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة وعن الحكم والناقل في الثالث إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعميم ويشملها كلام المصنف لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما أى وأولى إن نقل بهما عن الحكم وأما إن كان الناقل عدلا فإن نقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وإن نقل ثبوته عند الحاكم وإن لم يحصل منه حكم أو نقل ثبوته برؤية المستفيضة فإنه يتم كل من نقل إليه كليات ذلك للشارح والحاصل أن الأقسام ثلاثة نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد بشرط في الأخير دون الأولين والراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده (قوله لا برؤية منفرد الخ) أشار الشارح بتقدير رؤية إلى أنه مخرج من الرؤية لامن النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله أو برؤية عدلين وإنما صرح به مع الاستثناء عنه بقوله عدلين لأنه مفهوم عدد وهو غير معتبر ولأجل أن ترتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله الا كاهله) أى إلا بالنسبة لأهله ولمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال سواء كانوا أهله أو كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) أى ولو كان ذلك المفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) أى عدم الاستهانة بالكذب (قوله مطلقا) أى سواء كان أهلا أو غيره وكذا يقال فيما بعد (قوله وليس عطف) أى وليس قوله لا بتفرد عطف على قوله إن نقل بهما (قوله على المعتنى) أى كما هو قول ابن بشير وأبي بكر بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمي والباقي غيره ومقابله لأبي عمران قال لا يثبت بنقله إلا بالنسبة لأهله الذين لا اعتناء لهم بأمره انظر (قوله فلا يعتبر) أى كما قلناه عن ابن عبد السلام اللهم إلا أن يرسل لكشف الخبر فيكون كالوكيل ساعه بمنزلة سماع المرسلين له وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف في ذلك قاله في الحج (قوله والمختار) أى والمختار عند اللخمي على العدل والرجو أو غيرهما الربع لأجل فتح باب الشهادة أو إن قوله أو غيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله التوكيف) أى الظاهر الفسق للناس (قوله بظاهره) أنه يجب عليه أى على الفاسق الربع كما يجب على العدل ومجهول الحكم (قوله لم يختره) أى القول بوجوب الرفع (قوله بالنسب) أى بنسب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فإن رفعهما واجب اتفاقا (قوله أى في القدر المشترك الخ)

الحال (رفع رؤيته) للحاكم أى يجب على كل إن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال ولو علم للرجو جرعة نفسه (والمختار) عند اللخمي (وغيرهما) وهو الفاسق التوكيف وظاهره أنه يجب عليه الربع وهو قول ابن عبد الحكم لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بالنسب وأجيب بأن على في كلاًه مستعملة بين معنيين الوجوب والنسب أى في القدر المشترك بينهما أو مستعملة في حقيقتها في الأولين ومجازها في الثالث (وإن أفطروا) أى العدل والرجو وغيرهما للمفردون برؤية الهلال بالرغم للحاكم (فالتضاء والكفارة) لازمان لكل لوجوب الصوم عليه بلا نزاع (إلا بأوّل) أي لم يظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم

(تأويلان) في الكفارة وعدمها وأما إن فطر أهل الفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليه الكفارة ولو تأولوا لأن العدل في حقهم بمزلة عدلين وكذا لو أفطر من ذكر بعد دفعه ولم يقبلوا فليس الكفارة قطناً كما يأتي في قوله كراه ولم يقبل إذ داخل كما يصير التأويل بعيداً والتمتع وجوب الكفارة فكان عليه أن يقول فلقضاء والكفارة ولو تأويل (لا) ثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله لافي حق غيره ولا في حق نفسه (ولا يفطر) ظاهراً (٥١٣) بأكل أو شرب أو جماع (مسفره بشوال) أي برؤيته أي بحرم فطره (ولو آمن

الظهور) أي الاطلاع عليه خوفاً من التهمة بالفسق وأما فطره بالية فواجب لأنه يوم عيد فان أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه في الوعظ إن كان ظاهراً الصالح وإلا عزز (إلا يبيح) للنظر ظاهراً كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك (وفي تليق) شهادة (شاهد) شهد بالرؤية (أوله) لم يثبت به الصوم (والآخر) شهد برؤية توال (آخرة) وعدم تليقه وهو الزاجح فكان عليه الاتصاف به بأن يقول ولا يفتق شاهد الخ وفائدة التليق أنه لو كان بين الأول والثاني ثلاثون يوماً وجب الفطر لانفاق شهادتهما على مضي الشهر بضم الأول والثاني ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليرم الأول ولم يجز الفطر لعدم انفاهما على الحام وفائدة عدم التليق إذا كان بينهما ثلاثون حرم النظر ولا يجب قضاء الأول وأولى

أى فهو من عموم الحز (قوله فأويلان في الكفارة وعدمها) قال في التوضيح وهذا خلاف في حال هل هذا تأويل قريب أو بعيد (قوله وكذا لو فطر من ذكر) أي وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والتمتع) أي من التأويلين في كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة أي إذا أفطر من ذكر من غير ربح للحاكم (قوله لا بمنجم) وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أولاً وظاهره أنه لا يثبت بقول النجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك خلافاً للشاقية وذلك لأننا أمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية (قوله رأ فطره بالية فواجب) لكنه لا يخبر بأحد فان أخبر به أحداً كان ممن تعاطى النظر ظاهراً فيوعظ إن كان ظاهراً الصالح وإلا عزز (قوله إلا يبيح) أي إلا إذا كان للفرد برؤية هلال شوال متلبساً بعد منيخ للفطر من مرض أو حيض أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهراً كما يجب عليه بالية عند عدم العذر كذا في خش ومثله في ح عن ابن عبد السلام وهو مشكل إذ لم لا يقل إن الفطر بالية يكفي إذا أتى بحرم يوم العده والصوم والنظر بالية منافاه ابن (قوله وفي تليق الخ) القول بالضم بينهما تخريج لابن رشد والقول بعدم الضم ليجي بن عمرو روجه ابن زرقون وشهره ابن راشد فكان ينبغي للمؤلف أن يتصر عليه انظر ح (قوله وجب النظر) أي إن كان ذلك في شوال لأههما اتفاقاً على أن ذلك اليوم من الشهر الثاني ولا يلزم قضاء اليوم الأول لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الأول) أي لأن شهادة الثاني مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوماً (قوله ولم يجز الفطر) أي لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملاً (قوله ولزومه بحكم الخائف) حاصله إن الخائف إذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم للمالكي الصوم بهذا الحكم لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصي أو لا يلزم للمالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد إفتاء فليس الحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي وهو الزاجح عند الأصوليين والقرافي شيخ ابن راشد كما نص عليه هو أوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون في الديباج لتلميذه خلافاً لما في ت وخش وللناصر اللقاني قول ثالث في المسئلة وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً فعلى هذا إذا حكم بثبوت الشهر لزم للمالكي الصوم لأن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا وأعلم أنه إذا قيل يلزم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي لأن الحروح من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري (قوله ولو قبل الزوال) أي خلافاً لمن قال إن رؤى قبله فللمأضية فيجب الامساك إن وقع ذلك في آخر شعبان والنظر إن وقع ذلك في آخر رمضان وإن رؤى بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر إن كان في آخر شعبان وعلى الصوم إن كان في آخر رمضان (قوله لليلة) أي لليلة المقبلة

للالماضية

لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) في (لزمه)

أي للصوم للمالكي (بحكم الخائف) كالتفصي (شاهد) واحد بناء على أن الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الزاجح (تردد) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (للقابل) فيستمر مطراً إن كان في آخر شعبان وصاماً إن كان في آخر رمضان

(وإن ثبت) رمضان (نهاراً
 أمسك) المسكاف وجوبا
 عن المفطرات ولو تقدم له
 فطر لحرمة الزمن (والإت)
 يمك (كفتر إن أتت)
 الحرمة بعلمه بالحكم فان لم
 ينتهك بأن اعتقد انه لما لم
 يجزه صومه جازله فطره فلا
 كفارة (وإن غيبت)
 السماء ليلة ثلاثين (ولم ير)
 الهلال (فصيحة) أى الغيم
 (يومُ الشك) الذى
 نهى عن صومه على أنه
 من رمضان وأما لو كانت
 السماء مصحية لم يكن يوم
 شك لأنه ان لم يركن من
 شعبان جزماً واعترضه ابن
 عبد السلام بأن قوله عليه
 الصلاة والسلام فان غم عليكم
 فاقدروا له أى اكملوا عدة
 ما قبله ثلاثين يوماً يدل على
 أن صبيحة اليوم من شعبان
 جزماً فالوجه أن يوم الشك
 صبيحة ما تحدث فيه برؤية
 الهلال من لم تقبل شهادته
 كعبد أو امرأة أو فاسق كما
 عند الشافعى (وصيم) أى
 يوم الشك أى جاز صومه
 أى أذن فيه (عادة) بأن اعتاد
 سرد الصوم أو صادف يوماً
 جرت عادته ان يصومه
 كخميس (وتطوعاً) أى
 للعادة فحصلت المفارقة قال
 مالك هو الذى أدركت عليه
 أهل العلم بالمدينة (وقضاء)
 عن رمضان السابق
 (وكفارة) عن هدى
 وفدية ويمين وكذا نذرا
 غير معين (ولنذر صادق)

للماضية وعلم من قوله فيستمر الخ أنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافاً لمن خصه بهلال شوال اه
 خشى (قوله وإن ثبت رمضان) أى بوجه مما سبق كأن يثبت بالقل أنه رأى الهلال فى الليلة الماضية
 عدلان أو جماعة مستفيضة أو حكم حاكم بثبوت (قوله أمسك) أى ويجب القضاء ولو ثبت النية لعدم الجزم
 بالنوى * واعلم انه إذا ثبت نهاراً وأمسك فانه يمك من غير نية صوم لأن نية الصوم وقتها لا بد
 أن يكون بعد الغروب فان نوى نهاراً كانت كالعدم فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهاراً ونوى
 صوم رمضان فى ذلك الوقت عند امساكه ولم يجد تلك النية فى بقية الشهر كان صومه كله باطلاً وأما
 قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطله حتى انه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك
 اليوم من رمضان لم يجزه فمفهوم قوله قبل ثبوت الشهر أنها صحيحة بعد ثبوتها أى إذا وقعت فى محلها
 بأن كانت بعد الغروب كذا قرر شيخنا (قوله بعلمه) الباء للمبينة والمراد بالحكم وجوب الامساك
 (قوله فلا كفارة) أى لأن اعتقاده المذكور وان كان فاسداً تأويل قريب (قوله وإن غيبت) الصواب
 ضبطه بتشديد الياء مبنياً للفاعل كما فى القاموس والمصباح (قوله يوم الشك) أى صبيحة يوم الشك
 للشك فى كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أى صبيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) أى اعترض
 كلام المصنف الذى عبر به ابن الحاجب (قوله جزماً) أى وحينئذ فلا وجه لتسميته يوم الشك
 (قوله فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً وتحدث فيها
 بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث
 من لا يثبت به وقوله انه رؤى مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فانه لا يثير شكلاً
 صبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أخذ من الحديث (قوله أى أذن فيه) اعم من أن يكون الإذن على
 جهة الندب كما فى قوله عادة أو تطوعاً وعلى جهة الوجوب كما فى قوله وقضاء (قوله وتطوعاً) أى على
 المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكرهه صومه تطوعاً ويؤخذ من قوله وتطوعاً جواز الصوم تطوعاً
 فى النصف الثانى من شعبان خلافاً للشافعية القائلين بالكرهه واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان
 بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصله أى كأن يصوم صوماً معتاداً فيستمر فيه على
 ما كان وأجاب القاضى عياض بأن النهى فى الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر كما ان
 الرواتب القلبية فى الصلاة إذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تتركه (قوله فحصلت المفارقة) أى فاندفع
 ما يقال ان ما صيم عادة فالتعاطفان غير متفايرين مع ان العطف يقتضى المفارقة وحاصل الجواب
 أن الأول تطوع معتاد والثانى تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذى أدركت عليه أهل العلم) أى
 جواز صوم يوم الشك تطوعاً للعامة (قوله وقضاء عن رمضان السابق) ويجزئه ان لم يثبت أنه من
 رمضان الحاضر والا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء
 يوم لرمضان الفائت فلو شرع فى صومه قضاء عمماً فى ذمته وتذكر فى أثناء اليوم انه قد قضى ما فى ذمته فقال
 ابن القاسم لا يجوز له المفطر فان أفطر فهل يقضيه أولاً قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثانى لأنه
 إنما التزمه ظناً عليه (قوله وكفارة عن هدى) الأولى وكفارة عن ظهار أو قتل أو يمين لأن الصيام من
 جزئيات الهدى والفدية لانه كفارة عنهما اه عدوى (قوله وكذا نذرا غير معين) أى وكذا يجوز
 صومه إذا كان نذراً غير معين كأن يقول لله على صوم يوم فقام يوم الشك وإذا صامه وثبت أنه من
 رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما فى ذمته ويوماً عن رمضان الحاضر خشى (قوله ولنذر
 صادق) أى وأما ولنذر صومه تعيناً بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لأنه نذر

كندر يوم خميس أو يوم قدوم (٥١٤) زيد وأجزأه ان لم يثبت أنه من رمضان وإلا لم يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم

معصية انظرح وقال شيخنا العدوي الحق انه يلزمه صومه الا ترى انه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن له عادة وحينئذ فالقول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياط لا مفهوم قوله صادف (قوله كندر يوم خميس أو يوم قدوم زيد) أي فصادف أن يوم الخميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر أن لم يثبت انه من رمضان والام يجزئه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر فقط ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فوات وقته بغير اختياره (قوله وأجزأه) أي إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت أو لكونه نذرا صادف وقوله عن واحد منهما أي من رمضان الحاضر والفائت إذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن رمضان الحاضر والنذر إذا كان صامه لنذر صادف (قوله ويوم للفائت) أي لرمضان الفائت وهذا فيما إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت (قوله ولا قضاء عليه للنذر) أي إذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياط) أي لا يصام احتياطاً وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لتزول النية (قوله أي يكره على الرجح) أي ولا يرد قول عائشة من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لأن ظاهره غير مراد بل كفى بالصيام عن شدة الكراهة (قوله وندب إمساكه) أي يوم الشك أي ندب الإمساك فيه (قوله بقدر ماجرت العادة فيه بالثبوت) أي ثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة وذلك بارتضاع النهار (قوله لزكية شاهدين) يعني لو شهدا ثمان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما فانه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية وهذا مقيد بما إذا كان في تزكيتهما طول كما في الرواية وأما ان كان ذلك قريبا فاستحب الإمساك متعين كما قال ح بل هو أكد من الإمساك في الفرع السابق * واعلم انه إذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أو ليلاً وكانت السماء مصحبة وأخر أمر التزكية للنهار فلا إمساك أصلاً ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغمية وأخر أمر التزكية للنهار فالمنفي إنما هو الإمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر وان زكياً بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء وان كان في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاج الأمر للتزكية فصام الناس ثم زكياً بعد ذلك فلا اثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الإمساك للثبوت) هذا إنما يحتاج إليه كما بين تبعاً لـ إذا كان اليوم يوم شك بأن كان صبيحة غيم فان لم يكن يوم شك بأن كان صبيحة صحو فلا إمساك أصلاً وكذا ان شهدا نهاراً فلا إمساك أصلاً كما علمت (قوله أو زوال عذر) حصل كلامه انه إذا كان مفطراً لأجل عذر يباح لأجله الفطر مع العلم بمرضان ثم زال عذره فلا يستحب له الإمساك فاذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان أو انقضى السفر أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان أو زال الجنون أو الاغناء أو قوى المريض الفطر أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب فلا يستحب لهم الإمساك ويجوز لهم التهاذي على تعاطي الفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح أي ابيح لأجله الفطر مع العلم لا بزواله عدوى (قوله من جوع) أي من أجل جوع الخ (قوله وصبي) أي بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناس) أي عمن افطر ناسياً (قوله فيجب الإمساك) أي لأن كلا من النسيان والشك عذر يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم بمرضان (قوله كسبي بيت الصوم الخ) أي فيجب عليه الإمساك لانقضاء الصوم له نافذة كما في ح (قوله أو افطر ناسياً) أي قبل بلوغه فيجب عليه بعده الإمساك (قوله ولا قضاء) أي في هاتين السورتين اللتين يجب فيهما الإمساك (قوله وأورد على منطوقه الكره على الفطر) أي فان الاكراه عذر يباح لأجله الفطر مع العلم بمرضان مع ان الكره على النظر لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه (قوله وعلى مفهومه) أي بالنظر لقوله مع العلم بمرضان وحاصله ان الجنون عذر يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم بمرضان ومع ذلك إذا أفاق الجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره

لرمضان الحاضر ويوم للفائت ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فوات وقته (لا احتياطاً) على انه ان كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعاً فلا يجوز أي يكره على الرجح (وندب إمساكه) بقدر ماجرت العادة فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يستحب الإمساك (لزكية شاهدين) به احتياطاً لها أي زيادة على الإمساك للثبوت وإلا فهو بمسك بقدر الأول كما يفهم بمقابله بالأولى (أو زوال) أي ولا يستحب الإمساك لزوال (عذر مباح له) أي لأجل ذلك العذر (الفطر مع العلم بمرضان كخصطر) لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهاراً أو مريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهاراً فلا يندب لواحد منهم الإمساك واحتز بقوله مع العلم بمرضان عن الناس ومن افطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب الإمساك كسبي بيت الصوم واستمر صائماً حتى بلغ أو افطر ناصياً فيما يظهر ولا قضاء وأورد على منطوقه الكره على الفطر لأنه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه

(قوله)

على الفطر لأنه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه وعلى مفهومه الجنون فانه يباح له الفطر إذا أفاق

مع أنه لم يعلم برمضان وأجيب بأن فعلها قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلم (٥١٥) يدخلها في كلامه إذا علمت ذلك

(فلقادم) من سفره نهارا
مفطرا (وطء زوجة) أو
أمة (طهرت) من حيض
أو نفاس نهارا أو صبية لم
تبيت الصوم أو قادمة من سفر
مفطرة أو مجنونة أو كافرة
(و) نذب (كف لسان)
عن فضول السلام وأمان
الحرم فيجب في رمضان
وغيره ويتأ كدفية (وتعجيل
فطر) بعد تحقق الغروب
قبل الصلاة ونذب كونه
على رطبات فتمرات فان لم
يجد حاسحات من ماء
وكون ما ذكر وتراو نذب
ان يقول اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت
فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت وفي حديث اللهم
لك صمت وعلى رزقك
أفطرت ذهب الظم أو ابتلت
العروق وثبت الأجران
شاء الله تعالى (و) نذب
(تأخير سحور)
وكذا يستحب أصل
السحور (و) نذب (صوم)
لرمضان (بسر وإن
علم دخوله) وطفه
(بعد الفجر) ودفن
بالمالعة ما يتوهم من وجوب
صيامه حينئذ لعدم المشقة
فهو مبالغة في المفهوم أي
ولا يجب ولو علم النح
(وصوم عرفة) وهو
التاسع من ذي الحجة وهو
يكفر سنتين سنة ماضية

(قوله مع أنه يعلم النح) أي لكونه لا يميز عنده (قوله بأن فعلها) أي فعل المجنون والمسكر قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها أي وحينئذ فالفطر الحاصل منعها قبل زوال العذر لا يقال فيه انه لعذري باح معه الفطر لأنه يقتضى ان فطرهما مباح وليس كذلك فلم يدخلها في كلامه * والحاصل أنا لانسلم ان المجنون والغمى عليه والمسكر من أهل الاباحة فكل منهم وان كان له عذر لكنه غير مبيح للفطر مع العلم بخلاف المضطر فهو مكلف وعذره مبيح لاختياره وحينئذ فالمجنون والغمى عليه والمسكر لم يدخلوا في مباح الفطر ولا في مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لانه مفهومه بل له وطؤها ولو يبيت لأنها لا تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هي وان لم تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا لكن إذا يبيت انعقد تطوعا كما مر عن ح لانا نقول سيأتي للخصم انه ليس للمرأة التي يحتاج لها زوجها ان تطوع بالصوم بغير اذنه فان تطوعت به بغير اذنه كان له افساده عليها (قوله أو كافرة) قال عبق ولو صائمة في دينها وفيه نظر بل إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها في مباح اصبح من ابن القاسم ان النصرانية إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه إذ ليس له ان يمنعه من التشريع بدينها اه بن (قوله عن فضول الكلام) أي عن الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) أي قبل صلاة المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتشبه بها واما حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه وأخذ به الشافعي وحمل العشاء على ظاهره من الاكل الكثير وحمله بعض المالكية على الاكل الخفيف الذي لم يطل ككثلاث تمرات أو زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك (قوله فتمرات) أي فاني مناه من الحلويات لأن السكر وما في معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ما ذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كدية ومديات والفتح في الجمع لفة والحسوة ملاء الفم من الماء (قوله وكون ما ذكر وترا) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك فهي افضل من الاثنين والثلاث أولى منها (قوله ونذب ان يقول) أي بعد فطره على ما ذكر (قوله وتأخير السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتأخير وقوله وتأخير السحور أي للثلاث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكما تأخر كان أفضل فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وعلم ما قلناه ان الاكل قبل نصف الليل ليس سحورا (قوله وصوم بسفر) أي يندب للمسافر ان يصوم في سفره للبيح للفطر وسيأتي شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من تمامها وذلك لبراءة الدمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ما ذكره المصنف من نذب الصوم بالسفر يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلت الحديث محمول على صوم الغل أو الغرض إذ اشق ويروى الحديث باللام والميم (قوله وان علم دخوله بعد الفجر) أي اول النهار (قوله وهو يكفر سنتين الح) أي كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لا يموت في العام القابل لأن التكفير يشعر بحياته وصدور ذنوب منه فتأمل ثم ان قوله ونذب الصوم يوم عرفة الح المراد تاكدا لنذب وإلا فالصوم مطاقا مندوب (قوله واليوم الثامن) أي وهو يوم التروية وقوله يكفر أي يكفر صومه سنة ماضية وهذا قول القرافي وفي ح ان صومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) لأنها شاملة ليوم

وسنة مستقبلة واليوم الثامن يكفر سنة (ان لم يجع) وكره لحاج صومها للتقوى على الوقوف والدعاء (وعشر ذى الحجة) عطف عام على خاص وفي تسميتها عشرا

تغليب أو من باب إطلاق اسم الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة أو شهرين أو شهراً (وعاشوراء وتاسوعاء) بالمديفها وقدم عاشوراء لأنه أفضل (٥١٦) من تاسوعاء لأنه يكفر سنة ونذب فيه توسعة على الأهل والأقارب واليتامى

عرفة وكان الأولى أن يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذى الحجة ليس عاماتامل (قوله تغليب) أى لأنها تسعة في الحقيقة إذ العاشر وهو يوم العيد لا يصام والأولى حذف قوله تغليب والاقتصار على ما بعده اذ لا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) أى غير الثامن والتاسع وأما ما قدم ما يكفره كل واحد منها وقوله يكفر سنة أى وهو قول القراني وقوله أو شهرين أى وهو قول تميم وقوله أو شهرين أى وهو قول ح (قوله وعاشوراء) هو عاشوراء والمحرّم وتاسوعاء تاسعه (قوله وقدم عاشوراء) أى مع أن تاسوعاء سابق في الوجود على عاشوراء (قوله لأنه) أى عاشوراء يكفر سنة أى ذنوب سنة من الصغار فإن لم يكن صغاراً حتمت من كبار سنة وذلك التحثيت موكول للفضل الله فإن لم يكن كباراً رفع له درجات (قوله ونذب فيه توسعة الخ) اقتصر عليها مع أنه ينذب عشر خصال جمعها بعضهم في قوله:

صم صل صل زر عالما تم اغتسل * رأس اليتيم امسح تصدق واحتج

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألتا صل

لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر بأنه لم يرد فطر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصاح للحجة انظره ولنا قال ولو قال المصنف والمحرّم وشعبان لوافق النصوص اء ويعلم ان قول الشارح تبعه العبق ونذب بقية الاربعة غير النصوص قال ح وذكر ابن عرفة في الاشهر المرغب فيها شوال اولم اراه في كلام غيره من اهل المذهب لكن وقت في الجامع الكبير للجلال السيوطي على حديث ما ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة انظر بن (قوله ونذب قضاؤه) انظر هل نذب القضاء خاص بما إذا امسك بقية أما إذا لم يمك فانه يجب القضاء أو عام فيمن امسك بقية اليوم أو افطر فيه وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) أى الامسك مع ان وجوب الامسك هو مقتضى القاعدة السابقة في قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم بربحان لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تنابعه) أى وإما الصوم الذي يلزم تنابعه فتتابع قضاءه واجب ما عدا رمضان (قوله ولم تمتع) سياتي ان التمتع يلزمه دم أو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع بلده فقوله وثلاثة النخ الاولى حذفه لإغناء التمتع عنها (قوله وصيام جزاء) أى إذا قتل صيداً وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد أن يصوم عن كل مديوما (قوله يكصوم تمتع أو قران) أى إذا عجز عن دم التمتع أو القران مثلاً وأراد الصوم قد عه على قضاءه ضمان (قوله لجواز تأخير القضاء لشعبان) أى قضاء رمضان موسع وصوم التمتع ومأمه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى ان العلة إنما تجرى في صوم التمتع لأن في صوم القران وجزاء الصيد فيها قصور على ان تلك العلة فيها شيء وهو أنه قد يقال ان الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع بلده (قوله ونذب فدية لهرم وعطش) ما ذكره المصنف من نذب الفدية لها هو المشهور خلافاً لما في الواق عن اللخمي من أنه لا شيء عليها وللعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المضطر للأكل أو الشرب إذا أكل أو شرب لا ينذب له إمساك بقية اليوم بل له تناول كل شيء خلافاً لما نقله ح عن مختصر الوقار ان التعطش يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب إلى غيره (قوله ولا فدية) أى لا وجوباً

بالمروف (و) نذب صوم (المحرّم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وأفضاها الحرم فرجب فذوالقعدة والحجة (و) نذب (امسك بقية اليوم لمن أسلم) لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة (و) نذب (قضاؤه) ولم يجب ترغيباً له في الإسلام (و) نذب (تمجيل القضاء) لمفاتيح من رمضان لأن المبادرة الى الطاعة اولى وإبراء الذمة من الفرائض أولى من النافلة (وتابعه) أى القضاء (ككلّ صوم لم يلزم تنابعه) ينذب تنابعه ككفارة يمين و تمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج (و) نذب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل قصص في حج على قضاء رمضان أى إذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان نذب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان ونذب البداء بما ذكر يصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزأى صوم التمتع فتأمل

ولا

(إن لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديمه (و) نذب (فدية) وهي

الكفارة الصغرى مدع عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أى لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة فان قدر في زمن ما أخر اليه ولا فدية لان من عليه القضاء لا فدية عليه

(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه وحادي (٥١٧) عشرة وحادي عشره (وكره

ولا ندب) (قوله وصوم ثلاثة من الأيام) أي غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثني لأهماستحبان مستقلان (قوله أول يومه الخ) أي لأن الحسنه بعشرة أمثالها فالיום الأول بحسنة وهي بصوم عشرة أيام وحادي عشره أول العشرة الثانية وحادي عشره أول العشرة الثالثة فإذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشره وحادي عشره فكأنه صام الدهر والحكم للعالم فلا يرد التقض بأول يوم من شوال اه تقرير عدوى (قوله وحادي عشره) كذا قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشره كما في الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عقب قال بن مثله في ح عن المقدمات والخيرة وبالعجب كيف يكون مالتأرجح مما في المقدمات ويمكن ان يقال ان ما لتت قد تأيد عند عقب نقلا كما تأيد بما ذكرناه من المناسبة وقد قالوا ان الدراية كانت أغلب على ابن رشد من الرواية (قوله أي أيام الليالي البيض) أي فقد حذف المضاف للموصوف وقوله ثالث عشره أي الشهر وتاليه وصفت الليالي المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفرار الخ الأولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة الخ (قوله إذا قصد صومها بعينها) بأن اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة (قوله وأما ان كان على سبيل الاتفاق) بأن قصد صيامها من حيث انها ثلاثة أيام من الشهر اه تقرير عدوى (قوله لفتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من انه إنما كره مالك صومها لدى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اه بن (قوله معتقدا سنة اتصالها) أي معتقدا أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة بوجوه العلم ان السكراهه مقيدة بهذه الأمور الخمسة فان اتقى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يجعل خبر أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنه بعشرة أمثالها فشر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة اه كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحت فيه شيخنا بأن قضيته انه لو اتقى الاعتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته أيضا انه لو اتقى اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنة اتصالها وليس كذلك بل متى اظهارها كرهه فلما اعتقد سنيتها اتصالها أولا وكذا ان اعتقد سنيتها كرهه فلما اظهارها أولا فكان الأولى ان يقال فيكره لفتدى به ولما خاف عليه اعتقاد وجوبها ان صامها متصلة بربضان متتابعة واظهارها أو كان يعتقد سنة اتصالها فتأمل (قوله ومضغ علك) أشار بهذا إلى ان علك معمول لخدوف لا عطف على ملح لأن العلك لا يذاق اللهم الا أن يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم يجه) يحتمل انه من تمة تصوير المسئلة وحينئذ فيقرأ بالنصب لأنه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي وإذا وقع ونزل وذاق للملح أو مضغ العلك فيمجه أي وجوبا وعليه فان أمسكه فيه ولم يتلغ منه شيئا حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم أم لا اه عدوى (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فان وصل لخلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عدوى (قوله ولا شيء عليه ان سلم) أي من وصول شيء من الدواء لخلقه وقوله فان ابتلع منه أي من الدواء المفهوم من مداواة (قوله الخوف ضرر) من ذلك غزل السكتان للنساء إذا كن يرقنه فيكره لمن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كاللبن يعطن في اللبلا وأما ما كان مصريا أي يعطن في البحر فيجوز مطلقاً كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى إلى الفطر لأن رب السال مضطر لحفظه كما في الواقع عن البرزلي اه بن (قوله في تأخيره) أي في تأخير الدواء أي في تأخير استعماله ليلا وقوله وان لم يحدث منه أي من التأمل (قوله فيكون لغير الطاعة أقرب) أي وأيضا لأن

كوتنها) أي الثلاثة الأيام (البيض) أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتاليه مخافة اعتقاد وجوبها وفرار من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها وأما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كسنة من شوال) فتسكروه لفتدى به متصلة برضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها (و) كره للصائم (ذوق ملح) لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عدس وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) وهو ما يملك أي يمضغ كتمر لصبي مثلا ومضغ لبان (ثم يجه) قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه فان وصل قضى فقط ان لم يتعمد والا كفر أيضا (ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الاسنان (زمنه) أي الصوم وهو النهار ولا شيء عليه ان سلم فان ابتلع منه شيئا غلبه قضى وان تعمد كحفر أيضا (إلا خوف ضرر) في تأخيره ليل يحدث مرض أو زيادته أو شدة تألم وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره بل يجب ان خاف هلاكا أو شدة أذى (و) كره (نذز) صوم (يوم مكرر) ككل خميس لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب

التكرار مظنة الترك (قوله ولا مفهوم الخ) قد يقال إن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فإذا كان أقل ما يكرر نذر صومه مكرهاً كان المكرر أكثر أولى بالكراهة (قوله إذ مثله أسبوع) أي كقوله لله على صوم أسبوع من كل شهر أو لله على صوم كل رجب أو لله على صوم كل عام فيه خصب (تنبيه) من جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدي الحاقاً له بالاعياد وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل قاله في الميج (قوله والا فلا) أي وإلا بان كان الأسبوع أو الشهر أو العام معنا فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) أي لشخص شاب أو لشيخ رجلاً كان أو امرأة (قوله كقبلة وفكر ونظر) أي ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثالب لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة في الفكر لأنه دون القبلة لو اقتصر على الفكر لتوهم أن القبلة حرام لأنها أشد ثم إن ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ أبو علي السنائي وكلامه يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة خلافاً لظاهر المصنف ثم إن محل كراهة ما ذكر من القبلة والنظر إذا كانا بقصد لئلا لا يكرهان إذا علمت السلامة فصدها أو كانت القبلة لوداع أو رحمة وإلا فلا كراهة ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة إذا علمت السلامة وإنه لا شيء عليه ولو حصل انعاظ وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة وهو المتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين الباشرة فيقضى وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول أنكروه سحنون كذا في بن قلا عن البيان (قوله إن علمت السلامة) أي أو ظنت وقوله وأولى إن علم عدمها أي أو ظن عدمها * وأعلم أنه إن أمذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فلقضاء اتفاقاً فإن حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا تابعة فيه قولان اظهرنا أنه لا قضاء عليه وإن أنزل في حالة الحرمة تلتزمه الكفارة اتفاقاً وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب أنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقاً والثالث الفرق بين المس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكير فالأنزال النائي عن الثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقاً والنائي عن الأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انظر بن فان شك في الخارج منه في حالة العمد أمذى أو منى فالظاهر أنه لا يجزى على التسلسل لأن الكفارة من قبيل الحدود وقد تدراً بالشك خصوصاً والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها قاله في الميج (قوله إن شك في السلامة) أي من المرض اللوجب للفطر (قوله فإن علمها جازت) أي وكذا إذا ظنها وقوله وإن علم عدمها حرمت أي وكذا إذا ظن عدمها أو أراد بالعلم ما يشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق الخ) حاصله إن المريض والصحيح إذا علمت سلامتهما أو ظنت جازت الحجامة لهما وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما وفي حالة الشك تصكره للمريض وتجوز للصحيح وهذا الذي قاله الشارح ومثله في ح عن ابن ناجي قائلاً إنه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الشك ثم إن محل المنع إذا لم يخش تأخيرها الليل كما أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن ادت للفطر ولا كفارة عليه والقصد كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمندور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فإنه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقاً سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكداً كما شوراه وتاسع دى الحجة وهو كذلك على الأرجح ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء أو تطوعاً إنهما سواء والأرجح الأول يعني أنه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل إن

ولا مفهوم ليوم إذ مثله أسبوع أو شهر أو عام مكرر كل والا فلا كراهة (و) كره (مقدمة) جماع كقبلة وفكر ونظر (إن علمت السلامة) من منى ومذى (وإلا) يعلم بان شك وأولى إن علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لا إن توهم عدم السلامة (و) كرهت (حجامة) مريض (إن شك في السلامة) فإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت (قط) أي لا صحيح فلا تكروه حجامة إن شك في سلامته وأولى إن علمها فإن علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذير) غير معين (أو) قبل (قضاء) وكفارة بصوم وأما المصنف

صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعاً وصومه مكرهه وقيل بالعكس وقيل ما
سواء لا أرجحية لاحدهما على الآخر والأرجح القول الأول وهو أول صانع ابن القاسم واختاره
سحنون والقول الثاني صانع ابن وهب والقول الثالث آخر صانع ابن القاسم * وأعلم ان من عليه قضاء
من رمضانين يبدأ بهما ويجزى العكس كذا في الواق (قوله) فلا يكره التطوع قبله) أي لأنه لا أثر
له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به (قوله) ولا يجوز التطوع في زمنه) أي لتعيين الزمان للنذر (قوله) فان
فعل لزمه قضاؤه) أي بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعيين الزمن
لغيره اه والظاهر الأول لصلاحيه الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لأن ماعينه
الشارع أقوى ماعينه الشخص قاله شيخنا (قوله) كل الشهر) أي الواجب في حقه أن يكمل كل شهر
ثلاثين يوماً فإذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين (قوله) كما إذا توالي غيمها
أي كما إذا توالي الغيم في شهر كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً فإذا غيمت السماء جماد الآخرة
ورجب وشعبان ورمضان وكمل عدة هذه الشهور ثم تبين له من أهل المعرفة أن الثلاثة الأول ناقصة
قضى ثلاثة أيام لتبين ان الثلاثة التي أظرفها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التي صامها في آخر
رمضان هي يوم العيد وتاليها (قوله) عرف الأهلة) أي بأن كان يراه لكن لا يعرف هلال أي شهره
وقوله أم لا أي بأن كان محبوباً سمعت الأرض ولم يعرفه في أي شهر (قوله) وظن شهراً) أي وترجح
عنده شهرانه رمضان ان قلت كيف يحصله الظن مع ان الصنف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد
على حد سواء ولا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق أي فان لم يتحقق شهراً من الشهور
وعدم التحقق صادق بالظن (قوله) تخير شهر الخ) هذا إذا تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها كما
في ح والظاهر أن الأكثر كالكل بل مازاد على الأربعة كالكل أخذ من تحديد السير بالثلث في
غير موضع وأما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان أو قطع فيما عداها بأنه غير رمضان
صام شهرين لأن كلام الشهرين محتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين
صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فإنه يصوم شهرين أيضاً
فإذا صامهما فلا بد وان صادف رمضان ولو شك في شهر هل هو شوال أو رمضان صامه فقط لأنه ان
كان رمضان فلا إشكال وإن كان شوالاً كان قضاء له نعم يلزمه أن يقضى يوماً عن العيد لأن القضاء على
احتماله بالهدد ولو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وكذا يقال في أكثر كالأول
شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان أو شوال وبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك
في رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهراً فإذا زاده فامان يصادف رمضان أو قضاءه وما ذكره الصنف
من تخيره شهراً إذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهراً هو والشهور وقال ابن بشر يلزمه صوم سنة
قياساً على صلاة أربع في التباس القبلة وفرق للشهور بظلم المشقة هنا (قوله) فان فعل ما طُب منهُ) أي
من صومه ما ظن انه رمضان أو ما تخيره (قوله) فله أحوال أربعة) لأنه اما ان يتبين له ان الشهر الذي
ظنه وصامه أو تخيره وصامه رمضان أو بعده أو قبله أو يستمر باقياً على التباسه وعدم تحققه شيئاً
(قوله) مساواتها بالعدد) بأن يكون أيام ذلك الشهر الذي صامه مساوية لأيام رمضان في العدد (قوله) فانه
لا يبتد بالعيد وأيام التشرية) أي فيقضى أربعة أيام ان كان رمضان والحجة كاملين أو ناقصين على
مامر (قوله) لا قبله) أي لا ما صامه قبله فلا يجزى فالمعطوف بلا محذوف وهو ما للوصولة وحينئذ فلا
عاطف للمفرد على مفرد وظاهر صنيع الشارح أنه من عطف الجمل مع ان لا لاتنطف الجمل إلا أن
يقال حل الشارح حل معنى لاجل أعراب فتأمل (قوله) ولو تعددت الخ) أي هذا إذا كان ذلك في
سنة واحدة باتفاق بل وإن كان في سنتين متعددة فلا يجمل شعبان الثاني قضاء عن رمضان الأول لعدم
تبيين ان ما صامه الحجة فانه لا يبتد بالعيد وأيام التشرية ولثانها وثالثها بقوله (لا) ان يتبين ان ما صامه (قبله) ولو تعددت السنون

بجوز التطوع في زمنه فان فعل
لزمه قضاؤه لانه فوته لغير
عذر (ومن) علم الشهور
(ولا يمكنه رؤية) للهلال
(ولا غيرها) من اخباره
(كأسير) ومسجون
(كتمل الشهور) أي بنى
في صيام رمضان بعينه على ان
الشهور كلها كاملة كما إذا توالي
غيمها وصام رمضان كذلك
فهذا حيث عرف رمضان من
غيره ولم يتبس عليه الشهور
واما التست عليه معرفة
كالأهلة (وإن التست)
عليه الشهور فلم يعرف
رمضان من غيره عرف
الأهلة أم لا (وظن
شهراً) انه رمضان (صامه)
وإلا) يظن بل تساوت
عنده الاحتمالات (تخير)
شهراً وصامه فان فعل ما
طلب منه فله احوال أربعة
أشار لاولها بقوله
(وأجزأ ما بعده) أي
ان تبين ان ما صامه في
صورتي الظن والتخير هو
ما بعد رمضان اجزأ ويكون
قضاء عنه ونابته الاداء
عن القضاء ويصير في الاجزاء
مساواتها (بالعدد) فان تبين
ان ما صامه شوال وكان هو
ورمضان كاملين أو
ناقصين قضى يوماً عن يوم
العيد وان كان الكامل
رمضان فقط قضى يومين
وبالعكس لا قضاء وإن

فيه القضاء ولا قضاء عن رمضان الثاني لتقدمه عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافاً لعبد الملك حيث قال باجزاء ماضيه في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الاول والقول الاول مبنى على أن نية الاداء لا تكفي عن نية القضاء والقول الثاني مبنى على أنها تكفي عنها (قوله أوبق على شكه) أي التباسه وعدم تحققه شهراً فلا يجزىء عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا يقين ويجزىء عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى يتكشف خلافه وهذا هو العول عليه ولم يحك اللخمي خلافه حيث قال وان لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأ صومه وان شك هل كان ماضيه رمضان أو بعده أجزأه وان شك هل كان رمضان أو قبله قضاء (قوله وفي الاجزاء الخ) أي وهو ما جزمه اللخمي ونسبه في النوادر لابن القاسم (قوله وعدمه) أي وهو ما نسبته ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع أنه إذا تبين أنه بعده يجزىء أن مصادف من الاداء وما بعده من القضاء ويفتقر في القضاء ما لا يفترق في الاداء (قوله تردد) أي بين ابن رشد وابن أبي زيد في النقل عن ابن القاسم ففي البيان فان علم أنه صادف لم يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ونقل في النوادر عن ابن القاسم الاجزاء إذا صادف وكذلك صدر صاحب الاشراف بذلك قاله في التوضيح اه قال بن ولو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى لضيف القول بعدمه وذكر ما يدل لذلك فانظره (قوله فجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد) ظاهره ان التردد إنما هو فيمن اختار شهراً وصامه والحق ان التردد في الظان أيضاً وان جزم اللخمي بالاجزاء فيها وكلام البيان يفيد أن الظان مثلاً الشاك في جريان الخلاف فالاولى حمل كلام المصنف على التخيير والظان كما قاله شيخنا (قوله أي شرط صحة الصوم الخ) ما ذكره المصنف هنا من جعل النية شرطاً أظهر مما ذكره في الصلاة من جعلها ركناً لأن النية القصد إلى الشيء ومعلوم ان القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولأنها لو كانت ركناً لكان التلبس بها مشروعاً فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتبين بالشرع وما تقدم للشارح أول الباب من ان النية ركناً فهو تسميح وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ إلى ان الذي يشترط في صحة نية الصوم الفعل لانية القرية وذلك بأن يقصد صوم غد جازماً بذلك على انه نقل أو قضاء أو عن النذر فان جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً وان دار شكه بين الآخرين لم يجز عن واحد منها ووجب أتمامه لانعقاده لثقلها يظهر انظر الحج (قوله من الغروب الخ) بيان لليل فلا تكفي قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية هي القصد وقصد صوم الجزء الماضي من اليوم محال (قوله فيبطلانها ان استمر للفجر) فيه نظر بل الاغناء والجنون يبطلان النية السابقة عاينها مطلقاً لكن ان لم يستمر للفجر أعيدت قبله والالم تصح وسيأتي ذلك اه بن (قوله أو مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطول الفجر ووقوعها في الجزء الاخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر وكفت النية المصاحبة للفجر لأن الاصل في النية المقارنة للنوى * والحاصل أنه لا يشترط في النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه إذا أتى بها ليلاً والمضرت تأخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر * واعلم ان ما ذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزى وزد ابن عرفة الاول بما حصله ان النية تتقدم على النوى لانها قصد اليه والقصد مقدم على المقصود وإلا كان غير منوي * وأجيب بان هذه الامور جمالية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فان تكبير الاحرام ركن منها والنية مقارنتها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن

(أوبق على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجزىء فيها وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى يتكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرايعها بقوله (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) في صومه تخيير او هو المعتمد وعدمه (تردد) فان صادف في صومه ظناً فجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد (وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطلقاً) فرضاً أو نقلاً (بنية) أي نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبيته) بان تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الاغناء والجنون فيبطلانها ان استمر الفجر وإلا فلا كفاية * ولما كان اشتراط التبييت مشعراً بسدم الصحة إذا قارنت الفجر كما قيل به دفعه بقوله (أو) مع الفجر) ان أمكن

فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) أي الصوم (يجب تبا) كرمضان وكفارتها وكفارة قتل أوظهار
وكان نذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على أنه واجب المتتابع كالعبادة الواحدة (٥٣١) من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز

التفريق فكفت النية الواحدة

الحاجب والقرافي يدل على ان المقارنة للفجر هي الأصل لكن للمشقة لم تشترط اه بن وهذا يدل على
جواز مقارنة النية للفجر واولوية تقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله) فلا تكفي
قبل الغروب ولا بعد الفجر) أي فان أتى بها نهارا بعد الفجر فلا يجزىء ولو في عاشوراء على المشهور خلافا
لما نقله اللواق عن ابن يونس من اجزاء النية نهارا في عاشوراء فانه ضعيف كما ذكره ابن عرفة وابن
وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقا لحديث اني اذن
صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعي ان الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب
ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له
والأصل تساوى الفرض والنفل في النية كالصلاة (قوله) يجب تتابعه (صفة أو صلة لما وخرج بذلك
ما يجوز تفريقه من الصوم كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر وصيام رمضان في السفر وكفارة
اليمين وفدية الأذى والقران والتمتع فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله) بناء
الح) علة لقول المصنف وكفت نية الح وقال ابن عبد الحكم لا بد في الصوم للواجب المتتابع من النية
لكل يوم نظرا إلى أنه كالمبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله) وان
كانت لا تبطل الح) أي لأنه عبادة لا يتوقف أولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشبه
في المنفى لافي النفي (قوله) لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تتابعه واعتراض بان شرط العطف
بلا أن لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر فلا يقال جاء زيد لارجل ولا جاء رجل لازيد والمسرود
منه المتتابع وهو صادق بواجب المتتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفها على الآخر وأجاب
شارحنا بأن في كلام المصنف حذف الصفة أي لا مسرود غير واجب المتتابع فصح العطف (قوله) كايام
اختار صيامها (مسرودة) أي كما إذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفي فيه
النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله) ويوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر أو بالنية
كما قال الشارح وهو ما يفيد كلام ابن يونس كما في اللواق خلافا لابن الحاجب من تقيده بالنوى
وأقره في التوضيح اه بن (قوله) بسفر) قيد في قوله وصيام رمضان (قوله) أي في المسرود واليوم
المعين الح) أي للمشابهة كل منها لرمضان أما المسرود فلانه بالمتتابع يحصل له الشبه برمضان في مطلق
المتتابع وأما النذور للمعين فلو جوبه وتكرره وتعين زمانه أشبه رمضان فيما ذكر (قوله) ولو استمر
صائما) أي هذا إذا أفطر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو العتمد كما في العتية خلافا
لما في المبسوط من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية * بق من أفسد
صومه عامدا فهل يحتاج لنية أو لا ينقطع تتابعه والظاهر الأول كما قال ح كما ان من بيت الفطر ولو
ناسيا يحتاج إلى تجديدها لان افطر ناسيا فلا ينقطع تتابعه ومن افطر مكرها فحكمه عند
اللخمي حكم من افطر ناسيا وعند ابن يونس حكم من افطر لمرض اه عدوى (قوله) كحيض ونفاس
الغ) أي اذا حصل شيء من ذلك ثم زال فلا تكفي النية الأولى لما بقي بل لا بد من تجديدها نعم يكفي
بنية واحدة لجميع ما بقي (قوله) وبقائه) جملة شرطها فيه تسامح لأنه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد
الا أن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله) ولو لمعاداة القصة) أي
فمعاداة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رأت أي علامة كانت جفوا أو قصة وجب عليها الصوم

(ووجب) الصوم

(٦٦ - دسوق - أول)

(إن ظهرت) أي رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف ولو لمعاداة القصة

(قبل الفجر وإن لحظة) بل ان رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوب حينئذ

صح صومها أخذاً مما قدمه (٥٢٢) (و) وجب عليها الصوم (مع القضاء) له أيضا (إن شككت) هل طهرت قبل الفجر أو

بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما أيضا فالعقل شرط فيهما ولما كان في قضائهما تفصيل افتاده بقوله (وإن جن) والأولى التفرغ بالقاء يوما أو أياما أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين) كثيرة (فالقضاء أي بأمر جديد فلا ينافي إن العقل شرط وجوب كالصحة (أو) أغمى يوماً) من فجر الغروب (أو) (أوجله) ولو سلم أوله (أو) أقله (والمراد به مادون الجلب يصدق بالصف (و) لم يسلم أوله) بل كان وقت الليلة مغمى عليه (فالقضاء) واجب في الأربعة الأحوال بل هي في التحقيق خمسة (لا إن سلم) من الإغماء أوله بأن كان وقت النية سالما ولو كان مغمى عليه قبلها (ولو) أغمى عليه بعد ذلك (نصه) أي اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقها على الرجوع حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندرجها في نية الشهر والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل الإغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر أن يبيت النية أوله والسكر كالإغماء

(قوله صح صومها) أي وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر بل وإن لم تغتسل أصلا لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم (قوله أخذاً مما قدمه) أي من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (قوله) وجب عليها الصوم مع القضاء ان شككت) يعني أنها إذا شككت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال في الميج والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شككت في وقتها هل كان الطهر فيه أم لا فإذا شككت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الاداء في كل من الصلاة والصوم والشك في وجوده في كل منهما فلم يجب الاداء في الصوم دون الصلاة وأوجب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فإنه يستغرق النهار فللزم فيه حرمة فوجب عليها الإمساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده (قوله ان شككت) أراد بالشك مطلق التردد أو ما قابل الجزم (قوله وإن جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) أي سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة ورد بلو مارواه ابن حبيب عن مالك والمدنيين ان قلت السنون كالخسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالمشرة فلا قضاء اه بن (قوله والأولى التفرغ بالقاء) فيه ان القضاء إذا كان بأمر جديد كما قال الشارح بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فالمناسب انما هو الواو وعن أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعذرة من أيام أخر فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية (قوله يوما أو أياما الخ) الأولى ابدال يوم بيومين لأن تقدير ما قبله البالغة يوما يقتضي أن جنون اليوم لا يجرى فيه التفصيل الآتي في الإغماء وسيأتي للشارح جريانه فيه (قوله كثيرة) انما أتى به لأن سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (قوله أو أغمى يوما الخ) حاصله انه متى أغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمى عليه جل اليوم سواء سلم أوله وهو وقت النية أولا أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيها فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمس فاذا أغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيها فالصور سبعة يجب القضاء في خمسة وعنده في اثنتين (قوله والمراد الخ) تفسيره الأقل بهذا بعيد فالاولى للصنف كما قال ابن عاشر ان لو كان كمنصفه أو أقله ولم يسلم الخ ليين أن النصف كالأقل وان القيد خاص بهما اه بن (قوله في الحالتين) أي حالة الأقل الحقيقي وحالة النصف (قوله وان لم يوقها على الرجوع) فيه نظر بل ان حد النية في وقتها فصحيح وإلا فلا لأن الإغماء والجنون ييطان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لان انقطع تتابعه الخ اه بن (قوله فيه تفصيل الإغماء على التحقيق) أي وترك النصف التفصيل في الجنون في المدة القصيرة كاليوم وعكس في الإغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا لاغالب فيهما (قوله وظاهر النقل الخ) أي لأن ابن يونس كما في المواق علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله لأن اللغوى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لونه تنبه وهذا يدل على ان السكر مثل الإغماء مطلقا وان النية في حب الله مثله مطلقا أيضا وهذا ما استظهره العلامة النفراوى في شرح

الرسالة وابن خلافا لعقب وخش تبعاً لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام
فجلا السكر الحرام بالإغماء في تفصيله وجلا الحلال كالنوم لأن الحرام أدخله على نفسه بخلاف
الحلال وفيه ان السكران بحلال لو نبه ماتنبه بخلاف النائم وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء
كالإغماء وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله وبترك جماع) قال ح الأحسن كما قال الشارح أن بعد
هذا وما بعده من الأركان إذ لم يبق للشروط محل إلا ان يراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونها خلا
كان أو خارجاً (قوله وفرج مطبق) سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً وسواء كان ذلك المطبق الغيب فيه
مستيقظاً أو نائماً سواء كان حياً أو ميتاً كان آدمياً أو بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطبق أو غيبها
غير بالغ في فرج مطبق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يمن ولم تعد قال
شيخنا وانظر لوجامع ليل ونزل منه بعد الفجر والظاهر انه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلاً هبط
الكحل لخلقها نهاراً وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منه بعد انتباهه بلذة معتادة (قوله وترك
إخراج منى بقظة بلذة معتادة) أي فان أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة
واحتزر بقوله بقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والى السننكح فانه لا أثر لهما (قوله ومدى كذلك)
أي بلذة معتادة فاذا أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بللانة) أي لان خرج بلا
لذة أصلاً أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله وأوجرد الخ أي أو حصل مجرد انعاظ فلا
يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على التعمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافا لقول
ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الأشياخ ان رواية غير ابن القاسم
عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام قال بن وهذا الذي
تقرر صحيح في نفسه لسكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء في
الإنعاظ هو الأشهر واعلم ان الخلاف في القضاء والإنعاظ الناشئ عن قبلة أو مباشرة فان نشأ
عن نظر أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقاً ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات
وابن بشير وغيرها وأطلق في البيان والتحصيل الخلاف اه بن (قوله فان استدعاء) أي دعاه أي
طلب خروجه أي وخرج بالفعل (قوله ما لم يرجع منه شيء ولو غلبه) أي والا فالكفارة (قوله الا
ان يرجع منه شيء) أي غلبه (قوله أي مائتم) أي ما يباع ولو في العدة فان وصل المانع للمعدة من منفذ
عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلا يضر) أي ابتلاعه نهاراً لانه أخذه في وقت يجوز
له فيه أخذه (قوله ولو ابتلعه عمدا) ما ذكره من ان ابتلاع ما بين الأسنان لا يقطره ولو ابتلعه عمدا
شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والوقاق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن
رشدقى القضاء في العمد والمدونة لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه بن
(قوله كدرهم) أي أوحصة فاذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا أو سهوا فسد الصوم ووجب القضاء
يشترط أن يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أي لا من سافل
عن العدة كدبر وفرج امرأة وتعلم من كلامه ان ما وصل للمعدة ان كان من منفذ عال فهو مفسد
لصوم سواء كان مائماً أو غير مائتم وان كان من منفذ سافل فلا يفسد إلا إذا كان مائماً إلا ان كان
جامداً فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً كان المنفذ عالياً أو سافلاً ووصول الجامد لها
لا يفسد الا اذا كان المنفذ عالياً (قوله على المختار) هذا خاص بقوله أو غيره فلو
قال كغيره بالكاف كان أوفق ببادته ونص كلام اللخمي اختلاف في الحصة والدرهم فذهب
ابن الماجشون في البسطة الى ان للحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد

(و) صحته (بترك جماع)
أي تقييد حشفة بالغ أو
قدرها في فرج مطبق وان
لم ينزل (و) ترك (إخراج
منى) بقظة بلذة معتادة
(و) ترك إخراج (مدى)
كذلك لا بللانة أو غير معتادة
أو مجرد انعاظ (و) بترك
إخراج (في) فان استدعاء
فالقضاء دون الكفارة ما لم
يرجع منه شيء ولو غلبه
وإن خرج منه قهراً فلا
قضاء إلا أن يرجع منه شيء
فالقضاء فقط ما لم يخر في
ارجاعه فالكفارة أيضاً
(و) صحته بترك (إيصال
تحتل) أي مانع من
منفذ عال أو سافل والبراد
الوصول ولو لم يتم ذلك
وهذا في غير ما بين الأسنان
من طعام وأما هو فلا يضر
ولو ابتلعه عمدا (أو
غيره) أي غير التحلل
كدرهم من منفذ عال فقط
بديل ما يأتي (على
المختار) عند اللخمي

(لمعدة) متعلق بإيصال وهي من الأدمى بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبيمة (بحقنة بمائع) أي ترك إيصال ما ذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا (٥٢٤) إحليل واحترز بالمائع عن الحقنة بالجماد فلاقضاء ولا فتائل عليها دهن وقوله (أو حلق) معطوف على معدة أي ترك

وصول التحلل أو غيره لحلق ولما قيد الحقنة بالمائع علم أنه راجع للتحلل ولما أطلق في الحلق علم أنه راجع للتحلل أو غيره لكن بشرط أن لا يرد غير التحلل فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه فلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا أو من منفذ أسفل بشرط أن يكون مائعا أو للحلق كذلك مفطر هذا إذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وإن) وصله (من) أنف وأذن وعين) كالسحل نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كأن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا أو وضع دواء أو دهن في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا وأشعر كلامه بأن ما يصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بمحظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض

القضاء والكفارة ولا بن القاسم في كتاب ابن حبيب لأقضاء عليه إلا أن يكون متمعدا فيفضي لهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والأول أشبهه لأن الحصة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص كلب الجوع واليه أشار المصنف بالختار اه عدوى (قوله لمعدة) هي ما انحسف من الصدر إلى السرة (قوله بحقنة بمائع) أي فان أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابلة ما لابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من الدبر أو فرج المرأة (قوله أي ترك إيصال ما ذكر) أي من التحلل لمعدته بسبب حقنة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا إلى أن الباء في قوله بحقنة للسببية متعلقة بإيصال وإن الباء في قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب حقنة أي بسبب إيصال حقنة كائنة من مائع أو ترك إيصال هذا الكلى المتحقق بسبب إيصال هذا الجزئي أو أن المراد بالحقنة الاحتقان والباء في قوله بمائع للملابسة (قوله في دبر أو قبل) أي أوفى ثقبه تحت المعدة أو فوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دهن) أي ولا فتائل عليها دهن وهو عطف على مقدر أي فلا قضاء فيها ولا فتائل عليها دهن لختفها كما قال مالك اه عدوى (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز أن يكون عطف على حقنة لأنه ينحك المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق فيقتضى أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق وهو قول ضعيف والمذهب أن ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لا يرد غير التحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير التحلل للحلق بشرط أن لا يرد (قوله فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه) أي وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير التحلل إلا إذا وصل للمعدة بخلاف التحلل فإنه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده أولا وقد تبع الشارح في ذلك البساطي واختاره في الحج وفي الواق وح عن التلقين أنه يجب القضاء بوصول الجماد للحلق كاللتحلل كان الجماد مائعا أو مائعا لا يباع وصوبه بن (قوله مطلقا) أي سواء كان مائعا أو غيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك أي بشرط كونه مائعا وقد علمت ما فيه (قوله وان وصل له من أنف) أي تحقيا أو شكا وعلم أنه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك اللغذ واسعا أو ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعا كاليدبر وقبل المرأة والثقبه لا كإحليل وجائفة وهي الحرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة أولا ثم إن مقتضى المصنف إن نبش الأذن بعود لاشيء فيه ولو أخرج خراها لانه لم يصل به شيء للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) أي نهارا وعلم منه أن السحل نهارا لا يفطر مطلقا بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه أفطر فان تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كأن اكتحل ليلا الخ) مثله في الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في حلقه نهارا نقله ابن غازي وفضل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالعاصول فأجاب لاشيء فيه على من فعله في ليل أو نهار اه بن (قوله ووصول) أي وترك وصول الخ وقوله وان من غير فم أي كأنف وأذن وعين

وقوله

بيده على تلج فوجد البرودة في حلقه

فوقال المصنف ووصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمعدة من كيدبر كلها بغيره من فم على المختار وفيه بالمسئلة مع الاختصار والإيضاح

(و) بترك إيصال (بخور) بفتح الباء أي المدخان التصاعد من حرق نحو العود (٥٣٥) ومثله بخار القدر فتى وصل للحلق

أوجب القضاء ومنه
المدخان الذي يشرب أي
يمص بالقصب ونحوه فانه
يصل للحلق بل للجوف
بخلاف شم رائحة البخور
ونحوه من غير أن يدخل
المدخان للحلق فلا يفطر
(و) بترك إيصال (قىء)
أو قلس (ويستمكن
طرحه) أي طرح ما ذكر
فان لم يمكن طرحه بأن لم
يجاوز الحلق فلا شيء فيه
(مطلقاً) أي سواء كان
القيء لعلة أو ابتلاء معدة قل
أو كثر تغير أم لا رجع عمدا
أو سهواً فانه يفطر وسواء
كان البلغم من الصدر أو
الرأس لكن المعتمد في
البلغم انه لا يفطر مطلقاً ولو
وصل الى طرف اللسان
للمشقة (أو) وصول أي
وبترك وصول شيء (غالب)
سبقة لحلقه (من) أثر ماء
(مضمضة) أو استنشاق
لوضوء أو حر أو عطش
(أو) غالب من رطوبة
(سواك) مجتمع في فيه
بأن لم يمكن طرحه في
الفرض خاصة ونبه على ذلك
لئلا يتوهم اغتفاره لطلب
الشارع المضمضة والسواك
(واقص) من أفطر (في
الفرض مطلقاً) أي
عمداً أو سهواً أو غلبة أو
أكرها وسواء كان حراماً
أو جائزاً أو واجباً كان
أفطر خوف هلاك وسواء

وقوله أو لمعدة من كدبر أي من دبر ونحوه من كل منفذ سائل متسع كما تقدم وقوله كلها أي كوصوله
للمعدة بغير ما منع من فم (قوله) وبترك إيصال بخور (أي لحلق) وقوله ومثله بخار القدر (أي كأن استنشاق
قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه) (قوله فتى وصل) أي دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب
القضاء أي لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي تحصل له
قوة كالتى تحصل له من الأكل واعلم ان محل وجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق إذا
وصل باستنشاق سواء كان الاستنشاق ضائعه أو غيره وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره
فلا قضاء لاعلى الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافاً لمن قال إذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على
صانعه وعلى غيره القضاء قياساً على ما يأتي في مسألة تراب السكيل كذا قرر شيخنا (قوله) ومنه (أي
ومن قبيلة أي ومن قبيل البخور المدخان الخ وقوله فانه يصل للحلق أي ويتكيف به الدماغ أي يحصل
له به كيفية وقوة وكذلك المدخان الذي يستنشقه به وحيث أنه فهو مفطر وأما المدخان الذي لا يحصل به
غذاء للجوف كدخان الحطب فانه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تمعد استنشاقه لأنه لا يحصل للدماغ
به قوة كالتى تحصل له من الأكل (قوله) ونحوه (أي كالمسك والعنبر والزبد والاعطار) (قوله) فلا يفطر
أي ولو جاءت الرائحة واستنشقت بالرائحة لا جسم لها (قوله) وبترك إيصال قىء) أي ترجع قىء أو
قلس أو بلغم لمعدة أو لحلقه فان وصل لما ذكره فالتقاء مطلقاً وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد
الشيخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمي ومحل الخلاف في البلغم فيما وصل للبهوات جمع لهواة
وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم فان لم يصل فلا خلاف في لنومه وان قدر على طرحه وبس
ابن عرفة وفي لنو ابتلاع تمامه أي البلغم ولو عمداً بعد إمكان طرحه وتقضه أي الصوم قول ابن
حبيب مع ابن القاسم قائلان رأيت صمته عن مالك والشيخ عن سحنون انه وفي المواق ان القول
الأول هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباحي وابن رشد وعياض وقال القبايب هو الراجح اه بن
(قوله) ولو وصل الى طرف اللسان (قال عبق ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه
فعلية القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقاً وهو الراجح اه تقرير عدوى
(قوله) أي وبترك وصول شيء (غالب) أي وصحته بترك وصول شيء يغلب سبقة لحلقه من أثر ماء
مضمضة أو رطوبة سواك (قوله) بان لم يمكن طرحه (تفسير لكونه غالباً وهذا نص على التوهم إذ
وصول ما يمكن طرحه من باب أولى (قوله) في الفرض خاصة) أي فان وصل لمعدة أو لحلقه شيء من
ذلك فالتقاء في الفرض خاصة واما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل فلا
يفسده (قوله) ونبه على ذلك (أي مع انه يمكن الاستغناء عنه بقوله) وبترك إيصال متحلل لمعدة أو
حلق (قوله) وقضى في الفرض الخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع في بيان الأمور
المرتبة على فطر الصائم وهي سبعة الامساك والقضاء والاطعام والسكفارة والتأديب وقطع التتابع
وقطع النية الحكيمة (قوله) مطلقاً (أي بكل فطر وصل من أي منفذ على أي وجه كان من عمداً أو سهواً أو
غلبة أو أكرهاه أوجب السكفارة أم لا كما قال الشارح (قوله) أو غلبة) أي بأن سبقة المفطر لحلقه
(قوله) حراماً) بأن كان لغير مقتضى أو جائزاً بأن كان لشدة تألم أو لحوف حدوث مرض أو زيادته
(قوله) واما الامساك الخ) حاصل ما ذكره الشارح ان الصوم الذي أفطر فيه الشخص اما ان يكون نفلاً
أو فرضاً والفرض إما معين أو غير معين وغير المعين اما واجب التتابع أو غير واجب

وجبت السكفارة أم لا كان الفرض أصلياً أو نذرأ وأما الامساك فإن كان الفرض معيناً كرمضان والنذر المعين وجب الامساك
مطلقاً أفطر عمداً أو لا

كالتطوع ان افطر ناسيا كان نعدم (٥٣٦) على أحد القولين وان كان الراجع عدم وجوبه وان كان كالظهار لما يجب تشابه

فان افطر عمدا فلا امسك
لفساده وان افطر سهوا
امسك وجوبا وكل على
المعتمد الا اذا كان الفطر
أول يوم فيستحب وان كان
كجزاء الصيد وفدية
الأذى وكفارة اليمين ونذر
مضمون وقضاء رمضان
فما لا يجب تشابه خير بين
الامسك وعدمه مطلقا
ويجب قضاء الفرض
(وإن) حصل الفطر
(بصبٍ في حلقه
نائماً) ففليه القضاء
(كجماعة نائمة) ولم
تشر به ففليها القضاء
وعليه الكفارة عنها على
المعتمد (وكأكله شاكا
في الفجر) أو في الغروب
فالقضاء مع الحرمة ان لم
يتبين انه أكل قبل الفجر
وبعد المغرب (أو) أكل
معتقدا بقاء الليل أو
حصول الغروب ثم
(طرأ الشك) فالقضاء
بلاحرمة (ومن لم ينظر
دليلاً) أي
الدليل المتعلق بالصوم
وجودا أو عدما من فجر
أو غروب (اقتدى
بالمستدل) العدل
العارف أو المستند اليه
فيجوز التقليد في معرفة
الدليل وان قدر على المعرفة

التابع فالنفل يجب فيه الامسك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجوح
والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامسك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تشابه
ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامسك ان كان الفطر سهوا الا في اليوم الأول فالامسك فيه
مستحب واما الفطر عمدا فيفسده وأما الذي لا يجب تشابهه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء
الصيد وفدية الأذى فيخير في الامسك وعدمه كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله كالتطوع) أي كما
يجب الامسك في فطر التطوع وقوله وان كان أي الفرض كالظهار أي وكفارة القتل (قوله ونذر
مضمون) وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) أي سواء كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله وعليه الكفارة
عنها) هذا يقتضي أي الفرع الأول أعني قول المصنف وان يصب في حلقه نائماً لا كفارة فيه على
الفاعل ومثله في القراني وفي بن عن أبي الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وانه
لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما ونص المدونة ومن أكره أو كان نائماً
فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فلقضاء يجزيه بلا كفارة اه
ونقله ابن عرفة والمواق وح قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا وأوجبها
ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير
لقول ابن القاسم فتبين انه لا فرق بين الفرعين والله أعلم والفرق الذي فرق به عبق بين الفرعين
حيث قال فيمن صب ماء في حاق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه
الكفارة عنها للذة الجامع إنما فرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا
وصب في حلقه ماء وهما غير فرعي المصنف هنا ابن (قوله وكأكله شاكا في الفجر الخ) أي وكأكله
حالة كونه شاكا في الفجر أي فالقضاء مع الحرمة وان كان الأصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم
اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخرأ كلت قبله واعلم ان النفل يخالف
الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبق ورده بن بان الأكل شاكا في الفجر من
العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم ان الحرمة عند
الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها
وعدم الكفارة في الأكل شاكا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الأكل شاكا في الغروب وان
كان المشهور عدمها (قوله ان يتبين انه أكل قبل الفجر وبعد المغرب) أي فان تبين ذلك فالقضاء عليه
(قوله أو طرأ الشك) عطف على قوله شاكا أي وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر وكأكله حالة كونه
طارئاً له الشك فهي حال منتظرة ويحتمل عطفه على معنى أكله أي وان أكل شاكا في الفجر أو طرأ له الشك
فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسألة طرأ الشك خاص بالفرض واما النفل فلا قضاء فيه
اتفاقاً لأن كفه ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة (قوله من فجر) راجع لقوله وجودا
وقوله أو غروب راجع لقوله عدما وذلك لأن الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل
به على الفطر (قوله أو المستداليه) أي أو اقتدى بالمستدل للعدل العارف بالدليل أي أو اقتدى
بالمقتدى بالمستدل لذلك المستدل للعدل العارف (قوله وان ندر على المعرفة) هذا هو ظاهر كلامهم وهو
المعول عليه خلافاً لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز (قوله ولنا قال ومن لم ينظر) أي
الشامل لما إذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما إذا كان قادراً عليه (قوله بان لم يجد
مستدلاً) أي أصلاً أي أو وجد له لكن فاقتدا بعض ما يعتبر فيه بان كان غير عدل (قوله احتاط في سحوره)

ولنا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقبل المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لحفاها
(وإلا) بان لم يجد مستدلاً (احتاط) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وتضي في الفرض مطلقاً قوله (إلا) النذر (المعين)
يفوت كله أو بعضه بالفطر (لمرض أو حيض) أو نفاس أو انخفاء أو جنون فلا يقضى لقوات رمنه فان زال عنده وبقي

بعضه صامه (أو نسيان) بالعمدان من تركه أو أفطر فيه نسياناً عليه قضاء مع وجوب الإمساك بغيره يومه لأن عنده نوعان من التفريط وكذا
 أن أفطره مكرهاً أو لحظاً وقت كسوم الأرباء يظنه الخميس للظهور واحتراز بالمعنى من المضمون إذا أفطر فيه مرض أو نحوه فيجب
 فله بعد زوال العذر لعدم تعيين وقته (و) قضى (في التثفل يا) لفطراً (لعمد) ولو لسفر طراً عليه (الحرام) لا بالظن نسياناً أو
 أكرهاً ولا بحض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب (٥٢٧) القضاء بالعمد الحرام (ولو)

أفطر لحلف شخص عليه
 (بطلاق بت) أو بعتق
 لفطرن فلا يجوز الفطر
 وإن أفطر قضى (بالأوجه)
 كتعلق قلبه بمن حلف
 بطلاقها أو عتقها بحيث
 يخشى أن لا يتركها إن حث
 فيجوز ولا قضاء (كواله)
 أب أو أم أي كأمه
 بالفطر إن كان على وجه
 الختان والشفة من ادامة
 الصوم ومثله السيد
 (وشيخ) في الطريق أخذ
 على نفسه العهد أن لا يخالفه
 وألحق به بعضهم شيخ
 العلم الشرعي (وإن لم
 يحلفاً) أي الولد والشيخ
 ولما بين أن القضاء واجب
 في الفرض بين أن
 الكفارة قد تجب في
 بعضه بقوله (وكتفر)
 الفطر المكلف الكفارة
 الكبرى وجوباً بشرط
 خمسة أولها العهد واليه أشار
 بقوله (إن تمعد) فلا
 كفارة على ناس الثاني أن
 يكون مختاراً فلا كفارة
 على مكره أو من أفطر
 غلبة الثالث أن يكون
 متبهاً لحزمة الشهر

أي بالتقديم وقوله وفطره أي بالتأخير (قوله أو نسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب وهو ضعيف وقوله
 والعمد أي الذي هو مذهب الدولة (قوله أن من تركه) أي عمداً أو نسياناً (قوله لأن عنده نوعان من
 التفريط) هذا إشارة للفرق بين النسيان والمرض فالناسي عنده نوع من التفريط بخلاف المريض
 (قوله وكذا أن أفطره مكرهاً) أي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال ح أنه المشهور وفي حث
 أنه لا قضاء في الأكرام وأصله في التلقين لكنه خلاف المشهور اه بن لکن الذي مال إليه شيخنا
 العدوي القول بعدم قضاؤه قائلان السكره أولى من المريض تأمل (قوله كسوم يوم الأرباء يظنه
 الخميس للذور) أي وأصبح مفطراً في الخميس ولم يدر إلا في اثنتائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه
 (قوله بالفطر العمد) أي ولا يجب الإمساك إذا لوجه له مع وجوب القضاء بخلاف الفطر نسياناً فإنه
 يجب فيه الإمساك هذا هو العمول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الإمساك إذا أفطر عمداً قال ابن
 عرفة لا عرفه (قوله ولو لسفر طراً عليه) أي خلافاً لابن حبيب القائل بعدم القضاء في فطره عمداً في
 النفل لأجل سفر طراً عليه (قوله لا بالفطر نسياناً) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام
 (قوله ولو بطلاق الخ) رد بلوغى من قال إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث أن يفطر جازله الفطر ولا قضاء ولا
 يحتم في عينه (قوله كتعلق قلبه الخ) هذا مثال الوجه وقول الصنف كوالد الخ تشبيه بالوجه هذا
 ذكره ح واختاره طئي (قوله أب أو أم) أي دنية لا لجد والجد والمراد الأبوان المسلمان لأن
 كانا كافرين فلا يطعها الحافظ للصوم بالجهد بجامع أن كلاماً من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله أي كأمه
 بالفطر) أي من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه إن كان الأمر على وجه الختان الخ
 (قوله أخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بان العهد إنما يكون في الطاعات وفساد الصوم حرام وأوجب بأنه
 لما اختلف العلماء في افساد الصوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ألا ترى أن الشافعية يقولون بجواز افساده
 واستدلوا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر (قوله شيخ العلم الشرعي)
 أي وكذا آله كما قرره شيخنا (قوله مطاقاً) أي سواء كانت فرضيته أصلية كرمضان أو عارضة
 بالذم (قوله قد تجب في بعضه) أي في بعض أفرادها وهو خصوص رمضان (قوله أو من أفطر غلبة)
 أي لشدة عطش أو جوع أو لزيادة مرض أو حدوته (قوله متبهاً لحزمة الشهر) أي غير مبال بهائم
 إن الانتهاء حال الفطن أما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فنعمد الفطر يوم الثلاثين متبهاً للحزمة ثم تبين
 أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متممة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها
 فلا كفارة عليها على العمدة كما في ح (قوله وأما جهل وجوبها) أي الكفارة مع علمه حرمة النظر فلا
 يسقطها والحاصل أن أقسام الجهل ثلاثة فجهل حرمة الوطء وجهل رمضان لا كفارة عليها
 وجهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفسل تلزمه الكفارة (قوله خامساً أشار له الخ)
 أي فالشرط الخامس أن يكون ذلك الصوم أداء رمضان (قوله في أداء رمضان) متعلق بتمعد

فالأول تاويلاً قريباً لا كفارة عليه واليه أشار بقوله (بلا تأويل قريب) وسيأتي بيانه ورايهما أن يكون عالماً بحرمة فجاهلها
 كحديث عهد باسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه واليه أشار بقوله (و) بلا (جهل) لحزمة فعله وأولى
 جهل رمضان كمن أفطر يوم الثالث قبل الثبوت فلا كفارة وأما جهل وجوبها مع علم حرمة فلا يسقطها خامساً أشار له بقوله
 (في) أداء (رمضان فقط)

لا بقوله كفر لأنه يكفر في غير رمضان ما تممه في رمضان (قوله لافي قضائه) أي لأن النص إنما ورد في أداء رمضان والقياس لا يصح في الكفارات على ما قيل أو يدخلها لكن لأداء رمضان حرمة ليست لغيره فلو قلنا غيره عليه لكان قياساً مع الفارق (قوله ولا في كفارة أو غيرها) أي ولو كان ذلك الغير نذر الدهر على المتمد وقيل إن نافر الدهر يكفر عن فطره محمد وأولاده فلكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعيين غير الصوم فإن ترتب على نافر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لهانية النذر كالتضاء لأنها من توابع رمضان قال في الحج والظاهر أن ناذر الحميم والاثني عشر مثلاً إذا أفطر عمدا يقضى بعد ذلك ققط ولا كفارة عليه وإن أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) أي بأن كان من بالغ في مطيعة وغيب الحشفة بتأمها أو قدرها في محل الاقتضاض أو في مسلك البول أو في الدبر لافي هواء الفرج ولا من صغرى في كبيرة فلا كفارة على واحد منها ما لم تنزل الكبيرة ولا على البالغ في صغيرة ما لم ينزل فتجب من حيث الانزال (قوله أو تتمد رفع نية نهاراً) إن قال في النهار وهو صائم رفعت نية صومي أو رفعت نيتي فمن عزم على الأكل أو الشرب ناسياً مثلاً ثم ترك ما عزم عليه فلان نية عليه لأن هذا ليس رفعا لنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فغطش ففطر له سفرته ليفطر فأهوى يده ليشرب فقيل له لأماء مملوك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال أنه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليلاً) المراد برفعها ليلاً لأن يلاحظ أنه غير ناو للصوم وأنه ليس عنده نية له ووجه الأولوية أن الليل لما كان محلاً للنية فرفعها في النهار بما يتوهم أن هذا الرفع لا يضر لوقوعها في محلها وأما رفعها في الليل فظاهر أنه مضر لأنه رفعها في محلها فلم تقع النية في مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذي في حاشية شيخنا العدوي وعقب أنه إذا علق الفطر على وجود أكل أو شرب وحصل اللعاق عليه نهاراً لزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله وأما إذا علقه على وجود أحدهما فلم يجده فلا شيء عليه وهو وجه حصول العلق عند حصول العلق عليه وهذا غير مخالف لما في الشارح لأن مسألة الشارح علق الأكل على وجود ما كوله ووجهه ولم يأكل (قوله أو تتمدأ كلاً) أي ولو شيئاً قليلاً كفلقه طعام تلقط من الأرض (قوله أو بلعاً لحوصة) هذا هو ظاهر المصنف لأنه جرى فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك إن حكم الحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفارة بغير التحلل انظر (قوله بغم ققط) أي ووصل للجوف إذ هو حقيقة الأكل والشرب وأما ما صل للعلق من التحلل ففيه القضاء ققط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) أي للجوف وقوله من نحو أنف أي من أنف ونحوه كأذن وعين (قوله الذي هو اخص من العمد) أي لأن العمد موجود في الوصول من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه إن الانتهاك عبارة عن عدم البالية بالحرمة وهذا متأد في الوصول من الأنف والأذن والعين فلذا علق بعضهم بقوله لأن هذا لا يتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تشوف إليه (قوله وإن باستياك بجوزاء) أي وإن وصل للجوف شيء من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ما قاله الشارح أنه إن تتمد الاستياك به نهاراً كفر في صورتين وهما إذا ابتلعها عمداً أو غلبة لانسبانا فالتضاء ققط وإن تتمد الاستياك بها ليلاً كفر في صورة واحدة وهي ما إذا ابتلعها نهاراً عمداً أو غلبة أو نسياناً فالتضاء ققط هذا كلامه تبعاً لمعنى قال بن وفيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهاراً ليلاً وإلا فالتضاء ققط وكذا نقله ابن غازي والواق عن ابن الحاج اه كلامه وقد استظهر في الحج ما قاله الشارح تبعاً لمعنى لأن

في قضائه ولا في كفارة أو غيرها وقوله (جماعاً) يوجب الغسل وما عطف عليه مفعول تتمد وسواء كان التتمد رجلاً أو امرأة (أو) تتمد (رفع نية نهاراً) وأولى ليلاً وطلع الفجر رافعاً لها إلا أن علق الفطر على شيء ولم يحصل كأن وجدت طعاماً أكلت فلم يجده أو وحده ولم يفطر فلا قضاء عليه (أو) تتمد (أكل) أو بلعاً لجوحصة وصلت للجوف (أو شرباً بغم ققط) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف لأنها ماله بالانتهاك الذي هو اخص من العمد ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وإن) وصل للجوف (باستياك) وهو القشر يتخذ من أصول الجوز

أى تعدد الاستيلاء بها نهاراً وإتمامها ولو غلبة أو ليلاً وتعمد بامها نهاراً لا غلبة (٥٣٩) فبعضى فقد كان ابتاعها نسياناً ولو

استعمالها نهاراً عمداً (أو)
تعمد (مناً) أى إخراجها
بتقريب أو مباشرة بل
(وإن بإدامة فكر) أو
نظر وكان عادته الانزلال
ولو فى بعض الأحيان من
إدامتها فإن كانت عادته
عدم الانزال منها لكنه
خالف عادته وأنزل
فقولان فى لزوم الكفارة
وعدمه واختار اللخمي
الثانى وإليه أشار بقوله
(إلا أن يخالف عادته)
فلا كفارة (على المختار)
فإن لم يدمهما فلا كفارة
قطماً فقوله إلا أن يخالف
الخ راجع للمبالغ عليه
ومثله النظر وأما ما قيل
المبالغة فيه الكفارة وإن
خالف عادته على المتمد
وإن لم يستدم واعترض
على المصنف بأن اختيار
اللخمي إنما هو فى القبلة
والمباشرة وأجيب بأنه يلزم
من جريان القيد فيهما
جريانه فى الفكر والنظر
بالأولى ولكن لما كان القيد
فيهما ضعيفاً وفى الفكر
والنظر معتداً ذكره
المصنف فى الأخيرين لذلك
نعم اعترض بأن القيد لا ين
عبد السلام لاللخمي فكان
عليه أن يقول على الأصح
مثلاً (وإن أمتى بتعمد
نظرة) واحدة
(فتأويلان) الرجوع
منها عدم الكفارة ومحلها
إذا لم يخالف عادته بأن

الجوزاء مقام تشديد فأمل (قوله أى تعدد الاستيلاء بها نهاراً الخ) وأما لو استأثرت بها نهاراً نسياناً
فلا يكفر إلا إذا ابتاعها عمداً فإن ابتاعها غلبة أو نسياناً فالنشاء فقط اه خش (قوله وكان عادته
الانزال) أى بالفكر والنظر المستدامين (قوله فإن لم يدمها) أى الفكر والنظر بل أمتى بمجرد الفكر
أو النظر فلا كفارة قطماً والحاصل أنه إن أمتى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لممانلاً كفارة
قطماً وإن استدامها حتى أنزل فإن كانت عادته الانزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطماً وإن
كانت عادته عدم الانزال بهما عند الاستدامة فخلف عادته وأمتى فقولان هذا يحصل كلام الشارح
(قوله راجع للمبالغ عليه) أى وهو الفكر المستدام (قوله وأما قبل المبالغة) أى وهو خروج المي
بالقبلة أو المباشرة وقوله وإن خالف عادته أى بأن كانت عادته عدم الانزال بهما فخالف عادته وأمتى
(قوله وإن خالف عادته على المتمد) كذا قال الشارح تبعاً لما سبق قال بن انظر من أين أتى له ذلك الاعتماد
وقد يقال أتى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة كما ستره واعلم أن فى مقدمات الجماع
إذا أنزل ثلاثة أموال حكاهما فى التوضيح وابن عرفة عن البيان الأول لماك فى المدونة وهو القضاء
والكفارة والثانى لأشبه القضاء فقط والثالث لابن القاسم فى المدونة والقضاء والكفارة إلا أن ينزل
عن نظر أو فكر غير مستدامين اه قال طنى ولم يبرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها
وإنما ذكر ذلك اللخمي فانه بعد أن حكى الخلاف تقدم قول الذى يجب أن ينظر إلى عادته فمن عادته
أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلقت عادته كفروا وإن كانت عادته السلامة لم يكفر اه ثم قاله طنى
فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم فى المدونة كما علمت ثم أشار لاختيار اللخمي وهو
جارى فى جميع المقدمات نعم اللخمي فى اختياره لم ينظر لاحتياجه ولا لعمدها وإنما نظر للمادة وهذا لا يضر
المؤلف بل نسج على منوال اللخمي فانه ذكر اتفاقهم على شرط المناهضة فى النظر ثم أعقبه بذكر
اختياره الرجوع لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصاً بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على صييل
الثالث لا الخصيص كما ترى فتأمل اه وبه تعلم أن تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله
أن اللخمي ليس له اختيار إلا فى القبلة والمباشرة كاه غير ظاهر بل غيرهما أخرى بذلك اه كلام
بن وقول شيخنا المدوى الحق أن الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهو إخراج المي بالقبلة والمباشرة
ولمابعدهما وهو إخراجها بإدامة الفكر وإن كلام اللخمي ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وإن المتمد
أن إخراج المي بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وإن خلف عادته وإن لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن
القاسم فى المدونة خلافاً للخمي (قوله جريانه فى الفكر والنظر بالأولى) أى لأنهما أضعف من القبلة
والمباشرة وما كان قيدياً فى الأقوى فهو قيدياً فى الأضعف بطريق الأولى وهذا وقد علمت أن هذا
الاعتراض لا ورود له لأن اختيار اللخمي عام فى جميع المقدمات وإنما ذكر القبلة والمباشرة على صييل
الخبيل (قوله بأن القيد لابن عبد السلام) قد علمت أن تعمد اللخمي فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض
عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه فالأولى أن
يسر بالعمل وأجيب بأنه لما لم يخرج به عن الحلق أشبه القضاء فقط وإطلاق الأمام الكفارة صار
كأنه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله وإن أمتى الخ) قد علمت أن قول ابن القاسم فى المدونة تسقوط
الكفارة إذا أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال القاسم يكفر إن أمتى عن نظرة واحدة
متعمداً فحمله عبد الحق على الوفاق فحمل ما فى المدونة على ماذا لم يتمد النظر وحمله ابن بونس على
الخلاف وإلى التأويلين أشار المصنف بقوله وإن أمتى الخ فتأويلان بالوفاق والخلاف لا يلزم
الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح وقد يقال انتهى وإن أمتى تعمد نظرة فتأويلان أى قيل عليه الكفارة
بناء على أن كلام القاسم وفاق للمدونة وإنما محمولة على من لم يتمد القطر وقيل لا كفارة بناء على أنه

كانت عادته الأصابع بمجرد النظر

والا فلا كفارة اتفاقا ولا كانت أنواع الكفارة ثلاثة والعروف انها على التخيير أناد النوع الأول معلقا له بكفر بقوله (باطمام) أي
تملك (سنتين وسكياً) أي عنجا (٥٣٠) فيشمل القمير (لكل مُد) وتقدم انه مله اليدين المتوسطين ولا يجزىء غداء أو عشاء

خلاقا لأشهب وتمددت
بتعدد الأيام لافي اليوم
الواحد ولو حصل الموجب
الثاني بعد الاخراج وكان
للموجب الثاني من غير
جنس الأول (وهو)
أي الاطعام (الأفضل)
من العتق والصيام ولو
للخليفة وأفاد الثاني بقوله
(أو صيام شهرين)
متتابعين والثالث بقوله
(أو عتق رقبة) مؤمنة
سنية من عيوب لا يجزىء
معها كالمحررة للكفارة
(كالظهار) راجع للصوم
والعتق والتخيير في الحر
الرسيد وأما العبد فإما يكفر
بالصوم فان عجز بقيت
دينه عليه في ذمته ما لم يأذن
له سيده في الاطعام وأما
السفيه فيأمره وليه بالصوم
فان لم يقدر أو أي كفر عنه
بأدنى النوعين (و) كفر
(عن أمة) له (وطبها)
ولو طواعته إلا ان تطالبه ولو
حكما بأن تزين له فيلزمها
الكفارة (أو) عن
(زوجة) بالتمتع مسلمة
ولوأمة (أو كرها)
الزوج ولو عبد أو هي حرة
وتكون جنابة في رقبته
ان شاء سيده أسلمه لها أو
فداء بأقل التيمين أي قيمة

خلاف كما عند ابن يونس والمول عليه ظاهرها قوله (والا فلا كفارة) أي والابان خالف عاداته كما
لو كانت عاداته عدم الاسماء فظن نظرة فأبى فلا كفارة (قوله تملك الخ) نشار إلى ان المدار على تملك
المسكين للمساواة) أكله أو باعه (قوله ولا يجزىء غداء أو عشاء) أي بدلا عن اللد (قوله لافي اليوم الواحد
أي فلا تعدد بتعدد الاكلات أو الوطآت في يوم واحد (قوله أو كان) عطف على حصل أي ولو
كان الخ (قوله وهو الأفضل) أي لأنه أكثر تقا لتعديه لافراد كثيرة وانظاهر ان العتق أفضل من
الصوم لأن نفعه متعد للغير دون الصوم (قوله ولو للخليفة) أي خلافا لما أفق به يحيى بن يحيى أمير الاندلس
عبدالرحمن من تكفيره بالصوم بمحضرة العلماء قليل له في ذلك فقال لسلا ينسأهل ويحامع ثانيا
(قوله محررة للكفارة) احترز بذلك عما إذا اشترى أمة اشترط بأنفها على مشتريها عتقها فلا يجزىء
(قوله والتخيير) أي بين الأنواع الثلاثة (قوله فانما يكفر بالصوم) أي ان قدر عليه (قوله ما لم يأذن له سيده
في الاطعام) أي فاذا أذن له فيه كفر به بخلاف العتق فانه لا يجزىء التكفير به ولو أذن له سيده
(قوله كفر عنه بأدنى النوعين) أي الاطعام والعتق والمراد كفر عنه بأقلهما قيمة فان كانت قيمة الرقبة أقل
كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبدالحق يحتمل بقاؤها في ذمته
ان أبي الصوم قال في التوضيح وهذا بين وهو يفيد انه لا يجزىء على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه
ولا كفارة فلا يتأني فيه ما ذكر (قوله ولو طواعته) أي هذا إذا اكرهها بل ولو طواعته لأن طوعها
اكرهه لأجل الرق (قوله فيلزمها الكفارة) أي بالصوم ما لم يأذن لها سيدها في الاطعام (قوله أو عن
زوجة أكرهها الزوج) أي بخوف شيء مؤلم كضرب فأبى كالطلاق فقد ذكر طفي في الموالاة في
الوضوء أن الاكره في العبادات يكون بما ذكر انظر بن (قوله بالغة الخ) فلو كانت الزوجة صغيرة أو
كافرة أو غير عاقلة لم يجب عليها أن يكفر عنها لأنه يكفر عنها نيابة وهي إذا كانت صفة من هذه الصفات
لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وهذه الشروط كما تعتبر في التكفير عن الزوجة تعتبر
أيضا في التكفير عن الأمة التي اكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة (قوله أسلمه لها الخ) وإذا أسلمه
لها فقد ملكته وانفسخ الكساح وهل تمتعته حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الأصل أولا تكفر به بل
تكفر بعتق غيره أو بالاطعام قولان قلها مات اهعدوى (قوله وليس لها ان تأخذ) أي الزوج العبد
وتصوم أي بل تي اخذته لا بد أن تكفر بالاطعام أو العتق وكذا إذا اخذت من سيده الأقل من التيمين
فلا تكفر بالصوم لأنها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل التيمين عماللا بالصوم (قوله نيابة) أي حالة كون
تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما أي عن الأمة والزوجة (قوله فلا يصوم الخ) حاصله انه لا
يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالاطعام أو العتق والأمة يكفر عنها بالاطعام
ولا يصح ان يعتق عنها إلا ولا (قوله وان اعسر الزوج عما لزمه عنها) أي عن الزوجة أي وأما لو
عسر السيد عما لزمه عن الأمة كانت الكفارة عنها دينا في ذمته (قوله كفرت) ظاهره انها مطلوبة بذلك وان
للعنى كفرت ندبا واعترضه طفي بأن عبارة عبدالحق تدل على انها غير مطلوبة بذلك حيث قال لأها غير
مضطرة لأن تكفر عن نفسها ولا مؤاخذه بذلك الا ان يقال ان قوله ولا واخذة بذلك أي على جهة
الوجوب فلا ينافي الاستحباب وهو بعيدا من (قوله ان لم تصم) أي وأما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه

الرقبة أو الطعام وليس لها ان تأخذ وتصوم ادلائم للصوم (نيابة) عنها (فلا يصوم) عن واحدة منهما اذا لا يقبل بشيء
النيابة (ولا يمتع) أي لا يصح عتق السيد (عن أمته) اذ لا ولاء لها (وإن أعسر) الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت
ذلك مع يسره (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) عليه (إن لم تصم بالأقل من) قيمة (الرقبة

(و) نفس (كيل الطعام) أي مثله إن كفرت به لأنه مثلي يرجع به وتعلم كثرة الطعام وقيلته بقيمته هذا إذا أخرجه من عندها فإن اشترته فإن كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه وإن كانت قيمته أقل منها رجعت بمثله وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فإن كفرت بالرقبة رجعت بالأقل من القيمتين إن كانت من عندها والأقل من غيرها من (٥٣١) ثمنها وقيمة الطعام (وفي

تكفيره عنها إن أكرهها على التنبئة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى أنزل) أو أنزلت هي إذ الدار على انزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (تأويلان وفي تكفير مكره رجل) بكسر الراء اسم فاعل (إجماع) أي هل يكفر عن السكر بالفتح أولاد وهو الراجح (تولان) وأما السكر بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا فإن أكره امرأة لنفسه كفر عنها وتكفيره كفر عنها واطؤها ولو أكره غيره على أكل أو شرب فلا كفارة على السكر بالكسر على الأظهر (لا إن) استند في فطره إلى تأويل قريب وهو الاستند فيه إلى أمر موجود فلا كفارة عليه كولو (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانيا عامدا (أو) لزمه غسل ليلا لجنابة أو حيض (لم يتسل إلا بعد الفجر) فظن الإباحة فأفطر عمدا (أو تسحر قربة) أي قرب

بشيء لأن الصوم لأمن له (قوله ونفس كيل الطعام) قدر نفس إشارة إلى أن قوله وكيل الطعام عطف على الرقبة (قوله هذا إذا أخرجه من عندها) أي فإذا أخرجه من عندها فانها ترجع بقيمة الرقبة إن كانت أقل من قيمة الطعام ويمثل الطعام إن كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة فالأقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لأنه مثلي (قوله رجعت بالأقل من القيمتين) أي فإذا كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها وإن كانت قيمة الطعام أقل رجعت بها هذا إذا أخرجت الرقبة من عندها (قوله والولا) أي والآنسكن الرقبة التي كفرت بها عندها بل اشترتها فانها ترجع بالأقل منها أي من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعلم مما ذكره أنها لا ترجع بمثل الطعام إلا إذا كفرت به وكانت قيمته أقل فإن تكفر به كان الرجوع بقيمته لا بمثله قول بن وهذا التفصيل للذكور غير صواب والذي ذكره عبد الحق وابن عرفة وابن محرز أنها إن كفرت بالطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة الرقبة أي إن كان ذلك أقل رجعت به وإذا كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترته به أو مكيلة الطعام لأنها ابدلت على الأقل (قوله إذ الدار الخ) أي مدار التأويلين على انزالها وإنما نص المصنف على انزالها دفعا لتوهم أنه لو تعلق به الكفارة عن نفسه لا يلزمه أن يكفر عنها اتفاقا فنص على التوهم • وإلم أنه على القول الأول يجري هنا ما من قوله إن أعسر كفرت الخ (قوله وعدم تكفيره عنها) أي وإنما يكفر عن نفسه إذا أنزل (قوله تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني للقاسبي قول عياض والثاني منها ظاهر المدونة اه بن (قوله فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا) أي اتفاقا وبنه نظر فقد قال عياض والباقي إن السكر بالفتح عليه الكفارة في قول عبد الملك نظر الانتشاره وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن والحاصل إن السكر بالكسر قبال لزمه أن يكفر عن السكر بالفتح وقيل لا يكفر عنه وهو الراجح وعليه فهل على السكر بالفتح كفارة عن نفسه نظرا لانتشاره أولا قولان والتمتد منها الثاني وكل هذا إذا كان الأكره على الجماع وأما لو أكره غيره على أكل أو الشرب فلا كفارة على السكر بالكسر كذا كره الشيخ سالم قتلعابن عرفة ولا على السكر بالفتح أيضا ونس ابن عرفة ولا كفارة على كرهه على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل قولان لها ولابن الماجشون اه (قوله على الأظهر) أي خلافا لمن قال إن من أكره شخصا على أكل أو الشرب يلزمه الكفارة عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفي نقله عنه نظر لما علمت من نص كلامه (قوله لأن أفطر ناسيا) عطف على قوله إن تعمد أي وكفر إن تعمد لأن أفطر ناسيا أو أنه عطف على قوله بلا تأويل قريب وهو ظاهر الشارح (قوله وهو المستند فيه إلى أمر موجود) أي يعذر به شرعا (قوله فظن لفساد صومه الإباحة) أي إباحة الفطر لا اعتقاده إن صوم ذلك اليوم لا ينقصد (قوله تسحر في الفجر) أي تسحر في الجزء الملاقي له (قوله لأنه من البعيد) أي لأن التسحر قربه لم يستند لأمر موجود يعذر به شرعا وإن كان مستندا لأمر موجود حقيقة (قوله أي بلصق الفجر فيوافق السماع) أي الجزء الملاقي للجزء الذي طلغ فيه الفجر وليس المراد أنه تسحر في الجزء الذي طلع فيه الفجر (قوله وسافر دون القصر) وأما من أصبح في الحضرة صائما فاسافر

المعجز فظن بطلان صومه فأفطر والذي في سماع يزيد تسحر في الفجر أي فالتى تسحر قربه عليه الكفارة لأنه من البعيد وهو المستند إلا أن يحمل القرب على الاصق أي بلصق الفجر فيوافق السماع (أو قدم) للسافر (ليلا) فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفارة عليه (أو سافر دون) مسافة (المعسر) فظن إباحة الفطر فينبه (أو رأى شيئا) أي هلاله (نهاراً) يوم ثلاثين فاعتقده يومه عبد فأفطر

قوله (فظشوا الإباحة) أي إباحة النظر فأفطروا راحح لستة أمثلة فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فإباحة الكفارة (بخلاف بعيد التأويل) من إضافة الصفة لوصف أي التأويل البعيد وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفع ومثل له بخمسة أمثلة بقوله (كراه) لرمضان فشم عند حاكم فرد (٥٣٣) (ولم يُقبل) لما منع فظن إباحة النظر فأفطر فعليه الكفارة (أو أفطر) أي أصبح منظرا

في يوم (طلى) تأتيه فيه عادة (محم) في ذلك اليوم (أو) وقع من امرأة (حيض) اعتادته (م) حصل (الحيض) بعد فطرها وأولى أن يحصل الكفارة (أو) أفطر لأجل (حجامة) فعلمها بغيره أو فعلت به فظن الإباحة والتمتع في هذا عدم الكفارة لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه السلام والسلام أفطر الحاجم والمحتم فكأن على الصنف أن يذكره في القريب (أو غيبة) لغيره فالكفارة لأنه تأويل جيد ولم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معها القضاء) إن كانت (الكفارة) له) أي عن الكفر لأن كانت عن غيره من زوجة أو أمة أو غيرها كما مر فالتقاء على ذلك الغير ولما قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكا في قوله وفي النفل بالمعد الحرام ذكره هنا ضابطا آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله (والتقاء في) الصوم

دون التصرف ففطر فلظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافر سفر قصر ففطر لذلك وسأني الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجود الكفارة اه ح (قوله فظنوا الإباحة الخ) قد ذكر الصنف أمثلة ستة لتأويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا بالإباحة كما قدم الصنف ومن أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر ظانا بالإباحة لأجل حجامة فعلمها بغيره أو فعلت به على إراجيح خلافا لما أتى للمصنف من أن هذا من التأويل البعيد وبالجملة فلظاهر أن النظر في قرب التأويل للشأن والثبات لا يخص (قوله بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بل تأويل قريب ولا يقال أنه منظوقه فكيف يخرج منه لأنما تقول بل قوله بلا تأويل قريب أعم منه لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكأنه قال يشترط في الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد فلا يشترط انتفائه لأن فيها أنها كالحرمة حكما لقوله كالمدم (قوله فعليه الكفارة) أي عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه وعد هذا تأويلا قريبا وقد استقر به ابن عبد السلام قائلا إن هذا أقرب تأويلا ممن قدم لئلا أو تسحر حال الفجر قل عج هو في هذا الفرع فداستند في فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا يكون تأويلا بعيدا اه وقد يقال هو وإن استند في فطره لأمر موجود لكنه لم يندره شرعا والتأويل البعيد هو المستند فيه لأمر معدوم أو موجود لكنه لم يندره شرعا ووجه المشهور بأن رفقه لتقاضى ناشئ عن رؤيته للهِلال فلذا عهد هذا التأويل بعيدا (قوله فالكفارة) أي وهذا بخلاف من أفطر عمدا تبين أن ذلك اليوم يوم العيد أو تبين أن الحيض أتاها قبل الفطر فلا كفارة على التعمد خلافا لمحمد بن أبي عدي (تنبيه) مذكوره من الكفارة في هاتين المسألتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فهما ورآه من التأويل القريب (قوله وأفطر لأجل حجامة) أي أو أفطر ظانا بالإباحة لأجل حجامة الخ وما ذكره الصنف من أن هذا تأويل بعيد وفيه الكفارة مذهب ابن حبيب وهو ضعيف وقوله والتمتع الخ وهو مذهب ابن القاسم (قوله أفطر الحاجم والمحتم) فالتأويل استند لظاهر الحديث وإن كان غير مراد والمراد أنهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر أما الحاجم فله دم وأما المحتم فلما يحتمه من الضرر (قوله وغيبة) يعني أن من اغتاب شخصا في نهار رمضان فظن إباحة الفطر لأكله لحم أخيه فأفطر فعليه الكفارة قل ح لوجرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما عد لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجود الكفارة اه عدوى وهي من أمثلة التأويل البعيد ما لو أكره على النظر ثم أكل متمدا بعد زوال الأكره لا اعتقاده جواز الانظار فقد استظهروا وجوب الكفارة وإن هذا من التأويل البعيد والظاهر أنه لا كفارة عليه وإنه من التأويل القريب اه عدوى (قوله بينه) أي بين عدم التلازم (قوله فالتقاء على ذلك الغير) أي لأنه لا يقبل النيابة (قوله منعكسا) وحاصله أن كل فطر عمدا حراما في النفل يوجب قضاء (قوله ذكره هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولأن تأويل قريب (قوله فسكل ما الخ) أي نكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا

تأويل

(التطوع) ثابت (بوجوبها) بكسر

الجيم أي موجب الكفارة وهو الفطر بمرضاة عمدا بل تأويل قريب وجب كل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع وهذه الكيفية فاسدة للنطوق والمفهوم انفساد النطوق فقول ابن القاسم من عبث بنوة في فيه قرأت في حلقه فله القضاء والكفارة في النرض ولا يقضى في النفل وقوله قرأت في حلقه أي عمدا كما في التوضيح وأما غلبة فلا كفارة

وعلى كل حال لا قضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم فعدته من أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أو جاب القضاء في النفل فتستثنى هذه
الضرورة من تلك القاعدة فمن قيده بالعملة فقد خالف النفل فلا يبول عليه فليتامل ولأن (٥٣٣) من افطر في الفرض لوجه كوالد

تأويل قريب وجهي (قوله وعلى كل حال) أي سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة أو عمدا
(قوله لا قضاء في النفل) أي كما في نقل ابن عرنة عن ابن القاسم وكذا في الواقي (قوله من قيده) أي من قيد
ابتلاع الحصة بالغاية كخش (قوله ولأن الخ) عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله وأما فساد
المفهوم) أي وهو كل فطر لا يوجب كفارة في الفرض لا يوجب قضاء في النفل (قوله ومن أصبح الخ)
عطف على قوله بمسائل التأويل ويرد عليه أيضا من افطر من غير الفم ومن امضى فان في كل القضاء
في الفرض والنفل ولا كفارة (قوله بعد مشرع في السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة
(قوله ما لم يزدرد) أي يتبع منه شيئا أي عمدا أو غلبة أو نسيانا والا فالقضاء والفرض انه وصل
لحل يمكن طرحه وأما إذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما إذا لم يصل لخلقه فلا شيء عليه في
ابتلاعه قوله وغالب ذباب) أي وذباب غالب وقدره وظاهره وان لم يكن كثيرا وقوله أو بعوض
أي ناموس وغير التذباب والبعوض كلبراغيث والقمل ليس مثلهما كما يفيد العليل الذي ذكره
الشارح (قوله غبار طريق) أي وان لم يكن الغبار وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت
فالقضاء في وصوله للحاق فيما يظهر وانظر إذا كثرت غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على
فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من عدوى وقوله أو كيل أي
غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله أو جيس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وأما اغتفر
غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم انه لا يغتفر
ذلك ولا للصانع ويجب القضاء (قوله قيد في الدقيق) لأن الخلاف في الدقيق وما بعده انما هو في
الصانع كما في التوضيح وأما غيره فلا يفتقر له ذلك اتفاقا (قوله وحقة من احليل) أي لأنها لا تصل
لمعدته وقوله من احليل وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمناع لا يجامد كما مر
كذا قال عقي واعترضه أبو على المساوي بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء
إليه وفي المدونة كره مالك الحقة للسام فان احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا
يكفر اه وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل ونرح المرأة اه بن فعمل منه ان
الحقة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقة من ثقب الذكر (قوله ومنى) بالتونين ومستكح
بكسر الكاف أي غالب من رجل أو امرأة ويصح قراءته بالاضافة مع فرج كاف مستكح أي
ومنى شخص مستكح رجل أو امرأة (قوله أو مسذى) لا يحتاج إلى تقييده بالمستكح
لأنه عطف على التقييد بقيد والمعطوف على التقييد بقيد يعتبر فيه القيود أيضا (قوله ونزع
ما كول أو مشروب) يعني ان من نزع الماء كول أو المشروب من ثمة في حال طواع الفجر فلا
شيء عليه على المشهور بناء على ان اخراج المانع من الخلق ليس ابصلا له ولا يقال إذا نزع
الماء كول في حال الطلوع كان نازعا في النهار لأنه لا يكون نازعا في النهار إلا إذا كان النزع
بعد طلوع الفجر وليس مرادا وإنما المراد ان النزع في حال الطلوع لا بعده ولا في الجزء الملاقي
لطلوع الفجر لأن النزع حينئذ ليل فلا خلاف فيه (قوله أو فرج) أي انه إذا نزع فرجه من
فرج موطوئته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطأ

وشيوخ يكفر ولا يقضى
في النفل كما تقدم وأما فساد
المفهوم فبمسائل التأويل
القريب فانه لا كفارة فيها
في الفرض ويقضى في النفل
لكن اراحح فيها أنه
لا قضاء في النفل فلا ترد
وبن أصبح صائما في
الحضر ثم افطر بعد ما شرع
في السفر فلا كفارة عليه
في الفرض ويقضى في النفل
كما يأتي (ولا قضاء في غالب
قوله) من اضافة الصفة
للموصوف وكذا ما بعده أي
خرج غلبة ولو كثر ما لم
يزدرد منه شيئا كما مر (و)
غلب (ذباب) أو بعوض
لأن الانسان لا بد له من
حديث والتذباب يطير
فيقتبه إلى خلقه فلا يمكن
الاحتراز عنه فاشبهه الرقيق
(أو) غالب (غبار طريق)
لحمه للشقة (أو) غبار (دقيق)
(أو) غبار (كيل أو جيس
لصانعه) قيد في الدقيق
وما بعده (و) لافي (حقة
من) (احليل) أي ثقب الذكر
ولو بمناع (أو) لافي
(دهن جافة) أي دهن
وضع على الجرح
السكان في البطن الواصل
للجوف لأنه لا يصل لحل
الطعام والشراب والاملات

من ساعته (و) لافي خروج (متى مستكح أو مذني) بأن يعتره كلما نظر أو تفكر من غير تابع للشقة (و) لا قضاء في
(نزع ما كولي أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أي حال طلوعه وان لم يتمضمض من الأكل

أوحصل منى أومذى بعد نزع الذكر وهذا مبنى على أن نزع الذكر لا يدوياً ولا كان واطناً في النهار * ثم شرع يتكلم على الجزأين فقال (وجاز) للصائم أراد بالجواز الإذن المتبادل للحرمة لأن بعض ما ذكره جازئ مستوى الطرفين كالضمضة للمطش وبعضه مكروه كالقطر في السفر وبعضه خلاف (٥٣٤) الأولى كالأصباح بالجناية وبعضه مستحب كالسواك إذا كان لقتض شرعى من

وضوء وصلاة وقراءة وذكر
أى نذب (سواك) أى
استياك (كل النهار) خلافا
لمن قال يكره بعد الزوال
(و) جازله (مضمضة للمطش)
ونحوه كحر ويكره لغير
موجب لأن فيه تعديرا
(وإصباح بجناية) بمعنى
خلاف الأولى (وصوم دهر)
بمعنى يندب (و) صوم يوم
(جمعة فقط) لا قبله يوم
ولا بعده يوم أى يندب
فإن ضم إليه آخر فلا
خلاف في نذبه وإنما كان
للراد بالجواز هنا انتدب
لأنه ليس لنا صوم مستوى
الطرفين (و) جازله بمعنى
كره (فطر) بأن يبيت
الفطر أو يتعاطى فطرا
ولجوازه أربعة شروط
أشار لأولها بقوله (بفسر)
قصر (لاأئل فلا يجوز
ولثانها بقوله (شرع)
فيع) بالفعل بأن وصل
لحل بده القصر المتقدم في
صلاة السفر لأن لم يشرع
فلا يجوز وثالثها بقوله
(قبل الفجر) لا أن
شرع بعده فلا يجوز
ورابعها أن لا يبيت الصوم

ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع أى في حال الطلوع نفي
اثبات القضاء وفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل بعد جماعة لا قوله أو
حصل منى أومذى بعد نزع الذكر) أى ان يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد النزع والا فلكنفارة في
الأول والقضاء في الثاني اه عدوى (قوله وجاز سواك) أى بما يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما
يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل حلقة فكالمضمضة ان وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة والا
فالقضاء (قوله كل النهار) أى وفاقا لأبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا يوم الصائم وغيره (قوله خلافا لمن قال) أى وهو الشافعى وأحمد
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لحلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك والخلوف بالضم
ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم وشأن ذلك ان يحدث عند الزوال فإذا اتاك بعد
الزوال ازال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهة
لأن سبب الخلوف خلو المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا ليذهب به السواك فان
قلت مامعنى كونه أطيب عند الله مع أن الله منزه عن استطابة الروائح والانبساط عنها لأن هذا من
صفات الحيوان * قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثباته على الصائم بسببه وتعريفه منه كتقريب
ذى الرائحة الطيبة ولا يحص ذلك بالآخرة (قوله لأن فيه تعديرا) أى مخاطرة لاحتمال سبق شيء
منها إلى الخلق فيفسد صومه (قوله وإصباح) أى تعمد البقاء بالجناية حتى يطاع الفجر ويصبح
(قوله وصوم دهر وجمعة فقط) أى خلافا لمن قال بكرأحتها وحجة القائل بجواز صوم الدهر الإجماع
على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على التقاعدة وأما صوم الجمعة بخصوصها مع
ورود النعي عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا ان يصوم
يوما قبله أو يوما بعده فمحل النعي على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفائه عليه الصلاة
والسلام (قوله وجازله) أى للصائم (قوله بأن يبيت الفطر الخ) أشار الشارح إلى ان المراد
بالنظر ما يشتمل الفطر بالعمل وتبييت النظر وعليه فيوزع في الشروط بأن يجعل قوله شرع فيه
الخ شرطاً في جواز تبييت الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطاً في جواز الفطر بالفعل وفي بن انه يمتنع
ان المراد بالنظر هنا تعاطى المفطر إذ لو كان بمعنى تبييت الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل التجز ولا
قوله ولم ينوه فيه لأن تبييت النظر في السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر وانه لم ينو الصوم
فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اه كلامه فتأمله (قوله ولجوازه أربعة شروط)
منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون
ما بعده وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اه عدوى (قوله بسفر قصر الخ) قال الشيخ أحمد
الزرقانى يفهم من ذلك انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين أو ثلاثة بمحل ما لم ينو إقامة أربعة
أيام كالصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة انظر ح (قوله قبل الفجر) أى وكان ذلك الشروع
أى الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله والاقضى) الأولى وإلا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله

في السفر واليه أشار بقوله (و لم ينوه) أى الصوم (فيه) أى في السفر ان يته فيه فلا يجوز
وبقى خامس وهو ان يكون رمضان لا في نحو كفارة ظهار (وإلا) بأن قدر شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره وان علم من
قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو نطوا) بأن يبيت الصوم في الحضر ثم سافر بعد الفجر او في السفر ففطر لغير عذر

على ان هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام لأن رخصة القطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه) أي الصوم برمضان أي بيته (بغير) أي فيه ثم يفطر فيه فان بيته فيه وأفطر كفر تأول أولا وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر للاقبل الشروع حتى طلع عليه الفجر أو ما لها ولو كان عازما على السفر أو تأويلا وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فان لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا ان تأول فلا كفارة أو (٥٣٥) بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد

الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أولا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أو لاقال ابن القاسم والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فان عليه الكفارة مطلقا ان الحاضر من أهل الصوم فلما صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان بخيرا في الصوم وعده فلما اختار الصوم صار من أهله ف عليه ما على أهل الصيام من الكفارة وشبهه في لزوم الكفارة وان تأول قوله (كفطره) أي الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارا وطه أو محل إقامة تقطع حكم السفر وهذا تنميا للصوم والاقدم علم بما قبله بالأولى لأن ما قبله أفطر في السفر وهذا أفطر في الحضر (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي ظن لتول طبيب عارف أو تجربة أو موافق في الزواج (زيادته أو تباديه) بأن يتأخر البرء وهكذا ان حصل للمريض بالصوم

وقضى في الفرض مطلقا على أن القضاء لازم على كل حال سواء تحتمت شيء من الشروط أم لا وأجاب الشارح بأنه إنما ذكر القضاء وان علم مما مر لأجل ان يرتب عليه قوله ولو تطوعا (قوله على ان هذا مستغني عنه) أي لكن هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام أي وحينئذ فالأولى حذفه وابداله بقوله فلا يجوز وأيضا المباح عليه لا بد أن يكون ما قبله البالغة صادقا عليه ولا شك أن قوله ونظر بسفر قصر المراهبة الفطر في رمضان كما اشر به قوله ولا كفارة الخ وهذا لا يصدق على التطوع (قوله إلا ان ينويه بسفر) حاصله انه إذا بيت نية الصوم في السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أو لا فهاتان صورتان وقوله وأحرى الخ حاصله أنه إذا أصبح مفطرا في الحضر بان رفع نية الصوم لا وطلع الفجر ارضا لها والحال انه عازم على السفر فانه يلزمه الكفارة سواء سافر أم لا كان متأولا أو لا فهذه أربع صور تضم للثنين قبلها فالجملة ستة (قوله مطلقا) أي تأول أو لا وقوله كأن سافر أي بعد الفطر (قوله ولم يتأول) أي والحال انه أفطر غير متأول وهذه ثلاث صور فيها الكفارة تضم للسته المقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسيأتي في المصنف صورة عاشرة (قوله عزم على السفر الخ) أي فهذه أربع صور لا كفارة فيها تضم للصورة التي قبلها فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) أي بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد ان شرع في السفر بعد الفجر وقوله وبين من بيت الصوم في السفر فافطر أي الذي أشار المصنف بقوله إلا ان ينويه بسفر (قوله فلما اختار الصوم الخ) أي فلما شدد على نفسه بيته الصوم وترك الرخصة شدد عليه بلزوم الكفارة وفي ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه الكفارة أم لا (قوله وجاز الفطر بمرض الخ) أي وجاز للصائم ولو حضر الفطر بسبب مرض قائمه به خاف زيادته فالإباء في بمرض سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلي اختلف إذا خاف مادون الموت على قواين المشهور الإباحة قلح ح لسا في اللواق عن اللخمي من منع الصوم ووجوب الفطر مقابل للمشهور اهل بن (قوله أو لموافق) أي أو لاخبار موافق (قوله بخلاف الصحيح) أي فانه لا يجوز له الفطر إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تب وهذا هو المشهور وسيأتي للشارح قول آخر يجوز فطره وكذلك لو خاف الصحيح حصول أصل المرض بصومه فانه لا يجوز له الفطر على المشهور إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام وقيل يجوز له الفطر (قوله ووجب ان خاف هلاكا) هذا كالأستسقاء من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكانه قد قال إلا ان يخاف هلاكا فيجب (قوله أو شديد أذى) أي ذي شديد فهو من إضافة الصفة لموصوفه (قوله وهو ارضاعها بنفسها) أي مع كفايته وقوله ان خافا عليه المرض أي حدوثه بسبب صوم الحامل أو من قلة اللبن بسبب صوم المرضع (قوله أي لم يمكنها واحد الخ) هذا جواب عما يقال ان المرضع إذا خافت على ولدها لا يجوز لها الفطر إلا إذا اتقى امكان كل من الاستنجار وغيره فكان الواجب المظف بالواو لا بأو

شدة وتنب بخلاف الصحيح (ووجب) النظر لمريض وصحيح (إن خاف) على نفسه بصومه (هلاكا أو شديد أذى) كتبيل منفعة من صرع أو بصر أو غيرها لوجوب حفظ النفس وأما الجهد الشديد فيبيع الفطر للمريض قبل والصحيح أيضا وشه في الحكيمين مما واما الجواز والوجوب للمريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) أي المرضع (استنجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم قبلها (أو غيره) أي الاستنجار وهو ارضاعها بنفسها أو غيرها بماجانا أي لم يمكنها واحد منهما

على حد ولا تطع منهم آتما أو (٥٣٦) كفوزا (خاتفا) الصوم (على ولتهيهما) فيجوز فطرهما ان خاتفا عليه المرض أوزيادته

ويجب ان خاتفا هلاكا
أو شديد أذى واما
خوفهما على أنفسهما فهو
فاخسل في عموم قوله
وبمرض الخ لأن الحمل
مرض والرضاع في حكمه
ولذا كانت الحامل لا
اطعام عليها بخلاف
المرضع فان امكها
الاستنجار واجب صومها
(والأجرة في مال الولد)
ان كان له مال لأنه بمنزلة
نقته حيث سقط رضاعه
عن أمه بلزوم الصوم لها
ونقته في مال (نم) ان لم
يكن له مال ووجد مال
الأبوين (هل) تكون
في (مال الأب) وهو
الراجح لأن نقته حينئذ
عليه (أو) في (مالها
تأويلان) علمها حيث
يجب الرضاع عليها والا
ففي مال الأب اتفاقا (و)
وجب (القضاء بالعدد)
فمن أفطر رمضان كله
وكان ثلاثين وقضاءه
بالهلال فكان تسعة
وعشرين صام يوما آخر
(بزمان أبيض صومه) فلا
يقضى في يوم العيد ولا في
أيام التشريق الثلاثة ولما
كان ذلك شاملا لرمضان
في السفر لأنه مباح أخرجه
بقوله (غير رمضان) فلا
يقضى مسافر ما عليه من
رمضان الماضي فيه إذ لا يقبل
غيره

• وحاصل الجواب ان أو إذا وقعت في حيز الفى كانت لفى الاحد الدائر والاحد الدائر لا يتحقق فيه الا بنى الجميع (قوله على حد) نى على طريقة أى فهو على طريقة ولا تطع الخ وذلك لأن العطف بأو بعد الفى كما في المصنف أو بعد النهى كما في الآية المراد منه نفى الاحد الدائر والتهى عن الفعل التعلق به (قوله خاتفا على ولديهما) أى أحد الأمرين السابقين المجوز للفطر والوجوب له ومفهوم خاتفا الخ أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة لكن التخفى قد صرح بمجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف في توضيحه وعزاه ابن رشد لسامع ابن القاسم ونصه للمرضع على الشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو ما إذا قررت على الصوم ولم يجهدا الإرضاع ولم يحصل لولدهما ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهي ما إذا جهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته ولم يتمكنها الإرضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهي ما إذا لم يتمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدة الأذى انظر بن (قوله ولدا) نى ولاجل كون الحمل مرضا حقيقة والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة (قوله فان امكها الاستنجار الخ) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يتمكنها استنجار أو غيره (قوله والأجرة في مال الولد) أى اجرة إرضاعه إذا لم تقدر على إرضاعه وخفت عليه وأجرت له مرضعة نرضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يتمكنها استنجار أى فان امكها كذلك وجب الصوم واستأجرت والأجرة في مال الولد الخ (قوله لأنه) أى إرضاعه (قوله وتأويلان) الأول للخفى والثاني لسندكافي التوضيح وكان الأولى للمصنف ان يعبر بتردد أو بقولان إذ ليس هذا خلافا في فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الأول فكان على المصنف الاقتصاد عليه فان عدم مال الأب فمن مال الأم (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أى بأن كانت غير عليقة القدر وكانت غير مطامقة طلاقة بانما والا فلا يجب عليها اتفاقا وكانت في مال الأب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستر في قوله ووجب ان خاف هلاكا الخ والشرط في العطف على ضمير الرفع المستر موجود وهو الفعل (قوله بالعدد) أى سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال وان صام بالهلال اجزأه ذلك الشهر سواء وأتت عدة أيامه عدة رمضان أو تقضى عدد القضاء عنه (قوله أبيض صومه) أى بزمن أبيض الصوم فيه فخرج الزمان الذى يحرم فيه الصوم كيوم العيد وتالي يوم النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج أيضا الزمان الذى يكره صومه كرايع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج أيضا الزمان الذى وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الأيام العيبة التى نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضى ولما كان قوله بزمن أبيض صومه شاملا لرمضان بالنسبة للسافر أخرج بقوله غير رمضان ولو قل المصنف بزمن أبيض صومه تطوعا لأغناه عن قوله غير رمضان ولا ينتقض قول المصنف بزمن أبيض صومه يوم الشك فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لأننا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمه أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اه خش (قوله ولا في أيام التشريق الثلاثة) أما عدم صحة القضاء في ثمان العيد وثلاثة فبإتفاق للنهى عن صومه بما نهى تحريم واما عدم صحة القضاء في رابع العيد وهو ثلث أيام التشريق فعلى المشهور لكراهة صومه تطوعا وعدم اباحتها (قوله فلا يقضى الخ) أى فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضى في هذا الحاضر فإنه لا يجزى عن واحد منهما اتفاقا واما الحاضر إذا صام رمضان

القضاء (إن ذكر قضاءه) أي الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه بوجه فإن فطر وجب قضاؤه (وإن وجب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نقل أفطر فيه عمداً ففطر في قضاؤه عمداً فيقتضى يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء وعدم وجوبه فيقتضى يوماً عن الأصل فقط لأنه الواجب أصالة وهو الأرجح (خلافه) فإن أفطر في القضاء سهواً فلا يقضى اتفاقاً (و) وجب (أدب المفطر عمداً) ولو بنقل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هاء ولو كان فطره بما وجب الحد حاد مع الأدب وقدم الأدب إن كان الحد رجا (إلأن يأتي تانياً) قبل الظهور عليه فلا أدب (و) وجب (إطعام) قدر (مده عليه الصلاة والسلام) فمفطر أي على مفطر (في قضاؤه رمضان لشه) أي إن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرار الشهر (عن كل يوم) متعلق بإطعام وكذا قوله (لمسكين) فلو أعطى مسكياً مدين عن يومين مثلاً ولو كل واحد في يومه لم يجز ما كان التفریط بعام واحد فإن كان من عامين جاز

أخضر قضاء عن الماضي قليل لا يجزىء عن واحد منها وهو قول مالك وأشبهه وسحنون وابن جيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف أصحاب ذلك القول قبيلاً أنه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك لأنه صامه ولم ينظر وصوبه ابن أبي زيد وقال ابن المواز يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً برفعه نسبة رمضان إلا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عمرنة عليه فيفيد اعتاده كما دلح والذي ذكره ابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزىء عن الحاضر وإن لم ينوه وصوبه في النكست كما قال الواق وعليه للماضي مدع عن كل يوم قبله وينبغي أن يكون به الفتوى قاله شيخنا المدوي وصححه بعض شيوخنا والحاصل أن كلا من القولين قد صحح (قوله) وجب إتمامه (الح) أي فاذا ظن أن في ذمته صوم يوم من رمضان ومن نذر غير معين فشرع فيه فتذكر قضاءه قبل ذلك أو تذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بأن تذكر أنه بلغ في ذلك اليوم وجب إتمامه لأنه صار تطلا والنفل يجب إتمامه بالتروع فيه عند ابن القاسم ومثل ذلك من شرع في الظاهر يظهرها عليه فبين أنه صلاها فله يخرج عن شفع ولو لم يعقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع إن تذكر بعدان عقد ركعة والاقطع والفرق إن العصر لا يتقبل بعدها وكذلك من اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيما فبين أنه فعلها فإنه يتمها لأنهما لا يرتضان اه عسدي (قوله) فإن أفطر وجب قضاؤه (أي) فإن أفطر عمداً وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن أبي زيد وابن شبون وقال أشهب لا يجب قضاؤه والأول هو الجاري على قول المصنف سابقاً وقضى في النفل بالعمد الحرام وقد تبين لك أن الخلاف خاص بالنظر عمداً وأما إن أفطر ناسياً فلا قضاء عليه إنفاقاً لابق حيث جعل الخلاف في كل من العمد والسهو (قوله) ويوماً عن القضاء) فإن أفطر فيه عمداً قضى يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله) خلاف) شهر الثاني إن الحاجب في باب الحج واختاره ابن عبد السلام والأول شهره ابن غلاب في وجيزه (قوله) فلا يقضى اتفاقاً) أي كما قال القرافي في التذخيرة وخاتمه القاضي سند لجل الخلاف جارياً فيمن أفطر في القضاء عمداً أو سهواً وتبعه خش (قوله) وجب أدب المفطر (الح) أشار الشارح بتقدير وجب إلى أن ادب مصدر عطف على فاعل وجب في قوله ووجب إن خاف هلاكاً (قوله) ولو بنقل) تبع عجع في ذكر السافلة وهو غير صحيح لأن المسئلة لا تخفى وقد صرح بأن ذلك في رمضان كما في المواق والنووضيح وابن عمرنة على أن في جواز السفر في النفل عمداً خلافاً بين المذهب اه بن (قوله) ولو كان فطره بما وجب الحد) أي كرتنا وشرب خمر (قوله) وقدم الأدب إن كان الحد رجا) استظهر بعضهم سقوط الأدب في هذا لأن التل يأتي على الجميع اه بن ومفهوماً أنه لو كان الحد رجلاً فإنه يقدم على الأدب (قوله) لمفطر) اللام بمعنى على كما نال الشارح واللام في قوله مثله بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية مرتبط بمفطر أي تفريطاً منتهياً فيه إلى دخول مثله وقوله لمفطر أي ولو عبداً أو سفياً كان التفريط حقيقة أو حكماً كناسى القضاء لا الكره على تركه والجدل بوجود تقديمه على رمضان التالي له فليسا بمفترطين كسائر ومريض واعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما ينظر فيه لشهين الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان التقضى خاصة فإذا لم يفطر فيه فلا إطعام ولو فطر فيها قبله أو فيها بعده من العام الثاني اه شيخنا عسدي (قوله) ولا يتكرر) أي المتكرر المثل فذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضان أو أكثر فإنه إنما يلزمه مدان ولو قال المصنف مثله أو أكثر لوفى بذلك إلا أن يقال إن قوله لثله مفرد مضاف بعم (قوله) ولو كل واحد) أي ولو كان كل واحد من المدين دفنه له في يومه الذي صامه قضاء عمداً في الذمة (قوله) فإن كانا عن عامين) أي

(ولا يُستحب بالزائد) على مديقع لمسكين وينبغي نزعها منه ان بقي وبين وجعل اطعام للقرط (إن أمكن قضاءه بشه بان) بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير معذور (لأن أصل مرضه) الأولى غيره لبشمل الإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل والسفر (٥٣٨) شعبان أى اتصل من مبدأ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان كما إذا كان عليه خمسة أيام

مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر إلى رمضان فلا اطعام عليه فليس المراد اتصال من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) في العام الثاني أى يتدب الإطعام أى اخراج المدعى كل يوم بقضيه (أو بعده) أى بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني ونيل الشروع في القضاء اجزأ وخالف للسندوب (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به صوماً أو غيره (و) وجب (الأكثر) احتياط (إن احتمله) أى لاكثر (بالقظة) واحتمل الأهل (بلاية) متعلقة بواحد منها والا عمل على مانوى ومثل الاحتمل بقوله (كشهر ثلاثين) أى كندر شهر فيصوم ثلاثين يوماً ولو قل ثلاثون كان اقبس أى فيلزمه ثلاثون احتياطاً وان احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين وعمل لزوم

فرط فيها بأن دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جار كما يجوز له رضع دفع كنفارة فطرها وتضربها لمسكين واحد (قوله) ولا يستد بالزائد على مد (أى إذا كان ذلك من كفارة واحدة أو لو كان عليه كفارتان فانه يجوز ان يعطى كل واحد مدين مثال الأول إذا فرط وعليه عشرة أيام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثاني ومثال الثاني ما إذا فرط في رمضانين في كل واحد عشرة أيام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذى في تمام واحد (قوله ان بقي وبين) أى ان بقي يده وبين له عند الدفع أن ذلك كفارة (قوله ان أمكن الخ) شرط في قوله ووجب اطعام مده الخ يعنى انه إنما يلزم للقرط اطعام المدعى كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه من شعبان وهو صحيح مقيم خال من الاعتذار ولم يقض حتى دخل رمضان الآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان وترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى ان بقي منه خمسة أيام ثم لم يبق ذلك مرض إلى ان دخل عليه رمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم ان اعتبر امكان القضاء في شعبان الأول فان حصل في آخره بقدر ما عليه عذرو تراخى في شعبان الثاني لا يلزمه اطعام ذلك الشيخ أحمد الزرقانى وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً ثم صام من أول شعبان طائفاً كاله فاذا همت عشرة وعشرون يوماً هل يجب عليه الاطعام ليوم أو لا والظاهر الثاني لأنه يهبط في القضاء لأنه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله لان اتصل مرضه الخ) هذا مفهوماً قوله ان أمكن قضاءه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح (قوله والجهل) أى بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني وجعل الجهل المذكور عذراً أحد قولين وقيل انه ليس بعذر والخلاف المذكور جار في النسيان وفي السفر وفي الحج وليس النسيان والسفر عذراً هنا بل الاكراه (قوله فلا اطعام عليه) أى ولو كان متمكناً قبل ذلك من الأيام ولا عذره (قوله مع القضاء) متعلق بطعام أى ووجب اطعام مده عليه السلام للقرط حاله كون ذلك الاطعام صاحباً للقضاء وبمده على جهة التدب (قوله مع كل يوم يقضيه) أى فكما اخذ في قضاءه يوم اطعم فيه (قوله فان اطعم بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء اجزأ) أى كما قال ابن حبيب ولا يتأني قول الدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء للحلم على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب وقبل الشروع في القضاء فانه لا يجزئ (قوله ووجب منذوره) الضمير للناذر المفهوم من الوصف أى لزوم الناذر الوفاء بمنذوره أى بأى نوع من انواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم وهو المناسب للقيام وهذه المسألة تأتي في باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلاية أى حال كون لفظه ملتبساً بدم النية المتعلقة بواحد منهما أى من الأهل والأكثر (قوله كندر شهر) أى الصادق ثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين اشار إلى ان الثلاثين معمول لفعل مقدر (قوله لزمه اتمامه كاملاً أو ناقصاً) أى ولا يلزمه زيادة عليه إذا كان ناقصاً ولو قل نذر على ان اصوم هذا الشهر يومالزومه يوم ولو قدم اليوم بأن قل لله على ان اصوم هذا اليوم شهر ائتممت تكراره في اسابيع الشهر ويحتمل ان يصومه ثلاثين فاذا كان يوم الخميس صام ثلاثين خيراً فيجعل على الأكثر

الثلاثين (إن لم يبدأ بالهلال) فان بدأ به لزمه اتمامه كاملاً أو ناقصاً ومن نذر نصف شهر ولا يئنه لزمه عند خمسة عشر يوماً ولو نذره بعد مضي فصله وجاء الشهر ناقصاً لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوماً وأربعة عشر ونصفاً ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه

كجزاء الصيد وقيل يسقط لأنه لم يندر طاعة (و) وجب (ابتداء سنة) أي استئناف سنة (٥٣٩) فيلزمه تناقض شهر أو لا يلزمه

عند عدم اليقظة وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فإن لم تكن له نية فالأظهر أنه يلزمه ما قدمه (قوله كجزاء الصيد) سيأتي بقول المصنف أول كل مد صوم يوم وكمل لسكسه (قوله وقيل يسقط الخ) أي ذلك النذر بمعنى أنه لا يلزمه وقوله لأنه لم يندر طاعة أي من حيث صيام نصف اليوم (قوله ووجب ابتداء سنة) حاصله أنه إذا قل قد على صوم سنة أو عام أو أن فمات كذا أو أن لم يفعل كذا فلي صوم سنة أو عام وحث فانه يلزمه صوم سنة ولا يجزئ أي ياتى سنة حلفه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حثه إلا أن ينوي ذلك ولا يلزم متابعتها ويلزمه قضاء ما يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة أو العام والشهور من المذهب وفي حاشية شيخنا السيد البيهقي على ع قول لابن وهب وابن القاسم بازوم ثلاثة أيام كذهب الشافعي وقيل يكفي بستة أيام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لأن الحسنه بعشر اشطها والحمد لله على اختلاف العلماء (قوله وقضى الخ) في التعبير بالقضاء يجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما يعينها فانت تقضى ما عصى شيء في الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى ما لا يصح صومه يعني تطوعا بأن كان صومه منهيا عنه كالعبدان وأيام الحيض والنفس أو كان واجبا كرمضان والعين بالنذر ولو كان مكررا كسكك خميس وكما يقضى ما لا يصح صومه يقضى ما يصح صومه إذا افطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض أو نسيان أو إكراه أو كان لعذر غير ذلك بأن افطر عمدا (قوله وثالث النحر وثالثه) أي ما رابعه فانه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على قول المواق واعتدله ابن عرفة وذلك لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد قول المصنف الآتي وراح النحر لذوره في الجملة وقال الشارح بهرام وتحت وح انه لا يصام الرابع ويقضى قال المواق وهو ابن لان صومه مكروه لعذر نادر بعينه ونادر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا دخلا في ضمن نذره لأن السنة مبهمة واعتد ذلك ظني واعتد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر الصنف لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد ما لا يصح صومه أصلا أو صحة كاملة اه شيخنا عدوى (قوله في سنة) أي في نذر سنة أو في التزامها (قوله في الثانية فقط) أي لأن التسمية في الأولى نص في الباقي وأما هذه فيحتمل أن يريد أولها من الآن فلا تصرف للباقي إلا بالية (قوله يبتدئ من حين النذر الخ) أشار إلى أن المبهمة والمعيبة يفترقان في ثلاثة أمور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة في المعينة دون المبهمة على ما علمت من الخلاف في رابع النحر في المبهمة (قوله ويلزمه صوم رابع النحر) أي في هاتين الصورتين لأنه مندور بعينه فلا خلاف في صومه بخلاف الأولى فانه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا فيما تقدم (قوله ولما افطره لمرض) لأن العين يفوت بفوات زمنه ان فات لعذر (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي لا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح إذا افطره لسفر (قوله أو إكراه) العتمة ما إكراه على فطره لا يلزمه قضاؤه اه عدوى (قوله صبيحة القوم) حاصله أنه إذا قل لله على صوم يوم قدوم زيد فانه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه ان قدم ليلا وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا فان قدم نهارا أو ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شيء وإذا كانت صبيحة القوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل رمضان وسقط عنه النذر (قوله لزمه مماثلته) أي مماثل يوم صبيحة ليلة القوم في المستقبل وقوله أيضا أي

تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر أو الحث خلافا لما يوجهه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان أحسن (وقلمني ما يصح صومه) منها كالعبدان وثالث النحر وثالثه ورمضان (في) قوله لله على صوم (سنة) أو حلفه بها وحث (إلا أن) يستحبها (كسنة ثمانين وهو في ثمانها) (ويشوي بإقربا) في الثانية فقط والواو للحال وفي بعض النسخ أو ينوي بأو ويتعين أن تكون بمعنى الواو (فهو) أي الباقي لازم له في الصورتين بتدنه من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر (ولا يلزم القضاء) أي قضاء ما لا يصح صومه في الصورتين ولا ما افطره لمرض أو حيض كما تقدم (بخلاف فطره لسفر) أي أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه (و) وجب (صبيحة) أي صوم صبيحة ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفر مثلا (في) نذر صوم (يوم قدوم) أي قدوم الشخص المعلق الصوم على قدومه (إن قدم ليلة غير عيد) وحيض ونفس ورمضان فلو قال غير ذلك لشمئل ما ذكر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا أي يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط إن لم يقيد بأيدان قيد لزمه

عائنه أيضا (ولا) يقدم ليلا بأن قدم نهارا أو ليلة عذر (فلا) يلزم الناذر شيء أصلا إن لم يقيد بأيدان

كما يلزمه صوم يوم صبيحة اقدم فاذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائماً وأبداً (قوله) وبالإلزامه ثمانته) أي فيما إذا قدم نهاراً أو ليلة عذر كما أشار لذلك الشارح بالمبالغة فاذا قدم يوم الاثنين أو ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذر فان ذلك اليوم بمحدومه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه أيضاً ويلزمه صوم كل اثنين دأماً ما لم يأت في يوم الاثنين عيد أو عذر كحيفض أو إغناء أو جنون فإنه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر ويصوم ما بعده من الاثنينات (قوله) ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر) هذا هو الحق خلافاً لما في عيج من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزمه المائل وقدومه ليلة الحيفض أو نهاراً فيلزمه وذلك لأن للتبادر عند التقييد بأبداً للمائة في اليوم لافي الوصف بكونه عيداً أو يوم حيفض إذ لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقاً حتى في ليلة الحيفض لأن اليوم بوصف بكونه يوم حيفض لا يصام انظر بن (قوله) الأولى التعبير بالفعل) أي بان يقول على ما اختير (قوله) لأنه من عند نفسه (الح) فيه نظر إذ القول الذي ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوماً بينه ونسيه ثلاثة يتخير وجميعها وآخرها لأنه انه أو قضاؤه قال في التوضيح الاقوال كلها قلت عن سحنون وآخر أقواله أنه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اه وفي اللواقح التي رجح اليه سحنون أن من نذر صوم يوم بينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها للاحتياط اه فبين ان ما اختاره اللغوي قول لسحنون لامن عند نفسه اه بن فلو نذر يوماً بينه ونسيه وكان مكرراً فعلى القول بالجمعة في غير المكرر يصوم هنا الدهر وعلى القول بأنه يتخير يختار يوماً يصومه في كل جمعة وعلى القول بأنه يصوم آخرها يظهر ستة أيام ويصوم يوماً ومكناً (قوله) فيما إذا قل من جمعة) أي فيما إذا قل لله على صوم اليوم التالي من جمعة ونسيه فيلزمه صوم الأسبوع بتمامه (قوله) ككل خميس أو الحجية) أي كما إذا قل لله على صوم كل خميس فسادف خميس رابع النحر فإنه يصومه أو قل لله على صوم شهر الحجية فإنه يصوم رابع النحر الذي هو من جملة ذلك الشهر النذور (قوله) وان تعيننا) بحث فيه بان المبالغة مقبولة لان من نذره مفرداً يصومه اتفاقاً ومن نذر صوم ذي الحجية مثلاً صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك وأجيب بأن المصنف لم يأت بلو التي رد الخلاف بل بان التي لدفع التوهم والتوهم عند التعيين أشد لأن من نذره بينه فقد نذر مكرراً والنذر إنما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه ان قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعاً والنذر إنما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم نذره قلت أجيب عن ذلك بان كراهة صومه تطوعاً نظر القادات الوقت ولزومه بالنذر ونظر القادات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أي إذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون للزوم (قوله) وان كره صومه تطوعاً) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال انه يكره صومه تطوعاً (قوله) لاسابقه) اعترض بان حقه لاسابقه بالرفع عطفاً على رابع وأنجاب الشارح بان في الكلام حذف مضاف أي لاصوم سابقه فحذف للمضاف وبقى المضاف اليه على جره (قوله) الامتنع) الأولى الامتنع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في غير الناذر فتأمل (قوله) أو من لزمه هدى) مثل الهدى القدية على ما عراه ابن عرفة للدونة ومضى عليه المصنف فيما يأتي بقوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله) لا يجب) أي بل يندب أي لا يجب عليه التتابع في سنة نذر صومها أو شهر نذر صومه أي وأيام نذر صومها قوله سنة أو شهر أو أيام أي مندورة في الجميع فاذا قل لله على صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام مبهمة فلا يجب عليه التتابع في صوم

وإلا لزمه عاقبته ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الأسبوع بتمامه (إن) نذر صوم يوم معين (نسي اليوم) كناسي صلاته من الخمس صلى خمسا (على المختار) الأولى التعبير بالنقل لأنه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وإنما اختياره فيما إذا قال من جمعة وأمان نذر يوماً بينه ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وان كان الحكم كذلك (و) وجب (رابع النحر) لناذره) غير معين لكل خميس أو الحجية مثلاً بل (وإن) نذره (تعييناً) له كصوم رابع النحر وان كره صومه تطوعاً (لا) صوم (سابقه) وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب ان نذره بل ولا يجوز (إلا) لمتتابع) أو قارن أو من لزمه هدى لنفس في حج ولم يجسد هدياً فيجوز له صومها (لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهمة (أو) تتابع نذر (شهر) مبهمة (أو) أيام) غير مبهمة ما لم ينوه

والا وجب على التحقيق (وإن) سافر في رمضان مديرا يبيع القطر فصامه و (تنوي) (٥٤١) رمضان) أي صومه (في

صوم ما ذكر بل يدب قسط (قوله) والا وجب على التحقيق (أي كما قاله طي بن وهو مذهب
 المدونة واختاره شيخنا خلافا لمع وعبق حيث قال لا يجب التتابع ولو نواه (قوله) أو نوى في سفره
 قضاء رمضان الخارج) أي ونوى بصومه في سفره قضاء رمضان الخارج فلا يجزئه عن واحد منهما
 وعليه للخارج اتمام التقريظ وليس عليه رمضان الذي هو فيه كفارة كبرى لأنه مسافر قصر
 (قوله) الا ان مفهوم سائر الخ (حاصله ان الحاضر إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الثالث
 فقال ابن القاسم في المدونة انه يجزئ عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه عبد الحق في الكت وقال مالك
 واشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لا يجزئ عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب
 فكل من التولين قد صحح لكن في عقب ان الذي يجب به الفتوى قول ابن القاسم وهو اجزؤه عن
 الحاضر (قوله) وثمها في الحاضر) اشار الشارح بهذا الى ان صور المسئلة عشرة صورة حاصله من
 ضرب اثنين وهما الحضر والسفر في ثمانية وهي ان ينوي رمضان الحاضر تطوعا أو نذرا أو كفارة
 أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية أو ينوي عامه وعامه أو هو ونذرا أو هو
 وكفارة أو هو وتطوعا فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية (قوله) ما عدا الصورة التي فيها
 الخلاف (أي انفرادا أو اجتماعا بأن نوى رمضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء
 الخارج معا (قوله) محتاج لما زوج) أو علت أو ظت انه محتاج لما لوطه (قوله) فيدخل فيه النذر الخ
 أي ويدخل فيه أيضا ما وجب عليها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله) تطوع (أي بصوم أو يفديه
 وقوله بلاذن مثله إذا استأذنته منع (قوله) المراد به (أي التطوع (قوله) انه إفساده عليها) أي يجب
 عليها القضاء لانها متممة وداخله على ان له تطيرها فكأنها افطرت عمدا حرام (قوله) لا يأكل أي
 لا يجوز له افساده عليها بأكل أو شرب لان احتياجه اليها لوجب لتطيرها إنما هو من جهة الوطء

(باب في الاعتكاف)

(قوله) مميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص
 والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه إذا كالم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه
 لا انه إذا دعى اجاب (قوله) مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحا أي لكل الناس لا يجزئ على
 أحد خرج مسجد البيت (قوله) بصوم) أي حالة كون المسلم المذكور متلبسا بصوم (قوله) يوما
 وإيلة) ظرف لنزوله لزوم أي سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لاجله من البول والغائط
 والوضوء وغسل الجنابة (قوله) لا العبادة) أي لأجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا
 يقال هذا يشمل لزوم المسجد لاجل تدريس العلم والحكم بين الناس لانا نقول هذا عبادة
 لأنها ما توتف على معرفة المبود وما ذكر ليس كذلك تأمل (قوله) وهو مندوب) أي على
 المشهور كما في خش وعقب واعتزضه أبو على المساري قائلا طلعت شراح الرسالة وشراح
 المختصر وابن عرنة وغيرهم فلم اجد من صرح بتشهيره ولنظ التوضيح والظاهر انه مستحب إذ لو
 كان سنة لم يواطىء السلف على تركه ومقابلته ماقاله ابن العربي انه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي
 انه سنة في رمضان ومندوب في غيره فقي الصحيح عن عائشة رضی الله عنها كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يتكف المشرك الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت ازواجه يتمكن من بعده
 والتونين للتعظيم أي وحينئذ فالمنى انه نافذة عظيمة أي مندوب مؤكدة (قوله) وصحة) مبتدأ

(باب في الاعتكاف) (الاعتكاف) هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كفا عن الجماع وقدمانه يوما وإيلة فأكثر للعبادة
 بنية وهو مندوب مؤكدة وهو معنى قوله (نافذة) والتونين للتعظيم (وصحته) استلم مميز) فلا يصح من كافر وغير مميز

سفره غيره) أي غير
 رمضان كقطع أونند
 وكفارة لم يجز عن واحد
 منها ولا يجزئ أن قوله (أو)
 نوى في سفره (قضاء)
 رمضان (الخارج)
 داخل في قوله غيره فلو حذفه
 كان أخصر إلا أن مفهوم
 مسافر بالنسبة لهذه الرابطة
 فيه خلاف الراجح أن القيم
 ان نوى في رمضان الحاضر
 قضاء الخارج اجزؤه عن
 الحاضر (أو نواه) أي
 رمضان الحاضر (ونذرا)
 ولو قبل بدله وغيره لكأنه
 شاملا لما إدا نواه ونذرا أو
 كفارة أو تطوعا أو قضاء
 الخارج وهذه الأربعة في
 المسافر كالأربعة السابقة
 أجاب عن الثانية بقوله (لم
 يجزئ عن واحد منهما)
 وثمها في الحاضر فعلمه
 حرم المسافر ما عدا الصورة
 التي فيها الخلاف (وليس
 للمرأة) أو سرية
 (محتاج لما زوج) أو
 سيد (تطوع بلا إذن)
 والمراد به غير الواجب
 الأصلي فيدخل فيه النذر
 كما إذا نذرت صوما أو
 حجاً أو عمرة واعتكافاً فله
 افساده على اجماع لا بأكل
 أو شرب فان اذن لها فليس
 لذلك فان علت انه لا يحتاج
 لها جاز لها التطوع بلاذن
 والله أعلم [درس]

وقوله لمسلم خبر أول وقوله بمطلق صوم خبر ثان أي صحته كانه لمسلم وصحته بمطلق صوم وما ذكره من أن الصوم شرط في صحته هو المشهور وقال ابن لباة يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة أي وصحته متلبسة بمطلق صوم وأما الباء في قوله وبمطلق مسجد فيصح جملها للملابسة وللظرفية وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كندر وكندارة فمطلق الصوم أعم من الصوم المطلق لأن مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق وهو الذي لم يقيد بزمن أو بسبب ويشمل ما كان مقيدا بواحد منهما بخلاف الصوم المطلق فإنه لا يشمل المقيد لأنه مبين له لأنه قسيمه (قوله ككفارة ونذر) أي فالصوم المنذور والكفارة لا يوجدان إلا إذا وجد سببهما وهو النذر وموجب الكفارة (قوله وأطاق) أي عن التقيد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) أي لكبر أو لضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) أي الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله في رمضان وغيره أي وفي غيره بصوم كندارة أو نذر أو تطوع كما أن الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى المشهور يصح الاعتكاف في أربعة أحوال إذا كان الاعتكاف والصوم مندورين أو متطوعا بهما أو الأول مندور والثاني متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم مندورا أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسجنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أي يخصه بسبب نذر الاعتكاف أي ان النذر كما هو سبب في وجوب الاعتكاف سبب أيضا في وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادها أنه لا بد من صوم مندور كالاتكاف فلا يصح في صوم تطوع بل المراد أنه لا يصح في كفارة ولا في رمضان لأن نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفارة ولا بالصوم الذي نذره قبل الاعتكاف وأما صوم التطوع الذي نواه قبل الاعتكاف الذي نذره فيصاح فيه الاعتكاف المنذور لأنه يصير مندورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عجم واعلم ان الخلاف مبنى على ان الصوم شرط أو ركن في الاعتكاف فنذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم لأنه من أركانه ونذر الساهية نذر لأجزائها على الثاني لا على الأول (قوله وبمطلق مسجد) أي سواء كانت تمام فيه الجمعة أم لا وقوله لا بمسجد بيت أي ولا في الكعبة ولا في تمام ولي (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويجب فيه وقوله هو المتعين أي لذلك الاعتكاف (قوله أي في كل مكان) أشار بذلك إلى أن من بمعنى في وإنما عبر عن مع ان في أوضح لأنه أخصر لانه بسبب ادغام الون في الميم سقط حرف في الخط بخلاف في فان ياءها لا تندغم في الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير إقامة الجمعة فيه على انه بدل منهما بدل بعض من كل والرابط محذوف أي مما تصح فيه الجمعة منهما (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار في الصحة والصواب ان الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منهما مسجدا وان هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لاخراج نحو بيت الصاويل والسقاية والسطح مما كان في المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا ان كلا من الرحبة والطرق المتصلة يقال لهما مسجد فقيد الاختيار لا يخرجهما لما تقدم ان مذهب المدونة صحة الجمعة فيهما مطلقا ضاق المسجد أم لا اتصلت الصوف أم لا خلافا لتفصيل المصنف فيما مر انظر بن ثم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق فما هنا فرع مشهور مبنى على ضعف اه عدوى (قوله وإلا خرج وبطل اعتكافه) أي ما لم يكن يجهل ان الخروج منه يبطل كحديث عمه باللام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشارح مساحي وسئل في حش وقيد حش أيضا قوله وبطل بما إذا نذر او نوى أيأنا تأخذه فيها الجمعة قال فلو نذر

(بمطلق صوم) أي أي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان أو بسبب ككفارة ونذر أو اطاق كتنطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (إلا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حر مقيم بلا عذر وان لم تعتد به (و) خلال انها (محب به) أي فيه أي في زمن اعتكافه الذي يريد الآن ابتداء كندر اعتكاف ثمانية ايام فأكثر أو اثنا عشر أربعة أو لثمن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (نما) أي في كل مكان (تح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع والمسجد على بتقدير إقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (وإلا) بان اعتكاف من تجب عليه الجمعة غير الجامع وقد نذر او نوى إيمانا تأخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبا

(بطلان) اعتكافه بخروجه برجاهيه . ما سواد دخل على أن يخرج أم لا وقضية (٥٣) فإن لم يخرج أم لم يبطل على الظاهر

إذ لم يرتكب كبيرة وشبهه في وجوب الخروج والبطلان بقوله (كترض) أحد (أبو يونس) ذنية فيخرج ليهما الأكد من الاعتكاف المذكور ويبطل اعتكافه وقضيه فإن لم يخرج بطل للمعوق على أحد التأويلين الآتين (لا جنازتهما معاً) فلا يجوز خروجه وأما الجنازة أحدهما فإن كان الآخر حياً خرج لان عدم الخروج مظنة ذوق الحي وإلا فالإيراد بالمعنى ما يشمل موت أحدهما بعد الآخر (وكشهادة) تخملاً أو أداءه فلا يجوز الخروج لها فإن خرج بطل اعتكافه وأولى اسقاط الواو كما في بعض النسخ ليكون مشبهاً بقوله لا جنازتهما ويدل عليه ما بعده (وإن وجبت) الشهادة بأن لا يكون هناك غيره أو لا يتم التصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) بأن يأتي إليه القاضي لسماعها (أو تشغل عنه) وإن لم تتوفر شروط النقل من بدعية ومريض للضرورة وعطف على ما يبطله قوله (وكرادة) لان شرط صحته الاسلام ولا يجب عليه استئذان إذا تاب وإن نذر أياماً معينة ورجع قبل مضيا فلا يلزمه أتمامها لتقديره كافراً أصلياً

أيما، لا تأخذه فيها مرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارحنا أيضاً وفيه نظر لأن المصنف في التوضيح إنما نسب هذا التفصيل لابن الناجشون وجعله مقابلاً للمشهور ومثله لابن معرفة وحاصل ما في المسئلة أن من اعتكف في غير الجامع وهو ممن ظهره الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقاً أي سواء وجبت عليه الجمعة في الأثناء والانتفاء وهو المشهور وعدمه مطلقاً وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما إذا وجبت عليه في الأثناء أو الانتفاء لابن الناجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) أي من المسجد وقوله برجاهيه ما أي لا يحدانها (قوله سواء دخل النخ) أي المسجد الذي اعتكف فيه عازماً على أنه يخرج منه للجمعة وقوله وقضيه أي يقضى ذلك الاعتكاف (قوله فإن لم يخرج) أي للجمعة من ذلك المسجد الذي اعتكف فيه والحال أنه غير جامع وقوله ولم يبطل أي اعتكافه (قوله إذ لم يرتكب) أي بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى إن الاعتكاف يبطل وإنما ارتكب صغيرة وهي لا يبطله لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاث جمع متواليات فيجرب على خلاف الكبير الآتي (قوله أحد أبيه) أي وأخرى هما وقوله فيخرج أي لأجل أن يوده وإنما وجب الخروج للعبادة لأجل برهما أي وسواء كانا مسافرين أو كافرين كما في عج وقوله ذنية خرج الأجداد والجندات فلا يجب الخروج من المعتكف لبيادتهم (قوله يبطل اعتكافه) أي لأن الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا تنسك للمعتكف عنها فهو عارض كالخروج لتخليص الفرق فانه واجب ويبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على أحد التأويلين الآتين) أي من بطلانه بالكبار وعدم بطلانه بها والمعوق من جملة الكبار (قوله لا جنازتهما معاً فلا يجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافاً للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتتهما وعلى القولين إذا خرج بطل اعتكافه وقيد المشهور بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجب انصافاً وبطل اعتكافه (قوله فإن كان الآخر حياً خرج) أي وجوباً وبطل اعتكافه (قوله لأن عدم الخروج مظنة النخ) أي لان الحي يقول إن هذا الولد لا خير فيه لانه إذا لم يخرج لجنازة أمه فاما كذلك لا يمشي خلف جنازتي (قوله والافلا) أي والا يكن الآخر حياً فلا يخرج لجنازة ذلك الذي مات منهما (قوله وكشهادة) عطف على جنازتهما أي لا جنازتهما ولا كشهادة أي ولا مثل شهادة فالعكاف اسم بمعنى مثل وثل الشهادة الدين فاذا كان عليه دين فيلزمه في المسجد ولا يجوز له الخروج لأدائه (قوله ليكون مشبهاً بقوله لا جنازتهما) أي والمعنى حينئذ لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة وقوله ويدل عليه ما بعده أي وهو قوله ولتؤد بالمسجد (قوله وإن وجبت) مبالغة في عدم الخروج (قوله من بعد غيبة النخ) أي غيبة المنقول عنه أو مرضه أو موته (قوله وكرادة) عطف على قوله كترض أحد أبيه والشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه استئذان) أي لذلك الاعتكاف الذي يبطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس في الجواهر على وجوب الاستئذان كما نقله اللواقح اه بن لكن ماقاله الشارح أبقى بالتواعد إذ مقتضى ماقاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارتها إذا ارتد في رمضان وتاب تأمل (قوله ورجع) أي للإسلام بعد رده (قوله أي وكشخص مبطل) أي وكبطل شخص مبطل صومه لان الكلام في بيان البطلات (قوله فيفيد أنه تعمد

(وكبطل) بالتأويلين اسم فاعل أي وكشخص مبطل (صومه) مفعول فيفيد أنه تعمد

إفساده بأكل أو شرب أو
 جماع فيستأنفه لا بالاضافة
 لانه يقتضى ان كل ما
 أبطل الصوم ولو من حیض
 ونفاس أو أكل نسيانا أو
 مرض يبطل الاعتكاف
 وليس كذلك إذ لا يبطل
 ويقضى ما حصل فيه
 متصلا باعتكافه ان كان
 الصوم فرضا ولو بالنذر
 ونما ان كان تطوعا فان
 أظفر فيه ناسيا فكذلك
 ويلزمه القضاء لتتوى
 جانبه بالاعتكاف وان
 أظفر لحیض أو مرض لم
 يقضه وسيأتى ان الجماع
 ومقدماته عمدهما وسهوها
 سواء في الإفساد
 (وكسركم إيلان) حراما
 وان صحا منه قبل النجس
 (وفي الحاق السكابر) الغير
 الفسدة للصوم كغية
 وسرقة (بد) نى بالسکر
 الحرام في الإفساد بجماع
 العصية وعدم الإلحاق به
 لزيادته عليها بتعطيل
 الزمن (تأويلان) ونهم
 منه عدم إظهار بالصنائر
 وهو كذلك (و) سحته
 (جدم وطه) ليلان
 (و) بعم (قبة شربة
 ولمس وبياضرة) كذلك

افساده) أى الصوم والإفادة من حيث اسناد الإبطال لشخص (قوله أوجماع) الأولى حذفه لأن
 الحكيم وان كان مسلما لكن كلام الصنف محمول على خصوص الافساد بالأكل والشرب كما يأتي
 للشارح في آخر العبارة (قوله فيستأنفه) أى فاذا تعمد إفساده بشيء مما ذكر فيبطل اعتكافه
 ويستأنفه من أوله ولا يبنى على مانعه قبل الافساد وسواء كان الصوم الذى تعمد إفساده فرضا
 أصليا أو نذرا معيئا أو غير معين أو كان تطوعا (قوله ويقضى ما) أى الاعتكاف الذى حصل في
 صومه ما ذكر متصلا بذلك القضاء باعتكافه الأول (قوله ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر) أى ان
 كان فرضا أصليا كرمضان أو كان نذرا معيئا أو غير معين أى وطرا الحیض أو النفاس أو المرض
 بعد التلبس به والا فلا يقضى لا يقال ما ذكره هنا من قضاء النذر للمعين اذا حصل فيه مرض أو
 حیض أو نفاس وأظفر لتلك مخالف لما مر في الصوم من أن النذر للمعين يفوت بفوات زمنه اذا كان
 الفوات لنذر كالمرض والحیض والنفاس لأننا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف بتتوى جانبه
 فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) أى يقضيه متصلا باعتكافه الأول على المتعمد (قوله لتتوى
 جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع ان الصوم اذا كان تطوعا وأظفر فيه
 ناسيا لا يلزمه قضاؤه (قوله وإن أظفر لحیض) أى في صوم التطوع (قوله سواء في الإفساد) أى
 وحيثنذا فلا يدخل الإفساد بالجماع في كلاله هنا لانه سيذكره وكلاله هنا خاص بتعمد الأكل
 أو الشرب وحاصل المسئلة أنه اذا تعمد إفساد الصوم بأكل أو شرب فان اعتكافه يبطل ويستأنفه من
 أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معيئا أو غير معين أو كان تطوعا وكذلك اذا حصل منه جماع
 عمدا أو سهوا فان لم يتعمد افساد الصوم بان أظفر ناسيا أو مرض أو حیض أو نفاس فصوره ستة
 عشر حاصلة من ضرب الأربعة المذكورة في أقسام الصوم الأربعة وهى رمضان والنذر للمعين
 وغيره والنطوع فان كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذى أظفر فيه كان الفطر لمرض أو
 حیض أو نفاس أو نسيانا وان كان الصوم تطوعا لم يقض ان كان الفطر لمرض أو حیض أو نفاس
 وقضى ان كان الفطر نسيانا (قوله وكسركم ليلان حراما) وأولى سكره نهائرا ومثل السكر بحرام كل
 مخدر استعمله ليلان وخدره (قوله حراما) أى وإنما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان كان السكر
 نهائرا والحال ان الشرب ليلان كالجنون والاعماء فيجرى فيه ماجرى فيهما من التنصیل المذكور في
 قوله أو غمى يوما أو جله أو أقله ولم يسلّم أوله فالتنصیل (قوله كغية) أى وقذف وغصب (قوله بجماع
 العصية) أى بجماع التنب في كل والأولى بجماع أن كلال كبيرة (قوله تأويلان) فيها ان سكر ليلان
 وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله فله ابن عرفة
 ولها أشار الصنف بالتأويلين اه بن (قوله عدم إبطاله بالصنائر) أى اتفاقا وهو كذلك في نقل
 الأكثر وإنما في نقل الأئمة فيها الخلاف (قوله وجدم وطه ليلان) نى فان وطه ليلان عمدا أو سهوا
 يبطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطه لغير مطيقة لان أدناه أن يكون كغية الشهوة
 واللمس وقوله ليلان الأولى ولوليلان ولا يقال الوطه نهائرا داخل في قوله وكبطل صومه لأننا نقول
 تقدم أنه خاص بالأكل والشرب (قوله كذلك) أى بشهوة فنيه الحذف من الآخر لدلالة الأول
 وحاصله انه اذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من
 اوله فلو قبل صغيرة لا تنتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل
 اعتكافه * واعلم ان وطه للسكره والنائمة مبطل لا اعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبة
 شهوة من إضافة السبب إلى السبب ثم إن اشتراط الشهوة في القبة اذا كانت في غير الفم وأما اذا كانت
 فيه فلا تشتط الشهوة على الظاهر لانه يبطله من مقدمات الوطه ما يبطل الوطه كما في ح النظرين

(قوله)

(وإن) وقع ما ذكر (الحائض) أي منها (ناسية) فأولى من غيرها أو منها متممة وإنما بالغ عليها الثلاث يوم أنها مذكورة بالخروج من المسجد والنظر والسيان (وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد أو امرأة في نذر) لعبادة من اعتكاف أو صيام أو احرام في زمن معين فنذرهما (فلا يمنع) من الوفاء أي لا يجوز المعرفان كان النذر مطاقاً فيه المنع لأنه ليس على الفور (٥٤٥) (كغيره) أي كاذن من ذكرهما في غير

نذربل في تطوع (إن
دخلاً) في النذر في
الأولى وفي المكتف مثلاً
في الثانية فالشرط راجع
للمسئلتين ومعنى الدخول
في النذر أن ينذر باللفظ
(و) أن اجتمع على الرأه
عبادات متضادة الأمكنة
كعدة واحرام واعتكاف
(أتمت ما سبق منه)
أي من الاعتكاف وكذا
ما سبق من احرام على عدة
كما إذا طلقها أو مات عنها
وهي مستكفة أو محرمة
فتهاى على اعتكافها أو
احرامها حتى تتمه (أو)
ما سبق من (عدة) على
اعتكاف كما لو طلقت أو
مات عنها ثم نذرت اعتكافاً
فتستمر في منزل عدتها حتى
تتمها ثم تغل الاعتكاف
المضمون وما بقى من معين
ان تبقى من زمنه شيء والا
فلا قضاء عليه فهذه ثلاث
صورة وأشار لرابطة وهي
إذا سبقت العدة الاحرام
بقوله (إلا أن تحرم)
وهي بعدة طلاق بل (وإن)
كانت ملتبسة (بعدة)
موت فينفذ احرامها
مع أمها فتخرج له

(قوله وإن حائض) هذا مبالغة في المفهوم واللام بمعنى من أي وصحته بعدم ما ذكر فإن حل شيء مما
ذكر بطل الاعتكاف هذا إذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لا اعتكافها
وحاصله ان المكتفة إذا حاضت وخرجت عنها حرمة الاعتكاف فحصل منها . ذكر ناسية لا اعتكافها
فانه يطل وتستأنفه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الاعتذار المانعة من الصوم كالعبد أو
الاعتكاف كمرض كما يأتي فلو قال المصنف وان من كحائض كان أولى (قوله) وان أذن له بدوا أو رأه
الخ) حاصله ان السيد إذا أذن لعبدته التي تضر عبادته بعمله أو لزوجته التي يحتاج لها في نذر عبادة من
اعتكاف أو صوم أو احرام في زمن معين فنذرهما فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخل في تلك
العبادة بان لم يحصل دخول في المكتف ولا تلبس بالصوم ولا بالاحرام بل حصل النذر خاصة الا ان
يكون النذر الذي اذا فيه مطاقاً غير مقيد بأيام معينة فله المنع ولو دخلاً في العبادة ومن باب أولى ما إذا
نذرا غير إذنه معيناً ثم لا واما إن أذن السيد لعبدته أو الزوج لامرأته في الفعل خاصة بدون نذر فلا
يقطعه عليهما ان دخلاً فيه أي في ذلك الفعل الذي أذنها فيه صوماً واعتكافاً و احراماً فان لم يدخل
فيه كان له منعهما من الدخول فيه فان أذن الزوج أو السيد في النذر ثم منعاً منه فقال العبد والزوجة
وقع من النذر وقال السيد أو الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله) فهذه ثلاث صور) أي
وهي طرودة على اعتكاف أو على احرام أو طرود اعتكاف على عدة ففي هذه الثلاثة تم السابق (قوله) الا
ان تحرم الخ) هذا الاستثناء مقطوع لأن ما قبل الاستثناء طرود العدة على الاعتكاف أو الاحرام وطرود
الاعتكاف على العدة وما بعده في طرود الاحرام على العدة وقوله الا ان تحرم وان بعدة موت أي الا
ان تحرم وهي ملتبسة بعدة هذا إذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله) لا اصل العدة) أي
بحيث تزوج من غير عدة أو أنها تترك الاحداد وقوله بالياء التحتية أي في قوله يطل (قوله) فتم
السابق الخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح ان الصور ستة وانها تم السابق في خمسة
منها ويطل الأول في واحدة (قوله) الا أن تخشى في الثانية) أي من هاتين الصورتين وهي طرود
الاحرام على الاعتكاف أي أن يحصل أتمامها للاعتكاف مالم تخش بآتمامه فوات الحج الخ
وهذا التقييد أصله لعج واعترضه طفي بأن اطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافيه حيث
قالا إن العتكة إذا احرمت يتعد احرامها ولا يخرج له حتى يقضى اعتكافها انظر ابن غازي اه بن
والحاصل ان ظاهر اطلاقهما انها تم الاعتكاف مطلقاً خافت فوات الحج أم لا وسلم ذلك شيخنا
المدوي لكن كلام عج أنسب بما يأتي من ترجيح القول بتقديم الوقوف برفة إذا خشي فواته على
الصلاة خلافاً لقول المصنف وصلى ووفات فتأمل (قوله) بغير اذنه) حمل المصنف على غير الذؤون فيه
لقوله ان عتق لأن للذؤون فيه يفعله وان لم يعتق بأن يرفع أمره للحاكم فيجبر سيده على أن يمكنه
من فعله (قوله) فان منعه مانذره باذنه الخ) هذا ظاهر وإن كان غير منصوص لأن طاعته لسيد
فيما نذره باذنه لا يجوز وقد تقدم ان النذر المعين يجب قضاؤه ان تركه اختياراً اه بن (قوله) ولو
معيناً فوات وقته) أي هذا إذا كان مضموناً أو معيناً وبقي وقته بل ولو كان معيناً وفوات وقته لأنه

٦٩ - دسوق - اول ﴿ وتبطل (عدة) أي مبيتها والمكث لها لا أصل العدة . وفي نسخة بالياء التحتية

أي حتمها في الميت وبقي صورتان طرود اعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق منهما الا ان تخشى في الثانية فوات الحج
فتقدمه ان كانا فرضين أو تقلين والإحرام فرضاً والاعتكاف تسلاً فان كان الاعتكاف فرضاً والاحرام تسلاً أتمت
الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة (وإن منع) السيد (عبدته نذراً) أي الوفاء بنذر نذره بغير إذنه (قلية)
وقؤه (إن عتق) لبقائه بذمته ان كانا مضموناً أو معيناً وبقي وقته والام يقضه فان منعه مانذره باذنه فله ان عتق ولو معيناً فوات وقته

(وَسَلَّمَ يَجْعَلُ مَكَاتِبَ يَسِيرَهُ) أَي ابْس (٥٤٦) لَسِيدِهِ مِنْهُ مِنْ يَسِيرِ الْاِعْتِكَافِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ بِهِ عَجْزٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ نَجْمِ الْكِتَابَةِ

(وَلَزِمَ يَوْمٌ أَنْ نَذَرَ لَيْلَةً) وَأَوَّلَى عَكْسَهُ (لَا) أَنْ نَذَرَ (بَعْضَ يَوْمٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَاحِظَ بَعْضَ يَوْمٍ وَعَوِضَ بِمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَةٍ أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ فَيَلْزَمُ إِكْمَالَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ التَّمِيمِ خِلَافَ السَّحْنُونِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِمَا كَانَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْاِعْتِكَافِ (و) لَزِمَ (تَتَابَعَهُ فِي مَطْلَقِهِ) أَي الَّتِي لَمْ يَقْبَلِ بَتَّاحٌ وَلَا عَدَمُهُ فَإِنَّ نَوَى أَحَدَهُمَا عَمِلَ بِهِ وَهَذَا فِي النَّذْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (و) لَزِمَ (مَنْوِيهِ) أَي مَا نَوَاهُ مِنَ الْعَدَمِ بِنَوَى فِي الْاِتِّطَوُّعِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِثْلًا لَزِمَهُ (حِينَ دَخَوْلَهُ) لِلْمَعْتَكِفِ مَا نَوَاهُ فَمَنْ مَتَلَقَ بِلَزْمٍ وَبِحُجُوزِ تَمَلُّقِهِ بِنَوِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَاقِيلٌ مِنْ أَنْ يَصِحَّ غَيْرُ صَحِيحِ (كُنْطَاقِ الْجَوَارِ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَكُسْرُهَا تَشْبِيهُهُ تَامٌ فِي جَمْعٍ مَا تَقْدُمُ مِنْ أَحْكَامِ الْاِسْتِكَافِ فَيَلْزَمُهُ تَتَابَعُهُ أَنْ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَأَنْ نَوَى عَدَمَهُ عَمِلَ بِهِ وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّوْمُ وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ فِي الْاِعْتِكَافِ وَيُطْلَعُ مَا يُطْلَعُ فَمَنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ اجْتَارَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مِثْلًا فَهُوَ نَذَرُ اِعْتِكَافٍ بِلَفْظِ جَوَارٍ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ قَوْلِهِ

فَوْتُهُ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ أَطَاعَ سَيِّدَهُ وَلَمْ يَخَالَفْهُ وَيَرْفَعْهُ لِأَحَاكِمِ لِيَجْبِرَهُ عَلَى تَحْكِيمِهِ مِنْ فَعْلِهِ لِأَنَّ حَيْثُ اذْنَعُ فِي النَّذْرِ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ (قَوْلُهُ) وَلَا يَمْتَنِعُ مَكَاتِبَ يَسِيرَهُ) أَي مِنْ يَسِيرِ الْاِعْتِكَافِ الَّتِي تَسْرَعُ فِيهِ وَأَوْ بِلَا اذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ قَالَ خَشَى وَمِثْلُهُ الْمَرْءُ أَي الَّتِي يَحْتَاجُ لِمَازُوجِهَا فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا مِنْ يَسِيرِ الْاِعْتِكَافِ وَظَاهِرُهُ مَطْلَقًا سَوَاءً كَانَ اذْنًا لَهَا فِيهِ أَمْ لَا فِيهِ نَهَى لِمَا تَقْدَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ اذْنًا لِمَبْدَأِ رَأْيَةٍ فِي نَذَرٍ فَلَا مَنَعُ فَإِنَّهُ مَعْنَى مَنَعٌ عِنْدَ عَدَمِ الْاِذْنِ وَلَوْ يَسِيرًا وَيُدَلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ أَيْضًا مَا تَقْدَمُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَإِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَاحْرَى الْاِعْتِكَافِ أَهْ بِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ لَهَا الزَّوْجَ فَهِيَ كَالْمَبْدُوءِ ذَكَرَ مِنَ الْقَسَمِينَ أَي مِنَ الْاِذْنِ وَعَدَمُهُ وَأَمَّا أَنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ لَهَا فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ بِغَيْرِ اذْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا مِنْهُ وَلَوْ كَثُرَ (قَوْلُهُ) لَزِمَ يَوْمٌ (أَي زِيَادَةُ عَلَى اللَّيْلَةِ) (قَوْلُهُ) وَأَوَّلَى عَكْسَهُ) أَي فَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا لَزِمَهُ لَيْلَةٌ زِيَادَةً عَلَى الْيَوْمِ الَّتِي نَذَرَهُ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلْزِمُهُ فِي هَذِهِ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الَّتِي نَذَرَهُ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَبِنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دَخُولُهُ الْمَعْتَكِفِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَكَذَا فِي مَسْئَلَةِ الْمَنْصَفِ قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ) فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ (أَي عِنْدَنَا خِلَافًا لِلسَّافِيَةِ) هُنَّ بِقَوْلِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَي مَا يَنْوِي الْجَوَارِ وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَذَرَهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ لَزْمِ شَيْءٍ بِاتِّفَاقِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونِ وَاِخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ مِنْ نَذَرِ طَاعَةِ نَاصَةِ كَصَلَاةِ رَكْعَةٍ أَوْ صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ يَلْزَمُهُ إِكْمَالُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ الثَّانِي فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ بِاتِّفَاقِهِمَا لِنَعْفِ أَمْرَ الْاِعْتِكَافِ وَبِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحُجَّ فَإِنَّ أَمْرَهَا قَوِيٌّ لِكُونِهَا مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ) خِلَافًا لِلسَّحْنُونِ) أَي حَيْثُ قَالَ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ كَالاِعْتِكَافِ (قَوْلُهُ) لَزِمَ تَتَابَعَهُ) أَي الْاِعْتِكَافِ لِلنَّذْرِ فِي مَطْلَقِهِ أَي نَبَاهُ إِذَا نَذَرَهُ مَطْلَقًا غَيْرَ مَقْدِرٍ بِتَتَابَعٍ وَلَا تَفْرِيقٍ فَإِذَا نَذَرَ اِسْتِكَافَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَانْبَازُهُ تَتَابَعًا بِهَا لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْاِعْتِكَافِ وَشَأْنَهُ التَّتَابَعُ (قَوْلُهُ) إِذَا نَوَى أَحَدَهُمَا عَمِلَ بِهِ) فِيهِ نَظَرٌ بَلْ إِذَا نَوَى عَدَمَ التَّتَابَعِ لِمَازُوجِهِ تَتَابَعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ أَهْ بِنِ (قَوْلُهُ) حِينَ دَخَوْلَهُ الْمَعْتَكِفِ) أَي لِأَنَّ النِّفْلَ يَلْزَمُ أَتَمَّامَهُ بِالسَّرْعِ فِيهِ فَإِنَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعْتَكِفَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ (قَوْلُهُ) مَتَلَقَ بِلَزْمٍ) أَي فَيَكُونُ الدَّخُولُ سَبِيغًا لِلزَّوْمِ (قَوْلُهُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ أَي أَنَّ مَا نَوَاهُ حِينَ دَخَوْلِهِ لَازِمٌ لَهُ (قَوْلُهُ) وَمَاقِيلٌ) الْقَائِلُ لِتِلْكَ خَشَى وَعَلِلَ بَعْلَةً لِمَعْنَى لَهَا (قَوْلُهُ) كَمَطْلَقِ الْجَوَارِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ كَالجَوَارِ الْمَطْلُوقِ إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ مَطْلَاقِ الْمَاهِيَةِ وَالْمَاهِيَةِ الْمَطْلُوقَةِ فَإِنَّ الثَّانِي عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ بِقِيْدِ الْاِطِّطَاقِ وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ كَمَطْلَقِ الْجَوَارِ كَأَنَّ يَقُولُ اللَّهُ عَلَى أَنْ اجْتَارَ الْمَسْجِدَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْوِ اِقْتِطَرَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَذَا قَالُ ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ قَالَهُ عَلَى اِسْتِكَافِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ اِعْتِكَافٌ بِلَفْظِ الْجَوَارِ فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ فِي الْاِعْتِكَافِ وَيَمْتَنِعُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُهُ تَتَابَعُهُ أَنْ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِنَّ نَوَى التَّفْرِيقِ عَمِلَ بِهَا وَإِذَا نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَجَاوِرَ فِي الْمَسْجِدِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا فِطْرًا فَهُوَ اِعْتِكَافٌ فِي الْمَعْنَى غَيْرِ مَنْذُورٍ فَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَزِمَهُ اِعْتِكَافُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَنْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَعْنَى يَلْزَمُهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا إِذَا قَبِدَ بِذَلِكَ بِاللَّفْظِ أَوْ النِّيَّةِ لَزِمَهُ مَا قَبِدَهُ بِمَطْلَقِهِ لَكِنْ بِالصَّوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَوَارِ مَطْلَقًا وَلَكِنْ نَوَى الْفِطْرَ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ فَانْبَازُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ وَمَحَلُّ لَزْمِهِ إِذَا قَبِدَ بِالْفِطْرِ أَوْ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ إِذَا نَذَرَ الْجَوَارِ أَمَا إِذَا نَوَاهُ فَقَطُّ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَوَارِ إِذَا مَطْلُوقٌ أَوْ مَقْبُودٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَانْبَازُهُ كَانَ مَطْلَقًا وَلَمْ يَنْوِ فِيهِ فِطْرًا لَزِمَ بِالنَّذْرِ إِذَا نَذَرَهُ وَلَزِمَ بِالدَّخُولِ إِذَا نَوَاهُ وَأَنْ نَوَى فِيهِ الْفِطْرَ فَلَا يَلْزَمُ الْاِبْتِذَارَ وَلَا يَلْزَمُ بِالدَّخُولِ إِذَا نَوَاهُ وَكَذَا التَّقْيِيدُ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَا يَلْزَمُ الْاِبْتِذَارَ وَلَا يَلْزَمُ بِاللَّذْرِ وَلَا يَلْزَمُ

اِعْتَكِفَ مَدَّةَ كَذَا أَوْ اجَاوَرَ وَالْفِطْرَ لِأَبْرَادِ لَعْنَتِهِ وَأَمَّا بِرَادِ لَعْنَتِهِ وَالْمَرَادُ بِالْمَطْلُوقِ (قَوْلُهُ) مَا لَمْ يَقْبِدِ نَهَارًا قَطُّ وَلَا لَيْلًا قَطُّ فَهُوَ اِعْتِكَافٌ بِلَفْظِ جَوَارٍ كَمَا عَلِمْتَ وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْذُورًا أَوْ مَنْوِيًا وَيَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ بِدَخَوْلِهِ

فإن قيده أونوى فيه الفطر فلا يلزم إلا نذرته باللفظ واليه أشار بقوله (لا) الجواز للقيده بقيد (النهار فقط) أو الليل فقط وكذا اللطاق للنوى فيه الفطر (باللفظ) أى لا يلزم إلا باللفظ بنذره ولا يلزم بالدخول على ما يأتي وإنما اقتصر المصنف على النهار لأجل قوله (وكلا يلزم فيه حينئذ) أى حين تلفظ بالنذر (صوم) إذ التصيد بالليل أو اللطاق الذى نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لغيره أى ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج (٥٤٧) لعبادة مريض ومحوها لأنه

ينافي نذره المجاورة فى المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له للعتكاف ولا يخرج لما لا يخرج له. إن نوى الجوار المقيد باللفظ أكثر من يوم لا يلزمه بدخونه ما بعد يوم دخوله (وفى لزومه إكمال) يوم دخوله وعدم لزومه ادلا صوم فيه وهو الأرجح (تأويلان) أما إن نوى يوما فقط لم يلزمه إكراهه قطعا كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتا مينا فقوله وفى يوم الخ راجع لمفهوم قوله باللفظ أى فإن لم يلفظ فى الخ (و) لزم (إتيان ساحل) المراد به محل الرباط كدمياط والاسكندرية ونحوها سمى بذلك لأن الغالب كونه على شاطئ البحر (لناذر صوم) أو صلاة لا اعتكاف (به) أى فى الساحل (مطلقاً) كان فى مكان مفضول أو فاضل كأحد المساجد الثلاثة فرضا كان الصوم أصالة أم لا (و) لزم إتيان (المساجد الثلاثة فقط)

(قوله إن قيده) أى بالليل فقط والنهار فقط وقوله أونوى أى وأطلق ولكن نوى الخ (قوله بنذره أى بنذر النهار وكذا الليل (قوله) لتقيد بالفطر) أى وبالليل أو النهار (قوله) وفى يوم دخوله الخ) حاصله أن الجوار إذا كان مقيداً ليل أو نهار أو بالفطر فلا يلزم إلا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل إن كان منوياً وهل عدم اللزم فى النوى مطلقاً حتى فى يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم اللزوم إنما هو بالنسبة لغير يوم الدخول وأما بالنسبة له فيلزمه تأويلان والراجح منهما الأول فالخلاف إنما هو فى يوم الدخول وأما بعده فلا يلزم اتفاقاً وهل التأويلان فى يوم الدخول سواء نوى مجاورة يوم أو أيام وهو ما قلناه وبهرام ومثله فى التوضيح واعتمده الأئمة أو الخلاف إنما هو فيما إذا نوى مجاورة أيام وأما إذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم إكراهه بالدخول قطعاً وهو ما قلناه فى المواق واعتمده عجم إذا عدت ذلك تلم أن الشارح ماض على طريقة عجم اهـ (قوله) كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتاً معيناً) فلا يلزم قيمة ذلك اليوم ولا قيمة الوقت المعين (قوله) وإتيان ساحل (عطف على يوم من قوله ولزم يوم (قوله) كدمياط) بالبدال المهله والمعجمة كفى للبالسوطى (قوله) سمى بذلك) أى سمى محل الرباط ساحلاً (قوله) على شاطئ البحر أى فى الساحل فى الأصل شاطئ البحر الذى يلقى فيه رملة فاطاق هنا وأريد به محل الرباط تسمية للحال باسم محله (قوله) لا اعتكاف) أى لأن الصوم والصلاة لا يعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان ناذره لا يأتى إليه (قوله) كان) أى الناذر مقيماً فى مكان مفضول أى بالنسبة لمكان الرباط أو كان مكانه أفضل كما لو كان مكانه أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساوياً لمكان الرباط (قوله) ولزم إتيان المساجد الثلاثة) ظاهره وأو كان الموضع الذى هو فيه أفضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلاً بيت المقدس أو مكة وبه قيل وقيل أنه لا يأتى من المفاضل للمفضول ويأتى من المفضول للفاضل وسيأتى القولان فى باب النذر والراجح منهما الثانى (قوله) إن من نذر شيئاً من الثلاثة) نوى الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه الذهاب إليه أى وفعل ما نذره فيه وهل مطلقاً أو إلا أن يكون محل الناذر أفضل والأفعله فيه قولان وقوله كساحل أى كما يلزمه إتيان ساحل (قوله) والا قولان) أى والإيكن جيداً بل كان قريباً وهو ما لا يجوز لشدة راحلة قولان فى فعل المنذور بموضع النذر أو بالمحل الذى نذر الفعل فيه وهذا إذا كان المنذور صلاة أو اعتكافاً وأما إن كان صوماً فهل كذلك وهو ما قلناه بعضهم أو يفعل الصوم بموضعه من غير خلاف لأنه لا ارتباط للصوم بالمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح (قوله) وكراهة أكله خارج المسجد) حاصله أنه يستحب للعتكاف أن يأكل فى المسجد أو فى صحنه أو فى المنارة ويكره أكله خارج المسجد بالقرب منه كفتائه أى قدام إبه ورجيته وهى ما يزيد بالقرب منه لتوسعته وأما أكله خارجاً عما يكره أكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة والذى للباحى البطلان بالخروج من المسجد وإطلاق كما فى المواق ويمكن أن يحصل الإطلاق فى كلامه على التفصيل الذى ذكره فى المدونة وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الأكل خارجه ولو خف الأكل وعدم كراهة الشرب خارجه وهو كذلك

(لناذر عكوف) أو صوم أو صلاة (بها) أى فيها (وإلا) بان نذر العكوف بساحل أو عكوفاً أو صوماً كصلاة بغيرها كالناذر وجاع عمرو (فبموضعه) الذى نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم بفعل المنذور وظاهره أو قرب جداً والحاصل أن من نذر شيئاً من الثلاثة فى أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل فى نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فيناله فى موضعه وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فموضعه إن بعد وإلا قولان ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (وكره) للعتكاف (أكله خارج المسجد) يعنى فضائه أو رجيته الخارجة عنه فإن أكل خارجاً عن ذلك بطل (و) كراهة الاعتكاف

غير مكفى) بفتح فسكون فكسر (٥٤٨) الفاء وتشديد الياء، بوزن مرمى اسم مفعول من الكفاة أصله مكفوى فيندب له ان يحصل

ما يحتاج له من ما كل
ومشرب وملبس فان
اعتكف غير مكفى جاز
له ان يخرج لشراء طعام
ونحوه ولا يتجاوز أقرب
مكان والافسد اعتكفه
كاشتغاله خارجه بشئ من
فناء دين وتعمد مع احد
ونحو ذلك (و) كره
(دخوله منزله) القريب
وبه أهله والا بطل في
الأول ولم يكره في الثانى
وشبهه إذا كان أهله في علو
المنزل ودخل هو أسفله
(وإن) كان الدخول
(لعائط) كره (اشتغاله)
بعلم) متلما أو علما غير
عيني والا لم يكره لأن
المقصود من الاعتكاف
صفاء القلب ورياضة النفس
وهو انما يحصل غالبا بالذكر
والصلاة لا لا اشتغال بالعلم
(و) كره (كتابته) أى
الاعتكاف (وإن) مصحفاً إن
كُتِبَ) وكتابتها ما ذكر من العلم
ولا بأس باليسير وان كان
تركه أولى (و) كرهه
(فعل غير ذكر) من
تهليل وتسييح وتعميد
واستغفار وصلاة على النبي
ﷺ (وصلاة وتلاوة)
وأما الثلاثة فيستحب فعلها
وشبهه في الكراهة قوله
(كفاية) لمريض بالمسجد
ان بعد عنه (و جنازة) ولو
لاصقت) بأن وضعت

(قوله غير مكفى) أى ليس معه ما يكفيه من الأكل والشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك
بأجرة أو مجانا لما قيل : ماحك جسمك مثل ظفرك * فتقول أنت جميع أدرك
وفى المدونة ما لم يجد كافيا وعليه إذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هبل يبطل أم لا انظره
(قوله أصله مكفوى) أى تقابت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وصق احدهما بالكون وأدغمت الياء فى الياء
وقلت الضمة التى قبل الياء كسرة لأجل ان تصح (قوله فان اعتكف غير مكفى) أى مرتكباً للكراهة
(قوله ولا يتجاوز أقرب مكان) أى إذا تعددت الأسواق فى البلد (قوله كاشته له) أى كما يفسد إذا
خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشئ الخ وذلك لأن اشتغاله بما ذكر يخرج عن عمل الاعتكاف
والحال ان حرمة الاعتكاف عليه (قوله ودخوله منزله) أى لقضاء حاجة وأشار الشارح إلى ان الكراهة
مقيدة بقيد ان يكون المنزل قريبا وان يكون فيه أهله أى زوجته أو سريته مخافة ان يشتغل بهم عن
اعتكافه ولا يرد على هذا التعديل جواز مجيء زوجته اليه فى المسجد وأكلها معه وحديثها لأن المسجد
وازع أى مانع من الجماع ومقدمته ولا مانع من فعل ذلك فى البيت (قوله : مثله) أى مثل ما إذا لم يكن
أهله فى البيت فى عدم الكراهة (قوله واشته له) علم هذا على مذهب ابن التمام وروايته عن مالك من ان
الاعتكاف يختص من افعال البر يذكر الله وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب من انه
يباح للعتكاف جميع اعمال البر المختصة بالأخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى فى موضع
معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى اليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة الصالحات للشباب لأجرة
بأخذها بل ليقراً فيها ويتنفع بها من كان محتاجا اه بن (قوله غير عيني والا لم يكره) ظاهر المدونة
كما فى الواق الكراهة مطلقا وانظر من أين هذا القيد اه بن وقد يقال ان العيني متمين لا ترخيص
فى تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا فينبغى ان يقيد به تأمل (قوله لأن المقصود الخ)
جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستجبت هى والتكر
وقراءة القرآن (قوله ورياضة النفس) أى تحليصها من صفاتها المذمومة (قوله لا بالاشتغال بالعلم) أى
لأن العلم لشرفه عند النفس ربما شغخت به (قوله ان كثر ما ذكر من العلم) أى غير العيني (قوله وكتابتها)
الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل البالغة فهو من اضافة المصدر لقاعله ومحل كراهة الكتابة له مالم
تكن لمعاشه الذى يحتاج له فى مدة اعتكافه وان لم ياله والا فلا كراهة كذا ينبغى لأن الأمر المحتاج
له لا يرخص فى تركه فلا تصح كراهته (قوله فيستحب فعلها) أى بأن يشغل الوقت تارة بهذا وتارة
بهذا وليس المراد انه يفعل جميعها فى فور واحد لأن هذا لا يتأتى وقوله فيستحب فعلها أى اخذا
من حكم المصنف بالكراهة على فعل غيرها من انواع البر (قوله كفاية لمريض بالمسجد) واما ان
كان خارجه كانت الميادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف (قوله ان بعد عنه) بان كان يتنقل من
محل له يادته وأمالو كان قريبا منه فلا بأس ان يسلم عليه وهو جالس فى محله (قوله وجنازة) أى
وصلاة على جنازة ولو كان جاراً أو صالحاً فيخص ماتمقدم فى الجنائز وهو قوله والصلاة احب
من النقل إذا قام بها الغير ان كان كجبار أو صالح غير المعتكف هذا إذا وضعت بعيدة عنه بل ولو
لاصقته ومحل الكراهة إذا لم تتمين اليه الا فلا كراهة لأن التمكن لا يرخص فى تركه فلا تصح كراهته
(قوله لا يمكنه الخ) مالم يكن يخرج لرصد الاوقات والا كان أذانه فى صحته مكروهها كذا قل عياض
والحاصل ان الاذان على النار أو على سطح المسجد مكروه مطلقا كان يرصد الاوقات أم لا واما أذانه فى
محله أو فى صحته فيجائز ان لا يركن لرصد الاوقات والا كره هذا هو النقل (قوله لأنه ينسب إلى الامم) مقاده

جربة أو انتهى زحامها اليه فالباغى فى الجنائز فقط (وصعوده لتأذين منار أو سطح) المسجد لا يمكنه أو صحته فيجوز (وترتبه) أنه
للإمامة) للتمتع الجواز بل الاستعجاب وفى بعض النسخ للاقامة لكن النص كراهة الاقامة وان لم يرتب لأنه ينسب إلى الامم وذلك عمل

والا فلا كراهة (إن لم يلد) بفتح الياء وضمتها لأنه مع والد (به) أي باعتكافه والا فلا يكره إخراجها والدد الفرار من دفع الحق والماطلة به ثم بين الجائز بقوله (وجاز) للمعتكف (إقرأ قرآن) على غيره أو سماعه من الغير لا على وجه التمام والتعلم والا كره (و) جزأ سلامة على من يقرأ به أي سؤاله عن حاله كقولك كيف حالك وكيف أصبحت مثلا صحيحا أو مريضا من غير انتقال له عن مجلسه والا كره وأما قوله السلام عليك فهو داخل في الذكر (وتطيبه) بانواع الطيب وان كره لصائم غير معتكف لأن هذا معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء (و) جاز له (أن يبتكح) بفتح الياء أي يعتدل نفسه (ويبتكح) بضمها أي يزوج من في ولايته بحجر أو رق أو قرابة إذا كان ذلك (يجلسه) بغير انتقال ولا طول والا كره (وأخذه) إذا خرج لكتفلس جمعة) أو جناية أو عيد (ظفر أو شاربيا) أو عانة أو إبطاء خارج المسجد وكره فيه كحلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر (فلخرج رأسه عن المسجد والحلق خارج

انه لا كراهة إذا كان لا يشئ وهو كذلك على ما افاده الثماني وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز تأذنيه بصحن المسجد ولكن النس متبع (قوله وإخراجها لحكومة) أي لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاستكاف حينئذ وعلى هذا إذا أخرج قهرا عنه وأما خروجه باختياره لآلئك ونحوه فإنه يبطل اعتكافه قال في المدونة فإن خرج يطلب حدا أو ديناً أو خرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك أن أخرجه قاض لحكومة أو غيرها كارها فأحب إلى أن يتدري اعتكافه وإن بنى أجزاءه وظاهر إطلاقها سواء ألد باعتكافه أولا وقال القلشاني في شرح إرسالة إن أخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا ونحوه في الجواهر في قيد إطلاق كلامها بذلك ابن (قوله ما لم تطل مدة الاعتكاف) أي ما لم يكن الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا (قوله وإلا فلا كراهة) أي في إخراجها (قوله إن لم يلد به) أي أن محل كراهة إخراجها لا جل سماع دعوى توجهت عليه إذا لم يتبين لده وإن اعتكف فرارا من إعطاء الحق والاتبين إخراجها كان الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا أو قليلا كما في خش وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج والحاصل انه ان خرج طائعا لطلب حق له أو لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف وان أخرجه الحاكم قهرا عنه فسد اعتكافه ان كان ملدا به وان كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه انه ان يبني على ما فعله (قوله وجازا قراء قرآن على غيره الخ) أي ولا يحمل المصنف على ظاهره من تلميعه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فإنه معترض بان هذا ما كرهه في ح عن سند لا جاز وما في الجلاب من الجواز ضعيف كذا في خش وعقب وفيه ان كلام الجلاب قد اقتصر عليه في التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد والوقا وغيرهم واقتصرهم عليه يؤذن بأنه اللذهب لكن ما في الجلاب قيده شارحه الترمساحي ونصه واقراء القرآن فيجوز وان كثر لأنه ذكر الا ان يكون قاصدا للتعليم فيجتمع كثيره اه نقله أبو على السنوي وبهذا يجمع بين كلامي سند والجواب ابن بقول سند إن سماعه من الغير مكروه إذا كان على وجه التمام محمول على ما إذا كان كثيرا وقول الجلاب ان إقراء القرآن لغير جائز ولو كثر محمول على ما إذا لم يقصد تلميعه ويكثر والا كره (قوله أي سؤاله عن حاله) محل الجواز إذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله والا كره) أي والا بان وجد انتقال أي في المسجد أو طول في السؤال بدون انتقال كره وأما لو حصل انتقال لخارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل في الذكر) أي لما قيل ان السلام من أسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيبه) أي جاز تطيب المعتكف بانواع الطيب في ليل أو نهار سواء كان رجلا أو امرأة وهذا هو المشهور خلافا لمجديس القائل بكراهته في حقهما اه شرحنا عدوى (قوله بغير انتقال) أي لمحل آخر من المسجد والا كره وأما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله وأخذه) أي قصه وازاتته وقوله إذا خرج أي من معتكفه (قوله أو جناية أو عيد) أي ولحراسه فالكاف في كلام المصنف في الحقيقة داخل على جمعة كذا في عقب والأولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف إليه ليدخل خروجه لشراء طعام أو ما تأمل وأشهر قوله إذا أخرج أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر وما معها وهو كذلك (قوله وكره فيه) أي ولو جمع ذلك في ثوبه وألناه خارجه محرمة المسجد كما في المدونة (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو خارجه والذي له فعله إذا خرج إنما هو إزالة الظفر والشارب والابطو العانة للاحق الرأس كما يفيد أبو الحسن خلافا لما في خش من انه إذا خرج لتسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لها استقلالاً وواقفه في الحج على ذلك (قوله انتظار الخ) أي ويجوز له ان يجلس خارج المسجد عند من يفسلها منتظرا غسلها وتحفيفها (قوله إذ لم يكن له غيره) أي ولم يجدهن يستديه في الجلوس عند الغسال أو عند الثوب إلى ان يحف الجواز مقيد

(و) جاز له إذا خرج غسل ثوبه من نجاسة (انتظر غسل ثوبه أو تحفيفه) إذا لم يكن له غيره

والإكراه (وندى) لا (إعداد ثوب) آخر يلبسه ان أصاب الذى عليه نجاسة. ثلاثا كالموضع وليس المراد أن يعد له ثوبا للاعتكاف غير الذى عليه (و) ندى (مكة) فى المسجد (٥٥٠) (ليلة العيد) إذا اتصل بعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان

ليضى من ممتكنه إلى
للصلى لا يصل عبادة
بإتقان كانت ليلة العيد
أثناء اعتكافه فظاهر
للدونة الوجوب وهو
الراجح فان خرج ليلة العيد
أو يومه اتم ولم يبطل
مراعاة للمقابل فيما يظهر
(و) ندى لمريد الاعتكاف
(دخوله) للمسجد من
الليلة التى يريد ابتداء
اعتكافه منها (قبل
الغروب) فى الاعتكاف
للتوى ولو يوما فقط أو
ليلة بناء على ان أقله يوم
والراجح الوجوب وأما
الندور فيجب دخوله قبل
الغروب أو معه للزوم الليله
(وصح) فى الندوى والندور
(إن دخل قبل الفجر)
بناء على ان أقله يوم فقط
والراجح انه لا يصح بناء على
الراجح من ان أقله يوم
وليلة (و) ندى (اعتكاف
عشرة) من الأيام لأنه
عليه الصلاة والسلام لم
ينقص عنها وهذا أقل
للندوب وأكثره شهر
وكره ما زاد عليه أو نقص
عن عشرة وهذا هو الراجح
وقيل العشرة أكثر
للندوب فيكره ما زاد عليها
وفى كراهة ما دونها
قولان (و) ندى مكة
(بأخر المسجد)

بقيدن (قوله وإلا كره) أى الانتظار المذكور ولا بطلان فيهما كما فى شب (قوله وندى له أعداد ثوب
آخر يلبسه) أى يأخذ منه لاحتمال ان يصيب الذى عليه نجاسة فيلبسه (قوله وكان آخر اعتكافه
النج) أشعر كلامه هذا أنه لو كان اعتكافه العشر الأول أو الاواسط من رمضان لم يندب له بيت الالية
التي تلى ذلك العشر وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قلته (قوله فظاهر
للدونة الوجوب) أى وجوب مكته فى المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه
المكث ليلة العيد بل يجوز له ان يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة
الاعتكاف فتحصل ان الاقسام ثلاثة الأول ما إذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثانى ما إذا
كانت ليلة العيد فى أثناء المدة والثالث ما إذا كانت ليلة العيد لم تأت فى مدة الاعتكاف أصلا (قوله قبل
الغروب) الظاهر أن الدخول مع الغروب بمثابة الدخول قبله فى تحصيل الندوب (قوله والراجح
الوجوب) أى وجوب الدخول قبل الغروب أو معه بناء على المعتمد من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة
وانه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وكذا إذا نذر ليلة (قوله وأما الندور فيجب النج) قال ابن الحاجب
ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح واختلف إذا
دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يمتد وحمل بعضهم قول سحنون على انه ليس بخلاف
وان المشهور محمول على الفل وقول سحنون على النذر وقيل ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على
الخلاف أظهر إذا علمت هذا لا تعلم ان الأولى ابتداء كلام المصنف على الاطلاق لاستظهار ابن رشدان
بين القولين خلافا وان المعتمد قول المعونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح والراجح
انه يصح هذا قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله وصح ان دخل النج) غايته انه ترك الندوب
ان كان الاعتكاف غير مندور وخالف الواجب ان كان مندورا ثم ان كلام المصنف هنا مخالف لما
سبق له من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يوما لزمه يوم وليلة وأجاب الشارح بأن كلام
المصنف هنا مبنى على ضعف وهو ان أقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح انه لا يصح) أى إذا
دخل قبل الفجر سواء كان متويا أو مندورا (تنبيه) اعلم انه وقع خلاف فى أقل الاعتكاف أى فى أقل
ما يتحقق به على قولين فقيل أقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه
فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة فى المستقبل سواء كان الاعتكاف متويا أو مندورا وعلى هذا القول يأتى
ما مضى من انه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وقيل ان أقله يوم فقط وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه
أجزأ ذلك اليوم ولو كان نادرا للاقل لكنه خالف الواجب إذا كان نادرا له لأن هذا القول يقول
بلزوم الالية بالنذر فلزومها لا من حيث أقل الاعتكاف بل من حيث ان النذر أوجبها وأما أقله كالا
بحيث يكبر ما نقص عنه اما مكروها أو خلاف الأولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة وأكثره
كالا بحيث يكبر ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول فى التوضيح عن بعضهم وقيل أقله كالا ثلاثة أيام
وأكثره عشرة وقيل أقله كالا عشرة وأكثره شهر وهو مذهب المدونة وارسالة إذا علمت هذا
تلم ان من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يبين قدره فانه يلزمه أقل الحقيقة وهو يوم وليلة على المعتمد
أو يوم فقط على مقابله وإذا نذر أقل الاعتكاف كالا لزمه أنه على الخلاف المذكور فى
هذه الاقوال الثلاثة اه تقرير عدوى (قوله وبأخر المسجد) أى محجزه المقابل لصدرة
التي هو امامه (قوله ليلة القدر) أى لأجل التماس ليلة القدر بكون الدال وقتها سميت بذلك
إما لتقدير الكواكب فيها من ارزاق وغيرها أى اظهارها للملائكة ولعظم قدرها أو قدر القائم بها

ليعد ممن يشغله بالحديث (و) ندى الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور
(وبالشر الأخير) منه فهو مندوب ثالث (ليلة القدر الغالية به) أى فى رمضان أو فى الشهر الأواخر وذكر الضمير باعتبار ان لزم

(وفي كونها دائرة) (بالماء) كله (أوبرهضان) خاصة (خلاف) وانتقلت) على كل من القولين فلا تخص بيلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على الثاني وقيل تخص بالشر الأخر من رمضان وتنتقل أيضا (والرأى بكسابة) أو تاسعة أو خامسة في حديث التسوية في التامة أو السابعة أو الخامسة أي من العشر الأواخر (ما بقى) (٥٥١) من العشر لأمأضى فالمراتب التامة

ليلة إحدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
والخامسة ليلة خمس
وعشرين وقيل العدد من
أول العشر فتاسعة ليلة
تسع وعشرين والسابعة ليلة
سبع وعشرين والخامسة
ليلة خمس وعشرين * واعلم
أن العمل ليلة القدر خير من
ألف شهر سواء عدت أولم
تعلم ولها علامات ذكرها
العلاء أخذ من الأحاديث
* ولما كانت مبطلات
الاعتكاف قسمين قسم
يطل ما فعل منه ويوجب
استنائه وقد تقدم في قوله
والأخرج وبطل الخ وقسم
يخص زمنه ولا يطل
ما قبله وهو ثلاثة أقسام
منها ما يمنع الصوم والمسجد
وأشار له بقوله (و) إذا
نذر أياما غير معينة أو معينة
من رمضان أو من غيره
فحصل له عذر في أثناء
اعتكافه وزال (بني)
ملاصقا لبنائه (يزوال
إغماء أو جنون) أو
حيض أو نفاس أو
مرض شديد لا يجوز
معه الكثر في المسجد
والسرادق بالبناء الاتيان
يبدل ما حصل فيه المانع
وتكميله ما نذر سواء كان

(قوله وفي كونها دائرة بالماء) وهو ما صححه في التقدمة حيث قال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولى الأدويل وقوله أو دائرة في رمضان وهو الذي شهروه ابن غلاب اهـ بن (قوله واعلم أن العمل) أي عمل الطاعات وقوله خير من ألف شهر أي خير من عمل الطاعات ألف شهر وقوله سواء عدت أي ليلة القدر التي عمل فيها (قوله) ولها علامات ذكرها العلماء) من جعلتها أن تطلع الشمس صبيحة يومها يبشاه لاشعاع لها كما في الحديث وأن تكون السماء لياتها صحوا لا غيم فيها وإن يكون الوقت ليثها معتدلا لا حارا ولا باردا (قوله وإذ انذر الخ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جريا على ما عراه ابن رشد للمدونة من أن النذر للمعين من غير رمضان إذا طرأ فيه عذر فانه يقضى لا على قول سحنون أنه لا يقضى مطلقا * وحاصل كلام التقدمة أن النذر أياما باعياتها إما أن يكون من رمضان فعليه قضاءها وإن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وإن مرض بعضها قضى ما مرض فيها وإن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها فتلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء مطاقا على رواية ابن وهب في الصوم الثاني عدم القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس وإن نذر أياما بغير أعيانها قضى ما مرض منها أو أفطره ساء ما يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا قال في التوضيح فإن كان الاعتكاف تطوعا فأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه لكن إن بقي عليه شيء من النوى بعد زوال المانع بنى كما في ابن عاشر اهـ بن (وحاصل إيضاح المقام) أن تقول النذر أياما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف إما نذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين أو تطوع معين بالملاحظة أو غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها إما أن يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيه أو يقارن الشروع فيه فهذه خمس وسبعون صورة فإن كان الاعتكاف نذرا معيناً من رمضان أو نذرا غير معين وطرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارنته لانه يبيّن في هذه الثلاثين صورة وإن كان نذرا معيناً بغير رمضان فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف أو مقارنته له فلا يجب القضاء وإن طرأت بعد الشروع فالنقضاء متصلا فصوره خمسة عشر وإن كان تطوعا معيناً بالملاحظة أو غير معين فلا قضاء سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنته لفسوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا والحكم أنه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معيناً من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين أو كان تطوعا معيناً بالملاحظة أو لا فصوره خمسة فجملته الصور ثمانون (قوله ملاصقا لبنائه الخ) أشار إلى أن البناء للملاصقة ويصح جعلها للمصاحبة وعليهما يتفرع قول المصنف بعد وإن أخره بطل ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريع المذكور قال شيخنا السيد البايدى في حاشيته على عبق ويقتصر التأخير اليسير وهو مالا يعد به متوانيا عرفا (قوله كأن منع من الصوم الخ) * حاصله أنه إذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم أو جاء يوم العيد في أثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك إذا أفطر ناسيا بقوله كأن منع من الصوم لمرض أي وجود مرض خفيف طرأ عليه

ما بقى به قضاء عما منع فيه صومه كأن يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر للمعين أو لم يكن قضاء كالنذر غير للمعين وأما إن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في أثناء اعتكافه أما لو حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق وفي المعين من رمضان لافي للمعين من غيره ولا في التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم القضاء فيه فليتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما أشار له بقوله (كأن منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف

ما قبل الحيض مانع من الصوم والسجدة ما تكيف جعله المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده بالحيض هنا الذي طهرت منه نهارا وهو مانع من الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذ هو مانع منهما كما مر (وخرج) من طرأ عليه عذر من هذه الاعذار وجوبا في العذر المانع من المسجد والصوم والراجح عدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حرمة) أي حرمة الاعتكاف فلا يفعل مالا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك فاذا زال العذر رجعت فور النساء كما تقدم (وإن أخره) أي أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو اكراه (بطل) اعتكفه واستأنفه (إلا) ان أخر الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل احد بخلاف لو طهرت الحائض أو صح للريضة واخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرهما (وإن اشترط) المعتكف لنفسه سقوط القضاء على تقدير حصول عذر أو يبطل (لم يُفدّه) شرطه ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع بما تقدم والله اعلم.

أو لوجود عيد ولفظ المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بي ثم قلت ولا يثبت يوم النطر في ممكنه اذ الاعتكاف الا بصيام فاذا مضى يوم النطر عاد لمعتكفه فينبى على ماضى اه بن (قوله) أو زوال حيض نهارا) أي فاذا طرأ لها الحيض وخرجت لمزلها ثم طهرت نهارا فانها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبني ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهارا يمنع من الصوم لان الاعتكاف (قوله ان مراده بالحيض الحج) الأولى ان مراده بالحيض هنا الحيض الذي انقطع وابتعدت منه نهارا فاذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الحيض منع من الصوم فيه لا لكث اه عدوى (قوله انه يجب عليها الرجوع للمسجد) أي لتكامل بقية اليوم وان كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) أي الشامل للمستتر على جميع النهار (قوله في العذر المانع الحج) أي كالاغماء والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذي لا يطبق الاقامة معه في المسجد والوجوب متعاق بالرى في الأولين وبالمعتكف في الباقي (قوله والراجع الحج) أي فعليه قول المصنف وخرج من طرأ له عذر خاص بالاعتذار المانعة من المسجد والصوم وأه قول خش وخرج من حصول له عذر من هذه الاعذار لكن وجوب المانع من الاعتكاف وجوزا في المانع من الصوم فهو يبي على خلاف الراجح لاقتضائه انه لو جاء العيد في اثناء الاعتكاف جاز له أن يخرج يوم العيد وكذلك إذا مرض مرضا خفيفا وهو خلاف الراجح على ما قال عجم وقد يقال ان خش ارتضى ما ذكر تبعاً للتوضيح فانه جاز الخروج في العذر المانع من الصوم فقط. ذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) أي يطبق معه الاقامة في المسجد دون الصوم فاذا طرأ له شيء منهما وهو في المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الجراحى والواق وقيل انه يجوز لهما الخروج والحاصل انهم ذكروا في جواز خروج كل منهما وعدم جواز خروجه قولين فروى في المجموعة بخروج وقت عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما قال في التوضيح والارجح مذهب المدونة وكذا عزاه للخمى أيضا لظواهرها كما نقله وأما القول بوجوب البقاء في المسجد فقد شهره ابن الحاجب وصوبه للخمى كما في ح واختاره عجم انظر بن (قوله وان أخره بطل) أي إذا كان التأخير كثيرا وهو ما يعده. توأنا عرفا ومحل البطلان به ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق وذلك كما وزال العذر ليلا وأخر الذهاب للمسجد حتى طام النهار لحوفه في ذهابه ليلا (قوله الا ليلة العيد) صورته ان الشخص للمعتكف إذا حصل له حيض أو نفاس أو اغماء أو مرض شديد في اثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه في عيد الأضحى فان اعتكافه لا يبطل * وأعلم ان المصنف اعتمد في عدم البطلان في السبت يوم العيد على نص المدونة وفي ليلته على اختيار التوسى وقوله له دم الحج جواب عما يقال المريض يمسح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فان أخر ابطل اعتكافهما فالفرق بينهما وبين من زال عذره ليلة العيد ويومه مع ان الجميع يتعذر منه الصوم * وحاصل الجواب ان اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يمسح صومه لغيرها بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لأحد (قوله وان اشترط الحج) جاصله ان المعتكف اذا شرط أى عزم في نفسه على ما ينافى اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخوله للمعتكف او بعده بأن قال ان حصل لي موجب للقضاء لا تضي أو اعتكف ولكن اطرز وجى أو اعتكف ولا أصوم بل يفده شرطه اى يبطل على المتعمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء ان حصل له العذر وقيل لا يلزمه اعتكاف وقيل ان كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف وان كان بعد ان دخل بطل الشرط

(تم الجزء الأول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير وبليه الجزء الثاني * وأوله باب في الحج)

تراجم

(المؤلفين لهذا الكتاب)

يهدي أبي الضياء خليل ، مصنف المتن • القطب الدردير ، مؤلفه

الشرح • سيدي محمد عرفة الدسوقي ، صاحب الحاشية

• سيدي الشيخ محمد عليش ، مقرر الشرح

والمحتشئ المذكورين ، وذكركم عا

هذا الترتيب تقنا الله

بهم وبعالمهم

آمين

•

ترجمة

﴿ العلامة أبي الضياء سيدي خليل بن اسحق بن موسى المالكي صاحب المختصر ﴾

(التوفي سنة ٧٧٦)

﴿ منقولة من الديباج المذهب لبرهان الدين بن فرحون ومن نيل الابتهاج لتطيرز الديباج ﴾

(لسيدي أحمد بابا)

هو ﴿ خليل بن اسحاق الجندي ﴾ كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجتهدا على فضله ودياته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل • تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء أحد شيوخه صر علما وعملا وكان الشيخ خليل من جملة أجداد الحلقة للنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد واقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين وقد سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المتوفى فقه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخه وتخرج به جماعة وكان يدرس المالكية بالشيخونية ويده وظائف أخرى تتبعها • ومن تصانيفه شرح على ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة ومختصره من أفضل فائس الاعلاق فنانسج على منواله ولاسبح أحد بمثاله ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية رحمه الله

•••

﴿ ترجمة سيدي أحمد الدردير المتوفى في ثالث شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١ ﴾

(منقولة من تاريخ الجبوتي)

توفي الإمام العالم العلامة أوحد وقته في القنون العقلية والتقليدية شيخ أهل الاسلام وبركة الانام ﴿ الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد المدوي المالكي الأزهرى الحلوتى الشهير بالدردير ﴾ ولد ببني عدى كما أخبر عن نفسه سنة سبع وعشرين ومائة والف وحفظ القرآن وجوده وحبب اليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء • وسمع الأولية عن الشيخ محمد الدفري بشرطه والحديث عن كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحنفى وبه تخرج في طريق القوم وفقه على الشيخ على الصعدي المدوي ولازمه في جل درسه حتى أحجبت وتلقن الذكر وطريق الحلوتية من الشيخ الحنفى وصار من أكبر خلفائه كما تقدم وأفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وحضر بعض دروس الشيخين الملوي والجهوري وغيرها ولكن جل اهتمامه وانصابه على الشيخين الحنفى والصعدي وكان صلح الباطن مهذب النفس كريم الاخلاق

وذكر لنا عن لقبه أن قبيلة من العرب نزلت ببلده كبيرهم يدعى بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا لشهرته وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاتي واقتصر فيه على الراجح من الأقوال وممن في فقه المذهب سباه أقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرآن ونظم الحريدة السنية في التوحيد وشرحها ونحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الحلواني وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري ورسالة في المعاني والبيان ورسالة أفرد فيها طريقة حفص ورسالة في الموطن الشريف ورسالة في شرح قول الوفاية : يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا على يا حكيم ، وشرح على مسائل كل صلاة بطلت على الامام والأصل للشيخ البيهقي وشرح على رسالة في التوحيد من كلام دمرداش ورسالة في الاستعارات الثلاث وشرح على آداب البحث ورسالة في شرح صلاة السيد أحمد البدوي وشرح على الثمانين لم يكمل ورسالة في صلوات شريفة اسمها اللورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق والتوجه الأسنى بنظم الاسماء الحسنی ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ ورسالة جعلها شرحا على رسالة قاضي مصر عبدالله أفندي المعروف بططر زاده في قوله تعالى «يوم يأتي بعض آيات ربك» الآية وله غير ذلك • وما سمعت من إنشاده :

من عاشر الأنام فليلتزم • معاحة النفس وترك اللجاج

وليحفظ الدعج من خلفهم • أي طريق ليس فيها اعوجاج

ولما توفي الشيخ على الصعدي تعين الترجم شيخا على المالكية ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة وشيخا على طائفة الرواق بل شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته حسا ومعنى فانه كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لأثم وله في السعي على الخير يد يضاء تعلق أياما ولزم الفراش مدة حتى توفي في ثالث شهر ربيع الأول من هذه السنة (أي سنة احدى ومائتين وألف هجرية) وصلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل ودفن بزوايته التي أنشأها بمحط الكعكيين بجوار ضريح سيدي يحيى بن عقب وعندما أسسها أرسل إلى وطلب منى أن أحرره حائط المهراب على القبلة فكان كذلك رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

ترجمة الشيخ محمد عرفة السوقي للتوفى في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ

(منقولة من تاريخ الجبرتي أيضا)

هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي ولد ببلده دسوق من قرى مصر وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوهه على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس الشيخ على الصعدي والشيخ الدردير وتلقى الكثير من المقولات عن الشيخ محمد الجناحي الشهير الشافعي وهو مالكي ولازم الوالد حسن الجبرتي مدة طويلة وتلقى عنه بواسطة الشيخ محمد بن اسماعيل النفاوي علم الحكمة الهيئة والهندسة وفن التوقيت وحضر عليه أيضا في فقه الحنفية وفي اللطول وغيره برواق الجبرت بالأزهر وتصدر للاقراء والتدريس وافادة الطلبة وكان فريدا في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره ويفتح كل مغلق برائق تحريره ودرسه مجمع اذكياء الطلاب والهمرة من ذوى الافهام والألباب مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم

تصنع واطراح تكلف جاريا على سجيته لا يرتكب ما يتكفنه غيره من التعاطم وقحامة الألفاظ
وبهذا كثر الآخذون عليه والترددون اليه وله تأليفات واضحة العبارات سهلة المأخذ ملتزمة بتوضيح
الشكل فمن تأليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص وحاشية على شرح الشيخ الدردير على متن
سيدي خليل في فقه المالكية وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة وحاشية على الكبرى للإمام
السنوسي وحاشية على شرحه للصغرى وحاشية على شرح الرسالة الوضيعة هذا ما عفى بجمعه وكتابه
وبقى مسودات لم يتيسر له جمعها ولم يزل على حاله في الافادة والافتاء والاختاء وخطه حسن وخلقه
أحسن الى أن تعطل وتوفي يوم الاربعاء الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى وخرجوا بمنازته من
درب الدليل وصلى عليه بالأزهر في مشهد خافى ودفن بتراب المجاورين الذى بداخل المحل الذى يسمى
بالطاوية وقد رثاه تلميذه العلامة الكبير الشيخ حسن العطار بقصيدة طويلة رحمه الله

﴿ ترجمة العلامة المحقق الشيخ محمد عليش التوفى سنة ١٢٩٩ هـ ﴾

هو القطب الكبير والعلم النير أوحد العلماء العاملين وجامعة الفضلاء المحققين وارث علوم سيد قريش
الأستاذ العلامة أبو عبد الله الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الملقب بمليش نقعا الله
ببركاته وأعاد علينا من فوائد نفحاته ومنشأ تلقيه بمليش بكسر الهمزة كما نص هو عليه في بعض
طرر مؤلفاته أن اسم جده الأعلى علوش أحد أجداد القوث الأكبر سيدي عبدالعزيز الداغرى
الله تعالى عنه صاحب كتاب الذهب الإبريز الذى اغترفه سيدي احمد بن مبارك من فيوضات بحار علمه
قال الاستاذ المترجم فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الأصل الأول من الجهتين من فاس
والأب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال أيضا في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه
مواهب الصدير على مجموع المحقق الأمير أخبرني من يوثقه أن مدينة طرابلس التى ولد بها أبى ليس
فها من يسمى عليشا إلاجدى محمد وأنه مغربى من فاس وأقام بطرابلس حين رجوعه من الحج
وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور أحمد والذى ومحمد وطى وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا منها
ومات عمى محمد بمكة الشرفة وكان من الأولياء العارفين ومات الباقون بمصر القاهرة ودفنوا بحارة
الداودارى بقرب الجامع الأزهر وأخبرني آخر يوثق به أن بأعمال فاس قبيلة من الأشراف يقال
لها العلائشة فلعل جدى محمداً منها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال انتهى هذا وقد ولد الأستاذ
المترجم رحمه الله تعالى بمصر القاهرة في حارة الجوار بقرب الجامع الأزهر أيد الله عمارته بأنوار
العلوم في شهر الله رجب الأصعب سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية وحفظ القرآن وهو ابن
ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلوم بالجامع الأزهر الأنور في سنة اثنين وثلاثين وقد أدرك
بالجهايزة الأفاضل علماء الدين وأئمة المسلمين وأخذ عنهم من شريف العلوم مابه صار من أكابر
الأعلام وأئمة الاسلام فمنهم العلامة الفاضل الأستاذ الشيخ محمد الأمير الصغير والعلامة الشيخ
عبد الجواد الشباسى والعلامة الشيخ عوض السنبوى والاستاذ الشيخ مصطفى السلونى والعلامة
التاج سيدي مصطفى البولاقى استخرج من بحار علومه يتيم اللآلى واقتبس من نبراس معارفه ما هو
غرة في جبهة الليالى والعارف بالله تعالى الاستاذ الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده
المدوى والفاضل الشيخ مقديشى المغربى السفاقسى والاستاذ سيدي الشيخ جاد الرب والفهامة
الأوحد الشيخ يوسف الصاوى وأخذ أيضا عن غير هؤلاء من أفاضل العلماء وأجله للشيخ
(ومن المميزين له رضى الله تعالى عنه) سيدي الشيخ ابراهيم الماوى شيخ السادة المالكية سابقا والعلامة

التحرير الشيخ مصطفى البناي صاحب التجريد والأستاذ الشيخ محمد حبش شيخ السادة المالكية والعلامة الشيخ علي الحلو والعلامة سيدي عبد الواحد الدهموري والأستاذ سيدي احمد ابن ملوكة التونسي رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم واشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر في سنة خمس وأربعين قرأ فيه العلوم العقلية والعقلية وأبدع في قراءتها وأغرب وحل مشكلاتها وأغرب وما زال يترقى في أوج العالی ومراتب السكمال حتى صار العلم الوحيد والجوهر الفرد وتخرج عليه من الأفاضل العلماء الأزهريين طبقات متعددة وألف التأليف العديدة الجامعة الفريدة التي عم صيتها الحاضر والباد وسعى في تحصيلها من أقصى البلاد حذافيا حذوم من تقدم من الأئمة وشيد فيها أركان أسوار السنة (فتها) كتاب فتح العلي للمالك في الفتوى على مذهب الامام مالك وهي جزآن وكتاب تدريب اللبثي وتذكرة المنتهى في علم الفرائض والعمل بالجدول وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وهو مطبوع أيضا في أربعة أجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهو نحو ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير وهو أربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي أربعة أجزاء أيضا وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة أجزاء ضخام تسمى البدر النير على شرح مجموع العلامة الامير وشرح الجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وهو أصل مواهب القدير وصل فيه إلى اثناء باب الصيام في أربعة أجزاء ولم يكمل وحاشية تسمى هداية السالك إلى اقرب المسالك على صغير الاستاذ الدردير وهي جزآن مطبوعة أيضا وحاشية على شرح الكبرى للامام السنوسي تسمى القول الوفي السيد محمد بن محمد بن عبيدة أهل التوحيد وهي جزء ضخام وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشية عليه تسمى القول المفيد على هداية المرید لم تكمل وشرح على منظومة سيدي احمد القرني السماة بإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسمائة بيت من بحر الرجز واسمه الفتوحات الالهية الوهية على العقائد القرنية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» ورسالة تسمى كفاية المرید في بيان مناسك حج بيت الله الحميم وحاشية تسمى القول المنجي على مولد الامتداد البرزنجي وهي مطبوعة أيضا ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالأدلة القرآنية وهي مطبوعة أيضا ورسالة تسمى بالايضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما في غاية الافصاح وهي مطبوعة وخاتمة تسمى الكوكب النير على مجموع العلامة الامير وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركي على العشماوية وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وخاتمة تسمى جلاء الصدى على شرح قطر الندى وحاشية تسمى مواهب الرحمن للسالك على شرح الاشعري لألفية الامام ابن مالك وهي جزآن كبيران وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومفنيهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة الأقران على رسالة العلامة سيد محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واختصرها في حاشية اخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الامام الصبان وهي مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوي وهو مطبوع أيضا وشرح يسمى حل العقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبيد الرحيم الطهطاوي وهو مطبوع أيضا وحاشية تسمى القول الشرق على شرح إيساغوجي لشيخ الاسلام زكريا الانصاري مطبوعة أيضا وشرح على متن إيساغوجي ورسالة صغيرة تسمى آمخاف البريات في الكلام على الوجهات وشرح على الدررة البيضاء للعلامة الاخضرى في علم الحساب والفرائض والعمل

بالجدول ولم يكمل وله تقارير كثيرة مفيدة على هوامش عدة كتب في فنون شتى وقد تفضل الله تعالى عليه بالانتفاع بتأليفه فقد تسابق في تحصيلها شرقاً وغرباً المتسابقون وتنافس في الجدل في اقتنائها المتنافسون وكان مع اشتغاله بالتأليف مديماً اقراء كتب الحديث والتفسير والفقهاء وغيرها من الفنون التي صار أهل عصره ممن بعده عيالاً فيها عليه ويهرعون في ايضاح مشكلاتها اليه مع استعماله جميع ما أنعم الله به عليه فباخلق لاجله وكفى بذلك فخراً ومدحاً * تفضل رضي الله تعالى عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الافتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين وألف هجرية وقد صرف جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات وعكف نور عقله في خلوات مناجات مولاه وتعلقت روحه بالملا الذي تولى الله وتولاه * هذا أتمودج بعض ما يتعلق بمناقبه رحمه الله تعالى ولو استوفى سير جميع احواله لسالت أودية الكلام حتى تضيق بمنهمرها جداول الصفحات وتعجز جيباد البراع عن السمعى في ميادين الدفاتر ولو طان الزمان ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله وفي الاشارة والتلويح ما يفي عن التصريح وفي هذا الصدر كفاية * توفي رضي الله تعالى عنه بعد أذان المغرب من ليلة الاحد التاسع من ذى الحجة الحرام الذي هو لهام تسع وتسعين بعد مائتين وألف ختام ودفن رضي الله تعالى عنه في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين إمامين جليلين الامام العلامة خليل بن اسحق صاحب المختصر والامام الناصر اللقاني بجوار الامام سيدى عبد الله المنوفى رضي الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم وحشرنا في زميرهم آمين والحمد لله وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى

فهرست

جزء الأول من حاشية العلامة السوفى على الشرح الكبير للعلامة السوفى

صفحة	صفحة
٢٦٣ فصل وجب قضاء ثلثة النع	٣٠ باب أحكام الطهارة
٢٧٣ فصل فى سن سجود السهو	٤٨ فصل الطاهر ميت ملام له النع
٣٠٦ - فصل فى سجود التلاوة	٦٥ فصل فى ازالة النجاسة
٣١٢ فصل فى بيان حكم النافلة	٨٤ فصل يذكر فيه أحكام الوضوء
٣١٩ فصل فى بيان حكم صلاة الجماعة	١٠٤ فصل نذب لقاضى الحاجة جلوس النع
٣٤٩ فصل فى الاستخلاف	١١٤ فصل تقض الوضوء بحدث النع
٣٥٨ فصل فى أحكام صلاة السفر	١٢٦ فصل يجب غسل ظاهر الجسد النع
٣٧٢ فصل فى الجمعة	١٤١ فصل رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة
٣٩١ فصل فى حكم صلاة الخوف	بمضر أو سفر مسح جورب النع
٣٩٦ فصل فى أحكام صلاة اليد	١٤٧ فصل فى التيمم
٤٠١ فصل فى صلاة الكسوف والحسوف	١٦٢ فصل فى مسح المرح أو الجيرة
٤٠٥ فصل فى حكم صلاة الاستسقاء	١٦٧ فصل فى بيان الحيض
٤٠٧ فصل ذكر فيه أحكام الجنائز	١٧٥ باب الوقت المختار
٤٣٠ باب الزكاة	١٩٦ فصل فى الأذان
٤٩٢ فصل ومصرفها فقير ومسكين النع	٢٠٠ فصل شرط الصلاة
٥٠٤ فصل فى زكاة الفطر	٢١١ فصل فى ستر العورة
٥٠٩ باب فى الصيام	٢٢٢ فصل فى استقبال القبلة
٥٤١ باب فى الاعتكاف	٢٣١ فصل فرائض الصلاة
	٢٥٥ فصل يجب بفرض قيام النع

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author details the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary sources, as well as the specific techniques employed for data processing and statistical analysis.

The third section provides a comprehensive overview of the results obtained from the study. It highlights the key findings and discusses their implications for the field. The author also addresses any limitations of the study and suggests areas for future research.

Finally, the document concludes with a summary of the main points and a final statement on the significance of the work. The author expresses their appreciation for the support and assistance provided throughout the project.

حاشية الذسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الذسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردهر
وبجاءته الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية حررهم

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصفحة مفصولة بجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
﴿ وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل ﴾

طبع بدار انجمن الكليات العربية
ميسى البابی الحلبی وشركاه

حاشية الذسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة تميم الدين الشيخ محمد عرفة الذسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير
وبجانبه الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمته

(تنبيه : قد وضعنا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول)

(روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(وإعاماً لفائدة قدامنا المن بالمثل)

الجزء الثاني

طبع بدار اجياد الكليات العلمية
مكتبة الباي اجياد وشركاه

باب في بيان أحكام
الحج والعمرة
(فرض الحج) عينا إذ
هو أحد أركان الإسلام
وهو شرطا وقوف برفة
ليلة عاشر ذي الحجة
وطواف بالبيت سبعا
وسعى بين الصفا والمروة
كذلك على وجه

مخصوص بالحرام
(وسنت العمرة)
عينا وهي طواف وسعى
بالحرام مرة (راجع لها
ومازاد عليها مندوب
وندى أن يقصد إقامة
الموسم ليقع فرض كفاية
والعمرة سنة كفاية
وهي أفضل من الوتر
(وفي فورته) أى في
وجوب الإتيان به أول
عام القدرة عليه فيعصى
بالتأخير عنه ولو ظن
السلامة وهو للتمتع
(وتراخيه لحوف
القوات) أى إلى وقت
يخاف فيه فواته بالتأخير
إليه

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الحج

(قوله وهو شرطا الحج) أى وأما لغة فهو مطلق القصد يقال رجل محجوج أى مقصود
(قوله بالحرام) أى حال كون كل من الوقوف ومامته من الطواف والسعى مصاحبا للاحرام
(قوله مرة) منصوب على انه معول مطلق معمول للعمرة ويقدر مثله للحج لأن الحج والعمرة
مصدران يتحلان إلى ان والفعل أى فرض ان يحج مرة وسن ان يعتمر مرة ولا يعمل فيه فرض ولا
سنة لأنه يفيدان الفرض والسنة وقما من الشارع مرة وليس بمراد لأن المفعول قيد في عامله ويجوز
نصب مرة على التمييز المحول من نائب الفاعل أى فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ويصح
رفع مرة على انه خبر وفرض وسنت مصدران مبتدآن مؤولان باسم المفعول أى المفروض من الحج
مرة والسنتون من العمرة مرة هذا حاصل ما فى ح (قوله راجع لهما) أى للحج والعمرة أى انه
مرتبط بهما معا لا أنه معمول لهما لما علمت انه معمول للعمرة ويقدر مثله للحج (قوله ومازاد عليها)
أى على المرة من الحج والعمرة (قوله ان يقصد) بما زاد على المرة (قوله ليقع) أى لأجل ان
يقع الحج فرض كفاية وتمتع العمرة سنة كفاية فان لم يقصد ذلك كان كل منهما مندوبا (قوله وهى
أفضل من الوتر) هذا القول نقله ح عن مناسك ابن الحاج وفى النوادر عن مالك انها سنة مؤكدة
مثل الوتر (قوله وفى فورته) أى وجوب الإتيان به على الفور وقوله وتراخيه أى وجوبه
على التراخى لمبدأ خوف القوات (قوله فيعصى بالتأخير عنه) أى بالتأخير عن أول عام
القدرة ولو لثاني عام (قوله ولو ظن السلامة) أى إلى العام الذى قصد التأخير اليه
(قوله وتراخيه الحج) أى على القول بالتراخى لو أخره واختارته النية قبل خوف القوات فقال فى الطراز
لا يصح وقال بعض الشافعية يأثم لأنه إنما جوز له التأخير بشرط السلامة اهـ (قوله أى إلى وقت)

أى الى مبدأ وقت (قوله باختلاف الناس) أى من ضعف وقوة فبعضهم يكون كبيراً يقال فيه إنه لا يمتك قويا إلا خمس سنين أو ثلاثة أو أربعة وبعدها يضعف فينتفله التأخير الى العام الذى يظن فيه حصول الضعف له ويحرم عليه التأخير لما بعده واعلم ان هذا الخلاف يجرى فى العمرة أيضا كما هو مفاد ابن الجلاب وابن هاشم فتظهير فى ذلك قصور انظر بن ولا خلاف فى الفورية إذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور أو التراخي وسواء كان الاول المفسد فرضا أو تفلأ كما يأتى ذلك عند قوله ووجب اتمام المفسد (قوله خلاف) الاول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزرة والثانى شهره ابن الفاكهاني قال فى التوضيح الباجى وابن رشد والتلمسانى وغيرهم من المغاربة يرون انه المذهب قال ح - وى المصنف هاتين القولين وفى التوضيح قال الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن حبيب ميل اليه وكأنه ضعف حجة القول بالتراخي ولأن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الاخذ منها بقوى وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك ان القول بالفورية أرجح ويؤيد ذلك ان كثيرا من الفروع التى يذكرها المصنف فى الاستطاعة مبنية على القول بالفورية فكان ينبغي للمصنف الاقتصاد عليه اه كلامه (قوله وصحتها بالاسلام) أى لأنه لا بد فيها من النية وكل عبادة كذلك فشرط صحتها بالاسلام لأن النية شرط صحتها بالاسلام ومن هذا تعلم أنه لا حاجة لما قاله المصنف لأنه لا يبعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله فيحرم ندبا الحج) أى لا وجوبا لما سيأتى ان غير المكلف يجوز دخوله الحرم بغير احرام ولو أراد مكة (قوله أب أو غيره) أى كوصى ومقدم قاض وأم وغاصب وان لم يكن لهم نظرى المال كما نقله الأئمة فى شرح مسلم واقره خلافا للشافعية حيث قالوا الولى الذى يحرم عن الصبي إنما هو الولى الذى له النظر فى المال من أب أو وصى أو مقدم قاض ولا يصح احرام الام عنه إلا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضى انظر الزرقانى فى شرح الموطن (قوله عن رضيع) المراد به الصغير القبر المميز وان كان غير رضيع وإنما خص الرضيع بالذكر للخلاف فى الاحرام عنه فقد نقل عن مالك لا يخرج عن رضيع فلما وقع فيه الخلاف بين المصنف المعتمد فيه (قوله بأن ينوى ادخاله فى الاحرام بالحج) أى فى حرمت الحج بأن يقول نويت ادخال هذا الولد فى حرمت الحج أو العمرة سواء كان الولى ملتبسا بالاحرام عن نفسه أو كان غير محرم اصلا وليس المراد ان الولى يحرم فى نفسه ويقصد النيابة عن الرضيع كما هو ظاهر العبارة (قوله قرب الحرم) تنازعه قوله فيحرم وقوله مجرد ومحل تجريمه قرب الحرم ان لم يخف الضرر على الصبي وإلا احرم عنه من غير تجريمه ويفتدى (قوله أى مكة) بيان للحرم هنا (قوله ولا يقدم الاحرام) أى نية الدخول فى حرمت الحج (قوله كاقيل) قائله ابن عبد السلام وقد قررت تبعا للبساطى كلام المصنف بهذا القول بناء على ان قرب الحرم معمول لجرد وهو غير صواب كما قال بن (قوله ويحرم ولى أيضا عن مجنون مطبق) أى ويجرى فيه ما تقدم فى الصبي من تأخير احرامه وتجريمه إلى قرب مكة وانه إذا كان يخاف بتجريمه قربها حصول الضرر احرم عنه بغير تجريمه ويفتدى (قوله فان خيف على المجنون) أى التى يفىق (قوله فلا يصح الاحرام عنه) أى لا يفرض ولا ينقل (قوله لأنه) أى لان الاغصاء مظنة عدم الطول ويرجى زواله عن قرب (قوله ثم ان اتفق) أى الغمى وقوله فى زمن يدرك الوقوف فيه احرم الحج أى وان لم يفىق من اغنامه إلا بعد الوقوف فقد فاتته الحج فى ذلك العام ولا عبارة باحرام اصحابه عنه ووقوفهم به فى عرفة (قوله والمميز) غطف على ولى كما اشار له الشارح وقوله

مشروطة (بالاسلام)
فلا يصحان من كافر ولو
صيا ارتد (فيحرم)
ندبا (ولى) أب أو
غيره (عن رضيع)
بأن ينوى ادخاله فى
الاحرام بالحج أو العمرة
عند تجرده (وجرد)
وجوبا من الخيط ان كان
ذكرا ووجه الاثني
وهكفاها كالكبيدة
(قرب الحرم) أى
مكة لا من اللقيات للشقة
ولا يقدم الاحرام عند
اللقيات ويؤخر التجرد
لقرب الحرم كما قيل
(و) يحرم ولى أيضا
عن مجنون (مطبق)
وهو من لا يفهم الخطاب
ولا يحسن رد الجواب
وان ميز بين الفرس
والانسان مثلا وجرى
قرب الحرم أيضا فان كان
يفىق أحيانا انتظر ولا
ينعقد عليه ولا على الغمى
عليه احرام غيره فان
خيف على المجنون خاصة
القوات فكالمطبق (لا
مسمى) عليه فلا يصح
الاحرام عنه ولو خيف
قوات الحج لأنه مظنة
عدم الطول بخلاف
المجنون فانه شبيه بالصبا
لطول مدته ثم ان اتفق فى
زمن يدرك الوقوف فيه
أحرم وأدرك ولا دم
عليه فى عدم احرامه من
اللقيات (و) يحرم الصبي
المميز وهو الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بإذنه) أى الولى من اللقيات إن ناهز البلوغ

فلى وليه خاف عليه أولا فليس التشبيه تاما (بلا ضرورة) لا مفهوم له بل وكذا إن وجبت (٥)

لضرورة ولما كانت شروط الحج ثلاثة أضرب شرط في الصحة وهو الاسلام وقد تقدم وشرط وجوب شرط وقوعه فرضا أشار لها بقوله (وَشَرَطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ) أى كشرط وقوعه (فرضاً) لمن أحرم به (حُرْيَةً وَتَكْلِيفٌ) فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم فواصلو نوده (وَتَمَّتْ إِحْرَامُهُ) قيد في الوقوع فرضا فقط لأن الوجوب على الحر المكاتب لا يتقيد بكونه وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الاحرام لم يقع فرضا ولو عتق أو بلغ أو افاق بعد ذلك ولا يرتفع احرامه ولا يردف عليه احرام آخر (بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ) هو حال من المضاف اليه أى احرام أى شرط وقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض أو اطلق وينصرف للفرض فان نوى وقت احرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه (وَوَجِبَ) الحج (بِاسْتِطَاعَةٍ) لم يقل

الحرم فلذا اجرى فيه التفصيل بخلاف الصيد في الحل محرما فان الاحرام هو الذى اثر فيه فلذا كان فيه الجزاء على الولي من غير تفصيل لأنه هو الذى تسبب في احرامه والحاصل ان كل ما لزمه بسبب الاحرام فهو على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه لانه لا ضرورة في ادخاله الشك (قوله بل وكذا ان وجبت) أى الفدية لضرورة أى كما إذا استعمل الطيب بقصد اللدواة أو لبس الثياب لحر أو برد وما ذكره من لزوم الفدية للولي مطلقا سواء لزمته لضرورة أو لغيرها هو ظاهر المدونة وهو المذهب وما فتت من انها إذا كانت لضرورة فهي في مال الصبي تبعاً لهرام والبساطي ونسبه هرام للجواهر فقد رده ح بان صاحب الجواهر لم يقل إذا كانت لضرورة ففي مال الصبي انظر بن (قوله كوقوعه فرضاً) ان قلت الشيء إذا لم يجب لم يقع فرضاً وإذا وجب وقع فرضاً فلم نص على قوله كوقوعه فرضاً مع قوله وشرط وجوبه المستلزم لوقوعه فرضاً قلت لا نسلم انه يلزم من كونه واجبا على الحر المكلف ان يقع فرضاً لجواز ان يكون واجبا عليه ولا يقع فرضاً كالتدور كما إذا نوى به النفل فانه يجب الشرع فقد تحقق الوجوب ولم يتحقق الوقوع فرضاً ولما كان لا تلازم بين كونه واجبا على الحر المكلف وقوعه منه فرضاً احتجج للتصريح بقوله كوقوعه فرضاً وكذلك لانسلم ان الشيء إذا لم يجب لم يقع فرضاً الا ترى المرأة والعبد لا تجب عليهما الجمعة وإذا صليها ونويها بها الفرض وقعت فرضاً فلم يذكر قوله كوقوعه فرضاً لتوهم ان العبد والصبي إذا فعلاه يقع فرضاً وليس كذلك (قوله ولا يقع منهم فرضاً) أى وإنما يقع منهم نفلا وقوله ولو نوه أى بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فانها لا تجب عليهم لكن لو صلواها ونواها بها الفرض وقعت منهم فرضاً (قوله قيد في الوقوع) أى فهو راجع لما بعد الكف كما ان ما بعده وهو قوله بلانية نفل كذلك وفي جملة وقت احرامه قيدا لوقوعه أيضا نظرا لاقتضائه انه قد يقع فرضاً في غير وقت الاحرام لكن لا يشترط فيه الحرية والتكليف وليس كذلك فالأولى جمل قوله وقت احرامه ظرفا لحرية وتكليف من حيث انها شرطان لوقوعه فرضاً والذى شرط وقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت احرامه وليس ظرفا لهما من حيث انها شرطان لوجوبه لأن المعنى شرط وجوبه حرية وتكليف وقت احرامه وهذا لا يصح لوجوبه على المتصف بالحرية والاستطاعة والتكليف قبل الاحرام (قوله لا يتقيد بكونه وقت احرام) أى لا يتقيد بالاتصاف بهما وقت الاحرام بل متى اتصف الشخص بالحرية والتكليف والاستطاعة وجب الحج عليه سواء كان اتصافه بما ذكر وقت الاحرام أو قبله (قوله لم يقع فرضاً) أى وإنما يقع نفلا ولا يتقلب فرضاً إذا عتق أو بلغ أو افاق (قوله لا يرتفع ذلك الاحرام) أى لورفض ذلك الاحرام الحاصل قبل العتق والبلوغ واحرم بعد الرفض بنية الفرض كان احرامه الثاني بمنزلة العدم لأن الأول لم يرتفع (قوله أى احرام) فيه نظر لأن فيه مجيء الحال من المضاف اليه والشرط غير موجود لأن المضاف وهو وقت غير صالح للعمل في الحال ولا جزء ولا كجزء من المضاف اليه فالأولى جعله حالا من المضاف اليه وهو الهاء للاحرام أى غير ملابس للنفل لوجود الشرط وهو عمل المضاف لأن الاحرام مصدر وقد يقال ان وقت الاحرام كجزء منه للازمته له وعدم انفكاكه عنه ككلامه الجزء لكلمة (قوله وينصرف) أى عند الاطلاق (قوله وقع نفلا) أى ولا يقع فرضاً وقالت الشافعية يقع فرضاً ولا عبرة بنية النفل ويكره تقدم النفل على الفرض بناء على انه واجب على التراخي اما على الفورية فتقديم النفل أو النذر على الفرض حرام (قوله لوقع فرضاً) أى لأنه إذا وصل كان مستطيعا فما احرم إلا بعد وجوبه قاله سند (قوله الأولان) أى الحرية والتكليف والاستطاعة فشرط

واستطاعة بالرفع عطفاً على حرية لاقتضائه انه يشترط في وقوعه فرضاً الاستطاعة كما انها تشترط في الوجوب وليس كذلك إذ لو تكلفه غير المستطيع وهو ضرورة فرضاً فشرط وقوعه فرضاً حرية وتكليف وعدم النفل وشرط وجوبه الأولان والاستطاعة

وجوبه فقط ثلاثة وشرط صحته واحد وشرط وقوعه فرضا ثلاثة وكلها معلومة من المصنف
(قوله وفسر الاستطاعة النخ) هذا يشير إلى أن الباء في قوله بإمكان الوصول للتصوير (قوله بإمكانا عاديًا) أي
بان يقدر على الوصول راكبًا أو ماشيًا لا طائرًا أو مخطوطة لأنه إمكان غير عادي فلا يجب على من قدر
على الوصول بذلك لكن ان وقع أجزاء قطعًا (قوله بلا مشقة عظمت) أي من غير مشقة عظيمة بان
لا يكون هناك مشقة أصلاً أو يكون هناك مشقة غير عظيمة فطلق المشقة لا يشترط عدمها لأن
السفر لا يخلو عنها فان كان في الوصول مشقة عظيمة لم يجب عليه والمشقة العظيمة هي الخارجة عن
العتاد بالنسبة للشخص وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة وفي ح التشنيع على من
أطلق سقوط الحج عن أهل القرب واعلم أنه محرم اعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه لأن
سفره معصية (تنبيه) من غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرراً
عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العدل فيما يظهر انطرح (قوله وأمن على نفس أو مال) من عطف
الخاص على العام (قوله من هلاك) أي سواء كان من عدو أو سباع (قوله لاسارق) أي فلا يشترط
الأمن على المال منه لا يمكن دفعه والتحرز منه بالحراسة (قوله إلا لأخذ ظالم) هذا مستثنى من
مفهوم قوله ومال أي فان لم يأمن على المال سقط إلا لأخذ ظالم لا ينكت ما قل فانه لا يسقط على
ما استظهره ابن رشد من قولين حكاهما ابن الحاجب والآخر سقوطه بأخذ الظالم ما قل ولولم ينكت
والحاصل ان الظالم ان أخذ كثيراً كان ينكت أولاً أو أخذ قليلاً وكان ينكت كان أخذه مسقطاً
للحج اتفاقاً واما ان أخذ قليلاً كان لا ينكت فيه القولان اللذان قد علمتهما وقوله إلا لأخذ ظالم
ما قل ومن باب أولى أخذ اجرة لمن يدل على الطريق ودفعها واجب على الحاج ان توقف سفره
على دليل وتوزع الاجرة على الزموس ولا يتبر كثرة الامتعة ولا قتلها وكذا يجب اعطاء الاجرة
للجند إذا كان لا يمكن السير بدونهم بشروط ثلاثة ان يكون المأخوذ لا يحجف بهم وان يذهب
الجند أو خدمهم معهم والا كان أخذاً على الجاهل وان لا يكون لهم شيء من بيت المال في مقابلة محافظتهم
على الحاج والاكواظلة اه عدوى (قوله ما قل بالنسبة للمأخوذ منه) أي لو كان كثيراً في
نفسه (قوله أي لا يعود) أي علم منه بحسب العادة انه لا يعود (قوله فان علم انه ينكت) أي أو كان
يأخذ كثيراً أو شك فيما يأخذه هل هو قليل أو كثير وظاهر الشارح سقوط الحج إذا كان ينكت
ولو كان مجموع ما يأخذه لا يحجف به وهو كذلك لأن أخذ الظالم منه مراراً فيه حطة واذلال
(قوله أو جهل أمره) أي شك في كونه ينكت أولاً (قوله لما علمت من سقوطه مع النكت اتفاقاً) أي
وحيث فيكون اعتبار كونه لا ينكت متفقاً عليه فلو جهل قوله على الأظهر راجعاً لقيدهم النكت
لاقتضى ان مقابل الأظهر يقول انه لا يسقط الحج بأخذ الظالم ما قل ولونكت وهذا لم يقله أحد
(قوله ولو بلا زاد) مبالغة في قوله ووجب باستطاعة أي ولو من غير زاد معه ومن غير راحة ورد
بلو على سحنون ومن على القائل باشتراط صاحبة الزاد والراحة له ولو كان له صنعة أو قدرة على
الشيء (قوله وقدر على الشيء) ظاهره كاللحمي ولو كان الشيء غير معتاد له واشترط القاضي عبد الوهاب
والباقي اعتياده لا ان كان غير معتاد له ويزرى به فلا يجب عليه الحج ولو قدر عليه تحميماً قياساً
على ازدياد الصنعة به (قوله كاعشى بقائد) أي قدر على الشيء والحال ان له مالا يوصله والا فلا
يجب عليه وقال اللحمي يجب عليه حيث قدر على الشيء ولو كان يتكفأ أي يسأل الناس الكفاف
(قوله ولو بأجرة) أي وجدها ولا تجحف وقوله كاعشى أي رجل لامرأة فانه يسقط عنها ولو
قدرت على الشيء مع قائد بل يكره لها ذلك كما قرره شيخنا العدوي (قوله والا اعتبر النخ) لو قال

وفسر الاستطاعة بقوله
(بإمكان الوصول)
بإمكاناً عادياً (بلا مشقة
عظمت) بان خرجت عن
العتاد بالنسبة للشخص
(وآمن) أي وبأمن
(على نفس) من هلاك
أو أسر (و) على (مال)
من محارب وغاصب لاسارق
(إلا لأخذ ظالم)
كشار (بما قل) بالنسبة
للمأخوذ منه لكونه
لا يحجف به (لا ينكت)
صفة لظالم أي لا يعود
لأخذ ثانياً فان علم انه ينكت
أو جهل أمره سقط الحج
باتفاق ابن رشد وغيره بقوله
(على الأظهر) متعلق
بقوله إلا لأخذ ظالم ما قل
أي راجع لما فهمه الاستثناء
من عدم سقوط الحج كأنه
قال إلا لأخذ ظالم ما قل فلا
يسقط الحج على الأظهر لا إلى
قيد عدم النكت لما علمت من
سقوطه مع النكت اتفاقاً
(ولو بلا زاد وراحة)
لدى صنعة تقوم به)
لا تزرى به وهذا راجع لقوله
ولو بلا زاد (وقدر على
الشيء) تحميماً أو ظناً
راجع لقوله وراحة ففي
كلامه لف ونشر مرتب
(كاعشى بقائد) ولو
بأجرة (وإلا) بان لم يكن
الوصول بلا زاد ولا راحة

وإلا سقط كان أخصر وأوضح (قوله ولا وجد ما يقوم مقامهما) أى من الصنعة والقوة على المشى (قوله فأيهما معجز عنه الخ) فإذا معجز عن الزاد وما يقوم مقامه من الصنعة سقط عنه الحج ولو وجد الرحلة أو كان له قدرة على المشى وكذا إذا عدم الرحلة ولا يقوم مقامها من القدرة على المشى سقط عنه ولو وجد الزاد أو ما يقوم مقامه من الصنعة وأولى إذا معجز عن الزاد وما يقوم مقامه وعن الرحلة وما يقوم مقامها فقوله اعتبر المعجوز عنه منهما أى انفرادا أو اجتماعا وإنما اعتبر في جانب السقوط المعجوز عنه منهما لأن ما كان وجوده شرطاً في الوجوب كان قدومه مانعاً من الوجوب (قوله وان بضمن ولد زنا) مرتبط بما كان الوصول كما يشير لذلك حل الشارح قال ح من ولد الزنا لاشبهة فيه واثم ولد الزنا على أبويه وإنما نبه عليه لثلاثي يوم ان كونه ناشئاً عن الزنا مانع من الحج بضمنه ولأن كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك أن لا يحج به من يملك غيره وأصل المسئلة في الموازية والعتبية وبه يرد قول البساطى لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج كان أحسن (قوله أو ما يباع على الفليس) فيه ان ولد الزنا من جملة ما يباع على الفليس وحينئذ فيه عطف العام على الخاص بأو وهو ممنوع إلا أن يقال المراد أو ما يباع على الفليس غير ولد الزنا وحينئذ فهو عطف مفاير على أن الدمايين أجاز عطف العام على الخاص وعكسه باو خلافاً لابن مالك اه تقرير عدوى (قوله أو كان بافتقاره) أى أو كان امكان الوصول مصاحباً أو ملتبساً بافتقاره أى بصيرورته في المستقبل فقيرا أو ترك ولده للصدقة فالبايع للمصاحبة أو الملابس وحاصله انه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده الامتداد ما يوصله فقط ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أهله وأولاده اليه في المستقبل لأن ذلك أمره قه تعالى وهذا مبنى على أن القول بأن الحج واجب على الفور وأما على القول بالتراخي فلا اشكال في تلبية نفقة الولد والأبوين على الحج ومثل نفقة الأولاد والأبوين نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم عليها الحج على القول بالفورية ولو خشى التطبيق عليه في غيبته فإذا كان عنده عشرة ريات إذا تركها للزوجة لا يقدر على الحج وان حج بها طلقت عليه الزوجة لعدم النفقة فانه يحج بها على القول بالفور ما لم يخش على نفسه عند مفارقتها الزنا بها أو غيرها (قوله قيد في المسئلتين) أى وهما قوله أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة وحينئذ فالعنى ان لم يخش هلاك أو شديد أذى على نفسه أو على من تلزمه نفقته من اولاده وأبويه * إن قيل لم قيدوا هتأبأن لا يخشى هلاكاً عليهم وقالوا في الفليس يؤخذ ماله ولا يترك له ولا لأولاده الا ما يبشون به الايام وان خشى عليهم الضعة والهلاك * قلت ان المالك في الفليس مال الغرماء والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده الا المواتاة كبقية المسلمين وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله واعلم انه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يحج به ولو ان يجمع ما فضل من كسبه مثلاً كل يوم حتى يصير مستطيعاً بل له ان يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية اه شيخنا عدوى (قوله لا يجب الحج باستطاعة بدين) أشار الشارح بهذا إلى ان قول المصنف لا بدين عطف على محذوف والأصل ووجب باستطاعة بغير دين ولا يجب باستطاعة بدين وحاصله انه لا يجب على الشخص أن يستدين مالا في ذمته ليحج به وهو مكروه او حرام كما في ح قال تت وظاهره كانت له جهة وفي منها ذلك الدين أولاً وهو كذلك باتفاق في الثاني وعلى المشهور في الأول قال طفي وما ذكره من التشهير في عهدته ولم أره لغيره وقد قيل في الشامل يكون الدين لا يرجى وفاؤه وذلك بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفى منها وإلا وجب عليه الحج به وعلى هذا حمل كلام المصنف وتبعه عجز وشارحنا (قوله أو عطية) أى

ولا وجد ما يقوم مقامها
(اعتبر المعجوز عنه)
في جانب السقوط (منهما)
أى من الزاد وما يقوم
مقامه ومن الرحلة وما
يقوم مقامها فأيهما عجز
عنه لم يكن مستطيعاً وإذا
أمكن الوصول وجب الحج
(وإن كان امكانه
(بضمن ولد زنا) من امة
(أو) كان بضمن (ما يباع
على الفليس) من ماشية
وعقار وكتب علم ونحوها
(أو) كان (بافتقاره)
أى مع صيرورته فقيراً بعد
الحج (أو ترك ولد له)
ومن تلزمه نفقته
(للصدقة) عليهم من الناس
(إن لم يخش هلاكاً)
أو شديد أذى وهو قيد في
المسئلتين قبله (لا) يجب
الحج باستطاعة (بدين)
ولو من ولده إذا لم يرج
الوفاء (أو عطية) من
هبة أو صدقة بغير سؤال

(أ) أو سؤال مطلقا كان عاده السؤال أم لا كانت العادة الاعطاء أم لا لكن الرجوع أن من عاده السؤال بالحضر وعلم أو

ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه
انه يجب عليه الحج حيث قدر
على الرحلة ولو بالسؤال أو المشي
(واعتبر) في الاستطاعة
زيادة على إمكان الوصول
وجود (ما برؤيه) من
المال إلى أقرب مكان يمكن
فيه التحش بما لا يزرى به من
الحرف (إن حشيت) يقاها
بمكة (ضياءً ولبسحر)
في وجوب ركوبه ان تمين
طريقا وجوازه ان كان له
هته مندوحة (كالبج) إلا
أن ينقلب عطفه في
نفس أو مال ويرجع في
ذلك لقول اهل المعرفة ومثل
غلبة العطب استواء العطب
والسلامة أي فلا يجب إلا
إذا غلبت السلامة عملا بقوله
وأمن على نفس ومال فلو حذف
الاستثناء هنا ملاحظا فيه
الأمن كما تقدم كان احسن (أو)
الان (بضريح ركن صلاة
لكيئد) أي دوخة وكصيق
مكان لا يستطيع السجود
معه إلا على ظهر اخيه ومثل
ركنها الاخلال بشرطها
كنجاسة واخراجها عن وقتها
(والمرأة كالجبل) في
جميع ما تقدم من وجوب
الحج وسنة العمرة مرة
والفورية والتراخي وشروط
الصحة والوجوب وغير ذلك
واستثنى من ذلك أمور
بقوله (إلا في بعيد مشي)
يكره لها ذلك

لا يجب عليه قبول عطية توصله للمسكة فإذا أعطى ملاطى جهة الصدقة أو الهبة يمكنه به الوصول
إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحج به لأن الحج ساقط كذا حل ح فان وقع وزل وقبله وجب الحج
عليه (قوله أو سؤال) أي لا يجب عليه سؤال مطلقا أي لا يلزمه ان يحج ويسأل الناس ما يقتات
به مطلقا (قوله لسكن الرجوع الخ) وقد انتصر ابن عرفة على هذا حيث قال وقدرة سائل
بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة وقواه طفي ورجعه عيج فحلافه لا يعول عليه كما في
حاشية شيخنا عدوى (قوله ان من عاده السؤال بالحضر الخ) أي وأما فقير غير سائل بالحضر
وقادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه ابن رشد اتفاقا وفي اباحت له وكراهته روايتان
ابن عبد الحكم وابن القاسم (قوله إلى أقرب مكان) أي لمسكة وقوله ان حشى شرط في اعتبار
ما يرد به إلى أقرب الامكنة لمسكة في الاستطاعة واما ان كان لا يحشى عليه الضياع في اقامته بمسكة
لا مكان تمسحه فيها ربما لا يزرى فالمعتبر في الاستطاعة انما هو مجرد وجود ما يوصله اليها من زاد وراحة
(قوله والبحر كالبج) أي خلافا لمن قال لا يجب الحج بحرا لقوله تعالى يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر ولم
يذكر البحر ورد بأن الانتهاء إلى مكة لا يكون إلا بالبعد البحر منها وتمسك هذا القائل أيضا
بالبحر على راكب البحر ورد بأن ذلك عند ارتجائه والكلام عند الامن اهمج (قوله إلا ان ينقلب
عطفه) أي إلا ان ينقلب على الظن عطبه بفرق السفينة أي فان غلب على الظن عطبه فلا يكون كالبج
وحيث فلا يجوز ركوبه بل يحرم كما في ح وأما في غير هذه الحالة وهي ما إذا جزم بسلامة السفينة
أولت سلامتها أو شك في سلامتها من العطب وعدم سلامتها يكون البحر كالبج في وجوب ركوبه
لمن تمين طريقه وجوازه ان له عنه مندوحة هذا حاصل كلام المصنف (قوله ويرجع في ذلك لقول
اهل المعرفة) يعني ان غلبة العطب تكون بأمر من ركوبه في غير ابانه وعند هيجانه ويرجع في ذلك
أي في معرفة الأمور التي يكون بها ذلك أي غلبة العطب لأهل المعرفة (قوله ومثل غلبة العطب)
أي في كون البحر لا يجوز ركوبه ولا يكون كالبج استواء العطب والسلامة أي خلافا لظاهر المصنف
من انه في حالة التساوى يكون كالبج فيجب ركوبه ان تمين طريقا والاجاز (قوله فلو حذف الخ)
قد يقال ان البحر لما كان لا يتحقق أمنه بوجه كان المعتبر انما هو انتفاء غلبة عطبه فلذا بينه
المصنف والتشبيه في مطلق الوجوب من غير مراعاة شرط (قوله ملاحظا فيه) أي في التشبيه الأمن
والمنى والبحر كالبج الذي يؤمن فيه على النفس والمال (قوله أو بضريح ركن صلاة) عطف على قوله
ينقلب عطبه أي فان غلب عطبه أو كان ركوبه يؤدي لتضييع ركن صلاة فلا يجوز ركوبه ولا يكون
كالبج (قوله لكيئد) في ح عن ابن العلى والخمى انه إذا علم حصول العيد حرم عليه الركوب وان علم
عدمه جاز وان شك كره وقول المصنف ركن صلاة يشمل القيام فان أدى إلى الاخلال به يمنع ركوبه
وهو كذلك خلافا لظاهر الخمى وسنداه بن (قوله ومثل ركبتها) أي ومثل تضييع ركبتها الاخلال الخ
(قوله كنجاسة) فيه ان ازالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو اذ ذاك غير قادر على ازلتها
وقد يجاب بانه قد نزل قدومه على السفر في البحر منزلة صلاته بها متمدا وان كان وقت السفر عاجزا
عن ازلتها تقرير عدوى (قوله واخراجها) عطف على الاخلال لاعلى نجاسة (قوله والمرأة
كالجبل في جميع ما تقدم) أي لدخولها في الناس في قوله تعالى وثه على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا (قوله وغير ذلك) أي من وجوب الحج عليها إذا امكتم الوصول امكانا عاديا من غير مشقة
عظيمة ولو بلا زاد وراحة ان كان لها صنعة تقوم بها وقدرة على المشى (قوله الا في بعيد مشي) أي إلا
إذا كانت بمكان بعيد من مكة ولا راحة لها والحال انها تقدر على المشى فلا يجب عليها المشى بل

يكره

يكره بخلاف الرجل فإنه يجب عليه المشى وظاهره أنها ليست كالرجل فيما استثناءه من المستثنين ولو كانت تلك المرأة متجالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم أنها كالرجل (قوله مما لا يكون مسافة قصر) أى والبعيد الذى فيه الكراهة مسافة القصر وقال اللخمي القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة من المدينة والبعيد الذى فيه الكراهة مازاد على ذلك وقال بعضهم الظاهر أن القرب يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة ونساء كل منهما مختلف بالقوة والضعف فهى ثلاث طرق (قوله بل يكره لها) أى لما محتاجه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة فى الستر وهذا غير موجود فى حال سفرها فى البحر فلذا كره سفرها فيه بخلاف الرجل فإنه يباح له السفر فيه ان لم يتعين طريقا والاوجب كما مر (قوله ان تخص بمكان) أى فى السفينة والا كانت كالرجل فى جواز سفرها فى البحر ووجوبه مثل اختصاصها بمكان اتساع الركب بحيث لا تخالط الرجل عند النوم ولا عند قضاء حاجة الانسان (قوله والا فى زيادة محرم) أشار بهذا الى ان قوله وزيادة محرم عطف على قوله بعيد مشى أى ان المرأة كالرجل الا فى بعيد المشى والا فى ركوب البحر والا فى اعتبار زيادة المحرم على ما مر اعتباره فى تفسيع الاستطاعة فى حق الرجل * وحاصله ان الاستطاعة التى هى شرط فى الوجوب عبارة عن امكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الامن على النفس والمال ويزاد على ذلك فى حق المرأة ان تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجها لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واطلق فى المحرم فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكزة فى سياق النبي فتعم للتجالة والشابة ولا يشترط ان تكون هى والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما فى أول الركب والثانى فى آخره بحيث اذا احتاجت اليه امسكتها الوصول بسرعة كفى على الظاهر اه عدوى ولا يشترط فى المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر قاله ح وهى عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطن اولا مطلقا وهو الذى ينبغى المصير اليه ورجحه ابن الفرات أو ان كان رعدا فمحرم فتسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطن لملك وابن عبد الحكم وابن القصار (قوله كركفة امنت) هذ تشبيهه فى الجواز المفهوم من الاستثناء وكأنه قال الا ان تخص بمكان فى السفينة فيجوز لها فيه كركفة امنت فيجوز لها ان تسافر معهم بفرض لا بقل * والحاصل ان السفر اذا كان فرضا جاز لها ان تسافر مع المحرم والزوج والرفقة وأما ان كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة فقوله بفرض متعلق بمحدوف كما قلنا لا بامنت لأن الأمن لا بد من ثبوته فى الفرض والنفل على تقدير سفرها فيه (قوله أو امتناعها) أى رأسا وأما لو امتنع الزوج والمحرم من السفر معها الا بأجرة لزمها وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة ومحل لزوم الأجرة لها ان كانت لا تجحف بها على الظاهر وان كان ظاهر كلامهم انه يلزمها ذلك مطاقا اه عدوى (قوله ولا بد) أى فى جواز سفرها مع الرفقة ان تكون مأمونة فى نفسها أى والا منع سفرها مع الرفقة (قوله وشمل الفرض الخ) حاصله ان قول المصنف بفرض شامل لحجة الاسلام وللحج المنذور كما لو قالت المرأة لله على الحج فى عام كذا مثلا وللاوجب بالحث كما لو قالت ان فعلت كذا فعلى الحج وفعلت ذلك الأمر فيجوز لها ان تسافر فيما ذكر مع الرفقة المأمونة ان عدت المحرم حقيقة أو حكما وكذلك يشمل الخروج من دار الحرب اذا أسلمت أو أسرت فيجوز لها فى حال الخروج منها ان تخرج مع رفقة مأمونة ان عدت الزوج والمحرم حقيقة أو حكما فان عدت الرفقة كما عدت الزوج والمحرم وكان يحصل لها بكل من اقامتها وخروجها ضرر خيرت ان تساوى الضرر ان فان خيف أحدهما ارتكبت

بخلاف القريب مثل مكة
وما حولها مما لا يكون
مسافة قصر (و) الا فى
(ركوب بحر)
فليست كالرجل بل يكره
لها (إلا أن تخص
بمكان) عن الرجال
(و) الا فى (زيادة
محرم أو زوج لها)
فيجب عليها الحج (كركفة
أمنت بفرض)
عند عدم الزوج أو المحرم
أو امتناعها أو عجزها ولا بد
أن تكون مأمونة فى
نفسها وشمل الفرض حج
النذر والحث والخروج
من دار الحرب اذا أسلمت أو
أسرت (وفى الاكتفاء)
فى الرفقة المأمونة
(بنساء) فقط (أو
رجال) فقط وحينئذ
فالمجموع أخرى

(أوبالمجموع) يعني أولاد من المجموع (تردد) الأولى تأويلان (وصح) الحج نرضا أو فلا (الحرام) من المال ليستقط عنه القرض والنفل (وعصى) إذلا مناة (١٠) بين الصحة والعصيان (وفضل حج) ولو تطوعا (على غزو) متطوع به

(قوله أوبالمجموع) التعمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين وأخرى الجماعة من مجموع الجنسين اه عدوى (قوله تأويلان) نفي اللواق عن عياض اختلف في تأويل قول مالك نخرج مع رجال ونساء هل المراد مع مجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء ويظهر من كلام صاحب الإكمال انها ثلاث تأويلات على السدوتة ولو أراد المصنف موافقة لقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أولاد من المجموع أولاد من النساء يعني منفردات أو مصاحبات للرجل تأويلات انفرح اه بن (قوله وعصى) قال ح الحج الحرام لا ثواب فيه وانه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو على السنائى بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة العصية اه كلامه ابن العربي من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه للعصية أى له أجر شهادته وعليه إثم معصيته واذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كشواب فعله بحلال فلا ينافى انه يثاب عليه وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرء كما هو ظاهره وظاهره انظر بن (قوله وفصل حج على غزو) والحاصل ان الصور أربع لأن الحج والغزو اما فرضان أو تطوع بها وإما ان يكون الحج فرضا والغزو تطوعا وإما عكسه فان كان الجهاد متعينا فبجاء العدو أو بتعيين الامام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء كان تطوعا أو واجبا وحينئذ يقدم عليه ولو على القول بفورية الحج وان كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو ولو فرض كفاية وحينئذ يقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير الخيفة وعلى فرضه الكفائى كالجهاد في الجهات الخيفة ويقدم فرض الحج على تطوع وفرض الغزو الكفائى على القول بالفور وكذا على القول بالترأخي ان خيف الفوات فان لم يخف يقدم فرض الغزو والكفائى على فرض الحج هذا حاصل ما فى المسئلة وقد علمت أن ثمرة الأفضلية تقديم الفاضل على المفضول فى الفعل (قوله أو فرض كفاية) احتراز بذلك عما اذا كان الغزو واجبا على الأعيان فانه أفضل من الحج ويقدم عليه (قوله وعلى صدقة) عطف على غزو أى وفصل حج على صدقة والمراد صدقة التطوع وإلا فالواجبة أفضل من الحج وتقدم عليه ولو كان واجبا (قوله وركوب) يعنى أن الحج راكبا على الإبل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة (قوله وفصل مقتب) أى ركوب على قتب فقد حج عليه الصلاة والسلام على قتب عليه قطيفة وهى كساء من شعر تساوى أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجاً لاريا فيه ولا ميمة (قوله لأنها تقبل النيابة) أى بخلاف الحج وقوله ولوصولها للميت أى ولوصول ثوابها للميت وكذا الحى وهذا من عطف العلة على المعلول (قوله وهو ما يقبل النيابة) أى ما كان وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من الذنوب عنه فى حصول الثواب (قوله فأجازه بعضهم) أى وهو الذى جرى به العمل وهو ما عليه للتأخرون وقوله وكرهه بعضهم أى وهو أصل المذهب قال ابن رشد محل الخلاف ما لم يخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأه لقان والا كان الثواب لقان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف (قوله وقد صرح الخ) قد نقل ح هنا مالا علماء من الخلاف فى جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شىء من القرب قال وجلهم أجاب بالمنع قال لأنه لم يرد فيه أثر ولا شىء عمن يقتدى به

أو فرض كفاية وعلى صدقة إلا فى سنى المسفة فتفضل حج التطوع (إلا لحرف) فيفضل الغزو على الحج التطوع (و) نفل (ركوب) فى الحج على اللقى لأنه فعله عليه الصلاة والسلام (و) فضل (مقتب) على ركوب الحمل والخفة والقتب رحل صغير على قدر السنام (و) فضل (تطوع) أو قريبه مثلاً يعنى ولى الميت (عنه) أى عن الميت وكذا عن الحى (بغيره) أى بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لأنها تقبل النيابة ولو صولها للميت بلا خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتى وأما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقد صرح بعض أئمتنا بأن قراءة فاتحة أى مثلاً وإهداء ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم مكروه وسئل ابن حجر عن قرأ شيئاً من القرآن وقال فى دعائه اللهم اجعل ثواب

ما قرأته زيادة فى شرف النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفاً ونحوه لزين من الدين السكردى فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوصيلة صلى الله عليه وسلم وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم

ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج أخذ يذكر أنواعه الأربعة وهي اجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير
أوبينه وبلاغ وجمالة وفي كل من الأربعة إما أن تعين السنة أم لا فأشار إلى (١٢)

(اجارة ضمان) وهي

الاجارة بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة وحينئذ يقوم وارثه مقامه ان شاء أو في عين الأجير كاستأجرتك على ان تحج أنت عني بكذا وسواء عين السنة أو اطلق (على) بلاغ (بقسمها على عين العام أم لا وهي اعطاء ما ينفق ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتي ومعنى كون اجارة الضمان أفضل من البلاغ انه أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لما نفع من موت أو صد أو مرض ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا عجلت له فاذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ والإفهام مكروهتان (فالمضمونة) في الحج (كغيره) أي كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة وهو كون العقد على مال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز شرط التعجيل إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه وجواز التقديم ان تعلقت بالذمة ولو تأخر

من السلف انظره وقد اعترضه ابن ذكرى بحديث ابن عميرة كما في المواهب وغيرها قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربح قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يذهب همك ويفسر ذنك اه بن (قوله ولما أفهم قوله الخ) أي من حيث الاندراج في عمومه وذلك لأن تطوع الولي عنه بغير الحج صادق بان يتطوع عنه بالاستئجار على الحج (قوله مضمونة) أي متعلقة بذمة الأجير كأن يقول الولي لشخص استأجر من يحج عن فلان بكذا فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصا يحج عن الميت مثلا (قوله أو بعينه) عطف على قوله بذمة الأجير وذلك كأن يقول الولي لشخص استأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بكذا (قوله وبلاغ) بالرفع عطفا على اجارة وذلك كقول الولي لشخص حج عن فلان وأنا اشق عليك بدأ وعودا وتسمى هذه بلاغا ماليا (قوله وجمالة) أي وتسمى بلاغا عمليا كان حججت عن فلان أعطيتك كذا (قوله وفي كل الخ) أي وحينئذ فأقسام الاجارة على الحج ترجع لثمانية (قوله فأشار إلى المضمونة) أي بقسمها وهي المضمونة بذمة الأجير والمضمونة بعينه سواء عين العام في كل منهما أولا (قوله وفضلت اجارة ضمان) أي سواء كانت مضمونة في الذمة ومتعلقة بها أو كانت متعلقة بعين الأجير سواء عين العام فيهما أولا واستشكل ابن عاشر ما ذكره المصنف من أفضلية اجارة الضمان على البلاغ بأن الموصى إذا عين أحدهما وجب وإن لم يعين تعين الضمان بدليل قوله وتعين في الاطلاق فما محل التفضيل قلت محله إذا أراد الموصى أن يعين فينبغي له اجارة الضمان وكذا إذا أراد الحى أن يستأجر عن نفسه له بن (قوله ومعنى كون اجارة الضمان أفضل) أي مع ان الاجارة على الحج بأنواعها الأربعة مكروهة والمكروهة لأفضلية فيه (قوله لكونها أحوط) أي بالنسبة للمستأجر (قوله لوجوب محاسبة الأجير الخ) أي فيها والمصدر هنا مضاف لمفعوله أي لوجوب محاسبة المستأجر الأجير فيها بحسب مسار من الطريق مع مراعاة السهولة والصعوبة (قوله فاذا ضاعت منه) أي ولو بغير تفریط لزمته (قوله بخلاف البلاغ) أي فانه لا يرجع فيه للمحاسبة إذا لم يتم لما نفع كموت أو صد بل ما أنفق فاز به وما عجل للأجير من النفقة إذا ضاع فمصيبته من المستأجر ولا يضمن الأجير منه شيئا (قوله وإلا فهما مكروهتان) أي والا نقل إن معنى أفضلية الضمان على البلاغ ما ذكر بل قلنا ان معنى افضليته منه انه اكثر منه ثوبا فلا يصح لأن كلامهما مكروه ولا ثواب فيه (قوله شرط التعجيل) أي تعجيل الأجرة وقوله إذا تعلقت بمعين فاذا تعلقت بمعين كهذه الدراهم فيمتنع شرط تعجيل تلك الأجرة للمعية إذا تأخر الشروع في العمل (قوله وتأخر شروعه) أي والحال انه تأخر شروعه وأما النقد تطوعا فلا بأس به كما انه لا بأس باشتراط التعجيل إذا حصل الشروع في العمل (قوله وجواز التقديم) أي تقديم الأجرة وقوله ان تعلقت أي الاجارة وقوله بالذمة أي بما في الذمة كلاجارة بمائة دينار لم تعين (قوله ويحتمل كغير المضمونة) في الكراهة فيه ان ضدا يقتضى ان الكراهة في اجارة البلاغ قد علمت وليس كذلك ولذا قال بعضهم هذا الاحتمال بعيد ولا يقال ان في الاحتمال الأول احالة على مجهول لتقرر أحكام الاجارة في غير الحج في الاذهان فتأمل (قوله وتعين اجارة الضمان) أي سواء كانت متعلقة بذمة الأجير أو بعينه

الشروع بسنين ويحتمل كغير المضمونة وذكر الضمير باعتبار النوع أي فالسكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل في الاستواء في الكراهة (وتعينت) اجارة الضمان على الوصي (في الإطلاق) من الموصى كأن يقول حجوا عني ولم يبين

ضمانا ولا بلاغا

فلا يستأجر الناظر بلافا لأنه تقرير بالمال (كقيقات) بلد (الميت) وان مات بغيرها فانه يتعين عند الاطلاق (وله) أي لأجير الضمان من الأجرة (بالحساب) فيما سار وفيما بقي فيعطى بقدر ماسار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأنها وخوفها (إن مات) أثناء سفره (١٢) قبل الاحرام أو بعده (ولو) مات (بمسكة) وسواء كان العقد

متعلقا بعينه أو بذمته وأني الوارث من الاتمام وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما اتفق ولا شيء له في الجعالة وعطف على مات قوله (أو صد) بعدو أو مرض (و) له في الصد (البقاء) على عقد الاجارة (لقابل) إن كان العام غير معين أي فالخيار له دون مستأجره وهذا ان شق عليه الصبر لزوال الصد والاتمين البقاء لقابل الا ان يتراضيا على الفسخ فان كان العام معينا فالقول لمن طلب الفسخ منهما فان تراضيا على البقاء كان لهما ذلك ولا فرق في الصد بين أن يكون قبل الاحرام أو بعده (واستؤجر) إذا لم يبق الأجير لقابل في الصد وكذا ان مات في اجارة الضمان وكذا البلاغ (من الانتهاء) في المسافة لا العمل فيتدىء الثاني العمل ولا يكمل على ما سبق من عمل الأول ولو لم يبق إلا طوائف الانفاض في العام الغير المعين فان كان معينا وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي ورد حصته فمحل الاستئجار

(قوله فلا يستأجر الناظر) أي على تركه الوصى وهو الوصى وقوله بلافا أي لا ماليا ولا عمليا وقوله لأنه تقرير بالمال هذا إنما يظهر في البلاغ المالى دون العملى فان خالف الوصى وأجر بلافا كفى فان سمي الوصى ضمانا ولم يبين ضمان ذمة أو عين فالأحوط ضمان الذمة وان عين أحدهما تعين (قوله كقيقات الميت) حاصله ان الوصى إذا عين موضع الاحرام الذى يحرم منه الأجير فلا نزاع في انه يتعين احرامه منه وان لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير ان يحرم من ميقات بلد الميت سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر كالأجير المصرى والأجير مدينا وظاهره مات الوصى ببلده أو بغيرها كانت الوصية أو الاجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلا وهو المتمدن خلافا لأشبه حيث قال انه عند الاطلاق يعتبر ميقات بلد العقد كانت بلد الميت أو غيرها واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز قال ح وهو أقوى (قوله ولو بمسكة) رد بلوقول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة ان مات بعد دخولها وان لم يعمل عملا من اعمال الحج غير الاحرام (قوله أو بذمته وأني الوارث) أي وارث الأجير الذى مات من الاتمام فيه نظر بل كلام المصنف خاص بما إذا كان العقد متعلقا بعينه واما ان كان متعلقا بذمته ومات فلا يرجع للحساب بل ان أمه الوارث فالأمر ظاهر وان أبى فانه يؤخذ من تركه ذلك الأجير للميت أجرة من يحجب بدله بالغة ما بلغت وجميع الأجرة تركه كما فيح نقلا عن النيطى وسند وهو الحاصل انه اذا كان ضمانا في عينه تعين الرجوع للحساب أراد الوارث ان يقوم مقامه أم لا وان كان ضمانا في ذمته فان قام وارثه مقامه أخذ الجميع وان لم يقم أخذ من تركه اجرة حجة بالغة ما بلغت انظر بن (قوله وله في الصد البقاء لقابل) أي وله فسخ الاجارة ويرجع للحساب كما تقدم والظاهر ان جواز البقاء لقابل غير مختص بالمضمونة خلافا لطفى لما في مناسك المصنف من ان له البقاء لقابل في البلاغ أيضا وقيد ح نقلا عن سند بما إذا كان العام غير معين لكن لانفقته في مقامه بمسكة حتى يأتيه الوقت الذى يمكنه فيه التحلل من العام الأول إذا كان العام معينا فلا نفقة له بعد امكن التحلل منه أصلا ابن (قوله وهذا) أي ثبوت الخيار للأجير في الفسخ والبقاء لقابل وقوله ان شق عليه الصبر لزوال الصد الأول ان شق عليه البقاء للعام القابل (قوله الا ان يتراضيا على الفسخ النخ) فان طلبه أحدهما دون الآخر لم يجب (قوله فان كان العام معينا) أي وصد وبه وفاته الحج بالصد (قوله فان تراضيا على البقاء) أي على عقد الاجارة مع تحلل أو بدونه كان لهما ذلك وهذا أحد قولين والآخر يقول إذا كان العام معينا وصد وفاته الحج تعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل لأنه لما تعذر الحج في هذا العام صار للمستأجر دين في ذمته يأخذ منه منافع في المستقبل بدله فمنع لأنه فسخ دين في دين ووجه الأول ان تراضيا على البقاء في قوة ابتداء عقد جديد (قوله في العام الغير المعين) أي وهذا يعنى قول المصنف واستؤجر من الانتهاء في العام النخ وحاصل ما ذكره انه لا يتعين على الورثة الاستئجار ثانيا عن الميت الوصى الا اذا لم يعين الوصى العام مطلقا أو كان عينه ووقع الصد ونحوه قبل الوقوف بحيث يمكن اعادته في عامه والان فلا استئجار وتعين فسخ اجارة الأول فيما بقي ورد حصة الباقي للورثة (قوله في اجارة الضمان) أي سواء تعلقت بالذمة

أو

حيث أمكن فعل الحج ولو في ثانی عام لان كان معينا ولم يمكن اعادته في عامه فلا استئجار

(ولا يجوز) للمستأجر في اجارة الضمان (اشترط كهدمي تمتع) أو قران (عليه) أي على الأجير وهذا إذا تمتع أو قرن باذن المستأجر لما في ذلك من الجهل الحاصل في الأجرة للجهل بشمن الهدى فان فعل ذلك بغير اذنه

أو بالدين وحاصل كلام المصنف أنه لا يجوز للمستأجر في اجارة الضمان ان يشترط على الاجير حين
المقدان هدى القران أو التمتع عليه على تقدير حصول ذلك منه بإذن المستأجر لما في ذلك من الجهل
بالاجرة وذلك لأن الاجير إذا قرن أو تمتع بإذن المستأجر كان الهدى لازما له اذالة فإذا شرطه على
الاجير صار ما يدفعه المستأجر من الاجرة للأجير بعضه في مقابلة عمله وبعضه في مقابلة الهدى
وتمن الهدى مجهول (قوله فهو على الاجير) مثله ما وجب من فدية وجزاء هيد فانه على الاجير مطلقا
سواء تعمد سببه أم لا اشترط عليه أم لا هذا إذا كانت الاجارة مضمونة فلن كانت على البلاغ فسيأتي
ان ما تعمد سببه يكون عليه وما لم يتممه يكون في المال انظر ح (قوله عقد الاجارة) أي بقسميها
سواء كانت اجارة ضمان متعلقة بالنعمة أو متعلقة بالدين (قوله ان لم يبين العام) أي الذي وقعت
الاجارة على الحج فيه خلافا لقول ابن القصار بعدم صحة العقد للجهل (قوله فان لم يفعل فيه
أثم) أي ان تعمد التأخير وقوله ولزمه فيما بعده نحوه في البيان ونقله في التوضيح وح وهو يدل على
ان التعيين الحكمي أي الذي جر اليه الحكم كما هنا ليس بمنزلة التعيين الشرطي ولو كان بمنزلة لمسخ العقد
كما يأتي في قوله ونسخت ان عين العام أو عدم تأمل اه بن (قوله وفضل عام معين على عام مطلق) أي
فضل الاستئجار على الحج في عام معين على الاستئجار على الحج في عام مطلق فالأول كاستئجرتك
ان تحج عنى أو عن فلان في عام كذا والثاني كاستئجرتك ان تحج عنى أو عن فلان في أى عام شئت
(قوله لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده) أيج لأن العام إذا كان غير معين يجوز للاجير قبض
الاجرة قبل شروعه في العمل بخلاف للمعين فانه لا يقبض الاجرة إلا إذا شرع في العمل وقد يقال
إذا قبض وشرع في العمل يمكن أيضا موته ونفاد المال وعدم وجود تركه له على ان سياتى كلام
المصنف ليس في التفضيل بل في الصحة ولذا قرر البساطى كلام المتن على ان المعنى وصح العقد على عام
مطلق أى على ان يحج في أى عام شاء وارتضاء ح وليس هذا بتكرار مع قوله وصح ان لم يبين العام
لأن هذه مقيدة بالاطلاق كحج عنى أو عن فلان ان شئت والأولى مطلقة عن القيد وشارحنا تبع
بهرام في حله لئن فرارا من التكرار وقد علمت اندفاعه (قوله وفضلت اجارة ضمان على الجمالة) لاوجه
لهذا الحل لأن الجمالة احوط لأن المستأجر لا يدفع المال للاجير الا بعد الحج فالصواب ان معنى كلام
المصنف وصح العقد على الجمالة كذا في بن وقد يقال ان الجمالة وان كانت احوط من جهة ان المستأجر
لا يدفع المال للاجير الا بعد الحج الا انه في الجمالة لا يدري هل الاجير يوفى أم لا لكون العقد ليس
بلازم لأن عقد الجمالة منحل بخلاف عقد الاجارة فانه لازم فعلى احوط من هذه الجهة (قوله وحج) أى
الاجير وجوبا أى سواء كان في اجارة الضمان أو بقسميها أو البلاغ بقسميها (قوله على ما فهم) أى على فهم
الناس من حال الموصى بالقرآن ولا عبرة بفهم الاجير المخالف لفهم الناس كما قال اللقاني (قوله وغيرها)
أى كمال وحير فان لم تكن قرينة بشىء فينبغى له ان لا يركب الا ما كان يركبه الموصى (قوله عطف الخ)
أى وليس مستأنفا لبيان الحكم كما قال خش تبعا لبهرام إذ المعنى حينئذ وإذا وفى الاجير دينه بما اخذه
فقد جنى على المال والحكم انه يمضى وانت خبير بأن هذا خلاف الفقه لأنه لا يكتفى بالشئ بل ان كان العام
معينا رد المال مطلقا ولو حج بعد ذلك راكبا أو ماشيا لقوات المعين وان كان غير معين تعين عليه ان
يأتى بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب أو غيره ولا يكتفى مشبه على ما قال الشارح نعم يوافق
ما قاله ح من انه يكتفى بالشئ ولا يرجع عليه بشىء فتأمل (قوله أو يدفع المال) تبع في ذلك عقب
والذى استظهره ح انه لا يرجع عليه بشىء قال بن ولا ادري ما مستند الشيخ عقبى في
الرجوع والحاصل انه اما ان يطلق عليه بعد الوفاء والشئ أو بعد الوفاء وقبل الشئ فان

فهو على الاجير ومحل منع
اشترطه ان لم ينضبط فان
انضبط حصة ومعنا جار
على حد اجتماع الاجارة
والبيع (وصح) عقد
الاجارة (ان لم يبين
العام) إذا لم يبين
تعيين العام (الأول)
فان لم يفعل فيه ثم ولزمه فيما
بعده (و) فضل عام معين
(على عام مطلق) أى انه
احوط من المطلق لاحتمال
موت الاجير ونفاد المال
من يده وعدم وجوده تركه
(و) فضلت اجارة ضمان
بأنواعها (على الجمالة)
أى انها احوط لأن نوابها
أكثر (وحج) الاجير
ضمانا أو بلاغا وجوبا (على
ما فهم) من حال الموصى
قرينة لفظية أو حالية من
ركوب محل ومقتب وجمال
وغيرها (وجنى) الاجير
أثم (ان وفى دينه) مثلا
بالاجرة (ومشى) عطف
على وفى أى ان وفى دينه
ومشى فقد جنى وحينئذ
فيآثره الحج في عام آخر
ان كان العام غير معين أو
يدفع المال فان كان معينا

فسخت الاجارة ثم بين اجارة (١٤) البلاء بقوله (والبلاء إعطاء) أي واجارة البلاء عقد على اعطاء (ما ينفق) الاجير على نفسه

اطلع عليه بعد الوفاء وقبل الشيء فلا اشكال انه يرجع عليه بالمال كان العام معينا أو غير معين ولم يرد أنه يرجع على ما فهم وإن اطلع عليه بعد الأمرين فقال ح إن كانت الاجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وأن ما فعله يقال له خيانة بالخاء الفوقية وإن وقعت على البلاء فالظاهر أنه يقضى له من المال بقدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويأخذ منه الباقي وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وخالفه عبق وتبعه شارحنا لجزم بالرجوع عليه إن كان العام معينا مطلقا أو كان غير معين والحال أنه لم يرجع في عام آخر على ما فهم وعلى ما قال يكون التعبير بالخيانة لا اشكال فيه وعلى ما قال ح يكون مشكلا كما قال والذي في تبصرة اللغوي خيانة بالخاء المعجمة انظر بن (قوله فسخت الاجارة) أي للفوات (قوله عقد على اعطاء الخ) إنما قدر الشارح عقد لأجل صحة الاخبار إذ اجارة البلاء ليست اعطاء ما ينفقه وإنما هي عقد على اعطاء ما ينفقه وفهم من كلام المصنف انه لا بد من الاعطاء بالفعل وأنه إذا دخل معه على ان ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق فإنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك لأن فيه سلفا واجارة وسلفا جريا فلما صح الاجارة قاله سند اه عبق (قوله بدأ وعودا) منصوبان على الظرفية أي، ايفتق منه في الذهاب والإياب وقوله بالعرف متعلق بمحذوف أي وتكون تلك النفقة بالعرف وهذا يان لما بعد الوقوع وأما في الابتداء أي في حالة العقد فينبغي ان يبين له قدر النفقة كل يوم وذلك بأن يقول له حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا أنفق على نفسك منها كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف * والحاصل ان مراعاة العرف فيما ينفقه إنما هو بعد الوقوع لاقى الابتداء كما هو ظاهر المصنف انظر (قوله ويرد الثياب) أي وكذلك الدابة (قوله معطوف على مقدر الخ) لا يخفى ما في هذا الحل من التكلف وقرره القيشي بحمله عطفا على قوله بدأ وعودا وهو اقرب مما للشارح ومما لث حيث جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله بنفقة أو اعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هدى الخ ان قلت ما لث والقيشي يقتضى ان من جملة مسمى البلاء ما يصرفه في القدية والمهدى بالشرط المذكور وليس كذلك قلت هذا ممنوع بل هو منه تبعا كما يفيد كلام ح انظر بن (قوله مقدرين) صفة لجواب وشرط (قوله فان تعمدوا فارجع) فان جهل الحال حمل على عدم التعمد حيث ثبت التعمد كما قاله سند (قوله ورجع عليه) أي على اجير البلاء (قوله بالبناء للمعول) ليس بال لازم بل يصح قراءته بالبناء للفاعل أيضا (قوله ما لا يلبق بحاله) أي وان كان لا يتجا بحال الموصى (قوله واستمر إن فرغ) ضمير استمر لاجير البلاء وضمير فرغ للدال التي اخذ لينفق منه * وحاصله ان اجير البلاء إذا فرغت نفقته قبل الاحرام أو بعده وسواء كان العام الذي استؤجر على الحج فيه معينا أم لا فإنه يستمر على عمله إلى تمام الحج ويرجع بما أنفق من عند نفسه على من استأجره لاعلى الموصى لأن المستأجر مفطر بتركه اجارة الضمان الا ان يكون الموصى وهو الميت أو صى بالبلاغ ففيه ثلثة (قوله أو أحرم الخ) عطف على فرغ أي واستمر إن فرغ ما اخذ واستمر ان أحرم ومرض وحاصله انه إذا فاته الحج لمرض أو صد أو خطأ عدد فان كان المرض والصد بعد الاحرام استمر على احرامه إلى كمال الحج ان كان العام غير معين وان كان معينا فإنه يفسخ ويفوز الاجير بما أنفقه ويرجع لمحلله وله النفقة على مستأجره من حاله الرجوعه وان كان المرض أو الصد قبل الاحرام فإنه يطالب بالرجوع مطلقا كان العام معينا أم لا (قوله بعد احرامه) راجع لقوله صد وقوله أو فاته الحج لخطأ عدد وقوله فإنه يستمر أي إلى تمام الحج ونفقته إلى تمام الحج على مستأجره وقوله والافسخ أي وإلا بان

(بدء أو عودا بالعرف) أي بالمعروف بين الناس فلا يوسع ولا يفتق على مقتضى العادة فاذا رجع مرد ما فضل ويرد الثياب التي اشتراها من الاجرة (وفي هدى) معطوف على مقدر متعاقب بوجوب شرط مقدرين والتقدير فان لم يصحفه ما اخذه يرجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفي هدى (وفدية لم يتعمد) أي سبعا بل فعاه سهوا أو اضطرار فان تعمدوا فارجع (ورجع) بالبناء للمعول (عليه) أي على الاجير (بالسرق) أي الزائد على العرف فيما أنفقه من الاجرة التي دفعت له وهو ما لا يلبق بحاله لا مالا يلبق بحال الموصى (واستمر) اجير البلاء إلى تمام الحج (إن فرغ) ما اخذ من النفقة قبل الاحرام أو بعده كان العام معينا أم لا ويرجع بما أنفق على نفسه على مستأجره لاعلى الموصى لأن المستأجر مفطر بترك اجارة الضمان الا ان يكون الموصى أو صى بالبلاغ ففيه ثلثة (أو أحرم ومرض) أو صد حتى فاتته الحج أو فاتته لخطأ عدد بعد احرامه فإنه يستمر

كان

لخطأ عدد بعد احرامه فإنه يستمر

أيضا في الثلاثة ان كان العام غير معين والافسخ أخذنا من قوله الآتي وفسخت ان عين العام أو عسدم أي الحج ورجع

وله النفقة على مستأجره في رجوعه فان لم يرجع فنفته في ذهابه لمنكته ورجوعه لمحل المرض على نفسه ومن محل المرض لبلده على مستأجره ونهم من المصنف أنه لو مرض أو صد قبل الاحرام حتى (١٥)

فانه الحج أنه يرجع وله النفقة في رجوعه وفي اقامته مريضا حيث لا يمكنه الرجوع لان ذهابه لمنكته فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض (وإن ضاعت) النفقة وعلم بالضياح (قبله) أي قبل الاحرام (رجع) إن أمكنه الرجوع فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياحها إلى عودته اليه وعلى المستأجر من موضع الضياح لبلده لأنه أوقفه فيه وهذا إذا لم يكن الميت أو مهي بالبلاغ والا استمر وكان له النفقة في بقية ثلثه (وإلا) باز ضاعت بعد الاحرام أولم يعلم به حتى احرم أولم يتمكن الرجوع فلا يرجع بل يستمر وإذا استمر (فنفته) على (آجره) أي مستأجره لا على الموصى (إلا أن يوصى بالبلاغ كفى بقية ثلثه) أي فالرجوع في بقية ثلث مال الموصى (ولو قسم) ماله فإن لم يبق شيء فعلى آجره وطيا أو غيره مالم يقل حال العقد هذا جميع ما وصى به ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومه (وأجزاء) حج الأجير (إن) شرط عليه عام معين (مقدم) الحج (على عام الشرط) لأنه

كان العام معينا فسبح (قوله) وله النفقة على مستأجره في رجوعه (أي فيما إذا كان العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج في ذلك العام بمرض أو صد أو خطأ عدد بعد الاحرام وقوله فان لم يرجع أي وبق للعام القابل وأراد تميم الحج والوضوح بجانه وهو كون العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج بمرض أو صد أو خطأ عدد (قوله لمحل المرض) أي أو لمحل الصد (قوله انه يرجع) أي ولا يستمر إلى تمام الحج سواء كان العام معينا أو غير معين فالتمرقة بين العام المعين وغيره إنعاهي فيما إذا مرض أو صد بعد الاحرام (قوله في ذهابه) أي من محل المرض أو من محل الصد لمنكته وقوله ورجوعه لمكان المرض أي أو الصد (قوله وعلم) أي الأجير بالضياح وقوله رجح أي لمحل نفقته على المستأجر في حال رجوعه ولا يلزم الورثة ان يحجوا غيره ولو كان في بقية ثلث الميت بدل تلك النفقة التي ضاعت عند ابن القاسم خلافا لأشهب حيث قال يلزمهم ان يحجوا غيره ان كان في بقية ثلث الميت بدلها ومحل طلبه بالرجوع ان لم يكن بينهم شرط على انها ان ضاعت كحل وانما ما اتفقه والا عمل بالشرط ولا ضمان على الأجير ان ضاعت والقول قوله يمين في الضياح لتعذر الاشهاد عليه وسواء اظهر الضياح قبل رجوعه أو بعد رجوعه وهذه المسئلة مستثناة من قاعدة كل من قبض شيئا لحق نفسه وضاع كان ضمانه منه فانه هنا قبض لحق نفسه ولا ضمان عليه للضرورة (قوله فان استمر) أي مع تمكنه من الرجوع ولم يرجع (قوله إذا لم يكن الخ) أي وما ذكرناه من كون الأجير يطالب بالرجوع ونفته على المستأجر في حال رجوعه إذا لم يكن الخ (قوله أو لم يعلم به) أي وضاعت قبله لكن لم يعلم (قوله أو لم يتمكن الرجوع) أي أو ضاعت قبل الاحرام وعلم بضياحها قبله لكنه لم يتمكن الرجوع (قوله لا على الموصى) ولو بقي من ثلثه بقية وذلك لأن المستأجر مفرط في ترك اجارة الضمان وقد ظهر بما ذكره المصنف ان فراغ النفقة ليس كضياحها لانه في الفراغ يستمر على عمله حتى يتم الحج - واما كان الفراغ قبل الاحرام أو بعده واما في الضياح فانه يفصل بين كونه قبل الاحرام ويعلم به أو بعد الاحرام أو قبله ولا يعلم به إلا بعده والسر في ذلك ان الفراغ مدخول عليه بخلاف الضياح فانه غير مدخول عليه فلذا جرى فيه التفصيل المذكور (قوله الا ان يوصى) أي الميت بالبلاغ أي ويضيق المال في بقية ثلثه ان كان الباقي فيه كفاية وذلك لأنه إذا وصى بالبلاغ فكأنه أوصى بالثلث وقوله الا ان يوصى الخ راجع لقوله وان ضاعت قبله رجح والا فنفته على آجره وحاصله ان محل رجوع اجير البلاغ إذا ضاعت النفقة قبل الاحرام مالم يوص الميت بالبلاغ فان أوصى به فلا يرجع بل يكمل الحج ونفته في بقية ثلثه وحل كون نفقته على آجره ان ضاعت بعد الاحرام ومأمعه إذا لم يوص الميت بالبلاغ والا ففي بقية ثلثه هذا إذا لم يقسم المال بل ولو قسم على الورثة (قوله ولو قسم) ردبلو على قول محرر لابن راشد انه إذا قسم المال فلا رجوع له على الثلث بل على المستأجر (قوله فان لم يبق شيء) أي من الثلث فيه الكفاية بان لم يبق شيء أصلا أو بقي شيء دون الكفاية والموضوع انه اوصى بالبلاغ (قوله فهذه اجرة معلومة) أي وخرجت الاجارة من البلاغ إلى المضمونة وحينئذ فلا يرجع على أحد شيء كما في ح (قوله لأنه كدين قدم قبل اجله) كذا علل في التيطية كما في ح ويؤخذ منه انه لا فرق بين أن يكون الشرط من الموصى أو من الوصى ويكون قوله الآتي وفسخت ان عين العام وعدم مقيدا بما إذا لم يقدمه عليه خلافا لابن عاشر قاله بن ويؤخذ من التيطيل المذكور أيضا جواز التقديم على عام الشرط ابتداء ولكن الذي استظهره بعضهم الكراهة أخذان قول المصنف اجزا (قوله ومعنى الاجزاء الخ) جواب عما يقال لا شك ان الفرض

كدين قدم قبل اجله يجبر ربه على قبوله وظاهره لو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككون وقتته بالجملة واما ان أخره عن عام الشرط فلا يجزى كما يفيد قوله وفسخت ان عين العام أو عدم ومعنى الاجزاء براءة ذمة الاجير لاسقوط الفرض عن الموصى

(أو ترك الأجير) الزيارة) المعتادة أو للشرطة أي زيارته صلى الله عليه وسلم فيجزئ الحج (وَرُجِعَ) عليه (بسطها) أي بعدلها من الأجرة وصنع به ماشاء ومثله العمرة ولو كان الترك لعذر (أو: خالف) الأجير (إفراداً) شرط عليه (غيره) من قران أو تمتع فانه يجزئ فيهما (إن لم يشترطه) (١٦) أي الافراد (البيت) بان اشترطه الوصي أو الوارث (وإلا) بان اشترطه البيت

(فلا) يجزئ غير الأفراد (كتمتع) شرط عليه فأتى (بقران أو عكسه) أي اشترط عليه قران فتمتع (أو هما) أي شرط عليه أحدهما أي التمتع أو القران فأتى (بافراد) لم يجزه وسواء كان الشرط فيما بعد الكفاف من الميت أو غيره فالصور اثنتا عشرة صورة وسواء فيها عين العام أم لا فهي أربعة وعشرون (أو) خالف (ميقاتا شرط) عليه شرطه الميت أو غيره عين العام أم لا واحرم من ميقات آخر أو تجاوزه حلالاً ثم أحرم بعده فلا يجزئه في الأربع صور ومثل الشرط إذا تعين حال الاطلاق كما استظهره بعضهم فالصور ثمانية وعشرون أربعة منها تجزئ وهي ما إذا شرط عليه غير الميت الأفراد فخالف لقران أو تمتع عين العام أولاً وأربعة وعشرون لا تجزئ أشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه بقوله (و) حيث قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة (فسخت)

لا يسقط عمن حج عنه وحينئذ لما معنى اجزاء حج الأجير وقوله براءة ذمة الأجير أي مما أزره ليستحق الأجرة (قوله أو ترك الحج) أي واجزأ حج الأجير ان ترك الزيارة أو العمرة ولا يطالب بالرجوع لذلك نعم يرجع عليه بقسطها بقوله ويرجع الحيمان للحكم أي والحكم انه يرجع بقسطها أي بعدل مساقها (قوله وصنع به ماشاء) أي بالقسط المأخوذ في مقابلة تركها وقوله ماشاء أي من رده للورثة أو الصدقة به على الميت (قوله ولو كان الترك لعذر) الواو للحال وذلك لأن الترك لعذر هو محل الخلاف بين ابن أبي زيد وغيره فابن أبي زيد يقول إذا ترك الزيارة لعذر يجزئه ويرجع عليه بقدر مسافة الزيارة من الأجرة وقال غيره يرجع مرة ثانية حتى يزور واما لو تركها عمداً من غير عذر فانه يؤمر بالرجوع من غير خلاف كما في الواو والبساطي أنظر طفي (قوله فانه يجزئ فيهما) وذلك لاشتغال القران والتمتع على الافراد للشرط على الأجير (قوله فلا يجزئ) أي لأن اشتراط الميت له انما هو لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه الشرط وقوله والا فلا يجزئ غير الافراد أي وتفسخ الاجارة ان خالف لقران عين العام أولاً وان خالف لتمتع اعاد ان لم يعين العام وفسخت ان عينه كما سيأتي في قول المصنف وفسخت ان عين العام وعدم كغيره وقرن واعاد ان تمتع وانما أتى المصنف بقوله والا فلا مع انه مفهوم شرط لاجل ان يشبهه ما بعده لأن التشبيه مع التصريح أوضح وان كان المصنف ينزله منزلة النطوق (قوله كتمتع شرط عليه) أي سواء كان اشترطه من الميت أو من الوصي أو من الورثة كما قال الشارح (قوله واحرم من ميقات آخر) أي ولو كان ذلك الميقات الآخر ميقات الميت (قوله أو تجاوزه حلالاً ثم احرم بعده) أي بخلاف احرامه قبله فانه يجزئه كما قال سندلأنه يمر على ذلك الشرط محرماً (قوله وفسخت ان عين العام) أي وانما إذا لم يعين فلا تفسخ لمخالفة الأجير ما اشترط عليه ويرجع في عام آخر الى الميقات ويحرم منه على الوجه المشرط والمراد بالفسخ في المعين بالقوات ونحوه ان من اراده له ذلك فان تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا هو مختار ابن أبي زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا اطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أي في المعين وغيره لكن رضاهما في المعين كما تقدم وليس المراد تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لأنه فسخ ذين في دين كما يقول الاخميمي وغيره لأن المؤلف لم يرجع عليه سابقاً وقد حملح ما تقدم على الاطلاق وحمل ما هنا على تحتم الفسخ فعارض ما بينهما وقد علمت دفع المعارضة قاله طفي (قوله معطوف على مقدر) أي والأصل وفسخت ان عين العام ان خالف ما شرط عليه أو عدم (قوله بموت أو كفر الخ) أشار الى أن المراد بعدمه ما يشمل موته حقيقة أو حكماً (قوله لأن تعين العام مشروط في العدم) أي عدم الحج أو عدم الأجير أي فلو جعلناه عطفاً على قوله ان عين العام لا تقضى ان الاجارة تفسخ بعدم الحج وبعد الأجير كان العام معيناً أم لا مع انها لا تفسخ عند عدم تعين العام بل يؤخذ من مال الأجير اجرة حجة بالغة ما بلغت ان لم يحج الوارث في حالة عدم الأجير أو ان لم يحج ذلك الأجير ثانياً في حالة عدم الحج (قوله شامل لاثني عشرة صورة من الأربعة والعشرين) أي وهي ما إذا شرط الموصى إفراداً وخالف الأجير لقران أو تمتع أو شرط الموصى

الاجارة فيها بلافا أو ضماناً (إن عين) العام ورد المال وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر أي ان خالف أو الأجير ما شرط عليه أو عدم أي الحج بأن فاته بعد الاحرام لمرض أو صد أو خطباً عدد كما أشرنا له فيما تقدم عند قوله أو أحرم ومرض ويحتمل ان يكون فاعل عدم الأجير أي عدم الحج أو كفر أو جنون وانما جعلناه معطوفاً على مقدر لاطي عين لان تعيين العام مشروط في العدم أيضاً فقوله وفسخت ان عين شامل لاثني عشرة صورة من الأربعة والعشرين وقوله أو عدم شامل ثلاث صور

على أن فاعل عدم هو الحج أو الاجير هي خارجة عن الاربعة والعشرين التي بها تنبأ لفائدة وفي نسخة وعظم بالواو فينبى أن يكون الضمير في عدم عائدا على الحج وعدم الحج المشروط إما بمخالفة الاجير وامابالقوات فيشمل الخمس عشرة صورة وقوله (كسفير وقرن) معناه كما تفسخ الاجارة في غير العام المعين إذا خالف ما شرطه عليه الميت من افراد أو ما شرطه عليه الميت أو غيره من تمتع وقران فهذه ثلاث صور ومثلها في التفسخ ما إذا شرط عليه القران أو التمتع من الميت أو غيره فافره وهذه اربعة فلا قال المصنف أول معين وقرن أو افرد لتشمل السبعة بإيضاح وأشار بقوله (أو مصرية لنفسه) إلى أنه إن احرم (١٧) عن الميت ثم صرفه لنفسه لم

يجز عن واحد منها وفسخ مطلقا عين العام أم لا ويرد الاجرة لأن الحج لما لم يرفض لم ينتقل لغيره من وقع له أو لا واهار إلى ثلاثة لا تفسخ فيها بقوله (وأعاد) الاجير الحج في عام قابل ولا تفسخ الاجارة إن شرط عليه الميت الافراد أو شرط عليه هو أو غيره القران فخالف و(تمتع) لأن عداه ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو خالف الميقات المشروط إلى غيره في غير العام المعين أنه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء شرطه عليه الموصى أو المتأجر وهاتان صورتان تمتسا الاثنى عشرة صورة في غير المعين

[درس]

(وهل تفسخ الاجارة ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات (في العام المعين) ولو رجع إلى الميقات واحرم منه بالحج عن الميت (أو)

أو غيره قرانا فخالف لتمتع أو العكس أو شرط الموصى أو غيره قرانا أو تمتعا فخالف لافراد أو خالف الاجير ميقاتا شرطه الميت أو غيره والحال ان العام معين في الجميع فهذه اثنتا عشرة صورة كلها مندرجة تحت قول المصنف وفسخت ان عين العام أو خالف الاجير ما شرط عليه (قوله على ان فاعل عدم هو الحج) لأن عدم الحج اما صد أو لمرض أو خطأ عدد وعدم الاجير إما بموته أو كفره أو جنونه (قوله إما بمخالفة الاجير) أي وذلك في اثني عشر وقوله وامابالقوات في ثلاثة (قوله أو صرفه لنفسه) أي بالنية وامالو أحرم ابتداء عن نفسه ثم صرفه للميت فانه يجزىء عن نفسه قطعاً ان كان العام معينا ففسخ وإلا لقولان قد تجزم ابن شاس وابن عبد السلام والتوضيح بعدم الفسخ إذا كان العام غير معين وقيل غيرهم بالفسخ وإذا نوى الاجير الضرورة الحج عن نفسه وعن الميت اجزأه عن نفسه واعاده عن الميت كما رواه أبو زيد عن ابن القاسم وروى عن اصبح لا يجزىء عن واحد منها ويرجع ثانيا عن الميت انظر بن (قوله لأن الحج الخ) انظر له من اجزائه عن الاجير وامالعة في عدم اجزائه عن الميت لأنه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه (قوله يمكن الاطلاع عليه) أي فإذا أمرناه بالاعادة مفردا في الأولى أو قارنا في الثانية كما هو المشروط عليه وخالف وتمتع بطل عليه فيؤمر بالاعادة ثانيا وهكذا (قوله بخلاف القران) أي بخلاف ما لو شرط الميت عليه افراداً أو شرط الميت أو غيره عليه تمتعا فخالف وقرن فانه إذا لم تفسخ الاجارة وامرناه بالعود في عام قابل ليحج مفردا في الصورة الاولى وامتعا في الثانية يمكن ان يخالف ويعد قارنا ولا تطلع عليه لأن عداه حتى فلذا حكوا بفسخ الاجارة (قوله فيه تأويلان ايضا غير تأويلي المصنف) اعلم ان التأويلين في غير المعين هما للنصوص والتأويلان اللذان ذكرهما المصنف في العام المعين مخرجان عليها لأن كلام المدونة مفروض في غير المعين كما في ح والمواق فمن قال يرجع لبلده في غير المعين وهو بعض شيوخ ابن يونس قال بالفسخ في المعين مطلقا ومن قال يرجع للميقات في غير المعين وهو لابن يونس وسند قال بعدم الفسخ في المعين ان رجع للميقات هذا هو الصواب وأما ما في ختم من العكس في التفريع فهو خلاف الصواب اه بن (قوله ومنع الخ) أي انه لا يجوز للمستطيع ان يأذن لغيره ان يحج عنه حجة الاسلام بأجرة أو غيرها ولو على القول بالتراخي إلى خوف القوات (قوله من اضافة المصدر لفاعله) أي والمفعول محذوف أي ومنع ان يستتيب الصحيح غيره ليحج عنه في الفرض (قوله ولدا) أي ولاجل اضافة المصدر للفاعل لا للمفعول عبر بالاستنابة التي هي وصف للفاعل لا بالنيابة التي هي وصف للمفعول تقول استناب زيد عمراً في البيع لمتاعه فزيد متصف بالاستنابة وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع واذنه له في ذلك وعمرو متصف بالنيابة وهي قيامه مقام زيد في البيع لمتاعه ذلك (قوله لأنها طلب النيابة) أي طلبك نيابة الغير عنك في امر أي طلبك من الغير وإذ ذلك له في أن يقوم عنك بفعل

(٣ - دسوق - ثانی) تفسخ (إلا أن يرجع) الاجير (للبيعات فيحرم) منه (عن الميت فيجزية) عنه (تأويلان) بالفسخ وعدمه محلها في عام معين كما قال المصنف وأما في عام غير معين ففيه تأويلان أيضا غير تأويلي المصنف وهما هل لا بد ان يرجع لبلده الذي استؤجر منه ثم يحرم من الميقات أو يكفي رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولا سبيل للفسخ (و منع استنابة صحيح) أي مستطيع وان كان مريضا مرجوا صحته ولو عبره كان أولى وهو من اضافة المصدر لفاعله ولذا قال استنابة ولم يقل نيابة لأن الاستنابة صفة المستناب لأنها طلب النيابة وصفة النائب لأنها قيام الغير عنك بفعل أمره وهذا هو تحقيق الفرق بينهما به تعلم وجه تسمية المصنف بمنع دون ولا يصح وذلك لأن الاستنابة لا تنصف بدم الصحة بخلاف النيابة بوضع ذلك الصلاة مثلا

(قوله فإن إيقاعها الخ) وكذا يقال هنا ان إيقاع الحج من الغير عنك لا يصح وطلبك حج الغير عنك ممنوع لا يجوز (قوله واستنابتك) أى طلبك فعل الغير عنك (قوله في فرض) الراد به حجة الاسلام واما الحج المنذور فالاستنابة عليه مكروهة كالتفل انظر معج (قوله دليل على ان المراد) أى بالاستنابة ممنوعة في الفرض تفويض الخ أى لأنه لو فوض الحج للنايب مع عزمه على أداء الفرض بعد ذلك لم تكن الاستنابة حينئذ في فرض (قوله وحينئذ) أى وحين إذا كانت الاستنابة في الفرض ممنوعة تكون الاجارة عليه فاسدة لأن الاصل في المنع الفساد (قوله ان أمها) أى والا فلا شيء له (قوله وإلا كره) تبع للمنفذ فيأذ كرهه من منع استنابة الصحيح غيره في الفرض وكرهه استنابته في غيره قول سند ائمة ارباب المذهب على ان الصحيح لا يجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهة استنابته في التطوع وان وقت صحة الاجارة فيه وتبعه في ذلك ابن فرحون والنهاساني والقرافي والتادلي وغيرهم كما في ح وأطلق غير سند منع النيابة في الحج قاله طفي ونحوه قول التوضيح (فائدة) من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالإيمان بالله ومنها ما يقبلها اجماعا كالصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والذهب أنها لا يقبلان النيابة فظاهره في الفرض والتطوع واما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف مالا بن الجلاب من انه يكره اجارة من يحج عنه فان فعل مضي وفسر به ماشره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فانه حمل عدم الجواز على عدم الصحة فالخاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح في التطوع قول سند وفي كراهة النيابة عن المريض كلام الجلاب والمصنف منع النيابة عن الحي مطلقا أى سواء كان صحيحا أو مريضا كانت النيابة في الفرض أو في النفل هذا ما يفيد طفي ولا فرق بين ان تكون النيابة باجرة أو تطوعا كما قاله طفي أيضا وما في شرح العمدة من ان النيابة في الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل معروف وان كانت باجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لاعتن الحى فلا يخالف ما قبله قول الشيخ عبق ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة باجرة وإلجاز غير صواب اه بن (قوله كبده مستطيع بالحج الخ) أى تطوعا قال طفي هذا لا يتأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها عن الحى سواء كان صحيحا أو مريضا ولا على ما ذكره المصنف من الكراهة في التطوع على ما فيه وإلا كره الحج عن الغير الحى مطلقا بدأ أو غير بدء وإنما هذا مفرع على جواز الوصية بالحج فهو إشارة لقول مالك وان أوصى ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه من قد حج احب إلى ويكره ان يحج عنه الصرورة المستطيع بناء على القول بالترخي ويمنع على الفور ونحوه لابن الحاجب اه بن وحاصله انه يحمل على الحج عن الميت الموصى به والداعي لذلك حمل المصنف على الحج باجرة واما حمله على الحج تطوعا بلا استنابة كما قال الشارح فلا يحتاج لذلك وكلام المصنف ظاهر تأمل ومفهوم بدأ أن تطوع المستطيع بالحج عن شخص بعد سقوط الحج عن ذلك المتطوع لا يكره (قوله واجارة نفسه) أى يكره لشخص ان يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات سواء كان حجا أو غيره لقول مالك لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللين وقطع الحطب وسوق الإبل احب إلى من ان يعمل عملا لله باجرة والقول الشاذ جواز ذلك ومحل الخلاف في غير تعامم الاطفال القرآن والاذان لجواز الاجارة عليهما اتفاقا ثم ان قوله واجارة نفسه مفرع على قوله ونفذت الوصية به كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونهه إذا اجيزت الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فمسل يجوز لأحد أن يؤجر نفسه أو يكره في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من هم أهل

فإن إيقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح واستنابتك الغير غيرا لا تجوز وهو ظاهر وقوله (في فرض) دليل على أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النايب والعزم على انه لا يأتي به اكتفاء بفعل النايب عنه وحينئذ تكون الاجارة عليه فاسدة يتعين فسحها وله اجرة مثله ان أمها ويقم منه أنه ان استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لا يمنع (وإلا) بان استناب في نفل أو في عمرة (كره) والاجارة فيه صحيحة وشبه في الكراهة قوله (كبده) صرورة (مستطيع به) أى بالحج (عن غيره) بغير اجرة بدليل قوله (وإجارة نفسه) في عمل لله تعالى حجا أو غيره مستطيعا أولا على القول بالترخي في المستطيع والراجع الحرمة بناء على الفور

(وَفُذَّتِ الوصيةُ بِه) أى بالحق (من الثالث) ضرورة أو غيره سمى مالا أو ثلثا أو أطلق (وحج عنه) أى عن الوصى (حجج إن) سمى الثلث (وسع) الثلث حججا (وقال الوصى) أى بالثلث (١٩) (لا) إن قال يحج عنى (منه) فحجة واحدة لأن

من للتبويض (وإلا) يسع الثلث حججا بأن لا يسع حجة أو قصر عن ثمانية فأكثر أو وسع وقال يحج عنه (فيرات) أى فالتقاصر عن حجة فأكثر في الأولى والباقي بعد حجة واحدة في الثانية والثالثة يرجع ميراثا (كوجوده) أى كما يرجع ميراثا إن سمى مالا كإثباته فوجد من يحج عنه (بأقل) كخمسين عين الأجير أم لا (أو تطوع غير) عنه أى يحج عنه بجائزته أم لا فيرجع الباقي في الأولى والسك في الثانية ميراثا (وهل) رجوع الباقي في الأولى ميراثا مطلقا قيد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عنى أو يرجع ميراثا (إلا أن) يطلق أى لم يقيد بحجة بأن (يقول يحج) أو حجوا (عنى بكذا) أى بمائة مثلا فإن أطلق (فحجج) حتى ينفذوا يرجع الباقي ميراثا (وأولان) محلها المسئلة الأولى كما حملناه عليها وأما الثانية أعني مسألة التطوع فالسك

الخير (قوله وفذت الوصية به) أى وإن كان مكروها وإنما فذت الوصية به عند مالك وإن كان لا يجزى النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي القائل بمجواز النيابة فيه إذا كان تطوعا هذا هو المشهور وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به في الهدايا ومحل نفوقها من الثلث ما لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم وصية المال على الوصية بالحق سواء كان لموصى ضرورة أولا كما اختاره ابن رشد (قوله سمى مالا أو ثلثا أو أطلق) أى كأوصيت أن يحج عنى بمائة أو ثلث مالى أو يحج عنى (قوله حج عنه حجج) انظر هل في عام واحد أو أعوام والظاهر الأول كما قاله شيخنا المدون ثم انه إنما يحج عنه تلك الحجج من بلده إن لم يسم بلدا والافته فان فضلت فضلة لا يمكن أن يحج بها من بلده فانه يحج بها عنه من حيث ما يبلغ ولو من مكة كذا في اللواق عن ابن رشد وسيأتي فان لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن اه بن (قوله ان سمى الثلث) أى أو سمى قدرا من المال وقوله وسع الثلث أى أو القدر الذى سماه (قوله أى بالثلث) أى أو بالقدر الذى سماه (قوله وسع) ليس المراد بوسع المال إمكان الحج به أكثر من مرة واحدة فقط بل المراد كثرته جدا بحيث يزيد على الواحدة عادة أموالا وكان الثلث يشبه أن يحج به حجة واحدة وأمكن أن يحج به أكثر منها كان الزائد ميراثا هو معنى قول المصنف كوجوده بأقل قوله كوجوده بأقل في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة وأمكن أن يحج به أكثر وهو بما يندرج تحت قوله وإلا وإنما صرح به لأجل أن يرجع له التأويلين هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره وقول المصنف كوجوده بأقل لافرق بين أن يوصى بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه بهرام وت وحمل بعض الشراح له على ما إذا كان المال للموصى بالحق به واسعا ووجد من يحج عنه بأقل منه غير صواب إذ ليس الواسع محل التأويلين للاتفاق على أن يحج عنه حجج حتى ينفذ المال وإنما محلها غير الواسع بالمعنى السابق اه بن (قوله أو يرجع ميراثا الخ) حاصل هذا التأويل انه إن قيد بحجة رجح الباقي ميراثا وإن أطلق حج عنه حجج حتى ينفذ المال (قوله خلافا للظاهر كلام المصنف) قال بن فيه نظر بل الظاهر ان التأويلين راجعان للمستثنى كما في ح وخن وغيرهما وهو ظاهر كلام المصنف هنا ويفيد ذلك كلامه في التماسك أيضا وساق نقولا تدل على ذلك فانظره (قوله ودفع السمي الخ) حاصله انه إذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عنى وفلان غير وارث بالفعل للموصى فان ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عن الوصى ولو كان ذلك القدر بالسمي يزيد على أجره المثل لذلك الشخص المعين إذ فهم من حال الوصى إعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث المال يحمله وهذا كله مالم يرض بأقل بعد علمه بالوصية وإلا فالباقي يرجع ميراثا كما قاله ابن المواز ومحل وجوب دفع السمي للمعين ليحج به عن الميت إذا رضى ذلك للمعين فان لم يرض به رجح ذلك السمي ميراثا فلم ان وجوب دفع السمي بتامه لذلك المعين اذا كان أكثر من أجره المثل مشروط بشروط خمسة ان يرضى ذلك المعين بذلك السمي وأن لا يكون وارثا وان يفهم من حال الوصى إعطاء ذلك القدر له وأن يحمله الثلث وأن لا يرضى بأقل منه (قوله وان زاد على أجرته) الضمير راجع لمعين لأنه وإن تأخر لفظا فهو متقدم ربه لأن قوله لمعين متعاق بدفع فربته التقديم (قوله لا يرث) هذا قيد في البالغ عليه فقط وأما قدر الأجره فيدفع له وإن كان يرث ولو حذف المصنف الواو الداخلة على ان كان أحسن إلا أن يجعل للحال والمعتبر كونه وارثا

يرجع ميراثا مطلقا اتفاقا خلافا لظاهر المصنف (ودفع السمي) جمعه (وإن زاع على أجرته) أى أجره مثله (لمعين لا يرث) أى غير وارث بالفعل ولو أخا مع وجود ابن (فهم إعطاؤه له) أى للمعين فلو كان وارثا ولم يفهم بالنسب أو القرائن الإيعاء له لم يزد على أجره المثل

فان أبي رجح ميراثا (وإن عين) الموصى (غير وارث) فان سمي له شيئا لم يزد عليه (وإن) لم يسم له شيئا معينا (زيد إن لم يرض بأجرة مثله) بالرفع نائب فاعل زيد إن كان الثلث يحمل ذلك (ثم) ان لم يرض بزيادة الثلث (ثم تبص) قليلا له أن يرضى (ثم) إن لم يرض أيضا (أو جرح بالسرورة) بالصاد (٣٠) الهمة وهو من لم يحج من الأحرار المسكفين ويطلق على من لم يتزوج

أيضا لانها صرا دراهمها فلم ينفقها (فقط) دون ما ليس بصرورة قبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا وقوله (غير عبد وصي وإن) كان غيرهما (امرأة) شرط في كل أجير حاج عن الصرورة ولا يختص بالصرورة قبله (ولم يضمن وصي دفع لهما) المال ليحجابه عن الصرورة حال كون الموصى (مجتهدا) بأن ظن العبد حرا والصبي بالغا وحجا أولم يحجبا وتلف المال ويضمنان إن غرا ولو حجا بالفعل ويكون جنابة في رقبة العبد ومال الصبي فلو وجد المال لزج منهما (وإن) سمي قديرا كأن قال يحجني بخمسين أو ثلاثين فيتمين أن يحج عنه من بلد الموصى فان (لم يوجد) من يحج عنه (بما سمى من مكانه) أي بلده (حج) عنه (من) المكان (الممكن) هذا ان لم يسم المكان بل (ولو سمى) مكانا ولا يرجع ميراثا (إلا) أن يجمع

أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية لا وقت الإيصاء (قوله فان أبي) أي ذلك المعين من أن يحج بالقدر الذي سمي له (قوله وإن عين غير وارث) تقدم أنه إذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه وصي له قدرا فانه يدفع له تمامه وتسكلم هنا على ما إذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه إلا أنه ليس له قدر معلوم فان رضى بأجرة مثله فلا كلام وإن لم يرض بها فانه يزداد عليها مثل ثلثها اذا كان الثلث يحمل أجرة المثل والزيادة عليها فان رضى فلا كلام والار تبص به قليلا لعمله يرضى ثم بعد التبرص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير صرورة والأو جرح غيره (قوله ان كان الثلث يحمل ذلك) أي أجرة المثل وثلثها (قوله تبرص قليلا) أي بالاجتهاد وقيل انه يتبرص سنة ثم إن زيادة الثلث والتبرص عام في الصرورة وغيره ومحل التبرص ان فهم منه الطمع في الزيادة وأما ان علم منه الإباية بالسكينة فلا فائدة في التبرص اه عدوى (قوله ولا يختص بالصرورة قبله) أي المذكورة في فرع المصنف السابق فالصرورة في غير فرض المصنف لا يؤجر له من يحج عنه صبي ولا عبد كما انه في فرض المصنف كذلك (قوله وان كان غيرهما امرأة) أي واستؤجرت عن رجل صرورة لمشاركتها له في أصل تعلق الخطاب وإن خالفته في صفة الاحرام والرمل في الطواف والسمي خلافا لمن منع نيابتها عنه لما ذكر من المخالفة (قوله ليحجابه عن الصرورة) أي والحال انه لم يأذن في استئجارها وأما لو دفع الموصى لهما المال ليحجبا عن غير الصرورة أو عن الصرورة الذي أذن في حجها فان الموصى لا يضمن ولو دفع لهما بغير اجتهاد (قوله حال كون الموصى مجتهدا) أي فان دفع لهما غير مجتهد بأن دفع لهما وهو عالم أو ظان انه عبد أو صبي ضمن لتعديه (قوله وتلف المال) وإنما لم يضمن الموصى لانه اجتهاد حق اجتهاد وقد حصل الثواب باثاق العبد والصبي إن حجا وباتفاهما إن لم يحج (قوله ومال الصبي) هذا يقتضى انه اذا كان معدوما لا يتبع به وليس كذلك ولذا قال بن الصواب انه في ذمة الصبي وكذلك مهما تعلق به الضمان ففي ذمته كما في ابن عرفة (قوله من بلد الموصى) أي التي مات بها. ابن عرفة ويحج عنه من محل موته فان قصر عنه المال فمن حيث أمكن اه بن (قوله ولو سمى مكانا) أي فيتمين الحج منه فان لم يوجد من يحج عنه بما سمى حج من الممكن ورد بلوطى من قال إذا سمى مكانا تعين الحج منه فان قصر المال عن الحج منه رجع ميراثا وهذا القول لأشهب وروى أيضا عن ابن القاسم في التعيين وما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك في الدونة ومحل الخلاف كما في الواق عن ابن رشد إذا قال حجوا عني من بلد كذا ومات فيه وأما تسميته غير مامات فيه فهو ولو اتفقا قاله طفى (قوله ولو بقرينة) أي هذا اذا كان تعيينه بالنص كاستأجرتك للحج بنفسك بل ولو كان التعيين بقرينة ومفهوم قوله ان عينه انه اذا لم ينص على تعيينه ولم تقم قرينة وإنما خصه بالخطاب كاستأجرتك للحج قبيل انه كذلك يلزمه أن يحج بنفسه وهو ما شهره المصنف وقيل انه في هذه الحالة يتعلق الحج بذمته ويتخرج على الخلاف ما اذا أزداد الأجير ان يستأجر من هو مثله في الحال وكذا اذا مات الأجير في أثناء الطريق فهل تنفسخ الإجارة أو يستأجر من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقص عليه (قوله وقيل قوله) أي في انه أحرم عن فلان وقوله ان قبض الأجرة أي مطلقا سواء كان متهما أو غير متهم

الحج عنه من غير المكان المسمى نحو لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا (غير ارث) ولا يحج عنه من الممكن (ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) ان عينه ولو بقرينة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزمه (الإشهاد) عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان وقبل قوله بلا يمين إن قبض الأجرة

(قوله)

أو كان غير منهم (إلا أن يعرف) الأشهاد أي يجري به العرف أو يشترط فيلزمه لأن لم يقبضها وهو منهم لزمه وإن لم يجر به عرف وأشار إلى الضمونة في الدمة بقوله (وقام وارثه) أي وارث الأجير غير المعين (مقامه) أي مقام مورثه أي إن شاء (في) قول الموصي (من يأخذ) أي الأجير أو أدنوه لمن يأخذ (في حجة) فريض انسان وأما قام وارثه مقامه (٣١) لأنه كراه مضمون لا يفسخ بعوته (ولا يسقط فرضه)

من حج عنه ولا يكتب له نافلة أيضا لأنه لا يقبل النيابة (وله) أي لمن حج عنه (أجر التفتحة) التي أخذها الأجير (وله) أجر (الدعاء) الواقع من الأجير له وله أيضا اجر من حيث انه متسبب في الخير ويقع للأجير نافلة والله اعلم •
ولما انتهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتها وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على المقصود بالذات منها وهو اركانها وواجباتها وستنهما ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال (ور كسها) أي الحج والعمرة ثلاثة ويختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة الأول (الإحرام) وهو نية أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به كالنبيقة والتجرد من المحيط كما يأتي والراجع النية فقط وله مقيتان زمانى ومكانى أشار للأول بقوله (ووقت) أي ابتداء وقته بالنسبة للحج شوال) لفجر يوم النحر ويمتد زمن

(قوله أو كان) أي ولم يقبضها وكان الحج (قوله لا يفسخ بعوته) ان قام وارثه مقامه استحق الاجرة كلها أو ما بقى منها وان أبى فإنه يستأجر من تركه ذلك الأجير من يعج باجرة بالغة ما بلغت وقولهم ان الاجارة تفسخ بتلف ما يستوفى منه أي إذا كان معنا لان كان غير معين (قوله ولا يسقط فرض من حج عنه) أي سواء كان حيا أو ميتا (قوله وله أجر الدعاء) أي ثوابه وفيه ان ثواب الدعاء للداعى واجب بأن المراد ثواب الاعانة على التذلل والخضوع في الدعاء والأولى كما قال شيخنا جمل الدعاء عطا على أجر أي وله الدعاء أي له بركته وهو للدعوى وهذا ظاهر إذا كان الأجير يقول في دعائه اللهم ارحم فلانا أو اغفر له والا فلا شيء له وعبارة ابن فرحون كافي ح وثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه وأما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (قوله وهو اركانها الحج) اعلم ان الركن هو ما لا بد من فعله ولا يجزىء بدلا عنه دم ولا غيره وهي الاحرام والطواف والسمى ويزيد الحج على العمرة والوقوف بعرفة وهي ثلاث أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبال قضاء في العام القابل وهو الوقوف وقسم لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل من الاحرام ولو وصل لأقصى الشرق أو القرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسمى (قوله وواجباتها) هي ما يطلب بالانبات بها فان ترك شيئا منها لزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمى العتبة وغير ذلك وجزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأيم بترك شيء منها وتردد الطرطوشى في الاثم (قوله وستنهما) هي ما يطلب بالانبات بها ولا يلزمه دم لتركها (قوله ثلاثة) هي الاحرام والطواف والسمى (قوله ويختص الحج برابع الحج) اعلم ان الاركان الأربعة التي ذكرها المصنف للحج منها ثلاثة يجمع عليها وهي الاحرام والوقوف والطواف وأما السى فالمشهور انه ركن في الحج والعمرة وروى ابن القصار انه واجب يجزىء بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العتبة والمشهور انها غير ركنين بل الأول مستحب والثانى واجب يجزىء بالدم وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب يجزىء بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا أنها واجبان يجزىء بالدم فهذه تسعة أركان بين يجمع عليه ويختلف فيه في المذهب وخارجه قال ح ينبغي للانسان إذا أتى بهذه الاشياء ان ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اشار له الشيبى اه بن (قوله والراجع انه النية فقط) أي نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة المنسجبة حكما لآخر النسك واما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته يجزىء بالدم (قوله ووقته) أي الذى يجوز فيه من غير كراهة (قوله لفجر يوم النحر) الأولى إلى قدر الوقوف قبل الفجر ليلة النحر تأمل (قوله ويمتد زمن الاحلال منه لآخر الحجة) أي من فجر يوم النحر لآخر الحجة (قوله وليس المراد ان جميع الزمن الذى ذكره وقت لجواز الاحرام) أي لأنه يكره بعد فجر يوم النحر لأنه حينئذ احرام للعام القابل قبل وقته فيسكروه (قوله بل المراد النحر) هذا المراد وان اندفع به الاعتراض على المصنف لكنه لا دليل عليه في كلامه على ان المقصود بيان الوقت الذى يبتدأ فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه (قوله والأفضل لأهل مكة الاحرام من أول الحجة الحج)

الاحلال منه (لاخر الحجة) وليس المراد ان جميع الزمن الذى ذكره وقت لجواز الاحرام كما يوهمه لفظه بل المراد ان بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الاحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر بعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة والأفضل لأهل مكة الاحرام من أول الحجة على التعمد وقبل يوم التروية (وكره) الاحرام (قبله) أي قبل شوال

وانعقد كما سيذكره (كسكانه) أي كايكراهه الاحرام قبل مكانه الآتي بيانه (وفي) كراهة الاحرام بها من (رابغ) بناء على أنها قبل الجحفة وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وهو الارجح (تردد ووصح) الاحرام قبل ميقاته الزماني والسكاني لأنه وقت كمال لا وقت وجوب (و) وقته بالنسبة (للمعرة أبداً) أي في أي وقت من السنة (إلا لغيره) محج فياتحلله) منه بالفراغ من جميع أفضاله من طواف وسعى ربي الرابع أو قدر ربي لمن تعجل بأن يعصى بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينقذ (وكره) الاحرام بها (بعدها) أي بعد التحللين الأصغر والأكبر والاولى بعدهم بالافراد أي بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع أفعال الحج (٢٢) (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم صح احرامه بها لكن لا يفعل منها شيئاً حتى

تقرب الشمس وإلا لم يعتد به على الذهب حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ به فسد ما وقضاها بعد تمامها بعد الغروب * ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني شرع في السكاني عاطفاله على قوله وقته فقال (وكمكأنه) أي الاحرام (له) أي للحج غير قران بالنسبة (للتقيم) بمكة. توطئ بها أم لا كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا (بمكة) أي الأولى لغير ذي النفس لا التمين فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه ومثل التقيم به امن منزله بالحرم كفي ومزدلفة (وؤندب) له الاحرام (المسجد) أي في جوفه موضع صلاته ويلى وهو جالس وليس عليه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم إلى جهة البيت وشبهه في الاستحباب قوله (كخروج) التقيم بها

أي وحينئذ يقول المصنف ووقته للحج شوال بالنسبة لغيره (قوله) وانعقد أي على المشهور وعن مالك عدم انعقاده كذا في عقب ومثله في ح عن ابن فرحون (قوله) تردد أي بين شيخي المصنف فالأول لسيدى عبدالله ابن الحاج صاحب المدخل والثاني لسيدى عبد الله التوفى تقيلاً عن شيخه الزواوي (قوله) وصح الاحرام قبل ميقاته الزماني) أي على المشهور وقوله والسكاني أي اتفاقاً وقوله لأنه وقت كمال الخ أي بخلاف الصلاة فانها تفسد قبل وقتها لأنه وقت وجوب ثم ان معنى قول المصنف وصح لزم وآتى به دفعا لتوهم قطع الاحرام قبل زمانه أو مكانه لأنه منهي عنه كالصلاة بوقت نهى فاندفع ما يقال لاحاجة لقوله وصح لعلم به من الكراهة فتأمل (قوله) فلتحلله أي من وقت تحلله منه وقوله بالفراغ الخ تصوير للتحلل منه ولا مفهوم لقوله محج ولو قال إلا لمحرم بنسك كان أولى إذ لا تنقذ عمره على حج ولا على عمرة كما يأتي (قوله) الأصغر والأكبر أي وهما رمي جمره العقبة وطواف الافاضة (قوله) والأولى بعده) لأن ظاهره انه إذا أحرم بها بعد جمره العقبة يوم النحر وبعد طواف الافاضة وقبل رمي الرابع أو مضى قدره تكون صحيحة مع الكراهة مع انها فاسدة كما مر (قوله) صح احرامه بها) أي مع الكراهة (قوله) حتى لو تحلل منها) أي بالفراغ منها وقوله لكن لا يفعل منها شيئاً الخ من جملة عمالها الدخول للحرم بسببها فاذا دخله قبل الترويب لأجائها اعاده (قوله) غير قران) أي حالة كون ذلك الإحرام غير قران أي وأما لو كان من بمكة أراد الاحرام على وجه القران فلا بد من خروجه للحل ويحرم منه كما يأتي (قوله) أي الأولى لغير ذي النفس) أي مكانه الأولى لا التمين وقوله لغير ذي النفس أي وأما ذو النفس فالأولى أن يخرج لميقاته ليحرم منه (قوله) لغير ذي النفس) أي لغير المقيم بمكة الآفاق ذي النفس (قوله) فلو أحرم) أي المقيم بمكة من الحل وقوله أو من الحرم أي غير مكة كفى ومزدلفة (قوله) وندب له) أي للقيم بمكة وقوله الاحرام بالمسجد أي الاحرام فيه وقوله موضع صلاته أي التي يحرم بعدها فرضاً أو نقلاً (قوله) ان يقوم من مصلاه) أي ثم يلي بعد ذلك (قوله) الحل) المراد به ما جاوز الحرم (قوله) ليجمع الخ) هذا ظاهر في المعرة وأما في القران فالجمع بالنسبة للمعرة التي تضمنها القران لأن خروجه لعرفة إنما هو ملاحج فقط لكن لو لم يخرج القارن للحل لكانه خروجه لعرفة لأن خروجه للحل ابتداء واجب غير شرط كما سيأتي في الشارح (قوله) كما هو الشرط) أي ولا يرد احرام المفرد للحج من مكة لأنه يخرج لعرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه للحج من مكة بين الحل والحرم (قوله) ثم يليها الخ) تبع المصنف في ذلك عاين النوادير لكن التمس عليه الأكثر كما قال بهرام وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم انهما متساويان لا افضلية لواحد منهما على الآخر كما في طي (قوله) المسمى الآن بمسجد عائشة) قيل إنما سمى التمتع بذلك

الآفاق (ذو التفت) بفتح الفاء أي الذي معه سنة من يمكنه فيه الخروج لميقاته وادراك الحج فيندب له الخروج (لميقاته و) لأن مكان الاحرام (لها) أي للمعرة لمن بمكة (و للقران الحل) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم في صورتين كما هو الشرط في كل احرام ولا يجوز الاحرام من الحرم وانعقدان وقع ولادم عليه ولا بد من خروجه للحل كما يأتي (و الجمرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الهمة وبكسر العين وتشديد الراء (أولى) من غيرها من سائر الحل بالاحرام بالمعرة منها لا اعتبار النبي ﷺ منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثاً نبي (ثم) يليها في الفضل (التتسيم) المسمى الآن بمسجد عائشة رضى الله عنها بالنسبة للمعرة أيضاً وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين فان أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم

(وإن لم يخرج أعاد طوافه وعبية) أن فعلهما قبل خروجه (بدءه) أي بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما قبل الخروج (وأهدى إن حلق) بدمسعيه الفاسد لأنه حلق وهو محرّم والتصبير بأهدى يجوز عن اقتدى وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا لكنه لا يطوف ويسمى بعده لأن طواف الافاضة والسمى بعده بندرج (٢٣) فيهما طواف وسمى العمرة فان لم

يخرج حتى خرج لعرفة فطاف للافاضة وسمى فاستظهر الأجزاء وأما وجب عليه الخروج قبل عرفة لأن خروجه لعرفة لم يكن للعمرة لأنه خاص بالحج وإنما اجزأ لأن طوافها لما ندرج في طوافه للشتم على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن طوافها وكذا السعي (وإلا) يكن مقيا بمكة وما في حكمها مما سبق (فلهما) أي فاليقات السكاني للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلقة للمدني ومن وراءه (والحيفة) لأهل مصر والمغرب والتكروور والشام والروم (ويلم) لأهل اليمن والهند (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين لأهل العراق وفارس وخراسان والشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن) دونها) أي المواقيت المتقدمة بأن كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت فيحرم من مسكنه أو مسجده

لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج اخته عائشة له لتحرم منه (قوله) وإن لم يخرج أي للحل من أحرم بالعمرة من الحرم أعاد (طوافه وعبية) بعد خروجه للحل ورجوعه منه وهذا بخلاف من أحرم بالقران من الحرم فانه إذا لم يخرج للحل حتى خرج لعرفة وطاف وسمى فانه يجزيه ولام عليه كما في ح وشب (قوله) لفسادهما قبل الخروج) أي لأنهما فضلا بغير شرطهما (قوله عن اقتدى) أي لأن الحلاق لاهدى فيه لأن القدية فيما يترفه به أوزيل أذى والحلاق يترفه به وقد يزيل أذى كالمو كان يترتب على بقاء الشعر حصول صداع وكان الحلاق يزيله (قوله) لكنه لا يطوف ويسمى بعده) أي بعد خروجه والأولى حذف هذا لأن الموضوع في القارن القيم بمكة وهذا لا يكون سعيه إلا بعد الافاضة إذ لا قدم عليه وطواف الافاضة إنما يكون بعد الخروج لعرفة وإذا كان كذلك فلا معنى لهذا الاستدراك فالأولى حذفه إلى قوله فان لم يخرج الخ (قوله) وإنما اجزأ) أي خروجه لعرفة مع انه خاص بالحج (قوله) وهو المقصود) أي والحال ان الحج هو المقصود بالذات (قوله) وكذا السعي) أي وكذلك سعيها لما كان مندرجا في سعيه للشتم على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن سعيها (قوله) وما في حكمها) أي وهو الذي منزله بالحرم كمن ومزدلفة وغيرها (قوله) دونها) نصب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة لمسكن أي مسكن كائن دونها وقوله ومسكن عطف على قوله وذو الحليفة كما أشار له الشارح وقوله ومسكن دونها أي لجهة مكة بأن يكون اليقات خلف منزله وليس المراد انه دونها جهة التاهب لمكة بحيث يكون قبل اليقات وحاصله ان من كان منزله بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران السمي الآن بوادي فاطمة فميقاته منزله أو مسجده ان افرد وتأخير الاحرام عن منزله كتأخيره عن المواقيت في لزوم الدم (قوله) وحيث حاذي واحدا) حيث اسم مكان مبنى على الضم في محل رفع عطف على ذو من ذو الحليفة أي ومكان حاذي فيه واحدا سواء كان ذلك السكاني المحاذي مسكنا لذلك الحرم أو كان الحرم مارا في ذلك المحاذي (قوله) أي قابل فيه واحدا) الأولى سامت فيه واحدا أي بجانسه أو مياسره واما إذا حاذاه بمقابلة فلا يحرم إلا إذا اتاه بالعلم (قوله) أوامر) عطف على حاذي أي ومكانه لهما مكان مر به منهما والحال انه ليس من أهله فغاير قوله وإلا فلهما ذو الحليفة الخ تأمل (قوله) لكن الاعتماد تقييده الخ) أي خلافا لمن قال ان المسافر في البحر يحرم إذا حاذي اليقات ولا يؤخر الى البر سواء كان بحر القلزم أو بحر عيذاب وقوله لكن الاعتماد تقييده الخ هذا التفصيل لسند قوله في التوضيح وح وقال انه الاعتماد (قوله) حيث يحاذي به) أي فيه في البحر (قوله) لزمه دم) في بن خلافه وان راكب البحر يرخص له تأخير الاحرام للبر مطلقا سواء كان مسافرا في بحر القلزم أو بحر عيذاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الاحرام قبل أن يصل للبر فالمكان الأفضل أن يحرم منه السكاني المحاذي لميقاته الذي هو الحيفة (قوله) عيذاب) بفتح العين وبالذال المعجمة والباء الموحدة وقيل انه بالذال المهملة والنون (قوله) بمحاذاة اليقات) بل يجوز له التأخير حتى يأتي البر (قوله) الحيفة أيضا) فيه ان ميقاته الذي يحاذيه يلزم (قوله) ان الريح ترده) وذلك لأن السفر منه

إن أفرد كان قرن أو اعتمر وكان بالحل فان كان بالحرم خرج للحل على مامر ومسكن بالتثوين (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أي مكان (حاذي) أي قابل فيه (واحدا) من هذه المواقيت (أو) مر) به منها وان لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي مسافرا (بيحر) لكن الاعتماد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الحيفة فان ترك الاحرام منه للبر لزمه دم واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الاحرام منه بمحاذاة اليقات أي الحيفة أيضا لأن الغالب فيه ان الريح ترده فيجوز ان يؤخر للبر

بخلاف الأول (الإكصرى) وهو غرب وشامي (بمرّ الحليفة) فاصد اللور بالحنفة أو مهاداتها (فهر) أي احرامه من ذى الحليفة (أولى) فقط لا واجب لأن ميقاته أمامه (وان لحيسى) أي أولى وان لدات حيس أو نفاس (رُجى رفعه) قبل الحنفة فالأولى لها الاحرام من الحليفة وان أدى ذلك الى احرامها الآن بلا صلاة لأنها تقيم في العبادة إما قبل ان تصل للحنفة فلا يبي ركوعها للاحرام التأخر بفضل تقديم الاحرام مع كون احرامها التقدم من ميقاته عليه الصلاة والسلام فان لم يقصد المسار بالحليفة اللور بالحنفة ولا مهاداتها وجب احرامه من الحليفة وشبه في الأولوية قوله (كاحرامه) أي مرید الإحرام من أي ميقات (أوله) لما فيه من المبادرة للطاعة إذا الحليفة (٢٤) فالأفضل الاحرام من مسجدّها أو فئانه لامن أوله (و) ك(إزالة شعثه) من تقليم

ظفر وقص شارب وحلق طانة وتنف إبط وإزالة شعر بدنه بالإشعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشفت (وترك الألفظ به) أي بالاحرام بان يقتصر على النية أولى كالصلاة وما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب احرامه وعدمه إلى ستة أقسام لأنه اما مرید لمكة أولا والمرید اما ان يتردد أولا فهذه ثلاثة وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج أولا فقال (والمار به) أي بالمیقات (إن لم يرد مكة) بأن كانت حاجته مونها أو في جهة اخرى كان ممن مخاطب بالحج أولا (أو) يريدّها الا انه لا يخاطب بالحج (كبد) وصبي ومجنون أو مخاطب به ولا يصح

في لجة البحر لامع الساحل فاذا خرجت عليه الريح رده فيبقى محرما ولا يقدر على الخروج للبرولندا لا يلزمه أن يحرم من المسكان الذي حاذى فيه الميقات بل يؤخر احرامه حتى يصل للبر (قوله بخلاف الأول) أي لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر فلهما تعين احرامه من المسكان الذي يحاذى فيه الميقات وقد يقال انه وان امكنه النزول للبر لكن فيمضرة بمفارقة حله فلندا قيل انه لا يلزمه أن يحرم من المسكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر احرامه حتى يصل للبر فتأمل (قوله الاكصرى) استثناء من قوله أو مر به أي ان محل كون المار من الميقات تعين ان يحرم منه ما لم يكن ميقاته أمامه كصرى الخ (قوله الآن) أي من الحليفة (قوله أوله) أي ويكره تأخير الاحرام لآخر الميقات (قوله من مسجدّها) أي لأنه محل احرامه عليه الصلاة والسلام (قوله وكإزالة شعثه) أي عند التلبس بالاحرام (قوله بان يقتصر على النية) أي نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة (قوله وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج الخ) حاصل ما ذكره المصنف في حكم هذه الأقسام الستة ان المار بالمیقات ان لم يرد مكة سواء كان مخاطبا بالحج أولا أو أرادها وكان غير متردد وهو غير مخاطب بالحج أو أرادها وهو متردد سواء كان مخاطبا به أولا ففي هذه الأحوال الخمسة لا يجب عليه الاحرام ولادم في مجاوزته حلالا ومثل ذلك ما اذا خرج من مكة لمكان قريب عازم على عدم العود لها ولو أقام به كثيرا ثم عاد لأمر عاقه عن السفر أو خرج لمكان قريب وهو يريد العود ولم يقم به كثيرا وأما إذا أرادها وهو ممن مخاطب بالحج وكان غير متردد فيجب عليه الاحرام من الميقات وأثم ان جاوزه حلالا ولادم عليه ان أرادها لتعير نسك كتجارة أو لكونها بلده فان كان أرادها لنسك لزمه الدم بمجاوزة الميقات حلالا إذا لم يرجع له ويحرم منه فاذا جاوز الميقات حلالا وأحرم بدمه ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه ولا ينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم الا إذا رجع له قبل ان يحرم من غيره (قوله كان ممن مخاطب به) أي بان كان حرا مكلفا (قوله وان بداله دخولها) هذا مبالغة في قوته ولادم وهذا راجع لقوله إن لم يرد مكة وقوله أو أذن الخ راجع لقوله أو يريدّها الخ فهو لطف ونشر مرتب (قوله أو أذن الولي للعبد أو الصبي) أي في الاحرام بعد مجاوزته (قوله وأحرم واحد منهم فرض أو نقل) أي بعد مجاوزة الميقات (قوله الا الصرورة الخ) هذا مستثنى من المبالغ عليه وهو ما إذا أحرم بعد مجاوزته للميقات والتأويل بلزوم الدم لابن شبلون والتأويل بعدم لزومه لابن أبي زيد ومحل التأويلين مقيد بقيد أربعة ان يحصل من مجاوزة الميقات حلالا احرام في أشهر الحج وأن يكون ضرورة وأن يكون مستطيعا وان يكون حين مروره غير مخاطب

منه ككافر (فلا إحرام عليه ولادم) في مجاوزة الميقات حلالا (وإن) بداله دخولها بعد مجاوزته أو أذن الولي للعبد أو الصبي أو أعتق أو فاق المجنون أو الغمي عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) واحد منهم فرض أو نقل وإعالم يلزمهم الدم لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر والكافر جاوزه وقت لا يصح منه الاحرام (إلا الصرورة المستطيع) الذي احرم في أشهر الحج بعد تعدى الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادته الدخول (فتأويلان) في لزوم الدم نظرا إلى انه بإحرامه صار بمنزلة مرید الاحرام حال اللور وعدم لزومه

نظر الحال مروره والراجح الثاني فان أحرم في غير أشهر الحج فلا دم اتفاقا كأن لم يكن ضرورة أو غير مستطيع (وَمُرِيدُهَا) أي مكة لا يخلو (إن تردّد) لها متسببا بما كُتِبَ أو حطَبَ أو نحوهما (أو عاد لها) من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا يريد العود ولو أقام به كثيرا (لأمر) عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا أو لغير عائق (فكذلك) أي كالمال الذي لم يردّها لا يلزمه إحرام ولامد وإن أحرم (وإلا) بأن أرادها للنسك أو تجارة أو لأنها بلدة أو عاد عن بعد فان زاد على مسافة القصر أو عادية الإقامة وترك السفر (وجب) عليه (الإحرام) من الميقات (٢٥) إن وصله وإلا فدونه (وأساء)

أي أتم (تاركه) منه ولا حاجة له بعد قوله وجب بل هو يومه خلاف الراد إذ كثيرا ما يستعمل أساء في الكراهة في يومه إن الراد بالوجوب التأكيد وليس كذلك وما في الشرح ممنوع ولما أومى بقوله وجب الإحرام الخ إن عليه الدم في مجاوزة الميقات حلالا مطلقا مع أن فيه تفصيلا به عليه بقوله (ولادم) عليه في تركه ولو ضرورة (إن لم يقصد) حال مجاوزة الميقات بدخوله مكة (نُسكًا) يحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلا ولو بدا له النسك بعد ذلك وأحرم في الطريق أو مكة لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمده (وإلا) بأن قصد نسكا (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه (وإن شارفها) أي مكة بل وإن دخلها مالم

بالإحرام لعدم إرادته دخول مكة فان اتقى قيد من هذه القيود فلا دم اتفاقا في الثلاثة الأول ويلزمه الدم اتفاقا في الأخير (قوله نظرا لحال مروره) أي في عدم إرادته الدخول (قوله ومريدها إن تردد) اللخمي يحرم المتردد أول مرة استجابا كما صرح به ابن عرفة والتوضيح واعلم ان قول المصنف ومريدها الخ ليس في متعدى الميقات كما هو المتبادر من كلام الشارح وإنما هو في دخول مكة من غير إحرام من مكان قريب وأما المال على الميقات إذا أراد مكة فيجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تنبئه المدونة انظر طفي اه بن (قوله ولو أقام به) أي بذلك القريب (قوله لأمر عاقه عن السفر الخ) أي فان خرج منها لا يريد العود لها ورجع من مكان قريب لغير عائق أحرم وإلا وجب الدم بخلاف من خرج منها يريد العود هذا ما حصله ابن رشد انظر ح واصل ما في المقام انه إذا خرج من مكة محل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلا بد من الإحرام أقام بذلك المحل قليلا أو كثيرا رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا كان حين خروجه ناويا العود لمسكة أم لا فهذه صور ثمانية زائدة على المتن وأما إن خرج منها محل قريب على مسافة القصر فأقل فان كان ينسبه العود لها ورجع فلا بد من إحرامه إن أقام بذلك المحل كثيرا رجع لأمر عاقه أم لا وإن أقام به قليلا فلا إحرام عليه رجع لأمر عاقه أم لا فهذه صور أربعة خارجة عن المتن أيضا فان خرج منها محل قريب وليس ينسبه العود إليها ثم عاد إليها فإن كان عوده لأمر عاقه عن السفر فلا إحرام عليه مكث في ذلك المحل قليلا أو كثيرا وهاتان الصورتان منطوق المصنف وإن عاد لا لأمر عاقه عن السفر بل لكونه بدا له عدم السفر رجع بإحرام أقام بذلك المحل قليلا أو كثيرا وبقي ما إذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعده فان رجع عن بعد أحرم وإن رجع عن قرب فمحل نظر كذا قرره شيخنا (قوله وإلا) أي والا يكن مريدها مترددا إليها ولا عائد إليها لأمر عاقه بأن أرادها للنسك (قوله أو عاد عن بعد) أي أو عاد لمسكة من مكان بعيد سواء خرج منها ناويا العود لها أم لا (قوله أو عاد بنية الإقامة) أي ولو كان عوده من مكان قريب (قوله وإلا فدونه) أي والا أحرم دونه أي قبل الوصول إليه فاذا خرج من مكة ولم يصل للميقات ثم عاد إليها فانه يحرم من ذلك المكان الذي وصل إليه (قوله وما في الشرح ممنوع) أي من ان الراد بالوجوب التأكيد الصادق بالنسب وإن قوله وأساء تاركه أي ارتكب مكروها (قوله ولامد عليه في تركه) أي في ترك الإحرام من الميقات (قوله ولو ضرورة) أي هذا إذا كان غير ضرورة بل ولو كان ضرورة وسواء أحرم بعد مجاوزة الميقات أو لم يحرم أصلا وهذا أحد أقوال في المسئلة وهو مذهب المدونة وقيل يلزمه الدم مطلقا ضرورة أم لا أحرم أم لا وقيل إن كان ضرورة فالدم أحرم أم لا وإن كان غير ضرورة فلا دم أحرم أم لا وقيل عليه الدم إن كان ضرورة وأحرم وإن اتقى الأمران أو أحدهما فلا دم وذكر بعضهم أن هذا هو المشهور (قوله أو مكة) أي أو قصد مكة فهو عطف على تجارة (قوله لا إن فات) أي حجه الذي أحرم له بعد تعدى الميقات حلالا

(٤ - دسوق - ثاني) يحرم فلو قال وإن دخلها كان أخصر وأفيد وأسلم من الإيهام (ولادم) عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالا بل (وإن علم) حرمة ذلك ومحل الرجوع (مالم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتًا) لنسكه أو رفته أو لم يقدر على الرجوع لسكروض فان خاف ما ذكر (فالدّم) ويحرم من مكانه ويتأدى (كراجع) أي كازوم الدم لراجع للميقات وقد تمدها حلالا ثم أحرم ثم رجع إليه (بعد إحرامه) ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم (ولو أفسد) حجه وأولى إن لم يرجع (لا) إن (فات) وتحلل منه فعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لأنه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم أحرم بعمرة لا انقلاب حجه لها ولم

يُسبب فيه بخلاف الأول فإنه تسبب في إفساده فإن بقي على إحرامه لقابل فعلية الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يقته ثم ذكر ما ينقده به الاحرام بقوله (وإنما يتعمد) الإحرام بحج أو عمرة (٦٦) (بالنية) ان واقعهما لفظه بل (وإن خالفهما لفظه) كأن نوى الافراد

وتلفظ بالقران أو عكسه (ولا دم) لهذه المخالفة والاعتقاد يكون عليه الدم لشيء آخر كما إذا نوى القران وتلفظ بالافراد فيه الدم بشرطه الآتية وينقده بالنية (وإن) حصلت (بجماع) أى فى حالة الجماع وينقده فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدى ومصعب الحصر قوله (مع قول) كالتلبية والتهيل (أو فمسل) كالتوجه فى الطريق والتجرد من المحيط والتقليد والإشعار ولا ريب انه حال الجماع يمكنه القول أو الفعل بأن يجمع على دابته حال التوجه (تعلقا به) أى بالاحرام من تعلق الجزء بالكل إذ كل من القول أو الفعل جزء من الإحرام لانه عبارة عن النية مع قول أو مع فعل فتأمل ثم الرجوع ان الإحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وينقده بما ذكر سواء (يمين) ما أحرم به من حج أو عمرة أوهما (أو أيم) أى لم يبين شيئا كأحرمت لله لكن لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين وينسب صرفه للأفراد

(قوله فان تيمى) أى من فاتته الحج والحال انه أحرم بعد تعدى اليقات قاصدا نسكا (قوله ان واقعهما لفظه) أى بأن نوى الافراد أو القران وتلفظ بما نواه (قوله بل وإن خالفهما لفظه) ظاهره ولو عمدا فليس كالصلاة وقوله ولادم هذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه ان عليه الدم وقاله ابن القاسم لكن قال المصنف فى مناسكه والأول أقيس وعلى الثانى هل الدم الذى أوجبه اللفظ مقصور على ما إذا لفظ بقران أو مطلقا احتمالان لابن عبدالسلام وعلى الأول منهما يدل كلام الجواهر (قوله أو عكسه) أى كالونوى القران وتلفظ بالافراد (قوله والا فقد الخ) أى والانتقل المنفى لزوم الدم لهذه المخالفة بل المنفى لزومه مطلقا فلا يصح لأنه قد الخ (قوله وإن حصلت بجماع) أى وان حصلت النية مع جماع فالباء بمعنى مع وأما لوني الإحرام على شرط انه يجمع وان لا يحرم عليه وطء ولا انزال فهذا لا ينقده إحرامه وان لم يجمع بالفعل ولا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شىء وذلك لأن شرطه مناقض لمقتضى المقدم كذا فى ح عن طرر التلقين لكنه خلاف الشهور كما فى البدر القرافى والعمول عليه الاعتقاد وسقوط الشرط كما فى الاعتكاف وان اشترط سقوط القضاء لم يفده (قوله ولا ريب الخ) جواب عن اعتراض ابن غازى وحاصله ان قول المصنف وإنما ينقده بالنية وان يجمع يقتضى ان النية وحدها كافية فى انعقاده فى حالة الجماع مع أن مذهب المصنف أنه لا ينقده بمجرد النية بل لا بد أن يصاحبها قول أو فعل تعلقا به وحاصل الجواب ان قول المصنف مع قول أو فعل الخ مصعب الحصر فهو مرتبط بقوله بالنية وبقوله وان يجمع ولا ريب انه يمكنه القول حالة الجماع بأن يجمع وهو يلي ويمكنه الفعل حالة الجماع أيضا بأن يجمع على دابته وهى متوجهة فى الطريق (قوله تعلقا به) احتراز من غير التعلق به كالبيع والكتابة والكلام الأجنبى (قوله ثم الرجوع الخ) أى كما هو نص المدونة وبه صرح فى التلقين والعلم والقبس (قوله هو النية فقط) أى بأن ينوى فى قلبه الدخول فى حرمت الحج أو العمرة أوهما وأما التلبية والتجرد بكل منهما واجب على حدته (قوله وما مشى عليه المصنف) أى تبعاً لابن شاس وابن بشر واللخمي من ان النية اذا تجردت عن القول والفعل التعلق بالحج لا ينقده الاحرام وذلك لأنه جعل الاحرام مركبا من النية والقول أو الفعل بناء على ان البناء فى قوله بالنية للآلة وان جعلت للتصوير كانت المصاحبة لأحد الأمرين شرط صحة لا شرط كمال كما هو القول المقابل (قوله لم يبين شيئا) أى كأن ينوى الدخول فى حرمت نسك ولم يبين شيئا (قوله وان كان) أى إحرامه قبلها أى قبل أشهر الحج (قوله وكره الحج) أى وكره صرفه الحج لأنه إحرام به قبل وقته (قوله فان طاف) أى قبل أن يصرف إحرامه لشيء سواء كان أحرم فى أشهر الحج أم لا (قوله وجب صرفه للأفراد) أى ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم وهو ليس ركنا من الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف ولا يصح صرف ذلك الاحرام لعمرة لأن الطواف ركن منها وقد وقع قبل تعيينها واعترض بن ماذ كرهه الشارح من الوجوب بأن هذا الفرع الذى وقع فيه الصرف بعد الطواف إنما نقل عن سند القرافى وهما لم يذكر فيه وجوب الصرف الحج وإنما قالوا الصواب ان يجعل حجا وهذا لا يقتضى الوجوب اه وقد يقال هذا مسلم الا ان تعاليمها عدم صرف ذلك الإحرام لعمرة بما عللنا به يقتضى وجوب صرفه للحج

(قوله)

وايه أشار بقوله (وصرفه) ندبا (للحج) مفرد إن وقع

الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم فى أشهر الحج وان كان قبلها صرفه ندبا لعمرة وكره الحج فان طاف وجب صرفه للأفراد

(والقياس) صرفه (القران) لأنه أحوط لاشتغالنا على النسكين (وإن) عين (و) نسي ما أحرم به أو افراد أو عمرة أو قران (قران) أي بعمل عمله ويهدى له لا أنه ينويه بدليل قوله (ونوى الحج) فقط وجوبا أي يحدث (٣٧) نية ويعمل عمل القران احتياطاً

فإن كان أحرم أولاً بحج أو قران لم يضره ذلك وإن كان بعمرة فقد أردف الحج عليها (و) برى منه أي من الحج (فقط) لأن العمرة فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بافراد وشبهه في قوله ونوى الحج وبرى منه فقط قوله (كشكته أفراداً) تنبئ أي كالأحرام ثم شك هل كان أحرم بافراد أو عمرة وهو مراده بالتمتع ولو عبر بالعمرة كان أحسن فإنه ينوى الحج وبرى منه فقط وبأى بعمرة لما مر وإنما كان هذا تشبيهاً لا تمثيلاً لأنه في الأولى نسي ما أحرم به من كل وجه وفي هذه جزم بأنه لم ينو قراناً (ولعمرة) لنا بفتح اللام والعين المعجمة كرمي فعل لازم بمعنى بطل وعمرة فاعله أي وبطلت عمرة أردفت (عليه) أي على الحج لضعفها وقوته (كالثاني في حجتي) أو (حجرتين) لأن الثاني حاصل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها (و) لنا (رضة) أي الأحرام بالحج أو العمرة ولو حصل الرفض في الأثناء

(قوله والقياس صرفه لقران) أي ان القياس يقتضى صرفه لقران إلا أنه غير معول عليه لخالفته للنس لأن النص صرفه لا افراد إذا أهرم (قوله ونوى الحج فقط وجوبا) فيه نظر بل الذي يدل عليه كلامهم ان من نسي ما أحرم به لزمه عمل القران سواء نوى الحج أي أحدث نيته أم لا وبراءته من الحج إنعانتكون إذا أحدث نيته فإذا أراد البراءة منه أحدث نيته فان لم ينويه لم تبرأذمتة من عهدة الحج ولا من العمرة أيضاً إذ ليس محققاً عنده حج ولا عمرة انظر ابن غازي وح اه بن ومحل إحدائه لنية الحج إذا شك فيما أحرم به حيث حصل شك في وقت يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف أو في اثنتائه أو بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوى الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذلك بل يلزمه عمرة فيستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعي أحرم بالحج وكان متمتعا ان كان في أشهر الحج (قوله لما مر) وهو قوله لأنه ان كان أولاً الحج والأولى لتظهير ما مر لأنه يقال هنا لأنه ان كان أولاً أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها وان كان أحرم أولاً بالحج لم يضره أحداث نية الحج (قوله) ولعمرة عليه كالثاني في حجتي) أو عمرتين) المراد بلفوه عدم انعقاده فلا يلزم في ذلك شيء أصلاً خلافاً لما يوهمه تفسير الشارح بالبطلان (قوله) ولو حصل الرفض في الأثناء أي في أثناء أفعال الحج فإذا رفض إحرامه في اثنتائه قبل أن يأتي بيقية أفعال الحج المطلوبة منه كالسعي والطواف ثم أتى بها لم يرفض إحرامه مطلقاً أتى بها بنيته أو بغير نيته وأما إذا وقع الرفض في أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره وأصل الأحرام لم يرفض ونس عبد الحق فإذا رفض إحرامه ثم عاد للدواضع التي يخاطب بها فعملها لم يحصل لرفضه حكم وأما ان كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فإنه يمد كالتارك لذلك انظر بن (قوله) حقه قولان) أي لأن الجواز نقله سند والقرافي عن أشهب والنس نقله المازري عن مالك وليس هذا من تردد التأخرين في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين لأن معنى ذلك ان لا يختلف التأخرون في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين كأن ينقل جماعة عنه أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك لأن هذا نقل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن آخر المنع ثم ان المعتمد من القولين القول بالجواز كما في الحج فان قلت لم جرى هنا خلاف دون الصلاة حيث قال الصنف وجاز له دخول على ما أحرم به الامام قلت لأن الإبهام هنا أشد لاحتمال ان يكون ما أحرم به حجاً أو عمرة والحج يحتمل الافراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة فمعلوم انها فرض وإنما الشك في عين الصلاة فخف الإبهام فيها واشتد في الحج (قوله) فلو تبين الخ) هذا وما بعده بناء على القول بصحة الأحرام وانعقاده وقوله ويكون مطلقاً بغير الخ قيل الحق انه يجري على الإبهام السابق فيصرفه وجوباً للحج خاصة وان وقع الصرف بعد طواف القدوم كان في أشهر الحج أولاً وندبا ان كان قبله ووقع الأحرام في أشهر الحج فان وقع في غيرها كرهه صرفه لحج وندب صرفه لعمرة كما مر (قوله) أي فضل الخ) هذا هو للنصوص خلافاً لما رواه أشهب عن مالك في المجموعة ان من قدم مكة مرافقاً فالأفراد أفضل في حقه وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وخاف قلة الصبر فالتمتع أولى له ولما قاله اللخمي من ان التمتع أفضل من الافراد والقران ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من ان القران أفضل من الافراد لان

(و) جواز احرام شخص (كلمة حرام زبيد) ويلزم من الجواز الصحة ومن عدم الجواز عدم الصحة لعدم الجزم بالنية (تردد) حقه قولان فلو تبين ان زياداً لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقاً بخير في صرفه فيما شاء وكذا لو مات زياداً ولم يعلم ما أحرم به أو وحده محرماً بالاطلاق على ما استظهر ولما كانت أوجه الاحرام ثلاثة افراد وقران وتمتع بين الأفضل منها بقوله (و) يندب افراد) أي فضل

على قرآن وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة (ثم) يلى الأفراد فى الفضل (قرآن) لأن القارن فى عمله كالفرده
والمشابه للأفضل يعقبه فى الفضل (٢٨) ثم فسره بقوله (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن ينوى القران أو الاحرام بالحج

وعمره أو نية مرتبة
(والتدريج) أى قدم نية
العمرة وجوبا فى ترتيبهما
ليرتدف الحج عليهما ولا
يتصور ذلك لهما إذا احرم
بهما مما نهم يتصور تقديم
لفظها ان تلمظ وهو حينئذ
مستحب (أو) يحرم
بالعمرة (أو يردفه) أى
الحج عليها بعد الاحرام
بها وقبل طوافها أو
(بطوافها) أى فيسه
قبل تمامه (إن صححت)
هو شرط فى صحة الازداف
مطلقا بجميع صورته أى
ان شرط الازداف صحة
العمرة فان فسدت لم يصح
(وكله) أى الطواف
الذى اردف الحج فيه
وجوبا وصلى ركعتين
(ولا يسمى) للعمرة بعد
هذا الطواف لوجوب
ايقاع السعى بعد طواف
واجب بالازداف سقط
طواف القدوم عنه وصار
طوافه تطوعا لأنه صار
كمن انشأ الحج وهو بمكة
أو الحرم فيؤخر السعى
للافاضة (وتندرج)
العمرة فى الحج أى يستغنى
بطوافه وسعيه وحلقة عما
وافق ذلك من عملها
(وكره) الازداف بعد
الطواف (قبل الركوع)

عبادتين افضل من عبادة (قوله على قرآن) أى وان كان القران يسقط به الطلب عنه
بالنسكين والافراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط لأنه قد يكون فى الفضول ما لا يكون فى الفاضل
(قوله ثم إذا فرغ منه احرم بالعمرة) ظاهره ان الافراد لا يكون افضل إلا إذا احرم بالعمرة بعد
فراغه من الحج وهو قول ضعيف والعمد ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده فإذا احرم بالحج
وترك العمرة فقد ترك سنة وليست داخلية فى حقيقة المحكوم له بالافضية وهو ظاهر كلام ابن عرفة
وغيره والمصنف فى الناسك حيث قال الافراد ان يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ يسن له ان يحرم
بعمرة (قوله أو نية مرتبة) الأولى أو نيتين مرتبتين فى وقت واحد (قوله نهم يتصور تقديم لفظها)
أى بأن قولك بعمرة وحجة (قوله وهو حينئذ مستحب) أى ان تقديمها فى التسمية مستحب إذا
كان احرم بهما بنية واحدة ولو عكس فى التسمية صح (قوله أو يردفه) اشارة للنوع الثانى من نوعى
القران وهو الازداف وكل منهما تحت أقسام (قوله أو بطوافها قبل تمامه) أى عند ابن القاسم خلافا
لأشهب القائل إذا شرع فى الطواف فات الازداف ولو قال المصنف ولو بطوافها كان أئين وكان
مشيرا للخلاف فى الازداف فى الطواف (قوله ان صحت) أى وأما ان فسدت فلا يرتدف الحج عليها
عند ابن القاسم ولا ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ولا يحج حتى
يقضيها فان احرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت فى اشهر الحج ثم حج من
تمامه قبل قضائها فتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته اه عيج (قوله وكله وجوبا) أى على انه
تطوع وانما أوجب اكمله لأن الطواف يجب أتمامه بالشروع فيه وليس اكمله شرطا فى صحة
الازداف عند ابن القاسم وما لأبى الحسن انه لا يجب عليه اكمله قال طفى انه خلاف ظاهر كلام أهل
الذهب (قوله وصار طوافه تطوعا) أى بعد أن كان واجبا فقد اهلبت صفته (قوله وهو بمكة)
أى وهو لا قدوم عليه (قوله فيؤخر السعى للافاضة) ويندرج طوافها فى الافاضة
(قوله وتندرج) أى بها للرد على أبي حنيفة فى إيجابه على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المحرم القارن
ان يستحضر عند اتيانه بالافعال التى يشترك فيها الحج والعمرة انها للحج والعمرة بل لو لم يستحضر
العمرة أجزاء فلو قصد بذلك العمرة وذلك هو بمكة فانه يؤمر بالاعادة كما فى ح فإن لم يذكر
حتى رجع لبلده اجزأه (قوله ويصح اردافه) أى وبركع لذلك الطواف ويسمى بعد الافاضة
وتتقرب صفة ذلك الطواف بعد ان كان واجبا صار تطوعا (قوله وصح بعد سعى) أى وان كان
لا يجوز القدوم على ذلك لاستزامه تأخير حلق العمرة واعلم انه إذا احرم بعد سعيها كان غير قارن
وفى تسميته ذلك ارادفاتا صح لأن هذا حج مؤتلف بعد عمرة تمت ولذا جعل الشارح ضمير صح
راجعا للاحرام بالحج لا للازداف (قوله ثم ان أتم) أى ثم ان كان هذا الذى احرم بالحج بعد سعى
العمرة وقبل حلقها اتم عمرته الخ (قوله واهدى لتأخيره) أى لفراغ الحج وظاهره ولو حلق بالقرب
كن اعتمر فى آخر يوم عمرة ثم احرم بالحج ولم يحلق حتى وصل لى يوم التحرق فحاق وهو كذلك فيلزمه
الدم ولا يسقط عنه لأن الحلق للنسك الثانى كما فى ح عن الطراز (قوله ولو فعله) أى الحلق بعد احرامه
بالحج وقبل فراغه من أعماله رد بلوقول أصحاب ابن يونس انه لادم عليه مخربا على قول ابن القاسم فيمن

ويصح اردافه (لا بعدة) أى بعد الركوع فلا يصح وأشعر قوله لا بعده بصحته فى الركوع (وصح) احرامه بالحج أقام
(بعد سعى) للعمرة قبل حلقها ثم ان اتم عمرته قبل اشهر الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركعها فى وقته يكون متمتعا (وحرّم)
عليه (الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (وأهدى لتأخيره) أى لوجوب تأخيره عليه بسبب احرامه بالحج فليس المراد انه
يطلب بتقديمه وان أخره اهدى (ولو فعله) بأن قدم الحلق فلا يهده

ولا بد من الهدى وعلية حينئذ فدية أيضا (ثم) بل القرآن في الندب (عش) وفسره بقوله (بأن) حرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) بأفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان لتمتعه وقرانه وسمى التمتع متمتعا لأنه تمتع بأسقاط أحد سفرين أولاً لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب (وشرط) وجوب (دمهما) أي التمتع (٢٩) والقران (عدم إقامة) التمتع أو

القارن (بمكة أو ذى طوى) مثل الطاء مكان معروف ثم (وقت فعلها) أي وقت احرامه بها فالتمتع لادم عليه ان كانت اقامته اصلياً بل (وإن) كانت (بإقطاع) أي بسبب إقطاع (بها) أي بمكة أو ذى طوى وأفراد الضمير لأن العطف بأو بأن انتقال اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها واما المجاور بها الذي ينته الانتقال منها أولاً نية له فعليه الهدى (أو) كان متوطناً بها (وخرج) منها (الحاجة) من غزوة أو تجارة ونيته الرجوع فلا دم عليه ان رجع بعمرة في أشهر الحج ثم حج أو احرم بها ما قارنا (لا) ان (القطع) بغيرها (أي بغير مكة وما في حكمها رافضاً سكنها) (أو قديم) بها) أو بمعنى الواو أي وقدم بالعمرة (ينوي) الإقامة (بمكة وما في حكمها وأولى ان لم ينوها فعليه الدم ان تمتع أو قرن (ونذب) دم التمتع (لذي أهله) أهل بمكة وأهل بغيرها محاليس

قام من اثنين في الصلاة ثم رجع فجلس أنه يسجد بعد السلام ويسقط عنه برجوعه ما كان لازماً له من السجود القبلي وقوله بأن قدم الحلق أي قبل فراغه من الحج (قوله ولا بد من الهدى) أي لترك الأمر الواجب عليه وهو تأخير الحلاق وقوله وعلية فدية أي لحلقه الذي فعله والحاصل ان الواجب اصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحاق للعمرة فان خالف ذلك الواجب واحرم به قبل حلقها لزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج واهدى لترك ذلك الواجب الأصلي فان قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدى لترك التأخير الواجب والفدية لازالة الاذى (قوله بأن يحرم بعمرة ثم يحل منها الخ) أي سواء كانت تلك العمرة صحيحة أو فاسدة (قوله فيصير متمتعا قارنا) أي ولو تكررت منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزئه قاله في النوادر (قوله لأنه تمتع) أي انتفع وقوله من عمرته أي بعد عمرته وفيه ان كل معتمر يتمتع بعد عمرته بالنساء والطيب وواجب بعدها أول حج بعدها تحلل من عمرته في أشهر الحج أولاً مع انه لا يسمى متمتعا إلا ان يقال علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله وشرط دمه الخ) ظاهره انها ليست شرط في التسمية وهو احد قولين وقيل انها شروط في التسمية والدم معها وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف انه تمتع أو قارن ولم يستوف الشروط لم يحث على الأول ويحث على الثاني (قوله عدم اقامة) المراد بها الاستيطان وهو الإقامة بنية عدم الانتقال وحاصله ان شرط دمهما ان لا يكون مقبلاً وقت الاحرام بها بمكة ولا بمسا في حكمها مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه (قوله مكان معروف ثم) أي هناك وهو ما بين الثانية التي يهبط عنها القبرة مكة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ولا خصوصية لذي طوى بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه (قوله أي وقت احرامه بها) أي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة منه فلو قدم آفاقى محرماً بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما في حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع وليس كالتمتع (قوله بل وان كانت باقطاع) أشار الشارح إلى ان هذه البالغة راجعة للمفهوم (قوله بأن انتقل الخ) تصويره للاقطاع بها (قوله أو كان متوطناً بها) أي بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم وقوله أو خرج لحاجة عطف على ما في حيزان (قوله لان اقطع) أي المسكى وحاصله ان المسكى إذا اقطع بغير مكة رافضاً سكنها فان حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم التمتع والقران وأما ان لم يرض سكنها فهو قوله أو خرج لحاجة (قوله وقدم بالعمرة) أي في أشهر الحج ويحتمل ان ضميرها لأشهر الحج والبناء للابسة على الأول وعلى الثاني بمعنى في و معلوم ان من قدم في أشهر الحج لا يكون متمتعا إلا إذا كان قدومه بعمرة لان كان يحج (قوله وندب دم التمتع) أي وكذلك القران (قوله تأويلان) الاطلاق للتونسي والتقييد للحمي وقوله المعتمد الأول اعترضه أبو علي المناوي قائلاً لم أر من ذكر أن الأول هو المذهب اه بن (قوله وشرط دمهما) أي القران والتمتع (قوله وحج من عامه) أي فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أوقات التمتع الحج أو القارن ونحلاً بعمرة كما هو الأفضل فلا دم فلوجب القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (قوله ويشترط للتمتع) أي لدمه وأشار الشارح بتقدير يشترط إلى ان قوله ولا تمتع الخ

في حكمها (وهل) نديه مطلقاً أو (إلا أن يقيم بأحدهما) أي أحد السكان (أكثر) من اقامته بالآخر (فيصير) الأكثر فيجب ان كان الأكثر بغير مكة وما في حكمها ولا يجب ان كان الأكثر بمكة (تأويلان) المعتمد الأول (و) شرط دمهما (حج من عامه) فهما (و) يشترط (للتمتع) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران (عدم عوديه لبلده أو مثله) في البعد

إذا كان العود لثل بلده بغير الحجاز بل (ولو) كان (بالحجاز) فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة ثم دخلها محرماً لم يجز في عامه فلا دم عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط (٣٠) أحد السفرين (لا) إن عاد إلى (أقل) من أفقه أو بلده أو مثله فلا يسقط عنه الدم (و) شرط

من عطف الجمل (قوله إذا كان العود لثل بلده بغير الحجاز بل الع) فيه إشارة إلى أن البالغة راجعة لثل بلده وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقاً كانت بالحجاز أو بغيره وكذا رجوعه لثل بلده وهي بغير الحجاز وهذا هو الصواب وجعلت البالغة راجعة لكل من بلده ومثله تبعاً للشارح بهرام وأصله لابن عبد السلام واعترضه ح فانظره اه بن (قوله ولو بالحجاز) رد بلو على ابن المواز القائل أنه إذا أعاد لثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو مثله وخرج عن أرض الحجاز بالكلية (قوله بعد أن حل من عمرته) أي وقبل إحرامه بالحج وأما لو أحرم بمكة قبل عود لبلده أو مثله ثم عاد لها فلا يسقط عنه الدم لأن سفره لم يكن لا ابتداء حج (قوله أو بلده) الأولى أي بلده أي لا إن رجع لأقل من بلده أو أقل من مثل بلده (قوله فلا يسقط عنه الدم) أي لأن رجوعه لما ذكر كالعمرة (قوله وفعل بعض ركنها) أي ولو السعى كله أو بعض أشواطه فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان أو قبله وأوقع طوافها وسعها ليلة العيد أو وقع السعى فقط كله أو بعض أشواطه ليلة العيد أو يومه كان متمتعاً (قوله تردد) قال ح أشار المصنف بالتردد التأخرين في النقل فاللهي نقله الشيخ في النوادر وابن يونس والبخمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط كونها عن واحد وانكر ابن عرفة والمصنف في المناسك وجود هذا القول من أصله (قوله لا من رأس ماله ولا من ثلثه) أي فهذا يقتضى أن دم التمتع إنما يجب إذا رمى العقبة لأنه يجب بمجرد إحرامه للحج (قوله وأجيب بأن ما هنا طريقة الحج) اعترض هذا الجواب العلامة بن بأنه يقتضى أن أهل الطريقة الأولى يقولون أنه يطالب به إذا مات قبل رمى العقبة وليس كذلك إذ لو كان ذلك لسلمها ابن عرفة كما دته في عزو الطرق مع أنه اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب فيجب بإحرام الحج بوم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطها خلافاً فالصواب في المسئلة الجواب الثاني (قوله إذ لم يقل به أحد الخ) فيه نظر فقد قال الأبى في شرح مسلم على احاديث الاشتراك في الهدى على قول الراوى وامرنا إذا احلنا ان نهدي مانصه عياض في الحديث حجة لمن يجوز نحر الهدى للتمتع بعد الإحلال بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والآخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعاً وذكر بعضهم أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اه وبه تعلم أنه يتعين صحة إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتأويلهم له من غير داع لذلك اه بن (قوله مستغنى عنه) قيل أعاده لطول الفصل فربما يغفل عنه واسقطه من السعى لقرب ذكره في الطواف وتم هنا للترتيب الذكري والترتيب جميعاً والمراد ان رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام وأما كون الطواف في أي وقت فهو شيء آخر سيأتي (قوله لها سبعا) أي لكل واحد منهما سبعا وإلا فظاهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان شك في عدد ما طافه من الأشواط بنى غير المستكح على الأقل فان نقص شوطاً أو بعضه يقينا أو شكاً في الطواف الركني رجع له على تفصيل وسيأتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الحج قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلقى ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العائد في ذلك انظر ح وهذا تعلم ان ما في عقب وخش من بطلان الطواف بزيادة مثله

لتمتع (فمفعول بعض ركنها) أي العمرة (في وقتها) أي الحج ويدخل بغروب الشمس من آخر رمضان فان حل منها قبل الغروب ثم أحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً (و) في شرط كونها أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كانا عن اثنين كان اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه أو اعتمر عن زيد وحج عن عمرو فلا دم وعدم شرطه فيجب الدم وهو الراجح (تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج) إذ لا يتحقق التمتع إلا به واعترض بأن هذا مخالف لقوله الآتى وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة أي فان لم يرمها لم يلزمه هدى أصلاً لا من رأس ماله ولا من ثلثه واجيب بأن ما هنا طريقة وما يأتي طريقة أخرى وهي الراجعة وبأن ما هنا محمول على الوجوب الموسع والتحتيم برمي حجرة العقبة وهو ما يأتي ومثله رميها بالفضل فوات وقته (وأجزاً) دم التمتع بمعنى تقليده وإشعاره (قبلة) أي قبل إحرامه بالحج ولو حال إحرام العمرة بل ولو

سواء ما فيه تطوعاً ثم حج من عامه هذا هو المراد وليس المراد أجزاء نحو دم التمتع قبل إحرامه بالحج كما هو ظاهره إذ لم يقل به أحد (ثم الطواف) عطف على الإحرام أي وركنها الطواف قوله (لها) مستغنى عنه وللطواف مطلقاً ركناً أو واجباً أو مندوباً شروط أولها كونه أشواطاً (سبعا) وابتداءه من الحجر الأسود واجب

فان ابتداء من الركن اليماني مثلنا ما قبل الحجر وأتم اليه فان لم يتم اليه أعاده وأعاد سعيه بعده مادام بمكة وإلا فعليه دم ثابها كونه متلبسا (بالطهرين) أي طهارة الحدث والحدث فلو قال بالطهارتين كان أحسن فان شك في الاتناء ثم بان الطهر لم يعد كافي الصلاة (والستر) للعورة عطف على الطهرين فهو الشرط الثالث (وَسَطَلَ بِمَحْدَثٍ) حصل اتناءه (٣١) ولوسهوا (بناءً) فاعل بطل

وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف ان كان واجبا أو تطوعا وعمد الحدث فلو قال وبطل محدث ولا بناء لكان أحسن لأن ظاهر عبارته ان هنا بناء بطل وليس كذلك (وَجَعَلَ الْبَيْتَ) عن يساره (بالجر عطف على الطهرين فهو الشرط الرابع فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه والبراد أنه عن يساره وهو ماش مستقما جهة أمامه فلو جعله عن يساره إلا انه رجح التمهقري من الأسود اليماني لم يجزه الخامس أشاره بقوله (وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ) عن الشاذرون (ابن فرحون بكسر الذاك للجمعة وقال النووي بفتحها وسكون الراء بناء لطيف ملصق بمناط الكعبة، رتفع على وجه الارض قدر ثلث ذراع قصته قرأش من أصل الجدار حين بنوا البيت فهو من أصل البيت فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجله عليه أحيانا لم يصح (وَ) خروج كل البدن أيضا عن مقدار (ستة أذرع من الحجر)

سهو او بمطلق الزيادة عمدا كالصلاة مجرد بحث مخالف للنص وقياسها له على الصلاة مردود بوجود الفارق لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو فتأمل (قوله فان ابتداء من الركن اليماني) أي الذي هو قبل الحجر الأسود (قوله وأتم اليه) أي إلى الحجر الأسود وقوله فان لم يتم اليه أي للحجر بل أتم للركن اليماني الذي ابتداء منه قوله أعاده أي ان طال الامر أو اتقص وضوؤه وإلا يني على ما قبل وهذا كله في الناسي والجاهل وأما من بدأ من الركن اليماني عمدا وأتم اليه فانه لا يني إلا إذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد انظر ح وهذا هو الممول عليه خلافا لما في بعض الشراح (قوله وإلا) أي بأن رجع ليلده أجزأه وعليه دم أي هدى يرسله لمكة (قوله كان أحسن) أي لأن الطهر هو النعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل وهي المرادة هنا لانها هي المصاحبة للطواف لا الطهر الذي هو التطهير (قوله والستر) أي ستر العورة على ما مر في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الاطراف وتميد استجبابا مادامت بمكة أو حيث يمكنها الاعادة وقال بعضهم الظاهر أنه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لأنه بمجرد الفراغ منه يخرج وقته ذكره شيخنا (قوله ولوسهوا) أي هذا إذا حصل عمدا أو غلبة بل ولو حصل سهوا أي حاله كونه ساهيا عن كونه في الطواف (قوله وإذا بطل البناء) يعني على ما مضى من الاشواط وجب استئناف الطواف وما ذكره المصنف ان انه إذا أحدث في أثناءه فلا بناء هو قول ابن القاسم وهو المتمد وقال ابن حبيب عن مالك انه إذا أحدث تطهروا بني على ما مضى من الاشواط (قوله وتعمد الخ) راجع لقوله أو تطوعا أي فالطواف الواجب يلزم استئنافه من أوله مطلقا وأما التطوع فان أحدث عمدا لزمه استئنافه وإلا فلا يلزمه اعادته (قوله فلو قال وبطل محدث) أي سواء حصل فيه أو بعده وقبل الركعتين لأنها كالجزة منه أو كان الحدث حاصل قبل شروعه فيه وقوله ولا بناء أي إذا حصل فيه وقوله لكان أحسن أي وأشمل أيضا (قوله وجعل البيت عن يساره) قال ح حكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى وجه البيت إذ باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالأدب الاعراض عن وجوه الأمانات (قوله لم يجزه) أي ورجع له ولو من بلده على المشهور خلافا لمن قال إذا رجع ليلده لا يرجع له قال في التوضيح ولعل هذا القائل لم يرتأس شرطافي الصحة فهو موافق لأبي حنيفة فان التيسر عنده سنة في تركه دم ان رجع ليلده (قوله لم يصح) أي لدخول بعض بدنه في هواء البيت وما ذكره المصنف من ان الشاذرون من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت قال ح وبالجملة فقد كثرت الاضطراب في الشاذرون وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء وان ان طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يبيد مادام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت (قوله وستة أذرع الخ) تبع المصنف في ذلك اللجيمي قال ح والظاهر من قول مالك في المدونة ولا يمتد بالطواف داخل الحجر أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر الستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا وجعله بعض أشياخنا

بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته والراجع انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر ولا يقصد بالطواف داخله (ونصب) السُّبُيْلُ) للحجر وجوبا وكذا مستلم اليماني (قامته) بأن يتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأنا ورأسه أوباه في هواء الشاذرون لم يصح طوافه (تداخل المشجيد) حال من الطواف وهو الشرط السادس

وأما الخروج عن الحجر فمن تمام مقابله لأن حاصله الخروج عن البيت وأشار للسابع بقوله (و) حال كونه (ولاء) فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور أى لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتداء إلا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر أو كثيرا لعذر وهو على طهارته (وَأَبْتَدَأَ) طوافه لبطلانه واجبا كان أو تطوعا (إِنْ قَطَعَ الْجَنَازَةَ) ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تعين فان تعينت وجب التقطع ان خشي تغيرها وإلا فلا يقطع وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبيى كالقريضة كذا قالوا رضى الله عنهم (أَوْ) قطع (٣٣) لأجل (نَفَقَةٍ) نسيها أو سقطت منه ولا يجوز القطع لها واستظهر المصنف

الجواز أى ان خاف ضياعها ان لم يقطع ومحل ابتدائه ان خرج من المسجد وإلا بنى (أو نسي بَعْضُهُ) ولو بعض شوط (إِنْ فَرَّخَ سَعِيَّهُ) وطال الزمن بعد فراغه بالعرف وإلا بنى فان كان الطواف لاسعى بعده كالإفاضة والوداع والتطوع فان طال الزمن بطل وإلا بنى فتبين ان المنظور اليه فى البطلان وعدمه الطول وعدمه فلو قال بدل قوله ان فرغ سعيه ان طال الزمن كان أجود (وَقَطَعَهُ) أى الطواف وجوبا ولو ركننا (لِلْفَرِيضَةِ) أى لأقامتها للراتب ودخل معه ان لم يكن صلاحا أو صلاحا منفردا والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم على الراجح واما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب (وَنَدَبَ) له (كَمَا) الشُّوْطِ ان اقيمت عليه اثنائه بان يخرج من عند الحجر الاسود ليبنى من

انه المتمد قال الازرقى عن ابن اسحق كان الحجر زوبا لغنم اسمعيل ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرا من الكعبة (قوله) واما الخروج الخ) جواب عما يقال ان وقوعه داخل المسجد شرط سابع لاسدس إذ السدس خروج عن الحج * وحاصل الجواب ان خروجه عن الحجر من تمام الخامس لأنه شرط مستقل (قوله) لأن حاصله أى حاصل الشرط الذى قبله الخروج عن البيت ومن جملة البيت الحجر (قوله) ان قطع الجنازة) أى لأجل الصلاة عليها ولو صلى عليها فى المسجد (قوله) ولا يجوز الخ) حاصله انها إذ لم تعين عليه فلا يجوز قطع الطواف لها فان قطعه لها ابتداء ولا يبنى على ما فعل ولو كان الطواف تطوعا وكذا ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع وإذا قطعه لها ابتداء وأمان خشى تغيرها قطع الطواف لاجلها وجوبا ويبنى على ما قبل من الاشواط كما انه يجب عليه قطع الطواف إذا أقيمت عليه القريضة وبعد امامها يبنى على ما قبله من الاشواط (قوله) لاجل نفقة) أى لأجل طلب نفقة (قوله) ان خرج من المسجد) أى لأجل طلب النفقة وقوله (وإلا بنى) أى طلبها فى المسجد ولم يخرج منه بنى (قوله) بعد فراغه) أشار إلى ان السعى لا يعد طولا (قوله) وإلا بنى) أى وإلا بطل الزمن بنى (قوله) كالإفاضة) أى إذا كان قدم السعى عقب طواف القدوم (قوله) أو صلاحا منفردا) أى فى بيته أو فى المسجد الحرام أو صلاحا جماعة فى بيته واما لصلاحها جماعة فى المسجد الحرام واقامت عليه للراتب وهو فى الطواف فهل يقطعه ويخرج لأن فى بقائه طعنا على الامام ولا يقطعه لأن تلبسه بالطواف يمنع من الطعن قال شيخنا العدوى والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخنا الثانى (قوله) مقام ابراهيم على الرجح) أى بناء على ان الراتب لا يتعدد وعلى مقابله فالمراد وقطعه لأقامة القريضة للراتب باى محل كان والمراد بمقام ابراهيم محل هناك يصلى فيه بامام راتب وليس المراد به الحجر المعلوم (قوله) ليبنى) أى بعد الفراغ من القريضة على ما قبله من اول الشوط (قوله) وبني) أى على ما قبل من الاشواط ان رجع وغسل الدم (قوله) بشرط ان لا يعمد) أى فى غسل الدم وقوله وان لا يبعد المكان أى الذى يغسل فيه الدم (قوله) ليفيد البناء فى القطع للقريضة) أى كما هو مذهب الموطأ والدونة والعشبية وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وقال لا خلاف أعلمه فى ذلك (قوله) ويبنى قبل تنفله) أى ويبنى الشخص الذى قطع لاجل اقامة القريضة قبل تنفله (قوله) وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة) أى ولو كان جلوسه لذكر (قوله) والراجح انه لا يبنى) بل يبطل ويبتدىء أى بعد طرحها إن لم يتعلق به شئ منها وجد غسلها إن تعلق به شئ منها سواء طال أو لم يبطل وما ذكره الشارح من الراجح ذكره ابن أبى زيد عن أشهب واعلم أن المسئلة ذات أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد فى سماع القرينين أحدهما مالك كراهة الطواف بالثوب النجس قال

أول الشوط فان لم يكمله ابتداء من موضع خرج وندب أن يبتدىء ذلك الشوط كما قال ابن حبيب (وَبَنَى) إن رجع) بعد ابن فصل الدم بشرط ان لا يعمد موضعا قريبا كالصلاة وأن لا يبعد المكان جدا وان لا يبطأ نجاسة ولو قال وبني كان رجع بزيادة الكاف كان أولى ليفيد البناء فى القطع للقريضة ويصكون التشبيه فى قوله وبني لافى استحباب كمال الشوط لأن البانى فى الرافع يخرج بمجرد حصوله ويبنى قبل تنفله فان تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة (أو علم) فى أثنائه (بنجس) فى بدنه أو ثوبه فطرحها أو غسلها فانه يبنى ان لم يبطل وإلا بطل والراجح أنه لا يبنى بل يبطل ويبتدىء (و) إن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ الطواف وركبته

ابن رشد وعليه لأوجب الأعادة ولو كان متممدا الثاني لابن القاسم إذا لم يعلم بها إلا بعد الطواف فلا
 إعادة عليه الثالث لأهبط ان علم في أثنائه إعادة فقد علمت ان قول أهبط مقابل لقول مالك وابن
 القاسم وطى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كاله قال التومسي يشبهه انه ان علم في أثنائه يبنى بعد طرحها
 أو غسلها فالخاصل ان مقاله المصنف تبعا لابن الحاجب موافق لقول مالك وابن القاسم إذا علمت
 هذا فكيف يكون ضميما انظر بن (قوله أعاد ندبا ركعتيه) هذا إذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد فراغ
 الطواف وركعتيه كما قال الشارح وأما إذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يبيده (قوله لخروج الوقت
 بالفراغ منها) هذا يقتضى انه لا يشترط الطول الا ان يلاحظ ان ما قرب الشيء يعطى حكمه فتأمل
 (قوله وبنى على الأقل) عطف على المعنى أى بنى على ما طاف ان رجع وبنى على الأقل المحقق ان شك
 والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم كما في شب وعقب قال ح والنصوص عن مالك ان الشاك
 الغير المستكبح يبنى على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل في اللوازية إذا شك
 في اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده انه يرجع لذلك من بلده (قوله ويعمل) أى الشاك لا يقيد كونه
 مستكحها وقوله ولو واحدا أى هذا إذا كان المخبر له متعددا بل ولو كان واحدا بشرط كونه معه في
 الطواف كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم خلافا لعقب القائل يعمل بإخبار غيره ولو واحدا ليس
 معه في الطواف وروى الباجى عن الأبهري ان الطائف الشاك لا يرجع لإخبار غيره ولو كان اثنين
 معه في الطواف وهو ضعيف ونص ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك في قبول خبر
 رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجى عن الأبهري القياس لغو قول غيره
 وبنائه على يقينه كالصلاة وقاله عبدالحق اه ح (قوله وجاز بسقائف) أى وجاز الطواف تحت
 السقائف القديمة وهى محل كان به قباب معقودة (قوله وقبة الشراب) أى وهى المعروفة الآن بخلوة الشمع
 حذاء زمزم (قوله ولا يضر حيلولة الاسطوانات) أى العواميد أى لا يضر حيلولتها بين الطائف وبين
 البيت الذى يطوف حوله ولا حيلولة زمزم وقبة الشراب بين الطائف والبيت (قوله انتهت اليها) أى لأن
 الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت فلوطاف في السقائف لزحمة ثم قبل كاله زالت الزحمة وجب كاله
 في المحل المتاد كان الباقي قليلا أو كثيرا فلو كمل الباقي في السقائف فهل يطالب باعادة ما فعل بعد
 زوال الزحمة عند البيت ولو كان قليلا كالشوطين وكان الأمر بالقرب أو يؤمر باعادة الطواف
 كله والظاهر الأول اه عدوى (قوله والاتسكن زحمة) أى بل طاف تحت السقائف اعتباطا أو لحر
 اولبرد أو مطر كاهو ظاهره ولكن الظاهر هو أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة كما قال شيخنا عدوى
 (قوله أعاد وجوبا) أى سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا خلافا لمن قال يبيد الواجب ولو كان
 وجوبه بالنذر لا التطوع قاله شيخنا عدوى ومقتضاه ان التطوع يجوز في السقائف لزحمة وغيرها
 (قوله مادام بمكة) أى أو قريبا منها محالما يتعذر فيه الرجوع (قوله وأما ما زاد عليها الخ) اعلم ان السقائف
 كانت في الصدر الأول من المسجد الحرام ثم بدلها بعض السلاطين من بنى عثمان بمقودوأما السقائف
 الموجودة الآن فهى خارجة عن المسجد مزينة فيه فالطواف فيها الآن طواف خارج للمسجد فاذا ذكره
 المصنف من جواز الطواف في السقائف لزحمة مراده الطواف في محلها في الزمن الأول لا الطواف تحت
 السقائف الموجودة الآن هذا حاصله وقد يقال إذا كانت السقائف في الصدر الأول من المسجد
 الحرام فلائى شيء اشترط في جواز الطواف فيها لزحمة مع ان الشرط في صحة الطواف كما مر وقوعه
 في المسجد (قوله ووجب كالسعى) فاعل وجب ضمير مستتر عائذ على طواف القدوم لأنه وان لم يتقدم

(أعادَ) ندبا (ركعتيه)
 خاصة (بالقرب) عرفا
 فان طال أو انتقض
 وضوؤه فلا شيء عليه
 لخروج الوقت بالفراغ
 منهما (و) بنى (على
 الأقل) إن شك في عده
 الأشواط ان لم يكن
 مستكحها والا بنى على
 الأكثر ويعمل بإخبار
 غيره ولو واحدا (و) جاز
 بسقائف (ومن وراء
 زمزم وقبة الشراب ولا
 يضر حيلولة الاسطوانات
 وزمزم والقبة) لزحمة (انتهت اليها) (والإمام) تسكن
 زحمة (أعادَ) وجوبا
 مادام بمكة (ولم يرجع
 له) من بلده وبما يتعذر منه
 الرجوع (ولادم) المذهب
 وجوبه ثم الراد بالسقائف
 ما كان في الزمن الأول
 وأما ما زاد عليها مما هو
 موجود الآن فلا يجوز
 الطواف فيه لزحمة ولا غيرها
 لأن الطواف فيها خارج عن
 المسجد (ووجب) أى
 الطواف والراد به هنا
 طواف القدوم بدليل
 بقية الكلام (كالسعى)
 أى كما يجب السعى

أى تقديمه (قبل عرفته) ولذلك (٣٤) شروط ثلاثة فهما أشار لها بقوله (إن أحرم) من وجب عليه مفردا أو قارنا

له ذكر لكنه معلوم من قوله قبل عرفته لأنه ليس للحج طواف قبل عرفته إلا طواف القدوم وأما طواف الإفاضة والوداع فمؤخران عن عرفته اه عدوى (قوله أى تقديمه) أى وأما ذاته فهى ركن (قوله قبل عرفته) متعلق بقوله وجب أى وجب الطواف عرفته كما يجب تقديم السعى قبل عرفته قوله كالسعى تشبيهه فى وجوب القبلىة فقط وليس تشبيها تاما لأن طواف القدوم ليس بركن والسعى ركن (قوله ولذلك) أى لوجوب طواف القدوم قبل عرفته ووجوب تقديم السعى قبلها شروط ثلاثة وأشار الشارح بذلك إلى أن هذه الشروط راجعة لما بعد الكاف ولما قبلها لا لما بعدها فقط كاهو عادة المصنف (قوله إن أحرم من الحل) أى إن أحرم من وجب عليه الطواف والسعى من الحل بالفعل كان إحصاءه منه واجبا كالأفاقى القادم من بلده سواء أحرم مفردا أو قارنا وكالمقيم بمكة إذا أراد القران وخرج للحل وأحرم منه أو مندوبا كالمقيم بمكة إذا كان معه نفس من الوقت وخرج للبيقات وأحرم منه مفردا (قوله وتركه) أى وأخر السعى للإفاضة (قوله ولم يردف بحرم) أى بأن لم يردف أصلا بأن كان مفردا أو أردف بحل قيل إن هذا الشرط يفتى عنه قوله إن أحرم من الحل لأنه إذا أردف بالحرم لم يكن محرما بالحج من الحل وقد يقال إن المصنف أتى بهذا دفعا لتوهم اعتبار الإحرام الأصلى فتأمل (قوله بأن اختل شرط النخ) وذلك كالأحرم بحرم أو أردف فيه الحج على العمرة أو راق أى ضاق الزمان عليه بحيث يغشى فوات الوقوف إن اشتغل بالقدوم (قوله سعى بعد الإفاضة) أى لوجوب إيقاع السعى بعد أحد طوافى الحج وقد سقط عنه طواف القدوم فيجب فعله عقب الباقي من طوافيه وهو طواف الإفاضة (قوله كالا يجب) أى ما ذكر من طواف القدوم والسعى بعده قبل عرفته (قوله وإلا قدم) تقدم أنه إذا اختل شرط مما ربان أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فانه يؤخر السعى لطواف الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعى على الإفاضة وعلى الوقوف ولم يده بعد الإفاضة بأن أوقعه بعد الوقوف بعد طواف تطوع أو واجب بالنذر ولم يده بعد طواف الإفاضة حتى رجع لبلده فان عليه دما لخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم انه لا يدخل فى قوله والاقدم الخ الراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفته فان هذا لاعادة ولادم عليه لأنه أتى بما هو الأصل فى حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أردف فيه فانه لم يشرع له طواف قدوم (قوله والا بأن طاف المردف بحرم) أى طاف قبل عرفته وقوله غير الراهق الأولى حذفه وقوله تطوعا معمول لطاف ولا مفهوم للتطوع بل مثله ما لو طاف قبل عرفته طوفا واجبا بالنذر (قوله ثم السعى لهما) أى للحج والعمرة (قوله منه البدء) مبتدأ وخبر وقوله مرة حال من الضمير فى متعلق الخبر أى البدء كائن منه حالة كون ذلك البدء مرة أو انه حال من المبتدأ أى البدء حال كونه مرة كائن منه والصفة مذكر لأن ألفه تالفة كألّف فى وعصا وألّف التآييث لانهكون تالفة (قوله مبتدأ وخبر) هذا يقتضى أن العود مبتدأ وأخرى خبره وليس كذلك بل العود مبتدأ وخبره محذوف وأخرى صفة لحال محذوفة أى والعود إليه مرة أخرى أى شوطا آخر (قوله أى طواف كان) حاصل الفقه ان صحة السعى لا تحصل الا بتقدم طواف أى طواف كان فان سعى من غير تقدم طواف كان ذلك السعى باطلا لم يجره وأما سقوط الدم فلا يحصل الا إذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه فلو كان الطواف تطوعا أو واجبا ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يده (قوله ونوى فرضيته) الواو للاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذى قال فيه وصحته بتقدم طواف فهى جواب عن سؤال مقدر كأن سألنا سألنا ما حال هذا الطواف فقالوا وكل أحواله ان كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والا فدم اه عدوى (قوله ان كان فرضا)

(من الحل) ولو متبعا بمكة خرج اليه (ولم يراهق) بفتح الهاء أى لم يراهقه الوقت وبكسرهما أى لم يقارب الوقت بحيث يغشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم فان خشيه خرج لعرفته وتركه (ولم يردف) أى لم يردف على العمرة بحرم وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة (سعى) أى آخر السعى الركنى (بعد الإفاضة) ولا طواف قدوم عليه ولا دم كالا يجب على ناس وحائض ونفساء ومعنى عليه ويجنون حيث بقى عذرهم بحيث لا يمكنهم الايتان بالقدوم والسعى قبل الوقوف (والا) بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير الراهق تطوعا (فتم) بشرطين (إن قدم) سعى بعد ذلك الطواف على الإفاضة (و) الحال انه (لم يده) سعى بعد الإفاضة حتى رجع لبلده فان أعاده بعد الإفاضة فلا دم عليه (ثم) الركن الثالث (السعى) لهما (سعى بين الصفا والروة منه) أى من الصفا (البدء مرة) فان بدأ من الروة لم يحتسب به وأعاد وإلا بطل سعى وقوله (والعود آخرى) مبتدأ وخبر فالبدء من الصفا إلى الروة شوط والعود إلى الصفا شوط آخر (وصحته) أى شرط صحته فى الحج والعمرة كائنه (يتقدم طواف) أى طواف كان ولو فلا (ونوى فرضيته) أى ان كان أى

(وصحته) أى شرط صحته فى الحج والعمرة كائنه (يتقدم طواف) أى طواف كان ولو فلا (ونوى فرضيته) أى ان كان أى

فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه ولا يزيد ان غير القرص يتوى به بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ثمره دم عليه والمراد بالفرض ما يشمل الواجب كالقدوم (وإلا) بان لم يتو فرضيته لكونه مثلا أو واجبا ولم يتو به فرضا بأن لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة (قدم) ان تباعد عن مكة والأعاد مع السعي ولما قدم شروط (٣٥) الطواف من حيث هو شرع في بيان حكم

ما إذا فسد لفقده شرط وأنه إنما يرجع لأحد أطوفاة ثلاثة فقال (وَرَجَعَ) العتمر من أى وضع من الأرض (إن لم يصح طواف العمرة) اعتمرها لفقده شرط ككفله بغير وضوء (حرثما) بكسر فسكون أى محرما متجردا عن المحيط كما كان عند احرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم وما يجب على المحرم فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فجهتها بقتلها من الميقات الذى أحرم منه ويهدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وعليه فدية للبهيمة وطيه (وأقندى لحاقه) ان كان حلق ولا بد من حلقة ثانية لأن حلقة الأول لم يصادف محللا وان لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره (وإن أحرم) هذا الذى لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) الذى سعى به طوافه الفاسد (محج) لقارن لأن طوافه الفاسد كعدم فسعيه عقبه كذلك لفقده شرطه وهو صحة الطواف فليبقى معه

أى ان كان مطلوبا طلبا أكيدا كالإفاضة والقدوم فيلاحظ فيهما فرضيته أو وجوبه (قوله) كما يوهمه كلامه (فيه نظر بل كلام المصنف لا يوم شرطته لقوله والقدم إذ لو كان شرطا للزم من فقدته عدم صحة السعي وأن يرجع إليه من بلده دون جبره بالدم (قوله) ولا يريد أن غير الفرض أى وهو الطواف النفل (قوله) والمراد بالفرض ما يشمل الواجب (أى وإنما أطاق المصنف هنا على الواجب فرضا مع انه خلاف الاصطلاح هنا تماما للمدونة ولم يلتفت لهذا الاصطلاح الحادث وهو التفرقة بينهما (قوله) بأن لم يعتقد وجوبه الخ (الأولى) بان اعتقد عدم وجوبه وقوله كما يقع لبعض الجهلة أى فانه يعتقد عدم لزوم الاتيان بطواف القدوم وأما ان لم يتو فرضيته والحال انه ممن يعتقد لزومه فلا دم عليه وهو الحاصل انه متى نوى فرضيته أو وجوبه أو لم يتو شيئا ولكنه ممن يعتقد وجوبه فلا دم عليه وأما ان لم يتو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد عدم وجوبه فعليه دم ان لم يمه اه عدوى (قوله) وإلا أعاده مع السعي (أى انه إذا كان في مكة بعيد السعي بعد طواف يتو فرضيته فان لم يكن وقف برفة أعاد طواف القدوم ونوى وجوبه وسعى بعده وان كان وقف برفة أعاد طواف الإفاضة ونوى فرضيته وسعى بعده وفى قول المصنف والقدم مسامحة لأن ظاهره عدم الأمر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك (قوله) من حيث هو (أى سواء كان فرضا أو واجبا أو تطوعا كان فى الحج أو فى العمرة وقوله إنما يرجع أى من بلده (قوله) ورجع (أى لياتى بطواف وسعى وحلق (قوله) ان لم يصح طواف عمرة) ظاهره سواء كان عدم صحة الطواف عن عمد أو سهو وهو كذلك ولا يتوهم أنها تفسد فى العمدة ويقضها بعد آتمامها لانعقاد احرامها وعدم طروها يفسده (قوله) كفله أى الطواف بغير وضوء أى سواء كان عمدا أو سهوا أى وكترك بعضه عمدا أو نسيانا ثم ان قوله ورجع الخ . قديما إذا لم يطف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده والافيجزى . ولا يرجع لكن عليه دم ان تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كامل (قوله) متجردا عن المحيط (تفسير لمحرما أى وليس المراد مجرد الاحرام لأنه باقى على احرامه (قوله) كما كان عند احرامه أى كما كان عند ابتداء احرامه والافهوا الآن محرم تأمل (قوله) فان كان قد أصاب النساء أى بعد فراغ تلك العمرة التى لم يصح طوافها (قوله) فقارن (أى وحينئذ يلزمه دم القران . وفهوم قول المصنف بجمع انه لو احرم بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى (قوله) فلم يبق معه الا مجرد الاحرام بهذا ظهر الفرق بين هذا وبين قوله وصح الاحرام بالحج بعد سعى العمرة ويكون متمتعا ان حل من العمرة فى أشهر الحج والا تفرد لأن ما مر العمرة التى احرم بعد سعيها صحيحة وهنا فاسدة (قوله) فانه يرجع إليه (أى حلالا محرما فقول المصنف كطواف القدوم تشبيهه فى الرجوع لافى صفته لأنه فى الأول يرجع محرما وهنا يرجع حلالا وحاصل ما ذكره ان طواف القدوم إذا تبين فساده وقد أوقع السعى بعده واقتصر عليه ولم يمه بعد الافاضة ولا بعد طواف نفل فانه يرجع له من بلده حلالا ولا دم عليه (قوله) ولم يمه بعد الافاضة (أى ولا بعد طواف تطوع واما لو أعاده بعد طواف تطوع فانه لا يرجع له لكن يلزمه دم ان ذهب لبلده وان أعاده بعد الافاضة اجزاء ولا يلزمه رجوع ولا دم عليه وهذا ان علم بفساد طواف القدوم فاعاد السعى بعد الافاضة واما ان أعاده بعد الافاضة مع

الا مجرد الإحرام والإرداف عليه صحيح وأولى لو أردف قبل سعيها (كطواف القدوم) ان فسده فانه يرجع إليه من أى محل كان (إن سعى بعده واقتصر) عليه ولم يمه بعد الافاضة فالرجوع فى الحقيقة ليس للقدم بل للسعى ولذا كان إذا لم يقتصر عليه بل أعاده بعد الافاضة لم يرجع (و) طواف (الإفاضة) إذا فسده فانه يرجع إليه (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح

فيجزئه عن القرض القاسم ولا يرجع له نعم ان كان بمكة طوب بالاعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الاعادة (ولا دم) عليه
 إذا تطوع بعده أمير وكان غير ذا كرفساد الإفاضة والا لم يجزه كما استظهره بعضهم (حلا) حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكف أي
 يرجع حلالا من ممنوعات (٣٣٦) الاحرام لأن كلا منهما حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فيكفل ما عليه باحراه

الأول ولا يحدد احراما
 لأنه باق على احرامه الأول
 فيما بقي عليه فالذي لم يصح
 طواف قدومه بعد طواف
 الإفاضة ثم يسمى والذي
 لم يصح طواف افاضته بعد
 الإفاضة ولا يخلق واحد
 منهما لأنه حلق بمنى ولا
 يلبي حال رجوعه لأن التلبية
 قد انقضت (إلا نساء
 وصيد) فلا يكون حلالا
 بالنسبة لهما بل يجتنبهما
 وجوبا لهما لا يخلان إلا
 بالتحلل الأكبر وهو طواف
 الإفاضة وهو لم يحصل
 (وكره) له (الطيب) لأنه
 حصل له التحلل الأصغر
 برمي جمرة العقبة
 (واعتمر) أي وأتى
 بعمره بعد ان يكمل ما عليه
 مطلقا حصل منه وطء أم لا
 (والأكثر) من العلماء
 يعتبر (إن) كان قد
 (وطئ) ليأتي بطواف
 صحيح لاوطء قبله ويهدى
 فإن لم يطأ فلا عمرة عليه اعلم
 أنه ان حصل منه وطء في
 المسثلين ثم يرجع فكمل ما
 عليه فإنه يأتي بعمره ويهدى
 وان لم يحصل منه وطء
 فلا عمرة عليه هذا قول
 الأقل وقال الأكثر

اعتقاد صحة القدوم وصحة السعي الذي بعده فإنه يجزئه ان رجع لبلده أو تطاول وعليه دم واما ان ذكر
 ذلك قبل ان يرجع فإنه يمده لانه لم ينوبسعيه الركن انظر ح (قوله فيجزئه الخ) أي لأن هذا الطواف
 في الحقيقة هو طواف الإفاضة ولا يضر عدم ملاحظة انه فرض وملاحظة انه نفل ومحل إجزائه
 على ما استظهره بعضهم حيث كان غير ذا كرفساد الإفاضة وذهب لبلده ولم يعلم بفساده الا بعد ذهابه
 إليها (قوله ان كان بمكة) أي وعلم بفساده بعد طوافه التطوع (قوله ولام) راجع لقوله ورجع ان لم
 يصح طواف عمرة حرما ولقوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر وقوله والإفاضة وأما
 قوله خلافه وراجع للاخيرين فمطأعتى رجوعه للقدوم والإفاضة وظاهر صنيع الشارح ان قوله ولا
 دم راجع لقوله الا أن يتطوع بعده أي فان تطوع بعده أجزأه ولا دم عليه لما تركه من التبية لأن هذا
 التطوع في الحقيقة هو طواف الإفاضة فلا يلزمه دم للملاحظة كونه نفلا وعدم ملاحظة فرضيته وكل
 من الحليين صحيح (قوله وكان غير ذا كرفساد الإفاضة) الحاصل ان ظاهر كلام المصنف انه إذا تطوع بعد طواف
 الإفاضة القاسم بطواف صحيح فإنه يجزئه ولا دم عليه سواء وقع منه التطوع ناسيا لفساد الإفاضة
 أو متذكرا له وعليه حمل ح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب حمل من الفرائض
 لا خلاف فيما إذا طاف ملاحظا ان ذلك الطواف للوداع وهو ذا كرفساد الإفاضة فإنه لا يجزئه اه واعتد
 بعضهم ذلك الاستظهار (قوله لأن كلا منهما) أي من أفسد طواف قدومه ومن أفسد طواف افاضته
 (قوله لأنه باق الخ) هذا اشارة لجواب اعتراض وارد على قول المصنف ورجع حلا وحاصله ان
 رجوعه حلالا يترتب عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب ان هذا
 حل حكما لأنه تحلل التحلل الأصغر ولم يتحلل التحلل الأكبر لأن الإفاضة عليه فهو حلال حكما وغير
 حلال حقيقة بدليل منعه من النساء والصيد وكرهه الطيب (قوله واعتمر) يعني ان من لم يصح طواف
 قدومه أو إفاضته ورجع حلالا وأكل ما عليه فإنه يطالب منه بعد ذلك الاتيان بعمره سواء حصل منه
 وطء قبل اكتماله أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله والأكثر من العلماء) فسرهم أبو الحسن
 باب السبب والقاسم بن محمد وعطاء وكان الأولى للمصنف عدم ذكرهم لانهم من أهل المذهب
 انظرين (قوله فإنه يأتي بعمره) أي لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فلما كان ذلك
 الطواف الذي رجع له حصل فيه خلل بتقدم الوطء أمر ان يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وهو
 حاصل بالعمرة بخلاف ما إذا لم يطأ (قوله هذا قول الأقل) أي وهو مذهب المدونة وقوله وقال الأكثر
 أي من العلماء من خارج المذهب (قوله واختلفوا عند الوطء) أي فمعد الأقل تلزمه العمرة وعند
 الأكثر لا تلزمه فقول المصنف واعتمر والأكثر ان وطئ ظاهره ان الأقل قائل بوجوب العمرة
 مطلقا سواء وطئ أم لا وليس كذلك (قوله فكان على المصنف ان يقول ولا عمرة الخ) أي أو يقول
 واعتمر إن وطئ والأكثر عدمها (قوله بقدر الطمأنينة) الأولى حذفه ويقتصر على قوله أي
 الاستقرار لأجل المبالغة بعد بقوله ولو مر وقوله جد هذا إذا استقر بعرفة الأولى ان يزيد فيه بقدر
 الطمأنينة (قوله في أي جزء) أي وان كان الوقوف في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أفضل وذلك عند الصخرات العظام القروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي وسط

لا عمرة عليه مطلقا فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفوا عند الوطء فكان على المصنف أرض
 أن يقول ولا عمرة والأقل ان لم يطأ ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال [درس] (ولاحج) خاصة
 (مضبور) جزم صرفة) أي الاستقرار بقدر الطمأنينة في أي جزء من اجزائها سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا

أرض عرفة (قوله أورابا) أى وان كان الوقوف رأباً أفضل (قوله وتدخّل) أى ليلة النحر
 بالغروب لئلا يستقر بعد الغروب بعرفة لحظة أجزاء سواء دفع منه بدفع الإمام أو قبله وان كان
 الأفضل أن يدفع بدفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس عليه اجزأ
 وعابه الهدى لعدم الطمأنينة فيها بعد الغروب إذ هي واجبة فالاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن
 والطمأنينة واجبة كالوقوف جزءاً من النهار بعد الزوال اه تقرير شيخنا الصدوق (قوله واما
 الوقوف نهاراً فواجب ينجر بالدم) أى إذا تركه عمداً لغير عذر لان كان الترك لعذر كالمو كان
 مرافقاً فلا دم وما ذكره من ان الوقوف نهاراً واجب ينجر بالدم بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب
 فركن لا ينجر بالدم هو مذهب مالك وهو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل ان زمن
 الوقوف موسم وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور ان مبدئه من صلاة الظهر ومالك
 يقول من الغروب ووافق الجمهور للحمي وابن العربي ومال اليه ابن عبد البر انظر (قوله ويدخل
 وقت) أى وقت الوقوف الواجب (قوله ويكفي فيه) أى في تحصيل الوقوف الواجب وقوله أى
 جزء منه أى الوقوف في أى جزء من ذلك الوقت (قوله هذا إذا استقر بعرفة) بقدر الطمأنينة (قوله ولو مر)
 أى من غير أن يطمئن وهذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور
 وضمير نواه المستر عائد على الحاضر وأما البارز فهو عائد على الحضور وقوله ولو مر ظاهره أن التعاقب
 يقول بعدم اجزاء المرور مطلقاً سواء علم به أم لا نوى الوقوف به أم لا ونحوه قول ابن الحاجب في
 المسار قولان اه واعترضه في التوضيح بقوله لم أرقولا بعدم الاجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام
 المصنف ولذا جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها فقال من مر بعرفة وعرفها أجزاء وان لم يعرفها
 فقال محمد لا يجزئه والأشهر الاجزاء اه وببحث في قوله والأشهر الاجزاء بأن سندا لم يصرح
 بأنه الأشهر وإنما قال بعد أن حكى عن مالك الاجزاء وهو أبين اه بن (قوله ان نواه) انما طلبت النية
 من المار دون غيره ممن استقر مطمئناً لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج لنية
 لعدم اندراج فعله في نية الاحرام بخلاف من وقف لأن نية الاحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف
 والسمى (قوله وعلم بأن المار عليه هو عرفة) ان قلت انه يلزم من نية الوقوف بها معرفتها فلا حاجة
 للشرط الثاني قلت هذا ممنوع لأنه قد ينوى الوقوف بها على فرض ان هذا المحل المار بعرفة وقد يقال
 إن النية انما تعتبر إذا كانت جازمة ولا تكون جازمة الا مع معرفة المحل فتأمل (قوله أو كان) أى
 الحاضر متلبساً باغناء أو نوم أو جنون وأشار الشارح بهذا التقرير إلى ان قوله أو باغناء معمول لمقدر
 عطف على مر أى ولو كان الحاضر متلبساً باغناء حصل قبل الزوال واستمر ذلك الاغناء حتى طلع
 الفجر وهذا محل الخلاف أما لو أغمى عليه بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فانه يجزئ اتفاقاً
 ومثل الاغناء الجنون والنوم كما علمت قال بعض وانظر لو شرب مسكراً قبل الزوال أو بعده حتى
 غاب أو أطعمه له أحد وفات الوقوف وهو سكران هل يجزئه ذلك الوقوف أم لا لم أر فيه نصاً
 والظاهر انه إن لم يكن له في السكر اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزئه
 كالجاهل بل هو أولى (قوله فوققوا مباشر) أى ثم تبين لهم في بقية يومه أو بعده انه العاشر واما
 إذا تبين انه العاشر قبل الوقوف فلا يذهبوا للوقوف ولا يجزئهم إذا وقفوا كما قال سند وفرق بين
 الحالتين بأن الأول أوقع الوقوف في وقته للمقدر له شرعاً والثاني لو وقف كان وقوفه في غير
 وقته للشروع وهذا الذى قلناه من التفرقة بين الحالتين هو الصواب كما يفيدته نقل الشيخ أحمد الزرقانى
 خلافاً للرجح ومن تبعه حيث قال بالاجزاء سواء تبين الخطأ بعد الوقوف أو قبله (قوله أى في عاشر) أشار

أورابا علم انها صفة أم لا
 (ساعة) أى لحظة (ليلة
 النحر) وتدخّل بالغروب
 وأما الوقوف نهاراً
 فواجب ينجر بالدم
 ويدخل وقته بالزوال
 ويكفي فيه أى جزء منه
 هذا إذا استقر بعرفة بل
 (ولو مر) أى كان ماراً
 بشرطين أفاد الأول بقوله
 (إن نواه) وأفاد الثاني
 بمفهوم قوله الآتى
 لا الجاهل فكأنه قال ان
 نوى الوقوف وعلم بأن المار
 عليه هو عرفة ولكن
 عليه دم فالاستقرار
 مطمئناً واجب (أو) كان
 متلبساً (باغناء) حاصل
 (قبل الزوال) وأولى
 بعده حتى طلع الفجر
 ولادم عليه (أو أخطأ)
 في رؤية الهلال (الجم)
 أى جماعة أهل الموقف
 برمتهم وليس المراد
 أكثرهم فوققوا (بمباشرة)
 أى في عاشر ذى الحجة
 ظناً منهم أنه التاسع

بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة أو نظروا فلم يروا الهلال فاكلوا العدة ثلاثين يوماً فيجزئهم (نقط) قيدى قوله الجهم وفي قوله بعاشرة ليحترز بالأول عن خطئ البعض ولو أكثرهم والثاني عن خطئهم فوفوه بالثامن ولم يستدركوا الوقوف بالتاسع (لا) للار (الجاهل) بعرفة فلا يجزيه وهو عطف على (٣٨) مقدر بعد قوله ولو صر أي يكفي الحضور ولو صر العالم بأنه عرفة لا الجاهل وشبه في عدم

الاجزاء قوله (كبتنر
عرة) بعين مهملة مضمومة
وقتح الراء والنون واديين
العلين اللذين على حد عرفة
والملين اللذين على حد
الحرم فليست عرة بالنون
من عرفة بل ولا من الحرم
(وأجزاء) الوقوف
(بمسجدها) أي عرة
بالنون لأنه من عرفة بالفاء
ونسب لذات النون لأنه
لوسقط حانظه القبلى الذى
من جهة مكة لسقط في
عرة بالنون (بكره)
لما قيل انه من عرة بالنون
(و) من عليه العشاء
أو المغرب وخاف عدم
ادراك ركعة من العشاء
قبل الفجر ان ذهب
لعرفة وان صلى فاته الحج
(صلى ولو فات) لأن
ما ترتب على تركه القتل
مقدم على ما ليس كذلك
لكن الذى به الفتوى
تقديم الوقوف على الصلاة
ولما انهى الكلام على
الاركان شرع في بيان
السنن وبدأ بسنن أولها
فقال (والسنن) لمريد
الاحرام بمحج أو عمرة
ولو صبيا أو حائضا أو

إلى ان الباء بمعنى في لانها اللسبية لأن الوقوف في اليوم العاشر مسبب عن الخطأ لأسببه (قوله بأن
غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة) أي فاكلوا عدته ثلاثين وقوله أو نظروا أي أو كانت السماء مصحية
فنظروا فلم يروا الهلال واكلوا عدة ذى القعدة ثلاثين (قوله فأكلوا العدة الخ) أي ثم وقفوا في تاسع
الحجة في ظهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة الثلاثين وقول الشارح أو أخطأ الجهم في رؤية الهلال
وأما لو أخطأ في العدد بأن عدوا اليوم الأول من ذى الحجة ثم نسوه فوقوا في العاشر فانه لا يجزئهم
وأما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قاله سند وانظر هل يجري
فيه ما تقدم من الصوم من قوله لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره اه شيخنا العدوى (قوله عن
خطئهم فوقوا بالثامن الخ) ما ذكره من عدم الاجزاء هو المتمد خلافا لمن قل بالاجزاء واعلم
ان الخلاف في اجزاء الوقوف في الثامن انما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقت وأما إذا عدوا به
قبل فوات الوقت فلا يجزئ. اتفاقا ولا بد من اعادته قولاً واحداً انظر ح إذا علمت هذا فاذا
تذكروا في اليوم التاسع فيقفون اتفاقاً ليلة العاشر وأما ان لم يتذكروا في اليوم العاشر فهل يقفون ليلة
الحادى عشر ويجزئهم وبه قيل وعليه مشى عقب أو لا يجزئهم وهو المتمد وما قاله عقب ضعيف
(قوله لا للار الجاهل) أشار بتقدير المار الى أن الجهل بعرفة انما يضر المار وأما من استقرها واطمأن فانه لا يضر
جهله بها كما لا يجب عليه نية الوقوف كما مر (قوله بكره) ما ذكره المصنف من الكراهة مع الاجزاء أخذه
مما حكاه الجلاب عن المذهب وان كان ابن عرفة لم يعرج عليه (قوله على ما ليس كذلك) أي وهذا قول
صنبر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره (قوله لكن الذى به الفتوى الخ) أي وهو قول
جل أهل المذهب واختاره اللخمي لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولأن ما لا
يقضى الا ان بعد ينغى أن يقدم على ما يقضى بسرعة (قوله في بيان السنن) أي سنن كل ركن
(قوله اربع) أي بناء على أن التلبية ليست سنة واما على أنها سنة فالسنن خمسة لا أربعة (قوله وهو) أي الاتصال
من تمام السنة وقوله غدوة أي أول النهار. واذكره من ان الاتصال من تمام السنة وانه إذا اغتسل غدوة
وأخر الاحرام وقت الظهر لم يجزه هو الموافق لكلام المدونة وابن يونس وابن اللواز خلافاً للباسطى
حيث جعل الاتصال سنة مستقلة انظر بن (قوله ولا يضر الفصل) أي بين الفصل والاحرام بشد
رحاله أي لا يكون هذا مبطلا للاتصال (قوله وقد اساء) أي ارتكب مكروها (قوله وجوبا) أي سواء
كان الاحرام منها واجبا كما إذا كان الشخص من أهل المدينة وقوله أو ندبا كالمو كان مصريا مر
بالحليفة (قوله في أي) أي لدى الحليفة بعد غسله في المدينة لا بسا لثيابه فاذا احرم منها تجرد قال بن فيه
نظر بل تجرد عقب غسله بالمدينة فاذا أتى بعد ذلك للحليفة احرم منها كما قال سحنون. ونقله ابن
يونس عن ابن حبيب ونصه ابن حبيب واستحب عبد الملك ان يقتسل بالمدينة ثم يتجرد
مكانه فاذا وصل لدى الحليفة احرم منها وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه
وسلم وتجرد وليس ثوبى احرامه ولما وصل لدى الحليفة ركع وأهل (قوله لأن الفصل في
الحقيقة للطواف) أي لا لدخول مكة فاللام في قول المصنف لدخول مكة بمعنى عند

تساء أربع أولها (غسل متصل) بالاحرام كفصل الجمعة وهو من تمام السنة فلو اغتسل
غدوة واحرام وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد رحاله واصلاح جهازه (ولادّم) في تركه ولو عمدا وقد اساء ثم ذكر
ما هو كالاتناء من قوله متصل بقوله (ونذب) القسل (بالمدينة للحليفي) أي لمريد الاحرام من ذى الحليفة وجوبا
أوندا في أي لا بسا لثيابه فاذا احرم منها تجرد (و) ندب القسل (لدخول غير حائض) ونساء (مكة) لأن القسل في الحقيقة للطواف
فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف

(جهوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول وبطوى لأنه مندوب ثان (و) ندب أيضا (للو قوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وولته بعد الزوال ويتدلك فيها على الراجح تدليكا خفيفا (و) ثانيا السنن (لأبس إزار) في (٣٩) وسطه (ورداء) على كنفه (ونبلين)

أى ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافى أن التجرد واجب فلو التحف برداء أو كساء اجزاء وخالف السنة (و) ثالث السنن لمريد الاحرام (تقليد هدى) ان كان معه هدى تطوعا أو لعام مضى وكان مما يقبل لاغنا واماما يجب بعد الاحرام فانما يقبل بده (ثم إشعاره) ان كان مما يشعر كالإبل فالتقليد والإشعار سنة للاحرام بالقيدين لامطلقا (ثم) رابع السنن (ركعتان والفرض مجزئ) عنها وفاته الأفضل وأفاد بتمانه يؤخر الإشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والإشعار أى ندبا فيها لكن النص تقديم الركوع على التقليد والإشعار ثم بين الوقت الذى يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله (يحرم) الرأكب إذا استوى) على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيه (والماشى إذا مشى) ولا ينتظر الخروج إلى البيداء (وتلثية) ظاهره انها سنة خامسة والمستفاد من قوله الآتى وان تركت اوله قدم

(قوله بطوى) أى إن أتى من جهتها فان لم يأت من جهتها فيقدر ما بينها (قوله) ويتدلك (فيها) لأنه لا يسمى غسل الا مع الدلك وقوله تدليكا خفيفا أى لأنه محرم فيخاف من شدة الدلك قتل شيء من الدواب أو قلع شيء من الشعر ومقابل الراجح يقول انه لا يتدلك فيها وقوله يتدلك فيها على الراجح أى واما الاول وهو غسل الاحرام فيتدلك فيه اتفاقا (قوله) أى ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية (الخ) هذا الحل أصله لخ وتبعه من بعده وبثله في التوضيح وبث فيه طفي بان جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وانه معتمد والذى يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان أن تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة ومناسبه التوضيح لابن شاس وصاحب النخيرة من السنة قال طفى الظاهر منها خلافه فالاولى ما حمله عليه بهرام وقت من أن المراد بهذه السنة التجرد ومثله لياض وصاحب الجواهر وغير واحدوه عبر في مناسكه وقولح يبعد أن يريد التجرد من الثياب لأنه واجب ياتم تاركه غير ظاهر لأن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء النجيرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنة كما في التوضيح ويظهر الفرق بينهما بالتائم وعدمه اه بن (قوله) وكان مما يقبل أى كالإبل والبقر وقوله واما ما يجب بعد الاحرام كما إذا لزمه لأجل تمتع أو قران وقوله انما يقبل بده أى فان قلد جملة خالف الأولى فقط (قوله) بالقيدين أى كون الهدى مسوقا لتطوع أو لأجل ما لزمه عن ماض وان يكون مما يقبل أو يشعر (قوله) ثم ركعتان أى فكثر فهو اقتصار على الاقل وليس المراد ظاهره من ان السنة ركعتان فقط ثم ان محل سنة ركعتي الاحرام ان كان وقت الاحرام وقت جواز وإلا انتظره بالاحرام ما لم يكن مراهما وإلا احرم وتركها كما ان العذور مثل الحائض والنفساء يتركها (قوله) والفرض مجزئ أى في حصول السنة والمستحب أن يكون الاحرام عقب نافلة وحينئذ فلا احرام صلاة تحصى اه والجاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت فلا قدأتى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض قدأتى بسنة فقط وانظره ان المراد بالفرض خصوص العيني أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل وهل السنة المؤكدة كالفرض الاصلى ام لا (قوله) انه يؤخر الإشعار (الخ) أى إذا كان الهدى يجوز فيه كل من الامرين كالإبل واما ما لا يجوز فيه الإشعار بل يتعين فيه التقليد كالبقر فلا يظهر فيه الترتيب (قوله) أى ندبا فيهما) حاصله ان السنة في كلام المصنف منصبة على ذات التقليد والإشعار وصلاة ركعتين وان التمييز بتم يفيد أن الترتيب بين التقليد والإشعار وبين الركعتين مندوب وهذا ظاهر المدونة وقوله لكن النص أى عن مالك في البسوط وهو المعتمد (قوله) ندبا (الخ) فيه إشارة الى ان قول المصنف يحرم الرأكب إذا استوى والماشى إذا مشى على جهة الاولوية فلو احرم الرأكب قبل ان يستوى على دابته واحرم الماشى قبل مشيه كفاء ذلك مع الكراهة (قوله) إلى البيداء أى الصحراء وبطن الوادى (قوله) بان السنة اتصاها) أى وهذا لا ينافى أنها واجبة في ذاتها وان تجديدها مستحب * والحاصل ان التلبية في ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها وبين الاحرام بكثير واجب ايضا ومقارنتها للاحرام واتصاها به سنة وتجديدها مستحب هذا هو ارجح الطرق المذكورة هنا (قوله) فان تركه) أى الاتصال ولم يأت بالسنة وقوله لزمه الدم أى لتركه السنة وانضمام الطور له وان كان الفصل يسيرا فلادم إذ لم يحصل سوى ترك السنة وهو يسير الفصل وهو لا يوجب دما (قوله) أى واتصال تالية) أى اتصاها ومقارنتها للاحرام وهذا ذكره من ان التلبية واجبة

انها واجبة واتصاها بالاحرام واجب وان كان لا يضر يسير الفصل واجب بان السنة اتصاها بالاحرام حقيقة فان تركه فان انضم لذلك طول لزمه الدم وقوله وتلبية على حذف مضاف أى واتصال تلبية (ووجدت) ندبا (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملازمة رفاق (وخلتف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج يلي (لمسكة) أى لدخولها

ليقطع حق يطوف ويسعى فيعاده حتى تزول الشمس من يوم عرفة وبروح إلى مصلاها (أو للطواف) أي لابتدائه والشروع فيه (خلافه) والمهرم بعمرة سيأتى في (٤٠) قوله ومعتمر الميقات الحج (وإن تركت) التلبية (أوله) أي الاحرام (قدم إن طال)

ولو رجع ولو لم يستقطعه
(و) ندب (توسطه) على علوه
صوته (و) ندب توسط
(فبها) أي في التلبية فلا
يكتر جسدا حتى ياحقه
الضجر ولا يقال حتى تفوته
الشعيرة (وعاودها بعد
سمى وإن بالمسجد)
الحرام (لرؤا ح مصلى
عرفة) بعد الزوال فان
وصل قبل الزوال لم ياليه
(ومحرم مكة) من اهامها
أو مقيم بها ولا يكون الا
بمحج مفردا كما مر في قوله
ومكانه له للقيم مكة
(يُلبى بالمسجد) أي
ابتداء تلبيته المسجد
وانتهاؤها الى مصلى عرفة
كغيره (ومعتمر
الميقات) من أهل الآفاق
(وفائت الحج) أي
للمعتمر لغوات الحج بان
احرم محج ولم يتباد عليه بل
فاته محصر او مرض فتحلل
منه بعمرة يلي كل منها
(للمحرم) أي اليه لا الى
رؤية البيوت (و) للمعتمر
(من الجسرة) والتسليم
يلبي (لبيوت) أي إلى
دخول بيوت مكة لقرب
المسافة ثم ذكر سنن الطواف
فقال (و) السنن
(للطواف) اربع ايضا
اولها (المشئ) نية نظرا

وان السنة اتصاها بالاحرام مثله لِح قائلها وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل وحمله على ذلك ما مر قريبا من أن لزوم الدم ينافي السننية وتقدم جوابه من أن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء النجسة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسننية ويظهر الفرق بينها بالتائم وعدمه (قوله فيقطع) أي عند دخولها وقوله حق يطوف أي للقدم (قوله خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة (قوله وان تركت أوله) أي عمدا أو نسيانا ومثل الطول ما لو تركها جملة وقوله وان تركت أوله فدم مفهوم الظرف انه إذا تركها في أثناءه لاشئ عليه كما في التوضيح وصرح به عبدالحق والتونسي وصاحب التالين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة وان قالها ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهران عرفة وجوب الدم ونصه فان أبي حين أحرم وترك ففي لزوم الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للشهور وكتاب محمد والخصمي اه وقال ابن العربي وان ابتداء بها ولم يعدها فعليه دم في اقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر اه كلام ح (قوله فلا يكتر) أي من التلبية (قوله وعاودها) أي استحبابا كما قيل وفي الحج وعاودها وجوبا بعد سعى فان لم يعدها اصلا بعده فدم على المعول عليه والاول مبنى على ان اقل التلبية مرة فان قالها وترك فلا دم عليه وقوله وان بالمسجد الحرام أي وان كان جالسا بالمسجد الحرام (قوله بعد الزوال) متعلق برواح أي إلى ان يروح وصلى لمصلى عرفة بعد الزوال فاذا وصل لمصلى عرفة وزالت الشمس فلا يعاودها بعد ذلك هذا هو الذي رجح اليه مالك والرجوع عنه ان يستمر بابي إلى ان يصل لمحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة فلو احرم من مصلى عرفة فانه يلبي إلى ان يرمى جمره العقبة إذا كان احرامه بعد الزوال فان احرم منها قبله فانه يلبي للزوال بمنزلة من احرم من غيرها قاله شيخنا (قوله فان وصل) أي لمصلى عرفة قبل الزوال لم يالي للزوال فان زالت عليه الشمس قبل وصوله لم يالي لوصوله فيعتبر الاقصى منها ومصلى عرفة هو مسجد عرفة المتقدم (قوله ولا يكون إلا محج مفردا) أي ولا يكون المحرم من مكة إلا محرمًا محج مفردا لأن المعتمر والقارن يحرمان من الحل (قوله إلى مصلى عرفة) أي إلى وصولها بعد الزوال (قوله وفائت الحج) هو بالنصب عطف على مقدر اى ومعتمر الميقات مدرك الحج وفائت الحج (قوله بل فاته) أي قبل الوصول لمسكة وقوله فتحلل أي نعزم على التحلل (قوله للحرم) أي لدخول الحرم أي المسجد الحرام وقوله لا إلى رؤية البيوت أي خلافا لابن الحاجب (قوله والمعتمر من الجعرانة) أي وهو القيم بمكة كما مر (قوله فيه نظر) قد علمت الجواب عنه مما مر (قوله إذ هو واجب الخ) حاصله ان الشئ في كل من الطواف والسعى واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكبا أو محمولا واما التصادر إذا طاف أو سعى محمولا أو راكبا فانه يؤمر باعادته ماشيا مادام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز باعادته ان قدر مادام بمكة وان رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لاعدته ويلزمه دم فان رجع واعاده ماشيا سقط الدم عنه (قوله في الواجب) أي في الطواف الواجب وأما الطواف غير الواجب فالشئ فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك الشئ فيه فانه عسى (قوله وأما العاجز فلا دم عليه) قال بن ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكيفية بل المرض الذى يشق معه الشئ كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله وتقبيل حجر بضم) ظاهر اطلاق المصنف انه سنة

هو واجب يجبر بالدم في الواجب كما قال (وإلا) بان ركب أو حمل (قدم) واجب (لقادر) علم الشئ (لم يعده) فان اعاده ماشيا في بعد رجوعه له من بلد فلا دم عليه ومادام باقيا بمكة فيؤمر باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم والسعى كالطواف في الشئ واما العاجز فلا دم عليه (و) ثانيا (تقبيل حجر) اسود (بضم أوله) أي اول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليماني يده وبضما على فيه

من غير تقبيل أوله أيضا وتقبيل الحجر واستلام الجنابي في باقي الأشواط مستحب (وفي الصوت) بالتقبيل (قولان) بالكراهة والإباحة وكراهة مالك السجود وتبريغ الوجه عليه (وللزحمة لمس يبيد) إن قدر (ثم عود) إن لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا يدمع إمكان التقبيل (ووُضِعَا) أى اليد أو العود (على فيه) من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل والامس باليد والعود (ثم) إن تمذر العود (كسبر) فقط من غير إشارة بيده ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط (١٤) الأول وغيره (و) ثالثها (الدعاء) بلا

حد في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين (و) رابعها وهى مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة (رمل) رجل في (الأشواط الثلاثة) (الأول) فقط (ولو) كان الطائف (مريضا وصيبا) (محلا) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر (وللزحمة الطاقة) فلا يكلف فوقها * ثم شرع في بيان سنن السعى وهى أربع فقال (و) السنة الأولى (للسعى تقبيل الحجر) الأسود بعد ركعتي الطواف وندب أن يمر بزمام فيشرب منها ثم يخرج للسعى من باب الصفا ندبا (و) الثانية (رقبته) أى الرجل (عليهما) أى على الصفا والمروة كما وصل لاحدهما لامرة فقط (كما مرأة) إن خلا الموضوع من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقتت أسفلهما قال ابن فرحون السنة القيام

في كل طواف سواء كان واجبا أو تطوعا وهو الذى نُسب إليه ابن عرفة للتلقين ولقل اللخمي عن المذهب وقد أطاق ابن شاس وابن الحاجب كالمصنف وذلك كله خلاف قول المدونة وليس عليه استلام أى تقبيل للحجر الأسود في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب اه بن (قوله بالكراهة والإباحة) الذى في ح عن زروق ان القول بالإباحة رجحه غير واحد (قوله وتبريغ الوجه عليه) أى على الحجر الأسود (قوله وللزحمة) أى وجاز عند الزحمة المانعة من تقبيل الحجر لمس أى للحجر الأسود (قوله والمعتمد الخ) أى كابدل عليه كلام التهذيب وأبى الحسن والرسالة خلافا لظاهر المصنف من انه يكبر إذ اتعذر الامس باليد والعود وهو الذى فهمه في توضيحه من المدونة معترضاه على كلام ابن الحاجب من الجمع بينهما والصواب ما لابن الحاجب كما علمت اه بن (قوله ورمول رجل) أى وأما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته لمن اه شيخنا عدوى (قوله في الأشواط الثلاثة الأول) أى من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم كما يأتى (قوله وللزحمة الطاقة) أى والمطلوب في الرمل عند الزحمة الطاقة (قوله بعد ركعتي الطواف) أى وقبل الشروع في السعى (قوله رقبته عليهما) اعلم أن السنة تحصل بمطابق الرقي ولو على سلم واحد ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما في المدونة والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقى مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة اه بن (قوله لامرة فقط) أى لارقبه على كل واحد منهما مرة فقط (قوله كما مرأة) أى كما يسرن رقى المرأة عليهما (قوله السنة القيام) أى الوقوف (قوله فلا شئ عليه) أى فلا دم عليه لأنه انما ترك سنة ولادم في تركها وقوله فلو عبر أى المصنف وقوله بقيامه أى بدل رقبته (قوله وقيل القيام مندوب) هذا هو المعتمد كما قال شيخنا المدوى (قوله فلا اعتراض) أى لأن كلام المصنف في السنن لافي الاستجابات (قوله وإسراع بين الليلين) ذكر ح عن سنده ان ابتداء الإسراع يكون قبل الليل الأول بنحو ستة أذرع وهو خلاف ما يومه كلام المصنف اه بن لكن ما ذكره المصنف من ان ابتداء الإسراع من عند الليل الأول الذى من ركن المسجد نحوه في ابن عرفة وفي اللواق أيضا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف وقوله بين الليلين الأخضرين أى وهما العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب على والثانى بعد قبالة رباط العباس وهناك ميلان آخران على عيين الناهب من الصفا للمروة في مقابلة الليلين الأخضرين (قوله حال ذهابه) أى للمروة وقوله لافي العود أى لا يسرع في حالة العود منها للصفا واعلم ان ظاهر كلام سند والواق يقتضى أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا وهو خلاف ظاهر المصنف من ان الإسراع ذهابا وإيابا وارتضى بن ظاهر المصنف وأيده بالنقول فانظره (قوله في الأطواف الأربعة) الأولى في الأشراف الأربعة أعنى الناهب من الصفا للمروة (قوله عند الصفا الخ) الصواب انه يسرن الدعاء لمن يسمى مطلقا في حال رقبته وفى حال سعيه أيضا ولا يتقيد بالرقي عليهما

(٦ - دسوقى - ثانى) عليهما إلا من عذرفان جلس في أعلى الصفا فلا شئ عليه فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من الرقي القيام للمطلوب وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقي فلا اعتراض (و) السنة الثالثة للرجل فقط (إسراع بين) الليلين الأخضرين (الذين على يسار الناهب) إلى المروة حال ذهابه فقط لافي العود منها إلى الصفا (فوق الرمل) في الأطواف الأربعة (و) الرابعة (دعاء) بلاحد عند الصفا والمروة لمن رقى وغيره (وفي سنن ركعتي الطواف) الواجب وغيره (ووجوبهما) مطلقا

(تردد) المشهور وجوبهما في الواجب أي والتردد في غير مستو (وُندِ با) أي ندب فرائدهما (كإلحرام) أي كندب قراءة ركعتي الإحرام (بالكافرون) (٤٢) (والإخلاص) بسد الفاتحة لاشتغالها على التوحيد في مقام التجريد (و) ندبا أي

إيقاعهما (بالمقام) أي مقام إبراهيم أي خلفه لادخاله (و) ندب (دُعَاء) بالمتزيم) بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائظ فيلتزمه ويعتقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه ويسمى بالحطيم (و) ندب (امتثال) أي تقبل (الحجر) الأسود بكل شوط بعد الأول و لمس الركن (اليمنى) بعد الأول و) ندب (اقتصار) على تلبية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي ليك اللهم ليك ليك لاشريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكره مالك الزيادة عليها (و) ندب (دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً) أي ضحى (و) دخول (البَيْتِ) أي الكعبة نهاراً اوليلاً (و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد منونا (للمدني) أي لمن أتى من طريق المدينة (و) دخول (المسجد من باب بني شَيْبَةَ) المعروف الآن بباب السلام (و) ندب (خُرُوجُهُ) أي الدني

كما قد يتوهم من غالب عبارات كذا ذكر العلامة النفراوى في شرح الرسالة (قوله تردد) الأول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سند إنه الذهب وهناك قول آخر للأبهرى وهو انهما واجب بعد الطواف الواجب وسنة بعد الطواف الغير الواجب واختاره ابن رشد واقصر عليه ابن بشر في التنبيه قال ح وهو الظاهر وأما ما حكاه الشارح من المشهور فهو اختيار لمع فقد علمت بما قلناه ان القالات أربعة (قوله أي خلفه) أي خلف البناء المحيط به لأن مقام إبراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة وقيل انه الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين أذن للناس بالحج وقد ورد انه من الجنة وان فيه أثر أقدام إبراهيم (قوله بالمتزيم) عنده قالباء بمعنى عند (قوله ويسمى بالحطيم) أي لأنه يدعى عنده على الظالم فيحطم أي يهلك أولانه أي تحطم عنده الذنوب بالمغفرة (قوله جد الأول) أي وأما استلامه في الشوط الأول فسنة وقوله ولمس الركن اليمنى أي في كل شوط بعد الأول وأما لمسه في الأول فسنة كما مر (قوله ليك) مناه اجابة بعد اجابة أي أجتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجتك أولاً حين خاطبت الأرواح بألست بربكم كذا قيل والأحسن ان معناه امتثالاً لك بعد امتثال في كل ما أمرتني به (قوله ان الحمد) روى بكسر المعزة على الاستئناف وبفتحها على التمليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال مناه ليك لهذا السبب (فائدة) تكره الاجابة في غير الاحرام بالتلبية لقول التهذيب كره مالك ان يلبى من لا يريد الحج وراه خرقاً ممن فعله والحرق بضم الحاء الحق وسخافة العقل وأما اجابة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية فهو من خصائصه كذا في التوضيح. وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هرون أن الذي كرهه الامام انما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها ورداً كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غيرها وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه ليك فلا بأس به بل هو حسن أدب وفي الشفاء عن عائشة ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولأهل ملته الا قال ليك وبه يرد قول ابن أبي جمرة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم انظر بن (قوله نهاراً اوليلاً) أي كما هو النقل ولذا قدم المصنف الظرف على المعطوف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الاول ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت ان من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب بل تقدم ان الحجر كله من البيت عند بعضهم وحينئذ فيقصر عليه إذا اشتدت الزحمة على البيت (قوله من كداء) أي وهي الطريق الصغرى التي أعلى مكة التي يهبط فيها إلى الأبطح والقبرة بعضها عن يسارك وبعضها عن يمينك فاذا دخلت منها أخذت كما أنت للمسجد (قوله لمن أتى من طريق المدينة) أي سواء كان من أهلها أولاً وأما من أتى من غير طريق المدينة فلا يندب له الدخول منها وان كان مدنياً وقال الفاكهاني المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفضة من الناس تهوى اليهم ومفاد عجب اعتاد ما للفاكهاني كما قاله شيخنا ومحل ندب دخول مكة من ذلك المحل ان لم يؤد لزحمة أو ضيق أو أذية أحد والاعتين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة وغيره (قوله ودخول المسجد) أي وندب دخول المسجد من باب بني شيبه اي وان لم يكن في طريق الداخل (قوله المعروف الآن بباب السلام) اي ويستحب الخروج من المسجد من باب بني سهم (قوله من كدى) وهي الطريق التي أسفل مكة المعروفه بباب شيبه

أيضا (من كدى) ضم الكاف والقصر (و) ندب لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لجل النافلة بالغروب وصلاة المغرب (رُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ جَدًّا) صلاة (المغرب قبل تنقله) (قوله)

لنصب الندب على قوله قبل تنفله (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام فلو صلاها خارجه أجزاءه أو أعادها ما دام على وضوئه * ولما قدم ان من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه أو طواف عمرته الركني بينا * ندب في موضعين بقوله (و) ندب (رمل) رجل (محرّم) بجمع أو عمرة أو بهما (من) (٤٣) كالنتيجه (والجهرانة في الاشواط

الثلاثة الأول من طوافه

(أو) محرّم من الميقات ولم

يظف للقدوم فيرمل

(بالإفاضة) أي في

الاشواط الثلاثة الأول

من طواف الإفاضة

(المراهق) ونحوه من كل

من لم يظف للقدوم لفقده

شرطه أو نسيانه بل ولو

تعمد تركه بخلاف من ظف

للقدوم وترك الرمل

فيه عمد أو سهوا فلا يندب

الرمل في الإفاضة فلو قال

المنصف لكرهه لكان

أحسن (لا) يندب الرمل

في طواف (تطوع)

ووداع (و) ندب (كثرة

مُشرب ماء زمزم ونقله)

إلى البلاد (و) ندب

(للسعي مشروط

الصلاة) الممكنة من

طهارة حدث وخبث وستر

عورة (و) ندب للإمام

(خطبة بعد الظهر) يوم

(السابع بمكة واحدة)

فلا يجلس في وسطها

والراجح الجلوس فيها

خطبتان وأهماسة (مخبر)

الناس (فيها لمناسك) التي

تفعل منها إلى الخطبة الثانية

(و) ندب (مُخروجه) يوم

الثامن ويسمى يوم التروية

(قوله) فنصب الندب على قوله قبل تنفله) أي وأما كونه بعد المغرب فاستجابته معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وما ذكره المنصف هو العتمد خلافا لقول ابن رشد الأطهر انه يقدم ركعتي الطواف على صلاة المغرب لاجل اتصالهما بالطواف حينئذ ولا يفوته فضيلة أول الوقت بتقدمهما لحقتهما (قوله وبالمسجد) هذا معلوم من قوله سابقا وبالمناسك وكانه حاول التنبيه على فضيلة المسجد من حيث هو مع انه أمر مقرر فتأمل (قوله لفقده شرطه) أي طواف القدوم أو نسيانه وقوله بل ولو تعمد تركه أي ترك طواف القدوم ومثل ذلك من لا قدوم عليه كمن أحرم بالحج من مكة سواء كان مكيا أو آفاقيا فانه يرمل ندبا في طواف الإفاضة في الاشواط الثلاثة الأول اه خش (قوله لكان أحسن) أي لاجل ان يشمل من فقد شرطه أو نسيه أو تعمد تركه (قوله الممكنة) أما غيرها مثل الاستقبال فلا يستحب لعدم امكانه (قوله من طهارة حدث الخ) فان انتقض وضوءه أو تذر حدثا أو أصابه حقن استحبه له أن يتوضأ ويبيّن فان أتته سبعة كذلك أجزاءه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره محلا بالموااة الواجبة في السعي ليسارته (قوله واحدة) بالرفع طقة لخطبة والنصب حال منها وان كانت نكرة لو وصفها بالظرف وما ذكره من ندب تلك الخطبة فهو ضعيف والعتمد انها سنة ثم إن الخطيب يفتتح تلك الخطبة بالتلبية إن كان محرما وان كان غير محرّم افتتحها بالتكبير وقيل انه يفتتحها بالتكبير مطلقا كان محرما أم لا (قوله والراجح الخ) أي لأن ابن عرفة عزاه للبدونة والقول الأول عزاه لابن المواز وشهره ابن الحاجب * والحاصل ان المشهور هو الأول ولكن عزوا بن عرفة الثاني للبدونة يفيد انه أرجح من الأول (قوله يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية) من خروجهم لمي في ثاني يوم وصلاتهم بها الظهر في وقتها المختار قصرُوا صلاتهم أيضا العصر والمغرب والعشاء ومبيتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمعى وذهابهم لعرفة بعد طلوع الشمس وتعرضهم على النزول بنمرة (قوله وخروجه لمي) أي بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبله قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار إذلا يجوز تأخيرها للضرورة (قوله ويسمى يوم التروية) أي لأنهم كانوا يحصلون فيه الماء لعرفة ويسمى أيضا يوم النقلة (تنبيه) يكره الخروج لها بقصد النسك قبل يومها كما يكره الخروج لعرفة بقصد النسك قبل يومها ويومها هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع فيكره الخروج لسلك منهما قبل يومه ولو بتقديم الأتقال (قوله ولو وافق الخ) أشار الشارح بهذا إلى انه إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالأفضل صلاة الظهر بمعى لاجل الاسراع بالمناسك ولا يصلح الجمعة بمكة قبل أن يخرج وقال بعضهم يصلح الجمعة قبل ان يخرج لمي لإدراك فضيلة الحرم وهذا إذا كانوا مسافرين واما المقيمون الذين يريدون الحج سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب لمي (قوله ويانه بها) أي ليلة التاسع (قوله وندب نزوله) أي فإذا وصل لعرفة ندب نزوله الخ (قوله في خطبته) أي التي يخطبها في مكة في اليوم السابع (قوله وخطبتان بعد الزوال) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزاء إجماعا

(لمي قدر ما يدرك بها الظهر) قصرها بوقتها المختار ولو وافق يوم الجمعة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء (و) ندب

(نسيانها بها) وصلاة الصبح بها (و) ندب (سيرة) منها (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسرقوله لأنه في حكم منى

(و) ندب (نزوله بنمرة) موضع بعرفة فالإمام يعلمهم في خطبته جميع هذه المندوبات (و) ندب (خطبتان) والراجح أهماسة

(بعد الزوال) يوم عرفة

يجلس بينهما يعلم الناس فيما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفنهم منها إلى مزدلفة ومبيتهم بها إلى طواف الأفاضة (م) بعد (٤٤) فراغه من خطبته (أذن) بالبناء للمعول للظهور وأقيم لها والامام جالس على المنبر فإذا

فرغ من الأقامة نزل الامام (وسمع) استئنا (بين الظهريين) جمع تقديم (إثر الزوال) بأذان واقامة ثم من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله (و) ندب (دعاء وتضرع) أى تذلل لعله ان يقبل من بعد الصلاة (للقروب) (و) ندب (وقوفه) أى حضوره (يوضوء) وركوبه (ب) أى بالوقوف (م) على الركوب (قيام) للرجال (إلا) لعب (و) ندب (صلاته) بمزدلفة العشاءين (جمعا والذهب ان جمعها بهاستئنا ووقف مع الامام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختيارا فان لم يقف معه أو تخلف عجزا فسيأتى حكمه (و) ندب (سياته) بها) أى بمزدلفة وأما النزول بقدر حظ الرجال وان لم تحط بالمعمل فواجب مجر بالدم ولذا قال (وإن) لم ينزل بقدر حظ الرجال حتى طلع الفجر (فالم) واجب عليه الا لعذر (وسمع) الحاج العشاءين استئنا (وقصر) العشاء

كما قال أبو عمران (قوله يجلس بينهما) الموحى لذلك مع انهما خطبتان حقيقة دفع توهم أنه يفرق بينهما في الزمن (قوله ومبيتهم بها) أى وجمعهم فيها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمسعى الحرام واسراعهم بوادى محسر ورعى جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الأفاضة (قوله ثم بعد فراغه الخ) فيه نظر ولفظ المدونة متى يؤذن المؤذن يوم عرفة أبعده فراغ الامام من خطبته أو هو يخطبها قال ذلك واسع ان شاء والإمام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته اه نقول المصنف ثم أذن يعمل على أن المراد ثم بعد الشروع في الخطبة أذن وبعد الشروع فيها صادق بكون الأذان في الخطبة أو بعدها اه بن (قوله بأذان واقامة للعصر) أى بأذان ثان كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز (قوله جمع في رحله) فان ترك الجمع بالسكينة فعليه دم كما في اللع قال البدر القرافي يستحب أن الدم في ترك سنة فعله قول ضعيف اه عدوى (قوله وندب دعاء) أى وندب حال الوقوف بعرفة دعاء الخ (قوله من بعد الصلاة) أى من بعد صلاة الظهرين مجموعتين مقصورتين (قوله أى حضوره) إنما نسر الوقوف بالحضور لا بالقيام على أقدامه لثلاثين في قوله بعد ذلك وركوبه به (قوله وركوبه به) أى لوقوفه عليه الصلاة والسلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى على ما إذا حصل للدابة مشقة أو ان ندب الركوب هنا مستثنى من النهي في الحديث (قوله إلا لعب) أى من القيام أو للدابة أو من ركوبها أو من اقامة الرضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة (قوله بمزدلفة) سميت بذلك لأخذها من الزدلاف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى تهربوا بالمضى إليها قاله النووي (قوله والذهب ان جمعها بها سنة) أى فان صلى قبلها أعاد إذا أتاها فإذا أتى المزدلفة قبل الشفق قال مالك هذا مما لا يظه ان يكون ولو كان ما أحببت له أن يسلى حتى يغيب الشفق وقاله ابن القاسم أيضا وابن حبيب (قوله فان لم يقف معه) أى بأن وقف وحده وقوله أو تخلف عجزا أى أو وقف مع الامام ولكن تخلف عن السير معه لعجز وقوله فسيأتى حكمه حاصل ما يأتي ان من لم يقف مع الامام لا يجمع بمزدلفة ولا يغيرها ويصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالسكينة وان وقف مع الامام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاحها بعد الشفق جمعاً في أى محل أراد (قوله وبياتهها) أى ليلة العاشر والبيات هو الإقامة ليلا سواء نام أو لا اه عدوى (قوله وأما النزول بقدر حظ الرجال الخ) أى وأما مجرد اناخة البعير فانه لا يكفي (قوله الا لعذر) أى إلا ان يكون ترك النزول بها لعذر فلا شىء عليه (قوله وجمع الحاج العشاءين) أى بالمزدلفة جمع تأخير استئنا وهذا كالتفسير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين (قوله وقصر العشاء) أى للسنة وإلا فليس هنا مسافة قصر (قوله إلا أهلها) الاستثناء راجع للقصر فقط وأما الجمع بين الصلاتين فهو سنة في حق أهلها وغيرهم * والحاصل أن أهلها يجمعون ويمتون وغيرهم يجمع بينهما ويقصر هذا هو المعول عليه وهو ما في المدونة خلافا لما في ح من جعل الاستثناء راجعا لقوله وجمع وقصر أى الا أهلها فلا يجمعون ولا يقصرون فانه خلاف ما في المدونة (قوله أى أهلها يمتون) أى إذا كان كل من الأهلين في بلده واما ان كان في غيرها فيقصر

(إلا) أهلها أى المزدلفة فيتمون (كفى وعرفة) أى أهلها يمتون ويقصر غيرهم للسنة (وإن عجز) من (قوله) وقف مع الامام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة (تبع الشفق) يجمع في أى محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا (إن) نفر مع الإمام وتأخر عنه لعجز به أو بدائه ولو قال ان وقف مع الامام

لكن أحسن (وإلا يقف معاً) (ككل) من الفرضين يصلي (لوقت) أي في وقتهم غير جمع (وإن قدمنا عليه) أي على الزول بزمده
وقد صلاهما بعد الشق (أعادها) بحمل الزول وهو مزدلفة نداء وان جعل الضمير في (٤٥)

(قوله لكان أحسن) وذلك لأن الشرط في جمعه بين الصلاتين في أي محل شاء إنما هو وقوفه مع الإمام سواء نقر معه أولاً كما هو النقل وما في عقب من أن الشرط بقوله مع الإمام وأنه لو وقف مع الإمام ولم ينقر معه فإنه يصلي كل صلاة أوقتها فهو خلاف النقل انظر بن (قوله وان قدمنا عليه الخ) أي والحال أنه مطالب بالجمع لتكليفه وقوف مع الإمام وسار مع الناس (قوله أي على الزول) هذا الحل هو الأول لأنه محل الخلاف عند ابن عبد السلام وابن عرفة اه بن (قوله وندب وقوفه بالمشعر الحرام) أي فإذا وصل المشعر الحرام ندب وقوفه به الخ على ما قاله الصنف والمتعمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القشاشي بل قال ابن الماجشون ان الوقوف به فريضة ولذا جعل البساطي للندب منصبا على القيد انظر طي قن عج وهل الندب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدع فيها مستحب آخر أولاً يحصل إلا بالوقوف معها أومع أحدهما والثاني ظاهر الصنف لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء معاً بل يكفي مقارنته لأحدهما واعلم أن المشعر الحرام هو البناء المعلوم وهو المسجد الذي على يسار الذهاب لمنى الذي بين جبل الزدلفة والجبل المسمى بقزح وإنما سمي مشعراً لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم وإذا علمت هذا فقوله بالمشعر الحرام أي عنده أو أن المشعر كما يطلق على البناء يطلق على ما قرب منه من القضاء (قوله للإسفار) متعلق بوقوفه (قوله وندب استقباله أي الواقف به) أي ندب استقبال الواقف عنده للقبلة (قوله ولا وقوف مشروع بعده) أي كما كان يفعل الجاهلية من وقوفهم به لظلال الشمس وقد يقال ان عدم الوقوف بعد الإسفار مستفاد من إعيائه أولاً بقوله الإسفار وحينئذ فلا حاجة لقوله ولا وقوف بعده فتأمل (قوله ذهاباً) أي في حالة الذهاب من منى لعرفة وفي حالة الإياب أي الرجوع من عرفة لمنى (قوله يظن محسر) قيل إنه سمي ذلك الوادي يظن محسر لحسرفيل أصحاب القبيل فيه أي إعيائه وقيل لأنه نزل العذاب عليهم فيه اه خش قال شيخنا العدوي الحق ان قضية القبيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا (قوله حين وصوله) هذا مصيب الندب وأما رميها في حد ذاته فهو واجب * واعلم ان محل ندب رميها حين وصوله إذا وصل لمنى بعد طلوع الشمس فن وصل قبل الطلوع كالذي يرخص له في التقديم من مزدلفة لمنى فإنه يدخل منى قبل الفجر ولا يصح رميه حينئذ فينتظر طلوع الفجر ويستحب له ان يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس وسيأتي ان وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها إلى الغروب وأن تأخيرها للطلوع مندوب وأن الليل وقت لقضائها فان أخر إليه قدم (قوله وان راكباً) أي هذا إذا وصل إليها ماشياً وان وصل إليها راكباً وهذا من تعلقات الندب أي انه يندب ان يرميها حين وصوله على الحالة التي وصل عليها من ركوب أو مشى فلا يصبر حتى ينزل إذا وصل راكباً ولا يصبر حتى يركب إذا وصل إليها ماشياً لأن فيه عدم الاستعمال برميها (قوله فيشمل المشى فيها في غير يوم النحر) أي وهو ثلاثة أيام لغير التمتع ويومان له (قوله غير نساء وصيد) أي إذا كان الحاج رجلاً ومثله المرأة فيجوز برميها حجرة العقبة غير رجال وصيد (قوله وتكبيره الخ) ظاهر المدونة ان التكبير مع كل حصة سنة واشهر قوله مع كل حصة أنه لا يكبر قبل رميها ولا بعده ويفوت الندوب بمفارقة الحصة ليده قبل النطق بالتكبير واعلم انه لا يقف للدعاء بعد فراغه من رمي تلك الحجرة بل الأولى أن ينصرف

أي القرب ندبان بقي وقتها والعتاء وجوبا لبطالتها (و) ندب (ارتحالاً) من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح مغسلاً) أي حال كونه ماتيسراً بغسل أي قبل حصول الضوء (و) ندب (ووقوفه بالمشعر الحرام) أي تكبير الله (ويده) لنفسه والسلمين أي للتكبير والدعاء والذكر (الإسفار) أي (ندب استقباله) أي الواقف (به) أي بالمشعر جاعلاً له على يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الإسفار الأعلى (ولا قبل) صلاة (الصبح) بل يكره (و) ندب (إسراعاً) بداية أو منى ذهاباً وإياباً (بيظن محسراً) بضم الميم وكسر السين مشددة واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر (و) ندب (رمية العقبة) أي حجرتها (حين وصوله) منى (وإن راكباً) ولا يصبر حتى ينزل (و) ندب (المشى) أي غير (ها) أي غير حجرة العقبة يوم النحر فيشمل المشى فيها في غير يوم النحر (و) حل (بها) أي برميها وكذا بخروج وقت أدائها (تخبر نساء) بجمع ومقدماته

وعقد نكاح (و) غير (تصديق) فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما (و) كفرة الطيب (فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصة) تكبيرة واحدة

(و) نذب (تأبها) أى تابع الرمي بالحصى في جميع الحجارة (واقطظها) أى لقط حصى الجمار كلها لا العقبه فقط فيسكرة ان يأخذ حجراً يكسره ويلقطها من أى (٤٦) محل شاء إلا جمره العقبه فيندب لقطها من الزدلفة (و) نذب (ذبح قبل الزوال) ولو

بمجرد رميها (قوله) وتابها) أى العصى أى تابع الرمي بها بأن يتبع الثانية للأولى في الرمي وهكذا من غير تربص إلا بمقدار ما يميز به كونها رميتين (قوله) وذبح قبل الزوال) أى إن لزمه هدى أو تطوع به وإلا فلا يلزمه ذبح أصلاً ويعلق بعد رمي جمره العقبه (قوله) ولو قبل الشمس) أى بخلاف الأضحية لتعاقبها بالصلاة ولا صلاة عنده على أهل منى فلذا جاز لهم نحر الهدى قبل الشمس (قوله) وطلب الخ) أى ونذب طلب بدنته أى هدمه ليذبحه والمراد بطلبها تحصيلها أعم من أن تكون عنده فضلت فيفتش عليها أولم تسكن عنده فيشترها (قوله) ليحلق) أى لأجل ان يحلق بعد الذبح قبل الزوال هكذا تمام التعليل كما اشار له الشارح (قوله) ثم يندب حلقه بعد الذبح) اشار بهذا إلى ان نذب من نصب على الترتيب وأما الحلق في ذاته فهو واجب واعلم انهم اجمعوا على مطوية الترتيب بين هذه الأور الثلاثة التي تفعل في يوم النحر وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولا فرق بين استحباب ايقاع الحاق عقب الذبح بين المفرد والقارن إلا ان ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال لا يملق حتى يطوف كأنه لاحظ عمل العمرة والعمرة يتأخره فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع ونازع ابن دقيق العيد ابن عرفة ومؤخر السمي لكونه مرافقاً كبيره اتفاقاً (تنبيه) اطلاقه الحلق يتناول الأقرع فيجر للموسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالسح في الوضوء ومن رأسه وجع لا يقدر على الحلق أهدي قال بعضهم فان صح وجب عليه الحلق (قوله) ولو بنورة) رد بلو قول أشهب لا يجزى الحلق بها للتبذاه بن واستعمل المصنف الحاق في مطلق ازالة الشعر بدليل قوله ولو بنورة لأن الحلق حقيقة إنما هو ازالة الشعر بالموسى ولو أريد ذلك ما صحت للمبالغة (قوله) ان عم الحلق) أى واما حلق بعضه فكالقدم وشار الشارح بقوله ان عم الحلق بكل مزيل لشعر رأسه إلى ان قوله ان عم قيد في الحلق بالدورة وغيره فان رجوع للمبالغة ولما قبله لا قيد في قوله ولو بنورة فقط لكلا يتوهم ان الحلق بالموسى كاف ولو لم يعم رأسه وليس كذلك أى والفرض ان البعض الآخر الذي لم يحلقه لم يقصره والا كفى مع الكراهة كما يأتي (قوله) والتقصير مجز) أى ان لم يكن لبد شعره وإلا تعين الحلق ونص الدونة ومن ظفر أو عقص أو لبد فعليه الحلق ومثله في الوطأ وعلله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس بعدم امكان التقصير ورده في التوضيح بأنه يمكن ان يغسله ثم يقصر وانما علل علماءنا تعيين الحلق في حق هؤلاء بالسنة (قوله) لمز له الحلق أفضل) أى وهو الرجل (قوله) فالتقصير له أفضل) مثله في التوضيح وهو مقيد بأن يحرم بالحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه مع ابن القاسم حلق العتمر أفضل من تقصيره إلا ان يعقبه الحج ييسر أيام تقصيره أحب إلى اه والمراد إلا ان يعقبه احرام الحج بدليل التعليل ببقاء الشمت اه بن (قوله) وإلا فهو متعين) أى واجب في حقها ولو لبدت رأسها فان حلق رأسها حرم عليها لأنه مثله (قوله) فتقديم الرمي الخ) حاصله ان تقديم الرمي على الاثنين الآخرين واجب يجزى بالدم وأما تقديمه على الثانية أو تقديم الثاني على كل واحد من الآخرين أو تقديم الثالث على الرابع لمستحب فالمراتب ستة الوجوب في اثنين والنذب في أربعة (قوله) وحل به) أى وجاز بسببه ما بقى أى بما كان ممنوعاً منه (قوله) من نساء) أى من قربان النساء بوطء ومقدماته ومن عقد عليهن (قوله) إن حلق) أى وكان قد رمى جمره العقبه قبل الإفاضة أو فوات وقتها وكان

قبل الشمس (وطلب) (بدنته) ان ضلت له) أى للزوال أى لغيره بحيث يبقى قدر حلقه (ليحلق) قبل الزوال بعد نحرها فان لم يجدها وخشى الزوال حلق قبله كلال فتوته الفضيلتان فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده (ثم) يندب (حلقه) بعد الذبح وأما الحلق في نفسه فواجب ويجوز (ولو) بنورة إن عم الحلق بكل مزيل للشعر (رأسه والتقصير مجز) لمن له الحلق أفضل إلا تمتع يحل من كمرته ويحج من عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشمت في الحج (وهو) أى التقصير سنة المرأة ولو بنت تسع فأكثر أى طريقتهما والافوه متعين في حقها (تأخذ) من جميع شعرها (قدر الأمتة) أو يزيد أو نقص ييسر (و) يأخذ الرجل) ان قصر (من) قرب أصله) من جميع شعره نذبان فأخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ (ثم) يصد رمى العقبه والنحر والحلق (يُفيض) أى يطوف طواف الإفاضة

ونذب لعله في ثوب احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره إلا قدر ما يقضى حوائجه واعلم انه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة رمى العقبه فالنحر فالحلق فالإفاضة فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب وماعده مندوب (وحل به) أى بطواف الإفاضة (تأبى) من نساء وصيد وطيب وهو التحلل الأكبر (إن حلق) أو قصر وكان قد سعى عقب القدوم وإلا لم يحل

قد قدم السمي عند القدوم فان لم يكن فعل السمي فلا يحل ما بقى الا بفضله بعد الإفاضة فان وطىء أو صاد
 بعد الإفاضة وقبل السمي فعليه في الأول هدى وفي الثاني الجزاء وقولنا وكان قد رمى جمره العقبة
 قبل الإفاضة أوقات وقتها احترازاً بما إذا أفاض قبل رميها فانه إذا وطىء حينئذ فعليه هدى إن
 وطىء قبل فوات وقتها وأما إن وطىء بعد الإفاضة وبعد فوات وقت جمره العقبة فلا دم عليه كالمو
 وطىء بعد فعل الجمره والحال انه أفاض وتستثنى هذه من قول المصنف الآتي ان وقع بعد الإفاضة وعقبة
 يوم النحر وإلا فهدى (قوله أى الخلق الخ) هذا هو الصواب مثل قول ابن الحاجب فان وطىء قبل
 الخلق فعليه هدى اهـ خلافاً لما فهمه اللواق من عود ضمير قبله على طواف الإفاضة لأنه بمنه قوله
 بخلاف الصيد إذ الصيد قبل الإفاضة فيه الجزاء على المشهور اهـ بن (قوله وكذا تأخيره) أى الخلق
 حتى خرجت أيام الرمي هذا خلاف ما تفيد المدونة ونصها والخلق يوم النحر بمعنى أحب إلى وأفضل
 وان حلق بمسكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه وان أخر الخلاق حتى
 رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى. التوسى وقولها ان أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه
 دم يريد أوطال ذلك وقيل ان خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوسيع فلم ان قوله وكذا
 تأخيره الخ مقابل مذهب المدونة خلافاً لمعج فلو حذف الشارح قوله وكذا تأخيره حتى خرجت الخ
 وقال بدله وكذا تأخيره طويلاً لأفاد مذهب المدونة وتقييد التوسى وقول خشن كتأخير الخلق
 لبلده البعيدة تقييده بالبعيدة خلاف الصواب بل الطول عند التوسى يكفي في لزوم الدم مطلقاً
 اهـ بن وقد أشار شارحنا للرد على خشن بقوله كتأخير الخلق لبلده ولو قربت (قوله الأولى حذف كل)
 أى وإلا كان نفس قوله أو الجميع الا ان يجب بأن كلاً بمعنى أى وحينئذ فهو صورة أخرى (قوله جميع
 الحصيات) أى لجرمة أو للجمار كلها (قوله ان كان لكبير) أى هذا إذا كان التأخير لكبير يحسن
 الرمي بل وان كان التأخير لصغير الخ (قوله وان لصغير الخ) وهذا مبالغة في لزوم الدم لتأخير حصة
 أو أكثر عن وقت الأداء وحاصله ان الصغير الذى لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنهما من أحجمهما
 كما انه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب عند قوله وإلنا ان قبلها كطواف لاكتيبة وركوع
 فان لم يرم عنه أو عن المجنون ولهما إلى ان دخل الليل فالدم واجب على من أحجمهما وان رمى عنهما
 في وقت الرمي فلا دم عليه فرمى الولي كرميه بخلاف رمى النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه
 في وقت الرمي وهو وقت الأداء الا أن يصبح قبل الغروب ويرمى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائبه فانه
 يسقط عنه الدم وأما الصغير الذى يحسن الرمي فانه يرمى عن نفسه فان لم يرم حتى دخل الليل لزمه الدم
 فقوله وان كان التأخير لصغير أى بالنسبة لولى صغير ففي الكلام حذف لأن الفرض ان الصغير لا يحسن
 الرمي فكيف يوصف رمية بالتأخير أو بدمه مع انه لا يرمى (قوله والدم على الولي) أى لأنه هو
 المخاطب بالرمي في الحقيقة لأنه هو الذى أدخلهما في الإحرام (قوله عطف على صغير) أى فهو داخل
 في حيز البالغة أى وان كان تأخير الرمي بالنسبة لنائب عاجز عنه بنفسه لكبر أو مرض أو اغماء طراً
 ففي الكلام حذف لأن الفرض ان العاجز لا يهتدر على الرمي فكيف يوصف رمية بالتأخير أو بدمه
 وحاصل الفقه ان العاجز إذا استتاب في الرمي فانه يلزمه الدم ولا ثم وان لم يستتب وفاته الرمي بالمره
 لزمه الدم وأثم لتقصيره ثم إذا استتاب وأخر النائب الرمي الليل لزمه دم ثان لكن ان كان التأخير لقب
 عنده كان دم التأخير لازماً للنائب في ماله وان كان لعذر كان لازماً للعاجز كدم الاستنابة فكلام المصنف
 بالنسبة للدم الحاصل بسبب تأخير الرمي لا بالنسبة لدم الاستنابة وعلمت أن قول الشارح

الا بسعيه بعد الإفاضة
 (وإن) لم يكن خلق
 و (وطىء) (قبلة) أى
 الخلق وبعد الإفاضة
 (قدم بخلاف الصيد)
 ان اسابه قبله فلا دم عليه
 لحفته عن الوطء واما لو
 وطىء او صاد قبل السمي
 فالدم (كتأخير الخلق)
 ولوسهوا (لبلده) ولو
 قربت قدم وكذا تأخيره
 حتى خرجت أيام الرمي
 ولو مقبها بمعنى (أو) تأخير
 (الإفاضة) او السمي
 (للمحرم) (كتأخير
 رضى كل حصة) بن
 العقبة او غيرها والاولى
 حذف كل (أو) تأخير
 (الجميع) أى الجميع
 الحصيات عن وقت
 الأداء وهو النهار (لايل)
 وهو وقت القضاء فأولى
 لوفات الوقتان قدم واحد
 لتأخير حصة أو أكثر
 ان كان لكبير يحسن الرمي
 بل (وإن) كان التأخير
 (لصغير لا يحسن
 الرمي) أو مجنون أخره
 ولهما والدم على الولي
 (أو عاجز) عطف على
 صغير

والدم في ماله (ويستتيب) العاجز من رمي عنه ولا يسقط عنه الدم رمي الثالب وفائدة الاستنابة سقوط الأثم (فيتحري) العاجز
 (وقت الرمي) عنه (ويكبر) لكل حصاة كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو (وأعاد) الرمي (إن سمع قبل الفوات) الحاصل
 (بالرمي من) اليوم (الرابع) (٤٨) فان أعاد قبل غروب الأول فلا دم وبه فالدوم (وقضاء كل) من الجمار ولو العقبة

والدم في ماله أي العاجز همل على ما إذا كان التأخير لعذر كما علمت اه تقرير عدوى (قوله) والدم
 في ماله (أي أنه) هو المخاطب بسائر الأركان ابتداء (قوله) ويستتيب) جملة مستأنفة لبيان الحكم أي
 وحكمه ان يستتيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى (قوله) ويكبر لكل حصاة) أي تكبيرة
 واحدة (قوله) يتحرى الخ) أي ان الثائب عن العاجز إذا وقف بعد الرمي عند الجمرتين الأوليين
 للدعاء فان العاجز يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو (قوله) وأعاد) أي العاجز كالمرضى والغمى عليه
 الرمي وقوله فان أعاد أي العاجز الذي رمى عنه جمرة العقبة وقوله وبه فالدوم أي وان أعاد بعد
 الغروب فالدم كما انه لو أعاد رمي اليوم الثاني قبل الغروب فلا دم عليه وبه فالدوم وكذا يقال في رمي اليوم
 الثالث (قوله) والليل قضاء) فيه انه لا حاجة له بعد قوله وقضاء كل إليه لإغناؤه عنه لأنه جعل اتهامه وقت
 القضاء بغروب الشمس من الرابع ولا شك في دخول الليل في ذلك الوقت وقد يقال انه وان كان غنيا
 عنه لكنه صرح به قصدا للزد على القول الضعيف وهو ان الليل اداء وانه لما كان النهار وقت أداء للرمي
 فربما يتوهم انه لا يقضى الا في مثل وقت الاداء وهو النهار به على انه يقضى ليلا (قوله) وحمل مريض)
 أي وكذا صبى وقوله مطبق أي قادر وحاصله ان المريض والصبى إذا كان كل منهما له اطاقه أي قدرة
 على ان يرمى بنفسه فانه يرمى بنفسه وجوبا إذا وجد حاملا يحمله للجمرة (قوله) ولا يرمى في كف غيره)
 هذا منى أي انه ينهى عن ذلك والنهى قد يجمع الصحة وقد لا يجمعها وهو الغالب كما هنا فلذا قال الشارح
 فان فعل لم يجزه وفي بعض النسخ ولا يرمى باثبات الياء على انه خبر بمعنى النهى (قوله) لتقديمه أي الحلق
 على التحليلين أي رمى جمرة العقبة والإفاضة وإذا وقع نزول وقدم الحلق على الرمي ورمى بعده أمر
 الوسى على رأسه لأن الحلق الأول الواقع قبل الرمي وقع قبل محله (قوله) قدم أي مع الاجزاء على
 المشهور خلافا لما نقل عن مالك من انه لا تجزئه الافاضة قبل الرمي ولا بد من اعاتها بعده وانه ان
 وطىء بعد الافاضة وقبل الرمي فسد حجه وأما على المشهور فلا يفسد (قوله) ان مذهب المدونة
 اعاتها) أي طلب اعاتها (قوله) ولادم عليه) أي ان أعادها بعد الرمي (قوله) وان فعله قبل الرمي كلا
 فعل لأنه فعل له قبل محله الخ) قد علمت ان هذا خلاف المشهور وان المشهور انه إذا قدم الافاضة على
 الرمي فانه يجزئه تأمل ثم مذكره الواو اعترضه طوى ونصه وقد وقع للواو تورك على المصنف
 إذ نسب عدم الاجزاء للمدونة وقبل عيج كلامه مقادله وما نسبة للمدونة غير صحيح واللفظ الذي
 أتى به ليس لفظها ولم أر أحدا نسب إليها عدم الاجزاء وقد جعل ح القول بعدم الاجزاء مخالفا
 لمذهب المدونة انظرين (قوله) أو فاض قبلها) أي قبل الذبح أو قبل الحلق أو قبلها معا (قوله) فلا دم
 صورة من هذه الصور الخمس (قوله) والاضل الفور) أي والافضل الرجوع من مكة بعد طواف
 الافاضة متى فورا فالتأخير في مكة حيث يدرك المبيت بمنى خلاف الأفضل والحاصل ان الرجوع
 للمبيت بمنى واجب والفورية في الرجوع مندوب (قوله) بيان لمنى) أي من قوله وعاد للمبيت بمنى
 لأن الذى فوق العقبة هو من منى لأن العقبة حد منى من جهة مكة وعلى كونه بيانا فالأولى للشارح
 أن لا يقدر جمرة لأن نفس الجمرة من منى (قوله) جهة مكة) وأولى إذا بات دونها جهة

بمنى (إليه) أي إلى
 غروب الرابع ولا قضاء
 لغيره انه ان الرمي بخروبه
 (والليل) عقب كل يوم
 (قضاء) لذلك اليوم يجب
 به الدم (وحمله) مريض
 (مطبق) للرمي
 (ورمى) بنفسه وجوبا
 (ولا يرمى) الحصاة (في)
 كف غيره) ليرمها عنه
 فان فعل لم يجزه (وتقديم
 الحلق) عطف على تأخير
 من قوله كتأخير الحلق
 لبلده أي ان تقديم الحلق
 على رمي العقبة فيه الدم أي
 لتقديمه على التحليلين
 لا هدى كما يومه كلامه
 لأن الدم انما ينصرف
 للهدى (أو) تقديم
 (الإفاضة على الرمي)
 قدم أي هدى فالدم هنا على
 حقيقته فان قدمها على
 الرمي فهدى وهدى
 وظاهر قوله أو الافاضة
 وجوب الدم ولو أعاد
 الافاضة بعد الرمي
 أظهر سقوطه بل في
 الواو ان مذهب المدونة
 اعاتها بعد الرمي ولادم
 عليه وان فعله قبل الرمي
 كلا فعل لأنه فعل له قبل
 محله (لا إن خالف)

عرفة

عمدا أو نسيانا (في غير) أي غير الصورتين المتقدمتين كأن حلق قبل الذبح

أو ذبح قبل الرمي أو أفاض قبلهما فلا دم (وعاد) وجوبا بعد الافاضة يوم النحر (للمبيت بمنى) أي فيها والافضل الفور ولو يوم الجمعة ولا
 يسلى الجمعة بمكة (كقول) جمرة (العقبة) بيان لمنى لأسفل منها جهة مكة فلا يجوز لأنه ليس منها (ثلاثاً) من اليبالي ان لم يتعجل

(وان ترك) البيت بها وبات دونها جهة مكة (جل ليلة) فأكثر (قدم) ولو كان الترك (٩) لضرورة (أوليتين إن تعجل)

والتعجيل جائز (ولو بات)
التعجيل (بمكة أو مكيتا)
لكن يكره التعجيل
للإمام (قبل الغروب)
متعلق بتعجيل (من) اليوم
(الثاني) من أيام الرمي فإن
غربت وهو بمعنى لم يسح له
التعجيل بل لزمه البيت
ورمي الثالث وبين ثمرة
التعجيل بقوله (فيستقط
عنه رمي) اليوم (الثالث)
وهبيت ليلته (ورخص)
جوازاً (لراع) لإبل فقط
(بعد) رمي (العقبة) يوم
النحر (أن ينصرف) إلى
رعيه ويترك البيت ليلة
الحادي عشر والثاني عشر
(ويأتي) اليوم (الثالث)
من أيام النحر (فري) فيه
(اليومين) اليوم الثاني الذي
فاته وهو في رعيه
والثالث الذي حضر فيه
ثم إن شاء تعجل وإن شاء
أقام لرمي الثالث من أيام
الرمي فليس المراد بالثالث
في المصنف ثالث أيام الرمي
اذلواخره لم يجز اذ لم يتعد
الترخيص إليه فإن وقع وآتى
ثالث أيام الرمي رمي
اليومين قبله ثم رمي الثالث
الحاضر وعليه دم للتأخير
وكذا يرخس لصاحب
السقاية في ترك البيت
خاصة فلا بد أن يأتي
نهار الرمي ثم ينصرف لأن
ذا السقاية يترع الماء من
زمزم ليلا ويفرغه

عرفة أو في مكة لكن الشارح التفت للشأن (قوله) وإن ترك جل ليلة (قدم) أي لانصفا والمراد أن
ترلا غير التعجيل جل ليلة من الليالي الثلاث أو ترك التعجيل جل ليلة من الليلتين وليس المراد جل ليلة
من أي ليلة من الثلاث للتعجيل وغيره إذ للتعجيل لا يلزمه بات الثالثة والحاصل ان مقتضى لوجوب
بات الليلة الثالثة وعدم وجوب بياتها قصد التعجيل وعدم قصده فان قصد التعجيل فلا يلزمه بيات
بها وإن لم يقصد التعجيل لزمه البياتها ويلزمه الدم إن ترك البيات جل ليلة والمراد بالتعجيل من
قصد الذهاب لمكة كأنه عذر أو لا (قوله فأكثر) أشار بذلك إلى أنه إذا ترك البيت بمعنى ليلة كاملة
أو الثلاث ليالي فاللزم دم واحد ولا يتعدد (قوله) ولو كان الترك لضرورة) أي كخوف طي متاعه
وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبا رواه عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات في مكة فان عليه هديا
(قوله أوليتين) أي أو عاد للبيت بمعنى ليلتين (قوله) والتعجيل جائز) أي جوازاً محتوى الطرفين لا
انه مستحب ولا خلاف الأولى أه عمدوى (قوله) ولو بات التعجيل بمكة) هذا مبالغة في مقدر أشار
له الشارح بقوله والتعجيل جائز فكأنه قال والتعجيل جائز هذا إذا أراد التعجيل البيات ليلة رابع النحر
بغير مكة بل ولو أراد البيات في تلك الليلة بمكة هذا إذا كان ذلك التعجيل آقيا بل ولو كان مكيا وردبلا
في الأولى قول عبد الملك وابن حبيب من أن من بات بمكة فقد خرج به عن سنة التعجيل فيلزمه أن يرجع
فيرمي لليوم الثالث وعليه الدم ليلته بمكة وردبلا في الثاني مارواه ابن القاسم عن مالك لا أرى التعجيل
لأهل مكة ولا يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قاله ابن القاسم في العتبية وقد كان مالك قبل ذلك
يقول لا بأس بتعجيلهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب إلى (قوله) لكن يكره التعجيل للإمام) أي لأمر
الحج وهذا استدراك على قوله والتعجيل جائز أفاد به ان الجواز بالنسبة لغير الإمام وأما هو فيكرهه
(قوله) قبل الغروب الخ) أشار بهذا إلى ان شرط جواز التعجيل أن يجاوز جرة العقبة قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه البيت بمعنى ورى الثالث
وكأنه التزم رعيه ثم ان ما ذكره من شرط التعجيل إذا كان التعجيل من أهل مكة وأما إن كان من
غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من
الثاني ثم ان من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم أولا لم أرفيه نصا والإمام أحوط وأما
من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسك كالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرمي
فالظاهر من كلامهم ان حكمهم حكم الحجاج كذا في كبير خش (قوله) ورخص لراع) هذا كالمستوى
من قوله وعاد للبيت الخ ومن قوله أوليتين ان تعجل وقوله بعد العقبة متعلق برخص لراع أي لراع
في المحل الذي بعد العقبة إذ هذا ليس بمراد بل المراد راع في أي محل كان وقوله ويأتي الثالث أي في
الثالث وقال محمد يجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرمون ما فاتهم رعيه نهارا واستظفروا ح ولكنه ضعيف كما قال
طفى لقصر الرخصة على موردها (قوله) جوازاً) أي مستوى الطرفين (قوله) لراع لإبل فقط) أي لان
الرخصة كما في الموطأ عن أنس عن النبي ﷺ رعاة الإبل ومعلوم ان الرخصة لا تمدى محلها وفي
القياس عليها نزاع وظاهر المصنف وابن شاس وابن الحجاج وابن عرفة الاطلاق (قوله) ويأتي اليوم
الثالث من أيام النحر) الذي هو ثاني يوم من أيام الرمي (قوله) وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي) أي
ولادم عليه لترك البيت والتأخير رمي اليوم الثاني لليوم الثالث (قوله) في ترك البيت خاصة) أي لافي
ترك البيت وترك الاتيان في اليوم الحادي عشر والاتيان في الثاني عشر كالرعاة (قوله) ورخص ندبا
تقديم الضمفة) معنى الترخيص لهم في عدم البيات بالمزدلفة انه يحصل لهم ثواب البيات بها فلا يعترض

(٧ - دسوق - ثاني) في الحيض (و) رخص ندبا (تقديم الضمفة) من النساء والصبيان والرضى ونحوهم

(في الرد) الى منى (المزدلفة) اللام بمعنى من ولو عبر بها كان أولى يعني برخص في عدم ياتهم ليلة النحر في مزدلفة فيذهبون ليلاليات
 بمعنى وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكيفية لما تقدم من قوله وان لم ينزل فالتم (و) رخص (ترك التصيب) أي
 النزول بالحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدى به) وأما المقتدى به فلا برخص له في تركه الا ان يوافق نقره يوم الجمعة فليدخل مكة
 ليصل الجمعة بأهلها (و) اذا عاد (٥٠) الحاج يوم النحر لم يرمى كل يوم (بعد يوم النحر الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات

يبدأ بالتي تلى مسجد منى ثم
 الوسطى التي بالسوق (وختم
 بالعقة) فجعلت الحصيات
 سبعون لغير المتجمل وتسعة
 وأربعون للمتجمل ووقت
 أداء كل (من الزوال
 للغروب وصحته) أي
 شرط صحة الرمي مطلقا
 (بحجر) لاطين ومعدن
 كما يأتي (كحصى) الحذف
 بمجمعتين وهو الرمي
 بالحصى بالأصابع أو بالحاء
 المهملة الحذف بالحصى وهو
 قدر القول والنواة وأدون
 الأئمة ولا يجوز الصغير جدا
 كالحصى ويكره الكبير
 خوف الاذية ولخالفته السنة
 وأجزأ (ورمي) مصدر
 مجرور عطف على حجر أي
 الثاني من شروط الصحة
 كونه برمي لاوضع او طرح
 فلا يجزى (وان بمتنجس)
 لكنه يكره وندب اعادته
 بظاهر (على الجمره) متعلق
 برمي وهو البناء وما تحته من
 موضع الحصى وان كان
 المطلوب الرمي على الثاني
 وعليه لما وقف من الحصيات
 بالبناء مجزى فكان الاولى
 للمصنف الاقتصار عليه ولا
 يذكر التردد (وان أصابت)

بأن البيات بها ليس أمرا واجبا حتى يقال رخص لهم في تركه اه عدوى (قوله في الرد) أي في الرجوع
 وأشار الشارح بقوله إلى منى إلى ان متعلق الرد محذوف وما ذكره الشارح من التأويل هو التبعين
 وأما حمل المصنف على ظاهره فلا يصح بأن يقال ان الضعفاء برخص لهم أن ينصرفوا من عرفة إلى
 المزدلفة قبل الغروب كما هو قول في اللذهب من ان الركن الوقوف نهارا لكن هذا القول غير معمول
 عليه (قوله فيذهبون ليلاليات بمعنى) أي بعد نزولهم لمزدلفة بقدر حط الرحال (قوله وان لم ينزله
 فالتم) أي ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم (قوله ورخص ترك التصيب) هذه الرخصة بمعنى
 خلاف الاولى لأنه يستحب للحجاج اذا لم يتجملوا انهم اذا رموا ثالث يوم بعد الزوال ان ينصرفوا
 لمكة فاذا وصلوا المحصب ندب لهم النزول فيه يصلون به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون
 مكة لفظه عليه الصلاة والسلام وهو ما بين الجبلين منها للقبرة صمى بالحصب لكثرة الحصى فيه
 من السيل (قوله فلا برخص له في تركه) أي لاجل احياء السنة والتركة له مكروه وأما لغيره فهو
 خلاف الاولى ومحل ذلك ما لم يكن متعجلا أو يوافق نقره يوم الجمعة والا فلا كراهة في تركه
 (قوله وإذا عاد الحاج) أي من مكة بعد طواف الافاضة (قوله وقت أداء كل من الزوال للغروب) أي
 والليل عقيب كل يوم قضاء له كما مر فيلزم التمسك بالتأخير اليه ولو بحصاة من حجرة (قوله مطلقا)
 أي كان رمي حجرة العقبة أو غيرها (قوله بحجر) أي كون الرمي من جنس ما يسمى حجرا سواء كان
 زلطا أو رخا أو صوانا أو غير ذلك (قوله وهو) أي الحذف بمجمعتين (قوله بالأصابع) بأن
 يجعل الحصى بين سبابتك وإبهامك وترمي بها (قوله الحذف بالحصى) أي وهو الحذف بالحصى
 سواء كان بالأصابع أو باليد بتامها والاولى ابدال الحذف بالرمي (قوله وهو قدر الخ) الضمير
 لحصى الحذف (قوله من شروط الصحة) أي صحة الرمي كونه أي الرمي برمي واعتراض بأن الشيء
 لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بأن الرمي للشروط فيه المراد منه الايصال للحجرة والرمي الذي
 اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع والمعنى حينئذ شرط صحة الايصال للحجرة الاندفاع فلا يجزى ووضع
 الحصى بيده على الجمره ولا طرحها عليها من غير اندفاع ولا يد من الاندفاع لكل حصى باقرادها
 فان رمي السبع في مرة واحدة احتسب منها بوحدة ولا بد ان يكون الرمي بيده لا بقوس او رجله
 او فيه (قوله وان بمتنجس) أي هذا إذا كان الحجر طاهرا بل وان كان متنجسا فالبناء في قوله
 بمتنجس زائدة (قوله على الجمره) هذا هو الشرط الثالث فان رمي على غيرها فلا يجزى (قوله رمي
 البناء وما تحته) هذا هو الاعتماد وقيل ان الجمره اسم للكان الذي يجتمع فيه الحصى (قوله على
 الثاني) أي اللوضع الذي فيه الحصى تحت البناء (قوله وعليه) أي على ما قلناه في تفسير
 الجمره (قوله ان ذهبت الى الجمره بقوة) أي من الرمي لاتصال الرمي بالجمره
 (قوله) واما ان وقعت دونها وتدرجت الخ (هكذا في التوضيح عن سند ثم قال ولو

الحصى (غيرها) أي غير الحجرة ابتداء من محل ونحوه فلا يمنع الإجزاء (إن ذهبت) بعد اصابتها غيرا إلى الحجرة تدرجت
 (بقوة لا) ان وقعت (دونها) ولم تصل فلا يجزى وكذا ان جاوزتها ووقعت باليد عنها وأمانا ان وقعت دونها وتدرجت حتى وصلت
 إليها أجزاء لانه من فعله ثم بالغ على عدم اجزاء وقوعها دونها بقوله (وإن أطارت) الواقعة حصى (غيرها) فوصلت (لها) أي للحجرة لم
 تجزه (ولا) يجزى (طين و) لا (مدين) كذهب وحديد ومنغرة وكبريت لا تجزى (وفي اجزاء ما وقف من الحصيات

(بالبناء) في شقوته ولم يسقط لأرض الجرة وهو الأوجه لما تقدم وعدم إجزاله (مردود) ثم عطف ثالث الشروط على قوله بحجره ولو
 (و) صحته (يرتبهين) أي الجمار بأن يبدأ بالتي على مسجد من ثم بالوسطى ويختم بالعقبه فان نكس أو ترك الأولى مثلا أو بعضها ولو
 سمو لم يجزه فان تذكر بعد خروج يومها ورمى الحاضرة فأشاره بقوله (وأعاد) ندبا (٥١) (ما حضر) وقته (بعد) فعل (النسبة)
 وجوبا الأولى التروكة
 أي ولو حكما يشمل النكسة
 (و) إعادة (ما بعدها)
 وجوبا أيضا لوجوب
 الترتيب السكائن (في يومها
 فقط) فلا يعد ما رماه في
 التالي ليومها فلونسي من ثاني
 النحر الجرة الأولى فقط
 وفعل الثانية والثالثة ورمى
 جميع جمرات الثالث ثم
 تذكر بعد رمي الرابع
 فيفعل النسبة ويعد
 ما بعدها مما هو في يومها
 وهو الثانية والثالثة وجوبا
 ويعد اليوم الرابع الحاضر
 استحبابا ولا يعد جمرات
 اليوم الثالث (و) ندب
 تابعه) أي الرمي فإذا
 رمى الأولى أردفها بالثانية
 ثم الثانية بالثالثة ولا يفصل
 بعضهما عن بعض الا بقدر
 ما سياتي من الدعاء فالتابع
 له صورتان تتابع بين
 الحصيات وهو الذي قدمه
 وتتابع بين الجمرات وهو
 ما هنا فلا تكرار
 والأصوب حمله على تتابع
 الحصيات بدليل تذكر
 الضمير والتفريع في قوله
 (فإن رعى) الجمار الثلاث
 (خمسة خمسة) وترك
 من كل جرة حصيتين ثم
 ذكر في يومه أو غيره

تدحرجت في مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من فعله اه بن
 (قوله تردد) أي بين شيخى المصنف سيدي عبد الله النوفى وسيدي خليل المسكى فالأول كان يميل إليه للتوفى
 والثاني كان يفتى به سيدي خليل المسكى (قوله فان نكس أو ترك الأولى مثلا أو بعضها ولو سمو لم يجزه)
 أي مادام يوم الجرة ولا بد من إعادة النكس وهو التقدم عن محله وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب فان
 لم يعد للنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالسكينة فيلزمه الدم (قوله ورمى الحاضر) أي ويعد رمي
 الحاضر (قوله وأعاد ما حضر وقته) أي وأعاد الرمي الذي حضر وقته وقوله بعد فعل النسبة. تعلق
 بإعادة (قوله وإعادة) أي وبعد إعادة ما بعدها وقوله في يومها فقط نعت لما بعدها أي وما بعدها السكائن
 في يومها (قوله الجرة الأولى) أي كلاً أو بعضاً وذلك ما لو نكس بأن قدم الوسطى على الأولى
 فانه يعد الوسطى والثالثة وجوبا ويعد رمي اليوم الحاضر استحبابا (قوله وجوبا) أي لأن الترتيب
 للنسي مع ما بعده في اليوم الواحد واجب مطلقا ولو مع النسيان فلذا أعاد ما بعد النسبة السكائن في يومها
 وجوبا (قوله استحبابا) لأن إعادة الرابع لاجل الترتيب والترتيب بين النسي وما حضر وقته واجب
 مع الذكر ومع النسيان فلذا استحبابا أعادته والحاصل ان ترتب ما حضر وقته مع الفائت واجب
 مع الذكر واما ترتيب الفائت مع ما بعده في يومه فواجب مطلقا (قوله ولا يعد جمرات اليوم الثالث) أي
 لأن رمية صحيح وقد خرج وقته اه ونظير ذلك في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ثم تذكر فانه يصلى الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعد الظهر والعصر
 لخروج وقتهما (قوله أي الرمي) أي رمي الجمرات الثلاث (قوله ثم الثانية بالثالثة) أي ثم اردف الثانية
 بالجرة الثالثة (قوله وهو الذي قدمه) أي في درس ولسمى شروط الصلاة في قوله وتتابعها ولفظها
 (قوله والأصوب حمله على تتابع الحصيات) فالمنى وندب تتابع الرمي في حصيات كل جرة من الجمرات
 الثلاث وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع جرة الثلاث بخمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا
 فان رمى بخمس خمس أي فان رمى كل جرة من الجمار الثلاث بخمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا
 (قوله ولا هدى ان ذكر في يومه) واما ان ذكر ذلك بعد الغروب أو في ثاني يوم كمل الأولى حصيتين
 ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولزمه هدى لتأخير الرمي لوقت القضاء (قوله وكذا قوله الخ) أي
 فانه مفرغ على قوله وصحته يرتبهين وعلى قوله وندب تابعه فلاجل ندب التابع لم تبطل الست
 الأولى ولاجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب لأن الثانية والثالثة وقعا قبل كمال
 الأولى وما ذكره المصنف من ندب تابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشر وابن راشد وحمل
 أبو الحسن المدونة عليها وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هرون ان الفور شرط مع الذكر
 اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء (قوله وان لم يدر موضع حصة الخ) حاصله
 انه إذا رمى الجمار الثلاث ثم يتيقن انه ترك حصة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها أو شك في ترك
 حصة من واحدة وعدم تركها وعلى تقدير تركها لم يدر من أيها تركها فانه يعتد بست من الجمرات

(اعتد بالخمس الأول) من الجرة الأولى وكلها بحصتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولا هدى ان ذكر في يومه فهذا مفرغ
 على قوله وصحته يرتبهين وعلى قوله وندب تابعه أي فلاجل ندب التابع لم تبطل الخمس الأول ولاجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم
 الترتيب لأن الثانية والثالثة وقعا قبل اكمال الأولى وكذا قوله (وإن لم يدر موضع حصة) أو أكثر تركت من أيها وسواء
 يتيقن تركها أو عك (اعتد بست من الأولى) فان تحقق اكمال الأولى وهكذا في الثانية والثالثة

اعتد بست من الثانية (وأجزاً) (٥٣) الرمي (عنه) أي الرامي (وعن سبي) ونحوه بعد الرمي عن نفسه أو قبله ان رمى عن نفسه سبعا

وعن الصبي سبعا بل (ولو) كان يرمي جمرة واحدة (حصاة) عن نفسه ثم (حصاة) عن غيره إلى آخر كل جمرة لان رمي الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجزه * ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطول فجر يوم النحر بين هنا الوقت الأفضل بقوله (و) ندب (رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس) أي بعد طلوعها إلى الزوال حيث لا عذر له والاحتجاب عقبه (وإلا) يكن الرمي أول يوم بل ما بعده ندب (إثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) فصب الندب قبل الظهر فلا ينافي ان دخول الزوال شرط صحة فيها (و) ندب (وقوفه) أي مكثه ولو جالس (إثر) رمي كل من (الأولين) للذكر والدعاء (قدر إسرار) سورة (البقرة) ويستقبل الكعبة (و) ندب (تيسره) في وقوفه للدعاء عند الجمرة (الثانية) أي يجعلها على يساره والمراد انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره لا انه يجعلها محاذية له عن يساره واما الأولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلاً وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الرادي ومضى عن يمينه ومكثه عن يساره ولا يقف

الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه ان كل الأولى وقفل الثانية والثالثة في يومه فان رمى الجمار الثلاث في يومين وتحقق ترك واحدة ولم يدر من أي الجمار الثلاث تركت وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فانه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعد ما بعدها ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لليوم الثاني وقوله موضع حصاة أي وكذا ان لم يدر موضع حصتين اعتد بخمس من الأولى وهكذا كما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبنى على ندب التتابع وأما على وجوبه فلا يعتد بشيء (قوله اعتد بست من الثانية) أي فيكملها بحصاة ثم يرمي الثالثة بسبع ولا دم عليه ان كل الثانية وأعاد الثالث في يومه (قوله ونحوه) أي من كل من يرمي عنه ولو نيابة (قوله ان رمى عن نفسه سبعا الخ) أي هذا ان رمى عن نفسه سبعا لأن غاية الأمر أنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوب وذلك لفصله بين رمي كل جمرتين بالرمي عن الغير (قوله بل ولو كان يرمي الخ) رد بلوقول القابسي إنه بعيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد بذلك ولا بحصاة واحدة قاله ابن يونس وردد ذلك القول بأن التفريق بين الحصيات في هذه الحالة يسير وتتابع الحصيات وعدم الفصل بينها مستحب فقط كما قال عبق فان رمى عن نفسه حصتين أو أكثر وعن الصبي مثله أو أقل أو أكثر فالظاهر الاجزاء وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضاً أم لا قال بن الظاهر انه منه لان القابسي يمنع التفريق بين الحصيات وهذا منه فتأمل (قوله لان رمى الحصاة الواحدة الخ) أي لا إن رمى حصاة بعد حصاة إلى آخر السبع وكل واحدة نوى انها عنه وعن غيره فانه لا يجزىء عن واحد منهما اتفاقاً (قوله وندب رمي العقبة الخ) الحاصل أن وقت الاداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد أشار لك فها مر وأشارنا إلى وقته الأفضل وأنه بعد طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فيسكركه قبله أو بعده إذا كان التأخير عن الزوال لغير عذر وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال وقد مر أن وقت قضائه الذي لا يجوز التأخير له الليل (قوله أي بعد طلوعها) أي لا عنده لأنه يصدق بالمقارنة وليست بمرادة إذ حكمها حكم ما قبل الطلوع من الكراهة (قوله وإلا يكن الرمي أول يوم الخ) أشار إلى ان النبي في قوله والاراجع لقوله أول يوم كما درج عليه الشارح بهرام لاله ولقوله طلوع شمس كما قال تت والبساطي لأن المعنى حينئذ والا بأن لم يرم العقبة أول يوم طلوع الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم الأول قبل الصلاة وهو غير صحيح لأن ظاهر كلامهم ان وقت استحبابها ينتهي بالزوال فان فعلها بعد الزوال ولو كان باثره كان فعلاً لها في غير وقتها المستحب (قوله انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره الخ) تنبع في ذلك ح وفيه نظر والصواب أن المراد بتيسره ذهابه عنها لجهة يسارها بأن يقف أمامها جهة يسارها ويلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هي جهة يمينه كما في عبارة ابن الواز ونصها ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها وكما في عبارة ابن عرفة أيضاً وابن شاس وابن الحاجب اه بن (قوله وأما الأولى) أي وهي التي تلي مسجد بني (قوله ولا يقف عند الدعاء) وذلك لسعة موضع الأوليين دون جمرة العقبة فان موضعها ضيق فالوقوف عندها للدعاء يضيق على الرامين ولهمنا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة (قوله ونحصب الراجع الخ) أي إذا كانت غير متمجلم ولم يكن رجوعه يوم جمعة والا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها بأن

وصله قبل العصر بمقدار ما يصل صلاة الظهر أما لوضاق عليه الوقت جدا بحيث يدخل وقت العصر
 قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حيث ادركه الوقت ولا يؤخرها للمحصب وقوله وتحصيب الراجع
 من منى أي سواء كان أفاقيا أو مكيا أو مقبيا بمكة ويقصر المكى الصلاة فيه لأنه من تمام الناسك وأولى
 غير المكى (قوله ليصلي أربع صلوات) اللام للغاية لالتميل لأن علة ندب النزول بفعله صلى الله عليه وسلم
 أي ندب تحصيب الراجع إلى أن يصلي فيه أربع صلوات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما فعله
 النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا
 يبيعون بنى هاشم ولا ينادون منهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم فزله النبي وذكر الله فيه شكرا له حيث
 اظفره ونصره على أعدائه فكان مجلسا لسوء جملة الله مجلسا خير اه عدوى (قوله أو قدم إليها بتجارة)
 أي هذا إذا قدم إليها بنسك بل ولو قدم الخ (قوله وطواف الوداع الخ) حاصل للسئلة أن الخارج من
 مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل للبيقات أم لا وان قصد مسكنه أو الإقامة طويلا
 فعليه الوداع مطلقا وان خرج لانتضاء دين أو زيارة أهل نظر فان خرج لنحو أحد المواقيت ودع
 وان خرج لدونها كالتعميم فلا وداع هذا محصل كلام ح (قوله لا تقرب كالتعميم والجمرات) أي ما لم
 يخرج ليقم فيه لكونه مسكنه أو ليقم فيه طويلا وإلا طلب منه (قوله وان صغيرا) مبالغة في قوله
 وندب طواف الوداع ان خرج لكالحفة أي وان كان ذلك الخارج صغيرا وظاهره ولو كان غير
 مميز فيفعله عنه وليه (قوله وتأدى الخ) الحاصل ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون
 آخر عهده من البيت الطواف فلذلك يتأدى بطواف الافاضة أو العمرة ولا يكون
 سعيه لها طويلا حيث لم يتم عندها إقامة تقطع حكم التوديع والراد بتأديه بها انه لا يستحب لمن طاف
 للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره ان يطوف للوداع بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل
 الوداع ان نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد (قوله ولا يرجع الخ) النهى للكراهة * وحاصله انه
 إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج يائر ذلك فلا يرجع من البيت ووجهه اليه وظهره خلفه كما يفعله
 الاعاجم عند مفارقة عظيم (قوله بإقامة بعض يوم بمكة) أي او بمحل دون ذى طوى وامالو أقام بندى
 طوى أو بالباطح يوما أو بضه لم يبطل وداعه والراد ببعض اليوم مازاد على الساعة الفلكية كما قال
 شيخنا المدوى (قوله ان لم يخف فوات اصحابه) أي الذين يسير بسيرهم ومثل ذلك ما إذا خاف متعامن
 الكراء (قوله وحبس الكرى والولى) أي لطواف الافاضة للوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء
 * وحاصله ان المرأة سواء كانت مبتدأة او معتادة إذا حاضت أو قست قبل ان تطوف طواف الافاضة
 فان كرهها وولها يجبران على الإقامة معها بمقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها فإذا ازال
 المانع بعد مضي زمن الحيض والاستظهار أو بعد مضي أمد النفاس طافت وسواء علم الكرى بمحملها أم لا
 حملت قبل الكراء أو بعده وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوايه قال ح ويستحب لها في النفاس ان
 تعينه بالعلف لافي الحيض لقصر مدته فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة
 انها تطوف لأنها مستحاضة ولو قبل خمسة عشر يوما وتأولها الشيخ بمنعها من الطواف وفسخ كراهها
 لرواية ابن وهب بان المرأة إذا استمر الدم نازلا عليها بعد مضي مدة الاستظهار فانها تمكث خمسة عشرة
 يوما للاحتياط فظهر ان للفسخ وعدم الطواف وجهها وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط فقول
 التوضيح بعد حكاية القولين الظاهر انها تطوف ولا وجه للفسخ لأن مدة الحبس وهي
 امد الحيض قد مضت غير ظاهر فتأمله (قوله أي قدر زمنه) أي زمن الحيض والاستظهار

به (أربع صلوات) الظهر
 والعشاء وما بينهما (و)
 ندب لمن خرج من مكة ولو
 مكيا أو قدم إليها بتجارة
 (طواف الوداع) إن
 خرج أي أراد الخروج
 لكالحفة ونحوها من
 بقية المواقيت أراد العود أم
 لا إلا التردد لمكة لحطب
 ونحوه فلا وداع عليه (لا)
 تقرب (كالتعميم)
 والجمرات بما دون
 المواقيت (وإن صغيرا)
 فإنه يندب له الوداع (وتأدى
 الوداع) (بالإفاضة و)
 بطواف (العمرة) أي
 سقط طلبه بها ويحصل له ثواب
 طواف الوداع ان نواه بها
 (ولا يرجع القهقرى) بل
 يخرج وظهره للبيت
 وكذا في زيارته عليه
 الصلاة والسلام (وبطل)
 يعني كونه وداعا وإفاهو
 في نفسه صحيح (بإقامة
 بعض يوم بمكة) فيطلب
 بإعادته (لا يشغل خف) ولو
 يسا فلا يبطل أي لا يبط
 بإعادته (ورجع له) ان بطل
 أو لم يكن فعله (ان لم يخف
 فوات أصحابه وحبس
 الكرى والولى) من زوج
 أو محرم أي جبراطي إقامتها
 مع المرأة الحائض أو النفساء
 (لحيض أو نفاس) منعها
 من طواف الإفاضة (قدره)
 ظرف حبس أي قدر زمنه
 فان ارتفع طافت الافاضة

(وتقيده) القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (إن أمن) الطريق أي قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الاضافة بعد طهرها فان لم يؤمن كافي هذه الازمنة (٥٤) فسح الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكنت وحدها ان أمكنها ولا رجعت

لبلها وهي على احرامها ثم
 تعود في القابل للاضافة (و)
 حبست لها (الرفقة) أيضا
 (في كيومين) لعله مع الامن
 أيضا أكثر من ذلك فلا
 يحسبون (و كرهه رضى
 يجرى به) أي يحصى رضى
 به قبل منه أو من غيره في ذلك
 اليوم أو غيره ظاهره
 ولو في ثلثي عام (كأن
 يقال للاضافة طواف
 الزيارة) أي يكره لأنه لفظ
 يقضى التخير وهو ركن
 فكأنه تكلم بالكذب (أو)
 يقال (زرنا قبره)
 أو زرناه (عليه الصلاة
 والسلام) وإنما حججه
 أو قصدناه لأن الزيارة
 تشعر بالاستغناء ولعل
 هذه بالنسبة للأزمنة
 السالفة وأما الآن فأنما
 نستعمل في التعظيم (و)
 كره (رقي البيت) أي
 دخوله (أو عليه) أي
 على ظهره (أو على منبره
 عليه الصلاة والسلام
 ينقل) محقق الطهارة أو
 خف (بخلاف الطواف و)

ان كانت ممن تستظهر وقد زمن النفاس (قوله) وقيد القول بحبس من ذكر الخ) هذا يفيدان في حبسها
 خلافا وهو كذلك في الموازية عن مالك قول بعدم حبس الكرى في النفاس أصلا وفي الجواهر وابن
 عرفة ما يفيد أن في حبس الكرى لأجل الحيض خلافا أيضا (تنبيه) قوله وقيد الخ هذا التقييد
 لابن اللبان وابن أبي زيد والتونسي (قوله فسح الكراء) أي ولا يلزمها جميع الاجرة بل يرجحان
 للجاسبة وتبع الشارح في حكاية الاتفاق عبق وت في صغيره نقل عن عياض وهو خلاف نقل ابن
 عرفة عن الاخمي ونصه قال الاخمي ويختلف هل يفسخ أو يكرى لها شخص آخر والكراء الأول
 لازم لها لأن النع جاء منها * والحاصل أنه حيث قلنا انه لا يحبس الكرى والولى مع الخوف فهي
 كالمحصرة بعدو ولا يحمل إلا بالافاضة على الصواب كما يأتي للصف في قوله وان حصر عن البيت فوجه
 ثم ولا يحمل إلا بالافاضة وما في عبق من أنها كالمحصرة بعدو فلها أن يتحلل بنحر هدى فيصير صواب
 وحينئذ فان أمكنها القام بمكة فسح الكراء وقيل لا يفسخ ويكرى لها شخص آخر وان لم يمكنها لم
 يفسخ ورجعت لبلها ثم تعود في العام القابل انظرين (قوله) وحبست الرفقة أيضا) أي كما يحبس
 الكرى والولى (قوله في كيومين) أي إذا كان عذرهما يزول في كيومين (قوله) فلا يحسبون) أي وإنما
 يحبس الكرى والولى فقط (قوله) تشعر بالاستغناء) أي باستغناء الزائر عن الزور (قوله) أي دخوله
 أشار بذلك إلى ان المراد برقي البيت دخوله لا الصعود على درجه الذي يطلع عليه البيت لأنه لا كراهة إذا
 كان لا يسأل العمل مظاهر أو خف (قوله) أي على ظهره) أي الصعود على ظهره أو الصعود على منبره عليه
 السلام (قوله) بن محقق الطهارة أو خف) بخلاف وضع مصحف على ما ذكر فانه حرام لعظم حرمة
 القرآن على ما ذكر قاله عبق (قوله) وان قصد بطواف نفسه مع محموله) سواء كان محموله صغيرا أو مجنونا
 أو مريضا أو كبيرا لا عذر له وقوله لم يجز عن واحد منهما أي وقيل يجزى عنها وقيل يجزى عن الحامل
 والمحمول إذا كان صيا ققط فالأقوال ثلاثة كما في بن (قوله) لم يجز عن واحد منهما) تبع المصنف
 في ذلك تشهير ابن الحاجب قال في التوضيح ولم ار من شهره غيره قال اللواق وظاهر الطراز ترجيح
 القول بالاجزاء عنهما ونسب اللواق والتوضيح الاجزاء عن الصبي لابن القاسم اه بن (قوله) لأن
 الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين) اورد على هذا التعليل اجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر
 واجيب بالفرق بأن المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد تأمل (قوله) واجز السمي الذي نوى به نفسه
 ومحموله) كان مريضا أو صحيحا أو صيا (قوله) أي في الطواف والسمي) لكن المعتبر في طوافه عن
 المحمول طهارة الحامل وحده ان كان المحمول غير مميز فان كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول
 لافي الحامل اه عدوى

(فصل حرم بالاحرام)

(قوله) أي بسببه) أشار إلى ان الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيدان مبدأ الحرمة بمجرد
 الاحرام اما افادة السببية ذلك فظاهر وأما افادة الظرفية ذلك فلأن المعنى حرم في حال الاحرام فيفيد
 ان مبدأها من الاحرام خلافا لعقب القائل إن جعلها للظرفية لا يفيد ذلك وإنما يفيد جعلها
 للسببية وكان شبهته ان الظرف أوسع من الظروف وفيه ان هذه ظرفية مجازية وهي ترجع

دخول الحجر) بالكسر
 بنعل طاهر فلا يكره (وإن)
 طاف حامل شخص (وقصد
 بطوافه نفسه مع محموله
 لم يجز) الطواف) عن واحد
 منهما) لأن الطواف صلاة

وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السمي) الذي نوى به نفسه ومحموله (عنه) لطفة أمر السمي إذا لا يشترط فيه طهارة فليس للمصاحبة
 كالصلاة (كحمولين) فأكثر لشخص نوى بطوافه أو سعيه المهدولين دون نفسه فيجزي (فهيما) أي في الطواف والسمي
 كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم إذا لم يهد [درس] (فصل) (حرم بالإحرام) محج أو عمرة أي بسببه (على المرأة)

ولو أمة أو صغيرة وتماق يولها (لبس) محيط يديها هو (مفاز) كمران شي، يعمل لليدين بحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد وكذا ستر صريح من أصابعها إن أدخلت يديها في عصا فلا تلبس عليها (وستر وجه) أو بضعه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها (بلاغرز) بإبرة ونحوها (و) لا (رَبَط) أى عقد (والإ) بأن نوات شيئا مما (٥٥) ذكر بأن لبست قفازا أو سترت

للصاحبة تأمل (قوله ولو أمة أو صغيرة) قال عبيق أو خنق، وشكلا وفيه ان مقتضى الاحتياط الحاق الخنق بالرجل لا بالمرأة لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الانوثة يقتضى الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورتها (قوله وكذا ستر اصبع) أى يستر يستره بخصوصه (قوله أو بضعه) جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجميمه تبعاً ليع وحكى فبايأتى في ستر بعض وجه الرجل تأويلين وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيدانها سواء وان التأويلين في كل منهما واعتمدهم (قوله إلا لستر) هذا الإستثناء متصل لدخول ما جدد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء أى إذا أرادت بستر وجهها الستر عن أعين الناس فلا يحرم ستره حينئذ حيث كان الستر من غير غرز وربط (قوله بل يجب الخ) حاصله انه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جازها ذلك مطلقا علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ثم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا قال عبيق وانظر إذا خشى الفتنة من وجهه الذكر بأن جزم بحصول الفتنة أو ظنت عند نظره وجهه هل يجب ستره في الاحرام كالمرأة أم لا ولا وجه لهذا التنظير لما ذكرنا في فصل ستر العورة عن ابن القطن وغيره ان غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام ففى الاحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اه بن (قوله ان طالع) أى واما لو فعلت شيئا مما ذكر ثم ازالته بالقرب فلا فدية لأن شرطها الانتفاع من حر أو برد وعند ازالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور (قوله وان بنسج) أى هذا إذا كانت الاحاطة بخياطة بل وان كانت بنسج (قوله يقفله) أى يقفل ذلك الزر الثوب عليه (قوله لان خيط) أى الثوب بغير احاطة (قوله الثوب المنفتح) أى كالقطنان والفرجية (قوله فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبىه فلا فدية) ظاهره ولو أدخل رجله في كفيه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله بما جدد ساترا) ان أريد الساتر لفة كان قوله كطين تمثيلا وإن أريد الساتر عرفا كان تشبيها (قوله كطين) أى أو دقيق أو جير يجعل على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم يدفع الحر (قوله مطلقا) أى سواء كان لباسا أولا (قوله وهو المحيط) أى مما يلبس (قوله ولا فدية في سيف) أى تقلد به في عنقه عربى أو اعجمى مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا اقتضى والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردتها (قوله وان بلا عذر) أى هذا إذا تقلد به لعذر بل وإن تقلد به بلا عذر وهذا هو المشهور ومقابلة لزوم الفدية إذا تقلد به لعذر واما مع العذر فلا فدية اتفاقا (قوله وان حرم ابتداء) أى وان حرم تقلده به ابتداء أى إذا كان لعذر عذر والحاصل ان التقليد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد به لعذر عذر لحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيه قولان والاعتماد عدمها وكل هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة وإلا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر أو لعيره وان كان لا يتم في حالة العذر (قوله وظاهرها وجوب بزعه) أى فان لم يزرعه فلا فدية وهذا مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع فقيه الفدية مالم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كسئلة السيف لعير ضرورة اه فلما حكم حينئذ عليه بأنه

للصاحبة تأمل (قوله ولو أمة أو صغيرة) قال عبيق أو خنق، وشكلا وفيه ان مقتضى الاحتياط الحاق الخنق بالرجل لا بالمرأة لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الانوثة يقتضى الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورتها (قوله وكذا ستر اصبع) أى يستر يستره بخصوصه (قوله أو بضعه) جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجميمه تبعاً ليع وحكى فبايأتى في ستر بعض وجه الرجل تأويلين وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيدانها سواء وان التأويلين في كل منهما واعتمدهم (قوله إلا لستر) هذا الإستثناء متصل لدخول ما جدد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء أى إذا أرادت بستر وجهها الستر عن أعين الناس فلا يحرم ستره حينئذ حيث كان الستر من غير غرز وربط (قوله بل يجب الخ) حاصله انه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جازها ذلك مطلقا علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ثم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا قال عبيق وانظر إذا خشى الفتنة من وجهه الذكر بأن جزم بحصول الفتنة أو ظنت عند نظره وجهه هل يجب ستره في الاحرام كالمرأة أم لا ولا وجه لهذا التنظير لما ذكرنا في فصل ستر العورة عن ابن القطن وغيره ان غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام ففى الاحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اه بن (قوله ان طالع) أى واما لو فعلت شيئا مما ذكر ثم ازالته بالقرب فلا فدية لأن شرطها الانتفاع من حر أو برد وعند ازالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور (قوله وان بنسج) أى هذا إذا كانت الاحاطة بخياطة بل وان كانت بنسج (قوله يقفله) أى يقفل ذلك الزر الثوب عليه (قوله لان خيط) أى الثوب بغير احاطة (قوله الثوب المنفتح) أى كالقطنان والفرجية (قوله فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبىه فلا فدية) ظاهره ولو أدخل رجله في كفيه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله بما جدد ساترا) ان أريد الساتر لفة كان قوله كطين تمثيلا وإن أريد الساتر عرفا كان تشبيها (قوله كطين) أى أو دقيق أو جير يجعل على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم يدفع الحر (قوله مطلقا) أى سواء كان لباسا أولا (قوله وهو المحيط) أى مما يلبس (قوله ولا فدية في سيف) أى تقلد به في عنقه عربى أو اعجمى مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا اقتضى والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردتها (قوله وان بلا عذر) أى هذا إذا تقلد به لعذر بل وإن تقلد به بلا عذر وهذا هو المشهور ومقابلة لزوم الفدية إذا تقلد به لعذر واما مع العذر فلا فدية اتفاقا (قوله وان حرم ابتداء) أى وان حرم تقلده به ابتداء أى إذا كان لعذر عذر والحاصل ان التقليد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد به لعذر عذر لحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيه قولان والاعتماد عدمها وكل هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة وإلا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر أو لعيره وان كان لا يتم في حالة العذر (قوله وظاهرها وجوب بزعه) أى فان لم يزرعه فلا فدية وهذا مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع فقيه الفدية مالم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كسئلة السيف لعير ضرورة اه فلما حكم حينئذ عليه بأنه

وقد يقصر الثوب المنفتح (وإن لم يدخل كفاً) في يد بل وضعه على منكبىه مخرج يديه من تحته ومحل المنع أن يدخل المنكبىن في محلها فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبىه فلا فدية (و) حرم على الرجل (ستر وجهه) كالأوبعضا (أو رأس) كذلك (بما جدد ساترا كطين) فالولى غيره كقلنسوة فالوجه والرأس بخالفان سائر البدن إذ يحرم سترهما بكل ما جدد ساترا مطلقا وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط (ولا فدية في) تقلد (سيف وإن بلا عذر) وإن حرم ابتداء وظاهرها وجوب بزعه في غير العذر (و) لافي (اجزاء) بثوب.

العمل وكذا غيره كأن يحتمز بحبل أو غيره فوق أزاره ولا فدية خلافاً للثاني (و) لاني (استغفار) وهو أن يجعل طرفي مئزره بين يديه ملوياً (لحمل قسط) نيد فيها وتغير (٥٦) حمل فيه الفدية فلو أدخل الكاف على احتزام لجري على قاعدته الاغلبية من رجوع القيد

جدها (وجاز الحرم خف) أي لبسه ومثله جرموني وجورب (قطع أسفل من كعب) كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنفته كالبا بوج (لقد نعل أو غلوة غلوا) فاحشاً بأن زاد منه على الثلث والوا فعليه الفدية ولو لبسه لضرورة كشقوق أو دمامل برجليه (و) جاز (اتقاء شمس أو ربح) عن وجهه أو رأسه (بيد) لأنه لا يجد ساتر أو كذا بيناء وخياء ومحارة كما يأتي لا يرتفع عنها فلا يجوز (أو) اتقاء (مطر) أو برد (بمرتفع) عن رأسه من ثوب ودرقة ونحوها وأولى بيد وأما الحيمة فحائز الدخول تحتها بلا عذر فلا يغتسل بها ولا يلبس يده برأسه وإلا فدية الفدية إن طال (و) جاز (تقليم نظير انكسر) ومثله الاثنان والثلاثة أي وتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه فإن لله جري فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد لا الإمطة الأذى حفنة ويقتصر على تقليم ما يزول به الأذى والأضمن ومفهومها انكسر أنه إن لم ينكسر فإن قلمه لا إمطة أذى فدية

ممنوع علم أنه يجب نزعها وإنه إذا لم ينزع فلا فدية للنس على ذلك (قوله) وكذا غيره (هذا هو الذهب لأنه ظاهر قول للدونة والمهرم لا يحتمز بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل اقتدى وإن أراد العمل فحائز له أن يحتمز اه وظل ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرها وقيد مختصر الوفاة الاحترام بكونه بلا عقد واقتصر عليه اه بن (قوله ملوياً) ظاهره من غير عقد وفيه أنه لا يتصور العمل معه إلا بالعقد كما قاله ولدنا فسرته ابن فازي وتبعه تت بقوله ان يجعل طرفي مئزره بين يديه ملوياً مرشوقاً في وسطه كالسراويل انظر بن (قوله على الثلث) ظاهره ان الثلث من حيز اليسير وفي بن عن أبي الحسن أن الثلث كثير فكان الأول للشارح ان يقول بان يزيد منه بالثلث (قوله) وإلا فدية الفدية) أي وإلابان وجد النعل من غير غلو أصلاً أو غالياً غلوا غير متفاحش ولبس الخف مقطوعاً أسفل من كعبه أو من غير قطع أصلاً فعليه الفدية (قوله بيد) أي من غير الصاق لها على وجهه أو رأسه وإلا فعليه الفدية ان طال كذا في خش وعقب والذي في بن عن ابن عاشر انه لا فدية في اليد مطلقاً ألقها أم لا لأنها لا تمد سائراً (تنبيه) كما جاز اتقاء الشمس والريح باليد جازله أيضاً سدأته من الجيفة كما قال سند واستحب ابن القاسم ذلك إذا مر بطيب انظر ح (قوله) وكذا بيناء وخباء) أي وكذا يجوز الاتقاء من الشمس والريح بيناء وخباء أي خيمة ومحارة كالحمل (قوله لا يرتفع) أي لا يجوز اتقاء الشمس والريح بثوب يرفعه على عصا وفيه الفدية كما يأتي خلافاً لابن المواز القائل بجواز ذلك ولا فدية فيه وقوله عنها أي عن وجهه ورأسه (قوله من ثوب) أي يجعله على عصا فالذي يتق بها المطر والبرد أكثر مما يتقى به الحر لأن الحر لا يتقى بالثوب المرتفعة على عصا بخلاف البرد والمطر وأما البناء والخباء والمحارة فيجوز الاتقاء بها من الحر والبرد والمطر (قوله) ولا يلبس يده برأسه) أي إذا اتقى بها الريح أو الشمس أو البرد أو المطر (قوله) وإلا فعليه الفدية ان طال) قد علمت ان للتمد ان اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة أو ملتصقة وانه لا فدية فيها مطلقاً كما نقله بن عن ابن عاشر وأن مقاله الشارح بما لحش وعقب هذا ضعيف (قوله) ومثله الاثنان والثلاثة) قال بعضهم وانظر ما زاد على الثلاثة إذا انكسر قلمه هل في تقليمه الفدية أم لا قال شيخنا العدوي الظاهر ان المدار على الحاجة ولو ازيد من ثلاثة ففي حصل التأذى بالكسر جاز القلم ولو ازيد من ثلاثة ولا فدية (قوله) وتأذى بكسره) أي يقائه مكسوراً (قوله) وإلا) أي والا يتأذى يقائه مكسوراً لم يجز قلمه (قوله) لا الإمطة الأذى) أي بان كان عبثاً وحاصله انه إذا كان التقليم لا إمطة الأذى فدية وإن كان عبثاً فحفنة وهذا في الظفر الواحد إذا كان ما قلمه أكثر من واحد فالفدية مطلقاً (قوله) والأضمن) أي والابان ازال جميع الظفر أو زاد في التقليم على ما يزول به الأذى ضمن ما فيه من الفدية ان فعل ذلك لا إمطة الأذى أو الحفنة ان فعل ذلك عبثاً (قوله) والا فحفنة) أي والابان كان عبثاً فحفنة (قوله) فالفدية مطلقاً) أي سواء كان لا إمطة الأذى أو كان عبثاً (قوله) لأنه) وان كان محيطاً لم يلبس لما خيطه) أي من اللبس والواضح حذفه أي لانه لم يكن لا بساً للمخيط (قوله) وفي كره السراويل روايتان) يعني ان الحرم هل يكره له أن يرتدى بالسراويل لقبح الأذى كما يكره لغير الحرم لبس السراويل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل هو مباح روايتان عن الامام مالك ومالبس السراويل للمحرم فلا

والأضمن في الواحد فإن زاد على الواحد فالفدية مطلقاً (و) جاز (ارتداء) أو اتنزار (بشمس) وجبة لأنه وإن كان محيطاً لم يلبس له خيطه (وفي كره) ارتداء (السراويل) ولولغير الحرم لقبح ربه وجوازه (و) فإبائ (و) جاز الحرم (تظليل بينام) من حائط وحفف وقبو (وخباء) خيمة ونحوها (ومحارة)

وهي الحمل فيجوز الاستئصال بظلمها الخارج كما يستظل بالخائط نازلة أو سائرة سواء بجانبها أو تحتها وهي فوقه وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الحباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتد وكذا في الحفة ولو لم يرفع الجربخ الذي عليها على الظاهر قوله (لا فيها) ضعيف أو يحمل على الحفة ونحوها يلقى عليها ثوب (٥٧) ككساء غير مسمر على أعوادها للترفعة كما تفعله العرب وأما

يجوز ولو لم يجد أزارا على المعتد ففي كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وإن ساقه المصنف في المحرم وعدم الكراهة روايتان وبمحت فيه ابن غازي بأن كلام المصنف في الناسك ونحوه للباغي يفيد أن الجواز قول لعير الإمام لا رواية عنه فانظره اه بن (قوله وهي الحمل) هو شفتان على البعير يحمل فيهما المديلان اه بن وهو المسمى بالحمل القطي وأراد الشارح ما يشمل ذلك وما يشمل التختروان (قوله نازلة) أي سواء كانت تلك الحارة نازلة الخ (قوله الذي عليها) أي على وجه الدوام والاستمرار (قوله لا فيها) أي لا في الحارة بأن يدخل فيها كما يدخل الحباء (قوله غير مسمر) أي فلا يجوز التظلل فيها فإن لم يكشف ما سلبها اقتدى وكذا يقال فيما بعدها من الموهية (قوله كثوب بعبا) أي فيمنع التظلل به وأما اتقاء الطربة فيجوز كما تقدم اه بن (قوله عندما لك) وهو المعتد وأجزاه ابن المواز (قوله وإن استظل في الحارة) أي التي التي عليها ثوب غير مسمر بناء على المعتد أو مثلها بناء على الضعيف كما مر (قوله خلاف) ذكر المصنف في مناسكه ان القول بوجودها ظاهر المذهب ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الاصح استحبابها فلعل المصنف اعتمد هذين الترجيحين فغير بخلاف وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما هو مقتضى كلام المصنف اه بن (قوله لخرج ونحوه) أي كمنخلة وجراب وقوله على رأسه وأولى على كنفه (قوله فيما يحمله) أي الحاجة كائنة في الخرج ونحوه الذي يحمله كائنة تلك الحاجة لنفسه فهما وصفان لحاجة أو أن قوله لنفسه خبر لسكان المحذوفة أي إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد الخ فان كانت الحاجة له ووجد من يحمله له مجانا أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه واقتدى ان حمله عليها وان كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التسكيب لزمته القدية وان كان بأجرة لاجل تمعشه فلا قدية (قوله ولم يجد من يحمله له الخ) على هذا لو كان غنيا وحمله مخلا أو لهضم نفسه فالمنع كذا في عقب ولكن كلام أبي الحسن يفيد انه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على حمله على غيره اه عدوى (قوله كذلك) أي يتمش بها (قوله بلا تجر) أشبه ما لم يكن تجارة لعيشه كالعطارين قال المصنف في مناسكه والظاهر ان كلام أشهب تقييد وكلام ابن بشر يدل على انه خلاف ولم يذكر المصنف هنا ما استظهره في مناسكه (قوله وجاز ابدال ثوبه أو يبعه) أي جاز للمحرم ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه بغيره سواء كان الثوب أزارا أو رداء ولو كان ابداله الأول بغيره لأجل قتل به آذاه وكذلك يجوز له بيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لأذية القمل على المشهور (قوله حتى مات) أي حنف أنه (قوله بخلاف غسله) أي ترفها أولوسخ (قوله ويدل له ايجاب القدية) فقد قال الباغي في المنتقى ولو جهل ففصل ثوبه أو رأسه حتى انتفع بذلك لكان عليه القدية فوجوب القدية دليل على التحريم اه عدوى (قوله وهذا) أي حرمة الغسل ان شك في دوابه أو تحقق القمل اما ان تحقق عدم القمل جاز غسله بما شاء كان الغسل لنجاسة أو ترفها أو لوسخ (قوله اخرج ما فيه) أي وهو ماسياتي ان في القملة لعشرة حفنة ان كان القمل

كما تفعله العرب وأما
الوهية فان التي عليها ثوب
غير مسمر فلا بد من نزعه
بخلاف جوانبها فيجوز
الاستئصال بها لأنها
كالخائط وكذا سقفها
التي من أصل صنعها وشبه
في المنع قوله (ككثوب)
ينصب (بعبا) أي عليها
بأن يحمل الثوب على العصا
أو على أعواد ويتظلل به
فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا
نازلا عندما لك لأنه لا يثبت
وهذا التعليل يقتضي أن
الثوب إذا ربط بحبال
وأوتاد جاز الاستئصال
به لأنه حينئذ كالخباء قاله
الخطاب وان استظل في
الحارة أو ثوب بعبا (وفي
وجوب القدية)
واستحبابها (خلافه) و
جاز (حمل) لخرج ونحوه
على رأسه (الحاجة) فيما يحمله
لنفسه ولم يجد من يحمله
له أو وجد بأجرة محتاج
لها (أو قفر) كأن يحمله
حزمة حطب يتعيش شمنها
أوشيثا لغيره بأجرة كذلك
ولذا قال (بلا تجر) والا
فلا واقتدى (و) جاز
(ابدال) ثوبه (أو رداؤه
بآخره) لو كان بالأول قمل

(٨ - دسوق ثاني) لأن مالكا رأى نزع بقله بمثابة من ارتحل من بيته وابقاه بقله حتى مات (أو يبعه) ولو لإذية قمله (بخلاف غسله) فلا يجوز أي يحرم على المعتد حملا للكراهة في المدونة والموازية على المنع وبه صرح سند ويدل له ايجاب القدية وهذا ان شك في دوابه أو تحقق القمل فان غسله وقتل شيئا في القسمين اخرج ما فيه (إلا لنجس) اصابه (قبالماء) فقط

دون صابون ونحوه ولا شيء عليه ان بين له انه قتل شيئا حبيلا ويمنع غسله بنحو صابون فان فعل وتكلم شيئا اخرج ما فيه فان تحقق نفي الدواب جاز مطلقا ولو بصابون أو ترפה (٥٨) فالأحوال ثلاثة اما ان يكون النسل ترפה أو لوسخ أو نجاسة وفي كل امان

يتحقق وجود دوابه أو عدمه أو يشك وفي كل اما بالماء فقط أو مع غيره وقد علمت احكام الثمانية عشر (و) جاز (بطه) أي شق (جرحه) ودمه لاخراج ما فيه (و) حث ما حثي من عينه من بدنه كراسه (برفق) خيفا قتل شيء واما ما يراه فلا حرج في حكه مطلقا (و) حاز (غصده) لحاجة والا كره فما يظهر (إن) لم يصعبه فان عصبه ولو لضرورة وانقضى وعصب من باب ضرب (و) جاز (شد) منطقة بكسر الميم وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدرهم (لنفقته) على جلده أي تحت ازار لافوقه (و) جاز (إضافة) فقعة غيره (لنفقته) (و) إلا (بأن شدها لالنفقة له بل فارغة أو للتجارة أو لغيره فقط أو شده لا على جلده بل فوق ازاره (قديفة) كعصب (جرحه أو رأسه) ولو جاز لضرورة (أو لصق) خرقة على جرحه أو رأسه كبرت (كدرم) بغلي فأكثر ولو تعددت بمواضع قدية واحدة (أو لفسها) أي الحرقة (على ذكر) لذى أو

لا لترفه والا فدية كما انها زاد على العشرة لغير الترفة (قوله دون صابون ونحوه) أي كفاصول وأشنان (قوله فان فعل) أي فان غسله بصابون لنجاسة أو وسخ أو ترפה (قوله وقد علمت الخ) وحاصله انه ان تحقق نفي الدواب جاز النسل لنجاسة أو وسخ أو ترفه سواء كان النسل بماء وحده أو مع غيره فهذه ستة أحوال وان تحقق وجود الدواب أو شك في وجودها وعدمه فان كان النسل لوسخ أو ترفه مع كان النسل بالماء وحده أو معه غيره فهذه ثمانية أحوال وان كان النسل لنجاسة جاز النسل ان كان بالماء وحده وان كان مع الماء غيره منع فهذه أربعة أحوال تمام الثمانية عشر حالاً ثم انه في الأحوال الثمانية إذا قتل شيئا من القمل لزمه ما فيه وفي الأحوال الأربعة التي بعدها لا شيء عليه في قتل الدواب في حالتي الجواز وفي حالتي النع يلزمه اخراج ما فيه (قوله وجاز بط الخ) أي ان احتاج لذلك لاجل اخراج ما فيه بصره أو بوضع لثة عليه واما ان لم يجتج لبطه فانه يكره ما يأتي في قوله وفصدم انه إذا كان لغير حاجة كان مكروهاه عدوى (قوله كراسه) أي وظنيره وما أشبه ذلك وقوله برفق أي واما بشدة فهو مكروه (قوله مطلقا) أي برفق أو بغيره ولو أدماه (قوله والا كره) أي وطى كل حال لا قدية فيه (قوله ان لم يصعبه) فيه ان هذا غير ضروري الذكر مع قوله الآتي كعصب جرحه فهو مغمى عما هنا (قوله وشده منطقته) المراد بشدها ادخال سيورها أو خيوطها في اتقابها أو في الكلاب أو الإبريم مثلا واما لو عقدها على جلده انتدى كما ينتدى لو شدها فوق الازار (قوله وهي حزام) أي سواء كان من جلد أو من غيره كالخرق (قوله على جلده) متعلق بشده (قوله وجاز إضافة فقعة غيره لنفقته) أي لأجل نفقته التي وضعها فيها ظاهره جواز إضافة فقعة الغير لنفقته ولو كانت الاضافة بمواطاة وهو ما استظهره في التوضيح وهو ظاهر الجلاب والنخمي كما في ابن عرفة وظاهر الطراز أيضا كما في فتح فقيد عرق جواز الإضافة بما إذا كانت بغير مواطاة فيه نظر انظر بن قال شيخنا العدوي يمكن ان يقال ان اللواطاة المنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له على ضد المنطقة فقعة الغير والجائزة على ما إذا كان الحامل على شدها فقعة واما فقعة الغير فبطريق النع وحينئذ فالخالف لفظي (قوله بل فارغة) أي بل شدها فارغة أو شدها لأجل وضع مال التجارة فيها أو لاجل وضع مال لغيره فقط (قوله كعصب جرحه) أي كما انه يلزمه القدية إذا عصب جرحه أو رأسه لضرورة أو غيرها وان كان عصب ما ذكر للضرورة جائزا وظاهره لزوم القدية بالتعصيب مطلقا كانت الحرقة التي عصب بها صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر الدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الحرق الصغار والكبار وجعل القدية في الثاني دون الأول انظر بن (قوله أو لصق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بمجراح الوجه والرأس فالصق الحرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لا شيء فيه والفرق ان الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فقول الشارح أو رأسه عطف على محذوف أي على جرحه الذي بوجهه أو رأسه (قوله كبرت كدرم) اما لصق الحرقة الصغيرة فلا شيء فيه وقوله ولصق خرقة كبرت كدرم يعني بموضع أو بموضع بحيث لو جمعت كانت درهما كذا قيل لكن ظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لا شيء عليه إذا كانت في مواضع بحيث لو جمعت لكانت درهما وهو الدول عليه (قوله لذى أو بول) أي لأجل التحفظ من إصابتهما (قوله ولو صغيرة غير مطيبة) أي ولو غير مطيبة وسواء جعلها في أذنه لعله أو لغيرها (قوله بلصق خرقة) أي على جرحه الذي بوجهه

أو

بول بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلا شيء عليه (أو)

جعل (مقنية) ولو صغيرة غير مطيبة (بأذنيه) أو بواحدة وعرض هذا بلصق خرقة دون درم واجب بأن هذا لنفع الأذن به

أشبه الكبير (أو

قرطاس صدغيه)

أو صدغ واحدة وان حاذ

لضرورة (أو ترك)

مصدر مجرور مطعوف على

عصب أى تجب القدية

بترك (ذى نقعة ذهب)

عد فراغ نقته ولم يدهنها

له وهو عالم بدهابه (أو)

ترك (ردها له) مع تمكنه

من الرد أى أنه لم يذهب

صاحبها ولكنه تم ترك

ردها له بعد فراغ نقته

(و) جاز (المرأة) حرمة

(خز) وحرير وجميع

التياب (وحلى) أى لبس

ذلك لأن حكمها جد الاحرام

كحكمها قبله الا فى ستر الوجه

والكفين (و) كره) لمحر

(شد نقته بعضه

(أو فخذ) ولا قدية

(وكب رأس) أى

وجه كما فى النقل وبقرينة

كب (على وسادة) وأما

وضع خده عليها فجاز

(و) كره (مصبوغ)

بمصفر أو نحوه من كل ما

لاطيب فيه ولكنه يشبهه

الطيب (لمقتدى به) من إمام

أو عالم خوف تطرق

الجاهل الى لبس المحرم

(و) كره (شم) طيب

مذكر وهو ما يخفى أثره

ويظهر ريحه والمراد به

أنواع الرياحين

(كريمان) وورد وياسمين

وكذا بكره شم مؤنث

كره (لم يكن) مكان

أو رأسه وقوله دون درهم أى فإنه لا قدية فيها فكان مقتضاه ان القطنة اذا جعلت فى الأذن وكانت صغيرة لا قدية فيها أيضا (قوله أشبه الكبير) أى بخلاف الحرقة فإنه لا ينتفع الجرح بها الا اذا كبرت (قوله أو قرطاس الخ) يعنى أن المحرم إذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع أو لغيرها فإنه يفتدى وان كان لا أهم مع الضرورة وظاهر لزوم القدية فى لصق القرطاس بالصدغ سواء كان القرطاس كبيرا أو صغيرا بأن كان اقل من درهم وهو كذلك لأن ارتفاع الصدغ بالقرطاس الصغير كارتفاعه بالكبير (قوله أو ترك ذى نقعة الخ) حاصله انه اذا ضم نقعة غيره لنقته التى وضعها فى المنطقة التى شدها على جسده ثم انه نفذت نقته وترك ذى النقعة ذهب لمحل وهو يعلم بدهابه ولم يرددها فإنه تجب عليه القدية فان لم يعلم بدهابه فلا شيء عليه وتبقى نقعة الغير معه فلا يدهنها لغيره (قوله أو ترك ردها) أشار الى أن قوله أو ردها بالجر عطف على ذى المضاف اية ترك ثم ان هذه المسئلة يعنى عنها ما قبلها لعلم حكمها بما قبلها بالأولى (قوله خز) هو مسداه من حرير ولحمته من غيره بأن كانت من قطن أو كتان أو صوف أو وبر (قوله وحلى) يدخل فى الحلى الخاتم فيجوز للمرأة لبسه كما فى التوضيح وغيره ونقله عند قوله فيما تقدم وخاتم خلافا لابن عاشر حيث قال لا يجوز لها لبسه اه بن (قوله وكره لمحرم شد نقته بعضه أو فخذه) أى ولم يوسع مالك الا فى شدها فى الوسط تحت الأثر قال شيخنا المدوى محل الكراهة فى الشد على المضد وما معه مالم يكن ذلك عادة لقوم والافلا كراهة (قوله وكب رأس الخ) يعنى انه يكره للشخص المحرم وكذا غيره ان ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما هو ظاهر المصنف لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين اه عدوى (قوله اى وجه) أى فهو من تسمية الجزء باسم الشكل (قوله وبقرينة كب على وسادة) فان الذى يكب على الوسادة اى ينكفى عليها الوجه لا الرأس (قوله وكره مصبوغ) أى وكره فى الاحرام لبس مصبوغ الخ وأما فى غير حالة الاحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المصفر ونحوه مالم يكن مفدا أى شديد الحرمة والا كره لبسه للرجال فى غير الاحرام كما فى بن وحرم عليهم فى الاحرام على المشهور كما فى عقب اذا علمت هذا قول الشارح وكره لبس مصبوغ بمصفر لغير مقتدى به أى اذا كان غير مقدم والاحرم كالطيب والقدم ضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوى الصبغ الذى رد فى المصفر مرة بعد أخرى (قوله بمصفر أو نحوه من كل ما لاطيب فيه) أى وأما ما صبغ بطيب كزعفران وورس فلا خلاف فى حرمة لبسه على الرجال والنساء فى الاحرام وتجب القدية بلبسه انظر بن (قوله ولكنه يشبهه ذا الطيب) اعلم قيد بذلك لاجراجه ما صبغ بغير ذى الطيب وكان صبغه لا يشبه صبغ ذى الطيب كالا سود ونحوه من الألوان التى لا تشبه لون المصفر فإنه يجوز الاحرام فيه للمقتدى به وغيره خلافا للقرافى القائل بكراهة ماسوى الأبيض للمقتدى به (قوله وهو ما يخفى أثره) أى تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد (قوله كريمان وورد وياسمين) وأما ما يعترض مما ذكر من المياه فليس من قبيل المؤنث بل يكره فقط كأصله كما نص على ذلك فى الطراز قال ح وهو الجارى على التواعد وقال ابن فرحون فيه القدية لأن أثره يقر فى البدن واعتمده طفى معترضا به على ح وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح فى كراهته فقط وحديث فلا قدية فيه وبذلك تعلم ان اعتراض طفى على ح غير صواب اه بن (قوله وكذا بكره شم مؤنثه بلاس) هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار وعزا الباجى للمذهب المنع قال القلمشانى واختلف فى شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه وعن الباجى المذهب الأول وابن القصار قال بالثانى وهو نص المدونة ونص ابن عرفة فى كون شمه أى المؤنث دون مس ممنوعا أو مكروها ثقلا الباجى عن

بلا مس وهو ما يظهر لونه وأثره أى تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كسك وزعفران وكافور (و) كره (لم يكن) مكان

به طيب) مؤنث (و) كره (استصحابه) أي المؤنث أيضا لا الذكر فلا يكره مكته بمكان هو به ولا استصحابه ولا مسه بلاشم كما يفيد الثلاثة قوله ونتم كرمحان وسيأتي حرمة مس المؤنث فأقسام كل أربعة علمت أحكامها (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفي الدواب (٣٠) فلا كراهة ومحل الكراهة اذا لم يزل بسببها شعر والاحرم بلا عذر واقتدى مطلقا لعذر

أم لا (و) كره (شمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب (أو نجيفة) أي الرأس ان اغتسل مثلا محرقة (بشدة و) كره (نظر براءة) أي فيها خيفة ان يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس امرأة قباء) يفتح القاف والمد (مطلقا) حرمة أو أمة محرمة أو غير محرمة (و) حرم (عليهما) أي الرجل والمرأة بالأحرام (دهن) شعر (اللحية والرأس) ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة (وإن) كان الرأس (صاعاً) ان قرى بوزن حمراء لزم وصف للذكر بالمؤنث وان قرى بوزن غصن جمعا لاصلع ورد وصف المفرد بالجمع والجواب اختيار الثاني ويراد بالرأس الجنس أو يقرأ مصدرا بوزن حمل أي ذاصلع أي منحسر الشعر من القدم (و) حرم عليهما (إبانة نظير) لعذر فهو مفهوم قوله آتفا انكسر (أو) إزالة (شعر) وان قل ينشف أو حلق أو قس (أو وسخ) إلا ما

الذهب وابن القصار * قلت وهو ظاهرها اه بن (قوله به طيب) أي على شخص أو في ظرف كقارورة (قوله ولا مسه بلاشم) يعني لا كراهة في مس المذكر بدون شم وفيه نظربل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في ح وهذا مقيد بغير الحناء وأما هي فاستعملها حرام كما يأتي ذلك في التوضيح المذكر قسنا قسم كبروه ولا فدية فيه كالرمحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اه بن (قوله علمت أحكامها) أي المؤنث يكره شمه واستصحابه ومكث في المكان الذي هو فيه ويحرم مسه والمذكر يكره شمه وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز (قوله فان تحقق نفي الدواب فلا كراهة) قياسه انه ان تحقق قتل الدواب حرمت لغير عذر وتفصيل الشارح أظهر من اطلاق ح الكراهة ونص ما في ح ان الحجامة بلا عذر تكره مطلقا حتى قتل الدواب أم لازال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور وأما لعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء وأما الفدية فتجب ان أزال شعرا أو قتل قلا كثير أو أما القليل ففيه الاطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا وفيه أن لزوم الفدية اذا احتجم لغير عذر وأزال شعرا يقتضى التحريم فالسكراهة حينئذ شكاة انظر بن (قوله ومحل الكراهة الخ) الأولى ومحل الكراهة عند عدم تحقق نفي الدواب والجواز عند تحقق نفيها اذا لم يزل الخ (قوله وكره غمص رأسه في الماء) فان فعل أطمع شيئا من طعام كناه ونص المدونة واختلاف في الاطعام المذكور فقال بعضهم انه واجب ومحل الكراهة على التحريم واستظهره طفي لعدم ذكر الاطعام في غير ذلك من الكرويات كالحجامة وتجنيف الرأس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه فجعل الاطعام مستحبا وتبعه المصنف انظر بن (قوله وكره لبس امرأة قباء) أي لأنه يصفها ومحل الكراهة اذا لبسته وكانت مع غير زوجها والافلا كراهة (قوله وحرم عليهما دهن شعر اللحية والرأس) قدر شعر لأن دهن بشرتهما داخل في قوله ودهن الجسد فتاير الشارح بين المحلين (قوله شعر اللحية) أي ان وجد للمرأة لحية (قوله وان صلبا) أي هذا اذا كان ذلك الرأس غير أصلع بأن كان شعره نابتا من مقدمه لمؤخره بل وان كان ذا صلح انحسر الشعر عن مقدمه (قوله وإبانة ظفر لغير عذر) فان فعل نسيأتي ان فيه حفنة ان لم يكن لا مطامة الاذى والافندية وهذا في ظفر نفسه وأما تقليم ظفر غيره فلفو (قوله أو قس) أي أو قرض بأسنان لكن ان كان شيئا يسيرا أطمع حفنة من طعام وان كان كثيرا بأن زاد على عشرة فانه يفقدى كما يأتي (قوله أو وسخ) أي يحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ عنه لأن المقصود ان يكون شعثا فان أزال الوسخ لزمه فدية (قوله الا ماتحت الظفر) أي من الوسخ فانه لا يحرم ازالته ولا فدية فيه كما رواه ابن نافع عن مالك وحينئذ يفيد كلام المصنف بما عدا ماتحت الاظفار (قوله ان لم يكن المزبل مطيبا) أي كالإشنان والفاصول والصابون ومفهومه انه لو كان المزبل مطيبا فانه يحرم غسل اليدين به وفيه الفدية وذلك كالرياحين اذا جفت وطحنت لأجل غسل اليديها (قوله ولو مندوبين) أي هذا اذا كان الوضوء والغسل واجبين بل ولو مندوبين ومراده بالمندوب من الغسل ما يشمل السنة وظاهره ان

تحت الظفر (إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ فلا يحرم ان لم يكن المزبل مطيبا (و) الا (تساقط شعر) تساقط من لحيته مثلا (لوضوء) أو غسل ولو مندوبين ولا شيء عليه ان قتل قلاما مثلا في الواجبين كالمندوبين على ما يظهر لانها مطلوبان (أو ركوب) كأن حاق الأكاف مثلا ساقه فلا شيء عليه (و) حرم عليهما (دهن الجسد) لغير ضرورة والمراد به ما عدا بطن الكف والقدمين بدليل قوله (ككف ورجل) أي باطنهما وأما ظاهرهما فداخل في الجسد وأما نص عليهما دفعا لتوهم اتهامه فالترخيص (بمطيب) (بمطيب)

راجع للجسد وما بعده وهو متعلق بقدر أي واقدي في دهنها بمطيب مطلقاً (أو) بغير (٩١)، مطيب (لغير علة) بل للترين (١٥)

بغير مطيب (لها) أي لعله
أي الضرورة من حقوق
أو مرض أو قوة حمل
(قولان) بالقديّة وعدمها
لكن في الجسد لا في باطن
السكف والرجل وأما ما
فدية اتفاقاً (اختصرت)
الدونه (عليهما) أي على
القولين * والحاصل أنه إن
دهن ما ذكر بمطيب، مطلقاً
أو بغير مطيب لعلّة اقدي
وأما بغير مطيب لعلّة نفي
باطن السكف والقدم لافدية
وفي الجسد قولان فلو عبر
المصنف بمثل هذا لأفاد
المراد (١٥) حرم عليها
(تطيب بكورس)
من كل طيب مؤث
كزعفران ومسك وعود
وعود (وإن ذهب ريح)
فيحرم وإن لم يكن عليه فدية
(أو لضرورة كحل)
فالفدية وإن لم يأت هذا
مراده بهاتين المباحثين
وذلك إن قوله وتطيب
بكورس تضمن حكمتين
الحرمة ووجوب الفدية
فالمالعة الأولى ناظرة
للأول والثانية ناظرة
للثاني (ولو) وضع (في
طعام) أو شراب من غير
طبخ فيه فالفدية (أو)
مسه (لم يعلق) به
فتصح الالام (بالا) من مس
أو حمل (قارورة) أو
خرابطة (سدّت) سداً

تساقت الشعر للوضوء أو الفسل الباس كالذي يفعل لتبرد لا يتغير وليس كذلك نعمان تثل فيه قملاً
كثيراً اقدي وإن تثل قليلاً كشرية فأقل لزمه قبضة واحدة من الطعام في الجميع (قوله وما بعده) أي
باطن السكف والرجل (قوله أي واقدي في دهنها بمطيب) أي سواء كان الأدهان لعنراً ولغير عنن
سواء كان الأدهان لسكل الجسد أو لبعضه أو لباطن السكف أو للرجل مطلقاً أو بمضاً ويحمل قوله
بمطيب متعلقاً بالمقدار المذكور لا بقوله وحرم دهن الجسد كسكف ورجل يندفع ما يقال إن كلام
المصنف هنا يخالف قوله الآتي ولم يأتهم أن فعل لعنر لأن الكلام هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة
وعدمها * وحاصل فقه البسطة إن الجسد وباطن السكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلاً أو
بعضاً إن كان غير مطيب إن كان غير علة وإلا فلا حرمة وأما الفدية فإن كان الدهن مطيباً اقدي مطلقاً كان الأدهان لعلّة
أولاً وإن كان غير مطيب إن كان غير علة اقدي أيضاً وإن كان لعلّة قولان (قوله بل للترين) أي
والتحسين سواء كان الأدهان لسكل الجسد أو بعضه أو لباطن السكف أو للرجل مطلقاً أو بعضاً
(قوله لكن في الجسد) أي لكن القولان في دهن ظاهر الجسد بغير مطيب لعلّة (قوله وأما ما) أي وأما باطن
السكف والرجل إذا دهنهما بغير مطيب لعلّة فلا فدية اتفاقاً (قوله فلا فدية اتفاقاً) أي خلافاً لظاهر
المصنف من جريان الخلاف فيهما كظاهر الجسد (قوله اختصرت عليهما) أي فالبراذعي
اختصرها على عدم الوجوب وإن أبي زمنين اختصرها على وجوب الفدية (قوله إن دهن ما ذكر)
أي من الجسد أو باطن السكف أو للرجل وقوله مطلقاً أي لعلّة أو غيرها كان الأدهان لسكل ما ذكر أو
لبعضه (قوله فلو عبر المصنف بمثل هذا) أي بأن قل واقدي في دهن الجسد ولو بعضاً كعض بطن
كف أو رجل بمطيب مطلقاً كغيره لغير علة لاله يطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان
(قوله وعود) جملة من المؤث اعتبار دخانه الذي يصدر منه حين وضعه على النار (قوله وإن ذهب ريح)
أي لأن حكمه النع وقد ثبت له ذلك الحسب في حالة وجوب ريحه والأصل استصحابه (قوله أو لضرورة)
كحل) عطف على محذوف والأصل وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه واقدي إن استعمله لغير
ضرورة أو لضرورة كحل وليس عطفنا على ما قبله من المنوع إذ لا منع مع الضرورة أو أنه عطف
على ما قبله من المنوع أي وإن ذهب ريحه وإن استعمله لضرورة كحل ويرتكب التوزيع في
المباحثين على ما قال الشارح * وحاصل الفقه إن السكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم
رجلاً أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حر ونحوه
والفدية لازمة لمستعمله مطلقاً استعماله لضرورة أو لغيرها وإن كان السكحل لا طيب فيه فلا فدية مع
الضرورة واقدي في غيرها (قوله أو مسه ولم يعلق) أي أو مسه بيد أو نحوها ولم يعلق به أي
فيحرم وفيه الفدية (قوله إلا من مس أو حمل قارورة) أي وكذا حمل فأرة المسك إذا كانت غير
مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام واستبداه ابن عرفة قائلاً إن الفأرة نفسها طيب (قوله فلا فدية)
أي في مسها ولا حرمة أيضاً (قوله وهو استثناء منقطع) أي إن جعل المستثنى منه مس الطيب
والمستثنى من القارورة التي فيها الطيب والمعنى حرم مس طيب لم يعلق إلا مس قارورة فيها
طيب وسدت فما بعد الا غير داخل فيما قبلها وأما إن جعل المستثنى منه ملابسة الطيب أي وحرم
ملابسة طيب لم يعلق إلا ملابسة قارورة سدت كان الاستثناء متصلاً لأن الملابسة تعم المس وغيره
(قوله ومطبوخاً) أي مع طعام وقوله إن أماته الطبخ النع هذا التفصيل للبساطي وهو قول عبد
الوهاب واعتمده ح والمذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشر المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقاً
لأنه أطلق في اللدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأما الأبهري على ظاهره وقيدته

وثبتاً بحيث لم يظهر منها ريح فلا فدية وهو استثناء منقطع (و) الألبيا (مطبوخاً) إن أماته الطبخ

عبد الوهاب بغلبة المازج له وابن حبيب بغلبة المازج بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء اه
 ابن عرفة وماسه نارفي اباحتها مطلقا أو ان استهلك ثالها ولم يبق أثر صبغه يد ولا فم الأول للباحي
 عن الابهرى والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن روية ابن حبيب اه ققول الابهرى هو للإباحة
 مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بغير وبذلك اعترض طفي على ح اعتماد قول القاضي
 بالتنصيص اه بن (قوله ولو صبغ النع) أي هذا إذا لم يصبغ الفم اتفاقا بل ولو صبغه على المشهور
 خلافا لابن حبيب (قوله والا طيبا يسرا باقيا في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل احرامه) أي بشرط
 أن يكون الباقي من ذلك الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام أثره أو ريحه مع ذهاب جرمه والمراد
 بأثره لونه هذا مقتضى كلام سند والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة انها لا تسقط
 الفدية الا في بقاء الرائحة دون الاثر فقد اتفق الجميع على انه إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الاحرام
 شيئا من جرم الطيب فان الفدية تكون واجبة وان كان الباقي رائحته فلا فدية والخلافها إذا كان
 الباقي أثره أي لونه دون جرمه تقيل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها إذا علمت هذا ققول شارحنا
 والأطيبا يسرا باقيا النع وقوله بعد وأما الباقي مما قبل الاحرام فيفتدى في كثيره وان لم يتراخ في نزع
 على التعمد غير صواب وهو تابع في ذلك لحش حيث قال بعد تقرير كلام المؤلف وهذا في اليسر
 وأما الكثير ففيه الفدية وانما كان غير صواب لأن التفرقة بين القليل والكثير من الطيب تقتضى ان
 الباقي مما تطيب به شيء من جرمه انظر بن (قوله فلا فدية) أي بناء على ان الدوام ليس كالاتداء
 وقوله وان كره أي احرامه مع علمه بذلك الطيب (قوله أو غيره) أي غير الريح كلقاء شخص
 عليه طيبا وهو نائم أو وهو مستيقظ (قوله الا ان يتراخى) أي في طرحه عنه بعد علمه به وقوله فيهما
 أي في الكثير والقليل في مسألة لقاء الريح أو غيره (قوله من خلوق كمية) الخ لوق طيب مركب يتخذ
 من زعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (قوله وخبر في نزع يسره) أي
 الخلق والباقي مما قبل احرامه النع تبع في ذلك عيج والشيخ أحمد الزرقاني وحاصل ما قاله ان الاقسام
 ثلاثة فالمصيب من لقاء ربح أو من لقاء شخص عليه يجب نزع فوراً قليلاً أو كثيراً فان تراخى
 اقدم مطلقاً قليلاً أو كثيراً والباقي مما قبل الاحرام ان كان يسرا خيراً في نزعه وابقائه فلا شيء فيه
 نزعه بسرعة أو تراخى أو أبقاه وان كان كثيراً فالفدية مطلقاً نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه وخالق
 الكمية ان كان يسرا خيراً في نزعه وابقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه وان كان كثيراً
 فالفدية ان تراخى في نزعه وان نزعه بسرعة فلا شيء فيه ووجهه الشيخ سالم ارجع لقوله أو باقيا مما قبل
 احرامه فما بعده فجعل الصور الثلاثة مثل بعضها في انه إذا كان الطيب يسرا في الثلاثة فلا شيء في نزعه
 بسرعة أو بعد تراخ وان كان كثيراً اقدم ان تراخى في نزعه والا فلا وتبعه حش وذلك كله غير
 صواب والصواب انه خاص بالخلوق كما قال ح وت وارتضاء ابن عاشر وطفى لأن المصيب من
 لقاء الريح أو الغير يجب نزعه قليلاً أو كثيراً وان تراخى اقدم مطلقاً كما يؤخذ من ابن الحاجب
 وغيره وصرح به ح وحيث لا يصح دخوله في قول المصنف وخير في نزع يسره وإلا اقدم ان
 تراخى كما فعل الشيخ سالم والباقي مما قبل الاحرام ان كان لونا أو رائحة لم يأت نزع لأن النزع يقتضى
 التجسد فان قلت نزع كل شيء بحسبه فهو في اللون والريح بالفسل قلنا قدمنا اللون والريح لا شيء
 فيه مطلقاً سواء نزع بالمعنى المذكور بسرعة أم لا وان كان الباقي جرم الطيب ففيه الفدية قل أو أكثر
 تراخى في نزعه أم لا كما يؤخذ من كلام الباجي وحيث فلا يصح دخوله في كلام المصنف كما فعل
 الشيخ أحمد والشيخ سالم واستدلال حش بما لعج والشيخ سالم على ما ذكره بكلام الباجي غير

ولو صبغ الفم فان لم يمت
 فالفدية والظاهر ان المراد
 بتمامه استهلاك كل الطعام
 وذهاب عنه بحيث لا يظهر
 منه سوى الريح كالمسك أو
 أثره كزعفران بأرز (و) الا
 طيبا يسرا (باقيا) في ثوبه
 أو بدنه (بما) تطيب به
 (قبل احرامه) فلا
 فدية عليه وان كره (و)
 الا طيبا (مصيباً) من
 لقاء ربح أو غيره
 على ثوبه أو بدنه فلا فدية
 قل أو أكثر الا ان يتراخى
 فيهما (أو) مصيباً
 من (خلوق كمية) فتصح
 الحاء فلا فدية عليه ولو أكثر
 لطالب القرب منها
 (وخبر في نزع
 يسره) أي الخلق والباقي
 مما قبل احرامه واما
 المصيب من لقاء ربح أو
 يسره فيجب نزع يسره
 وكثيره فوراً فان
 تراخى فيهما اقدم فلا
 يدخل في قوله

(والإمام) يكن الخلق أو الباقى مما قبل احرامه يسيرا بل كان كثيرا (الاعتدال) ان نزعه لكن في خلق السمكة فقط وأما الباقى مما قبل الاحرام فيفتدى ل كثيره وان لم يتراخ على العمد فيخص قوله وخبر في نزع يسيره بقبين وبخص التراخي واحد منهما ولا يخفى مافيه من التكلف على أن بعض المحققين قال النص في خلق السمكة التخيري في نزع (٣٣) يسيره. وأما الكثير فيؤسر برعه

استحبها في كلام المصنف
غير مستقيم انتهى وهو في
وجوب الفدية مع التراخي
وعدمه بعده قوله (كتفطية
رأسه) أي رأس المحرم بفعله
أو فعل غيره (نائما) فان تراخي
في نزعه بعد بهتة اعتدالي
وان نزعه فوراً فلا فدية
(ولا تخاف) السمكة (أيام
الحج) أي بكرة فما يظهر
(ويقام التطارون)
ندبا (فيها) أي في أيام
الحج (من المنى) واعتدالي
الملقى (طيا على محرم نائم
أو ثوبا على رأسه) الحل إن لم
تلتزمه (أي إن لم تلزم
المحرم الملقى عليه فدية بأن
لم يتراخ في نزع ما ذكر بعد
اتباهه وفدية الحل للملقى
باطعام ستة مساكين أو
نسك (بلا صوم) لأنه
عبادة بدنية لا تكون عن
الغير (وإن لم يجهد) الملقى
الحل ما يقتدى به (فليفتد
المحرم) بأنواع الفدية
الثلاثة لأنه في الحقيقة صام
عن نفسه وان كانت
كفارته نيابة عن الحل
(كأن حلق) الحل
(رأسه) أي رأس المحرم

ظاهر اه بن (قوله والا اعتدى ان تراخي) هذا أيضا خاص بالخلق كما في قول الفارح والايكن
الخلق أو الباقى مما قبل احرامه الخ غير صواب لما مر ان الباقي من جرم الطيب يجب نزع وفيه الفدية
قل أو أكثر تراخي في نزعه أم لا هذا وما ذكره المصنف من لزوم الفدية في الخلق الكثير إذا تراخي
في نزعه قد تعبه طفى بانه لم يره غير المصنف هنا وفي التوضيح والأخو من المدونة ومن كتاب همدانه
لا فدية عليه فيما أصابه من خلق السمكة قليلا أو كثيرا وأنه يؤمر بفعله استجابا ان كان كثيرا ولا
قائل بالفدية الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وحينئذ قوله والا اعتدى ان تراخي غير مستقيم
انظر بن (قوله أن بعض المحققين) اراد به العلامة طفى وحاصل ما ذكره ان اللصيب من القارح أو
غيره يجب نزع فوراً قل أو أكثر وان تراخي في نزعه فالفدية والباقي مما قبل الاحرام ان كان
جرما يجب نزع فوراً قل أو أكثر وفيه الفدية مطلقا تراخي في نزعه أم لا قليلا أو كثيرا ولا يتأتى فيه
قوله وخير في نزع يسيره ولا قوله وإلا اعتدى ان تراخي وأما خلق السمكة فانه يخبر في نزعه ان كان
يسيرا ويؤمر بفعله ان كثر على جهة الندب ولا فدية ولا شيء وحينئذ قول المصنف وخير في نزع
يسيره خاص بخلق السمكة وقوله والا اعتدى ان تراخي فهذا غير مستقيم (قوله أيام الحج) أي وهي
الشرة الأيام الأول من ذي الحجة (قوله أي بكرة فيما يظهر) أي لكثرة ازدحام الطائفتين فيؤدى الى
مس الطائفتين للخلق (قوله بأن لم يتراخ الخ) أي وأما ان تراخي فالفدية لازمة له ولا شيء على الملقى
(قوله باطعام ستة مساكين) أي لكل مسكين مدان وقوله أو نسك أي بأن يذبح شاة تجزى اضحية
(قوله وان لم يجد فليفتد المحرم) هذه عبارة ابن الموزان في التوضيح وظاهرها الوجوب وهناك طريقة
لابن يونس وعبدالحق انه إذا لم يجد الحل الملقى ما يقتدى به لا شيء على المحرم الذي نزع فوراً وهي وجبة
لأنه لم يحصل منه تعد نظر التوضيح وفي خش قوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول هو
الراجح اه قال بن وانظر من اين انى له ترجيح الأول وقد رأيت ما لابن يونس وعبدالحق اه كلامه
(قوله لأنه في الحقيقة صام عن نفسه) الأولى لأنه في الحقيقة كفر عن نفسه من حيث ملاسته للطيب أو
الثوب (قوله فان الفدية على الحل) أي فان الفدية بغير الصوم على الحل (قوله ورجع) أي المحرم الذي
كفر نيابة عن الحل (قوله لم تلزمه) أي لكونه لم يتراخ في نزعه عن نفسه بعد اتباعه (قوله فديتان على
الأرجح) هذا قوله القاسبي وصوبه ابن يونس وسندوا بن عبد السلام ومقابل لابن أبي زيد بلومه فدية
واحدة كما لو طيب نفسه ولا يقال صوابه تردد كما قال تت لأن اصطلاحه انه ان قال تردد فقد اشار به
للتأخرين لانه كما اختلفوا عبره اه (قوله واخرى تطيبه) أي للنام (قوله فعلى الملقى
واحدة) أي وعلى المحرم الملقى عليه واحدة وهذا كله إذا حكان المحرم الملقى مس الطيب
(قوله كأن لم يمس ولم تلزم النائم) أي بان لم يتراخ فدية واحدة على الملقى فقط ولا شيء على الملقى
عليه (قوله فان لزمته) أي فان كان الملقى لم يمس الطيب ولزمت الفدية للنام بأن تراخي بعد اتباعه
في نزع الطيب عنه (قوله فلا شيء على الملقى) أي وعلى الملقى عليه واحدة (قوله فالصور أربع)

فان الفدية على الحل الخالق حيث لم تلزم المحرم بأن كان مكرها أو نائما فان لم يجد فليفتد المحرم بأنواعها الثلاثة (ورجع) على الفاعل
(بالأقل) من قيمة النسك وكيل الطعام أو غنمه ان اشتراه (إن لم يفتد) المحرم (صوم) والافلا رجوع (وعلى المحرم الملقى)
طيا على محرم نائم لم تلزمه (فديتان على الأرجح) فدية له واخرى تطيبه للنام فان لزمت للنام بان تراخي بعد نومه فعلى الملقى
واحدة كأن لم يمس ولم تلزم النائم فان لزمته فلا شيء على الملقى فالصور أربع (وإن حلق) أو طيب (حل محرماً بإذن) من المحرم
ولو حكما بأن رضى بضمه (فملى المحرم) الفدية (والإمام) بأذن بان كان نائما أو أكرهه (فمسلبه)

أى على الحلال الفدية وهذه تكرر (٦٤) مع قوله كأن حلق رأسه (وإن حلق محرم رأس حِلِّ أَعْطَمَ) المحرم لاحتمال ان يكون قتل

قملًا في حلقه فان تيقن فيه فلا ولدا إذا قلم ظفر الحلق فلا شيء على القلم إذ الظفر ليس فيه دواب (وهل) اطعماه (حَفْنَةٌ)

أى ملء يد واحدة من طعام (أوفدِيَّةٌ) حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك (تأويلان) في قول الامام رضى الله عنه افتدى فلو عبر المصنف به بدل أَعْطَمَ كان اولي وولما قدم ان ابانة الظفر بمجموعة بين ما يلزم في ابانته فقال [درس]

(وَفِي) قَلَمِ (الظَّفَرِ) الْوَاحِدِ لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى (وَلَا لِكُسْرِهِ بَلْ عِبْنًا وَتَرْفِيفًا) حَفْنَةٌ من طعام وفي قصص ما زاد على الواحد فدية كان لإماطة الأذى أو لا وكذا ان كان لاماطة الأذى ولو واحدا وان ابان واحدا بعد آخر فان كانا في فور فدية والافى كل حفنة (كشعرة) أزالها من جسده (أو شعرات) عشرة فأقل لتعير اماطة اذى فيها حفنة من طعام ولا ماطته فدية كالوزادت على العشرة مطلقا (و) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فدون حفنة ولا ماطة الأذى فدية كان

زادت عن عشرة (وطرحها) أى القملة فيه التفصيل التقدم لأنه يؤدي لقتلها (كحلق محرم لمثله) (موضع الحجامة) يلزم الحلق حفنة من طعام (إلا أن يتحقق) الحلق (نفس القمل) فلا شيء عليه وعلى المحلوق

وذلك لأن المحرم الملقى إما أن يمسه الطيب أو لا يمسه وفي كل ما ان يبادر الملقى عليه بنزعه عنه أم لا فان مسه الملقى وبادر الملقى عليه بنزعه فقد تان على الملقى وان مسه الملقى ولم يبادر الملقى عليه بنزعه فكل واحد من الملقى والملقى عليه يلزمه فدية وان لم يمسه الملقى الطيب فان بادر الملقى عليه بنزعه فدية واحدة على الملقى وان لم يبادر فالفدية على الملقى عليه ولا شيء على الملقى وانما لزم الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لأنه كالتقاء الحلق على المحرم حيث لم تلزمه التي قدمها المصنف بقوله وافتدى الملقى الحلق لم تلزمه (قوله وهذه تكرر) أى قوله وبالإفعلية تكرر الخ وقد دفعه ح بأن ما هنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال وما مر بين به أن حكم الحلق إذا لزمته هو حكم الملقى طيبا قال ابن عاشر وهذه محاولة لاتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المراد هنا اه بن (قوله فان تيقن فيه فلا) مثله في ح لكنه زاد وان قتل قملًا كثيرا فاعليه الفدية اه بن فيتحضى ان محل التأويلين إذا قتل قملًا قليلا وليس كذلك لأن أصل هذا التفصيل للخمي وسند وما جعل محل الخلاف إذا قتل قملًا كثيرا زاد سند أولم يتحقق شيء ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب وان قتل يسيرا أَعْطَمَ شيئا من طعام وكثيرا أولم يتبين شيء فقال مالك يفتدى وقال ابن القاسم يطعم وهذا التفصيل مبنى على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند والرخمي وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين ان يقتل قملًا قليلا أو كثيرا أو يتحقق نفيها وعلى الاطلاق حمل الشيخ سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوبه طئي وهو غير ظاهر والصواب حملة على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من انه المعروف من المذهب ولقولهم في تعليل المحرم ظفر حلال انه لا شيء عليه فان هذا يرجح قول من قال ان الفدية ليست للحلق إذ لو كانت للحلق لو جبت الفدية هنا وهو ظاهر اه بن (قوله في قول الامام افتدى) أى مع قول ابن القاسم تصدق بشيء من الطعام فقال بعضهم قول الامام افتدى المراد منه تصدق بحفنة من الطعام وقال بعضهم قول الامام افتدى على ظاهره والتأويل الثانى بالخلاف للباحى والرخمي والأول بالوافق وترجيح مال الامام لقول ابن القاسم لغيرها اه بن (قوله فلو عبر المصنف به بدل أَعْطَمَ كان اولي) أى لأن ظاهره أن الفدية من الاطعام فقط وقد يجب بأن المصنف اطلق الخاص وهو الاطعام في قوله اطعم وأراد العام وهو الاقتداء (تنبيه) تكلم المصنف على ما إذا حلق حل محرما وعلى ما إذا حلق محرم رأس حل وسكت عما إذا حلق محرم رأس محرم وحاصل ما فيه انه إذا حلق له بغير رضاه فالفدية على الحلق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل كثير أو شك في ذلك فعلى المحلوق فدية وهل على الحلق أيضا فدية أو حفنة قولان وان كان برضاه وتحقق نفي القمل فالفدية على المحلوق ولا شيء على الحلق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل يسير افتدى المحلوق واطعم الحلق حفنة (قوله وفي قلم الظفر الواحد الخ) مراد المصنف ظفر نفسه واما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال فان قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضى أو بأمره عمدا أو جهلا أو نسيانا افتدى المقولوم وان فعل به مكرها أو نأما فالفدية على الفاعل (قوله ولا ماطة الأذى فدية) فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة. طمعا سواء كان القتل لتعير اماطة الأذى أو كان لاماطة الأذى قال في التوضيح لا يعلم في المذهب قول بوجود الفدية في قملة أو قملات اه بن والقملات جمع قلة فلا ينافى وجوب الفدية في الاثنى عشر فما

في الحالين الفدية (٥) كذا يلزم المحرم حفنة في (تفريد بغيره) أي إزالة القراد عنه وظاهره ولو كثر وهو قول ابن القاسم (لا كطرح علقته) عنه أو عن بغيره لأنها من دواب الأرض تمشي فيها (أو) (٦٥) طرح (برغوث) نمل ودود

وذباب وغيرهما سوى القمل
وإزالة القراد أو الحلم عن دابته
(والفدية منحصرة فيها)
(يترقه) أي يقتسم (به أو)
فها (يزيل) به (أذى)
كقص الشارب)
يصلح أن يكون مثالا لها
(أو ظفر) واحد لإمالة
أذى ومتعدد فتصل
من كلامه أن للظفر ثلاثة
أحوال قلم المنكسر لا شيء
فيه قلمه لا لإمالة الأذى
حفنة قلمه لا ماطته فدية
(وقتل قمل كثر) بأن
زاد على عشرة ولو في غسل
تبرد لاجابة فلا فدية ولو
كثر وكذا الندوب كما
استظهاره (وخصب)
لرأس ولحية أو غيرها لا
لجرح (بكحاء) بالمد
منصرف مثال صالح
للأمرين لأنه يطيب
الرأس ويرجل شعره
ويقتل دوابه (وإن)
كان الحضب به (رقة)
إن كبرت) كدرهم
(ومجرد) صب ماء حار
على جسده في (حمام) دون
إزالة وسخ ولاندك (على
الختار) وأسقط من
كلامه قيدا وهو لا بد من
جلوسه فيه حتى يهرق ومع
ذلك هو ضعيف والتمتع
مذهب المدونة من أنها
تجب الفدية على داخله

فوقها مطلقا أما ما ذكره في الشعر فسلم لا نزاع فيه (قوله في الحالين) أي ما إذا تحقق نفي القمل وما
إذا لم يتحقق (قوله وتفريد بغيره) قيده البساطي بما إذا لم يقتله وإلا فالفدية ان كثر وهو تفريد بغير
صحيح وذلك لأن ابن الحاجب لما قال وفي تفريد بغيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام
والمنصف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد وأما إذا طرحه ولم يقتله فلا
خلاف أنه يطعم فقط فتمين حمل كلام المنصف على كل من طرحه وقتله ابن وقوله بغيره وأخرى
بغير غيره فالمنصف نص على التوهم لأنه ربما يتوهم أن بغيره لكونه يحتاج إليه والقراد بضعة لاشيء
عليه في تفريده (قوله وهو قول ابن القاسم) وكلام بعضهم يقتضي أنه الراجح وقال مالك يفتدى في
الكثير ويطعم حفنة في اليسير وكلام البدر يقتضي اعتناؤه والنفس أميل لقول ابن القاسم اه شيخنا
عدوى (قوله لا كطرح علقته) أو برغوث جرت عادة المنصف أن يدخل الكاف على المضاف
ومراد المضاف إليه أي لاشيء في طرح كعلقته أو برغوث ونحوها مما لا يتولد من الجسد كمنمل
وذباب وذر وبوض سواء طرحها عن جسده أو جسد غيره سواء كان ذلك المطروح قليلا أو كثيرا
وقيل بالفدية في العلقه ان كثر وقيل بحفنة في البراغيث مطلقا قليلة أو كثيرة ومفهوم طرح ان
قتلها أي العلقه والبرغوث وكذا ما ائتمها فيه فدية ان كثر ولا شيء فيه ان قل وقيل لاشيء فيها
لافدية ولا اطعام قلت أو كثر وقيل الواجب فيها حفنة من الطعام مطاقتا أو كثر (قوله فيما
يترقه به) أي منحصرة في فعل ما يترقه به الخ (قوله يصلح أن يكون مثالا لهما) أي لان قص الشارب
أما لترفه وأما للدفع أذاه أو مداواة قرحة تحته (قوله لا إمالة الأذى) أي بأن كان عبثا ولعبا
(قوله وقتل قمل كثر) هذا قول مالك قال في البيان ورآه من إمالة الأذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر
التوضيح ومثل قتله طرحه كما تقدم اه بن (قوله بان زاد على عشرة) الأولى بان زاد على اثني عشر لأن
ما قارب العشرة كالأحدى عشرة والأثنى عشرة ملحق بالعشرة في ان فيها حفنة كما قال بعضهم
واختاره شيخنا (قوله وخصب بكحاء) أي ولو نزعها مكانه والرجل والمرأة في ذلك سواء
(قوله أو غيرها) أي كيد أو رجل (قوله لا الجرح) أي ان قوله وخصب مفهومه انه لو جعلها في فم جرح
أو استعملها في باطن الجسد كالمو شربها أو حشا ثقوق رجله بها فانه لاشيء عليه ولو كثر
(قوله ويقتل دوابه) أي فهي بالاعتبار الأول تكون لترفه وباعتبار الثاني وهو قتلها للدواب تكون
لإمالة الأذى (قوله وان رقة) أي هذا إذا كان المحضوب بها عضوا يتامه بل وان كان المحضوب بها
رقة من العضو (قوله ان كبرت) أي فان صغرت فلا شيء عليه وقوله كدرهم أي بغلي وهو
الدائرة التي يياطن ذراع البغل (قوله ومجرد حمام) أي ومجرد صب ماء على جسده في حمام والراد
ماء حار وأما لو صب فيه ماء باردا فانه لاشيء عليه كما انه لو دخله من غير غسل بل للتدفى فلا شيء
عليه كما في ح * وحاصله ان المحرم إذا دخل حماما وجلس فيه وعرق ثم صب على جسده ماء حارا فانه
يلزمه الفدية لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تلك أم لا انتهى الوسخ أم لا وهذه إحدى روايات
ثلاث حكاهما اللخمي واختار منها هذه الرواية والثانية يلزمه الفدية ان تدلك والثالثة ان تدلك
واتقى الوسخ وهذه ظاهر المدونة (قوله والتمتع مذهب المدونة) وإنما عدل المنصف عنه
لاختيار عدة من الأشياء لما اختاره اللخمي لا لما فيها كذا قال بهرام (قوله إلا في مواضع أربعة)
أي فان الفدية فيها تتعد وان تعدد موجهها (قوله ان ظن الإباحة) أي إباحة ما فعله للمحرم

(٩ - دوتى - ناني)

إن ذلك وأزال الوسخ ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجهها إلا في مواضع أربعة أشار لأولها
المنصف بقوله (وانعدت إن ظن) الفاعل (الإباحة) بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لمرته على غير وضوء ثم يسي

ويحل منها أي أو للإفاضة معتقدا فيهما أنه على طهارة فحين خلافه أو يرفض حجه أو يفسده بوطء فيظن استباحة موافقه وان الإحرام سقطت حرمة بالرفض والفساد فيفعل أمور اكل منها يوجب الفدية فتشدد عليه الفدية في الصور الثلاث والأولى وهي الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها شك الإباحة والثانية والثالثة يتأتى وظاهر كلامهم تعدد الفدية بقوله ان ظن الإباحة أي في شيء خاص وأما من ظن عدم حرمة (٣٦) ما يحرم بالإحرام ففعل متعددا أو ان كلا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب

واحدة فإن هذا لا يوجب اتحاداً وأما ثانياً بقوله (أو تعدد موجبا) أي من لبس وتطيب وقلم اظفار وقتل دواب (بغور) فدية واحدة لأنه كالفعل الواحد ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية ولثالثها بقوله (أو) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند فعل الأول أو إرادته (نوى التكرار) أي تكرار فعل الواجب لها وظاهره ولو اختلف الواجب كاللبس مع الطيب وكلامه صادق بثلاث صور أن ينوى فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بضمائه أو ينوى فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوى متعدداً معناه فدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الواجب الثاني والا تعددت ولرابعا بقوله (أو) تراخى ما بين

(قوله ويحل منها) أي ثم يفعل أمور اكل واحد منها يوجب الفدية ظانا انه يبالح له فعلها لتحلله كلبس عيظ ودهن بمطيب وتقليم اظفار لترفه وحلق شعر كثير (قوله أو للإفاضة) أي أو يطوف للإفاضة على غير وضوء معتقدا انه على طهارة ثم بعد تحلله بالإفاضة يفعل أمور اكل واحد يوجب الفدية والأولى حذف قوله أو للإفاضة لما تقدم عند المصنف انه في فساد الإفاضة يرجع حلا الامن نساء وصيد فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد تأمله اه بن ولعل الشارح فرض السكلام فيها إذا خالف الواجب وقدم الإفاضة على الرمي وطاف لها على غير وضوء معتقدا الطهارة ثم بعد تحلله فعل أمور اكل واحد منها يوجب الفدية (قوله فيفعل الخ) راجع لكل من المسائل الثلاث (قوله وهي الطواف) أي للعمرة أو للإفاضة (قوله لا يتأتى فيها شك الإباحة) أي الشك في إباحة ما فعله مما هو محرم على المحرم بل الذي يتأتى فيها الجرم بالإباحة (قوله والثانية والثالثة) أي ما إذا رفض حجه أو افسده بوطء (قوله تعدد الفدية) أي إذا شك في إباحة ما فعله وهو الحاصل ان الصورة الأولى لما كان لا يتأتى فيها الشك في إباحة ما فعله اتحدت الفدية فيها وأما الصورة الثانية والثالثة فإن ظن فيهما الإباحة اتحدت أيضا وان شك فيهما تعددت (قوله في شيء خاص) أي وهو هذه المسائل الثلاثة (قوله وأن كلا) أي أو فعل افعالا متعددة وظن ان كلا الخ (قوله بغور) أي دفعة من غير تراخ بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد فالغور على حقيقته وهذا ما يفيد ظاهرا للدونة واقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه من أن اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل (قوله من إحرامه) أي بنية الحج أو العمرة (قوله أو إرادته) أي أو عند ارادة الفعل الأول وقوله نوى التكرار أي ولو بعد ما بين الفعل الأول والثاني (قوله ولو اختلف الواجب) أي هذا إذا اتحد الواجب كما لو تداوى بطيب لقرحة ونوى تكرار التداوى لها كما احتاج للتداوى بل ولو اختلف الواجب (قوله كاللبس مع الطيب) أي كأن ينوى اللبس في المستقبل عند استعماله للطيب حالا (قوله ان ينوى فعل كل الخ) أي ان ينوى عند فعله موجبا معينا فعل كل ما أوجب الفدية (قوله أو ينوى) أي عند فعله وجبا معينا فعل كل ما احتاج إليه من الموجبات في المستقبل ثم انه فعل ما احتاج إليه (قوله أو ينوى متعددا معينا) أي عند تلبسه بفعل واحد معين أي ثم فعل في المستقبل ما نواه (قوله ما لم يخرج الخ) يعني ان ما ذكره المصنف من اتحاد الفدية عند تراخي الفعلين إذا نوى التكرار مقيد بما إذا فعل الواجب الثاني قبل اخراج كفارة الواجب الأول وبلا تعددت (قوله إلا أن يكون للخاص) أي الذي أخره عن العام الذي فعله أولا وهذا تقييد لاتحاد الفدية إذا قدم العام على الخاص (قوله أو دفع حر أو برد) قال بن هذا هو الذي يقتضيه النظر وان لم نجد فيه نصا (قوله تقدم السراويل على الثوب) أي أو قدم الجبة على الثوب أو قدم العمامة على القلنسوة (قوله أو غيرهما) أي كعبة أو سراويل أو قلنسوة أو عمامة أو بابوج (قوله انتفاع من حر أو برد) أي باعتبار العادة

الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأول إلا أنه (قدم) مانعه أعم كأن قدم (الثوب على السراويل) أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة إلا أن يكون للخاص زيادة تقع على العام كما إذا طال السراويل طولاً له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتعدداً كما إذا عكس تقدم السراويل على الثوب (وتحمرطها) أي الفدية (في اللبس) لثوب أو خف أو غيرهما (انتفاع من حر أو برد)

في الجملة فاللبس ثوباً رقيقاً لا يلبس حرّاً ولا برداً وتراخي في نزعها فانه يشتد حصول تقع في الجملة من حيث الدوام (لا إن تزع مكانه) فلا يلبس عليه (وفي الفدية بلبسه في صلاة) لم يطول فيها (قولان) الراجح عدم الفدية وظاهره ولورابعة فإن طول الفدية اتفاقاً وقوله في اللبس أي وأما فيما لا يقع إلا متممها كالطيب فالفدية بمجرد بلاتفصيل (٦٧) (ولم يأنهم) مرتكب موجب

الفدية (إن فعل العذر) حاصل أو متروك (وهي) أي الفدية أنواع ثلاثة (نسك شاة) بالإضافة وبالتنوين على أن شاة بدل أو بيان وفي نسخة شاة بالياء وبشروط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية والشاة أفضل من الإبل والبقر فهي كالضحايا لا كالمهدي وقوله (فأعلى) أي في كثرة اللحم لافي الفضل كذا قيل لكن المذهب على ما قال بعض المحققين ان كثرة اللحم أفضل قياساً على الهدى (أو إطعام ستة) مساكين لكل مدان) فهي ثلاثة أصح (كالكفارة) في الصوم من كونها من غالب قوت البلد وكونها بدمه عليه الصلاة والسلام (أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام ربي) خلافاً لمن قال بالمنع فيها (ولم يختص) النسك بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة (بزمان) كأيام مني (أو مكان) كسكة أومني بخلاف الهدى فانه يختص بهما (إلا أن ينوي بالذبح) بكسر الدال بمعنى الذبوح (الهدى) المراد بنية

العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص اه عيخنا عدوى (قوله في الجملة) الأولى ولو في الجملة أي هذا اذا كان الانتفاع كثيراً كما لو لبس ثوباً كثيراً من البرد أو الحر ثم نزعها بعد التراخي بل ولو كان الانتفاع في الجملة أي قليلاً كما لو لبس الخ (قوله وتراخي في نزعها) أي كالإيموم كما في خش وعبق (قوله لان نزع مكانه) مفهومة غير معتبر اذ كلام الجواهر يفيد أن لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع اه فخش (قوله وفي الفدية بلبسه) أي بانتفاعه بلبسه الخ (قوله قولان) في ح عن سنده كره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأي مرة حصول للنفقة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفة وهو لا يحصل الا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لاما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تمد طولاً أو لا وتجهت والواق وغيرهما اذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كالإيموم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا خلافاً لما ذكره الشارح تما لعبق وخش انظر بن وفيه أيضاً أنه لو لبس رداءً فوق رداءً أو إزاراً فوق إزار فلا فدية في الأول بخلاف الثاني أي حيث لم يبسطهما معاً لانه كالخزام والربط فانظره (قوله ان فعل) أي ذلك الموجب لعذر أي كمرض أو حر أو برد (قوله حاصل أو متروك) هذا هو الذي استظهره عبق وسلمه له بن وهو قول التاجوري وظاهره قل الواق أنه لا بد أن يكون العذر حاصلًا بالفعل وان خوف حصوله لا يكون كافياً في عدم الإثم ومفهوم قوله ان فعل لعذر انه ان فعل لعذر فانه يأنم ولا يرتفع ذلك الإثم بالفدية كان العذر لا يرفع الفدية كذا قرر شيخنا (قوله وهي أي الفدية) أي الواجبة أي لاقاء التفت وطلب الرفاهية وقوله نسك أي عبادة (قوله بالإضافة) أي البيانية (قوله بالياء) أي التي للتصوير أي نسك مصور بواحد من ثلاثة أشياء (قوله ويشترط فيها من السن الخ) أي ويشترط أيضاً ذبحها فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة (قوله والشاة أفضل من الإبل الخ) هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في ح اه بن (قوله قياساً على الهدى) وهذا قول الباجي وقال الأبي انه المذهب اه بن (قوله لسك مدان) أي فجملة الأمداد اثنا عشر مداً وهي ثلاثة أصح لأن كل صاع أربعة أمداد (قوله ولو أيام مني) وهي ثانی النحر وثالثه ورباعه (قوله لمن قال بالمنع) أي يمنع الصوم فيها (قوله ولم يختص بزمان أو مكان) أي فيجوز الصوم في أي زمان يصح صومه وفي أي مكان وكذلك يجوز له الاطعام في أي زمان وفي أي مكان وكذا يجوز له ذبح الشاة وإعطاؤها للفقراء في أي زمان وفي أي مكان (قوله يختص بهما) أي بزمان ومكان فيختص الصوم بأيام مني والذبح في مني أو مكة (قوله بمعنى للذبوح) أي الا أن ينوي بالذبوح من الفدية الهدى (قوله للاحقية النية) أي لأن نية بالذبوح من الفدية الهدى كالعهد كذا قال عجم واعترضه العلامة طفی قائلاً مجرد النية كاف في كون حكمه كالمهدي كما يفيد كلام الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف نعم ما ذكره من أن التقايد والاشعار بمنزلة النية وإن لم ينو صحيح كما يفيد نقل اللواق عن ابن المواز وصرح القاهناني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يؤكل منها بعد الحسل ولو جعلت هدياً كما يأتي اه بن (قوله غداء وعشاء) أي وكذا غداً آن وعشاء آن

الهدى أن يقلده أو يشعره فانه يقلد أو يشعره لا حقيقة النية قال بعضهم والتمذ ان المراد حقيقة فجردها كاف (فكحكمه) في الاختصاص بمنى إن وقف به بمرقة وإلا فسك والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لهما (ولا يجزيه) عن الإطعام (غداء وعشاء) كذا في المدونة وظاهرها الاطلاق وقال أصحاب

(إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل واحد على انفرادهم وإلا جزأ (و) حرم عليهما (الجماع) ومقدماته (ولو علمت السلامة من منى أو مذى) وأفسد (الجماع الحج والعمرة) (٦٨) (مطلقاً) ولو سهوا أو مكرها في آدمى وغيره فعل شيئاً من أفعال الحج بعد

الإحرام أولاً كان بالغا أولاً (كاستدعاء منى) فإنه يحرم ويفسد إن خرج (وإن بنظر) أو فكر استدعي فان خرج بمجرد فكر أو نظر لم يفسد وعليه هدى وجوبا ولا يشترط الاستدعاء في غير النظر والفكر حيث حصل إنزالاً وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة للذة فعليه الهدى وعمل الفساد (إن وقع قبل الوقوف مطلقاً) فعل شيئاً بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا (أو وقع بعده) بشيرطين أشار لهما بقوله (إن وقع) الجماع أو التي المستدعي (قبل طواف) إفاضة أو سعى آخر (و) رمى عقبه يوم النحر أو قبله (ليلة مزدلفة) وإلا) بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر (فهدي) واجب ولا فساد في الصور الثلاث (كإنزال ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر من غير إدامة فعليه الهدى وأما إن خرج بلا لذة أو غير متادة فلا شيء عليه (وإنما أتى) وإن بمجرد نظره الهدى (وقبلته) فيها الهدى إن كانت بهم والا فسك اللامسة لا شيء فيها

(قوله إن لم يبلغ ما ذكر) أي من الغداء والعشاء مدين لكل واحد والأجزاء وينبغي الأجزاء إذا بلغ لكل واحد مدين على انفراده ولو حصل غداء فقط وعشاء فقط (قوله ولو علمت السلامة) التي استظهره عجز كراهة للتدمات إذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما إذا قلت (قوله كان بالغاً أولاً) هذا غير صواب ولم أر لأحد ما يوافق وقول ابن الحاجب والجماع والتي في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان اه يدل على خلافه وكذا قول التوضيح وكأن الصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا اه وقد تقدم ان موجب الكفارة في الصوم هو الجماع اللوجب للفصل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج مفيد الحشفة كما مر في الفصل اه وبه يرد قول الشيخ عبق ويدخل تحت الإطلاق كونه موجبا للفصل أولاً اه بن وطى ما قاله من ان للفصل للحج إنما هو الجماع اللوجب للفصل لو حصل الجماع من صبي أو في غير مطيعة أو في هوى فرج أو مع لف خرقه كشيعة على الذكر والحال انه لم ينزل لم يكن مفسداً (قوله كاستدعاء منى) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج بالجماع يفسد استدعاء منى هذا إذا استدعاء بيد أو قبلة أو ملاءبة أو حضن بل وإن استدعاء بنظر أو فكر أي دائم حتى أنزل وقوله كاستدعاء منى أي عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام (قوله بمجرد فكر) أي بفكر مجرد عن الاستدعاء وحاصله انه إذا استدعاء بالفكر أو النظر فصل ولم يستدع الاستدعاء أهدي ولا إفساد وأما إن استدعاء بغيرها كقبلة أو حضن أو ملاءبة فحصل بالإفساد وإن لم يدم الاستدعاء (قوله في غير النظر) أي كالقبلة والحضن (قوله فعليه الهدى) أي عند عدم حصول الانزال كما هو الموضوع (قوله آخر) أي أو بعده وقبل سعى آخر عن الوقوف (قوله يوم النحر) ظرف لقوله ان وقع (قوله أو قبله) أي قبل يوم النحر قال ح لابد من هذه اللفظة للتأنيث اختصاص الفساد بيوم النحر اه بن (قوله والافهدي) هذا يشمل بظاهره ما إذا وقع بهما يوم النحر أو بعده مع انه لا هدى في هذه وكان الشارح إنما ترك التنبيه على ذلك اعتماداً على قول المصنف فيما مر وحل به ما بقى (قوله بأن وقع قبلهما) أي قبل الإفاضة وقبل رمى جمرة العقبة (قوله أو بعدهما) أي أو وقع بهما رمى وقبل الإفاضة أو بعد الإفاضة وقبل الرمي أي والحال انه قدم السعي (قوله كإنزال ابتداء) أي كإنزال المنى بمجرد نظر أو فكر من غير إدامة لهما ولو قصد بهما اللذة (قوله وإن بمجرد نظر) أي هذا إذا خرج بعد مداومة نظر أو فكر بل وإن خرج بمجرد نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة فليس لزوم الهدى في المذى مقصوراً على ما إذا خرج ابتداء وانه إذا خرج من إدامة شيء مما ذكر فانه يفسد (قوله وقبلته) أي بغير إنزال أو مذى وهذا إذا كانت على النعم وكانت لغير وداع أو رحمة فان كانت على غير النعم فلا شيء فيها إلا إذا أمذى أو كثرت وكذا إن كانت لوداع أو رحمة فلا شيء فيها مالم يخرج معها منى أو منى والافهدي (قوله والافسدت) سكت المصنف عما لو فعل في العمرة أمراً غير مفسد للحج مما يوجب هدايته وذلك كالمدى والقبلة وطول اللامسة والملاءبة قبل تمامها والظاهر كما قال الشيخ سالم أن فيه الهدى وأن العمرة كالحج في ذلك وهذا مما يشهد به عموم كلام الباجي الذي نقله ح والتوضيح وظاهر كلام الشارح بهرام وغيره انه لا هدى فيما ذكر في العمرة لتوهم ان الذي يوجب الهدى في العمرة ما أوجب فساد الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال وأما ما يوجب الهدى في الحج فلا يوجب في العمرة لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضاً وهو واضح

قال

إلا إذا أمذى أو كثرت (ووقعه) أي المنى أو الجماع (هدى) تمام (سعى) وقبل الحلاق (في شهرته)

فالهدي (وإلا) بأن حصل قبل تمام السعي ولو بوطء (فسدت) ووجب القضاء والهدى (ووجب) باختلاف بين العلماء لإدواؤهم (تمام)

المفسد) من حج أو عمرة فيتأدى عليه كالصحيح

إذا أدرك الوقوف فيه فإن لم يدركه بان فانه لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء لقابل على احرامه لأن فيه التقاضى على الفاسد مع امكان التخلص منه (وإلا) بان لم يتمه سواء طن اباحة قطعه أم لا (فمؤ) باق (عليه وإن أحرّم) أى جدد احراما بغيره بنية القضاء عنه أو لا و احرامه الثانى لغو (و) إذا كان باقيا عليه وأحرّم (٦٩) بقضائه فى القابل فلا يجزئه عن

القضاء ويكون فعله فى القابل متمما للفاسد و (لم يقع قضاؤه إلا فى) مرة (ثالثة) ان كان عمرة أو سنة ثالثة ان كان حجاً إذا لم يطلع عليه فى العام الثانى الأبعد الوقوف والا أمر بأتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة إذ الفرض أنه أدرك الوقوف عام الفاسد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر ثم يقضيه فى هذا العام الثانى (و) وجب (فورية القضاء) للفاسد من حج أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وإن) كان للفاسد (تطوعاً و) وجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فأتى بحجتين إحسداها قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان (و) وجب (نحر هدى) فى زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفاسد وان كان وجوبه للفاسد (وأتحد) الهدى (وإن) (تكرراً) وطؤه لامرأة (أو) لنساء بخلاف جزاء (صئد) فيتمدد بتعدد الصئد (و) بخلاف (فدية)

قال شيخنا العدوى وينبغى التحويل على الأول وان كان ظاهر النقل خلافه (قوله) إذا أدرك الوقوف فيه أى سواء كان الفساد قبل الوقوف أو بعده وأمامه حيث أدرك الوقوف برى العقبة وطواف الافاضة والسعى ان لم يكن قدسمة (قوله) وإلا فهو باق (أى والايتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى للسنة القابلة فهو باق على ذلك الحج أو العمرة الفسدة هذا إذا لم يحرم فى العام الثانى بشيء بل وان أحرّم فيه بحج القضاء أو بعمرته أو بغير ذلك فأحرّم الثانى لم يصادف محلا وما زال باقيا على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرّم به قضاء عنه بل يكون فعله فى القابل متمما للفاسد (قوله) ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة) أى انه اذا لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده ثم أحرّم بالقضاء فى سنة أخرى وقلنا إنه باق على ما أفسد ولا يكون ما أحرّم به قضاء بل يكون ما فعله فى السنة الاخرى متمما للفاسد فلا يتأتى له القضاء الا فى سنة ثالثة اه وأعلم أن حجة القضاء تتوب عن حجة الإسلام اذا كان الفسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم وذكر عجب ان من أفسد حجة الإسلام يجب عليه أتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة الإسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفائت الذى تحلل منه بفعل عمرة قضاؤه كاف عن حجة الإسلام قال شيخنا العدوى واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم (قوله) والا) أى والايطلع عليه فى العام الثانى بعد الوقوف بل اطاع عليه قبله (قوله) اذا الفرض الحج) لما تقدم أن محل وجوب أتمام الفسد اذا كان أدرك الوقوف فى عام الفسد (قوله) وجب فورية القضاء) أى بعد أتمام الفسد ان كان أدرك الوقوف عام الفسد وبعد التحلل من الفسد ان كان لم يدرك الوقوف عام الفسد (قوله) وان تطوعا) أى لتيسره عليه بالشرع فيه (قوله) وجب قضاء القضاء) أى على المشهور بخلاف قضاء القضاء فى رمضان فالمشهور انه لا يجب والفرق بينهما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به ولأن القضاء فى الحج على الفور فلما كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة فى زمن معين فلزمه القضاء فى فساده كحجة الإسلام واما زمن قضاء الصوم فليس يمين انظر بن (قوله) فى زمن القضاء) أى للحجة الفسدة أو العمرة الفسدة (قوله) ولا يقدمه زمن الفسد) أى على المشهور وقيل ينجره فى زمن الفاسد قبل قضائه (قوله) وان كان وجوبه للفاسد) أى لكن لما كان هدى الفاسد جابرا للفساد آخر لزمن القضاء الجابر للفساد أيضا لأجل ان يجتمع له الجابر المالى والجابر النسكى (قوله) واتحد الهدى) أى هدى الفاسد وان تكرر موجب الفساد كوطئه لامرأة مرارا متعددة أولنساء لأن الحكم لا واطء الأول (قوله) فيتمدد بتعدد الصيد) أى لأن جزاء الصيد عوض عما اتلف والاعراض تتكرر بحسب تكررات الاتلاف وسواء قتل عمدا أو جهلا أو نسيانا (قوله) فيتمدد بتعدد موجبها) أى لأنها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار (قوله) وجب هدايا) أى نحر هدايا ثلاثة (قوله) قارنا) أى أو متمما وقوله ثم فاته أى الوقوف (قوله) وأولى النحر) أى لأن القوات الواقع بعد الافساد اذا كان فيه هدى فمن باب أولى اذا كان القوات قبل الافساد لأن القوات حصل لحج لانتم فيه تأملى (قوله) وقضى) عطف على محذوف أى وتحال بعمره وقضى وقوله قارنا أى وأتمما (قوله) ويسقط هدى القرآن الفاسد) أى وهو الأول وكذا التمتع الفاسد وذلك لأنه لم يتمه بل آل امره لفعل

فتتعدد بتعدد موجبها إلا فى المسائل الأربعة التقدمة (وأجزأ) هدى الفاسد (إن عجل) زمن الفاسد قبل قضائه (و) وجب هدايا (ثلاثة) إن أفسد) احرامه حال كونه (قارنا) ثم) بعد افساده وشروعه فى أتمامه (قائه) وأولى ان فاته ثم أفسد (وقضى) قارنا هدى للفاسد وهدى للقوات وهدى للقران القضاء ويسقط هدى القرآن الفاسد وإلا كان عليه أربعة (وعمرة) عطف على هدى من قوله وإلهدى ولو وصله به كان أحسن أه،

وحيث قلنا لانسداد هدى ويجب مع الهدى عمرة يأتيها بعد أيام من (إن وقع) الوطء (قبل ركعتي الطواف) صادق بصورين
وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين يأتي بطواف لا يملك فيه ولد ولو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جرة العقبة فهدى فقط
لسلاة طوافه (و) وجب على (٧٠) من أكره امرأة على الوطء (إحجاج مكرهته) وطوع الأمة أكره ما لم تطلبه أو تزين

عمرة (قوله) وحيث قلنا لانسداد أى إذا حصل الجماع قبل الافاضة ورمى جرة العقبة بعد النحر أو
بعد أحدهما وقبل الآخر يوم النحر (قوله) ويجب مع الهدى عمرة (أى جارة لما فعله وهذه العمرة
لا تسكنى عن العمرة التى هى سنة فى العمر فهو حينئذ يأتى بعمرتين (قوله) ووجب إحجاج مكرهته
أى لتفضى حجها الذى أفسده عليها وقوله مكرهته أى التى أكرهها على أن يطأها ولو أكره رجل
امرأة على أن يطأها غيره فلا يشئ عليها ولا على مكرهها وعلى أطها إحجاجها ويمكن ادخالها فى كلام
المصنف بأن يكون المراد بقوله مكرهته أى مكرهته له أعم من أن يكون هو الذى أكرهها أو غيره
انظر بن (قوله مكرهته) إشارة إلى أن الكلام فيما إذا كان المكروه أنتى وأما لو كان ذكره فله يجب على
مكرهه إحجاجه أولاً لانص والظاهر أنه يجب عليه إحجاجه وأما أن طاع فلا يجب إحجاجه على
الفاعل قاله شيخنا المدونى (قوله) ما لم تطلبه أو تزين له (أى فلا يلزمه حينئذ إحجاجها) (قوله) ويجبر
الزوج الثانى على الإذن لها) أى فى الخروج مع ذلك الزوج الأول الذى كان أكرهها (قوله) تشبيه
فى الرجوع أن لم تصم بالاقبل بالنظر للهدى والفدية اذهب المتقدم الخ) فيه أن الهدى لم يتقدم وإن الذى
تقدم إنما هو الرجوع بالأقبل فى الفدية وبعد هذا فالأولى جعل التشبيه فى مطلق الرجوع بالاقبل
المتحقق فى الجميع والاقبل فى كل شئ بحسبه * واعلم أن للعبارة القلة يوم رجوعه الايام الاخراج خلافا
لما استظهره عبق فى التوضيح مانصه التوسى لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين نسكت وهو معسر
ثم أيسر وقد غلغل الفسك ورخص الطعام فانها ترجع عليه بالطعام اذهب الآن أقل قيمة من قيمة النسك
الذى نسكت به فقد اعتبر يوم الرجوع لا يوم الاخراج انظر بن (قوله) متعلق بأفسد أى من
وقع الانسداد معه يجب عليه مفارقتها لا غيرها فلا يجب عليه مفارقتها بل يجوز له الخلو بها (قوله) من
حين أحرامه بالقضاء) مفاده ان عام الفساد لا يجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة أتمامه لذلك
المفسد وهو ظاهر الطراز وذكر ابن رشد ان عام للفساد كعام القضاء فى وجوب مفارقة من أفسد
معهما فيها وهو واضح بل ربما يقال عام الفساد أولى بالمفارقة لكثرة التهاون فيه مع وجوب أتمامه
تأمل اه شيخنا عوى (قوله) بخلاف ميقات) اراد به مطلق مكان الاحرام لمقابله به الزمن لا
الميقات الشرعى والالام يحتج لقوله ان شرع (قوله) تعين أحرامه بالقضاء منها) فان تعدها فى القضاء
لزمه دم كما قال المصنف (قوله) كما لو استمر بعد الفساد) هذا أى لزوم الدم لذلك الذى أحرم من مكة
يفيد ان أحرامه من الميقات واجب اذ لا يجب الدم فى ترك سنة ولا مندوب وهذا يخص قوله
سابقاً ومكانه له للقيم بمكة مكة وندب من المسجد كخروج ذى النفس لميقاته (قوله) وأما لو تعدها
فى عام الفساد) أى لغيره إذا لم يكن تعدها فى عام الفساد لعذر كأن يجاوز الميقات حلالاً لعدم ارادته
دخول مكة ثم بعد ذلك اراد الدخول وأجرم بحج ثم أفسده فانه فى عام القضاء يحرم مما أحرم منه
أولاً كما قال الباجى والتوسى ويصدق عليه قول المصنف ان شرع لأنه مع العذر مشروع انظر خشى
(قوله) وأجزاً تمتع) هذا يشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك اه عدوى (قوله) وعكسه) مثله

له (وإن) طلقها أو نسكت
خبره) ويجبر الزوج الثانى
على الإذن لها (و) وجب
(عالمها) ان تصح (إن
أعدت) المكروه (ورجعت
عليه) ان أيسر بالأقل
من كراء المثل. وما
أكثر به ان أكثر
أو بالأقل مما افقته على
نفسها ومن ثقة مثلها فى
السفر على غيره وجه السرف
ان لم تسكر وفى الفدية
بالاقبل من النسك وكيل
الطعام أو ثمنه وفى الهدى
بالأقل من قيمته أو ثمنه
إن اشترته وإن صامت
لم ترجع بشئ. قوله
(كالتقدم) تشبيه فى
الرجوع ان لم تصم بالاقبل
بالنظر للهدى والفدية إذ
هو التقدم فى مسألة القضاء
الحل الطيب على المحرم
النائم ولم يجد الحل فدية
(وفارق) وجوبا (من
أفسد معه) خوفاً من
عوده لمثل ماضى (من)
حين (إحرامه) بالقضاء
(لتحليله) برى العقبة
وطواف الافاضة والسعى
ان تأخر (ولا يراعى)
فى القضاء (زمن إحرامه)
بالفسد فلن أحرم فى

المفسد من شوال ان يحرم بالقضاء من ذى القعدة أو الحجية (بخلاف ميقات) مكانه فانه
يراعى (إن شرع) فمن أحرم بالمفسد من المحضة مثل اثنين أحرامه بالقضاء منها بخلافه إذا لم يشرع بأن أحرم فى العام الأول قبل
المواقيت فلا يجب الاحرام بالقضاء الامنها (وإن تعدها) أى تعدى الميقات للشروع (قدم) ولو تعدها بوجه جائز كما لو استمر بعد
الفساد بمكة إلى قابلها وأحرم بالقضاء وأمالو تعدها فى عام الفساد فلا يتعداه فى عام القضاء (وأجزاً تمتع) قضاء (عن أفراد) أفسد (وعكسه)

وهو افراد عن تمتع (لا قران عن أفراد) فلا يجزى (أو) قران عن (تمتع) فلا يجزى، أيضا (و) لا (عكسها) وهو افراد عن قران أو تمتع عن قران (ولم ينب) لمن أحرم تطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوع) (٧١) مفسد (عن واجب) الذي هو

حجة الفرض إذا نوى عند احرامه بالقضاء القضاء والفرض معا أو نيابة القضاء عن الفرض ويجزى عن القضاء وأما لو نوى أقرض فقط فيجزى عنه والقضاء باق في ذمته (و كره) لزوج وسيد حالة احرامه (حملها للمحمل) محرمة أم لا وأما محرمتها فلا يكره وأما الاجنبى فظاهر أنه تمتع (ولذلك) أى ولأجل كراهة الحمل المذكور (انخذت السلام) لرقى النساء عليها للمحمل (و) يكره له (رؤية ذراعها) لغير لذة وإلحرام (لا) يكره له رؤية (شعرها) لحفته وفيه نظر (و) لا يكره (الفتوى في أمورهن) ولو في حيض ونفاس ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال [درس]

(وحرم به) أى الإحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرم) أى حرم مكة ولو لغير محرم والحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة) على الخلاف فى ذلك وعلى كل

فى التوضيح عن النوادر والعناية ونقله النخعي وابن يونس قال وهو الظاهر خلافا لابن الحاجب تبع لابن بشر من عدم الاجزاء اه بن (قوله) وهو افراد عن تمتع) أى بأن يقع الافساد فى الحج الذى أحرم به بعد أن فرغت العمرة فإذا قضاء مفردا فإنه يجزئه فى الحقيقة أجزاء أفراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع يجعله وهدى للافساد يؤخره (قوله ولا عكسها) قد علم مما ذكره ست صور اثنتان مجزئتان وأربعة غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهى قضاء الشيء بعثله لظهوره (قوله الذى هو حجة الفرض) فى خش عبر المصنف بقوله واجب دون فرض الذى يتبادر منه اللازم بالاصالة ليشمل النذر أيضا فإذا نوى بقضاء التطوع والقضاء والنذر معا فلا ينوب عن النذر كالاتىب عن حجة الفرض إذا نوى بالقضاء والقضاء وحجة الفرض (قوله) إذا نوى عند احرامه بالقضاء والقضاء والفرض الخ) أى وأخرى إذا لم ينو إلا القضاء فلا ينوب عن الواجب قال عقب ويفهم من قوله قضاء تطوع أن قضاء النذر المفسد إذا نوى به القضاء والفرض معا فإنه ينوب عن الفرض وفيه نظر كما قال بن بل قضاء التطوع وقضاء النذر متساويان فى أن كلا منهما واجب لا بالاصالة فكيف يجزى الثانى عن الواجب وأيضا قول المصنف وان حج ناويا نذره وفرضه اجزأ عن النذر فقط الخ يرد كلامه إذ كل من النذر وقضائه واجب فتأمله (قوله للمحمل) بكسر الميم وهو ما يعمل فيه على ظهور الدواب (قوله وأما محرمتها) أى كأيها فلا يكره له حملها ولو كان محرما وهذا هو الصواب كما يظهر من نقل اللواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما فى خش من ان الكراهة فى المحرم أيضا اه بن (قوله فظاهر أنه تمتع) أى سواء كان محرما أولا (قوله ويكره له رؤية ذراعها) أى يكره للزوج إذا كان محرما رؤية ذراعها لاشعرها وينبغى حرمة مسه لندراعها لكونه مظنة اللذة أكثر من الرؤية وكراهة مسه لاشعرها (قوله وفيه نظر) إذ لم يحك المصنف فى مناسكه إلا الكراهة (قوله ولا يكره الفتوى الخ) أشار الشارح إلى أنه عطف على قوله لاشعرها وهذا هو ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره أن يحملها للمحمل ولا بأس أن يفق الفتوى فى أمور النساء ونحوه لابن الحاجب قال طفى والبراد بلا بأس هنا الاباحة بديل مقابلة الأئمة لها بالمكروه وما فى الجواهر هو لفظ اللوازية كما فى مناسك المؤلف ونقله ابن عرفة عن النوادر وبذلك تعلم أن عطف خش له على المكروه غير صواب اه بن (قوله ولو فى حيض ونفاس) أى ونحو ذلك مما يتعلق بفروجهن (قوله وحرمه وبالحرمة) الباء الاولى للسببية والثانى للظرفية (قوله على الخلاف فى ذلك) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى قدر الميل وفى قدر الذراع هل هو ذراع الآدمى أو ذراع البز المصرى والثانى أكبر من الاول اه عدوى (قوله ينتهى) أى الحرم للتعظيم بخروج الغاية لأن التعظيم من الحل لما مر من ان مرید العمرة يحرم منه وما فى التوضيح عن النوادر من أن حر الحرم مما يلى المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التعظيم اه معناه إلى منتهاه من أى من ناحية المدينة وهو مبدؤه للخارج من مكة فعلى خارجة عن الحرم اه بن والحاصل ان الخارج من مكة للمدينة يحرم عليه التعرض للصيد إلى مبدأ التعظيم والخارج من المدينة لمكة يجوز له التعرض للصيد إلى منتهى التعظيم من جهة مكة فيحرم عليه التعرض للصيد فالتعظيم يجوز فيه الصيد لمن خرج من مكة يريد المدينة ولمن جاء من المدينة يريد مكة (قوله للمقطع) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الطاء وبضم الميم وفتح

ينتهى (للتعظيم) وهو للمسمى الآن بمسجد عائشة يعنى أن الاربعة أميال أو الخمسة مبتدأة من البيت منتهية الى التعظيم من جهة المدينة وكذا يقال فيما بعده (ومن) جهة (العراق ثمانية) وينتهى (المقطع) اسم مكان أى ثنية جبل بمكان يسمى للمقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف وضم الميم وفتح الطاء والشدة (ومن) جهة (عرفة تسعة) أو ثمانية

ويشبه الجعرانة (ومن جدّه) يضم الجبم اسم قرية (عشرة لآخر الحديبية) بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالعلامة بقوله (٧٣) (ويقفُ سيلُ الحلِّ دونهُ) إذا جرى لجهته ولا يدخله لملوه عن الحل (تعرض)

لحيوان (برمي) فاعل حرم ومايينها اعتراض أي حرم به وبالحرم تعرض يضم الزاء مشددة لحيوان يرى بفتح الباء ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي ويباح البحري (وإن تأنس) البري أي صار كالحيوان الإنسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس (أو لم يؤكل) كخزير وقرود ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدير جواز يبعه (أو) كان البري (طير ماء) أي يألف الماء ويلزمه ويعيش بالبر (ووجزه) أي بعضه فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذنبه وأذنه وريشه (ويضه) ولما كان التعرض للصيد حرما ولو باعتبار السوام به على حكمه بقوله (وليرسله) وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الاحرام وكان (بيده أو) يد (رُفقته) الذين معه في قصص أو غيره فان لم يرسله وتلف وداه وأما إذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه ارساله منهم وان وجب عليه الامر بذلك لأنه من باب الامر

القاف وتشديد الطاء وهو جبل قيل سمي ذلك الجبل بالمقطع لقطع الحجر منه لبناء البيت (قوله) وينتهي للجعرانة) هذا غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وصوابه لو قال وينتهي إلى عرفة كما في ابن غازي وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة أميال أيضا إلى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد بن (قوله لآخر الحديبية) أي من جهة الحل وإلا فالحديبية من الحرم وهي قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة وهي المعروفة الآن بمحطة بالحاء المحملة (قوله) ويقف سيل الحل دونه أي وأماسيله إذا جرى لجهة الحل فانه ينزل فيه (قوله) تعرض لحيوان يرى أي والحال انه متوحش فلا يجوز اصطیاده ولا التسبب في اصطیاده وقولنا والحال انه متوحش خرج الإوز والدجاج وخرج بالبري الحيوان البحري فانه يجوز للمحرم اصطیاده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة (قوله) ويدخل فيه أي في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له السلحفاة الخ (قوله) لا الكلب أي ولا يدخل في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له الكلب الإنسي لأنه وان كان حيوانا برياً لكن ليس مما يحرم التعرض له لاعلى المحرم ولا في الحرم لأن قتله جائز بل يندب على المشهور مطلقا فاندفع ما يقال كان الأولى أن يقول وليس من الصيد الكلب الخ إلا فهو حيوان يرى قطعاً تأمل (قوله) وان تأنس أي هذا إذا استمر على توحشه بل وان تأنس (قوله) أو لم يؤكل عطف على مافي حيز إن أي وإن لم يؤكل وفيه رد على الشافعي القائل انه إنما يحرم التعرض للمأكول (قوله) ويقوم أي غير المأكول (قوله) ويعيش في البر أي لكونه من حيوانات البر وليس المراد بطير الماء ما يطير من حيوانات البحر لأن هذا محمك يجوز سيده للمحرم (قوله) وجزه عطف على حيوان يرى (قوله) أي بعضه أشار الشارح بهذا إلى أن جزءه في المتن يقرأ بالزاي العجمة وهو الذي ارتضاه ح واستدل له بقول المناسك ويحرم التعرض لباعض الصيد ويضه اه وقد يبحث في هذه النسخة بان الجزء مستغنى عن ذكره لأنه ان فرض متصلا بالتعرض له تعرض لكل أي الحيوان البري وان فرض منفصلا فإماتة بان كان ذكاه محرم أو حلال في حرم أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي وإما أن لا يكون ميتة فلا يحرم التعرض له أي آكله وضبطه ابن غازي وجروه بالراء والواو أي أولاده وقد يقال ذكر الجرو مستغنى عنه بقوله ويضه لأنه إذا حرم التعرض للبيض فأولى جروه تأمل (قوله) ويرسله جملة مستأنفة لامعطوفة لتلا يلزم عطف الإنشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل له انت قد ذكرت حرمة التعرض للبري إذا لم يكن معه قبل الاحرام فما حكمه إذا كان معه فقال ويرسله الخ (قوله) في قصص راجع لقوله وكان بيده وقوله أو كان يدرقته (قوله) وتلف أي قبل ارساله دينته أي وبعد احرامه (قوله) وداه أي دفع دينته أي جزاءه (قوله) فلأخذه احد أي بعد افلاته وقوله قبل لحوقه بالوحش الخ وأولى لو أخذه بعد لحوقه بها وهذا مفرغ على زوال ملكه عنه ما لا يتفرغ على زوال ملكه عنه حالاً لأنه لو أقتله أحد من يده لم يضمن (قوله) وليس لربه الأصلي أي اذا فرغ من احرامه وخرج للحل (قوله) أو محله ان لم يحرم منه أي بان احرم من الميقات (قوله) والاوجب ارساله أي وزوال ملكه عنه (قوله) تأويلان الاول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب وهما على قولها ومن احرم في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا

بالمعروف (و) اذا أرسله (زال ملكه عنه) حالاً وما لا فلا يؤخذ احد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه يرسله وليس لربه الأصلي أخذه منه (لأن) ان كان الصيد حال احرامه (بيته) فلا يرسله وملكه باق (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقاً (وان) أحرم منه أي من بيته وهو المعتمد ومحله ان لم يحرم منه (تأويلان)

البيت والقفس مثلا إن القفس حامل له وينقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له وإذا حرم التعرض للبري (فلا يستعذر ملكه) لا بشراءه ولا بقوله هبة أو صدقة أو ائالة وأما دخوله في ملكه جبرا كالإيراث والردود بعيب فإنه يدخل في قوله ولا يرسله (ولا يستودعه) بالبناء للفعل أى لا يقبله من الغير ودبمة فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضرا والأودعه عند غيره إن أمكن والأرسله وضمن قيمته (وُرد) الصيد المودع عنده قبل الإحرام (إن وجد مُودعه) بالكسر ولم يقل ربه مع أنه أخصر ليشمل وكيله فإن لم يجده أودعه عند حلال إن أمكنه (وإلا) يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده (يقى) بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له فإن أرسله ضمن قيمته فليس قوله ورد مفرعا على ما قبله لتغاير التصوير كما علمت (في صحة شرائه) أى شراء المحرم الصيد من حلال ويرسله ويضمن ثمنه على الأظهر فلورده لصاحبه لزمه جزاؤه ونسأده ولزمه رده للبائع (قولان) ثم استثنى من حرمة التعرض للبري قوله

يرسله ولا يزول ملكه عنه اه بن والمعتمد من التأويلين الأول كما قال الشارح (قوله والفرق الخ) جواب عما يقال لأى شيء قلم إذا كان الصيد في بيته حال إحرامه فلا يرسله مطلقا وإن كان معه في قفس حال إحرامه وجب عليه إرساله وأى فرق بين كونه في البيت وكونه في القفس (قوله وينقل بانتقاله) أى وحينئذ فالصيد الذى فيه كالصيد الذى في يده (قوله فلا يستجد الخ) مفرع على قوله حرم تعرض لبري كما أشار له الشارح لا على قوله ولا يرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لأنه لا فائدة فيه لأن وجوب الإرسال وزوال الملك كاف في إفادة النهى عن تجرد ملكه وحينئذ فلا حاجة لتفريجه عليه بخلاف النهى عن التعرض له فلا يفيد النهى عن تجرد الملك فلهذا فرعه عليه اه عدوى ثم إن السين والتاء زائدتان لتأكيد النهى والمعنى انه ينهى نهيا مؤكدا عن تجريد ملك الصيد أى أحداث ملكه مادام محرما لا للطلب لأن المراد النهى عن تجرد الملك لا عن طلب تجرده ومحل النهى عن استحداث المحرم ملك الصيد بشراء أو قبول هبة الخ إذا كان الصيد حاضرا وأما إن كان غائبا فإنه يجوز (قوله فإنه يدخل الخ) حاصله انه إذا مات مورث المحرم عن صيد فإن ذلك الصيد يدخل في ملك المحرم جبرا ويجب عليه إرساله بعد دخوله في ملكه بالحكم وكذا إذا باع صيدا قبل إحرامه فرده عليه المشتري بعد إحرامه بعيب فإنه يرد إليه الزاما بالحكم ويجب عليه إرساله وأما لو وجد المحرم عيبا في صيد اشتراه قبل إحرامه فإنه يرجع بالأرض على البائع ويرسله وإحرامه يفيت رده (قوله أى لا يقبله من الغير ودبمة) أى سواء كان ذلك الغير حلالا أو محرما (قوله رده لصاحبه) أى وجب عليه رده لصاحبه واعلم ان ما ذكره الشارح من التفصيل هو التمين كما في ح وكلام التوضيح يؤم انه إذا قبله بوجوب إرساله بلا تفصيل ونقله ابن غازى والشارح بهرام وسلاه وليس كذلك انظر بن تينيه قوله رده لصاحبه فان ربه من قبوله كان محرما أولا أرسله المحرم بمحضته ولا شيء عليه سواء تيسر رفعه للحاكم أم لا (قوله وإلا أودعه) أى والأبأن كان غائبا أودعه الخ (قوله وضمن قيمته) أى لربه ومحل هذا التفصيل إذا كان ربه حلالا حين الإيداع ولو طرأ إحرامه بعد مفارقة المودع وذلك لأن الإحرام لا يزول الملك عما غاب من الصيد وأما لو كان ربه محرما حين الإيداع فإن المودع يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطالب برده ليرسله اه عدوى (قوله ان وجد مودعه) أى حلالا أو محرما (قوله فليس قوله ورد مودعه على ما قبله) أى بحيث يقال ان المعنى فان ارتكب الحرمة وقبله وهو محررم رده ان وجد صاحبه والا فلا (قوله لتغاير التصوير) لأن إبقائه من غير إرسال إذا لم يجد ربه ولم يجد له مودع له عنده انما هو فيها إذا قبله قبل إحرامه وأما إذا قبله بعد إحرامه ولم يجد ربه ولم يجد من يودعه عنده وجب إرساله ولا يجوز له إبقاؤه واعلم ان صور هذه المسئلة تسع وذلك لأنه اما ان يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح أو يودعه حلال عند محرم أو يودعه محرم عند محرم فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما ان يجد المودع بالفتح رب الصيد وأما ان لا يجده لكن يجد حلالا يودعه عنده وأما ان لا يجد ربه ولا من يودعه عنده فالجميع تسع تفهم احكامها بما تقدم (قوله وفي صحته شرائه الخ) حاصله انه تقدم انه لا يجوز له محرم ان يستجد ملكا للصيد فلو وقع واشترى المحرم صيدا من حلال فهل العقد صحيح وهو قول ابن حبيب وأفسد وهو مافى للوازية وعلى الأول فيضمن ثمنه لبائعه ويجب عليه إرساله وعلى الثاني فلا يلزمه ثمنه ولا إرساله ويلزمه رده لبائعه لأنه يسع فاسد لم يفيت (قوله من حلال) أى وأما من محرم فهو فاسد اتفاقا فلا يلزمه ثمنه ويلزمه رده لبائعه ليرسله (قوله على الأظهر) أى كما قاله ح خلافا لما قاله سند من انه على القول بالصحة يضمن المشتري المحرم للبائع قيمته لا ثمنه وعليه فيقال لنا يسع صحيح يضمن

(إلا الفأرة) ويأحق بها ابن هرس وما يفرض الثياب من الدواب (والحية والعقرب) ويأحق بها الزبور أي ذكر النحل (مطلقا) كبيرة أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا (وغرابا) أسود أو أبيض وهو ماخالط سواده بياض (وجدة) بوزن عنبة فيجوز قتل هذه الحية لانية تذكيها والام يجوز وعليه جزاؤها (وأي) جواز قتل (صغيرها) أي الغراب والحدة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء (خلاف) وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر ثم شبه في جواز القتل ما فسر به السكبان العقور في الحديث بقوله (كعادي سبع كذاب) وأسد وعمر وفهد (٧٤) (إن كبر) بكسر الباء وقتلها لدفع شرها فان قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها وكذا

يقال في الطير والوزغ
النثار إليها بقوله (كطير
خائب) منه على نفس أو
مال ولا يندفع (إلا) يقتله
(و) (الا) (وزغا) فيجوز
قتله (لحلي مجرم)
اذلو تركها الحلال بالحرم
لكثرت في البيوت وحصل
منها الضرر وأما المحرم فلا
يجوز له قتله فان فعل فليطعم
شيئا من الطعام أي حفنة
كسائر الهوام هـ شبه في
عدم الجزاء الاستفاد من
الاستثناء المتقدم قوله
(كأن عم الجراد)
بحيث لا يستطيع دفعه فلا
جزاء عليه في قتله ولا حرمة
للضرورة (واجتهد)
المحرم في التحفظ من قتله
والواو للحال (والإ) بم
أو عم ولم يجتهد وقتل شيئا
(فقيته) طعاما بما قوله
أهل المعرفة كان كثيرا
بأن زاد على الشرة (وأي)
قتل الجرادة (الواحدة
حفنة) من طعام يبد
واحدة إلى الشرة هذا في

بالقيمة (قوله إلا الفأرة النخ) أي فانه يجوز قتلها للمحرم وفي الحرم إذا كان بغير نية الذكاة والإلام يجوز
كأيات (قوله مطلقا) راجع لثلاثة قبله (قوله) وفي جواز قتل صغيرها) أي وعدم الجواز فالقول
بالجواز نظر اللفظ غراب الواقع في الحديث فانه مطلق يتحقق الكبير والصغير والقول بالمنع نظرا
للعلة في جواز القتل وهي الإيذاء وذلك منتف في الصغير (قوله خلاف) الأول شهره ابن راشد
والثاني شهره ابن هرون (قوله كعادي سبع) أي كما يجوز قتل العادي من السباع إن كان كبيرا وكان
قتله لدفع شره وإلا فلا يجوز قتله وفيه الجزاء (قوله كطير) أي كما يجوز قتل الطير الذي يخاف منه
على النفس أو المال ولا يندفع إلا بالقتل إذا كان قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء
(قوله وأما المحرم فلا يجوز له قتله) أي محرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة وما في المناسك من
السكرامة قال طي المراد بها التحريم بدليل قوله فاذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام إذ لو كانت للتنزيه
ما قال أطعم كسائر الهوام اه بن وقد يقال الاطعام على جهة الاستحباب فلا ينافي ان السكرامة على
بابها للتنزيه تأمل (قوله ثم شبه في عدم الجزاء للاستفاد من الاستثناء) أي فكأنه قال ولا جزاء في
هذه المستثنيات كأن عم الجراد (قوله) (والواو للحال) أي فالمنى على التقييد أي ولا جزاء عليه ولا
حرمة إذا كان قد اجتهد في التحفظ من قتله ومات منه شيء بعد ذلك بدفعه (قوله والواقية طعاما)
ظاهر للصف تعين الحفنة في الواحدة للعشر والقيمة طعاما فيما زاد وقال الباجي ولو شاء الصيام
لحكم عليه بصوم يوم انظر طي والواق اه بن (قوله من غير تفصيل) أي بين قليل وكثير
وقوله لكن النص الخ أجاب طي بأن القبضة والحفنة متقاربان والخطب سهل (قوله قبضة) أي
بضاد معجمة كما في حاشية خشن وهي دون الحفنة وقد علم من كلامه ان الجراد والدود ليسا كالثملة
والقممات لأن الثملة والقملات لعشرة فيها حفنة وما زاد فيه الفدية وفي الجرادة الواحدة لعشرة
حفنة وما زاد فيه القيمة والدود في قليلة وكثيره قبضة (قوله والجزاء بقتله) جملة مستأنفة استثنافا
بأينا جوابا لسؤال مقدر تقديره فان تعرض للحيوان البري فماذا يلزمه وحاصل الجواب انه
تارة يقتله وتارة لا يقتله فان قتله فالجزاء بقتله (قوله وجهل ونسيان) أي خلافا لابن عبد الحكم
حيث قال لا شيء في غير العمد ولا فيها تتكرر (قوله ولائم في هذين النخ) قال بن في سقوط
الائم بالجهل نظر لجزاء الاقدام قبل الحكم ولم أرهم ذكروا سقوط الأئم الا في النسيان وهو
ظاهر (قوله كالحفصة) قال خشن في كبيرة ويجوز الاصطياد للحفصة وعليه الجزاء وحينئذ
فلا منافاة بين الجواز والجزاء كما انه لا منافاة بين الحرمة ونفى الجزاء (قوله وتكرر الجزاء بتكرر
قتل الصيد) ظاهره ان تكرر فعل ماض والحفنة مستأنفة والذي ذكره غيره انه مصدر عطف على
حفنة وان اللام بالنسبة له بمعنى مع أي وان كان القتل مصاحبا لتكرر لا للتعليل لأن التكرار ليس

علة

قتلها بقتلها (وإن) قتلها (في يوم كدود) ونمل وذر وذباب ففيه حفنة يبد

ولو كثر جدا فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل لكن النص ان في الدود وما بعده قبضة من طعام (والجزاء) واجب (بقتله)
أي الحيوان البري (وإن) قتله (لحفصة) أي شدة جماعة تبيح اللينة (وجهل) لحكم قتله أو لعينه (ونسيان) أي نسي انه محرم أو في
الحرام أو نسي ان هذا صيد وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولائم في هذين كالحفصة على التحقيق (وتكرر)
الجزاء بتكرر قتل الصيد

(كسهم) رماه حل محل (ومر) السهم (بالحرم) أى فيه فجاوزه وأصاب صيدا بالحل (٧٥) فقتله ففيه الجزاء (وكلب) أرسله

حلال على صيد بالحل
(تعيين طريقه) من الحرم
أى لم يكن له طريق توصله
للصيد إلا من الحرم فالجزاء
والافلا (أو قصر) ربه وهو
محرم أو الحرم (فى ربطه)
فانقلت وقتل صيدا (أو
أرسل) كلبه أو بازمه من الحل
(بقربه) أى قرب الحرم
بحيث يظن أنه يأخذه
بالحرم فأدخله فيه وأخرجه
منه (فقتل خارجة)
فالجزاء ولا يؤكل فى الكل
وأما لو قتله خارجه قبل
ادخاله الحرم فيؤكل ولا
جزاء عليه وأما لو أرسله من
بعيد بحيث يظن أنه يأخذ
الصيد قبل الحرم فأدخله
فيه وقتله فيه أو أخرجه
وقتله خارجه فلا جزاء
ولكن لا يؤكل (وطرده)
بالجر عطف على قتله أى
والجزاء فى قتله وفى طرده
(من حرم) إلى الحل
فصاده صائد أو هلك قبل
عوده للحرم أو شك فى
هلاكه وهو لا ينجو بنفسه
فالجزاء على الطارد أما لو
كان ينجو بنفسه كالغزال
فلا جزاء على طرده فى ذلك
لأن طرده لا أثر له (ورمى منه)
أى من الحرم على صيد فى الحل
فالجزاء ولا يؤكل (أو)
رمى من الحل (كله)
أى للحرم فالجزاء ولا
يؤكل فى هذه اتفاقا
(وتمريضه للتلغ)
عطف على قتله أيضا أى
والجزاء فى تمريض صيد لتلفه

علة للقتل وحاصله انه إذا قتل صيدا فان الجزاء يتكرر عليه بتكرر القتل سواء نوى التكرار أم لا
خلافا لمن قال بعدم تكرار الجزاء بتكرر القتل (قوله وكسهم وكلب) هذا تشبيه فى لزوم الجزاء
(قوله ففيه الجزاء) أى ولا يؤكل عند ابن القاسم سواء قرب محل الرامى من الحرم أو بعد عنه وخالفه أشهب
وعبد الملك فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم
الجزاء بشرط البعد فان كان بين محل الرامى والحرم قرب كان ميتة وفيه الجزاء والبراد بالبعد ان
يكون بين الرامى والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق فى مقدور الله أنه قطعها ومر بطرف
الحرم لقوة حصلت للرامى اه عدوى وقد جعل اللخمي هذا الخلاف الذى فى مسألة السهم جاريا
فى مسألة الكلب الذى مر من الحرم واختار من الخلاف فى المسئلتين الأكل وعدم الجزاء كما فى بن
(قوله والافلا) أى وإلا يكن طريقه متعينة من الحرم إلا انه ذهب اليه من الحرم فقتله أكل ولا جزاء
لأن الكلب فعلا فعده له للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامى على كل حال يقول المصنف تعيين طريقة
من الحرم قيد فى الكلب فقط وقد تبع المصنف فى تقييد الكلب بما ذكر ابن شاس وابن الحاجب
وهذا قول رابع فى مسألة الكلب وحاصله انه إذا أرسل حل كلبا وهو فى الحل على صيد فمرف الكلب
فى الحرم فلما جاوزه قتل الصيد فى الحل ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم مطلقا وقال أشهب
يؤكل ولا جزاء مطلقا وقال عبد الملك يؤكل ولا جزاء ان بعد محل الارسال من الحرم والا فالجزاء
وقال ابن شاس وابن الحاجب ان تعيين الحرم طريقا له فالجزاء ولا يؤكل والا فلا وعلى ذلك مثنى
المصنف (قوله أو أرسل بقربه الخ) اعلم انه اختلف فى حكم الاصطياد قرب الحرم فقال مالك انه
مباح إذا سلم من قتله فى الحرم وقال فى التوضيح المشهور انه منهي عنه إما منعا أو كراهة بحسب فهم
قوله صلى الله عليه وسلم كالرابع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة ثم ان
قتله فى الحرم أو بعد أن أخرجه منه ففيه الجزاء ولا يؤكل وان قتله بقرب الحرم قبل ان يدخل فيه
فالمشهور انه لا جزاء عليه وهو قول مالك وابن القاسم والتونسي ويؤكل حيث كان الصائد حلالا
وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء ان طرح والتبادر من كلام المؤلف هو الصورة الأخيرة
لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعيين حمله على الثانية وبجعل قوله خارجه حالا من فاعل قتل أى قتل
فى حال كونه خارجا منه تأمل (قوله ولا يؤكل فى الكل) أى لانتهاك حرمة الحرم (قوله وأما لو
أرسله من بعيد) هذا مفهوم قول المصنف أو أرسل بقربه (قوله وطرده من حرم) أى وأما طرده
عن طعامك ورهلك فلا بأس به الا انه إذا هلك بسببه فالجزاء كما فى بن (قوله فصاده صائدا الخ)
حاصل ما فى ح انه ان طرده من الحرم الى الحل فان عاد إلى الحرم فلا جزاء وان صاده من الحل
صائد فالجزاء وان استمر باقيا فى الحل فان كان فى محل يمنع تحقق منعه فيه فلا جزاء والا فالجزاء
اه بن (قوله وهو لا ينجو الخ) هذا القيد لابن يونس قيد به مسألة الطرد وحينئذ فيعتبر فى جميع ما ذكره
من قوله فصاده صائد ولقوله أو هلك قبل عوده ولقوله أو شك فى هلاكه كما فى حاشية شيخنا
على خش (قوله على طرده فى ذلك) أى ولو حصل له التلف بمذلك أو صيد (قوله فالجزاء ولا يؤكل)
أى على المشهور نظرا لابتداء الرمية وهو قول ابن القاسم ومقابلة قول أشهب وعبد الملك انه
يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لمحل الاصابة (قوله ولا يؤكل فى هذه اتفاقا) أى لأنه يصدق عليه انه قتل
صيدا فى الحرم (قوله وتمريضه) أى تمريض من يحرم عليه الصيد من محرم وحلال فى الحرم وليس
من تمريضه لتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له خلافا لما استظهره البساطى
وسلته لت لأنه مهما علم انه لا يموت من الجرح أو برىء منه بنقص والتحقق

كشفت ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تلم سلامته (وجرحه) جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب (ولم تتحقق سلامته) فهما فان تحققت أى غلب على الظن سلامته (وكوّن بنقص) فلا جزاء عليه ولا شيء عليه في النقص خلافا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين (وكرر) الجزاء أى أخرجه ثانيا (٧٦) (إن أخرج) أولا (لشك) في موته (ثم تحقق) أو غاب على الظن (موته)

بعد الاخراج حال الشك لأنه اخرج الجزاء قبل وجوبه وكلامه صادق بما إذا تحقق بعد الاخراج موته قبله مع أنه لا جزاء عليه فلو قال ثم مات وحذف تحقق لطابق القتل مع الاختصار (ككل) من المشتركين) في قتل الصيد فيتعذر الجزاء بتعددهم أى على كل واحد جزء كامل (و) والجزاء (يارسال) لسلك أوباز (لسيح) ونحوه مما يجوز قتله فقتل غيره وكذا ان أرسله على سبع في ظنه فإذا هو بالاجوز صيده كحمار وحش (أو) نصب شرك له (أى لسيح) فوقع فيه صيد (و) الجزاء على صيد محرم (بقتل) غلام) أى عبد ومثله الولد الصغير (أمر) أى أمره سيده (بإفلاته) فظن (القتل) أى الأمر به وعلى العبد جزاء أيضا ان كان محرما اما إن أمره بالقتل فقتل فعلى السيد جزاء ان كان محرمين وواحد ان كان المحرم أحدهما (وهل) لزوم الجزاء للسيد (إن تسبب السيد فيه)

بجنسه فلا شيء فيه وان كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة ويدخل في قول المصنف ولو بنقص ابن (قوله) كشفت ريشه أى الذى لا يقدر معه على الطيران والافلا جزاء كما انه لو تفر ريشه الذى لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه (قوله) ولم تتحقق سلامته فهما) أى في التعريض للتلطف والجرح فهو قيد في المسئلتين (قوله) ولو بنقص (مبالغة في الفهوم كما أشاره الشارح والباء في قوله بنقص بمعنى مع (قوله) يلزمه ما بين القيمتين) فإذا كانت قيمته سلما ثلاثة أمداد ومعيا مدين لزمه مد وهو ما بين القيمتين (قوله) ان أخرج لشك (أى لاجل شك نشأ عن رمى الصيد (قوله) ثم تحقق موته) أى حصول موته بعد الاخراج حالة الشك ولو كانت الرمية أفذت مقاتله (قوله) لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه (أى بحسب نفس الأمر لا بحسب الظاهر لما تقدم انه يجب عند الشك أى انه كشف الغيب انه أخرج قبل الوجوب (قوله) مع انه لا جزاء عليه (أى ثانيا كما انه لو استمر باقيا على شكه لم يتكرر عليه الجزاء والحاصل انه إذا رمى صيدا فشك في موته فأخرج جزاءه فان استمر على شكه أو غلب على ظنه ان موته قبل الاخراج لم يلزمه الاخراج ثانيا وان غلب على ظنه ان موته بعد الاخراج لزمه اخراج الجزاء ثانيا (قوله) ككل من المشتركين) اما بالثنية وهو بيان لاقول ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق باثنين فأكثر (قوله) فيتعدد الجزاء بتعددهم) أى سواء كانوا محملين في الحرم أو محرمين ولو بغيره واما لو اشترك حل ليس بالحرم ومحرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط (تنبيه) قال عجم مانصه ومفهوم المشتركين انه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا ينظر إذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت وهذا إذا لم تتميز الضربات واما إذا تميزت الضربات وعلم أو ظن ان موته من ضربة معينة فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لأنه اختص بقتله إلا ان تكون ضربة غيره هى التى عاقته عن النجاة فان كل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين (قوله) فقتل غيره) أى وترك السبع المرسل اليه (قوله) فوقع فيه صيد) أى فيلزم الجزاء على المشهور وقال سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه وإلا فلا شيء عليه اه عدوى (قوله) وبقتل غلام النخ) حاصله ان المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام ان يرسله فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا ان يكون محرما فعلى الغلام جزاء آخر (قوله) أى أمره سيده بإفلاته) أى أمره بالقول أو أشار له بإشارة ظن منها القتل وان كانت تلك الاشارة لا يفهم غيره منها القتل (قوله) فظن القتل) مفهومه انه لو شك في أمره له بالقتل أو بالإفلات ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيد كلام اللخمي اه عدوى (قوله) وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما) أى ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما ان يصوم العبد عن نفسه واما ان يطعم عنه سيده ان شاء وان شاء أمره به من ماله وكذا يقال في الهدى فاما ان يهدى عنه السيد وأبأه بذلك من ماله كما قال سند (قوله) أولا) نفي راجع لقوله ان تسبب السيد فيه أى ولا يشترط في لزوم الجزاء للسيد تسببه فيه بل الجزاء لازم له مطلقا سواء تسبب فيه بأن اذن في اصطياده أو لم يتسبب فيه بأن

صاده أى في الصيد بان كان هو الذى صاده أو اذن في اصطياده ثم أمر العبد بإفلاته فظن القتل فان لم يتسبب بان كان هو الذى صاده بغير اذن سيده فلا جزاء على السيد وإنما هو على العبد إذ لم يفعل السيد إلا خيرا إذ أمره بالإفلات (أولا) بل الجزاء على السيد مطلقا

(تأويلان) المتعمد الثاني (و) الجزاء واجب (بسبب) من أسباب تلف الصيدان تصدبل (ولو اتفق) كونه حيا لملاك الصيد (كفترعه) أي الصيد عند رؤيته (فمات) وكألو ركز ومخاضب فيه الصيد فمات (٧٧) فالجزاء عند ابن القاسم وهو المفصيح

صاده العبد بغير اذن سيده فقال له أفلته قتلته لظنه انه أمره بقتله (قوله تأويلان) الأول لابن السكاتب والثاني لابن محرز اه بن (قوله وبسبب) عطفت على محذوف أي والجزاء بقتله مباشرة وبسبب هذا إذا كان السبب مقصودا بل ولو كان اتفاقيا (قوله ان قصد) أي ذلك السبب بأن حفر حفرة بقصد وقوع الصيد فيها فوقع فيها ومات فالجزاء لازم باتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله ولو اتفق كونه حيا) أي من غير قصد جملة حيا وذلك بأن لا يقصد الصيد مع السبب أصلا لكن أدى ذلك لملاك الصيد واخذ من كون السبب الاتفاقى يوجب جزاء الصيد انه لو فتح انسان بابا وكان قبل فتحه مستندا عليه جرة عمل مثلا فانكسرت فانه يضمنها لأن فعله قارن الإتلاف كما قال ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق نارا في محل فأحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق لأن الفعل لم يقارن التلف اه شيخنا عدوى (قوله والأظهر عند ابن عبد السلام الخ) فيه ان من ذكر من ابن عبد السلام ومن معه مندرج في الأصح فلا حاجة لتذكر الأظهر والأولى ابدال الأظهر بالأرجح بأن يقول والأرجح والأصح خلافه لان ابن يونس رجح هذا الثاني كما في اللواق (قوله انه لاجزاء) أي في السبب الاتفاقى (قوله وشبهه في عدم الجزاء) أي وعدم اكل الصيد أيضا (قوله فمات) أي فانه لاجزاء فيه ولا يؤكل وكذا يقال في قوله وبئر ماء ودلالة محرم أو حل كما هو ظاهر كلام ح (قوله وحفر بئر ماء) أي سواء كان الحفر في محل يجوز له الحفر فيه أولا كالطريق فليس ما هنا كما في الديات ولعل الفرق ان الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين بخلاف الآدى اه عدوى وهذا وقد وافق ابن القاسم اشهب في سقوط الجزاء في مسألة حفر البئر ماء وخالفه في مسألة فزعه فمات وقال بالجزاء كما مر قال ح وهي مناقضة لاشك فيها وحكى بعضهم قولنا عن ابن القاسم بوجوب الجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف اه بن (قوله ودلالة محرم أو حل) أي لاجزاء في ان يدل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم ولو صاده المحرم أو الحلال للدلول وحاصله انه إذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحرم الدال فهذه أربع صور وكذلك إذا دل حل محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحل الدال فهذه أربعة أيضا والجزاء انما هو على الدلول ان كان محرما أو حلالا وكان الصيد في الحرم (قوله فلا جزاء على الدال) أي على الحرم الدال (قوله على فرع في الحل) أي خارج عن حد الحرم لدخل الحل وأما لو كان الفرع مسامتا لحد الحرم والطير فوقه فالظاهر ان فيه الجزاء كما لو كان الطير على حد الحرم نفسه (قوله فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله) أي على المشهور وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يلزمه الجزاء نظرا لأصل الفرع (قوله ولا نزاع الخ) أي كما انه لا نزاع في لزوم الجزاء والحرمه وعدم الأكل إذا كان كل من الفرع وأصله في الحرم (قوله أو محل) عطفت على فرع أي ورميه حال كونه محل أي والصائد محل أيضا وقوله فمات به أي في الحرم ولا يصح ان يكون عطفا على الحرم والسكان المعنى ورميه على فرع أصله بالحل وهو فاسد لاقتضائه انه إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ورمى على الصيد الذى فوق الفرع فانه لاجزاء عليه مع ان عليه الجزاء (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من اقوال ثلاثة الأول قول التونسي بلزوم الجزاء ولا يؤكل والثاني قول اصبح بعدم الجواز ولا يؤكل والثالث قول اشهب بعدم الجزاء ويؤكل اختار اللخمي منها الثالث فاخياره منصب على نفي

(و) لکن (الأظهر) عنه ابن عبد السلام والصف لابن رشد خلافا لما يوحى كلامه (والأصح) عنه التونسي وابن الموارز (خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب أنه لاجزاء ولكن لا يؤكل وشبهه في عدم الجزاء قوله (كفسطاطه) أي خيمته إذا تعلق الصيد باطنها بها فمات (و) حفر (بئر ماء) فوقع الصيد فيها (ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر للمفعول والدال لهما محرم وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل أو الحرم فلا جزاء على الدال (ورميه) أي رمى الحلال صيدا (على فرع) في الحل (وأصله بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل (أو) رميه صيدا (بمحل) فأصابه السهم فيه (و) (تأمل) ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء (إن أنتد) السهم (قتله) في الحل ويؤكل (وكذا) لاجزاء (إن لم ينفذ) قتلته في الحل (على المختار) ويؤكل

أيضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت (أو أمسكه) أي الحرم الصيد (ليرسله) لا ليقبله (قتله محرم) آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء على المصك بل على القاتل

(وإلا) بان قتله منه حلال بالحل (٧٨) (فمساوية) أي فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه للأنخلو الصيد الذي مع المحرم من جزاء (والمحرم

الحل) القاتل (له) أي
للمحرم الممسك (الأقل)
من قيمة الصيد طعاما
وجزائه ان لم يصم فان صام
فلا رجوع له على الحلال شيء
(و) ان أمسكه (للتل) فقتله
محرم آخر فيما (شريكان)
في قتله وعلى كل واحد منهما
جزاء كامل (وما صاده
محرم) أوفى الحرم فمات
بصيده بسهمه أو كلبه أو
ذبحه ولو بعد احلاله أو
ذبحه وان لم يصدده أو امر
بذبحه أو بصيده أو دل
عليه أو اعان على صيده
ولو بإشارة (أو صيد له)
أي للمحرم وذبح حال
احرامه أو ذبحه حلال
ليضيف به المحرم (ميتة)
على كل احد (كبصده)
أي بيض الصيد كنعام
وحمام ماعدا الأوز
والدجاج إذا كسره محرم
أو شواه فميتة لا يأكله
حلال ولا محرم لأنه بمنزلة
الجبن وقشره نجس (وفي)
أي فيما صيد للمحرم معيناً
أم لا (الجزاء) على المحرم
(ان علم) انه صيد لمحرم
ولو غيره (وأكل) وأمان
لم يعلم فلا شيء عليه وهذا
إذا صاده حلال للمحرم
وأما لو صاده محرم
فالجزاء عليه فقط أكله
أحد أو لافالجزاء على الغير
الآكل ولو همهما عالماً لأن الجزاء لزم الصائد المحرم وغايته

الجزء خلافا للأول وعلى الأكل خلافا للثاني والأول (قوله وإلا فميتة) اختار التونسي والبخاري
هنا قول سحنون لا شيء عليه ولم يبينه المؤلف عليه اه بن (قوله فقتله محرم آخر) أي وأما لو قتله
حلال فيما ان يقتله في الحرم أوفى الحل فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله
في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويفرم الحلال له قيمته طعاما ان كانت قيمته أقل من جزائه
والحاصل انهما إذا كانا حلالين في الحرم أو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً بالحرم فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل مثل صورة الصنف وهي ما إذا كانا محرمين فان كان أحدهما محرماً أو حلالاً بالحرم
والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم أو من في الحرم ولا جزاء على الآخر وان كان كل منهما غير محرم
ولا بالحرم فلا شيء عليه اه عدوى (قوله وعلى كل واحد منهما جزاء كامل) أي نظراً إلى التعصيب
والبشارة (قوله أوفى الحرم) أي أوصاده حلالاً في الحرم (قوله فمات بصيده) راجع لكل من صيد
المحرم ولما صاده الحلال في الحرم وقوله أو ذبحه ولو بعد احلاله عطف على قوله بصيده وقوله أو ذبحه
وان لم يصدده عطف على مصادده محرم (قوله ذلو بإشارة) أي أو مناولة سوط (قوله أو صيدله) أي
لأجله صاده حلال أو حرام كان المحرم الذي صيد لأجله معيناً أو غير معين بأمره أو بغير أمره لبيع
له أو هدي له أو ليضيف به (قوله وذبح حال احرامه) أي سواء أكل المحرم منه شيئاً أولاً واحترز
بقوله وذبح حال احرامه عما إذا ذبح بعده فانه يكره أكله فقط كما في ح بخلاف مصادده فانه
ميتة ولو ذبح بعد احلاله كما مر (قوله أو ذبحه حلال الخ) عطف على قوله أو صيدله أي أو ذبحه حلال
ليضيف به محرماً والحال ان ذلك الحلال لم يصدده (قوله ميتة) أي حكمه حكم الميتة وقوله على كل أحد
أي بالنسبة لكل أحد فلا يجوز أكله للحلال ولا للمحرم (قوله لأنه) أي لأن البيض بمنزلة الجنين أي
جين الصيد لسكونه نشأ عنه فلما كان الجنين نشأ عن البيض نزل البيض منزلة (قوله وقشره نجس)
أي بالنسبة للمحرم وغيره لأنهم لما نزلوا البيض منزلة ما نشأ عنه وهو الجنين وحكموا عليه بحكم الميتة
صار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ما خرج بعد الموت وإذا علمت السبب في نجاسة
البيض وجعله كالميتة تعلم ان بحث سند خلاف الذهب حيث قال امامنا المحرم من البيض فبين واما
منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه
في حق الغير على فعل الجوسى وهو إذا شوى يضا أو كسره لم يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد
فانه يفتقر لذكاة مشروعة والمجرب ليس من أهلها * والحاصل ان البيض يمنع من أكله للمحرم وغيره
وقشره نجس بالنسبة لها هذا على ما ذكره المصنف كغيره من ان البيض ميتة وأما على ما ذكره سند
فيمنع من أكله المحرم دون غيره وقشره طاهر حتى للمحرم (قوله وأمان لم يعلم) أي والحال انه
أكل منه (قوله فلا شيء عليه) وكذا ان علم انه صيد لمحرم وكان الآكل منه غير محرم بأن كان حلالاً
* والحاصل ان الجزاء انما يلزم الآكل مما صيد للمحرم بقيد الأول ان يكون الآكل محرماً وان
لم يعلم انه صيد لمحرم فلو كان الآكل حلالاً فلا جزاء عليه وان حرم أكله منه لأنه ميتة وكذا
لا جزاء عليه ان كان محرماً ولكن لا يعلم انه صيد لمحرم (قوله واما لو صاده محرم) أي مات بصيده أو
ذبحه وان لم يصدده (قوله فالجزاء عليه) أي على المحرم الصائد ولا شيء على من صيد لأجله ولو كان
معيناً (قوله عالماً) أي بأنه صيد لمحرم (قوله لافى أكلها) أي لا جزاء على المحرم في أكل ميتة الصيد
الذي صاده هو أو صاده محرم غيره أو صاده حلال في الحرم وأولى من المحرم في عدم الجزاء الحلال
إذا أكل ميتة الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه وسواء علم ذلك الآكل المحرم أو الحلال ان

ذلك

انه أكل ميتة وهو داخل في قوله (لا) جزاء على الآكل (في أكلها) أي أكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم

أولى الحرم سواء كان الأشمل منها هو المائدة أو غيره إذ لا يتعد الجزء (وجاز) الحرم (٧٨) (مصيد حل) أي أشمل مصيده

حلال (حل) الصادق
به وبشره (إن) كان
كل منهما أو أحدهما
(يحرم) أن تمت ذكاته
أو مات بالصيد قبل
الاحرام (و) حلال
(ذبحه) أي الحلال
(محرم) أي ذبه (ما) أي
صيدا (صيد) يحل
أي فيه ودخل به الحرم
ويجوز أكله ولو لم يحرم
وهذا في حق ما كنى الحرم
وأما الآفاق الداخل في
الحرم بصدمته من الحل
فلا يجوز له ذبحه ولو أقام
بمكة إقامة تقطع حكم السفر
ويجب عليه إرساله بمجرد
دخول الحرم (وليس
الإوز والذجاج) بصيد
فيجوز للمحرم ذبحه
وأكله (مخلاف الحمام)
ولوروميا، نخشا للمراخ
فلا يؤكل لأنه من أصل
ما يطير (وحرم) أي
بالحرم (قطع) ما تبنت
بنفسه) من غير علاج
كالقمل السري وشجر
الطرفاء ولو استبنت نظرا
لجنسه وكما يأتي في عكسه
(الإاذخ) والسنا
بالعصر تبنت معروف
يتداوى به ومثلها العصا
والسواك وقطع الشجر
للبناء والسكنى بموضعه
أو قطعه لإصلاح الحوائط
(كما تبنت) من قيس

ذلك الصيد مصيد محرم أولا (قوله أوفى الحرم) أي أو الحلال الذي صاده في الحرم (قوله أو غيره)
كان ذلك الغير محرما صيد لأجله أم لا (قوله كل منهما) أي من المائدة والصيدلة (قوله وإن سيحرم)
مبالغة في جواز أكل المحرم من لحم الصيد المذكور (قوله إن تمت الخ) شرط في الجواز إن كان سيحرم
فإن لم يتم ذكاته قبل الاحرام بل بعده كان ميتة لا يحل لأكله لأنه يصدق عليه أنه صيد محرم إذا
كان تمام ذكاته بعد احرام الصيد الذي كان حلالا ويصدق عليه أنه صاده محرما إذا لم يتم ذكاته إلا
بعد احرام المائدة (قوله أي الحلال) أي وأما المحرم فلا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لافي الحل ولا في
الحرم وبهذا تعلم أن قول بعض الشراح وجاز ذبحه أي الشخص سواء كان حلالا أو محرما فيه نظير
(قوله ما صيد بحل) أي ما صاده حلال بحل وأما ما صاده المحرم في الحل ودخل به في الحرم فلا يجوز
أكله للحل ولا للحرم بقول عقب صاده حلال أو محرما فيه نظير والصواب إسقاط محرم (قوله) وأما
الآفاق الداخل في الحرم) أي سواء دخله محرما أو غير محررم (قوله ويجب عليه إرساله) فإن أبقاه
عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه من الحرم وداه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد
محرما أو حلالا أما المحرم فواضح وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل
وفيه إن هذا التعليل يجري في الحلال للقيم بمكة تأمل (قوله وليس الإوز بصيد) أي إذا كان برية
وأما الإوز العراقي فهو صيد بقر الوحش (قوله فيجوز للمحرم ذبحه وأكله) أي كما يجوز له أكل
بيضهما وكما يجوز له ذبح بيضة الأنعام من غنم وبقرة وإبل إذا كانت متأنسة لا متوحشة لأنها صيد
(قوله ولوروميا) أي هذا إذا كان وحشيا بل ولو كان روميا (قوله متخذنا للتراخ) هذا بيان للحمام
الرومي فهو الذي يتخذ للولادة لا للطيران وقوله فلا يؤكل أي لاهو ولا يبيضه (قوله حرم به قطع
الخ) الجار والمحرور متعلق بيبنت أي حرم على كل أحد محرما أو غير محررم اتفاقا أو من أهل مكة قطع
ما يبنت في الحرم بنفسه أي ولو كان قطعه لا طعام الدواب على التمسد ولا فرق بين الأخضر واليابس
(قوله وشجر الطرفاء) أي وكذا شجر أم غيلان (قوله إلا الإاذخ) تبنت معروف كالحمام طيب
الرائحة واحده اذخرة وجمع اذخر أذخر كقاعل وقوله إلا الإاذخ والسنا أي فيجوز قطعها
وقوله ومثلها أي في جواز القطع (قوله كما تبنت) أي كما يجوز قطع ما تبنت (قوله ونحوها) أي
كالنخلة والقتاء والعب والعب والنخل (قوله وإن لم يبالج) أي هذا إذا استبنت بمعالجة بل وإن لم
يبالغ إن تبنت بنفسه (قوله كصيد المدينة) أي كما يحرم صيد حرم المدينة ولاجزاء فيه فهو تشبيه في
الحرمة وعدم الجزاء (قوله ولا أجزاء الخ) قال ابن رشد في رسم الحج من سباع القرينين مانعه أعلم أن
أهل العلم اختلفوا فيها إذا صاد صيدا في حرم المدينة فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء
وبذلك قال ابن تافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم
مكة فلم ير على من صاد في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام فقيل له هل يؤكل الصيد الذي يصاد
في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه فراجع في ذلك فقال لا أدرى
أه بلفظه فعمل منه أن عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وإنه لحنفة أمر المدينة عن مكة وإن الإمام
توقف في أكل ما صيد بحرمها وبه تعلم ما في قول شارحنا تبنا لغيره وهو خشن ومحرم أكله وفي
التوضيح وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارة لا يقاس عليها أي والجزاء كفارة فلا يقاس
الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس
قولان أه وكلام ابن رشد المذكور مخالفه لأنه يقتضي أن عدم الجزاء لحنفة أمر المدينة تأمل

وسلق وكراث وبطيخ وخوخ ونحوها فيجوز قطعه (وإن لم يبالج) نظرا لأصله (ولا أجزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه
قد زائد على التحريم يحتاج لدليل (كصيد) حرم (للمدينة) النورة فيحرم ويحرم أكله ولا أجزاء

وبين حرمها بقوله (بين الحرار) الأربع المحيطة بها بكسر الحاء جمع حرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة بالنسبة للصيد داخله وفي قوله الحرار (٨٠) تجوز إذ ليس لها الا حرتان لسكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع (و)

كحرمه قطع (شجرها)
 ويعتبر الحرم بالنسبة إليه
 (بريدا) من طرف
 البيوت التي كانت في زمنه
 ﷺ وسورها الآن هو
 طرفها في زمنه ﷺ فما كان
 خارجا عنه من البيوت
 يحرم قطع شجره أي الذي
 شأنه ان ينبت بنفسه
 والمدينة خارجة عنه
 فيجوز قطع الشجر الذي
 بها ويعتبر البريد من جميع
 جهاتها وهو معنى قوله
 (في بريد) أي بريدا مع
 بريد من كل جهة فلو قال
 بريدا من كل جهة وحذف
 قوله في بريد لكان أحسن
 (والجزاء) المتقدم ذكره
 يكون (بحكم عدلين) ولا بد
 من لفظ الحكم فلا
 يكفي الفتوى ولا حكمه
 على نفسه ولا واحد فقط
 (فقيهين) أي عالمين
 (بذلك) أي بأحكام الصيد
 (مثله) أي مثل الصيدي
 القدر والصورة فان تعددا
 فالقدر في الجملة كاف وهذا
 هو خبر البتداء أي الجزاء
 ومحله في أو مكة كالمهدي
 الآتي وبين المثل بقوله
 (من النعم) الإبل والبقر
 والنعم (أو إطعام) أو التخيير
 لأن كفارة الجزاء ثلاثة
 أنواع على التخيير (بقيمة
 الصيد) نفسه أي يقوم

انظر بن (قوله وبين حرمها) أي بالنسبة للصيد (قوله و كحرمة قطع شجرها) المراد به كل ما شأنه ان ينبت بنفسه وما استثنى فيما ر في النبات في حرم مكة يستثنى هنا (قوله أي بريدا مع بريد) هذا جواب عما يقال إن في كلام المصنف قلنا وذلك لأن البريد في البريد بريد فيكون الحرم ربع بريد من كل جهة لأن البريد اذا فرق على الجهات الأربع ناب كل جهة ربع بريد مع أن الحرم بريد من كل جهة وحاصل الجواب ان في معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم والنبي بريدا مصاحبا لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها (قوله بحكم عدلين) فلا يكفي اخراجه وحده بدون حكمين بحكم عليه به واشتراط العدالة في الحكمين يستلزم اشتراط الحرية والباوغ فيهما (قوله ولا بد) من لفظ الحكم أي في كل نوع اختاره من الأنواع الثلاثة بأن يقول لا حكمنا عليك بشاة مثلا قدرها كذا وبكذا من الطعام أو بصوم كذا بعد أن يختار النوع الذي يكفر به خلافا لابن عرفة حيث قال ان الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متآكدي القرابة اه عدوى وفي ح ولا أعلم خلافا في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه وظاهر كلام ابن عرفة بل صرحه ان الصوم لا يشترط فيه الحكم ونقله في الطراز أيضا عن الباجي قال طفي عقب ما تقدم من كلام ح قلت أطلق رحمه الله تعالى الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد من بيان محله قال الفاكهاني في شرح الرسالة ان أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكم عليه فينظر لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وان أراد الاطعام فلما حكما به أراد الصيام فقال جماعة من أصحابنا لا يحتاج لحكمها بالصوم لأن الصوم بدل من الطعام لا من الهدي وكان الصوم مقرر بالطعام بتقرير الشرع فلا حاجة للحكمين اه فينزل كلام ابن الحاجب على الأول وينزل كلام الطراز وابن عرفة والباجي على الثاني وحينئذ فالخلاف لفظي اه بن (قوله فلا يكفي الفتوى) أي بأن يقول له حيث قلت كذا يلزمك كذا (قوله ولا واحد) أي ولا يكفي حكم واحد فقط (قوله أي بأحكام الصيد) أي لا يجمع أبواب الفقه اذ لا يشترط ذلك (قوله وهذا هو خبر البتداء) أي أن الجزاء مبتدأ ومثله خبره وقوله بحكم الخ حال إيمان البتداء أو من الخبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدأ وخبره بحكم ومثله بدل من البتداء لأن الجزاء اسم بمعنى المجازي به والمكافأ به وهو مثله يكون بحكم الخ (قوله لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير) اعلم أن النقل يدل على التخيير بين الأنواع الثلاثة في جميع الصيد ماورد فيه شيء والم يرد فيه شيء وانه متى اختار المكفر نوعا من الأنواع الثلاثة فلا بد من حكم الحكمين به هذا كله اذا كان للصيد مثل فان لم يكن له خير بين الاطعام والصيام ومتى اختار نوعا منهما ألزمه به وكل هذا في غير حمام مكة والحرم ويمامهما فان الواجب فيهما شاة تجزى ضحية فان لم يجدها صام عشرة أيام كما يأتي (قوله أي يقوم حيا كبيرا بطعام) بان يقال كم يساوي هذا الصيد لو كان حيا كبيرا من أغلب طعام هذا المحل الذي قتل به فيقال كذا فيحكان عليه بذلك (قوله لا بدراهم ثم يشتري بها طعام) أي فلو فعل ذلك أجزاء وأما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فانه لا يجزى ويرجع به ان كان باقيا (قوله ويعتبر كل من الطعام والتقويم بمحله) حاصله انه اذا أخرج الجزاء من النعم اخص بالحرم وان صام فحيث شاء وان أراد أن يخرج

طعاما

حيا كبيرا بطعام لا بدراهم ثم يشتري بها طعام فان كان محرما كله كخنزير اعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه

وتعتبر القيمة (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ويكون من جل طعام أهل ذلك السكان ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحله) أي محل التلف (وإلا) يكن له قيمة بمحل التلف أولم يمكن الاطعام

بغيره أى بغير ما ذكر من
 المحل أو قربه (ولا) يجوز
 (زائد على) من أمداد
 الطعام المقوم به الحيوان
 (مسكين) ولا الناقص
 عن المدبل لا بد من ذلك
 مسكين ويكمل الناقص وله
 نزع الزائدان بين (الإأن)
 يكون الطعام الذى أخرجه
 في غير محل التلف (يساوى
 سعره) في محل التلف أو
 يزيدان كان قيمته في محل
 التلف عشرة أمداد وأراد
 إخراجها في غيره وكان
 سعرها في المحلين واحدا
 أو في محل الإخراج أزيد
 (فتأويلان) في الأجزاء
 وعدمه فالاستثناء من قوله
 ولا يجوزى بغيره وهما في
 الاطعام بغير المحل الذى
 قوم به وهو محل التلف
 وليس جارين في التقويم
 خلافا لما يوهمه كلامه لأنه
 إذا قوم في غير محل التلف
 وأخرج في محل التلف
 مع تساوى القيمة طعاما فيها
 أجزاء اتفاقا وهو ظاهر
 (أو) صيام أيام بعدد
 الأمداد في أى مكان شاء
 (لكل) صوم يوم
 وكل (لكسره) أى
 كسر الدوجوب في الصوم
 إذا تصور صوم بعض
 يوم ونديا في إخراج
 الطعام (فالتامة) أى
 فجزاؤها (بدنة)
 المقاربة في القدر
 والصورة في الجملة

طعاما فلا بد من اعتبار القيمة طعاما بمحل التلف وان كان التقويم بغيره ولا بد من دفع ذلك الطعام
 لقراء ذلك المحل (قوله) لا يوم تقويم المسكين أى لأنه قد يتأخر وتختلف القيمة وقوله ولا يوم
 التقوى أى لأنه قد يتقدم على يوم التلف (قوله ويكون) أى الطعام الذى يقوم به الصيد
 (قوله لعدم الساكن فيه) أى الدين تدفع لهم القيمة (قوله) يقوم أو يطعم بقربه أى تمتد قيمته في المحل
 الذى بقربه ويطعم فقراء المحل الذى بقربه (قوله) ولا يجوزى تقويم أى اعتبار القيمة ولا الاطعام
 بغيره هذا هو المراد وهو لا ينافى جواز التقويم بغيره لكن مع اعتبار القيمة فيه (قوله) ويكمل
 الناقص أى من الأمداد وجوبا (قوله) وله نزع الزائد (أى بالقرعة كما في خش وعبق وهو غير
 صحيح إذا تصور القرعة مع الزيادة على مد مسكين بل الزيادة تنزع حيث كانت سواء كانت عند
 البعض أو الجميع ولا محل للقرعة وإنما محلها إذا أعطى عشرة أمداد لعشرين مثلا فإنه ينزع من عشرة
 بالقرعة ويكمل للآخرين اه بن (قوله) ان بين أى للفقير عند الدفع ان هذا جزء أى وكان ذلك
 الزائد باقيا عنده فان تخلف شرط من الشرطين فلا ينزع منه شيء (قوله فتأويلان) قال في التوضيح
 وتحصيل المسئلة انه يطلب ابتداء ان يخرج الطعام بمحل التقويم أى اعتبار القيمة وهو محل التلف فان
 أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الأجزاء وقال ابن المواز ان أصاب الصيد بمصر فأخرج
 الطعام في المدينة فانه يجوزى لأن سعرها اعلى وان أصاب الصيد بالمدينة فأخرج الطعام بمصر لم يجزه
 الا ان يتفق سعرهما ابن عبد السلام وقد اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيراً
 للمدونة ومنهم من جعله خلافاً وهو الذى اعتمده ابن الحاجب اه بن يقول الشارح في الأجزاء
 أى بناء على ان بين ابن المواز والمدونة اتفاقا وقوله وعدم الأجزاء أى بناء على ان بينهما خلافاً
 والمعتمد كلام المدونة من الاطلاق وذلك لأن الأجزاء حق تقرر لقراءه وكان الصيد فإذا كانت
 قيمة الصيد بمحل التلف عشرة أمداد وأراد أن يخرجها بغير محل التلف فان كانت قيمة الأمداد
 في محل الإخراج مساوية لقيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في كل من المحلين ديناراً أو كانت قيمتها
 في محل الإخراج أكثر من قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج ديناراً وفي محل
 التلف نصف دينار فهاتان صورتان من محل الخلاف فعلى الوفاق يجوزى فيهما وعلى الخلاف لا
 يجوزى على العتمد وهو مذهب المدونة خلافاً لابن المواز وأما ان كانت قيمة الأمداد العشرة
 في محل الإخراج أقل من قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج نصف دينار وفي محل
 التلف ديناراً فلا يجوزى اتفاقاً إذا علمت هذا فقوله المصنف وهل الا ان يساوى سعره أى وهل عدم
 الأجزاء إذا أخرج الطعام في غير محل التلف أو قربه مطلقاً سواء كان سعر الطعام في بلد الإخراج
 مساوياً لسعره في بلد التلف أو أقل أو أكثر وهو تأويل الخلاف فيكون بين المدونة وابن المواز
 خلاف أو محل عدم الأجزاء إذا كان السعر في بلد الإخراج أقل منه في بلد التلف أما لو كان السعر
 في بلد الإخراج أكثر أو مساوياً فانه يجوزى وهذا تأويل الوفاق (قوله) وهما في الاطعام أى فيها إذا
 أخرج طعاماً وقوله الذى قوم به أى الذى اعتبرت القيمة فيه (قوله) وليس جارين في التقويم
 أى وليس جارين فيها إذا اعتبرت قيمته بغير محل التلف ولكن أرسل الطعام لمحل التلف
 (قوله) ولكل مدصوم يوم (لوقال أو صوم يوم لكل مكان أولى الا أن يجعل قوله لكل مدصوماً
 من تأخير متعلقاً بصوم وتقديم معمول المصدر الظرفى جائز عند المحققين (قوله) وكل لكسره
 النخ) فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي قيل خمسة أمداد ونصف فان أراد الصوم أزماء ستة أيام وإن
 أراد الاطعام أزماء خمسة أمداد ونصف مدونديب له كمال المد السادس (قوله) فالنعامة بدنة أى

(والتعليق) أي جراوه بدنه (بذلك سنامين) الأولى حذف الباء أو ذات (و حمار الوحشي وبقرة) أي جزاؤها (بقرة) والضيع والثعلب شاة) وشبه في وجوب (٨٣) الشاة قوله (كحمام مكة والحرم وبعامهما) أي ما يصاد بهما

وان لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمري بضم القاف (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاج الحكم خروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة (واللحل) أي وجزاؤها في اصطيداهما في الحل (و) في (ضب) وأرنب ويربوع وجميع الطير) أي طير الحل والحرم غير حمام الحرم وبعامه (القيمة) حين الإلتفاف (طعاماً) وظاهر المصنف انه غير في النعمة وما بعدها بين اخراج ما ذكر الاطعام وعدله صياماً وهو كذلك على المذهب الا حمام الحرم وبعامه فالشاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام وهذا اقله مثل من الانعام وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقاً والحمام واليهام في الحل فالتخير بين الاطعام والصوم الا الضب وما يصده فانه وان لم يكن له مثل الا انه يخير بين الاطعام والصيام واخراج الهدى (والصغير) من الصيد (والريضة) منه (والجليل) في منظره والاثني والمعلم (كغيره)

حيث أراد اخراج المثل الخير فيه وفي الاطعام والصيام فالنعامة مثلها وجزاؤها بدنه وحكنا يقال فيما بعد * والحاصل أن الصيد إن كان له مثل سواء كان مقرراً عن الصحابة أم لا فانه يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام ومالا مثل له لصفه قيمته طعاماً أو عدله صياماً على التخيير فقول المصنف فالنعامة بدنة بيان لماله مثل غير فيه وفي الاطعام والصوم وقوله وللحل وضب النخ بيان لما لا مثل له وقوله القيمة طعاماً يعني أو عدله صياماً هكذا حاصل ما قرر به البدر القرافي والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال عج الذي يفيد النقل انه يتعين في النعمة وما بعدها ما ذكره المصنف فان لم يوجد عدله طعاماً فان لم يوجد صام لكل مد يوماً وحينئذ فقوله فالنعامة بدنة هذا كالاستثناء من التخيير فكأنه قال الا النعمة فجزاؤها بدنة أي تعييناً وان قوله والجزاء بحكم عدلين مثله من النعم فيما لم يرد فيه شيء بعينه قال طفي وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بذلك انظر بن (قوله) والليل النخ) قال ابن الحاجب ولا نص في الليل وقال ابن بشر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاماً وقيادونه طعاماً لتلو عظمه وكيفية وزنه أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها وتلاً بالاطعام حتى تنزل في الماء ذلك القدر (قوله أي جزاؤه) أي الخير فيه وفي الاطعام والصوم (قوله) والضيع والثعلب) يتعين حمل كلام المصنف على غير ما إذا لم ينبج منهما لاقتلها والافلا جزاء عليه أصلاً كما صرح به القاضي عبدالوهاب في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها قتلها هـ بن (قوله) كحمام مكة والحرم وبعامهما) أي فجزاؤها شاة فان لم يجدها صام عشرة أيام من غير أن يحكم عليه شيء من ذلك * واعلم ان حمام الحرم القاطن به إذا خرج منه للحل وخرج له حلال للحل وتلقه فلا شيء عليه فيجوز اصطيداه في الحل للحلال أبو الحسن ظاهر الكتاب انه يجوز صيده وان كان له فراخ في الحرم ابن ناجي ان كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا قاله ح (قوله أي ايصادهما) أشار إلى ان الاضافة في حمام مكة وبعامها لأدنى ملابسة (قوله أي وجزاؤها) يعني الحمام واليهام في اصطيداهما في الحل (قوله على المذهب) أي وهو ما قرر به الشيخ سالم والبدر وارتضاء طفي خلافاً لما قاله عج وقد علمته (قوله) وأما ما ليس له مثل النخ) هذا التفصيل الذي ذكره فيما ليس له مثل خلاف الصواب وان الذي عليه أهل المذهب ان ما كان من الصيد لا مثل له لصفه سواء كان طيراً أو غيره غير حمام الحرم وبعامه فانه يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير بين الثلاثة للمثل والاطعام والصيام ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره والحاصل ان الصيد اما طير أو غيره والطير اما حمام الحرم وبعامه وإما غيرهما فان كان الصيد حمام الحرم وبعامه تعين فيه شاة تجزى ضحية فان عجز عنها صام عشرة أيام وان كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاماً وعدله صياماً وان كان الصيد غير طير فاما ان يكون له مثل يجزى ضحية أم لا فان كان الأول خير بين المثل والاطعام والصوم كان فيه شيء مقرر أم لا وان كان ليس له مثل يجزى ضحية خير بين الاطعام والصوم فقط كجميع الطير هكذا حاصل العول عليه من المذهب كما يفيد كلام بن (قوله كالدبة) أي كما ان دية الرجل الكبير كدية الرضيع ودية الجليل كدية الرضيع ودية المريض كدية الصحيح (قوله) ولا يلاحظ الوصف القائم به) أي

الموجب

من كبير وسلم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدبة ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض

من تهوره بكبير صحيح يجزى ضحية (و) إذا كان مملوكا (قوله لزومه بذلك) الوصف القائم به (مهما) أي مع القيمة التي هي
الجزاء لحق الله فيلزمه التيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة (٨٣) لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف

(واجتهد) أي الحكمان

فإنها فيها دخل (وإن)

(رؤى) عن الشارع (فيه)

أي في الجزاء فيه

متعلق باجتهدا والاولى

تقديمه بصلته أي واجتهدا

فيه من ممن وسن وضده

وان ورد فيه شيء معين

فالتعامة فيها البدنة كما

ورد لكن تارة تكون

صغيرة وتارة كبيرة وكل

منهما متفاوت فلا بد من

بدنة تجزى في الهدايا ثم

يجتهدان هل يكفي اول

الاسنان او لا بد من جذعة

سنية جدا أو إلى غير ذلك

(وله) أي للحكم عليه

(أن ينتقل) عما حكما عليه

به لغيره فاذا خيره في احد

الانواع الثلاثة فاختر

احدها وحكما عليه به فله ان

يختار غيره ويحكما به عليه

(إلا أن يلتزم) ما حكما به

ويعرفه (فتاويلان) في

الاتقال وعدمه والعمد

ان له الاتقال .طلقا

(وإن اختلفا) في قدما

حكما به أو نوعه (ابتدىء)

الحكم منها أو من غيرها

أو من احدهما مع غير

صاحبه ولذا بنى ابتدىء

للجهول (والأردنى

كوتها) حال الحكم

في الدونة كحكما بشاة

الموجب لتقص قيمته فالصغير يقوم على أنه كبير والريض يقوم على أنه صحيح والقيس يقوم على
أنه جميل وهكذا (قوله من تهوره بكبير صحيح يجزى ضحية) أي فالتعامة الصغيرة أو القبيحة أو
الريضة إذا قبلها المحرم واختار مثلها من الانعام بحكم عليه بدنة صحيحة كبيرة تجزى ضحية وكذا
يقال في غيرها وإن اختار أن يدفع قيمتها طعاما فإنها تقوم بطعام على أنها صحيحة كبيرة وتقطع النظر عما فيها
من وصف الصغر أو المرض أو القبح ويدفع القيمة للفقر أو يصوم لكل مديوم إن اختار (قوله وإذا كان
مملوكا) أي وإن كان السيد الذي قتله المحرم مملوكا الخ (قوله قيمة لربه ملحوظ الخ) أي فيقوم لربه
بدرام على الحالة التي هو عليها من صغر أو كبر أو مرض أو صحة ويقوم لحق الله بالطعام على انه كبير
صحيح ان لم يخرج مثله من النعم فاذا كان الصيد صغيرا لم يصل لمن الاجزاء ضحية كضباب صغير
لم يكمل سنة فانه يقوم بطعام على انه كبير يجزى ضحية وكذا يقال فيا إذا كان مريضا والحاصل انه
يقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح ولو كان مريضا أو صغيرا كما في خش (قوله فيها لها فيه دخل)
بأن كان الصيد غير حمام مكة والحرم وبمائها (قوله وإن روى فيه الخ) الحاصل ان الصيد ان كان لم يرو
فيه شيء عن النبي ولا عن السلف الصالح كالدب والقرود والخزير فان الحكمان يجتهدان في الواجب فيه
وفي احواله وإن كان فيه شيء مقرر كالتعامة والفيل فانه ورد في الأول بدنة ذات سنم وفي الثاني
بدنة ذات سنمين فالاجتهاد في احوال ذلك المقرر من ممن وسن وهزال بأن يريا ان في هذه التعامة
القتولة بدنة سنية أو هزيلة مثلا كسمن التعامة أو هزالها (قوله هل يكفي اول الاسنان) أي من
الابل وهى بنت محاض (قوله أولا) أي أو سنية لاجدا (قوله وله ان ينتقل) أي في غير ما يتبين عليه
كالتعامة ونحوها مما ذكرناه ليس فيه تخيير قاله عبق وقد تقدم ان ما ذكره غير صحيح إذ التخيير في
الجميع ما ذكر وغيره اه بن (قوله وحكما عليه الخ) فيه اشارة إلى أنها لا يحكمان عليه إلا بعد ان
يخيرا بين الامور الثلاثة واختياره واحدا منها وقوله فله ان يختار غيره ويحكما به عليه محل حكما
عليه إذا انتقل لغير الاول إذا انتقل من المثل للطعام أو الى الصوم وأما لو انتقل من الطعام
للصوم فلا يحتاج لحكم كما مر لأن صومه عوض عن الطعام لا عوض عن الصيد أو مثله (قوله إلا
ان يلتزم الخ) الظاهر ان الالتزام يكون باللفظ بأن يقول التزم ذلك لا بالجزم القاي قاله شيخنا
(قوله فتاويلان) محلها إذا علم ما حكما به عليه والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة به كاهو ظاهر الصنف
والتأويل الاول وهو الانتقال للاكثر والتأويل الثاني وهو عدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز
اهن والحاصل ان التأويل الاول يقول له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما به عليه ام لا التزمه ام لا
والثاني يقول له الانتقال ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلتزمه والام ينتقل (قوله في قدر ما حكما به) بان
قال احدهما حكما بشاة بنت ثلاث سنين وقال الآخر بل بنت سنين وقوله أو نوعه أي بأن قال احدهما
حكما بشاة وقال الآخر حكما ببقرة وكذا إذا اختلفا في أصل الحكم (قوله ابتدىء الحكم) أي اعيد
ثانية وثالثة حتى يقع في الاجتماع على امر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منها أو من غيرها
أو من احدهما مع غير صاحبه (قوله تبينا واضحا) أي وأما لو كان الخطأ غير بين فانه لا يتقضى كالمو
حكما في الضبع بمن ابن أربعة اشهر فلا يتقضى حكمه لان بعض الأئمة يرى اجزاء ذلك وحكم الحاكم
لا يتقضى إذا وقع بمختلف فيه وما ذكره الشارح من التفصيل قول لابن عبد الحكم وهو ضعيف
والمتعمدان متى تبين الخطأ في الحكم فانه يتقضى سواء كان واضحا أو غير واضح كاهو ظاهر المصنف

(بمجلس) ليطلع كل على حكم صاحبه (وتقضى) حكما (إن تبين الخطأ) تبينا واضحا كما في الدونة كحكما بشاة
فيها فيه بقرة أو عكس

(وفي الجنين) أي كل فرد من أفرادها (في كل فرد من (البيض) غير المذر إذا كسرها المحرم أو من في الحرم (عشر روية الأم ولو نحره) الجنين بعد نزوله ولم يستهل أو الفرح بعد كسر البيض وهذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب والافلاش فيه (وديتها) كاملة (إن استهل) صارها بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فماتت الأم أيضا فديتان • ولما كانت دماء الحنج ثلاثة بعضها على التخير وهو (٨٤) الفدية وجزاء الصيد كامر وبعضها على الترتيب أشار له بقوله (وغير الفدية) أي

فدية الأذى (و) غير جزء (الصبيد) وذلك الغير ما يجب تركه واجب أولدى أو قبله بغير أو غير ذلك كما تقدم (مرتب) مرتبتين لا يتقل عن أولاهما الأبعد عجزه عنها لثالث لهما (هدى) وهو المرتبة الأولى (ونديب) إبل) لأن كثرة اللحم فيه أفضل (فقره) فضاء (ثم) عند العجز عنه (صيام) ثلاثة أيام) في الحج وهو المرتبة الثانية وأول وقته (من) حين (إحرامه) بالحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى في الحج (و) أن فاته صومها قبل يوم النحر (صام) وجوبا (أيام) منى الثلاثة بعد يوم النحر ويكره على المتعمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر فإن صام بعضها قبل يوم النحر كلها أيام التشريق وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة أو لا وقوله (ينقص) يحتمل أنه راجع لقوله وغير الفدية

أذلا بد في جزاء الصيد من كونه يجزى ضحية اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) وفي الجنين والبيض (عشر روية الأم) أي في الجنين بضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقه ميتا وفي كل واحدة من البيض غير المذر إذا كسرها المحرم أو الحلال في الحرم من أي طائر عشردية الأم والمراد بديدة الأم قيمتها طعاما أو عدله صياما فيما في جزاء أمه طعام وقيمة مثلها من النعم طعاما إذا لم يكن في جزائها طعام • وحاصل ذلك أنه غير في الجنين والبيض بين عشردية أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مديوما إلا ييض حمام مكة والحرم وجنينها فقيه عشردية الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما انظر ح وغير هذا مما في عقب وعج غير صحيح اه بن ثم ان ظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان ييض حمام حرم أو غيره وذكر سنداه لا بد من حكم عدلين في البيض مطاقا ولو كان ييض حمام الحرم قال لانه من باب الصيد والصيد لا بد فيه من حكيم اه وأهل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله) إذا كسرها المحرم) أي ولو ضربت أو ضربت في فور وكذا يقال في الجنين أي أن في كل جنين عشردية أمه ولو قتل المتعدد منها بضرب الأم ضربة واحدة أو ضربت في فور (قوله) وهو الفدية) أي والتخير فيها بين النسك بشاة فاعلى وطعام ستة مساكين لكل واحد مدان وصيام ثلاثة أيام (قوله) وجزاء الصيد) أي والتخير فيه بين ثلاثة أشياء أن كان له مثل من النعم وهى المثل والاطعام بقدر قيمة الصيد والصوم عن كل مديوما وإن لم يكن له مثل خير بين امرين القيمة طعاما والصوم لإحرام الحرم ويامه فانه يتعين فيه شاة فإن عجز صام عشرة أيام (قوله) ترك واجب) أي كترك الجمار وميت ليلة من ليالى منى وطواف القدوم وغير ذلك من واجبات الأحرام أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعى (قوله) هدى) خبر عن قوله وغير الفدية وقوله مرتب خبر عن محذوف والجملة معترضة بين اللبتدوا والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدى الخ وهو مرتب أي واجب ترتيبه (قوله) فضاء) أما سكت المصنف عنها لانحصار الهدى في الثلاثة ولو قال المصنف فغم لأشعر ان هناك مرتبة أخرى يستحب تقديم الغنم عليها (قوله) صيام ثلاثة أيام) أي ويندب فيها التتابع كما يندب في السبعة الآتية أيضا اه عدوى (قوله) وأول وقته) أي صوم الايام الثلاثة (قوله) ويكره على المتعمد الخ) أي ان المتعمد من المذهب كما قال الباجي ان صيامها قبل يوم النحر مستحب لا واجب وحيثذ فتأخيرها لا يام منى من غير عذر مكروه وهو ظاهر المدونة أيضا وبه صرح ابن عرفة لما وقع لعقب تبعنا لعج والشيخ احمد من ان صيامها قبل يوم النحر واجب ولا يجوز تأخيرها لا يام منى بلاعذر ضعيف انظر بن (قوله) قاصر) لأنه لا يشمل النقص في العمرة فيقتضى انه ليس فيه ذلك الغير الكائن من هدى أو صوم وليس كذلك (قوله) شرطا في قوله من إحرامه) أي ان محل جواز صيام الايام الثلاثة من إحرامه ان تقدم

والصيد الخ فكانه قال وذلك الغير من هدى

النقص

أو صيام كائن بسبب نقص في حج لكن التمسيد بالحج يصير الكلام قاصرا إلا أن يجب بأن فيه حذف العاطف والمعطوف أي أو عمرة ويكون قوله (إن تقدم) النقص (على الوقوف) شرطا في قوله من إحرامه الخ

ويحتمل أنه متعاقب بصام أي وصام أيام من بسبب نقص الحجج أن تقدم النقص على (٨٥) الوقوف كتنعدي ميقات وتمتع وفران، وبذئ

وقبله بهم وفوات الوقوف
نهارا أما نقص متأخر
عن الوقوف أو وقع
يوم الوقوف كترك
مزدلفة أو رمى أو حلق
أو مبيت بمي أو وطء
قبل الإفاضة فيصوم له
مق شاء (و) صيام (سبعة)
إذا رجع من منى
سواء أقام بمكة أم لا ويندب
تأخيرها حتى يرجع لأهله
ليخرج من الحلاف (و لم
تجزئ) السبعة بضم التاء
وسكون الجيم من الاجزاء
(إن قدمت على وقوفه)
أو على رجوعه من منى ثم
شبه في عدم الاجزاء قوله
(كصوم أيسر) بالهدى
(قبله) أي قبل الشروع
فيه أو قبل كمال يوم (أو
وجد) قبله (مُسلفاً) يسلفه
ما يهدي به وينظره (لمال
بيلده) فلا يجزيه الصوم
بل يرجع للهدى (و نَدَبَ
الرجوع له) أي للهدى إن
أيسر (بعد) صوم يوم أو
(بومين) وكذا في اليوم
الثالث قبل اكتماله وأما
بعد اكتماله فلا يندب له
الرجوع لانها تسمية
فكانت كالنصف (و) ندب
(وقوفه) أي بالهدى
(الواقف) كلها

النقص على الوقوف (قوله ويحتمل أنه المتعاقب) قال علق والأظهر أنه تنازع فيه المصدر والفعل فيكون
مراده أن تقدم النقصان على الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه
إلى يوم النحر والثاني كونه إذا فاته صومها قبل يوم النحر صام أيام منى (قوله أو وقع يوم الوقوف)
أي كذئ أو قبله بضم حصل يوم الوقوف (قوله متى شاء) أي بعد أيام منى الثلاثة فلو صامها لم تجزه اه
شيخنا عدوى (قوله وصيام سبعة) أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو
الصواب أي على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى وإن لم يصلها
بالرجوع ولا يصح عطفه على معمول صام لأنه يقتضى تفهيد السبعة بالقيود التي قيدها قوله صام
وليس كذلك بل السبعة تصام في الحج والعمرة تقدم النقص على الوقوف أو تأخر نعم قوله إذا رجع
من منى يقتضى اختصاص السبعة بالحج وليس كذلك اه بن (قوله إذا رجع من منى) المراد بالرجوع
من منى الفراغ من أفعال الحج سواء رجع لمكة أو رجع لأهله من منى أو أقام بمي لكونه من أهلها مثلاً
(قوله ليخرج من الحلاف) حاصله أنه وقع الخلاف في الرجوع في قوله تعالى وسبعة إذا رجعت
فسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان لمكة أو لبلده وهو المشهور وفسره في الموازية
بالرجوع للأهل إلا أن يقيم بمكة فإذا أخر صيامها إلى أن يرجع لأهله أجزأ على القولين وإن أخر
للرجوع لمكة من منى فتجزئ على الأول دون الثاني (قوله ولم تجز إن قدمت على وقوفه) وهل
يجزئ منها بثلاثة أيام أو لا قولان الأول للتونسي والثاني لابن يونس والموضوع أنه لم يصم الأيام
الثلاثة بل قدم السبعة أيام على الوقوف وأراد تأخير الصلاة بعده وأما لو قدم العشرة فإنه يجزئ منها
بثلاثة ويصير مطالباً بالسبعة بعد الرجوع من منى (قوله أو على رجوعه) أي كالموصوم بعضها في أيام
منى ابن عاشر انظر لو أوقع بعضها في أيام منى والظاهر عدم الاجزاء لقوله في الصوم لاسبقية الا
لمتتع (قوله وندب الرجوع له بعد يومين الحج) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وأصله قول اللخمي
استحب مالك لمن وجد الهدى قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع للهدى قال طفي وانظر هذا
مع قول المدونة في كتاب الظهار وإن صام ثلاثة في الحج ثم وجد ثمن الهدى وفي اليوم الثالث
فليحص على صومه فإن وجد ثمنه في اليوم الأول فإن شاء أهدي أو تعادى على صومه اه فقد أمره بعد
يومين بالتعادي وخيره في أول يوم وكل هذا مخالف لما هنا من ندب الرجوع للهدى إذا وجد بعد يومين
قلت قد يقال يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما في المدونة بان يراد باستحباب الرجوع بعد
يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافاً للخمي وإن المراد بالتخير الذي
فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب تأمله والله أعلم وبما ذكر تعلم ان قول الشارح بوجود
الرجوع للهدى إذا وجد بعد الشروع وقبل كمال يوم غير صحيح اه بن فتحصل ان المتمد انه يندب
الرجوع للهدى ان أيسر بثمنه قبل كمال صوم الثالث سواء أيسر في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث
وأما ان أيسر بعد كمال الثالث فإنه لا يندب له الرجوع له لكن لو رجع له جاز لأنه الأصل (قوله فصب
الندب على الجميع) نحوه في ح وتت وتتمه به ابن عاشر وطفي بان كلام المؤلف لا يحتاج لتأويل بل
هو على ظاهره من ان وقوفه به بكل موقف مستحب لأن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل إنما هو شرط
لنحره بمي وليس شرطاً في كونه هدياً بحيث لو ترك بطل كونه هدياً ولا منافاة بين استحباب وقوفه
بعرفة وبين كونه شرطاً في نحره بمي لأن النحر بمي ليس بواجب بل ان شاء وقف به بعرفة

وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين فصب الندب على الجميع فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل
شرط وهذا فيما ينحر بمي وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه

الجمع بين الحل والحرم فقط (و) ندب (النحر) للهدى وكذا جزاء الصيد (بمعنى) بالشروط الثلاثة الآتية هذا ظاهره لكن العتمد وجوب النحر بمعنى عند استيفاء الشروط فان نحره بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب وأشار للشروط بقوله (إن كان) سبق (في) احرام (حج) ولو كان موجه بقصا (٨٦) في عمرة أو كان تطوعا (ووقف به هو) أي ربه (أو نائبه كهو)

أي كوقوفه في كونه لا بد ان يقف به جزءاً من ليلة النحر واحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار إذ ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتره منهم وبأذن لهم في الوقوف به عنه والشروط الثالث ان يكون النحر (بأيامها) أي متى لكن للعتمد أيام النحر إذ اليوم الرابع ليس محلا للنحر مع انه ن أيام منى فلو عبر بأيام النحر كان أولى (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو شئ منها بأن سابقه في عمرة أو يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر (محل نحره) وجوبا فلا يجزى بمعنى ولا غيرها (وأجزاء) النحر بها (إن أخرج) الهدى (لحل) ولو بالشراء منه إذ شرط كل هدى الجمع بين الحل والحرم وسواء كان المخرج له ربه أو غيره محرما أو حلالا ولذا بنى أخرج له جهول وأما ما يذبح بمعنى فالجمع فيه بين الحل والحرم ضروري إذ شرطه الوقوف

ونحره بمعنى وان شاء يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة اه بن (قوله الجمع بين الحل والحرم) أي ولا يندب ان يقف به للواقف (قوله وندب النحر للهدى) أي سواء كان واجبا بأن كان لقص أو كان تطوعا (قوله بالشروط الثلاثة) أي للشرطة في ذبحه بمعنى لا في كونه هديا فان ذبح بمعنى مع فقد واحد منها لم يجز (قوله لكن العتمد الخ) وهو ما صرح به عياض في الاكمال وما قاله ح من الذنب بغير ظاهر ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف بهدي أو جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك مني متعمدا اجزاء اه لأن الاجزاء لا يدل على الذنب اه طي (قوله إن كان) أي الهدى وكذا جزاء الصيد سبق في احرام حج وقوله ولو كان موجه بقصا في عمرة أي قدمها على ذلك الحج كانت في عامه أو في غيره (قوله ووقف به) أي وقف به ربه المحرم بعرفة جزأ من ليلة النحر (قوله أي كوقوفه) أي كوقوف ربه وأشار الشارح بقوله أي كوقوفه إلى أن الكاف داخلة على مضاف مقدر فحذف فاقض للضمير وليس كلام المصنف من القليل وهو جر الكاف للضمير (قوله واحترز بقوله أو نائبه الخ) أي كما احتز بقوله كهو عما إذا وقف به النائب بعرفة في غير ليلة النحر (قوله ان يكون النحر بأيامها) أي ان يكون أراد النحر في أيامها (قوله في عمرة) أي في احرامها سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو عن قص في حج (قوله مكة) أي البلدا ما يليها من منازل الناس وانضلم الروة لقوله عليه الصلاة والسلام في الروة هذا النحر وكل فجاج مكة أي طرقها منحرفان نحر خارجا عن بيوتها إلا انه من لواحقها فالمشهور انه لا يجزى كها قول ابن القاسم واما الذبح بمعنى فالأفضل أن يكون عند الجمرة الأولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى (قوله فلا يجزى بمعنى ولا غيرها) أي ويتعين ذبحه بمكة فان لم يرد الذبح بها بأن حلف ليذبحه بمعنى ولم يقيد بهذا العام والفرض انه اتقى بعض شروط الذبح بها صبر للعام القابل وذبح بمعنى مع مراعاة شروط الذبح بها (قوله واجزاء ان أخرج لحل الخ) حاصله ان الهدى إذا فاته الوقوف بعرفة أو سبق في احرام عمرة أو خرجت أيام منى وتعين ذبحه بمكة فلا يخلو إما ان يكون اشتراه صاحبه من الحل أو من الحرم فان كان اشتراه من الحل فادخاله للحرم أمر ضروري لأن الفرض تعين ذبحه بمكة فان ذبحه في الحل فلا يجزى وان كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج له للحل من أي جهة كانت (قوله إذ شرط كل هدى الخ) ولو كان تطوعا (قوله كأن وقف به) بفتح الهمزة أي كوقوفه به فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويله وبكسرهما على أن إن شرطية وجوابها ما في الكاف من التشبيه لا يقال ان حرف الجر لا يدخل الاعلى اسم صريح أو قول وما هنا ليس كذلك إذا كسرت الهمزة لانا نقول هي داخلة على محذوف والتقدير كالحكم ان وقف به فضل مقلدا ونحر أجزاء (قوله فضل) أي بعد ذلك (قوله تنازعه الفعلان) أي فكل منهما يطلبه على انه حال من الضمير للممول له وهذا بناء على جواز التنازع في الحال وأما على منعه فممن الحذف من الأول لالة الثاني أو العكس (قوله ونحر) أي لكونه مقلدا أو الموض غير مقلد ووجده مذبو حافي محل يجزى فيه الذبح أو في غيره فانه لا يجزى به (قوله فيجزيه) أي ولو كان الذابح له نوى به الهدى عن نفسه (قوله فان وجده منحورا في محل لا يجزى الخ) أي كأن وجده منحورا بغيرهما من الأما كن (قوله ولم يعلم الخ) جملة حالبة مقيدة لعدم الاجزاء إذا ضل ولم يجد أصلا أي واما ان لم

به بعرفة وهي حل وشبه في الاجزاء قوله (كان وقف به) أي بالهدى كان الواقف به ربه أو نائبه (فضل مقلدا) حال من ضمير الهدى تنازعه الفعلان قبله (ونحر) بمعنى أيام النحر أو بمكة يعني وجده ربه منحورا فيجزى به فان وجده منحورا في محل لا يجزى النحر فيه أو لم يجده أصلا ولم يعلم هل نحر أم لا لم يجزه

(والمسوق في العمرة) كان لتقص فيها أو في حج أو نذر أو تطوعاً أو جزءاً من ضيق (بمكة) وأعاد هذه وإن دخلت في قوله وإلا
فمكة ليرتب عليها قوله (بمكة) تمام (سعيها) فلا يجزئ قبله (ثم) بعد نحر الهدى (حلقاً) أو قصر ورحل من عمرته (وإن أردف) المحرم
بالعمرة حجا عليها (لحوف فوات) إن تشاغل بها (أو كحيش) أو قاس ومعه هدى (٨٧) تطوع (أجزاء) الهدى (التطوع) (

المسوق فيها قبل الإرداف
(لقرانه) الحاصل بالإرداف
ولامفهوم لحوف فوات بل
كذلك إذا أردف لغيره (كان
ساقه) أي الهدى (فيها)
أي في عمرته وآمها قبل
احرامه بالحج (ثم حج
من كامل) وصار متمتعا
فإن ذلك الهدى يجزئ
عن تمتعه مطلقا على
الراجح كما أجزاء عن
قرانه (وتؤدب أيضا)
كما تؤدب بالاطلاق (بما
إذا سبق للتمتع) يشمل
ما إذا سبق ابتداء بقصد
التمتع أو للتطوع ثم جعله
للمتعم على تقدير حصوله
بعده فلا منافاة بين كونه
تطوعا وبين كونه سيق
للمتعم فإن لم يسبق له بل
كان تطوعا محضا لم يجزئ
على هذا التأويل
(والمندوب) فيها ينحر
(بمكة الروة) وأجزاء
جميع أزقتها (وكره)
للهدى (نحر) أو ذبح
(غيره) عنه استنابة إن
كان النائب مسلما والالم
يجزئ (كالأضحية) وليل
ذلك بنفسه تواضعا لربه
(وإن مات متمتعا) ولم
يكن قلده هديه (فالهدى)

يجده أصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك في أي محل نحر كما لو أخبره شخص بأنه نحر وذهل ربه
عن سؤاله في أي محل نحر فظاهر كلام المصنف أنه يجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجده قد ذبح
بمكة أجزاء حيث جمع فيه بين الحل والحرم بأن ضل في الحل وأما إن لم يجمع فلا يجزئ كما أنه لا يجزئ
إذا ضل قبل الوقوف ووجده مذبوحا بمعنى إلا إن يعلم أن الذي أصابه وقف به والا أجزاء لأنه
صدق عليه أنه وقف به نائبه حكما (قوله والمسوق في العمرة) أي والهدى للمسوق في إحرام العمرة
وهذا مبتدأ خبره قوله ينحر بمكة وقوله وأعاد هذه أي المسئلة (قوله فلا يجزئ قبله) أي لأنهم نزلوا
سعيها منزلة الوقوف في هدى الحج في أنه لا ينحر إلا بعده (قوله أولحيض الخ) عطف على محنوف
كما أشار له الشارح لأعلى قوله لحوف الفوات (قوله أو لحيض أو قاس) أي طرأ عليها بعد الإحرام
بالعمرة وخافت فوات الحج إذا انتظرت الطهر منها وتمت العمرة (قوله ومعه هدى تطوع) أي
والحال أنه ساق معه في إحرام العمرة قبل الإرداف هدى تطوع سواء قلده أو اشعره أو لم يقلده ولم
يشعره (قوله بل كذلك إذا أردف لغيره) أي فالمدار على كونه أردف بمحل يصح فيه الإرداف
(قوله يجزئ عن تمتعه) هذا أحد قولي مالك في الدونة ابن القاسم وهو أي الأجزاء أحب إلى وقد
تأول سند الأجزاء مطلقا كما هو ظاهر الكتاب وتأولها عبد الحق على أن محل الأجزاء إذا كان
ذلك الهدى ساقه في إحرام العمرة على أن يجعله في تمتعه ولكن قلده أو اشعره قبل وجوبه الذي هو
إحرام الحج وأما لو ساقه بنية التطوع فإنه لا يجزئ (قوله بما إذا سبق للتمتع) أي بما إذا ساقه ليحمله
في تمتعه إلا أنه لما قلده أو اشعره قبل وجوبه بإحرام الحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما (قوله ثم
جعله) أي قبل الإحرام بالحج (قوله والمندوب بمكة) أي وأما ما ينحر بمكي فيندب إن يكون نحره
عند جرة العقبة وهي الجرة الأولى (قوله للروة) أي لقوله عليه السلام في العمرة عند الروة هذا هو النحر
(قوله وأجزاء في جميع أزقتها) وأما ما نحر خارجا عن بيوتها فإنه لا يجزئ ولو كان من توابعها كذي طوى على
قول ابن القاسم (قوله نحر غيره) أي أو ذبحه ومفهوم تخصيص الكراهة بالذكاة أن الاستنابة على
السلخ وتقطيع اللحم جائزة من غير كراهة وهو كذلك والظاهر أن محل كراهة الاستنابة على الذكاة
مالم يكن عذر ككثرة الهدايا والإتلا كراهة فقد أهدى ﷺ في حجة الوداع بمائة بدنة نحر بيده
الشريفة منها ثلاثا وستين ونحر على سبعا وثلاثين استنابة (قوله استنابة) أي وأما إن ذكى الغير
من غير استنابة لم يكره لربه ويجزئ عنه (قوله والا لم يجزئ) أي وعلى ذلك المستناب البديل كما
في الدونة (قوله وإن مات متمتعا) أي وأما لو مات قارن الهدى من رأس ماله حيث أحرم بالحج
على وجه يرتد على العمرة ثم مات اه عدى (قوله ولم يكن قلده هديه) أي بأن مات من غير هدى
أو عن هدى غير مقلد (قوله إن رمى العقبة) أي إن كان رمى العقبة يوم النحر قبل موته وقوله أو فوات
وقتها ي فوات يوم النحر ثم مات قبل رميها بالفعل وقوله أو طاف الإفاضة أي أو كان طاف للإفاضة
قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدى من رأس ماله في هذه الأحوال الثلاثة (قوله فإن اتفقت الثلاثة)
أي بأن مات قبل رمى العقبة وقبل فوات وقتها ولم يطب طواف الإفاضة وقوله فلا هدى عنه
أي مالم يكن قلده الهدى قبل موته والأوجب إخراجها لوجوبه بالتقليد (قوله جميع دماء الحج)

وأوجب إخراجها على وارثه (من رأس ماله) ولو لم يوص به (إن رمى العقبة) أو فوات وقتها أو طاف الإفاضة فإن قلده أو
اشعره أمين ذبحه ولو مات قبل الوقوف فإن اتفقت الثلاثة فلا هدى عليه في ثلث ولا رأس مال (وإن ألبس) أي جميع دماء
الحج من إبل وبقر وغنم (وعيينه) الجزئ معه وعر الجزئ (كالضحية) الآتية في بابها (والمستبر) أي الوقت المستبر فيه السن والعيب

(حين وجوبه وتقليده) أي تعيينه وذلك بالتقليد بقوله وتميزه عن غيره ليكون هدياً قابلاً للتقليد المراد بالوجوب والتقليد هنا شيء واحد وهو التمييز لا الوجوب الشرعي وهو أحد الأحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد (فلا يجوز) أي عدى واجب (مفكك يعيب) يمنع الاجزاء أولم يبلغ السن (ولو سلم) من عيبه أو بلغ السن قبل النحر بخلاف هدى تطوع أو مندور معين فيجزىء ان سلم قبل ذبحه ثم يجب انفاذ ما قلده معينا لوجوبه بالتقليد (٨٨) وان لم يجره (بخلاف عكسه) وهو ان يقلده أو يمينه للهدى سلماً ثم يتم قبل

ذبحه فيجزىء لا فرق بين التطوع والواجب على المذهب فقوله (ان تطوع) به ليس شرطاً في قوله بخلاف عكسه لتصوره فكان الوجه حذفه فقلده مقدم من تأخير ومحل بعد قوله والإصدق به من قوله (وأرثه) أي الهدى المرجوع به على بانه لعيب قديم يمنع الاجزاء أم لا اطلع عليه بعد التقليد والاشعار المقتبين لردده (وتمنه) المرجوع به لاستحقاقه جعل كل منها (في هدى) إن بلغ ذلك ممن هدى (وإلا) يبلغ (تصدق به) وجوباً وهذا ان تطوع به أو كان مندوراً عينه إذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به (و) الارش المأخوذ (في الفرض) الأصلي أو النذور الغير المين (يستعين به في غير) أي يجعله في بدل الواجب عليه ان بلغ منه فان لم يبلغ كمل عليه واشترى به البدل وهذا في عيب يمنع الاجزاء اذ عليه بدله

أي من فدية أجزائه صيد أو هدى كان عن نقص أو كان نذراً أو تطوعاً (قوله حين وجوبه الخ) أي لا يوم نحره على المشهور (قوله وتميزه عن غيره) أي بسوقه لمسكة أو نذره (قوله ولا حقيقة التقليد) أي الآتية بل المراد به هنا أعم مما يأتي لأن المراد به هنا تعيينه للهدى سواء كان بالتقليد الحقيقي أو بالتمييز عن غيره من الانعام وإنما كان المراد بالتقليد هنا ما ذكر لأن هذا الحكم أعنى اعتبار السن والعيب حين التعيين يعم الانعام كلها ما يقلد منها وما لا يقلد واعلم أن ما قلده من الهدايا يباع في الديون السابقة ما لم يذبح ولا يباع في اللاحقة كما قاله شيخنا (قوله فلا يجوز مقلد الخ) هذا مفرع على قوله والعتبر الخ وقوله هدى واجب أي ولا نذر مضمون وقوله يعيب أي ملتبساً بعيب أي حقيقة أو حكماً فيدخل الضرع لأنه عيب حكماً يمنع الاجزاء (قوله أو مندور معين) أي إذا قلده كل منهما وهو معيب عيباً يمنع الاجزاء (قوله بخلاف عكسه) أي فانه يجرىء وهذا مقيد بما إذا كان تعيينه من غير تعديده ولا تفريطه فان كان بتعديده أو تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومقيداً أيضاً بما إذا لم يمنع التيب بلوغ المثل فلو منعه كقطب أو سرقة لم يجره الهدى الواجب والنذور والمضمون كما يأتي اه بن (قوله المرجوع به على بانه) أي أو المأخوذ من الجاني على ذلك الهدى (قوله فان لم يمنعه فكالتطوع) هذا يشمل العيب الخفيف مطلقاً والعيب الشديد الطارىء بعد التقليد لأنه لظروحه لا يمنع الاجزاء ويتحصل من كلامهم أربع صور لأن الهدى اما تطوع ومثله النذر المين واما واجب ومثله النذر المضمون وكل منهما اما أن يمنع العيب الذي فيه الاجزاء أولاً فان كان تطوعاً جعل الارش والتمن في هدى ان بلغ والاتصدق به كان العيب يمنع الاجزاء بان كان شديداً متقدماً على التقليد وكان لا يمنع الاجزاء بان كان خفيفاً أو كان طارئاً على التقليد وان كان الهدى واجباً اشترى بالتمن أو الارش هدى آخر ان بلغ ذلك ممن هدى وكل عليه ان لم يبلغ هذا ان كان العيب يمنع الاجزاء وان كان العيب لا يمنع الاجزاء جعل الارش أو التمن في هدى آخر إن بلغ والاتصدق به مثل التطوع وقول المصنف يستعين به في غير ظاهره كالدونة وجوبا والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفقانه يستعين به في البدل ان شاء اه بن (قوله وسن في هدايا الابل اشعار سنمها) هذا ظاهر إذا كان لها سنم فان كانت لا سنم لها فظاهر انها لا اشعر وهو رواية محمد والذي في المدونة ان الابل يسن اشعارها مطلقاً ولو لم يكن لها سنم ومالها سنمان يسن اشعارها في واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم (قوله من الجانب الايسر) قال عبق وانظر ما حكم كون اشعار في الايسر اه قال بن وهذا تصور منه ففي ابن عرفقانه ماضه وفي اوليته أي اشعار في الشق الايمن او الايسر ثالثها انه السنة في الايسر واربعاها سواء (قوله والأولى تقديم التقليد على اشعار) أي في الذكر وقوله لأنه السنة أي لأن السنة تقديم التقليد على اشعار فعلا خوفاً من نفاها لو اشعرت أولاً وفعلها بوقت واحد أولاً وفائدة التقليد اعلام الساكنين ان هذا هدى فيجتمعون له وقيل

لاشغال ذمته به فان لم يمنعه فكالتطوع بجعله في هدى ان بلغ والاتصدق به (وسن) في هدايا الابل (اشعار) أي شق (سنمها) يضم أوله وثانيه جمع سنم بالفتح (من) الجانب (الايسر) أي فيه واللام في قوله (لارقبه) بمعنى من أي مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر آمتين طولاً حتى يدمى (سمنياً) أي قائلاً باسم الله والله أكبر ندباً (و) سن (تقليد) أي تعليق قيادة أي حبل في عنقها والأولى تقديم التقليد على الإشعار لأنه السنة كما تقدم في قوله وتقليد هدى ثم اشعاره (وندرت نعلان) به لقمها (ينبات الأرض) أي بحبل من نبات الأرض ندباً كخلفاء لامن صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه (و) ندب (تجلباهم) للآ

أى الإبل أى وضع الجلال عليها جمع جل بالضم بأن يضع عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه والياض أولى (و) ندب (شقها) أى الجلال عن الأسنمة ليظهر الأشعار وتمسك بالسنام مخافة سقوطها (إن لم ترتفع) قيمتها (٨٩) كدرهمين فأقل فإن ارتفعت

بأن زادت عليها ندب عدم شقها لأنه من إضاعة مال المساكين بإفساده عليهم (وقلدت البقر) استئنافاً بما يظهر (قطط) دون إشارته فهو قيد قلدت (إلا) أن تكون البقر (بأسنة) فتشعر أيضاً كالإبل (لأن الغنم) فلا تشعر ولا تقلد أى يكبره تقليدها ويحرم إشعارها لأنه تمذيب * ولما كان الأكل من دماء الحج ينقسم منعاً وإباحة باعتبار بلوغ الحمل وعدمه أربعة أقسام أشار للأول منها وهو المنع مطلقاً بقوله (ولم يؤكل) أى يحرم على رب الهدى أن يأكل (من نذر مساكين) لهم باللفظ أو النية بأن قال هذا نذر لله على ونوى أن يكون للمساكين (مطلقاً) بلع محله وهو منى بالشروط المقدمة أو مكة أولم يبلغ ومثل نذر المساكين للمعين هدى التطوع إذا نواه للمساكين أو سماه لهم عين أم لا وكذا القدية إن لم يجعل هدياً فهذه ثلاثة يحرم الأكل منها على مذهبنا مطلقاً وأشار للقسم الثاني بقوله (عكس) الجميع) أى جميع الهدايا غير ما ذكر من تطوع أو واجب لنقص بهج أو عمرة من ترك واجب أو فساد

لثلا يضيع فيعلم انه هدى فيرد (قوله أى الإبل) أى وأما البقر والغنم فلا تجل كما في التوضيح عن البسوط (قوله فهو قيد قلدت) أى لا لبقر لما تقدم ان الإبل يسن تقليدها أيضاً (قوله الا بأسنة) ما ذكره المصنف هو قول المدونة وتقلد البقر ولا تشمر الا أن تكون لها أسنة فتشعراها وعزا ابن عرفة لها ان البقر لا تشمر مطلقاً وتعقبه طفي بقوله المذكور قال عقب وإذا كان لها أسنة وأشعرت هل تجل حينئذ أم لا اه وهذا تصور منه والذي نقله الباجي عن البسوط انها لا تجل ونقل الأبى عن المازرى انها تجل فهما قولان اه بن (قوله من دماء الحج) أى وهى الهدى وجزاء الصيد وفدية الأذى وما سبق بعد الاحرام تطوعاً او نذراً وقوله أربعة أقسام أى ما لا يؤكل منه مطلقاً وما يؤكل منه مطلقاً وما يؤكل منه قبل الحبل لابعده وعكسه (قوله ولم يؤكل) الأولى ولا يؤكل لأن لم يلقى للماضى والقصود النهى عن الأكل في المستقبل (قوله أى يحرم على رب الهدى) أى وكذا على رسوله الذى أرسله معه كما يأتى وطى مأمورهما أى من امره ان يأكل منه ما يمكن ذلك للمأمور فقير (قوله من نذر مساكين) أى من هدى مندور للمساكين (قوله عين لهم) أى سواء عين المساكين أيضاً أولاً (قوله بأن قال هذا نذر لله الخ) هذا مثال لنذر المساكين المعين لهم بالنية وأما المعين لهم باللفظ فكان يقول هذا نذر على للمساكين (قوله أولم يباح) بأن عطب قبله أما عدم الأكل منه اذا لم يبلغ الحبل بأن عطب فلانه غير مضمون وأما بعد الحبل فلانه قد عين آكله وهم المساكين ولأجل ان نذر المساكين المعين غير مضمون اذا مات أو سرق قبل الحبل لا يلزم ربه بدله (قوله ومثل نذر المساكين المعين هدى التطوع اذا نواه للمساكين أو سماه لهم) أى هدى التطوع الذى جعله للمساكين بالنية أو باللفظ كما اذا قال هذا الهدى تطوع لله أو على هدى تطوع لله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهدى تطوع للمساكين أو على هدى تطوع للمساكين وقوله عين أم لا أى عين ذلك الهدى أم لا وسواء عين المساكين أيضاً أم لا (قوله فهذه الثلاثة يحرم الخ) أما حرمة الأكل من نذر المساكين المعين مطلقاً فقد علمت وجهه وأما حرمة الأكل من هدى التطوع الذى جعله للمساكين باللفظ أو النية فهو ظاهر لأنه قده بالمساكين وأما القدية اذا لم يجعل هدياً فعدم الأكل منها مطلقاً لأنها عوض عن الترفة فالجمع بين الأكل منها والترفة كالجمع بين العوض والمعوض قال بن والأولى حذف قوله وكذا القدية اذا لم يجعل هدياً لأنها لا تختص بمكان كما تقدم بل أينما ذبحت فذلك محلها وحينئذ فلا يتصور فيها ذبح الا بعد الحبل فهى داخلة في قول المصنف والقدية والجزاء بعد الحبل فلذلك أطبق المصنف فيها واعلم أن النذر قسمه الشارح إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يسميه للفقراء باللفظ أو النية أولاً يسميه لهم وفي كل إما أن يكون معينا أولاً فان سماه لهم باللفظ أو النية وكان معينا فلا يأكل منه مطلقاً لا قبل الحبل ولا بعده وإن لم يعينه ولم يسمه للمساكين كان له الأكل منه مطلقاً وإن لم يعينه وسماه للمساكين فلا يأكل منه بعد الحبل بل قبله وإن عينه ولم يجعله للمساكين فلا يأكل منه قبل الحبل بل بعده (قوله طاقاً) أى سواء بلغت الحبل أو عطب قبله (قوله عكس الجميع) أى وهذا للتقدم عكس جميع هدايا الحج فله أن يأكل منها ويتزود ويطعم النفسى والفقير وسواء بلغت الحبل أو عطب قبله (قوله من تطوع أو واجب) عمم في كلام المصنف لأجل الاستثناء الذى بعده اه بن (قوله من ترك واجب) أى كالتلبية والنزول بعرفة نهاراً أو النزول بالزودفة ليلاً وكالجمار وطواف القدوم إلى غير ذلك من الواجبات (قوله أو نذر لم يعين) أى ولم يسمه للمساكين (قوله فله إطعام الخ) أى بسبب هذه الإباحة المطلقة له إطعام الخ

(١٢ - دسوقى - ثانى)

فله الأكل منها مطلقاً بلغت محلها أم لا وإذا جازله الأكل في الجميع (فله إطعام النفسى والقريب) وأولى غيرهما

أوفوات أو تهنى يقات أو تهنى أو قران أو نذر لم يعين

(وكثرة) إطعامه منها (لدمي) (٩٥) ثم استثنى بما يؤكل منه . مطاقاما يؤكل منه في حال دون آخر وتحتة قسان أولهما ثالث

الأقسام الأربعة بقوله (إلا ثلاثة نذر ألم يعين) بأن كان مضمونا وسماء للمساكين كلاله على هدى للمساكين أو نواه لهم (والفدية) إذا جعلت هديا (والجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بند) بلوغ (الحل) سائلة وأما إن عطيت قبله فياكل منها لأن عليه بدلها وأشار لرابع الأقسام بقوله (وهدى تطوع) ولم يجعله للمساكين بألف ولانية ومثاله النذر المين التي لم يجعل لهم كذلك (إن عطيت قبله) فلا يأكل منه أما إن وصل له سائلا فانه يأكل منه (فتأني قلاته بدمه) لتكون قلاته دالة على كونه هديا يباح أكله (ويغلي للناس) مطلقا ولو أغنياء وكفارا (كرسوله) الأولى انه تشبيه في جميع ما تقدم لا في خصوص القسم الذي قبله فتحكمه في الأكل وعدمه حكم ربه إلا إذا عطب الواجب قبل الحل فلا يجوز له الأكل ظاهرا لثمة أن يكون تسبب في عطيه أما إن قامت بينه على انه لم يتسبب في عطيه أو علم ان ربه لا يثمه أو وطن نفسه على الغرم جاز له الأكل فالخاص انه يجوز له الأكل فيما بينه وبين

(قوله وكثرة) أي عند ابن القاسم وقال للخمى يجوز (قوله) بأن كان مضمونا وسماء للمساكين أو نواه لهم) فالأول كما لو قال لله على هدى للمساكين والثاني كقوله لله على هدى ونوى انه للمساكين واحترز بقوله سماء للمساكين أو نواه لهم عن النذر المضمون الذي لم يعين ولم يجعله للمساكين لا باللفظ ولا بالنية فان هذا يجوز الأكل منه قبل الحل وبعده كما تقدم (قوله) والفدية إذا جازت هديا أي وفدية الأذى إذا جعلها هديا بالنية بأن ينوي بها الهدى كما تقدم في قول المصنف إلا ان ينوي بالذبيح الهدى فكحكاه (قوله) فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد الحل (أي ولو كان فقيرا) (قوله) لأن عليه بدلها أي يمتنه إلى الحل فهو لم يأكل مما وجب عليه وامتنع الأكل من الثلاثة المذكورة بعد بلوغها للحل لان النذر المضمون المجهول للمساكين قد وصل اليهم والفدية بدل عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه كالمجمع بين العوض والمعوض والجزاء قيمة متلف (قوله) ان عطيت قبل محله فلا يأكل منه) أي ولو كان فقيرا وذلك لأنه غير ضامن له لو تلف فلأكل منه قبل الحل لانهم على عطيه (قوله) فتأني الخ) أي ان هدى التطوع إذا عطيت قبل الحل فان صاحبه ينجره ويلقى قلاته وخطامه وجلاله بدمه ويغلي بينه وبين الناس يأكلونه وإنما يخص القلادة بهدى التطوع ولم يجعل عاما في كل ذبيح يحرم الأكل منه قبل الحل لمعوم قوله ويغلي بينه وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما بخلاف غيره من الهدايا التي يحرم على ربه الأكل منها فان إباحتها لم يوجب الأكل منها مخصوصة بالمسلم الفقير (قوله) ولو أغنياء وكفارا) أي بإباحتها لا تختص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول المدونة حتى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والتوضيح خلافا لما ذكره سند من أن هدى التطوع يخص بالفقراء ونقله ح عنه فانظره (قوله) الأولى انه تشبيه في جميع ما تقدم) أي من الأقسام الأربعة فالرسول قال رسول فيها كرهه فالرسول في القسم الأول لا يأكل منه لا قبل الحل ولا بعده وفي الثاني يجوز له الأكل مطلقا وفي الثالث يجوز له قبل لا بعد وفي الرابع يجوز له بعد لا قبل وفي هدى التطوع يجب عليه أن يلقي قلاته بدمه ويغلي بينه وبين جميع الناس كما ان ربه يجب عليه ذلك (قوله) فكحكاه في الأكل وعدمه حكم ربه) هذا إذا كان ذلك الرسول غير فقير أما لو كان فقيرا جاز له الأكل مما لا يجوز له الأكل منه قال سند وكل هدى لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه إلا أن يكون بصفة مستحقة بأن كان فقيرا وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولو كان فقيرا مثل ربه وجعل طفي هذا القول هو النقل انظر بن (قوله) إلا إذا عطب الواجب) أراد به النذر المضمون الذي جعله للمساكين والفدية التي جعلها هديا وجزاء الصيد وهو القسم الثالث (قوله) فلا يجوز له الأكل) أي لا يجوز للرسول وإن جاز له (قوله) فيما بينه وبين الله تعالى) أي وأما في الظاهر فيحكم بدم الجواز للثمة إلا لينة إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله) وضمن في غير الرسول الخ) هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانها جواب عن سؤال اقتضته الجملة السابقة وذلك لأنه لما ذكر انه يمتنع الأكل من الهدى على صاحبه ورسوله ابتداء فكان سائلا قال وما الحكم لو وقع وأكل ربه الهدى منه أو أكل منه رسوله أو أمر أحدهما بأخذ شيء أو بأكله فأجاب بقوله وضمن الخ (قوله) في غير الرسول) اعترضه البساطي بأن الأولى حذف في أي ضمن غير الرسول وهو ربه وأجاب الشارح بأن المراد في غير مسئلة الرسول وغيرها المسئلة المتعلقة بره الهدى (قوله) يأمره بأخذ شيء) أي سواء كان المأمور مستحقا كفقير أو غير مستحق كغني وهذا خاص بهدى التطوع الذي عطيت قبل الحل وأما غير هدى التطوع إذا أمر انسانا بأخذ شيء منه فانه يضمن هديا كاملا

الله تعالى (وضمن) ربه (في غير) مسئلة (الرسول) وهي المسئلة المتعلقة بره (بأمره) أي أمر ربه (بأخذ شيء) من المنوع الأكل إذا

(كأكله) أي ربه (من ممنوع) أكله (بدله) مفعول ضمن أي ضمن هديا كاملا بدله الآن يأمر في غير التطوع مستحقا فلا شيء عليه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل أو أمر وكان هو أو أمأوره مستحقا والأضمن قدر أكله أو (٩١) قدر أخذنا. وره فقط (وهل)

على ربه البدل كاملا في كل ممنوع (إلا نذر مساكين عين قدر أكله) فقط وهو المتمد وقول ابن القاسم في المدونة أو مطابعا (خلاف) في التشهير (والخطام) أي الزمام (والجلال) بالكسر فهما جمع جل بالضم (كاللحم) في النع والاباحة فيجرب فيهما ما جرى من التفصيل فما لا يجوز أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه أو جلالة فان أخذ شيئا أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط إن تلف وإلا رده فالتشبيه غير تام (وإن سرق) الهدى الواجب أو تلف (بعدم بجه) أو نحره (أجزأ) لأنه بلغ محله (لا قبله) فلا يجوز به وأما التطوع بهومثلة نذر عين فلا بدل عليه إن سرق قبله (ومحمل الولد) الحاصل بعد التقليد أو الاشعار إلى مكة وجوبا ونذر حمله (على عشرين) أي غيرها إن لم يكن سوقه وأما اللولود قبل التقليد فيستحب نحره ولا يجب حمله وهل يتدب ويكون على غير الإمام لا محل نظر (ثم) إن لم يجد غيرها حمل (عليها) إن قوت فان

إذا أمر غير مستحق وإن أمر مستحقا فلا شيء عليه (قوله كأكله من ممنوع) أي سواء كان ممنوعا من الأكل منه قبل وبعد أو بعد لا قبل أو قبل لا بعد حتى أكل من ممنوع لزمه هدى كامل وهل ضمان بدل الهدى في الممنوعات، مطلقا حتى في أكله من نذر المساكين المعين أو إلا في هذه الصورة فإنما يلزمه قدر أكله فقط خلاف والتمد الثاني * والحاصل أن رب الهدى للممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدى كامل إلا في نذر المساكين المعين إذا أكل منه بقولان في قدر اللازم له وإن أمر أحدا بالأكل منه فإن أمر غنيا لزمه هدى كامل إلا في نذر المعين للمساكين فلا يلزمه إلا قدر أكله كذا ينبغي ويحتمل أن يجري فيه القولان الجريان في أكله هو وإن أمر فقيرا فإن كان لا تلزمه نفعه فلا يلزمه شيء اتفاقا إلا في هدى التطوع إذا عطب قبل محله فيلزمه بدله هدى كامل على الرضى وقال اللخمي وسند لا يلزمه شيء وإن كان ذلك الفقير تلزمه نفعه كان بمنزلة أكل صاحبه هذا كله إذا كان الأكل أو الأمر من ربه وأما الرزق فإن أمر فلا شيء عليه مطابعا وره مستحقا وغيره وإن كان عليه الأثم إذا أمر غير مستحق وإن أكل ضمن قدر ما أكل وعليه الأثم هذا إذا كان غير مستحق فإن كان مستحقا فلا ضمان ولا أثم هذا حاصل ما في كبير خش وظاهره أنه لا فرق في الرسول بين هدى التطوع وغيره ولكن ظاهر القول يقتضي أن الرسول مثل ربها في هدى التطوع ولو فقيرا ووجه بعضهم وذكر الأجهوري أنه لو أخذ ربه أو وكيله قدرا بما يمنع الأكل منه أو أمرا غيرها بالأخذ منه ثم رد كل منهما عين ما أخذ ولو مطبوخا ينبغي أنه لا ضمان عليه في شيء من ذلك (قوله وأما الرسول الخ) ما ذكره شارحنا في الرسول من أنه إن أكل أو أمر بالأخذ وكان هو أو أموره غير مستحق فانه يضمن قدره وإلا فلا ضمان هذا هو الصواب لا ما في خش النظر بن (قوله قدر أكله) أي قدر ما أكل من اللحم إن عرف وزنه وقيمته إن لم يعرف (قوله خلاف في التشهير) أي فالأول شهره ابن عبد البر في الكافي والثاني شهره ابن الحاجب (قوله ضمن قيمة) أي ويلزمه صرفها على المساكين وهذا فيما ليس له الأكل منه وأما له الأكل منه فلا يطالب بقيمة الخطام والجلال إذا أخذها ويفعل بهما ما شاء كما نقله عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عقب من صرفها لهم مطلقا (قوله غير تام) لأن في أخذ ربه من لحم الممنوع الأكل منه وكذا في أمره بالأخذ منه هديا كاملا وفي أخذ الخطام والجلال أو أمره بأخذها قيمة ما أخذ (قوله وإن سرق الهدى الواجب) أي كجزء الصيد وفدية الأذى والنذر المضمون للمساكين وما وجب لقران أو تمتع (قوله لأنه بلغ محله) أي وقد وقع التعدي في حق المساكين وله المطالبة بقيمته ممن ثبت أنه سرقه وصرفها للمساكين فيما ليس له الأكل منه وأما ما له الأكل منه فله أن يفعل بالقيمة ما شاء كما ذكره عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عقب من تعين صرفها للمساكين مطلقا (قوله فلا يجوز به) أي ويلزمه بدله (قوله وجوبا) أي سواء كانت أمه هديا واجبا أو تطوعا أو نذرا معنا لوجوب ذبحه فيها كصله (قوله ونذر حمل على غير أي غير أمه) أي وأجرة الحمل إن اقتضاها الحال من مال ربه (قوله ولا يجب حمله) أي لمسكة وقوله وهل يتدب أي حمله لمسكة لينحر مع أمه (قوله محل نظر) قال بن عبارة الإمام في الموازية كما في نقله يقتضى استحباب حمله معها ونصه قال مالك في الموازية وأحب إلى أن ينحر معها إن نوى ذلك قال محمد يعني أن نوى به الهدى اه ومثله في التوضيح (قوله على إيصاله بوجه) مثل سوقه

نحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعليه هدى بدله (وإلا) يمكن حمله على أمه لضعفها ولا على غيرها ولا بأجرة من مال ربه (فإن لم يمكن تركه) عند أمين فإن كان بفلاة من الأرض (ليشتت) ثم يعشه إلى محله

(فكالتطوع) يعطى قبل عمله فينحره ويغلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان أمر بأخذ شيء منه سواء كانت
 أمه واجبة أو تطوعا بها (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد أو الاشعار (من اللبن وإن فضل) عن رى فصليها أى يحرم ان لم يفضل
 أو أضر ويكره ان فضل (وغرم ان أضر بشربه الأم أو) أضر (الولد بموجب فعله) بفتح الجيم من نقص أو تاف فيلزمه الارش
 أو البدل (وتندب عدم ركوها) والحمل (٩٢) عليها (بلا عذر) بل يكره فان اضطر لركوبها لم يكره فان ركب حينئذ

(ولا يلزم النزول بعد) الراحة) وإنما يندب فقط (و) ندب (نحرها) أى الابل (قائمة) على قوائمها غير معقولة (أو) قائمة (معقولة) شذية ذراعها اليسرى إلى عضدها ان خاف ضعفه عنها فأو للتبويب لا للتخير على الاربع (وأجزاء ذبيح) أو نحر (غيره) أى غير الهدى عنه أى عن ربه متعلق بأجزأ (مقادأ) أنابه عنه أم لا (ولو نوى) الغير الذبيح (عن نفسه إن غلط) فان تعمد لم يجز عن الاصل أنابه أم لا ولا عن التعمد أيضا بخلاف الضحية فتجزى عن ربه ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه لكن لا بد من إنابة ربه له دون الهدى فهي تخالف الهدى في هذين الأمرين (ولا يشترك) أى لا يصح الاشتراك في هدى) واجبا أو تطوعا وأولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الاجر والأقارب والأباعد في ذلك سواء فان اشترك لم يجز عن واحد منهما (وإن وجد) الهدى

أو حمله على غير أمه أو على أمه وقوله فعليه هدى أى كبير تام كما في التوضيح اه بن (قوله فكالتطوع) هذا جواب ان الثانية وهى وجوابها جواب الأولى (قوله فعليه بدله) أى هدى كبير تام (قوله ولا يشرب من اللبن) أى من لبن الهدى سواء كان مما يمنع الأكل منه أو مما يجوز الأكل منه كذا حمل بعض الشراح كلام المصنف على اطلاقه وهو الوافق لاطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها كما قاله طفي وتعليهم النهى بخروج الهدى عن ملكه بالتقليد والاشعار وبخروجه خرجت للنافع فشربه نوع من العود في الصدقة يدل على ان النهى للكرهية لأن العود في الصدقة مكروه على التعمد ومحل الكراهة ان لم يضر شرب اللبن بالأم أو بولدها بأن أضعفها أو أحدهما وإلا كان شره ممنوعا (قوله وان فضل عن رى فصليها) أى هذا إذا لم يفضل عن رى فصليها بل وان فضل فيكره الشرب على كل حال والفرض انه لا يضربها ولا بولدها والاحرم كما تقدم (قوله وغرم ان أضر بشربه) أى أو محله وان لم يشربه أو باقائه بضرها (قوله فان ركب حينئذ) أى حين إذ كان مضطرا فلا يلزم النزول بعد الراحة وإنما يندب فقط فان نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كالأول فان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت فلا ضمان عليه كذا قال عبق وفيه نظر بل متى تلفها يركبها ضمنا وإعانة العذر عدم الاتم كما قلنا ح عن سند انظر بن (قوله غير معقولة) أى بل مقيدة فقط (قوله فأو للتبويب) أى لأن نحرها قائمة غير معقولة إذا لم يكن هناك عذر ونحرها قائمة معقولة مقيدة بما إذا كان هناك عذر كضعفه عنها وامتاعها من الصبر (قوله متعلق بأجزأ) لا يذبح والا بطلت المباعة وكان الأولى تقديمه فيقول وأجزأ عنه ان ذبحه أو نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو نوى عن نفسه ومحل الاجزاء إذا كان ذلك الغير مسلما لان كان كافرا فلا يجزى وعلى ربه بدله (قوله ولو نوى الغير الذبيح عن نفسه ان غلط) أى لأنه ناءو للقرية (قوله فان تعمد لم يجز عن الأصل) أى ولربه أخذ القيمة منه (قوله في هذين الأمرين) أعنى الذبيح عن نفسه عمدا والاستنابة والحاصل ان الهدى إذا ذبحه الغير عن نفسه عمدا فانه لا يجزى صاحبه سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا وأما الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزى صاحبها بشرط أن يكون صاحبها وكله على ذبحها (قوله وأولا الفدية والجزاء) أى فلو قال المصنف فى دم لكان أشمل (قوله لا في الذات) أى بان يحصل الاشتراك فى الثمن (قوله فى ذلك سواء) أى فالهدى يخالف الاضحية فى انه يجوز الاشتراك فيها فى الاجر بالشروط الآتية فى بابها والفرق ان الهدى قد خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك فى الاجر بخلاف الاضحية اه خش (قوله الهدى الضال الخ) أى أو جزاء الصيد الضال أو المسرور (قوله نحر الموجود أيضا) أى ويصير تطوعا لأن البدل ناب عن الواجب الموجود وقوله نحر الموجود أى وجوبا فلا يجوز له رد ماله لتعيينه بالتقليد (قوله بيع واحد منهما) لا مفهوم للبيع بل المراد انه يتصرف فى احدهما بسائر أنواع التصرفات

الضال أو المسرور (بعدم نحر بدله نحر) الموجود أيضا (إن قلنا) لتعيينه بالتقليد (فصل)
 (و) ان وجد الضال (قبل نحره) أى نحر البدل (نحر ما إن قلنا) لتعيينهما بالتقليد (وإلا) يكونا قلدن والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل بأن لم يكن تقليد أصلا أو للقلد احدهما (بيع واحد) منهما على التخيير فى الأولى وتعيين للنحر المقلد فى الأخيرة وجازيع الآخر

فصل في ذكر موانع الحج

(قوله أو حبس) يصح كونه مصدرا عطفا على عدو وكونه فعلا مبنيًا للمجهول عطفا على منعه (قوله فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره) أي فهو كالمنع لمرض فلا يتحلل إلا بفعل عسرة وظاهر كلام ابن رشدان المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقافي نفس الامر حتى أنه إذا حبس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء وهذا هو ظاهر المدونة والتبعية كما نقله ح قال ابن عبد السلام وفيه عندي نظر وكان ينبغي أن يحال الامر على ما يعلم من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح وظاهر الطراز بواقعه اه بن وذكر شيخنا العدوي ان الرجح إذا غنر على أصحاب السفن لا يكون تمذره كحصر العدو بل هو مثل المرض لأنهم يقدرون على الخروج للبر فيمشون (قوله أي فيه) أشار إلى ان الباء بمعنى في أي حالة كونه في حج أو عمرة وصح جعلها للملابسة أي متلبسا بذلك والاولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه أي ان منعه ما ذكر عن إتمام حج بان احصر عن الوقوف والبيت معاً وعن الكمال حمرة بان احصر عن البيت أو السعي وقوله فله التحلل أي بالنية بما هو محرم به في أي محل كان قارب مكة أولا دخلها أولا وله البقاء لقابل أيضا إلا ان محله أفضل وما ذكرناه من انه يتحلل بالنية هو المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل إلا بنحر الهدى والخلق (قوله قارب مكة أو دخلها) ما ذكره الشارح من افضلية التحلل على البقاء على احرامه مطلقا قارب مكة أولا دخلها أولا وهو الصواب كما يأتي واما قول خنس وله البقاء لقابل ان كان على بعد ويكره له ان قارب مكة أو دخلها فغير صواب غيره كلام المصنف الآتي مع ان ما يأتي إنما هو في الذي لا يتحلل إلا بفعل عمرة فجازله البقاء لقابل ان كان على بعد لمشقة السير للعمرة وأما هذا فانه يتحلل بالنية في أي محل كان (قوله فليس له التحلل) أي ويبقى على احرامه حتى يحج في العام القابل (قوله إلا ان يظن انه لا يمنعه فتمعه) أي فله ان يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة عام الحديبية طالما بالعدو طالما انه لا يمنعه فتمعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف ان لم يعلم في مفهومه تفصيل (قوله وأيس من زواله) أي بأن علم أو ظن ان المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج والحال ان احرامه بوقت يدرك فيه الحج لولا الحصر وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل وان احصر لأنه داخل على البقاء على احرامه وقوله وأيس من زواله هذا خاص بالحج واما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على احرامه لزوال الحصر (قوله لان شك) أي في ان ذلك المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته أي فليس له التحلل وظاهره ولو شرط انه ان حصل له مانع تحلل بالنية وهو المذهب خلافا للخمى حيث قال إذا شك في زوال المانع فليس له التحلل إلا بشرط الاحلال (قوله قبل فواته) يحتمل انه متعلق بقوله فله التحلل ردا لقول أشهب ان التحلل لا يكون إلا يوم النحر ويحتمل أن يتعلق بزواله وعليه فظاهره انه يحل إذا أيس من زوال المانع قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لوزال المانع لأدرك فيه الحج وهو ظاهر أول كلام المدونة والذي اختاره ابن يونس وسندما في آخر كلامها وهو انه لا يحل حتى يكون في زمن يخشى فيه فوات الحج وقال ان كلامها الثاني مفسر لكلامها الاول قال ح إذا علم ان هذا هو الراجح فينبغي ان يحمل كلام المصنف عليه فيكون معنى قوله وأيس من زواله انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكن فيه السير لزوال المنذر اه بن (قوله ولادم) أي خلافا لاشهب حيث قال بوجوب الهدى واستدل بآية فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وأجيب عن دليله بأن الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر وإنما

الاحرام ويقال للمذبح
محصور ولما كان المحصر
على ثلاثة أقسام عن البيت
وعرفة وما عن البيت فقط
ومن عرفة فقط بخلاف الاول
منها مصدر ابواب الاستئناف
فقال (وإن تمنعه) أي
المحرم (عدو) ككافر
(أو فتنة) بين المسلمين
كأوائمة بين ابن الزبير
والحجاج (أو حبس)
لا بحق بل ظلما كشيون
عسره فخرج حبسه بحق
ثابت مع عدم ثبوت عسره
(حج) أي فيه (أو
عمرة فله التحلل) بل هو
الأفضل له من البقاء على
احرامه لقابل قارب مكة
أو دخلها دخات أشهر
الحج أم لا (إن لم يعلم)
حين احرامه (به) أي بما
ذكر من العدو وما بعده فان
علم فليس له التحلل إلا ان
يظن أنه لا يمنعه فتمعه
(وأيس) وقت حصول
منع (من زواله) بأن علم
أو ظن لا ان شك (قبل
فواته) أي الحج (ولا
دم) عليه لما فات من الحج
بحصر العدو على المشهور
(ينحر هديه) متعلق
بقوله فله التحلل أي يتحلل
بنحر هديه التي كان منعه
بأن ساقه عن شيء مضي
أو تطوعا في أي مكان
ان لم يتيسر له ارساله لمسكة (وحلقه) رأسه

ولا بد من نية التحلل بل هي كافية (ولا دم) عليه (إن أخره) أي التحلل أو تحلل و آخر الحلق بله إذ القصد به التحلل لا النسك (ولا يلزمه) أي المحصر مطلقا (٩٤) لخصوص المحصر عن عرفة والبيت مما فقط الذي الكلام فيه (طريق)

ساقه بعضهم تطوعا فامروا بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب كما يقول أشهب (قوله ولا بد من نية التحلل) أي فلو نحر الهدى وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل كما تله ح على الطراز (قوله بل هي كافية) أي وحدها ولا يشترط انضمام حلق أو هدى لها خلافا لظاهر المصنف من أن التحلل لا يحصل إلا بنحر هديه وحلق رأسه وليس كذلك بل الحلق والنحر سنة وليس شرطاً فقصد الشارح بقوله بل هي كافية التورك على المصنف وقد يجاب عن المصنف بأن الباء في قوله بنحر هديه وحلق رأسه للمصاحبة وفي كلامه حذف والاصل فله التحلل بالية مع نحر هديه أي المصاحبة لنحر هديه وحلق رأسه وحينئذ يفيد ان النية كافية (قوله إذا قصد الحج) أي ان الحلق المالم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحللاً وحينئذ فلا دم في تأخيره لرجوعه بله (قوله ولا يلزمه طريق مخوف) أي لا يلزم المحصر سلوك طريق يدرك منها الحج حيث كانت مخوفة يخاف السالك فيها على نفسه أو ماله الكثير أو القليل إذا كان العدويتك بل سلوكها حرام (قوله وكراهة من يتحلل النج) حاصله ان قول اللين وكراهة بقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها إنما يكون فيمن فاته الوقوف لحظاً عند أول أرض أو حيس بحق أو عدواً أو فتنه وكان متمكناً من البيت فهؤلاء يتحللون بفعل عمرة ويكره لهم البقاء على الاحرام لقابل إن قاربوا مكة ودخلوها واما إن لم يدخلوها مكة ولم يقاربوها كان لهم البقاء لقابل واما المحصور عن البيت والوقوف مما فالأفضل له التحلل بالنية قارب مكة أو داخلها أولاً ويكره له البقاء لقابل مطلقاً ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة خير في حالة البعد لتعارض مشقة البقاء على الاحرام ومشقة الوصول للبيت وكراهة البقاء مع القرب لتمككه من البيت والحال انه لا يامن على نفسه من مقاربة النساء والصيد فاحلاله أولى له واسلم وإذا بقي على احرامه أجزاءه على المشهور خلافا لابن وهب ولا هدى عليه خلافا للعنتية انظر التوضيح (قوله ولا يتحلل) أي ولا يجوز أن يتحلل النج وحاصله أن من حصر عن البيت والوقوف مما تقدم ان الأفضل له ان يتحلل بالنية وله البقاء لقابل فلو استمر على احرامه مرتكباً للمكروه حتى دخل وقت الاحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له ان يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقى وقته سواء بعد من مكة أو كان قريباً منها فلا يجوز له ان يتحلل بفعل عمرة ليسارة ما بقى فهذا أي قول المصنف ولا يتحلل ان دخل وقته يجزى فيمن يتحلل بعمرة وفيمن يتحلل بالنية (قوله متمتع) متمتع إنما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الاحلال كما في التوضيح (قوله بناء على ان الدوام) أي بناء على ان العمرة التي آل اليها الامر في التحلل كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج وقد تقدم ان انشاء العمرة على الحج لغو في قوله ولما عمرة عليه فلذا قيل لا يمضي تحلله بالعمرة وهو باق على احرامه واما القول الاول والثاني فبينان على ان الدوام ليس كالاتداء أي ان العمرة التي آل اليها الامر في التحلل وهي مراده بالدوام ليست كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج والإكانت لاغية لما سبق ولما عمرة عليه فلذا قيل ان تحلله بفعل العمرة يمضي واعلم ان الاقوال الثلاثة لابن القاسم في الدونة ولم يختلف قوله فيها ثلاثاً إلا في هذه المسئلة وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثاً في مواضع متعددة (قوله ولا يسقط عنه الفرض) أي خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا لأنه فعل مقدور وبذل وسعه واعترض عليهم بلزوم الاسقاط إذا حصل المحصر قبل

بذبحه (ط) نفسه أو ماله بخلاف الماءونة فيلزمه سلوكها وان بعدت ان كان يمكنه ادراك الحج ولم تعظم مشقتها (وكره) لمن يتحلل بفعل عمرة وهو الذي تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر من الامور (إبقاء إحرامه) بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (إن قارب مكة أو دخلها) فالوجه ان يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة وأمان يتحلل بلا فعل عمرة وهو المحصور عنها الذي الكلام فيه فتقدم ان التحلل في حقه أفضل قارب مكة أو دخلها أم لا (ولا يتحلل) بفعل عمرة (إن) استمر على احرامه مرتكباً للمكروه حتى (دخل وقته) أي الاحرام من العام القابل ليسارة ما بقى (والإلا) بأن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته واحرم بالحج (فألتها) أي الاقوال (بمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم لتحلله بتمتعها واولها يمضي وبشأن صنع ولا يكون متمتعالان المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا من حج إلى حج أي لأن عمرته

الإحرام وهو مفقود هنا وثانها لا يمضي وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالانشاء (ولا يسقط عنه) أي عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة (الفرض) للتمتع بدمته

من حجة إسلام أو نذر مضمون أو همرة إسلام (ولم يفسد) إحرامه (بوطء) حصل منه قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على إحرامه بأن نوى عدمه أولاً لنية له لكن الرجوع أن - من لانية له كمن نوى البقاء لأنه محرم والأصل بقاء ما كان على ما كان فيفسد إحرامه فلو قال ان نوى التحلل كان أحسن ثم شرع في بيان القسم الثاني من المواضع بقوله (٩٥) (ومن دعتهم بمسقط)

عن البيت (لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق) (فحجته تم) لأن الحج عرفة فالمراد انه أدركه إله الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الاتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرماً ولو أقام سنين (ولا يحل إلا بالإفاضة) أي طوافها (وعليه لا يرضى ومبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة) حصر عماد كره (هدى) واحد (كنيان الجميع) أي جميع ما تقدمه بل ولو تمتد تركها فهدى واحد عند ابن القاسم وذكر المانع الثالث بقوله (وإن) تمكن من البيت و (حصر) بأمر من الأمور الثلاثة (عن الإفاضة) يعني عرفة ولو عربيه كان أخصر وأظهر (أو فاته الوقوف بغير) معه (كرض أو خطي) عدد أو حبس بحق لم يحل (في ذلك كله) إلا (فعل عمرة) ان شاء التحلل ولما كان فعل العمرة بوجهه يجدد إحراماً رفقه بقوله

الإحرام وهم لا يقولون به وقد يفرق بأن الشقة التي تحصل بعد الإحرام أعظم من الشقة التي تحصل قبله (قوله من حجة إسلام الخ) أي وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صدقته إذا كان التحلل قبل الفوات وأما ان تحلل بعد الفوات لزمه القضاء وكذلك النذر المعين من حج أو عمرة لا قضاء على من صدقته لفوات زمانه (قوله ولم يفسد الخ) يعني انه إذا حصر وقتنا يجوز له ان يتحلل فتارة ينوي البقاء على إحرامه للعام القابل وتارة لا ينوي ذلك فان نوى البقاء ثم أصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور وان لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل بأن نوى عدم البقاء وانه يتحلل من إحرامه أو لم ينو شيئاً إلا انه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه فلا يلزمه إتمام حجه ولا قضاؤه هذا حاصل كلامه (قوله وان وقف وحصر عن البيت الخ) ظاهره انه لم يمنع من غيره وقوله بعد وعليه الرمي يدل على أنه ممنوع من ذلك فلو قال وان وقف وحصر عما بعده لأفاد النع من ذلك والجواب أن المراد بقوله وحصر عن البيت أي سواء حصر عما قبله بهد الوقوف أم لا وقوله وعليه الرمي الخ أي حيث منع بمقابله بعد الوقوف (قوله أو حبس ولو بحق) أي أو فتنه فالمتنوع به هنا أعم مما سبق لزيادة ما هنا بالحبس بحق (قوله فحجته تم) أي ويجزيه عن حجة الإسلام كما في نقل المواق عن ابن القاسم (قوله فالمراد) أي بتامه أنه أدركه أي الحج والأوضح أن يقول والمراد بتامه أنه من الفوات لأن ما بقي عليه لا يتقيد بزمن وإذا علمت أن المراد بتامه ما ذكره فلا يشكل على قوله بعد ولا يحل إلا بالإفاضة (قوله ولا يحل إلا بالإفاضة) هذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك وأما ان كان قد حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي (قوله ونزول الخ) إنما قدره لأن ظاهر المتن أن الهدى لترك البيت بالمزدلفة مع أن الهدى إنما هو لترك النزول بها بقدر حط الرحال وحاصل الجواب أن قوله ومزدلفة عطف على مبيت على حذف مضاف (قوله عند ابن القاسم) وقال أشهب يتمدد الهدى بتعدد ذلك (قوله بأمر من الأمور الثلاثة) أي العدو والفتنة والحبس ظناً (قوله يعني عرفة) أي فساها إفاضة مجازاً من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لأن طواف الإفاضة يتسبب عن الدفع من عرفة قاله عبق (قوله أو فاته الوقوف بغير) قال هذا وان كان كالحصر عن الوقوف في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة لكن يخالفه المحصر من جهة انه لا قضاء عليه للتطوع كالحصر عنهما المتقدم بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوعاً كما في النوادر وغيرها اهـ بن (قوله أو خطأ عدد) صورته كما قال ابن عبد السلام أن يعلو أو أول الشهر ثم اتهم سهواً ووقفوا في الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد من العاشر (قوله أو حبس بحق) قيد بقوله بحق لأن هذا من أمثلة قوله بغير ومفهومه دخل في قوله وان حصر بأمر من الأمور الثلاثة عن الإفاضة (قوله إن شاء التحلل) أي وان شاء بقى على إحرامه للعام القابل لكن ان دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل ويكره بقاؤه لقابل وان كان بعيداً عنها فيخبر بين البقاء والاحلال على حد سواء (قوله بالمعنى السابق) أي وهو نية الدخول في حرمة العمرة (قوله ولا يكفي الخ) أي ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده الحاصلين قبل الفوات عن طواف وسعي العمرة التي ينوي بها التحلل بعد الفوات قال خشن لعل هذا مبني على القول بأن إحرامه لا يتقلب عمرة من أوله

(بلا) تجديد (إحرام) بالمعنى السابق والا فلا بد من نية التحلل بها فيطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل ويكتفي بالإحرام السابق وكان حقه أن يأتي بقوله المتقدم وكره إبقاء إحرامه ان قارب مكة أو دخلها هنا فان هذا محله (ولا يكفي) أي طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للاحلال بعد الفوات

(وحبس) من فاته الوقوف ندبا (هدية همة) ليأخذه معه لينحره بمسكة اذا نحل بالعمرة (إن لم يخف عليه) من عطبه عنده ولو امكن ارساله فان خاف عليه بعثه ان (٩٦) أمكن وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق ولم يصل مكة (ولم يجزه) أي من فاته

الوقوف هدى قلده

أعمره قبل الفوات (عن) هدى (فوات) للحج سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والاشعار واجب لغير الفوات فلا يجزى عن الفوات بل عليه هدى آخر للفوات (وخرج) وجوبا كل من فاته الحج وتمكن من البيت وأراد التحلل بعمرة (للحل) وبإي منه من غير انشاء احرام (إن) احرم (بجحه) أولا (بحرم أو أردف) الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم ويقضى حجه في العام القابل (وأخر دم الفوات) التي ترتب عليه لأجله (للقضاء) أي لعامة المجتمع له الجابر النسكي والسالي وأفهم كلامه وجوب القضاء ولو كان الفاتت فلا وهو كذلك بخلاف ما إذا حصره العدو عن النفل فلا قضاء (وأجزاء إن قدم) عام الفوات وخاف الواجب (وإن أفسد) احرامه أولا وقتنا يجب اتمامه فتأدى (ثم فاته أو بالمكس) بأن فاته ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وإن)

بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر الحلاف في هذا فقال قال في المتبعية عن ابن القاسم ان أي عرفة بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويظوف ويسعى ويحلق ويؤوى به عمرة وهله يتقلب عمرة من أصل الاحرام أو من وقت ينوي فعل العمرة مخلف فيه اه فقد ذكر الحلاف وبين أن محله إذا نوى العمرة (قوله وحبس الخ) حاصله ان المريض والمحبوس بحق إذا فاتت كلاهما الوقوف وكان معه هدى ساقه في احرامه تطوعا أو لتقص فلا يخافوا إما أن يخف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض والحبس أولا يخاف عليه العطب وفي كل اما ان يجد من يرسله معه لمسكة أولا فان كان لا يخاف عليه إذا بقي فاته يحبس عنده رجاء ان يخلص وينحر هديه في محله أمكنه ارساله لمسكة أولا وان كان يخاف عليه اذا بقي عنده ان أمكنه ارساله لمسكة أرسله ولا يذبح في أي محل كان وأمان كان المانع له من الوقوف عدوا أو فتنه أو جبسا ظلما فمضى قدر على ارساله لمسكة بأن وجد من يرسله معها اليه أرسله كأن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أم لا وان لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محل كان كأن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أم لا فعلم ان الهدى لا يحبس معه الا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده ولا يحبس في غير ذلك * واعلم ان حبس هدى المريض والمحبوس بحق مندوب سواء كان الهدى واجبا أو تطوعا كما في نقل ح عن سند وقال الشيخ سالم الحبس واجب في الهدى الواجب ومندوب في هدى التطوع وجعل الشيخ أحمد الزرقاني الحبس واجبا وأطلق ولكن حمل عج كلامه على الهدى الواجب وحينئذ فيكون واقفا للشيخ سالم وشارحنا مشى على كلام سند والأظهر ما قاله الشيخ سالم كما قرره شيخنا (قوله ولم يجزه عن فوات) حاصله ان من أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج وكان عنده هدى تطوع قلده أو أشعر ساقه في احرامه قبل فوات الحج فانه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمسكة إذا تحلل بالعمرة وأخذه معه في حجة القضاء لأن ذلك الهدى بالتقليد أو الاشعار واجب لغير الفوات فلا يجزى عنه بل يلزمه هدى آخر للفوات مع حجة القضاء (قوله حتى أخذه معه) أي لينحره بمسكة إذا تحلل بالعمرة أو أخذه معه في حجة القضاء (قوله من غير انشاء احرام) أي نية الدخول في حرمت العمرة (قوله ان احرم بحرم) أي ان احرم بالحج مفردا من الحرم لكونه مقبلا بمسكة أو كان آقيا ودخل مسكة محرما بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه (قوله ليجمع في احرامه الخ) علة لقوله وخرج للحل الخ (قوله ويقضى حجه في العام القابل) أي ويقضى ذلك الذي فاته الوقوف وتحلل بعمرة حجه في العام القابل إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق وأما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنه أو حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء وهذا في التطوع وأما حجة الفرض فلا بد من قضائها مطلقا (قوله ما إذا حصره العدو) أي أو الفتنه أو الحبس ظلما (قوله فتأدى) أي على ذلك الاحرام الفاسد لئتمه (قوله تحلل وجوبا) أي بعمرة فيقلب الفوات على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقا على الفوات أو كان لاحقاه ولا يظن الفساد بحيث يطالب بتمام الفساد (قوله وخرج إلى الحل) أي وإذا أراد ان يتحلل خرج إلى الحل الخ (قوله في الصورة الثانية) أي ما إذا حصل منه الافساد بعد ان شرع في عمرة التحلل (قوله لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة) أي بدليل ماصر من عدم تجديد باحرام لها (قوله وعليه هديان) أي ان

حصل منه الافساد (بعمرة التحلل) أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد (تحلل) وجوبا في صورتين ولا يجوز له البقاء على احرامه لما فيه من التاदी على الفساد وخرج إلى الحل إن احرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم (وقضاء) أي الحج (دونها) أي العمرة في الصورة الثانية فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة (وعليه) في صورتين (هديان) هدى للفوات بخبره للقضاء وهدى للفساد

يؤخره أيضا وعليه هدى ثالث أيضا القران القضاء أو نتمه ان كان احرم أو لا تمتعنا أو مفردا وقضى تمتعنا أو احرم أو لا قارنا وقضى قارنا ولا هدى في القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله (لا يجب دم قران و تمتع) الواو بمعنى أو (للفائت) لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتع (ولا يفيد) الحرم (لمرض) اصاله بأن يكون صحيحا (٩٧)

أو زيادة بأن يكون مريضا
وينوى ان زاد عليه المرض
تحلل (أو غيره) كمدو
أو حبس (نية التحلل)
من الاحرام (محصوله)
أى المانع من أتمام الحج
والباء سببية متعلقة بالتحلل
أى فهو عند حصوله باق
على احرامه حتى يحدث
نية التحلل على الوجه
التقدم ولا تكفيه النية
السابقة على وجود العذر
(ولا يجوز) أى يحرم
(دفع مال) ولو قل
(لخاصة) ليخلى الطريق
(إن كفر) لأنه ذلة لأهل
الإسلام واستظهر ابن عرفة
جواز الدفع قال لأن وهن
الرجوع بصدده أشد من
اعطائه ومفهوم ان كفر
جواز الدفع لمسلم ويجب ما قال
ان كان لا ينكح (وفي جواز
القتال) الحاصر (مطلقاً) أسلم
أو كفر ومنه (ردد) محله
إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ
بالقتال والاجاز اتفاقا ولا وجه
للتردد بالنسبة للكافر (ولا أولى)
منع سفية) من حج ولو فرضا
(كزوج) له منع زوجته
الرسيدة (في تطوع)
من حج أو عمرة لا فرض
واما السفية فداخلة فيما

تضى مفردا سواء كان احرم أو لا مفردا أو تمتعنا وأما لو كان احرم أو لا تمتعنا وقضى تمتعنا أو كان
احرم أو لا قارنا وقضى قارنا أو كان احرم أو لا مفردا وقضى تمتعنا فعليه ثلاث هدايا في كل صورة
من هذه الصور الثلاث هدى للفساد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع الحاصل في القضاء
ولانتهاء عليه في القران أو التمتع الفاسد الذى فات كما اشار له المصنف بقوله لادم قران أو تمتع
للفائت وهذا حاصل قول الشارح وعليه دم ثالث الحج (قوله يؤخره أيضا) الذى ذكره شيخنا ان
هدى الفساد يقدمه وهدى الفوات يؤخره إلى القضاء وكذلك في شرح العمروسى (قوله لأنه آل
أمره) أى امر كل منهما (قوله ولا يفيد الحج) حاصله ان الانسان إذا نوى عند احرامه أو شرط باللفظ
انه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلما أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه
من تمام نسكه كان متحلا من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الأبرين ما هو غير فعل عمرة في
الحصر عن الوقوف فان تلك النية وذلك الاشرط لا يفيد ذلك المانع بالفعل فهو عند
وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على ما مر تفصيله وانما كان ذلك
لا يفيد لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تلك النية السابقة أو
الشرط السابق يفيد وحديث فلا يحتاج نية تحلل أو لأحداث عمرة (قوله لأن وهن الرجوع بصدده
أشد من اعطائه) قال ح قد لا يسلم هذا لأن دفع المال رضا بالذل كالجزية وأما الرجوع فهو كرجوع
الحرب لايوهن الدين ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن اصحابه دون دفع المال
(قوله جواز الدفع لمسلم) أى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن القليل يجب دفعه إذا كان لا يمكن
بخلاف الكثير فانه لا يجب دفعه مطلقا وانما يجوز قسط (قوله تردد) أى للتأخرين أى فى
النقل عن أهل المذهب ابن عرفة وفى جواز قتال غير باد قولا عن سندوا بن الحاجب مع ابن شاس عن
المذهب والأول وهو الجواز هو الصواب ان كان الحاصر فى غير مكة من الحرم فان كان بها فالأظهر
نقل ابن شاس من النع لحديث إنما اجلت لى ساعة من نهار اه كلام ابن عرفة اه بن (قوله إذا كان
الحاصر) بالحرم أى سواء كان بمكة أو غيرها وقوله والاجازى وإلا بأن كان فى الحل أو كان فى
الحرم وبدأنا بالقتال جاز اتفاقا (قوله فداخلة فيما قبله) أى فالذى بمنها فى الفرض ولها وان كان
زوجها ولها كان له منعها من حيث انه ولي لا من حيث انه زوج (قوله فله التحلل لهما) أى فله ان
يأمرهما بأن يتحللا بالنية وليس المراد أن الولي أو الزوج هو الذى يتحلل لهما بأن ينوى تحلل امرأته
أو محجوره كإهو ظاهره لأن هذا لا يمكن كما يدل لذلك ما يأتى عن ابن لسان الذى ذكره بعض الشراح
وقرره شيخنا أيضا ان قوله فله التحلل أى فله ان يحلها بالنية بأن ينوى تحللها ورفض
احرامها وهذا هو الحق ويدل له ما تقدم فى أول الباب عند قوله فيحرم ولى عن رضيع الحج
(قوله كتحلل الحصر) أى عن الوقوف والبيت من جهة ان كلا بالنية (قوله بخلاف
السفيه الحج) هذا هو الذى نقله المصنف عن سند وهو خلاف ما صرح به ابن رشد فى البيان من
لزوم القضاء فى السفية والزوجة والمبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعزا القول

(١٣ - دسوقى - ثانى)

قبله من النع مطلقا (وإن لم يأتى) كل من الولي والزوجة لهما فى الاحرام ولحراما
(فله التحلل) لهما ما احراما به كتحلل الحصر (وعليها) أى الزوجة (القضاء) لما حلها منه إذا اذن لها وتأبعت بخلاف السفية والصغير
إذا حلها ولها فلا قضاء (كعبدي) ولو مكاتب لسيد تحلله وعليه القضاء إذا اذن له أو عتق (وأنهم لم يقبل) ما امر به الولي أو الزوج
أو السيد من التحلل (وله) أى للزوج إذا امتعت الزوجة من التحلل

(قبل الميقات) الزمان أو
المسكني يمدواحتاج لها ولم
يحرم وإلا لم يحللها فان
حلها لم يلزمها غير حجة
الفريضة (وإلا) بأن أذن
الولي للنفية أو السيد أو
الزوج لزوجته في التطوع
(فلا) منع له بعد الأذن
(إن دخل) كل في الأحرار
أو في النذر المأذون فيه
(ولا مشترى) لعبد محرم
(إن لم يعلم) حين الشراء
بأحراره (ردّة) لأنه
عيب كتّمه البائع إلا أن
يقرب زمن الأحرار فلا رد
(لأتحليله) فليس له (وإن
أذن) السيد لقيمته في الأحرار
(فأفسده) أي الرقيق ما أحرم
به (لم يلزمه إذن) ثان
(للقضاء على الأصح) وقيل
يلزمه لأنه من آثاره (وما
لزمه) أي العبد المأذون له في
الأحرار (عن خطأ)
صدر منه كأن فاتته الحج
لخطأ عدو أو هلال أو خطأ
طريق (أو) عن (ضرورة)
كلبس أو تطيب للتداوي
(فإن أذن له السيد
في الإخراج) لذلك الهدى
أو القدية بنسك أو اطعام
فعل ولا فرق بين ماله وماله
السيد في الاحتياج إلى
أذن في الإخراج (وإلا)
يأذن له في الإخراج (صام
بلا منع) من السيد له وان
أضربه في عمله (وإن

بسقوطه في الجميع لاشبه وابن المواز انظر اه بن * والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة لزوم
الزوجة والنفية والعبد القضاء وعدم لزوم واحد منهم القضاء ولزوم الزوجة والعبد دون النفية
وهذا هو الذي مشى عليه المصنف بما لسند ثم ان الفرق بين الزوجة وغيرها على طريقة منه أن
الحجر على النفية والصغير قوى لأنه لحق نفسه فليذا لم يطلب بالقضاء والحجر على الزوجة ضعيف
لأنه لحق الغير فلذا طلبت بالقضاء واعلم ان الخلاف المذكور محله إذا كان التحلل من غير حجة
الإسلام بان كان من حج التطوع أو النذور سواء كان مينا أو مضمونا أو أما إذا كان التحلل من حجة
الإسلام فلا يطلب واحد منهم بزائد عن حجة الإسلام قضاء عما وقع التحلل فيه (قوله مباشرة)
قال خنس وينوي بتلك المباشرة التحلل وتسكني نية الزوج عنها فان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها
وعليها إتمامه وهدي للفساد ويجب على الزوج تمسكها من إتمام الفسده ومثله في الحج قال بن
وفيه نظر فان ظاهر كلامهم ان نية الزوج تحليلها لا يكفي وأنه لا بد من نية المحرم وبدل على هذا قول
المصنف كغيره وأثم من لم يقبل قال في التوضيح أي ان لم يقبل ما أمرها به من التحلل أتمت لها حقه
فهذا صريح في أن التحلل إنما يقع من المحرم لأن غيره اه كلامه وهذا الاعتراض مبنى على أن الراد
بقوله وأثم من لم يقبل أي ما أمر به من التحلل كما حل به شارحنا تبعا للتوضيح أما على ما قاله بعض
الشراح من أن الراد وأثم من لم يقبل ما أمر به من عدم الأحرار فلا اعتراض وحاصله أن النفية
والعبد والراة إذا أمروا بعدم الأحرار غالفوا وأحرموا فان الأثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به
(قوله كفريضة) أي كان له تحليلها ومباشرتها إذا أحرمت بفريضة قبل الميقات الزماني ولو كان
أحرارها من الميقات المسكني أو قبل الميقات المسكني ولو كان أحرارها في الميقات الزماني بقيود ثلاثة
أن يكون أحرارها قبل الميقات بغير إذنه وان يكون محتاجا إليها للحج وان لا يحرم هو أيضا فان
تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها كما أشار له بقوله واللايحلها (قوله والالا) أي بان لم يحتج
لها أو كان محتاج لها واذن لها أو أحرمت فالنفي راجع للقيود الثلاثة وقوله فان حلها أي فان أحرمت قبل
الميقات بغير إذنه وكان محتاجا إليها ولم يحرم وحللها وقوله لم يلزمها غير حجة الفريضة أي لم يلزمها ان
تقضى إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام ومثل ما إذا حلها ما إذا أفسده عليها بان بشرها ولم ينو
بها التحلل فيجب عليها إتمامها ولا يلزم قضاؤها إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام كما نقله المواق
عن ابن رشد وصرح به الأحمي خلافا لما في عقب من انه يلزمها حجتان احدهما قضاء للفسدة
والاخرى حجة الإسلام (قوله فلا رد) قال في المدونة وان باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه
وليس للبتاع أن يحللها ما واه ان لم يلزم بأحرارها أورد كتيبهما إلا ان يقربا من الإحلال اه فقد
علمت أن مذهبها جواز بيع العبد محرما سواء قرب الإحلال أولا قال المصنف في مناسكه وهذا
هو المشهور قال في التوضيح وقال سحنون لا يجوز بيعه وبفسخ الأثرى ان ابن القاسم يقول إذا
آجر عبده شهرا لم يجزله بيعه الأحمي وقد يفرق بين المشتكين بان العبد المحرم منافعه لمشتريه وفي
الاجارة بمناقضه لغير المشتري مدة الاجارة وقيد ابن بشر خلاف سحنون بان يبقى من مدة
الأحرار زمن حكثير قال في التوضيح وظاهر ما حكاه الأحمي عنه العموم انظر بن
(قوله لم يلزمه إذن ثان الخ) أي لأن القضاء عبادة ثانية غير التي أذن فيها وهذا القول قول
أشهب ومقابله لأصبح والأول صححه ابن المواز حيث قال والأول أصوب ولذا قال المصنف
على الأصح (قوله وما لزمه عن خطأ) أي من هدى أو فدية وقوله وما لزمه مبتدأ خبره الجملة

(إن أضره) الصوم (بفتح الهمزة) للسيد لادخاله على نفسه والله أعلم ولما نهى الكلام على الربع الأول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال [درس] (باب الذكاة) بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبيح ونهر وعقرو وما يموت به نحو الجراد وأشار للأول بقوله (قطع ميميز) تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران (مينا كح) أي تنكح أثناء ولوعبر به كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو أنثى ولو أمة فالفداء ليست على بابها (عام) أي جميع (الحلقوم) ولو عبر به كان أولى وهو القصبة التي يجري فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو (٩٩) مذهب الشافعي فقطع الحاقوم ليس بشرط عندم كذا قيل

لكن الوجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحاقوم والمرى فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الحاتم كانت قطعا ولو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان للنحاز إلى الرأس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحاقوم وعدمه (و) قطع جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرى بهمز في آخره وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن على وهو عرق أحمر تحت الحاقوم متصل بالقمم ورأس المسددة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى البلعوم واشترط الشافعي قطعه

الشرطية وقوله فإن أذن الخ جواب الشرط محذوف تقديره فعل كما قدر الشارح (قوله إن أضر به) أي فإن لم يضر به في عمله لم يكن له منعه منه والله أعلم.

(باب الذكاة)

(قوله بمعنى التذكية) أشار إلى أن الذكاة اسم مصدر بمعنى الصدر والراد الذكاة التحققة في الذبيح فلا يراد العقر والتعمر من أفراد الذكاة ولا يشترط فيها قطع الحاقوم والودجين وخرج عن قوله قطع الخنق والنهش فلا يسمى ذبحا وقوله لا غيره أي لا قطع غيره (قوله تنكح أثناء) أي يجوز لنا نكاح أثناء وقوله فدخل الكتابي أي وخرج المجوس لأن الكتابي يجوز لنا نكاح أثناء بخلاف المجوسي (قوله ليست على بابها) أي بحيث بصير المعنى يجوز له نكاح أثناء ويجوز لنا نكاح أثناء والا لخرج الكتابي مع أن ذبحه صحيح (قوله فلو بقي الخ) هذا مفرع على كلام المتن (قوله في الاكتفاء الخ) لف ونهر مرتب فالأكتفاء راجع لابن القاسم وعدمه راجع لسحنون (قوله فلا يؤكل ما ذبيح من) القفا) أي ولا من إحدى صفحتي العنق لأنه نزع قبل تمام الذكاة أي لأنه قطع النخاع قبل تمام الذكاة والنخاع متخاض أيضا في قفار العنق والظهور وقوله فلا يؤكل ما ذبيح من القفا أي سواء كان الذبيح في ضوء أو ظلام قال في التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبيح ثم تبين أنه خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر وقوله من المقدم المراد أنه ليس من إحدى صفحتي العنق ولان المؤخر فلا يضر انحراف القطع من المقدم للحاقوم حيث لم يصدق عليه أن الذبيح من الصفحة كما في بن (قوله ولا مفهوم لقوله لم تساعده) أي بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على التعمد لمخالفة سنة الذكاة (قوله فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا) أي والفرض أنه رفع يده بعد انقضاء مقاتلها بحيث لو تركت لم تمسح وما يأتي من أن منقوذ المقاتل لم تعمل فيه ذكاة هو في منقوذاها بغير ذكاة وما هنا بذكاة وهذا التفصيل أحد اقوال خمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج قياسا على من سلم ساهيا وعاد عن قرب وأصلحها كما في الواق الثاني قول سحنون لا تؤكل إذا رفع يده قبل تمام عاد عن قرب أو بعد وهو ظاهر المصنف لأن ظاهره أنه متى رفع الذابح يده قبل تمام لم تؤكل عاد لها عن بعد أو قرب واتصرت عليه ح وقيل يكره أكلها مطلقا عاد لها عن قرب أو عن بعد وقيل إن رفع معتقدا التمام لم تؤكل أو اختيرا أكلت وقيل عكسه اه بن (قوله أو بعد) أي رفع اختيارا أو اضطرارا فعمل ان اقسام الثلاثة ثمانية وذلك لأن رفع يده قبل تمام التذكية

(من المقدم) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبيح من القفا وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر قبلها وادخلها تحت الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبيح الطير (بلا رفع) (لآلة) قبل التمام) فإن رفع يده قبله ثم عاد لم يؤكل ان طال وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا والقرب والبعيد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كله ان كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين اما ان لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لوتركت لماشت فاتها تؤكل مطلقا راجع عن قرب أو بعد لانها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ لكن ان عاد عن بعد

بلاقد من النية والتسمية رفع اختياراً أو اضطراراً ولا يجد القرب ثلاثاً باع كما قيل فإن هذا مما لا يوافق عقل ولا نقل إذا التفتنا إلى ما باع الله وماتنا ذراع لأن الباع أربعة (١٠٠) أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول إن هذا من القرب بل المائة باع من الطول الذي

إما أن يكون بعد انفاذ شيء من المقاتل أو قبل انفاذ شيء منها وفي كل ما ان يعود عن قرب أو بعد وفي كل ما ان يكون الرفع اختياراً أو اضطراراً فتؤكل في ستة منها دون اثنين وما إذا كان الرفع بعد انفاذ شيء من المقاتل وعاد عن بعد كان رفعه اختياراً أو اضطراراً ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانياً هو الأول أو غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد مطلقاً أو عن قرب وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتاج لذلك كما قاله الطخيني (قوله فلا بد من النية) أي وأما ان عاد عن قرب فلا يحتاج لتجديد النية والتسمية ان كان الراجع ثانياً هو الأول أما ان كان غير فلا بد من تجديدها (قوله ولا يجد القرب النية) أي الذي لا يحتاج فيه إلى تجديد نية وتسمية عند عدم انفاذ المقاتل وتؤكل فيه عند انفاذها وهذا مرتبط بقوله سابقاً والقرب والبع بالعرف (قوله كما قيل) أي كما قال بعضهم أخذنا من فتوى ابن قدامح في ثور أضجعه الجزار وجره قام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانياً وكل ذبحه فأفتى ابن قدامح بأكله وكانت مسافة الهروب ثلاثاً باع فقال بعضهم فتوى ابن قدامح بالأكل في هذه النازلة تقتضي ان حد القرب ثلاثاً باع فيرد عليه بما قاله الشارح من ان هذا التحديد لا يوافق عقل ولا نقل على ان فتوى ابن قدامح هذه لادلالة فيها على التحديد لمسافة القرب لاحتمال ان تكون النتيجة في تلك النازلة لو تركت لما شئت وقد علمت أنها تؤكل مطلقاً عدا عن قرب أو عن بعد فتأمل ذلك (قوله بطل التحديد) أي بطل تجديد القرب بما ذكر من الثلاث باع (قوله والدكاة في النحر) أي للتحقق في النحر من تحقيق السكلى في جزئيه (قوله من يميز بنا كح) استغنى المصنف عن ذكر التمييز وكونه يميزنا كح هنالك كرها في الذبح فلعل أصله طعنه أي طعن من تقدم فحذف فاعل المصدر اتكالا على ما تقدم (قوله وشهر أيضاً النخ) لما قدم القول بالتمتع عليه من انه لا بد من قطع الحاقوم والودجين وهو من ذهب سخون والرسالة أتبعه بذكر قول ابن القاسم في العتبية من الاكتفاء بنصف الحاقوم والودجين (قوله والودجين) عطف على نصف الحاقوم أي الاكتفاء بنصف الحاقوم وتمام الودجين كذا قرر ابن غازي وتبعه شارحنا فجعلنا الكلام مسألة واحدة وقد حكى ابن بزينة في شرح التلحين التشهير في ثلاث صور نصف الحاقوم فقط مع تمام الودجين وفي تمام الحاقوم مع نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة وأما قطع الحاقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهر الأكل وقد قرر الشارح بهرام كلام المصنف على هذا الذي قاله ابن بزينة فقال وشهر الاكتفاء بنصف الحاقوم هذه مسألة يعنى مع تمام الودجين وقوله والودجين مسألة أخرى يعنى نصف الودجين مع تمام الحاقوم أو مع نصفه ومن هذا تعلم ان ما قرر به الشارح بهرام كلام المصنف هو الأولى انظر بن (قوله أو اتقالا) أي كالمجوسى إذا تنصر (قوله فهو عطف على بنا كح) أي لا على تنصر أي لا يهاجمه قصر هذه الشرط على المجوسى مع انها شروط في اباحة ذبيحة الكتابى (قوله يعنى انه يصح ذبحه) أي الكتابى والأولى ان يقول يعنى انه يجوز ذبحه بدليل قوله الآتى فان وجدت الشروط الثلاثة جاز ذبحه أي جازاً كل مذبوحه وبدليل قوله لان كان مملوكاً لمسلم فانه يكره أكله فان الكراهة تنجم مع الصحة وحينئذ فلا يصح جعل قوله لنفسه شرطاً في الصحة (قوله لان كان مملوكاً لمسلم) أي أو كان مشتركاً بينه وبين مسلم (قوله على أرجح القولين الآتين) أي في قوله وفي ذبح كتابى لمسلم قولان وفيه ان كلامه هنا يقتضى ان القولين الآتين بالكراهة والنوع وهو مخالف لما لحق به كلام المصنف فيما يأتي فانه حمل القولين على الجواز

لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت يجعل الحال على ما جرت به العادة من اهتلاب الثور من الجزار منطلقاً في غاية سرعة الجرى والجزار خلفه كذلك فالزم من حينئذ يسير قلنا بطل التجديد بما ذكر ورجع الأمر إلى العرف تأمل ولا تغتر (و) الدكاة (في الشعر طعن) من يميز بنا كح (بليغة) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وان لم يقطع شيئاً من الحاقوم والودجين ثم ذكر مقابل الأرجح بقوله (وشهر أيضاً) تشهيراً لا يساوى الأول (الاكتفاء) في الذبح (بنصف الحاقوم) (و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكف به على هذا القول كما انما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتب به على القول الأول المتعمد وتصح زكاة المميز (وإن) كان (سائرياً) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسياً تنصر) أو يهود راجع للمجوسى فقط (وذبح) الكتابى اصالة أو اتقالا فهو عطف على بنا كح يعنى انه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكاً لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتين ولثانها بقوله (مستحل) بفتح الحاء أي ما يحل به بشرعنا

والمنع

ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (لنفسه) أي

ما يملكه لا إن كان مملوكاً لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتين ولثانها بقوله (مستحل) بفتح الحاء أي ما يحل به بشرعنا

لان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا اكله الثالث ان لا يذبحه لصم كما يأتي قريبا فان وجدت الشروط جاز ذبحه أو تحمره (رأى كحل
الليتة) أي استحلأ كلها (إن لم يتب) على الذبيحة عند ذبحها بأن ذبحها بحضرة (١٠١) مسلم عارف بالركم الشرعية (لا صبي)

والنوع نعم كل من الحليين صحيح لأن المثلثة ذات أقوال ثلاثة كما سيأتي بيانه (قوله) لان ذبح اليهودي
الحل (و) أما لو ذبحه نصراني فإنه يحل لنا أكله فقول المصنف مستحله خاص باليهودي والشرط الذي
قبله وهو قوله لنفسه وما يأتي من عدم الذبيح للصم عام في اليهودي والنصراني (قوله) ان لم يغيب على
الذبيحة (أى) فان غاب عليها لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ابن رشد اقياس انه إذا
كان يستحل كل الليئة أنه لا تؤكل ذبيحته ولو لم يغيب عليها لأن الذكاة لا بد فيها من الليئة وإذا استحل
الليئة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق وقوله الباجي وابن عرفة واعلم ان
ما ذكره المصنف من أن المشهور أن أكل ذبائحهم وان أكلوا الليئة ان لم يغيروا عليها بناء على المتمد من
أن ية الذكاة لا تشترط من الكافر وما قاله غيره من عدم الأكل مطلقا بواؤها أم لا بناء على أن ية
الذكاة لا بد منها في حق كل من ذك وسأتي ذلك الخلاف (قوله) لاصي ارتد (عطف على بنا كح أي قطع
صبي مميز بنا كح لا نطق صبي مميز ارتد لأنه لا يجوز لنا نكاح أثنائه وأنه عطف على مقدر أي قطع مميز
باق على دينه لا قطع صبي مميز ارتد وإنما ذكره وان علم من قوله بنا كح لثلاث يومه انه لما كان لا يقتل
حالا برده كانت رده غير معتبرة وان ذكاته صحيحة تأمل (قوله) وعدم منا كحته (أى) وعدم جواز
نكاح أثنائه (قوله) لصم (أراد به كل ما عبد من دون الله بحيث يشعل الصم والصلب وغيرها كعيسى
(قوله) بأن قصد التقرب له) أي وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمي عليه اسم
عيسى أو الصم تبركا فهذا يكره أكله وهو الآتي في المصنف والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا
قصدوا به التقرب لأهلهم بأن ذبحوه لأهلهم قربانا وتركوه لها لا ينتفعون به فانه لا يحل لنا أكله
اذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصلب
فالمراد ما ذبحوه لانفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمي عليه اسم أهلهم مثلا تبركا فهذا
يؤكل بكره لأنه تناوله عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب هذا حاصل ما ذكره بن فلم يعول على ذكر
الله ولا على ذكر آلهتهم والذي عليه أشياخنا المصريون ان المراد بذبح الكتابي للصم الذي لا يؤكل
هو الذي ذكر اسم الصم عند ذبحه بأن قيل باسم الصم مثلا بدل بسم الله والحال انه جعل ذلك محلا
كأنه أو متبركاته تبرك الألوهية وأما ذبح للصم قاصدا اهداء ثوابه له كذبح المسلمين لا ولياتهم
والحال انه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتي في قوله وذبح لصلب أو عيسى وكلام شارحنا
يميل فيما يأتي لما قاله المصريون ولعل كلامهم هو الأظهر لأن أهل الكتاب لا يتركون ما يذبحونه
قربانا لأهلهم هدر ابل يطعمونه لفقراهم على ان كلام بن يقتضى عدم الأكل من الأول ولو
ذكر اسم الله عليه وهو خلاف عموم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل كانه يقتضى الأكل من
الثاني ولو ذكر اسم آلهتهم فقط وهو خلاف عموم أو نسقا أهل تير الله به (قوله) وهي الابل (أى)
وكذا حمار الوحش والمراد بنى الظفر كل ما كان ليس بمشقوق الحف ولا منفرج الاصابع فخرج
الدجاج لانفراج أصابعها وقال البيضاوي كل ذى ظفر أى كل ذى مخلب وحافر ويسمى الحافر
ظفرا مجازا ولذلك دخلت حمر الوحش (قوله) وشراؤه منهم (ما ذكره الشارح من كراهة شراء ذلك
منهم هو الصواب خلافا لما في حش من الحرمة (قوله) كجزارتها (الضمير للمميز الذي بنا كح أى
يكره للإمام ان يجعله جزارا أى ذباها يذبح ما يستحله ليبيعه في أسواق المسلمين (قوله) وفي البيوت
أى بناء على كراهة استنابته وقوله وكذا يبيعه أى للحم او غيره (قوله) من كل ما يعظم به شأنه (

مميز (ارتد) أى لا يصح
ذكاته لا اعتبار رده
وعدم منا كحته وان لم
يقتل إلا بعد البلوغ
وأولى الكبير (و) لا
(ذبح) بكسر الهمزة أى مذبح
(لصم) فلا يؤكل لأنه
بما أهل به لعير الله واللام
للاختصاص بأن قصد
التقرب أى التعبد له لكونه
إلهما كما يقصد السلم التقرب
للاله الحق (أو) ذبح
(غير حل له إن ثبت)
تحريمه عليه (بشرعنا)
وهو ذو الظفر في حق
اليهود الثابت تحريمه عليهم
بقوله تعالى وعلى الدين
هادوا حرمانا كل ذى ظفر
فيحرم علينا كل ما ذبحه من
ذلك وهي الابل والنعام
والاوز لا الدجاج (و) إلا
ثبت تحريمه عليهم بشر
عنا بل هم الذين أخبرونا
بأن هذا الحيوان محرم
عليهم في شرعهم
(كراهة) أكله لنا وشراؤه
منهم ولم يفسخ (كجزارتها)
بكسر الجيم أى جعله جزارا
في أسواق المسلمين أو في
البيوت فيكره وكذا يبيعه
في الأسواق لعدم نصحه
(و) كره لنا (بيع)
(و) كره لنا (و)

الطعام أو غيره كشياب (و) إجارة) الدواب وسفينة وغيرها (لبيد) أى الكافر وكعبد ما اشبهه من كل ما يعظم به شأنه (و)
كره لنا (شراء ذبحه) أى ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ما ذبحه لعيره مما يحل ذبحه له

فلا يكره الشراء من المسلم للذبح له (و) كره لنا (تسلفُ ثمن خمر) من كرفباعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشد كراهة (و) كره لنا (بيع السلمة) (به) أي بئس الخمر (١٠٢) (لا أخذوه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه ولو كان أصله يباع

(و) كره لنا (شحن يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه والمراد به الشحن الخالص كالترب بثلاثة مفتوحة لحم رقيق ينشئ الكرش والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الامعاء (و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (لصليب أو عيسى) عليه السلام أي لأجل التقرب بنفسهما كما يقصد المسلم الذبح لولي الله أي لثمنه بالثواب ولولم يسم الله تعالى لأن التسمية لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعمد لثمنه كالصنم أو النفع لثمنه لكرهه ولم يعلم ذلك من قرآن الأحوال (و) كره لنا (قبول متصدق به لقلبك) أي للصليب أو عيسى وأولى لامواتهم وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كيك وبيض (و) كره (ذكاة خنق وخصي) وأولى محبوب (وقاسق) لنفور النفس من فعلهم ذكي كل نفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنباً أو حائضاً والصبي والكافر إن ذبح نفسه مالم يحرم عليه هرعنا (وفي) حل (ذبح

أي مثل صبيغ البيض في أيام أعيادهم (قوله) فلا يكره الشراء من المسلم للذبح له) فيه ان هذا موضوع الخلاف الآتي في قول المصنف وفي ذبيح كتابي لمسلم قولان وتقدم للشارح ان الراجح منهما ما الكراهة (قوله) وتسلف ثمن خمر من كافر) أي وأما لو كان الخمر لمسلم فباعه فيحرم تسلف عنه لأنه لا يملكه إذ يجب على البائع رد ثمنه للمشتري وراقته (قوله) لكن هذا) أي لكن تسلف هذا الثمن الذي باعه به للمسلم أشد كراهة مما إذا كان باعه به لكافر (قوله) ولو كان أصله) أي الدين وقوله يباع أي من بيع (قوله) وشحن يهودي) أي بناء على أن الذكاة لا تنبعض أي لا تتعلق ببعض الشاة مثلا دون بعض فلما صحت ذكاته في اللحم شملت السكك فلم يحرم الشحن عندنا لأنه جزء مذكى وقد ذكر ابن رشد في البيان أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وانها ترجع لقولين للنوع والاجازة لأن الكراهة من قبيل الاجازة قال والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ماياً كلون فمن ذهب إلى ان المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب إلى ان المراد ماياً كلون لم يجز أكل شحومهم لأن الله سبحانه حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به القرآن العظيم فليست بماياً كلون (قوله) أي لأجل التقرب بنفسهما) أي شوابه والحال انه لم يذكر عليه غير اسم الله بل ذكر عليه اسم الله فقط أولم يذكر عليه اسم الله ولا غيره (قوله) لذلك) أي لأجل ذلك أي لأجل ان يعود هو بالصدقة لمن ذكر (قوله) وفاسق) أي سواء كان فسقه بالجراحة كدرك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي على القول بدم كفرة (قوله) بخلاف المرأة والصبي الخ) ما ذكره من جواز ذكاتها قال ح هو المشهور ومذهب للدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع اشهب وصرح في آخر سماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقوله بخلاف المرأة الخ أي وبخلاف الاغلف فلا تتركه ذكاته كما جزم به ح قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (قوله) ولو جنباً أو حائضاً) مثل الحائض النفساء في جواز ذبحها كما استظهره بعضهم (قوله) والكافر ان ذبح لنفسه الخ) أي فلا يكره لنا أكله لأن المكروه كونه جزاء في اسواق المسلمين على العموم وأما جزره لنفسه فلا كراهة فيه (قوله) وفي حل الخ) عبارة ابن شاس وفي اباحة ما ذبحه لمسلم ومنعه قولان وعبارة التوضيح في جواز أكلها ومنعه قولان وجعل ابن عرفة الكراهة قولاً ثالثاً ولم يصرح عليه في التوضيح ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثاً يكره اه والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة واعلم ان الخلاف المذكور جار في ذبيح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو جزءاً منه بأن كان شركة بينه وبين الكتابي الذابيح أما ذبيح الكتابي لكافر آخر وهو مفهوم قول المصنف أسلم فحكمه انه ان ذبح ما يملكه لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يملكه لكل منهما اتفق على صحة ذبحه فان ذبح ما يملك لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابيح كما قال بعضهم (قوله) مسلم يميز) المراد مسلم حال ارسال السهم أو الحيوان وكذا يقال في التمييز فان تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبل الوصول فانه لا يؤكل قياساً على قولهم في الجنابة معصوما من حين الرمي للاصابة ويحتمل ان يقال يأكله لأن ما هنا اخف الأثرى الخلاف هنا في اشتراط الإسلام من أصله فان اشهب وابن وهب لا يشترطان

أى ادمائه ولو باذن ولو لم ينشق الجلد فاذا لم يحصل ادماء لم يؤكل ولو شق الجلد وأما صيد الكافر ولو كئيبا فلا يؤكل أى ان مات من جرحه أو انفذ مقتله فلو جرحه من غير انفاذ مقتل ثم أدرك فذكى أكل ولو (١٠٣) بذكاة الكتابي (مُكَبَّر) لا غيره من

صبي ومجنون وسكران
حيوانا (وحشيا وان)
كان (تأنس) ثم توحش
(بمجر عنه) حنفة لوحشيا
أى وحشيا معجوزا عنه
لا ان قدر عليه (إلا
بغير) قال فيها من رمى
صيदा فأخذه حتى صار
لا يقدر على الفرار ثم رماه
آخر قتله لم يؤكل أى
لأنه صار أسيرا مقدورا
عليه (لا نم شرده)
بالجرأى لاجرح نم شرده
لخذف العطوف وأبقى
المضاف اليه على جره واراد
به ما قابل الوحش فيشمل
الاوز والحمام البيئى فلا
يؤكل بالعقر ولو توحش
عملا بالاصل فلو قال
لانسى لكان ايبن (أو)
نعم (تردى) أى هلك
(بكوة) بفتح الكاف
وضمها أى طاقة أى ان
الانسى إذا اشرف على
الهلاك فى حفرة ونحوها
كالطاقة فى الحائط وعجز
عن اخراجه فلا يؤكل
بالعقر (بسلاح محمد)
أى بشىء له حد ولو حجره له
حد وعلم اصابتة بحده
لا خصوص الحديد لما
يأتى من نده واحترز به
عن نحو العصا والبندق أى
(وحيوان) طيرا أو

الاسلام (قوله أى ادمائه ولو باذن) والحال انه مات من الجرح (قوله ولو شق الجلد الخ) وهذا إذا كان الصيد صحيحا وأما لو كان مريضا فشق الجلد من غير ادماء كاف (قوله عجز عنه) أى عجز عن تحصيله فى كل حال إلا فى حال العسر والمشقة (قوله لان قدر عليه) كالأو أمسك صيدا بحباله مثلا وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم قتله فلا يؤكل (قوله لانه صار أسيرا مقدورا عليه) أى وحينئذ فلا يؤكل إلا بذكاة كالشاة ويضمن هذا الذى رماه قتله للاول قيمته مجروحا (قوله بالجر) أى بمضاف مقدر بدليل كلامه بعد وذلك المضاف المقدر معطوف على جرح مسلم فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على جرحه ويمكن الرفع على انه حذف المضاف واقم المضاف اليه مقامه فارفع ارتفاعه وهو أظهر (قوله وأراد به) أى بالنعم (قوله فيشمل الاوز) أى والبقر والغنم وإلا بل التأنسة والحاصل ان جميع الحيوانات التأنسة إذا نذت فيها فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالاصل وهذا هو المشهور ومقابلة ما لابن حبيب انه ان نذ غير البقر لم يؤكل بالبقر وان نذ البقر جازأ كله بالعقر لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع اليه أى لشبهها ببقر الوحش انظر التوضيح (قوله والحمام البيئى) فيه نظر فقد تقدم فى آخر باب الحج ان الحمام كله صيد وحينئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فيها وقد نقله للواق عن ابن حبيب اه بن ورد عليه بأن ما ذكره ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالعقر إذا توحشت قول ضعيف كما قال البدر القرافى ولا يلزم من كونه صيدا فى الحج ان يكون صيداهنا عملا بالاحوط فى البابين فالحق مع الشارح تأمل والحاصل ان الحيوان اما وحشى اصالة أو انسى اصالة وكل منهما ثلاثة اقسام فالاول ان كان توحشه دائما أو تأنس ثم توحش يؤكل بالجرح وان تأنس واستمر على تأنسه كالنعامة فى القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى الاولين اشار المصنف بقوله وحشيا وان تأنس وإلى الثالث أشار المصنف بقوله فيما يأتى وذبح غيره النوع الثانى الانسى اصالة ان استمر دائما على تأنسه أو توحش ثم تأنس أو توحش واستمر على توحشه لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى هذا أشار المصنف بقوله لانهم شرده فان ظاهره ولو توحش دائما (قوله بكوة) أى بسبب ادخال رأسه فى كوة وقوله هلك أى أشرف على الردى والمهلاك وقوله أو نعم تردى الاولى أو حيوان تردى أهم من كونه وحشيا أو غير وحشى ففى المواق عن ابن المواز واصبغ ما اضطره الجرح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنتم أى لا يؤكل إلا بالذكاة ولا يؤكل بالعقر (قوله فى حفرة) أى بسبب وقوعه فى حفرة وقوله كالطاقة أى يدخل رأسه فيها وقوله فلا يؤكل بالعقر أى بالظن بحربة مثلا فى غير محل الذكاة ولا بد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان ما ينحر وما ذكر من عدم كل المتردى بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل الحيوان المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله بسلاح محمد) متعلق بقوله وجرح مسلم (قوله عن نحو العصا والبندق) أى لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر (قوله فيؤكل به) أى فيؤكل ما صيده (قوله لأنه أقوى من السلاح) أى فى انهار الدم والإجهاز بسرعة الذى شرعت الزكاة من اجله (قوله كذا اعتمده بعضهم) الحاصل ان الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة واختلف فيه التأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كآبى عبدالله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وسيدى عبدالرحمن الفاسى والشيخ عبدالقادر الفاسى

البرام الذى يرمى بالقوس واما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم (وحيوان) طيرا أو غيره (علم) بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر والملم هو الذى إذا ارسل اطاع

لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله وقياسه على بندق الطين فاسد
لوجود الفارق وهو وجود الحرق والنفوذ في الرصاص حقيقياً وعدم ذلك في بندق الطين وإنما شأنه
الرض والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقد المحرم بنص القرآن اه بن ثم ان محل
الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حياً غير منفوذ مقتل ويذكي ويسمى ثانياً عند
ذكاته والا أكل فاذا نفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حياً وذكي وعبد الحنفيه مآدرك
حياً ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل ولا خلاف بيننا وبينهم في أن مامات به لا يؤكل وفي أن ما لم
ينفذ بسببه مقتل من مقاتله وأدرك حياً وذكي يؤكل فالانسام ثلاثة (قوله) وإذا زجر الزجر) هذا
الشرط غير معتبر في الباز لأنه لا يزجر بل يرجع بعضهم عدم اعتبار الزجر مطلقاً لأن الجارح
لا يرجع بعد استيلائه واعلم ان عصيان المعلم صرة لا يخرج عن كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته
صرة بل الرجوع في ذلك العرف (قوله) بارسال له من يده الخ) الباء للملابسة أي أوجب ان علم ملتبس
بارسال من يده أي من يذالسلم المميز والراد باليد حقيقتها وثلثها ارساله من حزامه أو من تحت قدمه
لا القدرة عليه أو الملك تقط ثم ان ما مشى عليه الصنف من اشتراط الارسال من يده ونحوها وإنه لو
كان مفلوتا فارسله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجح اليه وكان يقول ولا يؤكل ولو أرسله من غير يده
وبه أخذ ابن القاسم والقولان في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن
ناجي وكان حق للصنف أن يذكره لقوته اه بن (قوله) وكفت نيسة الأمر) أي سيد الغلام
(قوله) ولا يشترط حينئذ أن يكون الغلام مسلماً) أي لأن النوى السمي هو سيده فالارسال منه حكماً
(قوله) بلا ظهور ترك) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك الحيوان بعدم ظهوره. الترك منه لما أرسل
عليه بل لابد ان يكون منبعضاً من حين الارسال إلى حين أخذه الصيد وحاصله انه يشترط في جواز
أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعضاً من حين الارسال إلى حين أخذ الصيد فلو
ظهر فيه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانياً فلا يؤكل وظاهره كالمدة أنه لا فرق بين قابل التشاغل
وكثيره ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر (قوله) قبل الوصول) أي للصيد (قوله) بشيء
قبله) أي قبل الوصول اليه (قوله) ولو تعدد مصيده) مبالغة في قوله وحشياً أي هذا إذا كان
للصيد الوحش واحد بل ولو تعدد ذلك الصيد أي ان نوى الجميع هكذا قال في التوضيح
وهذا قول ابن القاسم وقال ابن اللواز لا يؤكل إلا الأول وهو الذي اشار له للصنف بلو
قال عجاج فان لم يكن له نية في واحد ولا في الجميع لم يؤكل شيء وقال جد عجاج يؤكل جميع ما جاء
به في هذه أيضا فادخلها في تصوير الصنف وهذا هو الصواب ومحل قوله الآتي أو قصد ما وجد
عدم الرؤية والموضوع هنا تحقيقها فلونوى واحد بعينه لم يؤكل إلا إياه وان عرف وان نوى واحداً
لا بعينه لم يؤكل إلا الأول أيضا فالصور أربع ولو شك في الأول لم يأكل شيئاً قاله اللخمي اه بن
(قوله) فلو صاد شيئاً لم ينهه) أي بان نوى معيناً فأتى بغيره (قوله) لم يؤكل بصيده) أي وإنما يؤكل بذكاة
(قوله) أولم ير الخ) حاصله أنه إذا أرسل كلبه أو بازاه المعلم على غار أو غيضة لم يعلم ان فيها صيداً ونوى ذكاة
ما وجده فيها فدخل ذلك الكلب أو الباز الغار أو الغيضة فوجد صيداً فقتله فانه يؤكل تزيلاً للغالب
مترلة المعلوم زمن باب أولى اذا علم ان في الغار أو الغيضة صيداً ولم يره يبصره وما قبل المبالغة علمه
وإبصاره أو أحدهما فقط والمبالغ عليه اتفاؤهما فالمنى إذا كان الصائد الذي هو المسلم المميز
عالمًا بالصيد ورآه أو علم به بدون رؤية بأن أخبره به مخبر بل ولو اتفق كل من الأمرين حالة كونه
بغار أو غيضة في نفس الأمر بأن لم يعلم ان فيه شيئاً لكن نوى ان آتى منه شيء فمؤذكي فارسل الجارح
فوجد صيداً فقتله ومحل جواز أكل الصيد في حالتي العلم وعدمه إذا لم يكن للغار أو الغيضة منفذ آخر

وإذا زجر الزجر
(بارسال) له (من يده)
مع نية وتسمية فلو كان
مفلوتا فارسله لم يؤكل ولو
كان لا يذهب الإرساله
ويستخادمه كيدته وكفت
نية الأمر وتسميته وحده
نظراً إلى أن يدغلامه كيدته
ولا يشترط حينئذ ان
يكون الغلام مسلماً فيما يظهر
(بلا ظهور ترك) من
الجارح قبل الوصول فان
اشغلت بشيء قبله ثم انطلق
فقتله لم يؤكل إلا ابتداء
(ولو تعدد مصيده)
أي الجارح ان نوى الصائد
الجميع فلو صاد شيئاً لم ينهه
الصائد لم يؤكل بصيده
(أو) ولو (أكل) الجارح
شياً من الصيد ولو جله
(أو) ولو (لم ير) أي يعلم
الصيد (بغار) فب في
الجليل (أو غيضة)
شجر ملتف تسمى اجمة
فأولى ان علم به فيها تزيلاً
لغالب منزلة المعلوم ويشترط
ان لا يكون لها منفذ آخر
والا كان من افراد
قوله أو قصد ما وجد

(أو لم يظن نوعه) أي لم يترجح عنده أي نوع هو (من أنواع المباح) بأن شك مع علمه بأنه من أنواع المباح فإن تردد هل هو مباح كظي أو حرام كخزير فصاده فإذا هو مباح لم يؤكل كما يأتي قريبا (أو) أرسله على معين ظنه ظنيا ثم (ظهر خلافة) من المباح كبقير فيؤكل (لا إن ظنه) حال الإرسال أو شك أو توهمه (حراماً) كخزير فإذا هو حلال فلا يؤكل لعدم الجزم بالنية (أو أخذ) الجارح أو السهم (غير مرسل عليه) تحقيقاً أو شكاً (أو لم يتحقق) صائده أو غيره (١٠٥) (المسيح) لأكله (في) حال

(شريكه غير) أي غير المسيح للمسيح في قتله فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم ومثل لذلك بقوله (كءاء) أي كشر كءاء بأن جرحه المسلم المميز فتجامل الصيد ووقع في ماء أو رماه وهو في الماء فمات فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أو الماء (أو) شركة سم في (مضرب) له (بسموم) أي بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذكاته (أو) شركة (كلب مجوسى) ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسى كان أحسن فان علم أن كلب المسلم هو الذى أفند مقتله أولاً كل وهو ظاهر (أو) شركة نهش جارح للذكاة (نهشه) أي الجارح والباء بمعنى عند (ما) أي صيداً (قدر) الصائد (على خلاصه) أي خلاص الصيد (منه) أي من الجارح فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل (أو أغرى) الصائد جارحه بعد انبعائه بنفسه (في الوسط) أي اثناء

وإلا لم يؤكل ما أتى به من الصيد. (قوله أو لم يظن الخ) صورته أرسل جارحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه مباح ولكن لم يظن نوعه أي لم يترجح عنده أي نوع هو من أنواع المباح بأن شك فيه وتردد هل هو بقروحش أو حماره فإن أخذ الجارح صيدا وقتله جازاً كله فلا يشترط في جواز أكل الصيد العلم بنوعه حين الإرسال عليه (قوله بأن شك) أي في أن الصيد من أي نوع مع علمه بأنه نوع من أنواع المباح أي التي تؤكل بالعقر كما إذا جزم بأنه مباح وتردد في كونه حمار وحش أو بقر وحش أو ظبيا فأرسل الجارح فقتل ذلك فانه يؤكل حيث ظهر انه من أنواع المباح التي تؤكل بالعقر فان جزم بأنه مباح وتردد هل هو نهم أو حمار وحش أو غزال لم يؤكل لان الاول لا يباح بالعقر (قوله لم يؤكل) أي مالم يدرك ما ظنه حراما غير منفوذ المقاتل وبذكيه معتقدا انه حلال وإلا كل بخلاف مالم أدركه غير منفوذ المقاتل مع اعتقاد حرمة وان الذكاة تعمل في محرم الاكل فلما ذكاه تبين انه حلال فانه لا يؤكل (قوله لا إن ظنه حراما) عطف على قوله ولو تعدد مصيده ومثل ظنه حراما ظنه حجرا أو خشبة (قوله أو أخذ الجارح أو السهم غير مرسل عليه تحقيقا) بأن صاد ما نواه ومالم ينوه أو مالم ينوه فقط تحقيقا وقوله أو شك كما لو نوى واحدا معيناً من جماعة من الصيد ثم بعد وقوعه ميتاشك في انه هل هذا هو الذى نواه أو غيره (قوله فلم يتحقق الذى مات منه هل هو الجرح أو الماء) محل عدم الاكل حيث لم ينفذ شيء من المقاتل وأما إذا نفذت مقاتله ثم شارك المبيح غيره فانه لا يضر (قوله فمات قبل ذكاته) أي فلم يتحقق هل مات من الجرح أو السم (قوله أو شركة كلب مجوسى) أي كلب أرسله مجوسى وقوله لـكـلب المسلم أي لـكـلب الذى أرسله المسلم كان ملكه أولا (قوله كان أحسن) أي لان التقيد بمجوسى يقتضى انه يؤكل اذا شارك كلب الكلبى كلب المسلم وليس كذلك (قوله أو شركة نهش) أي انه لا يؤكل إن شارك نهش الجارح الذكاة كما لو نهش الجارح صيدا قدر الصائد على خلاصه منه فترك تخليصه منه حتى مات والحال انه جرحه أولا قبل النهش ولم يعلم هل مات من نهشه له بعد الجرح أولا أو مات من الجرح الذى حصلت له به الذكاة أولا وكذا لو ذبحه في حال نهش الجارح له والحال انه قادر على خلاص الصيد ولم يتحقق انه إذا ذكاه وهو مجتمع الحياة فان لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه أكل ان كان الجارح قد جرحه (قوله نهشه) أي وذلك عند نهش الجارح صيدا قدر الخ (قوله عطف على ظنه الخ) أي فالمعنى لان ظنه حراما ولا إن أغرى الصائد جارحه في الوسط أي فانه لا يؤكل سواء زاده الإغراء قوة واستيلاء أم لا وقد علمت أن هذا مبنى على القول الذى رجح اليه مالك من انه لا بد في حل الصيد من إرسال الصائد الجارح من يده اما على مقابله من عدم اشتراط ذلك فانه يؤكل ولو أرسله من غير يده أو أغراه في الوسط بعد انبعائه بنفسه (قوله مما يستدعى طولاً) أي في إخراجها منه (قوله حتى وجده ميتاً) ظاهره ولو وجد السهم في مقاتله وقد أفندها وهو مافى اللدونة وذلك لاحتمال غوص السهم في المقاتل بحركات الصيد لكن قال ابن الرواز لا بأس بأكل ما أفند السهم مقاتله وان قاله أصبح قال

﴿ ١٤ - دسوقى - ثانياً ﴾ اطلاقه بل ولو أغراه ابتداء حيث لم يكن بيده وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لا مصدر مجرور بالمعنى على ماء إذ لا يصح أن يكون من أمثلة الشركة (أو تراخى) الصائد (في أتباعه) أي اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده ميتاً فلا يؤكل لاحتمال ادراك ذكاته لوجوده (إلا أن يتحقق أنه) ان جد (لا يلحقه) حيا (أو حمل الآلة) للذبح (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير (أو وضعها) (مخرج) ونحوه مما يستدعى طولاً فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لأدركه (أوباب) الصيد

ثم وجده من الغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلا (أو صدم أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) فهما أي بلا إدماء
وإمعن في لجهله إلا أن يكون (١٠٦) الصيد مريضا فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي (أو) أرسله على غير مرئي وليس

المكان محصورا أو (قصد
ما وجد) جارحه أو سهمه
في طريقه (أو) أرسل
جارحا فسك الصيد ثم
(أرسل) جارحا (ثانياً
بعد مسك أول) للصيد
(وقتل) الثاني أو قلاحيما
فلا يؤكل للشك في البيع
(أو اضطرب) الجارح
(فأرسل) الصائد جارحه
عليه (ولم ير) الصيد
بالبناء للفعول وليس
المكان محصورا من غار أو
غضبة فصاد شيئا لم يؤكل
لاحتمال أن يكون غير
المضطرب عليه وصيده غير
نوى (إلا أن ينوى
المضطرب) بفتح الراء
أي المضطرب عليه (وغيره
فتأويلان) بالاكل اذ
صيده نوى حينئذ وعده
إذ شرطه الرؤية أو الحصار
للمكان ولم يوجد واحد
منهما (ووجب) في الذكاة
بأنواعها (نيتها) أي قصدها
وان لم يلاحظ حلية الأكل
احترازا على الوضرب حيوانا
بآلة فأصابت منحره أو
أصابت صيدا أو قصد مجرد
ازدأق روحه من غير قصد
تذكية لم يؤكل (وتسمية)
عند التذكية وعند الإرسال

لأنه آمن عليه مما يخاف عليه الفقهاء أن يكون موته بسببه من غير سبب السهم قال ولم نجد لرواية ابن
القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب السباع ولا رواها عنه أحد من أصحابه ولم نشك أن ابن القاسم وهم
فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال قال سليمان الباجي
وقاله سعدون وعنه جماعة من أصحابنا اه مواق (قوله ثم وجده من الغد ميتا) الغد ليس بقيد وان كان
ظاهر المصنف بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ولا يدري هل مات
من الجارح أو أعان على قتله شيء من الهوام التي تظهر فيه كالأفاعى فلورماه فغاب عنه يوما كاملا ثم وجده
ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه وهذا مفهوم قوله بات والفرق بين الليل والنهار أن الصيد
يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل فإذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه للسهم
بخلاف ما ادعى نهارا فانه لا يحتمل ذلك (قوله لاحتمال موته) كذا عللوا عدم الاكل وحينئذ
فلا حسن لو قدم للمصنف هذا الفرع وجعله من أفراد قوله ولم يتحقق للبيح في شركة (قوله أو
صدم) أي بأن ضربه فرماه وصار يمرغه حتى مات (قوله بلا جرح فيها) أي ومات الصيد بذلك
وليس مفهوم قوله بلا جرح هنا مكررا مع منطوق قوله سابقا وجرح مسلم لانه مفهوم غير شرط
وهو لا يعتبره فاندفع ما يقال الاولى إسقاط قوله بلا جرح ويكون قوله أو صدم أو عض معناه من غير
جرح لانه محترز قوله وجرح مسلم (قوله على غير مرئي) أي نذهب الجارح فأتى بصيد ميت فلا يؤكل
لأن شرط الاكل رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المكان الذي أرسل فيه الجارح محصورا ولم
يوجد واحد منهما (قوله وقتل الثاني) إنما لم يؤكل لان الثاني قتل الصيد وهو مقدور عليه حين إرساله
وتقدم ان شرط أكل الصيد بالمر أن يكون معجوزا عنه حين الإرسال فلو أرسل ثانيا بعد مسك
الاول له قتله الاول قبل وصول الثاني اليه فلا شك انه يؤكل للعجز عنه حين إرسال قاتله وكذلك
لو أرسل الثاني قبل مسك الاول قتلته الثاني قبل مسك الاول أو بعده أو قتله معا (قوله لم
يؤكل لاحتمال أن يكون الخ) هذا أحد القولين لمالك والثاني يؤكل بناء على ان الغالب كالحق اذ
الغالب ان الجارح إنما أخذ ما اضطرب عليه والقول الذي مشى عليه المصنف من عدم الاكل وهو
ما في العتية حيث قالت ولورأي الجارح مضطربا ولم ير الصائد شيئا فأرسله فصاد شيئا فلا أحب أكله
وكلامها هو محل التأويلين لان ابن رشد حملها على ما إذا نوى المضطرب عليه فقط قال فان نواه وغيره
أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع وحملها بعضهم على خلاف المدونة
وهذا تعلم ان التأويلين ليسا على اصلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وإنما على قول العتية لا أحب
أكله هل هو على اطلاقه فيكون بين المدونة والعتية خلاف أو هو مقيد فيكون بينهما وفاق (قوله أي
المضطرب عليه) أشار الشارح بهذا الى ان قوله الا أن ينوى المضطرب هو من باب الحذف
والايصال فنائب الفاعل ضمير مستتر لا محذوف (قوله ووجب نيتها) أي وجوبا مطلقا
غير مقيد بذكر ولا غيره وقوله بأنواعها أي الأربعة وأشار بقوله وان لم يلاحظ حلية الاكل إلى
ان الواجب نية الفعل لانية التحليل (قوله عند التذكية) أي في الذبح والنحر (قوله فلا يجب على ناس الخ)
أي وحينئذ فيقيد بذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أي لانتأكلوا مما
تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة عليها وأما ما تركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فانه يؤكل

والجاهل

في العير (إن ذكر) وقد فلا يجب على ناس ولا أخرس ولا مكره فالشرط

راجع للتسمية فقط ومحل احتياطها إن كان المذكي مسلما وأما النية أي قصد القول لتؤكل لاقتلها أي مجرد ازهاق روحها

فلا بد منها حتى من الكتابي والراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله ولكنه الأفضل وكذا زيادة والله أكبر (و) وجب (نحرُ إبلٍ) وزرافة (و) وجب (ذبيحُ غيره) من غنم وطيور ولو نعامه (١٠٧) فان نحرته ولو سهوا لم تؤكل

(إن قدرَ وجازا للضرورة) أي جاز الذبيح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة أو عدم آفة ذبيح أو نحر واستثنى من قوله وذبيح غيره قوله (إلا البقر فيئندب) فيها (الذبيح كالحديد) فإنه يتدب في سائر أنواع الذكاة حتى العقرو وأجزاء بحجر محدود وزجاج وغيرهما (وإحداده) أي سنه يندب (وقيامُ إبل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليسرى لعذر يندب (وضجع ذبيح) بفتح الضاد وكسر الذال أي مذبوح من بقر وغنم وغيرهما (كلى) شقه (الأيسر) لأنه أيسر للذبيح (وتوجهه) للقبلة (وإيضاحُ المحل) أي محل الذبيح من صوف أو غيره حتى تظهر البشرة (وفرى) ودعى صيدا نفذ مقتله) أي يندب لإراحته ويلزم من فرى الودجين قطع الحلقوم فالمراد تذكيرة فلو عبر بها كان أوضح وأخصر (وفى جواز الذبيح) بالمظلم) أراد به الظفر وكان عليه أن يعبر به وأما لو ذكى قطعة عظم محددة فلا خلاف

والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد في البيان وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن معنى قول الله عز وجل ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أي لاتأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه أي كلوا مما قصدت ذكاته فكفى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كفى عن رمي الجمار بذكره حيث قال واذكروا الله في أيام معدودات للصاحبة بينهما وحيث ذكروا الآية المذكورة لاتدل على وجوب التسمية في الذكاة بل تصدق ولو بالنسيء (قوله فلا بد منها الخ) اعلم ان النية المطلوبة في الذكاة قيل هي قصد الفعل أي قصد الذكاة احترازا عن قصد القتل وازهاق الروح وعلى هذا فالنية لا بد منها حتى في الكتابي لأن النية بهذا المعنى متأنية منه وهذا القول هو ما مشى عليه الشارح ونسب عجز الحفيد ابن رشد عدم اشتراط النية من الكتابي ومذهب الحفيد كما كتب السيد البليدي نقلا عن البدر أن النية المطاوعة نية التحليل وهو قول القرطبي وجنح له البدر فهو الذي لا يشترط في الكتابي وأما المسلم فمضى قصد الفعل أي الذكاة الشرعية كان نوايا للتحليل حكما اذلا معنى لكون الذكاة شرعية الا كونها السبب للبيح لأكل الحيوان والنية الحكمية كافية * والحاصل ان المسلم لا بد فيه من نية التحليل ولو حكما فان شك في التحليل ارتد وان نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب وكلاهما لا تؤكل ذبيحته ويبدل على انه لا بد في السلم من نية التحليل مأمرا من انه إذا شك في اباحة الصيد لم يؤكل لعدم الجزم بالنية وأما الكتابي فيكفي منه قصد الفعل المعهود وان لم ينو التحليل في قلبه لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته حيث لم يرغب عليها انتهى عدوى (قوله ولكنه الأفضل وكذا زيادة الخ) الأولى ان يقول ولكنه الأفضل مع زيادة الخ ونص التوضيح ابن حبيب وان قال باسم الله فقط أو أنه أكبر فقط أو لاحول ولا قوة الا بالله أولا اله الا الله وسبحان الله من غير تسمية أجزاءه ولكن ما مشى عليه الناس أحسن وهو باسم الله والله أكبر (قوله فان نحرته ولو سهوا) أي مع علمه بصفة الذبيح (قوله أو عدم آفة ذبيح أو نحر) أي وكجهل بصفة الذبيح لانسيانها أو جهل حكمها (قوله الا البقر فيئندب فيها الذبيح أي ونحوها خلاف الأولى ومن البقر الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه فيجوز كل من الذبيح والنحر فيهما ومثل البقر في جواز الأمرين وندب الذبيح ما أشبهه من حمار الوحش والتيتل والخيل على القول محل أكلها وكذلك البغال والحمر الإنسانية على القول بكراهة أكلها كما قال الطرطوشي (قوله وأجزاء بحجر) أي أجزاء سائر أنواع الذكاة بحجر الخ (قوله واحداده) إنما ندب لأجل سرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة (قوله وتوجهه) أي ما يذكى (قوله وإيضاح محل) أي ينتف أو غيره (قوله وفرى) أي قطع (قوله فإو عبر بها الخ) قديقال إنما عبر بفرى إشارة إلى تحقق الذكاة الشرعية أولا بانفاذ مقتله وإنما المراد مجرد الفرى والقطع تسهلا (قوله أو محل الجواز بهما ان انفصلا) أي وأما ان اتصالا بأن كانا مركبين فيكفر الذبيح بهما (قوله مطاة) أي سواء كان متصلا أو منفصلا وكذا يقال في السن بعد ذلك (قوله خلاف) الأقوال الأربعة لمالك والأول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الاكامل والرابع صححه الباجي انظر التوضيح (قوله محله ان وجدت آفة غير الحديد) أي معهما كحجر مهدود وقران وهذا الكلام لم يبق

في الجواز (والسن) مطلقا متصليين أو منفصلين (أو) محل الجواز بهما (إن انفصلا أو) الجواز (بالمظلم) أي الظفر مطلقا بالسن مطلقا فلا يجوز يبي بكره كما هو النقول (ومنهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول (خلاف) محله ان وجدت آفة غير الحديد فان وجد الحديد تبين وان لم يوجد غيرهما جاز بهما جزءا كذا قيل (وحرم) على المكلف (اصطبا ما كولى) من طير أو غيره (لأنه الذكاة)

بل بلائيه شيء أو نية حسبه (١٠٨) أو الفرجة عليه ومثل نية الذكاة التقنية لغرض شرعى أى جائز شرعا وكره للهو وجاز

لتوسعة على نفسه وعياله
غير متادة كالأكل القواركه
وندى لتوسعة معتادة
أو سدخلة غير واجبة أو
كف وجه عن سؤال أو
صدقة ووجب لسدخلة
واجبة فتمتريه الاحكام
الحسنة (إلا) أن يكون
الاصطياد متعلقا
(بكخزير) مالا يؤكل
(فيجوز) إذا كان بنية قتله
وليس من الميت وأما
بنية غير ذلك كحسبه أو
الفرجة عليه فلا يجوز
فلم انه لا يجوز اصطياد
القرود والذب لأجل
التفرج عليه والتمتع به
لا مكان التمتع بغير
ومحرم التفرج عليه نعم
يجوز صيده لتذكية على
القول بجواز أكله
(كذكاة مالا يؤكل)
كحمار وبغل (إن أيسر
منه) فيجوز تذكيته بل
يندب لراحته (وكره)
ذبح بدور حفرة (لعدم
الاستقبال في بعض ما
يذبح ولنظر بعضها بعضا
حال الذبح وهو مكروه
(و) كره (سلق) أو قطع)
لعصو مستلام الذبيح
(قبل الموت كقول مضع)
حال ذبح أضحيته (اللهم
منك) هذا أى من فضلك
وإحسانك (وإليك) التقرب
به بلا رياء ولا سمعة

واعترضه بن بأن هذا التفصيل لم يقله أحد بل محل الخلاف إذا قعد الحديد ولو وجدت آلة غيرهما
فمن قال بالجواز بهما يسويهما مع غيرهما غير الحديد وحاصله انه ان وجد الحديد تعين الذبح به أى
ندب ندبا مؤكداً وأن لم يوجد حديد سواء وجدت آلة غيرهما أو لم توجد الخلاف خلافه بل فى أنه
إذا لم توجد آلة غيرهما انه يجوز الذبح بهما فى هذه الحالة اتفاقا وقد أشار الشارح إلى التبرى من هذا
الكلام لما علمت من البحث فيه بقوله كذا قيل (قوله بل بلائيه شيء) أى أو بنية قتله (قوله أو نية حسبه)
أى بقص ولولذكر الله أو لسماع صوته كدرة وقمرى وكروان والظاهر أنه يمنع شراء درة أو
قمرى أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالأصطياد لذلك ولا يحرم عقها
خلافاً لما ذكره عقبه وفى تمليحه بأنها من السائبة نظر لأن السائبة مخصوصة بالانعام (قوله أو الفرجة
عليه) أى أو بنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسانس لكن فى ح ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية
الفرجة عليه حيث لا تعذيب وان بعضهم أخذ الجواز من حديث يابا عمير ما فعل النغير كما فى شمائل
الترمذى وغيرها (قوله ومثل نية الذكاة) أى مثل اصطياده بنية الذكاة فى الجواز اصطياده بنية التقنية
لغرض شرعى كتعليقه الذهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لئنه على ما يقع فى البيت من مفسدة
أو تعليم البازى أو غيره الاصطياد (قوله وكره) أى الاصطياد للهو وهذا عطف على قول المصنف
وحرم اصطياد ما كوله الخ (قوله مالا يؤكل) أى فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله وهذا
الاستثناء منقطع لأن ما قبله إلا فى اصطياد المأكول وما بعدها غير ما كوله وأدخل بالكاف فى قوله
إلا بكخزير القواسق الخمس فانه يجوز صيدها بنية قتلها لا ذكاتها وان جاز أكلها (قوله وليس من
العت) أى وليس صيده بنية قتله من العت (قوله على القول بجواز أكله) الذى ذكره شيخنا
المدوى ان القرد على القول بجواز أكله يجوز التمتع به بتأنيه والفرجة عليه وان كان يمكن التمتع
بغير ذلك وهو موافق لما تقدم عن ح (قوله كذكاة الخ) هذا تشبيه فى الجواز وقد استعمل المصنف
الذكاة هنا بمعنى الذبح لاجتماعها الشرعى وهو السبب للبيح لا ككل الحيوان بعد خروج روحه لأن
الفرض انه غير ما كوله (قوله مالا يؤكل) أى من الحيوان وهذا فى غير الآدمى كالحيل والبعال
والخبر وأما الآدمى فلا يجوز لشرفه (قوله ان أيسر منه) أى أيسر من الانتفاع به حقيقة لمرض أو
عمى أو حكا بأن كان فى مفارقة لمن الأرض لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحده (قوله بدور الخ) أى
كره ذبح اجتمعوا فيه على دور حفرة ونص المدونة ببلغ مالسا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة
يدورون بها فيذبون حولها فتهام عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة (قوله ولنظر بعضها بعضا) أى
فالكراهة لأحد امرين فقتل الكراهة عند اجتماعهما وتلقى عند اتفاهما (قوله وكره سلق أو قطع)
أى وكذا حرق بالنار (قوله قبل الموت) أى قبل خروج الروح لما فى ذلك من التعذيب وقد ورد فى
الخبر النهى عن ذلك وان ترك حتى يبرد الا السمك فيجوز تقطيعه وكذلك القاروه فى النار قبل موته
عند ابن القاسم لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الابقاء وماعه بمنزلة ما وقع فى غيره بعد
تمام ذكاته (قوله أى من فضلك وإحسانك) أى لامن حولى وقوتى وقوله واليك التقرب به أى
لا إلى من سواك (قوله لان قصد الدعاء والشكر) أى وطى هذا يحمل قول الامام على بن أن طالب
(قوله وتعمد إبانة رأس الخ) حاصله انه إذا تعمد إبانة الرأس وأبانهما فهل تؤكل تلك الذبيحة مع
السكرهه لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلا قولان فى المدونة أولهما لابن القاسم وإنما حكم بكرهه ذلك

الفعل
فيكره ان قاله اصقنا لان
قصد الدعاء والشكر فيؤجر قاله ان شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد (وتعمد إبانة رأس) للذبيحة أى وابانها بالفعل فيكرهه وتؤكل

لأنه يعتمد على ما قبله
 وأما مقابل الرجوع بقوله
 (وتؤولت أيضاً على عدم
 الأكل إن قصدته) أي إبانة
 الرأس بمعنى انفصالها
 (أولاً) أي قبل قطع
 الحقوم والودجين أي
 وأبناها بالفعل (ودون
 نصف) من صيد كيد أو
 رجل أو جناح (أبين)
 أي إبانة الجارح أو السهم
 ولو حكما بان تعلق بيسير
 جلد أو لحم (ميتة)
 لا يؤكل ويؤكل مسواه
 وهذا إن لم يحصل بذلك
 الدون إنقاذ مقل ولا
 أكل كالباقي وصار
 كالرأس المشار إليه بقوله
 (إلا الرأس) (فليس
 بيته) (وملك الصيد)
 البادر) له بوضع يده عليه
 أو حوزة في داره أو كسر
 رجله وإن رآه غيره قبله
 وهم به لأنه مباح وكل
 سابق لمباح فهو له (وإن
 تنازع قاديرون) يعني
 تدافعوا عليه بالفعل
 لا التنازع بالقول فقط
 فله البادر (فيهم) يقسم
 ولو دفع أحدهم الآخر
 ووقع عليه إذ ليس وضع
 يده عليه والحالة هذه من
 المبادرة بخلاف السابقة
 بلا تدافع فلو جاء غير
 المتدافعين حال التدافع
 وأخذ لاخص به كما
 هو ظاهر (وإن تدعى

الفعل لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبيح وقبل الموت وهذا مكره
 والقول الثاني لما لك واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق فحمل بعضهم القولين على
 الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وسميها بعضهم على الوفاق ورد قول ابن القاسم لقول مالك فعمله
 على ما إذا لم يعتمد الإبانة ابتداء بل تعمد بها بعد الذكاة وإنما لو تعمد ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك
 نقول المصنف وتعمد إبانة رأس هذا قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقوله وتؤولت هذا إشارة
 للقول بالوفاق (قوله لأن لم يعتمد أو لم يبينها) أي فلا كراهة (قوله بمعنى انفصالها) أشار إلى أنه ذكر
 الضمير العائد على الإبانة نظراً لكونها بمعنى الاتصال (قوله ودون نصف الخ) الصواب أن دون
 هنا للسكان المجازي وأنه يجوز فيها الرفع والنصب فإن رفع كان مبتدأ وإن نصب فالظاهر أنه صلة
 لموصول مقدر أي وما هو دون نصف ميتة أه بن ومفهوم قوله ودون نصف أنه لو قطع الجارح
 الطير نصفين من وسطه أكل لأن فعله كذلك فيه إنقاذ مقل كذا قالوا ومنه يعلم أنه ليس الأكل
 للنصف من حيث أنه نصف بل من حيث أنه لا يخلو عن إنقاذ مقله فالمدار على إنقاذ المقل فعلى هذا
 لو أبان الجارح أو السهم دون النصف وأنفذ مقتلاً أكل ذلك الدون كالباقي كما قال الشارح فلو أبان
 الجارح أو السهم ثلثاً ثم سدس فهل يؤكلان أو الأخير أو بطرحان لأنص وقد يقال المدار على إنقاذ
 المقاتل فالذي نذبه مقل يؤكل والآخر من الفرع مقيد بما له نفس سائلة أما الجراد مثلاً إذا قطع
 جناحه فمات أكل الجميع لأن هذه ذكاته (قوله لا الرأس) أي وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك
 (قوله وملك الصيد) أي الذي لم يسبق عليه ملك لأحد (قوله أو كسر رجله) أي أو قتل مطمورة أو
 سدجرحه عليه فلو سد جرحه عليه ثم ذهب ليأتي بما يخفف به فجاء آخر ففتحه وأخذته فهو لمن سده كما
 إن مافي الحباله بغير طرد أحد يكون للمالكها إلا لمن سبق بالأخذ منها بعد أن صار محجوراً عليه
 (قوله وإن رآه غيره قبله الخ) فإن أخذ الصيد إنسان فنازعه آخر وادعى أنه واضع يده عليه قبل أن يأخذه
 فعلى مدعى وضع اليد اثبات ذلك فإن لم يثبت فالظاهر أنه يقسم بينهما لأنه كمال تنازعه اثنان كذا
 قاله تمت وقال بن اللطابق للقواعد أنه يكون للأخذ فقط لحيازته وإنما عليه التمين لمن ادعى أنه
 واضع اليد أو ردها عليه تأمل (قوله وإن تنازع قاديرون) أي على المبادرة فيهم يقسم قطعا للتنازع
 قاله المصنف قال ابن عرفة هذا إذا كان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فله به وهذا ما لم يقع
 في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك وإلا كان له لأن حوزة أخص وصاحب الحوزة
 الأخص وهو ما استقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوزة الأعم اه شيخنا عدوى قال عبق
 وأخص من تعليل المصنف المذكور مسئلة وهي ما تكررت شكوى شخص لأخر فإن للشكوى أن
 يرفع الشاكي للحاكم ويقول إن كان له عندى شيء فيدعى به فإن أرى ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد
 ذلك وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للتنازع وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني وقالاه مشهورة
 في الحاكم بمسئلة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية (قوله لا التنازع بالقول) أي بان رآه اثنان فعازاه
 أحدهما وتنازعا فصار الحائز يدعى أنه أحق به لحوزة والثاني يدعى أنه أحق لأنه رآه أولاً وكان هاما
 على أخذه (قوله بخلاف السابقة بلا تدافع) أي بخلاف ما إذا تسابقوا من غير تدافع فإن وضع يد
 أحدهما عليه قبل الآخر من المبادرة (قوله من صاحبه) أي الذي ملكه بوضع يده عليه أولاً
 (قوله ولو من مشتر) رد بوقول ابن السكاتب إنه للأول أي المشتري قياساً على من أحيأرضاً بعد اندراس
 بناء الأول فإن كان الأول ملكها باحياً فللثاني وإن كان ملكها باشتراء ممن أحيأها فهي لذلك المشتري

شرد بغير اختيار من صاحبه بل (ولو من مشتر) له من صاحبه فاصطاده غيره (فلثاني)

ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول (لا إن) كان (تأنس) عند الأول فند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يهر
وحشياً بأن لم تطبع بطباع الوحش فهو (١١٠) للأول والثاني أجرة تحصيله فقط (واشترك) في الصيد (طارده) له (مع

واندراسها لا يخرجها عن ملكه اه بن (قوله ولو لم يلتحق بالوحش) أي هذا إذا التحق في حال
ندوده بالوحش بأن تطبع بطباعها بل ولو لم يلتحق بالوحش والأولى اسقاط هذا التعميم لان
الموضوع كما قال بعد انه لم يتأنس وإذا كان لم يتأنس كان باقياً على تطبعه بطباع الوحش فتأمل
(قوله واشترك طارده الخ) أي ولو كان طرده لها بغير إذن ربها (قوله وأيس الطارد منه أي من الصيد) أي
وذلك بأن أعيأ الصيد الطارد واقطع الطارد عنه فهرب حيث شاء فحطت في الحباله فهو لربها ولو
كان الطارد قصدها فلا مفهوم لقول المصنف وان لم يقصدها (قوله وان كان الطارد الخ) وذلك بأن
أعيأ الصائد الصيد وصار الصائد على تحقيق أو غلبة ظن من امساكه بغير الحباله فقدرة الله أنه وقع فيها
بقصده أو بغير قصده فهو للطارد خاصة ولا شيء عليه لصاحب الحباله نعم إذا قصد الطارد ايقاعه فيها
لاجل اراحة نفسه من التعب لزمه أجرتها لصاحبها والحاصل ان قول المصنف ولولاها لم يقع
مفهومه أمر ان الأول مالو كان السبب في الوقوع الحباله فقط وهذه هي المشار لها بقوله وان أيس الخ
والثاني أن لا تكون الآلة متوقفاً عليها الوقوع وهو ما أشار له المصنف هنا بقوله وعلى تحقيق الخ
(قوله كالدار) تشبيه في اختصاص الطارد كالتالي قبلها (قوله ولا شيء لرب الدار) أي لا يلزم الطارد
أجرتها نظراً لما خففته عنه من التعب خلافاً لابن رشد لانها لم توضع لاجل الصيد ولم يقصد بانها
تحصيلها (قوله أي مالك ذات الدار) أراد المالك ولو حكماً ليشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة
على عمل فما يقع من الطير فيها والحال أنه غير مطرود اليها من أحد يكون للواقف أو الناظر بصرفه
في مصالح الوقف ولا يكون للمرصد عليهم البيت من امام ومؤذن مثلاً كذا ينبغي قاله عج (قوله أو
خالية) بل ولو خراباً كما في بن (قوله خلافاً لبعضهم) أي حيث قال فلذلك الدار أي مالك منفعتها
سواء ملك الذات أيضاً أم لا (قوله وضمن مار) أي تعلق ضمان الصيد بالمار إذا أمكنه ذلكته وتركها
وهذا هو المشهور من المذهب بناء على ان الترك فعل أي ان الترك كفعل التفويت وقيل لضمان عليه
بناء على أن الترك ليس فعلاً ولا تكليف الا بفعل وعلى نقي الضمان فأكله ربه وعلى المشهور من الضمان
فلاياً كله ربه ولا يتنق الضمان عن التارك ولو أكله ربه غفلة عن كونه مستأجراً أو ضيافة لأنه غير
متمول وهذا بخلاف ما لو أكل إنسان ماله المنصوب منه ضيافة فانه لا يضمه الغاصب كما استظهره
عج واستظهره بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني عدم ضمان المار إذا أكله ربه واعتمد
الأول اللقائي (قوله أمكنته ذكاته) انث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولاً ولم يجر
الفعل من التاء ويجعل الذكاة مفعولاً وضمير المار فاعلاً لما تقرّر من انه إذا دار الأمر بين الاستناد
للعنى والذات فالاستناد للعنى أولى من الاستناد للذات فيقال امكنتي السفر دون امكنت
السفر (قوله بوجود آلة) أي بوجوده ما يذكي به فإذا كان ليس معه ما يذكي به إلا الظفر
أو السن وترك الذكاة بهما ضمن (قوله وهو ممن تصح الخ) أي وإلا فلا ضمان عليه إذا تركه نعم إذا
ذكاه ضمن لأنه يفوته بذكاته (قوله ولو كناية) أي قال كناية كالمسلم في وجوب ذكاة ما ذكر
لأنها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لأن هذا من باب حفظ
مال الغير وهو واجب عليه ضمن بتركه (قوله لتفويته على ربه) وذلك لأن المار لما أمكنته ذكاته نزل

من أخذه بدونها (فربها) أي مالك ذات الدار لا مالك منفعتها مسكونة أو خالية خلافاً لبعضهم فان كان
على تحقيق من أخذه بغيرها فهو للطارد (وضمن مار) على صيد مجروح لم ينفذ مقلته (أمكنته ذكاته) بوجود آلة وعله
بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كناية (وترك) تذكيته حتى مات قيمته مجروحاً لتفويته على ربه ولو كان المار غير بالغ

لأن الضمان من خطاب الوضع واما غير الصيد فان خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد والإاضحة وإن لم تكن له بينة على خوف موته ضمنه ان ذكاه ولا يصدق في دعواه انه خاف عليه الهلاك ما لم تقم قرينة (١١١) على صدقه إلا الراعى فانه يصدق مطلقا

كأياتي في قوله وصدق ان ادعى خوف موت فحرد وشبه في الضمان قوله (كثرلك تخليص مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه (بيده) أي قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة (أو) ترك التخليص (شهادته) أي بتركها حيث طلبت منه أو علم ان تركها يؤدي للهلاك وكذا ان ترك تجريح شاهد الزور (أو) ترك التخليص (بمساك وثيقة) مال أو يذوق عن دم وهذا إذا كان شاهدا لا يشهد إلا بها أو نسي الشاهد ما يشهد به ولا يذكر الواقعة إلا بها (أو تقطع ميثابا) أي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وهذا إذا لم يكن لها سجل والإلم يضمن إلا ما يفرمه على إخراجها (وفي قتل شاهدي حق) عمدا أو خطأ حتى قات الحق بقتلها (تردد) في ضمان قاتلها لتفويته على ربه ويعلم كونها شاهدي حق باقرار القاتل وعدمه لأنه لم يقصد بقتلها بإبطال الحق بل للعداوة ولذا لو قصد بقتلها ضياع الحق لضمن قطعا والأظهر من

مغزله ربه وهو لو أمكنته ذكاته فتركه حتى مات لم يؤكل بل يكون ميتة (قوله لأن الضمان من خطاب الوضع) أي لأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان فيتناول البالغ وغيره (قوله والإاضحة) أي وإلا يذكه ضمنه (قوله على خوف موته) أي فالواجب تركه من غير ذكاه وضمنه ان ذكاه ولا فرق بين المار والوديع (قوله فإنه يصدق) أي في دعواه انه خاف عليه الهلاك فذبح لذلك وقوله مطلقا أي قامت قرينة على صدقه أم لا (قوله كترك تخليص مستهلك) أي متوقع للهلاك ولو كان التارك للتخليص صبيا لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت واعلم انه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع مال ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه وهو من أفراد قول المصنف الآتي والاحسن في القدي من لص أخذه بالقداء اه شيخنا عدوى وقد علم منه ان من دفع غرامة عن انسان بغير اذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع عنه ان حرم تلك الغرامة ماله وإلا فلارجوع له عليه بما دفعه عنه (قوله فيضمن في النفس الخ) أي أنه إذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجأه أو ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المال ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا واما إذا ترك تخليص النفس حتى قتل فانه يضمن الدية في ماله ان ترك التخليص عمدا وعلى عاقلته ان تركه متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكي عياض عن مالك انه يقتل به قال الأبي في شرح مسلم مازال الشيوخ يتكبرون بحكاية عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة بقله وفي التوضيح عن الأحمي انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل بها الشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لاقتل عليه اه وبذلك تعلم ان قول خش ولو كان متعمدا لا هلاكه بترك تخليصه قتل غير صواب اه بن (قوله أو علم) أي ولم تطلب منه ولكن علم الخ وقوله يؤدي للهلاك أي هلاك الحق أو النفس (قوله أو تقطعها) قال طفى تقطع الوثيقة وقتل شاهدي الحق ليسا من المسائل التي يجرى فيها هل الترك يوجب الضمان أولا وهو ظاهر فالاولى تأخيرها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بها المسائل الجارية على القانون المذكور (قوله عمدا أو خطأ) أي لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله ويعلم كونها شاهدي حق باقرار القاتل بذلك) أي وكذا بشهادة اثنين بأنها شاهد حق حيث لا يشهد الاثنان به لعدم علمها بقدره (قوله ومثل قتلها) أي في جريان التردد قتل من عليه الحق أي والحال انه لم يخلف تركه لأنه كان يمكن اكتسابه فمضى تضحين القاتل له الحق وعدم تضمينه تردد والأظهر تضمينه قالوا ومثل قتلها قتل احدها حيث كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين أي فيكون الاظهر غمراه جميع الحق انظر بن (قوله كل جرح الخ) أي فإذا جرح انسان جرحا يخشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت لجوفه أو غير جائفة واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط أو حرير وجب على من كان معه ذلك إذا كان مستغنيا عنه حالا ومآلا أو كان محتاجا له الثوب أو الجائفة دابة لا يموت بموتها أو كان معه الابرة وكان مواسة المجرور بذلك فان ترك مواساته بما ذكر ومات فانه يضمن ومحل الضمان مال يمكن المجرور منفعه للقاتل وإلا فلا ضمان بترك المواسة وإنما يلزم الادب بتركها والدية أو القصاص على الجراح كما انه لو كان رب الخيط محتاجا له في نفسه أو دابة يموت بموتها وترك الاعطاء

التردد ضمان المال ومثل قتلها قتل من عليه الدين عند ابن محرز (و) يضمن بسبب (ترك مواسة) وجبت باقتل ان خاط به سلم فترك المواسة حتى تلف ومثل الخيط الابرة ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت

(و) ترك (فضل) أي زائد
 (طعام أو شراب) عما
 يمك الصحة لأفاضل
 من العادة وهو الشبع في
 الأكل (المضطر) حتى
 مات فيضن دية خطي ان
 تأول في النع والاقص
 منه كإباني في الجراح (و)
 بترك دفع (عمد وحشب)
 لمن طلب منه ذلك لاسناد
 جدار مائل (يتقق) بالنصب
 لطفه على الاسم الحاضر
 أي ترك (الجدار) فيضمن
 ما بين قيمته مائلا ومهدوما
 (وله) أي له و(الثلث)
 أي عن ما و(س) به من خط
 وما بعده وقت الدفع (إن)
 وجد (الثلث عند المضطر
 حال الاضطرار وإلا لم
 يلزمه ولو كان غنيا يبلده
 أو أيسر بعد والمراد بالثلث
 ما يشمل الاجرة في العمد
 والحشب) و(اكل الذكي)
 وإن أيسر من حياته
 بحيث لو ترك مات بسبب
 مرض أو تردية من
 شاق لم ينفذ قتله أو
 أكله عشا قاتنح
 (بتحرك قوي) كخط
 يد أو رجل (مطلقاً)
 صحيحة أو مريضة واما
 غير القوى كحركة
 الارتعاش أو حركة طرف
 عين أو ممد يد أو رجل أو
 قبض واحدة فلا عبرة به
 بخلاف مد وقبض مما
 ليمتد بل قيل باعتبار قبض
 أو مد واحدة فقط (وسيل دم) ولو بلا حشب (إن صححت) الذبيحة لأن كانت مريضة أي أضناها المرض

حتى مات فإنه لا ضمان عليه لعدم وجوب المواساة عليه حينئذ (قوله وترك فضل الخ) أي وترك
 اعطاء طعام فاضل وزائد عما يمك صحته وحاصله ان الشخص إذا كان عنده من الطعام أو الشراب
 زيادة على ما يمك صحته وكان معه مضطر فإنه يجب عليه . واصله بذلك الزائد فان منع ولم يدفع له
 حتى مات ضمن (قوله عما يمك الصحة) قال خشي أي فاضلا عما يمك الصحة حالاً وما لا إلى محل
 يوجد فيه الطعام هذا هو الظاهر كما ان الظاهر اعتبار الفضل عنه وعن تلزمه نفقته ومن في عياله لانه
 ققط (قوله لأفاضل عن العادة) أي عن عادته في الأكل وهو الفاضل بعد شبعه (قوله لمضطر) أي
 سواء كان آدمياً أو حيواناً غير آدمي ولا مفهوم لطعام أو شراب بل وكذا فضل لباس أو ركوب بان
 كان لو لم يدفعه أو يركبه يموت وانظر هل لا بد في الضمان من سؤال المضطر أو يكفي العلم باضطراره
 وهذا هو الظاهر (قوله فيضمن) هذا يقال في هذه المسئلة والتي تقدمت وقوله دية خطي ان تأول في
 النع أي انه إذا تأول في النع لزمه دية خطي فتكون على عاقبته والمانع كواحد منهم (قوله وإلا اقتص
 منه) أي وإلا يتأول في النع بل منع عمداً قاصداً قتله اقتص منه وهذه الطريقة هي العمدة وقال
 اللخمي لافرق بين التأويل وعدمه وأن على المانع الدية في الحالتين (قوله فيضمن ما بين قيمته الخ)
 وكذا يضمن رب العمد والحشب ما تاف بسقوط الجدار من نفس أو مال لكن بشرطين ان يندر
 عند حاكم أو غيره وان يكون الوقت من حين للانذار إلى حين سقوط الجدار يمكن فيه اسناد الجدار
 لوكف رب العمد والحشب منها (قوله من خيط وما بعده) أي من فضل الطعام والشراب الذي
 دفعه للمضطر والعمد والحشب التي دفعها لمن طلبها منه لاسناد جداره المائل (قوله ان وجد الثمن
 عند المضطر الخ) أي ولو كان الموجود معه عروضاً أو حيوانات (قوله وإلا لم يلزمه) أي وإلا
 يوجد الثمن عند المضطر لا الخيط أو الأبرة أو لفضل الطعام أو الشراب أو العمد أو الحشب وقت
 اضطراره لم يلزمه شيء ولو أيسر بعد ذلك لا يحاسب على ماضى امان وقت اليسار فقد زالت
 الضرورة فتلزمه اجرة العمد والحشب اخذاً من قوله وله الثمن ان وجد هكذا ذكر بعض
 الاشياخ والذي ذكره عقب تبعاً لشيخه عج انه إذا لم توجد الاجرة عنده وقت الاضطرار لم يلزمه
 شيء اصلاً ولو أيسر لاعتن مدة الاعشار ولا عن مدة اليسار نظراً لكونه اخذنا مجازاً بوجه ما ذون
 فيه (قوله وان أيسر من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها ولو عبر
 بلو لأفاد رد قول مختصر الوقار لاتصح ذكاة الميؤوس من حياته التوضيح والاول احسن
 (قوله بحيث لو ترك) أي من غير تذكية مات (قوله بتحرك قوي) الباء لاسيية أو بمعنى مع وقوله مطلقاً أي
 سواء كان التحرك من اعاليها أو من اسافلها سواء سال دم أم لا وسواء كان التحرك قبل الذبح أو
 معه أو بعده على ما لابن غازي وسواء كانت صحيحة أو مريضة (قوله فلا عبرة به) أي على المشهور
 سواء كان معه سيلان دم اولاً والفرض انه ميؤوس منها وقوله بعد بل قيل الخ مقابل للمشهور وان كان
 هو الاظهر (قوله وسيل دم الخ) اشار بذلك للافي العتبية ونسها وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة
 وضعت للذبح فذبحت وسال دمها فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قال لا نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح
 حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا يتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم
 الذبيحة تسمى ابن رشد وهذا في الصحيحة (قوله ولو بلا حشب) الشخب خروج
 الدم بصوت والاولى للشارح ان يهذف قوله ولو لانه يقتضى ان سيلان الدم بالشخب
 في المريضة لا يكفي في المريضة الميؤوس منها وليس كذلك إلا أن يجعل الواو للتحال ولو زائدة
 (قوله ان صححت) المراد بها غير الميؤوس منها فالمريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة
 تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك وإذا كانت ميؤوساً منها ففي احوال الذكاة فيها خلاف وعلى

فلا يكفى فيها سيل الدم * ولما أوهم قوله وان أيس من حياته شموله لمنفوفة المقاتل مع ان ذكائها انوافقا استثنائها مشير التفسير الآبى بقوله (الالوقودة) أى الضرورية بحجر أو عصا (وما) ذكر. (معها) فى الآبى قبلها أو بعدها كالمخفة بحبل ونحوه والتردية من ١٤٥ فى أو فى بر أو حفرة والنطحة من اخرى وما أكل بعضها السبع (المنفوفة) (بعض) المقاتل (١١٣) فلا تعمل فيها الذكاة فان لم

تكن منفوفة مقتل عملت فيها وجرى على ماتهم من الحركة القوية وسيل الدم وذهب الشافى الى انها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوفة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة ثم بين منفوفة المقتل بقوله (يقطع نخاع) مثلث النون المخ الذى فى قنار العنق والظهر بفتح الفاء جمع قنرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل (ونثر دماغ) وهو ما تحوزة الجمجمة لاشدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتثار (و) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب اى ازالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على رده فى موضعه على وجه يعيش معه (وفرى ووج) اى ابانة بضم عن بعض (وتقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرفيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وأخرى قطعه بخلاف مجرد

القول للمعتمد بأن الذكاة تعمل فيها وهو المشار له بقول الصنف وأكل المذكى وإن أيس من حياته فان شخب دمها أكلت كما تؤكل بالحركة القوية وان كان السيلان فقط لم تؤكل لأنه قد يسيل منها بعد الموت انظر التوضيح (قوله) فلا يكفى فيها سيل الدم (أى بل لا بد معه من التحرك القوى * والحاصل ان كلا من الحركة القوية وشخب الدم يكفى فى الصحيحة والريضة كان مرجوا حياتها أو مشكوكا فى حياتها أو مأبوسا من حياتها والحال أنها غير منفوفة المقاتل وأما سيلان الدم وكذلك الحركة غير القوية اجتمعا وانفرادا لا يكفى ذلك الا فى الصحيحة والمحقق بها وهى للريضة غير الميؤوس منها ولا يكفى ذلك فى الريضة الميؤوس منها (قوله) المنفوفة المقاتل (صفة للموقوفة وماعها وجمع المقاتل نظرا للموقوفة وماعها فهو من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى انقسام الآحاد على الآحاد (قوله) فان لم تكن منفوفة مقتل عملت فيها) أى اتفاقا ان كانت مرجوة الحياة وكذا ان كانت مأبوسا منها أو شكوكا فيها على قول ابن القاسم وروايته وقال ابن الماجشون وابن عبدالحكم لاتعمل فيها الذكاة ثالثا تعمل فى المشكوك فيها دون المأبوس منها وهو الذى يهضم من العتية اه بن (قوله) وذهب الشافى النخ (أى وعليه فالاستثناء فى قوله تعالى إلا ما ذكيتم متصل أى الاما ذكيتم منها وعندنا الاستثناء يجوز ان يكون متصلا أى الا ما كانت ذكائكم عاملة فيه منها والذى تعمل فيه الذكاة منها هو الذى لم تنفذ مقاتله ويجوز أن يكون منقطعا والمعنى لكن ما ذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم إذا كان ذلك الغير ليس بمنفوذ المقاتل واعلم ان هذا النسب للشافى من انها تعمل فيها الذكاة مطلقا هو مذهبه حقيقة خلافا لما يقع فى بعض الشراح من نسبة غير ذلك له وعلاوة الحياة للمستقرة افتتاح العين وحركة الاطراف وأما الحياة المستمرة فهى الشق لوترك صاحبها بلا ذكاة لعاش (قوله) بحيث لا يقدر على رده فى موضعه على وجه يعيش معه (أى بأن يزيل التزاق بعضها ببعض أو يزيل التزاقا بمقعر البطن وأما مجرد شق البطن وظهور الامعاء فليس بمقتل لحصول الحياة إذا خيظ البطن (قوله) وتقب مصران (خلافا لما فى المواق عن ابن لباة من ان تقب المصران وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره هذا وكان الأدرى للمصنف ان يقول وتقب مصير لأن مصرانا جمع مصير كما قال الشارح فتعبيره بالجمع يقتضى ان خرق الواحد لا يضر * والحاصل أن الية الواحدة يقال لها مصير والليتان يقال لهما مصيران بالثنية والثلاثة يقال لها مصران وخرق المصير مضر مطلقا كان من أسفله أو من أعلاه أو من وسطه (قوله) عن تقب الكرش (أى خرقها وأولى شقها (قوله) وأنه فى الواحد غير مقتل) أى وإن كان الخلاف موجودا فى الواحد أيضا كما فى المواق عن ابن لباة وهذا بخلاف القطع فى الودج الواحد فقد مر أنه مقتل قولوا واحداً والحاصل أن فى شق الودجين قولين وكذا فى شق الودج والاطهر من الخلاف فى حكمل منهما ما علمته من الشارح وهو أن الشق فى الودجين مقتل وفى الواحد غير مقتل بخلاف القطع فإنه مقتل اتفاقا ولو فى وديج واحد وفى العيار ولم يعدوا جرح القلب من المقاتل والذى انفصل البحث عنه انه منها فاذا وجدت الذبيحة مجروحة القلب فانها لا تؤكل والسكيتان والرثة فى معنى القلب فاذا وجد شيء منها مجروحا

(١٥ - دسوى فى ثابى -) شقه فليس بمقتل واحترز بالمصران عن تقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد فالبيضة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب (على شق الودج) من غير ابانة بعضه من بعض (قولان) لكن الأظهر أنه مقتل فى الودجين معا وانه فى الواحد غير مقتل ثم ذكر مسألة المدونة دليلا لقوله واكل المذكى وان أيس منه ولقوله الا الموقودة العبقوله (ولها) يجوز

(أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش) وهذا شاهد الأول (إن لم ينحصرها) أي يقطع نخاعها ومفهومه أنه ان نخعها لم تعمل فيها الذكاة وهو شاهد للثاني (وذكاة الجنين) يوجد ميتا بسبب ذكاة أمه تحقيقا أو شكلا لان كان ميتا من قبل حاصلة (بذكاة أمه) فذكاة أمه ذكاة له (إن تم) خلقه أي استوى (١١٤) خلقه ولو كان ناقص يدا أو رجل (بشعر) أي مع نبات شعره أي شعر

جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر (وإن خرج) تاما بشعره (حيا) حياة محققة أو مشكوكة (ذكي) وجوبا والالم يؤكل (إلا أن يادر) يفتح الدال أي الا ان يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق بالموت فيؤكل لا لعلم بان حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها بأخذة في السياق فهو بمنزلة ما لو وجد ميتا فلم انه ان وجد حيا لا يؤكل إلا بذكاة مالم يادر فيفوت فان لم يادر حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره اكله (وذكي) الجنين (المزلق) وهو ما أقتناه في حياتها لعارض (إن حي مثله) أي ان كان مثله يعيش بأن كان تام الحلقة مع نبات شعر وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة (واقتر) على المشهور (نحو الجراح) من كل ما ليس له نفس سائلة (لها) أي للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (بما) أي بأى فعل (موت به) ان يحل الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه

أو منقطعا أو مفراقا لم تؤكل (قوله) أكل ما دق عنقه) أي بضرب بعضا وترد من شاطئ جبل وقوله أو ما علم أي أو اصابه ما علم انه لا يعيش منه (قوله شاهد للثاني) فأول السلام دليل لمنطوقه للجواز وآخره دليل لمفهومه للمنع (قوله لان كان ميتا من قبل) أي من قبل ذكاة أمه فلا يؤكل (قوله فذكاة أمه ذكاة له) أي وحينئذ فيؤكل بغير ذكاة اكتفاء بذكاة أمه وفي الشبهة وهي عاؤه ثلاثة أقوال ثالثها انها تتبع للولد إن أكل الولد أكلت وإلا فلا وأما بيض الدجاجة للذكاة فانه يؤكل ولو لم يتم (قوله ان تم) أي والأفلايؤكل (قوله أي مع نبات شعره) أشار بذلك إلى ان الباء بمعنى مع والقيد لبيان الواقع لأنه متى تم خاقه نبت شعره عادة فاندفع ما يقال جعل الباء للبعية يؤذن بأنه يمكن ائفراد تمام الخلق عن نبات الشعر وائفراد نبات الشعر عن تمام الخلق مع انه متى نبت شعره لزم تمام خلقه والعكس (قوله وان خرج حيا) أي بعد ذكاة أمه (قوله حياة محققة أو مشكوكة) لوقال كثيره حياة محققة أو مشكوكا فيها أو ما يوسا منها كان أولى وقوله ذكي وجوبا أي في المرجو والمشكوك واستجابا في الأيوس منه وقوله والا أي والا يذك لم يؤكل أي في الأولين كما عدت (قوله الا ان يادر) أي الا ان يادر اليه فهو من الحذف والايصال وهذا فيما إذا كانت حياته ضعيفة بأن كانت ما يوسا منها (قوله مالم وجد ميتا) أي بمنزلة ما نزل ميتا من بطن أمه بعد ذكاتها فيحكم عليه بأن ذكاته بذكاة أمه (قوله لم يدرك) أي وأمالو كان بحيث لو بودر لادرك فلا يؤكل وذلك في حالة الرجاء والشك والحاصل ان الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه فاما ان تكون حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو ميؤوسا من بقائها ففي الأولين تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها وفي الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد في البيان وقال في البسوط قلا عن عيسى متى خرج حيا لا يؤكل إلا بذكاة والمتمم الأول يقول المصنف وان خرج حيا شامل للأحوال الثلاثة أي ان خرج حيا حياة مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو ما يوسا من بقائها وقوله ذكي أي وجوبا في الأولين ونديا في الثالث وقوله الا ان يادر خاص بالمؤوس منه أي الا ان يادر لذكاته فيموت قبل ان يذكي فيفوت ندب ذكاته ويؤكل بدونها فان لم يادر اليه حتى مات كره اكله (قوله ان حي الخ) أي فان كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل تستمر حياته أم لا لا يؤكل ولو ذكي لأن موته محتمل ان يكون من الاطلاق وقوله وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة يعني انه تحقق استمرار حياته أو ظن ذلك لان شك في استمرارها وعدمه وأولى إذا توهم استمرارها فلا يؤكل ولو ذكي (قوله ولا يؤكل ما قطع منه) أي لأنه دون نصف أيبن الا ان يكون الرأس فانه يؤكل لكن ذكر العلامة السيد في حاشية عقب ان قول المصنف وبدون نصف أيبن ميتة مخصوص بماله نفس سائلة (قوله) ولكن لا بد من تعجيل الموت به) أي بما شأنه ان يعجل الموت كذا قال الشارح تبعاً لعقب قال بن وفيه نظر إذ لم ير من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الاطلاق اه كلامه وقد يقال انه لم يرد التعجيل الحقيقي بل أن يعلم ان الموت منه لامن انزائه (قوله كذا قيدها) أي بقوله ولكن لا بد من تعجيل الموت

(باب)

الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أو رجل أو القاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لا بد من تعجيل الموت فان لم يحصل تعجيل فانه بمنزلة المعدم ولا بد من ذكاة أخرى بنية وتسمية كذا قيدها أبو الحسن واعتمد بعضهم الاطلاق وهو ما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل الحيوان شرع في الكلام على سائر البحوث فقال

[درس] ﴿باب المباح﴾ حال الاختيار أكلًا وشربًا (طعام طاهر) لم يتعاق به حق الغير وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب (والبصري) بأنواعه ونواديه وخزيره (وان يتأطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلالة) أى مستعملًا للنجاسة والجلالة لغة البقرة التى تستعمل للنجاسة والقها يستعملونها فى كل حيوان يستعملها (و) لو (ذامح) بكسر الميم كالبلاب والعقاب والرخم وهو لاطار والسبع بمنزلة الظفر للانسان الا الوطواط فيكره أكله على الزاجح (ونعم) إبل وبقر وغنم ولو جلالة (ووحش لم يفترس) كغزال وحمر وحش ويأتى حكم الفتريس والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره والعناء خاص بما يعدوعلى الآدمى فلذا لم يقل لم يعد (كربوع) هو وما بعده تشيل ويحتمل التشبيه بناء على أن مراده بالوحش ما كان ككبر وغزال (١١٥) واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من

﴿باب المباح﴾

(قوله حال الاختيار) نى المباح تناوله حال الاختيار من جهة الأكل أو الشرب وقدر الشارح ذلك لأجل عطف قول المصنف الآتى وللضرورة ما يسد الخ عليه (قوله لم يتعلق الخ) أخرج العصب فنه وان كان طاهرا لكنه غير مباح لتعاقق حق المالك به والأولى إسقاط هذا التيد لأن المصوديان المباح فى نفسه لا المباح باعتبار شخص معين والمصوب مباح فى ذاته وحرمة عارضة اه بن (قوله يستعمل للنجاسة) أى كالرخم فانها تأكل العذرة (قوله إلا الوطواط) استثناء من قول المصنف وطير (قوله فلذا لم يقل الخ) أى ولو عبر بما صح وذلك لأن الذى لا يعدوقد يكون مفترسا فيقتضى اباحتة وليس كذلك (قوله بناء) أى فليس مراده بالوحش مطلق وحش بل نوع منه وقد يقال لمانع من ارادة مطلق الوحش ويكون من تشبيه الخاص بالعام كذا قيل وفيه ان الأخصية تقتضى التشيل لا التشبيه (قوله يكره على المشهور الخ) فيه نظير والذى فى كتاب الطهارة من التوضيح أن فى الفأر والوطواط ثلاثة أقوال وان القول بالتحريم هو المشهور وهله ح وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم اه بن وقوله أن فى النسيار ظاهره مطلقا سواء كان يصل للنجاسة أولا وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الزمى الأجهورى أنه يحرم أكلها لأن كل من أكلها عمى أى فخرمتها عارضة وقضيتها أنها تحمل للأعمى وانظره اه شيخنا عدوى (قوله ممها) بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح وجمعه ممام ومجوم اه عدوى (قوله ان ذكيت الخ) الذى يفيد كلام أهل المذهب أنه لا بد فى الذكاة التى يؤمن بها السم أن تكون فى حلقة وفى قدر خاص من ذنبا بان يترك قدر أربعة قراريط من ذنبا ورأسها ولا بد أن تطرح حال ذكاتها على ظهرها وأما لو طرحت على بطنها وقطع حلقتها فلا يجزى لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم انتهى خش (قوله وأمن ممها) أى واعتبار أمن ممها بالنسبة للخ وقوله فيجوز أكلها باسمها لمن يضره ذلك أى كمن به داء الجذام أى ولا يجوز أكلها باسمها لمن يضره ذلك (قوله وخشاش أرض) أضيف لها لأنه يخش أى يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج ويأدر يرجوعه اليها (قوله بالرفع عطف على طعام) أى لا بالجبر عطف على يربوع لأنه ليس من أمثلة الوحش الذى لم يفترس واعلم ان الخشاش وان كان مباحا وميته طاهرة لكنه يفتقر أكله لذكاة كما تقدم (قوله شراب يميل إلى الحموضة) أى يتخذ من القمح أو من الأرز (قوله ويذهب اسكاره) أى الذى حصل فيه عند غليانه على النار قبل انعقاده لانه كان فيه ابتداء (قوله فلا يتصور فيه سكر) أى حتى تقيد اباحتة بالأمن من سكره (قوله وللضرورة ما يسد الرمق)

عرس رجلاها أطول من
يديها (وخلد) مثلث
المعجمة مع سكون اللام
وقتها فأر أعمى لا يصل
للنجاسة أعطى من الحس
ما يخفى عن البصر وكذا
الفأر المهود مباح حيث
لا يصل للنجاسة وما
يصل اليها كفأر البيوت
يكره على المشهور فان
شك فى وصوله له لم يكره
(ووبر) بفتح الواو
وسكون الباء وقيل بفتحها
أيضا فوق اليربوع ودون
السور طحلاء اللون أى
لونها بين البياض والغبرة
(وأرب وقفد) بضم
القاف مع ضم الفاء وفتحها
آخره ذال معجمة أكبر
من الفأر كاهشوك الأراسه
وبطنه ويديه ورجليه
(وضربوب) بضم الصاد
المعجمة وسكون الراء
كالقنفذ فى الشوك إلا أنه
قريب من خلقه الشاة
(وحية أمن ممها) ان

ذكيت بملقها كما لى الحسن وأمن ممها بالنسبة لاستعمالها فيجوز أكلها باسمها لمن يضره ذلك لمرض (وخشاش أرض) بالرفع عطف على طعام وكذا ما بعده أى والمباح خشاش أرضه مثل الأول والكسر أفصح كقرب وخفساء وبنت وردان وجندب ونممل ودود وسوس (وعصير) أى معصور ماء العنب أول عصره (وقفاح) شراب يتخذ من القمح والتمر (وسويا) شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف اليه من عجوة ونحوها (وعقيد) وهو ماء العنب يلقى على النار حتى يتعقد ويذهب اسكاره يسمى بالرب الصامت (أمن سكره) أى ما ذكر ما بعد العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر (و) المباح ما إذن فيه وان كان قد يجب (للضرورة) وهى الحوف على النفس من الهلاك علما وظنا (ما يسد الرمق) وظاهره أنه لا يجوز له الشبع والمعتمد أن له ان يشبع ويتزود من البيت فاذا استغنى عنها طرحها كما فى الرسالة (غير آدمى) بالرفع بدل من ما بالنصب على الحال منها (و) غير (خمر) من الاشرى ودخل فى غيرها الدم والعلمة

أى ما يحفظ الحياة فالمراد بالرمق الحياة وبسدها حفظها قال المواق انظر هذا فانه مذهب أبى حنيفة والشافى ولم يعزه أبو محمد لأحد من أهل المذهب ونص الموطأ ومن أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها اه وبه تعلم أن عزوتت وخش ما ذكره المصنف مالك فيه نظر اه بن لكن ابن ناجى في شرح الرسالة نقل عن عياض أن عبد الوهاب نقله رواية عن مالك وحينئذ فلا نظر وتناول قوله وللضرورة ما يسد المتلبس بالمصبة كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافى خلافا لمن قال لا يسبح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد . فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم . وأجاب المشهور بأن المراد غير باغ في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة كأنه قيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فاذا عصى في نفس السبب الميسع كان كذب في الضرورة وبغى وتمدى فيها وتجانف الاثم كانت كالعدم (قوله وضالة الابل) ودخل أيضا جميع الحيوانات الميتة (قوله نعم تقدم الميتة عليها) أى طى ضالة الابل عند اجتماعها ويعلم منه ان ضالة الابل تتعين عند انفرادها وتقدم عليها الميتة عند اجتماعها وهذا ما يفيد نقل المواق عن ابن القاسم (قوله وأما الآدمى فلا يجوز تناوله) أى سواء كان حيا أو ميتا ولومات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر (قوله عند عدم ما يسفها به) ويصدق في انه فعل ذلك للغصة ان كان مأمونا وإلا فلا الاقرينة فيعمل عليها اه خش (قوله على خنزير) أى سواء كان ذلك الخنزير حيا أو ميتا انظر بن (قوله وصيد المحرم) المراد بالصيد هنا الصيد يعنى الحى بدليل قوله لإلحمة واما الاصطياد فهو أخرى بتقديم الميتة عليه وحاصل كلام المصنف أن المضطر إذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان على صيده فانه يجب عليه ان يقدم الميتة على الصيد الحى الذى صاده المحرم أو أعانه عليه ومحل ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها والاقدم الصيد المذكور انظر التوضيح كما انه لو كان حلالا فانه يقدم صيد المحرم عليها (قوله ولم يذك الصيد) أى لانه بذكاته يكون ميتة (قوله لا لحمه) أى إذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا قد صاده محرم أو صيدله وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها وعلم مما ذكرنا ان الصور ثلاث الأولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحى الذى صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه ولا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم الثالثة إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمة عارضة لانها خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هى المشار لها بقوله لا لحمه هذا احسن ما يقرر به كلامه (قوله بل يقدم) أى طعام الغير ندبا على الميتة هذا عند اجتماعها واما عند الانفراد فيتعين ما وجد قال في الذخيرة وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا ان يعلم طول الطريق فليتزود لأن مواساته تجب إذا جاع واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع انما هو إذا وجد الميتة وإلا أكله ولو خاف القطع كفى عجز لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ المصوب خلافا لما في عقب وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الأكثر وقال ابن الجلاب يضمن ومحل الخلاف إذا كان المضطر معدما وقت الأكل اما ان وجد منه الثمن اخذ كما مر (قوله ان لم يخف القطع) أى فيما في سرقة القطع كتمر الجربن وغنم المراح وقوله أو الضرب أو الأذى أى فيما لا قطع في سرقة فان قلت المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولو كان معه ميتة فسكيف يخاف التعلق

وضالة الابل نعم تقدم الميتة عليها واما الآدمى فلا يجوز تناوله وكذا الحجر (إلا نصة) فيجوز ازالها به عند عدم ما يسفها به من غيره (وقدم) وجوبا (الميتة) من غير الخنزير (على خنزير) عند اجتماعها لأنه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة (و) على (صيد المحرم) أى صاده محرم أو أعان عليه ووجده حيا بدليل قوله لإلحمة وهذا ان كان المضطر محرما فان كان حلالا قدم صيد المحرم على الميتة قال الباجى من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد (لا لحمه) أى لا يقدم المحرم المضطر الميتة على لحم صيد صاده محرم آخر أو صيد له بان وجده بعد ما ذبح بل يقدم لحم الصيد على الميتة (و) لا يقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم ندبا طعام الغير على الميتة (إن لم يخف القطع) أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة (وقائل) المضطر جوازاً رب الطعام ان امتنع من دفعه له (كحليته) أى على اخذها منه بعد أن يعلم ربه

ولو مسلماً انه ان لم يسلطه فانه قتل ربه فهدر هـ ولما تكلم على المباح أخذ في بيان ضده وهو المحرم بقوله (والحرّم النجس) من جامد
أو مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرن وحمار ولو وحشياً دجن) أي (١١٧) نأس فان توحش بعد ذلك أكل

نظراً لأصله وصارت
فضائه حينئذ طاهرة
(والمكروه سبغ
وضبع وتعلب وذئب
وهراً وإن وحشياً
وقيل) وفهد ودب ونمر
ونمس وهذا مفهوم قوله
فيا مر ووحش لم يفترس
ماعد المهر (وكلب ماء
وخنزير) (المتعمد اتها
من المباح كما مر والمتعمد
أيضاً ان الكلب الانسي
مكروه وقيل حرام ولم يرد
قول بإباحته (و) من
المكروه (شراب) أي
شرب شراب (خليطين)
خلطاً عند الانتباز أو
الشرب كتمر أو زبيب مع
تين أو رطب وكخضعة مع
شعير أو أحدهما من عسل
أو تمر أو تين وعسل
الكرامة حيث أمكن
الاسكار ولم يحصل بالفعل
(و) من المكروه (نبذ)
أي طرح شيء واحد كتين
قط (يكذباً) بضم
الدال وتشديد الباء الموحدة
والمدهو والفرع وادخلت
الكاف الحتم جمع حتممة
وهي الأواني اللطيفة بالزجاج
والقير وهو جذع النخلة
ينقر والقير وهو الإناء
الطلي بالقار أي الزفت
وعلة الكرامة في الجمع

ميتة فكيف يخاف التقطع قلت القطع قد يكون بالغاب والظالم (قوله ولو مسلماً) أي ولو كان ربه المقاتل
يفتح التام مسلماً (قوله ولو وحشياً دجن) أي فلا يؤكل نظراً لتلك الحالة العارضة وهي حالة الناس
وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بالجواز ورده المصنف بلو وأما الحمار الإنسي إذا توحش فتوحشه
لا ينقله وحينئذ فيجوز فيه الخلاف قبل التوحش وهو التحريم على التعمد والكرامة على مقابله
(قوله والمكروه سبغ الخ) ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع ومنع أكلها نالها حرمة عاديها
كالأسد والفهد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والمهر مطلقاً الأول لرواية
العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين (قوله وقيل) تشهيره
الكرامة في القيل فيه نظر فقد ذكر ابن الحاجب فيه قونين بالإباحة والتحريم وصحح في التوضيح
الإباحة فيه وفي كل ما قيل انه ممدوح كالقرد والضب ولذا قال الشارح بهرام لا أعرف من شهر
الكرامة كما هو ظاهر كلامه وقال البساطي تشهير الكراهة في القيل في عهدة المصنف (قوله ما عدا
المهر) فيه أنه من جملة المفترس لا فترسه نحو الفأر (قوله وقيل حرام) الذي حصله في الكلب قولان
الحرمة والكرامة وتصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر في الذهب من نقل إباحة كل الكلاب اه
لكن نقل قبله القول بإباحته واعترضه فانظره اه بن (قوله شرب شراب خليطين) إنما قدر
الشارح شرباً لأنه لا تنكيف إلا بفعل ومن جملة الخليطين المكروه شربه ما ييل للمريض إذا كان
نوعين كزبيب وتين ونحوها فقوله وشرب شراب خليطين أي لصحيح أو لمريض وكما يكره شرب
شراب الخليطين يكره أيضاً نبذهما معا خلافاً في عقب من الحرمة والخلاف في نبذهما معاً للشرب
وأما للتخليل فلا كراهة في نبذهما معا على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره ونص في الجلاب على
الكرامة خيفة التطرق لخلطهما مع القير قاله شيخنا (قوله خلطاً عند الانتباز أو الشرب) أما الكراهة
إذا كان الخلط عند الشرب فلا كلام فيها وأما إذا كان عند الانتباز فهو مبنى على أحد التأويلين في
قول المدونة ولا يجوز شرب شراب الخليطين ان نبذهما معاً قال الباجي ظاهرها التحريم وحملها قوم
على الكراهة فعلى الثاني يعم في كلام المصنف ابن والثاني هو المعول عليه كما قال شيخنا فعلم انه ان
وقع الخلط عند الشرب كان كل من الخلط والشرب مكروها وان وقع عند الانتباز كان كل منهما
فيه خلاف بالكرامة والحرمة والمعتمد الأول (قوله حيث أمكن الاسكار) أي لطول المدة فان لم
يمكن لقصر مدة الانتباز فلا كراهة وهذا يقتضي ان علة النهي احتمال الاسكار وقال ابن رشد ظاهر
الموطأ ان النهي عن هذا تعبد لا لعلة وعليه فيكره شرب شراب الخليطين سواء أمكن اسكاره أم لا
انظر المواق واستظهر شيخنا القول الأول وان استصوب بن الثاني (تنبيه) إذا طرح الشيء
في نبذ نفسه كطرح العسل في نبذ نفسه أو التمر في نبذ نفسه كان شربه جائزاً وليس من شراب
الخليطين الذي يكره شربه كما ان اللبن المخلوط بالعسل كذلك انظر عقب (قوله وأدخلت الكاف
الحتم والقير الخ) تبع الشارح في ذلك تت واعترضه طفي قائلاً الصواب قصر الكاف على ادخال
الزفت فقط وهو المقير وعدم ادخال الحتم والقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وادخالها يوجب
اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانهما لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب وفي المواق
عن المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف انتهى وقد
قرره خش على الصواب اه بن (قوله فلا يكره) أي نبذ الشيء الواحد فيها وقوله وان طالت مدته

خوف تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها إذ هي شأنها ذلك بخلاف غيرها فمن الأواني من فجاز أو غيره فلا يكره وان طالت مدته مالم
يظن به الاسكار (وفي كرم) أكل (الترد) والنسناس (والطين ومنعه) أي الأكل (قولان)

في توضيحه والمأخوذ مما تقدم من أنه لا يجوز الاصطياد للفرجة على الصيد ولا لحبسه أنه لا يجوز التكسب به ولو على القول بإباحته نعم إن كان غير صيد بأن كان إنسيا يظهر جواز التكسب به على القول بجواز أكله والله أعلم ولما أنهى الكلام على الذكاة وعلى الباح وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية شرع بتكلم على احكامها فقال

[درس]

﴿ باب ﴾

(سُنَّ) عينا ولو حكما كالاشتراك في الاجر على ماسياى لأن نية الادخال كعمل النفس (لحرم) ذكرنا أو أثنى كبيرا أو صغيرا حاضرا أو مسافرا لارقب ولو بشابثة (غير حاج) لا حاج لأن سنته الهدى (بمى) الأولى حذفه لأن غير الحج تسنله الضحية مطلقا كان بمى أولا والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب فاعل يسن أى عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرتها

مبالغة في محذوف أى فلا يكره نبد النى الواحد فيها ولا يكره شربه وان طالت النخ (قوله أرجحهما في الطين المنع) أى ومثله التراب والعظام والحبز المحرق بالنار ففيها الخلاف بالكراهة والحرمه والراجح الحرمة ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملا وتشتاق لأكله وتخاف على مافى بطنها وإلا رخص لها أكله (قوله وأظهرهما في القرد الكراهة) أى وهو قول مالك وأصحابه وأما القول بالمنع فهو قول ابن المواز محتجا بأنه ليس من بهيمة الأنعام قال الباجى والأظهر عندى قول مالك وأصحابه بأنه مكروه واحتج لذلك بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى إلى الآيه ومراعاة خلاف العلماء فالآيه تدل على عدم حرمة مراعاة قول المخالف بالمنع تقتضى كراهته (قوله وقيل بإباحته) أى مطلقا وقيل بإباحته إن أكل الكلا وإلا كان مكروها فجعله الأقوال فيه أربعة حكماها فى الشامل (قوله بل صحح قول بالإباحة) أى مطلقا كان يرعى الكلا أو لاقى توضيحه (قوله على القول بجواز أكله) أى ويكره على القول بكراهته ويحرم على القول بحرمته كذا ذكره عبق وغيره وقد حمل الشيخ أحمد النفرأوى وغيره التكسب على الصيد به مثلا واما اللعب للعلوم فهو مكروه وفيه انه لا رابط بين الأكل والصيد ألا ترى انه يصاد بالسكب اجماعا فالظاهر ان المراد الاكتساب بعبه قاله شيخنا المدوى (قوله وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية) أى من الأمور التى تتعلق بالأضحية

﴿ باب فى الضحايا ﴾

(قوله سن) أى على المشهور وقيل انها واجبة (قوله عينا) أى عن كبل أحد بعينه (قوله لأن نية الادخال) أى لأن نية دخول التبريمه فى الاجر كعملها عن ذلك الغير (قوله الأولى حذفه) أى سواء جعلته حالا من غير حاج أو صفة لحاج وذلك لأنه إذا جعل صفة لحاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج كائن فى منى وهذا صادق بما إذا كان غير حاج أصلا أو حاجا فى غير منى ومفهومه انه لو كان حاجا بمى لا تسن فى حقه وهذا فاسد لأن الحاج لا يطالب بها كان بمى أو بغيرها وان جعل حالا من غير حاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج حالة كون ذلك الغير فى منى فبرد عليه أن مقتضاه ان غير الحاج إذا كان فى غير منى لا تسن فى حقه وليس كذلك إذ غير الحاج تسن فى حقه مطلقا كان بمى أو غيرها وان كان قد يجب على هذا بان مفهوم بمى اخرى بالحكم وقد يقال الظاهر انه متعلق بمحذوف صفة لحاج أى غير حاج مطلوب كونه بمى فيشمل غير الحاج صلا ولو معتمرا والحاج الذى لا يطلب كونه بمى وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر ويخرج الحاج الباقى على احرامه سواء كان بمى يومئذ أم لا كذا قرره السنأوى (قوله ضحية) هى بمعنى التضحية إذ لا تكليف إلا بفعل وضمير لا يحذف يعود عليها بهذا المعنى إذ الذى يوصف بكونه يحذف أولا يحذف إنما هو الفعل لا الذات والمعنى لا يتبعه ولا تكلفه فوق وسعه والاجفاف الاتمام (قوله حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها) ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام الذكر ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والظاهر انه يجرى على النفقة فكما ان النفقة على الابن الذى بلغ فقيرا عاجزا على الكسب لازمة لأبيه وكذا نفقة الانثى التى طلقت قبل البلوغ فكذا الضحية عنها مطلوبة من أبيها خلافا لما فى عقب من سقوطها فانه لا يظهر ونص التوضيح عن ابن حبيب يلزم الإنسان ان يضحى من تلزمه نفقته من ولد أو والد وهذا يفيد انها لا تسقط إلا بسقوط النفقة واعلم انه يخاطب بها فقير قدر عليها فى أيامها وكذا يخاطب بها

فتجب عليه لتبعتها لها (لا يحذف) بالمضحى أى بما له بأن لا يحتاج لتبعتها فى ضرورياته فى عامه وتسن لحر (وإنه) كان (يتبأ) ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله (يجدع ضأن) عن

متعلق بضحية اذ مناه التضحية أو خبر لمحذوف أي وهي يجذع ضأن (وتنوي معز و) تني (بقر وإبل ذى سنة) راجع لجمع الضأن
 وثني النحر فلا بد من ان يوفي كل منها سنة لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهري بخلاف الضأن فيكفي فيه مجرد
 الدخول والعبرة بالسنة العربية فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفي ذبحه يوم النحر وكذا الولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه
 وثالثه في القابل فيما يظهر (و) ذى (ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة ولو غير بين راجع (١١٩) ثني البقر (و) ذى (خمس)

السادسة

ودخل في الثالثة راجع لثني الإبل (بلا شرك) في ثمنها أو لحمها فان اشتركوا في الثمن بأن دفع كل واحد جزءا آمنه أو في اللحم بأن كانت مشتركة بينهم فلا تجزى عن واحد منهم (إلا) الاشتراك (في الأجر) قبل الذبح فيجزى ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه (وإن) كان للشرك في الأجر (أكثر من سبعة) بشروط ثلاثة للدخال معه (إن سكن) الشرك بالفتح (معه) أي مع الشرك بالكسر في منزل واحد أو كالأحد بأن كان ينفق عليه معه باب وهذا اذا كان للشرك بالكسر ينفق عليه تبرعا فان كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكناه معه (و) الثاني ان (قرب له) بأي وجه من وجوه القرابة وله ادخال الابعد مع وجود الاقرب ومثل القريب الزوجة وأم الولد بخلاف الأجير (و) الثالث ان (أفق) الشرك بالكسر (عليه) أي على الشرك بالفتح وجوبا كابويه

عمن ولد يوم النحر اوفي ايام التشريق لا عمن في البطن وكذا يخاطب بهما من اسلم يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي اه عدوى (قوله) متعلق بضحية ويصح تعلقه أيضا بسن أي التضحية تسن يجذع النخ (قوله) بالسنة العربية (أي وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لا بالسنة القبطية وقدرها ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما) (قوله) ودخل في السادسة) أي ولو كان الدخول غير بين (قوله) بلا شرك في ثمنها أو لحمها) هذا حل بالنظر للفقه وليس مراده بيان أن الاستثناء منقطع لأن الحق انه متصل وحينئذ فقابل لا يجعل عاما وقوله بلا شرك حال من ضحية أي حالة كونها ملتبسة بعدم الاشتراك فيها (قوله) فلا تجزى عن واحد منهم) أي والظاهر انه لا يجوز بيعها مثل ما اذا ذبح معيها جهلا (قوله) وعن كل من ادخله معه) أي ولو كان غنيا واهل يشترط في سقوط الطلب عمن اشركهم معه اعلامه لهم بالتشريك أو لا قولان الباجي وعندى انه يصح له التشريك وان لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهم لا يصح منهم تصدق القرية (قوله) بشروط ثلاثة) أي فان اختلف شرط منها فلا تجزى عن الشرك بالكسر ولا عن الشرك بالفتح والظاهر عدم جواز بيعها كما مر (قوله) وهذا النخ) مثله في عقب وخش قال بن وانظر من أين لها هذا القيد ولم أر من ذكره غير ائله الطخيجي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دلالة فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم ان السكنى معه شرط مطلقا اه واعلم ان ما ذكره الصنف من اشتراط المساكنة هو ظاهر المدونة وقاله الباجي واللخمي والمازري وعزاه ابن حبيب وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا انظر بن (قوله) ومثل القريب الزوجة وأم الولد) قال شيخنا الاولي حذف أم الولد لانها رقيقة لا يطالب بالضحية عنها والكلام فيمن يسقط عنه الطلب بالضحية وقد يقال ان الشارح اراد التنبيه على صحتها عنها وان لها مجرد ثواب قال بن وما ذكره من جواز ادخال الزوجة وأم الولد هو الصواب خلافا لتت وبهرام في اخراجها واخراج ما فيه بقية روق وقد اعترضه ح بقوله ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذوالرق كأم الولد في صحة ادخالها اه ولم يذكر له مقابلا وقال في البيان مانصه وأهل بيت الرجل الدين يجوز له أن يدخله معه في اضحيته على مذهب مالك ازواجه ومن في عياله من ذوى رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير ان من كان ممن تلزمه نفقته يلزمه أن يضحي عنه ان لم يدخله في اضحيته حاشا الزوجة اه منه انظر بن (قوله) وأجزأت) أي التضحية (قوله) وان جاء النخ) اعلم انها اذا كانت حياء من أصل الحلقة فانها تجزى بانفاق وقد نقل الاجماع على اجزائها ابن مرزوق وغيره واما ان كانت مستأصلة القرنين غير حلقة فيها قولان بالاجزاء وهو نقل الشيخ عن كتاب محمد وعدم الاجزاء وهو قول ابن حبيب والفرض انه ليس هناك اجزاء والا فلا تجزى اتفاقا انظر بن (قوله) كالبقر) أي والغنم

وصغار ولده الفقراء بل (وان) انفق (تبرعا) كأغنيا من ذكر وكعم واخوخال ومفهوم قولنا قبل الذبح انه لو شرك بعد الذبح لم تسقط عن الشرك بالفتح وتجزى عن ربها وهذه الشروط فيها اذا أدخل الغريم كما أشرنا له اما ان ذبح ضحية عن جماعة من غير أن يدخل معهم اجزأت عنهم بلا شرط كما عند اللخمي وهي فائدة جلية واجزأت بالاسنان المتقدمة (وإن) كانت (جماعة) وهي ما لا قرن لها في نوع ماله قرن كالبقر (و) مفعدة) أي عاجزة عن القيام (لشحم) كثر عليها (ومكسورة قرنين) من أصله أو طرفه ان يرى (لا إن) آدمي

جماعة

أى لم يبرأ فلا تجزىء (كسعين مرض) أى مرض بين فلا تجزىء، وهو مالا تصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف (و) بين (جرب وبشم) أى تخمة بخلاف خفيفهما (و) بين (جنون) بأن فقدت الألهام بحيث لا تهتدى لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها (و) بين (هزال) وهى العجفاء التى لا مخ فى عظامها (و) بين (عرج) وهى التى لا تسير سوا حاجاتها (وعور) وهى التى ذهب بصراحدى عينها ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهب أكثره فان كان بعينها يياض لا يعنهما النظر أجزاء (و) فانت جزء لا تجزىء كمفاتي يد أو رجل اصالة أو طروا (غير خصية) (١٣٠) يضم الحاء وكسرها وهى البيضة وأما بخصية فيجزىء ان لم يحصل بها

مرض بين وانما أجزاء لانه يعود بمنفعة فى لحمها فيجبر ماقص (وصمعاة) بالمد صغيرة الأذنين (جدا) كأنها خلقب بلا اذن (وذى أم ووحشية) وابوها من الانسى بأن ضربت فحول الانسى فى اناث الوحشى اتفاقا وكذا عكسه على الأصح (وبترآء) وهى السق لا ذنب لها خلقفة او طروا (وبكآء) فاقدة الصوت (وبجراة) متغيرة رائحة الفم (وبإسة صرع) أى جميعه فان أرضعت ببعضه فلا تقصر (و) مشقوقة اذن) أكثر من ثلث فان كانت ثلثا أجزاء (ومكسورة سن) ان زاد على الواحدة واما كسر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الاصح وأراد بالكسر مايشمل القلع بدليل قوله (لتعير إفتار أو كبر) وأما لهما فتجزىء.

(قوله أى لم يبرأ) أشار الشارح الى أن المراد بالادماء عدم البرء وان لم يسلم منه دم لاسيلان الدم ولو قال المصنف ان برىء ويدخل لا على قوله كين مرض لسكان أحسن وأخسر (قوله وبين جرب الخ) أشار الشارح الى ان قيد البنية معتبر فى العطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها كما ذكره الشيخ سالم (قوله وبين جنون) قال ح كان الأولى ان يقول ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر كما فى التوضيح (قوله وفانت جزء) هذا عطف على قوله كين مرض فأولا ذكر العطوفات على المضاف اليه ثم شرع فى ذكر العطوفات على المضاف وقوله اصالة أى سواء كان فوات الجزء اصالة أى خلقفة أو كان طارئا بقطع وسواء كان الجزء الفانت بالقطع أصليا أو زائدا (قوله وأما بخصية) أى وأما فوات الجزء بخصية فيجزىء سواء كان فواته خلقفة أو كان بقطع وقوله وانما أجزاء أى فانت الخصية (قوله جدا) أى بأن تصعب بها الحلقة اه خش (قوله فان كان) أى الشق وقوله ثلثا أجزاء أى بالأولى من مقطوعة ثلث الأذن كما يأتى (قوله وأما لهما فتجزىء) حاصله ان قلع الاسنان كلا أو بعضا لا يضر إذا كان لإفتار أو كبر وأما لغيرهما فقلع الواحدة لا يضر ويضر قلع ما زاد عليها (قوله وهل هو العباسى الخ) الأولى امام الطاعة الا انه تتبع فى التعبير بالعباسى للخمى وابن الحاجب فانهما عبرا بذلك لأنها كانا فى زمن هلاية بنى العباس بخلاف المصنف وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام فى باب القضاء فقال يستحب فى الامام الأعظم كونه عباسيا وتبعه عجم وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية فان الامام الأعظم يشترط فيه كونه قرشيا وأما كونه عباسيا فلا يشترط ولا يستحب اه طنى (قوله أو نائبه) أى كالباشا فى بلد ليس فيها امام الطاعة بل نائبه والحاصل أنه على القول الأول يتعين إمام الطاعة أو عامله على البلد (قوله تولان) صوابه تردد لأن الخلاف بين اللخمى وابن رشد فالأول للخمى والثانى لابن رشد فهو من تردد التأخرين لعدم نص المتقدمين ثم انه على ما قال ابن رشد من ان الاعتبار امام الصلاة فان كان واحدا فى البلد فالأمر ظاهر وان تعدد فيعتبر كل واحد بالنسبة لأهل الناحية التى صلى فيها اماما (قوله ومحلها الخ) أى أن محل الخلاف اذا وجدا معافى البلد ولم يخرج امام الطاعة ضحيته للمصلى والا اعتبر هو كما انه اذا لم يكن فى البلد امام الطاعة ولا نائبه كان الاعتبار امام الصلاة قولا واحدا فان كانت البلد ليس فيها واحد من الامامين تحروا ذبح امام أقرب البلاد اليهم وهو واضح ان كان فى اقرب البلاد امام واحد فان تعدد تحروا اقرب الأئمة لبلدهم كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أى سابق الامام بالذبح) أى بابتدائه سواء ختم الذبح قبل ختم الإمام أو بعد ختمه أو معه فلا تجزىء حيث ابتداء قبل الامام (قوله وكذا مساويه) أى فى ابتداء الذبح فلا تجزىء هذا اذا ختم قبله أو معه

ولو بلجيمها (وذا هبة ثلث ذنب) فصاعدا (لا) ثلث (أذن) فلا يضر وابتداء وقتها كأن (من) فراغ (ذبح) بل (الإمام) فى اليوم الأول فان لم يذبح اعتبر زمن ذبحه وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزىء ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر والمعتبر امام الطاعة ان تولى صلاة العيد فان تولاها غيره فبخلاف أشاره بقوله (وهل) المراد بالامام (هو العباسى) وهو امام الطاعة أو نائبه (أو امام الصلاة) أى صلاة العيد (تولان) رجح الثانى ومحلها ما لم يخرج امام الطاعة ضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولا واحدا (ولا يراعى قدره) أى قدر ذبح الامام (فى غير) اليوم (الأول) وهو الثانى والثالث بل يدخل وقت الذبح بطول الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة (وأعاد) اضحيته لبطولها (سابقه) أى سابق الامام بالذبح فى اليوم الأول وكذا مساويه ولو ختم بعده وكذا ان ابتدأ بعده ان ختم

قبله ومعها لا بعده فتجزى. (إلا) الدارج (التحرى أقرب إمام) لكونه لا إمام له في بلده ولا على كفرسخ بان خرج عنه فتبين أنه سبقه فيجزى لعذره يذلل وسعه (كان لم يبرزها) الامام للصلى وتحري فتجزى وإن تبين سبقه كأن علم بعدم ذمحه (وتوانى) في ذمها (بلا عذر) وانتظر (قدره) أى قدر وقت الذبح فمن ذبح قبله أجزاء (و) ان ثوانى (به) أى بسبب عذر (انتظر) بالذبح (للزوال) أى لقره بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله كالأفوتة الوقت الأفضل (والنهار شرط) في الضحايا (١٢١) كالهدايا فلا يجزى ما وقع منها

ليلا واول النهار طلوع الفجر
(وندى) للصلى وتأكد
للإمام (إبرازها) للصلى
يعلم الناس ذمها ولا يكره
عدم الإبراز لغير الإمام
(و) ندى (جيد) بان يكون
من أعلى النعم (وسالم) من
العيوب التي تجزى معها
كخفيف مرض وكسقرن
برىء ومنه ما أشار له بقوله
(وغير خرقاء) وهى التي في
أذنها خرق مستدير (و)
غير (شرقاء) مشقوقة
الأذن (و) غير (مقابلة)
وهى التي قطع من أذنها
من قبل وجهها وترك معلقا
(و) غير (مدبرة) قطع
من أذنها من خلفها وترك
معلقا (و) ندى (سمن)
وتسمنها (وذكر) على أنى
(وأقرن) على أجم (وأبيض)
ان وجد (وفحل) على خصى
(إن لم يكن الخصى أسمن)
والأفوه أفضل (و) ندى
(ضأن) مطلقا فحله خصيه
فأشاه (ثم) يليه (معز)
كذلك (ثم هل) يليه (بقر)
كذلك (وهو الأظهر) عند
ابن رشد (أوبل) خلاف

بل ولو ختم بعده (قوله) أو به لا بعده (الح) ما ذكره من عدم الأجزاء في صورة ما إذا ابتدأ بعده وختم
معه فيه نظر إذ قد تقدم صحة الصلاة فيما إذا ابتدأ بعده وختم معه فالأجزاء في الضحية أولى اه بن
(قوله) أقرب إمام) أى أقرب إمام بل يذبح إمامها بعد خطبته وليس المراد أقرب بلد لها إمام وإن لم
يذبح بحيث يتحرون ذمها أن لو ذبح لأن هذا بمنزلة العدم فلا يعتبر (قوله) ولا على كفرسخ) أى ولم يكن
هناك إمام خارج عن بلده على كفرسخ أى ثلاثة أميال وربع بل الموجود إمام خارج عن بلده بأزيد
من ذلك فتحري ذمحه وذبح فتبين أنه سبقه وأما لو كان هناك إمام خارج عن بلده فكفرسخ فقط
فاقل فإنه كامام البلد لمخاطبة أهل تلك البلد الحالية من الإمام بالسمى لذلك الإمام والصلاة خلفه
وحيثه فإذا تحرى وتبين خطؤه لم تجزى والحاصل ان من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد الذى له إمام
فلا يذبح إلا بعد تحقق ذمحه لأنه مطالب بالصلاة معه على وجه السنة وإنما التحرى ويجزئه
تحريه إلا تبين انه سبق الإمام من كان على أبعد من ذلك (قوله) وإن تواني) أى الإمام (قوله) بسبب
عذر) أى كقتال عدو أو اغناء أو جنون وهل من العذر طاب الإمام الاضحية بشراء ونحوه أولا
ينظر في ذلك وقد علم من المصنف ان التحرى لذبح الإمام حيث لم يبرز ضحيته وأما ان أبرزها فلا
يعتبر التحرى من أحد من أهل البلد سواء علم بإبرازها أو لا وتحريه وعدمه على حد سواء في عدم
الأجزاء ان بان سبقه لان بان تأخره (قوله) ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام) أى وأما عدم الإبراز
له فيكره (قوله) فأنشاه) كان عليه ان يزيد بعد ذلك فخشاه فراتب الضأن أربعة وكذا للز والبقروالابل
(قوله) خلاف) ابن غازى صرح ان عرفة بمشورية الاول ولا أعلم من شهر الثانى وهى عن المؤلف
بطرة نسخته وشهر الرجرجى الاول وشهر ابن بزية الثانى اه ونص ابن عرفة وفي فضل البقر
على الابل وعكسه ثالثا لغير من بنى الاول للشهور مع رواية المختصر والقابى والثانى لابن شعبان
والثالث للشيخ عن أشهب اه بن (قوله) وهو خلاف في حال الخ) الحق ان ذلك يختلف باختلاف
البلاد فالابل في بلاد الحجاز اطيب لحمان البقر وفي مصر بالعكس (قوله) ومراده التسع) أى مراده
بشر ذى الحجة التسعة أيام قبل يوم النحر فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على الجزء وليس هذا تظليفا
كما في عقب وإنما يظهر التظليل في عكسه (قوله) وضحية على صدقة) ظاهره ان المعنى وندب
تقديم ضحية على صدقة بشمها واورد عليه ان الضحية سنة فتقدمها على الصدقة التي هى مندوبة
سنة وقد اجاب الشارح بأن ضحية فاعل لمحذوف أى وفضلت ضحية والجملة عطف على جملة
وندى إبرازها وليس قوله وضحية عطفها على إبرازها كالذى قبله (قوله) ولو زاد ثمن الرقبة (الح)
وذلك لأن احياء السنن افضل من التطوع وإنما نص المصنف على ذلك مع العلم بأن السنة افضل
من المستحب دفعا لتوهم ان المستحب هنا افضل من السنة لأن السنة والمستحب بالندوب قد
يكونان افضل من الغرض كالتطهر قبل الوقت والابتداء بالسلام وإبراء العسر
وإذا كان الندوب قد يكون افضل من الغرض فربما يتوهم انه هنا افضل من السنة تأمل

(١٦ - دسوقى - ثانى) وهو خلاف في حال فهل البقر اطيب لحمانه افضل أو الابل (و) ندى (ترك) حلق) لشعر من
سائر بدنه (و) ترك (فيلم لمضغ) أى لمريدها ولو حكما بأن كان مشركا بالفتح (عشر ذى الحجة) ظرف لترك إلى ان يضحى أو يضحى
عنه ومراده التسع من ذى الحجة وإنما ندى للتشبيه بالحاج (و) فضلت (ضحية) لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام (على صدقة
وعشقي) ولو زاد ثمن الرقبة على اضعاف ثمن الضحية (و) ندى للمضغى ولو امرأة أو صبيا (ذبحها يبدو) اقتداء بسيد العالمين ولما فيه من

مزید التواضع وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبيح (و) ندب (للواریث) إن مات مورثه قبل ذبحها (إنقاذها) كسائر القرب التي مات قبل إنقاذها حيث لا دين عليه فإن مات بعد ذبحها تعينت وطى الورثة إنقاذها فيقسمون لحمها ولا يتابع في دين ولو سابقا على الذبيح (و) ندب للضحى (جمع أكل) أى جمع بين أكل منها (وصدقة وإعطاء) أى اهداء ولو عبره كان أولى لأن الاعطاء أعم (بلا حد) فى ذلك بثلك ولا غيره (١٢٢) (والیوم الأول) لغروبه أفضل مما عداه ثم أول الثانى من فجره إلى الزوال أفضل من

اول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) إلى زواله (على آخر الثانى) من زواله لغروب أو عكسه وهو فضلية الثانى جميعه على أول الثالث (تردد) الرجح الأول (و) ندب (ذبح ولد) للضحية (خرج) أى ولد (قبل الذبح) لها ولو مندورة ولا يجب (و) الولد الخارج منها (بعده) أى بعد الذبيح (جزء) أى كجزء منها فحكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره فإن خرج حيا بعد ذبحها حياة محقة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه (وكره) للضحى (جزء) صورفها قبله (أى قبل الذبح) ما فيه من نقص جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبيح) أى لو تم الذبيح (ولم ينو) أى الجز حين أخذها بشراء وكذا (حين أخذها) من شريكه أو من معطيها أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ لا فرق فإن نبت مثله للذبيح أو نواه حين

(قوله) وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبيح (أى فان كان لا يحسن الذبح أو لا يقدر عليه استناب من غير كراهة ويندب له إن حضر عند نائبه (قوله) وندب للوارث إنقاذها) أى إذا عينها مورثه قبل موته بغير النذر وإلا وجب عليه إنقاذها كما لو مات بسد ذبحها وإذا إنقاذها الوارث فلا تجزى عنه (قوله) حيث لا دين عليه) أى على الميت أما إذا كان عليه دين يستقرقها فانها يتابع فيما عليه من الدين (قوله) وجمع اكل الخ (ظاهرة) إن الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة جميعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور وحديث أفضل العبادات أحمرها ليس كليا وقال عجم القول بأن التصديق بجميعها أفضل متجه إذ أفضل العبادات أحمرها أى أشقها على النفس (قوله) ولا يجب) أى بناء على العتد من أنها لاتعين إلا بالذبيح ولا تعين بالنذر وإذا عمل بالمندوب وذبح ذلك الولد مع أمه فحكم لحمه وجلبه حكمها من جواز الاكل والتصدق والاهداء وندب الجمع بين الثلاثة ومنع البيع وإذالم يعمل بالمندوب وأبقى ذلك الولد من غير ذبيح لعام آخر صح أن يضحى (قوله) وكره جزصوفها) أى سواء جزه ليتصرف فيه أو لا خلافا لبقى حيث قيده بما إذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع والاجاز مطلقا ونسب ذلك لتوح ورد عليه بأنه ليس فيها ذلك (قوله) فان نبت مثله للذبيح أونواه حين الاخذ لم يكره) أى كما أنه لا يكره الجز إذا نضرت ببقاء الصوف لحرومحوه واعلم ان ظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت الضحية مندورة أم لا وارتضاء عجم وقيد بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى بغير المندورة وأما المندورة فيحرم جزها سواء نواه أم لا وارتضاء اللقانى (قوله) ولم يكن لها ولد) أى ولو لم يكن الخ (قوله) والانسان لا يهود) أى يكره له العود على المتمد (قوله) كما قال ابن حبيب الاولى كما قال ابن الحاجب لان ابن حبيب من المتقدمين فلا يشير المصنف للخلاف الواقع بينه وبين غيره بالتردد فالصواب ان المصنف أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وطريقة ابن الحاجب ويان ذلك ان الامام روى عنه اباحة أكل الكافر منها ثم رجع عنها إلى الكراهة وهى الأشهر فقال ابن رشد اختلاف قولى مالك إذالم يكن فى عياله امان كان فيهم أو غشيم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن الحاجب الخلاف الروى عن الامام مطلق أى سواء كان فى عياله أو بعث اليه وأما ابن حبيب فله قول آخر حاصله انه لا خلاف بين قولى مالك والقول بالكراهة محمول على ما اذا لم يكونوا فى عياله وبعث اليهم والقول بالاباحة محمول على ما إذا كانوا فى عياله انظر بن (قوله) لأن شأن ذلك المباهة) أى وحينئذ يخاف منه قصدها فان تحقق قصدها بالتعالى حرم وان تحقق من نفسه عدم قصدها وإنما قصد كثرة اللحم أو الاجر كان التغالى مندوبا للحديث فالصور ثلاث خوف قصد المباهة وقصدها بالفعل وتحقق عدم قصدها وهى جارية فى التغالى فيها وفى زيادة عددها (قوله) وفلما عن ميت) فان فعلت عنه وعن الميت لم يكره قاله عقب وفيه ان هذا غير صواب لأنهم قد عللوا كراهة فلما عن الميت بعدم الوارد فى ذلك وهذا شامل لصورة الافراد والتشريك وأبضا شروط التشريك

الاخذ لم يكره (و) كره للضحى (بئمه) أى الصوف السكره الجز (وشرب لبن) منها ولو نواه حين الاخذ المتقدمة ولم يكن لها ولد لأنها خرجت قربة لله والانسان لا يهود فى قرينه (وإطعام كافر) منها (وهل) محل الكراهة (إن بعث له) منها فى بيته لان كان فى عياله كأجير وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشيد (أو) الكراهة (ولو) كان الكافر (فى عياله) أى من جملتهم كما قال ابن حبيب وهو الاظهر (تردد) كره (التغالى فيها) أى فى كثرة منها زيادة على عادة أهل البلد لأن شأن ذلك المباهة وكذا زيادة العدد فان نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير جاز بل ندب كما فى المدونة (و) كره (فعلها عن ميت) ان لم يكن عينها قبل موته

وإلا ندب للوارث انقاذها (كعبيرة) كجيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية بربح وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (وإبدالها بدون) منها وكذا بمسا وعلى الراجع هذا إذا كان الإبدال اختيارا بل (وإن) كان اضطرارا (لا اختلاط) لطمع غيرها فيكره ترك الأفضل لصاحبه الأبقرة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل ويكره له ذبحها فأخذ الدون بالأقربة وذبحه فيه كراهتان (قبل الذبح) متعلق بإبدال (وجاز) لربها (أخذ العوض) عنها وتركها (١٢٣) لصاحبه كما يجوز أخذ أحدهما

بقرعة أولا (إن اختلطت
بغيرها) بعده (أى بعد
الذبح ولم يعرف أكل
ذبيحته) على الأحسن عند
ابن عبد السلام قال لأن
مثل هذا لا يقصد به
المعاوضة ولأنها شركة
ضرورية فاشبهت شركة
الورثة في لحم ضحية
مورثهم ويتصرف في
العوض كيف شاء على
الراجع ومقابل الأحسن
هو الظاهر (وَصَحَّحَ)
لربها وكره بلا ضرورة
(إِنَابَةٌ) يعنى نياة غيره
(بِلْفِظٍ) كاستبتك
ووكلتك واذبح عنى
(إِنْ أَسْلَمَ) النائب وكان
مصليا بل (ولو لم يصل)
لكن يستحب إعادة ما ذبحه
فإن كان كافرا لم تجزه (أو
نوى) أى ولو نوى النائب
ذبحها (عَنْ نَفْسِهِ)
وتجزى عن ربها (أو)
نياة (بعادة كقريب)
أى بعادة مثل قريب فعادة
مضاف للكاف التى بمعنى مثل

المتقدمة غير مجتمعة هنا اه بن (قوله وإلاندب) أى وإلا بأن كان عنها ندب الخ أى والمراد أنه عنها
بغير الذبح والنذر اما لعينها بالنذر أو بالذبح بأن ذبحها ثم مات تمين على الوارث انقاذها كما مر وقوله
ان لم يكن عنها أى ولم يكن وقف وقتا وشرطها فيه وإلوجب فعلها عنه لما يأتى من انه يجب
اتباع شرط الواقف ان جاز أو كره * والحاصل ان كراهة فعلها عن الميت مقيدة بقيد كاعتلت
(قوله شاة كانت تذبح في الجاهلية) أى يتقربون بها لاصنامهم (قوله وكانت أول الإسلام) أى
تذبح لله سبحانه وتعالى على جهة الندب كما صرحوا به (قوله وإبدالها) أى وكره إبدالها بدون فاذا
ابدل الشاة ببقرة تعلق الكراهة بأخذ الشاة (١) بدلا عن البقرة ويستحب له إبدالها بالأفضل
وان بزائد شيء فى ثمنها وعمل الكراهة إذا لم تكن معينة بالنذر وإلا كان الإبدال ممنوعا ولا ينافى
هذا ما يأتى من ان المشهور انها لا تمين بالنذر لأنه محمول على عدم الغاء العيب الطارئ فلا ينافى ان
تمينها بالنذر يمنع من البدل ومن البيع اه بن (قوله وكذا بمسا على الراجع) سنده فى هذا قول
الإمام ولا يبدلها الا بغير منها ولأنه لا موجب للمعاوضة مع التساوى لكن فى بن عن التوضيح
ان إبدالها بمثلها جائز كما هو ظاهر المصنف (قوله الأبقرة فلا يكره) كذا فى ح وهو مشكل اذ
القرعة لا تجوز مع التساوى فتأمل اه بن الان يقال انها قرعة فى الجملة لضرورة الالتباس
(قوله فيه كراهتان) أى وأما أخذ الدون بقرعة وذبحه فيه كراهة واحدة (قوله وجاز أخذ العوض)
أى من دراهم أو دنائير أو عروض مثلا ولا اشكال فى اجزائها عن ربها مع أخذ العوض لأنه أمر
جر اليه الحال (قوله ومقابل الأحسن) أى وهو القول بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس
وقوله الظاهر أى لأن أخذ القيمة عنها يبيع لها وهو ممنوع وعلى هذا القول فيتمين عند الاختلاط
أخذ أحدهما إما بالقرعة أو بدونها واجزأت الضحيتان عن صاحبيهما وفى وجوب تصدقهما
بهما وجواز أكلهما منهما قولنا يحيى بن عمر والنخعي (قوله وتجزى عن ربها) أى سواء كانت معينة
بالنذر أو مضمونة على الصواب خلافا لما فى عيق وسواء كان النائب ذبحها عن نفسه عمدا أو خطأ
لأن الاعتبار نية ربها كما فى ح عن ابن رشد لانية الذابح فهو كمن أمر رجلان بوضه فالاعتبار نية الأمر
التوضي لانية المأمور الموضي وما ذكره المصنف من اجزائها عن ربها إذا نوى النائب ذبحها عن
نفسه قول مالك وصوبه ابن رشد وقيل لا تجزى عن ربها وتجزى النائب الذابح لها ويضمن قيمتها
لربها كمن تمدى على اضحية رجل وذبحها عن نفسه وقيل لا تجزى واحدا منهما وهذه الأقوال
الثلاثة تجرى فى الضحية مطلقا سواء كانت مضمونة أو معينة (قوله أو بعادة) عطف على قوله بلفظ
(قوله أو اجنيا) أى أو كان الذابح لها اجنيا له عادة أى كجار واجير وغلالمهم عادة بالقيام بأمره
(قوله فتردد) أى طرفتان احدهما تحكى الاتفاق على الإجزاء فى القريب وان الخلاف فى غير القريب
وهو مقتضى كلام ابن بشير والاخرى تحكى اتفاق على عدم الإجزاء فى غير القريب والخلاف فى

والمراد بمثل القريب هو الصديق اللطيف (وإلا) بأن كان كقريب ولاعادة له أو اجنيا له عادة (فتردد) فى صحة كونها ضحية وعدمها
نظرا لعدم الاستتابة وأما اجنى لعادة له فلا تجزى قطعا (لا إن غلط) عطف على المعنى أى وصح كونها ضحية ان استتاب لان غلط
الذابح فى ذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحيته والغرض انه يوكاله على ذبحها

(١) قوله بأخذ الشاة الخ لعل الصواب بأخذ البقرة بدلا عن الشاة تأمل اه

(فلا تجزئ، عن واحد منهما) لأن ربهما لعدم توكيله ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل البيع (ومنع البيع) من الاضحية كجلدها أو لحم أو عظم أو شعر ولا يعطى الجزار (١٢٤) في مقابلة جزارتها أو بعضها شيئا منها وهذا إذا كانت هزيمة بل (وإن) لم يحصل

اجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قول الإمام أو تعيبت) حالة الذبح (عيا يمنع الاجزاء كما إذا اضحيتها للذبيح فاضطربت فانكسرت رجلاها أو أصابت السكنين عينها ففقأها قبل تمام قرى الحاقوم والودجين (أو) تعيبت (قوله) أى قبل الشروع في الذبح وذبحها وإلفضل بها ماشاء كما يأتي وهذا يفهم بمقابله بالأولى (أو ذبح معيياً جهلاً) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء فلا يبيح منها شيئاً في ذلك كله (و) منع (الإجارة) لها قبل ذبحها وجلدها بعده والمتمدد الجواز (و) منع (البدل) لها أو لشيء منها بذبحها بشيء آخر مجانس للبدل (إلا لتصدق عليه) و موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ولو علم بها حال اتصدق عليه بذلك (و) فسخت عقدة البيع والبدل وكذا الاجارة على ما مضى عليه لا على العتمة ان عثر عليه قبيل فوات المبيع والا تصدق بالعوض نفسه وجوبا ان لم يفت من غير تفصيل فان فوات العوض أيضاً بأن صرفه في حاجته مثلا فهو

القریب وتعلمها ابن عرفة وغيره عن الاضحى (قوله فلا تجزئ عن واحد منهما) ثم ان أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطا فقال ابن القاسم في صماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأن ذبحه على وجه التضحية وان أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على التضحية به قال شيخنا في حاشية خشي نقلا عن الشيخ سالم ومحل كونها لا تجزئ عن واحد إذا ذبحت غلطا إذا لم يكن ربهما نادرا لها وإلا اجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة اه بقي ما إذا ذبح اضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استئابة وفيها تفصيل فان كان ربهما نذرها وكانت معينة اجزأت وسقط النذر وان كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته وان كان ربهما لم يحصل منه نذر قبيل لا تجزئ واحدا منها بالأولى من الغالط وروى ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبيغ اجزاءها عن الذابح وضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العامد والغالط ان التعمد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها والحاصل ان الضحية إذا ذبحها غير ربهما فاما بوكالته أولا الأول هو قول المصنف وصح ائابة إلى قوله ولو نوى عن نفسه والثاني إيمان بنوى عن ربهما أو عن نفسه الأول هو محل التفصيل في قوله أو عبادة كقريب الخ والثاني وهو ما إذا نوى عن نفسه فاما غلطا وهو قوله لان غلطا وإما عمدا وهو ما ذكرناه لك بقولنا بقى الخ (قوله وذبحها) أى عالميا بالعيب وحكما وليس المراد انه ذبحها غير عالم بالعيب ولم يطلع عليه إلا بعد الذبح وإلا كان مكررا مع قوله أو ذبح معييا جهلاً (قوله وإلفضل بها ماشاء) أى وإلا يذبحها والفرض انها تعيبت فعل بها ماشاء (قوله فلا يبيع منها شيئا في ذلك) أى فيما ذكر من المسائل المشار لها بقوله وان ذبح قبيل الإمام إلى هنا (قوله والمتمدد الجواز) أى جواز اجارتها قبل الذبح وأما اجارة جلدها بعد الذبح فالمنع عند ابن شاس كما في الواق وجعل قول سحنون بالجواز مقابلا ولكن المعتمد ما قاله سحنون من الجواز (قوله والبدل) عطف على البيع ويقضى الغايرة فالبدل ليس يعا لكنه يشبهه * واعلم ان البدل بعد الذبح ممنوع مطلقا سواء أوجها بالنذر أولا وأما قبل الذبح فليس ممنوعا ما لم تكن مندورة كما مر (قوله فلا يمنع) ما ذكره المصنف من الجواز هو قول اصبيغ وشهره ابن غلاب قال للضحى وهو الاحسن ومقابله المنع للمالك وشهره في التوضيح في باب السرقة (قوله ولو علم ربهما) هذا مبالغة في محذوف أى ولائم على ربهما ولو علم حال التصديق عليه بذلك أى بأنه يبيع ما يعطيه خلافا لابن المواز (قوله وإلا) أى وإلا بان فوات اللحم أو الجلد المبيع تصدق بالموض وجوباً وقضى به على الظاهر قال عجم ويستفاد من جعلهم تغير السوق فواتا ان الذبيح للجلد والطبخ اللحم ولو من غير اضرار فوت اذ هو أشد (قوله من غير تفصيل) أى سواء تولى البيع المضحى أو غيره باذنه أو بغير اذنه (قوله أى يبدله) أى من قيمة أو مثل (قوله وحملناه على ذلك) أى على التصديق ببدل العوض في فوات العوض أى ولم نعمله على التصديق بالعوض في فوات المبيع وقيام العوض وقوله للقيد الخ أى فان قوله وبلا صرف فيما لا يلزم يقتضى ان العوض صرف فيما يلزم ولم يكن باقيا هذا كلامه وفيه ان قوله وبلا صرف فيما لا يلزم صادق بما إذا لم يصرف أصلا وبما إذا صرف فيما يلزم فالأولى جعل كلام المصنف عاما للتصدق بالعوض إذا فوات المبيع وكان العوض باقيا وللتصدق ببدل العوض إذا فوات العوض كما فعل ابن وغيره بجعل العوض شاملا لعوض المبيع ولبدل العوض (قوله ان لم يتول الخ) أى ان عدمت

ما أشار له بقوله (و) تصدق (وجوبا) بالعوض (أى يبدله) في الفوت (أى فوت العوض) وتولية وحملناه على ذلك القيد الذى أشار له بقوله (إن لم يتول) البيع (غير) أى غير المضحى (بلا إذن) بأن تولاه المضحى أو غيره باذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحى أم لا (و) بلا (صرف فيما لا يلزمه) المضحى بأن صرفه فيما يلزم فالمعنى ان لم يستوله غيره جعل عدم اذنه

وصرفه في غير لازمه وهو صادق بثلاث صور تولية ربه وغيره المأذون وغير المأذون (١٢٥) الصارف فيها يلزم ومضمومه أنه

لو تولاه الغير بغير إذنه
وصرفه فيها لا يلزم فلا
يلزم الضحى التصديق
يبذل الموض فالصور
أربع يلزمه التصديق في
ثلاث وشبه بمطوق
المسئلة قوله (كما رُش
تجب لا يمنع الإجزاء)
بأن اشتراها أو ذبحها فوجد
بها عيباً خفيفاً كما وثقها
خرقاء أو شرفاء فرجع
بأرشه على بائعه فيجب
التصدق به ولا يملك كلاً لأنه
بمثلة بيع شيء منها وهو
متمنع فلو كان العيب يمنع
الإجزاء لم يجب التصديق
بل يندب لأن عليه بدل
الذخية (وإنما يجب
بالتذرع والتذرع) الوارث
بمعنى أو لكن اعتمدوا
أنها لا يجب بالتذرع وإنما
تجب بالذبح فقط (فلا
يجزى إن تعينت)
عياً بمنع الإجزاء (قبله)
أى قبل شيء مما ذكر
(وصنع بها ما شاء)
لأن عليه بدلها فإس من
قوله أو تعينت حال الذبح
أو قبله فيما إذا ذبحها وهذا
فيها إذا لم يذبحها فإس هنا
مفهوم ما مر (كحديثها
حتى فات الوقت) فيصنع
بها ما شاء ولو مندورة (إلا
أن هذا) دون الأول
(آثم) أى حبسه لم يدل على

تولية غيره للعقد المتبسة بعدم الإذن وبعدم الصرف فيها لا يلزم ولا شك أن امتناع تولية الغير المتبسة
بعدم الإذن وبعدم الصرف فيها لا يلزم صادق بما إذا تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بأذنه أو بغير إذنه
وصرفه فيها يلزم ولو قال المصنف ان تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بأذنه أو بصرف الموض فيها يلزمه
لكان مفيداً للراد بلا كلمة (قوله وصرفه في غير لازمه) أى وحال عدم صرفه في غير النسخ (قوله لا يمنع
الاجزاء) هذه النسخة التي فيها إثبات لا نسخة ابن غازى قال ح والى في غالب النسخ وشرح عليه
البساطى وبهرام اسقاط لا يفتى الأولى يكون تشبهاً بمطوق قوله وتصديق بالموض وعلى الثانية
يكون تشبهاً بمضموم قوله ان لم يتول النسخ في عدم وجوب التصديق لأن المنقول عن ابن القاسم وهو
المصدق أن الأرض ان منع عيبه الاجزاء منع به ما شاء وإلا تصديق به وأما الشاة فان لم يمنع العيب الاجزاء
فواضح وان منع فالذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح (قوله لكن اعتمدوا أنها لا يجب بالنذر
وإنما يجب بالذبح فقط) هذا صحيح ونحوه قول القدمات لا يجب الأضحية إلا بالذبح وهو
المشهور في الذهب اه وهذا في الوجوب الذى يلقى طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن
عبد السلام فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فانها لا تجزى كما قال ابن عبد السلام لأن تعيين
المكاف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعلة يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب اه
بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقاً بل نذرهما
يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها اه وكان على المؤلف اسقاط النذر والانتصار على وجوبها بالذبح
فقط كما فعل غيره لأن كلاًه في الوجوب الذى لا يعتبر طرو العيب بعده وقد عرفت ما في النذر وكأنه
غره ما في التوضيح عن الذخيرة المشهور يجب بالنذر والذبح مع أن كلام الذخيرة يحمل على
الوجوب الذى منع البيع لا طرو العيب وبما تقدم علم أن قول ح فلو نذرها ثم تعينت قبل الذبح لم أر
فيه نصوص انظر بن (قوله قبل شيء مما ذكر) نى من النذر والذبح (قوله وصنع بها ما شاء) أى
من بيع وغيره (قوله فإس) أى من قوله ومنع البيع وان ذبح قبل الامام أو تعينت حالة الذبح أو قبله
(قوله ولو مندورة) فيه نظر فقد نظر ح في المنذورة إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت ما يفعل بها
ونقل ابن عرفة عن الجلاب أنه يلزمه ذبحها وتقلطى ويفيده ما تقدم من أن النذر يمنع البذل والبيع اه بن
(قوله إلا أن هذا) أى الذى حبسها اختياراً حتى فات الوقت آثم وقوله دون الأول أى وهو
من عيبها قبل الذبح وقوله آثم أى مرتكب للآثم قبل ذلك وحبسه لها حتى فات الوقت دليل على ذلك أو
المراد بآثم أنه فات ثواب السنة فمبر عن المكروه بالإثم لأنه عرض نفسه له كما قالوا ان المكروه حجاب
بين العبد وربيه وهذا الجواب الثانى أحسن من الأول الذى ذكره الشارح لأنه يمدد قصد الفقيه
إليه على أنه يقال أيضاً في الأول فلا يصح قول دون الأول (قوله وجاز للوارث القسم) أى وبعد
القسمه فلا يجوز لأحد من الورثة البيع ولا البذل على ما مر ثم اعلم أن في المسئلة ثلاثة أقوال
ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة فقال ابن رشد فى أكلها أهل بيته على نحو أكلهم فى حياته
وقسمتها على الميراث ثالثاً يقسمونها على قدر ما يأكلون سمع ابن القاسم وسمع عيسى
وظاهر الواضحة قلت والأول هو الذى استظهره ابن رشد قال ح والظاهر أن
المصنف مشى على القول بانهم يقسمونها على الرؤوس والذكر والأنثى والزوجة سواء لا على
الميراث لأنه قول ابن القاسم وقال التونسى انه أشبه قولى ابن القاسم اه وهذا القول الذى اختاره
التونسى وعزاه ح لابن القاسم هو ثالث الأقوال المتقدمة الذى عزاه ابن رشد لظاهر

أنه ارتكب إنما حتى فونه الله تعالى بسببه هذا الثواب العظيم لأن الله تعالى قد يهزم الإنسان الخير بذنب أصابه لأن حبسها يوجب
الآثم إذ السنة فى تركها (و) جاز (لوارث القسم) فى الأضحية المورثة بالقرعة لأنها تمييز حتى لا بالراضى .

لأنها بيع على حسب الوارث (ولو ذبح) قبل وث المورث (لا يجوز بيع) لها (بمده) أي بعد الذبح (في دين) على الميت ثم يبيعها بالبيع ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال (وندب) لأب من ماله (ذبح واحدة) من بهيمة الأنعام (تجزئ ضحية) فشرطها من سن وعدم عيب صحة وكالضحية (في سابع الولادة) وسقطت بمضي زمنها بغروب السابع (نهاراً) من طلوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس (والتي يومها) (١٣٦) أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق بالفجر) بأن ولده بعده

فان ولدته حسب (و) ندب ولو لم يبق عنه حلق رأس للولد ولو أنقرو (التصدق بزنة شعره) ذهباً أو فضة فان لم يحلق رأسه تجزئ زنته (وجاز كسر عظامها) ولا يندب وقيل يندب لخالفه الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاه الاسلام بتقيض ذلك (وكره عملها ووليمة) يدعو الناس إليها لتطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في الاطعام منها ومن الضحية بل يأكل منها ما شاء ويتصدق ويهدى بما شاء (و) كره (لطخه بدمها) خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطخ رأسه بدمها (و) كره (حلتان يومها) لأنه من فعل اليهود وإنما يندب زمان أمره بالصلاة وهو في الدكور سنة وأما خفاض الأنيق فندوب ويندب ان لانتك أي لا يجوز في قطعها الجلبه

[درس]

الواضحة انظرين (قوله لأنها يبيع) أي والبيع لا يجوز في الأضحية لافي كلها ولا بعضها، قوله ولو ذبحت) يعني ان للورثة القسم سواء مات بعد ان ذبحت أو مات قبل ان تذبح والحال أنه أوجها قبل موته أو مات قبل أن يوجها وفعل الورثة ما يستحب لهم من الذبح وأما إن مات قبل أن يوجها ولم يفعل الوارث المستحب فهي كمال من أمواله (قوله لا يبيع بعده في دين) يعني ان الضحية لا تباع بعد الذبح في دين على مفلس حتى أوسيت فلا مفهوم للميت في كلام الشارح ومفهوم قوله بعده أنها إذا لم تذبح فللغرماء أخذها في الدين ولو كانت مندورة ولا فرق بين كون الدين سابقاً على نذرها أو طارئاً عليه (قوله وندب ذبح واحدة) أي سواء كان الولود ذكراً أو أنثى خلافاً لما كان يبق عن الأنثى بواحدة وعن الذكور باثنين فلو ولد توأمان في بطن واحدة عقي عن كل واحد منهما بواحدة (قوله وسقطت بمضي زمنها الخ) أي ولو كان الأب موسراً في وقت ذبحها لاتفوت بفوات الاسبوع الأول بل تفعل في الاسبوع الثاني فان لم تفعل في الاسبوع الثالث ولا تفعل بعده (قوله من طلوع الفجر) في ح شلا عن أبي الحسن جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام مستحب وهو من الضحوة للزوال ومكروه بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس ومنوع وهو الذبح بالليل فلا تجزئ إذا ذبحت فيه (قوله ان سبق) أي المولود بالفجر (قوله وندب التصديق بزنة شعره) أي في سابع الولادة ويفعل ذلك في اليوم السابع قبل العقيقة فيمن يبق عنه (قوله لخالفه الجاهلية) فيه ان المخالفه تحصل بجواز الكسر نعم في الندب شدة مخالفة وقوله مخافة ما يصيب الولد أي من كسر عظامه وقوله بتقيض ذلك أي وهو جواز الكسر (قوله وكره عملها ووليمة) أي وأما ذبح شاة أخرى وغيرها وعملها ووليمة فلا كراهة فيه (قوله وغيرهم) أي سواء كانوا فقراء أو أغنياء جيراناً أو لا (قوله ويتصدق ويهدى بما شاء) أي نيا أو مطبوخاً والجمع بين الثلاثة أولى فلو اقتصر على أكلها في البيت كفي (قوله من تلطخ رأسه) أي تفاؤلاً بأنه يصير شجاعاً سفاكاً للدماء (قوله وهو) أي الحتان (قوله في قطعها الجلبه) أي لأجل تمام اللذة

(باب الأيمان)

(قوله لم يجب) أي لم يجب وقوعه (قوله إذ لا يتصور هنا الخ) فيه ان العزم على الضد يتصور كان يعزم على عدم شرب البحر وعلى عدم صعود السماء لكنه (١) لا يتفهمه فالأولى حذف ذلك ويقول من أول الأمر لعدم قدرته على الفعل (قوله بمعنى ازهاق روحه) أي لأن قتله بهذا المعنى ممتنع عقلاً لأنه تحصيل (١) قوله لكنه لا يتفهمه الخ فيه ان العزم على الضد من وجبات الحث فلا يتوهم تفهمه فاعلم الصواب ان الإساقطة في كلام الشارح قبل العزم والأصل إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد لعدم إلى آخره اه

كتبه محمد عليش

(باب) (اليمين تحقيقي) أي تقرير وثبتت (ما) أي أمر (لم يجب) عقلاً أو عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجباً أو للحاصل عتقاً شرعاً نحو والله لا أدخلن الدار أو لا أدخلها أو لأصلين الصبح أو لا أصلها أو لأشربن الحجر أو لا أشربه والممكن عقلاً ولو امتنع عادة فهو لأشربن البحر ولأصعدن السماء ويحتمل في هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل المتمنع عقلاً فهو لأجمعين بين الضدين ولأقتلان زيداً الميت بمعنى ازهاق روحه ويحتمل في هذا أيضاً بمجرد اليمين لما مر فالتامع عقلاً أو عادة إنما يأتي فيه صفة الحث كما نثلنا وأما صفة البر فهو لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين فهو على برداً ما ضرورة انه لا يمكن الفعل

وخرج الواجب العادي والمغلي كظلال الشمس من الشرقي وتحسب الجزم فانه لو قال ان الجزم متغير فهو صادق وان قال ليس بمتغير فهو غموس فعلم ان كلامه في اليمين التي تكفر (بذكر اسم الله) الباء سببية متعلقة بشعبي فهذا من تمام التعريف وعمل كل اسم من أسماء تعالي (أو صفته) الدائمة كالم وكذا القدم والبقاء والواحدانية وكذا المعنوية لصفة العمل كخلقه ورزقه واعلم ان اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاث: أنواع القسم بالله أو بصفة من صفاته والزام مندوب غير مقصوده القربة نحو إن كالت زيدا فعدت حر أو فعلي الذي إلى مكة وما يجب بإنشاء كان دخلت الدار فأنت طالق وظاهر المصنف (١٣٧) ان النوعين الآخرين ليسا من

اليمين وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين (كبابه) وواؤه وتائه (دهائه) بحذف حرف القسم وإقامتها التثنية مقامه (وأمره) بفتح الهمزة وكسرها أي بركته وأصلها أيمن الله (وحق الله) إذا أراد الخالف به الصفة القديمة كعظمته لان أراد به حقه على عباده من العبادات (والزينة) من عزيز بفتح العين إذا غلب أولم يوجد له مثل وكسرها إذا قل حتى لا يكاد يوجد له نظير (وعظمته وجلاله وإرادته وكمالاته) أي التزامه ويرجع لكلامه كالوعد بالتواب (وكلامه والقرآن والمصحف) مالم ينو القوس أو هي مع الاوراق (وإن قال) الشخص بالله لأفعلن ثم قال (أردت) بقولي بالله

للحاصل وأما قتله بمعنى حرز رقبته فهو ممكن عادة (قوله) وخرج الواجب) أي خرج ما وقع عليه واجب عقلا أو عادة فلا يكون تحقيق وقوعه بذكر اسم الله أو ضفته يميناً لأن الواجب محقق في نفسه والراد تحقيقي وقوعه مالم يجب في المستقبل خاصة وأوردت على المصنف عدم شموله للغموس والقوس إذا تمعنا بغير المستقبل مع ان كلامها يمين وردت طئي بأن تعريفه المذكور لليمين الواجبة للكفارة لا يطلق اليمين والامو والغموس إذا تمعنا بغير المستقبل كما مضى لا كفارة فيها (قوله) وشمل كل اسم من أسماء تعالي (لأن اسم في كلامه مفرد مضاف يمين وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة ومع صفة كالحاقى والقادر والرازق الخ) (قوله) غير مقصود به القربة) أي بل المقصود به امتناع النفس من الفعل وخرج بقوله غير مقصود به القربة التذرع كليله على دينار صدقة فان المقصود به القربة بخلاف اليمين نحو ان دخلت الدار فعدت حر فانه انما قصد الامتناع من دخول الدار (قوله) وما يجب بإنشاء) هذا يشمل المندوب نحو أنت حر إن فعلت كذا وقد تقدم في قيد الانشاء بما ليس بمندوب بأن يقال وما يجب بإنشاء أي والحال انه ليس بمندوب والامتداح مع اقبله وقوله وما يجب بإنشاء حال كونه معلقاً على أمر مقصود عدمه (قوله) كأن دخلت الدار فأنت طالق) أي فإذا دخلت وجب الطلاق بسبب إنشاء اليمين وليس للطلاق كفارة (قوله) لان أريد به حقه) أي لان أراد الخالف به الحقوق التي له على عباده من العبادات فلا يكون يميناً وأما إذا لم يرد به شيئاً فهو عيب أنه يكون يميناً مثل ما إذا أراد به الصفة كالظمة أو استحقاقه الألوهية والذي في عجز انه إذا لم يرد شيئاً لا يكون يميناً وتبعه شب واعلم ان أيمن الله قسم مطلقاً سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا بخلاف حق الله وما أشبهه فلا يكون يميناً لا إذا ذكر معه حرف القسم لأن أيمن تتورف في اليمين بخلاف حق الله قاله بعضهم وهو الظاهر وفي بن الظاهر انه لا فرق بين حق الله وأيمن الله في جواز اثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة (قوله) وعظمته وجلاله) هاتان الصفتان راجعتان للقدرة وقيل انهما من الصفات الجامعة للصفات السلبية والوجودية وهذا هو الأولى واعلم انه لا يتقدم اليمين بعظمة الله وجلاله الا إذا أريد بهما المعنى القديم القائم به تعالي وأما لو أراد الخالف بهما العظمة والجلال أي المهابة اللتين جعلهما الله في خلقه فلا يتقدم بهما يمين (قوله) أو هي مع الاوراق) واعلم انه لا خلاف في تسمية الحادث من الأصوات والحروف قرآناً وإعماذ كروا الخلاف في تسمية القديم قرآناً (قوله) فيلزمه اليمين) أي ولو تحقق سبق لسانه (قوله) كما في قوله تعالي الخ) الأولى كأن يريد بالعمزة اللمعة والقوة التي خافها في السلاطين والجبابرة ويريد بامانة الله إمانته التي خلقها في زيد المضادة للخيانة ويريد بالعمد ما عهدهم عليه كتطهير البيت الذي عاهد عليه ابراهيم واسماعيل (قوله) إننا عرضنا الامانة الخ) فيه أنهم فسروا

(ونقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) أي استأنفت قولي (لأفعلن) ولم أقصد اليمين (ديسن) أي صدق بلا يمين (لا يسبق لسانه) يخرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من الكلام السابق أي لا تلزمه يمين بذلك لا يسبق لسانه في اليمين يعني غلبة جريانه على لسانه نحو لا والله ما فعلت كذا والله ما فعلت كذا فيلزمه اليمين وليس المراد يسبق اللسان التفاتاً اليه عند ارادة الطلق بغيره إذ هذا لا شيء عليه ويدين (وكعزق الله) أراد بها صفته القديمة التي هي منتموقوته (وأمانته) أي تسكيفه من إيجاب ونحوه فهي ترجع لكلامه (وعهد) أي الزام وتساكيفه بمعنى ما قبله (وعلى عهد الله) فانها يمين (بالأن يريد) بعهدة الله وما يمهده المعنى (المخلوق) في العباد كما في قوله تعالي سبحانه ربك رب العزة، إننا عرضنا الأمانة، وعهدنا إلى ابراهيم، فلا تنقض بها يمين (وكأحلف وأقسم وأشهد) لأفعلن كذا فهي أيمان

(إن نوى) بالله لان لم ينوه (وأعزم) أو عزمت (إن قال بالله) لان لم يقل ولو نوى لأن معنى أعزم أقصد وأهتم وتأييده بالله يقتضى ان معناه أقسم (وفى أعهده الله) لأفعلن أو لأفعلت (قولان) أظهرهما ليس يمين لأن معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب وعطف على بذكر (١٢٨) اسم الله قوله (لا يلك على عهد أو أعطيك عهداً) لا بقوله (عزمت عليك بالله)

لا ما فعلت كذا فلم يفعل (و) لا بقوله (حاشا الله) ما فعلت (ومعاه الله) بالدال المهجلة من العود بمعنى الرجوع وبالجمجمة من الاعادة أى التحصين وعلى كل فليس يمين (و) لا بقوله (الله راع أو) الله (كفيل) أو وكيل أو شهيد لأنه من باب الاخبار لا الانشاء (والنبي والكعبة) والركن والقام والعرش والكرسى وسر الامام والولى فلان من كل مخلوق معظم شر عافيات أولافعلن وفي حرمت الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان وأما الحلف بالسلطان أو نعمة السلطان أو برأسه أو راس أيه أو تربته ونحو ذلك فحرام قطعاً (و) لا بصفات الافعال (كالخلق) والرزق والاحياء (والإماتة) وهى عبارة عن تعلق القدرة بالقدور فهى أمور اعتبارية متجددة بتجدد القدور (أو) قال (هو يهودى) أو نصرانى أو مرتد أو على غير ملة

الامانة بالكليف الشرعية التى هى الإلزامات نحو الإيجاب والتحرير الخ وهى ترجع لكلامه تعالى القديم الذى يتقدم به اليمين وهكذا قوله وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهر الخ اذ معناه ألزمتها بالطهیر وحینئذ فى الاستدلال بذلك نظر وقد يقال ان الاستدلال مبنى على ان المراد بالامانة الاعمال المكاف بها أو الشهوة كما هو أحد التفاسیر وان المراد بالعزة القوة والشدة التى خلقها فى بعض خلقه أو أنها حبة عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف وان المراد بالعهد الأورالتى عاهددهم عليها وأمرهم بها كما قيل (قوله ان نوى بالله) أى وأولى إذا نطق به والمراد بنيه تقديره أى ان قدر هذا اللفظ رمفهومه انه إذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه (قوله لان لم يقل ولو نوى) أى بخلاف ما قبله فان النية فيه كافية وأشار الشارح للفرق بينهما بقوله لأن معنى أعزم الخ * وحاصله ان أعزم لما كان معناه اسأل وهو غير موضوع للقسم كانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها فتأمل (قوله وعلى كل فليس يمين) ظاهره ولو نوى بهما اليمين وبه قيل وفى التوضيح عن النوادر محل كونهما غير يمين الا ان يريد بهما اليمين (قوله وهو صادق) أى والا يكن صادقا كان حراما قطعاً (قوله وكالخلق والرزق) عطف على مدخول الباء فى قوله لا يلك على عهد وفصله بالكاف لانه نوع غير ماسبق والمعنى ان اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفته لا يلك على عهد ولا بالخلق والرزق ونحوهما من صفات الافعال فتحقيق مالم يجب بها ليس يميناً وقد تقدم ان مادل على صفات الافعال من الاسماء كالخلق والرزق يمين (قوله فلا شيء عليه) أى ولا يرتد بذلك ولو كان كاذبا فباعلق عليه لقصده بذلك انشاء اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه (قوله فان كان فى غير يمين فردة) أى لأنه فى هذه الحالة يخبر عن نفسه بأنه على هذه الحالة وقوله ولو هازلا أى أو جاهلا (قوله وغموس) قال اللغوى مخرج مما فيه الكفارة وكأنه قال اليمين الوجبة للكفارة بذكر اسم الله أو صفته لا يلك على عهد ولا بغموس (قوله تعلقت بماض) أى واما ان تعلقت بالمال أو بالمستقبل ففيها الكفارة وعلى كل حال تسمى غموساً * والحاصل ان ظاهر المصنف ان الغموس تطاق على هذا المفهوم سواء وجبت فيها كفارة أم لا وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضاً وكذلك اللغو اسم للمفهوم الآتى وجبت فيه كفارة أم لا كما هو ظاهر المصنف وابن عرفة كذا نقل شيخنا عن عجاج (قوله بأن شك أو ظن) أى كالوشك فى محبى زيد أمس وعدم محبته ثم حاف مع شكه انه قد جاء أو ظن انه جاء وحلف انه جاء ولم يتبين صدقه بأن تبين ان الامر على خلاف ما حلف وان لم يحبى او ببق على شكه وهن باب اولى ما اذا علم عدم محبته وحلف انه قد جاء (قوله فان تبين صدقه لم يكن غموساً) أى ولا اثم عليه مستمر قال عجاج وهو المتبادر من المأونة وعليه حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ الغتبية فيما يشبه مسألة المدونة وحمل غير واحد المدونة على انه وافق البر فى الظاهر لان اثم الجراءة يسقط عنه لأن ذلك لا يزيله الا التوبة قال وهو ظاهر من جهة الفقه الا انه بعيد من لفظ المدونة اه بن ققول الشارح لم تكن غموساً أى فلا حرمة عليه مستمرة بل تنقطع وقوله وفيه نظر اى فان اثم الجراءة

لا

الاسلام ان فعل كذا ثم فعله فلا شيء لىكن يحرم عليه ذلك فان كان فى غير يمين فردة ولو هازلا

(و) لا كفارة فى كل يمين (غموس) تعلقت بماض سميت غموساً لغمسها صاحبها فى النار أى لسكونها ميباً فى استحقاقه الغمس فى النار وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فى المخاوف عليه (أو ظن) ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) شا كأوظانا أو متممدا للكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) فان تبين صدقه لم تكن غموساً وفيه نظر

وكذا ان قوى الظن هول الصنف في الشهادات واعتمد الباث على ظن قوى وكذا اذا قال في يمينه في ظني (وليس كفر بالله) وجوبا بأن يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودي وما بعده (وان قصد) في حلفه (بكالزنى) من كل ما عدا من دون الله (التعظيم) من هذه الحيثية (فكفر) والعياذ بالله تعالى وإن لم يقصد فحرام (ولا) كفارة في يمين (لغو) فهو عطف على غموس أى لا غموس ولا لغو تعلقت بماض أحوال بأن حلف (على ما) أى على شيء (يعتقده) أى يحزم به (فظهر) له (نفيته) فان تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس فاللغو والغموس لا كفارة فيهما ان تعلقا بماض وفيهما (١٣٩) الكفارة إن تعلقا بالمستقبل

فان تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو وهذا معنى قول الأجهوري :
كفر غموسا بلا ماض تنكون كذا لغو يستقبل لا غير فامثلا (ولم يفد) لغو اليمين (في غير) الحلف ب(الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشى لمكة فإذا حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقد فظهر خلافه لزمه (كلاستثناء) بإن شاء الله) فانه لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النذر المبهم فان قال يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه وإن قال والله لا فعلت كذا أو لأفعلن إن شاء الله فعمه ولا كفارة عليه (إن قصد) أى قصد الاستثناء أى حل اليمين إلا ان قصد التبرك أو جرى على لسانه سموا (كالا) أن يشاء الله أو يريد أو يقضى على الأظهر) في الأخيرين

لا يسقط عنه اذا تبين صدقه وانما تزيله التوبة (قوله) وكذا ان قوى الظن (أى لم يكن غموسا والفرض أنه لم يتبين صدقه فيما حلف عليه (قوله) وكذا إذا قال الخ) أى وكذا لا يكون غموسا اذا لم يقو ظنه ولم يتبين صدقه ولكن قال في يمينه في ظني وقد علم من كلام الشارح ان قوله بأن شك مقيد بقيد وهو تعلقها بماض وقوله أو ظن مقيد بثلاث قيود تعلقها بماض وعدم قوة الظن وعدم قوله في يمينه في ظني (قوله) وان قصد بكالغزى التعظيم الخ) أدخل بالكاف كل ما عدا من دون الله مثل اللات والسيح والعزيز وما نسب له فعل كالأزلام وهى الاقداح واحدها زلم كجمل فكانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أولها أمرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى وعلى الثالث غفل والمراد بضرها تحريكها في كيس من جلد فان خرج الاول مضى وان خرج الثانى ترك أو وان خرج الثالث أعادوا الضرب (قوله من هذه الحيثية) وأما ان قصد بالحلف بها تعظيمها لا من هذه الحيثية فالظاهر انه كفر في الاصنام (قوله) ولم يفد في غير الحالف بالله والنذر المبهم المراد به النذر الذى لم يسم له مخرجا فاذا قال ان لم يكن زيد في الدار فعلى نذر والحال أن الحالف معتقد أنه في الدار وتبين خلافه فلا شيء عليه (قوله) فاذا حلف بشيء من ذلك أى من الطلاق وما بعده على شيء يعتقد فظهر خلافه لزمه ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فان انه انما دفعه لأخيه فقال ما كنت ظننت انى دفعته إلا للبائع قال مالك يحث بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها فقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم المراد بها الأيمان الشرعية وهى الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والشى والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى إزامات ولذلك لا تدخل عليهما حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا (قوله) كالأستثناء بإن شاء الله) اطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا في الأصل لانه شرط (قوله) ويفيد في الله) أى ولو كان اليمين بالله غموسا وفائدته رفع الائم (قوله) ان قصد هذا شرط في المفهوم وهو الافادة في اليمين بالله (قوله) في الأخيرين) خلافا لمن قال إلا ان يريد الله أو يقضى الله لا ينفذ في اليمين بالله ولا في غيره (قوله) بكالا) أى بلا وما مثلها من بقية أدوات الاستثناء نحو لا أدخل دار زيد إلا ان يشاء الله (١) أو ما خلا الله أو ما حاشا الله أو ما عدا الله أو ليس الله أولا يكون الله (قوله) من شرط) نحو لا أدخل دار زيد إن كان فيها أولا أدخل داره الفلانية أو مدة غيبته أو مرضه أو فى هذا الشهر (قوله) مستقبلة) أى نحو والله لا تطلع

(١) قوله إلا أن يشاء الله الخ لعله سهو والصواب إلا يوم الخميس أو ما خلا يوم قدومه أو ما حاشا يوم عرسه أو ما عدا يوم حزنه أو ليس مرضه أولا يكون يوم موته اه كتبه محمد عايش

(١٧ - دسوقى - ثانى) وأما الاول فتفق على انه يفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيره (وأفاد) الاستثناء (بكالا) من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناها من شرط أو صفة أو غاية (في الجميع) أى فى جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى نحو إلا أكثره فلا يتم عليه وهذا هو فائدة الاستثناء ويحتمل ان معنى الجميع جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشى الى مكة نحو إن دخلت الدار فبى طالق ثلاثا إلا واحدة لكن يخص الاستثناء حينئذ بغير الشيئة وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو لأشربن البحر إلا أن يشاء الله أولا أكثره ثم أشار لشرائط الاستثناء الأربعة بقوله (إن اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فلوا انفصل لم يفد

كان مشبهة أو غيرها (الإلزام) (١٣٠) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو اضطهاد نفس أو تآؤب للتذكر ورد سلام

ونحوهما فيض (ونوى الاستثناء) أي نوى النطق به إلا أن جرى على لسانه وهو فلا يفيد معيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو تذكر غيره له إلا أن قصد التبرك بأن شاء الله أولم يقصد عيناها أو غيرها من كلاً (ونطق به) وإن سراً بجرم لسانه (ومحل نية) إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد يسع وإلا لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نية المحلف ثم استثنى من قوله ونطق به باعتبار متعلقة أي في كل عين قوله (إلا أن يعزل) أي يخرج الخالف (في يمينه أولاً) أي قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية ولو مع قيام البيئة (كالزوجة) يعزلها أولاً (في الحلف بقوله (الحلال) أو كل حلال (على حرام) لا أفضل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً وهو عام مخصوص واحتترز بقوله أولاً عما لو طرأت النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقاً، اتصالاً وقصد حل اليمين ثم نية ماعداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة) أي والأصل إلا أن يعزل في يمينه أولاً الزوجة في حلفه بقوله الحلال على حرام وهذا مبنى على أن مسألة المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال على حرام ولكن الزيادة للكاف خلاف الأصل فالظاهر أنها للتمثيل وإن مفعول يعزل وهو المثل له محذوف والأصل إلا أن يعزل

الشمس غذا إلا أن تكون السماء مصحية (قوله كان مشبهة) أي كان الاستثناء مشبهة أي كان بأن شاء الله أو يلاً وأخوتها (قوله لا لتذكر) أي لأن فصل لتذكر (قوله) ولو بعد فراغه (النج) أي هذا إذا قصد حل اليمين من أول النطق باليمين أو في أثناءه بل ولو قصد حل اليمين بعد فراغه باتفاق في الأولين وعلى المشهور في الأخير كما قال ابن عرفة ونصه في اشتراط نيته قبل تمامه نقل ابن رشد مع اللغوي والباحث عن محمد والمشهور اه واعلم أنه بقي من شروط الاستثناء أن لا ينوى أولاً إدخال ما أخرجه آخر بالاستثناء فإن نوى إدخاله أولاً ثم إخراجاً ثانياً فإنه لا ينفعه كما ذكره عبد الحق ونصه لو قصد أولاً إدخال الزوجة مع غيرها لم يفد استثناءه إياها بحال (قوله) من غير فصل ولو تذكر غيره) أي ولو كان قوله بتذكر النج أي كايق لمن يقول للمحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك (قوله وان سراً) لو قال ولو سراً إشارة إلى الخلاف كان أولى (قوله) ومحل نية) أي الاستثناء بحركة اللسان (قوله) واليمين (قوله) أي عند محنون وأصبح وابن اللواز وتلزمه الكفارة وقوله لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثناءه وخالف ابن القاسم في العتية وقال ينفع الاستثناء فإذا تكررت فلاتلزمه الكفارة وإن كان يحرم عليه بمنع حق الغير وما قاله ابن القاسم خلاف المشهور كما قال البرموني (قوله) إلا أن يعزل) أي إلا أن يخرج بيته قبل حلفه شيئاً من يمينه فلا يحتاج للنطق بما أخرجه بيته وتكفي النية في الإخراج ولو مع قيام البيئة واختلف هل يحلف على ما ادعاه من العزل والإخراج أولاً يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل ثم اعلم أنه يتعين في هذا الاستثناء الاقطاع إذ لو كان متصلاً لكان المراد بالمحاشاة إخراجها أو لا بأداة الاستثناء لكن نية لانطقاً وليس بمراد بل المراد إخراجها بالقلب ولذا قال ابن عرفة ولو كانت المحاشاة بأداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور أي فحق نوى الإخراج بالأداة فلا بد من النطق على المشهور خلافاً للحمي في جعل الاستثناء قبل اليمين محاشاة (قوله) في يمينه أولاً) اعلم أن ما فسره بالصف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه الأحمي وفسره عبد الحق المدونة وقوله ابن ناجي عليها واقتصر عليه * وحاصله أن النية المخصصة إن كانت أولاً وقعت وإن كانت في الأثناء لم تنفعه ولا بد من لفظ الاستثناء واعتراضه طمى بأن ما ذكره من اشتراط الأولية خلاف المذهب بل ظاهر كلامهم أن النية إذا كانت في الأثناء فإنها تنفع قال القرافي والمحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئاً غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين وهي بعده لتو ولو وصلت به بخلاف الاستثناء به وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن محرز مقابلاً للمشهور وإن المشهور أن النية تنفعه إن وقعت أولاً أو في الأثناء ونسب ابن هرون هذا المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك ونقل شيخنا في حاشية خشي هذا القول عن عبد الحق وقول الشارح واحترز بقوله أولاً عما إذا طرأت النج فيه ميل لتلك القول (قوله) لأن اللفظ العام) أي وهو الحلال عليه وقوله أريد به الخصوص أي وهو ماعداها الزوجة فهو كلى استعمل ابتداء في جزئي (قوله كما يأتي) أي في قوله وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة (قوله) فالكاف في كالزوجة زائدة) أي والأصل إلا أن يعزل في يمينه أولاً الزوجة في حلفه بقوله الحلال على حرام وهذا مبنى على أن مسألة المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال على حرام ولكن الزيادة للكاف خلاف الأصل فالظاهر أنها للتمثيل وإن مفعول يعزل وهو المثل له محذوف والأصل إلا أن يعزل

بينه

النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقاً، اتصالاً وقصد حل اليمين

ثم نية ماعداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة أو لإدخال الأمة على القول بأنها كالزوجة

بينه قبل حلفه شيئا من يمينه كالزوجة في حلفه بقوله الحلال الخ (قوله وهي المحاشاة) ظاهر كلام المصنف وابن عمرز أن المحاشاة قاعدة مطردة وان مسألة الحلال على حرام فرد من أفرادها قال طفي وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنها خاصة بمسئلة الحلال على حرام واستدل لذلك باطلاقهم في ان النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال على حرام تقبل المحاشاة ولو رفعت النية قلت قد يرد استدلاله هذا بقول ابن رشد في سماع أصبغ القياس انه لا يصدق القائل الحلال على حرام ان ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعاء خلاف ظاهر لفظه كحالف لا كملت زيدا وقاله نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اهانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية المخصصة في كل يمين وقوله لمراعاة الخلاف الخ اشارة لما قلناه سابقا من أن الحالف إذا عزل في يمينه أو لاهل يحلف على ما ادعاه من العزل ولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان والحاصل أن ما افاده ابن عمرز ومن تبعه من ان المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر لاطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما أتى وما ادعاه طفي من تخصيصها بالحلال على حرام فلم يبق عليه دليل وان ادعى اطرافها في المحلوف به لم يبعد انظر بن (قوله أي الذي لم يسم له محرجا) أي لم يمين فيه التذوير اموال وعين محرجه باللفظ أو النية لزمه ما عينه (قوله كلى نذر الخ) اعلم ان لله على صيغة نذر مطلقا سواء علق أو لم يعلق وعلى كذا صيغة نذر ان لم يعلق أو علق على أمر غير مكتسب للشخص فان علق على مكتسب للشخص فهو نذر ويمين باعتبارين فهو نذر من حيث انه الزام مندوب ويمين من حيث انه غير مقصود به القرية بل لا متناع من الفعل والأربعة داخله في قول المصنف وفي النذر الميم وقوله واليمين والكفارة أي وفي نذر اليمين ونذر الكفارة فيندرج في كل منهما الصور الأربعة المذكورة في النذر الميم ويحتمل ان المراد وفي الحلف باليمين والكفارة واعلم ان محل لزوم الكفارة في الحلف باليمين ما لم يكن العرف في اليمين الطلاق والا لزمه طلبة رجعية كما في بن عن الوائش ريسى وغيره والحق انه يرجع لعرف البلدان الذي تعارفوه في الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وان كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقا فلو جمع الأيمان كقوله على أيمان تعددت الكفارة وفي المواق تعلق ابن المواز قول باتحادها لتكرر صيغة اليمين باقائه فان ادعى أنه أراد بقوله على أيمان يميننا واحدة لم يقبل لأن الجمع نص وان ازيد اثنين فتردد باعتبار اقل الجمع (قوله أو ان لم افضل كذا ما ائت في هذه الدار) ظاهر صنيع الشارح ان إن نافية في صيغة البر وشرطية في صيغة الحنث وليس كذلك بل هي نافية في الصيغتين ان لم يذكر لها جواب نحو والله ان كلت زيدا أو والله ان لم اكلم زيدا ومعنى الصيغة الأولى لا أكله ومعنى الثانية لا كلفته لأن إن نافية ولم نافية ونفى النفي انبأ فالقول في الصيغتين وان كان ماضيا لكن معناه الاستقبال لأن الكفارة انما تتعلق بالمستقبل والذي صرف الماضي للاستقبال الانشاء إذا الحلف انشاء وان ذكر لها جواب فهي شرطية فهما نحو والله ان كلت زيدا فلا اقيم في هذه البلدة ولم اضرب زيدا ما ائت في هذه الدار (قوله ان لم يؤجل) هذا شرط في كون الصيغتين المذكورتين صيغتي حنث لا شرط في تنجيز الحنث عليه ولا في قوله اطعام عشرة مساكين لأن وجوب الاطعام في لأفعلن أو ان لم افضل ليس مشروطا بعدم التأجيل وحاصل ما اراد المصنف ان الحالف بهاتين الصيغتين انما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه اجلاى بأن أطلق في يمينه نحو والله لا كلت زيدا أو والله ان لم اكلمه لكن لا يحنث إلا بالموت ومن هذا ما نقله المواق والله لأطلقنك فلا يجر على الكفارة ولا يمنع من وطئها ولا يحنث الابموتها

أولا أي أخرجها من بيته ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة أعيان فيكون الموجب للكفارة أربعة أشياء نبه عليها بقوله (وفي النذر الميم) أي الذي لم يسم له محرجا كطفي نذر أو لله على نذر أو ان فعلت كذا أو شفى الله مريضى فعلى نذر أو لله على نذر (وفي اليمين) بأن قال على يمين أو لله على يمين أو ان فعلت كذا فعلى يمين (وفي الكفارة) أي الحلف بها كملى كفارة أو ان فعلت كذا فعلى كفارة وفعله (و) في اليمين (المنعقدة على بر) وتصور بصيغتين (بأن فعلت) بكسر الهمزة وهي نافية كلا (ولا فعلت) والنفي فهما لا أفضل كذا لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي وانما كانت منعقدة على بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه (أو) المنعقدة على (حنث) ويحصل أيضا باحدى صيغتين (بلا فعلن) كذا (أو ان لم افضل) كذا ما ائت في هذه الدار ثم عزم على الاقامة فيها (إن لم يؤجل) أي لم يضرب ليمينه أحلا فان اجل نحو والله لأفعلن كذا في هذا الشهر وان لم افضل فيه فلا اقيم في هذه الدار فهو على بر

حق يمضي الأجل ولا مانع من الفعل أو مانع شرعي أو عادي لا عطل كإسيان وحديث يمين حنث لأن الخالف بها على حنث حتى يفعل
 المهلوف عليه (إطعام عشرة مساكين) هذا مبتدأ وما قبله من قوله وفي النذر الخ خبره والمراد بالأطعام التملك وبالمسكين ما يعم الفقير
 وشرطه الحرية والإسلام (١٣٢) وعدم لزوم نفقته على المخرج (لكل) أي لكل واحد (مدة) مما يخرج في زكاة الفطر (وندى

بغير المدينة زيادة ثلثه)
 قال أشهب (أو نصفه)
 قاله ابن وهب فأولت وبيع
 الخلاف وعند الإمام
 الزيادة بالاجتهاد لا بحمد
 وهو الوجه (أو) لكل
 (رطلان خبزاً) بالبغدادى
 أصغر من رطل مصر
 يسمي (بأدم) ندبا
 فيجزى به بلا ادم على
 الراجح والتمر والبقل
 ادم (كشبعهم) مرتين
 كغداء وعشاء أو غداءين
 أو عشاءين وسواء
 توالت المرتان أم لا فصل
 بينهما بطول أم لا مجتمعين
 العشرة أو متفرقين
 متساوين في الأكل أم لا
 والمعتبر الشبع الوسط
 في المرتين ولو أكلوا أكثر
 من العشرة الأمداد في كل
 مرة أو لم يبلغ الأمداد
 العشرة وأشار إلى النوع
 الثاني من أنواع الكفارة
 الثلاثة التي على التخيير
 بقوله (أو كسوتهم) أي
 العشرة ويكفي لللبوس
 الذي فيه قوة على الظاهر
 (لرطل ثوب) يستر
 جميع جسده لا زرار أو
 عمامة (وللراة درع)
 أي قميص ساتر (وخارم
 ولو غير وسط) كسوة

(قوله حتى يمضي الأجل) أي فإذا مضى الأجل ولم يفعل فإنه يحنث هذا إن لم يكن هناك مانع يمنع
 من الفعل بل ولو كان هناك مانع يمنع منه شرعي أو عادي لأن كان عقاباً فلا حنث (قوله عشرة مساكين)
 أي فإن اتهموها فإن علم ما أخذ كل فظاها وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد اه شب
 (قوله وشرطه الحرية الخ) أي ولا يشترط كونهم من محل الحنث وقد نظر في ذلك عجب والظاهر أن المدار على
 أي مساكين كانوا (قوله وعدم لزوم نفقته على المخرج) أي وحينئذ فلا يجوز أن يدفع منها الرجل زوجته
 أو ولده الفقير ويجوز أن تدفع الزوجة منها زوجها وولدها الفقيرين (قوله مما يخرج في زكاة الفطر) وهي
 الأنواع التسعة القمح والشعير والسلت والزبيب والدخن والذرة والارز والعلس (١) والتمر انتهى
 وهذه طريقة لبعضهم والطريقة الثانية أن الدائم يعتبر إذا أخرج من البر قال أبو الحسن وأما إذا
 أخرج من الشعير أو التمر أو غير ذلك فيخرج وسط الشبع منه اه ونقل ابن عرفة عن الأحنف أن هذا
 هو المذهب انظر طفي (قوله بغير المدينة) أي وأما أهل المدينة فلا تدب لهم الزيادة لقلة القوت فيها وقوله بغير
 المدينة شامل لمكة أيضاً (قوله وعند الإمام الخ) لكن ظاهر المدونة أن ما السكايقول بوجوب الزيادة
 (قوله متساوين في الأكل أم لا) واشترط التونسي تقاربهم في الأكل كذا في البدر لاتساويهم فيه
 خلافاً لما في عقب (قوله ويكفي اللبوس الخ) أي فلا يشترط في الكسوة أن تكون جديدة (قوله ثوب يستر
 جميع جسده) عبارة ح عن ابن فرحون يعطى للرجل ثوب وفي معنى الثوب الأزار الذي يمكن الاشتغال
 به في الصلاة اه قول شارحنا لا زرار أو عمامة أي زائد على الثوب أو المرد لا زرار فقط يعني لا يمكن
 الاشتغال به في الصلاة (قوله ولو غير الخ) أي ولو كانت تلك الكسوة ليست من كسوة وسط أهل بلده
 بل دون كسوتهم وهذا بخلاف الطعام فإن المعتبر فيه عيش أهل البلد على المعتمد وقيل المتبر عيش المكفر
 وقيل المعتبر الأعلى منها ان قدر على الأعلى (قوله ولا يكفي اشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن الخ)
 صوابه ولو استغنى عن اللبن ففى طفي قال ابن حبيب ولا يجوز أن يغدى الصغار ويعشهم وفي التوضيح
 عن المدونة يعطى الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى الكبير ثم قال وحكى
 بعض المتأخرين قولاً بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة اه ونحوه لابن عبد السلام واعترضه
 ابن عرفة فقال نقله عن بعض المتأخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا عرفه بل توجيه الباجي كون
 كسوته ككبير بالقياس على كون اطعامه كذلك دليل على الاتفاق عليه في الاطعام (قوله ويعطى
 كسوة كبير) هذا هو المعتمد وعزاه في التوضيح مالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد وقيل
 ان الصغير يعتبر في نفسه فيعطى ثوباً بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب والحاصل ان في كسوة الصغير
 قولين كما علمت وأما الاطعام فإن كان يستغنى به عن اللبن كفى اشباعه وان كان لا يستغنى به عن اللبن
 فلا يكفي اشباعه بل لا بد من المد أو رطلين خبزاً كذا قال الشارح والنقل كما في التوضيح خلافاً كما
 علمت وهو أن الصغير إذا أكل الطعام سواء استغنى به عن اللبن أو لا فيه قولان الأول مذهب المدونة
 انه يعطى ما يعطى الكبير الثاني ما حكاه بعض المتأخرين من ان الصغير يعطى ما يكفيه خاصة

(١) قوله العلس الصواب ابداله بالأقط لما تقدم في المصنفان العلس لا يخرج منه الفطرة اه

(قوله)

(أهلها والرضيع كالكبير فيها) أي في الكسوة والاطعام بنوعيه الأمداد والخبز بشرط ان يأكل

الطعام وان لم يستغنى به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزاً ولو لم يأكله لا في صرمان ولا يكفي اشباعه الرتين إلا إذا استغنى
 عن اللبن ويعطى كسوة كبير وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله (أو عتق رقبة كالظهار) لاجنين وعتق بعد وضعه مؤمنة

وفي الأعجمي تأويلان سايحة عن قطع أصبع ونحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهمم وعرج شديدين إلى آخر ما عدا ذلك ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزىء إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التحجير بقوله (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على الفلوس لزمه (صومٌ ثلاثة أيام) وندب تابعها (ولا تجزىء) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فأكثر كاطعام مع كسوة وأما من صنف نوع فيجزىء في الطعام فيجوز تليفها من الامداد والارطال والشبع ويجوز رفع ملفقة على انه فاعل يجزىء وهو المناسب بقوله (و) لا يجزى (مكرر) من طعام (١٣٣) أو كسوة (لمسكين خمسة

يطعم كل واحد مدين أو يكسى كل واحد ثوبين (و) لا (ناقص) كعشرين (مسكين) (لشكل) منهم (نصف) من مد (إلا أن يكمل) في الملفقة على نوع لا غير الآخر في الاطعام مع الكسوة ويكمل في الكسوة على الخصة ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر له شرة (وهل) محل اجزاء التكميل في الناقص (إن بقي) ما أخذه يد المسكين ليكمل له المد في وقت واحد أولا يشترط البقاء بل تجزىء ولو ذهب من يده (تأويلان) وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولاً واحداً (وكل) أي للكفر في المسائل الثلاث (نزعه) أي نزع ما زاد بعد التكميل (إن بين) للمسكين وقت الدفع انه كفارة ووجده باقياً بيده كما يشعر به لفظ نزع والنزع في مسألة التقص

(قوله وفي الأعجمي تأويلان) المراد بالأعجمي من لا يحسن الأيمان (قوله ثم إذا عجز وقت الإخراج) أي لا وقت الحين ولا وقت الحنث (قوله تابعها) بمعنى أنه لا يشترط تابعها فلا ينافي وجوب القورية في أصل الكفارة من حيث هي وذلك يستلزم وجوب التابع لكن لا لخصوص الصوم (قوله كاطعام مع كسوة) أي كالتلفيق من اطعام مع كسوة كان يطعم خمسة مثلاً ويكسو خمسة مثلاً فلا تجزىء من حيث التلفيق وإن صح التكميل على أحدهما (قوله وأما من صنف نوع) أي وأما التلفيق من صنف نوع وقوله في الطعام خاصة قيد لبيان الواقع لأن غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف وجميع أفراد الكسوة صنف واحد (قوله ولا يجزىء مكرر) أي تكفير مكرر لمسكين عند الأئمة الثلاثة لو جوب العدد لتصبح الآية به وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد لأن المقصود منها سد الحاجة لا عملها فحق سد عشر خلوات ولو في واحد قد أتى بالمطلوب (قوله وهل إن بقي تأويلان) الراجح منهما كما قال عياض عدم اشتراط البقاء بأيديهم لوقت التكميل كما يفيد اجزاء الغداء والعشاء (قوله في مسألة التقص) أي وأما النزاع في مسألة التلفيق من الطعام والكسوة فلا يحتاج لقرعة لأن نزعه الكسوة ليبنى على الطعام أو العكس فهو موكول إلى اختياره لا يحتاج لقرعة وكذا نزاع في مسألة التكرير كما لو دفع خمسة مساكين عشرة أمداد ثم كل باعطاء خمسة مساكين خمسة أمداد فإن رجوعه على الخمسة الأولى بخمسة أمداد لا يحتاج لقرعة بل لا تاتى فيه (قوله والايخرج الأولى) أي واستمر عدم إخراجها لوقت إخراج الثانية (قوله للاختلاط الثانية) أي فتكون العشرة أمداد التي عن الكفارة الثانية غير معينة لها فهي في مقابلة الكفارتين كالعشرة الأولى فهو بمثابة من أعطى عشرة اشخاص عشرين مداً كل خمسة عشر عن كفارة (قوله بمبالغة في الكراهة) دفع بها ما يتوهم من الجواز وعدم نلغ لاختلاف الموجب (قوله وأجزأت قبل حنثه) أي سواء كان حلقه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان الحالف بالله كانت الصيغة صيغة بر أو حنث الأهم إلا أن تكون الصيغة صيغة حنث مقيدة باجل فلا يكفر إلا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر قبل ضيق الاجل فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب ان قال هذا مشهور مبنى على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر القرافي والأظهر ان يقال ان قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الاجل أي على وجه الاحية كالمعتدة على بر لأن الاحب فيها عند مالك ان لا يكفر إلا بعد الحنث وان اجزأ قبله بخلاف المعتدة على حنث فانه يجزىء ان شاء فعل وان شاء كفر ولم يفعل (قوله ووجبت به) أي ووجبت الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر وظاهره ان موجبه أي شرطها الحنث

(بالقرعة) إذ ليس بعضهم أولى من بعض ومعلمها ما لم يعلم الأخذ بعد تمام عشرة انها كفارة والاتعين الأخذ منه بلا قرعة (وإجاز) التكرار (لثانية) أي من كفارة ثانية بان يدفعها لمسكين الكفارة الأولى (إن) كان (أخرج) الأولى قبل الحنث في الثانية (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجهما بالحنث في الثانية (كثرة) له دفع الثانية لمسكين الأولى للاختلاط الثانية في الكفارتين هذا ان أهدم وجههما كيمينين بالله بل (وإن) اختلفت (كيمينين وظاهر) بمبالغة في الكراهة (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه) ووجبت به) أي بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بدمه

(إن لم يُكرهه يبر)، مطلق بأن كان طائعا مطلقا في يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه ان أكره على الحنث يبر فلا كفارة عليه لكن (١٣٤) بقيود ستة أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل وان لا يأمر غيره بأكرهه له وان لا يكون الاكراه

وهو كذلك وإنما أجزاء قبله كما مر نظرا لتقدم سببها وهو اليمين لأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا كما في الاكراه كالتقديم العفو عن الجرح وتقديم اسقاط الشفعة على البيع وإجازة الورثة قبل الإيلاء (قوله ان لم يكره يبر) أي اتى إلا كراه في صيغة البر المطلق (قوله أو أكره في حنث) كوالله لأضربن زيداً أو لأدخلن الدار فأكره على عدم الضرب أو عدم الدخول ومنع منه قهراً (قوله ان أكره على الحنث يبر) كوالله لأدخلن الدار فأدخلها كرها ولو من غير عاقل (قوله وان لا يكون الاكراه شرعياً) أي والا حنث لأن الاكراه الشرعي كالطوع كوالله لأدخلن السجن ثم انه حبس فيه لدعوى توجهت عليه وكلفه أن لا يدفع ما عليه من الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي على الدفع لكونه موسراً بقي ما لو حلف على زوجته بالطلاق مثلاً ان لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لا تترار لها معه أو أخرجهما صاحب الدار وهي بكراء قد انقضى أو نودي على فتح قدر وهي حامل أو مرضع فخرجت لحوقها على ماني بظها أو رضيتها ففي مسمع ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه واستصوبه بن لحوجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط قال عقب ويحتمل الحنث لأنه كالاكراه الشرعي لأن الخروج واجب شرعاً في مثل هذا ورده بن بانه غير صحيح لخالفته للنص (قوله وان لا يكون الحالف الخ) أي والا حنث كما لو حلف زيد على عمر وأنه لا يدخل الدار ثم أنه أكرهه على دخولها فيحتمل الحالف بدخولها على وجه الاكراه وقيل انه لا يحتمل والقولان ذكرهما ابن عرفة (قوله عند الصنف) أي وأما عند غيره كابن عرفة ومن تبعه فهي غير مختصة بالحلف بالله وصفاته بل من جملتها التزام مندوب لا بقصد القرية وما يجب بانشاء معلق على أمر مقصود عنده كما روي (قوله أشد ما أخذ الخ) أي أشد الأيمان وأقوالها التي يأخذها أحد على أحد ولا مفهوم لأشد بل مثله أشق وأعظم كذا ينبغي قاله عجم (قوله بت من يملك عصمتها) فلو حكم كما في ذكركه فبما يأتي بطلقة واحدة تنقض حكمه (قوله وعنته) أي عتق من يملك رقبته حال اليمين قال ابن غازي ظاهره أنه ان لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق وبه قال ابن زرقون وقيل ابن عرفة وقال الباقون إذا لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبته ورجحه الصنف في توضيحه لما في الجواهر عن الطرطوشي ان التأخيرين أجمعوا على انه إذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبته واحده انظر بن (قوله إلا أن ينقص) أي الا أن يصير ماله وقت الحنث ناقصاً عن ماله وقت الحلف فاللازم له التصديق بثلاث ما بقي (قوله لا عمرة) أي لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أو غيرها ولذا جعل عليه الحج ماشياً دون العمرة كذا في التوضيح فتلاعن أبي بكر بن عبد الرحمن وحكي فيه أيضاً فتلاق البيان عمن أدرك من الشيوخ انه يلزمه الشيء في حج أو عمرة وهو اعلم انه إذا لم يقدر على الشيء حين اليمين لاشيء عليه ولا هدى كمن نذر الشيء كذا ذكر شيخنا (قوله ولو بالنية) أي هذا إذا كان اخراجها بالأداة بل ولو بالنية لكن ان كان بالنية فلا بد من كونها قبل تمام الحلف وإن كان بالأداة فلا بد من النطق بها بعد اليمين متصلة به كما مر (قوله أي: بكل ما يلزم مما تقدم) أي سواء جرى العرف بالحلف بالأيمان تلزمي وما قبله أو لا وليس الضمير في قوله به راجعاً للأيمان تلزمي وما قبله

شرعياً وان لا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل كذا هو المكروه له على فعله وان لا تكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرهاً وإلا حنث * ولما كانت اليمين الشرعية عند المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لا إيمان وأبهي الكلام على اليمين وما يتعلق بها شرع في شيء من الاتزامات فقال (و) اللازم (في) قول الشخص (على) أشد ما أخذ (أحد) على (أحد) لا فعلت كذا وفعل (بت من يملك) عصمتها (وعنته) أي عتق من يملك رقبته حين يمين فيه ما فلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقيل الحنث (و صدقة نكته) أي ثلث ماله حين يمينه أيضاً الا أن ينقص فما بقي (ومشى) بحج) لا عمرة (وكفارة) ليمين ومحل لزوم جميع ما ذكره ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية ويصدق في اخراجهما ولو في القضاء (وزيد) على ما تقدم (في) قوله (الأيمان) أو أيمان المسلمين (تلزمي) ان فعلت وفعل أو لأفعلن ولم يفعل ولا نية له (صوم)

سنة إن اعتيدت حلف به أي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق ومشى وصدقة وصوم وكفارة فان لم يجر عرف بحلف بعق كما في بعض البلاد أو لم يجر بحلف بعشى أو صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير العتاد خلافاً

والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد خلافهم أو لم يمتد شيئا وجادته هو إذا لم يعتادوا شيئا فان لم تكن له ولأهلهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين وكل هذا إذا لم ينو شيئا ولا يعمل بنيته ولو في القضاء كما تقدم (وفي لزوم) صوم (شهرى ظهار) لأن حلاله يشبه السكر من القول وعدم لزومه وهو ظاهر (تردد) للتأخرين (وتحريم الحلال) كأن (١٣٥) يقول ان فعلت كذا فالحلال

على حرام أو فالتىء
الفلانى على حرام وفعله
(فى) كل شىء أحله الله (غير
الزوجة والأمة لئو)
لا يعتبر ولا يحرم عليه وأما
الزوجة والأمة فيحرمان
ويكون طلاقا ثلاثا في
المدخول بها كغيرها إلا
ان ينوى أقل وتعتق عليه
الأمة والصواب حذف
الأمة إذ التحقيق انها
لا تحرم عليه ولا تعتق
اللهم إلا ان ينوى به العتق
وبعضهم أجاب بأن قوله
والأمة عطف على غيرهم
ذلك فهو يوم خلاف الراء
وتقدم انه إذا حاشى
الزوجة في الحلال على
حرام فعنه (وتكررت)
الكفارة (إن قصد)
يمينه (تكررت الحنث)
كقوله والله لا كلفت
زيدا ونوى انه كماله
لزمه الحنث فتكرر بتكرر
الحلوف عليه (أو كان)
تكرر الحنث (العرف)
أى كان التكرار يستفاد
منه لامن مجرد اللفظ
(كعدم ترك الوتر)
مثلا فمن حلف لا يتركه
حين عوتب على تركه
فيلزمه كما تركه كفارة
لأن العرف دال على انه

خلافاً لعقب فالصواب ما قاله شارحنا تبعاً لعج والشيخ أحمد الزرقانى كما قال بن قال الطرطوشى
وليس للمالك فى إيمان المسلمين كلام وإنما الخلاف فيه للتأخرين فقال الأبهري يلزمه الاستغفار
نقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينوبه طلاقاً وإلا لزمه وقيل بت من يملك وعتمه
وصدقة بثلث ماله ومشى بمحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا فى البدر والموافق
(قوله والعبرة بعادة أهل بلده) استظهر شيخنا السيد البليدى اعتبار العادة ولو فى الجملة يعنى بعض أهل
البلد فلا يشترط كلهم والظاهر ان العادة لا يكفى فيها الواحد والاثنان بل جم من الناس تحصل به
الشهرة (قوله ولا يعمل بنيته) أى اذا جرى العرف بالخلاف بكل مما تقدم وحلف بأيمان للمسلمين ونوى
غير الطلاق أو غير العتق أو غيرها أو غير المشى عمل بنيته إذا كانت تلك النية قبل تمام الحلف بأن كانت
أولاً أو فى اثنائه وأما إذا نوى ذلك بعد الحلف فلا بد من اخراجه بالأداة متصلاً باليمين كما مر
فى المحاشاة (قوله وفى لزوم شهرى ظهار) أى فى لزوم شهرين متتابعين مثل كفارة الظهار زيادة على
صوم السنة ولو كان غير متزوج وهو رأى الباجى وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات
وابن راشد تردد لهؤلاء للتأخرين وعمل التردد إذا كان الحلف بهامعتاداً والألم يلزمه شىء بالاولى
مما قبله قاله بن (قوله فى كل شىء أحله الله) أى من طعام وشراب ولباس وام ولد وعبد وغير ذلك وهو
متعلق بقوله لئو وقوله لئو أى خلاف لآبى حنيفة القائل يلزمه كفارة يمين وإنما كان لئو لأن ما
اباحه الله للعبد ولم يجعل له فيه تصرفاً فتحريمه لئو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون
تحريمها لئو بل طلاقاً ثلاثاً فى المدخول بها وغيرها إلا ان ينوى أقل كما قال الشارح لكن الذى
جرى به العمل فى المغرب لزوم طلاقه بائنة حيث لا نية (قوله عطف على غير) أى والمعنى وتحريم الحلال
لئو فى غير الزوجة ولئو فى الأمانة ويقتد بهذا إذا لم يقصد بتحريمها عتقها وإلا لم يكن لئو
وعلى هذا الجواب فيقال إنما نص على الأمانة مع دخولها فيما قبلها للرد على من قال يلزمه فيها كفارة يمين
ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول انها تعتق (قوله وتقدم الخ) أى فحل كون تحريم الزوجة
لا يكون لئو وأما ما يحاشها فان حاشاها بأن اخرجها قبل تمام يمينه لم يحرم * والحاصل انه إذا قال الحلال
على حرام ان فعلت كذا وفعله فان اخرج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لا يلزمه شىء لافيه ولا فى
غيرها وان لم يخرجها لزمه طلاقها ثلاثاً إلا ان ينوى أقل وقيل يلزمه واحدة بائنة حيث لا نية له وإلا
لزمه ما نواه وأما الأمانة فلا يلزمه فيها شىء إذا لم يكن له نية فان نوى عتقها لزمه وهذا إذا جمع بأن قال
الحلال على حرام فان افردياً بان قال الشىء الفلانى على حرام ان فعلت كذا وفعله فان كان غير الزوجة
والأمانة لم يلزمه شىء وإن كانت الزوجة طلقت ثلاثاً ان لم ينو أقل وقيل طلاقه بائنة وإن كانت الأمانة
فلا شىء عليه إلا ان ينوى عتقها (قوله أو نوى كفارات) أى أو نوى كفارات متعددة بعد ما ذكر
من اليمين كان المحلوف عليه واحداً أو متعدداً (قوله والله لا أدخل) فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات
حيث نوى تعدد الكفارات بتعدد اليمين (قوله ولا آكل) عطف على أدخل أى والله لا آكل والله
لا ألبس فالتقسيم به متعدد فى المثال الثانى كالاول فإذا أدخل وأكل ولبس لزمه ثلاث كفارات (قوله فى الاول)

لا يتركه ولا مرة واحدة فكأنه قال كلما تركته فعلى كفارة (أو نوى) بتعدد اليمين فى نحو والله لا أدخل والله لا ألبس
لا أدخل أو والله لا أدخل ولا آكل ولا ألبس (كفارت) فتعدد بتعدد المقسم به فان قصد بتعدد اليمين التأكد أو الانشاء دون
الكفارات لم تعدد اتفاقاً فى الاول وطى المشهور فى الثانى

حيث كان المحلوف عليه واحداً أمالو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد (أوقال) والله (لا) باع سلعته من زيد فقال له عمرو وأنا فقال له والله (ولا) أنت فباعها لها أو لاحدها فردت عليه فباعها للآخر فكفار تان بخلاف ما لو قال والله لا يبيعها من فلان ولا من فلان (أو حلف) لا أفعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفار تان لحنثه في قوله لا أفعل كذا وحنثه في قوله لا أخذت (أو) حلف (بالقره آتو والمصحف والكتاب) ان لا يفعله كذا ففعله فثلاث كفارات والراجع ان عليه كفارة واحدة في هذا الفرع لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات (أو دل لفظه) على التكرار حال كون لفظه ملتبساً (بجمع) نحو ان فعلت كذا ففعل (١٣٦) أيمان أو كفارات ففعله ففعله اقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر من ثلاثة ولو قال فعلى

عشرة لزمه العشرة لأن اسماء العدد نص في معناها (أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كان علق (ب) قوله (كلماً أو وهما) ففعلت كذا فعلى يمين أو كفارة ففعله بكل فعله كفارة (لا) ان علق بقوله (مقوماً) فلا تكرر الكفارة بل ينحل اليمين بالفعل الاول وهذا هو الراجح وما يتأتى في الطلاق ضعيف (و) لان قال (والله) لا فعلت كذا (ثم) قال ولو لم يجلس آخر (والله) لا فعله ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة (وإن قصد) أي التكرار ليمين ثانية وانشاؤها دون قصد تعدد الكفارة إذا قصد انشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله أنفاً ونوى كفارات (أو) حلف (ب) القرآن والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا ففعله كفارة واحدة لأن ذلك كله كلام

أى التأكد وقوله في الثاني المراد به الانشاء وسواء أعاد المجلس الذي كرر فيه اليمين أو تعدد (قوله حيث الخ) أي لكن الثاني وهو التأكد إنما يتأتى حيث كان المحلوف عليه واحداً نحو والله لا أدخل والله لا أدخل وقوله أمالو تعدد أي كقوله والله لا أدخل والله لا آكل والله لا لبس (قوله) ولا من فلان) أي فباعها لها أو باعها لاحدها فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة وذلك لتعدد القسم واختلاف المقسم عليه في الاولى بخلاف الثانية فان القسم فيها غير متعدد وما ذكره فرض مسألة فيها من قال والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا ضرب فلانا ثم فعل ذلك أو بعضه فأنما عليه كفارة واحدة. وكانه قال والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء ولو قال والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا ففعله هنالك صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة اه نقله الواق وقال وكان ينبغي للمصنف ان يقول أوقال لا والله ولا وأمالا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة (قوله) لم يقصد تكرار الحنث) أي بتكرار الفعل وأما لو نوى تكرار الحنث بتكرار الفعل تعددت كما لو حلف بالثلاثة انه لا يفعله كذا ونوى انه كلما فعله حث فانه كلما فعله تلزمه الكفارة (قوله) وإن قصدته) أي هذا إذا لم يقصد انشاء يمين ثانية بأن قصد تأكيد الأولى أو قصد بل وإن قصد الانشاء ليمين ثانية (قوله) فكفارة واحدة لأن) أي سواء قصد التأكد أو التأسيس ما لم يقصد تكرار الحنث وما لم ينو كفارات (قوله) فكفارة واحدة بخلاف) أي ثم لا ينو عليه إن كلفه بعده لا يحل اليمين وكذا يلزمه كفارة ان كلفه أولاً بعد غد ومحل اتحادها إذا كلفه في اليومين معا حيث لم يقصد تعدد الكفارة (قوله) فكفار تان لزوم الكفارتين في غد في هذه لوقوعه تان مع الغير فكأنه غير الأول لأن الشيء مع غيره في نفسه ومسئلة المصنف وقع الغد ثانياً وحده فكان كالتأكد للاول (قوله) المحمل) أي المشترك اشتراكاً لفظياً كالمثال الذي مثل به وكلفه لينظر ليمين ويريد أحد معانيها فتقبل نيته في الفتوى والقضاء (قوله) يستغرق الصالح له الخ) أي يتناول جميع الافراد الصالح لذلك للفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي وصلاحيه للفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على افراده دلالة كلية على جزئيات معناه لدلالة كل على أجزاء معناه (قوله) من غير حصر) أي حالة كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله) على بعض افراده) أي فمن حلف لا آكل اللبن ونوى لبن الإبل جازله آكل لبن البقر والغنم وكذا لو قال إن فعلت كذا

الله وهو صفة واحدة من صفاته هذا هو الراجح وبه يعلم ضعف قوله سابقاً أو بالقرآن والمصحف والكتاب (و) لا تكرر الكفارة ايضاً ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الاولى كالحلف (لا كلمة) غداً وبعده ثم حلف ثانياً لا كلمة (غداً) وكلمه غداً فكفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى كالحلف لا كلمة غداً ثم حلف لا كلمة غداً ولا بعده فكلمه غداً فكفار تان ثم لا شيء عليه ان كلفه بعده فان كلفه بعده ابتداء فظاهر أنها واحدة وهذا شروع فيما يخص اليمين أو قيدها وهو خمسة النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدءاً بالنية لأنها الأصل فقال (وخصصت) نية الحالف لفظه العام (وقيدت) لفظه المطلق وأراد بالتقييد ما يشمل تبين المحمل كقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق ما دل على

فصيدي

الماهية بلا قيد وتقييده رده الى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره فمن حلف لا أكلم رجلا (١٣٧) ونوى جاهلا أو في المسجد

أو في الليل جازله تكليمه العالم أو في غير المسجد أو في النهار (إنه نأفت) نيته أي خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله خصصت فقط ولا حاجة له إلا لمنى لتخصيصها إلا منافاتها لظاهر لفظه ولا يرجع لقيدت لأن التقييد لا يكون إلا واقفا لظاهر اللفظ كالمو قال أحد عبيدي حر وقال أردت فلانا كذا قيل والأظهر رجوعه لهما وأنه لا حاجة له (وساوت) راجع للتخصيص والتقييد وهو ظاهر ومعنى ساوت احتملت على السواء بأن يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء وتخصيص النية وتقييدها حينئذ يكون (في الله) أي في اليمين به (وغيرها كطلاق) وعتق ومثل للساوية في الطلاق بقوله (ككونها) أي الزوجة (معه) في عصمته (في) حلفه لها (لا يتزوج) امرأة عليها (حياتها) فمن تزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوج وادعى انه نوى مادامت معه في عصمته فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا ولو في طلاق وعتق معين ومنهوم ان ساوت انها ان لم تساوبا أن خالفت

فعبدي أحرار ثم فعل ذلك وقال أردت بعبدي غير زيد فإنه يقبل منه ذلك وكحلفه لا ألبس الثياب ونوى السكتان فينفعه ذلك ويجوز له لبس الثياب من غير السكتان كالتقطن والصوف (قوله بلا قيد) أي من غير تقييد لتحقيقها في فرد مبهم أو معين فهو مرادف لاسم الجنس بخلاف النكرة فإنه مادل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مبهم واعلم أن اللفظ في الطاق والنكرة واحد يفرق بينها بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالاته على الماهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس وان اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة كما قاله ابن السبكي وقال القرافي والآمدي وابن الحاجب انهما واحد ذاتا واعتبارا وهو مادل على الماهية بقيد وجودها في فرد مبهم لكن الأول هو الذي عليه أسلوب الناطقة والأصوليين (قوله فمن حلف النخ) وكذا لو حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبرأ كرام غيره لأن رجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا (قوله أي خالفت لفظه العام) أشار بهذا إلى ان المراد بمنافاة النية للعام مخالفتها مقتضى لفظه ولو بالعموم والخصوص سواء كانت منافية له حقيقة بأن كان اللفظ يقتضى ثبوت الحكم لأمر والنية تنفيه عنه أو بالعكس أو كانت غير منافية له فالأول كالمو حلف لا آكل ممنا ونوى ممن الضأن وإباحة ممن غير الضأن والثاني كالمو حلف لا يأكل ممنا ونوى ممن الضأن أي انه قصد هذا المعنى الخاص معبرا عنه باللفظ العام ولم يلاحظ إباحة ممن غيره فنية ممن الضأن ليست منافية لعموم السمن بل فرد منه وان كانت مغايرة له فالتية نافعة للحالف في الصورتين على العتمد فله أكل ممن غير الضأن فيهما واشترط القرافي في تخصيص النية للعام منافاتها له حقيقة فجعلها مخصصة في المثال الأول دون الثاني ورد عليه بأن المنافاة إنما تشترط في المخصص التفصل عن العام المستقل لا للتصل به كالتخصيص بالوصف وحينئذ فنية الضأن في حكم مالوقال والله لا آكل ممنا ضأنا فلا يحث بغيره هذا ولا يصح كون نأفت من ناف ينيف بمعنى يزيد لأن النية التي تنيف أي تزيد على مقتضى العام لا تخصص ولا تقييد نعم هي تعمم المطلق كما يؤخذ من الفروع الآتية نحو والله لأكرمن أخاك وتريد جميع إخوته فأخا مطلق فاذا أراد جميع إخوته كانت تلك النية زائدة على المطلق ومعتمده فلا يبرأ الا باكرام الجميع (قوله إذلا معنى لتخصيصها) أي للعام وقول الامنافاتها أي له أي مخالفتها ومغايرتها له لأن تخصيصها له قصره على بعض أفراده وبعض أفرادها مغاير ومخالف لعمومه وحيث كان لا معنى لتخصيصها للعام الامخالفتها له فاشترط المنافاة في تخصيصها من اشتراط الشيء في نفسه تأمل (قوله والأظهر رجوعه لهما) أي وذلك لأنه إذا حلف لا يكلم رجلا ونوى جاهلا فالجاهل ليس موافقا لظاهر اللفظ بل الموافق له أي رجل كان والحاصل ان المراد بمنافاة النية مخالفتها لظاهر اللفظ وهذا مما أتت في كل من العام والمطلق (قوله على السواء) أي بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لمانواه ولغيره متساويين عرفا وليس احتمال لمانواه أبدا احترازا عن النية البعيدة لاجد او هي قوله كأن خالفت ظاهر لفظه النخ وعن شديدة البعد وهي قوله لا ارادة ميتة (قوله ومثل للساوية) أي للنية المساوية المخصصة للعام وذلك لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك لوقت كونها معه في عصمته وغيره فاذا أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصرا للعام على بعض أفرادها وهو تخصيص له (قوله ثم طلقها) أي طلاقا باثنا وأمالو طلقها طلاقا رجعيا ثم تزوج وقع عليه الطلاق في التي تزوجها ولا تنفعه نيته بكونها معه لأن الرجعية زوجة مادامت في العدة فلو طلق المحلوف لها طلاقا باثنا ثم تزوج وعادت المحلوف لها بعتد جديد عادت عليه اليمين في المحلوف لها حتى تنقضي عصمتها على ما يأتي (قوله انه نوى)

والله أشار بقوله (كأن خالفت) (نيتة) ظاهر لفظه) وقربت من المساواة فيعتبر تخصيصها وتقيدها للاحتجال القريب من المساوي ومثله بقوله (كسمن ضأن) أي كنية ممن ضأن (في) حلفه (لا آكلُ ممناً) ولولم يلاحظ اخراج غيره أولاً وفاقا لابن يونس إذ لا معنى لنية الضأن الا اخراج غيره (أو) حلف (لا كلمة) وقال نويت شهر أو في المسجد فيصدق الا في طلاق أو عتق معين بمرافعة (وكتوكيله) غيره في بيع عبده أو ضربه (في) حلفه (لا يبيعه) أو لا يضره) (ب) نباعه الوكيل أو ضربه وقال نويت لا أقبل بنفسى فيقبل قوله في كل شيء مما ذكر (إلا) لمرافعة) أي رفع لقاض (وبينة) أي مع نية اقامها الرافع شهدت عليه بحثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص أو التقييد (أو) مع (إقرار) منه بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله (في طلاق) وعتق) معين (قط) أو استحلاف (مطناً) بالله أو بطلاق أو عتق مطلقا في الفتوى أو القضاء (في وثيقة حق)

أي بجياتها (قوله) فيما عدا الطلاق والعتق المعين) أي أنها تقبل عند الفتي مطلقا وكذا عند القاضي ان كانت اليمين بالله وأما ان كانت بطلاق أو عتق معين فلا تقبل عند القاضي فيهما (قوله للاحتجال) أي نظرا للاحتجال (قوله كسمن ضأن الخ) جعل هذا المثال مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ صحيح حيث يكون ممن البقر مثلا أغلب وعند العكس وهو ما إذا كان الأغلب ممن الضأن تكون النية قرينة مساوية لظاهر اللفظ كذا في بن وحاصله انه إذا حلف لا يأكل سمنا وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحث بأكل ممن غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أولا بأن ينوي اباحة ماعدا ممن الضأن أولا ولم يلاحظ ذلك لأنه لا معنى لنية الضأن الا اخراج غيره وهذا ما قاله ابن يونس وقال القرافي أن نية ممن الضأن لا تكون مخصصة لقوله لا آكل سمنا الا إذا نوى اخراج غيره أولا بأن ينوي اباحة ماعدا ممن الضأن وأما لو نوى عدم أكل ممن الضأن فقط في لا آكل سمنا من غير نية اخراج غيره أولا فإنه يحث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام بحكمه يؤيده ولا يخصه لعدم منافاته له ومالا بن يونس هو قول الجمهور وهو الراجح كما في طئي وبن (قوله في لا يبيعه أو لا يضره) لو قال في لا يفعل كذا كان أخصر وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما (قوله المرافعة) أي الا عند مراعاة للقاضي لدعواه عدم الحث بسبب تخصيص نيته أو تقيده ليمينه فاذا رفعه من ادعى عليه الحث وأقام بينة تشهد بأنه قد فعل ضد ما حلف عليه فادعى التخصيص أو التقييد فان القاضي يحكم بعدم قبول نيته إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين أموالا كانت اليمين بالله أو بعتق مبهم فإنه يقبل النية فالخاص ان الحالف لم ينكر الحلف وإنما يدعى عدم الحث لا اعتقاده أن نيته تنفعه والذي رفعه للقاضي يدعى عليه أنه قد حث في يمينه لأنه فعل ضد ما حلف عليه وقيم عليه بينة تشهد بحلفه وبفعله ضد ما حلف عليه أو يقر المدعى عليه بذلك أموالا أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين كما أفاده عج (قوله المرافعة) اللام بمعنى عند والمرافعة بمعنى الرفع فالمرافعة ليست على بابها لأن الرفع من جانب غيره والمعنى الاعتراف للقاضي فلذهب للقاضي من غير أن يرفعه أحد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كما في التوضيح (تذنيه) مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أنى لأقبل كذا ثم يزعم انه كاذب في ذلك القول وأنه لم يحلف فلا يقبل في القضاء الا ان يشهد قبل الاخبار بأنه يستخلص بذلك كما في ح (قوله او استحلاف) كان الأولى أو استحلاف اذ لا يعطف الفعل على الاسم الا إذا كان ذلك الاسم مشبا للفعل وان أجيب عنه بأن قوله أو استحلاف عطف على معنى قوله الا لمرافعة أى لان روفع أو استحلاف أى خصصت وقيدت الا ان روفع فلا تقبل نيته في الطلاق والعتق المعين أو استحلاف في حق فلا تنفعه مطلقا وحاصله انه إذا استحلف في وثيقة فلا تقبل نيته مطلقا كانت تلك النية مساوية لظاهر اللفظ أو كانت مخالفة له قريبة من التساوي لافي الفتوى ولا في القضاء كانت اليمين بالله أو بطلاق أو بعتق معين أو غير معين منجزا أو معلقا وظاهره عدم القبول ولو كان الحلف عند غير حاكم وهو كذلك وقوله أو استحلاف الخ أفهم تعبيره بسين الطلب انه لو طاع باليمين في وثيقة حتى لنفته نيته وهو أحد قولين والتمسك بها لا تنفعه وان العبرة بنية الحالف مطلقا وحينئذ فتجعل السين والتاء زائدتين (قوله أو بطلاق) فاذا حلف بالطلاق ليقضن غريمه في أجل كذا قضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف اردت طلقة واحدة وقال الحالف انما نويت الثلاث فالعبرة بنية الحالف اه خش ومثله في عقب تقلا عن ابن القاسم وهو محمول على ما اذ صرح بذلك رب الحق تشديدا لأنه يقول الرجعية لا يبالي بها فادفع قول بن

اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف والعبرة بنية الحالف لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين ولو قال أو حلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن وأشار للخالف البعيدة جدا بقوله (لا إرادة بيته) بالجر عطفًا على من (أو) إرادة (كذب) في قوله زوجتي (طالق) (و) أمي (حرمة) وقال أردت اليمين فهما أو أردت المطلقة أو الممتعة (أو) في قوله هي (حرام) وقال أردت الكذب أي أردت كذبها حرام ففي كلامه لف ونشر مرتب أي لا يصدق في دعواه إرادة اليمين في قوله هي طالق أو حرة ولا في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام في طلاق وعق بمرافعة بل (وإن يفتوى) الإلقرينة تصدق دعواه (ثم) أن عدمت النية أو لم تضبط خصص وقيد (بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجررة فحلف لا يشتري إلا لهما وجد لهما دون زحام وانفكت الزحمة فاشتراه لا حنت عليه وكذا لو جمع طيبيا

إن الواحدة هي مقتضى لفظه فتقبل نيته (قوله أى توثق في حق) المراد بالتوثق قطع النزاع فالمنى ان استحلقت لاجل قطع نزاع متعلق بحق (قوله من دين) كأن يدعى أن له عليه عشرة دنانير من بيع فيحلف بالله أو بالطلاق أو بعق عبيده أو عبده فلان مالك عندي عشرة وبنوى من قرض (قوله أو غيره) أى كأن يدعى عليه بأن الشيء القلاني وديعة فينكر ذلك ويحلف بالله أو بالطلاق أو العتق ماله عندي وديعة وبنوى حاضرة (قوله فلا تقبل نية الحالف) أى إذا تزوج عليها غير مصرية وادعى أنه نوى أنه لا يتزوج عليها مصرية * والحاصل ان العبرة بنية الحالف الآن يحلف لدى حق فالعبرة بنية الحالف فلا ينعف الاستثناء من الحالف كما لا تعتبر نيته (قوله في قوله زوجتي طالق) حاصله انه إذا قال زوجته طالق وقال أردت زوجتي التي ماتت قبل الحالف أو التي طلقها قبل الحالف فلا تقبل منه تلك النية وكذلك إذا قال امتى حرة وقال أردت امتى التي ماتت من منذ مدة أو التي أعتقها من منذ مدة فانه لا تقبل منه تلك الإرادة وكذا إذا قال لزوجته وأمته هي حرام وقال أردت ان كذبها حرام فانه لا يصدق ويلزمه الطلاق في الزوجة والعتق في الأمة (قوله لف ونشر مرتب) أى فقوله في طالق وحرمة راجع لميته وقوله أو حرام راجع للكذب (قوله في طلاق) أى إذا قال ذلك لزوجته وقوله وعق أى إذا قال ذلك للأمة وهذا مرتبط بقوله ولا يصدق في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام. (قوله إلا لقرينة تصدق دعواه) أى في إرادة اليمين ونحوها وإلا عمل عليها ومثله إذا قامت قرينة على إرادة الكذب وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة (قوله ثم ان عدمت النية) أى الصريحة وإما قلنا ذلك لأن البساطة حكمية لقول ابن رشد انه محوم على النية (قوله أو لم تضبط) أى أو لم تعدم النية الصريحة لكن عدم ضبط الحالف لها (قوله وهو السبب الحامل على اليمين) هذا تعريفه باعتبار الغالب وإلا فهو العبر عنه في علم اللغويين بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا كما في بعض الأمثلة الآتية كذا في حاشية السيد واعلم أن البساط يجرى في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعق كما قال بعضهم :

يجرى البساط في جميع الحلف وهو الثير لليمين فأعرف

ان لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا الحالف ينتسب اه

وقوله وهو الثير أى السبب الحامل على اليمين وقوله ان لم يكن نوى وأما ان نوى في مثال الشارح لأشترى لحازالت الزحمة أو بقيت فانه يحنت إذا اشتراه عند زوال الزحمة وقوله وزال السبب اما ان لم يزل السبب فانه يحنت وقوله وليس ذا أى السبب ينتسب للحالف أى أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين فلو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف عليه أن لا يدخل داره ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمخوف عليه فانه يحنت بدخوله لأن الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع كما انه لا ينعف فيما ينجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أحد فطلقها ثم زالت المشاجرة فلا يرتفع الطلاق لأن رفع الواقع محال كذا ذكر شيخنا السيد البليدي (قوله بل هو نية ضمنا) أى فقطه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذا نية ضمنية والتحقيق ان البساط من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفة ولا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من انه محوم على النية لأن المراد أنه تحويم على التصريح بها وإذا علمت انه من باب القرائن فالعطف ظاهر (قوله لاحنت عليه) أى لا في الفتوى ولا في القضاء * والحاصل ان ظاهر المصنف كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة في طلاق أو عقق الا أن الملقى يدين الحالف في دعواه وأما في القضاء فلا بد من ثبوت كون الحالف عند وجود البساط يعنى بان تشهد البيئة عند المرافعة بالبساط فيحمل

يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحمًا فلا يحث بلحم ضأن لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن كذلك فيخص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شرآؤه في الأول (١٤٠) بوقت الزحمة (ثم) ان عدمت النية والبساط خصص وقيد (عُرف بقولي) أي

عليه حيثئذ كانت يمينه بما يتوى فيه أم لا وأما ان شهدت البيعة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه عند المرافعة وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله عنه طفي (قوله) يقول لحم البقر داء الخ (أي وكذا إذا قيل له أنت تركي الناس لاجل شيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق انه لا يزكي ولا نية فلا يحث باخراج زكاة ماله وإنما يحث بتزكيتك للناس ومن جملة أمثله كما في الحج أن يحلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربهما بشمن مثلها فأقوى القولين عدم الحث كما في ح وكذا إذا حلف ليعين فأعطى دون الثمن ومن جملة أمثله كما في البدر القرافي ما إذا حلف أن زوجته لاتعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحث لأنه لو علم يحلف ومنها لو حلف انه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحث كيهما ومنها لو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت بعده أمير آخر فأسكنها بهما لم تحث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ومنها من ضاع صكه فقال للشهود اكتبوا لي غيره امرأته طالق لا بعده في موضع ولا هو في بيته ثم وجدته في بيته فلا حث عليه عملاً بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل ييضاً ثم وجد في حجر زوجته شيئاً مستورا فقالت لا أريكي حتى تحلف بالطلاق لتأكل منه فحلف فانه لا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها ييضاً ولا يأكل منه لأن بساط يمينه انه يأكل منه ما لم يمنع من الأكل مانع ولأن عله باليمين الأول يتضمن نية اخراجه (قوله) خصص وقيد عرف قولي) أي مدلول متعارف من القول أي لأنه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولي من القلي فانه لا يخصص كما إذا حلف لا يأكل خبزاً والحال ان الخبز اسم لكل ما يخبز فإذا كان بلداً الحالف لا يأكلون إلا الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر مخصصاً فإذا أكل الحالف خبز القمح فانه يحث وما ذكره المصنف هنا وفي التوضيح من عدم اعتبار العرف القلي فقد تبع فيه القرافي وذكر ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان قلياً ونقل الوانوغى عن الباغي انه صرح بأن العرف القلي يعتبر مخصصاً ومقيداً قال وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح الاخميمي باعتباره أيضاً وفي القاشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء (قوله) لا يشتري ما ذكر) أي دابة أو مملوكاً أو ثوباً (قوله) ولا ثوب معين الخ) بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل مادب على الأرض وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل ما يلبس فانه يحث حينئذ بركوبه ولو لتمسح ولبسه ولو لعامة اه ومن حلف لا يصلي ولفظ الصلاة إنما يطلق عندهم على المعنى اللغوي فانه يحث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة ان الناسخ مقدم على النسخ (قوله) فلعلمهم أرادوا مطلق الخ) أي فلعلمهم أرادوا يكون المقصد اللغوي مخصصاً ومقيداً ان اللفظ يحمل عليه وان كان ليس ذلك تخصيصاً ولا تقييداً حقيقة (قوله) بعد المقصد اللغوي) أي بعد وجوده وعدم معرفته وليس المراد بعد عدمه لأن المقصد اللغوي لا يعدم ويوجد الشرعي لأن الشرعي إما فرد من أفراد اللغوي أو مرادف له كما في الظلم فانه تجاوز الحد في كل من اللغة وعرف الشرع لا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر مع المدلول العرفي لأننا نقول المدلول العرفي يطلق على العرفي الخاص وهو ما تعين ناقله كالشرعي واللغوي وعلى العرفي العام وهو الذي لم يمتين ناقله والمراد به هنا الثاني لا الأول (قوله) والراجح تقديمه أي المقصد الشرعي عليه أي على

منسوب إلى القول بأن يحكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الاطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمساوك بالأبيض والثوب بالقميص فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلاً فاشترى فرساً أو أسود أو عمامة فلا يحث (ثم) بعد ما ذكر خصص يقيد (مقصود) أي مقصود (لغوي) أي مدلول لغوي فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوباً وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حث بركوبه التمساح ولبسه العمامة لأنه المدلول اللغوي وفي كونه من المخصص أو المقيد نظر فلعلمهم أرادوا مطلق الخ) أي حثهم (ثم) خصص وقيد بعد المقصد اللغوي مقصد (شرعي) ان كان التكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلي أولاً يتطهر أولاً يزكي حث بالشرعي لا باللغوي وما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضيف والراجح تقديمه عليه ولما فرغ من مقتضيات البر والحدث من النية وما معها شرع في

اللغوي

فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضاً أصول

ومن عادته انه يأتي بالباء للحدث غالباً وبلا لقدمه فقال [درس] (وحدث إن لم تسكن له نية ولا ليمينه) بساط

بطوت (أي تعذر) مما حلف عليه (غير مانع بل) ولو مانع شرعي (كحيف بن حلف لبطانها الليلة وحمل منه لمن حلف لبيعتها (أو) مانع عادي كمنصب أو (مرافق) طيوان حلف ليدبجه أو شوب (١٤١) حلف ليلبسه أو طعام

حلف لياكله وهكذا
 وحمل الحنث ان لم يقيد
 بإمكان الفعل وإلا فلا
 (لا) يحث لمانع عقلي فلا
 يحث (بكونه حرام في)
 حلفه (ليدبجه) فوات
 عقب العيّن أو تأخر بلا
 تفریط وإلا حنث وهذا
 إذا لم يوقت فان وقت بشهر
 ثلاث فوات فيه فلا حنث
 ما لم يضق الوقت ويفرط
 والسكاف يقدر دخولها
 على حمام أيضا فيشمل
 الموت الحرق ونحوه
 ويشمل الحمام التوب
 ونحوه ويشمل الدبج
 اللبس ونحوه والحاصل
 ان المانع الشرعي يحث
 به ولو تقدم على العيّن
 أقت أم لا فرط ثم لا
 لكن هذا التعميم إنما
 يتم فيما إذا كان المانع
 الشرعي لا يزول كحمل
 جارية في لبيعتها والعمو
 في القصاص لافي محسو
 الحيض وأما العادي
 والعقلي فان تقدما على
 العيّن فلا حنث مطاقا
 أقت أم لا فرط أم لا
 واما ان تأخر فالعادي
 يحث فيه مطلقا والعقلي
 يحث فيه ان لم يوقت
 وفرط لا إن بادر أو
 أقت (و) حنث الحالف

الاعوى بل الذي في سماع سحنون والشافعي للواق تقديم المقصد الشرعي على العرفي وبه جزم الشيخ
 ميارة اه بن (قوله) بوقت ما حلف عليه (غير مانع) أي كالحالف لبطان الليلة فتركه اختيارا حتى فوات
 الليلة (قوله) ولو مانع العج (ره) عرفي الشرعي على ابن القاسم في سنة الحيض وعلى سحنون في مسألة بيع
 الأمة وفي العادي على نقل الشيخ عن أصحاب من عدم الحنث (قوله) لمن حلف لبطانها الليلة (فبان بها
 حيف بن يحث عند مالك وأبي حنيفة وقال ابن القاسم لا حنث عليه (قوله) لمن حلف لبيعتها (فبان بها حمل منه
 فانه يحث خلافا لسحنون (قوله) وحمل الحنث ان لم يقيد الخ (أي ان الحنث في هذه المسائل التي فوات
 فيها المحلوف عليه لمانع شرعي أو عادي محله إذا أطلق الحالف في بيته ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بدمه
 وأولى لو قيد بالاطلاق كما لو قال لأفعله مطلقا قدرت على الفعل أولا اما ان قيد بإمكان الفعل فلا
 حنث بفواته (قوله) لا يحث لمانع عقلي (من جملة أمثاله ما إذا حلف ضيف على رب داره لا يذبح له
 فبين أنه ذبح له أو حلف ليفتن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث لأن رفع الواقع وتحصيل
 الحاصل محال عقلا (قوله) وإلا حنث (أي وإلا بان فرط حتى فوات حنث الخ (قوله) وهذا) أي ما ذكر
 من الحنث مع التفریط إذا لم يوقت * والحاصل ان المحلوف عليه إذا فوات لمانع عقلي فاما ان يكون
 الحالف قد عين وقتا لفعله أولا فإن كان قد وقت وفوات المحلوف عليه في ذلك الوقت يحث ان لم يضق
 الوقت ويفرط وان كان لم يوقت فلا حنث ان حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفریط فان فرط مع
 التأخير حتى فوات فالحنث (قوله) فيشمل الموت ونحوه (أي كالحرق فاذا حلف ليلبسن هذا الثوب في
 هذا اليوم فأخذه منه انسان وحرقه حتى صار رمادا فلا حنث عليه حيث وقت مالم يضق الوقت
 ويفرط واما إذا لم يوقت فلا حنث إلا ان يفرط (قوله) والحاصل الخ) قد نظم ذلك عجم بقوله

إذا فوات محلوف عليه لمانع * فان كان شرعيا فحنثه مطلقا
 كعقلي أو عادي إن يتأخرا * وفرط حتى فوات دام لك البقا
 وان أقت أو قد كان منه تبادر * فحنثه بالعادي لا غير مطلقا
 وان كان كل قد تقدم منها * فلا حنث في حال نخذه محققا

(قوله) ولو تقدم على العيّن (انظر كيف يتصور التفریط في المانع التقدم وقد يقال تفریطه بإمكان
 الكشف عنه قريبا فتركه وحلف (قوله) والعمو في القصاص) كالحالف انسان من أولياء القتول انه
 ليقطن من الجاني فعنا عنه بعض آخر من المستحقين أو تبين انه عفا عنه قبل الحلف (قوله) لافي نحو
 الحيض (أي لأن الحنث في مسألة الحيض مقيد كما في النقل بما إذا حلف لبطانها الليلة أي فبان أنها
 حائض أو طرأ لها الحيض بعد العيّن في تلك الليلة قبل وطؤها أو ما إذا لم يقيد بالليله فلا يحث بحيضها
 بل ينتظر طهرها في المستقبل ويطؤها حينئذ هذا هو الصواب كما في بن وطفى خلافا لما يفيد كلام
 عبق من الحنث مطلقا تأمل (قوله) وبعزمه على ضده (ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن
 المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية مافي المدونة ان الحالف
 بصيغة الحنث المطلق له تحنث نفسه بالعزم على الضد ويكثر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف
 عليه فله ان يرجع ليمينه ويطلق العزم كما إذا قال ان لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم على ترك الزواج فله
 الرجوع للزواج وابطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به مالم يكن المحلوف به طلاقا وإلا يلزمه بمجرد

(بعزمه على ضده) أي ضد ما حلف عليه كوالله لأفعلن كذا أو ان لم أفعل فأنت طالق أو حرة ثم عزم على عدم الفعل وهذا في
 صيغة الحنث المطلق كما مثلنا وأما للزوج أو البر

فلا حنت بالعزم على الضد (د) (١٤٣) حنت (بالنسيان) أى بفعل المحلوف عليه نسيانا (ان أطلق) لى يمينه ولم يقل لأفعله مالم

العزم على الضد ونحيت نفسه ولا يتأتى له الرجوع انظر حاشية موج واختار طنى هذه الطريقة
انظر بن (قوله فلا حنت بالعزم على الضد) أى وانما يحنت بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل
وبفعل المحلوف على تركه (قوله وحنث بالنسيان) أى على العتد خلافا لابن العربي والسيورى
وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا لشافعى كذا فى البدر القرافى (قوله) أى
بفعل المحلوف عليه نسيانا) أى فإذا حلف انه لا يأكل فى غد فأكل فيه نسيانا فانه يحنت على العتد ولو
حلف بالطلاق ليصوم من غدا فأصبح صائما فأكل ناسيا فلا حنت عليه كما فى صماع عيسى وذلك لأنه
حلف على الصوم وقد وجد والذى فعله نسيانا هو الأكل وهذا الأكل غير مبطل لصومه لأن الأكل
فى التطوع لا يبطله وهذا الصوم تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنت (قوله مالم أنس)
أى أولا أفعله عمدا وأما لوقال لأفعله عمدا ولا نسيانا فانه يحنت اتفاقا (قوله فمن حلف لا يفعل كذا)
هذا مثال للخطأ * وحاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غير هافا فانه يحنت ومن
أثمة الخطأ أيضا ما إذا حلف انه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبانين أن فيه دراهم فانه يحنت
وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث ان كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة وإلا فلا حنت انظر ح
(قوله لكن فى الحنث بالغلط) أى اللسانى نظر والصواب عدم الحنث فيه وما وقع فى كلامهم من
الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجنائى الذى هو الخطأ كحلته أنه لا يكلم زيدا فكلمه معتقدا أنه
عمرو وكحلته لا اذكر فلانا فذكره لظنه انه غير الاسم المحلوف عليه انظر بن (قوله وبالبعض) أى
وحنث بالحلف على ترك ذى أجزاء بفعل البعض منه فمن حلف انه لا يأكل رغيفا حنت بأكل لقمة
منه ومن حلف انه لا يلبس هذا الثوب حنت بإدخال طوقه فى عنقه وان حلف لا يصلى حنت
بالإحرام أو لا يصوم حنت بالإصباح ناويا ولو أقصد بعد ذلك فيهما بل فى ح ان حلف لا يركب
حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض وان حلف ان
وضعت مافى بطنك فوضعت واحدا وبقي واحد حنت بوضع أحدهما قال ولو حلف لا يطؤها حنت
بمغيب الحشفة وقيل بالإزال ولم يلتفتوا فى هذا للبعض كأنه لتعويل الشارع فى أحكام الوطء على
مغيب الحشفة ولو حلف انه لا يدخل الدار لم يحنت بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر ان اعتمد
عليها انظر البدر (قوله ولو قيد بالكل) أى بان قال لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور واستشكل
هذا بانه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلية محله مالم تقع فى حيز النفى وإلام تستغرق غالبا بل يكون
المقصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادق بثبوت البعض كقوله :

ماكل ما يمتنى المرء يدركه * مجرى الرياح بما لا تشهى السفن

ومن هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها نحو قول الله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتأمل
إلا ان يقال روعى فى هذا القول للمشهور الوجه القليل حيث لانية ولا بساط لأن الحنث يقع بأدى
وجه فتأمل (قوله عكس البر) أى إذا كانت الصيغة صيغة حنت وحلف على فعل شىء ذى أجزاء فلا
ير بفعل البعض وذكر شيخنا وغيره ان من حلف عليه بالأكل فان كان فى آخر الأكل فلا يبر الحالف
إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فاكثر وإن لم يكن الحلف عليه فى آخر أكله فلا يبر الحالف الا بشبع
مثله (قوله لا يشرب ماء) أى لا يحنت بشرب ماء فى حلفه لا آكل طعاما فى هذا اليوم أو فلان
(قوله والعرف يقدم) أى والعرف القولى يقدم على المقصد الشرعى هذا وما ذكره من ان ماء زمزم طعام شرعا
فيه نظر لأن غاية ماورد فيه أنه لا يشربه فلا يلزم من قيامه قيام الطعام ان يكون طعاما بل هو ماء مطلق

أنس وإلا فلا حنت
بالنسيان ومثل النسيان
الخطأ والغلط فمن حلف
لا يفعل كذا ففعله معتقدا
انه غيره أو حلف لا اذكر
فلانا فادركه غيره ففجرى
ذكره على لسانه غلطا
حنث فتعاق الخطأ الجنان
ومتعاق الغلط اللسان
لكن فى الحنث بالغلط
نظر (و) حنت (بالبعض)
فمن حلف لا يأكل رغيفا
فاكل بعضه ولو لقمة
حنث وهذا فى صيغة البر
ولو قيد بالكل واى
صيغة الحنث فلا يبر بفعل
البعض فمن حلف لا يكن
هذا الرغيف وان لم آكله
فانت طالق فلا يبر بأكل
بعضه وهذا معنى قوله
(عكس البر) أى فى صيغة
الحنث (و) حنت
(يسويق أو لبن) أى
بشربهما (فى) حلفه
(لا آكل) طعاما فى هذا
اليوم أو فلان لأن شربهما
أكل شرعا ولقمة وهذا ان
قصد التضيق على نفسه
بأن لا يدخل فى بطنه
طعاما إذ هما من الطعام فان
قصد الأكل دون الشرب
فلا حنت (لا) يشرب (ماء)
ولو ماء زمزم فلا يحنت
اذهب وليس بطعام عرفا وان
كان ماء زمزم طعاما شرعا
والعرف يقدم كما تقدم (و)
لا يحنت (يشعير فى) حانته
(لا العشى) مالم يقصد ترك الأكل فى جميع الليل (و) لا يحنت فى (ذواق) شىء حلف لا يأكله أو لا يشربه إذا

(قوله)

(لم يصل) الدواقي بمعنى المذوق (جوفه) وإلا حنت (وبوجود) درام (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرها مما لا لفوفيه (ليس معنى غيره) أي غير القدر المسمى كشيء (استسلف) أو سائل أو مقتض حلفه وأما اليمين بالله فلتقولوا تمكن من اليمين قريبا (لا) بوجود (أقل) عددا ووزنا ولو في اليمين بالطلاق أثناء إذا المراد ليس معنى ما يزيد على ما حلفت عليه (وبدوام) وكوبه) لداية (و) دوام (لبيته) لثوب وسكاه دازا مع إمكان الترك (في) حلفه (لا أركب) وألبس) وأستكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالأبداء (لا) حنت بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا (١٤٣) حلف لا يدخلها وهو ما كثر فيها

بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا في حنت (و) حنت (بداءة عبده) أي عبد المحلوف عليه في شمل عبد نفسه ان حلف لا أركب دابة (في) حلفه على (دأبته) لا أركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنت بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجع الحنت حينئذ (ويجمع الأسواط) وضربه بها مرة واحدة (في) حلفه لبيده مثلا (لأضربته كذا) عشرين سوطا مثلا بمعنى أنه لا يبر بذلك بل لا يد في البر من ضربه بالسوط العدد منفردا على العادة ولا يحسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام كما يلام المنفردة والا حسبت واحدة (و) حنت (بلحم الحوت) والطيرو لصدق اللحم عليها (و) حنت بأكل (بيضة) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحوان البحري كالترس

(قوله لم يصل جوفه) أي ولو وصل حلقه (قوله وبوجود أكثر) أي كما لو سأله خمسة عشر فحلف أنه ليس معه إلا عشرة معتقدا ذلك فوجد مامنه أحد عشر فينحث حيث كانت اليمين لا لفوفيه بأن كانت اليمين بغير الله أما إذا كانت اليمين بما ينفع فيها اللغو كاليمين بالله فلا حنت وأما لو وجد معه أقل مما حلف عليه فلا حنت سواء كان يمينه بما ينفع فيه اللغو أم لا لأن المراد بقوله ليس معنى غيره ليس معنى ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه (قوله وبدوام ركوبه) أي ولا يتقيد ذلك بمدد حيث أطاق بل ولو لحظته (قوله في حلفه لا أركب ولا ألبس) أي وأما لو حلف لأركب وألبس بر بدوام الركوب واللبس أي بدوام الركوب في المدة التي يظن الركوب فيها ودوام اللبس في المدة التي يظن اللبس فيها فإذا كان مسافرا مسافة يمين وقال والله لأركب الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضر نزوله ليلا ولا في أوقات الضرورات وكذا يقال في حلفه لألبس (قوله واستمر داخلا في حنت) أي وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسقيفة كالدابة فما إذا حلف لا أركبها وكالدار فيها إذا حلف لا يدخلها فإذا حلف لا يركب هذه السفينة في حنت بدوام ركوبه وإذا حلف لا يدخلها فلا يحنت بدوام المسكث فيها (قوله وبدابة عبده في دابته) قال فيها ومن حلف أنه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنت إلا أن يكون له نية لأن ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده اعتق عليه وهذا التعليل يقتضي عدم الحنت بركوب دابة مكاتبه وهو ما ارتضاه البدر القرافي واختار غيره الحنت بركوبها نظرا للحقوق المنتهية كحقوقها بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه (قوله ولذا) أي لأجل هذا التعليل لا يحنت بدابة ولده لأن مال الولد ليس مالا لآبيه (قوله ولو كان له اعتصارها) أي بأن كان قد وهبها له لكن القول بعدم الحنت في دابة الولد ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في المدونة أنه قول أشهب وهذا يدل على ضعفه كما قال الشيخ سالم وإن المذهب أنه يحنت بدابة الولد إن كانت موهوبة من والده وله اعتصارها لتحقق النية فيها لا ما لا اعتصاره (قوله بمعنى الخ) أي أنه ليس المراد بحنته بذلك لزوم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنته أنه لا يبر بذلك لأن قصد الخالف زيادة الإيلام وهو مفقود عند جمعها فلو حلف لأضربته عشرين سوطا فجمع الأسواط وضرب بها مرة حنت لأن الحنت يقع بأدنى سبب (قوله لصدق اللحم عليها) أي كما في قوله تعالى لتأكلوا لحما طريا وقال أيضا ولحم طير مما يشتهون وما ذكره من الحنت بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحما عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنت بأكل لحم الحوت لأنه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا (قوله وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمع طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بهما فيها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كاللصيدة (قوله وما ذكره المصنف) أي من الحنت بأكل الكمك والخشكانان

والتمساح (و) حنت بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي يطلق اللحم والبيض والعمل بأن قال لا آكل لحما أو أيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط (و) حنت (بكمك وخشكانان) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف ككك محشو بسكر (وهريسة وإطرية) بكرم الحمزة وتخمير التجتية قيل هي ما تصمى في زماننا بالفرعية وقيل ما يسمى بالرشنة (في) حلفه على ترله أكل (خبر) قالوا وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجارى عليه عدم الحنت بما ذكر (لا) يحنت (في) عكسه) وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنت بأكل الخبز (و) حنت (بضأن ومعز) أي بأكله من واحد منهما

(و) بأكله من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الأول (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني وعرف زمانها اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنت (بأحد هما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنت بالضأن في حلفه على ترك العز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا (٤٤٤) عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر (و) حنت (بسمن استهلك) (بلته) (للسويق) في حلفه لا يأكل سمناً لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار ولذا لو استهلك في طعام لم يحنت (وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفراناً لأنه لا يؤكل الا كذلك (لا) يحنت إن حلف لا يأكل خلاصاً وماء ورد أو نارنج (بكل طبخ) لفقد العائنين لأن الحل يؤكل بنفسه وإذا استهلك لا يمكن استخراج (و) حنت (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبليتك) وقيلته في الفم فقط وأما إن قبلها هو حنت مطلقاً قبلها في الفم أو غيره (أو) حلف (لا قبليتي) وقيلته العتد انه يحنت في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا في الفم أو غيره (و) حنت (بفرار غريمه) قبل أخذ حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو) (لا فارقتي) أنت (إلا بحقي) وفرط بل (ولو لم يفرط) بأن انقمت منه كرها أو استغفلاً ولم يحلف على غريم له بل (وإن أحاله) في مجرد قبول

والهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزاً (قوله وديكة) هي ذكور الدجاج والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنماً إنما يحنت بأكل الضأن لا بأكل العز (قوله وحنث بسمن) أي انه إذا حلف لا يأكل سمناً فأكله مستهلك في سويق فانه يحنت إلا أن ينويه خالصاً وسواء وجد طعمه أم لا قال في المدونة وإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لم يحنت ووجد طعمه أو ربحه أم لا اه ولا ين ميسر لا يحنت إذا لم يجد طعمه (قوله لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أي فان اتفق ذلك التعليل بأن لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنت (قوله لأنه لا يؤكل إلا كذلك) يؤخذ منه إذا اتفق هذا التعليل بأن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فانه لا يحنت بأكله مستهلك في الطعام (قوله لا بكل طبخ) أي طرح في الطبخ وأما بأكله موضوعاً فوق الطعام فانه يحنت لأن شأن الحل أن لا يؤكل إلا في طعام ولذا قال بعضهم ان كلام المصنف ضعيف والعتد انه يحنت ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين وأما إذا عين بأن قال لا آكل هذا الحل فانه يحنت بأكله ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا المدوي ودخل بالكاف ماء الورد والزهر وماء الليمون وماء النارنج وأما ذاتها فيحنت بها ولو طبخت لبقاء عينها فهي أخرى من السمن والزعفران ولا يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنت فيه عن سحنون (قوله العتد انه يحنت في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا) أي لأنه حلف على فعلها وهي مختارة فيه وان كان مكرها وقوله العتد أي خلافا لظاهر المصنف وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم واسترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنت في الأولى والحنت في الثانية (قوله وبفرار غريمه) لا يقال الفرار اكره وهذه الصيغة صيغة بر لأنها تقول لانسلم أن الفرار اكره سلمنا أنه اكره فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنت لأن المعنى لألزمتك انظر الترضيح اه بن (قوله لا بحقي) أي إلا بعد أخذ حقي ومثله حتى استوفى حتى أو حتى أقبض حتى (قوله وفرط) أي في القبض عليه حتى فرمته (قوله في مجرد قبول الحوالة يحنت) أي ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بمحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنت بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم ان الأيمان مبنية على العرف (قوله إلا أن ينوي) أي بقوله إلا بحقي وكذا إذا صرح به بأن قال لا فارقتك أو فارقتي ولي عليك حتى فانه يبر بالحوالة (قوله وحنث إن لم يكن له نية) أي ولا قرينة ولا بساط (قوله نشأ بعد اليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله من هكذا الطلع) ليست من متعلقة بأكل بل الجار والمجرور صفة لمحدوف لاعلم به أي لا آكل شيئاً من هذا الطلع والنشأ شامل للطلع وماتوله منه وحينئذ ظهر الفرق بين الإتيان بمن وعدم الإتيان بها وقد أشار الشارح لذلك في حله لاحتين (قوله فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه) أي فيحنت بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة بكل مانسأ عنهما لأنه لم يخص اللبن أو الطلع الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة والشاة وليس المراد انه الحوالة حنت لأن المعنى إلا أن ينوي ولي حتى عليك (و) حنت (بالشحم في) حلفه على ترك (الاشحم) لأنه يحنت جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحم (و) حنت إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوا لله (لا آكل) شيئاً (من كسب الطلع) فيحنت بيسره وورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

والهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزاً (قوله وديكة) هي ذكور الدجاج والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنماً إنما يحنت بأكل الضأن لا بأكل العز (قوله وحنث بسمن) أي انه إذا حلف لا يأكل سمناً فأكله مستهلك في سويق فانه يحنت إلا أن ينويه خالصاً وسواء وجد طعمه أم لا قال في المدونة وإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لم يحنت ووجد طعمه أو ربحه أم لا اه ولا ين ميسر لا يحنت إذا لم يجد طعمه (قوله لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أي فان اتفق ذلك التعليل بأن لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنت (قوله لأنه لا يؤكل إلا كذلك) يؤخذ منه إذا اتفق هذا التعليل بأن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فانه لا يحنت بأكله مستهلك في الطعام (قوله لا بكل طبخ) أي طرح في الطبخ وأما بأكله موضوعاً فوق الطعام فانه يحنت لأن شأن الحل أن لا يؤكل إلا في طعام ولذا قال بعضهم ان كلام المصنف ضعيف والعتد انه يحنت ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين وأما إذا عين بأن قال لا آكل هذا الحل فانه يحنت بأكله ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا المدوي ودخل بالكاف ماء الورد والزهر وماء الليمون وماء النارنج وأما ذاتها فيحنت بها ولو طبخت لبقاء عينها فهي أخرى من السمن والزعفران ولا يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنت فيه عن سحنون (قوله العتد انه يحنت في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا) أي لأنه حلف على فعلها وهي مختارة فيه وان كان مكرها وقوله العتد أي خلافا لظاهر المصنف وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم واسترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنت في الأولى والحنت في الثانية (قوله وبفرار غريمه) لا يقال الفرار اكره وهذه الصيغة صيغة بر لأنها تقول لانسلم أن الفرار اكره سلمنا أنه اكره فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنت لأن المعنى لألزمتك انظر الترضيح اه بن (قوله لا بحقي) أي إلا بعد أخذ حقي ومثله حتى استوفى حتى أو حتى أقبض حتى (قوله وفرط) أي في القبض عليه حتى فرمته (قوله في مجرد قبول الحوالة يحنت) أي ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بمحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنت بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم ان الأيمان مبنية على العرف (قوله إلا أن ينوي) أي بقوله إلا بحقي وكذا إذا صرح به بأن قال لا فارقتك أو فارقتي ولي عليك حتى فانه يبر بالحوالة (قوله وحنث إن لم يكن له نية) أي ولا قرينة ولا بساط (قوله نشأ بعد اليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله من هكذا الطلع) ليست من متعلقة بأكل بل الجار والمجرور صفة لمحدوف لاعلم به أي لا آكل شيئاً من هذا الطلع والنشأ شامل للطلع وماتوله منه وحينئذ ظهر الفرق بين الإتيان بمن وعدم الإتيان بها وقد أشار الشارح لذلك في حله لاحتين (قوله فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه) أي فيحنت بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة بكل مانسأ عنهما لأنه لم يخص اللبن أو الطلع الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة والشاة وليس المراد انه الحوالة حنت لأن المعنى إلا أن ينوي ولي حتى عليك (و) حنت (بالشحم في) حلفه على ترك (الاشحم) لأنه يحنت جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحم (و) حنت إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوا لله (لا آكل) شيئاً (من كسب الطلع) فيحنت بيسره وورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

الحوالة حنت لأن المعنى إلا أن ينوي ولي حتى عليك (و) حنت (بالشحم في) حلفه على ترك (الاشحم) لأنه يحنت جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحم (و) حنت إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوا لله (لا آكل) شيئاً (من كسب الطلع) فيحنت بيسره وورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

لكن الراجح انه ان أسقط من فلا بحث بالفرع لأن الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط من والأشارة بما نكر أو عرف كما أشار له بقوله (لا) بحث بالفرع ان حلف (لا آكل الطلع) معرفاً (أو) لا آكل (طلعاً) . نكراً وكذا من الطلع حيث لانيه وأما حته بالاصل في الخمس فظاهر * ثم استثنى خمس مسائل بحث فيها بما تولد من الحلوف عليه وإن لم يأت بمن والأشارة لقرنها من أصلها قربا قويا لإلانية فيها فقال (إلانية زبيب) أي حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحتم شرب نبيذه (و) إلا (مرقة لحم) في حلفه لا آكل اللحم أو لحم (أو شحمه) عطف على مرقة أي حلف لا آكل اللحم أو لحم فيحتم بشحمه وأعاد هذه لجمع النظائر (و) إلا (خبز قمح) في حلفه لا آكل القمح أو قمحا وكذا لا آكل منه (و) إلا (عصير عنب) في حلفه لا آكل (١٤٥) العنت أو عنباً وهذه تفهم بالاولى

من مسألة النبيذ (و) حث بما أنبتت الحنطة العينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (إن نوى) يمينه (الن) أي قطعه كأن قال له لولا أنا اطعمك لمت جوعاً وكذا بما اشترى من ثمنها ان يبعث وهذا إذا كانت المنة في شيء معين وأما ان نوى قطع المنة مطلقاً فيحتم بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على انه لو باعها فأكلها أو أكل مما نبت منها عند المشتري لم يحتم (لا) ان حلف على تركها (رداءة) فيها فلا حث بما أنبت جيداً ولا بما اشترى من ثمنها أو اعطيه من غيرها (أو) حلف عليها (لسوء صنعة طعام) فجوده فلا حث (و) حث (بالحمام) أي بدخوله (في) حلفه على ترك دخول (البيت) أولاً دخل على فلان بيتاً

يحث بكل فرع للطلع وكل فرع للبن وإن لم يكن ناشئاً عن تلك النخلة أو تلك الشاة * والحاصل انه ليس المنظور له الفرعية من حيث كونها للطلع والبن بل من حيث كونها للنخلة والشاة وإن كان فرع الشاة والنخلة فرعا للطاع والابن (قوله لکن الراجح) أي كما هو قول ابن القاسم خلافاً للعصم تبعاً لابن بشير القائل بالحث في الفرع وقد شهره ابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لم ير من ذكره الابن بشير (قوله في الخمس) أي ما إذا جمع بين من واسم الإشارة أو حذف من أو اسم الإشارة أو حذفها معاً وعرف الأصل أو نكره (قوله فظاهر) أي لكونه حلف على عدم الأكل منه ثم أكل (قوله واعاد هذه) أي مع ان ذكرها ولا بقوله وبالشمع في اللحم (قوله كان قال له الخ) أي فحلف انه لا يأكل من حنطته هذه فيحتم بالأكل منها وبما أنبتته وبالأكل بما اشترى منها (قوله وهذا إذا كانت المنة في شيء معين) أي وهذا إذا كان القصد باليمين قطع المنة بشيء معين أي كلته عليه بالأكل من حنطته (قوله فيحتم بكل شيء وصله منه) سواء كان طعاماً أو شراباً أو لباساً أو شيئاً يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث عليها * والحاصل انه إذا من عليه بشيء معين فحلف عليه فانه يحتم به بما تولد منه وبما اشترى من ثمنه ولا يحتم بما أعطى له من غيره سواء نوى ذلك عند يمينه أو لم ينو شيئاً وأما إذا نوى عند يمينه أنه لا ينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته مطلقاً فانه يحتم بكل ما وصل منه (قوله لا يطلقون على الحمام اسم البيت) أي ولا على الخانوت والخان ومحل القهوة وحيث فلا يحتم بدخول الحمام ولا الخان ولا الخانوت ولا محل القهوة في حلفه لا أدخل بيتاً وإن كان كل واحداً ذكر يقال له بيت لفة لتقدم المدلول العرفي على المدلول اللغوي كما مر (قوله في دار جاره) أي جار الحلوف عليه كان جاراً للحالف أيضاً أولاً (قوله والظاهر في هذا) أي الفرع عدم الحث بدخوله عليه في بيت جاره لأن العرف الآن انه لا يقال لبيت جارك انه بيتك وإنما يقال بيتك لما يملك ذاته أو منفعة والأيمان مبناها العرف (قوله أو بيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف الآن انه بيت وإن كان يقال لفة والمدلول العرفي يقدم على اللغوي كما مر (قوله لإلانية أو بساط) أي كأن يسمع يقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك انه لا يسكن بيتاً فلا يحتم بسكنى بيت الشعر (قوله في حبس) أي بسبب حبس وقوله بحق أي وأما لو حبس عنده ظلماً فلا حث (قوله عام) احتزبه عن المسجد المحجور فيحتم بدخوله عليه (قوله فلا حث) أي عليه

(١٩ - دسوقى ثانياً) فدخل عليه بالحمام أو الخان الإلانية أو عرف وعرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت (أو) حلف لا يدخل عليه بيته فدخل عليه في (دار جاره) لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهت داره داره أولاً لأن الجار لا يستغنى عن جاره غالباً فكانه الحلوف عليه عرفاً والظاهر في هذا عدم الحث (أو) حلف لا يسكن بيتاً أو لا يدخله حث بسكنى أو دخول (بيت شعر) بدويًا كان أو حضريًا الإلانية أو بساط (كحبس) أي كما بحث الحالف في حبس (أكره عليه) في حلفه لا دخل عليه بيتاً أولاً يجتمع معه في بيت حبس عنده كرها (بحق) أي فيه لأن الاكراه بحق كالطوبع فلا يمرض قوله سابقاً ان لم يكره يبر (لا) ان دخل عليه (بمسجد) عام فلا حث لأنه لما كان مطلوباً بدخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف

(وبدخوله عليه) أي على المحلوف عليه حال كونه (ميتا) في حلفه لا يدخل عليه ميتا (في ميتة يملكه) لأن فيه حقا حتى يدفن فان دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بده (لا) يحنث الحالف لا دخل عليه (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالس معه (إن لم يتو) الحالف (المجاعة) والإحنث (و) حنث (بتكفيره) أي أدراجه في كفته أو تفضيله وكذا حملته وإدخاله القبر فيما يظهر (في) حلفه (لا نعمة سخياته) (١٤٦) أو ما عاش أو أبدا (و) حنث (بأكل من تركه) أي تركه المحلوف

عليه (قبل قسمها في) حلفه (لا) كانت طعامه إن أوصى (اليت بشي معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) ولو غير محيط وإعمال حنث لوجوب وقفها للوصية أو للدين فان أوصى بهين كهذا البعد أو شائع كبيع مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل جد وفاء الدين ولو قبل قسمها لم يحنث إذ لم يبق للميت فيها تعلق (و) حنث الحالف (بكتاب) كتبه هو أو أملاه أو أمره به ثم قرأه عليه كان عازما حين الكتابة أم لا (إن وصل) الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقرأه لا إن لم يصل بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما والفرق أن الطلاق يستقل به الزوج بخلاف الكلام لا يستقل به الحالف (أو) أرسله كلاما مع (رسول) وبلغه الرسول (في) حلفه (لا كلمه) إلا أن ينوي المشافهة فينبوي في الرسول مطلقا وفي الكتاب في

في حلفه لا يدخل على فلان ميتا أولا اجتمع معناه في ميت (قوله) وبدخوله عليه ميتا) أي قبل الدفن وقوله في ميت يملكه أي ذاتا أو منفعة وقوله في حلفه لا يدخل عليه ميتا الأولى بيته (١) ولو قال حياته أو ما عاش لأنها عرفا بمعنى أبدا وقوله لأن له فيه حقا أي لأن للميت في البيت الذي يملك ذاته أو منفعته حقا وهو تجهيزه به فجري ذلك مجرى الملك (قوله) ولو امتدح (أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال بعض اصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم انه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه قال ح وفيه نظر لأنه قد تقدم انه لا يحنث باستقراره في الدار إذا حلف لا يدخلها وكذلك هنا لأنه إنما حلف على الدخول فتأمله اه بن (قوله) إن لم يتو الحالف بدخوله عليه ميتا اجتماعه مع في البيت لا حقيقة الدخول وقوله والإحنث أي الحالف بدخول المحلوف عليه وإن لم يحصل جلوس (قوله) أي أدراجه في كفته) أي خلافا لما استظهره البدر من عدم الحنث به وأولى من التكفير في الحنث شيئا الكفن له ولو لم يكن إثنين من عنده لأنه نفع في الجملة (قوله) فيما يظهر) أي لأن هذا كله من توابع الحياة وهذا الذي استظهره هو ما اختاره بن والسناوي خلافا لعقب حيث قال انه لا يحنث بيقية مؤن التحجير وأما إذا لم يقل حياته أو قال أبدا فانه يحنث بفعل ما عاينته منفعة له بعد الموت من مؤن التحجير والدفن والصلاة والصدقة عليه والدعاء له من غير خلاف وفي كبير خش إذا حلفت فلا ينفع فلانا فانه يحنث بنفع أولاده الذين يجب نفقتهم عليه (قوله) إن أوصى أو كان مدينا) أي لأنه في تلك الحالة كان له حقا باقيا في التركة فصدق عليه انه أكل من طعامه (قوله) بشيء معلوم غير معين) أي كائنة دينار مثلا وحنث الحالف أي الذي حلف لا كلمهم فلانا (قوله) كان عازما حين الكتابة) أي على كلامه أو كان غير عازم على ذلك (قوله) ان وصل) أي وكان الوصول بأمر الحالف وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك أمره بعدم إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله ولا بقرائه على المحلوف عليه كما يأتي (قوله) يستقل به الزوج) أي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها (قوله) لا يستقل به الحالف) أي فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته (قوله) وأرسل له) أي أو أرسل الحالف للمحلوف عليه (قوله) وبلغه الرسول) أي وبلغ الرسول المحلوف عليه الكلام أي وأما مجرد وصول الرسول فلا يوجب الحنث (قوله) فينبوي في الرسول مطلقا) أي لمواقفة نيته لظاهر لفظه ولينوي في الكتاب والعتق والطلاق أي لأن نيته مخالفة لظاهر لفظه لأن الكلام شامل للنوى والعرفي بخلاف كلام الرسول فانه لم يحصل به كلام لالفة ولا عرفا (قوله) وبالإشارة الخ) أي سواء كان سميا أو اصم أو أخرس أو نائما لكن الذي في ح ان الرجح عدم الحنث مطلقا خلافا لظاهر المصنف إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر الإيلاء من المدونة ونص ابن عرفة وفي حته بالإشارة إليه ثالثا في التي يفهم بها الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون

(١) قوله الأولى النع مدفوع بان الشارح ملاحظ يملكه من تمام صيغة المبين اه

الفتوى كالقضاء في غير العتق والطلاق (ولم يتو) أي لا تقبل نيته في القضاء انه نوى لا كلمه مشافهة (في) مسألة (الكتاب في) خصوص (العتق) المعين (والطلاق) لحق العبد والزوجة (و) حنث إضافي لا كلمه (بالإشارة له) لأنها تعد كلاما عرفا (و) حنث (بكلامه ولو لم يسمعه) مانع من اشتغال أو نوم أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعته عادة احترازا عما لو كان في بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا حنث

والثاني لسباع عيسى، ابن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلاها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم ابن
 (قوله) والواو حالية) أى فالمعنى وحنت الحالف بكلامه للمحلف عليه والحال ان المحاوف عليه لم
 يسمع الحالف وإتمام تجمل للمبالغة لأن صورة ما لوسمه لا يتوهم عدم الحنث فيها وقد يقال كل مبالغة
 لا يتوهم نفي الحكم عما قبلها تأمل (تنبيه) * لو كلف الحالف غير المحاوف عليه بحضرة المحاوف عليه يريد
 اسماعه فسمع حنث وان لم يسمعه فى حنثه وعدمه قولاً ابن رشد مع قوله عن ابن زياد وسماج ابن
 زيد عن ابن القاسم (قوله) لا بقراءة بقلبه الخ) مغناه اللطابق لسياق كلامه ان من حلف لا كلام فلانا
 فانه لا يحنث بكتاب وحل للمحلف عليه من الخالف وقراه المحاوف عليه بقلبه وإنما يحنث إذا قرأه
 بلسانه وهو قول أشهب لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب ان وصل فان ظاهره الحنث
 بمجرد الوصول وهو ظاهر الدونة وقال اللخمي انه للذهب وهو الراجح كما فى ابن غازى فانما عدل
 الشارح تبعاً لمبني عن حمله على ظاهره إلى قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب الخ وان كان هذا
 الحمل بعيداً من كلامه انظر بن (قوله) أو قراءة أحد الخ) كما لو قلت والله لا أكلم زيداً ثم كتبت كتاباً
 لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعد ذلك نهيت عمراً عن إيصاله لزيد فصاك وأوصله له وقراه
 عليه أو قرأه أحد آخر عليه بغير اذنك فلا حنث عليك أيها الحالف بل لا حنث ولو قرأه المحاوف عليه
 حيث كان وصوله له بغير اذن الحالف خلافاً لما يوهمه قول المصنف أو قراءة أحد فانه يوم ان قراءته
 هو ليست كذلك (قوله) ولا بسلامه عليه بسلامة) يعنى ان من حلف لا أكلم زيداً فصلى المحلف عليه
 بقوم من جملة الحالف فلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك أو صلى
 الحالف إماماً بجماعة منهم المحلف عليه وسلم الامام قاصداً التحليل والسلام على من خلفه فانه لا يحنث
 بذلك وظاهره ولو كانت التسليمة التى قصد بها الامام الجماعة التى من جملتهم المحلف عليه ثانية على اليسار
 كما قال ابن ميسر خلافاً لمحمد بن المواز حيث قال بالحنث فى هذه وظاهر كلام المصنف عدم الحنث
 بالسلام عليه فى صلاة سواء كان ذلك السلام فى آخرها أو فى أثنائها معتقداً تمامها وإتماماً يحث بسلامه
 عليه فى الصلاة لأنه ليس كلاماً عارفاً بخلاف السلام خلع الصلاة وان كان كل مطلوباً (قوله) ولا بوصول
 كتاب المحلف عليه) أى انه لو حلف لا كلمت فلانا ثم ان المحلف عليه أرسل للحالف كتاباً قرأه لم
 يحنث لأنه إنما حلف لا كلمته لا كلمنى (قوله) على الأصوب) أى على ما صوبه ابن الواز وطى ما اختاره
 اللخمي من قولى ابن القاسم وهما عدم الحنث والحنث (قوله) وحنت بسلامه عليه) أى فى غير صلاة
 وقوله معتقداً انه غيره أى جازماً انه غيره فتبين انه هو لا يقال هذا من اللغو فلا يحنث فيها يجرى فيه
 اللغو لأننا نقول (١) اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر ثبته والاعتقاد هنا ليس متعلقاً بالمحلف عليه
 حتى يكون لغواً بل بغيره وذلك لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه غيره وزيد ليس محلوقاً عليه
 بل المحلف عليه عدم الكلام وقوله معتقداً انه غيره أى وأولى ظاناً أو شاكاً أو متوهماً انه غيره
 (قوله) فلا تنفعه) أى وإنما ينفعه الإخراج بالأداة متصلاً بالكلام بأن يقول السلام عليكم إلا فلانا والحاصل
 انه إذا أخرج من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ وان
 حدثت المحاشاة بعد السلام أو فى اثنائه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية وهذا وما ذكره الشارح
 من ان نية الإخراج اذا حدثت فى اثناء السلام لا تنفعه أحد قولين والمعتمد ان الإخراج بالنية حال
 السلام ينفع فقد تقدم فى مسألة المحاشاة ان الإخراج بالنية حال اليمين هل ينفعه أولاً قولان والمعتمد انه
 ينفع والإخراج حال السلام هنا كالإخراج حال اليمين (قوله) وحنت بفتح الخ) أى حنث من حلف

(١) قوله لأننا نقول اللغو وضع منه أن اللغو حال الحلف وهذا فعل للمحلف عليه خطأ وسبق الحنث به

والواو فى ولو حالية ولو
 عائدة (لا) يحنث من
 حلف لا يقرأ الكتاب أولاً
 يقرأ بقرائة بقلبه) بلا
 حركة لسان) أو قراءة
 أحد) كتاب من حلف لا
 كلم زيداً) عليه) أى على
 المحلف عليه) بلا إذن)
 من الحالف بان نهي الرسول
 عن إيصاله للمحلف
 عليه فعصاه وقراه عليه أو
 قرأه غير الرسول بلاذن
 فلا يحنث (ولا) يحنث
 بسلامه عليه بسلامة
 ولا) بوصول) كتاب
 المحلف عليه) إلى الحالف
 (ولو قرأ) الحالف
 كتاب المحلف عليه
 على الأصوب والخيار) و
 حنث بسلامه عليه
 معتقداً أنه غيره) أو)
 كان المحلف عليه
 (فى جماعة) فلم عليهم
 الحالف علم انه فهم أم لا
 (إلا أن يهاشيه) أى
 يخرجهم منهم بقلبه قبل السلام
 عليهم أمان حدثت النية فى
 اثناء السلام فلا تنفعه) و)
 حنث بفتح عليه) أى
 ارشاده للقراءة إذا وقع
 المحلف عليه والسدت
 عليه طرفها لأنه فى قوة
 قوله قل كذا

(و) حث إذا خرجت زوجته مثلاً (بلا علم) إذنه لها في الخروج (في) حافه (لا تخرجي إلا بإذني) وأذن لها ولم تعلم بالإذن لأن معنى كلامه لا بسبب اذني وهي لم تخرج بسببه (١٤٨) بخلاف الا أن أذنت واذن وخرجت قبل العلم به فلا حث (و) حث (بعدم علمه

لا كلمت فلانا بفتح عليه سواء كان في غير الصلاة أو فيها ولو كان الفتح واجبا بان كان المحلوف عليه إماما وفتح الحالف عليه في الفاتحة ان قلت اذا لم يحث بسلام الرد في الصلاة مع أنه مطلوب استئنا فأولى أن لا يحث بالفتح على إمامه إذا وجب * قلت الفتح في معنى السكالة إذ هو في معنى قل كذا وقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وما ذكرناه من الحث بالفتح مطلقا هو العتمد خلافا لمن قال انه يحث بالفتح في السورة ولا يحث بالفتح عليه في الفاتحة (قوله) وبلا علم الخ) يعني ان من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج الا بإذنه فأذن لها وخرجت بعد اذنه لكن قبل علمها بالاذن فانه يحث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الاذن أم لا (قوله لا تخرجي إلا بإذني) حذف منه النون لغير جازم وهو لغة شاذة لأنه لكونه جوابا للقسم يتبين أنه خبر لانهي (قوله الا بسبب إذني) أي وليس قصده لا تخرجي الا مصاحبة لإذني والافلا حث لأن خروجها مصاحبة لإذنه فلو أذن لها ثم رجع في إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحث وقال أشهب لا يحث (قوله وبعدم علمه) حاصله انه إذا حلف أنه ان علم بالشيء الفلاني لعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم به زيد احق علمه زيد من غير الحالف فان الحالف يحث بذلك حتى يعلم زيدا والمراد بحثه بذلك أنه يصير على حث ويطلب بما يبره والتي يبره باعلامه زيدا مشافهة أو برسول أو كتاب وليس المراد بحثه انه وقع في ورطة اليمين وتلزمه الكفارة (قوله فهو مبالغة في المفهوم) والمعنى فان أعلمه بر وإن كان الاعلام برسول وبالغ على الرسول لأنه قد يزيد أو ينقص (قوله وهل الحث الا أن يعلم أنه علم بالخبر من غيره) فان علم انه علم بالخبر من غيره لم يحث لتزويل علمه باعلام غيره منزلة اعلامه هو لحصول التصود بكل منهما (قوله تأويلان) الأول بالخمي والثاني لأبي عمران الفاسي (قوله أو بعدم علم وال ثان) حاصله أنه حلف طوعا لوال أو لتول شيئا من أمور المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي فيه ظفر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات ذلك الوالي المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم ان ذلك الحالف رأى الأمر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فان لم يخبره به فانه يحث أي لم يبرأ أما اعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر وأما إذا حلف للوالي انه إذا رأى الأمر الفلاني الذي فيه مصلحة لك لأخبرتك به ثم انه عزل الوالي وتولى غيره ورأى الحالف ذلك الأمر فلا يبر إلا بانخبار الوالي الأول به دون الثاني ويكفي اعلام الأول وان برسول فان مات الأول قبل ان يعلم الحالف والحال أن الحالف لم يفرض لم يحث لأن المانع عقلي ولا يلزم الحالف اعلام وأرته أو وصيه بذلك الأمر (قوله فلو كانت المصلحة للوالي) أي الأول وقوله بل بعدم اعلام الأول أي بل يحث بعدم اعلام الأول المعزول (قوله وحث بمرهون في حلفه لا توب لي) أي سواء زادت قيمته على الدين المرهون فيه أم لا (قوله الا ان ينوي غير المرهون) أي فان نوى ذلك فلا حث مطلقا اتفاقا فان نوى لا توب لي تمكن اعارته لم يحث ان كانت قيمته قدر الدين وان كان فيها فضل على الدين فقولان بالحث وعدمه والعتمد عدمه ومحل الخلاف ان كان قادرا على فك الرهن فان كان لا يقدر عليه لصره أو لكون الدين ممالا يجعل فلا حث اتفاقا (قوله وفهم منه) أي من كلام المصنف نظراً للعلمة المذكورة (قوله ونوى) راجع لقوله والعكس وحاصله انه إذا حلف انه

أي اعلامه المحلوف له لم يبر (في) حلفه لشخص انه ان علم بكذا (لأعلمته) به فبلغه الخبر من غير الحالف فلا يبر الحالف الا بالاعلام (وإن برسول) يرسله اليه واولى بكتاب فانه يبر فهو مبالغة في المفهوم (وهل) الحث اذا لم يعلمه (إلا أن يعلم) الحالف (أنه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره لحصول التصود من الاعلام ومطلق علم الحالف انه علم اولاً (تأويلان) الأظهر مراعاة البساط (أو) بعدم (علم) أي اعلام (وال) من ولاية المسلمين (ثان) تولى بعد أول (في حلفه) طوعا (لأول في نظر) أي في مصلحة للمسلمين فمات الأول أو عزل فلو كانت المصلحة للوالي نفسه فلا حث بعدم اعلام الثاني بل بعدم اعلام الأول على ما تقدم ويكفي اعلامه وان برسول وهل الا أن يعلم انه علم تأويلان (و) حث (بمرهون) من الثياب (في) حلفه لمن طلب منه اعارته (لا توب لي) الا أن ينوي خير المرهون (و) حث (بالهبة والصدقة) أي

تصدق عليه وإلا صورة المصنف الأولى وهي ما إذا حلف لأماره تصدق أو وهب فانه لا ينوي في الطلاق والعق المعين ان يوقع مع ينة أو ان يترار بخلاف صورة العكس وهي ما إذا حلف لا يتصدق أو لا يهب فأعار (١٤٩) وكذا ان حلف لا يتصدق فوهب الق

هي عكس قوله إلا في صدقة عن هبة فإنه ينوي حتى في الطلاق والعق المبين ثلاثة ينوي مطلقا وثلاثة ينوي إلا فيما علمت وأما عند التقني فينوي مطلقا للجميع (و) حث (ببقاء) زائد عن امكان الانتقال (ولو ليلا) في حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان لم يمكنه لعدم من ينقل له متاعه أو أقام يومين أو أكثر وهو ينقله لكثرتة وعدم تأتي النقل عادة في يوم لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين وكذا خوف ظالم أو سارق وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الاجرة بل ينتقل ولوليت شعر ثم إذا خرج لا يعود لأنه على العموم بخلاف أنتقلن (لا) يحنث بالبقاء (في) حلفه (لا أنتقلن) إلا ان يقيد بزمان فيحنث بمضيه ويؤمر من أطاق بالانتقال وهو على حث ولا يبطأ أمراته حتى ينتقل ان كان حلفه بالطلاق (ولا) يحنث الحالف على ترك السكنى (مخزن) بعد خروجه منها إذ لا يعد سكنى بخلاف لو أبق شيئا من متاعه مخزونا فيحنث

لا يهبه أو لا يتصدق عليه وادعى انه قصد الهبة والصدقة حقيقة لا لعدم نفعه مطلقا فانه لا يحنث بالمارية وتقبل نيته عند القاضي حتى في الطلاق والعق المعين مع الرافعة (قوله تصدق عليه) أي فيحنث ولا يقبل قوله انما أردت خصوص الهبة لانفعه مطلقا إذا روع في طلاق وعق معين (قوله فانه لا ينوي) أي فيحنث ولا تقبل نيته أنه أراد خصوص المارية (قوله الا فيما علمت) أي في الطلاق والعق للمعين إذا حصلت مرافعة عند القاضي (قوله وببقاء) يعني ان من حلف لا يسكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه ان ينتقل منها فور الآن بقاءه سكنى عرفا فان بقى فيها بعد يمينه مدة تزيد على مدة امكان الانتقال حث ولو كان البقاء ليلا وهذا مذهب المدونة ومقابلته قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليها اه بن وفي عجز ان هذا الذي مشى عليه المصنف مبنى على مراعاة الألفاظ ومن رأى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل اليه مثله اه شيخنا عدوى (قوله لم يحنث) أي ولو كان في مدة النقل ساكنا (قوله وكذا خوف ظالم) أي وكذا لا يحنث ببقائه ليلا لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حث فيها بالاكراه كما مر (قوله بخلاف أنتقلن) أي فانه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر ولا يقبت ولا أقت مثل أنتقلن على المعتد وقيل مثل لا سكنت انظر بن فعلى المعتد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر إذا حلف لا يقبت في هذه الدار أولا أقت فيها ولا يحنث بالبقاء إلا ان يقيد بزمن (قوله لافي أنتقلن) القلشاني قال ابن رشد في حمل يمينه لافعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان ثم قال والقول بانه على التراخي هو المشهور من المذهب ومثله في المواق (قوله ولا يبطأ أمراته) أي إذا كانت يمينه بطلاق حتى ينتقل فان ينتقل ورافته ضرب له أجل ايلاء من يوم الرفع (قوله في لا سكنته الخ) حاصله انه إذا حلف لا ساكنه في هذه الدار وأحرى لو قال في دار وكان ساكنا بدار فانه لا يبر إلا بالانتقال الذي يزول معه اسم الساكنة عرفا كان الانتقال منهما أو من أحدهما أو بضرب جدار بينهما سواء كان وثيقا كما لو كان من حجر أو آجر أو كان غير وثيق بأن كان من جريد وهذا صورة الثمن على الحل الأول الآتي للشارح وهو جعل قوله في هذه الدار متعلقا بساكنه وحاصل الحل الثاني انه إذا حلف لا ساكنه وكان ساكنا في دار فلا يبر إلا بالانتقال عرفا أو بضرب جدار بينهما ولو غير وثيق هذا إذا قال لا ساكنه في دار بل ولو قال في هذه الدار بقى الملو قال والله لا ساكنه وكانا بجارة أو محارتين في قرية أو مدينة فالحكم انهما إذا كانا بجارة فلا بد من الانتقال سواء كانت يمينه لا ساكنه أولا ساكنه في هذه الجارة وان كانت يمينه لا ساكنه ببلدة أو في هذه البلدة فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعي لجمعة الأخرى بأن ينتقل لبلد على كفرسخ وان حلف لا ساكنه والحال انهما بجارتين لزمه الانتقال لبلدة اخرى على كفرسخ ان صغرت البلدة التي هما فيها لأن القرية الصغيرة كمحلة فان كانت البلدة كبيرة فلا يلزمه الانتقال وتلزمه الباعدة عنه وعدم سكناه معه فان سكن معه حث قال اللخمي ان كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى ومحلين في مدينة لاشيء عليه إلا ان يساكنه وفي قرية انتقل لأخرى لأن القرية كمحلة والذي في ح عن ابن عبد السلام مانسه وان كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنه إلى قرية اخرى ولم يفصل بين صغيرة وكبيرة (قوله بأن ينتقلا معا) أي من البيت أو ينتقل أحدهما منه ويبقى الآخر ساكنا فيه (قوله اسم الساكنة عرفا) احتراز بذلك عما إذا انتقل

كما سيأتي له (وَأَنْتَقَلَ فِي لَأَسَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ) قبل اليمين بأن ينتقلا معا وأحدهما انتقلا يزول معه اسم الساكنة عرفا (أو) صرّا بجداراً) بينهما ولا يشترط قسم الذات بل يكفي قسم النافع ولو كان للدخل واحدا ولا يشترط في الجدران ان يكون وثيقا بل يكفي (ولو جريداً) خلافا لابن الماجشون وقوله (بهذه الدار) متعلق بساكنه أي حلف لا ساكنه في هذه الدار

وأحرى ان لم يعين فلو قدمه بلفظه كان أولى وقيل هو داخل في حيز المبالغة داخله. قيل لا يكفي الجدار في العينة (و) حنث في لاساكنه (بالزيارة) من أحدهما الآخر (إن قصدت) يمينه (التشعبي) عنه أي البعد إذ لا يبعد مع الزيارة (لا) ان لم يقصد بل كانت يمينه (لدى دخول) شيء بين (عيال) من إساءة وصيبة فلا حنث بالزيارة وكذا ان كان لانية له (إن لم يكثرها كنهياً) فان أكثرها حنث والسكرتة بالعرف وقيل أن يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام (ويبيت بلا مرض) قام بالمخوف عليه والواو بمعنى مع وبيت (١) بالنصب لمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين (١٥٠) ومفهومه الحنث بوجودهما أو بوجود أحدهما ولك أن يجعل بيت مجزوما عطفاً على

يكثر أي فلا يحنث ان اتفيا وهو يفيد ان وجود أحدهما كاف في الحنث فان بات لمرض المخوف عليه فلا حنث وهذا ظاهر فيما إذا كان لانية له يمينه وأما إذا كان الحامل له دخول شيء بين العيال فلا وجه للحنث اللهم الا ان تكون السكرتة والبيات مع العيال (وسافر القصر) أربعة برد والامير (في) حلفه (لأسافرن) حملا له على المقصد الشرعي دون الاقوى (ومكث) في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر (نصف شهر) والامير والراد بالمكث انه لا يرجع لمكان دون المسافة فلا يفتي انه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لسكنى (وتدب كاله) أي كمال الشهر (كالتقلن) أي كحلفه لأتقلن من هذا البلد فلا بد ان ينتقل لاخرى على مسافة قصر ومكث نصف شهر وتدب كاله وأما من

كل واحد منهما لمكان الآخر وسكن في هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة غر فلابير بها وفي ح عن ابن عبد السلام انهما إذا كانا بمحل واحد وفوقهما محل خال فان اتقل أحدهما للعول وبقي الآخر في الأسفل اجزأه بشرط ان يكون لكل منهما مرافق مستقلة ومدخل مستقل ورأى بعض الشيوخ ان هذا انما يكفي إذا كان سبب العيين ما يقع بينهما من أجل الماعون وأما العداوة فلا يكفي (قوله وأحرى ان لم يعين) أي كالحلف لاساكنه في دار والحال انهما ساكنان في دار (قوله ردا على ما قيل) أي على ما قاله ابن رشد (قوله في العينة) أي في الدار المعنية باسم الإشارة كالوقال والله لاساكنه في هذه الدار وعلى هذا فالصنف أشار بلو لخلافين والمعنى أو ضربا جدارا هذا إذا كان وثيقا بل وان كان جريدا خلافا لابن الماجشون هذا إذا لم يعين الدار بأن قال لاساكنه بل وان عينها بأن قال لاساكنه في هذه الدار خلافا لما نقله ابن رشد عن صناع أصبغ (قوله وكذا ان كان لانية له) أي فالمعول عليه مفهوم الشرط لا مفهوم قوله لا لدخول والحاصل ان مفهوم الشرط ومفهوم قوله لا لدخول تعارضا فيما إذا كان لانية له في يمينه فهوم الشرط يقتضى عدم حنثه ومفهوم الثاني يقتضى حنثه والمعول عليه مفهوم الشرط (قوله فان أكثرها حنث الخ) إلا ان يشخص اليه من بلد آخر فلا بأس ان يقيم اليوم واليومين والائمة (قوله بالعرف) أي وهو الأظهر (قوله بلا مرض) أي من غير أن يحصل مرض للمخوف عليه فيجلس ليعلمه كذا في بن وذكر غيره ان الراد من غير حصول مرض للحالف فجز عن الانتقال والظاهر اعتبار كل منهما كما قال شيخنا (قوله فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين) بأن لم تحصل كثرة الزيارة نهائيا ولا البيات بلا مرض وقوله ومفهومه الحنث بوجودهما أي بأن أكثر الزيارة نهائيا وبات من غير مرض وقوله أو وجوده أحدهما ذلك بأن أكثر الزيارة نهائيا وبات من غير مرض بأن لم يبيت أصلا أو بات لمرض أو انه بات لغير مرض من غير اكثار للزيارة (قوله فان بات لمرض المخوف عليه) أي أو لمرض الحالف كما علمت (قوله وهذا ظاهر) أي حنثه بوجودهما أو بوجود أحدهما ظاهر الخ (قوله حملا له على المقصد الشرعي) هذا يؤيد ما مر من ان العتد تقديم المقصد الشرعي على القوى (قوله انه لا يرجع لمكان دون المسافة) أي قبل نصف الشهر وقوله بعد المسافة أي وهي الأربعة برد (قوله كفى الانتقال لاخرى) أي ولا يشترط كونها على مسافة القصر قال في التوضيح وهذا إذا قصد ازهاج جاره ونحوه وأما ان كره مجاورته فلا يساكنه ابدا اه بن (قوله فان اطلق) أي فان حلف لأتقلن واطلق ولم يقيد بالبلد أو الدار أو الحارة لالفظا ولانية وقوله فالقياس ان لا يبر الخ أي وحينئذ فيلزمه سفر مسافة القصر ومكث نصف

هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك كفى الانتقال لاخرى ويمكث نصف شهر وتدب كاله فان اطلق ولم ينو شيئا فالقياس شهر ان لا يبر إلا بفعل من قيد بالبلد لفظا أو نية وقوله (ولو بلاه راحله) راجع لقوله لاسكنت وقوله لا تقلن لكن المعنى يختلف

(١) قول الشارح وبيت بالنصب فمنطوقه الخ غير صحيح لما تقرر ان النفي إذا تسلط على مقيد صدق منطوق الكلام بنفى القيد أو المقيد أو فیهما ومفهومه ثبوتها فلو نصب بيت كان قيدا في يكثرها السلط عليه لم يفيد كلام المصنف منطوقه عدم الحنث عند نفي البيات فقط ونفي السكرتة فقط وذاعير صحيح وعند انتفاءها ومفهومه الحنث عند ثبوتها وحينئذ فيتعين جزم بيت فمنطوقه عدم الحنث عند انتفاءها ومفهومه الحنث بثبوتها أو أحدهما اه كتبه محمد عليش

فالغنى بالنسبة للأول انه يحث بابقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر بابقائه والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له ان تركه
(لابكيسمار) ووتد بما لا يحمله على العود فلا يحث بتركه (وهل) عدم الحث بتركه (١٥١) (إن نوى عدم عوديه) له فان نوى

العود حث أو عدم الحث
مطلقا (تردد) واعترض
عليه بأن ظاهره ان الأول
يقول بالحث عند عدم النية
كما إذا نوى المسار ونحوه مع
ان المذهب عدم الحث
خلافا لابن وهب فحل
التردد ان نوى العود فان
نوى عدمه لم يحث اتفاقا
وكذا ان لم ينو شيئا عند
ابن القاسم فلو قال وهل إلا
ان ينوى عوده تردد كان
أحسن (و) من حلف
ليقضين فلا نحقه إلى أجل
كذا قضاءه إياه فاستحق
من يده أو طلع فيه على عيب
حنت (ب) باستحقاق
بعضه (و) وأولى كله ولو
كان البعض الباقي ينو
بالدين (أو) ظهور
(عيب) القديم الموجب
للرد (بعد الأجل) كما
إذا وجد فيها نحاسا أو
رصاصا وهذا حيث لم
يرض بالمعيب واجده فان
رضى به فلا حث الا أن
يكون نقص عدد أو وزن
في التعامل به كذلك
فيحنت ولو رضى (و)
حنت من حلف ليقضين
فلانا حقه إلى أجل كذا
(ببيع فاسد) متفق
على فساده وقاصصه بئنه

شهر وندب كماله (قوله فالغنى بالنسبة للأول انه يحث الخ) وذلك لأن الغنى إذا حلف لأسكن هذه
الدار فانه يجب عليه أن يتحل بجميع أهله وولده ومتاعه فوراً فان ارتحل بأهله وولده وأبقى من
متاعه ماله بال فانه يحث لان ترك نحو مسمار أو خشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه فانه لا يحث
بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود إليه أم لا وقيل ان نوى العود إليه حث لا ان نوى عدم العود أو
لانبة له فالتردد إنما هو فيمن نوى العود له (قوله انه لا يبر) أي وذلك لأن الغنى ان من حلف لينتقل
يجب عليه الانتقال فإذا نقل أهله وولده وأبقى رحله فلا يبر بذلك إلا إذا كان الباقي شيئاً قليلاً كسمار
أو خشبة فانه يبر (قوله وهل عدم الحث) أي بابقاء المسار ونحوه (قوله تردد) التردد هنا للتأخرين
في فهم قول ابن القاسم في الموازية فان ترك من النقل مثل الوتد والمسار والخشبة مما لا حاجة له
به أو ترك ذلك نسياناً فلا شيء عليه اه هل يقيد بما لم ينو عوده له فان نوى عوده إليه حث
أو يبقى على اطلاقة في عدم الحث ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين اه بن
وفي عجاج ان التعبير بالتردد في محله وان النقل اختلف عن ابن القاسم فإن رشد في البيان نقل عنه
انه يحث فيما إذا نوى العود ونقل عن أشهب ما يفيد انه لا يحث وغير ابن رشد نقل عن ابن القاسم
عدم الحث إذا نوى العود له (قوله خلافا لابن وهب) فانه يقول بالحث إذا لم يكن له نية أصلاً أو نوى
العود إليه فان نوى عدم العود له فلا حث (قوله وأولى كله) أي وقام رب الدين به وهذا القيد مصرح
به في المدونة وظاهرها انه يجري في العيب والاستحقاق كما نقله أبو الحسن اه بن (قوله ولو
كان البعض الباقي ينو بالدين) وذلك لأنه مارضى في حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا
وهذا في القضاء بغير الجنس وظاهره الحث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك
الشيء المقتضى به الدين الذي استحقه وهو كذلك (قوله بعد الاجل) متفق بمحذوف أي وكان
القيام بما ذكر من العيب والاستحقاق بعد الاجل فعلم مما ذكر أن الحث في مسألة الاستحقاق مقيد
بقيدين ان يقوم رب الدين به وان يكون قيامه بعد الأجل وفي مسألة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة
زيادة كون العيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد أو لم يقم رب الدين به بل ساءح لم يحث الحالف
وان قام رب الدين به قبل الاجل فلا حث ان أجاز وكذا ان لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الاجل
والا حث ان طرح اه بن (قوله ويبيع فاسد الخ) صورتها حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا
فباعه عرضا قيمته أقل من الدين يباع فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن وفات المبيع في يد صاحب
الحق قبل الاجل فان مضى الاجل حث لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل الا أن يكون في القيمة وفاء
بالدين فانه يبر (قوله وإلا فلا) أي والا بأن كان في القيمة وفاء بالدين أو كل الحالف للغريم بقيمة حقه
قبل مضي الاجل فلا حث (قوله كأن لم يفت) هذا تشبيه بما قبله تام في منظوقه ومفهومه
و منظوقه ان نف القيمة بالدين ومفهومه وفاؤها بالدين (قوله فان لم يفت بالمبيع قبله ولا بعده الخ) فيه نظر
لأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف في ان الخلاف والاختيار جاريان فيما إذا لم يفت قبل الاجل سواء
فات بعده أم لا ونص اللخمي فانه مضى الاجل وهو قائم فقال سحنون يحث وقال أشهب لا يحث
وأرى به ان كان فيه وفاء اه نقله الواق وقد شرح ح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال

من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي قبل الاجل المحلوف اليه (إن لم يفت) القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم
بقيمة حقه حتى مضى الاجل وإلا فلا كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن (كأن لم يفت) المبيع قبل الاجل أي وفات بعده فان وقت
القيمة بر والا فلا (على المختار) فان لم يفت المبيع قبله ولا بعده حث قطعا

لأنه لم يدخل في ملك المشتري (١٥٣) وقيل يحث مطلقا وقيل لامطلقا (و) حث أيضا (بهية) أي هبة الدين (له) أي

للمدين الحالف لربه لأقضيته حثك في أجل كذا وقبل الهبة فيحث بمجرد القبول ولا ينفعه دفعه بعد القبول لربه فان لم يقبل فان وفاء لربه قبل الاجل بر لانه على بر للاجل (أو دفع قريب) للحالف (عنه) أي عن الحالف بغير اذنه (وإن) كان الدفع (من ماله) أي الحالف فيحث أي لم ير إلا أن يعلم بدفع قريبه عنه قبل الاجل ويرضى فيرسوء دفع من ماله أو من مال الحالف أو كان الدافع وكيل الحالف (أو شهادة بيّنة) للحالف على رب الحق (بالقضاء) أو تذكر انه كان قبضه وأبرأه فلا ير الحالف في ذلك كله (إلا بدفعه) الحق لربه (ثم أخذه) منه ان شاء وظاهره ولو في مسألة الهبة إذا قبل وهو ظاهر قول مالك وأشهب لكن المعتمد ما تقدم (لان جن) الحالف ليقضين فلانا حقه لاجل كذا أو أسرا أو حبس ولم يمكنه الدافع (وَدَفَعِ الحاكم) عنه قبل مضى الاجل من ماله أو مال الحاكم فير حيث الأولى للجنون وإلا لم ير بدفع الحاكم بل يدفع وليه (وإن) لم يدفع (الحاكم) عنه قبل مضى الاجل بل بعده (فقولان) بالحث وعدمه

ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وبما إذا فات لكن بعد الاجل اه بن (قوله لأنه لم يدخل في ملك المشتري) فيه نظر وذلك لدخوله في ضمان المشتري بالقبض كما هو الموضوع وسيأتي للمصنف وإعما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله وقيل يحث مطلقا) أي سواء كان في القيمة وفاء بالدين أم لا والفرص ان المبيع لم يفت قبل الاجل فهذا مقابل لاختيار اللخمي الواقع في اللبن وكذا القول بعده وتحصل مما ذكر انه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ثم باعه عرضا يباعا فاسدا وقاصه بالثمن من حقه فلا يخلو إما ان يفوت ذلك المبيع في يد المشتري الذي هو صاحب الحق قبل الاجل المحلوف اليه أولا يفوت قبله فان فات قبله حث ان كانت القيمة لا تفي بالدين ولم يكمل الحالف للفرم بقية حقه قبل الاجل وان كانت القيمة تفي بالدين أو أكمل الحالف للفرم بقية حقه قبل الاجل فلا حث وهذا باتفاق وان لم يفت المبيع قبل الاجل سواء فات بعده أو لم يفت أصلا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة قال سحنون يحث مطلقا وقال أشهب لا يحث مطلقا واختار اللخمي التفصيل وهو الحث ان لم يكن في القيمة وفاء بالدين وعدم الحث إن كان فيها وفاء به واعترض على المصنف في قوله على المختار بأن الأولى ان يعبر بالفعل لأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه واجيب عنه بان هذا التفصيل لما كان لا يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف (قوله وبهية له) يعني انه إذا حلف ليقضيته حقه لاجل كذا فو به له رب الدين وقبل الحالف الهبة فانه يحث (قوله ولا ينفعه الخ) قال في التوضيح وعلى الحث فهل يحث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب اصبيح وابن حبيب أو لا يحث حتى يحل الاجل ويقضه الدين ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الاجل لم يحث وهو ظاهر قول مالك وأشهب اه قال ح وعلى قول مالك وأشهب حمل بهرام كلام المصنف اه وذكر تت في كيره عن ابن ناجي انه المشهور فالصواب حمل المصنف عليه بان يقال معناه وحث المدين الحالف لاقضين حق فلان إلى أجل كذا فو به له رب الدين وقبل الحالف الهبة ومضى الاجل ولم يقضه الدين خلافا لعقب وتبعه شارحنا وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا ينفعه دفعه له بعد القبول لا يسلم بل الحق انه ينفعه دفعه له بعد القبول قبل الاجل ثم يرجع به عليه (قوله أو دفع قريب عنه) يعني انه إذا حلف لاقضيتك حثك فدفعت الحق لربه قريب الحالف بغير اذنه فان الحالف لا يرسوء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف وهذا محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاض له أو ضيعة أو بيع أو شراء أما لو كان وكيل قضاء أو مفوضا فانه ير بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا انظرين (قوله إلا بدفعه ثم أخذه) حاصله انه إذا حلف لاقضين فلانا حقه ثم تذكر ان ربه قبضه أو قامت له بيّنة بالقضاء فانه لا ير بذلك ولا ير الا بدفع الحق وإذا دفعه فان شاء رجع به وان شاء لم يرجع فقوله ثم أخذه يقرأ فعلا ماضيا أي والحكم انه إذا دفعه أخذه أو يقرأ بالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف أي ثم له أخذه ولا يقرأ بالجزم لئلا يوهى توقف البر على الدفع والاخذ معا وليس كذلك بل البر بمجرد الدفع ابن عاشر وهذا ان قبل المحلوف له قبض المال فان أتى وقال لا حق لي لم يجبر على قبضه ويقع الحث وقال بن ان أبي له ان يدفع للحاكم لير ثم يأخذه واستظهر عجب جبر رب الحق على قبوله ان أبي منه لأجل ان ير الحالف (قوله والا لم ير بدفع الحاكم) بل يدفع وليه قال بعضهم انه ير بدفع الحاكم ولو كان للمجون ولي أو وكيل لأنه انزل بمنونه وينبغي ان محل بره حيث لم يبق قبل الأجل والا فلا بد من دفعه له ثم أخذه اه شيخنا عدوى (قوله فقولان بالحث وعدمه) الأول قول اصغ نظرنا إلى حين المين والثاني قول ابن حبيب نظرنا إلى حين

(و) حث (بعد قضاء في غدي) حلفه (لأقضيته) حثك (غدا يوم الجمعة) والحال انه (ليس هو) يوم الجمعة بل الخميس

• ثلاثا تعلق الحث بالعد لا بتسميته اليوم وهو يقع بأدنى سبب وكذا لو قال في يوم الجمعة غدا (لا) يحث (إن قضى قبله) لأن قصده عدم الطل إلا ان يقصد بالتأخير إلى غد المطلق فيحث بالتعجيل (بخلاف) حلفه على طعام (لا كنه) غدا فأكله قبله فيحث لأن الطعام قد يقصد به اليوم (ولا) يحث (إن باعه به) أي بالحق الذي حلف ليقضيه إياه (عرضاً) وكان دنائير أو دراهم ولم يقصد بعينها بل قصد وفاء الحق وكانت قيمته قدر الحق لأقل (وبر) الحالف ليقضين الحق لأجل (١٥٣) كذا (إن غاب) المحلوف له (بضائر

وكيل تقاض) لدينه (أو مفوض) بفتح الواو الشددة مصدر ميمي معطوف على تقاض أي وكيل تفويض وليس اسم مفعول لأن الإضافة تمنع منه (وهل ثم) عند تقديمها ير بقاء (وكيل ضيعة) وجد الحاكم أو عدم لكونه في رتبة الحاكم عند وجوده فإيهما نضى له صح (أو) محل البره (إن عدم الحاكم) العادل (وعليه الأكثر) أو (بلان) الرجح الثاني فعلم أن وكيل الضيعة مساوٍ للحاكم على التأويل الأول لأنه مقدم عليه والتأويل الثاني يقول الحاكم مقدم والمراد بوكيل الضيعة غير من تقدم من كل من يتعاطى أموره * ولما كان البر من اليمين حاصلًا بقاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين حاصلًا بالأولين دون الثالث وفي الرابع تفصيل أشار له بقوله (وبر) الحالف من الدين كإبرء من اليمين

النفوذ (قوله لتعلق الحث بالعد) أي الذي هو اليوم التالي ليومه وقوله لا بتسميته اليوم أي لا بتسمية يوم الجمعة أو غيره (قوله لأن الطعام قد يقصد به اليوم) قال أبو إبراهيم حمل في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد ولذا لو قصد في الدين اللدد بالتأخير وفي الطعام الرغبة في أكله لكونه مريضاً لانعكس الحكم (قوله وكان دنائير الخ) أي وكان الحق دنائير الخ (قوله وكانت قيمته قدر الحق) رده اللقائي قائلاً ولا يشترط في هذا البيع أن تساوى قيمته الدين لأن الفرض أن البيع صحيح وتقييدت له بذلك أي بما إذا كانت قيمته قدر الحق غير ظاهر اه عدوى (قوله لأقل) أي بأن كانت قيمته العرض أقل من الدين أم يبر ولو قدر أنه باعه بأزيد من قيمته بان باعه بقدر الدين (قوله إن غاب المحلوف له) أي أو كان حاضراً ولكن أخفى واجتهد الحالف في طلبه فلم يجده (قوله لأن الإضافة تمنع منه) أي لأن إضافة وكيل إليه تمنع منه وقد يقال يمكن عطف مفوض على وكيل أي أو وكيل مفوض فحذف الموصوف وأقيمت صفة مقامه فلا حاجة لجعل مفوض بمعنى تفويض (قوله وكيل ضيعة) أي وهو الذي وكله على قبض خراجها والضيعة في الأصل هي العقار كما في القاموس وذكر ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للبيت من لحم وخضار وصابون وغير ذلك وهو المشار له بقول شارحنا والمراد بوكيل الضيعة الخ (قوله تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لابن بابة وعليه الأكثر اه بن (قوله فعلم أن وكيل الضيعة الخ) اعلم أن ما ذكره المصنف محتمل لما قاله الشارح من مساواة الحاكم ووكيل الضيعة ومن تقديم وكيل الضيعة على الحاكم لأن قوله وهل ثم وكيل ضيعة إنما يفيد أن مرتبة وكيل الضيعة بعد ما قبله وهل الحاكم مساو له أو مؤخر عنه محتمل ولكن النقل كافي الموافق هو ما ذكره الشارح من أن التأويل الأول يقول بتساويهما والتأويل الثاني يقول بتقديم الحاكم على وكيل الضيعة وقول الشارح لا أنه مقدم عليه أي وإن كان كلام المصنف محتملاً لذلك (قوله من الأربعة) أي وكيل التقاضي والفوض ووكيل الضيعة والحاكم (قوله بالأولين) أي بالدفع لهما وهما وكيل التقاضي والفوض (قوله دون الثالث) أي وهو وكيل الضيعة أي دون الدفع له وقوله وفي الرابع أي وفي الدفع للرابع وهو الحاكم تفصيل (قوله وأراد جماعة المسلمين اثنين) ظاهره أن الواحد من العدول لا يكفي والذي في كبير خش وشب تقلا أن الواحد من جماعة المسلمين الذين يشهدهم يكفي (قوله) فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله) أي لأن زيادة العدد تجبر خلل الشهود وظاهره أنه يكفي بثلاثة من غير العدول ولا يسلم هذا بل إذا عدت العدول يستكثر من الشهود بحيث يغلب على الظن الصدق المتأني بالعدول كما هو القاعدة وأشعر قوله جماعة يشهدهم أنه لا يبرجمه عند عدل من غير اشهاد عدلين وليس كذلك بل الذي في ح عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ومثله في بهرام عن مالك في كتاب محمد فقول الشارح بعد ولا يبر بلا إسهاد إما أن يحمل على ما إذا أقامه تحت يده وأنه مقابل لما في ح

(في دفعه الى الحاكم) عند فقد الاولين (إن لم يتحقق جوره) بان يتحقق عدله أو شك (وإلا) بان تحقق جوره (بر) في يمينه فقط فلا يبرأسن الدين الا بوكيل التقاضى أو المفوض أو الحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعة ربه في البر دون ابراءه موله (كجماعة المسلمين) حيث لا وكيل ولا حاكم عادلا أو تعذر الوصول اليه ومنهم وكيل الضيعة وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله (يشهدهم) على احضار الحق وعدده ووزنه وصحته وإن اجهد في العتب هم يجزمه لسر أو يعيب زيرته عند عمل منهم أو عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه

ولا يبر بلا إسهاد (وله يومٌ و ليلةٌ) الأولى وله ليلة ويوم من الشهر (في حلقه لأفضينه حقه في (رأس الشهر) الفلاني (أو عند رأسه أو إذا استهل) ومثله عند انبلاخه وإذا انسلخ وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل (و) له في حلقه ليقضينه (إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان) (١٥٤) أي فالأجل شعبان فقط ومثله إلى استهلاله وأما قول

للمصنف لاستهلاله
فضعيف إذ للتعهد له ليلة
ويوم من رمضان بخلاف
إلى ففرق بين جره باللام
وجره بلى (و) حنث
(بجعل ثوب قباء) بالمد
ثوب مفرج (أو عمامة في)
حلقه (لا ألبسه) ولبسه
على هذه الحالة أو وضه
على كتفه أو تزربه (لا)
يحنث بجملة قباء أو عمامة
(ان كرهه لضيقه) أو لسوء
صنعة أي ان كان الحامل
له على الحلف ذلك (ولا
وضعه) عطف على جملة
المقدر بعد لامن قوله لان
كرهه على كرهه. تساد
المعنى (على فرجه) ليل أو
نهارا من غير لف والادارة
(و) حنث (بدخوله من
باب غير) عن حاله الأولى
كأن وسعه أو علاه مع
بناه في عمله الأول
(في) حلقه (لا أدخله)
أي لا أدخل منه للدار
(إن لم يكره ضيقه) فان
كان الحامل له على اليمن
كراهة ضيقه أو نحوه فقير
الحالة زال معها كره فلا
حنث (و) حنث (بقيامه
على ظهره) أي ظهر البيت
(وبمكترى) أو معار (في)
حلقه (لا أدخل للفلان

(قوله ولا يبر بلا إسهاد) أي لا يبر بإحضار جماعة المسلمين أو إخبارهم بأنه حلف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا وأنه أحضر الحق قبل الأجل فلم يجده ولم يشهدم على إحضار الحق وعدده ووزنه (قوله الأولى) أي لان ليلة كل يوم مقدمة عليه (قوله من الشهر) أي الثاني فإذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حائتا (قوله وله في حلقه الخ) حاصله انه اذا حلف ليقضينه حقه إلى رمضان أو إلى استهلال رمضان فظرف القضاء شعبان لا غير فيمجرد انبلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حائتا وأما لو قال لأفضينه حقه لاستهلال رمضان فله يوم و ليلة من رمضان فلا يحنث إلا اذا مر أو لم يوفه فقول المصنف أو لاستهلاله ضعيف (قوله ومثله) أي مثل إلى رمضان (قوله بين جره) أي الاستهلال باللام وجره بلى (قوله ولبسه على هذه الحالة) أشار بذلك إلى انه ليس مراد المصنف مجرد الجمل وان لم يلبس إذ لا حنث بذلك (قوله لان كرهه لضيقه) عطف على مقدر أي ان كرهه لذاته لا ان كرهه لضيقه أي لا ان كان الحامل على حلقه على عدم لبسه ضيقه أو سوء صنعة قطعه وجعله قباء أو عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه مما يلبس كأن كان قريبا أو قباء وما أشبه ذلك وأما ان كان مما لا يلبس بوجه مثل الشقة فاذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فانه يحنث ولا ينوي انه أراد ضيقها قاله أبو عمران (قوله ولا وضه الخ) أي انه اذا حلف لا يلبس الثوب الفلاني فوضه على فرجه من غير لف ولا ادارة فانه لا يحنث (قوله لتساق المعنى) أي لان المعنى حينئذ لا يحنث بجملة قباء أو عمامة ان كان قد وضه على فرجه (قوله أي لا أدخل منه للدار) أشار بذلك إلى ان كلام المصنف من باب الحذف والايصال أي انه حذف منه الجار وأوصل الضمير بالفعل (قوله كراهة ضيقه أو نحوه) أي كرهه على ما لا يجب الاطلاع عليه وقوله فلا حنث أي بدخوله من ذلك الباب بعد تغييره (قوله وبقيامه على ظهره) يعني انه اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يسكنه فانه يحنث بقيامه أي علوه ولو مرورا على ظهر ذلك البيت الذي يسكنه فلان المحلوف عليه من غير دخول بان نزل على سطحه من سطح الجار لان الاستقرار على ظهره ولو مرورا بعد دخولا وأما لو حلف لا يدخل على فلان بيته فاستعلى على ظهره من غير دخول فانه لا يبر بذلك احتياطا كما في حاشية السيد لأن الحنث يقع بأدنى سبب والبر يحتاط فيه (قوله وبمكترى الخ) أي انه اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته الذي يسكنه فانه يحنث بدخوله عليه في بيت ساكن فيه سواء كان مالكا لرقبته أو منفعته فقط بكراهة أو إيعارة لان البيت لساكنه وهذا اذا لم يقيد بملكه وأما لو قال لا أدخل فلان بيتا يملكه فلا حنث بدخول بيت الكراهة أو الإيعارة (قوله وبأكل الخ) أي وحنث الحالف بأكله من ولده طعاما دفعه له المحلوف عليه انه لا يأكل له طعاما وكذا اودفعه لولد الحالف غير المحلوف عليه والفرض انه من عند المحلوف عليه بأن أرسله الولد مع الرسول (قوله وان لم يعلم) أي خلافا لسحنون القائل بعدم الحنث عند عدم العلم (قوله إن كانت نفقته عليه) هذا شرط أول في الحنث وقوله ولا بد الخ شرط ثان فيه فان اختلف شرط منهما فلا حنث وهذا القيدان قيدهما بعض القرويين قول الإمام بالحنث (قوله ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا) أي وهو الذي لا ينتفع به الا في الوقت كالسكرية

بيتا) لأن البيت ينسب لساكنه والاستقرار على ظهره ولو مرورا دخول (وبأكل من ولد) للحالف بأن (قوله) لا يأكل شيئا من طعام فلان (دفع له) أي للولد (محلوف عليه) شيئا من الطعام كرهيف (وان لم يعلم) الحالف ان المحلوف عليه دفع لولد هذا الرغيف (ان كانت نفقته) أي الولد (عليه) أي على أبيه الحالف فقد الولد ورأيه ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا ولا لم يحنث

إذ ليس للأب رد الكثير بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فسكانه باق على ملك ربه والعبد كالولد إلا أنه يحنت بأكله مما دفع له ولو كان كثيرا بخلاف الوالدين والزوجة (و) حنت (بالكلام) (مثلا) (أبدأ) أى فى جميع (١٥٥) ما يستقبل من الزمان (فى) حلفه

(قوله إذ ليس للأب رد الكثير) أى لأنه لا مصاحبة فى رده بخلاف اليسير فإن له أن يقول نفقة ولدى على فليس لأحد أن يحمل عنى منها شيا (قوله على ملك ربه) أى الذى هو المحلوف عليه (قوله والعبد كالولد) أى فكما يحنت الحائض بالأكل من طعام المحلوف عليه المدفوع لولده يحنت بأكله منه إذا كان مدفوعا لعبد (قوله والعبد كالولد) ظاهره ولو كان مكاتبا قال شيخنا والظاهر اعتبار ما يؤول إليه (قوله إلا أنه يحنت بأكله مما دفع له ولو كان كثيرا) أى لأن للسيد رنما وهب لعبده سواء كان كثيرا أو قليلا إلا أن يكون على العبد دين كذا عملوا لكن انظره مع قول المصنف الآتى فى الهبة ولغير من أذن له القبول بلاذن فالأولى التعليل بان ما يبد العبد ملك للسيد لأن له انتزاعه منه (قوله بخلاف الوالدين) أى اللذين يجب نفقتهما على الحالف فلا يحنت بالأكل مما دفع لهم سواء كان قليلا أو كثيرا لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليسا محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية فى إعطاء اليسير للولد الفقير تجرى فى إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين فما الفرق * وحاصل الفرق ان الولد محجور عليه للوالت دون العكس اه عدوى (تنبيه) قوله بخلاف الوالدين أى وكذا ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه (قوله مثلا) أشار بهذا إلى انه لا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه ولا أركبه الأيام الخ (قوله لا أكله الأيام الخ) مثله لا أكله فقط حيث لا بساط ولا نية الخ (قوله فى حلفه على كايام) أى بأن حلف لا أكله أياما أو شهورا أو سنينا (قوله لأنها أقل الجمع) أو ردد عليه أن التكررة فى سياق النقي تعم فقتضاه أنه لا يكلمه أبدا وان التكرير كالتعريف ويوجب بان العرف جرى فى التكرير على عدم الاستتراق فانه يتبادر منه ان معنى لا أكله أياما لا أن تركزن كلاه أياما (قوله ولا يحسب يوم الحالف) أى لا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق اليمين بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلفه فيه حنت وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف وقيل ان يوم الحلف لا يلقى بل تسكمل بقيته من اليوم التى يلى اليومين الصحيحين وظاهر ما فى كتاب النذور ترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضى ترجيح القول الأول فان وقع الحلف ليللا اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الأيام الثلاثة قولاً واحدا اه عدوى (قوله قولان) الأول للعنتية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية والأول مبنى على تقديم المقصد الشرعى على العرف القولى والثانى بالعكس والراجع من القولين والأول كما فى الحج (قوله وستة فى حين الخ) لعل هذا إذا اشتر استعمل هذه الالفاظ عرفا فى السنة والإيتمه أقل ما يصدق عليه لغة اه بن (قوله فى حين) أى فى حلفه لا أكله حيناً أو زماناً أو عصراً أو دهراً (قوله بخلاف الأخيرة) أى بخلاف الثلاثة الأخيرة وهى زمان وعصر ودهر فانه يلزم فى تعريفها الأبد رعبا للعرف وان كان الزمان هو الحين لغة فان جمع بين هذه الالفاظ بالواو فى يمين واحدة بان قال والله لا أكله حيناً وزماناً وعصراً ودهراً حمل على التأكيد على الظاهر وان جمع بينها بالفاء أو ثم فلهما بيرة وان قال احببنا أو زماناً أو عصراً أو دهراً لزمه ثلاث سنين (قوله أو بزوجه بغير نسانته الخ) أى ولو دخل بها (قوله لدناءتها عنهن) أى بالنظر للعرف كالكتاتبية والفقيرة والزانية (قوله ومعنى حنته أنه لم يبر) أى أو يحمل حنته على ما إذا عزم على الضد (قوله بانواع الضمان كلها) أى سواء كان ضمان غرم أو ضمان وجه أو ضمان طلب وبهذا قيد التكفل فى كلام المصنف بالمال كما قيدت به المدونة * والحاصل انه إذا حلف لا أتكفل بمال فانه يحنت بضمان الغرم أو بضمان الوجه ان لم يشترط عدم الغرم ولا يحنت بضمان الطلب وإما إذا حلف لا أتكفل

(قوله إذ ليس للأب رد الكثير) أى لأنه لا مصاحبة فى رده بخلاف اليسير فإن له أن يقول نفقة ولدى على فليس لأحد أن يحمل عنى منها شيا (قوله على ملك ربه) أى الذى هو المحلوف عليه (قوله والعبد كالولد) أى فكما يحنت الحائض بالأكل من طعام المحلوف عليه المدفوع لولده يحنت بأكله منه إذا كان مدفوعا لعبد (قوله والعبد كالولد) ظاهره ولو كان مكاتبا قال شيخنا والظاهر اعتبار ما يؤول إليه (قوله إلا أنه يحنت بأكله مما دفع له ولو كان كثيرا) أى لأن للسيد رنما وهب لعبده سواء كان كثيرا أو قليلا إلا أن يكون على العبد دين كذا عملوا لكن انظره مع قول المصنف الآتى فى الهبة ولغير من أذن له القبول بلاذن فالأولى التعليل بان ما يبد العبد ملك للسيد لأن له انتزاعه منه (قوله بخلاف الوالدين) أى اللذين يجب نفقتهما على الحالف فلا يحنت بالأكل مما دفع لهم سواء كان قليلا أو كثيرا لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليسا محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية فى إعطاء اليسير للولد الفقير تجرى فى إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين فما الفرق * وحاصل الفرق ان الولد محجور عليه للوالت دون العكس اه عدوى (تنبيه) قوله بخلاف الوالدين أى وكذا ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه (قوله مثلا) أشار بهذا إلى انه لا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه ولا أركبه الأيام الخ (قوله لا أكله الأيام الخ) مثله لا أكله فقط حيث لا بساط ولا نية الخ (قوله فى حلفه على كايام) أى بأن حلف لا أكله أياما أو شهورا أو سنينا (قوله لأنها أقل الجمع) أو ردد عليه أن التكررة فى سياق النقي تعم فقتضاه أنه لا يكلمه أبدا وان التكرير كالتعريف ويوجب بان العرف جرى فى التكرير على عدم الاستتراق فانه يتبادر منه ان معنى لا أكله أياما لا أن تركزن كلاه أياما (قوله ولا يحسب يوم الحالف) أى لا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق اليمين بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلفه فيه حنت وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف وقيل ان يوم الحلف لا يلقى بل تسكمل بقيته من اليوم التى يلى اليومين الصحيحين وظاهر ما فى كتاب النذور ترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضى ترجيح القول الأول فان وقع الحلف ليللا اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الأيام الثلاثة قولاً واحدا اه عدوى (قوله قولان) الأول للعنتية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية والأول مبنى على تقديم المقصد الشرعى على العرف القولى والثانى بالعكس والراجع من القولين والأول كما فى الحج (قوله وستة فى حين الخ) لعل هذا إذا اشتر استعمل هذه الالفاظ عرفا فى السنة والإيتمه أقل ما يصدق عليه لغة اه بن (قوله فى حين) أى فى حلفه لا أكله حيناً أو زماناً أو عصراً أو دهراً (قوله بخلاف الأخيرة) أى بخلاف الثلاثة الأخيرة وهى زمان وعصر ودهر فانه يلزم فى تعريفها الأبد رعبا للعرف وان كان الزمان هو الحين لغة فان جمع بين هذه الالفاظ بالواو فى يمين واحدة بان قال والله لا أكله حيناً وزماناً وعصراً ودهراً حمل على التأكيد على الظاهر وان جمع بينها بالفاء أو ثم فلهما بيرة وان قال احببنا أو زماناً أو عصراً أو دهراً لزمه ثلاث سنين (قوله أو بزوجه بغير نسانته الخ) أى ولو دخل بها (قوله لدناءتها عنهن) أى بالنظر للعرف كالكتاتبية والفقيرة والزانية (قوله ومعنى حنته أنه لم يبر) أى أو يحمل حنته على ما إذا عزم على الضد (قوله بانواع الضمان كلها) أى سواء كان ضمان غرم أو ضمان وجه أو ضمان طلب وبهذا قيد التكفل فى كلام المصنف بالمال كما قيدت به المدونة * والحاصل انه إذا حلف لا أتكفل بمال فانه يحنت بضمان الغرم أو بضمان الوجه ان لم يشترط عدم الغرم ولا يحنت بضمان الطلب وإما إذا حلف لا أتكفل

كان يمضى بالدخول أو بالطول واطلع عليه بعد مضيه بر إن أطلق أو اجل ولم ينقض الاجل الا بعد المضى (و) حنت (بضمان الوجه فى) حلفه (لا أتكفل) بمال لانه يؤول للمال عند تعذر الغريم (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره والافلال لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به فان حلف لا أتكفل وأطلق حنت بانواع الضمان كلها

(و) حنث (به) أي بالضمان (الوكيل) عن شخص ولم يعلم بأنه وكيله (في) حلفه (لأضمن له) أي للشخص (إن كان) الوكيل المضمون له (من) ناحيته (أي للشخص كقريبه (١٥٦) وصديقه (وهل) الحنث (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة

فإن لم يعلم فلا حنث أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أولا (تأويلان) أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا (و) حنث الحالف الحنث بفتح الباء (بقوله ما ظننته) أي ذلك الشخص قاله (أي ذلك الحنث لغيري) أو لأحد بدون غيري (لحنث) بالكسر متعلق بقوله أي بقوله لمن أخبر بحنث ناقله عن شخص كان قد أسره الحالف وحلفه ليكنمه ولا يبيده لأحد كما أشار له بقوله (في) حلفه (ليسرته) ولا يخبر به أحد اقتزل قوله ما ظننته الخ منزلة الاخبار به ولو لم يقصد لأن الحنث يقع بأدنى سبب (و) حنث (بأذهبي) أي بقوله لزوجه مثلا أذهبي أو انصرفي (الآن) ظرف لحنث القدر ولو حذف ما ضر (إثر) أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى) فعلى) كذا الآن قوله أذهبي كلام قبل الفعل (وليس) قوله أي قول المحلوف على ترك كلامه (لأبالي) بك (بدأ) بوجوب حل اليمين (لتقول آخر) في حلفه (لا كلمتك حتى تبدأ) في

وأطلق فانه يحنث بانواع الضمان الثلاثة كلها (قوله وحنث به الخ) * حاصله انه إذا حلف لأضمن فلانا فانه يحنث بضمانه لو كيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه والحال انه لم يعلم بوكالته له بشرط أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من ناحية الوكيل صديقا مطلقا أو قريبا فان لم يكن من ناحيته فلا حنث وأشار المصنف بهذا لقول المدونة ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لو كيله ولم يعلم بوكالته عنه فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه ومفهوم الشرط أن الوكيل لو كان من سبب فلان وناحيته فان الحالف يحنث (قوله تأويلان) سببها ان ابن المواز قيد الحنث قلاعن مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته بان علم بقرابته أو صداقته فقد ذكر عياض عن ابن يونس انه حمل المدونة عليه وحملها هو على ظاهرها علم انه من ناحيته أم لا وطى التأويل الأول إذا ادعى الحالف أنه لم يعلم أن ذلك الوكيل من ناحية المحلوف عليه فانه يصدق كانت يمينه بالله أو بالطلاق أو بالمعق ان كان غير مشهور بانه من ناحيته فان كان مشهور بانه من ناحيته لم تقبل دعواه إذا كانت يمينه بطلاق أو معتق مع الرافعة وتقبل إذا كانت اليمين بغيرهما أو بهما مع الفتوى اه بن (قوله أما ان علم انه وكيل فالحنث اتفاقا) الأولى. مطلقا أي سواء كان من ناحيته أو لا علم بانه من ناحيته أولا * والحاصل انه ان علم بالوكالة فالحنث مطلقا وان لم يعلم بها فلا يحنث الا إذا كان من ناحيته في الواقع وهل يشترط علمه بانه من ناحيته أولا خلاف وكل هذا إذا ضمن الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه وأما لو ضمن الحالف الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه لنفسه فانه لا يحنث ولو علم حين الضمان انه وكيل المحلوف عليه (قوله وبقوله الخ) صورتها علم زيد خالدا بأمر واستحلفه على كتابته ثم ان زيدا أسره لغير خالد فاسره ذلك الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للمخبر لما ظننت ان زيدا قال ذلك الأمر لغيري فانه يحنث بذلك لتنزيل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الاخبار (قوله وبأذهبي الخ) صورتها قال لزوجه ان كلمتك قبل ان تفعلني الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها أذهبي فانه يحنث الآن بذلك لأن قوله أذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعله وهذا هو المشهور ومقابل لابن كنانة انه لا يحنث ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتيني حتى تقولني أحبك فقالت له عفا الله عنك اني أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك (قوله ظرف لحنث القدر) أي انه يحنث من الآن عقب قوله أذهبي ولا يتوقف الحنث على كلام آخر خلافا لابن كنانة والظاهر انه ظرف لأذهبي تأمل (قوله وليس قوله لا أبالي الخ) صورته حلف بالطلاق أو غيره انه لا يكلم زيدا مطلقا حتى يبدأ بالكلام فقال له زيد إذا والله لا أبالي بك فان هذا لا يكون تبديعا معتدا بها في حل اليمين فان كلمة قبل صدور كلام غير هذا حنث وإنما لم يجعل قوله لا أبالي بك كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام معتد به وجعل قوله أذهبي كلاما لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأدنى سبب ثم ان ظاهره أن لا أبالي لا يعدبدا معتدا به ولو كرر ولو قال والله لا أبالي وهو كذلك كما في التوضيح نقله عن ابن القاسم في العتبية (قوله وبالاقالة الخ) * حاصله أن من باع سلعة لشخص بشمن لم يقبضه من المشتري ثم ان المشتري سأله في حط شيء من الثمن فحالف البائع لا تترك من حقه شيئا فتعايلافي السلعة البيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به فاكثرت تحقيقا فلا حنث وان كانت أقل منه حنث الا ان يدفع له المشتري ما تقصته القيمة والا فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة والا

لا احتياط في جانب البر (و) حنث بائع سلعة بشمن لم يقبضه من المشتري (بالاقالة في) حلفه حين سأله المشتري فيحنث حذيفة شيء من الثمن (لا تترك من حقه شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بالشمن الذي بيعت به الا أن يدفع المشتري ما تقصته ومفهوم ان لم تف

أما إن وقت بان كانت وقت الإقالة قدر الثمن فاكثر فلا حث (لا إن آخر الثمن) في خلفه (١٥٧) لا ترك من حقه شيئا من غير

فيحتم اه شيخنا عدوى (قوله انها إن وقت الخ) اشتراط الوفاء في عدم الحث مبنى على أن الإقالة
بيع وأما على أنها رد للبيع الاول فلا حث مطلقا ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل
به البيع لان بساط يمينه إن ثبت لى حق فلاضع منه شيئا وحيث انحل البيع ورد فم يثبت للبايع حق
عند المشتري (قوله لا إن آخر الثمن) عطفك بحسب المعنى على قوله وبالإقالة أى لا بتأخير الثمن
(قوله إذا وقع ابتداء) أى إذا اشترط في صائب المقدم وقوله وأما بعد تقرر أى الثمن وقوله فليس أى الاجل
من الوضعية (قوله ولا إن دفن مالا) لا مفهوم للدفن بل مثله الوضع بلا دفن (قوله فلم يجده حال طلبه)
أى لنسيانه المكان الذى دفنه أو وضعه فيه (قوله لم يجده مكانه) أى لم يعثر فيه النظر ثانيا فوجده
في مكانه الذى دفنه فيه (قوله وأولى في غيره) وجه الاولوية عذره في الجملة إذ انقل عن مكانه واحتمل
انها الناقلة وما ذكره الشارح من تساوى الحالتين في عدم الحث هو ما لا يخفى ومقتضى كلام ابن
عرفة خلافا لابن بشر حيث قال بالحث في الثانية (١) لفريضة انظر التوضيح * وحاصل ما فى
المقام انه لا حث إذا وجده في محله أو تبين انها اخذته لوجوده فى مكان من متعلقاتها وسواء كان حين
الحلف معتقدا انها اخذته أو طائفا أو شاكاً وسواء كان الحالف بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة
لا حث فيها وذلك لان معنى يمينه انه ان كان قد اخذتم ياخذ غيرك أى وقد ظهر انه لم يؤخذ أو انها
اخذته وأما إذا كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ والحال انه قد وجد فى موضعه أو تبين انها
اخذته فإن كانت اليمين طلاقا حث وإن كانت بالله كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه اربع صور تضم
للثاني عشر المقدمة فالجملة ستة عشر وأما ان تبين ان غيرها اخذته أو لم يتبين شيء فإن كان حين اليمين
جازما بعدم اخذها أو طائفا عدمه أو شاكاً كفى ذلك فإن كانت اليمين بغير الله حث وإن كانت بالله كانت
غموسا لا كفارة فيها فهذه اثنتا عشرة صورة وإن كان حين اليمين جازما باخذها له أو طائفا له أو لم يتبين
أخذ أحد له فلا حث كانت اليمين بالله أو غيره وإن تبين ان غيرها اخذته حث إن كانت اليمين بغير
الله ولا حث ان كانت اليمين بالله لأنها لغو * والحاصل ان الاحوال أربعة تارة يوجد المال فى
مكانه وتارة يوجد عندها وتارة يوجد عند غيرها وتارة لا يوجد أصلا وفى كل اما ان يكون حين
الحلف جازما بانها اخذته أو بانها لم تأخذها أو طائفا اخذها أو شاكاً فيه فهذه ستة عشر وفى كل اما ان
يكون الحلف بالطلاق أو غيره فالجملة اثنتان وثلاثون صورة وقد علمتها (قوله من متعلقاتها) أى
من متعلقات المرأة المحلوف عليها بانها اخذته (قوله ان كانت يمينه بطلاق الخ) أى لان كانت يمينه
بالله أو بصفته لأن هذا من لغو اليمين واللغو لا يفيد فى غير الله والموضوع انه حالف معتقدا أخذها
أو طائفا (قوله وبتركها علما) * حاصله انه إذا حلف لا خرجت أولا فقلت كذا إلا باذن فانه
يحث بخروجها بغير اذنه سواء علم بخروجها ولم يمنعها أو لم يعلم بخروجها اما حثه إذالم يعلم بخروجها
فظاهر واما حثه إذا علم بخروجها ولم يمنعها فلان علمه بخروجها وعدم منعها منه ليس اذنانى
الخروج فلا بد من الاذن الصريح ولا يكفي العلم لأن الاذن هنا فى جانب البر والبر يحتاط فيه فلذا
كان العلم بخروجها غير كاف فيه ولا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف الاذن فى المسئلة الآتية فانه
فى جانب الحث وهو يقع بادنى سبب فالعلم فيه بمثابة الاذن فلذا حث به (قوله فان اذن اشترط)
أى فى بره عليها باذنه قبل خروجها (قوله لا إن اذن لأمر الخ) صورته انه حلف لا ياذن
لزوجته فى الخروج إلا لبيت ابها مثلا فاذن لها فى ذلك فزادت عليه بان ذهبت لغيره قبله أو بعده
أو اقتصر على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شيء عليه وأما الزادت وهو عالم بزيادتها ولم يمنعها فانه

(١) قوله فى الثانية لعل الصواب فى الاولى اه

حط فلا حث (على المختار)
لان الاجل إنما يكون له
حصه من الثمن إذا وقع
ابتداء وأما بعد تقرر فليس
من الوضعية بل من حسن
العاملة (ولا إن دفن مالا)
لم يطلبه (لم يجده) حال طلبه
(ثم وجده مكانه) الذى
دفنه فيه وأولى فى غيره إن
كان من متعلقاتها (فى)
حلفه ولو بطلاق وعتق
معين لقد أخذت به لأن
الغنى انه إن كان اخذتم
ياخذ غيرك فان وجده
عند غيرها حث ان كانت
يمينه بطلاق أو عتق معين
(و) حث زوج (بتر كها)
أى الزوجة (علما بخروجها
بلا اذن وأولى ان لم يعلم
فى حلفه) لا خرجت
مثلا (بلا باذن) فليس
عليه بخروجها اذنا منه فان
اذن اشترط عليها باذنه كما
مر (لا) يحث من حلف
لا ياذن لزوجته الا فى كذا
كيت ابها (إن اذن) لها
فى الخروج (لأمر) معين
مما حلف عليه كيت ابها
(فزادت) على ما اذن لها
فيه (بلا علم) منه حال
الزيادة فعلمه بعد الزيادة
لا يوجب حثا فان علم حال
الزيادة حث لأن علمه
بالزيادة حالها اذن منه فيها
وقد حلف على النع منها إذ
الموضوع انه حلف لا ياذن
لها الا فى نوع معين فليست
هذه المسئلة من تنعمه ما قبلها
بل هى مستقلة بدليل قوله

لاعلم واما الحلف لا خرجت إلا باذن فاذن لها فى امر فزادت فالحث مطلقا علم بالزيادة أو لم يعلم إذالم ياذن الا فى الرائد عليه

وقيل لا يبحث مطلقا لأن العاق عليه وهو الأذن فحصل ولا دخل للزيادة في الحث ولا عدمه إلا أن يقول لها لا أذن لك في غيره والاحتث مطلقا (و) حث (١٥٨) (بجوده) أى الخالف (لها) أى للدار على وجه السكنى (بعدم) أى بعد خروجها

عن ملكه (بملك آخر) بالاضافة والباء ظرفية أى حال كونها فى ملك شخص آخر (فى) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهى فى ملكه أو ملك غيره فباعها وسكنها الخالف فى ملك من اشتراها (أو) حلفه لاسكنت (دار فلان) هذه إن لم ينو مادامت له صح رجوع الشرط للاولى أيضا إذا كانت الدار لغيره أو باعتبار المعنى أى مادامت للمالك (لا) يبحث ان حلف لاسكنت (دار فلان) بدون اسم إشارة وخرجت عن ملكه فسكنها ان لم ينو عنها (ولا) يبحث من حلف لا دخل هذه الدار (إن) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقاً) أو بنيت مسجداً فان بنيت بعد صيرورتها طريقاً بيتاً حث (إن لم يأمر به) أى بالتخريب فان أمر به حث معاملة له بتقيض قصده والظاهر أن هذا الحكم مسلم بحجبه الفتوى وإن كان الأمر فى الدونة متعلقاً بالأكرام لقولها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك (و) حث (فى) حلفه (لا باع منه)

يبحث لأن علمه كاذنه وقد حلف انه لا يأذن لها فى ذلك الزائد (قوله) وقيل لا يبحث مطلقا (أى علم بالزيادة أولم يعلم بها والقول الاول سماع ابن ابى زيد من ابن القاسم وهو المتمد والقول الثانى نقل الواضحة عن ابن القاسم وهو ضعيف * واعلم ان محل الخلاف إذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه ثم زادت عليه وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فانه يبحث اتفاقا سواء علم بالزيادة أم لا ومجمله أيضا ما لم يقبل لها لا أذن لك فى غيره والإحتث مطلقا اتفاقا (قوله) وبجوده (لها) أى طائعا لا مكرها لأن الصيغة صيغة برولا حث فيها بفعل المخوف على تركها بالعيود المتقدمة واعترض على المصنف فى تعبيره بالعود لأن الحث لا يتقيد بما إذله كان ساكنا ثم عاد واجب بان العود قد يطلق بمعنى الدخول أولا كما فى قوله تعالى أولتعودن فى ملتنا أى لتدخلن وهو المراد هنا * وحاصله انه إذا حلف لا أسكن هذه الدار أو الدار القلانية والحال انها فى ملكه أو ملك غيره ثم انتقلت للملك شخص آخر فسكنها بعد انتقالها للملك الآخر فانه يبحث ان لم ينو مادامت فى ملكى أو فى ملك فلان وإلا فلا حث فى سكنها بعد انتقالها للملك آخر (قوله أى للدار) أى المفهومة من قوله لاسكنت هذه الدار (قوله أى بعد خروجها عن ملكه) أى أو ملك صاحبها غيره بدليل ما يأتى (قوله فباعها) أى صاحبها وسكنها الخالف (قوله أو دار فلان هذه) أى فباعها فلان صاحبها وسكنها الخالف وهى فى ملك ذلك المشتري وإنما حثت فى هاتين المسئلتين لما فى اسم الإشارة من التعمين فلا يزيله انتقال الملك وإتيانه باسم الإشارة يقوى انه إنما كره تلك (قوله أى مادامت للمالك) أى وهو فلان فى الثانية أو الخالف أو غيره فى الاولى وإنما احتيج لذلك التكلف لأن للتبادر رجوعه للثانية إذ مقتضى رجوعه للاولى ان يقال مادامت فى ملكى أو له واعلم أن المسئلة الثانية الحث فيها إلا أن ينو مادامت له قولاً واحداً وكذا الاولى الحث فيها ما لم ينو مادامت لى اتفاقا ان كانت الدار له فان كانت لغيره فقيل يبحث مطلقا ولو نوى مادامت له وقيل يبحث مالم ينو ذلك والا فلا حث وهذا هو المتمد إذا علمت هذا تعلم ان هذا القيد وهو قول المصنف مادامت له صح رجوعه للاولى مطلقا ولو كانت فى ملك الغير على التعمد (قوله) ولان دخلها بعد أن خربت (أى لزوال اسم الدار عنها ومن هذا إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما فى ح ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تأمل (قوله) وصارت طريقاً) هذا فرض مثال وزيادة بيان لاشراط كما اشار له الشارح وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقاً مدة طويلة هل تصير وفقاً عليه أم لا (قوله) أو بنيت مسجداً) أى بعد خرابها واعلم أن محل عدم الحث إذا دخلها بعد أن خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً مقيد بما إذا كان حلفه أنه لا يدخلها كراهية فى صاحبها أو فى بنائها الذى قد زال وأما لو كان حلفه كراهية فى البقعة من الارض فانه يبحث بدخولها مطلقا ولو خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً (قوله ان هذا الحكم) أى وهو الحث إذا دخلها بعد التخريب والحال انه قد أمر به (قوله) وان كان الامر فى السدونة متعلقاً بالأكرام) أى لا بالتخريب كما هو ظاهر المصنف ويمكن جعل الضمير فى كلام المصنف عائداً على الأكرام بارتكاب تقدير فى الكلام والاصل ولا ان خربت وصارت طريقاً أو بنيت ودخلها مكرها ان لم يأمر به أى بالأكرام وحينئذ فيكون كلام المصنف وافقاً لكلام الدونة (قوله) لقولها (الح) نصها وان حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقاً لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها فان دخلها مكرها لم يحنث إلا ان يأمرهم بذلك فقولوا هم لى ففعلوا به ذلك فانه يبحث (قوله) إن كان ذلك الوكيل من ناحيته) أى فى نفس الامر بأن

كان

أى من زيد مثلاً (أو) حلفه لا باع (له) أى لا أتولى له بيعاً بسمرة (بالوكيل)

أى بالبيع أو السمرة لو كبل زيد (إن كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) ولم يعلم انه وكيل والاحتث مطلقا كان من ناحيته اولا

ويحتم (وإن قال) البائع (حين البيع) أنا حلفت أن لا أبيع لزيد وخاف أن تكون وكيله (فقال هو) أي البيع (إلى لاله) (تم ص) أي ثبت بالينة (أه ابتاع) أواع (له) أي لزيد ولو حذف ابتاع لكان أخضر (١٥٩) وأشمل (حتم ولزم البيع) للحالف

مع الحث مالم يقل الحالف ان كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحتم ولم يلزم البيع على العتد (وأجزأ) الحالف فلا يحتم (تأخير الوارث) أي وارث الحلوف له ان كان الوارث رشيدا (في) حالفه بطلاق أو غيره لأقضيته حقه الى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فماتت رب الحق الحلوف له قبل الأجل لأنه حق يورث (لا) إذنه (في) حالفه على (دخول دار) لأدخلها الا بذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فأذن وارثه في الدخول فلا يكفي إذ الاذن ليس بحق يورث فلو كان زيد ربها كفي اذن وارثه ولا مفهوم للدخول (و) أجزأ (تأخير وصي) في الصورة السابقة إذا كان الوارث غير رشيد وأخر وصيه (بالنظر) للصغير ككون التأخير يسيرا أو خوف جعد أو لد أو خصامة فان أهر لتسير نظر أجزأ الحالف وان حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الاندماج على التأخير ولو حذفه لكان

كان ذلك الوكيل قريبا للمحلوف عليه أو صديقا ملاطفا له فان كان ذلك الوكيل ليس من ناحيته فلا يحتم وهل يتوقف الحث على علم البائع انه من ناحيته أولا يتوقف قولان واستغنى الصنف بذكرها فيما تقدم عن ذكرهما في هذه المسئلة لموافقتهما لها في اللفظ وان كانت غيرها (قوله ويحتم) أي وإذا كان الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان البائع يحتم وان قال الخ فهو مبالغة في الحث (قوله بالينة) احترام ازا عم الوكيل الوكيل اشترى لنفسه ثم بعد الشراء قال اشترت فلان المحلوف عليه فيدعي ان لا يحتم الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في خش وعقب قالا عن أبي اسحاق التونسي ومثله كما نقله شيخنا السيد البلدي عن شيخه سيدي محمد الزرقاني إذا حلف على زوجته بطلاق أنها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحتم الا إذا ثبت بالينة (قوله على العتد) وهو قول اللخمي والتونسي ومقابلته ان البيع لازم والشرط باطل ويحتم وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد وان قال البائع أي في حال البيع ان لم تأت بالتمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا انظره بن (قوله قبل الأجل) أي وأخره الوارث أجيلا ثانيا فلا يحتم بفرغ الأجل الأول فلو لم يؤخره الوارث فانه يحتم بفرغ الأجل الأول من غير قضاء على العتد خلافا لما نقله ابن حارث عن المجموعة من انه إذا حلف لأقضيته حقه إلى أجل كذا وماتت ربه قبل الأجل قضى الحالف ورثته بعد الأجل لم يحتم ثم ان ما ذكره المصنف من اجزاء تأخير الوارث مقيد بما إذا كان ذلك الوارث رشيدا وكان الميت ليس عليه دين والا كان تأخيره غير محرم (قوله لأنه الخ) أي لأن تأخير الدين حق يورث فللوارث ان يأخر فبضه كما كان مورثه (قوله لا إذنه) أي لا يجزيه إذن الوارث في دخول دار حالف لا يدخلها الا بذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فأذن له وارثه في الدخول فاذا دخلها مستندا لاذن الوارث حثت الا لبساط كما لو كانت أمتة زيد في الدار فحلف لذلك فكفي إذنه وارثه الذي ورث الأمتة (قوله كفي اذن وارثه) أي لأنه ما ورثها صار الإذن حقا يورث فيكفي اذنه (قوله ولا مفهوم للدخول) أي بل المراد سائر الحقوق التي لا تورث (قوله وأجزأ تأخير وصي بالنظر الخ) يعني لو حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره الوصي عليهم فانه يجزيه الحالف ولا يحتم بشرط ان لا يكون على الميت دين محيط والا فالعبرة بتأخير الغرماء وسواء كان تأخير الوصي انظر كخوف لعدا وخصام أو كان لغير نظر غايته ان تأخير الوصي ان كان لغير نظر كان موجبا لأمته فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا فتقييد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الاندماج على التأخير لا اجزائه ولو حذف المؤلف قوله بالنظر لوافق النقل (قوله أي محيط) أي فليس المراد نفي الدين أصلا بل نفي المحيط فان كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي وان كان محيطا فالكلام للغرماء فقط كما أشار لذلك الشارح (قوله وتأخير غير الخ) صورته حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك لحق الغرماء فان ذلك يجزي ان أبرء واذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف ومحل اجزاء تأخير الغريم إذا وقع التأخير من جميع الغرماء وأمالوا آخر بعضهم دون بعض وجب التمجيل لمن لم يؤخره وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه (قوله حتى يكون كالتماضي من الدين الحالف)

أحسن وقوله (ولادين) أي محيط على الميت قيد في مسئلة الوارث والوصي لأن الكلام عند احاطه الدين إنما هو للغريم لا للوارث والوصي ولذا قال (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمه المدين المحلوف له من القدر الذي أخبر به الحالف حتى يكون كالتماضي من الدين الحالف فان لم يحط فلا يجزي تأخير الغريم ولو أبرأه المدين

(لأطانها) اللسلة مثلا
فحاضت (فوطها حائضا)
أوصامة أو محرمة حملا
لفظ على مدلوله اللغوي
وعدم بره حملاله على
المدلول الشرعي والعدوم
شرعا كالعدوم حساقولان
فان لم يطأها حينئذ حنت
قطعا كما قدمه في قوله
وحتن ان لم تكن له نية
ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لما منع شرعي (وفي)
بره في حلفه لزوجه في
قطعة لحم (لتأكلها)
فخطفها مرة (عند مناولته
اياها وابتلعها) (فسق)
جوفها) عاجلا وأخرجت
قبل ان يتحلل في جوفها
منها شيء (وأكلت) أي
أكلتها المرأة وحشها
قولان مع التواني في أخذها
منه ارجحهما الحنت فان لم
تتوان لم يحث اتفاقا (أو)
لم تخطفها المرة ولكن
أكلتها (بعد فسادها) بان
تركها بعد البين حتى
فسدت (قولان) في كل
من المسائل الثلاثة ومحل
القولين في الثانية (إلا ان
تتواني) في شق جوفها
حتى تحلل في جوفها منها
شيء فان تواتت فالحنت
قطعا (وفيها الحنت بأحدهما)
أي التويين (في) حلفه
(لا كسوتها) اياها
(ونيتها الجمع) بينهما أي عدمه أي لا يكسوها التويين معا (واستشكل) حثه بكسوته أحدهما بأنه مخالف لنيته

الأولى من الميت المخلوف له أي فيتشخص الحق للغيرم فيعتبر إذنه وتأخيره (قوله في حلفه
لأطانها) أي سواء قيد باللسلة مثلا أو أطلق وقوله فوطها حائضا أي فوطها وطئا حراما مثل ان
تسكون حائضا الخ وقوله والعدوم شرعا أي لأن العدوم شرعا الخ فهو من عنطف العلة على العلول
(قوله قولان) القولان في هذه المسئلة الأولى لابن القاسم الأول نقل محمد بن المواز في المجموعه عنه والثاني
سماح عيسى عنه (قوله وخينئذ) أي حين إذا حلف ليطنها الليلة فوجدها حائضا واستمر الحيض حتى
فات الوقت حنت قطعا فالحنت إذا قيد وأما إذا أطلق فانه يطأ في المستقبل بعد انقطاع الحيض ولا
حنت (قوله كما قدمه الخ) أي فما تقدم تكلم على ما إذا لم يفعله مع المانع وفات وهناتكم على ما إذا فعله
مع المانع قبل الفوات فكانه يقول فيما تقدم حنت ان لم يطأ في حالة الحيض وأما ان وطئ قولان
(قوله لتأكلها) أضله لتأكلتها حذفت نون الرفع لتوالي الأمثال ثم الياء لالتقاء الساكنين
(قوله فخطفها) بكسر الطاء كما هو الأجود قال تعالى لا من خطف الحنطة وفيه لغة رديئة كضرب قاله
في الصحاح (قوله قولان) أي بالحنت لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون وصحح ابن رهد الأول
لجربانه على المشهور من حمل الايمان على القاصد والثاني جار على مراعاة الالفاظ كذا في ح
(قوله مع التواني) أي مع تواني المرأة في أخذها منه حتى خطفها المرة والمراد به أن يكون بين يمينه وبين
أخذ المرة البضعة قدر ماتناولها المرأة وتخوزها دونها فان كان بينهما أقل فهو عدم التواني هذا هو
الذي في سماح أبي زيد كما في نقل وغيره وبه يعلم بطلان ما فسر به خش من أن المراد بالتواني
أن يكون بين يمينه وبين أخذ المرة البضعة ما يزيد على قدر ماتناولها المرأة وعدم التواني ان يكون
بين اليمين وأخذ المرة قدر ما تناولها المرأة قائلا كما يفيد المواق مع ان الذي نقله المواق سماح أبي زيد
المتقدم (قوله فان لم تتوان لم يحث اتفاقا) أي ولو لم تشق جوف المرة وتخرجها (قوله قولان) القولان
في المسئلة الثالثة لابن القاسم وواقفه على الحنت مالك وطى القول بعدم الحنت سحنون (قوله ومحل
القولين في الثانية الا ان تتواني الخ) أشار الشارح لما هو الصواب من رجوع الاستثناء للمسئلة
الثانية أعني مسئلة المرة لكن ليس المراد بالتواني هنا التواني بالمعنى المتقدم لأنه يقتضى ان الخلاف مع
عدم التواني بالنفسير المذكور وليس كذلك اذ عدم الحنت حينئذ متفق عليه كما اعترض بذلك
الشارح وح على المصنف وانما المراد هنا التواني في شق جوف المرة لان محل قول ابن الماجشون
بعدم الحنت هو فيما اذا لم تتوان البضعة في جوف المرة حتى تحلل بعضها والا حنت عنده أيضا كما
يقوله ابن القاسم فسقط اعراض الشارح وح * والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة ان لم
تتوان المرأة في أخذها لم يحث اتفاقا ولو تواتت في شق جوفها أو تركته من غير شق وان تواتت
في أخذها وتواتت في شق جوف المرة حنت اتفاقا وان تواتت في أخذها لكن لم تتوان في شق جوف
المرة فقولان ولا يصح ان يكون قوله الا أن تتواني راجعا للمسئلة الثالثة وهي مسئلة الفساد خلافا
لحسن وعقب لقول التوضيح وحكى الاخمي وغيره فيمن حلف ليا كان هذا الطعام فتركه حتى فسد
ثم أكله قولان فحكى القولين مع التواني لامع عدم التواني (قوله وفيها الحنت بأحدهما) أي
بكسوتها أحدهما (قوله ونيتها الجمع بينهما) الجملة حالية وأولى في الحنت إذا لم يمكن له نية أصلا
(قوله أي عدمه) أي ونيتها عدم الجمع بينهما في الكسوة لافي الزمان بأن نوى انه لا يكسوها بهما معا
في زمن واحد أو زمنين (قوله بأنه مخالف لنيته) ظاهره لأن (١) كسوتها أحدهما مخالف لنيته
وفيه أن نيته ان لا يجمع بين التويين في كسوتها وإذا كساها أحد التويين صدق عليه انه لم يجمع بين
التويين في كسوتها فاین المخالفة فالأولى أن يقول بأنه موافق لنيته وتوضيحه أنه استشكل عدم

(١) قوله ظاهر لأن الخ بل ظاهره ان الضمير لحثه بكسوته أحدهما اه كتبه محمد علس .

[ردمي]

(فصل) في التمسك
وأحكامه (النذر التزم)
مسلم) فلا يلزم الكفار
الوفاء به ولو أسلم لكن
يندب بعد الإسلام
(كثف) لاصي وندب
الوفاء بعد البلوغ ومجنون
وشمل المكف الرقيق
ولرب منه في غير المال إن
أضر به في عمله وعليه أن
عقق مالا أو غيره وليس
للسيد إبطاله بخلاف غير
التسدر وشمل السفية
فيلزمه غير المال (ولو) كان
النذر (غضبان) خلافا
لمن قال يلزمه كفارة يمين
كأن يقول حال غضبه إن
دخلت دار زيد فعلى كذا
ومنه نذر اللجاج وهو أن
يقصد منع نفسه من شيء
ومعاقبتها نحو قل على كذا
إن قلت زيادا ويلزمه النذر
وهذا من أقسام اليمين عند
ابن عرفة والمصنف يرى
أنه من النذر (وإن قال إلا
أن يدولى) أن لا أنطق
أو إن شاء الله (أو) إلا إن
(أرى خيرا منه) أي من
المنصور (بخلاف) على
كذا (إن شاء فلان
فبمشيئة) من حل أو
عقد كالطلاق والعقود فان
مات قبل أن يشاء أو لم تعلم
مشيئته فلا شيء على الناذر

قبول نيته بأنها مسلوقة للفظه والنية المساوية للفظ تقبل مطلقا في التصوي والقضاء ولو بطلاق وعق
معين مع المرافعة وأجيب بان لا نسلم مساواة نيته للفظ بل نيته مخالفة للفظ لأن قوله لا كسوتها
أيها كما يحتمل لا كسوتها أيها جميعا يحتمل لا كسوتها لكل واحد منها على آخره فهذا الاعتبار
سارت النية مخالفة لظاهر اللفظ والنية إذا كانت كذلك تقبل عند اللقي مطلقا كانت اليمين بالله أو
بغيره ولا تقبل عند القاضي مع المرافعة إذا كانت اليمين بطلاق أو عقق معين والحنث في المدونة
محمول على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عقق معين ورفع القاضي وأما لوجاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا
فصل في النذر أي في أركانه وهي ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كفه على أو على ضحية والشيء
اللتزم وسيأتي عند قوله وإنما يلزم به مانبب والشخص اللتزم وهو ما أشار له بقوله النذر التزم - مسلم الخ
(قوله) وشمل المكف الرقيق (أي) فيلزمه الوفاء بما نذره مالا كان أو غيره (قوله) وللسيد منه (منه)
أي من تعجيل الوفاء به وقوله في غير المال أي بان كان صلاة أو صوما وأما نص على غير المال لأجل قوله
إن أضر به في عمله وأما المال فله منعه من غير شرط ولو قال الشارح ولرب منه من الوفاء به إن كان
مالا أو كان غيره إن أضر به في عمله كان أظهر • وحاصل ما لا ين عرفة إن الرقيق إذا نذر ما يتصلق بجسده
من صلاة أو صوم فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله وإن أضر به فله منعه من تعجيله ويبقى في ذمته
وإن نذر مالا كان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فان عقق وجب عليه الوفاء بما نذره فان رده
السيد وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها قول الشارح
وليس للسيد إبطاله أي فإن إبطاله بطل ولا يلزمه الوفاء به وقيل لا يبطل ويلزمه الوفاء به بعد العتق
على ما علمت من الخلاف (قوله) بخلاف غير النذر (أي) كالدين فإن للسيد إبطاله (قوله) وشمل السفية
أي وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على
الثالث فان زاد على الثالث كان للزوج رد الجميع فان لم يزد لزمها وكان للوارث رد ما زاد على الثالث
• والحاصل إن نذر الزوجة والمريض في زائد الثالث لازم لهما لم يرد الزوج والوارث وردهما إبطال
والعبد يلزمه ما نذره سواء كان مالا أو غيره فان منعه منه السيد فعليه أن عقق مالا أو غيره والسفية لا
يلزمه ما نذره إذا كان مالا ولوليه رده وله هو أيضا رده بعد رشده (قوله) فيلزمه غير المال (أي) وأما
ما نذره من المال فلا يلزمه لأنه محجور عليه فيه وسواء كان المال قليلا أو كثيرا (قوله) ولو غضبان) مبالغة
في محذوف أي وهو لازم ولو غضبان (قوله) خلافا لمن قال الخ) أي وهو ابن القاسم (قوله) ومنه نذر
اللجاج) أي ومن نذر الغضبان نذر اللجاج فيكون لازما ونذر اللجاج ما يحصل لأجل قطع لجاج نفسه
فأراد بالنضب أو لا غير ذلك • والحاصل إن الغضبان ما كان نذره من أجل غضبه من غيره واللجاج ما
كان من نفسه وقد ذكر ح ما يغيد انه مكروه وقد علم منه أن النذر المكروه لازم بخلاف نذر المكروه فلا
يلزم لقول المصنف فيما يأتي وإنما يلزم به مانبب (قوله) وإن قال الخ) عطف على المبالغ عليه فهو داخل
في حيز المبالغة (قوله) بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته الخ) حاصل ما لم في الطلاق إن التقيدي به مشيئة
الله لا ينفع وإنه يلزمه سواء كان شرطا نحو إن شاء الله أو كان استثناء نحو إلا إن يشاء الله وإن التقيدي به
بمشيئة الغير نافع لتوقف تزومه على مشيئة ذلك الغير سواء كان شرطا نحو إن شاء فلان أو كان استثناء نحو
إلا إن يشاء فلان وإن التقييد فيه بمشيئته هو غير نافع إن كان استثناء نحو إلا إن يدولى هذا إذا كان
الطلاق معلقا أو مطلقا وجعل الاستثناء راجعا للمعلق أو لكل من المعلق والمعلق عليه أما إن جعل
راجعا للمعلق عليه فقط فإنه ينفعه كما ينفعه إن كان شرطا نحو إن شئت فيتوقف تزومه على مشيئته على
النصوص في المدونة كما قلنا ح في الطلاق عند قوله بخلاف إلا إن يدولى الخ ومثل الطلاق في ذلك

(وإنما يلزم به) أي بالنذر (مأندب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغبة وسواء أطلقه (كقوله على أو على) بدون (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مثنى لمسكة ولولم يلغظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها (١٦٣) نحو قوله على ان صليت الظهر في وقته أو ان شربت خمرا أو ان صليت الضحى أو

ركعتين بعد فرض العصر أو ان أكلت هذا الرغيف أو ان عني الله مريض لا تصدق بدم أو لا زورن وليا لله تعالى فيلزمه ان وجد المعلق عليه ومفهوم ما ندب ان نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم وكذا الواجب لأنه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقيل مثلهما (وُندب) النذر (الطلق) وهو ما ليس بملق على شيء ولا مكرر وهو ما أوجه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شق الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر ان يصوم أو تصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل (وكره) للكراهة (كندر صوم كل خميس أي الاقدام عليه وان كان قربة لتقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة اقرب ولخوف تحريمه في وفائه (وفي كره الملق) كإن شق الله مريض أو ان رزقتي كذا فلي صدقة بدينار لأنه كأنه أتى به على

التفصيل العتق ولم أرضا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق والعتق يجري هنا في النذر خلافا لما يظهر من كلام عبيد بن جراح بينهما فالمسئلة في كل من البابين على طرفين وواسطة اه بن (قوله) وإنما يلزم به) أي بالنذر بالمعنى الصندري ما ندب ابن عاشر يعني عمالا يصح أن يقع لإقربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرهما فلا يلزم بالنذر وان كان مندوبا كالسكاج والهبة اه بن وما ذكره المصنف من لزوم المندوب بالنذر ظاهره مطلقا سواء أطلق في نذره أو علق فيه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح كقوله ان صليت الظهر مثلا أو ان شربت الخمر أو ان صليت ركعتين قبل الظهر أو ان صليت ركعتين بعد العصر أو ان مشيت إلى محل كذا فلي صدقة بدينار مثلا فانه يلزمه إذا وجد المعلق عليه وأما إذا لم يوجد فلا يلزمه بقول المصنف ما ندب أي في الملق لافي الملق عليه فالعبرة بالسبب لا بالسبب ولا تفهم من لزوم المندوب أنه يقضى به إذا يقضى به ولو لم يلزم ولو عتقا بل يجب على الشخص تنفيذ المندوب من نفسه وما وقع في التزامات من القضاء بالمندوب إذا كان لمعين دون غيره فقيه نظر لأن هذا إنما هو في الهبة والصدقة والعتق كذا ذكر شيخنا العدوي (قوله كقوله على أو على ضحية) أي بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الضحية في الله على أو على كذا فيلزم بكل لفظ فيه الزام مثل ان شق الله مريض أو قدم غائب أو نجوت من أمر كذا وكذا فانا أصوم يومين أو أصلى كذا أو تصدق بكذا قاله طفي قال ونهت على ذلك لأن بعض القاصرين تومم أن النذر لا يكون إلا بقوله لله على أو على كذا اغترارا منه بظاهر المصنف (قوله أو على ضحية) ان قلت جملته الضحية هنا تلزم بالنذر يتأني ما تقدم من انها لا تلزم بالنذر ولا يجب إلا بالذبح قلت كلامه هنا مبنى على أحد القولين من انها يجب بالنذر وتعين به وما تقدم مبنى على المشهور من انها لا يجب عليه إلا بالذبح وعلى المشهور يقال في قوله وإنما يلزم به ما ندب أي غير الضحية كذا قرر شيخنا العدوي وفي بن الحق أن الضحية تجب بالنذر في الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة مع البيع والبدل فيها بعده لان الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر لأنه يمنع الاجزاء فيها وقولهم انها لا تجب بالنذر المنفي وجوب تعيين يؤدي إلى الغاء العيب الطارئ (قوله وكذا المكروه والمباح) أي نذرها حرام أيضا لأنه عظم مالم يعظمه الشرع (قوله وقيل مثلها) أي نذر كل واحد منهما مثل نفسه فنذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح وهو ظاهر المقدمات بقى شيء آخر وهو القدم على نذر الواجب هل هو مكروه أو خلاف الأولى اه عدوي (قوله وندب المطلق) أي ندب القدم عليه كما في المواق عن ابن رشد خلافا لما في عقب تبعال من اباحة القدم عليه (قوله وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل) أي فالقدم عليه مندوب كالذي قبله (قوله وفي كره الملق) أي في كره القدم عليه واباحته تردد الكراهة للباحي وابن عاشر والاباحة لابن رشد (قوله كما مثلنا) أي بان شق الله مريض أو نجوت من الأمر الفلاني (قوله فان كان من فعله) أي فان كان الملق عليه من فعله بان يقول ان فعلت كذا فعلت كذا وقوله كره اتفاقا أي فيوافق ابن رشد غيره على الكراهة (قوله ولزم البدنة بنذرها) بأن قال لله على بدنة أو ان شق الله مريض أو ان نجوت من كذا فعلت بدنة ولا فرق بين كون النذر مطلقا أو معلقا فانه يلزمه هدى بدنة في المطلق بمجرد نذرها وفي الملق إذا حصل الملق عليه وكلام

المصنف

سبيل للمعاوضة لا القربة المحضة (تردد) وهو لازم بعد الوقوع كالمسكرو ومحل التردد ان علقه

بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا فان كان من فعله كره اتفاقا كذا ذكرنا لكن ما كان فعله لا قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرما والظاهر الندب في الأول والحرم في الأخير (ولزم البدنة) وهي الواحدة من الابل ذكر أو أثنى فالتاء فيها الواحدة لا التأنيب (بنذرها)

وذكر البدنة ليرتب عليها قوله (فان هجره) عنها (بقرة) تلزمه بدلها (ثم) ان هجر لدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه (سبع)
 شياه) كل شاة تجزى، ضحية (لاغير) الشياه فلا تجزى، اطعام أو صيام عند (١٦٣) العجز عنها بل يصبر

لوجود الأصل أو بدله
 أو بدل بدله ويحتمل لا
 غير السبع مع القدرة على
 أكثر خلافا لمن قال يلزمه
 عشرة (و) لزم (صيام)
 نذره (بشر) بمثلثه موضع
 مخالفة المدو من
 فروج البلدان كدمياط
 واسكندرية ومثل الصوم
 الصلاة وأولى الرباط (و)
 لزم النافر (ثلاثة) أي ثلث
 ماله الموجود (حين يمينه)
 لاما زاد بعده (إلا أن)
 ينقص) يوم الحنث عن
 يوم اليمين (فابق) أي
 يلزمه ثلاثة سواء كانت
 يمينه على بر أو حنث كان
 النقص قبل الحنث أو بعده
 بعد أن يحسب ماعليه من
 دين ولومؤجلا كهرزوجه
 (عالمى) أي يلزمه الثالث
 بقواه مالى (فى كسبيل الله)
 ودخل بالكاف مالى
 للفقراء أو للمساكين أو
 المجاورين أو طلبة العلم أو
 هدية لهم أو هدى أو نحو
 ذلك ان فعلت كذا أو ان
 لم أفعله وحنث واهو قال
 مالى فى كسبيل الله ولم يلقه
 وحصل فيه نقص فيلزمه
 ثلث مابقى أيضا وان كان
 النقص تلف ولو بتفريط

للمصنف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو واضح وأما لو نذر بلفظ الهدى كالله على هدى أو ان نجوت من
 كذا فلى هدى فان نوى نوعا لزمه والا فالأفضل البدنة اه وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل
 يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لأن البقرة التى تقوم مقامها الشياه السبع هى التى
 وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما إذا وقع النذر بالبقرة اه شيخنا عدوى (قوله وذكر البدنة) أى
 خصها بالذكر مع ان غيرها كالشاة والبقرة كذلك تلزم بنذرها (قوله فلا تجزى، اطعام الخ) أى خلافا
 لمن قال إذا عجز عن السبع شياه وما قبلها صام عشرة أيام وقيل شهرين (قوله بل يصبر لوجود الأصل)
 فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك كما هو ظاهر كلام المؤلف والموافق بل
 يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله بتامه وقال بعضهم يلزمه اخراج ما هو قادر عليه ثم يكمل
 مابقى عند اليسر وهو ظاهر لأنه ليس عليه ان يأتي بها كلها فى وقت واحد وعلى هذا الثانى فلو قدر على
 باقى الشياه والبدنة أو البقرة أو وجدها كلها فهل يكمل على الشياه وهو الظاهر أو يرجع للأصل وهو
 البدنة أو البقرة اه عجز (قوله يلزمه عشرة) أى من الشياه عند هجره على البقرة مع القدرة على
 أكثر من السبع (قوله وصيام بشر) أى من نذر صوما بشر من الثور كما قال الله على صوم ثلاثة
 أيام بدمياط فانه يلزمه الاتيان اليه وان من مكة أو المدينة لأن صومه لا يمنع من عبادة الرباط ويأتى
 اليه راكبا ومفهوم الثمر انه لو نذر الصوم بموضع غير ثمر لا يلزمه الاتيان لذلك الموضع ويصوم فى
 مكانه إذ لا قربية فى صومه بذلك الموضع (قوله ومثل الصوم الصلاة) أى فيلزمه اتيان الثمر لفعالها
 وهذا محمول على ما إذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة كما إذا نذر الاتيان للثمر لصلاة قيام رمضان مدته
 وأما إذا نذر اتيان الثمر لصلاة واحدة ثم يعود من فورهِ فليصل بموضعه ولا يأتى به كما نص عليه اللخمي
 انظر طفى وطى الثانى يحمل كلام خش وت (قوله وأولى الرباط) أى وأولى فى لزوم
 الاتيان للثمر من نذر الاتيان للثمر من نذر رباط فيه (قوله ثلث ماله الموجود حين يمينه) أى من عين
 وعدد دين حال وقيمة مؤجل مرجون وقيمة عرض وقيمة كتابة مكاتب (قوله لاما زاد بعده) أى
 بهية أو نماء أو ولادة (قوله إلا أن ينقص يوم الحنث) أى ولو كان النقص بانفاق أو تلف بتفريط
 (قوله بعد ان يحسب الخ) متعلق بمابقى (قوله عالمى فى كسبيل الله) لم يتكلم المصنف على جواز الاقدام
 على ذلك وقال ابن عرفة مانصه وفى جواز الصدقة بكل المال تقلا الأحمى ورواية محمد وقول سخون
 فى المتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته اه ثم اعترض ابن عرفة القول
 الثانى فانظره وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز وان لم يبق لنفسه شيئا اه بن (قوله وان كان
 بانفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا) ما ذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفقه فى النذر دون اليمين أصله للشيخ
 أحمد الزرقانى وتبعه عجز قال طفى ولم أر هذا التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة وابن
 رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلث ما أنفقه لا فى النذر ولا فى اليمين اه بن
 (قوله وسبيل الله) أى الذى يدفع له ثلث مال الخالف أو الناذر المتقدم هو الجهاد وقوله بمحل خيف الخ هذا
 تحقيق للرباط لا انه أمر زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولا قاتل ولا
 مريض ميتوس منه ولا مفلوج ولا شبهه ولا أقطع احدى الرجائين أو اليد اليسرى اه والظاهر أولوية
 اليمين اه عدوى (قوله بمحل خيف منه المدو) ظاهر المصنف ان الإقامة بمحل يخاف فيه من العدو رباط

وان كان بانفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا خلافا لمن جعله شاملا لليمين وغيره (و) سبيل الله (هو الجهاد والرباط بمحل خيف) منه العدو
 (وأشرف عليه) أى على الثلث الذى لزمه بقوله مالى فى سبيل الله (من غير) من باقى ماله لانه وأما قال ثلث مالى فى سبيل الله

لأنه ينفق عليه منه اتفاقاً (إلا لتصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي (على معينين) بالشخص كزيد أو بالوصف كبن زيد (فالجميع) حين اليمين لذلك الميعن إلا أن ينقص فما بقي وكذا (١٦٤) يقال في قوله وماسمي وان معينا ويتركه ما يتركه للفلس (وككرر) ناذر

الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الخالف بذلك اخراج الثلث لسلك اليمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقي وهكذا (إن أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانية وشمل اللزوم النذر واليمين ومعلوم ان النذر يلزم باللفظ واليمين بالحث فيها (وإلا) بان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا وتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحث في الأولى أو بعده (قولان) في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بان يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان (ولزم ماسمي) من ماله إذا كان شائعا كسدسه أو تسعة أعشاره بل (وإن) كان المسمى (معينا) أي ذلك الميعن (على الجميع) أي جميع ماله كعبدى ودارى وفرسى ولم يكن له غير ذلك (و) لزم (بمئذ) فرس وسلاح) نذرها أو حلف بهما وحث (لحله) أي الجهاد (إن وصل) أن أمكن وصوله (وإن لم يصل) أي لم

يمكن وصوله (بيع وعوض) بشئ مثله من خيل أو سلاح فان جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبدى أو ثوب في سبيل الله بيع ومنه لمن يزوجه (كهدى) نذره فانه يبعه لهله مكة أو منى إن أمكن وصوله والبيع وعوض بشئ من مكة أو غيرها ولزومه بئذ (ولو معيا) ان كان معينا كمل نذر هذه البدنة وهي عوراء مثلا بما لا يهدى لان السلامة انما تطلب في الواجب

الطلاق (على الأصح) ومقابلته يباع ويشترى بثمنه سليم وأما غير العين كملى بدنة عوراء فيلزمه سليم بلفظ (و) جازله (فيه) أي في
 الأذى (إذا بيع) لتعذر إرساله (الإبدال بالفضل) دون الأدنى بأن يشتري بقرأ أو يبادل غنم (وإن كان) لتعذر عقده باليهدي
 (كثوب) وعبد (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره بعثه) لما فيه من إيهام تغيير سنة الهدى (وأهدى به) بالبناء للمجهول ليشمل رب
 الثوب وغيره وهو راجع للصورتين قبله أي يبيع وأهدى به وكره بعثه أي فان بعثه يبيع وأهدى به ثم إن ما ذكره من أن ماله هدى
 يباع ويبيعت منه لبشترى به هدى هو مذهب المدونة هنا وهو يقتضى وجوب البيع وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر من النذور
 جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية وإلى كون ما في حجاج مع العتبية (١٦٥) وما فيها هنا متخالفين أو

متوافقين أشار بقوله (وهل
 اختلف) قول مالك فيهما
 أي هل حمل ما فيها على
 الخلاف وكان قائلاً قاله وفي
 أي شيء اختلف فقال (هل
 يقومه) على نفسه كافي المدونة
 والعتبية (أولا) يقومه بل يبيعه
 كافي المسونة هنا (أولا)
 اختلاف بل بينهما وفاق
 بأن يبيعه (ندباً) لا وجوباً
 وما في العتبية من الجواز
 لا ينافي الندب (أو التقويم)
 الواقع في العتبية عمله (إذا
 كان يمين) حث فيها
 إذ الخالف لا يقصد قرينة
 والبيع الذي في المدونة فيما
 إذا التزم بغيره عين فهو قاصد
 القرينة (تأويلات)
 ثلاث واحد بالاختلاف
 واثان بالوافق ولو قال
 بعد قوله وكره بعثه وفيها
 أيضاً مع العتبية له تقويمه
 على نفسه وهل خلاف
 أولاً فيباع ندباً أو عند
 انتفاء اليمين تأويلات

يبيع هنا ويرسل ثمنه ثم يشتري به سليم (قوله للطلاق) أي غير العين (قوله وجزله فيه) أي في الهدى
 سواء كان سليماً أو معيباً إذا بيع لتعذر إرساله الإبدال بالفضل أي بنوع أفضل من نوعه وهذا
 بخلاف ما إذا قال فرسي أو سبقي في سبيل الله وتعذر إرساله لحل الجهاد فإنه يباع هنا ويعوض بثمنه في
 عمله مثله من خيل أو سلاح ولا يجوز أن يعوض به من غير جنسه والفرق أن المطلوب في الهدى شيء
 واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الإبل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما متانين
 وما ذكره المصنف من جواز الإبدال بالفضل هو ما صححه ابن الحاجب وقال ابن بشر يعين
 الشراء من نوع الأول ولا يخالف إلى الأفضل (قوله دون الأدنى) أي فلا يجوز ما لم يعجز الثمن عن
 شراء هدى من نوع الأول ومن الأفضل منه وإلا اشترى هدى أدنى من الأول في الجنس فان قصر
 الثمن عن شراء الأدنى دفع لحزنة الكعبة يصر فونها في مصالحها إن احتاجت والاتصدق به في أي
 محل كان كما سأتى (قوله بأن يشتري بقرأ أو يبادل غنم) هذا التصور للإبدال بالأفضل إشارة إلى أن
 المراد الأفضلية من حيث النوع (قوله كثوب وعبد) بأن قال ثوب أو عبدي هدى (قوله وإخراج
 قيمته) أي ليشترى بها هدى (قوله أو ماله هدى) أي أو قصر ثمن ماله هدى وقوله عوض الأدنى
 أي عوض بالأدنى (قوله ثم لحزنة الكعبة) هذا قول مالك في المدونة ابن الحاجب فان قصر عن
 التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضاً يبعثه لحزنة الكعبة ينفق عليها وقيل
 يخص أهل الحرم بالثمن اه وهذا الثالث قول أصبغ وهو موافق لابن القاسم في أنه يتصدق به
 ابتداء لكن خالفه في تخصيصه الصدقة بمساكين مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولا أصبغ
 وإنما تبع قول مالك وقيد ابن المواز بقوله إن احتاجت (قوله أن يشركهم غيرهم) أي في خدمتها
 والقيام بمصالحها والتصرف فيها والحكم عليها وأما تزعمها منهم بالكعبة فقد نص الحديث على منعه
 (قوله لأنها) أي خدمتهم إياها ولاية أي بتولية وتمكين منه عليه الصلاة والسلام وذلك لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم أعطى مفاتيحها لجدهم عبد الله بن طلحة وقال لا يزوج هذا المفتاح منكم يا بني عبد الدار إلا
 ظالم ونص الإمام على منع التشريك لثلاث يوم إن الممنوع إنما هو تزعمها منهم بالكعبة (تأنيده) أجمع
 العلماء على حرمة أخذ خدمة الكعبة اجرة على فتحها لدخول الناس خلاف لما يعتقد بعض
 الجهلة من أنه لا ولاية عليهم وانهم يفعلون بالبيت ما شاءوا قاله ح (قوله في حج أو عمرة) متعلق
 بالشيء أي لزم الشيء في حج أو عمرة لمن نذر الشيء لمسجد مكة أو حلف به وحث هذا إذا نذر

لـ كان أوضع (فإن عجز) أي قصر ثمن الهدى الذي لا يصل أو لا يهدى عن الهدى على (عوض الأدنى) بأن يشتري به شاة إن أمكن
 (ثم) إن قصر عن الأدنى دفع ثمن الهدى الذي لا يصل أو لا يهدى (لحزنة الكعبة) جمع خازن أي خدمتها وهم بنو شيبه (يُصرفُ
 فيها) أي يصر فونها في مصالحها (إن احتاجت) وإلا (بأن لم يفتح) (يتصدق به) الناذر أو غيره حيث شاء لحزنة الكعبة أو غيرهم ثم أشار إلى
 مسألة ليست من النذر استطراداً وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز أن يشركهم في خدمتها غيرهم فقال (وأعظم) أي استعظم
 ومنع (مالك) رضي الله عنه (أن يشرك) بفتح التعتبية والراء المهملة (مهم غيرهم لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية) منه عليه الصلاة
 والسلام (لزم) (الشيء) لمسجد مكة (لحن يمين أو نذر في حج أو عمرة بل

(ولو) نذر للمشي (لصلاة) فرضاً أو نقلاً (وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها وآتى بعمرة) من طرف الحل ماشياً (كمكة) أى كنادر المشي لها (أو) إلى (البيت) أى الكعبة (أو جزئته) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه (لاغير) أى لاغير البيت وجزته بما هو منفصل عنه كزمزم (١٦٦) والمقام وقبة الشراب وأولى الصفا والمروة وعرفة ومحل عدم لزوم (إن لم ينو

المشي أو حلف به لذلك بل ولو نذره أو حلف به لصلاة (قوله ولو لصلاة) أشار بلو لخلاف القاصي إسماعيل القائل إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا ينسك لا يلزمه المشي ويركب إن شاء وقد اعتمده ابن يونس ولم يحك له مقابلاً ونقله المواق معترضاً به كلام المؤلف وقال ابن بشر إنه المشهور وتبعه ابن الحاجب لكن لما تعقبه في التوضيح على ابن الحاجب بقوله وكلام صاحب الإكمال يقتضى أن قول إسماعيل القاضي مخالف للذهب تبع هنا ما قاله في التوضيح قال طنبلي وما ذكره المصنف هو الصواب كما في الإكمال ونقله الآبي عن المازري أن المشهور أن من نذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة ماشياً إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام ولقول ابن عرفة أن قول إسماعيل مخالف لظاهر الروايات ونص كلام الآبي عن المازري اختصت المساجد الثلاثة لعظمتها على غيرها بأن من كان في غيرها ونذر الصلاة بأحدها أنها فان قال ماشياً فقال إسماعيل القاضي لم يلزمه ويأتي ركباً للجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط اه فقد تبين بما تقدم تشهير كل من القولين وإن على المؤلف أن يعبر بخلافه بن (قوله وخرج من نذر المشي لمكة) أى أو نذر المشي لمسجدها أو للبيت أو لجزئته المتصل (قوله كمكة) أى كأن من نذر المشي لمكة أو للمسجد أو للبيت أو لجزئته كقوله على المشي لباب البيت أو ركنه والحال أنه ليس بمكة يلزمه المشي لمكة في حج أو عمرة (قوله ومحل عدم لزوم) أى محل عدم لزوم المشي لمن نذر المشي للمنفصل عن البيت أو حلف به وحدث إذا لم ينو نسكاً (قوله ومحل اجزاء المثل الخ) الأولى ومحل اجزاء المشي من محل الحلف والمثل عند عدم النية الخ (قوله إذا لم يجز عرف بالمشي) أى إن لم يجز عرف الحالفين بالمشي والناظرين له من محل خاص (قوله ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه) ظاهره أنه إذا أمكنه الوصول بالتحليق فإنه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه التحليق والظاهر أن محل ذلك مالم يحصل له مشقة فادحة بالتحليق والأجاز الركوب اه عدوى (قوله لا اعتيد على الأرجح) حاصل كلام ابن يونس كما نقله طنبلي أن أبا بكر بن عبد الرحمن يميز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقاً الحالفين وغيرهم وأن أبا محمد يمنع الركوب المعتاد وإن ابن يونس قيد الجواز بما إذا كان معتاداً للحالفين اعتيد لغيرهم أيضاً أم لا فإن اعتيد لغيرهم فقط لم يجز على هذا فعلى المصنف الدرك في نسبة إطلاق المنع لابن يونس وتصيره عن ترجيحه بالاسم اه بن وأجاب شارحنا عن الاعتراض الأول بما قرر به كلام المصنف (قوله ثم لزوم المشي منه) أى من المحل الذى نوى المشي منه أو من المعتاد للحالفين المشي منه أو الذى حلف فيه أو مثله (قوله لتمام طواف الإفاضة) أى وحينئذ فيركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمى الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة بعد الرمي فإنه يمشى في حال الرمي (قوله لمن لم يقدمه) أى وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتاً عن غاية لزوم المشي في العمرة (قوله ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة) أى المفهومة من السكلام وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتاً عن غاية المشي إذا أخر السعي عن الإفاضة في الحج (قوله وعلى كل) أى من جعل الضمير

نسكاً) حجا أو عمرة فإن نواه يلزمه المشي كالتصل فإن كان بمكة خرج إلى الحل وآتى بعمرة كما مر ثم لزوم المشي في جميع ما مر (من حيث نوى) الناظر أو الحالف المشي منه إن كان له نية (وإلا) يمكن له نية يلزمه المشي من حيث (حلف) كوا الله لأحجن ماشياً أو نذر كقوله على المشي إلى مكة (أو) يمشى من (مثله) أى مثل موضع حلقه في البعد (إن حنت به) أى بذلك المائل وكذا إن لم يحنت به فإنه يجوز له المثل ومحل اجزاء المثل عند عدم النية إذا لم يجز عرف بالمشي من محل خاص وإلتفات المشي منه فلو قال وإلا فمن حيث جرى العرف وإلا فمن حيث حلف أو نذر لطابق النقل ولم يحجج لقوله (وتعين) لابتداء مشيه إن لم تكن له نية (محل اعتيد) للحالفين من بلد أو نواحيها (وركب) جوازاً (في) إقامة (المشهل) أى محل النزول كان به ماء أولاً (ولحاجة) بغير المشهل قبل نزوله كحاجة نسبا فعاد

البا (كطريق) أى كما يجوز له مشي في طريق (فرى اعتيدت) للحالفين فقط أولهم ولغيرهم فإن اعتيدت البعدى للحالفين والقرى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بمراً اضطره) ككونه في طريقه ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه (لا اعتيدت) لغير الحالفين واعتيد للحالفين غيره فلا يركب (على الأرجح) فإن اعتيد للحالفين فقط أولهم ولغيرهم ركب ثم لزوم المشي منه (لتمام) طواف (الإفاضة) لمن قدم السعي (وسعيها) لمن لم يقدمه ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة وعلى كل يفوته السكلام على المسئلة الأخرى

(ورجع) وجوب المسكة من بعض المشى فيمشى الأما كن التي ركها (وأهدى) لتبويض المشى وآخر هذه لعام رجوعه يجمع بين الجابر النسكي والمالي فان قدمه في عام مشيه الاول أجزاء (إن ركب كثيراً) في نفسه لاقبلا (١٦٧) فهدى فقط) بحسب

السافة) متعلق بكثيرا
 أي ان السكرة والقلة
 باعتبار المسافة صعوبة
 وسهولة ومساحة (أو)
 ركب (الناسك) وهي
 ما يفعله من خروجه من
 مكة الى رجوعه لى
 (والإفاضة) أي الرجوع
 من منى لطواف الافاضة
 والواو بمعنى مع وكذا
 الناسك فقط فيرجع لأنها
 وان كانت قليلة في نفسها
 الا أنها كثيرة معنى لأنها
 المقصودة بالذات وأما
 ركوب الافاضة فقط فلا
 رجوع فيه بدليل قوله
 الآتي كالافاضة في مفهومه
 تفصيل يدل عليه بقية
 كلامه (نحو المصري) فاعل
 رجوع بل تنازعه رجح
 وأهدى وركب والمراد
 به من توسط داره وأولى
 من قربت كالدنى وسبأى
 حكم البعيد جدا كالإفريقي
 فيلزمه الهدى فقط
 (قابلاً) ظرف رجح أي
 زمناً قابلاً (فيمشى)
 ماركب) ان علمه والا
 مشى الجميع (في مثل اللين)
 متعلق برجح أي رجح
 محرماً بأحرمه أو لا وعينه
 في نذره أو يمينه بلفظه

للإفاضة أو للمعمرة (قوله ورجع وجوباً) ولا يلزم أن يكون الرجوع على الدور وقوله من بعض المشى
 أي بان مشى بعض الطريق وركب بعضها وكان ماركبه كثيراً في نفسه (قوله فيمشى الأما كن التي
 ركها) أي فقط ولو كانت جل الطريق على المشهور وقال ابن اللاجشون انه يرجع فيمشى جميع
 الطريق إن كان ركب الجبل أولاً وقيل لا يرجع ولو ركب كثيراً ولا يجوز ان يمشى عدة أيام ركوبه
 إذ قد يركب أما كن ركوبه أولاً وحينئذ فلا معنى لرجوعه فلا بد من مشيه أما كن ركوبه وهذا
 اذا علم أما كن الركوب والا مشى الطريق كلها عام رجوعه (قوله وأخر هديه) أي ندبا وقوله بعد
 أجزاء أي مع الكراهة (قوله الجابر النسكي) أي وهو رجوعه للمعمرة أو الحج والجابر للمالي وهو
 الهدى (قوله إن ركب كثيراً) أي في غير الناسك وسواء كان مختاراً في ركوبه أو مضطراً (قوله في
 نفسه) أي وليس المراد بكثيراً أكثر المسافة فقط لاقضائه أن النصف من حيز اليسير وليس كذلك
 (قوله فيهدى فقط) أي ولا يمشى ماركبه (قوله أي ان السكرة والقلة) يعني في النفس منظور فيها
 لا اعتبار المسافة سهولة وصعوبة (قوله ومساحة) أي أو مساحة فقط فاذا اختلفت الطرق صعوبة
 وسهولة اعتبرت السكرة فيهما مع المساحة وإن كانت كلها صعبة أو سهلة اعتبرت السكرة في المساحة
 فقط وكذا عدت أن كثرة الركوب في نفسه منظور فيها لصعوبة المسافة وقتها فقد يكون الركوب
 كثيراً في نفسه بالنظر لمسافة وقليلاً بالنظر لمسافة أخرى كالركوب للعقبة بالنسبة للمصري
 والأفريقي (قوله أو الناسك والإفاضة) هذا قول الامام مالك وهو العتمد وقال ابن يونس الصواب
 انه لا رجوع عليه لان بوصله لمكة بر واليه كانت اليمين انظر المواق اه بن (قوله الى رجوعه
 لى) أي لرمى جرة العقبة (قوله بمعنى مع) أي لا بمعنى أو ثلاثا في قوله الآتي كالإفاضة فقط (قوله وكذا
 الناسك) أي وكذا إذا ركب الناسك فقط (قوله فيرجع) أي وجوباً في العام القابل ليمنى ماركبه
 في العام الاول من الناسك مع الإفاضة أو الناسك فقط ومحل وجوب الرجوع للمشى المذكور
 ان كان قد ذهب لبلده وعليه الهدى هنا استحباباً وأما اذا مكث في مكة للعام القابل فحج ومشى
 للناسك التي ركها أولاً فانه يجزيه (قوله فلا رجوع) أي إذا ذهب لبلده (قوله ففى مفهومه تفصيل)
 أي ان قوله أوركب الناسك مع الافاضة مفهومه انه اذا ركب الناسك فقط فقلبه الرجوع إذا ذهب
 لبلده وان ركب الافاضة فقط فلا رجوع أصلاً (قوله نحو المصري) أي وكذا للتوسط بين مصر
 وأفريقية وأولى القريب من مصر وأما القريب من إفريقية فيعطى حكمها أفاده عج (قوله توسطت
 داره) أي كانت داره بعيدة من مكة بعدا متوسطاً (قوله فيلزمه الهدى فقط) أي ولا يلزمه الرجوع
 فنادر المشى أحواله ثلاثة اما أن تكون بلده قريبة من مكة كالدنى أو بعيدة عنها بعدا متوسطاً كالمصري
 ومن الحقبه واما أن تكون بعيدة جدا كالإفريقي (قوله أي زمناً قابلاً) ولا يلزم أن يكون الرجوع
 فوراً (قوله وعينه) أي والحال انه عينه (قوله ومحل الرجوع) أي محل رجوع من ركب كثيراً ليمنى
 أما كن ركوبه (قوله إن ظن أولاً أي حين خروجه) أي في المرة الاولى القدرة أي أو جزمها وقوله
 فخالف ظنه أي أو جزمه وتبين عجزه فركب كثيراً وهاتان الحالتان تضربان في حالات النذر أو اليمين
 الحنسة وهي أن يكون حين النذر أو اليمين معتقدا القدرة على مشى جميع المسافة أو ظاناً القدرة أو شاكاً
 فيها أو متوهماً لها أو جاز ما بعدهما فهذه عشرة أحوال يتعين فيها الرجوع ليمنى أما كن ركوبه والهدى

أوبنته من حج أو عمرة فلا يرجع بمعمرة ان كان عين أو لاحجا ولا عكسه (وإلا) بان لم يعين واحدا منهما بلفظ ولانية حين نذره أو حلفه
 بل نذر المشى مبهماً صرفه في أحدهما (فله) في عام رجوعه (الخالفة) للأحرم به أو لا ومحل الرجوع (إن ظن) النادر أو الخالف (أو لا)
 أي حين خروجه (القدرة) على مشى جميع المسافة ولو في عامين فخالف ظنه

(والإلا) بان لم يظن القدرة حين خروجه أى وقد ظن القدرة حين يمته على مشى الجميع في عام واحد بأن علم أو ظن حين خروجه العجز (مشى) إذا خرج (مقدوره) ولوصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع ثانياً أمان ظن العجز حين يمته أو نوى أن لا يمته إلا ما يطيقه فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدى * ثم شبه في لزوم الهدى وعدم الرجوع قوله (كأن قل) ركوبه (١٦٨) بحسب مسافته فالهدى فقط (ولو) كان (قادراً) على المشى (كالإفاضة) أى ركب في

مسيره من مسلكه لطواف الافاضة (فقط) من غير ضميعة للناسك وأما الناسك فقط فيلزمه الرجوع كما تقدم (وكلام عين) للمشموم فيه فركب فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر أو لم يخرج فيه أصلاً لعذر فعليه الهدى فقط من غير رجوع (وليقتضه) ان لم يخرج له لعذر أو خرج فوفاته لعذر ويقضيه ولو راكباً (أولم يقدر) عطف على ما لارجوع فيه أى أو ظن في العام الثاني انه ان خرج لم يقدر على مشى ما ركب فيه فلا يخرج بل يهدى فقط (وكا فريقاً) من كل من بمدت داره جدا فلا يرجع بل يهدى فقط وهذا قسم قوله نحو المصرى (وكأن فرقة) أى المشى فى الزمان تفريقاً غير معتاد ومشى الجميع (ولو) فرق (بلا عذر) فالهدى فقط واثم بخلاف المعتاد كالمغربى يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتى إبان الحج وكالاته بالعقبة ونحوها فلا هدى

(قوله وإلا مشى مقدوره) أى والا يكن ظانا القدرة ولا جازماً بها حين خروجه بل كان متوهماً لها أو شاكاً فيها أو جازماً بعدمها وقد كان حال اليمين أو النذر جازماً بالقدرة أو ظاناً لها فنهى عنه مشى فيها مقدوره ويهدى ولا رجوع عليه ومفهوم قولنا قد كان حين اليمين أو النذر جازماً بالقدرة أو ظاناً لها أنه لو كان حين اليمين أو النذر شاكاً في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها والموضوع أنه في حال الخروج شك في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها فانه يمضى أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى في هذه الصور التسع فجملة صور المسئلة خمسة وعشرون (قوله أمان ظن العجز حين يمته) أى بأن توهم القدرة على المشى وكذا إذا شك فيها أو جزم بعدمها والموضوع انه حين الخروج علم أو ظن العجز وعدم القدرة على مشى الجميع أو شك في ذلك (قوله بحسب مسافته) أى ولو كان له بال في نفسه كما عزا ابن عرفة للدونة (قوله كالأفاضة) تشبيهه في عدم الرجوع والهدى وان كان الهدى في الأول واجباً وفي الثاني مندوباً وإنما عدل عن العطف للتشبيه لأجل ان يرجع قوله فقط إلى ما بعد الكاف ويعطف ما بعده عليه (قوله وأما الناسك فقط) أى وأما إذا ركب الناسك فقط دون الافاضة وقوله فيلزمه الرجوع أى ولا يجب عليه الهدى بل يستحب فقط مراعاة لمن يقول ان من نذر المشى لمسكة إنما يلزمه الإتيان لها ماشياً ولا يلزمه الإتيان بالناسك ولا بالحج ولا بعمره (قوله وكلام الخ) هذا تشبيه في لزوم الهدى فقط وعدم الرجوع فإذا قال الله على الحج ماشياً في عام كذا فركب فيه وأدرك الحج أو ركب فيه وفاته لعذر كمرض أو لم يخرج أصلاً لعذر فانه لا يلزمه الرجوع في عام آخر وإنما يلزمه الهدى فقط فلو ترك الحج في هذا العام للمين عمداً من غير ضرورة أو خرج له ولو ماشياً وتراخى حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاءه ولو راكباً وهو معنى قول المصنف وليقتضه (قوله أولم يقدر الخ) ليس هذا معارضاً لقوله سابقاً وإلا مشى مقدوره الخ لأن ما مر ظن أولاً أى حين خروجه في العام الأول عدم القدرة وما هنا ظن عدم القدرة في العام الثاني كما قال الشارح (قوله وكأن فرقه) وذلك بأن ينزل بمحلات ويقعد في كل محل مدة من الزمان وقد جرت عادة الناس بعدم النزول بها ثم ان ما ذكره المصنف من الاجزاء قال ابن عبد السلام هو الذى في الموازية ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب وصوب ابن رشد القول بالاجزاء وصوب ابن عبد السلام عدمه انظر بن (قوله واعترض ح الخ) أى على المصنف في قوله بالاجزاء ولزوم الهدى بانه لم ير من قال بلزوم الهدى أى على من فرق المشى فى الزمان تفريقاً غير معتاد ولو بغير عذر كما قال المصنف وفيه نظر فقد صرح ابن رشد في البيان بلزوم الهدى وحينئذ فلا اعتراض انظر بن (قوله وركوب عقبة أخرى) أى وهكذا طول الطريق وقوله لما حصل له من الراحة علة لقوله وفى لزوم مشى الجميع فى رجوعه * واعلم ان هذا الخلاف المذكور فى التصيف أى ما إذا كان أماكن ركوبه نصف الطريق وأما كن مشيه نصفها وأما ان ركب كثيراً رجوع ومشى أما كن الركوب اتفاقاً وأهدى أو قليلاً أهدى فقط (قوله تأويلان) سببهما قول المدونة

عليه ولا ثم واعترض الخطاب بأنه لم ير من صرح بوجوب الهدى بل ظاهر اللغوى انه لا مشى عليه (وفى لزوم) مشى وليس (الجميع) فى رجوعه لبطلانه (بمشى عقبة) فى ذهابه أولاً وهى ستة أميال والمراد مسافة نظير التركبها (وركوب) عقبة (أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشى فسكانه لم يمض أصلاً وعدم لزوم مشى الجميع بل مشى أما كن ركوبه فقط وهو الاوجه (تأويلان) معلوماً إذا عرف اما كن ركوبه وشبهه والمشى الجميع اتفاقاً (والهدى) متى قلنا به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شديد) أى ركب (الناسك) أو الافاضة أوهما (فندب

ولو مشى في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب (ولو أفسد) من وجب عليه الشر ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطه (آته) فاسدا (ومشى في قضائه من الميقات) الشرعى إلا أن يكون أحرم قبله (١٦٩) ولا لمن حيث أحرم (وإن فاته)

الحج الذى أحرم به وقد كان نذر مشيا معها أو حلف به أى لم يمين حجا ولا عمرة (جملة في عمرة) أى تحلل منه بقطعه ثم قضى الحج الذى فاته على حكم الفوات (وركب) أى جاز له الركوب (في قضائه) لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات (وإن حج) نادر المشى معها أو من عين الحج بمشيه وكان ضرورة فيها (ناويا نذره وفرضه) (مما مفردا) كان (أو قارنا) تشمل صورتين بأن نوى بالحج الذى في ضمن إحرامه فرضه ونذره أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط (وهل) محل الاجزاء عن النذر (إن لم يندر حجا) بل نذر المشى مطلقا أو حلف كذلك وجملة في حج فان نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منها للتشريك به أو الاجزاء عن النذر مطلقا ولو نذر حجا (تأويلان) (و) يجب (على الضرورة) إذا نذر معها أو حلف به وحنث (جملة) أى جعل مشيه (في عمرة ثم حج من مكة على الفور) ويكون

وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشى الطريق كله وفي الموازية عن مالك ما يبارضها ونصها وإن كان ماركب متناصفا كأن يركب عقبة ويمشى أخرى فلا يجزئ به إلا أن يمشى الطريق كلها فعمل بعضهم ما في الموازية مخالفا لما في المدونة والمعتمد كلام المدونة وجعل أبو الحسن كلام الموازية تقييدا للمدونة بحمل كلام المدونة على من ركب دون النصف وحمل المصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة ما في الموازية على من لم يتحقق ضبط مواضع مشيه من أما كن ركوبه وما في المدونة على من تحقق ضبط أما كن مشيه من أما كن ركوبه فيها تأويلان كلاهما بالوفاق الاول لابي الحسن والثانى للؤلؤف وابن عرفة اه طفى فقول المصنف وفي لزوم مشى الجميع بمشى عقبة وركوب أخرى بناء على أن بينها وفاقا وقول الشارح وعدم لزوم مشى الجميع أى بناء على أن بينها خلافا وأن المعتمد كلام المدونة (قوله ولو مشى الجميع الخ) رد بلو قول ابن الموازي مشى الطريق كله فلا هدى عليه لأنه لم يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الاشياخ بأنه كيف يسقط ما تقرر من الهدى في ذمته بمشى غير واجب (قوله آته فاسدا) أى ولو راكبا لأن أمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لانجام الحج (قوله ومشى في قضائه من الميقات) أى إن كان أحرم منه عام الفساد وقوله إلا ان يكون أحرم قبله أى قبل الميقات في عام الفساد وقوله وإلا فمن حيث أحرم أى وإلا مشى في قضائه من المكان الذى أحرم منه أولا عام الفساد لتسلط الفساد على ما بعد الاحرام وإن كان يؤخر الاحرام عام القضاء للميقات وبعد هذا فالظاهر أن كلام الاحرام والمشى يؤخر في علم القضاء للميقات لأن المدوم شرعا كالمدوم حسا والاحرام قبل الميقات منهى عنه (قوله أى تحلل منه بقطعه) أى ماشيا لتمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لأنه لما فاتته الحج وجملة في عمرة فكانه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك وقوله أى جاز الركوب يعنى جميع الطريق في قضائه وهل يلزمه المشى في المناسك أولا قولان لابن القاسم مع سحنون ومالك (قوله لأن النذر قد انقضى) أى بمشيه في العمرة التى تحلل بها من الحج الفائت (قوله وإن حج نادر المشى معها) أى وإن حج من نذر المشى لمسكة ولم يمين حجا ولا عمرة ثم جعله في حج وقوله أو من عين الحج بمشيه أى أو حج من عين الحج بمشيه (قوله الذى في ضمن احرامه) أى لأن القارن محرم بها فالجحد وحده يصدق عليه أنه في ضمن احرامه بالقران (قوله أجزأ عن النذر فقط) أى وعليه قضاء الفرض وهذا مذهب المدونة وقيل انه يجزئ عنها وقيل لا يجزئ عن واحد منها كما في الشامل (قوله للتشريك) أى لأنه شرك في الحج بين النذر والفرض وفيه ان التشريك موجود حال الاطلاق فالاولى ان يقول لقوة النذر بالتعيين فشا به الفرض الأصل (قوله تأويلان) الاول لابن يونس والثانى لبعض الاصحاب (قوله وعلى الضرورة جعله في عمرة) أى عليه ذلك على جهة الوجوب كما قال الشارح بناء على ان الحج واجب على الفور وكلام ابى الحسن والجلاب فيبدأن جملة في عمرة مستحب وهو مبنى على القول بان وجوب الحج على التراخي ومفهوم الضرورة ان غيره بخير إن شاء جعل شبه الذى قصده اداء نذره في عمرة وإن شاء جعله في حج وسواء كان مغربا أولا (قوله إذا نذر معها) أى مشيا معها (قوله أى جعل مشيه) أى الذى قصده اداء نذره (قوله ويكون متمتا بشرطه) أى وهو كون حجه في العام الذى اعتمر فيه (قوله وحمل الاحرام) أى بحج أو عمرة وقوله ناذره أى نادر الاحرام والمراد بتعجيله إنشاؤه (قوله لفظا أو نية) وهذا صحيح كما صرح به في التوضيح قائلا وقد

(٢٢ - سدوقى - ثانيا) متمتا بشرطه (وحمل الاحرام) ناذره أو الحالف به وحنث وجوبا (قوله أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (إن قيد) لفظا أو نية (يوم كذا) أو مكان كذا نحو قوله بل ان أحرم بحج أو عمرة أول رجب

أومن بركة الحج نحو ان كملت (١٧٠) زيدافانا محرم أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فنحن بان كله وجب عليه ان ينشئ الاحرام

أول رجب أو من البركة ولا يؤخر للبيات الزماني وهو اشهر الحج ولا لشكافي هذا مراده وليس المراد تعجيله الآن بمجرد النذر أو الحث (كالعمرة) أي كما يجعل احرامها حال كونه (مطلقاً) بالسكسر أي غير مقيد لها بوقت أو مكان (ان لم يندم) في العمرة المطلقة (صحابة) فالقيدة كالحج المقيد يجعل الاحرام فيها ولو عدم صحبا يسير معهم مالم يخف على نفسه من الاحرام (لا) ناذر (الحج) المطلق أو الحالف به فحث في غير أشهره فلا يجعل قبلها (و) لا ناذر (المشى) المطلق أي من غير تقيد بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل وإذا لم يؤمر به في الصورتين (فلا شهره) أي فيلزمه التعجيل فيها عند اشهر الحج (إن) كان إذا خرج في اشهره (وصل) لمكة وادرك الحج لكن في الحج يحرم من مكانه ويخرج وفي المشى المطلق من البيات (وإلا) جعل فيها كافر يقى (فن حيث) أي فيحرم من الزمان الذي إذا خرج فيه (يجل على الأظهر) حقه على الأرجح وما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما يلزم منه بقوله (ولا يلزم) النذر (في) قوله (مالي في السكبة أو بايها) حيث اراد صرفه في

صرح في المدونة بان النية مساوية لفظ خلافا لما يرويه ابن الحاجب من قصره على اللفظ اه بن (قوله أومن بركة الحج) أي إذا أتيتها (قوله كذلك) أي أول يوم من رجب أو من بركة الحج (قوله رجب عليه ان ينشئ الاحرام النخ) سواء وجد صحبة يسير معها أو عدما (قولا) ولا يؤخر للميقات) أي ولا لوجود رفقة لأن القيد قرينة على الفورية (قوله وليس للراد النخ) أي بل المراد انشاؤه إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به (قوله كالعمرة) أي كما يجعل الاحرام بالعمرة ناذرها حاله كونه مطلقا أي غير مقيد لها بوقت ان وجد صحبة فإذا قال ان كملت فلانا فانا محرم بعمرة وكله جعل الاحرام بها من يوم الحث وإذا قال لله على أن أحرم بعمرة فانه يجعل الاحرام بها من حين نذره ان وجد صحبة وإلا لم يلزمه تعجيل الاحرام بها (قوله بالسكسر) أي لأنه على فتح اللام يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بالزمان أولا والتشبيه يقتضى تخصيصها بغير القيدة لدخول القيدة فيما قبله وأيضا الاطلاق يقتضى ان قوله ان لم يندم صحابة يجرى في العمرة للقيدة بالزمان وما قبل الكاف يقتضى عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فتناقضا ولا يصح الاطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج لأن قوله ان لم يندم صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة دون القيدة فلذلك تعين كسر اللام في مطلقا (قوله أي أو غير مقيد لها بوقت أو مكان) أي واللوضوح أنها مقيدة لفظ الاحرام كإفرضها في المدونة وأما إذا لم يقيدها نحو قوله في نذر أو عين على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط كافي ابن عرفة وكذا قوله لا الحج المطلق يعنى مقيدا بالاحرام وإلا فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في القيد بالاحرام قاله طي • والحاصل ان نذر على ثلاثة اقسام مقيد بالزمان والاحرام ومقيد بالاحرام فقط وغير مقيد بالاحرام ولا بالزمان فالاول كان فعلت كذا فانا محرم بحج أو عمرة أو كذا بحج أو عمرة ومثله غير التعلق كأنا محرم أو أحرم يوم كذا أو من مكان كذا إذا أتيتها فهذا يلزم فيه تعجيل الاحرام إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به ولو عدم صحبة والثاني ان فعلت كذا فانا محرم أو أحرم بعمرة أو حج فهذا يلزمه في العمرة تعجيل الاحرام بها ان وجد صحبة والا فلا وفي الحج يؤخر الاحرام لأشهره ان وصل والا فسن حيث يصل والثالث كما لو قال على عمرة أو حج إن كملت فلانا وكله فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط كان الاحرام بحج أو عمرة وجد صحبة أولا كان في أشهر الحج أولا (قوله ان لم يندم) أي فان عدم الصحبة أحر الاحرام لوجودها (قوله فالقيدة) أي بالزمان أو المكان (قوله لا ناذر الحج المطلق) أي الذي لم يقيد بوقت ولا بمكان (قوله في الصورتين) أي صورة نذر الحج المطلق وصورة نذر المشى المطلق فالاول كأنا محرم أو أنا احرم بحج أو ان كملت فلانا فانا محرم أو احرم بحج وكله والثانية كالله على المشى لمكة أو ان كملت فلانا فعل المشى لمكة وكله (قوله وفي المشى المطلق من الميقات) أي وفي نذر المشى المطلق يحرم من الميقات فان احرم قبله اجزا (قوله حقه الخ) أي لان الذي اختار ذلك ابن يونس لابن رشد اذا لا اختيار له هنا • وحاصل ما في المقام ان النبي قال يحرم من حيث يصل ابن زيد وقال القاسبي يخرج من بلده غير محرم وايها ادر كته اشهر الحج احرم قال ابن يونس والراجح ذهب ابن محمد وقال ابن عبد السلام انه الظاهر فان كان المصنف اراد ترجيح ابن يونس فكان الاولى ان يقول على الأرجح وان اراد استظهار ابن عبد السلام فكان الاولى ان يعبر بالمستحسن أو المصحح (قوله ولا يلزم النذر في مالي في الكعبة حيث اراد صرفه في بنائها) أي وحينئذ فلا يلزم الناذر شي من ماله ولا كفارة يمين على المشهور خلافا لما روي عن مالك من لزوم كفارة يمين وإنما كان النذر باطلا لأنه

بنائها ان هدمت اولانية له فان اراد كسوتها وطيبها ونحوها لزمه ثلث ماله للعبادة بصرفه فيها نذر

ان احتاجت (أو كل ما اكتسبه) في الكعبة أو بابها ان فعلت كذا وفعله (أو نذر هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (غير مكة) كغيره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيما لا يشه ولا ذكاته بموضعه بل يمنع (١٧١) بعثه ولو قصد الفقراء للملازمين له

الشريف أو لعبر الولى لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال أى لما فيه من تفسير معالم الشريعة فان عبر بغير لفظ هدى أو بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يعشيه بل يذبحه بموضعه وبعثه أو استحبابه من الضلال أيضاً ولا يضر قصد زيارة ولى واستصحاب شيء من الحيوان مهم ليدبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدرهم والطعام فان قصد به الفقراء للملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه وان أراد مجرد الثواب للنبى أو الولى أولاً نذله تصدق به فى أى محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولى أو سقف مسجد لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر وجازل به أو لوارثه

نذر لا قربة فيه لأنها لا تنقض قتيبي كما في المدونة (قوله ان احتاجت) أى والا تصدق به على الفقراء حيث شاء ومثل ما إذا قال مالى في الكعبة وأراد صرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجبة ما إذا قال مالى في كسوتها أو طيبها (قوله أو كل ما اكتسبه في الكعبة أو بابها) أى أوفى سبيل الله أو للفقراء وإنما لم يلزمه شيء للشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن ععم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان وأما إذا قيد بزمان أو مكان بأن قال ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه أو استفيده في مدة كذا أو فى بلد كذا فهو في الكعبة أوفى بابها أو صدقة على الفقراء أوفى سبيل الله وفعل الخوف عليه فقولا نيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصيح وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه اخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أوفى تلك البلد والأول ضعيف والثانى هو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة انه الصواب انظر بن هذا كله إذا كانت الصيغة يمينا فان كانت نذرا بأن قال الله على التصدق بكل ما اكتسبه أو استفيده فان لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله لثالث ماله وان قيد لزمه جميع ما يكتسبه وهذا كله فى صيغة النذر واليمين إذا لم يعين للدفع له واما ان عينه كله على التصدق على فلان بكل ما اكتسبه أو ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه فلان لزمه جميع ما يكتسبه سواء عين زمانا أو مكانا أو لا كانت الصيغة نذرا أو يمينا (قوله أو نذر هدى) أى لا يلزم نذر حيوان كمعجل أو خروف نذره بلفظ الهدى أو بلفظ البدنة لغير مكة كأن يقول الله على عجل هديا للمدينة أو لله على بدنة لطندنا (قوله كلفظ بعير الخ) أى بان يقول الله على عجل أو خروف أو جزور لولى الفلانى أو للنبى أو للمدينة (قوله فلا يعشيه) أى ولو قصد به الفقراء للملازمين لقبر الولى أو لقبر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بل يذبحه) أى الناذر أو الخالف بموضعه ويتصدق به على فقراء محله وكاله ذبحه له ان يبيعه ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل ما فيه من اللحم (قوله وبعثه أو استحبابه) وكذا بعث لحمه من الضلال أيضا هذا هو الشهور ومذهب المدونة قال فى التوضيح لأن فى بعثه شها بسوق الهدى وقد علمت أن سوق الهدى لغير مكة من الضلال ومقابلته للمالك فى الموازية وبه قال أشهب جواز بعثه أو استحبابه لأن اطعام السالكين بأى بلدة طاعة ومن نذر ان يطعم الله فليطعمه اه بن (قوله واما نذر جنس ما لا يهدى) أى نذره لغير مكة ككله على للنبى أو لولى الفلانى دينار صدقة أوتر أو أردب حنطة أو ان فعلت كذا فعلى ما ذكر وحث وأما نذر ذلك بمكة فقد تقدم انه يباع ويشترى بثمانه هدى (قوله ولا يلزم بعث شمع ولا زيت) أى نذره أو حلف به وحث (قوله يوقد على القبر) أى قبر الولى أو على قبر النبى صلى الله عليه وسلم لأن إيقاده على القبر حرام لأنه اتلاف مال ما لم يكن هناك من ينتفع بالوقيد والا فلا حرمة ويلزم ارساله (قوله لتزيين باب) أى سواء كان باب الكعبة أو باب ولى (قوله فيما يظهر) الظاهر كما قاله شيخنا ان به إذا عرض عنه كان لبيت المال وليس له الرجوع فيه (قوله أو مال غير) عطف على مالى من قوله ولا يلزم فى مالى فى الكعبة أى لا يلزمه فى مالى ولا يلزم فى مال غير أى لا يلزم فى مال غير ككله على عتق عبد فلان أو التصدق بماله أو داره على الفقراء (قوله فعليه هدى) أى إذا قصد بقوله على هدى فلان القربة وكذا إذا كان لانية له على المشهور وأما إذا قصد المعصية يعنى ذبحه لم يلزمه شيء وكل هذا إذا كان فلان الذى نذره محرره هديا

الرجوع فيه لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فان لم يعلم مالكة فحقه بيت المال (أو نذر مال غير) من عبده أو داره أو غيرها (ان لم يرد) بنذره اياه (إن ملكه) فان أراد ذلك لزمه حين يملكه لأنه تمليق (أو نذر فلان) فلا يلزمه شيء (أو لو كان فلان قريبا) له كوله (ان لم يلفظ) فى نذره أو تمليقه (بالهدى) فان لفظ به كمل هدى فلان أو محرره هديا فعليه هدى (أو لم ينوه) أى الهدى فان نواه فملكه

(أو) لم يذكر مقام إبراهيم أو ينوه أو يذكر مكاناً من الأمكنة التي يذبح فيها كمن أو موضع من مكة أو في كلامه بمعنى الواو أي فلا يعبره إلا في الثلاثة والزرور عند وجود أحدها (والأحب حينئذ) أي حين لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه (كنذر الهدى) تشبيهه لا فائدة للحكم أي كما (١٧٢) يستحب في نذر الهدى المطلق نحو لله على هدى (بدنة ثم) عند قدها (بقرة ثم) فان عجز

فشاء واحدة والأحبية منسبة على الترتيب والا فالهدى في نفسه واجب (كنذر الحفاء) بالدهو التي بلانعل أي فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حفاً أو حبوا أو زحفاً من كل ما فيه حرج ومزيد مشقة لأنه ليس بقربة بل عني متعلاً على العادة ويندب له الهدى (أو) نذر (حمل فلان) على عقه لمكة (إن نوى التعب) لنفسه فلا يلزمه وإنما يلزمه إن يحج هو ماشياً ويهدى ندباً (والإي) نيوالتعب بل نوى بحمله احجاجة أو لا نية له (ركب) هو في حجه جوازاً (وحج به) أي المحلوف بحمله معه إن رضى والا حج وحده (بلا هدى) عليه فيها (ولما) بالفتح كوهي فعل لازم يتعدى بالهزمة قال النبي الشيء أبطلته أي وبطل قول الشخص لله على أو (على السير) أو الاتيان أو الانطلاق (والدهاب) والركوب لمكة) الا ان ينوي اتيانها حاجاً أو مقتمراً فيلزم الاتيان ويركب الا ان ينوي ماشياً

حراً وأما لو كان عبداً لغيره فلا يلزمه شيء والفرق بين الحر وعبداً لغيره أن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه هدى إذا قصد القربة انظر بن (قوله) أولم يذكر مقام إبراهيم) أي فان ذكره لزمه هدى وذلك بأن يقول لله على نحر فلان عند مقام إبراهيم أو في مكة أو في منى والمراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت كذا قيل وكلام للدونة يدل لتلك وعليه فالمراد بالذكر الذكر الساني وقيل ان المراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده وان المراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك لزمه الهدى وقول الشارح أو ينوه أو يذكر مكة إنما يتأني على التقرير الأول لاطى الثاني اه عدوى (قوله) أو في كلامه بمعنى الواو) أي ان أو في قول المصنف أولم ينوه أولم يذكر مقام إبراهيم بمعنى الواو لأن عدم لزوم الهدى عند انتفاء الأمور الثلاثة لا عند انتفاء أحدها والزرور عند واحد منها كذا قال الشارح ولا حاجة له لأن أو بعد النبي لنفي الأحاد الدائر ونفيه بانتفاء الجميع * ثم اعلم أن ظاهر المصنف أنه لا فرق بين الأجنبي والقريب في عدم لزوم الهدى عند انتفاء الأمور الثلاثة ولزومه وان وجد أحدها وهذه طريقة الباجي وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وخص ابن الحاجب ذلك التفصيل بالقريب وأما الأجنبي فلا يلزمه فيه شيء ولو ذكر مقام إبراهيم وأما إذا تلفظ بالهدى أو نواه فلا فرق بين القريب والأجنبي في لزوم الهدى وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وقد رد المصنف عليها بل في قوله ولو قريبا انظر ح (قوله) فلا يبريه) أي من لزوم النذر (قوله) والا فالهدى في نفسه واجب) أي ان لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه (قوله) كنذر الحفاء) تشبيهه بقوله ولا يلزم بمالي الخ (قوله) والاركب وحج به) إنما يحمل هذا على ما إذا لم ينوشيثاً اما اذا نوى احجاجة فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع للرجل ما يحتاج اليه من مؤنة الحج فقط كما في أبي الحسن * وحاصل كلامه ان للسئلة على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا إذا أراد الشقة على نفسه بحمله على عقه وتارة يحج المحلوف به وحده اذا أراد احجاجة من ماله وتارة يحجان جميعاً إذا لم يكن له نية وهذا مما لا يختلف فيه وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعاً لبق انظر بن (قوله) فيها) أي فيما إذا رضى بالحج معه أولم يرض وحج النادر وحده (قوله) وإنما لما ذكر دون الشيء) أي مع ان السير والتهاب مساويان له في المعنى المقصود وهو مطلق الوصول (قوله) لأن العرف الخ) يؤخذ من هذا انه لو جرى عرف بهذه الألفاظ لم يكن لوقاله شيئاً ويؤيده ان أصل الالفاء مختلف فيه فقد اعتبرها أشهب وبه أخذ ابن المواز وسحنون واللخمي وعن ابن القاسم اعتبار الركوب وقول المصنف لمكة يقتضى انه إذا قيد بالكعبة لزم وهو فهم ابن يونس لكلام ابن القاسم كافي التوضيح (قوله) ولما مطلق الشيء) أي لأن الشيء بانفراده لا طاعة فيه والزمه أشهب الشيء لمكة (قوله) من غير تشديد بمكة) أي فان قيد بها لزمه الشيء سواء نوى صلاة أو صوماً أو اعتكافاً أو حجاً أو عمرة أو لم ينوشيثاً بل نوى مطلق الشيء لمكة (قوله) ومشى لمسجد الخ) يعني ان من نذر الشيء لمسجد غير المساجد الثلاثة اعتكافاً أو صلاة فانه لا يلزمه الاتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بحمله لغيره لاشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي

فيلزم وإنما لما ذكر دون الشيء لأن العرف إنما جرى بلفظ الشيء دون غيره ولأنه الوارد في السنة (و) لفا مطلق الشيء) هذا من غير تشديد بمكة لفظاً أو نية كأن يقول لله على شيء أو ان كنت فلاناً فعلت شيء (و) لفا قوله على (مشى) أي اتيان (لمسجد) غير الثلاثة (وإن) لا اعتكاف) فيه (إلا القريب جداً) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) في لزوم الاتيان له ماشياً للصلاة أو الاعتكاف وعدم الاتيان بالكعبة بل يجب فعل ما نذرته بموضعه كمن نذرهما بمسجد بصيد (تحتلها) أي المدونة

ماشيا أو راكبا (المدنية) المشرقة بسيد العالمين (أو إيلياء) بالمدن وربما قصر ويقال ليلة كنفلة بيت المقدس (إن لم ينو) أو ينذر (صلاة) أو صوما أو اعتكافا (بمسجديهما أو يسجديهما) أى المسجدين فإن نوى ذلك أو سماها لزمه الاتيان وحينئذ (يركب) ولا يلزمه الشيء (وهل) لزوم الاتيان في ذلك مطلقا (إن كان) الناذر قبا (ببعضها) فافضل أو مفضولا (أو) يلزمه (إلا لسكونه) قبا (بأفضل)

فلا يلزمه اتيان الفضول (خلاف المدينة) المنورة بأنوار أفضل الخلق (أفضل) عندنا من مكة وهو قول أهل المدينة (ثم مكة) قبيت المقدس والأكثر على أن السماء أفضل من الأرض والله أعلم بحقيقة الحال

[درس]

(باب)

ذكر فيه الجهاد (الجهاد) مبتدأ خبره فرض كفاية ويكون (في أهم جهة) فإن استوت الجهات خبر الامام (كل سنة) ظرف لقوله الجهاد فرض كفاية (وإن خاف) المجاهد (مخاربا) في طريقه أو طرؤه على مال أو حريم حال الاشتغال بالجهاد فلا يسقط الجهاد (كزيارة الكعبة) أى إقامة الموسم بالحج كل سنة (فرض كفاية

هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى * وحاصل فقه المسئلة أن من نذر الاتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف لزم الاتيان اليه ن وكذا اذا نذر اتيان نذر لأجل صلاة أو صوم لزمه اتيانه لا لاعتكاف على ما مر وأما اذا نذر اتيان مسجد غير الثلاثة لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف فإن كان بعيدا من الناذر فلا يلزمه الاتيان اليه وإن كان قريبا منه فقولان قيل يلزمه الاتيان اليه ماشيا واستقره ابن عبد السلام لأنه جاز في الشيء إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب وقيل لا يلزمه الاتيان اليه أصلا وإذا نذر الاتيان لمسجد من الثلاثة أصلا أو اعتكاف لزمه الاتيان اليه وإن كان مقيا ببعضها وهل مطلقا أو لا أن يكون مأهول فيه أفضل فلا يلزم قولان (قوله) ولغاشي للمدينة أو إيلياء) يعنى ان من نذر الشيء أو السير أو الذهاب للمدينة أو لإيلياء أو خلف بذلك وحدث فلا يلزمه الاتيان اليهما لا ماشيا ولا راكبا وعمل عدم لزوم الاتيان اليهما ان لم ينو أو ينذر صلاة ولو نفلا أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو يسجديهما لا بالبلدين فإن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا في المسجدين أو سماهما لزمه الاتيان اليهما (قوله) والمدينة أفضل) أى لما رواه الطبرانى والدارقطنى من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة قوله في الجامع الصغير وحيث كانت المدينة أفضل (١) فيكون الثواب المترتب على العمل في مسجدها من صلاة أو اعتكاف أكثر من الثواب المترتب على العمل في مسجدة

باب في الجهاد

(قوله فرض كفاية) ظاهره مع الامن والخوف وهو ما نقله الجزولى عن ابن رشد والقاضى عبد الوهاب وذلك لما فيه من إلاء كلمة الله وإذلال الكفر وهزل عن ابن عبد البر انه فرض كفاية مع الخوف ونافذة مع الامن والقول الاول أقوى انظر بن (قوله) ويكون في أهم جهة) أى والمطلوب على جهة الوجوب أن يكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات وكان ضرره في بعضها أكثر من ضرره في غيرها فإن أرسل الامام لغير أهم أثم كما صرح به اللقائى فإن استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب في الجميع وإن كان في جهة واحدة يمين القتال فيها وأشار الشارح بتقدير يكون الى ان قوله في أهم جهة متعلق بمقدر بالجهاد كما هو ظاهر المصنف لانه يقتضى انه لا يقع فرض كفاية الا اذا تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع انه فرض كفاية ولو كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره وقد يقال لاداعى لذلك التقدير فالمصنف نص على التوجه إذ ربما يتوهم انه في الأهم فرض عين فلا ينافى انه فرض كفاية أيضا اذا كان الخوف في جهة أو جهات لم يكن فيها أهم أو فيها وجاهد في غيره (قوله كل سنة) أى بأن يوجه الامام كل سنة طائفة ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للإسلام ويرغبهم فيه ثم يقاتلهم إذا أبوا منه (قوله) فلا يسقط الجهاد) أى لان قتال الكفار أهم من قتال المحاربين وقال ابن عبد السلام قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار وصوب ابن ناجى المشهور أنه ليس بأفضل * والحاصل ان المسئلة في تقديم أحدهما على الآخر وأفضليته عليه خلافة والنظر ارتكاب أخف الضررين فإن استويا قوتل الكفار (قوله) أى إقامة الموسم (الخ) أى وليس المراد زيارتها

(١) قوله فيكون الخ في عدة أحاديث في الجامع الصغير التصريح بخلافه منها ما رواه البيهقى في شعب الايمان عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة نعم قالوا هذه مزية نظير فضل الصلاة في منى يوم التروية ونحوه على الصلاة في مكة والله أعلم

(كزيارة الكعبة) أى إقامة الموسم بالحج كل سنة (فرض كفاية

ولوامع وال (أي أمير) في أحكامه ظالم في رعيته الآن يكون غادرا ينقض العهد فلا يجب معه على الأصح (على كل حر ذكوري مكاتب تادير) متعلق بفرض كفاية (كالقيام بعلوم الشرع) غير العيني وهي الفقه والتفسير والحديث والعقائد وما توقفت عليه من نحو وتصنيف ومعان وبيان وحساب وأصول لافلسفة وهيئة ولا منطق على الأصح ولا عروض كما هو ظاهر والراد بالقيام بها حفظها وقرؤها وتدوينها وتحقيقها (١٧٤) (والفتوى) وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غيروه الامتياز (ودفع الضرر عن

المسلمين) ومن في حكمهم من أهل الذمة (والقضاء) وهو الاخبار بالحكم على وجه الامتياز لما فيه من فصل الخصومات ورفع المهرج وإقامة الحدود ونصر المظلوم (والشهادة) أداء ونحمله ان احتيج لذلك (والإمامة) الكبرى (والأمر بالمعروف) أي المطلوب شرعا والنهي عن المنكر أي النهي عنه شرعا بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي الى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والأولان شرطان لا يجوز فيحرم عند مقدمهما والثالث شرط للوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريره لا ان كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل (والحرف المهمة) أي التي بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالحياطة والتجارة والحياكة والفلاحة لا كقصر

لطواف فقط أو عمرة وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته للجهاد في الوجوب كل سنة بخلاف الأمور الآتية فانها واجبة في كل وقت لا في كل سنة واعلم أن فرضية إقامة الموسم تحصل بمجرد حصول الشعيرة وان لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته قاله شيخنا (قوله ولو مع وال جائر) رد بلو على ما روى عن مالك من انه لا يغازى معه (قوله الا أن يكون غادرا ينقض العهد) أي ولومع كافر على الظاهر قاله شيخنا (قوله على كل حر النخ) هذا يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بأن يقتل غيره بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع كذا قيل وفيه نظر اذ كيف يكون الجهاد واجبا على الكافر وقد عدا بن رشد الاسلام من شروط الوجوب كما نقله الواق اه بن وقد يقال لا يرد هذا لان الظاهر ان مراد ابن رشد الوجوب الذي يطالب بسببه الامام وولاية الأمور والكفار لا تعرض لهم وإن قلنا بمخاطبتهم بالفروع وانهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر (قوله وهي الفقه) أي العلوم الشرعية غير العيني الفقه النخ وأما الواجب العيني فاعلم أنه لا ينحصر في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه (قوله على الأصح) فقد نهى عن قراءته الباجي وابن العربي وعباس خلافا لمن قال بوجوب تعلمه لتوقف العقائد عليه وتوقف إقامة الدين عليها ورد ذلك الفزالي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة (قوله وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الامتياز) لاشك ان هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام (قوله ودفع الضرر عن المسلمين) أي باطعام جائع وستر عودة حيث لم تنف الصدقات ولا بيت المال بذلك وبالمعاونة على رد ما أخذته اللص لصاحبه وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك (قوله وهو الاخبار) فيه نظر والحق ان القضاء إنشاء الاخبار بالحكم على وجه الامتياز (قوله معرفة كل) أي من المطلوب شرعا والنهي عنه شرعا (قوله وان يظن الافادة) لا يخفى ان ظن الافادة يستلزم عدم التأدية الى منكر أكبر منه لكن ثمرة التعداد تظهر عند اختلال القيود لانه اذا اختل الثاني محرم واذا اختل الثالث يجوز أو يندب (قوله وآكل) الذي ذكره ح في باب الأذان أنه يكره السلام على الآكل ولا يرد انظره وذكر عجاج ان السلام كما يطلب من القادم يطلب من المفارق للجماعة كما يدل عليه الحديث وانه يكره تنزيها السلام على الكفار فان سلموا علينا باخلاص وجب علينا الرد (قوله كشابة) أي سلم عليها بالغ غير محرم والا وجب عليها الرد (قوله ولو آتى على جميع النخ) أي اذا كان لا يحصل لهم ضرر بذلك والا ارتكب أخف الضررين (قوله وان توجه الدفع على امرأة ورقيق) فيه ان توجه الدفع هو عين فرضية الجهاد عليهم فكأنه قال وتوجه الدفع بفتح العدو على كل احد وان كان التوجه على امرأة وهذا غير معقول فالأحسن أن يجعل قوله وان على امرأة مبالغة في محذوف والمعنى وتعين بفتح العدو على كل احد وان كان ذلك الأحد امرأة كذا قرر شيخنا قال الجزولي ويسمى إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي

لان

توب وتقى وطرز (ورد السلام) ولو من قارى قرآن وآكل أو مصل

لكن بالاشارة ولا يطلب بالرد بعد فراغه منها وكذا يجب الرد على ملب ومؤذن ومقيم لكن بعد الفراغ ان بقي السلم لاعلى قاضي حاجة وواطي ولاعلى مستمع خطبة كشابة (وتجهيز الميت) والصلاة عليه (وفك الأسير) ولو آتى على جميع مال المسلمين فان كان له مال يملك به لم يجب على المسلمين بل يتعين في ماله (وتعين) الجهاد (بفتح العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة)

لأن الجهاد صار واجبا عليهم وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم وقتلا لا يسهم لهم اه بن
(قوله ورقيق) وكذا صي له قدرة على القتال (قوله وعلى من بقرهم) أي وتعين على من يمكن معاربتهم لهم
ان يقاتلوا معهم ان عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم ومحل التعيين على من بقرهم ان لم يخشوا
على نصائهم ويوتهم من عدو يتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو والا تركوا اعانتهم (قوله وتعيين
الامام) أي ان كل من عينه الامام للجهاد فانه يتعين عليه ولو كان صيدا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا
أو ولدا أو مدينا ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين والمراد بتعيينه على الصبي
بفتح العين وتعيين الامام الجاهل عليه وجبره عليه كاي لم يملكه إصلاح خاله لا بمعنى عقابه على تركه
كذا ذكر طفي فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي خرق للاجماع اه شيخنا عدوى (قوله ولو امرأة
وعبدا) أي أو صيدا مطيقا للقتال كما في النوادر كذا في عقب (قوله بعد التعيين) أي من الامام أو بفتح
العدو بحلة قوم وهذا خارج مخرج المبالغة وكأنه قال وسقط بمرض وجنون الخ ولو طرأ ذلك بعد
التعيين والسقوط هنا مستعمل في حقيقة بالنسبة للمانع الطارئ كالمرض والجنون والعمى والعرج
والعجز عما يحتاج اليه في مجازة إذا كان المانع غير طارئ كالصبا والانوثة لأن الجهاد لم يرتب عليهما
أولا حتى يسقط بالسقوط بالنسبة اليهما بمعنى عدم الاروم فالمنى حينئذ ولا يلزم الصبي والانشى وهذا
إذا لم يعين أو عا غير مطيقين والامرهما كما مر (قوله وعجز عن تحصيل الخ) أي ومن باب أولى
اختلاف كلمة المسلمين فإذا اختلف سقط الوجوب وسواء كان بتعيين الامام أو بفتح العدو بحلة كما
في النفاذ على الرسالة (قوله مع قدرته على الوفاء) أي يبيع ما عنده وكان ذلك لا يحصل الا في زمان
يلزم على انتقضائه قوات الجيش له ولا يقدر على ادراكه بعد سفره (قوله وإلا خرج بغير إذن ربه
أي وإلا يقدر على وفائه أو كان غير حال ولا يحل في غيبته خرج بغير إذن ربه فان حل في غيبته وعنده
ما يوفي منه وكل من يقضيه عنه (قوله كوالدين الخ) هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف
أي كمنع والدين دنية أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط كل فرض كفاية بمنع الوالدين
أو أحدهما مع سكوت الآخر أو إجازته على الظاهر (قوله يجر الخ) متعلق بمحذوف مرتبط بقوله
فرض كفاية أي كوالدين في كل فرض إذا كان السفر لتحصيله في بحر أو بر خطر وحاصل كلام
المصنف ان كل فرض كفاية للوالدين أو أحدهما المنع منه إذا كان السفر لتحصيله في البحر أو البر
الخطر لان كان في بر آمن قال الشارح يستثنى من ذلك الجهاد فان لها منع الولد منه مطلقا ولو كان السفر
له في بر آمن ويستثنى أيضا طلب العلم الكفائي إذا خلا محلها عن من يفيد فليس لها منعه من السفر له مطلقا
كان في بحر أو بر خطر أو آمن وأما إذا كان في البلد من يفيد فليس لها المنع من السفر له مطلقا وما ذكره
الشارح من ان للأبوين أو أحدهما المنع من السفر لطلب العلم الكفائي ان كان في بلدهما من يفيد
وإلا فليس لها منعه من السفر بطريقة للطروشى ونصه ولو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب
والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فان كان من يفيد ذلك موجودا ببلده
لم يخرج إلا باذنها والا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض
كفاية واعترض هذا القرافي بان طاعة الأبوين فرض عين فلا يسقط لاجل فرض
الكفاية فلذا قال في التوضيح ان للأبوين ان يمنعا من فرض الكفاية مطلقا جهادا أو علما
كفائيا أو غير ذلك كان السفر لذلك في البحر أو في البر الخطر أو المأمون وتبعه على ذلك ابن
غازي وقال صواب قوله ببحر كبحر أو بر خطر ليصير تشبيها في المنع وليس له تعلق بالجهاد
وأورد عليه بأنه أي فرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقا وبين التجارة لمعاشة لهما منعه
منها إذا كان السفر لها ببحر أو بر خطر لا ير آمن * وأجيب بان فرض الكفاية لهما كان يقوم به

ورقيق (و) تعين (على من
بقرهم) إن عجزوا (عن
كف العدو بانفسهم) (و)
تعين أيضا (بتعيين الإمام)
شخصا ولو امرأة وعبدا
(وسقط) الجهاد بعد التغيير
كما لا يجب ابتداء (بمرض
وصبا وجنون وعمى
وعرج وانوثة وعجز عن)
تحصيل شيء (محتاج له)
من سلاح وثيقة ذهابا وابا
(ورق) ولو بشائبة ان لم
يعين كما مر (ودين حل) مع
قدرته على الوفاء والا خرج
بغير إذن ربه (كوالدين)
أي كالسقوط بمنع أحد
والدين دنية (في) كل
(فرض كفاية) ولو علما
كفائيا فلا يخرج له الا
بأذنها حيث كان في بلده
من يفيد والا خرج له
بغير اذنها ان كان فيه
أهلية النظر (ببحر أو) بر
(خطر) بكسر الطاء الا
الجهاد قائما المنع منه ولو
ير آمن والا علم الكفائي
فلا يمنعه إذا خلا محلها
عن يقوم به على ما تقدم

(لاجد) فلا يمنع له (و)
 أحد الأيوين (الكافر)
 كغيره) فله النع (في غيره)
 أي غير الجهاد من فروض
 الكفاية بخلاف الجهاد
 فليس له النع لأنه مظنة
 قصد توهين الإسلام إلا
 لقريظة تفيد الشفقة
 ونحوها (ودعوا) وجوبا
 (للاسلام) ثلاثة أيام
 بلغتهم الدعوة أم لا مالم
 يعاجلونا بالقتال والا
 قوتلوا (ثم) أن أبوا من
 قبوله دعوا إلى أداء
 (جزية) اجمالا إلا أن
 بسألوا عن تفصيلها (بمحل)
 يؤمن (متعلق بالاسلام
 والجزية (وإلا) بان لم
 يجيبوا أو أجابوا ولكن
 بمحل لا تنالهم أحكامنا
 فيه لم يرتحلوا لبلادنا) قوتلوا
 (وتلوا) أي جاز قتلهم (إلا)
 سعة (المرأة) فلا تقتل
 (إلا) في مقاتلتها (فيجوز
 قتلها إن قتلت أحدا أو
 قتلت بسلاح كالرجال
 ولو بعد أسرها لان قتلت
 بكرمى حبر فلا
 تقتل ولو حال القتال
 (و) (الصبي) المطبق
 للقتال فلا يجوز قتله
 ويجرى فيه ما في المرأة من
 التفصيل (و) (الاعتوه)
 أي ضعيف العقل فالجنون
 أولى (كشيخ فان) لا قدرة
 له على القتال (وزن) بكسر
 الليم أي عاجز (وأعمى)
 عطف خاص على عام

الغير كان له ما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة ولكن الحق ان فرض الكفاية الذي لهما منعه منه
 مطلقا حتى في البر المأمون خصوص الجهاد وان غيره من فروض الكفاية كالعالم الزائد على الحاجة
 فهو كالتجارة فلها منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بلدهما من يفيد حيث كان السفر في
 البحر أو البر الخطر والا فلا يمنع اه شيخنا عدوى (قوله لاجد) عطف على والدين أي يسقط فرض
 الجهاد بمنع والدين لا بمنع جد أو جدة وان كان برهما واجبا فيسترضيهما ليأذنا له فان أيا خرج بلا
 اذن (قوله كغيره) أي كلاب السلم وقوله فله النع في غيره أي في كل فرض كفاية غيره (قوله الا
 لقريظة تفيد الشفقة) أي والإكان له منعه من الجهاد وهذا التفصيل لسحنون واقصر عليه المواق
 وارتضاه القماني والذي في التوضيح أن الوالد الكافر ليس له منع ولده من الجهاد مطلقا سواء علم
 أن منعه كراهة اعانة المسلمين أو شفقة عليه وفي كبير خش لو طلبت أم السلم الكافرة حملها للكنيسة
 هل يحملها أولا قول ابن القاسم وسحنون فان طلبت دراهم للقسمين فلا يعطيهما اتفاقا (قوله ثلاثة
 أيام) أي كل يوم مرة فإذا دعوا أول الثالث قوتلوا في أول الرابع بعد دعوتهم فيه لاداء الجزية
 وامتناعهم ولا يدعون للاسلام لا في بقية الثالث ولا في أول الرابع (قوله بلغتهم الدعوة) أي دعوة
 النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهذا هو المشهور وقيل انهم لا يدعون للاسلام أولا إلا إذا لم تبلغهم دعوة
 النبي صلى الله عليه وسلم أما من بلغتهم فلا يدعون إلى الاسلام (قوله مالم يعاجلونا بالقتال)
 أي أو يكون الجيش قليلا ومن هذا كانت اغارة سراياه عليه الصلاة والسلام (قوله ثم جزية) أي
 مرة واحدة في أول اليوم الرابع (قوله متعلق بالاسلام والجزية) أي أنه مرتبط بهما معنى فلا ينافي
 أنه متعلق اصطلاحا بمحدوف أي فان أجابوا لذلك اكتفى به منهم إذا كانوا بمحل يؤمن غدوم
 فيه لكونهم تنالهم فيه أحكامنا (قوله والا بان لم يجيبوا) أي بواحد من الامرين (قوله قوتلوا) أي
 أخذ في قتلهم وجاز قتلهم ان قدر عليهم (قوله الا المرأة الا في مقاتلتها) الاستثناء الأول من الواو
 من قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الأول أي فلا تقتل إلا في مقاتلتها وفي سببه
 أي إلا بسبب مقاتلتها فتقتل حال مقاتلتها وبعده وليس المراد انها لا تقتل إلا في حال مقاتلتها فقط
 كما هو ظاهره * واعلم أن للمرأة ثمانية أحوال لانها إما ان تقتل أحوالا وفي كل ما ان تقتل بسلاح
 أو غيره وفي كل ما ان تؤسر أولا فان قتلت أحدا بالفعل جاز قتلها سواء كانت مقاتلتها بسلاح أو غيره
 كالحجارة سواء أسرت أم لا وان لم تقتل أحدا فان قتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا أسرت
 أم لا وان قتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا ولا في حال القاتلة على الراجح وهاتان
 الحالتان مستثناتان من قول المصنف الا في مقاتلتها (قوله ولو بعد أسرها) ما ذكره من جواز قتلها
 بعد الأسر إذا قتلت أحدا وقاتت بالسلاح هو قول ابن القاسم في رواية يحيى وهو ذهب كما قال
 الفاكهاني وقال سحنون لا تقتل المرأة إذا أسرت مطلقا وصححه ابن ناجي وهو ظاهر المصنف وقيل
 ان قتلت أحدا جاز قتلها والا فلا انظر بن (قوله ويجرى فيه ما جرى في المرأة من التفصيل) أي فيجوز
 قتله في ستة أحوال كالمرأة ويمتنع قتله في حالتين وهذا بخلاف الرجل فانه يجب قتله حال المقاتلة وبعد
 أسره يتمين ما يراه الامام فيه أصح كما يأتي (قوله فالجنون أولى) أي إذا كان مطبقا فان كان ضيق
 أحيانا قتل (قوله أي عاجز) يعني عن القتال لكونه مريضا باقما أو شل أو فلج أو جذام أو نحو
 ذلك (قوله لأنهم صاروا كالنساء) أي وأما رهبان الكنائس المخاطبون لهم فانهم يقتلون وقوله
 لأنهم صاروا كالنساء عبارة ابن عرفة إنما هي عن قتلهم لاعزازهم أهل دينهم وتباعدنهم عن
 محاربة المسلمين لا لفضل تربهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم وقول المصنف
 وراهب وأولى في عدم القتل الراهبة لأن المرأة لا تقتل سواء اعتبر تربها أو التي

قيد فيما به الكلف (و) إذالم يقتلوا (ترك لهم) من مال الكفار (الكفاية ققط) أي ما يتكفهم حياتهم على الماء وقدم ما لهم على ما لهم
ويؤخذ ما يزيد على الكفاية فان لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين (١٧٧) مواساتهم ان امكن (و) ان تصدى

أحد على قتل من ذكر
(استغفر) أي تاب وجوبا
(قائلهم) قبل حوزهم
بدليل ما يأتي ولا شيء عليه
من دية ولا كفارة وكل
من لا يقتل يجوز أسرهم
الا الراهب والراهبة
بلا رأي (كن) أي كفته
من (لم تلمحه دعوة) فليس
على قاتله سوى الاستغفار
(وان حيزوا) أي من لم
يجز قتلهم سوى الراهب
والراهبة أي صلحوا
مغنا وقتلهم شخص
(قد حشهم) على قتلهم
يجعلها الامام في القضية
(واراهب والراهبة)
المنزلان بلا رأي
(حران) فلا يؤسران ولا
يقتلان وان كان لادية
على قاتلها وعلق بقوله
قتلوا قوله (بقطع ماء)
عنهم أو عليهم حتى يترقوا
(وآلة) كيف وروح
ومنجيق ولوقيم النساء
والصبيان (وبنار) إن لم
يمكن غيرهما) وقد خيف
منهم (ولم يكن قبيح مسلم)
فان امكن غيرها أو كان
فيهم مسلم لم يحرقوا بها
ويجوز قتلهم بها بالشرطين
(وان) سكننا وياهم أو
أحد الفريقين (بشن)
بناء على ان البالغة راجحة

وإنما فائدة الخلاف بين سحنون وسباع القرينين في لغو ترهبها واعتباره صيرورتها حرة بالترهب
فلا تسترق وعدم ذلك ثم ان اقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة يفيد قتل الأجراء والحرثين
وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وهو خلاف المشهور من انهم لا يقتلون بل يؤسرون كما
هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه النخعي عن مالك
قائلا وهو الاحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين كذا في بن والظاهر انه خلاف لفظي
في حال وأن المدار على المصلحة بنظر الامام (قوله قيد الخ) أي ان محل كون الشيخ القاني وما بعده
لا يقتلون مالم يكن لهم رأي وتدير في الحروب لقومهم وإتالم يعتبر رأي المرأة لأن الرأي
في ترك رأيها (قوله) وإذالم يقتلوا ترك لهم الكفاية) أي وإذالم يقتلوا ولم يؤسروا ترك الخ لأن ترك
الكفاية إنما هو لمن لا يقتل ولا يؤسر سواء كان لا يجوز أسره كالراهب أو كان أسره جائزا ولكن ترك
من غير أسر كالباقى وما ذكره من انه يترك لهم الكفاية ققط أي لا كل ما لهم هو الا شهر عند ابن
الحاجب وحاصله ان هؤلاء الذين لا يقتلون ولا يؤسرون يترك لهم ما يتعمشون منه كالقبرة والفتيات
والغلة والنخيلات وما يقوم بعاشهم ويؤخذ الباقى أو يحرق أو يحرق كما هو ظاهر المدونة وقيل يترك لهم
أموالهم كلها وهو ضعيف (قوله وقدم ما لهم) أي إن كان لهم مال (قوله مواساتهم) أي من ما لهم
(قوله واستغفر قاتلهم) ولا شيء عليه من كفارة ولادية لافرق بين الراهب والراهبة وبين غيرهم ممن
لا يقتل كما هو ظاهر الشارح وهو مفاد النقل عن الباجى كافي طمى وما في خش من أن الراهب
والراهبة يلزم قتلها دينها لأهل دينها لأنها حران فهو خلاف النقل انظر حاشية شيخنا المدوى
(قوله إلا الراهب والراهبة) أي قاتله لا يجوز أسرها لأنها حران وأما غيرها من المعتوه والشيخ
القاني والزمن والاعمى فانهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير
أسر وحينئذ يترك لهم الكفاية كما مر (قوله فليس على قاتله سوى الاستغفار) أي سواء قتله في
غير جهاد أو في جهاد قبل أن يدعوا للإسلام أو الجزية وسواء كان ذلك القاتل المذكور غير متمسك
بكتاب أو كان متمسكا بكتاب مؤمنا بنبيه خلافا لمن قال يلزوم ائدية لقاتل هذا الاخير (قوله سوى
الراهب والراهبة) أي وامامها فلا يحازان لأنها لا يؤسران كما قال المصنف بعد الراهب والراهبة
حران (قوله الراهب والراهبة للمنزلان بلا رأي حران) التقييد بلا رأى خاص بالراهب للماران
رأي المرأة غير معتبر لأن الرأي في ترك رأيها (قوله ان لم يمكن غيرهما وقد خيف منهم) ما ذكره من التقييد
بالخوف فهو غير صواب بل مذهب المدونة انه إذا لم يمكن غيرهما فانهم يقتلون بها ولولم يخف منهم على
المسلمين ان تركتهم انظر بن (قوله أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها) ظاهره ولو خفنا منهم وهو كذلك
كما لابن الحاجب التوضيح هو المذهب خلافا للنخعي (قوله بناء على ان البالغة راجحة للنطوق) قيل
الاولى جعلها راجحة للمفهوم أي انه إذا امكن غير النار أو كان فيهم مسلم فانهم لا يقتلون بالنار ولو
بسنن وذلك لأنه إذا اجتمع الشرطان جاز قتلهم بالنار ايضا في السفن كالحصن فلا محل للمبالغة على
السفن وقد يقال المصنف لم يأت بلو التي لرد الخلاف وإنما أتى بيان والمبالغة يكفي في صحتها مجرد دفع
التوهم وقد يتوهم ان النار تلتحق حق الفازين في السفن (قوله وبالحصن) عطف على مقدر أي وقتلوا في
غير الحصن بقطع ماء وآلة وفي الحصن بغير تحريق الخ (قوله وهذا كالتخصيص الخ) هذا غير صواب

لما علمت من ان قوله وبالحسن عطف على مقدر (قوله مع ذرية) أي ونساء ومن باب أولى إذا كان
عندهم في الحصن مسلم (قوله حال كونهم مع ذرية) أي فان لم يكن معهم ذرية جاز رميهم بالنار وتعريفهم
فى المواق الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة اجاز فى المدونة ان يرموا بالنار (قوله مالم يخف منهم على
المسلمين) أي وإلا قوتلوا بما ذكر من النار والماء ولو كان فهم الذرية والنساء والاسارى (قوله وان
ترسوا) أي الكفار لا بقيد كونهم فى الحصن وقوله تركوا أى من غير قتال (قوله إلا الخوف على
المسلمين) أي من تركهم بغير قتال فيقاتلون حينئذ وقوله إلا الخوف على المسلمين أى على جنسهم
ولو كان واحداه عدوى (قوله وان ترسوا بمسلم قوتلوا) أي وأولى إذا ترسوا بأبواب المسلمين
فيقاتلون ولا يتركون وينبغى ضمان قيمته على من رماهم قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الفرق
بجامع ان كلا اتلاف مال للنجاة قاله شيخنا (قوله وان خفنا على انفسنا) أي جنس انفسنا للتحقق
فى بعض الجيش (قوله ان لم يخف على أكثر المسلمين) هذا شرط فى عدم قصد الترس أى أن عمل
كونهم إذا ترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين أى بأن لم يخف عليهم
أصلا أو خيف على أقل المسلمين أو على نصفهم فان خيف على أكثرهم جاز رمى الترس والمراد
بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون الترس بهم وظاهره انه إذا خيف على أكثر الجيش
يجوز ان يرمى الترس ولو كان المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما قاله شيخنا
(قوله أى حرم علينا) ظاهره ولو رمونا به أولا (قوله كذا علوا) أى وهو لا ينتج الحرمة والذى
فى النوادر عن مالك الكراهة ونحوه لابن يونس فحملها المؤلف على التحريم (قوله بمشرك) المراد به
مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله الها آخر فهو من اطلاق الحاص وإرادة العام
(قوله لم يمنع على المتعد) أى كما هو صماع يحى خلافا لاصبغ حيث قال بالنوع فى هذه أيضا ثم انه على المعتد
إذا اختلطوا بالمسلمين فى طلائعهم وسرايهم واذن لهم الإمام واصابوا مغنا قسم بينهم وبين المسلمين
وما اصاب المسلمين يمحس دون ما اصابهم فان خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم ولا يمحس
(قوله إلا الخدمة) اللام بمعنى فى أى إذا كانت الاستعانة به فى خدمة فلا تحرم والمحرمانا هو الاستعانة
به فى القتال (قوله أو لخدم حصن) أى او حفرة أو متراس أو لعم (قوله ما قابل الخ) أى وحينئذ
فيشمل الجزء وكذا يقال فيها بعده ولا بأس ان يرسل الكتاب لدار الحرب وفيه الآيات من اقرآن
القليلة والاحاديث ندعوم بذلك للإسلام كما سيأتى وقوله واراد الخ جواب عما اعترض به اللقائى
وهو ان قوله وارسال مصحف يقتضى ان ارسال مادونه كالجلل لا يحرم وهو يعارض مفهوم قوله
الآن فيما يجوز وبث كتاب فيه كآية اذ مفهومه ان ما زاد على الآية لا يجوز وحاصل الجواب ان
مراد المصنف هنا بالمصنف ما قابل الكتاب الذى فيه الآية ونحوها فيشمل الجزء بدليل ما أتى
(قوله وسفره لارضهم) أى مخافة ان يسقط منا ولا نشعر به فآخذونه فتتاله الاهانة (قوله إلا فى
جيش آمن) راجع لما بعد الكاف وهو المرأة المسلمة واما المصحف فيحرم السفر به لارضهم مطلقا
ولو كان الجيش آمنا وذلك لأن المرأة المسلمة تنبغى على نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا
يشعر به (قوله وحرم فرار) أى فى الجهاد مطلقا سواء كان كفايا أو عينيا كما قرره شيخنا
العدوى (قوله ان بلغ المسلمون النصف) أى فاذا بلغ المسلمون نصف العدو فلا يجوز
لهم الفرار مالم يكن مدد الكفار حاصلا ولا مدد للمسلمين (قوله ولو كثر الكفار)
أى ولو كان مدد متصلا ولا مدد للمسلمين (قوله مالم تخاف الخ) الحاصل انه متى

ترسوا بذرية) أو نساء
(تركوا) لحق الغامضين (إلا
الخوف) على المسلمين (و)
ان ترسوا (عسلم) قوتلوا
(لم قصد الترس) بالرمى
وان خفنا على انفسنا لأن
هم للسلم لا يباح بالخوف
على النفس (إن لم يخف
على أكثر المسلمين) فان
خيف سقطت حرمة
الترس وجاز رميه (وحرم
نبيل سم) أى حرم علينا
رميهم بنبل أو ربح أو
نحوها مسموم خوفا من
ان يباد منهم لنا كذا
علوا (و) حرم علينا
(استعانة بمشرك) والسبب
فيطلب فان خرج من تلقاء
نفسه لم يمنع على المعتد
(إلا الخدمة) منه لنا
كقوتل أو خياط أو لهدم
حصن (و) حرم (إرسال
مصحف لهم) ولو طلبوه
ليدبروه خشية اهانتهم
له وأراد بالمصحف ما قابل
الكتاب الذى فيه الآية
ونحوها (و) حرم (سفر به)
أى بالمصحف (لأرضهم)
ولو مع جيش كبير ومثل
للمصحف كتب الحديث
فبايظهر (كراهة) مسلمة
فيحرم السفر به لدار الحرب
(إلا فى جيش آمن) بالمدى يجوز
(و) حرم (فرار) من العدو

(إن بلغ المسلمون) الدين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كانه من ماتين (ولم يلبغوا) أى المسلمون

(أثنى عشر الفأ) فان بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا مالم يخاف منهم

(إلا تحرفاً) قتال بان يظهر من نفسه المزمع ليقبمه العدو فيرجع عليه لقتله (و) الا (محرراً) (١٧٩) إلى فئة يتقوى بهم وهذا (إن

اختلفت كلهم جاز الفرار مطلقا ولو بلغوا اثني عشر ألفا فان لم تختلف حرم الفرار ان بلغوا نصف العدو فان كانوا أقل من نصفه جاز لهم الفرار ان لم يبلغوا اثني عشر ألفا ولا يجوز فملمت من هذا ان قوله ولم يبلغوا الحقيدي في المفهوم لافي اللطوق فساكنه قال وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف وجاز ان تقصوا ولم يبلغوا النخ (قوله، إلا تحرفاً) استثناء متصل باعتبار الصورة لأنه صورة فرار منقطع نظرا للحقيقة لأن التحرف ليس فرارا في الحقيقة (قوله وهذا) أي جواز التحيز إلى فئة يتقوى بها (قوله وقرب النحاز إليه) أي بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها أمانا خرجوا من بلد والأمر مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتى يتحاز إليه كذا في ح وقوله وقرب النحاز إليه أي ولم يكن التحيز أميرا لجيش فأمر الجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيز ولو أدى لهلاك نفسه وبقا للجيش من غير أميرالم يفر جميع الجيش عند هلاكه (قوله وحرم بعد القدرة عليهم) أي واما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا ان نقتلهم بأى وجه من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تشييل (قوله والا جاز) أي والا جاز التشييل بهم بعد القدرة عليهم (قوله وحمل رأس كافر) أي على رمح وقوله لبلد أي ثاب سواء كان البوالى ما كذا فيها أم لا وقوله أو اولى وال أي ولو كان في بلد القتال نفسها (قوله وأما في البلد) أي وأما حملها في بلد القتال لا لوالى فهو جائز بخلاف البغاة فانه لا يجوز والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربى لبلد ثاب الم يكن في ذلك صلاحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته والا جاز فقد حمل لثني رأس كعب ابن الاشرف من خير للمدينة (قوله حرم خيانة أسير) أي فيما أمن عليه خاصة (قوله طائعا) أي بالاثمان سواء كان الاثمان مصرح به مثل ان يقال له أمتاك على مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كإذا اعطى الأسير ما يخطه فلا يجوز له السرقة منه لعموم خبر أمانة لمن ائتمنتك ان قلت الفرض انه أسير فكيف يتأتى منه طوع قلت يمكن ذلك فيمن أسرا ابتداء فلما وصل لبلادهم اجبوه واطلقوه واجبته بلادهم لكثرة انسا كل والمشارب (قوله بمهد منه) أي بأن قال لهم عاهدتكم على انى لا أخونكم في مالكم أو على انى لا اهرب بعد أن قالوا له أمتاك على نفسك أو على أموالنا (قوله أو بلا عهد) أي أو أو تمن على نفسه أو على أموالهم من غير أخذ عهد منه على ذلك بان قالوا له أمتاك على نفسك أو على أموالنا أو على حريمنا وأولادنا ولم يقل لهم عاهدتكم على انى لا أخون في ذلك (قوله فله الهروب) فان تنازع الأسير ومن أمنه هل وقع الاثمان على الطوع أو الاكراه فالقول قول الأسير قاله عيج (قوله ولو يمين) أي أخذوه منه على ذلك بان قال لهم به ان آمنوه مكرها والله لا أخونكم في مالكم أو والله لا اهرب وفي حاشية السيد ان الأسير إذا عاهدكم على الفداء لا يجب عليه الرجوع إذا عجز بل يسعى جهده ويوصله لهم الا ان يشترط عليه الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفاء إذا انقض الفداء من حربى فانظره (قوله الا ان جاء تابيا) أي وآتى بما سرق فلا يؤدب (قوله ولو بعد القسم وتفرق الجيش) فيه نظر بل الحق انه ان جاء تابيا قبل القسم فلا يؤدب وان جاء بعده وبعد تفرق الجيش فانه يؤدب ويتصدق بما أخذه لقول ابن رشد كما في ح والتوضيح ومن تاب بعد القسم وانفراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحسب لأن انفراق الجيش كنفوذ الحسب بل هو أشد لقدرة على الغرم للحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اهن (قوله وجاز أخذ محتاج) أي من المنعم قبل قسمه (قوله مالهم يمنع من ذلك) أي من الأخذ فان منعه الامام من الأخذ فلا يجوز له ان يأخذ لكن الذى في المدونة ولو

خيف) أى خاف التحيز خوفا يبين من العدو وقرب النحاز إليه (و) حرم بعد القدرة عليهم (الثلة) يضم اليه وسكون المثلة التقوية الشذبة كرض الرأس وقطع الاذن أو الأنف إذالم يمثلوا بعلم والا جاز (و) حرم (حمل رأس) الكافر (البلد أو) إلى (والى) أى أمير جيش واما في البلد التى وقع فيها القتله فجاز (و) حرم (خيانة أسير) مسلم عندهم (أو تمن) على شىء من مالهم حاتم كونه (طائعا) بل (ولو) أو تمن (على نفسه) بمهد منه ان لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم أو بلا عهد فهو أمتاك على نفسك أو على مالنا فليس له ان يأخذ من مالهم شيئا ولو حقيقا فان لم يؤتمن أو أو تمن مكره هو فله الهروب وله أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو يمين ولا حث عليه لان أصل يمينه الاكراه (و) حرم (القول) يضم النين للمعجمة أى الحيانة من القبيحة قبل حوزها وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية فانه يجوز ان أمن على نفسه (وأدب)

القال بالاجتهاد (إن ظهر عليه) لان جاء تابيا ولو بعد انقسم وتفرق الجيش وتمذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسة للامام (وجاز أخذ محتاج) من الفاعين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء أذن له الامام أم لا لما لم يمنع من ذلك

ولم يكن الأخذ على وجه القبول (نملاً أو حزاماً) معتاداً (وإبرة وطعاماً) وغير ذلك (وإن كان (نملاً) يذبحها ويرد جلدتها للغنيمة إن لم يحتج إليه (وعلقاً) لدابته (كثوب) يلبسه (وسلاح) يقاتل به (ودابة) يركبها ليقاتل عليها أو يرجع بها لبلده أو يحمل عليها متاعه (ليرد) راجع لما بعد الكف ولذا فصله بها أي أن جواز ما ذكر إذا أخذه بنية رده لا أن نوى التمليك أولاً نية له لكن الراجح كما (١٨٠) هو ظاهر المدونة أن محل المنع إذا أخذ بنية التمليك فقط وأما قبل الكف فالجواز

مطلقاً (ورد) وجوباً (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من كل ما أخذه بما بعد الكف وما قبلها (إن كثرت) بان كان قدر الهرم لا أن كان يسيراً بان لم يكن له ثمن أو أقل من قدره (فإن تذر) رد ما أخذه لتفرق الجيش (تصدق به) كله بعد اخراج الخمس على المشهور (ومضت للمبادلة) بل ويجوز ابتداء (بينهم) أي بين المجاهدين فمن أخذ طعاماً أو عملاً أو قمحاً أو شعيراً وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لها المبادلة ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس قبل القسم لا بعده (و) جاز بمعنى إذن للامام (يبلدهم إقامة الحد) إذ هو واجب (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخلاً وحرقت) لزرعهم وأشجارهم (إن أنسك) أي كان فيه نكابة لهم أي افاظة ورجيت للمسلمين (أو لم ينك) (لم ترج) فالجواز في صورتين فإن

نهاهم الامام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه ولا عبرة بنهيه أبو الحسن لأن الامام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه (قوله) ولم يكن الأخذ على وجه القبول (حال من قول المصنف محتاج أي جاز أخذ محتاج حيث كان أخذه على وجه الاحتياج لا أن كان أخذه على وجه القبول والحياة فلا يجوز له الأخذ (قوله معتاداً) أي وأما إذا كان مثل أحرمة الملوك فلا يجوز أخذه (قوله وإن كان) أي المحتاج نعماً (قوله) إن لم يحتج إليه) أي وأما إن احتاج إليه ليجلس عليه أو ليجعله قربة مثلاً فلا يرد (قوله ليرد) ليست الامم للتمليل لأن العلة في أخذ ما ذكر الانتفاع ولا للضرورة لأن عاقبة أخذ ما ذكر وممرته المترتبة عليه الانتفاع وإنما هي بمعنى على كافي قوله تعالى ويغرون للذقان فالمنى وأخذ ما ذكر على أن يرد (قوله) أي أن جواز ما ذكر) أي أخذ ما ذكر من الثوب والسلاح والداية (قوله) بما بعد الكف وما قبلها) فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل الكف فقط دون ما بعدها لأنه يرد بعينه كالداية والثوب والسلاح ولا معنى للقلة والكثرة فيما يرد بعينه وهو ظاهر اهـ بن (قوله) فإن تذر ردماً أخذه) أي سواء كان أخذه ليرده أم لا خلافاً لما في عقب اهـ بن (قوله) بعد اخراج الخمس) الذي في التوضيح أنه يتصدق بجمعه واختار شيخنا ما قاله الشارح وقوله على المشهور متعلق بقوله تصدق به كله ومقابل قول ابن المواز أنه يتصدق منه حتى يبقى اليسير فإذا صار الباقي يسيراً جاز ذلك الأخذ كله كما لو كان الباقي بمد الحاجة يسيراً من أول الأمر (قوله) بل ويجوز ابتداء) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافاً لظاهر المؤلف من كراهته ابتداء ومضيه بعد الوقوع وعليه منى تت (قوله) ولو بتفاضل) أي وكذا نغض لهم المبادلة مع غيرهم وتجوز لكن إن سلمت من الربا في هذه والا منعت لأن الربا إنما هو معتق للفرقة فيما بينهم ابن عرفة المازري لو كان أحدهما من غير الجيش منع الربا قل شيخنا والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لأنها ليست معاوضة حقيقية ثم إن محل جواز التفاضل فيما بين الفرقة إنما هو فيما استغنى عنه من صنّف واحتج لغيره وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة واعتمده الشيخ أحمد وعج وقيد به كلام المؤلف وتبعه عقب وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اجتهاده وتبعه في التوضيح ابن (قوله) قبل القسم) متعلق بقوله جاز لها المبادلة (قوله) ويبلدهم الخ) أي أنه إذا صدر موجب حدكنا أو سرقة أو قتل أو شرب خمر من أحد سواء كان من الجيش أو كان أسيراً أو ممن أسلم فإنه يجب إقامة الحد عليه يبلدهم ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد يبلدهم حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لاسيما إن خيف عظمها قاله شيخنا (قوله) ورجيت) أي قبل التخريب والقطع والجملة حالية (قوله) والمذهب ما قدمناه) أي من وجوب التخريب وما معه إذا كان فيه انكاء ولم يرج بقاء الشجر والزرع والمغار للمسلمين وما قاله ابن رشد من الندب فهو ضعيف (قوله) وإن كان المصنف لا يفيد) أي لا يفيد ما قلناه من الوجوب لأنه

إنسك ولم ترج تعين التخريب وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء فالصور أربع إنما (والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي ما ذكر من التخريب وما معه (مندوب) أي إذا لم ترج وكان فيه نكابة وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها التخريب (ككسبه) أي إبقاؤها إذا رجيت ولم تنك وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها الإبقاء والمذهب ما قدمناه وإن كان المصنف لا يفيد وما لا ينرشد ضيف

(و) جاز (وطء أسير) مسلم (زوجة أو أمة) له أسرتا معه ان أيقن انها (سلتا) من وطء (١٨١) الكافر لها لأن سببهم لا يهمل

نكاحنا ولا يطل ملكنا
واراد بالجواز عدم الحرمة
والافه ومكروه خوفا من
بقا ذريته بأرض الحرب
(و) جاز (ذبح حيوان) لم
يجز عن الانتفاع به قبل
الراد ازهاق روحه لا
الذبح الشرعي (وعرقته)
أى قطع عرقوبه (وأجهز
عليه) وجوبا للاراحة
من التعذيب (وفي) جواز
اتلاف (النحل) بجاه
مهملة (إن كثرت) نكابة
لهم فان قلت كره (ولم
يقصد) بالاتلاف (علمها)
أى أخذها واما ان قصد
السلون باتلافها أخذ
علمها فيجوز قلت أو
كثرت وكرهته (روايتان)
(وحرقت) الحيوان ندما
بعد اتلافه (إن أكلوا
الهيئة) أى استحلوا كلها
في دينهم وقيل التحريم
واجب ورجح ونقل
الاخمى ان كانوا يرجعون
اليه قبل فساده وجب
التحريق والالم يجب
لأن المقصد عدم انتفاعهم
به وقد حصل (كتابع) لهم
أو لم (مجهز عن حمل) أو
عن الانتفاع به فينلف
بحرق أو غيره للانتفاع
به (و) جاز للامام (جعل)
الديوان (بفتح الجيم) بان
يجعل الامام ديوانا
لطائفة يجمعها وتناط

انما تعرض أولا لسورتي الجواز وما ذكره الشارح من حمل قول المصنف والظاهر انه مندوب كعكسه
على الحالة التي يجب فيها التحريم والتي يجب فيها الإبقاء هو الصواب لأن نص ابن رشد إنما هو
فيهما وان كان العول عليه الوجوب وما وقع في بعض الشراح من حمل قول المصنف والظاهر انه
مندوب على الصورة الثانية من صورتي الجواز وحمل قوله كعكسه على الصورة الأولى منهما بغير
صواب كما قال شيخنا وذكره في البدر أيضا (قوله ووطء أسير) أى بدار الحرب (قوله ان أيقن انها
سلتا من وطء الكافر) فان لم يتيقن ذلك بان شك أو ظن في وطء الكافر لم يمانان غاب عليهما فلا يجوز له
وطؤها الا بعد الاستبراء ولا تصدق المرأة في دعواها عدم وطء الكافر لها عند الغيبة عليها وقول
الشارح ان أيقن انها سلتا مثل يتيقن السلامة ظن سلامتها من وطء السابى فيجوز وطؤها من
غير احتياج لاستبراء على الظاهر كما قال شيخنا (قوله والافه) أى وطء الأسير لزوجته أو أمته بدار
الحرب مكروه (قوله وذبح حيوان النخ) قال في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو
عن حمل بعض متاعهم فاتهم يتافونه لثلاث يتنفع به العدو سواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ثم
قال وعلى المشهور فاختاف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون من اصحاب مالك تعرقب أو تذبح
أو يجهز عليها وقول المدنيين يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح اه ومثله للبايجى وأبى الحسن
وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف هنا درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة وان الواو في
كلامه بمعنى أو لا وثانيا كما في كلام التوضيح وغيره اذ ليس المراد اجتماع الثلاثة أو اثنين منها إذ لم أر
من قال ذلك ولا معنى له حينئذ وحينئذ يقول بعض الشراح وأجهز عليه عقب عرقته غير صواب إذ
لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقته فالجمع بينهما عبث والصواب ان معناه ويجوز الاجهاز عليه فهو
عطف على ذبح وان كان تقييره الأسلوب يشعر بما قالوه لكن يتبين ما قلنا ليطابق النقل اه بن
(قوله قيل النخ) نيانه يصير مكررا مع الاجهاز عليه فالحق ان المراد بالذبح الشرعي (قوله ولم يقصد
النخ) جملة حاله (قوله فيجوز) أى اتفقت أو كثرت (قوله وكرهته النخ) أى والفرض انها كثيرة
والحاصل ان الصور أربع ان قصد باتلافها أخذ علمها كان اتلافها جائزا اتفقت أو كثرت وان
لم يقصد أخذ علمها فان قلت كره اتلافها اتفاقا وان كثرت فروايتان بجواز اتلافها وكرهته
والصورة الأخيرة هي صورة المصنف (قوله بعد اتلافه) أى بالاجهاز عليه أو العرقبة أو التذبح
وقوله ان أكلوا الهيئة أى ان استحلوا أكلها ولو ظنوا لثلاث يتنفعوا به فان كانوا لا يستحلون أكل الهيئة
لم يطلب التحريق في هذه الحالة وان كان جائزا والأظهر طلب تحريقه مطلقا سواء استحلوا أكل
الهيئة أم لا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله وقال الاخمى النخ) وهذا جمع بين القولين (قوله بأن
يجعل الامام ديوانا) أى كأن يجعل دفترها تكتب فيه أسماء العساكر المصرية أو الشامية أو الحلبية
النخ وما لى الكلى واحد من العطاء الذى يجعله له من بيت المال (قوله اسم للدفت النخ) أى كالدفتر
الذى يكتب فيه أسماء عساكر مصر وجندها الذين يخرجون إلى الجهاد بعطاء أى
جامكية من بيت المسال فانهم أنواع عرب وانكشارية وجمالية وجاويفية ومنفرقة
وجرا كسة واسباهية وقد كتب بذلك الدفت أسماء جند كل نوع مما ذكر وما لى الكلى
واحد من الجامكية وعلم انه لا يجوز لأحد من العسكريين يأخذ من الجامكية الا بقدر
حاجته المعتادة لامثاله واما أخذه زيادة عنها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن
هو من أهل العلم وقام بشرط الواقف أخذه ولو كان غنيا لأن قصد الواقف اعطائه للمصنف بالعلم
وان كان غنيا دون الديوان كسدا في عنى وتعقبه شيخنا وغيره بان الحق أن للمسكر الأخذ

بهم احكام والديوان يكسر الدال على الصحيح اسم للدفت الذى يجمع فيه أسماء أنواع الجند الجاهدين

بعطاء من بيت المال (و) جاز (جمل) بضم الجيم (من قاعد) يدقمه (لمن يخرج عنه) للجهاد وسواء كان الجمل هو عطاء الجاعل من من الديوان أو قدرا معيناً من (١٨٢) عنده (إن كانا) أي الجاعل والخارج عنه (بديوان) واحد أي بأن كانا من أهل

عطاء واحد كديوان مصر
فانه واحد وان اختلفت
انواعهم كمنفردة وجراسة
وجاويشية وأهل الشام
أهل ديوان واحد وأهل
الروم أهل ديوان فلا
يخرج شامي عن مصري
ويشترط أيضا ان تكون
الخرجة واحدة ولم يبين
الامام شخص الخارج
وان يكون الجمل عند
حضور الخرجة اي صرفها
لاهل الديوان والسهم
للقاعد للخارج واستظهر
ابن عرفة انه لها كمال تنازعه
اثان قامل (و) جاز (رفع)
صوت مرابط (وحارس
مهر) (بالكبير) في حرسهم
ليلا ونهارا لانه شعارهم
ومثله رفعه بتكبير العبد
وبالتلية وكذا التهليل
والتسييح الواثق بعد
الصلوات الخمس أي من
الجماعة للانفراد والسر
في غير ذلك أفضل ووجب
ان يؤمن من الجهر التشويش
على الصلوات أو لئلا كرين
(وكرة التطريب) أي
التقى بالتكبير (و) جاز
(قتل عين) أي جاسوس
يطلع على عورات المسلمين
ويقتل اخبارهم للعدو
(وإن أمن) أي دخل

من جعل الديوان ولو كانوا أغنياء فتأمل (قوله بعطاء) أي بسبب عطاء (قوله وجاز جمل من قاعد)
يعني أنه إذا بين الامام طائفة للجهاد وأراد أحدهم ان يجعل جملا لمن يخرج بدلا عنه فانه يجوز بشروط
أربعة ذكر المصنف منها واحدا وذكر الشارح ثلاثة (قوله هو عطاء الجاعل) أي جاعلته التي
يأخذها من الديوان (قوله أو قدرا معيناً) سواء كان قدر عطائه من الديوان أو أقل أو أكثر (قوله ان
كانا بديوان) وذلك لأن الأصل منع هذه الاجارة لكونها اجارة بمهولة العمل اذ لا يدري هل يقع
لقاء أم لا ولا كم مدة اللقاء وانما أحيزت إذا كانا من ديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر
فخروج المجهول له كأنه لم يكن لأجل الجمل ولأنه ربما خرج وربما لم يخرج (قوله وأهل الشام أهل
ديوان) أي وان اختلفت أنواعهم الانكشارية وغيرهم (قوله ويشترط أيضا) أي في جواز دفع الجمل
عن القاعد لمن يخرج بدلا عنه أن تكون الخرجة أي للجهاد بدلا عنه التي يجاعله عليها واحدة
كأن جاعلك بكذا على ان يخرج بدلا عنه في هذه السنة وأما لو تماقد معه على انه كلما حصل الخروج للجهاد
خرج تابعا عنه فلا يجوز لقوة القرر فالمراد بالخرجة المرة من الخروج للفرق كذا قرر شيخنا (قوله ولم
يبين الامام شخص الخارج) الاولي شخص القاعد أي وانما عينه بالوصف كأن يقول الامام أو نائبه
يخرج من الجاويشية بمصر أو من الانكشارية مائة فيجوز لو احد منهم قبل تعيينه بالشخص ان
يجعل لنفسه بدلا ويقعد وكأن يقول الامام يخرج أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفة أو الشتوية
فيجوز لو احد منهم ان يستنيب فان عينه الامام بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة وقال
التونسي إنما يجوز باذن الامام (قوله وأن يكون الجمل) أي دفعه للخارج بدلا عنه عند حضور
الخرجة أي عند صرف الجامكية لأهل الديوان (قوله والسهم) أي من الغنيمة (قوله وجاز رفع
صوت مرابط بالتكبير) ظاهر المصنف كان المرابط واحدا أو جماعة كان التكبير عقب الصلاة أولا
والتي في المدخل ان هذا إذا كان المرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة فان كان واحدا كره له
رفع صوته بالتكبير وحيث فينبغي ان يفيد كلام المصنف بما اذا كان المرابط جماعة وكان التكبير
عقب الصلاة (قوله في حرسهم) أي في أماكن حرسهم (قوله وكذا التهليل) أي ان مثل التكبير في
ندب رفع الصوت به التهليل والتسييح الواقع عقب الصلاة (قوله أي من الجماعة) هذا راجع لقول
المصنف ورفع صوت مرابط بالتكبير ولما مثله من التسييح والتهليل (قوله والسر في غير ذلك) أي
في غير ما ذكر من تكبير المرابط والعبد والتلية وتسييح الجماعة وتهليلها بعد الصلاة أفضل أي من
الجهر وأما ما ذكر فالجهر فيه أفضل أي وحيث فالجواز هنا برجحانية على الصواب لا بمرجوحية
خلافا لعقب (قوله ووجب) أي اسرار المرابط بالتكبير واسرار الجماعة بالتسييح (قوله وجاز قتل
عين) أي كافر قال سحنون ما من الامام استرقاقه وهو مشكل لأن استرقاقه لا يدفع إذانيته تأمل
(قوله وإن أمن) أي هذا إذا لم يؤمن بأن دخل بلادنا بلا امان مستخفيا وصار عينا بل وان
امن (قوله ولا يجوز عقد عليه) أي لا يجوز عقد الامان على التجسس فضمير عليه لوصف
الشخص (قوله وجاز قبول الامام) أي في حالة الجهاد وقيام الحرب (قوله لا إن ضمفوا
الخ) أي فلا تقبل حينئذ لكن مع العمل بما تصدوه والادلامانع من قبولها كذا قرر شيخنا

(قوله)

بلادنا بامان لان التأين لا يتضمن كونه عينا ولا يسلمه ولا يجوز عقد عليه

(والسلم) العين (كأن نديق) يقتل ان ظهر عليه ولا تقبل منه نوبة وان جاء تابعا قبلت (و) جاز (قبول الامام) وامير
الجيوش (هديتهم) ان كان ليسهم منعة وقوة لا ان ضمفوا واشرف الامام على اخذهم وفسدوا توهمين للمسلمين

(وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (للكفراية) أو صداقة أو كفاة وسواء دخل بلده العدو أم لا فإن كانت لا للكفراية فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم والافئيمة تخمس (١٨٣) (وهي فيء) ترصد لمصالح

المسلمين بلا تخميس (إن كانت) الهدية للإمام (من الطاغية) أي ملككم (إن لم يدخل) الإمام (بلده) أي إقليمه كانت للكفراية أم لا فإن دخلها فغنيمة للجيش تخمس وهنأنا كله في الهدية للإمام كما هو صريحه فإن كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية أو من بعضهم للكفراية أو لا دخل الإمام بلادهم أم لا إلا أن يكون التبر له كفة وجاء عند الإمام فيجزي فيه تفصيل الإمام (و) جاز (قال روم) وهم الأفرنج (وترك) غيرهم أولى وإنما نص على من ذكر للإشارة إلى أن حديث أتركوا الحبشة ماتركوكم أو أتركوا الترك ماتركوكم محمول على الإرشاد وإن قال غيرهم في ذلك الزمان أولى وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب غيرهم في الأصل وهي الصواب لموافقها الحديث المذكور وأما الروم فلم يردهم عن قتالهم حتى ينتهي بالنص عليهم (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) إن

(قوله وهي له الخ) حاصل صور هذه المسئلة ستة عشر لأن المهدي اما الطاغية أو بعض جنده وفي كل اما لكفراية أولا وفي كل اما قبل دخول بلده أو بعده فهذه ثمانية والمهدي له اما الامام او بعض جنده فان كانت الهدية للإمام من غير الطاغية فهي للإمام ان كانت لكفراية كانت قبل دخول بلده العدو أو بعد دخولها وان كانت لغير قرابة فان كانت قبل دخول بلدهم ففيء وان كانت بعد فغنيمة فهذه أربعة وان كانت للإمام من الطاغية فان كانت قبل دخول بلدهم ففيء وان كانت بعد فغنيمة وسواء كانت لكفراية أم لا فهذه أربعة أيضا فالجملة ثمانية وان كانت الهدية لغير الامام فهي له سواء كانت من الطاغية أو من غيره. لكفراية أولا بعد دخول بلدهم أو قبله فهذه ثمانية أيضا (قوله) وإنما نص على من ذكر) أي على جواز قتال من ذكر دون غيرهم مع ان غيرهم كالحبشة والقبط والزيج كذلك يجوز قتالهم أيضا (قوله محمول على الارشاد) أي ان الامر في الحديث محمول على الارشاد لما هو الافضل في ذلك الوقت لانه لو جوب كأقربوا الصلاة ولا الهانة نحو كونوا حجارة أو حديدًا فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشدنا ودلنا على انه يجوز لنا ان نترك مقاتلتهم ونستغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير ان يكون ذلك الترك واجبا علينا واذا كان ترك مقاتلتهم جائزا كان قتالهم جائزا كما أذاه المصنف فلا معارضة بين كلام المصنف والحديث (قوله) وإن كان النوب غيرهم في الأصل) أي لان النوب في الأصل صنف من السودان (قوله لموافقها الحديث) أي وللإجماع على جواز قتال الروم فلا وجه لتكرهم بخلاف الحبشة فقد قيل يمنع قتالهم وهم الترك (تنبيه) الروم أو أولاد روم بن عيصون اسحق بن ابراهيم سموا باسم أبيهم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد بالأفرنج وهم فرقة كثيرة كالانجليز والفرنسيس ودبره ونيمسه وموسعه وغير ذلك وأما الترك فهم جيل من الناس لا كتاب لهم من أولاد يانث بن نوح تركوا من يأجوج ومأجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولاً تولد لسانهم من الفارسي مع شيء من العربي (قوله والاحرم) ظاهره ولو كان الاحتجاج به عليهم مع السب نافعا وهو الصواب كما في بن خلافا لما في عقب من الجواز حينئذ (قوله والمراد) أي بالاحتجاج عليهم بالقرآن تلاوته عليهم أي لعلمهم يرجعون (قوله على الاظهر) راجع لقوله واقدم الرجل كما يفيد نقل الواق لا إلى الشرط كما يومه ظاهره اه بن (قوله وان يظن الخ) عطف على قوله ان لم يكن والحاصل ان جواز اقدم الواحد على الكثير مفيد بأمرين ان يكون قصده اعلاء كلمة الله وان يظن تأثيره فيهم والظاهر ان الشرط الأول للكامل لما يأتي من جواز الاختيار في الحرب ففهمومه الكرامة فقط خلافا لما يفيد كلام خشن من الحرمة كذا قرر شيخنا * واعلم انه اذا علم أوطن تأثيره فيهم جاز له الاقدام ولو علم ذهب نفسه كما في عقب ومقابل الأظهر ما قاله بعضهم من المنع لقوله تعالى ولا تلتوا بأيديكم إلى التهاكة (قوله من سبب الخ) إنما قدر الشارح سبب لان الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما هو في أسبابه

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تعددت الأسباب والموت واحد

(قوله وإن طرح نفسه في البحر هلك) أي فيجوز له طرح نفسه في البحر وهذا هو المشهور ومقابلته

أمن سبهم له أولم أنزل عليه والاحرم والمراد تلاوته عليهم (وبعث كتاب) لهم (فيه كآلية) والآيتين والثلاثة إن أمن السب والامتنان (و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (إن لم يكن) قصده (ليظهر شجاعة) بل لا علاه كلمة الله (على الأظهر) وان يظن تأثيره فيهم والا لم يجوز (و) جاز (انتقال من) سبب (موت لاخر) كهرتهم - فينة ان استمر فيها هلك وإن طرح نفسه في البحر هلك

(ووجب) الانتقال (إن رجا) به (حياة أو طولاً) ولو حصل له معها ، اهو أشد من الموت لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وشبه في الوجوب قوله (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الأسرى) قبل قسم الغنيمة (يقتل) ويحسب من رأس الغنيمة (أو من) بان يترك سيولهم ويحسب من الخمس (أو فداء) من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال (أو) ضرب (جزية) عليهم ويحسب للضروب عليهم من الخمس أيضا (أو استرقاق) ويرجع للقيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال القاتلة وأما النساء والبراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو (١٨٤) الفداء (ولا يمنة) أي الاسترقاق (حمل) لأمة (بمسلم) كأن ينزوح مسلم كناية

حرية يولد الحرب ثم
تسي حاملا أو يتزوج
كافر كافرة ويسلم ثم
تسي حاملا وقد أحبلها
حال كفره أو بعد اسلامه
فهي رقيقة لسابها والحمل
في الصور الثلاث مسلم
وامارته فيه تفصيل
أشاره بقوله (ورق)
كأمة (إن حملت به بكفر)
أي في حال كفر أبيه ثم
أسلم كما في الصورة الوسطى
لأن حملت به حال اسلام
أبيه كما في الطرفين (ورق)
وجب لهم (الوفاء) بما أي
بالشرط الذي (فتح لنا)
الحصن أو القلعة أو
البلد (يد) أي بسببه
(بهنهم) كأن فتح لكم على
ان تؤمنوني على فلان
أو على أهلي أو على
عشرة من أهلي أو بني
فلان ويكون هو آمن مع
من طلب له الامان لأنه
لا يطلب الامان لأحد الا
مع طلبه لنفسه (و)
الوفاء (بأمان) الإمام

ما في كتاب محمد من عدم الجواز وفرض المسئلة استواء الأمرين أي يعلم أنه إن مكث مات حالا وإن رمى نفسه في البحر مات حالا وأما ان علم انه ان نزل البحر مكث حيا ولو ذرجه ووطن ذلك أو شك فيه وان مكث مات حالا ووجب عليه النزول في البحر وهو معنى قول المصنف ووجب ان رجي حياة الخ (قوله) ووجب الانتقال أي من سبب اللوت لسبب آخر وقوله ان رجي به أي بالانتقال بمعنى الانتقال اليه ولو كان الرجاء على جهة الشك (قوله) ويحسب أي قيمة الأسير المقتول من رأس الغنيمة أي وحينئذ يضيع على الجميع (قوله) بأن يترك سيولهم أي مجانا من غير أخذ شيء منهم لا عاجلا ولا آجلا (قوله) ويحسب أي من من عليه الامام واعتقه من الخمس التي لبيت المال (قوله) أو فداء من الخمس الخ) أي انه اما ان يحصل الفداء بمال يأخذه منهم ويضمه للغنيمة أو يحصل الفداء برد الأسرى الذين عندهم وحينئذ فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس (قوله) ويحسب للضروب عليهم) أي ويحسب قيمة الأسرى الذين ضربت عليهم الجزية من الخمس أيضا والجزية التي تؤخذ منهم كل عام محلها بيت المال وما ذكره الشارح من أن هذه الثلاثة تحسب من الخمس هو ما نقله عن اللخمي والذي لابن رشد ان الثلاثة تحسب من رأس المال انظر بن (قوله) وأما رقه) أي رق الحجر (قوله) فخر) أي وحينئذ فلا ملك لأحد عايه لاسيما موه لا غيره (قوله) يولد الخ) أي كان ذلك الامام حين أعطى الامان للحربي في بلد من بلاده أو كان في بلد من بلاد سلطان آخر من المسلمين (قوله) آمنه) أمن الامام الحربي (قوله) أو غيره) أي كنفسه وأهله (قوله) أو عند محصور) أي وسواء كان الأمان بعد الفتح أو قبله (قوله) كالمبارز) أي فاذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب ان يقربه فلان الكافر يبرز له فقال ذلك الكافر بشرط أن تتقاتل ماشيين أو راكبين على خيل أو إبل أو تتقاتل بالسيوف والرماح فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه فان خيف على السلم المبارز القتل من قرنه الكافر فنقل الباجي عن ابن القاسم وسحنون ان السلم لا يعان بوجه لأجل الشرط وقال أشهب وابن حبيب يجوز اعانة السلم ودفع الشرك عنه بغير القتل لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله الا من بارزه قال اللواتي وهذا هو الذي يجب به الفتوى الا ترى ان العلاج الكافي لو أراد أن يأسره لوجب علينا اتقائه منه فان لم يكن دفعه عنه الا بالقتل قتل كما في البساطي (قوله) يكسر الكاف) أي وجمعه اقران وقوله للسكافي أي المائل (قوله) في الشجاعة) أي أو العلم أو البطش والقتال وأما الذي يقارنك في سنك فهو قرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء كما في الشارح (قوله) قتل العين فقط) أي وترك العمان لمبارزته يتقاتلان حتى يحصل ما يريد الله لأن مبارزته عهد على انه لا يقتله الا من بارزه فان جهل الحال ولم يعلم هل اعانه بإذن أو بغير اذن حمل على الاذن إن دلت القرينة عايه كما إذا راطنه بلسانه ولم يعلم ما يقول فجاه عقب ذلك وإلا فالأصل عدم الاذن (قوله) وأجبروا أي أهل الحصن الخ)

مطلقاً) يولد الامام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين آمنه على مال أو غيره كان الامان لاقدم أي

أو عدد محصور (كالمبارز) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال (مع قرنه) يكسر القاف السكافي له في الشجاعة راجلين او راكبين فرسين أو بهيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك (وإن أعين) القرن الكافر (بإذنه قتل) العمان (معه) أي مع العين وبغير اذنه قتل العين فقط (و) جاز (لمن خرج) للمبارزة (في) جملة (جماعة) مسلمين (لطلبها) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن عند القتال ائتمرد كل واحد بقرن (إذا فرغ) المسلم (من قرنه) الإعانة) لغيره على قرنه نظرا إلى ان الجمع مقابل للجمع (وأجبروا) أي أهل الحصن

أو المدينة أو من قدم بتجارة ونحوها من الكفار الجريين إذا نزلوا بآمان (على مقتضى حكم من نزلوا على حكمه إن كان) من نزلوا على حكمه (عدلاً) فيها حكمه فيه من تأمين أو نحوه وان لم يكن عدل شهادة فيشمل العبد والصغير كذا قيل والتحقيق أن المراد به عدل الشهادة فغيره من صغير وعبد وامرأة داخل تحت قول الصنف والالخ (وعرف للصحة) للسليين أى إذا أزلهم الامام على حكم غيره فحكم بالقتل أو الاسر أو يضرب جزية أو غير ذلك أجبروا على حكمه ولا (١٨٥) يدون لما منهم ان أبوا (وإلا)

بان اتقى الشرطان أو أحدهما (نظر الإمام) فيما حكم به ان كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه ولا يردم لما منهم ثم شبه في نظر الامام قوله (كتأمين غيره) أى غير الامام (إقلياً) أى عدداً غير محصور وان لم يكن أحد الاقليم السبعة (وإلا) بان أمن غير الامام دون اقليم بان أمن عدداً محصوراً أو واحداً (فهل يجوز) ابتداء وليس للامام فيه خيار (وعليه الأكثر) من أهل العلم (و) لا يجوز ابتداء ولكن (بمضى) ان أمضاه الامام وإن شاء رده ثم الجواز ابتداء أو مضيه إنما هو في الامان الواقع (من مؤمن بمبزي) والاولى حذف مؤمن (ولو صغيراً أو امرأة) أو رقاً أو خارجاً على الإمام لا ان كان المؤمن (ذمياً) أو خائفاً منهم حال عقد الامان فلا يمضى لان كفره يحمله على سوء النظر للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه

أى انه إذا حاصر الجيش حصناً وأرادوا قتل من فيه فقال أهل الحصن ننزل لكم منه على حكم فلان أو راضين بحكم فلان فينا الذى هو من جملة الجيش فلا يجوز للامام انزلهم من الحصن أو القامة على حكم غيره بل على حكمه ثم إذا كانوا مترحين ان فلانا يحكم فيهم بحكم هين كفاء فلما نزلوا حكم فيهم بالقتل أو الاسر لما رآه من الصلحة أجبروا على ذلك الحكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم لا يرضى بحكمه لاننا كنا نظن انه يرف بنافوجدناه ليس كذلك (قوله أو من قدم الخ) أى فاذا قدم بلادنا حريون بتجارة وطلبوا الدخول بآمان وقالوا نرضى بما يحكم به علينا فلان من اخذ ما يرضيه من الاموال التى بايدينا فاذا دخلوا وقال حكمت بالمشرفا بوا من ذلك فانهم يجبرون على ما حكم به فلان من اخذ العشر او غيره (قوله كذا قيل) أى وفيه نظير بل هو غير صحيح إذا عدالة لا بد منها في كل حاكم وهى لا تجزأ فلا يصح كونه عدلاً في حكمه فيه دون غيره سواء كان الحاكم عاماً أو خاصاً والصواب ان المراد عدل الشهادة وهو الحر الذكّر البالغ العاقل السالم من الفسق انظر بن (قوله كتأمين غيره) أى فاذا أمن غير الامام اقلها وجب نظر الامام في ذلك فان كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه وذلك لأن تأمين الاقليم من خصائص الامام (قوله وان لم يكن احد الاقليم السبعة) أى التى هى الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك وأجوج والصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد المدينة واليقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبحانه فرسخ في مثلها من غير ان يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الاعظم محيط بذلك ومحيط به بجبل قاف (قوله والاولى حذف مؤمن) هذا إذا جعل مؤمن ماخوذاً من الامان أو من التأمين وهو غير متعين لجواز ان يكون ماخوذاً من الامان فيكون قوله لا ذمياً محترزه وهو عطف على من مؤمن لأنه واقع في محل الحال (قوله تأويلان) سبها قول المدونة قال مالك امان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندي امان العبد والصبي إذا كان الصبي يتقبل الامان وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام بالاجتهاد ابن يونس جعل عبد الوهاب قول ابن الماجشون خلافاً وجهه غيره وفاقاً فقوله امانها جائز اراد بالجواز بعد الوقوع لا اباحة الاقدام عليه ابتداء (قوله ولو خارجاً على الامام الخ) الحاصل ان من كملت فيه ستة شروط وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وعدم الخوف منهم إذا اعطى اماناً كان كآمان الامام في الجواز ابتداء ولا يتعقب ولو كان خسيساً لا يسئل عنه إذا غاب ولا يشاوران حضر ولو كان خارجاً على الامام فان وقع الامان من صبي مميز أو رقيق أو اثنى فقيه الخلاف وان صدر من كافر أو من غير مميز أو من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقاً (قوله وإنما الخلاف في الصغير) أى في جوازه ابتداء وعدم جوازه ابتداء بل ان أمضاه الإمام مضى وإن رده (قوله إذا أمضاه) هذا شرط فيما يحتاج لامضاء كتأمين المرأة والعبد والصبي لعدد محصور على احد القولين السابقين وكتأمين الذكّر الحر البالغ اقلها اما تأمين الذكّر الحر البالغ المسلم العدد المحصور فانه يسقط به القتل ولا يتوقف على امضاء الامام لأنه ماض في نفسه (قوله ولو بعد الفتح)

(٢٤ - دسوقى - ثانى)

خاصة دون المسلمين وقوله (تأويلان) راجع لما قيل لا ولو قدمه لكان أحسن ثم ان قوله ولو صغيراً يقتضى ان ما قبل البالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك إذ لا خلاف به ولو خارجاً على الامام وإنما الخلاف في الصغير المميز والعبد والمرأة فلو قال من صغير مميز الخ كان أحسن (وسقط القتل) لتأمين الامام أو غيره إذا أمضاه (ولو) وقع الامان (بعد الفتح) وكذا يسقط غيره من جزية أو استرقاق أو فداء

إن وقع قبله فالامان بعد الفتح لا يسقط الا القتل وللإمام النظر في بقية الامور وقوله عام في اسقاط القتل وغيره ثم الامان من امام أو غيره يكون (بالفعل) عربي أو غيره (أو إشارة مفهومة) أي يهزم الحربي منها الامان وإن قصد السلم بهاضمه وبثبت الامان من غير الامام بيينة لا يقول المؤمن كنت أمتهم بخلاف الامام ثم شرط الامان (إن لم يضر) بالمسلمين بان يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فان أضر (١٨٦) بالمسلمين وجب رده (وإن ظنه) أي ظن الامان (حربي) من غير إشارة له ولم

يقصده المؤمن كان خاطب مسلم صاحبه أو خاطب حربيًا بكلام فظنه الحربي أمانًا (نجات) متمدا على ظنه (أو نهى) الامام (الناس عنه) أي عن التأمين (فصوا) نبيه وأمنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي يعلموا نبيه (أو جهل) الحربي (إسلامه) نى اسلام المؤمن له بأن أمنه ذى فاعتقد انه مسلم (لا) ان علم انه ذى وجهل (إمضاء) بان ظن ان امانه ماض كما ان الصبي والراة فلا يمضى وهو فى (أضى) الامان فى المسائل الخمس ان أمضاء الامام (أورد) الحربي (لحله) أى لحل التأمين الذى كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه (وإن أخذ) الحربي حال كونه (مقبلاً) اليها (بأرضهم) متعاق باخذ (وقال) جئت اطلب الامان (و) منكم (و) اخذ (أرضنا) ومعه تجارة (وقال) لنا إنما دخلت ارضكم بلا امان لأنى (ظننت) انكم لا تمرون

وأولى بعد الاشراف على فتح الحصن وهذا قول ابن القاسم وابن اللواز ورد المصنف بلو على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره لعدم صحته أمانه بالنسبة لغيره. ومنه فحمل الخلاف فى سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لتغير المؤمن وأما هو فليس له اتفاقا كذا فى التوضيح وح ومقتضى هل الواقع عن ابن بشر أن عمل الخلاف فى تأمين غير الامام بعد الفتح وأما تأمين الامام فانه يسقط به القتل اتفاقا بالنسبة للإمام ولغيره اه بن (قوله إن وقع) أى الامان قبله أى قبل النتح (قوله وإن قصد الخ) كفتحناهم المصحف وحلفنا أن تقتلهم فظنوا ذلك أمانا ومعنى كون هذا أمانا انه يصم دمه وماله لكن يغير الامام بين امضائه ورده لما منه وبهذا يجمع بين ما فى التوضيح من اشتراط قصد الامان وبين ما فى الواقع من عدم اشتراطه فحمل ما فى التوضيح على الامان للتعهد الذى لا يرد وما فى الواقع على ما يشمل تغيير الامام اه بن (قوله بخلاف الامام) أى فانه يثبت الامان بقوله كنت أمتهم (قوله بان يكون فيه مصلحة أو استوت الخ) فالشرط فى لزوم الامان عدم الضرر لا وجود للمصلحة (قوله فان أضر بالمسلمين) أى كما لو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة (قوله من غير إشارة) أى أو بإشارة لم يقصد بها المؤمن الامان كما فى بن (قوله أو خاطب حربيًا بكلام الخ) كقول السلم لرئيس مركب الدوارخ قلحك أول شخص منهم بالفارسية مترس أى لا تخف فظنوا ذلك امانا (قوله أو جهل اسلامه) هذا أحد قولى ابن القاسم واختاره ابن اللواز والقول الآخر انهم فى واختاره اللخمي انظر اه بن (قوله وجهل امضاه) أى حكم امضائه وهو عدم الزوم وقوله فلا يمضى أى ولا يعذر بذلك الجهل (قوله أورد لعله) أو للتخير أى ان الامام يغير بين امضائه أو رده الى المحل الذى كان فيه قبل التأمين سواء كان يامن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له فى حال مكته عندنا ولو طالت اقامته ولا فى حال توجهه الى المكان الذى كان فيه (قوله أو أخذ بينها) ما ذكره المصنف من انه يرد فى هذه لمأمنه احد قولين وقيل انه يغير فيه الامام ويرى فيه رأيه كما فى ح ومحل هذا الخلاف إذا أخذ بعد ثمان مجيئه وإلا خيره فيه الامام بانفاق انظر التوضيح (قوله وان قامت قرينة على صدقه) أى كعدم وجود سلاح معه وقوله أو كذبه أى كوجوده معه وقوله فعلمها العمل أى فى المسائل الثلاث (قوله فعلى امانه الاول) أى وله بعد رده نزوله بمكانه الذى كان به قبل السفر وليس للإمام أن يلزمه الذهاب لأنه على أمانه (قوله فان رجع الخ) نص ابن عرفة ولو رجع بعد بلوغه مأمنه فى حل أخذه وتغيير الامام فى انزاله آمنا ورده ثالثا ان رجع اختيارا الاول للصلى عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والثانى لمحمد والثالث لابن حبيب عن عبد الملك (قوله وقيل ان رجع اختيارا) أى اخذ فياً والارده الامام لما منه (قوله وانزاله) أى عندنا بامان (قوله وان مات عندنا الخ) الذى يدل عليه كلام ابن عرفة ان الصور أربع لأن الحربي اما ان يموت عندنا واما ان يموت فى بلده ويكون له مال

عندنا

لتاجر (أو) أخذ (بينهما) وقال جئت اطلب الامان (رد) فى المسائل الثلاث (لأمن) أى لمحل

امنه ولا يجوز قتله ولا اسره ولا اخذ ماله (وإن قامت قرينة) على صدقه أو كذبه (فعلينا) العمل فان قامت على كذبه رأى الامام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره (وإن رُد) مؤمن توجه لبلده قبل وصوله لها (برجع فعلى أمانه) الاول لا يترس له (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه فان رجع بعد وصوله لها قبله. وقيل ان رجع اختيارا وقيل يغير الامام فى رده وانزاله (وإن مات) المستامن (عندنا فماله) وديته ان قتل (له) فى بيت المال (إن لم يكن معه) يبلدنا (وارث) فان كان معه وارث فى دينهم ولو ذارحم فماله له دخل على التجار بما لا

(ولم يدخل) بلدنا (على التجيز) بل دخل على الإقامة ولو بالمعادة أو جهل ما دخل عليه ولاعادة وكذا ان يدخل على التجيز والمعادة ذلك وطالت إقامته عندنا فيها ومحل كون ماله قياً لم يقضى المهدو بحارب نؤسر (١٨٧) قتل أولم يقتل فإنه يكون ان أسره

وماله لمن قتله كما أشار به قوله

(و) ماله (لقاتله) من جيش

أو سرية أو بعض المسلمين

(إن) يقض المهدو (أسر

ثم قتل) أي أولم يقتل فلا

مفهوم للقتل ثم ان كان من

أسره من الجيش ومستند

له خمس كسائر الغنمة وإلا

اختص به وكان الأولى تأخير

هذه عن قوله قولان لأنها

جارية في قوله وان مات

عندنا الخ وفي قوله وإلا

أرسل مع ديتته الخ وفي قوله

كوديته فهو كالمستثنى من

الثلاث (وإلا) بان دخل

على التجيز أو كانت المعادة

ذلك ولم تطل إقامته فيها

(أرسل) ماله (مع ديتته) ان

قتل ظمناً أو في معركة قبل

أسره (لوارثته) ولاحق

للمسلمين في ذلك فقوله

والاراجع للشرط الثاني

فقط أي قوله ولم يدخل

على التجيز (كوديته) التي

تركها عندنا وسافر

بلده فمات فترسل لوارثته

(وهل) مطلقاً (إن) قتل

في معركة (بينه وبين

المسلمين من غير أسره) أو

هي في هذه الحالة (في) بيت

المال لا ترسل

عندنا نحو ودية وإما ان يؤسروا، ان يقتل في معركة فإشار للمصنف إلى الأولى بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله وإلا أرسل مع ديتته وأشار للشاذبية بقوله كوديته فالتشبيه تام كما في خش والشيخ سالم ويدل عليه كلام ابن عرفة وأشار للثالثة بقوله ولقاتله ان أسره فهو قسم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما خلافاً لما توهمه عقب عن شيخه وتبهما الشارح وأشار للارابعة بقوله وهل ان تبتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف وبه تعلم ما في كلام عقب من الخلل وتبعه الشارح قال ابن عرفة الصقلي عن محمد بن محمد عن ابن القاسم وأصبح حكيم ماله عندنا في موته يلبده كموته عندنا وماله في، وتبعه أسره لمن أسره ولو قتل في معركة ففى كونه لوارثته أو فياً لا يخمس فقلاً الصقلي عن محمد بن حبيب مع بقوله عن ابن القاسم وأصبح اه وبه تعلم أن المراد بقوله كوديته المال المتروك عندنا لا خصوص الودية العرفية (قوله) ولم يدخل على التجيز) أي لم يدخل على أنه يقضى حاجته ثم يذهب لبلاده (قوله) وطالت إقامته عندنا فيها) أي ففى هذه الصور الخمس يكون ماله وديته فياً (قوله) فإنه) أي مع ماله يكون لمن أسره إذا لم يقتل وقوله وماله لمن قتله أي إذا قتل (قوله) أي أولم يقتل) أي أو حارب وأسر ولم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره (قوله) فلا مفهوم للقتل) إلا أنه إذا لم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره وان قتل فماله لقاتله (قوله) وكان الأولى تأخير هذه عن قوله الخ) أي بحيث يقول وان مات عندنا فماله فى ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجيز وإلا أرسل مع ديتته لوارثته كوديته وهل وان قتل في معركة أو فى قولان ولقاتله ان أسره ثم قتل (قوله) لأنها جارية الخ) أي فكأنه قال وان مات عندنا فماله فى ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجيز مالم يؤسر حياً ثم يموت وإلا كان ماله لأسره وان دخل على التجيز أرسل ماله لوارثته مالم يؤسر حياً ثم يموت وإلا كان ماله لأسره ووديته ترسل لوارثته مالم يؤسر عندنا ويموت وإلا كانت لأسره هذا حاصل كلام الشارح وقد علمت ان الصواب ان قوله ولقاتله ان أسره ثم قتل ليس راجعاً لما قبله ولا لما بعده بل هو كلام مستقل على حدة (قوله) ولم تطل إقامته) أي ومات عندنا (قوله) أو في معركة) الصواب حذف ذلك اذ لادية له ان قتل في معركة اه بن (قوله) لوارثته) فان لم يكن له وارث في بلده أرسل لاساقفتهم من أهل ديتته (قوله) وهل) مطلقاً الخ) أي وهل يرسل ماله ووديته لوارثته حيث دخل على التجيز ومات عندنا وان قتل فى معركة فهذا اراجع لقوله وإلا أرسل ماله لوارثته وقوله كوديته فالتقولان لا يختمان بالودية العرفية كما زعمه عقب بل موضوعهما المال المتروك عندنا مطلقاً كما تقدم عن ابن عرفة ومن فرضهما فى الودية كما فى التوضيح وغيره فالظاهر ان مرادهم بالمال المستودع المتروك عند المسلمين كما يؤخذ من كلامهم لا خصوص الودية العرفية اه بن (قوله) وهى في هذه الحالة فى) ظاهره ان الضمير للودية والأولى أوها أى المال والودية إلا ان يقال اراد بالودية المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الودية العرفية (قوله) ولم تطل إقامته) أي بل مات عندنا بقرب دخوله عندنا أو رجع بلده ومات فيها (قوله) فان طالت) أي ومات عندنا (قوله) ووديته كذلك) أي تكون لأسره مخصص بها ان لم يكن جيشاً ولا مستنداً اليه وإلا خمس (قوله) ولو قدم حربى بامان الخ) أي وامالو دخلوا بلادنا بالقهر ونهبوا منها اتمعة وارادوا بيعها فيها فلا يجوز الشراء منهم وهى باقية على ملك اربابها فليهم اخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجاناً وأما ان

(قولان) ومحلها إذا دخل على التجيز أو كانت المعادة ذلك ولم تطل إقامته فان طالت كان ماله ولو وديته فياً كما تقدم فان اسر في

المعركة اختمت به أسره ان لم يكن جيشاً ولا مستنداً له وإلا خمس كما مر ووديته كذلك (و) لو قدم حربى بامان ومعه سلع لمسلم

أو ذمى (كفرة) كراهة تنزيه على الراجح (لغير المالك)

اشترأه سلمه) أى سلغ المالك اماناً فيه تسليطاً لهم على أموال المسلمين وتقوية لهم عليها أولاً لأنه بشرأها يفوتها على المالك كما قل
 (وقانت به) أى باشتراء غير المالك على المالك فليس له البها سبيل بمن ولا غيره (و) فانت أيضاً (ببهم لها) لملم أودعى لأن الامان
 يحقق ملكهم أولاً لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه بدارهم فإن لربه أخذه باليمن في البيع ومجاناً
 في الهبة كما سيأتى (وانزع) من (١٨٨) المستأمن (مأسر) مناز من العهد ثم عيده ببلدنا بعد ذهابه لدار الحرب عادبه

انسارق أو غيره لكن ان
 عاد به السارق قطع ولو
 شرط عند العهد أن لا
 يؤخذ منه شيء مما سرق
 ولا تقام عليه حدود
 المسلمين ولا يوفى له بشرطه
 (على الأظهر) متعلق
 بانزع (لا) ينزع منهم
 (أحراراً مسلمون)
 أسروهم ثم (قدموا بهم)
 بامان عند ابن القاسم على
 احد قوله والقول الآخر
 انهم ينزعون منهم جبرا
 بالقيمة وهو الذى عليه
 اصحاب مالك وبه العمل
 (وملك) الحربى (باسلامه)
 جميع ما يده بما غصبه أو
 سرقه أو نهبه (غير الحر)
 المسلم) من رقيق ولو سلمنا
 اوام ولد أو متقا لأجل
 وذى وغيرهما واما الحر
 المسلم فلا يملكه دكراً أو
 انثى ولا حبساً محققاً ولا
 مأسرقة من عهده ولا ديناً
 فى ذمته ولا وديعة ولا ما
 استأجره منا حال كفره
 (ووفدت أم الولد) بقيمة
 وجوبا على سيدها لشبهها
 بالحررة وانبت ذمته ان

اشترأها بقصد الفداء لربها فالاحسن أخذها بانقضاء لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب باخذ
 الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الإسلام قائمة فيها (قوله اشترأه سلمه) أى من الحربى الذى دخل بها
 بلادنا بامان (قوله أولاً لأنه بشرأها يفوتها على المالك) هذا التعليل هو الظاهر وأما قوله فى آتى أيضاً
 فيما إذا كان المشتري هو المالك مع أنه لا يكره له شراؤها ولذا رده أبو الحسن انظر بن (قوله وببهم
 لها) أى بعد دخولهم بها بلادنا بامان وأما ما أخذوه من بلادنا فيها وهبوه فيها فلا يملكه الموهوب له
 ولا يفوت على مالكه بالهبة ثم ان ظاهر المصنف أنه لا كراهة فى قبول الهبة كالتسليم والإلا كان يقول
 وكره لغير المالك اشترأ سلمة وانهاها أى قبول هبتها وببهم - سوى يهيا فى الكراهة وبالجملة فالمسئلة
 ذات خلاف والتعليل الثانى فى كراهة الشراء موجود فى الهبة قاله شيخنا (قوله أو لأنه) أى الحربى
 (قوله لا احراراً مسلمون قدموا بهم) سواء كانوا ذكورا أو اناثاً فلا ينزع منهم جبرا عليهم بالقيمة
 ولا يدونها ولا يمتعون من الرجوع بهم بلادهم كما لا ينزع منهم شيء من أموال المسلمين التى قدموا بها
 عندنا بامان وقد كانوا أخذوها غضبا أو نهباً لاسرقة كاسر وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم
 عليها بالقهر وقد رنا على نزعهم قبل ان يذهبوا به لبلادهم فإنه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير
 دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تقطع إقامة شعائر الإسلام عنها واما ما دامت شعائر
 الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب (قوله القول الآخر) يعنى لابن القاسم وهذا العزو
 فيه نظر فان هذا القول لغير ابن القاسم من اصحاب مالك واما قول ابن القاسم الآخر فهو ان ينزع منهم
 بالقيمة الاناث دون الذكور هكذا فى التوضيح والمواق اه بن (قوله انهم ينزعون منه جبرا) أى
 سواء كانوا ذكورا أو اناثاً (قوله وملك باسلامه غير الحر المسلم) أى سواء قدم الينا فى حال كفره بامان
 أو لم يقدم حال كفره لكن قدم حال اسلامه واما إذا سلم واقام ببلده فسيأتى فى آخر الباب فى قول
 المصنف وماله وولده الخ فقول خش قدم بامان واقام ببلده غير ظاهر اه بن لأنه يقتضى انه إذا قدم
 بذلك حال اسلامه لا يملكه وليس كذلك ولأنه إذا قام ببلده فله حكم آخر وليس له هذا الحكم
 (قوله وغيرها) أى غير الرقيق والذى من أنواع العروض كالكتب والسلاح والأموال وإذا ملك ما ذكر
 باسلامه جاز الشراء منه من غير كراهة (قوله ولا حبساً) أى ولا يملك حبساً الخ (قوله ولا مأسرقة زمن
 عهده) أى لأن شبهة الملك لهم انما هى ظاهرة فيما أخذوه على طريق القهر والغلبة ومثل المسروق الاقطة
 فلا يملكها وتؤخذ منه مجاناً (قوله ولادينا ترتب فى ذمته) أى من شيء اشترأ من مسلم أو استأجره
 منه واقترضه منه ولو وقع الشراء والاجارة والسلف فى أرض الحرب حال كفره (قوله بقيمة) أى
 على انها قن ومحل وجوب فداها ما نبت أو بعت سيدها أو الافلا فداء لموتها فى الأول وخروجها حرة
 فى الثانى (قوله رقب باقية لمن اسلم عليه) أى عتق ما حمله الثلث منه ورق باقية الخ (قوله ورق كاه) أى
 لعدم حمل الثلث لشيء منه بأن كان مديناً ديناً يستغرق التركة بتامهاى وذلك العبد وقوله أو بعضه أى لحمل

اعسر (و) ملك من مدبر ومعتق لأجل ما يملكه السيد منها فان مات السيد
 (عتق المدبر من ثلث سيده) فان حمل بعضه رقب باقية لمن اسلم عليه (و) عتق (معتق لأجل بعده) أى بعد الأجل (ولا يتبعون)
 لأولى ولا يتبعان أى لا يتبعها من اسلم عليها بعد عتقها (بشيء) ولعله جمع باعتبار افرادها ويحتمل انه جمع لرجوع لحر المسلم
 ايضا (ولا خياراً للوارث) فى المدبر إذا مات سيده ورق كاه أو بعضه

الثالث

لمن أسلم عليه بين أسلامه له أو أخذه ودفع قيمته له كما في المدير الجاني لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه من أسلم فسكنا وارثه وعتق
 للكاتب ان أدى الذي أسلم وولاؤه لمن عقدها وان عجز رقب له ولا شيء السيد وسكت عنه المصنف لوضوحه (وحدزان) بحرية
 أو ذات معتم قل الجيش أو أكثر (و) قطع (سارق) نصا (و) لوقدر حقه أو دونه (إن حيز المغنم) لان لم يحز فلا يقطع (ووقت الأرض)
 غير الموات من أرض الزراعة وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج إلى صيغة من الامام ولا لتطبيب نفس
 المجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ثم ان محل عدم أخذ كراء لها وعدم بيعها مادامت بنيران السكفار التي صادفها
 الفتح موجودة أما إذا تهدمت وجدد الناس أبنية جاز حينئذ أخذ السكراء والبيع والأخذ (١٨٩) بالشفعة والارث كما هو الآن في

الثالث بعنه (قوله من أسلم عليه) أي سواء جاء إليهما أو دخل بأمان ثم أسلم (قوله كما في المدير
 الجاني) أي إذا مات السيد عن مدير جان خير وارثه إما أن يدفع أرض الجباية ويأخذ المدير أو يسلمه
 للمجنى عليه (قوله وحدزان بحرية) أي زنى بها قبل حوز المغنم وقوله أو ذات معتم أي زنى بها بعد
 حوز المغنم وقوله ان حيز المغنم شرط في قوله وسارق وكان الأولى ان يقول وكسارق بالكاف لأجل
 أن يظهر رجوع الشرط لما بعدها وهذا الصواب قول عبد الملك عدم الحد للشفعة وعدم القطع حتى
 يسرق نصا فوق حظه انظر اح ابن (قوله ان حيز المغنم) أي جمع في مكان بالفعل بحيث صار معنا
 بين أيدي المجاهدين قبل قسمه (قوله على المشهور) خلافا لمن قال ان الامام يقسم الأرض بين
 المجاهدين كغيرها من الغنيمة (قوله بمجرد الاستيلاء عليها) تعلوق بقوله وقت قال طي لم أر من قال
 انها تصير وقتنا بمجرد الاستيلاء عليها إذ كلام الأئمة فيما يفعله الامام فيها هل يقسمها كغيرها أو
 يتركها لنواب المسلمين وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقت بالمصطاح عليه وهو الحبس
 وقره بن وقد يقال هذا المعنى هو مراد الشارح بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها فانها تترك للمصالح
 ولا معنى للوقف والتجسس الا ذلك فان أراد بالمصطاح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فالشارح قد قال
 ان هذا الوقت لا يحتاج لمصلحة تأمل (قوله ولا يؤخذ للدور كراء) أي بل هي كالمساجد من سبق وفي بن
 عن بعض الشيوخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة
 (قوله وأولى أو تجددت بلد) أي أولى في جواز السكراء والبيع والأخذ بالشفعة (قوله قريبا) أي بقوله
 فخراجها والحبس والجزية (قوله والكلام فيها) أي في أرض الزراعة للسultan أي فيمكن منها من شاء
 وإذا مات شخص وتحت يده أرض يزرعها ويؤدي خراجها فالظرف في تلك الأرض للسultan أو نائبه
 يعطيها لمن يشاء ولا تورث عن ذلك الميت نعم وارثه أولى وأحق بها من غيره وهذا على المشهور من
 وقف الأرض وأما على مقابله من أرض للمجاهدين كالغنيمة فانها تورث عن من مات عن شيء منها
 (قوله وقد جرت الخ) جملة حالية (قوله فانه يجب الخ) جواب الشرط من قوله ولو مات الخ
 (قوله ومقتضى ما تقدم) أي من الكلام للسultan أو نائبه (قوله نوع استحقاق) أي من جهة تحريكه للأرض
 المدة الطويلة الذي لولا لخرست الأرض وتلفت فهو شبه الخلو في الأرض الموقوفة (قوله للملتزم) أي
 الذي هو نائب السultan فانه أن يعطيها لمن يشاء (قوله لما فاتها ما تقدم) أي من انها وقف وقد يقال القول
 بوقفية أرض الزراعة ليس متفقا عليه بل غاية الأمر أنه المشهور ومقابله انها تقسم على الجيش فلعل تلك

مكة ومصر وغيرها وأولى
 لو تجددت بلد بأرض
 براح كلقاهرة ولو كان
 أصل الأرض وقتا لأن
 البناء مملوك وأما أرض
 الزراعة فيصرف خراجها
 فيما يصرح به المؤلف
 قريبا والكلام فيها للسultan
 أو نائبه ولا تورث لانها
 لا تملك ولو مات أحد
 الفلاحين وله ورثة وقد
 جرت العادة بان المذكور
 تخصص بالأرض دون
 الاناث كما في بعض قري
 الصعيد فانه يجب اجراءهم
 على عادتهم على ما يظهر
 لان هذه العادة
 والعرف صارت كالآثار
 من السultan في ذلك
 ومقتضى ما تقدم أنه
 يجوز للسultan أو نائبه ان
 يمنع الورثة من وضع يدهم
 عليها ويعطيها لمن يشاء
 وقد يظهر انه لا يجوز له لما
 فيه من فتح باب يؤدي إلى
 الهرج والفساد ولان

لمورثهم نوع استحقاق وأيضا المادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بان كل من بيده شيء فهو لورثته أو لأولاده المذكور دون
 الاناث رعاية لحق المصلحة نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الحرشي
 والشيخ عبد الباقى والشيخ محيى الشاوى وغيرهم من ان أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لما فاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح
 هذا المختصر ولم يذكر الإرث ولا بالإشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلانفت الهاد ذلك (ك) أرض (مصر) والشتم
 والعراق (وخمس غيرها) أي غير الأرض من سائر أموال الحريين أي يقسم أخماسا خمس لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم
 على ماسياتي ومحل وقف الأرض وخميس غيرها (إن أوجفت) أي قوتل (عليه) ولو حكما كغيرهم قبل القاتلة بعد نزول الجيش بلادهم

على أحد القولين وأما لو عربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فياً، وضمه بيت المال وكذا لو عربوا بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما لاجى (نخرأجها) أي الأرض (والخمس) الذي لله ولرسوله (والجزية) العنوية والصنحية والتي وعشور محلها بيت مال المسلمين بصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة ويبدأ بالصرف ندبا (لايه عليه الصلاة والسلام) وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعمهم من الزكاة (ثم للصالح) المائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثعور والغزو وارزاق القضاة وقضاء دين معسر وعقل جراح وتجهيز ميت واعانة حاج وتزويج أعزب واعانة أهل العلم ومن ذلك الصرف على نفسه وعياله منه بالمعروف (وبدئ) من المصالح وجوبا بعد الآل (يعني فيهم المال) أي بمن في بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية فيعطون حتى ينفوا وكفاية سنة ان أمكن (وتنقل للأحوج الأكثر) من المال ان كان هناك أخرج بمن فيهم المال (ونقل) الامام أي زاد (منه) أي من خمس النتيجة خاصة (السلب) بالنسبة ما يسلب ويسمى النفل السكلى وغيره

القتوى بناء على ذلك القول وهو وان كان ضعيفا لكن نظرا لمصلحة ودفع المخرج أو يقال الأرض وان كانت موقوفة على المشهور لكن قد ثبت للزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث كما سيأتي في الوقف تأمل (قوله أحد القولين) ذكرهما ابن عرفة وهذا القول ضعيف والقول الآخر وهو المذهب أنه لا يخمس بل هو فيء يصرف بتامه في مصالح المسامين ولا يخمس إلا ما أوجف عليه بالفعل قال المازري في العلم لا خلاف في ان الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فمندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسامين وقال الشافعي يخمس كالغنيمة ونقله الأبى واقراه فانت ترى المازري لم يعز القول بالتخمس إلا لشافعي مع سعة حفظه قاله طفي (قوله أي الأرض) أي المأخوذة عنوة وقهرا بالمقاتلة عابها (قوله والخمس) أي خمس الغنيمة وهو ما نيل بالقتال عليه من أموال الحريين وكذا خمس الركاظ المتقدم في قوله وفي ندرته الخمس كالركاظ (قوله العنوية والصنحية) أي المضروبة على أهل العنوية وأهل الصالح (قوله وخراج أرض الصالح) وذلك إذا صالحونا على ان كل فدان عليه كذا وقوله وما صولح عليه أهل الحرب وذلك كما إذا صالح أهل البلد على دفع قدر معين في كل سنة من غير ان يعين القدر الذي على كل رأس أو كل فدان من الأرض وإلا كان ذلك الجزية الصنحية وخراج أرض الصالح تأمل (قوله وما أخذ من تجارهم) ويزاد أيضا على ذلك مال المرتد إذا مات على رده والمال الذي جهات أربابه ومال من لا وارث له فهذه جهات بيت المال (قوله ويوفر) أي يكثر ويعظم (قوله ومن ذلك) أي مما ذكر من مصالح المسامين وقوله الصرف أي صرف الامام على نفسه وعياله بالمعروف ولو استغرق جميعه كما قال عبد الوهاب وظاهر الشارح ان الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب انه يبدأ بنفسه وعياله (قوله بعد الآل) أي فالبداء هنا اضافية بخلاف البداء بالآل فانها حقيقية (قوله ونقل للأحوج الاكثر) أي ونقل الامام عمن فيهم المال لغيرهم الاكثر إذا كان ذلك الغير أحوج منهم * وحاصله انه إذا كان غير فقراء البلد التي جبي فيها المال أكثر احتياجا منهم فان الامام يصرف لتقليل لأهل البلد التي جبي فيها المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم (قوله ونقل منه السلب) اعلم ان النفل هو ما يعطيه الامام مع خمس الغنيمة لمستجتها لمصلحة وهو جزئي وكله فالأولى ما يثبت باعطائه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا والثاني ما يثبت بقوله من تمل قتيلا فله سلبه ابن (قوله ما يسلب) أي ما ينزع من المتقول وقوله ويسمى أي ما يسلب من المتقول وقوله النفل بفتح الفاء وقوله السكلى أي لعدم اختصاصه بشيء بعينه (قوله وغيره) عطف على قول المستنف السلب أي ونقل منه من غير السلب وقوله ويسمى الجزئي أي النفل الجزئي (قوله كان أشمل) أي لشموله للنفل السكلى وهو الساب والجزئي وهو ما يعطيه له بفعل وقد يجاب بان تنفيل غير السلب معلوم بالأولى من تنفيل الساب لأنه إذا جاز العام مع كثرته فالخاص القليل أولى * وحاصله ان الامام إذا قال لشخص لما علم من شجاعته أو تدييره إذا قتلت قتيلا فلك سلبه أو أعطاه دينارا أو بعيرا فانه يحسب سلب القليل أو الدينار أو البعير من الخمس لامن أصل الغنيمة (قوله بأن لم يقدر على العدو) هذا تفسير لعدم انقضاء القتال تفسير مراد وقوله ان يقول أي

ويسمى الجزئي نفل أسقط لفظ السلب كان أشمل (لمصلحة) من شجاعة وتديير (ولم يجر) أي يكره للامام وقيل تحرم وهو ظاهره (ان لم ينقض القتال) بأن لم يقدر على العدو وان (من قتل قتيلا فله السلب) أو من جاءني بشيء من عين أو متاع فله ربه مثلا لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا فلذا جاز بعد القدرة عليهم

الامام

ويسمى الجزئي نفل أسقط لفظ السلب كان أشمل (لمصلحة) من

شجاعة وتديير (ولم يجر) أي يكره للامام وقيل تحرم وهو ظاهره (ان لم ينقض القتال) بأن لم يقدر على العدو وان (من قتل قتيلا فله السلب) أو من جاءني بشيء من عين أو متاع فله ربه مثلا لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا فلذا جاز بعد القدرة عليهم

اذ لا محذور فيه (ومضى) القول المذكور وان لم يجز (ان لم يطله) الامام (قبل) حوز (الغنى) فان ابطله اعتبر ابطاله فيما بعد الابطال
 لا فيما قبله ولا يعتبر ابطاله بعد الغنى بل كل من فعل شيئا استحق مرتبه له عليه الامام ولو كان من اصل الغنيمة ولما كان قوله الامام
 من قتل قتيلاه سلبه ليس على عمومته في الاشخاص وفي كل سلب بين المراد بقوله (والسلب فقط) دون التمسك بما لم ينفذه له الامام
 (سلب) من حوز (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كدابة المركوبة (١٩١) له أو المسوكة بيده أو بدغلامه

للقاتل وسرجه ولجامه
 ودرعه وسلاحه ومنطقته
 وما فيها من حلل وثيابه
 التي عليه (لا سواره
 وصليبه وعينه) ذهب
 أو فضة (ودابته) غير
 مسكوبة ولا مسوكة
 للقاتل بل جنب امامه
 يد غلامه للافتخار فلا
 يكون للقاتل لأنها من غير
 المعتاد وله المعتاد (وان لم
 يسمع) قول الامام بعد
 أو غيبة اذ سماع بعض
 الجيش كاف (أو تمدت)
 السلب بعد القتلى فانه
 الجميع (ان لم يقال قتيلاً)
 اعترض بأن الموضوع انه
 قال ذلك فالوجه ان يقول
 ان ليسين قاتلاً (والأبأن
 عين قاتلها بان قاتل
 يافلان قتيلاً فلك سلبه
 قتل أكثر (فالأول) له
 سلبه فقط ان علم ولا
 نصف كل منهما كما لو
 قتلها معا وقيل له الأثني
 في الفرع الأول والأكثر
 في الثاني (ولم يكن) السلب
 (لكرة) من صبي

الامام وقوله من قتل قتيلاً فاعل يجز أي لم يجز هذا اللفظ وكذا ما كان بعينه قبل اقدرة على العدو
 وحاصله انه لا يجوز للامام أن يقول للجاهدين من قتل قتيلاً فله سلبه لأنه يؤدي لفساد نيتهم (قوله اذ
 لا محذور فيه) أي ويكون معنى قوله من قتل قتيلاً أي من كان قتل قتيلاً فانه يقع ما يقال اذا كانت
 القتال قد انقضت كيف يقول لهم من قتل قتيلاً فله سلبه والجواب ان المراد من كان قتل قتيلاً في الماضي
 (قوله فان ابطله) أي أظهر الرجوع عنه قبل حوز الغنى (قوله فيما بعد الابطال) أي فان قتل قتيلاً بعد
 الابطال فلا يستحق سلبه وان كان قتل قتيلاً قبل الابطال استحق سلبه (قوله ولا يعتبر ابطاله بعد
 الغنى) أي بعد حوز (قوله ولو كان من أقل الغنيمة) أي هذا اذا كان مرتبه من الخمس بل ولو كان
 من الغنيمة كمن قتل قتيلاً فله سلبه أو قله دينار من الخمس أو من الغنيمة (قوله وللغنى فقط) أي اذا
 قتل الامام من قتل قتيلاً فله سلبه (قوله ما لم ينفذه له الامام) يعني انه لا يجوز ابتداءه ولكن ان حكم به
 مضى لأنه حكم بمختلف فيه فلا يتم في اه بن (قوله اعتيد وجوده مع المقتول) ويشبه كونه
 قتيله بعد ان شرط الامام البيعة والا فقولان انظر اه بن (قوله وله المعتاد) أشار بذلك الى ان
 قوله وان لم يسمع مبالغة في استحقاق القاتل السلب المعتاد (قوله وان لم يسمع قول الامام) أي قوله
 من قتل قتيلاً فله سلبه (قوله كاف) أي في استحقاق السلب للمعتاد (قوله انه قال ذلك) أي وبذا كان
 موضوع المسئلة انه قال ذلك فكيف يجعل عدم قوله ذلك شرطاً مع انه مناف للموضوع (قوله والا
 فالأول) والتفريق بين ان قتل قتيلاً وبين من قتل قتيلاً مشكل اذ في كليهما النكرة في سياق الشرط
 وهي تعم وأجيب بأنه اذا عين الامام الفاعل كان غير داخل على اتساع العطاء وحينئذ يقتصر على ما
 يتحقق به العطاء ولو واحداً بخلاف ما إذا قال من قتل قتيلاً فان العجوم يقوى العموم كذا قرر مشيخنا
 (قوله وقيل له الاقل) أي الأقل من السلبين فيما اذا تعدد المقتول في الفرع الأول وهو ما اذا قتلها على
 الترتيب وقوله والاكثر أي من السلبين وقوله في الثاني أي في الفرع الثاني وهو ما اذا قتلها معاً (قوله ولم
 يكن لكراً) حال من قوله سلب اعتيد أي والحال انه لم يكن ذلك السلب للمعتاد من كرامة فان
 كان من كرامة فلا يكون سلبها لقاتلها اذ لا يجوز قتلها ولا قتل من ذكر معها هذا اذا لم تقاتل. قال
 الرجال وقد علمت من هذا ان اللام في قوله لكراً بمعنى من (قوله تشبيه في قوله وللغنى فقط
 سلب الخ) أي فسكان سلب للمقتول المعتاد يكون لقاتله للسلب إذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه
 كذلك يكون سلبه لقاتله اذا كان هو الامام (قوله ان لم يقل منكم) أي ان لم يقل من قتل قتيلاً منكم
 فله سلبه بان قال من قتل قتيلاً فله سلبه بدون منكم (قوله وإلا فلا يدخل) أي والأبأن قال
 منكم فلا يدخل في كلامه (قوله غير مسوكة للقتال عليها) أي فامست لقاتله وقوله والا أي
 بأن كانت مسوكة بيد غلامه للقتال عليها وما هنا فيما اذا قال من قتل قتيلاً فله فرسه أو خاله وما مر

وراهب بمنزل وزمن وشيخ فان (ان لم تقاتل) قتال الرجال فان قاتلت بالسلاح أو تقاتل أحداً فسلبها لقاتلها (كلام) تشبيه
 في قوله وللغنى فقط سلب الخ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه (ان لم يقل منكم) وإلا فلا يدخل (أو) لم (بخص نفسه) بأن قال ان قتل
 أنا قتيلاً في سلبه فلا شيء له لانه حابي نفسه (وله) أي للقاتل (البغلة) الأثني (ان قال الامام من قتل قتيلاً على رجل) فهو له صدق البغل
 على الأثني بخلاف من قتل قتيلاً على بغلة فهي له فليس له الذكر كره لم صدق البغلة على القاتل الذكر (لان كانت الدابة بيد غلامه) غير
 مسوكة للقتال عليها والا فهي لقاتله كما مر (وقسم) الإمام (الأربعة) الاحساس الياقية (لحرم)

ذكر (مدى بالغ مائل حاضر) للقتال صحيح على تفصيل يأتي في قوله ومريض شهيد الخ (كناجر وجرير إن قتلا) والافلاولو شهدا صف القتال (أخرج جابذة غزو) (١٩٢) ولولا يقاتل (لاضد هم) من عبدوكافرو مجوز وصي وغائب (ولو قاتلوا إلا الصبي

فصير إن أجبر) من الامام (وقاتل) وهو مطبق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة والرضخ مال موكل تقديره للامام عمله الخمس كالفضل (كيت) آدمي او فرس (قبل اللقا) أي القتال فلا يرضخ له ولا يسهم (وأعمى وأعرج) إلا ان يقاتل (وأشلى) وأقطع إلا ان يكون لهم رأى وتدير (وتخلف) يلد الاسلام (حاجة إن لم تتأق) حاجته (بالجيش) والأسمه له (وضال) عن الجيش (يلدنا وان) ضل بمعنى رد (برج) لكن الرجح انه يسهم له ولن رد برج إلا ان يرجع اختيارا (بخلاف) ضال (يلدم) فيهم له (و) بخلاف (مريض شهد) القتال ولم يمتعه مرضه فان منعه لم يسهم له إلا ان يكون له تدير (كفرس رهيص) والرخص مرض في باطن قدمه من وطه على حجر ونحوه كالوقرة فيسهم له لكونه بصفة الاصحاء (أومرض)

في قوته أو دابة فيما إذا قل له عليه فلا تكرر وقوله لا إن كانت بيد غلامه أي وأما لو كانت بيده أو مربوطه بمنطقته فهي لقاتله كما قال قت وظهره ولو كان راكباً لغيرها (قوله ذكر) أي فالمرأة لا يسهم لها ولو قاتلت إلا إذا تمين الجهاد عليها بفتح المدو وإلا أسهم لها كما قال الجزولي (قوله حاضر لقاتل) أي ولو لم يقاتل بالفضل (قوله إن قاتل الخ) وقيل يكفي في الاسهام للتاجر والأجير شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للأجير مطلقاً ولو قاتل ففى الأجير ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان انظر بين والموضوع أن خروج التاجر بقصد التجارة وخروج الأجير بقصد الخدمة (قوله أو خرجا بنية غزو) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والتي في التوضيح ان يعتمد أنه اذا كانت نية الغزو تابعة انه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت متبوعة أو كانتا مقصودتين. ما اه بن (قوله ولو قاتلوا) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لما عدا ضد حاضر إذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالاسهام لكل واحد من تلك الأضداد إذا قاتل والخلاف موجود في النمي اذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة (قوله خلاف) أما القول بأنه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بأنه يسهم له ان أجبر وقاتل فلم أقف على من شهره وهو وان اقتصر عليه في الرسالة لسكها لا تقيد بالمشهور نعم شهر الما كباقي القول بأنه يسهم له إذا حضر صف القتال كما في التوضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المؤلف ويلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف اه بن (قوله ولا يرضخ لهم) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد أي لا يعطى هؤلاء الجماعة الذين لا يسهم لهم شيئاً من الخمس (قوله والرضخ) أي في عرف الفقهاء وأما في اللغة فهو اعطاء الشيء البسير (قوله وأعمى وأعرج) أي كذلك لا يسهم لهم ولا يرضخ وقوله إلا ان يقاتل أي الأعرج راكباً وراجلاً فيسهم له على المتعمد كما في الواق خلافاً لما يفيد كلام قت من أنه لا يسهم للأعرج مطلقاً ولو قاتل وذمى جريان هذا القيد في الأعمى أيضاً (قوله إن لم يتعلق بالجيش) أي ان لم يعد عليه منها نفع وقوله وإلا أسهم له أي وإلا بان تعلق بالجيش بأن عاد عليه وعلى أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامته في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام أو سلاح للجيش والثاني كتحلفه في بلاد الاسلام لأجل تريض ابن أو أخ أمير الجيش (قوله وضال عن الجيش يلدنا) أي ولم يجتمع عليه أصلاً أو اجتمع عليه بعد الفتح وفراد الجهاد (قوله لكن الرجح انه يسهم له) أي لمن ضل عن الجيش يلدنا ولن رد برج قال ذلك في المدونة ومن ردتهم الرجح لبلد الاسلام فانه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمهم لقول مالك في الذين ردتهم الرجح اه والمصنف تبع تشهير ابن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو غير ظاهر لما عدت من كلام المدونة (قوله شهد القتال ولم يمتعه مرضه عنه) أي سواء كان المرض حصل له بعد الاشراف على الغنمة أو حصل له في ابتداء القتال أو حصل له قبل دخول بدمه وقوله فان منعه لم يسهم له أي على أحد القولين اذا كان المرض طراً له قبل دخول بدمه أو في ابتداء القتال فان طراً له بعد الاشراف على الغنمة أسهم له اتفاقاً كما يأتي (قوله أومرض بعد أن أشرف الخ) عطف على شهد فهو في موضع الصفة لمريض ومعناه انه اذا حضر القتال صحيحاً ثم طراً له مرض بعد الاشراف على حوز الغنمة

وللرض المانع (و) يسهم (الفارس مثلا) سهم (فارسه) فللفارس سهمان ولرا كبه سهم كما أن لمن لا فارس له سهم واحد والفارس الذي لا يسهم لرا كبه سهمان كالعبد وللفرس السهمان (وإن) كان القتال (بسفينة) لأن القصد من حمل الخيل في الجهاد رهاب العدو (أو) كان الفرس (برذوناً) واجازه الإمام وهو العظيم الحلقة القايط الأعضاء والعراب المدوحة ضم وأرق أعضاء (وهينياً) من الخيل لا الابل اذ لا يسهم لها وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة وعكس المهجين مقرف اسم فاعل من أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي (وصغيراً يُقدرُ بها) أي بالثلاثة (على الكرم) على العدو (والفرس) منه (و) يسهم لفارس (مريض)

رجى) برؤه وقد شهد به القتال من ابتداءه صحيحاً ثم حدث له المرض في بقيته (و) لفارس (محبس) وسهام للمقاتل عليه لا للمحبس ولا في معالجه كعلف ونحوه (و) لفارس (منصوب) وسهام للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة) فقاتل به في غنيمة وعليه أجره للجيش (أو) غصبه (من غير الجيش) بان غصب من آحاد المسلمين وسهام للقاص ولربه أجره المثل (و) المنصوب (منه) أي من الجيش أي من آحاده سهام (لربه) إذا لم يكن له غيره والاقسام للقاص وعليه أجره لربه (لا عجباً) عطف على فارس رهيب فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل فلا يسهم له وهو الهزيل الذي لا تقع به

أوجب منعه عن اقتال فانه يسهم له وإذا علمت هذا فالأولى قصر قوله أو مرض الخ على الآدمي لأن الفرس المريض لا يشترط في الاسهام له شهود القتال بل المدار على كونه يرجى برؤه كما يأتي (قوله والمرض) أي ونظرا للمرض المانع من القتال فمن نظر لذلك قل بعدم الاسهام له ومن نظره خوله بلاد الحرب وتكثيره لسواد المسلمين فيها قال يسهم * والحاصل ان المريض إذا شهد القتال مع مرضه فانه يسهم له سواء حصل له المرض قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخولها في ابتداء القتال أو حصل له بعد الاشراف على الغنيمة وهذه الصور الثلاثة داخلة تحت قول المصنف ومريض شهيد وأما إذا منعه المرض من شهود القتال فان طرأ له بعد الاشراف على الغنيمة فانه يسهم له وهذا ما أشار له المصنف بقوله أو أشرف على الغنيمة وأما إذا طرأ له قبل القتال أو بعد الشروع فيه وقبل الاشراف على الغنيمة فقولان بالاسهام له وعدمه (قوله ويسهم لفارس مريض رجى الخ) هذا الحل يشير إلى ان قول المصنف ومريض بالجرح عطف على فارس رهيب وفي بعض النسخ ومريضاً بالنصب عطفاً على مدخول المبالغة وهو أنسب وقول الشارح وقد شهد به القتال فيه نظراً لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجى برؤه يسهم له على قول مالك خلافاً لأشهب وابن نافع وهو مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى برؤه وأما إذا كان يمكن القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل فانه يسهم له بلا خلاف ولا يأتي فيه التفصيل السابق في الانسان ولذا اطلق المصنف اه بن (قوله سهام لا مقاتل عليه وحده) أي فان قاتل عليه مع فالسهمان بينهما ان تساوى في القتال عليه وإلا فكل ما خصه من ذلك ويتراجعان في الأجرة فلو فرض ان لكل واحد منها نصف الفرس وقاتل كل واحد منها عليها يومين فكل واحد يأخذ سهماً ولو قاتل احدهما أربعة أيام والآخر يومين فالأول يأخذ ثلثي السهمين والآخر يأخذ ثلثهما ويدفع اجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فاذا كانت اجرة الفرس اثني عشر درهما يدفع الذي ركبته أربعة أيام لمن ركبته يومين درهمين (قوله والغانم المستند للجيش) أي المتقوى به بأن كان حال انفراده سائراً تحت ظله ولا استقلال له (قوله في غيبة) أي غيبة ذلك المستند عن الجيش (قوله يقسم) أي ما غنمه في حال غيبته بنفسه (قوله لأن استناده للجيش) الأولى لأنه لاستناده للجيش لا يخرج عنه (قوله إلا إذا كان مكافئاً) أي إلا إذا كان ذلك المستند الذي لا يسهم له مكافئاً للجيش في القوة وقوله أو يكون هو أي المستند الغالب أي الذي غلب على الكفار وهزمهم (قوله فتقسم الغنيمة) أي مناصفة ولو كان المستند طائفة قليلة اهدوى (قوله وبين الاحرار) أي الذين هم الجيش وقوله ثم ي خمس سهم المسلمين أي الجيش

(٢٥ - دسوقى - ثابى)

(أو كبير لا ينتفع به) (لا) (بغال و بغيره) (فارس) (ثابى) (انما) (الفرس) (المشتركة) (بين) اثنين فاكثر سهام (للمقاتل) عليه وحده (ودفع أجره) (حصه) (شريكه) (كثرت أو قلت) (و) (الغانم) (المستند للجيش) (واحداً أو أكثر) اذن له الوالى في الخروج أولاً (كهو) أي كالجيش فيما غنم في غيبته فيقسم بينه وبين الجيش كما ان الجيش يقسم عليه ما غنمه في غيبته لأن استناده للجيش لا يخرج عنه وهذا إذا كان المستند ممن يقسم له فان كان عبداً أو ذمياً لما غنمه فللجيش إلا إذا كان مكافئاً له في القوة أو يكون هو الغالب فتقسم الغنيمة بينه وبين الاحرار المسلمين قبل ان ي خمس سهم المسلمين خاصة (وإلا) يستد غنيمته للجيش أي لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه (لله) ما غنمه

يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه (كتلصص) أخذتينا من أموالهم يختص به وهو، قال لما قبله (وخمس مسلم) ما أخذه (ولو) كان السلم (عبداً على الأصح) وظاهره ان اللص السلم يحمس ولو لم يخرج للغزو وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فلا يحمس (لاذمي) فلا يحمس بل يحمس (١٩٤) بما أخذه استند للجيش أولاً (ولا) (من عمل) من أهل الجيش (سرجاً أو سهماً) أو

وأما سهم المستند المكافئ أو الغالب فلا يحمس وهو ظاهر، إذا كان ذمياً فإن كان عبداً فهل كذلك كما هو ظاهره أو يحمس سهمه كما يأتي في العبد للتلصص وهو الظاهر انظره (قوله يحمس به) أي دون الجيش فلا ينافي أنه يحمسه (قوله ما أخذه) أي من الحريين على وجه التلصص (قوله ولو عبداً) أي هذا إذا كان السلم حراً بل ولو عبداً ورد بل قول من قال ان السلم لا يحمس ما أخذه من الحريين على وجه التلصص إلا إذا كان حراً إلا ان كان عبداً (قوله على الأصح) قال ابن عاشر لم أر من صححه ولعل التي صححه المؤلف اه بن (قوله ولو لم يخرج للغزو) أي جهاراً بل خرج لمجرد التلصص خفية (قوله وحمله بعضهم) أي وهو البدر القرافي (قوله على ما إذا خرج له) أي خرج للغزو جهاراً وقوله وإلا أي بان خرج لأجل التلصص خفية فلا يحمس (قوله استند للجيش أولاً) فيه أن الذي استند للجيش ان كان مكافئاً للجيش قسم ما غنمه بينه وبين المسلمين مناصفة وان كان غير مكافئ كان ما غنمه للجيش خاصة ولا شيء له منه وحينئذ فإن الاختصاص فالأولى حمل قوله لاذمي على ما إذا كان غير مستند للجيش بان كان متلصصاً تأمل وقد يقال يصح حمله أيضاً على ما إذا كان مستنداً للجيش ويغيد بما إذا كانوا مكافئين للمسلمين فنصف الغنيمة الذي يخصهم لا يحمس والنصف الذي يخص المسلمين يحمس (قوله ولا من عمل الخ) أي فلا يحمس ذلك بل يحمس به (قوله والشأن القسم يلدنم) أي ويكره تأخيرها لبلد الإسلام وهذا إذا كان الفاعلون جيشاً وأمنوا من كره العدو عليهم فان خافوا كره العدو عليهم وكانوا سريةً أخرها القسم حتى يعودوا للجيش أو لمجل الامن (قوله وهل الإمام يبيع سلع الغنيمة) أي وجوباً كما في عقبى تبعاً لبع وفيه نظر بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون وهو صاحب القول الأول أنه ينبغي له ان يبيع لأنه يجب عليه والقول الثاني بالتجوير لمحمد بن المواز انظر طفي ولذا قال الشارح النقل هل ينبغي له يبيعاً ليقسم أثمانها أو لا ينبغي له البيع بل يغير الخ (قوله إذا أمكن البيع) أي بان وجد مشتر يشتري بالقيمة لا بالعين (قوله وأفسرد) أي وإذا اختار الإمام قسمة الأعيان أفرد كل صنف وجوباً في القسم على حدته أي ولا يضم بعضها إلى بعض وقيل يضم بعضها لبعض والأول لابن المواز والثاني لغيره ومحل الخلاف إذا أمكن الإفراد والاضمت الأصناف بعضها لبعض اتساقاً (قوله الأولى الخ) أي لأن ابن يونس لم يرجح هنا شيئاً وإنما نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه والذي اختار هذا هو اللخمي كذا قال اللواقه ورده البدر القرافي بأنه قد وقف على ذلك الترجيح لابن يونس وذكره نصه فانظره (قوله حاضر) أي لقسم الغنيمة (قوله وان ذمياً) أي لمشاركته للسلم في عصمة المال (قوله ان كان للمين غائباً) أي عن محل قسمة الغنيمة (قوله ويحلف أيضاً انه باق على ملكه ما باع الخ) تبع الشارح في ذلك عقب شلا عن البساطي وفيه نظر إذ النقل ان الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لأن حمله له إنما هو برضا الجيش بخلاف الحاضر فانه يحلف لمنازعة الجيش له انظر بن (قوله والبيع له) أي لأجل ربه فاللام للتعليل لاصلة بيع لأن الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لافادة لزوم البيع وانه ليس له تمضه بعد كما في اللواق (قوله وإذا قسم) أي

فدعا أو قسمة وفهم منه أنه ما كان معمولاً في يومهم لا يحمس به وان وقع بل هو غنيمة وهو كذلك (والشأن) الذي مضى عليه السلف (القسم) للغانم (يكدنم) لما فيه من تعجيل مسرة الغائبين وغيظ الكافرين (وهل) الإمام (يبيع) جمع الغنيمة النقل هل ينبغي له يبيعاً (لقسيم) أثمانها خمسة أنصاف أربعة للجيش وخمس لبيت المال أولاً ينبغي له البيع بل يغير في البيع وفي قسم الأعيان (قوله ان) فيما إذا أمكن البيع هناك والا لم يفت قسم الأعيان (وأفرد) وجوباً في القسم (كل صنف) منها على حدته ليقسمه أخماساً (إن أمكن) حساً بالتسع الغنيمة وشرطاً بان لا يؤدي إلى تفريق أم عن ولدها قبل الانتشار (على الأرجح) الأولى على المختار (وأحسنه) لخص (معيّن) أي معروف بينه حاضر (وإن) كان (ذمياً

ما عرف) انه (كقوله) أي قبل القسم (مجاناً) بغير شيء (وحلف أنه يملكه) أي وإذا بال على ملكه الآن (ومحمل له) ان كان للمين غائباً وعليه أجره الحمل (إن كان) الحمل (خيراً) له ويحلف أيضاً انه باق على ملكه ما باع ولا وجهه ولا يخرج عن ملكه بناقل شرعي (والإ) يكن حمله خيراً من يبعه بل يبعه خيراً واستوت مصلحة يبعه وحمله (يبيع له) وحمل فنه له (و) إذا قسم ما عرف مالكة (لم يحمس قسمة) ولرب به أخذه بالأمن

(إلا لتأول) بان يأخذ بقول بعض العلماء كالأوزاعي ان الحربى يملك مال للسلم فيمضى القسم وليس لربه أخذه إلا بالنس
 (على الأحسن) وإنما لم يمض إذالم يتأول بان قسمه متعمدا للباطل أو جاهلا لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل
 يجب تقضه اجماعا وإن وافق قول عالم (لا إن لم يتعين) ربه بعينه (١٩٥) ولا ناحيته كصروهم اه

لمسلم في الجملة كصنف
 وكتب حديث كالبخارى
 فلا يحمل بل يقسم
 على المشهور تطليا حتى
 المجاهدين ولا يوقف
 والنس انه يجوز قسمه
 ابتداء فإخراجه من أخذ
 معين أو من لم يمض قسمه
 غير مخلص والمخلص
 إخراجه من قوله وحمل
 له فتأمل (مخلاف
 اللقطة) توجد عندهم
 مكتوبا عليها ذلك فانها
 لا تقسم بل توقف اخلافا
 ثم ان عرف ربهما حملت له
 ان كان خيرا (ويست
 خدمة متقى لأجل و)
 خدمة (مدبر) وجدادى
 النسيمة ودرى انهما
 لمسلم غير معين أوجبت لم
 يكن حملها خيرا ثم ان
 جاء السيد فله فداؤها
 بالتمن وله تركه ما يصير
 حق مشتريها فى الخدمة
 ويخرج عند الاجل حرا
 واستشكل بيع خدمة
 المدبر بأن فاتها موت
 السيد وهو مجهول وأوجب
 بان معنى يعاهاه يؤاجر
 الى زمن معلوم يظن حياة
 السيد اليه ولا يزداد على

وإذا قسم الامام على الجيش الشيء الذى علم مالكة قبل القسم سواء كان حاضرا حين القسم كما فرض
 ابن بشر أو غائبا كما فرض ابن يونس لم يمض قسمه (قوله الا لتأول) أى من الامام الذى قسم النسيمة
 (قوله كالأوزاعي) ما قاله الأوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن زرقون اه بن (قوله أو
 قصدا للباطل) أى على مقتضى مذهبه (قوله غير مخلص) أى لأنه لا يفيد الجواز ابتداء لصدقه
 بالوقف مع أن المقصود جواز قسمه ابتداء (قوله والمخلص الخ) حاصله ان قوله ان لم يتعين ان جعل
 مخرجا من قوله وأخذ معين الخ يكون المعنى وأخذ معين وان ذميا ما عرف له لان لم يتعين فلا يأخذ
 وهل يقسم على الجيش أو يوقف يحتمل وان جعل مخرجا من قوله ولم يمض قسمه كان المعنى لان لم
 يتعين فانه يمضى قسمه وهل يجوز ابتداء قسمه أولا يجوز يحتمل فالجواز ابتداء غير معلوم من كلام
 المصنف على كل حال فالمخلص أن يجعل عطفا على معنى قوله وحمل له ان كان خيرا إذ معناه وحمل ما كان
 خيرا لربه ان تعين لان لم يتعين ربه فلا يحمل له بل يقسم وقد يقال ان قوله لان لم يتعين ربه فلا يحمل
 له صادق بأن يقسم أو يوقف فهو مثل إخراجه من قوله وأخذ معين (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لأنه
 يمكن أن يقال ان إخراجه من قوله وحمل له مماثل لإخراجه من قوله وأخذ معين فى احتمالهما للقسم
 والوقف فلم يتم الجواب وأصل الاشكال لبرام والجواب للشيخ أحمد الزرقانى وقد علمت ما فيه
 (قوله توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك) أى انها لقطة قال طنى هذا التقرير لبرام وهو غير صحيح
 -وخالف للمذهب لأن مذهب مالك ان كل ما أخذه الشركون من أموال المسلمين لهم فيه شبهة الملك
 من أى وجه حصل لهم سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره وإنما الراد بخلاف اللقطة الآتية فى بابها
 فانها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة فان الملك غير معين فيهما وقالوا هنا أى اذا وجد مال
 لمسلم غير معين بالقسم وعدم الايقاف على المشهور وانفقوا على الايقاف فى اللقطة الآتية فهو كقول
 ابن بشر وان علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم على ملك
 الغائبين اه ومثله فى عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة انظر طنى اه بن (قوله أو
 حيث لم يكن حملها) أى أولهين ولم يكن حملها خيرا له وفى هذه الحالة يحمل الثمن للسيد (قوله ثم ان
 جاء السيد فله فداؤها الخ) هذا صحيح بالنسبة للصورة الأولى وأما فى الثانية وهى يعم حيث لم يكن
 حمله خيرا فغير صواب لأن البيع حينئذ لازم ليس للسيد تقضه انظر بن (قوله فله فداؤها) أى ممن
 اشترى خدمتها بشئ من الخدمة وقوله فى الخدمة اظهار فى محل الاضرار والراد فيصير حق مشتري
 الخدمة فيها فان استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولا شيء لربه لأنه ليس له فيه الا الخدمة
 للأجل وقد استوفى ما اشترى وان جاء ربه به نصف خدمته مثلا خير فى فدائه مما بقى ببقية الثمن
 (قوله ثم مازاد من الخدمة عن ذلك) أى عن الثمن الذى دفعه المشتري يكون كاللقطة وهو حاصله أنه
 بعد انقضاء مدة الاجارة إذا عاش المدبر وسيد بعد ما تكون الخدمة الزائدة عليها كاللقطة نوضع فى
 بيت المال لا لتراق الجيش وعدم السلم باعيا من يستحقها (قوله فان جعل السيد) أى
 بعيت لا يمكن ظن الزمان الذى يعيش اليه وقوله فالخدمة عشر أى فليؤجر الخدمة عشر عاما

الغاية المذكورة فى باب الاجارة المشار اليها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم مازاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة
 ليوضع خراجه فى بيت المال انتهى فان جعل السيد فالخدمة عشر عاما فبما يظهر ثم يحكم بحريته هذا هو الذى ينبغي فلي تأمل
 (و) يعنى (كتابة) لمكاتب

جهل ربه فان أدى للشترى عتق وولاؤه للمسلمين وإلرقى له فان علم سيده فولأؤه له (لأم ولد) بالرفع عطف على كتابة وفيه حذف مضاف أى لاتباع خدمة أم ولد لمسلم جهل ربه اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع وسير الخدمة وهولتسو فيجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل (١٩٦) وما بعده بالبينة وكيفية مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم

لأن سيده دبره مثلا ولم
 نألم عن اسم ربه او
 سموه ونسبناه (وله) أى
 للمسلمين مسلم او ذمى (بعدة)
 أى بعد القسم (أخذه) بمن
 هو بيده وان أبى (بشنة)
 الذى يبيع به على القول
 بالبيع يقسم عنه ويبيع
 وعلم الثمن وقيمته على
 القول بقصة الاعيان او
 جهل الثمن (و) اخذ
 بالأول من الأمان (إن
 بعدد) البيع (وأجبر)
 السيد (في أم الولد) اذا
 يبت أو قسمت بعد
 شرمها جهلا بها (على
 الثمن) أى على أخذه
 الثمن الذى يبت به أو
 حرمت به في القاسم وإن
 كان اضاعف قيمتها إذا
 كان مليا (واتبع به إن
 أهدم) وأما لو قسمت مع
 المسلم بأنها أم ولد لمسلم
 فإخذها ممن اشتراها من
 لثمن مجانا ولا يتبع بشيء
 وهو وجوب الفداء
 (إلا أن تموت هي
 أو سيدها) قبل الفداء
 للاثم عليه في موتها ولا
 في تركته ان مات (وله)
 أى للسيد (فداء معتق

قوله جهل ربه) أى وجد في الغنيمة وعلم انه لمسلم وجهل ربه وحاصله انه إذا وجد في الغنيمة قبل
 قسم امكاتب وعلنا انه لمسلم او ذمى ولم يعلم عينه فانه يتبع كتابته وتقسم على الجيش اذ لم يبق لسيده
 الذى كاتبه فيه الا الكتابة وليس له فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فلا يتبع رقبته ولا تؤاجر
 (قوله فان علم سيده) أى بمديع الكتابة وأدبها المشتري وعتقه فولأؤه الخ (قوله أى لاتباع خدمة أم ولد)
 أى وجدت في الغنيمة (قوله وهو لغو) أى وسير الخدمة لغو والاستمتاع لا يقبل المعاوضة
 (قوله فيجز عتقها) يتبع في ذلك الشيخ سالم السنهورى قال بن ولأوره لغو ولا يخفى ما فيه من التفويت على
 السيد إذا ظهر فالظاهر أنه يخفى سبيلها وترك على حالها فلا يبيعت جهلا وجاء ربه أخذها مجانا قاله
 شيخنا (قوله أن تقول) أى البينة وقوله يسمونهم أى يذكرون اسماءهم بأن يقولوا أشهدنا فلان
 وفلان (قوله وله عدة أخذه) هذا مفهوم قوله سابقا وأخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانئا ان هذا
 يشمل ما قسم جهلا أنه لمسلم أو علم بأنه لمسلم غير معين أو معين وقسم متأولا ابن (قوله وقيمته) أى
 وتعتبر القيمة يوم القسم على مال بن رشد ويوم أخذ ربه له على مال بن عبد السلام انظر التوضيح ومثل
 ما قسم ما يبيع من خدمة مدبر ومعتق لأجل وكتابة فان له أخذه بشئ وأما ما قسم بلا تأول فإخذه
 ربه مجانا كامر (قوله أوجهل الثمن) أى وهكذا على القول بالبيع يقسم ويبيع ولكن جهل الثمن
 (قوله وأخذ بالأول من الأمان ان تعدد البيع) هذا المشهور من قولى سحنون وقيل انه يخير في الأخذ
 بأى ثمن شاء كالتفيع قاله شيخنا (قوله في أم الولد) أى التى وجدت في الغنيمة لمعين (قوله وأما لو
 قسمت) أى بعد تقويمها أى أويبت وقسم ثمنها (قوله مع العلم بانها أم ولد) أى ولو كان جاهلا بالحكم
 بأن ظن أنها يتبع مع العلم أم ولد كما في التوضيح انظر بن وقوله فإخذها ممن اشتراها أى وكذا
 ممن قومت عليه (قوله قبل الفداء) أى قبل الحكم بالفداء كما في نقل الباجى وابن عبد السلام عن
 سحنون وذلك بأن يموت أحدهما قبل العلم بها أو بعده وقبل الحكم عليه بالفداء هذا هو المراد من عبارة
 الشارح وأه الومات أحدهما بعد الحكم بالفداء وجب الفداء بدفع الثمن (قوله لاثم عليه في موتها)
 أى لأن القصد من الفداء تخلص الرقبة وقد تمذر بموتها وقوله ولا في تركته ان مات أى لأنها تصير
 حرة بموته والفداء ليس ديننا ثابتا عليه وإنما هو لتخلص الرقبة وقد فات (قوله وله فداء معتق لأجل)
 قد يقال انه يستثنى عن هذا بقوله وله بعده أخذه بشئ الا ان يقال انه ذكر هذا ليرتب عليه قوله
 مسلما لخدمتهما لأجل الخلاف في ذلك (قوله على مامر) أى من انه إذا وجد في القاسم مدبرا أو معتق
 لأجل لمسلم غير معين فانه يتبع خدمتهما (قوله وله تركهما للمشتري) أى الذى اشترى خدمتهما أو
 ذاتهما جهلا (قوله مسلما لخدمتهما) على وجه التملك لا على وجه التقاضى كما قيل والأول لا بالقاسم
 والثانى لسحنون وينبى على الأول انه لا يرجع لسيده ان استوفى من الخدمة بقدر الثمن قبل الأجل
 بل يملك المشتري الخدمة للأجل وان كثرت وان انقضى الأجل قبل ان يستوفى لا يتبع بشيء بعده
 وينبى على الثانى الرجوع والاتباع والأول هو المتمد (قوله في الأول) أى المعتق لأجل (قوله والى
 استقاء ما) أى الخدمة التى أخذها بالثمن وقوله فى الثانى أى وهو المدبر فالمراد الأول والثانى في كلام المصنف

(قوله)

لأجل ومدبر) يبت خدمتهما على مامر أو ذاتهما
 جهلا بهما فيرجان (لحالهما) الأول من التدبير أو العتق لأجل (و) له (تر كهما) للمشتري أول من وقفا في سهمه جهلا بهما
 (مسلم لخدمتهما) إلى الأجل في الأول وإلى استيفاء ما أخذه به في الثانى (فإن مات المدبر) بعكس الباء وهو السيد

(قبل الاستيفاء) لما قوم به واشترى به (فخر إن حمله الثالث واتبع بما بقى كسبه أو ذم قسماً) جهلاً بحالهما (ولم يعذر في سكوتهما)
 عن الأخبار بحالهما (بأمر) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما وقع به في (القسم) مع الحكم بحريتهما اتفاقاً فان عذرا بأمر محاضر لم يتبعا
 بشئ (وإن حمل) الثالث (بعضه) أى بعض الدبر عتق ذلك البيض و (رقيقاً باقية) لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) فبارق منه
 بين اسلامه وفدائه بما بقى من ثمنه الذى اشترى به وهذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد (١٩٧) رقة وأما لو بيعت رقبته

للمبتاع بتدبيره فله الخيار لأن
 المشتري لم يدخل على رقبته
 ملك رقبته (بخلاف
 الجناية) من الدبر يسلطه
 سيده للمبتاع عليه ثم يموت
 السيد وثلثه يحصل بقبضه
 فان وارثه بخير فبارق منه
 بين اسلامه رقة للمبتاع
 عليه وفدائه بما بقى
 عليه من الجناية وان أدى
 المكتاتب الذى يبيع
 رقبته جهلاً بحاله أو
 قسمت كذلك (ثمنه)
 لمبتاعه أو أخذه (فله)
 حاله يرجع مكاتباً وأما
 لو بيعت كتابته فإذاها
 خرج حراً وأما لو بيع
 مع العلم بحاله فلا يتبع
 بشئ (والا) بان عجز
 عن الاداء (قسماً)
 طلقاً سواء (أسلم)
 لصاحب الثمن (أو فدى)
 أى فداء السيد بالثمن الذى
 اشترى به من القاسم أو
 دار الحرب ولما كان
 الحربى لا يملك مال السلم
 بل ولا الذى ملكه تماماً
 بل إنما له فيه شبهة سلكه
 فقط أشار لذلك بقوله

(قوله قبل الاستيفاء) أى قبل أن يستوفى للمشتري من الخدمة بقدر الثمن الذى اشترى به
 وقوله واتبع أى الدبر بما بقى إنما يأتى هذا على قول سحنون من أن الترك للمشتري على وجه التقاضى
 وأما على قول ابن القاسم من أنه لما يك إذا حمله الثلث وعتق لم يتبع بشئ والحاصل أن القولين جاريان
 في الدبر والمتفق لاجل إذا بيعت خدمتهما لعدم تعيين ملكتهما أو بيعت ذاتهما جهلاً بحالهما كما في
 بن وخنس (قوله ولم يعذرا) أى والحال انهما لم يعذرا في سكوتهما بأمر أى ولم يكن لهما عذر في سكوتهما
 (قوله فان عذرا الخ) فان تنازعا مع من اشتراهما فقللاً إنما كان السكوت لعذر وقال المشتري بل لعذر
 عذر والحال انه لا قرينة على صدق واحد فالظاهر انهما بصدقان دون المشتري (قوله وهذا) أى عدم
 الخيار للوارث (قوله وأما لو بيعت خدمته) أى ومات سيده وحمل الثالث بعضه ورق باقية وسكت
 المصنف عما إذا لم يحمل الثلث شيئاً منه والظاهر رقة جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث كما إذا راق
 بعضه (قوله وأقسمت كذلك) أى والحال أنه عرف لمعين بعد البيع أو القسم (قوله لمبتاعه) أى
 لمشتريه وقوله أو أخذه أى فى سهمه (قوله يرجع مكاتباً) أى لسيدته يؤدى اليه كتابته ويخرج حراً
 وان عجز رقة له (قوله فإداها) أى للمشتري خرج حراً والحاصل ان المكتاتب إذا بيعت رقبته فادى
 ثمنه رجع مكاتباً وإذا بيعت كتابته فإداها خرج حراً (قوله وأما لو بيع مع العلم) أى وأما لو بيعت
 رقبته مع العلم بكونه مكاتباً فلا يفرم سيده لمشتريه شيئاً لأنما ولا كتابة ويرجع مكاتباً سيده فحراً عن
 المشتري فان أدى له نجوم الكتابة خرج حراً وإلا رقة له (قوله وإلا بان عجز عن الاداء) أى عن أداء
 الثمن لمشتريه (قوله سواء أسلم) أى اسلامه سيده لصاحب الثمن وهو المشتري (قوله أودار الحرب)
 عطف على قوله القاسم وليس للسيد إذا فداءه أن يحاسب المشتري بما أخذه منه لان فداءه كالاتحاق
 والمستحق منه فيوز بالغة قاله شيخنا (قوله وعلى الآخذ الخ) أى ويجب على من أخذ شيئاً من الفدية
 بوجه من الوجوه المسوغة لأخذها منها بان اشتراه منها أو قوم عليه فى سهمه لعدم تعيين ربه عند القسم
 سواء كان رقيقاً أو غيره ان علم بعد القسم انه جار فى ملك شخص معين ترك التصرف فيه حتى يخرج ربه
 بين أخذه بالثمن أو تركه له فان تصرف باستيلاء ونحوه قبل ان يخرج مضمي تصرفه هذا إذا كان أخذه من
 الفدية بنية تملكه وان أخذه منها بنية رده لربه وتصرف فيه فقولان فى امضاء تصرفه وعدم امضاءه
 (قوله ان علم انه جار بملك شخص) أى فى ملك شخص معين أى ان علم ذلك بعد القسم سواء كان حين القسم
 لم يعلم انها سلعة سلم أو ذمى أو كان يعلم انها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عينه وإنما علمت بعد القسم كذا
 قرر شيخنا (قوله بوجه) متعلق بالآخذ وقوله المسوغة لقسمه الأولى لأخذه (قوله أولئك) أى لكونه يرى قسمه
 لو تعين ربه الجملة حاله أى والحال انه تعين ربه وفيه نظر لأنه إذا رأى الامام قسمه مع العلم بملكه المعين
 فانه يجوز التصرف فيه لمن صار إليه كفى التوضيح فلا يصح ادخال هذه الصورة فى كلامه هنا فالصواب
 ان يصور كلام المؤلف كفى ح بما إذا علم انه معين بعد ان حصل القسم اه بن (قوله كالمشتري من

(وعلى الآخذ) لشيء من الثمن رقيقاً أو غيره (إن علم) انه جار (بملك) شخص (معين) سلم أو ذمى بوجه من الوجوه المسوغة
 لقسمه لا لعدم تعيين ربه عند أمير الجيش أولئك يرى قسمه ولو تعين ربه أو غير ذلك (ترك تصرف) فيه (بالخيرة) أى ليصرف
 ربه هل يأخذه بالثمن أو يتركه له (وإن) انتمم الثمن و (تصرف) باستيلاء ونحوه (مضمي) تصرفه لشبهة الكفار وليس لما سلكه أخذه
 (كالمشتري) سلمة لمعين (من)

حربي (في دار الحرب فلا (١٩٨) يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف (باستيلاء) مضى وأحرى بمتق ناجز وكذا بكتابة أو

تدبير أو عتق لاجل وكذا
بيع في المشتري من حربي
بخلاف للأخوذ من الغنيمة
فلا يبيع على المعتمد
فقوله باستيلاء راجع لكل
من تصرف ومضى (إن لم
ياخذه) من الغنيمة (على)
نية (رد له) بان اشتراه
بنية تملكه لنفسه فهذا
راجع للمشتري من الغنيمة
فقط فهو راجع لما قبل
السكاف على خلاف قاعدته
(وإلا) بأن أخذه بنية رده
لربه فاعتق أو استولد
(ققولان) في الامضاء
وعنده وهو الراجح
(وفي) امضاء العتق
(المؤجل تردُّد) والراجح
الامضاء كما مر وإذا
كان يعضى التدبير كما تقدم
فأولى العتق المؤجل فكان
الأولى حذف هذا التردد
(وللمسلم أو ذمى أخذ ما
وهبوه) أى الحريون
(بدارهم) وكذا بدارنا
قبل تأمينهم (مجاناً) معمول
لاخذ (و) ان بذلوه لنا
(بعوض) أخذه مالكة
(به) بمثل المثل وقيمة
للقوم وتعتبر قيمته هناك
(ان لم يبيع) أى ان لم
يبعه أخذه منهم في المسئلتين
فان باعه الموهوب له أو
المعاوض عليه (فيمضى)
البيع وائس لربه إليه يبيع

حربي في دار الحرب النخ) أى وأمان اشترى من الحربي في بلاد الإسلام بعد أن دخلها بامان فليس
عليه ترك التصرف فيه لأنه ليس لربه أخذه كما مر في قول المصنف وكره لغير المالك اشتراء سلعة
وفاتت به وبهتته (قوله فان تصرف باستيلاء مضى) المراد بالاستيلاء أن يطأ الجارية التي اشتراها
ويولدها وأما مجرد وطئها فلا يفيتها على ربه بل يخير فيها (قوله بعتق ناجز) أى خالص عن التعليل
على دفع دراهم أو مضى أجل (قوله بخلاف) أخوذ من الغنيمة فلا يعضى (أى التصرف فيه بالبيع على
المتعمد لقول المصنف سابقاً وبالأول ان تمدد قال بن والفرق بين المسئلتين ما ذكره عبد الحق عن
بعض القرويين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده
لربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعاً ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في
امضاء ما فعل به من البيع (قوله ان لم يأخذ النخ) أى أن محل فوت ما أخذ من الغنيمة بالاستيلاء
ومامعه ان لم يأخذه بنية رده لربه (قوله فهو راجع لما قبل السكاف على خلاف قاعدته) أى لأن
المشتري من الحرب في دار الحرب لا يتصرف إلا بعد أن يخير ربه فان تصرف بدون تخيره مضى
تصرفه اتفاقاً سواء كان اشتراه من الحربي بنية تملكه أو رده لربه أو لم يكن له نية أصلاً (قوله ققولان)
بفواته على ربه وامضاء التصرف بالعتق ومامعه وعدم فواته على المالك ولا يعضى العتق ولا مامعه
من التصرف لأنه أخذه لربه والأول للقاسي وأبى بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن السكاتب
وعلى هذا فالمحل للتردد اهـ بن (قوله وفي المؤجل النخ) أى أن من اشترى عبداً من الغنيمة أو من حربي
بدار الحرب وعرف ذلك العبد لمعين فتصرف فيه ذلك المشتري بالعتق لاجل قبل أن يخبر سيده فهل
يعضى ذلك العتق أو لا تردد للخمي وابن بشر وهو فيما إذا أخذه لا ليرده لربه فكان حق المصنف أن
يقدمه على قوله ان لم يأخذه النخ وقد قدمه خش هناك وهو حسن غير أنه خلاف النسخ انظر بن
(قوله وإذا كان يعضى التدبير) أى ويفوته على ربه (قوله والمسلم النخ) صورتهما رجل دخل
بلاد الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبداً هرب لدار الحرب وأغار عليه الحربي وأخذه فإذا قدم
الموهوب له بذلك فان ربه المسلم أو الذمى يأخذه منه بغير عوض (قوله وكذا بدارنا قبل تأمينهم)
أى وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله بمثل المثل وقيمة
المقوم) فيه نظر والذى في التوضيح وح أن الواجب مثل العوض في محله ولو كان مقوماً كمن
أسلف عرضاً فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف نعم ان يحجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في
العوض ولو كان مثلياً ونص التوضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فان كان عيناً دفع اليه مثله حيث لقيه
فان كان مثلياً أو عرضاً دفع اليه مثل ذلك بيلد الحرب ان كان الوصول إليها يمكن كمن أسلف ذلك
فلا يلزمه الا مثله بموضع السلف ابن يونس فان لم يمكن الوصول إليها فله هنا قيمة ذلك المكيل
بيلد الحرب اهـ بن * والحاصل أنه يلزم ربه إذا أراد أخذه ان يرد مثل الثمن سواء كان عيناً أو غيرها
لكن ان كان عيناً دفعه في أى محل وان كان غير عين دفعه بمحل المعاوضة ان أمكن والا فبغيره ان
ساوت قيمته بموضع الدفع قيمته بموضع المعاوضة والا فالواجب اعتبار قيمته بدار الحرب ولو
زادت على قيمته هنا (قوله في المسئلتين) أى مسألة أخذه من الحربي بهية ومسئلة أخذه منه
بمعاوضة (قوله والاحسن) أى والقول الأحسن بمعنى الأرجح من القولين عن ابن عبد السلام
في المقدي من لص أخذه بالهداء قياساً على ما فدى من دار الحرب ولأنه ولو أخذه
ربه بمن فدها وخلصه بغير شيء مع كثرة الاصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة

(ولما لئكه) السلم أو الذمى حينئذ (الثمن) على البائع ن كانت الهبة مجاناً (أو الزائد) عليه إن أخذه بعوض كأن يأخذه بمائة الناس
ويبيعه بمائتين فيأخذ المائة الزائدة (والأحسن) أى الأرجح (في) المال (المقدي) بفتح الميم وكسر الدال كالمشوي اسم مفعول أصله

بالفداء (أخذه بالقيد)
 التي يفدى به مثله عادة
 اذالم يفده ليمتلكه فان
 امكنه خلاصه بلا شيء
 أو بدون ما دفع اخذه في
 الاول بلا شيء كالمو فداءه
 ليمتلكه وفي الثاني بما
 يتوقف خلاصه عليه عادة
 ومقابل الاحسن أخذه
 بلا شيء مطلقاً لأن العس
 ليس له شبهة ملك بخلاف
 الحربى (وان أسلم) من
 السيد (لما وض) أى لمن
 عاوض على عبس في دار
 الحرب بان اشتراه (مدبر
 ونحوه) كمتق لأجل لأم
 ولد فيجبر على فداها
 (استوفيت خدمته) أى
 يستوفى فيها المعاوض ولو
 زادت على عوضه (ثم) ان
 لم يوف قبل موت السيد
 في المدبر وقبل الاجل في
 العتق لأجل بان مات
 السيد أو حل الاجل قبل
 التوفية (هل يتبع) العبد ان
 عتق بالثمن (المعاوض به
 كله بناء على انه اخذه تملكاً
 ولا يحاسبه شيء مما استوفى
 منه لأنه كالفائدة أو التلّة
 التي يفوز بها المشتري (أو بما
 بقى) عليه فقط بناء على انه
 اخذه تقاضياً وهو الراجع
 (قولان) وعبد الحرب (يسلم)
 دون سيده (حر) وكذا
 ان لم يسلم (ان فر) اليان (أو)
 أسلم (بقى حق غنم) قبل

الذس اليه ابن ناجى وبه كان يفنى شيخنا الشيبى (قوله مفدوى) اجتمعت الواو والياء وسبقت
 احدهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة اللال كسرة لمناسبة الياء
 (قوله كحارب وغاصب وظالم) قال السيد البليدى من ذلك الكاشف الذى يمسك زرع أو بهائم انسان
 ظمناً يفديه انسان (قوله من كل مال أخذ) الاولى من كل أخذ مال الخ (قوله اذالم يفده ليمتلكه) هذا
 القيد لابن هرون فان فداءه ليمتلكه أخذ منه مجاناً ابن ناجى لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب
 لقول الثاني فيرجعان لاوافق اه بن قال في التوضيح ولا يجوز دفع اجرة للفادى ان كان قد دفع الفداء
 من عنده لأنه ساف واجارة واما ان كان الدافع للفداء غيره ففى جواز دفع الاجرة له مجال للنظر انظر بن
 (قوله مطاقاً) أى سواء فداءه ليمتلكه أو فداءه بقصد دفعه له به (قوله وان اسلم الخ) حاصله ان
 الانسان إذا اشترى مدبراً أو معتقاً لأجل من اللصوص أو من حربى في دار الحرب غير عالم بكونه
 مدبراً أو معتقاً لأجل ثم قدم به فعرفه ربه فأسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض ويأخذه فان المشتري
 يستوفى خدمته في مقابلة ما دفعه من الثمن ولو زادت عليه فيخدم المدبر لموت سيده الذى دبره والمتق
 لأجل يخدم إلى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذى دبره والثالث يحمله أوجاه الاجل في المعتق لأجل
 وقد وينا ما فديا به فلا كلام أنها يمتقان ولا يتبعان بشيء وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعها التى عاوض
 عليها بجميع ما عاوض عليها به ولا يحسب عليه ما اغتله منها لأنه كالفائدة أولاً يتبعها إلا بما بقى
 عليها فقط قولان (قوله أى يستوفى المعاوض) أى في مقابلة ما دفع من الثمن قال ابن عاشر ولا
 يرجع لسيد به استيفاء العوض لقول المصنف استوفيت خدمته (قوله قبل التوفية) أى قبل ان
 يستوفى من الخدمة بقدر ما دفع من الثمن (قوله بناء على انه اخذه تملكاً) أى بناء على ان اسلام السيد له
 على وجه التملك (قوله بناء على انه اخذه تقاضياً) أى بناء على ان اسلام السيد له على وجه التقاضى فكل
 بعض من الخدمة في مقابلة بعض من الثمن الذى دفعه (قوله وهو الراجع) اعتمد في ترجيحه القول
 الثاني ما يظهر من كلام المواق كما قال عج والذى يفديه كلام ابن الحاجب أن الاول هو الراجع
 لتصديره بالاول وعطف الثاني عليه بقيل اه بن فان قلت إنه قد تقدم انه إذا أسلم السيد المدبر
 والمعتق لأجل لمن وقفا في سهمه وقوما عليه أو اشتراها من المغنم ثم مات سيد المدبر أو حل
 الاجل ولم يوفيا ما وقفا به في المغنم فانه لا يتبعها بشيء بناء على ان التسليم تملك وعلى انه
 تقاضى فانها يتبعان بما بقى فما الفرق بين ما هنا وما تقدم والجواب ان المدبر والمعتق
 لأجل في المسئلة المتقدمة وقفا في المغنم يعنى لم يؤخذوا من العدو بما عاوض به بطريق
 الغلبة فتوى أمر المالك الاصلى وضمن امر الآخذ كما سبق بخلاف المدبر هنا فانه
 مشتري من العدو ولم يؤخذ قهراً عنهم إذا لو شاءوا ما دفعوه فتوى أمر الآخذ منهم
 باختيارهم كما سبق (قوله قولان) الاول لسحنون والثانى لمحمد وعليها لو استوفى من الخدمة فداءه
 قبل اجله فتوى كون باقيا له أو لربه قولهما (قوله وكذا ان لم يسلم) أى فلام مفهوم لقول المصنف
 يسلم لكنه أنى به لأجل قوله أبقى حق غنم فان قيد الاسلام معتبر فيه والحاصل ان عبد الحربى
 إذا فر اليان قبل اسلام سيده كان حراً لأنه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره
 قبل نزول الجيش في بلادهم أو كان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيدته عليه ولا يرجع له ان اسلم
 وكذا يكون حراً إذا اسلم وبقى حق غنم قبل اسلام سيده واما إذا فر اليان بعد اسلام سيده
 أو مصاحباً للإمامه فانه يحكم برقه لسيدته (قوله أو بمجرد اسلامه أى السيد) ما قرر به الشارح

(وهذم) أى قطع (النسب) من الزوجين كافرين (النكاح) بينها سبياً معاً أو مرتبين أو سببت هى فقط قبل اسلامه او سبي هو فقط وعليها الاستبراء (٣٠٠) بحیضة لانها أمة (الأبْنُ نُسْبِيٌّ وَتَسْلِمُ بَعْدَهُ) أى بعد اسلام زوجها والظرف متعلق

بالمفطين يعنى إذا اسلم زوجها الحربى أو السائبين ثم سببت واسلمت بعد اسلامه فلا يهدم سببها النكاح وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم وعمله ان اسلمت قبل حیضة (ووكده) أى الحربى الذى اسلم وفر البنا أو بقى حتى غزا للمسلمون بلده فغتموه ان حملت به أمة قبل اسلام ايه (وماله فى) أى غنیمة فان حملت به بعد اسلام ايه فحر اتفاقاً وأما زوجته فغنیمة اتفاقاً وأقر عليها ان اسلمت قبل حیضة كما مر (مطلقاً) كان الولد صغيراً أو كبيراً (لا ولد صغير لكتابية) حرة (سببت) أى سبها حربى فأولدها (أو) ولد صغير من (مسلمة) سببت أى سبها حربى فأولدها ثم غتم للمسلمون الكتابة والمسلمة واولدها الصغار فالاولاد احرار تبعاً لأبهم وأما الكبار فنزى ان كانوا من كتابة (وهل كبار) اولاد الحرة (المسلمة فى) أى غنیمة ككبار اولاد الكتابة مطلقاً (أو) (ان قاتلوا) تأويلان وولد الأمة

تبع فيه ثم قال طفى وهو ريك والصواب ان الضمير راجع للعبد وأن المراد لا يكون العبد حراً بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يقيم فالمؤلف أراد اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون حراً بمجرد اسلامه خلافاً لاشبه وسخون وعليه قوله بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله ان خرج لاطى جد أى لا يخرج ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكراراً مع مفهوم قوله ان فر أو بقى لكن أتى به لئلا تنكته وهى الرد على مخالفة سخون واشبه حيث قال لا يكون حراً بمجرد الاسلام (قوله وهذم) بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط وقضى كفى المصباح (قوله أو سببت هى فقط قبل اسلامه) أى وقبل قدومه بامان أو قبل اسلامه وبعد قدومه بامان (قوله أو سبي هو فقط) أى قبل اسلامها وقبل قدومها بامان أو قبل اسلامها وبعد قدومها بامان وظاهر الشارح انها إذا سبياً مرتبين يهدم نكاحها سواء حصل اسلام من احدهما بين سببها أو حصل بعده والثانى كما لوسى أولاً وبقى على كفره ثم سببت واسلم بعد ذلك أو بالعكس والاول كما لوسى هو وأسلم ثم سببت هى بعد اسلامه وأسلمت أو بالعكس فيهدم النكاح على كل حال ولا تدخل هذه الصورة الاولى تحت قوله إلا ان نسي وتسلم بعده لأن هذا المستثنى مقيد بأن يكون الزوج اسلم من غير سبي وهو في دار الحرب أو مؤمن كما فى ابن الحاجب وقرره الشارح بذلك (قوله وعليها الاستبراء) أى في هذه الصور الاربع التى اتهدم فيها النكاح إذا أراد السابى وطأها (قوله والظرف متعلق بالمفطين) أى لتنازعها فيه فما طالبان له من حيث المعنى وإن كان العامل فيه أحدهما (قوله فلا يهدم سببها النكاح) وحينئذ فيكون احق بها وتصير أمة مسلمة تحت حر والراجح كما قال ابن عمرزانه لا يشترط في اقراره عليها ما اشترط في نكاح الامة من عدم الطول وخوف العنت لأن هذه شروط في نكاح الامة في الابتداء والدوام ليس كالاتداء على المعتمد خلافاً للتوضيح وحاه بن (قوله ان اسلمت قبل حیضة) مفهومه انها لو أسلمت بعد حیضة اتهدم نكاحها لحر زوجها من الاستبراء بتلك الحیضة (قوله وماله فى) أى ماله الذى فى بلاد الحرب والموجب لكونه غنیمة كونه فى بلاد الحرب وأما قول المصنف سابقاً وملك باسلامه غير الحر المسلم فمحمول على مال قدم به البنا لاعلى الذى اقباه (قوله وماله فى) ظاهره ان ماله يكون غنیمة مطلقاً سواء كان عندنا وترك ماله فى بلده أو كان باقياً بدار الحرب مع ماله وفى الثانية خلاف مذهب ابن القاسم وروايته أنه يكون غنیمة أيضاً وقال التونسى انه يكون له وهما تأويلان على المدونة اشار لذلك فى التوضيح اه بن (قوله وأزوجته) أى الحربى المذكور وهو الذى اسلم وفر البنا وقوله فغنیمة اتفاقاً أى وكذا مؤخر صداقها لأن صداق الزوجة مال لها والزوجة رقيقة للجيش ومال الرقيق لسيدته (قوله تأويلان) قال فيها واما الكبار إذا بلغوا وقتلوا فمهم فى فحملها ابن أبى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لامفهومه وأن المقصود ان يكونوا على حال يمكنهم القتال انظر التوضيح (قوله لالكها) أى لتبعية الولد لأمه فى الرق والحرية ولا يه فى الدين واداء الجزية (فصل عقد الجزية) (قوله عقد الجزية النخ) الاضافة على معنى اللام أى العقد المنسوب للجزية فاندفع. يقال الجزية اصطلاحاً هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد اليه واطراف العقد للجزية من اضافة الشروط للشرط لأن المراد بالمقد كما فى الجواهر التزام تحريرهم فى دارنا وحمائهم والنذب

عنه

اتى سبها الحربيون منا فولدت عندهم (للكتابة) صناراً أو كباراً

من زوج أو غيره • ثم شرع يتكلم على الجزية واحكامها فقال [درس] (فصل) عقد الجزية

إذن الإمام لكافر (ولو قرشياً صح سباًؤه) بالمدأى أسره وخرج بالامام غيره فلا يصح عقدها منه إلا بإذن الامام وخرج بقوله صح سباًؤه المرتد فلا يصح سباًؤه لانه لا يقر على رده والمعاهد قبل انقضاء عهده (٣٠١) والراهب والراهبة الحران (مكلف)

فلا تؤخذ من صغير ومجنون (حر) لامن عبد فان بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منه ولا ينتظر حول بعد البلوغ وكذا ما بعده ومحل أخذها منهم ان تقدم لضربها على كبارهم الا حرار حول فأكثر وتقدم له هو عندنا حول صبياً أو عبداً (قادر) على أدائها ولو بعضاً فلا يؤخذ من معدوم شئ منها (خالط) لأهل دينه ولو راهب كنيسته أو شيخاً فانياً أو زمناً أو أعمى لامن راهب منعزل بدير مثلاً لا رأى له والاقتل ولا يبقى حتى تضرب عليه الجزية (لم يمتعه مسلم) يلد الاسلام فان أعتقه كافر أو مسلم يلد الحرب أخذت منه (سكنى) معمول أذن أى أذن الامام فى سكنى (غير مكة والمدينة) وما فى حكمهما من أرض الحجاز (واليمن) لأنه من جزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز) بجزيرة العرب غير مقامين وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام لمصلحتهم ان دخلوا

عهم بشرط بذل الجزية والجزية العنوية ما زام الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه (قوله إذن الامام) لا بدق الكلام من حذف لأجل صحة الاخبار أى سبب عقد الجزية إذن الامام أو عقد الجزية سببه إذن الاسم أو نائبه بلفظ أو إشارة مفهومة (قوله ولو قرشياً) أى فتؤخذ الجزية منهم على الراجح قال المازرى انه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف وهذه طريقة ولا ين رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم إجماعاً اما لمسكاتهم من رسول الله أو لان قرشياً أسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فترتد واذ اثبتت الردة فلا تؤخذ منهم (قوله فلا يصح عقدها منه إلا بإذن الامام) أى لكنه وإن كان غير صحيح بغير إذن الامام الا أنه يمنع القتل والأسر وحينئذ يرد لما منه حتى يعقدها معه الامام أو نائبه (قوله فلا يصح سباًؤه) علة لمحذوف أى فلا تؤخذ منه لانه لا يصح الخ (قوله والواهد) أى وخرج العاهد وهو الذى دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده فلا تؤخذ منه الجزية لأنه لا يصح سباًؤه وكذلك الراهب (قوله حر) لعل المصنف استغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط الذكورية والا فالأبني لا تضرب الجزية عليها خلافاً لظاهره (قوله ولا ينتظر حول) أى تمام الحول (قوله وكذا ما بعده) أى ولا بعد الافاق ولا بعد العتق (قوله ومحل أخذها منهم) أى من الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والعبد اذا عتق ولا ينتظر حول بعد ذلك ان تقدم الخ فان احتل شرط من الشرطين انتظر الحول بعد البلوغ والافاق والعتق (قوله والاقتل) أى وبالأبأن كان له رأى (قوله ولا يبقى الخ) فيه نظر بل للامام الاجتهاد فيه بالقتل وغيره كما تقدم اه بين (قوله لم يمتعه مسلم) اعلم ان العبد الكافر إذا عتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كواحد منهم سواء أعتقه حربى أو ذمى أو مسلم وإما ان يعتق بدار الاسلام وهذا اذا أعتقه مسلم لا تضرب عليه إلا اذا حارب وأسر وهذا خارج بقوله صح سباًؤه وإن أعتقه ذمى ضربت عليه تبعاً لسيدته وان كان لا يصح سباًؤه وهذا وارد على المصنف فلو قال صح سببه أو أعتقه ذمى لوفى به اذا عتقت هذا فقوله لم يمتعه مسلم لا حاجة اليه بعد قوله صح سباًؤه لا غناؤه عنه بل هو مضر لاقتضائه ان عتق المسلم اذا حارب لا تضرب عليه اه بن (قوله وأخذت منه) أى وأما لو أعتقه مسلم يلد الاسلام فلا تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر (قوله لأنه) أى اليمن (قوله ولهم الاجتياز) أى المرور وظاهره ولولغير حاجة ككون طريقه من غيرها أقرب (قوله وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام) ليس هذا تحديداً بل لهم إقامة الأيام القلائل بنظرا للامام ان احتاجوا لذلك وكان دخولهم لمصلحة كما لو دخلوا بطعام واحتاجوا لإقامة الأيام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم (قوله للعنوى) أى على العنوى وهو نسبة للعنوة وهى القهر والغلبة (قوله أربعة دنانير شرعية) أى وهى أكبر من دنانير مصر لان الدينار الشرعى أحد وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصرى فثمان عشرة حبة فتكون الأربعة دنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلاث دنانير وثلاثة أسباع تسع دنانير (١) (قوله أو أربعون درهماً شرعياً) أى وهى أقل من دراهم مصر لأن الدرهم الشرعى أربعة عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصرى ست عشرة خروبة فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست وأربعون خروبة وهى

(١) قوله وثلاثة أسباع دنانير الخ صوابه وستة أسباع خروبة اه كتبه محمد عايش

(٣٦ - دسوقى - ثانى)

لمصلحة كجلب طعام (عالم) يتعلق بسكنى أى أذن الامام لكافر ان يسكن فى غير جزيرة العرب على ما يبدون له بل فى الحقيقة الجزية نفس المال المضروب عليهم لاستقرارهم تحت حكم الاسلام وصونهم (للعنوى أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهماً) شرعياً إن كانوا من أهل الفضة وأهل مصر أهل ذهب وانهم مل فيها بالفضة

(في كل سنة قمرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) أي السنة كما هو نص الشافعي وهو القياس كإزكاة وقال أبو حنيفة أولها وكذلك الصلحية إذا وقتت مبهماً (وتسمى الفقير) وأخذ منه (بوسعه) ولو درهماً فإن ليس بعدل يؤخذ منه ما نقص لضيفه (ولا يزداد) على ما ذكره كثير يسار (والصالح) وهو من فتحت لده صلحاً (ما شرط) ورضى به الإمام وأتابه فإن لم يرض الإمام فله مقاتلته ولو بذل اضعاف العنوي (وإن أطاق) في (٣٠٣) صلحه (فكلاًول) أي فعلية بذل ما يلزم العنوي (والظاهر) عند ابن رشد (إن بذل) الصلحي

القدر (الأول حرم قتاله) وان لم يرض الإمام وهذا مقابل لقوله وللصلحي ما شرط أي مع رضا الإمام والاعتماد الأول وكان حقه أن يعبر بالفعل لأنه من عنده لا من الخلاف وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الإهانة) أي الأدلال وجوبا (عند أخذها) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدوم صاغرون ويضع على قفاه عند أخذها ولا يقبل من النائب بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانتها عسى أن يكون ذلك سبباً لتسخوله في الإسلام (وسقطت بالإسلام) وبالموت ولو متجمدة عن سنين ثم هسبه في السقوط لا يقيد سببه وهو الإسلام قوله (كأرزاق المسلمين) التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فإنها ساقطة عنهم ولا تؤخذ وهي على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الخنطة وثلاثة أقطاب زيت

درهمان بالمصري وسبعة أمان درهم فيكون الأربعون درهماً شرعية سبعة وثلاثين، مصرية وثمان درهم (قوله في كل سنة قمرية) أي لاشمسية لثلاث تضع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله ونقص الفقير) أي عند الأخذ لا عند الضرب لأنها لا تضرب إلا كاملة قاله شيخنا (قوله مبهماً) أي غير معين وقتها فإنها تؤخذ آخر السنة (قوله لم يؤخذ منه ما نقص لضيفه) أي ما نقصناه أولاً لأجل ضيفه (قوله وللصلحي) أي وعلى الصلحي فالإمام بمعنى على وقوله ما شرط يجعل ضمير شرط راجعاً للإمام أي على الصلحي المال الذي شرطه الإمام وعلى هذا فلا يحتاج لزيادة ورضى به الإمام ويحتمل رجوعه للصلحي وعليه فلا بد من ذلك القيد ولا قرينة في كلام المصنف عليه فالاحتمال الأول أولى كما قال اللقاني (قوله فله مقاتلته) أي على اللذهب كما قال البدر وهو قول ابن حبيب (قوله وإن أطلق في صلحه) أي لم يعين قدر معلوماً بأن وقع الصلح على الجزية مبهماً وقوله فعلية بذل ما يلزم العنوي أي وهو أربعة دنائير أو أربعون درهماً في كل سنة (قوله والاعتماد الأول) أي وهو أنه إذا لم يرض الإمام بما بذله فله مقاتلته سواء بذل القدر الأول أو أكثر منه والحاصل أن الإمام تارة يصالحهم على الجزية مبهماً من غير أن يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوا وتارة يتراضى معهم على قدر معين وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهماً وفي هذه الحالة إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها أولاً قولان الأول لابن رشد ورجحه بن والثاني لابن حبيب ورجحه البدر القرافي (قوله ولا يقبل) أي أعطائها من النائب (قوله وسقطت بالإسلام الخ) وفي سقوطها بالترهب الطارئة وعدم سقوطها قولان ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس قال القاضي أبو الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لمرارها أخذت منه لما مضى وإن كان لمره لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه انظر (قوله الفاروق) هو عمر بن الخطاب (قوله والحيرة) بكسر الحاء وسكون الياء المشاة مدينة بقرب الكوفة (قوله مديان) ثنية مدي وهو مكياك يسع خمسة عشر صاعاً ونصف صاع كما في بن قلاء عن النهاية (قوله على كل واحد مع كسوة) أي في كل شهر (قوله وإضافة المجتاز) أي المار عليهم بمصر خاصة كما في المواق (قوله وإنما سقطت عنهم) أي الأرزاق وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين (قوله لا ظلم) فقد قال مالك أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور قال البساطي واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد لأنه إذا اتفق الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر فالواجب أن يلفظ عليهم وإن يزداد على ما كان مقرر عليهم اه وما قاله صواب صحيح قاله شيخنا (قوله والعنوي حر) أي لأنه أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله ولأن إقراره في الأرض لمارتها من ناحية المني الذي ذكره الله تعالى بقوله فلما منا جدد وللن العتاة (قوله فملى قاتله الخ)

والسقط ثلاثة أقطاب وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد درب حنط ولا أدري

أي

كم من الودك والصل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من الفم على كل واحد مع كسوة كان يكسوها هم للناس لأدري ما هي قاتله مالك (وإضافة المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثاً) من الأيام وإنما سقطت عنهم (لا ظلم) الحادث عليهم من ولاية الأمور لكن ولاية مصر قوت شوكتهم بأخذ الكسوة منهم واستأنومهم على أموالهم وحرمتهم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (والعنوي) بعد ضرب الجزية عليه (حر) فملى قاتله حمائة دينار ولا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها ولا من الوصية بجميع ما لهم

إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين (وإن مات) الأولى التفريع بالفاء (أو أسلم فالأرض) للمهودة في قوله ووقفت الأرض (فقط) دون ماله (للمسلمين) ليس لورثته تعاقبها بل يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها في بيت المال وأما ماله ومنه الأرض التي أحيها من موات فهو لو وارثه فان لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض العنوي وماله (و) الحكم (في) أهل (الصلح) لا يخلو من أربعة أقسام لأن الجزية إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما (إن أجملت) على الأرض والرقاب بان ضربت على البلديما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص وما يخص الرقاب من الأرض (فاهم أرضهم) (٣٠٣) يقسمونها ويبيدها ولا تعرض لهم فيها ولا يزداد في الجزية زيادتهم ولا تنقص بتقصمهم (و) لهم (الوصية) بمالهم) كله وأولى ببعضه (وورثوها) أي الأرض وكذا مالهم فان لم يكن لهم وارث عندهم فلا هل دينهم على حسب ما يرونه عندهم (وإن فرقت) جزيتهم (على الرقاب) فقط كمل كل رأس كذا سواء أجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض واجملت على الرقاب كمل كل فدان كذا أو فرقت عليهما معاً (فبقي) أي الأرض وكذا مالهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كالمهم وتكون لهم ان اسلموا (إلا ان يموت) واحدهم (بلا وارث) في دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) فقط حيث لا وارث عندهم وما بقي للمسلمين فان مات وله

أى إذا كان ذلك القتل ذكراً وكان كناية قوله إلا إذا لم يكن لهم وارث الخ) ما إذا لم يكن لهم وارث فلا يمكن من الوصية بجميع ماله بل بالثلث فقط (قوله الأولى التفريع بالفاء) أى لأن هذا مفرع على ما قبله والتفريع باعتبار مفهوم قوله فقط (قوله فالأرض المهودة) أى وهى أرض الزراعة التي في بلاده المفتوحة عنوة بالقهر والغلبة (قوله دون ماله) أى فانه ليس للمسلمين بل هو له ان أسلم ولو ارثه ان مات كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً لافرق بين المال الذي اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب وظاهر المدونة وقال ابن المواز المال الذي يكون للعنوي إذا أسلم ولو ارثه إذ مات ما اكتسبه بعد الفتح وأما ما اكتسبه قبل الفتح فهو للمسلمين كالأرض واعترضه ابن رشد بان اقرارهم في بلادهم على ان يؤدوا الجزية ان كانت من ناحية المن فمالهم لهم ولورثتهم مطلقاً إذا ماتوا أو أسلموا والا فليس لهم ذلك المال مطلقاً وحينئذ فلا وجه لتلك التفرقة (قوله للمسلمين) أى لانها صارت وقفاً بمجرد الفتح وإنما أقرت تحت يده لاجل ان يعمل فيها اعانة على الجزية (قوله لا يخلو من أربعة أقسام) أى وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم فيهمون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم الا أن القسم الأول يفترق من غيره من جهة أن من مات منهم بلا وارث فارضه وماله لاهل دينه وله الوصية حينئذ بجميع ماله وان لم يكن له وارث بخلافه في غير الأول ننان من مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين ووصيتهم في الثلث ان لم يكن وارث وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض فقيل يمنع من بيعها وقيل يجوزها وخراجها يكون على المشتري والمشهور قول ابن القاسم في المدونة وهو جواز بيعها والخراج على البائع وعليه مشى المصنف هذا حاصل المسئلة (قوله ولا تعرض لهم فيها) أى لا يضرب خراج ولا يأخذ عن الزرع ولا غيره (قوله ولا يزداد في الجزية زيادتهم الخ) وكذا لا يبرأ أحد منهم الا بآداء الجميع لانهم حملاء (قوله ولهم الوصية بمالهم كله وأولى ببعضه) أى وان لم يكن وارث (قوله ووصيتهم في الثلث فقط) أى لأن للاحظافى مالهم من حيث ان الباقي بعد الثلث يكون لنا فيحجر عليهم فيما زاد على الثلث بخلاف ما إذا أجملت أو فصلت وكان لهم وارث فلا كلام لنا معهم لأنه لاحق لنا حينئذ في مالهم (قوله وما بقي) أى بعد الثلث الذي خرج وصية (قوله فلهم بيعها) وقيل ليس لهم بيعها وقوله وخراجها على البائع أى وقيل على المشتري والمراد بخراجها ما ضرب عليها من الجزية في كل سنة (قوله احداث كنيسة يولد العنوة) أى التي اقربها سواء كان فيها مسلمون أم لا وأما القديمة الموجودة

وارث فله الوصية بجميع ماله إذ لا تعرض لهم حينئذ فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لسكان أخضر وأشمل وأما قوله وان فرقت عليها الخ فهو في بيع الأرض وخراجها ولذا قال (وإن فرقت) الجزية (عليها) أى الأرض كمل كل فدان أو زيتونة أو ذراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) كمل كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا (فلهم) يبيعونها (أى الأرض) (وخراجها) في كل سنة (على البائع) في الثلثين لا على المشتري إلا ان يموت أو يسلم فتسقط عنه وعن المشتري فان أسلم الصلحي فارضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه (وللعنوي احداث كنيسة) ببلد العنوة (إن شرط) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أى ان سأل الامام فأجابها لذلك وإلا فللعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط (وإلا فلا) وهذا ضعيف

وللعمد انه ليس له الاحداث ولا يمكن منه شرط أولا (كرم التهم) تشبيه بقوله فلا يمنع من الرم مطلقا بشرط أولا على التعمد وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الاحداث فيها باتفاق كما يأتي لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وجهم الفاني مكنوهم من ذلك (وقال صلحي الإحداث) شرط (٣٠٤) أو لا لكن في بلاد مختطها المسلمون معهم (و) للصلحي (بمع عرصتها) أي عرصة

كنيسته (و) بيع (حائط) لها وأما العنوي فليس له ذلك لانها وقف بالفتح (لا) يجوز لكل من العنوي والصلحي احداث (ببلد الإسلام) ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا (لا) لمصلحة (عظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابها لأخف الضررين (و) منع (الدمي عنويا أو صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة أم لا (والغال) النفيسة (والسروج) والبراذع النفيسة ولو على الخمر وإنما يركبون على الخمر فقط أو الابل إذا لم يكن في ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس ويجعل رجليه في جانب الدابة (و) منع (جادة الطريق) أي وسطها بل على جانبها إلا إذا لم يكن بها أحد (والزيم بلبس مميزة) عن المسلمين يؤذن بذله كإمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور (وعزرتك الزنار) بضم الزاى خيوطة متلونة بألوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله (و) عزز على

قبل الفتح فابا تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو أكل البحر كنيسةهم فهل لهم ان يقولوا أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذا في حاشية شيخنا عن كبير خشن (قوله) والمتمدد الخ) تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ما قاله المصنف لأنه قول ابن القاسم في المدونة انظرح والمواق اه بن (قوله) فيمنع من الرم مطلقا) في بن ماذ كرهه من منع ترميم المنهدم وان كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رم المنهدم وظاهره مطلقا شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم ان يحدثوا السكنايس في بلاد العنوة لانها فيء ولا تورث عنهم فقال أبو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذا يجوز الترميم للصلحي على قول ابن القاسم خلافا لمن قال بمنعون من الترميم الا بشرط فتبين ان للصلحي الاحداث ورم المنهدم مطلقا شرط ذلك أم لا على قول ابن القاسم فلعل ناسخ الميضة قدم قوله كرم المنهدم وأصله أن يكون بعد قوله والصلحي الاحداث انظر طفي واللواق (قوله شرط) أي الترميم أي استأذن الامام في ذلك وأذنه أولا (قوله) لكن في بلد الخ) أي وأما لو كانت تلك البلد اختطها المسلمون معهم في جواز احداثها وعدمه قول ابن القاسم وابن الماجشون كما في ابن عرفة والحاصل ان العنوي لا يمكن من الاحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها إلا بشرط وأما رم المنهدم فبجواز مطلقا وأما الصلحي فيمكن من الاحداث في بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره وكذا ان كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذا يمكنون من رم المنهدم على ما قاله ابن القاسم مطلقا (قوله) ولو اختطها) أي أنشأها مع المسلم الكافر عنويا أو صلحيا وهذا ما لابن الماجشون وأما على ما لابن القاسم إذا اختطها الصلحي فيجوز له الاحداث ولو كان معه مسلم وهذا وكان الأولى للشارح حذف المبالغة ويقول في حل المتن لا يجوز للكفار الاحداث يولد انفرد المسلمون باختطاطها ثم انتقل الكفار إليها وسكنوا فيها مع المسلمين (قوله) وأريقت الخمر) ظاهره انه لا تكسر وانها وفي ابن عرفة انها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه كانه المذهب وكذلك المواق وكذلك صرح البرزلي في نوازله نقله عن ابن رشد بكسرها وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشبهها وظاهر المصنف ان كل مسلم له اراقها ولا يختص ذلك بالحاكم وقول الشارح ان اظهرها أي أو حملها من بلد آخر فإن لم يظهرها وراقها مسلم ضمن له قيمتها لتعديده عليه (قوله) ان اظهره) أي كما في الجواهر ولا شيء على من كسره وكذلك الصليب كما في المواق (قوله) وينقض عهده) أي امانه وقوله بقتال عام أي غير مختص واحد (قوله) ومنع جزية) يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا أو نبذ الامم لا لمجرد نخل فيجبر عليها (قوله) وبغصب حرة) واما زناه بها طاعة فانما يوجب تزييره وحدث هي وكذا لوزني بأمة مسامة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها فلا يكون ذلك ناقضا لعهد

(ظهور) أي اظهار (السكر) بين المسلمين (و) على اظهار (معتقه) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (قوله)

(بسط لسانه) على مسلم أو محضرة (وأريقت الخمر) ان اظهرها (وكسر الناقوس) ان اظهره (وينقض عهده) بقتال) عام للمسلمين يقتضى خروجه عن الامة لاما كان فيه ذب عن نفسه (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بان يظهر عدم المبالاة بها (وبغصب حرة مسلمة) على الزنا وزني بها بالفعل ولا بد من شهود أربعة على رثاء يرون الرود في المسكحة على التعمد

وقيل يكنى هنا اثنان لأن شهدتهما على نقض العهد (وغرورها) بأخياره إياها أنه مسلم فتزوجها ووطئها (وتطلمه على عورات المسلمين) يعني يطاع الحريين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتاباً أو يرسل رسولاً بان أهل الفلاني للمسلمين لاحارس فيه مثلاً ليأتوا منه (وسب نبى) جمع على نبوته عندنا (بما يكفر به) أى بما تفرم عليه من كفرهم لا بما كفر به كما يرسل الينا أو عيسى ابن الله فإنه لا يقتل لانا أقريناهم على ذلك نعم ان اظهر ذلك يوجب ضرباً (قائلوا) أى الاشياخ فى بيان (٣٠٥) ما لم يكفر به (كليس بنى أول يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو قوله) أى اختلقه من قبل نفسه (أو عيسى خلق محمداً أو) قال كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه الله (مسكين) محمد بنجرم

أنه فى الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب يريد عرضه فى ساقه قال مالك حين سئل عن هذا اللعين أرى ان يضرب عنقه (وقتل إن تم بسلام) ويتعين فى السب وفى غضب المسلمة وغرورها وأما فى التطلع على عورات المسلمين فيجوز الإمام بين قتله وأسره وأما فى قتاله فينظر فيه بالأمور الخمسة المقدمة فى الأسرى (وإن خرج) ذمى (لدار الحرب) ناقضاً بخروجه العهد (وأخذ استرق) أى جاز استرقه إذا الإمام غير فيه بين اللن والقداء والاسترقاق وإنما اقتصر المصنف على الاسترقاق للرد على أشبه القائل بان الحر لا يرجع رقيقاً (إن لم يُظلم وإلا) بأن خرج لظلم لفته (فلا) يسترى ويرد

(قوله وقيل يكنى هنا اثنان) أى يشهدان على التمسب وان لم يماينا الوطء وقوله على نقض العهد أى لاعلى الزنا (قوله فتزوجها ووطئها) وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير ضرور فلا يكون نقضا لعهد ويلزمه الادب فقط (قوله كأن يكتب لهم كتاباً الخ) فى الواق عن سخون ان وجدنا فى أرض الاسلام ذمياً كاتباً لأهل الشرك بهورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (قوله جمع على نبوته عندنا) أى معشر المسلمين وان انكرها اليهود كنبوة داود وسليمان واحترز بقوله جمع الخ عما اختلف فى نبوته عندنا كالخضر وهان فلا ينتقض عهده بسبه (قوله بما يكفر به) أى بما يكفر به الكفر الذى يقر عليه بأن كفر به الكفر الذى لا يقر عليه كذا ذكر بعضهم وذكر غير واحد ان المراد بما يكفر به مالا يقر عليه والمراد بما كفر به ما أقرناه عليه (قوله يريد عرضه فى ساقه) فيه انه لاجابة لهذا التفسير إذ لاجبة لهذا الكلام حتى يبين وإنما وقع من ملعون من نصارى مصر أنه قال مسكين محمد بنجرم بانه فى الجنة ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تأكل ساقه فأرسل لملك الاستفتاء فيه فقال أرى ان يضرب عنقه فقال له ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب وجرم بالنار فقال انه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبها ونفذت الصحيفة بذلك فعلم به ذلك قال عياض ويجوز احراق السابحيا وميتا (قوله وقتل ان لم يسلم) ضمير قتل راجع للناقض (قوله وفى غضب المسلمة وغرورها) أما تعينه أى القتل فى السب فقد اقتصر عليه فى الرسالة وصدر به فى الجواهر وحكى عياض فى الشفاء عليه الاتفاق وأما تعينه فى غضب الحررة وغرورها فهو فى نقل ابن شاس وغيره لما فهمنا من انتهاك حرمة الإسلام وقد قتل عمر رضى الله عنه علجاً نحس بغلا عليه امرأة فسقطت فأنكشفت عورتها (قوله وأما فى قتاله فينظر فيه الخ) ومثل القتال التمرد على الاحكام ومنع الجزية من كونه ينظر فيه الإمام بالأمور الخمسة وماقاله شارحنا هو الصواب خلافا لما ذكره بعض الشراح من ان الضمير فى قوله وقتل ان لم يسلم راجع للساب خاصة وأما غيره من بقية النقض فالإمام مخير فيه بفعل واحد من الأمور الخمسة السابقة وذلك لأن نقض العهد يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الأمور السابقة (قوله إذ الإمام مخير فيه بين اللن الخ) أى عند ابن القاسم (قوله القائل بان الحر الخ) أى القائل ان الإمام مخير فيه بين أمور أربعة ماعدا الاسترقاق لأن الحر لا يرجع رقيقاً ومنشأ الخلاف ان الذمة هل تنقض الحرية بدوام العهد فقط أو ابداً (قوله ويصدق فى دعواه انه خرج لظلم) أى سواء قامت قرينة على صدقه أم لا (قوله كحاربه) أى قطعه الطريق لأخذ مال أو منع سلوكه فلا يسترى وإنما يحكم عليه بحكم الإسلام فى المحارب (قوله فان حكمه حكم المسلم المحارب) أى المشار له بقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً الآية وإذا كان حكمه حكم المحارب المسلم فلا يسترى (قوله فسلكم تدين) أى كما هو قول ابن القاسم لا كالحريين كما قال أصبغ (قوله وينبغى أوثابه) أى أو يقال قوله وللإمام أى حقيقة أو حكماً فيدخل نوابه فالخبر المستفاد من تقديم الخبر بالنسبة لأحد الناس فان وقعت المهادنة من غير الإمام

لجزيته ويصدق فى دعواه انه خرج لظلم وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه بقوله (كحاربه) بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب أى قاطع الطريق لأخذ مال أو منع سلوكه (وان ارتد جماعة) بعد اسلامهم (وحاربوا) المسلمين ثم قدرنا عليهم (فسلكم تدين) من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا وإلا قتلوا ومالم فى ويجهز صفارهم على الإسلام من غير استتابة وقال أصبغ كالكفار الحريين يسترقون وأولادهم (و) يجوز (للإمام) وينبغى أوثابه فقط (الموادنة)

أى صالح الحربى مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (المصلحة) كالعجز عن قتالهم. بطلاناً أو فى الوقت الحاضر وتعينت ان كانت المصلحة فيها وان كانت المصلحة القياس ان خلت بالتأنيث (عن) شرط فاسد فان لم تخل عنه لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسير تحت ايديهم أو قرية لنساخية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وان بمال) مبالغة. أى فى مفهوم الشرط أى فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا وإما فى منطوقه أى وان بمال يدفعه الامام لهم (بالخوف) بما هو أشد ضرراً من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة فى المفهوم أو المنطوق (ولاحد) واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الامام (وندى أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين وهذا إذا استوت المصلحة فى تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة (وإن استشعر) الامام أى ظن (حياتهم) قبل المدة بظهور أمارتها (بئذ) وجوباً وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذى ظهرت علاماته للضرورة (وأندرم)

ونوابه مضت على ما قاله سجنون ان كانت صواباً فليست كالجزية لما تقدم أنها ان وقعت من غير الإمام ونوابه كانت باطلة (قوله أى صالح الحربى) أى على ترك القتال والجهاد (قوله ان خلاخ) الحاصل ان المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نوابه الثانى ان يكون لمصلحة الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد الرابع ان تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده وندى أن لا تزيد على أربعة أشهر (قوله وان كانت المصلحة فى عدمها امتعت) أى وان استوت للمصلحة فيها وفى عدمها جازت وقوله فاللام للاختصاص أى وحينئذ فكلام النصف شامل للاقسام الثلاثة وقوله لا للتخير أى وإلا كان قاصراً على الاخير منها كما انها إذا كانت بمعنى على كان قاصراً على الأول فقط (قوله أو قرية) أى أو شرط بقاء قرية لنا حالة كونها خالية مناهم يسكنون فيها (قوله وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا) أى وان كان الشرط الفاسد مصاحباً لمال يدفعه أهل الكفر لنا ولا يفتقر ذلك الشرط الفاسد لأجل المال الذى يدفعونه لنا أو وان كان الفساد بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم (قوله وإما فى منطوقه) أى وهو الخلو عن الشرط الفاسد والمعنى وجاز للامام المهادنة ان خلت عن شرط فاسد وان بمال يدفعه الإمام لهم وهذا الاحتمال فيه نظر لاقتضائه جواز عقدها على اعطاء مال لهم من غير ضرورة وليس كذلك أيضاً متى دفع لهم مال لم تخل عن الشرط الفاسد فلتصح المبالغة فلعل الأولى أن يقول وإما فى شيء من متعلقات المنطوق وهو الشرط الفاسد فى حد ذاته أى وان كان الشرط الفاسد مصوراً النج بسبب مال (قوله بالحواف مما هو أشد النج) أى كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم أو منهم فقد شاور النبي ﷺ لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عباد فى ان يترك للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن يكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله فسمنا واطعنا وان كان هذا رأياً فأكلوا منها فى الجاهلية ثمرة الابراء أو قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما رأى النبي عزمهم على القتال ترك ذلك فلم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزاً ما شاور رسول الله فيه (قوله ولاحد واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما مر من ان شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة لانا نقول المراد ان شرطها ان يكون فى مدة بينها لا على التأييد ولا على الابهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الامام باجتهاده (قوله وهذا) أى ندى عدم الزيادة على أربعة أشهر (قوله بئذ) أى العهد الواقع بينه وبينهم على المهادنة وترك الجهاد (قوله للضرورة) أى خوف الوقوع فى الهلاك بالتهادى على العهد (قوله ووجب الوفاء النج) يعنى إذا عاهدناهم على المهادنة وترك القتال مدة واخذنا منهم رهائناً واشتروا علينا انه إذا فرغت مدة المهادنة نرد لهم رهائنتهم فانه يجب علينا الوفاء بذلك فندم لهم ولو اسلموا عندنا (قوله وان لم يشترطوا النج) أى كاهو رواية ابن القاسم عن مالك لجواز أن يفر من عندهم ويرجع لنا أو نفيده منهم وقال ابن حبيب لا نرد لهم الرهائناً ولا الرسل إذا اسلموا ولو اشترطوا ردهم وقيل ان اشترطوا ردهم ولو اسلموا ردهم وإلا فلا (قوله كمن أسلم) أى كشرطهم ردهم من جاء اليها منهم واسلم فانه يوفى به هذا إذا كان غير رسول بل وان كان رسولا جاءنا باختيارهم وبالغ على الرسول لخالفه ابن الماجشون فيه ولثلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من

وجوباً بانه لا عهد لهم فان تخفى حياتهم بئذ بلا اندار (ووجب الوفاء) بما عاهدونا عليه (وإن) كان همدنا لهم (بردهم رهائناً) كفار عندنا (ولو اسلموا) حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترطوا فى الرد ان اسلموا (كمن أسلم) أى كشرط ردهم من جاءنا منهم واسلم وليس رهائناً فانه يوفى به (وإن رسولا) وعمل الرد (إن كان) من ذكر من الرهائناً الذين اسلموا

جاء

أومن أسلم (ذكر أ) فان كان اثني لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا (وفدأ) من أسام ورد ذلكنا من رهائن أو غيرهم وأولى السلم الأصل الأسير (بالق) أي بيت مال المسلمين وجوبا على الامام (ثم) ان لم يكن بيت مال أولم يكن الوصول اليه أو تصرفه عن الكفاية فدى (بمال المسلمين) على قدر وسعهم والأسير كواحد منهم (ثم) ان تعذر من المسلمين فدى (٣٠٧) (بماله) ان كان له مال (ورجع)

جاء منهم خارباً لا طائفاً أو رسولا فأفاد ان الحكم عام (قوله أومن أسلم) أي أومن جاء منهم اليه أو سلم (قوله فان كان اثني لم ترد) أي لموم قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ولعله الالفسدة أعظم وينبغي عدم الرد لعموم الآية ولو كان لنا عندهم مسلة وأسردها وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت منهم (قوله وأولى للسلم الأصل الأسير) أي سواء كان أسره ابتداء أو انتهاء فيشمل من ذهب اليهم طوعا فقبضوا عليه سواء كان حرا أو عبدا كما قال شيخنا (قوله وفدى بالثمن الخ) هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدأ بماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن أو تعذر الوصول اليه فمال جماعة المسلمين وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختاره الاخميمي اه بن (قوله ثم بمال المسلمين) أي الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره فيقدم الاقرب فالاقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه ويتولى الامام أو نائبه جباية ذلك وقال أشهب يردى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها ابن عرفه ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك بأن لا يوجد عندها ما يشترون به سلاحا ولا بارودا وكل من دفع شيئا من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير المقتدى ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف النادى العيني (قوله ورجع بمثل الثمن وقيمة غيره الخ) مثله للبايجي وابن بشر وقال ابن عبد السلام الأظهر المثل مطلقا لأنه قرض وقال ابن عرفه الأظهر ان كان الفداء بقول المقتدى أفدى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض وان كان بغيره فقوله البايجي لأن السلة المقتدى بها لم يثبت لها تقرر في الدمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفعها في الفداء هلاكها فيرجع قيمتها اه بن (قوله إذا علم أو ظن الخ) متماق يرجع واما إذا علم أو ظن أو شك ان الامام يفتدي بمن بيت المال أو بما يجمعه من المسلمين وفداء بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لملكه على التبرع والتفريط والحاصل ان الرجوع القادى مقيد بما إذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالما أو ظانا ان الامام لا يفتديه من بيت المال ولا بما يجيبه من المسلمين وان لا يقصد بذلك الفداء صدقة وان لا يمكن الخلاص بدونه فان اختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له (قوله أولا قصد له) أي لأن الشأن ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع (قوله الواو بمعنى أو) لا داعي لذلك فقد ذكر ابن رشد في المسئلة خلافا هل لابد في الرجوع من الالتزام مع الأمر بأن يقول له أفدى وأعطيك الفداء أو يكتب في الرجوع الأمر بالفداء وان لم ياتزمه ونسب الأول تفضل والثاني لا ين حبيب فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول فضل وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما اه وهي تفيد ان الواو لا يجمع على بابها وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل البايجي عن سحنون انظر بن (قوله وقدم على غيره) يعني ان من فدى أسيرا من العدو وعلى ذلك الأسير دين فان القادى يقدم على ارباب الديون لأن الفداء أكد من الديون لأن الأسير لما جبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذي دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به من بلاد الحرب وماله الذي يولد الاسلام في ان القادى يقدم على ارباب الديون في الجميع وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كذلك على الظاهر (قوله ويفض الفداء على المدة) فاذا فدى شخص جماعة كخمسين أسيرا بقدر معين وفيهم

جاء منهم خارباً لا طائفاً أو رسولا فأفاد ان الحكم عام (قوله أومن أسلم) أي أومن جاء منهم اليه أو سلم (قوله فان كان اثني لم ترد) أي لموم قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ولعله الالفسدة أعظم وينبغي عدم الرد لعموم الآية ولو كان لنا عندهم مسلة وأسردها وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت منهم (قوله وأولى للسلم الأصل الأسير) أي سواء كان أسره ابتداء أو انتهاء فيشمل من ذهب اليهم طوعا فقبضوا عليه سواء كان حرا أو عبدا كما قال شيخنا (قوله وفدى بالثمن الخ) هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدأ بماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن أو تعذر الوصول اليه فمال جماعة المسلمين وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختاره الاخميمي اه بن (قوله ثم بمال المسلمين) أي الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره فيقدم الاقرب فالاقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه ويتولى الامام أو نائبه جباية ذلك وقال أشهب يردى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها ابن عرفه ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك بأن لا يوجد عندها ما يشترون به سلاحا ولا بارودا وكل من دفع شيئا من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير المقتدى ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف النادى العيني (قوله ورجع بمثل الثمن وقيمة غيره الخ) مثله للبايجي وابن بشر وقال ابن عبد السلام الأظهر المثل مطلقا لأنه قرض وقال ابن عرفه الأظهر ان كان الفداء بقول المقتدى أفدى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض وان كان بغيره فقوله البايجي لأن السلة المقتدى بها لم يثبت لها تقرر في الدمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفعها في الفداء هلاكها فيرجع قيمتها اه بن (قوله إذا علم أو ظن الخ) متماق يرجع واما إذا علم أو ظن أو شك ان الامام يفتدي بمن بيت المال أو بما يجمعه من المسلمين وفداء بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لملكه على التبرع والتفريط والحاصل ان الرجوع القادى مقيد بما إذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالما أو ظانا ان الامام لا يفتديه من بيت المال ولا بما يجيبه من المسلمين وان لا يقصد بذلك الفداء صدقة وان لا يمكن الخلاص بدونه فان اختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له (قوله أولا قصد له) أي لأن الشأن ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع (قوله الواو بمعنى أو) لا داعي لذلك فقد ذكر ابن رشد في المسئلة خلافا هل لابد في الرجوع من الالتزام مع الأمر بأن يقول له أفدى وأعطيك الفداء أو يكتب في الرجوع الأمر بالفداء وان لم ياتزمه ونسب الأول تفضل والثاني لا ين حبيب فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول فضل وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما اه وهي تفيد ان الواو لا يجمع على بابها وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل البايجي عن سحنون انظر بن (قوله وقدم على غيره) يعني ان من فدى أسيرا من العدو وعلى ذلك الأسير دين فان القادى يقدم على ارباب الديون لأن الفداء أكد من الديون لأن الأسير لما جبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذي دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به من بلاد الحرب وماله الذي يولد الاسلام في ان القادى يقدم على ارباب الديون في الجميع وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كذلك على الظاهر (قوله ويفض الفداء على المدة) فاذا فدى شخص جماعة كخمسين أسيرا بقدر معين وفيهم

أي الا ان يأمر المقتدى القادى بالفداء فيرجع ولو محرما أو زوجا (ويلتزمه) الواو بمعنى أو إذ الأمر بالفداء كاف في الرجوع وان لم يلتزمه (وقدم) القادى بما فدى (على غيره) من ارباب الديون (ولو لم يولد الاسلام) غير ما يديه (مما قدم به من بلد العدو ويفض الفداء) (على المدة) بالسوية (إن جهلوا) أي العدو (قدرهم) أي الأسارى من غنى وفقروا وشرف ووضعوا فان علموه فض على قدر ما يفتدي به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفتدي واحد منهم عادة بعشرة وآخر بشعيرين

وأخر بخمسة (و لقول للأسير) يمينه أشبه أم لاحت لا بينة للفادى (فى) انكار (الفداء) من أصله كان يقول بلاشئ ويقول الفادى بشئ (أو) انكار (بعضه) (٣٠٨) كأن يقول بعشرة ويقول الفادى بخمسة عشر (ولو لم يكن*) (الأسير) أى بيد

الفادى والصواب عكس البالغة أى ولو كان يديه خلافا لسحنون القائل محل كون القول للأسير إذا لم يكن بيد الفادى فإن كان يديه فالقول للفادى (وجاز) فداء أسير المسلمين (بالأسرى) الكفار فى أدينا (المقاتلة) أى الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا الا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب و خلاص الأسير محقق وقيدهم اللخمي بما إذا لم يخش منهم والاحرم (و) جاز الفداء بـ (الحمر والخزير على الأحسن) وصفه ما يفعل فى ذلك ان أمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو وبخاصهم بقيمة ذلك مما عديهم من الجزية فان لم يمكن ذلك جاز شرائه للضرورة (ولا يرجع) الفادى للسلم (به) أى بعوض الحمر والخزير اشتراه أو كان عنده (على مسلم) ولاذى أيضا لوجوب ارادته على المسلم إن كان عنده وكذا ان اشتراه على ما جزم به بعضهم (وفى الخيل) أى وفى جواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب

الغنى والفقر والشريف والوضيع فيقسم الفداء على العدد من غير تفاصيل بينهم ان جهل الكفار قدر الاسارى (قوله) وآخر بخمسة) أى فالجملة خمسة وثلاثون فاذا فدى هؤلاء الثلاثة بمائة فانها توزع عليهم كل واحد بحسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة لأن سبعمائة والخمسة والثلاثين عشرة وعلى من عادته عشرون أربعة أسباعها لان العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبعمائة لأن الخمسة سبعمائة والثلاثين (قوله) والقول للأسير يمينه أشبه أم لافى انكار الفداء أو بعضه) هذا قول ابن القاسم وان كان كما قال ابن رشد ليس جاريا على قواعدهم والجارى عليها أهما إذا اختلفا فى مبلغ الفداء صدق الأسير ان أشبه والاصدق الفادى ان انفرد بالشئ والاحلفا ولربما فداء الثل وكذا ان نسكلا وقضى للحالف على النا كل (قوله) أى ولو كان يديه هذا قول ابن القاسم وقوله فالقول للفادى أى لأن الاسير فى يديه بمنزلة الرهن (قوله) وجاز الفداء بالحمر والخزير أى عند أشهب وعبد الملك وسحنون وقوله على الأحسن أى عند ابن عبد السلام وقال ابن القاسم يمنع الفداء بما ذكر (قوله) فان لم يمكن ذلك) أى بأن امتنع أهل الذمة من دفع ذلك اليهم أو لم يوجد ذلك عندهم وقوله جاز شرائه أى لأجل ان يدفعه لهم فداء للأسرى ثم ان محل جواز الفداء بالحمر والخزير إذا لم يرضوا الا بذلك وأما إذا رضوا بغيره فلا يجوز الفداء به كذا ذكر بن خلافا لما ذكره عبق من الجواز مطلقا ويفهم من جواز الفداء بما ذكر جوازه بالطعام بالطريقة الأولى (قوله) ولا يرجع الفادى للسلم) أى وأما الفادى الذى فانه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الحمر وماعه ان كان أخرجه من عنده وبشئ ان كان اشتراه هذا هو الصواب (قوله) اشتراه أو كان عنده) قال بن هذا هو المتمد كفى ابن عرفة ومقابله لا يرجع به ان كان من عنده أما ان اشتراه فانه يرجع بما اشتراه به وعلم مما ذكر ان الصور ثمانية لأن الفادى بخمر أو خزير إما مسلم أو ذمى وفى كل اما ان يخرجه من عنده أو يشتريه وفى كل من هذه الأربع اما ان يضى به مسلما أو ذميا وقد علمت أحكامها (قوله) وفى الخيل) أى وفى جواز فداء الاسير بالخيل وآلة الحرب أى وعدم جوازه قولان لابن القاسم وأشهب فالمنع لابن القاسم والجواز لأشهب فان قلت حيث جاز الفداء بالاسرى المقاتلة فكان مقتضاها الجزم بجواز الفداء بالخيل وآلة الحرب أو يذكر القولين فى الفداء بالاسرى المقاتلة لأنهم أحق بما ذكره والجواب ان جواز الفداء بالمقاتلة محله إذا لم يرض الكفار الا بذلك ولم يخش منهم والا فلا يجوز وأما الخيل وآلة الحرب فالخلاف فهما عند امكان الفداء بغيرها والا تميئت قولنا واحدا قاله شيخنا (قوله) اذا لم يخش الخ) تبع فى هذا التقيد عجاج ططى وفيه نظر فان هذا التقيد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولنا ثالثا ونصه فظاهر قول أشهب اجازة ذلك وان كثر وهو مبنى قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة وقدرى عن ابن القاسم أن المفاداة بالحمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذا اضطر على المسلمين فى المفاداة بالحمر بخلاف الخيل وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لاتقييدا قال ططى ولم أر من ذكره تقييدا وقد تردد ابن عبد السلام فى ذلك ولم يحزم بشئ اه بن

﴿ باب السابقة ﴾

(قوله) وفتحها) أى والسبق بفتحها (قوله) المسال الذى بوضع) أى يجعل الخ (قوله) جائزة

قولان) إذا لم يخش بها الظاهر على المسلمين والامنع اتفاقا [درس] ﴿ باب ﴾ فى ذكر ما يندرب به على الجهاد (السابقة) مشتقة من سبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وفتحها المسال الذى يوضع بين أهل السباى (يجعل) جائزة

(في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وأبل من جانب وأولى في الجمل بغير جعل وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز الامجانا كما يأتي (و) جائزة (في السهم) (٣٠٩)

في الخيل (أشار الشارح إلى أن قوله في الخيل متعلق بمحذوف خبر المبتدأ الذي هو المسابقة وأما قوله يجعل فهو حال من المبتدأ أو من ضمير الخبر واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منهما يقتضى النفع القمار وتعذيب الحيوان لغير ما كلة وحصول العوض والعوض عنه لشخص واحد اه والقمار بكسر القاف المقامة والمغالبة وقولنا لغير ما كلة أى لغير أكل إذ لا يعذب الحيوان إلا لأكله بالعقر والذبح وحصول العوض والعوض عنه لشخص واحد في بعض الصور وهى ما إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق (قوله وأولى في الجواز بغير جعل) أى وأولى في الجواز المسابقة على الثلاثة المذكورة بغير جعل (قوله وأما غير هذه الثلاثة) أى كالمسابقة على البغال والحير والبقيلة (قوله شرطى في جواز المسابقة) أى يجعل (قوله فلا تصح بخر) أى بخر كعبداً بخر أو بغير شارد (قوله ولا بمجهول) أى كلنى في الجيب وفي الصندوق والحال انه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بمنوع مما ذكر فالظاهر انه لا شئ فيها لأنه لم ينتفع الجاعل بشئ حتى يقال عليه جعل الثل خلافاً لما في البدر القرافي بل تكون كالمجانبة كذا قرر شيخنا (قوله وعين للبدأ) عطف على قوله صح يبعه وهو البناء للمفعول ليشمل ما إذا كان التعيين منها بتصريح أو كان بعبادة والمراد بالبدأ المحل الذى يتدأ منه بالرمح أو الرمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذى تنتهى اليه الرماحة أو الرمي (قوله ولا تشترط المساواة فيها) أى فى المبدأ ولا فى الغاية بل إذا دخل على الاختلاف فى ذلك جاز كأن يقول لصاحبه نسايقك بشرط ان ابتدء الرماحة من المحل القلائى القريب من آخر الميدان وانت من المحل القلائى الذى هو بعيد من آخر الميدان وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عد سابقاً أو يقول لصاحبه يتدأ الرماحة من المحل القلائى وانت تنتهى لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذى هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقاً (قوله وعين المركب) أى بالاشارة الحسية بان يقول أسابقك على فرسى هذه أو بعيرى هذا وانت على فرسك هذه أو بعيرك هذا ولا يكتفى بالتعيين بالوصف كسابقك على فرس أو بعير صنته كذا وكذا كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة اعيان السباق انظر المواق وأحرى ان لا يكتفى بذكر الجنس كسابقك انا على فرس وانت على فرس من غير ذكر وصف خلافاً للقائى (قوله ولا بدأن لا يقطع الخ) يعنى انه يشترط ان يجول كل واحد من المتسابقين سبق فرسه وفر صاحبه فان قطع احدهما أن أحد الفرسين يسبق الآخر لم تجز (قوله وعين الرامى) أى انه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو فلو وقع العقد على ان شخصاً يسابق شخصاً الرمى لم تجز (قوله وعدد الاصابة) أى بمرة أو بمرتين من عشرة (قوله ولا يثبت السهم فيه) أى وهو ان يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه (قوله وهو أن يثقب ويثبت فيه) أى ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه (قوله واخرجه متبرع) المسابقة فى هذه جائزة اتفاقاً وأما فى الثانية وهى قوله أو أحدهما فهى جائزة على المشهور كفى عقب وفى المواق انها جائزة اتفاقاً عند ابن رشد (قوله فلن حضر) أى المسابقة على الظاهر ويحتمل لمن حضر العقد ويحتمل لمن حضرهما وهل يخرج الجمل الاكل معهم منه ام لا قياساً على الصدقة تعود اليه فولان (قوله ولا يشترط فى صحة العقد التصريح بالخ) هذا هو الصواب خلافاً لما فى خش من اشتراط ذلك قال كان الاولى للمصنف ان يقول على ان من سبق الخ اه بن (قوله ويجعل عليه) أى على ذلك الذى ذكره المصنف

الرمية (إن صح يبعه) أى يبع الجمل شرطى في جواز المسابقة مطلقاً في السهم وغيره فلا تصح بخر ولا بمجهول وخر وخزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لاجل (وعين) فى المسابقة بمجولاً أو سهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة فيها (و) عين (المركب) ينجح الكاف أى ما يركب من خيل أو ابل ولا بد أن لا يقطع بسبق احدهما الآخر (و) عين (الرامى) (و) عين (عدد الاصابة) (و) عين (نوعها) أى نوع الاصابة (من خرق) بقاء وزاى مجتمتين وهو ان يثقب ولا يثبت السهم فيه (أو غيره) كخشق بقاء معجمة وسين مهملة وقاف وهوان يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخذه ثم اشار إلى ان يخرج الجمل ثلاثة اقسام عاطفاً على فعل الشرط من قوله ان صح يبعه قوله (وأخرجه متبرع) أى غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منها (أو) أخرجه

(٣٧ - دسوقى - ثانى) أحدهما فإن سبق غيره (أى غير المخرج) (أخذه) السابق (وإن سبق هو) أى المخرج (فلن حضر) ولا يشترط فى صحة العقد التصريح بذلك اذ لو سكتنا عنه صح ويجعل عليه وإنما المضر اشتراط المخرج انه

يسبق عداليه و اشار للقسم الثالث وانه ممنوع بقوله (لا إن أخرج) أى أخرج كل منها جملا (لأخذ الساق) منها لأن من القمار
 فان وقع ذلك لم يستحق بل هو لربه وبالغ على المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (بمحل) أى معلوم يخرج شيئا (يمكن سبقه) لها القوة
 فرسه على انه ان سبق أخذ الجميع لجواز عود الجمل مخرجه على تقدير سبقه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لأنه كعدمه (ولا
 يشترط) في المناضلة (تبيين السهم) لامتئين (٢١٠) (الوتر) برؤية أو وصف (وله) في الرمي (ماشاء) من سهم أو قوس أو وتر
 (ولا) يشترط (معرفة

(قوله إن سبق عاد اليه) أى الجمل الذى اخرجه (قوله لا ان أخرجا يأخذه السابق) أى وامانو
 اخرجوا وسكتا ممن يأخذه منها فظاهر المصنف انه لا يتمتع والظاهر انه يكون لمن حضر فان كان
 يأخذه السوق جاز كما هو ظاهر كلامهم ثم انه قول المصنف لا ان أخرجا يقتضى ان للمنوع
 اخرجها بالفعل وانها لو اتفقا من غير اخراج على ان من سبق فله على الآخر قدر كذا لا يتمتع
 وليس كذلك بل الصواب للتع كافي بن لأن التزام المكلف كإخراجه (قوله يأخذه السابق) أى
 يأخذ السابق الجمل الذى اخرجه غيره مع بقاء جعله (قوله لم يستحقه السابق) أى لم يستحق
 السابق جعل غيره بل هو لربه (قوله ولو بمحل) أى ولو وقع عقد السابقة على الوجه المتقدم مع محل
 ورد بل على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن السيب وقوله مالك مرة ووجه انها مع المحلل صارا
 كائنين اخرج احدهما دون الآخر قاله بن وفيه انه إذا أخرج أحدهما يأخذ إذا سبق ممنوع والذى
 في ح عن الجزولى توجه ذلك القول بان دخول الثالث يدل على انها لم يقصدا القمار وإنما قصدا
 القوة على الجهاد فتدبر وعلى ذلك القول إذا سبق المحلل اخذ الجمل منها وإذا سبق احدهما مع المحلل
 أخذ ذلك الأحدهما وقسم المال الآخر مع المحلل إذ ليس له عليه مزية اه بن (قوله من التبرع) بل
 وكذا ان كان الجمل منها معا وكان بينها محلل بناء على القول بالجواز المشاره بلو يجوز ان يخرج
 احدهما خمسة والآخر عشرة كما قال ابن يونس (قوله أو موضع الإصابة) بالجر عطف على الجمل
 (قوله بل يجوز اشتراط الخ) أى كأن يقول احدهما أنا أصيب الفرض أربعة من عشرة خرقا فى أدناه أى فى
 اسفله وأنت تصيبه أربعة من عشرة خرقا أو خسقا من وسطه أو من أعلاه (قوله فى
 المسافة فيها) أى فى المسافة والمناضلة وقوله فى الثانى أى فى المناضلة (قوله أو نزع سوط) أى
 بان نزع انسان السوط الذى يسوق به الفرس من يده تعديا فخف جربه (قوله بخلاف
 تضييع السوط) أى كالمو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب (قوله أو حرن
 الفرس) أى أو سقوطه من فوقه فاذا تطل بذلك صار مسبوقا (قوله لذلك) أى لإيصال الخبر
 بسرعة (قوله مما ينتفع به) أى وغير ذلك مما ينتفع به الخ فهو بيان لمحدوف (قوله للمغالبه) هذا
 محترز قوله مما ينتفع به فى نكايه العدو أى وبعد ان يكون مجانا يشترط أن يقصد به الانتفاع فى
 نكايه العدو للمغالبه كذا فى الجواهر اه بن إذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول بشرط أن
 يقصد به الانتفاع فى نكايه الخ والحاصل ان المسابقة بغير الامور الاربعة المتقدمة جائزة بشرط ان
 ان يكون مجانا وان يقصد بها الانتفاع فى نكايه العدو (قوله وإلّا منع) أى حرم وقيل انه يكره وقد
 حكى الزنائى قولين بالسكراهة والحرمه فيمن تطوع باخراج شيء للتصارعين أو المتسابقين على
 ارجلها أو على حميرها أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قوله والرجز) أى وانشاد الرجز من

(الجرى) لفرس كل بل
 يشترط جهل كل منها
 بجرى فرس صاحبه على
 عاص (و) لا معرفة
 (الراكب) لها (ولم يعدل)
 عليها (صبي) أى تكره
 للمغالبه بين صبيين أو
 صبي مع بالغ (ولا) يشترط
 (استواء) أى تساوى
 (الجمل) من التبرع
 السابق بل يجوز ان
 يقول إن سبق فلان فله
 دينار وإن سبق فلان فله اثنان
 (أو) استواء (موضع
 الإصابة) بل يجوز اشتراط
 أحدهما موضعا بينه من
 الفرض والآخر أعلى
 منه أو ادنى أو غير ذلك
 (أو تساوى) عطف على
 استواء أى لا يشترط تساوى
 المتسابقين أو المتناضلين فى
 المسافة فيها ولا فى عدد الإصابة
 فى الثانى (وإن عرض للسهم
 عارض) فى ذهابه فمطل
 سيره (أو انكسر أو) عرض
 (للفرس ضرب وجه) مثلا

المتسابقين

فقطه (أو) عرض لصاحبه (نزع سوط) مزیده (لم يكن مسبوفاً)

بذلك لغزوه (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو قطع الاجام (وجاز) سبق (فيمّا عداه) أى ما ذكر من الامور الاربعة
 وهى الحيل من الجانبين أو الإبل كذلك والحيل مع الإبل والسهم كالسنن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى على الاقدام لذلك
 والرحم بالأحجار والصراع مما ينتفع به فى نكايه العدو للمغالبه كما يفعله أهل السوق والمو حال كون ذلك (مجانا) بغير جعل
 وإلّا منع (و) جاز (الافتخار) أى دسكرو المفاخر بالتساب إلى اب أو قبيلة (عند الرمي والرجز) بين المتسابقين أو المتناضلين

وكذا في الحرب عند الرمي (والتسمية) لنفسه كأنه فلان بن فلان أو أنا فلان أبو فلان (والصباح) حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب (والأحبة) أي والأولى من ذلك كله (فذكر لفظ تعالى) عند الرمي من تكبير أو غيره (لا حديث الرامي) أي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل يحرم أن كان فحشا من القول أو يكره (ولزم المقد) إذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لاحد مما حله إلا برضاها معا (كالإجارة) أي كزوم عقدها بالبروط والآية كالرشد والتكليف فتجربى هنا (٢١١) [درس] **باب** ذكر فيه بعض

ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام وهي ثلاثة أقسام واجبة ومحرمة ومباحة والأول قسبان واجب عليه وواجب له علينا كاجابة الصلوة إذا دعاه والثاني قسبان أيضا حرام

عليه كما كلة الثوم وحرام علينا له كندائه باسمه وما أيسر له دوننا كتزوجه زيادة على أربعة فالاقسام خمسة أشار إلى الأول منها بقوله (خص النبي صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه خص بجميع آيات خلاف غيره فإنه لم يشاركه في الجميع بل في البعض (بوجوب) صلاة (الضحى) وأقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على أنه مستحب عليه (و) وجوب (الأضحى) أي الضحية (و) وجوب (التجدي) صلاة الليل بعد النوم

المتسابقين والمتناضين وكذا في الحرب عند الرمي والمراد انشاد الشعر مطلقا لا خصوص الشعر الذي من بحر الرجز وان كان أكثر ما يقع في الحرب الانشاد منه كقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين أنا النبي لا أ كذب * أنا ابن عبدالمطلب لانه وافق للحركة والاضطراب (قوله وكذا في الحرب) أي وكذا يجوز الاتخار والرجز في الحرب عند الرمي (قوله والتسمية لنفسه) أي حال الحرب وكذا في حال المسابقة (قوله التشجيع) أي تحصيل الشجاعة (قوله ولزم المقد) أي إذا كانا رشيدين طائعين (قوله كلاجارة) أي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال ان فيه تشبيه الشيء بنفسه لان عقد المسابقة من الاجارة أو انه من تشبيه الجزئي بالسلكي

باب الحائض

(قوله بعد ما أختص به النبي صلى الله عليه وسلم) أشار بذلك إلى ان المصنف لم يذكر في هذا الباب جميع ما أختص به النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضه (قوله على هذا القول) أي القائل بوجوب الضحى عليه (قوله والأضحى) هو لغة في الضحية ومحل وجوبها عليه إذا كان غير حاج والا كان مساويا لغيره في وجوب الهدى وعدم وجوبها (قوله والتجدي) أي لقوله تعالى ومن أتيل فتجهد به نافلة لك أي فتجهد به حالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائض الحسة (قوله وقيل يسمى) أي صلاة الليل تهجدا مطلقا سواء كانت بعد نوم أو قبله (قوله راجع لثلاثة) الضحية والتجدي والوتر فشكل من الثلاثة لم يجب عليه إلا إذا كان حاضرا لا مسافرا والدليل على ان الوتر في السفر غير واجب عليه إتياره على راحته فلو كان فرضا مانعه عليها لأن الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت (قوله لسلك صلاة) أي سواء كانت حضره أو سفره وانظر هل المراد كل صلاة فريضة أو ولو نافلة كذا نظر ابن الملقن في قولهم يجب السواك عليه لسلك صلاة وكذا في قوله لولا ان اشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (قوله بانت بمجرد ذلك) فيه نظر بل الأصح ان من اختارت الدنيا بطلها النبي ﷺ بعد ذلك كما استظهره في التوضيح في فصل التخيير والتحكيم لقول الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امسكن واسرحكن سراحا جميلا بن والحق انه لم يثبت أن امرأة من نساءه ﷺ اختارت الدنيا بل كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل ان فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية فقد رده العراقي بانها اشتعزت بالله منه ولم يثبت أنها قالت اخترت الدنيا وان آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن (قوله لكنه لم يقع ذلك) أي واما تزوجه بزوجة غيره بأمر الله له بزواجها إذا طلقها فواقع لقوله تعالى فداقضى

وقيل يسمى تهجدا مطلقا (و) وجوب (الوتر) بحضر (راجع لثلاثة) (و) وجوب (السواك) لسلك صلاة (وتخيير نسائه فيه) أي في الإقامة معه طلبا للآخرة ومفارقة طلبا للدنيا فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد ذلك وأشار للقسم الثاني وهو ماوجب علينا بقوة (وطلاقه مرغوبته) من إضافة المصدر لفعوله أي خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها أي في نكاحها لو وقع لكنه لم يقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام أي لم يقع منه انه رعب في امرأة رجل وطلاقها له (واجابة الصلوة) أي خص بأن يجب على الصلوة اجابة النبي ﷺ إذا دعاه حال الصلاة وهل تبطل قولان

الأظهر عدم البطلان لأن إجابته إجابة فهو لا تبطل (والشاور) هذا وما بعده من القسم الأول الذي يجب عليه فالأولى تهديمه على ما يجب علينا له أي يجب عليه مشاورة أصحابه صلى الله عليه وسلم في الآراء والحروب تطييباً لحواظهم وتأليفاً لهم لا ليستفيد منهم علماً أو حكماً لأنه سيد العالمين وقوده (٢١٢) العارفين (وقضاء دين الميت) أو الحى (المعسر) المسلم من ماله الخاص به (وإثبات

عمله) أى اللدائمة عليه بمعنى انه لا يقطعه رأساً فلا ينافى انه قد كان يترك بعض العمل فى بعض الأحيان لبيان انه ليس بواجب أو لفرض من الأغراض الشرعية (ومصايرة العدو الكثير) ولو أهل الأرض فلا يفر منهم إذ منصبه الشريف يجل عن ان ينهزم (و) بوجوب (تغيير النكر) إذ سكوتة على فعل أمر تهميره وهو يدل على جوازه فيلزم انقلاب الحرام جائزاً ثم شرع فى بيان قسمي الحرام أى عليه أو علينا فمن الأول قوله (وحرمة الصدقتين) عطف على وجوب أى خصي بحرمة الصدقة الواجبة ومنها الكفارة والتطوع (عليه) صونا لمنصبه الشريف عن الإذلال (وعلى آله) بنى هاشم فطولوا من بعضهم لبعض والتمتع عدم حرمة التطوع على الآل وعمل حرمة الفرض ان أعطوا من الفداء ما يستحقونه والا جاز ان أضر الفقير بهم وان لم يصلوا

زيد منها وطرا زوجنا كما (قوله الأظهر عدم البطلان) أى سواء اجابه المصلى بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشيء القلاني يارسول الله جواباً لقوله غلبه الصلاة والصلاة هل فعلته (قوله فى الآراء والحروب) الأولى فى الآراء فى الحروب وغيرها من المهمات وفاد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشاور فى الآراء فى الحروب وغيرها مما ليس فيه حكم بين الناس وأما ما فيه حكم فلا يشاور لأنه إنما يلتمس العلم منه ولا يبنى أن يكون أحدهم أعلم بما أنزل عليه منه وقد قال قوم له أن يشاور فى الأحكام وهذه غفلة عظيمة منهم لأن الله سبحانه وتعالى يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم الآية وأما غير الأحكام فربما رأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم شيئاً لم يره النبي ﷺ ولم يسمعه * فان قلت ما ذكرته من أنه إنما كانت يشاور فى الآراء لا فى الأحكام يرد عليه مشاورته فى الأذان وفعله قبل الوحي به لانا نقول ان مشاورته فى الشرائع كان جائزاً فى صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بالمشاورة فى غير الشرائع فقط وذلك لأن الأذان كان فى السنة الأولى من الهجرة ونزول قوله تعالى وشاورهم فى الأمر كان فى السنة الثالثة والمشاورة فى الشرائع كانت أولاً جائزة ثم نسخت فى السنة الثالثة بالأمر بالمشاورة فى غيرها فقط كذا قرر شيخنا (قوله أو الحى) نحوه فى خش وعقب قال بن وهو فى عهدتهما إذ لم أر من ذكر أن الحى كالميت وظاهر نصوصهم وظاهر الأحاديث التى فى ح والواق وغيرهما انه خاص بالميت كالمصنف ومن جملة الاحاديث المذكورة من ترك ديننا أو ضياعاً فلى وإلى أى فعل قضاءه والى كفالة عياله (قوله المعسر المسلم) وهذا كان فى صدر الاسلام قبل فتح الفتوحات ثم نسخ ذلك بوجوب قضاءه من بيت المال (قوله ومصايرة العدو) أى والصبر على مقاتلة العدو الكثير بخلاف أمته فانه إذا زاد العدو على الضعف لم يجب الصبر (قوله إذ منصبه الشريف يجل الخ) أى لأن الله تعالى وعده بالعصمة بقوله والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى أنهم شجوا وجهه وكسروا ربايته أو ان العصمة نزلت بعد الشج وكسر الرابعية وطى هذا المراد بالعصمة من القتل وغيره (قوله والمعتمد الخ) قال ح مذهب ابن القاسم انها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو الذى عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا والذى فى التوضيح عن ابن عبد السلام ان المشهور المنع مطلقاً انظر بن (قوله وامسك كارهته) أى إذا كانت كارهة بقاءها تحته لغيره وأما كراهة ذاته فهو كفر تبين بمجرد (قوله لقد استعدت بمعاذ) أى بمن يستماذ به ويلجأ إليه وهو الله سبحانه وتعالى وقوله بمعاذ بفتح الميم مصدر أو اسم مكان كما فى النهاية أى تحصنت بملاذ وملجأ وضبطه القسطلاني بضم الميم أى بالذى يستماذ به والحقى بأهلك ثلاثى همزته وصل من لحق كفرح وقال القسطلاني كونه رباعياً بقطع همزة وكسر الحاء من لحق بمعنى لحق لفته فيه اه بن (قوله لخبير العائلة) راجع لحرمة امسك الكارهة وجملة كارهة بالنظر للفظها وإلا فهى ممدودة لا كراهة عننا وإنما خدعت لفتلة رايها وكانت جميلة جدا ففارت أهبات المؤمنين ان تحظى برسول الله صلى الله عليه وسلم فتفتوتهم كثرة مشاهدة طامته ورؤية عبادته عندهن ليلا وما يتلى فى بيوتهم من آيات الله والحكمة وفى ذلك فليتأنس المتأنسون فسألتهن ماذا يعجبهن فقالن لها يعجبه ان يقال له أعوذ بالله منك فلما دخل عليها حجرتها

للى حد أكل الميتة (و) حرمة (أكاه كشوم) بضم اللثة من كل ماله رائحة كرهية كبصل وفجل (أو) اكله قلت (متكأ) أى مائل على شق وقيل متربعا لاقبته من الاخلال بالشكر (و) حرمة (امسك كارهته) فى عصمته بل يجب عليه طلائها لخبير العائلة القائلة أعوذ بالله منك فقال لها لقد استعدت بمعاذ الحقى بأهلك رواه البخارى واصحابها أميمة بنت النعمان وقيل مليكة الليثية

(وتبدل أزواجه) اللاتي اخترهن (ونسكاح الكتبية) الحررة (والأمة) المسلمة (و) خص بحرمة (مدخولته) التي طلقها أو مات عنها (لقبره) أي على غيره وكذا التي مات عنها قبل البناء على الذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة (٣١٣) لدوت ومات صلى عليه وسلم

عن تسعة نسوة نظما
بعضهم
توفي رسول الله عن تسع
نسوة
الهن تمزي السكرات
وتنسب
فعاثة ميمونة وصفية
وحفصة تلوهن هند
وزينب
جويرية مع رسالة نم
سودة
ثلاث وست نظمن
هذب

(و) حرمة (زعر لأمتيه)
بالمعز وهي آله الحرب
من سيف أو غيره (حق)
يقاتل العدو أو يحكم الله
بينه وبين عدوه فلا يتعين
القتال بالعدل (واللن)
أي الاعطاء (ليستكثر)
أي ليطلب أكثر مما
أعطى لاخلاله بمنصبه
الشريف يقتضى للزهد
والإعراض عن أعراض
الدنيا (وخائنة الأعين) بان
يظهر خلاف ما يضر
(والحكم بينه وبين محاربه)
أي خص بان يحرم علينا
ان نحكم بينه وبين عدوم
لأنه تقدم بين يديه يدل
على ذلك قوله (و) حرمة
(رفع الصوت عليه) وكذا

قلت له ذلك (قوله وتبدل أزواجه) أي يحرم عليه ان يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترهن بغيرهن مكافأة لمن لقوله تعالى ولان تبدل بين من ازواج قال ابن عباس أي لا يحل لك ان تطلق امرأة من أزواجك وتتكح غيرها وهذا لم ينسخ وقال غيره انه نسخ بقوله تعالى انا أحللك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي انا أحللك كل زوجة دفعت صداقها لأجل ان يكون لك اللثة عليهن بترك الزوج عليهن مع كونه حلالا لك وعلى هذا حرمة تبدل الأزواج من خصوصياته أولا قبل النسخ (قوله ونسكاح الكتبية الحررة) وكذا الأمة فلا مفهوم للحررة اذ الكتبية بحرم نسكاحها مطلقا حررة أو أمة لكن حرمة نسكاح الحررة من خصوصياته وحرمة نسكاح الأمة ليس مختصا به بل وكذلك امته (قوله والأمة المسلمة) أي نسكاح الأمة المسلمة واعلم انه اختص بحرمة نسكاحها على الدوام لانتفاء شرطى جواز نسكاحها بالنسبة له وهما خشية الفت وعدم وجود طول الحررة لأنه موصوم وله ان يزوج بغير مهر ومنع نسكاحها في حقنا فليس ابدا اذ يجوز مع وجود الشرطين ويمنع مع تقدمهما وأما وطؤه لها الملك جائز واما وطء الأمة الكتبية بالملك ففي عرق انه جائز له وذكر شيخنا انه حرام عليه أيضا (قوله فلامفهوم الخ) وذلك لأن كل من مات عنها فلا تحرم على غيره بنىها أولا وأما التي طلقها فان كان قد وطئها حرمت على غيره وان لم يكن وطئها لا تحرم على غيره لاقبال حياته ولا بعد موته وذلك كالمائدة فانه طلقها قبل البناء بها وتزوجت بعد وفاته بالاشمت بن قيس هذا وفي ح الصحيح ان مدخولته التي طلقها لا تحرم على غيره كما للقرطبي وابن شاس قاله عجم وهذا عمول على التي اختلى بها ولم يسها واما من مسها فلا خلاف في حرمتها على غيره (قوله أو يحكم الله بينه وبين عدوه) أي يصلح على شيء يؤخذ من العدو كل سنة كالجزية أو يحكم الله بهزم العدو وقوله فلا يتعين القتال بالفعل أي كما هو ظاهر المصنف (قوله ليستكثر) لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر فقد قيل ان معناه لا تعط عطية لتطلب أكثر منها وقيل معناه لا تعط عطية مستكثرا لها أي تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به (قوله بان يظهر خلاف ما يضر) أي فشيء ما يضره الظاهر لخلافه بالحيانة لا خفائه وحرمة اظهار خلاف ما يظن في حقه عليه الصلاة والسلام بالنسبة لغير الحروب وأما فيها فقد ايسح له انه ان اراد سفر الغزو ومحل يورى بغيره بان يسأل عن طريق محل آخر وعن سهولتها وعن حال الماء فيها ليوم انه مسافر لذلك المحل الذي يسأل عن طريقه والحال انه عازم على السفر لقبره (قوله والحكم بينه وبين محاربه) هذا شروع في الحرم علينا لأجله وحاصله انه إذا كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره عداوة أي خصومة فلا يجوز لأحد من الأمة ان يدخل بينها بالصلح بحيث يحكم على احدهما بشيء أو يصلح بينها من غير حكم بشيء على احد منهما لأن الشأن ان الذي يسعى بالصلح بين اثنين يكون له شأن عليهما (قوله من غير افطار) أي بأكل أو شرب ويدل لباحة الوصال له وكرهته لقبره قوله عليه الصلاة والسلام حين نهى عنه وفعله وسئل عن ذلك لست كأحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقنى اه وهى عندية مكانة لا عندية مكان وهل أكله وشربه حقيقة أو كناية عن اعطاء القوة والأول للسيوطى فقال انه يطعم من طعام الجنة ويسقى من مائها وطعامها لا يفسد (قوله ودخول مكة بلا احرام) أي من غير عذر كحصر عدو بان يدخلها لتجارة مثلا وأما جواز دخولها بلا احرام لعدو فلا يختص به

بحرم رفعه عند قراءة حديثه لأنه من باب رفع الصوت عليه (وندائه من وراء الحجرات) أي المحل الذي يجتنب عن الناس فيه بمناط ونحوه لما فيه من سوء الادب (وباسمه) كما محمد في حياته وكذا بعد وفاته إلا إذا اقرن بما يفيد التعظيم من صلاة عليه أو صيادته ثم ذكر قسم المباح له بقوله (واباحة الوصال) بان يتابع الصوم من غير افطار ويكره لقبره (ودخول مكة بلا احرام

وَقْتَالٍ (مُخْلَفٌ غَيْرُهُ) (وصفي* (٣١٤) القسمة) أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت حافية

(وَأُحْسِنُ) صوابه خمس
(وَبِزْوَجٍ مِنْ نَفْسِهِ)
بالتصنيف عطفًا على الوصال
أي وإن يزوج المرأة
نفسه ولو لم ترض الزوجة
ووليها ويتولى الطرفين
(ومن شاء) عطف على
من نفسه أي وبزوج
من شاء من الرجال أو
النساء لغير إذن (و)
باباحة أن يزوج نفسه أو
غيره (بلفظ الهبة) من غير
ذكر صداق (و) باباحة
(خالده على أربع) من
النساء لنفسه فقط (و)
باباحة تزويج نفسه
أو غيره (بلا مهر وولي
وغيره) أي بلا هذه
الثلاثة مجتمعة (وبإحرام)
مصحح أو صمرة لنفسه
(وبلا) وجوب (تسم)
بين الزوجات (و) بان
(بحكم نفسه وولده)
بحق عن الغير لمصنعه (و)
بان (عسمى) الموات (له) أي
نفسه (و) بان (لا يورث)
وكذا غيره من الأنبياء لقوله
ﷺ إنه معاشر الأنبياء
لا نورث ما تركناه صدقة
[درس]

(باب في النكاح)

(قوله) فالراغب إن خشي على نفسه الزنا أي إذا لم يتزوج (قوله) وإن أدى إلى الاتفاق عليها من حرام
أي أدى إلى عدم الاتفاق عليها والظاهر وجوب إعلامها بذلك أه خشي وقوله وإن أدى إلى
الاتفاق عليها من حرام هذا ربما يفيد قول ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر المرأة
لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو كان يكذب في موضع لا يعمل فإنه يقتضى أنه إذا كان يخاف
على نفسه العنت وجب عليه النكاح ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها أو كان ينفق عليها من
حرام ومثله قول الشامل ومنع لضرر المرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب يحرم ولم
يخف عنتاه ولكن اعترضه ابن رحال بان الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في
طوقه كما هو مكلف بترك الزوج الحرام فلا يعمل فعل محرم لدفع محرم والحاصل أنه لا يعمل محرم
لدفع محرم لأنه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح

ولو

له فيه رغبة أو لا فالراغب إن خشي على نفسه الزنا وجب عليه وإن أدى إلى الاتفاق عليها من حرام وإن لم يخش نفسه تركه

الأ أن يؤدي إلى حرام فيحرم وغير الراغب إن إراءه إلى قطع مندوب (٢١٥) كرهه والا أيسح الآن يرجو نسلا أو ينوي

خيراً من ثقة على قربة
أوصون لها فيندب بالم يؤد
إلى محرم والا حريم
والأصل فيه التنديب
فلذا اقتصر عليه للصنف
بقوله (تندب المحتاج) أي
لراغب في الوطء أو فيمنع
يقوم بشأته في حاله ومنزله
رجان سلا أولاً أو غير
راغب ورجا النسل لأنه
محتاج حكماً (ذئ أهنية)
أي قدرة على صدق وثقة
(نكاح بكر) بل البكر
مندوب مستقل فالأولى
وبكر بالعطف (و) تندب
للخاطب (نظر وجهها)
وكفتها) ان لم قصد فقط
والاحرم (قط) دون
غيرها لأنه عورة فلا يجوز
هذا هو المراد (بعل) منها
أو من ولها ويكره استغلالها
وله توكيل رجل أو امرأة
في نظرهما وراز للمرأة
الوكيلة نظر زائد على الوجه
والسكفين من حيث انها
امرأة لا مندوب من
حيث انها وكيلة اذ لو كمل
لا يجوز له نظر الزائد عليها
(وحل لها) أي لسك من
الزوجين في نكاح صحيح
مبيح للوطء نظر كل جزء
من جسد صاحبه (حتى
نظر الفرج) وما ورد من
ان نظر فرجها يورث
العمى منكر لا أصل له

ولو أدى للاتفاق من حرام وقد يقال اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين حيث
باع الاجراء ألا ترى ان المرأة اذا لم تجد ما يسد رمقها الا بالزنا جاز لها الزنا كما يأتي (قوله الان يؤدي
إلى حرام) كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم الثقة أو التمسك من حرام أو تأخير
الصلاة عن أوقاتها لاشتغالها بتحصيل ثقتها (قوله ما لم يؤد إلى حرام والاحرم) علم بما قاله ان
الراغب له تارة يكون واجبا عليه وتارة يكون مندوبا وتارة يكون حراما عليه واما غير الراغب له
فهو اما مكروه في حقه أو حرام أو مباح أو مندوب (قوله والاحرم) يقيد المنع بما اذا لم تلم المرأة
بعجزه عن الوطء والاجاز النكاح ان رضيت وان لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الاتفاق واما
الاتفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت بذلك قاله أبو يعلى السناوي اه بن (قوله والأصل
فيه التدب) أي وأما بقية الأحكام فهي عارضة له (قوله أو فيمنع يقوم بشأته) أي أو لراغب
في امرأة تقوم بشأته (قوله ونظر وجهها وكفتها) أي حين الخطبة ثم إن ظاهر للصنف ان
النظر مستحب والذي في عبارة أهل الذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب الا عن ابن
القطان انظر طي ويمكن حمل الجواز في كلام أهل الذهب على الاذن وكما يندب نظر الزوج
منها الوجه والسكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك كما في الحج وقوله وكفتها أي ظاهرها وباطنها
فالمراد يديها وكوعها واما اذن للخاطب في نظر الوجه والسكفين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه
واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك (قوله هذا هو المراد) أي خلافا لظاهر
الصنف من أن المعنى دون غيرها فلا يندب نظره وهو صادق بالجواز (قوله بلم) متعلق بنظر وقوله
وكره استغلالها أي كذا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب وعمل كراهة
الاستغلال ان كان يعلم انه لو سألهما في النظر لما ذكر توجيهه ان كانت غير مجبرة أو اذا سأل ولها يجهه
لذلك اذا كانت مجبرة أو جهل الحال واما اذا علم عدم الاجابة حرم النظر كما قال ابن القطان ان خشي
فتنة والا كره وان كان نظر وجه الأجنبية وكفتها جائزا لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد
اللذة (قوله وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما) فاذا وكلهما على ذلك ندب لها النظر كما يندب
لموكلهما وهو الخاطب وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به ح عن البرزلي ونس البرزلي
انظر هل له أن يفرض لو كيله في النظر اليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه
مفسدة من النظر اليهما واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لو كيله وهو
ظاهر اه بن (قوله لا مندوب) أي لأن نظرها للزائد منه مندوب من حيث انها وكيلة (قوله في نكاح
صحيح) أي بمجرد النكاح الصحيح وقوله مبيح للوطء احترازا عما قبل الاشهاد مثلا وعن نكاح البعد
فانه وان كان صحيحا الا انه غير مبيح للوطء لأن لسيدة الخيار كما يأتي (قوله حتى نظر الفرج) أي
فيحل لسك من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وما ذكره للصنف
من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو وان كان متفقا عليه لكن كرهه واذلك للطلب لأنه
يؤذي البهر ويورث قلة الحياء في الولد (قوله وما ورد الخ) لفظ الحديث كما في الجامع اذا جامع
نكحتم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى فهذا الحديث موضوعه التهي
حالة الجماع لأنها مظنة النظر وأخرى في غير الجماع (قوله منكر) أي فهو موضوع كما قال ابن الجوزي
(قوله المستقل به) أي الذي استقل وانفرد به واحد (قوله دون مانع) أي من محرمة ونحوها
كزواج الأمة والمعتقة لأجل والسكابة (قوله بخلاف معتقة لأجل ومعتقة) المعتقة

(كالمالك) اتام المستقل به دون مانع فيحل له وللاثن المملوكه نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لأجل وبمعتقة ومشتركة
ومحرم وذكر مملوك وخشي (و) حل لزوج وسيد (تمنع بغير) وطء (دبر)

على رسوله وآية مشتتة على أمر يتقوى (خطبة) أي عندها بكسر الحاء التماس النكاح (و) عند العقد (والشأن أن يكون البادي عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولي أو وكيله فهي أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر (و) ندب (تقليها) أي الخطبة بالضم (وإعلانه) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فيبني إختاؤها (و) ندب (تهنته) الهمز أي العروس الشامل لكل من الزوجين أي ادخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما قلتم (والدعاء) أي العروس عند العقد والبناء نحو مبارك الله لك منكاً في صاحبه وجل منكم التبرية الصالحة وجمع الله بينكم في خير وسعة رزق (و) ندب (إشهاد عدلين) غير العدل من مستور وفاق عدم (غير الولي) أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (بضم) أي عنده هذا هو صعب النذب وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (إن دخلا بلاه) أي بلا إشهاد

محتز التام والمشاركة محتز المستقل به والعقبة لأجل والمحرم والتذكر محتز بلا مانع (قوله) فيجوز التمتع بظاهرة) أي ولو بوضع اليد كعليه والمراد بظاهرة منه من خارج وما ذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذي ذكره البرزلي قتيلا ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه أنه واعتمده ح والفقاهي خلافا لتبعها للبساطي والأفقيسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لظاهره ولا باطنا انظر بن (قوله بلا استمنا) قد تبع الشارح في ذلك عقب قل بن وفيه نظر بل ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كافي ح خلافة وهو أنه يجوز التمتع بظاهرة على وجه الاستمنا به (قوله والشأن) أي اللدوب (قوله أن يكون البادي) أي بالخطبة بالضم وقوله عند الخطبة أي التماس النكاح وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية أما بعد فإني أوفان فلنا نرغب فيكم ويريد الانضمام اليكم والدخول في زمركم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه فيقول ولي المرأة بعد الخطبة التقدمة أما بعد فقد أجبناه لذلك (قوله وعند العقد) أي والبادي بالخطبة بالضم عند العقد (قوله هو الولي) أي ولي المرأة (قوله فهي أربع خطب) اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولي المرأة أو وكيله وواحدة من الزوج (قوله بين الإيجاب) أي من ولي المرأة (قوله والقبول) أي من الزوج أو من وليه (قوله بالخطبة) الصادرة من الزوج أو من وليه (قوله أي الخطبة) قال عيج ذكر بعض الأكراب أن أقلها أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد زوجتك بنتي مثلا بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسى أو لموكلتى بالصداق المذكور (قوله واعلانه) أي وندب اعلانه أي إظهاره وإشهاره بإطعام الطعام عليه لقوله عليه الصلاة والسلام أفسحوا النكاح واضربوا عليه بالدف (قوله بخلاف الخطبة بالكسر فيبني إختاؤها) أي خشية كلام الفسدين (قوله أي العروس) أي للآخوذ من اللقاه (قوله غير العدل الخ) هذا عند وجود العدول وأما عند عدمهم فيكفى اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود (قوله ولو كان وكيله) أي هذا إذا كان من له ولاية العقد تولاها بنفسه بل ولو تولاها وكيله باذنه وقوله فشهادته أي فشهادته من ذكر بمن له ولاية العقد ووكيله عدم وشمل كلاهما الولي البعيد الذي لم يتول العقد لولي من هو أقرب منه فلا تقبل شهادته كافي ح (قوله هذا هو صعب النذب) حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والندوب وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء (قوله وفسخ النكاح) أي إن لم يعكفم حاكم حتى صحته وقوله ومجان إذا أقر الخ أي وإلا عزا فقط (قوله لصحة العقد) أي لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقداً بلا إشهاد فيؤدى رفع - الزنا (قوله اثنتان) بالرفع أي وهى بائنة لا بالجر صفة لطلقة لأن الحاكم يقول بطلانها عليه ولا يقول بالثقة بائنة وإذا قال الحاكم بطلانها عليه وقع ذلك طلقة بائنة (قوله من الحاكم) أي وكل طلاق أو نكاح الحاكم كان بائناً بالإطلاق المولى والمسر بالثقة فإم يكون رجعيًا (قوله لأنه فسح جرى من الحاكم) الأولى أن يقال أما كان اثنا لأنه بشرط الرجعي تقدم وطء صحيح ولم

إن لم يحصل فشو (ولاحد) عليها (إن فشا) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان (٢١٧) أو كان على العقد أو على الدخول

شاهد واحد غير الولي (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الأشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه (وحرّم خطبة) امرأة راكبة (إن كانت غير مجبرة) والأقابلة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) في دينه من صالح أو مجهول ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور أما الراكبة للفاسق فلا محرم خطبتها إن كان الثاني صالحا أو مجهولا والاحرم قضى المهرومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها إن قدر صدق بل (ولو لم يقدر صدق) خلافا لابن نافع (وفسخ) عقد الثاني وجوبا بطلاق وان لم يطلبه الخاطب الأول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فيما يظن (إن لم يكن) الثاني بها والا مضى ولو أنكر السيس فالمراد بالبناء إرخاء الستور (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (ممتدة) بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه و فيجوز له تزويجها في عدتها من حيث لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدها) بان يعدها وتعهده وأما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي (كوليها) تشبيهه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعده وظاهره ولو غير مجبر لكن

يحصل ذلك هنا ولذا كان الطلاق هنا باثنا حكم به حاكم أولا كذا قرر شيخنا (قوله إن لم يحصل فشو) شرط في قوله ويحدان (قوله إن فشا النكاح) جعل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو ما لبث عرفه وابن عبد السلام وجعله عقب ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد قال طمى والسكك صحيح إذ قصد نفى الاستتار (قوله أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد) كذا قال الشرح تبعاً لمبق والذى لابن رشد في البيان مانصه وحداً أن أفرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدراً الحد بالشبهة اهـ ومثله في نوازل ابن سهل فانظر قوله أو على الدخول فقد تبع فيه عيج وهو غير ظاهر اهـ بن فان ح نقل ما ذكره عيج عن اللباب وكذا غيره (قوله والأقابلة بمجبرها) أي بركونه وعدم ركونه فإذا رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبتها علم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولاردها مع ركونه وإنه لا يعتبر ركون أمها أو ولها غير المجرر مع ردها ولاردها أمها أو ولها غير المجرر مع رضاها * واعلم أن رد المرأة أو ولها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثانية فإن تزوجت الخاطب الثاني وأعدت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدها فالظاهر كما قال عيج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها ولأن دعواها موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول فاتمها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود الصحة (قوله ولو كان الخاطب الخ) أي هذا إذا كان الخاطب الثاني فاسقاً أو مجهولاً حاله بل ولو كان صالحاً (قوله فهذه ست صور) وذلك لأن الخاطب الأول الذي حصل الركون إليه إما صالح أو مجهول الحال والخاطب الثاني إما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة (قوله والحرمة في سبعة) أي والجواز في اثنين وهما خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق (قوله خلافا لابن نافع) أي القائل لحرمة في هذه الصور السبع إلا إذا قدر الصدق وهو ظاهر الموطأ كما في التوضيح وفي الواقي مفضى نقل ابن عرفة أن كلام القولين مشهور وعليه فكان على المؤلفان يعبر بخلافه بان يقول وهل ولو لم يقدر صدق خلاف (قوله وفسخ إن لم يكن الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقاً بنى أولم بين وعدم الفسخ مطلقاً والفسخ إن لم يكن لان بنى ونص ابن عرفة أبو عمر في فسحه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحاً أصلاً مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره كافي التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص أبي عمر في الكافي والشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استجابة لأنه تعدى ما ندب إليه وبس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اهـ نقله أبو علي السنائوي (قوله فيما يظهر) هذا مبني على ما نقله من أن الفسخ على جهة الوجوب إما على أنه مستحب كما هو الصواب فإما يكون عند عدم مسحة الأول لفنان مسحة فلا يفسخ كما يأتي في قوله وعرض راكبة الخ (قوله والا مضى) أي والأبأن بنى بها مضى ومحل الفسخ أيضاً ما لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني والام يفسخ كالخني فإنه يرى أن النهي في الحديث للكرهة (قوله إرخاء الستور) أي الخلو سواء حصل أساس أولاً (قوله وحرّم صريح خطبة امرأة ممتدة) أي سواء كانت مسلمة أو كنيانية حرة أو أامة وقوله أو طلاق أي ولو كان رجلاً وقوله فيجوز له تزويجها في عدتها منه المناسب فيجوز له أن يصرح لها بالخطبة في العدة بل له تزويجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث (قوله بان يعدها وتعهده) أي بأن يتوثق كل من صاحبه أنه لا يأخذ غيره (قوله وظاهره ولو غير مجبر) أي وهو قول ابن حبيب وقوله لكن المعتمد أي وهو الذي حكى ابن رشد

من زنا ليشمل القصب وغيره كان أولى (وتأيد بتحريمها) أي المعتدة من موت أو طلاق غير بائن أو بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطنه) بنكاح بان يعقد عليها ويطأها فيها بل (وإن) كان الوطء (بشبهة) لنكاح بان يطأها من غير عقديتها زوجها وشمل كلامه ثمانى صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنا من غيره أو من غصب كذلك وأما المحبوسة بملك أو شبهته فانه وان امكن دخولها هنا الا انه يتكرر مع قوله أو بملك كملكه ثم بالغ على تأييد الوطء بنكاح بقوله (ولو) كان الوطء بنكاح واقعا (بعدها) أي العدة بالمبالغة راجعة لقوله بوطنه أي مع عقد فيها يطؤها بعدها مستندا لذلك العقد ولا ترجع لقوله وان بشبهة لأن الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم ولو صرح لها بالخطبة في العدة (و) تأيد بتحريمها (بمقدمته) أي النكاح من قبله ومباشرة (فيها) أي في العدة وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأيد بتحريمها

الاجماع عليه (قوله تشبيه في حرمة الخطبة) الأولى أن يقول تشبيه في حرمة الخطبة والمواعدة لها أو لوليها وحاصل فقه المسئلة ان المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو من شبهة نكاح حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم النكاح لها ولوليها بالخطبة في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها ولوليها بالنكاح (قوله ولومنه) أي ولو كان الزنا أو القصب منه وقوله لا ينسب اليه ما خلق منه أي فهو كماء الغير (قوله ولو قال وان من زنا ليشمل القصب وغيره) أي ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالستبرأة من ملك أو من شبهة ملك أو من شبهة نكاح وقد يقال إذا حرم ما ذكر في الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبراء لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في القدمات وحينئذ فلا يحتاج لما ذكره من التصويب به بن (قوله من موت أو طلاق غيره) هذا في معنى قول غيره أي المعتدة من نكاح (قوله باننا) وأما الرجعية فلا يتأيد بتحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنا حاله وهل يعد الواطء لانه زان حينئذ أولا وكلامهم في باب الحد يدل على أنه يعد اعدوى وفي بن ان القول بعدم التأييد في الرجعية هو الذي يظهر ترجيحه من كلام أبي الحسن وفي الشامل انه الأصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الاقرب في الرجعية التحريم (قوله والمستبرأة من غيره) أي سواء كانت هذه المستبرأة حاملا او غير حامل وسواء كان استبرائها من غيره بسبب زنا ذلك الغير أو اغتصابه لان كانت مستبرأة من زناه أو اغتصابه هو فلا يتأيد بتحريمها عليه بذلك كما في خشي وما ذكره من تأييد التحريم بوطنه المحبوسة من زنا غيره أو اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدم تأييد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون (قوله بان يعقد عليها) أي في زمن العدة أو زمن الاستبراء وقوله ويطأها فيها أي في العدة أو الاستبراء (قوله وشمل كلامه ثمانى صور) أي يتأيد فيها التحريم على الواطء ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساد (قوله أو من غصب كذلك) أي من غيره (قوله الا انه يتكرر مع قوله أو بملك) أي يتكرر مع قوله كملكه من قوله الآتي أو بملك كملكه (قوله ولو بعدها) أي هذا اذا كان الوطء بالنكاح واقعا في العدة بل وان كان واقعا بعدها أي بعد العدة من النكاح أو شبهته واراد بالعدة ما يشمل الاستبراء من الزنا أو القصب وقوله ولو بعدها رد بلو قول الغير ان الوطء بالنكاح كالوطء بشبهة النكاح لا يحرم إلا إذا كان في العدة لا إن كان بعدها والحاصل أن المحبوسة بعدة النكاح أو شبهته أو بسبب الاستبراء من زنا غيره أو غصبه إذا عقد عليها في زمن العدة أو الاستبراء ووطئت بالنكاح في العدة أو الاستبراء أو بعد انقضائها تأيد بتحريمها وأما اذا وطئت تلك المرأة المحبوسة للعدة أو الاستبراء بشبهة نكاح تأيد بتحريمها على الواطء ان كان وطؤه لها من العدة أو الاستبراء لان كان بعد انقضائها (قوله وتأيد بتحريمها) أي المعتدة من نكاح أو من شبهته وقوله بمقدمته أي المستندة لعقد فاذا كانت معتدة من نكاح أو من شبهته وعقد عليها قبلها أو باسرها في العدة حرمت عليه لان كان ذلك بعد العدة وكذلك إذا كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصبه أو لا تتقال ملك أو شبهة ملك وعقد عليها من الاستبراء وقبلها في زمن الاستبراء مستندا لذلك العقد فانه يتأيد بتحريمها عليه لان كان ذلك بعد فراغ الاستبراء فنصير القدمات التي يتأيد بتحريمها فيها ستة وهي ما اذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب والحال ان تلك المقدمات حصلت في العدة مستندة لنكاح أي عقد لان حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح أو حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح أولا (قوله أو كان الخ) أي ان الوطء بمقدمات النكاح أي المستندة لعقدون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا انها زوجته لم يتأيد بتحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله (أو) كان وطؤه لها (بملك) وشبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته فهذا أربع صور (كملكه)

بمقدمات النكاح أي المستندة لعقدون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا انها زوجته لم يتأيد بتحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله (أو) كان وطؤه لها (بملك) وشبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته فهذا أربع صور (كملكه)

أن يطأها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته كأن يطأ من يطأها أمته فهذه أربع أيضاً صور تأييد التحريم بوطه ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية التقدمة في قوله وتابذ تحريمها بوطه وان بشبهة (لا) يتابذ (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته (أو بزناً) في واحدة من هذه الستة ومراده (٢١٩) بالزنا ما يشمل الغضب فصوره

المستند لذلك أول شبهته إذا طرأ على نكاح أو شبهته فإنه يحرم (قوله بأن يطأها) تصويراً لشبهة الملك (قوله بوطه) أي وأما صور تأييد التحريم بالمقدمات فستة كما مر (قوله ست عشرة صورة) أي وهي ما إذا وطئت المرأة بنكاح أو شبهة وكانت معتدة من نكاح أو شبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أو غضب أو من ملك أو شبهته أو وطئت بملك أو شبهته وكانت معتدة من نكاح أو شبهته (قوله لا بعقد) ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأييد أي بمجرد العقد قولان ابن عبد السلام والأظهر عدم التأييد واعتمد المصنف هنا هذا الاستظهار اهـ بن (قوله من هذه الستة) أي وهي المعتدة من نكاح أو شبهته والمستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته (قوله فصوره اثنا عشرة) حاصلة من طرو الزنا أو الغضب على كل واحدة من الستة (قوله عن ملك) أي لاجل انتقال ملك كما لو كانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها (قوله فالمجموع ست وثلاثون) يتابذ التحريم في ست عشرة كما تقدم وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهة نكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا من غضب أو من ملك أو شبهته أو طرأ الملك أو شبهته على النكاح أو شبهته وما عدا هذه لا يتابذ فيها التحريم وهي ما إذا طرأ وطء بزناً أو غضب على المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته أو طرأ الوطء بملك أو شبهته على المستبرأة لاجل الملك أو شبهته أو الزنا أو الغضب فهذه عشرون (قوله عن صور المقدمات) أي الستة للتقدمة (قوله أو وطء مبتوتة) عطف على بعقد أي لا يتابذ بالتحريم بعقد ولا بوطء مبتوتة قبل زوج (قوله لم يتابذ تحريمها) أي ويحد إن كان قد تزوجها عالماً بالتحريم ولا يلحق به الولد فإن تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فإن أقر بمد النكاح أنه كان قبله عالماً بالتحريم ولم يثبت ذلك بالينة فإنه يحد لاقراءه ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحق الولد (قوله لأن الماء ماؤه) أي فلا محتاط فيه ما محتاط في غيره ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تابذ تحريمها كما أفاده الظرف في كلام المصنف (قوله كالحرم النخ) مثل ذلك الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها قيل يتابذ فيها التحريم وقيل لا يتابذ فيها التحريم وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطئها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن (قوله في الوطء) أي الوطء المحرم المستند لنكاح (قوله في عدة النخ) الأولى في عدة من نكاح أو شبهته وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقاً (قوله من يميز بينهما) أي بين التعريض والتصریح (قوله وسيأتيك من قبلنا خير النخ) فكل هذه الالفاظ تعريض بنكاحها لأن التعريض لفظ استعمل في معناه يلوح بغيره فهو حقيقته أبداً وهذه الالفاظ كذلك بخلاف الكناية فإنها التبرير عن المأزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالطول أنه طويل النجاد فطول القامة يلزمه طول حائل السيف الذي هو النجاد وكقولنا في وصف شخص بالكرم أنه كثير الرماد فالكرم يلزمه كثرة الرماد (قوله لا النفقة عليها) أي لا اجراء النفقة عليها في العدة فلا يجوز بل يحرم (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب (قوله والأوجه الخ) هذا التفصيل ذكره الشمس الآتان عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسئلة وصححه ابن غازي في تكميل التقييد

اثنا عشرة صورة (أو) ووطئها (بملك) أو شبهته بانظنه أمته وكان حبسها (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غضب فهذه ثمانية مضافة للثاني عشر قبلها لا يتابذ فيها التحريم وله تزويجها بعد تمام ما هي فيه فصور عدم التأييد عشرون وصور التأييد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غضب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات (أو) وطء (مبتوتة) في عدتها منه بنكاح (قبل زوج) لم يتابذ تحريمها لأن الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لاجل العدة بل لكونها لم تزوج غيره (كالهريم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أي كما لم يتابذ التحريم في الوطء المحرم بنكاح كنعقه على محرمة بمح أو محرمة أو على محرمة بمح أو زوجته ثم وطئها (وجاز) لحاطب (تعريض) في عدة متولى عنها أو

مطلقة بالثامن غيره وأما الرجعى فيحرم التعريض فيها إجماعاً لأنها زوجة وهو ضد التصريح ثم جوازها في حق من يميز بينهما وأما غيره فلا يباح له (كفيك راغب) أو محب أو معجب وأنت الآن علينا كرمه وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق (و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها فإن أهدى أو اتفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها

إذا كان الامتناع من جهته الألف أو شرط (و) جاز بل ندب (تفويض الولي) وأولى الزوج (العقد لفاضل) رجاء لبركته (و) جاز (ذكره
للساوي) للزوج أو الزوجة (٢٢٠) العيوب لا تحذر ممن هي فيه ومحل الجواز ما يسأل عن ذلك والأوجب لأنه من النصيحة

(قوله إذا كان الامتناع من جهتها) أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً (قوله تفويض الولي) أي ولي المرأة (قوله وأولى الزوج) فيه أنه لا وجه للادوية والأولى أن يقول ومثله الزوج (قوله لفاضل) أي وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى (قوله وذكر المساوي) أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده الزوج بفلائة أن يذكر له ما يصلحة فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في أن قصدها الزوج فلان إن يذكر لها ما يصلحة فيه من العيوب لتحذر منه * وعلم أن محل كون ذكر المساوي جائزاً لمن استشاره إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المسئول وإلا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة لآخيه السلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة للقرطبي * وحاصلها أنه إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوي كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا والافيدب له ذكرها فقط وطريقة عيج أن محل الجواز إذا لم يسأله عما فيها من العيوب والأوجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشى شارحنا تبعاً لمبق واستبعد بن الوجوب خصوصاً إذا كان ذلك المسئول لم يتفرد بمعرفة المسئول عنه (قوله عن ذلك) أي عما فيها من العيوب (قوله وكره عدة من أحدها) أي مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد (قوله وإن لم يثبت عليها ذلك) أي هذا إذا ثبتت عليها بذلك بالينة أم لا وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالينة زناها إذ لم تحدث فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوارب ولا يقال إن قوله تعالى الزانية لا ينكحها إلا زان يفيد حرمة نكاحها لانا نقول المراد لا ينكحها في حال زناها أو أنه بيان للألئيق بها وأن الآية منسوخة (قوله أي يكره للصرح) أي الذي صرح لها بالخطبة في العدة (قوله وندب فراقها) وإذا فارق الزانية للبيحة لفرجها لغير فلا صداق لها وينبغي أن يقدماً إذا تزوجها غير عالم بذلك (قوله وعرض راحة الخ) أي إن من عقد على امرأة كانت ركنت لغيره فإنه يندب له أن يرضها على من كانت ركنت له أولاً فإن عرضها عليه وحلله وسامحه منها فلا كلام وإن لم يحلله فإنه يستحب له فراقها (قوله وهذا مقابل لقوله فيما تقدم ونسخ إن لم ين) أي لأن الموافق لما تقدم من وجوب فسخ النكاح أن عرضها واجب لا مندوب (قوله فهو مبني على الضعيف الخ) الحق أن قول المصنف فيما مر ونسخ إن لم ين أي استحباً كما نص عليه ابن عبد البر في الكافي وحينئذ فلا يكون ما هنا مبني على الضعيف المقابل لكلام المصنف فيما مر انظر بن وقال شيخنا المددوي يمكن حمل كلام المصنف هنا على استحباب العرض فيما بصد البناء وأما قبله فهو واجب وحينئذ يأتي كلامه هذا على ما تقدم للشارح من وجوب الفسخ قبل البناء وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجبا فأي نمرة في العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقاً طلبه الأول أو لم يطلبه بل ساعه تأمل (قوله وركنه) مفرد مضاف بعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الشكل المجموع أي مجموع أركانه ولي الخ وحينئذ فلا يلزم عليه الأخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعنى العقد ومرادهم بالركن ما توقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة (قوله إن الصداق كذلك) إذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض (قوله جعلها) أي الصداق والشهود الآن يقال جعل الشهود وشرطاً والصداق ركناً مجرد اصطلاح لم (قوله بأنكحت وزوجت) ومضارعها كما مضيهما كما في التوضيح

(وكره عدة) بالنكاح في العدة (من أحدها) للآخر دون أن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم جهتها (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أي مشهورة بذلك وإن لم يثبت عليها ذلك (أو) تزوج (مصرح لها) بالخطبة في عدتها (بعدها) متعلق بتزوج للمقدر أي يكره للصرح أن يتزوجها بعد العدة (و) ندب (فراقها) أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة (و) ندب (عرض) متزوج امرأة (راكنة لغير) أي كانت ركنت لغيره (عليه) أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم ونسخ إن لم ين فهو مبني على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والتمتع الأول (وركنه) أي النكاح أي أركانه أربعة الأول (ولي) والثاني (صدق) والثالث (محل) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالأحكام كإتيان (و) الرابع (صفة) ولم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد

واعترضه

عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلها شرطين

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال مصورة (بأنكحت وزوجت) ولو لم يسم صداقاً كما يأتي في التفويض

(و) صح (١) تسمية (صداق وهبت) لك ابنتي مثلا أو تصدقت عليك بها بكذا فان لم ينسج صداقا لم ينسج (وهل كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبت) لك ابنتي صداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحلت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا (كذلك) أى مثل وهبت حيث سمى صداقا فينقده به النكاح أولا ينقده ولو سمى صداقا (٣٣١) كمثل لفظ لا يقتضى البقاء

كالحبس والوقف والاجارة والعارية والعمري وهو الراجح (ردد وكفيات) عطف على أنكحت أى الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقيل ونحوه كرضيت من الزوج (و) انعقد (بقول الزوج للولي (زوجي) أو أنكحتك ابتك مثلا (فيقول) أى الولي بأن يقول زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت إذ لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يشترط (ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وإن لم يرض) الآخر ولو قامت قرينة على قصد المزل منهما معا كالطلاق والعق و لما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك فالأب فوصيه وغيره وهو من - وام فبدأ بالمالك لقوته فقال

[درس]

(وجبر المالك) المسلم الحر ولو أتى وولدت (أمة وعبد) (لا إضرار) عليهما به فان

واعترضه الناصر الثاني قائلا فيه نظر إذ العود إنما يحصل بالماضي دون المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي الأزوم (قوله) صح بتسمية صداق (أى حقيقة كأن يقول وهبتك لك صداق قدره كذا أو حكما كأن يقول وهبتك تفريضا (قوله) أو تصدقت الخ) فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت اذ هو الذى فى المدونة وجميع ما عدا هذا اللفظ داخل فى التردد الآتى * والحاصل أن تردد ابن التصار وابن رشد فى جميع ما عدا أنكحت وزوجت وهبت صداق انظر بن (قوله) يقتضى البقاء أى تلك الذات (قوله) فينقده النكاح) وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب فى الاشراق والبايجى وابن العربي فى احكامه (قوله) أولا ينقده ولو سمى صداقا) أى وهو قول ابن رشد فى المقدمات (قوله) كمثل لفظ لا يقتضى الخ) تحصل من كلامه من الاقسام أربعة الأول ما ينقده النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أولا وهو أنكحت وزوجت والثانى ما ينقده إن سمى صداقا وإلا فلا وهو وهبت فقط والثالث ما فيه التردد وهو كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة قيل ينقده به ان سمى صداقا وقيل لا ينقده به مطلقا والرابع ما لا ينقده به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة (قوله من الولي) أى ولى المرأة (قوله) فيقول) أشعر اتيانه بالناء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب وصرح به فى القوانين قتال والنكاح عقلا لازم لا يجوز فيه الخيار ويلزم فيه الفور من الطرفين فان تأخر القبول يسرا جاز ولكن الذى فى الميار عن البايجى ما يقتضى الاتفاق صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب وبذلك أفقى العبدوسى والقورى انظر بن (قوله) إذ لا يشترط تقديم الإيجاب) أى من الولي على القبول أى من الزوج (قوله) وان لم يرض الآخر) أى بعد حصول الصيغة منهما وظاهره ان خيار المجلس غير معمول به عندنا فى النكاح وليس كذلك بل هو معمول به وأجيب بان محل العمل به إذا اشترط قرره شيخنا وما ذكره المصنف من لزوم النكاح وان لم يرض هو المتمد ولو قامت قرينة على ارادة المزل من الجازين خلافا لقول القابسى إنه إذا علم المزل فى النكاح فانه لا يلزم (قوله) كالطلاق والعق) أى وكذلك الرحمة (قوله) لقوته) أى فى التصرف بسبب تزويجه الأمة مع وجود الأب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والانثى لانهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأى وجه شاء (قوله) وجبر المالك) أى لكل الرقيق أخذانما بعده (قوله) السلم) وأما الكافر فلا تعرض له (قوله) الحر) أى وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيدته والمراد الحر المالك لأمر نفسه وإلا كان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لأمر نفسه العبد المأذون له فى التجارة فانه يجبر رقيقه (قوله) من ذى عاهة) أى من فيه أمر موجب للخيار كجذام أو برص أو جنون لا يقبح منظره وقر (قوله) ولو حصل لها الضرر بدمه) بل ولو قصد اضرارها بدمه على المتمد ولا يؤمر حينئذ ببيع ولا تزوج لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لها فى النكاح وما فى التوضيح من ان محل عدم جبرهما له على التزوج إذا قصد بمنهما منه الصالحة ولم يقصد الضرر أما إذا قصد الضرر أمر إما بالبيع أو التزوج فهو ضعيف (قوله) ذلك الرقيق) مفعول مجبر (قوله) وله) أى لمالك البعض الولاية أى على ذلك البعض فلا يتزوج إلا بإذنه * وحاصله أن مالك

كان فيه اضرار كتزويجهما من ذى عاهة لم يجز له الجبر ولها الفسخ أو طال الزمن (لا يكرهه) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يزوجها ولو حصل لها الضرر بدمه (ولا) يجبر (المالك) بعض) ذكر أو انثى ذلك الرقيق والبعض الآخر اما حر أو ملك فغيره (وله) أى لمالك البعض (الولاية) على الأمة فلا تزوج باذنه فلا تزوج المشتركة إلا باذن الجميع فإن رضا بتزويجها فلها معا الجبر

البعض وان لم يكن له جبر لكن الولاية ثابتة له فان تزوج البعض بغير اذنه كان له الاجازة والردان كان ذلك البعض ذكر او ان كان انثى فان كان بعضها رقاً له والبعض الآخر حراً كان للسيد الذي هو مالك البعض الاجازة والرد أيضاً وان كان بعضها رقاً للسيد والبعض الآخر رقاً لغيره تخم الرد كذا قرر طي والذى ذكره ح ان البعوضة بالجزية كالبعضة بالشركة في تخم الرد واختاره بن (قوله) وله أيضاً الرد والاجازة) اشار بذلك إلى ان الرد ليس قسماً للولاية كما هو ظاهر المصنف بل قسم من ثمرتها والقسم الآخر الاجازة فكان الأولى للمصنف ان يقول وله الولاية فله الرد والاجازة وأشار الشارح إلى أن تخيره بين الاجازة والرد في المملوك التذكر دون الانثى (قوله) وأما في الأمة) أى الزوجة بغير اذنه (قوله) ولو عقدها أحد الشريكين) هذا ظاهر في المشتركة وأما البعوضة فقد جزم فيها بتخم الرد كالشركة ونازعه طي بان ظاهر كلامهم عدم تخم الرد فيها بل بخير ورده بن وقوى ماؤه ح بما يعلم بالوقوف عليه كما مر (قوله) والخيار مخدوف أى والخيار ما يذكر به من الحكم وهو ولا انثى أى لا يجبر أنثى ملتبسة بشائبة وقوله والخيار الخ لفظ الاخفى في التبصرة اختلف هل للسيد ان يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاء فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل ينظر لمن ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا وقيل له اجبار الذكور دون الاناث ثم قال والصواب منعه من اجبار المسكينة والمسكاتب بخلاف المدبر والتعلق لأجل فله جبرها إلا ان يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من اجبار الاناث كأولاد المدبرة والدة لأجل اه بلفظه إذا علمت هذا تعلم ان قوله والخيار حقه واختار الخ لأنه اختيار له من عند نفسه لا من خلاف وقد يجاب بان تفصيل الاخفى لما كان غير خارج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف بالاسم اه بن (قوله) كأولاد) أى ومسكاتب ومدبرة ومعتقة لأجل (قوله) وتعين رده) أى النكاح ان جبرها هذا بناء على احدى الروايتين في أم الولد يمنع الجبر وهي التي اختارها الاخفى وقوله الرجح كراهته أى كراهة جبرها وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم وعليها مشى المصنف في قوله الآتي في باب أم الولد وكرهه تزويجها وان رضاه بناء على ان الواو لسببها كما هو الحق لا لاجل كما قيل (قوله) ذكر أو انثى) الأولى قصره على الذكر لأن الانثى دخلت في عموم قوله ولا يجبر أنثى بشائبة (قوله) أو متعق لأجل ولو انثى) الصواب قصره على الذكر اما الانثى المدبرة أو المعتقة لأجل فيمنع جبرها عند الاخفى وهي داخلة في عموم قوله ولو انثى بشائبة كما يعلم ذلك من كلام الاخفى المتقدم انظر بن (قوله) والانه في) أى ولا يكون رشيداً بل كان سفياً فالذى يجبرها واه نحوه في عقب وخش قال بن وفيه نظر لما سياتي في قوله وعقد السفية ذو الرأي انه لا جبر لولى الاب إذا كان سفياً بل السفية إذا كان ذاعقل ودين فله جبر بنته وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزويج بنته واختلف فيمن يلي العقد هل الولي أو الاب ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان حسن امضاؤه أمضى وإلا فلا فرق بينهما انظر المواق فيما يأتي اه ويمكن حمل ما قاله الشراح ومن واقفهم على ناقص التمييز فإن وليه يجبر فيوافق ماني بن تأمل تنبيهه لو كان الأب سفياً ولاولى له جرى في جبر ابنته الخلاف الآتي في باب الحجر من قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا ينبغي فانه عقب (قوله) فتنتظر افاقها ان كانت ثيباً) أى فاذا افاقت فلا تزوج الا برضاها وأما ان كانت بكرًا فانه يجبرها ولا تنتظر افاقها (قوله) ولو عانسا) أى ولو طالت افاقها عند ابها وعرفت صالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور خلافاً لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر مالم تكن فانها لما عانت صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في

في العبد ان تزوج بغير اذنه وأما في الأمة فينحتم الرد ولو عقدها أحد الشريكين (والخيار) عند الاخفى زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض (ولا) يجبر السيد أنثى (بشائبة) من حرية غير التبويض المتقدم كأولاد وتعين رده ان جبرها والراجح كراهته فيمضى ان جبرها (و) لا شخص (نكاتب) ذكر أو أنثى (مخلاف) شخص (و) لا يجبر (ومعتق لأجل) ولو انثى فله جبرها (ان لم يمرض السيد) مرضاً بخلاف المدبر (و) ان لم يقرب الأجل) في المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقيل بالشهر (ثم) جبر بعد المالك (أب) رشيد وإلا فويله وله الجبر ولو للأعمى أو قل حالاً أو مالم منها أرقيع منظر أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قطاراً وليس ذلك لغيره كوصى (وجبر المجنونة) المطقة ولو ثيباً أو ولدت الأولاد لامن تفيق فنتنتظر افاقها ان كانت ثيباً بالغا (و) جبر (البكر) ولو عانسا) بلغت ستين سنة أو أكثر (إلا) الذي مائة (كخصي) مقطوع ذكر أو أنثى ثم قام

حيث كان لا يبنى فلا يجبرها (على الأصح) ودخل تحت الكفاف المجنون والمبرص والمجنون أو العتيد والمعتز (و) جبر (الثبت) ولو بنكاح صحيح (إن صغرت أو) كبرت بأن بلغت (٢٢٣)

أو ضربة (أو بحرام) زنا أو غصب ولو ولدت منه تقدم الأب هنا على الابن (وهل) يجبرها (إن) لم يتكرر الزنا حق طار منها الحياة أو يجبرها مطلقا وهو الأرجح (تأويلان) لا) ان ثبت البالغة (ب) نكاح (فاسد) مختلف فيه أو يجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها (وإن) كانت (سفية) ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فان لم يدرك الحد جبرها الحاقا له بازنا فهو داخل في قوله أو بحرام (و) لا يجبر (بكر) (رشدت) ان بلغت ولو رشدها قبله بأن قال لها رشدت أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتي (أو أقامت) المرأة (بيتها) التي دخلت فيه مع زوجها (سنة) من يوم الدخول (وأنكرت) بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تقريبا لإقامتها السنة منزلة الثبوتية (وجبروصي) وإن نزل كوصي الوصي (أمره أبويه) أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وعده (أو) لم يأمره

الجبر البكارة وهي موجودة أو الحبل بمصالح النساء وهي مفقودة وقد اشار المصنف للرد على قول ابن وهب بلو (قوله حيث كان لا يبنى) أي وأما إذا كان يبنى فله جبرها على نكاحه أي لأنها تلذ بزول المني منه (قوله على الأصح) هذا قول سنن واختاره الأحمي والباحي كما في التوضيح فلوقال على المختار والأصح كان أولى (قوله ودخل تحت الكفاف الخ) محصله انه أراد بكافى من قام به موجب الخيار (تبيين) كما ان الأب ليس له جبر بنته البكر على التزوج بذي عاهة، ووجه خيارها ليس له جبرها على التزوج بعد ولو كان عبده وإنما تزوج به برضاها به بالقول كما سيأتي في الإبكار السبعة (قوله ولو بنكاح صحيح) أي هذا إذا كانت ثبوتها بنكاح فاسد أو بمرض أو بزنا ولو بنكاح صحيح (قوله ان صغرت) ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ فان ثبتت وتأيمت قبله لم يفت قبل النكاح فلا يجبر وهو كافي التوضيح قول ابن القاسم واشتهب واستحسنه الأحمي وصوبه ومقابلته لسننون يجبرها مطلقا بن (قوله وهو الأرجح) أي وهو ظاهر المدونة والتفصيل لعبد الوهاب (قوله لا يفسد) عطف على قوله أو بمرض كما افاده تقريره وقوله لا ان ثبت بنكاح فاسد أي وأولى صحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي لا يلزم من كونها مولى عليها من جهة المال أن تكون مولى عليها من جهة النكاح وبالغ المصنف عليها دفعا لتمام مساواتها وأنها تجبر على النكاح كما يجبر عليها في المال (قوله ولا يجبر بكرة رشدت) أي كما لا يجبر الأب نيا بنكاح فاسد لا يجبر بكرة رشدت أي رشدتها ابوها وثبت ترشدتها باقراره أو بينة ان أنكر وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها واذنها وما ذكره المصنف من عدم جبر الاب المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها ومثل البكر التي رشدتها ابوها في كونه لا جبر له عليها البكر إذا رشدتها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان والأرجح بقاء ولايته كما هو نقل التيطي عن سماع اصبح من ابن القاسم لكن لا يزوجهما إلا برضاها وأما لورشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها (تبيين) إذا رشد البكر أبوها كما لا يجبرها على النكاح لا يجبر عليها في للماملة وما في خش وعقب من انه لا يجبرها على النكاح ويجبر عليها في للماملة فهو غير صواب إذ الرشد لا يتبعه فلا يكون في أمر دون أمر كما ذكره الوائسري في طرر النشألي انظر بن (قوله ولو رشدها قبله) هذا غير صحيح إذ الرشد من لوازمه البلوغ وقد قال ح كبر رشدت يعني بعد البلوغ انظر بن (قوله أو أقامت الخ) أي لا يجبر الاب من أقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها من حين دخول الزوج بها كما هو ظاهر كلامهم لأن حين بلوغها كإفاد عقب وقوله وأنكرت أي والحال انها أنكرت بعد فراقها الوطء مع العلم بخلوها هذا إذا كذبها الزوج بل ولو واقفها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت للس أيضا وأولى في عدم الجبر اقرارها به. لكن مع الاقرار لا يجبرها حتى فيا دون السنة وأما ان علم عدم الحلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله منزلة الثبوتية) أي في تكميل الصداق (قوله وجبروصي) أي كل من يجبرها الاب وهي المجنونة مطلقا والبكر ولوعانسا والثيب ان صغرت مطلقا والثيب البالغة ان ثبتت بمرض أو بحرام كازنا (قوله أو عين له الزوج) أي وكان غير فاسق إذ لا عبرة بتعيين الفاسق كافي للنج (قوله ولكن لا جبر لوصي) أي فيا إذا عين له الاب الزوج أو أمره بالجبر (قوله إلا إذا بذل الزوج مهر المثل الخ) ما ذكره من ان الوصي لا يزوج الابهر المثل فاكثر

به ولكن (عين له الزوج) ولكن لا جبر لوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كلاب من كل وجه (وإلا) يأمره الاب بالاجار ولا عين له الزوج بان قال له انت وصي على بنائي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن احببت (فخلاف)

والراجح الجبر (وهو) أى الوصى (فى الشيب) للوصى على نكاحه (ولى*) من أوليائها بزوجهها برضاها ويكون فى مرتبة الاب (وصح) النكاح بقول الاب (إن مُت) فى (٣٢٤) مرضى هذا (تقدّر زوجت أبنى) لفلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا

طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها لأنه من وصايا المسلمين (وهل) صحته (إن قيل) الزوج (يقرب موته) أى بعد موته يقرب لاقبله أو يصح ولو بعد (تأويلان) والقرب بالعرف (ثم) بعد السيد والاب ووصيه (لاجبر) لاحد من الأولياء لاثنى ولو بكرًا يتيمة تحت حجره وحينئذ (فالبائع) هى التى تزوج بإذنها فان كانت ثيبا اعربت عن نفسها وإن كانت بكرًا كفى صحتها إلا ما اثبتى كما يأتى فصلا فى كلامه رحمه الله تعالى بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه (الإلتيمة خيف فسادها) أى فساد حالها بفقرا وزنا أو عدم حاضن شرعى أو ضياع مال أو دين (وبلغت) من السنين (عشرًا) أى آتمها واذنت لوليها بالقول كما يأتى للمصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفى صحتها (وشور القاضى) التى يرى ذلك ولولم يكن مالكيًا لثبت عنده ما ذكر وانما خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحزبية والنسب

لا يعارضه ما يأتى فى نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه لاوصى قبل الدخول لأن ما هنا قبل العقد وما يأتى بعده مصلحة عدم الفراق (قوله والراجح الجبر) الحق كما قال شيخنا العدوى ان الراجح الجبران ذكر البضع أو النكاح أو الزوج بان قال له الاب انت وصي على بضع بناتى أو على تزويجهن أو وصي على بناتى تزوجها أو تزوجها ممن أحببت وان لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قل وصي على بناتى أو على بعض بناتى أو على بنتى فلانة وأما لو قال وصي فقط أو على مالى أو على بيع تركتى أو قبض دينى فلا جبر اتفاقا وهذه غير داخلة فى كلام المصنف فلو زوج جبرًا فاستظهر عجز الأضواء وتوقف فيه الفقهاء وأما إن زوجها بلا جبر صح كما يأتى فى قول المصنف وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح (قوله لاقبله) أى ولا بعده بعد (قوله تأويلان) أى والتمدد منهما الثانى وهو الصحة مطلقا أى قبل بعد الموت يقرب أو بعد (قوله إلا الاستثنى) أى من الأبكار السبعة فلا بد من اذنها بالقول (قوله وأذنت لوليها بالقول) هذا يقتضى انها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها وهو ما فى المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه الاتفاق وسله ابن سلمون وهو ظاهر عد المصنف لهما من الأبكار التى تعرب عن نفسها كالثيب (قوله وشور القاضى) هذا القول لم يذكره ابن رشد ولا المتيطى ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على هذه المسئلة أعنى جواز نكاح اليتيمة القاصر وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلًا العمل عليه عندنا ثم انه ان اراد بمشاوره القاضى الرفعه لاجل اثبات الموجبات المذكورة قال عجز وتبعه شارحنا فذلك صحيح ومعنى ورفع وجوب القاضى لاثبات ما ذكر وإن كان المراد انه لا بد فى تزويجها من مشاورته فلا يصح بدونها فهذا غير ظاهر إذ لم يقل بذلك أحد انظر بن (قوله يرى ذلك) أى جواز نكاحه (قوله ما ذكر) أى من خوف الفساد ولو بلغها عشرًا (قوله وأنه كفؤها فى الدين) أى فى الدين والتمسك بالأحكام الشرعية (قوله والنسب) أى بان كان معلوم الاب لان كان لقيطا أو من زنا (قوله كفى جماعة المسلمين) أى فى ثبوت ما ذكر لديهم والواحد منهم يكنى (قوله وإلا بأن زوجت مع تقصد الشروط الثلاثة أو بعضها) الذى يفيد نقل المواق وحلوله اختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بمفهوم القيد الاول وهو خيف فسادها قالوا لم زمن ذكره فى باقى مفاهيم القيود السابقة اه * أقول فحينئذ معناه ان المطلوب ان تكون بلغت عشرًا ففى فرض إذالم تبلغها وزوجت صح النكاح اه عدوى * والحاصل ان بلوغها عشرًا مطلوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة انها اى اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت وليس شرطًا يتوقف عليه تزويجها على القول الذى جرى به العمل بزويجها وكذلك مشاورة القاضى وإن كانت واجبة ليس شرطًا على ما علمت فلذا قال شيخنا الصلابة العدوى المعتمد فى هذه المسئلة ما ارتضاه المتأخرون من ان المدار على خيفة الفساد فى خيف عليها الفساد فى مالها أو فى حالها ووجت بلغت عشرًا أو لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزوج ووجب مشاورة القاضى فى تزويجها فان لم يخف عليها الفساد وزوجت صح ان دخل وطال وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضى صح النكاح ان دخل وإن لم يطل (قوله أو مضت مدة نكاحها ذلك)

والحال والمال وأن الصداق مهر مثلها وأن الجهاز الذى جهزت به مناسب لها فإذا نزلت فى تزويجها فان لم يوجد حاكم أو كان أى من الجائرين المفسدين فى الارض كفى جماعة المسلمين (وإلا) بان زوجت مع تقصد الشروط الثلاثة أو بعضها (صح) النكاح (إن دخل) الزوج بها (وطال) أى النكاح أى امدهان ولدت ولدين فى بطنين أو مضت مسدة نكاحها ذلك فان لم يدخل أو لم يطل فسخ

عند اجتماع أولياء غيره
مجرى (ابن) ولوم من زنا
ان لم تكن مجبرة (فانته)
وان سفل (فانته فأخ)
لأب (فانته) وان سفل
(فجدت) لأب (فتم فانته)
وقدمت) في الأخ وأبنته
والعم وأبنته (الشقيق) على
الذي للأب (على الأصح)
والختار) عند اللخمي
لقوة الشقيق على الذي
للأب (فمولى) أعلى وهو
من أعتقها أو أعتق من
أعتقها أو أعتق أبها (ثم
هل) بعده المولى (الأسفل)
وهو من أعتقته المرأة (وبد
فُصرت) المدونة (أولاً)
ولاية له أصلاً عليها
(وَصَحَّحَ) وهو القياس
لان الولاية هنا انما تستحق
بالتصيب قاله المصنف
(فكافل) وهو القائم بأمرها
حتى بلغت عنده أو بلغت
عشراً بشروطها المتقدمة
(وهل) محل تحقق ولايته
عليها (ان كفلاً) المرأة
(عشراً) من الاعوام (أو
أربعاً أو) ان كفلاً (ما) أي
زمننا (يشفق) فيه ان يحصل
فيه الشفقة بالفعل عليها
(ترددت) نظيره الأخير
(وظاهرها) أي المدونة
(شرط) الدائمة (للرأة
المسكولة بأن يكون لا قدر
لها والا فلا يزوجها الا
الحاكم والكافل حينئذ

أى وأقلها ثلاث سنين (قوله على المشهور) هذا القول شهره في العتبية والتيطي ومقابلة مارواه
ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وإن ولدت الأولاد وشهر هذا القول أبو الحسن وما روى
عن ابن القاسم من انه لا يفسخ اه عدوى (قوله وقدم ابن) أى وجوباً على الرجح وقيل ندبا
وعليهما يتخرج ما أتى في قوله وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجز ولم يجز فروعى القول بوجوب
الترتيب فحكم بعدم الجواز عند قدمه وروعى القول بالنذب فحكم بالصحة كذا قيل وقد يقال انه
واجب غير شرط وهو المناسب لقوله ولم يجز وحينئذ فالصحة على كلا القولين تأمل (قوله ولو من
زنا) أى بأن ثبت البالغ بنكاح صحيح ثم زنت وأنت بولد فيقدم على الأب وأما اذا ثبت بزنا
وأنت منه باين فان الأب يقدم عليه لانها في تلك الحالة مجبرة للأب كما يفهم مما مر اذا لم يفرق في الحرام
بين ان ينشأ عنه ابن أم لا (قوله وان لم تكن مجبرة) أى ولا أقدم المجرى على الابن سواء كان المجرى أباً
أو وصياً (قوله فأب) أى شرعى أى وأما الأب الزانى فلا عبرة به كالأب من الرضاع (قوله فأخ لأب)
صادق بأن يكون شقيقاً أو لاب فقط وخرج الأخ للأب فانه لا ولاية له خاصة وان كان له ولاية من
جهة انه من أفراد عامة المسلمين (قوله فأخ فانته فجد) ما ذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا
كلاهما وإمامة الجنازة هو المشهور ومقابلة ان الجد وأبواه وإن علا يقدمان على الأخ وابنه قال عج :

بفسل وإبساء ولاء جنازة * نكاح أختا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه يباب حضانة * وسوء مع الآباء في الإرث والدم

ثم على ابن العم أبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الاصل على فرعه وفرعه على أصل أصله وقيل إن الجد
وإن علا يقدم على العم أى على عمها وابنه وعلى عم أبيها وابنه وعلى عم جدها وابنه (قوله على الأصح)
أى عند ابن بشير والختار أى عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسخون ومقابلة مارواه
على بن زياد عن مالك أن الشقيق من الاخوة وغيره في مرتبة واحدة فيقرعان عند التنازع فتبين ان
الخلاف انما هو منصوص في الاخوين كما قاله شيخنا (قوله وهو من أعتقها) أى وعصبته المتصوبون
بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها أو أعتق أبها لان كلا من الثلاثة المذكورين وعصبته
المتصوبين بأنفسهم يصدق عليه انه مولى أعلى وترتيب عصبية كل واحد من المتصوبين بأنفسهم
كترتيب عصبيتها (قوله انما تستحق بالتصيب) أى والعتيق ليس من عصبيتها وإنما لم يعبر المصنف
بقولان لأن الثاني أصح من الاول ولم يقل خلاف لانه انما يعبر به اذا كان كل من القولين قد
شهر وما هنا ليس كذلك (قوله فكافل) المراد بالمسكولة كما قال شيخنا من مات أبوها وغاب أهلها
* وحاصله ان البنت اذا مات أبوها وغاب أهلها وكفلها رجل أى قام بأمرها حتى بلغت عنده
سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً أو كان أجنبياً فانه يثبت له الولاية عليها ويزوجها باذنها فان مات
زوج المسكولة أو طلقها فهل تعود ولاية الكافل أو لا تعود نأثها تعود إن كان فاضلاً وراياً
تعود الولاية إن عادت المرأة لكفاله وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكراً ان المرأة الكافلة
لا ولاية لها وهو الذهب وقيل لها ولاية لكنها لا تباشر العقد بل توكل من يعقد لمكفولتها
(قوله بشروطها) أى بالشروط التي بلغت عشراً (قوله وأظهره الأخير) قال أبو محمد صالح أقل
الكفالة التي تثبت بها الولاية أربع سنين وقيل عشر سنين والاولى ان لا تحمد الا بما يوجب
الحنان والشفقة اه أبو الحسن (قوله وإلا) أى بأن كان لها قدر بأن كانت ذات مال أو جمال
(قوله من جملة عامة المسلمين) أى فلا يزوجها إلا عند عدم الحاكم حقيقة أو حكماً (قوله والمعتمد
ظاهرها) أى وقيل انه لا يشترط في ولاية الكافل الدناءة بل ولايته عامة للذئبة والشريفة

إن ثبت عنده صحتها أو خلوها مع مانع وأنه لاولى لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة امرئتها (٢٣٦) وأما الرشيدة فلها إسقاط الكفاءة فيأذ كر (فولاية عامة مسلم) أى فان

لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها اى فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي (وصح) النكاح (بها) اى بالولاية العامة (في) تزويج امرأة (دنيئة) كسلمانية ومعتقة وقفيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر انها ان عدمت النسب والحسب فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال (مع) وجود ولى (خاص) ممن تقدم (لم يجبر) ولو لم يدخل الزوج بها فان وجد الجبر لم يصح حتى في الدنيئة (كشريفة) اى كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة اى ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخل) الزوج بها (وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلث سنين (وإن قرب) في الشريفة بعد الدخول (فلأقرب) عند اجتماع أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القرب (أو الحاكم إن) عدم الولي

وما ذكره الفارح من أن المتمد ظاهرها تبع فيه عجز وقد اعتمد الشيخ ابراهيم اللقاني والبدر الترافى مقابله فكل من القولين قدر رجح (قوله) إن ثبت عنده صحتها) أى خلوها من المرض وقوله وخلوها من مانع أى كالأحرام والعمدة (قوله) وأنه كفؤها في الدين) أى التدين والعمل بالأحكام الشرعية بحيث لا يكون شريفا ولا فاسقا (قوله) والحال) أى السلافة من العيوب ولو من غير ما يوجب الحيار وقيل ان المراد مساواتها فما هي عليه من صفات الكمال فهما تقريران والظاهر أن المراد ما هو أعم (قوله) والمهر) أى وان ثبت أن المهر مهر مثلها (قوله) في غير المالكة الخ) أى وإثبات الكفاءة في الأمور المذكورة إنما يحتاج له في غير المالكة الخ (قوله) وأما الرشيدة) أى وهى المالكة لأمر نفسها وقوله فلها إسقاط الخ أى فلا يحتاج في حقها لإثبات الكفاءة فيأذ كر لأن لها إسقاط الخ (قوله) فيأذ كر) أى من الدين والحرية والحال ومهر المثل (تنبيه) لو عقد الحاكم من غير بحث عن هذه الأمور صح ما لم يثبت ما يبطل العقد (قوله) فولاية عامة مسلم) المراد بالمسلم الجنس وإضافة عامة له من إضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح أى فولاية المسلمين عامتهم أى كلمهم فلا يختص بتلك الولاية شخص دون آخر بل لكل واحد فيها مدخل كانت المرأة شريفة أو دنيئة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض متى قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية (قوله) وصح بها الخ) ظاهره عدم الجواز ابتداء وإن صح بعد الوقوع والحق الجواز كما هو نص للدونة وابن قنوح وابن عرفة وغيرهم (قوله) كسلمانية ومعتقة) ظاهره ولو كانت كل منهما ذات مال وجمال وحسب وهو ما قاله عجز قال بن وهو غير صحيح إذ لاى في كلام زروق ان السلمانية والمعتقة إنما تكون دنيئة اذا كانت غير معروفة بالمال والجمال والحسب ونصه فان زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فان كانت دنيئة كالسوداء والسلمانية ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال صح اه ومنتقاه ان من يرغب فيها ممن لو اذ كر فشريفة وهو ظاهر (قوله) ولا حسب) هو ما بعد من مفاخر الآباء كالكرم والصلاح (قوله) والظاهر انها) اى المرأة وقوله ان عدمت النسب أى علو النسب وقوله فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال أى وأما ان كانت ذات نسب وحسب كانت شريفة ولو قفيرة غير جميلة وهذا غير معول عليه بل المعول عليه ما قاله زروق (قوله) لم يجبر) اى وأمالو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص المجر كالأب وابنته والسيد في أمته كان النكاح فاسدا ويفسخ أبدا ولو أجازته المجر (قوله) فلأقرب الرد) اى وله الاجازة قال عقب فان سكت الولي عند عقد الأجنبي لها مع حضوره العقد فهو اقراره قال بن وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الأقرب اذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا بعد هذا اقرارا للنكاح ذكره في نوازه في عقد النكاح الخال مع حضور الأخت الشقيق ورضا دون تقديم منه (قوله) قبل الدخول) اى وبعد العقد أى ان طال ما بين العقد والبناء وحاصله انه اذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول دخل أم لا فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم وبغير الولي بين الاجازة والرذات ويلان وعلى التأويل الاول من تحتم الفسخ فانظر هل يطلق أو يعبره (قوله) تأويلان) الاول لابن التبان والثانى لابن سعدون (قوله) وصح) اى مراعاة للقول بنسب الترتيب المتقدم أو أن

الوجوب

العاصب أو وجدو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) فان غاب غيبة قريية كتب اليه الحاكم

ويوقف الزوج عنها (وإن تحتمه) أى تحتم الرد أى فسخ النكاح (إن طال) الزمن (قبله) اى قبل الدخول دخل أم لا لقوله قبله يتعلق بطال وعدم تحتمه فلولى الاجازة وهو الظاهر والطول بالعرف (تأويلان و) صح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد

(بأبعد مع) وجود (أقرب) كعم مع أخ وأب مع ابن وكثير شقيق مع شقيق (إن لم يجز) (٢٢٧) الأرتب والإلم يصح على تمصيل

يأتي في قوله وان اجاز مجبر الخ (ولم يجز) راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله (كأحد المتقين) ككل وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء على المرضى وأما المجران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وان اجاز الآخر ولما كانت غير المجبرة لا بد من اذنها ورضائها بقوله (ورضاء البكر) بالزوج والصداق (صمت) يعني صمتها رضا ولا يشترط نطقها (كتفويضها) للولى في العقد فيكفي صمتها بأن قيل لها هل تفويضين له في العقد أو نشهد عليك انك قد فوضت العقد له فسكتت (وندب إعلامها به) أى بأن صمتها رضا منها (ولا يقبل منها) بعد العقد (دعوى جهله) أى جهلها أن صمتها رضا (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الناس ولو كان شأنها الجهل والبلادة (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) لعدم رضاها (لا إن ضحكته أو بكته)

الوجوب غير شرطى (قوله بأبعد) أى ولو كان ذلك الأبعد هو الحاكم كما قاله ح فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كانت من أفراد هذه السئلة ولو لم ترض الابو كالة واحد اجنبي من آحاد المسلمين غير الحاكم جرى فيه قوله سابقا وصح بها في دنيته ثم ان الراد بالأبعد المؤخر عن الآخر في المرتبة وبالاقرب التقدم عليه في الرتبة ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الأخ للاب مع وجود الشقيق وليس المراد الاقرب والابعد في الجهة والا لأوهم ان تزويج الأخ للاب مع وجود الشقيق جائز ابتداء لا تخادجهما مع انه ليس كذلك (قوله راجع لقوله وصح بها وما بعده) فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبأبعد مع أقرب الخ لما تقدم في قوله وصح بها في دنيته الصاهن والذي تقدم فيها هو ان المشهور الجواز ابتداء وانظر ما الفرق بين المسئلتين حيث حكم بالجواز في الأولى دون الثانية بل كان القياس العكس (قوله في الصحة فقط) أشار إلى أن الكاف للتشبيه لا لتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافا لعقب حيث جوز جعلها لتمثيل فانظره (قوله كأحد الخ) أى كما يصح العقد إذا تناول أحد المتقين (قوله بينه) أى بين أن رضاها يكون بأى شئ (قوله يعنى صمتها الخ) شار إلى أن في كلام الصنف قلبا لأن المقصود الاخبار عن الصمت بكونه رضا لا الاخبار عن الرضا بالصمت (قوله رضا) أى بالزوج والصداق (قوله ولا يقبل الخ) يعنى إذا قيل لها فلان يريد تزويجك وجعل لك من الصداق كذلك فسكتت فقيل لها هل تفويضين لفلان في العقد فسكتت فقعد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذى سمى لها فبعد العقد ادعت انها لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أو الولى الذى عقد لها وادعت انها تجهل ان الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح وهذا عند الأكثر وتأويل الأقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل ان الصمت رضا وهو مبنى على وجوب اعلامها به وقال حمديس ان عرفت بالبه وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله كتفويضها للولى في العقد) فيكفي صمتها أى سواء كانت غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه والموضوع أنها بكر أو أما الثيب فلا يكفي سكوتها في التفويض للولى في العقد إلا إذا كانت حاضرة وأما ان كانت غائبة فلا بد من نطقها وهذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب في الاذن للولى حضرت أو غابت فهي كالسكر في ذلك وإنما يختلفان في تعيين الزوج والصداق في السكر يكفي الصمت وأما الثيب فلا بد فيها من النطق (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدر لمفعوله كما أشار له الشارح (قوله لشهرته) أى لشهرته ان صمتها رضا (قوله وان منعت) أى بالقول حين عرض عليها الصداق أو الزوج بأن قالت لا أتزوج وقوله أو نفرت أى بالفعل بان قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها وقوله لم تزوج لعدم رضاها فان زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد بناء وطول ولو اجازته وهى أولى من المقتات عليها لأنه اشترط في المقتات عليها ان لا يظهر منها منع وهذه قد اظهرته (قوله تزوج) أى لدلالة الأول على الرضا صريحا ولدلالة الثانى عليه ضمنا لاحتمال ان بكاهها على قد أيها وتقول في نفسها لو كان أى حيا لم احتج لاستئذان (قوله عما في نفسها) أى من الرضا بالزوج والصداق وعدم الرضا بهما أو بأحدهما وأما اذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كذا قال عقب وفيه نظر بل لا بد من اذنها في التفويض كما يفيد من المواق عن المتيطى وهو قول ابن القاسم وأما ما قاله عقب فهو قول ابن حبيب وهو ضيف (قوله ولو قبل بلوغها الخ) صوابه بعد بلوغها لان الرهد لا يصح الا بعد البلوغ كما مر

تزوج لاحتمال أن بكاهها على قد أيها فان علم أنه منع لم تزوج (والثيب) غير المجبرة (تمرب) أى تبين باللفظ هما في نفسها ولما كان يشار كهاى ذلك سبعة ابيكار أشار لمن بالتشبيه بها بقوله (كسكر) بالغ (رهدت) من أب أو وصى ولو قبل بلوغها

فلا بد من نطقها له (أو) بكر محرمة (عُضلت) أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها فان أمر الحاكم أباه فزوجها لم يحتج لإذن (أو) بكر (زوّجت) بعرض (وهي من قوم لا يزوجون به وليست محرمة) (أو) زوجت (برق) بان زوجت بعد فلا بد من نطقها ولو محرمة (أو) زوجت (٢٢٨) (ب) زوج ذي (عيب) لها فيه خيار كجنون وجذام ولو محرمة فلا بد من نطقها

(أو) بكر (بنيمة) وهي التي قدمها بقوله الأبيّة الخ ذكرها هناليان انه لا بد من اذنها بالقول وتقدم ان العتد انه يكفي صحتها (أو) بكر غير محرمة (افتيت عليها) الافتيات التعدي أي تعدي عليها ولها غير المحبر فمقد عليها بغير اذنها وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلا بد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت (وصح) العقد حينئذ بشرط (إن قرب رضاها) بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلا ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به معه وان تكون التي افتيت عليها (بالبلد) حال الافتيات والرضا فإن كانت في غيره لم يصح ولو قربا أي المكانان وأنها إليها الخبر من وقته (ولم يقرب) الولي (به) أي بالافتيات (حالة العقد) بان سكت أو ادعى الاذن وكذنبه وبقي شرط رابع وهو ان لا ترد قبل الرضا فان ردت فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج

(قوله فلا بد من نطقها) أي بانها راضية بذلك الزوج والصدّق ولا يكون سكوتها اذنامها (قوله أو زوجت بعرض) أي سواء كان كل الصدّق أو بعرضه فلا بد من ان ترضى به بالقول وأما الزوج فيسكن في الرضا به صحتها كما يظهر كذا قرر شيخنا (قوله وليست محرمة) أي بأن كانت بنيمة لأب لها ولا وصى ينظر في حالها فلا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض لانها بائعة مشتريه والبيع والشراء لا يلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به انها لو كانت من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها ويكفي في رضاها بالصدّق صحتها (قوله برق) أي زوج ذي رق ولو كان عبدانها وزوجها أبوها به لما في تزويجها به من زيادة العرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها بغير عبدانها هخشي (قوله فلا بد من نطقها) أي بالرضا به ولو محرمة (قوله وتقدم ان العتد انه يكفي صحتها) أي بناء على القول انها لا تجبر وقد علمت ان العول عليه انها تجبر إذا خيف فسادها (قوله أو افتيت عليها) أي بالعقد ولو رضيت بالخطبة قبل ولم تاذن في العقد لأن الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها فلا تكفي عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصدّق (قوله وصح الخ) هذا شروع في شروط صحة العقد على المفتات عليها إذا رضيت بعقد ولها عليها افتياتا (قوله حينئذ) أي حين اذ رضيت بالقول (قوله واليوم بعد) لا يخفى معارضه مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار إليها بالخبر في وقته والظاهر أن العبرة بمفهوم هذا اه عدوى (قوله فلا يصح رضاها به) أي بالنكاح وقوله معه أي مع تأخر وصول الخبر إليها يوما وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا أي أهل الخيار الذي جراه الحكم وهو الخيار الذي في المدة التي بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط وحينئذ فيفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعد اليوم أو ليس مثله (قوله بالبلد) أي الذي وقع فيه العقد افتياتا ولو بعد طرفاه لانه لما كان البلد واحدا نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شأنهما بعد المسافة اه عدوى (قوله أي المكانان) أي المكان الذي فيه الزوجة والمكان الذي وقع فيه العقد افتياتا (قوله ولم يقر الولي به) فان أقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد فسخ انما قارب رضاها كما قال ابن رشد اه خشي (قوله وبقي شرط رابع) في الحقيقة هو شرط خامس في صحة عقد المفتات عليها * وحاصل المسئلة ان المفتات عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا إنما يصح نكاحها إذا رضيت بذلك العقد بالنطق وان يكون رضاها قريبا زمنه من العقد وأن تكون المرأة في البلد التي وقع فيها العقد افتياتا وأن لا يقر الولي الذي وقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد وان لا يقع منها رد قبل الرضا والشارح جعل الشروط أربعة نظرا لكون الشروط فيه صحة نكاح المفتات عليها التي رضيت بالقول (قوله فلا عبرة برضاها بعده) أي بعد الرد ولو قرب الرضا (قوله كالاتيات عليها) أي فيصح العقد ان رضى الزوج به نطقا بالشروط الأربعة المتقدمة (قوله مطلقا) أي وجدت كل الشروط أو بعضها أو عدت رأسا (قوله اشخاصا ثلاثة) جعلها ثلاثة باعتبار استثنائه وان كان في الواقع لا خصوصية لهؤلاء الثلاثة بل كل ولي كذلك على ما يأتي للشارح (قوله وان أجاز محرمة الخ) * حاصله ان المحبر إذا كان له ابن أو أخ أو أب أو جد ثم انه زوج ابنة ذلك المحبر أو أخته بغير اذنه والحال انه حاضر فلما اطلع المحبر على ذلك اجازته فان النكاح بمضى إذا كان ذلك المحبر

فوض

كالافتيات عليها في جميع ما مر واما الافتيات عليهما معا فلا بد من

فسخه مطلقا * هو لما كان مفهوم قوله وبأبعد مع اقرب ان لم يحبر إن عقد غير المحبر مع وجود المحبر لا يصح أخرج من ذلك اشخاصا ثلاثة بقوله (وان أجاز) نكاحا ولي (محرمة) أب أو وصى أو مالك (في) عقد (ابن) للمحبر (وأخ) له (وجدي) للمحرمة وهو أو المحبر

صدر منهم بغير اذن المحبر ويحتمل جد المحبر وهو جد أبيها وكذا سائر الأولياء بالشرط الآتي واقتصر على من ذكر لأنه نص المدونة والافلاخصر والأشمل ان يقول وان أجاز محبر في ولي (فروض) المحبر (له أموره) (٢٢٩) بالصيغة أو بالعادة بان يتصرف

له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور (بينة جاز) جواب الشرط أي العقد (وهل محل الجواز (إن قرُب) ما بين الاجازة والعقد وهو الأوجه أو مطلقا (تأويلان وفسخ) أبدا إذا لم ياذن المحبر أو لم يفوض لمن ذكر (زواج حاكم وغيره) من الأولياء كما وجد (ابنته) أي ابنة المحبر وكذا امته ولو اجازة المحبر أو ولدت الأولاد (في غيبته غيبة قريبة (كشتر) من الأيام ذهابا فالأولى إذا كان حاضرا وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والازوجها القاضى واما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فإشار له بقوله (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المحبرة دون غيره من الأولياء (في غيبته البعيدة (كإفريقية) إذا لم يرج قدومه بسرعة ولولم يستوطن ولودامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة واذنها صحتها فان خيف فسادها زوجها ولو جبر على العمد (وظهر) لابن رشد أن

فروض لذلك العاقد أموره وثبت التفويض بينة (قوله صدر) أى ذلك النكاح (قوله لأنه نص المدونة الخ) قال في التوضيح وألحق بهم ابن حبيب سائر الأولياء إذا قاموا بهذا المقام الأبهري وابن محرز وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض المحبر فلا فرق وكلام المدونة يحتمل ان يكون موافقا لها ويحتمل أن يكون مخالفا لها ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة اه كلامه فظاهره ان هذه احتمالات فقط وظاهر عقب أنها تاويلات للشيخ اه بن (قوله في ولي) أى في صورة عقد ولي (قوله وثبت التفويض بينة) أى تشهد على ان المحبر نص له على التفويض بان قال له فوضت اليك جميع اموري أو اقتك مقامى في جميع اموري أو تشهد على أنهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض له وظاهر المصنف ان التفويض انما يثبت بالبينة لا بقول المحبر وهو كذلك (قوله جاز) أى مضى (قوله وهل محل الجواز) أى المضى والصحة (قوله تأويلان) الأول لحد يس والثاني لأبي عمران الفاسى (قوله وفسخ الخ) حاصله ان المحبر إذا كان غائبا غيبة قريبة كعشرة أيام أو كان حاضرا ثم ان الحاكم وغيره من الأولياء زوج ابنته أو امته بغير اذنه ولم يفوض له اموره فان النكاح يفسخ ابدا ولو اجازة المحبر بعد علمه ولو ولدت الأولاد (قوله وهذا) أى ما ذكره من تحتمل الفسخ ولو اجازة المحبر إذا كانت النفقة جارية على أى وعمله أيضا مالم يتبين اضراره بها بغيته بان قصد تركها من غير زواج فان تبين ذلك كتب له الحاكم اما ان تحضر زوجها أو توكل وكلا زوجها والازوجها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا يفسخ كاقال الرجراجى (قوله والازوجها القاضى) أى سواء كانت بالغة أولا ولولم تبلغ عشرةا ولولم تأذن بالقول كما قال ابن رشد والبخمي فعلم من هذا ان الصغيرة غير اليتيمة تزوج إذا خيف عليها الضيعة أو عدت النفقة وانه يزوجها الحاكم لا وليها خلافا لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى ان هذه لا يزوجها إلا الحاكم واليتيمة يزوجها زواجا لها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا العدوى (قوله وزوج الحاكم الخ) يبقى الكلام في الغيبة المتوسطة والظاهر أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ويبقى الكلام في النصف والظاهر انه محتاط فيه ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ (قوله في إفريقية) أى في كل غيبة بعيدة كإفريقية ومحل جواز تزويج الحاكم لها إذا كانت بالغا وإلا فلا يزوجها مالم يخف عليها الفساد وإلا زوجها كما قال ابن حارث (قوله ولو دامت نفقتها) هذا هو الراجح كما في ح خلافا لما اعتمده طفى من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول الإمام مالك في كتاب محمد (قوله واذنها صحتها) هذا هو الصواب خلافا لقول عقب لا بد من اذنها بالقول إذ لم يعد لها من (قوله ولو جبر على المتمد) هو ما قاله البخمي ورجحه بعضهم خلافا لما في عقب (قوله وظهر من مصر) استبعد هذا ابن عبد السلام (قوله وقال الأكثر الخ) استظهر هذا ابن عبد السلام لأن المسئلة للمالك لا لابن القاسم وقد يقال ان المسئلة وان كانت للمالك لكن ابن القاسم لما قررها بمصر ولم يعين المبدأ فقد افاد أن إفريقية بعيدة من البلدين وهذا هو الذى ينبغى قاله شيخنا (قوله وتوالت أيضا بالاستيطان) أى كما انها توالت على ان للحاكم ان يزوجها في غيبته البعيدة كإفريقية سواء كان متوطنا بها أم لا توالت على انه لا يزوجها إلا إذا كان متوطنا بالفعل بإفريقية ونحوها وآخر هذا التأويل لأن ابن رشد ضمه وقال لاوجه له النظر بن (قوله وأما من خرج لتجارة) أى لإفريقية ونحوها

إفريقية. بتدأ (من مصر) لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة اشهر وقال الأكثر من المدينة لأن ما سكا كان بها وبينهما أربعة أشهر (وتوالت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكتفى مظنته واما من خرج لتجارة ونحوها

ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت اقامته إلا إذا خيف فسادها وشبهه في جواز تزويج الحاكم قوله (كغيبية) الولي (الأقرب) غير المجر (الثلاث) فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الابد لأن الحاكم وكيل الغائب فان كانت دون الثلاث أرسل اليه فان حضر أو وكل والأزواج الابد لا الحاكم (وإن أسر) الولي مجبراً كان أولاً (أو قد) بان لم يعلم موضعه (فالأبعد) من الأولياء لا الحاكم ثم شبهه في الانتقال للابد من فقد شرط الولي وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة وأما الرشد والعدالة فشرطاً كمال بقوله (كذري) أب أومالك فان عقد الرقيق على وليته نسخ أبداً ولو ولدت الأولاد أو كانت دينثة أو أذن له سيده بطلقة (وصغر) (٢٣٠) وعته (ضعف عقل وأولى جنون) (وأثوية) فإذا كان الأقرب متصفاً بوصف من

هذه انتقلت الولاية منه للابد (لا ذى فسق) فلا تنتقل عنه للابد إذا فسق لا يسلبها على الرجوع (وسلب الكمال) فإذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقديم من الفاسق (ووكلت) امرأة (مالكة) لامة (ووصية) على انثى (ومعتقة) لانثى ذكراً مستوفياً للشروط في عقد الانثى في الثلاث (وإن) كان الوكيل (أجيباً) من الموكل في الثلاث مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لافي الثالثة حيث يكون لها ولي نسب إذا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر فعلم ان كلام المصنف في تزويج الانثى وأما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن

(قوله ونيته العود) الأولى ويرجى عوده وقوله فلا يزوج الحاكم ابنته أى على هذا التأويل الثانى (قوله كغيبية الأقرب الخ) حاصله ان الولي الأقرب غير المجر إذا غاب غيبة مساقها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفاء وأثبت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها لا الأبعد فلو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب فلو كان لهذا الغائب وكيل مفوض لتولى التزويج لأن الغائب نزل منزلة نفسه وليست الثيب مستتنة من الوكالة كالسكر (قوله وان أسر او فقد فالابد من الأولياء) أى يزوجها برضاها لو جرت النكاح عليها ولم يخف عليها ضيقة قال المصنف وبه القضاء ولا يزوجها الحاكم قال ابن وقد تبع المصنف في هذا ما رجحه المصنف والذى لابن رشد الاتفاق على أن الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتها الا الحاكم ولا يتقل الأمر للابد وصوبه بعض الموقنين قائلين أى فرق بين الفقود والاسير وبعد الغيبة انظر المواق لكن في حاشية شيخنا ان المشهور ما قاله المصنف وذلك لتزويج أسير الأقرب وفقدته منزلة موته وهو إذا مات تنتقل الولاية للابد بخلاف بعيد الغيبة فان حياته معلومة فتأمل (قوله من فقد شرط الولي) أى من فقد شرطاً من شروطه فشرط في كلامه مفرد مضاف يعم (قوله كذري) أى كابتقل الحق في العقد للابد إذا كان الأقرب ذارق كما لو كان الأب أو المالك رقيقاً (قوله على وليته) أى التى هى بنته أو امته وقوله أو كانت دينثة أى ولو كانت دينثة ولو كان اذن له سيده فبها داخلان في حيز المبالغة (قوله بطلقة) بمتعلق بقوله فسخ أبداً (قوله ذكراً) مفعول لقوله وكلت وقوله مستوفياً للشروط أى الستة المعتبرة في الولي المباشر لعقد الانثى وقوله في عقد الانثى متعلق بوكلت وانما وكلت من ذكر لأن لكل منهن حقا في ولاية النكاح ولا يصح مباشرتها (قوله فكل واحدة ممن ذكرتلى تزويجه على المشهور) أى وهو قول ابن القاسم في الغيبة والواضحة وقيل لا تقبل المرأة للذكر نقله عبد الوهاب (قوله كعوض الاناث) أى وهو المالك والوصية والمعتقة المتقدم ذكرهن فانهن يمنعن المباشرة للعقد وان كانت الولاية ثابتة لمن (قوله لعدم) أى ولا يباشر العقد لعدم اهليته لمباشرة (قوله طلب فضلا) أى فان لم يطلب فضلا بزواجها فليس له ان يوكل من يعقد عليها بل المتولى لعقدها انما هو سيده وتوكيله باطل وان اجازاه السيد جاز فلوجهل الأمر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلا أم لا حمل على عدم طلب الفضل حتى يثبت خلافه (قوله بان يزيد) أى ما طلبه (قوله لأنه أحرز) علة لهذوف أى وانما جاز للسكاتب تزويج امته إذا طلب فضلا في مهرها (قوله ولا يوكلون) أى لا يوكل الزوج ولا المرأة ولا الولي المحرم كل منهم ويستمر المنع إلى تمام الاحلال بالرعى والطواف والسعى في

ذكرنا على تزويجه على المشهور ولما ذكر سلب الولاية عن ذى الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كعوض الاناث وهن الذكورات مشبهاً له بهن بقوله (كعبد أوصى) على انثى فانه يوكل من يزوجها لعدم اهليته (ومكاتب في تزويج) أمية) له إذا (طلب فضلاً) في مهرها بان يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها كأن تكون قيمتها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين فعلى أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج معاً فانه يوكل من يعقد لها (وإن كره) ذلك (سببه) لأنه أحرز نفسه وما له مع عدم تذييره فيه ان تولى العقد بنفسه فسخ أبداً وان اجازاه سيده (ومن) صحة النكاح (إحرام) بجمع أو عمرة (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجه ولا يوجب وليها ولا يوكلون

ولا يجرزون ويفسخ أبداً (ككفر) فانه يمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا يتولى (٢٣١) الكافر عقد ابنته المسلمة (وعكسه)

فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة (إلا لأمة) له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) الا (معتقة) له كافرة (من غير نساء الجزية) بأن اعتقها وهو مسلم يولد الاسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كناية (زوج) الكافر (وليت الكافرة) (لمسلم وإن عقد مسلم) على كافرة ولو أجنبية (لكافر ترك) عقده ولا تعرض له بفسخ وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم ثم بين ان اشتراط الرشد في الولي لا يعتبر على الراجح بقوله [درس]

(وعقد السفية ذو الرأي) أي العقل والفظنة ولو مجبرا اذ سفه لا يخرج عن كونه مجبرا (بإذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه نذب اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى كمن لا ولي له تواما ضعيف الرأي فيفسخ عقده (وصح) توكيل زوج) في قبول العقدة (الجميع) أي جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي الا المحرم والمعتوه (لا) يصح توكيل (ولي) لامرأة (إلا كفو) أي إلا مثله في الذكورة

الجميع والعمرة (قوله ولا يجرزون) أي إذا انبتت على واحد منهم فالاحرام كما يمنع من عقد النكاح يمنع من التوكيل عليه ويمنع من اجازته (قوله ويفسخ أبدا) أي قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد لكفه لا يتأبد به التحريم ابن عرفة ومن قدم سعيه وافاض ونسب الركتين وعقد فان نكح بالقرب فسخ وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب ان يكون بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدىء طوافه ويعلم منه ان القرب والبعد منظور فيما لترك الركتين مع ابتداء العقد لأنه منظور فبهما للعقد مع وقت الاطلاع عليه فاذا عقد قبل ان يصل لبلده كان ذلك تروا وان عقد بعد الوصول لبلده كان بعدا (قوله فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة) أي وأولى غيرها فلو وقع وتولى نكاحها فان كان مسلم فسخ وان كان لكافر ترك كقوله المصنف بعد (قوله فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط) أي لبعدها كافر أو لغيره للمسلم وتوقف الشيخ سالم السنهوري في تزويجها لحر كافر وقال لا اعرف فيمثنيا والظاهر انه لا يصح لوجود علة عدم تزويج الحر الامة وهو استرقاق الولد وقال الشيخ ابراهيم اللقاني وعمومات كلامهم تشمل عقده للكافر حرا أو رقيا فليحرر اه شيخنا (قوله من غير نساء الجزية) أي حالة كون تلك المعتقة ليست من نساء أهل الجزية وإنما قدرنا أهل لأن النساء لاجزية عليهن مطلقا وإنما هي على الرجال الاحرار أصالة أو المعتقين بفتح التاء إذا كان عنقهم من كافر مطلقا أي يولد الحرب أو يولد الاسلام أو كان عنقهم من مسلم بدار الحرب فقط واحترز المصنف بقوله من غير نساء أهل الجزية عما لو كانت من نساء أهل الجزية بأن عنقها مسلم يولد الحرب أو اعتق كافر أمته يولد الحرب أو الاسلام ثم أسلم فانه لا يزوجهما اذ لا ولاية له عليها اللهم الا أن تسلم (قوله على كافرة) أي هذا إذا كانت قريبة له بل ولو الخ (قوله ترك) أي واما لزوجها المسلم فانه يفسخ أبدا خلافا لأصبح القائل بعدم الفسخ (قوله وقد ظلم المسلم نفسه) أي لاعتائه الكافر على ذلك العقد (قوله لينظر فيه) أي فان وجدته صوابا أمضاه والارده (قوله فان لم يفعل) أي فان لم ينظر فيه لولى (قوله كمن لا ولي له) أي والحال أنه ذو رأي فانه يجوز انكاحه اتفاقا (قوله فيفسخ عقده) أي ان لم يكن نظرا والا مضى أي انه يكون معرضا للفسخ بحيث يجب على الولي النظر فيه فان وجدته نظرا أمضاه والارده كذا قرره شيخنا العدوي وفي المواق وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ويختلف فيمن يلى العقد هل الأب أو الولي ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان كان حسن النظر أمضاه والافرق بينهما اه بن (قوله وصح توكيل زوج الجميع) اعلم ان توكيل الزوج للجميع جائز ابتداء وانما عبر المصنف بالصحة لأجل قوله لا ولي الا كفو اه بن ويدل لجوازه ابتداء ما في سماع عيسى ونصه لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا او امرأة على عقد نكاحه اه وقول الشارح والوصي أي المميز واما غيره فهو كالمعتوه (قوله الا كفو) ادخل الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك القائل بجوازه على قلة ومذهب غيره لا يجوز الا في الضرورة (قوله وعليه الاجابة لكف ورضيت به) أي سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بان خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كان ذلك ضاررا بها وأما الاب المجر فلا يجب عليه الاجابة لكفها لانه مجبرها الا لكفها الا أن يتبين عضله والاوجب عليه الاجابة لكفها ومحل كلام المصنف ما لم تكن كناية وتدعو لمسلم والا فلا تجاب له حيث امتنع أو لياؤها لان المسلم غير كف لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها به قاله شيخنا (قوله وكفوها أولى) أي لأنه اقرب لدوام العشرة (قوله فيأمره الحاكم) أي فان امتنع الولي من

والبلوغ والحرية والاسلام وعدم الاحرام والعتة (وعليه) أي على الولي ولو أباه غير مجبر وجوبا (الاجابة لكف) رضيت به (و) لودعت لكف ودعا ولها لكف غيره كان (كفوها أولى) أي أوجب أي فبتعين كفوها (فيأمره الحاكم) بتزويجها

تزوجها بالكف الذي رضيت به في السلتين امره الحاكم الخ (قوله في السلتين) الأولى ماذا طلبها كف، ورضيت به طلبت التزويج به أولا والثانية ما إذا دعت لكف، ودعا وليها لكف آخر (قوله ولم يظهر له الخ) أي وأما ان سأله عن وجه امتناعه فابدى له وجه ورآه صوابا ردها اليه (قوله ثم ان امتنع) أي بعد امر الحاكم زوجها الحاكم * وحاصل الفقه انه إذا امتنع الولي غير الجبر من تزويجها بالكف الذي رضيت به في السلتين فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن ابدى وجهها ورآه صوابا ردها اليه وان لم يبدوها صحيحا أمر بتزويجها فان امتنع من تزويجها بعد الأمر زوجها الحاكم هذا حاصل كلام الشارح وهو الصواب خلافا لما في عقب فانظره (قوله ولا ينتقل) أي بسبب امتناعه من تزويجها لكفها الحق للابعد مثله في التوضيح ونصه قال في العمدة المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا اشكال كما نص عليه التيطي وغيره من الموثقين وهو ظاهر في انه إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم لا للابعد وخالف في ذلك ابن عبدالسلام فقال انما يزوجه الحاكم عند عدم الولي غير العاضل واما عند وجوده، فينتقل الحق للابعد لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيله الا إذا لم يظهر منه امتناع كالمثل كان غائبا مثلا وما في التوضيح تبعا للدونة استصوبه بن وما لابن عبدالسلام استصوبه شيخنا في حاشية خش (قوله لان الولي الخ) علة فقوله ثم زوج الحاكم أو كل من يعقد لها (قوله ولا يعضل اب) أي لا يعد الأب الجبر عاضلا لجبرته برده لكفها ردا متكررا وذلك لما جيل عليه الأب من الخنان والشفقة على بنته ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب مالا يوافق فلا يعد عاضلا بما ذكر حتى يتحقق عضله وفي البدر القرافي عن ابن حبيب منع مالك بناته وقد رغبت فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشا لهم ان يقصدوا به الضرر (قوله ومثله وصية الجبر) وقيل ان الوصي الجبر يعد عاضلا برده أول كف، وهو ظاهر المصنف (قوله الأولى مجبرة) أي واما غير المجبرة سواء كانت ثيبا أو بكرا مرشدة فيعد الأب عاضلا برده أول كف، كما ان غيره من الأولياء كذلك (قوله أو اتخذ) أي ولكنه رده ردا متكررا (قوله ولو مجبرة) بل ولو بدون مرة أصلا كما قال شيخنا وقوله امره الحاكم أي بالتزويج وقوله ثم زوج أي إذا امتنع منه بعد امره به ولا يسأله الحاكم عن وجه امتناعه اذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل وقد تقدم ان من عضلت لا بد من اذنها بالقول (قوله أن يزوجه ممن أحب) أي بان قالت لوليها زوجي ممن أحببت وأولى اذا لم تقل ممن أحببت بان قالت وكنتك على أن تزوجني فلا بد ان يعين لها الزوج قبل العقد (قوله والإيعين) أي والا يعينه لها قبل العقد بل زوجها من غير تعيين له معتمدا على عموم اذنها (قوله فلها الاجازة والرد) أي سواء زوجها من نفسه أو من غيره هذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم ان زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت اه بن وسواء زوجها بمهر المثل أو بدونه فالخيار لها مطلقا (قوله ولو بعد) البالغة راجعة للاجازة فقط لأن الخلاف انما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جيدا ولأجل كون البالغة راجعة للاجازة فقط اقتصر المصنف عليها * وحاصله ان لها الرد في حالة القرب والبعد اتفاقا وكذلك لها الاجازة في حالة القرب اتفاقا وفي حالة البعد على المعتمد خلافا لابن حبيب القائل انه يتحتم الرد في حالة البعد وانما كان لها الاجازة في حالة البعد لأنها وكنت بخلاف الفتات عليها فانها لما توكل اشترط قرب رضاها واجازتها * تنبيه * تكلم المصنف على حكم ما اذا وكلته على ان يزوجه ممن احب وسكت عن حكم ما اذا وكلته على ان يزوجه ممن أحببت هي فزوجها من غير تعيين له قبل العقد والحكم أنها كالفئات عليها فيصح النكاح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقربه

في السلتين بعد ان يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح (ثم) ان امتنع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو اجنيا منها ولا ينتقل الحق للابعد لأن الولي يصير عاضلا برده أول كف بخلاف الجبر كما أشار له بقوله (ولا يعضل أب) مجبر وثله وصيه الجبر (بكرأ) الأولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة (رد) للكف (متكرر) نعم لرد تعدد الخاطب أو اتخذ أي لا يعد عاضلا (حق) يتحقق) عضله وإضراره ولو مجبرة فان تحقق أمره الحاكم ثم زوج (وان وكلته) للمرأة ان يزوجه (ممن أحب) (الوكيل (عين) لها قبل العقد وجوبا من اجبه لها لا اختلاف اغراض النساء في أعيان الرجال (والإ) يعين (فلها الاجازة) والرد (ولو) بمدة ما بين العقد واطلاعها على التزويج (لا العكس) يعني إذا وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجها من امرأة ولم يعينها له لزمه

إذا كانت ممن تليق به (ولابن عم ونحوه) . من كل من له ولاية نكاحها وتزوجها من (٢٣٣) نفسه فيشمل الكافل والحالم

ومن يزوج بولاية الاسلام (تزوجها من نفسه) أى لنفسه (إن عين لها انه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم وأشار لتصور الزوج بقوله (بزواجك بكذا) من المهر أو تفويضاً (وترضى) بذلك المهر ولا بد من الاشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولى الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفاً على تزويج وأتى به . وان استفيد مما قبله للتصریح بالرد على من قال لا يجوز تولى الطرفين (وإن أنكرت) المرأة (العقد) بأن قالت لولها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت (صدق الوكيل) بلاعين (ان ادعاء) أى ادعى النكاح (الزوج) لأنها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تزوج غيره إن شاء (وإن تنازع الأولياء للتساؤن) درجة كاخوة أو بنهم أو اعمام (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على الزوج بان قال كل منهم أنا الذى أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو) تنازعا فى تعيين (الزوج) بأن يريد

حال العقد وذلك لشدة الاتقيات عليها فى هذه أكثر من مسئلة المصنف لاسنادها المحبة لها فيها (قوله إذا كانت ممن تليق به) أى لأن الرجل إذا كره النكاح قد رط على حله لأن الطلاق يده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال وهو نصف الصداق لأنه داخل عليه بتوكيله ومفوم قوله ان كانت ممن تليق به أنه ان زوجه مالا تليق به والحال انه لم يعينها له قبل العقد فان النكاح لا يلزم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق فى هذه المسئلة بين أن تكون صيغة الزوج لوكيل زوجي ممن أحببت أنت أو أنا أو زوجي وأطلق وقول الشارح معنى إذا وكل الخ لاشك ان هذا عكس للمسئلة السابقة فى الحكم وفى التصوير فى الجملة أما كون العكس فى الحكم فظاهر وأما فى التصوير فلان للوكيل فى الاولى امرأة وكلت رجلا وهنا للوكيل رجل وكل رجلا فلذا قلنا فى الجملة فإذا كان الرجل وكل امرأة كان عكسا فى الحكم والتصوير حقيقة وإن حمل العكس على هذا صح إلا انه يستثنى ما إذا زوجته الوكيله من نفسها وإلاخير بين الاجازة والرد لأن الوكيل على شئ لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري من نفسه (قوله ومن يزوج بولاية الاسلام) أى والمتنى الاعلى والوصى والمولى الاسفل على القول بولايتيه (قوله فرضيت بالقول) أى ان كانت ثيباً أو ما فى حكمها من الابكار السبعة (قوله أو الصمت) أى إن كانت بكرًا ليست من السبعة المتقدمة (قوله بزواجك بكذا) أى ولا يحتاج لقوله قبالت نكاحك بنفسى بعد ذلك لأن قوله تزجتك فيه يقول قاله الشيخ سالم وبهرام فى كبره (قوله عطف على تزويج) أى عطف مرادف أو تفسير وكان الاولى للمصنف ان يذكره بعد تزويجها من نفسه لأنه تفسير أو مرادف له (قوله وإن استفيد مما قبله) أى وهو قوله تزويجها من نفسه (قوله وقال بل عقدت) أى لك على فلان (قوله إن ادعاء الزوج) أى العمهود وهو الذى عينه الوكيل (قوله فلها ان تزوج غيره) أى فلو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبله وقال الوكيل بل العزل إنما حصل بعده فحكى ابن بشر فى ايها يصدق قولين والراجح منها ان القول قوله إلا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة اشهر والاقبل قولها ويحمل على العزل (قوله بان قال كل منهم أنا الذى أتولاه) هذا محمول على ما إذا فوضت أمر العقد لى واحد من اعمامها مثلاً وأموالوعينت واحدا من الإخوة مثلاً فلا كلام لغيره من بقية الاخوة ولا يسوغ له منازعته قاله شيخنا (قوله ولم تعين المرأة) بل قالت كلهم خيار وبركة (قوله نظر الحاكم فيمن يزويجها منه) فيه نظربل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأياً من الأولياء فيحكم بانها إنما تزوج بفلان والذى يياشر العقد الولي لأن الحاكم يتولى العقد له كما يوجهه كلام الشارح (قوله وإن أذنت لولين) هذا فرض مثال اذلو أذنت لأولياء فالحكم كذلك وأما إذا أذنت لولى واحد فى أن يزويجها فقدها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثانى ولو دخل بها واعلم ان مسئلة ذات الوليين على ثلاثة اقسام وذلك لانها ما ان يعقد لها بزمنين ويعلم السابق أو يحمل أو بزمن واحد وفى القسم الاول تكون للاول على التفصيل الذى ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاتنين فى القسم الثانى والثالث وما ذكره المصنف من التفصيل فى القسم الاول محله إذا كانت حين عين لها الثانى ناسية للاول أو أخذ اسم الزوجين أو اعتقدت ان الثانى هو الاول فاندفع . يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن اشهر القولين لا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل فيها لأنها تكون للاول مطلقاً لعمها بالثانى وإن لم يعين كل منها الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثانى من غير نظر لتلذذ من الأول أو الثانى اه عدوى (قوله فمقد لها على الترتيب) أى بدليل قوله

٣٠ - دسوقى - ثانى كل منهم تزويجها لغير ما يريد الأخر ولم تعين المرأة واحدا والا جيت لما عينته إن كان كفوفاً كأمير (نظر الحاكم) فيمن يزويجها منه (وإن أذنت) غير المحيرة فى تزويجها (لوليين) معاً أو مرتين (فقدت) لها على الترتيب وعلم الاول والثانى

(ة) هي (للاول) دون الثاني لأنه تزوج (٢٣٤) ذات زوج (إن لم يتلذذ) بها (الثاني) بمقدمات وطء ففوق (بلا علم) منه أنه ثان

أى ان اتقى تلذذه حالة عدم علمه بان لم يتلذذ اصلا أو تلذذ عالما بيينة على اقراره قبيل عقده فتسكون للأول في هاتين الصورتين وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق ومفهومه انه لو تلذذ بها غير عالم بانه ثان كانت له وهو كذلك (ولو) تأخر تفويضه (أى الاذن منها له أى لولى الذى عقد له أى للثانى فهو مبالغة فى المفهوم رد اعلى من قال ان فوضت لاحدها بعد الآخر كانت للأول دون الثانى ولو دخل ومحل كونها للثانى ان تلذذ غير عالم (إن لم تكن) حال تلذذها (فى عدة وفاة) من الاول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول أى لا كمال عدتها منه وترته فهذا شرط فى المفهوم أيضا فهو شرط ثان فى كونها للثانى وبقي شرط ثالث وهو أن لا يكون الأول تلذذها قبل تلذذ الثانى وإلا كانت له مطلقا دون الثانى فهى للثانى بشروط ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بالاول وان لا تسكون فى عدة وفاة

فللاول وقوله وعلم الأول والثانى أى بدليل قوله أو جعل الزمن (قوله فلا أول) أى فهى للأول أى فهى للمقود له أولا (قوله أى وان اتقى النخ) أى ان كان تلذذه بها فى حال عدم العلم بانه ثان منتفيا (قوله عالما) أى بانه ثان (قوله بيينة النخ) أى وثبت ذلك العلم بيينة على اقراره به قبل التلذذ بان أقر قبل أن يتلذذ انه يعلم أنه ثان وشهدت عليه البيينة بذلك الاقرار ثم تلذذ وأمالو أقر بذلك فقط بعد التلذذ أى بان أقر بعده أنه يعلم قبله انه ثان فلا تسكون للأول لاحتمال كذبه وتسكون للثانى ولكنه يفسخ نكاحه بطلاق عملا باقراره لأنه مختلف فيه والحاصل انه إذا ادعى كل من الزوج الثانى أو الزوجة بعد التلذذ أو ادعى الولي بعد العقد انه كان عالما عند العقد أو قبله بانه ثان فانه يفسخ النكاح فى المسائل الثلاث وتسكون للأول فيها ان ثبت ذلك العلم بيينة وان لم يثبت ما ذكر بيينة فان كانت الدعوى من الزوجة أو الولي بما ذكر فلا اثر لها وان كانت من الزوج ففسخ نكاح كل من الأول والثانى بطلاق أما الأول فلا حتمال كذبه وأما الثانى فعملا باقراره قاله شيخنا (قوله وقيل بطلاق) هذا القول للقورى قال شيخنا لا يخفى أن هذا هو الظاهر لأنه نكاح مختلف فيه وعليه فلاحط على الثانى بدخوله عالما بالأول كما فى العيار (قوله ومفهومه انه لو تلذذ النخ) المراد بالتلذذ إرخاء الستور وان لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافا للشارح تبعاً لحش من أن المراد التلذذ بمقدمات الوطء فما فوقها قاله شيخنا العدوى (قوله كانت له) أى للثانى لا للأول ولو طلقها الثانى ويلزمه ما اوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق لأن ابن عبد الحكم يقول لا تنفوت على الأول بحال (قوله تفويضه) مصدر مضاف لفعله أى تفويضها له (قوله ردا على من قال النخ) أى وهو الباجى (قوله دون الثانى ولو دخل) أى الثانى بها (قوله ان لم تكن حال تلذذه النخ) يرد على هذا الحل من عقد فى عدة وفاة الأول ووطء بعدها فان منطوقه يقتضى انها تسكون للثانى مع انه يجب النسخ ويتبادل التحريم لقوله فيما سر بوطء ولو بعدها فينبغى أن يقرر كلامه بان المعنى ان لم تكن حين عقد الثانى أو تلذذه فى عدة وفاة من الأول لأجل أن يشمل هذه الصورة تأمل (قوله فى عدة وفاة) بيان لوائح للاحتراز اذ لا تسكون المدة هنا الاعدة وفاة لأن الطلاق الواقع من الأول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لعدة عليها ولا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتسكون للثانى (قوله وإلا لم تكن له) أى والابان تلذذها الثانى فى حال عدتها من وفاة الأول لم تكن له كالمات الأول عنها قبل دخول الثانى بها ثم دخل بها الثانى بعد موته وقبل انقضاء عدة الأول فيفسخ نكاحه وترد لكال عدة الأول كان العقد بعد وفاة الأول أو قبل وفاته كما أشار له المصنف بقوله ولو تقدم العقد على الأظهر (قوله فهو شرط ثان) أى والأول ان يتلذذ بها وهو غير عالم بالأول (قوله فان كانت النخ) أشار بهذا إلى ان قول المصنف ولو تقدم العقد مبالغة فى مفهوم ما قبله وهو الشرط الثانى وقوله فان كانت فى عدة وفاة أى حال تلذذ الثانى (قوله ولو تقدم النخ) أى هذا إذا تأخر عقد الثانى على موت الأول بل ولو تقدم عقده على موته فيفسخ نكاح الثانى على الأظهر (قوله على الأظهر) قال ح الالىق بقاعدة المؤلف ان يشير لابن رشد بالفعل بان يقول على ما ظهر لأنه من عند نفسه مقابلا لقول ابن اللواز لا أنه اختيار له من خلاف واجاب الشيخ أحمد الزرقانى بما حاصله انه لما كان ما قاله ابن رشد هنا لم يخرج عن اطلاقات الاقوال كأنه اختيار من خلاف لأن ابن عبد الحكم يقول انها للأول مطلقا ولا تنفوت عليه بحال والباجى يقول إذا تقدم التفويض للثانى فهى بالتلذذ مطلقا ولو فى عدة وفاة الأول (قوله وقال ابن اللواز النخ) * حاصل كلامه ان عقد الثانى التلذذ بها فى عدة

وفاة

الأول وان لا يتلذذها الأول قبل تلذذ الثانى فان كانت فى عدة وفاة نسخ الثانى

(ولو تقدم العقد) له قبل موت الأول ودخل عليها فى المدة (على الأظهر) وقال ابن اللواز يقر نكاحه ولا ميراث لها من الأول

وطى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه (وُفسخ) النكاحان معا (بلاطلاق إن عقدا ٢٣٥) بزمن (واحد تحقيقاً أو شكاً دخلاً

أو أحدهما أولاً (أوليئنة) شهدت على الثاني باقراره (بعلمه) قبل الدخول (أنه) ثان (فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق وترد للأول بعد الاستبراء (لا إن أقر) الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالماً بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للأول (أو جهل الزمن) أى جل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق إذا لم يدخلوا أو دخلا ولم يعلم الأول والا كانت له فان دخل واحد فقط فهي له ان لم يعلم انه ثان (وإن مات) بعدان دخلا معاً في مسألة جهل الزمن (و جهل الأحق) بها منهما (ففى) ثبوت (الإرث) لهما معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية والشك انما هو في تعيين المستحق وهو لا يضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره وعدم ارث واحد منهما نظراً الى ان الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب (قولان و طى) القول بثبوت (الإرث فالصداق)

وفاة الاول إن كان واقعا بعد وفاة الاول فانه يفسخ وان كان قبل وفاة الاول فانه يقر ولا ميراث لها من الاول (قوله و طى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه) وترث الاول قال في المقدمات لانها بمنزلة امرأة المفقود فتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فيكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة وقد جزموا بتأيد حرمتها ولا فرق بين المسئلتين اه * والحاصل أنه ان وقع العقد عليها بعد الوفاة يتأبد تحريمها باتفاق وان كان قبل وفاة الاول فتأيد تحريمها عند ابن رشد نظراً لوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز لان العقد وقع على ذات زوج (قوله أو ليئنة) أى وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلاطلاق لاجل بينة شهدت عليه بانه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان والحال أن العقد لهما وقع على الترتيب وعلم الاول والثاني (قوله فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق) فيه أنه نكاح مختلف فيه لان بعضهم يقول إنها للثاني ولو مع علمه بالاول قضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق (قوله وترد الخ) وهل يتأبد تحريمها على الثاني اذا وطى في العدة والحال أنه قد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العقد قد وقع على ذات زوج والظاهر الاول نظراً لوقوع الوطء في العدة كما هو الذى جزموا به في مسألة المفقود كذا قرر وأظنه لعج اه عدوى (قوله بانه دخل عالماً) أى قبل الدخول أنه ثان وقوله لاحتمال الخ الاولى عملاً باقراره ويجعل قوله لاحتمال الخ علة لقوله ولا تكون للأول والحال أنه يفسخ نكاح كل منهما بطلاق بائن (قوله مع تحقق وقوعهما في زمنين) أى وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق حينئذ (قوله اذا لم يدخل الخ) هذا التفصيل هو للمعول عليه وهو في مافي الشيخ سالم وشبوح قلا عن الرجرجى خلافاً لما في عقب من فسخ النكاحين مطلقاً دخلاً أو أحدهما أولم يدخل واحد منهما (قوله وان ماتت) أى قبل الفسخ لعدم الاطلاع عليه وقوله وجهل الاحق جملة حالية أى والحال انه جهل الاحق بها منهما أى جهل المستحق لهما منهما فأفعل ليس على بابه وهو الذى يقضى له بالزوجية لو علم به وهو إما الاول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله (قوله قولان) القول الاول لابن محرز وأكثر المتأخرين واختار التونسي الثاني والذى يظهر من كلام بهرام والواق ترجيحه وكان الاولى ان يقول تردد لان هذا تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وقد علمت ان محل الخلاف اذا كان العقدان مترتين تحقيقاً ولم يعلم السابق منهما وأما ان وقعاً في زمن ولو وهما وماتت قبل الفسخ فلا ارث اتفاقاً لانه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساد (قوله الا الصداق) أى وان كان لها مال غير الصداق وقع الارث في كل منهما (قوله أى فعلى كل واحد منهما مازاد من الصداق على ارثه الخ) أى من التركة وهى مجموع ما خلفت والصداق الذى عليه ولا ينظر للصداق الذى على صاحبه فلو كان ما يرثه من التركة المذكورة أزيد من صداقتها لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما اذا كان ما يرثه مساوياً لصداقتها وان لم يكن لها مال أصلاً غرم الصداق كله وإن كان لها مال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فاذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين وأصدقها الآخر مائة فلا شيء على ذى الخمسين لان ما خلفته مع صداقه مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقه على ارثه خمسة وعشرون * والحاصل ان القول الاول يقول بالإرث من مالها كان قليلاً أو كثيراً وبدفع الصداق ويرث منه قليلاً أو كثيراً حتى لو لم يكن لها مال أصلاً

يلزم كلامهما كما لا للورثة لاقراره بوجوده عليه فاذا لم يكن لها مال الا الصداق وقع الارث فيه (والإل) قبل الارث بل بعده (فراثة) أى فعلى كل واحد منهما ما راد من الصداق على ارثه ان لو كان يرث حق انه اذا لم يكن لها إلا الصداق غرمة للورثة ولا ارث لها فيه

فمن لم يزد الصداق على ارثه فلا شيء عليه ولا يأخذ مازاد على صداقه من الارث ان لو كان يرث وهو محل اختلاف القولين أي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه تولى القول بالارث له الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذ (وان مات الرجلان) أو أحدهما قبلها مع جهل الاحق منهما (فلا يرث) لهما منهما (ولا صداق) (٢٣٣٦) لهما عليهما ان ماتا أو على أحدهما ان مات فقط (وأعدلية) (أحدى بينتين) (متناقستين)

الا لصداق فانه يرث منه بخلاف القول الثاني فانه اذا لم يكن له مال غرم الصداق بتمامه ولا يرث وان كان له مال فان كان ما يرث منه أزيد من الصداق أو مساويا له فلا شيء له ولا عليه وإن ورث منه أقل من الصداق غرم مازاد من الصداق (قوله) فمن لم يزد الصداق على ارثه أي بان كان ارثه أزيد من الصداق أو مساويا له (قوله) وهو محل اختلاف القولين) حاصله أن القولين متفقان على عدم أخذ شيء حيث كان الارث أقل من الصداق أو مساويا له أما على الاول فلانه اذا كان الصداق قدر الميراث فيتقاصان فهما وان كان ميراثه أقل من الصداق فانهما يتقاصان في قدر الميراث ويدفع للورثة ما زاد من الصداق على ميراثه وأما على القول الثاني فظاهر أنه لا يأخذ شيئا لان من عليه الغرم له الغم وهو لا صداق عليه في هاتين الحالتين فلا يأخذ شيئا ويختلف القولان حيث كان ارثه زائدا على صداقه فله أخذ الزائد على القول الاول دون الثاني * واعلم أن محل الخلاف في لزوم غرم الصداق أو زائده اذا ادعى كل واحد أنه الاول والا فلا غرم لشيء اتفاقا (قوله) أو على أحدهما ان مات فقط) وذلك لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لاناشك في زوجية كل منهما * والحاصل ان الفرق بين موته وموتها ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعها وفي موتها لا يمكنها تحقيقها على كل منهما إذ لا تزوج المرأة باثنين ولم يتعين واحد تدعى عليه (قوله) وأعدلية احدى بينتين (الخ) أي كالأرقام أحدهما بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق وأقام غيره بينة على عكسه وكانت إحداها أعدل من الأخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا ولو صدقتها المرأة لقيام زيادة العدالة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره وحينئذ فتسقط البيتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما يأتي في الشهادات وبمزيد عدالة بغير النكاح (قوله) ولو صدقتها المرأة) رد بلو قول أشهب من اعتبارها اذا صدقتها المرأة (قوله) وبدأ بنكاح السر) أي بحكمه حيث قال وفسخ ان لم يدخل ويطل وقوله وفي ضمنه معناه أي معنى نكاح السر لان قوله موسى بكنمه عن امرأة أو منزل أو أيام هو معنى نكاح السر (قوله) وفسخ موسى بكنمه) لا يخفى ان بكنمه نائب الفاعل فهو عمدة لا يحذف الا ان يقال انه حذف الجار ثم المضاف فاتصل الضمير واستتر في عامله وانما فسخ لان الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكنمه شبيها بالزنا ففسخ قاله شيخنا (قوله) عن امرأة الزوج) أي القديعة (قوله) والموصى الخ) جملة حالية (قوله) الواو للحال وان زائدة) أي والحال ان الموصى بكنمه الشهود وهذا جواب عما يقال ان المتبادر من المصنف ان الواو للمبالغة وان المعنى هذا اذا كان المتواصي بكنمه الزوجة أو ولها أو هما معا بل ولو كان المتواصي بكنمه الشهود فقط وهذا لا يصح لانه اذا كان للمتواصي بكنمه الزوجة أو الولي أو هما لم يكن نكاح سر لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنمه عن امرأته أو عن جماعة (قوله) اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم) أي يأخذ منه مالا وقوله أو نحوه أي كالسحر فالوصية على الكتم خوفا من ذلك لا تصرف (قوله) أو اتفق الزوجان والولي على الكتم) أي وهكذا لو أوصى الزوج الولي والزوجة معا أو أحدهما على الكتم لم يضر (قوله) على الكتم) أي على كتمه عن امرأة الزوج أو عن جماعة (قوله) وأجيب الخ) هذا مرتبط بقوله الواو للحال وان زائدة فهو جواب ثان

بأن تشهد واحدة منهما لأحدهما انه أحق لسبق نكاحه وشهدت الأخرى فلا تصرف يعكس ذلك واحداهما أعدل من الأخرى أو فيها مرجح من المرجحات فزيادة الترجيح (ملفأة) لا يرجح بها (ولو صدقتها المرأة) لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البيتان لتناقضهما وأما غير النكاح كالبيع فيعتبر * ولما كان النكاح المفسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول وبهده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بهده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بنكاح السر وفي ضمنه معناه فقال (وُفسخ) نكاح (موصى) بكنمه عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصى بالسحر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة بقوله (وان بكنم شهود) الواو للحال وان زائدة فلو حذفها كان

وحاصله

أخصر وأوضح لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنمه عن زوجته أو عن جماعة ولو

أهل منزل كما يأتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو نحوه أو ما إساء الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إساء الشهود لم يضر وكذا اذا حصل الإساء بكنم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله

وحاصله أنا نجعل الواو في قوله وان بكنم شهود له بالغة لكن مصب البالغة ليس قوله بكنم شهود بل قوله عن امرأة وحينئذ فالعنى وفسخ نكاح موصى بكنمه هذا إذا وصى الشهود بكنمه دائماً عن كل أحد بل وان وصى الشهود بكنمه عن امرأة الزوج أو عن أهل منزل أو مدة أيام هذا وقد تبع الشارح فيما قاله الواو بناء على أن ما وصى بكنمه غير الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه بقوله ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكنمه وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة المصنف على ظاهرها وان استكنام غير الشهود نكاح سر كما التوضيح عن الباجي ومثله في ح ونص الباجي ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعدوا البينة بذلك فهو نكاح سر اه وفي المغونة إذا تواصوا بكنمان النكاح بطل العقد خلافاً للشافعي وأبي حنيفة اه بن وذكر شيخنا المدوى ما حاصله الأولى ابقاء كلام المتن على ظاهره وان العنى وفسخ موصى بكنمه هذا إذا كان المتواصى بكنمه الشهود والزوجة والولى بل ولو كان المتواصى بكنمه الشهود فقط دون الزوجة والولى أى والذى يوصى بكنمه هو الزوج فقط أو هو مع الزوجة فالمدار على ابقاء الشهود بكنمه أو وصى غيرهم أيضاً أولاً وعلى كون الموصى بكنمه هو الزوج سواء انضم لذلك أمر غيره أم لا فلو استكنمت الزوجة والولى الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئاً أو اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك فكذلك * والحاصل ان في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي وهى أن استكنام غير الشهود نكاح سر أيضاً كما لو تواصى الزوجان والولى على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر الترافى بن وطريقة ابن عرفة ورجحها الواو وح وهى ان نكاح السر ما وصى الشهود على كتمه أو وصى غيرهم أيضاً على كتمه أم لا ولا بد ان يكون الموصى الزوج انضم له أيضاً غيره كالزوجة أم لا وكلام المصنف ممكن تشبته على كل من الطريقتين فيجتمل ان العنى وفسخ موصى بكنمه هذا إذا كان المتواصى بكنمه الزوجة أو الولى أوهما معا بل ولو كان المتواصى بكنمه الشهود وهى طريقة الباجي ويحتمل وفسخ موصى بكنمه هذا إذا كان المتواصى بكنمه الزوجة والولى والشهود بل ولو كان المتواصى بكنمه الشهود فقط وهى طريقة ابن عرفة (قوله عن امرأة) ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المصنف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأة له (قوله مدة أيام) أى ثلاثه فاكثر كما رواه ابن حبيب (قوله مقابل) أى المذهب حيث عبر بأيام ولم يعبر بيومين كما قال اللخمي وقد يقال يمكن أن الجمع في أيام في كلام المصنف لما فوق الواحد فيكون موافقاً للخمى لا لما رواه ابن حبيب فتأمل (قوله أى اتفيا معا) أشار الى أن الواو بمعنى مع وان التفى منصب على المجموع فيصدق بالصورتين اللتين ذكرهما الشارح (قوله أو دخل ولم يطل) أى قضى هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك (قوله لم يفسخ) أى على المشهور خلافاً لابن الحاحب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال (قوله وهو) أى الطول بالعرف ما يحصل الخ (قوله وعوقبا) أى الزوجان ظاهره وان لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة إنما تكون بعد الدخول وان لم يحصل ففسخ بان طال الزمان فتقيد الشارح بالدخول تبعاً له (قوله ولم يعذرا) أى والحال انهما لم يعذرا بجهل فان عذرا بالجهل لم يماقبا وقوله ولم يكونا الخ أى والحال انهما لم يكونا مجبورين اما ان كانا مجبورين فالذى يماقب وليهما (قوله والشهود) الارجح فيه النصب على انه مفعول معه لضعف رفعه عطفاً على ضمير الرفع لعدم الفصل وكلام الشارح يؤذن انه مرفوع (قوله كذلك) أى إن حصل دخول ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين على السكتان (قوله وجوبا) إنما قال ذلك ثلاثاً يوم ان هذا النكاح لما كان

(عن امرأة) للزوج. تعلق بكنم وظاهره ولومع إظهاره لامرأة أخرى وهو ظاهر غيره أيضاً (أو) موصى بكنمه عن أهل (منزل) دون غيرهم (أو) بكنمه مدة (أيام) معينة اللخمي اليومان كالأيام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمي مقابل ومحل التسخ (إن لم يدخل ويطلق) أى ان اتفيا معا بان لم يدخل أو دخل ولم يطل فان دخل وطل لم يفسخ واستظهر ان الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة (وعوقبا) أى الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين والا فوليها (و) عوقب (الشهود) كذلك وأشار للقسم الثانى وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله (و) ففسخ نكاح (قبل الدخول) فقط (وجوباً) ان وقع (على) شرط (أن لا تأتيه) أو بأنيها (إلا) نهراً) أو ليلاً وبعض ذلك

ويثبت بالدخول ويستفط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق لأنه يزيد وينقص لذلك (أو) وقع (بختيار) يوماً أو أكثر (لأحدهما) أو لهما (أو غيرهما) خيار المجلس فيجوز اتفاقاً أو على الاعتماد ويثبت بعد الدخول بالمسمى إن كان والا لصداق المثل ومثله يقال في قوله (أو) (٢٣٨) وقع على إن لم يأت بالصداق (أو بعضه) (لكذا) كآخر الشهر (فلا نکاح) بينهما (وجاء به)

قبل الأجل أو عنده فان لم يأت به إلا بعد انقضاء الاجل أو لم يأت به أصلاً ففسخ قبل الدخول وبعده وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (١٠) أي نکاح (فسد لصداقه) إما لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كما بق (أو) وقع (على) شرط يناقض (المقصود من العقد) كأن لا يقسم (لها) في البيت مع زوجة أخرى (أو) شرط ان (يؤثر عليها) غيرها كأن يجعل لغيرها ليلتين ولها ليلة أو شرط ان لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم أو ان نفقتها عليها وعلى أبنائها وشرطت عليه ان يتفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير أو السفية أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فان النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر التسلل ويلغى الشرط كما قال (والنبي)

بعضى بالدخول ويكون الفسخ فيه استصحاباً يدفع ذلك التوهم بقوله وجوبا (قوله) ويثبت بالدخول) أي عند ابن القاسم وهو للتعهد خلافاً لمن قال يفسخ ولو دخل (قوله) ولها مهر المثل) أي لا للمسمى وان كان فاسداً لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده بعضى بالدخول بالمسمى لأن محلها ما لم يؤثر الشرط الموجب لفساد العقد خلافاً في الصداق والا مضى بعد الدخول بصداق المثل (قوله) لأنه يزيد الخ) أي لأنه ان كان الشرط منه كان الصداق كثير او ان كان منها كان قليلاً لقوله لذلك أي لأجل ذلك شرط (قوله) أو غير) أي سواء كان واليا أو أجنبياً (قوله) الا خيار المجلس الخ) بحث فيه بعضهم بان اشتراطه في البيع يفسده فاولى النكاح بل البيع أولى بالصحة لأن الخيار عهد فيه واجاب بان النكاح مبنى على الكارمة فتسومع فيه مالا يتسامح في غيره (تنبيه) لا ارث في النكاح بختيار إذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف الفتيات عليها فانها ترثه وان كان لها الخيار لأن الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره خش في كبره (قوله) أو وقع الخ) أي كما لو قال الولي تزوجتك موكلتي بصداق قدره كذا تأتي به آخر الشهر فان لم تأت به فيه فلا نكاح بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك (قوله) وجاء به قبل الاجل (أو عنده) أي يفسخ قبل الدخول لا بعده على المشهور فيهما وقيل يفسخ فيهما أبداً دخل أو لم يدخل وفي قول مالك يفسخ دليل على انعقاد ذلك النكاح وعليه فهم اللخمي والاكثر المدونة وفهمها بعضهم على أنه منحل وإنما يتعقد عند مجيء الاجل وهو غير صحيح قاله شيخنا (قوله) وعطف ما فسد الخ) أي قوله وما فسد لصداق عطف على موسى بكنتم شهودوا الأحسن انه عطف على قوله على أن لا تأتيه الخ أي وفسخ قبل الدخول على شرط أن لا تأتيه وفسخ قبل الدخول نكاح فسد لصداقه كما يشير لذلك الشارح (قوله) أو على شرط الخ) عطف على قوله على أن لا تأتيه الا نهارة لأنه مما فسد لعقده وأعاد العامل وهو على لا بعد (قوله) يناقض المقصود أي ويلزم من ذلك ان العقد لا يقتضيه (قوله) كأن لا يقسم) أي كشرط ان لا يقسم لها (قوله) على ولدها) أي من غيره أو على أمها أو اختها (قوله) كحسن الخ) أي كشرط حسن العشرة واجراء النفقة وان لا يضربها في عشرة وكسوة (قوله) كالنكاح الخ) السكاف بمعنى مثل نائب فاعل فسخ ومطلقاً حال أي فسخ مثل النكاح لاجل حالة كون ذلك النكاح مطلقاً أي مدخولاً فيه أو غير مدخول فيه * فان قلت المراد بشبه النكاح لاجل قلت المراد بشبهه مالم يصرح فيه بالتأجيل كأن يعلم الزوج الزوجة عند العقد أنه يفارقها عند سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة * والحاصل ان النكاح لاجل له صورتان الأولى زوجتي بنتك عشر سنين بكذا والثانية زوجتي بنتك مدة اقامتي في هذا البلد فإذا سافرت منه فارقها فالعقد فاسد فيهما وفسخ أبداً (قوله) عين الأجل) أي كأن تزوجك سنة كذا أو شهر كذا بصداق قدره كذا وقوله أولاً كأن تزوجك سنة أو شهراً بكذا وظاهر المصنف كالمدونة وغيرها كما لابن عرفة قرب الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام أبي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما

فيض

الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن السكر وهو ما لا يقتضيه

العقد ولا ينافيه كأن لا يتسمى عليها أو يتزوج عليها ولا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب وإنما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء وأغار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقاً بقوله (و) فسخ النكاح (مطلقاً) قبل الدخول وبعده (كالنكاح لاجل) عين الأجل أولاً

وهو المسمى بنكاح النعمة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على الذهب وقيل بخدان وحقيقة نكاح النعمة الذي يفسخ ابدا ان يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو ولها واما إذا لم يقع ذلك في

(٢٣٩)

العقد ولم يملها الزوج بذلك واما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو ولها المفارقة بعد مدة فانه لا يفسخ وهي فائدة تنفع المتغرب (أو) قال لها (إن نكحني شهر) فأنا تزوجك (فرضيت هي أو ولها وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يتفان غيره فيفسخ مطلقا لأنه نكاح منعة قدم فيه الأجل ولما تكلم على ما يفسخ مطلقا وما يفسخ في حال دون حال كان القسام مظنة اسئلة أربعة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الارث أم لا وإذا فسخ فهل للمرأة شيء من الصداق أم لا فاجاب عن الأول بقوله (وهو) أي النسخ (طلاق) إن اختلف فيه بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قويا بان قيل بصحته بعد العقد وان لم يجز ابتداء كما في الشغار اذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لارجسي فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالنسخ لم يصح لأنها زوجة وقوله (كحريم) مجع أو همرة من احد الثلاثة (وشغار) أي صريحه وهو البضع بالضع مثلا ان كان الزوج محرم مثلا ففسخ

فيصر (قوله) وهو المسمى بنكاح النعمة قال المازري قد تقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الاطائفة من المعتدلة وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجح عنه (قوله) ويفسخ بغير طلاق) أي وعليه المسمى ان دخل لان فساده لعقده وقيل صدق الثلث لان ذكر الاجل أثر خلا في الصداق واختار اللخمي الاول والقول بان الفسخ بلا طلاق ناظر الى أن الخلاف الموجود في المسئلة غير معتبر لخالفته الاجماع والقول بانه بطلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة وان كان غير قوي والمعتد القول الاول (قوله) ويعاقب فيه الزوجان على المذهب) أي ويلحق فيه الولد بالزوج ولا يبلغ الحاكم بعباهما مبلغ الحد (قوله) وقيل بخدان) أي وهو ضعيف (قوله) فانه لا يفسخ) هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار عيج وجده عليه وان كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد اذا فهمت منه ذلك الامر الذي قصده في نفسه فان لم يصرح للمرأة ولا لولها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح منعة اتفاقا فلاقسام ثلاثة (قوله) فرضيت هي) أي اذا كانت غير مجبرة وقوله أو ولها أي اذا كانت مجبرة (قوله) قدم فيه الاجل) أي على الوطء (قوله) وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة) أي وأما لو قال الزوج ذلك لها أو لولها على سبيل الوعد فانه لا يفسخ (قوله) وهل الفسخ) أي لكل نكاح فاسد سواء كان فساده لعقده أو لصداقه (قوله) بعقده) أي يحصل بعقد النكاح الفاسد ووطئه وقوله أم لا أي او يحصل بوطئه فقط (قوله) وهل فيه الارث) أي وهل يحصل به اي بالنكاح الفاسد الارث (قوله) وهو طلاق) اشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساده فان فسخته يكون طلاقا أي ان الفسخ نفسه محكم عليه بانه طلاق أي يكون طلقة بائنة سواء لفظ الحاكم أو الزوج بالطلاق أولا (قوله) اي الفسخ) أي للنكاح الفاسد كان فساده لعقده او لصداقه وقوله ان اختلف فيه أي في صحه وفساده لافي جوازه وعدم جوازه اذلا قائل بجوازه نكاح الشغار وإنكاح العبد (قوله) ولو خارج المذهب) أي ولو كان الخلاف خارج المذهب بان كان مذهبا يقول بعدم الصحة ومذهب غيرنا يقول بالصحة ولو بعد العقد وان لم يجز ابتداء (قوله) ولا بد) أي في نسخ النكاح المختلف فيه من حكم حاكم به كذا قال الشارح فيما لم يبق قال بن وهو غير صحيح ل لا يحتاج لحكم الحاكم الا اذا امتنع الزوج كإفح ونصه والظاهر أن فسح النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقده الاجنبي مع وجود الولي و اراد الولي فسخته قال ابن القاسم واذا اراد الولي ان يفرق بينهما فعند الحاكم الا ان رضى الزوج بالفراق دونه ثم نقل عن اللخمي مثله من أن تفاسخهما يكفى ومن وقت الفاسخة تكون العدة اهـ والحاصل أن محل الاحتياج لحكم الحاكم بالفسخ اذا حصل نزاع فان تراصيا على الفسخ لم يحتاج لحكم ويكفي قول الزوج طلقها أو فسخت نكاحها (قوله) فهو بائن) أي وحيث حكم الحاكم به فهو بائن واما إذا أوقعه الزوج من غير حكم فهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العدوي قائلان لأن الرجسي إنما يكون في نكاح صحيح لازم أو يكون رجعيا وهو ما ذكره السيد البليدي في حاشيته على عقب قائلان وفائدته ارتداد طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجعة (قوله) فان عقد عليها شخص) أي فان فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالنسخ أي وقبل فسح الزوج لأنه كطلاقه وقوله لم يصح أي ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمسدة طويلة وقوله لو عقد عليها شخص أي غير الزوج الأول وأما لو جدد الزوج الأول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لأنه امتراض على فسح الأول أو تصحيحه وانظر هل يلزم طلقة نظرا للعلة الأولى أو لا تأمل (قوله) والتحريم بعقده) أي فيمن تحرم بالعقد وهي الام

مثالان لهختلف فيه واجاب عن السؤال الثاني بقوله (والتحريم) في المختلف فيه يقع تارة (بعقده) كالزوج محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه محرم عليه نكاح امها دون بنتها لأن العقد

على البنت محرم الام (و) تارة يقع (ووطئه) فيما يحرم وطؤه أو التلذذ بمقدماته كالأول زوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه محرم عليه
فكساح ابتها ولو فسخ قبله لم يحرم عليه فالحاصل ان المختلف فيه كالصحيح وأجاب عن الثالث بقوله (فيه) أى فى المختلف فيه (الإرث)
إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ (٢٤٠) دخل بها أولم يدخل فان فسح قبل الموت فلا يرث ولو دخل أو

وقوله ووطئه أى فيمن تحرم بالوطء ومثله التلذذ أى وهى البنت وبهذا التقرير علم أنه لا يستغنى
عن قوله ووطئه بقوله بعقده لأن لكل واحد منهما موضوعا (قوله) فالحاصل ان المختلف فيه
كالصحيح) أى وحينئذ فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرم المنكوحه على أصوله وفصوله ويحرم عليه
أصولها لأن العقد على البنات يحرم الامهات ولا يحرم عليه فصولها لأن العقد على الامهات لا يحرم
البنات (قوله) الانسكاح المريض فلا يرث فيه (أى إذا مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول
(قوله) وان كان مختلفا فى فساده) أى لأن مذهب الشافعى صحته، وذهبنا أنه فاسد يفسخ قبل الدخول
وبعد إلا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ (قوله) ادخال وارث) أى وقد نعى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه والأصل فى النهى الفساد وقوله ادخال وارث أى وهذا متحقق إذا مات المريض
أو الصحيح (قوله) ومثله نكاح الحيار) أى فانه لا يرث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل
الفسخ وأما لو حصل دخول فقد لزم (قوله) وعطف على كحرم الخ) انما جعله عطا عليه لأن
انكاح العبد والمرأة فى الارث ولو جعله عطا على المريض لاقتضى أنه لا يرث فى انكاحهما
وهو قول ضعيف لاصبح وكان من حق المصنف ان يقدم قوله وانكاح العبد بعد قوله وشغار
لأن انكاح العبد والمرأة من جملة المختلف فيه الذى يفسخ بطلاق فاعل نامخ الميضة أخره عن
محل كذا قال المواق وابن غازى وعقب قال بن وفيه نظر والظاهر أن قوله وانكاح العبد
بالنصب عطا على قوله الانسكاح المريض وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس
ونصه بإعقده العبد على ابنته أو على غيرها أو عقدته المرأة على بنتها أو بنت غيرها أو على
نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الأولاد أجازته الولي أولا بطلقة ولها المسمى ان دخل
أصبغ ولا يرث فيما عقدته المرأة والعبد وان فسح بطلاق لضعف الاختلاف فيه وفى التوضيح
أيضا أصبغ ولا يرث فى النكاح الذى تولى العبد عقدته وان فسح بطلقة لضعف الاختلاف فيه اه
قد اعتمد قول أصبغ رحمه الله (قوله) وان اتفق على منعه) أى والعبد وان لم يقل أحد بجواز
ولايته إلا انه قيل بصحتها بعد الوقوع (قوله) بل بلا طلاق الخ) أى بل فسحه ملتبس بعدم الطلاق
(قوله) وان عبر) أى الزوج (قوله) ولا يحتاج لحكم الخ) أى بخلاف المختلف فيه فانه يحتاج للحكم
ان حصل تنازع واما ان تراضيا عليه فلا يحتاج لحكم ويكفى فسح الزوج له بقوله طلقته أو فسخت
نكاحك كما مر (قوله) وحرم وطؤه) يعنى ان العقد فى النكاح التفق على فساده لا ينشر الحرمة
بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد كأن يجهل الحكم فى الخامسة وأما لو علم الحكم كأن زنا فوجد ولا يكون
وطؤه ناشر الحرمة اذ لا يحرم بالزنا حلال على المتمد ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة
جاهلا للحرمة حل له ان يتزوج بامها وبنتها ولا يحرم على اصوله وفصوله ولا يرث للعقد فان وطئها أو
تلذذ بها ينشر الحرمة ويحرم عليه اصولها وفصولها وتحرم على اصوله وفصوله (قوله) وما
فسخ بعده) أى سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فى فساده (قوله) ويكون الخ) أى لأن
ما فسد لصدائه فقط يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدائق المثل كما مر (قوله)
وسقط بالفسخ قبله) هذا إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فسح قبل الدخول فلا شيء فيه كان
متفقا على فساده أو مختلفا فيه كان الفساد لعقده أو لصدائه أو لها فليس الفسخ قبل الدخول
مثل الطلاق قبل البناء فى النكاح الصحيح (قوله) ان فسده لصدائه مطلقا) هذا التفصيل راجع لقوله

كانت العدة باقية لأنه
طلاق بأن كاتقدم (إلا
نكاح المريض) فلا يرث
فيه وان كان مختلفا فى
فساده مات المريض أو
الصحيح لأن سبب فساد
ادخال وارث ومثله
نكاح الحيار لا يرث فيه
لأنه لما كان منجلا كان
كالعدم وعطف على كحرم
قوله (وإن نكاح العبد) بأن
تولى عقدا امرأة (والمراة)
بان عقدت على نفسها أو
غيرها فهو من المختلف فيه
لكن قال المصنف لا أعلم
من قال بجواز كون العبد
وليا بخلاف المحرم وانكاح
المرأة نفسها فانه لا يحنيفة
ويجاب بان الكلام فى
المختلف فى صحته وفساده
وان اتفق على منعه ابتداء
كالشغار وعطف على قوله
اختلاف فيه قوله (لا) إن
(اتفق على فساد فلا
طلاق) أى ليس فسحه
طلاقا بل بلا طلاق وان
عبر فى الطلاق ولا يحتاج
لحكم انقاده (ولا
يرث) فيه ان مات احدهما
قبل الفسخ (كخامسة)
مثال للتفق عليه وكأم
زوجته وعمتها وخالتها
(وحرم وطؤه) وكذا
مقدماته فاحترز بقوله

(فقط) عن العقد وأجاب عن السؤال الرابع بقوله (وما فسح بعده) أى بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده أو لعقده وكذا
وسدائه معا (فالمسمى) واجب للمرأة ان كان حلالا (وإلا) يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان حراما كخمر (فصدائق المثل)
واجب عليه (وسقط) كل من المسمى وصدائق المثل (بالفسخ قبله) أى قبل الدخول ولو مختلفا فيه وكذا بالموت قبله ان فسده لصدائه

مطلقاً أو فسد لقدمه وانفق عليه كسكاح النعمة أو اختاف فيه أو اثر خلا في الصداق كالحال أو على حرية ولد الامة أو على أن لاميراث بينهما ان لم يؤثر فيه كسكاح المحرم نفيه الصداق (إلا نكاح الدرهمين) مراده به ما تقدم عن (٢٤١) الصداق الشرعي وأبى الزوج

من انماهما (فصفاهما) واجب عليه بالنسخ قبله وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وانكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق (كطالفة) تشبيهه تام أى ان اطلاق الزوج اختياراً في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه فان طلق بعد البناء فيه المسمى وان كان والا فصدق المثل وان طلق قبله فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق واما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله (وتعاض) وجوباً بالاجتهاد للمرأة (الملتذد بها) من غير وطء ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق (ولو لم يزوج) (صغير) عقد لنفسه بغير اذن وليه (فسخ عقده) واجازته أى ان الشارع جعل له ذلك لينظر له في الاصح فان استوت المصلحة خير (فلا مهر) ولو ازال بسكاتها اذ وطء كالعدم قال ابن عبدالسلام يذمى ان يكون في البكر ماشأها (ولا عدة) عليها بخلاف لومات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل

وكذا بالموت قبله فهو محتسب بالموت قبل الدخول ولا يرجع لافسخ قبله (قوله مطلقاً) أى سواء كان متفقاً على الفساد به كالحجر أو كان مختلفاً فيه كالأبق (قوله كسكاح النعمة) أى ونكاح المرأة على عمدتها أو خلتها (قوله فان لم يؤثر فيه) أى فان كان مختلفاً فيه ولم يؤثر فيه (قوله فتصههما) هذا أحد قولين مشهورين والثاني لا يلزمه شيء والأول نقله الباجي عن محمد وجماعة من أصحابنا والثاني نقله الجلاب عن ابن محرز وجماعة من التأخرين وصوب القاسبي الأول وابن الكاتب الثاني قال طفي وانما اقتصر المصنف على القول الأول لقول التيطي انه قال به غير واحد من القرويين (قوله ولها قبل البناء نصف الصداق) وهذا معنى ولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين وفرقه المتراضين وفرقة المتلاعنين أى قبل البناء فيها نصف المسمى وإنما لازمه نصف المسمى في الأخيرتين لأن الزوج يتهم على انه إنما ادعى الرضاع أولاً عنها لأجل ان يفسخ النكاح فيسقط عنه النصف فعول بقبض قصده أمالو ثبت الرضاع بينة أو اقرارهما أو ثبت اترنا فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه (قوله ويلحقه الطلاق) أى انه إذا طلق اختياراً في النكاح المختلف فيه فانه يلحقه الطلاق (قوله ولا شيء فيه قبله) أى فقد أفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (قوله وتعاض الخ) يعني أن النكاح الفاسد سواء كان متفقاً على فساده أو كان مختلفاً فيه إذا فسخ أو حصل فيه طلاق اختياراً بعد التاخذ بالمرأة بشيء دون الوطء فانها تعطى شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم وهل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي وبه قيل أو ولو كان موجوداً واختاره شيخنا (قوله فسخ عقده) أى بطلاق لأنه نكاح صحيح غاية الأمر انه غير لازم له ح والتوضيح قال ابن الموزان وإذالم يرد الولى نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد وينبغي ان ينتقل النظر اليه فيحضى أو يرداه بن (قوله أى ان الشارع جعل له ذلك الخ) أشار إلى ان اللام للاختصاص لا للتخير أى انه محتسب بالاجازة والفسخ وهذا لا ينافي انه ان وجد المصلحة في ابقائه تعينت اجازته وان وجد المصلحة في رده تعين فسخه وان استوت المصلحة فهما خير (قوله فلا مهر) أى وإذا فسخه فلا مهر لها (قوله ينبغي أن يكون لها في البكر ماشأها) جزم بهذا أبو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق ان كانت صغيرة اه بن وما قاله ابن عبدالسلام ظاهر في الصغيرة لأن تسليطها له عليه كالعدم وأما في الكبيرة فكانه نظر إلى انها انما تسلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للارش تدبير (قوله وليه) أى سواء كان أباً وغيره ذكراً أو ابناً (قوله أى عليها) أى على شروط شرطت لها عليه حين العقد (قوله وكانت تلزم الخ) أى لكونها ملتزمة بتعليق واما لو كانت لا يلزم المكلف إذا وقعت منه كقولها لها في العقد لا تزوج عليها ولا أتسرى عليها فالتقدم صحيح كما مر ولا يلزم الوفاء بذلك وحينئذ فلا خيار له (قوله وكره بعد بلوغه تلك الشروط) أى والحال انه لم يدخل بها لا قبل البلوغ ولا بعده واما ان رضئ بها أو دخل بعد بلوغه فالأمر واضح وهو لزومها له وان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط كما قال الشارع (قوله أى فعلية جبر الخ) فيه اخراج للمصنف عن ظاهره بلا موجب والظاهر ان اللام للتخير أى مخير بين التزامها وثبوت النكاح وبين عدم التزامها وفسخ

٣١ - دسوقى ثانی - * (وإن زوج) الصغير أى زوجه وليه (بشروط) أى عليها وكانت تلزم ان وقعت من مكلف كان تزوج عليها أو تسرى نهي أو التي تزوجها طالق (أو) زوج نفسه بالشروط (أجيزت) أى اجازها وليه (وبلغ وكرة) بعد بلوغه تلك الشروط (فله) أى فعلية جبراً (التطليق) حيث طلبها المرأة وأبائها هو لقول المصنف وكره أى يفسخ السكاح بطلاق جبراً عليه

والافضل زوج له التطليق ولو قال (٢٤٢) قلها التطليق لافاد ذلك وعمل ذلك ما لم ترخص باسقاط الشروط والافلا تطليق عليه وما

لم يدخل بعد بلوغه عالما بها
والا لزمته فان دخل بها
قبل البلوغ سقطت عنه ولو
دخل عالما بالانها لم تكن من
تسبها من لا يلزمه الشروط
(وفي) لزوم (نصف
الصداق) اذا وقع التطليق
وعدم لزومه (قولان
محمل بهما) والراجح
اللزوم عليه أو على من
تحمله عنه والوضع انه
لم يدخل (والقول لمسا) أو
لوليها يمين ان ادعت هي
أو وليها (أن العقد) على
هذه الشروط وقع (وهو
كبير) وادعى هو انها
وقعت وهو صغير وعليه
اثبات ذلك (والسيد)
ذكرنا أو اثني (رد نكاح
عبد) الذكر القن ومن
فيه شائبة ككتاب حيث
تزوج بغير اذنه وله
الامضاء ولو طال الزمن
بعد علمه (بطلقة فقط)
فلما وقع طلقين لم يلزم
العبد الا واحدة (بائنة)
أي وهي بائنة لارجمية
لما يأتي أن الرجعي إنما
يكون في نكاح لازم حل
وطؤه وهذا ليس بلازم
(إن لم يبعه) فان باعه فلا
رده اذ ليس فيه تصرف
وليس للمشتري فسخ
نكاحه كالموهوب له
بخلاف الوارث فله الرد
(إلا أن يرد) العبد (به) أي

النكاح وبهذا شرح وغيره واعلم أنه إذا لم يلتزمها وفسخ النكاح فان تلك الشروط تسقط عنه
ولا تعود عليه إذا تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط
وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لان عادت
بعصمة جديدة وهذا فائدة التخير فمضى كلامه فله التطليق لأجل ان يسقط عن نفسه الشروط بالمرّة
بحيث لا تعود به ودها له (قوله) (والافضل الخ) أي والا نقل ان المعنى فمضى التطليق جبرا بل أبقينا
الكلام على ظاهره من كونه بخير بين الطلاق وعدمه فلا يصح لأن كل زوج له التطليق وله الإبقاء
وحينئذ فلا فائدة في النص على التخير (قوله) (والافلا تطليق) أي والا بان رضيت باسقاطها فلا تطليق
وفيه ان الشروط حاصلة بتعليق وحينئذ فلا يتأتى اسقاطها وأجيب بان الاسقاط محمول على صورة
ما اذا شرط لها أن أمرها يدها لأن هذا هو الذي يتأتى فيه الاسقاط (قوله قولان) حاصله أنه إذا كره
الشروط وقلنا انه بخير كما قال ابن القاسم فان التزمها ثبت النكاح وان كرهها ففسخ النكاح وهل هذا
الفسخ بطلاق فيلزمه نصف الصداق أو غير طلاق فلا يلزمه شيء قولان مفرع عليهما قولان في
لزوم نصف الصداق وعدم لزومه (قوله) (والراجح اللزوم عليه) فيه نظر بل الذي يفيد النقل أن
الراجح عدم اللزوم انظر بن (قوله) (والوضع) أي موضوع كلام المصنف أنه لم يدخل اما ان
دخل بعد بلوغه عالما بالشروط لزمته الشروط ولزمه الصداق كاملا إذا طلق وان دخل بها قبل
البلوغ سقطت عنه الشروط ولزمه الصداق كاملا أيضا كما قاله الشارح فان دخل بعد بلوغه وادعى
أنه غير عالم بالشروط صدق يمينه وفي لزوم الشروط له وسقوطها عنه وتخيره بين أن يلتزمها فثبت
النكاح أولا يلتزمها فيفسخ النكاح ويلزمه كل الصداق أقوال ثلاثة كما في الحج (قوله) (وهو كبير) أي بالغ
فهي لازمة له (قوله) (وادعى هو انها وقعت) أي وحينئذ فله الخيار بين أن يلتزمها ويثبت النكاح
أولا يلتزمها وفسخ النكاح بطلقة (قوله) (عليه) أي وعلى الزوج اثبات ماداعاه بالبينة (قوله) (والسيد الخ)
اللام هنا للتخير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الاجازة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع
عبد (قوله) (الذكر) أي وأما الأمة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده الا للمبعض التي بعضها رق
وبعضها حرفان له الخيار على ما قاله طي م قال بن يتحتم الرد فيها أيضا (قوله) (وله الامضاء ولو طال
الزمن بعد علمه) أي وليس قول المصنف الآتي وله الاجازة ان قرب أحد شقّي التخير هنا كما يأتي
للشارح (قوله) (بطلقة) أي بان يقول طلقت زوجة عبدي فلان منه (قوله) (أي وهي بائنة) شار بذلك
إلى ان بائنة في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه خبر محذوف لا بالجر صفة لطلقة لأنه يؤم أنه من جملة
مقول السيد وقد يقال لاداعي لذلك اذ قوله بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد حتى يحتاج
لما ذكره وإنما هو من كلام المصنف لبيان الحكم وبدل على ذلك قوله فقط اذ السيد لا يقول فقط
فيتعين أن بائنة بالجر على الوصفية والقطع في نعت النكحة غير سائغ دون تقدم نعت تابع لما قبله كما عند
ابن هشام وغيره (قوله) (وهذا ليس بلازم) أي بل هو منحل وان كان صحيحا (قوله) (فان باعه)
أي عالما بتزوجه أو غير عالم به (قوله) (وليس للمشتري الخ) أي بل يقال له ان كنت علت
بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه والافلا نكح رد العبد لبائعه ولك ان تناسك به وإذا عسكت
به فليس لك رد نكاحه (قوله) (فله الرد) أي والاجازة فلو اختلف الورثة في الرد وعدمه والحال ان
مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد ان علم وقبل ان ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد (قوله) (الا
أن يرد به) مفهومه انه لو رد بغيره بان كان للمشتري لم يطاع على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع

بببب للتزويج فله رد نكاحه ان كان قد باعه غير عالم والافلا (أو بغيره) بالجزم عطف على بيعه فان عتقه فلا رد لنكاحه رد
لرواى تصرفه بالملق (ولها) أي لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (رجح دينار) من مال العبد ان كان له مال والا تبنته به في ذمت

(إن دخل) بها بالثا وإلا فلا شيء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمه (واتح عبد) غير مكاتب (ومكاتب) أي أئمتها الزوجة بد عتقها (بما بقي) بدرج الدينار (إن عر) الزوجة بانها حران فان لم يخرأبان أخبراها بحالها أو سكننا فلا تبعها ومحل اتباعها (إن لم يطله سيد أو سلطان) عن المبد قبل عتقه وكذا عن المكاتب (٢٤٣) حيث غر ورجع رقيقا لمجزه

رد نكاحه وإن كان المشتري اطلع على عيب الزوج ورصيه ورده بغيره بقولان أحدهما ان البائع يرجع على المشتري بأرشفه لانه لما رضى به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لآخذنه أرشفه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع على المشتري بأرشفه وللبيع حينئذ رد نكاحه والقول الاول مبنى على ان الرد باليب ابتداء يبع والثاني مبنى على ان الرد باليب قبض لبيع من اصله وهو العتد (قوله وإلا فلا شيء لها) أي وإلا بان لم يدخل بها أصلا أو دخل بها وهو غير بالغ فلا شيء له (قوله وترد) أي فان كانت معدمة ائتمت به (قوله غير مكاتب) أي فيشمل القن والدبر والعتق لأجل (قوله بما بقي) أي من السمي بدرج دينار وإنما تبعها بعد عتقها وذلك لأن الحجر لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفية فيما يأتي فان الحجر عليه لحق نفسه (قوله فان لم يخرأبان أخبراها بحالها أو سكننا فلا تبعها) هذا هو العتد وقيل انها تبعها يبقى للسمي اذا عتقا مطاقا غرا أولا والقولان في اللدونة لكن البرادعي وابن ابى زيد وابن ابى زينب ما اختصروا اللدونة اقتصروا على القول الاول ولم يذكروا الثاني فدل ذلك على اعتماد القول الاول دون الثاني (قوله ومحل اتباعها) أي ان غراها بالحرية (قوله أو سلطان) أي اذا رفع له الامر عند غيبة السيد لأن السلطان يذب عن مال الغائب (قوله بل عتقه) فان أسقطه عنه بان قال أسقطت عنك ما بقي من الصداق فلا تبعه المرأة إذا عتق بغيره وانما جاز للسيد ابطاله عنها لان الدين بغير اذن السيد يجوز له ابطاله (قوله فانتع ابتداء من غير الخ) أي بان قال لا أجيزه فقط أولا أمضى ما فعله (قوله والايام) أي الثلاثة فما فوقها طول فلا تصح الاجازة بعدها (قوله وأما إذا لم يحصل منه امتناع) أي بان كالم في اجازة النكاح فكنت (قوله فليس هذا قسم الخ) بل فرع مقتضب وإنما قسم قوله ولا سيد رد الخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب * والحاصل ان المسائل ثلاث رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية اجازته ابتداء من غير سبق امتناع وهي قسيمة للرد ابتداء وهاتان السلتان هما المشار لها بقوله ولا سيد رد نكاح عبده أي وله اجازته والثالثة اجازته بعد الامتناع اما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها وهذا قول المصنف وله الاجازة ان قرب الخ فموضوع ما هنا انه امتنع أولا من الاجازة ثم أجاز وما تقدم موضوعه عدم الامتناع وحينئذ فلا يكون ما هنا قسيما للامر (قوله ولم يرد بامتناع الفسخ) أي فان أراد ذلك فلا تصح اجازته بعد ذلك (قوله ففسخ) أي فامتناعه ففسخ (قوله فاللام للاختصاص) أي لا لتغيير إلا أن يحصل كلامه على ما إذا استوت المصلحة في الاجازة والرد (قوله ولا تبع) أي يبقى الصداق (قوله ولا ينتقل له) أي انه إذا ارشد قبل نظر وليه في نكاحه فليس له فسخه بل يثبت النكاح ولا ينتقل له ما كان لوليه من الاجازة والرد على الاصح وقيل ينتقل (قوله ولو ماتت) أي ويرثها إن أجازته لكون الارث اكثر من الصداق وإن رده لكون الصداق اكثر فلا يرثها فان فسخ بعد الارث رد المال فيما يظهر وقوله ولو ماتت هذا قول ابن القاسم ومقابلته ما نقل عن ابن القاسم من ان النظر يفوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي فيأتي فيه قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم (قوله وتعين بموته)

لان غر وخرج حرا فلا يعتبر اسقاطها منه (وله) أي للسيد إذا كلم في اجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير ان يقول فسخت أو رددت نكاحه (الاجازة) إن قرب) وقت الاجازة من الامتناع كيومين فاقبل والايام طول وأما إذا لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولو طال الزمن فليس هذا قسم قوله سابقا ولا سيد رد نكاح عبده لانه فيما إذا لم يحصل منه امتناع وهنا فيما إذا حصل (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ أو) لم (يشك) السيد (في قسمه) عند الامتناع هل قصد الفسخ أولا فان شك ففسخ وليس له الاجازة بعد فيشك بالبناء للفاصل (ولولي سفية) بالغ تزوج بغير اذنه (فسخ تقديرا) بطلقة بائنة وتعين الفسخ ان كانت المصاحبة فيه وتعين الاضاء ان كانت مصلحة والاخير فاللام للاختصاص ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده

ربع دينار فقط ولا تمنع ان ارشد بما زاد عليه ولزمه النكاح ان ارشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولي ذلك (ولو ماتت) الزوجة لا قد يكون عليه من الصداق أكثر مما ينويه من الميراث (وتعين) الفسخ شرعا (بموت) أي موت السفية لامن جرة الولي لزوال نظره بالموت فلا صداق لها

ولاميراث وبتز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وها حران ليس بهما مسانع (و) جاز (لمكاتيب
ومأذون) له في التجارة بمال (٢٤٤) نفسه (تسرى) من المأذون (وإن بلا إذن) من سيدها بان منها أوسكت

وكان للمأذون مال
من نحو هبة واما
من مال السيد فلا يجوز
لانه وكيل فيه واما غيرها
فلا يجوز له وطه جاريته
ولو أذنه السيد أو وهبا
له لانه يشبه تحليل الامة
بخلاف ما إذا وهب له
منها أو أسلفه له فيجوز
(وهفة) زوجة (العبد)
غير للمكاتيب والمأذون
والرخص فيشمل القن
والدبر والمتق لاجل (في
غير خراج) وهو مانسأ
لا عن مال بل عن كايجار
نفسه في خاص أو عام كأن
نصب نفسه صانعا (د)
غير (كسب) له وهو ما
نشأ عن مال أجريه لانها
لسيده وغيرها الهبة
والصدقة والوصية والوقف
والظاهر ان مثل ذلك
الركاز واما للمكاتيب
فكالحر وللعبس في يومه
كالحر وفي يوم سيده كالتن
واما للمأذون فنفتها فيما
يده من ماله ورجعه وما
وهب له ونحوه دون
مال سيده ورجعه دون
ملكه كالتن (الإل عرف
بالانفاق من الخراج
والكسب أو جار على
السيد فيعمل به (كالهبر)

أى لان في امضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة تعود على وورثته فعظم الضرر فلذا تمين الفسخ
واما ان ماتت كان في امضائه الصداق ياخذها وورثتها من الزوج وياخذ الزوج الميراث فاشبهها بالعاوضة
فخفف الضرر ولذا قيل يجوز الفسخ والامضاء واعلم أن الفسخ يحصل بمجرد موت السفية ولا
يتوقف على حكم حاكم خلافا للشيخ كريم الدين البرموني حيث قال ويضخه الحاكم الأولى لانه
يموت السفية قد انقطعت ولايته (قوله ولا ميراث) أى لا زوجة منه لان فعل السفية محمول على الرد
حتى يماز وحينئذ فلا تكون زوجة حتى يماز النكاح وبموته انقطعت الولاية والإجازة فكان النكاح
باطلا فلا ميراث لها بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فانه لم يبطل نظر الولي فإذا أجاز النكاح مضى ميراثها
حينئذ وقوله فلا صداق لها يعنى كاملا فلا ينفى أن لها ربع دينار ان دخل (قوله وان بلا إذن) بالغ على ذلك
لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالزوج وفي المأذون لانه في ماله كالكوكيل
(قوله وكان للمأذون مال) أى اشترى منه تلك السرية (قوله وأمان مال السيد) أى وأمانت سيدها من
مال السيد فلا يجوز لا للمأذون له في التجارة ولا للمكاتيب ولو أذن لها في التسرى الآن ياذن لها في
شراؤها من ماله أو يهبها أو يسلفها الثمن (قوله وأما غيرها) أى إذا اشترى بمال نفسه جارية وقوله
ولو أذن له السيد أى في شراؤها أو وهبها وهذا احدى طريقين ولان رشد جوارزه إذا أذن له السيد
في شراؤها أو وهبها له انظر بن (قوله لانه يشبه الخ) أى لان للسيد ان يشترعها منه فاذا أذنه في وطنها
قد أشبه تحليلها (قوله وهفة زوجة العبد) أى إذا تزوج بأذن سيده أو بغير اذنه وأجازته وأشار
الشارح بتقدير زوجة الى أن الكلام على حذف مضاف أو ان نفقة يعنى اتفاق فهو مصدر مضاف
للفاعل وقوله وهفة زوجة العبد أى واما نفقة اولاده فعلى سيد أمهم ان كانت رقيقة وان كانت حرة
فعلى بيت المال ان امكن الوصول اليه والاخذ منه والافعل جماعة المسلمين (قوله واما المكاتب فكالحر)
أى لانه انفصل عن سيده بماله فان عجز طلق عليه (قوله واما المأذون الخ) حاصله أنه يوافق
غير المأذون في ان نفقة زوجته لا تكون في غلته أى فيما اكتسبه من عمل يده واما ما ربح المال الذى في
يده فتكون فيه فهو مخالف في ذلك لتغير المأذون ومخالف أيضا في انها تكون فيما يده من المال الذى
أذن له سيده في التجرة فيه (قوله الال عرف بالانفاق من الخراج والكسب) أى فان جرى العرف
بالانفاق منها عمل به وإذالم يجدمن اين ينفق ولم يكن العرف بالانفاق من خراجه وكسبه فرق بينها
الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها منطوع ولا يباع العبد في نفقته وحكم المهر كلنفقة لا
يكون من خراجه وكسبه الا إذا جرت العادة بذلك كما قال المصنف (قوله أو جار) أى او لعرف جار
بالنفقة على السيد (قوله ولا يضمه سيد) أى لا يكون السيد ضامنا لنفقة زوجة العبد ولا لميرها
بسبب اذنه كافي الزوج بل هما على العبد الا ان يشترطها على السيد وقوله باذن الزوج أى باذنه للعبد
في الزوج (قوله على الراجع) أى وحينئذ فليس السيد كالأب فانه إذا جبر ولده على النكاح كان
الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد كما يأتى بل كالوصى والحاكم فانها وإن جبر الا يلزمها
صداق (قوله ولو لم يكن له جبر الأتى) أى هذا إذا كان له جبر الأتى بان امره الاب باجباره أو عين له
الزوجة أو لم يكن له جبر الأتى بان قال له انت وصى على ولدى وما ذكره من ان الوصى مطلقا جبر من
ذكر هو الصواب كما في طنى وما في عبق بمالع من تقيده بكونه له جبر الأتى فقيه نظر انظر بن

اقوله

فانه من غير خراجه وكسبه الال عرف (ولا يضمه) أى ما ذكره من نفقة ومهر
(سيد ياذن الزوج) ولو ياتى العقد له أو جبره على الزوج على الراجع (وجبر أب الوصى) له ولو لم يكن له جبر الأتى (وحاكم) ومقدمه

دون غيرهم ذكر (مجنونا) مطقا والا انتظرت افاتته (احتاج) للكاح بان خيف عليه الزنا أو الهلاك أو شديد الضرر وتعليل
الزواج لانه منه ومحل جبر الثالث له ان عدم الأولان أو بلوغ رشيدا ثم جن ولو وجدا (د) جبروا (صغيرا) لمصلحة كتزويجه من
شريفة أو غيبة أو بنت عم (وفي) جبر (الشفية) إذا لم يخف عليه الزنا ولم يترتب (٣٤٥) على تزويجه مفسدة (خلاف)

فان خيف عليه الزنا
جبر قطعا وان ترتب على
الزواج فسدته لا يجبر قطعا
(وصداؤهم) أى المجنون
والصغير والشفية على
القول بجبره (إن أعدوا)
بفتح الممزة أى كانوا
معدمين وقت العقد عليهم
(على الأب) ولو لم يشترط
عليه أو كان معدما ويؤخذ
من ماله (وإن مات) أذنب
لأنه لزم ذمته فلا يتنقل
عنها بوته ومفهوم اعدموا
سيأتي انه يكون على الزوج
وكذا ان زوجهم الوصى
أو الحاكم (أو أسروا بعد)
أى بعد العقد عليهم (ولو
شترط) الأب (ضد) بأن
شروطه ليس عليه بل
عليهم فانه يلزمه ولا عبرة
بشروطه (وإلا) يكونوا
معدمين بل أسروا وقت
العقد ولو ببعضه (فعليم)
ما أسروا به دون أذنب
ولو اعدموا بعد (إلا
لشترط) على الأب فيعمل
به وكذا ان شرط على
الوصى أو الحاكم فيعمل به
(وإن) عقد أب لولده
الرشيد باذنه ولم يبين

(قوله دون غيرهم) أى كاخ وعم وغيرهما من الأولياء إلا أنهم واحد منهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور
فان جبر قبيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل بالفسخ مالم يدخل ويطل فان دخل وطال
ثبت (قوله ذكر مجنونا) أى وإنما الأتى فلا يجبرها الا أذنب والوصى على تفصيل تقدم فيه وأما الحاكم
فلا يجبرها ولا غيرها على الزواج (قوله احتاج للكاح) أى وان لم يكن فيه غبطة (قوله ومحل جبر
الثالث) أى وهو الحاكم ان عدم الأولان أى ان كان جنونه قبل البلوغ وعدم الأولان (قوله لمصلحة)
أى لا لغيرها فلا يجبرونه حينئذ ولا بد من ظهورها فى الوصى والحاكم وأما الأب فهو محمول عليها قال
ابن رجال قيد المصلحة بما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم ابن
(قوله خلاف) الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجى بانه المشهور وعدم الجبر والوقف
على رضاه هو مذهب المدونة وصححه صاحب النكاح وهو الصحيح قاله فى التوضيح وبالجملة فكل
من القولين قد شهر لكن الأظهر من القولين عدم جبره كما فى الميج لانله ان يطلق (قوله وصداؤهم) أى
إذا أجبوا على الكاح وحاصله انه ان جبرهم الوصى أو الحاكم كان الصداق عليهم أى على المجنون
والصغير والشفية سواء كانوا معدمين أو موسرين لكن ان كانوا معدمين اتبعوا به مالم يشترط ذلك
على الوصى أو الحاكم والا عمل به وان كان الذى جبرهم الأب فصدائهم عليه ان كانوا معدمين حين
العقد وار مات الأب ولو أسروا بعد العقد ولو شترط الأب ان الصداق عليهم وان كانوا موسرين
حين العقد فعليهم ولو أعدموا بعد العقد الا لشترط على الأب فيعمل به (قوله أى المجنون والصغير الخ)
قال بهرام هذا الحكم بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي ان الشفية مثله ولم أرى كون المجنون كذلك
نصا والظاهر أن المجنون أخرى من الشفية لأن الشفية يصح طلاقه بخلاف المجنون كما يأتى فى الحجر
(قوله ان اعدموا) إن بمعنى لو أو على بابها وكان مقدرة مع اسم أى صدائهم لو اعدموا وان كانوا
اعدها فاندفع ما يقال إن نخلص الفعل الاستقبال فظاهرة أن عدم ليس حاصلًا وقت العقد بل بعد
وانهم فى حال العقد أغنياء مع انهم فى تلك الحالة الصداق عليهم لا على الأب والشارح أشار للجواب
الثانى بقوله أى كانوا معدمين الخ (قوله أو كان) أى ولو كان معدما كالولد الذى جبره فهو عطف على
ما فى حيز المبالغة (قوله لأنه لزم ذمته) أى ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض (قوله أى بعد العقد
عليهم) أى الحاصل حين عدمهم (قوله انه ليس عليه) أى والبرزوع بحاله من كونهم معدمين حين
العقد (قوله تطارحه) أى طرحه كل منهما على الآخر (قوله بأن قال الرشيد) أى لايه ومفهوم قوله
وان تطارحه رشيد وأب أنه ان تطارحه شفية وأب فقيه تفصيل فان كان الولد الشفية ملنا حين العقد
لزمه الصداق ولا يفسخ لأنه إذا كان يلزمه الصداق فى حالة جبر الأب له فأولى فى حالة عدم الجبر وان كان
الوالد الشفية معدما حالة العقد فقدر أن الصداق على الأب فى حالة الجبر وهل كذلك فى حالة عدم الجبر
أم لا قاله شيخنا (قوله أو قال كل للآخر ان شترطه عليك) هذا إنما يتصور إذا مات الشهود أو غابوا أو
حضرُوا أو نسوا أو وقع العقد من غير اشهاد والاستلوا مما وقع عليه العقد (قوله ان لم يرض به واحد منهما)

الصداق على) أيهما ثم (تطارحه رشيد وأب) بأن قال الرشيد إنما قصدت عليك الصداق وقال الأب بل إنما أردت أن يكون على ابني
أقول كل للآخر ان شترطه عليك (فسخ) قبل الدخول (ولاً مهر) على واحد منهما ان لم يرض به واحد منهما (وهل) الفسخ وعدم
للهر (إنه حلفاً) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (وإلا) ان نكلا أو حدما ثبت النكاح و (لزم) للمهر
(النكاح) منهما فان نكلا معا

فعل كل نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطاقا حلما أولا (تردد) والذهب الثاني ومحلله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر فان دخل الرشيد بها فقال اللخمي بحلف الأب ويبرأ ولها على الزوج صدق الثل فان كان قدر المسمى أو أكثر غرمه بلا عين وان كان أقل من للمسمى حلف ليدفع عن نفسه (٢٤٦) غر الزائد اه وظاهره ان الأب إذا نكل غرم (وحالف) ابن (رشيد) عقده له أبوه

بخصوره وادعى إذنه أو رضاه بفعله وانكر ذلك الابن قال فيها ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت قلنا فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدق مع بينه وان كانت الابن غائبا فانكر حين بانته سقط النكاح والصدقات عنه وعن الأب والابن والاجنب في هذا سواء انتهى والى ذلك أشار بقوله (د) حالف (أجنبي) عقد له من زعم توكيله أو رضاه (وامرأة) زوجها غير مجبر كذلك (أنكروا الرضا) العقد إذا ادعى عليهم الرضا (والأمر) الواو بمعنى أو أي أو أنكروا الأمر أي الاذن إذا ادعى عليهم الاذن حال كونهم (حضوراً) له صامتين ولم يبادر بالانكار حال العقد بل سكتوا لتمامه ولا يلزمهم النكاح وسقط الصداق عنهم ومحل حلفهم (إن لم ينكروا)

أي فان رضى أحدهما به لزمه وثبت النكاح (قوله فعل كل نصفه) أي وثبت النكاح (قوله أو الفسخ وعدم المهر مطاقا الخ) حقه كما قال بن أو الفسخ غير مقيد بحلف لأنه على هذا القول لا يتوجه عين أصلا ولا يشرع وليس الا الفسخ (قوله تردد) في التوضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن يحلفا ومن نكل كان الصداق عليه ابن بشير وهذا محتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافا له وأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في للذهب الا قول واحد أو هو خلاف فيكون في للذهب قولان وقد تقدم أن التردد ولو من واحد اطفى ولما لم يكن هذا القول لمالك في المدونة لم يعبر المصنف بالأوّل نظر بن (قوله ومحلله قبل الدخول) أي محل هذا الخلاف في كون النكاح يفسخ مطلقا أو ان حلما إذا طارحاه قبل الدخول (قوله فان دخل الرشيد بها) أي وتطارحاه بعد الدخول (قوله ولها على الزوج صدق الثل) انما غرم الزوج ذلك مع انه نكاح صحيح لأن المسمى التي لاجل الطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوج تمام تدعه (قوله حلف) أي وغرمه (قوله ليدفع عن نفسه غرم الزائد) أي غرم ما زاده المسمى ان قات ان المسمى قد أتى قلت هو وان التي لكن لما كان محتمل انه رضى بان المسمى عليه الزمانه العين لاجل اسقاط الزائد (قوله وحلف رشيد الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح ان الأب إذا عقد لابنه الرشيد على امرأه وادعى أنه أمره بالعقد له عليها ووكله على ذلك أو قال ابني راض بالأمر الذي افعله والولد حاضر للمقدم ان الابن انكر الأمر والوكالة أو الرضا فلا يخلو انكاره من ثلاثة أوجه إما ان يكون فوراً عندما فهم انه يعقد له أو بعد مدة يسيرة كلفه وسكوته لتمام العقد أو بعد مدة كثيرة كبد تمام العقد وتهنئة من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره فوراً عندما فهم ان العقد له كان القول قوله من غير عين عليه وان كان انكاره بعد علمه انه نكاح يعقد له وسكت ثم أنكروا بعد الفراغ من العقد حالف كما قال المصنف ان لم يكن سكوته على الرضا بذلك وإذا انكر بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك وادعى حسب عادات الناس لم يقبل قوله لان الظاهر فيه الرضا ويلزم النكاح وبعد انكار الزوج طلاقاً ومزبلاً للنكاح فلا تحل له إلا بعقد جديد ويلزم نصف الصداق (قوله وادعى) أي بعد العقد انه اذنه في العقد ووكله عليه أو انه راض بفعله (قوله مع بينه) أي وسقط النكاح والصدقات عنه وعن الأب (قوله سقط النكاح) أي ولا عين على الابن ان ادعى أبوه أنه اذن له في أن يعقد له (قوله كذلك) أي وادعى اذنه في العقد عليها ورضاها بما فعله (قوله حضوراً) وصف طردى لا مفهوم له فان الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور لأنه إما ان يبادر بالانكار بان ينكر في حال انتهاء الخبر اليه وإما ان لا يبادر بالانكار بان علم وسكت زمنا غير طويل ثم أنكروا وإما ان يعلم ويسكت زمنا طويلا ثم ينكر في الحلة الأولى يقبل قوله بلا عين وفي الثانية القول قوله بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله ويلزم النكاح انظر بن (قوله حال العقد) أي قبل تمامه وقوله عالما أي بان العقد له (قوله وسقط الصداق عنهم) فان نكلوا قبيلا يلزم النكاح

الرشيد

الرضا أو الأمر (بمجرد علمهم) ولا فلا يمين عليهم والمراد بمجرد العلم

حال العقد لمن حضر طالما وحال انتهاء العلم إليه ان كان غائبا أو حاضر غير عالم بان العقد له (وإن طال) الزمن (كثيراً) ان كان بإمكانهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة أو مضى زمن بعد العلم تنقض العادة أنه لا يسكت فيه الا من رضى (لزماً) النكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد

والرشيده والاجنبى والراة ويلزم الزوج الصداق كاملا ولا يمد نكوله في هذه الحالة طلاقا بله وطؤها
 ولا أدب عليه ولا شيء وقيل لا يلزم شيء لانكاح ولا صداق لان البين إنما هي استظهار له أن
 يقر وقيل تطاق عليه فيلزمه نصف الصداق والقول الأول عزاه في التوضيح لابن يونس وعليه
 اقتصر عبق والثاني لابن محمد وصوبه ابو عمران والثالث حكاة ابن سعدون عن بعض شيوخه
 (قوله ولو رجع عن انكاره) اعلم ان هذه المسئلة انما ذكرها اللخمي ونقلها عنه ابو الحسن وابن عرفة
 ونص اللخمي بعد ان ذكر الواجه الثلاثة التي ذكرها المصنف فان رضى الزوج في هذه الواجه الثلاثة
 بالنكاح بعد انكاره فان قرب رضاه من العقد ولم يسكن منه الا مجرد الانكار بان لم يقل رددت ذلك
 ولا فسخته فله ذلك لأن انكاره الرضا لا يقتضى الرد واستحسن حلفه أنه لم يرد بانكاره فسحا فان
 نسكل لم يفرق بينهما وان رضى بعد طول أو كان قال رددت العقد لم يكن له ذلك الا بمقد جد بدها من
 أبى الحسن اه بن (قوله ورجع لأب وذى قدر زوج غيره وضمن لابته النصف بالطلاق) هذا
 بناء على أنها تملك بالمقد النصف وأما على أنها تملك بالجميع والطلاق قبل الدخول بشرطه
 فالتقاسم رجوع النصف للزوج وللضامن قاله ابن عبد السلام وأصله لابن رشد ونص ابن عرفة
 فلو طاق قبله فنى كون النصف للضامن أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعة سخون وتخريج
 ابن رشد على وجوب كله للزوج بالمقد اه بن (قوله لأن الضامن) أى وهو الأب وذو القدر
 (قوله وتأخذ الزوجة النصف الثاني) أى فلو طاق الزوج قبل دفع الأب شيئا من الصداق لكان عليه
 نصف المهر للزوجة تنبئه به في حياته ومات كما في الطراز ولا يقال انها عطية وهي تبطل بموت العطي
 اذا لم تحز عنه لأنها قول لما كانت في مقابلة عوض أشبهت المعاوضة وكأنه اشترى شيئا في ذمته فتأمل
 (قوله بالفساد) أى الفسخ الحاصل قبل الدخول (قوله قبل الدخول) أى ان طلقت قبل
 الدخول وقوله أو السكل بعده أى ان فسخ النكاح بعده (قوله بالحالة) هى أن يدفع المهر من عنده على
 ان يرجع به بعد ذلك والتصريح بها كأن يقول على حمالة صدائك كما قال الشارح (قوله فيرجع به)
 أى فيرجع الدافع بما تستحقه الزوجة على الزوج (قوله كان قبل العقد) أى كان التصريح بالحالة
 قبل العقد أو فيه أو بعده (قوله أو يكون الضمان بعد العقد) سواء وقع بالنظر الضمان أو بالنظر على
 أو عندى كأن يقول بعد العقد ضمان صدائك منى أو صدائك عندى أو على وقوله فيرجع على الزوج
 أى لأنه يعمل على الحمل (قوله وان كان قبل العقد) أى وان كان الضمان قبل العقد أو فيه وقوله فلا
 يرجع أى لحمله على الحمل كما انه لا رجوع له اذا صرح بالحمل مطلقا كما نأ حمل عنك الصداق سواء وقع
 منه ذلك حال العقد أو قبله أو بعده * والحاصل ان الدافع امان ان يصرح بالنظر الحمل أو بالحالة والضمان
 رضى كل ادقبل العقد أو بعده أو فيه فالتصريح بالحالة يرجع فيه مطلقا وبالحمل لا يرجع مطلقا
 والتصريح بالضمان ان كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وان كان بعده رجوع ومثل الحمل في عدم الرجوع
 الدفع كما أودع صدائك أو أودع الصداق عنك وقد نظم أبو على المسناوى أقسام هذه المسئلة :

انف رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة يكس ذافحقا
 لفظ ضمان عند عقد لا رجوع * وبعده حمالة بلا نزاع
 وكل ما التزم بعد عقد * فشرط هذا الحوز فافهم قصدى

(قوله تدل على خلافه) أى كالمال جرى العرف بأن من دفع عن إنسان صدائه أو تحمّل به عنه
 بأى لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا اذا قامت قرينة تدل على ذلك (قوله ان تعدر أخذه) المراد

أى للزوجة (الامناع) من الدخول والوطء (إن تعدر أخذه)

من الزوج أو التحمل به
 (حتى يُقرر) لها صداق في
 نكاح التفويض (وتأخذ
 الحال) أصالة أو بعد
 أجله في نكاح التسمية
 (وله) أي الزوج حيث
 امتعت (الترك) بأن يطلق
 ولا شيء عليه في نكاح
 التفويض أو في نكاح
 التسمية حيث لا يرجع
 للحمل به على الزوج
 وهو ما قبل الاستثناء
 وأما ما فيه رجوع عليه
 وهو ما إذا صرح بالحالة
 مطلقاً أو كان بلفظ الضمان
 ووقع بعد العقد فإنه ان
 طلق غرم لها نصف
 الصداق وان دخل غرم
 الجميع (وبطل) الضمان
 على وجه الحمل وصح
 النكاح (إن ضمن) شخص
 مهراً بلفظ الحمل (في
 مرضه) الخوف (عن
 وارث) ابن أو غيره
 ومات لانه وصية أو
 عطية له في المرض (لا)
 ان تحمّل عن (زوج ابنة)
 غير وارث لأنه وصية
 لقب وارث فيجوز في
 الثلث فان زاد عليه ولم
 يجزه الوارث خير
 الزوج بين ان يدفعه من
 ماله أو يترك النكاح ولا
 شيء عليه • ولما كانت
 الكفاءة مطلوبة في النكاح
 عقب الصنف مذكوره
 من أركان النكاح الكلام
 عليها فقال [درس]
 (والكفاءة) وهي لغة للماتة والمقاربة

بالتعذر التمسر أي تمذر الأخدمته لكونه معسراً وأما لو كان لا يتعذر الأخذ منه لكونه مليماً يكن
 لها الامتناع (قوله من الزوج) سيأتي أن للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعد الدخول حتى
 تأخذ ما حل من الصداق فيحمل ما يأتي على ما إذا كان الصداق على الزوج وما هنا على ما إذا كان على
 غيره وتمذر أخذه من التحمل به سواء كان يرجع به على الزوج أم لا وأما تعميم الشارع فيها هنا فيلزم
 عليه التكرار فيها يأتي (قوله حتى يقرر لها) أي لأن الزوجة وان دخلت على اتباع غير الزوج بتدخل
 على تسليم سلمتها مجاناً وقوله حتى يقرر لها صداقاً في نكاح التفويض ظاهر العبارة وان قبضه واليه
 ذهب بعض الشراح وقال عجم عن الشيخ كريم الدين حتى بين وتقضه وهو ظاهر كلام
 ابن الحاجب وهو ظاهر لأنه اذا كانت الأخذ متمذراً فلا فائدة في تقدير الصداق وحده وعلى هذا
 فيختلف نكاح التفويض التي فيه الصداق على الزوج والتي فيه الصداق على غيره فإنه يكفي في
 الأول مجرد التقرير وان لم يقبضه كما يفيد قول المصنف فيما يأتي ولها طلب التقدير اعدوى (قوله أو
 بعد أجله) أي بأن كان • وجلا فعل أجله وتسويته بين الحال ابتداء وبين ما حل بعد الأجل من أن
 لها الامتناع حتى يقبضه فيه نظر بل إنما يكونان - واه لو كان الصداق على الزوج وأما اذا كان على
 التحمل به فليس لها النع من التمكن الا بالنسبة للعالم أصالة دون ما حل بعد أجله كما أنه لا يخفى وقوله
 ابن عرفة عنه (قوله وله) أي للزوج حيث امتعت من الدخول وتمذر الأخذ من التحمل به (قوله الترك)
 أي وله أن يدفع لها من عنده ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لأنه لم يدخل
 على غرم شيء ولو كان الحامل عديماً فمكنته من نفسها مات فلا شيء على الزوج اعدوى (قوله حيث
 لا يرجع النكاح) قيد في قوله ولا شيء عليه والحاصل أنها اذا امتعت من الدخول لتمذر خلاص
 الصداق من الملتزم فان الزوج غير بين ان يدفع الصداق من عنده أو يطلقها فان دفعه من عنده مرجع
 به على الملتزم ان كان التزامه به على وجه الحمل مطلقاً أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو بعده وان كان
 على وجه الحمل أو الضمان بعد العقد فلا رجوع له عليه وان طمقتها فلا شيء عليه اذا كان الملتزم التزمه على
 وجه الحمل أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو حينه وأما ان كان التزامه على وجه الحمل أو الضمان
 بعد العقد فإنه ان طلقتها يغرم لها نصف الصداق وان دخل غرم الجميع (قوله وبطل النكاح) تسبق ان
 التزام المهر حمل وحالة وضمان فان كان حملاً فلا يرجع بمادفعه مطلقاً وان كان حملاً مرجع مطلقاً وان كان
 ضماناً مرجع ان كان بعد العقد لان كان قبله أو حينه اذا علمت ذلك فاعلم انه اذا ضمن مهراً في مرضه
 الخوف على وجه الحمل لو ارث كان الضمان باطلاً لأنها وصية لو ارث والنكاح صحيح فإذا كانت
 المرأة قبضته من الضامن ثم مات رده وان كان الزوج كبيراً وقد دخل أو أراد الدخول أو صغيراً
 ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة وأما لو كان المريض ضمن المهر لو ارث أو لأجنبي على وجه الحمل
 فإنه يصح من الثلث نظراً لكونه تبرعاً في الصورة ولولا حظوا أن فيه الرجوع لأجازوه من رأس المال
 وفهم من قول المصنف عن وارث صحته أي الضمان على وجه الحمل عن غير وارث أجنبي أو قريب
 ويكون وصية من الثلث فلو كان أزيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج إما ان يدفع
 الزائد ويدخل وإما ان يترك عن نفسه ولا شيء عليه كما أشار له المصنف بقوله لا عن زوج ابنة النكاح
 (قوله عن زوج ابنة) أي رجل يريد ان يتزوج ابنته (قوله لأنه وصية لقب وارث) أي ولا
 ينظر لكون المال تأخذه بنته التي هي وارثة له (قوله طابرة) أي لاجل دواء المودة بين الزوجين
 (قوله والكفاءة) أي المطلوبة في النكاح وقوله الدين والحال فيه حذف أي الماتة في الدين والحال
 فهي لغة مطلق الماتة أو المقاربة وأما اصطلاحاً فهي الماتة فيما ذكر (قوله والمقاربة) أو الواسع أو

والاعتبار فيها على ما ذكره المصنف أمران (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا يعني الإسلام لقوله ولها ولولوى تركها إذ ليس إيماناً تركه وتأخذ كأنها إجماعاً (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها (٢٤٩) الخيار في الزوج لالحال عنى

(قوله والاعتبار الخ) الحاصل ان الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة سنة أشار لها بعض بقوله:

نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد

فان ساواها الرجل في السنة فلا خلاف في كفايته والا فلا واتصر للمصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب انها المائلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المائلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فمتى ساواها الرجل فيها فقط كان كفوًا (قوله الحسب) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم والصلاح وقوله النسب أي بأن يكون كل منهما معلوم الأب لا كون أحدهما لقيطاً أو مولى إذا لانسب له معلوم (قوله وإنما تندب) أي المائلة فيهما فقط (قوله أي لهما معاً) أي فان تركتها المرأة بأن رضيت بغير كفه ولم يرض الولي بتركها فلابد ان يفسخ ما لم يدخل فان دخل فلا يفسخ • والحاصل ان المرأة ان تركتها فحق الولي باق والعكس (قوله من فاسق) أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فاذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحاً على العمدة • وحاصل ما في المسئلة ان ظاهر ما نقله وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان يؤمن عليها منه وانه ليس لها ولا لولي الرضايه وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح فاذا وقع ونزل وتزوجها في العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر للخصم وابن بشير وابن فرحون وابن سلون الثاني انه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصغ ان كان لا يؤمن منه رده الامام وان رضيت به وظاهر ابن غازي ان القول الأول وهو الراجح وعليه فيتمين عود ضمير تركها للحال فقط لأنه أقرب مذكور اه بن والتي قرره شيخنا ان العتد القول بالصحة كما شهره الفاكهاني (قوله حفظاً) أي لوجوب حفظ النفوس (قوله وليس لولي الخ) يعني ان الولي إذا رضى بغير كفه وزوجها منه ثم طلقها طلاقاً باتناً أو رجعيًا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع وبعد عاضلا اما إذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لوليها (قوله من فقير) أي سواء كان ابن أخ له أو غيره وأسقط المصنف ابن أخ الواقع في الرواية لأنه وصف طردى • خرج على سؤال سائل وحينئذ فلا مفهوم له كما انه اسقط المطلقة من قوله وللاّم لما ذكرنا وقوله في تزويج الأب أي وغير الأب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطلقاً أم لا • مثل الفقير من يربها عن أمها ساقية خمسة أيام ويشكل على هذا الفرع ما تقدم في قوله الا لكخصي أي فليس للأب ان يجبر بنته على التزوج بخصي ونحوه من العيوب الموجبة للخيار وأما الفقر فلم يذكره فله جبرها ولا كلام لاحد حتى الأم فكيف يحكم هنا لها بالنكاح الا ان يقال ما هنا مبنى على أن اليسار معتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضيف اه عدوى (قوله أو غيره) أي أو غير ابن الأخ (قوله هل هو صواب) أي فيمكنه مما أراد أو غير صواب فيمنعه مما أراد (قوله بالاثبات) أي على أنه تأكيد لقوله نعم قال بعضهم ورواية الاثبات أصح ولذا قدمها المصنف على رواية النفي كأنه قدم قول مالك على قول ابن القاسم اشماراً بترجيحه عليه اه لكن قضية ما تقدم من الاشكال ان الراجح كلام ابن القاسم وانه لانكاح لها الا لضرر اه شيخنا عدوى (قوله ورويت أيضاً بالنفي) أي قال نعم انى لأرى لك متكلاً وفيه ان النفي لم يستقم مع قوله نعم وبخلاف المعنى ويتناقض كلامه بعضهم بعض

الحسب والنسب وإنما تندب فقط (ولها ولولوى) أي لهما معاً (تركها) وتزويجها من فاسق كبير يؤمن عليها منه والا رده الامام وان رضيت لخلق الله حفظاً للنفوس وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتى في فصل الخيار ان الثاني أي السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس لولي فيه كلام (وليس كولي رضى) بغير كفه (فطلق) غير الكفه بعد تزويجها (امتناع) اسم ليس أي ليس له امتناع من تزويجها له ثانياً حيث طلبها ورضيت به (بلا) عيب (حادث) غير الأول يوجب الامتناع لأن رضاه أولاً أسقط حقه من الامتناع وبعد عاضلا ان امتنع فان حدث عيب بان زاد فسقط له الامتناع (وللاّم التكمّل في) ارادة (تزوج الأب) ابنته (الموسرة المرغوبة فيها من) ابن أخ له (فقير) أم غيره بأن ترفع إلى الحاكم ليظهر فيها أراده الأب هل هو صواب قال في المدونة امتامرة مطلقة إلى مالك فقلت انى ابنة في حجرى

٣٢ - دروى - ثانى • موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها ان يزوجه من ابن أخ له فقير أقرى لى في ذلك متكلاً قال نعم انى لأرى لك متكلاً اشبه بقوله انى لأرى لك بالاثبات (ورويت) أيضاً (بالنفي) أي لأرى لك متكلاً (ابن القاسم) قال

بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها (الإلزام للضرر بين) فلما التكام (و) اختلف في جواب (هل) هو (وافق) وخلافه قيل
 وفاق بتفصيل كلام الامام بعدم الضرر على رواية النقي أو بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم
 بعد الوقوع أقوله أراه راضيا (٣٥٠) أي بعد الوقوع وإنما ابتداء فقول يقول الامام لكن هذا الثاني إنما يقول

يأتي على رواية الاثبات
 وقيل خلاف يحمل كلام
 الامام على اطلاقه سواء
 كانت الرواية عنه بالاثبات
 أو النقي أي كان هناك ضرر
 أم لا وابن القاسم يقول
 بالتفصيل بين الضرر البين
 وعدمه وإلى ذلك أشار
 بقوله (تأويلان والولي)
 أي العتيق (وغير الشريف)
 أي الذي في نفسه
 كالمسكين أو في حرته
 كعسار وزبال (والأقل
 جاهاً) أي قدراً أو نصيباً
 (كفء) للحررة أصالة
 والشريفة وذات الجاه
 أكثر منه (وفي) كفاءة
 (البيد) للحررة وعدم
 كفاءته لها على الأرجح
 (تأويلان وحررم) على
 الشخص (أصوله) وهو
 كل من له عليه ولادة وإن
 علا (فصوله) وإن سفلوا
 (ولو خلقت) الفصول
 (من مائه) أي المجردين
 فقد وما يقوم مقامه من
 شبهة فما قبل البالغة ماؤه
 الضير للمجرد عن ذلك فمن
 زنى بأمرأة فحملت منه
 بنت فأنها محرم عليه وعلى
 أصوله وفروعها وإن حمت

وأجيب بأنه يستقيم لأن قوله نعم معناه أجيب سؤالك اه تقرير عدوى (قوله بعدم ما تقدم) أي بعد
 ان ذكر لسحنون ما تقدم نقلنا عن مالك (قوله وأنا أراه) أي ما يفعله الأب (قوله الإلزام للضرر بين) أي
 لحصول ضرر بين لها بسبب الفقر وأشار الشارح بقوله وأنا أراه ماضيا الخ إلى أن قوله الإلزام للضرر
 استثناء من مقدر (قوله هل هو) أي كلام ابن القاسم وفاق أي لكلام مالك أو مخالف له قال
 ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف وقال أبو عمران وفاق وقد ذكر الشارح للوافق وجهين الأول
 منهما نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منهما لأبي عمران كما نقله في التوضيح (قوله لكن
 هذا الثاني) أي التوفيق الثاني (قوله وقيل خلاف) أي وعليه فالراجح قول ابن القاسم اه تقرير عدوى
 (قوله والولي وغير الشريف الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في انكسافاة المائلة في النسب
 والحسب (قوله وفي البيد وتأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كما في الشارح فيما نسب وفي عبق
 ان الرجح أنه كفء وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم أقول والظاهر التنصيص فما كان من جنس
 الأبيض فهو كفء لأن الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشريف في عرف مصرنا وما كان من
 جنس الأسود فليس بكفء لأن النفوس تنفر منه ويقع به التمس للزوجة اه عدوى وظاهر
 المصنف جريان الخلاف في عبد أبيها وغيره (قوله ولو خلقت) أي هذا إذا خلقت الفصول من مائه
 الغير المجردين عن عقوبت ولو خلقت من مائه المجردين عن العقوبت في الكلام حذف الصفة وهي قوله المجردين
 ورد بل على ابن الجاشون في قوله لا يحرم البنت التي خلقت من الماء للمجرد عن الدم وعمما يشبهه من
 الشبهة على صاحب الماء قال سحنون وهو خطأ صراح قال في التوضيح وقول سحنون خطأ
 ليس بظاهر لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها وجازله الخلوقة بها واجبارها على النكاح وذلك كاه
 متنف عندنا (قوله من مائه) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها انسان فتحرم
 تلك البنت على ذلك الزاني التي شربت من مائه وهذا هو ما رجح إليه مالك وهو الأصح وبه قال
 سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله في التوضيح (قوله فانها) أي تلك
 البنت (قوله فروع أبيه من الزنا) أي السكائن ذلك الأب من الزنا (قوله وزوجها) ضمير التثنية
 راجع لأصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آباءه
 وإن علوا أو أحد من بنيه وإن سفلوا ويجوز ان يتزوج بأبنة زوجته أيه وأبنة زوجته يه من غيره إذا ولدتها
 أمها قبل التزوج بأبيه فتحل له اجماعاً وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته فبغير حملها وهو
 المضمند وقيل بحرمتها وثالثها يكره نكاحها الأول رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد
 عن ابن القاسم والثالث نقله ابن حبيب عن طاوس (قوله وكذا يحرم زوج الاثبات الخ) أي
 فلا يجوز للمرأة ان تتزوج بزواج أمها ولا بزواج أمهات أمها ولا بزواج أمها ولا بزواج أمهات أم
 أبيها ولا بزواج أم جدتها ولا بزواج أمهاتها (قوله وزوج الفروع الإناث الخ) أي فلا تتزوج المرأة بزواج
 بنتها ولا بزواج بنت بنتها وإن سفلن (قوله فلو حذف التاء لشمع هاتين الخ) فيه نظر إذا حذفها وشمل

منه بل ذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله
 (وزوجها) أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول وكذا يحرم زوج
 الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث فلو حذف التاء لشمع هاتين صورتين أيضاً

(د) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الاخوة والاخوات وذريتهم وان سفلوا (و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كينت العمة وبنت الحاله فعلال (و) حرم بالعقد وان يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها وان علون وهو معنى قوله تعالى وأمهات نسائكم (و) حرم (بتلذذه) بزوجه (وإن بعد موتها ولو بنظر) (زوج) (٢٥١) ولو لم يقصد لان قصد فقط

(فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطه ذكرا أو أنثى وهو المراد بقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن فسر الامام الدهخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى اللاتي في حجوركم لجره على الغالب وقوله ولو بنظر أي فيها عدا الوجه واليدن وامامهما فلا يحرم فيها الا الاذنة بالمباشرة أو القبله (كالمالك) تشبهه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها اصولها وفصولها ولا تحرم هي على اصوله وفصوله الا إذا تلذذ بها وشبهه الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه وأما الامة فلا يشترط فيها البلوغ ولا اطاقه الوطء فلذذ بالصفيرة جسدا كاف في التحريم (و) حرم العقد (أي عقد النكاح على الوجه المتقدم) (وإن فسد إن لم يجمع عليه) بان اختلف العلماء فيه وان كان القائل بصحته خارج

الصورتين لكان قوله بعد وأصول زوجته وبتلذذه الخ تكرارا مع هذا ويكون كلامهما موهبا أن فصول الزوجة يحرم من مجرد العقد عليها وليس كذلك كما يأتي فمافله المصنف هو عين الصواب اهـ بن (قوله وفصول أول أصوله) يعني انه يحرم فصول أياه وأمه وهم اخوته أشقاء أو لأب أو لأم (قوله وأول فصل من كل أصل) أي ما عدا الأصل الأول لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد الاقرب والجدة القرني وابن الأول عم أو خال وابنته عممة أو خالة وأما أولادهم فعلال (قوله لان قصد) أي التلذذ فقط أي من غير أن تحصل لذة (قوله ولا مفهوم الخ) أي فتي تلذذ بالمرأة حرمت عليه بنتها كانت في حجره وكفاله أم لا (قوله كالمالك) ان جعل تشبها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء لانه متى تلذذ بامة ولو بمجوسية حرم عليه بناتها وبنات بناتها وان جعل تشبها في جميع ما مر من قوله وحرم أصوله إلى هنا يستثنى العقد فان عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا لان الملك ليس المبتغى منه الوطء بل الخدمة والامتثال بخلاف النكاح فالتحريم في الملك إنما يكون بالتلذذ كما قال الشارح (قوله في جميع ما تقدم) أي وهو قوله وحرم أصوله إلى هنا فإذا تلذذ بامة حرمت على أصوله وإن علوا وعلى فصوله وان سفلوا وكذا تحرم عليه الجارية التي تلذذ بها أحد آبائه أو من ابناؤه وكذا يحرم عليه اللذذ بجارية من فصول أول أصوله أو بجارية من أول فصل من كل أصل من أصوله وإذا تلذذ بجارية ولو بنظر حرم عليه أصولها وفصولها (قوله ولا بد في التحريم من بلوغه) أي لا بد في التحريم الحاصل بالتلذذ من بلوغه فوطء الصغير للامة لا ينشر الحرمة ولو كان مرافقا على الراجح فلا يحرم موطؤه على أصوله ولا على فصوله ولا تحرم بناتها عليه وأما التحريم الحاصل بالعقد فانه يكون بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء (قوله وأما الامة فلا يشترط الخ) أي وحينئذ فوطء الامة الصغيرة ينشر الحرمة كالصغيرة فتحرم على أصولها وعلى فصولها وتحرم عليه بناتها اللاتي ستلذهن (قوله وحرم العقد) أي ونشر العقد الحرمة فإذا عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فصوله وحرم عليه أصولها هذا إذا كان العقد صحيحا بل وان كان مختلفا في سواده وقوله وحرم العقد أي عقد النكاح الكبير أو صغير لأن عقد الصغير محرم بخلاف وطئه الامة فانه لا يحرم على الراجح ولو كان مرافقا كما مر وأما عقد الرقيق بغير اذن سيده إذا رده فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير اذن ولهما لكونه غير لازم كعقد الرقيق وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فإنه متفق على حله وقيل إنه محرم لانه عقد صحيح وان كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما هـ تقرير عدوى والذي صوبه بن هذا القول الأخير وذكر انه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير اذن سيده فانظره (قوله فالحرم وطؤه) في كبير خشن ان المراد بالوطء ما يشمل ارضاء الستور ولو تمارروا على عدم الوطء ومثل الوطء مقدماته كما قال الشارح وإنما انتصر المصنف على الوطء لاجل قوله ان درأ الحد (قوله غير عالم) تيد في عدم الحد عن الثلاثة ومثل الثلاثة الخاصة وقوله فان لم يدراً

المذهب كحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فمقدمه ينشر الحرمة كالصحيح (وإلا) بان اجمع على فساده (و) المحرم (وطؤه) وكذا مقدماته (إن درأ) وطؤه (الحد) عن الواطئ كذا في المتن وذات محرم ورضاع غير عالم فان علم حد إلا المنة فقولان فان لم يدراً الحد كان من الزنا (وفي) نشر حرمة (الزنا خلاف) العتد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة ان يتزوج بفروعها وأصولها ولا يه وابنه ان يتزوجها (وان حاول) زوج (تلذذا بزوجه)

فالتلد بابتها) منه أو من غيره (٢٥٣) ظانها زوجته بوطه أو مقدماته (تردد) في تحريم زوجته عليه وهو الرضى وعدمه (وإن

قال أبى) عند قصد ابنة
نكاح أرائنا (نكحنا)
أى عقدت عليها (أو)
قال (وطئت) هذه
(الأمه) أو تلذت بها
وهي في ملكي عند قصد
الابن فلذلك (أى المقدر
على الرأه وملك من أراد
من يتلذ بها) وأنكر
الابن ما قاله الأب (ندب)
له (التزوه) ولا يجب إذا
لم يعلم تقدم ملك الأب
لما ولم يغض قول الأب
قبل ذلك (وفى وجوبه)
أى التزوه (إن فشأ) قول
الأب قبل ذلك وعدم
وجوبه (تأويلان)
للاظهر الأول وعليه
يفسخ النكاح إن وقع
(و) حرم على الحر والعبد
جمع خمس من النساء
(د) جاز (العبد الرابعة)
وليس مراده حرم عليه
الرابعة كما يوهمه كلامه
(و) جمع) ثنتين لو قدرت
أية) أى كل واحدة منهما
(ذكري) والأخرى انى
(حرم) ووطؤها فخرج
للرأة ومنها فيجوز جمعها
فى نكاح لأنه إذا قدرت
للكة ذكري جاز له
وطه أمته بالملك وتخرج
المرأة وبنت زوجها أو أم
زوجها لانا إذا قدرنا
المرأة ذكري لم يحرم وطه
أم زوجها ولا بنته بنكاح

الحد أى فان علم بانها ذات محرم أو ذات رضاع أو أنها معتدة وأنها خامسة وقوله الا المعتدة فتولان
أى الا اللام بانها معتدة فى حده قولان (قوله فالتلد بابتها) أى وبأسها ولو كان الالتذاذ بمجرد
اللمس كما فى المبح وأما لو قصد التلذذ بينت زوجته نظها زوجته ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على
الصحيح والأوطاب بن زوجته لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل (قوله ظانا الخ)
أى وأما لو تلذذت بالبنت عمد أجرى فيه الخلاف السابق فى قوله وفى الزنا خلاف والمتعمد عدم الحرمة
(قوله تردد) لا يقال ان التلذذ بينت الزوجة غلطا هذا وطه شبهة ووطه الشبهة يحرم اتفاقا لم جرى
التردد هنا لانا نقول لان لم ان هذا وطه شبهة إذ وطه الشبهة هو الوطه غلطا فيمن تحل فى المستقبل
ولذا كان وطه أخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطى لما لانا نحل له فى المستقبل
فوطؤها وطه شبهة وأما لو وطه بينت الزوجة غلطا فليس وطه شبهة لانا لا نحل فى المستقبل فلذا
جرى فيه التردد اه خش لكن ما ذكره من ان وطه الشبهة يحرم اتفاقا فيه نظر فقد ذكر المواقىبه
ثلاثة أقوال قيل انه يحرم وقيل لا يحرم والثالث الوقف والأول هو المشهور كما فى القلتانى
وابن ناجى اه بن (قوله وعدمه) اعلم ان التردد جارى فى كل من التلذذ بالوطه والمقدمات وإن المتعمد
التحريم فيها كما قال الشارح ومثله فى تم والشيخ سالم وعج (قوله وإن قال أب) أى أو جد
فالمراد بالأب كل من يحرم على الولد نكاح زوجته (قوله ندب التزوه) أى التباعد عنها قال الشيخ
كريم الدين وينبى إذا صدقت الحره الأب ان تؤخذ بقرارها فلا يجوز ان تزوج الولد وظاهره
انه لا ينظر لما نقوله الامه لانهما فى محبة الولد أو ضدها اه عدوى تنبيه من ملك جارية أیه
أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطها أم لا فقل ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي
فى الملى وقول يندب التباعد عنها فى الوخشى ولا تحرم الاصابة وكذا ان باعها الأب لابنه أو
بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقا أو ان كانت من اللى فلو أخبر البائع
منها الآخر بعدم الاصابة صدق فان باعها الأب لاجنبى والاجنبى باعها للولد والحال ان الأب
البائع أخبر الاجنبى بعدم اصابته والاجنبى أخبر الولد بذلك فهل يصدق أولا والظاهر أن
هذا الاجنبى ان كان شأنه الصدق فى أخباره صدق وإلا فلا اه تقرير عدوى (قوله تأويلان)
الأول لبياض والثانى لأبى عمران (قوله الأظهر الأول) أى لان قول الأب ذلك قبل المقدر
وقشوه عنه دليل على صدقه (قوله جمع خمس من النساء) أى فى عقد أو عقود لكن إن جمعهم فى عقد
فسخ نكاح الجميع وان كان فى عقود فسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع (قوله وجاز للعبد
الرابعة) أى لأن النكاح من المبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فانه فى معنى الحدود
فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما فى الحدود (قوله كما يوهمه كلامه) وهو وان قال به ابن وهب
الا انه ضعيف فلا يعمل المصنف عليه لأنه مبين لما به الفتوى (قوله أوجع ثنتين الخ) أى
كلاختين والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها وكلماتين اللتين كل منهما عمه للأخرى
أو كل منهما خالة للأخرى فالأولى كما إذا تزوج كل من رجلين بام الآخر وأنى كل واحد منهما
بينت فشكل من البنتين عمه للأخرى والثانية كالو تزوج كل من رجلين بينت الآخر وأولدها
بنتا فشكل من البنتين خالة للأخرى (قوله لو قدرت أية) الظاهر أن أبة هنا موصولة حذف
منها المضاف اليه والصلة والتقدير لو قدرت ابنتها أردت ذكري أى لو قدرت انى أردت
منها ذكري حرم وطؤه للأخرى (قوله كوطهما بالملك) اعلم ان الجمع بين المرأتين

اللتين

ولا غيره لانها أم رجل اجنبى وبنت رجل اجنبى قل عج: وجمع امرأة وأم البهله أو بنته أو رقها ذو حل

(كوطهما) أى اللتين (بالملك) فيحرم وأما جمعهما فى الملك لا الوطه بل للخدمة أو احدهما والثانية لاوطه فلا يحرم

(و) لو جمع بين محرمتي الجمع كالأختين زكراً وهنَّها أو خالتي في نكاح (فسخ نكاح ثانية) - (نهما صدقت) الزوج الثانية وأولى ان علم بيعة (ولا) تصدقه بأن قلت أنا الأولى أو قالت لا علم عندي ولا بيعة فسوخ نكاحها بطلاق عملاً باقرارها و (حلف) الزوج أنها الثانية وما هي الأولى ان اطلع عليه قبل الدخول (الغير) أي سقوط تصدقه عنه (٢٥٣) الواجب لها على تقدير انها الأولى

وإن نكاحها صحيح ولذا لا عين عليه لو دخل بها لوجوب للهر عليه بالبناء ولا بد من الفسخ ويحق طي نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد فلو نكح غرم لها النصف بمجرد نكوه ان قلت لا علم عندي وحده يميناً ان قلت أنا الأولى فان لم تحلف سقط حقتها وقوله (بلا طلاق) متفق بقوله ونسخ نكاح ثانية صدقت فهو راجع لما قبل والا لأنه يجمع على فساده وأخره ليثبه به قوة (كأنه وابنتها) أو أختين أو كل محرمتي الجمع جميعها (يقدم) أي في عقد واحد يفسخ بلا طلاق لأنه يجمع على فساده لكن تحنص الأم وبنتها بتأنيده التحريم إلا أن لتأنيده ثلاثة أوجه لأنه إما ان يدخل بهما أولاً يدخل بواحدة أو يدخل بواحدة فقط فأشار لأولها بقوله (وتأبّد تحريرهما) مما (إن دخل) بهما وعليه صداقهما (ولا يثبت) ان مات لواحدة لأنه يجمع

اللتين لو قدرت كل منهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم عليه نكاحها لأجل الرطه اما ان يكون بنكاح وهو مأمروا ما أن يكون بنكاح وذلك يأتى وأما ان يكون بالملك فقط وهو مذكور هنا (قوله ولو جمع بين محرمتي الجمع) أي وتفرّد كلا منهما بقدم وأما لو جمعتهما في عقد فسيأتى بعد في قوله كام وبنتها بقدم (قوله أو خالتي) أي أو بنت أخيها أو بنت أختها أو أمها أو بنتها (قوله وأولى ان علم بيعة) أي انها ثانية وسواء دخل بها أم لا لانه ان دخل لزمه السمي والافسخ قبل البناء ولا يبيء لها الاقرارها بأنه لاحق لها ولا عين على الزوج حينئذ والفسخ بلا طلاق لأنه يجمع على فساده (قوله) والا تصدقه (الخ) حاصله انها اذا لم تصدقه بأن قلت أنا الأولى أو لا علم عندي فان اطاع على ذلك قبل الدخول فسوخ بطلاق ولا يبيء لها من الصداق وحلف انها ثانية لأجل استقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل السمس على تقدير انها الأولى وإن نكاحها صحيح فان نكح غرم لها النصف بمجرد نكوه ان قلت لا علم عندي لانها شبه دعوى الاتهام وبعد يمينها ان قلت أنا الأولى فان نكحت فلا يبيء لها اصلاً وإن اطاع على ذلك بعد الدخول فسوخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاملاً بالبناء ولا يبيء عليه ويقط على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد (قوله بأن قلت أنا الأولى) أي وقول الزوج بل انت الثانية وقوله أو قلت لا علم عندي أي وقال لها الزوج انت ثانية (قوله الواجب لها) أي بالطلاق قبل المس على تقدير الخ (قوله ولذا) أي ولأجل ان حلفه لأجل سقوط نصف الصداق عنه لا يبيء الخ (قوله ولا بد من الفسخ) أي بطلاق لاحتمال انها الأولى (قوله فلو نكح) أي في حقه لو اطاع غيره قبل الدخول فهذا بيان لمفهوم قوله وحلف (قوله فهو راجع لما قبل والا) أي وليس راجعاً لما بعدها وهو ما اذا لم يصدق لأن فسوخ بطلاق دخل أولاً (قوله لأنه) أي ما قبل الا وهو ما اذا صدقت الزوج على انها ثانية (قوله أو كل محرمتي الجمع) أي كل امرأة وعمتها وأختها وبنت أخيها وبنت أخيها (قوله فيفسخ) أي ابداً (قوله لكن تحنص الام وبنتها) أي عن بقية محرمتي الجمع (قوله الا ان لتأنيده) أي تأييد تحريم الام وابنتها المجموعتين في عقد (قوله) اما ان يدخل بهما) المراد بالدخول مطلق التلذذ (قوله وتأبّد تحريرهما) أي انه اذا عقد على ام وابنتها وطئهما فاتفهما يحرم ان عليه ابداً يبيء اذا كان جاهلاً بالتحريم بان كان حديث عهد بالاسلام يعتقد حل نكاح الام وابنتها وان كان عالماً بالتحريم فانه ينظر الى نكاحه هل يدرأ الحد عن الواطئ بأن كان يجملها بنتها ولا يدرأ الحد عنه بأن كان يعلم انها بنتها ويجرى على مأمور من تحريرها ان كان يدرأ الحد والا كان زناً فلا يحرم ان على للمتعمد (قوله وعليه صداقهما) أي وعليهما الاستبراء بثلاث حيض (قوله ان مات) أي قبل الفسخ (قوله لأنه يجمع على فساده) أي وقد تقدم ان المجمع على فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ (قوله وان ترتبتا) لا يصح ان يكون هذا مبالغة وان المعنى هذا اذا عقد عليهما معا بل وان ترتبتا في القدر وتكون المبالغة في الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بل يمين ان تكون ان شرطية والجواب محذوف كما اقتصر عليه الشارح لان شرط البالغة ان يكون ما بعدها داخلها قبها وهنا ليس كذلك لان ما قبها القدر عليهما واحد

على فساده (وإن ترتبت) في العقد بأن عقد على احدهما بعد الأخرى فالحكم كذلك في الاحكام الاربعه المذكورة وهو الفسخ بلا طلاق وتأبيد تحريرها ان دخل بهما وعدم الميراث ولزوم الصداق فلم ان جواب الشرط محذوف ولو قال كأن ترتبتا كان احسن واشار لوجه الثاني بقوله (وإن لم يدخل بواحدة)

وكانت قد فسخ نكاحها والبنت لان العقد على الأم لا يحرم البنت اذا كان صحيحا فأولى اذا كان فاسدا وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعها بقدر فيفسخ نكاحها ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منها بعقد جديد بعد الاستبراء (وإن ترتبتا (مات) قبل النماء بهما) ولم تعلم السابقة (منها) فالإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولسكن) منها (نصف صداقتها) المسمى لها لان الموت كله وكل تدعيه والوارث بناكرها فيقسم بينهما وشبهه في الإرث والصدقات لامن كل وجهه قوله (كان) تزوج خمسة في عقود أو أربعة في عقد وأفراد الحامسة و (لم تعلم الحامسة) فالإرث يبين احماسا ولمن مسها منهن صداقتها فان دخل بالجميع فهن خمسة أصدقة وبأربع فلنك كل صداقتها وثائق لم يدخل بها نصف صداقتها لانها تدعى انها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلنك كل صداقتها وللباقي صدقات ونصف يكون لكل منهما ثلاثة

وكانت قد فسخ نكاحها والبنت لان العقد على الأم لا يحرم البنت اذا كان صحيحا فأولى اذا كان فاسدا وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعها بقدر فيفسخ نكاحها ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منها بعقد جديد بعد الاستبراء (وإن ترتبتا (مات) قبل النماء بهما) ولم تعلم السابقة (منها) فالإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولسكن) منها (نصف صداقتها) المسمى لها لان الموت كله وكل تدعيه والوارث بناكرها فيقسم بينهما وشبهه في الإرث والصدقات لامن كل وجهه قوله (كان) تزوج خمسة في عقود أو أربعة في عقد وأفراد الحامسة و (لم تعلم الحامسة) فالإرث يبين احماسا ولمن مسها منهن صداقتها فان دخل بالجميع فهن خمسة أصدقة وبأربع فلنك كل صداقتها وثائق لم يدخل بها نصف صداقتها لانها تدعى انها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلنك كل صداقتها وللباقي صدقات ونصف يكون لكل منهما ثلاثة

أربع صداقتها بنسبة قسم صدقات ونصف عليهما وبثنتين فللباقي صدقات ونصف وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة ثلاثة أربع صداقتها وثمن صداقتها وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل منهن أربعة احماس صداقتها

(٢٥٤) و(حلت الأم) بقدر جديد ولا أثر لقدمه على البنت للاجماع على فسادها وإذا حلت الأم فأولى وما بعدها مترتب (قوله) وكاتب بعد الخ) احتراز اعم إذا عقد عليها عقدين مترتين ولم يدخل بواحدة فيفسخ عقد الثانية بفظ بلا خلاف ويملك الأولى كانت الأم أو البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحها الأم فهي حرام أبدا وإن كانت البنت كان له أن يطاق الأولى وهي الأم ويتزوجها وهذا مع علم الأولى والثانية وأما مع جهول ذلك فقد مر نحوه في قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت الخ (قوله) وحلت الأم) أي على المشهور خلافا لعبد الملك القائل بعدم جازمها إجراء لفاسد مجرى الصحيح (قوله للاجماع على فسادها) أي ومحل كون العقد على البنات يحرم الأمهات اذا كان العقد صحيحا أو مختلفا في فسادها (قوله فأولى إذا كان فاسدا) أي فالخاص ان حاية البنت لا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فالاولى الفاسد والخلاف إنما هو في حلية الأم وعدم حليتها والشهور حليتها ولذا انصرف المصنف على حليتها (قوله) وقد كان جمعها بقدر) أي وأما لو جمعها في عقدين مترتين ودخل بواحدة فان كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأيدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم وقيل انهما يحرمان لان العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقتها وله تزويجها بعد الاستبراء وإن كانت الأم حرمتا أبدا أما الام فلان العقد على البنات يحرم الأمهات وأما البنت فلان المدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث (قوله) ولم تعلم السابقة الخ) يعني انه اذا عقد على الأم وابنتها مترتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب لسكن واحدة نصف صداقتها لان بالموت تسكن عليه الصداق وكل منهما الوارث بناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقتها سواء اختلفت الصداقان أو استويا في القدر (قوله) وكل تدعيه) أي تدعى انها تستحقه لكونها الأولى فنكاحها صحيح (قوله) والوارث بناكرها) أي ويقول لها انت ثانية فلا صدقات لك لفساد نكاحك (قوله) فيقسم) أي كل صدقات من الصداقين بينهما أي بين الزوجة والوارث لانه مال تنازعه اثمان (قوله) كأن تزوج خمسة في عقود) أي ثم مات وقوله أو أربعة في عقد وأفراد الحامسة أي أو جمع اثنتين أو ثلاثة في عقد وأفراد ما بق كل واحدة بقدر (قوله) ان دخل بالجميع) أي والحال انه لم يعلم الحامسة وقوله فهن خمسة أصدقة أي والميراث يقسم بينهما احماسا (قوله) تدعى انها ليست بخامسة) أي فنكاحها صحيح ويتكفل لها الصداق بالموت وقوله والوارث يكذبها أي يقول انها خامسة فنكاحها مجمع على فسادها فلا ميراث لها (قوله) وللباقي صدقات ونصف) وذلك لان واحدة منهما رابعة قطعا والأخرى يحتمل انها غير خامسة وان الخامسة غيرها من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق للتنازع فيه بينهما فيكون للباقيتين صدقات ونصف (قوله) فللباقي صدقات ونصف) لان لاثنين منهن صدقاتهن قطعا وصدقات الثالثة ينازع فيه الوارث لانه يقول واحدة من اللاتي لم يدخلن خامسة فلا شيء لها وهن يقان الخامسة ليست واحدة منا بل من اللتين دخل بهما قلنا ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الصداق الذي وقع فيه التنازع بين الوارث وبينهن فيصير صدقاتهن ونصف وإذا قسم ذلك على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أربع صداقتها وثلاث ربحه وإن شئت قلت خمسة أصدقات صدقاتها وقوله ثلاثة أربع صداقتها وثمناه أي وإن شئت قلت كما قال ابن عرفة لكل واحدة سبعة أثمانه والمهني واحد (قوله) وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقات الخ) هذا قول محمد

وسخون وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها الخامسة وظهر التشبيه أن المصنف مشى على هذا القول المقابل للمشهور واجاب الشارح فيها مران التشبيه في الارث والصداق لا من كل وجه بل من جهة قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في المسئلة الاولى وهي قوله وان مات ولم تعلم السابقة الخ يقسم على امرأتين فيكون لكل واحدة نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية وهو اربعة اصدقة يقسم على خمسة اه بن (قوله وحلت الأخت الخ) يعني انه اذا عقد على امرأة أو تلذذ بامته فلا عمل له التلذذ باختها او عمته مثلا بنكاح او ملك الا اذا ابان الاولى ان كانت منكوحه او ازال ملكها ان كانت أمة (قوله أو باقتضاء عدة الرجعي) والقول قولها في عدم اقتضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل التفقة لاقتضاء سنة فان ادعت بعدها تحريكاً نظرها النساء فان صدقتها تربص لا تصي امد الحمل والام يلزمه تربص لا تصي امد الحمل وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة يسمى عدة أو لا قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يمتد فيها الرجل ثانياً من تحت اربع زوجات فطلق واحدة واراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة إن كان طلاقها رجعيًا كما يأتي والثالثة اذا مات ربيبه وادعى ان زوجته حامل فيجب ان يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حمله او غير حامل ولا يقال انه قد يتجنبها في غير هذا الاستبرائه من فاسد لان المراد التجنب لتغير معنى طراً على البضع (قوله يؤخذ منه) أي لانه لو لم يتمتع الوطء بالتاجيل لما ابيح له وطء الأخت (قوله او كتابة) أي للامة السابقة فيحل بها من محرم جمعها معها لان المكتبة احرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافاً للخصم حيث قال لا تحل محرمة الجمع بكتابة الاولى (قوله لم تحرم الاخرى) أي بل له الاسترسال عليها وترك الاولى التي عجزت وله ترك الاخرى والاسترسال على التي عجزت واقتصاره على العتق والكتابة يقتضى عدم حلية الأخت بتدبير السابقة وهو كذلك نعم مثل العتق لاجل عتق البعض وان لم يكمل عليه عتقها لدين (قوله أو انكاح الخ) أي انه اذا وطئ أمة واراد ان يتزوج اختها او يوطئها بالملك فلا عمل له الا اذا حرم فرج الاولى بانكاح محل وطء البتوتة بان يكون صحيحاً لازماً او فاسداً يمضى بالدخول فتحل الأخت بمجرد العقد الفاسد المذكور لانه يصدق عليه انه عقد محل وطء البتوتة (قوله وليس مراده محل البتوتة الخ) الاولى وليس مراده بالنكاح الذي محل البتوتة الدخول بها لانه يقتضى انه لا يحلها الا الدخول لا العقد وليس كذلك (قوله لانها مظنة اليأس) أي وله لم يقيد المصنف الاسر باليأس بخلاف الاباق فانه لما كان غير مظنة لليأس قيده به (قوله وهذا في موطوءة بملك) أي وامان توطأ بالنكاح فلا يحل من محرم الجمع معها باسرها او بإبقائها فان طلقها في حال اسرها طلاقاً بانناحل من محرم جمعها واما ان طلقها طلاقاً رجعيًا لم تحل كاختها الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتاخره لا تصي امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ربيتها وحيضها في كل سنة مرة هذا اذا كان الاباق او الاسر ليس بغير ولادتها والاحلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها (قوله أو بيع دلس فيه) يعني ان بيع السيد لأمته المبيعة بيعاً صحيحاً كاف في حلية من محرم اجتماعها معه ما لم يكن اشترط في ذلك البيع مواضعة او خياراً وعهدة والا فلا تحل الأخت الا اذا خرجت من اللواضعة وكذا من أمد الحيار والمهدة لان الضمان في مدة اللواضعة والعهدة والخيار من البائع ولو كان السيد عالماً باليب وكتمه عن المشتري لان المشتري التمسك بها واحرى ان لم يعلم البائع به (قوله وأولى ان لم يدلس) واتمّنص على الدلس لان فيه خلافاً هل يكون بمجرد كفاية في حل الأخت ام لا اه بن

(وحلت الأخت) الثانية

ومعها من كل محرق

الجمع فلو قل كالأخت

لكان أشمل أي إذا اراد

وطء الثانية بملك او نكاح

حلت له (بينونة السابقة)

بخلع او بتات أو اقتضاء

عدة الرجعي أو بطلاقها

قبل الدخول (أو زوال

ملك) عن السابقة (متق

وإن لأجل) يؤخذ منه

منع وطء للمنة لاجل

وهو كذلك لانه يشبه

نكاح التمة (أو كتابة)

عطف على زوال ملك

لا على عتق لان الكتابة

لا يزول بها الملك فان عجزت

لم تحرم الاخرى (أو

إنكاح) أي عقد (محل)

وطؤه (للبتوتة) أي

محل او حصل فيه وطء

حلت به البتوتة بان يكون

صحيحاً لازماً او فاسداً

يمضى بالدخول وليس

مراده محل البتوتة الدخول

بها (أو أسر) لانه لا يظن

اليأس (أو إباق يأس)

لا يرجى معه عودها ولا

فلا وهذا في موطوءة

بملك فيحل له ان يوطئ

أو نكاح من محرم جمعها

معها (أو بيع دلس فيه)

وأولى ان لم يدلس فيحل

بمجرد وطء كاختها

(لا) يبيع أو نكاح (فاسد لم يفت) بموالة سوق فأبى في البيع وبدخول في النكاح فلا تحل الثانية فإن فات حلت (و) لا (حيض و) لا (عدة شبهة) أي استبراء من وطء الشبهة (و) لا (ردة) من أمة وأما من زوجة ولو أمة فتحل به الاخت لفسخ النكاح ويدخل في قوله سابقا بينونة السابقة وإنما لم تحل في الحيض وما بعده لقصر زمانه والغالب في الردة الرجوع للإسلام (و) لا (إحرام) بإحد النكبين (٢٥٦) لقصر زمانه أيضا (وظهار) لقدرتة على رفع حرمة بالكفارة (واستبراء)

من زنا وقيل مراده به المواضع ولو عبر به كان أولى (و) لا يبيع (خيار) له أو لغيره لأنه منحل (و) يبيع (عهدة ثلاث) لأنه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير بخلاف عهدة السنة فتحل كالأخت لطول زمنها ويندور ادوائها (و) لا (إحرام سنة) أو سنتين أو ثلاث بخلاف السنين الكثيرة (و) لا (هبة لمن يتصها منه) بلا عوض كوالده قبل حصول مفوت وعبده بل (وإن) كان الاعتصار (بيع) كتيمة التي في حجره والمراد به الشراء أي وإن شراء منه (بخلاف صدقة) عليه أي على من يتصها منه (إن حيزت) بأن حازها له غير المتصدق بالكسر إذ لا يكفي في حلها حوزة هو للمتصدق عليه ويكفي الحوزة أسكنى كان أعتقها

(قوله لا يبيع أو نكاح فاسد لم يفت) مقتضى كلام بن عند قول المصنف أو انكاح محل البتوتة أن يقصر قول المصنف لا فاسد لم يفت على خصوص البيع لأن النكاح الفاسد إذا كان يمضي بالدخول تحل به الاخت ولو لم يحصل دخول بالنكاح (قوله ولا حيض) أي لا يحل كالاخت حرمة الأولى عليه حيض أو نفاس أو استبراء من وطء شبهة (قوله وعدة شبهة) تفيد العدة بالشبهة حسن لا بد منه لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابه (قوله أي استبراء من وطء شبهة) أشار بهذا إلى أن مراده بالعدة الاستبراء لأن ما يوجب وطء الشبهة من التريص يسمى استبراء لا عدة واطلاق العدة عليه مجاز (قوله وإنما لم تحل) أي الاخت وقوله في الحيض أي حيض الأولى (قوله الرجوع للإسلام) أي لحوف القتل (قوله وظهار) مثله الخلف على ترك وطء السابقة ولو بحرمتها فلا تحل به الاخرى كما قاله ح (قوله وقيل مراده به المواضع) حاصله أن بعض الشراح جعل قوله واستبراء وخيار وعهدة ثلاث مرتبطة بقوله ويبيع دلس فيه على أنها قيد فيه وحينئذ فيكون المراد بالاستبراء المواضع وكانه قال محل كون البيع الصحيح ولو دلس فيه كافيا بمجرد في حلية الاخت مالم يكن فيه مواضع أو خيار أو عهدة ثلاث والأفلا يكون بمجرد كافيا بل لا بد من الخروج منها (قوله أو سنتين) أخذ ذلك من قول المصنف الآتي بخلاف خدام سنتين فإن مقابلته لسة يقضى أن المراد بها مقابل السنين الكثيرة (قوله وهبة لمن يتصها منه) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لأن هبة الثواب يبيع ولا اعتصار في البيع فجعل هبة الثواب داخلة في كلام المصنف غير ظاهر (قوله كوله) أي سواء كان صغيرا أو كبيرا ومفهوم لمن يتصها منه أن الهبة لغيره تحل به كالاخت (قوله بخلاف صدقة عليه إن حيزت) أي لأنه لا اعتصار في الصدقة وله ابن عبد السلام قوله أي على من يتصها منه) أي وهو عبده وابنه الكبير والصغير واليتيم الذي في حجره وقوله بان حازها له الخ ناظرا لما إذا كان المتصدق عليه صغيرا في حجره وقوله ويكفي الخ ناظرا لما إذا كان المتصدق عليه كبيرا (قوله إن حيزت) هذا شرط بالنسبة لحلية الاخت وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزة لمجوره (قوله والمعتمد) أي كافي ح تقلا عن ابن فرحون (قوله كالهبة) أي في كونها لا تحل بها الاخت وقوله لأن له الخ أي وحينئذ فلا يتم ما قاله المصنف (قوله لأن له أخذها منه) أي سواء كان صغيرا أو كبيرا لا يقال إن شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له تزيمها بالبيع من محجوره اليتيم قلت إن للمتبع شراء مال محجوره الذي لم يهبه له وإنما أوهبها فيكره له شراؤه ولا يكون موسوعا منع تحريم أه عدوى (قوله وبخلاف إعدام سنين) في كلام المصنف اشعار بمنع وطء الخدمة ولو قل زمن الخدمة لأنه لو لم يمنع وطؤها ما حلت الاخت وهذا صرح أبو الحسن وحاصل المتن أن الأمة الخادمة لا يحل وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر إلا أنه لم تحل الاخت إذا قل زمن الخدمة لقصر الزمان

كالإحرام

أو وهبها للمتصدق عليه قبل الحوزة لمضى فعله والمعتمد أن

الصدقة عليه كالهبة لأن له أخذها منه بالشراء جبرا (و) بخلاف (إعدام) الوطوءة (سنين) كثيرة كأربعة فأعلى ومثل السكينة حياة الخدم (ووقف) عنهما (إن وطئهما) الأولى أن تلذ بهما (ليجرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فإن أبى الثانية)

وطأ أى التي وطئها بعد الأخرى (استبرأها) فمأسد مأه الحاصل قبل التحريم وان لحق به الولد وان بقى الاولى فلا استبراء
ان لم يعد لو طئها بعد وطء الاخرى أو زمن الايقاف ثم أشار إلى جمع الاختين بنكاح وملك وفيه صورتان سبق
النكاح للملك وعكسه وأشار للاولى بقوله (وإن عقد) على احدى (٢٥٧) محرمق الجمع (فاشترى) بعد

عقده كأختها (فالأولى)
هى التى تحمل وهى ذات
العقد ولا يجوز له وطء
المشترأة (فإن وطئ)
المشترأة أو تلذذ بها صار
بمثلة وطء الاختين
فيوقف عنهما حتى يحرم
واحدة منهما بما سبق
وأشار للثانية وهى سبق
الملك بقوله (أو عقد) على
الاخت (بعد تلذذ
بأختها بملك) له عليها
(فكلاً أو كلاً) أى فحكمة
كحكم الفروع الاول
وهو قوله ووقف ان
وطئها ليحرم قسوه
فكلاول جواب عن
المسئتين (و) حرمت
(البيوتة) أى المطلقة ثلاثا
للحر أو اثنتين للعبد ولو
علقه على فمها فأخفته
قصدا أو في نكاح مختلف
فيه وهو فاسد عندنا خلافا
لاشبه في الاول والابن
القاسم في الثانى أى حرم
وطئها بنكاح أو ملك على
من أبتها (حتى يولج) أى
يدخل في القبل (بالنكاح)
وقت الايلاج ولو صبيا
وقت العقد (قدر الحشفة)
ان لم يكن له حشفة فان

كلا حرام والحيض بخلاف ما إذا كثر زمن الخدمة فان حلها ظاهر (قوله وطأ) أى الثانية من حيث
الوطء (قوله أو عقد النكاح) هذا العقد لا يجوز لقول المدونة لا يجزى وحمل على التحريم ونصها من كانت
له أمة يطؤها بالملك ثم انه تزوج أختها فانه لا يجزى نكاحه ولا أنسخه ويوقف اما أن يطلق أو يحرم
الامة وقوله يطلق أى قبل البناء فهو بائن وهو محرم كما تقدم اه بن (قوله بعد تلذذها بأختها) مفهوما
أنه لو كان قبل تلذذها بأختها بملك بان عقد نكاح احدى أختين بعد شرائه للاخرى وقبل تلذذها بها فلا
يكون الحكم كذلك والحكم انه ان أبى الاولى وهى التى اشتراها للوطء لخدمته أبان الثانية التى عقد
عليها وإن أبى الثانية ووقف عن الاولى أى كسبها ويوكل لاماته ولا يؤمر بزوال ملكها بعق أو
يبع ولا بكتابتها أو انكاحها (قوله كحكم الفروع الاول) أى فيجب عليه ان يوقف عنها حتى يحرم
أيتها شاء أما للنكحة بفرقتها بالبيوتة أو بفراق الملوكة بزوال الملك (قوله أى المطلقة ثلاثا للحر)
أى سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وكذا يقال فيما بعده وسواء وقع الطلاق الثلاث في مرات أو وقع
مرة واحدة على المتمد خلافا لمن قال بلزوم طلبة واحدة إذا وقع الثلاث في مرة واحدة ونسب في
النوادر هذا القول لابن مغيث كما في الشامل ونسبه بعضهم أيضا لاشبه وهو قول ضعيف جدا
لخالفته للاجماع (قوله ولو علقه على فمها النكاح) كان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة
حشته فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافا لاشبه القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بقبض
قصدها قال ابو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وكذا ذكر ابن رشد
في المقدمات (قوله أوفى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا) أى نكاح المحرم والشغار وانكاح العبد
والمرأة فان هذه الانكحة مختلف في صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج في هذه الانكحة
ثلاثا حرمت عليه خلافا لابن القاسم القائل انه يقع عليه ذلك الطلاق نظرا لصحة النكاح على
مذهب الغير ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد
النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثانى صحيحا (قوله حتى يولج بالنكاح) أى سواء كان حرا
أو عبدا فاذا عقد عليها عبدا ولو ملكا للزوج باذن سيده وكان بالغا وأولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان
ملكا للزوج وهبه لها انسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة (قوله ولا بد ان يكون مسلما)
هذا القيد ماخوذ من قول المصنف الآتى لازم لأن اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الاسلام
(قوله بلا منع) أى حالة كون ذلك الايلاج ملتبسا بعدم المنع منه شرعا (قوله فيخرج الايلاج في دبر)
أى فلا يكون الايلاج فيه ولا فيها بعده كما في حليتها المبتها ويؤخذ من قوله بلا منع شرط كونها مطيقة
لان وطء من لا تطيق جنابة وهى ممنوعة انظر (قوله وصوم) أى سواء كان واجبا أو كان تطوعا
كما هو ظاهر المدونة والموازية عند الباجى وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في
الحيض والاحرام والصيام محلها وقيل ان محل القولين في الوطء في صوم رمضان والنذر المعين واما
الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر وغير المعين فانه محلها اتفاقا واختاره اللخمي
انظر التوضيح اه بن ووجه، اقاله اللخمي انه يفسد بمجرد الملاقاة بقبية الوطء لا يمنع فيه بخلاف رمضان

(٣٣ - دسوى - ثانى)

كان له حشفة فلا بد من ايلاجها اذلا واولا ولا بد ان يكون

مسلم فلا يكفي صبي ولا كافر تزوج مسكينة قد أبتها مسلم (بلا منع) شرعى فيخرج الايلاج في دبر أو حيض أو نفاس
ولو بعد اقطاعهما وقبل الفصل واحرام وصوم واعتكاف (ولا نكحة فيه) أى في الايلاج من احد الزوجين بان القرابة

أو لم يعلم منها اقرار ولا انكار فان انكرا أو أحدهما لم يحل (باتتار) ولو بعد الايلاج ولا يشترط أن يكون ثلما (في نكاح)
فلتحل مبتوتة بوطه سيدها (لازم) للزوجين ابتداء أو بعد الاجازة فلتحل بوطه محجور كبد أو سفبه لم ياذنله وليه في العقد
الابوطه جد الاجازة ولاذى (٢٥٨) عيباً أو مفرورة الابوطه جد الرضا (وعلم خلوته) بين الزوجين وثبتت بأمرأتين

لا يتصدقهما (و) علم
(زوجة فقط) بالوطه
لا مجنونة أو مغمى عليها
أو نائمة وخرج بقوله
قطر الزوج فتحل به
ولو لم يعلم كجنون
(ولو) مكان اللولج
(خصياً) وهو المقطوع
الاثنين دون الذكر ان
علمت به حال الوطه
وإلا فهو نكاح معيب
(كزواج) متوتة (غير
مشبهة) لنسائه واولج
(ليبين) أى تزوجها
لاجل عين حانها لزوجه
ان لم تزوج عليك
فانت طالق فزوج
بدنيته وطلقتها فانها تحل
لمن بها وإن كان لاير
في يمينه إذ لاير إلا إذا
تزوج من تشبه ان تكون
من نسائه (لابفاسد) ولو
دخل (ان لم يثبت بعده)
أى بعد البناء فان ثبت بعده
حلت (بوطه ثان وفي) -ها
بالوطه (الأولى) الذى
حصل به الثبوت بناء على
ان النزاع وطه وعدم حانها
بناء على انه ليس بوطه
وهو الاحوط هنا (تردد)
ثم مثل للفاسد الذى
لا يثبت بالدخول بقوله

والنذر للمعين فان للزمن للمعين حرمة (قوله) أو لم يعلم منها اقرار ولا انكار (أى لأن الاصل
الصدق ويدل له ما يأتي في حلها بالمجنون خلافا لما في البدر القرافي نعم إذا سئلا حاضرين فلا بد من
اقرارهما (قوله) فان انكرا أو أحدهما لم يحل) أى سواء كان ذلك قبل الطلاق الثانى أو بعده ولو بعد
طول مالم يحصل تصادق عليه قبل الانكسار وإلا فلا عبرة بالانكسار وامالو كان تصادقها بعد الانكسار
فلا عبرة به (قوله) باتتار) أى ملتبساً ذلك الايلاج باتتار لذكرك (قوله) ولو بعد الايلاج) أى هذا إذا
كان الانتشار حاصلًا عند الايلاج أى ادخال الذكر في الفرج بل ولو حصل الانتشار بعد الايلاج
أى دخوله فيه (تنبه) لا بد في حلية للبتوتة أن لا يكون الايلاج في هواء الفرج وان لا يلف على
الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الحرقة الخفيفة خلاف فظاهر عبق الحلية وفي البدر انها لا تحل
معها لمنع المسيلة وكلام عبق أظهر كما قرر شيخنا (قوله) أو بعد الاجازة) وذلك في كل نكاح فيه
خيار لاحدهما كما مثل وقوله والمفرورة أى بحرية (قوله) وعلم زوجة فقط) هذا هو المتمد خلافا
لمن قال لا بد من علم الزوج ايضا (قوله) ان علمت به حال الوطه) أى ان علمت بكونه خصياً حال
الوطه لأنها إذا علمت بذلك وسكت حتى أم الوطه كان النكاح لازماً ولا خيار لها (قوله) فهو
نكاح معيب (أى وحينئذ فلا يحلها لأنه غير لازم) (قوله) فزوج بدنيته) أى وأولج فيها حشفتها
أو قدرها (قوله) لا يفاسد) أى لا تحل بوطه مستند لنكاح فاسد (قوله) بوطه ثان) متعلق بمقدر
مرتبط بالمقوم وهو ثبوتيه بعده كما أشار لذلك الشارح (قوله) تردد) أى التردد للباقي قال في التوضيح
بناء على ان النزاع وطه أم لا ه بن (قوله) ثم مثل للفاسد الخ) انما جعل قوله كحلل تمثيلاً للفاسد
لاتسبها به لايهامه انه غير فاسد لأن التوى لا يشبه بنفسه (قوله) كحلل) أى ان من تزوج امرأة
أبنتها زوجها بنية احلالها له أو بنية الاحلاق مع نية الامساك ان اعجبته فان نكاحه يفسخ قبل
الدخول وبعده ولا تحل بوطه لمبنا لاتتفاء نية الامساك المطلقة المشترطة شرعاً في الاحلال
لما خالطها من نية التحليل ان لم تعجبه (قوله) مع الاعجاب) بان نوى التحليل ان لم تعجبه وامساكها
ان اعجبته (قوله) لاتتفاء نية الامساك الخ) أى ولها للسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل
نظراً إلى أن العقد على وجه التحليل أثر خلافاً في الصداق وهذا القول الثانى ضعيف وان كان
واقفاً للوقوع كما قال شيخنا قال ابن رشد وهذا الاختلاف في الصداق انما يكون إذا تزوجها
بشرط ان يحلها ولو نوى ان يحلها دون شرط كان بينه وبينها وبينه وبين اوليائها علم ذلك الزوج
أو لم يعلم لكان لها الصداق للسمى قولاً واحداً ه بن (قوله) بطلقة بائنة) اعلم انه ان تزوجها
بشرط التحليل أو غير شرط ولكنه أقرب قبل العقد فالفسخ غير طلاق وإن اقربه بعده فالفسخ
بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة قال الباجى وعندي انه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد
المتلف فيه هل بطلاق أم لا وهو مخرج ظاهر انظر بن وماقاله الباجى هو الذى مشى عليه الشارح
(قوله) إذا لم يقصده المحلل) أى فالمعتبر في تحليها وعدم تحليها نية المحلل دون غيره لأن الطلاق
بيده ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليها مالم يحكم بصحته من يراه كشافه وإلا كان
صحيحاً لان حكم المحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير للمسئلة كالمجمع عليها

(كحلل) وهو من قصد التحليل لغيره (وان) نوى التحليل (مع نية)
إسما كها مع الاعجاب) لاتتفاء نية الامساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينها قبل البناء وبعده بطلقة بائنة (ونية)
للطلاق) التحليل (ونيتها) أى المرأة التحليل ولو اتفقا على ذلك (لنوى) لا أثر لها فهي غير مضرّة في التحليل إذا لم يقصده المحلل

(وقبل دعوى) مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يصر عليها اثبات دعواها منها (التزويج) لأولى الزوج للشقة التي تلحقها وهما كالمستى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وانفاق الزوجين على الوطء فان قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق الا بما ذكر (كحاضرة) بالبلد (أمنت) لدايتها قبل دعواها (٢٥٩) التزويج ونحل من ابها (إن بعد)

ما بين ينيوتها ودعواها التزويج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفى) قول قول (غيرها) أى غير الأمومة مع البعد وعدم قبوله (قولان) ولما كان من موانع النكاح الرق وهو ضمان ما يمنع مطلقاً وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالأول

قال [درس] (و) حرم على المالك ذكراً أو أنثى (ملكه)

أى الزوج به فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبداً لاجتماع على أن الزوجية والمالك لا يجتمعان لتنافي الحقوق وأما في الثاني فظاهر وأما في الأول فلان الأمة لا حق لها في الوطء ولا في الصمة بخلاف الزوجة ولأن نفقة الرق ليست كنفقة

الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة الرق وشمل الملك التكامل والبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد (أو) كانت الأمة (لولده) أى لفرعه ذكراً أو أنثى وان سفل (وفسخ) نكاح من

(قوله) وقبل دعوى طارئة الخ) أى من غير يمين (قوله الأولى الزوج) أى لأن الذى تدعيه الأمر القائم بها وهو الزوج وأما التزويج فهو فعل الولي وقد يقال إنهما متلازمان اللهم إلا أن يكون المراد الأولوية من حيث الاختصار بقلة الحروف (قوله) فان قربت البلاد التي طرأت منها لم تصدق الا بما ذكر أى من شهادة شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلقها ودعواها التزويج أما إذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم بتزويجها فانها تصدق ان كانت مأمونة من غير يمين فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أولا تصدق في ذلك قولان وبالجملة الطارئة من بلد قريبة كالحاضرة في البلد (قوله قولان) الأول منهما لابن عبد الحكيم والثاني لابن اللواز وطى الأول فالظاهر تخليفها (قوله أما في الثاني) أى أما تنافى الحقوق في الثاني وهو تزوج المرأة بعدها (قوله فظاهر) أى لانها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ومن جملة الحقيقتين النفقة فيحصل التنازع فيها كذا قيل وقد يقال إنه لا ضرر في ذلك كسكل حقين يقع فيهما مقاصة أولا فلعله أراد التنافى من حيث أن كلا منهما صار عائلاً ومعولاً وأمر أو أموراً فتأمل (قوله وأما في الأول) أى وأما تنافى الحقوق في الأول وهو تزوج الرجل أمته (قوله بخلاف الزوجة) أى وحينئذ فيحصل التنازع بينهما في ذلك فإذا طالبته بالوطء أو القسم لاجل ذلك طلبها برفع ذلك عنه بالملك (قوله ليست كنفقة الزوجة) أى بل اقل منها فمقتضى كونها أمته أن تكون نفقتها قليلة ومقتضى كونها زوجة ان تكون نفقتها كثيرة فإذا أراد تقليل نفقتها نظراً لكونها أمته طالبت بكثرتها نظراً لكونها زوجة ويقع التنازع بينهما (قوله وليست خدمة الزوجة الخ) أى وحينئذ فيحصل التنازع فيها ذكر (قوله كذا لكتابة) أى كذى الكتابة وذى التدبير وذى أمومة الولد (قوله) وكانت الأمة لولده) أى انه يحرم على الأب ان يتزوج بامته ولده لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الأب حراً أو عبداً (قوله أى لفرعه) أى سواء كان ابنه أو بنته أو ابن بنته أو ابن ابنة أو ابن ابنة الوطء والحاصل ان المراد بولده ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيد كلام عجم والقشاشي وزروق وصوبه بن خلافا لعرق من ان المراد بالولد غير ولد البنت لأنه ابن رجل آخر كما قال:

بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونحوه لت (قوله وان طراً) أى هذا إذا كان الملك سابقاً على النكاح بل وان طرأ الملك بعد التزويج (قوله بإطلاق) أى وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف ما يأتي من انها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء ولا تصير به أم ولد فقال ابن القاسم تصير به أم ولي فلا حاجة للاستبراء وقول أشهب لا تصير به أم ولد وحينئذ فيحتاج الاستبراء فتأمل (قوله كرامة) أى كما يفسخ بإطلاق نكاح امرأة متزوجة الخ (قوله من وجوه الملك) أى وهو الشراء والهبة والصدقة والارث (قوله واو بدفع مال) أى خلافاً لأشهب القائل انه لا يفسخ النكاح لأن العبد لم يستقر ملك عليه حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤال وهذا القول هو الذى رد عليه المصنف بلواه بن

تزوج أمته أو أمة والده (وإن طراً) ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج بشراء أو صدقة أو وارث (بلاطلاق) لأنه جمع على فساد (كرامة) متزوجة به بعد طراً ملكها أو ملك ولدها له كلاً أو بعضاً بوجه من وجوه الملك (في زوجها) يفسخ نكاحها بلا طلاق (ولو) كان طرود ملكها فيه (بدفع مال) منها لسببه (ليعتق عنها) فقل

لدخوله في ملكها تقديرا ولا مفهوم لدفعها مالا لان مثله لو سألته أو رغبته في أن يشتها عنها فعمل بخلاف مالمو سألته أو رغبته في عتقه من غير تعيين أو عينت (٢٦٠) غيرها أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها فاعتقه ولو عنها فلا يفسخ (لا إن رد

صيده) أى سيد الأمة
للزوجة بعد (شراء من)
أى أمة (لم يأنذرها) السيد
في شراء زوجها من سيده
فلا يفسخ النكاح بذلك
لأن الشراء كالعدم لعدم
لرومه بخلاف للأذونة
ولو في عموم تجارة فيفسخ
(أو قصداً) أى السيد
والزوجة الحرة أو الأمة
للملوكة لسيد الزوج
(بالبيع) أى يبيع زوجها لها
(الفسخ) لنكاحه فلا
يفسخ معاملة لهما
بقيض قصدها ومثله
قصد السيد فقط كما
استظهره ابن عرفة حيث
قال ظاهره أى النص ان
قصده وحده لئو وفيه
فقط (كبتها) أى الزوجة
مملوكة أى وهبها سيدها
(للعبد) زوجها للملوكة له
أيضا (ليترعا) أى لقصد
اتزاعها منه يعنى والعبد
لم يقبل الهبة بل ردها فان
الهبة لا تتم مع القصد
للذكور ولا يفسخ
النكاح بخلاف لو قبل
فيفسخ وبه يتم قوله (فأخذ)
مما ذكر من التفرقة
للكورة (جبر العبد على)
قبول (الهبة) والا لم يكن
للتفرقة معنى وفي الحقيقة

وماشى عليه المصنف من فسخ النكاح هو قول ابن القاسم وهو المشهور (قوله لدخوله) أى لأنه يقدر
دخوله في ملكها ثم عتقها بعد ذلك وإنما قدر ذلك لأن الولاء لها وهو إنما يكون لمن أعتق والمعتق
إنما يكون مالكا (قوله أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها) أى أو أعتقه عنها من غير سؤال وقوله فلا
يفسخ أى في صور المفهوم كلها لعدم دخوله في ملكها تحقيا وتقديرا والولاء لها ان اعتقه عنها
وكانت حرة بالغة وان خالف القاعدة من كون الولاء لمن ملك وأعتق فان أعتقه عنها وكانت أمة
كان الولاء لسيدها (قوله لا ان رد سيد الخ) يعنى ان الأمة التي لم يأنذرها سيدها في شراء زوجها إذا
اشترته بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فان نكاحها لا يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف
المأذون لها في شرائه اذا ما ملتبس بالخصوص أو بالعموم كاذنه لها في التجارة كان ذلك الاذن نص أو
بتضمن ككتابتها لها فانه يفسخ النكاح (قوله ولو في عموم الخ) أى هذا إذا كان الاذن لها ملتبس
بخصوص شرائه بل ولو كان الاذن لها في عموم تجارة (قوله أى السيد) أى سيد العبد وقوله
والزوجة أى مع الزوجة (قوله لا يفسخ) أى النكاح وأما البيع فانه يرد (قوله لئو) أى بمنزلة العدم
وانه يفسخ النكاح وبذلك قال ابن عبد السلام وقوله وفيه نظر أى بل قصد السيد مثل قصدها في انه
لا يوجب فسخ النكاح قال ح والحق ما قاله ابن عرفة وأنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة فانه ليس في
كل منهما الا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وقصدها وحدها لا يفسخ معه النكاح عند ابن عرفة
وشيخه ابن عبد السلام والحاصل انه إذا قصدت الزوجة والسيد بالبيع فسخ النكاح أو قصدت
الزوجة ذلك وحدها لم يفسخ النكاح ويرد البيع باتفاق ابن عرفة وشيخه وأما ان قصد ذلك السيد
وحده فكذلك عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام القائل بفسخ النكاح في هذه الحالة
(قوله كبتها للعبد الخ) هذا تشبيه في عدم الفسخ وحاصله ان من زوج عبده من أمته ثم ان ذلك السيد وهب
الزوجة لزوجها قاصدا بذلك التوصل الى اتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة
لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بقيض قصده من اضرار العبد بفسخ
النكاح وسواء كان العبد يملك مثله مثلها بان كان ذا مال أم لا وسواء قصد باتزاعها منه ازالة عيب
عبده أو قصد احلالها لنفسه فان وهبها له ولم يقصد اتزاعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة لزمت
الهبة وفسخ النكاح لدخولها في ملكه جبرا عليه وأما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه سواء قصد السيد
اتزاعها منه أم لا وإنما تفرق ارادة السيد اتزاعها وعدم ارادته ذلك إذا لم يقبل الهبة (قوله أى وهبها
سيدها) هذا يشير إلى أن قول المصنف كبتها مصدر مضاف لمفعوله (قوله أى قصد اتزاعها
منه) أى لازالة عيب التزويج أو لإحلالها لنفسه ومفهومه انه لو وهبها ولم يقصد اتزاعها منه
والحال انه لم يقبل الهبة فان الهبة تتم وفسخ النكاح (قوله ولا يفسخ النكاح) أى معاملة له بقيض
قصده لا لعدم التبول (قوله بخلاف لو قبل فيفسخ) أى سواء قصد السيد اتزاعها منه أو لم يقصد
ذلك فلا تفرق ارادة السيد اتزاعها منه وعدم ارادته ذلك إلا عند عدم قبول الهبة والحاصل أن
الاحوال أربعة لأن العبد اما أن يقبل الهبة أولا وفي كل اما ان يقصد السيد بالهبة اضرار العبد
باتزاعها منه أولا وقد عدتها (قوله من التفرقة المذكورة) أى بين قبول العبد للهبة وعدم
قبوله لها (قوله فيفسخ بمجرد هبتها) أى ادخولها في ملكه جبرا على العبد وقوله ولو لم يقبل

جملة

انما بالأخذ من مفهوم ليعترعا

أه فان لم يقصد السيد اتزاعها منه فيفسخ بمجرد هبتها له ولو لم يقبل فيؤخذ من ذلك بجبرانه على قبول الهبة

جملة حالية (قوله والراجح النخ) وحينئذ فمفهوم المصنف مشهور مبنى على ضعيف (قوله وملك أب الخ) حاصله أن الأب وإن علا يملك جارية ولده وإن سفل صغيرا كان أو كبير ذكرا أو أنثى كان الأب حرا أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال ولده لكن لا يجانبل بالقيمة يوم التلذذ وإن لم تحمل وإذا كان الأب عبدا كانت تلك القملة جنابة في رقبته فيخير سيده في اسلامه لولده في القيمة أو فدائه بدفع قيمة الأمة لولده وإذا أسلمه سيده لولده عتق عليه (قوله بتلذذه بها بوطه) ولا حد على الأب حينئذ للشبهة في مال ابنه وحيث ملكها الأب بتلذذه بها فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد (١) إن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من أن تكون حامل من أجنبي والا حل له وطؤها من غير استبراء وهذا كله إذا كانت تلك الجارية لم يتلذذ بها الابن قبل تلذذ الأب والا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقا استبرأها أم لا لحرمتها عليهما (قوله إن لم تحمل) أى والا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد (قوله في هذه الحالة) أى حالة عدم الأب وقوله وتباع عليه فيها أى في القيمة فإن زاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه * والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليا تمين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وإن كان معدما خير الولد بين أخذها في القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم إن للولد أن يتأسك بها إن لم تحمل في يسر الأب وعدمه وله أن لا يتأسك بها ويأخذ منه القيمة حالا إن كان مليا ويتبعه بها إن كان معدما وأما إذا حملت تمين بقاؤها للأب أم ولد وليس للولد إلا القيمة يأخذها حالا إن كان الأب موسرا ويتبعه بها إن كان معسرا (قوله وحرمت عليهما النخ) أى إذا كان الابن بالغاً والا فلا تحرم على الأب لأن وطئه الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة وأما حرمت عليهما إذا وطئها لأن وطئه كل منهما محرما على الآخر وطئها الابن قبل أبيه أو بعده واعلم إن جارية الابن إذا وطئها كل من الأب والابن فلا يحد الأب لشبهته في مال الابن ولو علم بوطئه الابن لها قبله على الراجح ويؤدب إن لم يعذر بجهل وما في خش تبعاً لتت من حده إن علم بوطئه الابن قبله فهو ضعيف وأما الابن ففى عقب وخش ينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه بتلذذ أبيه بها وقال بن الأظهر قول ابن رحال بعدم حده لأن قول ابن عبد الحكم للابن التمسك بها مطلقاً شبهة قوية (قوله وإن حملت) أى من أحدهما والحال انهما وطئها معا كل واحد في طهر وأنت به لسعة أشهر من وطئه الثانى أو الأول أو كان وطئها معا في طهر وألحقته القافة بأحدهما (قوله فإن ولدت من كل) أى فإن ولدت من كل منهما ولدا بان وطئها كل واحد منهما في طهر وأنت منه بولد (قوله كما ألحقته) أى القافة بهما وحاصل ما في المسئلة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل إمامان يعلم السابق أولافان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وعتقت عليه ناجزا كان هو الابن أو الابن ولا يتأتى العلم بذلك الاحد الذى ولدت منه الا اذا كان وطئها في طهرين بان استبرأها أحدهما بحضة من وطئه الاول وطئها بعدها فإن أنت بولد لسته أشهر من وطئه الثانى لحق به وعتقت عليه وإن ولدت لأقل من ستة من وطئه الثانى لحق بالأول لأنه كان في بطنها عند حيضها والحامل يحض عند مالك وإن لم يعلم من أيهما بأن وطئها في طهر واحد فالقافة فمن ألحقته به فهو ابن له وتعتق عليه فإن لم تلحقه بواحد عتق عليهما كأن لم تكن قافة أو كانوا واختلفوا ولم يكن أعرف وإن ولدت من كل

(١) قوله الفاسد في الخليلين الصواب ابداله بالأول إذ وطؤه ليس فاسداً لدخولها في ملكه ببداء التلذذ صيانة لمائه عن الفاسد لماله من الشبهة القوية في مال ولده اهـ كتبه محمد عايش

والراجح انه لا يجبر على القبول أى لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي (وملك أب) وإن علا (جارية ابنه) أى فرعه وإن سفل ذكراً أو أنثى (بتلذذه) بها بوطه أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه فيها إن لم تحمل وللأب أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن قيطان لم يكن وطئها (وحرمت عليهما) معا (إن وطئها) أو تلذذ بها بدون وطئه (و) إن حملت (عتقت) أى ناجزا (على مولديها) منهما لأن كل أم ولد حرم وطؤها بنحو عتقها فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما فإن وطئها بطهر ولم توجد قافة تمين ألحق بهما وعتقت عليهما كالوالد ألحقته بهما (ولبيد) أى جاز له

(تزوج ابنة سيده) رضاهما ورضا العبد وكذا بنت سيده (بثقل) بكسر اللثة وفتح القاف ضد الحنفة أى بكرامة اذ هو ليس من مكارم الاخلاق ولربما مات السيد قترته فيفسخ النكاح (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أى غير نفسه فيشمل ملك السيد سواء خشي على (٣٦٣) نفسه العنت أم لا كان يولد له أم لا (كحر لا يولد له) كجبوب

وخشى وعقيم وعقيمة
خشي على نفسه العنت
أم لا (وكأمة الجد)
لو قال الأصل لشمل
الأم والاب وأصولهما
ذكورا وانثا أى فللحر
تزوج امة أصله بشرط
حرية المالك سواء خشي
العنت أو وجد للحرائر
طولا أم لا إذ علة منع
تزوج الامة استرقاق
الولد وهى متفية هنا
(وإلا) بان كان حرا يولد
له والامة ملك لمن لا يبتق
ولدها عليه (١) يجوز
تزوجها (إن خاف) على
نفسه (زناً) فيها أو في
غيرها (وعدم ما) أى مالا
من قد أو عرض (يتزوج
به حره غير مغالبة) في
مهرها أى غير طالبة منه
ما يخرج عن العادة إلى
السرف فان لم يجد غيرها
تزوج الامة وصار
وجودها كالعدم وكذا
إن خشي زنا في امة بينها
لتعلقه بها فيتزوجها بلا
شرط على التعمد (ولو)
كانت الحرة غير للمغالبة
(كناية) فانه يتزوجها
ولا يجوز تزوج الامة

واحد ولدا فانها تتحق على السابق منهما ان علم والاعتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده فالولاء
له وان عتقت عليهما فالولاء لهما ويضم الأب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على الابن وحده
وتكون قيمة قن ويؤدب الأب في الصور كلها ان لم يندرج بمحل (قوله تزوج ابنة سيده) فلو ولدت منه
أولادا وماتوا عن مال كان ارثهم لأهمهم مع بيت المال وذلك لأن السيد جدم لأهمهم فلا يرث وأبوم
ممنوع بالرق (قوله أى بكرامة) أى وهى متعلقة بالجميع لا بالزوجة وولها فقط دون العبد خلافاً للعقب
وحينئذ فالمراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافى الكراهة (قوله ولربما مات السيد) أى الذى هو أبوها
وقوله قترته أى العبد أى تأخذه بالميراث وبهذا يلغى ويقال مات شخص فانفسخ نكاح آخر
(قوله فيشمل ملك السيد) أى وملك الاجنبى وإنما جاز لامد تزوج امة غيره مطلقاً لأن الامة من نساء العبد
وليس عليه ان يحرر ولده بتزوج حرة إذ ليس ولده أعظم منه (قوله كحر لا يولد له) أى لأن علة منع
التزوج بالامة وهو خوف ارقاق الولد المتتية هنا (قوله وكأمة الجد) الكاف داخلة على الجد لما علم من
عادته وهى ادخال الكاف على المضاف وقصوده دخولها على المضاف اليه فاندفع اعتراض الشارح
(قوله حرية المالك) أى للامة التى هو أصله لأنه لو كان رقيقاً كان الولد رقيقاً للسيد الاعلى وقوله
بشرط حرية المالك أى وبشرط كون الامة مسلمة وإعالم بقيد المصنف للمسئلة بما ذكر من القيدين
لعلم القيد الأول من كون العلة في النكاح خوف الاسترقاق للولد ولا تتحقق الا إذا كان للمالك للامة حراً
ولعلم القيد الثانى بما يأتى من قوله وأمتهم بالملك (قوله وهى متفية هنا) أى لتعلق الولد على مالكها لأنه
فرعه (قوله لمن لا يبتق ولدها عليه) أى من اجنبى أو كان من أحد أصوله لكه رقيق (قوله ان خاف
على نفسه زناً) ظاهره ولو توهمه لأن الخوف يصدق بالوهم كذا قيل ولكن الظاهر ان المراد بالخوف
الشك فمافوقه وهو الظن والجزم بما لا يلزم على تزويج الامة من رقية الولد فلا يقدم عليه بأمر وهى بل
بأمر قوى كالشك (قوله وعدم ما يتزوج به حرة الخ) اعلم ان أصح ما قيل الطول هو المال الذى يقدر على
نكاح الحرائر به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح
كلام أصح من اعتبار القدرة على الصداق وعلى النفقة كما افاده بعضهم فتقول المصنف وعدم ما تنفسر
مابأهية يشمل الصداق والنفقة والباء في به بمعنى مع ولا تنفسر ما بمال ويجمل الباء للعوض لأنه كلام
محمد وهو ضعيف اه عدوى (قوله من قد أو عرض) أى أودين على ملىء وكتابة وأجرة خدمة
معتق لأجل فان وجد شيئاً من ذلك كان واجداً للطول ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا
ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله عجم ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج اليها فى
من جملة الطول والفرق بينهما وبين دار السكنى ان الحاجة لدار السكنى أشد من الحاجة لدار السكنى
(قوله فان لم يجد غيرها الخ) أى فان وجد مالا يتزوج به الحرة غير المغالبة إلا أنه لم يجد غير المغالبة (قوله بلا شرط)
أى بلا اشتراط عدم ما يتزوج به الحرة المغالبة (قوله ولو كناية) مبالغة في مفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة غير
مغالبة أى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالبة فلا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالبة
كناية لأن عدم ارقاق الولد يحصل بنكاح الكناية (قوله بالشرطين) أى إذا خاف على نفسه الزنا

مع وجودها (أو نكحه حرة) لانكفه أى جنسها الصادق بالتعدد

ولم

فيجوز له تزوج الامة بالشرطين ولا يخفى ما فى كلامه من الركة لأن قوله واو كناية مبالغة في مفهوم الشرط الثانى وظاهر قوله
أو نكحه انه عطف على كناية فهو في حين اللبالة فيكون مبالغة في المفهوم أيضا

وهو لا يصح لوجوب رجوع البالغة الثانية لمنطوق الشرط الاول علو قال ان خاف زنا ولو سعت حرة وعدم النخ لكان آيين فان تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وبقي شرط ثالث وهو اسلامها وسكت عنه لما سيذكره في نكاح الكافرة ولو تزوجها بشرطه ثم زال الميخ لم يفسخ (و) جاز (لمبيد بلاشريك) لسيدته فيه (ومكاتب) بلاشريك (وغدبن) أي قبيح النظر (نظر شعر السيدة) المالك لهما وثيقة أطرافها التي (٣٦٣) ينظرها المحرم منها وخص الشعر

لانه التوهم وله الخلو معا على المشهور ومفهوم بلا شرك منع مالها فيه شرك ولو الزوج (كنصي) وغسد) وهو مقطوع الذكر فقط وأولى المحبوب مملوك (زوج) وأولى لها يرى شعر زوجته سيده بخلاف خصي لتغير الزوج أو خصي حر فلا يجوز (وروي) عن مالك (جواز) وإن لم يكن لها بل لأجنبي (و) لو تزوج حرامه بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا للعبد (في نفسها) بين ان تقيم مع الامة أو تفرق (بطلقة) واحدة (بأنه) صفة كاشفة إذ هو كطلاق الحاكم فان وقت أكثر لم يلزم إلا واحدة (كتزويج أمة عليها) عكس ما قبله (أو تزويج أمة) ثانية (على التي رضيت بها الحرة) (أو عليها) أي الحرة (بواحدة فألفت أكثر) فتغير في نفسها في الصور

وليجد مهرا (١) يتزوج به حرة (قوله وهو لا يصح) لانه ينحل المعنى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كناية ولو كان تحت حرة لا تنكفه مع أنه اذا كان تحت حرة لا تنكفه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الامة (قوله لوجوب النخ) أي فالبالغة الاولى راجعة لمفهوم الشرط الثاني والبالغة الثانية راجعة لمنطوق الشرط الاول واعترضه ابن غازي بأنه كيف يعطف مبالغة على مبالغة مع اختلاف موضوعهما من غير تكرار (قوله بدون الشرطين) أي بأن لم يخف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة (قوله أو أحدهما) أي أو بدون أحدهما كما لو كان لا يخاف الزنا وعدم ما يتزوج به الحرة أو خاف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة الغير المغالية (قوله فسخ بطلاق) أي قبل الدخول فقط على الظاهر وقوله لانه مختلف فيه أي في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط وهو قول ابن القاسم كما في حكاية حمل الآية على الأولوية أو على النسخ بحرم ذلك (قوله لم يفسخ) أي وكذا إذا طلق الامة ووجد مهر الحرة فله رجعة الامة وهذا هو المشهور بناء على المتمد من أن تلك الشروط شروط في الابتداء فقط وقيل انها شروط معتبرة في الابتداء والدوام وعليه إذا تزوج الامة بشرطه ثم زال الميخ افسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله وله الخلو النخ) فيه أن الخلاف إنما هو في رؤية شعرها وإنما الخلو بها ونظر بقية الأطراف فليس فيهما إلا النخ كما قال عجم والحاصل ان مذهب اللدونة جواز نظر العبد والمكاتب الوغدبن لشعر السيدة وهو المشهور لان باب الطمع مسدود من الجانبين وقال ابن عبد الحكم يمنع من رؤية شعر سيدته لمعوم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه أو ما ملكت أيمانهم وقول ابن عبد الحكم يمنع رؤيته لشعر سيدته وجبه وإن كان العثم الجواز ثم ان الشيخ سالما السنهورى جعل النظر لبقية أطرافها والخلوة بها مثل الشعر في الجواز فرد عليه عجم بأن الخلاف إنما هو في رؤية الشعر والمشهور الجواز وأما رؤية بقية الأطراف والخلوة فكل منهما ممنوع من غير خلاف والعمول عليه ما قاله عجم من قصر الجواز على رؤية الشعر (قوله وهو مقطوع الذكر فقط) أي قائم الاثنيين وأما ذهاب الاثنيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم فلا يجوز له رؤية شعرها إلا إذا كان ملكها كما تقدم والفرض انه وغد (قوله وخيرت الحرة مع الحر) أي وأمام العبد إذا تزوج الامة على الحرة أو تزوجها على الامة فإنه لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد (قوله إذ هو كطلاق الحاكم) أي لان القاعدة أن كل طلاق أو قه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعسر النفقة (قوله كتزويج أمة عليها) ما ذكره للصف من تخيير الحرة في نفسها هو المشهور وقيل ان سبقت الامة خيرت الحرة في نفسها وان سبقها خيرت في الامة (قوله أو عليها بواحدة النخ) أي كما لو علقت الحرة أنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علقت فلما دخلت

(١) هذا على رواية محمد وسبق ضمهها فالناسب امة اه كنيه محمد عايش

الثلاث بطلنة (ولاتبوا أمة) أي لا تفرديت مع زوجها جبراً عن سيدها بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه لأن أفرادها مع زوجها يطلحق سيدها من الخدمة أو غالباً وحقه في ثابته (بالشرط) من الزوج (أو عرف) فان جرى العرف بأنها تبوأ أو بشرط الزوج على السيد قبل العقد أو فيه ذلك كان له أخذها وفرداها هراً عنه (والسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن تبوأ) ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا بشرط أو عرف كما ان المأونة ليس له السفر بها إلا بشرط أو عرف (و) لسيد الامة إذا فرقت صداقها (أن بضع) عن الزوج

(من صدقاتها) ولو بغير رضاها لانه حق له بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن لم يمنعه دينها) المحيط بالصداق بان يكون أذن لها في تدانيتها والا فله الوضع الثاني أن لا يتقص الباقي بعد الوضع عن ربيع دينار واليه أشار بقوله (إلا ربع دينار) لحق الله والشرط الاول عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها وإلا فله وضع الجميع (و) للسيد (منعها) من الدخول والوطء بعده (حق يقبضه) من الزوج كالحرة منع نفسها لذلك (و) له (أخذها) (٢٦٤) لنفسه أي أخذ جميعه ولو قبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المعول عليه (وإن قتلها) سيدها

وجدت عنده أكثر مما علمت فان الخيار يثبت لها (قوله من صدقاتها) من اسم بمعنى بعض أو أنها يمانية مبنية لمخذوف أي شيئا من صدقاتها (قوله إن لم يمنعه دينها) أي إن كان ذلك الوضع لا يمنع منه دينها المحيط بصدقاتها وقوله بأن يكون الخ مثل لعنتي وهو ما إذا كان دينها يمنع من الوضع لأنها إذا تدانيت باذنه لم يكن له إسقاط ذلك الدين ويجب وفاؤه من غير خراج وكسب كالمهر وأما إذا تدانيت بغير إذنه فله إسقاطه وحسنه فلا يمنع ذلك الدين الوضع (قوله منع نفسها لذلك) أي لأجل أن تقبض ما حل من صدقاتها (قوله وهو المعول عليه) أي والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي كلامنا فيه ومقابله له أخذه إلا ربع دينار فيتركها لها (قوله وإن قتلها سيدها) أي قبل الدخول أو بعده وهذا مبني على أخذ السيد صدقاتها فاذا تزوج أمته ثم قتلها فانه يقضى له بأخذ صدقاتها من زوجها بغيرها أم لا ويتكفل عليه الصداق بالقتل (قوله لذلك) أي لأجل أخذ صدقاتها لان الغالب أن تمنها أكثر من صدقاتها (قوله أو باعها بمكان بعيد) يعني أن السيد إذا تزوج أمته ثم باعها لمن سافر بها المكان بعيد فانه يقضى له بأخذ صدقاتها من زوجها أو نصفه إذا طلق قبل البناء (قوله فلا يلزم الزوج الصداق) أي لا يلزمه شيء منه وقوله دفعه للسيد أي الذي باعها لانه مال من أموالها ومال الرقيق إذا بيع لبائعه وإنما يلزم الزوج دفعه للسيد إذا عسكن من الوصول إليها لان النكاح صحيح (قوله وتركها بلا جهاز) أي كافي كتاب النكاح من المدونة وقوله وفيها أيضا أي في المدونة في كتاب الرهون (قوله تأويلان) وتأويلها بعضهم أيضا بحمل المحل الاول على ما إذا باعها تقدم حقه والمحل الثاني على ما إذا لم يبعها تقدم حق الزوج وتؤولت أيضا بحمل المحل الاول على ما إذا تزوجها من عبده والمحل الثاني على ما إذا زوجها بأجنبي أو بغيره (قوله وسقط بينهما الخ) تقدم ان للسيد أن يمنع أمته التي تزوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صدقاتها منه ثم ذكر هنا ما إذا باعها سيدها لغير زوجها قبل البناء فذكر انه ليس للسيد أن يمنع زوجها من الدخول حتى يقبض صدقاتها وذلك لسقوط تصرف البائع لأنها خرجت عن ملكه بالبائع وكذلك ليس للمشتري أي يمنعه من الدخول لان الصداق ليس له وإنما هو لبائعه لانه من جملة ما لا إلا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع (قوله منع تسليمها) فاعل سقط وأنت خير بأن سقوط المنع بالنسبة لكل من البائع والمشتري وقوله لسقوط الخ علة لسقوط المنع بالنسبة للبائع وترلا علة بالنسبة للمشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صدقاتها لانه كالمال وماله لبائعه إلا ان يشترطه المشتري (قوله من بائع أو مشتري) أي سواء كان المنع من بائع أو مشتري أي ليس لبائعه ولا لمشتريها أن يمنعه من زوجها حتى يقبض صدقاتها وإذا سقطت منع كل فليس لها منع نفسها من الزوج وبتبعه البائع بالصداق في ذمته ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فلها أن تمنع نفسها كالحرة حتى تقبض صدقاتها وأما إن استثنى مالها فلا كلام لها لان المال ماله ولكن

إذ لا يتم على انه قتلها لذلك (أو باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول اليه فللسيد أخذه (إلا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يعجز معه عن الوصول إليها فلا يلزم الزوج الصداق ويرده السيد ان قبضه ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه للسيد • ولما قدم انه يجوز للسيد أخذ مهر أمته ومنعها من الزوج حتى يقبضه واسقاطه لإلزامه دينار وكل هذا يدل على انه ليس صدقاتها وتركتها بلا جهاز ذكر ما ينافيه بقوله (وفيها) أيضا (يلزمه) أي السيد (بجهازها) (أي بمهرها) (وهل) منفي الموضمين (خلاف) وعليه ألا أكثر (أو) وفق (الأول) الذي يدل على ان له أخذ صدقاتها محمول على أمه (لم يتبوا) والثاني على من بوئت منزلا منفردا عن سيدها فيلزمه تجهيزها

ليس

(أو) الاول محمول على أمه (جهزها) سيدها

(من عنده) فجازله أخذ صدقاتها والثاني لم تجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به (تأويلان) بالثنية واحد بالخلاف وواحد بالوافق وله وجهان وفي نسخة تأويلات بالجمع وهي ظاهرة (وسقطت ببيعها) لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبضه صدقاتها (منع تسليمها) لزوج حتى يدفع صدقاتها من بائع أو مشتري فليس لواحد منهما منعها من الزوج (لسقوط تصرف البائع) يبيعها لها وأما عدم منع تسليم المشتري فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر لانه للبائع ولذا لو استثناه المشتري كان له منع تسليمها حتى يقبضه

(و) سقط (الوفاء) من الامة (بالتزويج) بمعنى أنه لا يلزمها الوفاء به (٣٦٥) (إذا أعتق) السيد أمته (عليه)

أى على أن تزوج به أو
بغيره والأولى الوفاء بما
التزمت حيث جاز الشرط
والأفلا يجوز الوفاء كالمو
أعتقها على أن عتقها
صداقها إذ العتق ليس
بمتمول ولما قدم بيعها لغير
الزوج ذكر بيعها له بقوله
(و) سقط ببيعها لزوجها
قبل البناء (صداقها) عن
الزوج أى نصفه لأنه
اللازم قبل البناء وأن قبضه
السيد رده ويرجع به الزوج
عليه من الثمن لأن الفسخ
من قبله (وهل) سقوطه
عنه (ولو بيع سلطان)
على سيدها لزوجها قبل
البناء (لفلس) حصل
للسيد بناء على أن ما فيها
مخالف للعتبية (أولاً)
يسقط عن الزوج لأن بيع
السلطان له لم يعمده السيد
أى لم يجهىء من قبله
(ولكنه) لا بمعنى عدم
السقوط حقيقة حتى يكون
مخالفاً لما فيها بل بمعنى أن
الزوج إذا كان أفضه
لسيدها (لا يرجع به) أى
بالصداق أى بنصفه عليه
(من الثمن) حيث دفعه له
بل يتبع به ذمته لأنه كدين
طراً أبعد الفليس قوله أولاً
ولكن الخ إشارة لتأويل
الوفاق أى من أن معنى عدم
السقوط الذى فى العتبية
انه لا يرجع به من الثمن
فلا ينافى انه يتبعه فى

ليس له منعها من الزوج خلافاً لمن توهمه (قوله والوفاء الخ) يعنى ان الانسان إذا أعتق أمته بشرط
ان تزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنت من ذلك فانه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها
ملكته نفسها بمجرد العتق والوعد لا يلزم الوفاء به (قوله وصداقها الخ) حاصله ان السيد إذا باع
الامة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه صداقها وان قبضه السيد رده بمعنى أن
الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج
الصداق وهو ظاهر المدونة أولاً يسقط عنه وهو ما فى العتبية عن ابن القاسم وهل ما فى السماع خلاف
ما فى المدونة أو وفاق لها فذهب أبو عمران إلى الخلاف بحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كما لا
زيادة على الصداق كاملاً وحمل كلام المدونة على انه يدفع الثمن فقط وذهب كثير من الاشيخ الى
الوفاق بحمل قول العتبية انه لا يسقط عنه الصداق على معنى ان الزوج إذا دفع الصداق بتامه لاسيد
فانه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أى الثمن بتامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق فى الحقيقة
الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة هذا حاصل كلام الشارح (قوله ويرجع به الزوج
عليه من الثمن) أى انه يحاسب به من الثمن (قوله لم يجهىء من قبله) أى من قبل السيد حتى يخفف عن
الزوج (قوله من قبله) أى جاء من قبل السيد فقد أنفك النكاح الذى به أخذ الصداق فيرده وأما إذا
روعى القول بانها لا تملك بالعقد شيئاً فالأمر ظاهر (قوله أى بنصفه) الأولى ابقاء الثمن على حاله كما
هو للنصوص فى المدونة (قوله فلا ينافى انه يتبعه به) أى ان الزوج يتبع السيد به (قوله وقرر المصنف
بوجه آخر) اعلم ان المدونة قالت من تزوج أمتهم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان
قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله اه وفى العتبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها
السلطان فى فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع لزوجها بمهرها على ربه لأن السلطان هو الذى باعها
منه اه فاختلف هل ما فى الكتابين خلاف وهو تأويل أبى عمران ورأى أن يبيع الحاكم لفلس وصف
طردى لا مفهوم له والمدار على بيعها سواء كان من السلطان لفلس أو من غيره ولو لغير فلس وذهب
ما فى العتبية من أن الزوج لا رجوع له بالمهر مطلقاً باع السلطان لفلس أو باع غيره ولو لغير فلس بل يدفع
الثمن بتامه زيادة على مادفعه من الصداق كله واعتمد ما فى المدونة من رجوعه بالمهر مطلقاً وانه إنما
يدفع الثمن ويسقط عنه الصداق فتحقق الخلاف بين ما فى الكتابين اه أو وفاق وأن معنى قول
ابن القاسم فى العتبية لا يرجع لزوجها بمهرها على ربه معناه أنه لا يرجع به الآن على انه من الثمن بل
يدفع الثمن للسلطان بتامه وهذا لا ينافى انه يتبع السيد بالمهر على انه دين فى ذمته فى الحقيقة الصداق
ساقط عن الزوج وليس مراده أنه لا يرجع به الزوج على ربه ما طابقا وقول المدونة انه يسقط عنه بمعنى
انه يرجع به الزوج على السيد وان كان لا يحسبه من أصل الثمن وهو تأويل بعضهم إذا علمت هذا فقول
المصنف وهل ولو يبيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع من الثمن إشارة للوفاق وقوله أولاً إشارة
للخلاف فصدر الكلام وعجزه إشارة للوفاق ووسطه إشارة للخلاف والمعنى وهل يسقط الصداق ولو
بييع سلطان لفلس ولكن لا يرجع به الزوج المشتري من الثمن أى لا يحسبه منه بل يتبع به ذمة السيد
أولاً يسقط ببيع السلطان لها للفلس وحينئذ يدفعه الزوج زيادة عن الثمن ولا رجوع له به. طلقا هذا
معنى كلام المتن وكذا قرره بهرام وت وعقب وهو المشار له بقول شارحنا وقرر المصنف بتقرير آخر
وقرر شارحنا تبعاً له وخش ان قوله وهل ولو يبيع سلطان لفلس إشارة لتأويل الخلاف وانه رد بلو
على سماع أبى زيد وقوله أولاً ولكن الخ إشارة للوفاق وقوله ولكن يرتبط بقوله أولاً فهو من تمة الوفاق

الذمة فى الحقيقة هو ساقط وفاقاً لما فى المدونة وقرر المصنف بوجه آخر (تأويلان)

(٣٤ - دسوقى - ثانى)

ولو قال المصنف وصدقتها ولو يبيع حاتم فليس وفي العتية لا وهل خلافه ولا بل يرجع به من آمن تاويلان كان احسن (و) إذا بيعت (بعده) أى البناء فالصدائق (كالحلها) (٣٦٦) فللسيد امتزاعه ولا يسقط عن الزوج بيمينه له ولغيره من سيد أو سلطان وتبعها ان

عتقت الى غير ذلك من أحكام مالها (و بطلان) السكاح (في الأمة) التي يتمتع تزوجها فقد شرط بمأمر (إن جمعها) في العقد (مع حرمة) وقوله (فقط) راجع لقوله في الأمة أى بطل في الأمة فقط ويصح في الحرّة ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأنه في الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها في بعض الاحوال لأنه يقبل المعاوضة في الجملة بخلاف الحرام المطلق فانه لا يقبلها بحال (بخلاف) جمع (الحسن) بقدم واحد فانه يطل في الجميع حيث لم تكن احدى الحسن أمة يتمتع نكاحها فقد شرطها والا فسح نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرّة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) كاختها وعمتها بقدم واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا ارت كافي جمع الحسن أيضا (ولزوجها) أى الأمة (الزول) أى عدم الانزال في فرجها (إذا أذنت وسيدها) معا إذا كانت ممن تحمل ويتوقع

ولما كان قوله أولا معناه أولا يسقط عن الزوج يقتضى ان الزوج يذفضه ولا يرجع به مطلقا بين أن المراد بصدمة سقوطه انه لا يحسبه من الثمن الآن فلا ينافى انه يتبع به البائع في ذمته وهناك تاويل آخر لابن رشد لم يذكره المصنف وهو أن ما في الدونة من السقوط إذا بيعت اختيارا بان يبيعها سيدها وما في العتية محمول على ما إذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان فليس فلم يبيع السلطان فليس وصفا طرديا كما زعم أبو عمران بل هو قيد مقصود وبعد هذا كله فالتاويلان المذكوران في كلام العتية لافي كلام الدونة كما علمت فهما على خلاف اصطلاح المصنف كذا قيل وقد قيل ان التعبير بالتاويل جار على اصطلاح المصنف من حيث انه وان تعلق بالعتية فهو من حيث الواقعة والمخالفة مع الدونة (قوله ولو قال المصنف وصدقتها) أى وسقط صدقتها ببيعها زوجها قبل البناء وهل ولو يبيع حاكم الخ (قوله من سيد أو سلطان) أى كان البيع صادرا من سيد أو سلطان وقوله وتبعها أى صدقتها (قوله وبطل في الأمة ان جمعها مع حرمة فقط) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل -حون يطل العقد فيهما واحتج بان العقدة إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها * وأجاب المشهور عن هذا الاحتجاج بما قال الشارح فسقط حينئذ احتجاجه ومحل فسح نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرّة سيدتها والا بطل العقد فهما على المشهور لأنه مؤد لتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسح نكاح الأمة فقط حينئذ وعه أيضا ما لم يكن نكاح الأمة جائزا له والا صح العقد عليهما (قوله ويصح في الحرّة) أى سواء سمى لسكل واحدة صداقا أم لا (قوله إذا جمعت حلالا وحراما) أى مثل يبيع فلة خذ وقله خمر صفقة واحدة (قوله لأنه في الحرام بكل حال) أى مثل الخمر أو الخنزير المصاحب لثوب أو لقله خذ (قوله في بعض الاحوال) أى إذا خشي الزنا ولم يجد طولا للحرّة (قوله لأنه يقبل الخ) اشارة للفرق بين الحرامين هو حاصله ان الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة بحال فلذا فسدت الصفقة التي جمعت مع حلال والحرام الغير المطلق وهو ما كانت حرمة في بعض الاحوال تجوز المعاوضة عليه في الجملة ولذا لم تبطل الصفقة التي جمعت (قوله بخلاف الحسن فانه يطل في الجميع) أى قبل الدخول وبه ولو ولدت الأولاد وسواء كن كلهن حرائر أو اماء أو كان بعضهم أحرارا وبعضهم اماء وقد وجدت شروط نكاح الاماء وسواء سمى لسكل واحدة صداقا أم لا وسواء كان محرم الجمع بين بعضهن أم لا وانما فسح نكاح الجميع لعدم تعيين الحرام بخلاف جمع الأمة مع الحرّة فان الحرام متعين (قوله والا فسح نكاحها فقط) الظاهر فسح النكاح في هذه الصورة في الجميع لأن التحريم فيها ليس من جهة الأمة فقط بل من جهة جمع الحسن المحرم بالاجماع ومن جهة الأمة فقد جمع العقد بين تحريم الامة وتحريم المذكور فهو أولى بالفسخ مما إذا لم تكن فيه أمة انظر بن (قوله ولا ارت كافي جمع الحسن) أى لاميراث في المثلتين إذا مات الزوج قبل الفسخ للاتفاق على فساد النكاح في المثلتين (قوله وسيدها) بالنصب على انه مفعول معه بالرفع عطفا على ضمير الرفع المستتر في أذنت لمدم الفاصل (قوله معا) فيه اشارة الى أن الواو في قوله وسيدها واو المعية أى مع سيدها لان له حقا في الأولاد (قوله إذا كانت الخ) أى وإنما يعتبر اذن السيد في الجواز إذا كانت الخ فلو رضى السيد بهزل الزوج وأبتهى فلها مطالبة الزوج بدمم الزول وترفعه عند الحاكم لأنه ضرر بها كما ذكره خشن في كبيره (قوله يجوز عزل مالك الأمة) سواء كانت قنا أو أم ولد وقوله وهو كذلك أى لأنه

لا حملها والا للعبرة باذنها دون السيد الصغيرة وآيس وحامل (كالحرّة) لزوجه العزل (إذا أذنت) مجازا وبعبارة صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر اذنها واشهر كلامه يجوز عزل مالك الأمة عنها بغير اذنها وهو كذلك ولا يجوز اخراج النى المتكون في الرحم

ولو قبل الأربعين يوماً وإذا

تخت فيه الزوج حرم
اجماعاً (و) حرم (الكافرة)
أى وطؤها بملك أو نكاح
(الإلا الحرة الكتابية) فيجوز
نكاحها للمسلم (بكره)
عند الامام مالك وأجازة
ابن القاسم بلا كراهة وهو
ظاهر الآية (وتأكد) الكره
(بداية الحرب) تركه ولده
بها وخشية تربيتها له على
دينها ولا تبالي باطلاع
أبيه على ذلك (ولو) كانت
الحرة الكتابية (يهودية)
تصبرت وبالعكس) فيجوز
بكره خلاف لو انتقلت
للمجوسية أو الدهرية فلا
يجوز (و) الا (أنتهم) أى
الامة الكتابية فيجوز
وطؤها للمالكها المسلم
(بالمالك) خلاف نكاحها
فلا يجوز لمسلم ولو عبداً
خشى الفتنة لا ولو كانت
مملوكة لمسلم (وقررت)
الزوج (عليها) أى على الحرة
الكتابية (إن أسلم)
ترغيبه في الاسلام وهل
مع كراهة أو بدونها ترد
(وأنتكحتمهم) أى أهل
الكتاب من اليهود
والنصارى (فاسدة) ولو
استوفت شروط الصحة
في الصورة (و) قرر الزوج
إن أسلم (على الأمة) الكتابية
(و) على (المجوسية) مطناً (إن
عتقت) راجع للامة الكتابية
(وأسلمت) راجع لها

لا حق لها في الوطء على السيد (قوله ولو قبل الأربعين) هذا هو المتمد وقيل يكره إخراجها قبل
الأربعين (قوله وحرم الكافرة) أشار بتقدير حرم إلى أن قوله وانكافرة عطف على اصوله ويختر
في التابع ما لا يختر في التبوع (قوله الكتابية) أى سواء كانت يهودية أو نصرانية وقوله فيجوز
نكاحها للمسلم أى سواء كان حراً أو عبداً (قوله وهو ظاهر الآية) أى قوله والحصنات من الذين
أوتوا الكتاب والمراد بالحصنات الحرائر (قوله عند الامام مالك) إنما كره مالك ذلك في بلد
الاسلام لأنها تغذى بالحنز والحزير وتغذى ولده بها وهو يقبها ويضاجعها وليس له منعها من
ذلك التغذى ولو تضرر برأمتها ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهى حامل فتدفن في مقبرة
الكفار وهى حفرة من حفر النار (قوله وتؤكد بدار الحرب) أى أن تزوج الحرة الكتابية بدار
الحرب اشد كراهة من تزوجها بدار السلام (قوله ولو يهودية تصرت) هذا مبالغة في جواز
نكاح الحرة الكتابية بكره أى هذا إذا استمرت الكتابية على دينها بل ولو انتقلت اليهودية
لنصرانية وبالعكس واما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما شبه ذلك
فانه لا يجوز نكاحها ولم يعلم منه حكم الله لها من مجوسية ليهودية أو نصرانية هل تحل للمسلم أولاً
واستظهر البساطى وح حل نكاحها بعد الانتقال (قوله وأنتهم) الاضافة على معنى من أى وإلا
الامة منهم أى من الكتابيين لا يقال شرطها صحة الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف وهو لا يصح هنا
اذلا يصح أن يقال هذه الامة الكتابيون لانا نقول يكفي صحة حمل مفرد المضاف اليه على المضاف
ويصح أن تكون الاضافة على معنى الام الاختصاص أى والا الامة المختصة بالكتابيين من حيث
انها على دينهم * والحاصل ان غير الكتابيات من الكفار لا يجوز وطؤها ولا نكاح
والكتابيات يجوز وطء حرائرهن بالنكاح وإماهن بالملك فقط لا بالنكاح ولو كان سيدها مسلماً فكل
من جازوطه حرائرهم بالنكاح من غير المسلمين جازوطه امامهم بالملك فقط وكل من منع وطء حرائرهم
بالنكاح منع وطء امامهم ولو بالملك (قوله وقرر عليها ان أسلم) أى سواء كان كبيراً أو صغيراً أو سواء
اسلمت ام لا قرب اسلامها من اسلامه ام لا وضمير عليها للزوجة الحرة الكتابية كما قال الشارح واما
ان أسلم وتحت زوجة مجوسية فان كان بالغا فرق بينها ما تم تسليم بالقرب وإلا وقف حتى يبلغ فان لم
تسلم فرق بينها كما يأتى (قوله تردد) هذا التردد مبنى على أن الدوام كالاتداء فيكره أو ليس
كالابتداء فلا يكره والذهب الكراهة (قوله ولو استوفت شروط الصحة في الصورة) أى لا تنفاه
كون الزوج مسلماً وهذا هو الذى في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس
وابن الحاجب المشهور أن أنكحتمهم فاسدة والذى يفيد عبد الوهاب وابن يونس واللحمى وأبو الحسن
وابن قنوح والقرافى الاتفاق على التفصيل فان استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت
فاسدة وعند الجهل يحمل على الفساد لأنه الغالب قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر وكون اسلام
الزوج شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة * فان قلت ما فائدة كون انكحتمهم فاسدة
مطلناً أو مالم تستوفت الشروط مع اننا لا تعرض لهم ويقر عليها ان اسلم أو اسلمت واسلم في عدتها أو
اسلم ما * قلت فائدة ذلك الخلاف انه ان قلنا بفساد انكحتمهم مطلقاً لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا
التفصيل فيجوز لنا توليتها ان كانت مستوفية للشروط الصحة (قوله وعلى الأمة الكتابية)
أى للزوج بها سواء كانت مدخولاً بها أم لا وكذا يقال في المجوسية (قوله على المجوسية) أى
التزوج بها وقوله مطلقاً أى حرة أو امسة (قوله راجع للأمة) أى ان عتقت بعد اسلامه
وإن لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية نكحت مسلم ولا ضرر فيه * والحاصل ان المدار
في الامة الكتابية على عتقها أو اسلامها فان عتقت واسلمت صارت حرة مسلمة نكحت مسلم
(وأسلمت) راجع لها

وإن عتقت فقط صارت حرة ككتابة تحت مسلم ولا ضرر فيه وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر فيه بناء على القول بان شروط تزوج الأمة تعتبر في الابتداء والمدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا فإن أسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت حروان أسلمت فقط صارت أمة مسلمة متزوجة بمسلم ولا ضرر فيه على للمتعمد فعلمت مما قلنا ان قوله ان عتقت وأسلمت ليس لفا ونشرا مرتبا بل قوله وأسلمت راجع لها تأمل ومفهوم أحلمت بالنسبة للمجوسية أنها إذا لم تسلم فيه تفصيل فإن كان بالغا فرق بينها ولا يقر عليها وإن كان صبيا أقر عليها مادام صبيا فإذا بلغ فرق بينهما (قوله وتصير أمة الخ) أي وتصير الأمة الكتابة أو المجوسية إذا أسلمت فقط أمة مسلمة الخ (قوله ولم يعد إسلامها من إسلامه) الأولى كما قال ابن ولم يعد ما ذكر من عتقها وإسلامها من إسلامه (قوله فلا بد ان يكون ناجزا) أي غير مقيد باجل أو بموته وليس المراد بكونه ناجزا كونه فور إسلامه خلافا لما يوهمه كلام الشرح ولذا قال ابن واحترز بالمتق الناجز من التدبير والعتق لاجل لبقائها فيها على الرقية وحينئذ فلا يقر عليها بل يفرق بينها وقوله ولا يجزى فيه أي في العتق والتأويلان قال ابن عاشر لا يعد جربانها في العتق أيضا كما يقتضيه كلام المصنف فيعرض على السيد هسل يعق امتها لا وذكره الشيخ ابن رحال أيضا اه بن (قوله كالشهر) أدخلت الكاف مادون الشهرين (قوله وهل ان غفل الخ) نص للدونة قال مالك وان أسلم مجوسى أودى تحت مجوسية عرض عليها الإسلام فان أبته وقعت الفرقة بينها وإن أسلمت بقيت زوجة مالم يعد ما بين إسلامها ولم يحد في البعد حد أو أرى الشهر واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير اه أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينها ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ومثله في كتاب محمد وقوله ولم يحد في البعد الخ ابن يونس في بعض الروايات أنه شهران قاله ابن اللباد وذلك أي كون الشهرين بعدا وما دونها يسير إذا غفل عنها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها ولم توقف أمالو وقتت وقت إسلامه فتوقفت لتتظر في أمرها فلا يقر عليها وان أسلمت بعد ذلك فيادون الشهرين كما انه لا يقر عليها إذا عرض عليها الإسلام حين إسلامه فابته ولم تسلم أصلا وحملها ابن ابى زمنين على ظاهرها من كونها غفل عنها أولم يغل عنها بل عرض عليها الإسلام فتوقفت لتتظر في أمرها وإبته فقال المعروف إذا وقتت إلى شهر أو بعده فأسلمت انها امرأته عياض فظاهر كلامه انها توقف لتتظر في أمرها دون الشهرين ولا يفرق بينها بمجرد ابائها خلاف ما تأوله القرويون من ان محل كونها إذا أسلمت بعد شهر تكون زوجة إذا غفل عنها واما إذا عرض عليها الإسلام فابت أو توقفت فانه يفرق بينها ولا توقف لتتظر في أمرها فعلى ما تأوله القرويون يكون قول ابن القاسم يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة أي إذا ابت الإسلام حين إسلامه ثم يفرق بينها ولا توقف لتتظر في أمرها وفاقا لمالك من ان محل كونها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الإسلام قبل ذلك وابته خلاف قول ابن القاسم انظر بن (قوله فلم يتمكن من الاستمتاع بها) أي والنفقة في مقابلة الاستمتاع (قوله أو أسامت ثم أسلم في عدتها) الضمير في أسلمت الزوجة سواء كانت كتائية أو مجوسية حرة أو أمة وهذه عكس ما قبلها لأن ما قبلها تقدم اسلام الزوج على إسلامها وهذه تقدم إسلامها على اسلام الزوج والحكم في هذه كما قل المصنف انه يقر عليها إذا أسلم في عدتها والفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل الاجل فيها كالشهر وفي هذه تمام العدة انه هنا لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعى وهو العدة ولم يكن له عدة أجل إسلامه بالقرب عادة وحمل على كالشهر (قوله أي زمن استبرائها)

وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالاتداء (ولم يعد) إسلامها من إسلامه (كالشهر) مثال النقي فهو مثال بالقرب على المتعمد فلغنى وقرب كالشهر واما عتقها فلا بد ان يكون ناجزا ولا يجزى فيه التأويلان (وهل) أمرها عليها حيث أسلمت هو قرب كالشهر (ان غفل) من إيقافها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها امالو وقتت وقت اسلام فابت اسلام يقر عليها ولو أسلمت بعد ذلك بالقرب (أبو) يقر عليها ان قرب إسلامها كالشهر (مطلقاً) غفل عنها أولا (تأويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين إسلاميها لان المانع من جملتها بتأخيرها الإسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها إلا اذا كانت حاملا (أو أسلمت) هي اولاً (ثم تسلم في عدتها) أي زمن استبرائها منه وهو كالم فانه يقر عليها (ولو) كان (طاقها) حال ككفرة

بعد إسلامها والبناء بها اذلا عبرة بطلاق الكفر فان انقضت عدتها قبل اسلامه (٣٦٩) بانث منه (ولا نفقة) لما عليه ايضا فباين

اسلامهما (على المختار
والأحسن) من قول ابن
القاسم وقال ابن القاسم
أيضا لها النفقة واختاره
أصبح لأنه احق بها ما
دامت في العدة والزواج
الأول ومحل الخلاف ما لم
تكن حاملا والا فلها
النفقة اتفاقا (و) ان أسلت
قبله (قبل البناء بانث
مكانها) لعدم العدة ولا
تحلل له الا بعد جريد ولو
أسلم عقب اسلامها ولا
مهر لها وان قبضته رده
لأنه فسخ لا طلاق وقد
قال فيهمر وسقط بالفسخ
قبله (أو أسلم) معا قبل
البناء أو بعده فانه يقر
عليها وهو صادق بالعية
الحقيقية أو الحكيمة بان
جاآ اليها مسلمين أي لم
نطلع عليهما الا وهما
مسلمان ولو ترتب
اسلامهما وانما لم يراع
فيهما اذا ترتب اسلامهما
ما تقدم لانا اذا لم نطلع
عليهما الا وهما مسلمان
فكان اسلامهما لم يثبت الا
حال الاطلاع فلا عبرة
بالترتيب في هذه الحالة (الا
الحرم) بنسب أو رضاع
فلا يقر عليها بحال واما
تحريم الصاهرة فلا يحتمل
الابالوط كما يدل عليه قوله

فسر العدة بالاستبراء من مائه لأن أسكتهم فاسدة والعدة إما تكون من النكاح الصحيح
(قوله بعد إسلامها) وأولى لو كان الطلاق قبل اسلامها (قوله والبناء بها) أي وبعد البناء والابانث
بمجرد اسلامها ولو لم يطلتها كما يأتي (قوله اذلا عبرة بطلاق الكفر) أي لأن لزوم الطلاق فرع عن
صحة النكاح وأسكتهم فاسدة (قوله فان انقضت عدتها) هذا مفهوم قول المصنف وأسلم في عدتها
(قوله ولا نفقة لها على المختار والأحسن) أي مدة عدتها لأن الكلام في المدخول بها وأشار بالأحسن
لقول ابن أبي زمنين وهو الصحيح وقال ابن راشد هو القياس لأن النكح جاء من قبلها باسلامها والنفقة
في مقابلة الاستمتاع ووجه كون النكح جاء من قبلها أن الزوج يقول أنا على ديني لم اتقل عنه وهي
فعلت ما أوجب الحيولة بيني وبينها وقول الشارح فيما بين اسلامها نحوه في عبارة ابن الحاجب
واعترضها ابن عبدالسلام وابن عرفة بانها توهم ان القول بثبوت النفقة مشروط باسلامه وليس
كذلك ونص التوضيح واعلم أن القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أولم يسلم وليس كما
يعطيه كلام المصنف من أنهما مقصوران على ما بين اسلامهما اه بن إذا علمت ذلك فالأولى
للشارح أن يقول ولا نفقة لها عليه مدة عدتها على المختار والأحسن (قوله بانث مكانها) اعلم ان قوله
بانث مكانها حكى ابن يونس الاتفاق عليه وتبه ابن الحاجب وظاهره قرب اسلامه من اسلامها
أو بعد وحكى ابن بشير والبخمي فيما إذا قرب اسلامه قول ابن هل هو أحق بها أولا بناء على ان ما قارب
الشيء يعطى حكمه أم لا قال في التوضيح وطى هذا فالانفاق مع الطول اه فقول المصنف بانث أي
اتفاقا مع الطول وطى الرجح مع القرب وقولنا انه الرجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فاذا لم
يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة اه بن
(قوله وسقط بالفسخ قبله) أي قبل البناء (قوله ما تقدم) نائب فاعل يراع وما تقدم هو أنه ان أسلم ثم أسلت
أقر عليها ان قرب كالشهر وان أسلمت ثم أسلم اقر عليها حيث كان اسلامه قبل خروجها من العدة
(قوله فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة) أي وانما يراعى حيث عدنا اسلام كل منهما بانتراده كما تقدم
(قوله إلا الحرم) هذا استثناء من قوله واقرا عليها ان أسلم أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلم معا وباحصه ان
محل كونه يقر على زوجته في هذه الأحوال ما لم يكن بينهما من النسب والرضاع ما يوجب التفریق في الاسلام
كما إذا أسلم على عمته وما أشبهها فانه لا يقر عليها ويفرق بينهما لأن الاسلام لا يقر على شيء من ذلك
(قوله فلا يحصل الابالوط) فلا تحرم البنت الا بنكاح الام ولا تحرم الأم الا بنكاح البنت فاذا أسلم على
امرأة أقر عليها ما لم يكن نكح امها أو بنتها وكذا إذا عقد على امرأة ثم أسلم فلا تحرم على أبيه ولا على
ابنه (قوله كما يدل عليه قوله فيما يأتي وأما وابنتها) كان عليه ان يزيد النكح لأن محل الدلالة قوله بعد
وحرمتا عليه ان مسهما فتأمل (قوله قبل انقضاء العدة) أي والا نكحا في العدة اسما فيه أو
أحدهما قبل انقضائها حصل دخول أولا فلا يقران عليه لأن الاقرار عليه يؤدي لسقي زرع
غيره بمائه فكلامه يشمل اسلامهما واسلام أحدهما لكن ان وقع وطء بعد الاسلام في العدة
تأبذ التحريم هذا حاصل ما نقله ح عن ابن عرفة والحاصل ان الفراق مطلقا وأما تأبذ
التحريم فهو مقيد بمحصول الوطء في العدة بعد الاسلام (قوله وقيل انقضاء الاجل وتعاديا له) أي
والحال انهما قالا أو أحدهما بعد الاسلام تنادى لذلك الاجل المدخول عليه فقط
فلا يقران على ذلك النكاح ويفسخ لان اقرارهما عليه فيه اجازة لنكاح المتعة في الاسلام
(قوله فان قالا معا تنادى عليه ابدا) أي وللوضوع انهما أسلمتا قبل انقضاء الأجل وقوله اقرا
عليه أي لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة وان كان أصله كذلك وظاهره سواء قالا ذلك قبل اسلامهما

فيما يأتي وأما وابنتها (و) الا ان تزوجها في عدة أو الى أجل وأسلما أو أحدهما (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الأجل
وتعاديا له) أي للاجل بان قالا أو أحدهما تنادى اليه لأنه نكاح متعة فان قالا معا تنادى عليه ابدا اقرا ومفهوم قوله قبل انقضاء

لأن أسلمها بعد انقضائها اقرا وبالغ على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليها ان أسلم وقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلمها بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثاً) حال كفره وأعادته وان علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثاً وقوله (وعقد) عليها عقداً جديداً (إن أبانها) أي أخرجها من حوزة وفارقها وان لم (٢٧٥) يحصل منه طلاق حيث زعم أن أخرجها فراق (بلا محلل) إذ ما وقع

منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما ر لأن صحة الطلاق شرطها الإسلام وإنما احتج لعدم لأجل إخراجها من حوزة واعتقاده ان ذلك فراق عندهم (وقبح لإسلام أحدهما بالطلاق) فيها لا يقر عليها بما سبق (لإردتها) أي احد الزوجين فليس فسحا مجرد ابل هو طلاق وإذا كانت طلاقه (فيأبنة) لارجمية فلا بد من عقد جديد فان وقع قبل البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف مالم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح والالم ينسخ (ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية فيفسخ بطلقة ياتية ويحال بينهما وقال اصبح لإيحال بينهما اذ سبب الحيولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا محرم اذا تاب ورجع للإسلام (وفي لزوم) الطلاق (الثلاث) لأنه ي طلقها) أي طاق أمرته

أو بعد اسلامهما وهو ملاح وخش وارضى بن ملاين رحال من أنهما اذا قالا ذلك قبل الاسلام أقروا ان قالا ذلك بعده فسخ النكاح لأن الاسلام لما قارن المفسدتين الفسخ بخلاف ما اذا قالا ذلك قبل الاسلام قال بن ولادليل لاح في كلام التوضيح فانظره وان أسلم بعد الأجل ولم يسقطه قبل الاسلام فلان كاح بينهما يقران عليه لأهما انما يقران على ما يعتقدان أنه نكاح سواء كان فاسداً ولا بخلاف استقاطهما له قبل اسلامهما فيعتبر ولو بعد انقضاء الأجل (قوله ان أسلمها بعد انقضائها اقرا) ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لو أسلم على نكاح عقدها في العدة لم يفرق بينهما بن رديري إذا أسلم بعدها ولو وطئ فيها ابن (قوله ولو طلقها ثلاثاً) به بلو على خلاف المقيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له إذا لم الابد زوج (قوله أي أخرجها من حوزة) وأما إذا لم يخرجها من حوزة وأسلم فانه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر (قوله بلا طلاق) أي على المشهور خلافاً لما في سماع عيسى (قوله فيما لا يقر عليها) أي لأجل مانع من اللوائح ككونها مجوسية وابت الاسلام أو كانت أمة ولم تسلم ولم تتفق أو كانت من محارمه وآتى الشارح بهذا الإصلاح المصنف لأن ظاهره انه متى أسلم أحدهما فسخ النكاح من غير طلاق ولا يقر عليها فيما راض مامر (قوله بل هو) أي الارتداد نفسه يكون طلاقاً (قوله وإذا كانت) أي الردة (قوله لارجمية) أي خلافاً للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة بل لا بد من عقد جديد على الأول لا الثاني وقيل ان الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الناجشون وابن أبي أويس ويبنى عليه انه إذا تاب المرتد منهم ما وجد الزوج عقدها تكون عنده على ثلاث تطليقات وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين وكذا على ما قال المخزومي (قوله فان وقع) أي الارتداد قبل البناء فلها نصف الصداق أي على القول بان الردة طلاق بانين أو رجعي وأما على القول بانها فسخ فلا شيء لها (قوله والالم ينسخ) عاملة لها بتقيض قصدها وعلى هذا اقتصرح والقاشاني قائلاً أقام الاشياخ ذلك من المدونة وروى على بن زياد عن مالك إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقاً وتبقى على عصمته ابن يونس وأخذ به بعض شيوخنا قال وهو كاشترأها زوجها بقصد فسخ نكاحها وإذا عدت هذا تعلم أن ماصدر به تت في شرح الرسالة من فسخ النكاح ضيف وقوله أنه ظاهر المذهب لا يسلم والخلاف فيها إذا قصدت المرأة بالردة فسخ النكاح واما اذا قصدت الزوج ذلك اعتبر قصده اتفاقاً لأن العصمة بيده (قوله ولو ارتد الزوج) أي للمسلم لدين زوجته كما لو تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد لدينها (قوله وترافعا اليها) أي وأما إذا لم يترافعا اليها فلا تعرض لهم (قوله بالفراق محملاً) بان يقال أزمناك بفراقها وانك لا يقر بها ولا يقال أزمناك طلاقاً أو ثلاثاً (قوله فتحل له بلا محلل الخ) فالطلاق في المعنى واحدة وقيل لا بد من محلل فهذا الفراق في المعنى طلاق ثلاث والحاصل ان الثاليتين يلزمهم الفراق محملاً اختلفوا هل تحل بلا محلل أولاً بد من محال (قوله ولا تعرض لهم) أي بدل نظرهم ولا نسمع دعواهم (قوله تأويلات) أي أربع الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقاسبي والرابع لابن السكاك واستظهره عياض فيظهر رجحانه واعلم ان محل هذا الخلاف إذا ترافعا اليها وقاوا لنا احكموا بيننا بحكم

المكافرة ثلاثاً (وترافعا إيتسا) وعايه ان أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية حتى تحل له (أو) الإسلام

محل لزوم الثلاث (إن كان صحيحاً في الإسلام) بان توفرت فيه شروطه فان كان غير صحيح فيه لم يلزمه شيئاً أي تحمك بانه لا يلزمه شيء (أو) نلزمه (بالفراق محملاً) من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل ان أسلم (أولاً) نلزمه شيئاً ولا تعرض لهم (تأويلات)

الاسلام او بحكم الاسلام في اهل الاسلام أو على اهل الاسلام فلا فرق بين في وعلى على الصواب أو بحكم الاسلام على اهل الكفر في اهل الكفر واما لو قالوا احكموا بيننا بحكم اهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لانه انما يصح طلاق المسلم ولو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث وضعه من مراجعتها الا بعد زوج ولو قالوا احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فاننا بطردهم ولا نعم بينهم لانا لاندرى هل هو وما غير أم لا وعليه هل هو منسوخ (١) فالقرآن أم لا اه شيخنا عدوى (قوله ومضى صدقهم القاسد أو الإسقاط ان قبض ودخل) اشتملت هذه الجملة على مسألتين الأولى اذا تزوج الكافر ككافرة بصدق فاسد عندنا كخمر ونحوه وهذه تنقسم الى أربعة أقسام تارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم يسلمان بعد ذلك فيقران على نكاحها لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها فيه قبضه في زعمها وتارة لا تقبض الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها شيئا أصلا وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه وان دفع لها أقل من صداق المثل لم يلزمها النكاح الا أن ترضى به وتارة تقبض الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فان دفع لها صداق المثل لزمها النكاح وان أبي وقع الفراق بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وسيأتي مقابله وتارة يدخل بها الزوج ولا تقبض ذلك الصداق الفاسد حتى أسلما فيتضي لها بصدق المثل للدخول المسئلة الثانية ماذا تزوج كافر بكافرة على إسقاط الصداق وهذه على قسمين الاول أن يدخل بها قبل إسلامها والحكم فيه انهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا أسلمت قبل الدخول بها فان فرض لها صداق المثل لزم النكاح وان فرض لها أقل لم يلزمها الا أن ترضى به ولا يلزمه ان يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تنويض كما يأتي (قوله وإلا فكالتنويض) ما ذكره فيما اذا لم يدخل وقبض من أنه كالتنويض هو قول ابن القاسم فيها وقد قال غيره فيها إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى او لم يبن ونقل في التوضيح عن ابن محرزان قول الغير هو المشهور وانه خير من قول ابن القاسم وصرح للخمي بانه المعروف من المذهب ومثله في ابى الحسن اه بن (قوله وهل محل مضى صدقهم القاسد) أى اذا قبضته ودخل بها ثم أسلم (قوله لم يمض) أى لم يثبت النكاح بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح (قوله او يمضى مطلقا) أى وقول المدونة وهم يستحلون ذلك وصف طردى لا على سبيل الشرط (قوله ورجعه بعضهم للصورتين) كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لها في المدونة وان نكح نصرانى نصرانية بخمر أو خنزير او غير مهر وشرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلموا بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم ان ذلك مقصود ورأى بعضهم انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط اه قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشبهة قولهم إياها بل ظاهره رد النكاح بغير مهر اه بن (قوله واختار المسلم) أى سواء كان قبل اسلامه ككتانيا أو مجوسيا وقوله المسلم أى البالغ العاقل واما غيره فيتخاره له وليه فان لم يكن له ولي اختار له الحكم سلطانا او قاضيا وقوله واختار المسلم اربعا أى ولو كان في حال اختياره مريضا او محرما ولو كانت المختارة امة وهو واجد اطول الحرية لان الاختيار كرجعة واذا تزوج الانسان أمة

(١) لا معنى لهذا فان كل ما خالف القرآن منسوخ اه

استحلوه) أى استحلوا النكاح به في دينهم فان لم يستحلوه لم يمض أو يمضى مطلقا فهذا راجع لقوله ومضى صدقهم القاسد ولا يرجع لقوله او الإسقاط ورجعه بعضهم للصورتين معا (تأويلان واختار المسلم) أى الذى أسلم على أكثر من اربع (أربعا) فنهى

ان اسلمن معه او كُن كُتايات زوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الاربع هي الاواخر أولا واليه أشار بقوله (وان) كُن (أواخر) وان شاء اختار أقل من أربع أو لم يختار شيئا منهن (و) اختار (إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع اذا أسلم عليهما (مطلقاً) من نسب أو (٢٧٣) رضاع كانافي عقد أو عقدين دخل بهما أو باحدهما أولاً (و) اختار (أماً وابنتهما بمسهما)

الواو بمعنى او اي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد او عقدين لان العقد الفاسد لا أثر له والا لحرمت الام مطلقا وفي بعض النسخ وام بالجر عطفا على اختين فالواو على بابها (وان مسهما) اي تلذبهما (حرمتا) ابدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (و) ان مس (إحدهما تعينت) اي للبقاء ان شاء اي ان اراد ابقاء واحدة تعينت المسوسة للبقاء وحرمت الاخرى ابدا (ولا يتزوج ابنته) اي ابن من اسلم على ام وابنتها (أو أبوه من فارقتها) يتبادرون ذكر ذلك عقب مسألة الام وبنتها ان ذلك خاص بها وعليه فالنهي للكرهه لا للتحريم ان كان الفراق قبل البناء لانه لم يكن الا المقعد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان بعده فللتحريم ويحتمل ان كلامه في محرمتي الجمع مطلقا او فيمن اسلم على اكثر من اربع وعليه

بشرطه وطلقتها طلاقا رجيا كان له مراجعتها وان كان واجدا لطول الحرة وقوله أربعا أي وان متن وفائدته الارث وقوله واختار السلم أربعا أي وفارق الباقي والفرقة فسخ لاطلاق على المشهور (قوله ان اسلمن معه) أي وكن قبل الاسلام مجوسيات او كُتايات وقوله أو كُن كُتايات اي وبقين على دينهن ولم يسلمن معه (قوله وان كُن أواخر) اي في العقد خلافا لابي حنيفة القائل بتعين الاوائل دون الاواخر (قوله من كل محرمتي الجمع) اي غير الام وابنتها لذكر المصنف لها بعد ذلك كالمراة وعمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها (قوله كانا اي محرمتا الجمع) اي كان جمعهما في عقد أو عقدين وظاهره ولو علمت الاولى وما تقدم من انه اذا جمعهما بعقدين وعلمت الاولى فانها تميمين فهو في النكاح الصحيح لافي الفاسد كما هنا اه عدوى (قوله لم يسلمن) اي في حال كفره وانما عقد عليهما فيه بقدا واحد او عقدين واسلمتا معه او كانتا كُتايتين واسلم عليهما (قوله والاحرمت الام) اي والا لو كان له اثر لحرمت الام لان المقصد على البنات يحرم الامهات وقوله مطلقا اي سواء مس البنت ام لا (قوله وحرمت الأخرى ابدا) فان كانت المسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الام اتفاقا وان كانت المسوسة الام تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لا يمين ابقاء الام ومسها كالمس وله ان يتزوج البنت اه تقرير عدوى (قوله اي ابن من أسلم على أم وابنتها) الحق كما كتب العلامة السيد البيدي وانحط عليه كلام بن آخر انه لا مفهوم للام وابنتها وانه اذا كان الفراق قبل البناء فالنهي للكرهه التزبه فقط لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم (قوله قبل البناء) اي بوحدة منهما (قوله فللتحريم) اي لان الوطء وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (قوله واختار بطلاق) به المصنف بهذا على انه لا يشترط في الاختيار ان يكون بصريح اللفظ كاخترت فلانة بل يكون بغيره مما يدل عليه من قول او فدل كما ذكره المصنف (قوله اي يعد مختارا بسبب طلاق) فاذا طاق بعد اسلامه احدي الزوجات فانه يعد بطلاقه مختارا لها فليس له أن يختار اربعا غيرها اي واما كونه يمكن منها او لا فهو شيء آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان باننا لان النكاح وان كان فاسد بحسب الاصل لكن صححه الاسلام وان كان بعده عمل بمقتضاء من كونه رجيا او غيره من بالغ النهاية وغيره (قوله او ابلاء) وهل هو اختياره طلقا وهو ظاهر كلام المصنف ورجعه ابن عرفة أو انما هو اختيار ان وقت كوالله لا أطوك الا بعد خمسة أشهر او قيد بمحل كالأطوك الا في بلد كذا والا فلا يعد اختيارا لأنه يكون في الاجنبية والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا واما لئانهما معا فيكون فسحا للنكاح فلا يكون اختيارا (قوله أو وطء) هذا مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان ما يقطع العصمة او يوجب خلافاها يحصل به الاختيار فالولى الوطء المترتب باعتباره على وجودها (قوله عدم مختارها) اي سواء نوى بذلك الوطء الاختيار ام لا لأنه ان نوى به الاختيار فظاهر واذا لم ينو له نصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه

فالنهي للتحريم ان كانت التي فارقتها مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على اصله وفرعه (واختار بطلاق) اي يعد مختارا بسبب طلاق اذ لا يكون الطلاق الا في زوجة فان طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث وان طاق لربما لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمه (أو ظاهر) لانه يدل على الزوجية (أو ابلاء) لانه لا يكون الا في الزوجة (أو وطء) فحق وطء بعد اسلامه واحدة او تلذبهما من اسلمن او كُن كُتايات يعد مختارا لها فان وطء اكثر من اربع فالعبرة بالاول (و) اختار (الغير)

لجانب

أي غير المصوح نكاحها (إن فسخ) الزوج (نكاحاً) أي يختار غير من فسخ نكاحها أي إذا قال من أسلم فسخت نكاح فلان
فسخه يد فراقاً ويختار أرباعاً وهو الفسخ بين الطلاق والفسخ يكون في (٢٧٣) المجمع على فساده بخلاف الطلاق

فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختص فيه ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أحصر وأظهر (أو) اختار التبرئة (ظهر أنهن) أي المختارات (أخوات) ونحوهن من عمرق المجمع فيختار غيرهن وكذا له اختيار واحدة ممن خلافاً لظاهر المصنف فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن (مأم يتزوجن) أي الغير أي غير المختارات وجمع باعتبار المعنى أي وتلذذ القائه بهن غير عالم بأن من فارقتها له اختيارها الظهور أن من اختارهن أخوات قبلها على ذات الولين فإن لم تلذذ أصلاً أو تلذذ عاماً بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فلو قال المصنف وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات وباتى الأربع من سواهن مالم تلذذ بهن زوج غير عالم لأفاد المراد بلا كلفة (ولاشيء) من الصداق (لتسريهن) أي لتسير المختارات (إن لم يدخل به) أي لتسريهن فإن دخلها صداقها فإن لم يختار شيئاً أصلاً من كالعشرة فإن فارقت قبل البناء بعد إسلامه لزمه لأربع ممن

لجانب الزنا والتي يقول ادروا الحدود بالشبهات كذا قرر عقب (قوله أي غير المصوح نكاحها أشار إلى أن ألعوز عن المصاف إليه (قوله ان فسخ) هو فعل ماضٍ مبنى للفعل (قوله والفرق بين الطلاق والفسخ) أي حيث جعلوا الطلاق اختياراً والفسخ فراقاً تبين به ولا تحل له إلا بعد جديد (قوله أو اختار الغيران ظهر الخ) أي أو اختار غير الأخوات ان ظهر الخ • وحاصله أنه إذا اختار أرباعاً ولو فارق الباقي فظهر ان اللاتي اختارهن أخوات فهن أن يختار أرباعاً من اللاتي فارقهن أو يختار من اللاتي فارقهن ثلاثة وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات (قوله فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن) أوجب بأمرين الأول ان المراد ان ظهر أنهن أخوات لمن أسلم الثاني ان اختيار الواحدة ممن ظهر أنهن أخوات هي قوله واحدى اختين مطلقاً هعدوى (قوله مالم يتزوجن) حاصله أنه إذا اختار أرباعاً فبمجرد اختياره للأربع حل الباقي للأزواج فإذا قدر الله أنه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين ان المختارات أخوات فهن ان يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها الاوطء أو تلذذ الثاني مالم يكن حين وطئه وتلذذه عاماً بان مختارات من ألبم أخوات فلا نفوت بذلك ثم إذا لم يدخل الثاني وقتلنا أنها ترجع للأول يفسخ نكاح الثاني بطلاق لأنه مختلف فيه لأن بعضهم يقول بالنفوت بمجرد العقد كما يأتي كما ان هناك من يقول أنها لا نفوت على الأول بدخول الثاني (قوله أي وتلذذ الخ) ما ذكره من أنه لا بد في النفوت من التلذذ تبع فيه تمت قائلاً صرح ابن فرحون بتشهيره واعترضه طفى بان الصواب ابقاء المصنف على ظاهره وبه صرح الأحمى وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فظاهر كلامهم أو بصريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لو كان يعتبر التلذذ معه لا اغلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون اه بن • والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل أنها نفوت على الأول بمجرد التزوج أي العقد وقيل لا نفوت الا بالدخول أو التلذذ وقيل أنها لا نفوت على الأول أصلاً ولا بدخول الثاني ثم ان ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا الخلاف قال: قال الأحمى فان فارقتها بطلاق وبانت فلا كلام في فواتها بالعقد وذلك لأن الطلاق وان عد اختياراً لازم فكانه اختارها وطلقتها ثم تزوجت (قوله بما ذكر) أي بان من فارقتها اختياراً (قوله وباتى الأربع) أي ويختار باتى الأربع (قوله ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به) حاصله ان المسلم إذا اختار أرباعاً وفارق الباقي فلا شيء لغير المختارات حيث لم يدخل بذلك الغير لأن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق والفسخ قبل البناء لا شيء فيه (قوله فان دخل) أي بغير المختارات وقوله فلم أي فللمدخل به صداقتها وهذه مفهوم الشرط فان اختار واحدة وفارق الباقي قبل البناء كان الباقي من العشرة صداق ونصف صداق يقسم بينهما وان اختار اثنتين كان للباقي صداق وان اختار ثلاثاً كان للباقي نصف صداق (قوله فان لم يختار شيئاً أصلاً) هذه مفهوم المصنف لان قوله ولا شيء لغيرهن يقتضى انه اختار بعضهن (قوله اذ في عصمته شرعاً ربيع) أي أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء فلمن صداقاً وهن غير مميئات فيقسم الصداقان على العشرة لكل واحدة خمس صداقها (قوله كاختياره واحدة الخ) حاصله أنه إذا تزوج أربع رضيعات في عقد أو عقود نكاحاً صحيحاً ثم أرضعتن امرأة فانه يختار منهن واحدة وفارق الباقي ولا شيء لمن فارقتها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لاشيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق عند ابن القاسم وقال غيره انه بطلاق فلو مات قبل أن يختار واحدة كان لمن صداق واحد يقسمه أرباعاً لان واحدة ممن زوجة ولا كلام الا انها غير مميئة فلو طلق قبل الدخول

(٣٥ - دسوى - ثانی) غیر مميئات صداقاً ان اذ في عصمته شرعاً أربع وإذا قسم اثنتان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس صداقها (كاختياره) أي المسلم مطلقاً اعم من ان يكون أصلياً أو كافراً ثم أسلم (واحدة) كانه (من أربع رضيعات تزوجهن

وقبل أن يختاروا واحدة لزمه نصف صدق يقتسمه أرباعا وكلام المؤلف فيها إذا كانت المرضعة
 ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والا لم يخترمهن واحدة كما لو أرضتهن أمه وأخته ولا شيء لو واحدة
 من الصدق إذ لا يصح أن تكون واحدة ممن زوجة له (قوله وبعد عقد عليهن أرضتهن امرأة)
 أي فإن أرضتهن قبل العقد فإن عقد عليهن عقدا واحدا فسخ الجميع كما مر وإن جمعهم في عقود فسخ
 نكاح ما عدا نكاح الأولى (قوله أربع صدقات) أي أنه ليس في عصمته شرعا لا أربع غير معينات
 (قوله إن مات ولم يختر) الظاهر في مفهومه أنه إذا اختار اثنتين ثم مات أنه لا شيء للثان (١) لأن
 اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن عرفة
 قاله الشيخ ابن رحال اه بن (قوله فإذا كان من أسلم عليهن ومات ولم
 يختر منهن عشرة) (قوله فلكل واحدة خمس صدقاتها) بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا
 كانت الصدقات متعددة وإذا كانت مختلفة فالمرعى هل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب
 أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه إذا كان النساء عشر الكل واحدة خمس صدقاتها ومجموع ذلك
 أربعة أصدقة (قوله ثلثا صدقاتها) أي بنسبة أربع صدقات إلى الستة وإذا كن ثمانية كان لكل
 واحدة نصف صدقاتها بنسبة الأربعة للثانية وإذا كن تسعة كان لكل واحدة أربعة أضع صدقاتها
 بنسبة الأربعة للتسعة وإذا كن أربعة كان لكل واحدة صدقاتها كاملا (قوله وهذا) أي كون كل
 واحدة لها خمس صدقاتها أو ثلثا صدقاتها إذا لم يكن الخ (قوله والأفلام دخول الخ) أي والا بان دخل
 أي قبل إسلامه وأما أن كان الدخول بعد إسلامه فلمن دخل بها الصدق كاملا ولغيرها من صدقاتها
 بنسبة قسمة باقى الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه وهن
 عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فللدخول بها الصدق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها
 ثلث صدقاتها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وإذا دخل باثنتين كانت لكل واحدة منهما
 صدقاتها وللباقي ربع صدقاتها إذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمانية وهكذا العمل إن دخل بثلاثة
 وأما إن دخل بأربع فلا شيء لمن لم يدخل بها لأن دخوله بعد الإسلام اختيار وقد اختار أربعا بدخوله
 بهن والحاصل إن الدخول بعد الإسلام اختيار فإذا دخل بأربع كان اختيارا لمن فلا صدق
 لغيرهن وإن دخل بأقل من أربع كانت للدخول بها مختارة فلها صدق كامل ولغيرها من صدقاتها
 بنسبة قسمة باقى الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها وأما الدخول قبل الإسلام فليس
 اختيارا لما زال أربعة شائعة في العشر مثلا فلكل واحدة من الأربعة الأصدقة بنسبة قسمتها على
 عددهم ويكمل للدخول بها صدقاتها فقط (قوله ولغيرها خمس صدقاتها) أي إذا مات عن عشر ولم
 يختر فلكل من دخل بها لها صدق كامل ولو دخل بأربع ومن لم يدخل بها لها خمس صدقاتها وقوله
 أو ثلثاه أي إذا مات عن ست ولم يختر فلكل من دخل بها لها صدق كامل ولو دخل بأربع وكل
 من لم يدخل بها لها ثلثا صدقاتها وإذا مات عن تسع فلكل من دخل بها لها صدق كامل ومن لم
 يدخل بها لها أربعة أضع صدقاتها (قوله ولا إرث إن تخلف الخ) يعني أنه لو أسلم عن عشر كتابيات

(١) قوله أنه لا شيء للثان فيه نظر إذ في عصمته شرعا اثنتان ممن وقد فارقهن قبل البناء فعليه لهما
 نصفان من صدقاتين غير معينتين فينسب واحد للثان يكون ثلثا فلكل من الثان ممن صدقاتها ولا يتكفل
 لواحدة ممن صدقاتها بالموت لبيوتتهن قبله بمجرد اختيار الاثنين هذا هو الظاهر وقوله لأن اختيار الخ
 إنما ينتج عدم التكميل بالموت لعدم استحقاق شيء بالسكينة نهي لهذا بعض طلبة المقاربة
 أصح الله تعالى أحوالي وأحواله وأحوال المؤمنين اه كته محمد علبش

من الصدق فإن لم يختر
 شيئا وطلقهن قبل البناء
 لزمه نصف صدق لغير
 سمينة فلكل ممن مهرها
 إذ هو الخارج بقسمة
 نصف صدق على أربعة
 فإن أرضتهن أمه أو أخته
 لم يختر منهن شيئا (وعليه)
 أي على من أسلم على أكثر
 من أربع نسوة (أربع
 صدقات) قسم بينهن
 بحسبة ما لمن (إن مات ولم
 يختر) شيئا ممن فإذا كن
 عشرة فلكل واحدة خمس
 صدقاتها بنسبة فم أربع
 صدقات على عشرة وإذا
 كانت ستة كان لكل
 واحدة ثلثا صدقاتها وهذا
 إذا لم يكن دخل بهن والا
 فللدخول بها صدق
 كامل ولغيرها خمس
 صدقاتها أو ثلثاه على ما تقدم
 (ولا إرث) لمن أسلمت
 منهن (إن مات مسلما
 قبل أن يختار) (تخلف
 أربع كتابيات) (حرائر
 عن الإسلام) لا احتمال
 أنه كان مختارهن فوقع
 الشك في سبب الإرث
 ولا إرث مع الشك فلو
 تخلف عن الإسلام
 دونهن فالإرث لسلطات
 لأن الغالب فمن اعتاد
 الأربع فكثر إن لا يتصر
 على أقل (أو) مات مسلم عن زوجتين مسلمة وكتابية

وقد طلق احدهما و (التبست للطلقة) بائنة أو رجياً واهضت العدة (من مسلة وكتابة) فلا يرث للسلة لثبوت الشك في رجوعها (لا إن طلق) رجل (إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقاً غير بائن (وجملت للطلقة (٢٧٥) منهما (ودخل بإحداهما) وعلت (ولم

تتقض العدة فلم يدخل
بها الصداق) كما لا يدخل
(وثلاثة أرباع الميراث)
لأنها تنازع غير المدخول
بها في الميراث وتقول أنالم
أطلق بائناً فهو لى بتامه
غير المدخول بها تدعى أنها
في العصة وان لها نصف
الميراث وللأخرى نصفه
فيقسم النصف بينهما
نصفين لان النازعة أمها
وقمت فيه فلذا قال
(ولغيرها) أي لغير المدخول
بها (رُبم) أي ربع
الميراث (و) لها (ثلاثة
أرباع الصداق) أي
صداقها لأنها ان كانت
هي المطاعة فليس لها النصفه
ونصفه الآخر للورثة وان
كانت المطاعة هي المدخول
بها فانه جميع صداقها
تسكله بالموت فالنزاع بينها
وبين الورثة في النصف
الثاني فيقسم بينها نصفين
فلها ربع النصف
الذي لا تنازع لها فيه
فيصير لها ثلاثة أرباع
الصداق وللورثة ربعه
بهذين كل على ما ادعى
ونفى دعوى صاحبه
ومفهوم قوله بتتقض العدة
أنها لو اهضت قبل موته

فأسلم منهن ست وخاف عن الاسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فانه لا يرث لجمعهن أما
الكتايات فلان الكافر لا يرث المسلم وأما السلمات فلا احتمال ان يختار الكتايات وهن غاية ما يختار
فوقع الشك في سبب الإرث ولا يرث مع الشك (قوله وقد طلق إحداهما) أي قبل البناء وذلك بأن قال
لاحدهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو طلقها بعد البناء طلاقاً بائناً أو رجياً
واهضت العدة قبل موته ثم مات ولم تعلم المطلقة من غيرها فقول الشارح بائناً أي أوكان الطلاق بعد
البناء وكان بائناً أو رجياً واهضت العدة والحال انه لم تعلم المطلقة من غيرها (قوله واهضت العدة)
أما إذا كان رجياً ومات قبل اهضت العدة فلا التباس والارث كله للمسلة لانه على احتمال أن تكون
المطلقة هي السكتاية فالميراث كله للمسلة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلة والعدة لم تتقض فلها
الميراث أيضاً (قوله لان طلق الخ) هذا عطف على قوله ان تخلف فهذه المسلة مخرجة من عدم الارث
فالارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تمينه مستحقه وصورة المسلة انه طلق إحدى زوجتيه
للمسلمتين طلاقاً قاصراً عن التاميه وجملت المطلقة بأن قل إحدا كما طلق وادعى انه قصد واحدة
بعينها ولم يعينها للينة والحال انه دخل بإحداهما وعلت ثم مات للطلاق قبل أن تتقض عدة الطلاق
وقد علت ان هذا الطلاق رجى بالنسبة للمدخل بها وبائن بالنسبة لغيرها فلم يدخل بها الصداق
الى آخر ما قاله المصنف (قوله أنالم أطلق بائناً) الاولى أن يقول وتقول أنالم أطلق أصلاً وأنت قد
طلقت طلاقاً بائناً (قوله وثلاثة أرباع الميراث و لغيرها ربعه الخ) ما درج عليه المؤلف فيما لا ينسب الحاجب
نحوه في كتاب الأيمان والطلاق من المدونة وقال في التوضيح انه المشهور ودرج في آخر
الشهادات على خلاف هذا وانه يقسم على الدعوى كالدول وصرحوا بمشهوريته فيه أيضاً
قاله طنى وعليه فلم يدخل بها ثلثا الميراث و لغيرها ثلثه لان الاولى تدعى ان لها كل الميراث والثانية
تدعى ان لها نصفه فاذا ضم النصف للكل ونسب النصف للجمع كان ثلثا واذا نسب الكل
للمجموع كان ثلثين وكذا يقال في قوله ولها ثلاثة أرباع الصداق انه مبنى على القول بان القسم
على التنازع واما على القول بانه على الدعوى لغير المدخول بها من الصداق ثلثا وللورثة ثلثه (قوله فالصداق
على ما ذكره المصنف) أي من ان للمدخل بها الصداق كاملاً للمدخل من غير منازعة وغير
المدخول بها تدعى انها غير مطلقة فلها الصداق كاملاً بالموت والوارث يقول انت المطلقة فلك
نصفه فقط فالنصف مسلم اليها والنصف الثاني فيه النزاع فيقسم بينها وبين الوارث (قوله والميراث
بينهما نصفين) أي لان كل واحدة تدعى انها غير المطلقة وانها تأخذ الميراث بتامه وحينئذ
فيقسم بينهما (قوله وكذا لو كان بائناً) أي وجملت المطلقة ودخل بإحداهما وامت (قوله وان لم
يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق) أي لأن كل واحدة تدعى انها غير المطلقة
فتستحق الصداق كاملاً بالموت والوارث يدعى انها المطلقة فلا تستحق الا نصفه فالنصف مسلم
لها والتنازع في النصف الثاني فيقسم وقوله والميراث بينهما أي لما تقدم في المسئلة السابقة (تنبيه)
تكلم المصنف والشارح على ما اذا جملت المطلقة وعلم المدخول بها وأما لو علنت المطلقة وجعل
المدخول بها فقلتى لم تطلق الصداق كاملاً وللمطلقة ثلاثة أرباع الصداق للنزاع في النصف الثاني لاحتمال
عدم دخولها وان جعل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة سبعة أثمان صداقها لأنها يقولان
المطلقة من دخلت فيكمل للثانية صداقها ويقول الوارث لسكنا صداق ونصف والمطلقة لم تدخل

فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا لو كان بائناً وان لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق
والميراث بينهما سواء وان دخل بها فلكل صداقها والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجياً لم يكن من صور الالتباس
ولما كانت موانع النكاح خمسة رقى وكفر واحرام وتقدمت وكون الشخص خنثى مشكلاً ولم يذكره المصنف لندوره والمفرط

وما ألحق به ذكر بقوله (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (الخوف) مطلقا (وإن أذن الوارث) الرشيد أو احتاج للمريض له لاحتمال موته قبل موته (٢٧٦) وكون الوارث غيره (أو) المنع (إن لم يمنع) المريض للنكاح فإن احتاج لم يمنع وإن لم

بأذنه الوارث (خلافه) أشهره الأول ويلحق بالمريض في ذلك كل مجبور من حاضر صف القتال ومجوس قتل أو قطع وحامل ستة فلا يقعد عليها من خالها وهي حامل منه إلا إذا كان خالها صحيحا ثم مرض فيجوز له نكاحها بقعد جديد حيث لم يتم ستة أشهر فإن دخلت في السابع امتنع (ولا المرضة) أي المتزوجة في المرض (بالدخول للمسمى) زاد على صدق المثل أم لا ومثل الدخول موته فيبقى لها به من رأس المال أو موتها قبله وقبل الصغى لانه من المختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خلا في الصداق (وكفى المريض) أي المتزوج في مرضه الخوف إذا مات قبل فسحه (من ثلثة) أي ثلث ماله (الأمل) أي من المسمى (ومن صدق المثل) فإن كان الثلث أقل منها أخذته فقط فتحصل إن عليه الأقل من الثلاثة أهيباء الثلث والمسمى وصداق المثل (وعجل بالصغى) متى عرض عليه ولو بعد البناء أو حالها (إلا إن

فتنازعهما في نصف فيقسم فلهما صدق وثلاثة أرباع يتنازعا فيهما فيقسمان ذلك بينهما والميراث بينهما منصفة في السئلة الثالثة وثلاثة أرباعه لاني لم تطلق في السئلة الأولى تأمل (قوله) وما ألحق به وهو للشاره بقول الشارح ويلحق بالمريض الخ (قوله) وهل يمنع من النكاح يرض أحدهما الخوف) أي سواء كان المريض مشرطا أم لا وقوله مرض أحدهما أي وأما لو كانا معا مريضين فإنه يتفق على المنع ثم إن كلا من القولين في مرض أحدهما قد شهر فالأول شهره اللحمى والثاني شهره ابن شاس لكن الأول منهما هو الراجح لأنها عن ادخال وارث وإنما لم يمنع للمريض من وطء زوجته مع أن فيه ادخال وارث وقد نهى عنه لأن في النكاح ادخال وارث محقق وليس ينشأ عن كل وطء حمل (قوله) أو احتاج للمريض) أو مانعة خلوة تجوز الجمع (قوله) لاحتمال موته) أي الوارث الأذن وقوله قبل موته أي الذي هو ذلك المريض ويكون الوارث لذلك المريض غير الأذن فلما احتتمل ذلك كان إذن الوارث له بمنزلة الدم وقوله لاحتمال الخ علة لقوله وإن أذن الوارث (قوله) فإن احتاج) أي للنكاح أو إلى من يقوم به ويخدمه في مرضه (قوله) وإن لم يأذنه الوارث) أي بأن منعه أو سكت (قوله) فلا يقعد عليها) أي بعد الستة من خالها وقوله إلا إذا كان خالها صحيحا الخ هذه الصورة مستثناة من منع نكاح المريض وقوله فإن دخلت في السابع امتنع أي لأنها صارا مريضين (قوله) والمرضية) أي التي فسخت نكاحها بعد الدخول المسمى لقول الصنف فيما يأتي وتقرر بوطء وإن حرم (قوله) موته) أي قبل الفسخ والبناء أو موتها قبلها ولا ميراث لمن بقى حيا بعد موت صاحبه (قوله) لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده الخ) أي ومن للمعلوم أن ما كان كذلك يلزم فيه المسمى بموت أحدهما قبل فسحه كالنكاح الصحيح (قوله) وعلى المريض الخ) الفرق بين مرضها ومرضه حيث قتم في الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما وقتم في الثاني بلزوم الأقل من الأمرين من الثلث إن الزوج في الأول صحيح قبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو يقدم الأعدل منهما أقوال ثلاثة ذكرها في الميار (قوله) أي المتزوج في مرضه الخ) أي بخلاف ما إذا غضب المريض امرأة فلها الصداق من رأس ماله لأنها لم تدخل معه على المعاونة الاختيارية كالزوجة ذكره ح (قوله) إذا مات قبل فسحه) أي سواء دخل أو لم يدخل وأما إذا فسخت قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه وأما إن فسخت بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمى تأخذه من ثلثة مبدأ إن مات ومن رأس ماله إن صح (قوله) وعجل بالفسخ) أي وجوبا بناء على القول بفساده مطلقا أو إن لم يمنع له لا إن احتاج فلا يفسخ بحال خلا لمن قال بعدم تعجيله لصحته (قوله) ومنع نكاحه الخ) أي لان في نكاح المريض لها ادخال وارث على تقدير اسلام النصرانية وعق الأمة (قوله) على الأصح) هو قول ابن محرز وصححه بعض القناديين وعليه فيكون لها الأقل من الثلث ومن المسمى ومن صدق المثل إن كان هناك مسمى وإلا الأقل من صدق المثل والثلث وهذا كله إذا مات قبل الفسخ ولا يرث لها إن مات من مرضه المتزوج فيه بعد إسلامها أو عتقها وأما إن فسخت قبل الموت والبناء فلا شيء لها سواء سمى لها أو نكحها تفويضا (قوله) والختار خلافة) أي والذي اختاره اللحمى القول بجواز ذلك وهو ضعيف (قوله) فلها المسمى إن كان وإلا صدق المثل) تأخذ ذلك من رأس المال

(فصل)

صح المريض منها) فلا يفسخ زوال المانع (ومنع نكاحه) أي المريض (النصرانية)

الأول السكانية (والأمة) المسلمة (على الأصح) المتخذ لجواز اسلام النصرانية وعق الأمة فيصير ان من أهل الميراث ويفسخ قبل البناء بعده لا أنه صح (بهاختار) خلافة) لان كلامنا الاسلام العتق نادر فلا يلتفت إليه وعليه فلها المسمى إن كان وإلا فصدق المثل

[درس] فصل في خيار أحد الزوجين إذا وجد صاحبه عيبا وبين العيوب التي توجب الخيار في الرد (الخيار) لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها فقوله الخيار مبتدأ وقوله يبرص الخ. يتعلق الخيار المحذوف أي ثابت يبرص وقوله (إن لم يسبق العلم) الخ شرط في الخبر أي ثابت للسليم أو لمن وجد في صاحبه عيبا ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه من الخيار وعيبه لا يمنه من ذلك إن لم يسبق علمه بسبب العيب على العقد (أولم يبرص) بسبب العيب (٢٧٧) صريحا أو التزاما حيث اطلع عليه بعد

العقد (أو لم يتلذذ) بالمعيب علما به وأو بمعنى الواو اذلا بدمن انتفاء الامور الثلاثة اذلو وجدت أو بعضها لا تنفي الخيار الا امرأة المترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها قلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيها ولم يحصل (وحلف) مرید الرد إذا ادعى عليه العيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضا أو تلذذ ولا يثبت (على نفسه) أي على نفي مسقط الخيار (يبرص) متعلق بالخبر المحذوف كما قدمنا وحاصل ما أشار له المصنف ان العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجدام والبرص والعدية والرجفة خاصة بالرجل والحب والخصا. والاعتراض والعتة وخسة خاصة بالمرأة وهي الرق والقرن والعقل والافشاء والبخر وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه

يصل في خيار أحد الزوجين (قوله) ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه (كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه كما صرح به الرجراجي ونقله ح وهو ظاهر اطلاق ابن عرفة أيضا ولا يخفى تفصيل ونصه وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بان تبين ان به جنونا وبها جدام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام واما ان كانا من جنس واحد كجدام أو برص أو جنون صرع لم يذهب فان له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسلمة فوجدتها ممن يكون صداقها أقل من ذلك انظر بن قال شيخنا والأول اظهر لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة (قوله) ان لم يسبق العلم) أي ان لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقا على العقد ولم يبرص باليبس من علم به بعد العقد ولم يتلذذ فان علم السليم بسبب العيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك لأن عقده مع العلم باليبس دليل على رضاه وكذلك إذا رضى به بعد الاطلاع عليه فلا خيار له بعد ذلك وكذلك إذا تلذذ بعد العلم به فلا خيار له بعد ذلك لأن تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه في الحقيقة للدار في سقوط الخيار على الرضا وما ذكر معه من العلم والتلذذ دلالت عليه (قوله صريحا) أي بان كان الرضا بالتقول كرضيت وقوله أو التزاما أي مثل تمكين السليم من نفسه (قوله) واو بمعنى الواو) أي واو في الحلين بمعنى الواو وقد يقال لاداعي لتلك بل هي للاحد الدائر لو قوعها بعد النفي ونفي الأحد الدائر لا يتحقق الا بانتفاء الجميع (قوله) الا امرأة المترض الخ) أشار الشارح بهذا إلى ان مفهوم الشرط الأول تفصيلا وقوله فيما أي في صورتين (قوله) وحلف على نفسه) يعني انه إذا أراد أحد الزوجين ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال للعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت به أو تلذذت والحال أنه لا يثبت لذلك المدعى العيب تشهد له بما ادعاه وأنكر السليم ذلك وأراد العيب ان يحلف على نفي ما ادعاه عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ فانه يلزمه ان يحلف ومحل كلام المصنف اذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعى علمه به بعد البناء أو بطل الأمر كسهر والإفلا يحلف السليم والقول قول العيب انه رضى به يمينه ابن عرفة عن بعض الموقنين ان قالت علم عبي حين البناء وأكذبها وكان ذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها الا ان يكون العيب خفيا كبرص يباطن جسدها ونحوه فيصدق يمينه انظر ح والنواق اه بن وقوله وحلف على نفسه أي وثبت له الخيار فان نكل حلف اليبس وسقط الخيار هذا اذا كانت دعوى العيب على السليم دعوى تحقيق أما ان كانت دعوى اتهام فان العيب لا يحلف ويسقط عنه الخيار بمجرد نكول السليم لان دعوى الاتهام لا ترد فيها اليمين فان كانت دعوى تحقيق ونكل العيب بعد نكول السليم فالظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي ان النكول تصديق لنا كل الأول فيبقى الخيار للسليم (قوله) على أحد قولين في السير الخ) هذا كله في برص قد يبرص قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد باليسر اتفاقا وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل واما

وبأ به لعمومه فقال يبرص ولا فرق بين ابيضه وأسوده الأرد من الأبيض لأنه من مقدمات الجسام والنايب على الأبيض شعر أبيض ويشبهه في لونه البهق غير ان الشعر النايب عليه أسود ولا خيار فيه وإذا نحس البرص بآفة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة الأسود التاميس والتعشير بخلاف الأبيض أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس وهو مع كونه أردأ أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الأبيض وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد القولين في اليسر (وعذبة)

بكسر العين للهمة وسكون الدال المعجمة وفتح اللثاء التحية فطاء مهجلة وهي التخطوط عند الجماع إذا كان قديما أو شك فيه لا ان تحقق حدوته فلارد به ومثله البول ولارد بالريح قولوا واحدا ولا بالبول في القرش على الأرجح (وجذام) بين أى عمق ولوقل أو حدث بعد العقد (لأجذام الأب) (٣٧٨) فلا يثبت الخيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد

ولو قال الوالد كان أولى (وبخائه) وهو قطع الذكر دون الاثنين (وجبه) وهو قطع الذكر والاثنين وكذا مقطوع الاثنين فقط إذا كان لا يعنى والا فلارد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح (وعنته) بضم العين للهمة وتشديد النون وللرادية هنا صفر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع (واعراضه) عدم انتشار الذكر (و) للزوج ردها (بقرتها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة (ورققها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا أنه اذا انسد بلحم يمكن علاجه وبغرمها أى نفن فرجها لأنه مسفرو هو ظاهر وقل الأئمة الثلاثة لا رده كالجرب وثبت الفم (وعقلها) بفتح العين والقاء لحم يبرز في قباها

في المرأة فمصيبة نزلت به كما في البدر القرافي (قوله بكسر العين الخ) فيه ان اللأم لعطفة على ما قبله انه بفتح العين مصدر عذيب وأما على ضبط الشارح فهو اسم لدى العيب فلا يناسب عطفه على العيب (قوله وهي التخطوط الخ) هذا انما يناسب ما ضبطناه به لاما ضبط به الشارح (قوله أو شك فيه) أى في حدوته بعد العقد وقدمه عنه فاذا حدثت عند تزوجها من غير سبق تزوج فانها تحمل على انها غير حادثة بل كامنة فيها (قوله ومثله البول) أى مثل الغائط عند الجماع البول عنده (قوله ولا بالبول) وكذا لارد بكثرة الأيام للبول بالأولى الا لشرط (قوله بين) وأما لو كان مشكوكا في كونه جذاما فلا رد به اتفاقا (قوله ولو لوقل أو حدث بعد العقد) أى هذا إذا كان كثيرا بل ولو كان قليلا هذا اذا كان قديما بل ولو حدث بعد العقد بخلاف البرص فانه ان كان قبل العقد واطلع عليه بعده فلا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا وان كان بعده فلا بد من كونه كثيرا كما يأتي للمصنف وتقدم أيضا قريبا (قوله لأجذام الأب) أى بخلاف من اشتري رقيقا فوجد باحد أصوله جذما ما يقبى رد به لأن البيع مبنى على الشاحة بخلاف النكاح فانه مبنى على الكرامة (قوله والا فلارد به) أى ولا يضر عدم النسل كالعقم (قوله وللرادية هنا صفر الذكر) مثل الصغرى كونه موجبا للرد والتخن المانع من الايلاج وأما الطول فيلوى شيء على مالا يستطيع ايلاجه من أصله ولا يرد الزوج بوجوده خنى متضح الذكورية كما في البدر القرافي و ونظر شيخنا السيد البليدى في وجود الزوجة خنى متضحة الانوثة (قوله من لحم غالبا) أى وقد يكون من عظم فلا يمكن علاجه (قوله ادرة الرجل) الادرة اسم لنفخ الحصى كما في الصلح . ان قلت ان القرن وما بعده امور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فيتقى الخيار . قلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به (قوله قبل العقد) حال من قوله : ص الخ أى الخيار ثابت ببرص وما عطف عليه حالة كونها كائنة قبل تمام العقد فلا يحتاج لقول الشارح قبل العقد أو فيه . (قوله اما الحادثة بعده الخ) حاصله أن العيوب المشتركة ان كانت قبل العقد كان نسل من الزوجين رد صاحبه به وان وجدت بعد العقد كان للزوجة ان ترد به الزوج دون الزوج فليس له ان يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق ان تضرر لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فانما ثبت لها الخيار (قوله ولها فقط الرد فالجذام الخ) حاصله انه السئلة على ما يؤخذ من كلام المصنف هنا وفيما مر أن الجذام متى كان محققا ثبت للمرأة رده ولو يسيرا كان قبل العقد أو حدث بعده . واما الرجل فله الرد به ان كان قبل العقد قل أو كثر ولارد به ان كان حادثا بعد العقد مطلقا واما البرص فان كان قبل العقد رده ان كان كثيرا فبها أو يسيرا في المرأة اتفاقا وفي اليسير في الرجل قولان واما الحادث بعد العقد فلارد به لو احدث ان كان يسيرا باتفاق وان كان كثيرا فترده المرأة الرجل على المذهب وليس للرجل ردها به لأنه قادر على فراقها بالطلاق ان تضرر لأن العصمة بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار (قوله أى بعد العقد) أى سواء كان قبل الدخول أو بعده كما قاله ابو القاسم الجزرى في وثائقه فالحدث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو ان الجذام اذا كان محققا يرد به قل أو كثر والبرص يرد به بشرط ان يكون فاحشا لا يسيرا وهذه طريقة وهناك طريقة اخرى للمحيطى وحاصلها انه لا يرد بالجذم

الحادث

ولا يسم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وقيل انه رغبة في الفرج تحدث عند الجماع (و إفاضها) وهو

اختلاط مسلكي الذكر والبول وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط وقد يكون المصنف اطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب ان حدث (قبل العقد) أو حينه اما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل واما الحادثة فبأشار اليها بقوله (ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) أى المحقق ولو يسيرا (والبرص المضر) أى الفاحش دون اليسير (الحادثين بعده) أى بعد العقد

بعد التأجيل سنة ان رضى برؤه وليس للزوج كلام ولا اخذ شيء منها في نظير طلاقها وكذا يقال في الجنون وسيأتي في كلامه الاشارة لذلك استظهر بعضهم ان العديطة الحادثة بعده كالجنون ومأمه فلها الرد بها (لا يكا عراض) حدث بعد الوطء فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا ان يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت (٢٧٩) الكاف الحياء والجب والكبر

المانع من الوطء (و) ثبت الحيار (بمجنونها) القديم قبل العقد سواء كان بصريح أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (وإن مرة في الشهر) لنفور النفس وخوفها منه أى يثبت لكل منها الحيار بالجنون القديم (قبل الدخول وبعده) حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول واما ان علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل • واعلم ان الجنون حكمه حكم الجنان فان كان قبل العقد رده مطلقا وإن حدث بعده وقبل البناء فانه يوجب الحيار للمرأة دون الرجل وكذا ان حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجنان ويقاس عليه الجنون ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقا بمحذوف تقديره وإن حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده أى فلها رده بخلافه هو ليفيد ان حكمه حكم الجنان وإن كان لا دليل

الحادث بعد البناء إلا اذا تباحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقبل البناء وطريقة الجزرى هى ظاهر المدونة والمصنف (قوله بعد التأجيل سنة) متعلق بقوله ولها الرد الخ فتبوت الرد لها بالجنون والبرص الحادثين بعد العقد لا ينافى كونه بعد سنة كما يأتى للمصنف في قوله وأجل في برص وجدام رضى برؤها سنة (قوله وكذا يقال في الجنون) أى ان لما ققط الرد به إذا حدث بعد العقد وانه يؤجل سنة قبل الرد إذا رضى برؤه (قوله فلها الرد بها) أى دون الزوج فليس له أن يرد بها (قوله لا يكا عراض) أى لارد لها بكا عراض وقوله إلا ان يتسبب فيه أى في الاعتراض الحادث بعد الوطء فان تسبب فيه كان لها الرد به (قوله كالحادث قبل الوطء) أى فلها الحيار بعد ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتى (قوله وأدخلت الكاف الحياء والجب) أى الحادثين ذلك بعد الوطء وقوله والكبر أى وكبر الشخص المانع له من الوطء بان زالت منه الشبوية فلا خيار لها في الجميع (قوله وثبت الحيار بمجنونها) أى لكل منها (قوله بصريح) أى من الجن وقوله أو وسواس وهو ما كان من غلبة السوداء (قوله وان مرة) أى هذا إذا استغرق كل الاوقات أو غالبها بل وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره انه إذا كان يأتى بعد كل شهرين فلا رده وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة ثم محل الرد بما ذكر من الجنون الذى يحصل في الشهر مرة إذا كان يحصل منه اضرار من ضرب أو إفساد شيء اما الذى يطرح بالارض ويفيق من غير اضرار فلا رده (قوله قبل الدخول وبعده) جملة الشارح متعلقا بمحذوف أى يثبت الحيار قبل الدخول وبعده بمجنونها القديم وهو ما كان قبل العقد وطى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعد العقد كان حدوثه قبل الدخول أو بعده وحاصل ما في المسئلة ان الجنون إذا كان قديما وهو السابق على العقد فلكل من الزوجين ان يرد به صاحبه اتفاقا قبل الدخول وبعده وان حدث بعد العقد فله طرق أربعة قبل رده مطلقا كان بالرجل أو بالمرأة حدث بعد البناء أو قبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ويصح تقرير المصنف به على جملة قوله قبل الدخول وبعده مدخولا للاغيا وضمير بعده للدخول وقيل لا يرد به مطلقا وقيل يرد به الزوجة الزوج لا العكس وقيل ان حدث قبل البناء ثبت لها الرد به وإن حدث بعد البناء فلا ردها الاولى لأبى الحسن ونسبه للمدونة والثانية لأشهب والثالثة قول ابن القاسم وروايته والرابعة للتيطى والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أداءه وإلا فلها الحيار اتفاقا حدث قبل البناء أو بعده كما في ابن غازى (قوله رده مطلقا) أى سواء كان قائما بالمرأة أو بالرجل (قوله فانه يوجب الحيار للمرأة) هذا على ما نقله المواق عن اللخمي والتيطى (قوله وكذا ان حدث بعد البناء الخ) أى فان لها ان ترد به كالحادث قبل البناء وهذا إشارة لما قاله ابن القاسم (قوله ولذا جعل بعضهم الخ) أى لأجل قياس الجنون على الجنان (قوله متعلقا بمحذوف) أى لاجل ان يكون المصنف ذا كرم الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده ماشيا على قول ابن القاسم وحاصل مذهبه ان العيوب المشتركة ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه وما حدث منها بعد العقد فلزوجة الرد به دون الزوج سواء حدث قبل البناء أو بعده (قوله قبل الدخول الخ)

على هذا المحذوف لقول المصنف ولها فقط ان حدث قبل الدخول الخ كان أحسن وأجلاويه) هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني كما قيل له وهل الحيار في الجنون القديم لكل منها وفى الحادث لمدون الرجل يكون بتأجيل او بلا تأجيل فاجاب بقوله أجلاويه (وفي برص وجدام) قديمين بها أو حادثين بالرجل فقط (رضى برؤها) بضمير التثنية يبنى رجوعه للزوجين أى في العيوب الثلاثة وفى بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البره في الثلاثة

على التمسك خلافا لظاهرها
 كالمصنف من أن المجنون
 يؤجل ولو لم يبرح رؤه (سنة)
 لرية للحر ونصفها للعبد
 أو الامة من يوم الحكم
 (و) الخيارات (بغيرها)
 أي غير العيوب المتقدمة
 من سواد وقرع وعمى
 وعود وعرج وشلل
 وقطع وكثرة أكل من
 كل ما يبعد عينا عرفا (إن
 شرط السلامة) منسواء
 عين ما شرطه أو قال من
 كل عيب أو من العيوب
 فإن لم يشترط السلامة فلا
 خيار (ولو) كان شرط
 السلامة (بوصف الولي)
 أو وصف غيره بحضرته
 وسكت بانها يضاء أو
 صحيحة العينين أو سليمة
 من القرع ونحو ذلك
 وسواء سأل الزوج عنها
 أو وصف الواصف ابتداء
 (عند الخطبة) بالكسر
 من الزوج أو وكيله
 (وفي الرد) من الزوج
 (إن شرط) الموثق بان
 كتب في الوثيقة (الصحة)
 للزوجة في العقل والبدن
 فتوجد على خلافه وهو
 قول الباجي وعدمه وهو
 قول ابن أبي زيد لأنه
 من تليفق الموثقين وهو
 الظاهر (تردد) ولو قال
 وفي الرد ان كتب الموثق
 الصحة تردد كان احسن

أى أو بعده (قوله على المتمد) أى كما يفيد كلام ابن عرفة وابن عات (قوله كالمصنف) أى على
 نسخة الثانية لا على النسخة التى عبر فيها بضمير المفرد للوثق الرابع للعيوب الثلاثة (قوله سنة)
 اختار ابن رشد أن تزوجة المجنون النفقة فى الاجل ان كانت مدخولا بها كزوجة المجنم والابرس
 مطلقا (قوله للحر) أى كان ذكرا أو أنثى فالمراد الشخص الحر (قوله ونصفها للعبد أو الامة)
 أى للعيين وجعل نصفها للعبد أمر تعبدى وإن كان النظر لمرور الفصول الأربعة يقتضى مساواة
 العبد للحر فى التأجيل بسنة (قوله من يوم الحكم) أى بالتأجيل لامن يوم الرفع للحاكم
 (قوله وبغيرها) عطف على قوله يبرص (قوله من كل ما يبعد عينا عرفا) أى كتنين فم وجرب وحب
 افرج (قوله ان شرط) أى أحد الزوجين السلامة (قوله سواء عين ما شرطه) أى بان قال
 بشرط سلامتها من العيب الفلانى (قوله أو من العيوب) أى ولا يحمل قوله من كل عيب أو من
 العيوب على عيوب ترددها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها فى عدم شرط السلامة
 إن ادعاء الزوج والحال انه لا يينة له قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من
 نحو السواد والقرع من أنه لا يرددها إلا بالشرط وما تقدم يرددها من غير شرط ان العيوب المتقدمة
 مما تنافى النفوس وتتقص الاستمتاع بخلاف السواد والقرع وما مائلها (قوله فان لم يشترط
 السلامة فلا خيار) ظاهره ان العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بين
 التكاح وبين غيره من كثير من الابواب حيث جعل العرف فيها كالشرط أن التكاح مبنى على
 المكارمة • واعلم انه إذا اشترط السلامة من عيب لا تردده إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على
 ذلك قبل البناء فامان يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولائىء عليه وان اطلع على ذلك بعد
 البناء واد بقاءها أو مفارقتها ردت لصداق مثلها وسقط ما زاده لأجل ما شرطه ما لم يكن صداق
 مثلها أكثر من المسمى والإلزامه المسمى فليس كالعيب الذى يثبت فيه الخيار بدون شرط لأنه ان
 اطلع قبل البناء امان يرضى وعليه المسمى أو يفارق ولائىء عليه وإن اطلع بعده امان يرضى ويلزمه
 المسمى أو يفارق ويلزمه ربع دينار على ما بآنى (قوله ولو بوصف الولي) أى هذا إذا كان شرط
 السلامة صادرا من الخاطب بل ولو كان بوصف الولي أى ولى المرأة عند الخطبة وهذا ما بالغة
 فى ثبوت الخيار للزوج إذا وجدت على خلاف ما شرط (تنبيه) قوله ولو بوصف الولي هذا
 قول عيسى وابن وهب ورد بلو قول محمد مع أصبغ وابن القاسم ان وصف الولي لا يوجب الخيار
 له بن (قوله أو صحيحة العينين) أى فتوجد على خلاف ما وصف (قوله وسواء سأل الزوج
 عنها) أى فوصفها الواصف وما ذكره الخارج من ان الخلاف بين عيسى ومحمد مطلق وان عيسى
 يقول ان وصف الولي يوجب الخيار سواء وصفها ابتداء أو كان وصفه بعد سؤال الزوج عنها
 ومحمد يقول وصف الولي لا يوجب الخيار مطلقا طريقة للخمى وصدر بها المصنف فى التوضيح
 وطريقة ابن رشد أن الخلاف بين عيسى ومحمد إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف واما
 إذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على انه شرط يوجب الرد انظر ح (قوله ان شرط للوثق)
 أى ان كتب الموثق فى وثيقة المقصد الصحة بان كتب تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة العقل
 والبدن صداق قدره كذا وكذا وتوجد على خلافه وتنازع الولي والزوج فقال الزوج أنا
 شرطت ذلك وانكر الولي ولا يينة لواحد فقال ابن أبى زيد لارده ولا يكون ما كتبه الموثق دليلا
 على اشتراطه لأن الموثق جرت المادة بانه يلقى الكلام ويجمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط وقال
 الباجي له الرد لأن العادة ان الموثق لا يكتب الصحيحة إلا اذا اشترطت الصحة (قوله بأن
 كتب فى الوثيقة) تصوير للشرط الحاصل من الموثق (قوله تردد) أى للباقي وابن أبى زيد وكلام

(لا) خيار (بخلاف الظن كالقرع) وهو عدم نيات الشعر له من قوم ذوى شعر (٢٨١) (والسواد من قوم بيض و) لاني (من

التيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبصدرت الفتوى فكان اللائق للمؤلف
الاتصار عليه قال فان كتب الوثق سليمة البدن اتفق ابن أبي زيد والبايجي على أنه شرط أى
فله الرد ان وجدها غير سليمة اه بن قال بعضهم لعله إنما فرق بين صحيحة وسليمة لأن الأول عادة
الموتقين جارية بتأنيقه أى بذكره من عند أنفسهم ولم يجز عادتهم بتلقيق الثاني (قوله لا بخلاف الظن)
أى لا يتخلف الأمر المظنون كما إذا تزوج بامرأة من قوم ذوى شعر فظنها انها مثلهم فتخلف ظنه بان
وجدها ثرعا وهذا عطف على قوله يبرص أو على معنى ان شرط السلامة والاصل وبغيرها بشرط
السلامة لا بخلاف الظن وهذا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليرتب عليه ما بعده (قوله من قوم)
راجع لقوله كالقرع وهو متعلق بمحذوف أى كالقرع لمن تزوجها من قوم النخ وكذا يقال في قول
المصنف والسواد من قوم بيض (قوله فتوجد نيبا فله الخيار) أى لأن العذراء هى التي لم تنزل بكارتها
(قوله وفي بكر النخ) البكر عند الفقهاء هى التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح وأما
العذراء فهى التي لم تنزل بكارتها بمزبل فلو أزيات بكارتها بزنا أو بوثبة أو بتكاح لا يقران عليه فهى
بكر فهى أعم من العذراء، وقيل البكر مرادفة للعذراء فهى التي لم تنزل بكارتها أصلا وعلى ذلك الخلاف
وقع التردد النبى ذكره المصنف (قوله فيجدها نيبا بغير نكاح) وأما لو وجدها نيبا بتكاح فقد قولنا
واحد كما نقله ابن عرفة عن النبي و ابن فتحون اه بن (قوله تردد) الأول لابن العطار مع
بعض الموتقين بناء على ان البكر مرادفة للعذراء وانها التي لم تنزل بكارتها أصلا والثانى لاني بكر بن
عبد الرحمن وصوبه بعض الموتقين بناء على أن البكر هى التي لم تنزل بكارتها بتكاح صحيح أو فاسد
جار مجراه (قوله محله ما لم يجر النخ) أى ومحله أيضا إذا أتفتت مع الزوج على أنها الآن غير بكر فان
ادعت انها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها ولا ينظرها النساء جبرا عليها فان مكنت
من نفسها امرأتين فان شهدتا بثبوتها كان القول قوله دونها وان شهدتا بكارتها كان القول قولها ودونه
(قوله لكن الأولى منقطع) أى لعدم دخول ما بعد الاقبا قبلها لأن ما قبلها تخلف فيه الظن وما بعدها
تخلف فيه الشرط وهذا أى اشتراط كونها عذراء فتوجد نيبا ليس داخلها قبله وهو ما إذا ظن انها
بكر فوجدها نيبا فما قبل إلا تخلف فيه الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط (قوله أو عكسه) أى تظنه
نصرانيا وقوله فلا أى ليس لأحدهما رد الآخر وقوله لاستوائهما رقا أى بالنسبة لمسئلة العبد
مع الامة وقوله وحرية أى في مسألة المسلم مع النصرانية (قوله إلا أن يقرأ) بالبناء للمفعول ونائب
الفاعل ضمير المبرورين أو للفاعل وهو ضمير الغارين وعلى كل يشمل البرور من الجانبين فالاستثناء
راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد النخ لصدقه على غروره لها وغرورها له
وكذا المسلم مع النصرانية (قوله بان يقول الرقيق) أى -سواء كان هو الزوج الذى هو العبد
أو المرأة التى هى الامة (قوله وعكسه) أى بان يقول المسلم للنصرانية انه نصرانى فتبين انه مسلم
(قوله ولا يكون الزوج بذلك مرتدا) أى خلافا لما في البدر القراني من رده بذلك ووجه ما قاله
الشارح ان قرينة الحال وهى التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن رده كما في اليمين
إذا قال هو يهودى أو نصرانى ان كنت فعلت كذا والحال انه فعله وقد كذب في يمينه فلا
يكون بذلك مرتدا كما مر (قوله للمعرض) بفتح الراء اسم مفعول أى الشخص الذى اعترضه
المانع فتمعه من الوطء إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف
أو مرض (قوله بان لم يسبق له فيها وطء) سواء كان اعراضه قديما أو حادثا أى وأما التى
سبق له وطء لها ولمرة فلا خيار لها فيه وحينئذ فلا يؤجل كما مر في قوله لا بكذا اعراض (قوله لعلاجه)

(٣٦ - دسوفى - ثانى) يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار فى الأربع صور (وأجل المعرض) الحر الثابت
لزوجته عليه خيار بان لم يسبق له فيها وطء (سنة) قمرية لعلاجه (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض أى إذا كان به مرض غيره

فإنه يؤجل بعد الصحة منمنة (من يوم الحکم) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحکم فإن لم يترافقا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي (وإن مرض) بعد الحکم (٢٨٢) جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أو لا ولا يزداد عليها بل يطاق عليها (و) أجل (البعد)

نصفها (أي نصف السنة (والظاهر) عند المصنف (لاتفقة لها فإيا) أي لا رآة للمعرض في مدة التأجيل وأما ابن رشد فأما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها فإن دخل فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعرض على المجنون الذي لم يدخل لأن المجنون يعزل عنها وللمعرض مستمرل عليها فالأظهر أن لامرأة المعرض النفقة كما يفيد كلامهم على المجنون والابرس وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع (وصدق) للمعرض (إن ادعى فيها) أي في المدة (الوطء) بعد ضرب الاجل وكذا ان ادعى بعدها انه وطى فيها (يمين) فان ادعى بعدها انه وطى بعدها لم يصدق (فإن نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة (وإلا) تحلف (بقيت) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لأنها بتكولها مصدقة له على الوطء (وإن لم يدعه) بعد السنة (طامها) ان

علة أقوله أجل (قوله) فانه يؤجل بعد الصحة منه (أي لأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض (قوله من يوم الحکم) أي وابتدائها من يوم الحکم حاله كونه واقما بعد الصحة (قوله ولا يزداد عليها) أي لاجل المرض الذي حصل فيها (قوله بل يطلق عليه) أي بمجرد فراغها وهو قول ابن القاسم ومقتضى التعليل السابق أنه يزداد عليها بقدر زمن مرضه وبه قول ابن رشد ان كان المرض شديدا وقال أصح ان عم المرض السنة استؤنفت له وان مرض بعضها فلا يزداد بقدر زمانه (قوله والعبد نصفها) قال المتيطى في النهاية واختلف في الاجل للعبد قيل كالحر قاله أبو بكر بن الجهم قل في الكافي ونقل عن ذلك وقله جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول مالك ومذهب المدونة وبه الحکم قال اللخمي والأول أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (قوله لا نفقة لها فيها) أي لا نفقة لامرأة المعرض في مدة التأجيل على الزوج المعرض سواء كان حرا أو عبدا (قوله وأما ابن رشد الخ) هذا مقابل لقوله عند المصنف أي فالظهور هنا على خلاف اصطلاحه (قوله فأما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها) أي إذا اجل لرجاء البرء أي ولكن المعتمد هو مذهب المدونة ان لها النفقة مثل امرأة المسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقتها إذ لعل له مالا فكتمه (قوله يعزل عنها) أي في الاجل وحينئذ فلا نفقة لها لانها في مقابلة الاستمتاع ولا استمتاع حينئذ (قوله والمعرض مستمرل عليها) أي فيفتحع بها في الاجل بغير الوطء وحينئذ فلها النفقة (قوله كما يفيد كلامهم على المجنون والأبرص) أي إذا اجلا لرجاء برهما فان لزوجتهما النفقة عليهما مدة التأجيل (قوله وكذا المجنون بعد الدخول) أي لزوجه النفقة (قوله فهو) أي قياس المصنف زوجة المعرض على زوجة المجنون التي لم يدخل بها قياس بلا جامع وهو الحاصل أن زوجة المبرص والمجنوم اذا اجلا للبرء كان لزوجتهما النفقة مدة الاجل كاتا مدخولا بهما أولا وكذا زوجة المجنون إذا اجل لرجاء البرء لها النفقة ان كانت مدخولا بها وكذا ان كانت غير مدخول بها على مذهب المدونة واختار ابن رشد انه لا نفقة لها وأما زوجة المعرض إذا اجل لرجاء البرء فاستظهر المصنف انه لا نفقة لها قياسا على زوجة المجنون الغير المدخول بها عند ابن رشد واعترض عليه بانه قياس فاسد لعدم الجامع ووجود النارق بين المقيس والمقيس عليه فالحق ان لزوجة المعرض النفقة مدة الاجل كزوجة الابرس والاجنم والمجنون (قوله ان ادعى فيها الوطء) أي ان ادعى في المدة انه وطى به بعد ضرب الاجل (قوله وكذا ان ادعى بعدها انه وطى فيها) أي فيصدق يمين وهذا هو المتمد كما يفيد ابن هرون خلافا لما يفيد ظاهر المصنف من عدم تصديقه بتقديمه فيها على الوطء (قوله وفرق بينهما قبل تمام السنة) هذا هو مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما في الموازية من انه إذا نكل يبق تمام السنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون تكوله أولا . وانما من حلفه عند تمام السنة فان نكل فرق بينهما (قوله وان لم يدعه بعد السنة) أي وان لم يدع الوطء بعد تمام السنة بل ادعى عليها أو سكت ولم يدع وطأ ولا عدوه (قوله فهل يطاق الحاكم) أي واحدة فان أوقع ازيد منها لم يلزم ذلك الزائد بخلاف الزوج فان له ان يوقع ماشاء (قوله وما في مناه) كأناطالقة منك (قوله ويكون) أي كل من طلاق الحاكم وطلاقها باثنا واعترض بان هذا بنا في ما يأتي من لزوم العدة بالحلوة مقتضى ذلك أنه رجسي اذ لو كان قبل البناء ما وجبت عدة كما قاله شيخنا وقد يقال انصرح به فيما يأتي انهم وجوب العدة بالحلوة بما ملان باقرارها انه لا ووطء فلا رجعة

(قوله)

هاتت الزوجة بان يأمره الحاكم به فان طامها فواضح (وإلا) بطامها بان أبي

(فهل يطبق) عليه (الحاكم أو يأمره) أي بايقاع الطلاق كطامت قسي منك وما معناه ويكون باثنا لكونه قبل البناء

(تم بحكم به) الحاكم ليرفع

خلاف من لا يرى أمر
القاضي لها في هذه الصورة
حكما (قولان ولها) أي
لزوجة المعترض ان
رضيت بعد الأجل بالمقام
معه لأجل آخر كما روى
عن ابن القاسم (فراقه بعد
الرضا) بالاقامة معه (بلا)
ضرب (أجل) ثان ولا
رفع لحاكم لانه قد ضرب
أولا ومفهوم ما في الرواية
من قولها الى أجل آخر
أنها لو قالت بعد السنة
رضيت بالمقام معه أبدا أنها
ليس لها فراقه وهو كذلك
ويفنده قول المصنف أول
الفصل أولم يرض (و) لها
(الصداق بعدها) أي
السنة كاملا لانها مكنت
من نفسها وطال مقامها
معه وتلذذ بها وأخلق
شورتها فان طلق قبلها فلها
النصف وتعاوض المتلذذ
بها بالاجتهاد قاله الشيخ
سالم ثم شبه في وجوب
الصداق قوله (كيدخول
العين والحيوب) ثم
يطلقان باختيارها لان
طلق عليها ليهما فانه يأتي
في كلام المصنف والحصى
أولى من الحيوب (وي
تعيير الطلاق) على
المعترض (ان تطع ذكره
فيها) أي في السنة قبل
تمامها حيث طلبته الزوجة
اذ لا فائدة في التأخير
حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ
وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة
اذ لعلمها ترضى بالمقام معه (قولان
و) وأجلت الرقما

(قوله ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف الخ) الأولى ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لا يقع أصلا ثم
ان هذا يقتضي أن الراد بقوله ثم يحكم به حقيقة الحكم والذي قاله بعضهم أن الراد بالحكم هنا الاشهاد
أي أو بأمرها به فإذا طلقت نفسها أشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها كما قاله ابن عات وغيره من
المؤتقين وليس مراد المصنف ما يتبادر منه من الحكم ففى نوازل ابن سهل عن ابن عات ان الحاكم يقول
لها بعد كمال نظره إن شئت أن تطلقى نفسك وإن شئت التبرص عليه فان طلقت نفسها أشهد على ذلك اه
قال المتيطى ولا أعذار في الدين يشهدون بأنها طلقت نفسها إذ لا أعذار فيما يقع بين يدي الامام من
اقرار وإنكار على الشهور من الذهب انظر بن (قوله قولان) ظاهره انه لا ترجيح في واحد منهما
وليس كذلك ففى ابن عرفة مانصه المتيطى في كون الطلاق بالعيب الامام يوقعه أو يفوض اليها قولان
للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم اه قال ح وأفتى بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل اه
وعليه فحق للمصنف الاتصاف على الأول أو يقول خلاف اه بن (قوله ولها) أي لزوجة
المعترض حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنتظر في
أمرها ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا يحتاج لضرب أجل ثان لان الأجل قد ضرب أولا
بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلا بد من ضرب
الأجل هذا كله في زوجة المعترض (قوله وهو كذلك) أي كما في نص اللواق وقوله ويفنده قول
المصنف أول الفصل أولم يرض أي فانه يفنده انه رضا مطاق من حيث انه لم يقيد وقول بن الذي في
شرح ابن رحال مانصه والظاهر من كلامهم أن ما في الرواية غير شرط بل وكذا اذا قالت رضيت
بالمقام معه فلها فراقه وهو ظاهر التوضيح وهذا كله في زوجة المعترض وأما زوجة المخدوم اذا طلبت
فراقه فأجل لرجاء برئه فبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه ثم أرادت الرجوع فان قيدت رضاها
بالمقام معه بأجل لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان وان لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبدا
ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس له ذلك إلا أن يزيد الجذام وقال أصهب له ذلك وإن لم يزد
وحكى في البيان قولنا لا ليس لها ذلك وإن زاد انظر التوضيح قال بن وقول ابن القاسم وهو اللواق
لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (قوله بعدها) أي إذا حصل الطلاق بعدها وحاصله ان المعترض
إذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء وزوجه واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور
وروى عن مالك ان لها نصفه (قوله وتلذذ بها) أي بالقبلة والمباشرة وليس المراد اللذة الكبرى
(قوله فان طلق قبلها فلها النصف) يعنى اذا لم يطل مقامها معه وإلا فلها الصداق كاملا ولقظح وأما اذا
طلعت قبل انقضاء الأجل فلها نصف الصداق إذا لم يطل مقامها فانه في المدونة ونقله في التوضيح اه بن
ويتصور وقوع الطلاق قبل السنة فيما إذا رضى بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره في السنة (قوله فانه
يأتى في كلام المصنف) أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبسده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه الخ (قوله والحصى) أي المقطوع الأثنين قائم الله ذكر (قوله قولان) الأول لابن القاسم والثاني
حكاة في البيان عن مالك وبقي قول ثالث وهو أنه لا تطلق أصلا وتكون مصيبة نزلت بها وقوله ان
قطع بالبناء للمجهول وأما لوقطه هو فيعجل الطلاق قطما ولها النصف حينئذ فلو قطعت عمدا فالظاهر
انها مصيبة نزلت بها فلا تطاق أصلا وتبقى زوجه لتعديها خصوصا وقد قيل بذلك إذا قطعه غيرها
(قوله وأجلت الرقما الخ) اعلم ان الادواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجمى برؤها فإنه يؤجل فيها
الحر سنة والعبد نصفها وأما الادواء المختصة بالنساء فالتأجيل فيها إن رجمى البرء بالاجتهاد وقوله
وأجلت الرقما أي وهى التي انسدت مسلك الذكورها بحيث لا يمكن جمعها فإذا طاب الزوج ردها
وطابت الندوى فانه يؤجل لذلك بالاجتهاد وأيس لزوج منعها من ذلك وردها حالاً لأهلها بل يلزمه

حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة إذ لعلمها ترضى بالمقام معه (قولان
و) وأجلت الرقما

الفرج (الله وا بالاجتهاد) من غير تحديد بل بما يقوله أهل العرفة بالطب وهذا اذا رجى البرء بلا ضرر والا فلا (ولا تجبر عليه) ان امتتمت (ان كان خلقه) بأن كان من أصل الخلقة إذ شأنه ان في قطعه شدة ضرر فان لم يكن خلقه جبر عليه الآتي منهما لطلبه إن لم يلزم عليه عيب في الإصابة بعده والا جبرت هي ان طلبه الزوج (و جسد) بظاهر اليد (على ثوب منسكح الجسد ونحوه) من خصاء وعتلا ولا ينظره الشهود لان الجسد أخف من النظر (و صدق في) إنكار (الاعتراض) يمين وكذا يصدق في نفي داء الفرج من برص وجذام (كالمرأة تصدق في) نفي (دائها) أي داء فرجها يمين ولا ينظرها النساء وأما داء غير الفرج كبرص فباطح عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين وإن كان في باقي الجسد كفي فيه امرأتان (أو) في نفي (وجوده) أي العيب (حال العقد) بان قلت حدث بعده فلا خيار لك وقال بل قبله في الخيار فانقول لها يمين ان حصل التنازع بعد البناء والاقفوله (أو) في وجود (بكرتها) اذا قال وجدتها يمينيا وقالت بل وجدني بكرا (وحلفت هي) في المسائل الثلاث التي بعد الكاف إن كانت رشيده

أن يصبر لملاجها فاذا مضى الأجل للضرر لملاجها ولم تبرأ خير بين ابقائها وردها والظاهر أن الدواء عليها لان عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك وان الفتنة عليه في مدة الأجل لقدرة على الاستمتاع بخير وطه (قوله وغيرها) أي كالقرناء والنفلاء والبخراء (قوله للدواء) أي لتداوى أو لاستعمال الدواء (قوله من غير تحديد) هذا هو للشهور وقيل يضرب لها شهران (قوله وهذا) أي ومحل هذا أي تأجيلها للتداوى إذا طلبته وطلب الزوج ردها اذا كان يوجب البرء بلا ضرر في الإصابة وقوله وإفلا أي والا بأن كان يحصل بعده عيب في الإصابة فلا تجب لما طلبته من التأجيل لدواء إلا برضا (قوله ولا تجبر عليه) أي على الدواء إن امتتمت أي والحال انه طلبه الزوج وسواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا وقوله إن كان أي الداء خلقه (قوله فان لم يكن) أي الرتق خلقه بأن كان عارضا بصنع صانع كما لو خفضت والتف فخذها على بعض والتحم اللحم (قوله والا جبرت النخ) أي والا بان كان يلزم على التداوى عيب في الإصابة جبرت عليه إن طلبه الزوج فان طلبته هي وأبى الزوج فلا يجبر على إجابتها بل هو غير • والحاصل أن الداء إما أن يكون خلقه أو عارضا وفي كل إما أن تطلب الزوجة التداوى منه ويأبى الزوج أو يطلبه الزوج وتأباه الزوجة وفي كل إما أن يترتب على التداوى عيب في الإصابة أولا فجملة الصور ثمانية فان كان خلقه وطلبت الزوجة التداوى وأباه الزوج أجببت لما طلبته ان كان لا يترتب على التداوى عيب في الإصابة والافتجاب وان طلبه الزوج واستتمت فلا تجبر عليه سواء كان يترتب على التداوى عيب في الإصابة أولا وان كان الداء عارضا وطلبه أحدهما فكل من طلبه منهما أجببت له ان لم يترتب عليه عيب في الإصابة فان ترتب عليه عيب أجبرت عليه إن طلبه الزوج وان طلبته هي فلا يجبر عليه الزوج بل يجبر (قوله بظاهر اليد) أي لا يباطلها لأن باطن اليد مظنة لسكال الذرة فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر اليد (قوله وصدق في انكار الاعتراض) أي فإذا ادعت على زوجها بأنه معترض وأكذبها فانه لا يمكن ان يعلم بالجسد وحينئذ فيصدق في نفيه يمين • إن قلت هذا مكرر مع قوله سابقا وصدق إن ادعى فيها الوطء • قلت لا تكرار لان المسئلة الأولى فيها اذا ادعى بعد أن أجله الحاكم انه وطئ بعد التأجيل وهذه فيها اذا أنكر الاعتراض ابتداء وقد يقال انه لا معنى للتكرار إلا كون الثاني مستفادا مما ذكر أولا وما هنا كذلك لانه اذا صدق في دعواه زوال الاعتراض بعد وجوده فأولى أن يصدق في نفيه من أول الأمر فالأولى أن يقال ان النصف كره هذه المسئلة ليرتب عليها قوله كالمرة في دائها (قوله كالمرة تصدق في نفي دائها) أي في نفي داء فرجها ولو برضا أو جذاما ادعى الزوج قيامه به وأنكرت ذلك وقوله يمين أي ولها رد اليمين على الزوج فاذا حلف ثم له الرد قاله أبو ابراهيم الأعرج ونقله عنه اللواقح وقال ابن الهندي ليس لها ردها عليه (قوله بان تالت حدث بعده فلا خيار لك) أي لما تقدم ان ما حدث من العيوب في المرأة بعد العقد لا خيار للرجل فيه ويكون مصيبة نزلت به لان الطلاق بيده (قوله والا قفوله) أي والا بان حصل التنازع قبل البناء أي وبعد العقد فقوله أي فالتقول قوله يمين وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح لابن رشد والذي في خش ان القول قولها في انه حدث بعد العقد مطلقا أي سواء كان التنازع بعد البناء وبعد العقد وقبل البناء كما هو ظاهر اطلاق النصف والدونة وقال شيخنا في حاشيته انه الظاهر وان كان بعض الشراح رجح ما ذكره ابن رشد من التفصيل (قوله وقالت بل وجدني بكرا) أي سواء ادعت انها الآن بكر أو ادعت انها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فتصدق في صورتين معا يمين كما يفيد نقل ابن غازي وغيره خلافا لما في خش هنا ولما في عرق عند قوله وفي بكر تردد من انها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء فان قلن إن بها أنثى فقولها وان قلن ان بها ثرا يبركونه

(أو أبوها) كانت سفية
 أو صغيرة الأولى (ولا
 ينظرها النساء) جبراعها
 أو ابتداء وهذا جار في كل
 عيب بالفرج وأما برضاها
 فينظرها فلا منافاة بينه
 وبين قوله (وإن آتى)
 الزوج (بامرأتين تشهدان
 له قبلتا) ولا يكون تعدد
 نظرهما للفرج جرحا إما
 لعذرهما بالجهل أو لكون
 المانع من نظرهما حق المرأة
 في عدم الاطلاع على
 عورتها فإن رضيت جاز
 للضرورة (وإن علم الأب)
 أو غيره من الأولياء وقد
 شرط الزوج بكنائسها
 (بثوبها بلاوطه) من
 نكاح بل بوثية ونحوها أو
 زنا (وكنتم فللزوج الرد
 على) القول (الأصح) وأما إذا
 كان من نكاح فقد وان
 لم يعلم الأب • ولما ذكرنا
 يوجب الرد ولا يوجه
 شرع في الكلام على ما
 يترتب للمرأة إذا حصل الرد
 قبل البناء وبه من الصداق
 فقال [درس] (و) ان
 وقع الاختيار (مع الرد قبل
 البناء فلا صداق) لها سواء
 وقع بلفظ الطلاق أو غيره
 لأنه ان كان العيب بها فهي
 مدلسة وان كان به فهي
 مختارة لقراه (كنفور)
 من احدهما (بحرية)

منه كان القول قوله يمين اه لأن هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف
 وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وقوله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون انظر بن
 (قوله أو أبوها ان كانت سفية) ان قلت كيف حلف الأب ليستحق الفير مع ان الشان ان
 الانسان إنما يحلف ليستحق هو لا يستحق غيره قلت أمر الأب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد
 على ان وليته سائلة فالعزم متعلق به فالحلف لرد العزم عن نفسه لا لاستحقاق غيره (نذيه) قال ابن
 رشد والأخ كالأب وأما غيرها من الأولياء فلا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح
 وينبغي كونها على نفي العلم لأنه مما يخفى الا ان يشهد ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على
 البت فان نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا هو المشهور من المذهب وقيل كل الأيمان
 في ذلك على البت وقال الليثي قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة
 فأما يجب اليمين عليها لا على الولي وان كان قريب القرابة لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان قد
 دخل بها بحيث يجب العزم على الولي فعليه اليمين ان كان قريب القرابة أو عليها ان لم يكن قريبا اه بن
 (قوله ولا ينظرها النساء) وقال سحنون يجوز النظر للفرج للنساء لاجل الشهادة وتبخر المرأة على
 نظرهن له قال بن الذي تعلقته من بعض شيوخنا المقتين ان العمل جرى فاس يقول سحنون هذا
 (قوله وهذا جار في كل عيب بالفرج) أي ولا يقتصر على المسائل الثلاث وبه (قوله فلا منافاة الخ) مفرغ على
 الجوابين المذكورين (قوله وان آتى بامرأتين) أي أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من قوله كالمرأة
 في دائما وكانه قال إلا إذا أتى الرجل بامرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه كنفى الرتق مثلا فانه
 يعمل بشهادتهما ولا تصدق وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلقها على ما ادعت اه عدوى
 (قوله قبلتا) أي قبلت شهادتهما لانهما وان لم تكن بمال الا انها تزول له لان من ثمرتها سقوط الصداق
 (قوله أو لكون المانع الخ) يرد عليه انه قد تقرر في بحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو
 رضيت • قلت أحب ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن لنفع شرعي والا جاز كما في هذه ومثلها
 الطب اه عدوى (قوله لعذرهما بالجهل) أي جهل حرمة النظر للعورة (قوله وان علم الأب بثيوبتها الخ)
 حاصله ان من تزوج امرأة يظنها بكرًا فوجدها ثيبًا فلارد له الا ان يشترط أنها عذراء أو انها
 بكر ووجدها قد ثبت بنكاح فان اشترط البكارة ووجدها قد ثبت بوثية أو بزنا فهل له الرد أو
 ليس له الرد لأن اسم البكارة صادق على ذلك تردد ومحل هذا التردد إذا لم يعلم الاب بثيوبتها حين
 اشترط الزوج البكارة وكنتم ذلك عن الزوج فللزوج الرد على القول الاصح • والحاصل انه إذا
 وجدها ثيبًا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا أي لم الأب بثيوبتها أم لا وان شرط المذارة أو البكارة وكان
 زوالها بنكاح فله الرد مطلقا وان اشترط البكارة وكان زوالها بزنا أو وثبة فان علم الأب وكنتم على
 الزوج المشترط كان له الرد على الأصح وان لم يعلم الأب ففيه تردد (قوله فللزوج الرد) أي ورجع
 بالصداق على الأب وعلى غيره ان تولى العقد كما يأتي (قوله على القول الأصح) هو قول اصغ وقال ابن
 العطار وبعض الموثقين انه الصواب ومقابله قول أشهب لا رد له (قوله وان وقع الاختيار مع
 الرد الخ) كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاء في كلام المصنف مع أنها تزداد بعد كلة الظرف
 كثيرا كما في قوله تعالى وإذا لم يهتدوا به فسيء ولول هذا فك قديم وقوله الاختيار هو بمعنى الخيار
 وهو لازم لرد (قوله سواء وقع) أي الرد بلفظ الطلاق أو غيره هذا ظاهر في ردها له بيبه وأما في
 ردها له بيبها فهل كونه لا صداق لها ان ردها بغير طلاق لان ردها به فعليه نصف الصداق وكلام
 المصنف شامل لما إذا كان الرد بيبب يوجب الرد بغير شرط أو بيبب لا يوجهه الا بشرط وحصل ذلك

أو بإسلام تبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صدق لان النار ان كان هي الزوجة فظاهر وان كان الزوج فالفراق جاء من قبلها (و) ان وقع الرد (بده) أي بعد البناء (لمع عيه) أي عيب الزوج أي فع الرد بسبب عيه ولو كانت هي معية أيضا يجب لها (السمى) لتدليس (ومعاً) أي مع ردها لمبيها ولو كان هو مبيها أيضا (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط وأما ما ترد به الشرط فانه يرجع بما زاده السمى على (٢٨٦) صدق مثلها وكلامه في الحرة بدليل قوله على ولي لم ينف الخ قوله

(لا قيمة الولد) الأولى حذفه من هنا لأنه فيما إذا غر الزوج شخص غير السيد والأمة فحل به قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعني ان الزوج إذا غره أجنبي بحرة أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يجر بانه غير ولي بل أخبر بانه ولي أولم يحجر بشيء وغرم الزوج للسمى لسيدها وقيمة الولد لانه حر فانه يرجع على من غره بالسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لان الغرور سبب في اتلاف الصداق وهو وان كان سببا للوطء أيضا الا انه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على التسبب فلو أخرج الأجنبي بانه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه شيء كما إذا لم يتول العقد وسيأتي حكم غرور السيد في كلامه (على ولي) متعلق برجع (لم ينف)

الشرط (قوله أو بإسلام) الأولى أو يدين (قوله فظاهر) أي لأنه لا شيء لها لانها مدلسة (قوله فالفراق جاء من قبلها) أي مع بقاء سلعها (قوله أي فع الرد بسبب عيه يجب لها السمى) إذا كان يتصور وطؤه كجنون ومجنم وأبرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجنون والعين والحصى مقطوع الذكر فانه لا مهر على من ذكر كما قال ابن عرفة ولا يمرض هذا قول المصنف فيما تقدم كدخول العين والمجنون لأن ما تقدم محمول على ما إذا طلقا باختيارها وما هناردا ببيها كما أشار بذلك الشارح فيما مر (قوله لا قيمة الولد) عطف على جميعه (قوله فسكان يقول عقبه) أي عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد (قوله أو لم يجر بشيء) أي ودخل بها الزوج وحملت ثم علم أنها أمة فردها وغرم الزوج الخ (قوله لأنه حر) أي فليس لسيد أمه أخذه ولا يبعه فقد أتلفه الزوج بوطئه على سيد أمه فلذا غرم له قيمته * والحاصل ان سيد الأم له يبيع كل ولد نشأ منها لکن لما وطئها ذلك الزوج وهو مغرور حكم على ذلك الولد بالحرة فلذا غرم الزوج قيمته لأنه تسبب في اتلافه (قوله لان الغرور سبب في اتلاف الصداق) أي على الزوج فلذا رجع به الزوج على النار وقوله لان الغرور الخ أي ووطئه الزوج سبب في اتلاف الولد على سيد الأمة فلذا لا يرجع الزوج بقيمته على أحد وقوله وهو أي الغرور ان كان سببا في الوطء أي الذي هو سبب في اتلاف الولد وقوله الا انه قد لا ينشأ عن الوطء ولد الأولى حذفه ويقول وان كان سببا للوطء الا أن المباشر مقدم الخ تأمل (قوله فلا يرجع الزوج عليه بشيء) أي لا بالصداق ولا بقيمة الولد كما سيأتي ذلك (قوله إذا لم يتول العقد) أي كالأجنبي الذي غرور لم يتول العقد فانه لا يرجع عليه شيء لا بالصداق ولا بقيمة الولد وهو قول المصنف لان لم يتوله ولو كان الغرور من الأمة لسكان على الزوج الأقل من السمى وصداق الثلث (قوله وسيأتي حكم غرور السيد) أي من ان الزوج يلزمه الأقل من السمى وصداق الثلث خلافا لما في خش من أنها أمة محملة على الزوج فتحتملها عليه في جميع تلك المفاهيم قيمة الولد (قوله على ولي) أي تولى العقد وقوله لم ينف أي لم ينف عنها أي خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وإنما رجع الزوج عليه بجميع الصداق لانه لما كان مخالطها وعالما ببيوتها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدنسا عليه (قوله فان غاب عنها) أي لم يخالطها بحيث يخفى عليه عيبها حاضرا كان أو غائبا لم يرجع عليه وإنما يرجع على الزوجة إلا ربع دينار فانه يتركه لما (قوله فليس المراد بالتيه السفر) أي والا لا تضي أنه متى كان حاضرا بالبلد رجع عليه كان مخالطها أم لا وليس كذلك بل المراد بالتيه عنها عدم المخالطة لها بحيث يخفى عليه عيبها كما قلنا (قوله كالمعبد) أي في كون الرجوع على الزوجة (قوله كابن وأخ وكذا عم وابن عم) أي فلا فرق في الولي الذي لم ينف عنها بين أن تكون قرابته قريبة أو بعيدة ومحل الرجوع على من ذكر إذا لم يكن لها محبر وزوجها من ذكر بآذنه والا كان النهر على المجبر (قوله ولا شيء عليها) أي فإذا رجع الزوج على ولها الذي لا يخفى عليه أمرها وأخذ منه جميع الصداق الذي دفعه للزوجة فان الولي لا يرجع

يعني لم يخف عليه أمر وليته وان كان غائبا فان غاب عنها بان خفي عليه عيبها

عليها

لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالتيه السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص وأما مالا يظهر الا بعدة أو بالوطء فعلم الولي القريب فيه كالمعبد (كابن) وأب (وأخ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها وكذا عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليها عيب (ولا شيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع الولي عليها لأنه هو الذي دل على الزوج ولا للزوج وان اعدم الولي أو مات لانها لم تدلس ومن حجتها ان تقول لو حضرت محل العقد ما كنت عيب (و) رجع (عليه)

أى على الولي القريب (وعليها) الواو بمعنى أو ولو غيرها لكان أولى (إن زوجها محضوراً كما عني) لا يجب إذ كل منهما غريم فالزوج
 غير في الرجوع على من شاء منهما (ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذها) الزوج (منه لا العكس) فلا ترجع هي عليه إن أخذها الزوج منها لأنها
 هي الماشرة للإتلاف (و) رجوع الزوج (عليها) تقط (في) تزويج (كأن النعم) والولي (٢٨٧) والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد

عليها بشيء وكذا لا يرجع الزوج عليها بشيء وإن أعدم الولي الذي لا يخفى عليه أمرها أومات وهذا
 قول مالك وابن القاسم كما في التوضيح وذلك إن حبيب يرجع الزوج عليها في حالة عدم الولي واختاره
 اللخمي اه بن (قوله أى على الولي القريب) أى الذى شأنه أنه لا يخفى عليه أمرها (قوله بمعنى أو)
 أى التى للتخير أى ورجع الزوج بجميع الصداق عليها أو عليه (قوله إذ كل منها) أى من الولي
 والزوجة وقوله غريم أى للزوج بسبب تدليس عليه (قوله فالزوج غير في الرجوع على من شاء
 منها) إلا أنه إن رجع على الولي أخذته منه بتمامه وإن رجع عليها ترك لها ربع دينار (قوله ثم يرجع
 الولي عليها) أى الأربعة دينار فإنه يتركها (قوله إن أخذ الزوج منه) أى إن أخذ الزوج الصداق
 منه (قوله ورجع الزوج عليها فقط) أى بالصداق سواء كانت حاضرة في مجلس العقد أو غائبة
 عنه (قوله كأن النعم) أى الذى ليس معها فى البيت (قوله الأربعة دينار) المراد به ما يحل به البضع
 شرعاً فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما (قوله ويجرى ذلك أيضاً في قوله وعليها) أى ولا
 يجرى في قوله على ولي خلافاً لمبق لأن هذا خاص بما إذا كان الرجوع عليها وأما متى رجع على
 الولي فإنه يرجع عليه بجميعه كما يدل لذلك نقل المواق وقول المصنف لبل رجع بجميعه الخ اه بن
 (قوله إن كانت غائبة) أى عن مجلس العقد ولا يرجع عليها بشيء لامن جهة الزوج ولا من جهة الولي
 وقوله وعليه وعليها الخ أى ويرجع الزوج على من شاء منهما إن زوجها الخ (قوله وحلفه إن ادعى
 عليه جيبها) أى فإن حلف رجوع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي كما قل الشارح (قوله كاتهامه)
 أى كما أنه له تخليفه عند اتهامه بناء على المشهور من توجه اليمين في دعوى التهمة وقوله على المختار أى
 خلافاً لابن المواز حيث قال لا يمين له عليه بمجرد اتهامه وإنما يرجع على الزوجة (قوله ورجع عليه دون
 الزوجة) أى لما تقدم إن الولي الذى لا يخفى عليه أمرها إنما يرجع عليه فقط (قوله واعترض على
 المصنف الخ) ما ذكره شارحنا من الاعتراض والتصويب أصله لابن غازى وهو اعتراض
 ساقط ولا حاجة للتصويب لأن اختيار اللخمي في نكول الزوج بعد نكول الولي كما قال المصنف
 تحقيقاً وأما إذا حلف الولي فلا خلاف في اتباعه للزوجة ونص عبارة اللخمي في تبصرته واختلف
 إذا كان الولي عمًا أو ابن عمًا أو من العشيبة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال
 محمد يحلفه فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة
 وقد سقطت تبعته على المرأة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب إن نكل الزوج رجع على المرأة
 وهو أصوب اه أى لأن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي فقول ابن حبيب يرجع
 الزوج على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها (قوله فالصواب إن يقول) أى بدل قوله
 فإن نكل وذلك لأن الزوج إذا نكل عن اليمين بعد ردها عليه فإنه لا يتابعه للزوج على أحد اتفاقاً
 والخلاف الواقع بين اللخمي وغيره إنما هو فيها إذا حلف الولي هذا كلام الشارح وقد علمت
 أنه (قوله غير ولي خاص) أى بل ولي عام وحينئذ فلا منافاة بين قوله غير ولي وقوله تولى العقد

شأنه أن يخفى عليه حالها
 (إلا ربع دينار) خلق الله
 لكلا يعرى البضع عن
 صداق ويجرى ذلك
 أيضاً في قوله وعليها فإن
 علم (الولي البعيد بعيبها
 وكنمه عن الزوج
 (فكالتقريب) الذى لم
 ينب فالرجوع عليه فقط
 إن كانت غائبة وعليه
 وعليها إن زوجها محضورها
 كاتمين كما سبق (وحلفه) أى
 حلف الزوج الولي البعيد
 (إن ادعى) الزوج عليه
 دعوى تحقيق (علمه)
 بعيبها (كاتهامه) أى
 اتهام الزوج الولي أنه أطلع
 على العيب وكنمه (على
 المختار) يجب حذفه إذ
 ليس للخمي في هذه اختيار
 (فإن نكل) الولي في دعوى
 التحقيق (حلف) الزوج
 (أنه غره) ورجع عليه
 أى على الولي دون الزوجة
 وأما في دعوى الاتهام
 فيغرم الولي بمجرد النكول
 (فإن نكل) الزوج في
 دعوى التحقيق كما نكل
 الولي (رجع) الزوج (على
 الزوجة) على المختار
 واعترض على المصنف بأن
 اختيار اللخمي ليس في

نكول الزوج وإنما هو في حلف الولي فالصواب إن يقول وإن حلف أى الولي البعيد رجع أى الزوج على الزوجة على المختار ثم هو
 ضعيف والمذهب إن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يفر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لا قراره إن الولي غره ولا على الولي لحلفه (و)
 رجع الزوج (على) شخص (غريم) له بالسلمة من العيب أو بحرية أمة (غير ولي) خاص (تولى) النار (العقد) بجميع الصداق ولا
 يترك له ربع دينار ولا يرجع إن غره بحرية أمة بقيمة الولد التى غرمها لسيدها على النار وقد تقدم شرحه فهذا محله كما سبق

وقوله تولى الفار العقد أى وأخبر أنه ولها أوسكت كما مر (قوله إلا أن يخبر أنه غير ولي) أى خاص (قوله فلا يرجع الزوج لآعليه ولاعليها) مالم يقل أنا ضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك والا رجح الزوج عليه لضمائه (قوله ومثل اخباره) أى بانه غير ولي خاص (قوله لان لم يتوله) أى لان غره ولم يتول العقد لها فلا غرم عليه ولاعليها (قوله لأنه غرور بالقول فقط) أى والزوج مفرد بعدم فحصه عن حال تلك المرأة وكلام المصنف في الفار الأجنبي وان كان وليا ولم يتول العقد يرجع عليه ان كان مجرماً والافعل من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت (قوله وولد الغرور الخ) يعنى ان الامة إذا غرت الحر فقالت له أنا حرة أو غره سيدها أو غره اجنبي بمحضرتها أو بغير حضرتها تولى العقد أولاً أخبر حين تولى العقد أنه ولي أو أنه غير ولي أوسكت فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة بعدان دخل وحملت منه فان ولدها يكون حراتبعاً لآيه هو اعلم ان الزوج إذا أراد امساكها فليستبرئها لأجل أن يفرق بين المآين لان الماء الذى قبل الاجازة الولد الناشئ منه حر والناشئ من الماء الذى بعد الاجازة رق (قوله ولا للغرور العبد) ما ذكره من أن ولد الغرور العبدرق طريقة الاكثير ونص ابن عرفة بعد أن ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الاكثر ولده رفيق وذلك لأن العبد الغرور على تقدير لو اعطى قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقا لسيده ولا يعق عليه وان لم يعط القيمة كان رقا لسيده أمه فريقيته متمتعة على كل حال مع أحد الابوين (قوله أى الغرور الحر) كذا في ح ثم قال وأما اذا كان الغرور الذى غرته الامة أوسيدها عبداً فانه لا خيار له في ردها كما مر لاتفاقهما في الرقية ويتمين ابقاؤها ويرجع على من غره بالفضل على مهر مثلها كذا في المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة اه (قوله اذا كان الغرور منها أو من سيدها) أى وأما لو كان الغرور من اجنبي فمليه المسمى ثم ان لم يتول العقد فلا رجوع للزوج عليه وكذا ان تولاه واخبر انه غير ولي خاص واما ان تولاه وأخبر انه ولي أولم يخبر بشئ يرجع الزوج عليه بجميع الصداق كما مر وما ذكره الشارح من ان غرور السيد مثل غرورها هو الصواب خلافاً لما في خش من جعلها كالحللة اذا غر سيدها مجربتها فلزم الزوج قيمتها (قوله الأقل الخ) أى لأن من حجة الزوج ان يقول إذا كان المسمى أقل قدرضيت به على انها حرة فرضاه به على انها رق أولى وان كان صداق المثل أقل من المسمى فمن حجه ان يقول لم ادفع المسمى الا على انها حرة وانفرق بين الحرة العارة والأمة العارة ان الامة العارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل من المسمى ومن صداق المثل بخلاف الحرة العارة فلذا لم يكن لها شئ الا ربع دينار لحق الله (قوله والانصداق المثل) أى والا رد فراقها بل اراد ابقاؤها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذى في عقب والمج انه اذا اراد ابقاها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ماليس وجه الصفقة كما افاده القرافي (قوله والاطهر خلافه) أى لما تقدم عند قوله واقر على الأمة المحجوبة ان عتقت أو اسلمت من عدم اشتراطها لقول ابن عمرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كزوج أمة بشرطه ثم وجد طولاً لا يفسخ نكاحه وهو ظاهر المدونة أيضاً ما حيث خيره بين الفراق والامساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبنى في الموضوعين على ان الدوام ليس كالاتداء اه بن (قوله وإلا فسخ أبداً) أى وليس للزوج الرضا ببقائها زوجة (قوله وتعتبر القيمة) أى قيمة الولد وقوله يوم الحكم أى لأن ضمان قيمة الولد سببه منع سيد الام منه وهو إنما يتحقق يوم الحكم (قوله فلا قيمة فيه على الزوج) أى فاذا غرته أمة ابيه أو أمة جده من جهة ابيه أو أمة امه بالحرية فتزوجها ظاناً حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقبها فان الولد يعق على جده أو جدته ولا قيمة فيه ويلزم الزوج

وأما عقد بولاية الاسلام أو بالوكالة عن الولي فلا يرجع الزوج لآعليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج بانه غير ولي (لان لم يتولاه) لأنه غرور بالقول فقط (وولد) الزوج (الغرور) بحرية أمة فن وبشائة (الحر فقط) لاغير الغرور ولا الغرور العبد (حر) تبعاً لآيه باجماع الصحابة فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لآيه في الرق والحرية (وعليه) أى الغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمى) وصداق المثل إذا انفارقتها والانصداق المثل واما يجوز امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول بناء على ان الدوام كالاتداء والاطهر خلافه واذن السيد لها في اختلاف من يعقد عليها أو اذنه للشخص في العقد والافسخ ابداً (و) عليه أيضاً (قيمة الرلد) أسك أو فارق (دون ماله) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة فلو مات قبل يوم الحكم سقطت (إلا) ان تكون الامة العارة ملكاً (لكحد) أى الغرور ممن يعق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج (ولا ولاية له) أى لكالجد عليه لأنه حر بالاصالة

أى تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الفرر في) ولد (أم الولد) الفرور بحرينها فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز يبع
لاحتبال موته قبل موت سيدامه فيكون رقيقا أو بدموته فيكون حرا (و) في ولد (٣٨٩) (المدبرة) لاحتبال موته قبل

السيد فيكون رقيقا أو
بعده ويحمله الثلث فحر
أو يحمل بعنه أولا يحمل
منه شيئا فبرق ما لا يحمله
فاحتبال الرق في ولد المدبرة
اكثر منه في ولد ام الولد
(وسقطت) قيمة ولد
الغارة عن ابيه (بموتته)
أى الولد قبل الحكم وهذا
من فوائد قوله قبل يوم الحكم

وشرح به لأنه مفهوم غير
شروط ولقوة الخلاف فيه
ويحتمل عود ضمير موته
على سيد الامة أى تسقط
القيمة عن الاب بموت
سيدها والخروج حرا بموته
فليس لورثته مطالبة الاب
(و) لم اياه لسيد أمه
(الأقل من قيمته أو ديتته
إن قتل) الولد قبل الحكم
وأخذ الاب ديتته فان اقتص
أو هرب القاتل فلا شيء
على الاب لأنه قبل الحكم
بالقيمة فتسقط كموته قبله
كما إذا عفا الاب وهل
يرجع السيد على الجاني
إذا عفا الاب قولان
(و) الأقل (من غرته)
أى الولد إذا ضرب شخص
بطنها فالقتل جنينا
ميتا وهى حية فاخذ
الاب فيه من الجاني
عشر دية حرة قيدا أو
عبدا أو وليدة تساويه وهو

للأمة المذكورة الاصل من المسمى ومن صدق النذل إذا اراد افراقها (قوله أى تخلق على الحرية)
أى انه عتق بالملك حتى يكون عليه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجدمع انه يرث بالنسب تظهر لو قيل
به فى الجدلا لم لأنه لا يرث بالنسب (قوله وعلى الفرر) عطف على مقدرأى وعليه أى الفرور قيمة
ولده يوم الحكم على انه رقيق فى غير ولد ام الولد والمدبرة وعلى الفرر فى أم الولد أى فى ولد ام الولد
الغارة والمدبرة ويصح ان يكون قوله وعلى الفرر معمولا لمخذوف كما قال الشارح (قوله فيقوم
يوم الحكم على غرره الخ) قال فى المدونة ولو كانت الغارة أم ولد فليسبدها قيمة أولادها على ابيهم
على رجاء التيق لهم بموت سيدامهم وخوف ان يموتوا فى الرق قبله اه يعنى انه يقال ما قيمة ذلك الولد
ان لو جاز يبعه مع احتمال انه يخرج حرا بموت سيدالام وان يموت فى الرق قبله فاذا قيل قيمته كذا لزم
اباه تلك القيمة (قوله والمدبرة) ما ذكره المصنف مذهب المدونة وصرح فى التوضيح انه المشهور
وقال ابن الموازيلزم الزوج الفرور فى ولد المدبرة قيمة عبدقن دل المازرى وهو المشهور وعليه اكثر
الاصحاب لكن المصنف فى التوضيح وكذا ابن عرفة لم يعتبرا تشهيره (قوله ولقوة الخلاف فيه)
أى لقوة قول المخالف الذى يقول لا تسقط قيمته بموته قبل الحكم وهو اشبه القائل ان قيمة الولد
تعتبر يوم الولادة (قوله ويحتمل عود ضمير موته على سيد الامة) أى أم الولد والمدبرة
(قوله الأقل من قيمته الخ) فان كانت ديتته أقل من قيمته فلا يلزم الاب غيرها لأنه هو الذى أخذه من
القاتل والدية بمنزلة عين الولد وإن كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد
حيا وما زاد من الدية فهو ارض (قوله أو ديتته) المراد بالدية ما يشمل دية الخطأ وصالح العمد
(قوله قبل الحكم) أى على ابيه بقيمته أى وأما ان قتل بعد الحكم على ايه بالقيمة فاللازم للاب
اعده القيمة التى حكم عليه بها سواء كانت اقل من الدية أو اكثرت (قوله فان اقتص) أى الاب
من القاتل وقوله أو هرب القاتل أى بحيث تعذر أخذ الدية منه والقصاص (قوله لأنه) أى
القصاص أو الهروب قبل الحكم بالقيمة وذلك لأن القتل كان قبل الحكم بقيمته فما يتبعه من
قصاص أو هروب يكون قبل الحكم بقيمته لأنه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله كما إذا عفا
الأب) أى فان القيمة تسقط عنه (قوله وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الاب قولان)
حاصله انه إذا عفا الاب فلا يتبعه شيء والخلاف إنما هو فى اتباع السيد للجاني بالدية وعدم اتباعه
بها وظاهره سواء وقع العفو فى عمد أو خطأ وهو ظاهر فى العمد وما فى الخطأ فينبغى ان يتبع السيد
الجاني قولوا واحدا كما انه لو صالح الاب باقل من الدية فان السيد يرجع على الجاني بالاقل من قيمة
القيمة والدية مثلا الدية الف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة فاذا غرم الاب خمسمائة رجح
السيد على الجاني بمائة التى هى تمام القيمة فتتام القيمة مائة وتتام الدية خمسمائة والمائة أقل من الخمسمائة
(قوله إذا ضرب شخص بطنها) أى بطن الامة الغارة (قوله فيلزم الاب الاقل من ذلك) أى
لسيد الأم (قوله أو ما تصها) أى معنى الواو لأن الاقلية امر نسبي لا يكون إلا بين شيئين (قوله أو عشر
قيمته) أى فالغرة فى السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة القيمة فيه فيلزمه الاقل منها
(قوله إذ لا يعرف هنا الخ) أى وإن كان هو قول ابن وهب فى الجنائيات (قوله إن ألقته
ميتا) أى وامان إن ألقته حيا ثم مات قبيسه الدية ويرجع فيه لقوله أو الاقل من قيمته
أوديته ان قتل (قوله كجرحه) أى ولد الغارة قبل الحكم على ايه بلزوم القيمة لسيدامه

(٣٧ - ذوقى - ثانى) المراد بالغرة فيلزم الاب الاقل من ذلك (أو ما تصها) أى الام وصوابه أو عشر قيمتها أى الام
يوم الضرب إذ لا يعرف هنا من قال فى جنين الغارة ما تصها (إن ألقته ميتا) وهى حية (كجرحه) أى الوالد فيلزم اياه لسيدامه والغارة

الأقل مما قصته قيمته مجروحا من قيمته سالما يوم الجرح وما أخذه من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم (ولعدمه) أي الأب أي لصره أو موته أو فلسه (تؤخذ) القيمة (من الأب) المورس عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه كما كان الأب إذا غرمها لا يرجع بها على ابنه فان أعسر أخذت من أولها يسارا (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعدوا (إلا) قسطه أي قيمة نفسه فقط ولا يفرم اللئى عن أخيه للمدم (ووقفت قيمة ولد السكابة) التي غرت زوجها بالخرية فأولدها ثم علم بأنها مكتوبة تحت يد عدل (فإن أدت) الكتابة وخرجت حرة (رجعت) (٢٩٠) القيمة (للأب) لكشف القيب أنها كانت حرة وتغرورها وان عجزت أخذها

السيد لظهور انها أمة (وقبل قول الزوج) الجرح إذا ادعى على الأمة أو سيدها (أنه غرت) يمين وقال بل قد علمت ابتداء بدم الخرية (ولو طلقها أوماتا) مما أوأجدهما (ثم اطلع) بالبناء للمفعول أي اطلع السليم في مسألة الطلاق أو ورثة السليم أو الخي في مسألة الموت (على موجب خيار) في الآخر (فكالتدم) في دفع الزوج لها الصداق كاملا ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولا قيام لورثة السليم على ورثة المييب ولا لخي على ورثة الميت والإرث ثابت بينهما لظهير السلام عن الفحص عن حال المييب والموت تكمل الصداق دخل أو لا يدخل (ولو ولي كتم العمي ونحوه) من كل عيب لا خيار فيه الا بالشرط إذا لم يشترط الزوج السلامة لأن النكاح مبني على السكرامة بخلاف البيع ولما وجب به

(قوله الأقل مما قصته قيمته مجروحا الخ) مثلا قيمته سائبا عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته سليما ومجروحا عشرة فينظر للأقل من الأمرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيتين يفرمه للسيد بزيادة على قيمته ناقصا فإذا كان قبض من الجاني خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحا وان كان قبض خمسة عشر غرم له عشرة زيادة على قيمته مجروحا والضابط ان أقل الأمرين يفرمه الأب للسيد بزيادة على قيمته مجروحا (قوله الا قسطه) اعترض بان التعبير بقيمته أولى لأنه أظهر * وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لاجل ان يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا اشكال ان الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم (قوله ولو طلقها الخ) ظاهره ولو كان الطلاق على ما أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم في النكاح الأول من المدونة ابن القاسم وأكثر الرواة على أن كل نكاح لأحد الزوجين امضاؤه ونسخه إذا خالها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذ منها ولا عبرة بما ظهر من العيب بعد الطلاق اه فظاهرها انه لا فرق بين ان يظهر العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلا الحالين وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذ لانها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر المصنف على هذا القول في باب الخلع واعتمده الاجهوري وصوب بعضهم كما قال شيخنا قول ابن القاسم وهو ظاهر ما هنا (قوله في دفع الزوج لها الصداق كاملا ان دخل ونصفه ان لم يدخل) وهذا في مسألة الخلع سواء ظهر بعد أن العيب بها أو به ولا رجوع له بمادفعه على ولها الذي لا يخفى عليه امرها ولا عليها إذا كان يخفى عليه امرها على ما مر (قوله ونحوه) أي كالقرع والسواد والشلل (قوله بخلاف البيع) أي فانه مبني على المشاحة وقوله ولما وجب فيه بيان ما يكره المشتري أي ما الشان أنه يكرهه سواء اشترط السلامة أم لا (قوله والذي ينبغي حينئذ الخ) أي خلافا لقول عج ينبغي أن يفيد المصنف بما إذا لم يشترط الزوج السلامة منه والواجب اعلامه بذلك وتبعه على ذلك عبق (قوله والأصح الخ) في ح لو قال المصنف والظاهر كان أولى لان ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء اماته اه ونص ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام من وطء اماته لأنه ضرر اه (قوله منع الاجذم) المراد بالمتع الجبولة بينه وبينها كذا قال عبق قال شيخنا ولا حاجة لذلك بل الظاهر ان وطء لمن حرام عليه وكلام المصنف مقيد بما إذا اشتد الجذام كافي النقل وانظر هل المراد بالشديد المحقق كونه جذاما أو ما كان زائدا وكثيرا وهو الظاهر أنه لا نفقة لزوجه إذا نمت نفسها خوف العدوى اه شيخنا عدوى (قوله وهل التي لم يتقدم عليها رق لأحد) أي فتشمل الفارسية والمراد بالبرية على هذا الحرة اصالة وقوله لا من تتكلم باللغة العربية أي فقط وقال شيخنا في حاشية خش والظاهر ان المراد بالعربية من لم يتقدم لها رق وكانت تتكلم باللغة العربية

يلان ما يكره المشتري (وعاين) ي الولى وجوا (كتم الحسا) بفتح الحاء المعجمة أي الواحش التي تشين المرض كالزنا والسرقة وظهاره ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك والذي ينبغي حينئذ ان يقال يجب الكتم للستر والنكاح تزويجا بان يقول للزوج هي لاتصاح لك لأن الدين النصيحة (والأصح منع الأجدم) والأبرص (من وطء إمامة) والزوجة أولى بالمتع لأن تصرفه في أمته أقوى منه في زوجته (ولاهر يئذ) وهي التي لم تقدم عليها رق لأحد لا من تتكلم باللغة العربية (رد) الزوج (الولى) أي العتيق (المتسبر) للمخذه من العرب لئى تزوجه لا تتسبه إلهم فوجدته هتيا لهم لأنه بالتسبه كأنه مشترط ذلك ثبت لها رده فلا ينافي قوله والولى وغير الشريف والأقل جانا حكمته إذ ليس فيه شرط بخلاف ما هنا (لا العربي) تزوجه على انه من قبيلة بينهما فتجده من غيرهما

وحيث فلا يشمل الفارسية (قوله فلارد) أي إلا أن يحصل صريح الاشتراط وإلا كان لها الرد مطلقا عربية أم لا كما في بن عن أبي الحسن
 (فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد) (قوله) لمن كمل عتقها) أي في مرة أو مرات بان انتق السيد جيبها ان كانت كاملة الرق او باقيا ان كانت مبيعة او عتقت ابداء كتابها او كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله او اموال ولد عتقت من رأس ماله واحترز بقوله كمل عتقها عما اذا حصل لها شائبة حرية كتدبير او عتق لاجل او عتق بعض او ايلاد من سيد كما لو غاب الزوج واستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحذور ووطنها فولدت فلا يحصل لها الحيار بمجرد ذلك بل بعد الاجل او موت السيد وقوله فراق العبد ابن رشد علة تخييرها قصص زوجها لاجبها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها اذا كمل عتقها وهي تحت الحر على وقول اهل العراق من ان علته جبرها على النكاح لها الحيار اذا كمل عتقها تحت الحر ايضا (قوله ولو بشا تبرق) أي ولو كان فيه شائبه تبرق والاحسن شائبة الحرية (قوله في حال بينهما الخ) نحوه في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا عدم ذكر أكثر من رجل بينهما على فائدة معتبرة اه بن (قوله حتى تختار) هذا اذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالصلحة وكذا للسفيرة ما لم يتبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة والسفيرة بالاقامة معه يلزمها على قول ابن القاسم ان كان حسن نظر ولزمها على قول اشهب مطلقا (قوله بان قلت الخ) تصوير لايهاما وامتنينها فبان تقول طلقت نفسي طلقة واحدة (قوله بالرفع) فيه نظرا ذ قطع الثمت هنا على التبعية لا يجوز لتولم ان نمت الذكرة لا يقطع الا اذا وصفت قبله بمت آخر وذلك مفقود هنا وما زعمه في الحر من الايهام فهو غير صحيح تامل اه بن (قوله اذلو قلنا الخ) علة المحذور أي وانما قلنا انها بائنة لانالو قلنا الخ (قوله لم يكن لا خيارها الواحدة فائدة) أي لان الرجعية زوجة فلا معنى لا خيارها (قوله وهذا) أي ما ذكر من ان لها الفراق بطلقة لا أكثر (قوله) فالتنويح الخلاف) هذا نحو قول تن هذه رواية ثانية رجع لها مالك فليست او للتخير ولو قل وهل بطلقة بائنة او اثنتين روايتان لكان ابن اه وظاهر نقل اللخمي وغير واحد ان اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وصوبه ابن عرفة بمعنى انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع واما ابتداء فينطق على انها تؤمر بايقاع واحدة فقط هذا وقد استبعد طفي كون او لتنويح الخلاف قائلا انه اخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع اذ لم يهد فيه الاشارة للخلاف بهذه العبارة وما للمانع من حمل كلام المصنف على ظاهره من كون او للتخير ويكون المصنف جاريا على القول الرجوع اليه في المدونة قال مالك وللازمة اذا عتقت ان تختار نفسها بالبات وكان مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقوله أكثر الرواة وباتهما اثنتان اذا بات العبد (قوله أي نصفه) الاولى جميعه الا ان يقال مراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لا خيارها ابن الحاجب فان اختارت قبل فلا صدق قل في التوضيح يعني انه لا يكون لها نصته اه وفي المدونة وان اختارت قبل البناء فلا مهر لها اه لأن الفراق جاء من قبلها انظر بن (قوله باختيارها نفسها قبل البناء) أي واما لو كمل عتقها قبل البناء فان اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من اموالها يتبعها اذا عتقت الا ان يكون سيدها اخذه حين العقد عليها واشترط اخذه من الزوج والفرض انها رضيت بالمقام معه (قوله والفراق) عطف على صداقها أي وسقط اختار الفراق والموضوع انه وقع المتفق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ولا يقال انه لاحذف لان قوله قبل البناء قيد في المعطوف عليه فيكون قيدها في المعطوف لانا نقول ما كان قيدها في المعطوف عليه لا يلزم خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (ان قبضه السيد) أي قبض صداقها من زوجها العبد قبل عتقها واعتقها قبل البناء

كغيرها مع الشرط (لتزوج) على أنه قرشي) فتعد عريا غير قرشي فلها المرد لان قرشا بالنسبة لقبوم من العرب كالعرب بالنسبة للدوالي • ولما انتهى الكلام على السيدين الاولين للخيار وهما الميت والقرور شرع في الثالث وهو العتق فقال [درس]

(فصل) (و) جاز لمن كمل عتقها) وهي تحت عبد (فراق) زوجها (العبد) ولو شائبه رقي في حال بينهما حتى تختار وقوله (فقط) راجع لها أي لمن كمل عتقها لان لم يكمل فراق العبد بالحر (باطقة) لا أكثر سواء بينتها أو أهمتها بان قالت طلقت نفسي او اخترت قصي (بائنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي بائنة بالجر للابنوم أنه من تمة تصوير نطقها اذ لو قلنا انها رجعية لم يكن لا خيارها الواحدة فائدة فان أوقف اثنتين فله رد الثانية وهذا قول الأكثر وهو الراجح وقوله (أو اثنتين) اشارة لقول الاقل أو لتنويح الخلاف (وسقط صداقها) أي نصفه باختيارها نفسها (قل البناء) وسقط (الفراق) بان لا يكون لها

(و) قد (كان عديماً) يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام عليه اذ لو مكنت من الخيار فاخترت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع الى السيد ولا ماله سواها وعليه دين (٢٩٢) سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها

يؤدي الى هي عتقها للوجوب خيارها وما أدى ليوته الى فيه انتهى (و) انه عتقت (بعدة) اي البناء فهو (لها) من جملة ما الهالا لذا ياخذ السيد ويشترطه ليكون له كما ياقى (كالو) رضيت) قبل البناء (وهي مفوضة) اي حال كونه تزوجها نفوذا (بما فرضه) اي عساه زوجها (بعد عتقها لها) متناق خيره فيكون لها السيد ولو شرطه لنفسه لانه مال يحدد لها بعد العتق فالتشبيه هو ما قد قوله لها فان بنى بها قبل الفرض فلها صداق الثلث ورضيت الا (الا ان) يأنفخه السيد) من الزوج قبل عتقها (أو يشترطه) لنفسه بعد ملكته قبل عتقها بالسخول فيكون له فهذا الاستثناء ربيع لقوله وبعدة لها (وصدقت) بلا يمين ادا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة (للمم تمكنه) من تسهاتي دعواها (انها رضيت) به وانما سكتها للتروى في نفسها وتبقى على خيارها (وان بعد سنة) حيث فضل منها او اوقفها

جربانه في المعطوف (قوله وكان عديماً) جملة حالية ماضوية فلذا قدر الشارح قد قوله وكان عديماً يوم العتق مثله لو كان مليا وقت العتق الا انه صار معدوما وقت اختيار الزوجة اه عدوى وهو تابع للشيخ أحمد الزرقاني والذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة ان كان معسرا يوم عتقها واستمر عدمه لوقت القيام عليه الخ أى واما ان كان مليا يوم العتق ثم أعسر بعد فلها الخيار ويتبع الزوج السيد في ذمته لان الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله النظر بن (قوله اذ لو مكنت الخ) علة لقوله وسقط الفراق ان قبضه السيد وكان عديماً (قوله يؤدي الى نفي عتقها) اي واذا اتفقت العتق انتهى الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فأتضح قوله وما أدى ثباته الخ (قوله وان عتقت بعده) أى واخترت نفسها (قوله فهو لها) اي فالصداق يتامه لها (قوله الا ان ياخذ السيد) اي الا ان يكون السيد أخذ من الزوج حين القعد عليها أو اخذ منها بعد ذلك وقبل العتق على سبيل الاتزاع (قوله أو يشترطه) اي اولم ياخذها ولكن اشترط عليها قبل العتق اخذها كأعتقتك بشرط ان اخذ صداقتك (قوله كالو رضيت قبل البناء) هذا تشبيه في أن للصداق يكون لامة للسيد ولو اشترطه وصورته زوج امته نكاح نفوذا ثم نجح عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفرض للتاخر عن العتق والسيد انما له اتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها فلو فرضه الزوج قبل العتق كان للسيد ان اشترطه وكل هذا اذا كان العتق قبل البناء واما لو بنى الزوج بها ونجح السيد عتقها فالصداق للسيد ان اشترطه وقع الفرض قبل العتق او بعده (قوله وهي مفوضة) حال من فاعل رضيت اي في حال كونها مفوضا نكاحها لان التفويض من صفات النكاح لا من صفاتها (قوله بما فرضه بعد عتقها لها) اي واما لو فرضه قبل عتقها فان اشترطه السيد كان له لانه مال ملكته قبل العتق كما من (قوله بالتشبيه في مفاد قوله لها) اي ان التشبيه في ان الصداق يكون لامة للسيد ولو اشترطه (قوله راجع لقوله وبعدة لها) قال ابن غازي تبين رجوع الاستثناء لما قبل الكاف أعنى قوله وبعدة لها لتعذر رجوعه لما بعد الكاف ذلك مصرح به في المدونة (قوله وصدقت الخ) صورتها ان السيد اذا نجح عتق امته وهي تحت عبد فسكتت مدة من غير اختيار والحال انها لم تمكنه من نفسها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وانما سكتت لأنظر في أمرى فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها (قوله بل سكتت مدة) اي للعتلة عنها (قوله الا ان تسقطه) اي ولو صغيرة او سفية اذا كان الاسقاط حسن نظر لها والام يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافا لقول اشهب يلزمها الاسقاط طلقا ولو لم يكن حسن نظر كما من (قوله او تمكنه) يدخل في ذلك ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون بسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون محاولة (قوله ولو جهات الحكم) يعني ان الامة اذا علمت بعتقها واسقطت خيارها او مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو كانت تجهل الحكم بان لم تدرك الجارية التي تم عتقها ثبت لها الخيار ام لا وكذا اوجهات ان الحكمين يسقط خيارها وهذا الاطلاق الذي مشى عليه النصف شهره ابن شاس وابن الحاجب

الملك هذه الامة جهلا منه وقوله (الا ان تسقطه او تمكنه) راجع لقوله ولن كل عتقها والقرافي
 الا لان تسقط خيارها بان تقول اسقطتة أو اخترت زوجي او تمكنه من نفسها بعد العلم بعتقها طائفة بوطء او مقدماته وان لم يفعل
 للاختيار له بعد ذلك (ولو جهات الحكم) بان لها الخيار او بان تمكنها طائفة مسقط (لا) إن جهات (العتق) لسكتت طائفة

فلا يسقط خيارها (ولها) على الزوج ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعقبتها حتى وطئها (الأكثر من التسمي وصدقي التليل) على أنها
 مسرة اختارت الفراق أو البقاء علم الزوج بعقبتها فلا (أوبئها) عتقت على تسقطه (٣٩٣) أي والأأن يطلقها طلاقاً

بأننا قبل ان تختار فلا
 خيار لها فوات محل
 فوات محل الطلاق
 (لا يرجي) فلا يسقط
 خيارها به للمكسر رجعتها
 فلها تطلقه طلاقاً أخرى
 بأثمة (أو عتقت) زوجها
 بعد عتقتها و (قبل)
 الاختيار) فلا خيار لها
 لزوال سببه وهو رقي الزوج
 (إلا) ان حصل عتقه
 قبل اختيارها (لأخير
 الحيض) فلا يسقط حقها
 بعقته لجبرها شرعاً على
 التأخير اذ لا يجوز اختيار
 في زمنه فان أوقعت فراقه
 في الحيض لزم ولم يجز على
 الرجعة لانها طلاقاً بأثمة
 (وان تزوجت) من عتقت
 زوجها بعد عتقتها واختارت
 الفراق (قبل علمها) بعقبتها
 (و) قبل (دخولها) بالاول
 (فأنت بدخول الثاني) فحقها
 لم يعلم حتى الاول واعترض
 المصنف بان الذهب
 فواتها بلنذ الثاني ولو
 دخل بها الاول فكان
 عليه حذف قوله ودخولها
 (ولها) أي لمن كل عتقتها
 (إن أوقفها) زوجها عند
 حاكم بفضرة عتقتها وقال
 إما ان تختار البقاء أو

والفراق وقد ابن القطن إنما أسقط مالك خيارها حيث اشترى الحكم ولم يخف على أمة وأما اذا
 أمكن جعلها فلا (قوله) فلا يسقط خيارها) أي لعدها بدم عليها بعقبتها ولو ادعى عليها العلم
 وخالفته كان القول قرحاً بلا بين (قوله) ولما الأكثر الخ) أي لانه إن كان للسمي أكثر قد رضى
 به على أنها أمة فبرضاء به على أنها حرة أولى وان كان صدق مثلاً أكثر من السمي دفعه لها وجوباً
 لانه قيمة بضعها ومحل لزومه الا أكثر منهما اذا كان نكاحه صحيحاً أو فاسداً لعقده فان كان فاسداً
 اصدقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقاً قاله ح (قوله) ان عتقت قبل الدخول) أي وأما لو كان
 عتقها بعد الدخول ولم تعلم بعقبتها حتى وطئها فليس لها الا السمي لانها استحقته بالميس (قوله) اختارت
 الفراق أو البقاء الخ) هذا التعميم أصله للجزى وهو ظاهر لانه قد استوفى بضع حرة فيلزمه
 قيمته ان لم يكن السمي أكثر ولا عبرة بدم علمه وليست هذه السئلة كسئلة الغارة للتقدمة في قوله
 وعليه الاقل من السمي وصدقي التليل مع الفراق ومع البقاء لها السمي لان تلك غارة متعدية وهذه
 مظلومة معدومة (قوله) أو بينها) أي ان الأمة اذا كمل عتقتها تحت العبد فلم تختار حتى أباها فلا خيار
 لها ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض فقوله إلا لتأخير حيض محل حيث لم بينها قبل ذلك واعلم انه
 إذا أباها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله
 وسقط صداقها قبل البناء لان ذلك فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله) فوات محل الطلاق)
 أي وهو العصمة فاذا أباها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة
 وكان الاولى حذف محلها وقبول لفواتها فوات محل الطلاق وذلك لان محل الطلاق ومحل الخيار متحد
 وهو العصمة وعبارته تؤذن باختلافهما (قوله) ولم يجز على الرجعة) ظاهره ان الرجعة ممكنة الا انه
 لا يجز عليها مع انها غير ممكنة لوجود الطلاق البائن فالأولى حذفه ثم ان محل كونها لها الخيار اذا عتقت
 زوجها قبل اختيارها لتأخيرها للحيض ما لم تبص مدة بملكها ان تختار فيها فلم تختار حتى جاء الحيض
 وإلا فلا خيار لها كذا في كبر خش (قوله) وان تزوجت الخ) يعني ان الأمة اذا عتقت تحت العبد
 واختارت الفراق وتزوجت غيره ثم ثبت بالبينونة ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد
 علمت بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني أو تلذذ بها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده
 علم كذات الولين (قوله) فكان عليه حذف قوله ودخولها) وذلك لانه لا فرق بين أن يكون الاول
 قد دخل بها أم لا فلي كلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني أو تلذذ بها بلا علم اه واعلم ان كلام
 ابن الحاجب يفيد أن هذا أي فواتها على الاول بلنذ الثاني اذا كان الزوج الاول قائماً بعيداً
 أما ان كان حاضراً أو قريب القربة فلا تفوت بدخول الثاني لانه لا بد من الاعتذار اليه لاحتمال عتقه
 قبلها واستظهر ابن عرفة عكس ذلك وظاهر كلام تميم العموم فانظره (قوله) ولها ان أوقفها لتأخير الخ)
 فلو عتقت العبد في زمن الايقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك كما لو عتقت العبد في زمن
 تأخيرها اختيار الطلاق لأجل حيض (قوله) ان طائته) أي بأن قالت امهلوني أنظر وأستشير في ذلك
 واعلم انه لا فاقة لها في مدة التأخير لان البيع جائز منها (قوله) والقول بانه محدود الخ) أي كما وقع للمازري
 في مجلس المذاكرة واستحسنه الاخير

الفراق (تأخير) موقوف لا جهاداً لتمام شرطه (نظر بي) ولا تستعجل في الحضرة والقول بأنه محدود بثلاثة أيام ضيف
 [درس] فصل في بيان أحكام الصداق وهو بفتح الصاد وقد تكسر وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها
 ويسمى مهرها ولما كان يشترط فيه شروط الثمن أشار لها المصنف بقوله (الصداق كالثمن)

الكلام على أركان النكاح الثلاثة الولي والأهل والصفة شرع في الكلام على الركن الرابع وهو
الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما في وافتة الشرع
و معنى كون ركننا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لأنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح
التفويض ولم تقع فيه التسمية (قوله الصدق كالتمن) أي الصداق في مقابلة البضع كالتمن في
مقابلة السلعة فيشترط فيه ما يشترط في الثمن اثباتا ونقيا (قوله لآخر) محترز الطهارة والخزير
محترز الانتفاع به والآخر محترز القدرة على التسليم وقوله وعمرة الخ محترز العلومية وقوله على التبية أي
وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها على الجز فانه يجوز أن تكون صداقا وإن كان لا يجوز بيعها إلا بشروط تأتي
(قوله ويتفرق فيه سير الجهل) أي لان الفرر في هذا الباب أوسع من الفرر في البيع (قوله بديل
قوله الخ) أي وبديل انه اذا أسقط سكة الدنانير أعطيت من السكة الغالبة يوم النكاح فاذ جعل
لها عشرة دنانير وأطاق وكان في البلد المحبوب المحمدي والابراهيمى واليزيدي أخذت العشرة من
السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بنسبة عدد كل فان كانت سكان أعطيت
من كل سكة نصف صداقا أو ثلاثة فمن كل الثلث كزوج بريق لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع
يفسد ان لم يكن غالب (قوله وان وقع الخ) أي انه اذا أصدقها قلعة خل معينة فظهر انها خمر لزمه مثلها
أما لو كانت القلعة ثمنًا تم تبين أنها خمر فسد البيع (قوله وجاز بشورة) أي انه يجوز نكاح المرأة على ان
يعطيها جهاز بيت ولا يجوز أن يشتري سلعة بذلك (قوله كعب الخ) أي انه ان يجوز ان يقول لها
أ تزوجك ببعد تختارينه اذا كان لذلك الزوج عيب مملوك له وكانت معينة حاضرة أو غائبة ووصفت
كايحوز أن يقول للمشتري أيك على البت بعد اختياره أنت بكذا بالشروط المذكورة وقوله تختاره
هي لاهو التزيق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل وهو مذهب ابن القاسم
أما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع اه بن ومثله في البد التراقي
وكان سبب الجواز عند الكثرة ان بكثرة العدد يتسع الأمر وفيه ان بكثرة العدد يكثر الفرر
(قوله وكذا المشتري) أي دخل (١) على ان البائع يختار الأحسن (قوله وكذا البائع) الاولي (٢) وكذا
المشتري أي وكذا منع اذا كان يختار المشتري (قوله فلاغرر) أي قوي والا نأصل الفرر حاصل
(قوله لا يتبين أن يختار الأدنى) أي بل يجوز أن يختار الأدنى ويجوز أن يختار الأعلى فجاء الفرر
وأشار الشارح بالتأمل الى ما يقال انه وان احتمل ذلك لكن الغالب اختياره للأدنى فيكونان
داخليين على ذلك كما ان الغالب في المرأة اختيارها للأعلى وان احتمل خلافه * والحاصل ان الفرر
موجود في كلا الحالتين وكل من اختار منهما فانما يختار الأخط لنفسه وحيثذ فالفرقة بينهما
لا وجه لها (قوله وضمانه الخ) يعني ان ضمان الصداق للعين اذا ثبت هلاكه كضمان البيع وقد علمت
ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا فكما ان البيع اذا كان صحيحا فضمان البيع من
المشتري بمجرد العقد سواء كان البيع يده أو يده البائع فكذلك النكاح ان كان صحيحا فان الزوجة
تضمن الصداق بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج والمراد بضمانه أنه يضيع عليها وان كان البيع فاسدا
فان المشتري لا يضمن البيع بمجرد العقد بل بالقبض فكذلك النكاح إذا كان فاسدا فانها
لا تضمن الصداق الا بقبضه وهذا كله اذا لم يحصل طلاق قبل الدخول أما ان حصل طلاق
قبل الدخول وتلف الصداق والفرض انه قامت على هلاكه بينة فضمانه منها سواء كان بيد الزوج
أو بيد الزوجة فكل من تلف من يده لا يبرم للآخر حصته أما ان كان مما يفتاب عليه ولم يتم

فيشترط أن يكون طاهرا
منتفعا به مقدورا على
تسليمه معلوما لآخر
وخزيرا ولا آقا وعزرة لم
يبد صلاحها على التبية
ويتفرق فيه سير الجهل كما
لا يتفرق في الثمن فقوله
كالتمن أي في الجملة
بديل قوله وان
وقع قلعة خل الخ وقوله
وجاز بشورة الخ وقوله
أو إلى اليسرة الخ ومثله
يجوز صداقا ومثله بقوله
(كعب) من عيب
مملوكه للزوج أو البائع
حاضرة معلومة أو غائبة
ووصفت (تختاره هي)
لانه داخل على انها تختار
الأحسن وكذا المشتري
فلاغرر (لا) يختاره (هو)
أي الزوج وكذا البائع
لحصول الفرر إذ لا يتعين
ان يختار الأدنى فتأمل
(و ضمانه) أي الصداق
اذ ثبت ضياعه من الزوجة
بمجرد العقد الصحيح

(١) لعل المناسب داخل البائع على ان للمشتري يختار الأحسن (٢) قوله الاولي الخ سبق فلم
والصواب ما في الشارح اه كنبه محمد عليش

وبالقبض في القاسد كاليح
 فيما (وتلفه) بدعوى من
 هو يده منها من غير ثبوت
 كاليح فالذي يصدق فيه البائع
 والمشتري يصدق فيه
 الزوج والزوجة فلا يصدق
 الزوج فيما يغاب عليه ولم
 تقم له عليه بينة وكذا
 الزوجة إذا حصل طلاق
 قبل الدخول وتقرم له نفسه
 فان قامت به بينة أو كان مما
 لا يغاب عليه فيها ان م
 يحصل طلاق والا فنهما
 تعلم انه يحمل ضمانه
 على صورة وتلفه على
 صورة أخرى حتى يتفابرا
 وان كان سبب الضمان هو
 التلف فلو اقتصر على
 احدهما لأغناه عن الأخرى
 (واستحقاقه) من يدها
 كاليح فترجع بمثل الثلث
 والتقوم الموصوف وأما
 المقوم للمدين إذا استحق
 جميعه منها فانه يوجب
 الرجوع لها عليه بقيته
 ولا يفسخ النكاح بخلاف
 البيع فيفسخ (وتعيبه) أي
 اطلاعها على عيب قديم
 فيه يوجب خيارها في
 الناسك به أو رده وترجع
 بمثله أو قيمته على ما مر
 في الاستحقاق من غير فرق
 (أو بعضه) يرجع لها أي
 استحقاق بعضه أو تعيب
 بعضه كاليح فقوله (كاليح)
 خبر عن قوله وضمانه وما
 عطف عليه على تسامح في
 بعضها كما بين (وإن وقع)

على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه ممن هو يده فشكل من ضاع في يده يغرم للأخر
 حصته (قوله وبالقبض في القاسد) بان مضى بك دخول فكالصحيح وظاهره انها إنما يضمن
 بالقبض في القاسد سواء كان القاسد لصدائه أو لمقدمه وأثر خلا في الصداق وكان لمقدمه فقط وهو
 ما رجعه شيخنا تبعا لآماني وهناك طريقة أخرى وهي ان ضمانها بالقبض إذا كان فسد النكاح
 لصدائه دخل أو لم يدخل أو كان فساده لمقدمه وأثر خلا في صدائه وأما لو كان فساده لمقدمه كان
 ضمانا بالمقد كالصحيح وبدل لهذا ما يأتي عند قول المصنف وضمنه بعد القبض (قوله وتلفه) يعني
 ان تلف الصداق إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه كاليح إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه
 فكما ان البيع المذكور ضمانه ممن هلك في يده سواء كان البائع أو المشتري فكذلك الصداق المذكور
 ضمانه ممن هلك يده - سواء كان الزوج أو الزوجة فإذا كان في يد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل
 بها ضمن لها قيمته أو مثله وان كان يدها ضاع عليها وان كان قد طاق قبل البناء لزم لها نصف الصداق
 ان ضاع يده وان كان يدها غرمت له نصف القيمة أو نصف الثلث (قوله فالذي يصدق فيه البائع
 والمشتري الخ) أي وهو مما لا يغاب عليه وما يغاب عليه إذا ثبت هلاكه أي والذي لا يصدق فيه البائع
 والمشتري لا يصدق فيه الزوج والزوجة وذلك إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة
 (قوله وكذا الزوجة إذا حصل طلاق) أي والحال انها قبضت جميعه (قوله فله انه يحمل ضمانه على
 صورة) أي وهي إذا كان مما لا يغاب عليه أو مما يغاب وثبت هلاكه بينة وقوله وتلفه على صورة
 أخرى وهي ما إذا كان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه (قوله وان كان سبب الضمان هو التلف) أي
 فهو بدون ذلك الحل من عطف السبب على المسبب (قوله فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيته) أي يوم
 عقد النكاح (قوله أي اطلاعها الخ) الأولى أي اطلاعها على عيب قديم فيه كاليح أي مثل اطلاع
 المشتري على عيب قديم في المبيع فيثبت لها الخيار في الناسك به أو رده وترجع بمثله ان كان مثليا أو
 مقوما موصوفا وترجع بقيته ان كان مقوما معينا كما ان المشتري إذا اطلع على عيب قديم كذلك
 (قوله أو بعضه) بالرفع عطف على تعييبه على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه فارفع
 ارتفاعه وبصح عطفه على الضمير في تعييبه (١) وحينئذ فيجوز فيه الجر والنصب لأن الضمير في محل
 جرب باعتبار كونه مضافا إليه وفي محل نصب باعتبار كونه مفعولا للمصدر (قوله أي استحقاق بعضه أو
 أو تعيب بعضه كاليح) فإذا تزوجها بدار بينهما فاستحق بعضها فان كان الذي استحق من الدار
 فيه ضرر بان كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحسب ما بقي وترجع
 بقيمة ما استحق وان استحق منها الثلث أو الشيء التالف الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق
 فقط وإذا تزوجها بشيء واحد بعينه أو بمدد معين من رقيق أو حيوان أو مقاطع قماش مثلا واستحق
 من ذلك جزء قل أو كثر ولو اثنين من ثلاثة فلها ان ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحسب
 ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت
 عيبا قديما في بعض ذلك كان ذلك العيب قليلا أو كثيرا فكما تقدم في استحقاق البعض من ان لها ان
 ترد ما بقي وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة العيب وهذا مما يخالف فيه الصداق
 البيع لانه محرم في البيع التمسك بالانل مما استحق أو تعيب (قوله على تسامح في بعضها) أي وهو
 استحقاق المقوم للمعين جميعه أو استحقاق بعضه أو تعييبه إذا كان ذلك البعض المستحق أو
 المديب الاكثر فانه يفسخ البيع بسبب ذلك دون النكاح فانه لا يفسخ كالم (قوله وإن وقع بقلة
 خل فإذا هي خمر الخ) أي وأما عكسه وهو ما إذ تزوجها بقلة خمر فإذا هي خل ثبت النكاح

(١) الظاهر ان التعيب بمعنى التعيب أي ظهور عيبه فهو مصدر مضاف لفاعله والضمير في محل رفع لانصب اه

النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة (فإذا هي خمر بمثله) أي للزوجته مثل الحد والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ ثم ذكر أربع مسائل

صاح البيت وبالضم الجمال
 (أو) على (عدد) معلوم
 كمشرة (من كابل أوريقي)
 ولو في الذمة غير موصوف
 لا عدد من شجر إلا أن
 عين (أو) على (صداق
 مثل) أي مثلها (ولها) في
 المسائل الأربع (الوسط)
 من شورة مثلها في حضر
 الحضرية وأبو لبدوية
 والوسط من كابل ورفيق
 من السن التي يتناكح به
 الناس والوسط من صداق
 مثل يرغب به في مثلها
 باعتبار الاوصاف التي
 تعبر في صداق المثل من
 جمال وحسب ونسب
 ويستر الوسط من ذلك
 (حالا) لا مؤجلا (وفي
 شرط ذكر جنس) أي
 صنف (الريق) إذا تزوجها
 على عدد معلوم منه قليلا
 للقر كبربري أو حبشي
 أوزنجي أو رومي وعدم
 اشتراطها ولها أغلب
 الصنفين بالبلد من السود
 والحمر فان استويا اعطيت
 النصف الوسط من كل
 فان كانت الاصناف ثلاثة
 اعطيت من وسط كل
 صنف ثابته وهكذا قولان
 (ولها) (الإناث منه)
 أي من الرقيق (إن طلق)
 ولا يقضى بالاناث من
 غيره حيث الإطلاق (ولا

رضيا بمثل فان لم يحصل رضا فسح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله كالمستثناة الخ) زاد
 الكاف لدم أداة الاستثناء أو لأنه لما كان التشبيه في الجملة كان الاستثناء منه في الحقيقة (قوله لدم
 صفة كون شيء منها تمنا) أي لأن النكاح أوسع من البيع في الفرر وأوسع من النكاح في ذلك الرهن
 إذ يجوز فيه رهن الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من الرهن في الفرر الهبة والخلع إذ يجوز هبة
 الجنين والخلع به (قوله وجاز النكاح بشورة) بأن يقول تزوجها وأجمل صداقها جهازها أو شوارها
 فينظر لها ان كانت حضرية أو بدوية بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة تمنا (قوله معروفة) أي
 بالنوع فلا ينافي أنها مقولة بالتشكيك لاجل اعتبار الوسيط (قوله أو عدد من كابل) يعني انه يجوز
 النكاح على عدد من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق في الذمة ولو كان غير موصوف بان يجعل الصداق
 عشرة مما ذكر ويطلق ونص المصنف على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الفرر فالواحد من كابل أولى
 بالجواز وأما جعل ذلك تمنا فلا يجوز (قوله ولو في الذمة غير موصوف) الأولى أن يقول في الذمة ولو
 موصوفا قلب البالغة لتوهم المنع في الموصوف لأنه كالسلم الحال بن (قوله لا عدد من شجر) أي في
 الذمة ولو كان موصوفا وقوله إلا ان عين أي بالاشارة كهذا الشجر أو بالوصف كالشجر الذي في محل
 كذا ولعل الفرق بين الماشية والشجر إذا كان كل منهما في الذمة وكان موصوفا ان الشجر إذا كان في
 الذمة ووصف كان وصفه مستعديا تعيين وصف مكانه فيؤدي إلى السلم في حين كما ذكره في منع
 النكاح على بيت يئنه لها لأنه يؤدي إلى وصف البناء وللوضع (قوله أو صداق مثل) أي كاتزوجك
 على أن صداقك صداق مثلك قال الليثي يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه
 بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت اه بن (قوله من شورة مثلها الخ) حاصله انه إذا تزوجها على جهاز
 بيت فان كانت حضرية فيجوزها جهازا وسطا من جهاز الحاضرة فإذا كان جهاز الحاضرة معروفا على
 اوصاف ثلاثة لزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة وإذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه
 الواحد وإذا كان على وجهين فلم يكن وسطا فالعالم فإن لم يكن غالب فالظاهر نصف كل وكذا يقال
 في غير الحضرية (قوله من السن الذي يتناكح به الناس) فان كان الناس يصدقن الابل أو الرقيق ابن
 عشرين وابن ثمان سنين وابن ستة لزمه ان يدفع لها ابن ثمانية (قوله باعتبار الاوصاف الخ) يعني أن
 من قامت به تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها إذا كانت تارة تصدق بمائة دينار وتارة بتسعين
 وتارة بثمانين فانه يدفع لها التسعين (قوله وفي شرط ذكر جنس الرقيق) أي إذا لم يذكر جنسه فسح
 قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله اعطيت النصف الوسط من كل) فإذا كان الرقيق الذي
 في البلد بربريا وحبشيا فقط واستويا فانها تعطى من كل صنف منهما نصف الاوسط في السن وإذا
 كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا وروميا فانها تعطى من كل صنف من الاصناف الثلاثة
 ثلث الوسط في السن وهكذا يقال إذا كان الموجود أربعة اصناف (قوله قولان) أي على حد سواء
 وأما غير الرقيق من ابل وبقر فقيه قولان لكن المتمد عدم اشتراط ذكره ويفرق بين الرقيق
 وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق واصنافه بخلاف اصناف غيره اه عدوى وفي بن
 ان قوله قولان الأول منهما قول سحنون والثاني ظاهر المدونة وهو المشهور انظره (قوله ولها
 الإناث الخ) عطف على الوسط (قوله ان أطلق) أي لم يقيد بذكور أو اناث لان للنساء غرضا
 في الاناث للدخول عليهن ونحو ذلك (قوله حيث الإطلاق) أي بل يعمل في غيره بالعرف
 (قوله ما لم تسترطها والاولى لها بها) هذا هو المتمد وقوله وقيل الخ ضعيف كما في بن وقرره شيخنا أيضا
 ورجع عن ترجيحه للثاني في حاشية خش (قوله ذلك المبيع) بسكون الراء وفتحها أي ضمان المبيع

عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق ثلاثا ولاسنة كما يأتي مع نظائره في باب الخلع مع جريان العرف بهامالم (قوله
 تسترطها والاولى لها بها إذ المؤمن عند شرطه وقبل لاعهدة ولو اشترطت واما عهدة الاسلام وهي ذلك المبيع من هيب أو استحقاق

فلما القيام بها في الرقيق وغيره (و) جاز تأجيل الصداق أو حظه (إلى الدخول إن علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم كالليل
فإن لم يعلم فسد قبل الدخول (أو) تأجيله إلى (اليسرة) للزوج فيجوز (٢٩٧) (إن كان) الزوج (ميتاً) كمن عنده

ساع يرصد بها الاسواق
اوله استحقاق في وقف
ونحوه فان لم يكن ملياً
فكؤجل بمجهول (و)
جاز نكاحها (على هبة
العبد) التي في ملكه
(لفلان) أو الصدقة به
عليه ولا يرلها غيره لأنه
يقدر دخوله في ملكها
ثم هبه أو صدقة (أو)
على أن (يعتق بعتاً) مثلا
(عنتها) والولاء لها (أو)
عن نفسه أي الزوج
والولاء له فلو طلقها قبل
البناء غرمت له نصف
قيمتها ولما كان الصداق
كالتن قال (ووجب) على
الزوج (تسليمه) أي
تجديد الصداق لها أو
لوالها (إن تيسر) كدار
أو عسداً أو ثوب بعينه ولو
غير مطيقة أو الزوج صيبا
ويمنع تأخير كبيع معين
يتأخر قبضه ويفسد
النكاح ان دخلا عليه
إلا اذا كان الاجل قريبا
فيجوز كما يأتي للمنف
(وإلا) يكن معيناً وتنازعا
في البدنة (فلها منعت نفسها
وإن) كانت (معبية)
ببب لا قيام له به بان
رضى به أو حدث به بالعقد
(من الدخول) أي (و)

(قوله فلما القيام بها) أي وهو معنى قول المصنف سابقاً واستحقاقه وعيبه كالبيع (قوله إلى الدخول)
أي كأن تزوجك بصدق قدره كذا أدفقه كله أو نصفه عند الدخول (قوله ان علم) أي بشرط أن يكون
الدخول وقته معلوما عندهم بالعادة على المشهور فان لم يكن معلوما فسخ النكاح قبل الدخول وثبت
بعده بصدق المثل ومقابل المشهور ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول
معلوما لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته (قوله كالليل) أي عند بعض فلاحي
مصر وكالبيع عند أرباب الإبلان والجداذ عند أرباب الخمار (قوله أو تأجيله إلى اليسرة) أي بالفعل
وقوله ان كان ملياً بالقوة فاندفع ما يقال إن في كلام المصنف تناقضاً لأن التأجيل للسلا يقتضى
انه غير ملي وقوله ان كان ملياً يقتضى وجوده فأمل (قوله كمن عنده صلح يرصد بها الاسواق الخ)
لا يخفى ان يعها بمجهول زمنه فنكاحهم نظر والتك السلم وكان الصداق حال باعتبارها (قوله فكؤجل
بمجهول) أي فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل (تنبيه) إذا تزوجها بصدق وأنجله
إلى ان تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله باليسرة فيكون جائزاً أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون
منوعاً قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبح (قوله وعلى هبة العبد) الباقي فان
طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركاً بين الزوج والموهوب له وان فات في يد
الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة شيء نقله ابن عرفة اه بن لما قيل انه إذا طلقها قبل
البناء رجع عليها بقيمة نصفه كالمسئلة الآتية فهو خلاف النقل (قوله لأنه يقدر دخوله في ملكها)
أي لأجل ان يصح النكاح فليس فيه دخول على اصفاطه وكذا يقال فيما بعده فان قلت في مسألة
إذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر ملككم اله مع أنه يمتق عليها قلت ان تقدير ملكها له فرض
لا يوجب العتق حتى يتصل بملكها له حذر (قوله ووجب الخ) هذا إذا كان الصداق
حاضراً في مجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي حكم الغائب في قوله أو بمعين جيد كخراسان
(قوله ويمنع تأخيرهم) أي إذا كان التأخير بشرط والان لا نظر بن (قوله كبيع معين بتأخر قبضه) أي
فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعده لما يباحق ذلك من الضرر لأنه لا يدري كيف يقبض لا مكان
هلا كه قبل قبضه (قوله ويفسد النكاح ان دخلا عليه) أي على التأجيل هذا الكلام يقتضى أن
التعجيل حق لله وانه يفسد العقد بالتأخير ولورضيت به وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير
واما ان لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التأخير إذا لم يحدو فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا
ظاهر كلامهم قاله ظفى وحاصل فقه المسئلة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان
أو الاصول فان كان غالباً عن بلد العقد صح النكاح ان اجل قبضه باجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً
وإلا فسد النكاح وإن كان حاضراً في البلد وجب تسليمه لها أو لوالها يوم العقد ولا يجوز تأخيره
ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلح العقد وان لم يشترط كان تعجيله من حقها
فان رضيت بالتأخير جاز (قوله وتنازعا في البدنة) بان طلب الزوج الدخول قبل دفعه وطلبت هي
دفعه قبل الدخول (قوله فلها المنع) ظاهره انها مخيرة بين المنع والتسكين على حد سواء وليس كذلك
بل التسكين مكروه عند مالك حيث كان قبيل قبضها ربع دينار فقوله فلها أي فيندب لها تأمل
(قوله بمعنى الاختلاء بها) أي لا بمعنى الوطء بدليل الخ (قوله إلى تسليم ما حل) أي وغاية منعهما من الدخول
ومن الوطء بعده إذا مكنته من الدخول ومن السفر معه إلى ان يسلم لها ما حل من المهر وإلما كان

أو التحكين منه وإن لم يظن فليس لها منع نفسها منه مصرا أو موسرا ولا من السفر منه (إلا أن يستحق) الصداق من يدها بعد الوطء
فلها الامتناع حتى تخبض عوضه من قيمة القوم ومثل الثلى ان غيرها بان لم أنه لا يملكه بل (ولو لم يشرها على الأظهر ومن بدر) من
الزوجين بدفع ما في جهته حصلت (٢٩٨) بينها منازعة أم لا (أجبره الآخر) بتسليم ما عليه (إن باع الزوج) الحلم (وأمكن

وطؤها) ولو لم يتبع فان لم
يتبع الزوج لم يجبره الزوجة
إن كانت مطلوبة ولا يجبر
لها الزوج ان كان مطلوبا
وكذا لو كانت غير مطيقة
فان لم يمكن وطؤها
لمرض فكا لصحبة تجبر
إذا لم تبلغ حد السياق
(وتمهل) الزوجة عن
الدخول أى تجاب
للإمهال ولو دفع الزوج
ما حل من الصداق (سنة)
(إن اشترطت) عند العقد
على الزوج أى اشترطها أهلها
(لتعزية) أى لأجل
تعزيتهم بان يسافر
بها فقصدا المتع بها (أو
صغير) يمكن معه الوطء
فهو كالمتتى من قوله
ومن بدر الخ (وإلا) بان
لم يشترط السنة بان وقع
ذكرها بعد العقد أو
كانت لا لتعزية ولا لصغر
(بطل) الإمهال (لا)
ان شرط (أكثر) من سنة
فانه يبطل أى جميع ما اشترط
لا ما زاد عليها فقط ولو
حذف قوله لا أكثر
لأمكن ادخاله تحت
وإلا (و) تمهل الزوجة

لها منع نفسها لأنها بائنة والبائع له منع سلمته حتى يقبض الثمن (قوله أو التحكين منه) هكذا في
التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها الا الوطء بالفعل
(قوله على الأظهر) هذا هو للتعهد وقيل ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق اولاً غيرها أو لا وقيل ان
غيرها فلها المنع وإلا فلاهما ضيفان اه عدوى (قوله حصلت بينها منازعة) أى في التبدئة أم لا
(قوله بتسليم ما عليه) فان دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول قامتت الزوجة وكانت
مطيقة للوطء والزواج النكح فانها تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت بالتحكين من نفسها وهى
مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بائع وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فانه يجبر على
ان يدفع لها ما حل من صداقها وهذا كما إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفاً في الذمة أما لو كان
معينا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة بل يجب تمجيله كامر ولا يجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالتأمل أم لا
أمكن وطؤها أم لا (قوله وكذا لو كانت غير مطيقة) أى فلا يجبره إن كانت مطلوبة ولا يجبرها الزوج ان
كان مطلوبا من وليها وألنسب في التعبير أن لو قال وكذا إذا كان لا يمكن وطؤها لعدم اطاقها
(قوله وتمهل سنة) والظاهر أنه لا نفقة لها كالتى بعدها (قوله يمكن معه الوطء) وأما الصغر الذى لا يمكن
معه الجماع فسيأتى الكلام عليه وانها تمهل لزواله ولو طال (قوله فهو كالمتتى الخ) أى فكانه قال ومن
بدر أجبره الآخر ما لم يشترط أهلها امهالها سنة لصغر أو تعزبة وإلا فلا (قوله يبطل الامهال) أى يبطل
شرط الامهال والنكاح صحيح (قوله لان شرط أكثر من سنة) أى اصغر أو تعزبة وقوله لا أكثر
مفهوم سنة (قوله لأمكن ادخاله الخ) أى لأن قوله وإلا يبطل معناه وإن لم يشترط السنة عند العقد يبطل
الامهال وهذا صادق بما إذا اشترطت بعد العقد وبما إذا اشترط أكثر منها عند العقد (قوله وتمهل
الزوجة للمرض) أى وان لم يشترط الامهال عند العقد (قوله وما ذكره في المرض) أى ما ذكره من
ان المرض الحاصل قبل البناء إذا كان يمنع من الجماع فانها تمهل لزواله بانفت حد السياق أم لا يتبع فيه
الصف ابن الحاجب وقواء طفى وقوله والذى في المدونة الخ هذا مخالف لما في ح ونصه واما
امهال الزوجة لمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن
عرفة وإنما نص فيها على أن الرخصة مرضا يمنع من الجماع إذا دعت إلى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها
ومن دعت زوجها إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع لزمه ان يتفق أو يدخل إلا
ان يكون مريضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه بن إذا علمت ذلك تعلم ان مانسبه شارحا للمدونة
ليس هو ما فيها بل الذى فيها مسألة اخرى تأمل إلا أن يقال ان مرضها البالغ حد السياق كمرضه
فصح مانسبه الشارح للمدونة (قوله إلا إذا باع المريض حد السياق) أى وإلا فلا تمهل لزواله (قوله وتمهل
قدر ما يبىء مثلها امرها) أى وكذا تمهل هو قدر ما يبىء مثله امره (قوله وذلك بخلاف باختلاف الناس)
أى من غى وقرر (قوله ولا نفقة لها في مدة التهيئة) أى في مدة تهيئتها وكذا في مدة تهيئته فما يكتب في
وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا ان يحكم به

للمرض والصغير الحاصلين لما قبل البناء (المانعين من الجماع) لزوالها وإن طال وما ذكره في المرض يتبع فيه ابن الحاجب من
والذى في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل (قدر ما) أى زمن (يبىء مثلها) فيه (آمرها)
مفعول بيبىء ومثلها فاعله أى يحصل مثلها ما يحتاج اليه من الجهاز وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان
ولا نفقة لها في مدة التهيئة

(ليدخلن الليلة) مثلا
 فيقضى له به ارتكاب الأخت
 الضررين وسواء حلف
 بطلاق أو عتاق أو بالله
 ما طله ولها أم لا كما هو
 ظاهر المصنف وهذا مستثنى
 مما قبله بصفة (لا) عمل
 (الحيض) ولا لنفاس
 لا يمكن الاستمتاع بها بغير
 الوطء (وإن) طالبت
 الزوجة التي لها الامتناع
 من الدخول حتى تقبضه
 زوجها للصداق الغير
 المين (لم يجده) بأن ادعى
 العدم ولم تصدقه أو أقام
 بيته على صدقه ولا مل له
 ظاهر ولم يغلب على الظن
 عسره (أجل) أي أجله
 الحاكم (لإثبات عسره)
 أي لأجل اثباتها أن
 أعطى حميلا بالوجه والا
 حبس كسائر الديون
 وأشار إلى قدر مدة التأجيل
 بقوله (ثلاثة أسابيع)
 ستة فستة فثلاثة لأن
 الأسواق تعدد في غالب
 البلاد مرتين في كل ستة
 أيام فربما اتجر بسوقين
 فربح بقدر المهر فإن كان
 معينا فبأني للمصنف وان
 كان له مال ظاهر أخذ منه
 حالا فودخل بها فليس لها
 الا المطالبة ولا يطلق عليه
 باعساره به بعد البناء على
 المذهب (ثم) إذا ثبت
 عسره بالبينة أو صدقته
 (تلوم) له (بالنظر) وإذا لم

من يراه (قوله إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) يريد ليدخل قبل مضي مدته أي فلو حلف ليدخلن الليلة
 وحلفت على عدم الدخول حتى يهبها لها أمرها فينبغي أن يحث الزوج لأنها حلفت على حقها وان
 كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أسهل اه تقرير شيخنا عدوى والذي في عقب ان حلف
 الزوجة لا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه حلفت وحدها أو مع الزوج بان حلف كل على
 خلاف ما حلف عليه الآخر فتأمل (قوله ما طله ولها أم لا) أي بان تسكسل ولم يشرع في التهينة لا بعد
 أيام من العقد فاندفع ما يقال ان الحلف قبل مضي مدة التهينة وحينئذ فلا يتأتى مطل (قوله كما هو ظاهر
 المصنف) أي لأنه أطلق في الحلف فظاهره كان بالله أو بطلاق أو بعق ما طله ولها أم لا لأن حذف
 العمول يؤذن بالعموم (قوله وهذا مستثنى مما قبله) فساكنه قل وعميل قدر الزمان الذي يحصل فيه
 مثلها ما يحتاج اليه من الجهاز الا أن يحلف الزوج ليدخلن الليلة فلا تمهل ويصح جعله مستثنى من
 محذوف وكانه قال ويمنع الزوج من الدخول بها قبل مضي تلك المدة الا أن يحلف الخ (قوله وان
 طالبت الخ) تقدم أن الصداق اذا كان معينا وجب تعجيله ولا يجوز فيه التأخير على ما مر فيه من
 التفصيل وان كان مضمونا وتنازعا في التبدئة كان لها الامتناع من تمكينه حتى تقبض ما حصل من
 الصداق وذكر هنا ما اذا طالبت بالمضمون قبل الدخول فادعى العدم فتارة تصدقه وتارة لا تصدقه
 وفي الحالة الثانية امان تقوم بيته على عدمه واما أن لا تقوم بيته بذلك وحاصله أن الزوج إذا طالبت
 زوجته قبل الدخول عليها بحال الصداق فادعى العدم فان الحاكم يؤجله لإثبات عسره ثم يتلوم له لعله
 يحصل له يسار ثم يطاق عليه بشروط خمسة أن لا تصدقه في دعواه الاعسار وأن لا يقيم بيته على
 صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لا يغلب على الظن عسره وأن يجرى النفقة عليها من يوم دعائه
 للدخول فان صدقته في دعواه الاعسار أو أقام بيته بالعسرافه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ولا يؤجل
 لإثبات عسره وكذا ان كان ممن يغلب على الظن عسره كالإقبال وان كان له مال ظاهر أخذ منه حالا
 وان لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الزاحج
 (قوله ان أعطى حميلا بالوجه) أي خشية هروبه بحيث لا يعلم له محل ولا يكلف بحميل بالمال بناء على
 انها لا تملك بالمقد شيئا (قوله إلا حبس) أي لإثبات عسره (قوله وأشار إلى قدر مدة التأجيل) أي
 لإثبات عسره (قوله ثلاثة أسابيع) ابن عرفة هذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لا اتفاق
 قناة قرطبة وغيرهم عليه وأما هو موكول لاجتهاد الحاكم اه بن (قوله ستة فستة فثلاثة الخ)
 كذا في التوضيح والذي في التيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة انظر قوله ستة
 الخ أي ثم يسأل عقب كل ستة وكذا عقب الثلاثة هل وجد مالا أم لا وهل وجد بيته تشهد به عسره
 أم لا وهكذا (قوله فان كان معينا فبأني للمصنف) أي فان كان الصداق معينا وهذا محترز قوله وان
 طالبت زوجها بالصداق الغير المعين وقوله فبأني للمصنف أي التسكلم على بعضه وذلك لأن للمعين
 اما غائب عن بلد العقد أو حاضر بها فالحاضر بها تقدم انه يجب تعجيله وان كان غائبا فبأني انه إما
 ان يؤجل قبضه بأجل قريب او بعيد (قوله فلو دخل بها الخ) هذا محترز قوله إذا طالبت زوجته التي
 لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه * والحاصل ان محل كونه يؤجل لإثبات عسره إذا ادعى العدم
 بالشروط المذكورة اذا كان لم يدخل بها فان دخل بها الخ (قوله ثم اذا ثبت عسره) أي في أثناء الاسابيع
 الثلاثة أو بعد فراغها وقوله تلوم له أي بعد اعذار القاضي في تلك البينة الشاهدة بالعسرافه فان كان عندها
 مطمئن أبدته والا حلف الزوج مع تلك البينة بمين الاستظهار على تحقيق ادعاه (قوله وصدقته)
 أي على ما ادعاه من العسر (قوله تلوم له بالنظر) أي لعله يحصل له يسار ويدفع ذلك الصداق

ثبت عسره في الثلاثة أسابيع ولم تصدقه فقال الخطاب الظاهر أنه يحبس ان جهل حاله

ليستراً أمره ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداءً وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي بيعة تشهد بجره إلا أن يحصل لها ضرر بطول
للدفع لها التطبيق (وعمل) في التلوم (٣٠٠) عند الوتهين (بسته وشهر) ستة أشهر فأربعة أشهر في شهر وعذا ضعيف مقابل

لقوله بالنظر (وفي) لطلب به (قوله ليستراً أمره) أي إذا حبس وتبين عسره تلوم له بالنظر ثم طاق عليه وان تبين يسره
جوب (التلوم لمن لا يرجى) يساره كمن يرجى لأن الغيب قد يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر (ووضح وعدمه) فيطلق عليه ناجزاً متى ثبت عسره (تأويلان) ثم يمه التلوم وظهور العجز (طلق عليه) بان يطلق الحاكم أو توقعه هي ثم يحكم القولان (ووجب) عليه (نصفه) أي نصف الصداق وكلامه صريح في أنه قبل البناء وهو كذلك إذ لطلاق على العسر بالصداق بعد البناء كما تقدم (لا) ان يطلق عليه أو فسخ قول البناء (في) نظير (عيب) به أو بها فلا شيء عليه كما تقدم في فصل خيار الزوجين وهو ما كان للصداق أحوال ثلاثة يتكفل تارة وينتظر تارة ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء وكما في الرد بالسب قبله أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله (وتقرر) جميع الصداق الشرعي المسمى أو صدق المثل في التفويض (بوطه) لطيفة من بالغ

الطلب به (قوله ليستراً أمره) أي إذا حبس وتبين عسره تلوم له بالنظر ثم طاق عليه وان تبين يسره
أخذ منه الصداق (قوله وأما ظاهر الملاء فيحبس) أي حتى يدفع ولو طال حبسه (قوله ستة أشهر) أي ثم يسأل هل وجد يساراً أم لا فربما أي ثم يسأل كذلك فشهريين ثم يسأل كذلك. قوله فشهريين
فشهر) أي ثم يسأل فإن أتى بشيء فالأمر ظاهر والاعجزه القاضي وطلق عليه واعلم أنه لا يحبس في مدة التلوم على كلا القولين لأن الموضوع أنه اثبت عدمه وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فما في خش وعقب انه يحبس في مدة التلوم على كلا القولين الأولى اسقاطه اذ لا معنى له قال بن ولم أر من ذكره وقد صرح ابو الحسن بأن دين الصداق كسائر الديون فيجب ان يسرح اذا ثبت عسره (قوله وهذا ضعيف. مقابل لقوله بالنظر الخ) فيه نظر لأن هذا عمل بعض القضاة وهذا لا ينافي أن الأجل موكول الى اجتهاد الامام كما تقدم والحاصل ان التلوم موكول قدره لاجتهاد الحاكم وقد اتفق لبعض القضاة انه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لذلك (قوله لمن لا يرجى يساره) أي لمن ثبت عسره والحال انه لا يرجى يساره (قوله وضح) أي وصححه التيطى وعياض (قوله وعدمه) وهذا تأويل فضل على المدونة (قوله ثم بعد التلوم وظهور العجز طاق عليه) قال عقب فان حكم القاضي بالطلاق قبل التلوم فالظاهر انه صحيح (قوله ووجب عليه نصفه) أي ووجب على الزوج إذا طلق أو طاق عليه الحاكم لعسره بالصداق لزوجته نصف الصداق فيتبع به اذا أيسر لتقرر في ذمته بالمقد عنه (قوله في أنه) أي الطلاق قبل البناء الخ (قوله لافي عيب) أي إذا أرادت رد زوجها بسبب به من العيوب التقدمة قبل البناء فطلاق عليه لامتناعه منه أو رد الزوج زوجته أي فسخ نكاحها بسبب بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر هذا في باب الخيار عند قول المصنف ومع الرد قبل البناء فلا صدق ويمكن ان يكون ذكره هنا لافادة بيان اختلاف هذا وهو الفسخ مع ما قبله وهو الطلاق في الطلاق لها نصف الصداق وفي الفسخ لا شيء لها فقد اختلف الطلاق والفسخ في الحكم وان اشتركا في أن كلا منهما مغلوب عليه (قوله تقدم) أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صدق (قوله ولما كان للصداق) أي عند المفارقة أحوال ثلاثة الخ (قوله وتقرر) أي ثبت وتحقق وإنما عر بتقرر دون تكفل ليشمل صدق المثل في التفويض ولأن تقرر يناسب كلا من الأقوال الثلاثة في المسمى لأن قوله تقرر يحتمل تقرر تامه ان قلنا إنها تملك بالمقد النصف ويحتمل تقرر أدائه ان قلنا انها تملك بالتمام والذهب التي تملك بالمقد النصف وقوله بوطه أي ولو حكما كدخول الدين والمحبوب ولو من غير انتشار كما قاله ابن ناجي في شرح الرسالة (قوله كفى حيز) هذا مثال لسببها باعتبار قيام أصل السبب بها والدبر مثال لسببه من حيث ميته لذلك والافتمى حرم على احدهما حرم على الآخر موافقته وصومهما بسببهما وكذلك اعتكافهما واحرامهما (قوله ولو بكرا) أي بقيت على بكرتها فصحت بالبلوغ فاذا زال البكارة بأصبعه فان طاقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج ارش البكارة في الصداق كذا في صماح أصغ عن ابن القاسم وهو المتمد والذى في صماح عيسى عن ابن القاسم انه يلزمه بانتضاضه اياها بأصبعه كل للمهر والذي اختاره اللخمي انه يلزمه ارش البكارة مع نصف الصداق اذا طلقها ان رأيها انها لا تزوج بعد ذلك الا بمهر ثيب

وإلا (وإن حرم) ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أوهما كفى حيز أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو احرام في قبل أو دبر ولو بكراً لأنه قد استولى سلعتهما بالوطء فاستحقت جميعه وأشار للسبب الثاني بقوله

سوت واحد في التفويض
قبيل الفرض فلا شيء
فيه وأشار لثالث بقوله
(و) تقرر أيضا بسبب
(إقامة سنة) بدخول
بلا وطء بشرط بلوغه
واطاقها مع انقائها على
عدم الوطء لأن الإقامة
المذكورة تقوم مقام
الوطء (وسدقت في)
دعوى الوطء في (خلوة
الاهتداء) يمين ان كانت
كبيرة ولو سفية بكرا أو
ثيبا اذا انقضى على الخلوة
وثبت ولو بمرأتين
فان نكحت حلف الزوج
ولزمه نصفه ان طاق وان
نكحل غرم الجميع فان كانت
صغيرة حلف لرد دعواها
وغرم النصف ووقف
النصف الآخر بلوغها
فان حلفت أخذته والا
فلا ولا يمين ثانية عليه
وبالع طى تصديقها في
دعوى الوطء بقوله (وإن)
كانت ملتبسة (بمانع
شرعي) كحيض ونفاس
وصوم (و) صدقت أيضا
(في) دعوى (نقبة) أي
الوطء (وإن سفية وأمة
وصغيرة بلا يمين اذ
للوضوع انه قد واقفها
على ذلك بدليل قوله وان
اقر به الخ (و) صدق
(الزائر منته) في شأن

وإلا فلا أرض لها وفي ح قلا من النوادر اذا اتضت زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك ان علم
انها ماتت منه فعليه دينها وهو كالحلوة صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن
بانت حد ذلك وقول ابن الماجشون لادية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي
لا يوطأ مثلها (قوله وموت واحد الخ) ظاهره كان الوطء تيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما
قله ابو القاسم الجزري في وثائقه عن مالك وذلك كالمفود في بلاد المسلمين فانه بعد مضي مدة
التمير يحكم الحاكم بموته (تنبية) قوله وموت واحد هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لمقدمه
اذا لم يؤثر خلا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المهرم والنكاح بلاولى فهو كالصحيح يجب فيه
المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله اه بن وشمل قوله
وموت واحد مالمو قلت نفسها كرها في زوجها كما قلته بهرام آخر باب الابناح عند قول المصنف
وفي قتل شاعدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسهط الصداق عن زوجها
ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بتفويض مصادرها ولا يتكفل صداقها أو يتكفل
والظاهر أنه لا يتكفل لها بذلك لانهما لثلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن اه عدوى
(قوله) اما موت واحد في التفويض قبل الدخول أي واما اذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح
التسمية فقول الشارح وهذا في نكاح التسمية أي في النكاح الذي حصلت فيه تسمية سواء كان
حين العقد أو بعده (قوله وإقامة سنة) أي عند الزوج وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ عجم
يذني ان يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له اد ليس لهذا شبه بالحدود أصلا بل فيه تشديد
فتأمله اه بن (قوله في خلوة الاهتداء) من الهدم والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن
للاخر وإطمأن اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو
غلق باب أو غيره وحاصله ان الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أي خلا بينه وبينها ثم طلقها
وتنازعا في السيس فقال الزوج - أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك يمين كانت بكرا أو
ثيبا كان الزوج صالحا أم لا (قوله فان نكحت حلف الزوج) أي وان حلفت أخذت الصداق كاملا
(قوله وان نكحل غرم الجميع) أي لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر (قوله حلف
لرد دعواها) فان نكحل غرم الجميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت (قوله فان حلفت أخذته)
فلو ماتت قبيل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به خش وهو الموافق
لقول المصنف في الشهادات كورثته قبله فتظير عبق في ذلك تصور انظر بن (قوله وان بمانع
شرعي) مبالغة في تصديقها في دعوى الوطء عند حصول خلوة الاهتداء دفعا لتوم عدم تصديقها
في تلك الحالة لان الشأن ان الرجل لا يقربها في تلك الحالة وان كان عنده اشتياق جبل إليها ولذا
قيل انها لاتصدق في تلك الحالة إلا اذا كان الزوج يابق به ذلك (قوله وإن سفية وأمة) لو قال
ولو سفية وأمة لرد قول سحنون بعدم تصديقها كان أولى اه بن (قوله اذ للوضوع انه قد واقفها)
ان قلت اذا واقفها الزوج طى النفي فلا يخفى أن تصديقها لا يتوهم خلافه فلا حاجة للنص عليه قلت
صرح به لأجل المبالغة التي هي قوله. وان سفية وأمة (قوله وصدق الزائر منها) أي
للاخر يمين كما في ح وحاصل ما ذكره الشارح أنه ان كان هو الزائر فانه يصدق هو في دعواه
عدم الوطء وان كانت هي الزائرة صدقت في دعواها الوطء وأما ان كان زائرا وادعى الوطء
وكذبه او كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فانه يجري فيه قول المصنف وان أقر به فقط الخ

الوطء اثباتا أو نفيان زارته صدقت في وطئه ولا حبرة بانسكاره لأن العرف نشاطه في بيته وان زارها صدق في نفيه ولا حبرة بدعواها
الوطء لأن العرف عدم نشاطه في بيته وليس المراد ان الزائر منها يصدق مطلقا في الابناح والنفي بل المراد ما علمت

فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه كما يرشده التمليل (وإن أقر به) الزوج (فقط أخذ) إقراره في الخلوين اهتداء وزيارة ولم تعلم بينهما خلو (إن كانت) الزوجة (سفيهة) (٣٠٣) حرة أو أمة أو صغيرة مطيئة (وهل إن أدام الإقرار) بأنه وطئ مسكون (الرشيدة)

كذلك) أي كالسفيهة
فيؤخذ بإقراره كذبه
أوسكتت لاحتمال انه وطئها
نائمة أو غيب عقلها بغيث
فان لم يدمه بأن رجوع عن
اقراره أخذ به أيضا ان
سكتت لان كذبه فيعمل
برجوعه ويلزمه النصف
فقط ففى مفهومه تفصيل
فلا اعتراض عليه (أو) إنما
يؤخذ بإقراره (إن كذبت)
الرشيدة (نفسها) ورجعت
لموافقته بأنه وطئها قبل
رجوعه عن اقراره
(تأويلان) اما ان كذبت
نفسها بعد رجوعه عن
اقراره فليس لها الا النصف
ولما نهى الكلام على شروط
الصداق شرع في الكلام
على الانكحة الفاسدة
لخلل فيه بفقد شرط وبدأ
من ذلك بالناسد لاقله
نقال (وفسد) النكاح (إن
نقص) صدقه (عن ربع
دينار) شرعى (أو) عن
(ثلاثة دراهم) فضاة
(خالصة) من النكح وكذا
يشترط خلوص ربع
الدينار (أو) نقص عن
(قوم) يوم العقد (بهما)
أي بربع دينار أو ثلاثة
دراهم فإيهما ساواه صح
به ولو نقص عن الآخر

(قوله فإن كانا زائرين) أي لغيرهما واجتماعا في بيت ذلك الغير (قوله فان كانا زائرين صدق الزوج في نفيه)
أي فان ادعى الوطء وكذبه فجرى فيه قوله وإن أقر به فقط الخ بقى ما لو اختلاني بيت أو فلاة من الارض
ليس به أحد وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الرطء لأن الرجل ينشط فيه (قوله وإن
أقر به فقط) أي ثم طلقها أخذ بإقراره فيلزمه جميع الصداق (قوله إن كانت الزوجة سفيهة) أي سواء
أدام الإقرار بانه وطئها أم لا بدليل ما بعده ولو قال ان كانت محجورة لكان أولى ليشمل الأمة
والصغيرة الا ان يقال انه أراد بالسفيهة مطاق المحجور عليها من باب عموم المجاز هذا وذكر ان
المصنف جرى فيما ذكره من مؤاخذته بإقراره ان كانت الزوجة سفيهة على ما نقله في التوضيح عن
ابن راشد وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والأمة والسفيهة إن المشهور قبول قولها اه
قال بن قلت نقل ابو الحسن في اول ارضاء الستور عن الأحمى انه عزى قبول قولها لعبد الملك وأصبح
وعدمه لمطرف وقال فيه مانصه وهو احسن اذا كانت خلوته بناء اه فما جرى عليه المؤلف يوافق
اختيار الأحمى (قوله وهل ان أدام الخ) أي وهل الرشيدة كذلك اذا استمر الزوج على اقراره سواء
كذبت نفسها أم لا أو يشترط تكذيب نفسها ورجوعها لموافقته والمسئلة على طرفين وواسطة فان
رجع عن اقراره وكذبه أي وكانت تكذبه قبل رجوعه فلا يؤخذ بإقراره بحيث يلزمه جميع
الصداق باتفاق التأويلين وان لم يرجع وكذبه أي استمرت على تكذيبه فهو محل التأويلين وان
كذبت نفسها ورجعت لدعواه وهو مديم لاقراره فيؤخذ باتفاق التأويلين ونص المدونة وان أقر
بالوطء وأكذبه فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره اه ابو الحسن ظاهرها رجعت الى قول الزرج
أو أقامت على قولها وقال سخون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبدالحق عن بعض شيوخه
وابن رشد في القدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف انظر بن اذا عدت هذا فقول المصنف
وهل ان أدام الإقرار بأنه وطئ تكون الرشيدة كذلك أي بناء على أن بين المدونة وكلام سخون
خلافًا وقوله أو ان اكذبت نفسها أي على أن بينهما وفاقا قوله تأويلان أي بالخلاف والوافق
(قوله فيؤخذ بإقراره) أي وحينئذ يلزمه جميع الصداق اذا طلقها (قوله كذبه أو سكتت) فيه ان
الموضوع أنه أقر به فقط وحينئذ فهى اما مكذبة له أو ساكتة فالأولى أن يقول كذبت نفسها
ورجعت لموافقته أم لا (قوله فلا اعتراض عليه) أي بحيث يقال ان قوله وهل الرشيدة كذلك ان
أدام الإقرار يقتضى انه اذا رجع عنه لا يكون كذلك مع انه قد يكون كذلك اذا سكتت (قوله على
شروط الصداق) أي الأربعة وهو كونه طاهرا منتعما به مقدورا على تسليمه معلوما للشارع بقول
المصنف الصداق كالتنن (قوله بالناسد لاقله) أي لنقصه عن أقله اعلم ان أقل الصداق على المشهور
ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوى أحدهما من العروض ولاحد لأكثره
ومقابل للشهور ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لاحد لاقله وان النكاح
يجوز بالتدليل والكثير ثم ان من عادة المصنف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط فكانه قال شرط
الصداق أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم فان نقص
عن ذلك فسد لكن فساده مفيد بما اذا لم يدخل ولم يتمه (قوله خالصة من النكح) أي فلا تجزى
للنشوة ولو راجت رواج الكاملة (قوله أو نقص عن مقوم) أي أو نقص عن عرض مقوم
(قوله فأيهما ساواه) أي فأى الأمرين ساوى المقوم صح (قوله أشار الى أن في اطلاق الفساد عليه تسمحا)

ولما كان كان الفساد يوم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه وصدق الثلث بعده كما في كل
فاسد لصدقه أو أغلبه ولا شيء فيه ان طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا بقوله

(وآتمه) أى الناقص عما ذكر وجوبا (إن دخل وإلا) يدخل خبر بين أن يتم فلا فسخ (فإن لم يتم ففسخ) بطلاق
 ووجب فيه نصف السمي (أو) أى وفسدان تزوجها (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير ولو كانت الزوجة كناية
 أو بما لا يباع لكان اشمل (٣٠٣)

لشموله جلد الاضحية
 وجلد اللينة للدبوغ
 (أو) وقع العقد
 (بإيقاطه) أى على شرط
 انقاطه أى الصداق
 فيفسخ قبل وفيه جده
 صداق للثل (أو)
 تزوجها بما لا يتدول
 (كفصاص) وجب
 له عليها أو على غيرها
 فيفسخ قبل ويثبت
 بعد صداق للثل
 ويقط القصاص
 ويرجع للدية (أو) بما فيه
 غرر نحو (أبقي) أو جنين
 أو ثمرة لم يبد صلاحها
 على التيقية (أو) على
 (دار فلان) مثلا بان
 يشتريها بماله ويعملها
 صداقا لأن فلانا
 قد لا يبيع داره (أو)
 سمسرتها أى الدار لا
 بقيد دار فلان بان يتولى
 سمسة دار مثلا تشتريها
 الزوجة وتدفع ثمنها أو
 تبعها وجعل صداقها
 سمسرتها لما وحمل الصاد
 قبل البيع وأما جده
 فالنكاح صحيح جائز لأن
 سمسرتها فيها حق ترتب
 له عليها اخذها به (أو)

أى والمراد تعرض للفساد ان لم يتم (قوله وآتمه إن دخل) أى ان غفل عنه حتى دخل وقوله وآتمه
 أى آتمه ربيع دينار أو ثلاثة دارهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة
 (قوله وإلا يدخل) أى بان عترايه قبل الدخول (قوله ووجب فيه نصف السمي) أى لما مر من أن
 كل نكاح فسد لعقد أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضين
 والمتلاعنين (قوله ويفسخ قبل الدخول) أى ولا شيء لها (قوله ويثبت بعده صداق المثل) أى حتى
 في الزوجة الكتابية التي تزوجها بالحر أو الخنزير ولو كانت قد قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم
 وقال أشهب لماربع دينار اللخمى وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها تستحله وبقي
 حق الله اه عدوى (قوله لشموله جلد الاضحية) أى بخلاف قوله أو بما لا يملك فإنه لا يشمل ما ذكر
 لان جلد الاضحية وجلد اللينة بعد دنه يملك وإن كان لا يباع (قوله كفصاص) أى كعدم قصاص
 لان صورة المسئلة ان امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمه فانتهت معها على أن يتزوجها
 ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز وكذا إذا كان أخوها قد قتل أب ذلك الرجل واستحق دمه
 (تنبه) أدخلت الكف ما أشبهه القصاص مما هو غير منقول كتزوجه بقراءته لها شيئا من القرآن
 كسورة يس مثلا ويجعل ذلك صداقا واما لو تزوجها على تطيم القرآن أو شيء منه فيأبى أن فيه
 قولين وكترويجه بعتقه أمة على ان يجعل عتقها صداقها واورد من انه عليه الصلاة والسلام تزوج
 صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو انه لم يصحبه عمل أهل المدينة (قوله ويسقط
 القصاص) أى بمجرد الزوج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو ثبت بالدخول (قوله ويرجع للدية)
 أى للدية العمد سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص
 (قوله على التيقية) أى واما على الجذ فيجوز بشرطه الآتى (قوله أو على دار فلان) أى كأن يتزوجها
 على ان يشتري لها دار فلان بماله ويعملها لها صداقا وقوله أو سمسرتها أى بان يتزوجها على ان يشتري
 لها دار فلان بماله ويعمل سمسرتها فيها صداقها وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الضرر لأنه لا يدري
 هل يبيعها ربها أم لا وهل يباع في يوم مثلا أو يومين (قوله ومحل الفساد) أى في صورة السمسة الثانية
 وقوله قبل البيع أى إذا تزوجها بالسمسة قبل البيع وقوله واما بعده أى واما إذا تزوجها بالسمسة
 بعده (قوله بعضه أجل لأجل مجهول) أى وبعضه الآخر حال أو أجل لأجل معلوم ومحل الفساد
 إذا أجل بعضه بأجل مجهول كوت أو فراق مالم يحكم بصحته كما كبرى ذلك كالحنفى وإلا كان صحيحا
 (قوله أو بعضه لأجل) قال المتيطى المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه العمل أنه إذا أجل الصداق
 كالأو بعضا بأجل ولم يعين قدره فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق المثل اه عدوى
 (قوله ولم يقيد لأجل) أى ولم يعين قدره بان قال تزوجها بعشرة كلها أو خمسة منها أو جلة بأجل وترك
 تعيين قدره قصدا اما إذا كان ترك تعيين قدر الاجل لتيسر أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من
 الاجل بحسب عرف البلد في الكوالم قياسا على بيع الخيار إذالم يضرب للخيار اجل فإنه يضرب له
 اجل الخيار في تلك الساعة الميعة على خيار والبيع جائز وقد نقله المواق عن ابن الجراح وابن رشد

على صداق (بمنه) أجل (لأجل مجهول) كوت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت باسقاط المجهول أو رض
 بتجيله على المذهب ويثبت جده بالأكثر من السمي وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشفان (أو) أجل كله أو حقه لأجل
 (لم يقيد لأجل)

يقيد الاجل بأنه إذا لم يذكر أجل بان تزوجها بمائة وأطلق له صح ويحمل على الحلول (أو) قيد الاجل و (زاد على خمسين سنة) جنى على الدخول في خمسين سنة بان حصل تمامها لأن للنصوص ان التأجيل بالخمسين مفسد ولولم يزد عليها لأنه مظنة الاسقاط (أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره (بيد) جدا عن بلد المقدم (كخراسان) بلد بارض المعجم فى أقصى الشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب (وجازاً) معين غائب على مسافة متوسطة (كصغر من المدينة) النورة عقار أو غيره وحمل الجواز والصحة ذاتها (لا بشرط للدخول قبله) أى قبل قبضه فان شرط الدخول قبل قبضه فسد ولو إسقط الشرط وهذا فى غير المقار واما فى المقار فيصح (إلا القريب جداً) كالومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصفت وإلا فلا خلاف فى فساده ولما بالدخول صدق المثل (وضمته)

وغيرها أنه بن (قوله كفى شئت الخ) ليس هذا مراد المؤلف إنما مراده أنه ترك تعيين قدر الاجل مثل ما قلنا كفى التوضيح وابن عرفة وغيرهما وأما متى شئت فيجوز ان كان ملياً كما هو قول ابن القاسم والقول بعدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبح فاذا قال لها اتزوجك بشرة متى شئت خذها كان مثل اتزوجك بشرة أو دفعها لك عند الميسرة فيجوز عند ابن القاسم ان كان ملياً ويصح عند ابن الماجشون وأصبح (قوله انه يصح ويحمل على الحلول) نحوه فى المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير إذا اتفق هذا فى زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بانه لا بد فى النكاح من الكلى فيكون الزوجان قد دخلا على الكلى ولم يضر به إلا جلاها بن (قوله أوزاد على خمسين سنة) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذى يؤخذ من تعاليمهم الفساد هنا بانه مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح اه بن (قوله ان التأجيل بالخمسين مفسد) ظاهره ولو كان صغيرين يلفها عمرهما فان قص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره ولو كان القص يسيراً جداً طناً فى السن جداً تقرر شيخنا عدوى (قوله لأنه مظنة الاسقاط) أى لأنها لا يعيشان إلى ذلك غالباً لاسياً إذا كانا مسنين اه خش (قوله أو وقع الصداق بمعين) الاولى أو وقع النكاح صدق معين أى بالوصف أو برؤية سابقة على المقدم أو لى إذا كان ذلك الغائب لم يروم يوصف وإنما فسخ النكاح لاغرر إذ لا يدري هل يستمر باقياً حتى يقبضه أو يهلك قبل قبضه له وهو الغالب (قوله من الأندلس) فتحتين أو ضميتين (قوله وجاز بمعين) أى جاز النكاح بصدق معين غائب على مسافة أى لأنه بمظنة السلامة وقوله عقاراً أو غيره لكن الضمان فى غير العقار من الزوج وفى العقار من الزوجة كالبيع (قوله وأما فى المقار فيصح) أى إذا إسقط الشرط (قوله كالومين) أى والثلاثة والأربعة والخمسة كإقل بعضهم فان أصبح قال بها اه عدوى (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من الجواز فى التوسطة إذا لم يشترط الدخول قبل قبضه وفى القرية جداً مطلقاً ولو شترط الدخول محله إذا كان الصداق معيناً برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسداً فالفصل المذكور فى المتوسط والقريب واما البعيد جداً فالفساد فيه مطلق كما تقدم خلافاً لما فى خش عن الجيزى من تقيده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها انظر بن (قوله وضمته) أى ضمنت الزوجة الصداق الذى يحل عليه (قوله فى هذه الانكحة الفاسدة) أى التى فيها الفساد لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول وكالنكاح بالآبق والبيرشارد وبالقل من ربع دينار وظاهر الشارح أنها لا تضمن الصداق بالقبض فى النكاح الفاسد لمقدمه وليس كذلك فقد قال عجب قول المصنف وضمته بالقبض هذا إذا كان الفساد لصدائه دخل أو لم يدخل أو كان فاسداً لمقدمه وكان فيه صدق المثل كالنكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل ان تدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضائه منها واما لو كان فاسداً لمقدمه ودخل كان ضمانها للصدائق بمجرد المقدم كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج وقال القامى كلام المصنف فى الفاسد مطلقاً حيث قال وضمته أى ضمنت الصداق الذى يحل عليه فى النكاح الفاسد كان فاسداً لمقدمه أو لصدائه اه قال شيخنا العدوى وهو الراجح (قوله ان فات) ليس الفوات شرط فى الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كافى فى الضمان بقوله ان فات شرط فى مقدر أى وترد قيمته ان فات فان لم يفت رده للزوج واخذت صدق مثلها ان دخل - واه رده أو ردت قيمته كذا بحث طفى وقد يقال قوله ان فات شرط فى الضمان بالفعل والذى

فأعلى فتدفع قيمته لزوج وترجع عليه بصدق مثلها ان دخل (أو) وقع الصداق (بفصوب علماء) معاقبل العقد وفسخ قبل البتة
وثبت بعده صداق النثل (لا) ان علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمة (٣٠٥) المقوم ومثل النثل (أو) وقع

(اجتماعه مع بيع) أو قرض أو شركة أو
جمالة أو صرف أو مساقاة
في عقدة واحدة فيفسخ
لتنافي الأحكام لذمعي
النكاح على الكارمة وما
بعده على الشاحة وسوله
سمى للنكاح وما معه ما
يخصه أولاه وبثبت بعده
بصداق النثل وصوره
المصنف بقوله (كدار
دفعتهما) لها على ان يأخذ
منها مائة (أو) دفعها
(أبوها) للزوج أو هي
له على ان يدفع من ماله لها
مائة في نظير الصداق ونمن
الدار (وجاز) ابيع (من
الأب) أو منها أو من
الزوج فلا مفهوم للأب
(في) نكاح (التفويض)
كان يقول بعتك داري
بمائة وزوجتك ابنتي
تفويضا وكان يقول
الزوج بعتك داري بمائة
وتزوجت ابنتك تفويضا
(و) جاز (جمع أمرأتين) أو
أكثر في عقد واحد (سمى
لهما) أو لمن أي لكل واحدة
مهرًا على حدة تساوت
التسمية أو اخفض (أو)
سمى (لإحداهما) ونكح
الأخرى تفويضا أي
أولم يسم بل نكحهما
تفويضا (وهل) هل

لا يشترط فيه الفوات الضمان بالقوة فلا اعتراض (قوله فأعلى) أي من حوالة السوق كسفره في بدنه
(قوله أو وقع الصداق بفصوب) (الأولى أو وقع النكاح بصدق مفصوب (قوله علماء) انما
يعتبر علمهما اذا كانا رشدين والا فالمتبر لم ولهما وعلم الحجة كالعدم وكذا علم المجرى عدوى
(قوله وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل النثل الخ) وانما لم ترجع عليه بصدق النثل لدخولها على
انفوس حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن العلوم ان قيمة المقوم ومثل النثل التي يقومان
مقامه (قوله أو وقع باجتماعه مع بيع) أي أو وقع النكاح ملتبسا باجتماعه مع بيع وعلم ان المشهور
في هذه المسئلة ان النكاح فاسد بصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق النثل كما قال الشارح
وإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت كذا قال عبق
وظاهره مطلقا أي سواء كان النكاح هو الجمل أو لا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع
اجتماعه مع البيع قل الاخمى فوت النكاح ان كان هو الجمل فوت الساعة ولو كانت قائمة وفوتها هي
الجمل ليس فوتها له لأنه مقصود في نفسه اه وتقل ابو الحسن كلام اللخمي واتصر عليه (قوله على
ان يأخذ منها مائة) أي قبض المائة من البيع وبعضها مبيع (قوله مائة في نظير الصداق ونمن الدار)
أي قبض المائة من البيع وبعضها صداق (قوله كأن يقول بعتك الخ) هذا التصور للشيخ سالم
ومثله لابن رشد في البيان وصور المسئلة تبعا للتوضيح بان قل الأب زوجتك ابنتي لك وهذه
الدار قل طفي وهذا أي اجتماع العتية والنكاح تفويضا هو الذي عناه المصنف وأما تصوير الشيخ سالم
ومن تبمه باجتماع البيع والنكاح تفويضا فيحتاج لنقل في جوازها لأنها أشد مما في البيع للتصريح
فيها بالبيع بخلاف ما في تبه تلتظف بالعتية واعتراضه ساقط لما علمت ان ماضور به الشيخ سالم
صرح به ابن رشد في البيان انظر بن (قوله أي اولم يسم) لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك
المؤلف هذا الأخير لأجل مراتبه من الخلاف الآتي فانه لا يجري في هذه الصورة ولولا لقال سمي
لها أولًا ويكون كلام المصنف حينئذ شاملا للصور الثلاث اه حتى (قوله وهل وان شرط الخ)
أي وهل يجوز جمعها في عقد مطلقا أي - واه سمي لكل منهما صداق النثل أو دونه أو سمي لواحدة
صداق النثل أو دونه ونكح الأخرى تفويضا أو سمي لواحدة صداق النثل وسمي للأخرى دونه
أولم يسم لواحدة ونكحهما تفويضا وان شرط تزوج الأخرى أي هذا إذا لم يشترط ذلك بل وان
اشترطه وقوله أو ان سمي الخ أي وإنما يجوز جمعها عند شرطه تزوج احدهما على الأخرى إذا سمي
صداق النثل لكل منهما ولو حكما أو احدهما ونكح الأخرى تفويضا وهو الحاصل ان محل الخلاف
مقيد بقيد ان يشترط تزوج احدهما على الأخرى وان يفرض لكل أو لبعض أقل من
صداق النثل وحينئذ فمحل الخلاف ثلاث صور ما اذا سمي لكل أقل من صداق النثل أو سمي
لاحدهما صداق النثل والأخرى دونه أو سمي لاحدهما دونه ونكح الأخرى تفويضا والحال
انه في الثلاث صور شرط تزوج احدهما على الأخرى أما ان لم يشترط فالجواز باتفاق في الصور
الثلاث كما انه لو شرط تزوج احدهما على الأخرى ولكن سمي لكل صداق النثل أو ساه
لواحدة ونكح الأخرى تفويضا أو لم يسم لواحدة أصلا بل نكحهما تفويضا فالجواز
باتفاق وأولى إذا لم يشترط تزوج احدهما على الأخرى في هذه الثلاثة قال شيخ

٣٩ - دوتى - نانى جواز الجمع المذكور (وان شرط) في نكاح احدهما (تزوج الأخرى) إذا سمي لكل منهما دون صدق
النثل أو لاحدهما دونه والثانية صداق مثلها أو تفويضا (أو) انما يجوز مع الشرط (ان سمي صداق النثل) حيث حصل التسمية على جانب

أو جانين (قولان) في الصور الثلاث فمحاكما إذا شرط تزوج الأخرى كما أشرنا له خلافا لظاهر المصنف وأما إذا لم يسم أصلا أو صي
 لنكل صدق مثلها أو لو احدى صدق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة شرط تزوج الأخرى أولا كأن لم يشترط
 في الثلاثة الأول (ولا يجب) الامام وقيل ابن القاسم (جمعهما) في صدق واحد إذا يعلم ما يخص كل واحدة منه (والأكثر) من
 الشيوخ (على التأويل) أي تأويل لايجب في المدونة (بالمع والفسخ قبله) أي البناء (وصدق المثل بعدل) على التأويل (الكرامة)
 كما هو تأويل الأقل لأنه كجمع (٣٠٦) رجل واحد سلبته في بيعة فلا يفسخ ويفض المسمى على صدق مثلها وأفاد صانع

المصنف ترجيح الأول
 واللاجري على عادته في
 ذكر التأويلين (أو تضمن)
 مطوف على قسم عن
 ربع دينار أي وقد
 النكاح أن تضمن (إثباته
 رفضه كدفع العبد) أي
 زوجه سيده امرأة حرة
 أمانة (في صدقته) بأن
 يملك نفس الصدق أو
 يسمي لها شيئا يدفع البديهة
 لأن ثبوت ملكها الزوجا
 هو جف فسخ نكاحها يلزم
 رقبه على تقدير ثبوته
 ويفسخ قبل (وبعد
 البناء فملكه) لأنه فاسد
 لتقدم فيه المسمى بالدخول
 ويفسخ أيضا (أو) أن
 عقد (بدار مضمونة) في
 ذمة الزوج ولم يصبها
 فيفسخ قبل ويثبت بعد
 بمهر المثل فإن وصفها وهي
 في ملكه وصفها شافيا وعين
 موضعها جاز كالو عينها
 (أو) عقد (بألف) من
 الدرهم مثلا (و) شرط
 عليه (إن كانت له زوجة
 بألفان) فيفسخ قبل للشك

ولو قال المصنف عقب قوله أو لاحداهما ان لم يشترط تزوج الأخرى والا فهل يجوز مطلقا أو الا ان
 يسمى ولو حكما صدق المثل قولان لأفاد المراد بلا كافة اه ومراده بالتسمية حكما أن يتزوجها
 تفويضا لأنه لما كان الواجب فيه صدق المثل صار في حكم تسميته (قوله أو جانين) أي ولو حكما كما
 لو نكحها تفويضا (قوله قولان) صوابه تردد لانهما للتأخيرين الأول لابن سعدون والثاني لغيره
 كالابن عبدالسلام والتوضيح وظاهر ابن عرفة عزوه لآخره اه بن (قوله وأما إذا لم يسم أصلا)
 أي بل نكحها تفويضا (قوله ولا يجب الامام) كذا في خش وقوله وقيل الخ أي وهو مافي المواق
 والشيخ سالم وهو الصواب (قوله جمعهما في صدق واحد) أي وما مر جمعهما في عقد واحد وصي
 لكل واحدة صدانا أو صي لاحداهما أولم يسم لهما فهذه المسئلة تقايرة للاولى (قوله والاكثر على
 التأويل بالمع) أي لأنه كجمع رجلين سلبتهما في البيع وهذا التأويل هو للتمسك اه عدوى
 (قوله فلا يفسخ) أي النكاح على تأويل الأقل لا قبل البناء ولا بعده (قوله ويفض الخ) وذلك بان ينسب
 صدق مثل كل واحدة لمجموع الصداقين وبذلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصدق المسمى
 فلو كان صدق مثل احداهما عشرة وصدق مثل الأخرى عشرين فالجموع ثلاثون فالسمى على
 الثلث والثلثين (قوله أو تضمن اثباته) أي النكاح (قوله ويفسخ قبل) أي قبل البناء ولا شيء لها
 (قوله ويفسخ أيضا) أي بعد البناء وقوله أيضا أي كما يفسخ قبله (قوله وهي في ملكه) الأوضح ان يقول
 فان وصفها وصفا شافيا وعين موضعها وهي في ملكه جاز وأما لو وصفها وعين موضعها وهي
 في ملك غيره فالنكاح ويفسخ قبله ولا شيء لها ويثبت بعده بمهر المثل (قوله كما لو عينها) أي بان قال
 أتزوجك بهذه الدار أو الدار القلانية (قوله وشرط عليه) أي حيث العقد (قوله ان كانت له
 زوجة) أي في عصمته غيرها وقوله فالفان أي كان صداقها ألفين (قوله حال العقد) إذا
 تدرى حال العقد هل في عصمته زوجة فيكون الصدق ألفين أو ليس في عصمته زوجة فالصدق
 ألف (قوله فأثر) أي ذلك الشك (قوله متعلق بالمستقبل) أي من حيث الملق عليه فانه أمر يحصل
 في المستقبل والأصل عدمه فالنكاح فيه أخف من الواقع في الحال والحاصل انها في الثانية عالمة بان
 الصدق ألف فهي داخلة عليه فقط والزائد ما دخلت عليه إذا تدرى هل وجب لها باله ألف أو
 في المستقبل بخلاف الأولى فانها لا تدرى ما دخلت عليه إذا تدرى هل وجب لها باله ألف أو
 ألفان وبعبارة أبي الحسن لأنها في المسئلة الأولى لا تدرى ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان أو ليست
 عنده فلها ألف والأخرى ليس فيها غرر وإنما هو شرط لها ان فعل فلما زادها ألفا في صداقها اه بن
 (قوله أي هذا الشرط) أي اشتراط هذا الشرط بمعنى الشروط (قوله ولا يلزمه الألف الخ)

في قدر الصدق حال العقد فإثر خلافا في الصدق ويثبت بعده بصدق المثل (بخلاف) تزوجها (بألف) (نزع)
 على ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج غيرها (إوان أخرجهما من بلدها) أو بيتها (أو تزوج) أو تسمى (عليها ألفان) فصحيح
 إذا شك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي الشروط وهو عدم
 الزوج والاخراج وإنما يستحب الوفاء به ان وقع (وكثرة) أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يحكره عدم الوفاء
 به فالشرط بكره ابتداء فان وقع استحباب الوفاء به وكره عدمه (ولا) يلزمه (الألف الثانية) إن خالف (بأن أخرجهما أو تزوج

وشبه في الكراهة وعدم الازوم قوله (كان) قال من هي في عصمته حين قالت له أخاف ان تخرجني ان (أخر جتك) من بيت أهلك أو من بلدك (فلك) على (ألف أو أسقطت) الزوجة عنه (ألفاً قبل العقد) من ألفين مثلاً (٣٠٧) مما جعلها (على ذلك) أي على

ان لا يخرجها أو لا يتزوج
عابها فخالف فلا يلزمه
ما أسقطته عنه لأن العبرة
بما وقع عليه العقد (إلا
أنه أسقط) عنه
(كما) أي شيئاً من
الصداق (تقرر) بالعقد
كألف من ألفين (بعد
العقد) على ان لا يخرجها
أو لا يتزوج عابها (فخالف
فيلزمه ما أسقطته عنه)
لأنها أسقطت شيئاً تقرر
لها في نظير شيء لم يتم
وبعد متعاقب بتسقط
وهذا الاستقاط مقيد بما
إذا كان (بلايين منه)
فان كان يمين أي تعليق
على عتق أو طلاق أو على
أن أمرها يدها فيلزمه اليمين
ان خالف دون الألف
لئلا يجتمع عليه عقوبتان
وأما الاستقاط مع اليمين
بالله بان حلف لها بالله
على أن لا يخرجها فخالف
فكالاستقاط بلا يمين
فيلزمه الألف ان خالف
ويكفر عن يمين بسهولة
كفارتها (أو) كان نكاح
شغار (كزوجي أختك)
مثلاً (بمائة على أن
أزوجك أختي بمائة وهو
وجه الشغار) ويضغ

(فرع) لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الخروج لتشط كالبلانة أو لتولد كالدابة فانه لا يلزمه ذلك الشرط (قوله وشبه في الكراهة وعدم الازوم الخ) فيه نظر لأن هذا ليس شرطاً في العقد وإنما هو تطوع بعد العقد كما بينه ولا كراهة فيه فالتشبيه في عدم الازوم فقط اهـ بن (قوله قبل العقد) لو حذفه ليقع الاستثناء من العموم كان أولى والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافاً لحش في قوله ان الاستثناء من عدم الازوم لشرط فانه لا لزوم له فيقبل الاستثناء ولانها بعده اهـ بن (قوله لا يلزمه ما أسقطته عنه) أي لا ترجع عليه شيء من الألف التي أسقطها عنه (قوله إلا ان تسقط ما تقرر بعد العقد فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه) أي وحينئذ يرجع عليه به وقيد ابن عبد السلام رجوعها عليه بما إذا خالف عن قرب واما إذا خالف عن بعد كالستين فلا رجوع لها عليه كمن أعطته مالا على أن لا يطاقتها أو على أن يطلق ضرثها فعمل ثم حصل موجب الخلاف بأن طلق المرأة أو أعاد الضرة لوصته فان كان عن قرب رجعت عليه بما دفعت له وان حصل بعد طول فلا رجوع لها ولكن سأل مشترياً الإقالة فقال إنما تريد البيع لغيري لأنني اشتريت برخص فقال وقبها لغيرك فهي لك باليمن الأول فان باع لغير المقليل قرب الإقالة فللمقليل شرطه وان باع بعد طول فالبيع لغير المقليل نافذ ولا قيام للمقليل بشرطه والطول ستان لكن ما ذكره ابن عبد السلام من التقييد في مسألة المصنف بالقرب اعترضه في التزاماته بأن اللخمي نص على انها ترجع عليه مطلقاً سواء خالف عن قرب أو بعد وهو ظاهر المدونة والميطي وابن محرز وابن فتحون وغيرهم كذا في بن ونحوه في شب واختاره شيخنا (قوله وهذا الاستقاط مقيد بالخ) الأولى ومحل الرجوع عليه بما أسقطته إذا لم تتونق مع اسقاطها يمين أم لو تونقت معه يمين فلا ترجع كما إذا قال بعد الاستقاط ان تزوجت فسرتي حرة أو فضرتك طالق أو فأمرك يدك (قوله فان كان يمين) أي صاحباً ليمين (قوله على عتق) الأولى حذف على أي تعليق عتق أو طلاق أو أمرها يدها (قوله لئلا يجتمع الخ) الظاهر في العلة هو ان الألف أسقطها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها اهـ بن (قوله أو كان الخ) أشار الشارح إلى أن المظوف بأو محذوف والمظوف عليه فعل الشرط من قوله ان نقص عن ربع دينار (قوله كزوجي أختك مثلاً) أي أو بنتك أو أمك فلا فرق بين من يجبرها على الكناح وغيرها (قوله على ان أزوجك أختي) أي وأبني أو أمي وقوله بمائة أي أو بأقل أو بأكثر فلا يشترط في وجه الشغار اتحاد المهر كفي مثال المصنف بل المدار فيه على مجرد التسمية (قوله وهو وجه الشغار) الشغار في أصل الآفة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فبأشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد وإنما سمى القسم الأول وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمى لكل منهما صدقاً فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احدهما بالأخرى فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذا سمى وجه الشغار وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلو عن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناءً بالرد على من اجازته كالامام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقاً (قوله ويفسخ قبل البناء) أي بطلاق لأنه مختلف في كعالمت (قوله بل على وجه المكافأة) أي كالأزواجته وابنته فسكافاه

قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من السمي وصدائق المثل وأهم قوله على الخ نه اولم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احدهما على الأخرى لجاز (وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصرح به وفسخ) النكاح (فيه) أي في الصريح أبداً وفيه بعد البناء صدائق المثل هذا إذا كان صريحاً فيهما بل (وإن في واحدة) بأن سمى لواحدة

دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه
(و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المتزوجة (أبداً) أى قبل البناء وبعده لأنه من باب بيع الأجنة ويكون
الولد حراً بالشرط ولو لاؤم لسيد أمهم (٣٠٨) ولها بالدخول المسمى (ولها) أى الزوجة (في الوجه) من الشغار وان في واحدة

(و) لها في نكاحها على
(مائة وخمسة) مثلاً (أو على)
(مائة) حالة (ومائة) مؤجلة
اجل مجهول (لموت أو
فراق) مثلاً (الأكثر من)
المسمى (الحلال) وصدق
المثل (ولا ينظر لما صاحب
الحلال من الحر والمؤجل
باجل مجهول بدليل قوله
(ولو زاد) صدق المثل
(على الجميع) أى للمعوم
والجهول بان كان ماتين
وخمسين مثلاً فتأخذها
حالة فلو كان صدق المثل
ماتين أو مائة وخمسين
أخذته لأنه أكثر من
المسمى الحلال وهو المائة
ولو كان صدق المثل
تسعين أخذت مائة لان
المسمى الحلال أكثر
من تسعين صدق المثل
(وقدر) صدق المثل
(بالتأجيل) أي بالمؤجل
(المعوم) كان أى وجد
(فيه) أى في المسمى
مؤجل باجل معلوم أى
يتم من المؤجل ما أجل
باجل معلوم ويلقى المجهول
وان لم يكن فيه اعتم الحلال
والتي المجهول فإذا كان
صدقاتها ثلثائة مائة
حالة ومائة مؤجلة باجل

الأخر يمثل ذلك من غير أن يفهم توقف نكاح احدهما على نكاح الأخرى (قوله دون الأخرى)
أى كزوجى ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى أو أمى بلا مهر (قوله فالمسمى لها تعطى حكم وجهه)
أى فيفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصدق المثل
(قوله تعطى حكم صريحه) أى فيفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء وصدق المثل
(قوله وعلى حرية النخ) عطف على فيه على متعاقبة بمحذوف كما أشار لذلك الشارح في خياطة المتن وحاصله
أنه إذا تزوج أمة وشرط على سيدها أن أولادها كلهم أو بعضهم يكونون أحرارا فان النكاح يفسخ
أبداً ولها بالدخول المسمى إذا حصل منها أولاد كانوا أحرارا بالشرط لتشرف الشارع للحرية
والولاء لسيد أمهم وأما الوطوع السيد بذلك بعد العقد فلا يفسخ ويأزم بتعهم أيضاً (قوله لأنه من
باب بيع الأجنة) أى لأن هذا الصدق بعضه في مقابلة الأولاد وبعضه في مقابلة الاستمتاع بالزوجة
(قوله ويكون الولد حراً) أى أنه إذا حصل منها أولاد فانهم يكونون أحرارا بالشرط لتشرف
الشارع للحرية مالم تستحق تلك الأمة لغير سيدها الذى زوجها لأن ذلك المستحق لم يدخل على
الشرط (قوله ولها بالدخول المسمى) أى لأن تصاد هذا النكاح لفقده لصدقاته (قوله الأكثر من
المسمى وصدق المثل) الظاهر كما قال بعضهم إن من لبيان الشوب بتبويض أى لها الأكثر الذى
هو احدهما الا انها للفاصلة ثلاثا يقتضى أنها تأخذ أكثر منهما (قوله ولا ينظر) أى في المسمى لما صاحب
الحلال (قوله بدليل قوله ولو زاد النخ) وجه الدلالة أنه لو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صدق
المثل أكثر منه الا إذا كان زائداً على الجميع فلا يبالغ عليه (قوله ولو زاد النخ) هذه المبالغة بالنسبة
لمسئلة مائة حالة ومائة مؤجلة اجل مجهول والمعنى هذا إذا كان صدق المثل الأكثر من المسمى زائداً
على المسمى الحلال فقط بل ولو كان زائداً على الجميع ورد بلو قول ابن القاسم بان لها الأكثر
من صدق المثل والمسمى الحلال ان لم يزد صدق المثل على جميع الحلال والحرام فان زاد صدق المثل
عليها فليس لها الا الجميع تأخذه حالاً لانها رضىت بالمائة لاجل مجهول تأخذها حالة أحسن لها
(قوله لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة) أى المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول (قوله لأن المسمى
الحلال) أى وهو المائة المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول أكثر النخ (قوله وقدر بالتأجيل النخ)
قدر بالبناء للفعول ونائب القاعل ضمير عائد على صدق المثل وقوله بالتأجيل متعلق بقدر
والمعوم صفة للتأجيل بمعنى المؤجل والمعنى وقدر صدق المثل بالنظر للمعوم بالنظر
للحال لا بالنظر للمجهول ان وجد في المسمى مؤجل باجل معلوم لاجل ان يعلم الأكثر من المسمى
وصدق المثل واستشكل هذا بأن صدق المثل انما ينظر فيه لاصاف المرأة من مال وجمال وحسب
ونسب ولا ينظر فيه لحلول ولا تأجيل وأجيب بان النظر للحلول والتأجيل عند جهل الاوصاف
المذكورة وحديث فلا اشكال (قوله أى بالمؤجل) أى بالنظر للمعوم كما يقدر بالنظر
للحال ولا يقدر بالنظر للمجهول (قوله ويلقى المجهول) أى ما أجل باجل مجهول (قوله وان
لم يكن فيه) أى في المسمى مؤجل باجل معلوم (قوله على أن فيه) أى في المسمى صدقاتها المسمى

(قوله)

معلوم كسنة ومائة حالة باجل مجهول يلحق ويقال مصادق مثلها على ان فيه مائة

مؤجلة إلى سنة ومائة حالة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصدق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة وان قيل مائة وخمسون أخذت
المسمى وهو المائتان مائة حقة ومائة إلى سنة وان قيل ثلثائة أخذت مائتين حاتين ومائة إلى سنة ولما قسم

أن لها في الوجه منها أومن أحدهما الأكثر من المسمى وصدّق المثل وهو ظاهر المدونة وتناولها ابن ليابة على خلافه أشاره بغيره
 (وتؤولت أيتاً فبأ إذا سمى لإحدهما) دون الأخرى (ودخل) الزوج (بالمسمى لها بصدّق المثل) متعلق بتؤولت أي تؤولت على أن
 لها صدّق المثل فالتاويلان أنهما في المركب أي في أحد فرديه على ظاهر كلامه مع أنهما فيه وفيها إذا سمى لهما ما فلو قال وتؤولت أيضاً
 إذا دخل بالمسمى لها بصدّق المثل لشمها وهذا التأويل ضعيف والراجع (٣٠٩) الأول (و) اختلف (في منه) أي

النكاح (بمنافع) لدار أو
 عبد أو دابة بان جعل
 صدقاتها منافع ما ذكر
 مدة معلومة (وتعليمها
 قرآناً) محدوداً يحفظ أو
 نظر (واحجاجها) بنفسه
 النكاح قبل ويشت بعد
 بصدّق المثل (ويرجع)
 الزوج عليها (بقيمة عمله)
 من خدمة أو غيرها (للفسخ)
 أي إلى فسخ الاجارة متى
 اطلع عليها قبل البناء أو
 بعده وهذا كره المصنف
 ضعيف والراجع إلى النكاح
 صحيح ماض قبل وبعد بما
 وقع عليه من المنافع ولا
 فسخ له ولا للإجازة وإن
 منع ابتداء (وكرهته)
 وعليه فضيه بما وقع
 عليه من المنافع ظاهر
 (كالمعلاة فيه) أي في
 الصدق فتركه والمراد
 بها ما خرجت عن عادة
 أمثالها إذ هي تختلف
 باختلاف الناس إذ المائة
 قد تكون كثيرة جداً
 بالنسبة لامرأة وقليلة جداً
 بالنسبة لآخرى (والأجل)
 في الصدق أي يكره

(قوله إن لها في الوجه) أي وجه الشغار (قوله وهو ظاهر المدونة) أي عند ابن أبي زيد (قوله وتؤولت
 أيضاً) أي كما تؤولت على ماسبق (قوله بالمسمى لها) أي وأما إذا دخل بغير المسمى لها فله صدق المثل
 اتفاقاً (قوله إنما هي في المركب) أي وأما إذا سمى لها معاً فكل من دخل بها منها لها الأكثر من المسمى
 وصدق المثل اتفاقاً هذا ظاهره (قوله أي في أحد فرديه) وهو ما إذا دخل بالمسمى لها فابن أبي زيد
 حملها على ظاهرها من لزوم الأكثر من المسمى وصدق المثل وابن ليابة حملها على لزوم صدق المثل
 (قوله مع أنهما فيه) أي في المركب (قوله وفيها إذا سمى لها معاً) أي التي هو وجه الشغار فإذا حصل
 منه دخول كان لها الأكثر من المسمى وصدق المثل على المشهور وقيل صدق المثل فقط (قوله بان
 جعل صدقاتها منافع ما ذكر مدة) أي كأن يقول تزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبيدي سنة ويجعل
 تلك المنافع صدقاتها وكان يجعل صدقاتها خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو في سفر الحج مثلاً
 (قوله وتعليمها قرآناً) أي وأما تزوجها بقرائة شيء من القرآن لم يجعل أبواب القراءة صدقاتها فإسناد
 اتفاقاً (قوله محدوداً) أي كربع القرآن أو سورة مثلاً وقوله يحفظ أي حالة كون التعليم ملتصقاً بمحفظ
 أو بالنظر والمطالعة في الصحف (قوله أو غيرها) أي كالتعليم والركوب والسكنى والاستخدام
 (قوله للفسخ) أي من وقت أخذها في التعليم أو الخدمة إلى وقت الفسخ (قوله وما ذكره المصنف) أي من
 الفسخ ورجوع الزوج عليها بقيمة عمله ضعيف * والحاصل أن القول بالنع قول مالك وهو المتمد
 وعليه فقال الأحمي أنه يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء له أو يشت بعده بصدق المثل ويرجع الزوج
 عليها بقيمة عمله وقال ابن الحاجب أنه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبهذه وبمضى بما
 وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور فكان على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بقيمة
 عمله (قوله والراجع إلى النكاح صحيح) ما ذكره الشارح من أن الراجع هو المنع مع الصحة مطلقاً
 هو الذي فسره المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب وفي كون الصدق منافع كخدمته
 مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم وإجازته أصبغ وإن وقع مضى على المشهور
 فقال هذا تفريع على ما نسبته لمالك من المنع وأما على الجواز والكره فلا يختلف في
 الامضاء وإنما يفسى على المشهور للاختلاف فيه (قوله بما وقع عليه) أي به أي مضيه
 ظاهر بما وقع به من المنافع لا بصدق المثل (قوله كالمعلاة فيه) تشبيه في القول الثاني فقط
 وهو الكراهة لا في جريبات الخلاف كما أشاره الشارح (قوله والمراد بها الخ) أي وليس
 المراد بها كثرة الصدق في نفسه وقوله إذ هي الخ علة لقوله والمراد الخ (قوله أي يكره
 تأجيله) أي تأجيل كله أو بعضه قاله شيخنا العدوي والملة تقتضي أن المكروه تأجيل كله تأجيل
 (قوله يتدرع) بالمال المعجمة أي يتوسل (تولاً بالم) هذا فرض مثال وكذا قوله بالبين والمراد أنه
 إن تزوجه بقدر معلوم فزاد عليه زيادة لا تستقر والديساران في عشرين والأربعة في المائة يسير

تأجيله بأجل معلوم ولو إلى سنة لثلا يتدرع الناس إلى النكاح بغير صدق ويظنون أن هناك صدقاً مؤجلاً ولها فته لفعل السلف
 وقوله (تولان) راجع لما قبل السكاف (وإن أمره) أي أمر الزوج وكيفية أن يزوجه امرأة (بأنف) مثلاً سواء (عينيها) أي الزوجة بان قال
 له زوجي فإذنه بأنف (أو لا) بأن قال له زوجي امرأة بأنف (فزوجها بالعين) تعدياً ولم يعلم واحد من الزوجين قبل الدخول بالتمهدي
 (لأن دخل) الزوج بها (فلى الزوج الف) وهي التي أمر الوكيل بها (وغير الوكيل) لأن تعدياً (أي ثبت تعدياً) (بإقرار) منه (أو بينة)

عاشت توكيل الزوج بالآلف والنكاح ثابت (وبالإن) ثبت التعدي حلف الزوج انه انما أمر الوكيل بانف وبرى. فيحالف الوكيل أنه انما أمره بالبين فان حلف ضاعت عليها الآلف الثانية ويثبت النكاح بالآلف والى هذا أشار بقوله (تحالف هو) أى الزوجة الوكيل (إن حلف الزوج) انه ما امره (٣١٠) الآلف وأنه لم يلم بالآلف الثانية الأبعد البناء بقوله تحلف هو ثلاثي مضاف للام

متعد ومفعوله محذوف تقديره الوكيل كما قدرنا فان نكل الزوج لزمه الآلف الثانية بمجرد نكوله فان حلف ونكل الوكيل لزمه الآلف الثانية بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام فان حقت عليه الدعوى حلفت والزمته الآلف الثانية فان نكلت سقطت (وفي تحليف الزوج) أى الوكيل (إن نكل الزوج) (وغير) لها بنكوله (الآلف الثانية) فان نكل غرم للزوج الآلف الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله وهو قول اصبح وعدم تحليفه وهو قول محمد (قولان) مبناها على ان النكاح هل هو كالاتفاق فلا يكون له تحليفه او لا فه التحليف وأشار الى مفهوم قوله ان دخل بقوله (وإن لم يدخل) الزوج (ورضى أحدهما) أى أحد الزوجين بماذله صاحبه (لزم الآخر) النكاح فان رضى الزوج بالآلفين لزم الزوجة او

(قوله عاشت توكيل الزوج) أى وحضرت عقد الوكيل على الآلفين فلتعدي لا يثبت بالنية الا اذا وجد الامران أما لو شاهدت توكيل الزوج فقط أو شاهدت العقد فقط أو لم يكن هناك بينة فالتعدي لا يثبت حينئذ الا بالاتفاق (قوله والا يثبت التعدي) أى وللوضع محاله من أنه حصل دخول وان العقد وقع على النين والوكيل يقول وكفى الزوج عني ان أزوجه بالبين وفملت كما أمرني والزوج يقول انما أمرته بالف فقط (قوله انما أمر الوكيل بالف) أى وانه لم يلم بالآلف الثانية الا بعد البناء زاد بعضهم وانه ماضى بذلك بعد ان علم به (قوله ان كانت دعوى اتهام) أى بان قلت الزوجة اتهامك في انك قد تعديت بزيادة الآلف الثانية (قوله فان حقت عليه الدعوى) أى بان قلت له أنا محقة وجازة بانك تعديت بزيادة الآلف الثانية (قوله حلفت) أى عند نكول الوكيل (قوله فان نكل) أى الوكيل (قوله وهو قول محمد) أى وهو المتمد كما قرره شيخنا العدوى (قوله على ان النكاح) أى نكول الزوج وقوله هل هو كالاتفاق أى كاتفاقه بانه وكفه بالبين (قوله وان لم يدخل الزوج بها) أى ولم يلم واحد منها بالتعدي قبل العقد وانما علم به بعد العقد (قوله لزم الآخر) محل اللزوم اذا كان الراضى منها حرا شيدا والأفلا عبرة برضاه وحينئذ فاذام يحصل دخول نسخ النكاح بلاطلاق واما ان دخل فينبغى أن يكون لما في دخول السفه والعبد القدر الذى اذن به السيد وولى الزوج وهو الآلف لا يزوج به الوكيل كذا في حاشية شيخنا وشب نقلا عن المدونة (قوله بطلاق) أى ولا شيء فيلان فساختلافهما في قدر الصداق وسيأتى أنهما اذا تنازعا قبل الدخول في قدره فانه يفسخ ولا شيء لها ومحل فسخ النكاح اذا لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر اذا قامت لكل منهما بينة وأما اذا لم يتم بينة لها أو لأحدهما فهو مذكرة الصنف بقوله ولكل تحليف الآخر الخ (قوله وهو ظاهر كلامهم) أى لان التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه انما ذكره فيما اذا حصل دخول (قوله لا ان التزم) عطف على معنى ما مر أى فان لم يدخل لزم النكاح ان رضى احدهما بماقال الآخر لان لم يرض احدهما بقول الآخر والتزم الوكيل الآلف الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح وأما لو رضى الزوج بذلك فان النكاح يلزم ولو أبت المرأة وإعما لم يلزمه النكاح ولورضيت الزوجة لملة الوكيل على الزوج والحصول الضرر له بزيادة الفقه لان نفقة من صداقها كثير أكثر من نفقة من صداقها قليل (قوله ولكل تحليف الآخر) هذا مرتبط بمفهوم قوله ورضى أى وان لم يرض احدهما بما ادعى الآخر والحال انه لم يحصل دخول ولم يتم لاحدهما بما ادعاه بينة أى لم يتم بينة له انه وكل بالف فقط ولا لما ان عقدها وقع بالبين او قامت بينة لها ولم يتم للزوج او قامت بينة للزوج دونها ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين ان يحلف صاحبه على سبيل البديل كما بينه الشارح واما اذا قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليها وليس الا نفسخ كذا قال الشيخ سالم وقال غيره يحلفان. ما لانه عند تعارض البينتين وتساوقهما لم يبق الا مجرد تداهما فاحتيج لبيتهما وفيه انه لا تعارض بينهما أصلا فالحق ما قاله الشيخ سالم من أنه اذا رضى أحدهما بقول الآخر

رضيت هي بالآلف لزمه وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق فالأمر وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل بينة او اقرار املا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء (لا إن التزم الوكيل الآلف) الثانية وان الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة (ولكل) من الزوجين (تحالف الآخر) اذا لم يدخل ولم يرض احدهما بقول الآخر (فبا يبيد إقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والوالى لها من ينقل فالهل لمن

أو أنها كناية عن حالة أى في حالة يفيد فيها إقراره وهي حالة الحر الخ ولو قال ان أفاد إقراره كان أين وأخير (إن لم تقسم لها صفة) بأن لم تقم له بينة أنه وكل بألف فقط ولأهلها ان عقدها وقع على أثنين أو قامت البينة له دونها أو لم يادونه في هذه الصور الثلاثة لأحد الزوجين تخليف صاحبه في الأولى لسكل منهما تخليف صاحبه وفي الثانية وهي ما إذا قامت له بينة على أنه وكل على ألب هو لا يخلف وله تخليفها انها مرضيت بألف فان نسكت لزومها السكاح بألف وان حلفت قبل لزوج امان ان ترضى بالأقنين أو يفرق ينسكاب بطلقة بائنة وفي الثالثة وهي ما إذا قامت له بينة دونه لا تخلف ولها تخليفه أنه ما أمر الا بألف فقط فان نسكت لزوم السكاح بالأقنين وان حلفت قبل لها اما ان ترضى بالألف أو يفسخ السكاح بطلقة بائنة قوله ولكل تخليف الآخر أى مما ان لم تقم بينة لواحد منهما أو على البدل ان قامت لأحدهما الا ان الصورة الأولى هي الآتية في قوله والافسكالاختلاف في الصداق (٣١١) أفاده ان اليمين عليهما قبا أى من

ولأمر ظاهر والا فسخ من غير يمين وهو مافى التوضيح وابن عرفة (قوله أو انها كناية الخ) هذا الاحتمال أنسب بالظرفية بخلاف الاحتمال الأول فلا تظهر فيه الظرفية (قوله وهي حالة الحراج) أى المكلف الرشيد وحاله هي الحرية والرشد والتكليف وما ذكره الشارح من أن الراد بالحالة التي يفيد فيها الإقرار حالة الحر الخ تبع فيه البساطى وقيل الراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره هو ان لا تقوم له بينة وان قوله ان يتم بينة زيادة يبان لقوله فيما يفيد إقراره وهذا هو الذى يفيد التوضيح (قوله لسكل تخليف صاحبه) أى ويبدأ الزوج باليمين على المتعمد خلافا لما رجحه ابن يونس من تبدئة الزوجة فتخلف ان العقد وقع بالأقنين فان رضى الزوج بذلك فلا كلام وان لم يرض به احلف ما أمر الوكيل الا بألف واذا لم ترض المرأة بها فسخ السكاح وسيأتى ذلك فى كلام الشارح (قوله وهي ما إذا قامت لها بينة) أى على أن العقد عليها وقع بالأقنين (قوله بطلقة بائنة) أى لأنها قبل الدخول (قوله ولا ترد انتم) فاذا توجهت اليمين للزوجة على الزوج انه ما أمر الا بألف فنسكت لزوم السكاح بالأقنين بمجرد نسكوله ان كانت تتمه انه امر الوكيل بالأقنين أو توجهت اليمين للزوج على الزوجة انها مرضيت بألف فنسكت لزومها السكاح بألف بمجرد نسكولها ان كان يتهمها على الرضا بذلك كما مر (قوله أتحقق انك أمرت) أى أو علمت قبل العقد بالأقنين (قوله انك رضيت) أى أو علمت قبل العقد بألف (قوله ردت اليمين) أى اذا نسكل من توجهت عليه (قوله فيما إذا لم تقم بينة) أى وأما ق قامت بينة لأحدهما فلا خلاف بينه وبين غيره فى ان من قامت له البينة لا يمين عليه وإنما اليمين على صاحبه (قوله ونسكولها كحلفهما) فسكا يفسخ السكاح بعد حلفهما وعدم رضا الزوجة بالألف كذلك يفسخ اذا نسكلوا لم ترض بألف (قوله ويتوقف الفسخ على حكم) هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف ثم للمرأة الفسخ ومقابلته لسحبون أن الفسخ يقع بمجرد اليمين كالامان وخلافها جار فيما اذا توجهت اليمين عليهما أو على أحدهما بن (قوله ان الذى يبدأ هو الزوج) أى كما هو قول مالك وابن القاسم فاذا حلف ورضيت الزوجة بالألف فلا كلام وان لم ترض حلفت فان لم يرض الزوج بالأقنين فسخ السكاح (قوله وإلا صح خلافه) أى وهو تبدئة الزوج باليمين وانه ليس كالاختلاف

البدا باليمين (ولا ترد) اليمين التي توجهت على احدها بل يلزمه السكاح بما قال الآخر بمجرد نسكوله (إن اتهمه) أما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كأن قالت أتحقق انك أمرت الوكيل بالأقنين أو قال أتحقق انك رضيت بألف ردت اليمين ولا يلزم الحكم بمجرد التسكول (ورجح) ابن يونس (بداية حلف الزوج) على الزوجة (ما أمره) أى الوكيل (إلا بألف) معموله حلف وبيان لصفة بينة أى يحلف ما أمرت الوكيل الا بألف (ثم) بعد حلفه ثبت (للرأة الفسخ) أو ارضا بالألف (ان قامت) لها بينة على التسكول بالأقنين (ان نسكل

الزوج لزمه السكاح بالأقنين هذا والمصنف معترض بأن قوله بداءة حلف الزوج يقتضى ان الزوجة تخلف أيضا مع بينتها وليس كذلك اذا لا يمين عليها عند قيام بينتها انفاقا من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه فالصواب ان ترجيح ابن يونس فيما اذا لم تقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الأولى من الصور الثلاثة المتقدمة المشار إليها بقوله (وإلا) تقم لها بينة كما لم تقم له بأن عدمت بينتها معا (فسكالاختلاف) أى فالسكاح حينئذ كحكم اختلاف الزوجين (في) قدر (الصداق) قبل البناء فاليمين على كل منهما ويبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتخلف ان العقد بالأقنين ثم للزوج الرضا بذلك أو يحلف امره الا بألف فان حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ السكاح ونسكولها كحلفها ويقضى للحالف على الناكح ويتوقف الفسخ على حكم ثم المتعمدان الذين يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح ابن يونس فلو قال المصنف ورجح عند عدم بينتها بداءتها باليمين كالاختلاف في الصداق وإلا صح خلافه لكان صوابا

(وإن علمت) الزوجة

قبل البناء أو العقد (بالصدى)
من الوكيل (ومكنت)
من نفسها أو من العقد
(نألت) ويسقط عن الزوج
الألف الثانية (وبالعكس)
أى علم الزوج فقط بتعدى
الوكيل يلزم الزوج (فإن)
لغضوله على ذلك (وإن عاب)
كل منهما بتعدى الوكيل
(وعلم) أيضا (علم الآخر
أو لم يعلم) أى انتهى العلم
عنهما بما يدل ما بعده
(فإن) تقابيا لئلا يعلو على
علمها (وإن علم) كل
بالتعدى ولكن علم الزوج
(بعلمها فقط) ولم تعلم هى
بعلمه (فألف) زيادة
الزوج بعلمه (وبالعكس)
فإن (فمجموع الصور
ستلها في صورتين ألف
وفي أربع الفان) ولما فرغ
من مسائل تعدى وكيل
الزوج شرع في تعدى وكيل
الزوجة فقال

[درس]

(ولم يلزم تزويج) امرأة
(أذنة) لو كملها بالزوج
(غير مجبرة) ولم تنزله
قدرا من الصداق وسواء
عينت له الزوج أم لا
تزوجا (بدون صداق
لثل) فإن زوجها صداق
مثلها لزمها النكاح إن
عينت الزوج أو عينت لها
قبل العقد ولا يلزم أيضا

في قدر الصداق (قوله وإن علمت الخ) حاصله أن جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدى وأشارنا لما إذا علم به أحدهما أو كل منهما (قوله ومكنت من نفسها) راجع لقوله قبل البناء وقوله أو من العقد راجع لقوله قبل العقد فإذا علمت بتعدى الوكيل قبل البناء ومكنت من نفسها أو علمت بتعدى قبل العقد ومكنت من العقد كان الواجب لها ألفا فقط كذا للشيخ سالم والنسب قاله عجاج والشيخ أحمد الزرقانى إن علمها قبل العقد بالتعدى لا يوجب لزوم النكاح لها بالف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو وطؤه وهو ما يفيد الشارح بهرام والتوضيح وابن عرفة وصوبه بن (قوله فألف) أى فأنواجب لها ألف لان عكسيتها من نفسها أو من العقد على ما فيه مع علمها بالتعدى مسقط للألف الثانية (قوله أى علم الزوج فقط) أى قبل البناء أو العقد (قوله بتعدى الوكيل) أى واستوفى البضع وفرله لدخوله على ذلك أى على الألفين وتفويته البضع (قوله وإن علم كل منهما) أى قبل البناء أو قبل العقد (قوله وعلم يعلم الآخر) أى وعلم يعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله أى انتهى العلم عنهما) أى انتهى عن كل واحد منهما علمه بعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله بدليل ما بعده) أى وهو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر فذكره فيما بعد انتفاء العلم عن أحدهما دون الآخر يدل على أن المراد هنا انتفاء العلم عن كل واحد منهما (قوله تغليبا لئلا يعلو على علمها) لانهما علم بذلك ودخل عليه فكانه الزم الألف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ (قوله لزيادة الزوج بعلمه) فمن حجته أن يقول لها قد مكنتى من نفسك مع علمك بالتعدى وأنا ما دخلت عليك إلا مع علمى بأنك رضيت بالألف (قوله وبالعكس الخ) أى فإذا كانت الزوجة هى التى قد علمت بعلم الزوج بتعدى الوكيل فإنه يقضى لها بالألفين لأن الزوج لما علم بتعدى الوكيل فقد دخل راضيا بالألفين والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه إلا على الألفين (قوله فمجموع الصور ست) وذلك لأن العلم بالتعدى من أحدهما فيه صورتان والعلم به من كل منهما فيه أربع أن يعلم كل واحد بعلم الآخر أولا يعلم واحد بعلم الآخر أو يعلم الزوج فقط بعلمها أو تعلم هى فقط بعلمه (قوله ولم يلزم تزويج أذنة) يعلم من كونهما أذنة أنها غير مجبرة فالجمع بينهما للتأكيد إلا أن يراد بالإذن ما يشمل المستحب الذى في المجبرة فأخرجه بقوله غير مجبرة وحاصله أن المرأة إذا كانت مالكة لأمر على نفسها كاشيدة والقيمة التى تزوج بالشرط المتقدمة التى من جعلتها أن تأذن بالقول إذا أذنت لوليها أن يزوجه ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم عينت فزوجها بدون صداق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا أن ترضى الزوجة بذلك فإن رضت الزوج بأنعام صداق لثل بعد أن أبت لزوم النكاح إن كان مع القرب لأمع الطول وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بأقل من صداق لثل ولم تعلم بذلك إلا بعد الدخول ولم ترض بذلك كان على الزوج لاعلى للزوج أن يكمل لها صداق لثل لانه باشر اتلاف سلعتها بخلاف الزوج وهذا بخلاف من وكل شخصا على بيع سلعة فباعها بأقل من قيمتها فإن باقى القيمة يرجع به على البائع حيث كانت لاعلى المشتري وبقيت مسألة وهى ما إذا أجز الناظر عقارا أو أرض زراعة بغير أجره لثل فذكر الآخرون أن المستحقين يرجعون بما رقت به المحابات على الناظر للزوج لاعلى المستأجر وهو الظاهر لان الاجارة أقرب للبيع من النكاح اه شيخنا عبدوى وفى البرموى أن تكميل الصداق على الولى قياسا على وكيل البيع يبيع بأقل من القيمة وتفوت الساعية بيد المشتري ولكن عجاج اعتمد الاول (قوله غير مجبرة) احتراز به عن مجبرة الأب أو السيد إذا زوجها بدون صداق لثل فإنه يلزمها ولو بربع دينار وكان صداق مثلها ألفا إذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال لسلطان ولا غيره وقوله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصى (قوله وإلا لم يلزم أيضا) أى كما مر في قول

(وعمل) عند التنازع (بصدائق السر) أى الذى اتفقا عليه فى السر (إذا أعلننا غيره) فادعت المرأة أو وليها التنازع عما اتفقا عليه فى السر وقال الزوج لم نرجع عن ذلك بل التمسنا على صدق السر (وحلفت) الزوجة (إن أدعت) عليه (الرجوع عنه) أى عن صدق السر الأقل (إلا) ان ثبت (بيته) تشهد على (أن المعلن) (٣١٣) لأصل له (فيعمل بصدق

المنصف وان وكلته بمن أحب عين والافهام الاجازة والرد (قوله وعمل بصدق السر الخ) يعنى ان الزوجين إذا اتفقا على صدق بينهما فى السر وأظهرا فى العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعلن عليه والمعتبر اتفقا عليه فى السر سواء كان شهودا للسرهم شهودا للعلانية وغيرهم خلافا لأن حفص بن الغطار من انه لا بد من اعلام بيته السر بما وقع فى العلانية كفى نقل المواق عنه فان تنازعا وادعت المرأة على الرجل انهما رجعا اتفقا عليه فى السر إلى ما اظهراه فى العلانية واكذبها الزوج كان لها ان تخلفه على ذلك فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله بن عن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لم يتم بيته على ان صدق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهرى والمعتبر انما هو صدق السر والاعمال بصدق السر من غير تخليفه وقد يقال ان عدم التحليف عند قيام البيته مشكل فان الرجوع عما شهدا عليه يمكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر (قوله فادعت) أى بان ادعت الخ وهذا تصوير للتنازع (قوله وحلفت) أى فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها كما مر (قوله وان تزوج الخ) هذا كالفرع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا ثلاثين واللازم انما هو العشرون (قوله سقطت العشرة المسكوت عنها) أى لأن تفصيله ببعض كالتاسخ لاجماله الكثير ومفهوم قوله ثلاثين انه لو تزوجها بششرين وقولوا عشرة قدما وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدى والظاهر كما قال بعض المحققين انه كزوج بل بضعه باجل مجهول لان القدر لا بد له من مقابل تأمل (قوله وقدها) ومثل مجل لها ودفع لها (قوله مقتضى لقبه) أى مقتضى عرفا ان الزوجة قد قبضته (قوله لان معناه مجل لها) أى والتجليل مناه الدفع (قوله وأما القدر منه كذا) أى كما إذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقدمها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضى ان الزوجة قد قبضته (قوله والظاهر انه لا يقتضى القبض) أى لأن المراد بالقدر ما قابل المؤجل لا المقبوض والا لكان قوله القدر من الصدق كذا مقتضى قبضه وقد مر خلافه والظاهر انه لا يحتاج لبيان من جانب من صدق اه خش (قوله فيما قبل البناء) أى فيما إذا وقع التنازع قبل البناء بان ادعى الزوج قبل البناء انه دفع من الصدق كذا وادعت المرأة انه لم يدفع شيئا (قوله لان القول قول الزوج) أى فى انه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد فى الوثيقة قددها بصيغة الماضى أو قدده بصيغة المصدر المضاف أو المحلى بأل (قوله ونكاح التفويض عقد بلاذكر مهر الخ) عبارة قوله عقد بلاذكر مهر تفسير للنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر والسكوت من النوعين فصل يتنازع به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينها من مهرها وإذا علمت هذا تعلم ان جعل الشارح كلام المنصف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر وأما تمليه بقوله وبزاد الخ أى لأنه بزاد الخ يقال عليه كما يراد ما ذكر فى التحكيم بزيادة فى التفويض مامر عن ح والمنصف لم يذكر واحدا من القيدتين فتعين ان يكون تعريفا لهما بالقدر المشترك بينهما (قوله بلاذكر مهر) صفة لقوله عقد وقوله بلا

المنصف وان وكلته بمن أحب عين والافهام الاجازة والرد (قوله وعمل بصدق السر الخ) يعنى ان الزوجين إذا اتفقا على صدق بينهما فى السر وأظهرا فى العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعلن عليه والمعتبر اتفقا عليه فى السر سواء كان شهودا للسرهم شهودا للعلانية وغيرهم خلافا لأن حفص بن الغطار من انه لا بد من اعلام بيته السر بما وقع فى العلانية كفى نقل المواق عنه فان تنازعا وادعت المرأة على الرجل انهما رجعا اتفقا عليه فى السر إلى ما اظهراه فى العلانية واكذبها الزوج كان لها ان تخلفه على ذلك فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله بن عن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لم يتم بيته على ان صدق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهرى والمعتبر انما هو صدق السر والاعمال بصدق السر من غير تخليفه وقد يقال ان عدم التحليف عند قيام البيته مشكل فان الرجوع عما شهدا عليه يمكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر (قوله فادعت) أى بان ادعت الخ وهذا تصوير للتنازع (قوله وحلفت) أى فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها كما مر (قوله وان تزوج الخ) هذا كالفرع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا ثلاثين واللازم انما هو العشرون (قوله سقطت العشرة المسكوت عنها) أى لأن تفصيله ببعض كالتاسخ لاجماله الكثير ومفهوم قوله ثلاثين انه لو تزوجها بششرين وقولوا عشرة قدما وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدى والظاهر كما قال بعض المحققين انه كزوج بل بضعه باجل مجهول لان القدر لا بد له من مقابل تأمل (قوله وقدها) ومثل مجل لها ودفع لها (قوله مقتضى لقبه) أى مقتضى عرفا ان الزوجة قد قبضته (قوله لان معناه مجل لها) أى والتجليل مناه الدفع (قوله وأما القدر منه كذا) أى كما إذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقدمها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضى ان الزوجة قد قبضته (قوله والظاهر انه لا يقتضى القبض) أى لأن المراد بالقدر ما قابل المؤجل لا المقبوض والا لكان قوله القدر من الصدق كذا مقتضى قبضه وقد مر خلافه والظاهر انه لا يحتاج لبيان من جانب من صدق اه خش (قوله فيما قبل البناء) أى فيما إذا وقع التنازع قبل البناء بان ادعى الزوج قبل البناء انه دفع من الصدق كذا وادعت المرأة انه لم يدفع شيئا (قوله لان القول قول الزوج) أى فى انه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد فى الوثيقة قددها بصيغة الماضى أو قدده بصيغة المصدر المضاف أو المحلى بأل (قوله ونكاح التفويض عقد بلاذكر مهر الخ) عبارة قوله عقد بلاذكر مهر تفسير للنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر والسكوت من النوعين فصل يتنازع به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينها من مهرها وإذا علمت هذا تعلم ان جعل الشارح كلام المنصف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر وأما تمليه بقوله وبزاد الخ أى لأنه بزاد الخ يقال عليه كما يراد ما ذكر فى التحكيم بزيادة فى التفويض مامر عن ح والمنصف لم يذكر واحدا من القيدتين فتعين ان يكون تعريفا لهما بالقدر المشترك بينهما (قوله بلاذكر مهر) صفة لقوله عقد وقوله بلا

(هـ - دسوقى - ثانى) اسقاطه وبزاد فى نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص (بلا وهبت) من تمة التعريف فان قال وهبتك ابني قاصدا بذلك انكاحها مع اسقاط الصدق فسخ قبل وثبت به بصدق المثل بخلاف ما لو قال وهبتك تفويضا فانه من نكاح التفويض بقرينة قوله تفويضا

المستر أى وهبت هى لامهرا والا فهى ما قبلها وسواء كان الواهب لها ولها وهى (بله) متعلق بفسخ أى قبل البناء ويثبت به صدق المثل (صحح) أى صحح الباجى (أنه) أى ان هبة ذاتها ليست من النكاح فى شئ بل هو (زناً) يفرق بينهما ولو بعد الدخول ومعدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمعتمد الأول (واستحقته) أى صدق للمثل المفهوم من المقام أو للمهر المذكور فى قوله بلا ذكر مهر أى استحققت مهر مثلها (بالوطء) ولو حراماً من بالغ فى مطيقه حية لا ميتة (لا يموت) قبل البناء وان ثبت لها الارث (أو طلاق إلا أن يفرض) لها دون المثل فيهما (وترضى) به فلها جميعه فى الموت ونصفه فى الطلاق فان فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها (و) لو فرض دون المثل لم تطلق أومات وادعت أرضاً به (لا تصدق فيه) أى على الرضا (بعدها) أى بعد الطلاق أو الموت ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت (ولها) أى للزوجة فى نكاح التفويض (طلب التقدير) أى الفرض

وهبت حال من النكحة المخصمة وهى عقد لانها خصمت بالصفة فاندفع ما يقبل ان فيه تعلق حرفى جر بعامل واحد (قوله فان عين مهرا) بان قل وهبتها كذا أو قال وهبتها كذا (قوله وفسخ ان وهبت نفسها الخ) هذه صورة أخرى غير التى قبلها لأن الأولى قصدتها الولى النكاح وهبة الصداق وهذه لا خلاف فى انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده صدق المثل والفرض ان هبة المهر قبل الدخول وأما بعده فلهبة ماضية والنكاح صحيح ولا يفسخ ولا يثنى. وأما هذه فقصدت فيها هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق قال فى التوضيح قل ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويثبت بعده صدق المثل واعترضه الباجى وقال انه يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد ويتنقى الولد انظر ح (قوله بالبناء للمفعول) هذا الضبط أولى من بناء الفعل للفاعل لشمول الأول لما إذا كان الواهب لها ولها وهى وأما الثانى فهو قاصر على ما إذا وقمت الهبة منها (قوله تأكيد للضمير المستتر) أى الذى هو نائب الفاعل واعترض بان لا يصح كونه توكيداً لان ضمير الرفع المتصل لا يؤكد بالنفس أو الدين إلا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بوجود هنا قل فى الخلاصة :

وان تؤكد الضمير المتصل بالنفس والعين فبعد المتصل

عنيت ذا الرفع الخ فالصواب ان يجعل نفسها هو نائب الفاعل أى وهبت ذاتها (قوله وإلا فهى ما قبلها) اعنى قوله بلا وهبت وقوله سابقاً وبسقاطه (قوله ليست من النكاح فى شئ) لأن تملك القات منافع للنكاح (قوله واستحقته بالوطء) أى فى نكاح التفويض وحاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها فى نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً لا يموت احدهما قبل الدخول وان كان لها الميراث ولا يطلق قبل البناء ولو بعد اقامتها سنة فأكثرتى بيت زوجها وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صدق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا بما حكم به المحكم ولو حكم به بدموت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال كان فيه صدق المثل بالدخول اه عدوى وهذا إنما يظهر على التأويل الأخير فيما يأتى تأمل (قوله أو طلاق) أى قبل البناء (قوله إلا أن يفرض لها دون المثل فيهما) أى فى الموت والطلاق (قوله وترضى به) أى ويثبت بالبينة انها رضيت بذلك قبل الموت أو الطلاق (قوله فان فرض المثل لزمها) أى لزمها النكاح بما فرضه واستحققت ذلك المفروض بالموت قبل البناء وتشطر بالطلاق ولا يعتبر رضاها • والحاصل ان اشتراط المصنف الرضا محمول على ما إذا كان المفروض لها أقل من صدق المثل اما ان كان المفروض لها صدق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت وتشطر بالطلاق (قوله ولا تصدق الخ) حاصله ان الزوج إذا ثبت انه فرض لزوجه فى نكاح التفويض دون مهر المثل ويثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرض لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل بمجرد ما ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت بذلك قبلها فلو ثبت انه فرض لها صدق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فدا مات أو طلقها ادعت انها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع فى الموت والنصف فى الطلاق لما عدت أنه إذا فرض لها صدق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها واما إذا لم يثبت انه فرض لها قبل الموت أو الطلاق وإنما ادعت ذلك بعدها فلا تصدق سواء ادعت انه فرض لها صدق المثل أو أقل • والحاصل ان عندنا حالتين ان يثبت انه فرض لها وفى هذه يفصل بين كون المفروض صدق المثل أو أقل والثانية ان لا يثبت فرضه لها قبلها وإنما ادعت ذلك بعدها وفى هذه لا تصدق مطلقاً (قوله أى فى الرضا) أى المفهوم من قوله وترضى (قوله ولها طلب التقدير) يعنى ان الزوجة فى نكاح التفويض لها ان تمنع نفسها من الزوج وتطلب منه ان يفرض لها صداق قبل

وإلا يفكر لها ان تمكنه من نفسها قبل الفرض (ولزمها فيه) أى فى التفويض (و) فى (تحكيم الرجل) يعنى الزوج (إن فرض) لها (المثل) أى صداق مثلها (ولا يلزمه) أن يفرض مهر المثل بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وليس المراد انه ان فرض المثل لا يلزمه لأنه متى فرض شيئاً لزمه (وهل تحكيمها) أى الزوجة (وتحكيم الغير) أى غير الزوج (٣١٥) منولى أو اجنبى (كذلك) أى

كتحكيم الزوج ولا عبرة
بالحكم فان فرض الزوج
المثل لزمها ولا يلزمه
فرض المثل وان فرضه
الحكم فلا يلزمه الا برضاه
فالحكم منوط بالزوج
(أ: إن فرض) الحكم من
ولى أو اجنبى (المثل)
لزمها) وما ولا يلتفت
لرضا الزوج كما لا يلتفت
لرضاها (و) ان فرض
الحكم (أقل) من المثل
(لزمه) أى الزوج
(فقط) ولم الخيار (و) ان
فرض (أكثر) فالعكس
فلبرة على هذا التأويل
بالحكم كان العبرة بما
قبله بالزوج (أو لا بد
من رضا الزوج وألحكم)
زوجة أو غيرها فان رضا
بشيء لزمها ولو أقل
من المثل (وهو الأظهر)
عند ابن رشد (تأويلات)
ثلاثة (و) جاز فى نكاح
التفويض والتسمية كما
تقدم (الرضا بدونه) أى
دون صداق المثل
(للمرشد) أى التى
رشدتها مجبرها وأولى من
رشدت بنفسها بان حكم
الشرع بترشيدها (و) جاز
الرضا بدونه (للاب)

الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لاتطابه بذلك وإذا فرض لها شيئاً فليس لها ان تمنع نفسها حتى يقبضه بل يجبر على التحكيم وما مر من ان لها منع نفسها حتى يقبض ما حل من الصداق خص بنكاح التسمية كذا قال ابن شاس وقيل لها المنع حتى يقبض ما فرضه لها ككناح التسمية وهو قول الأحمى انظر بن (قوله وإلا يفكر الخ) أى وحينئذ فيندب لها طاب التدبير قبل الدخول (قوله ولزمها) أى القدر وهو المفروض كما يلزمه ذلك أيضاً (قوله ولا يلزمه ان يفرض مهر المثل) أى بعد العقد من غير تسمية للمهر وكما لا يلزمه ان يفرض له مهر المثل فى نكاح التفويض لا يلزمه ان يحكم به فى نكاح التحكيم بقول المصنف ولا يلزمه أى لاقى نكاح التفويض ولا فى نكاح التحكيم (قوله أى كتحكيم الزوج) أى فى أن المعتبر فرض الزوج وقوله ولا عبرة بالحكم أى بفرضه سواء فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر وقوله لزمها أى النكاح بذلك ولا خيار له (قوله فالعكس) أى فيلزمها النكاح بذلك والزوج الخيار (قوله أو لا بد الخ) يعنى ان الحكم إذا كان زوجة أو غيرها إذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فان النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والحكم معاً (قوله تأويلات ثلاثة) الاول لبعض العقليين وحكاه فى الواضحة عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم واختاره الأحمى والتبطنى وابن عرفة والثانى للقاسمى والثالث لابن محمد وابن رشد وغيرهما اه بن (قوله وجازى نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب وأما قول خش كلام المرافى فى نكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للاب فقط اه فهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى ان ترضى بدون صداق المثل اه بن (قوله التى رشدتها مجبرها) أى رفع الحجر عنها سواء كان ذلك المجبرها أو وصياً (قوله ولو بعد الدخول) ما قبل المبالغة ظاهر فى كل من نكاح التفويض والتسمية وأما ما بعدها فانما يتأتى فى نكاح التفويض ولا يتأتى فى نكاح التسمية إلا اذا كان على وجه الهبة تأمل وقوله ولو بعد الدخول هذا قولها فى النكاح الثانى ورديلو قولها فى النكاح الأول (قوله راجع للمثلين) أى رضا المرشدة بدونه ورضا الاب فى مجبرته بدونه وفيه نظر إذ لم أر من حكى الخلاف فى الاولى اه بن وفى البدر القرافى الصواب قصر المبالغة على المسئلة الثانية إذ لا وجه للخلاف فى المرشدة (قوله ولو وصى قبله) أى جاز لا وصى الرضا بدون مهر المثل قبل الدخول فى محجورته المولى عليه سواء كان مجبراً أولاً واراد بالوصى ما عدا الاب والسيد فيشمل الوصى حقيقة ومقدم القاضى وظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصى قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا ومقابله انه لا يتم الا برضاها معاً وهو ظاهر المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر التوضيح اه بن (قوله حيث كان نظراً لها) أى حيث كانت الرضى بدونه نظراً ومصلحة لها بان كان الزوج غنياً أو صالحاً أولاً يشوش عليها فى عشرة فلو كان إسقاطه لغير نظر فلا يعض فان اشكل الامر ولم يعرف هل هو نظر أو لا حمل على أنه غير نظر بخلاف الاب فان افعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه (قوله فليس لها الرضى) أى لا يجوز لها الرضى بدون مهر

فى مجبرته كالسيد فى امته (ولو بعد الدخول) بهاراجع للمثلين (وإوصى) فى محجورته (دشله) أى الدخول وإن لم ترض هى حيث كان نظراً لها لا بعده ولو مجبراً لقرره بالوطء بإسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصى كالأب لقوة تصرف الأب دونه (لا البكر المملقة) التى لا تب لمالها ولا وصى ولا مقدم قاضى ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى

بدون مهر الثل ولا يلزمها (وإنه) تزوجها تفويضا في صحته (فرضه) لها شيئا (في مرضه) الذي مات فيه قبل ان يطأها (فوصية لوارث) ياطة الآن يجزها الوارث فعطية منه هذا في الحرة المسلمة (وفي التسمية والأمة قولان) بالصحة لأنه وصية لتير وارث وتكون من الثلث لاراس المال تخصص به أهل الراسيا والبطلان لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ماوقع منه وصية بل على انه صدق والموضوع انه فرض في المرض ومات قبل الوطء (وردت) الزوجة ولو كناية أو أمة مسلمة التي تزوجها في صحته تفويضا وفرض لها في (٣١٦) الرض أكثر من مهر الثل (زائرا للثل) تقط إلا ان يجزها الورثة لها (إن وطئها) ومات

ويكون مهر الثل لها من رأس المال (ولزم) الزائد على صدق الثل (إن صح) الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة (لا إن أرأت) الزوجة زوجها في نكاح التفويض من الصدق أو بعضه (قبل الفرض) وقبل البناء ثم فرض لها قبل البناء فلا يلزمها إبراؤها لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه (أو أسقطت شرطا) لها لسقطه (قبل وجوبه) وجد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يلزمها الاسقاط ولها القيام به كما إذا شرط لها عند العقد ان لا يزوج أو لا يتسرى عليها أو لا يجرحها من البلد أو من بيت أهلها أو نحو ذلك فان حصل شي من ذلك فامرأها أو امر التي يتزوجها بيدها فأسقطت ذلك الشرط

مثل لا قبل الدخول ولا بعده وإذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل غيره يجوز رضاها بدون وطءه وطرحه سخون وكلام المصنف هنا ليس جاريا على أحد القولين الآتين له في الحجر في تصرف السفينة قبل الحجر عليه في قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم لأنها في خصوص الذكر الذي علم سفنه المهرل وأما الأئني للملومة السفه أو مجهولة الحال المهجلة فيرد تصرفها اتفاقا (قوله بدون مهر الثل) وكذا لا يجوز لها ان تضع منه شيئا بعد الطلاق (قوله عطية) أي فيكون ذلك عطية منه (قوله بالصحة) هذا ما نقله ابن المواز عن مالك وقوله والبطلان هذا قول ابن الماجشون وإنما عدل المصنف بين القولين مع ان الاول لما لك لأن الثاني صوبه الاخى قاله ابن عاشر (قوله ويكون الثلث الخ) هذا هو الصواب كما في المواق والتوضيح خلافا لقول عقب من رأس المال (قوله لأنه إنعاض) أي لأنه إنعاض لأجل امر يحصل ولم يتم له ذلك على أنه وصية بل على انه صدق وهي لاستحقاقه بالموت (قوله ومات قبل الوطء) وأما لو دخل ومات لكان لها المسمى من رأس المال ان كان قدر صدق الثل بخلاف فان كان المسمى أكثر منه كان لها صدق الثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا ان يجزها الورثة أو صح من مرضه صحة بينة وهو معنى قول المصنف وردت الخ (قوله ولزم الزائد الخ) يعني انه إذا تزوج امرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض فقرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرضه من قليل أو كثير وطئ أم لا يلزمه ويدفعه لورثة الميتة (قوله فلا يلزمها إبراؤها) وحينئذ فلا يرد الفرض بل يقضى لها بما فرضه لها وما ذكره من عدم لزوم الإبراء هو المشهور وقيل يلزمها لجران سبب الوجوب وهو العقد وقول المصنف قبل الفرض مشعر بان الإبراء قبل البناء لأن الإبراء بعده ليس قبل الفرض إذ بالدخول وجب لها مهر الثل وحينئذ فإبراؤها بعد الدخول لازم لها (قوله وهذا مخالف للمعتمد الخ) قد يجاب بان قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم ان صح أو أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مروى في المعطوف الاسقاط أي ولزم الاسقاط ان أسقطت شرطا الخ تأمل (قوله من لزوم الاسقاط) أي ولا قيام لها بشرطها (قوله باعتبار دين) أي باعتبار تصافها بدين أي بتدين الخ وعلم أن اعتبار تصافها بالاداء المذكورة إذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية والامية فلا يمترا تصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يمترها بها المال والجمال والبلد (قوله إذ هو يختلف باختلاف البلاد) أي لأن الرغبة في المصربة ثلاثا تختلف الرغبة في غيرها كما ان الرغبة في المنصفة بالدين أو الجمال

أو

بعد العقد وقبل حصول ذلك العمل فلا يلزمها لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه

وهذا مخالف للمعتمد التي جزم به في فصل الرجعة من لزوم الاسقاط ولما تقدم له ذكر مهر الثل أخذ بيته بقوله (ومهر الثل ما) أي قدر من المال (يرغب به مثله) أي الزوج (نبتا) أي الزوجة (باعتبار دين) أي تدين من محافظة على اركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة (وجمال) حى ومعنوى كحسن خالق (وحسب) وهو ما بعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح (ومال وبلد) إذ هو مختلف باختلاف البلاد (وأخت شقيقة أو لأب) موافقة لها في الأوصاف المقدمة وغابت المنطوية عن مجلس العقد أو ماتت بعد العقد ولم يتم قدر ما صحى لها وحصل تنازع فيه أو ماتت بعد البناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها شيئا وحضرت أختها وشهدت البينة أنها مثلها في الأوصاف المذكورة وأن صدقاتها منظور فيه لتلك الأوصاف

فاندفع ما قيل ان حمل كلامه على ما اذا كانت الأخت موافقة في الأوصاف فالعبرة بها رضى عنه ما قبله وان حمل على الثالثة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى أو (لا الأم) ولا (العمة) للام أى أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة اليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر (و) مبر المثل (في) (٣١٧) النكاح (الفاقد) وفي وطء الشبهة

أو اثنان تحلب الرغبة في غيرها فمضى وجدت هذه الاشياء عظم مهرها وفي فقدت أو بعضها قل مهرها فالتى لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولاداية ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار مثلا والمتصدة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الأثوف والمتصفة ببعضها بحسبه ثم ان المذنب بين ما تعتبر به التولية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به التولية في حق الزوج مع ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا فقد يرغب في تزويج فقير لقراءة أو صلاح أو علم أو حلم وفي تزويج اجني لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجودا وعدما (قوله) فاندفع ما قبل الخ) فيه انه لا يندفع الاشكال بما قبله والام يكن فرق بين الأم والاخت بل وبين الاجنبيات اذا كن على مثل أوصافها بل انظر في دفع الاشكال خلاف ما قبله وان الواو على معناها وان هذا كالتيد فيما قبله فهو من جملة الأوصاف التي يعتبر بها صداق المثل * وحاصله ان محل اعتبار صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل في الأوصاف من قبيلتها كاختها وعمتها والا كان المعتبر صداقها ولو كان أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين فاذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وامثال فيها من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به امثالها من قبيلتها وان زاد على صداق امثالها من غير قبيلتها أو نقص انظر بن (قوله في النكاح الفاسد) أى سواء كان متفقا على فساد أو مختلفا فيه (قوله في يوم العقد) اذ منه يجب الميراث وما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء دخل ويوم الحكم ان لم يدخل اذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شيء ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض (قوله بالنوع) وأولى بالشخص كما أشار له الشارح بقوله وأولى اذا كان يظنها في الثلاث هند والباه في قوله بالنوع للشيبة أى ان أخذت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص وذلك لأن الشبهة لا تكون متحدة الا اذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع (قوله بغير عالمة) أى بأنه اجني بأن كانت نائمة أو اعتقدت انه زوجها (قوله اما لو علمت) أى بأنه اجني (قوله أى بالحرية) أى واما الزنا بالأمة الغير عالمة فإنها ما قصها (تنبيه) علم من كلام المصنف أربعة اقسام احدها عالمها معا بانهما اجنبيان فلا شيء لهما وهو زنا محض الثاني علمها دونة فهي زانية لاشيء لهما وهذا ان يفهما من قوله كالفالط بغير عالمة الثالث جهامها معا وهو منطوق قوله كالفالط بغير عالمة فيتحده المهر إن أخذت الشبهة والاتعدد بتعدد الرابطة علمه دونها فهو زان ويتعدد عليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة الخ والأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما * واعلم ان اتحاد الشبهة وتعددتها إنما يعلم من قوله فيقبل قوله فيما بغير يمين كما قال شيخنا والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وان لم ينزل خلافا لما في عقب قلبه والظاهر تبعا لهم ان المراد بالوطء ما فيه انزال الخ فإنه غير صواب كما في بن (قوله على الأصح) وهو قول ابن القاسم وسحنون ومقابلته ما قبله غيرهما من لزوم الشرط في اللاحقة دون السابقة (قوله وأولى اللاحقة) أى وأولى لزوم في اللاحقة منها ويتصور

تعتبر الأوصاف المذكورة فيه (يوم الوطء) بخلاف الصحيح ولو تفويضا في يوم العقد (واتخذ المهر) في تمدد الوطء في واحدة (إن أخذت الشبهة) بالنوع (كالفالط بغير عالمة) مرارا يظنها في الأولى زوجته هند وفي الثانية عدد وفي الثالثة زيب وأولى اذا كان يظنها في الثلاث هند أما لو علمت كانت زانية لاشيء لهما واتخذ (وإلا) تتحد الشبهة بل تعددت كأن يبطأ غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون (كالزنا بها) أى بالحرية الغير عالمة إما لنومها أو لظنها انه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لندرها مع نجرته وسماه زنا باعتباره لا باعتبارها فانه شبهة (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدد الوطء على الوطء كان هو المكروه لها وغيره (وجاز) في النكاح (شرط أن لا بضر) الزوج (بها في

عشرة) أى معاشرته (أو كسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه بان كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط ان لا تنفق عليه والا كره كشرط ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها كما تقدم له رضى الله عنه (ولو شرط) الزوج لها عند العقد (أن لا يبط) معها (أم) ولد أوسرية) وان فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة (لزم) الشرط (في) ثم الوله أو السرية (السابقة) على الشرط (منهما على) القول (الأصح) وأولى اللاحقة منها

واما لو شرط ان لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه وأما شرط لا اتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون انما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط ان لا يتخذ والى قول سحنون أشار بقوله (لا) يلزمه شيء (في) وطه (أم ولد) أو سرية (سابقة في) شرطه لزوجه (لا اتسرى) ويلزمه في اللاحقة (ولها) (٣١٨) أي الزوجة (الخيار) أي القيام (ببعض) أي بسبب

فعل الزوج (شرط)
 شرطت لها وعطفت بالواو
 كالمو شرطها لا يتزوج عليها
 ولا يتسرى ولا يخرجها
 من يدها وإن فعل فأمرها
 بيدها ففعل البعض
 فلها الخيار ان شاءت
 أقات معه وان شاءت
 أخذت بحقها ويقع الطلاق
 وهو من باب التحيث
 البعض هذا اذا قال ان
 فعل شيئا من ذلك فأمرها
 بيدها بل ولو لم يقل إن
 فعل شيئا منها فأمرها
 بيدها بان قال ان فعل ذلك
 أي او قال ان فعل ذلك لكن
 هذا ضعيف والمعتمد
 انه اذا قال ان فعل
 ذلك فلا خيار لها الا
 بفعل الجميع فكان الأولى
 ان يقول ان قال ان فعل
 شيئا من ذلك (وهل) الزوجة
 (تملك) بالعقد النصف
 أي نصف الصداق ويتكامل
 بالدخول أو الموت وعليه
 (فزيادته) أي الصداق
 (كتاج وغلة) كاجرة وعمرة
 وصوف (وقصانه)
 بموت أو تلف (لهما) راجع

كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كالمو طلق المحلوف لها غير بات ثم أولاد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزمه ما علقه على وطئها مادام في العصمة العاق فيها شيء فقد اتضح انه يتصور وطء أم الولد لاحقة أي متجددة بعد الحلف وان كانت سابقة حين الوطء (قوله) وأما لو شرط ان لا يتخذ أي ام ولد او سرية عليها وان اتخذت واحدة فامرك بيدك أو فلتني اتخذها حرة (قوله) وأما شرط لا اتسرى أي عليها وان تسريت عليها فأمرها بيدها أو فهي حرة فيلزم في السابقة أي فيلزمه ما شرطه اذا وطئ أم الولد أو السرية السابقة على الشرط أو اللاحقة له (قوله) وقال سحنون الخ) هذا ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم فعلى المصنف التواخذه في النسي على قول سحنون الضعيف والمدول عن قول ابن القاسم (قوله) ويلزمه في اللاحقة أي ويلزمه بوطئه لللاحقة منهما (قوله) والمعتمد انه إذا قال ان فعل ذلك فلا خيار لها الا بفعل الجميع اعلم ان محل الخلاف اذا كانت الشروط معطوفة بالواو وكان المعلق أمرها بيدها كما أشار لذلك الشارح أول الحياطة اما لو كانت معطوفة باو كان لها الخيار ببعضها اتفاقا قال ان فعل شيئا أولم يقل وان كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار لها لقول المصنف في اليمين وبالبعض عكس البرهنة تنبيه كالمو وكل الزوج من يقد له فمقد له على شروط اشترطت عليه ونطق بها الوكيل فان كان الزوج وكله على العقد والشروط فنتق بها الوكيل لزم الزوج وان وكله على العقد فقط فلا تلزمه (قوله) فزيادته أي الحاصلة بعد العقد وقبل البناء وكذا يقال في قصانه ثم ان الذي يدل عليه كلامهم ان عمرة قوله فزيادته الخ اما تظهر اذا وقع الطلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشتر الخ كما صنع ابن الحاجب ليفيد ذلك واما ان فسح قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه فان دخل بها أو وقع موت فالزيادة والنقص للزوجة وعليها (قوله) وغلة (قوله) عطفه على النتائج يقتضي ان النتائج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل انه غلة قاله شيخنا (قوله) فزيادته وقصه له وعليه) تبع بهرام في هذا التفريع واعترضه طيني قائلا لم أر من فرع على انها لا تغل بالعقد شيئا ان الغلة تكون للزوج وانما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط وهما أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف اه بن (قوله) فهما أي الزيادة والنقص (قوله) واعترض على المصنف الخ) حاصل هذا الاعتراض ان قوله كتاج وغلة يقتضي ان الولد كاملة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق في انه يشترط لأنه كجزء من المهر على كل قول وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لأنه حكم بان الولد كامل ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر طي وفي التوضيح ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور وقد نص في المدونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان ان يكون في الطلاق بينهما اه بن

للزيادة (وعليها) راجع للقصان وهو اراجح (أولا) تملك بالعقد النصف وعنه قولان لا تملك شيئا فزيادته (قوله) وقصه له وعليه فاذا طلق قبل البناء وقد تلف فانه يدفع لها قيمة نصفه وان زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فهما لها وعليها (خلاف)
 الا ان الثالث لم يشهر فلذا لم يجعله بعضهم مندرجا في الخلاف في التشهير واعترض على المصنف بان النتائج بينهما على كل قول فلا يناسب تفرسه على الأول خاصة فالأولى الانتصار على الغلة

ثم محل كلام النصف هنا ان كان الصداق مما لا يقاب عليه أو قامت على هلاكه بيته فان كان مما يقاب عليه ولم يتم على هلاكه بيته وتلف يدها فانها تضمنه لانه يدها كالمارية (وعليها) اذا طلقتها قبل البناء (نصف قيمة) الصداق (الوهوب والعتق) أى القدي وهبته أو اعتقته (يوهمها) أى يوم العتق والهبة لانه يوم الاتلاف لا يوم القبض (و) عليها ان طلقتها قبل البناء وقد باعته بغير عناية (نصف الثمن في البيع) ورجع عليها نصف عناية (ولا يرد العتق) الواقع منها (٣١٩) في الصداق الرقيق (إلا أن يردّه

(قوله ثم محل كلام النصف) أى من كون القصد الحاصل في الصداق قبل البناء عليها معاً وقوله اذا كان الصداق مما لا يقاب عليه أو قامت على هلاكه بيته لانه اذا كان كذلك كان الضمان منهما مما اذا طلق قبل البناء وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما ينوبه على القول الثانى والثالث فهو ضعيف (قوله وعليها نصف قيمة الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقتها زوجها قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبه أو عتق أو تدير أو اخذت فانها تفرم للزوج نصف الثل في الثلث ونصف قيمة القوم يوم التصرف وهو يوم الهبة والعتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور وقيل يوم القبض قال بن وما ذكره النصف من نفوذ تصرفها وغرمها نصف قيمة القوم مبنى على القول بأنها تملك بالقدم جميع الصداق وكذا على القول بانها تملك النصف لانه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح وأما على القول بانها لا تملك بالقدم شيئاً فبئس ما فعلته في نصف الزوج فقط لانها فضولية في الجميع وقت التصرف وقد حقق الطلاق لها النصف فيحضى تصرفها فيه (قوله بنصف الهبة) أى إن باعته بعناية (قوله ولا يرد العتق) أى ولا الهبة ولا الصدقة ولا الاخذاء وحاصله ان الصداق اذا كان عبداً فأعتقته الزوجة المألكة لأمر نفسها أو وهبته أو تصدقت به أو أخدمته فان العتق وما معه لا يرد الا أن تكون الزوجة مسرة يوم التصرف بالعتق ومادامه أو كان ثلثاً لا يحمل ما تصرفت فيه والا كان للزوج رد العتق وماعه ويرجع النصف ملكاً لها (قوله الا أن يرد الزوج لسرها) أى الا أن تكون مسرة يوم العتق فللزوج أن يرد عتقها حينئذ قبل الطلاق وله أيضاً بعد الطلاق أن يرد عتقها ان لم يعلم به حتى طلقتها وكانت مسرة يوم العتق واستمر عسرهما إلى يوم الطلاق كما هو المعروف عن الأحمى انظر (قوله فلا عبرة الخ) أى ان المعتبر في رد العتق وعدم رده عسرهما ويسرها يوم العتق كانت قبله مسرة أو مسرة ولا يعتبر في الرد وعدمه عسرهما أو يسرها قبله (قوله لكن الرد في ذلك الخ) فيه نظر اذ الخلاف في مطلق تبرع الزوجة اذا رده الزوج هل هو رد إيقاف أو إبطال (قوله وتنظر الصداق) أى بالطلاق قبل البناء كما يأتي للمصنف لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن يمسوهن الآية ثم ان تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بانها تملك بالقدم كل الصداق وكذا على القول بانها لا تملك بالقدم شيئاً لأن التشطير إيمان ملكها أو من ملك الزوج وأما على القول بانها تملك بالقدم النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لانه مشطر قبل الطلاق الا ان يقال للمعنى تختم تشطيره بعد ان كان معرضاً لتكميله (قوله كان الزيد من جنسه) أى من جنس ما سماه صداقاً (قوله اجراء الخ) علة لقوله أولاً أى وإنما تشطر الزيد بعد اتمامه بالطلاق اذا لم يقبضه اجراءه مجرى الصداق من جهة انه ما أزم نفسه ذلك إلا على انه صداق (قوله صداق قطعا) أى في تشطر وسكت عنه النصف لعله بالأولى مما ذكره (قوله وأما الزيد بعد العقد لاولى) كالمصلحة في بلاد الأرياف

الزوج لسرها) الحاصل (يوم العتق) فلا عبرة بسرها أو يسرها قبله وكذلك الرد اذا زادت قيمة العبد على ثلثها كهبته وصدقته وأما اقتصر على العسر لاجل ما رتبته عليه من قوله (ثم) بعد رد الزوج (إن طلقتها) قبل البناء وهو يدها (عتق النصف) الذى يجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج والراد أنها تؤمر به (بلا قضاء) عليها به لان رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب وقال أشهب رد إبطال فلا يمتنع منه شيء. واذا رد العتق مع تشوف الشارع للحرية فأولى الهبة والصدقة ونحوهما لكن الرد في ذلك رد إبطال فاذا طلق أو مات بقى ملكها لها ولا تؤمر بافادته (وتشطر) الصداق (ومزيد) لها (بعد العقد) على أنه من الصداق لانه ما أزم نفسه ذلك إلا على حكم

الصداق كان الزيد من جنسه أولاً اتصف بصفاته من الحلول والتأجيل أولاً قبضته أولاً اجراءه مجرى الصداق من هذه الحيثية وأما لومات أو فليس قبل قبضه فيبطل فحكموا له بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان الزيد قبله أو حينه على أنه من الصداق صداق قطعا وأما الزيد بعد العقد لاولى فهو له ولا يشطر (و) تشطرت (هدية) اشترطت لها ولولائها (أو لغيرها) قبله (أى العقد أو فيه

وكذا اذا اهديت من غير شرط فبطله أو حاله لانها مشترطة حكما واما ما اهدى بده لغيرها فلا يشترط ويكون لمن اهدى له (ولها) أي للمرأة (أخذته) أي أخذ ذلك الشرط في العقد أو قبله (منه) أي من اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لأن أصل الاعطاء ليس منها وإنما هو من الزوج لولها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قبة الوهوب أو العتق يومهما وقوله (بالطلاق) متعلق بشرط والباء مسيئة وقوله (قبل المس) متعلق بالطلاق أو حال منه وجلة ولها أخذه ومترضة وأراد بالمس الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة بيتها إذ هي يتكامل بها الصداق (وضا منه) أي الصداق (إن هلك) وثبت (٣٣٠) هلاكه (بينة) كان مما يغاب عليه أو لا قبضته الزوجة أولا (أو) يتم على

هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحيوان والزرع والمقارن (منهما) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الآخر ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الاظهر (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم يتم على هلاكه بينة وهو بيد أحدهما (من) الذي في يده) من الزوجين فعليه غرة النصف للآخر (وتعني) للتشطير قبل البناء (ما اشترته) الزوجة بعد العقد من السلم (من الزوج) صاحبت للجهاز أم لا فليس له طلبها بتشطير الأصل وليس لها حيرة على أخذ شرط الأصل إلا براضهما (وهل) مطلقاً وقصدت بالشراء منه التخفيف عايه أم لا) وعليه الأكثر (أو) محل تعيين تشطير ما

(قوله) وكذا اذا اهديت من غير شرط) أي سواء كانت لها أو لولها أو لأجنبي وحاصل ما ذكره ان الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فانها تشترط سواء اشترطت أولا كانت لها أو لغيرها وفي كانت بعد العقد ولا تكون مشترطة فان كانت لغيرها فلا تشترط وان كانت لها فروايتان (قوله) وأما ما اهدى بده لغيرها (الخ) أي واما ما اهدى لها بعد العقد فسيأتي الكلام عليه إن كان قبل الدخول في قوله وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء ثم إن ما اهدى بعد البناء لغيرها هو عين قوله سابقا وأما الزيد بعد العقد لاولى فهو له (قوله ولها الخ) حاصله ان المرأة إذا طلقت قبل البناء وقلنا بتشطير ما أخذه ولها من الهدية المشترطة له حين العقد أو قبله فلها ان ترجع على ولها وتأخذ منه النصف والزوج النصف الآخر يأخذه من الولي وليس للزوج مطالبتها بالنصف الآخر الذي أخذه الولي لان الاعطاء لاولى ليس منها وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتم به (قوله أي للمرأة) أي التي طلقت قبل البناء وتشترط ما أخذه ولها (قوله أخذ ذلك) أي أخذ نصف ذلك المشترط (قوله أو العتق يومهما) أي لان الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) أي مرتبط به في المعنى فلا ينافي انه متعلق بمحذوف صفة للطلاق أو حال منه (قوله إذ هي يتكامل بها الصداق) أي كما يتكامل بالوطء (قوله إن هلك) أي بعد العقد كالموت أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفریط (قوله قبل البناء) أي بالطلاق قبل البناء (قوله ما اشترته) أي بالمهر وحاصله انها اذا اشترت بالصداق سلما من الزوج سواء كانت تصلح جهازا أولا فانها تعين للتشطير اذا طلقها قبل البناء اذ كأنه أصدقتها تلك السلع (قوله صلحت) أي تلك السلع للجهاز أم لا هذا ما في المواق والتمنى في التوضيح ان محل التأويلين إذا أصدقتها عينا فاشترت به من الزوج ما يصلح أن يكون جهازا كدار وعبد ودابة وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين شرائها من الزوج وغيره في انه لا يرجع عليها إلا بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك (قوله بتشطير الأصل) أي وهي الدراهم والدينار التي دفعها لها الزوج واشترت بها تلك السلع (قوله وعليه الأكثر) أي وهو المول عايه (قوله وان قصدت التخفيف) فان لم قصد التخفيف تعين تشطير الأصل وهذا التأويل للقاضي اسمعيل ورجحه ابن عبد السلام (قوله وتعني ما اشترته) أي وتعني للتشطير بالطلاق قبل البناء ما اشترته (قوله وسقط الزيد) أي الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقتها الذي تزوجها به (قوله دون أصل الصداق ودون الزيد) أي الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقتها الذي تزوجها به (قوله أو المشترط فيه الخ) أي ودون قبله أو فيه أي فلا يسقط عن الزوج بموته لانه تقرر لها بموته (قوله أو المشترط فيه الخ) أي ودون

المشترط

اشترته (إن قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عنه والرفق به (أو يلائم) ويجعل عند جهل الخلل

على التخفيف (و) تعين (ما اشترته) من غير زوجها مما يصلح ان يكون (من جهازها) اذا اشترته بن صداقتها المدفوع لها بل وإن اشترته (من غيره) أي غير الصداق بل من أصل لها (وسقط) عن الزوج (الزيد) على الصداق بعد العقد (سقط) دون أصل الصداق ودون الزيد قبله أو فيه أو المشترط فيه (الموت) أي موت الزوج أو فاقسه قبل البناء وقبضها أشهد أم لا لانها عطية لم تقبض قبل المانع وأما موت الزوجة فلا يطل الهبة شهدها من أصلها ولها قبل الموت (وفي تشطير هدية) تطوع بها الزوج (بعد العقد وقبل البناء)

بالطلاق قبله

فيرجع الزوج عليها بنصف (أولاشيء له) منها (وإن) كانت قائمة (لمت) وهو والمذهب فإن بنى فلا شيء له منها ولو قائمة وهذا في الكساح الصحيح وأشار للفاسد بقوله (إلا أن يفسخ) الكساح (قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي من الهدية ووضاع عليه ما فات منها فهذا الاستثناء منقطع لأنه في الفاسد وبقوله في الصحيح (لا إن يفسخ بعده) أي بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة لأن الذي أهدى لأجله قد حصل (روايتان) راجع لما قبل الاستثناء (وفي القضاء) على الزوج عند المازعة (بما يهدى) الزوجة (عرفاً) قبل البناء وليس مشروطاً به وعدمه (قولان) وعلى القضاء قبل يتكامل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء وقيل * (٣٣١) يسقط بهما إذا لم يقبض وعلى

المشترط من الهدية فيه أو قبله (قوله ويرجع الزوج عليها بنصفها) أي إن كانت فئمة وبنصف قيمتها إن فانت (قوله وهو المذهب) وعليه اقتصر ابن رشد وذلك لأن الطلاق باختياره (قوله فإن بنى بها) أي ثم طلقها وقوله فلا شيء له ولو قائمة أي باتفاق أي لأن الذي أهدى لأجله قد حصل (قوله فيأخذ الزوج القائم منها) أي ولو كان متغيراً لأنه مغلوب على الفراق أما لو كان النسخ بعد البناء فلا شيء له لأنه انتفع (قوله بما يهدى للزوجة عرفاً قبل البناء) أي كالحف والقلنسوة (قوله قولان) في الواق لو قل المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن (فرع) ذكر ابن سلون أنه يقضى على المرأة بكسوة الرجل إذا جرى بها عرف واشترطت وقوله صاحب العاتق عن نوازل ابن رشد لكان قال في التحفة :

وشروط كسوة من المحظور • للزوج في العقد على المشهور

وعلاوه بالجمع بين البيع والكساح وقال ابن ناظم في شرح التحفة ما لابن سلون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل ابن (قوله وتكون كالمبة المتطوع بها بعد العقد) فإن مات الزوج أو فليس قبل قبض ذلك فإنه يسقط لأنه عطية لم يقبض (قوله فأصح الروايتين لا شيء له) والرواية الثانية إن ذلك يتشطر فيرجع الزوج عليها بنصفها إن كانت قائمة وبنصف قيمتها إن فانت (قوله وصح القضاء بالوليمة) أشار به لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف أو لم ولو بشاة أه بن (قوله فلا يقضى بها) محل الخلاف لم تشترط على الزوج أو يجرها العرف والاقضى بها اتفاقاً بالأولى بما بعده ورجع للعرف في عملها بيت الزوج أو الزوجة (قوله وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها) أي التي دفن لها صداقاً مع الأصول أو وحدها على القطع لا على التبية والافسخ الكساح كما مر كالبيع وإذا فسخ الكساح رجعت بجميع النفقة كما قرر شيخنا (قوله وطلق قبل البناء) أي وعدم رجوعه بذلك قولان والظاهر منهما الرجوع (قوله وخرج بقوله صنعة العلم) أي كما خرج بالشرعية غيرها ككسوة عبود ورقص والحاصل إن محل الخلاف تمديد بقبوض ثلاثة كما قال الشارح فإن تخلف واحد منها فلا رجوع لها اتفاقاً (قوله والكتابة) أدرج الكتابة في العلم تبعاً لحش نظراً لكونها من طرقة وبعضهم جعل الكتابة صنعة كما أفاده شيخنا (قوله أي الخاص) أي الذي تولى عقد نكاحها بدليل التعليل بقوله لأنه مفترط بعدم اشتراطه على الزوج وأما قول عبق أي ولى المال فقير صواب وولى المال هو التصرف في ماله وهو الأب وصيه ومقدم القاضى وأما ولى العقد فهو من تولى عقد نكاحها كان ولى المال أولاً (قوله بما قبضته) أي فقط لا بأزيد منه (قوله كان حالاً أو مؤجلاً وحل) هذا قول ابن زرب وشهره للتيطى وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالاً أما إن كان مؤجلاً وحل قبل البناء

عدها فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالمبة المتطوع بها بعد العقدان خيرت وطلق قبله ما صح الروايتين لا شيء له كما مر (وصحح القضاء) على الزوج إن طالبته الزوجة (بالوليمة) وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة وسائر نديها وهو الراجح فلا يقضى بها (دون أجره) للماشطة) والدف والكبير والحمام ونحوها إلا لعرف (وترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها (و) نفقة (العبد) الصداق إذا طان قبل البناء وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكره وأشق عليه فهو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأتمم (وفي) رجوعها عليه بنصف (أجره) تعليم صنعة (شرعية) علمتها للرقيق أو الدابة المدفوعة صداقاً وارتفع عنه بها

(٤١ - دمشق - ثانياً)

وطاق قبل البناء (قولان) محلها إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المملة وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة (وعلى الولي) أي الخاص من ماله إذا لم تكن رشيدة (أو الرشيدة مؤنة الحمل) أي حملها أو حمل الجهاز (بلد البناء المشترط) البناء فيه غير بلد العقد وكذلك له حيث البلد واحدة وإنما كان على الولي من ماله لأنه مفترط بعدم اشتراط ذلك على الزوج (إلا لشرط) على الزوج أو عرف كعرف مصر فعلى الزوج (ولزمها التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لئله (بما قبضته) من مهرها (إن سبق) القبض (البناء) كان حالاً أو مؤجلاً وحل

فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها (٣٣٣) التجهيز به سواء كان حالا أو حل الا لشرط أو عرف (وقضى له) أي للزوج (إن دعاها)

أي الزوجة (لقبض ما حل) من صداقها للتجهيز به لا لتمام محل لتجهيز به سبحانه لانه سلف جر نفعاً (إلا أن يسمى شيئاً) أزيد مما قبضته أو يجري به عرف ويلزم) ما سماه وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته (ولا تنفق منه) أي من الصداق على نفسها (ولا تقضى) منه (ديناً) عليها أي لا يجوز لها ذلك لما عدت أنه يلزمها تجهيزاً بما قبضته (إلا المحتاجة) فانها تنفق منه وتكتسب الشيء القليل بالمعروف ثم إن طلقها قبل البناء وهي معسرة أتبع ذمتها (و) إلا الدين القليل (كالدنيا) من مهر كثير وأمان كان قليلاً تقضى منه بحسبه (ولو طولب) الزوج (بصداقها) أي بقدر ميراثهم منه (فوتها) قبل الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جرى عرف بذلك (فطالبهم) الزوج (بإبراز جهزها) المشتراط أو المتبادل ينظر قدر ميراثه منه (لم يلزمهم) إبرازه (على القول) وقال الأحمى يلزمهم وعلى قول المازري لا يلزم الزوج جميع ما سعى من الصداق بل صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض قبل البناء جهز مثلها ويحط عنه ما زاد لاجل جهزها (ولأبها الخ) يعني انه إذا دفع لها الزوج الصداق قبل البناء حيواناً أو عرضاً مما يكال أو يوزن فلا يلزم أباه إذا كان مجبراً ولا يلزمها إذا كانت غير مجهزة ببيع ذلك لأجل تجهيزها بل يجوز لها بيعه لتجهيزها ثمه ولها عدم بيعه حينئذ فيلزم الزوج عند البناء ان يأتي بفضاء ووظاء مناسبين لخالها ومحل جهزها (ولأبها) المبرج جواز (بيع رقيق) أو غيره من الحيوان (ساقه الزوج) لها صداقاً فلا يجب عليه ولا عليها ذلك عدم

الائتراط أو عرف (للتجيز) متعلق ببيع لابسائه إذ لو ساقه لتجهيز لوجب البيع لاجله فان لم يبيع في وقوع النصف فصل الزوج عنه
 نساء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالها (وفي) جواز (بيعه) أو بيعها (الأصل) أي العتار المروق في صداقها بالنظر ولا كلام
 للزوج ومنعه منه أي إذا منه الزوج (قولان) محابها حيث لم يجر عرف (٣٣٣) بالبيع أو بدمه وإلا عمل

به وطى القول بعدم
 يبعه يأتي الزوج بالغطاء
 والوطاء المناسبين (و) لو
 ادعى الاب أو غيره ان
 بعض الجهاز له على سبيل
 العارية وخالفته الابنة
 الرشيدة أو واقته وهي
 سفية (قول دعوى الأب)
 ووصيه (قط) دون الام
 والجد والجددة وغيرهم (في
 إعارته لها) شيئا من
 الجهاز إن كانت دعواه (في
 السنة) من يوم البناء لا
 العقد وان تكون مجبرة أو
 سفية وان يبقى صداقاتها
 من العارية ما بقي بجهازها
 المشترط أو العتاد ولو أزيد
 من صداقها فان لم يكن فيها
 بقى وفاء فالدى في العتبية
 وهو الذهب أنه لا يقبل
 منه إلا ان يعرف ان سل
 المتاع له فيحلف ويأخذه
 ويتبع بما فيه وفاء والاب
 والاجنبى فيما عرف اصله
 سواء وقوله (يعين)
 معترض بأنه قول ملفق
 لأن القائل بقبول قوله في
 السنة يقول بلايين والقائل
 بقبوله في السنة
 وجدها بشهرين وثلاثة
 يقول يعين ويقبل قوله

عدم لزوم بيعه ما لم يشترط بيعه لأجل التجيز أو يجرى عرف بذلك وإلا وجب بيعه (قوله بالائتراط)
 أي بالبيع (قوله إذ لو ساقه لتجهيز) أي لا على أنه من الصداق (قوله وفي جواز بيعه) أي الاب
 (قوله ومنعه منه أي إذا منعه الزوج) هذا القيد مثله في عقب وخشى وبدل عليه كلام التيطى
 ونصه وأما ماساقه الزوج اليها من الاصول فهل للاب بيعه قبل البناء بابتها أم لا حتى القاضى محمد بن بشير
 أنه ليس له ذلك بغير رضا الزوج للمنفعة التي للزوج فيه وقد غيره له أن يفعل في ذلك ما شاء على
 وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز لها ذلك ان كانت ثيبا فان طامها قبل البناء بها كان عليها نصف الثمن
 ان لم تحب اه وابن بشير هذا صاحب الامام لابن بشير القاضى ولذلك لم يقل المصنف تردداه بن
 (تنبيه) لو شرط الزوج جهازا قيمته كذا أو جرى به العرف ومنعه الولي قبل البناء كان الطلاق له
 بلاشى ان لم يرض وان رضى لزمه المسمى لأنه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم بمنعه غرم نصف
 المسمى على الظاهر وإن دخل أجبر الاولياء على ما سمى من الجهاز إلا ان يحصل موت أو فراق فعليه
 مهرائيل ولا يجبرون (قوله وعلى القول بعدم بيعه) أي إذا منع الزوج من بيعه (قوله أو غيره) أي كالام
 والعمة والحالة والجد والجددة وغيرهم (قوله على سبيل العارية) أي عند البنت (قوله قبل دعوى الاب النخ)
 حاصل فقه المثلثة أن المدعى عليها أمارشيدة أو غير رشيدة فان كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدعى
 إعارتها لاقى السنة ولا جدها حيث خالفت المدعى ولم تصدقه كان المدعى أبها أو غيره ما لم يعلم ان أصل
 ذلك المدعى به للمدعى وإلا قبل قوله يمين ولو كان اجنبيا وما لم يشهد على الاعارة وامان لم تخالف
 المدعى بل صدقته أخذت باقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعى أبها وغيره ولو اجنبيا
 واما ان كانت غير رشيدة بان كانت مولى عليها بكرا أو ثيبا سفية فلا تقبل دعوى غير الاب عليها سواء
 صدقته أو خالفته ما لم يعلم ان أصل ذلك المدعى به للمدعى والاقبل قوله يمين وأخذه ولو بعد السنة
 وأما الاب فتقبل دعواه في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به بقى بالجهاز المشترط أو العتاد فان
 ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف ان أصل المدعى به له وما لم يشهد على العارية (قوله دون الام
 والجد والجددة وغيرهم) سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة
 أن أصل ذلك المتاع المدعى أنه عارية لهم وإلا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة (قوله ان
 كانت دعواه في السنة الخ) اشار الشارح إلى ان قبول دعوى الاب الاعارة مشروط بشروط
 ثلاثة (قوله وان تكون مجبرة أو سفية) الذي في التوضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا تقبل
 دعوى المارية إلا من الاب في ابنته البكر فقط واما الثيب فلا لأنه لا قضاء للاب في مالها اه قلح
 قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية ابها لسفها قياسا على البكر ومثل الاب الوصى
 فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها اه فالشرط حيثئذان يكون مولى عليها بكرا أو ثيبا
 لا مجبرة فقط كما في عقب لأن المجبره قد تكون ثيبا غير مولى عليها ابن (قوله ولو ازيد) أي ولو كان
 جهازها المشترط أو العتاد ازيد (قوله ويتبع بما فيه وفاء) أي بالجهاز المشترط أو العتاد (قوله وإن
 خالفته الابنة) أي هذا إذا واقته على ماداءه من انه عارية بل وإن خالفته بان قالت انه غير عارية بل
 هولى (قوله فان أشهد ولو قبل مضى السنة الخ) الوالوالحال أي فان أشهد والحال انه قبل مضى السنة بان
 أشهد عند البناء أو قبله أو بعده وقبل مضى السنة وقوله بعدها أي بشير يمين ان كان الاشهاد

في السنة (وإن خالفته الابنة) في دعواه (لا إن بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) أي والحال انه يشهد عند البناء أو قبله أو بعده
 قبل مضى السنة ان هذا الحلى مثلا عارية عند بنته فان أشهد ولو قبل مضى السنة قبل قوله بعدها ولو طال (فإن صدقته) انه في
 دعواه بعد السنة وهي رشيدة ولم يشهد

(فلى ثلثها) فان زاد فكلزوج ردمازله على اثالث خاصةها (واختصت) البنت عن بقية الورثة (به) أى الجهاز الذى جهزها به أبوها من ماله لزيادة على مهرها لا بقدره فقط إذ لا نزاع للورثة فيه (إن ورد يسيبها) الذى بنى بها الزوج فيه لأنه من أعظم الحيازات (أو أشهد) الاب بذلك (لها) فالشهادة وحدها (٣٣٤) كافية فى ذلك ولا يضرا بقاؤه بذلك تحت يده وحوزها بعد الاشهاد (أو اشتراه

الأب لها ووضع عند غيره) كأنسها) واشهد على ذلك وأقر الوارث بذلك (وإن وهبت) الرشيدة (له) أى الزوج بعد العقد وقبل البناء (الصدائق) للسمى قبل ان تقبضه منه (أو) وهبت له من خالص ما لها قبل العقد أو بعده (ب) أى شيئا (يصدقها) قبل البناء جبر على دفع أقالته) وهو ربيع دينار أو ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول فان طلق فلا شيء عليه فى صورتين ويستمر الصداق ملكا له فى الأولى ويده لها فى الثانية (و) إن وهبت له (بعده) أى بعد البناء (أو) رهنه (بعضه) ولو قبض البناء (فالموهوب كالمدم) ومعناه فى الفرع الأول أنه لا يؤثر خلاوفى الثانى إن الباقى هو الصداق فان كان أقل من ربيع دينار وكان قبل البناء جبر على تحكيه وإلا فلا واستثنى من قوله وبعده قوله (إلا) أى منه) شيئا من صداقها قبل البناء أو بعده (على) فصد (دوام العشر) معها فطلقها أو فسخ النكاح

عند البناء أو قبله وأما إن كان بعد البناء وقبل مضي السنة فيمبىن (قوله فى ثلثها) أى فهو نافذ فى ثلثها (قوله ردمازاد الخ) أى إن لم يحصل منه اجازة له (قوله هنا) أى وأما فى غير ما هنا للزوج رد الجميع (قوله عن بقية الورثة) أى ورثة ابها (قوله أو أشهد الاب بذلك) أى بان ذلك الجهازة الزائد على مهرها ملك لها (قوله بعد ذلك) أى الاشهاد (قوله بعد الاشهاد) الأولى حذفه لاغناء قوله بعد ذلك عنه (قوله ووضع عند كأمها واشهد على ذلك) أى على أنه ملك للبنت وذكره الاشهاد فى هذه فى نظر والصواب اسقاطه لأن الاشهاد إذا وقع لا يشترط معه الحوزة كما يدل عليه قوله قبل هذا أو اشهد لها وهذا قسمه فلا يشهد فيه وإنما معناه أن ما اشتراه الاب وسماها لها ونسبها إليها ووضعها عندها أو عند كأمها فانها تخص به إذا أقر الورثة أنه سماها أو شهدت بينة بذلك وهذا غير الاشهاد قبله قال الناصر اللقائى ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب أن الشورة إنما تشتري وتسمى لبنت بقصد الهبة والتمايك والإلحاق فى التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين فى الهبة فى رجل قل لولده اجعل فى هذا الموضع كراما أو جنانا أو ابن طيبه دارا فعمل الابن فيه ذلك فى حياة ابيه والاب يقول كرم ابني أو جنان ابني أن البقعة لا تستحق بذلك وهى موروثه وليس لابن الا بقعة عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل فى شيء يعرف له هذا كرم ولدى أو دابة ولدى ليس بشيء ولا يستحق الابن فيه شيئا إلا بأشهاد هبة أو صدقة أو بيع صغيرا كان الابن أو كبيرا وكذلك المرأة اه بن (قوله وإن وهبت له الصداق للسمى قبل ان تقبضه منه الخ) فان قبضته منه قبل البناء ثم وهبت له قبله أيضا لم يجبر على دفع أقله فهو حينئذ كالموهوب بعد البناء (قوله ويستمر الصداق ملكا له فى الأولى) أى لصحة الهبة قل التيطى ولا بد من اشهاد الزوج بالقبول وهو فى معنى الحيازات له فلو ماتت قبله بطات الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اه بن (قوله جبر على دفع أقله) أى لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعبر عن الصداق بالكلية (قوله وإن وهبت له بعده) أى وإن وهبت له الصداق بعد البناء قبل أن تقبضه منه أو بعد ان قبضته منه (قوله انه لا يؤثر خلافا) أى فى الصداق فاذا طلقها بعد ذلك فلا شيء لها عليه (قوله فان كان أقل) أى فان كان الباقى بعد الهبة أقل من ربيع دينار وقوله وكان قبل البناء أى وكان ما ذكر من الهبة قبل البناء وقوله جبر على تحكيه أى إن اراد الدخول والاطاق واعطاها نصف ما بقى بعد الهبة كما إذا تزوجها ابتداء باقل من الصداق الشرعى (قوله وإلا فلا) أى وإلا بان كانت الهبة بعد البناء فلا يبازمه شيء (قوله واستثنى من قوله وبعده الخ) الصواب انه مستثنى من جميع ما سبق لان من قوله وبعده فقط اه بن * وحاصله اه إذا وهبت له الصداق بعد البناء ولو لم تقبضه أو وهبت له قبل البناء وبعد ما قبضته أو قبل قبضه على دوام العشرة أو على حسنها ونبت ذلك بالبينة أو قرائن الاحتمال ثم انه طلقها بعد البناء قبل حصول مقصودها أو ظهر بعد البناء فساد النكاح ففسخ لتلك فلا يكون الموهوب كالمدم بل يرد لها (قوله هذا) أى رجوعها عليها بما أعطته إذا فارق بالقرب بان كان قبل تمام سنتين وقوله وأما بالمدم أى وأما إذا كانت المفارقة ملتبسة بالمدم بان كانت بعد سنتين فلا ترجع الخ واعلم ان هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه سماع اشهب فبا إذا أعطته مالا أو اسقطت

لشهادته قبل حصول مقصودها فلا يكون الموهوب كالمدم بل يرد لها (كطبيخ) مصدر من مضاف له موله أى ان الزوجة إذا أعطت زوجها مالا غير الصداق (لذلك) أى لدوام العشرة (ففسخ) النكاح لفساده جبر عليه فترجع بما أعطته وأحرى لو طاق اختيارا هذا إذا فارق بالقرب وأما بالمدع بحيث يرى أنه حصل عرضا فلا يرجع وهما بين ذلك ترجع قدره

وهذا ما لم يكن فراقها ليمين تزوت به لم تتمدها والا فلارجوع خلافا للخمى * ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفينة
 قال (وإن أعطته سفينة ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ولكن (يعطيها من ماله) وجوبا (مثلته) أي مثل ما أعطته
 ويجوز ان امتنع فان أعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله صدق مثلها (٣٣٥) لان غير الاب الحبر ليس له

عقد بدون صدق الثلث
 (وإن وهبته) أي الرشيدة
 وان كان خلاف سياقه
 لانها التي تتهرب عنها فالتكفل
 على ظهور المعنى أي وهبت
 الرشيدة صداقها الذي
 اعطاه الزوج لها (الأجنبي)
 أي غير الزوج (وقبضه)
 منها او من الزوج (ثم
 طلق) الزوج قبل البناء
 (اتبعا) بنصفه (ولم يرجع)
 الزوجة (عليه) أي على
 الوهوب له بما غرمت
 للزوج (إلا أن يمين) له
 (أن الوهوب صدق)
 وينبغي ان علمه كياتها
 فان بينت أو علم رجعت
 عليه بنصفه فقط واما
 النصف الذي ملكته
 بالطلاق فلا ترجع به
 وكلام المصنف قبا اذا
 كان الثلث يعمل جميع ما
 وهبته والا بطل جميعه إلا
 أن يجيزه الزوج ولا يخالف
 قوله في الحبر وله رد الجميع
 ان تبرعت بزائد القرضي
 لاصحة حتى يردده الزوج
 لان ما يأتى في تبرعها في
 خالص مالها وهنا الزوج
 قد طلق فقد تبرعت بما

من صداقها على أن ينكحها ففارقها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فتزوج أو تعسرى فقال ح في الالتزامات ظاهر كلامه في المدونة
 أنه ان تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد وصرح بذلك
 اللخمي وهو ظاهر كلام التيطي وابن فتحون ولم انف على خلاف في ذلك الا ما أشار اليه في التوضيح
 في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل
 السابقة وظاهر كلامهما أنهما المتقفا على نص في ذلك انظر بن (قوله وهذا ما لم يكن فراقها ليمين
 زلت به) أي أن محل رجوعها عليه بالظنية اذا فارقها عن قرب اذا لم يكن فراقها ليمين زلت به لم
 يعتمد الحث فيها وهو صادق بما اذا كان طلاقها لاليمين زلت به أو ليمين زلت به وتعتمد الحث
 فيها فالاولى كما لو طلقها ابتداءا لتساجر والثانية كالأولى علق الطلاق على دخوله للدار ثم أعطته مالا على
 دوام العشرة فدخل الدار عمدا فترجع عليه بما أعطته فيهما وأمان قال ان دخلت الدار بضم التاء فانت
 طالق فدخل ناسيا او عاق الطلاق على دخولها فدخلت لم ترجع عليه بشيء وقوله خلافا للخمى اي
 القائل انها ترجع عليه اذا فارقها عن قرب ولو كانت الفارقة لاجل يمين لم يعتمد الحث فيها قال بن
 وهذا القيد لأصغ وهو غير ظاهر فان قصارى الامر أن يكون الفراق هنا كالفسخ لانه جبري فيهما
 وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا قول أصغ اه كلامه (قوله ولم ترجع عليه
 الا ان تبين الخ) قال أبو الحسن ولا ترجع الزوجة على الوهوب له وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل
 معنى ما في المدونة أنها وهبت هبة مطلقة وقالت للموهوب له اقضها من زوجي ولو صرحته ان الهبة
 من الصداق كان لها الرجوع عليه كما قال محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف ونحوه
 ما لابن يونس للخمى واتصر المصنف على التأويل الاول بالوفاق اه بن (قوله اذا كان الثلث يعمل
 جميع ما وهبته) أي ثلث مالها (قوله والا بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج) ما ذكره من أن الثلث اذا لم
 يعمل جميعه بطل الجميع الا ان يجيزه الزوج مثله في خش وعقب وورده بن بان الذي يفيد كلام
 اللخمي وعبدالحق أن هبتها ماضية مطلقا ولا كلام للزوج (١) فيها لخروج الزوجة من عصمته وهذا
 مذهب ابن القاسم في المدونة انظر بن (قوله وان لم يقبضه الوهوب له الاجنبي) اي لا منها ولا من
 الزوج (قوله ان أيسرت يوم الطلاق) اي ان أيسرت بالنصف التي وجب للزوج قاله ابو الحسن
 فلا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع انظر بن (قوله ان أيسرت الخ) اي لانه لا ضرر على المطلق
 حينئذ لانه يرجع عليها بحقه (قوله وله التمسك) أي وله حبس نصفه لحقه فيه لما يلحقه من الضرر في
 انبازها حينئذ * والحاصل انها ان كانت موسرة يوم الطلاق بان كان عندها ما لغير الصداق الوهوب
 كانت موسرة يوم الهبة ايضا لا فانها تجبر هي وزوجها المطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع
 الزوج عليها بنصف الصداق في مالها فان صورتيان وان كانت موسرة يوم الطلاق أيسرت يوم

(١) قوله ولا كلام للزوج فيها الخ انظره مع قول المصنف الا ان يردده الزوج لسرها يوم العتق وشمل
 الهبة والصدقة وفيما كتبوه عليه من أن له الرد لو بعد الطلاق لسرها وعدم حمل ثلثها ذلك

نصفه للزوج (وإن لم يقبضه) الوهوب له الاجنبي وطلقت قبل البناء (أجبرت هي) على امضاء الهبة للموهوب
 له موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها (و) يجبر (المطلق) ايضا على انفاذ
 هبتها (إن أيسرت يوم الطلاق) فان اعسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه فهو شرط في جبره فقط واما هي فتجبر مطلقا

(وإن خالته) الرشيدة قبل البناء. (٣٣٦) (على كعب بن وفرن وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلا (وإن قيل) هو

(من صدقي فلا نصف لها) من الصداق وتدفع ما خالته به من مالها زيادة على الصداق (ولو) كانت (قبضه ردته) ودفعت ما ذكر من الهبة زيادة عليه (لا إن قالت) طلقني على عشرة (ولو نقل من صدقي أيضا فطقتها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الملاق قطط) أو لم تقل (صوابه أو قالت خالتي أو طلقني على عشرة (من صدقي فنصف ما بقي) يكون لها بعد اخذ العشرة في الثلثين فما مفهومها الثلثين قبلها (وتقرر) الصداق (بالوطء) هذا قسم قوله وإن خالته أي قبل البناء كما مر فإن خالته بعده على عشرة ولم تقل من صدقي تدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتزوجه بالوطء (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (إن صدقتها) من قرابتها (من يعلم) هو (يعتق عليها) فتق ثم طاقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وسواء فيما علمت أم لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الأربع والولا لها (وهل) العتق عليها في الأربع (إن رهدت) لأن كانت

الهبة م لا تجبر على دفع نصفها للوهوب له وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه ولا يتيمها للوهوب له بنصف الزوج وله امضاء الهبة ويتيمها بنصفه في ذمتها والحاصل أنها تجبر على دفع نصفها مطلقا لأنها مالكة بتصرف في الصداق يوم الهبة وإما الزوج فلا يجبر إلا إذا كانت موسرة يوم الطلاق (قوله وإن خالته) أي قلت له خالتي على كذا (قوله فلا نصف لها) أي لأن لفظ الخلع يقتضي ترك كل مالها عليه من الحقوق وزادته ما التزمته من عندها عند ابن القاسم وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فيكون لها نصف الباقي قال اللخمي في تبصرته وهو أحسن لكل الذي شهره المصنف وغيره الأول والخلاف إذا خالته قبل البناء وأما بعد البناء فقد رسخ المهر عليه ومفهوم قوله ولم تقل من صدقي أنها لو قلت من صدقي لكان لها نصف ما بقي كالأول كان صداقها ثلاثين وقالت خالتي على عشرة من صدقي لكان لها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة من عشرين (تول) ولو كانت قبضته ردهته أي خلافا لما في كتاب ابن حبيب عن اصبح من أنها توز بما قبضته (قوله فيها) (١) أي قوله لا إن قالت طلقني على عشرة أو قلت من صدقي وقوله اللتين قبلها أي وهما قوله وإن خالته على كعب أو عشرة ولم تقل من صدقي (قوله والصداق كله لها) أي سواء قبضته الزوجة أولا (قوله ويرجع الزوج عليها بنصف القيمة إن اصدقها الخ) أي لأنه لما خرج من يده لأجل البضع واستقر ملكها عليه وانتفعت بهتق قريبها كان كاشتراها له (قوله من يعلم بعقته عليها) أي كما إذا اصدقها أحدا من أصولها أو من فصولها أو من حاشيتها القريبة كآخيا أو أختها (قوله وسواء فيما علمت) أي وقت العقد أنه يتق عليها أول تعلم فيرجع الزوج عليها بنصف القيمة في هذه الصور الأربع وهي علمها وجهها وعلمها دونها وعكسه إلا أنه في الثلاثة الأولى يرجع عليها بنصف القيمة اتفاقا وفي الصورة الرابعة وهي علمه دونها يرجع عليها بنصف القيمة على قول مالك المرجوع عنه وبه أخذ ابن القاسم وانصر عليه المصنف والقول المرجوع إليه أنه إذا اصدقها من يعتق عليها وهو عالم دونها لم يرجع عليها بشيء بل يعتق العبد عليه وترجع عليه بنصف القيمة إذا طلقها قبل البناء وعليه انصر ابن الحاجب ووجه ذلك القول أنه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على المتق فلو رجع كان رجوعا عما اراد (قوله وهل إن رهدت الخ) نص للدونة أن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طاقها قبل البناء رجع بنصف قيمته وظاهرها سواء كانا غائبين بعقته عليها أو جاهين لذلك أو علم أحدهما بذلك دون الآخر ثم إن قولها عتق عليها بمجرد العقد ظاهره كانت رشيدة أو سفية أو مجبرة وبه قيل وقيل إن كلاهما مقيد بما إذا كانت رشيدة لأن كانت سفية أو مجبرة فلا يعتق عليها بمجرد العقد وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله وهل الخ أي وهل عتق عليها في الصور الأربع على الرجوع منه أو في الصور الثلاث على الرجوع إليها إن رهدت سواء علم الولي بعقته عليها أم لا لأن علمه غير معلوم عليه والمول عليه اذنها ولما أذنت له أن يتزوجها بعد كانت مجوزة لسكونه يعتق عليها (قوله لا إن كانت سفية أو مجبرة) أي فلا يعتق عليها علم الولي بأنه يعتق عليها أم لا (قوله وصوب) المصوب لاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وأبو الحسن والتقييد بالقول بالاطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ونصه وإن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بمجرد العقد علما أو جهلا أو أحدهما بكرة كانت أو ثيبا وهذا في البكران لم يعلم الأب أو الوصي والولي يعتق عليها وفي عتقه

(١) قوله فعلى أي خالتي على عشرة من صدقي وطلقني على عشرة من صدقي وقوله اللتين قبلها أي قوله خالتي على عشرة ولم تقل من صدقي وطلقني على عشرة ولم تقل من صدقي هذا هو الصواب اه كنبه محمد علبش

والسئلة الأولى مبنية على هذه فالأولى تقديم هذه عليها وذكر مفهوم ان لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل بقوله (وإن علم الولي (دونها) الوجه حذفه لأن المدار على علمه علمت أم لا (لم يتفق عليها) جزما (وفي عتقه عليه) أي على الولي وعدم العتق (قولان) وعلى العتق عليه رجوع كل من الزوج والزوجة عليه لأن الفرض أنه طلق قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رتبة الزوج ويعزم لها نصف قيمته ولا يكون رقيتا لها اذ لا يفي في ملكها من يعتق كله أو بعضه عليه (وإن جنى العبد) الصداق حال كونه (في يده) أي الزوج قبل ان يسلمه لها وأولى في يدها (فلا كلام له) أي للزوج وإنما الكلام لها (وإن أسلته) (٣٣٧) لدجنى عليه فطلقها قبل البناء

وكان الأولى التصريح بالقائه
 (فلا شيء له) أي للزوج من
 العبد ولا نصف قيمته
 عليها لأنه كأنه هلك
 بساوى (إلا أن محابى)
 في اسلامه بان تكون
 قيمته أكثر من ارش
 الجناية (فله) أي للزوج
 (دفع نصف الأرش)
 للدجنى عليه (والشركة فيه)
 أي في العبد بالنصف وله
 اجازة فعلها ولا شيء له فيه
 (وإن فدتها بأرشها) أي
 ارش الجناية (فأقول لم
 يأخذها) الزوج أي لم يأخذ
 نصفه منها (إلا بذلك)
 أي بدفع نصف القداء
 (وإن زاد على قيمته) (وإن
 فدتها بأكثر) من أرشها
 (فكالمحاباة) فيخير الزوج
 بين أن يجزى فعلها ولا شيء
 له منه وبين ان يدفع لها
 نصف ارش الجناية فقط
 دون ازيد ويأخذ نصف
 العبد فيكون شريكا لها
 فيه (ورجعت المرأة) على
 الزوج (بما) أي بجميع
 الذى (أنقذت على عبد)

عليه قولان (قوله والسئلة الأولى) أي وهي مسألة رجوعه عليها بنصف القيمة وقوله مبنية على هذه أي على هذه المسئلة وهي مسألة عتقه عليها وقوله فالأولى تقديم هذه عليها أي كأنه في المدونة وقد علمت نصها (قوله وإنما الكلام لها) أي فان شاءت دفعت ارش الجناية وأبقت له وان شاءت أسلته للدجنى عليه في الجناية (قوله بان تكون قيمتها أكثر من ارش الجناية) أي كما لو كانت قيمته ثلاثين وارش الجناية عشرين وقوله فله دفع نصف الأرش أي وهو عشرة في المال (قوله ورجعت للمرأة الخ) ذكر ابن غازي ان في بعض النسخ ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنقذت الخ (قوله ورجعت للمرأة الخ) ذكر الأولى عن أبي الحيرة أي سواء كانت بكرا أو ثيبا صغرت كما يشير لذلك كلام الشارح وقوله دون غيره أي دون غير الأب ولو كان وصيا مجبرا وخص الأب بذلك لشدة شفقتة دون الوصي وغيره من الأولياء (قوله عن نصف الصداق) أي وأولى عن أقل منه (قوله أو يفو الذى يده عقدة السكاح) حمته اصحابنا على الأب وحمله أبو حنيفة على الزوج عن التشطير لأنه الذى يسده حل السكاح لأنه طاق (قوله وقبله) أي وجاز العفو قبل الطلاق لمصلحة كسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض (قوله لا بعد الدخول) أي لا يجوز للولى أن يفو عن بعض الصداق بعد الدخول ان رشدت لأنها لما صارت ثيبا صار الكلام لها فان كانت سفية أو صغيرة فالكلام للأب وحينئذ فله ان يفو عن بعض الصداق لمصلحة كذا في خش وعبق وهو غير صواب اذ الحق انه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أولا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وانقضت ثم طلقها قبل البلوغ انه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لامن الأب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قل لأنه إذا دخل بها الزوج وانقضت فقد وجب لها جميع صداقها بالميسر وليس للأب ان يضع حقا قد وجب لها الا في الوضع الذى اذن له فيه وهو قبل الميسر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفية اخرى اه بن وكذا لا يجوز العفو عن شيء من الصداق بعد الموت ولو قبل البناء كما نص عليه المازري ذكره شيخنا (قوله وقبضه بجز) أي وهو الأب في ابنته البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت والسيد في أمه بالغة أم لا ثيبا أم لا (قوله ووصى) أي أوصاه الأب بانسكاحها وامره بجزها أو عين له الزوج (قوله وكذا ولى سفية) أي الولي على النظر في مالها سواء كان له تولية العقد للأب أولا كالأجنبي فولى العقد فقط لا يقبض صداقها ولو كان أبا أو أبا فان كانت السفية مهيمة فلا تقبض صداقها كما قال ابن عرفة بل يرفع امرها للحاكم فان شاء قبضه واشترى لها به جهازا وان شاء عين لها من قبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها فان لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع اليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولى والشهود فيشتركون لها بصداقها جهازا او يدخلونه بيت البناء كما ذكره التيطي وابن الحاج في نوازلها عازيا ذلك للمالك انظر بن (قوله وصى للمالك) أي الوصى الذى أوصاه الأب أو اقامه القاضى على النظر في مالها

صداق (أو ثمرة) ثم تبين فساد السكاح ففسخ قبل البناء وما مر من انها ترجع بنصف قيمة الثمرة والعبد والسكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء (وارجع عفو أو البكر المحيرة) كالثيب الصغيرة دون غيره (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى الا أن يفون أو يفو الذى يده عقدة السكاح لا قبل الطلاق فلا يجوز عند مالك (ان القاسم وقبضه لمصلحة وصال) وهو (وناق) لقول الامام بحمله على غير المصلحة أو خلاف بحمله على ظاهره (ناويلان) لا بعد الدخول ان رشدت (وبعضه) أي الصداق (بجز ووصى) وكذا ولى سفية غير مجبرة ويجوز ان يكون المراد بالوصى وصى المال وهو غير مجبر بديل عطنه على المجبر فيشمل ولى السفية غير المجبرة

ويكون الوصي الجبر داخلًا فيما قبله فتأمل (وصدقًا) أي الجبر والوصي في دعوى تلفه أو ضياعه بلا تفریط (ولو لم تقم بينة) وكان مما يوجب عليه ومصيبته من الزوجة فلا رجوع لها على زوج ولا غيره (وحلفًا) ولو عرفًا المصالح (ورجع) الزوج عليها بنصفه (إن طلقها) قبل البناء وهو مما يوجب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (في ما لها إن أسبرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أسبرت يوم القيام وهي مصيبة زلت بها فإن أسبرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أسبرت بعد ذلك (وإنما يرثه) أي الجبر والوصي من الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) (٣٢٨) به يصلح لخالها (تشهد بينة) بدفعه لها (ومعاينة قبضها له

(وإحضار بيت البناء) وتشهد للينة بوصوله له (أو توجهوا) بان طابت الجهاز موجها (اليه) أي إلى بيت البناء وإن لم يصوبه إلى البيت ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج لئله يصل إليه وأنى بالحصر للاشادة إلى أن من له قبضه لو دفعه للزوجة عينا لم يبرأ ويضمن للزوج (وإلا) يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قض (فالمرأة) الرشيدة هي التي قبضه فإن ادعت تلفه صدقت يمين ولا يلزمها تجهيزها غيره (وإن قبض) أي قبضه من ليس له قبضه ممن تقدم من غير توكيها له في القبض فلف فهو متعد في قبضه والزوج متعد في دفعه له فإن شاءت (اتبته) المرأة لزمانه معديه (أو) اتبعت (الزوج) فإن أخذته منه رجع به على الولى

أى وأما الوصى الذى أمره الأب بالأجبار أو عين له الزوج فهو مندرج في الجبر (قوله) ولو لم تقم بينة) ظاهره على التلف فيرد عليه أن قوله وحلف شكل مع ما قبله للبالغة لأنه إذا قامت له بينة على التلف صدق من غير يمين على أن تصديقهما عند قيام البينة أمر ضرورى لا يحتاج للنص عليه وأجاب بعضهم بأن الواو في قوله ولو لم تقم بينة للحال وقرر اللحن بتقرير آخره وحاصله أنهم إذا ادعوا قبضه من الزوج وأنه تلف فانهما يصدقان في القبض فيبرأ الزوج هذا إذا قامت بينة على القبض بل ولو لم تقم عليه بينة وهو قول مالك وابن القاسم ومقابلته لأشبه عدمها ويغرم الزوج للزوجة صدقاتها فالمبالغة من حيث براءة الزوج خلافا لأشبه وتعلم أن الذى لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف وقوله وحلف أى على التلف لا على القبض كذا حل اللواق على هذا التقريرين فالمبالغة صحيحة ومحل الخلاف بين ابن القاسم وأشبه إذا ادعا التلف قبل البناء وأما بعد البناء فلا خلاف في براءة الزوج باقرارهما بقبضه انظر بن (قوله) وحلف أى لقد تلف أو ضاع بغير تفریط ولا يقال فيه تخليف الولد لوالده وهو ممنوع لأننا نقول قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به فان كانت سفينة مهمة وعقدتها الحاكم وقبض صدقاتها ادعى تلفه فهل يخلف من حيث انه ولى لا من حيث انه حاكم أو لا وهو الظاهر أنه خشي (قوله) بنصفه) أى بنصف الصداق الذى دفعه لمن له قبضه لأنه كالوكيل لها (قوله) ولم تقم بينة على هلاكه) وأما ان قامت على هلاكه بينة مطلقا أو لم تقم وكان مما يوجب عليه فلا رجوع له عليها كانت موسرة أو معسرة لأن ضمانه منهما (قوله) وإنما يرثه) أى بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافى ما تقدم من أنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه فانه يصدق (تنبيه) قال ابن عرفة ابن حبيب للزوج سزال الولى فيما صرف تقدمه فيه من الجهاز وعلى الولى تفسير ذلك ويحلته ان اتهمه (قوله) تشهد بينة بدفعه لها) أى في بيت البناء أو في غيره وان لم تقم بقبضه (قوله) ومعاينة الخ) عطف تفسير (قوله) الى ان من له قبضه) أى من الأب والوصي وولى السفينة وقوله اذا دفعه للزوجة أى المحجور عليها وأما الرشيدة فسيأتى أنها قبضه بنفسها أو توكل من قبضه وقوله لم يبرأ أى ولو اعترفت الزوجة المذكورة باخذها من الولى المذكور وصرفته على نفسها أو تلف منها (قوله) ويضمنه للزوج) أى ليشترى له به جهازا (قوله) فالمرأة الرشيدة هي التي قبضه) أى ولا يقبضه وليها الا بتوكيها (قوله) ولا يلزمها تجهيزها غيره) أى تصديقهما بالنظر لعدم لزوم التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه اذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يوجب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والا كان الضمان منهما (قوله) حلف الزوج في كالعشرة الأيام) فان نكل الزوج بدت اليمين على الولى ان كانت دعوى تحقيق فان نكل الولى فلا رجوع له وان حلف اخذته من الزوج وان كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد نكواه ولا ترد اليمين على الولى

(فصل)

بخلاف العكس فقرار القرم على الولى (ولو قال الأب)

ومن له ولاية قبضه من ولى أو زوجة (بعد الإشهاد) عليه (بالقبض) بالصداق من الزوج أى بعد الإشهاد عليه بأنه أقرب إليه قبضه منه ثم قال (لم يقبضه) منه وإنما اعترفت بذلك توثقه منى بالزوج وظنى فيه الخبر لم تسمع دعواه بعدم القبض ويؤخذ باقراره (وحلف الزوج) لقد قبضته له أو لقد قبضه ان كان الأمر قريبا من يوم الإشهاد بان كان (في كالعشرة الأيام) فما دونها من يوم الاعتراف بالقبض وادخلت الكفاية زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج في دفعه له بلا يمين

تأزاع الزوجين في الذكح
من أصله والصدق قدرا
أو جنسا أو صفة أو
انتضاء أو متاع البيت وما
يتعلق بذلك * فقال (إذا
تأزعا في الزوجية) بأن
ادعاهما أحدهما وأنكرها
الآخر (ثبتت بيينة)
قاطعة بأن شهدت على
معاينة العقد بل (ولو
بالسماع) الفاشي بأن يقولوا
لم نزل نسمع من الثقات
وغيرهم ان فلانا زوج
فلانة أو ان فلانة امرأة
فلان (بالدفء والذخان)
أى مع معاينتهم ويحتمل
أنهما من جملة مسموعهم
وعلى كل حال فلا ينفى
اعتباره قيدا إذ يكفي
السماع الفاشي من الثقات
وغيرهم ولو تغير اعتبارهما
ويحتمل ان المعنى شهدا
بالسماع الفاشي بهما فأولى
معاينتهما بأن قالوا لم نزل
نسمع ان فلانة زفت لفلان
أو عمل لها الولية وهو
جيد لأنه نص على التروم
(وإلا) بأن لم توجد بيينة
بما ذكر (فلا يمين) على
المدعى عايه المنكر لأن كل
دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجرد ادعائه (ولو أقام
المدعى شاهداً) إذ لا امرأة
لتوجهها على المنكر إذ لو
توجهت عليه فنسكلم

فصل إذا تأزعا في الزوجية أى ولو كانا طارئين على المذهب وضمير تأزعا للتأزاع بين المقهورين
من تأزعا أولاً للزوجين باعتبار دعواهما وقوله في الزوجية أى من حيث اثباتها وفيها فلا حاجة لما قيل
انه من باب التعليل لأن المدعى للزوجية احدهما والآخر ينفى (قوله بأن ادعاهما أحدهما) أى بان ادعى
رجل على امرأة انها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها وأنكر (قوله ثبتت
بيينة) أى لمدعى منها كان المدعى لها الرجل أو المرأة وقوله ثبتت بيينة أى لا يتقارها بعد تنازعها
فلا يقال ان كلام المصنف لافائدة فيه لأن كل شيء قامت عليه البيينة فانه ثبت بها * وحاصل الجواب
أن فائدته نفي ثبوته بغيرها أو يقال فائدته ان يترتب عليه ما بعده (قوله ولو بالسماع) أى ولو كانت
شهادتهما بالسماع * واعلم أن بيينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبيينة القطع ان تقول سمى لها كذا النقد
منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها ولها فلان كفى في عبارة التيطى التى قلها ح فلا يكفي الاجمال في
واحدة منهما اه بن ورد المصنف بلو على ما قاله أبو عمران وإنما يجوز شهادة السماع إذا اتفقا على
الزوجية * والحاصل انهما إذا تأزعا في أصل النكاح فانه يثبت بالبيينة المعاينة لا بعد إذا فصلت اتفاقا
وهل يثبت بيينة السماع أولا فقال أبو عمران لا يثبت وقال التيطى يثبت بيينة السماع بالدف والذخان
وعلى هذا متى المصنف ورد بلو على أبى عمران (قوله أى مع معاينتهما) الأولى أى مع معاينة احدهما
الا أن يقال ان في الكلام حذف مضاف ومن هذا يعلم أن الباء في كلام المصنف والتيطى بمعنى مع
والواو بمعنى أو * وحاصله ان البيينة إذا سمعت سمعا فاشيا من المدول وغيرهم بالنكاح وعانيت
الدف أو الذخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فانه يكفي (قوله ويحتمل انهما من جملة
مسموعهم) أى بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة وانها زفت له أو
عمل لها ولية (قوله إذ يكفي السماع الفاشي) أى بالنكاح وقوله ولو بغير اعتبارهما أى ولو لم تعان البيينة
واحدا منهما ولو لم يحصل السماع بواحدة منهما (قوله فأولى معاينتهما) أى بان يقولوا نشهد أن
فلانة زفت لفلان أو نشهد انه عمل لها الولية وقد شاهدنا ذلك * والحاصل ان كلام المصنف
يحتمل احتمالات ثلاثة وكلها صحيحة (قوله ان فلانة زفت لفلان) راجع للسماح بالدف وقوله أو
عمل لها الولية راجع للسماح بالذخان (قوله ونص على التروم) أى لأنه إذا ثبتت الزوجية بشهادتهما
بالسماع والدف والذخان فثبتت شهادتهما بمعاينتهما لها بالأولى (قوله والا فلا يمين على المدعى
عليه المنكر) أى ولو كانا طارئين على الراجع وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد في رسم
النكاح من سماع أصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثبات
ذلك لزمتها اليمين لانها لو اقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لانها لو نكحت
عن اليمين لم يلزمها النكاح اه وعزا الثانى ابن عرفة للمرووف المذهب والأول لسحنون انظرين
وعلى مقاله سحنون من اليمين فان لم يحلف المنكر سجن له فان طال دين واعلم ان مقاله سحنون مبنى
على ان الطارئين يثبت نكاحهما باقرارهما بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع
(قوله ولو أقام المدعى شاهداً) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المكر رد شهادة ذلك الشاهد
(قوله إذ لو توجهت عليه) أى على المدعى عليه مع وجود شاهد للمدعى (قوله وحلفت المرأة) هذه
مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها نعى مستأنفة فان نكحت حلفت من يظن به العلم من الورثة
انها غير زوجة واعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو اقام شاهدا على نكاحه فانه لا يحلف
معه ويرثها ولا صدق لها فلوقال المصنف وحالفه وورث كان أحسن لشموله لاصورتين وإنما لم
يؤخذ بالصدق مع اقراره بعده وتماما بزوجيتها لان الصدق من أحكام الزوجية في حال الحياة لأنه

أى مع شاهدا بالزوجة إذا (٣٣٠) ادعت بدموته انه زوجها (وورثت) لان الدعوى آلت الى مال ولو كان ثروا رث معين

ثابت النسب على أرجح القولين ولا صدق لها لأنه من أحكام الحياة وعليها العدة لحق الله (و) لو ادعى رجل على ذات زوج انها امرأته تزوجها قبل هذا وأقام شاهد اشهد بالقطع على الزوجة السابقة وزعم أن له شاهدا ثانيا (نهر الزوج) المسترل عليها أمر ايجاب بان يقضى عليه (باعترالها) فلا يقربها بوطه ولا بمقدماته (اقامة (شاهد ثان) يشهد له قطعا مع الأول (زعم) هذا المدعى (قربه) بحيث لا ضرر على الزوج في اعترالها لجهته ونفقتها مدة الاعترال على من يقضى له بها (فإن لم يأت به) أو كان بعيدا (فلا عين على) واحدمن (الزوجين) ارد شهادة الشاهد الذى أقامه وفي نسخة والا فلا عين الخ وهى أخصر وأتمل لشمولها للصورتين (و) لو ادعى رجل على امرأة خالية من الأزواج انها امرأته وان له ذلك بينة تشهد له ولو بالسمع قريبة القية واكذبه (أمرت) أى أمرها الحاكم (بانتظاره لينة قريت) لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا تزوج ان أى بها حكم عليها بذلك وان لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر بانتظاره وتزوج من شاءت (م) ذا مضى اجل الانتظار ولم يأت بينة وامرها القاضى بان تزوج ان شاءت له

في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حال الحياة فلا صدق (قوله أى مع شاهدها) أى الشاهد على عقد الكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله حلفت أى عينا واحدة مكلمة للانصاب ولا يتأتى هنا بعين الاستظهار لانها انما تكون في الدعوى على الميت إذا كانت بدين (قوله وورثت) أى على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس التصود منها الا المال فآت إلى مال وكل دعوى بمال تثبت بالشاهد واليمين وقيل أنشبه لانثرت لأنه لا صدق لها لأن الميراث فرع الزوجية وهى لا تثبت بالشاهد واليمين فكذا فرعها (قوله ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين) والقول الآخر يقول محل ارثها ان لم يكن وارث ثابت النسب والا فلا ارث وهذا القيد اعتبره ح والشيخ سالم والرونيح وأقره الناصر في حاشية التوضيح وقيل بن الأولى حمل كلام المصنف عليه والذى نقله شيخنا المدعى عن بعضهم أنه لا عبرة بهذا القيد وانها تروث على كلام ابن القاسم مطلقا واعتمد هذا رحمة الله تعالى عليه (قوله لأنه من أحكام الحياة) أى من لوازم الزوجية حال الحياة ولا يقال الارث من لوازم الزوجية حال الحياة وهى لم تثبت قبل الموت فقتضاها أنه لا ميراث لأننا لا نسلم (١) أن الارث من لوازم الزوجية لأنه يقرب على غيرها بخلاف الصدق فإنه لا يتسبب الا عن الزوجية (قوله وعابها المدة لحق الله) نى والظاهر حرمتها على آباءه وأبنائه لدمواها وحرمة فروعها وأصولها عليه ان كان المدعى الزوجية الرجل بعد موتها كما في عرق واعلم ان صورة المصنف كما قال الشارح ان الدعوى بعد الموت فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأقام شاهدا واحدا ورد الحاكم شهادته لا أعاده ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أولا بد من تجديد الدعوى لانها دعوى نكاح والدعوى التى بعد الموت دعوى مال وهذا هو الظاهر كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الأول الذى قد رد الحاكم شهادته أولا لانفراده كما قال شيخنا (قوله أنها امرأته تزوجها) أى وأنكرت المرأة أن يكون قد تزوجها أصلا (قوله يشهد له قطعا) نى بالقطع لا على السماع لأن بينة السماع لا تنفع فيمن تحت زوج (قوله فان لم يأت بالخ) أى وان أتى بشاهده عمل بالشهادة ويفسخ نكاح الثانى وتردد إلى عصمة المدعى ولا يقربها إلا بعد استيرائها من الثانى ان كان قد وطئها (قوله الزوجين) أى الزوجة وزوجها الأول المدعى عليهما (قوله لشمولها للصورتين) أى صورة ما إذا كان الشاهد الثانى بعيدا أو ادعى انه قريب ولم يأت به • واعلم أن المسئلة كما قل ح مفروضة فيما إذا ادعى المدعى انه تزوجها سابقا ودخل بها وهى تنكر ذلك أما لو ادعى انه تزوج بها سابقا ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين أن دخول الثانى يفتها اه ويصح فرضها كما قول الشيخ سالم في ذات ولى واحد دخول الثانى فيها لا يفتها (قوله ولو بالسماع) أى لأن القرض أنها خالية من الأزواج (قوله أمرت بانتظاره) قال في انشامل وهل بمجمل وجه ان طلبه أو نجس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان اه بن وثقتها في مدة الانتظار لمن ثبتت له فالمسئلة السابقة (قوله وان لم يأت بها) أى وان مضت مدة الانتظار ولم يأت بها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه إذا أنظره الحاكم لياتى بالينة التى ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة يلقى السلاح ويقول عجزت عن اثبات الزوجية وتارة ينازع ويقول لى بينة أخرى وهى وجوده في المحل القلانى وآ فى بها فان ادعى ان (١) قوله لأننا لا نسلم الخ فيه ان الارث هنا لغير الزوجية من باقى الاسباب إما لاتفاته رأسا وإما لعدم اعتباره فهو لازم هنا لها فطما ولم تثبت فالوجه عدم ثبوته كما قال أنشبه ولكن إذا قالت حذام فصدقوها • فان القولى ما قالت حذام على ان استحسان المجتهد وهو اقتراح معنى في ذهنه تقصر عنه عبارته حجة على مقلده وقوله بخلاف الصدق الخ فيه انه تسبب عن وطء الشبهة وعن الزنا بغير عالمة كما سبق اه كنه محمد عيش

(لم يُسمع بينته إن عجزه قاضٍ) أى حكم عجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بالتلوم - الة كونه (مدعى حجة) أى بينة أى عجزه فى هذه الحالة لان يعجزه فسمع ولان عجزه فى حال كونه مقر على نفسه بالعجز قسم (٣٣١) على ظاهرها كما أشار له بقوله (وظاهرها

القبول) أى قبول بينته (إن أقر على نفسه بالعجز) حين تعجزه فهذا مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابلة والراجح عدم القبول مطاقا وظاهرها ضعيف (وليس لى ثلاث) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزوج خمسة) بالنسبة للذى ادعى نكاحه (الأبجد طلاقها) أى طلاق المدعى نكاحها وأولى طلاق احدى اثلاث بانها (وليس إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه انه زوجها وأقام بينة ولم يأت بمدفع فحكم القاضى عليه بالزوجة (طلانا) الا ان ينوى به الطلاق ويلزمه النفقة والدخول عليها نعم ان تحقق أنها ليست زوجة فى الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحلله (ولو ادعاها رجلا) فقال كل هى زوجتى (فأنكرت) أو صدقتها (أو أنكرت) (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد (وأقام كل) منها (البينة) على دعواه (فسخا) أى نكاحهما معا بطاقة بائنة لاحتمال صدقتها (ك) ذات الوليين (اذا جهل زمن

له بينة وعجزه اتقاضى ثم أتى بها مقبل وهذا هو المشار له بقول المصنف ثم لم تسمع بينته ان عجزه القاضى فى حال كونه مدعى حجة أى بينة وإن لم يعجزه وأتى بها قبلت والمعرف بالعجز اذا عجزه وأتى بها قولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول وهذا هو المشار له بقول المصنف وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (قوله لم تسمع بينته) أى التى أتى بها سواء أتى بها قبل أن تزوج أو بعد تزوجها (قوله أى طلاق المدعى نكاحها) أشار بهذا الى أن الضمير فى طلاقها عائد على المتنازع فيها المفهومة من السياق لا على الخامسة ويفهم من قوله إلا بعد طلاقها انه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه وانظر بعض التأخرين عدم حده اذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع (قوله وليس إنكار الزوج طلاقا) يعنى اذا ادعت المرأة على رجل انها زوجته فكذبها فأقامت بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بمدفع فى تلك البينة فحكم عليه القاضى بالزوجة فان إنكاره لا يكون طلاقا ويثبت النكاح وذلك لان إنكاره لا اعتقاده انها ليست زوجة بل أجنبية فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله الا أن ينوى به) أى بالإنكار الطلاق والحال أنها قد أثبتت الزوجية فاذ انوى به الطلاق والحال أنها أثبتت الزوجية سواء كانت نية الطلاق بالإنكار قبل ثبوت الزوجية أو بعدها لزمه الطلاق عملا بما ثبت فى نفس الأمر من وقوعه حينئذ على زوجة وللزومه بكل كلام بنية كما يأتى واما ان لم تثبت الزوجية فلا يكون إنكاره طلاقا ولو قصد له طلاق فى أجنبية * والحاصل ان إنكاره انما يكون طلاقا اذا نوى ذلك وثبتت الزوجية عليه فاذا وجد الأمر لزمته طلقه الا ان ينوى أكثر وبمحتاج لعقد اذا كان إنكاره الذى نوى به الطلاق قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد تمت (قوله أو صدقتها) أى على سبيل الاحتمال اذ لا يجتمع عليها رجلان (قوله وأقام كل البينة) أى والحال انه لم يعلم السابق منهما (قوله لاحتمال صدقتها) أى وانها تزوجت لكل منهما وانها تزوجت بهذا قبل الآخر وبالعكس (قوله ولا ينظر لدخول أحدهما) أى حينئذ فلا يكون الداخلى أولى بها ولا بد من الفسخ كذا قل عبدالحق خلافا لابن ابي ابية وابن الوليد وابن غالب حيث قالوا ان دخل بها أحدهما كانت له فجعلاهما كذات الوليين انظر بن (قوله لأن هذه ذات ولى واحد) أى والدخول لا يفوت إلا فى ذات الوليين (قوله والا الخ) أى والا قل ان هذه ذات ولى واحد فلا يصح للزوم الخ (قوله الا التاريخ الخ) فاذا أرختنا ما قضى لأقدم التاريخين لانه الأسبق بالعقد عليها وان أرخت احدهما دون الأخرى فلم يعلم السابق منهما فيفسخ النكاحان بمنزلة ما لو تركنا مما التاريخ أوارختنا مما فى وقت واحد (قوله على الأرجح) وهو ما فى أبى الحسن والتوضيح وقال القاتنى لا يعتبر هنا شئ من المرجعات حتى التاريخ وينتج فسخ النكاحين مطلقا (قوله وفى التورث باترار الزوجين الخ) * حاصله ان الرجل والمرأة اذا كانا ببلدين أو أحدهما بلديا والآخر طارئا اذا أقر بأنهما زوجان متناكحان ثم مات احدهما فهل يرثه الآخر أولا يرثه فى ذلك خلاف فقال ابن الواز يتوارثان لمؤاخذه المكف الرشيد باقراره بالمسال وقال غيره لا يتوارثان لمدة ثبوت الزوجية لان الزوجية لا تثبت بتقارير غير الطارئین وظاهره ولو طال زمن للاترار ومحل الخلاف اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال والا ثبت التوارث اتفاقا (قوله باقرار الزوجين) الحق كما يؤخذ من بن ان محل الخلاف الاقرار مطلقا

العقدين كما مر ولا ينظر لدخول أحدهما لان هذه ذات ولى واحد والائتم تشبيه الشئ بنفسه ولا ينظر لاعدلها ولا لغيره من المرجعات الا التاريخ فانه ينظر له هنا على الأرجح (وفى التورث باقرار الزوجين) معا بانهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا فى الزوجين (غير الطارئین) بان كانا ببلدين أو أحدهما وأما الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتى

ولا يشترط الإقرار في الصحة على الأرجح (و) في (الإقرار بوارث) غير ولد ولا زوج بل بائع وعم وابن عم ونحوهم غير معروف النسب
وليعلم من القرية تصديق ولا تكذيب (٣٣١) (وليس ثم وراث ثابت) نسبه يجوز جمع المال بأن لا يكون وارث أصلا

أو وارث يجوز به من المال
وعدم التوريث (خلاف)
وخصه المختار بما إذا لم
يطل الإقرار وأما الإقرار
بالولد فهو استلحاق في العرف
وهو يرث قطعا مطلقا
وأما الزوج فهو قبله ولو
عرف نسبه لورث قطعا
ولو كذب المقر به للمقر لم
يرث قطعا ولو صدقه
لكان إقرارا من الجانبين
فيرث كل منهما الآخر كما
يأتي في الاستلحاق ولو كان
هناك وارث ثابت النسب
لم يرث المقر به من المقر
شيئا في هذه ويرث أحد
الزوجين من الآخر قطعا
في التي قبلها فقوله وليس
ثم الخ راجع لهما ولكن
الحكم مختلف كما علت
(بمخلاف) الزوجين
(الطارئين) على باد
لذا أقر بالزوجة ثم مات
أحدهما فانهما يتوارثان
بلا خلاف فهذا مفهوم
قوله غير الطارئ (و)
بمخلاف (إقرار أبوي)
الزوجين (غير البالغين)
بنكاحهما بعد موتها
أوموت أحدها فيثبت
به الإرث ويستلزم ذلك
ثبوت الزوجة بينهما كما

منهما أو من أحدهما فإذا أقر أحدهما بالزوجة وسكت الآخر ولم يكذب فهل ذلك الساكت يرث
المقر لمؤاخذة المكلف بإقراره أولا يرث لثبوت الزوجة خلاف فلو كذبه فلا يرث اتفاقا كما
أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا (قوله ولا يشترط الإقرار في الصحة) أي بل لا فرق بين الإقرار
في الصحة أو المرض فقد قل في الجواهر ومن اختصر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم ماتت فطلبت
ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بأقرارها بذلك ونقله
في التوضيح وخالف في ذلك عجم وقال محل الخلاف في غير الطارئ إذا وقع الإقرار في الصحة والا
فلا يرث اتفاقا ومحل الإرث في الطارئ بالإقرار حيث كان في الصحة وإلا فلا لان الإقرار في المرض
كانشأنه فيه وإنشأه فيه ولو بين الطارئ مانع من الميراث اه كلامه ورده طفي لما مر من النقل
عن الجواهر (قوله وفي الإقرار) أي وفي التوريث بسبب الإقرار بوارث الخ أي وعدم التوريث
بذلك خلاف مبنى على الخلاف في أن بيت المال حائز أو وارث ومحل في إرث المقر به للمقر به وأما
إرث المقر للمقر به فلا خلاف في عدمه (قوله وخصه) أي الخلاف المختار أي اللخمى بما إذا لم يطل
الإقرار أي وأما إذا طال فالإرث اتفاقا (قوله وهو يرث قطعا) أي اتفاقا وقوله مطلقا أي - سواء
كان هناك وارث ثابت النسب حائز أولا (قوله كما يأتي) أي على ما يأتي في الاستلحاق وظاهره أن
التوارث بينهما باتفاق هنا وفيه أن إقرار كل منهما بالآخر لا يمنع إدراج كل منهما في محل الخلاف
كما كتب شيخنا ومن العجب أن الشارح جعل محل الخلاف هنا إقرار أحدهما وفي المسئلة السابقة
إقرارها مما والستلذان من واد واحد فالحق الإطلاق في الموضعين ويقيد محل الخلاف بعدم
التكذيب فقط كما قرر شيخنا (قوله ولكن الحكم مختلف) أي لما علت من ثبوت الميراث قطعا
في الأولى عند وجود الوارث الثابت النسب الحائز لجميع المال ومن عدم الميراث قطعا في الثانية عند
وجود الوارث المذكور (قوله فانهما يتوارثان بلا خلاف) أي لثبوت الزوجة بينهما بأقرارهما
ولا فرق بين إقرارهما في الصحة أو المرض على الراجح كما مر وقوله بمخلاف الطارئ أي على
بلد سواء قداما أو مفترقين فان كان أحدهما طارئا والآخر حاضرا فكل الحاضرين كما مر
(قوله غير البالغين) سواء كان الأبوان طارئين أم لا والسكوت ليس كالإقرار وإذا أقر أحدهما وسكت
الآخر فلا يعد سكوته إقرارا ومفهوم غير البالغين أنه لو كان الزوجان بالغين ولو سفهين لم يعتبر
إقرار أبويهما بعد موتها أو موت أحدهما (قوله بنكاحهما) أي سواء أقر في الصحة أو المرض
خلاف لقول عجم يشترط إقرارهما في الصحة (قوله كما لو كانا) أي الزوجان غير البالغين حين
أي لو أقر أبواهما بزواجهما فانهما ثبتت (قوله أي الناري) قيد به لقول المصنف في التوضيح
اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئ لان الزوجة تثبت بأقرارها
وأما في غير الطارئ فلا لانه قد تقدم انهما لو تصادقا على الزوجة لم يقبل على الأظهر أي
لم تثبت الزوجة وفي الإرث خلاف (قوله فانه إقرار) أي يثبت به النكاح والإرث في الطارئ وفي
البلدين يثبت به الإرث دون النكاح (قوله لأن لم يجب) أي فلا يترتب على ذلك حكم الزوجة

لو كانا حين (و) بمخلاف (قوله) أي الطارئ: للطارئة (تزوجتك فقالت) له (بلى) أو نعم فإنه إقرار يثبت به
الإرث والزوجة (أوقالت) له في جواب قوله تزوجتك (طلستني أو خالعتني) فإنه إقرار (أوقلت) لها (اخلعت منسى أو أنا منك مظاهره
أحرام أو بالن في جواب) قولها له وما طارئا (طلقتني) تثبت الزوجة بما ذكره ويلزمه ما ذكره من طلاق أوظهار (لأن لم يجب)

بالبناء للفقول فيناول جوان الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منها كأن قال لها تزوجتك فلم يجبه أو قالت له طلقني أو تزوجتني
 يجيبها فليس القول الخالي عن جواب إقرار بالنيكاح (أو) أجاب بقوله (أنش على كظهير أسمى) في قولها تزوجتك أو أنت زوحي و
 إذا لم يكن جوابا للشيء بان قوله من غير سؤال تقدم منها فلا تثبت الزوجية لصدق هذا اللفظ على الأجنبية بخلاف أنامتك مظاهر
 مر لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهو يستدعي زوجيتها حينئذ (أو قرء) الطار
 كأن قل أنت زوجتي (فأنكرت ثم قالت نعم) أنت زوجي (٣٣٣) (فأنكرت) لم تثبت الزوجية له

اتفقما عليها في ز
 واحد • ولما فرغ
 تنازعا في أصل التنا
 شرع في بيان حكم تنازه
 في قدر المهر أو صفته
 جنسه وفي كل امقابل ال
 وما هو منزل منزلته كالمو
 والطلاق أو جده فقا
 (و) ان تنازعا قبل البند
 (في قدر المهر) بان ق
 عشرة وقالت عشير
 (أوصفك) بأن قالت جيب
 رومي وقال جبد زنجي أو
 قالت بدنانير محمدية وقال
 بل يزيدية (أو جنسه) باز
 قلت بذهب وقال بفضا
 أو جبد وقال بثوب أو
 قلت بفرس وقال بحمار
 إذ الجنس لغة صادق
 بالزوج (حلقا) ان كانا
 رشيدين وإلا فوليها كما
 يأتي وتبدأ الزوجة
 (وأنسخ) النكاح بطلاق
 ويتوقف انسخ على
 الحكم وكذا ان نكلا هذا
 ان اشبا او لم يشبها معا

(قوله بالبناء للفقول) أي ويصح بناؤه لفاعل أيضا وضميره راجع للمؤول أي لان لم يجب
 للمؤول السائل منها فهو مفيد لما أده الاول (قوله قبل البناء) أي بعد اتفاتها على ثبوت الزوجية
 والحل أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي وأما تنازعا في ذلك بعد البناء فسيأتي (قوله في
 قدر المهر) عطف على الزوجية كما أشاره الشارح (قوله أو جبد) أي أو قالت جبد (قوله إذا الجنس
 الخ) أي وإنما صح التمثيل للاختلاف في الجنس بهذا المثال مع انها اختلفا في النوع لأن المراد
 بالجنس الجنس لغة والجنس في اللغة يشمل النوع (قوله حلنا) أي حلف كل على مادعاة وقوله كما
 يأتي أي في قوله ولا كلام لسفوية (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم) أي ويقع الفسخ ظاهر او باطنا
 (قوله وكذا ان نكلا) أي وكذا يفسخ ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل (قوله فان نكل)
 أي من أشبه وحده وتوجهت عليه التمين (قوله وأما في الجنس فيفسخ مطلقا) ما ذكره من الفسخ
 مطلقا في الجنس هو الذي عند اللحنى وابن رشد والتطبي وغيرهم انظر التوضيح اه بن ومقابله
 ان الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر والصفة (قوله فيفسخ مطلقا) أي ما لم يرض أحدهما
 بقول الآخر والافانسخ • وحاصل فقه المسئلة أنها إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء ففسخ
 مطلقا حلنا أو أحدهما أو نكلا اشبا أو أحدهما أولم يشبا وان تنازعا في قدره أو صفته فان كان قبل البناء صدق
 للمل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا في قدره أو صفته فان كان قبل البناء صدق
 يمين من اشرد بالشبه وان اشبا أولم يشبا حلنا وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وان
 كان التنازع فيها بعد البناء صدق الزوج يمين (قوله أولا) أي أولم يشبه واحد منها (قوله وغيره)
 بالرفع عطف على الرجوع افراد الضمير باعتبار ما ذكر (قوله أي غير ما ذكر) مثل تبدئة الزوجة باليمين
 ووقوع الفسخ ظاهرا و باطنا وكون نكولها كحلقها وانه يقضى للحالف على الناكل وان الفسخ
 إنما يكون إذا حكم به حاكم (قوله لا للجنس) أي لأنه لا يرجع عند التنازع فيه للاشبه هنا بخلاف البيع
 (قوله يعني أنه ينظر) أي في حال التنازع في القدر والصفة (قوله وان الفسخ إنما يكون الخ) تفسير لقوله
 وغيره (قوله وقد شمل ذلك) أي قوله وأن فسخ إنما يكون الخ وما بعده (قوله إلا ان ظاهر المصنف الخ)
 لأن قوله والرجوع الأشبه كالبيع يقتضى أنه لا يحمل بالشبه هنا قبل الفوات بل بعده كالبيع وليس
 كذلك بل هنا يرجع للشبه قبل الفوات لاجده بخلاف البيع فانه يرجع فيه للشبه بعد الفوات لاقبله
 (قوله قبل الفوات) المراد به البناء أو الطلاق أو الموت لأنه كفوت السامة في البيع (قوله مطلقا) أي كان التنازع

امان اشبه أحدهما فالاوله يمينه فان نكل حلف الآخر ولا يفسخ هذا كله ان كان التنازع في القدر أو الصفة وأما في الجنس فيفسخ
 مطلقا حلنا أو أحدهما أو نكلا اشبا أو أحدهما أولا على الارجح قوله (والرجوع للأشبه) كالبيع (وانفساخ النكاح بتام التحاليف)
 كالبيع (غيره) أي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ (كالبيع) تشبيه في الجملة إذ هو ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا للجنس لما علمت
 يعني أنه ينظر لمسعى الاشبه وان الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ويقع ظاهرا و باطنا وان نكولها
 كحلقها ويقضى للحالف على الناكل وان المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائمة لبعضها وقد شمل ذلك كله قوله وغيره إلا أن ظاهر
 للمصنف أنه لا يحمل بالشبه قبل الفوات مطلقا كافي البيع وليس كذلك

بل يعمل بقوله من اشبه قوله في القدر والصفة كما علمت وكما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد علمت انه لا يفسخ قبل الفوات فيها عند
 نية احدهما بخلاف الجنس (إلا) إذا حصل الاختلاف المذكور (بعد بناء أو طلاق أو) بعد (موتٍ بقوله) أى القول قول الزوج
 (يمين) ان اشبه لأنه كفوت السلطة في البيع في ان القول للمشتري ان اشبه والزوج كالمشتري يصدق به يمين ان اشبه هذا مقتضى
 احالته على البيع لكن المتعمد الذى به الفتوى ان القول للزوج مطلقا أشبه أولم يشبه ولا يراعى الشبه لواحد منها في القدر والصفة
 إلا قبل البناء (ولو ادعى) الزوج (٣٣٤) انه نكحها (تفويضا) وادعت هي تسمية فالقول له يمين حيث كان ذلك (عند متاديه)

أى متادى التفويض اما
 وحده أو هو مع التسمية
 بالسوية فان كانا من قوم
 اعتادوا التسمية أو غلبت
 عندهم فالقول لها يمين
 فقوله ولو ادعى الخ شرط
 حذف جوابه أى كذلك
 أى ان القول له يمين بعد
 الفوات (في القدر والصفة)
 متعلق بقوله فقوله يمين
 أى واما اختلافهما في
 الجنس بعد الفوات فان
 الزوج يرد الى صداق
 المثل بعد حلفها من غير
 نظر الى شبه مالم يكن
 صداق المثل أكثر مما ادعت
 المرأ فلا تزداد على ما ادعت
 ومالم يكن دون ما ادعاه
 الزوج فلا تنقص عن دعواه
 وثبت النكاح بينها
 واليه أشار بقوله (ورد)
 الزوج (المثل) أى صداق
 المثل للزوجة (في) تنازعها
 في (جنس) والراد به
 ما يشمل النوع بعد بناء
 أو طلاق أو موت بعد

في القدر أو الصفة أو الجنس (قوله) بل يعمل بقوله من اشبه) إذا كان التنازع في قدر المهر أو صفته
 قبل البناء وأما في البيع إذا تنازعا قبل فوات البيع في قدر الثمن أو صفته أو جنسه فانه لا يرجع لأشبه
 بل يحلفان ويفسخ (قوله فيها) أى في القدر والصفة بل القول قول من أشبه يمينه والنكاح ثابت
 فان نكل حلف الآخر وكان القول قوله ولا يفسخ (قوله بخلاف الجنس) أى بخلاف الاختلاف
 في الجنس قبل البناء فيفسخ. مطلقا حلنا أو نكلا أو حلف أحدهما أشبه أو أحدهما أولم يشبه واحد
 على الارحج (قوله بعده) أى موتها أو موتها (قوله أى القول قول الزوج يمين) فان
 نكل الزوج عن اليمين فالقول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول
 قول الزوج (قوله ان اشبه) أى سواء أشبهت الزوجة أم لا فلا انفردت الزوجة بالشبه فالقول قولها
 يمينها فان نكلت كان القول قول الزوج يمينه فان نكل كان القول قولها فان لم يشبه واحد منها
 حلنا معا وكان فيه صداق المثل ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل وهذا التقرير لابن
 غازي تبع للخمي وقوله لكن المتعمد الخ طريقة للمتبطى واتصر عليها المصنف في التوضيح وهي
 ظاهر المصنف هنا لأن قوله إلا بعد بناء استثناء من قوله والرجوع للأشبه كالبيع أى ان الرجوع
 للأشبه معمول به قبل البناء لا بعد البناء الخ (قوله ان القول للزوج مطلقا) أى يمين والفرض ان
 التنازع في القدر والصفة فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول
 قول الزوج (قوله ولو ادعى الزوج) أى بعد طلاقها أو موتها وقوله انه نكحها تفويضا أى انه
 لم يسم لها شيئا من الصداق حين العقد فلا شيء لها أى وادعت ورثته ذلك وقوله وادعت هي تسمية
 أى انه نكحها نكاح تسمية وأنه سمى لها كذا وكذا أى وادعت ورثته بذلك (قوله حيث كان الخ)
 أى إذا كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية
 سوية لصدق الاعتياد بذلك وقوله فالقول لها يمين أى فيقول قوله في ثلاث حالات وقوله في حالتين
 لكن كلام المصنف يفيد انه إذا كانت التسمية غالبية عندهم فالقول قول الزوج يمين لأنه يصدق
 عليه كونها متاديه وهو ما في التوضيح عن اللخمي وحينئذ فالمرأة يقبل قولها في حالة واحدة والرجل
 في أربعة (قوله بعد حلفها) أى ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل (قوله ولشموله
 المثل) أى لأن قولنا فوق ما ادعت محتمل لفوق قيمته أو فوقه نفسه (قوله ثبت النكاح ولا يفسخ) قال
 في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح
 بينها ابن وقوله ثبت النكاح أى ثبوتها حسبا إذا كان التنازع بعد البناء وهي حية أو حيا ان
 كان التنازع بعد الموت أى انه ثبت احكامه من ارث أو غيره واما إذا كان التنازع بعد الطلاق فلا يثبت

النكاح

حلفها ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل (مالم يكن ذلك)

أى مهر المثل (فوق قيمة ما ادعت) فلا يزداد على ما ادعت ولو حذف قيمة لكان احسن وشموله المثل (أو دون دعواه) فلا ينقص
 عن دعواه وقوله (ثبت النكاح) راجع لجميع ما مر بعد الامعاء الطلاق أى وإذا كان القول له يمين في القدر والصفة وردت
 لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا يفسخ (ولا كلام لسفيهة) في تنازع الزوجين في أصل النكاح أو في قدر المهر أو صفته أو جنسه
 وأولى لا كلام لسفيهة وكذا السفيه والصغير فلو قال لهجور لشمل الاربع وإنما الكلام لأولى أو الحاكم أو جماعة المسلمين عند

وتوجه عليه اليمين دون المحجور (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها مرتين بصدقين أى كل مرة بكذا وأكذبها الرجل (قامت بينة) أى جنس بينة الصادق بالعدد الصدقان المختلفان لانهما لا يشهدان (على صدقين فى عقدين) بقا بزمنين (لزما) أى نصفهما أى نصف كل منهما (وقدّر طلاق) أى وقوع طلاق بينهما (أى بين (٣٣٥) العقدان لاجمع بين البيتين ولا

فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أو ينكر الثانى وهذا ظاهر ان اقرت بالطلاق وأما ان انكرته فهو تكذيب منها للبينه الثانية (وكلفت) المرأة (بيان أنه) نى الطلاق (بعد البناء) ليتكلم الصدق الأول وأما الثانى فيظهر فيه لحاقه الحاصلة فان كان قد دخل لزمه جميعه والا فنصفه ان طلق فان طلق وادعت البناء وأنكره كلفت انه بنى بهابناه على ما شئ عليه وهو التعمد (وإن قال) من يملك أبوها (أصدقتك أبك قالت) بل (أمي) حلفا) ما وتبدأ باليمين على ما درو فسخ النكاح ان تنازعا قبل البناء وعتق الأب (الأب) لاقراره بجرته وولاؤه لها ونكولها كحلفها وان نكلت وحلف عتق الأب أيضا ولكن يثبت النكاح (وإن) نكل (وحلفت) دونه عتقا) مما الأب لاقراره بجرته والام لحلفها ونكولها وثبت النكاح (وولاؤها

النكاح إذ لا تعود له بمجرد رمه مثل وحلب الروح وهذا معنى قول الشارح راجع لجميع ما بعد الا ماعدا الطلاق (قوله وتوجه عليه) أى على الولي ومن يقوم مقامه عند عدمه (قوله ولو أقامت بينة الخ) يعنى ان المرأة إذا ادعت على الرجل انه تزوجها مرتين بالبينين مثلا فى عقدين وادعت أن العقد الثانى بعد طلاقها من النكاح الأول وأكذبها الرجل فإذا قامت المرأة على ذلك بينتين تشهدان لها بما ادعته من العقدين فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين أى يعتبر ذلك ويلزم الرجل أن يدفع لها الصدق الثانى كما بلا اشكال ان ثبت البناء بها بعد العقد الثانى والا لزمه نصفه ان طلق الآن وأما الصدق الأول فقيل يلزمه كله بناء على أن هذا الطلاق الواقع بين العقدين يقدر بعد البناء وعلى الزوج اثبات أنه قبله لاجل أن يسقط عنه النصف وقيل يلزمه نصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها اثبات انه بعده لاجل أن يتكلم لذلك الصدق وهذا القول هو المتعمد وهو ما شئ عليه المصنف (قوله الصادق بالتعمد) أى كما هو المطلوب وذلك لأن وقوع الطلاق بين العقدين أمر تقديرى يقدره الشرع ولو أتمت البينة فلا بد أن تشهد بطلاق فلا يكن مقدر أو أما قول الشارح إذ الصدقان المختلفان أى فى الزمن الخ فيه نظر تأمل (قوله أى نصف كل منهما الخ) هذا إذا طلقها الآن أما ان لم يطبقها فلها صدق ونصف أى لانها الآن فى عصمتها والطلاق يقدر أنه قبل البناء فان أثبت ان الطلاق الذى بين العقدين كان بين البناء فلها صدقان هذا هو المناسب لما يأتى اه بن (قوله أى الطلاق) أى المقدر وقوعه بعد العقدين (قوله وتبدأ باليمين) أى لأن هذا من قبيل التنازع فى صفة الصدق (قوله لاقراره بجرته) نى وان كان الفسخ قبل البناء لاشئ فيه لكن عومل باقراره لتشوف الشارع للحرية (قوله وولاؤه لها) أى لأنه أقر على أنه صدقاتها فيكمل العتق خصوصا وقد قيل انها تملك بالمقد السكل ولا يرجع الزوج عليها بشئ من قيمة الأب الذى خرج حرا (قوله كحلفها) أى فى فسخ النكاح وعتق الأب (قوله ولكن يثبت النكاح) أى فى هذه فقط فعتق الأب فقط فى ثلاث صور والولاء لها فان فسخ النكاح فى هذه الثالثة لا يترتب الفسخ أو طلق قبل البناء رجح عليها بنصف قيمة فى الطلاق ويجمع القيمة فى الفسخ (قوله انما يحلف احدهما) أى هو الزوج فالقول قوله ييمين فإذا حلف عتق الأب وان نكل حلفت هى وعتقا مما فان نكلت عتق الأب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال وهو اعلم ان الأب إن أمات بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فان الزوج يأخذ منه قيمته نظرا لاقرار الزوج به انه لمسكه والباقي للزوجة نصفه بالارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عتق (قوله فى قبض ما حل) أى واما إذا تنازعا فى قبض اللؤلؤ الذى لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها وادعت التنازع فيه قبل البناء أو بعده اه بن (قوله قبل البناء القول قولها) أى انها لم تقبضه يمين منها ان كانت رشيدة والا فوالها هو الذى يحلف فان نكل ولها غرم لها لاضاعته بنكوله ما حل من الصدق (قوله قيد قوله) أى قيد قبول قوله (قوله بأن لا يتأخر) أى قبض الصدق فى العرف (قوله بتقديمه) أى على البناء (قوله لكن ييمين)

لها) واشهر قوله حلفا ان التنازع قبل البناء إذ بعده إما يحلف احدهما كما (و) ان تنازعا (فى قبض ما حل) من الصدق (قبل البناء) القول (قولها وبعده) القول (قوله) انها قبضته (ييمين فيها) بأربعة قيود فى الثانية شارح الأول بقوله (عبد الوهاب إن يكون) الصدق مكتوبا (بكتاب) فان كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثانى قولها (واصمى) قيد قوله بعد البناء (بأن لا يتأخر عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه أولا عرف لهم فان جرى العرف بتأخيرها بعد البناء فقولها لكن ييمين والقييد الثالث ان لا يكون يدها من عليه

والا فالقول لها والرابع ان تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله فان ادعى بعد البناء أنه دفعها بعدة فالقول لها (و) ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) أى الكائن فيه (فللمرأة التادئ للنساء فقط يمين) كالخلى وما يناسبها من الملابس ونحوها ان لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم (٣٣٣٦) تكون فقيرة معروفة والا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقتها (وإلا) يكن معنادا للنساء فقط

أى لأن العرف كشاهد واحد لها (قوله والا فالقول لها) أى يمين وهذا هو العتمد وقال سحنون القول قوله (قوله أنه دفع قبله) أى لأن البناء مقومٌ لدعواه القبض حيث حصل بعد القبض (قوله فان ادعى بعد البناء أنه دفعها بعدة فالقول لها) أى يمين لانه أقرب دين في ذمته وأقرب ان البناء غير مقومٌ له حيث حصل قبل القبض (قوله وان تنازع الزوجان الخ) اعلم ان مثل الزوجين القريان كرجل ساكن مع عمره أو مع امرأة أجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لها في جميع الصور اه عدوى (قوله قبل البناء الخ) وسواء كان تنازعا حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده كانا حريين أو قيقين أو مخلفين (قوله والا فلا يقبل قولها) أى وإلا بان كان في حوزها الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما يزيد قيمته على ما قبض من صداقتها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمته على القبض من صداقتها بقول الشارح فيما زاد على صداقتها أى فيما زاد على القبض منه (قوله بل للرجال فقط) أى كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التى شأن الرجال تعاطيا (قوله كالطشت وسائر الأواني) أى والأخنة والطرايح وخواتم الذهب بالنسبة للبلاد التى يلبسها فيها الرجال والنساء (قوله إلا أن يكون في حوزها الخاص) أى وكذلك إذا كان لا يشبه ان يملكه لفقره فلا يقبل قوله ويكون للمرأة (قوله ولها الغزل) أى يمينها وقوله إذا تنازعا فيه أى قبل الطلاق أو بعده والحال انه في البيت ولا بينة لاحدهما به وإنما قضى لها به لانه من فعل النساء غالبا وهذا ما لم يكن من الحاكمة وأشبه غزله غزلها والا كان له خاصة لأنه مشترك (قوله ودفع لها أجرة نسجها) الذى نقله المواق عن مالك أن المرأة تكاف بالبينة ان الغزل لها فان اقامتها اختصت بالشقة والا كانا شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل اثبات ان الغزل أو الكتان له فان اقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بان قوله وان نسجت الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مرادعت أن الغزل الذى في البيت لها قبل قولها وهما ادعت ذلك فلم يقبل قولها * وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعها الغزل وما هنا على أنه غير صنعها او انه صنعها وصنعة الرجل * وأجاب بهرام بان ما مر قول ابن القاسم وقال هنا ان الشقة للمرأة وبكف الرجل بينة ان الغزل له فان اقامها كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك وقال فيما تقدم القول للزوج (قوله وان اقام الخ) * حاصله أنهما إذا تنازعا فيما هو معتاد للنساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بيمين ان تشهد البينة انه اشتراه من غيرها والا قضى له به بمجرد شهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضى له به من غير يمين (قوله فهو له بلا يمين) أى كما انه لو شهدت له البينة انه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين (قوله وفي حلفها تأويلان) أى وورثته كل من الزوجين بمنزلة في الحلف لكن يخلفون على نفي العلم لا على البت (قوله الوليمة) مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أى في الزوجية وان لم يجتمعا بالفعل أو الراد لاجتماعهما بالفعل لأن الاولى ان تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتماع الناس لها ولا يقال ان تلك العلة موجودة في غيرها لأن علة

بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الأواني (نله) أى فالقول فيه للرجل (يمين) الا أن يكون في حوزها الخاص فلها (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن ثبت) الرجل بالبينة أو باقرارها (أن الكتان) فشرى كان هو بقيمة كتانه وهى بقيمة عزلها (وإن نسجت) المرأة يدها شقة وكانت صنعها النسج فقط دون الغزل فادعت ان غزل الشقة لها وادعى هو ان الغزل له وإنما نسجته له فاقول له (وكلفت) هى (بان أن الغزل لها) واختصت بها فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها واما لو كان صنعها النسج والغزل معا فالشقة لها وانه الا ان ثبت هو ان الكتان له فشرى كان (وإن اقام الرجل) المتنازع مع زوجته فى شيء يشبه أن يكون للنساء (بينة على شراء ما) هو معتاد لها (كالحلى شهدت انه اشتراه من غيرها) حلف مع بينته

للكورة انه اشتراه لنفسه لا لزوجه (وقضى له به) فان شهدت له بأنه اشتراه منها فهو له بلا يمين (كالكس) وهو انها التسمية اقامت بينة على شراء ما يشبه ان يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت في الدونة عن يمينها قبيل ليس عليها بخلاف الرجل لأن الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجترأ بذلك يمين الرجل الى هذا أشار بقوله (وفي حلفها تأويلان) واما لو شهدت له أولها بينة على ان هذا الشيء المتنازع فيه ورثته أو وهب له لكان لمن شهدت له به بلا يمين كما هو ظاهر * [درس] (الوليمة) وفى خمسة فصل

وهي طعام العرس خاصة (مندوبة) على الزوج سفرا وحضر افلا يقضى بها على الذهب وتحصل بأى تسمى من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك (بعد البناء) فإن وقت قبله لم تكن وليمة شرعا ولا يجب فيها الاجابة والمتمددان كونها بعد البناء مندوب فإن فعلت قبل اجزأت ووجبت الاجابة لها (يوماً) أى قطعة من الزمن (٣٣٧) يقع الاجتماع فيها لأكلة

واحدة لا يوماً بتمامه ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً (يجب اجابة من عين) لها بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادع فلانا أو أهل علة كذا أو أهل الدلم أو المدربين ومحصرون لأنهم معينون حكماً لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء وهم غير محصورين (وإن) كان المدعو (صائماً) فلا يجوز تخلفه الا أن يقول أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الغروب ولو جوب الاجابة شروط أشار لحمة منها بقوله (إن) لم يحضر من يتأذى به المدعو لامر ديني كمن شأنهم الوقوع في اعراض الناس فان حضر من ذكر لم تجب الاجابة (و) ان لم يكن هناك (منكر) كفره (حرير) يجلس هو أو غيره عليه بحضرتة أو استعمال آتية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استماعه من غوان وآله ولو يمكن آخر غير مكان الجلوس ان سمع

التسمية لا تقتضى التسمية (قوله طعام العرس خاصة) أى ولا تقع على غيره الا بقيد كأن يقال وليمة الحتان واعلم ان طعام الحتان يقال له اعذار وطعام القادم من سفر يقال له تقيمة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الحاء وسكون الراء والطعام الذى يعمك للجيران والأصحاب لأجل الودة يقال له مأدبة بضم الميم وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذى يصنع فى سابع الولادة يقال له عقينة والطعام الذى يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب اجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس واما ما عداها فحضوره مكروه الا العتيقة فمندوب كذا فى الشامل والذى لابن رشد فى التمدات ان حضور كلها مسباح الا وليمة العرس فحضورها واجب والا العتيقة فمندوب والمأدبة اذا فملت لا يناس الجار ومودته فمندوب أيضا واما اذا فملت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه (قوله مندوبة) وقيل انها واجبة يقضى بها على الزوج وهو ماصححه المصنف سابقا وقد تقدم انه ضيف (قوله فلا يقضى بها) أى للزوجة على الزوج (قوله بعد البناء) ظرف لتقدير أى ووقتها بعد البناء مما عجز به ابن الحاجب وما ذكره من كونها بعد البناء هو المشهور وهو قول مالك أرى ان ولو بعد البناء وقيل قبل البناء افضل وكلام مالك محتمل ان يكون قوله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لا يشهر السكاح واشهاره قبل البناء افضل انظر الواق عند فوله ووضح القضاء بالوليمة اه بن قال البدر الذى يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للسابع بعد البناء فمن آخر للسابع كانت الاجابة مندوبة لا واجبة (قوله لم تكن وليمة شرعا) أى لكونها وقعت قبل وقتها (قوله فان فعلت قبل اجزأت) أى لأن غاية ما فيه انها فعلت فى غير وقتها المستحب وعلى هذا فتقول المصنف ووقتها بعد البناء المراد وقتها الذى يستحب فعلها فيه لا الذى يتحتم فعلها فيه اه وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة او طلقت (قوله الا ان يكون المدعو ثانيا الخ) واذا كررت كذلك ودعى انسان فى أول يوم واجاب ثم دعى ثانياً يوم فلا تجب عليه الاجابة بخلاف ما اذا دعى غيره وما فى بعض التقارير من ان الواقعة بعد اليوم الأول فبى غير وليمة قطعا لا يسلم اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو بكتاب) أى هذا اذا كانت الدعوة مباشرة بان قال صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا بل ولو كانت بكتاب الخ (قوله لأنهم معينون حكماً) الأولى لأن كل واحد من ضمنا (قوله الا أن يقول أنا صائم) حاصله ان عمل وجوب الاجابة على الصائم مالم يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالتعلل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب والا فلا تجب اجابته (قوله لأمر ديني) يفهم من التعليل أنه لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حط نفس لا يضرر يحصل له منه فإنه لا يباح له التخلف لذلك (قوله يجلس هو أو غيره عليه بحضرتة) أى - واه كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجلوس فوقه من فوق حائل كان الحائل كشيئا أو خفيفا كذا فى خش وعقب قال بن وانظر هذا مع ما ذكره البرزلى فقد ذكر أن مما حكي له شيخه البطرق أن سيدى محمد البرجاني كان يجلس على فرش الحرير اذا جعل عليها حائل وأجرها البرزلى على مسألة الغنى وعلى مسألة اذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نقله عنه الشيخ أبو زيد القاسى (قوله من غوان) جمع غانية بمعنى مغنية أى اذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان آله

٤٣ - د- وفى - ثانى * أو رأى ولا نلا وليس من المسكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند لها (و) لم يكن هناك (صور) أى تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان (على كجدار) أى فوق سمته لاني عرضه اذ لا ظله فلا يحرم كالتقصه عضوا والحاصل انه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء اذا كان يدم اجماعا وكذا ان لم يدم على ارجح كتصويره

من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر اليه اذ النظر إلى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر اليه وغير ذي ظل كالنقوش في حائط أو ورق فيكره ان كان غير ممتن (٣٣٨) والا بخلاف الأولى كالنقوش في الفرش وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجاز

تسقط الاجابة مع ما
يكر (لا مع) خفيف
(لب مباح) كدفع وكبر
يلعب به رجال أو نساء
وكفناه خفيف فلا تسقط
(ولو) كان للدعو (في ذي
هيئة على الأصح) كعالم
وقاض وامير واحتز
بالمباح عن غيره كشي على
جبل ونحوه وكذا لب
مباح غير خفيف فانه
يبيح التخلف ونحوه
لدرابع بقوله (و) ان لم يكن
هناك (كثرة زحام) فان
وجدت جاز التخلف
والخامس بقوله (و) لم
يكن (إغلاق باب دونه)
كان علم ذلك ولو لمشاورة
جاز التخلف وأما اغلاقه
خوف الطفيلية فلا يبيح
التخلف للضرورة وبقى
من الاعذار المسقطه
بعد المكان جدا بحيث
يشق على المدعو الذهاب
اليه عادة ومرض وتعمير
قريب وشدة وحل أو
مطر أو خوف على مال
قياسا على الجملة وان لا
يكون على رءوس الآكبين
من ينظر اليهم وان لا يفعل
طعامها لقصد البهارة
والعرف لم ان ولا ثم صر
الآن لا تجب الاجابة
لهابل لا يجوز (وفي

لأن سماع الغناء انما يحرم إذا وجد واحدا من هذه الأمور الثلاثة والا كان مكروها فقط ان كان من النساء لامن الرجال (قوله من نحو قشر بطيخ) لأنه اذا نشف تقطع وفي عقب تقلا عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز يهين وشراؤه لتدريب البنات على تربية الأولاد (قوله بخلاف ناقص عضو) مثله ما إذا كان مخروق البطن كما قال شيخنا العدوي (قوله تسقط الاجابة مع ما ذكر) أي من حضور من يتأذى به ووجود منكر في المجلس وصور حيوان كاملة ذات ظل (قوله في ذي هيئة) أي معه ففي معنى مع أو المعنى ولو كان اللب المباح واقفا في حضرة ذي هيئة (قوله على الأصح) أي لقول القاضي أبي بكر الحق الجواز ومقابل الأصح رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لمه وانما كان الأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب البف ولا يصح ان ذا الهيئة اعلم واهيب من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كشي على جبل الخ) انما منع ذلك ونحوه كالنظم من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر انه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللب (قوله وكثرة زحام) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر عطف على يحضراي ولم يكن كثرة زحام على طريقة عطفها تبنا وماء باردا • والى الثاني أشار الشارح بقوله ولم يكن هناك كثرة زحام (قوله واغلاق باب دونه أي عنده أي عند حضوره) (قوله فان علم ذلك) أي فان علم ان الباب يفلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة ومنه يؤخذ اباحة التخلف لمن يلحقه حطة بار تفاع آخر عليه من غير موجب كما قرره شيخنا (تنبيه) ومن جملة ما يسقط الاجابة عنه نفوات الجملة اذا ذهب وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل وكون الداعي جميلا أو عنده جميل ويعلم المدعوانه إذا حضر يحصل له منه لذة وكون الداعي امرأة غير محرم أو خنثى وكون المدعو جميلا يعلم انه اذا ذهب يخشى منه الافتتان فلا تجب عليه الاجابة وكذا اذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب اجابته ولو كان الداعي مسلما ولا يحرم أيضا ما لم يلزم على اجابته التكلم في حقه والاحرم وكذا اذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه أو كان في الطعام شبة كطعام مكاس أو خص بالدعوة الاغنياء فلا تجب عليهم الاجابة اه تقرير شيخنا عدوي (قوله وفي وجوب اكل القطن) أي قدر ما يطيب به خاطر رب الوليمة (قوله ترد للباحي) أي تحير له حيث قال لم تر لأصحابنا فيه نساء جليا واعترضه بن عرفة برواية محمد عليه انه يجب وان لم يأكل ويقول الرسالة وانت في الاكل بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعى فليجب فان شاء طعمه وان شاء تركه ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي يدع فحمل ذلك الأمر على التدب لاحديث المتقدم لأن أعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما (قوله ولا يدخل) أي محل الوليمة (قوله أي يحرم عليه الدخول) أي سواء أكل أولم يأكل وقوله الا باذن أي في الدخول (قوله لا يحرم) أي لا يحرم دخوله ولا أكله لأنه مدعو وحكما بدعوى متبوعه (قوله وكره نزل الوز) أي على

وجوب أكل المفطر) وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطيب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر ونسب الأرض الرسالة وانت في الاكل بالخيار (تردد للباحي) (ولا يدخل غير مدعو) أي يحرم عليه الدخول (الإياذن) فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابا الذي قد يعلم أنه لا يجيئ وحده عادة فلا يحرم فما يظهر (وكره) في الوليمة (نزل الوز) (والسكر) (لا يبيح) ولم يأخذ

لرجل) بل يندب في النكاح
 (وفي) جواز (الكبر) بفتح
 الكاف والباء وهو الطبل
 الكبير للدور المجلد من
 الجهتين (واليزهر) بكسر
 الهمزة طبل مربع منقى
 من الجهتين لا تعرفه الآن
 في مصر وفي كراهتهما
 (تألهما يجوز في للكبير)
 دون الزهر في كره (ابن
 كنانة) قال (وتجوز
 الزمارة والبرق) أي
 النفر جوازا مستوى
 الطرفين وقيل يكرهان
 وهو قول مالك في المدونة
 وأما بقية الآلات من ذوات
 الأوتار فالراجح حرمتها
 حتى في النكاح والله أعلم
 (فصل) (إنما يجب القسم)
 على الزوج البالغ العاقل
 ولو مجسوبا أو مريضا
 (للزوجات) للطبقات
 ولو إماء أو كليات أو
 مختلفات (في البيت) لا
 للسراري ولا في غير البيت
 كالوطء والنفقة ولما كان
 التصودن البيت عندهن
 الانس لا المباشرة قال
 (وإن امتنع الوطء شرعا)
 أوعادة (أو طبعا) الاول
 (كحرمية) وحائض
 (ومظاهر منها) ومول
 (والتالي كحرمية) والثالث
 كجدماء ومجنونة
 فسوه ورفض. مثال
 لهذوف وحذف مثال
 قوله طبعا (لا في الوطء)
 فلا يجب فيه القسم بل يترك الى طبيعته ولا بأس ان ينشط لاجماع عند واحدة دون الأخرى (الإضرار) أي قصد ضرر

الأرض وقوله للنهبة أي لاجل الاتهاب أي واما احضاره في إثناء من غير شر فان خص به أعيان الناس
 دون غيرهم حرم وان كان يأكل منه جميع الناس بهداوة فهو جائز (قوله لا القربال) عطف على
 فاعل كره أي كره شر الأوز لا يكره القربال أي الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة
 والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وأما في غير العرس كالحتان والولادة فالمشهور عدم
 جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين ثم ان ظاهر النصف جواز الضرب به في
 العرس ولو كان فيه صراصر وهو ما ذكره القرطبي وقيل محل الجواز اذا لم يكن فيه صراصر أو جرس
 والاحرم وهو ما في الدخول واعتمد الاول عجم واعتمد الثاني القاني كذا في عقب واعترضه بن
 بان الذي نقله عن القرطبي وصاحب الدخول وغيرهما حرمة ذى الصراصر وهو الصواب
 لما فهم من زيادة الاضطراب (قوله أي الدف المعروف بالطار) قال ابن عرفة هو المسمى عندنا بالبندير
 قال بن مقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لانه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالمود ونحوه من الآلات
 الوترية زروق رأيت أهل الدين يبلدنا يتكلمون في أوتاره ولم أنف فيه على شيء (قوله فلا يكره
 ولو لرجل) أي فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادرا من رجل خلافا لأصبع القائل بالمتع له
 وأما يجوز للنساء (قوله وهو الطبل الكبير الخ) وقيل انه الطبلخانا وهو طبلان متلاصقان أحدهما
 أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقران وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة
 وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة (قوله وفي كراهتهما الخ) العتمد من
 الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب والحاصل ان الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم
 يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على مامر من الخلاف وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا
 في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدفاه تقرير شيخنا عدوى (قوله وتجوز الزمارة والبرق) أي يجوز
 التزمير بهما في النكاح وأما في غيره فحرام ثم ظاهر كلام النصف سواء كان التزمير بهما كثيرا أو يسيرا مع ان
 ابن كنانة قيد الجواز بما اذا كان التزمير بهما يسيرا والاحرم فعلى النصف المؤاخذه في اطلاقه ثم بعدها
 فعجم اعتمد كلام ابن كنانة مع التقيد والشيخ ابراهيم القاني قد ضعفه وجزم بالحرمية ولو كان التزمير بهما
 يسيرا (قوله فالراجح حرمتها الخ) مقابله ما ناله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة وهو ضعيف

(فصل) (إنما يجب القسم للزوجات في البيت) (قوله للزوجات الطبقات) أي بالنات أم لا
 صحيحة كانت الزوجة أو مريضة وقوله للزوجات في البيت هذا هو المحصور فيه فالمنى لا يجب القسم
 لاحد في شيء إلا للزوجات في البيت فهو على حد ما ضرب إلا زيد عمرا أي ما ضرب أحد أحدا إلا
 زيد عمرا وقوله للسراري قال في المدونة وله أن يقيم عند أم ولده ماشاء ما لم يضر بالزوجة قال ح أي
 بأن يزيد البيرية على الزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب القسم بين التسوليات وبين الإماء ولا
 بينهن وبين المسكوحات (قوله كالوطء والنفقة) أي والميل القلبي (قوله كحرمية ومظاهر منها) مثل
 الامتناع شرعا بمثلين ليعلم انه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالاحرام
 (قوله لا في الوطء) أي ولا في النفقة ولا في الكسوة وانما لكل ما يليق بهاوله ان يوسع على من شاء
 ما من زيادة على ما يليق بمثلها قال ابن عرفة بن رشد مذهب مالك وأصحابه انه إن قام لكل واحدة بما
 يجب لها بقدر حالها فلا يخرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن
 في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها والاول أظهر اه ح (قوله الا لاضرار) استثناء من
 محذوف أي لا يجب القسم في الوطء في سائر أحواله الا لاضرار فيجب القسم فيه بمعنى التشريك
 على الوجه الذي لا يضر وان لم يستويا فيه (قوله أي قصد ضرر) حصل ضرر بالفعل أم لا

(ككفبه) عنها بدمه له للجماع (سوقه) لفته لأخرى) لالعافية فيحرم ويجب عليه ترك الكف (وعلى وليه) الزوج المحنوز (إطافته) على زوجته لحصول العدل لمن (٣٤٠) كما يجب عليه تقنين لانه من باب خطاب الوضع وإنما لم تجب الاطافة على ولي الصبي

لعدم اتساعهن بوطك بخلاف المحنوز (وعلى للريض) الاطافة بنفسه عليهم (لأن لا يستطيع) للطواف لشدة مرضه (فقدت من شاء) الإقامة عندها أقام (وفات) القسم (إن ظم فيه) لفوات زمنه فلا محاسبة للمظالمة بغير ما مكته عند ضررتها ومفهوم ظم وأخرى كالألو صافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة للمسافرة وكذا لو صافرت احدها من وحدها وكيانته بمولد أو امرأة أو صنعة فليس لمن فانت ليتها إله عوضها (كخدة) عبد (معتق) بضمه يابق (وقد كان يخدم مالك بعنه جمعة ويخدم نفسه جمعة مثلاً فاذا رجع بعد شهر مثلاً فانه يفوت على مالك بعضه من اياقه ولا يحاسبه شخص فانه يرجع على من استعمله بقية ما ينوبه في زمن الاستعمال ومثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يابق فليس للشريك الآخر الحاسبة بما ظم (وندى الابتداء) في القسم (بالليل) لانه وقت

(قوله) ككفبه عنها بعد ميله للجماع) أي لها أو لغيرها وهذا مثل للاضرار لان الكف المذكور يحمل على قصد الضرر وان لم يقصده في نفس الأمر ولا يقال هذا يخالف ما مر من ان للمنعوق قصد الضرر لان المنعوق قصد الضرر حقيقة أو حكماً بالحمل عليه وان لم يحصل ضرر بالفعل وظاهره انه يمنع وان لم يبطأ الأخرى بعد الكف المذكور (قوله) لالعافية) أي لا لتوفر عافية (قوله) لأنه من باب خطاب الوضع) ظاهره ان الضمير راجع لوجوب الاطافة لان هذا علة لقول المصنف وعلى ولي المحنوز اطافته وفيه نظر لان وجوب الاطافة من خطاب التكليف والحاصل ان جعل تزوج المحنوز بمدد من النساء سبباً في وجوب الاطافة على الولي خطاب وضع ووجوب الاطافة على الولي خطاب تكليف اه عدوى (قوله) فقدت من شاء الإقامة عندها) أي لرقعها به في تمريره لا ليله لما تمتنع الإقامة عندها ثم اذا صح ابتداء القسم قاله عبق (قوله) ان ظم فيه) أي بان بات عند احدى الضرتين لياتين ليتها ووليته ضررتها حيناً وكذا اذا بات عند إحدى الضرتين ليتها وبات الليلة الثانية في المسجد لغير عذر (قوله) فليس لمن فانت ليتها ليلة عوضها) أي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحسين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه (قوله) ولا يحاسبه بها) أي ولا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه (قوله) فليس للشريك الآخر الخ) هذا واضح حيث حصل من الشريكين في خدمة البعد قسمة بها إية وأما إذا لم يحصل قسمة أصلاً كان ما عمل لها وما أبق عليها (قوله) وندب الابتداء بالليل) أي ما لم يقدم من سفره فانه يخر في النزول عند أيتهما شاء في أي وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على العتد وانما يستحب تقط لأجل ان يكمل لها يومها كما قال ابن حبيب اه عدوى ثم ان ما ذكره المصنف من ندب الابتداء بالليل اعتمد فيه على ظاهر قول الباجي والظاهر من قول أصحابنا ان يبدأ بالليل اه نقله المواق وبه يرد على من قال ليس في نصوصهم الا التخيير اه بن (قوله) سواء كان له إماء أم لا) أي ما لم يقصد الضرر بعدم اللبث عندها والاحرم (قوله) فان شكت الوحدة) أي في الليل أو النهار وقوله ضمت الى جماعة أي لتسكن معهم للانتقاس (قوله) ما لم يكن تزوجها على ذلك) أي على ان تسكن وحدها فان كان تزوجها على ذلك لم يلزمه ان يضمها لجماعة وظاهره ولو حصل لها الضرر بالوحدة وليس كذلك بل الظاهر ان محل ذلك ما لم يظن ضررها بالوحدة * واعلم ان ما قاله المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر وجوب البيات عند الوحدة أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لان تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والظاهر التفصيل بين أن يكون عندها نبات بحيث لا يخفى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب اه عدوى (قوله) والتسوية بينهما فيه) أي خلافاً لمن قال للزوجة الحرة يومان وللزوجة الأمة يوم وصرح المصنف بهذا لرد على ذلك الخلف وان علم من قوله للزوجات (قوله) وقضى للبكر بسبع) أي اذا تزوجها على غيرها وكذا يقال في الثيب وهذا هو المشهور ومقابله ان البكر يقضى لها بسبع وثلاث مطلقاً تزوجها على غيرها أم لا وانما يقضى للبكر بسبع ازالة للوحشة والاتلاف موزيدت البكر لان حياها أكثر فتحتاج لامهال وجبروتان والثيب قد جربت الرجال الا أنها استحدثت الصبغة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (نتيبه) قال في التوضيح اختلف هل يخرج للصلاة وتضاء حوائجه أو لا يخرج وإنما الجملة فيس عليه واجبة اه

واختار

في القسم (بالليل) لانه وقت الايوا (و) ندب (البيت) عدة (ازوجة) (الواحدة) التي لا ضرر لها سواء كان

له إماء أم لا فان شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك (و) الزوجة (الأمة) (السلمة) (كالحرية) في وجوب القسم في اللبث والتسوية بينهما فيه (وقضى) على الزوج (للبكر) ولو أمة بتزوجها على حرة (بسبع) من الليالي متواليه منحسبها بها

(والثيب) كذلك (ثلاث) وهو محير بذلك في البداءة بآيتين أحب (ولا قضاء) لضررتها (٣٤١)

واحتار اللخمي أنه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجها لأن على المرأة في خروجها وصاقله عنه ابن عرفة وصحح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في قضاء حوائجها على الأصح اه بن (قوله ولثيب ثلاث) أي متواليه من اليا إلى مخصها بها ولو أمة يتزوجها على حرة فلوزفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم يفرع بينهما وقيل لعبد الحق واللخمي وروى على عن مالك ان الحق للزوج فهو محير دون قرعة قال ابن عرفة قلت الاظهر انه ان سبقت احدهما بالبناء قدمت والافساقمة المقدم وان عقدتا معا فالقرعة قال عرج وإذا أوجبت القرعة تقديم احدهما فانها تقدم بما يقضى لها به من سبع ان كانت بكرا أو ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضى للأخرى بالسبع أو الثلاث ومثل هذا يجري في قول ابن عرفة وليس المراد ان من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا اه من بن (قوله ان طلبتها) أي على المشهور خلافا لمن قال انها تجاب (قوله لكان تميل) قد يجاب بان المصنف إنما اقتصر على التيب لما فيها من الخلاف وأما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقا (قوله في يومها) المراد باليوم مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة لانه يكمل في القسم لكل واحدة من نساته يوما وليلة (قوله الا حاجة فيجوز) أي الدخول سواء كان في الليل أو النهار كما قال ابن ناجي محالنا لشيخه البرزلي في تخصيصه الجواز بالنهار وإذا دخل حاجة فلا يقم عندهم دخل لها الا لعذر لا بد منه كاقضاء دين منها أو تاجر لها (قوله ولو امكته الاستنابة) مذاهو المذهب خلافا لمن قال لا يدخل حاجة الا اذا تسمرت الاستنابة (تنبيه) يجوز للرجل وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا اضرار وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا اخراجها نعم لا يستمتع بها ولو صاحبة النوبة منع ضررتها من الدخول عندها مطلقا كما ان له النع ولا يجب عليه كذا استظهر عرج (قوله أي الايثار) هو بمعنى التفضيل أي تفضيلها عليها في البيت بان يبيت عند واحدة دائما أو ليلتين والأخرى ليلة (قوله برضاها) أي برضا الضرة الأخرى (قوله كاعطائها على امسكها) الظاهر أن الضمير يعود على النوبة وان المصنف أشار به لقوله في التوضيح ولو طلب اذنها في ايثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين الطلاق والايثار فاذا نزل بسبب ذلك في ذلك قولنا اه فعله ترجع عنده القول بالجواز فاتصر عليه هنا اه بن ويؤيد الجواز قصة سودة لما كبرت وهبت ليتها لعائشة على أن يمسكها على ذلك (قوله مضاف للفاعل) أي كأن تعطى الزوجة زوجها شيئا على أن يمسكها الزوج (قوله ويجوز العكس) أي بان يجعل المصدر الأول مضافا للفعول والثاني مضافا للفاعل أي كأن يعطى الزوج زوجته شيئا على أن تمسكها أي تحسن عشرته (قوله وشراء يومها منها) اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز إذ لا مانع منه ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه. اقول عن ابن رشد من الكراهة وفي تسمية هذا شراء مساعمة بل هذا اسقاط حق لان المبيع لا بد ان يكون متمولا ان قلت ان قوله وشراء يومها عوض مكرر مع قوله وجاز الاثرة عليها بشيء قات لا تكرر لان ما تقدم لم يدخل على عقدة محتوية على عوض وما هنا دخلا على ذلك أو ان ما تقدم اسقاط لما لا غاية له بخلاف ما هنا فان الاسقاط لمدة معينة تأمل (قوله والمراد) أي بقوله يومها زمامه ينادى قبيلا لا كثيرا فلا يجوز كذا قال بعضهم وقال الشيخ أحمد الزرقاني يجوز شراء النوبة ولو على الدوام (قوله والسلام عليها) أي على الضرة في يوم الأخرى ولا بأس بأكل ما يثبت له عند ضررتها إذا كان الأكل عند الباب لا في بيت الأخرى

(نراء يومها) عوض معين وخص الضرة بما اشترت وخص الزوج من شاء منه بن به اشترى والمراد زمامه ينادى يوما كان أو أكثر

(د) جاز في يومها (وطء ضررها بإذنها) جاز (السلام) عليها والسؤال عن حالها (الباب) من غير دخول

(و) جاز (اليات عند ضربها) (٣٤٣) في ليتها (ان اغلقت بابها دونه) (الحال انه لم يقدر بيت بجزتها) لما نعت براد وغيره فان

قدر لم يذهب وتكون
ناشرا بذلك الا أن تخف
منه ضررا (و) جاز
(برضاهن) أو رضاهما
(جمعهما) أو جمعهن
(بمنزلين) مستقلين (من
دار) واحدة (و) جاز
برضاهن (استدعاهن
لحلت) المختص به أي يدعو
كل من كانت نوبتها أن
تأتي اليه فيه والأولى أن
يذهب هو لكل واحدة
لنعله عليه الصلاة والسلام
(و) جاز برضاهن (الزيادة
على يوم وليلة لا إن لم
يرضيا) في المسائل الثلاثة
فلا يجوز والراجع انه
يجوز في الأولى بغير
رضاهن (و) لا يجوز
دخول حماميهما) ولو
رضيتا لأنه مظنة الاطلاع
على العورة والاماء
كالزوجات بخلاف دخوله
مع واحدة فيجوز (و) لا
(جمعهما في فراش) واحد
معه (ولو بلا وطء) لما فيه
من شدة غيرتهما (وفي
منع) جمع (الأمتين) بملك
في فراش واحد كالزوجتين
(و كراهته) لثقل غيرتهن
(قولان) إذ لم يطأ والا
منع اتفاقا (وإن وهبت)
ضرة (نوبتها من ضرة) كان
(له) النع أي منعهما من ذلك
إذ قد يكون له غرض في
الواحدة (لاهما) أي ليس

فيكره على الظاهر لما فيه من أذيتها كذا قرر شيخنا (قوله) وجاز اليات عند ضربها ان اغلقت بابها
دونه) وهل يجوز وطء من بات عندها وهو ما اعتمده عجم أولا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة
وهو ما لغيره (قوله في ليتها) أي الضرة الأخرى وقوله ان اغلقت أي صاحبة الليلة وقوله فان قدر
أي على اليات بمجرتها وقوله لم يذهب أي لضرتها وظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على
الاعتد وقوله بذلك أي بقاها الباب دونه (قوله منزلين مستقلين) أي كل واحد منهما مستقل بمنافعه
من مطبخ ومرحاض وغيرها (قوله وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة) أي وكذا يجوز تصيف
ذلك الزمن برضاهن فان لم يرضيا بالزيادة ولا بالقص وجب القسم يوم وليلة ولا يجوز تصيف ذلك
الزمن ومحل هذا إذا كانتا يلد واحد أو في بلدين في حكم الواحدة بان كان يرتفق أهل كل منهما بأهل
الآخر وأما إذا كانتا يلدن متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه
(قوله والراجع الخ) يدل قد اعترض الشيخ أحمد بابا ما ذكره للصف بأنه لا نص في كلامهم بواقفه بل
نصوص للذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا
إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بان كان للمنزلةن مرحاض واحد ومطبخ واحد يبقى شيء آخر
وهو ما إذا أراد سكنهما في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح انه لا يجوز ان رضيتا واعترضه الشيخ
أحمد بابا أيضا بان النصوص تدل على جواز سكنهما بمنزل واحد ان رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل
واحد يستلزم وطء احدهما بضمرة الأخرى لأنه يمكن ان يطأها في غيبة الأخرى قال بن وقد
بحث كثيرا عن النصوص فلم أجد ما يشهد للصف غير انه تبع ابن عبد السلام (تنبيه) ذكر
شيخنا انها لا تباين بعد رضاها بسكنائها مع ضربتها أو مع أهلها في دار لسكنائها وحدها (قوله ولو
رضيتا) أي ولو كانتا ستورتى العورة على التعمد كما يفيد التحليل الذي ذكره الشارح خلافا لما يفيد
كلام عبق وشب من الجواز إذا استترتا كما قرره شيخنا (قوله لأنه مظنة الاطلاع على العورة) أي
لأنه مظنة لظفر كل واحدة من الضرتين لعورة الأخرى ولا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء
الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لانا نقول ان المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان
زوجها حاضرا بخلاف ما إذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل ثم ان مقتضى العلة جواز
الدخول بالزوجات وكذا الاماء إذا اتصف كل بالعمى وهو الموعول عليه خلافا لظاهر المصنف
اه عدوى (قوله والاماء كالزوجات) أي على المشهور ومقابلته ما نقل عن أسد بن القرات انه اجاب
الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه (قوله ولو بلا وطء) ردبوا على ابن الماجشون القائل انما يمنع
جمعهما في فراش واحد إذا جمعهما لاوطء واما جمعهما فهو مكروه (قوله وفي منع جمع الأمتين
بملك في فراش واحد) أي نظرا لأصل الغيرة (قوله قولان) أي لملك والمنع هو الظاهر اه خشى
ولعبد الملك بن الماجشون قول بالاباحة وهو ضئيف (قوله وان وهبت نوبتها من ضرة كان له المنع)
قال عبق وانظر مفهوم الهبة كالشراء السابق في قوله وشراء يومها هل هو كذلك المنع أولا لضرورة
الموضعية قال بن والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو انه قد يكون له
غرض في البائعة إذ الحق له وإذا منع فلا تلزمه الموضعية (قوله وليس له جمعها) أي جعل النوبة
الموهوبة (قوله بخلاف هبتها نوبتها منه فلا يختص بها) وأما لو باعت نوبتها منه ففي عجم انه
لا يختص بها كهبته منه وذكر الشيخ أحمد الزرقاني وكذا الشيخ أحمد بابا انه يختص بها فيختص بهما من
شاء وأنه ليس كالهبة وصرح ابن عرفة وسماع القرينين يدل على ذلك انظره في بن وقد مشى شارحنا

المنع الموهوبة أي رد الهبة إذا رضى الزوج (وختص) الموهوبة بما وهب لها حيث رضى الزوج وليس له جعلها لغيرها (بخلاف) فيما
هبته نوبتها (منه) أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تهدر الواهبة كالمدم فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث

فإذا كانت هي التالية لمن بات عندها بات عند من يلها وهكذا (ولها) أي الواهة (الزوج) أي هو الزوج وهو زوجها لا يبدل كما ين
 العبرة فلا فدره لها على الوفاء (وإن سافر) الزوج أي أراد السفر (اختار) من شاء من بين المرءة (إلا في) سفر الحج والعمرة فيخرج
 لأن الشاحة تعظم في سفر القربان (وتوالت بالاختيار مطلقاً) ولو في حج وعزو (٣٤٣) وهو اختار ابن القاسم والمالكي

الكلام على أحكام القسم
 منع في الكلام على
 أحكام النذور فقال
 (وعظ) الزوج (من
 نذر) النذور الخروج
 عن الطاعة الواجبة كأن تمت
 الاستمتاع بها أو خرجت
 لا ادن محل تعلم أنه لا
 يادن فيه أو ترك حقوقه
 الله تعالى كالنسل أو
 الصلاة ومسه اغلاق
 النادونه كما مروا وعظ
 التذكير بما يلين القلب
 قبول الطاعة واجتناب
 السكر (ثم) إذا لم يند
 الوعظ (هجرها) أي تجنبها
 في المضجع فلا ينام معها
 في فرش لملها أن ترجع مما
 هي عليه من الخالفة (ثم)
 إذا لم يند المهر (ضربها)
 أي جازله ضربها ضرباً
 غير مبرح وهو الذي لا
 يكسر عظماً ولا يثني
 جارحة ولا يحجور الضرب
 المبرح ولو علم أنها لا تترك
 النشور إلا به فان وقع فلها
 التطلق عليه والقصاص
 ولا ينتقل لحالة حتى يظن
 أن التي قلها لا تصيد كما افاده

فما مر على هذا القول (قوله فإذا كانت) أي الواهة هي التالية الخ (قوله ولها الرجوع) أي الرجوع إليها وهن تزوجها
 أو ضربتها) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أولاً وقوله أي للواهة أي وكذلك من ناعت بوبها لاملة
 المذكورة (قوله أي أراد السفر) أي لتجارة أو غيرها (قوله وهو اختار ابن القاسم) أي من أقوال
 أربعة لذلك وهي الاختيار مطلقاً القرعة مطلقاً الأفرع في الحج والعمرة قطعاً لأن الشاحة تعظم في
 سفر القربان الأفرع في العمرة قطعاً لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة وعلم أن الدونة
 قالت إن أراد الزوج سفرًا اختار من نسائه واحدة للسفر معه فيه ضمها إليها على ظاهرها من
 الاختيار مطلقاً وبعضهم حملها على ما إذا كان السفر لسير الحج والعمرة وأما لهما فيخرج فيها وظاهر
 الذخيرة يدل على أن هذا هو المشهور (قوله ووعظ الزوج) أي إذا لم يبلغ نشورها الإمام أوله
 ورجى صلاحها على بد زوجها والا وعظها الإمام (قوله أو خرجت بلاذن محل الخ) أي وعجز عن
 ردها محل طاعته فإن قدر على ردها يصلحها فلا تكون ناشزاً ويجب لها حينئذ النفقة بخلاف الناشز فلا
 نفقة لها قاله شيخنا المدوني (قوله بما يلين القلب) أي من الثواب والعقاب المترين على طاعته ومخالفته
 (قوله ثم هجرها) أي ثم إن لم يمد وعظ الزوج أو الإمام هجرها زوجها وغاية الأولى منه شهر ولا يبلغ
 به أربعة أشهر كما في القرطبي (قوله ضرباً غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الأمر
 تبريحاً شق عليه فالضرب المبرح هو الشاق وإن ضربها فادعت العداة وادعى الأدب فانها تصدق
 وحينئذ فيعزر الحاكم على ذلك المداء ما لم يكن الزوج معروفاً بالصلاح والاقبل قوله انظر
 (قوله ويفعل) أعدد الضرب الخ) حاصله أنه يعظها إن جزم بالانادة أو ظنها أو شك فيها فإن جزم أو ظن عدمها
 هجرها إن جزم بالانادة أو ظنها أو شك فيها فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالانادة أو ظنها لأن
 شك فيها (قوله ولو لم يظن افادته) لا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيهما ظن
 الانادة لانا نقول بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل أن في الآية تقديره ضاف وهي
 واللاتي تخافون نشوزهن أي ضرر نشوزهن (قوله ويتعديه عليها) أي بان كان يضارها بالمجر أو
 الضرب أو الشتم وقوله زجره الحاكم أي إذا رفعت أمرها إليه وأتمت تعدى الزوج واختارت القاء
 معه (قوله ثم ضرب على ما تقدم الخ) الحاصل أنه يعظه أولاً وإن جزم بالانادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم
 يند ذلك ضربه إن جزم بالانادة أو ظنها وهذه الطريقة ظاهر النقل وهناك طريقة أخرى يعظه
 أولاً فإن لم يند أمرها بهجره فإن لم يند ضربه بالطريقتان على حد سواء ولكن الظاهر الثانية لأن هجرها
 له فيه مشقة عليه بل ربما كان أضر عليه من الضرب وما ذكره المصنف من أنه إذا ثبت تعديه عليها
 يزجره الحاكم ثم يضربه حيث لم ترد التطبيق منه بل ارادت زجره وإيقاعها معه فلا ينافي قوله الآتي
 ولها التطلاق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (قوله فإن لم يثبت فالوعظ قطع) فهذه
 أقسام ثلاثة وهي ما إذا كان التعدى من الزوج أو من الزوجة أو منهما وأشار المصنف
 للقسم الرابع بقوله وإن أشكل الخ (قوله وهم من تعدى شهادتهم) أي لا الأولياء أصحاب الكرامات

المطف يتم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته بان شك فيه لعله فيبدلان علم عدم الانادة وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا
 ظن افادته لشدة قوله (إن ظن) إفادته) قيدي الضرب دون الأمرين قبله (ويتعديه) أي الزوج عليها وثبوتها بالبينة والاقرار
 (زجره) أي سمه (الحاكم) باجتهاده بوعظ ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فإن ثبت تعدى
 كل منهما على صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده فإن لم يثبت فالوعظ قطع (وسكنها بين قوم صالحين) وهم من قبل شهادتهم

(إن لم تكن بينهم) هذا فيما ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن اثبات دعواها ووقفا إذا ادعى كل منها الضرر وتكررت شكواها
التكوى وعجزا عن اثباته فمحل تسكينها بينهم إنما هو عند الاشكال فقوله (وإن أشكل) الأمر أى استمر الاشكال بعد تسكينها بين
قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء (٣٤٤) أو لم يمكن السك في بينهم (بث) الحاكم أو من يقوم مقامه (حكمتين وإن لم يدخل)

الزوج (بها) قد يكونان
في بيت واحد أو جارين
فيتنازعان (من أهلها)
أى حكما من أهلها وحكما
من أهلها (إن أمكن) ولا
يجوز بث اجنبيين مع
الامكان فان بينهما مع
الامكان ففي نفس حكمهما
ترددان لم يمكن كونهما
معان الأهل بل واحد
قط من أهل احدهما
والثاني اجنبي فقال
للخمي ضم له اجنبي وقال
ابن الحاجب يتعين كونهما
اجنبيين وترك القريب
لأحدهما (وتدب كونهما
جارين) في بث الأهلين
ان أمكن والاجنبيين ان
لم يمكن (وبطل حكم غير
العدل) بطلاق أو ابقاء
أو بعل وغير العدل الفاسق
والصبي واللجون والبد
(د) حكم (سفيه) وهو
للبدن في الشهوات ولو
مباحة على المذهب (د)
حكم (امرأة) وغير قبيح
بذلك) أى باحكام النشوز
فشرطها الذكورة
والرشد والعدالة والنقه
بما حكمنا فيه (ونفذ طلاقهما)

(قوله ان لم تكن بينهم) أى فان كانت بينهم من أول الأمر فانهم يوصون على النظر في حالهما ليم من
عنده ظلم منهما (قوله وعجزا عن اثباته) أى الضرر واما اذا اثبتاه فقد تقدم حكمه من انه يعظهما ثم
يضر بهما (قوله بعد تسكينها بين قوم صالحين الخ) وعلى هذا نقوله وان أشكل عطف على قدر أى
فان اتضح الحال فعل ما قدمناه عند ثبوت ضررها أو ضررها فان استمر الاشكال بث الخ (قوله من
اهلها ان أمكن) أى لأن الاقرب اعرف بيوطن الاحوال وأطيب للصلاح وتقوس الزوجين
أسكن ليهما فيرزان لهما مافي ضائرتهم من الحب والبغض واردة الفرقة أو الصلحة (قوله مع
الامكان) أى امكان الاهلين وقوله فان بينهما أى الاجنبيين مع امكان الأهليين (قوله ففي نفس
حكمهما) أى بالطلاق مجانا أو على مال (قوله تردد) أى تحير للخمي والظاهر رفض الحكم لأن ظاهر
الآية ان كونهما من اهلها مع الوجودان واجب شرط كما في التوضيح ولا يقال ان ظاهر النص
عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآتية لانا نقول النص لم يدع حصر البطلان
في الأمور الآتية فنحكمه بالبطلان بها لا ينافي البطلان بغيرها كما اذا كانا اجنبيين مع وجود الأهل
(قوله ضم له) أى لأهل احدهما (قوله يتعين كونهما اجنبيين) أى لتلايميل القريب لقربيه والأول
من هذين التولين هو الواثق لظاهر النص لأن مفهوم اذا لم يكن عدم الامكان منهما أو من
أحدهما فان لم يمكن بث اجنبيين (قوله بطلاق) أى بغير مال وقوله أو بعل أى في خلع (قوله وسفيه)
اعلم ان السفيه ان كان مولى عليه كان غير عدل وان كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل ان لا يكون
مولى عليه وان كان مهجلا فان اتصف بما اعتبر في العدل فعدل والا فلا فقوله وبطل حكم غير العدل
دخل فيه السفيه المولى عليه والمهمل غير العدل وقوله وسفيه ادخل غير المولى عليه الصالح وقوله
وامرأة ليس مراده امرأة واحدة وانما مراده وامرأتان لأن الرأتين لا يكونان حكمتين لأن الرجل
الواحد لا يكون حكما (١) اه تقرير عدوى (قوله على المذهب) أى لاني المحرمة فقط كما في تمت
(قوله وغير قبيح بذلك) أى ما لم يشاور العلماء بما يحكم به فان حكم بما اشاروا عليه به كان حكمه نافذا
(قوله وان لم يرض الزوجان) أى هذا اذا رضى به الزوجان بعد ايقاعه بل وان لم يرضيه بعد ايقاعه
(قوله واما قبله) أى واما ان لم يرضيه قبل ايقاعه فلها الاقلاع أى الرجوع عن حكيمهما وقوله كما
يأتى أى على ما يأتى من التفصيل من كونهما مقامين من طرف الحاكم أو الزوجين (قوله وان لم يرض
الحاكم به) ولو كان الطلاق الذى اوقعاه مخالفا لمذهب الحاكم الذى أرسلهما اذ لا يشترط
موافقتهما للحاكم في المذهب (قوله وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم الخ) شار بهذا الى ان البالغة
راجعة للامرين أى نفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان ولو كانا مقامين من جهتهما ونفذ طلاقهما
وان لم يرض الحاكم ولو كانا مقامين من جهتهما (قوله ولو كانا مقامين من جهتهما) رد بلو ما يتوهم من
انهما اذا كانا من جهتهما فانه لا ينفذ اذ لم يرض به أو الحاكم (قوله لأن طريقهما الحكم) أى على

(١) يقتضى ان الأربع يحكمن وهو خلاف ظاهر الشارح اه كنيه محمد عيش

أى الحكمين ويقع باثنا ولو لم يكن خاما بان كان بلا عوض (وإن لم يرض الزوجان) به بعد ايقاعه واما قبله فلمهما المشهور
الاقلاع كما يأتى (د) ان لم يرض (الحاكم) به وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (ولو كانا) مقامين (من جهتهما) أى الزوجين
أى فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذ بل يجوز ابتداء وقوله (لا أكثر)

عطف على فاعل فقد نى لا ينفذ أكثر (من) طلاق (واحدة أوقماً) نمت لاكثر والعائد محذوف أى أوقاه أى لا ينفذ مازاد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذى بعنا إليه فللزوج رد الزائد (وتلتزم) الواحدة (إن اختلفا فى العدد) بان أوقع احدهما واحدة والثاني اثنتين أو ثلاثاً لانفاقيهما على الواحدة (ولها) أى الزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك وسبها وسب أبها نحو يا بنت الكلب يا بنت (٣٤٥) الكافر يا بنت اللبون كما يقع كثيراً

من رعاى الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطها فى دبرها لا يمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عاها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر أى ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لولها فى ذلك فقوله آثاقاً وتعديه زجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه ويجرى هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (وعليها) أى الحكيمين وجوباً (الإصلاح) بين الزوجين بكل وجه أمكن (فإن تعذر) الإصلاح نظراً (فإن أساء الزوج) عليها (طلقاً) عليه (بلا) خلع) أى بلا مال بأخذانه منه لفظه (وبالعكس) بان كانت الاساءة منها فقط (اتمسأه عليها) وأمرها بالصبر وحسن المعاشرة

المشهور اما على القول بان طريقها لو كالة عن الزوجين فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضى به الزوجان بعد إيقاعه لأنه قد يدعى أحد الزوجين ان ذلك الطلاق خلاف المصلحة وأما على القول بان طريقهما الشهادة عند الحاكم بما علمنا فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضى به الحاكم ونفذه (قوله) عطف على فاعل فقد نى أى فهو مرفوع لعطفه على المرفوع ويصح نصبه عطفاً على معمول طلاقهما لأنه بمعنى تطليق أى نفذ طلاقهما واحدة لأكثر ويجوز جره بالفتحة عطفاً أيضاً على معمول طلاق أى تطليقهما بواحدة لأكثر ويجوز نصبه فى هذه الحالة عطفاً على محل الجار والمجرور ثم ان الاضافة فى قوله ونفذ طلاقهما للعهد أى نفذ طلاقهما المعمود شرعاً وهو الواحدة فكانه قال ونفذ طلاقهما واحدة لا أكثر من واحدة فقد وجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق احد متعاطفها على الآخر (قوله) أى لا ينفذ مازاد على الواحدة (الخ) أى والناقد واحدة فقط * والحاصل انه يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعها فلا ينفذ منه إلا واحدة ولنا قول فى التهذيب ولا يفرق أن بأكثر من واحدة (قوله عن معنى الإصلاح) المراد بالإصلاح ما فيه صلاح وليس المراد بالإصلاح ضد الاقتراق وهذا بخلاف قول المصنف الآتى وعليهما الإصلاح (قوله) بان أوقع احدهما واحدة) أى او قال احدهما أو قضا معاً واحدة وقال الآخر أوقنا مائتاً اثنتين (قوله) ولها التطليق بالضرر) أى لها التطليق طلاقاً واحدة وتكون بائنة كما فى عقب وظاهره ولو كانا غير بالغين كفى خشن (قوله) كجرها) أى بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش (قوله) وفرجة) أى ونزهات (قوله) أو تسر) عطف على منها من حمام أى لها التطليق بالضرر لا يمنعها من حمام ولا يتسر وتزوج عليها (تنبيه) ليس للزوج منعها من التجر والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو باجنبي ولا يغشى عاها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها وإن حلف ليضربنها لا يجبر على الضرب الذى لم تستوجبه ولا يعول على ما ذكره بعضهم من الجبر كذا قرر شيخنا (قوله) ومتى شهدت بينة) أى وهى هنا رجلان لارجل وامرأتان ولا احدهما مع التبين كفى البدر (قوله) ولو لم تشهد البينة بتكرره) بل شهدت بانه حصل لها مرة واحدة فاما التطليق بهما على المشهور (قوله) بل يطلق الحاكم) أفاد بعضهم هنا أن الحاكم يأمره أولاً بالطلاق فان امتنع فاته يجرى القولان (قوله) وعليهما الإصلاح) أى يجب عليهما فى مبدأ الامر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الالفة وحسن العشرة وذلك بان يخلو كل واحد منهما بقربيه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة فى صاحبك رددناه لما تخطار معه (قوله) فان أساء الزوج) أى فان تبين تحقيقاً ان الاساءة من الزوج (قوله) اتمسأه عليها) أى ان رأياه صلاحاً (قوله) أو خالها) أوفيه للتوزيع بحسب نظريهما قاله شيخنا العدوى (قوله) ولو غلبت من أحدهما) أى هذا اذا استويا فيها أو جهل الحال بل ولو غلبت من احدهما والذى فى الحج ان محل الخلاف إذا استوت اساءتهما وإلا اعتبر الزائد (قوله) بلا خلع) التعين منصب على

(٢٤ - دسوقى - ثان) (أو خالها بظلمته) فى قدر الخالع به ولو زاد على الصدق ان احب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه (وإن أساءت) أى حصلت الاساءة من كل ولو غلبت من احدهما على الآخر (فمن يتبين) عند العجز عن الإصلاح (الطلاق بلا خلع) أى ان لم يرض بالمقامعه (أو لمسان بها أساءة للظن) على شئ يسير منه له (وعليه) أكثر تأويلان) وفى الشبرخين ان قوله وعليه الاكثر راجع للقول الاول ولم يرفى كلامهم رجوعه للثانى أى فكان على المصنف تقديمه على قوله ولها الخلع (وأنبت الحاكم)

قوله بلاخلع واما الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أولهما اللام بمعنى على كافي الشيخ احمد الزرقاني
 أي أو عليهما أن يخالفا بالنظر اه شيخنا عدوى * فان قلت ان كلام المصنف هنا يفيد أنه يجوز
 للحكمين الطلاق ابتداء وهو يارض ما يأتي له في باب القضاء من ان الحكم لا يجوز له ان يحكم في
 الطلاق ابتداء فان حكم مضي حكمه * والجواب ان ما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم
 بل أمر جري اليه الحال وإنما المقصود بالذات من التحكيم الاصلاح فلذا جازلها ابتداء الطلاق وما يأتي
 للمقصود بالذات من التحكيم انطلاق فاذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادت اثبات
 ذلك عليه وحكما محكما لينظر بينهما في ذلك لم يجزله الحكم في ذلك ابتداء لأنه صار مقصودا بالذات
 من التحكيم فان وقع وحكم فيه مضي حكمه (قوله ان شا آ) قال عبق وخش وبقولنا ان شا آ
 يندفع معارضة ما هنا لقوله فهاجر ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم اه وهذا الجواب
 الذي ذكره فيه نظر لأن كلام التيطية وغيرها يدل على انها مطلوبان بالاثبات لان شا آ فقط
 على أن هذا الجواب لا يدفع لأنهما اللذان ينفذان الحكم وان لم يرض الحاكم كما تقدم فالحق في
 دفع المعارضة ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي من أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاء من غير
 تعقب بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي انه ينفذ وان لم يرض الحاكم انظر بن
 والحاصل انه يجب على الحكمين أن يأتيا للحاكم الذي ارسلهما في خبراه بماقلا ليخطأ علمه بالقضية
 فاذا أخبراه وجب عليه امضاءه من غير تعقب وان خالف مذهبه (قوله ونفذ حكمهما) أي بان
 يقول الحاكم حكمت بما حكمتاه وأمان قل نفذت ما حكمتاه فانه لا يرفع الخلاف (قوله وقيل الخ)
 مقابل لقوله ولا يجوز له معارضته أي ان معنى قول المصنف ونفذ حكمهما معناه انه يرضيه ولا بد
 ولا يجوز له معارضته أو ان المراد ونفذ حكمهما بان يقول حكمت بما حكمتاه لأجل أن يرفع
 الخلاف (قوله اقامة واحد) ظاهره كان قريبا منهما أو أجنبيا وقيل إذا كان أجنبيا فقط (قوله على
 الصفة التقدمية) أي ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان من الاصلاح بينهما فان تمدد طلق مجانا
 أو بمال على ما مر من الاتسام الثلاثة كما يدل عليه كلام المدونة انظر المواق (قوله وكذا في الحاكم)
 أي وكذا في اقامة الحاكم واحدا على الصفة (قوله تردد) أي بين اللخمى والباجى فاللخمى يقول
 بالجواز والباجى يقول بعدمه والظاهر من القوانين القول بالجواز كما قال شيخنا العدوى ثم ان ظاهر
 المصنف ان الخلاف إنما هو في اقامة الوالدين أو الحاكم محكما وأما اقامة الزوجين حكما فلا خلاف في
 جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضا كما في البدر القرافي فكان المصنف رأى ضعف القول
 بعدم الجواز فيهما (قوله محله) مبتدأ وفي الاجنبى خبر أي في الاجنبى من الزوجين وكذا من الوالدين
 وكذا يقال فيما بعده ولا تأثير لتقريب الحاكم هنا (قوله ولهما ان اقامتهما الخ) حاصله ان الزوجين إذا قاما
 حكمين جازلها أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
 بالطلاق أما ان استوعبا وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ما حكما
 به سواء رجع احدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضى بالبقاء على الزوجية وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس
 لعل صاحب الموازية اراد إذا رجع احدهما أما إذا رجعا معا ورضيا بالبقاء على الزوجية فينبغى
 ان لا يفرق بينهما (قوله مالم يستوعبا) أي الحكمان (قوله وإلا فلا رجوع لهما) أي عن التحكيم
 (قوله وظاهره الخ) أي وظاهره عدم الرجوع عن التحكيم أي ولو رضى الزوجان بالبقاء عند عزم الحكمين
 على الطلاق وهو ظاهر الموازية أيضا (قوله أن لا يفرق بينها) أي ولو عزم على الحكم وفاد

(ونفذ حكمهما) وجوباً ولا
 يجوز له معارضته ونقضه
 ولو كان حكمهما مخالفاً
 لمذهبه وقيل ليرفع الخلاف
 اتفاقاً لأن في رفع حكم
 الحكمين الخلاف خلافاً
 (ولاز وجب من اقامة حكم
 واحد) من غير رفع
 لاحكام (على الصفة)
 المتقدمة من كونه عدلاً
 رشيداً ذكراً قصباً بذلك
 (وفي) جواز اقامة
 (الوالدين) إذا كان الزوجان
 محجورين واحداً على
 الصفة اجنبياً منهما (و)
 كذا في (الحاكم) ومنع
 ذلك (تردد) محله في
 الاجنبى كما اثر ناله وكذا
 فيما يظهر حيث كان قريبا
 لهما معا قرابة مستوية
 كابن عم لهما وأما ان كان
 قريبا لاحدهما أو أقرب
 منع اتفاقاً وعلى القول بمنع
 اقامة الواحد لوقوع حكم
 بشيء لم ينقض حكمه
 (ولهما) أي للزوجين (ان)
 أقامتهما أي أقاما الحكمين
 بدون رفع للحاكم
 (الإقلاع) أي الرجوع
 عن تحكيمهما (ما لم يستوعبا)
 (الكشف) عن حالهما
 (ويجوز ما على الحكم) وبال
 فلا رجوع لهما ولا لأحدهما
 وظاهره ولو رضى عند
 العزم على الطلاق بالبقاء
 وقال ابن يونس ينبغى إذا
 رضى ما بالبقاء ان لا يفرق

واختلفا) أي الحكمان (في

المال) أي العوض بان قال أحدهما بعوض وقال الآخر بلا عوض (فإن لم تلزمه المرأة (فلا تطلق) يلزم الزوج ويعود الحال كما كان وان التزمته وقع وبانت منه * ولما فرغ من الكلام على أركان النكاح وما يتعلق به اشترع يتكلم على الطلاق وبدأ من أنواعه بالخلع فقال

[درس]

﴿ فصل ﴾ في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الأحكام وهو لغة النزاع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان وشرعا إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية (جاء الخلع) بضم الحاء على المشهور وقيل يكره (وهو الطلاق بعوض) هذا هو الأصل فيه وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع كما يأتي (وبلا حاكم) عطف مقدر حال من الخلع أي جاز الخلع حاله كونه بحاكم وبلا حاكم (و) جاز (بعوض من غيرها) أي الزوجية ولو اجنبيا مباحا (إن تأهل) الدافع زوجة أو غيرها لا التزام العوض بان كان رهيدا

بعض الشراح اعتمادا على ابن يونس فإنه شيخنا العدوي (قوله واختلفا في المال) أي في أصله واما لو اختلفا في قدره بان قال أحدهما طلقنا بعشرة وقال الآخر بثمانية فيوجب ذلك الاختلاف للزوج خلع الثلث وكذا إذا اختلفا في صفته أو في جنسه وينبغي ما لم يزد خلع الثلث على دعواهما جميعا والارجح لقول القائل بالاكثر وهو عشرة وما لم ينقص عن دعوى أحدهما والارجح للاقل وهو ثمانية في الثلث (قوله بان قال أحدهما بعوض) أي طلقنا بعوض قدره كذا وقال الآخر طلقنا مجانا بلا عوض (قوله فلا تطلق يلزم الزوج) أي كما انه لا يلزمه شيء إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله ويعود الحال كما كان) أي وحينئذ فيجدان الحكم

﴿ فصل جاز الخلع ﴾ (قوله في الكلام على الخلع) أي على بيان حقيقته المشار لها بقول المصنف وهو الطلاق بعوض (قوله وهو لغة النزاع) يقال خلع الرجل ثوبه إذا نزعها من عليه (قوله طلاق بعوض) يرد على هذا التعريف ماورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديها (قوله الإرسال) يقال أطلقت الناقة لمرعى أرسلتها اليها (قوله كيف كان) أي من أي نوع كان من ليف أو حلقاء أو جلد أو حديد يقال أطلقت المسجون أي أزلت القيد منه ومحمل ان المراد بقوله كيف كان أي ذلك القيد أي سواء كان حيا أو معنويا كالعصمة (قوله على المشهور) متعلق بقوله جاز أي فالمشهور أنه جائز جوازا مستويا للطرفين وليس بمكروه (قوله وقيل يكره) وهو قول ابن القصار * واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعارضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال إلى الله الطلاق فان المراد بالحلال في الحديث مقابل الحرام ويقصر على المكروه فيحكم حينئذ بتعلق البغض به وبأن أبغضه الطلاق (قوله بعوض) أي ملتبسا بعوض وفهم منه أنه معارضة فلا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فمات أخذ من تركتها على المشهور (قوله وبلا حاكم) متعلق بمحذوف أي وجاز بلا حاكم وأتى المصنف بهذا دفعا لتوهم أن الطلاق لما كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله إلا الحاكم وأن قوله وبلا حاكم عطف على مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس عطفًا على قوله بعوض والا كان من تمة التعريف فيوم انه لا يسمى خلعًا الا اذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (قوله وجاز بعوض من غيرها) أشار الشارح بتقدير جاز إلى أن الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر والجملة مستأنفة أو عطف على جملة جاز الخلع ولا يصح أن يكون الجار والمجرور عطفًا على فاعل جاز كما قيل ولا يقال إن قوله وهو الطلاق بعوض يعني عن هذا لمعوم العوض لما كان منها أو من غيرها لان التعريف للحقيقة فيتناول أفرادها الجائزة وغير الجائزة فالمعوم من التعريف ان الطلاق بعوض من غيرها خلع واما كونه جائزًا أو غير جائز فلا يعلم منه فإني بقوله وجاز بعوض من غيرها لبيان ذلك الحكم وظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك التبر اسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب اللدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق باثنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها (تنبيه) قال فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك الف درهم ففعل لزم الالف ذلك الرجل (قوله إن تأهل) أي إن كان أهلا لا لتمام العوض أي عوض الخلع فأل في العوض لا مبدء وهذا شرط في لزوم عوض الخلع للتمتزه فكانه قال ولزم ذلك العوض للتمتزه ان كان أهلا لا لتمامه بأن كان رشيدا وذلك لان مقابل هذا العوض غير مالى

(لا من صغيرة أوسفية) ذات ولي أومهجة (و) لا من شخص (ذى رقى) ولو بشائبة بغير اذن الولي أو السيد (ورد المال) في السائل
الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته (٣٤٨) لكون باذنه ليس اهلا لتبرع (وبانت) المرأة من زوجها لم يقل ان تملى هذا المال

او ان صحت براءتك فانت طالق فن قل ورد المال يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق او قوله لرشيده لانه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزها وليس لها رجوع فيه (وجاز) الخلع (من الأب) ووصية المجر والسيد فلو قال من المجر (عن المجر) لكان اشمل والمراد من لو تأمت بطلاقي او موت زوجها لكان له غيرها فيخالع عنها من مالها ولو يجمع مهرها بغير اذنها وأما قوله (بخلاف الوصي) فهو في غير المجر فليس له ان يخالع عنها بغير اذنها واما باذنها فله ذلك قطعا ولو ابدل الاب بالمجر وحذف قوله بخلاف الوصي لكان اشمل واولاب لان كلامه يوم خلاف المراد (وفي) جواز (خالع الأب عن السفية) الغير المجبرة ومنعه (خلاف) عمله اذا كان بغير اذنها من مالها واما برضاها او من مال الاب فجاز الخلع (بالتبركجيين) في بطن حيوان وان تملكه فان كان في ملك غيرها او انقش

وهو العصمة فهو من باب التبرعات والتبرع انما يلزم الرشيد (قوله لا من صغيرة) أي لان كان العوض من صغيرة أوسفية أو ذات رقى فانه لا يلزمهم ذلك العوض وان قبضه الزوج رده ثم ان هذا تصريح بمفهوم ان ناعل أفاد به عدم اختصاص التاهل بالاجنبي (قوله ذات ولي أومهجة) هذا هو المشهور ولذا أطلق المصنف خلافا لمن قل يلزم العوض للسفينة المهجلة وقول الوائشريسي في الفائق المعمول به أنه لا يمضي من فعل المهجلة شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه وهو ضعيف كما قل البدر والتمتع أن السفينة المهجلة لا يمضي فعلها ولو أقامت أعواما عند زوجها قد علمت ان في المهجلة ثلاثة أقوال (قوله ولا من شخص ذي رقى) أي سواء كان هو الزوجة أو غيرها (قوله بغير اذن الولي) راجع للسفينة والسفينة وقوله والسيد راجع لدى الرقى أي فان التزمت الصغيرة أو السفينة أو ذات الرقى العوض باذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض ولا يرد الزوج اذ قبضه وأما ان فعلت ذلك بدون اذنه فللولي رده منه ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا ظاهر في ذات الرقى التي يتبرع مالها ما غيرها كالمذبذبة وأم الولد في مرض السيد اذا خالعا فانه يوقف المال فإن مات السيد صح الخلع وان صح بطل وورد المال وأما المكتوبة اذا خالعت بالكبير فيرد إن اطلع عليه قبل ادائها ولو باذن سيدها وأما ان خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان مجزت بطل وان أدت صح وصح خلع العتقة لاجل ان قرب الاجل لا ان بعد الابن السيد (قوله بخلاف ما إذا قل) أي لصغيرة أوسفية او ذات رقى بعد صدور الطلاق أي قال لها أنت طالق ان تم لي هذا المال او ان صحت براءتك فابرائته فيلزمه الخلع ولا ينفعه ذلك لانه واقع بعد وقوع الخلع وهذا هو المتمد خلافا للبرزلي انظر ح (قوله أو قاله لرشيده) أي قال لها ان تم لي هذا المال او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأت الله فقدم الخلع ولا رجوع لها عليه وقوله لانه بمجرد وقوعه أي الابراء (قوله من لو تأمت الخ) وذلك كالبركرو والتب ان صغرت أو كانت ثبوتها بعارض على ماسر (قوله فيخالع عنها من مالها) أي وأولى في الجواز ان يخالع عنها بمال من عنده قد اقتصر على محل التوهم (قوله لكان اشمل) أي لشموله المجر للاب والوصي والسيد ويفهم منه ان غير المجر ليس له ذلك سواء كان وصيا أو غيره (قوله وأصوب) أي لان قوله بخلاف الوصي يوم ان الوصي مطلقا مجبرا أو غير مجبر ليس له ذلك وليس كذلك (قوله الغير المجبرة) أي وهي الثيب الكبيرة والحال انها مولى عليها للاب لان هذا محل الخلاف كما قل بن (قوله عمله اذا كان بغير اذنها الخ) نص التوضيح في صلح الاب عن الثيب السفينة قولان الاول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الوثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقول ابن أبي زنين وابن بسابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الاب على المشهور اللخمي وهو الجاري على قول مالك في السدونة ابن راشد والاول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اه وفي التوضيح ايضا بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الاب عن السفينة واختلاف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع (قوله واما برضاها الخ) هذا مشكل فان رضا السفينة لا عبرة به وقد نقل البدر القرافي ان الناصر الثاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخنا العلامة الصدوي (قوله فلا شيء له) أي للزوج لانه مجوز لذلك (قوله من عرض الخ) أي كقطع قماش او جاء وسنة او بقرة (قوله وله الوسط) راجع لقوله وغيره وصفوف فاذا قالت له خالعتني على جاء وسنة ولم

الحمل فلا شيء له وبانت (وغير موصوف) من عرض او حيوان ونمرة لم يرد صلاحها وعبد أبي وبيرشارد أو باجل مجمول (وله الوسط) من جنس ما خالعت به لا بما يخالع به الناس (و) جاز الخلع على (شفقة حمل) أي تنقها على نفسها مدة

حاملها (إن كان) بها حمل أي على تقدير أن يظهر بها حمل وأولى حمل ظاهر فإن أعسرت أنفق عليها ويرجع به أن أسرت (و) جاز الخلع (ب) (بإسقاط حضانتها) أي على إسقاطها للأب حضانتها لولده. وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله (و) جاز الخلع (ب) (بيع) كأن تدفع له عبداً على أن تأخذه منه عشرة ويخالفها فلو كان في هذا البيع وصف بوجوب منع يمه كأن يكون هذا العبد أباً فالعبد الآتي نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الآخر في مقابلة العشرة التي أخذتها منه (٣٤٩) فاقابل العصمة فمؤخر صحيح ومقابل

العشرة المذكورة فهو يبيع
فسد فالواجب أن ترد له
العشرة ويرد لها نصف
العبد والى هذا أشار بقوله
(وردت) المرأة (لكإتي
العبد) التي خالفت
زوجها بنصفه وباعتته
نصفه الآخر بالعشرة. مثلاً
(ب) أي مع ردها بمن
البيع وهو العشرة التي
أخذتها منه (نصفه) أي
نصف العبد أي ترد من
يد زوجها لنفسها نصف
العبد مع ردها الزوج الثاني
التي أخذتها منه فهو يرد
لها نصف العبد ونصفه
الآخر لا يرد بل هو في
مقابلة العصمة فيصير
مشتركا بينهما وهي ترد له
جميع ما أخذته منه وبات
ولو قال النصف وردت
لكإتي العبد ما أخذت
ولها نصفه كان أوضح
وأدخلت الكاف البعير
الشارد والجبن والنمرة التي
لم يبد صلاحها والطير في
الهواء ونحوها (وعبد) التي
للزوج المال (المؤجل)

ولم نصفها بكبر ولا صغر لزمها جامدة وسطى لا صغيرة ولا كبيرة (قوله إن كان بها حمل) أي فإن
انقش الحمل فلا رجوع له بشيء (قوله فإن أعسرت) أي فإن خالها على أن نفقها مدة الحمل عليها
وأعسرت (قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بأر لا يخشى على المحضون ضرراً ما بلوق قلبه بأمه أو لكون
مكان الأب غير حصين والأب فلا تسقط الحضانة حينئذ اتفاقاً ويتبع الطلاق وإذا خالته على إسقاط
الحضانة ومات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لاسقاط الأم حقها
وانظر إذا ماتت الأم أو تابت بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياساً على من أقطت حقه في وقف
لأجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبته الواقف أو تستمر للأب وهو ظاهر كلام جمع نظراً إلى أنها
ثبتت له بوجه جائز اه عدوى ثم إن مذكروه من أن الحق ينتقل له وإن كان هو المشهور ومذهب
الدونة كما في التوضيح لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن النبي وقال
في الفاتح أنه أتى به الفتوى وجرى به عمل النضاة والحكام وقاله غير واحد من الوثنيين واختاره
أبو عمران اه بن وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر * وحاصله أن من ترك حقه في الحضانة إلى
من هو في ثالث درجة مثلاً هل للثاني قيام أولاً قيام له لأن السقط له قائم مقام السقط فكما لا قيام
لدى الدرجة الثانية مع وجود الحق للسقط فلا كلام له مع من قام مقامه قال عبق وربما شمل
قول المصنف وإسقاط حضانتها للأب خالها على إسقاط حضانتها لأمها قال ح والظاهر لزومه
وليس هذا من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه أي لجرمان سببه وهو الحمل (قوله على أن تأخذ
منه عشرة ويخالفها) أي فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو يبيع ونصفه في مقابلة العصمة وهو
خالع سواء كانت قيمة العبد تزيد على ما دفعه الزوج من الدرام أو تساوى أو تنقص على الرجح
من وقوع الطلاق بائناً لأنه طلاق فانه عوض في الجملة واستحسنه الأحمى وبه القضاء كما
قال النبي لا رجوعاً كمن طلق وأعطى خالفاً ليهضمهم (قوله بمن البيع) أي للدلول عليه بالبيع
(قوله البعير الشارد) أي التي دعت له نصفه في مقابلة عشرة مثلاً ونصفه في مقابلة العصمة (قوله المال)
أي المعلوم قدره كما إذا خالها على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مجهولاً فالخلع لازم
ويلزمها أن تعجل العشرة حالاً (قوله وتؤولت أيضاً) أي كما تؤولت على الأول وقوله بقيته أي
على تعجيل قيمته يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع أن أجله مجهول ولأجل هذا الأشكال
أشار المصنف لضعفه كما هو قاعدة قوله وتؤولت أيضاً ووجه التأول الأول الذي هو ظاهر الدونة
إن المال في نفسه حلال وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويهمل ووجه هذا التأويل أنه
كقيمة السلعة في البيع الفاسد (قوله فتقوم العين) أي الخالع بها بمرض الخلع فإن كان الخالع به عرضاً
أوحياً أو قوم بعين (قوله وردت قيمة كعبد) أي الخالع به وتعتبر قيمته يوم الخلع (قوله وللزوج
أنه لا علم عندهما الخ) * الحاصل أن الصور ثمان وذلك لأنه إذا خالها بتقوم واستحق فاما أن يكونا

بمجهول (أي بأجل مجهول إذا خالته به فدفعه له حالاً) (وتؤولت أيضاً بقيته) أي قيمة التأويل بمجهول أي على تعجيل قيمته فالباء
بمعنى على والكلام على حذف مضاف فتقوم العين بمرض ثم المرض بعين حالة (وردت دراهم رديئة) أي بردها الزوج عليهم إن
ظهرت رديئة ليأخذ بدلها جيدة (إلا لشرط) بأن شرطت عليه عدم الرد ولا مفهوم للدراهم فلو قال ورد رديء خولع به اشمل
الدراهم وغيرها (و) ردت (قيمة كعبد) من كل مقوم كسب خالته به إذا كان مينا (استحق) من يده بملك أو حرية قدره
قيمه فإن كان غير معين ردت مثلاً كالتالي والوضع أنه لا علم عندهما بأنه ملك الغير فإن عدت فقط فهو قوله لأن خالته

بإلا شبهة لها فيه وان علم وهو قوله (٣٥٠) ولا شيء له (ورد الحرام كخمر) وخنزير (ومنصوب) علم به الزوج علمت هي

ام لا وسروق كذلك
(وإن كان الحرام بعضاً)
أى بعضه حرام وبعضه
غير حرام كخنزير وثوب
ويفقد الخلع ويرد
النصوب لربه ويراق
الخنزير ويقتل الخنزير وقيل
يسرح (ولا شيء له) أى
للزوج على الزوجة فى
نظير الحرام كالأب أو بعضا
(كتأخيرها ديناً) تشبهه فى
قوله رد ولا شيء له أى كما
لو خالته بدين حال (عليه)
أى على زوجها فإن التأخير
يرد لأنه سلف جرت فعا
لها وهى العصمة وبانت
ولا شيء له عليها وتأخذ
منه الدين حالاً مثله سلفها
له ابتداء أو تعجيلها ديناً له
عليها (و) كمخالفتها على
(خروجها من مسكنها)
الذى طلقها فيه فإنه يرد
بأن ترد الزوج له لأنه حق
فله لا يجوز لأحد إسقاطه
وبانت منه ولا شيء عليها
للزوج اللهم إلا ان يريد
اتها تحمل بأجرة المسكن
زمن المدة من الماهة يجوز
(و) كمخالفتها على (تعجيله
لها ما) أى ديناً عليه (لا
يجب) عليها (قبوله) (قيل
أجله بأن كان طعاماً أو
عرضاً من بيع فيرد ويبقى
الى أجله لأنها حطت عنه
الضمان على ان زادها
العصمة (وهل كذلك)

وقت الخلع يعان ما نه ملك تغير أو يجهلان معاذلك أو علمت هي ذلك دونه أو علم بذلك دونها وفى
كل اما ان يكون المستحق معينا أو موصوفاً فان علما ما أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق
معينا أو موصوفاً وان جهلاً معينا أو موصوفاً رجوع بالقيمة فى القوم المعين وبالملك فى الموصوف وان علمت دونه فان
كان معينا فلا خلع وإن كان موصوفاً رجوع بمثله اه بن (قوله بما شبهة لها فيه) أى فلا يلزمه الخلع
والفرض ان المستحق معين أما لو كان موصوفاً لزمه الخلع ورجوع بمثل المستحق (قوله وان علم هو)
أى سواء علمت هي أيضاً أم لا (قوله ولا شيء له) أى وبانت ولا فرق بين كون المستحق معينا أو
موصوفاً (قوله ورد الحرام الخ) أشار الشارح بتقدير رد الى ان الحرام عطف على نائب فاعل رد وفيه
ان هذا غير صحيح إذ رد الزوج الحرام للمخالفة غير جائز لان الحرير اراق والخنزير يسرح على قول
ويقتل على آخر * وأجاب ابن غازى بأنه عطف على نائب فاعل رد لكن الفاعل الراد هنا ليس هو
الزوج حتى يلزم ما ذكر بل الشرع أى ورد الشرع العوض الحرام والمراد برده الحرام فسبح تقدمه
* وحاصله ان الخلع اذا وقع بشئ حرام سواء كانت حرمة أصلية كخنزير كان كله حراماً أو
بعضه كخنزير وثوب أو كانت حرمة عارضة كمنصوب ومسروق وأم ولد كطلاق زوجته وأنا اعطيك
أم ولدى فان الخلع يفقد ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام فان كان مفصوباً أو مسروقاً أو أم ولدى الى
ربه وإن كان محرماً أريق ولا تنكسر أو انيه على العتمة لانها تظهر بالجفاف وان كان خنزيراً قتل على
ما فى صماع ابن القاسم وهو العتمة وقيل انه يسرح ولا يلزم الزوجة للزوج شئ فى نظير الحرام كالأب
أو بعضا سواء كانت حرمة أصلية كالخنزير أو عارضة كالمنصوب والمسروق والنصوب اذا كان الزوج
علماً بالحرمة علمت هي أيضاً أم لا أما لو علمت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كما مر وان جهلاً بالحرمة
فى الحرام لا يلزمها شئ وأما المنصوب والمسروق فكل مستحق يرجع عليها بقيمتها ان كان معينا وبمثله
ان كان موصوفاً (قوله ويراق الحرام) أى ولا تنكسر أو انيه لانها لمسلم (قوله فى نظير الحرام) سواء
كانت حرمة أصلية كالخنزير أو عارضة كالمنصوب والمسروق على التفصيل للتقدم (قوله كتأخيرها الخ)
انما أتى بالكاف ولم يسطفه بالواو على الحرام لينبه على أن الحرمة فى الشبه وهو مدخول
الكاف ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها باتفاق (قوله تشبيهه فى قوله رد الخ) (الأحسن ان يقول
تشبيهه بالحرام فى الرد ولا شيء للزوج (قوله كالأب والخنزير) أى بتأخير دين حال عليه
(قوله لانه سلف جرت فعا) أى لان من أخر ما عجل عدم سلفها (قوله أو تعجيلها ديناً له) أى لان من عجل
ما عجل عدم سلفها كمن أخر ما عجل فاذا عجلت ماله عليها من الدين المؤجل كانت مسلفاً له وقد انتفعت
بالعصمة (قوله فانه) أى خروجها من المسكن يرد (قوله لانه) أى ردها اليه واقامتها فيه الى انقضاء
المدة (قوله إلا ان يريد) أى خروجها من المسكن (قوله من بيع) وأما من قرض فيجب قبولها
* وحاصل ذلك ان الدين اذا كان عرضاً أو طعاماً وكان كل منهما مؤجلاً سواء كان مسلفاً أو كان
ثمن سلعة فالحق فى الاجل لمن هو له فان عجله من هو عليه فلا يلزم من هو له قوله وأما لو كان كل من الطعام
والعرض ديناً من قرض فالحق فى الاجل لمن هو عليه فاذا عجله قبل اجله لزم من هو له قوله وأما
الدين اذا كانت ديناً من بيع أو قرض فان اشترط دفعها فى البلد فالحق لمن هو عليه ففى أى بها فى
البلد اجبر ربه على قبولها سواء كانت حالة أو مؤجلة وان كان مشترطاً دفعها فى غير بلد التقاضى فان
كانت حالة واراد من هو عليه دفعها فى البلد اجبر ربه على قبولها ان كانت الطريق مأمونة والأفلاوان
كانت مؤجلة فلا يلزم ربه قبولها مطلقاً أى كانت الطريق مأمونة أو مخوفة (قوله فيرد) أى المال الذى
أخذته منه اليه ويبقى فى ذمته الى اجله وبمضى الخلع (قوله لأنها حطت الخ) أى فيكون من باب حط

الضمان

بمضى ويرد الدين الى أجله ويكون الطلاق بائناً (إن وجب) عليها قوله قبل أجله كما بين والعرض والطعام

من قرض لا من هجل ما أجل عدمه سواء قد انتفع باسقاط النفقة عنه في العدة أو (٣٥١) انتفع باسقاط سوء الحوصومات وسوء

الافتضات عن نفسه
أى لاحتمال عسره عند
الأجل فيؤدى إلى ذلك
(ولا) يمنع ولا يرد الدين
إلى أجله ويكون الطلاق
رجعيا لأنه كمن طلق
وأعطى (تأري لان)
أوجهما الثاني لأن ما
يجب قبوله لا يعد تعجيله
سلفا عند أهل العلم ودفع
سوء الحوصومات في
قدرته إذ لو عجله وجب
قبوله واسقاط نفقة العدة
في قدرته بان يطلقها باللفظ
الحام وقوله (وبانت)
الزوجة منه حيث وقع
بعوض ثم العوض للزوج
أم لا بل (ولو بلا عوض)
ان (نص عليه) أى على
لفظ الحام فالمصنف سقط
منه أداة الشرط (أو على
الرجعة) عطف على قوله
بلا عوض أى بانت منه
ولو وقع بلا عوض أو
بعوض ونص على الرجعة
بان قال طلقت طاعة رجعية
وكذا إذا تلفظ بالحام
ونص على الرجعة لا يقع
إلا بانها (كما عطاء مال)
لزوجها (في المدق) من
طلقتها الرجعي (على
نفسها) أى الرجعة أى على
أنه لا يراجعها قبل ذلك
تعيين أى يقع عليه طلقة
أخرى بانها (كيميها)

الضمان وأزيدك (قوله من قرض) راجع للمرض والطعام (قوله باسقاط النفقة عنه في العدة) أى لأنه
على تقدير أن لو طلقها رجعيا بلا خلع لزمته نفقة العدة (قوله في قدرته الخ) أى وإذا كان ذلك في
قدرته بغير تعجيل المؤجل فلا يقال أنه انتفع به إذ لا يقال إلا إذا كان ليس له طريق الاتعجيل المؤجل
فتأمل (قوله وقوله) بتدأ وقوله تم العوض هذا دال على الخبر وكأنه قال وقوله وبانت الزوجة منه إذا
وقع في مقابلة عوض شامل لما إذا تم العوض أم لا (قوله أم لا) أى بان كان خيرا أو مصورا (قوله ولو
بلا عوض) مبالغة في بيوتة المختلعة أى وبانت المختلعة هذا إذا كان الخلع ملتبسا بعوض بل وان كان
ملتبسا بلا عوض وقوله ان نص عليه شرطها بعد البالغة وقرر بعضهم أن قوله ولو بلا عوض باؤه
للملابسة متعلق بنص وضمر عليه للخام أى وبانت المختلعة هذا إذا لم ينص على الخلع بل ولو نص على
الخلع حالة كونه ملتبسا بلا عوض كما لو قال لها خالعتك فإنه قد نص على الخلع من غير أن يذكر عوضا
فيلزمه الطلاق البائن ومثل لفظ الخلع لزوم البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والابراء
والافتداء كما إذا قال لها صلحتك أو أنا صلحتك أو أنت مصالحة أو أنا بريك أو أنت مبرأة أو أنا
مفتمتلك أو أنت مفتمتة منى قال شيخنا المدعى الظاهر أن مثل هذه الالفاظ أنت بارزة عن ذمى
أو عن عصمتى أو أنت خالصة منى أو خالصة من عصمتى أو استلى على ذمة كذا قرره رحمه الله
(قوله عطف على قوله بلا عوض) أى ولا يصح عطفه على قوله عليه لانتفاء ذلك أنه إذا وقع بغير
عوض مع التنصيص على الرجعة يكون بانها وليس كذلك (قوله بان قال) أى بعد ان أخذ العوض
طلقت الخ (قوله كما عطاء مال) أى أو ابراء مما لها عليه (قوله وكذا إذا تلفظ بالخلع) أى بان قال
خالعتك ولى عليك الرجعة (قوله أى يقع عليه طلقة أخرى بانها) أى بقوله للمال على عدم الرجعة
وهذا قول مالك وابن القاسم وذلك لأن عدم الارتجاع الذى قبل المال لاجله ملزوم للطلاق البائن ومتى
حصل للزوج حاصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذى انشأه الآن وقبوله للمال غير الطلاق
الذى حصل منه أولا إذ الحاصل منه أولا رجعى وهذا الذى انشأه بقبول المال البائن وعن ابن وهب
أنها تبين بالأولى فتقلب الأولى بانها قال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها
وكالاته ولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم * ان قلت هو ظاهر ان وقع القبول باللفظ بان قال
قبلت هذا المال على عدم الرجعة وأمان وقع القبول بغير اللفظ بان أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ
كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالكسوت منزل
منزلة اللفظ لقول المصنف الآتى وكفت العاطاة (قوله أى يبيع الزوج لزوجته أو تزويجها تزويجه
أياها) أى ولو كان جاهلا بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرر شيخنا ومثله تزويجه لهما ما لو بيعت الزوجة
أو زوجت والزوج حاضر ما كت فانها تبين أيضا وأما ان فعل ذلك بحضرتها ثم انكراه فلا تنطاق عليه
اه عدوى (قوله ولو وقع ذلك منه هزلا) أى هذا إذا فعل ذلك جدا بل ولو فعله هزلا وفيه نظر لنقل
المواق عن المتيطى قال ابن القاسم من باع رأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه ويحلف المازل أنه لم يرد
طلقتها ومثله في البتية من باع ابن القاسم في طلاق السنة ابن فلم منه ان الخلاف بين مختار الخمى
وبين غيره إذا كان غير هازل وأما إذا كان هازلا فلا شيء عليه اتفاقا (قوله وينكل نكالا شديدا) أى
ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة ان يبيها ثانيا
(قوله حكم به) أى بانثائه لكعب أو إضرار أو نشور أو قعدا إذا حكم بصحته أو لزومه فإنه يبقى على أصله
من بائن أو رجعى فإذا طلق زيد زوجته وادعى انه مجنون وشهدت البينة انه كان عاقلا فحكم بصحة

أى يبيع الزوج لزوجته في جماعة أو غيرها (أو تزويجها) أى تزويجها إياها لشخص فانها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلا وينكل نكالا
شديدا (والختار نفي اللزوم) أى لزوم الطلاق (فيها) أى في البيع والتزويج ضعيف والمذهب الأول (وبانت بكل) (طلاق حكم به)

أوقعت الزوجة أو الحاكم (إلا) إذا حكمه (لإبلاء أو عسر بنفقة) فرجى ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولم يترك عندها
 مالا تنفق منه ولم تجد مسلما فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها (لا إن) طلق رجيبا (شرط) عليه (نفي الرجعة بلا عوض)
 فيستمر رجيبا ولا يبين بشرطه (٣٥٢) لفعل فيشمل شرطه وشرطها (وطلق) وأعطى (أوصالح) زوجته على مال

الطلاق أو قول له طلاق السفيه غير لازم مثل نكاحه فحكم بلزومه فذلك الطلاق بق على أصله من
 رجعى أو بائن (قوله أوقعت الزوجة أو الحاكم) وأما لو أوقعت الزوجة فانه يكون رجيبا ولو جبره القاضي
 على إيقاعه وحكم يدينوته بان قال حكمت بانه بائن اه تقرير عدوى (قوله لا ان شرط النخ) مثل
 ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أولا رجعة بعدها فهى رجعية اه تقرير عدوى
 (قوله وأعطى) أى بان طلقها وأعطها مائة من عنده فانه يكون رجيبا (قوله أوصالح وأعطى) أى أنه
 وقع الصالح على ما تدعيه عليه وأعطها القدر المصالح به كما إذا ادعت عليه بشبهة فصالحها على خمسة
 دفعها لها وتركت له خمسة ليست في مقابلة تى ثم طلقها فانه والحالة هذه يقع الطلاق رجيبا لان
 ما تركته من دينها ليس في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صالح عن بعض دينها وهذا الحل لت وتبعه
 فيه خش وعقب (قوله وأعطى لها شيئا من عنده) أى وهو القدر المصالح به (قوله قصد الخلع) أى
 حين أعطاه درهم الصالح أو جرى بينهما ذكره قبل ذلك وليس المراد انه قصد الخلع بللفظ الطلاق
 بحيث يكون الخلع مدولا للفظ الطلاق إذ لا نزاع في أنه بائن (قوله إلا أن يقصد الخلع فبائن)
 أى نظرا لقصد هذا التأويل لابن السكيت وعبد الحق وأبى بكر بن عبد الرحمن والأول لا كثر
 الرواة (قوله فرجى قطعا) أى اتفاقا وما ذكره الشارح من أن محل التأويلين إذا صالح وأعطى
 طريقة بعضهم وبعضهم يخص الخلاف بمسئلة طلق وأعطى وبعضهم يجعل الخلاف في الشئتين
 انظر بن (قوله وقال بعضهم) هو العلامة طنى (قوله ليس المراد الخ) أى كما حل به تت ومن تبعه
 (قوله أما لسكون الدين عليها) أى فصالحها على أخذ بضه وترك لها البعض الآخر ثم طلقها
 (قوله ولما عليه قصاص) أى فصالحها على تركه وأعطها درهم من عنده صلحا ثم طلقها (قوله بموجبه
 أى طلاق الخلع) أى وليس الضمير راجعا للعوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإتعا الذى
 يوجب ما تزمه زوجة أو غيرها وإتعا لم يستغن عن هذه بقوله فيما يأتى وإنما يصح طلاق المسلم المكاف لأنه
 ربما يتوهم انه لا بد أن يكون الموقع هنا شيدا لما فيه من المال والمال محجور عليه فيه فيتوهم انه يحجر
 عليه هنا ولا ينضى فعله كذا قيل وفيه ان هذا التوهم لا يتأتى الا لو كان يدفع المال مع انه أخذ له
 (قوله ولو سفيها) رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من القول بعدم صحة طلاق الخلع من السفيه إذا
 خالع السفيه فان خالع شلع المثل فالأمر ظاهر وان خالع بدون كماله خالع المثل كما قال اللخمي ولا يبرأ
 المختلح بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن النونجيح وهو ما يفيد كلامهم في باب الحجر وقال
 ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموقنين كابن فتجون والتميطى براءة ذمة المختلح بتسليم المال للسفيه دون
 وليه واستظهره حج (قوله فيه أولى) أى ولا ينظر لتوهم أن طلاقه يؤدي لتدهاب ماله في زواج امرأة
 أخرى (قوله لمن ذكر) أى من الصغير والمجنون والحاصل انه لا يقع الطلاق على الصبي والمجنون
 واحد ممن ذكر إلا إذا كان على وجه النظر والصلحة (قوله ولا يجوز عند مالك النخ) وقال اللخمي يجوز
 ان يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يؤخذ له إذ يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل
 نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محجورة الطريق (قوله عليهما) أى على الصغير والمجنون
 (قوله لا نب زوج) أى لا يقع طلاق الخلع أب زوج سفيه (قوله بالغ) الأولى رجوعه للثاني وهو
 المدعى لا فائدة في رجوعه للأول إذا السفيه لا يكون إلا باله (قوله بغير اذنهما) أى وان كان لهما جبرها

عليه لها مقرا أو مكبرا
 (وأعطى) لها شيئا من عنده
 (وهل) يكون رجيبا
 (مطلقا) قصد الخلع أم لا
 (أو) رجيبا (إلا) يقصد
 الخلع (فإن) (أو) بائن
 والراجح منهما انه رجعى
 مطلقا ومما في فرع صالح
 وأعطى وأما من طلق
 وأعطى فرجى قطعا وقال
 بعضهم في الفرع الثاني
 ليس المراد ان لها دينا عليه
 فصالحها على استقاط بعضه
 والا كان بائنا قطعا بل
 المراد انه وقع بينه وبينها
 صالح بوجه ما يدل لسكون
 الدين عليها أولها عليه
 قصاص (وهو وجه) أى
 طلاق الخلع بكسر الجيم
 أى وقعه ومثبه (زوج)
 أو وكيله (مكف) لاصى
 ويجوز (ولو) كان الزوج
 المكاف (سفيها) لأن له
 ان يطلق بغير عوض
 فيه أولى (أو) موجه
 (ولى صغير) حر أو
 عبد أو ولى مجنون
 سواء كان الولي (أبا أو
 سيدا أو غيرهما) كوصى
 وحاكم ومقدمه إذا كان
 الخلع لمن ذكر على
 وجه النظر ولا يجوز

هكذا ذلك وابن القاسم ان يطلق أولى عليها بغير عوض (لا أب) زوج (سفيه) ولا
 على
 (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لها الخلع عنهما بغير اذنهما إذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيها أو رجعا لا بيد الولي والسيد (وقد خلع)
 الزوج (الريض) مرضا مخوفا ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحجوب لقتل أو قطع أو أضرار بقوله وقد إلى ان الاقدام عليه

لا يجوز لما فيه من طراح وارث (وورثت) زوجته المطلقة في المرض ان مات من مرضه الخوف الذي خالعه فيه ولو خرجت من الصحة وتزوجت غيره ولو أزواجا (دونها) أي فلا يرثها ان ماتت في مرضه الخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا لأنه الذي أسقط ما كان بيده وشبهه في ارثها منه دونه قوله (كخيرة ومملكة) في صحته أو مرضه اختارت نفسها (فيه) أي في مرض موته بان طلقت نفسها طلاقا بائنا فانها ترثه ان مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها ان ماتت هي فيه فان طلقت نفسها طلاقا رجيا فانه يرثها كما ترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف أي اختارت أو أوقعت الطلاق فيه (ومولى) (٣٥٣) منها) أي وكزوجة آلى

منها زوجها في صحته أو مرضه وانقض الأجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه فانها ترثه ولا يرثها فان ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لأنه رجعي (وملاعة) في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وان كانت فسحا فأشار بجوه وملاعة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ (أو) قال لها ولو في صحته ان كملت زيدا مثلا فانت طالق (أحنته فيه) أي في مرض موته فيرثه دونها (أو) طلق زوجته السكنانية أو الأمة في مرض موته ثم (أسلمت) السكنانية (أو عتقت) الأمة في مرضه فترثه دونها (أو تزوجت) المطلقة في مرض الموت (غيره) أي غير المطلق لها في مرضه

على السكاح (قوله لايجوز) أي والموضوع ان المرض مخوف فان كان غير مخوف كان جائزا ابتداء كما صحیح (قوله وتزوجت غيره) أي وسواء كانت مدخولا بها أو كانت غير مدخول بها (قوله إن ماتت في مرضه) أي ولو في أثناء عدتها (قوله طال أو قصر) أي ولو خرجت من العدة ولو تزوجت أزواجا (قوله ولا يرثها ان ماتت) أي ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها (قوله فان طلقت نفسها طلاقا رجيا) هذا ظاهر في التملك ويعمل التخيير على القيد بواحدة رجعية وما يأتي من بطلانه إذا قضت بدون الثلاث في المطلق (قوله فانه يرثها) أي إذا لم تنقض العدة كما ترثه هي مطلقا (قوله أو أوقعت الطلاق فيه) أي سواء كان التخيير أو التملك في المرض أو في الصحة (قوله فانها ترثه) أي ولو خرجت من العدة وقوله ولا يرثها أي ولو ماتت قبل فراغ عدتها (قوله تقوم مقام الطلاق) أي مقام فرقة الطلاق (قوله ان كلمت زيدا) أي أو قال لها ان دخلت دار زيد فانت طالق فدخلتها في مرضه قاصدة حثه فاذا مات من ذلك المرض ورثته دونها (قوله فاحتته فيه) أي أوقعت الحث عليه في المرض سواء كان التعاقب في الصحة أو في المرض (قوله فترثه) أي ولو خرجت من العدة وقوله دونها أي فاذا ماتت هي وهو في ذلك المرض فانه لا يرثها إذا كان موتها بعد انقضاء عدتها والاورثها لأنها رجعية وما ذكره الصنف من ارثها مطلقا هو المشهور ومقابله مارواه علي بن زياد عن مالك من عدم ارثها لانقضاء التهمة (قوله أو طاق زوجته السكنانية أو الأمة) أي طلاقا رجيا أو بائنا (قوله فترثه) أي لانتماه على منعها من الارث لما خشي الإسلام أو انعتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها وقوله دونها أي مالم يكن الطلاق رجيا وماتت في العدة (قوله أو تزوجت غيره) الأولى ان يقول وان تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مبلينا للطلاق في المرض حتى يعطف عليه بل مرتب عليه اهن (قوله منه) أي من ذلك المرض الذي طلقها فيه (قوله بدليل قوله الخ) أي لأنه لو كان الأول بائنا لم يرتد عليه طلاق المرض الثاني (قوله ثم مرض) أي والحال انه لم يكن ارجمها بعد صحته أمالوارثتها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجيا أو بائنا فانها ترثه ان مات من مرضه الثاني ولو بعد العدة (قوله لم ترث الا في عدة الطلاق الأول) أي لأن الفرض ان الطلاق الأول رجعي وماتت في العدة فترثه فان لم يبق من عدة الأول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمة الطلاق الأول بالصحة (قوله إلا في عدة الطلاق الاول) فيه ان الثاني لا عدة له فلا حاجة لقوله الأول فكان الأولى ان يقول لم ترثه الا في العدة والجواب ان قوله الأول لبيان الواقع أو ان المفهوم وهو لا ترثه في عدة الثاني سالبة تصدق بنفي الموضوع أي ولا ترثه في عدة الثاني لأنه لا عدة له تأمل

٥٥ ع - دسوق - ثاني

بعد انقضاء عدتها (وورثت أزواجا) كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه (وإن) كانت الآن (في عصمة) لزوج صحيح (وإنما ينقطع) ارثها من مطلقها في المرض المخوف (بصحة) منه (بيعة) عند أهل المعرفة (ولو صح) الرريض المطلق طلاقا رجيا بدليل قوله فطلقها بصحة بيعة (ثم مرض) ثانيا (فطلقها) في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا أو رجيا ثم مات من مرضه الثاني (لم ترث إلا) إذا مات (في عدة الطلاق الأول) الرجعي ومثل ذلك ما لو طلقها رجيا في الصحة ثم مرض فاردفها طلاقا فيه فترثه ان بقي شيء من عدة الأول

(والإقرار به) أى بالطلاق (فيه) أى فى المرض بان قال المريض كنت طلقها قبل مرضى بزمان سابق بحيث تنقض العدة وبعضها فيه (كأنشائه) أى مثل انشاء الطلاق فى المرض ولا عبرة بإسناده لزمان صحته فترته ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وأما هو فبرئها فى العدة ان كان رجيا لان كان باثنا أو اقتضت على دعواه (والعدة) تبدأ (من) يوم (الإقرار) فى المرض لان اليوم الذى أسند اليه الطلاق وهذا ما لم تشهد له بينة على اقراره والاعمال بها فسكون العدة من الوقت الذى ارخته البينة ولا يثبت بها إذا اقتضت العدة أو كان باثنا (ولو شهد) (٣٥٤) على زوج (بعد موته بطلاقه) تزوجته فى صحته وأولى فى مرضه واقتضت العدة على

حسب تاريخهم واستمر الزوج لموته معاشرها معاشره الا تزوج فانها ترته لها كما أفاده بقوله (فكالطلاق فى المرض) لكنها تمتد عدة وفاة لا حال طهه فى شهادتهم لو كان حيا فالتشبيه ليس بتمام وللوضوع أن الشهود عتروا بتأخيرهم الشهادة بكتيبة اذ لو كانوا حاضرين طمئن لبطلت شهادتهم يسكونهم ولا يعذرون بالمجهول (وبن أشهر) الزوج (بن) أى بانشائه أو بالاقرار به ثلاثا ودونها باثنا بان قال بنية اشهدوا بانها طالق أر انى كنت طلقها (فى سن) أو حضر (ثم قدم ووطئ) المشهود بطلاقها أى اقر بوطئها (وأنكر) الشهادة) أى المشهود به من الطلاق (فرق) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة لامن اليوم الذى اسندت اقراره فيه (ولا حد) عليه على المشهور لأنهما على حكم

(قوله) والافرار به فيه كأنشائه) مثل اقراره به فيه ما اذا شهدت البينة على المريض بانه قد طلق و زمان سابق على مرضه بحيث تنقض العدة كلها أو بعضها فيه وهو ينكر ذلك فيكون كأنشائه الطلاق فى مرضه ولا يعتبر اسناده لزمان سابق فترته ان مات من ذلك المرض وابتداء العدة من يوم الشهادة (قوله) والعدة تبدأ من يوم الاقرار فى المرض) أى لأنها تمتد عدة طلاق لأعدة وفاة (قوله) لم تشهد له بينة على اقراره) أى كما لو اقر بانه طلقها من منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما رخته البينة (قوله) إذا اقتضت العدة) أى على مقتضى تاريخ البينة والحال أن الطلاق رجعى أو كان باثنا سواء اقتضت العدة أولا أما لو كان رجيا ولم تنقض العدة فانها ترته (قوله) معاشرها معاشره الا تزوج) أى والحال انه غير مقر بطلاقها (قوله) فكالطلاق فى المرض) أى من حيث إنها ترته على كل حال (قوله) فالتشبيه ليس بتمام) أى لأنه اذا طلق فى المرض طلاقا باثنا ثم مات اعتدت عدة طلاق (قوله) عاين) أى بمعاشرته لها (قوله) لبطلت شهادتهم يسكونهم) فلو كانت الزوجة هى التى ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها قبل الزوج شهادتها ولم يبد مطمنا لم يرهن ان اقتضت العدة أو كان الطلاق باثنا وان ابدى مطمنا فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمنزلة العدم (قوله) اشهدوا بانها طالق) أى ثلاثا أو واحدة باثنة وكذا يقال فيما بعده (قوله) ولاحد عليه) أى فى وطئه بعد قدومه من السفر وقبل حكم الحاكم بالفراق (قوله) لأنهما على حكم الزوجية) أى لأنهما قبل الحكم بالفراق على حكم الزوجية (قوله) ولأنه كالمقر بالزنا الخ) أى فالشهادة بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره للشهادة بمنزلة الرجوع ولا يخفى بصدده (قوله) قبل صحته) أى سواء كان فى أول المرض أو آخره (قوله) فكلمتزوج) أى لاجنبية فى المرض فليس فيه تشبيه الشئ بنفسه (قوله) فسح قبل البناء وبصدده) إن قيل علة فسح نكاح المريض وهى ادخال وارث منتفية هنا لثبوت الارث لها على كل حال فما وجه الفسخ هنا والجواب انهم انما حكموا بالفسخ هنا لأجل الفرغ من المهر لأنه فى الثلث فلا يدري أى عمله الثلث أم لا فلو تحمل المهر اجنبى لم يفسخ لثبوت المهر فى مال الأجنبي والارث بالنكاح الأول كما نقله المواق والتوضيح (قوله) بالنكاح الأول) أى الذى قطعه بالطلاق الأول فى المرض (قوله) وهل يرد الخ) أى سواء كان قدر ميراثه منها ان لو ورثها أو أقل أو أكثر ونس المدونة ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وانا أرى او اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز واما على مثل ميراثه منها أقل فبجائز ولا يوارثان عياض فى كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولان للاكثر وللاقل اه مواق فقول للصف وهل يرد أى الخالف به على كل حال وان كان أقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها اشارة إلى تأويل الخلاف للاقل وقوله أو الجاوز لارثه اشارة إلى تأويل المواق للاكثر وعلى المصنف الدر كفى عدم الاقتصار

عليه

الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بديل ان العدة من يوم الحكم به ولانه كالمقر بالزنا

الراجع عنه (ولو أبانها) الزوج فى مرضه المخوف (ثم تزوجها) فيه (قبل صحته فكلمتزوج فى المرض) فسح قبل البناء وبصدده لأنه ناسد لصدقه ولها الأقل من المسمى وصدائق المثل من الثلث ويسجل الا ان يصح المريض كما مر فالتشبيه لأفادة الفسخ ابداء ومامعه من الصدق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول (ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا أى يحرم عليها وكذا عليه لأنه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل وقد الطلاق ولا يوارث بينهما ولو ماتت فى عدتها واما الخلاف فى المال الذى أخذه منها كما أشار له بقوله (وهل يرد) الخلع بمعنى المال الخالف به لها أو لو ارثها ان ماتت واما الطلاق البائن فنافذ لا يرد وهذا اشارة

فتأويل الخلاف لابن القاسم حملا لقوله ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما له لم يجز ولا يرثها على إطلاقه (أو) برد (المجاوز لإرثه) منها ان لوورث بتقدير عدم الخلع (يوم موتها) ظرف للمجاوز أي يرد المجاوز لإرثه في يوم موتها لا يوم الخلع (و) إذا كان للتعبد يوم موتها (وقف) جميع ما خلعت به لا الزائد فقط تحت يد أمين (إليه) أي إلى موتها لينظر هل هو قدر ارثه أو أقل فيأخذها أو أكثر من ارثه فيرثه فبرد الزائد وهذا إشارة لتأويل الوفاق بمحمل قول ابن القاسم بعد نصفها للتقدم وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر (٣٥٥) ميراثه قاتل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على

الوفاق لقول مالك بمحمل قول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد على ارثه أي انه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به (تأويلان) والراجح تأويل الوفاق فكان الأولى للمصنف الاقتصاد عليه (وإن قص وكيه) أي وكيل الزوج على الخلع (عن سمائه) أي عماسماه الزوج له بان قال للوكيل خالها بشرة فخال بمسمة (لم يلزم) الخلع ولا يقع الطلاق لأن الوكيل معزول عن ذلك بمخالفته إلا ان يثمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولا يقال للزوج ان آتمه الوكيل إذ لا منة تلحق الزوج (أو أطلق) الزوج (له) أي للوكيل (أو) أطلق (له) أي للزوجة بان لم يسم شيئاً فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل (حلف) الزوج (أنه أراد خلع المثل) ولم يلزمه طلاق إلا ان تمه هي أو الوكيل

عليه وعليه فاختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع ان كان قدر الميراث ناقلاً أو يعتبر يوم الموت فيوقف الخلع به كله إلى يوم الموت فان كان قدر ميراثه ناقلاً أخذته وإن كان أكثر منه فلا شيء له منه عند ابن رشد ولا ارث له بحال وقد اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد اما ان صحت اخذ جميع ما خالعه به وبهذا يعلم ان مقتضى كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه اه بن (قوله لم يجز ولا يرثها) أي وحينئذ فلا شيء له من الخلع ولما من الميراث هذا ظاهره (قوله على إطلاقه) أي قولها لم يجز أي فيرد لها ان كانت حية أو لو ارثها كله ولا يبقى للزوج منه شيء سواء كان ذلك الدال الخالع به قدر ميراثه منها أو أقل أو أكثر (قوله ظرف للمجاوز) أي فجاوزة الخالع به لإرثه وعدم مجاوزته وإنما يعتبر يوم موتها لا يوم الخلع خلافاً للقاتل به (قوله ولا يتوارثان) استفيد مما مر عن المدونة ومن هنا انها لا يتوارثان على كلاكهما ولو في العدة لأن الطلاق بأثر (قوله أي أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به) أي واما قدر ميراثه منها فلا يرد بل يمضي (قوله لم يلزم) ظاهره ولو قل نقص اه عدى (قوله إذ لا منة تلحق الزوج) أي بخلاف ما مر في الصداق من أنه إذا وكله على ان يروجه بالف فزوجه بالفقين فان للزوج الكلام ولو تمه الوكيل من عنده (قوله أو أطلق له أي للوكيل) أي بان قال له وكلتك على خلع زوجتي ولم يسم شيئاً فخالها به (قوله أولها) أي بان قال لها ان دعوتيني للصاح فانت طالق أو ان أعطيتني ما خالعتك به فانت طالق (قوله عن خلع المثل) أي ولم يرث الزوج بذلك الاقل (قوله واما ان قل إلى ما خالعتك به) أي واما ان قال ان دعوتيني إلى ما خالعتك به أو ان أعطيتني ما خالعتك به فانت طالق (قوله انظر الحاشية) نص كلام الحاشية الحق انه إذا قال لها ان اعطيتني ما خالعتك به قبل قوله انه أراد خلع المثل بلايين وإن قال ان دعوتيني إلى الصلح فالقول قوله ولو ادعى أنه اراد أكثر من خلع المثل لكن يمين وحينئذ فمحل كون القول قوله يمين فيما إذا كان اراد خلع المثل الذي هو موضوع المصنف فيما إذا قال ان دعوتيني إلى مال أو صلح بالنكاح (قوله على ما سمعت له) بان قلت لوكيلها خال عني بشرة فزاد على ما سمعت له (قوله أو على خلع المثل ان اطاعت) بان قالت لوكيلها خال عني ولم تسم شيئاً فخال عنها بازيد من خلع مثلها (قوله ورد المال الخ) يعني ان المرأة إذا دعت بعد المخالعة انها ما خلعت إلا عن ضرر واقامت بينة سماع على الضرر فان الزوج يرد لها ما خالها به وبانت منه وهذا ظاهر إذا كانت قد دفعت المال من عندها فلو دفعه اجني من عنده فان قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له وإن لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها تصدقه التبرع لها كذا استظهر عجم (قوله حيث طلبت ذلك) أي اذكر من رد المال واسقاط ما التزمه (قوله بشهادة سماع) أي بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين كما في عجم

فيلزم ومحل اليمين في الصورة الثانية ان قال لها ان دعوتني إلى صلح أو مال بالنكاح فانت طالق واما ان قال إلى ما خالعتك به فله طلب خلع المثل بلايين واما ان أتى بالصاح معرفاً فله طلب ما زاد على خلع المثل يمين انظر الحاشية بتأمل (وإن زاد وكيه) على ما سمعت له أو على خلع المثل ان اطاعت (فما به الزيادة) على ما سمته أو على خلع المثل ولا يلزمها إلا دفع ما سمته أو خلع المثل حيث اطاعت والطلاق لازم على كل حال (ورد) الزوج (المال) الذي خالها به وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو اسقاط حضانه حيث طلبت ذلك وادعت بعد المخالعة انها ما خلعت إلا عن ضرر مجوز لها التطبيق به (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع

إلى الضرر) وبانت منه ولا يشترط في هذه البيئة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها صحت عن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم
 عمل على شهادتهم (و) رد المال الخالف به لما (بيمينها مع شاهد) (واحد أو امرأتين) بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق (ولا يضرها)
 على الزوجة فطلبها رد المال من الزوج (اسقاط البيعة المسترعية) بفتح العين بعدها ألف لفظاً ترسم ياء لمجاورتها ثلاثة أحرف والمراد بالبيعة
 الاسترعاء هنا البيعة التي استرعتها (٣٥٦) أي أشهدتها بالضرر فخالها الزوج وأشهد عليها أنها خالته باسقاط حقها من القيام بالبيعة

الشاهدة لها بالضرر فلا
 يترجمها ذلك الاشهاد
 والاسقاط ولما القيام
 بينها وترد منه المال (على
 الأصح) لأن ضررها
 يحملها على ذلك فاطاق
 المصنف الاسترعاء هنا
 على خلاف حقيقته
 المذكورة في باب الصلح
 فلوقال ولا يضرها اسقاط
 بيعة الضرر لكان أظهر
 وفهم منه انه لا يضرها
 اسقاط البيعة المسترعية
 بالمعنى المذكور في باب
 المصلح وهي ما إذا أشهدت
 بيعة بالضرر ثم أشهدت
 أخرى أنها ان أسقطت
 بيعة الضرر فليست بملتزمة
 لاسقاطها ثم خالته
 وأشهدت عند الخلع باسقاط
 بيعة الضرر فلا يضرها ذلك
 ولما القيام بها ولا يصح
 حمل كلام المصنف عليها
 قوله على الاصح إذ هي
 فيها لها القيام اتفاقاً (و)
 رد الزوج ما خالغ به
 (بببوت كونها) مطلقاً
 طلاقاً باتماً) منه وقت

ورجح بعضهم البيعة كما في بن والواحد لا يكفي مع البيعة على المعتد وقال بعضهم انه يكفي وكذا
 شهادة امرأتين بالسماع مع البيعة لا يكفي على المعتد وقيل يكفي وهو ضيف (قوله على الضرر) أل
 فيه للعهد أي على الضرر الذي يجوز لها التطلق به (قوله ولا يضرها الخ) - حاصله ان المرأة إذا أشهدت
 بيعة على اضرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه ان يخالعها على ذلك فقال لها أخاف ان يكون ذلك
 بيعة بالضرر فبعد الخلع تقوى على وتدعى الضرر وتشهدى تلك البيعة وتأخذى ذلك المال فقالت
 ان كانت لي بيعة بالضرر قد اسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقاط ولو أشهدت
 عليه ولما القيام بيعتها وترد منه المال (قوله لمجاورتها الخ) أي والقاعدة ان الالف إذا جاوزت ثلاثة
 احرف وليكن ثلثها ياء فاتها ترسم ياء سواء كانت متقلبة عن ياء أو واو (قوله يحملها على ذلك) أي
 الاسقاط (قوله باسقاط بيعة الضرر) الأولى ان يزيد وباسقاط البيعة التي أشهدتها على انها ان سقطت
 بيعة الضرر كانت غير ملتزمة لذلك الاسقاط وذلك لأن هذا هو اسقاط بيعة الاسترعاء بالمعنى الحقيقي
 (قوله ولا يصح حمل كلام المصنف عليها) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني فإنه حمل بيعة الاسترعاء في المصنف
 على حقيقتها (قوله اتفاقاً) أي والخلافه إنما هو في اسقاط بيعة الضرر (قوله: بببوت كونها مطلقاً طلاقاً
 باتماً منه وقت الخلع) أي كالمطلقة قبل البناء طلاقاً واحدة ولم يراجعها ثم خالعها أو حلف عليها
 بالحرمان لا تفعل كذا فعملته واستمر معاشراً لها ثم خالعها على ما فبرده إليها (قوله ولعيب خياره)
 أي وأما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذ منها في الخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وما ذكره المصنف
 من انها إذا طاعت بعد الخلع على موجب خيار به بانه برد المال الخالغ به هو الممول عليه وأما ما مر في
 قوله وان طلقها أي بعوض أو غيره أو مات ثم اطاع على موجب خيار فكالعدم فقير معمول عليه كما في
 خش وعقب أو يحمل على ما إذا اطاع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطاع
 على موجب خيار بالزوج (قوله كجذام) أي أو جنون أو برص أو جبه أو عته أو اعتراضه
 (قوله أو نال لها ان خالعتك فأنت طالق ثلاثاً خالغها لزمه الثلاث ورد المال) هذا قول ابن القاسم بناء على
 ان المعلق والمعلق عليه يقعان. ما فلم يجد الخلع له محلاً قال ابن رشد وحكى البرقي عن أشهب انه إذا خالعها
 لا يرد على الزوجة شيئاً مما أخذ قال وهو الصحيح في النظر لانه جعل الخلع شرطاً في وقوع الطلاق الثلاث
 والمشروط إنما يكون تابعا للشرط وحيث كان المشروط تابعا للشرط فيبطله الطلاق واحدة أو أكثر
 لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذ به (قوله) فبببوت كونه خالعتك الخ. مثله
 إذا قال لها ان خالعتك فأنت طالق وكان قد طاقها قبل ذلك طلقين فإذا خالعها لزمه كاله الثلاث ورد
 المال (قوله إذ لم يصادف الخلع محلاً) أي لأن المعلق والمعلق عليه يقعان مع (قوله أو قال واحدة) أي ثم
 خالعها على مال (قوله ولزمه طلقان) أي إذا طلقها واحدة بالخلع وواحدة بالمعلق (قوله فإن قيد) أي

الخلع لأن خلعها لم يصادف محلاً (لارجحياً) ولم تنقض العدة فلا يرد لها لأن

الخلع قد صادف محلاً لأن الرجعية زوجة ياحقها الطلاق (أو لسكونه) أي النكاح (بفسخ بلاطلاق) للاجماع على فسادها كالخامسة أو
 المهرم فبرداً أخذ منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (أو لعيب خيار) كجذام علمته (به) أي بالزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به إذ لها
 اردد بلاعوض (أو قال) لها (ان خالعتك فأنت طالق ثلاثاً) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذ لم يصادف الخلع محلاً (لا إن لم يقل ثلاثاً)
 بل اطلق أو قال واحدة فلا برد للمال (ولزمه طلقان) فان قيد بانثنتين لم يرد للمالك أيضاً ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنان بالتطبيق

(وجاز شرط نفقة ولدكها) أي جاز الخلع على أن يشترط عليها نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مدق رضاعه فلا نفقة
تـ مـ نـ) أي فلا نفقة لها في نظير حملها بالخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدق رضاعه فلا نفقة لها
في حملها لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لها نفقة في حملها لأنها حقان (٣٥٧) أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ورجح

(و) لو خالها على رضاع
ولدها وعلى أن تنفق على
زوجها الخالع لها أو غيره
مدق رضاع ولدها (سقطت
نفقة الزوج) الصاحبة
لنفقة الرضيع في الشرط
عند الخلع (أو غيره)
كشرطه نفقتها على ولده
الكبير أو على أجنبي
مفردة أو مضافة لنفقة
الرضيع (و) سقط (زائد)
على مدة الرضاع (كشرط)
كنفقتها على ولدها
الصغير مدة جسد مدة
الرضاع ولا يجوز الإقدام
على ذلك ابتداء أيضا
وأما جاز على مدة الرضاع
ولزم دون مدة غيرها منه
أو مستقلة على ولدها
الكبير مع وجود الفرز
في الجميع لأن الرضيع
قد لا يقبل غير أمه ولأن
الرضاع قد يجب عليها
حيث مات الأب وهو
مدمم مذكره المصنف
من سقوط مذكره وهم
لزومه للزوجة وإن كان
هو رواية ابن القاسم عن
مالك ضعيف والصدور
عليه أنه لا يسقط عنها

ثم خالها على مال أخذها منها (قوله) وجاز شرط نفقة ولدها الخ) المتبادر من المصنف إن المرأة الخالمة
حامل ومرضع لولد موجود فخالها على أن عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحمل
ولا يصح أن يكون هذا مراد لأن نفقة الحمل لا تسقط بالخلع على نفقة الرضاع في هذا الفرض اتفاقا
وأما مراد المصنف بولدها من يصير ولدا يعني أنه خالها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقتها مدة
الحمل تسقط عنه (قوله) فلا نفقة لها في نظير حملها ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما هو مقتضى
كلام أبي الحسن وأبي الناصر القماني بدخولها (قوله) ورجح أي رجح ابن يونس هذا القول حيث
قال وقاله سحنون أيضا وهو الصواب وحينئذ لما قاله المصنف من سقوط نفقة الحمل قول مرجوح
(قوله) عند الخلع أي السكان عند الخلع (قوله) أو غيره أي غير زوجها الخالع لها كولد الكبير أو أجنبي
أي أنه خالها على رضاع ولدها الصغير وعلى أنها تنفق عليه أو على ولدها الكبير مدة الرضاع أو على
فلان الأجنبي مدة الرضاع (قوله) مفردة أو مضافة) هذا يناق في ظاهر ما تقدم له من أن الذي يسقط
المضافة وأما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدي محمد الزرقني قلا عنه أن مامر
طريقة لمج وظاهر كلام غيره أنه لا فرق بين المضافة وغيرها في السقوط (قوله) وسقط زائد أي
انه إذا خالها على شرط أنها تنفق على ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع معينة أو غير معينة فإنه
يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج أو منها قال بن ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على
ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تزوج بعد الحواين فإنه لو اتفقا كما قال ابن رشد وأما إلى
قطامه فثالثها أن كان زوجها يضر بالطفل لزم الشرط والآ فلا (قوله) وإنما جاز على مدة الخ) أي وإنما
جاز الخلع على أن عليها نفقة الصغير مدة الرضاع دون غيرها (قوله) ثم مذكره المصنف من سقوط ما
ذكر) أي من كل زائد على نفقة الرضيع في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا أو لا كان ذلك
الزائد نفقة الزوج أو نفقة غيره أو نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه في مدة الرضاع (قوله) والممول
عليه الخ) أي وهو قول المغيرة وابن الماجشون ونسب وابن نافع وسحنون (قوله) انه
لا يسقط عنها) أي مازاد على نفقة الولد في مدة الرضاع كان ذلك الزائد نفقة للزوج
أو لغيره أو للرضيع زيادة على النفقة في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا لنفقة الرضاع في
الشرط أو مستقلا به يلزمها ذلك (قوله) حق قال ابن لبابة الخ) أي وقال غير واحد من الموقنين
أيضا والعمل على قول غير ابن القاسم لأن غاية ذلك أنه غرر وهو جائز في الخلع وقيد الأخي الخلاف
بما إذا كان الزائد غير مقيّد بمدة معلومة والا جاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الأب
نفقته التي ضمت لنفقة الولد في الاشتراط شهرا بعد شهر أو جمعة بعد جمعة أو يوما بعد يوم ولا يمكن
من أخذها بمجلة ولو طلبها ولكن ظاهر كلامهم أن كلام الأخصى مقابل وإن الخلاف مطلق
وحيث قالوا قول ابن القاسم بالسقوط مطلقا قيد بمدة معينة أم لا وقول
المغيرة عدم السقوط مطلقا قيد بمدة أم لا وقول الأخصى أن قيد بمدة فلا سقوط والا سقط وما قاله
المغيرة هو المتعمد اه تقرير عدوى (قوله) وإلا رجع عليها) أي ببقية نفقة المدة ومثل الموت

بل يلزمها ذلك قدام حق ذل ابن لبابة الخلق كما هم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبهه في السقوط عن الزوجة
(قوله) كونه أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بق منها أي إذا كان عاقبتهم عدم
الرجوع وإلا رجع عليها (وان ماتت) أمه قبل الحواين (أو اتقطع لبسها أو ولدت ولدتين) أو أكثر

(فعلها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يبق برضاعه في بقية الحولين (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق) (و) البعير (الشارد) الخالع بهما وراده بالفقه الأجرة في تحصيلها وطعامها وشرابها إلى وصولها له (بالشرط) من الزوج أنها عليها فتلزمها (لانفقة) أم (جنين) خولع عليه فليست على الزوج (إلا) بعد وضعه لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (وأجر) به وضعه (على جمعه مع أمه) في ملك واحد (٣٥٨) بأن يبيعهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكتفي بالجمع في

حوز لأن التفريق هنا جوض فالأولى أن يقول واجبرا بالف الثانية (وفي) كون (نفقة) ثمرة لم يبد صلاحها وقوع الخلع عليها من سقى وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لأن ملكه قدم وهو الرجس (قولان) وكذا للمطاة (في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم للمطاة أن تعطيه شيئا وتخفر حفرة فيملاها ترابا أو يمسا حبلا فيقطعه فان لم تعطه شيئا كان رجيا (وإن علق) الزوج الخالع (بالإباض أو الأدار) كان أفضني أو ادنيي كذا فانت طالق (لمختص) بالإباض أو الأدار (بالجلس) التي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ما طلبه منها ووقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه (إلا قرينة) تدل على أنه أراد المجلس فقط

استنواؤه في الحولين والظاهر أن الرجوع يوما بيوم كما لو كان الولد حيا ويجعل الحكم للغالب بنظر أهل المعرفة في النفقة (قوله فعلها) أي فإلم تخلف الرأه شيئا كانت نفقة الولد بقية الحولين واجرة رضاعه على أبيه (قوله) يؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يبق برضاعه في بقية الحولين) أي ولو استغرق ذلك جميع التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة ثم إنه إذا أخذ يوقف ولا يأخذه الأب لاحتمال موت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع وإذا وقف فكلما مضى أسبوع أو شهر دفعت أجرته من ذلك الموقوف فإن مات الولد رد الباقي لورثة الأم يوم موتها اه عدوى (قوله الا لشرط) أي أو عرف ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما لأنه كالعرف الخاص (قوله إلا بعد وضعه) أي فعلية نفقته أي أجرة رضاعه (قوله والاستثناء منقطع) أي لأن النفقة فيما قبل الال على الأم وما بعدها النفقة على الولد (قوله ولا يكتفي) أي في الخروج من النهي عن التفريق بين الأم وولدها وقوله جمعها في حوز أي بيت واحد (قوله لأن التفريق هنا جوض) أي ولا يكتفي بالجمع في حوز إلا إذا كان التفريق بغير عوض كهبة أحدهما أو ارثه (قوله بالف الثانية) أي لكنه راعى أن المعنى وأجر كل من المال كين (قوله قولان) التوضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيخ عبد الحق اه وحينئذ فصواب المصنف تردد اه بن (قوله كان رجيا) أي والفرض أن قطعه في عرفهم طلاق والحاصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما يجر عرف باستماله في الطلاق والواقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والا فهو رجس وما سياتي من أن الفعل لا يقع به طلاق لأن من أركانه اللفظ محمول على الفعل المجرد عن العرف لا الذي معه العرف وفي بن عن ابن عرفة أن الخلع يتقرر بالفعل دون قول لقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نسكاحه امرأة فقال له أهلها تردك ما أخذنا وترد لنا اختنا ولم يكن طلاق ولا نكاح به فهي تطايقة وسماع ابن القاسم أن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اه وهذا يفيد أن ذلك لا يتقدم بالعرف بل يقوم مقامه القرائن من سياق الكلام قبل وغيره خلافا للشارح تبعاً لعقب (قوله وان علق بالإباض) أي عليه أو على الأداء سواء كان التعلق بان أو اذا أو متى (قوله لم يختص الخ) أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعلق عقب حصوله من الزوج والحاصل أنه إذا وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند المصنف وابن عرفة وفيه ابن عبد السلام بتقديم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم عنده اه بن لكن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام أن صيغ التعلق لا يحتاج فيها لقبول فعل هذا يكون موافقا لابن عرفة فالقول عنه قد اختلف اه شيخنا عدوى (قوله فان لم يكن غالب) أي بان كان التامل باليزيدية والمحمدية مستويا (قوله ومن الثلاثة) كما لو كان في البلد ثلاثة أنواع محبوب وبندي وقد نقل (قوله من كذا) أي من الحاييب او من الدنانير (قوله ما عين) أي كالحاييب وقوله الغالب أي إذا لم يعين كالف دينار (قوله فيلزمه ذلك) أي ما ذكر من البيونة

فتختص به عملا بالقرينة (ولزم في) الخلع على (الف) عين نوعها كالف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية ومحمدية أو الف من رأس من الغنم وفي البلد الشأن والمز (العالب) أي يلزمها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية فان لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة للتساوية ثلث كل وهكذا (و) لزم (البيونة) أي الطلاق البائن (إن قال) لها (إن أعطيتني ألبا) من كذا (فارتك أو انفرك) بالمسارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه ولو بعد المجلس الا قرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته

(إن فهم) من كلامه بقرينة حال أو مقال (الالتزام) للتعلق في صورتين (أو فهم) الوعد) بالفراق (إن ورطها) أى أوقها في ورطة يبيع متاعها فيجبر على إيقاع الطلاق لتوريط ولا يلزمه (٣٥٩) بمجرد إتيانها بالألف لانه وعد خلافا لظاهر

المصنف (أو) قلت له (طلق ثلاثا بالألف فطلق واحدة) فتلزم البيئونة ويلزمها الألف لأن قصدتها البيئونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعى ولكن ذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثا (وبالعكس) أى قلت طلق واحدة بالف فطلقها ثلاثا فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة (أو) قلت له (أبى) بألف أو طلق نصف طلقاً (أو) قلت (أو) قلت ابى (فى جميع الشهر) بالف أى أجل الشهر ظراً لذلك (ففعل) فتلزمها الألف التى عيبتها مع البيئونة (أو قال) هو لها أنت طالق (بألف غداً قبلت فى الحال) فتبين فى الحال ويلزمها الألف (أو) قال أنت طالق (بهذا) الثوب (المروى) بفتح الهاء والراء وأشار ثوب حاضر (فإذا هو) ثوب (مروى) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو ببلدة من بلاد خراسان كبرواة فتبين منه ويلزمها الثوب لأنه لما عيبت بالاشارة كان المقصود ذاته لانسبته

(قوله إن فهم الالتزام أو الوعد) راجع للصورتين أما رجوعه لافارتك فظاهر لان صيغ الالتزام والوعد استقبالية لأن متعاقبها مستقبل وافارتك مستقبل وأما رجوعه لفارتك فلانه وان كان ما ضيا إلا أن إن تخاصى العمل للاستقبال وقوله ان فهم الالتزام أو الوعد بان يقول لها فارتك أو افارتك ولا بد وأن اعطيتنى الفا التزم أن افارتك أو فارتك متى شئت بكسر التاء هذا مثال الالتزام ومثال الوعد ان أتيتنى بالف افارتك أو فارتك لكن لست ملتزماً لفراق او فارتك ان شئت بضم التاء فصيغ الالتزام والوعد واحدة والاختلاف إنما هو بالقرآن كقوله ولا بد أولست ملتزماً لذلك (قوله إن ورطها) راجع للوعد ومفهومه إذا لم يوقها في ورطة بان كان عندها دراهم أو دنائير فدعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد (قوله فيجبر على إيقاع الطلاق) أى على انشائه أى فيجبر على أن يقول لها أنت طالق وقوله ولا يلزمه أى الطلاق بمجرد إتيانها بالألف هذا ما قاله الناصر الثماني فى حاشية التوضيح وهو العتمده ادعوى (قوله خلافا لظاهر المصنف) أى من حصول البيئونة بمجرد إتيانها بالألف ولا يحتاج لانشاء طلاق وذلك لانه قال والبيئونة أى وتلزم البيئونة بمجرد الإتيان بالمال وسلمه له عجز قال بن قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذى يفيد السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قضيتى دبنى وأنا افارتك فقضته ثم قال لا افارتك حق كان لى عليك فاعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا ان كان ذلك على وجه القدية فان لم يكن على وجه القدية حالف بالله انه لم يكن على وجه القدية ويكون القول قوله اه ابن رشد معناه أى معنى قوله ان كان على وجه القدية إذا ثبت ان ذلك كان على وجه القدية ببساط تقوم عليه بيئنة مثل ان تسأله ان يطلقها على ثوب وتمطيه اياه فيقول لها قضيتى دبنى وأنا افارتك أو ما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك او اقر بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا اه كلام بن فحصل ان كلام من الطريقتين قد رجح (قوله ويلزمها الألف) أى عند ابن المواز وفى المدونة أنه لا يلزمها الألف الا إذا طق ثلاثا وحينئذ فتلزمه تلك الواحدة ولا يلزمها الألف وينبغى أن تكون بانة نظرا لكونه أوقعها فى مقابلة عوض وان لم يتم وقد تبع شارحنا عبق فى نسبة ذلك القول لمدونة ومثله فى البدر القراني وفى بن ان فى هذا النقل عن المدونة نظرا والظن انه باطل إذ لم يذكره الواق ولا ح ولا المصنف فى التوضيح وإنما نقل هذا القول عن عبد الوهاب فى الاشراق اه لكن من حفظ حجة فانظره (قوله فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة) الذى استظهره ابن عرفة رجوعه عليه بما اعطته ونصه روى اللخمي ان اعطته مالا على تطلقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمها المال ولا قول لها ثم قال قلت والظاهر رجوعها عليه بما اعطته لانه بطاقيه إياها ثلاثا يعيها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوفا من جعله مملأها فتسوى عشرته ليطلقها فتحل للأول وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلون وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع اه واعتمده فى التحفة قال :

ووقع الثلاث فى الخلع ثبت * طلاقه والخلع رد ان ابت

اه بن (قوله ففعل) أى سواء اوقع البيئونة أول الشهر أو فى اثنتائه أو فى آخره (قوله قبلت فى الحال) أى بان قالت فى الحال رضيت بكونك تطلقنى غدا بالف وهكذا ان لم ترض بذلك فى الحال بل فى القدر فيلزمها الألف على كل حال وتطابق عليه فى الحال (قوله ويلزمها الثوب) أى الحاضر المشار اليه (قوله ولو وقع الخلع) أى كالمعنى على ثوب مروى فقال لها أنت طالق فانت له ثوب فتبين انه مروى (قوله وان كان بعده) أى

إلى البلد وهو منصرف ولو وقع الخلع على ثوب مروى غير معين فتبين انه مروى فان كان ذلك قبل قبوله وأخدمتها لم يلزمه طلاق وان كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها المروى واما ان قال أنت طالق على مروى فانت بمروى لم يلزمه طلاق

لانه تعليق معنى (أو) ظلمها (بما في يدها) عتيا (وفي متمول) تزمته البيئونه على ما تبين ولو تاقها تزبيده اوجبه (ولا) متمول فيها بان لا يكون فيها شيء أصلاً أو شيء غير متمول كتراب قبين منه (على الأحسن) لانه أنبأها مجوزاً لذلك كالجنين فينفش الحمل (لا إن خالته بما) أي شيء معين (لا شبهة (٣٦٠) لها فيه) بان كانت عالمة بانها ملك غيرها ابل يلزمه الخلع لانه خالها على شيء لم ينم له و ظاهره ولو

اجاز مالسه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة (أو) خالته (بتافه) أي دون خلع المثل (في) قوله لها (ان أعطيني ما أخالكم به) فأنت طالق لم يلزمه خلع ويغلي بينه وبينها وان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يعين عليه إذ قوله ما أخالكم به مصروف عرفاً لخلع المثل فان دفتله لزمه والا فلا (أو) قال لها (طلقتك ثلاثاً بألف قبلي) منها طلاق (واحدة بالثلاث) أي ثلاث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته ان يقول لم أرض بطلاقها الا بألف لا بأقل ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواحدة بها (وإن ادعى) الزوج (الخلع) وادعت هي الطلاق بلا عوض (أو) اتفقا على الخلع وادعى (قدراً) كثيراً كثيرة وادعت هي أقل كخمسة (أو) ادعى (جنساً) كعبد وادعت

وان كان تبين أنه مروى بعد أن قبله وأخذه وقوله ويلزمها المروى أي بدل ذلك المروى (قوله أو بما في يدها الخ) حاصله انه إذا قال لها ان دفت الى ما في يدك وكانت ممة وضة فأنت طالق ففتحتها فان وجد فيها شيء متمول ولو يسيراً كدرهم فانها تبين منه باتفاق واما ان وجد فيها شيء غير متمول أو لم يوجد فيها شيء بان وجدت فارغة فانها تبين أيضاً عند محمد وسحنون واستحسنه ابن عبد السلام قانلاً انه الاقرب واختار للحمي خلافه وهو عدم البيئونه في هذه الحالة (قوله مجوزاً لذلك) أي مجوزاً لان يكون فيها شيء أو ليس فيها شيء (قوله كالجنين) أي كالحالعة على الجنين فينفش الحمل فان الخلع لازم أي البيئونه لازمة له ولا يرجع عليها شيء لأنه خالها مجوزاً لذلك (قوله وغير المعين) أي كالو قالت له خالني على ثوب هروري فخالها فأنت له ثوب هروري فاستحقت منه فيلزمها مثله (قوله وما لها فيه شبهة) أي كما لو خالته ثوب معينة أو دابة كذلك ورتها من أبيها مثلاً فاستحقت فالخلع لازم ويلزمها قيمتها (قوله أو بتافه الخ) حاصله ان الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيني ما أخالكم به فأنت طالق أو قد خالعتك فان آتته بخلع المثل لزمه الخلع وان آتته بدون خلع المثل وهو المراد بالنافه فانه لا يلزمه الخلع ويغلي بينها وبينه (قوله ولا يعين عليه) لا يقال هذا يعارض قول المصنف سابقاً وان أطلق لوكيله أو لها حلف انه أراد خلع المثل لما مر أنه محمول على ما إذا قال ان دعوتيني الى مال أو صلح بالتكبير فأنت طالق فاته بأقل من خلع المثل فيحلف انه اراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق (قوله أو صفتك ثلاثاً) يعني ان الرجل إذا قال لزوجته طلقك ثلاثاً بالف فقالت لا أقبل الا واحدة من الثلاث بثلاث الألف فانه لا يلزمه الطلاق (قوله لم أرض الخ) أي ما قصدى وغرضى ان تتخلص مني الا بالالف لا بأقل من ذلك (قوله ولذا) أي لأجل احتجاج الزوج بما مر (قوله لزمته الواحدة) أي لأن مقصوده قد حصل (قوله وان ادعى الخلع) أي ادعى أنه طلقها طلاقاً على عوض قدره كذا ولم تدفعه له (قوله حلفت) أي على نفي ما ادعاه الزوج (قوله وأخذ ما ادعى) أي من العوض والقدر والجنس (قوله فالجكم ما قاله المصنف) أي فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بانها وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (قوله والقول قوله يمين ان اختلفا في العدد) وقيل بغير يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله للزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يعين بمجرد ما على الأول فلو نكل الزوج حبس حتى يحلف فان طال دين ولا يقال هي تحلف وثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين سه إذا اتفقا على الخلع وتكون رجمية في غيره وفائدة كون القول قوله أنه إذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتباراً بقوله طلقت واحدة لأن أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى وأقره ابن رشد من أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لمطامها الا بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصمتهم أنبأها فإرادت أن تتزوج قبل زوج وقالت كذبة وأرادت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعتها. ثم لم تذكر ذلك بعد ان بان من اه وتلقه ابن سته ون صاحب الفائق وغيرهما انظرين: (قوله كدعواه الخ) أي فالة ول قوله

يمين

غيره كشاة (حلفت) في المسائل الثلاث (وبات) ولا شيء

عليها في الأولى ودفت ما ادعت في الأخيرتين بان نكلت حلف وأخذ ما ادعى فان نكل فالجكم ما قاله المصنف (والقول قوله) يمين (ان اختلفا في العدد) أي عدد الطلاق واتفقا على العوض أو عدمه فان قلت قد طلقني ثلاثاً وقال الزوج بل واحدة (كدعواه) أي الزوج (موت عبد) غائب غير آبق خالمت به قبل الخلع وادعت موته بعده (أو) ادعى حين

ظهر به عيب أن (عيبه) كان (قبله) أى قبل الخلع بالقول له فى المستأين لأن الأصل عدم انتقال الضمان اليه فعلمنا والظاهر يمين (وإن ثبت موته بعينه) أى بعد الخلع (فلا عهدة) أى لاضمان عليها بل مصيبته منه لأن الغائب فى باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد بخلاف البيع فإن ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري وأما لو خالته (٣٦١) على آبق فلا عهدة عليها مطلقا

ات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عامة بمصولة قبله فيلزمها قيمته على غرره

[درس]

﴿فصل طلاق السنة﴾

أى الطلاق الذى اذنت

السنة فى فعله وليس المراد

أنه سنة لأن أبغض

الحلال إلى الله الطلاق

ولو واحدة وإنما أراد

المقابل للبدعى والبدعى

أما مكروه أو حرام كما

يأتى * وأعلم أن الطلاق

من حيث هو جائز رتد

تعتبره الأحكام الأربعة

من حرمة وكرهية

ووجوب وندب فالسنة

ما استوفى الشروط الآتية

ولو حرم ومالم يستوفها

فبدعى ولو وجب كمن لم

يقدر على القيام بحقها من

نفقة أو وطء وتضررت

ولم ترضى بالمقام معه

وأشار إلى شروطه وهى

أربعة بقوله (واحدة *)

كاملة أو قسمها (بطهر لم

يس *) أى لم يظأها (فيه

بلا *) أراد فى (عده *)

وبقى شرط وهو أن يوقعها

على جملة المرأة لا بعضها

(وإلا) يشتمل على جميع

يمين ويلزمها قيمته (قوله ظهر به) أى بالعبد الغائب الخالع به (قوله فاقول قوله فى المستأين) فى

المسئلة الأولى يرجع عليها بقيمته بعد حلقه وفى الثانية يرجع عليها بارش العيب بعدان يخلف

﴿فصل طلاق السنة﴾ (قوله الذى اذنت السنة فى فعله) أى سواء كان راجعا أو مساويا أو خلاف

الأولى لا راجع الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة وقولنا سواء كان راجعا أى لسبب رجعه

لامن حيث كونه سنيا وقولنا أو مساويا أى لتعارض أمرين كما يأتى وقولنا أو خلاف الأولى أى

كما هو الأصل فيه لأنه من أشد افراده * ولما كانت أحكامه من كونه راجعا أو مساويا أو مرجوحا

وقيوده علمت من السنة أضيف إليها دون القرآن وكان الاذن فيه وقع فى القرآن كما وقع فى السنة

قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء كذا قيل وقد يقال إنما يرد هذا اذا كانت السنة فى مقابلة

الكتاب وإنما هى فى مقابلة البدعة فهى الطريقة الشرعية لوستندت لكتاب (قوله لأن أبغض النخ)

هذا حديث وفيه اشكال فان الباح ما استوى طرفاه وليس منه مبعوض ولا أشد مبعوضة

والحديث يقتضى ذلك لأن أقل التفضيل بعض ما يضاف اليه ويحجب بان المعنى أقرب الحلال

للأبغض الطلاق فالباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الأولى والطلاق من أشد افراد

خلاف الأولى واجاب بعضهم بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل المراد به ما ليس بحرام

فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولى مبعوض والمكروه أشد مبعوضة وليس المراد

بالبغض ما يقتضى التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لما فيه من اللوم اما الخفيف فى خلاف

الأولى أو الشديد فى المكروه ويكون سر التعبير بالمبعوضة وان كان المبعوض هو الحرام قصد

التفجير وهذا أحسن من قول بعضهم ان المعنى أبغض الحلال الى الله سبب الطلاق لأن سبب

الطلاق وهو سوء العشرة ليس بحلال بل حرام وانت خير بان الجواب الثانى انما يتم لو كان

حكم الطلاق الأصلى الكراهية مع انه خلاف الأولى فالأولى الجواب الأول تأمل (قوله وإنما

أراد) أى بالطلاق السنى (قوله والبدعى اما مكروه أو حرام) أى والسنى اما واجب أو

مندوب أو خلاف الأولى (قوله جائز) أراد به خلاف الأولى (قوله من حرمة) أى كما لو علم

انه ان طلقها وقع فى الزنا لتعلقه بها أو لم يصدقه على زواج غيرها (قوله وكرهية) أى كما لو

كان له رغبة فى النكاح أو يرجو به نسلا ولم يقطعها بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنا إذا

فارقها (قوله ووجوب) أى كما لو علم ان بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها (قوله وندب) أى

كالو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده (قوله ولو حرم) أى

كمن يخشى بطلاقها الزنا (قوله وهى أربعة) أى على ما قال المتن والا فهى ستة على ما قال

الشارح (قوله بان فقد بعضها) أى وأما فقد كلها فلا يأتى فى صورة لان البدعى يكون فى

الحيض وفى طهر مسها فيه ومحال اجتماع الحيض والظهر فى آن واحد (قوله وكره البدعى الواقع

فى غير الحيض) هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره انه مكروه وليس كذلك بل هو

حرام كالواقع فى الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتى (قوله أو أكثر من واحدة) أى او طلق

{ ٤٦٦ - دسوقى - ثان }

هذه القيود بان فقد بعضها كان أو وقع أكثر من واحدة أو بعض طائفة أو فى حيض

أو نفاس أو فى طهر * - فيها فبها أو اردف اخرى فى عدة رجعى (فبدعى) وكذا ان أو قسمها على جزء المرأة كيدك طلاق والبدعى اما

مكروه أو حرام كما قال (وكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) والنفاس كما لو طلقها فى طهر مس فيها أو أكثر من واحدة

او اردف في العده (والم يجزى) (٣٦٢) المطاق (على الرجعة) في المكروه وشبه في عدم الجبرة قط قوله (كقبيل الغسل منه)

أى من الحيض (أو) قبل (التيمم الجائز) به الوطء بعد الطهر لمرض أو عدم ماء وإنما كان تشبيها في عدم الجبر فقط دون الكراهة لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح (ومنع) الوائع (فيه) أى في الحيض وكذا في النفاس (ووقع) أى لزمه الطلاق (وأجبر على الرجعة) ولو لم يعتمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فخلتها زمنا (ولو) أوقع الطلاق في طهر (لمعاداة الدم) أى على امرأة يعاودها الدم (لما) أى في زمن (يضاف فيه) الدم الثاني (للاول) وهى التى تقطع طهرها مانا عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجزى على رجعتها وان لم يحرم عليه طلاقها بان ظن عدم عوده (على الأرجح) عند ابن يونس وهو المتمد (والأحسن) عند الباجي (عدمه) أى عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر (لآخر العدة) أى اذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فانه

أكثر من واحدة في طهر لم يمسه فيه وأولى إذا كان في طهر مسها فيه ثم ان ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات والباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجاعي مراده التحريم اه من التوضيح ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقفها وحكى في الارتشاف عن بعض المتدعة أنه انما يازمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما بحث يدي ديكاظ ولو وجدت من برد النطقة ثلاثا لذبحته يدي وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اه بن وقد اشهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لأنه خرق الاجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض الفسقة نسبة للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من ان ابن عبد البر وهو الامام المحيط قد نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المتدعة اه مؤلف (قوله) أو اردف في العدة (العدة) أى أو طلق واحدة في طهر لم يمسه فيه لكنه أردف عليها في العدة تطلقه أخرى (قوله) وشبهه في عدم الجبر فقط) أى لاقى عدم الجبر والكراهة لأن مذهب المدونة الحرمة وان كان لا يجزى به على الرجعة وهو المتمد خلافا لما قال بالكراهة (قوله) كقبيل الغسل) أى كما لا يجزى على الرجعة إذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف أو طلقها قبل التيمم الذى يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم ماء فقد اعطيت تلك المرأة التى رأت علامة الطهر ولم تنسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (قوله) بعد الطهر) متعلق بالجائز وكذا قوله لمرض أى الذى يجوز به الوطء بعد الطهر لأجل مرض الخ (قوله) ومنع فيه) أى اذا كان ذلك الطلاق بعد الدخول وهى غير حامل بديل ما بعده (قوله) واجبر على الرجعة) أى إذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث أو مكلاهما (قوله) ولو لمعاداة الدم) ههنا مبالغة في الجبر على الرجعة لاقى وفي الحرمة وحاصله ان المرأة إذا اشطع عنها دم الحيض قبل تمام عادتها وطهرت منه فطاعها زوجها ثم عاودها الدم قبل طهر تام فان الزوج يجزى على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسى وصوبه ابن يونس (قوله) بان ظن عدم عوده) أى بسبب ظنه عدم عوده (قوله) وهو المتمد) ومقابله ماقاله بعض اشياخ عبد الحق من أنه لا يجزى على الرجعة واستحسنه الباجي واليه أشار المصنف بقوله والأحسن عدمه وهو ضعيف وقد أشار المصنف لردّه بلو في قوله ولو لمعاداة الدم (قوله) لأنه طلق حال الطهر) أشار بهذا إلى ان هذا القول يعتبر الحال واما الأول فيعتبر المال (قوله) والجبر يستمر لآخر العدة) أشار بهذا إلى ان قول المصنف لآخر العدة متعلق بقوله وأجبر على الرجعة وقوله لآخر العدة فإن خرجت منها قبل ارتجاعها فقد بان منة فلا رجعة لها (قوله) ما بقى شيء الخ) أى وهذه قد بقى لها شيء من العدة لأن عدها لا تنتهى الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيضة التى أوقع فيها الطلاق (قوله) اباح في هذه الحالة طلاقها) أى طلاق المرأة التى طلقها زوجها في الحيض (قوله) ان يأمره الحاكم) أى ولو لم يتم المرأة بحقها في الرجعة لأن الارتجاع في هذه الحالة حق لله تعالى

يجزى على رجعتها ما بقى شيء من العدة هذا هو المذهب وقال اشهب يجزى ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه اعياها الصلاة والسلام (قوله) اباح في هذه الحالة طلاقها لم يكن للاجبار معنى والاجبار أن يأمره الحاكم أو يارتجاعها فان امتثل فظهر (وان أبى هدد) بالسجن

(ثم) ان أبى بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم) ان أبى من الارتجاع هدد بالضرب فان أبى (ضرب) بالفعل ويكون ذلك كاه (بمجلس) واحد لانه في عصية فان ارتجع فظاهر (وإلا ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت لك زوجتك (وجز الوطء به) نى بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته (و) جازبه (التوارث والأحب) للراجع (٣٦٣) طوعاً وجرراً ان أراد اطلاقها بعد

الرجعة (ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وانما أمر بعدم طلاقها في الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق (وفى منه) اى الطلاق (فى الحيض) متعلق بمنه وهذا خبر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر اى وهل منعه فى الحيض (لتطويل العدة) عليها لان اول العدة اول الطهر وجميع ايام الحيض التى طلق فيه لتو لم تحسب من العدة ولا هى فيها زوجة فالنوع معال بالتطويل واستدل من تمسك بهذا القول بامرین ذكرهما فى المدونة اشار لها للصف بقوله (لأن قهراً جواز طلاق الحامل) فى الحيض (و) لان فيها ايضا جواز طلاق (غير المدخول بها) فيه (اى فى الحيض اذلا تطويل عليهما لان عدة الاولى بالوضع والثانية لعدة عليهما (أو) منه فى

(قوله ثم ان أبى ضرب بالفعل) ينبغي ان يقيد الضرب بظن الافادة كاتقدم فى قوله ووعظ من نشزت بل ذكره فى التهديد بالضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والام يصح والظاهر وجوب الترتيب وأنه ان فعلها كل من غير ترتيب ثم ارتجع مع ابادة الطلق صحت الرجعة قطعاً (قوله حتى تطهر) اى من الحيض التى طلقها فيه فاذا طهرت منه وطها لاجل اصلاحها * واعلم ان الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافى وجوب الامساك فى حالة الحيض فلو طلقها فى الطهر الاون كره له ولم يجبر على الرجعة (قوله وبالوطء يكره الطلاق) للمرأنه يكره طلاقها فى طهر مسهانية لانها لا تدرى هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها (قوله وفى منه فى الحيض خلاف) فيه ان ظاهره يقتضى ان الخلاف فى الحكم اى هل الطلاق فى الحيض ممنوع او مباح انه ممنوع اتفاقاً والخلاف انما هو فى كون النع معلا بطول العدة أو أنه تبديى فلو قال المصنف وهل منعه فى الحيض الخ كان أولى لانه أدل على المقصود الا أن يقال ان فى كلام المصنف حذف مضاف اى وفى كون منعه فى الحيض لتطويل العدة الخ ويبدل على ذلك الحذف مقدمه من تصريحه بمنه فيه فتأمل (قوله لم تحسب من العدة الخ) اى نهي فى ايام الحيض ليست زوجة ولا معتدة (قوله جواز طلاق الحامل فى الحيض) اى فلو كان النع فى الحيض تبدياً للحكم يمنع الطلاق فى الحيض ولو كانت حاملاً أو غير مدخول بها مع أنه حكم بجواز طلاقها (قوله لمنع الخلع الخ) نى وانما حكم بانه تبديى لمنع الخ فهو علة للحكم بانه تبديى لاعلة له لانه لا يعمل (قوله لمنع طلاق الخلع) اى فلو كان النع فى الحيض معالاً بتطويل العدة لجاز الخلع فى الحيض لان الحق لها وقد رضيت باسقاطه بل طلبت ذلك واعطت عليه مالا وللاول ان يقول من اذن لاحد ان يضره فلا يجوز له أن يضره قاله شيخنا السيد (قوله ولاجل عدم الجواز فيه) اى ولاجل عدم جواز الطلاق فى الحيض (قوله لجاز اذا رضيت) اى لان الحق لها وقد أسقطته (قوله وان لم تتم) قال عقب الواو للحال قال بن هو غير صواب بل البالغة صحيحة لان دليل التعبد هو الاطلاق اه وفيه نظر اذ يصح جعلها للحال ويكون اقتصر على محل الاستدلال * والحاصل ان الواو فى قوله وان رضيت وفى قوله وان لم تتم يصح جعلها للحال ويكون اقتصاراً على محل الاستدلال ويصح جعلها للبالغة والاستدلال بالعموم (قوله خلاف) القول الاول شهره ابن الحاجب والثانى قال الاخمسى هو ظاهر المذهب وانما ذكر المصنف علة لمنع فى الطلاق فى الحيض دون سائر الاحكام مع ان كتابه ليس موضوعاً لبيان التواجية وذكر الاسباب بل لبيان الاحكام فقط لما يترتب على بيان العلة هنا من الاحكام دون غيره فتأمل (قوله وصدقت الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها وترافما وهى حائض قتالت طنقى فى حال حيضى وقال الزوج طلقته فى حال طهرها فانها تصدق يمين على الظاهر لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتجلف لمخالفتها الاصل ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها خلافاً لما فى طررا بن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكاف أيضاً بادخال خرقة

الحيض ليس بمحل بل (لكونه تبدياً) واستدل له بثلاثة ادلة اشار لاولها بقوله (لمنع طلاق الخلع) فى الحيض مع انه جاء من جهتها ولثانيتها بقوله (و) لاجل (عدم الجواز) فيه (وان رضيت) بالطلاق فيه ولو كان لتطويل لجاز اذا رضيت ولثالثيتها بقوله (وجبره على الرجعة وان لم تتم) بحقها ولو كان لتطويل لم يجبر اذالم تتم عليه (خلاف) راجع لقوله لتطويل العدة ولكونه تبدياً (وصدقت) اذا ادعت (انها حائض) وقت الطلاق وادعى طهرها وترافما وهى حائض فلا تكلف بادخال خرقة فى فرجها وينظرها النساء وهذا هو العمود

(ورجع) ابن يونس والاولى التعبير بالاسم لانه من الخلاف (ادخال خرقة) في فرجها (وينظرها النساء) بعد اخراجها منه فان رأى ابن
بها أثر اللهم صدقت والا فلا (بإلا) (٣٦٤) أن يترافا أي الزوجان للحاكم حال كون الزوجة (طاهرة) تقول (قوله) أي

الزوج فلا يجبر على الرجعة
(والمحل) وجوبا (فسخ)
النكاح (الفاصد) التي
يفسخ قبل البناء وبعدة
كالخامسة والتمتع وكذا
التي يفسخ قبل واطلع
عليه قبل البناء (في زمن
الحيض) ولا يؤخر حتى
تطهر اذا تاخراشدمفسدة
(و) عجل (الطلاق) على
للولى) في الحيض اذا حل
الاجل ولم يبق به كتاب
الله (والجبر على الرجعة)
بالسنة (لا) يعجل الفسخ
في الحيض (لغير) اطلع
عليه احد الزوجين في
صاحبه كجنون بل يؤخر
حتى تطهر (و) لا (مالولى
فسخه) وابقاؤه كسيد في
عبده وولى في محجوره اذ
هو في نفسه موقوف على
الاجازة (ولمسه بالنفقة)
اذا حل اجل التلوم فلا
يطلق عليه في الحيض ولا
في النفاس بل حتى تطهر
(كالامان) بقذف او نفي
حمل فلا يتلاعنان في
الحيض (ونجرت) أي
هجت (الثلاث) في قوله لها
انت طالق (شر الطلاق ونحوه)
كأصحبه واقدره وانتته
وأكثره مدخولا بها لا
ونجرت الثلاث أيضا في قوله
له انت طالق ثلاثا للسنة
لانه بمنزلة انت طالق في كل طهر

في فرجها وينظر اليها النساء حلانا لما رجعه ابن يونس وحينئذ يجبر الزوج على الرجعة فقد علمت
أن المسئلة ذات اقوال ثلاثة (قوله ورجح ادخال خرقة) أي لانها تنهم على عقوبة الزوج بالارتجاع
ولا ضرر عليها في الاختبار (قوله لانه من الخلاف) ففي طئي وابن عات مانصه وحكى ابن يونس
عن بعض الشيوخ انها تكاف بادخال خرقة في فرجها وينظرها النساء (قوله وينظرها النساء) اراد
بهن مافوق الواحدة وهذا اقتصار على الشان الأليق والا فالرجال يعرفون الحيض (قوله فالتقول
قوله) وانظر هل يمين أم لا (قوله وكذا التي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء) هذا أولى مما قبله
لان هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها وهو جائز في حالة الحيض (قوله في زمن الحيض) أي اذا
عثر عليه في ذلك الزمن (قوله أشد مفسدة) أي وحينئذ فيرتكب اخف المفسدين حيث تماضتا
(قوله وعجل الخ) حاصله ان اللولى اذا حل اجل الايلاء في زمن حيض امرأته ولم يبق أي لم يرجع
عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه
أنه طاق في الحيض وطلاقه رجعي واستشكل تعجيل الطلاق على اللولى في الحيض بان الطلاق
انما يكون عند طلبها الفينة أي الرجوع عن البين والتكفير عنه وطلبها حال الحيض تمتع وان وقع
لا يعتبر كما يدل له ما يأتي وأجيب بحمل هذا على ما اذا وقع منها طلب الفينة قبل الحيض وتاخر الحكم
بالطلاق حتى حاضت أو ان منها قول وما يأتي قول آخر (قوله بالسنة) أي سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء أمسكها وان شاء فارقها (قوله لا يعجل الفسخ في الحيض لميب) أي لاحتمال أن
يرضى من له الخيار بميب صاحبه فان عجل فيه وقع باننا ان اوقفه الحاكم ولا رجعة له كما قال ابن رشد
وهو المتمد وقال الاخصى يقع رجعا ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن فان اوقفه الزوج من
غير حاكم فرجعي ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن لانه طلاق قبل الدخول (قوله كسيد
في عبده) أي تزوج ذلك العبد بغير اذن سيده وقوله وولى في محجوره أي بان تزوج صغير او
سفيه بغير اذن وليه فلا يعجل فسخه في حال حيض المرأة وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء
وأما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من انه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض
اهش وعقب قال بن وهذا قصور لانه في النص مقيد بكونه بعد البناء ابن السوازي واما مالولى
اجازته وفسخه فان بنى فلا يفرق فيه الا في الطهر بطلقة بائنة يؤخر ذلك ولى السفيه وسيد العبد
حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه اه
نظر المواق فلم منه أنه اذا لم يحصل بناء كان لولى الصغير والسفيه وسيد العبد فسخ النكاح في
حالة الحيض (قوله فلا يتلاعنان في الحيض) أي بل حتى تطهر منه فان تلاعنا فيه ثم ووقمت
الفسرة (قوله ثلاثا للسنة) أي وكذا لو قدم قوله للسنة على قوله ثلاثا (قوله والا
فواحدة) هذا التفصيل لابن الماجشون وقوله والمتمد الخ هو قول ابن القاسم فيقول بلزوم
الثلاث مطلقا كانت المرأة حاملا ام لا قدم ثلاثا على قوله للسنة او أخره كانت المرأة مدخولا بها
ام لا وقال سحنون يلزمه ثلاث في غير الحامل وواحدة ان كانت حاملا لانها اذا ولدت خرجت
من العدة ولم يلزمها طلاق ثان (قوله والمتمد الثلاث) أي اذا لم يدخل بها وقوله ايضا أي كما يلزمه
الثلاث اذا دخل (قوله او واحدة عظيمة) مثل ذلك انت طالق ملء ما بين السماء والارض ما بينو

مرة وهذا (ان داخل) بها (وبلا فواحدة) ضعيف والمتمد الثلاث ايضا وشبهه في لزوم الواحدة قوله (كخير) او احسن
أواجله الا ان ينوى أكثر (أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو ساجدة أو كالمصر) أو كالجبل أو الجبل نظرا لقوله واحدة

(د) لو قال (ثلاثاً للبدعة أو بمسئين للبدعة وبمسئين للسنن الثلاث) فهمت أي في المدخول بها وغيرها (فصل موركنه) أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فمع نصح الإخبار عنه بالعدد فكأنه قال وأركاه أربعة (أهل) والراد به موقفه من زوج أو ثابته أو وليه ولا يرد الفصولي لأن الموضع في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدد من يرم الأجازة (٣٦٥) لا من يوم الايقاع (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح

أكثر من واحدة اه عدوى (قوله ولو قال ثلاثاً للبدعة الخ) أي وأما لو قال أنت طالق واحدة للبدعة أو للسنة أولاً للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا لو قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أولاً للبدعة ولا للسنة فواحدة (قوله أي في المدخول بها وغيرها) هو مقتضى ما في النوادر كما قال ابن غازي وقيد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء أو بعده وعن غير حامل وتيمض والافواحدة انظر طفي اه بن (فصل وركنه أهل) (قوله وركنه) الواو للاستئناف أو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بوض ولا يكون النصل بالصل مانعاً من العطف (قوله من حيث هو) أي سواء كان سنياً أو بدعياً بوض أو بدون عوض (قوله أو ثابته) المراد به الحاكم والوكيل ومن الوكيل الزوجة إذا جعله يدها (قوله أو وليه) هذا بالظر للصغير والمجنون وأما ولي السفيه وسيدالبد فليس لها ذلك بدون إذن المولى عليه كما مر (قوله ولا يرد) أي على تفسير الموضع بالزوج وثابته ووليته وحاصله ان الأولى أن يقول المراد بموقفه أزواج أو ثابته أو وليه أو غيرها لأجل دخول الفصولي (قوله لا من يوم الايقاع) أي فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة (قوله أي قصد النطق) أي وليس المراد بالتصد قصد حل العصة مطلقاً كان اللفظ صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية بدليل قوله الآتي ولزم ولو هو لزل (قوله في الأولين) أي عن سبق اللسان باللفظ الصريح والسكايبة الظاهرة (قوله في الثالث) أي السكايبة الخفية (قوله ولفظ) أي أو ما يقوم مقامه من الإشارة كما يأتي في قوله ولزم بالاشارة الفهمه وكذلك الكتابة والكلام النفسى على أحد القولين (قوله لا بمجرد نية) أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفساني على العتمد (قوله ولا يفعل) أي كقول متاعها (قوله والمراد الخ) وبهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركناً من الفعل فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق التي هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجه (قوله ما يتحقق به الماهية) أي ما يتوقف تحققها عليه (قوله لزوجه) أي وأما الوكيل عن الزوج والفصولي مع الاجازة فلا يشترط فيها اسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل التمييز فيما يظهر لأن الموضع حقيقة الزوج للوكيل والمخير (قوله فلا يصح منه) أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أو مسلمة فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ولو ثلاثاً ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقاً وكان على نكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزاً وطلاقه في شركه باطل (قوله فلا يصح من صبي) أي ولو مراهما (قوله ولا من سكران بحلال) أي كما اذا شرب لبناً أو نحوه من الانبذة متحققاً أو ظاناً انه لا يغيب عقله فغاب باستعماله (قوله ولو لوسكر حراماً) بأن استعمال عمدا ما يغيب عقله سواء كان جازماً حين الاستعمال بأنه يغيب عقله أو كان شاكاً في ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كابن حامض ولو كان ذلك الغيب مرفقداً أو مخدراً اه وقوله حراماً صفة للمفعول مطابق محذوف أي ولو سكر سكرأ حراماً أو حال من السكر المفهوم من سكر لان فاعل سكر لان الحرام وصف للسكر لاصاحبه ورد المصنف بلوطي من قال ان السكران مجرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أم لا (قوله معناه اذا لم يكن للكلف سكر أصلاً) أي وليس معناه هذا اذا لم يكن الكلف سكر أصلاً أو سكر بحلال بل ولو سكر سكر حراماً كما هو للتبادر منه لما علمت أنه اذا سكر بحلال لم يقع طلاقه اتفاقاً (قوله وهل الا ان لا يميز الخ) هذا لاشارة لطريقة ثالثه وهي ان يميز لزمه والا فلا وهي طريقة ابن رشد والباحي (قوله محصل القول في السكران) أي مجرام واما السكران

قصد النطق باللفظ الصريح والسكايبة الظاهرة ولو لم يقصد حل العصة وقصد حلها في السكايبة الخفية واحترزه عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصة بموكة تحقفاً أو تقديرها كما يأتي في قوله ومحل ما ملك قبله وان تعليقا (ولفظ) صريح أو كناية على تفصيها الآتي لا بمجرد نية ولا بعمل الا لعرف كما مر والراد بالركن ما يتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلها فيها وأشار لشرط صحته بقوله (وإنما يصح طلاق المسلم) لزوجه ولو كان كافراً احترازاً من الكافر فلا يصح منه (الكلف) أي البالغ العاقل ولو سكرها فلا يصح من صبي ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لأنه موقف له ولا من مجنون ولو غير مطق اذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون بقوله (ولو سكر حراماً) معناه اذا لم يكن الكلف سكر اصلاً بل ولو

سكر سكر حراماً فيصح طلاقه (وهل) صحة طلاق السكران مجرام (إلا أن لا يميز) فلا طلاق عليه لانه صار كالمجنون (أو) صحيح لازم له (مطلقاً) ميز ام لا وهو المتمد لانه ادخله على نفسه (تردد) ومحل القول في السكران لزوم الجنائيات والعق والطلاق له دون الاقرارات والعقود على المشهور (وطلاق الفصولي) ولو كافراً أو صيباً صحيح متوقف على الاجازة

(كيسه) فان لم يحزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الاجازة فلوروقه وهي حامل واجازة الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولا يجبر على الرجعة ان اجاز بعد الحيض وقل الغسل (٣٦٦) منه ويبنى ان يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيه فقيه الخلاف (ولزم)

بالحال فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤخذ باقراره ولا يصح بيه وجنابته على عاقبته كالجنون (قوله بعد الحيض) أى بعد انقطاعه وقبل الغسل منه وأما لو اجاز في حال الحيض فانه يجبر عليها (قوله على عدم الجواز) أى على عدم جواز اقدم على الطلاق (قوله بخلاف بيه فقيه الخلاف) أى بالحرمة والجواز والاستحباب والتمتع والحرمة والفرق بين البيع والطلاق أن الناس شأنهم ان يطلبوا الأرباح في ساهم بالبيع بخلاف النساء (قوله ولزم) أى ولزم الطلاق بمعنى حل العصمة بذكر اللفظ الدال عليه هذا اذا كان غير هازل بأن تصدبه حل العصمة اتفاقا بل ولو كان هازلا بأن يقصد به حل العصمة على الشهور وأشار المصنف لمقابلته بلو (تذيه) يلزم طلاق التضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم كذا ذكر السيد البليدى في حاشيته (قوله كضرب) الذى فى القاء وس أن هزل من باب ضرب وفرح (قوله أو الكناية الظاهرة) أى وأما الكناية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا اذا قصد بها حل العصمة كما مر وكما يأتى (قوله بان خاطبها به) أى بلفظ الطلاق أو الكناية الظاهرة كأن قل لها أنت طالق أو خلية أو برة أو من (قوله ومثل الطلاق) أى فى لزومه بالهزل (قوله لماورد فى الخبر) نى وهو ثلاث هزل من جد النكاح والطلاق والرجعة وفى رواية والعتق بدل الرجعة (قوله لان سبق لسانه فى الفتوى) أى سواء ثبت سبق لسانه أم لا ومفهوم فى الفتوى أن القضاء فيه تفصيل فان ثبت سبق لسانه فلا يلزمه شيء أيضا وإلا لزمه وإذا علمت أن فى المفهوم تفصيلا فلا يستعرض على المصنف (قوله ولقن الأعجمي لفظه) أى من عربى وكذا إذا لقن العربى لفظه من عجمى من غير أنهم منه لمنه (قوله فلا يلزمه شيء) أى لا فى الفتوى ولا فى القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذى هو ركن فى الطلاق (قوله أو هذى لمرض) أى ان المريض اذا تكلم بالهذيان وهو الكلام الذى لا فائدة فيه فطاق زوجته فى حال هذيانه فلما أفق أنكر ان يكون وقع منه شيء فلا يلزمه الطلاق لاقى الفتوى ولا فى القضاء الحاقا له بالجنون ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه (قوله فتسكلم بالطلاق) نى فى حال هذيانه (قوله فلا يلزمه شيء فى الفتوى والقضاء) هكذا أطاق الباجى وقوله الا ان تشهد الخ تقييد لابن رشد (قوله قاله ابن ناجى) راجع لقوله أو قال وقع منى شيء ولم أعقله الخ (قوله فتسكلم) أى حال تخيلها له (قوله استشعر أصله) أى أصل ما حصل منه من الكلام وان لم يعرف عيه فهذا يدل على أنه لا يلزم من الاستشعار بالشئ عقله له بيته (قوله كالنائم) أى فانه اذا أفق من نومه يجبر عما خيل له فى نومه ولا يعرف عينه (قوله التفات لسانه) أى دعواه التفات لسانه * وحاصله ان من كان اسم زوجته طارق فناداها وقال لها يا طارق وادعى انه أراد أن يقول يا طارق فالتفت لسانه والتوى عن مقصوده فانه يصدق فى الفتوى لاقى القضاء وتغيير المصنف الأسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقا لما قبله فى الحكم وهو التصديق فى الفتوى والقضاء لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طارق مدعى التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه فى طارق الخ فلو أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لاقى الفتوى ولا فى القضاء لحصول شيئين الابدال وعدم النداء (قوله وكذا فى التى بعدها) أى يقبل منه فى الفتوى دون القضاء (قوله يرجع لهذه أيضا) أى بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة (قوله أو قال يا حفصة) عطف على سبق لسانه فهو واقع فى حيز الننى أى لا يلزم الطلاق ان سبق لسانه ولا ان قال يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها أى انه لا تطاق الهيبية له وهى عمرة فى الفتوى بدليل

ولو هزل) كضرب أى لم يقصد بانقضاء حل العصمة وهذا إيمانية نى الصريح أو الكناية الظاهرة بان خاطبها به على سبيل اللزج والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لماورد فى الخبر (لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فول لسانه فتسكلم به فلا يلزمه شيء. مطلقا ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت قبل (نى الفتوى) دون القضاء (ولقن) الاعجمي لفظه (بلانهم) منه لمنه فلا يلزمه شيء (أو هذى) بذلك معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذى لا معنى له (لمرض) أصابه فتسكلم بالطلاق فلما أفق قال لم أشعر بشئ. وقع منى فلا يلزمه شيء. فى الفتوى والقضاء الا ان تشهد بيته بصحة عقله لقرينة أو قال وقع منى شيء. ولم أعقله لزومه الطلاق لان شهوره بوقوع شيء. منه دليل على انه عقله قاله ابن ناجى وسدوه له وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيسكلم على مقتضاها بكلام خارج

ما عده

عن قانون العقلاء فإذا أفق استشعر أصله وأخبر عن الحالات الوهمية كالنائم (أوقال) مناديا (لن اسم طارق يا طارق) فلا تطاق فى الفتوى ولا القضاء (وقبل منه فى) نداء (طارق) بالراء يا طارق باللام (التفات لسانه) فى الفتوى دون القضاء. وكذا فى التى بعدها قوله وطاق مع البينة يرجع لهذه أيضا (أوقال) لإحدى زوجتيه (يا حفصة)

يريد طلاقها (فأجابته عمره) تنظن انه طالب حاجة (فطامتها) أي قال لها أنت طالق بظها حفصة (فالدعوة) وهي حفصة تطاق مطلقا في الفتيا والقضاء وأما الهيبة في القضاء فقط واليه أشار بقوله (وطلقتنا) بفتح اللام أي حفصة وعمره وبمحمل طارق وعمره وهو أولى وأتم فائدة (مع) قيام (البينة) ولو قال في القضاء كان أحسن ليشمل قيام البينة مع الإنكار وحصول الإقرار عند القاضي وأجيب بأنه متى قيل مع البينة فالمراد القضاء الشامل للإقرار (أو أكره) على إيقاعه (٣٦٧) فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء

حسب ما لم لا يطلق في اغلاق أي إكراه بل لو أكره على واحدة فوقع أكثر فلا شيء عليه لأن الكره لا يملك نفسه كالمجنون أي ولو لم يكن قاصدا بطلانه حل العصمة باطنا والواقع عليه واعلم أن الإكراه إما شرعي أو غيره ومذهب المدونة التي به الفتوى أن الإكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلا للغيره كما لو حلف بالطلاق لاخرجت زوجته فاخرجها فحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا يباعه فأعتق شريكه صفة تقوم عليه نصيب الخائف وكل به عتق الشريك أو حلف لا انتراه فأعتق الخائف نصيبه تقوم عليه نصيب شريكه لتكليف عتقه لزمه الطلاق على المذهب والمصنف رحمه الله اختار مذهب القليلة ورد بلو مذهب المدونة الراجح بقوله (ولو بكتويم جزء العبد) الذي حلف لا يباعه

ما بعده قوله فالدعوة ليس بيا مادله عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطاق عمرة فتطلق الدعوة وهي حفصة في الفتوى (قوله يريد طلاقها) أي حال كونه يريد طلاقها (قوله أي حفصة وعمره) فحفصة تطاق بقصد عمره بانظله (قوله وبمحمل طارق) أي في المسئلة الأولى وعمره في المسئلة الثانية وإذا طلقت عمرة وهي الهيبة في القضاء فاولى حفصة للدعوة (قوله وأتم فائدة) عطف على ما قبل (قوله فالمراد القضاء) أي وحيث أنه قول المصنف مع البينة معناه مع الرفع للقاضي كان هناك بيعة تشد على الفاظه عند إنكاره أولا بان أقرب ذلك (قوله أو أكره) عطف على سبق لسانه أي لأن سبق لسانه ولأن أكره على إيقاعه (قوله أن لا أكره الشرعي) أي وهو الإكراه على الفعل الذي تناق به حق لمخلوق طوع (قوله أو حلف لا اشتراه) أي نصيب شريكه في العبد (قوله لزمه الطلاق على المذهب) أي خلافا للغيره حيث قال بعدم لزوم الطلاق (قوله ولو بكتويم الخ) أي هذا إذا كان الإكراه غير شرعي بل ولو كان بكتويم الخ والذي يظهر أن صواب وضع هذه البيعة بعد قوله وفي فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل إلا بكتويم جزء العبد فتحرر العبارة قوله ابن عاشر (قوله وكان الصواب العكس) أي بان يقول لا بكتويم جزء العبد (قوله وادخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا) أي كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيب أبويه أو لا يقضي فلائدينه الذي عليه فإذا أكرهه القاضي على الاتفاق عليها أو على طاعة ابوية أو على قضاء الدين لم يلزمه طلاق على ما قاله المصنف والمذهب لزمه كما علت (قوله أو في فعل) في معنى على هذا إذا أكرهه على إيقاعه بل ولو أكرهه على فعل والراد بالفعل الفعل الذي لا يتفق به حق لمخلوق لأن هذه هي التي فيها خلاف ابن حبيب وأما التي فيها حق لمخلوق فهي التي تقدمت وفيها خلاف للغيره والمدونة وهو الحاصل أنه إذا أكرهه على إيقاع الطلاق لم يلزمه طلاق في الشارح خلافا لابن حبيب القائل بلزوم الطلاق وإن أكرهه على فعل تناق به حق لا غير لغيره فلا يلزمه طلاق على فعل تناق به حق لا غير لزمه الطلاق على المذهب خلافا للغيره (قوله وهو) أي عدم الحث مقيد (قوله كما مثلنا) ونحو أن دخلت دار زيد أو أن فعلت كذا فانت طالق فأكراه على فعله (قوله فان كانت صيغة حث) أي ولا ينفع فيها الإكراه لانقضاءها على الحث والحاصل أن صيغة البر لا حث فيها بالإكراه بالشروط المذكورة وأما صيغة الحث فلا ينفع فيها الإكراه لانقضاءها على الحث (قوله ووجبت به) أي ووجهت الكفارة بالحث إن اتفق الإكراه بر أي بان لا يكون إكراه أصلا أو كان إكراه في صيغة الحث ومفهومه أنه إذا أكرهه في صيغة البر فلا حث (قوله وبما إذا لم يعلم) أي حين الحلف أنه سيكرهه أي بعده (قوله وان لا يفعله بعد زوال الإكراه أي والاحت) (قوله حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل) وأما لو كانت مقيدة بأجل

أولا انتراه وكان الصواب العكس وادخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا (أو في فصل) داخل في حيز البالغة أي فلا يحث كحلفه بطلاق لا أدخل دارا فأكراه على دخولها أو حمل وادخلها مكرها خلافا لابن حبيب القائل بالحث في الإكراه العملي وهو مقيد بما إذا كانت صيغة بر كما مثلنا فان كانت صيغة حث نحو أن لم أدخل الدار فهي طالق فأكراه على عدم الدخول فانه يحث كما قدمه في اليمين حيث قال ووجبت به إن لم يكرهه وير ومقيد بما إذا لم يأمر الخائف غيره أن يكرهه وبما إذا لم يعلم انه سيكرهه وبما إذا لم يقل في يمينه لا يدخلها طوعا ولا كرها وان لا يفعله به بزوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل

(إلا أن يترك) المذكور على التلفظ بالطلاق (التورية مع معرفتها) وعدم دهشته بالاكراه والمراد بها الاتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلاق فان تركها مع معرفتها حث والمذهب عدم الحث ولو عرفها وترك والإكراه الذي لا حث معه يكون (خوف مؤلم) ويكفي غلبة الظن ولا يشترط يقينه وبين المؤلم بقوله (من قتل أو ضرب) وان قل (أو سجن) ظلما (أو قيد) ولو لم يطل (أو صفع) بكف في قفا (لدى مروءة) بفتح الميم في الأفصح وضمها (علا) أي جماعة من الناس لافي خلوة ولا غير ذي مروءة ان قل فان كثرا كراه مطلقا (أو قتل ولده) وان سفل وكذا بقبوبته ان كان بارا (أو) بأخذ (لله) أو باتلافه (وهل إن كثرت) بالنسبة له وهو الظاهر أو ولو قل (تردد لا) بخوف قتل (أجنبي) أي غير الولد من أئخ وعم واما قتل الأب فقيل اكراه كالولد وهو الظاهر وقيل لا كالأخ (وأمر) ندبا في الاجنبى (بالحالف) بالطلاق ما رأته ولا أعلم موضعه (ليسلم)

وفرج وفعل المحلوف عليه بده طانما فلاحث (قوله) إلا ان يترك المذكور على التلفظ بالطلاق الخ أشار الشارح بهذا إلى ان الاستثناء راجع للاكراه القولى لا القلمى إذ لا يتأتى فيه التورية وحينئذ فلو قدمه المصنف على قوله أوفى فعل لكان أولى (قوله) والمراد بها هنا الاتيان بلفظ الخ) أي وليس المراد بها معناها الحقيقي. وهو اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد فيطلق ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة (قوله) كأن يقول الخ) أي وكان يقول جوزنى طالق ويريد جوزة حلقة ليس فيها لقمة مثلا بل سالكة (قوله) والمذهب الخ) أي وما شئ عليه المصنف تبعاً للخمى ضيف (قوله) بخوف مؤلم) أي بخوف شئ مؤلم يحصله حالا أوفى المستقبل ان لم يطلق (قوله) ويكفى غلبة الظن) أي بمحصل ذلك المؤلم ان لم يطلق وقوله ولا يشترط يقينه أي يقين حصوله ان لم يطلق خلافاً في سماع عيسى (قوله) ولو لم يطل) أي كل من السجن والتيد وهذا إذا كان ذلك المكروه من ذوى الاقدار وأمان كان من غيرهم فلا يهدأ كراهها إلا اذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد أو شيخنا عدوى (قوله) لافي خلوة) أي فليس إكراهها لافي حق ذى المروءة ولا في حق غيره * واعلم أن الملاء يطلق على الجماعة من الأشراف وعلى الجماعة مطاقاً والمراد هنا الثانى كما يدل عليه قولهم واحترز به عما إذا فعل معه ذلك في الحلاء (قوله) فاكراه مطلقاً) أي سواء كان في الملاء أوفى الحلاء لدى مروءة أو غيره * والحاصل ان خوف الصفع الكثير اكراه مطلقاً كان حصوله في الملاء أو في الحلاء لدى مروءة وغيره وخوف الصفع القليل ان كان حصوله في الحلاء فليس باكراه مطلقاً وان كان في الملاء فاكراه لدى المروءة لالتيريه (قوله) أو قتل ولده) عطف على مؤلم أي أو خوف قتل ولده (قوله) وان سفل) أي ولو عاقا (قوله) أو بأخذ ماله الخ) أي أو بخوف اخذ ماله فهو عطف على مؤلم * واعلم انه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس اكراهاً وقيل ان كثراً كراه وإلا فلا والاول للمالك والثاني لاصبغ والثالث لابن الماجشون ثم ان المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيراً للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعلى هذا فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جعل الاقوال الثلاثة متعاقبة لبقاء لها على ظاهرها وإلى الطريقتين أشار المصنف بقوله وهل ان كثراً الخ فإشار بقوله وهل ان كثراً لطريقة الوفاق وحذف طريقة الخلاف أي او مطلقاً وقوله تردد معناه طريقتان في رجوع الأذوال لقول واحد أو إبقائها على ظاهرها من كونها أقوالاً متباينة (قوله) لا أجنبي) هو بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي أي فليس إكراهها فإذا قال له ظالم ان لم تطلق زوجتك وإلا قتلت فلانا صاحبك أو أخاك أو عمك فطلق فانه يقع عليه الطلاق لأن التخويف يقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يهدأ كراهها شرعاً (قوله) وأمر الخ) أي كما إذا قال ظالم لشخص فلان عندك وتعلم مكانه اتنى به قتله أو أخذ منه كذا أو ان لم تاتى به قتلت زيدا صاحبك أو أخاك فقال ليس عندي ولا أعلم مكانه فأحلفه الظالم على ذلك بالطلاق والحال ان الحالف يعلم مكانه وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فان الحالف لا يهدر بذلك ويحنت في يمينه ولكن لائم عليه في الحلف بل أتى بمندوب فيجاب عليه وظاهره انه يحنت ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد لو امتنع من الحلف وهو كذلك ثم ان ما ذكره من نذب الحلف لا يعارض ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال لأن محل الوجوب مالم يؤد التخليص إلى الحلف كاذباً وإلا فلا يجب (تنبيه) لو ترك المأمور الحلف وقتل ذلك الأجنبي أو المطلوب فلا ضمان على ذلك المأمور ففى المواق عن ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج نعم ان دل المأمور الظالم على ذلك المطلوب ضمن (قوله) وكفر اليمين بالله) أي ويكفر ذلك الحالف عن يمينه إذا كانت بالله لأن اليمين هنا وان كانت غموساً الا انها تعلق بالحال وقد مر

مثل الاكراه على الطلاق بما ذكر الاكراه على العتق الخ نحو ان لم تعتق عبدك أو لم تزوج بنتك أو تهر بان في ذمتك كفا
مقتاتك أو ضربتك الخ (والجبن) بالله أو غيره نحو ان لم تحلف بالله (٣٦٩) أو بالشيء إلى مكة أو بصوم العام

أو بتق عبدك على أن
لا تتكلم زيدا أو لا تدخل
داري لقتلتك الخ (ونحوه)
كالبيع والشراء وسائر
العقود لا تلزم بالاكراه
بما ذكر (وأما الكفر) أي
الاكراه على الايمان بما
يقضى الاتصاف به من
قول أو فعل (وسب عليه
الصلاة والسلام) من
عطف الخاص على العام
لأشديته (وقذف المسلم)
وكذا سب الصحابة ولو
بغير قذف (فإنما يجوز)
الاقدام عليه (لقتل) أي
لخوفه على نفسه من
معاينته لا بغير ولو بقطع
عضو ولو فعل ارتد وحد
للمسلم (كالرأة لا تجد)
من القوت (مايسد) أي
يحفظ (رمقها) بقية حياتها
ولو بميتة أو خنزير (الإن
يزني بها) فيجوز لها الزنا
لتلك والظاهر أن مثله سد
رمق صبياتها قياسا على
قوله أو قتل ولده (وصبره)
أي من ذكر على القتل
كصبر المرأة على الموت
(أجل) عند الله من
الاقدم على الكفر والسب
والقذف واقدامها على
الزنا (لاقتل للمسلم) ولو
رقيقا فلا يجوز بخوف
القتل (وقطعة) أي قطع

ان المتمد فيها أنها تكفر ان تعلقت بإخال أو المستقبل بخلاف اللغو فانها لا تكفر إلا إذا تعلقت
بالمستقبل (قوله مثل الاكراه على الطلاق بما ذكر الاكراه على العتق الخ) أي في عدم اللزوم
(قوله قتلك أو ضربتك) أي أو سجنتك أو صفتك بملا أو قتلت ولدك أو نهيت مالك فإذا خاف واعتق
أوزوج أو أقر أو باع فلا يلزمه ذلك (قوله لقتلتك الخ) أي أو ضربتك أو سجنتك أو صفتك بملا
أو قتلت ولدك أو نهيت مالك فإذا خاف انه إذا لم يحاف له يفعل معه شيئا مما ذكر فحلف له فلا تمعد تلك
اليمين فإذا فعل المحلوف عليه لم يلزمه شيء (قوله كالبيع والشراء) نحو ان لم تبع شيئا للفاني أو ان لم
تشر الشيء للفاني والا قتلتك أو ضربتك أو سجنتك أو قتلت ولدك أو نهيت مالك فإذا خاف ان
يفعل معه شيئا مما ذكر ان لم يبع شيئا أو ان لم يشتري فباع أو اشتري فلا يلزمه البيع ولا الشراء
(قوله وسائر العقود) أي كعقد الاجارة والجمالة والصراف والهبة (قوله وأما الكفر الخ) حاصله ان
الامور المتقدمة من طلاق وأيمان بغيره ونكاح وعتق وانفراق وبيع واجارة وسائر العقود يتحقق
فيها الاكراه بالخوف من القتل وما معه وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها
الاكراه الا بالخوف من القتل فقط (قوله بما يقضى الاتصاف به) أي في الظاهر والا فالمسكرة على
الكفر لا يكفر (قوله من قول) أي كسب الله تعالى وقوله أو فعل أي كالقاء مصحف في قدر
(قوله وسب عليه الصلاة والسلام) وكذا سب نبي محمد على نبوته أو ملك محمد على ملكيته أو الحور العين فلا
يجوز القدوم عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل اما من لم يجمع على نبوته كالحضر ومن لم يجمع على
ملكته كهاروت وماروت فيجوز سبهما إذا خاف مؤلما مما مر ولو غير القتل كذا في عقب وفيه ان
سب الصحابة لا يجوز الا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغي أنهم كالصحابة ولا يجوز سبهم الا بمعاينة القتل
اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وقذف المسلم) أي رميه بالزنا أو بالباطل (قوله وكذا سب الصحابة
ولو بغير قذف) أي وأما سب المسلم غير الصحابي فيجوز ولو خوف غير القتل وكذا قذف غير المسلم
(قوله ولو فعل ارتد) أي ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله
أي سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف
(قوله بقية حياتها) الاضافة يانية (قوله فيجوز لها الزنا لئلك) أي لسد رمقها وكان الأولى ان
يحدف قوله لذلك يقول فيجوز لها الزنا بما يشعبها لا بما يسد رمقها فقط فإذا وجدت من يزني بها
ويشعبها ومن يزني بها ويسد رمقها زنت لمن يشعبها ولو كان يزني بها اكثر من ذلك والمرأة بخلاف
الولد فلا يجوز له ان يمكن من اللواط فيه ولو ادى الجوع لموته ومفهوم قول الصنف لا تجد الخ عدم
جواز اقدمها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها لما مر أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة ان الرجل
إذا لم يجد ما يسد رمقه الا ان يزني بامرأة تهويه ما يسد فليس له ذلك نظرا لانتشاره في عقب
والحق الجواز إذا كانت طائفة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد أخذ مما يأتي كما قاله شيخنا المدوى
(قوله من ذكر) أي وهو من أكره على الكفر أو سب النبي أو على قذف المسلم بالقتل
(قوله أجل عند الله) أي انه أفضل وأكثر ثوابا ه خشن (قوله لاقتل المسلم الخ) فإذا قال
له ظالم ان لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك فلا يجوز له قتل فلان وقطعه ويجب عليه أن يرضى بقتل
نفسه (قوله ولا ان يزني الخ) حاصله ان الظالم إذا قال له ان لم تزني بفلانة قتلتك فلا يجوز له الزنا بها
ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكروهة أو كانت طائفة وكانت ذات زوج أو سيد

(٤٧ - دسوى - ناي) المسلم ولو أعملة فلا يجوز بخوف القتل بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أعملة غيره (ولا) أن
يزني أي بمكروهة أو ذات زوج أو سيد فلا يجوز بخوف القتل وأما بطائفة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لا غيرها

(وفي لزوم) عيني (طاعة أكره عليها) أي على الحالف بها نفيًا أو اثباتًا كما إذا أكره على الحلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة أنه لا يشرب الخمر أو لا يفش المسلمين أو ليتصدقن بكذا أو ليصلين أول الوقت فتشرب أو غش ومتى لم يتصدق بما حلف عليه أو أخرج الصلاة عن أول الوقت حثت ولا يدمكرها وعدم (٣٧٥) اللزوم فلا حث نظرًا للاكراه (قولان) وأما لو أكره على عيني متعلقة بمصيبة

كأن أكره على أن يحالف فيشرب الخمر أو يباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه العيني اتفاقًا وشبهه في الهولين قوله (كأجازته) أي للكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) بمعنى مثل فدخل العتيق والبيع والشراء ونحوها أي أنه أكره على فعل ما ذكرتم بعد زوال الاكراه أجازته (طائماً) فهل يلزمه ما أجازته نظرًا للطوع أو لا لأنه أكرم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الاكراه بقي نظرًا إلى أن ما وقع فاسدًا لا يصح بعد قولان (والأحسن للضي) فيلزمه ما أجازته وهو المتمد ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من نسخه اتفاقًا (ومحله) أي الطلاق (ما ملك) من الصمة لما واقعة على صمة (قبله) أي قبل تهود الطلاق (وان تعليقاً كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها) متعلق بقوله

أما لو كانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز له الزنا بها إذا خوف بالقتل لا بغيره كذا قاله الشارح وفيه نظر ففي المواق عن ابن رشد أن سحنونا سوى بين الزنا بالطائفة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة فظاهره (١) أن الاكراه يكون بخوف مؤلم مطلقاً اهـ بن (قوله وفي لزوم عيني طاعة) يعني أن من أكره على الحالف على طاعة سواء كانت تلك الطاعة تركاً أو فعلاً لم تلزمه تلك العيني أولاً تلزمه قولان الأول منهما قول مطرف وابن حبيب والثاني قول أصبغ وابن الماجشون والظاهر منهما الثاني اهـ فقول الشارح أي على الحالف بها أي بالطاعة أي عليها وقوله نفيًا أي حالة كون تلك الطاعة نفيًا أي تركاً لشيء وقوله أو اثباتاً أي فعلاً لشيء (قوله لم تلزمه العيني) أي فلا يلزمه فعل المصيبة أو البياح ولا يحث بعدم فعلها (قوله على فعل ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والبيع والشراء ونحوها أي وفعله وقوله أجازته أي أجاز ما فعله مكرهاً (قوله إلى أن ما وقع فاسدًا) أي حال الاكراه وقوله لا يصح بعد أي لا ينقلب صحيحاً بعد وقوعه فاسدًا (قوله قولان) هما لسحنون (قوله فيلزمه ما أجازته) وعلى هذا القول فاحكام الطلاق من عدة وغيره من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بخلاف طلاق الفضولي إذا أجازته الزوج فإن احكام الطلاق تعتبر من يوم الاجازة والفرق بينهما أن الموقع والمبخرها واحد وأما في مسألة الفضولي فالموقع له غير المبخر (قوله فلا بد الخ) أي فإذا أكره على الكساح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا عبرة بأجازته اتفاقاً وذلك لأنه غير منمقد ولو انمقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار (قوله وان تعليقاً) أي هذا إذا كان الملك تخقيقاً بل وان كان الملك تعليقاً أي ذا تعليق أو معلقاً عليه الطلاق وهذا قول مالك المرجوع إليه وفاقاً لابن حنيفة وخلافاً للشافعي وقول مالك المرجوع عنه وبه قال بعض أهل المذهب فلو عبر المصنف بلو كان أولى ثم انه لا فرق بين كون التعليق غير صريح بان كان ماثية كفلانة طالق ونوى بعد تزوجهها وكذلك الثاني في المتن أو دل بساط عليه كالثال الأول في كلام المصنف أو كان صريحاً كأن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لحفائه فان كانت الصمة غير مملوكة وقت الطلاق لاحقيقه ولا تعليقاً فلا يلزم الطلاق كما إذا قال على الطلاق من التي اتزوجها لأفعل كذا أو الطلاق يلزمي من التي اتزوجها ان فعات كذا أو ان كنت فعلت كذا قررره شيخنا العدوي رحمه الله (قوله متعلق) أي لا أنه من جملة مقوله لها وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعاقب وان المراد هي طالق ان تزوجها (قوله فأنت طالق) حذفت من هنا للدلالة ما قبله عليه (قوله ونوى بعد نكاحها) راجع لقوله أو إن دخات فقط وليس راجعاً لقوله هي طالق إذ لو رجع له لم يحتج لقوله عند خطبتها (قوله وتطلق عقبه) هذا معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم انه يحتاج لحكم حاكم يلزم التعليق وقوله عقبه انظره مع ان المعلق والمعلق عليه يقمان في وقت واحد إلا أن يقال المراد بالمقب المقارنة في الزمن الواحد الا انه يرد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فلعل الاحسن ان يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقمان في زمن واحد أي قد يقمان فليس كلياً تأمل اهـ عدوي (قوله وعابه لكل منهما النصف) أي المرأتين وهما التي قال لها عند الخطبة

(١) قوله فظاهره ان الاكراه يكون الخ غير ظاهر فقررره اهـ

أي قال عند خطبتها هي طالق (أو) قال لأجنبية (إن دخلت) الدار فانت طالق (ونوى) ان دخلتها (بعد) أنت نكاحاً وتطلق) فتخ التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عقبه) بدون ياء على اللامه الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية (وعليه) أي الزوج لسكك منهما (النصف) أي نصف صداقتها لكن في الثانية ان دخلت الدار

قبل البناء والافجيع المسمى كما سيأتي قريبا وشكر عليه النصف كما عقد عليها اذا آتى (٣٧١) بصيغة تقتضي التكرار كقوله كل

تزوجها فهي طالق (بلا
بعد ثلاث) أى الا بعد
ثالث مرة وهي الرابعة أى
وقبل زوج فاذا تزوجها
رابع مرة قبل زوج لم
يلزمه شيء (على الأصوب)
وأما بعد زوج فيعود الحث
ولزوم النصف الا ان تم
العصمة وهكذا لأن
العصمة لم تكن حاصلة
حين اليمين وانما حلف
على عصمة مستترة
بخلاف لو كان متزوجا
بها فحلف باداء تكرار
فيختص بالعصمة التي هي
مملوكة فقط (ولو دخل)
بواحدة منها (المسمى)
فقط) ان كان الاضدق
المثل ورد بقوله فقط على
من يقول يلزمه صدق
ونصف أما النصف
فللزومه بالطلاق بعد العقد
وأما الصدق فلدخوله
وليس بزنا محض ثم شبه
في لزوم المسمى بالبناء قوله
(كواطي) زوجته التي
في عصمته وقد علق
طلاتها على دخول دار
مثلا (بعد حته) أى
وطها بعد دخولها الدار
(ولم يعلم) بحته أولم يعلم
بالحكم وهو حرمة الوطء
بعد الحث فليس عليه إلا
المسمى فقط علمت هي أم لا
كانت طائفة أو مكروهة

انت طالق والتي قل لها انت طالق ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها ومحل لزوم نصف المسمى لكل
منهما ان كان هناك مسمى وإلا فلا شيء عليه (قوله قل البناء) أى وبعد العقد (قوله ويتكرر النخ)
هذا دخول على كلام المصنف (قوله إذا آتى بصيغة تقتضي التكرار) اعترض بان الصيغة إذا كانت
تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والقصد من
النكاح الوطء وهو غير حاصل لأنه كلما تزوج طاعت عليه وإذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه
صداق لقوله فيما تقدم وقط بالفسخ قبله كطلاقه ذكر ذلك الناصر الثماني في حاشية التوضيح
وقد يقال ان قوله كطلاقه مقيد بما اذا كان فاسدا لصدقه كما تقدم عن ابن رشد هناك اه بن
والحاصل ان ما كان فاسدا لصدقه اذا فسخ قبل البناء أو طلق منه قبل البناء لا شيء فيه وأما
ما كان فاسدا لعقد كاهنا في الطلاق فيه قبل البناء نصف المسمى (قوله إذا آتى بصيغة تقتضي التكرار)
أى وأما إذا كانت لا تقتضي التكرار بان قل ان دخلت الدار فأنت طالق فان اليمين تنحل بالدخول
الأول فاذا عقد عليها ثانيا فلا يقع عليه طلاق تزوجها بعد زوج أم لا (قوله الا بعد ثلاث) أى الا
إذا تزوجها بعد ثالث مرة (قوله لم يلزمه شيء) أى من الصدق لأنه نكاح متفق على فسادها فلا تدخل
له الا بعد زوج وكل ما كان متفقا على فسادها فلا شيء فيه حيث لم يحصل دخول (قوله على الأصوب)
أى عند التونسي وعبد الحميد ومقابلة ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو تزوجها قبل زوج
مراعاة لقول من يقول بإلغاء التعليق كالشافعي ومالك في الرجوع عنه تأمل (قوله الى ان تم العصمة)
أى فاذا تمت وتزوجها قبل زوج لم يلزمه شيء ويفسخ نكاحه وان تزوجها بعد زوج عاد الحث
ولزوم النصف (قوله لأن العصمة النخ) علة لقوله وهكذا أى يستمر عود الحث ولزوم النصف
(قوله بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف باداء تكرار النخ) أى كما إذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق
أو قل كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانها تختص بالعصمة الأولى (قوله ولو دخل بواحدة منها)
أى بواحدة من التي قال لها عند خطبتها هي طالق ونوى ان نكحها والتي قال لها ان دخلت الدار فأنت
طالق ونوى بعد نكاحها ولا فرق بين ان يكون دخوله بعد الثلاث تزويجات وقد تزوجها قبل زوج
أو بعد زوج أو دخل بها قبل الثلاث وانما يلزمه المسمى إذا دخل في الحالة الأولى وهي ما إذا تزوجها
قبل زوج بعد الثلاث تزويجات لأن نكاحه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء لعقد وكل ما كان كذلك
ففيه المسمى إذا فسخ بعد البناء (قوله فالمسمى فقط) أى ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين
الوطء بانها هي المعلق طلاتها على النكاح كما يؤخذ من التشبيه الآتي والا تعدد الصدق بتعدد الوطء
كما في الواق عن الدونة ولذا رد عقب قوله ولم يعلم للصورتين اه بن (قوله ورد بقوله فقط على من
يقول النخ) أى وهو أبو حنيفة وابن وهب ووجه الذهاب ان الوطء المستند لعقد له مسمى
صحيح لا يزيد على مهره (قوله وليس بزنا محض) أى لاستناده للعقد (قوله ولم يعلم بحته) أى مع
علمه بالحكم (قوله أولم يعلم بالحكم) أى والحال انه عالم بالحث وقد تبع في ذلك عبيد بن وهو
غير صحيح والصواب ان المراد لم يعلم بالحث علم بالحكم أم لا (قوله فليس عليه الا المسمى) أى المهر
الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه وذلك لأن وطأه مستندا لعقد والوطء اذا استند للعقد ولو تكرر
لا يوجب مهرا آخر لأنه من ثمرته فكأنهما شيء واحد والفرق ان الطلاق الذي علمه بانن أوردجى
وكان وطؤه بعد اتمام العدة (قوله علمت هي أم لا) مقتضى ما مر في الصدق انه ليس لها إذا علمت الا
النصف بالمقدلان العاملة الطائفة لامهرها بالوطء ولو كان الواطي إذا شبه اه بن (قوله فلو علم)

ولو وطئ مرارا فلو علم تعدد عليه الصدق يلزمه صدق المثل لكل وطأة بعد حته حيث كانت هي غير طائفة أو كانت مكروهة

الرجعية زوجة (كان أبى كثيراً) تقبیه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبية الخ أي فسكايارمه الطلاق فيما تقدم يلزمه أيضا إذا قال كل امرأة تزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا ومن الروم أو من السودان فهي طالق أو من السودان فهي طالق أو ان كلمت فلانا فكل امرأة تزوجها من كذا فهي طالق ثم تزوج حيث أبقى من غير المحلوف عليه كثيرا من النساء في نفسه وان كان قليلا بالنسبة لما حلف عليه كأن أبى أهل مكة أو المدينة وأراد بقوله كثيرا شيئا كثيرا من نساء أو زمان بدليل قوله أو زمان وقوله (بذكر جنس أو بلد) متعلق بأبى كما مثلنا لها (أو زمان يبلغه عمره ظاهراً) نحو كل امرأة تزوجها إلى سنة كذا أو في مدة عشر سنين طالق وقوله ظاهراً أي غالباً وهي مدة التعمير الآتى بيانها ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهراً يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج (لا يمين) أي زوجة (تحت) حال اليمين فلا يلزمه طلاقها (الإلا) أبانها تم (تزوجها) فتدخل في يمينه (وله نسكها) أي الأجنبية

أي بالحنث وبجرمة الوطء بعده (قوله والا) أي بان كانت عالمة بتمه (قوله كان أبى كثيراً) أي سواء كان بتعليق أو بدونه، مثل الشارح لكل منهما (قوله فيما تقدم) أي في المسئلة المتقدمة وهي ما ذاق لأمراً أجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ونوى بعد نسكها (قوله كل امرأة تزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق) نسك واحد من بنى فلان وأهل بلد كذا والسودان والروم قليل بالنسبة لمن بقى فإذا تزوج من ذلك القبائل المحلوف عليه وطلقت عليه وأمان تزوج من غيره فلا يقع عليه طلاق (قوله من كذا) أي من بنى فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان وقوله ثم تزوج أي من المحلوف عليهم (قوله حيث أبقى الخ) هذه حثية تقيده أي ان أبى وهو قيد في قوله يلزمه أيضا إذا قال الخ تأمل (قوله كأن أبى أهل مكة) نحو كل امرأة تزوجها من غير أهل مكة أو المدينة فهي طالق (قوله من نساء) نحو كل امرأة تزوجها من بنى فلان فهي طالق وقوله أو زمان نحو كل امرأة تزوجها في هذه السنة فهي طالق (قوله بدليل قوله أو زمان) أي فذكره الزمان يقتضى ان يقدر الموصوف شيئا إذ لو قدر نساء فقط لزم ان يفتر كثيرا بما يدخل تحته (قوله الآتى بيانها) أي من كونها سبعين سنة على المعتد أو ثمانين أو خمسا وسبعين وقال ابن الماجشون يعمر هنا بالتسعين بتقديم التاء احتياطاً في الفروج أي بخلاف الفقود فانه يعمر فيه بسبعين أو خمس وسبعين أو ثمانين على الخلاف فيه (قوله ويحصل له النفع الخ) أي والام يلزمه والمزاد أنه يحصل له فيها النفع بالتزويج من حيث الوطء لا بمجرد العقدان يقدر له سنتان ولا يشترط الانتفاع بولادة الأولاد على المعتد فإذا كان ابن عشرين سنة وقال كل امرأة تزوجها في مدة عشرة أعوام أو عشرين عاماً فهي طالق فإذا ضمت المدة المحلوف عليها للمدة الماضية كانت الجملة ثلاثين عاماً أو اربعين فقد بقي من العمر المعتاد ثلاثون سنة أو اربعون وهذه المدة يمكنه فيها التزوج والانتفاع بالزواج فإذا تزوج في الزمان المحلوف عليه حنث وأما اذا كان ابن عشرين سنة وحلف على ترك الزواج خمسين سنة فلا يحنث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد فلم يبق زمان يتزوج فيه ويتنفع بالزواج فيه ثم ان ما ذكره المصنف هنا غير قوله الآتى أو مستقبل أو علق طلاق زوجته على مستقبل محقق يشبه بلوغها لاختلاف الموضوع لأنه هنا عاق الطلاق على التزوج في زمان مستقبل يبلغه عمره وما يأتى علق الطلاق على نفس الزمان المستقبل الذى يبلغه عمرهما كأنت طالق بعد سنة وحيث كان الموضوع مختلفاً فلا يكون ما يأتى تكرر مع ما هنا (قوله لا يمين تحت) يعنى انه اذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلانى أو البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد تحت قبل الحلف فانه لا يدخل لأن الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نسكها) حاصله انه اذا قال لأجنبية عند خطبتها هي طالق ونوى اذا تزوجها أو قال لأجنبية ان تزوجتها فهي طالق فالذهب كما قال ابن راشد القفصى انه يباح له زواجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها والقياس انه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي ان مالا يترتب عليه مقصود لا يشرع والمقصود بالنسك الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد واليه ذهب بعض الفقهاء وقال هو بمنزلة ما لو قالت المرأة اتزوجك على انى طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا تستحق عليه صداق ان تزوجته ولا فرق بين ان يكون الشرط منها أو منه ورد هذا بان جواز تزوجها وان كان لا يترتب عليه مقصود وهو الوطء لكن له فائدة تظهر في المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه بطلقتين ولذا لو كان الطلاق بلفظ يقتضى التكرار لم يسع له تزوجها لأنه لا فائدة فيه (قوله ولما أبانها) أي ولما كانت تحتها ثم أبانها (قوله حيث كانت الاداة لا تقتضى التكرار) هذا التقييد لا يتصور في المسئلة الثانية

أعنى من كانت تحته ثم طلقها باثنا فإدخالها في كلام المصنف ثم تقيده بما ذكر فيه نظر والصواب رجوع الضمير في كلام المصنف للأجنبية فقط وتقيده بالقييد المذكور كما أفاده ابن غازي وهذا تعلم ان حقه لو قدم قوله وله نكاحها عند قوله كقوله لأجنبية (قوله فيجوز له نكاحها) أي وان كانت تطلق عليه بمجرد العقد (قوله انها تحل له في المستقبل) أي بدون زوج ان كان الطلاق المعلق غير ثلاث وبعد زوج ان كان الطلاق المعلق ثلاثا (قوله ولذا) أي لأجل التقييد بكون الاداة لا تقتضي التكرار وليذكر جنسا ولا بدلا ولازنا (قوله لو كانت الاداة تقتضي التكرار) نحو كالتزوجك فأنت طالق فلا يجوز له تزوجها لعدم الفائدة في زواجها لانه كلما تزوجها طلق وقوله أو ذكر جنسا نحو ان تزوجت من القوم الفلانيين فهي طالق أو ذكر بلدا نحو ان تزوجت من مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يتزوج من القوم الفلانيين أو البلد الفلانية لعدم الفائدة في الزواج منهم أو منها لان كل من تزوجها منهم أو منها طلق بمجرد العقد (قوله وله نكاح الاماء) أي ولو وجد طول الحرية (قوله لانه صار يمينه كإدام الطول) أي وان كان مايا (قوله حيث خاف الزنا) اعلم ان محل إباحة نكاح الاماء له اذا خفى الزنا ما لم يقدر على التسرى والاوجب كما في خفى وفي حاشية الشيخ الأثير طي عقب ان له نكاح الاماء ولو قدر على التسرى فان عتقت الأمة التي تزوج بها فقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في مسألة لا يمين تحته أن لا تطلق عليه لان دوام تزوجه بالحرية التي عتقت ليس كابتداء الزويج بالحرية وهذا هو المصنف أما ان قلنا ان دوام الزويج كابتدائه الزويج بها فانها تطلق عليه (قوله ولزم في المصرية النخ) فاذا قل كل امرأة أتزوجها من مصر فهي طالق أو قال كل مصرية أتزوجها فهي طالق أو ان تزوجت مصرية أو امرأة من مصر فهي طالق أو نكح الطلاق لا أتزوج مصرية ثم تزوج امرأة أبوها مصري وأما غير مصرية فانها تطلق عليه بمجرد العقد عليها لان بنت المصري مصرية ولو لم تقم بمصر هكذا يصور المصنف وقول ابن غازي ليس صورته على الطلاق لا أتزوج مصرية مراده ليس هذا صورته فقط بل هو وغير مما ذكرنا فليس مراده النبي حقيقة بل نفي الحصر وذلك لان كلام من الصيغ المذكورة يقتضي العموم أما الصيغة التي فيها كل فلانها لاستغراق افراد النكح وأما التي ليس فيها كل فلان النكحة فيها واقعة في سياق النفي أو الشرط (قوله ولزم في الطارئة) أي واللوضوع انه حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية أو غيرها من الصيغ المتقدمة (قوله في مصر) ومثله من مصر أو بمصر وقوله يلزم أي الطلاق ان تزوج بمصرية أو غيرها وقوله من عملها أي وأولى بتزوجه فيها (قوله فلهحل لزوم الجمعة) أي فيلزمه الطلاق فيمن تزوجها في محل لزوم الجمعة أي في المحل الذي يلزم السعي منه لمصر في صلاة الجمعة (قوله والتزوج خارجها) أي خارج عملها ان نواه والافخارج المحل الذي تلزم منه الجمعة وانما جازله الواعدة فيها مع كونه حلف لا يتزوج فيها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع الواعدة (قوله لان عم النساء) مثل كل امرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فلا يلزمه شيء للمخرج والشقة كما هو قاعدة الشرع ان الأبر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع ولا فرق بين عموم النساء بدون تعاقب كما نشأنا أو بتعليق نحو ان دخلت دارا أو ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فاذا دخل الدار فلا شيء عليه فيمن يتزوجها بعد الدخول سواء قصد بالتعريف دارا معينة أو قصد الاستغراق خلافا لما سبق حيث قال اذا قصد بالتعريف دارا بينها فانه يلزم طلاق كل من تزوجها بعد دخولها لان له مندوحة في التخلص من يمينه لا كان يمينها أو إيجارها وسكن غيرها ورد بان الحق عدم الحنث وذلك لانه اذا دخلها صار بمنزلة من هم ابتداء ومثل عموم النساء ما اذا أبقى كثيرا في نفسه ولكنه لا يجد ما يوصله اليه كما قاله شيخنا الهدوي وانما لم تلزمه البمين إذا عم النساء وان كان أبقى لنفسه التسرى

أنه لا يترتب عليه التصود من حلها له انها تحل له في المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث وقتها لو كانت الاداة تقتضي التكرار أو ذكر جنسا أو بدلا لم يجزه لزواجها لعدم الفائدة (و) به (نكاح الإمام في) قوله (كل حرمة) أتزوجها طالق لانه صار يمينه كإدام الطول حيث خاف الزنا (ولزم) التعلق (في المصرية) مثلا (فيمن) أبوها كذلك (مصري) وأما شامية والأم تبع للاب ولو كانت عند أمها بالشام (و) لزم في (الطارئة) على مصر (ان تخلقت) بخفمن (أي طباعن لا ان لم تتخاق ولو طالت اقامتها (و) ان حلف لا أتزوج (في مصر يلزم) (في جمع) عملها (ان نوى) عملها وهو اقلبيها أو جرى به عرف (و) لا بان نوى خصوصها أو لانية له (فلهحل لزوم الجمعة) ثلاثه أميال وربيع في صورتين فتدخل بولاق وجزيرة القيل ومصر العتيقة وجميع من قدر بهما كمن في تربة الامام البيت (وله) أي للحالف لا يتزوج بمصر (لواحدة) بها) والتزوج خارجها

وذكر محرز قوله كان أبقى كثيرا بقوله (لا إن عم) النساء (الحرار والإمام في يمينه)

(أو أبقى قليلاً) في ذاته بأن كان أقل من نساء المدينة للنورة فلا يلزمه شيء للخرج والمثقة (ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً) فطلاق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه (أو) إلا (من قرية) صحاها وهي (صغيرة) في همدان والمدينة فلا يلزمه عين (أو) قال كل من أتزوجها طالق (حق أنظرها) أي إلا أن أنظرها (فعمى) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء (أو) عم (الأبكار) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الأبكار لأنهن التي حصل بهن التضييق وبازمه في الثيات لتقدمهن (وبالعكس) فيازم في الأبكار دون الثيات (أو خشي) على نفسه (والمؤجل) بأجل يلفنه عمره ظاهراً ككل امرأة أتزوجها في هذه السنة طالق (العنت وتمتد) عايه (التسريح) فله التزوج (أو) قال (آخر) امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج. إن شاء هذا هو المعتمد وقوله (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الأولى حتى يتكح ثانية) فتحل الأولى (ثم كذلك) أي يوقف عن الثانية حتى يساح نالته فتحل له الثانية وهكذا ضعيف (و) عليه

لأن الزوجة أضبط لما له من السرية (قوله أو أبقى قليلاً في ذاته) أي كقرية صغيرة مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها إلا من قرية كذا فهي طالق فلا شيء عليه إذا تزوج من غيرها لأن تبقية ذلك القليل منزل منزلة التعميم لأن القليل كالمدم فقول المصنف فيما يأتي أو من قرية صغيرة مثال لهذا فإن قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه ومن قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فإنه يطلق عليه كل من تزوجها عليها مادامت في العصمة العاق عليها مع أنه عام في كل امرأة قلت إن الأولى عم فيها التحريم ولم يبق لنفسه شيئاً فخفف عليه للخرج والمثقة وأما الثانية فقد خص التحريم بالتي يتزوجها وأبقى لنفسه شيئاً كثيراً وهو التي لم يتزوج عليها الصادق بمن تحت عصمته وبغيرها فشد عليه ولأنه التزام للغير فروعى حق الغير بخلاف التام في الأولى فإنه ليس فيه التزام للغير والحاصل أن التعليق في كل امرأة أتزوجها طالق عام وليس فيه التزام للغير وأما كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فالطلاق فيها خاص وفيه التزام للغير (قوله ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً) أي فهي طالق فلا يلزمه طلاق من تزوجها غير تفويض (قوله لقلة التفويض) علة لمحدوف أي فلا يلزمه طلاق لقلة التفويض أي إن شأنه التلذذ في نفسه فلا يقال إن مقتضى التاميل أنه إذا كان متعادلاً لم يزوم الطلاق وليس كذلك (قوله أو حتى أنظرها) حتى هنا استثنائية والمستثنى منه محذوف أي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق في كل حال حتى أنظرها أي إلا أن أنظرها فإطلاق معاق على التزويج من غير رؤية وبهذا أي جعلها استثنائية والمستثنى منه محذوف ظهر كلاله. وأما لو جعلت غائية كما هو المتبادر منه فلا يكون ظاهراً لأنه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها طالق ويستمر الطلاق إلى أن أنظرها فإذا نظرت إليها ارتفع الطلاق وهذا غير صحيح لأن الواقع لا يرتفع (قوله وله أن يتزوج من شاء) أي ولا يطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمى أو مات وقل ابن الواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يحد بمشترى به وكل هذا إذا قل كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمى فإن اليمين لازمة له وفي تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد عمه طلقت عليه كما في البدر (قوله أو عم الأبكار الخ) أي بأن قال كل ثيب أتزوجها طالق وكل بكر أتزوجها طالق وما ذكره المصنف من لزوم اليمين الأولى دون الثانية هو المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن كنانة ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وقيل تلزمه اليمين فيهما نظراً للتخصيص فيهما وقيل لا تلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي (قوله وبالعكس) أي بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق (قوله أو خشي في المؤج) العنت) أل في المؤجل لا يهد أي المؤجل بأجل تعتد فيه اليمين بأن يلفنه عمره ظاهراً أي وأما إن أجل بأجل لا يلفنه عمره ظاهراً فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت (قوله فله التزوج) أي بحرة ولا شيء عليه وليس له التزوج بالأمه حيث أيجتله الحرة إلا إذا عدم الطول خلافاً لبق النظر بن (قوله هذا هو المعتمد) أي وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالاموت ولا يطلق على ميت ولأنه مامن واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء (قوله وصوب وقوفه) أي صوب ابن راشد قول سحنون وابن الواز وقوفه الخ وظاهره الوقت ولو قال لا أتزوج بعد ذلك أبداً لأنه قد يبدو له الزواج (قوله فتحل الأولى) أي ويرثها إذا ماتت وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراث الزوج منها فإن تزوج ثانية أخذته وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لأنها المطلقة لآنها آخر أمه ولا عدها عليها وبإعزاز الثانية وهي مسألة موت الزوج فيقال

(فهو في الوقوف كالولي) فان رفعته فالاجل من الرفع لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطاء فان انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وطاء طاق عليه (واختاره) أي الوقف الاخمى (إلا في) الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها لانهما قال آخر امرأة علمنا انه جعل لنفسه أولى لم يردها يمينه (ولو قال) الرجل (إن لم أتزوج من) أهل (المدينة فهي) أي التي أزوجهامن غيرها (طلق فتزوج) امرأة (من) غيرها نجز طلاقها) بمجرد العقد سواء تزوجها قبل ان يتزوج من المدينة أو بعد (٣٧٥) اذهى قضية حملية في قوة

قوله كل امرأة اتزوجها من غير نساء المدينة طالق وقيل بل هي شرطية نحو ان لم أدخل الدار فكل امرأة اتزوجها طالق فظاهر انه ان تزوج قبل دخولها طلق والا فلا فكذا هنا ان تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق والا فلا واليه أشار بقوله (وتوالت) أيضا (على أنه إنما يازمه الطلاق إذا تزوج من غير هاتئها) وهو وجه لكن المتعمد الأول (واعتبر في ولايته) أي ولاية الأهل (عليه) أي على المحل (حال النفوذ) بالرفع على أنه نائب فاعل أي لا حال التعلق (قوله) فقلت (الزوجة المحلوف بطلاقها على ان لا تدخل الدار مثلا الشيء) المحلوف عليه) كأن دخلت الدار (حال بينوتها) ولو بواحد كخلع أو باقضاء عدة الرجعي (لم يلزم) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وان كان له عليه الولاية حال التعلق وكذا من

شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويانز بالأولى أي مسألة موت الزوجة للوقوفة من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ارثها وليس في ورثتها حمل ويقال أيضا ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا إذا تزوج عليها (قوله فهو في للوقوفة) أي في الوقوف عنها أي سواء كانت أولى أو ثانية أو ثالثة (قوله فان رفعته) أي للقاضي وادعت أنه يقدر أن يبطأ بأن يتزوج أخرى فترك ذلك ضررا ضرب له القاضي أجل الايلاء والاجل من يوم الرفع الخ (قوله واختاره الا في الأولى) أي واختار الاخمى قول سحنون وابن المواز بالوقف لكن في غير الأولى وأما الأولى فاختار فيها عدم الوقف خلافا لهما ولو قال أول امرأة اتزوجها طالق وآخر امرأة اتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في أول من تزوج ويجرى في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار الاخمى (قوله اذهى قضية حملية) أي في المني وان كانت مقترنة إن (قوله وقيل بل هي شرطية) أي لأنه في قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وذلك لأن المني ان اتقى تزوجى من المدينة فهي طالق ففهموه أنه ان ثبت تزوجه منها فلتطلق فهذا وجه ذكر القلبية (قوله لكن التعمد الأول) أي وهو فهم ابن رشد واعتمده في التوضيح والثاني فهم الاخمى وابن محرز قال بن ولم يعول ابن عبد السلام وغيره الا على كلامهما وهذا يفيدان العول عليه التأويل الثاني اه (قوله) واعتبر في ولايته الخ) هذا في الحقيقة شرح لقوله وعلمه مالك قبله الخ (قوله أي ولاية الأهل) أي الزوج وقوله على المحل المراد به العصمة والمراد بولاية الزوج على المحل ملكه والمراد بحال النفوذ فعل المحلوف عليه فكانه قال واعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت فعل المحلوف عليه لا وقت التعلق (قوله) فلو فقلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزمه ما حلف به وهذا إذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعلق كما إذا عاق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودخلت فلا يازمه طلاق (قوله) إذ لا ولاية له) أي إذ لا ملك للزوج للحل حال النفوذ وقوله فالمحل معدوم أي لأن المحل وهو العصمة وقت النفوذ معدوم (قوله وهو معدوم) راجع لقوله أو يقضيه حقه وقوله أو قصد عدم الذهاب راجع لقوله لآتيته فهوOLF ونشر وشوش (قوله) ويبقى له فيها طلقان) أي ان كان لم يطلقها قبل الخلع وان كان قد طلقها قبل الخلع طلقه كان الباقي له فيها بعد العقد طلقه واحدة واعلم ان اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إما هو بالظن للحث وإما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك لأن الحث لكونه موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعله بر منه فإذا حلف ليفعلن هو أو هي كذا فابانها ففعل حال بينوتها تزوجها فانه يبر بفعله حال بينوتها خلافا لما ذكره عبي من عدم البر (قوله ولو نكحها) أي انه إذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم انها فقلت المحلوف عليه فانه يحث ان يبق الخ فقوله ولو نكحها

حلف على فعل نفسه وفعله حال بينوتها ولو قال المصنف فلو نزل الخ كان اخصر وأتم قال ابن القاسم من حلف لتريمه بالطلاق الثلاث لآتيته أو يقضيه حقه وقت كذا قبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لحونه من مجيء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يصدق عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له في طلقان (ولو نكحها) بعد بينوتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار واطلق (فقلت) بعد نكاحها سواء فقلت أيضا حال بينوتها أم لا

(حتى إن بقي) له (من العصمة المعلق فيها شيء) بان طلقها دون الغاية لعود الصفة عندنا لتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فان قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت انا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فابانها ثم عاودها فدخلت بعد الاجل لم يحث بل لو كانت في عصمته وقمت بعد الاجل لم يحث وقوله ولو نكحها أى مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج فعمات المحلوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقها بادة التكرار (كالظهار) تشبيه تام أى إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت على كذا شيء ثم ابانها فدخلت لم يلزمه شيء ولو نكحها (٣٧٦) فدخلت لزمه الظهار ان بقي من العصمة للمعلق فيها شيء فان لم يبق كما إذا ابانها بالثلاث ثم

نكحها بعد زوج فقتلت المحلوف عليه لم يلزمه ظهار لزوال العصمة الأولى (لا محلوف لها) بالجبر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط أى فان لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في محلوف لها كأن يقول لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك طالق (ففيها) أى فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الأولى (و) في (غيرها) فلو طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فأتى تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمتعمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها أى بطلاقها للتقدمت وما للمحلوف عليها أى على ترك وطئها فلا تختص بالأولى كمن له زوجتان حفصة وهند وقال إن وطئت هندا حفصة طالق فهدى محلوف عليها كما

أى في المسئلة السابقة بعينها فهو مفهوم قوله حال يثبتها (قوله حتى ان بقي من العصمة الخ) ثم بعد حثه بالفعل أولا لا يتكرر عليه الحث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى بعد الحث الا ان يكون لفظه يقتضى التكرار انظر ح اه بن (قوله بان طلقها دون الغاية) أى بان كان طلاقها لها الذى تزوجها بعده دون الغاية بان كان خلعاً أو رجعيًا وانقضت عدتها منه (قوله لعود الخ) علة لقول المصنف حتى ان بقي الخ وأراد الشارح بالصيغة حكم اليمين فتأمل (قوله مطلقاً) أى سواء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا فإذا قال لها ان فعلت انا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم خالها انحلت يمينه فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شيء وهى فسخة عظيمة يجوز لغير الشافعي ان يقلده فيها (قوله لا يهدم العصمة السابقة) أى ولا يهدم ما حصل فيها من التعلق (قوله في العصمة الأولى) أى في عصمة المحلوف لها الأولى وغير الأولى (قوله وهو ضعيف) أى لأن المصنف تبع فيما قاله المختص ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب وهو حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها انفقوا على تعلق الحث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الايلاء وان المحلوف بها أى بطلاقها انفقوا على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهى محل النزاع فالذى فى كتاب الأيمان من المدونة انها كالمحلوف بها فى تعلق اليمين بها فى العصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلاً انكر ذلك ابن الموزان وابن حبيب وغير واحد من المحققين من المتأخرين ورواوا ان هذا الحكم انما يكون فى المحلوف بطلاقها لا فى المحلوف لها بالطلاق وانظر الرد عليه فى بره (قوله فهدى محلوف عليها) أى وحفصة محلوف بها (قوله فيلزمه اليمين) أى طلاق حفصة (قوله ولو فى عصمة أخرى) أى ولو كانت المحلوف عليها التى هى هدى فى عصمة أخرى (قوله أى المحلوف لها) أى وهى التى قال لها كل الخ فقوله بان قال الخ تصور للمحلوف لها وقوله طلاقاً باننا معنول لقوله طلاقها (قوله دون الثلاث) أى بناء على المتعمد من أن المحلوف لها يختص الحث فيها بالعصمة الأولى أو طلقها بثلاث بناء على ما مضى عليه المؤلف من أن المحلوف لها لا يختص الحث فيها بالعصمة الأولى (قوله انه تزوج عليها) أى على المحلوف لها (قوله ولا حجة له) أى ولا تعتبر حجة إذا قال إنما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها (قوله وان ادعى نية فلا يثبت لها) أى إن ادعى انه نوى أن لا يحث زواج غيرها عليها فلا يثبت لتلك النية (قوله لان قصده ان لا يجمع بينهما) هذا علة لقوله ولا حجة له أى لا تعتبر حجة لان قصده يحمل على أنه لا يجمع

ان دخول الدار محلوف عليه فى قوله ان دخلت اندار فهى طالق فيلزمه اليمين متى وطئ هندا ولو فى عصمة أخرى بان يبينها طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج مادامت حفصة فى عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثاً ثم اعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين ان وطئ هندا فلو قال المصنف كحلوف لها لا عليها فيها وغيرها لكان ما يشاء على المتعمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار (ولو طلقها) أى المحلوف لها بان قال كل من أتزوجها عليك طالق طلاقاً باننا دون الثلاث (ثم تزوج) اجنبية (ثم تزوجها) أى المحلوف لها بان اعادها لعصمته (طلقت الأجنبية) بمجرد عقده لانه صدق عليه انه تزوج عليها (ولا حجة له) فى دعواه (انه لم يتزوج عليها) وانما تزوجها على الأجنبية (وان ادعى نية) فلا يثبت لها (لان قصده ان لا يجمع بينهما) وقد جمع أى يحمل على ذلك (وهل) عدم قبول نية

(لأن العيين على نية المحلوف لها) ونيتها ان لا يجمع معها غيرها (أو) لكونه (قامت عليه نية) ورفعته ولو جاء مستفتيا قبلت نيته (تأويلان و) ثم الخالف العيين (في) قوله كل امرأة تزوجها طالق (ماعاشته) فلانة (٣٧٧) وسواء كانت فلانة زوجته أم لا

(مدة حياتها) طرف للزم القدر أي لزمه العيين مدة حياتها (إلا لنية كونها) أي فلانة (نحوه) فاذا أبانها وتزوج وقال نويت بقولي ماعاشته أي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء (ولو) علق عبد الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا (فمتق) بعد التعليق (ودخلت) بعد العتق (لزمته) الثلاث لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حرفان دخلت قبل المتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد على الدخول (اثنتين) فدخلت بعد عتقه (بقيت له واحدة) وهو عبد (ثم عتق) تبقى له واحدة لأنه كحجر طلق نصف طلاقه (ولو علق) الحر (طلاق زوجته المملوك لأبيه) الحر المسلم المراد من يرثه (على موته) أي موت أبيه بان قال أنت طالق يوم أوعند موت أبي (لم ينفذ) هذا التعليق لا تتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن حملها الامة يفسخ نكاحه فلم يحد الطلاق عند موت

بينها وقد يقال لاحاجة لذلك مع جريان التأويلين لأنه إذا كان قصده يجعل على ذلك فلا فرق بين مفت وقاض فلا يتأني قوله أو قامت بينة الخ اه عدوى (قوله لأن العيين الخ) أي لأنه حلف للزوجة والعيين على نية المحلوف له ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وحينئذ لا تقبل تلك النية عند المفتي ولا عند القاضي وظاهر هذا التأويل كان العيين حقا لها بان اشترطت عليه في العقدان لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك العيين لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع إذا نوى وتقبل نيته (قوله أو قامت عليه بينة) هذا التأويل مشكل لأن محل عدم قبول النية عند القاضي إذا كانت عطفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لمخالفة المكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة وقد يقال ان بينه محمولة شرعا على عدم الجمع وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا (قوله أي لزمه العيين مدة حياتها) فلو أنها وتزوج أي غيرها طلقت التي تزوجها بمجرد العقد عليها (قوله فاذا أبانها) أي بالثلاث وقوله وتزوج أي غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج وقوله قبلت نيته أي فلا يلزمه شيء لأنها محلوف لها وقد مر ان المحلوف لها كالمحلوف بها على المتمدد * والحاصل انه إذا قال ماعاشته ونوى مادامت تحته فانه بمنزلة ما إذا قال كل امرأة تزوجها عليك طالق فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف في اختصاص الحث بالعصمة الاولى وعدم اختصاصها بها انظر بن (قوله ولو علق عبد الثلاث الخ) هذا من الفروع الرتبة على اعتبار ملك العصمة حال النفوذ لأنه ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه إلا اثنتان إذ لم يكن يملك سواهما (قوله لأن العبرة) أي بملك العصمة وقوله حرأى والحرعك ثلاث طلاقات (قوله بقيت له واحدة) لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حرعك ثلاث طلاقات فوقع عليه ثنتان وبقيت له فيها واحدة ولو اعتبر حال التعليق لم يبق له فيها شيء ولا عمل له إلا بعد زوج (قوله نصف طلاقه) أي ولو طلق واحدة ثم ثبت انه أوقع تلك الطلقة وهو حربي له اثنتان ولو طلقها طائفتين ثم ثبت انه عتق قبل طلاقه فله الرجعة ان لم تنقض العدة انظر ح (قوله بان قال أنت طالق يوم أوعند موت أبي) أي وأما ان قال أنت طالق ان مات أبي أو إذا مات أبي تجز عليه الطلاق حالا لقول الصنف وتجز ان علق بمستقبل محقق كذا في عبق وشب تبعاليج * وحاصله انه إذا قيد بشرط تجز وان قيد بظرف فلا والذي في حش انه لا فرق بين ان يقول يوم موت أبي أوعند موته أو ان مات ومثله إذا مات فلا يلزمه شيء والحق معه ويدل له ما يأتي انه إذا قال لها أنت طالق ان مت أو إذا مت أومتى لم يقع عليه طلاق لأنه لم يصادف محل وقوع التعليق والمعلق عليه معا ه شيخنا عدوى (قوله لم ينفذ هذا التعليق) أي المعلق وهو الطلاق (قوله فلم يحد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه) * حاصله انه بمجرد الموت انقسخ النكاح لدخوله في ملكه فلم يحد الطلاق له محلا وبشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة وقت وقوعه كما مر لكن هذا إنما يظهر إذا قال أنت طالق عند موت أبي ولا يظهر إذا قال أنت طالق يوم موت أبي لأنه إذا مات الأب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أو له فيكون لطلاقه يوم الموت محل اللهم إلا ان يقال هذا محمول على ما إذا أراد باليوم طلاق الزمن فيراد يوم موته وقت موته والآنجز عليه تأمل (قوله وجاز الخ) هذا فائدة عدم النفوذ * وحاصله ان فائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق محلا ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو أعتقها لحله أيضا وطؤها بالعقد قبل

(٤٨) - (سوق - ناي) الأب محلا يقع عليه وجزاله وطؤها بالملك ولو كان الطلاق العلق ثلاثا وكذا نكاحهم بعد عتقها قبل زوج * ولما كانت الفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة اقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والكتابة الظاهرة

ثلاثة أقسام ما يلزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وما يلزم فيه الثلاث وينوي مطلقاً شرع (٣٧٨) في بيان ذلك بقوله (ولفظه) الصريح الذي تتحل به العصمة ولو لم ينو حلها

مقصد اللفظ (طلقتُ وأنا طالقُ) منك (أنتِ طالقُ) (أو مطلقاً) بتشديد اللام للفتوحة (أو الطلاقُ لي) أو طلق أو مني أو لك أو عليك أو منك ونحو ذلك (لازم) ونحوه (لا منطاقة) ومطلوقة ومطلقة يسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو به الطلاق لأن العرف لم ينل ذلك لحل العصمة فهو من الكناية الحفية (ونلزم) في لفظ من الالفاظ الأربعة للذكرة طامقة (واحدة) إلا لنية أكثر) فيلزمه ما نواه وشبهه في لزوم الواحده إلا لنية أكثر ما هو من الكناية الظاهرة بقوله (كاعتدي) فلو قال أنت طالقِ اعتدي فواحدة إن نوى أخبارها بذلك وإلا فانتان كالوا عطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فإنه كعدم العطف لسكون الفاء السببية (وصدق) يمين (في) دعوى (نفي) أي نفي إرادة الطلاق في اعتدي بان قال لم أريد الطلاق وإنما مرادى حد البرام مثلا (إن دل بساط) أي قرينة (على البعد) دون إرادة

زوج ولو قيل بالفوز لم يحل وطؤها إلا بدزوج (قوله ثلاثة أقسام) بل خمسة والرابع ما يلزم فيه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يأتي في أنت طالق واحدة بائة أو نواها بخلت سبيلك أو ادخلني والخامس ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا لنية أكثر وهو اعتدي (قوله ولفظه الخ) أي لفظه الصريح محصور في هذه الالفاظ الأربعة دون غيرها من الالفاظ وأشار بذلك لما في التوضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والفاء وهو مشكل لشموله نحو منطاقة ومطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالالفاظ الأربعة اه بن (قوله مقصد اللفظ) أي التللفظ وانطق به (قوله لأن العرف لم ينل ذلك لحل العصمة) أي بخلاف الالفاظ التي ذكرها المصنف فانها في الأصل أخبار قلها العرف لانشاء حل العصمة فمقصد النطق بها لزم الطلاق قصدتها حل العصمة أولا (قوله فهو) أي ما ذكر من الالفاظ الثلاثة من الكناية الحفية إن قصدتها الطلاق لزم وإلا فلا (قوله وتلزم واحدة) وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الأول نقل اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ابن بشير المشهور الأول وهذا الخلاف مخرج على الخلاف في توجه يمين التهمة وعدم توجهها ومحل الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين (قوله إن نوى أخبارها بذلك) أي بأن عليها العدة (قوله وإلا فانتان) أي وإلا ينو أخبارها بان نوى الطلاق باعتدي أو لم ينو شيئاً فطلقتان (قوله كالوا عطف بالواو) أي بان قال أنت طالق واعتدي فيلزمه انتان ولا تقبل نيته إرادة الواحدة حين عطف بالواو وإنما نوى في الأولى وهي أنت طالق اعتدي بدون عطف لأن الاعتداد مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك اه خش (قوله بخلاف العطف بالفاء الخ) أي كما إذا قال أنت طالق فاعتدي فيلزمه واحدة إن نوى أخبارها بذلك مثل قوله اعتدي فقط بدون عطف لان الفاء تأتي لسببية والترتيب والاعتداد مسبب عن الطلاق ومرتب عليه كترتب الجزاء على الشرط والظاهر أن العطف بتم كالعطف بالواو اه خش وذلك لأن تم لاتراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ وحينئذ فهي مجرد العطف (قوله وصدق يمين) أي في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين قل بن لم أر من ذكر هذه اليمين مع البساط غير عجب ونصه وهل يمين أولاً ولكن المرضى أنه حيث صدق بخلاف اه لكن ربما يشهد له ما يأتي عند قوله ونوى فيه وفي عدده (قوله أو كانت الخ) عطف على الشرط (قوله فقال أنت طالق) أي ستطلق وإلا كان كذباً فيقع عليه الطلاق اه عدوى (قوله وإن لم نسأله) أي وللوضوع أنها موثقة كما قال الشارح وقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد ستطلق من الوثائق وأما لو كانت غير موثقة فإنه يقع عليه انطلاق ولا يصدق في دعواه أنه لم يرد الطلاق والحاصل أن الأقسام ثلاثة لأنها اماموثقة ونسأله أولاً ونسأله أو تكون غير موثقة ويقول لها أنت طالق ويدعى أنه أراد الأخبار بانها مطلوقة من الوثائق الأولى ومطلوقة منه في الثالث ففي الأولى يدين بخلاف وفي الثالث لا يدين من غير خلاف وأما الثاني فهل يدين أولاً خلاف (قوله فتأويلان) هما قولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حمل على الأول

الطلاق (أو كانت موثقة) بقيد ونحوه وسأله حلها منه (فقال أطاقتي) فقال أنت طالق وادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما ومنهم أراد من الوثائق يصدق ولو في القضاء يمين (وإن لم نسأله) الموثقة (فتأويلان) في تصديقه يمين وعدمه وعلمها في القضاء وأما في الفتوى

فيصدق على بحث التراقي ومن تبعه وأما غير الموثقة فلا يصدق فقوله وصدق في نفيه إشارة إلى الأزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل منه ذلك يمينه * وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله (و) تازم (الثلاث) في المدخول بها وغيرها ولا ينوي (في) أحد هذين اللفظين أنت (بنة) إذ ألغت القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها (وحملك على غارك) أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة (٣٧٩) كما مسك بزمام دابة يرميه على كتفها

ثم ذكر ثلاثة الفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر وان كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله (أو) قال لها أنت طالق (واحدة مائة) لأن البيونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج أو ان واحدة صفة لمرة أو دفعة لالطقة (أو نواها) أي الواحدة المباشرة إما (بخلت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة (أو) بقوله (ادخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية وأولى إذا نواها بقوله لها أنت طالق لأنه إذا لزمه الثلاث مع الكناية ولو الخفية فأولى مع الصريح ثم التحق حذف قوله خلت سبيلك لأنه من الكناية الظاهرة يلزمه الثلاث في المدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه أن يقول أو نواها

ومنهم من حملها على الثاني اه بن والظاهر من التأويلين تصديقه (قوله فيصدق) أي من غير عيب اتفاقا وقوله على بحث التراقي حيث قال ينبغي أن تحمل مسألة الوثائق على الأزوم في القضاء دون الفتوى اه واعتمده طي قال بن وهو غير صواب والصواب أن التأويلين في الفتوى والقضاء لأن كلام المدونة الذي وقع فيه التأويلان في الفتوى والقضاء فانظره * والحاصل أن المسئلة ذات طريقتين الأولى تجعل الخلاف خاصا بالقضاء والثانية تجعله جاريا في القضاء والفتوى والأولى للتراقي وعبج والرامي والثانية اعتمدها بن (قوله وما ألحق به) أي وهو الكناية الظاهرة (قوله) فإن كان قبل منه ذلك يمينه (أي) وأما البنية فلا تصرف الصريح وما ألحق به عن الطلاق لانية صرفه مباينة لوضعه * والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق إلا البساط لانية ولا يتوقف صرفهما إليه على البنية بل المدار على قصد النطق بهما تأمل (قوله يلزم فيها الثلاث في المدخول بها) أي ولا ينوي في العدد (قوله إنما هي بالثلاث) أي وأما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وفيها ذكره من الحصر نظر فإن البيونة بعد الدخول بغير عوض تكون بلفظ الخلع فكان الأولى أن يقول لأن البيونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما هي بالثلاث (قوله أو ان واحدة صفة لمرة الخ) والمعنى أنت طالق مرة واحدة حالة كونك بائنة (قوله وأولى) أي في لزوم الثلاث في المدخول بها ولزوم الواحدة في غيرها لانية أكثر إذا نواها أي الواحدة البائنة بقوله لها أنت طالق وهذا هو الظاهر خلافا لعق حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث فعلى كلامه إذا قال أنت طالق ونوى واحدة بائنة يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وأما لو صرح بقوله أنت طالق واحدة بائنة أو نواها بخلت سبيلك لا يلزمه الثلاث إلا في المدخول بها وفيه نظر (قوله إذا لزمه الثلاث) أي بنية الواحدة البائنة مع الخ (قوله يلزمه الثلاث) أي الانية أقل كما يأتي (قوله ولو لم ينو الواحدة البائنة) أي وحيث نية الواحدة البائنة مع خلت سبيلك لا فائدة لها وقد يقال إن خلت سبيلك وإن لزمتها الثلاث عند عدم نية الواحدة البائنة إلا أنه ينوي في العدد وما إذا نواها لزومه الثلاث ولا ينوي وحيث نيتها فائدة فقط اعتراض الشارح على المصنف (قوله أو كناية) أي ظاهرة أو خفية (قوله) إن لم يدخلها (راجع للاستثناء لا لقوله والثلاث ومحصله أنه يلزم بهذه الالفاظ الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أنه لا ينوي في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها والفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بواحدة فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة قاله المواق وبهذا كان يفتي اشياخنا وقد نص ابن بشير على هذا المعنى (قوله وانت حرام) أي سواء قال على أولم يقل ومثله أنا منك حرام (قوله أو ما ألقب اليه من أهل حرام) وكذا لو أسقط

بطائق أو ادخلي * وحاصل الفقه أن تلفظ بواحدة بائنة أو نواها بلفظ آخر صريحا أو كناية يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها فإن لم تكن له نية فواحدة (و) يلزم (الثلاث) إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في قولها أنت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير (ووهبتك) لأهلك أو نفسك (أوردت لك لأهلك وأنت) حرام (أو ما ألقب) أي أرجع (إليه من أهل) زوجتي (حرام) (سواء فيها ذكر علق أولم يعلق (أو) أنت (خليفة) أوبرية (أو بائنة أو أنا) منك خلى أوبري أو بائن فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما أشار له بقوله إن لم يدخل بها ثم إن بعض هذه الالفاظ

كخاية وبرية وحبلك على غاربك وكالكلم واليثة أنما يلزم بها، اذ كذا جرى بها العرف واما إذا توسى استعمالها في الطلاق بحيث لم تجربين
 الناس كما هو الآن فيكون من السكيات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا كذا قيده القراني وغيره (و) اذا نوى في غير المدخول
 بها وأراد نكاحها (حلف) في القضاء (عند إرادة السكاح) انه ما اراد الا واحدة أو اثنتين فان نكحل لزمه الثلاث فان لم يرد نكاحها لم
 يحلف اذ لعله لا يتزوجها (ودين) (٣٨٠) أى وكل الى دينه بان يصدق (في) دعوى (فيه) نفي ارادة الطلاق من أسلفه في

جميع هذه الألفاظ المذكورة من قوله كالميتة الى آخرها يمينين في القضاء وبغيرها في الفتوى (ان دل بساط عليه) أى على تقيه هذا ظاهره واعتراض بانه انما ذكره في اللدونة في لفظ خلية وبرية وبأئنة وانظر من ذكره في الباقي ويحجب بان المصنف قاس على هذه الألفاظ الثلاثة غيرها اما بالمساواة أو الأولى بجماع ظمهور القرينة كأن يقول لمن تقل نومها أولن وانحها كريمة انت كالميتة أو كالكلم في الاستعداد وخلية من الخير أو من الاقارب ونحو ذلك وبائن متى اذا كانت متصلة أى بينهما فرجة والحديث في شأن ذلك (و) لزم (ثلاث) في المدخول بها وينوى في غيرها (في) لاعصمة على عليك) فكان حقه ان يذكر هذه فيما قبله (أو اشتريتها) أى العصمة (منه)

من أهل وانما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها اذا لم يذكر الأهل ولا يعمل بها حيث ذكره وجملة ما ألقب اليه من أهل حرام مساويا لأنت حرام في الحكم لقول ابن يونس مانصه ابن حبيب قال أصبغ اذا قل الحلال على حرام أو حرام على ما أحل لي أو ما ألقب اليه حرام فذلك كله تحريم الا أن يحاشى امرأته اه وفي اللدونة وان قال لها قبل البناء أو بعده انت على حرام فهي ثلاث ولا ينوى في المدخول بها وله نيته في التى لم يدخل بها اه اللخمي واختلف اذا قال لها ما ألقب اليه حرام ان كنت لي بامرأة او ان لم أضربك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها من اليمين اذ حين أوقع اليمين عليها علمنا انه لم يرد بها بالتحريم وانما اراد غيرها فله ابن غازي وغيره (قوله كخاية وبرية وحبلك على غاربك) أى وكذا رددت لك لأهلك (قوله اذا جرى بها العرف) أى سواء قصد بها الطلاق أى حل العصمة أولا (قوله ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا) علم منه ان الأقسام اربعة قصد الطلاق بالألفاظ المذكورة وعدم تصدده وفي كل اما ان يجرى عرف استعمالها في الطلاق (قوله كأن يقول الخ) هذا تتيقن لما اذا دل البساط على تقيه (قوله والحديث) أى والحال ان الكلام الجارى بينهما في شأن ذلك أى في شأن كونها منفصلة أو خلية من الأقارب أو من الحيران لم يكن الكلام جاريا بينهما في شأن ذلك وذكر لها ذلك كلاما مبتدأ بانت منه ولا تقبل دعواه ارادة نفي الطلاق لعدم البساط (قوله فيما قبله) أى مع اقبلها بان يذكر قوله أولا عصمة لى عليك بعد قوله أو بئنة أو أنا وشل لا عصمة لى عليك لازمة لى عليك (قوله فيازم الثلاث مطلقا الخ) أى فتكون هذه مثل بته وحبلك على غاربك فكان الأولى ذكرها عندها (قوله الا لعداء) أى الا ان يكون قوله لاعصمة لى عليك مصاحبا لعداء (قوله فكيف يصح الاستثناء) استفهام انكارى بمعنى النفي أى فلا يصح الاستثناء لأنه استثناء الشيء من نفسه (قوله فلو قدمه) أى الاستثناء عند الأولى أى وهى قوله لاعصمة لى عليك (قوله وثلاث الا أن ينوى أقل الخ) * حاصله انه إذا قال لها خليت سيملك لزمه الثلاث ان نوى ذلك أولم ينو شيئا فان نوى أقل لزمه ما نواه سواء دخل بها أولم يدخل فان نوى الواحدة البائنة لزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوى ولزمه واحدة في غيرها كما مر بتتبيه من السكيات الظاهرة التى يلزم فيها الثلاث انت خالصة أو لست لى على ذمة وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة الا ان ينوى أكثر واما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه فلا يلزم فيه شيء لأن القصد من الحلف بذلك التواعد عن الحلف بالزوجة اه تقرير مؤلف لكن تقدم في الخلع من تقرير شيخنا العدوى ان لست لى على ذمة وانت خالصة يلزم فيه واحدة بئنة * والحاصل ان لست لى على ذمة أو انت خالصة لانص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلاقة بئنة

فيلزم الثلاث مطلقا دخل أم لا وقوله (الا لعداء) فواحدة بئنة لأنه خلع دخل بها أم لا الا ان ينوى أكثر راجع لقوله لاعصمة لى عليك لاقوله اشتريتها منه لأن معنى قوله الا لعداء الامع مال فمن قال لزوجه لاعصمة لى عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له مالا فقال لها ذلك فواحدة مطلقا أو ما اذا اشتريتها منه فهي مصاحبة المال دائما فكيف يصح الاستثناء فلو قدمه عند الأولى كان أحسن ومعنى اشتريتها منه انها قالت له بئني عصمتك على أو ما أتلك على من العصمة أو اشتريت منك ملكك على أو طلاقك فعمل لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (و) لزم (ثلاث) إلا أن ينوى أقل مطلقاً دخل أم لا (في خليت

واستظهر

سبيلك (و) يلزم (واحدة) إلا لنية أكثر (فارتك) دخل بها ثم لا وهي رجعية في المدخول بها ثم أشار إلى القسم الثالث وهو الكناية الحفية بقوله (ونعمى فيه) أى في إرادة الطلاق فان نوى عدمه لم يلزمه (و) إذا نواه (٣٨١) نوى (في عدده) فيلزم ما نواه من

واحدة أو أكثر (في) قوله لها (أذهب وانصرفي) أو لم أتزوجك أو قال له رجل لك امرأة فقال لا أو أنت حررة أو معلقة أو (الحق) ففتح الحاء من لحق (بأهلك أولست لي بامرأة) إلا أن يلقى (في) هذا الرفع (الأخير) نحو أن دخلت الدار فلت لي بامرأة أو مانت لي بامرأة فطلعت لزمه الثلاث إن نوى به مطلق الطلاق أو لانية له فان نوى شيئاً لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هو الذى رجح من أربعة أقوال ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما إذا دل عليه بساط (وإن قال) لزوجه (لا نكح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتاً أو إلا) إن لم يكن عتاً بل قاله ابتداء أو في نظير ما يقتضى عدمه (فتيات) في المدخول بها وينوى في غيرها قاله بعضهم بلفظ ينبغي (وهل تحرم) على الزوج ولا تحل إلا بعد زوج ولا ينوى

واستظهر الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين أن خالصة وعين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارتك يلزم فيه طلقة الانية أكثر في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها وبأنه في غيرها (قوله) واحدة في فارتك دخل بها ثم لا) هذا قول مالك في المدونة وهو المذهب وله في غيرها يلزمه واحدة في غير المدخول بها وثلاث في المدخول بها فان قل في غير المدخول بها لم أرد طلاقاً ثلاثاً وبذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحكم (قوله) فإن نوى عدمه لم يلزمه (وكذا إذا كان لانية له أصلاً لا بطلاق ولا بعدمه (قوله) من واحدة أو أكثر) أى فان لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث كما في خش وفيه ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة الانية أكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح اوجب ريبه عنده في ذلك هذا وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره اصبح مدخولاً بها ام لا واعتز به ابن عرفة وافق بواحدة انى ان مات والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيد انه نظر عجاه عدوى (قوله) او انت حررة (ظاهره سواء اطلق او قيد بمضى وحمله بعضهم على ما اذا اطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قولين وتقرير الشراح المتن على اطلاقه يدل على قوته ومحل الخلاف اذا لم يسو عدداً معيناً من الطلاق والالزيمه ما نواه فقط اتفاقاً (قوله) أو الحقى) هو بوصول المهرمة وفتح الحاء من لحق يلحق لا من الحق يلحق لانه ليس المراد انها تلحق الغير باهلها وانما المراد انها تلحق باهلها ومثله انتقل لاهلك او قال لامها اهلى اليك ابنتك (قوله) فان نوى شيئاً لزمه (الح) مفايرة التعلق لعدمه في الفرع الاخير تظهر فيما اذا ينو شيئاً فانه في التعليق يلزمه الثلاث دون غيره وتظهر فيما اذا نوى مطلق الطلاق في التعليق يلزم الثلاث وفي غيره يجرى الخلاف السابق بين ابن عرفة واصبح (قوله) تقييد تصديقه) أى فيما اذا نوى الطلاق (قوله) وينوى في غيرها) أى انه يلزمه الثلاث في غيرها الا أن ينوى اقل وقوله قاله بعضهم المراد به الشيخ سالم السنهورى ولكن الظاهر ما ذكره ح من أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى وهو موافق لظاهر المصنف اه شب (قوله) وينوى في غير المدخول بها) أى يقبل ما نواه من العدد فان لم ينو عدداً لزمه الثلاث (قوله) في الفتوى والقضاء) يرتبط بقوله ولا ينوى في المدخول بها وهذا ظاهر المدونة خلافاً لابن رشد القائل انه ينوى في العدد بالنسبة للمدخول بها اذا جاء مستفتياً ولا ينوى في القضاء واما غير المدخول بها فينوى فيها في الفتوى والقضاء باتفاق وفي عقب ما يفيد اعتماده والحاصل انه اذا قال وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام قليل لاشيء عليه وهو ضعيف وقيل يلزمه الثلاث وينوى في العدد في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها وهذا هو العتمد وعلى هذا قيل انه لا ينوى في المدخول بها ولو جاء مستفتياً وهو ظاهر المدونة وقال ابن رشد اذا جاء مستفتياً فانه ينوى وظاهر عقب اعتماده اه عدوى (قوله) وهو الراجح) أى والقول بمحرمتها عليه حتى تنكح زوجها غيره هو الراجح أى لانه ظاهر المدونة وسامع عيسى والقول الثانى لابن عبد الحكم (قوله) بتخفيف ياء على) أى واما لو قال على وجهك حرام بتشديد ياء على فانها تحرم قولاً واحداً لانه مطلق لجزء فيك كل عليه وينوى في غير المدخول بها أى فيلزمه الثلاث الا ان ينوى اقل فيلزمه ما نواه (قوله) وهو الراجح) أى وهو ما ذكره فى السليمانية وقوله اولاشيء عليه هذا القول قد نقله للخمى عن محمد

في المدخول بها (بقوله) لها (وجهي من وجهك حرام) وينوى في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لاشيء عليه (أو) وجهي (على وجهك) حرام بتخفيف ياء على فهل تحرم عليه ولا تحل الا بعد زوج وهو الراجح اولاشيء عليه (أو) قالها (ما أعيش) فيه حرام) فهل تحرم ولا تحل الا بعد زوج (أولاشيء عليه)

(قوله وهما) أي القولان في هذه المسئلة مستويان (قوله فلم تدخل في ذلك) أي في العيش الابالية أي ولا تدخل بمجرد اللفظ والظاهر أن قول العامة ان فعل كذا تكون عيشته محرمة عليه مثل قوله ما عيش فيه حرام من جريان الخلاف فان نوى بما عيش فيه الزوجة لزمه الثلاث على المتمد وحكى ابن عرفة انه لا يلزمه شيء بناء على ما قاله أشهب من أن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نوى بها الطلاق (قوله ويلقى على) أي لا مقدمة ولا مؤخره واما لوقال الحلال حرام على والحلال على حرام فهي مسئلة المحاشاة فان حاشى الزوجة واخرجها بالنية أو لا أي قبل الحلف فلا شيء عليه والا فاقوال مشهورها كفي ابن عرفة عن المازري انه يلزمه الثلاث وينوي في غير الدخول بها في الاقل بناء على ان هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانها لا يتبين بعد الدخول باقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالباً في الثلاث ونادراً في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في الاقل (قوله او على حرام بالتكبير) أي واما لوقال على الحرام بالتعريف وحث فانه يلزمه الثلاث في للدخول بها ولا ينوي فيها وتلزمه في غيرها أيضاً لكنه ينوي في العدد والفرق بين على حرام وبين على الحرام ان على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام على حرام فقد اخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده عجاج بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل على الحرام بالتعريف انه اذا حث لا يلزمه الاطلاق بائنه في المدخول بها وغيرها * والحاصل ان كلام من هذين القولين متمد وحكى البدر القرافي في الحرام أقوالاً آخر غير هذين القولين كلها ضعيفة فقيل ان الحرام له ولا يلزم به شيء وقيل انه طلق رجعية وقيل ينوي فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لم ينو به الطلاق واذ نوى به الطلاق فينوي في عدده وهذا القول كذهب الشافعي قوله ولم يقل انت الخ) أي واما لوقال انت حرام على ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وكذا في غير المدخول بها لكنه ينوي في العدد وتجري فيه بقية الاقوال المقدمة ايضاً (قوله في هذا القرع) أي وهو قوله او جميع ما ملكه حرام وظاهره انه اذا قال الحلال حرام ان كملت زيدا وحرام على لا اكلم زيدا وقصد ادخال الزوجة وكله لا يلزمه شيء وهو بعيد والشارح تبع فيما قاله من رجوع قوله ولم يرد ادخالها لهذا القرع خاصة جد عجاج والشيخ احمد الزرقاني والاولى ما قاله غيره من جعل قوله ولم يرد ادخالها رجعا للفروع الثلاثة كذا قرر شيخنا ومنه موم قوله ولم ينو ادخالها انه لو نوى ادخالها لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان ينوي أقل في غير المدخول بها (قوله اولانية) أي لان التبادر من قوله ما ملكه ملك الذات وذات الزوجة غير مملوكة له فلم تدخل الا بادخالها بخلاف قوله الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج في عدم الحث لاخراجها اولا كما مر (قوله فان ادعى أنه لم يقصد الخ) أي وان قال أردت به الطلاق نوى في العدد فان ادعى أنه نوى به الطلاق ولم ينو عدداً فيلزمه الثلاث او واحدة على الخلاف بين أصحح وابن عرفة الذي قد مر (قوله وقيل منه نية مادون الثلاث) تفسير لقوله نوى في عدده (قوله وسيأتي له قريبا الخ) أي والوافق لما يأتي انه اذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك اردت واحدة مثلاً قال بن ولا حاجة لهذا الاشكال لان هذا القرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب (قوله وعوقب) أي في هذا القسم وهو سائبة وما بعده وهو عطف على حلف أي وحلف وعوقب واولى ان لم يحلف (قوله وسواء حلف الخ) تمم في قول المصنف وعوقب (قوله وكذا يعاقب الخ) فيه نظر بل ظاهر المدونة بما رآه الحاشم عقوبة

(ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق) بل يلزمه الثلاث (بدون قوله أنت بائن أو خلية) (٣٨٣) أو برية (أو بته) (جواباً لقولها

أود لو فرج الله لي من صحبتك) ونحوه فان لم يكن جواباً وقد أنكر قصد الطلاق صدق ان تقدم بساط يدل على ما قل والا لزمه الثلاث مطلقاً والا ان لم ينكر قصده لزمه الثلاث في بته دخل أولم يدخل ولا ينوي وفي غيرها ينوي في غير المدخول بها فقط وسواء كان جواباً لقولها المذكور أم لا (وإن قصده) أي الطلاق (بكسفي الماء) حقيقة في الباء لأنه خطاب لمؤث يفي على حذف النون والياء فاعل واصله اقبني (أو بكل كلام) كادخلي وكلني واشربي (لزمه) مقصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده جعل كضرب وقطع جعل ما لم يكن عادة قوم فيلزم (لا ان قصد التام فقط بل لطلاق فافظ بهذا) أي بقوله استقي الماء ونحوه (غلطاً) بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء. قل مالك من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلني أو اشربي فلا يلزمه شيء. أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوق في الخارج غيره (أو أراد أن يجز الثلاث) بقوله أنت طالق

انه إنما يعاتب في مسألة وان قال سائبة النخ انظر نصها في الوقي (قوله ولا ينوي النخ) أشار بهذا لقول المدونة وإن قالت له أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بته ثم لم يرد طلاقاً لزمه الطلاق الثلاث ولا ينوي اه ومعنى قولها ولا ينوي انه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق وسواء كانت مدخولاً بها ام لا اذا علمت ان اللفظ اشار للكلام المدونة تعلم ان الأولى له حذف لفظ العدد ليطابق نصها ولان التوبة في العدد فرع عن ارادة الطلاق وهو هنا منكر ارادة الطلاق فلا يتأتى تنويته في العدد (قوله اود) أي أتى وقوله ان لو فرج الله لي أي عني وتوله من صحبتك أي بصحبتك أي بسبب زوال صحبتك فن بمعنى الباء التي للسببية وفي الكلام حذف مضاف (قوله ولا يلزمه الثلاث مطلقاً) أي مدخولاً بها أولاً في الألفاظ كلها لكن في بته يلزمه الثلاث - سواء دخل بها أو لم يدخل ولا ينوي وأما في غيرها فيلزمه ان يدخلها ولا ينوي وأما ان لم يدخلها فانه ينوي في العدد (قوله وسواء كان جواباً للخ) قد علم من كلامه ان أقسام هذه المسئلة أربعة لان هذه الألفاظ تارة تقع جواباً لقولها أو بالخ وتارة لاتقع جواباً وفي كل ما أن يقصد بها الطلاق أولاً وقد علم حكم هذه الأقسام من الشارح (قوله وان قصده بكسفي الماء الخ) هذا كما لا ينعرف من الكنيات الخفية وهي طريقة أكثر الفقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكنية ظاهرة وخفية وجعل هذا ابن الحاجب وابن شاس من غير الصريح والكنية بقسمها قال في التوضيح لانه رأى أن استقي الماء ونحوه لا ينبغي عدده في الكنية لان الكنية استعمال اللفظ ولازم معناه ومن المعلوم ان حل العصمة ليس لازماً لسقي الماء الا أن يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه اه أي ان مرادهم بالكنية ما ناب الصريح وهذا اصطلاح لهم (قوله أو بكل كلام) أي ولو صوتاً سادجاً أو زمماراً وأما صوت الضرب باليد مثلاً فن الفعل الآتي احتياجه لعرف أو قرائن كما في حاشية شيخنا وقوله أو بكل كلام أي غير صريح الظاهر فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في بابه لان كل ما كان صريحاً في غير باب الطلاق لا يقع به الطلاق ولو قصده به الا انت حرة اه وقيل إذا نوى الطلاق بلفظ الظاهر لزمه الظاهر فقط في الفتوى والطلاق والظهار معاً في القضاء وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لزمه ما قصد من الطلاق وعدده) أي فان لم ينبو طلاقاً فلا يلزمه شيء وهذا هو المتمدخلاً لما قاله أشهب من ان الكنية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نواه بها (قوله بخلاف قصده) أي الطلاق بمعنى حل العصمة (قوله أو أراد ان يجز الثلاث) أي وأما لو أراد ان يجز واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً قيل يلزمه الثلاث في القضاء وقيل منه ما نواه في الفتوى وقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء ولا ينوي مطلقاً وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والأول قول سحنون وقوله أو أراد أن يجز الخ أي وأما لو أراد ان يعاق الثلاث (١) فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت ولم

(١) قوله وأما لو أراد ان يعاق الثلاث الخ نص عب وأما إذا أراد ان يعاق الثلاث على دخول فقال أنت طالق وسكت فقال مالك لا شيء عليه أي في الفتوى قاله عج وانظر هل لاشيء عليه أي لا يلزمه تعليق ثلاث وتلزمه واحدة بنطقه او معناه لا يلزمه طلقاً اه قال البناني ليست المسألة كما ذكره بل التي في الواقع عن النبي انه أراد ان يعاق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثاً فقوله حينئذ لا شيء عليه صريح في انه لا يلزمه شيء فقط ترد تأمله اه

ثلاثاً (فقال أنت طالق وسكت) عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة اذ لم يقصد بان طالق الثلاث وإنما قصد ان تطلق بالثلاث فلما اخذ في التلفظ بداله عدم الثلاث فسكت عنها (وسكت) زوج (تثل) لزوجته (باني) وبأختي) أو بأختي

من المحارم أى نسب لاسفه ولغو الحديث السقط للشهادة وفي كراهته وحرمة قولان * ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله (ولزم) الطلاق (٣٨٤) (بالإشارة الفهمة) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عابها بدلاتها على

الطلاق وسواء وقت من أخرس أو متكلم وان لم تفهم المرأة ذلك لبلادها وهي كالصريح فلا تقتصر لنية وأما غير الفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصد لانها من الافعال لان الكنيات الخفية خلافا لبعضهم مالم تسكن عادة قوم كما تقدم في الفعل (و) لزم أى يقع (بمجرد إرساله به مع رسول) أى بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها أى يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أى بقوله المجرى عن الوصول (وبالكتابة) لها أو لوليها (عازماً) على الطلاق بكتابتها فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه لو كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيراً أو مترددا وأخرجه عازماً أولانية له عند ابن رشد للحمله على العزم عنده خلافا للخمسي (أو) كتبه (لا) عازماً بل متردداً أو مستشيراً ولم يخرجها وأخرجه كذلك فيجنت (إن وصل لها) اولوليها ولو غير اختياره وأما اذا لم يكن له نية أصلاً

يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في الواقع عن التيطى فهو قد نطق بقوله ثلاثاً وسكت بخلاف مسألة المصنف فانه حذفها فيها (قوله من المحارم) أى وغير ذلك من المحارم ولا مفهوم له بل لوقول لها ياستى او ياحييتى فانه يسفه أيضاً كما قرره شيخنا المدوى (قوله وفي كراهته وحرمة قولان) قيل بكل منهما في النهى الوارد منه صلى الله عليه وسلم في قوله لمن قال لزوجه يا أختى أختك هي فكره ذلك وأنكره ونهى عنه (قوله بالإشارة الفهمة) أى التى شأها الافهام (قوله بان احتف بها) أى انضم لها من القرائن ما أى قرينة (قوله وان لم تفهم الخ) أى هذا اذا فهمت المرأة الطلاق من الاشارة بل وان لم تفهم ذلك منها (قوله واما غير الفهمة) أى وهى التى لا قرينة معها أو مع قرينة لكن لا يقطع من عين تلك الاشارة بدلاتها على الطلاق (قوله خلافا لبعضهم) أى كخش فانه ذكر ان غير الفهمة من الكنيات الخفية فلا بد فيها من النية وهو غير صواب كما قال شيخنا (قوله إرساله) أى الزوج وقوله به أى بالطلاق فاذا قال الزوج للرسول بلغ زوجى أنى طلقها أو أخبرها بطلاقها فانه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولو لم يصل اليها (قوله وبالكتابة لها اولوليها) الظاهر انه لا مفهوم لذلك والمدار على العزم أو الوصول ولو لصاحب يخبره مثلاً كذا قرر شيخنا (قوله عازماً) أى ناوياً الطلاق حين كتب وسواء أخرج ذلك الكتاب عازماً على الطلاق أو مستشيراً أو متردداً أولانية له أو لم يخرجها وصل لها أم لا فهذه عشرة ولا يقال كيف يتأنى وصوله اليها والحال انه لم يخرجها لانا نقول يمكن أن يكتبه ويقيه من غير إرسال فيأخذ شخص من غير اذنه ويوصله اليها (قوله فيقع بمجرد فراغه من كتابة الخ) أى وان لم يتم الكتاب ولو لم يرسله ولم يخرجها من عنده (قوله ولو كتب الخ) أى هذا اذا كتب هي طالق بل ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وهذا بناء على ان اذا المجرى الظرفية فينجز كمن أجل الطلاق بمستقبل وفي طنى انه اذا كتب إن وصل لك كتابي هذا فانت طالق يوقف الطلاق على الوصول وإن كتب إذا وصل لك كتابي فمضى توقفه على الوصول خلاف وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن اذا معنى الشرط (قوله ان كتبه مستشيراً) أى أنه كتبه على ان يستشيريه فان رأى ان ينفذه أنفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه (قوله وأخرجه عازماً) أى فيقع الطلاق بمجرد إخراجها عازماً أو لانية له وان لم يصل فهذه ثمان صور (قوله للحمله) أى الزوج الكاتب عند عدم النية (قوله كذلك) أى متردداً أو مستشيراً * وحاصله انه اذا كتبه متردداً أو مستشيراً وأخرجه كذلك أو لم يخرجها فاما ان يصل اليها واما أن لا يصل اليها فان وصل اليها حث وان لم يصل فلا حث وهذه اثنتا عشرة صورة (قوله واما اذا لم يكن له نية أصلاً) أى حين الكتابة سواء أخرجه عازماً أو متردداً أو مستشيراً أولانية له أو لم يخرجها وصل اليها أم لا فهذه عشرة أيضاً (قوله وفي هذه الاثنتى عشرة صورة اما أن يصل أولاً) أى فالصور حينئذ أربع وعشرون وان نظرت إلى زيادة كونه مستشيراً حين الكتابة وحين الإخراج زادت الصور وبلغت أربعين صورة الا ان يراد بالتردد ما يشمل الاستشير تأمل (قوله إن عزم اولانية له) أى سواء أخرجه عازماً أو متردداً أولانية له أو لم يخرجها وسواء وصل لها أولاً فهذه ست عشرة صورة (قوله وبإخراجها كذلك) أى عازماً أولانية له (قوله في التردد) أى فيما اذا كتبه متردداً (قوله أو لم يصل) فهذه أربع صور (قوله وإلا فلا) فهذه

أربع

فبعد ابن رشد يارمه للحمله على العزم أى النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازماً أو

متردداً أولانية له وفي كل امان يخرجها كذلك أو لا يخرجها وفي هذه الاثنتى عشرة صورة اما ان يصل أولاً فيقع الطلاق بمجرد كتابته ان هزم أولانية له وبإخراجها كذلك في التردد وصل أو لم يصل واما ان كتبه متردداً أو لم يخرجها أو أخرجه كذلك فان وصلها حث وإلا فلا

فعدم الحث في صورتين فقط (وفي لزومه بكلامه النفسى) ان يقول لها قبله أنت طالق (خلاف) المتعمد عدم اللزوم واما العزم على أن يطبقها ثم بداله عدمه فلا يلزمه اتفاقا (وان كرر الطلاق) أى لفظه (بعطف يواو أو فاء أو ثم) ككرر البتدأ مع كل لفظ تم لا (ثلاث أن دخل) كان لم يدخل ونسقه على المذهب كمن أتبع الحاخ طلاقا نسقا والافلا (٣٨٥) (ك) من قال لها أنت طالق (مع طلقين)

ثلاث (مطلقاً) دخل أم لا (و) ان كره ثلاثا (بلا عطف) لزومه ثلاث في المدخول بها كغيرها (أى غير المدخول بها يلزمه الثلاث (إن نسقه) ولو حكما كنفسه بسعال (بالانية تأ كيد فيها) أى في المدخول بها وغيرها فيصدق يمين في القضاء وبغيرها في التوى بخلاف العطف فلا تنضم نية التأ كيد مطلقا كما تقدم لان العطف ينافى التأ كيد (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يكن معلقا أصلا كأنت طالق طالق أو معلقا بمتعدد كأنت طالق ان كلت زيدا أنت طالق ان كلت زيدا أنت طالق ان كلت زيدا ثم كلت ثلاث الانية تأ كيد فان علقه بمتعدد كأنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان كلت زيدا أنت طالق ان كلت الرغيف فنقلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأ كيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق فقيل له ما علمت فقال هي طالق فإن لم ينو اخباره) أى ولا انشاء طلاق (فغير لزوم طلاقه) حملا على الاخبار

زربع أيضا (قوله فعدم الحث في صورتين فقط) أما إذا كتبه مترددا ولم يخرج أو أخرجه مترددا ولم يصل اليها فيهما (قوله وفي لزومه بكلامه النفسى خلاف) التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق قبله بكلامه النفسى والقول بعدم اللزوم للمالك في المدونة وهو اختيار ابن عبد الحكم القرافي وهو المشهور والقول باللزوم للمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر لأنه إنما يكتب بالية في التكاليف المتعلقة بالقاب لا فيما بين الآدميين ابن (قوله وأما العزم على أن يطلقها الخ) أى وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا (قوله ثلاث ان دخل) أى سواء نسقه أم لا (قوله ونسقه الخ) أى قوله الآتى ان نسقه راجع لمفهوم ما هنا أيضا فغير المدخول بها ان نسقه كالمدخول بها في القسمين ما هو بعطف وما هو بدونه والمراد بالنسق اللغوى وهو لا التامة لا لإسقاطه وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والتبوع (قوله بالانية تأ كيد فيها) أى مع عدم العطف (قوله فيصدق يمين الخ) أى وتقبل نية التأ كيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه إنما ينفع فيها التأ كيد حيث لم يطل والام يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله عجاج قال شيخنا بقلا عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ أحمد الزرقانى لا يفيد التأ كيد في المدخول بها الا اذا كان نسقا والالزومه (قوله في غير معلق الخ) متعلق بقول الانية تأ كيد فان نوى التأ كيد فلا يلزمه الثلاث إذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد (قوله فان علقه بمتعدد الخ) من هذا القبيل ان كلت انسانا فانت طالق ان كلت فلانا فانت طالق فكلامه يلزمه طلقتان لان جهة الخصوص غير جهة العموم كافي الحج (قوله ولو طلق) أى زوجته المدخول بها طلاق رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بان كان على وجه الخلع أو كان رجعيا وانقضت العدة أو قال مطلقة أو طلقها فلا يلزمه الا الطلاق الأولى اتفاقا فحل الخلاف مقيد بقيد خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتى بلفظ محتمل الاخبار والانشاء كشال المصنف وان يكون في القضاء وامدعوا أنه لم يرد اخبارا ولا انشاء فهو موضوع المسئلة (قوله فان لم ينو اخباره) أى فان ادعى أنه لم ينو اخباره ولا انشاء طلاق ففي لزوم طاقته أى وأما ان نوى اخباره فاللزم طلاقه واحدة اتفاقا وان نوى انشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة (قوله حملا على الاخبار) أى حملا لفظه على الاخبار وكذا يقال فيما بعده (قوله قولان) أى للتأخيرين الأول للخمى وهو الاقرب كافي الحج والثاني لعياض وهو ظاهر المدونة كافي ح عن الرجراجى وبهذا تعلم ان المحل هنا للتعدد ابن ثم إنه على القول الأول من لزوم واحدة بخلاف أنه لم يرد انشاء طلاق ثانية حيث كان له فبا طلاقه وأراد جمعها وهو الرجاسع من أقوال ذكرها وح قيل يلزمه البين مطلقا اراد جمعها لم لا وقيل لا يلزمه بين مطلقا فان لم يتقدم له فبا طلاق فلا يلزمه بين لأنه يملك الرجعة على القولين (قوله ولزم في نيف طلاق) أشار الشارح إلى أن قول المصنف ونصف طاقه عطف على الاشارة وان الباء بمعنى في أى

(٤٩ - دسوقى - ثانى) (أو اثنتين) حملا على الانشاء (قولان) محلهما في القضاء والطلاق رجعى لم

تنقض عدته والالزامه الا الأولى فقط اتفاقا ولو قال المصنف ففي لزوم ثمانية قولان لكان أخضر وأدل على المراد ولما كان حكم تجزىء الطلاق ان يكمل أشاره بقوله (و) لزوم (ونصف طلاق) مثلا ولو قال جزء لكان أشمل (أو) نصف (طلقين) طلاقه واحدة (أو نصف طلاقه

ولزم في الإشارة وفي نصف طلقة (قوله أو نصف وثلاث طلقة) محل كونه يلزمه طلقة إذا عطف كسرا على كسر ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فإذا قال نصف وثلاث طلقة بتثنية ثبت لزمه طلقتان لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أنصاف طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة فله طلق وتنظير التوضيح في ذلك قصور اه بن (قوله نحو إذا ما الخ) فإذا قال إذا ما دخلت الدار أو متى ما كملت زيداً أنت طالق وفعلت المحلوف عليه المرة بعد المرة فلا يلزمه الاطلاق واما إذا علق الطلاق بلفظ يقتضى التكرار ككلما فإنه يتكرر لزوم الطلاق بتكرار الفعل ومحل عدم تكرار الطلاق في متى ما وإذا ما إذا لم يقصد بهما معنى كلما والاتعداد الطلاق يتمدد فعل المحلوف عليه وواعلم أن مهمات يقتضى التكرار بمنزلة كلما كافي المواق (قوله وكرر الفعل) أى وليس المراد وكرر اللفظ لأن تكرار اللفظ ونية التأكيده أو عدمه قد تقدم آنفا عند قوله في غير معلق يتمدد فلا حاجة لادخاله هنا فقول عبق وكرر اللفظ أو الفعل فيه نظر بل الصواب قصره على تكرار الفعل كما قال الشارح لما علمت ثم ان قول المصنف وكرر نص على التوهم إذ لو قال متى ما فعلت كذا فانت طالق وفعلته مرة فإنه يلزمه طلقة (قوله أو طالق أبداً) أى أو إلى يوم القيامة وإنما لزمته الواحدة لان المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها ولم يراجعه استمر طلاقها أبداً أى استمر أثر طلاقها وهو فارقتها أبداً أو إلى يوم القيامة (قوله والراجح في الأخير لزوم الثلاث) أى كما هو ظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد وما ذكره المصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهرها عند ابن يونس (قوله لاضافة طلقة صريحة الخ) في العبارة قلب وصوابها لاضافة كل كسر صريحاً إلى طلقة أى ان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي اضيف اليها الآخر فكل منهما أخذ بمجره فاستقل ولان السكره إذا ذكرت ثم اعيدت بلفظ السكره كانت الثانية غير الأولى (قوله والطلاق كله الا نصفه) مثله الا نصفاً بالتوهم لان التبادر نصف ماسبق وكذلك مثله أنت طالق ثلاثاً الا نصفها واما لو قال لها أنت طالق ثلاثاً الا نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق ففرق بين أن يقول الا نصفه وبين قوله الا نصف الطلاق لأن الطلاق المهم الواقع في المستثنى واحدة واستثناءه لا يفيد فكانه قال الا نصف طلقة فالباقى بعد الاستثناء طلقتان ونصف طلقة فتكمل عليه والحاصل أنه ان اضاف النصف للضمير لزمه اثنتان وان اضافه للطلاق لزمه ثلاث (قوله واثنتان في أنت طالق ان تزوجتك الخ) واما عكس كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلد إن تزوجتك فانت طالق فإنه يلزمه طلقة واحدة ان تزوجها من ا ما استصوبه شيخ ابن ناجي العلامة البرزلي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه كلام البرزلي ان ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم أهل القرية لم يرددها شيئاً فحمل على التأكيده بخلاف مسألة المصنف فقد عاقق فيها مرة بالخصوص ثم مرة بالعموم والعام بعد الخاص فيه تأسيس في الجملة فطرد التأسيس في جميع مدلوله ووجه ما قاله ابن ناجي ان الشيء مع غيره غيرهُ في نفسه وقد اعتمد الاشياخ كلام البرزلي ولكن الظاهر المتعمد كلام ابن ناجي كما قال شيخنا العدوي (قوله واحدة بالخصوص) بدل من قوله واثنتان في أنت طالق الخ (قوله لزم ثلاث في قوله أنت طالق الطلاق الا نصف طلقة) أى لأن الباقى بعد الاستثناء طلقتان ونصف فيكمل ذلك النصف واما كان الباقى بعد الاستثناء ما ذكر لان المراد بالطلاق الثلاث وقد اخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف الطلقة علم ان الغرض بالطلاق غير الشرعى والا كان يقول الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء مستغرق (١) (قوله لأنه محتمل غالب) أى لأن المعلق عليه الطلاق محتمل غالب

(١) قوله مستغرق أى بالتكميل والاستثناء المستغرق اطراه

التكرار نحو إذا ما أو) متى ما فعلت كذا فانت طالق (وكرر) الفعل للمرة بعد الأخرى (أو طالق أبداً طلقة) واحدة في الجميع والراجع في الأخير لزوم الثلاث لأن التأيد يظهر فيها (و) لزم اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) أو ربع طلقة وربع طلقة لاضافة طلقة صريحاً إلى كل كسر فكل من للكسرين أخذ بمجره فاستقبل بخلاف قوله نصف وثلاث طلقة فواحدة كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) ان عرف الحساب والاثلاث (و) اثنتان في أنت طالق (والطلاق كله الا نصفه) لان الباقى بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل (و) اثنتان في (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيراً إلى قرينتها (فهي طالق) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والأخرى باندرجاها في عموم القرية (و) لزم (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (الا نصف طلقة أو) في أنت طالق (اثنتين في اثنتين) عرف الحساب أولم يعرف وهو ظاهر (أو) أنت طالق (كما حضرت) أو كما جاء يوم حيفك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لأنه محتمل غالب وفسده التاكثير كطلق مائة مرة ولا ينتظر بوقوعه حيثها

وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حبسها كصغيرة. وأما الآية ومن شأنها عدم الحيض (٣٨٧) وهي شابة فلهي عليه (أو) نالت (كشتم)

طانتك فانت طالق (أو) متى سميت طانتك (أو) إذا طانتك أو وقع عليك طالق فانت طالق وطلقها واحدة (في الصور الأربع) لزمه ثلاث لأن فاعل السبب فاعل المسبب يجرم من وقوع الأولى ووقوع الثانية ومن وقوع الثانية ووقوع الثالثة بمقتضى التعليق (أو) قال (إنه) طانتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلقى قوله قبله كقوله أنت طالق أمس فان لم يطلقها فلا شيء عليه (و) تازم (طلقة) واحدة (في) كل واحدة من (أربع) من الزوجات (قالهن) بينكن طلقة (أو) طانتان أو ثلاث أو أربع طلقات (مالم) يزد العدد (على) الطلقة (الراجعة) فان قال بينكن خمس إلى ثمانية طلقت كل واحدة اثنتين وان قال بينكن سبع فأكثر طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون) (الافريقي) الامام الجليل معون المدونة عن امامه ابن القاسم والاشهر فتح عينه عند الفقهاء واسمه عبد السلام (وان شرك) الأربع في ثلاث بان قال شركت بينكن في ثلاث طلبات طلقت كل واحدة ثلاثا وطلقها

أى وسيأتى انه إذا علق الطلاق على محتمل غالب فانه يجوز وقوله وقصدته التكرير أى فلذا كان المنجز ثلاثا لا أقل (قوله) وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حبسها (الح) هذا نحو مالا بن عرفة عن النوادر معترضاً به على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليانسة أى من تحيض بالعمل والصغيرة وأما اليانسة والصغيرة يقول لا حداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قوله) وهي شابة) نى في سن من تحيض وقوله فلا شيء عليه أى لا يازمه بقوله المذكور طلاق وان طرق الدم الشابة التى لا تحيض بعد ذلك وقال النساء انه حيض طلقت حينئذ (قوله) أو كما طلقتك (الح) أما لو قال لها أنت طالق كما حلفتى حرمتى نظرت لقصده فان كان مراده كما حلفتى لى بعد زوج حرمتى تابدها محرمة وان أراد كما حلفتى لى بالرجعة فى هذه العصمة بعد الطلاق الرجعى حرمتى حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر للباساط فان لم يكن له نية ولا باساط حمل على المعنى المقتضى للتأييد احتياطاً ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كما حلفتى حلت له بعد زوج فانها تحمل له بعد زوج لأن ارادته ذلك باطلة شرعاً لأن الله أحلها بعده وان أراد أنها ان حلت له بعد زوج وتزوجها فهو حرام عليه تابد محرمة (قوله) أومتى ما واذما) جعلها من أدوات التكرار ضعيف والحق انها لا يبدلان على التكرار كما مر وحينئذ فلا يلزمه فيها إلا اثنتان ولا يلزمه الثالثة كما ان من قال ان طانتك فانت طالق فانه إذا طلقها واحدة يلزمه اثنتان لأن لا تقتضى التكرار ومثلها متى ما واذما ما قالوه وان كان المناطقة جعلوا ان ولولاهمال وإذا وصى بالصور الكاى اه شيخنا عدوى (قوله) لأن فاعل السبب) أى الذى هو الطلقة الأولى والمراد بالمسبب الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سبباً لثالثة بمقتضى اداة التكرار * والحاصل ان الثانية لما وقعت مما هو فعله وهى الاولى صارت تلك الثالثة فعله أيضاً وقد عاق الطلاق على فعله فلزم الثالثة بالثانية (قوله) ويلقى قوله قبله) لأن الزوجه متصفة بالحل الى زمان حصول العاق عليه وفي زمان حصوله قدمضى الزمان للمبر عنه بقبلة والساضى لا ترتفع الحلية فيه وحينئذ فالثلاث تلزم بعد مضيه وقال ابن سريج من أمة الشافعية إذا قال ان طانتك فانت طالق قبله ثلاثا لا يازمه شيء أصلاً ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكى لأنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثاً متى وقع قبله الطلاق ثلاثاً كان طلاقه الصادر منه لم يصادف محلاً * والحاصل ان الطلاق الصادر منه لزمه يؤدى لا لغائه وكل ما أدى ثبوته لغيره كان مستفياً قال العزيز بن عبد السلام وتقليد ابن سريج فى هذه المسئلة ضلال مبين (قوله) كقوله أنت طالق أمس) أى كما يبنى الأمر فى قوله ذلك لأجل لزوم الطلاق لأنه لو لم يبلغ لم يازمه شيء لمضى زمن الطلاق (قوله) واسمه عبد السلام) أى واسم ابيه سميد وكان شامياً من حمص ولقب هو بسحنون لانه اسم للريح الهابة أولطير سريع الطيران فلقوة ذهنه وسرعة فهمه لقب بذلك (قوله) بان قال شركت بينكن فى ثلاث تطبيقات (الح) أى وإن قال شركت بينكن فى طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن فى طلقتين طانت كل واحدة منهن طلقتين (قوله) طلقتين) بفتح اللام وثلاثاً حال أو مفعول مطلق وثلاثاً الثاني على تقدير مضاف أى بعد ثلاث ووجه لزوم الثلاث إذا شركن فى ثلاث تطبيقات انه لزم نفسه مانطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءاً من كل طلقة وكل جزء من طلقة يكمل واحدة (قوله) فلكل واحدة طلقة) نى وأما سحنون فيقول ان

خلاف الاول وعليه والموعول عليه الاول فلا فرق عدان القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن فى ثلاث فلكل واحدة طلقة

وقيل بل هو تقييده وكانه قال وطاعة في أربع قال لمن يسكن ما لم يشرك فان شرك طلق ثلاثا ومثله التبريك الآية تدل على أنه مقابل وإلا لزم الثانية ثلاثا كالطرفين (وإن قال) لاحدى زوجاته الثلاثة أنت طالق بالثلاث وقيل لثانية (أنت شريكة مطابقة ثلاثاً وكالفة وأنت شريكها طاعت) الثانية (اثنتين) لأنها لما شاركت الأولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفاً (و) طالق (الطرفان ثلاثاً) أما الأولى فظاهر وأما الثالثة (٣٨٨) فلأن لها مع الأولى طاقة ونصفاً فيكمل النصف ولها مع الثانية طاقة (وأدب

الجزئية) للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضى نحرمة وهو كذلك (كطابق جزء) تشبيه في لزوم والأدب هذا إذا كان الجزء شاملاً كبعضك أو ربك طالق بل (وإن) كان معيناً (كيد) ورجل (وزم) الطلاق (بشرك طالق) لأن الشر من محاسن المرأة حيث قصد به التصل أو لفصله لا إن قصد للفصل فكالبصاق والسعال ومثل الشر كل ما يلتهبه كريقك أو عقلك (أو كلاً من) على الأحسن لا بسؤال وُصِقَ ودمع) ونحوها إذ ليست من المحاسن التي يلهتها (وصح استثناء) في الطلاق إلا (وأخواتها) (إن اتصل) المستثنى بالمستثنى منه فإن انفصل اختياراً لم يصح فلا يضر الفصل بكسامل (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً بطل

قال يسكن فلكل واحدة طلقة وإن قال شركتكن فلكل واحدة ثلاث (قوله) وقيل بل هو) أى كلام سخون تقييد للأول أى لما قاله ابن القاسم (قوله واحدة ونصفاً) أى فيكمل ذلك النصف (قوله بظاهر) أى لأنه لزم الثلاث فيها (قوله بتشريك) كانت شريكة مطلقة ثلاثاً وواحدة وقوله أو غيره كانت طالق نصف طاقة مثلاً (قوله ومثل الشعر) أى في كونه من محاسن المرأة كل ما يلتهبه أى أو ياتد بالمرأة بسببه فالأول كالريق والثاني كالعقل لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الاقبال عليها والالتئاذ منها بخلاف العلم (قوله كريقك) هو الماء مادام في فيها فان انفصل عن القم فهو بصاق والأول يستلذه بمس لسانها أو شفتها دون الثاني (قوله على الأحسن) خلافاً لابن عبد الحكم حيث قال لا يلزم بكلامك لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بان الطلاق ليس مرتبطاً بجل ولا بحرمة فان وجه الأجنبية غير حرام وتطلق به وفي حاشية شيخنا عن بعض مشايخه ان قال اسمك طلق لم يازم لأنه من الانفصل قال في الحج وضعفه ظاهر لأن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مساه وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل (قوله وصح استثناء) أى اخراج لعدد (قوله وأخواتها) وهى سوى وخلا وعدوا حاشاً (قوله ان اتصل للمستثنى بالمستثنى منه) أى وهو المحلوف به ولو فصل بينها بالمحلف عليه ضحكوا قال أنت طالق ثلاثاً ان دخلت الدار إلا اثنتين وقال بعضهم المراد ان اتصل بالمحلف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثاً ان دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان (قوله فلا يضر الخ) أى لاتصاله حكماً (قوله بطل) أى الاستثناء وقوله ويلزمه الثلاث أى المستثنى منها (قوله ولا بد ان يقصد) أى الاستثناء والخراج (قوله) وأن ينطق به ولو سرا) أى إلا إذا كان الحالف متوتقاً به في حق فلا يرفع الاستثناء إذا كان سران العين على نية الحالف كما مر في العين (قوله ما يشمل المساوى) أى لا خصوص الزائد ولو قال المصنف ولم يساو كان أظهر لعم الزائد بالأولى (قوله في ثلاث إلا ثلاثاً الخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب المصنف بناء على ان قوله إلا ثلاثاً ملغى وقال ابن الحاجب أنه لا يازم الا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وأن المراد ان الثلاث التى أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هى طالق ثلاثاً فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لوقال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً الاثنتين فعلى ما للمصنف تبعاً لابن شاس من الغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق يازمه اثنتان انظر ابن عرفة اهبن (قوله اثنتان) أى على كل من طريقة ابن شاس وطريقة ابن الحاجب لأن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فقوله أنت طالق ثلاثاً اثبات وقوله إلا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله إلا واحدة استثناء من الاثنتين المنفيين

ويلزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وان ينطق به ولو سرا لان جرى على لسانه من غير قصد ولا إن لم يتلفظ به فراهه بالمستغرق ما يشمل المساوى ولا فرق بين المستغرق بالذات أو التكميل كطالق ثلاثاً إلا اثنتين ورجعاً وفرع على الشرطين قوله (ففي ثلاث إلا ثلاثاً إلا واحدة) اثنتان لأن استثناء الثلاث من نفسها العرف صار كأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (أو) قال طالق (ثلاثاً) بالنصب وكان الأولى الجبر بالعطف على ثلاث إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان (أو) طالق (البتة) فهى

الا اثنتين (واحدة)) لزمه (اثنتان) لأن البتة ثلاث والاستثناء من النفي اثبات له وعكسه فقوله ثلاثا أو بنة اثبات والا اثنتين نفي
أخرج منه بقى واحدة ثم أثبت من الاثنتين واحدة تضم للاولى فاللازم اثنتان (و) نفي قوله انت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين إن
كان) الاستثناء (من الجميع) للمطوف والمطوف عليه (فواحدة) لأنه اخرج اثنتين من ثلاث فالباقي واحدة (والا) يكن الاخراج
من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا يتقوله (فثلاث) في الصور الثلاث (٣٨٩) على ارجح في الثالثة (وفي الباء

مازاد على الثلاث) فلا
يستقى منه لأنه معدوم
شرعا فهو كالمعدوم حيا
(واعتباره) فيستقى منه
نظرا لوجوده لفظا
(قولان) الراجح منهما
الثاني فاذا قال انت طالق
خمس الا اثنتين فلي
الأول يلزمه واحدة
وعلى الثاني ثلاث وهو
الراجح ولو قال خمس الا
ثلاثا يلزمه على الأول
ثلاث لبطانه بالاستفراق
حيث النفي الزائد ويلزمه
على الثاني اثنتان ثم شرع
في الكلام على تعليق
الطلاق على أمر مقدر
وقوعه في الزمن الماضي أو
المستقبل وحكم التعليق
السكرامة وقيل الحرمة
وبدأ بالماضي فقال (ونجز)
الطلاق أي حكم الشرع
بوقوعه حالا من غير توقف
على حكم (إن علق بماض
ممتنع عقلا) نحو عليه طلاقه
أو يلزمه الطلاق لو جاء زيد
أمس لجمعت بين وجوده

فهي مثبتة يقع عليه طفقة اخرى وقبلة طفقة فيلزمه اثنتان (قوله الا اثنتين الواحدة) راجع لسكل
من ثلاثا والبتة كما نبه عليه الشارح حذفه من الأول لدلالة الثاني (قوله وواحدة واثنتين الا اثنتين) في
ابن عرفة ان العطف بتم كالعطف بالواو وينبغي كما قال خش ان العطف بغيرهما يأتي هنا كالفاء كذلك
(قوله ان كان الاستثناء الخ) أي ان كان قدسه ان الاستثناء من الجميع وقوله فواحدة أي فيلزمه
واحدة وتقبل نيته بدون يمين ولو في القضاء كما قال شيخنا (قوله ثلاث) أي اطلاق الاستثناء في
الأولين لاستغراقه واحتياطا للمروج في الثالثة وقيل يلزمه واحدة في الثالثة (قوله قولان) أي
لسنن والثاني منهما هو مرجع اليه - جنون واستظهره ابن رشد قال في التوضيح وهو الأقرب ابن
عبد السلام وأقوى في النظر (قوله وبدأ بالماضي) أي وبدأ بالكلام على ماذا علقه على أمر مقدر
وقوعه في الماضي (قوله من غير توقف على حكم) أي من القاضي الا في مسائل ثلاثة أو بمحرم
كان لم أزن ومثله ان لم تمطر السماء ومثله ما اذا علقه على محتمل واجب كان صليت فالنجيز في هذه
الثلاثة يتوقف على حكم الحاكم وما عداها ما ذكره المصنف لا يتوقف على حكمه (قوله ان علق
بماض) أي ان ربط الأمر مقدر ووقوعه في الزمن الماضي لأجل قوله مجتنب لان الماضي لا يمتنع وقوعه اه عدوى
والمراد أنه علقه عليه من حيث انتفاء وجوده وانتفاء وجوده محقق واجب فلذا تجز عليه
الطلاق (قوله لو جاء زيد أمس لجمعت الخ) لانه ان الجمع المذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من
حيث انتفاؤه وبمقتضى لولائها دالة على انتفاء الجواب لاتفاء الشرط وانتفاء الجمع المذكور واجب
فهو في الحقيقة قد علق الطلاق على أمر واجب عقلي محقق لهذا انجز الطلاق وهو الحاصل ان الطلاق
بحسب الظاهر مرتبط بالحال باوجه وفي الواقع انما هو بقبضة فاذا كان مرتبطا ظاهرا بالحال فعلا
فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس اه عدوى وعبارة بن وقوله ان علق بماض
يعني على وجه الحث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع والانتفاء هو المحقق فلذا
نجز عليه الطلاق قاله ابن عاشر اه (قوله لذي بامرته) أي أولتله أو ضربته الا ان يقصد البالغة
ويكون قادرا على ما أراد من البالغة ان يكون قادرا على ضربه الذي أراده بالقتل مثلا وكونه لا حث
عليه هو قول ابن بشر وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحث ويظهر من ح ترجيحه
(قوله أو عاق على جائز) أي علق على أمر مقدر ووقوعه في الماضي جائز عادة ويلزم من كونه جائزا إعادة ان
يكون جائزا عقلا (قوله ولو وجب شرعا) أي هذا إذا كان جائزا شرعا ايضا بل ولو وجب شرعا أو
ناب (قوله أو نذب) عطف على قوله ولو وجب شرعا كعليه الطلاق لو جئتنى أمس لا عظيمك كذا
شيء لا يجب عليه (قوله ومثال الجائز شرعا) أي وعادة أيضا (قوله باقسامه الثلاثة) فالواجب العادي

وعدمه (وعادة) كالجاء أمس لرفته للسماء (أو شرعا) كالجاء أمس لذي بامرته (أو) علق على (جائز) عادة ولو وجب شرعا (كأو
جئت) أمس (قضيتك) حثك وهو جائز عادة وان وجب شرعا أو نذب ومثال الجائز شرعا لو جئتنى أمس اكلت رغيفا وانما حث
للسك في القمل وعدوه ولا يقدم على فرج مشكول ثم ما ذكره المصنف في الجائز ضيف وللذهب عدم الحث كما تفقه ابن يونس عن
مالك وابن التاسم لكن محل عدم الحث ان جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين والاحث للسك أو الكذب واحترز بقوله ممتنع
عمالو علقه بماض واجب باقسامه الثلاثة فلا حث وأشار للمستقبل بقوله

(أو) علق على (مستقبل محقق) لوجوبه عقلاً أو عادة (ويشبه بلوغهما) معاليه والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل وما لا يشبه ما زاد عن مدتها (عادة) كـ (انت (٣٩٠) طالق (بعد سنة) فينجز عليه الآن حال التعلق (أو) انت طالق (يوم موتي) أو موتك

وأولى قبل موتي أو موتك يوم أو شهر فينجز عليه وقت التعلق بخلاف بعد موتي أو موتك أو ان أو قى أو اذا مت أو متي فانت طالق فلا شيء عليه اذا طلاق بعد موت وامانت طالق ان او اذا مات زيد أو يوم موته او بعده فتطلق عليه حالاً في الأربع صور لأنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة (أو) قال (إن لم أمس السماء) فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق اذ مسها ليس في قدرته فقدمه محقق وقد علق الطلاق عليه فينجز (أو) قال لها انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجراً) أو ان لم يكن هذا الطائر طائراً فانه ينجز عليه لأن قوله ان لم يكن الخ يعد ندماً بعد الوقوع فلو أخر انت طالق لم يلزمه شيء كما قال ابن عرفة وهو ظاهر واما ان قال ان كان هذا الحجر حجراً بصيغة البر فينجز عليه مطلقاً قدمه على الطلاق أو أخره (أو لهزله) أي ينجز عليه الطلاق لأجل هزله (ك) قوله انت (طالق أمس) لأن ما يقع الآن لا يكون واقفاً

كقوله زوجته طالق لوقعتي أسد أمس لقررت منه والواجب العقلي كقوله على الطلاق لو لفتيك أمس ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ماطلت بك السماء ولازلت بك الأرض والواجب الشرعي كقوله على الطلاق لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر (قوله أو علق على مستقبل) أي ربط بامر محقق الوجود في المستقبل (قوله ويشبه بلوغهما معاليه) وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهما إليه دون الآخر فلا ينجز لأنه ان كان كل من الزوجين يباغ الأجل ظاهراً صار شبهها بنسكاح التمتع من كل وجه وأما ان كان يبلغ أحدهما فقط فلا يأتي الأجل الا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه التمتع حينئذ ولما قال أبو الحسن ما نصه هذا على أربعة أقسام اما ان يكون ذلك الأجل بما يباغ عمرهما فهذا يلزم أو يكون عملاً يباغ عمرهما أو يبلغ عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طاق امرأته الى مائة سنة أو الى مائتي سنة فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغه عمره أو لا يلزمه اه بن (قوله كأنك طلق) هذا مثال لواجب العادي وكذا ما بعده ومثال الواجب العقلي ان اتنى اجتماع الضدين بعد سنة فانت طالق (قوله فينجز الخ) أي لأنه ربط الطلاق بامر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة إذ حصول الموت لسلك واحد واجب عادي فلو بقي من غير تنجز للطلاق كان جاعلاً حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فيكون شبهها بنسكاح التمتع (قوله بخلاف بعد موتي) أي فلا يلزمه شيء لأن الأجل لا يأتي الا وقد حصلت الفرقة بالموت ولانه لا يطاق على ميتة ولا يؤمر ميت بالطلاق (قوله أو بعده) أي وكذا قبله يوم مثلاً (قوله فيطلق عليه حالاً في الأربع) هذا ما ذكره التوضيح وهو الصواب خلافاً لما في عقب من أنه لا شيء عليه في أنت طالق يوم موت فلان أو بعده * والحاصل أنه لا فرق في التعاقب على موت الأجنبي بين يوم وان واذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وانما يفرق في التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة اذا كان اباً للزوج كما تقدم فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في ان واذا وبعد اه بن (قوله في الأربع صور) أي وكذا انت طالق قبل موت فلان يوم أو شهر (قوله فقدمه محقق) أي لكونه واجباً عادياً وقوله وقد علق الطلاق عليه أي على عدم المسيس في المستقبل الذي هو محقق (قوله وان لم يكن هذا الطائر طائراً) أي وان لم يكن هذا الانسان انساناً (قوله يعد ندماً بعد الوقوع) أي لأنه لما وقع عليه الطلاق ندم فاحب ان يرفع ذلك بالشرط (قوله وهو ظاهر) أي لأنه علق الطلاق على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لا تنتفي فلا يقع طلاق لعدم حصول التعلق عليه (قوله فينجز عليه مطلقاً) أي لأنه علق الطلاق على امر محقق وهو ثبوت الحجرية للحجر ومحل تنجيذه عليه ، طلقنا ان لم يقرن الكلام بما يدل على المجاز وهو تمام الأوصاف ككونه صابلاً يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك تجز والافلا (قوله كطالق أمس) أي قاصداً به الانتشاء بدليل التمايل المذكور فان ادعى الاخبار كزيد بن عند المقتي (قوله حذف هذا) أي قوله أو لهزله كطالق أمس وقوله والأي قبله أي قوله وان لم يكن هذا الحجر حجراً (قوله أو بما لا صبر عنه) أي او بما لا صبر على تركه كقيام فان الانسان لا يصبر على تركه وهو عطف على قوله بماض أي ونجس إن علقه على أمر لا صبره أو لها على تركه لأن ملا صبر على تركه كالحقق الوقوع فسكانه علق الطلاق على أمر محقق الوقوع ومن علقه على حصول امر محقق الوقوع نجس عليه لأن بقاءه بلا تنجز يشبه نسكاح التمتع

بألمس فيكون هازلاً بهذا الاعتبار وكان الصواب حذف هذا كما ندى قبله لأن الكلام في التعليق لا في قوله (قوله) الهزل والندم (أو) علقه (بما لا صبر عنه) (لأن قمت) أو قعدت أو أكلت انت أو أنا أو فلان فانت طالق وأطلق

أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام ثلاثاً (أو) علق على (غالب) وقوعه (٣٩١) (كان حضت) أو إذا حضت فانت

طالق فينجز عليه بمجرد قوله ذلك تنزيلاً للغالب منزلة المحقق إذا كانت بمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (أو) علقه على (محمّل واجب) شرعاً (كان صليت) فانت طالق أو ان صلي فلان فينجز عليه حالا وظاهره ولو كانت تاركه لاصلاة أو كافرة تنزيلاً لوجوبها منزلة وقوعها (أو) علقه (بمّا لا يعلم حالاً) (ويعلم ما لا (ك) قوله لظاهرة الحمل (إن كان في بطنك غلام (أو) إن (لم يكن) في بطنك غلام فانت طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى يظهر ما في بطنها (أو) قال إن كان أو لم يكن (في هذه اللوزة قلبان) فانت طالق فينجز ولا يعلم حتى تكسر اللوزة للشك حين اليقين ولو غلب على ظنه ما حاف عليه لقرينة وظاهر ما غلب على ظنه (أو فلان من أهل الجنة) أو أهل النار فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كالعشرة الكرام وعبد الله بن سلام وكان جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بإيمانه (أو) قال لامرأة غير

(قوله أو قيد يعسر فيها ترك القيام) أي وأما إذا عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قل ان تمت في مدة ساعة فانت طالق فانه لا ينجز عليه بل ينظر ان لم يحصل منها قيام في تلك المدة فلا شيء عليه وان حصل منها قيام فيها وقع الطلاق فان كان المخوف على أنه لا يقوم كسيحانحوان قام فلان أو ان تمت أنت أو أنا فانت طالق وكان فلان أو هو أو الزوجة كسيحاً حال اليقين فلا شيء عليه فان زال الكساح بعد اليقين نجز عليه (قوله فينجز عليه) أي الطلاق غير الثلاث أخذاً مما مر من أنه أما ينجز الثلاث إذا كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فانت طالق وما ذكره من التنجيز بمجرد قوله هو المشهور وقال أشهب لا ينجز بل ينتظر حصول الحيض فإذا جاء المفقود وقال اصبر ان كان على حث تنجز والا فلا نحو ان قلت فلانا فانت طالق ان حضت أو ان لم تكلمي فلانا فانت طالق ان حضت فان كلمه في الأولى انتظر حيضها ولا تطلق عليه بمجرد كلامها وان تلوم لها في الثانية فلم تكلمه فينجز طلاقها ولا ينتظر حيضها (قوله لا آيسة) أي ولا من شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بقله اللهم الا إذا حاضت فيقع الطلاق إذا قال النساء إنه حيض ذكره ح وهو يخالف ما يأتي من أنه إذا علق الطلاق على أجل لا يباينه عمرها معاودة فانه لا يقع عليه الطلاق ولو بلغناه كذا بحث بعضهم (قوله أو محتمل واجب) هذا يتوقف التنجز فيه على الحكم كما يأتي في قوله أو بمحرم الخ كما في التوضيح وح اه بن فان فات الوقت ولم يفعل فلا حث وقوله محتمل أي للوقوع وعدمه (قوله فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر الخ) أي للشك في اليقين في الحال هل هي لازمة أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وظاهره انه ينجز ولو علم استفاء المعلق عليه عقب اليقين بان وادت بنتا عقب اليقين فان قلت إذا علق الطلاق على دخول الدار لا ينجز عليه بل ينتظر مع انه علق الطلاق على أمر مشكوك فيه حالا ويعلم ما لا يقبل الفرق بينهما أن الطلاق في مسألة دخات محقق عدم وقوعه في الحال لا انه مشكوك فيه وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز وأما مسألة ان كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله للشك حين اليقين) أي هل لزم اليقين ثم لا فالبقاء مع تلك اليقين حتى تكسر اللوزة بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله لقرينة) كتحريركم قرب اذنه وطن ان فيها قلبين (قوله وظهر ما غلب على ظنه) أي فإذا قال ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فينجز عليه الطلاق ولو ظهر أن فيها قلبين بذلك لا ترجع له لأن تنجز الطلاق هنا لا يتوقف على حكم (قوله أو فلان من أهل الجنة) قول ح ليس هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا ما لا كما في التوضيح فالانسان ذكره هناك ثم محل الحث ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون كذلك والا فلا شيء عليه (قوله ما لم يقطع بذلك) أي بان أخبر النبي عنه بأنه يدخل الجنة أو النار أو نص القرآن على ذلك كما في أبي لهب (قوله ولا عبرة بقول من قال بإيمانه) أي بإيمان فرعون مستدلاً بقوله تعالى حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت انه لا إله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل ورد بان توبة الكافر عند الفرغرة لا تقبل على الرجوع عندهم (قوله أو ان كنت حاملاً أو ان لم تكوني حاملاً فانت طالق) أي فينجز عليه الطلاق للشك في اليقين هل لزمته أم لا وهذا إذا كان قد مسها في ذلك الظهر وانزل ولو مع العزل ولو كانت الصيغة صيغة بر أو حث كما مثلنا فان كان في طهر لم يس فيه أصلاً أو مس فيه ولم ينزل فانها تحمل على البراءة من الحمل كما أشار له المصنف بقوله وحملت على البراءة الخ

ظاهرة الحمل (إن كنت حاملاً أو) ان (لم تكوني) حاملاً فانت طالق (وحملت) المرأة (على البراءة منه) أي من الحمل إذا كان حال بينة (في طهر لم يس فيه)

أو مسها فيه ولم ينزل وفائدة الحمل على البراءة عدم الحث في صفة البر أي ان كنت حاملا والحث في صفة أي ان لم تكن حاملا (واختاره) أي اختار اللغوي الحمل (٣٩٣) على البراءة في طهر مس فيه (مع العزل) وهو الازال خارج الفرج فلا حث في إن

كنت ويحث في إن لم تكوني كما إذا لم ينزل ورد بأن الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الازال (أو) عاقبها (لم يمكن) اطلاقا عليه (ك) قوله أنت طالق (إن شاء الله) أو الا أن يشاء الله فينجز فيهما لان المشيئة لا اطلاع لنا عليها (أو) ان شاءت (اللائكة) او الجن أو صرف المشيئة أي مشيئة الله أو اللائكة أو الجن فاللهم المذكري (على معاقب عليه) وحصل المعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي ان دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فيلزم اتفاقا فالصنف نص على التوهم (بخلاف) أنت طالق ان دخلت الدار (إلا) أن يبدو لي) أو إلا ان أرى خيرا منه أو الا ان يغير الله مافي خاطري ونوى صرفه (في المعلق عليه) كالدخل (قط) فلا ينجز بل لا يلزم شيء

(قوله أو مسها فيه ولم ينزل) أي أسلا لا ان أزل ولو مع العزل فلا يحمل على البراءة فصحت للغايرة بينه وبين ما اختاره اللغوي فانه اختار الحمل على البراءة من الحمل فيما إذا أزل مع العزل (قوله فلا حث في ان كنت الخ) أي لا يحث في صفة البر ويحث في صفة الحث وقوله كما إذا لم ينزل أي كما أنه لا يحث إذا لم ينزل أصلا سواء مسها في طهر أو لم يمسها أصلا (قوله بان الماء قد يسبق) أي وحينئذ فالثبوت في لزوم اليقين وعدم لزومها حاصل مع العزل ولو لم ينجز الطلاق وأبقى حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرج مشكوك في اباحتها (قوله أو لم يمكن اطلاقا عليه) أي لافي الحال ولا في المال بخلاف ما تقدم فانه لا يعلم حاله قط (قوله فينجز فيهما) لأن المشيئة لا تنفع في غير اليقين بالله كما مر للمصنف في باب اليقين في قوله ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله الخ وقد تبع المصنف ابن يونس في تمثيل ما لا يمكن الاطلاع عليه لا حال ولا مآلا بان شاء الله واعترضه ابن رشد بان التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه انما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئة تعالى فيحتمل ان اليقين لازمة وانها غير لازمة تماما ان قلنا كل مافي السكون بمشيئته فالصواب ان هذا من التعليل على أمر محقق ان أراد ان شاء الله طلاقك في الحال لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وان أراد ان شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعاقب بمستقبل واجاب بعضهم بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه. نظور فيه للمشيئة في ذاتها فلا ينافي انها تعلم بتحقيق الشيء فتأمل (قوله لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها) أي لانه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلا حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل لزوم اليقين وعدم لزومها فاليعين مشكوك في لزومها وعدمه فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وكذا يقال في مشيئة اللائكة والجن (قوله على معلق عليه) متعلق بصرف لتضمينه معنى سلب (قوله وحصل المعلق عليه) أي وأما إذا لم يحصل المعلق عليه فلا حث (قوله ان وجد الدخول) أي انه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لأشهب وابن الماجشون حيث قالوا إذا صرف المشيئة للمعلق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه كالدخل (قوله فيلزم اتفاقا) * الحاصل إذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق أو للمعلق والمعلق عليه معا أو لم يكن له نية فانه يلزم الطلاق اتفاقا حيثما حصل المعلق عليه واما إذا صرفها للمعلق عليه فبخلاف فقال ابن القاسم بوقوع الطلاق إذا حصل الملق عليه وقال أشهب وابن الماجشون لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ووجه ما لابن القاسم أن الشرط معلق بمحقق فان كل شيء بمشيئة الله تعالى والاستثناء لاغ وناقض وتعقيب بالرفع فانه معلوم انها لا تدخل الا إذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى (قوله ونوى صرفه في المعلق عليه) أي وان المعنى أنت طالق ان دخلت الدار الا أن يبدو لي ويظهر لي عدم جملة أي الدخول سببا في الطلاق (قوله بل لا يلزم شيء) أي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز أي في الحال فصح الاضراب وظاهره أنه لا يلزم شيء إذا دخلت الدار ولو بداله جعل الدخول سببا في الطلاق فلا عبرة ببارادته وهو ما اختاره عجم والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فان بداله جعل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق إذا دخلت وإن بداله جعله سببا وقع الطلاق ان دخلت واستصوبه بعض المحققين (قوله في الحقيقة) أي لأن كل سبب موكول إلى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وجعله سببا (قوله كان لم يحظر السماء الخ) يحظر بضم التاء من أمطر الرباعي أفصح

(قوله)

لأن المعنى ان دخلت الدار وبدالي جعله سببا لطلاق فانت طالق وإذا لم

يبدل ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليل فلم يلزمه شيء. وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا فينجز عليه لأنه يعد ندما ورفعا لواقع (أو) علقه على مستقبل لا يدرى أي يوجد أو بعدم (كأن لم يحظر السماء خذاً) فانت طالق

فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده (إلا أن يمّ انزوم) كأنه طلق إن لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن إذ لا بد أن تمطر فهو عاق على عدم واجب عادي في المستقبل فلا يلزمه شيء ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان (أو يحلف) بصيغة الحث بدلياً ما بعده (لمادة) كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها أن تمطر فقال لزوجه إن لم تمطر السماء فانت طالق (فانتظر) هل تمطر فلا يحث أولاً فيحث لأنه حلف على الغالب ظنه واعترض على المصنف بان مذكوره خلاف النقل وحاصل النقل انه يطلق عليه جزماً وإنما الخلاف فيما إذا غفل عنه حتى حصل

(٣٩٣)

ما حلف عليه فهل يطلق عليه وهو الحق بل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب أولاً يطلق عليه وهو قول عياض وقيل إن كان حلفه أولاً لأمر توهمه بما يجوز له شرعاً لم يطلق عليها وإن كان مستنداً لكهانة أو مجرد تخمين طلق عليه (وهل ينتظر في صيغة البر) المؤجل بأجل قريب نحو أنت طالق إن أمطرت السماء بعد شهر (وعليه الأكثر) من الأشياخ (وينجز) بمجرد حلفه (كالحث) المتقدم في قوله كان لم تمطر السماء غداً (تأويلان) عملها إذا حلف للعادة وقيد بزمن قريب كسهر فدون وأما لعادة فينتظر قطعاً أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين فيجز عليه قطعاً لأنه واجب عادي إذ لا بد من مطر عادة في هذا الاجل واستظهروا أن السنة من حين انبعث إذا تخلو

(قوله فينجز عليه في الحال) أي للشك في اليقين هل لزمت أم لا فيكون البقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه لكن تنجز الطلاق عليه هنا بحكم حاكم كما يفيد ما في ابن غازي عن ابن القاسم (قوله ولا ينتظر وجوده) أي وجود المطر في غداً فإن أمطرت بعد كلامه لم ترد إليه زوجته بعد التنجز (قوله على عدم واجب) أي وهو المطر في المستقبل فإنه واجب عادي فلا يخاف وقد عاق ذلك الخالف الطلاق على انتفاءه فلا يقع ذلك الطلاق لعدم حصول الملق عليه (قوله خلاف النقل الخ) الذي في بن أن ما شئ عليه المؤلف هنا هو ما في التوضيح عن التنبهات والذي لا ينرشد في المقدمات يقتضى انه ينجز عليه حالاً ولا ينتظر فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه قهراً لم يطلق عليه وقيل لا وقيل إن كان حلفه أولاً لأمر توهمه بما يجوز له شرعاً كالسحاب لم يطلق عليه وإلا طلق عليه إذا علمت هذا تعلم أن ما قاله المصنف منقول غاية الأمر أنه خلاف المعتاد وحينئذ فلا يصح الاعتراض عليه بان ما قاله خلاف النقل (قوله انه يطلق عليه جزماً) أي أنه ينجز عليه الطلاق في الحال اتفاقاً وقد علمت ما فيه (قوله وهل ينتظر الخ) حاصله انه إذا عاق الطلاق على مستقل لا يدري بوجوده أولاً فإنه ينجز عليه الطلاق إن كانت الصيغة صيغة حث كان لم تمطر السماء غداً فانت كانت الصيغة صيغة بر واجل بأجل قريب نقولان (قوله بأجل قريب نحو أنت طالق الخ) الذي في نقل التوضيح بمثل القريب بعد والذي في نقل الأحمى بشهر فلذا مثل الشارح بكل منها (قوله وأما العادة) أي وأما إذا حلف للعادة والحال انه قيد بزمن قريب كما لو قال لزوجه في شهر بؤونة أوفى شهر بشن إن أمطرت السماء غداً أوفى هذا الشهر فانت طالق (قوله من حين البعيد) أي حينئذ فينجز عليه فيها (قوله كان لم ازن أو ان لم اشرب الخمر) أي وإن لم اقل فلانا أو ان لم اضربه أو ان لم آخذ ماله (قوله ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم) فإن افتاهمفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن زوجته ترد إليه فوصمة الأول لم ترتفع وهذا لا يمنع من كون وطء الثاني وطء شبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (قوله لكن ينجز عليه في هذه الحاكم) أي وكذلك فيما إذا علق الطلاق على محتمل واجب شرعاً كان صليت في شهر كذا فانت طالق وكذا في مسألة إن لم تمطر السماء غداً فانت طالق فلا يقع الطلاق فيها قبل الحكم فإذا أمطرت قبل الحكم عليه بالطلاق أو مضى الاجل ولم يصل فيه قبل الحكم عليه فالطلاق لم يلزمه شيء تأمل (قوله أو علقه بما لا يعلم حالاً ولا مآلاً) هذا تكرار مع قوله أو ما لا يمكن اطلاعنا عليه واعاده لأجل ان يرتب عليه ما بعده قاله الشارح بهرام (قوله فينجز عليه الطلاق) أي للشك ولزوم اليقين له حين الحلف وعدم لزومها له فالبقاء مع تلك اليقين بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله ودین) أي ويحلف في القضاء دون الفتوى كما في التوضيح والواقاه بن (قوله كحلفه انه رأى الهلال) أي ليلة الثلاثاءين

(٥٠ - دسوقي - ثانی) السنة من مطر عادة (أو) علقه (بحریم) أي نفى فعل محرم (كان لم ازن) أولم اشرب الخمر فبى طالق فينجز عليه حالاً ولا يمكن من فعل الحرام لكن ينجز عليه في هذه الحاكم أو جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم بدليل قوله (إلا أن يتحقق) منه فعل المحرم (قبل التنجز) فتحل عليه ولا يطلق عليه (أو) علقه (بما) أي على شيء (لا يعلم حالاً و) لا (مآلاً) فينجز عليه الطلاق بمجرد يمينه (ودین) أي وكل إلى دينه وقبل قوله (إن أمكن) الاطلاع عليه (حالا) عادة بحيث لا يحمله العادة (وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالقيم ومن فروع قوله دين الخ ما اشار له بقوله (فلو حلف انسان على القبض)

أى حلف كل منها على قبض ماحلف عليه الآخر (كان كان هذا غراباً) فامرأته طالق (أو إن لم يكن) غراباً فامرأته طالق وحلف
الثاني على قبضه (فإن لم يدع) (٣٩٤) أحدهما الصادق بالثنتين (تقريباً) أى جزماً بان شك وظن (طالقت) امرأة من لم يدع اليقين

سواء كان كلاهما أو
أحدهما وفي بعض النسخ
فإن لم يدعياً يقينا طلقنا
بالثنية ومفهومه ان من
ادعى الجزم الصادق بها
أو باحدهما لا تطلق زوجته
ويدين وهو كذلك ما لم
يكشف التيب خلافاً ما
جزم به في حنث * ولما نهى
الكلام على ما ينجز فيه
الطلاق شرع في بيان ملا
ينجز فيه أهم ما لا شيء فيه
حلالاً أو حلالاً لا تقال
(ولا يحث إن علقه)
أى الطلاق (بمستقبل تمتع)
عقلاً أو عادة أو شرعاً
في صيغة برمشال الاول
انت طالق إن جمعت بين
الضدين ومثال الثاني أشاره
بقوله (كان لمست السماء)
فانت طالق (أو إن شاء هذا
الحجر) فانت طالق وكذا
ان قدم فانت طالق في
الثالين لأنه علق الطلاق
على شرط تمتع وجوده
ومثال الثالث ان زويت
فانت طالق بخلاف صيغة
الحنث في الجميع (أو) علقه
على ما لم تعلم مشيئة الملق
بمشيئته) حيث كان شأنه ان
تعلم مشيئته وهو الآدمي
كطالق ان شاء زيد فانت

(قوله كان كان هذا غراباً الخ) أى وكن قل لرجل امرأته طالق لقد قنتلى كذا فقال له الآخر امرأته
طالق ما قلت كذا وكلمته ان فلانا يعرف ان لى حقاً كذا فحلف الآخر انه لا يعرف ان له حقاً
كذا وكلمته عبده حر إن كان دخل للسجدي هذا اليوم فحلف الآخر عبده حر إن لم يكن دخله في
هذا اليوم لأن كلاهما مخاطب بيقينه لا بيقين غيره ومفهوم قوله حلف اثنان الخ انه لو حلف واحد
على القبيضين من امرأته بان حلف بطلاق فلانة على الابنات والاخرى على الفمى فان التمس عليه
الحال وتعذر التحقق طلقنا وان بان له شيء عمل عليه (قوله على ما ينجز فيه الطلاق) أى على الحالة التي
ينجز الخ (قوله ولا يحث) أى لاحالا ولا مآلاً لأن ما ذكره من القسم الاول في كلام الشارح (قوله ان
علقة الخ) أى فان وقع الحلوف عليه كالمتمتع شرعاً فانه يحث (قوله ان جمعت بين الضدين) أى قد
علق الطلاق على الجمع بين الضدين في المستقبل وهو محال عقلاً (قوله كان لمست السماء) أى أو ان حملت
الجبل فانت طالق أى قد عاق الطلاق على لمس السماء في المستقبل أو حمل الجبل هو ممنوع عادة
(قوله أو ان شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق
لهزله وبه قال صحون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر ان لزوم الطلاق اصح اه بن
(قوله لأنه علق الطلاق على شرط تمتع وجوده) أى ويلزم من عدم الشرط عدم الشروط (قوله ان زويت
الخ) أى قد عاق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو تمتع شرعاً (قوله بخلاف صيغة الحنث) أى ان لم
اجمع بين وجودك وعدمك أو بين الضدين فانت طالق أو ان لم أمس السماء فانت طالق أو ان لم أزن
فانت طالق فينجز عليه الطلاق وقوله بخلاف الخ هذا محترز قوله في صيغة برمشال لقييد المصنف
بصيغة البر لان نحو ان لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على تمتع (قوله على ما لم تعلم
مشيئته الخ) أى على مشيئة شخص لم تعلم مشيئة ذلك الشخص الذى علق الطلاق على مشيئته
(قوله فانت الخ) فرض الشارح الكلام فم إذا كان الملق على مشيئته حياً وقت التعليق ثم مات ومثل ذلك ما لو
كان ميتاً وقت التعليق والحال ان الحالف لم يعلم بموته باتفاق فيها فان كان عالماً بموته وقته فكذلك لا
شيء عليه على ظاهر المدونة خلافاً للحنث حيث قل ينجز عليه الطلاق (قوله بخلاف الخ) هذا جواب
عميقال فتقدم ان الملق على مشيئة الله والجن والملائكة ينجز عليه الطلاق مع انه لم يعلم مشيئة من
ذكر وهذا يعارض ما ذكره المصنف هنا وحاصل الجواب ان مراد المصنف هنا بقوله أولم تعلم مشيئة
الملق على مشيئته أى والحال انه من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي وهذا بخلاف الملق على
مشيئة الله والملائكة والجن فانه معاق على مشيئته من شأنه ان لا تعلم مشيئته فلا معارضة * والحاصل
انه فرق بين التعليق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال ان شأنه ان تعلم مشيئته وبين الملق على
مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال ان شأنه ان لا تعلم مشيئته ففى الاول لا شيء عليه وفي
الثاني ينجز الطلاق عليه (قوله أو علقه بمستقبل لاتبه الخ) تقدم انه إذا عاق طلقها على أجل
يلغى عمرها معاً في الغالب فانه ينجز عليه وأشهر هنا الى انه إذا علق طلاقها على اجل
لا يبلغه عمرها أو أحدهما غالباً فانه لا شيء عليه لاحالاً ولا مآلاً وظاهره ولو انخرمت المادة

وعاشا

زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما إذا لم يشأ أو شاء شيئاً لم تعلم حقيقة فلاحث بخلاف مشيئة الله

والملائكة والجن فان شأن من ذكر لم تعلم مشيئته عادة (أو) علقه بمستقبل (لأشبهه البلوغ) أى بلوغها ما (إليه) بان لا يبلغه عمر واحد
منها أو يبلغه عمر أحدهما فقط والمعتبر العمر الشرعى الآى يانه في النقد (أو) قالها (طلقك) وأناصى أو مجنون فلا شيء عليه

وعاشا اليه بخلاف ما اذا علته على حيز بقله وطرفها الدم وقل النساء انه حيز فانها طالق عليه
والفرق ان النساء محل للحيز في الجملة فاعتبر وأما مجاوزة العمر الغالب فاندر لاحكامه (قوله حيث
كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه النخ) هذا الشرط وهو قوله وعلم النخ معلوم بما
قبله والقيد في المجنون ذكره في المدونة وأما القيد في الصبي فقد ذكره أبو الحسن قال ابن ناجي
وأطاق أكثر اه بن وزاد بعضهم في المجنون ان يكون مستندا في قوله لا خيار مخبر لآلهه والا لزمه
الطلاق (قوله والا حنت) اي لانه يعد قوله وأنا صبي أو مجنون ندما منه على وقوع الطلاق (قوله أو
ان مت اومتى) أى أومتى مت اومتى (قوله بخلاف يوم موتى) اي فانه ينجز عليه لشبهه بسكاح
التمة وأولى قبل موتى بيوم أو شهر (قوله الا ان يريد بان) أى أو اذا كارجع اليه مالك تغليا للشرطية
على الظرفية والظاهر ان مثاهما متى اه بن وعدوى (قوله الا ان يريد نفيه) أى عنادا (قوله أنت
طالق لا اموت) اي وهذه صيغة بر في معنى أنت طالق إن مت أى مطلقا أو من هذا المرض فهو في
الاول علق الطلاق على أمر محقق لان الموت واجب عادى وفي الثانى علته على أمر غير معلوم حالا
(قوله بأن كانت النخ) مرتبط بقوله الحالية من الحمل تحقيقا اي بسبب كونها النخ (قوله أو قال لها) اي
لزوجته الحالية من الحمل تحقيقا ان حملت النخ (قوله الا أن يطأها النخ) أى ويقول لها ما ذكر بعد الوطء
أوطأها قبل قوله ما ذكر والحال انه يستبرئها بقول المصنف وان قبل يمينا إن للمبالغة أى هذا اذا
كان الوطء بعد يمينا بل ولو كان قبله والحال انه لم يستبرئها وقوله ان قبل يمينا كذا قل عياض عن
ابن القاسم وروايته كافي التوضيح (قوله فينجز عليه) أى وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون
حيث قال اذا قال لها ان حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى ان تحمل أو يحض قياسا على
ما اذا قال لأمته ان حملت فأنت حرة فان له وطؤها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل أو يحض وقرق
ابن يونس بمنع السكاح لأجل وجواز العتق له وقد استفيد من تقييد الشارح لقول المصنف او ان
ولدت أو ان حملت بما اذا كانت خالية من الحمل تحقيقا فان وطءه نجز عليه وحمل قوله سابقا ان كان
في بطنك غلام أو ان لم يكن أو ان كنت حاملا أو ان لم تكن على ما اذا مسها في طهر وأنزل وأما اذا قال لها
ذلك وهى في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل فلاحنت عليه ان كانت يمينا على بر مساواة ما هنا
وهو ان ولدت أو حملت للممر في قوله ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم
تكونى نكاح الأربيع واحد وهذه طريقة للخمى وخالفه عياض في صورة ان ولدت قطعه والحاصل
ان عياضا يوافق للخمى في ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن أو ان كنت حاملا او ان لم تكونى
أو ان حملت فان كانت محققة البراءة لاشئ عليه وإن كانت محققة الحمل أو مشكوكه بأن
قال له ذلك في طهر مسها فيه وأنزل فانه ينجز عليه وأما ان ولدت جارية فان كانت براءتها
محققة فتنقن على عدم التنجيز لكن عند اللخمى ينتظر الى الوطء فان وطءه نجز عليه
وعند عياض اذا وطءه لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة فان كانت محققة الحمل أو مشكوكا في حماها
فهو محل الخلاف بينهما فمند اللخمى ينجز عليه وعند عياض لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة
والمشهور ما قاله اللخمى كما في ح انظر بن (قوله لحصول الشك في العصمة) لانه ان كان اليمين قبل
الوطء يحتمل الحمل من ذلك الوطء المتأخر ويحتمل عدمه وان كان الوطء متقدما وحلف قبل ان
يستبرئها يحتمل انها حامل قبل اليمين فيكون قد علق الطلاق على أمر حاصل ويحتمل انها غير
حامل اه شيخنا وفيه انه اذا كان الوطء متقدما وحلف قبل ان يستبرئها لم يعاق الطلاق على حمل
يحصل في المستقبل كما تقتضيه إذ ابل على حمل حاصل الا ان يريد بقوله اذا حملت ان كنت حاملا تأمل

حيث كانت في عصمته
وهو صبي أو مجنون وعلم
تقدم جنونه وآتى بانقظ
ما ذكر نسقا وإلا حنت
(أو) قال أنت طالق (إذا
مت) (أو) (ومتى) أنت
(أو) (ان) متى أومتى فلاشئ
عليه إذ لا طلاق بعد تحقق
الموت بخلاف يوم موتى
كما تقدم لان يوم الموت
يصدق بأوله قبل حصول
الموت (إلا ان يريد) بان
(نفيه) اي نفي الموت اما
مطلقا أو من مرض
خاص فانه يحنت لانه
بجزلة قوله أنت طالق لا
اموت او لا تموتين (أو)
قال لزوجته الحالية من
الحمل تحقيقا (ان ولدت
جارية) او غلاما فأنت
طالق فلاشئ عليه بان
كانت صغيرة أو آيسة او
ممكئة الحمل وقاله في طهر
لم يمس فيه أو مس ولم ينزل
ولو حذف جارية كان
أخصر وأشمل (أو) قال
لها (ان حملت) فأنت طالق
فلاشئ عليه لتحقق عدم
حملها (إلا أن يطأها) وينزل
وهى ممكئة الحمل (مرة)
وأولى أكثر (وإن) كان
الوطء (قبل يمينا) ولم
يستبرئها فينجز عليه
لحصول الشك في العصمة

والاستثناء راجع للمستثنين (كأن) قال لها إن (حملت ووضعت) فأنت طالق فلا شيء عليه إلا أن يطأها مرة وان قبل بمينه ولم يستبرئ
والأنجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل نظرا للغاية الثانية وأما إن قال لظاهرة الحمل إن حملت فلا يحث لان المعنى ان حدث بك حمل غير
هذا (أو) عاقه على أمر (محمّل غير غالب) وقوعه وهو صادق بما اذا استوى وجوده وعدمه وبما اذا كان الغالب عدمه كان دخلت
الدار أو كملت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت وتارة ينفي وأشار للاول بقوله (واستظير)
بالحث ووقوع المعاق عليه ولا يمنع منها (إن أثبت) بان كانت يمينه على بر (كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد) يعنى علق طلاقها على
قدوم زيد والزمن تسع له فيحث (٣٩٦) بالقدوم ولو لا فلا قصد التعليق على الزمن اولانية له نجز عليه بمجرد يمينه لانه من الغالب

الوقوع أو المحقق فلو
حذف المصنف لفظ يوم
لكان أصوب (وتبين
الوقوع) أى وقوع
الطلاق (أوله) أى أول
اليوم (إن قدم فى
نفسه) أى فى اثنائه وثمرة
ذلك العدة وعليه لو كانت
عند النجس طاهرا وحاضت
وقت القدوم لم يكن
مطلقا فى الحيض وتحسب
هذا الطهر من عدتها
لوقوع الطلاق فى الطهر ولا
عدة عليها ان ولدت أوله
ومرته أيضا التوارث ثم
التحقيق ان الحث فى هذا
بنفس القدوم من غير
مراعاة قوله وتبين الخ كما
لو قال أنت طالق ان قدم
زيد وذكر الزمن لوقوعها
عرفت ومن هذا القبيل
أنت طالق إن شاء زيد
فينتظر مشيئة فان شاء
الطلاق وقع والا فلا (و)

(قوله والاستثناء راجع للمستثنين) أى كما قال جسد عج وتبعه الشيخ سالم السهورى والمراد
بالمستثنين إن ولدت أو إن حملت فأنت طالق (قوله الا أن يطأها مرة) أى وينزل والحال انها ممكنة
الحمل (قوله كما لو كانت ظاهرة الحمل) أى فاذا قال لها إن حملت ووضعت فأنت طاق فانه ينجز عليه
الطلاق نظرا للغاية الثانية وهى قوله ووضعت فانه بالنظر لها قد علق الطلاق على أمر مستقبل غالب
(قوله ثم تارة يثبت) أى يأتى بصيغة الاثبات وهى صيغة البر (قوله وتارة ينفي) أى يأتى بصيغة
النفي وهى صيغة الحث (قوله كيوم قدوم زيد) أى فاذا قال لها ذلك فانه ينتظر قدومه ولا يمنع
منها مدة الانتظار (قوله اولانية له نجز الخ) فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه اذا
كان لا قصد له فانه ينتظر وانه لا ينجز عليه الا إذا قصد التعاقب على نفس الزمن ولا فرق
بين يوم واذا انظر حاه بن (قوله وتبين الوقوع الخ) حاصله انه اذا قدم زيد ليلا
فانه يحث بالقدوم ولا يتبين وقوع الطلاق اول اليوم وإن قدم نهارا فانه يتبين وقوع
الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه فلو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت
حجته لم يكن مطاها فى الحيض وتليه فحسب هذا الطهر من عدتها اذ لم يقع فى أثناء اليوم
المقتضى للانماء (قوله التوارث) فاذا مات أول النهار عند طلوع الشمس وقدم فى أثناءه فلا يرثها
لأنه يتبين أنها ماتت وهى مطلقه (قوله فى هذا) أى فى هذا المثال وهو أنت طالق يوم قدوم زيد وقوله
بنفس القدوم أى حيا وأما لو قدم به ميتا فلا شيء على الخالف لأنه لم يصدق عليه انه قدم وأما
يصدق عليه انه قدم به (قوله ومن هذا القبيل) أى قول المصنف واستظر ان اثبت الخ (قوله من
باب تعقيب الراجع) أى من تعقيب الطلاق الذى قد وقع بالراجع له (قوله فى المعلق عليه) أى اذا صرفه
فى المعاق عليه (قوله فقط) أى لان صرفه للمعاق وهو الطلاق أولهما اولانية له فلا ينعفه ذلك
ويقع عليه الطلاق (قوله توقف على وقوع المعلق عليه) أى وهو قدوم زيد وشفاء المريض
ومشيئة زيد ذلك (قوله ولو قال ان دخلت الدار) أى ولو قال على نذر أو نذر كذا أو عتق عبد
أو عبدى ان دخلت الدار الخ (قوله ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط) أى واما ان رده للمعلق أولهما
مما اولانية له فيلزمه ما حلف به من نذر أو عتق (قوله ولم يؤجل) أى واما لو كان

قول الخالف (إلا أن يشاء زيد مثل) قوله (إن شاء) أى هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه ان شاء وقع والا فلا مؤجلا

قوله إلا أن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل الخ خبره (بخلاف) أنت طالق (إلا أن يبدولى) فانه ليس مثله بل ينجز عليه وكذا إن بدلى
أو ظهر لى او الا ان شأ أو شئت أنا لانه من باب تعقيب الراجع وأما أنت طالق ان كملت زيد الا ان يبدولى فى المعلق عليه فقط
فيفعه كما مر (كالنذر والمعتق) تشبيهه فى جميع ما مر فاذا قال على نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أو عبدى فلان قدوم زيد أو ان شفى الله
مريضى أو ان شاء زيد أو الا ان يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف إلا ان يبدولى فينجز ولو قال إن دخلت الدار إلا ان يبدولى
ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط فلا شيء عليه ثم أشار إلى قسم قوله ان أثبت بقوله (وإن نفي) بأن أتى بصيغة حث ولو معنى نحو عليه
الطلاق ليكمن زيدا فانه فى قوة قوله ان لم يكلمه فهى طالق (ولم يؤجل) بأجل معين (كأن لم أقدم) الاولى كأن لم أقفل

يعني انه حلف على فعل نفسه نحو ان لم ادخل الدار او ان لم اقدم من سفرى فانت طالق فانه لا يجوز عليه بل ينتظر (منع منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما حلف عليه فان رفته ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع والحكم كما ياتي (إلا) ان يكون بره في وطئها نحو (ان لم احبها او) ان (لم اطمأئنا) فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها (٣٩٧) ومجمله في ان لم احبها حيث يتوقع

• وجلا فلا يمنع منها لأنه على بر للاجل الذي اجل به (قوله يعني انه حلف على فعل نفسه) أي أعم من أن يكون دخول دار أو قدوما من سفر أو اكلا أو غير ذلك (قوله فانه لا يجوز عليه) أي اذا كان الفعل الذي حلف على شيه غير محرم والانجزا عليه كما. في قوله أو محرم كان لم ازن أو لم يزن زيد هكذا قبل ولا حاجة لذلك لأن الموضوع ان المحلوف عليه محتمل غير غالب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد بما ذكر (قوله منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله ان أثبت لا يمنع منها ومن هنا قوله وينتظر فهو شبه احتياك وقوله منع منها ابن عرفة فان تمدى ووطئها لم يلزمه استبراء لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطاقه حتى يستبرئ. يريد فاسد لسبب حليته الا ترى وطء المحرمة والمتكفة والصائمة (قوله فان رفته) أي فان تضررت من ترك الوطء ورفته للقاضي ضرب الخ (قوله من يوم الرفع والحكم) أي لا من يوم الخلف لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله ان لم احبها الخ) استثناء من قوله منع منها اي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويستبرئ عليها لأن بره في وطئها فان امتنع من الوطء كان لها ان ترفع أمرها للقاضي يضرب لها اجل الايلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو اقرب وعليه اذا تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله ومجمله) أي محل انتظاره وعدم منعه منها (قوله وهو قول ابن القاسم) أي في كتاب الايلاء من المدونة (قوله أو جعل المنع منها الخ) هذا القول في المدونة أيضا لكن لغير ابن القاسم * والحاصل ان المسئلة ذات قوانين احدها لابن القاسم وهو مطاق والثاني قول لغيره مفصل وكل من القولين في المدونة ثم ان شرهما اختلفوا فقال بعضهم ان بينهما خلافا والأول ارجح وقال بعضهم بينهما وفق فالقول المنفصل تقييد للمطاق واستظهر هذا ابن عبد السلام (قوله لانه يوم خلاف المراد) لأنه يقتضى جريان التأويلين فيها اذا عين العام مع انه اذا عينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يخرج وان لم يخرج له وقع عليه الطلاق (قوله واستظهر ابن عبد السلام الثاني) نيه ان ابن عبد السلام انما استظهر كون القولين بينهما وفق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال انه استظهر الثاني * واعلم ان هذا الخلاف كما يجري فيها اذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة فيجري فيها اذا حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بان قال على الطلاق لأسافر لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لقصد طريق أو غاوى كراه أو قال عليه الطلاق ليشكبن زيدا للحاكم ولم يوجد الحاكم يشككي اليه فيجري الخلاف في ذلك وقد علمت ان العتمد أنه لا يمنع من الزوجة الا اذا تمكن من الفعل بان تمكن من السفر أو جاء الحاكم (قوله اذلا دليل على المحذوف) تمحل بعضهم لجواب آخر حيث جعل قوله في هذا العام متعلقا بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج والأصل أو إلا في قوله في هذا العام ان لم أحج فالقول مقيد والحج مطاق (قوله يمنع) أي لأنه على حث حتى يفعل المحلوف عليه (قوله وعلى) مؤجل) أي كقوله أنت طالق ان لم ادخل الدار. ثلاثي هذا الشهر وهذا لم يذكره المصنف صريحا بل علم من مفهوم قوله

• ولو من جهته نجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل من وطئها (مطلقاً) سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة أم لا وهو قول ابن القاسم أو جعل المنع منها ان لم يكن له وقت معين فان كان له وقت معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها الا اذا جاء وقته لأنه كالزجل بأجل معلوم كما اشار له بقوله (أو) يمنع (إلا في كإين لم أحج) فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صواب لأنه يومه خلاف المراد (وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) كالحج لعدم تمكنه عادة من السفر (تأويلان) رجح بعضهم الأول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا لأن الايمان انما تحصل على المقصد ولا يقصد احد

الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الخروج له فيمنع فان خرج والا وقع الطلاق ولذا جعلنا قوله في هذا العام متعلقا بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو التبعين كما علمت اذلا دليل على المحذوف ولما ذكر المصنف ان الخالف على حث مطاق يمنع ولا يجوز عليه وعلى مؤجل

لا يمنع منها وكان هناك مسائل ينجز فيها الطلاق في طاقها ومه جلمها عليه اخرجها بقوله (إلا) اذا قال (إن! أطلقك) فانت طالق فينجز عليه حال كونه (مطلقاً) بكسر اللام أى غير مقيد (أو) مقيد (إلى أجل) كان لم أطلقك بعد شهر فانت طالق (أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة) بنجز عليه الآن (أو) فانت طالق الآن (البتة) (فينجز) راجع للفروع الأربعة (ويقع) طلاق البتة في الأخير وهو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة ناجز لأن البتة لا بد من وقوعها اما الآن أو عند رأس الشهر فلا يصح ان يؤخر (٣٩٨) لرأس الشهر لما فيه من التمتع فتمين الحكم بوقوعه حالاً لا يقال لانسلم أنه لا بد

سابقاً ولم يؤجل (قوله لا يمنع منها) أى ولا ينجز عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل (قوله إلا ان لم أطلقك الخ) لما تضمن قوله أولاً منع منها - كمن احدهما مصرح به وهو الحيولة والآخر لازم وهو عدم التنجز استثنى من ذلك باعتبار الأول وهو الحيولة قوله إلا ان لم أحجبها وباعتبار الثاني قوله إلا ان لم أطلقك الى آخر المسائل الأربع ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحاً احتاج لبيان بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن الا الثانية بواو العطف كان اصنع قاله ابن عاشر (قوله كان لم أطلقك بعد شهر فانت طالق) أى فالطلاق لازم له إما الآن بمقتضى التعليق أو في آخر الشهر بايقاعه ذلك ويصح أن يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل التمتع فتمين الحكم بوقوعه حالاً (قوله بنجز عليه الآن) أى لان احدى البتتين واقعة برأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق ولا يصح ان يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل التمتع فينجز عليه فهو كمن قال انت طالق رأس الشهر البتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرهما (قوله أو فانت طالق) أى أو قال لها ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة (قوله فينجز) أى عليه الان (قوله ويقع طلاق البتة) أى يحكم بوقوعه في الفرع الأخير ناجزاً ولو مضى زمنه خلافاً لابن عبدالسلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير (قوله اما الآن) أى بمقتضى التعليق وقوله أو عند رأس الشهر أى بايقاعه له (قوله أول الشهر) أى وهو الآن (قوله عند رأس الشهر) ظرف لقوله صار ما ضياً (قوله فحاصله ان المعلق الخ) أى فحاصله انه اذا جاء آخر الشهر صار المعلق وهو طلاق البتة المقيد بقيد وهو الآن لا يمكن تحصيله (قوله فلا يلزمه شيء) هذا البحث أصله لابن عبدالسلام وذلك لأنه قال اذا قال لها ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة لا يلزمه شيء وذكر هذا البحث توجيهها (قوله اذ ليس لتقيده بالزمن) وهو قوله الآن وجه فكانه قال ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة وحينئذ بالطلاق واقع آخر الشهر على كل حال سواء اختار عدم الحنث بأن فعل المحلوف عليه وهو طلاقها أو اختار الحنث بأن لم يفعل المحلوف عليه فلما كان الطلاق واقعاً في آخر الشهر على كل حال بنجز عليه لأن التأخير لآخر الشهر من قبيل التمتع (قوله اذا فعل المحلوف عليه) أى وهو طلاقها البتة (قوله واذا لم يفعله آخر الشهر طاعت) أى بمقتضى التعليق (قوله بنجز عليه حالاً) أى ولم يبق لآخر الشهر لأنه من التمتع (قوله أى بنجز عليه لانا نحكم بوقوعه) أى بنجز عليه في الفروع الأربعة وانما بنجز عليه في الأخير لانا نحكم الخ (قوله الذى بحث بالبحث الذى قدمناه) أى وقال انه لا يلزمه شيء هذا وحزم الاخمى بعدم التنجز في الحلف بالبتة قائلاً قال محمد له ان يخالغ قبل الأجل فلا يلزم غير

من وقوع البتة لأن غايته انه علق بها أول الشهر على عدم تبها آخره فله ان يختار الصبر لآخر الشهر لتحصيل المحلوف عليه وهو تبها آخره فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك واختيار الحنث كما لكل حالف واذا اختار الحنث لم يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف به لمضيه لأنه انما التزم البتة في زمان الحال الذى صار ما ضياً عند رأس الشهر فحاصله ان المعلق مفيد بقيد لا يمكن تحصيله والشىء بتعدم بانعدام قيده والقيده وهو الزمان الذى صار ما ضياً لا يمكن تحصيله فالبتة المقيدة به لا يمكن ايقاعها فلا يلزمه شيء لانا نقول بل يقع الطلاق بة أى يحكم بتشرع بوقوعه (او مضى زمنه) اذ ليس لتقيده بالزمن وجه يعتبر شرعاً الا ترى انه لو قال ان

واحدة

لم ادخل الدار آخر الشهر فانت طالق الآن فانه ينتظر لآخر

الشهر فان دخل والاطقت عليه ولا يلتفت لقوله الآن وهنا لما كان اذا فعل المحلوف عليه آخر الشهر طلقت واذا لم يفعله آخر الشهر طلقت بنجز عليه حالاً فلم ان قوله ويقع واو مضى زمنه كالمسئلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الأخير أى بنجز عليه لانا نحكم بوقوعه آخر الشهر واو مضى زمنه فهو واقع آخر الشهر على كل حال اختار الحنث أو عدمه فلذا بنجز عليه ورد بولع ابن عبد السلام الذى بحث بالبحث الذى قدمناه والمصنف رحمه الله فانه على فرع التنية وان سكتان في صيغة البر بقوله (ك) أنت (طالق اليوم ان قلت فلاناً غداً) وكامه غداً فيقع حال تسكاه ولو في آخره لادن فجر الغد خلافاً للشيخ كريم الدين وقوله اليوم بعدلنوا

(وإن قال إن باطائك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فإن مجملها) في الواحدة (٣٩٩) قبل الشهر (أجزأت) ولا يقع

عليه بعد الشهر شيء والحصول
العلق عليه (وإلا) مجملها
(قيل له إنما مجملها) أي
الواحدة (وإلا بانت)
منك بالثلاث بأول فراغ
الاجل وإنما لم يقل وإلا
بانت منك لأنها لا تبين
بمجرد عدم التعجيل فإن
غفل عنه حتى حوز الاجل
ولم يفعل الواحدة قبل
مجئها طلقت البتة (وإن
حلف) ذوب (على فعله
غيره قضى) صيغة (البر)
الطلاق حكمه (كفسه)
فلا فرق بين أن دخلت أما
الدار فانت طالق وبين أن
دخلت أنت أو فلان الدار
فانت طالق فيستظهر
إذا أثبت ولا يمنع من وطء
ولا بيع أما البر المؤقت كان
لم يدخل فلان الدار قبل
شهر فانت طالق أو حرة
فيمنع في الرقيق من البيع
ولا يمنع فيه ولا في الزوجة
من الوطء (وهل كذلك
في) صيغة (الحث) المطلق
يكون حكمه حكم حلفه
على نفسه فيمنع من البيع
والوطء ويدخل عليه
أجل الإيلاء إن رفعته
ويكون من يوم الرفع
(أولا) يكون كحلفه على
فعل نفسه فلا يضرب له
أجل الإيلاء بل يمنع منها
(ويتلوم له) قدر ما يرى
الحاكم أنه أراد بيمينته يقع
عليه الحث ولا يحتاج لحكم

واحدة اه والصف تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلها قول محمد شاذًا مقابلًا للقول بالتنجيز
وصرح في التوضيح بأن المشهور التنجيز وهو في عهدته انظر بن (قوله وإن قال الخ) حاصله أنه إذا قال
لزوجته أن لم أطاقتك واحدة رأس الشهر فانت طالق الآن ثلاثًا أو البتة فقال ابن القاسم إن مجمل
الطاقة التي عند رأس الشهر وهي العلق عليها لم يقع عليه شيء بعد الشهر لو وقع العلق عليه وكونها
قبل الشهر لا يضر لما علمت أن التقييد بالزمان لعموم الأثرى أنه إذا قل لها أنت طالق بعد شهر فإنه يتنجز
عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف وقيل له إما أن تعجل التطليقة الآن والأبانت منك الآن فإن
طالق بر وإن امتنع بانت منه فإن غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجاوزته طلقت
منه البتة وقال اصغ وسحنون إن مجمل الطلاقة التي جعلها عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبى
أن يعجلها ترك ولم يوقف فإن لم يطاقت حتى حل رأس الشهر بانت منه بالثلاث وقال المغيرة أنه
لا يوقف حتى يأتي آخر الشهر فيبر بطلاق الواحدة عنده أو يموت بالثلاث وإن مجمل الطلاقة قبل أن
يأتي آخر الشهر لم يخرج ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطاقت عند رأس الشهر والاحتساب عدوى
(قوله بعد شهر) المراد بالمدينة رأس الشهر كما في النص (قوله بأول فراغ الاجل) الأولى والأبانت
منك بالثلاث حالًا لما علمت من قول ابن القاسم (قوله وإنما لم يقل والأبانت منك) أي بدون قوله
والأبانت له أما مجملها (قوله بمجرد عدم التعجيل) أي بل لا بد من الوقف وامتناعه من تعجيل
الواحدة بعده (قوله فإن غفل عنه) أي ولم يوقف (قوله قبل مجئها) الأولى قبل مجاوزته وقوله
طلقت البتة أي تقرر الطلاق الذي ثبت أولاً لأنه يستحدث طلاق البتة الآن كما قال الشيخ
أحمد الزرقاني كذا قرر شيخنا (قوله وإن حلف على فعل غيره) أي سواء كان ذلك الغير الزوجة أو
أجنبيًا (قوله حكمه كفسه) أي حكم حلفه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه (قوله إذا أثبت)
الأولى حذفه لأنه الموضوع كما قال الصف في صيغة البر الخ (قوله ولا بيع) أي إذا قال لانه
أن دخلت أنا أو أنت أو زيد الدار فانت حرة (قوله أما البر المؤقت) أي وهو صيغة الحث المؤجل
(قوله ولا يمنع الخ) أي إلا إذا حل الاجل ولم يحصل دخول لها حينئذ تمتع عليه إن كانت أمة
وتطلق عليه إن كانت زوجة وحينئذ فهو مثل الحلف على فعل نفسه أيضًا والحاصل أنه إذا كانت
الصيغة صيغة بر فالحلف على فعل الغير كالحلف على فعله كانت الصيغة صيغة بر مطلق أو مقيد
خلافاً لظاهر الشارح (قوله وهل كذلك في صيغة الحث) كقوله إن لم يدخل فلان الدار فانت
طالق أو أنت حرة (قوله حكم حلفه على فعل نفسه) أي على فعل نفسه بصيغة الحث المطلق
(قوله فيمنع من البيع والوطء) أي حتى يدخل فلان الدار ولو طال الزمان (قوله ويدخل عليه اجل
الايلاء) أي ويضرب له اجل الايلاء إذا رفعته الزوجة للناضى لضررها بعدم الوطء (قوله ويكون
من يوم الرفع) أي لا من يوم اليمين لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله قدر ما يرى الخ) أي
إذا رأى الحاكم أن ذلك الخالف أراد بيمينته شهراً أو جمعة فإن دخل فلان الدار في تلك المدة فقد انحلت
اليمين وإن مضت تلك المدة ولم يدخل وقع عليه الحث (قوله قولان) أي لابن القاسم
(قوله فالخلاف) أي بين القولين وقوله إنما هو في الاجل والتلوم أي فعل الأول يضرب له اجل الايلاء إذا
تضررت ولا يطاقت عليه الا بعد تمامه وأما على الثاني فلا يضرب له اجل الايلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى
الحاكم أنه أراد بيمينته فإذا مضت تلك المدة ولم يدخل وقع الطلاق عليه والقولان متفقان على أنه يمنع

حاكم (قولان) الراجح الثاني فكان الأولى الإقتصار عليه لانه مذهب المدونة وعلى ما قررنا فالخلاف إنما هو في الاجل والتلوم لافي المنع

وقيل لا يمنع منها زمن التلوم كمن حلف وضرب أجلا وهو لا يمنع من وطئها الى الاجل كما روي عليه فالخلاف في الاجل مع المنع والتلوم
بلا منع ورجح والاول اظهر في النظر (٤٠٠) وصنيع المصنف يقتضيه حيث قصر النبي على ضرب الاجل وهو قول

ابن القاسم في المدونة فيكون هو العتد (وإن أقر) على نفسه (بفعل) كدخول دار او تزوجه على زوجته وكذا ان ثبت عليه ذلك (ثم حلف) بالطلاق (ما فعلت) هذا الفعل (صدق يمين) بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه هذا ان روفع فان نكل تجز عليه كما استظهره بعضهم وان كان مستفتيا لم يحلف وقوله صدق اي فلا يجز عليه الطلاق فلا ينافي انه يؤخذ باقراره بنحو سرقة او شرب خمر فيحد (بخلاف اقراره) انه فعل كذا كان اقر على نفسه انه تزوج او تسرى (بعد اليمين) به بالطلاق انه لا يتزوج ولا يتسرى ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى بذلك فلا يصدق انه كان كاذبا وحينئذ (فينجز) عليه الطلاق بالقضاء ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه بأنه فعل فلا يصدق ان انكر (ولا يمكنه تزوجه) من نفسها اي لا يجوز لها ذلك (إن سمعت اقراره) انه فعل كذا بعد اليمين وكذا اذا شهدت

منها (قوله وقيل لا يمنع منها) أي على القول الثاني (قوله كمن حلف وضرب اجلا) أي كالموقال ان لم يدخل فلان اندار قبل شهر فانت طالق أو فانت حرة فتقدم أنه لا يمنع من الوطء في الزوجة والامة الا اذا جاء الاجل (قوله عليه فالخلاف) أي بين القولين في الاجل الخ أي فالقول الاول يقول يمنع منها ويضرب لها أجل الايلاء اذا تضررت واما القول الثاني فيقول لا يمنع منها ويتلوم لها بقدر ما يرى الحاكم أنه اراد يمينه ولا يضرب اجل الايلاء (قوله ورجح) أي القول بأنه لا يمنع منها زمن التلوم وقوله والاول اي القائل بأنه يمنع منها زمن التلوم فالمراد بالاول من القولين المقرين على القول بالتلوم والحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل انه يمنع منها ويضرب له أجل الايلاء وقيل يمنع منها ويتلوم له ولا يضرب له أجل الايلاء وقيل يتلوم له من غير منع والاول ضعيف والقولان الاخيران رجع كل منهما لكن العتد منهما القول الاول لانه مذهب ابن القاسم في المدونة كذا قال الشارح والذي في بن ان القولين لا يفترقان الا بضرب الاجل وعدمه لان المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أما على ضرب اجل الايلاء فظاهر وأما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح ققول من قال انه لا يمنع من الوطء لها زمن التلوم مخالفت لصها (قوله وان اقر بفعل) أي كالموقال تزوجه انه تزوج أو تسرى عليها فخاصته في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وأنى كنت كاذبا في قولي فانه يصدق في القضاء يمين بالله انه كاذب في اقراره وفي الفتوى بدون يمين وانما لزمته اليمين في القضاء لان اقراره والاوجب التهمة ومن قيل ماذا اقر بفعل ثم حلف ما فعلت من حلف بالطلاق انه ماخذ معلومه من الناظر او دينه من مدينه فظاهر الناظر او المدين ورقة بخط الحالف على انه قبض حقه من الناظر او قبض دينه من المدين فادعى الحالف ان خطه كان موضوعا بلا اصل فلاحث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده لسببية الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف ولا مطالبة له على الناظر ولا على المدين فدعواه أن خطه موضوع بلا اصل وتسكديه للوثيقة انما ينفعه في عدم لزوم الطلاق ولا ينفعه في اخذ الدين من المدين ولا في اخذ المعلوم من الناظر كما أفق بذلك عجب (قوله وكذا ان ثبت عليه ذلك) كما وقامت عليه بينه انه قدف فلانا مثلا فحلف بالطلاق مذكفه وان تلك البينة الشاهدة عليه بالتمذف كاذبة في شهادتها فلا حث عليه لكنه يجد فلو شهدت عليه بينة اخرى بعد يمينه انه قدف حث كما ياتي في قوله بخلاف اقراره الخ اي او ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة الثانية لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله فلا يصدق انه كان كاذبا) اي ولو حلف على ذلك (قوله بالقضاء) اي بحكم الحاكم وظاهره انه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة ما يشهد له ونصها فان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه هل له القيام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم ان ما عيل القيام عليه يجوز الفتيا به بل لا طريق لمعرفة الامنها اه بن (قوله ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه) اي بعد يمينه قال عجب ما نضه اذا حلف بالطلاق ما فعلت ثم قامت بينة انه فعل لزمه الطلاق ولو قامت بينة انه فعل فحلف بالطلاق ما فعلت لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه (قوله ولا يمكنه الخ) فان مكنته طائفة فلا حسد عليها للشبهة باحتال انه صادق في قوله انه لم

يفعل

عليه البينة بذلك ثم قال كنت كاذبا ولم افعل ولم تعلم صدق في قوله

كنت كاذبا (وبانت) الواو للحال اي والحال ان الطلاق كان باثنا واما لو كان رجعا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعا فيما بينه وبين الله

ومثل ذلك إذا سمعته انه طلقها ثلاثا فالمدار على علمها بينوتها (ولا تزين) له (إلا كرها) بفتح الكاف أي كرهة في التمكين والتزوين فلا استثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدره اكرها فاطلق اسم المصدر وأراد للمصدر أي الاكراه فسأوى مكرهه فلا اعتراض عليه بان الكرهه ماقم بالقلب من البغض فالصواب مكرهه (ولتند منه) وجوبا بكل ما أمكنها الافتدائه لتخلص من الزنا (وفي جواز قتلها له عند محاورتها) أي طلب الوطء منها ولو غير محصن إذا أمكنها (٥٠١) ذلك وعلت أو ظنت أنه لا

يندفع الا بالقتل وعدم جوازه ولكن لا تمكنه الا إذا خافت منه القتل (قولان) ثم شرع في بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله (وأمر) وجوبا وقيل ندبا بالفراق (من غير جبر) (في) تعليقه على ما لم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق أو حره (ان كنت تحبيني) أو نهي فراق (أو تنفسي) بفتح التاء (١) من بغض كصبر (وهل) مجرد الامر بلا جبر (مطلقاً) سواء أجاب بما يقتضي الحنث أم لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها (أو) الامر من غير جبر إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز (عليه الطلاق جيرا وفي نسخة فيجبر فان اجاب بما لا يقتضيه أو سكنت فلا يجبر على هذا) تأويلان وفيها ما يدل لهما) وأمان قال لمانت طالق ان كنت دخلت الدار فان قلت لم أدخل لم يلزمه شيء الا

لم يفعل اه بن (قوله ومثل ذلك) أي مثل ما إذا كان الطلاق الذي حلف به باثنا وقوله إذا سمعته انه طلقها ثلاثا أي وم سمعته منه البينة ولم تسمع اقراره به والا حکم بالتجنيز عاجلا (قوله الا كرها) والا كراه مخوف مؤلم من ضرب أو سجن أو قتل أو أخذ مال ولا يقال قد تقدم أن الاكراه على الزنا لا يسوغ ولو خوف بالقتل لانا نقول ذلك مختص بالزنا بمن تعلق بها حتى مخلوق كالمكرهه وذات زوج أو سيد وأما ما قدمته ذلك فيقع فيه الاكراه بخوف ولم يطلقا كما في الواقع عن ابن رشد وما هنا من هذا القيل اه بن (قوله ولو غير محصن) لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض انه ذو زوجة لانا نقول يتصور قبل البناء وقد علمت ان الاحصان إنما يكون بنكاح صحيح ووطيء فيه وطأ مباحا اه بن (قوله قولان) الأول محمد والثاني لسحنون وصوبه ابن عجز فالثالث انه لا سبيل إلى القتل لانه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعدة صار حدا والحد ليس لها اقامته وأجاب القرى في قواعد ابن المواز يقول بقتله دفاعا كالحارب والدفع لا يستلزم القتل اه قال الشيخ أحمد بابا عقبه قلت فيختص المعنى إذا بمدافعتة وان أدت إلى قتله لا قصد قتله أولا وهو خلاف الفرض اه بن (قوله وجوبا) أي لكن لا يقضى عليه به كما في للدونة فان لم يطق كان عاصيا بترك الواجب وعصيته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك ان الفراق للمأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا يقع باللفظ الأول كما زعمه بهضمهم إذ لو وقع الفراق به لاحت العصمة به ووجب القضاء عليه بتجنيز الفراق والفرض بخلافه اه بن وإذا فارق بإنشاء صيغة فلا يحسب عليه طلقان واحدة بالصيغة التي انشأها وواحدة بالمليق بل طلقة واحدة بما انشاء من الصيغة لانها تحية لاشك الحاصل قاله في الميج (قوله وهو) أي القول بالاطلاق (قوله ومثله سكوتها) أي وكذا قولها لا أحبك ولا ابغضك (قوله الا أن تجيب بما يقتضي الحنث) أي والحال أنه لم يصدقها فيما أجاب به والا جبر على الطلاق قطعا والحاصل ان محل التأويلين إذا أجاب بما يقتضي الحنث ان كذبها في جوابها وأما إذا صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث فانه يجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقا كما يفيد نقله وغيره انظر بن (قوله أي بانقاذ الأيمان) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف لأنه لا معنى للامر بالأيمان الا الامر بانفاذها تقدير هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعمال والمحاورات بحيث لا يحتاج لدليل (قوله المشكوك فيها) أي مع تحققه بينما ولم يدر ما هو منها (قوله فلو حلف وحنث الخ) هذا لفظ المدونة إلى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قال ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على الوجوب وإنما أراد نفي الجبر وفيهم شيخنا البرزلي قولها على الاستحباب والصواب الأول لقرينة قولها من غير قضاء اه نقله ح (قوله ولا يؤمر بالفراق) أي الطلاق فضلا عن جبره عليه (قوله إن شك هل طلق الخ) وأما ان ظن انه طلق وقع عليه وقوله هل طلق أي وأما لو شك هل اعتق أولا فانه يلزمه التقى لتشرف الشارع إلى الحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا على القاعدة من الغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء لأن الاصل عدم

(٥١ - دسوقى - ناي) . ان يتبين خلافه وان قالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها أمر بفرقتها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصدقته أو تكذبه أو لم ترجع (و) أمر (بالأيمان) أي بانقاذ الأيمان (المشكوك فيها) من غير قضاء فلو حنث وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مسمى أو صدقة فيلطاق نساءه ويعتق رقبة ويمس لمسه ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة (ولا يؤمر) بالفراق (إن شك هل طلق) أي هل حصل منه

(١) قول الشارح بفتح التاء الخ هذه لغة رديئة والصفة المعصية بضم التاء من أبغض

وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمر فيه (قوله ما يوجب الطلاق) أي حل العصمة (قوله فيشمل الخ) أي بخلاف ما لو ابقى على ظاهره فإنه يكون قصرا على الصورة الأولى (قوله وشك في حلفه على فعل غيره) أي بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل فعله أولا كما لو حلف بالطلاق لا يكافئ زيدا وشك هل كره أم لا فإنه يجوز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وتبني ابن الحاجب وقال ابن رشد يرد يومر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله صاحب الجواهر واختار أبو محمد واللخمي عدم الحث وأنه لا يؤمر بالطلاق لا بختيار ولا بقضاء مثل ما إذا حلف على فعل غيره وهذا هو المشهور انظر بن (قوله وهو سام الحاطر) أي والحال انسام الحاطر أي القلب فهو من اطلاق اسم الحال واردة الحل (قوله داخلا) حال من شخص وهو من غير العال لأنه نكرة غير مختصة إلا أن يقال إنها تخصصت بالصفة وهو قوله شك الخ فإنه صفة لشخص وإن كانت جارية على غير من هي له (قوله وغاب عنه) أي غاب ذلك الداخل عن الخالف (قوله اثنا) أي لاستداده في شكه لموجب (قوله وهل يجبر عليه) أي مع الأمر به وقوله وينجز أي إذا أي (قوله أو يؤمر) أي بانثائه (قوله تأويلان) أي لأبي عمران الفاسي وأبي محمد بن أبي زيد (قوله وإن شك أهدى هي) أي الموقع عليها الطلاق أم غيرها أي بان قال هـ طالق ثم شك هل طاق هـ أو غيرها أو قال إن دخلت النار فهدى طالق ودخل ثم شك هل حلف بطلاق هـ أو غيرها (قوله طقتا معانا جزا) أي من غير إيهال وقيل يهال ليند كرفان ذكرها لم يطلق غيرها قاله في الشامل وعلى كل من القولين فلا يحتاج في طاقها إلى استئناف طلاق ابن عرفة قلت فإن تذكر عين الطلقة فيكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت هذه الغير كمرأة المنقود اهـ بن وتوله طقتا معا أي كلباس الذكي بغيره فإن كان كل بيد شخص وجزم كل واحد بذكاة ما بيده أ كلاهما من باب مشكلة الغراب للتقدمة يحلف كل على اليمين فيها وليس من باب مشكلة المصنف ما لو كان لرجل أربع زوجات رأى احدها من مشرفة من طائفة قال لها ان لم أطلقك فصاحبك طوائق فردت رأسها ولم يرفها بينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فإنه يلزمه طلاق الأربع كما أفق به ابن عرفة والصواب ما أفق به تلميذه الأبي أن له ان يمك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبها وإن كانت المشرفة احدي الثلاث اللاتي طلقهن فلا حث في التي تحتها كذا في ح أما لو قال المشرفة طالق وجهات طاق الأربع قطما كما في البدر التراقي (قوله ولم ينو معينة أو نواها ونسبها طقتا معا) أما في الثانية فباتفاق يلزمه طلاق الجميع وأما في الأولى وهو ما إذا لم ينو معينة فطلاق الجميع هو قول الصريين وروايتهم وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والأول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وأما إذا نوى معينة ونسبها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق إذا قال احد عبيدي حر نوى واحدا ثم نسبته فانه يتفق على عتق جميعهم (قوله أو نواها ونسبها) وأما إذا نوى واحدة ولم ينسبها فانه يصدق في الفتوى بشرع يمين مطلقا وكذا في القضاء ان نوى الشابة أو الجلية أو من يعلم ميله لها والا فيمين (قوله جواب عن المسائل الثلاث) أي ولا يكون اضرا به في الأخيرة عن الأولى رافعا لطلاقها (قوله ولانية له) أي في طلاق واحدة بعينها (قوله خير) أي والقرض انه لانية له كما قال الشارح وكان قوله أو أنت نسقا والا طلقت الأولى قطما والثانية بارادته وعمله أيضا إذا لم ينو الاضراب والاطلقتا كما سيأتي للشارح وعمله أيضا مالم يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق والاطلقت الأولى خاصة لأنه لا يصح

يشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشك هل حلف وحث أولا وشك هل حلفه على فعل غيره هل لمصلحة أم لا (إلا أن يستند) في شكه شيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) سالم الحاطر) من الوسواس أي غير مستكح الشك (كروية شخص داخلا) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها (شك في كونه) زيدا (المحلوف عليه) وهو غيره وغاب عنه بحيث يتندر تحقيقه فهو مر بالطلاق اثنا (وهل يجبر) عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر (تأويلان) فإن كان غير مالم الحاطر بان استكحه الشك فلا شيء عليه (وإن) طلق احدي زوجتي بعينها (شك أهدى هي أم غيرها) طقتا معا نجزا (أو قال) لهما (احدا كما طالق) ولم ينو معينة أو نواها ونسبها طقتا معا وكذا إن كن أكثر وقال احدا كن (أو) قال (أنت طالق) ثم قال للأخرى (بل أنت طقتا) معا جواب عن المسائل الثلاثة (وإن قال) لا احدا أنت طالق وللأخرى (أو أنت) ولانية له (خير) في طلاق إيمنا أحب فإن نوى طلاق واحدة أو طلاقها طلقت من نوى طلاقها

(و) إن قال أنت طالق (لأنت طلقت الأوكى) خاصة (إلان يريد) بأوبلا (الإضراب) عن الأولى والثانية فيطلقان فهو راجع للأولى لأنه أوتى بالاضراب كبل ومعنى الاضراب في لأنه بعد ان طلق (ع ٠٣) الأولى رفعه عنها بلا وأوصه

على الثانية وظاهر أنه لا يرتفع عن الأولى بعد وقوعه (وإن شك) بعد تحقق الطلاق (أطلق) زوجته طليقة (واحدة) أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل له (إلا بعد زوج) (لاحتمال كونه ثلاثاً) (وصدق) إن ذكر أن الذي صدر عنه أقل من الثلاث وارتفع (في العدة) بلا عقد وبعدها عقد بلايين فيها (ثم إن تزوجها) (بعد زوج) (وطلقها) طليقة أو اثنتين (فكذلك) (لا تحل له) (إلا بعد زوج) لأنه إذا طلقها واحدة يحتمل أن يكون الشكوك فيه اثنتين وهذه ثلاثة ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون الشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون الشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية (إلا أن يثبت) (طليقتها) كأن يقول أنت طالق ثلاثاً أو إن لم يكن طلاقاً عليك ثلاثاً فقد أوصى عليك تكملة الثلاث

رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تعلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى قوله اللخمي (قوله وإن قال أنت طالق) أي وإن قال لأحدى زوجتي أنت طالق وقال للأخرى لا أنت وقوله طلقت الأولى خاصة أي لأنه تعي الطلاق عن الثانية (قوله إلا إن يريد بأو) أي في المسئلة السابقة وقوله أوبلا أي في هذه المسئلة وقوله الاضراب قال خش وانظر إذا قال أردت بالاضراب بقاء الأولى في عصمتي فهل يعمل بنيه مطلقاً قال شيخنا وهو الظاهر أو يعمل بها في الفتوى وأما في القضاء فلا يعمل بنيه لأنه لما قال قصدت الاضراب فكأنه اعترف بطلاقها معاً (قوله فيطلقان) أي لان اضرابه عن الأولى لا يرفع الطلاق عنها (قوله فهو راجع للمثليتين) أي أنه بخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الأولى والثانية إلا أن يريد الاضراب فانهما يطلقان معاً ولا شيء عليه في الثانية إذا قال أنت طالق لأنك إلا أن يريد الاضراب فيطلقان معاً (قوله وارتفع في العدة) أشار الشارح إلى أن قول المصنف في العدة متعلق بمحذوف وليس متعلقاً بقوله إن ذكر كلا يقتضي أنه إذا تذكر بعدها لا يصدق وليس كذلك (قوله وبعدها) أي وارتفع بعدها (قوله بلايين فيها) متعلق بصدق وضيم فيها للعدة وبعدها أي صدق بلايين سواء تذكر في العدة أو بعدها (قوله ثم إن تزوجها) أي ثم إن بقي على شك وتزوجها بعد زوج (قوله لأنه إذا طلقها) أي ثانياً مرة (قوله وهكذا لغير نهاية) فإذا تزوجها وطلقها رابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون الشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قدمت ثم إن تزوجها وطلقها خامساً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون الشكوك فيه ابتداء واحدة فاثنتان تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قدمت ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها سادساً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون الشكوك فيه ثلاثاً والستة بعده عصمتان تامتان ثم إن تزوجها وطلقها سابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون الشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة مكتملة للعصمة الأولى والباقي عصمتان قدمت ثم إن تزوجها وطلقها ثامناً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون الشكوك فيه واحدة فاثنتان تكتملة للعصمة الأولى والستة الباقية عصمتان وإن تزوجها وطلقها تاسعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون الشكوك فيه ثلاثاً وهكذا كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين ولثانيهم سبق واحدة ولثالثهم سبق ثلاثة واعلم أن شرط اطراد الدوران كما في التوضيح أن يطلقها بعد كل زوج طليقة واحدة أو اثنتين خلافاً لمن أطلق ويان ذلك إذا طلقها في الثانية طليقتين وفي الثالثة طليقة وفي الرابعة طليقة فان فرض أن الشكوك فيه ثلاث فهذه الأخيرة أولى من عصمة مستأنفة وإن فرض أن الشكوك فيه اثنتان فهذه الأخيرة ثانية من عصمة مستأنفة وتضم الاثنان للثنتين الأول يصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا فنفى واحدة وإن فرض أن الشكوك فيه واحدة فالأخيرة ثانية من عصمة أيضاً وذلك لان مزايد على النصاب يلقي ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا وقد ظهر لك بهذا عدم اطراد الدوران مع الاختلاف في العدد انظر بن (قوله وإن حلف صانع طعام مثلاً) أي قوله طعام فرض مسألة بل وكذلك لو حلف شخص على آخر أن يركب أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك فحلف الآخر لا أفضل ذلك فإذا تنازعا حث الأول (قوله فحلف الآخر) الأولى فحلف الآخر بالوأي يصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على التوهم (قوله بالبناء للمفعول) أي وتشديد

فيقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسئلة الدورية لدوران الشك فيها (وإن حلف صانع طعام) مثلاً (على غيره) بالطلاق مثلاً (لا بد أن تدخل) لتأكل من الطعام (فحلف الآخر لا دخلت حث الأول) بالبناء للمفعول

أى قضى بتحنيته لحلفه على ما يملكه بخلاف الثانى فإنه حلق على أمر يملكه ان لم يحث الثانى نفسه بالدخول طوعا والا فلا حث على الأول ولو أكره على الدخول لم يحث واحد منهما (وإن) تاق الطلاق مثلا على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كأن قال (إن كنت) زيدا (إن دخلت) الدار فأنت طالق (لم تطلق) إلا بهما) معافلت الأمرين على ترتيبهما فى التعليق أو على عكسه * ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة والا تعلق من إنشاء أو تعاقب وحاصل كلامه أن التلفيق يكون فى الأنوال ولو اختلفت إذا اتفق معنى القول وفى الفعل التحدى لافى الختلاف منه ولا فى القول والفعل فأشار إلى تليق القولين بقوله (وإن شهد) عليه (شاهد بجرام) أى قوله لها (ع . ع) أنت حرام أو ان دخلت الدار فأنت حرام (و) شهد عليه (آخر بيته) أى قوله

ها أنت بته أو طالق بالثلاث لفتت شهادتهما وبإزمه الثلاث لاتفاقهما فى المعنى على البيوتة وان اختلفانى اللفظ وكذا ان شهد أحدهما بالأيمان ثم وفى الآخر بالحلال على حرام (أو) شهد أحدهما (بتعليق على دخول دار) مثلا (فى رمضان) متعلق بتعليقه أى بأنه حصل منه تعليق الطلاق فى رمضان على دخول الدار (و) شهد الآخر انه علقه فى (ذى الحجة) وثبت الدخول بهما أو بغيرهما أو بقراره لفتت لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلف زمنه (أو) شهدا (بدخولها) أى فى الدار (فهما) أى فى رمضان وذى الحجة أى شهد أحدهما أنه دخلها

النون لا يفتح الحاء وتخفيف النون للأيوم أنه يحث ولو اطاع الثانى لدخول وليس كذلك (قوله أى قضى بتحنيته) أى حكم القاضى بتحنيته ووقوع اليمين عليه عند النزول (قوله لحلفه على ما يملكه) أى وهو فعل غيره وقوله حلف على أمر يملكه أى وهو فعل نفسه (قوله والا فلا حث على الأول) أى والا بان حث الثانى نفسه بالدخول طوعا فلا حث على الأول وهذا هو الصواب خلافا لما ذكره بهرام من أن الأول يحث ولو دخل الثانى واستظهره ت فى كبره قال طفى ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطابقة على عدم الحث عند الفعل حتى كاد أن يكون معلوما بالضرورة انظر بن (قوله لم يحث واحد منهما) أما الأول فإنه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثانى فلان دخوله مكرها لا أن يأمر الثانى غيره بأكرهه على الدخول أو يكون يمينه لا يدخل طائما ولا مكرها والا حث بالاكره وان كان الصانع يبر فى يمينه لأنه حلف على الدخول وقد حصل (قوله لم تطلق الا بهما معا) أى لأنها ان دخلت الدار أولا توقفت الطلاق على دخول الدار فلا يحصل الحث الا بمجموعهما (قوله فعلت الأمرين على ترتيبهما فى التعليق أو على عكسه) وجه ذلك أن الجواب وهو قوله فأنت طالق وان كان يحتمل أن يكون جوابا للثنائى والثانى وجوابه جوابا للأول يحتمل ان يكون جوابا للأول والمجموع دليل جواب الثانى وحينئذ فلا يحث الا بالاثنتين احتياطا تقدم هذا على هذا أو بالعكس وقال الشافعى لا يحث الا اذا فعلهما على عكس الترتيب فى التعليق لأن قوله فأنت طالق جواب فى المعنى عن الأول فيكون فى النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثانى فيكون فى النية بعده فحصله انه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول فلا بد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا ثم ان هذا أى ما ذكره المصنف من أنه لا يحث الا بهما لا يخالف ما مر فى باب اليمين من التحنيث بفعل البعض لأن ما تقدم تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم أن المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما (قوله وإن شهد شاهد بجرام وآخر بيته) أى ولم يذكر زمانا ولا مكانا (قوله لاتفاقهما فى المعنى على البيوتة) لا يقال البيوتة لا ينوي فيها مطلقا وأنت حرام ينوي فيها قبل الدخول فابن الاتفاق لأننا نقول هذا منكر فلا يتأتى منه تنوية (قوله وثبت الدخول) أى بعد ذى الحجة (قوله مع ثبوت الخ) أى باقراره أو بيئته غير الشاهدين بالدخول أو بهما (قوله وسقطت الشهادة) أى وإذا وجد اشترط المذكور لفتت سواء

كان

فى رمضان والآخر أنه دخلها فى ذى الحجة مع ثبوت التعليق

الواقع منه قبل رمضان لفتت لأن الدخول فعل حد وان اختلف زمنه (أو) شهد أحدهما بعد حلفه لا كلم زيدا (بكلامه) (له فى السوق) وآخر بكلامه له فى (المسجد) لفتت لأن الكلام شئ واحد وان اختلف مكانه (أو) شهد أحدهما (بأنه طاق يوما بمصر) فى رمضان مثلا (و) شهد الآخر أنه طلقها (يوما بمكة) فى ذى الحجة فقد اختلف الزمان والمكان اذا كانت البدة يمكن عادة أن يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما مثلا أما اذا لم يمكن كمشرة أيام مثلا فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقوله (لفتت) جواب المسائل الخمس وهى فى التليق قوله (كشاهد بواحدة) أى بطلقة واحدة (و) شاهد (آخر بأزيد) من طلقة لفتت فى الواحدة المتفق عليها

(وحلف على) نفي (الزائد) ويرى منه ان حلف (وبالإسجين حتى يحلف) فان طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة (لا يفعلين) مختلفي الجنس فلا تلتحق كشهادة أحدهما أنه حلف لادخل الدار وقد دخلها (٤٠٥) وآخر أنه لا يركب الدابة وقد ركبها

وحلف على نفي ما شهدا به

فان نكل حبس فان طال

دين (أو فعل وقول) فلا

تلتحق (كواحد) شهد

(بمعايقه بالدخول) لدار

وهو قول (و) شهد (آخره

بالدخول) فيها وهذا فعل

(وإن شهدا بطلاق واحدة)

معينة من نسائه (ونسائها)

وأسكر الزوج (لم تقبل)

شهادتهما لعدم ضبطهما

(وحلف مطلق واحدة)

من نسائه فان نكل حبس

فان طال دين (وإن شهد

ثلاثة) على رجل كل

(ييمين) بطلقة حنت فيها

كشهادة أحدهم بأنه حلف

لا كلم زيدا وقد

كلمه والثاني بأنه حلف

لادخل الدار وقد دخلها

والثالث بأنه حلف

لاركب الدابة وقد ركبها

حلف لتكذيب كل واحد

فمنهم ولا يلزمه شيء (وإن

نكل الثلاث) فالثلاث لازمة

عند ربيعة ومذهب مالك

الذي يرجع إليه انه يحلف

ولا شيء عليه فان نكل

حبس وان طال دين كما

تقدم فكان على المصنف

حذف هذا القرع • ولما

أنهى الكلام على أركان

الطلاق وكان منها الأهل وهو

الطلاق وهي أربعة توكيل وتخير وتمليك ورسالة بقوله (إن فوضه) أي الطلاق الزوج المسلم الكاف ولو سكر حرام أي فوض

إيقاعه (لها) أي للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله (توكيلا)

كان الزمن الذي يمكن فيه الانتقال من مصر لمكة تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (قوله وحلف على نفي الزائد) أي حلف مطلق واحدة ولا أكثر قاله عبق وامله انما طلب بذلك لكونه منكر الأصل الطلاق والا فالظاهر انه إذا حلف ما طلقت أزيد فانه يكفي اه شيخنا عدوى وصورة يمينه كما قال أبو الحسن ان يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فينتفع يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اه بن (قوله وآخر أنه لا يركب الدابة) ان قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط وحينئذ فلا يصح التخييل بما ذكر للفعلين قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود واحترز بقوله محتاتي الجنس عن متحدى الجنس فتلتحق كما مر في قوله أو بدخولهما فبأن الفعل فيهما واحد وهو الدخول وان اختلف زمنه كما مر (قوله وحلف على نفي الخ) ظاهره ولو في الفتوى وهو كذلك (قوله فان نكل حبس فان طال دين) هذا مبني على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما يأتي للمصنف في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان ولا يحبس كذا ذكر (قوله فلا تلتحق) أي ولا يلزم الشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المراز وقال شيخنا العدوي وهذا عملا خلاف فيه (قوله وان شهد الخ) صورته شهد عليه شاهدان انه اطلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما ويقول ما طلقت أصلا فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين الشهود بطلاقها لكن يلزم الزوج يمين واحدة لرد شهادتهما بان يحلف بالله مطلق واحدة من نسائه ومقابل المشهور يقول تقبل شهادتهما ويطلقن جميعهن (قوله لم تقبل شهادتهما) ظاهره ولو تذكرها وهما مبرزان والذي ينفى قبول قولها إذا تذكر او كانا مبرزين (قوله فان نكل حبس فان طال دين) هذا هو المعتمد ومقابلة يقول ان نكل فلا يلزم من حبسه حتى يقر بالمطلقة واختاره اللخمي لان البيينة قطعت بان واحدة عليه حرام (قوله وان شهد ثلاثة على رجل) أي وأما لو شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة من غير تعليق أو بتعليق على فعل متحد واختلف الزمان في الصورتين كما لو شهد أحدهم انه قال لها في رمضان أنت طالق وشهد الثاني أنه قال له ذلك في شوال وشهد الثالث أنه قال لها ذلك في ذي القعدة أو شهد أحدهم أنه حلف في رمضان أنه لا يدخل الدار ودخلها فيه وشهد الثاني انه حلف في شوال انه لا يدخلها ودخلها فيه وشهد الثالث أنه حلف في ذي القعدة انه لا يدخلها ودخلها فيه فانه يلزمه طلقة بموجب شهادة اثنين من البيينة ويلزمه يمين لرد شهادة الثالث الواجب للطلقة الثانية فان حلف لم يلزمه الاطلاق وان نكل فالمرجع عنه يلزمه طلقتان والرجوع اليه أنه يدين بعد طول سجنه (قوله كل) أي شهد كل واحد منهم يمين مصور بطلقة حنت فيها (قوله حلف لتكذيب كل واحد منهم) أي حلف يميناً واحدة لتكذيب كل واحد منهم (قوله ولا يلزمه شيء) أي باتفاق (قوله عند ربيعة) وكذا هو قول مالك المرجوع عنه وقوله ومذهب مالك الذي يرجع اليه الخ هو المعتمد (قوله كما تقدم) أي في قول المصنف لا بفعلين فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق (قوله ان فوضه الخ) أي بان قال لها وكنك على ان تطلق نفسك (قوله أي الطلاق) أشار إلى أن الضمير البارز هو الفاعل عائد على الطلاق وان الضمير المستتر وهو

الطلاق وكان منها الأهل وهو أزواج اصالة اخذ في الكلام على نائه يقال [درس] (بصل) ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق وهي أربعة توكيل وتخير وتمليك ورسالة بقوله (إن فوضه) أي الطلاق الزوج المسلم الكاف ولو سكر حرام أي فوض إيقاعه (لها) أي للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله (توكيلا)

نصب على التمييز أو على الحال أي موكلها والتوكيل جعل انشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه أي من ايقاعه (فله العزل) أي عزلها قبل ايقاعه اتفاقا كما

(٤٠٦)

عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها والحق هنا دفع الضرر عنها (لا) أن فوضها (تخييرا) فليس له عزلها وهو جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا نفا أو حكما حقا لغيره ومن صيغته اختارني أو اختارى نفسك (أو تملكيا) وهو جعل انشاءه حقا لغيره راجعا في الثلاث يخص بما دونها فليس له العزل ومن صيغته امرك أو طلاقك بيدك وانما كان له العزل في التوكيل دونهما لأنه في التوكيل جعلها نائية عنه في انشاءه وانما فيما قد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى ولذلك يحال بينهما حتى تجيب فيهما كما قال (وحيل) وجوبا (بينهما) حتى تجيب (فيهما) كما قال وحيل وجوبا بينهما أي بين الزوجين في التخيير والتملك كالنكاح ان تناق به حق فلا يقربها حتى تجيب بما يقتضى ردا أو اخذا والا لادى الى الاستمتاع في عصمة مشكوك في ابقائها بخلاف

الفاعل عائد على الزوج أي إن فوض الزوج الطلاق أي ايقاعها (قوله نصب على التمييز) أي فوض التوكيل لها بالطلاق فهو تمييز محمول عن المفعول كغرست الأرض مجرا كذا في خش وعقب وفيه أنه لم يفوض لها التوكيل وانما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل فالأولى نصبه على الحال أو على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أي تفويض توكيل (قوله والتوكيل) أي على الطلاق (قوله جعل انشاء الطلاق بيد الغير) هذا جنس يعم التملك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجها لأن له العزل في التوكيل دونها وخرجت الرسالة عن قوله جعل لأن الرسول لم يجعل الزوج له انشاء الطلاق بل الاعلام بثبوته (قوله باقيا) أي حال كون ذلك الانشاء باقيا (قوله ذلك) أي عزل موكله قبل تمام الأمر الذي وكاه عليه لابعده (قوله الالتحاق حق لها زائد على التوكيل) كدفع الضرر عنها فليس له عزلها قبل ايقاعه (قوله كان تزوجت الخ) أي كما إذا قل لها ان تزوجت عليك الخ جوابا لقولها عند المقدم أو بعده أخاف ان تشاررني بتزوجك على (قوله فليس له حينئذ عزلها) أي لأن دفع الضرر عنها حق لها تاتى بذلك التوكيل (قوله لا تخييرا) أي لان فوضه لها حالة كونه غيبرا لها أو مملكا لها أولا ان فوض الطلاق لها تفويض تخيير أو تملك فهو حال أو مفعول مطلق لا تمييز (قوله جعل الزوج انشاء الطلاق) هذا جنس خرج عنه الرسالة ويضم التوكيل والتملك وقوله نفا أو حكما أخرج به التملك وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل لأن الزوج لم يجعل انشاء الطلاق حقا لاو كليل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله من صيغة اختارني أو اختارى نفسك) وكذا من صيغته اختارى امرك (قوله وهو جعل انشاءه حقا لغيره) هذا جنس خرج عنه الرسالة وقوله حقا لغيره خرج به الوكالة وقوله راجعا في الثلاث الخ خرج به التخيير وقوله ومن صيغته أمرك أو طلاقك بيدك وكذا كل لفظ دل على جعل انطلاق يدها دون تخيير كطلقت نفسك وملكنتك أمرك أو وليتك أمرك كما في العتبية والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق يدها أو يديغيرها دون تخيير فهو صيغة تملك انظر التوضيح (قوله وحيل بينهما) أي ولائقة للزوجة زمن الحيولة لان المانع من قبلها وإذا مات احدهما زمن الحيولة قبل الاجابة فانها يتوارثان اه عدوى (قوله ان تملق به حق) كما إذا قال لها تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك وتزوج عليها فيحال بينه وبين الحلو فها حتى تجيب (قوله والا لادى الخ) أي والا بان قربها واستمتع بها قبل أن تجيب أدى الخ (قوله بخلاف التوكيل) أي فانه لا يحال فيه بينه وبينها وقوله فلو استمتع أي الزوج الوكل بها أي ولو مكرهه (قوله لكان ذلك منه عزلا) أي ولو كان قاصدا بقاءها على توكيلها على الظاهر اه عدوى وحيث كان ذلك عزلا فلم يقع الوطاء في عصمة مشكوك فيها (قوله ووقفت) أي اوقفتها القاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وقوله وان قال أي هذا إذا لم يسم اجلا بان قال لها أمرك بيدك أو خيرتك بل ولو سمى اجلا بان قال أمرك بيدك أو خيرتك إلى سنة (قوله إلى سنة) من مقول القول أي وان قال لها أمرك بيدك إلى سنة أو قال خيرتك في البقاء معي أو مفارقتي إلى سنة وقوله متى علم راجع لما بعد المبالغة وهو ما إذا قل إلى سنة

التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا ومحل الحيولة ان لم يملق التخيير أو التملك على شيء كقدوم زيد فان عاق فلا حيولة حتى يحصل الملق عليه (ووقفت) الخيرة أو الملكة (وإن قال) لها زوج أمرك بيدك مثلا (إلى سنة متى علم) أي علم الحاكم أو من يقوم مقامه بانه خيرها أو مملكتها إلى سنة

مثلا فيوقفها من حين علمه أول المدة أو اثنائها ولا تمهل لأخر المدة التي عيبتها قوله متى علم متعلق بوقفت (تفضي) إيقاع الطلاق أورد مايدها لأن أضت شيء ظاهر (والا أسقط الحاكم) ولا يمهلها وانرضى الزوج أو هي معه بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من التامد على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) ومراده بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل وقد اشار الى اتقول الصريح بقوله (كثلاثها) وفي بعض النسخ كطالته وهو من اضافة للصدر (٤٠٧)

فساوت النسخة الأولى كأن تقول طلقت نفسي منك أو أوانت طالق ونحوه أو بنت منك أو بائن أو حرام وكذا اخترت نفسي (و) عمل بجوابها الصريح في (ردّه) أي الطلاق قولاً كما اخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتي أو فعلاً (كتمكينها) من الوطء أو مقدماته (طائفة) عائلة بالتملك أو التخيير وان لم يحصل وطء أو مقدماته وان جعلت الحكم بان لم يعلم ان التمكين يسقط حقها ومثل تمكينها المملك أمرها لاجنبى فامكنها منه بأن خلى بينه وبينها طائفاً عطف على تمكينها ماشاركه في الاستقاط بقوله (وضى يوم تخييرها أو تملكها والمراد باليوم الوقت الذي جعل لها فيه التخيير أو التملك اعم من أن يكون يوماً أو أكثر فلو عبر بدله بزمن كان أوضح أي اذا لم تروق فان

(قوله مثلاً) أي أو خيرتك الى سنة وقوله الى سنة أي أو الى زمن يبلغه عمرها ظاهراً (قوله ولا تمهل لأخر المدة) أي وأمرها يدها (قوله تفضي) أي فاذا وقت تفضي الخ (قوله فان قضت شيء) أي من إيقاع الطلاق أورد مايدها (قوله والا) أي والا تفضي بان أوقفها الحاكم وأمرها بإيقاع الطلاق أورد مايدها من التملك فلم تفعل (قوله لما فيه) أي الامهال (قوله وعمل بجوابها) أي بتفضي جوابها الصريح في الطلاق وردده فان كان جوابها الصريح يقتضي الطلاق كقولها طلقت نفسي عمل بمقتضاه من وقوع الطلاق والعدة وجوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كان كناية ظاهرة أو اخترت نفسي لأنه وان كان ليس من صريح الطلاق ولا كناية ظاهرة الا انه يقتضي الطلاق في مقام التملك وأما لو اجابت بالكناية الخفية فانه يسقط مايدها ولا يقبل منها انها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس عند قول المصنف وقبل تفسير قبلت الا انه مخلف لما نقله ح أيضاً في باب الظهار عن ابن رشد في سماع أبي زيد من ان جوابها في التملك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق لزم مع انه كناية خفية واختار بن أن الكناية الخفية اذا اجابت بها وقصدت الطلاق فانه يعمل بها وان كان جوابها الصريح يقتضي رده كقولها رددت ما ملكتي أولاً أقبله منك عمل بمقتضاه من بطلان مايدها وبقائها زوجة (قوله في الطلاق) متعلق بعمل وصلة الصريح معذوقة أي فيهما أي عمل في الطلاق وردده بتفضي جوابها الصريح في كل منهما (قوله كذا لثانها) من اضافة للصدر لفاعله (قوله لمفعوله) أي بعد حذف الفاعل (قوله وأنا الخ) أي انا طالق منك أو أنت طالق مني (قوله عائلة) أي وأما لو مكنته غير عائلة التملك لم يبطل مايدها والقول قولها في عدم العلم يمين فان علمت بالتخيير أو التملك وعلمت الحلوة بينهما ولو بامرأتين وادعى انه اصابها وانكرت ذلك فقال بعض القول قوله يمين واستظهر عجز أن القول قولها يمين واذا تصادقا على الوطء وادعت الاكراه وادعى الطوع كان القول قوله يمين بخلاف القبلة فقوله يمين (قوله طائفاً) أي ولولم ترض هي فيما يظهر فلو مكنته دون رضا الوكيل فانه لا يسقط مايدها (قوله ومضى يوم تخييرها) أي سواء علمت بالتخيير والتملك أم لا (قوله الوقت الذي جعل لها فيه التخيير) أي فاذا قال لها اختاري نفسك أو اختاريني في هذا اليوم أو في هذا الشهر كله ومضى ذلك الاجل ولم تختَر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل مايدها (قوله فقد تقدم) أي انها تفضي حالاً ما برد مايدها أو بالطلاق والا أسقط الحاكم مايدها ولا تمهل (قوله ورددها) أي لخصته وحاصله انه اذا خيرها أو ملكها ثم ابانها بخلع أو بتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فانه يسقط مايدها من تخيير أو تملك (قوله يستلزم رضاها) أي زوجها وإيقاع ما جعله لها من تخيير أو تملك (قوله فلا يسقط) أي لأن الرجعية كالزوجة فارتجاعها لا يتوقف على رضاها (قوله وهل نقل الخ) أي انه

وقفت فقد تقدم (وردها) بالجر أي وسقط ما جعله لها من تخيير أو تملك بردها للعصمة (بعد بينوتها) بخلع أو بتات لأن عودها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها ثم اشار الى الفعل المحتمل بقوله (وهل نقل قماشها ونحوه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبمدها عنه ويجوز جره عطفاً على قماش أي نحوه من الامتعة ونقل البعض كالشكل (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التملك (أولاً) يكون طلاقاً أصلاً (تردد) محله اذا لم تنو به الطلاق والا كان طلاقاً انفاقاً ولم تتم قرينة على ارادة الطلاق

كان تنقل القماش الذي شأنه ان يتقل عند الطلاق والا كان طلاقاً قطعاً كما استظهروه ثم اشار الى القول المحتمل بقوله (وقيل) منها (تفسير) قولها المحتمل للطلاق ورده نحو قولها (قلت) فقط (أو قلت) أمرى) أى شانى (أو) قلت (ماملسكتي) أو اخترت (برد) لما جعله لها بان تبقى في عصمته بان (٤٠٨) تقول أردت بقولي قلت الخ قلت البقاء في عصمتك (أو طلاق) أي أردت به

الطلاق وتبين منه (أو بقاء) على ما هي عليه من التوكيل أو التخير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرين حتى تجيب وله الغزل في الأول ولما كان في الناكرة وهي عدم رضا الزوج بما أوقعته للمرأة تفصيل بين الخيرة والملسكة والمدخول بها وغيرها أشار له بقوله (وتأكر) الزوج والناكر بالضم عدم الاعتراف (مخيرة لم تدخل) وملسكة مطقاً (وكذا اجنبي جعلها له فيما يظهر (إن زادت) أي الخيرة والملسكة في الطلاق (على الواحدة) بان يقول انما أردت واحدة فقط بشروط خمسة أشار لها بقوله (إن نواها) أي الواحدة عند التفويض فان لم ينوها عند لزوم ما أوقعته وكذا ان نوى اثنين حال التفويض ناكر في الثالثة فلا مفهوم لواحدة فلو قال ان نوى دون ما أوقعته كان أشمل وأوضح (وبادر) للناكرة والاستقط حقه (وحلف)

إذا خيرها أو ملسكها فعملت فعلاً. محتملاً كأن قلت قماسها أو فقلت فعلاً نحوه كبعدها عنه وتفطية وجهها ولم ترد بذلك الفعل طلاقاً فهل يعد ذلك طلاقاً أولاً لتردد (قوله) كان تنقل الخ) مثال للنفي (قوله) والا كان طلاقاً اتفاقاً لا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لانا نقول قد انضم اليه تمليكها الطلاق ونحوه فهو من الفعل المحترف بالقرائن وهو كالصريح (قوله) وقيل منها تفسير (قلت) أي انه اذا ملك زوجته أو خيرها فقالت قولاً محتملاً للطلاق ورده فانها تزوم بتفسيره ويقبل منها ما ارادت بذلك (قوله) وتبين منه (يحتمل أنه يسكون الياء من البيئونة ويحتمل ان المراد وتبين ما الذي ارادته من الطلاق هل هو واحدة أو أكثر (قوله) أو بقاء على ما هي عليه) أي حتى تتروى وتتظر ماهو الأول لها (قوله) وناكر الخ) يعني ان الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخير قبل الدخول بها فأرقت أكثر من طلقة فله ان يناكرها فيما زاد عليها بان يقول ما اردت الاطلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير له بقوله الآتي ولا نسكرة ان دخل في تخير مطلق وأما الملسكة اذا أوقعت أكثر من طلقة فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة قبل الدخول وبمده فان أوقعت الخيرة أو الملسكة واحدة فلا نسكرة له فيها بان يقول ما أردت طلاقاً فتأزمه تلك الواحدة قهراً عنه ولا عبرة بمنأكرته (قوله) لم تدخل) وكذا إن دخلت وكان التخير بخلع لأنها تبين بواحدة فهي كغير المدخول بها وهذا أحد قولين في ح اه بن (قوله) وكذا اجنبي) أي ان الاجنبي الذي فوض له طلاقها على سبيل التخير أو التمليك مثل المرأة في تفصيلها من الناكرة في التمليك مطلقاً وفي التخير ان كان لم يدخل بها (قوله) ان زادنا على الواحدة) هذا موضوع الناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته وليس هذا شرطاً خلافاً لبعضهم حيث جعل الشروط ستة وعد هذا منها وفيهم منه انه لا مناكرة عند الاقتصار على الواحدة اما للملسكة فظاهر وأما الخيرة فقدم الناكرة لبطان ما لها من التخير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبدالسلام وهو ظاهر لأن الخيرة التي لم تدخل بمنزلة الملسكة قال ح لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود اه بن (قوله) ان نواها) أي الواحدة التي يناكر في غيرها (قوله) فان لم ينوها عنده) أي بان لم ينوها عنده شيئاً ونوى بعده (قوله) وبادر) هذا هو الشرط الثاني وقوله وحلف هو الشرط الثالث (قوله) للناكرة) أي عند سماعه الرائد على الواحدة (قوله) والاستقط) أي والا يبادر وأراد الناكرة فلا عبرة بمنأكرته وسقط حقه ولو ادعى الجهل في ذلك لم يهذب بالجهل (قوله) ولا ترد عليها اليمين) أي لأنها بمن تهمة وهي لا ترد كما يأتي (قوله) ان دخل) شرط في مقدر أي ومحل تعجيل يمينه وقت الناكرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها (قوله) فنصد الارتجاع) أي فيحلف عند ارادة الارتجاع أي عند ارادة العقد عليها برضاها (قوله) فان كرهه) أي بان قال أمرك بيدك أمرك بيدك مرتين أو ثلاثاً (قوله) فيما زادته) أي على الواحدة ويلزمه ما أوقعت من طلقتين أو ثلاث (قوله) بتكرره) أي باللفظ الثاني والثالث المكرر وقوله التأكيد أي اللفظ الأول ثم ان قوله الا ان ينوي التأكيد يتضمنه أول

أنه نوى الواحدة عند التفويض فان نكل وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعدل عليه اليمين وقت الناكرة (إن دخل) بالملسكة وأما الخيرة المدخول بها فلا نسكرة فيها (وإلا) تسكن مدخولاً بها (فمنه) ارادة الارتجاع يحلف لاقبله وهذا يجري في الخيرة والملسكة والمراد الارتجاع هنا التفويض وهو العقد فان لم يرد فلا يمين لجواز أن لا تزوجها الشرط الرابع قوله (ولم يكتر) قوله (أمرها يدها) فان كرهه فلا مناكرة له فيها زادته (إلا أن ينوي) بتكريره (التأكيد) فله الناكرة

الشروط

(كندسباً) هي وقد ملكها قبل البناء فقالت طقت نفسي واخترت نفسي وكررت الافظولاء لزمه ما كررت إلا أن تنوى التاكيد
 وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع الثانية أو الثالثة قبل (ع . ٩) انقضاء العدة الشرط الخامس قوله

(ولم يشترط) ما ذكر من
 تخيير أو تمليك (في العقد)
 فان اشترط فيه فلا منكرة
 له فيما زاد على الواحدة
 دخل بها أم لا فان تطوع
 به بعد العقد فله المناكرة
 وان احتمل فهو ما أشار
 إليه بقوله (وفي حمله على
 الشرط إن أطلق) ان كتب
 الموثق أمرها يدها ان
 تزوج عليها ولم يعلم هل وقع
 ذلك في العقد أو بعده فلا
 منكرة له أو على الطوع
 فله للمناكرة (قولان
 وقبل) من الزوج المملك أو
 الخير يدين إذا وقعت
 الزوجة أكثر من واحدة
 (إرادة الواحدة بعد قوله
 لم أرد) بالتعليك أو التخيير
 (ظلالاً) أصلاً فقيل إذا
 لم ترده لزمك ما وقعت
 فقال أردت واحدة
 لاحتمال سهوه قاله ابن
 القاسم (والأصح) وهو
 قول الأصح (خلافه) وهو
 عدم القول ويلزمه ما
 قضت به ثم صرح بمفهوم
 قوله لم تدخل لما فيه من
 التفصيل فقال (ولانكره)
 له إن دخل في تخيير مطلق
 غير مقيد بطلقة أو طلقتين
 (وإن قالت) من فريض لها
 الزوج امرها (طلقت)
 نفسي أو زوجي (سئلت)
 بالجلس بعده) عما أرادت

الشروط الخمسة ولذا قيل لافرق بين التكرار وغيره حيث نوى الواحدة عند الفويض ولو قال
 المصنف بدل قوله ولم يكرر امرها يدها الخ ولو كثر امرها يدها ويكون مبالغة في قوله ان نواها
 ويستغنى عن قوله إلا أن ينوى التاكيد لكان اخصر وأحسن لان هذا هو التوهم تأمل (قوله كندسباً)
 هذه مسألة مستقلة بذاتها ليست من جملة الشروط بل مشبهة بما قبلها في الحكم أي كما إذا قلت للمرأة
 طلقت نفسي وكررت مرتين أو ثلاثاً نسقاً فإنه يحتمل على التأسيس إلا ان تدعى قبل الافتراق انها
 نوت التاكيد فإنه يقبل (قوله هي) ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الضمير في نسقها عائد على الطلقات
 المفهومة من قوله ولم يكرر امرها وإن كان سياق المصنف في الضمائر للمؤمنة العائدة عليها (قوله ولاه)
 وأما ان لم يكن موالة فلا يرتد الثاني على الاول لأنه بأن (قوله) وأما بعد البناء) أي وأمالو ملكها
 بعد البناء (قوله فلا يشترط) أي في التأسيس (قوله نسقها) أي بل إذا كررت طلقت نفسي مرتين أو
 ثلاثاً سواء كان هناك موالة أو لا فإنه يحتمل على التأسيس (قوله) فان اشترط فيه الخ) اعلم ان الواقع في
 العقد سواء كان مشترطاً أو متبرعاً به حكمها واحد من جهة عدم المناكرة فالاولى للمصنف أن يقول
 ولم يكن ذلك في العقد قبل في المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة قال
 ابو الحسن هذا يقتضى ان التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب انه وذلك لأن
 ما وقع في العقد من غير شروطه حكمه المشترط اهـ بن (قوله وفي حمله) أي ما ذكر من التخيير والتعليك
 (قوله ان أطلق) بالبناء للناخل وفاقه ضمير يعود على الموثق المفهوم من المقام (قوله هل وقع ذلك)
 أي وادعى الزوج انه بعد العقد وادعت الزوجة اولها أنه وقع في العقد (قوله فلا منكرة له) راجع
 لقول المصنف وفي حمله على الشرط (قوله أو على الطوع) أي التطوع بعده (قوله قولان) الاول لمحمد
 ابن عبد الله بن مغنل وابن فتحون والثاني لابن العطار وبهذا تعلم ان اللاتق بالمصنف ان يعبر بتعدد
 وقال بعض الموثقين ينبغي ان ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه فان لم يكن
 عرف فالقول قول الزوج انه على الطوع بعد العقد (قوله لاحتمال سهوه) علة لقول المصنف وقبل
 ارادة الواحدة (قوله والأصح خلافه) هذا ضيف والمعمد ما قبله الذي هو قول ابن القاسم قاله
 شيخنا العدوي (قوله ولا تكرر له ان دخل الخ) أي على المشهور خلافاً لان الجهم القائل انها إذا وقعت
 الثلاث في التخيير المطلق كان له مناكرتها فيما زاد على الواحدة لافرق بين المدخول بها وغير المدخول
 بها (قوله غير مقيد الخ) أي بان قال لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك وحاصله انه إذا قال لها
 ذلك والحال أنها مدخول بها فبالت طلقت نفسي ثلاثاً فإنه يكرها بان يقول لها إنما أردت دون
 الثلاث ويلزمه ما وقعت إذ ليس له مناكرة المدخول بها في التخيير المطلق العاري عن التثيد
 بطلقة أو طلقتين أو ثلاث لأن اختيارها فيه إنما يكون للثلاث فان وقعت في التخيير المطلق دون الثلاث
 بطل تخييرها كما يأتي (قوله) وإن قالت من فوض لها الزوج امرها) أي على جهة التخيير أو التمليك
 (قوله) وبعده) الواو بمعنى أو قال عقب تبعاً لت أو بعده بقليل وفي خش أو بعده بالقرب وبحت
 فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد اجراء هذا الحكم فيما إذا سكنت عنها
 حتى مضى شهران انظر المواق اهـ بن فقوله وبعده أي بشهرين على الصواب (قوله ان كانت
 مدخولاً بها) لأن المدخول بها لا تقتضى في التخيير إلا بالثلاث ولا منكرة له فيها فإذا قضت بأقل منها

٥٤٢ - دسوقى - ثانی لم لأن جوابها محتمل (فإن أرادت الثلاث لزمته في التخيير) فلامناكرة له ان كانت مدخولاً بها (وإن كررت في التخليك) مدخولاً بها لم لا وكذا في التخيير لغير مدخول بها (وإن قالت) أردت واحدة بطلت) تلك الواحدة (في التخيير) في المدخول بها

بل يبطل التخيير من أصله فلو حذف التاء وفي لكان اخصروا أحسن فإن لم يدخل لزمته الواحدة كأنزومه بارادتها في التملك (و) ان قول لم أرد عدم معنا (م) يحمل (قوله) طلاقته نفسى (على الثلاث) فيلزم في التخيير ان يدخل ناكراً ولا كأن لم يدخل إذالم يناكر كالمملكة (و) يحمل على (الواحدة) (٤١٠) لأنها الاصل فلزم في التملك مطلقاً وفي التخيير لغير مدخول بها ويبطل

في المدخول بها (عند عدم التسمية منها المدد) تأويلان) الراجع الاول لأنه قول ابن القاسم فيها جاربان في الخيرة والمملكة كما علمت (والظاهر) عند ابن رشد والاولى التعبير بالمثل لأنه من عندهم (سؤالها) في التخيير والتملك عما أرادت (إن قالت طاعت نفسى أيضاً) صوابه اخترت الطلاق لان طلقت نفسى هي ما قبلها وليس لان رشد فيها اختيار وإنما سئل لان ال تحمل الجنسية فيكون ثلاثاً والعهدية وهو الطلاق السنى فيكون واحدة فيجرب فيه جميع مقدم من التفصيل (وفي جواز التخيير) وكراهته ولو تغير مدخول بها لأن موضوعه الثلاث (قولان وحلف) ما أراد إلا واحدة (في) قوله لها (اختارى في واحدة) فطقت نفسها ثلاثاً وتلزمه الواحدة فقط وهي رجعية في المدخول بها فان نكل لزمه ما أوقته ولا يمين عليها وإما حلف

بطل تخييرها (قوله) بل يبطل التخيير من أصله) أى لأنها خرجت عما خيرا فيها بالكلية لأنه أراد أن تبين منه وأرادت هي ان تبقى في عصمته اه بن (قوله) كالمملكة) أى يلزم فيها الثلاث إذا لم يناكر دخل بها أم لا (قوله) والاولى التخيير بالمثل) أى بان يقول وظهر (قوله) لأن ال) أى في الطلاق (قوله) تحمل الجنسية) أى تحتمل ان تكون للجنس المحقق في جميع افراده لاني بعضها (قوله) فيجرب فيه جميع ما تقدم) أى فإن ذلك أردت الثلاث لزم في التخيير المطلق ان كانت مدخولاً بها ولا ما كراهته وناكر في التملك مطاقاً وفي التخيير ان كانت غير مدخول بها وإن قلت أردت واحدةً واثنين بطل ما بيدها من التخيير ان كانت مدخولاً بها وإن كانت غير مدخول بها لزمه ما أرادت في التملك مطلقاً وإن قلت لم أرد عدداً يجزى التأويلان المتقدمان في حمل قولها على الثلاث أو الواحدة (قوله) وفي جواز التخيير) أى في كونه جاز اجوازاً مستوى الطرفين وهو المتمد لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب ان النساء يخترن أزواجهن (قوله) لأن موضوعه الثلاث) أى وأما كونه يناكر غير المدخول بها فيه فهو شيء آخر ان قيل إذا كان موضوعه الثلاث فلم يتفق على كراهته * قلت نظراً لقصوده إذ هو البيونة وهي تتحقق بواحدة كالحل أو الطلاق قبل الدخول وإن كانت هنا لا تتحقق إلا بالثلاث وينبغى جرى الخلاف بالكراهة والإباحة في التملك إذا قيد بالثلاث وإلا كان مباحاً اتفاقاً والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل إذا قيد بالثلاث لأنه داخل على ايقاعها وهو مقصر في عدم عزلها اه تقرير عدوى (قوله) وحلف في اختارى في واحدة) حاصله انه إذا قل لها اختارى في واحدة فاقومت ثلاثاً فقال ما أردت الاطلاق فانه يلزمه اليمين فإذا حلفها طلقت عليه طلقة واحدة (قوله) وتلزمه الواحدة فقط) أى سواء كانت مدخولاً بها أم لا لأن هذا ليس تخييراً مطلقاً (قوله) في المدخول بها) أى وباتة في غير المدخول بها (قوله) ولا يمين عليها) أى لأنها يمين تهمة حلفها الزوج لاتهامه وهي لا ترد (قوله) اختارى في طقة) أى اختارى المصارقة بسبب طلقة واحدة (قوله) وفي مرة واحدة) أى وحينئذ فالغنى اختارى المصارقة في مرة واحدة والمصارقة في مرة تصدق بالثلاث * والحاصل ان كلامه محتمل لهذين الابين ومحتمل ايضا لكون في زائدة فلما احتدل كلامه ما ذكر حلف لاتهامه على ارادة الثلاث (قوله) أردت واحدة) أى فيحلف وتلزمه الواحدة فقط كانت مدخولاً بها أم لا وتكون رجعية في المدخول بها (قوله) لم يرد بالطاقة الواحدة حقيقة) أى وإنما أراد بها عدم الإقامة مع الجميع للبتات (قوله) فالقول قوله) أى في أنه إذا أراد واحدة (قوله) حقه في طقة) يعنى أنه إذا قال لها اختارى في طقة قتالت طلقت نفسى ثلاثاً أو اخترتها أو اخترت نفسى لم يلزمه إلا واحدة وله رجعة ولا يمين على الزوج (قوله) أنه لا يمين عليه) أى مع لزوم الطقة (قوله) يبطل) أى الزائد على الواحدة (قوله) بدليل الخ) الدلالة من جهة قياس القضاء بالاكثر على القضاء بالانقل بجامع الخلفه لما جعله لها في كل * والحاصل انه إذا قال لها اختارى طلقت نفسها اكثر فلا يمين عليه ويلزمه طلقة ويبطل الزائد وإذا قل لها اختارى تطايقتين نقضت بواحدة بطل ما قضت به مع قمتها على ما جعله لها من التخيير واما إذا قل لها ملكتك طائقتين أو ثلاثاً نقضت بواحدة

لأنه محتمل كلامه اختارى في طقة واحدة وفي مرة واحدة (أو) في قوله لها اختارى (في أن تطلق نفسك) طلقة (واحدة) أو تيمى قتالت اخترت ثلاثاً فقال أردت واحدة وإنما حلف لزيادة أو تيمى التي حذفها للمنف لأن ضد الإقامة البيونة فهو يوم انه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقة فادا لم يزد أو تيمى فالقول قوله بلا يمين (لا اختارى طلقة) حقه في طلقة كفى النقل لأنه التوهم أى فلا يمين واما اختارى طلقة فظهر انه لا يمين عليه بل يبطل ان قضت باكثر بدليل قوله

(وبطل) ماقتض به مع استمرار ما جعله لها يدها (إن قضت (٤١١) بوحدة في) قوله لها (اختارى تطليقتين)

(أو) اختارى نفسك (في تطليقتين) بخلاف التليك فلها القضاء بوحدة في ملكتك طليقتين أو ثلاثا ولا يبطل على الأصح (وإن) قال اختارى (من) تطليقتين فلا تنضي إلا بوحدة (فان قضت بأكثر لزمته الواحدة (وبطل) ما جعله لها من التخيير من أصله (في) التخيير (المطلق) والمراد به ما يقيد بعدد وان قيد غيره كاختارى نفسك أو ان فعلت كذا فاختارى نفسك (إن قضت بدون الثلاث) ولم يرض به لأنها عدلت عما جعله لها الشارع وهو الثلاث في التخيير المطلق (كطلقتي نفسك ثلاثاً) فقضت بأقل فيبطل ما يدها وماقتض به لكن الرجح في هذا الفرع أنه يبطل ماقتض به فقط دون ما يدها فلها الرجوع والقضاء بالثلاث (ووقفت) في التخيير المطلق أو التليك المطلق (إن اختارت) نفسها على شرط كان فيدبت (بدخوله على ضررها) بأن قلت ان دخلت على ضررتي فقد اخترت نفسي فتوقف حينئذ حتى تنضي ناجرا

فلا يبطل ماقتض به (قوله وبطل ماقتض به) أى لا ما جعله لها من الاختيار فانه مستمر يدها لأهلها. تخرج هنا عن اختيار ما جعله لها بالسكية بخلاف ما سبق في قوله وان قلت واحدة الخ وما ذكره الشارح من بطلان ماقتض به فقط تبع فيه عقب والذى في طنى ان الصواب بطلان ما يدها اذا قضت بوحدة في اختارى تطليقتين أو في تطليقتين كالتخيير المطلق اذا قضت فيه بدون الثلاث بعد البقاء كما أتى قال بن ولم أر ما قلته عقب وهو تابع لشيخه عج اه (قوله لزمته الواحدة) أى وبطل الزائد (قوله وبطل في المطلق الخ) يعنى أنه اذا خيرها تخييراً مطلقاً أى عارياً عن القيد بعدد فاقعت واحدة أو اثنتين فأن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور بشرط ثلاثة أن يكون تخييرها بعد الدخول بها وأن لا يرضى الزوج بما قضت به وان لا يتقدم لها ما يتم الثلاث فان كان التخيير قبل الدخول وقضت بوحدة لزمته أو كان بعد الدخول ورضى بما قضت به أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ماقتض به (قوله وان قيد بغيره) أى هذا اذا لم يقيد أصلاً ولو قيد بغير العدد فقوله كاختارى نفسك راجع لما قبل البالغة وقوله أو ان فعلت كذا راجع لما بعدها (قوله ان قضت) أى إذا كان خيرها بعد الدخول بها واما ان كانت غير مدخول بها وقضت ولو بوحدة فانها تلزمه وما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وقال أشهب لا يبطل ما يدها من الاختيار اذا قضت بدون الثلاث بل لها ان تقضى بذلك بالثلاث فالذى يبطل ماقتض به لا ما يدها (قوله ولم يرض به) أى ولم يرض الزوج بما أوقعت والا لزم ماقتض به وان كانت العلة وهي قوله لأنها عدلت الخ غير ناهضة هنا ه عدوى (قوله كطلقتي نفسك ثلاثاً) أى كما يبطل ما يدها ولا يلزم الزوج شيء حيث قال لها طلق نفسك ثلاثاً فقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا (قوله لكن الرجح) أى كفى التوضيح (قوله دون ما يدها) أى وحينئذ فطابق نفسك ثلاثاً مثل طلق نفسك طليقتين في انه يبطل قضاؤها بالأقل ولا يبطل ما يدها من التخيير (قوله ووقفت الخ) يعنى انه اذا خيرها بأن قل لها اختارى نفسك أو ملكها بأن قل لها أمرك بيديك فاخترت نفسي ان دخلت على ضررتي أو ان قدم ثلاث أو نحوه من كل محتمل غير غالب فانها توقف لتختار حالا إما الطلاق أو البقاء ولا يتحمل حتى يقدم زيد أو يدخل على ضررتها ولا يلتفت لشرطها بل يرضى على المشهور خلافاً لسخون وكل هذا ما لم يرض الزوج بماقتض به من التعليق فان رضى بأمها لها لهدوم زيد أو للدخول على ضررتها انتظر وتطابق عليه بمجرد حصول الملق عليه كالهدوم والدخول عملاً بالتعليق الواقع منها الذى قد اجازته وان كان قد وطئها قبل دخوله على ضررتها كما في نص اللحى ولا يتوقف الطلاق على خيارها (قوله ووقفت في التخيير المطلق الخ) أى وأما لو وكلها فطلعت نفسها ان دخل على ضررتها فانها ذلك ولا توقف رضى الزوج بذلك أم لا اه عدوى (قوله فتوقف حينئذ) أى حين حصول الاختيار منها المعلق على شيء ولا ينظر لحصول المعلق عليه بالعمى (قوله لما فيه من البقاء الخ) الصواب اسقاط هذه العلة اذ لو صحت لمنع التمايق من الزوج أيضاً مع انه غير بموجب فيجوز أن يقول لها ان قسم زيد فاختارى نفسك أو ملكتك أمر نفسك وينتظر حصول الملق عليه انظر بن وقد يقال هذا الاعتراض مدفوع لوجود الفرق بين تعليقها وتعليقه قال عقب والفرق بين صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما ان الله جعل الطلاق بيده فاعتقر له التعليق الثانى أن تعليقها على نحو دخوله على ضررتها غير لازم لها اذ لما رفعه قبل وقوع الملق عليه بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم فتأمل بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضررتها لما فيه من البقاء على عصمة منكوكه

(ورجع مالك) رضى الله عنه عن قوله الأول في التخيير والتملك المطلقين أى غير المقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يقيان بيدها بالجلس بقدر ما يرى أنها تختار في مثله فإن تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه إلى غيره وان لم يتفرقا عنه سقط اختيارها (إلى قائمتها) أى التخيير والتملك (بيدها) ولو تفرقا (٤١٣) أو طال (في) التخيير أو التملك (الطلاق) يعنى عن الزمان والمكان فهو غير المطلق السابق

(مالم توقف) عند حاكم (أو توطأ) وتمكن من ذلك أو من الاستمتاع عامة طائفة ثم شبه في الرجوع إليه قوله (كفى شئت) بكسر الهمزة فأمرك بيدك فهو بيدها مالم توقف أو تمكن من الاستمتاع طائفة انفسا (وأخذ ابن القاسم بالقوط) أى سقوط خيارها بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام آخر وهو الرجوع عنه والراجع هو الذى أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الامام ثانياً وبقي عليه حق ما فالوجه الاقتصار عليه (وفي جمل إن) شئت (وإذا) شئت فأمرك بيدك (كفى) شئت فيتفق على انه بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) هما (كالمطلق) فيأتى فيها قول مالك (تردد) الراجع من الأول (كسا إذا كانت) حين التخيير أو التملك (غائبة) عن المجلس (ولم يها) فهل يبقى بيدها اثنا وأوان طال مالم توقف أو توطأ كفى شئت أو يجرى فيه

(قوله ورجع مالك الخ) حاصله انه اذا ملكها تملكها مطلقا بان قل لها ملكتك أمرك أو أمرك بيدك أو غيرها تخييرا مطلقا بان قل لها خيرتك في نفسك فالذى يرجع إليه مالك أنهما يقيان بيدها في المجلس وبعده ولو تفرقا عن المجلس الذى طالت اقامتهما به مالم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن منه طائفة بمدان كان يقول أولا يبقى ما جعله لها من التخيير والتملك بيدها في المجلس الذى يمكن القضاء فيه فقط فإن تفرقا بعد امكان القضاء فلا شئ لها وان قام من المجلس حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه واستمر خيارها وحد المجلس الذى يمكن فيه القضاء ان يقدمه او قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يتم فرارا فاذا قعدا بقدر ذلك ثم قاما من المجلس أو انتقلا من الكلام الذى كانا فيه لغيره ولم تقض سقط ما بيدها (قوله أى غير المقيدين) أى فهو غير المطلق السابق لأنه المارى عن التقييد بالعدد (قوله بقدر الخ) هذا تصوير للمجلس وقوله ما يرى أى يرى الناس (قوله أو خرجا عما) أى عن الكلام الذى كانا فيه (قوله فهو غير المطلق السابق) أى في قوله وبطل في الطلاق لأنه يعنى العارى عن التقييد بالعدد (قوله مالم توقف عند حاكم) فان أوقفت فاما ان تقضى بشئ أو تسقط ما بيدها على ما ركأنه يسقط ما بيدها اذ وطئت أو مكنت منه طائفة (قوله وأخذ ابن القاسم) أى في السئلة الأولى (قوله فالوجه الاقتصار عليه) أى لأنه الراجع وبه العمل كما قال الليطى خلافا لظاهر المصنف فانه يقتضى ان الراجع القول الثانى المرجوع اليه ومحل هذا الخلاف مالم تقل عند التملك أو التخيير قبلت أمرى أو رضيت بما جعلته لى ونحو ذلك مما يدل على انها لم تترك ما بيدها فان قالت ذلك بقى مالم توقف أو توطأ قال ابن رشد اتفاقاً انظر بن (قوله وفي جعل ان واذا كفى) أى لأن اذا ظرف زمان كذلك أى غير محصور ولا محدود مثل متى وإن، وان كانت غير موضوعة للزمان المستقبل الا أنها متضمنة له لأنها للمعلق في المستقبل فاذا دخلت على ما مضى صرفته للمستقبل فاذا قيل ان دخلت الدار فأمرك بيدك أى في الزمان للمستقبل (قوله أوهما كالمطلق) أى بناء على ان اذا لا تقضى المهلة والامتداد بل بمجرد الشرط مثل ان بخلاف متى فانها تقتضى المهلة والامتداد (قوله كفى شئت) أى فأمرك بيدك لأن متى ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فاذا قال لها متى شئت فأمرك بيدك فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذى تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء اليه فوجب ان يكون ذلك بيدها مالم توقف أو يكون منها ما يدل على اسقاطه (قوله تردد) أى طريقتان حكاهما ابن رشد عن التأخرين (قوله اتفاقاً) أى وهى طريقة ابن رشد (قوله أو يجرى فيها خلاف الحاضرة) أى وهذه طريقة اللخمي (قوله أو مالم توقف) أى أو يبقى في يدها ولو قامت من المجلس الذى علمت فيه ولو طالت اقامتها فيه مالم توقف الخ (قوله فاذا انقضت ما عينه) أى ولم تختر شيئاً (قوله ومعناه الخ) أى وليس معناه انه يمتد الى ذلك الامر ويبقى بيدها ولو وقتت والا كان معارضا لقوله سابقا ووقتت وان قال الى سنة وحينئذ فقوله

خلاف الحاضرة المتقدمة هل يبقى بيدها في مجلس علمها أو مالم ترفف أو توطأ تردد الراجع منهما الأول ولم يقع تعين له صنف تشبيه في التردد الا في هذه (وإن عين) الزوج (أمراً) بأن قيد بزمن او مكان أو وصف كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الشهر أو العام أو في هذا المكان أو المجلس أو مادامت طاهرة أو قائمة (تعين) ذلك ولا يمتداه فاذا انقضت ما عينه سقط حقها ومناه مالم يوقفها الحاكم أو تمسك طائفة والسقط حقها (وإن) أجابت بمقتضى ما كان (قالت) حين خيرها أو ملكها (اخترت) نفسى وزوجى أو بالعكس

فالحكم المتقدم) وبعد الثاني ندما (وهما) أي التخيير والتعليك (في التنجيز لتعليقهما) أي لأجل تعليق الزوج كلامهما (بمنجز) بكسر الجيم أي بموجب التنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجوز أن علق بناض ممتنع عقلا أو شرعا أو بمستقبل. محقق الخ فإذا قال لها أنت محبيرة ومملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو أن حضت فانهما يتجزان الآن كما في الطلاق بمعنى أنها تخير في الحضور أو حين تلهما ان غابت وبلغها (وغيره) عطف على التجيز أي غير (١٣٤)

يتجزان كما إذا قل لها أمرك
بيدك ان دخلت الدار
فتوقف على دخولها
(كالطلاق) خبر عن قوله
وهما (ولو علقها) أي
التخيير والتعليك أي
أحدهما (بغيره شهرًا)
كان غبت عنك شهر أفقد
خيرتك أو ملكتك (تقديم)
قبل انقضاء الشهر (ولم تعلم)
بقدمه فطلقت نفسها
بعد اثبات غيبته وأنه
خيرها وحافظها انه ما قدم
الياسرا ولا جهرا
واقضت عندها (وتزوجت
فكالوايين) فان تلذذها
الثاني غير عالم بقدم الأول
فانت عليه والا فلا (و) لو
علقهما (بمحضه) أي على
حضور شخص أجنبي
فالأولى حذف الضمير
كان قال لها ان حضر زيد
من سفره فامرك بيدك
فخضر (ولم تعلم) محضوره
(نهي) باقية (على خيارها)
ولو وطئها زوجها حتى
تعلم محضوره ولا يسقط
خيارها الا اذا مكته
عائله بقدمه (واعتبر)

تعين معناه انه يمتد لذلك الأمر ولا يسقط ما لم توقف الخ (قوله) فالحكم المتقدم) أي فن قالت اخترت
نفسى وزوجى فان الطلاق يقع عليهما وان قالت اخترت زوجى ونفسى لم يقع عليه طلاق اعتبارا باللفظ
الأول فيهما فان شك في أيهما للتقدم لم يقع عليه طلاق كمن شك هل طلق أم لا وان قالت اخترتها
فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج كما اذا قال لها اختارني
او اختارنى نفسك أو بالعكس فقالت اخترتها ما تعينا الجانب التحريم (قوله في الحضور) أي انها
اذا كانت حاضرة في المجلس فانها تخير حين التخيير أو التعليك (قوله لتعليقهما بغير منجز الخ) أشار الى
أه حذف تعليق الثاني لدلالة التعليك الأول عليه (قوله) كما إذا مال لها أمرك بيدك أي فكلا لا يتجز
الطلاق ولا يقع إذا علق بمستقبل ممتنع كان است السماء فانت طالق كذلك لا نفسى عليه في قوله امرك
بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم زيد أو ان دخلت الدار كذلك ينتظر في أمرك
بيدك ان قدم زيد أو ان دخلت الدار (قوله كالطلاق) يستثنى من ذلك ما اذا قال كل امرأة تزوجها
فامرها بيدها وان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فامرها بيدها فانه يلزم التعليق المذكور وعالله
البخمي بان المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بمحضرة العقد
وتشبهها بالطلاق فيقتضى عدم الزوم فيها اه عدوى (قوله) ولم تعلم بقدمه الخ) واما لو علمت
بقدمه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوج لم تفت بدخول الثاني اثنا والظاهر حدها ولا
تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فانه محرم ولم يعذر
بالعقد الفاسد اه عدوى (قوله) غير عالم بقدم الأول) أي قبل الشهر أي وغير عالمة قبل دخول الثاني
بقدمه الأول قبل الشهر (قوله) على حضور شخص) أي وليس الراد حضور الزوج (قوله) فالأولى حذف
الضمير أي ليطابق ما في المدونة ولان الاثنيان بالضمير يوم عوده على الزوج - مع انه ليس مرادا
(قوله) واعتبر الخ) أي انه اذا خيرها أو ملكها أو وكها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو
لازم ان ميزت وهل يشترط زيادة على التمييز اطلاقها للوطء أولا يشترط قولان والعمد أن المدار على
التمييز اطلاق الوطء أم لا فان لم تكن مميزة فلا يعتبر ما وقعته وما جعل لها من التخيير والتعليك فهو
ثابت لا يبطل فيستأني بها حتى تميز أو توطأ (قوله) فالتمييز لا بد منه) أي على كلا القولين خلافا
لظاهر المصنف حيث ادخل كلمة هل على شرط التمييز فيقتضى انه من محل الخلاف وليس كذلك
(قوله) وله التفويض لغيرها) أي سواء كان ذلك الغير قريبا لها أو كان اجنبيا منها وسواء شر كرامع
ذلك الغير أم لا على المشهور كما هو مذهب المدونة فقوله لغيرها أي مجتمعا معها أي منفردا عنها الا ان العبرة
بما يرضى به هو حالة الانفراد والعبرة بما ترضى به هي حالة الاجتماع ولو قال الأب انا ادري بحالها منها
وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من ان في باحة التخيير وكرامته قولين
لأن الجواز لا ينافى الكراهة بان يراد بالجواز الاذن لا الاباحة أو انه متى هنا على أحد القولين

التنجيز) أي تنجيز التخيير أو التعليك أو التوكيل الواقع منها (قبل بلوغها) اذ ليس بلوغها شرطا في اعتباره فاذا اختارت الصغيرة نفسها
لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ (وهل إن ميزت) وان لم تنطق الوطء (أو متى توطأ) أي زمن اطلاق الوطء مع التمييز فالتمييز
لا بد منه فلو قالو قبل بلوغها ان ميزت وهل وان لم تنطق الوطء (قولان) لكان أحسن (وله) أي الزوج (التفويض) بانواعه ثلاثة
(لغيرها) أي لغير الزوجة ولو صبيًا أو ذميا ليس من شره طلاق النساء (وهل له) أي للزوج (عزل) وكيله) الضمير عائدة على التفويض

يعنى ان الزوج اذا وكل اجنبيا على ان يفرض للزوجة امرها تخيرا أو تملكها بان قال له وكنتك على ان تفوض لزوجي امرها تخيرا أو تملكها أو على ان تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا (قولان) ومقتضى التوضيح ان الرجح عدم العزل وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالأولى منها اذا وكلها هي على طلاقها وأما اذا خيره في عصمتها أو ملكها أيها فليس له عزله على الرجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الاجهوري وعلم منه ان الرجح عدم عزله لأنه اذا وكله في ان يخيرها أو يملكها رجح الأمر الى التخير أو التمليك وليس للزوج العزل فيما ومن نظر (٤١٤) الى انه وكله فيما قال بجواز العزل اذ الوكيل يجوز عزله وهذا هو التحقيق عندى لأنه

إذا كان له عزل الوكيل اذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى اذا وكله على ان يخيرها أو يملكها نعم اذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج كما إذا وكله على الطلاق فطاقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك انما كلامنا فيما اذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه وقد علمت ان كلام المصنف صحيح فجزم الحرشي بانه لاصحة له غير صحيح مع ما في عبارته من الركة وعدم التحرر (وله) الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغيرها واللام عمى على اى وعلى الغير الذى هو الأجنبي الفوض له (النظر) في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه الصاحبة والانظر الحاكم (وصار كهي) أى كالزوجة والتخير والتمايك وما كره للغير قبل الدخول والملكة مطلقا وفي الجواز والكره ورجوع مالك

(قوله يعنى ان الزوج الخ) قال بن هذا أحسن ما يحمل عليه المصنف وامسحله على التوكيل على الطلاق غير صحيح اذ خلاف ان للزوج عزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه انظر الواق واما ما في ح عن اللخمي وعبدالحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذى ذكره اللخمي انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتى هل يحمل على التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل هذا الذى يفيد به أبو الحسن والواق وابن غازي قال وحمل المصنف على هذا يحتاج الى وحى يسفر عنه (قوله فهل له عزله) أى قبل ان يفعل ما وكل عليه (قوله الرجح عدم العزل) أى نظر التعاقب حتى الغير قال أبو الحسن انظر اذا قالت الزوجة اسقطت حتى من التمليك هل الزوج ان يعزل ذلك الوكيل الذى وكله على ان يملكها لأنهم علوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وهامى قد اسقطت أو يقال ان لا وكيل حقا في الوكالة قد ترجح فيه اهبن (قوله فله عزله قطعا) أى قبل ان يفعل ما وكل عليه (قوله فالمسائل ثلاث) أى فالأولى وكله على ان يخيرها أو يملكها والثانية وكله على طلاقها والثالثة خيره في عصمتها أو ملكها أيها في كل من المسئلة الأولى والأخيرة قولان والراجح عدم العزل فهما وفي الثانية له العزل اتفاقا وكلام المصنف يتعين عمله على الأولى لأن الثانية ليس فيها قولان وإن كان فيها توكيل والثالثة وإن كان فيها قولان ليس فيها توكيل (قوله المفوض له) أى طلاقها على وجه التخير أو التمليك بان قيل له خيرتك في عصمتها أو ملكتك عصمتها (قوله الا ما فيه الصلحة) أى فلا يرد الا إذا كان في الرد مصلحة ولا يطلق الا إذا كان في الطلاق مصلحة فان لم تظهر الصلحة في طلاقه أو رده أو فعل أحدهما لتغير مصلحة نظر الحاكم (قوله كالزوجة في التخير) أى اذا كان خيره الزوج في عصمتها وقوله والتمليك أى اذا كان الزوج ملكه عصمتها (قوله ومناكرة الخيرة) تفسير لما قبله والأولى ان يقول ومناكرته ان خيره قبل الدخول أو ملكه مطلقا (قوله ان حضر الوكيل) الأولى ان حضر ذلك الغير تفويض الزوج أو كان وقت التفويض غائبا غيبة قريبة لأن هذا الغير ليس وكيلا (قوله شرط الخ) أى انه لا يكون تفويض امر الزوجة لغيره الا اذا كان حاضرا أو قريب القربة كاليومين والثلاثة ذهابا كافي سماع عيسى (قوله فلما) أى فينتقل لها النظر (قوله ان مكنت بعلمه) فان كان بغير علم لم يسقط خياره قاله محمد واستحسنه اللخمي (قوله وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا) أى وهو ظاهر الدونة وقوله ورجح أى رجحه في الشامل حيث قال ولو مكنت بغير علمه على الأصح ونحوه في نت والشيخ سالم ومثله في التوضيح أيضا فانه بعد ان ذكر عن الدونة ان الملك إن مكن من المرأة زوجها زال ما يده من أمرها قال مانصه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الاجنبى في الدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي (قوله أو إلا ان يغيب الخ)

أى

واخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله (إن حضر) الوكيل (أو كان)

وقت التوكيل (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض فكان الأولى تقديم قوله وصار كهي ان حضر الخ على قوله وله النظر (لأكثر) من كاليومين بان كان على مسافة أربعة أيام فكثر (فلها) النظر في أمر نفسها دون الوكيل اذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لابطاله ولا لقله عنها (لأن تمكن) الزوج (من نفسها) ط ثم راجع لقوله فلما ولقوله وله النظر فان مكنت سقط ما بيدها أو بيد الأجنبي المفوض له من النظر إن مكنت بغير مرضاه وقبل ولو بغير علمه ورجح أيضا (أو إلا ان يغيب) الوكيل (حاضرا)

بعد تفويض الزوج له ولو قربت غيبته (و) محل السقوط اذا (لم يشهد) بقاءه على حقه مما جعله الزوج من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقاءه على حقه دليل بقرينة الحال على انه أسقط حقه ولا ينتقل النظر (٤١٥)

البا (فإن أشهد) أنه بقى على حقه (فقر بقاءه يسد) طالت الغيبة أو قصرت (أو ينتقل) الحق (للزوج) قولان (لكن في البيدة خاصة وكتب له في القرية إسقاط ما يده أو امضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح (وإن ملك) أمر زوجته (رجلين) إن قال لمكتنك أمرها أو أمرها بدينك أو قال طقاها إن شئت) فليس لأحدهما القضاء (بطلاقها دون الآخر لانهما منزلان منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق الإباحة معهما عليه كولو كليلين في البيع والثراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما يدها فان مات أحدهما فليس للثاني كلام (إلا أن يكونا رسولين) بان يقول لكل منهما طلق زوجي أو ملكتك أمرها أو يقول لها جعلت لكل منك طلاقها فلكل منهما القضاء وتسمية هذا رسالة مجاز إذ حقيقة الرسالة أن يقول لها لعلها أن قد طلقها وفي هذه يقع الطلاق وإن لم ينفها أحد منهما وحمل

أى فيسقط حقه ولا ينتقل إليها النظر فالغيبه بعد التفويض محالة للغيبه قبلها والمرق بينها أنه اذا غاب بعد توكله بحضوره كان ظالما فيسقط حقه بخلاف ما اذا كان غائبا حال التوكيل فانه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه فلذا انتظر ان كانت الغيبه قريه وانتقل النظر لها ان كانت بعيدة ولا ينتظر قدومه لما يلحقها من الضرر وما ذكره المصنف من التفرقة بين غيبته بعد التفويض وغيبته قبله طريقة لابن الحاجب وابن شاس وابن بشر وأجرى ابن عبد السلام الغيبه بعد التفويض على الغيبه قبله في التفصيل بين قرب الغيبه وبعدها واختاره في التوضيح (قوله بعد تفويض الزوج له) أى طلاقها على وجه التخير أو التملك (قوله فن أشهد) أى عند غيبته (قوله وكتب له في القرية بإسقاط ما يده) أى واذا كتب له بإسقاط ما يده أو امضاه فاسقطه فانه لا ينتقل النظر للزوجة وانظر لومات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأمان أوصى به فانه ينتقل اليه اه خشي (قوله على الراجح) وقيل انه ينتقل ما جعل له للزوجة في الغيبه القريه والبيدة فلا قوال ثلاثة وثلاثا لما كان ضمها لم عمل المصنف عليه (قوله فلا يقع طلاق الخ) أى فإيقاع الطلاق من أحدهما دون الآخر لئو (قوله الا ان يكونا رسولين) هذا الاستثناء من غير سواء حملت الرسالة على المجازية أو الحقيقية لانه لا تدخل واحدة منهما في التملك على ما سئل به انشراح قوله وان ملك رجلين الخ (قوله أو يقول لها جعلت لكل منك الخ) قال شيخنا أو يقول لها طلق زوجي ولم يقل ان شئنا لانه في قوة قضيه كلية أى لكل منك طلاق زوجي فلكل منهما الاستقلال بالطلاق عملا بالا حوط في الفروج وهذا أحد اقوال ثلاثة وحاصلها انه اذا قل طلقا زوجي فليل على الرسالة فلكل منهما الاستقلال بالطلاق الا ان يريد التملك وقيل يحمل على التوكيل فلا يلزم الطلاق الإباحة معهما معارله عزلها وقيل يحمل على التملك فلا يقع الطلاق الإباحة معهما وليس له عزلها والاول للدونة والثاني لسمع عيسى والثالث لاصغ قال أبو الحسن ومذهب الدونة هو الصحيح واختار اللخمي ما في سماع عيسى وتبعه بهرام في الشامل وعج والشيخ سالم انظر بن (قوله وحمل المصنف عليه) أى بحيث يقال الآن يكونا رسولين ارسلنا اليها انها أنه طلقها فلكل واحد منهما القضاء أى الاخبار بان طلقها ووجه البعد أنه يحتاج لتفسير القضاء بالاخبار ثم بعد ذلك هو يوم ان وقوع الطلاق عليها يتوقف على اخبارها وليس كذلك بل يقع ولو لم يخبرها

المصنف عليه بعيد قدر [درس] فصل في رجعة المطلمة طلاقا غير بائن وهو عود الزوجة للطاعة للمصنف من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها باربعة أمور الرجوع والمرجعة وسبب الرجعة واحكام الرجعة قبل الإرتجاع وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال (رجوع) أى يجوز أو يصح ارتجاع (من نكح) أى من فيه اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون

ولا سكران ولما أوم كلامه اخراج المحرم والعبد والريضة نص على دخولهم لان فيهم أهلية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال (وإن بكراً حراماً) منه أومن الزوجة (٤١٦) أو منهما والباء بمعنى مع وأدخلت الكف الريبة ولو مخوفاً وليس فيه ادخال

وارث لان الرجعية ترث (وعدم اذن سيد) عطف على احرام لان اذن السيد لعنده في النكاح اذن له في توابه ومثل العبد السفيه والفلس فلا تتوقف رجعتها على اذن الولي والغريم فهو لاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ابتداء وأشار للارثاني وهو الترجمة بقوله (طلقاً غير بائن) مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والخالصة (في عدة) نكاح (صحيح) متعلق يرتجع وخرج به من انقضت عدتها وبالصحيح الفاسد (حل وطوبى) احترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده فان وطأه قبل الاذن لا يجوز او صحيح لازم ولكن وطأه وطأ حراماً كالحيض والاحرام وأشار الى الامر الثالث وهو السب بقوله (قول مع نية) اى قصد للرجعة وسواء القول الصريح (كرجعت) زوجتي لمصمق وارثتها وراجعتها وردت النكاحي

بأن يطلق هو اه خش (قوله ولا سكران) ظاهره ولو بحال اه خش (قوله والعبد) فيه انه لا يتوهم خر وجه لظهور دخوله في قوله من فيه أهلية النكاح لان نكاحه صحيح غاية الامر أنه يتوقف على الاجازة بخلاف المحرم والريضة فانه يتوهم خروجهما لفساد نكاحهما (قوله نص على دخولهم) الاولى بالغ على دخولهم لاجل قوله بعد ذلك لان فيهم الخ أى والبالغة تقتضى دخول ما بعدها في البالغ عليه (قوله وان بكراً حراماً) أى هذا اذا كان غير ملتبس بما يمنع من صحة النكاح بل ولو كان ملتبساً باحرام او مرض (قوله والباء بمعنى مع) اى وان كان مصاحباً للاحرام والأونح جعلها للملاسة أى وان كان ملتبساً باحرام ونحوه كمرض (قوله وادخلت الكف الريبة) الاولى المرض وقوله وليس فيه أى فى ارتجاع الريبة (قوله وعدم اذن سيد) أى وان كان ملتبساً بدم اذن سيد فيها أى الرجعة (قوله ومثل العبد) أى فى كون رجعتها لا تتوقف على اذن (قوله فهو لاء الخمسة) وهم المحرم والريضة والعبد والسفيه والفلس (قوله طلقاً) بيان لموضوع الارتجاع لا قيد فيه وأنى به لاجل التوصل لوصف بقوله غير بائن اذ هو المحترز به عن البائن وقيل احترز به عن الزواج ابتداء فلا يسمى رجعة (قوله غير بائن) هذا يقضى عن جميع القيود التى بعده فذكرها معه زيادة بيان (قوله وبالصحيح الفاسد) أى خرج بالصحيح النكاح الفاسد الذى يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح فاذا فسخ هذا النكاح بطلاق او بغيره فليس للزوج رجعتها فى عدة ذلك النكاح (قوله فان وطأه قبل الاذن لا يجوز) فاذا اطاع السيد على نكاحه بعد وطئه وورده او انه طلقها قبل اطلاع سيده فلا رجعة خلافاً لاستظهار بهضم صحة الرجعة فيما اذا طلق قبل اطلاع سيده وتوقفها على اجازته (قوله او صحيح لازم) اى احترز به عن الوطء فى صحيح لازم ولكن وطئ وطأ حراماً (قوله كالحيض) اى كالوطء فى حالة الحيض او فى حالة الاحرام فاذا تزوجها ووطئها فى حالة الحيض او الاحرام فقط ثم طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها لبيئتها منه لانه بمنزلة الطلاق قبل الدخول لان المدموم شرعاً كالمدموم حساً (قوله القول الصريح) اى فى الرجعة وهو الذى لا يمتثل غيرها (قوله اذ يمتثل أمسكتها تعدياً) اى وتمتثل أمسكتها فى عصمق زوجة فاذا أتى بهذا اللفظ المحتمل وقصد به الرجعة حصلت (قوله أونية فقط) أى من غير مصاحبة فعل لها (قوله على الاظهر) أى عند ابن رشد وقواه شيخنا وقوى بن وغيره مقابله كما أتى (قوله لا مجرد القصد) أى لعودها لصحته فلا تحصل به رجعة اتفاقاً (قوله وهى) اى النية وقوله بالمعنى المراد وهو الكلام الضامى (قوله فيجوز) أى فيما بينه وبين الله (قوله وصحح خلافه) عندها والنصوص فى الموازية والصحيح له ابن بشر فانه جعله للذهب والاول صححه فى التسميات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولى مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية وورده ابن بشر انظر ابن غازى اه بن (قوله لا رجعة بها) أى فى الباطن وحينئذ فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرتها الازواج فيما بينه وبين الله والحاصل ان هذا الخلاف انما هو بالنظر للباطن وأما فى الظاهر فاتفقوا على أن النية بمنزلة المدموم فلا يمكنه الحاكم من وطئها ولا

(و) المحتمل نحو (أمسكتها) اذ يمتثل أمسكتها تعدياً (أو نية) فقط (على الاظهر) والمراد بها الكلام الفسى لا مجرد القصد وهى بالمعنى المراد رجعة فى الباطن لا الظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرتها الازواج ويلزمه نطقها وربطها ان ماتت وان منعه الحاكم من ذلك ان رفع له (وصحح خلافه) وهو ان النية فقط لا رجعة بها وعليه

من الحلو بها ولا من ميراثها (قوله فلونوى ثم وطى الخ) هذا إنما يناسب النية بمعنى القصد وحينئذ فلا وجه لتفريع هذا الكلام على هذا القول (قوله بعد بعد) أى والحال أن العدة لم تنقض وقوله فليس برجة أى لأن كلا من النية والفعل إذا كان وحده لا يكفي في الرجعة وقوله فرجة اتفاقاً أى لاجتماع النية والفعل (قوله وان تقدمت) أى على الوطء (قوله ولو هزلاً) الواو للحال ولوزائدة لأن القول المزل هو الحالى عن نية فلو كانت الواو للبالغة لا تمد ما قبل للبالغة وما بعدها ولو قال المصنف ويقول هزلاً كان أحسن والذى يظهر أن قول المصنف بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تشبيهه بامسكها ورجعت بدون زوجتى فانه من المحتمل على ما قاله بعضهم وقوله ويقول ولو هزلاً أى بقول صريح مع نية بل ولو مجرداً عنها وهو المزل وبهذا يتفق التكرار في كلام المصنف وهو أحسن من جعل الواو للحال وإعماله (قوله فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة) أى ويحكم له بالميراث منها من مات ولا يمنعه من الاستمتاع بها (قوله فلا يحل له الاستمتاع بها) أى فيما بينه وبين الله ولا يحل له أيضاً أخذ شيء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة أن النكاح له صيغة من الطرفين وأركان وشروط من صدق واستئذان فقوى أمره فكان المزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن (قوله لا يقول محتمل) عطف على مقدر أى يقول صريح هزلاً غير محتمل لا يقول محتمل وأما بقول غير محتمل لها أصلاً مع نية كاستقنى الماء ناوياً به الرجعة فهل تحصل الرجعة به أولاً ترد فيه عجم وغيره والظاهر الثانى كما يفيد ابن عرفة لأن الحاق الرجعة بالنكاح أولى من الحاقها بالطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تحلل له عدوى (قوله دونها) أى وأما الفعل مع النية فانه يحصل به الرجعة والدخول عليها من جملة الفعل فان نوى به الرجعة كفى قاله بعضهم ونحصل من كلامه أن الرجعة تحصل بالقول مع النية سواء كان القول صريحاً أو محتملاً وكذلك بالفعل مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر لا في الباطن وأما النية وحدها فان كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة أصلاً وان كانت بمعنى الكلام النفسانى فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً (قوله ولا صدق الخ) أى وان كان وطؤها من غير نية رجعة حراماً ولا يلحق به الوطء ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعتها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وإنما يرتجعها في زمن الاستبراء بغير الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد الابد انقضاء الاستبراء فان عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسبح ولا تحرم عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء (قوله وانقضت عدتها) أى فى القسمين (قوله ثم طلقها) أى ثلاثاً أو أقل من ذلك (قوله لحقها طلاقه على الأصح) أى وهل يكون ذلك الطلاق اللاحق لها رجعياً وان لم تثبت له رجعة وهو ما استظهره عبيق وقائده لزوم طلاق بعده وتأنف له عدة وعليه فيلغز به من وجهين رجعى تؤتلف له العدة ولا رجعة معه أو يكون ذلك الطلاق اللاحق بائناً وبه جزم بن حيث قلل ويكون هذا الطلاق اللاحق بائناً ولا يصح أن يكون رجعياً لأمرين أحدهما ان القائل بلحق الطلاق هنا هو أبو عمران وقد علله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرها والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون إلا بائناً كما مر في شرط الرجعة الأمر الثانى أنه لو كان رجعياً للزم إقراره على الرجعة الأولى والمشهور بطلانها فهو بائناً لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب إنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لا في تصحيح الرجعة بالفعل

فلونوى ثم وطى أو باشر
بعد بعد فليس برجة وان
تقدمت يبسر فقولان
وأما لونوى فجامع أو باشر
فقد قارنها فعل فرجة
اتفاقاً (أو بقول) صريح
بلاية (ولو هزلاً) لكن
الرجعة بالمزل (في الظاهر)
فقط فيلزمه الحاكم النفقة
والكسوة (لا الباطن) فلا
يحله الاستمتاع بها إلا
إذا جدد نية في العدة أو
عقدا بعدها (لا) تصح
فارجة (بقول محتمل)
للرجعة وغيرها (بلاية
كعدت الحل ورفعت
التحريم) فالأول محتمل
لغيرى والثانى محتمل
عن وعن غيرى (ولاً)
تصح رجعة (بفعل دونها)
أى دون النية ولو بانوى
الافعال (كوطء) فأولى
مباشرة (ولا صدق)
عليه في هذا الوطء الحالى
عن نية الارتجاع لانها
زوجة ما دامت في العدة
(وان استمر) على هذا
الوطء الحالى عن النية أولم
يستمر (وانقضت) عدتها
ثم طلقها بعد انقضائها
(لحقها طلاقه على الأصح)

مراعاة قول ابن وهب
 صحة رجته بمجرد
 الوطء وأما التلذذ بها بغير
 وطء بلا نية رجعة فلا
 يلحقه به الطلاق بعد العدة
 إذ لم يقل أحد بأنه رجعة
 (ولا) تصح رجعة (ان لم
 يعلم دخول) بين الزوجين
 بأن علم عدمه أو لم يعلم شيء
 هذا إذا لم يتصادق على
 الوطء أصلا أو تصادقا
 عليه بعد الطلاق بل (وان
 تصادقا على الوطء قبل
 الطلاق) الطرف متعلق
 بتصادق أي وان تصادقا
 قبل الطلاق على الوطء فلا
 تصح الرجعة منه الا يعلم
 الدخول أي الحلاوة ولو
 بغير أمين الا أن يظهر بها
 حمل ويلتزمه فتصح رجته
 لان الحمل ينفي التهمة
 (وأخذا) أي الزوجان
 باتقرارهما) بالوطء أي
 أخذ كل منهما بمقتضى
 اقراره بالنسبة لغير
 الارتجاع فيلزمه النفقة
 والكسوة والسكنى مادامت
 العدة وتكميل الصداق
 ويلزمها العدة وعدم حلها
 لغيره مدتها وشبهه في
 الحكمين وهما عدم صحة
 الرجعة والاخذ باتقرارهما
 قوله (كدعواه) أي الزوج
 (لها) أي للرجعة (بعدها)
 أي العدة أي ادعى بعد
 انقضاء العدة انه كان
 راجعا فيها فلا يمكن منها
 لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت

دون نية اه كلامه * والحاصل أن الطلاق الأول الذي وطئ في عدته رجعى انقضت عدته والثاني
 بائن لحوقه مراعاة للخلاف وحينئذ فلا يلحقه الطلاق الا نسقا هذا هو الصواب (قوله) مراعاة لقول
 ابن وهب) أي فهو مشهور مبنى على ضعف وهو أن الرجعة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو محمد
 لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه قال في التوضيح والأول أظهر وقال شيخنا المدوني ان قول أبي محمد
 ضعيف وعمل الخلاف إذا جاء مستفتيا فان أسرته البينة لحقها اتفاقا كما قاله الواشيري (قوله) بمجرد
 الوطء) أي فهو كطائفي في نكاح مختلف فيه والطلاق في النكاح المختلف فيه لا حق كالطلاق في
 النكاح الصحيح (قوله) ولان لم يعلم دخول) أي خلوة * حاصله ان الرجعة لا تصح الا إذا ثبت النكاح
 بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين وتقرار الزوجان بالاصابة فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم
 الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع
 الطلاق بعد الوطء للزوجة وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على
 الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وانما شرط في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء لأنه إذا
 لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعا لم يؤدي إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق
 (قوله) بان علم عدمه) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة بعيدة وطلقتها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده
 ولم يذهب هو لبلدها (قوله) أو لم يعلم شيء) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة وطلقتها ولم يعلم هل دخل بها
 أم لا وأشار الشارح إلى أن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول
 صادقا بعلم عدم الدخول وبعدم العلم أصلا (قوله) الا أن يظهر الخ) هذا راجع لقوله فلا تصح الرجعة
 إذا لم يعلم دخول (قوله) بنفى التهمة) أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولى وصداق (قوله) وأخذا
 باتقرارهما) يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده فان كل واحد يؤخذ
 بمقتضى اقراره بالوطء سواء كان اقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده وقوله فيلزمه النفقة والكسوة
 والسكنى مادامت العدة باقية هذا مرتب على اقراره هو وقوله ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها
 بيان للترتب على اقرارها ثم ان قوله وأخذا باتقرارهما معناه كما قال بن أن من أقر منهما بالوطء أخذ
 بمقتضى اقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه الخ أي فانه يؤخذ بمقتضى اقراره
 وأما هي فان صدقته أخذت بمقتضى اقرارها والا فلا وليس فرض المسئلتين في كلام المصنف ما إذا
 اجتمعا على الاقرار اه بن (قوله) بالنسبة لغير الارتجاع) أي وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل
 باقرارهما إذ لا تصح الرجعة حتى يعلم الدخول (قوله) فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى) أي وتحرم
 عليه الخامسة (قوله) مادامت العدة) أي فإذا انقضت ان نماديا على التصديق أخذ باقرارهما معا وان
 رجعا أو رجعا احدهما فلا يؤخذ الرجوع ويؤخذ غيره كما قاله الشارح بعد تبالمعج وسيأتي تحرير ما في
 المقام قريبا ان شاء الله تعالى (قوله) كدعواه لها بعدها) حاصله ان الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة
 أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو
 كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع ان الخلوة علمت بينهما لكن يؤخذ بمقتضى دعواه وهي انها
 زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤخذ بمقتضى اقرارها ان صدقته ولا يمكن
 واحد منهما من صاحبه فان لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لأن لزوم ما يجب لها عليه باتقراره
 مشروط بتصديقها كما يأتي فان كذبت له لم تؤخذ بذلك لاقرارها بسقوط ذلك عنه (قوله) أي ادعى
 بعد انقضاء العدة الخ) أي والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة ولا مصدق أما إن كانت له بينة بذلك أو
 كان يبيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجعته وان كذبت (قوله) وكذا هي) أي

لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت

يجب عليها ما يجب للزوج ما عدا الاستمتاع فلا يجوز الزوج بغيره حيث صدقته على الرجعة (قوله إن تماديا على التصديق) أي على الاقرار (قوله شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت النخ) هذه طريقة لعج • وحاصلها انه في المسئلة الأولى يؤخذان باقرارهما سواء تماديا على التصديق أولا إن استمرت العدة فان انقضت فلا يؤخذان باقرارهما إلا إذا تماديا والا عمل برجوعهما أو رجوع أحدهما وفي المسئلة الثانية وهي دعواه الرجعة بعد العدة يؤخذان باقرارهما أبدا إذا تماديا على الاقرار فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع وقال بهرام وتمت إن قوله إن تماديا على التصديق شرط في المسئلة الأولى لقطع • وحاصل كلامهم انه إذا لم تعلم الحلوۃ بينهما وراجعهما لم تصح الرجعة ولو تصادقا على الوطء ويؤخذان بمقتضى إقرارهما مادامت العدة إن تماديا على التصديق فيها فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع كما أنه لا عبرة باقرارهما بعد العدة وأما في المسئلة الثانية وهي ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فانها يؤخذان باقرارهما أبدا من غير اشتراط دوامهما على التصديق وقال الطخيني والشيخ سالم ان قوله إن تماديا على التصديق شرط فيما قبل الكاف وما بعدها لكن طريقتيها مخالفة لطريقة عج • وحاصل كلامهما انهما لا يؤخذان باقرارهما في المسئلة الثانية إلا مدة دوامهما على التصديق وكذلك في الأولى كان الاقرار في العدة أو بعدها فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع وقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني قوله إن تماديا على التصديق راجع لما بعد الكاف فقط فيقولان انهما في المسئلة الأولى يؤخذان باقرارهما في العدة مطلقا تماديا على التصديق أم لا ولا يؤخذان به بعدها وأما في المسئلة الثانية فلا يؤخذان باقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق فان حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع وهذه الطريقة هي الواقعة للنقل كما قال شيخنا (قوله إن انقضت النخ) فاذا انقضت وتماديا على التصديق لا يجوز لها التزوج بغيره (قوله مسقط مؤاخذه الراجع) أي فاذا رجعا معا وكذا أنفسهما لا يلزمه نفقة وجاز لها التزوج بغيره وإذا رجعت هي فقط جاز لها التزوج بغيره ولا يلزمه الاتفاق عليها لتكذيبها له في إقراره وان رجح هو فقط سقط الاتفاق عنه ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله والمصدقة في السلتين) أي للمصدقة على الوطء في المسئلة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسئلة الثانية (قوله وذكر هذا وان استفيد النخ) الحق ان قوله والمصدقة النفقة لا يفي عنه قوله وأخذنا باقرارهما ولا ما بعده لان معناه انهما يؤخذان باقرارهما اجتماعا وانفراداً إن تمادى للمقر على اقراره لكن مؤاخذه الرجل بالنفقة بمقتضى إقراره إذا تمادى على الاقرار شروط تصديقها له فلو كذبت لم يؤخذ بها لإقرارها بسقوطها عنه • والحاصل ان الزوج يتلقى به بسبب إقراره حقان حق للزوجة من جهة النفقة وما في معناها وحق لله كنع الحامسة مثلا وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأما هي فلا يتعلق بها لأجل إقرارها الا حق الله وهو العدة وحرمة تزوجها بالغير أما أخذ كل منهما بحق الله فيمجرد الاقرار وقع تصديق من الآخر أم لا وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فشرط تصديقها لقوله في الاقرار لأهل لم يكذبها بن (قوله ولا تطلق عليه في الأولى بعد العدة) قد علمت مانته وان الحق انه إنما يؤخذ كل بمقتضى اقراره بالوطء مدة العدة فقط ولولم يتاديا على التصديق وحينئذ إذا انقضت العدة كان لها التزوج فالأولى قصر كلام المصنف على الصورة الثانية (قوله وليست هي زوجة في الحكم) أي في حكم الشرع أي انه لم يحكم بأنها زوجة بحيث يثبت لها كل ما يثبت للزوجات (قوله جبر المصدقة) أي على الوطء في المسئلة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسئلة الثانية لكن الجبر في الأولى في العدة وبعدها بناء على ما قاله

(ان تماديا على التصديق)
 شرط فيما بعد الكاف
 وكذا فيما قبلها ان
 انقضت العدة فان لم تنقض
 أخذنا باقرارهما مطلقا
 تماديا أولا فان رجعا أو
 أحدهما سقطت مؤاخذه
 الراجع (على الأصوب
 والمصدقة) في السلتين
 (النفقة) والكسوة وعلمها
 العدة في الأولى وتمنع من
 نكاح غيره أبدا في الثانية
 وذكر هذا وان استفيد من
 قوله وأخذنا باقرارهما
 ومن قوله ان تماديا النخ
 ليرتب عليه قوله (ولا
 تطلق) عليه في الأولى بعد
 العدة وفي الثانية إن قامت
 (لحقتها في الوطء) اذ لم
 يقصد ضررها وليست
 هي زوجة في الحكم (وله)
 أي الزوج (جبرها) أي
 جبر المصدقة وجبر ولها
 (على تجديده عقد برئيع
 دينار)

فإن أبى الولي عقد الحاكم (ولا) تصح رجعة (إن أقر) الزوج (به) أى بالوطء (فقط) وكذبته (في) خلوة (زيارة) وطلقها لانه طلاق قبل البناء ولها كل الصداق باقراره (٤٣٠) وعليها العدة احتياطاً (بخلاف) اقراره فقط في خلوة (البناء) فله الرجعة عليها

وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في انه لا يكفي اقراره فقط ولا بد من اقرارها مع اعلو الوطء أو حمل ولم ينفه بلعان كما تقدم (وفي إبطالها) أى الرجعة حالاً وما لا ولا تصح رأسا (إن لم تُتجز) باز علفت على شيء مستقبلاً ولو عمقاً (كغدي) كأن قال اذا جاء غد تتدر اجتمها لانا ضرب من النكاح وهو لا يكون لأجل ولا احتياجاً لنية مدنية (أو) تطل (الآن فقط) فلا يستمتع بها قبل العقد فاق جاء الله صحت ونكحت له من غير استئذان رقبه لأنها حق له فله طليقها وتبنيها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجئ التدم لم تصح رجعتها بمجيئها (تأويلان) أظهرهما الأول فينبغي ترجيحه (ولا) رجعة (إن قال من يغيب) أى من أراد النية وقد كان علق طلاقها على دخول داره ولا وخاف ان تخنثه في غيبته (إن دخلت) ووقع على الطلاق

في غيبتي (فقد ارجعتها) لان ارجعة لانسكون الابنية بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله (كاختيار الأمة) المتزوجة بعد (نفسها أو زوجها) أى أحدهما بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لو ولو اشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه ان عتقت

(قوله)

فان ارجعة لانسكون الابنية

بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله (كاختيار الأمة) المتزوجة بعد (نفسها أو زوجها) أى أحدهما بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لو ولو اشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه ان عتقت

(بخلاف) الزوجية (ذات الشرط) أى التي شرط لها الزوج عند العقدان أمرها بيدها أن تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها (تقول) قبل حصول ما ذكر (إن فعله زوجى فقد فارقت) فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لأن الزوج أقام مقامه في تملكه إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نعوان دخلت الدار فأنت طالق فكذلك (٤٣١) هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة

لزوم ما أوقعته من الطلاق كما قال المصنف لما أوقعته من اختيار زوجها وهو كذلك ولما ذكر المواضع التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله (وصحت رجعتي إن قامت) له (بينة) بعد العدة (على إقراره) بالوطء فيها أى وبالتلذذ بها فيها وادعى أنه نوى به الرجعة (أو) على معاينة (نصرته) لها (وميئته) عندها (فبها) أى في العدة وادعى الرجعة بها وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر فلا يعمل بها ثم إن أراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كما سئل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما فالواو في كلامه بمعنى أو إذ يكفي أحدهما وإن أراد العام كسواء نفقة وفاكته من السوق وبها لها كانت الواو على حقيقتها لكن لا حاجة لتذكر التصرف لأن معاينة الميئ وحدها تكفي في تصديقه فأولى إذا انضم إليها التصرف العام (أو قالت) المطلقة

(قوله بخلاف ذات الشرط الخ) ما ذكره المصنف من الفرق بين المثلثين هو المعروف من قول مالك وقيل إن المثلثين مستويان في لزوم ما أوقعته قبل حصول سبب خيارها وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل إنهما مستويان في عدم لزوم ما أوقعته قبل حصول سبب خيارها وهو للباحي عن الغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم * واعلم أن محل الخلاف إذا كان المعلق على فعله أمرها بيدها وأما لوعاق الطلاق أو العتق فلا خيار لها اتفاقا كما قال البدر القرافي ابن رشد وهذه المسئلة هي التي يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل فيها مالك عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة فقال له أتعرف دار أبي قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتويخا له على ترك أعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا عن أمر مشكل ما أنظرين قال بعض المحققين والانصاف أن سؤاله وارد ولذلك اختلف النقل عن مالك من التفرقة بين المثلثين واتحادهما في الحكم (قوله لأن الزوج الخ) هذا إشارة للفرق بين المثلثين وحاصله أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها لما اختارته فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك (قوله لا ما أوقعته من اختيار زوجها) أى لأن الزوج لم يعمها مقامه في ذلك وإنما أقامها مقامه في الطلاق فإذا قالت إن فعل زوجي ما ذكر فقد اخترته ثم فعل فلا يلزمها ذلك ولها أن تختار الفراق بعد ذلك (قوله إن قامت بينة على إقراره) حاصله أنه بمعاينة العدة ادعى انه راجعها فيها وأقام بينة تشهد أنه أقر في العدة أنه وطئها أو تلذذ بها وادعى أنه نوى بذلك الرجعة فإنه يصدق في دعواه أنه أراد بذلك الرجعة وتصح رجعتي حينئذ وللوضوع أن الحلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كانت تصح الرجعة بأقامة البينة على إقراره بالوطء في العدة مع دعواه أنه نوى بها الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة وكلام المصنف يحتمل احتمالا آخر وهو أن يكون المعنى إن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة وهو وإن صح في نفسه إلا أن النص عليه قليل الجدوى لكونه جليا فالصواب ما جملة عليه الشارح (قوله أو على معاينة الخ) أى أو أقام بعد العدة بينة من الرجال تشهد على معاينة الخ وإنما قلنا من الرجال لأن شهادة النساء هنا لا تنفع وحاصله أنه إذا ادعى أنه نوى بذلك في العدة رجعتا فإنه يصدق في دعواه وتصح رجعتي (قوله وادعى الرجعية بها) أى ادعى أنه نوى بذلك رجعتا (قوله على إقراره بذلك) أى على إقراره في العدة أنه يبيت عندها ويتصرف لها (قوله فالواو في كلامه بمعنى أو) وبأوعبر ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لارادتهم التصرف الخاص بالأزواج (قوله وإن أراد العام) أى وهو الذي لا يخص بالأزواج (قوله كانت الواو على حقيقتها) وبالواو عبر في المدونة لارادة التصرف العام الذي يقع من الزوج وغيره (قوله تكفي في تصديقه) أى إن نوى بذلك رجعتا (قوله فأقام الزوج بينة) أى من الرجال لأن النساء لأن شهادتها على إقرارها بدم الحيض لا على رؤية الدم حتى يكفي النساء (قوله بأن شهدت) أى البينة التي أقامها (قوله أولم أحض نائفة) هكذا نسخة الشارح باللام والأولى ثانية بالنون والواو فهي تحل بمجرد رؤية الدم الثالث (قوله وليس بين قولها) أى قولها حضرت نائفة وقولها لم أحض

عند قصد اجتماعها أنا (حضرت نائفة) فلا رجعة لك على (فأقام) الزوج (بينة) شهدت (على قولها قبله) أى قبل هذا القول (بما يكذبها) بأن شهدت بانها قالت لم أحض أصلا أولم أحض نائفة وليس بين قولها بما يمكن أن تحيض فيه فتصح رجعتي فان لم يعمها لم تصح ولو رجعت تصديقه (أو أشهد) الزوج (برجعتي) في العدة (فصمت) يوما أو بعضه (ثم قالت كانت) عدتي قد انقضت (قبل اشتدادك

برجتي فتصح رجته وتعد نادمة ومفهوم صحت أنها لو بادرت بالانكار لم يصح ان مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة (أو) أي وصحت رجته ان ادعى بعد (٤٢٢) انقضاء العدة أنه كان راجعاً فيها وكذبته فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم

(ولدت) ولدا كاملا
(لدون ستة أشهر) من
وطء الثاني لحق بالأول
لظهور كون الحمل منه
ويفسخ نكاح الثاني
(وردت) إلى الأول
برجته) التي ادعاها ولم
تصدقه عليها لأنه تبين
اتها حين الطلاق كانت
حاملًا وعدة الحامل وضع
حملها كله (ولم تحرم)
الزوجة (على) الزوج
(الثاني) تأييدًا إذا مات
الأول أو طلقها لانا لما
ألحقنا الولد بالأول لزم
أن يكون الثاني تزوج
ذات زوج لامتدة
(وان) راجعها (لم تعلم
بها) أي بالرجعة (حتى
انقضت) العدة (وتزوجت
أبو طي الأمة) المراجعة
(سيد فكالولين) فإن
تلذذ بها الثاني غير عام بأنه
راجعها فانت على المراجع
والأفلا ثم ذكر الأمر
الرابع وهو احكام المرتجة
بقوله (والرجعية) وهي
المطلقة التي يملك مطلقها
رجعتها (كالزوجة) الغير
المطلقة في لزوم النفقة
والكسوة والتوارث
والظهار والطلاق وغير
ذلك (الا في تحريم

أصلاً أول احض ثانية (قوله) وتعد نادمة) أي بقولها كانت عدتي قد انقضت قبل اشهادك برجتي
(قوله) أو ولدت لدون ستة أشهر الخ) في بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت
برجته قال ابن غازي وهي أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون
قوله ورتد لرجته حشواً ثم ان المسئلة يصح تقريرها بما هو في الجواهر من أنه راجعها فادعت
انقضاء العدة وتزوجت فانت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجته وهو ظاهر ويصح تقريرها
بما قال الشارح تبعاً لبق من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعاً في العدة وكذبته فتزوجت
بغيره وأنت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجته وبهذا قررنا في التوضيح وابن عرفة عن بعض
شيوخ عبدالحق لكن قولهم ردت للأول برجته مشكل على هذا إذ الأول انما حصل منه دعوى
الارتجاع لانشاء الرجعة إذ لم يعلم ذلك منه وأجاب ابن عبدالسلام بأن دعوى الارتجاع نزلت منزلة
انشاء الارتجاع وفيه نظر لأن الدعوى تختم الصدق والكذب والانشاء لا يختمهما فالأولى أن
يقال معنى قولهم ردت للأول برجته أي التي ادعى أنه كان أنشأها ولذا قال ابن عرفة انها رداليه
لتقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها تأمل انظر بن (قوله) ولدون ستة أشهر من وطء
الثاني) أي ولاتل من أمداً لحمل من يوم الطلاق (قوله) برجته التي ادعاها) أي التي ادعى أنه كان أنشأها
(قوله) لانا لما ألحقنا الولد بالأول الخ) قال خشي وفي هذا التعليل نظر لأنه يوم أن تزوج العتدة من
طلاق رجعي يؤيد وليس كذلك اه وفي بن ان ما في التوضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من
تزوج رجعية من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد عليه تحريمها كالبائن وهو ظاهر
كلام المصنف في أول النكاح (قوله) فكالولين) أي فكذبات الوليين (قوله) غير عام بأنه) أي بان مطامها
راجعها (قوله) والا فلا) أي وإلا بان كان تلذذها الثاني علماً بان مطلقها راجعها أولم يحصل من الثاني
الا مجرد المقدم لم تفت على الأول إلا ان يحضر الأول عقدها على الثاني ساكتاً فتفوت عليه وتكون
لثاني وعده صحيح كما في التوضيح عن مالك لأن حضور الأول عقد الثاني تكذيب لبيته الشاهدة
بالرجعة وهذا بخلاف مسألة قوله في الطلاق كيها أو تزويجها فان عقد الثاني يفسخ ويعطل اقامن
الأول انظر بن (قوله) الاستمتاع) أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة واما نظره لوجهها وكفها
باللذة فجائز (قوله) والدخول الخ) المراد به الحلو بهما السكنى معها فقط وأما سكناه معها في دار جامعة
له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب (قوله) والا كل معها) أي فكل واحد ما ذكر حرام وكذا كلامها
ولو كانت نيته رجعتها وانما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان في جامعها فلا يرد أن الأجنبي يباح
له ذلك مع الاجنبية (قوله) ولو كان معها من محفظها) هذا راجع للاكل معها وذلك لأن الاكل معها
أدخل في الواحدة فمنع منه لتلك ولو كان معها من محفظها (قوله) وصدقت الخ) حاصله أن الزوج ولو
أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدتي بثلاثة اقراء أو بوضع الحمل فانها تصدق في
ذلك ولو خالفها الزوج ان كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت غالباً ومساوياً
ولا يمين عليها ولو خالفت عادتها (قوله) سقط أو غيره) أي خلافاً للرجعي القائل لا تصدق إذا
ادعت انقضاء العدة بوضع سقط (قوله) أي مدة الخ) أي في المدة التي يمكن تصديقها فيها امسكنا

الاستمتاع والدخول علياً والا كل معها) ولو كان معها من محفظها (وصدق)
للطقة (في) دعوى (انقضاء عده الفراء والوضع) سقط أو غيره (بلا يمين) ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل
للزواج ولا توارث (ما أمكن) أي مدة امكان تصديقها (وسئل النساء) ان ادعت انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها

أول ليلة من الشهر وهي طاهر يأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لأن العبرة بالطهر في الأيام ولك أن تلتزمها فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج أول يوم من شوال ولم يفها صوم ولا صلاة منه (ولا يفيد هنا تكذيبها نفسها) إذا قالت كنت كاذبة في قولي قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها إلا بقصد جديد ولا ترثه إن مات (ولا يفيد دعواها) أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة (واقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بضه والمذهب ما قاله ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم واقطع (ولا يفيد إذا قالت اني كذبت في قولي حضرت الثالثة أو وضعت رؤوية النساء لها) فصدقها وقيل ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولهن وقد بان بجمود قولها ذلك (ولو مات زوجها) أي الرجعية بعد كسنة من طلقها

عاديا لكون تلك اللدة يمكن انقضاء العدة فيها غالبا أو مساويا (قوله كاشمير) أي فان شهدت لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فانها تصدق وهل يمين أو غير يمين قولان وعلم بما ذكره الشارح أن قول المصنف وسئل النساء ليس مرتبطا بقوله ما يمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه غالبا أو مساويا صدقت بلا يمين ولا حاجة لسؤال النساء بل هو مقتضى راجع لما إذا ادعت مالا يمكن فيه الانقضاء إلا نادرا فان ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسأل النساء فالاقسام ثلاثة (قوله لجواز الخ) أي وإنما كان الشهر يمكن انقضاء العدة فيه لجواز الخ (قوله لأن العبرة الخ) أي وحينئذ فلا يضرتان الحيض أول ليلة من الشهر واقطاعه قبل فجر تلك الليلة (قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها) يعني أنها إذا قالت أول ما عند أروادة الزوج رجعتها عدتي قد انقضت بما يمكن من إقرار أو وضع وقلم انها مصدقة في ذلك وقد بان منه فإذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندما ولا تحل لمطلقها إلا بقصد جديد (قوله فلا تحل الخ) أي لأنها داعية لكباح بلأولى وصدائق وشهود (قوله ولا يفيدها دعواها الخ) يعني أن الزوج إذا أراد رجعتها فادعت أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوامه فاقطع قبل استمراره المعتبر في المدة فلا يفيدها ذلك وقد بان بقولها الاول وقد تبع المصنف فيما قاله ابن الحاجب (قوله المذهب كله على قبول قولها الخ) أي وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها وقال الشيخ أحمد الزرقاني ان قبول قولها فيما عدا الرجعة لأنه محتاط في الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ما عده قال بن وما قاله الشيخ أحمد وان كان ظاهرا لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها انه انقطع حتى بالنسبة للرجعة وهذا إذا لم يتبادر الدم وعاودها عن بعد أي بعد طهر تام وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة لأنه قد تبين أنها حيضة ناكثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح أولا تبطل تلك الرجعة ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض ونص أبو الحسن عياض واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تعاديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ناكثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجوع الدم عن قرب وبعد اه ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكح أنه حكى القولين وقال بعدها والقول الاول يعني التفصيل عندي أصوب اه وتبين ان القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا علمت هذا فيمكن الجمع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها انقطع الدم لا يفيد نفي في صحة الرجعة لأنه نفي لقبول قولها مطلقا ويحمل المصنف على ما إذا عاودها الدم عن قرب وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أي مطلقا حتى في الرجعة ويحمل على ما إذا عاودها الدم عن بعد فتأمل (قوله ولارؤية النساء) حاصله ان الزوج إذا أراد رجعتها فقالت حضرت ثالثة أو وضعت ثم قالت اني كذبت في قولي حضرت ثالثة أو وضعت فرأى النساء اليها فصدقها وقان ليس بها أثر حيض ولا وضع فلا يفيدها تكذيب نفسها ولارؤية النساء لها وتصديقهن لها وبانت بمجرد قولها حضرت ثالثة أو وضعت إذا كان في مقدار تحيض فيه النساء والفرق بين هذه المسئلة والتي دلها حيث قائم المذهب قبول قولها في المسئلة المتقدمة دون هذه انها في هذه قد صرح بتكذيب نفسها ولم تستند لما تذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر المصنف هذه عقب قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء نفية كان أحسن لأن هذه كالتمة لها عقب قوله ولو مات زوجها الخ) حاصل المسئلة أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم

يخيه النقل فالاولى حذفها
 لإيهاها خلاف المراد
 (قالت لم أحض إلا
 واحدة) أو اثنتين
 والأخصر أن يقول
 قالت لم تقض فانا أرته
 (فان كانت غير مريضه ولا
 مريضة لم تصدق) فلا
 ترته ولو واقت عادت كما
 هو ظاهر النقل (إلا إن
 كانت تظهره) أي تظهر
 عدم انقضاء عدتها في حياة
 مطلقها وتكرر منها ذلك
 حتى ظهر للناس تصديق
 يمين وترته لضعف التهمة
 حينئذ ولو في أكثر من
 عامين وأما للرضع
 والسريرة فيصدقان
 مدتها بلا يمين ثم فصل
 فيما دون السنة وأنها تارة
 تصدق يمين وتارة بلا
 يمين فقال (وحلفت) إذا
 مات قبل السنة من طلاقها
 (في) دعواها عدم انقضاء
 عدتها وقدمضى من وقت
 طلاقها (كالستة) الأشهر
 ونحوها مما قبل السنة
 واقت عادت أو خالفت
 ولم تكن مرضعا ولا
 مريضة ولا أظهرت
 ذلك قبل موته (لا) في
 (كالأربعة) أشهر (وعشر)
 فلا تخلف بل تصدق بلا
 يمين وظاهر النقل حلفها
 فلو قال وحلفت فيما دون

الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في
 الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمه وتكرر ذلك حتى يظهر
 ذلك للناس من قولها وفي هذه الحالة يقبل قولها يمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن
 تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها امران أدرا وألتهمة حينئذ قوية وأما إذا
 مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى سنة وادعت عدم انقضاء العدة فانها تصدق في ذلك
 وترته لكن يمين ان كانت لم تظهر احتباس الدم حال حياة مطلقها والأفلا يمين وإن مات بعد أربعة
 أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقا هذا كله ان كانت غير
 مرضعة ولا مريضة فإن كانت مرضعة أو مريضة فانها تصدق في ذلك وترته بلا يمين ولو
 فوق العام لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ (قوله الكاف استقصائية)
 الحق انها مدخلة لما زاد على السنة وما في نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخص
 (قوله ولو واقت الخ) أي هذا إذا خالفت عادتها ولو واقتها وقال بعضهم محل عدم تصديقها بعد السنة
 عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها وإلا صدقت بغير يمين كالرضع والمريضة وهو معقول للمعنى اه
 عدوى (قوله إلا أن كانت تظهره) ما ذكره المصنف من التفرقة بين من كانت تظهر احتباس الدم
 حال حياة مطلقها ومن لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال في سماع عيسى أنها تصدق بيمين مطلقا
 أي كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فبا إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب
 انسلاخها قال وأما لو ادعت ذلك بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين فلا ينبغي أنها تصدق
 إلا ان تكون ذكرت ذلك في حياته قولوا واحدا اه قال طفي وحيث جرى المصنف على قيد
 الاظهار فلا خصوصية للسنة في حمله عليها نظر فالاولى ان يحمل كلام المصنف على المسئلة الاخيرة
 التفق عليها ويكون بمفهومه جاريا على ما في سماع عيسى فينتفى عنه الاعتراض اه بن (قوله أي تظهر
 عدم انقضاء عدتها) أي تظهر احتباس دمه وأن عدتها لم تنقض (قوله وتكرر منها ذلك الخ) لم يكن
 في الرواية تكرر وإنما فيها تذكر ذلك انظر المواق (قوله فيصدقان مدتها) أي فيصدقان في دعوى
 عدم انقضاء العدة إذا كانت تلك الدعوى في مدتها أي المرض والرضاع * وحاصله انه إذا كانت
 المرأة مريضة أو مرضعة في كل اللدة التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم
 انقضاء العدة بغير يمين ولو كانت تلك اللدة سنة فأكثر فان كانت مريضة أو مرضعة في بعض تلك اللدة
 وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام وبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد
 الفطام كالتى لا ترضع من يوم الطلاق لأن ارضاع الحيض مع الرضاع ليس بريئة اتفاقا وحينئذ
 فتصدق يمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها ومثلها المريضة إذا ادعت عدم
 الانقضاء واحتباس الدم بعد المرض بسنة فأكثر فإن كانت لا تظهره لا تصدق ولو يمين وأما
 لو ادعت ذلك بعد الفطام بأقل من سنة فانها تصدق يمين (قوله عدم انقضاء عدتها) أي لا احتباس
 للدم (قوله وعشر) أي عشر ليال والاولى حذفه لأنه مما دخل تحت الكاف في قوله كأربعة لأنها
 مدخلة لما زاد على الأربعة للسنة والموجود في النسخ الصحيحة لاني كالأربعة أشهر وعليها مؤاخذه
 من جهة العربية قال ابن مالك في الكافية

وان تعرف ذا اضافة فمع * آخر اجعل آل وغيرذا اتمع

وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيدخلون آل على كل من الجزأين قول الرضى ونقل السراي
 جواز دخولها على الأول فقط نحو الالف دينار اه (قوله ونذب) أي على المشهور خلافا لمن

قال بوجوبه (قوله وأصاب) أى فعلت صوابا أى مندوبا (قوله من منعت نفسها من الزوج) أى بعد الرجعة (قوله فتشأب على ذلك) أى ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا تسقط نفقة بها بذلك (قوله والمعتبر) أى فى تحصيل المندوب (قوله وشهادة السيد) أى ولو كان أعدل أهل زمانه (قوله والولى) أشار الشارح إلى أنه لا مفهوم للسيد ولو عبر المصنف بالولى كان أشمل (قوله كالعدم) أى فلا يحصل المندوب بأشهادها لاتهامها على ذلك ولو طلق الزوج وادعى الرجعة فى العدة وشهد له السيد أو الولى مع غيره كانت الشهادة كالعدم لانه يتهم على ذلك ولا فرق فى الولى بين المجر وغيره (قوله ونذبت المتعة) أى على المشهور وحينئذ فلا يقضى بها ولا يحاصن بها الغرماء إذ لا يقضى بمندوب ولا يحاصن به الغرماء وقيل انها واجبة ان قلت ان حقا وعلى فى الآية يقتضيان الوجوب قلت المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب والأمر المستفاد من على للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين لأن الواجبات لا يتقيد بهما (قوله لجبر خاطرهما) أى من الام الحاصل لها بسبب الفراق وهذا يقتضى ان النذب معلل بما ذكره وفى تكميل التقييد عن ابن سعدون قولهم المتعة لا تسلى وجبر خاطر فيه اعتراض لان المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكرام صحتها فالظاهر أنها شرع غير معلل وقال ابن القاسم ان لم يتمها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على انها ليست للتسلى (قوله على قدر الخ) الأولى وعلى قدر حاله ليفيد أنها فى نفسها مندوبة وان كونها على قدر حاله مندوب آخر كما هو ظاهر كلام ابن عرفة فان قلت أى فرق بينها وبين النفقة حيث روعى فى النفقة حالها وفى المتعة حاله فقط قلت الفرق أن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق والفراق جاء من قبله فروعى فيها حاله ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعى فيها حالها (قوله بعد العدة للرجعية) حاصله أن المتعة تكون لكل مطلقة سواء كانت رجعية أو بائنا الا انها تدفع للبائن أثر طلاقها والارجعية بعد العدة لانها مادامت فى العدة ترجع الرجعة فلا ألم عندها بخلاف الأولى (قوله لم يرجع بها) أى وحينئذ فتشأب عليه وانما كان لا يرجع بها لأنها كعبة مقبوضة (قوله ان ماتت بعد العدة) أى والحال انها لم تمنع لانها باقتضاء العدة تستحقها ومن مات عن حق كان لورثته واما ان ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها لانها لا تستحقها الا بعد الخروج من العدة وأما الوات الزوج قبل ان يتمها أو ردها لصحتها قبل دفعها لها سقطت عنه بائنة كانت أو رجعية كذا فى عقبى والظاهر نخرج ذلك على الخلاف فى ان ندها معلل بجبر خاطر أو تعبدى فعلى الثانى تؤخذ من تركته وأما المطلقة وكان مريضا مريضا مخوفا يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة فى الرجعية ويوم الطلاق فى غيرها لانه لما أمر بها لجبر كسر خاطر لم يكن متبرعا ولا يتوهم هدم طلبها منه لانها وارثة ومن باب أولى ما إذا طرأ المرض بعد الطلاق لانها بعد العدة غير وارثة (قوله ككل مطلقة بائنا) أى فتدفع لها المتعة ان كانت حية أو لورثتها ان ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها وعلى الثانى يستثنى المرتدة دون الأول ويقول الشارح طلاقا بائنا صح التشبيه فى كلام المصنف واندفع قول ابن عاشر كفى بن فى التشبيه ركة من جهة أن فيه تشبيه الشيء بنفسه والمباراة السلسة أن لو قال والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورتها وبعد العدة للرجعية فى نكاح لازم الخ اه (تنبيه) قد علمت ان المرتدة لا تمتع لها ولو عادت للاسلام والظاهر عدم تمتعها أيضا إذا ارتدت الزوج سواء عاد للاسلام أم لا كما قاله شيخنا (قوله فى نكاح) هذا لتولأن المطلقة لا تكون الامن نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم وقوله لازم أى سواء كان صحيحا أو فاسدا ولزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد البناء واحترز المصنف

(وأصابت من منعت)
نفسها من الزوج (له) أى
لأجل الاجتهاد فتشأب على
ذلك وهو دليل على كمال
رشدها والمعتبر اشهاد
غير سيدها ووليها (وشهادة
السيد) والولى (كالعدم)
* ولما كان من توابع الطلاق
لمتعة بين أحكامها بقوله
(و) نذبت (المتعة) وهى
ما يعطيه الزوج ولو عبدا
لزوجته المطلقة زيادة على
الصداق لجبر خاطرها
(على قدر حاله) لقوله
تعالى على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره (بعد
العدة للرجعية) لأنها
مادامت فى العدة ترجع
الرجعة فلا كسر عندها
ولانه لو دفعها قبلها ثم
ارتجعها لم يرجع بها (أو)
الى (ورثتها) ان ماتت
بعد العدة ثم شبه فى الحكمين
الدفع لها أو لورثتها قوله
(ككل مطلقة) طلاقا
بائنا (فى نكاح لازم) ولو
لزم بعد الدخول والطول
(لا فى فسخ) محترز مطلقة

الارضاع فيندب فيه التمتع
 كما ذكره ابن عرفة (كلمان)
 فلا تمتع فيه (و) لاني (ملك
 أحد الزوجين) صاحبه
 لانه ان كان هو المالك لم
 يخرج عن حوزة وان كانت
 هي فهو وماله لها واستنى
 من قوله ككل مطلقا قوله
 (إلا من اختلعت) منه
 بعوض دفعته له أو دفع
 عنها برضاها والا تمت
 (أو فرض) أي سمى (لها)
 الصداق قبل البناء ولو وقع
 العقد ابتداء فتويضا
 (وطلقت قبل البناء) لانها
 أخذت نصف الصداق
 مع بقاء سلمتها فان لم يفرض
 لها تمتع (و) الا (مختارة)
 نفسها (لتمتعا) تحت العبد
 (أو) مختارة نفسها (لها)
 سواء كان بها عيب أيضا
 أولا فلا تمتع لها كما لو
 ردها الزوج لعيبها فقط
 لانها غارة واولد لهما ما
 قلها للتمتع (و) إلا (مخيرة
 ومملكة) لان تمام الطلاق
 منها ولما كانت الايلاء قد
 يتسبب عنها الطلاق الرجعي
 ناسب ذكرها عقب الرجعي
 فقال [درس]
 (باب الايلاء عين)
 زوج (مسلم) ولو عبدا
 ومراده باليمين ما يشمل
 الحلف بالله أو بصفة من
 صفاته أو التزام نحو عتق أو
 صدقة أو مشي لمكة أو نذر
 ولو مبهما نحو قوله على نذر

بقوله لازم عن غير اللازم وهو شيان الأول الفاسد الذي لم يمض بالدخول والثاني الصحيح غير
 اللازم كذبح ذات العيب فانها ان رده لعيه أو ردها لعيبها فلا تمتع وإلى الأول أشار المصنف
 بقوله لاني فـخ وإلى الثاني أشار بقوله أو مختارة لعيه (قوله الارضاع فيندب فيه التمتع) أي الا إذا
 كان الفسخ لاجل رضاع فانه يندب فيه التمتع وظاهره مطلقا سواء كان لها نصف الصداق أم لا وهو
 كذلك والأول كما إذا ادعى الزوج الرضاع وأنكرت وكان ذلك قبل البناء والثاني كما لو صدقته أو
 ثبت ذلك بالينة فانه لا نصف لها في هذه الحالة إذا فسخ قبل البناء (قوله وملك أحد الزوجين
 صاحبه) أي وأما لو ملك أحدهما بعض صاحبه فالتمتع لحصول الام لأن ملك البعض يمنع الوطء
 (قوله والا تمتع) أي والا يكن دفع عنها برضاها بل بشير رضاها أو لم يكن بعوض أصلا بل بلفظ
 الخلع تمتع (قوله فان لم يفرض لها) أي بأن عقد عليها فتويضا وطلقتها قبل البناء ولم يسم لها شيئا قبل
 الطلاق (قوله تحت العبد) أي حال كونها تحت العبد واحتراز بقوله لتمتعا عن التي اختارت نفسها
 لتزوج أمة عليها أو ثانية لكونه شرطها لذلك عند العقد أو بعده فانها تمتع لان الفراق بسببه بخلاف
 المختارة لتمتعا (قوله وأما لعيبها) أي وأما لو ردها الزوج لعيبها (قوله ناسب الخ) أي نظراً لما بين
 السبب والسبب من الارتباط وان كان الانسب من حيثية اعتبار خصوصية السبب بتقديم الايلاء
 على الطلاق الرجعي لانها سبب والطلاق الرجعي مسبب والسبب مقدم على السبب طبعاً فيقدم
 عليه وضماً لاجل أن يوافق الوضع الطبع تأمل

﴿ باب الايلاء ﴾

(قوله الايلاء بين الخ) أي الايلاء شرعاً وأما لغة فهو الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً
 (قوله الحلف بالله) كوا لله لا أطوك أصلاً ومدة خمسة أشهر (قوله أو التزام نحو عتق الخ) المراد بنحو ما ذكر
 الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول ان وطئتك فملى عتق عبدى فلان أو فملى دينار صدقة أو
 فملى المشى الى مكة أو فملى صوم شهر أو صلاة مائة ركعة أو فملى طالق (قوله أو نذر ولو مبهما) أي
 أو التزام نذرو ولو مبهما والأولى حذف ولو لأن ما قبل المبالغة وهو النذر المعين هو عين قوله أو التزام
 نحو عتق أو صدقة الخ إلا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله نحو قوله على نذر ان وطئتك الخ) اعلم أن
 الصورة الأولى ايلاء من غير خلاف وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقد ذكر في التوضيح الخلاف
 في نحو على نذر أن لا أطوك أو لا تقربك ونحوه وان قال على نذر أن لا تقربك فهو مول عند ابن القاسم
 وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله على نذر أن لا أطوك أو لا تقربك في معنى على نذر إن
 اتقى وطوك أو مقاربتك والمعلق على المعصية لازم ووجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر لان قوله أن
 لا تقربك أو ان لا أطوك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبر وكانه قال عدم مقاربتك أو عدم وطئتك نذر
 على ولا شك أن هذا ليس بتعليق وإنما هو نذر معصية وأما ان صرح بالتعليق نحو على نذر إن وطئتك
 فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه خلافاً لمعلق لان المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين
 فلا معصية فيه انظر بن (قوله فلا يتعد لها ايلاء) أي بخلاف السفيه والسكران مجرام فانه يتعد
 منهما كما يشملهما التعريف (قوله كالكافر) وقال الشافعي يتعد الايلاء من الكافر لمعموم قوله تعالى
 للذين يؤلون من نسائهم الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه
 بدليل قوله فان فاهوا فان الله غفور رحيم فان الكافر لا تحصل له مفرقة ولا رحمة بالقيشة وقد
 يقال ان الكافر يمتدب عذاب الكفر وعذاب المعصية فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذنب

بالفيشة (قوله أى يمكن) فيه نظر بل تصور بضم التحتية معناه يتعقل وأما بفتحها على انه مبنى للفاعل فعنه يمكن فالأولى للشارح أن يقول أى يتعقل أو بفتحها أى يمكن امكانا عاديا وقاعه حالا أو مآلا فلا يرد أن الشيخ القانى يمكن جماعه لأن هذا الامكان عقلى لاعادى وقوله يمكن وقاعه أى يمكن الوقاع من جهته سواء أمكن من جهتها أم لا فينقده الايلاء إذا أمكن الوقاع من جهته ولو كانت رتقاء أو عقلاء أو صغيرة لاتطبق أو غير مدخول بها (قوله مرضا لا يمنع الوطء) أى فان منعه فلا ايلاء كما في عقب وفيه نظر فان المذهب كما قال ابن عبد السلام انه كالصحيح مطلقا لانه ان لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا فالأولى ابقاء اللبن على اطلاقه ففى التوضيح عن ابن عبد السلام مانصه ظاهر المذهب لحوق الايلاء للمريض مطلقا ورأى بعضهم انه إن كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانقاده الايلاء فى حقه وهو خلاف المذهب ألا ترى أنه لو أتى الصحيح ثم مرض فانه يطالب بالفيشة بالجماع فدل هذا على أن التفصيل خلاف المذهب اه بن واعلم أن محل لحوق الايلاء للمريض إذا أطلق وأما إذا قيد بمدته مرضه فلا ايلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء أولا ولو طال المرض الا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لاجل قصد الضرر (قوله ونحوه) أى كالمرض مرضا يمنع الوطء حالا بناء على ما قاله الشارح (قوله يمنع وطء زوجته) أى - واء كانت اليمين صريحة فى منع الوطء نحو والله لا أطوك أكثر من أربعة أشهر أو مستلزمة لذلك كحلفه ان لا يلتقى معها أولا يقتسل من جنابة منها كما يأتى وخرج بالوطء ما إذا حلف على هجران الزوجة أى على ترك كلامها وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمه ايلاء بذلك وخرج بالزوجة السرية وأم الولد فإذا حلف على واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم يلزمه بذلك ايلاء وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التى لا تطبق الوطء ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطبق وشمل أيضاً المدخول بها وغيرها لكن لا يضرب لها الأجل الا من الدعاء للدخول ومضى مدة التجهيز وشمل أيضا الزوجة السكائة فى عصمته حين الحالف والتجددة بعد الحالف كقوله لامرأة أجنبية والله لا أطوك الا بعد خمسة أشهر ونوى ان تزوجها فإذا عقد عليها لزمه الايلاء (قوله الباء بمعنى على) أى لأن منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به (قوله تنجزا) أى كقوله والله لا أطوك أكثر من أربعة أشهر وصنيع الشارح يقتضى ان قوله وان تعليقا بمبالغة فى قوله يمين ويصح أن يكون مبالغة فى زوجته أو فى ترك الوطء لان كلامه الثلاثة يكون منجزاً ومعلقاً * والخاصل أنه لا فرق فى لزوم الايلاء بين كون اليمين منجزاً أو معلقاً ولا فرق بين كون منع الوطء المحلوف عليه منجزاً أو معلقاً كقوله لا أطوك مادمت فى هذه الدار أو البلد على ما يأتى ولا فرق بين كون الزوجة المحلوف على ترك وطئها منجزة أو معلقة (قوله فى كذا) أى عتق أو صدقة إلى آخر ما مر (قوله وأما هى فلا ايلاء عليه فيها) فإذا حلف لا يوطئ زوجته مادامت ترضع أو حتى تظلم ولدها أو مدة الرضاع فلا ايلاء عليه عند مالك وقال أصبغ يكون موليا قال اللخمي وقول أصبغ أوفى بالقياس لكن الاعتماد قول مالك من انه لا يكون موليا قال وهو مقيد بما إذا قصد بحلفه على ترك الوطء اصلاح الولد أو لم يقصد شيئا كما قال الشارح (قوله والاثمول) أى والا بان قصد بحلفه مجرد الامتناع فقول (قوله وان رجعية) أى هذا إذا كانت الزوجية غير مطلقة بل وان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فإذا حلف على ترك وطء مطلقته الرجعية كان موليا يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيشة فيرتجى ليصيب أو يطلق عليه أخرى * فان قلت لا حاجة لطلاق ثان إذا لم يفى لان الطلاق الرجعي الذى شأن المولى ابقاعه حاصل * قلت إنما احتيج للطلاق الثانى إذا لم يف لاحتمال أن يكون ارتجى

أى يمكن (وقاعه) جماعه
(وإن مريضاً) مرضا لا
يمنع الوطء وخرج
المحبوب والخصى والشيخ
القانى ونحوه (بمنع) الباء
بمعنى على متملقة يمين أى
يمين من ذكر على ترك
(وطء زوجته) تنجزا
بل (وإن تعليقا) كأن
وطئتك فمضى كذا ووصف
الزوجة بقوله (غير
المرضة) وأما هى فلا ايلاء
عليه فيها ان قصد مصلحة
الولد أولا قصد له والا
فقول (وإن) كانت الزوجة
التى حلف على ترك وطئها
(رجعية) فيلزمه الايلاء
منها لأنها كالتى فى العصمة
ورده اللخمي بأنه لاحق
له فى الوطء والوقف إنما
يكون لمن لها حتى فيه

وظاهر أن الرجعة حق
له لا عليه فكيف يجبر
عليها ليصيب أو يطلق
عليه طلاق أخرى
(أكثر) ظرف للذبح
ولو قل أن أكثر (من)
أربعة أشهر (أو)
أكثر من (شهرين للعبد
ولا ينتقل) العبد لأجل
الحر إذا حلف على أكثر
من شهرين (بعته بعده)
أى بعد تقرر أجل الايلاء
عليه ويتقرر في الصريح
بالحلف وفي غيره بالحكم
فلو كانت محتملة وعق
قبل الرفع فانه ينتقل
بمقتل أجل الحر ثم شرع
في أمثلة الايلاء وبدأ
بضمها فقال (كوالله
لا أراجمك) وهي مطلقة
طلاقاً رجعياً فهو مبرور
إذا مضت أربعة أشهر من
يوم الحلف وهي معتدة فان
لم ينقضي ولم يرتجع طلق
عليه أخرى وبنت على
عدتها الأولى فتبين منه
بتمامها (أو) والله
(لا أطؤك حتى تسأليني)
الوطء (أو) حتى (تأتيني)
له ولا يفيد تقييده بسؤالها
أو الاتيان له لأنه مرة
عند النساء ولا يكون
رفعه للسلطان سؤالاً يبره

وكم وعمل كون الرجعة يلحقها الايلاء فيجبر على الرجعة ليصيب أو يطلق عليه ان لم تنقض عدتها
قبل فراغ الأجل بأن كانت حاملاً أو كان الحيض يأتيها في كل سنة مرة مثلاً والا فلا شيء عليه
(قوله وظاهر أن الرجعة حق له الخ) رد ذلك بأن الرجعة وان كانت حقاً لا يطالب بها ان أباه إلا انه لما شدد
بالحلف شدد عليه بلزوم الايلاء أو ان القول بلزوم الايلاء للرجعية مبنى على القول الضعيف بأن
الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها فها هنا مشهور مبنى على ضيف (قوله ولو قل الا أكثر يوم) هذا هو
المتعمد وقال عبد الوهاب لا يكون مولياً الا بزيادة معتبرة كعشرة أيام (قوله أكثر من أربعة أشهر)
أى وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به مولياً وروى عبد الملك أنه مول بالاربعة
وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص
أربعة أشهر فان فاؤافان اقه غفور رحيم هل الفية مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها فعلى المشهور
لا يطلب بالفية الا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق الا بعدها وحيث كانت الفية مطلوبة
بعد الأربعة فلا يكون مولياً بالحلف على الأربعة وعلى مقابله يطلب بالفية فيها ويطلق عليه بمجرد
مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تطيه الفاء من قوله فان فاؤافا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها
فتكون الفية مطلوبة بعد الأربعة أشهر ولان ان الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً لو كانت مطلوبة
في الأربعة أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل وتمسك المقابل بأن
الفاء ليست للتعقيب بل مجرد السببية ولا يلزم تأخر السبب عن السبب في الزمان بل الغالب عليه
المقارنة ورأى أيضاً انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاؤافا وان لا تقلب كان عن
الضى لتوغلها فيه كما قيل فلم يمامر أن الايلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة
الذكورة للحر وأكثر من شهرين للعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفية فاعلم ان يكون بعد أربعة أشهر
لا أكثر للحر وبمده شهرين لا أكثر للعبد فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الأجل الذى لها
القيام بعده (قوله ويتقرر) أى الأجل فى الصريح أى فى اليمين الصريح بترك الوطء المدة للذكورة
وقوله وفى غيره وهو المحتمل للمدة للذكورة أو أقل منها كوالله لا أطؤك حتى يقم زيد والحال
أن قدومه محتمل (قوله فلو كانت) أى اليمين محتملة (قوله فهو مبرور) إذا مضت أربعة أشهر الخ جواب
إذا محذوف أى طوب بالفية بالمراجعة والاصابة فان لم يف الخ وكان الأولى أن يقول وإذا بالواو
* وحاصل فقه المسئلة أنه إذا قال لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً والله لا أراجمك فانه يكون مولياً
ويضرب له أجل الايلاء أربعة أشهر من يوم الحلف فان لم يف بعدها طاق عليه طلاق أخرى وهذا
إذا لم تنقض المدة من الطلاق الأول قبل فراغ الأجل والا فلا شيء عليه (قوله أولاً أطؤك حتى
تسأليني) حاصله انه إذا قال لها والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء أو حتى تأتيني للوطء فانه يكون مولياً
ويضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف فان فاه فى أجل أو بعده بأن كفر عن يمينه ووطئها بدون
سؤال منها فالأمر ظاهر والاطلاق عليه ثم ما شئ عليه المصنف من انه يكون مولياً بخلفه انه لا يطؤها
حتى تسأله الوطء أو تأتى اليه هو قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول وعاب قول ولده
حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لان ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب
ما قاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطء على النساء واتباعهن اليه فالغالب عدم حصوله من المرأة (قوله أو
حتى تأتيني له) أى إذا دعوتك (قوله تقييده) أى الحلف على عدم الوطء (قوله لأنه مرة) أى لأن ما
ذكر من سؤال الوطء والاتيان اليه مرة (قوله ولا يكون رفهما للسلطان) أى لأجل أن يضرب جلا

وليس عليها أن تأتيم (أو) قال والله (لا أقسم بها) المدة المذكورة إذا قصد الالتقاء الوطء (٤٣٩) أو أطلق فان قصد الالتقاء في

مكان معين فليس بمول
(أو) والله (لا أعتدل من
جنابة) منها لأنه يلزم من
عدم الالتقاء والفعل
عدم الوطء عقلا في الأول
وشرعا في الثاني (ولا
أطؤك حتى أخرج من
البلد) فهم ومول (إذا تكلفه)
أي كان عليه في خروجه
منها كلفة أي مشقة ومؤنة
بالنسبة لحاله ويضرب
الأجل من يوم الحلف لان
بينه صريحة في ترك الوطء
وكذا في الآية فان لم
يتكلفه فليس بمول فان
خرج انحلت بيمينه (أو في
هذه الدائر إذا لم يحسن
خروجها) أو خروجه
منها (أه) أي للوطء للمرة
التي تلحقها أو تلحقه في
ذلك فان لم ياحق أحدهما
معرفة بذلك فلا (أو) والله
(إن لم تطؤك فأنت طالق)
وترك وطأها قول وهو
ضئيف والمذهب انه ليس
بمول اذبره في وقتها (أو)
والله (إن وطئتك) فأنت
طالق فقول ويباح له
وطؤها ويحتمل بمجرد
مضيق المشقة وقيل ولو
يعضها بناء على التحيث
بالبعض فالنزع حرام
والخلص له من ذلك ما أشار
له بقوله (وتوى) وجوبا
(ببقية وطئ) أو بالنزع

للإيلاء (قوله وليس عليها أن تأتيم) أي لمشفقة ذلك عليها أي فان سأله أو آتته في الأجل بر في يمينه
وأحل عنه الإيلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف واستصوبه طفي وابن خلافا لما
في عقب تبما لت من عدم انحلال اليمين (قوله المدة المذكورة) أي أكثر من أربعة أشهر للحروا أكثر من
شهرين للعبد (قوله فان قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول) أي وقيل منه ذلك مطلقا سواء
رفته البيعة أو لا كما قال ابن حجرقة فلا عن عبد الحق خلافا لما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم من أنه
لا يقبل منه ذلك إذا رفته البيعة (قوله أولا أعتدل من جنابة) اعلم أنه إذا قال والله لا أعتدل من
جنابة منها ان قصد معناه الصريح فانه لا يحنث الا بالفعل وإذا امتنع من الوطء خوفا من الفسل
الوجب لحته كان موليا وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لان يوم الحلف وان أراد
معناه اللازمى وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن
هذا من أفراد اليمين الصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وأما اذا لم يتوشى لا المعنى الصريحى
والالتزامى فهل يحمل على الصريح أو الالتزامى احتملان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما (قوله أو
لا أطؤك حتى أخرج من البلد) حاصله أنه إذا حلف لا أطؤها حتى أخرج من البلد وكان عليه في الخروج
منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه لا يجبر على الخروج منها ويكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء
من يوم الحلف ويقال له إما أن تكفر عن يمينك أو تطأ في الأجل أو بعده بقرب والاطلقتها عليك
إذا فرغ الأجل (توابعه فليس بمول) أي لكنه لا يترك بل يقال له إما أن تكفر عن يمينك أو اخرج وطأ
إن كنت صادقا في عدم تحتم اليمين حتى تخلف من الإيلاء فان أبي ويخرج ضرب له أجل الإيلاء فان
فاه وكفر فالأمر ظاهر والاطلاق عليه (قوله فان خرج) أي فان تكلف المشقة وخرج انحلت بيمينه
سواء وطئ أم لا وفي خش أنه اذا كان في خروجه مشقة كان موليا ولو تكلف الخروج وسلمه
شيئا في الحاشية والحق ما لشارحنا (قوله فان لم يلحق أحدهما معرفة بذلك فلا) أي فلا يكون موليا
الا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجك ان كنت صادقا انك لت بمول أو كفر عن يمينك فان كان
لا يحسن خروجه وتكلف الخروج وخرج انحلت بيمينه وصار لا إيلاء عليه (قوله وترك وطأها)
أي فاذا انقضى أجل الإيلاء فلا يتأني مطالبته بالبيعة لأنه لم يحلف على ترك الوطء حتى يطلب به لأن
معنى بيمينه لا أترك وطأك فان انقضى وطؤك وتركته فأنت طالق نعم يطلق عليه عند عزمه على الضد أو
تئين الضرر (قوله والمذهب أنه ليس بمول) أي وهو ما رجع اليه ابن القاسم وذلك لأنه لم يحصل منه
يمين تمنع من الجماع وحينئذ إذا انضرت من امتناعه طاق عليه للضرر من غير ضرب أجل لا للإيلاء
واعلم أن محل الخلاف اذا امتنع من الوطء والإفلا إيلاء اتفاقا لان بره في وطئها (قوله أو ان وطئتك الخ)
حاصله أنه اذا قال لها ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من الوطء خوفا من
وقوع الطلاق للملق فانه يكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فان استمر
على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلق عليه بمقتضى الإيلاء وان وطئها طلقت عليه
بمقتضى التمليق بأول الملاقاة وحينئذ فالنزع حرام وكذا استمرار الذكر في الفرج حرام فالخلص له
من الحرمة أن ينوى الرجعة يقية وطئه ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها (قوله ويباح له
وطؤها) أي سواء نوى بيقية وطئه الرجعة أم لا كذا في عقب تبعا لاستظهار البدر القراني وفيه نظر بل
يمنع من الوطء اذا لم ينو الرجعة كما يفيد المصنف وغيره لأن نزع حرام والوسيلة للحرام حرام اه بن

(الرجعة وإن) كانت الزوجة المحلوف عليها (غير مدخول بها) لانه بمجرد مضيق الحشمة صارت مدخولا بها فوقع الطلاق رجعا لا بائنا فينوى بيقية وطئه الرجعة فلو كانت الاداة تقضى التكرار نحو كمالا وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها

(قوله ولما حينئذ القيام بالضرر) أي فتطلق عليه من غير ضرب أجل (قوله وفي تعجيل النخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو البتة فقال ابن القاسم ومالك لا يكون موبلا وينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الايلاء واستحسنه سحنون وغيره لأنه لا فائدة في ضرب الأجل لأنه يحنث بمجرد اللقاة وباقي الوطء حرام فلا يمكن من وطئها وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الايلاء وتستمر من غير طلاق عليه إلى أن يفرغ الأجل فإن رضيت بالاقامة معه من غير وطء فلا يطلق عليه ولا يطؤها وإن لم ترض طمقت عايه واحدة للايلاء وقد نص في المدونة على القولين بقول المصنف وفي تعجيل الطلاق النخ أي وهو قول ابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره وقوله وفي تعجيل الطلاق أي بعد الرفع كما في الحاشية لامر يوم الخلف كما في خش وفي الشيخ سالم وفي تعجيل الطلاق وإن لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اه وهو غير صواب لأن القول بالتعجيل وإن لم ترفعه إنما هو لطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره وأما مالك وابن القاسم فيقولان بتعجيل الطلاق عليه بعد الرفع انظر بن (قوله ان حلف النخ) أي بأن قال على الطلاق ثلاثا أن لا أطأك أو قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو البتة (قوله إذ لا فائدة في ضرب الأجل) لأنه يحنث بمجرد اللقاة وباقي الوطء حرام وحينئذ فلا يمكن منها (قوله أو ضرب الأجل) أي وبعده يطلق عليه طمقة واحدة ان لم ترض بالاقامة معه بلا وطء ولا تطلب منه فيئة إذ لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا القول وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء أولا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وإن كان الطلاق رجعيا وهو الذي قاله ابن رشد تردد (قوله كالظهار) تشبيهه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه أجل الايلاء (قوله فلا يمكن من وطئها حتى يكفر) الصواب حذف قوله حتى يكفر وذلك لأن الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لا تجزئه قبل انعقاد الظهار لقول المصنف الآتي ولم يصح في المماق كفارته قبل لزومه فالصواب أن هذا لا يقربها أصلا ويكون موبلا فإذا انقضى الأجل فلا تطالبه بالفية بل إما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء أو تطلق عليه ولا يمكن من الوطء فإن تجرأ ووطئ سقط الايلاء وانعقد الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر (قوله ولزمه الظهار) أي فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر وإذا لم يطأ لم تطالبه بالفية التي هي الكفارة في الظاهر منها وذلك لأن الكفارة إنما تجزى إذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشيء لا يجزى وإنما لها الطلب بالطلاق أو تبيح معه بلا وطء اه عدوى وحاصل فقه المسئلة أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت على كظهر أمي فإنه يمنع من وطئها أبداً لأن وطئها لها يؤدي لوطء المظاهر منها فإذا تضررت زوجته رفعت أمرها للقاضي فيضرب له أجل الايلاء من يوم الخلف فإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفية وإنما تطالبه بالطلاق أو تبيح معه بلا وطء وفائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها احتمال أن ترضى بالاقامة معه بلا وطء فإن تجرأ ووطئ انحلت عنه الايلاء ولزومه كفارة الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر حالا (قوله وهذا محترز مسلم) أي فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عقب يجوز قراءته بالرفع عطفاً عليه باعتبار محله سبق قلم لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع في محل المضاف اليه وإنما يمين ما قاله لو عبر المصنف بحلف مسلم (قوله الا أن يتحاكموا الينا) أي قبل الاسلام إذ الاسلام

ولما حينئذ القيام بالضرر
(وفي تعجيل الطلاق)
الثلاث (إن حلف
بالثلاث) أن لا يطأها
وقامت بمقتها (وهو
الأحسن) إذ لا فائدة في
ضرب الأجل (أو ضرب
الأجل) لاحتمال رضاها
بالاقامة معه بلا وطء
(قولان فيها) أي المدونة
(و) على كلا القولين
(لا يمكن منه) أي من
الوطء (كالظهار) بأن قال
ان وطئتك فأنت على
كظهر أمي فلا يمكن من
وطئها حتى يكفر لأنه
بغيب الحشفة يصير
مظاهرها وما زاد عليها وطء
في مظاهرها وهو حرام
قبل الكفارة وهو يمينه
مول بمجرد ما فإن تجرأ
ووطئ انحلت يمينه
ولزومه الظهار (لا كافر)
فلا ايلاء عليه وهذا محترز
مسلم (وإن أسلم) بعد حلفه
(الآن يتحاكموا الينا)

فحكمتهم بحكم الاسلام (وكلا) ايلاء في والله (لا هجرتها أولاً كلياً) لأنهما لا يمتنان الوطء (أولاً وطئاً ليلاً أو) لاوطئاً (نهاراً) لأنه لم يمتن الاضمة (واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل ايلاء (وطلق) على الزوج (٢٣٦) (في) حلفه (لأعزلن) عنها

بأن يفي خارج الفرج (أو) حمله (لا أيتن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لايت معها في فراش مع ياته معاً في بيت (أو ترك) الوطء ضرراً) يطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً بل (وإن غائباً) ولا مفهوم لقوله ضرراً بل إذا تضررت هي من ترك الوطء طاق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله (أو سمد) أي داوم (العبادة) ورفعته فيقال له اماناً تطاً أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإيلاء (على الأصح) في القروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه اماناً أن يحضر أو يرحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطاق عليه ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه ان علم محله وأمكن ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويملك ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولاً) ايلاء (إن لم يلزمه) يمينه حكم (لحرج) والشقة التي تلحقه به

يسقطه (قوله فحكمتهم الخ) أي فان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وتستلزم ذلك فيلزمه الايلاء ويؤجل كالمسلم والاملا (قوله لأهجرتها) المجران عدم الكلام (قوله لانهما لا يمتنان الوطء) أي وحيث فلا ايلاء عليه إلا أنها ان تضررت بترك الكلام والمجر طاق عليه للضرر من غير ضرب أجل ومحل كونه لا يكون مولياً في قوله لأهجرتها أولاً كلياً إذا كان مع ذلك يمسها وإلا كان مولياً (قوله لأنه لم يمتن) أي في يمينه الأزمة لقول المصنف قبل أكثر من أربعة أشهر أي إذا لم يقيد بليل أو نهار بأن عم الزمن فان قيد بواحد منهما فلا يكون مولياً (قوله واجتهد وطلق الخ) الحاصل أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمناً يحصل به ضررها أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطئها ضرراً من غير حلف أو أداء العبادة وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق فان الحاكم يجتهد في طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه أن يجتهد في أن يطلق عليه فوراً بدون أجل أو يضرب له أجلاً واجتهد في قدره من كونه دون أجل الايلاء أو قدره أو أكثر منه فان علم لديه وإضراره طلق عليه فوراً والأهمه باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه فاذا انقضى أجل التلوم ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه بكل هذا إذا أرادت الطلاق وأما ان رضيت بالاقامة معه بلاوطء فلا تطلق عليه (قوله بخلاف لا أيت معاً في فراش) أي فان هذا لا يطلق عليه كافي عبق قلا عن تب وهو مقيد بما إذا حلف أنه لا يبيت معاً في فراش والحال أنه لم يقطع المودة وإلا تقدم أن توليته ظهره لها من جملة الضرر للوجب للطلاق وهذا أشد (قوله بل إذا تضررت هي الخ) في التوضيح مانعه اخلف فيمن قطع ذكره لعله نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لامقال لها وقال في كتاب ابن شيبان لها القيام وهو العتمد فان تعمد قطعه أو شرب دواء يقطع به لثة النساء أو شربه للعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك شهوة النساء أو شاك كان لها الفراق إذا لم ترض بالاقامة معه (قوله بلا ضرب الخ) متعلق بقوله وطلق والنفي أجل الايلاء فقط وهو صادق بأن يطلق حالاً أو يتلوم له مدة باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه (قوله على الأصح) أي خلافاً لمن قال إنه يكون مولياً في المسائل الأربع فيضرب له فيها أجل الايلاء فان انقضى ولم يف طلق عليه (قوله لكن الغائب الخ) أي أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيته إلا إذا طال مدة الغيبة وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المتمد وقال الغرياني وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها ولا بد أن نحشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق في دعواه حيث طالبت مدة الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها ويؤجل على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الارسال إليه ان علم محله وأمكن الوصول إليه والا فلا يعتبر هذا الشرط وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة والاطلاق عليه حالاً لعدم النفقة كما سيأتي في النفقات (قوله فان امتنع) أي من كل من الأمور الثلاثة (قوله وأمكن) أي الارسال إليه (قوله لا حرج) علة لقوله لم تلزمه (قوله صدقة) أي فلا يكون مولياً بذلك لانه عم في يمينه فعي يمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم (قوله قبل ملكه) متعلق بمحذوف أي أو خص بلداً فلا ايلاء عليه قبل ملكه منها وهذا قول ابن القاسم في اللدونة قانلاً كل يمين لا حث فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيها يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضاً ابن (قوله فلا يكون مولياً) أي قبل أن يملك منها شيئاً

(ككل مملوك أملكه حر) ان وطئت أو ان وطئت فكل درهم املكه صدقة (أو خص بلداً قبل ملكه منها) كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئت أو كل مال أملكه منها صدقة ان وطئت فلا يكون مولياً

فان ملك منها عبدا أو مالا فهو إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا يلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطء (أو) حلف (لاوطئت في هذه (٤٣٢) السنة إلا مرتين) فلا يلزمه ايلاء لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يبطأ ثم يترك

(قوله فان ملك منها عبدا) أى قبل أن يبطأ وامتنع من الوطء خوفا من عتق ذلك العبد (قوله فهو) أى يضرب له أجل الايلاء فان فاء بان أعتق العبد الذى ملكه منها أو تصدق بالمال الذى ملكه منها انحلت يمينه وإلا طلق عليه بعد الأجل (قوله كل ما ملكه منها بعد الوطء) أى ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك (قوله فلا يلزمه ايلاء) أى بمجرد يمينه لأنه لم يكن ممنوعا من الوطء يمينه وحينئذ فيطالب بالوطء فان وطئ في أثناء السنة المرتين في المسئلة الأولى والمرتة في المسئلة الثانية نظر لما بقى من اللدة فان كانت أكثر من أربعة أشهر لاجرا أكثر من شهرين للعبد فهو مولوان كان الباقى أقل فلا يكون موليا وان لم يبطأ طلق عليه للضرر (قوله ولان حلف على أربعة أشهر فقط) أى إذا كان حرا ومثله العبد إذا حلف أنه لا يبطأ زوجته شهرين فلا يكون موليا بذلك حتى يزيد على المشهور (قوله ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة) أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء خلافا لظاهر الصنف إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطء صريحا أو استلزاما فالأول نحو والله لا أطؤك خمسة أشهر والثانى والله لا أغتسل من جنابة منها * والحاصل أن مراد الصنف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن يحلف على ترك الوطء اما صريحا أو التزاما وأن تكون اليمين صريحة في المدة المذكورة وهى أكثر من أربعة أشهر والصراحة ولو حكما كوالله لا أطؤك أصلا لكن عبارته غير وافية بذلك وقوله لان احتملت مدة يمينه أقل هذا محترز الشرط الثانى وهو صراحة المدة وفيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء بل على المدة المذكورة وقوله أو حلف على حث المراد بالحلف على الحث الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان أو ان لم أساكن فلانا فانت طالق فاذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم وهذا هو الذى تقدم للصنف فى الطلاق فى قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها وقوله أو حلف على حث محترز الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء وبعدهذا كله يقول للصنف لان احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والعمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوطء كان الاجل من يوم الحلف سواء كانت اليمين صريحة فى المدة أو محتملة ولا يكون الاجل من الرفع إلا اذا حلف على حث أى على غير ترك الوطء ويمكن الجواب عن الصنف بأن أو فى قوله أو حلف على حث بمعنى الواو أى لان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على حث كافى ان لم أدخل الدار فانت طالق فالمنظور له قوله وكان حلفه على حث نفى نحو والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فان اليمين وان احتملت أقل من المدة لكن ليست على حث فالاجل فيها من يوم الحلف * والحاصل أن الايلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو التزاما وكانت يمينه صريحة فى المدة المذكورة وقسم لا يكون موليا الا من يوم الحكم وذلك الذى يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فملا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم الرفع والحكم وقسم مختلف فيه وذلك إذا حلف على ترك الوطء وكانت يمينه ليست صريحة فى المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيل ان الاجل فى هذه من يوم الحكم وقيل من يوم الحلف وهو العمد والصنف مثنى على الاول تبعالين الحاسب وقد تعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة (قوله حتى يقدم زيد الغائب) أى والحال انه لم يعلم وقت قدومه (قوله لكن الرجح انه) أى الاجل فى

الوطء أربعة أشهر ثم يبطأ فلم يبق من السنة الا أربعة أشهر وهى دون أجل الايلاء (أو) حلف لاوطئ في هذه السنة إلا (مرتة) فلا يلزمه ايلاء (حتى يبطأ وتبقى المدة) للايلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الايلاء (ولا) ايلاء (إن حلف على أربعة أشهر) فقط (أو) ذل (إن وطئت) فملى صوم هذه الأربعة الأشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا ايلاء لقصورها عن الاجل ولا يلزمه صوم إذا لم يبطأ (ثم إن وطئ) أثناء المدة (صام بقيتها) ولو يوما فقط (والأجل) الذى يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من يوم اليمين) على ترك الوطء ولو لم يحصل رفع (إن كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء) المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا أولا أطؤك وأطلق او حتى أموت أو تموت لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطؤك وأطلق

(لان) لم تكن صريحة بل (احتملت مدة يمينه أقل) من مدة الايلاء وأكثر وهى على بر كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمره فالاجل من يوم الرفع أى الحكم لكن الرجح أنه من يوم اليمين

كالصريحة (أو حلفت على حنث) يعني واحتملت مدة يمينه أقل خلافا لما يوهه عطف المصنف بأو فلو آتى بالوارد لكان ما شاع على التعمد
 كان لم أدخل الدار فأنت طالق أي فنع من الوطء لما تقدم له في قوله وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها فرفته (هـ) الأجل (من
 الرفع و) هو يوم (الحكم) فلونال فمن الحكم لكان أوبن وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها اذا رفته بعد مضي أربعة
 أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له الأجل وان رفته قبل (٤٣٣) مضي ذلك حسب له ما سبق ثم طلق

عليه ان لم يعد بالوطء
 وفائدة كون الأجل في
 الحنث المحتملة من الحكم
 أنه ان مضي الأجل قبل
 الرفع ثم رفته ضرب له
 الأجل من يوم الحكم
 قوله والأجل أي أجل
 الضرب وهو غير أجل
 الايلاء أي الذي يكون
 به موليا وهو أكثر من
 أربعة أشهر كما مر (وهل
 المظاهر) الذي قال لها
 أنت على كظهر أمي ولم
 يعلق ظهاره على وطئها
 فمنع منها قبل القبلة (ان
 قدر على التكفير) الذي
 هو فينة (وامتنع) من
 اخراجها (كالأول) أي
 الذي يمينه صريحة فالأجل
 من اليمين أي حلفه
 بالظهار (وعليه اختصرت
 المدونة (أو كالتالي) أي
 الذي يمينه محتملة فيكون
 الأجل من يوم الحكم لأن
 يمينه لم تكن صريحة في
 ترك الوطء (وهو الأرجح)
 عند ابن يونس (أو)
 الأجل في حقه (من)
 وقت (بين الضرر) وهو

اليمين المحتملة لأقل من مدة الايلاء إذا كانت الصيغة صيغة برمن يوم الخلف (قوله كالصريحة) أي
 كما أن الاجل في الصريحة كذلك اتفاقا (قوله وهو أكثر الخ) أي التقدم في قول المصنف أكثر من
 أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد (قوله وهل الخ) حاصله انه إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمي
 فانه يحرم عليه ان يقربها قبل ان يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها
 لزمه الايلاء حينئذ وإذا قلتم بلزوم الايلاء له قبل هو كالأول الخ (قوله ولم يعلق الخ) هذا بيان لمحل
 الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وأما الذي علق ظهاره على وطئها بان قال لها ان وطئتك فأنت
 على كظهر أمي فانه يكون موليا والأجل من يوم الخلف قول واحد واذا تم الأجل فلا تطالبه بالقبلة
 وإنما تطالب منه الطلاق أو تبقى بلاوطء فاذا تجرأ ووطئ انخلت عنه الايلاء ولزمه كفارة الظهار كما
 مر ذلك (قوله وعليه اختصرت المدونة) أي اخصرها أبو سعيد البراذعي * وحاصله أن المسئلة اذا
 كان فيها جملة أقوال في المدونة فان البراذعي في اختصارها يقتصر على ما يظهر له اعتماده من تلك الأقوال
 وفي هذه المسئلة انتصر على هذا القول (قوله عند ابن يونس) قل الموافق لم أجدا لابن يونس ترجيحا
 هنا ونحوه لابن غازي وإنما استحسان ذلك القول لسكون حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة في
 المدونة وكل للملك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن أي وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له
 الأجل فكان على المصنف أن لو قال على الأحسن بدل قوله على الأرجح انظر بن (قوله أنه لا يكون
 موليا) أي فلا يضرب له أجل الايلاء بل إما ان ترضى بالاقامة معه بلاوطء وإما ان يطلق عليه حالا
 فان قدر بعد ذلك كفر وراجعه والا فلا وقوله أنه لا يكون موليا الخ قيده الاخمي بما إذا طرأ
 عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فاختلف
 هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الايلاء واقضائه رجاء ان يحدث
 الله له مالا يكفر منه عن يمينه أو يحدث لها رأى بالاقامة معه من غير ووطء (قوله لقيام) أي لوجود
 عذره (قوله يظاهر) أي يقول لزوجته أنت على كظهر أمي (قوله وفيته) أي والحنال
 ان فيته أي رجوعه لما كان ممنوعا منه بسبب اليمين بالصوم أي بالتكفير بالصوم
 (قوله لا يريد القبلة) أي لا يريد التكفير بالصوم مع قدرته عليه أو أراده ومنعه منه السيد بوجه
 جائز وهذان هما محل الخلاف فان عجز عن الصوم فكالحل لا يدخله ايلاء ولا حجة لزوجته
 وان منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فصور العبد أربع اه وهذا التقرير لابن غازي
 (قوله وقيل الخ) هذا التقرير لبهرام * وحاصله أن العبد إذا قال لزوجته أنت على
 كظهر أمي وامتنع من التكفير بالصوم وهو قادر عليه ولم يمتعه السيد منه أو أراد أن
 يكفر به فممنه السيد منه بوجه جائز فانه لا يضرب له أجل الايلاء بل يقال لها إما ان تمكثي معه
 بلاوطء أو ينجز عليه الطلاق وعلى هذا فالعبد ليس كالحل الذي قدر على التكفير وامتنع واعترض
 طئي كلام بهرام بأنه وان وافق ظاهر الموطأ الا أنه لم يبق على ظهاره بل هو محمول كما قال الباجي

٥٥ - دسوق - ثانی * يوم امتناعه من التكفير (وعليه تزوّت أقوال) ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم
 الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لا يكون موليا وهو كذلك لقيام عذره (كالعبد) يظاهر وفيته بالصوم تط
 (ولا يريد القبلة) بالصوم وهو قادر عليه وهي الرجوع الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الوطء (أو يمنع الصوم بوجه جائز)
 لاضراره بخدمة سيده أو خراجه فيلزمه الايلاء وتجري فيه الأقوال الثلاثة فهو تشبيهي في المنطوق وقيل لا ايلاء على العبد القادر على الصوم

إذا امتنع أو منع بوجهه بوجه جائز فالتشبيه في مفهوم قوله أن قدر (وأنحل الأيلاء بزوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف بعقده) أي
 حلقه على وطئها كقولها أن وطئتك فعبدي هذا حر وامتنع منها فانه يدخل عليه الأيلاء من يوم حلقه فإذا زال ملك العبد بموت أو عتق
 أو بيع أو هبة أو صدقة فإن الأيلاء (٤٣٤) ينحل عنه فان امتنع من وطئها كان مضارراً فيطلق عليه ان شاءت بلا ضرب

أجل (إلا أن يعود)
 الرقيق لملكه ثانياً (بغير
 إرث) فإن الأيلاء يعود
 عليه إذا كانت يمينه
 مطلقة أو قيدة بزمن وقد
 بقي منه أكثر من أربعة
 أشهر أما ان عاد العبد كله
 إليه بارت فإنه لا يعود عليه
 الأيلاء لأن الإرث جبري
 يدخل في ملك الانسان
 بغير اختياره (كالطلاق
 القاصر) أي كما يعود
 الأيلاء بعود الزوجة
 لبعثته في الطلاق القاصر
 (عن الغاية) أي لم يبايع
 الثلاث (في) الزوجة
 المحلوف بها أي بطلاقها
 فإن عاق طلاقها على وطئ
 أخرى فإذا قال ان وطئت
 حرة فهند طالق قد
 حلف بطلاق هند
 فهي محلوف بها وعزة
 محلوف عليها لأنه علق
 طلاق هند على وطئها فإذا
 امتنع من وطئ عزة كراهة
 أن يارمه طلاق هند كان
 مولياً فإذا طلق هنداً دون
 الثلاث أنحل عنه الأيلاء
 في عزة بمجرد في البائن
 وبعد العدة في الرجعي

في شرحه عليه على ما إذا أراد التكفير بالصوم ومنعه السيد منه بوجه جائز فقط وأما إذا كان قادراً
 على التكفير بالصوم وامتنع من التكفير به ولم يمنعه السيد فلا جرم لعدم لحوق الأيلاء له بل هو مول
 ويجرى في مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة فتحصل ان كلام ابن غازي لا يسلم من حيث جعله الخلف
 فيها إذا منعه السيد وفيها إذا امتنع هو وكذا كلام بهرام لا يسلم من حيث جعله عدم لحوق الأيلاء مطلقاً
 وصار حاصل الفقه انه إن منعه السيد بوجه جائز لا يلحقه الأيلاء بل يطبق عليه حالان لم ترض
 بالإقامة معه بلا وطئ وان امتنع هو والحال أنه قادر على الصوم فإنه يلحقه الأيلاء وفي مبدأ الأجل
 الأقوال الثلاثة المذكورة وقيل إنه إذا منعه السيد بوجه جائز فإنه يكون مولياً كالحرة إلا أنه يضرب له
 الأجل من يوم الرفع وإذا علمت ذلك فاعلم أن الحق ان التشبيه في الأيلاء فقط وان كان في المسئلة
 الأولى وهو ما إذا امتنع من التكفير في مبدأ الأجل خلاف وأما المسئلة الثانية وهو ما إذا منعه السيد
 بوجه جائز على القول بأنه مول فلا خلاف في ابتداء الأجل لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم أنه
 إذا منعه السيد بوجه جائز يضرب له أجل الأيلاء ان رفعتها فظاهراً أنه من يوم الرفع (قوله إذا امتنع)
 أي من الصوم (قوله أي علقه) أي علق عقده على وطئها (قوله وأنحل الأيلاء الخ) لما فرغ الصنف مما
 يتعد به الأيلاء وما لا يتعد به شرع في بيان ما تنحل به بعد انعقادها وحاصل ما ذكره أنه إذا قال
 لزوجته ان وطئتك فعبدي فلان حر فانه يدخل عليه الأيلاء من يوم اليمين فان مات العبد أو باعه
 سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه شرعي كالمهبة والصدقة فإن الأيلاء تنحل عنه وسواء أخرج
 العبد عن ملك سيده باختياره أم لا كبيع سلطان له في فلسه (قوله فان امتنع من وطئها) أي بعد انحلال
 الأيلاء عنه بزوال ملك العبد (قوله الا ان يعود) أي كلاً أو بعضاً بغير إرث ليس المراد الا أن يعود
 فلا تنحل بل المراد فيعود عليه الأيلاء وعودها غير عدم الانحلال وأجله حينئذ من يوم اللود سواء
 كانت يمينه صريحة أو محتملة على اللذهب وبهذا تعلم أن الاستثناء منقطع لأن ما بعد الا وهو عود
 الأيلاء غير داخل فيما قبلها وهو انحلالها اه عدوى فلو عاد ملكه لبعضه وطولب بالقيشة فوطئ عتق
 عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه (قوله أما ان عاد العبد عليه كله بارت الخ) أي وأما عود بعضه بارت
 وبعضه بشراء ونحوه فكعود كله بغير إرث فيلزم غير الإرث على الأيلاء (قوله لم يبلغ
 الثلاث) أي سواء كان باناً أو رجعي (قوله فهند طالق الخ) اعلم أنه إذا قال ان وطئت حرة فهند طالق
 فالشرط محلوف عليه وهو وطئ عزة والجزاء محلوف به وهو طلاق هند ولما كان الوطئ واقفاً عزة
 قيل لها محلوف عليها ولما كان الطلاق واقفاً على هند قيل لها محلوف بها (قوله محلوف عليها) أي على
 وطئها (قوله عاد عليه الأيلاء) أي حيث لم يؤجل كالمثال المتقدم أو أجل وبقى من الأجل أجل
 الأيلاء (قوله عاد عليه الأيلاء في عزة) أي فان وطئ عزة بعد ذلك الزواج أو في عدة هند حث
 ووقع عليه الطلاق في هند (قوله فيعود فيها الأيلاء ولو طلقت ثلاثاً) في شب أن مافي الصنف
 خلاف مافي الدبونة والتي فيها ان المحلوف عليها كالمحلوف بها وهو المتمد فتمت طلقها ثلاثاً لم تمد

وجاز له وطئ عزة فان عادت هند لبعثته عاد عليه الأيلاء في عزة فان باع طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم
 يعد عليه اليمين في عزة فهذا التفصيل في المحلوف بها وأما عزة المحلوف عليها فيعود فيها الأيلاء ولو طلقت ثلاثاً ثم رجعت
 بعد زوج ما شاء الله مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية فقوله (لا) في المحلوف (لها) وهي عزة في المثال واللام

بمعنى على مناه لا يشترط. القصور فيها عن الغاية بل وجود أبدا مادام طلاق (٤٣٥) الخوف بها م يبلغ الغاية وليس مناه عدم

العود كما هو ظاهره ولا
يصح ابقاء اللام على بابها
لأن الخوف لها أى
لأجلها وهى الحاملة على
اليمين لا يتصور تعاق
اثنياء بها كأن يقول
لزوجته ان وطئت غيرك
أو تزوجت عليك فائق
أطؤها أو تزوجها طالق
(و) انحل الايلاء
(بتجليل) مقتضى
الحنث) كمتعق العبد المحلوف
بتمته أن لا يطأ أو طلاق
من حلف بطلاقها أن لا يطأ
باتنا فإذا قال ان وطئت
فبسدى حر أو قفلاة
طاق أو فعل التصديق
بدارى أو بهذا الدرهم
فبجل ذلك انحلت يمينه
(وبتكفير ما) أى يمين
(بتكفير) كظنه بفساد
لا يطؤها فكفر قبل الوطء
(والإل) بأن لم ينحل الايلاء
بوجه مما سبق (فلها)
أى للزوجة الحرة ولو
صغيرة لاوليها (واسيدها)
الذى له حق فى الولد (إن)
لم يمتنع وطؤها) لصغر أو
رتق أو مرض (المطالبة
بسد) مضى (الأجل
بالبينة) متعلق بالمطالبة
(وهى) أى البينة (تغيب
الحشفة) كلها (فى القيد)
وهذا تفسيرها فى غير
المظاهر لما تقدم أن فائمة

الايلاء اه عدوى (قوله بمعنى على) أى على حد قوله تعالى ويخرون للأذون يكون (قوله عدم
العود) أى عدم عود الايلاء إذا عادت المحلوف عليها للعصمة (قوله لزوجه الخ) أى كنهى وقوله ان
وطئت غيرك أى كزرة فهند محلوف لها أى لأجلها ولا يتصور تعاق الايلاء بها (قوله وتبجيل
الحنث) قد وقع فى كلام المصنف تداخل فى هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه
الذى قبله من العتق ويزيد هذا بصدقه على الصوم والطلاق كما يزيد الأول بصدقه على البيع
(قوله المحلوف بتمته) وذلك لأن الحنث بمخالفته المحلوف عليه وهو الوطء فى المثال وليس المراد بتجليله
تجليله نفسه بل المراد تعجيل ما يترتب عليه فتمتد الشارح مقتضى أى ما يقتضيه الحنث وترتب
عليه هذا ويصح أن يراد هنا بالحنث ما يوجب الحنث كالتعاق فى النكاح المذكور وحينئذ فلا يحتاج
لتقدير (قوله من حلف بطلاقها أن لا يطأ) أى ويصوم الأيام المحلوف بصومها أن لا يطأ
(قوله باتنا) أى وكذا رجيا إذا انقضت العدة كما مر (قوله أو قفلاة طالق) أى فنحل الايلاء بمجرد
الطلاق إذا كان باتنا وبقضاء العدة ان كان رجيا (قوله انحلت يمينه) أى فإذا امتنع من الوطء بعد
انحلال اليمين طلق عليه حالا للضرر إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء (قوله وتكفير ما يكفر) أى
قبل الحنث كالحلف بالله والنذر بالمهم كان وطئتك فعلى نذر (قوله ولو صغيرة) أى ولو كانت سفية أو
مجنونة فلها المطالبة حال افاقتها وفى حال جنونها لا يثبت لها طلب ومثلها النعمى عليها وليس لوليها
كلام حال الإغناء والجنون بل ينتظر افاقتها (قوله وليدها) أى وليد الزوجة إذا كانت أمة
وكذا لها الحق أيضا قول ابن عرفة الباجى عن أصعب فلو ترك سيدها وقفه فلها وقفه وصح عيسى
ابن القاسم لو تركت الأمة وقف وزوجها الولي كان لسيدها وقفه اه انظر المواق وهذا إذا كان للسيد
حق فى الولد وكان يرجى منها الولد أما إن كان لاحق له فيه لسكون الوالد يمتنع عليه أو كان بها أو بالزوج
عقم كان الطلب بالبينة لها خاصة (قوله ان لم يمتنع وطؤها) أى ان محل كون أزوجة لها إن كانت حرة
ولسيدها ان كانت أمة المطالبة بعد الأجل بالبينة ان لم يمتنع وطؤها فإن كان وطؤها ممتنعا عقلا أو
عادة أو شرعا كالتقاء والمرضة والحائض فلامطالبة لها ولا لوليها وقد تبع المصنف فى هذا القيد
ابن الحاجب وأتكره ابن عرفة وقال إن المطالبة ثابتة مطلقا وتكون البينة عند امتناع الوطء بالوعد
به وهذا هو المعول عليه وسيأتى لك الجواب عن المصنف (قوله وهى تغيب) أى لأن البينة الرجوع
لما كان ممنوعا منه باليمين وهو الوطء والرجوع لما كان ممنوعا منه مسورا بتغيب الحشفة (قوله تغيب
الحشفة كلها) أى وأقدرها ممن لا حشفة له وقوله فى القيد أى فى محل البكارة منه لاقى محل البول وهل
يشترط الانتشار أولا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه وقال بعض أشياخ عجم
ينهى اشتراطه كالتحليل لعدم حصوله بمسودها الذى هو ازالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء
بالانتشار داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغيبها مع انف خرقه تمنع اللذة أو تمنع كلها (قوله فى القيد)
أى وأما تغيبها فى الدبر أو بين غفديها أو فى محل البول من قبلها فلا تنحل به الايلاء عنه
(قوله تكفيره) أى تكون بتكفيره الخ (قوله بل بمعنى الوعد بها الخ) أى فالمطالبة بالبينة
ثابتة مطلقا تمتع وطؤها أم لا وقول المصنف ولها المطالبة بالبينة بعد الأجل ان
لم يمتنع وطؤها مراده مطالبته بالبينة بالمعنى المذكور وهو تغيب الحشفة حالا فلا
ينافى أنه إذا كان وطؤها ممتنعا لها المطالبة بالبينة لكن بمعنى آخر وهو الوعد بتغيب الحشفة

تكفيره وفى غير المريض والحجوس بدليل ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فان كان لصرفه فلامطالبة لها حتى تطيق الوطء وإن كان
لرتق أو مرض فلامطالبة لها بالبينة بمعنى تغيب الحشفة حالا بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع ولما كان تغيب الحشفة فى البكر

تدون انتضاضها لا يكفى
 قاله (وانقضاض البكر)
 فلا ينحل الايلاء فيها
 بدونها وإن حنث ثم شرط في
 تضييب الحشفة والانتضاض
 الاباحة بقوله (إن حل)
 ما ذكر فإن لم يحل كفى
 حبض لم تنحل الايلاء
 وإن حنث فيطلب الفينة
 ولا يلزم من حنثه واحلال
 يمينه انحلال الايلاء بحيث
 يسقط عنه الطلب بالفينة
 لأنه إذا استند امتناعه من
 الوطء ليمين ثبت مطالبته
 بالفينة الشرعية وهي الحلال
 ولو انحلت يمينه (ولو)
 كان تضييبها (مع جنون)
 للزوج بخلاف جنونها إن
 انحلت يمينه كما سبق (لا)
 بوطء بين الفخذين (أدب)
 فلا تنحل به الايلاء
 (وحنث) فتلزمه الكفارة
 ولا يسقط عند الطلب
 بالفينة مادام لم يكفر فإن
 كفر سقط عنه الايلاء
 بمجرد التكفير أخذاً بما
 قدمه (إلا أن ينوى الفرج)
 فلا يحنث فيما بين الفخذين
 (وطائق) عليه (إن قال)
 بعد أن طوب بالفينة بعد
 الأجل (لأطأ) بعد أن
 يؤمر بالطلاق فيمتنع
 فالخاصل أنه يؤمر بعد الأجل
 بالفينة فإن امتنع منها أمر
 بالطلاق فإن امتنع طلق
 عليه الحاكم أو جماعة
 لليمين عند عدمه بلا تلوم
 على الصحيح (وإلا) يمتنع من الوطء

إذا زال المانع (قوله بدون) أى بالتغيب بدون انتضاض (قوله ثم شرط في تضييب الحشفة الخ) أى
 ثم شرط في كونها تنحل بها الايلاء أى تسقط بها المطالبة بالوطء (قوله ان حل ما ذكر) أى من
 تضييب الحشفة والانتضاض (قوله لم تنحل الايلاء) أى لم تسقط المطالبة بالفينة (قوله وإن حنث)
 أى وانحلت يمينه (قوله فيطلب بالفينة) أى بتضييب الحشفة بعد ذلك الوطء الحرام (قوله ولا يلزم من
 حنثه وانحلال يمينه) أى بهذا الوطء الحرام وهو جواب عما يقال إن الوطء الحرام يحنث به وتنحل به
 اليمين وحيث انحلت اليمين انحلت الايلاء لأنها سببه أى سبب الايلاء بمعنى المطالبة بالوطء فلا وجه
 لقول المصنف ان حل وتوضيحه أن الوطء الحرام تنحل به اليمين وإذا انحلت اليمين زال طاب الوطء
 لأن اليمين سبب لطلب الوطء وقد زال السبب فلزال المسبب وحينئذ فلا وجه لقول المصنف ان حل
 وحاصل الجواب اننا نعلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء أى المطالبة بالفينة مطلقاً بل
 ان كان انحلال اليمين بوطء حلال كان ذلك مستلزماً لانحلال الايلاء أى المطالبة وإن كان انحلال اليمين
 بوطء حرام أو بين الفخذين فزال مطالباً بالفينة ولم يسقط طلبها (قوله وهى الحلال) أى روى تضييب
 الحشفة على وجه حلال وقوله ولو انحلت يمينه نى بوطء حرام (قوله ولو مع جنون) ما ذكره من أن ووطء
 المحنون في حال جنونه فينتهوا الذى نص عليه ابن المواز وأصبح وتقه ابن رشد والرخمي وعبدالحق
 لكن قال أصبح يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فينة كما تقدم
 ورد المصنف بلوقول ابن شاس وابن الحاجب ان ووطء المحنون ليس فينة لكن لا يطالب بها قبل افاقة
 لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فينته بقاء اليمين أنه يستأنف له
 الأجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكفى بالأجل الأول اهـ بن (قوله للزوج) أى تنحل
 الايلاء بذلك الوطء لئليها بوطء ما تنال في صحتها فإذا آلى منها وهو عاقل ثم جن وطلبت بالفينة وفاء
 حال جنونه تسقط مطالبته بها واليمين باقية عليه فإذا صح استأنف له أجل من يوم وطئه لبقاء يمينه
 على ما لابن رشد وقال أصبح إذا فاء حال جنونه سقطت مطالبته بالفينة ولا يضرب له أجل بعد افاقته
 لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه وقال ابن شاس إنه لا يطالب بالفينة حال جنونه ولا يكون وطؤه
 فينة ويطلب بها بعد افاقته من غير ضرب أجل ثان ويكفى بالأجل الأول وهذا هو المرود عليه
 بلوى كلام المصنف اهـ تقرير عدوى (قوله بخلاف جنونها) أى فإن وطأها في حاله لقول لا تنحل
 به الايلاء أى لا تسقط به المطالبة بالفينة وإن انحلت يمينه (قوله فلا تنحل به الايلاء) أى المطالبة
 بالفينة (قوله فان كفر سقط) أى لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه فكيف إذا وطئ ثم كفر ولو كان
 الوطء بغير الفرج وقوله أخذاً ما قدمه أى في قوله وتكفير ما يكفر (قوله إلا أن ينوى الفرج) أى ان يحل
 حنثه ولزومه الكفارة بالوطء بين الفخذين ما لم يكن نوى عند حلفه أنه لا يطؤها يعنى في فرجها فان كان
 نوى ذلك فإنه لا يحنث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق
 على كل حال (قوله بعد أن يؤمر الخ) متعلق بقوله وطائق عليه (قوله طلق عليه الحاكم الخ) أى ويجرى
 هنا القولان السابقان في امرأة العترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به (قوله بأن قال)
 أى عند طلبه بها أطأ (قوله اختر) أى بعدة يؤخره الحاكم اليها (قوله مرة) أى اختياراً مرة ومرة فهو
 مفعول مطلق وقوله إلى ثلاث مرات أى ويكون اختياره المرات الثلاث في يوم واحد وفي قوله إلى
 ثلاث مرات إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد قوله مرة ثانياً أو يقول اختر ثلاث مرات ليوافق
 النقل (قوله وصدق) أى المولى وقوله يمين أى كما هو قاعدة المصنف من أنه إذا قال صدق فالمراد يمين

على الصحيح (وإلا) يمتنع من الوطء بأن قال أطأ ووعده (اختر مرة ومرة) أى مرة بعد أخرى إلى ثلاث مرات (وصدق) وإذا

يعين (إن ادعاء) أى الوطء بكرة كانت أو نيبا فان نكل حلفت وتيمت على حقها والا بعيت زوجة كما لو حلف (وإلا) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاء وأنى الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) فان طلق (وإلا) طلق عليه وفيه المرض (العاجز عن الوطء) (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه (٤٣٧) (بما ينحل به) الإيلاء من زوال ملك

وتكفير ما يكفر وتعجيل
تقضى الحنث وإبانة
الزوجة المحلوف بها كما
تقدم هذا ان أمكن
التكفير قبل الحنث (وإن
لم تكن بينه) أى من ذكر
من المريض والمحبوس
(مما تكفر) أى كلت
بما لا يمكن تكفيرها
(قبله) أى الحنث والمراد
بالتكفير الانحلال
(كطلاق فيه رجعة) لا
بأن (فيها) أى فى الزوجة
المولى منها كان وطئتك
فانت طالق واحدة أو
اثنتين فلا يمكن التكفير
قبل الحنث لأنه إذا طلقها
رجعها وطئها لحنه طلقه
أخرى إذ الرجعية زوجة
يلزمه طلقها ان طرأ
موجب (أو) طلاق فيه
رجعة (فى غيرها) كقولها
لأحدى زوجتي ان
وطئتك فقلانة طالق
وطلقها رجعا بخلاف
البائن فينحل به الإيلاء
(و) ك (صوم) معين (لم)
يأت زمنه إذ لو فعله قبل
زمنه لم ينفعه (وعق)

وإذا قال القول قوله فالمراد بدون يمين (قوله ان ادعاء) أى فى مدة الاختبار وقوله فان نكل حلفت
أى ان كانت بالمة عاقلة رشيدة كانت أو سفية واما إذا كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين
وطائق عليه حالا (قوله كما لو حلف) أى فلا يطلق عليه فى الحالين ان يكون القول قوله (قوله وفيه
المريض والمحبوس) أى إذا مضى أجل الإيلاء وهما بتلك الصفة (قوله العاجز عن الوطء أى وأما
المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص بما لا يحلف به فتيمة كل منهما تقبيح
الحشة (قوله بما ينحل به) أى ولا تكون الفينة فى حقهما بمغيب الحشفة لعدم قدرتهما علم فى هذه
الحالة (قوله من زوال ملك) أى من زوال ملك العبد المدين الذى حلف به (قوله وتكفير ما)
أى اليمين التى يجوز تكفيرها قبل الحنث وهى اليمين بالله والنذر المبهم الذى لم يسم له مخرجا
(قوله وتعجيل تقضى الحنث) أى ما يقتضيه الحنث ويرتب عليه وما قبله من جزئياته (قوله فلا يمكن
التكفير) أى انحلال اليمين (قوله لحقه) أى وحينئذ فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا
يقال فيما إذا طاق ضررها فى المسألة التى بعد (قوله كقولها لاحدى زوجتي الخ) أى وإذا ارتجمها
ووطئها المحلوف عليها طلقت قلانة المحلوف بطلاقها (قوله وطلقها) أى قلانة المحلوف بطلاقها
(قوله بخلاف البائن) أى بخلاف ما إذا طاق قلانة المحلوف بطلاقها طلاقا بائنا ثم عاودها بعد زوج
ووطئها المحلوف عليها فلا تطلق قلانة المحلوف بطلاقها لانحلال الإيلاء بمجرد بينوتها
(قوله وكصوم معين لم يأت زمنه) أى كما لو كان فى الحرم وقال ان وطئتك فعلى صوم فهدى اليمين
لا يمكن انحلالها قبل الحنث إذ لو صام رجب قبل آتياه لم ينفعه ومفهوم قوله لم يأت زمنه أنه لو آتى زمنه
لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا اتقضى قبل وطئه فلا شيء عليه لأنه معين فأت (قوله وعق الخ)
أى كما لو قال ان وطئتك فعلى عتق رقبة أو صدقة بدينار أو صوم يوم أو مثنى لمسكة فلا يمكن انحلال
تلك اليمين قبل الحنث إذ لو فعله قبل الحنث بالوطء لم ينفعه ويلزمه بدله إذا وطئها (قوله إذ لو فعله قبل
الحنث) أى قبل الوطء (قوله بالحنث) أى إذا وطئها (قوله المذكور) أى الذى لا يمكن تكفير
يمينه قبل الحنث (قوله إذا زال المانع) أى الذى هو المرض والحبس (قوله وبعث للغائب الخ) يعنى
أنه إذا ضرب للمولى الأجل فوجد عند انقضائه غائبا غيبة مسافة شهرين فأقل فانه يبعث إليه
ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طاق عليه من غير ارسال له ثم ان هذا ظاهر إذا كان معلوم
الموضع والا فيطلق عايبه من غير ارسال وكلام المصنف مقيد بما إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه
من السفر حيث أراد قبل الأجل والا منعه فان أى أخبره انه إذا جاء الأجل طلق
عليه ففائدة إخبار الحاكم انه لا يبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفينة (قوله مع الأمن)
أى واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يوم مع الخوف يقاوم خمسة مع الأمن (قوله ولها
الود الخ) أى ان المرأة المولى منها إذا حل أجل الإيلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء واسقطت
حقها من الفينة اسقاطا مطلقا غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا فطلبت القيام

وصدقة ومثنى لمسكة وصوم ونحو ذلك (غير معين) إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث (فالوعد) جواب الشرط
أى فتيمة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع فى المسائل الأربع لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض أو
السجن (وبعث) بعد الأجل (للغائب) المولى (وإن) بعدت المسافة (بشهرين) ذهابا مع الأمن لأن أكثر فلها القيام بالفراق
وأجرة الرسول عليها لانها الطالبة (ولها العود)

القيام بالايلاء (إن رضيت) أولا باسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة العترض لأنه أمر لاصبر للنساء عليه (وتتم) أي تصح (رجعته) بعد ان طلق عليه (إن انحل) ايلاؤه بوطء بعده أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (والإلاء) ينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم (لفت) رجعته أي (٣٨) بطلت وحلت للأزواج من العدة (وإن أبي القبيصة في) قوله لزوجته (إن وطئت

إحدا كما فالأخرى طالق
 طلق الحاكم) عليه (إحداها)
 بالقرعة عند المصنف أو
 يجبره على طلاق أيهما شاء
 عند ابن عبد السلام
 كالمصنف والمذهب
 ما استظهره ابن عرفة من
 أنه مولى منها فان رفعت
 واحدة منهما أو هما معا
 ضرب له الأجل من اليمين
 ثم ان فاه في واحدة منهما
 طلقت عليه الأخرى والا
 طلقتا معا ما لم يرضيا بالتمام
 معه بلاوطء (وفيهما فيمن
 حلف بالله (لا يوطء) زوجته
 أكثر من أربعة أشهر
 (واستثنى) بان شاء الله
 أنه مولى (وله الوطء بلا
 كفارة واستشكل من
 وجهين أحدهما ان
 الاستثناء حمل لليمين
 فكيف يكون معه مولى
 والثاني كيف يكون مولى
 ووطئا من غير كفارة
 (وحملت) لدفع الاشكال
 الأولى على ما إذا روفع
 للحاكم (ولم تصدقه) أنه
 أراد بالاستثناء حل اليمين
 بقرينة امتناعه من الوطء
 (وأورد) على هذا الجواب
 قول الامام أيضا (لو)
 حلف لا يوطئها ثم (كفر

بالقيصة فلها ان توفيه في أي وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فان فاه والاطلاق وأما لو أسقطت
 حقها اسقاطا مقيدا بمدة فان قلت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود الا بعد تلك
 المدة (قوله للقيام بالايلاء) أي بطلب القبيصة (قوله ان رضيت أولا باسقاط حقها من القيام) أي
 بالقيصة وذلك بأن كانت رضيت بالاقامة معه بلاوطء (قوله أو تكفير) أي تكفير ما يكفر في العدة
 وقوله أو تعجيل حنث أي بعق أو طلاق في العدة ومثل انحلال الأيلاء رضا الزوجة المولى منها
 بالاقامة معه بلاوطء كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافا لسحنون فانه يقول ان رجعتها باطلة مع
 الرضا (قوله والأينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم) أي حتى انقضت العدة بدخولها في الحيضة الثالثة
 وقوله لفت رجعته أي الحاصلة في العدة أي كانت ملغاة أي باطلة لأثرها (قوله وان أبي الخ)
 حاصله أنه إذا قل لزوجته ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق فان امتنع من وطء كل منهما خوفا
 من طلاق الأخرى كان مولى منها فيضرب له الأجل إذا قامتا أو احدهما من اليمين فإذا وطئ
 احدهما بعد انقضاء الأجل طلقت الأخرى وانحل الأيلاء وان أبي من وطء احدهما بعد انقضاء
 الأجل طلق عليه الحاكم احدهما هكذا قال المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شماس قال المصنف
 في توضيحه يذمى أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة فيختار الزوج واحدة يطلقها
 أو يطلق عليه واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن لأن الحكم يستدعي تعيين محله
 وفي تطليق واحدة يعينها الحاكم ترجيح بلا مرجح وقوله وان أبي القبيصة أي بعد مضي الأجل
 المضروب (قوله والمذهب ما استظهره ابن عرفة) أي وقد صرح به ابن عبد البر في الكافي أيضا انظر
 كلامه في بن (قوله واستثنى بان شاء الله) أي وامتنع من وطئها (قوله انه مولى) أي يضرب له أجل
 الأيلاء وقوله وله الوطء أي وإذا طول بالقيصة بعد الأجل كان له الوطء وإذا وطئ فلا كفارة
 عليه (قوله فكيف يكون معه مولى) مع أن مقتضى كون الاستثناء حلالاً لليمين أنه إذا امتنع من الوطء
 يطلق عليه حالاً للضرر ولا يضرب له أجل الأيلاء (قوله كيف يكون مولى) ويطئا من غير كفارة (مع
 أن مقتضى كونه مولى أنه إذا وطئ يكفر لانحلال يمينه بالحنث (قوله وحملت) أي وحمل كلام الامام
 في المدونة لأجل دفع الاشكال الأول وانما تعرض المصنف لدفعه لأنه هو الذي أشار له دون الثاني
 (قوله على ما إذا روفع للحاكم) أي على ما إذا رفعت الزوجة للحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء
 حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيد بقرينة امتناعه من الوطء فانه يدل على أنه لم يرد حل اليمين وأما
 الملقى فيصدقه في أرادة حل اليمين فلا يفنيه بلحوق الأيلاء وحينئذ فيطلق عليه حالاً إذا امتنع
 من الوطء (قوله وان القول قوله) أي في أن الكفارة عن هذا الأيلاء (قوله وتنحل الأيلاء عنه) أي فلا
 يطالب بقيصة وإذا استمر على الامتناع من الوطء طاق عليه حالاً للضرر (قوله فما الفرق بينهما) أي
 وهلا سوى بين المسألين اما بحكم هذه أو بحكم هذه (قوله وفرق بشدة المال) حاصله أن المكفر في الثانية
 آتى بأشياء أمور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة فلذا قبل قوله بخلاف الاستثناء
 في الأولى فليس شديداً على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يكون رافعا للتهمة فلذا لم يقبل قوله

(قوله)

عنها) أي عن يمين الأيلاء ولم يوطئ بعد الكفارة

(ولم تصدقه) في ان الكفارة عنها وإنما هي عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطء وان القول قوله وتنحل الأيلاء عنه فما الفرق
 بينهما (وفرّق) بينهما (بشدة المال) على النفس في الثانية وهو الكفارة وخفة الاستثناء في الأولى فلذا كان القول له في الثانية دون الأولى

(قوله وبأن الاستثناء النسخ) حاملة ان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في إرادته حل اليمين وأما الكفارة التي هي إخراج المال فلا يحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد لان الأصل عدم يمين ثانية فالتهمة في الكفارة بعيدة

﴿ باب في الظهار ﴾

وهو حرام لأنه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر وعبر بعضهم عن حكمه بالكراهة وينفى حملها على التحريم (قوله تشبيه السلم) في ح ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كأنظ مثل أو الكف وأما لو حدثنا فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع للسكناء في الطلاق وان كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر اه وسلمه ح وهو غير مسلم اذ قد نص ابن يونس وغيره على أن أنت أمي ظهار ونصه قال سخون في العتية إن قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر محمد الا ان ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اه وقد نقل ح عند قول المصنف في السكناء أو أنت أمي أن ابن القاسم في صماع عيسى يقول إن أراد به الطلاق فطلاق وإلا فظهار وان الرجاعي ذكر في المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب انه الطلاق البتات ولا يلزمه مظهار وتامش المصنف فيما يأتي على انه ظهار وبهذا تعلم ان في قول المصنف تشبيه إجمالا لانه ان أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد الأعم شمل الاستمارة نحو يا أمي ويا أختي وليس بظهار كما قاله الرصاص اه بن (قوله زوجا أو سيدا) ذل ح وهل يلزم مظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أرفيه نسا والظهار لزومه كالطلاق اه بن وايمان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء في المدونة ان تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة مظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه مظهار كما في صماع أبي زيد لانه انما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما يدها كما قال عجاج خلافا للشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق فيكون ثلاثا الا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله فان ظاهرا كافر ثم أسلم النسخ) اي وأما لو ظاهرا كافر وتما كروا الينا فالظاهر أننا نطردم ولا نبحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى والذين يظاهرون منكم والخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمؤمنين فتأمل (قوله من زوجة أو أمة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال إن الظهار لا يلزم في الاماء ولا يكره على المشهور قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فانه لا يشمل الاماء لمخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله وطلقة رجيا) أي وحائض ونفساء (قوله وسواء شبهها كلها النسخ) اي كانت على كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية (قوله أو جزأها) اي سواء كان ذلك الجزء الذي شبهه جزء حقيقة كراسك أو رجلك على كظهر أمي أو كان جزءا حكما لكن الجزء الحقيقي يلزم به الظهار اتفاقا ويختلف في الجزء الحكمي فينتق على الظهار ان شبه يدها أو رجاها ويختلف في الشعر والكلام قال ابن فرحون وأما يلزم في الاجزاء المتصلة بالانفصال كالصباق وما قيل في الجزء الشبه يقال في الجزء الشبه به (قوله كالشعر) أي بأن قال شعرك أو يرقك على كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية (قوله محرم) ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة فلا بد من تقيده بالاصالة لإخراج ما ذكره الشارح من التشبيه بامرأته الحائض أو النفساء أو المحرمة بمحج أو عمرة أو الطلقة طلاقا رجيا وان ضبط بفتح اللام وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة فلا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحها لحرمتها اي

(وبأن الاستثناء) في

الاولى (محتمل غير الخلق)

احتمالا ظهرا فلذا لم

يصدق في إرادة حل

اليمين والكفارة في الثانية

وان احتملت يميناً أخرى

لكن احتمالا غير ظاهر

[درس]

﴿ باب ﴾ ذكر فيه

الظهار وأركانها وكفارتها

وما يتعلق بذلك فقال

(تشبيه السلم) زوجا أو

سيدا فان ظاهرا كافر ثم أسلم

لم يلزمه مظهار كما لا يلزمه

كل يمين كانت من طلاق

أو عتاق أو صدقة أو نذر

أو شيء من الأشياء إذا

أسلم للكف وان عيبت

أو سكران بمحرام لاصحبه

ومجنون وسكران بمحلال

وسكره (من نخل) بالاصالة

من زوجة أو أمة فيشمله

المحرمة لمرض كحرمته

ومطلقة رجيا وسواء

شبهها كلها (أو جزأها)

ولو حكما كالشعر والريق

(بظهر) متعلق بتشبيه

(محرم) أصالة فلا ظهار

على من قال لاحدى

زوجته أنت على

كظهر زوجتي النساء أو المحرمة بجم بخلاف أنت على كظهر أمي المكتوبة أو البعضة فظهر كظهر دابتي (أو جزئه) أي المحرم كانت على كيد أمي أو خاتي (٤٤٠) فشمك كلامه أنت على كأمي أو رأس أمي وبذلك كيد أمي أو كأمي ولو

لترفها الا أن كلام المصنف على الثاني لا يشمل تشبيها بظهر الدابة أو المكتوبة أو البعضة أو الأجنبية فلاولى الضبط الاول والتفصيل بالأصالة كما فعل الشارح (قوله كظهر زوجتي النساء) أي أو الحائض أو قال لاحدى زوجتي التي في عصمته أنت على كزوجتي فلانة المطلقة طلاقا رجعيا (قوله كظهر دابتي الخ) اعترض بأن الاولى ان يقول كفرج دابتي الا ان يقال ان الظهر كناية عن الفرج (قوله فشمك الخ) اي ان كلام المصنف شامل لأربع صور تشبيه جملة من تحمل بجملة من تحرم وتشبيه جملة من تحمل بجزء من تحرم وتشبيه جزء من تحمل بجملة من تحرم أو بجزئها (قوله وهي مشبه) اي وهو المسلم المكاف زوجا كان أو سيذا وقوله ومثبه بالفتح اي وهو من يحمل وطؤها أصالة من زوجة أو أمة وقوله ومثبه به اي وهو المحرم بطريق الأصالة وقوله والصفة أي وهي الصور الأربعة المتقدمة (قوله ولانه يوم الخ) فيه نظر بل كلام المصنف لا إبهام فيه بعد ذكره الجزء الشامل للظهر وغيره (قوله إن تعلق بكمشيتها) اي ولو كانت حين التعلق غير مميزة نعم ان اختارت شيئا مضي إن ميزت وقيل لا يمضي ما اختارته إلا إذا ميزت وأطقت الوطء فان لم تميز ولم تطق الوطء استؤنن بها كما في الواق (قوله وهو ان تعلق بمشيتها بيدها) ظاهره كان التمايق بان أو إذا أو هما او متى وفي التوضيح عن السيوري لا يخلف في إذا شئت أو متى شئت ان لها ذلك بعد المجلس مالم توطأ أو توقف بخلاف ان شئت فقبل كذلك وقيل مالم يفترقا اه ونحوه في الشامل اه قلت وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد فإن حاصله يقتضي ان الخلاف في ان واذا هل هما كمتى فيكون ذلك لها بعد المجلس مالم توقف أو توطأ طائفة وقيل انهما كالمطلق فلها ان تقضى مالم يفترقا من المجلس والابطال ما بيدها فتأمل اه بن (قوله وهو بيدها) أي في قدرتها إن شاءت قضت به أو رده مالم توقف عبارة المصنف كعبارة الدونة واستشكل كلامها بأن ظاهرها أنه بمجرد دية ان يسطل ما بيدها ولو لم تقض بشيء وليس كذلك وأجاب الشارح بان المراد مالم تقض بشيء بعد وقوفها وقال بعضهم معنى كلامها انه بيدها تؤخره أو تقدمه مالم توقف فليس لها هذا الاختيار وانما ما امضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلا (قوله أو توطأ طائفة) اي فاذا وطئت طائفة سقط ما بيدها وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وطؤها طائفة غير معتبر فلا يسقط ما بيدها وهو المتمد كما قال شيخنا مستندا لنقل الواق ونحوه في البدر القرافي (قوله بأن وقتت) اي فان وقتت ولم تقض بشيء أبطله الحاكم (قوله لكان أمين) اي خلافا لظاهره من أنها بمجرد الإيقاف يسطل ما بيدها وليس كذلك بل الأمر بيدها ولو وقتت الى أن تقضى برد أو امضاء (قوله وبمحقق) اي وان علقه بأمر محقق الوقوع تنجز وقد صرح ابن رشد في التمدات وابن عرفة بأنه يجري هنا ما جرى في الطلاق من قوله سابقا أو بما لا صبر عنه كإن تمت أو غالبا كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو محرم كإن لم أزن او على مشيئة من لم تعلم مشيئة الى آخر مامر (قوله وبوقت تأبد) اي ولا يكون تحريمها عليه خاضعا بذلك الوقت الذي قيد به ويستثنى من هذا المحرم اذا قال أنت كظهر أمي مادمت محرما فانه لا يلزمه قالة اللحم ومثله الصائم والعتكف انظر ح اه بن ونصح عن اللحمي ظهار المحرم على وجهين فان قال أنت على كظهر أمي مادمت محرما لم يعمد عليه ظهار لانها في تلك الحالة كظهر أمه فهذا بمنزلة من ظاهر

على كيد أمي أو خاتي حذف لفظ ظهر لدخوله في قوله أو جزئه لكان احسن ولأنه يوم ان الخالي من لفظ ظهر ليس بظهار بأن يقول بمحرم أو جزئه وكان كلامه حينئذ ظاهرا في الاقسام الاربعة وقوله (ظهار) خبر للتبدأ فقد اشتمت هذه القضية على اركانها الاربعة وهي مشبه بالكسر ومثبه بالفتح ومثبه به وصيغة واخذ منها تعريفه بأنه تشبيه مسلم الخ (وتوقف) وقوع الظهار على مشيتها (ان تعلق) اي وقع معلقا من اللزج باداة تعلق بان او اذا او معهما اومتى (بكمشيتها) اورضاها نحو انت على كظهر امي ان او اذا شئت ومشيئة غيرها كزيد كذلك كما دلت عليه المكاف فلا يقع الا ان شاء (وهو) ان تعاق بمشيئتها (بيدها) في المجلس وبعده (مالم توقف) أو توطأ طائفة وقوله مالم توقف معناه مالم تقض برد او امضاء بان وقتت فلو قال مالم تقض لكان ابن (و) ان علقه (بمحقق) كانت على كظهر أمي

بعد سنة او ان جاء رمضان (تنجز) الآن كالطلاق

(و) ان قيد (بوقت) كانت على كأمي في هذا الشهر (تأبد فلا يجعل إلا بالكفارة) (أو) علقه (بمقدم زواج) كان لم اتزوج عليك وأطلق أو فلانة فأنت كأمي (فعدت الإيباس) أي لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس من الزواج

بموت المينة أو جدم قدرته على الوطء (أو) عند (العزيمة) على عدم (٤٤١) الزواج إذ العزم على الضد يوجب الحث

ويمنع منها حتى قبل اليأس
والعزيمة ويدخل عليه
الايلاء ويضرب له الأجل
من يوم الحكم (ولم صح
في) الظهار (المعلق) على
أمر كدخول دار أو كلام
أحد (تقديم كفارتِه قبل
لزومه) بالدخول أو
الكلام بل ولا يصح
تقديمها قبل العزم وبعد
اللزوم بل لا بد من العزم كما
يأتي للمصنف (وصح)
الظهار (من) مطلقاً
(رجمية) كالتى في العصمة
(و) من أمة (مدبرة) وأم
ولد بخلاف مبيعة ومعتمة
لأجل ومشاركة لحرمة
وطهن (و) صح من
(محرمه) بحج أو عمرة
وأولى نساء وحائض
(و) من (مجوسى) أسلم
فظاهر بعد إسلامه قبل
إسلام زوجته (تم أسلمت)
في زمن يقر عليها بأن قرب
كالشهر وأما ظهاره قبل
إسلامه فلا يصح لقول
المصنف تشبه مسلم كما
تقدم (و) من (رتقاء)
وعفلاء وقرناء وبخراء
لأنه وإن تعدد وطؤها لا
يتعذر الاستمتاع بغيره
(لا) يصح ظهار من
(مكاتبه) حال كتابتها
(ولو عجزت) بعد أن ظاهر

ثم ظاهر فلا يلزمه الثانى أن يقول أنت على كظهر أسمى ولم يقيد بقوله مادمت محرماً فيلزمه إكلامه
والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائماً بها أو قائماً به
كلا حرام والصوم والاعتكاف فإنه لا يلزمه (قوله) بموت المينة) قال طنى محل وقوع الحث
بالموت إذا فرط في تزوجها حتى ماتت والأفلا لان هذا مانع عقلى كما تقدم في الإيمان اه بن وقوله
بموت المينة أى لا يتزوجها بغيره ولا بغيتها بمكان لا يعلم خبرها بناء على انه لا بد في اليأس من التحقق
ولا يسكنى فيه الظن (قوله) ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة) وذلك لأن الظهار كالطلاق كما
قال في التوضيح تسلاً عن الباجى فكما أنه يمنع من الزوجة في الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة
حث نحو إن لم أدخل الدار فانت طالق كما قال للمصنف سابقاً وإن نهي ولم يؤجل منع منها ويدخل
عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم كذلك في الظهار يمنع منها إذا كانت يمينة على حث
نحو إن لم تزوج عليك فانت على كظهر أسمى ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم
الحكم فإذا جاء الأجل فإن تزوج بر وإن قال ألزمت الظهار وأخذنى كفارتِه لزمه ذلك ولم يطلق عليه
بالايلاء فإن فرط في الكفارة كان كقول أفى فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من
من الايلاء كذا في بن عن الوازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع أن الظهار معاق وهو لا يصح
تقديم كفارتِه كما يأتى لأن ماسياً فيها إذا كان على بروما هنا الخالف على حث فإذا ألزم الظهار
وأخذ في كفارتِه رجع لقول المصنف أو العزيمة كما في ح (قوله) ولا يصح تقديمها قبل العزم) نى
على وطئها وبعد الدخول وأما تقديمها على الوطء بعد اللزوم والعزم فانها تكون صحيحة والحاصل
أن في مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلاً فإن أخرجها بعد اللزوم والعزم صحت ولو قبل الوطء وأما بعد
اللزوم وقبل العزم فلا تصح (قوله) وصح من رجمية) من بمعنى في أوانه ضمن الظهار الذى هو
فاعل صح معنى الامتناع وقوله وصح من الرجمية أى بخلاف تشبيه من هى في عصمتِه بمطلقة
الرجمية فإنه لا يصح الظهار لأنه كتشبيه إحدى زوجتيه بالآخرى الحائض (قوله) بخلاف
مبعضه الخ) ابن عرفة والظهار في المنوع التمة بها لغيرها مع غيرها في المشتركة والمتفق بعضها
لأجل الباجى والجلاب والمكاتبه وعزاه للخمى لسحنون وقال الا أن ينوى ان عجزت فيلزمه اه بن
(قوله) وصح في محرمة بحج أو عمرة) أى ان لم يقيد بمدة إحرامها والام يلزمه شيء كما مر
(قوله) وأولى نساء وحائض) ظاهره صحتة منها ولو قيد بمدته ويحتمل أنه إذا قيد بمدته لا يلزمه
شيء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين انه اذا قيد كلامهما بمدته فإنه يجرى على الخلاف
الآتى في الميوس هل الظهار يتعلق بالوطء وبما دونه من المقدمات أو بالوطء فقط فيلزم الظهار
إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لاعلى الثانى ويشمل الحيض الصوم لعدم
حرمة المقدمات فيه وأما الاعتكاف فسكالاحرام قطعاً لحرمة المقدمات فيهما (قوله) في زمن
يقر الخ) أى وأما تأخر إسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها ولا يلزمه الظهار منها (قوله) ورتقاء الخ)
ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء وما مالها هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع ان
في الرتقاء ونحوها الخلاف الذى في الميوس قال ابن رشد فان كان الوطء ممتنعاً عنى كل حال
كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار يتعاق بالوطء
وما دونه ألزمه الظهار ومن ذهب إلى انه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار اه والأول هو
المذهب قال ابن عرفة وعزاه الباجى القول الثانى لسحنون وأصبح اه بن (قوله) لا مكاتبه ولو عجزت

(٥٦٦ - دمشق - ثانى)

منها (على الأصح) لأنها عادت اليه بملك جديد بعد أن

أحرزت نفسها ومالها (وفى صحته من كعبوب) ومقطوع ذكر ومعتز لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء وعدم صحته

(تأويلان) أوجههما الأول (وصريحه) (٤٤٣) أي الظهار أي صريح أفضله (بظهر) أي بلفظ ظهرا امرأة (وؤبد تحريمها) بنسب

أو رضاع أو صهر (أو) عضوها أو ظهرا ذكر (اعترض جملة هذين من الصريح بل هما من السكينة فكان عليه أن يقول بخلاف عضوها الخ (ولا ينصرف) صريحه (الطلاق) إذا نوى به الطلاق في الفتوى بخلاف كتابته فإنه إذا نوى بها الطلاق لزومه الثلاث في الفتوى والقضاء (وهل يؤخذ بالطلاق معه) أي الظهار (إن نواه) أي الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) معناه في القضاء فلو صرح به كان أخصر وأشمل لاقراره عند القاضي يعني أنه إذا قال نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروقع فهل يؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لئنه فيلزمه الثلاث ولا ينوي أو يلزمه الظهار فقط كالأول جاء مستفتيا وهو الأراجيح وشبه في التأويلين لا يقيد القيام كما في التوضيح قوله (كانت حرام كظهر أمي) (أو) أنت حرام (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) راجع لما قبل السكاف وما بعدها (وكتابته) الظاهرة وهي ما

عمل عدم صحة الظهار فيها لم ينو أن عجزت والازمه إذا عجزت أي ومثل المسكينة المحبسة لأن وطأها محرم دائما فالظهار لا يصح فيها أصلا وأما الخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطأها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة العطاء فيصح الظهار فيها كصحتها في الحائض والمحرمه قله بعض إمام بن والأمة التزوجة كالمسكينة لا يصح الظهار منها ولو طلقتها زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الظهار منها بما إذا لم ينو أن تطلق والازمه الظهار منها انطلقت (قوله تأويلان) أي على المدونة وقولان أيضا في المذهب فالأول لابن القاسم والعراقيين والثاني عزاه الباجي لسحنون وأصبغ والراجح من القولين أولهما (قوله وصريحه) أي ولفظه الصريح أي لفظه الدال عليه صراحة (قوله بظهر مؤبد تحريمها بنسب أو صهر) أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر الأجنبية في كونه من السكينة لأن الصريح كما فيسده كلام التوضيح وكذا كلام ابن رشد خلافا لقول عبق بنسب أو رضاع أو صهر أو لسان انظر بن (قوله ولا ينصرف بالطلاق إذا نوى به الطلاق في الفتوى) أي وإنما يلزمه المقتى بالظهار (قوله وهل يؤخذ الخ) حاصل كلام الشارح أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق فإنه يلزمه به الظهار في الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق في الفتوى وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أولا يلزمه تأويلان وما ذكره الشارح من أن التأويلين في القضاء والاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى فتد تبيع خش وعبق وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف في التوضيح عكسه وكلاهما غير صواب وحرر الناصر الثاني في حواشي التوضيح المسئلة وكذاح بنقل كلام ابن رشد في المقدمات قل الناصر بعد نقل كلام ابن رشد مانصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وإن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيها فقط وإن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن ما يوجهه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أهمها في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينشئ إله كلامه (قوله فهل يؤخذ بالظهار للفظه) أي فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (قوله وهو الأراجيح) أي قد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وإن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضم به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو البمين بالله (قوله وشبه في التأويلين لا يقيد القيام) أي لا يقيد قيام البينة بل لا فرق بين الفتوى والقضاء في جريان التأويلين وما ذكره الشارح من التشبيه في التأويلين مطبقا هو الصواب وبذلك قرر ح وقررده خش تبعا للشيخ سالم على أنه تشبيه في التأويل الأول الأول فقط فيؤخذ بالظهار فقط في الفتوى ويؤخذ بهما معا في القضاء إذا نواهما فان نوى أحدهما لم يلزمه مانوا فقط وإن لم يكن له نية لزومه الظهار إله وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتمتبه في التوضيح انظر ابن (قوله كأمي) أي أو كراس أمي أو بدها مثلا (قوله أو أنت أمي الخ) قد نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه والظاهر أن الرجاسي ذكر في هذه المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه يلزم به الطلاق البنات ولا يلزم به ظهار ونقل ابن بونس عن سحنون

لزوجه أى أنها مثلها فى الشفقة فلا يلزمه الظهار ومثل الكرامة الأمانة والثانى أنسار إليه بقوله (أنت) أنت على كظهير أجنبية (تحل) فى المستقبل بنكاح أو ملك (ونوى فيها) أى فى الكناية الظاهرة بقسمها فان نوى بها الطلاق صدق فى الفتوى والقضاء بقوله (فى الطلاق) أى فى قصد الطلاق وهو بدل انتقال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق فى قصد الطلاق (فالبينات) لازم له فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل ثم شبه فى لزوم البينات مسائل بقوله (كانت كفلاثة الأجنبية) ولم يذكر الظهير ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثالث فى المدخول بها وغيرها لكنه ينوى فى غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الظهار فان نواه لزمه فى الفتوى كما قال (إلا أن ينويه) أى الظهار باللفظ المذكور زوج (مستفت) فيصدق ويلزمه الظهار فقط وأما فى القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثالث فى المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أنت) قال أنت على (كاتبى) أو غلامى فيلزمه البينات

أنه قول فى الدتبية إن قول أنت أسمى فى عيىن أو غيره فهو مظاهر محمد إلا أن ينوى به الطلاق فيكون البينات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم * والحاصل أن أنت أسمى فيها قولان قيل يلزمه بها الظهار مالم ينو الطلاق وإلا لزمه البينات ولا ينوى فيما دون الثالث ومالم ينو الكرامة أو الأمانة وإلا فلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل انه لا يلزم به ظهار أصلا ويلزمه به البينات وهو قول أشهب فأيس كناية عنده (قوله) إلا لقصد الكرامة) هذا راجع للصورتين وهو استثناء من محذوف أى فيأزمه بذلك الظهار إلا لقصد الكرامة فالكناية الظاهرة هنا بصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا بالبساط لالنية على المتعمد وقوله إلا لقصد الكرامة أو إلا أن ينوى الطلاق فيلزمه البينات (قوله) أو أنت على كظهير أجنبية) ابن عرفة سحنون من قال أنت على كظهير فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلاننى عليه بناء على اعتبار يوم الحنث وقال الأحمى يلزمه الظهار اعتبارا بيوم الحلف والثانى أحسن ابن رشد والظاهر حملة على أنه أراد أنت على كظهير فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتى على قولها إن كملت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما يلزم بينه فيما كان له يوم حلف * والحاصل أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره الأحمى وابن رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كما فى بن وقوله كظهير أجنبية أو ظهر ذكر وكذا ظهر فلانة الملاعنة التى لاعتها أو فلانة التى نكحها فى العدة كما مر عن بن (قوله) ونوى فيها) أى قبلت نيتها فيها بقسمها وهما ما إذا أسقط لفظ الظهير أو أسقط مؤبد التحريم فى قصد الطلاق فإذا ادعى أنه نوى بقوله أنت كأمى أو أنت على كظهير فلانة الأجنبية الطلاق فانه تقبل نيتها فى الفتوى والقضاء ثم ان كانت غير مدخول بها إن نوى عددا لزمه مانواه وان لم ينو عددا لزمه الثالث كأن المدخول بها يلزمه فيها الثالث مطلقا نوى عددا أولا (قوله) إن لم ينو أقل) راجع لغير المدخول بها وأما المدخول بها فاللازمه البينات ولا تقبل دعواه أنه نوى أقل (قوله) فيلزمه الثالث فى المدخول بها وغيرها) أى ولا يلزمه ظهار (قوله) لكنه ينوى) أى تقبل نيته الأقل من الثالث فى غير المدخول بها (قوله) لزمه) أى فقط (قوله) فيأزمه الظهار فقط) أى دون الطلاق (قوله) فيلزمه الظهار والطلاق الثالث) نى فيطاق عليه ثلاثا أولا فاذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر كما أشار الشارح لتلك بقوله وإذا تزوجها بعد زوج (قوله) فى المدخول بها كغيرها) راجع لقوله إلا أن ينويه مستفت ولقوله وأما فى القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثالث * وحاصله أنه إذا قال لها أنت كفلاثة الأجنبية ونوى به الظهار فانه يلزمه الظهار فقط فى الفتوى كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ويلزمه الظهار والبينات فى القضاء كانت مدخولا بها أولا وهذا هو الصواب كما فى بن خلافا لبق من أنه إذا نوى به الظهار فلا تقبل نيته فى المدخول بها وأما غير المدخول بها فتقبل نيته فى الفتوى دون القضاء إذ الحق أنه كما تقبل نية الظهار فى غير المدخول بها تقبل فى المدخول بها حيث كان الزوج مستفتيا تقول الصنف إلا ان ينويه مستفت فى كل من المدخول بها وغيرها كما هو ظاهره ولم يخصه أحد لا بالمدخول بها ولا بغيرها (قوله) إلا ان ينوى أقل) أى من الثالث فيلزمه مانواه من الطلاق مع الظهار (قوله) أو قال أنت على كاتبى أو غلامى) فى الدتبية مانصه قال اصبح سمعت ابن القاسم يقول فى اللهم يقول لامرأته أنت على كظهير ابنى أو غلامى انه ظهار ابن رشد ولو قال كاتبى أو غلامى ولم يسم الظهير لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حتى ذلك ابن حبيب عن رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ لا يكون ظهارا ولا طلاقا وانه لشكر بن القول تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أنت) قال أنت على (كاتبى) أو غلامى فيلزمه البينات

إلا لنية أقبل فيما يظهر
وظاهر المصنف لزوم
البتات ولو نوى الظهار
وهو مستفت وقوله
كابني أو غلامى مفهومه أنه
لو قال كظهر ابني أو غلامى
أنه ظهار وهو قول ابن
القاسم ثم ذكر كنياته الخفية
بقوله (لزوم) الظهار
(بأى كلام نواه) أى الظهار
(به) كاذهي وانصرفى وكلى
واشربى (لا) يلزم (بان)
وطنتك وطنت أمى مثلاً
ولم ينوبه ظهاراً ولا طلاقاً فلا
يلزمه شيء إلا بنيه (أو)
قال (لا أعود لمسك حتى
أمس أمى) ولم ينوبه ظهاراً
ولا طلاقاً فلا شيء عليه
(أو لا أراجعك حتى أراجع
أمى فلا شيء عليه) في
الثلاثة حتى ينوى شيئاً
(وتعددت الكفارة إن
عاد) بأن وطئ أو كفر ثم
ظاهر) ثانياً كأن قال إن
دخلت الدار فأنت على
كظهر أمى فدخلت ولزمه
الظهار فوطئ أو كفر ثم
قال مثل قوله الأول
وهكذا ولو عبر بان وطئ
أو كفر لكن صواباً إذ
مجرد السود لا يكفي في
التعمد على المتعمد (أو)
قال لأربع) من الزوجات أو
الاماء (من دخلت) منكن

والصواب أنه إن لم يكن ظهاراً فليكن طلاقاً وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لاظهار عليه
فكأنه رأى عليه الطلاق اه من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبهذا تلم أن ما ذكره المصنف هو قول
ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد اه بن * وحاصله أنه إذا قال أنت كابني أو
غلامى ولم يسم الظهر فإنه يكون بتاتا ولو نوى به الظهار وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق والمتعمد
الأول وهو مامشى عليه المصنف (قوله أو ككل شيء حرمة الكتاب) أى من البيته والدم ولحم الخنزير
فمؤ بمزلة ملو قول لها أنت كالميتة والدم الخ وقد تقدم أنه يلزمه البتات وما ذكره من لزوم البتات هو
مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمة الكتاب فهو
مظاهر اه ابن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل
هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابن أبي زمنين أو وفاق وهو الذى في تهذيب الطالب قتلاً يكون
قول ربيعة بمعنى أنها حرم عليه البتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهراً ابن يونس والقياس عندي
أنه يلزمه الطلاق ثلاثاً والظهار وكأنه قال أنت على كأمى والبيته اه بن (قوله وظاهر المصنف الخ)
أى لتدريجه قوله إلا أن ينويه مستفت عليها وقوله لزوم البتات أى فى كابني وغلامى وما بعدها
وقوله ولو نوى بذلك الظهار وهو مستفت أى ولا تقبل نيته حينئذ الظهار عند المفتى كما لا تقبل عند
القاضى (قوله وهو قول ابن القاسم) قال ابن يونس قل ابن القاسم وإن قال أنت على كظهر ابني أو
غلامى فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاق وأنه لمنكر من القول
والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الابن والفتلام محرمان عليه كالأم أو اشد ولا وجه لقول ابن
حبيب أنه لا يلزم ظهار ولا طلاق اه وقد سئل ابن عبد السلام عمّن قال لرجل أنت على حرام
كأمى وأختى وزوجتى فقال لا أعلم فيها نصاً واستظهر أنه ظهار أخذنا من عكس التشبيه فان نوى
الطلاق أخذ به اه والراد بعكس التشبيه قوله لها أنت على كظهر فلان الاجنبى (قوله ولزم باى كلام
نواه الخ) ظاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو بالحلف بالله وليس كذلك على المتعمد كما تقدم عن أبي
ابراهيم الأعرج من أن المشهور أن ما كان صريحاً فى باب لا يلزم به غيره إذا نواه وإنما يلزمه ما حلف
به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار عملاً بنيه وذكر ابن رشد فى القدمات أن مذهب ابن القاسم
أن الرجل إذا قال لا مرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار لزمه الظهار عملاً بما قرره من النية
والطلاق عملاً بما ظهر من لفظه (قوله فلا يلزمه شيء إلا بنيه) هذا قول سحنون كافى النوادر وكما
فى الوثائق المجموعة لابن تومح فإنه قد نسب فهذا القول لسحنون ولحمدين المواز وروى ابن ثابت
عن ابن وهب عن مالك أنه إذا قال ان وطنتك وطنت أمى كان ظهاراً وكذا الخلاف جار
فى قوله بعد لا أعود لمسك حتى أمس أمى (قوله كأن قال إن دخلت الخ) التعليق هنا ليس بقيد فى
المسئلة ولو أسقطه كان أحسن فإذا قال أنت على كظهر أمى ثم وطئ وكفر وقال لهذا ذلك ثانياً لزمته
الكفارة فإذا كفر وقال لها ثالثاً لزمته أيضاً (قوله إذ مجرد العود) أى وهو العزم على الوطء
أومع الامتناع لا يكفي إنما قال لها أنت على كظهر أمى ثم عاد أى عزم على وطئها وعلى امتساكها
ثم قال لها ذلك ثانياً قبل أن يحصل منه وطء بالفعل ولا كفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة
على المتعمد (قوله أو كل من دخلت) درج فى هذا على التعدد نظراً لمعنى الكفاية وفى قوله أو كل
امرأة على عدمه نظراً لمعنى الكل المجموعى مع أنه قد قيل فى كل من المستثنين بمثل ما درج عليه فى

الدار (أو كل من دخلت أو أتتكن) دخلها فهو على كظهر أمى فتعمد عليه الكفارة
يدخل كل واحدة منهن (لا إن) قال للنسوة ان (تزوجنكن) فأنت على كظهر أمى فكفارة واحدة ان تزوج جميعهن فى عقد أو عقدود

لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الباقى فلا شيء عليه (أو) قال (كل امرأة) أتزوجها فهي على كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من تزوجها ثم لا شيء عليه (أو ظاهر من) جميع (نساءه) في لفظ واحد كأنين على ظهر أمي فلا تعدد الكفارة عليه (أو كرره) أي لفظ الظهار لو اعادة بغير تعلق ولو في مجالس أو لأكثر (٤٤٥)

كل واحدة بخطاب والا تعددت (أو علقه) في التكرير (بمتحد) كان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (لا) أن ينوي (في الحصة التي أولها لان تزوجتكن) كفارات فتزومه وله (أي المظاهر التي لزمه كفارات في امرأة واحدة) (المس) بوطه أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة على الأرجح) لانها هي اللازمة عن ظهاره بالاصالة والزائد عليها كأنه نذر وينفي عليه انه لا يشترط العود فيازاد على الواحدة (وحرّم قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كالمها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطه أو مقدماته وله النظر للوجه والاطراف فقط بلائدة (وعليها) وجوبا (منه) منه قبلها لا فيه من الاعانة على المعصية (ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت

الأخرى فكان من حق المصنف أن يحكي الخلاف في الفرعين مما أو انه يقتصر على التعدد فيهما أو على عدمه فيهما والا فكلامه مشكل انظر التوضيح وقد يقال ما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب وحينئذ فلا اشكال اه بن * والحاصل أن كلامه من المسئتين فيها الخلاف لكن المصنف اقتصر على المتعمد في كل من المسئتين (قوله لكن لا يقرب الأولى) أي إذا تزوجهن في عقود أو أما إذا تزوجهن في عقد فلا يقرب واحدة حتى يكفر ثم لا كفارة عليه بعد ذلك (قوله كذلك) أي بغير تعلق ولو بمجالس (قوله أو علقه بمتحد الخ) عبارة ابن رشد في البيان والتحصيل في نوازل أصبغ من كتاب الظهار مانصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أمها ان كانا معا بغير فعل أو جميعا بفعل واحد أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما الا كفارة واحدة الا أن يريد ان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك ثم قال وأما اذا كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة اه وهذا نفس ما في ح (قوله أو علقه في التكرير) أي في حال التكرير (قوله على الأرجح) هو للقباسي وأبي عمران وصوبه ابن يونس ومقابلة لابن أبي زيد اه مواق (قوله وينبغي عليه) أي على القول الراجح أنه لا يشترط أي في صحة تلك الكفارات المتعددة وقوله العود أي العزم على الوطء فما زاد على الكفارة الواحدة التي كفرها أولا أي وأما على مقابله من أنه لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة أن يمسه حتى يكفر الجميع فيشترط العود في الجميع (قوله وحرّم قبلها الاستمتاع) أي ولو عجز عن كل أنواع الكفارة بالاجماع كما قاله ابن القصار عن النوادر (قوله بوطه أو مقدماته) هذا قول الاكثر ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات والحاصل أن المحرم بالظهار الوطء ومقدماته وقيل المحرم به الولاء فقط فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات وعلى الثاني انما يحرم الاستمتاع بالوطء ويجوز المقدمات والأول مذهب ابن القاسم وغيره والثاني مذهب سحنون وأصبغ (قوله وسقطان تعلق ولم يتجز بالطلاق الثلاث) أي سقط الظهار بالطلاق الثلاث ان علق ذلك الظهار بشيء ولم يتجز أي ولم يحصل ذلك الظهار الذي علقه لعدم حصول المعلق عليه الا بعد البيونة والمراد بالسقوط عدم اللزوم قال أبو الحسن تعلق عن المقدمات وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يقيم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين بعدها ما ظاهر منها واشترائها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين وانما لم يكن عودها له بعد بيع الغرماء كودها له بعد بيعه لانه لم يرحمه في بيعهم دون بيعه وفيهم من تعليل عدم عود اليمين بعدم التهمة أن يمينه لا تعود عليه بعودها له يارث وأما إذا باع أمة ليمين ثم اشتراها قبل أن يموت في اليمين أي قبل حصول المعلق عليه وحمل بعد اشتراها فدل في المقدمات ذهب بعض الشيوخ الى أن اليمين لا تعود عليه وذهب بعضهم الى أنها تعود

الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (رفعها فحاكم) ليمينه من ذلك (وجاز كونه معها) في بيت ودخوله عليها (إن أمن) عليها منه (وسقط) الظهار (إن تعلق) بشيء (ولم يتجز) ما علقه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط فإذا قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لها المصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى

وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يبطأها حتى يكفر لانه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا غيره. ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها ودخلت الدار لزمه الظهار (أو تأخر) الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنتر طالق ثلاثاً) أو البتة (وأنت على كظهر أمي) فإنه يسقط لعدم وجود عمله وهو العصمة كما لو تأخر عن الطلاق البائن وهو دون

(٤٤٦)

على كظهر أمي) فإنه يسقط

اليه اه قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح (قوله وأولى لو دخلت الدار) أي بعد الطلاق وقبل عودها له (قوله لان غير المدخول بهاتين بأول وقوع الطلاق الخ) ظاهر هذا التعليل عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير المدخول بها أو قال لمدخول بها على وجه الخاطيء أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسفاً فإن المشهور لزوم الثلاث مع انها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنساً واحداً كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق (قوله وثلثاً) أي مثل غير المدخول بها في صيرورتها أجنبية بمجره الطلاق المدخول بها إذا كان الطلاق بائناً بكخلع (قوله أو صاحب الخ) قال عرق وظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كتم وهو كذلك لان التعليق أبطل مزية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح ففي أبي الحسن مانصه ولو أنه قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ثم هي على كظهر أمي أو قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم أنت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتباً على الطلاق اه منه وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزمه ما في الأول لأن الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بهم لم يلزمه ظهاراً لانه وقع على غير زوجة اه بن وبالجملة المسئلة ذات قولين الأول يقول يلزم الظهار عند العطف بهم نظراً إلى أن التعاقب أبطل مزية الترتيب والقول الثاني يقول بعدم لزوم الظهار نظراً إلى أن أجزاء الشروط إذا عطف بعضها على بعض بهم لم تقع معاً بل تكون مرتبة فلم يجد الظهار له محلاً (قوله لان أجزاء الشروط) أي الذي هو جزء الشرط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع أي وإذا وقع معاً وجد الظهار له محلاً وعارة القراني في المروق إذا قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبدى حر فدخل الدار لا يمكن أن يقول لزمه الطلاق قبل المتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتمين تقديم أحدهما فسكذلك إذا قال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي لا تقول ان الطلاق متقدماً على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحداً فلا ترتيب في ذلك (قوله فظهار) أي لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب أي ان قوله هي أمي قرينة على ارادة التعليق فكانه قال ان تزوجتها فهي أمي فان تزوجها كان مظاهراً منها ومفهوم عرض الخ انه لو قال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها هي أمي لم يلزمه بتزوجها ظهار وذلك لأنها حين الظهار بحرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئاً وهذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما ان علقه وتزوجها فلا يمسه حتى يكفر (قوله وتجب بالعود) المراد هنا بوجوبها بالود صحتها واجزاؤها به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلباً أكيداً بديل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي فان أخرجها قبل العزم على الوطء لا يجزئه وفي أمير الصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم

الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي) لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق عليها وتبصر أجنبية ومثلها المدخول بها في البائن (لأن تقدم الظهار على الطلاق في اللفظ كانت على كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً فلا يسقط فإذا تزوجها بعد زوج ثلاثاً يقرها حتى يكفر) أو صاحباً (الطلاق في الوقوع لا في اللفظ) كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي) أو عكسه بالأولى فنطاق عليه ثلاثاً بمجرد العقد فإذا تزوجها بعد زوج فلا يمسه حتى يكفر لان أجزاء الشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع (وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار) فان تزوجها لا يمسه حتى يكفر إلا أن

تبع

يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء (وتجب) الكفارة

وجوباً موسماً (بالود وتحت بالوطء) للظاهر منها ولو ناسباً لم يقبل الود وسواء بقيت في عصمته أو طلقها قامت بحقها في الوطء أم لا لأنها صارت حقائقه (وتجب بالود) كرره ليرتب عليه قوله (ولا تجزئ قبلة) ولو قدم هذا على قوله وتحت بالوطء أغناه عن التكرار قال ابن غازي وهو فبارأبناه من النسخ كذلك (و) العود (هل هو العزم على الوطء) قهط (أو) هو العزم (مع) نية (الإمساك) في العصمة أي لا يفارقها على الفور أي يمسه مدة لا يفهم منها الفراق فوراً فليس المراد الامسالك بديل مدة ولو أقل من سنة

تبع فيه ابن عبد السلام ولو قال وتصح بالود كان أحسن وأما حمل الشارح الوجوب على الوجوب
الموسع فلا يظهر تأمل اه بن وقرر شيخنا أن فائدة هذا الوجوب مقيدة عند ابن رشد بدوام
المرأة في عصمته فإذا طلقها أو ماتت سقط ذلك الوجوب (قوله تأويلان وخلاف) أي تأويلان
على المدونة وخلاف في المذهب أي أن للذهب فيه قولان شهر كل منهما وحملت المدونة على كل
منها ولتقتض المدونة والعود إرادة الوطء والاجماع عليه اه وروى عن ذلك أيضاً أن العود هو الزم
على الوطء مع إرادة امسك العصمة فهما روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة
من ذلك فابن رشد فهم المدونة على أن العود مجرد الزم على الوطء بقيد بقاء العصمة ولم يمرض
للزم على الامسك وقال انه المشهور فقولها والاجماع عليه أي الزم عليه مرادف لما قبله وهو إرادة
الوطء وفهم عياض من المدونة على أنه الزم على الوطء مع الزم على الامسك وقال انه المشهور ولا
شك أن الزم على الامسك غير بقاء العصمة اذ قد ينوي امسكها وتوت وقد تدوم عصمتها وهو
خالى الدهن وفائدة الخلاف بينهما كما قال أبو الحسن تظهر اذا عزم على الوطء والامسك ثم طاق أو
مات فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذا ان كفر بعد ان بانث منه فعلى
ملا بن رشد لا تجزیه وعلى مال عياض تجزیه تبين أن قول المصنف ومع الامسك اشارة لتأويل
عياض وأما ابن رشد فأما تأويل المدونة على أن العود الزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها اذا
حصل الفراق يموت أو طلاق سقطت الكفارة والقول الاول من المصنف اشارة لتأويل
ابن رشد وشهره والثاني لتأويل عياض وشهره (قوله وسقطت بموتها) أي أو موته أي بعد الزم وأما
بعد الوطء فلا تسقط بل تخرج من ثلثة اذا مات (قوله محلها في البائن أو الرجعي الخ)
اعلم أن كلام عبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في التأويلين إنما محلها اذا
آتمها قبل مراجعتها ولتقتض المدونة ولو طلقها قبل أن يمسخا وقد عمل في الكفارة لم يلزمه آتمها وقال
ابن نافع ان آتمها أجزاء ان اراد العود ذاه قل أبو الحسن وانظر هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله
عبد الحق في التهذيب على الوفاق اذا كان رجعياً وعلى الخلاف ان كان بانثا فاذا كان الطلاق بانثا فعلى
قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وان آتمها لم يجزه وعند ابن نافع ان آتمها أجزاء وبعضهم على الخلاف
في الجميع وبعضهم على الوفاق في الجميع اه وأما آتمها بعد المراجعة فقد نقله أبو الحسن فرعا مستقلا
قول اذا تزوجها يومئذ وكانت الكفارة صوما ابتدأها وان كانت طعاما نبي على ما كان أطمع قبل أن
تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى
اليهنا اه اذا علمت هذا فقول الشارح حيث لم ينو الخ الاولى حيث لم يرتجمها وأما اذا ارتجمها الخ
(قوله حيث الخ) راجع للامرين قبله (قوله لان الرجعية زوجة) الاولى أن يقول بدله لانه يجوز
تفرقة الطعام كما علق به أبو الحسن لان الاجزاء ليس مختصا بالرجعية بل للمدار على اعادةها
لعصمته كان طلاقها رجعياً أو بانثا (قوله وأما الصيام فلا يجزىء) أي فلا يجزىء البناء على ما فعلتمنه
قبل الطلاق سواء آتمه بعد طلاقها وقبل اعادةها لعصمته أو بعد اعادةها لها لوجود تنابيه (قوله وهى
اعتاق الخ) ذكرت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهر بكل وجه فليس له
وطؤها وان طال أمد عجزه عن كفارة الظهر ويدخل عليه أجل الايلاء كذا في عبق
آخر الباب وذكره أيضا شيخنا في الحاشية وتعليقه بن بأن دخول أجل الايلاء عليه يتأق ماصر
عند قوله وهل المظاهر ان قدر على التكفير الخ أن مفهوم القيد أن العجز عن التكفير لا يدخله
أجل الايلاء ولا حجة لزوجته وان طال الزمان بل يطلق عليه حالا إن لم ترض بالاقامة معه بلاوطء

(تأويلان وخلاف)
وسقطت الكفارة بعد
العود المذكور وأولى قبله
(إن لم يطق) المظاهر منها
(بطلاقها) البائن لا الرجعي
أي لم يخاطب بها مادام لم
يتزوجها فإن تزوجها لم
يمسحها حتى يكفر (و)
سقطت بموتها) أو موته
(وهل تجزىء) الكفارة
بالاطعام (إن) فعل بعضها
قبل الطلاق (آتمها) بعده
وهو فهم اللخمى فاذا
تزوجها وطئها بلا تكفير
أولا تجزىء وهو فهم ابن
رشد وغيره وهو الراجح
(تأويلان) محلها في البائن
أو الرجعي حيث لم ينو
ارتجاعها وأما اذا نواه
وعزم على الوطء أجزاء
اتفاقاً لأن الرجعية زوجة
وأما الصيام فلا يجزىء
اتفاقاً (وهى) أي الكفارة
ثلاثة أنواع على الترتيب
كما هو صريح القرآن وألها
(اعتاق رقية لا جنين)
لانه حين العتق لم يكن رقية

(و) لوروق (عتق بعد وضعه) بفتح السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطع خبره) حين العتق لانه ليس رقة محققة لاحتمال موته أو تعية ولو وقع وظهرت سلامته (٤٤٨) حين العتق اجزا بخلاف الجنين (مؤمنة) لان المقصود القرية بها والكفر ينافيها (وفي)

اجزاء عتق (الأجمعي) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسى كبير وكتانى صغير لا يقل دينه (تأويلان) الراجح فى الكتانى الصغير الاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان ولم يرجعوا فى المجوسى الكبير شيئا وأما المجوسى الصغير فيجزىء اتفاقا لانه مسلم حكما ثم رتب على تأويل الاجزاء قوله (وفى الوقف) أى وقف المظاهر عن وطه المظاهر منها أى منعه منه (حتى يسلم) الاجمعي احتياطا للفروج فان مات قبل الاسلام لم يجزه وعدم الوقف لجبره على الاسلام ولا ياباه غالبا فحمل على الغالب فكأنه مسلم (تولان) وهما جاربان حتى فى صغير المجوس (سليمة عن قطع اصبع) واحد ولو بأفة وأولى يذوورحل أو شللها (و) من (عمى) وكذا غشاوة لا يصير معها الا بصير لا خفيفة واعشى واجهر فيجزىء (ويكبر) وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا (وجنون وإن قل) بان يأتيه مرة فى الشهر (ومرض مشرف)

(قوله ولو وقع) أى ولو وقع وزل وعتق الجنين عن ظهاره وقوله عتق بعد وضعه أى ولا يجزىء كفارة (قوله لاحتمال موته) أى لاحتمال أن يكون ميتا أو معيبا حين العتق (قوله بخلاف الجنين) أى فانه لا يجزىء ولو علم أنها وضعت بعد العتق بصفة من يجزى لانه حين العتق لا يسمى رقة وانظر لوروق حمل أمته عن ظهاره ظلانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعت قبل العتق هل يجزىء نظر المافى نفس الامر أو لا يجزىء نظرا لظنه واستظهر بهرام وعقب الاول (قوله لان المقصود) أى من عتقها أى ولان الله ذكر فى كفارة القتل رقة مؤمنة وأطلقها فى كفارة الظهار وغيره كانت كذلك حملا للمطلق على التقيد كذا قيل وفيه ان حمل المطلق على التقيد شرطه اتحاد السبب والسبب هنا فى الكفارات مختلف (قوله من يجبر على الاسلام) أى والحال انه لم يسلم بالفعل (قوله تأويلان) تأويلها ابو محمد على الاجزاء وتأويلها غيره وهو ابن اللباد وابن أبي زهين وغيرهما على عدم الاجزاء (قوله فيجزى اتفاقا) الذى فى ح تميم الخلاف فى الصغير والكبير ويدل له مافى التوضيح وهل الخلاف فى الصغير والكبير أو الخلاف انما هو فى الكبير وأما الصغير يشتري مفردا عن أبويه فلا خلاف انه يجزىء وتعميم الخلاف أولى اه بن وبهذا تلم مافى قول الشارع واما المجوسى الصغير الخ من النظر تأمل (قوله وفى الوقف الخ) أى انه على القول بالاجزاء لوروق الاجمعي كفارة هل يوقف الخ وعلى هذا القول فالاجزاء أمر ابتدأ أى لا يشترط الاسلام بالفعل عند تحريره ابتداء وعبرة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امراته حتى يسلم الاجمعي وان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها وتجزيه ان مات قولان (قوله قولان) صوابه تردد لان الخلاف للتأخيرين الثانى لابن يونس والاول لبعض اصحابه اه بن (قوله سليمة عن قطع اصبع) أى ولو زائدا ان أحس وساوى غيره فى الاحساس لان كان ميتا أو محس به احساسا غير مساو لإحساس غيره فلا يضر قطعه حينئذ كذا قال عج وقال اللقمانى للضر انما هو قطع الإصبع الاصلية وأما الزائدة فلا يضر قطعها ولو ساوى غيره فى الاحساس به ودرج عليه خش واختاره شيخنا وتعبير المصنف بقطع يفيد ان نقص الاصبع خلقة لا يضر واستظهر اللقمانى انه يضر وقوله اصبع يدل على ان نقص مادونه لا يمنع الاجزاء ولو أعتقتين وبعض أئمة وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأئمة يقتضى ان قطع أئمة وبعض أئمة يضر فقد تعارض مفهوم ما هنا ومفهوم ما يأتى فى الأعتقتين وفى الأئمة وبعض الاخرى والمعتبر مفهوم ما هنا كما يفيد (قوله واعشى واجهر) الاولى من لا يصير ليللا والثانى من لا يصير فى الضوء (قوله وان قل) مبالغة فى المفهوم أى فان كان به جنون فلا يجزىء وان قل خلافا لأشبه القائل إذا كان يأتيه فى كل شهر مرة فلا يمنع الاجزاء (قوله وقطع اذنين) اعلم ان قطع الاذنين مانع من الاجزاء سواء قطعها من أصلها أو قطع اشرافها أى أعلاها وأما الاذن الواحدة فالضر قطعها من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر كما يأتى وللمتعمد ان قطع الواحدة من أصلها لا يضر فالاولى للشارح حذف احدى (قوله وهرم الخ) المراد بالهرم الشديد مالا يمكن معه التكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما كان الهرم مانعا دون الصغر لان منافع الصغير مستقبلة (قوله يبس بعض الاعضاء) أى عدم القدرة على التصرف بها وان كانت طرية

بان بلغ صاحبه النزح والأجزاء (وقطع) احدى (أذنين) ولولم يستأصلها (وصمم) وهو عدم السمع أو نقله (قوله) فلا يضر الخفيف (وهرم) وعرج شديد بن وجذام وبرص) وان قلابين (وفلج) يبس الشق وكذا يبس بعض الاعضاء كيدأورجل

(بلاشوب) أى مخالطة (عوض) فى ذمة العبد كعتقه عن ظهره على دينار فى ذمته وأما بما فى يده فيجوز لأن له انتزاعه فيجزى مثلاً
شوب عوض فيه (لا) يجزى (لا) (مشتري للعتق) إلا بشرط العتق لأنها رقية غير كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها شيئاً لأجل العتق
(محررة له) أى للظهار أى أن يكون السبب فى تحريرها هو اعتاقها له (لا من) تبين أنه (٤٤٩) (يعتق عليه) قرابة كأخيه أو تعلق
كأن اشترته فهو حر فلا

يجزىه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعلق بالظهار فإن أعتقه عن ظهره غير عالم حين العتق فلا يجزى. (وفى) الأجزاء حيث قال (إن اشترته فهو) حر (عن ظهاري) لأنه ما عتق إلا عن الظهار وعدمه لأنه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن ظهاري ندماء به قوله إن اشترته فهو حر (تأويلان) اظهرهما الأجزاء قلاً وعتقاً (و) بلاشوب (العتق) فهو عتق على عوض ولى نسخة ولا عتق بالتكبير (لا مكاتب ومدبرين ونحوهما) كأنهم ولد ومعتق لأجل لوجود شائبة فى الجميع (أو أعتق نصفاً) مثلاً (فكتل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو أعتقه) أى النصف الباقي ثانياً بأن كانت الرقية كلها له فلا يجزى لأن شرط الأجزاء عتق الجميع دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثاً) من السيد (عن أربع) من الذوة ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو واحداً عن اثنين فلا يجزى بل لو قصد

(قوله بلاشوب) نعمتان لرقبة أى ملتبسة بعدم مخالطة عوض له تمثيلاً (قوله لأن له انتزاعه) أى بخلاف ما فى ذمته (قوله لا مشتري للعتق) عطف على مقدر كما أشار لذلك الشارح والأولى جملة عطاها على قوله بلاشوب عوض لأنه من جملة محترزاته وقد جرت عادة الصنف فى هذا الموضع وغيره ذكره بعد كل وصف محترزه فكأنه قال رقية كائنه بلاشوب عوض لا مشتراً للعتق وذكره لتأويل الرقية بالمملوك (قوله فى تحريرها) أى تخليصها من الرقية (قوله لا الظهار) أى وإذا كان السبب فى تخلص تلك الرقبة من الرقية ليس العتق لأجل الظهار بل العتق للقرابة أو التعلق فلا يجزى كفارة (قوله غير عالم حين العتق) أى غير عالم بالقرابة أو التعلق حين العتق (قوله وفى) إن اشترته الخ قال فى المدونة قال مالك ولا يجزىه إن يعتق عبداً قال إن اشترته فهو حر فإن اشتراه وهو ظاهر فلا يجزىه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال إن اشترت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشترته فهو يجزىه اه ثم اختلف الأشياخ فى فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما بين المواز خلافاً والباقي حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فإن ذكره معه فالأجزاء فيكون وقافاً اه بن قنول الصنف تأويلان أى بالأجزاء على الوفاق وعدمه على الخلاف وحمل المدونة على إطلاقها وطرح كلام الموازية قال أبو عمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التعلق المذكور بعد ما ظاهر أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الأجزاء وخالفه ابن يونس فى ذلك قائلاً للسائلان سواء فى جريان التأويلين (قوله وبلاشوب العتق) أشار الشارح بذلك إلى أنه عطف على عوض سواء كان العتق منكراً أو مرفقاً لجواز عطف المعرفة على النكرة والمعنى خالية عن شائبة عوض وعتق فإن كان فيها شائبة عتق فلا يجزى وبدخل فيما إذا اشترى زوجته حاملاً وأعتقها عن ظهره لأنها تصير أم ولد على المشهور لعتق الولد عليه فى بطنها (قوله ولا عتق بالتكبير) أى وبلاشوب عتق (قوله لوجود شائبة فى الجميع) أى شائبة العتق (قوله أى النصف الباقي ثانياً) أى بعد أن أعتق النصف الأول عن ظهره (قوله بخلاف لو أطلق) أى ولم يقصد التشريك والموضوع أنه أعتق أربعاً عن أربع * وحاصل ما ذكره أنه انقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجز وإن ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزاء ولو دون تعيين إن يقصد الشركة فى الرقاب فإن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب يزيد عن عدد الظاهر منهن كأن يمتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك فى كل واحدة منها * واعلم أن التشريك كما يمنع فى الرقاب يمنع أيضاً فى الصوم لوجوب تناوبه وأما فى الإطعام فلا يمنع إلا إذا كان فى حصة كل مسكين (قوله ويجزى أعور) أى وهو من فقد النظر بإحدى عينيه لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين ويرى بها ما يرى بهما ودينها ودينها مما ألف دينار والقول بالأجزاء الأعور هو المشهور والخلاف فى الأمر الذى قشت حبة عينه وأما غيره فيجزى اتفاقاً كما يجزى من فقد من كل عين بعض نظرها (قوله ومفصوب) أى فيجزى. المفصوب منه عتقه بل ويجوز ابتداء كما فى عقب (قوله رب الحق) أى رب الدين والمجنى عليه (قوله فلا يجزى) أى خلافاً لما ذكره عقب من الأجزاء وذلك لأنه لا معنى للأجزاء إذا أخذ ذوا الجنابة والدين وبطل العتق اه بن

(٥٧ - دسوقى - ثانى) التشريك فى كل رقية وإن أربعا عن أربع لم يجزى بخلاف لو أطلق (ويجزى) أعور * ومفصوب * لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخلصه من الغاصب (ومرهون * وجان إن اقتديا) بدفع الدين وأرض الجنابة وكذا إن سقط رب الحق حقه فلو قال إن خلصا لكان أحصر وأشمل ومفهوم أن اقتديا انهما إذا لم يقتديا فلا يجزى. وهو كذلك كما عبيد النفل

(ومرض وعرج خفيفين) ويجزى (أعلة) أى ناقصها ولو من إبهام (وجدع) بدال مهملة أى قطع (في أذن) لم يوعبها بدليل في (و) يجزى (عتق الغير عنه) ولو لم يأذن له المظاهر بشرطين أشار لها بقوله (إن عاد) المظاهر قبل العتق بأن وطئ وعزم عليه (ورضيه) حين يلفه ولو بعد العتق (وكره الحصى) وندب أن يصلى ويصوم) يعنى من يعقل ذلك أى يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة (٤٥٠) * النوع الثانى الصيام واليه أشار بقوله (ثم لمعسر عنه) أى عن العتق (وقت الأداء)

للكفارة أى إخراجها (لا قادر) عليه بان كان هذه رقبة أو ثمنها أو ما يساوى ثمنها من شىء غير محتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته على العتق (ملك) شىء (محتاج إليه) من عبد له غيره (لكم مرض ومنصب) وممكن لأفضل فيه وكتب فقه وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (ملك رقبة فقط) لا يملك غيرها (ظاهر منها) بحيث أعمد محل الظهار وتعلق الكفارة فيمتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صوم شهرين) عطف على إبتاقه وكذا قوله الآتى ثم يملك فهو خبر عن قوله وهى أى الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائين لمعسر (بالللال) كاملين أو ناقصين حال كون صومهما (منوى التتابع) وجوبا (و) منوى (الكفارة) عن الظهار ويكفى نية

(قوله ومرض) أى وذو مرض وذو عرج لان الكلام فى ذى العيب لافى العيب نفسه (قوله لم يوعبها الخ) فى بن عن طفى اغتفار قطع الأذن الواحدة وان استوعبها القطع لقول الأهمات لا يجزى مقطوع الأذنين فيدل بمفهومه على أجزاء مقطوع الأذن الواحدة واعتمد ذلك شيخنا (قوله ورضيه) أى رضى باعتاق الغير عنه (قوله ولو بعد العتق) أى ولو كان الرضا بعد العتق بالفعل (قوله وكره يعقل الخ) أى وان لم يصل ويصم بالفعل (قوله ثم لمعسر عنه) عداه بمن لا يلباء مع ان مادة المعسر تعدى بها لتضمنه معنى عاجز (قوله وقت الأداء) أشار بهذا إلى ان المتبر فى العجز عن الكفارة وقت إخراجها ففى كان وقت أدائها عاجزا عن العتق فلا يجزى به الصوم ولو كان وقت الوجوب قادرا على العتق فان كان وقت الأداء قادرا على العتق فلا يجزى به الصوم ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن العتق وقيل المتبر فى العجز عن العتق وقت الوجوب وهو العود فاذا كان وقت العود عاجزا عن العتق أجزاء الصوم ولو قدر على العتق وقت الأداء وان قدر على العتق وقت العود فلا يجزى به الصوم وان كان وقت الأداء عاجزا عن العتق والمتمم الأول الذى شىء عليه المصنف (قوله لا قادر عليه) أى على العتق * واعلم ان القادر مقابل للعاجز للمعسر فصرح المصنف به ليدل على أنه ضمن معسر معنى عاجز ولانه مفهوم غير شرط ولأجل ان يرتب عليه ما بعده من المبالغة (قوله أو غيره) أى كدابة احتاج كلا منهما لكم مرض (قوله ومسكن) عطف على عبد وقوله لأفضل فيه أى لازيادة فيه على ما يسكنه ولا شك أن المسكن المذكور محتاج له للسكنى فيه وقوله محتاج لها أى للمراجعة فيها (قوله أو يملك رقبة فقط ظاهر منها) اعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالزم على وطئها والعزم على وطئها حرام لأنها بدل الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق وإذ حرم وطؤها بعد حرم العزم على وطئها لأن العزم على الحرام حرام وحينئذ فلا يكون العزم عودا فلاتأتى الكفارة بها فلا يلزمه أن يعتقها لأن الكفارة إنما تجب بالعود ولا عودها * وأجيب بأننا لم نسلم حرمة العود هنا لان الحرمة إنما تكون بوطئها بعد العتق بالفعل لزوال الملك به والعزم على الوطء سابق على العتق لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على الشروط وهى حال العزم فى ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمان (قوله بعد العتق) أى بعد عتقها كفارة عن ظهارها (قوله ويكفى نية ذلك) أى نية التابع ونية كون الصوم كفارة عن الظهار (قوله تم الأول) أى ثلاثين يوما (قوله إن انكسر) أى ان حصل فيه انكسار بأن لم يبتدىء الصوم من أول الشهر بل من أثنائه (قوله فإن أذن له) أى مع عجزه عن الصوم وقوله لم يتعين الخ أى بل التعيين عليه الاطعام وإنما قلنا عند عجزه عن الصوم لانه عند قدرته لا يجزى الاطعام بل يتعين عليه الصوم * والحاصل انه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له فى الاطعام فان أذن له فيه لم يتعين فى حقه الصوم ومعنى تعيينه على العاجز أنه يطالب به

حيث

ذلك فى أول ليلة من الشهرين (و) لو ابتدأ الصوم فى أثناء

شهر (تسم) الشهر (الأول) إن انكسر من الشهر (الثالث) وكذا لمرض أثناء أحدهما أو فیهما فإنه يتم ما مرض فيه ثلاثين يوما (وليسيد الخ) أى منع عبده المظاهر من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته) حيث كان من عبده الخدم (ولم يؤد خراجها) حيث كان من عبده الخراج فالأو بمعنى أو وهى مانعة خلو نتجوز الجمع (وتعين) الصوم (لدى الرق) فى كفارة الظهار وغيرها ولو مكاتب إذالم يأذن له السيد فى الاطعام فإن أذن له فيه لم يتعين عليه الصوم وأما العتق فلا يصح منه ولو أذن له سيده فيه إذ الرق لا يحرز غيره

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالقيئة) وهي هنا كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره (عتق من يملك) بان قال كل رقيق أملكه في مدة كذا فهو حر إذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهرا فقول (لشتر سنين) أي مثلا وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين وقد علمت ان الرقبة أن تكون محررة للظهار (وإن أيسر) الشارع في الصوم (فيه) أي في أثناءه في اليوم الرابع منه بان قدر على العتق (تمادى) على صومه وجوبا كما يفيد النقل (إلا أن يفسده) أي الصوم بمفسد من المصدمات ولو في آخر يوم منه فإنه يتعين عليه العتق (وندى العتق) أي الرجوع له (٤٥١) (في) صوم (كاليومين) أدخلت الكسفة

الثالث وأما لو أسير في أول يوم فإنه يجب عليه الرجوع للعتق ولو أنتم اليوم ولم يشرع في الثاني كما أن الندب قبل الشروع في الرابع ثم إذا أسير في أثناء يوم وجب إتمامه ولا يجوز له الفطر (ولو تكلفه) أي العتق (المسر) بان تدب (جائز) يعني مضى وأجزأ لأنه قد يحرم كما إذا كان لا قدرة له على وفاة الدين وقد يكره كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه ولو كان غادته السؤال وغطى (واقطع) تابعه أي الصوم (بوطه) المرأة (المظاهر منها) حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويتديه من أوله (أو) بوطه (واحدة ممن) تجزى (فيهن كفارة) واحدة كالوظاهر من الجمع في كلمة واحدة (وإن) حصل وطؤها لمن ذكر (ليلا) ناسيا أو جاهلا أو غالطان اعتقد أنها غيرها واحترز عن

حيث قدر عليه (قوله) لمن طولب الخ) عطف على قوله الذي الرق كما أشار له الشارح وحاصله انه اذا التزم عتق من يملكه عشر سنين أو نحوها مما يبلغه عمره ظاهرا فظاهر من زوجته وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم اذا لا يقع العتق عن الظهار في المدة التي التزم فيها العتق بل عن اليمين فلو أعتق الغير عن الملتزم المذكور وقد عاود رضيه أجزاء إن لم يسأله لا ان سأله ومفهوم قوله طولب انه اذا لم يطالب بالقيئة لا يتعين الصوم في حقه ابن شاش ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانتضاء الأجل فاعتق (قوله في اليوم الرابع) أي فما بعده (قوله) تمادى على صومه وجوبا الخ) وكذا ما ذكره بعد من وجوب الرجوع للعتق قبل تمام يوم الوجوب وان لم يكن منصوبا فيما بينه لكنه يؤخذ من كلام للدونة وقد نقله الواقي ابن * وحاصل ما ذكره المصنف انه اذا حصل له اليسار في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وان حصل اليسار في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق مع وجوب إتمام صوم الأول إذا حصل اليسار فيه ولا يجوز له فطره وان حصل اليسار بعد ان شرع في اليوم الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في اليوم الرابع ندب له الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار ولا يجوز له فطره (قوله) ثم إذا أسير في أثناء يوم) أي من الأيام التي يتدب له الرجوع فيها من الصوم للعتق أو يجب (قوله) يعني مضى وأجزأ) أي سواء كان التكلف جائزا أو مكروها أو ممنوعا (قوله) لأنه يحرم الخ) علة لمحدوف أي وإنما فسرتنا الجواز بالمضى والأجزاء ولم ينقح على حاله من الجواز ابتداء لأنه قد يحرم الخ أي لأن تكلف المسر العتق قد يحرم وقد يكره الخ والمصنف عبر بيجاز تبعا لابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لو قال أجزأ كان أحسن لشموله التكليف للمنع وغيره (قوله) كما اذا كان) أي وفاؤه بسؤال (قوله) لأن الـ وائل) أي لأجل وفاة الدين مكروه وأما للتكثير فهو حرام (قوله) واقطع تابعه بوطه (المظاهر منها) أي وأما القبله والباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزاني (قوله) أو واحدة الخ) هذا من عطف الخاص على العام (قوله) في كلمة واحدة) أي بان قال لمن أنتن على كظهر أمي (قوله) يطل اطعامه (واتداه) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطه لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب الى لأن الله انما قال من قبل أن يتاسا في العتق والصوم ولم يقله في الاطعام (قوله) فلا يضر) أي فلا يبطل الاطعام (قوله) بخلاف الصوم) أي فإنه لما كان متابعا ناسبه الاقطاع (قوله) حاجه سفره) أي حركه سفره وهذا فرض مسئلة والمراد أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختيارى بسفره أو غيره كأكل شيء يعلم من عادته انه يضره ثم أظرو على هذا فيجعل الضمير في حاجه للتخصيص أي حاجه الشخص بسفرا أو غيره اه بن وعلى هذا قول الشارح جدا وحاجه غيره الأولى حذنه أو يحمل على ما إذا

وطه غير المظاهر منها ليليا عمدا فلا يضر (كبطان الإطعام) تشبيهه في قطع التابع فاذا وطىء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة في أثناء الاطعام أي قبل تمامه ولو لم يبق عليه الا مدوا واحد يبطل اطعامه وابتداه اما وطه غير المظاهر منها ولو نهارا عمدا فلا يضر وغير في الاطعام بالبطان لعدم التابع فيه بخلاف الصوم فناسبه الاقطاع (و) اقطع صومه أيضا (فطر السفر) أي بفطره في سفره لأنه اختياري (أو) فطر (بمرض) في سفره (حاجه) - فره ولو توها (لا إن) تحقق انه (لم يهجه) بل حاج نفسه أو حاجه غيره ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار

عدمه في كفارة غيره من قتل وصوم (٤٥٢) ونذر متابع بقوله (كحيض ونفاس وإكراه) على الفطر (وظن غروب) وبقاء ليل

(وفيهما) لا يفطر (نسيان) فلا يقطع التتابع في ظهار ولا غيره وقضاء متصلا بصيامه (و) انقطع التتابع (بالعيد إن تمده) بان صام ذا القعدة وذا الحجة فظهاره متممدا صوم يوم الأضحى في كفارته (لا) لان (جهله) أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا يقطع تتابعه وأما جهل حرمة صوم العيد بان اعتقد حله فلا ينفعه (وهل) محل عدم القطع بجهله واجزائه (إن) صام العيد وأيام التشريق بان لم يتناول المفطرات فيها ثم قضاها متصلة بصومه (والا) بان أفطرها لم يجزه (استأنف) الصوم من أوله (أو) عدم القطع مطلق (يفطرهن) أي أيام النحر اذ لا معنى لامساك (ويبي) أي يقضيها متصلة بصيامه (تأويلان) ولا يدخل في كلامه اليوم الرابع فإنه يمين صومه باتفاقهما ويجزيه وظاهر قوله أو يفطرهن أنه يطلب فطر الثاني والثالث وليس كذلك بل يطلب منه الامساك فيما وانما الخلاف فيما إذا أفطرها هل يبي أو يقطع تتابعه ثم على القول

لم يعلم أن ذلك الأمر يضربه (قوله عدمه في كفارة غيره الخ) أي لأن الظهار لا يتصور من المرأة ولو ملكها الزوج أمرها (قوله كحيض) أي كالأل يتقطع تتابع الصوم سواء كان كفارة قتل أو صوم أو كان نفراً متتابعاً بالحيض ومأمعه (قوله وظن غروب) أي فأفطر قبله (قوله وبقاء ليل) أي فتسحر بعد الفجر (قوله ولا يفطر نسيان) أي بغير جماع أو بهنارا في غير المظاهر منها وأما فيما تقدم انه يقطع به تتابعه وإن ليلاً ناسياً ثم ما ذكره من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع هو للشهور وقيل انه يقطعه وهو ضئيف وأما تفريق الصوم نسياناً كالأل بيت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبدالحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان كما عذره بالنسيان في فصل القضاء فإذا أكل ناسياً أو أفطر لمرض أو حيض قضى ذلك ووصله بصيامه فإن ترك وصله بصيامه ناسياً أو جاهلاً أو متممدا استأنف صيامه (قوله وبالعيد) عطف على قوله سابقاً بوطء المظاهر منها أي واقطع التتابع بنفس العيد وقوله ان تمده أي ان تمم صوم الشهرين اللذين يعلم ان فيهما العيد سواء صام يوم العيد أولم يصمه أصلاً ناسياً أو متممداً (قوله متممدا صوم يوم الأضحى) بل وكذا ان صامه ناسياً أولم يصمه أصلاً متممداً أو ناسياً فالتعمد في المصنف ليس منصبا على صوم يوم العيد كما يوهمه كلام الشارح تبعاً لعقب بل التعمد منصب على صوم الزمن الذي يأتي فيه وأما الفطر والصوم نسياناً الترض لهما في التأويلين بعداه بن (قوله وأما جهل حرمة صوم العيد) أي مع علمه ان العيد يأتي في أثناء صومه (قوله فلا ينفعه) أي كما في التوضيح عن عياض وفي أبي الحسن أنه لا يطل كجهل الدين واستظهره جند عيج (قوله وهل محل عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله بجهله أي بجهله كون العيد يأتي في صومه (قوله ان صام العيد الخ) نص للدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك إلا من فعله بمحالة وظن أن ذلك يجزيه فمضى أن يجزيه ابن عرفة في حمل للدونة على أنه أفطر يوم النحر قسوط أو أفطر الأيام كلها ثالثاً على أنه صام أيام النحر كلها الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار والثالث لابن الكاتب اه زاد ابن يونس في الثالث انه يقضيها ويبي قال وهذا الثالث أضعف الأقوال وفي التوضيح عن ابن يونس أن القول بالاجزاء اذا أفطر أيام النحر كلها هو الأصح اه بن (قوله أو عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله مطلق أي عن التقيد بصوم يوم العيد وأيام التشريق بل عدم قطع التتابع مطلق سواء صامها أو أفطرها (قوله تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن القصار وهو الأصح (قوله ولا يدخل في كلامه) أي في قوله وأيام التشريق وقوله أو يفطرهن (قوله باتفاقهما) أي التأويلين (قوله انه يطلب فطر الثاني والثالث) أي على التأويل الثاني (قوله بل يطلب منه الامساك فيهما) أي باتفاق التأويلين لكن على جهة الوجوب على الأول وعلى جهة الندب على الثاني وقوله هل يبي أي وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف وقوله أو يقطع تتابعه أي وهو التأويل الأول (قوله اذا أفطر فيها) أي في الأيام الثلاثة (قوله يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة) فيه نظر فان صاحب التأويل الأول وهو ابن الكاتب صرح بأنه يصومها ويقضيها كلها ففي الواقع عن ابن يونس ان ابن الكاتب قال لا يجزيه إلا أن يصومها كلها ويقضيها ويبي اه بن (قوله وجهل رمضان) أي وجهل كون رمضان يأتي في زمن صومه كجهل كون العيد يأتي في زمن صومه في عدم قطع التتابع

(قوله)

الأول وهو صوم الجميع يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح فلو قال المصنف

لاجهله وصامه كاليمين بعده والافهل يبي أو يستأنف تأويلان لوفى بالمراد (وجهل) أي وحكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم

كما إذا كان من شعبان رجب ورمضان شعبان (كالعبد) في أنه لا يقطع التتابع ويبني بعد العيد متصلاً بالجهل عذر (على الأرجح) عند ابن يونس (و) انقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه (٤٥٣)

(قوله كما إذا ظن الخ) أي كمن صام شعبان لظهاره ظاناً أنه رجب وإن رمضان شعبان فتبين له أنه ابتداء صومه في شعبان وإن الذي بعده رمضان فصامه لفرجه وأكل ظهاره بشواك (قوله ويبني بعد العيد متصلاً) أي ويجري في يوم العيد ما تقدم من التأويلين كما في البدر (قوله على الأرجح عند ابن يونس) مقابله إن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لأنه تفریق كثير ومفهوم قول المصنف جهل رمضان إن علم به لا يجزئه عن واحد سواء صامه على ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره (قوله وبفصل القضاء الخ) حاصله أنه إذا أكل ناسياً أو أظفر لمرض أو حيض أو أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس فالواجب عليه قضاء ما أظفر فيه ووصل القضاء بصيامه فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامداً أو جاهلاً انقطع التتابع واستأنف الصوم من أوله اتفاقاً وكذا إن ترك وصله ناسياً أن عليه قضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يندر في تفرقة القضاء بالنسيان وأما لم يندر بالنسيان على القول المتمدوعذر بالاكل ونحوه نسياناً مع ان الذي أظفر ناسياً قد آتى في خلال الصوم يوم لا صوم فيه كما ان من فرق بين صومه والقضاء قد فصل بين الصومين يوم لا صوم فيه لان فصل النسيان يبيت فيه الصوم بخلاف فصل القضاء انه لم يبيت فيه كذا في أبي الحسن عن أبي عمران ثم إن قوله وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأظفره وأما إذا فصله بما لا يجوز الاداء فيه وأظفره عمداً فإنه لا ينقطع التتابع كيوم العيد (قوله وشهر أيضاً الخ) للشهر له ابن رشد لا ابن الحاجب خلافاً لعقب ومقابل ذلك المشهور لابن عبد الحكم (قوله نسياناً) أي ناسياً أن عليه قضاء لتفريطه (قوله وليس مقابلاً لقوله آتفا وفيها الخ) أي لأن ابن راشد حكى الاتفاق على ما في للدونة من أن الفطر في أثناء الكفارة نسياناً لا يقطع التتابع وابن الحاجب شهره وحينئذ فقابله قول شاذ لا مشهور (قوله بغير نسيان) أي عمداً أو جهلاً (قوله لا بالتشهير) لثلاثة يقتضى أن فصل القضاء بغير نسيان بان كان عمداً أو جهلاً فيه خلاف وليس كذلك إذ هو يقطع التتابع اتفاقاً والخلاف إنما هو في النسيان ووجه اقتضائه ذلك أن المعنى شهر قطع التتابع بفصل القضاء ناسياً كما شهر أن فصل القضاء عمداً يقطعه (قوله نسياناً) أي أظفر فيها نسياناً (قوله صامهما وقضى شهرين) اعلم أن صوم اليومين وقضاء الشهرين حيث علم اجتماع اليومين تفرع على كل من القولين من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع أو انه يقطعه كما أشار له ابن الحاجب وهو قول شاذ أما تفرعه على القول بان الفطر نسياناً لا يقطع التتابع فقد بينه الشارح وأما تفرع ذلك على القول الشاذ فوجهه أنه حيث علم اجتماعهما لم تبطل الكفارة واحدة على كل احتمال لانهما ان كانا من الأولى من أولهما أو من وسطها أو من آخرها أو كان الأول من اليومين آخر الأولى والثاني أول الثانية بطلت الأولى وحدها وإن كانا من الثانية في أثناءها بطلت وحدها لقطع التتابع بالفطر نسياناً وإن كانا أول الثانية أو كانا آخرها لم يبطل الا هما وبطلت بقضاءهما متصلاً (قوله لا احتمال كونهما من الثانية) أي مجتمعين أو متفرقين من أولهما ومن وسطها أو من آخرها (قوله لا احتمال كونهما من الأولى) أي من أولها أو من وسطها أو من آخرها (قوله وإن لم يندر اجتماعهما) أي انه شك هل هما مجتمعان أو متفرقان وهل هما من الكفارة الأولى أو من الثانية أو احدهما

ويتبدى صومه من أوله (وشهر أيضاً القطع) أي قطع التتابع (بالنسيان) أي بفصل القضاء نسياناً فهو متصل بما قبله من مسألة انفصال القضاء وليس مقابلاً لقوله آتفا وفيها ونسيان فيكون معطوفاً على محذوف أي وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضاً القطع بالنسيان ويكون قوله أيضاً متعلقاً بالقطع لا بالتشهير ثم فرع على قوله سابقاً وفيها ونسيان أي لا يبطله الفطر ناسياً وعلى قوله وبفصل القضاء قوله (فإن لم يندر بعد صوم أربعة) من الأشهر صامها (عن ظهارين موضع يومين) مفعول يندر نسياناً ولم يندر هل هما من الأولى ومن الثانية أو أولها آخر الأولى وثانيتها أولى الثانية (صامهما) أي اليومين الآن لا احتمال كونهما من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتم بناه على ان فطر النسيان لا يبطله (وقضى شهرين) لا احتمال كونهما من الأولى أو متفرقين احدهما آخر الأولى والثاني أول الثانية

وقد بطلت الأولى بفصل القضاء وهذا إذا علم اجتماعهما (وإن لم يندر اجتماعهما) أي اليومين الذين أظفرها نسياناً كما لم يندر موضعها من افتراقهما (صامهما) الآن لا احتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها وصام شهرين أيضاً فقط لا احتمال كونهما من الأولى أو احدهما منها والثاني من الثانية وأما قوله (وقضى الأربعة) ففيه نظر وإنما يتمشى على ان الفطر ناسياً مبطل

وهو ضعيف كالفرع عليه على انه لا وجه لصيامها مع قضاء الأربعة (تم) عند العجز عن الصوم (تمليك) أى اعطاء (ستين) مسكينا أحرارا مسلمين) بالجر صفة لستين والنصب صفة لمسكين لانه بمعنى مساكين (لكل) منهم (مد وثلاثان) بمد عليه الصلاة والسلام (برا) تمييز لبيان جنس المخرج إن اقتاتوه (٤٥٤) (وإن اقتاتوا) أى أهل بلد الكفر (تمراً أو) اقتاتوا (مخرجاً في الفطر) من شعر أو سلت

من الأولى والآخر من الثانية (قوله وهو ضعيف) أى القول بقضاء الأربعة ضعيف وقوله كالفرع عليه أى وهو القول بان الفطر نسيانا يقطع التابع (قوله على أنه لا وجه لصيامها) أى اليومين مع قضاء الأربعة قال شيخنا العدوى قد يقال بل له وجه وذلك لانه إذا لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أنهما من الأولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها مجتمعين أو مفترقين فتبطل وحدها ويحتمل أنهما من أثناء الثانية فتبطل وحدها سواء كانا مجتمعين أو مفترقين ويحتمل ان احدهما من الأولى والثاني أول الثانية فتبطل الأولى فقط ويحتمل ان يكون احدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فيبطلان معا فتقضى الأربعة ويحتمل أن يكونا مجتمعين وأنهما أول الثانية فلم يبطل الا هذان اليومان فلذا صامهما وقضى الأربعة أشهر والحاصل ان صومه اليومين لاحتمال ان اليومين اللذين افطر فيهما أول الثانية وقضى الأربعة لاحتمال ان احدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية تأمل (قوله صفة لمسكين) هذا وان كان صحيحا بالتأويل للذكور لكن جعله حالا من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن (قوله لأنه بمعنى النخ) أى فلا يقال انه يلزم عليه نعت الفرد بالجمع وهو لا يصح (قوله لكل مدو ثلاثان) أى فمجموعها مائة مد بمد عليه الصلاة والسلام وذلك خمسة وعشرون صاعا لان الصاع أربعة امداد (قوله ان اقتاتوه) أى أهل بلد المكفر (قوله أو مخرجاً) أى أو اقتاتوا شيئا مما يخرج في زكاة الفطر وعطفه على التمر من عطف العام على الخاص وقد اجاز به بعضهم ككسه بأو وبعضهم منعه وعليه فيقال هنا أو مخرجاً في الفطر أى من غير التمر (قوله فعده) أى فالواجب اخراج العادل لما ذكر من الامداد من ذلك اللغات والمعتبر العادلة في الشئ لا في الكيل كما قال الشارح (قوله من مد حنطة) المراد المد المشامى وهو مدو ثلاثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن مدهشام) أى ابن اسماعيل بن هشام ابن الوليد بن القيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما في بن (قوله ولا أحب الخ) نص للدونة قال مالك لا أحب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى وقد حمله أبو الحسن على الكراهة مستدلا بقول ابن الواز أنه يجزى ذلك فيهما وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقول الدونة انى لا أظنه يبلغ مدا وبقولها ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات فمفهومه عدم الاجزاء في الظهار والفدية اه بن (قوله فانه لا يجزى فيها الغداء والعشاء) أى عوضا عن المدين وذلك لان من أنواع فدية الأذى ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد عليه الصلاة والسلام (قوله لاني لا أظنه) أى ما ذكر من الغداء والعشاء يبلغ مدا بالمشامى بل المد بالمشامى يزيد عنهما عادة (قوله حينئذ) أى حين العود (قوله فقلب على ظنه عدم قدرته عليه) أى في المستقبل أى وأولى إذا جزم بعدم قدرته عليه في الحال (قوله فأولى إن ظن عدم القدرة) أى أو جزم بعدمها (قوله فهو عطف على لا ينتقل) أى على كل الاحتمالين في التقدير ولا يصح عطف قوله أو إن شك على قوله ان آيس لفساد المعنى لان المعنى أولا ينتقل الا أن شك فيفيد ان الآيس لا ينتقل على هذا القول وليس كذلك (قوله في الشك) أى في الشك في القدرة على الصوم في المستقبل وعدم القدرة عليه وإذا جزم بالقدرة أو ظنها فلا ينتقل للاطعام قولا واحدا وان جزم بعدمها أو ظن عدمه انتقل له قولا واحدا والخلاف في حالة الشك فلا ينتقل على الأول وينتقل

أو أرز أو دخن أو ذرة (فعله) شبا لا كيلا خلافا للباقي قال عياض معنى عدله شبا ان يقال إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك أى سواء زاد عن مد هشام أو نقص وكلام الباقي أوجه وأن كان ضعيفا قال الامام (ولا أحب) في كفارة الظهار (التداء والعشاء) لاني لا أظنه يبلغ مدا بالمشامى (كفدية الأذى) فانه لا يجزى فيها الغداء والعشاء قال المصنف في الحج في الفدية ولا يجزى غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمنى لا أحب لا يجزى ويدل عليه قول الامام لاني لا أظنه يبلغ مدا بالمشامى فأخذ منه انه لو تحقق بلوغه أجزاء (وهل) المظاهر (لا ينتقل) عن الصوم للإطعام بوجه من الوجوه (لا إن آيس) حين العود الذى يوجب الكفارة (من قدرته على الصرم) في المستقبل بأن كان المظاهر حينئذ مريضا فقلب على ظنه عدم قدرته

على

عليه ولا يكفي شك (أو) يكفي في الانتقال الى الطعام (إن شك) في قدرته عليه في

للمستقبل فأولى ان ظن عدم القدرة لا ان ظنها ويحتمل أن التقدير أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل من عطف الجمل (قولان) فيها) أى في الدونة وهما في الحقيقة في الشك فقط هل يكفي في الانتقال أولا ثم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق أشار له المصنف بقوله

وتؤولت) بالوافق (أيضاً) أي كما تؤولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم (على أن الأول قد دخل في الكفارة) بالصوم ثم طرأ له مرض بمنعه
اكمله فلذا لا ينتقل عنه الإجماع اليأس عنه لأن للدخول تأثيراً في العمل بالتأدي والثاني لم يدخل فيه فكفي الشك في الانتقال والتمتع أن
بينها خلافاً والمعول عليه القول الأول (وإن أطمم مائة وعشرين) مسكناً (٤٥٥) بأن أعطى لكل واحد نصف مدهشامي

على الثاني (قوله وتؤولت أيضاً على أن الأول الخ) هذا التأويل بالوافق لابن شبلون والذي قبله بالخلاف
لبعض القرويين وعكس تت هذا العزو وتبعه خش والصواب ما ذكرنا إذ هو الذي في التوضيح
وابن عرفة اه بن (قوله) والتمتع أن بينها خلافاً) أي فالأول يقول لا يكفي الانتقال مع الشك سواء
دخل في الكفارة بالصوم أو لم يدخل فيها والثاني يقول بالكفاية مطلقاً (قوله) والمعول عليه القول
الأول) أي وعليه فلا يجزئه الإطعام ويجب عليه أن يؤخر الصوم حتى يقدر عليه (قوله) إن بين أنها
كفارة) أي ولا يشترط في البيان أن حين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول هذا من
كفارتى (قوله) وهل ان بقى بأيديهم) أي وهل يشترط في التكيل للستين أن يكون مأخوذه أو لا بابيا
بأيديهم لو قتل التكيل أو لا يشترط (قوله) مع عجزه عن الصيام) أي في الحال وفي الاستقبال وإنما
قلنا ذلك لأجل صحة جعل اللام بمعنى طى أمواله كان عاجزاً عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه
في المستقبل فاللام للتخير والمعنى أنه إن أذن له في الإطعام والحال أنه عاجز عن الصوم في الحال
ويرجو القدرة عليه في المستقبل فله الإطعام وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل إما بفرغ
عمل سيده أو بتأدية خراجه أو بأذن له سيده فيه فلا يتعين في حقه واحد منها وإن كان الأولى له
الصبر كذا قيل وهذا بناء على مذهب غير ابن القاسم وأما على مذهبه إذا عجز عن الصوم في الحال
وترجأه في الاستقبال فلا يجزئه الإطعام ويجب عليه أن يؤخر الكفارة حتى يتمكن من الصوم وهذا
هو التمتع (قوله) وأما مع قدرته عليه) أي في الحال أوفى المستقبل بأن عجز عنه حالاً ورجا القدرة
عليه في المستقبل فلا يجزئه الإطعام ويؤخر الصوم لقدرة عليه وجوباً هذا مذهب ابن القاسم
وقال غيره إذا رجا القدرة عليه في المستقبل له أن يكفر بالإطعام وله أن يصبر لقدرة على الصوم
وهو الأولى له (قوله) وفيها أحب إلى الخ) نص المدونة قال مالك وإذا ظاهر العبد من امرأته
فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده في الإطعام والصوم أحب إلى وظاهره كان
قادراً على الصوم أو عاجزاً عنه قال ابن القاسم ما أدري ما هذا بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم
من قدر على الصوم قال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم بل الصوم هو الواجب حمل
قول الامام والصوم أحب إلى على الوهم لقوله ما أدري ما هذا (قوله) إن يصوم) أي العبد (قوله) وم)
هو بافتح الغلط اللساني وأما بالسكون فهو الغلط القلبي وكل منهما يجمع ارادته أي أنه أراد أن
يقول والصوم واجب فالتوى لسانه وقال أحب إلى أو أنه سبق قلبه أي الامام لليمين فأجاب
بقوله والوم أحب إلى بسبب اعتقاده ان السائل سأله عن كفارة اليمين وقوله وهل هو يوم أي
كما قال ابن القاسم (قوله) وإن أذن له سيده في الإطعام) أي وكان قادراً عليه (قوله) أو أحب معناه الخ)
هذا التأويل للقاضي اسميل البغدادي (قوله) أحب من إذنه له في الإطعام) أي لعدم
تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يشك في ملكه أو ان ملكه ظاهري (قوله) بأن
أضر به) أي بأن أضر الصوم به في خدمته وخراجه ففى هذه الحالة إذنه له في الصوم وعدم
منعه منه أحب من إذنه له في الإطعام ومنعه من الصوم وأما لو كانت الصوم لا يضر به

(فكالبين) إذا أطمم فيها
عشرين لكل نصف حد
فلا يجزئه وله نزع ما يد
ستين هنا إن بين أنها كفارة
بالقرعة ويكفي الستين
وهل ان بقى بأيديهم
تأويلان (وللعبد إخراجاً
أي الطعام (إن أذن) له
(سبده) فيه مع عجزه عن
الصيام وأما مع قدرته عليه
فلا يجزئه الإطعام فاللام
بمعنى طى أو للاختصاص
ومن عجزه في الحال اشتغاله
بخدمة سيده أو صميه هو
الحراج (وفيها) عن مالك
(أحب إلى أن يصوم)
عن ظاهره (وإن أذن له)
سيده (في الإطعام) والوالو
للحال وهذا شأنه للقاد
على الصيام والمأجور
(وهل هو يوم) أي غلط
(لأنه) أي الصوم هو
(الواجب) على العبد وإن
أذن له سيده في الإطعام
(أو) ليس يوم وإنما
(أحب للوجوب) فكأنه
قال والختار عندي أن
يصوم وجوباً ويدل عليه
أول كلامه لأنه قال وإنا
تظاهر العبد من امرأته

فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده والصوم أحب إلى فحمل على الوهم وم (أو أحب) معناه أنه ينبغي (للسيد عدم المنع)
له من الصوم فالأحوية ترجع للسيد أي أن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من
الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام الامام كالتى بعده

أصلا فيجب على السيد عدم المنع من الصوم فان منعه منه كان للحاكم أن يمنعه (قوله أو أحب لمنع السيد الخ) هذا تأويل القاضي عياض أي إن أحب راجع للعبد عند منع السيد له من الصوم وحاصله أن الصوم إذا أضر بالعبد فينبذ للعبد إذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذنه السيد في الصوم بعد ذلك فان كفر بالاطعام حالا أجزأه (قوله أو أحب محمولة على العبد العاجز الخ) هذا التأويل للابهرى وحاصله أن الأحية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له سيدة في الاطعام فالأحب ان يصبر للقدرة على الصوم ويكفر به واعترض هذا ابن محرز بأنه إن كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير وإلزمه التكفير بالاطعام حالا ابن بشير وقد بنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم أن القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك (قوله وفي قلبه منه شيء) هذا من كلام سحنون وذكر هذه المسئلة في المدونة وفي ابن الحاجب أثر التي قبلها يدل على صحة كل من التأويل الثالث والرابع والخامس أي يدل على ان كل واحد منها صحيح في نفسه فالتأويل الثالث حاصله ان الصوم إذا أضر به في عمله فالأولى للسيد أن يساعده من العمل ويأذنه له في الصوم ولا يمنعه منه واذنه له فيه أحب من اذنه له في الاطعام وذلك لأن في اطعام العبد تقلا لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يملك ملكا ظاهريا أو يشك في ملكه وحاصل الرابع أن الصوم إذا أضر بالعبد ومنعه السيد منه وأذن له بالاطعام فينبذ للعبد أن يصبر لعله أن يأذنه له في الصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وان أجزأه لأن في اطعام العبد تقلا وحاصل الخامس أن العبد إذا عجز عن الصوم الآن ويرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له السيد في الاطعام فالأحب له أن يصبر للقدرة على الصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وإن أجزأه لأن في اطعام العبد تقلا (قوله ان العبد لا يملك) أي كما يقول الشافعي وقوله أو ان ملكه ظاهري أي كما يقول مالك وقوله أو يشك في ملكه أي يتردد فيه بالنسبة لما في نفس الأمر وذلك لأن الحق عند الله واحد ولا ندرى من المصيب في الواقع فحزن بظاهره بأنه يملك كما قال مالك أو بأنه لا يملك كما يقول الشافعي ونشك هل ما في نفس الأمر هذا أو هذا فقوله أو يشك فيه بمنزلة قوله للخلاف الوؤدى للشك بالنظر لما في نفس الأمر ولو اقتصر عليه كان أحسن (قوله ولا يجزىء تشريك كفارتين في مسكين) أي في حظ كل مسكين بأن يجعل حظ كل مسكين من المائة والعشرين مأخوذا عن كفارتين وحظ كل واحد بمد هشام وأما اعطاء ستين مسكينا كل واحد مدين بمد هشام عن كفارتين فهذا يجزىء قطعا فتصوير المصنف بهذا كما في توتوهرام غير حسن (قوله بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا) أي كل واحد مد ويقصد أن كل مد نصفه من إحدى الكفارتين ونصفه الثاني من الكفارة الأخرى (قوله بأن يدفع لكل واحد نصف مد) لأن ما أخذه كل واحد من المد لا يجزىء به فإذا دفع له نصف مد كان مكفلا لكفارة وكل ستين كفارة والتي في عبارة غيره الا أن يعرف المسكين فيكمل للستين بأن يعطى لكل واحد منهم مد ويتوزع من الباقي بالقرعة فالمد الذي يعطى لكل واحد نصفه تمام مد كفارة والنصف الثاني تمام مد من الكفارة الثانية (قوله ولا يجزىء تركيب صنفين) الأولى تركيب كفارة من صنفين وأما تركيبها من فردى صنف فلا ضرر فيه كأن يشى ويغذى ثلاثين ويعطى ثلاثين آخر ثلاثين مدانا على ما مر عن أبي الحسن من أجزاء الفداء والعشاء أو يعطى ثلاثين رجلا ثلاثين مدامن البر ويعطى ثلاثين رجلا ثلاثين مدامن شعير (قوله ولو نوى لكل عددا) هذا كلام مستأنف مشتمل على صورتين خاصتين بالاطعام

(أو أحب لمنع السيد له) أي عند منع سيدة له من الصوم (أو) أحب محمولة (على) العبد (العاجز حينئذ) أي في الحال بكممرض (قطعة) يرجو زواله والقدرة في المستقبل (تأويلات) خمسة (وفيهما) قال مالك (إن أذن له) سيدة (أن) يطعم (أو يكسو) (في) كفارة (اليمين) بالله تعالى (أجزأه وفي قلبه منه شيء) والصوم أي عن عسدي اه ووجه الشيء أي النقل الذي في قلبه أن العبد لا يملك أو يشك في ملكه أو ان ملكه ظاهري فهو كلام ملك (ولا يجزىء تشريك كفارتين في مسكين) بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفع لكل مسكين إلا ان يعرف أحدهما للساكن فيكمل لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل ان بقي يديه أو مطلقا على ما مر (ولا) يجزىء (تركيب صنفين) في كفارة كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا (ولو نوى) للظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر (لكل) من الكفارتين مثلا (عددا)

من المخرج دون الواجب كما لو أطمع ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين أو لو واحدة خمسين وواحدة ثلاثين (أو) أخرج الجملة (عن الجميع) أي جميع الكفارات من غيرية تشريك في كل مسكين أجزاءه (وكل) على ما نواه لكل من (٤٥٧)

وحاصل الأولى أنه لو ترتبت عليه كفارتان فاطعم ثمانين مسكينا ونوى لكل واحدة أربعين أو لو واحدة خمسين وللأخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد فانه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المسكين ويكمل لها ما بقى لها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في الأخرى قبل كمال ما قبلها لأن الاطعام لا يشترط فيه المتابعة (قوله من المخرج) أي الامداد المخرجة (قوله دون الواجب) أي أقل من العدد الواجب (قوله أو أخرج الجملة عن الجميع) هذا إشارة للصورة الثانية وحاصلها أنه لو أخرج ثمانين مداعن كفارتين ونوى ان الجملة كفارة عن المرأتين من غير تشريك في كل مسكين فانه يجزئه ما أخرجه ويكمل بأربعين وان أخرج تسعين كمل بثلاثين وهكذا (قوله وسقط حظ من ماتت) أي سقط حظها في الاعتبار والوجوب (قوله فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين الخ) أي أنه إذا كان عنده نية أربع ظاهر من كل واحدة ولزمه عن كل واحدة كفارة فكفر عن ثلاثة كل واحدة باطعام خمسين وعن واحدة باطعام ثلاثين فماتت الأخيرة التي كفر عنها بثلاثين أو طلقها باثنا فاطلاق البائن مثل الموت سقط حظها في الاعتبار وفي الوجوب فلا ينقل ما كفر به عنها لغيرها من الأحياء ولا يجب عليه أن يكمل لها ويكمل لغيرها من الثلاث كل واحدة بعشرة وكل هذا مالم يكن قد وطئ الميتة قبل موتها أو التي طلقها طلاقا بائنا والام يسقط حظها في الوجوب بل يكمل لها حظها لقوله فيما روي سقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها فان مفهومه أنه ان وطئ لا تسقط بطلاقها ولا بموتها (قوله ان ماتت واحدة منهن أو طلقت قبل إخراج الرابعة) لا يقال هذا يعارضه قوله سابقا وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التي أخرجها عن مطلق أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم يكفر عنها لان التشريك في العتق لا يصح

وما ينوب الجميع في الثانية (وسقط حظ من ماتت) من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها ولا يجب ما أخرجه عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللاية ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت (ولو أعتق ثلاثاً) من العبيد (عن ثلاث) من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن (لم يطأ واحدة) من الأربعة حتى يخرج الكفارة (الرابعة وإن ماتت واحدة منهن) أو أكثر (أو طلقت) قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها

باب ذكر فيه اللعان

أي من حيث أركانها وشروطه لا من حيث حده وتعريفه لانه لم يتعرض لذلك (قوله إما لنفي نسب) أي لنفي حمل أو ولد (قوله ينبغي تركه) أي بترك سببه وهو التصريح بقذفها فان وقع منه سبب اللعان كدعواه رؤية الزنا وارتكب خلاف الأولى وكان غير كاذب فيما رواها به وجب اللعان حينئذ لوجوب دفع عمرة القذف وحده كما ذكره ابن العربي في سراج الملوك (قوله حراً أو عبداً) أي دخل بالزوجة أولاً ودخل في كلامه العنين والمهرم والمجبوب والحصى بسميه وهو كذلك في الجميع إذا كان اللعان في رؤية الزنا أو ما في نفي الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب لأن الولد ينتفي عنه بل لعان ويأتي في كلام المصنف ذلك وأما الحصى ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة فان قالوا مثل هذا يولد له لاعن والا فلا يلاعن وينتفي عنه الولد بلا لعان (قوله فالحصير بالنسبة إليه) استشكل ذلك الحصر بما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح لأجل نفي الحمل أو الولد والحال أنه لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقاً به ودرى الحد عنه كان في حكم الزوج فقوى المصنف إنما يلاعن زوج أي حقيقة أو حكماً (قوله وأغناه عن الشرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي) فيه أن قوله أو هو صبي إنما يفيد اشتراط التكليف في اللعان لنفي الحمل والولد ولا يفيد اشتراطه في لعان الرؤية مع أنه لا بد فيه من التكليف أيضاً لأنه لا يحلف الا للسكران (قوله وان فسد نكاحه) أي هذا

[درس]

باب

ذكر فيه اللعان وما يتعلق به ويكون إما لنفي نسب أو لرؤية تزني والأول واجب والثاني ينبغي تركه ولم يعرفه المصنف وإنما اعتنى بذكر شروطه وأركانها فقال (إنما يلاعن زوج) مكلف مسلم حراً أو عبداً لا سيد في أمته فالحصير بالنسبة

(٥٨ - دسوقي - ثاني) إليه وإلا فالزوجة تلاعن واغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل وعن شرط الاسلام قوله لا كفراً هذا إن صح نكاحه بل (وإن فسد نكاحه) ولو تجمعا على فساده لثبوت النسب فيه

(أو فسقا أو رقاً) أي الزوجان (٤٥٨) أي كانا فاسقين أو رقيقين (لا) إن (كفرًا) مما فلا يلتمنان الا أن يترافعا البنا

راضين بمكنا فان كان مسلما لعن الكتائية * ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة ونالتها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله (إن قذفاً بزناً) في قبل أو دير تصريحاً لا تعريضاً ورفته لأنه من حقا والا فلا لعان (في زمن (نكاحه) متماق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال رأيتك تزني قبل أن أتزوجك كذا قيل والحق أنه لا بد من كون الزنا في نكاحه أيضا كما في النقل (وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو فيه بزنا قبله أو بعد خروجها من العدة (حد) ولا لعان ولو كانت زوجة له الآن ووصف الزنا بقوله (تيقنه) أي جزم به (أعمى) بحس فتع الجيم أو حس بكسر الحاء أو بإخباره في ذلك ولو من غير مقبول الشهادة (ورآه غيره) أي غير الأعمى وهو البصير بان رأى المرود في المكحلة فلا يعتمد على ظن ولا شك والتمتد ما قاله للصف وما قيل من أن تمحق البصير كاف بالأعمى

إذا كان النكاح صحيحا بل وان كان فاسدا أي هذا إذا كان ذلك الفاسد مختلفا فيه بل ولو كان جمعا على فساده كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته وادعى نفى حملها منه فلا بد من لعانها إذا رفعت أمرها للقاضي وحكم به (قوله أو فسقا الخ) أي هذا إذا كانوا صلحاء أحرار ابل ولو كانوا أرقاء أو فسقاء كالمحدودين خلافا لأبي حنيفة حيث قال ان الفسقاء والارقاء لالعان بينهما واحتج بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فجعلهم شهداء لأن المستثنى من جنس المستثنى منه والشاهد لا يكون فاسقا ولا رقيقا وأجيب بأن إلا ليست استثنائية حتى يكون ما بعدها من جنس ما قبلها بل هي اسم بمعنى غير صفة لشهداء والنفي ولم يكن لهم شهداء فيه غير قولهم (قوله راضين بمكنا) أي وهو ثبوت اللعان فان نكحت رجعت عند عيسى وهو ضعيف وإنما قال بالرجع لوجود الإحصان لصحة نكاحهم عنده وقل البغداديون يلزمها الجلد لفساد أنسكتهم وأمان نكل حد حد القذف انفاقا (قوله لا عن الكتائية) أي وجوبا لنفي الحمل أو الولد وجوازا للرؤية فان نكل أدب وان نكلت هي لم تحمد بل تؤدب وهذا مخصص لقول المصنف الآتي وإيجابه على المرأة إذا نكلت لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر (قوله ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة) أشار لأولها بقوله ان قذفها بزنا ولثانها بقوله وينفى حمل ولثانها بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ (قوله أو رفته) أي للقاضي وهذا من جملة شروط اللعان وقوله لأنه أي لأن قذفه لها من حقا (قوله والا فلا لعان) أي وإلا بان كان تعريضاً لا تصريحاً أو كان تصريحاً ولم ترفعه فلا لعان أي ويؤدب فيما إذا كان القذف تعريضاً على الراجح فان تلعن الزوجان من غير رفع للقاضي وحكمه به لم يكن لعانا شرعياً كما في ابن عرفة (قوله وسواء كان حصول الزنا) أي الذي قذفها به (قوله كذا قيل) قائله السخاوي في شرح الشامل (قوله كما في النقل) أي وعليه فيجعل قوله في زمن نكاحها راجعا لكل من قوله ان قذفها ولقوله بزنا أي ان قذفها في زمن نكاحه بزنا واقع فيه (قوله ووصف الزنا بقوله تيقنه الخ) أي فالمعنى ان قذفها بزنا متيقن لأعمى ومرئ لغيره (قوله ورآه غيره) أي رأى الفعل الدال عليه لأن الزنا معنى من المعاني وهو ادخال الذكر في الفرج والذي يرى فرجه داخل في فرجها كالمرود في المكحلة ولا يشترط عند دعوى الرؤية أن يصف كالشهود بل يكفي اعتماده على تعيينه بالرؤية وان لم يصفها كالبينة كذا في خش وقيل لا يلعن الا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بالاشتراط وعبر عنه الأبي في شرح مسلم بالمشهور ثم ان المراد بالرؤية في كلام المصنف الحقيقية كما هو ظاهر للدونة وغيرها لا العلم إذ العلم بدون رؤية سيذكر المصنف ما فيه من الخلاف في قوله الآتي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (قوله من ان تمحق البصير) أي ولو بغير رؤية كالجلس والحس وإخبار الغير (قوله لا يعول عليه) أي ونسبة خش وعبق هذا القول للدونة لا تسلم انظر بن (قوله وانتفى الخ) أي أنه إذا لعنها بسبب الرؤية أو ماني معناها من العلم بالزنا فأت بولد كامل لسنة أشهر فأكتر من يوم الرؤية فان ذلك الولد ينتفى عنه بذلك اللعان وتمد غير بريئة الرحم يوم اللعان بل رحمها مشغول بالزنا وأما ان أت بولد لأقل من سنة أشهر لحق به ولا ينتفى عنه الا بلعان ثان لأن لعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد ورحمها يوم اللعان كان مشغولا من الزوج وحمل انتفاء ما ولدته بعد اللعان لسنة أشهر من يوم الرؤية إن لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية والا كان لاحقا به مثل ما ولدته لدون السنة أشهر وما في حكمها (قوله أي بلعان التيقن برؤية) هذا بالنسبة للبصير وقوله أو غيرها أي بالنسبة للأعمى على ما مر

لا يعول عليه (وانتفى به) أي بلعان التيقن برؤية أو غيرها (ما) أي الولد الذي ولد كاملا (لسته أشهر) فأكتر من يوم الرؤية (قوله

او نقص منها بخمسة ايام (والإلّا) بأن ولدته كاملادون ستة أشهر لإخمسة ايام بأن ولدته لسته أشهر إلاسته ايام فأقل من يوم الرؤية (لحق به) لأنه كان موجودا في رحمها وقت الرؤية والامان انما كان لها لالنفى الحمل (إلا أن يدعى الاستبراء) قبل الرؤية بحمضة فان ادعاه لم يلحق به وينتفى بذلك اللعان اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر فان كان (٤٥٩) اقل من ستة أشهر إلاخمسة ايام

فانه يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض وهو أشار للسبب الثاني بقوله (وبنى حمل) ظاهر ولو بشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس منه من غير تأخير للوضع كما يأتي ولو قال وبني نسب لشمل نفى الولد أيضا لكن ما ذكره هو الغالب ويلاعن (وإن مات) الولد بعد الوضع أو ولدته ميتا ولم يعلم به الزوج لغيته مثلا وقائده سقط الحد عنه ويكفى لعان واحد إن أتحد (أو تعدد الوضع) الحمل متعدد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت له بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان اه لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا فانه يكفى لذلك لعان واحد (أو تعدد التوأم) وهو أحد المتعدد في حمل واحد وما قبله يفنى عنه وينتفى عنه الحمل في جميع الصور

(قوله أو نقص منها بخمسة أيام) انما اعتبر حكم السنة وما نقص عنها بأربعة أيام أو خمسة لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن ان يتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع ناقصان (قوله بان ادعاه) اي فان ادعى حين دعواه الرؤية انه كان استبرأها قبل الرؤية لم يلحق به ذلك الولد الذي ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وقوله وينتفى بذلك اللعان الخ هذا قول أشهب وقال عبد الملك وأصبح انما يفنيه بلعان ثان قل في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين اه بن (قوله وبني حمل) عطف على زنا اي إن قذفها بزنا أو قذفها بنفى حمل اي رماها بذلك بأن قال لها ماهذا الحمل الذي في بطنك مني إذا القذف والرعى بمعنى واحد كما في التاموس (قوله من غير تأخير) اي فاذا رماها بذلك فيلاعن من غير تأخير للوضع فلو تأخر اللعان لذلك فانه لا يصح كما يأتي يقول بلعان معجل اي من غير تأخير للوضع (قوله لشمل نفى الولد أيضا) اي سواء كان كبيرا أو صغيرا لكن محل اللعان إذا رفعت أمرها للحاكم مجرد ان نفى الولد أو الحمل غمه من غير تأخير (قوله وإن مات) مبالغة في محذوف اي فان نفى الحمل فلا بد من لعان وإن مات الولد ويصح جله مبالغة في قوله وبني حمل اي وإن مات الولد الذي نفاه عنه اي هذا إذا كان حيا بل وإن كان ذلك الولد الذي نفاه عنه قد مات قبل نفية (قوله ولم يعلم به الزوج لغيته) اي فلما قدم منها نفاه (قوله ويكفى لعان واحد) اي لما نفاه من الحمل (قوله إن أتحد) اي الوضع (قوله لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان) اي أنهم يلحقون به ويحد إلا إذا لعن فيهم لعانا واحدا وهذا مقيد بما إذا كان يمكن إثباته لها سرا والا انتفى عنه الأولاد بغير لعان (قوله أو تعدد التوأم) صوابه او حصل التوأم إذ التعدد لازم للتوامة (قوله وما قبله يفنى عنه) اي لأنه إذا كفى لعان في الوضع المتعدد تعدد الحمل فبالأولى كفايته إذا تعدد الوضع مع اتحاد الحمل (قوله وينتفى عنه الحمل الخ) أشار بذلك الى ان قول المصنف بلعان معجل متعلق بمحذوف لا بقول المصنف بنفى حمل لأن المعنى عليه إنما يلاعن زوج لنفى حمل بلعان معجل فيقتضى انهما لعانان أحدهما مسبب عن الآخر وهذا فاسد (قوله كالزنا والولد) اي كما يكفى بلعان واحد اذا رماها بالزنا ونفى الولد معا كذا قرر الشارح تبعا لبعضهم وقرر بعضهم ان قوله والولد عطف على حمل والمعنى انما يلاعن زوج إن قذفها بزنا او بنفى الحمل أو بنفى الولد وأما قوله كالزنا فهو تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد (قوله أشهد بالله الخ) اي أو يقول أشهد بالله ما هذا الولد مني وزنت قبل الولادة او بعدها (قوله ان لم يطأها الخ) أشار بهذا الى ان محل كون الرجل يلاعن لنفى الولد او الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الأربعة فان لاعن لغيره من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك للملاعن فيه وأما اذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه لازنا إن كان أعمى ورؤيته له ان كان بصيرا ثم إن قوله إن لم يطأها بعد وضع الولد قبل هذا المنفى صادق بما إذا لم تضع قبله أصلا والحال انه لم يطأها وبما إذا وضعت قبله ولكن لم يطأها بين الوضعين والحال أن بين الوضعين مدة تقطع الثاني عن الأول فثبت الامان في هاتين الحالتين فلو كان بين الوضعين مدة لا تقطع الثاني عن الأول والحال انه لم يطأ بعد وضع الأول فلا يسوغ اللعان كما أنه لو وطئها بعد وضع الأول وكان بين الوضعين

(بلعان معجل) بلا تأخير ولو برضين او احدهما إلا الحائض والنفساء فيؤخران (كالزنا والولد) تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني ولما كان لنفى الحمل او الولد شرط اشار له بقوله (إن لم يطأها بعد وضع) لولد قبل هذا الولد المنفى والحال ان بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر

فانه حينئذ يلاعن وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر وما في حكمها السكان الثاني من تمة الأول فلو وطئها بعد الوضوع ثم حملت حملا آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال حصوله من الوطء الذي بعد الوضوع (أو) وطئ بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها وأنت بولد بعد الوطء (لمدة لا يلحق الولد فيها) (٤٦٠) بالزوج اما (لقية) كخمس أشهر فأقل بين الوطء والولادة فانه يعتمد في ذلك

على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطء الثاني لقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه (أو لكثرة) كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه (أو) لم يطأها بعد (استبراء بحضة) وانت بولد لستة اشهر فاكثر من الاستبراء فيتعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن وان لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر اى وينتفى الحمل والولد بلعان معجل لاخيره (ولو تصادقا على نفيه) اى الولد قبل البناء او بعده فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولدان لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لانه قدف غير عفيفة وتحمده على كل حال (إلا) ان تأتى به (اى بالولد (أقل من ستة أشهر) من يوم العقد بشيء له بال كسنة أيام فينتفى حينئذ بخبر لعان لقيام اللانح الشرعى على نفيه (أو) تأتى به (وهو) أى الزوج (صبي) حين الحمل أو محبوب (فينتفى عنه الولد بخبر لعان

مايقطع الثاني عن الأول فلا لعان فالأحوال أربعة (قوله فانه حينئذ) اى فانه حين اتفاء وطئه بعد وضع الولد الأول يلاعن (قوله وما في حكمها) اى بان كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام أو لإسبعة أيام أو عشرة (قوله لكان الثاني من تمة الاول) اى وحينئذ فلا يسوغ له نفيه باللعمان (قوله ثم حملت حملا آخر) اى والوضوع بحاله وهو أن بين الوضوعين مايقطع الثاني عن الأول (قوله فانه يعتمد في ذلك على نفيه) العبارة مقابولة وحققها فانه يعتمد على ذلك في نفيه ووقع له نظير ذلك بعد أيضا (قوله ولا من بقية الأول الخ) اى وحينئذ فيحتمل ان يكون من زنا أو غضب أو اشتباه حصل بعد الولادة وقبل وطء الزوج (قوله أو لكثرة) اى او وطئها بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها ثم أنت بولد بعد مدة من الوطء الأول لا يلحق فيها الولد بالزوج لكثرة كخمس سنين أى لأنه لا يكون هذا الولد تكملة للحمل الاول لأنه قد فصل بينهما بأكثر من ستة أشهر ولا من الوطء الثاني لأن أقصى أمد الحمل خمس سنين وهذا قد أنت به بعد أكثر منها (قوله فانه يعتمد في ذلك على نفيه) الاولى فانه يعتمد على ذلك في نفيه (قوله أولم يطأها بعد استبراء) حاصله انه إذا استبرأ زوجته للسترسل عليها بحضة وتركها فأنت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء فله ان يعتمد على ذلك الاستبراء في نفي الولد عنه ويلاعن وان لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض لان التصود مجرد نفي الحمل فلا حاجة للرؤية (قوله ولو تصادقا على نفيه قبل البناء أو بعده) حاصله انها إذا ولدت ولدا قبل البناء او بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لا ينتفى لحوقه بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابل لوفيا قبل البناء تخريج اللخمى وهو أنه إذا كان ذلك الولد الذى تصادقا على نفيه ولدته قبل البناء فانه ينتفى عن الزوج بل لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء ومقابله فيما بعد البناء رواية الأقل في المدونة وعكسه تت وهو تحريف انظر طفى اه بن (قوله فان لم يلاعن لحق به) اى فان تصادقا على نفيه ولم يلاعن لحق به وقوله غير عفيفة أى لا عترفها بالزنا وقوله على كل حال أى سواء لاعنها الزوج أو لا لإقرارها على نفسها بالزنا ولو رحمت عن التصديق فوراً كما قاله ابن الكاتب (قوله إلا أن تأتى به الخ) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا الخ أى فمحل لزوم لعانه إذا تصادقا إلا أن تأتى الخ أو أنه استثناء من مقدر أى وينتفى الحمل والولد بلعان معجل لاخيره الا أن تأتى الخ (قوله لاستحالة حملها منه حينئذ) أى عادة لا عقلا كما في عقب ونص التوضيح وقوله أو وهو صغير أو محبوب أى فينتفى الولد عنهما بخبر لعان لعدم امكان الحمل منهما في المادة وهو ظاهر اه بن (قوله على الصحيح) هو ما في الشامل وحاصله انه متى وجدت البيضة اليسرى وأزل فلا بد من اللعان مطلقا أى ولو كان مقطوع الذكروان فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل وينتفى الولد لغيره وللصنف طريقة ذكرها في العدة وهي ان مقطوع الذكر أو الأثنين يرجع فيه للنساء فان قلن انه يولد له لاعن والافلال كن اعترض على الصنف بان الذى في المدونة انه يرجع لأهل المعرفة لخصوص النساء وطريقة القراني أن المحبوب والحصى ان لم يزل فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وان أنزلا لاعنا وعقب قد اقتصرت على ما للشامل (قوله أو أوداعته)

لاستحالة حملها منه حينئذ ومثله مقطوع الاثنتين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح (أوداعته) اى الحمل. ارة (مغرية) أى بعد العقد عليها (على) زوجها (مشرقي) مثلا وتولى العقد بينهما في ذلك ولهما وما في مكائهما الى القرب والشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في عمله الى ان ظهر الحمل فانه ينتفى عنه بخبر لعان لقيام اللانح العادى على نفيه عنه ولا مفهوم لغرية ومشرقي بل المراد ان تدعيه على من هو على

مدة لا يمكن مجيئه إليها في خفاء، وأشار السبب الثالث وأن فيه خلافا فقال (وفي حدّ) أي الزوج (عجز القذف) لما بان قال لها يا زانية أو أنت زانية من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل ولا يمكن من اللعان (أو امان) بان يمكن منه ولا حد عليه القذف (خلاف) والقولان في للدونة (وإن لا عن) الزوج (الرؤية وادعى الوطء قبلها) أي قبل الرؤية (و) ادعى (عدم الاستبراء) بعد ذلك الوطء ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنا الرؤية وإن يكون منه بان كان لسته أشهر فأكثر من يوم الرؤية (فمالك) رضى الله تعالى عنه (في الزامه) أي الزوج (به) أي بالولد أو الحمل ولا ينتفى عنه أصلا بناء على أن اللعان إنما (٤٦١) شرع لنفي الحد فقط وعدوله عن

دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه بعد ويتوارثان أي عدم الزامه به فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفيه بلعان آخر (وتفيه) أي الولد عن الزوج باللعان الأول لأن اللعان موضوع لنفي الحد والولد ما كان استلحقه بذلك لاحق به وحد (اقوال) ثلاثة رجح الثالث ومحلها ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية كما قاله مالك أيضا واختاره ابن القاسم واليه أشار بقوله (ابن القاسم) مختارا لقول مالك (ويلحق) الولد به (إن ظهر) أي تحقق وجوده (بومها) بان كان بينا متصفا أو اتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية لها بال (ولا يمتد) الزوج (فيه) أي في اللعان لنفي الحمل (على عزل) لأن الماء

أي الحمل مغربية على بشرق أي أنها ادعت أن الحمل منه وأنه طرفها ليلا (قوله) وإن فيه خلافا وأشار إلى أن فيه خلافا (قوله) وفي حده مجرد القذف أي بالقذف المجرد من دعوى الرؤية ونفي الولد والحمل وهذا قول أكثر الرواة ولذا قدمه المصنف (قوله) من غير أن يقيد ذلك برؤية أي برؤية الزنا (قوله) ولا حد عليه القذف أي لعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن الآية أي يرمون أزواجهن بالزنا وظاهره ادعى رؤيته ثم لا ادعى نفي الحمل أو الولد أولا (قوله) والقولان في للدونة أي وقد اختلف في تشهيرها بعضهم شهر الأول وبعضهم شهر الثاني (قوله) وإن لا عن الخ) حاصله أنه إذا لعن زوجته لرؤية الزنا ووطئها قبل هذه الرؤية في يومها أو قبل يومها ولم يستبرئها بعد ذلك ثم أنها أتت بولد فهذا الولد امان لا يمكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لأقل من ستة أشهر الا خمسة أيام من يوم الرؤية وأما أن يمكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لسته أشهر الا خمسة أيام فأكثر من يوم الرؤية فإن كان الأول لاحق به قطعاً وإن كان الثاني فلذلك فيه ثلاثة أقوال وهو صورة المصنف (قوله) ولا ينتفى عنه أصلا أي لا بلعان ولا بغيره بخلاف القول الذي بعده فإنه يقول ينتفى عنه بلعان آخر فهذا هو الفرق بين القول الأول والثاني كما قاله أبو الحسن وابن رشد وغيرهم (قوله) فليس له أن ينفيه أي بلعان ثان بعد ذلك اللعان (قوله) ما لم ينفيه بلعان آخر أي لأن اللعان الأول إنما كان لنفي الحد لنفي الولد فإذا أراد نفيه لعن نفيه (قوله) ما لم تكن ظاهرة الحمل أي ما لم يتحقق أن حملها كان موجودا يوم الرؤية (قوله) أقلية لها بال أي بان أتت به لسته أشهر الا ستة أيام أو الاسبعة أيام (قوله) ولا يعتمد فيه على عزل (يعني أنه إذا كان يظن زوجته) ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يظن أنها ولا يزل إلا أنها ولدت ولذا لا يشبه أباه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني وينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على العزل لأن الماء قد يسبقه أو يخرج وهو لا يشمر به أو يقول ما هذا الولد مني وينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على عدم المشابهة لأن الشارع لم يعول عليها وحينئذ فالولد لاحق به في هذه المسائل ولا عبرة بلعانه إن لعن ولا حد عليه لعنه اه عدوى (قوله) ولا على وطء الخ يعني أن الزوج إذا كان يظن زوجته بين فخذها أوفى دبرها وينزل ثم إنه ظهر بها حمل فليس له أن ينفيه ويلعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين أو الدبر لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه (قوله) ولا على وطء في الفرج بغير أنزال) يعني أنه إذا وطئ زوجته أو أمته أو ألباعها وأنزل ثم وطئ زوجته الأخرى ولم ينزل فيها والحال أنه لم يحصل منه بول بين الأنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم أنزاله في تلك الزوجة الثانية لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله) ولا عن في نفي الحمل

قد يسبق وهو لا يشمر (ولا) على (مشابهة) للولد (لغيره) من الناس (وإن) كانت مشابهة الغير (بسواد) أو عكسه والله على القصد من ذلك لأن الشارع لم يعول عليها (ولا) على (وطء) بين الفخذين (إن أنزل) لأن الماء قد يجري الفرج فيشربه الرحم (ولا) على (وطء) في الفرج (بغير أنزال) فيه بان نزع ذكره قبل الأنزال (إن أنزل قبله) أي قبل ذلك الوطء بوطء أو غيره (و) الحال أنه (لم يزل) بين الأنزال والوطء الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطء للرحم فتحمل منه فإن كان قد بال قبله ثم وطئ في الفرج ولم ينزل فحملت فله أن يلعن معتمدا على عدم الأنزال لأن البول لا يبق معه شيء من الماء (ولا عن) الزوج (في) نفي (الحمل مطلقاً) كانت المرأة في العصمة أو مطلقاً خرجت من المدة أو لا كانت حية أو ميتة فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان

الا ان تجاوز اقصى امد الحمل من يوم (٦٣) الطلاق اوترك الوطء فينتفى عنه بلا لعان لعدم لحوقه به (و) لاعن (في الرؤية) إذا

ادعاها (في العدة وإن) كانت العدة (من) طلاق (بانين) فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان العدة من توابع العصمة وأحرى لورمى من في العصمة فان ادعى بعدها انه راى فيها لم يلاعن فالخاصل انه ان ادعى في زمن العدة انه راى فيها او قبلها لاعن وان انقضت العدة وان ادعى بعدها انه راى فيها او قبلها او بعدها فلا لعان (وحد) إذا ادعى (بعدها) اي بعد العدة انه راى فيها او قبلها او بعدها (كاستلحاق الولد) الذى تقاه بلعان فانه يحمد ويلحق به (إلا ان تزنى) اي الا ان ثبت زناها باقرار او بيعة فلا يحمد لأنه رمى غير عفيفة في المسألتين إلا ان قوله (بعد اللعان) خاص بالثانية اي مسألة الاستلحاق وأما الأولى فلا لعان فيها (وتسمية الزانى بها) عطف على استلحاق اي كما يحمد إذا سمى الزانى بها بان قال رايتك تزنى بفلان ولا يخلصه من الحد له لانه لها (وأعلم) من سماه وجوبا (بمحمد) اي بموجب حده بان يقال له فلان قدفك بامرته لأنه قد يعترف او يحفو لارادة السترو لو بلغ الامام (لا إن كرر)

أى بسبب نفى الحمل ففى للسببية وكذا يقال فى قوله الآتى ولاعن فى الرؤية (قوله الا ان تجاوز الخ) أى فاذا طلقها ومضى بعد الطلاق أقصى امد الحمل وأنت بولد فانه لا يلاعن لفيه لا تفانته عنه بغير لعان (قوله أوترك الوطء) أى أو من يوم ترك الوطء فاذا ترك الوطء زوجته ومضى أقصى امد الحمل من يوم الوطء وأنت بولد فلا يلاعن لفيه لا تفانته عنه بغير لعان كذا قال الشارح والأولى اسقاط قوله ومن يوم ترك الوطء للمام فى قوله أولمدة لا يلحق فيها الولد بازواج ثلثة أو أكثره من أنه يلاعن ولا يقال ان قوله الا ان تجاوز أقصى امد الحمل من يوم الطلاق معارض لكلامه المتقدم المذكور لأن هناك زوجة وهنا ليست فى العصمة تأمل (قوله فى العدة) أى ان كانت دعوى الرؤية فى العدة وكانت الرؤية للدعاة فى العدة أيضا لا قبلها (قوله وان كانت الخ) أى هذا إذا كانت العدة من طلاق رجعى بل وان كانت من طلاق بان (قوله ولو انقضت العدة) مبالغة فى قوله ولاعن للرؤية إذا ادعاها فى العدة فحاصله انه إذا ادعى فى العدة انه راها فى العدة او قبلها تزنى فانه يلاعنها ولو بعد انقضاء العدة والاحد (قوله لورمى من فى العصمة) أى بان راها وهى فى عصمته تزنى وأما لو ادعى انه راها قبل التزوج بها تزنى فالحد كامر (قوله انه راى فيها) أى أو راى بعدها بالأولى وقوله لم يلاعن أى ويحد (قوله الذى تقاه بلعان) أى بان لاعن لفيه فقط وألاعن لفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لسته أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحده وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق انظر بن (قوله الا ان تزنى بعد اللعان) أى وقبل الاستلحاق ولا مفهوم للظرف بل وكذا قبله كفى المدونة اه بن (قوله واما الأولى فلا لعان فيها) اي وحينئذ فالأولى جعل قوله الا ان تزنى بعد اللعان مستثنى من قوله كاستلحاق الولد (قوله وتسمية الزانى) يعنى ان لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها وعروض هذا الحديث البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فسمى الزانى بها ولم ينقل ان هلالا حد من أجله فأجاب الداودى ان مالكا لم يبلغه هذا الحديث وأجاب بعض المالكية بان القذف لم يطلب حقه وذكر عياض أن بعض الاصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اه بن (قوله ولا يخلصه من الحد له لانه لها) وهذا إذا تقدم اللعان أما لو حد قذف فلان أولا سقط عنه اللعان لأن من حد قذف رجل دخل فيه كل حديث موجه قبله لمن قام ولمن لم يقم (قوله وأعلم من سماه وجوبا) أى على المشهور خلافا لمن قال بنده والوجوب متعلق بالحكم ان علم والاتعلق بمن علم به من العدول (قوله أو يحفو لارادة الستر) أى فان أقر أو اعترف فلا يحمد الزوج والاحد وقوله ولو بلغ الامام أى لأن للقذوف أن يعفو عن القاذف إذا أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور خلافا لمن قال لا يجوز للقذوف ان يعفو بعد بلوغ الامام (قوله لان كرر الخ) أى انه إذا ادعى انه راها تزنى أو ان هذا الحمل ليس منه ولا عنها لتلك ثم رماها بمارها به أو لا من رؤية الزنا أو نفى الحمل فانه لا يحمد لها (قوله بأمر آخر) أى كأن يقذفها أولا بأنه راها تزنى ولاعن لذلك ثم قذفها ثانيا بنفى النسب كأن قال لها لست بنتا فلان فيحد (قوله أو بما هو أعم) كما إذا قال لها رايتك تزنى مع فلان أو مع رجل ثم لاعنها ثم بعد ذلك قال لها أنت تزنى مع كل الناس فيحد لذلك (قوله فاستلحقه أبوه) أى بعد موته وأما لو استلحقه وهو حي ثم مات ذلك الولد المستلحق فانت الأب يرثه من غير شرط (قوله للبيت) تنازعه كل من ورث والمستلحق وحينئذ فلا اشعار فى المصنف بأن الاستلحاق قبل الموت او

بده

بعد اللعان (قذفها به) اي بمارها به اولا فلا يحمد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر او بما هو أعم فيحد (و)

لو لاعن فى ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحدث (ورث) الأب (المستلحق) بالكسر الولد (الميت إن كان له) أى للميت (ولده)

حر مسلم ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل للمال التروك أو كثر (أو لم يكن) لليت ولد أصلاً وكان لا على الصفة بل عبداً أو كافراً (و) لكن (قلّ المال) الذي يجوز المستحق بالكسر فيرث أيضاً للضعف (٤٦٣) التهمة قال المصنف والذي

ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغي أن لا يرث ولو كان لليت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد اه وتقييد للمصنف الولد بالحرية والاسلام من ضروريات القواعد الشرعية فنافذته فيه مما لا معنى له (وإن وطئ) للمال عن زوجته بعد رؤيتها تزنى أو علمه بوضع أو حمل (أو آخر) اللعان (بعد) علمه بوضع أو حمل (اليوم) واليومين (بلا عذر) في التأخير (امتنع) لعانه في الصور الخمس والمانع في الرؤية الوطء قسط لا التأخير ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (وشهد) بالله أربعاً لرأيتها تزنى أي إذا لعن لرؤية الزنا بان يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أربع مرات ولا يزيد الذي لا إله الا هو (أو ما هذا الحمل مني) إذا لعن لثني الحمل بأن يقول أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني وهذا قول ابن اللواز وهو خلاف مذهب للسنة من انه

بعده فيحمل على ما إذا كان بعده كقَالَ الشارح وتعبير المصنف بورث يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث وما النسب ثابت باعتباراه مطلقاً وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي ابراهيم الأعرج وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابن حارث ان التفصيل في حقوق النسب وعدمه وأنه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوق النسب إذا لم يترك ولداً مثله لابن اللواز وابن القاسم وأصبح انظر بن (قوله) فنافذته فيه مما لا معنى له) أشار بهذا الرد اعتراض ابن غازي على المؤلف حيث قال ان الولد ان واقع في كلامهم مطلق صادق بالمسلم والكافر والحرة والعبد فتقييد المصنف له بالحر المسلم خلاف النقل ثم ان الشيخ سالما السنهوري أجاب وقال يمكن أن يكون اطلاق كلامهم بالنظر للحقوق النسب وأما الارث فلا بد من التقييد كما فعل المصنف فلا اعتراض قال عيج وهذا جواب بعيدو الأقرب أن يقال كلامهم وان كان ظاهره الاطلاق وليس هناك نص صريح بالتقييد الا ان التقييد يؤخذ من قوة كلامهم اذ التقييد من ضروريات القواعد الشرعية وذلك لانه لو كان الولد عبداً أو كافراً بحيث لا يراحم الأب في الميراث تقوى التهمة تقيده بما ذكره المصنف لنقل التهمة اه عدوى (قوله) وان وطئ الخ) لما تقدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع لقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل (قوله) امتنع لعانه) أي ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتائية وحدث للسنة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحاً فينفش خلافاً لابن القصار (قوله) لا التأخير) أي بخلاف اللعان لنفي الحمل أو الوضع فانه يمنع منه الوطء بعد علمه بهما وكذا التأخير بعد علمه بهما بلا عذر أي بقول المصنف بعد علمه بوضع أو حمل راجع لقوله أو أخرو لو آتى بالكاف ليرجع الظرف لما بعدها بأن يقول كأن آخر لكان جارياً على قاعدته (قوله) أربعاً) الأولى تأخيره عن قوله لرأيتها تزنى ليفيد أن التكرير أربعاً للصيغة بنامها لا لأشهاد بالله فقط كما قد يوهمه وقوله لرأيتها تزنى إنما يقول لرأيتها اذا كان بصيراً أو الأعمى فيقول أشهد بالله لعنتها أو لتقينتها تزنى (قوله) ولا يزيد الخ) أي على الراجع خلافاً لابن اللواز القائل انه يزيد بها وعلى الاول فيستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من ان اليمين في كل حق بالله الذي لا إله الا هو ولا يشترط أيضاً زيادة الجصير في لعان الرؤية أن يقول كالرود في المكحلة خلافاً لمن قال بزيادة ذلك ابن عرفة اللخمي وفي لزوم زيادة واني لمن الصادقين وعدم لزوم زيادتها قولان للموازية ولها والصدواب الاول لوروده في القرآن اه نقله ح قال بن والذي رأيت له لابن يونس نسبة الاول للسنة ونصه وفي السنة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله اني لمن الصادقين لرأيتها تزنى اه ولعل المصنف لم يتعرض له لوضوح أمره بنص القرآن عليه (قوله) من انه يقول لزنت) أي أشهد بالله لزنت (قوله) وهو المشهور) انظر على هذا المشهور لوقال في لعان ثني الحمل ما هذا الحمل مني هل يعيد الايمان أو يكفى به بعد الوقوع (قوله) الا ان قول ابن اللواز أوجه) ذلك لانه لا يلزم من كونها زنت كون الحمل من غيره لجواز أن يكون هذا الحمل منه وان كان حصل منها زنا مع ان المقصود كون الحمل من غيره ولا يلزم من كون الحمل من غيره زناها لانه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غضب فكيف يقول لزنت مع ان دعواه ان الحمل من غيره وقد وجه فيها فانهم شددوا عليه بالخلف على الزنا لا على الحمل لاحتمال أن ينكل فيقرر النسب والشارح منشوف له (قوله) ووصل الخ)

يقول لزنت في الرؤية ونفي الحمل وهو المشهور الآن قول ابن اللواز أوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهذا معنى قوله (ووصل) خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) اذ مراده ووصل خامسته

كذبت عليها بدل ان كان من الكاذبين والاول اولى (وأشار الأخرس) ذكرنا أو اثني بما يدل على ذلك (أو كتب) ما يدل عليه ان كان يحسن الكتابة (وشهدت) المرأة لرد أيمانها بأن تقول أربعا أشهد بالله (مارآني أرتني أو) تقول في ردها لخلعة في نفي الحمل (مازيت) فأو للتفصيل لا للتخيير (أو) تقول في أيمانها الأربع (لقد كذب) أي على (فيهما) أي في قوله لرأيتها زني وقوله ما هذا الحمل مني (و) تقول (في الحامسة غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين) والذي في الدونة ان غضب زيادة لفظ أن كما في القرآن (ووجب) شرط لفظ (أشهد) في حق الرجل والمرأة (واللعمري) في حق الرجل (والغضب) في حق المرأة فلا يجزي غيرها مما رادفها أو ابدل اللعن بالغضب أو عكسه (و) وجب ايقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كجامع فلا يقبل رضاهما غيره (و) وجب كونه (بمضور جماعة أقلها أربعة) من الرجال العدول (ونذب) كونه (إر صلاة) من الخمس وبعد العصر (وتخوفيهما) بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعا فعمله ان يرجع ويقر بالحق (وخصوصاً) نذب بالوعظ (عند) الشروع في (الحامسة) الوعظ منه أو منها (و) نذب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الحامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أي سبب في ازال العذاب من الله

متعلق وصل محذوف أي وصل شهادته الأربع وقوله خامسته نصب بنزع الخافض وقوله بلعنة الله الخ الباء للتصوير وبهذا وافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا يأتي بالشهادة في الحامسة خلافا لاصبح وعبد الحميد (قوله مصورة) أي حالة كونها مصورة (قوله أو يقول ان كنت كذبتاً) أو للتخيير وقوله والاول اولى أي لانه لفظ القرآن (قوله بما يدل على ذلك) أي على شهادته باللعان وكذا يقال فيما بعد أي ويكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر ولولا عن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يعد عليه ولو انطلق لسانه بعد لعانه ولو بالقرب وقال لم يقبل قوله اه عقب (قوله لرد أيمانها) أي التي حلفها على دعوى رؤية الزنا (قوله أو ما زنت الخ) ما هنا مطابق لمذهب الدونة من أن الرجل يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد بالله لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المصنف سابقا من أنه يقول فيه أشهد بالله ما هذا الحمل مني كما مر والمطابق له أن تقول أشهد بالله ان هذا الحمل أو الولد منك فالمصنف لفق بين القولين فمشى أولا على كلام ابن الموزان ومشى هنا على كلام الدونة (قوله أو لقد كذب الخ) قال ابن عرفة ابن الحجاب أو لقد كذب على ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر لان قولها كذب على يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا اه ولعل المصنف احتراز عن هذا بقوله فهما فهو متعلق بكذب لا بقول محذوف أي تقول ذلك فهما (قوله غضب الله) أي بغير لفظ أن كافي الجلاب وقوله غضب الله الخ يصح قراءة غضب بصيغة الفعل للماضي وبصيغة المصدر فعلى انه فعل تكون ان الآتي بها قبل غضب على مافي الدونة مشددة والاعلى الصدرية فتكون مخففة (قوله زيادة لفظان) أي على جهة الاولوية لا الشرطية كما قرره شيخنا واعلم ان الذي في الدونة زيادة ان في كل من خامسة الرجل وخامسة المرأة فيقول الرجل ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين لافي خامسة المرأة فقط كما يومه كلام الشارح (قوله فلا يجزي غيرها مما رادفها) أي كابدال أشهد بأحلف أو أقسم (قوله وابدل اللعن بالنضب الخ) انما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة لان الرجل مبعود لأهله وهي الزوجة ولولاه الذي نفاه باللعان فناسب ذلك لان اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب (قوله كجامع) ظاهره أي جامع كان وهو كذلك لحر أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغضها اليه اسواقها (قوله فلا يقبل رضاهما غيره) أي لان وقوعه بأشرف مواضع البلد واجب شرط وذلك لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاحن وللوضع مدخل في ذلك ولذا كان لعان النصرانية في كنيستها واليهودي في بيعتها والراد بالأشرف بالنظر للحالف (قوله ووجب كونه بمضور جماعة الخ) أي لان اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلة من خصاله لان الكفار لالمان بينهم كافر وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لان حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو اقرارها لان النكول والاقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقاني خلافا لمن قال إنهما لا يثبتان الا بأربعة كالرؤية اه عدوى (قوله وبعد العصر) أي ونذب كونه بعد العصر بل قال سحنون ان كونه بعد العصر سنة لأن ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل ولا يقال هذا القدر موجود في صلاة الصبح لانا نقول وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل (قوله وتخوفيهما بالوعظ) بان يقال لكل واحد منهما تب الى الله وارجع عما تدعيه ان كنت كاذبا فان عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة ويكون ذلك التخويف ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الاولى وعند الشروع في الثاني وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة كما قرره شيخنا العدوي (قوله وخصوصاً) أي وأخص

بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعا فعمله ان يرجع ويقر بالحق (وخصوصاً) نذب بالوعظ (عند) الشروع في (الحامسة) الوعظ منه أو منها (و) نذب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الحامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أي سبب في ازال العذاب من الله

الوخط عند الخامسة خصوصا وما ذكره المصنف من الوخط عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن عرفة لا أعرفه عند الخامسة اه عدوى (قوله بالعنة أو القضب) تصوير للعذاب (قوله وفي وجوب اعادتها ان بدأت) أي كالمو حلف الطالب أي المدعى قبل نكول المطلوب فانه لا يجزى (قوله خلاف) كلامه يقتضى أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه البخمي ونقله القاضي عياض عن المذهب وقال ابن عبد السلام انه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في العتبية والموازية قال بعض الشيوخ ولم أر من شهروه ورجحه بعد البحث عنه اه بن (قوله يهودية أو نصرانية) أي سواء كان زوجها مسلما أو من أهل دينها وترافعا الينا وللزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولا تدخل هي المسجد (قوله ولم تجبر على الاتعان بكنيستها) فيه أنه قد تقدم أن كونه باشراف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فاعلم هذا ضعيف والا فتقتضى مامر أنها تجبر أو يقال المراد باشراف البلد خصوص المسجد ووجوب كونه بذلك الاشراف بالنظر للمسلم تأمل (قوله أدبت) أي لادابها لزوجها وادخالها التليس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلعان بل يلاعن الزوج تقط ولا تؤذب ان أبت والجامع بينهما ان كلا لا يحد إذا قر بالزنا (قوله لبعلوا بهما يرونه) أي لاحتمال انهم يرون حدها بنكولها أو اقرارها (قوله كقوله الخ) أي فيؤذب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن (قوله ولو قاله لاجنية حد) قال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض أن الاجنبي يقصد الاذابة المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب اه بن وعلى ما ذكر من حد الاجنبي دون الزوج فيلعن ويقال قذف لاجنبيه لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة ان كل قذف لاجنبيه فحده الحد على الزوج ان لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فانه إذا صدر من الزوج لزوجته أدب تقط ولا لعان ولا حد وان قاله شخص لاجنبيه حد لكن سيأتي للمصنف أول القذف ما يفيد أن التعريض كالصرح فيلعن في كل ورجح عج ما يأتي لانه نص المدونة وقال ابن عرفة انه خلاف المعروف فالمرحوم أن التعريض ليس كالصرح وجعل الشيخ أحمد الخلاف لفظيا فحمل قول المدونة ان التعريض كالصرح على التعريض القريب من الصريح وحمل قول ابن عرفة للمعروف ان التعريض ليس كالصرح على التعريض الحفي البعيد من الصريح تأمل (قوله أو صدقته فيهما) أي صدقته على انها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة (قوله ولم يثبت) أي النصب بينية (قوله وتقول الزوجة إذا صدقته) أي على حصول النصب أو الشبهة ما زينت أي تقول أربما أشهد بالله ما زينت ولقد غلبت وأنا لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين ويقول الزوج في الغضب لقد غضبت وفي الاشباه لقد غلبت أو وطئت مشبهة ولا يحلف لقد زينت لانه يدعى انها غضبت أو وطئت بشبهة وثمرة لعانه نفى الولد عنه وثمرة لعانها نفى الحد عنها (قوله وأما إذا كذبت) أي في دعواه الغضب أو الشبهة (قوله فان نكلت رجعت) أي سواء صدقته أو كذبت لانها ان لم تلعان كانت معترفة بالوطء غصبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغضب أو الشبهة يحد اه عدوى وما ذكره من أنه إذا رماها بنصب تلعانها مطلقا صدقته أو كذبت فان تلعانها فرق بينهما وان نكلت رجعت هو قول محمد بن المواز وقيل التونسى وصوب اللخمي انه إذا رماها بنصب أو شبهة فلا لعان عليها وانما يلتن الزوج لنفى الولد عنه ولا لعن لرجعها وجهها إذا لم تلعن لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وانما أثبت عليها غضبا فلا لعان عليها كما لو أثبتت البينة النصب ولو لاعنت لا يفرق بينهما لانها انما اثبتت باللعانها الغضب وتصديقه وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والقراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول انظر بن

(وإلا) بأن ثبت الغصب أو ظهر بقرينة كسنيئة عند النازلة (التعن) الزوج (قطعة) دونها لا تقول يمكن أن يكون من الغصب أو الشبهة فإن نكل لم يعد ظاهر كلامه أنه يلاعن ولو لم يكن بها حمل وقيل محله أن ظهر بها حمل ولا يفرق بينهما إلا أنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها وشبهه في التعانن فقط قوله (كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أي مطيقة وطئت بالفعل أو لارماها برؤية الزنا فإنه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فإن ظهر بها حمل لم يلحق (٦٦٦) به ولا عنت وفرق بينهما فإن نكلت حدثت حد البكر (وإن شهد) الزوج (مع ثلاثة) بزنا زوجته

(التعن) الزوج (ثم التعت) بعده وفرق بينهما (وحد الثلاثة) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (لأن إن نكلت عن اللعان) فلا حد عليهم وتعد هي وتبقى زوجة (أولم يعلم) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (بزوجيته) أي بكونه زوجها (حتى رجعت) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فإن نكل حد وحده (وإن لغتري) زوج (زوجته) الإمة ولم تكن ظاهرة للجل وقت الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرأ (فولدت) لستة أشهر) فأكرم من وطئ بعد وفاته (فكألأمة) الأصلية لا ينتفى عنه الولد ولا لعان عليه فإن استبرأها بعد الشراء اتفى بلالمان (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهره الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء (فكأزوجة) لا ينتفى إلا بلعان إن

(قوله) والا التمن الزوج فقط (أي لنفى الولد) قوله) فإن نكل لم يحد (أي ويلحق به الولد أي والوضع أن الغصب ثبت بينة وظهر بقرينة وكذا لو تصادقا على الغصب أو ادعى الغصب وأنكرته وذلك لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض فكأنه يقول أنا أشهد أنك معذورة فيما حصل لك من الوطء لأنه غصب (قوله) وظاهر كلامه الخ) أي ظاهر قوله وتلاعنا إن رماها الخ (قوله) ولو لم يكن بها حمل (قال في التوضيح وهو ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان (قوله) ولا يفرق بينهما) هذا راجع لقول المصنف والا التمن فقط (قوله) وتبقى زوجة) أي لأنه لا عنت لنفى الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ عما إذا كانت لا توطأ فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المصرة (قوله) فإن ظهر بها حمل (أي بعد وقتها لم يلحق به أي لا تفاته عنه بلعان الرؤية وقوله) ولا عنت أي لنفى الحد عنها وقوله حدث حد البكر أي وبقيت زوجة وإنما حدث حد البكر لعدم الحزم بيلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح (قوله) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج الخ) هذا إذا علم بزوجيته لها حال شهادته (قوله) فلا حد عليهم) أي لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بسبب نكولها وقوله) وحدثت هي أي حد الزنا وهو الرجم إن كانت محصنة والا فالجلد وقوله) وتبقى زوجة أي إن جلدت وعلى حكم الزوجية إن رجعت وأما إن نكلا أو الزوج حد الأربعة لأن نكول الزوج كرجوع أحد شهود الزنا قبل الحكم فيوجب حد الأربعة وحدثت الزوجة أيضا في الأولى (قوله) أولم يعلم حتى رجعت) أي وأما إذا لم تعلم زوجيته إلا بعد أن جلدت تلاعنا أيضا وحد الثلاثة وفائدة لعانها بعد حدها تأييد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة شهودا فإن نكلا فلا يحد إلا الزوج وكذا إن نكل الزوج فقط وأما إن نكلت هي فقط فلا حد على واحد منهما وإنما لم يحد الثلاثة كالزوج إذا نكل وحده لأن نكوله كرجوعه عن الشهادة وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط (قوله) ويلاعن الزوج) أي وتبقى على حكم الزوجية ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها ويقرب بذلك فلا يرثها (قوله) لا ينتفى عنه الولد ولا لعان) أي لأنه لم يوجد مقتضى اللعان في الحررة حتى أنه ينتفى بلالمان لأن قولهم ولد الأمة ينتفى بلالمان أي إذا وجد فيه ما يقتضى اللعان في ولد الحررة وفي شرح كلام المصنف بهذه الصورة تبعا لعج والشيخ سالم نظر لأن القصد من التشبيه بقوله كألأمة أنه ينتفى بلالمان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعنى قوله فإن استبرأها بعد الشراء وبها شرح وتنت والاصل أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فإن كان استبرأها قبل وطئ فكولد الإمة ينتفى بلالمان وإن كان لم يستبرأها فلا ينتفى أصلا ولا لعان وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فكالنكاح هذا محصل ما لابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأنه وطئ بعد الشراء والحال أنه استبرأها انظر بن (قوله) فإن استبرأها بعد الشراء) أي وأنت بولد لستة أشهر من يوم الاستبراء (قوله) ولو أمة) هذا هو الصواب خلافا لظاهر المصنف من أنه ليس

اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله إن لم يطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء عليها بحيثة وينع منه ما تقدم منه في قوله وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال (وحكمه) أي ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مرتبة على لعان الزوج الأول (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الإمة) والدمية (و) الثاني (إيجابه) أي ما ذكر من الحد والأدب (على المرأة) فالأول في مسلمة ولو أمة والثاني في الدمية (إن لم يلاعن) فإن لا عنت فلا حد على الأول ولأدب على الثانية (و) الثالث (قطع نسبه) من حمل ظاهر

أو سيظهر وثلاثة مترتبة على لعانها أشار لها بقوله (و بلعائنها) أي بتامه وجب (تأييد حرمتها) عليا زفسخ النكاح ورفع الحد عنها وبالغ على تأييد الحرمة بقوله (وإن مُلِكت) أي ملكها زوجها الذي لا عنها بعد اللعان فلا يذوؤها بالملك كما لا نحل بالنكاح لتأييد الحرمة (أو انقش حملها) الذي لا عن لأجله فيتأبد التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل في المدونة وهو يفيد أنه لو تحقق انقشاشه لوجب أن ترد إليه لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا ونص عليه ابن عبد الحكم ويبحث فيه ابن عرفة (ولو عاد) الزوج (إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه (قبل) ذلك منه (كالمرة) فإنه يقبل منها ان عادت إليه (٤٦٧) (على الأظهر) والثاني

مسلم دون الاول فلو قال
وقبل عودها دونه على
الأظهر لكان أمين والفرق
ان الرجل بعد بنكوله
قازفا واتخاذ لا يقبل
رجوعه بل لا بد من حمله
فكذا هنا ليس له العود
بخلاف المرأة فانها لو نكحت
صارت كالقارة بالزنا
والقر به يقبل رجوعه
فكذا هنا يقبل منه العود
(وان استلحق) الزوج
بعد اللعان (أحد التوأمين
لحقا) مما وحد لأئهما
كالثيء الواحد (وإن كان
بينهما) أي التوأمين بمعنى
الولدين لاحقيقة التوأمين
الذين بينهما أقل من ستة
اشهر فقيه استخدام (سنة)
فاكثر (فبطنان) بمعنى
ليس بتوأمين لا يلحق
احدهما باستلحاق الآخر
ولا ينتفى بنفيه لان كل
واحد حمل مستقل وهذا
يقضي أنه لا يلتفت لزوال

عليها الا الأدب تأمله اه بن (توأمين أو سيظهر) أي فيما إذا لا عن للزوجة وانت بولد لسته أشهر
فاكثر من يوم الرؤية كما مر (قوله أي ملكها زوجها) أي بمرات أو شراء أو هبة أو صدقة
(قوله لو تحقق) أي كما لو لازمتها البينة بعد اللعان ولم تفارقها حتى انقش الحمل (قوله) ويبحث
فيه ابن عرفة (أي بأن انقش الحمل إنما يكون بعد أقصى امد الحمل ومحال عادة أن البينة
تلازمها في تلك المدة حتى يتحقق انقشاشه ورد بانه يمكن انقشاشه بقرب اللعان بحيث تشهد
النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام أو خمسة (قوله) ولو عاد
إليه قبل الخ) اعلم ان الطرق في هذه المسئلة ثلاث الأولى لابن شماس وابن الحاجب ان رجوعه
مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس تحكي الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد
تحكي الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه انظر نسه في المواق والمصنف
مشى في الرجل على الطريقة الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد فكلاهما مطلق من الطريقتين ولو
مشى على طريقة ابن رشد فيهما كان أصوب لأنها هي الذهب اه بن (قوله) وان استلحق أحد
التوأمين) أي وهما ماحملهما واحد ووضعما أو بين وضعهما أقل من ستة أشهر (قوله) لأئهما
كالثيء الواحد) أي فاستلحاق أحدهما استلحاق للآخر ونفى أحدهما نفى للآخر كما مر
(قوله) لأن كل واحد حمل مستقل) أي فله استلحاقهما وله نفيهما وله استلحاق احدهما ونفى الآخر
(قوله) الا انه الخ) هذا كالاتشكال لما تضمنه قوله فبطنان من ان كل واحد حمل مستقل
وانه لا يلتفت لقول النساء وتقرير الاشكال مقاله الشارح (قوله) الا انه قال الخ) حاصله انه إذا
ولدت ولدين بين ولادتهما ستة أشهر واستلحق الأول ثم الثاني وقال بعد استلحاقه لم أطأ بعد
ولادة الأول فقال مالك يسأل النساء العارفات فان قلن ان أحد التوأمين يتأخر هكذا لم يحد وان
قلن انه لا يتأخر هكذا فانه يحد (قوله) والفرض انه أقر بالأول لانه نكاه) أي واما ان
نكاه وأقر بالثاني وقول لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فيسأل النساء أيضا فان قلن يتأخر
هكذا حد لأن اقراره بالثاني استلحاق للأول بعد أن نكاه فيجد للذف وان قلن لا يتأخر
لم يحد لأن الأول استمر منفيا عنه واقارره بالثاني باق لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد
قوله لم أطأ بعد الأول وإنما يبطله لعان بشرطه قاله عيج وقال بن الصواب كما قال ح انه يحد أيضا
إذا قلن انه لا يتأخر لأن قوله لم أطأ بعد الأول مع اقراره بالثاني نكاه وان كان بطنا ثانيا فلا حاجة
لسؤال النساء لأنه يحد على كل حال نعم له ثمرة من جهة حقوق احدهما باستلحاق الآخر حيث

النساء في ذلك (إلا أنه) أي الامام رضى الله عنه قال (إن أقر بالثاني) الذي بينه وبين الأول ستة أشهر بان قال هو ولدي والفرض انه
أقر بالاول لأنه نكاه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول) وهذا الثاني ولدي (سئل النساء) العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا
(فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا) أي ستة أشهر (لم يحد) لأنه مع الاول بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الاول نفيا للثاني صريحا لجزا
كونه من الوطاء الذي كان عنه الاول وان قلن لا يتأخر حد لانه لما أقر به وقال لم أطأ بعد الاول صار هذا القول منه قذفا لها وتقرير
الاشكال أن السنة ان كانت قاطعة للثاني عن الاول فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لمن ولا يحد إن قلن قد يتأخر
وهو قد قال في الفرع الاول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد

فشكل الفرع الثاني على الاول * ولما انتهى الكلام على النكاح ولو احوته من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على ما يتبع ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغيرها (٤٦٨) وبدأ بالكلام على العدة فقال [درس] ﴿باب﴾ في بيان ذلك وأسبابها

طلاق وموت وانواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل وأصناف للعدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة غير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وبدأ المصنف

بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (تعدت حرة وان كناية) طلقها مسلم او اراد نكاحها من طلاق ذمي (اطاقت الوطء) وان لم يمكن حملها على للشهور او لم تبلغ تسع سنين على للعمد لان لم تعلقه فلا تخاطب بها وان وطئها (بخلاوة) زوج (بالغ) خلاوة اعتداء او زيارة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً او هي حائض او نساء او صائمة لا يمكن حمل الطيقة من وطئ لاصي ولو قوى على الوطء إذا طلق عنه وليه لصلحة (غير محبوب) واما المحبوب فلا عدة بخلاوته ولا بوطنه اى علاجه وانزاله على المتمد (امكن شغلها) فيها ولو قال وطئها (منه) كان اوضح (وان نفيها) اى الوطء بأن تصادقا على

قلن انه لا يتأخر (قوله فشكل الفرع الثاني الخ) أجاب بعضهم بما حاصله ان الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم يقدر الله بسؤال النساء ويخبرن بأنه يتأخر فان وقع ذلك فيدرأ الحد لأن سؤالهن شبهة ومفاد هذا الجواب ان النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فانه ينتهى الحد إذا أخبرن بالتأخير وهذا بعيد من كلام الامام لأن التبادر من قوله سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء الآن يقال قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أى وسئل النساء أى وقد روى الهن اه شيخنا عدوى

﴿باب تعدد حرة﴾

(قوله في بيان ذلك) أى ما ذكر من العدة وهي اللدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وقوله على براءة الرحم يعنى ان هذا أصل مشروعيتها وان كانت قد تكون لبرية الرحم (قوله وان كناية) أى هذا إذا كانت مسلمة بل وان كانت كناية (قوله أو أراد الخ) الأوضح أو طلقها ذمي وأراد مسلم نكاحها (قوله على المشهور) مقابله ما لابن لياية من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لعدة عليها ولا على الكبيرة التي لا يخشى حملها (قوله على المتمد) أى خلافاً لمن قال ان التي لا يمكن حملها ان لم تبلغ تسع سنين فلا عدة عليها وان باغتها فعليها العدة (قوله وإن وطئها) أى لأن وطئها مجرد علاج (قوله بخلاوة) الباء سببية أى بسبب خلاوة بالغ يعنى زوجته تزويلاً لا خلاوة بها منزلة الوطء لأنها مظنته وانما قيدنا بزوجه لان خلاوة البالغ بالاجنية لا يوجب عليها عدة ولا استبراء قاله شيخنا (قوله أو هي حائض) الاولى أو كانت حائضاً أو نساء عطفها على قوله كان مريضاً (قوله لا يمكن حمل الطيقة من وطئ) أى من وطئ البالغ ولو كان مريضاً وانظر هذا التعليل مع ما تقدم من انه لا يشترط امكن حملها على المشهور فلعنه متى على مقابل ما تقدم وما الجواب بان الامكان للثبث هنا فالمراد به الامكان العقلي وأما النفي فيما تقدم فالمراد به العادى ففيه نظر فان الامكان العقلي في غير الطيقة أيضاً فتأمل (قوله على المتمد) أى خلافاً للقرافي القائل ان أنزل الحصى أو المحبوب اعتدت زوجهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلعنان لنفى الحمل وان لم يزلوا لمان عليهما ولا عدة على زوجتيهما لا بخلاوته ولا بعلاجه (قوله امكن شغلها) أى وطئها (قوله فيها) أى في الخلاوة وقوله ولو قال الخ أى لما تقدم أنه لا يشترط امكن حملها فالتبادر من شغلها شغل رحمها بالحمل فيكون ماشياً على مقابل المشهور وان أمكن الجواب عنه بان المراد بشغلها وطئها والحاصل أن التعبير بوطنها لا يهيم فيه بخلاف التعبير بشغلها فانه يومئذ على مقابل المشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذا كان معها في الخلاوة نساء متصفات بالعمفة والعدالة أو واحدة كذلك وعن خلاوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها وأما لو كان معها في الخلاوة نساء من شرار النساء وجبت العدة لاتها قد تمكن من نفسها بحضرتهم دون المتصفات بالعمفة والعدالة فانهن بمنعها (قوله وان نفيها) أى هذا إذا أقرأ أو أحدهما بالوطء في تلك الخلاوة بل وان نفيها (قوله لاتها حق لله) علة لمحدوف أى وانما وجبت العدة بالخلاوة المذكورة إذا تصادقا على نفي الوطء لاتها الخ (قوله فلا تنفقه لها) أى في العدة ولا يتكامل لها الصداق هذان مرتبان على اقرارها بعدم الوطء وقوله ولا رجعة له فيها هذا مرتب على اقرار الزوج بعدمه

(قوله)

فيه في الخلاوة لاتها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك (وأخذاً

بأقرارها) بنفى الوطء فيها هو حق لها فلا تنفقه لها ولا يتكامل لها الصداق ولا رجعة لها فيها أى كل من أقر منها أخذاً بقرارها اجتمعاً أو انفراداً

(لا) تعتد (غيرها) أي الخلو (إلأن تفر) هي فقط (به) أي بالوطء فتعتد فان أقر به وكذبتة ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها وأخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى (أو) إلا أن (بظير حمل) بها مع انكاره (٤٦٩) الوطء ولم تعلم خلوة (ولم ينه)

بلمان فان طلقها اعتدت بوضعه وان لاعن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما اذا لم ينه وطلق يسمى عدة ويترتب عليه احكام عدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما اذا ناه بلمان فانه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر (ثلاثة اقراء) متعلق بتعد (اطهار) بدل او بيان من اقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض (و) عدة (ذى الرق) ولو مكاتبه أو بعضه من زوجها حراً أو عبداً (قرآن) بفتح القاف على الأشهر ولو قال ذات الرق لكان احسن لأن ذا للمذكر • وأجيب بان المراد الشخص ذى الرق ومعلوم ان المعتد هو الزوجة (والجميع) من الاقراء الثلاثة للحررة والقرآن لذات الرق (للاستبراء) أي براءة الرحم (لا) القرء (الأول) فقط هو الذى للاستبراء والباقي تعدد خلافاً لزمه (على الأرجح) متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول ابين والعدة المذكورة

(قوله لا تعتد غيرها) أي كقبلة أو ضمة (قوله إلا أن تفر به) أي بوطء البالغ من غير ان يعلم له خلوة بها وكذبتها في ذلك وأولى اذا صدقها فتعتد وليس هذا مكرامع قوله وأخذ باقرارها لأن هذا في غير الخلو وذلك فيها والقربه سابقا النفي والقرب به هنا الوطء (قوله ويلزمه النفقة والسكنى) أي مدة العدة التي لا تلزمها والحق ان يؤخذته انما هو بتكميل الصداق إن كانت سفينة أو رشيدة على احد التأويلين واما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤخذ بها مطلقا الا اذا صدقته كما تقدم في قوله وللمصدقة النفقة أي والكسوة راجع ما تقدم انظر بن (قوله او يظهر حمل بها) أي إذا لم تعلم الخلو بينهما وظهر بها حمل ولم ينه الزوج بلمان فاذا طلقها وجبت العدة عليها (قوله مع انكاره الوطء) الأولى مع انكارها الوطء لأجل ان يقابل ما قبله (قوله اعتدت بوضعه) أي ولها النفقة والسكنى في العدة (قوله استبرأت بوضعه) أي ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه (قوله ولا يترتب عليه ما ذكر) أي من التوارث والنفقة والسكنى (قوله بثلاثة اقراء) أي سواء كان السكاح الذى اعتدت من طلانه صحيحا أو فاسدا مختلفا في فساده أو مجمعا على فساده وكان بدرأ الحد كما لو تزوج اخته غير عالم بذلك وطلقها والا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو نكح اخته نسا أو رضاعا عالما بذلك (قوله اطهار) اعلم ان كون الاقراء التي تعتد بها المرأة هي الاطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ومواقفه من أن الاقراء هي الحيض واستدل الثلاثة بان القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء في قوله تعالى والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ان المعداد مذكر وهو الطهر واخذ أبو حنيفة بان الذى به براءة رحمها حقيقة انما هو الحيض لا الطهر (قوله بدل أو بيان من اقراء) أي وليس نغاله لأن الأصل في النعت التخصيص فيوم ان الاقراء اطهار وغير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الأصل في النعت ولا تصح قراءته بالاضافة لكلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وهو ممنوع عند البصريين واجازها الكوفيون إذا اختلف التضايغان لفظا كما هنا (قوله فالقرء الخ) هذا مفرغ على ما قبله من ان الاقراء هي الاطهار اى أنه يتفرغ على ذلك ان القرء الذى هو مفرد الاقراء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء (قوله ومعلوم ان المعتد هو الزوجة) أي فلا يقال ان الشخص ذى الرق صادق بالذکر (قوله والجميع للاستبراء) هذا القول للاجهرى ورجحه ابن يونس والقول الثانى للقاضى عياض ورجحه عبدالحق وشق اللواق عنهما يقتضى القولين وتظهر فائدة الخلاف في التسمية فيلزمها الثلاثة اقراء على الأول وقرء الطلاق فقط على الثانى لأنها ليست من أهل التبعيد (قوله والأول ابين) أي لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هي القرء الأول والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصهما بالمدخول بها معنى لأن التعبد لاعلة له فهو موجود في المدخول بها وغيره فمقتضاه ان غير المدخول بها يلزمها والقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء (قوله والعدة المذكورة الخ) أي وهى الثلاثة اقراء للحررة والقرآن للامة (قوله ولو اعتادته في كالسنة) رد بلوماحكاه ابن الحاجب من انها محل بمجرد مضى السنة ولا تنتظر الاقراء وانكر وجوده ابن عبد السلام والصف وابن عرفة (قوله فانها تعتد بالاقراء) أي فاذا مضت الخمس سنين عادت ولم تحض فقد حلت وان اتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فاذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وان حاضت انتظرت الحيضة الثالثة فاذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال اتاها الدم أولا (قوله في كل عشر سنين مثلا مرة) المراد ما زاد على الخمس سنين التي هي اقصى امد الحمل

فيمن اعتادت الحيض في أقل من سنة بل (ولو) اعتادته في كالسنة مرة وأدخلت الكاف الخمس سنين فانها تعتد بالاقراء وأما من عادت ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا مرة فالذى لأبي الحسن على المدونة وغيره

للسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصاً وتحمل بغروب الشمس وكذلك يلغى يوم الوت في عدة الوفاة (ولو حاصت) من تربصت سنة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فإن تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكاتها (و) إن رأت الحيض فيها (٤٧١) ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة

(الثالثة) أي أو تمام سنة بيضاء لادم فيها إن كانت حرة واكتفت بالثانية إن كانت أمة فالحاصل أنها تحل باقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة (ثم إن احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثالثة) الأشهر عدتها ما لم ترفها الدم والانتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة كما تقدم • ولما كان استبراء الحرة مساوياً لعدتها بخلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله (ووجب) على الحرة اللطيفة (إن وطئت) بزناً أو شبهة (بغلط أو نكاح فاسد إجماعاً كحرم ينسب أو رضاع (ولأباً الزوج) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل والأفلا (ولأيقده) زوج عليها زمن (أو غاب) على الحرة (فأصب) أو ساب أو مشتر) لها جهلا بحرمتها أو فسقا لان الغيبة مظنة الوطء (ولا يُرجح

سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهر ونصف ووجه للشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة فلذا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالأقراء اه توضيح (قوله السبوق بالنكاح) صفة للطلاق أي وأما لو وقع الطلاق قبل الفجر حسبت ذلك اليوم من الأشهر وقوله فلو طلقها في اليوم الأول أي من الشهر (قوله) فالحاصل أنها تحل باقرب الأجلين (أي خلافاً لما يوهمه ظاهر المصنف من أنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء (قوله) مساوياً لعدتها) أي الأفي اللعان والردة والزنا فإن استبراءها في هذه حيضة واحدة (قوله) أو نكاح فاسداً) أي لا يدرأ الحد كتنكاح المحرم عالمها أما إن كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الاستبراء كتنكاح المحرم من نسب أو رضاع جهلاً بذلك ولم يعلم به حتى دخل وقد أجمل الشارح في ذلك تبعاً لعقب التابع لابن غازی والحق ما ذكرناه من التفصيل اه بن (قوله) إذا لم تكن ظاهرة الحمل) أي منه قبيل وطؤها بالزنا والشبهة وقوله وإلا فلا أي فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازها ذكره الإقراء ابن يونس لكن في البيان أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم نقله أبو علي السنائي وكذا في فتاوى البرزلي فقلا عن نوازل ابن الحاج وفي العيار آخر نوازل الأيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره وعلمه بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اه بن والحاصل إن الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها التي حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أو لا يجوز أقوال ثلاثة قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة أما لو حملت من زنا أو من غضب لحرمت على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً (قوله) ولا يعقد زوج عليها زمنه (أي زمن الاستبراء مما ذكر إن كانت خالية من الأزواج فإن عقد عليها وجب فسخه فإن انضم للمعد تلذذ تأبذ تحريمها عليه سواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده إن كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مر (قوله) أو غاب غاصب النخ) أي غيبة يمكن فيها الوطء منه والأفلا شيء عليها اه بن (قوله) فذات الإقراء ثلاثة) أي إن كانت حرة كما هو الموضوع أي وحيضة واحدة إن كانت أمة قل في الجلاب وإذا زنت المرأة أو غضبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرأت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اه بن وقوله فذات الإقراء ثلاثة أي ولو تأخر حيضها برضاع وقوله والمرتابة أي هي المستحاضة التي لم تميز بين الدمين وقوله ومن معها أي من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الأسباب للذكورة كالمريض والرضاع فيصدق بما إذا تأخر لطربة (قوله) وفي إيجاب الاستبراء في امضاء الولي النخ) حاصله إن المرأة إذا كانت شريفة وولدت رجلاً من عامة المسلمين عقد لها بدون إذن ولها الخاص غير المخير ودخل بها الزوج ثم اطاع ولها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وامضاء أو أنه فسخه وأراد الزوج أن يتزوجها بعد ذلك باذن الولي فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الإجازة نظراً لفساد الماء أو لا يجب الاستبراء لان الماء ماؤه وإن كان فاسداً قولان والراجح الثاني وهو عدم وجوب الاستبراء (قوله) الغير المخير) إنما قيد بذلك لأنه لو كان محبراً التحتم الفسخ ولا يجوز له الامضاء (قوله) ودخل بها الزوج

لها) أي لقولها في عدم الوطء أي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح وقوله (قدرها) فاعل وجب أي قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الإقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائة ثلاثة أشهر (وفي) إيجاب الاستبراء في (امضاء الولي) الغير المخير نكاح من تزوجت بغير اذنه وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطاع الولي على ذلك فامضاء وكذا فسفه تزوج بغير اذن وليه أو عبد بغير اذن سيده ودخل فامضاء الولي أو السيد بعد العلم نظراً لفساد الماء وعدم إيجابه لأن الماء ماؤه (أو) إيجابه في (فسخه)

وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه وعدم إيجابه (تردد) والراجح عدم الإيجاب فيهما (واعتمدت) المطلقة (بظهر الطلاق) أي بالظهر الذي طلق فيه (وإن لحظة) (٤٧٢) بسيرة بل لوقال لها أنت طالق قزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهرا (فتحل)

أي وألا فلا استبراء عليها اتفاقا (قوله) وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه (أي وأما لو أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولاً واحداً (قوله تردد) مقضى نقل التوضيح والموافق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المستلثين ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلافاً لما ذكره عبيد من ترجيح القول بالوجوب فيهما اه بن (قوله والراجح عدم الإيجاب فيهما) أي في مسألة الامضاء والفسخ (قوله بالظهر الذي طلق فيه) أي وإن كان قد وطئها فيه وإن كان خلاف السنة (قوله وإن لحظة) إن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرآن وبعض قرء ثالث وقد قال للمولى يترصدن بأشهرن ثلاثة قروء قلت اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى الحج أشهر معلومات مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا (قوله بالنسبة لهذه) أي للمطلقة في طهر (قوله أي بمجرد) أي أنها محل بمجرد نزول الدم الثالث وقوله لأن الأصل الخ جواب عما يقال كيف تحل بمجرد نزوله مع أنه يمكن انقطاعه قبل أن ينزل القدر المعتبر منه في العدة (قوله لأن الأصل الخ) أي فان انقطع رجوع فيه للنساء (قوله ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله الخ) الحق أن قوله وهل ينبغي الخ مرتب عليهما ما أي على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة وعلى قوله أو الرابعة إن طلقت بكحيض * والحاصل أنه لا فرق بين الحيضة الثالثة والرابعة إذا طلقت في كحيض من كونها تحل برؤية أولها عند ابن القاسم وينبغي أن لا تعجل النكاح برؤية أولها عند أشهب (قوله وهل ينبغي الخ) ظاهر المصنف أن التأويلين في انبغاء تعجيل العقد برؤية الدم وعدم انبغاء تعجيله وليس كذلك بل التأويلان بالوافق والخلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب * وحاصل المعنى المراد من المصنف أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم ثم قال وقال أشهب ينبغي أن لا يعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لأن ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول الدم أو خلاف بناء على حمل ينبغي على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وإلى الوفاق والخلاف أشار المصنف بالتأويلين ولذا قيل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغي أن لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان اه بن (قوله لا احتمال انقطاعه) أي قبل مضي يوم أو بعضه (قوله بل تصبر) أي بعد رؤيته (قوله لان قوله تحل الخ) أي لأن قول ابن القاسم أنها تحل برؤية الدم لا ينافي أنه يقول بتدب تأخير العقد حتى يمضي يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فان عجبت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع كان تزوجها واقعا بعد العدة اتفاقاً وإن انقطع قبل أن يمضي بعض يوم له بال كأن تزوجها واقعا في العدة لأنها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور وواقعا بعد العدة عند ابن رشد وأبي عمران كما في ح (قوله للنساء) متعلق بقوله ورجع إن قلت قوله هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فان مقتضى حلها بأول الحيضة الثالثة أنه لا يرجع في قدره قلت لا معارضة لان معنى قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة أن مجرد رؤية أول

بأول الحيضة الثالثة) بالنسبة إلى هذه أي بمجرد نزول الدم إن طلقت طهرا لأن الأصل عدم انقطاعه بدزوله (أو) بأول الحيضة (الرابعة) إن طلقت بكحيض (دخل النفس بالكاف وهو ظاهر لأنه قد تم الطهر الثالث برؤية الرابعة ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله) وهل ينبغي (من لا تعجل) العقد (برؤيته) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوماً أو بعض يوم له بال وهو قول أشهب أولاً ينبغي وهو قول ابن القاسم حلها برؤية الدم كما تقدم وهل الخلاف حليتي بناء على حمل ينبغي على الوجوب أولاً بناء على حمل على التدب وابن القاسم لا يخالفه لأن قوله تحل لا ينافي التدب (تأويلان) الاظهر الوفاق ولو قال أشهب ينبغي أن لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكانت آيين (ورجع في قدر الحيض هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو يوم)

فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أي بعض يوم له بال بان زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض (للنساء) العارفات بذلك لا اختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوماً عند بعضهم باعتبار بلادهم وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهم أيضاً واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان أقله فيه دفعة (و) رجح

الفرع الأول سواء أهل
المعرفة كحذاق الأطباء
إذ لامعى لسؤال النساء
في مثل هذا كما هو معلوم
ضرورة والراجح في
الثاني أنها تعد من غير
سؤال أحد (و) رجع في
(ما تراه الآيسة) أي
المشكوك في بأسها وهي
بنت الحسين إلى السبعين
(هل هو حيز) أولاً
(للنساء) نائب فاعل رجع
قدم من لم تبلغ الحسين
حيز قطعاً ومن بلغت
السبعين ليس بحيز قطعاً
فلا يسئل النساء فيهما
(بخلاف الصغيرة) ترى
الدم (إن أمكن حيزها)
كبت تسع فانه حيز
قطعاً ولا يرجع فيه للنساء
لابتست أو سبع فما
ترادم ثلثة وفساد (و) إذا
رأت ممكنة الحيز الدم
أثناء عدتها بالأشهر ولو
في آخر يوم من أشهرها
(انتقلت للأثراء) وألفت
ماتقدم لأن الحيز هو
الأصل في الدلالة على
براءة الرحم • ولما كان
الحيز هنا يخالف الحيز
في العبادة به على استواء
الظهر في البابين بقوله
(والظهر) معنا (كالعبادة)
أقله نصف شهر (وإن
أنت) معتدة (بعدها) أي
العدة (يولد لدون أقصى
أمد الحمل) من يوم انقطاع

الدم الثالث كاف في حلها للأزواج نظراً إلى أن الأصل الاستمرار فإن انقطع رجوع فيه للنساء فإن قلن
إن مثل هذا يكون حيزاً كان تزوجها بعد العدة وإن قلن إن هذا لا يعد حيزاً كان تزوجها فيها وإلى
هذا يشير كلام الشارح سابقاً وبعضهم تأول كلام ابن القاسم السابق على المخالفة لكلام المصنف هنا
وإن الحيض عنده في باب العدة كره في باب العبادات فالمصنف مثنى أولاً على قول ابن القاسم وهنا
على قول آخر (قوله في أن القطوع ذكره) أي فقط أي وأما المحبوب فتقدم أنه لا عدة على زوجته
(قوله أو أنثياه) أي والحال أنه قائم الذكر (قوله هذان ضعيفان الخ) اعلم أن الاعتراض الأول تبع
فيه المواق إذ نقل نص عياض في أن الرجل المقتوع ذكره يرجع فيه لأهل المعرفة ولم يقل للنساء
وأجاب طففى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين
المصنف وعياض ويدل لذلك أن عياض جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب
والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء وأما الاعتراض الثاني
فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان محبب الذكر والحصيتين فلا تعد امرأته
وأما إن كان محبب الحصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة لأنه بطأ بذكره وإن كان محبب الذكر
قائم الحصيتين فهذا إن كان يولد لثله فعملها العدة وإلا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن
بعض شيوخنا القرويين اه قال طففى وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام
عياض ونصه إذا كان مقطوع الذكر أو بعضه وهو قائم الأثنين أو مقطوع الأثنين أو إحداهما
دون الذكر فهذا الذي قال فيه في المدونة يسئل عنه أهل المعرفة لأنه يشكك إذا قطع ذكره أو بعضه
دون أنثيه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا فنسب المسئلة للمدونة كاترى
وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن
عرفة وأبو الحسن على كلام عياض اه بن (قوله للنساء) الجمع في كلامه غير تصود فيكتفى بواحدة
بشروط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الإخبار لا الشهادة (قوله وإذارات ممكنة الحيز)
أي وإذا رأت الصغيرة ممكنة الحيز الدم الخ وقوله وألفت ماتقدم من الأشهر إن قلت إن ممكنة
الحيز إذا رأت الدم لا تكون صغيرة لأن الحيز علامة البلوغ فكيف يسميها المصنف صغيرة
قلت تسميتها صغيرة مجاز علاقته اعتبار ما كان (قوله أقله نصف شهر) أي فإذا عاودها الدم قبل
تمامه لم تحسب بذلك الطهر وضمته إلى ما قبله من الدم ولا يقال ما ذكره من أن أقل الطهر نصف
شهر ينافيه ماتقدم من قوله واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة لانا نقول معناه أنها إذا طلقت وهي
طاهر وبقيت بعد الطلاق لحظة من تمام نصف الشهر ثم أتاها الحيز فاتها تمت بذلك الطهر الذي
طلقت فيه وحاض عقبه (قوله وإن أنت معتدة بعدها بولد) أي سواء كانت معتدة من طلاق أو
من وفاة ومفهوم بعدها لو أنت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك
وإن نسكحت امرأة وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني وإن
نسكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لسته أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني وإن وضعته
لأقل فهو للأول وقال ابن شاس إذا نسكحت ثم أنت بولد لزم من يحتمل كونه من
الزوجين ألحق بالثاني إن كانت وضعت بعد حيضة من العدة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق
بالأول ولا يلزمها لعان لانه نفاه إلى فراش فان نفاه الأول ولاعن أيضاً لاغت واتفى عنهما جميعاً
وإن كانت وضعت قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي فان
نفاه الثاني أيضاً ولاعن ولاغت اتفى عنهما جميعاً (قوله لدون أقصى أمد الحمل) فان أنت به بعد

غيره أو تزوجت وأنت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويفسخ نكاح الثاني ونكح الأول بحكم النكاح في العدة (إلا أن ينفية) الزوج (بلمان) فلا يلحق به (وترجست) الممتدة (إن ارتابت به) أي بالحمل أقصى أمد الحمل (وهل) تربص (خمساً) من السنين (أو أرباعاً خلاف) فإن مضت المدة وزادت الرية (٤٧٤) مكنت حتى ترتفع (وفيهما لو تزوجت) الممتدة (قبل) مضى

(الحس بأربعة أشهر فولدت خمسة) من الأشهر من وطء الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر وأما الثاني فولادتها لأقل من ستة (وحدثت) لا تجزم بانه من زنا (واستشكلت) أي استشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضى عدم اللحوق وهذا الاستشكل مفرغ على أن أقصى أمد الحمل خمس وأما على أنه أربع فلا إشكال (عدة الحامل) حرة أو أمة (في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا يحضه واحداً كان أو متعدداً وللزوج رجعتها قبل خروج باقية أو الآخر وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشر

العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني فهو قول للمصنف الآتي وفيها الخ وإن كانت قد أتت به لسته أشهر من دخول الثاني لحق به (قوله أو تزوجت) أي قبل الحيض أو بعده وقوله وأنت به لدون ستة أشهر الخ أي وأما لو أتت به لسته أشهر فأكثر من وطء الثاني والوضع أنه لدون أقصى أمد الحمل من انقطاع وطء الأول فانه يلحق بالثاني (قوله وترجست الممتدة) أي سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وقوله إن ارتابت به أي إن شككت فيه بسبب جوق في بطنها (قوله وهل خمساً أو أربعاً الخ) ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمساً نالك روايات القاضي سبعا وروى أبو عمر سنا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي للشهور وعزا الباقي الثانية لابن القاسم وسخون التيطي بالخمس القضاء (قوله وزادت الرية) أي بان زاد كبر بطنها مكنت الخ وأما لومضت المدة واستمرت الرية على حالها ولم يحصل فيها زيادة حلت بمضى المدة وهذا هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خلافاً لابن العربي من بقائها أبداً حتى تزول الرية انظر بن وكل هذا ما لم يتحقق إن حركة ما في بطنها حركة حمل وإلا لم تحل أبداً كما في شب (قوله لو تزوجت الممتدة) أي من الملاق أو وفاة والمراد بالعدة المرتابة فالمسئلة مفروضة كما في المدونة في المرتابة إذ هي محل الاشكال وأما غيرها فنجد قطعاً قاله بعضهم اه بن (قوله لم يلحق بواحد) أي ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً (قوله وحدثت) أي وحيث لم يلحق بواحد حدث (قوله أي استشكل بعض الشيوخ الخ) المراد بذلك البعض أبو الحسن القابسي كما في البدر القرافي وابن (قوله فلا إشكال) أي في عدم لحوق الولد بواحد منهما وحدها وقد يقال إن الاشكال مفرغ عليهما ما لأنه قد نقل عن مالك أن أقصى أمد الحمل ست سنين وروى عنه أنه سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد فتأمل (قوله ولو بلحظة) أي ولو كان الوضع بعدها بلحظة (قوله لا يحضه) أي ولو كان ذلك البعض ثلثه خلافاً لابن وهب القائل انها تحمل بوضع ثاقى الحمل بناء على تسمية الأقل للأكثر وخولفت قاعدة تسمية الأقل للأكثر هنا على الاعتماد للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لومات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المتعمد عنتها باقية مادام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج (قوله واحداً كان) أي ذلك الحمل (قوله باقية) أي إذا كان الحمل واحداً (قوله والآخر) أي إن كان الحمل متعدداً (قوله يلحق بصاحب المدة) أي لاحقاً به بالفعل أو يصبح استلحاقه كالمضى بلمان ولو لم يستلحقه (قوله فلو كان) أي الولد من زنا كما لو استبرأها زوجها من وطئه بمحضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لسته أشهر من وطء الثاني (قوله قبل مضيا) أي قبل مضى الأشهر والاقراء (قوله والا انتظرت) أي وإلا بأن مضت قبل وضعها انتظرت الوضع وقوله على أقصى الأجلين أي الوضع وانقضاء الأربعة أشهر وعشر أو الاقراء (قوله وتمتسب الخ) أي وإذا وضعت قبل مضى الاقراء والاشهر وقتلنا بدمن أربعة أشهر وعشر في الوفاة وثلاثة اقراء في الطلاق فتحسب الخ (قوله وتمتد الخ) هذا قول ابن عمرز وجعله عياض محل نظر وإن

الذي

في الوفاة والاقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيا وألا انتظرت الوضع

فالمدة على أقصى الأجلين وتمتسب بالأشهر من يوم الوفاة والاقراء من يوم الوضع وتمتد النفس قرأ أولاً فلا تحتسب بما حاضته قبل النفس زمن الحمل (وإن) كان الحمل (دماً اجتمع) وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب

(وإلا) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) أي فمدها كمدة المطاقة ثلاثة قروء ان كانت حرة وقرآن ان كانت أمة فان كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر (إن فسد) نكاحها فسادا جمعا عليه وقد دخل بها وآتى حكم غير المجمع على فسادها (كالنسيئة) الحرة غير الحامل (تحت ذمى) يموت عنها أو يطلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا لينا وقد دخل بها فثلاثة (٤٧٥) أقرء ان كانت من ذوات

الحيض والا فثلاثة أشهر (وإلا) بأن كان النكاح صحيحا أو مختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشرون) كالأزواج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أولا كانت هي صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت في العصمة بل (وإن) كانت (رجعية) فتتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة بخلاف البائن يموت مطلقا قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها (إن تمت) الأربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها (قبل زمن حيضتها) بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر مثلا وتوفى عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع فأولى ان حاضت فيها وقال النساء لاربية بها) بأن قطعن براءة رحمها من الحمل (وإلا) بأن لم تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم

الذى حكى ابن رشد الاتفاق عليه انه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع اه بن (قوله) والا فكالملقاة) ولا اعداد عليها حينئذ كما قلناه للواق هنا عن المدونة ولا مبين عليها أيضا لانه استبراء لعدة اه بن (قوله) وقد دخل بها (أي وأمالومات قبل أن يدخل بها فلا شيء عليها وكذا يقال فيما بعد (قوله) صحيحا أو مختلفا في صحته الخ) جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذى استظهره في التوضيح وهو الجارى على قوله فيما سبق وفيه الارث (قوله) فاربعة أشهر وعشر) أى وعشرة أيام وانما حذف التاء لحذف الممدود ولا يقدر الممدود ليالى لثلاثين محذور شرعى وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر وليس كذلك وقد يقال انما يلزم لو كان الممدود المقدر الليالى وحدها وليس كذلك اذ قول أهل التاريخ تراعى الليالى مرادهم به انهم يعلبون حكمها على الايام لسبقها عليها وهذا لا ينافى أن الممدود مجموع الليالى وأيامها (قوله) وأن رجعية تنتقل من عدة الطلاق) أى بالاقراء لعدة الوفاة أى الأشهر سواء كانت تلك الرجعية حرة أو أمة ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث يوم (قوله) ان تمت الخ) حاصله أن المعتدة الحرة التقدمة وهي غير الحامل المتوفى عنها تعتد باربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها الا اول ان تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها الثانى ان تقول النساء اذ ارأيتها فيما اذا تمت المدة المذكورة قبل زمن حيضتها انه لاربية بها وقولنا حيث كانت مدخولا بها احترازا عن غير المدخول بها فانها تعتد بهذه المدة من غير شرط (قوله) ومثله لو تأخر لرضاع) أى بان كان عادتها ان يأتيها الحيض اثناء المدة المذكورة الا انه تأخر لرضاع سابق على الموت فتكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا يحتاج هنا لسؤال النساء انه لاربية بها كما هو ظاهر (قوله) وقال النساء) أى بعد تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام انه لاربية حمل بها والموضوع انه لم يأتيها الحيض في المدة المذكورة لكون عادتها انه لا يأتيها الا بعدها (قوله) بان كانت تحيض) أى بان كانت عادتها ان تحيض اثناءها (قوله) ولم تحض) أى بلا سبب من مرض أو رضاع بان كان تأخره بلا سبب أصلا أو لطرية (قوله) او استحيضت ولم تميز) اعلم ان محل كونها تنتظر الحيضة او تمام التسعة اشهر اذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضي زمن العدة والا اعتدت باربعة اشهر وعشرة أيام كما هو ظاهر كلامهم لانهم جعلوا من يتأخر زمن حيضها عن اربعة اشهر وعشرة تعتد بها كما مر قاله عقب (قوله) أو تأخرت لمرض) أى او كانت عادتها ان تأتيها الحيضة اثناء المدة فتأخرت لمرض وقوله على الراجح وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقيل ان تأخير الحيضة لمرض كتأخيرها لرضاع فتكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا تحتاج لتام التسعة اشهر وحكى ابن بشر على هذا القول الاتفاق (قوله) او تمت) أى الأشهر المذكورة (قوله) وقال النساء بها ربية) أى بها ربية حمل أو ارتابت هي من نفسها أيضا (قوله) أو تمام تسعة اشهر) أى فتنتظر اول الاجلين فان حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة أشهر وان تمت الأشهر المذكورة أولا انتظرت الحيضة وقوله فان زالت الربية أى عند حصول احد الامرين والاولى ان يقول فان لم تزل الربية حلت والا الخ لاجل ان يكون ماشيا على المعتمد كما مر من أن بقاءها على حالها مثل زوالها وقوله فان زالت الربية أى في صورة ما اذا تمت الأربعة اشهر وعشرة أيام قبل زمن يرضها وقال النساء بها ربية حمل

تميز أو تأخرت لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها ربية) انتظرتها) أى الحيضة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الربية حلت والا انتظرت رقبها أو أنصأ أمه الحمل (إن دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أى هذا التفصيل ان دخل بها قبل موته وإلا حلت بمضى أربعة اشهر وعشر من غير تفصيل

(وتنصفت) عدة الوفاة (بالحق) ولو (٤٧٦) بشائبة في شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لم تر الحيض

(قوله وتنصفت عدة الوفاة) أي اذا كان المتوفى عنها غير حامل والانهى وضع حملها كله (قوله وخمس ليال) أي كان الزوج حرا او عبدا (قوله كانت صغيرة النخ) ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كينت ست او سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كينت تسع اما الاولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا واما الثانية فليل كذلك وقيل تمتد بثلاثة أشهر وهو للمتعمد وقوله أو آيسة الذي في ح ان عدتها ثلاثة اشهر قال العلامة بن الصواب شرح المصنف بما في ح من تخصيص قوله وتنصفت بالرق بالصغيرة التي لا يمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلا وبالي رأته في شهرين وخمس ليال وتخصيص قوله وان لم تحض ثلاثة اشهر بالصغيرة التي يمكن حملها والآيسة سواء امكن حملها ام لا وبالي عدتها الحيض بعد الشهرين والخمس ليال لانها تحمل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك وذلك لان قوله وان لم تحض معناه وان لم يحصل لها حيض في الشهرين والخمس ليال وهذا صادق بالثلاثة المذكورة وقوله الا أن ترتاب استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيه رية والى لكن ان كانت الامة ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لتأخره عن عاداتها لغير رضاء ومرض فانها لا تمتد بثلاثة بل بتسعة على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل تمتد بثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول اذا مضت التسعة ولم تحض حلت لان الفرض أن الرية برقع الدم فقط لا يحس البطن وأما اذا ارتابت الامة المتوفى عنها يحس البطن فانها تمكث تسعة اشهر ان لم تحض قبل تمامها فان حاضت قبل تمامها حلت وان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الرية او بقيت بحالها فان زادت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فان مضى أقصاه حلت الا أن يتحقق وجوده يبطئها فان تحقق ذلك فلا بد في حلها من نزوله ولا يكفي مضى أقصى أمد الحمل وهو الحاصل انها ان كانت صغيرة لا يمكن حيضها كينت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلا او يأتيها في تلك المدة واناها بالفضل وان امكن حيضها كينت تسع او ثمان او كانت يائسة فقولان قيل كذلك وقيل ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة وكان من عاداتها أن تحيض بعد كالمشهرين والخمس ليال فثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تسعة اشهر انظر ابن عرفة وح (قوله ولو مدخولا بها) أي هذا اذا كانت غير مدخول بها بل ولو كانت مدخولا بها في الجميع فهذه صور ثمانية تمتد بها الامة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام على ما قال الشارح (قوله وان لم تحض) أي وان لم يحصل لها حيض في المدة المذكورة (قوله او فيها وتأخر النخ) مشى في هذه على قول اشهب كما علمت (قوله فبها) أي في اثائها قبل تمامها (قوله ولا ينقل العتق النخ) حاصله ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او باننا او مات عنها ثم انها عتقت في أثناء عدتها فانها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمسة أيام الى عدة الحرية التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرفي الوفاة لان الناقل عند مالك ما اوجب عدة أخرى كطرو الموت بعد الطلاق الرجعي والعتق لا يوجب عدة أخرى (قوله فانها تنتقل لعدة الحرية) أي التي تعدد بها في الوفاة (قوله ولا موت زوج ذمية النخ) حاصله أن الذمية اذا أسلمت بعد دخول زوجها الذي بها فترعت في الاستبراء منه فمات كافرا قبل تمام استبرائها فانها تستمر على الاستبراء ولا تنتقل لعدة الوفاة وان كان أملاكها اذا أسلم لانها في حكم البائن (قوله بعد البناء) اعماقيد به لانه محل توهم الانتقال لان غير المدخول بها لا استبراء عليها اذا مات ولو أسلمت (قوله فمات كافرا) أما لو أسلم ثم مات بعد إسلامه استأنفت عدة وفاة كافى خش

أصلا أو رأته فيها ولو مدخولا بها في الجميع (وإن لم تحض) وهي مدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر (ثلاثة أشهر) عدتها (إلا أن ترتاب فتسعة) ان لم تر الحيض قبلها فان رأته أثناءها حلت فان بقيت الرية انتظرت زوالها وأقصى أمد الحمل (ولمن وضعت) إثر موت زوجها (غسل زوجها) ويقضى له بذلك (ولو تزوجت) غيره لكن بعد تزويج غيره يكره وتقدم في الجنائز أن الاحب فيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ولا ينقل العتق) لامة معتدة من طلاق (أو موت لعدة الحرق) بل تستمر على عدتها اذ العتق لا يوجب عدة بخلاف لومات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها فانها تنتقل الى عدة وفاة حره كانت أو أمه لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلق الامة طلاقا رجعيا نأعتقها سيدها ثم مات زوجها المطلق فانها تنتقل لعدة الحرية لان الواجب وهو بالموت لما نقلها سادفها حره فتتمت عدة حره لو وفاة بعد أن كانت

عدتها قرأين (ولا) ينقل الى عدة الوفاة عن الاستبراء (موت زوج) ذمي (ذمية أسلمت) بعد البناء ومكثت تستبرئ (قوله) منه وقلنا يكون أحق بالاذن أسلم في عاتقها فمات كافرا قبل تمام الاستبراء فستمر على الاستبراء بثلاثة أقراء ولا تنتقل لعدة الوفاة

(وإن أقر) صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت اقراره ولا بينة له (استأنفت) امرأته (العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في استناده للوقت السابق ولو صدقته لأنه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله فان كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي استندت البينة الطلاق فيه كما يأتي (ولم يرثها) الزوج ان مات (إن انقضت) العدة (٤٧٧) (على دعواه) لأنها صارت

اجنبية على مقتضى دعواه ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعياً (وورثته) ان مات (فيها) أي في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق المقر به رجعياً إن لم تصدقه (إلا أن تشهد بينة له) هذا مستثنى من قوله استأنفت أي ان محل الاستئناف مالم تشهد له بينة فان شهدت له فالعدة من اليوم التي استندت البينة ايقاع الطلاق فيه والمرضى كالصحيح في هذا وكذا المنكر إذا شهدت عليه البينة وقيل من يوم الحسم (ولا يرجع) المطلق طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت العدة (بما أنفت المطلقة) من ماله قبل علمها بالطلاق (ويفرم ما تسلفت) وانقضت وكذا ما انقضت على نفسها من مالها لعنفها بعدم علمها بالطلاق فان اعلمها أو علمت بمديلين رجع عليها لا بعدل وامرأتين أو يمين فلا رجوع (بخلاف المتوفى عنها والوارث) فان كلا منهما يرجع عليه

(قوله وان أقر بطلاق) حاصل ما في هذه المسئلة أن الشخص إذا أقر بطلاق متقدم إما ان يقربه في حال صحته وإما أن يقربه في حال مرضه وفي كل امان يكون له بينة تشهد له بما أقربه أو لافئذه أربعة أحوال واما ان ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال ستة تمتى شهدت البينة له أو عليه صحيحاً أو مريضاً فالعدة من يوم أرخت البينة وترته في تلك المدة فقط لأنه وان كان اقراره في المرض أو انكاره فيه لكن البينة استندت الطلاق للصحة في الصور الأربع وما تقدم في الخلع من انه إذا شهدت له البينة فالعدة من يوم أرخت وان شهدت عليه فمن الآن فهو قول لابن محرز وأمان أقر ولا بينة له فان كان مريضاً فالعدة تستأنف من يوم الاخبار وترته في المدة وبعدها ولو كان الطلاق بائناً وان كان صحيحاً وترته في العدة المستأنفة من الآن ولا يرثها إذا انقضت العدة على دعواه وكل هذا مالم تصدقه على دعواه والا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه فان كانت باقية على دعواه توارثا وكل هذا إذا كان الطلاق رجعياً وإلا فلا توارث مطلقاً (قوله ان انقضت على دعواه) أي والا ورثها والفرص أن الطلاق رجعي فان كان بائناً فلا توارث بينهما أصلاً انقضت على دعواه أم لا (قوله أي في العدة المستأنفة) أي ولو كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله ان لم تصدقه) أي واما ان صدقته فلا ترته إذا مات في العدة المستأنفة اذا كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله أي ان محل الاستئناف) أي استئناف الزوجة العدة من وقت الاقرار بالطلاق (قوله والمرضى كالصحيح) أي عند قيام البينة فان لم يكن للمريض بينة ورثته ابداً إن مات من ذلك المرض ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت غيره كافر (قوله وكذا المنكر) أي للطلاق وقوله إذا شهدت عليه البينة أي بالطلاق فالعدة من اليوم الذي استندت اليه البينة وقيل من يوم الحكم وقد ذكر العلامة ابن عرفة الطريقتين ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعده من يوم تاريخها ان لم ينكره والا ففي كونها من يوم تاريخها ان أهد أو من يوم آخره ان تعدد أو من يوم الحسم مطلقاً طريقاً عياض عن الذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اه ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة انظر بن (قوله ويفرم ما تسلفت) لكنه لا يلزم بالنعبن اتفاقاً مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار في فقها فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما قلح عن سماع أشهب اه بن (قوله وكذا ما انقضت على نفسها من مالها) أي فلا مفهوم لقول المصنف تسلفت وهذا هو الراجح وعزاه لرواية أشهب عن مالك ونقله الواق عن ابن رشد وقال ابن تافع لا يفرم لها ما انقضت من عندها (قوله فان اعلمها) أي بالطلاق أو علمته بمديلين أي وانقضت من ماله بعد علمها وقوله رجع عليها أي من حين علمها (قوله لا بعدل) أي لان علمت بالطلاق بعدل وامرأتين وانقضت من ماله بعد علمها فلا رجوع له عليها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت السال بشاهد ويمين وقول الشارح أو يمين الأولى حذفه لأن ظاهره لان علمت بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين ولا صحة لذلك تأمل (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي وبخلاف الوارث ينفق كل منهما على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته وأولى بعد العلم فان بقية الورثة لهم الرجوع عليه لا انتقال المال لهم بمجرد الموت (قوله ولم تحصل لها رية

الورثة بما أنفق بعد الموت وقبل العلم لا انتقال الحق للورثة ولما كانت عدة المستبرأة وهي المستحاضة الغير المميزة ومن تأخر حيضها لغير سبب والمرضية سنة حرة أو أمة واستبرأؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجمع الموجبان لحلها بين ما يريها منهما بقوله (وإن اشترت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن نحيس ولم يحصل لها رية حلت

إن مضي قرآن للطلاق وحیضة للشراء فان اشتریت قبل أن تحيض شيئاً من عدة الطلاق حلت للشتری بقرآین عدة الطلاق أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرآین حلت من الشراء بحیضة ثالثة هذا إذا لم ترتفع حیضتها أما إن اشتراها (فارتفعت حیضتها) أي تأخرت لغير رضاع (٤٧٨) (حلت) لمشترتها (إن مضت) لها (سنة للطلاق) عدة المسترابة (وثلاثة) من الأشهر

(للشراء) أي من يوم الشراء فحاصله أنها تحل باقضى الأجلین فان اشتریت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضى سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضى سنة وشهر وبعد أحد عشر شهراً فبمضى سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة بثلاثة أشهر بعد الشراء وأما من تأخر حیضها لرضاع فلا تحل إلا بقرآین (أو) اشتریت أمة (معدة بمن) وفاة فأقضى الأجلین (وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحیضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان تأخرت حیضتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء * ولما ذكر أقسام العدة وكان الإحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة ذكرها المصنف بقوله (وتركت) المرأة (التوفى عنها قطت) لا المطلقة وجوبا (وإن صفت) ويتعلق الوجوب

أي بتأخر حیضها وهذا حل لمفهوم قول المصنف فان ارتفعت حیضتها (قوله إن مضي قرآن للطلاق) أي إن صدق عليها أنه مضي من طلاقها قرآن ومن شرائها قرء أعم من أن يكون الشراء حين الطلاق أو بعده (قوله أو بعد مضي القرآین) الأولى اسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة لانتفاء عدتها فلا تندرج تحت شراء المعتدة إلا أن يقال انه ذكرها لتتميم الصور (قوله فان ارتفعت حیضتها) أي ولو حكما فیدخل فيه الاستحاضة التي لم یتمیز بین الدمین (قوله أي تأخرت لغير رضاع) بل تأخرت لمرض أو بلا سبب أصلاً أو لطرية أولم یمیز بین الدمین (قوله ان مضت لها سنة) أي ان تحقق انه مضي سنة من طلاقها أو تحقق أنه مضي ثلاثة أشهر من حين شرائها لكن السنة التي من يوم الطلاق تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة أشهر منها عدة ققول الشارح عدة المسترابة فيه تسمح لأن العدة انما هي الثلاثة أشهر الأخيرة وأما التسعة الأول فهي استبراء * واعلم أن قول المصنف وان اشتریت معتدة الخ یصور بما إذا اشتریت بعد تسعة أشهر أو عشرة أو أحد عشر وأما إذا اشتریت بعد أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فلا یقال انها اشتریت معتدة بل یقال انها اشتریت مسترابة أو ان كانت تمكث سنة في هذه الصور كلها من يوم الطلاق ومن هذا تعلم أن النكته في قول الشارح فإن اشتریت بعد تسعة ولم یقل بعد سنة مثلا للناسبة لقول المصنف وان اشتریت معتدة (قوله بعد تسعة) أي أو أقل منها (قوله وبعد سنة) الأولى اسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة إلا أن یقال ذكرها لأجل تتميم الصور (قوله وأما من تأخر حیضها لرضاع) أي أو استحیضت ومیزت وقوله فلا تحل إلا بقرآین أي من حين الطلاق ولا بد من الاستبراء بحیضة من يوم الشراء ویأتی التداخل فان اشتریت قبل أن تحيض أصلاً من عدة الطلاق حلت منهما بقرآین وان اشتریت بعد قرء من الطلاق حلت منهما بالقرء الباقي وان اشتریت بعد مضي قرآین حلت بحیضة من يوم الشراء (قوله وهما شهران وخمس ليال) أي فاذا مضت تلك المدة قبل الحیضة انتظرتها وان أنت الحیضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كلها (قوله ان لم تسترب) أي ان لم يتأخر حیضها عن المدة المذكورة بأن كان من عاداتها أن یأتیها قبل أو انها بالفعل (قوله أو ثلاثة أشهر) أي وحیضة الاستبراء وقوله ان تأخرت حیضتها أي ان كانت عاداتها ان الحیض لا یأتیها فی الشهرین والخمس ليال فاذا كانت عاداتها كذلك فتحل بالثلاثة أشهر ان حصلت الحیضة قبل تمامها والا انتظرت الحیضة (قوله فان ارتابت) أي بان كان من عاداتها أن یأتیها الدم فی الشهرین والخمس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت بحس بطن وقوله تربصت تسعة أشهر أي لأن عدتها من الوفاة تسعة وكذلك استبرأؤها لقل الملك فیتداخلان فان زادت الریة لم توطأ حتى تذهب (قوله بالمصوغ) أي ولها لبس غیره قال فی المدونة وتلبس البیاض كله رقیقه وغلیظه قال فی التوضیح ومال غیر واحد إلى المنع من رقیق البیاض والحق أن المدار فی ذلك طی العوائد ولذا قال فی الكافي والصواب أنه لا یجوز لبسها بشئ یتزین به بیاضاً كان أو غیره انظرین (قوله ولو أدکن) أي هذا إذا كان المصوغ أحمر أو اصفر أو اخضر بل ولو كان أدکن وهو المسمى الآن بالتمر هندی (قوله ووجب نزع) أي الحل عند طرو الموت

للرجل

بولها (ولو كتائية) مات زوجها المسلم (ومفقوداً زَوْجُهَا) وقد حکم علیه بالموت

(التزین بالمصوغ) من الثياب حریرا كانت أو كتانا أو قطناً أو صوفاً (ولو) كان (أدکن) بدال مهملة لون فوق الحجرة ودون السواد (إن وجد غیره) وظاهره ولو بیعه واستخلاف غیره (إلا الأسود) فلا ترك لبسه إلا إذا كانت ناصعة البیاض أو كان هوزینه قوم فیجب تركه (و) تركت (التحلی) أي لبس الحلی مطلقاً ولو خاتماً من حديد ووجب نزع عند طرو الموت

(والتطيب وعمله) أى التطيب لأنه فى معنى التطيب (والتجريف) وان لم يكن لها صفة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها والافلامع (و)
 تركت وجوبا (الترتيب) أى فى بدنها بدليل قوله (فلا تمتشط بخناء أو كتم) فتحتين صغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده وما تقدم فى الترتيب
 بالباس (بخلاف نحو الترتيب) من كل دهن لا يطيب فيه (والسدر) بخلاف (استحدادها) (٤٧٩) أى حاق عاتها فيجوز (ولا تدخل

للرجل إذا طرأ عليه وهى لابس له (قوله والتطيب) فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد
 بوجود نزعه وغسله كما إذا أحرمت ولا باجى وعبدالحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل
 الشاذلى عن القرائى و فرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت فان المهرمة أدخلته على نفسها بخلاف
 موت الزوج انظر ح اه بن (قوله ولا تدخل الحمام) قال ابن ناجى اختلف فى دخولها الحمام قبل
 لا تدخله أصلا وظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله الا من ضرورة ونحوه فى التوضيح
 وهو يدل على ترجيح الثانى فيجوز دخوله مع الضرورة لان القول الأول ظاهر فقط لا صريح
 وحينئذ فقول المصنف الا للضرورة يرجع لهذا أيضا اه بن (قوله الا للضرورة) المراد بها المرض
 لا مطلق الحاجة كما يشهد له قول أبى الحسن ودين الله بسر (قوله وان عطيب) مبالغة فى الستى فقط
 وهو جواز السكحل للضرورة (قوله حيث كان مطيبا) أى والالم يجب مسحه وإذا كان مطيبا
 ومسحته فلتمسحه بحسب الامكان أى تمسح مالهو زينة

فصل لذكر الفقود **ب** أى وهو من انقطع خبره بممكن الكشف عنه فيخرج الأسير لانه لم ينقطع
 خبره ويخرج المحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه وقوله أقسامه الأربعة أى وهى الفقود فى بلاد
 الاسلام أو فى بلاد العدو أو فى زمن الوباء أو فى القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين
 والكفار (قوله ولزوجة الفقود ببلاد الاسلام) أى سواء كان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا وقول
 الشارح حرًا أو أمة النخ أى وسواء كانت الحرمة مسلمة أو كناية (قوله أى حاكم السياسة) أى سواء
 كان واليا أو غيره أى كالباشا وأغاة الانكشارية ونحوهما (قوله أى جاني الزكاة) انماسمى والى الماء
 لانه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع اللوائى على الماء (قوله والوا لا يوجدوا حدهم) أى أو وجد ولكن
 امتنع من الكشف حتى يأخذ منها مالا (قوله فلجماعة المسلمين) هكذا عبارة الأئمة وعبر بعضهم بقوله
 فلصالحى جيرانها وقول عقب والواحد كاف اعترضه الشيخ أبو على للسناوى قائلا لم أر من ذكره
 ولا أظنه يصح قاله بن وكذا رد عج فى وسطه كفاية الاثني فضلا عن الواحد قائلا
 التحقيق ان أقل الجماعة ثلاثة (قوله لاحد الثلاثة) أى ان وجد الثلاثة فى بلدها
 (قوله فان رفعت لغيره) أى للوالى ووالى الماء (قوله فتخير فيهما) أى فى الرفع للوالى ووالى
 الماء (قوله فيؤجل) أى للفقود الحر أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا دعتة قبل
 غيبته للدخول أولا والحق ان تأجيل الحر بأربع سنين والعبد نصفها تبدى أجمع الصعابة عليه
 (قوله والاطلاق عليه) أى من حين العجز عن خبره من غير تأجيل بعد ذلك (قوله من حين العجز عن
 خبره) متعاقب بقوله فيؤجل الخ (قوله بالبحث عنه) أى بعد البحث عنه من هنا نقل الشاذلى عن
 السيورى ان الفقود اليوم ينتظره مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد
 كما فى البدر القرائى (قوله بان يرسل الخ) هذا تصوير للبحث عنه وأجرة الرسول عليها
 لانها الطالبة هذا ان كان لها مال والافن بيت المال (قوله ثم اعتدت كالوفاة) أى وعليها الإحداد
 عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك كذا فى بن وانما قال كالوفاة المفيد انها ليست عدة وفاة حقيقة
 لغايرة المشبه للشبه به لأن هذا تمويت أى حكم بالموت لا موت حقيقة واعلم أنها بمجرد انقضاء
 العدة المذكورة تحل للزوج ولا يأتى هنا قول المصنف سابقا ان تمت أى الدة المذكورة قبل
 زمن حيضها وقيل النساء لارية بها والا انتظرتها وأتمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين

الحمام ولا تطلى جسدها)
 بنورة (ولا تنكح)
 ولوبغير مطيب (إلا)
 للضرورة) فيجوز (وإن)
 بمطيب ونمسحه نهائياً)
 وجوبا حيث كان مطيبا
 [درس] فصل لذكر
 الفقود واقسامه الأربعة
 (ولزوجة الفقود) ببلاد
 الإسلام بدليل ما يذكره
 فى غيره حره أو أمة
 صغيرة أو كبيرة (الرفع)
 للقاضى والوالى) أى
 حاكم السياسة (ووالى
 الماء) وهو الساعى أى
 جاني الزكاة ان وجد واحد
 منهم فى بلدها غير جائر
 بأخذ مال منها ليكشفوا
 عن حال زوجها (وإلا)
 يوجد واحد منهم (فلجماعة
 المسلمين) من صالحى
 بلدها ولها أن لا ترفع
 وترضى بالقام معه فى
 عصمته حتى يتضح أمره
 أو تموت وظاهره انها
 مخيرة فى الرفع لاحد الثلاثة
 والنقل انها ان أرادت
 الرفع ووجدت الثلاثة وجب
 للقاضى فان رفعت لغيره حرم
 عليها وصح وان رفعت لجماعة
 المسلمين مع وجود
 القاضى بطل فان لم يوجد
 قاض فتخير فيهما فان

رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة (فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها) من ماله والاطلاق عليه لعدم النفقة (و)
 يؤجل (العبد نصفها) سنتان (من) حين (العجز عن خبره) بالبحث عنه فى الاماكن التى يظن ذهابها بها من البلدان بأن يرسل الحاكم
 رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل وحرافته ونسبه ليفتش عنها (ثم) بعد الاجل السكأن بمد كنف الحاكم
 عن أمره ولم يعلم خبره (اعتدت) عدة (كالوفاة) أى كعدة الوفاة الحره بأربعة أشهر وعشر

والأمة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم ولو غير مدخول به لأنه بقدر موته فلا شقة لها فيها كما قال (وسقطت بها) أي فيها أي العدة (النفقة ولا تحتاج) الزوجة (فيها) أي في العدة بعد فراغ الأجل (لإذن) من الحاكم لأن اذنه حصل بضرب الأجل أولاً (وليس لها البقاء) أي اختيار البقاء في عصمته (بعدها) أي بعد الشروع فيها على العمدة وبعد الفراغ اتفاقاً (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه (يتحقق) (٤٨٠) وقوعه (بدخول) الزوج (الثاني) عليها حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان

أحق بها وبعد الدخول بانتهى من الأول وتأخذ منه جميع المهر وان لم يكن قد دخل بها واستشكل تقدير هذا الطلاق بأنه لا حاجة له مع تقدير موته وعدتها عدة وفاة (فتجلى) للأول وهو المفقود (إن) كان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده يعني بعصمة جديدة إذا دخل بها اثنتي عشرة مرات عنها أو طلقها لأن الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود القدر وقوعها عند ابتداء العدة قد حقت ووقوعها دخول الثاني فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأول وانما تحل للأول بوطء من الثاني محل البتة بان يكون بالغاً بانتشار لانكارة فيه إلى آخر الشروط (فإن) جاء المفقود (أو) لم يجرى (وتبين أنه حتى) أو (تبين أنه) (فمكالمولين) أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوالدين زوجها كل من رجل وتقدم أنها

تفوت على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما إذا جاء أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالماً بما ذكر وتفوت عليه وتكون للثاني ان تلذذ بها غير عالم وفائدة كونها للأول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثاني وارثها كما أشار له بقوله (وورثت) الزوجة (الأول) أي للمفقود (ان قضى له بها) وذلك في أحوال أربعة ان يموت في العدة أو بعدها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل أو دخل عالماً (ولو تزوجها الثاني في عدة) من الأول أي تبين ذلك (فكبيره) بمن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه ان تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول الثاني كذات الوالدين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف

عقد

تفوت على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما

فلا يفتيها دخوله فقال (وأما إن نعى لها) زوجها بان أخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت وتزوجت ثم قدم فلا نفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه أو حكم بموت الأول حاكم (أو قال) الزوج (عمرة طالق مدعيًا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يعلمه سواها فلم يصدق (فطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت (ثم أثبتت) أي ثبتت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يفتيها دخول الثاني (ودو) زوجات (ثلاث وكل وكليين) على أن يزوجه فزوجه كل منها واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ نكاح الأولى منها ظنا أنها الثانية لكونها خاصة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا نفوت على الأول وأما الثانية فيتمين فسخ نكاحها لكونها خاصة ولو دخل بها وليس كالمناقب (والمطالبة لعدم النفقة) فزوجها ثان بعد (٤٨١) العدة ودخل (ثم ظهر إسقاطها) عن

الطلاق بان أثبت أنه كان أرسلها وآنها وصلها أو أنه تركها عندها أو أنها اسقطتها عنه في المستقبل فلا يفتيها دخول الثاني (وذات) الزوج (المفقود تزوج في عدتها) للقررة لها من وفاة زوجها المفقود وأحرى لو تزوجت في الاجل (يفسخ) نكاحها ذلك ثم أنها استبرأت من الوطء القاسد وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينة أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفتيها على الثاني (أو تزوجت بدعواها الموت) لزوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها ففسخ نكاحها

عقد عليها ودخل بها في حياة الأول غير عالم بمات الأول فلا ترثه (قوله) فلا يفتيها دخوله (أي دخول الثاني ولو ولدت منه أولادا) (قوله) بان أخبرت بموته أي سواء كان الخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول وقوله حكم بموته الخ أي إذا كان الخبر بالموت عدلين إذ لا يتصور حكم الحاكم غير العدلين (قوله) فلا نفوت عليه بدخول الثاني) ولو ولدت الأولاد ولو حكم بموت الأول حاكم والفرق بين ذات المفقود وهذه أن حكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بعيبه بعد الدخول والنعى لها زوجها ان حكم الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها وأما إذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح وقولنا ولم يتبين خطؤه أي في وجود الفقد وما ذكره من أن النعى لها زوجها لا نفوت عليه بدخول الثاني ولو حكم بموت الأول هو المشهور من المذهب وقيل نفوت على الأول بدخول الثاني مطلقا حكم بموت الأول أولا وقيل نفوت ان حكم به والافلاو إذا رجعت للأول فتعتمد من الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكن فيه معه وبحال بينه وبينها فان مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا ترجم وإن لم يكن موته فاشيا لأن النعى لها أي الاخبار بموته شبهة (قوله) فلا نفوت على الأول) أي بدخول الثاني ولو ولدت الأولاد من ذلك الثاني وكذا يقال فيما بعد (قوله) أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل) ما ذكره من عدم فواتها على الأول بدخول الثاني في هذه هو ما نقله أبو الحسن عن عبدالحق وهو ظاهر تعبير المصنف بأسقاط دون سقوط وقيل ان ذلك الإسقاط لا يلزمها لأنه إسقاط للنسب قبل وجوبه وحينئذ فلا ترد للأول إذا دخل بها الثاني وهو ما للمراقبي (قوله) فيفسخ نكاحها) أي لأجل عدم ثبوت موت زوجها المفقود وقوله فاعتدت أي من فسخ النكاح وقوله فلا نفوت بدخول الثالث أي ولو ولدت منه أولادا ولا حد عليها لأن دعواها موته شبهة تدرأ عنها الحد كذا في عبق وتأمله (قوله) بشهادة غير عدلين) أي شهادتها على موت الأول الغائب (قوله) فزوجت ثالثا بشهادة عدلين) أي على موت الزوج الغائب (قوله) قبل نكاحه) أي نكاح الزوج بشهادة غير عدلين (قوله) وإن آيين أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت الخ) بل وكذا ان آيين من القيام ومن الرفع حين قامت الأولى ثم قمن بعد ذلك فلا يضرب لمن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى اه بن قال ح وكلام ابن فرحون مع ما نقل

(٦١ - دسوق - ثاني) فاعتدت وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثاني كان على الصحة في الواقع لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فلا نفوت بدخول الثالث وترد للثاني لظهور صحته في الواقع (أو) تزوجت امرأة شخص غائب (بشهادة) رجلين (غير عدلين) على موته (يفسخ) لعدم عدالة الشهود فزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها (ثم يظهر أنه) أي نكاح للزوج بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ مقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد إليه ولا يفتيها دخول الثالث فقوله (فلا نفوت) واحدة من السبع (بدخول) جواب اما (والضرب) أي ضرب الاجل (لواحدة) من نساء المفقود قامت دون غيرها (ضرب لبعيقتين وإن آيين) أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لمن وطأين ضربا أجل آخر فلا يضرب لمن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المتام معه بان اخترته فلهن ذلك وتستمرهن النفقة (وقبت أم ولده) على ما هي عليه ولا يضرب لها أجل وتمتق بل تستمر لمدة التعمر

أرض الشرك للتمير) ان
 دامت نفقتها والا فلها
 التطلاق كالوخشيتا الزنا
 (وهو) نى التمير أى
 مدته (سبعون) سنة من
 يوم ولد وتسميها العرب
 دقة الاعناق (واختار
 الشيخان أبو محمد عبدالله
 ابن ابى زيد وأبو الحسن
 على القابى) ثمانين وحكم
 بـ (خمسة وسبعين) سنة
 والزاجح الاول ولدا
 قدمه (وإن اختلف
 الشهود في سنة) بان قلت
 بينة خمسة عشر وقلت
 أخرى عشرون (ة لأقل)
 أى فالحكم بشهادة الأقل
 لأنه احوط) ويجوز شهادتهم
 على التقدير) أى التخمين
 الضرورة (وحلف الوارث
 حينئذ) أى حين الشهادة
 على التقدير بان ماشهدوا
 به حق ويحلف على البت
 معتمدا على شهادتهم وإعما
 يحلف من يظن به الم فان
 أرخت البينة الولادة فلا
 يمين (وإن تنصرت) أى
 كافر (أسير فعلى الطوع)
 يحصل عند الجهل فتبين
 زوجته ويوقف ماله فان
 مات،رة اقل المسلمين وان
 اسلم كان له (واعتدت)
 الزوجة (في مئة) ودل للمترك
 بين المسلمين) بعضهم
 بضاً (بعد انفصال الصفين)

ابن يونس والتميطى عن مالك أمن إذا قن بعد مضى الأجل المضروب للاولى وجد انشاء عدتها
 فان ذلك يجزيهن ولا يحتجن الى عدة قال الشيخ سالم لكن بشكل على ذلك إذا أنقن من ماله في عدة
 الاولى ثم قن هل يرجع عليهن بما أنقن من ماله من حين أخذ الاولى في العدة والازم ترجيحهن
 عليها بلا مرجح (قوله أو لثبوت موته) هذا إذا كانت نفقتها مستمرة وإنجز عتقها عند أكثر
 الوقتين وصوبه ابن سهل وقيل انها تطالب بسعيها في معاشها لثبوت موته أو لمضى مدة التمير
 فتعتق من رأس المال واليه ذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان وزاد ابن عرفة قولنا نالنا أنها
 تزوج (قوله فيورث حينئذ) أى حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التمير وظاهره ولو لم يحكم بموته
 وليس كذلك فالمراد وورث ماله حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التمير مع الحكم بموته والمعتبر
 وارثه يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا وارثه يوم بلوغه مدة التمير بدون حكم كاتقوله ح عن
 ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن
 تميته (قوله وبقيت زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتمير) أى ثم حكم بموته واعتدت زوجة
 كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فان جاء بعد القسم لتركته لبعض القسم ويرجع له من ماله (قوله كما لو
 خشيتا الزنا) فان لها التطلاق ولو كانت نفقتها دائمة وينبغي ان يكون ماشك في فقدة هل بأرض
 الا-لام أو الكفر كالمفقود في بلاد الكفر تحفيقا احتياطا في زوجته وماله قاله عبق (قوله وحكم
 بـ (سبعين) ابن عرفة التيطى عن الباجى في سجلاته قيل بمرحسا وسبعين وبه تقضى ابن زرب
 اه ولم يعلم من كلام المصنف حكم من فقد وقد بلغ سن التمير أو جاوزه كمن فقد وهو ابن سبعين
 أو ثمانين ابن عرفة وعلى ابن السبعين إذا فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو مهران وكذا ابن الثمانين وإن فقد
 ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما زاد له اه بن (قوله على التقدير)
 أى على ما يقدرونه بقلبة ظنهم أى انهم يشهدون بما يقبل على ظنهم واعتذر ذلك للتندر (قوله يحمل
 عند الجهل) أى عند جهل حاله من الطوع والإكراه وذلك إذا لم يتم بينة اصلا أو قامت بينتان
 احدهما بالطوع والاخرى بالاكراه كذا قل عبق وفيه نظر لأنه إنما يكون قيامها كالجهل إذا
 عدم المرجح لاحدهما فيتساطان أما حيث وجد الرجح كما هنا وهو كون بينة الاكراه مثبتة وهى
 مقدمة على النافية كفى التوضيح وغيره فلا يكون قيامها كالجهل اه بن ولو تزوجت زوجة من
 تنصرت وشك فيه هل تنصرت طوعا أو كرها ثم ثبت انه مكروه فكأمرأة المفقود في كونها نفوت على الاول
 بدخول الثانى غير عالم وقيل كالمضى لها زوجها فلانفوت على الاول اصلا وأما لو علم اكراهه فكالمسلم
 تبقى زوجته في عصمته وينفق عليها من ماله (قوله بعد انفصال الصفين) التى في القدمات في هذا
 مانصه فتعد امرأته ويقسم ماله قبل من يوم المعركة قريبة كانت المعركة من بلده أو بعيدة وهو قول
 سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزام فان كانت المعركة على بعد من
 بلده مثل افريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتزوج ويقسم ماله اه فانت
 زاه عزا الاول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزا ابن يونس الثانى لابن القاسم عن مالك ونحوه في
 النوادر كما نقله عنها شارح التحفة وعزا التيطى الاول للمالك وابن القاسم وعزا الثانى للعتبية وواقفه
 التوضيح في عزو الاول ثم قال في التوضيح جعل ابن الحاجب الثانى خلافا للاول ابن عبد السلام
 وجعله بعضهم تفسيرا له واليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين ثم اعلم ان عبارتهم اختلفت في الاول
 فعارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمي والتيطى وابن شاس من

ولكن المعتد الذي لمالك وابن القاسم أنها تعدد من يوم التقاء الصفيين ومحل كلام المصنف إذا شهدت البيعة العادلة أنها رأته خضر

(٤٨٣)

السف فان شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته

التقاء الصفيين وعبر ابن الحاجب وتبمه المصنف بقوله بعد انفصال الصفيين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه القاسمي وأجاب بأن المراد أنها تترجع في العدة بعد الانفصال وتحمبها من يوم الالتقاء اه وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لانه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فتحسب عدتها من يوم الانفصال لأنه محتاط في العدة بدليل ما تقدم من الفاء اليوم الأول وبشهد لهذا قول الأحمي في بصرته لو كان القتال أياما أو شهرا فمن آخر يوم اه على ان قولهم من يوم العترة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء العترة أو انتهائه فيحمل على انتهائه وكذلك الالتقاء يحتمل على انتهائه للاحتياط في العدة فنافله ابن الحاجب والمصنف حسن اه بن (قوله) ولكن المتمد النخ (إلا أن الذي به الفتوى بالمصنف لانه الأحوط كذا قرر الشارح على ان مال المصنف وابن الحاجب يمكن جعله تفسيراً لرواية ابن القاسم عن مالك وان قوله فيها من يوم التقاء الصفيين المراد من يوم آخر التقاء الصفيين وهو يوم الانفصال (قوله) ويجتهد في قدر تلك المدة) فاذا كانت المعركة بعيدة من بلده يوسع في المدة وان كانت قريبة يقل فيها بالاجتهاد فهما (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لانها ليسا على المدونة كما علمت (قوله) فبعضهم أبقاه على ظاهره (اي فيكون خلافا لقول أصبغ (قوله) وبعضهم حمله على قول أصبغ (اي حمله على الوفاق له والأقرب الاول) (قوله) أو في زمنه (اي أو المرئحل في زمنه ولو لبلد لا طاعون فيها (قوله) في بلده (اي الطاعون (قوله) بعد سنة كائنة مد النظر (اي لاحتمال أسره عند العدو واعتراضه طفئ بأن الذي في عبارة التيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة وهما الحكم وجميع ما وقفت عليه من كتب أهل الذهب سوى ابن الحاجب وتبمه المؤلف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه قل ولم يتبجح ولا غيره لشيء من هذا والكحال لله قلت ما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقله في التيطية أيضا عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الاندلس قال ابن عاصم في شرح التحفة وفي التيطية قال بعض الموثقين ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من الفقود لامن يوم قيام الزوجة عنده على ما استحس من الخلاف وقال ابن عاصم أيضا عقب مامر ولا تراض بين نقل ابن رشد وقول أشهب انه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لان حمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لانه يكون قريبا من الرفع فعب بالرفع عنه تجوزا اه فقد تناول ابن عاصم عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (قوله) ولما أنهى الكلام على أحكام المفايد الأربعة (اي الفقود في بلاد الاسلام وحكمه انه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والمعز عن خبره ثم تعدد زوجته والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التمير ثم تعدد زوجته والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه ان تعدد زوجته بعد انفصال الصفيين والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعدد زوجته هذا حاصل ما تقدم وظهره انه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا لاذن القاضي للزوجة في العدة (قوله) وجوبا على الزوج (اي اذا كان حيا (قوله) استمرت في البائن (اي مطلقا كان المسكن ملكا له اولا فقد كراهه قبل موته ام لا والأجرة حينئذ رأس المال (قوله) على تفصيل)

فيجرى فيه مامر (وهل يتلوم) أي يتظر مدة تعدد بعدها بعد انفصال الصفيين (ويجتهد) في قدر تلك المدة او تمتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلا (تفسيران) لقول مالك تعدد من يوم التقاء الصفيين فبعضهم أبقاه على ظاهره وبعضهم حمله على قول أصبغ بضرب لامرأته جدر ما يستقصى أمره ويستبرأ أخيه (ورث ماله حينئذ) أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفيين وانقضاء مدة التلوم على القول به (كالمتجمع) أي المرئحل (لبلد الطاعون أو في زمنه) ففقد أو فقد في بلده من غير اجتماع تعدد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله حينئذ ولا يضرب له أجل للفقود (واعتدت) في الفقد (لزوج في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) من السلطان في أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ ولما أنهى الكلام على أحكام المفايد الأربعة شرع في الكلام على ما يتعلق

بسكى المعتدات ومن في حكمهن فقال (وللمعتدة المطلقة) باننا أو رجعا السكنى وجوبا على الزوج فان مات استمرت في البائن وكنا

في الرجعي على تفصيل كما يأتي (أو المحبوسة) أي المنوعة من النكاح (سببه) بغير طلاق

كالزنى بها غير طالة وممتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لمان (في حياته السكنى) متعلق بالمجوسه لا بما قبلها أيضا لان لها السكنى مطلقا كامر واعترض على التقييد بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة ان السكنى لا تقييد بذلك بل لو اطاع على موجب الفسخ ولو بعد الموت لوجب لها السكنى فكان عليه حذفه (ولامتوفى عنها) السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لها بقوله (إن دخل بها) ولو صغيرة مطيقة (٤٨٤) (والمسكن) التى هى ساكنة فيه وقت الموت (له) بملك (أو) إجارة و (تهدكراه) (كاه

قبل موته فلو تعد البعض فلها السكنى بقدره فقط وهذا كله إذا مات وهي في عصمتها ولو حكما وأما إن مات وهي مطيقة باثنا فالسكنى ثابتة لها مطلقا كان المسكن له أم لا تهدكراه أم لا إذ هي مطيقة فالسكنى لها بلا شرط كما صنفه عليه (لا بلا تهدكراه فلاسكنى لها) وهل مطلقا) كان الكراه وجيبة أو مشاهرة وهو الراجح لأن المال صار للورثة جميعا فتدفع الأجرة من ماله (أو) لا سكنى لها (إلا الوجيبة) فهي أحق بالسكنى في ماله ضد عدم النقد (تأويلان) ولا) سكنى لامتوفى عنها (إن لم يدخل) بها صغيرة أو كبيرة (إلا أن يسكنها) معه في حياته لان إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (إلا) أن يكون أسكنها معه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها (ليكنفسها) مما يكره

أى وهو ان يور المسكن ملكا له أو تهدكراه قبل الموت والا فلاسكنى لها فالرجعية إذا مات زوجها مثل التوفى عنها وهي في العصمة في التفضيل المذكور لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أى الرجعية بعد الوفاة كامر (قوله كالزنى بها غير طالة) أى فان لها الصداق والسكنى على من زنى بها وأما لو كانت طالة فلاصداق لها ولاسكنى (قوله ان السكنى) أى سكنى المجوسه بسببه (قوله فكان عليه حذفه) أى لأنه لا يصح رجوعه للمعتدة ولا للمجوسه إذ لا فرق بينهما وذلك لان المطلقة البائن لها السكنى ولو مات عند ابن القاسم في المدونة خلافا لرواية ابن نافع انها تسقط بالموت وكذلك المجوسه لها السكنى سواء طلع على موجب الحبس في حال حياته أو بعد موته عند ابن القاسم في المدونة ويمكن الجواب عن المصنف بجمل قوله في حياته متعلقا بالمجوسه على معنى ان من حبست في حياته أى اطاع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك فهذا التأويل يصح كلام المصنف ويكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة (قوله ولامتوفى عنها) هذا شامل لأم الولد (قوله مطيقة) أى وأما غير المطيقة فلاسكنى لها إلا بالشرط الآتى وهو إذا أسكنها قبل الموت مطا دحل بها أم لا وبدل لذلك قول المدونة ونقله المواق ومن دخل بصغيرة لايجمع مثلها فلا عدة عليها ولاسكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمنها اليه وإن لم يكن ثقلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكنفها ثم مات لم يكن لها سكنى (قوله ولو حكما) أى بأن كانت مطلقة قبل موته طلاقا رجعيا (قوله كاسينبه عليه) أى بقوله واستمر إن مات أى واستمر المسكن ان مات المطلق (قوله لا بلا تهد) هذا بيان لمحتز الشرطين في وجوب السكنى لامتوفى عنها وصرح بمفهوم الشرط لما فيه من التفصيل (قوله وجيبة) أى مدة معينة (قوله أو مشاهرة) أى وهو المقدم على المدة الغير الميئة ككل شهر أو كل سنة أو كل جمعة بكذا (قوله تأويلان) أى في الوجيبة وأما المشاهرة فلاسكنى لها قولا واحدا والحاصل انه ان تهد الكراه كان لها السكنى سواء كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وان لم يتعد في المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفي الوجيبة تأويلان (قوله إلا أن يسكنها) أى فإذا أسكنها معه في حال حياته ثم مات وجبت لها السكنى والقرض أن المسكن له أو تهدكراه كما قال الشارح والا فلا (قوله ان لها) أى للصغيرة التى أسكنها معه في حال حياته لأجل كفالتها ثم مات (قوله وعلم الخ) أى لأن حاصل كلامه أن غير المدخول بها متى أسكنها معه فلها السكنى سواء كانت مطيقة أم لا إلا إذا كانت صغيرة وقصد باسكانها معه كفالتها ثم مات فلاسكنى لها وما ذكره الشارح من ان الاستثناء الأول عام هو الصواب لا خاص بالصغيرة كما في عقب (قوله على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته) الأولى قبل طلاقها وفي حال حياته (قوله ورجعت له) أى لهل سكنها (قوله فليست الواو للحال) أى بل للاستئناف

لأن

فلاسكنى والوضع بحاله ان المسكن له أو تهد كراه وفي نسخة ليكنفها

بلام جد الفاء من الكفالة وهي الحضانة وهي الصواب لأن المسئلة مفروضة في الصغير الغير المطيقة لاوطء فضائتها لاوجب سكنها لانها لا تنزل منزلة الدخول ثم الراجح ان لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثانى وعلم أن هذا الاستثناء الثانى خاص بتغير المطيقة والأول عام على ما شئ عليه المصنف (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت تسكن) مع زوجها في حياته شتاء وصيفا (ورجعت له إن ثقلها) منه وطاقتها أومات من مرضه (واتهم) على انه انما ثقلها ليستسكنها فيه في العدة أى والشأن انه بهم عند جهل الحال فليست الواو للحال (أو كانت) مقبحة (بغيره) أى بغير مسكنها وقت الطلاق او اللوت إذا كانت الإقامة بغيره

غير واجبة بل (وإن) كانت اقامتها بغيره (لشرط) اشترطه عليها أهل الرضيع (في إجارة رضيع) أي شرطوا عليها ان لا تعرضه الا في دار أهل ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأنه حق لله وهو مقدم على حق الأدمى (وانفسخت) الاجارة ان لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها (و) رجعت وجوبا لتعد بمنزلها (مع ثقة) ولو غير محرم (إن بقي شيء من العدة) بعد وصولها له وظاهره ولو يوما واحدا (إن خرجت ضرورة) أي لحجة الاسلام (فمات زوجها) أو طلقها باننا (٤٨٥) أورجيا (في) سيرها وبهدا

عن منزلها (كالثلاثة الأيام)
دخل اليوم الرابع فان زاد
على ذلك لم ترجع بل
تستمر كما لو دخلت في
الاحرام (و) رجعت (في)
الحج (التطوع أو غير)
من النوافل كما أشار له
بقوله (إن خرج) الزوج
معا (لكرباط) فمات
أو طلق ولو قال ان
خرجت لكان أحسن
(لا) ان كان الخروج
(ليقام) أي اقامة (هناك)
يرفض سكنى محل الأول
(وإن وصلت) بمالعة فيها
قبل النكاح أي ترجع
لمسكنها وان وصلت
لمكة أو لمحل الرباط وكذا
قوله (والأحسن) رجوعها
(ولو أقامت) في محل
كالرباط (نحو الستة أشهر)
بان أقامت سبعة ولكن
النقل على المستحسن أنها
ترجع ولو أقامت طاما
(والختار) عند الخصى
(خلافه) وانها لا ترجع
بل تعتد بذلك المثل لكن
عدم رجوعها عند الخصى
بعد ستة أشهر اما قبلها
فترجع وكلام الاخصى

لأن جعلها للحال يقتضى ان الاتهام شرط في رجوعها كأن يطلقها بالقرب من نقلها أو يموت
بالقرب من مرضه الذي نقلها فيه بخلاف جعلها للاستئناف فانه لا يقتضى ذلك لأن المعنى والشأن
اتهامه مطلقا وأجرة الرجوع عليه ان كانت وقت الفراق بغير مسكنها كافي الحج (قوله غير واجبة)
أي بان كانت في بيت أهلها زائرة لهم (قوله ورجعت وجوبا لتعد بمنزلها مع ثقة) يعني أنها إذا خرجت
للحج ضرورة مع زوجها فمات أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام فانه يجب رجوعها لتعد بمنزلها ان بقي
شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوما واحدا * ان قلت متى كان الطلاق أو الموت بعد سير ثلاثة
أيام فانها إذا رجعت تدرك غالب العدة في منزلها فلا معنى لذلك الشرط * قلت يمكن اقامتها في محل
الطلاق لمرض اعترافها أو لا تتظار الثقة الذي ترجع معه تأمل ثم ان هذا الشرط أعنى قوله ان بقي شيء
من العدة ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولتدالو أخره للمصنف
عن جميعها كان أحسن (قوله كما لو دخلت في الاحرام) أي ولو في أول يوم من سفرها
(قوله ورجعت في الحج) أي ورجعت في الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها وان وصلت بمكة
ورجعت في غيره من النوافل كالرباط ولو وصلت لمحل الرباط (قوله لكان أحسن) لأن المنظور له
خروجها هي كان الزوج خارجا معها أولا (قوله لان كان الخروج ليقام هناك) أي فلا يجب عليها ان
ترجع لمحل سكنها (قوله والأحسن رجوعها ولو أقامت نحو الستة أشهر) أي أنه إذا كان الحج
تطوعا أو سافرت لرباط ووصلت لمكة أو لمحل الرباط وأقامت هناك ستة أشهر أو سبعة وطلقها
زوجها أو مات فالأحسن عندنا ان المواز رجوعها لبلدها مع ثقة لثم عدتها بمحل سكنها لكن الذي في
التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة
وهذا خلاف ما يقتضيه المصنف فعلم ما في المتن تحريف وان الأصل ولو أقامت السنة أو
الأشهر كما في عبارة غيره قاله طفي وقول الزرقاني وفي قوله الستة أشهر نظر هذا النظر
. يعني على أن العدد في كلام المصنف مضاف للأشهر ويصح أن يكون أشهر بدلا من الستة
لا مضاف إليه فينتفي الاعتراض انظر بن (قوله بخيرة تعد ان شئت بأقربهما أو أبدهما)
أي المكاتبين المتقل منه وإليه وقوله أو بمكاتبها أي الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق
وما قرره شارحنا كلام المصنف من التخيير فقد تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام
ابن عرفة ان هذه أقوال وانه ذكر في المسئلة ستة أقوال كما ذكره شيخنا نقلا عن اللقاني
(قوله أي على الزوج المطلق لها) أي في حال سفرها لحجة الاسلام أو التطوع كالرباط
(قوله لكان أحسن) أي لأن المدار في لزوم الكراه له رجوعها سواء رجع معها أولا ولا يكالزمه أجرة
رجوعها في الطلاق يلزمه أيضا كراه المنزل الذي ترجع إليه (قوله إذا اعتدت حيث شئت) أي
في سفر الانتقال (قوله نه على ذلك الخ) أي نه على ما إذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله

ضعيف والراجع المستحسن ثم ذكر مفهوم للمقام بقوله (وفي) سفر (الانتقال) ورفض الأول فمات الزوج أو طلق بخيرة (تعتد) ان
شئت (بأقربهما أو أبدهما أو بمكاتبها) أو بغيره فلو قال تعتد حيث شئت لكان أخصر وأوضح ويشمل (وعليه) أي على الزوج
المطلق لها (الكراه) يقدمه عنها حال كونه (راجعا) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لانه ادخله على نفسه وكذا ان لم يرجع معها
فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن وأموال مات فالكراه عليها لا انتقال ماله للورثة كالأكرام عليه إذا اعتدت حيث شئت ولما كان
قوله فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله تعالى كما قدمنا به على ذلك بقوله

(ومضت المحرمة) (بمحج أو محرمة (أو العتكة) إذا طرأت عليها عدة على ما هي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعديبه (أو أحرمت) (محج أو محرمة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة (٤٨٦) فإنها تضي على أحرامها الطاريء. (وعصت) (بإدخال الأحرام على نفسها بعد

العدة لخروجها من مسكنها بخلاف ما لو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى بيتها حتى تم عدتها وكذا لو طرأ اعتكاف على أحرام أو عكسه فلا تخرج للطاريء بل تستمر على السابق * والحاصل أن الصور ست تم السابق ولا تخرج لللاحق إلا فيما إذا طرأ أحرام وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف (ولا سكني (لأمة) (عدة من طلاق أو وفاة (لمتبراً) أي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده والالها السكني (ولها حينئذ) أي حين لم يتوأ (الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا من مسكنهم (كبدوية) (معدة) (ارتحل أهلها فقط) فلها الأرحام معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة واحترز بقوله فقط عما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعد عند أهلها فإن ارتحل أهلها فلا ترتحل مع أهلها بل تعد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرية فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقض العدة كما في الجلاب (قوله) فلا ترتحل معهم) أي مطلقاً سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها أم لا هذا هو المعتمد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافاً لما قال أنها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لاهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن (قوله) وكانت نقل لعذر) أي أنه يجوز لها الانتقال لما أحببت من الامتنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لفرض شرعي كصون نسبه لاجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها (قوله) كسقوطه) أي وكوحشة الانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (قوله) فإن انتقلت لعذر) أي ولو باذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى (قوله) وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار إن كان ذلك الزمان مأموناً والأفلا تخرج فيها بل نهاراً ابن عرفة وفيها لها التطرق نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللاتي يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لكلا يطمع فيها أهل الفساد ابن

(قوله) ومضت المحرمة أو العتكة) أي مضت المحرمة على أحرامها إن طرأ عليها عدة أو اعتكاف ومضت العتكة على اعتكافها إن طرأ عليها عدة أو أحرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفى بالصور الست كلها ابن (قوله) إذا طرأت عليها عدة) أي من وفاة أو طلاق (قوله) بخلاف ما لو طرأ اعتكاف) أي على عدة (قوله) فلا تنفذ له) أي فلا تخرج له (قوله) والحاصل أن الصور ست) أي لأنها إما أن تكون متلبسة بأحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ عليها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستة لأن المتلبسة بالأحرام إما أن يطرأ عليها عدة أو اعتكاف والمتلبسة بالعدة إما أن يطرأ عليها أحرام أو اعتكاف والمتلبسة بالاعتكاف إما أن يطرأ عليها أحرام أو عدة (قوله) فتم السابق ولا تخرج لللاحق (الخ) حاصله أنها تم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها أحرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فإن طرأ عليها إحرام مضت على أحرامها (قوله) عنده) أي نبيت فيه عنده * وحاصل فقه المسئلة أن الأمة التي لم يتوأ أي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكني لها على الزوج لافي عدة طلاق ووافي وفاة بل تعد عند ساداتها ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمتها حيث لم يتوأ كما قدمه المصنف بقوله وللسيد السفر من لم يتوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكني في طلاقه أو موته وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران ومن واقفه ولهم نقلها معهم عند ابن يونس وابن عرفة كما في بن والبدد (قوله) حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة) أي لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها فإن لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترتحل واحترز المصنف بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترتحل مع أهلها بل تعد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرية فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقض العدة كما في الجلاب (قوله) فلا ترتحل معهم) أي مطلقاً سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها أم لا هذا هو المعتمد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافاً لما قال أنها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لاهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن (قوله) وكانت نقل لعذر) أي أنه يجوز لها الانتقال لما أحببت من الامتنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لفرض شرعي كصون نسبه لاجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها (قوله) كسقوطه) أي وكوحشة الانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (قوله) فإن انتقلت لعذر) أي ولو باذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى (قوله) وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار إن كان ذلك الزمان مأموناً والأفلا تخرج فيها بل نهاراً ابن عرفة وفيها لها التطرق نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللاتي يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لكلا يطمع فيها أهل الفساد ابن

وكانت نقل لعذر فالعطف محذوف أي يجوز للمعدة

ان تنقل لعذر (لا يمكن المقام معهم بمسكنها كسقوطه أو خوف جارٍ سوء) (أو لصوص) (و) إذا انتقلت (لزمتم الثاني) (اللعذر) (و) إذا انتقلت لزمتم (الثالث) وهكذا فإذا انتقلت لعذر ردت بالقضاء قهرًا عنها (و) جاز لها (الخروج)

في حوائجها طرقت في النهار (المراد به ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للمساء فجمعها طرقت في النهار مجاز علاقته المجاورة (لا) مخرج (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) إذا ضرر الجيران في حقها ليس عذر يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية (ورفعت) أمرها (لحاكم) ليكفهم عنها فإن ظهر ظلمها زجرها فإن زال الضرر والا أخرج الظالم (وأقرع) بينهم (لمن مخرج) أي يخرجها الحاكم (إن أشكل) الأمر عليه، المدمينة أو لتعارضها (وهل لاسكني لمن سكنت زوجها) معها لا كراه (ثم طلقها فطلت (ع/٧) منه الكراه من زمن العدة فلا يلزمه

لأنه من توابع النكاح أو يلزمه لأن المكارمة قد زالت (قولان) أظهرهما الثاني (وسقطت) أي السكنى بمعنى الأجرة (إن أقامت غيره) أي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب اجرة ما خرجت منه ولوأ كراه زوجها لغير (كنفقة ولد هربت) أمه ثلاثا (ب) مدة ثم جاءت تطلبها ممن هي عليه فاتها تسقط عنه ولا طلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط (و) جاز (للغرماء بيع الدار في) عدة (التوفيق عنها) بشرط استثناء مدة عدتها اربعة اشهر وعشرا وبين البائع وهو الغريم للمشتري ان الدار يعتد فيها ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فاذا لم يستنوا ذلك ولا يتنوه لم يجوز البيع ابتداء. ولكنه صحيح كمن باع دارا مؤجرة

(قوله في حوائجها) أي أو لمرس كما في المدونة فلا مفهوم لحوائجها وإذا خرجت لحوائجها أو لمرس فلا تبين بغير مسكنها (قوله لا يخرج لضرر) أي كشاوره بينهم وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنه الرفع وهذا فيمن يمكنهاه خش (قوله لحاضرة) أي بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية إلا ان كان في البدوحا كمن يصف فالنادر إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية فمضى وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع اليه فلا تنتقل كانت حضرية أو بدوية وإن لم يوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية وللصنف كالمدونة فرق بين الحضرية والبدوية نظرا للشأن من وجود الحاكم في الحاضرة دون البادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع أمرها إليه بخلاف القرية غالبا (بن (قوله لمن سكنت زوجها معها) أي في البيت الذي تملك ذاته أو منفقته (قوله قولان) الأولى تردد أي لعدم نص المتقدمين والأول من هذين القولين لابن العطار والثاني لابن المكوي ورده ابن راشد قائلا إن قول ابن المكوي وهم انظر بن ولكن الذي رجحه شيخنا القول الثاني كما في الشارح والراجح واعلم أن محل الخلاف عند الاطلاق فان طاعت له بالسكنى مدة العصة وتوابعها فلا سكنى لها قول واحد وان طاعت مدة العصة فقط فلها السكنى قول واحد ومحله أيضا إذا اكرت السكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبله وأما لو اكرتته أو ملكته بعد العقد فليس قول واحد واعلم أنه لو اشترطت له في العقد السكنى فسبح قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وسقط الشرط (قوله وسقطت) أي سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وإنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض (قوله ولو أكره زوجها لغير) هذا هو المتمم وقال الأحمي ان أكره رجعت بالأقل مما اكرت به الأول وما اكرت به واعلم انها إذا كانت مطلقا طلاقا رجعيًا وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره إنما تسقط سكنها وأما النفقة فلا تسقط ولو عجز عن عودها محلها وما ياتي في مسقطات النفقة من أن خروجها بلا إذن وعجزه عن ردها تسقط لها فهو خاص بمن في العصة (قوله هربت أمه) أي المطلقة أو غيرها وقوله ممن هي عليه أي سواء كان أبًا أو وليه (قوله ثم جاءت تطلبها) أي النفقة مدة هروبها به (قوله والا) أي وإلا بان علم بموضعها وقدر على ردها لم تسقط (قوله وللغرماء الخ) قال أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء المدة فاجازه للأحمي ومنعه غيره لأنه غرر لأن المشتري لا يدري متى يصل لقبض الدار وإنما رخص فيه في الدين اه بن محل الخلاف إذا لم يكن على الميت دين أما ان كان عليه دين وباعها الوارث لطلب الغريم جاز اتفاقا (قوله وللمشتري الخيار) أي للضرر الذي عرض له وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر الطارىء فهو مصيبة نزلت به (قوله وللزوج بيع الدار الخ) مثله الغرماء على الأشهر كما قاله عجم

ولم يبين للمشتري ذلك فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء ويثبت للمشتري الخيار (فإن) بيعت بشرط سكنها مدة العدة (وارتابت) بحسب بطن أو تأخير حيض (نهي) أي المعتدة (أحق) بالسكنى فيها من المشتري إذ لا دخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به (و) جاز (للزوج) بيع الدار (في) عدة مطلقته ذات الأشهر (كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشتري كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف ذات الاقراء أو الحمل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدقة وقوله

في الأشهر أي تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (و) في جواز البيع (مع توقع الحيض) من مطلقته كبت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنه (قولان ولو باع) العريم في التوفى عنها والزوج في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (إن زالت الرية) فالبيع لازم (٤٨٨) وان استمرت فردود (فسد) البيع للجهل بزوالها ولاتردد في عقد البيع (وأبدلت)

المتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبديها (في) المسكن (المهيم) مسكنا غيره (و) أبدلت في المسكن (المار) لزوجها (والمستاجر) له ففتح الجيم (المتفضى المدة) أي مدة الاعارة أو الاجارة وقد بقي شيء من المدة ملكنا آخر الى تمام المدة ان أراد رب الدار اخراجها وله أن يسكنها فيه برضا ربه باجارة جديدة أو اعارة أخرى فكلام المصنف في المتدة من طلاق وأما من وفاة فانه انما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو قد كراهه أو كان الكراه وجية على احد التأويلين وإذا انهدم او انقضت المدة انهدم كونه واقسخت الاجارة وحينئذ يسقط حقها من السكنى (وإن) انهدم المسكن او انقضت المدة (و) (اختلغا في مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجبت) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثره كراهه او

(قوله ومع توقع الحيض قولان) معناه أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكنها مدة البراءة والحال أنه يتوقع حيضا لاستثناء خصوص الأشهر وذلك بحيث إنها ان حاضت تمسكت حتى تنقضي مدة الاقراء وان لم تحض مكثت الثلاثة أشهر وهذا هو المراد بقول عبق واستثناء مدة العدة يعني عدتها في نفس الأمر وهكذا قرره طفي وأصله لابن عبدالسلام اه بن وأما يدها واستثناء خصوص الأشهر فجزائفا قائم إن من قال بالجواز نظري ان الأصل بقاؤها على ما هي عليه من الاعتداد بالأشهر ومن قال بالمنع فقد نظر لاحتمال أن يطراً حيضها ومدة المدة به مجهولة والحاصل أن التولين مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطوارئ فمن نظر للحال أجاز ومن نظر لاحتمال الطوارئ منع وعلى الجواز لا كلام للمشتري إذا حصل لها حيض وانتقلت للاقراء لأنه دخل مجوزاً لذلك وعلى النسخ يفسخ البيع (قوله ولو باع النخ) حاصله أن الغرماء في التوفى عنها كالزوج وكذلك الغرماء في الطائفة ذات الأشهر المتوقعة الحيض المرتابة إذا باع الدار وقلا في عقد السلع ان زالت الرية الحاصلة وقت البيع أو التي ستحصل فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود فان البيع يفسد على المشهور وروى أبو زيد عن ابن القاسم في التبية جوازه وأنه لا حرجة للمشتري وهذا حاصل تقرير الشارح وما قرر به الشارح المتن تبع فيه عبق ومثله في التوضيح واعتراضه الناصر بأنه غير صحيح وإنما معنى كلام ابن الحاجب أن البيع بشرط مكث المتدة إلى زوال الرية فاسد وهذا هو المفروض في كلام الأئمة وبه قرر المواق قال في الجواهر ولو وقع البيع بشرط المسكن فيها إلى زوال الرية كان فاسداً قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى أن للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأخير للشرط انظر بن (قوله وله) أي لزوجها أن يسكنها فيه أي محل سكنها الأول الذي انقضت مدة اجارته أو اعارته (قوله) وأما من وفاة) أي وأما إذا كانت معتدة من وفاة وانهدمت الدار التي للميت أو المستأجرة أو انقضت مدة المستأجرة فانه لا سكنى لها لأنه انما يكون الخوقوله فاذا انهدم أي سواء كان ملكه أو مستأجراً وقوله واقسخت الاجارة أي إذا كان مستأجراً وانهدم واعلم أن المعتدة من وفاة إذا انهدمت مقصورتها أبدلت بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت بخلاف ما إذا انهدمت الدار بتامه فانها لا تبديل غيرها ولو كانت للميت دار أخرى لاستقلالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها وانهدمت المقصورة فان الدار وان انتقلت للورثة لكن تعلق حقها بها من غير اعتدادها فيها (قوله حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثره كراهه) أي فان كان فيه ضرر عليه بسبب كثرة كراهه فلا تجاب مأم تتحمل بالزائد والا أجبت كما قاله اللخمي قال ابن عرفة وإنما يلزمها الزائد من الأكثر ان كان مادعاها اليه يلبق بها اه بن (قوله إلى خمس سنين) هذا في المرتابة بحس بطن وأما المرتابة بتأخر الحيضة فسنه كما مر (قوله كالحبس على رجل حياته) أي وبعد موته يكون حبسا على آخر أو ملكه وأما لو اسقط المطلق حقه في ذلك الحبس لانسان لم يكن لها سكنى كما قاله عبق وفيه نظر فان اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن للمتدة وإخراجها منه اه بن (قوله أي دار موقوفة على امام مسجد) أي وأما لو كانت الدار موقوفة على

المسجد

بجوارها لغير مأمون (وارأة الأمير ونحوه) كلفاضى والعمرا اذا مات أو طلقها

وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تم عدتها به ان لم ترتب بل (وإن ارتابت) بحس بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين (كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده بحس غيره حتى تم عدتها وان ارتابت (بخلاف حبس مسجد) أي دار موقوفة على امام مسجد كائنه (بيده) أي يسد الساكن من امام أو مؤذن فمات أو طاق ثم عزل

أوافرغ غيره عن وظيفته بعد طلاقها فللا إمام الثاني إخراج زوجة الأول والفرق أن دار الامارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الامارة (ولأم ولد يموت عنها) السيد أو يعتقها (السكنى) مدة الاستبراء (٤٨٩) لكن لا يزومها البيت فهي تخالف

الحررة في هذا (وزيد) لها على السكنى (مع العتق) أى عتقه لها وهو حى لا بالمرت الذى الكلام فيه (نفقة الحمل) ان كان حمل وأما في وتة فلا نفقة لحملها لأنه وارث (كالمرتدق) الحامل لها السكنى و نفقة الحمل فان لم تكن حاملما تزخر واستبرئت ان كانت ذات زوج ولها السكنى فقط (والشبهة) أى اللوطوة وطء شبهة إما غلطا ولا زوج لها أو لها زوج لم يدخل بها وإما بتكاح فاسد يدرأ الحد كمن نكح ذات محرم جملا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلها السكنى فقط لأنها محبوسة بسببه فان علمت أيضا فزانية لا سكنى لها ولا نفقة فقوله (إن حملت) راجع لما ذكر من المرتدة والشبهة (وهل نفقة) المشبهة بخلطها زوجته أو أمته (ذات الزوج) الذى لم يدخل بها (إن لم تحمل) من الواطى لها (عليها) نفسها مدة استبرائها ثلاث حيز للحررة وحيزة

المسجد مطلقا فاستأجرها الامام وسكن فيها فلا يخرج منها زوجته إلا لتام أجله كالمسكرة من أجنبي (قوله فللا امام الثاني إخراج زوجة الأول) وهذا هو ظاهر الصنف والذى فى كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففى المواق وكذلك زوجة امام المسجد الساكن فى داره تمتد زوجته فيها الآن يرى جيران المسجد أن إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن المطار اه وقال ابن ناجى اختلف إذا مات امام المسجد وهو ساكن فى الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الامير قاله بعض القرويين وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل يخرج منها ان أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن المطار وانتصر على قوله أكثر الشيوخ اه ونحوه فى عبارة ابن عرفة والتميطى والجواهر وابن فتحون عن ابن المطار اه فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة اه بن (قوله ولأم ولد يموت عنها الخ) حاصله انه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها وذلك بحيزة ولا نفقة لها ولو كانت حاملا وإذا أعتقها وهو حى كان لها السكنى أيضا وكان لها النفقة إذا كانت حاملا (قوله السكنى) أى إذا كان المسكن له أو قد كراه على ما تقدم فى الحررة كما صرح بذلك أبو الحسن فى شرح المدونة (قوله لكن لا يزومها البيت) أى فى محل سكنها سواء مات سيدها أو أعتقها ثم ان هذا خلاف قول المدونة قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا فى بيتها ولا احناد عليها لكن قال ابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبيت إلا فى بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها البيت فى الحيزة فى غير بيتها من عتق أو وفاة اه وكذا نقل ابن يونس مانعه ابن المواز لها أن تبيت فى غير بيتها مات السيد أو أعتقها اه بن فقد علمت أن ما قاله الشارح طريقة مرجحة وان كانت مخالفة لطريقة المدونة (قوله لم تزخر) أى مدة طويلة كالحامل بل اما أن ترجع للإسلام أو تقتل بعد الاستبراء بحيزة فقوله واستبرئت أى قبل قتلها بحيزة (قوله ولها السكنى فقط) أى على زوجها فى مدة استبرائها لأنها محبوسة بسببه واستشكل شيخنا المدوى ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب بأنه يفرض فيها إذا غفل عن سجنها أو كان السجن فى بيتها (قوله والشبهة الخ) حاصل ما فى هذه المسئلة أن المرأة التى غلط بها تارة تكون لازوج لها وتارة تكون لها زوج وإذا كان لها زوج فتارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وان لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وان كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فسكنها ونفقتها على الغالط وان لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها لا على الغالط على الراجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكنها على زوجها حملت أم لا إلا أن ينفى الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى على الزوج مالم يلتحق بالغالط فان لحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط (قوله فلها النفقة والسكنى) أى وان لم تحمل فلها السكنى فقط ولا نفقة على الراجح (قوله قولان) الاول حكاه ابن يونس عن أبي عمران والثانى عن بعض التمايلى ورجح ابن يونس الاول فالاولى للمصنف الاقتصار عليه أو أنه يقول تردد اه ثم ان حكاية القولين على ما ذكره للمصنف هو ما فى التوضيح والذى فى عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطى ووجهه فيها ابن عرفة وعبارته على الزوج أو عليها

(٦٣ - دسوق - ثانى) للامة وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه (أو على الواطى) لها غلطا ولا وجه له (قولان) فان حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف إلا أن ينفيه الزوج بلعان فان نفاه فعلى الغالط ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة شرع فى الكلام على الاستبراء فقال

[درس]

(فصل يجب الاستبراء)
 لاجارية (بمحصول الملك)
 بشراء أو غيره ولو بانتراعها
 من عبده لا بتزوج بشرط
 ثلاثة أشار لها بقوله (إن لم
 تُوقن البراءة) فإن تيقنت
 براءة رحمها أي غلب على
 الظن ذلك فلا استبراء
 كحيض مودعة عنده أو
 مبيهة بالخيار تحت يده ولم
 تخرج ولم يبلع عابها سيدها
 حتى اشتراها (ولم يكن
 وطؤها مباحاً) قبل
 حصول الملك وإلا فلا
 استبراء كمن اشترى زوجته
 أو وهبت له (ولم تحرم)
 عليه (في المستقبل)
 احترازاً ممن اشترى محرمة
 أو متزوجة بخيره فلا
 استبراء عليه لأنه لاوطء
 وهو لا يبطأ (وإن صغيرة
 أطاقت الوطء) لأن لم
 تطقه كبت ثمان (أو كبيرة
 لا يعملان عادة) كبت
 تسع سنين وبنت سبعين
 فيجب استبراء كل بثلاثة
 شهور كما يأتي (أو وخشاً
 أو بكرةً أو رجعت)
 لسيدها (من غضب) وقد
 غاب عليها الغاصب البائع
 غيبة يمكن فيها اصابتها
 ولا يهدون في تقيه قوله
 بمحصول الملك مراده به
 الاستقرار ليشمل هذه

(فصل يجب الاستبراء) حيث عاق الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم
 لأنه هو الواجب للدة وقوله بمحصول الملك أي بسبب الملك الحاصل أي للتجدد واعلم أن الجارية
 لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كما في حاشية شيخنا
 (قوله بشراء الخ) أي فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه
 اسبرأؤها قبل أن يستمتع بها وفي عجز يجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها لاوطء أو
 للخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأئمة في الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يوطأها
 حتى يستبرئها بحيضة اه وفي التمدات مانصه واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال
 فوجب على كل من انتقل اليه ملك أمة يبيع أو هبة أو بأى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها
 أنه لا يوطأها حتى يستبرئها رقيقة كانت أو وضعية اه وفي التنبيهات مانصه الاستبراء لتمييز ماء
 المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لاتواضع وهي التي لم يقر البائع بوطئها والحال أنها من وخش الرقيق
 فهذه لامواضعة فيها ولا استبراء إلا ان يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ نفسه مما
 لهما أحدثته اه وفي اللعونة مانصه من وطئ أمة ثم أراد يعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى
 المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها اه فنحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع
 لا يستبرئ إلا إذا وطئ اه وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج
 كما يأتي اه بن (قوله لا بتزوج) أي فمن تزوج أمة لا يجب عليه استبرأؤها (قوله تحت يده) أي
 وكانت تحت يده مدة الحيار (قوله ولم يبلع عليها سيدها) أي لم يدخل عليها أي لم يخل بها (قوله حتى
 اشتراها) أي كشرها بائعها قبل غيبة المشتري لها عليه فإذا باعها سيدها لانسان ثم اشتراها منه
 بالحضرة قبل أن يخل بها فلا استبراء عليه (قوله ولم يكن وطؤها مباحاً) أي في نفس الأمر احترازاً
 عمالو كشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يوطأ أمته ثم استحقت فاشترتها من مستحقة فلا
 يوطأها حتى يستبرئها لأن الوطء الاول وإن كان مباحاً في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الامر
 (قوله وان صغيرة) أي هذا إذا كانت الأمة التي حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وان صغيرة أطاقت
 الوطء أو كبيرة لا يعملان عادة فمص المبالغة قوله لا يعملان عادة لا قوله أطاقت الوطء لأنه يصير
 التقدير هذا إذا لم تطاق الوطء بل وان أطاقت وهذا فاسد لأنه لا استبراء ان لم تطق كما يأتي
 (قوله كبت ثمان) هذا مثال للماتطيق الوطء وقد نص التيطي عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف
 البلدان (قوله كبت تسع سنين) مثال للصغيرة التي تطيق الوطء ولا تحمل عادة (قوله فيجب استبراء
 كل الخ) لا يقال ان التي لا يمكن حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء
 أن لاتوقن البراءة لاناة والشرط عدم تيقن البراءة من الوطء لامن الحمل فتي لم تيقن براءتها من الوطء
 وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا (قوله أو وخشاً) عطف على صغيرة فهو داخل في
 حيز المبالغة أي هذا إذا كانت عليه بل وإن كانت وخشاً هذا إذا كانت ثيباً بل وإن كانت بكرًا
 والوخش بسكون الحاء الحقير من كل شيء ويطلق الوخش أيضاً على الرذل من الناس (قوله أو بكرًا)
 أي لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (قوله أو رجعت لسيدها) أي أو لزوجها ان
 كانت متزوجة وقوله من غضب الخ اعلم أن نفقتها في حال استبرائها على سيدها لاعلى الغاصب
 ولو حملت لمدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطئ لاعلى كون الولد لاحقاً
 به كما أن المدار في السكن على كونها محبوسة بسببه اه بن (قوله قوله بمحصول الملك مراده به
 الاستقرار) أي ان المراد بمحصول الملك الاستقرار تحت يد المالك لأجل أن يشمل هذه أي الراجمة

بان سبها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غنمت) من العدو فانه يجب على الغانم استبراؤها (أو اشترت ولو متزوجة) الأولى حذف ولولأن المبالغة في متزوجة اشترها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء) فانه لا يطؤها حتى يستبرأ ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون وشبهه في وجوب الاستبراء قوله (كلوطواؤ) لسيدها فانه يجب عليه أن يستبرأ (إن بيعت أو زوجت) أي ان أراد بيعها أو تزويجها ومفهوم موطوأة أنه إذا لم يطأها جازله أن يبيعها أو يزوجها بلا استبراء للامن من حملها منه (وقبل قول سيدها) ان زوجها أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله أو زوجت وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للشترى كما مر (وجاز للشترى من) (بائع مدعيه) أي الاستبراء تزويجها) فاعل جار أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها انه استبرأها أن يزوجها لرجل (قبله) أي قبل استبراء الشترى منها

من غضب وكذا ما بعدها وهي الراجعة من سي وقد يقال لاداعي لذلك بل مراد المصنف بقوله بحصول الملك أي على جهة الانشاء أو التمام فينطبق حينئذ على الراجعة من غضب أو سي لأن الملك فيهما وان لم ينتقل على الذهب من أن دار الحرب لا تملك إلا أنه حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رجعت من الغاصب أو السابى فقد تم الملك (قوله أو رجعت من سي) قال فيها إذا سي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض والأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفى الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع أي لا يطؤها زوجها الذي حملت منه قبل الزنا حتى تضع والنهي للكرهية وقيل انه للتحريم وقيل انه خلاف الأولى وقيل ان الوطء جائز والتمتع كما تقدم عن ابن رشد أن وطء الزوج لها قبل وضعها حرام أما لو حصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع بانفاق (قوله أو غنمت أو اشترت ولو متزوجة) قيل ان هذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك أي وحينئذ فالأولى حذفه وقد يقال ان الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر لانه انما عليه مندرج تحت مع ما قبله وما بعده نعم يعترض على المصنف باعتراض آخر وهو أن قوله أو غنمت أو اشترت لا حاجة له لأنه عين ما قبل المبالغة في قوله أو رجعت من غضب أي هذا إذا غنمت أو اشترت بل ولورجعت من غضب انتهى عدوى (قوله لأن المبالغة في متزوجة النخ) حاصله أن قوله أو اشترت داخل في حيز المبالغة لأنه عطف على قوله صغيرة وحينئذ فيكون قوله أو اشترت مبالغة في متزوجة اشترها غير الزوج والحال انها طلقت قبل البناء وإذا كانت المبالغة المذكورة حصلت بالمعطف فلا حاجة لقوله ولوحصول المبالغة بغيرها (قوله ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء) وذلك لأن الزوج يباح له وطؤها من غير استبراء اعتمادا على اخبار السيد انه استبرأها والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقا والفرق بينهما تعبدى كما قرره شيخنا العدوى (قوله خلافا لسحنون) القائل انه لا يجب على ذلك المشتري استبراؤها لأن الفرض انها غير مدخول بها فلا وجه للاستبراء عنده (قوله كلوطواؤ الخ) هذا تنبيه في وجوب الاستبراء المفهوم من قوله يجب الاستبراء بحصول الملك وكأنه قال يجب الاستبراء بحصول الملك كما يجب باخراجه حقيقة أو حكما وقول الشارح كلوطواؤ لسيدها مفهوما أنها لو كانت موطوأة لغيره بأن زنت فلا يجب على السيد استبراؤها إذا أراد بيعها وأما ان أراد تزويجها فانه يجب عليه استبراؤها والحاصل انه لا يجب الاستبراء في البيع الا من وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا هو الذي يدل عليه كلامهم والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع العتدة والمستبرأة من غير المالك انظر بن (قوله فلا بد من استبراء ثان للشترى) أي إذا أراد وطأها ولا يعتمد على قول البائع أنه قد استبرأها قبل بيعه (قوله وجاز للشترى من مدعيه تزويجها قبله) قال شيخنا هذه يفهم منها قوله وقبل قول سيدها بالأولى وذلك لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشتري اشترتها ممن يدعى أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأها وقوله تزويجها أي وأما وطؤه هو أي المشتري فلا يجوز له أن يعتمد فيه على دعوى البائع أنه استبرأها كما مرأى وكذلك يجوز للشترى من مدعيه بيعها من غير استبراء اعتمادا على دعوى البائع كذا قال عبق وفيه نظر إذ لا يحتاج في هذا الاعتماد إذ لا يجب الاستبراء لارادة البيع الا في الموطوأة للبائع وهذه غير موطوأة للبائع (قوله على استبراء واحد) قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك يتفق تكراره مع المواضع الآتية فقول الشارح بأن توضع الخ أي قبل عقد الشراء وقوله حتى ترى الدم أي بعد رؤيته يحصل الشراء ولا يحتاج المشتري لاستبراء ثان (قوله حيث يجب على كل منها)

لها اعتماداً على دعوى بانها (و) جاز (اتفاق البائع) لأمة (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل

لحصول غرضهما بذلك بان توضع تحت يدا من حتى ترى الدم (وكلوطوة باشتباه) معطوف على قوله كالوطوة ان يمت
 وأعاد الكف لبعده الفصل أى (٤٩٣) ويجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا كما لو زنت أو غضبت قبل أن يأتها

وفائدة الاستبراء في هذه
 مع ان الولد لاحق به
 تظهر فيمن رماه بانه ابن
 شبهة فلا يحد إذا لم يستبرأ
 وإلاحد (أوساء الظن)
 أى يجب الاستبراء
 بحصول الملك إذ أساء
 للشتري مثلاظنه بالأمة
 التي اشتراها ومثله بقوله
 (كمن) أى كأمة (عنده)
 أى عند المشتري مودعة
 أو مرهونة مثلا (تخرج)
 في قضاء الحوائج أو
 يدخل عليها فاشترها
 لاحتمال أن تكون قد
 وطئت بزنا أو غضب ولا
 يترض على هذا بأتمه
 للملوكة تخرج في قضاء
 الحوائج لأن ذلك يشق
 في أمته (أو) كانت مملوكة
 (لكتاب) عنها لا يمكنه
 الوصول إليها عادة أولصي
 أو امرأة أو محرم (أو
 محبوب) يجب استبرؤها
 على مشتريها مثلا (أو
 مكتوبة) تصرف بالخروج
 والدخول (محجزة) عن
 الأداء ورجعت رقا
 فيجب على سيدها
 استبرؤها وهذه الثلاثة
 من أمثلة سوء الظن (أو
 أضع فيها) أى في الأمة

أى بأن كان البائع قد وطئها والمشتري اشتراها لأجل الوطء (قوله أى ويجب استبراء الأمة)
 أى وكذلك الحرة إذا وطئت غلطا لكن بثلاثة أفرأه (قوله كالو زنت) أى كما يجب استبرؤها
 لو زنت أو غضبت (قوله قبل أن يأتها) متعاقب قوله يجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا وظاهره
 وجوب استبرائها ولو كانت ظاهرة الحمل من السيد قبل الوطء باشتباه وما معه من الزنا والغصب
 وهو ما اختاره ابن رشد لاحتمال انقشاش الحمل وقيل انه لا يجب الاستبراء في هذه الحالة ولا يحرم
 وطؤها ولا الاستمتاع بها (قوله في هذه) أى الموطوة باشتباه (قوله مع ان الولد لاحق به) أى
 بالسيد لأنه للفراش وقوله تظهر إلى آخر ما ذكره من التفصيل في الحدوعدمه مقديما إذا كان الولد
 يمكن أن يكون من وطء الشبهة بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الشبهة أما ان أتت به لخسة
 أشهر منه فالخدم مطلقا ومقديما إذا لم ينفه السيد والا فلاحد (قوله فيمن رماه) أى رمى ولد الموطوة
 بشبهة (قوله مودعة أو مرهونة مثلا) أى والحال انها حاضت عنده (قوله أو يدخل عليها) أى
 يختل بها سيدها أو غيره وهى عند المودع أو المرتهن وأما مامسأى من ان من اشترى الأمة المودعة
 أو المرهونة عنده والحال انها قد حاضت عنده فلا يجب عليه استبرؤها فمحمول على ما إذا كانت لا تخرج
 ولم يغب عليها أحدا يأتى مفهوم ما هنا (قوله لان ذلك يشق في أمته) أى لأن الاستبراء في أمته كما
 خرجت ودخلت فيه مشقة بخلاف المرهونة والمودعة إذا كانتا تخرجان واستبرأها فان استبرأ
 كل واحدة مرة واحدة فلا مشقة فيه هذا وقد أفاد بعضهم أن محل كون أمته التي تخرج في قضاء
 الحوائج لا استبراء فيها إذا كانت مأمونة أما غيرها فيجب استبرؤها إذا خرجت قولا واحدا وفي
 المجهولة الحال قولان قاله شيخنا (قوله أو محرم) أى أو كانت الأمة مملوكة لمحرم من محارمها بان كانت
 مملوكة لابن أخيها أو ابن أختها وباعها لرجل أجنبي منها فيجب عليه استبرؤها إذا أراد وطأها
 (قوله فيجب استبرؤها على مشتريها) أى لسوء الظن بها وأما البائع فلا يجب عليه استبراء لان
 البائع لا يجب عليه الاستبراء إلا إذا وطئ وما في عقب فقير صواب وذلك ان البائع إذا كان لا يجب
 عليه استبرؤها مع تحقق زناها فاحرى مع سوء الظن انظر بن (قوله مثلا) أى وكذا من تجدد
 ملكه لها بية أو صدقة أو ميراث (قوله تصرف الخ) أى وأما لو كانت لا تخرج من بيت سيدها
 ثم محجزة فلا يجب على سيدها استبرؤها (قوله ولا يكتفى الخ) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور
 وقال أشهب يكتفى بها ولا تستبرأ من سوء الظن اه عدوى (قوله ولو قدم بها المبيع معه)
 أى لأن كلا من المبيع والرسول الذي باذن يده كيد المالك والظاهر ان علم المبيع ان المبيع معه
 لا يأتى بها وإنما يرسلها مع غيره بمنزلة اذنه له في الارسال اه خش (قوله وسواء كان السيد) أى قبل
 موته حاضرا أو غائبا أى وكان يمكنه الوصول إليها خفية وأما لو كان غائبا ولا يمكنه الوصول
 إليها وكانت لا تخرج في حوائجها فانه لا يجب على الوارث استبرؤها وله وطؤها بلا استبراء
 أى وسواء أقر السيد بوطئها أم لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت تلك الأمة
 قنأ أو أم ولد لا يقال ان أم الولد لا تورث فلا يظهر هذا مع قول الشارح ويجب الاستبراء على الوارث
 الا أن يقال يظهر هذا في أم الولد إذا أراد الوارث أن يتزوج بها تأمل اه ابن عبد السلام ولو قيل
 في الأمة التوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها لا تحتاج للاستبراء غائبا كان سيدها أو حاضرا ما كان

بأن دفع ثمن لمن يشتريها له به فاشترها (وأرسلها مع غيره) من غير اذن في ارسالها فعاضت في الطريق وجب على سيدها بعيداً
 استبرؤها ولا يكتفى بهذه الحيضة لأن الرسول حينئذ ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبيع معه أو أرسلها باذن (و) يجب الاستبراء
 على الوارث (بموت سيد) وسواء كان السيد حاضرا أو غائبا (وان استبرئت) أى استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث

أو انقضت عدتها) من زوجها التوفى أو للطلاق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث بخلاف لو مات قبل انقضائها (و) يجب الاستبراء (بالعتق) تنجيزاً أو تعاقباً فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحضة إن لم يستبرئها معها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضاً وأما لو استبرأها قبله أو انقضت عدتها (٤٩٣) فأعتقها فقد حلت مكانها للزوج وأما

العتق فله تزوجها بغير
استبراء إذا كانت خالية
من عدة وهذا في القن وأما
أم الولد فلا بد أن تستأنف
الاستبراء بعد عتقها ولو
استبرأها السيد قبل العتق كما
أشار له بقوله (واستأنفت)
الاستبراء بحضة بسيد
عتقها (إن استبرئت) قبل
عتقها أو انقضت عدتها
ولا يكفيها الاستبراء ولا
العدة السابقان على العتق
(أو غاب) سيدها عنها (غية)
علم أنه لم يقدم) منها
خاضت في غيبته ثم أرسل
لها العتق (أم الولد فقط)
فاعل استأنفت لأنها فراش
للسيد فالحيضة في حقها
كالعدة في الحرة فكما أن
الحرة تستأنف عدة بعد
الموت أو الطلاق ولا
تكتفى بما ذكر فكذا أم
الولد وقوله فقط أي
بخلاف القن فتكتفى
بالاستبراء السابق على
العتق وقوله (بحضة)
راجع للجمع ما تقدم من
أول الباب إلى هنا من يمكن
حيضها وسيأتي استبراء
الصغيرة والبالغة (وإن

بعيداً ألتري أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبراء إلا لسوء الظن (قوله أو انقضت الخ)
أي أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فإنه يجب
استبرؤها على وارتة لأنها حلت للسيد زمناً ما فالاستبراء هنا لسوء الظن إذ لا مانع له من وطئها وكذا
يجب الاستبراء على المشتري فيما إذا انقضت عدتها من زوجها ثم باعها سيدها (قوله بخلاف لو مات)
أي السيد قبل انقضاء عدتها من زوجها التوفى أو المطلق لها فلا يجب الاستبراء على الوارث لأنهم
تحل لسيدها زمناً ما فإذا علمت أن حكم ما إذا مات بعد انقضاء العدة مفاير لحكم ما إذا مات قبل
انقضائها تعلم أن قول المصنف أو انقضت عطف على إن استبرئت لا على اشترت لأنه يصير
التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن انقضت مع أنه إذا لم تنقض فلا استبراء (قوله ولم تخرج من عدة
زوجها) أي المطلق لها أو التوفى عنها قبل العتق (قوله وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت
خالية من عدة) ما ذكره من عدم الاستبراء فيما إذا أعتق وتزوج مقيد بما إذا كان يطؤها قبل العتق وأما
إذا اشتراها فأعتقها عقب الشراء وعقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه
(قوله أو إن انقضت الخ) أي أول يستبرئها ولكن انقضت عدتها من موت زوجها أو طلاقه إذا
كانت متزوجة ثم أعتقها بعد انقضائها فلا تكفي تلك العدة السابقة على العتق كما أنه لا يكفيها
الاستبراء الحاصل قبله إذا كان استبرأها ولا بد من استئناف الاستبراء بحضة بعد العتق (قوله علم
أنه الخ) أي وكان يمكنه الوصول إليها خفية وإلا فلا استبراء (قوله ولا تكفي بما ذكر) أي من
الاستبراء والغيبه الحاصلين قبل الموت والطلاق (قوله فتكتفى بالاستبراء السابق على العتق) أي
وأما في الموت فإنها تستأنف الاستبراء فتحصل أن السيد إذا مات فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد
أو غيرها ولو استبرئت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً عنها قبله غيبة يمكنه فيها
الوصول إليها وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها
قبله أو كان سيدها غائباً ثم أرسله أي العتق لها وأما غير أم الولد فتستبرأ أيضاً ما لم تكن استبرئت قبله أو
انقضت عدتها قبله أو كان غائباً قبله وإلا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله راجع
لجميع ما تقدم من أول الباب) أي وهو قوله يجب الاستبراء بحصول الملك الخ وعلم من قوله بحضة أن
القرء هنا ليس هو الطهر كالمدة بل الدم في مجرد رؤيته حصلت البراءة فلم تشتري المتع غير ما بين السرة
والركبة على ما مر في الحيض (قوله ممن يمكن حيضها) أي ولم يتأخر عن عاداتها للمتادة للنساء وهو إتيانه
في كل شهر (قوله وكذا إن كانت عاداتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر) أي كما إذا كانت عاداتها أن الدم
يأتيها بعد كل أربعة أشهر أو خمسة إلى تسعة أشهر وقوله على الراجح أي من قول ابن القاسم وهما
الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظر الحيضة • والحاصل أنه إذا كانت عاداتها أنها لا تحيض إلا بعد
تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وإن كانت لا تحيض إلا لأكثر من
ثلاثة أشهر إلى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكتفى بثلاثة أشهر الأول
سماع يحيى والثاني سماع عيسى وهو الراجح فعلم أن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو أربعة

تأخرت) الحيضة لا قن أو أم الولد بلا سبب عن عاداتها وكانت عاداتها أن يأتيها قبل ثلاثة أشهر أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما
أشار له بقوله (أو أرضت أو مرضت) سواء كانت عاداتها أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها (أو استحضيت ولم يميز) بين دم الحيض
والاستحاضة (ثلاثة أشهر) مدة استبرائها وكذا إن كانت عاداتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح

(كالصغيرة) المطيقة للوطء (واليايسة) من الحيض (ونظر النساء) العارفات والجمع ليس بشرط فيمن عادتها أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغبر رضاع ومرض وفي الاستحاضة التي لم تميز لافيمن عادتها أن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن تأخر لرضاع ومرض ولا في صغيرة وآيسة (فإن ارتبن) بحس بطن (٤٩٤) (فتسعة) أشهر فان زالت الريية حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل (و) استبرئت الحامل

أوستة أو أكثر تكفي في الاستبراء بثلاثة أشهر بخلاف العدة فان معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو بعد سنة أو خمس سنين أو عشرة على ما قبل فلا بد من الحيض ولا تكفي بثلاثة أشهر والفرق أن العدة ثبتت بالقرآن فشدت فيها وأما الاستبراء فقد ثبت بخبر آحاد (قوله كالصغيرة واليايسة) هاتان تمام الستة الستة من قوله بحیضة المشار لها بقول المصنف وإن تأخرت أو أضرعت أو مرضت أو استحیضت ولم تميز كاليائسة والصغيرة (قوله فيمن عادتها الخ) أي فاذا انظر النساء العارفات لمن ذكر وقلن إنما لا حمل بها فانه يكتمى بالثلاثة الأشهر (قوله لافيمن عادتها الخ) أي لأن هذه المسائل الأربع يكتمى فيها بالثلاثة الأشهر من غير نظر للنساء وما قبله الشارح من أن نظر النساء خاص بما ذكره من المسائلين دون هذه المسائل الأربع هو محصل نقل المواق وإن عرفة (قوله فان زالت الريية الخ) صوابه فان لم تزد الريية حلت وهذا صادق بما إذا زالت أو بقيت بحالها وإلا بان زادت مكثت أقصى أمد الحمل * والحاصل أنه إن زالت الريية قبل التسعة الأشهر أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها وإن استمرت الريية بعد التسعة أشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وتربصت الى أقصى أمد الحمل إن ارتابت) أي إن ارتابت بعد الوضع بحس بطن تربصت أقصى أمد الحمل (قوله فلا يحرم وطؤها) بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل إنه حائز واختار بن مقاله ابن رشد من الحرمة لاحتمال انقشاش الحمل (قوله كودعة ومرهونة) أي حاضت عنده ثم اشتراها من سيدها وكذا يقال في أمة زوجته وأمة ولده (قوله وبيعة بالخيار) حاصله أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرها وقبضها المشتري عنده فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج لاستبرائها بحیضة ثانية وحل له وطؤها (قوله ولم تخرج ولم ياج عليها سيدها) هذان القيدان راجعان للودعة وما بمسدها وهي البيعة بخيار فان تخلف قيد منها فلا بد من الاستبراء لسوء الظن (قوله لأن وطأه الأول صحيح) أي والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد وما ذكره من عدم الاستبراء هو المشهور وقيل بوجوده ليفرق بين ولده بوطء الملك فانه ينتفى بمجرد دعواه من غير محرمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفى إلا بلمان وقد استظهر المصنف في التوضيح هذا القول (قوله لأنه التوهم) أي لأنه يتوهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبرائها وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه إنما لأن الماء ماؤه ووطؤها الأول صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ومن العلوم أن ما بعد البلوغ لا بد أن يكون متوهمها وبعبارة بن وكان الأولى أن يقول وإن قبل البناء لأن القابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء (قوله بالعقد عليها) أي على من أعتقها * وحاصله أن محل كونه إذا اشترى زوجته قبل البناء بها لا يجب عليه استبرائها ما لم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجب الشراء الحاصل بعد إلا عومل بتقيض مقصوده (قوله أو اشترى زوجته) هذه عكس ما قبلها لأن التي قبلها كان يطؤها أو بالملك

(بالوضع) لجميع حملها وإن
دما اجتمع (كالعدة) فلا
يكفى بعضه وتربصت
الى أقصى أمد الحمل إن
ارتابت (وحرّم) على المالك
(في زمنه الاستمتاع)
بجميع أنواعه من وطء
ومقد ماته حاملا أم لا
لأن يكون الاستبراء من زنا
أو غصب أو اشتباه وهي
بينة الحمل من سيدها فلا يحرم
وطؤها ولا الاستمتاع
بها كما تقدم نحوه في العدة
* ولما فرغ من الكلام على
ما يوجب الاستبراء شرع
في مفاهيم قيوده وإن لم يكن
على الترتيب فقال (ولا
استبراء) على صغيرة (إن لم
تطق الوطء) كنت ثمار
فأقل وهذا مفهوم أطاقت
الوطء (أو) أطاقت لكن
(حاضت تحت يده) أي
عنده ولم تحصل إساءة ظن
(كودعة) ومرهونة وأمة
زوجته وولده الصغير أو
نحو ذلك زويمة بالخيار
ولم تخرج (للتصرف في
حوادثها) ولم يبلج (أي
يدخل) عليها سيدها) ثم
اشترائها أو ملكها بوجه أو

فصار

بت البيع من له الخيار فلا استبراء لأنه علم براءة زوجها بالحيض ولم يحصل إساءة ظن وهذا مفهوم قوله

إن لم توفن البراءة (أو أعتق) أمته الموطوءة له (وتزوج) أي أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه لأن وطأه الأول صحيح (أو اشترى
زوجته وإن) كان الشراء لها (بعد البناء) بها لأن الماء ماؤه ووطؤها الأول صحيح وهذا مفهوم قوله ولم يكن وطؤها مباحا ولو قال وإن قبل
البناء لكان أحسن لأنه التوهم ومحل ما لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وإلا وجب عليه ثم فرغ على قوله أو اشترى زوجته

قوله (وإن باع) الزوج زوجته (للشراة) (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها (أو) ليهما ولكنه (أعتق) بعد ما دخل بها قبل الشراء (أو مات) بعد ما دخل واشترى (أو) كان الزوج مكاتباً فاشترى زوجته بعد ما دخل بها (عجز) هذا الزوج (المكاتب) فرجعت لسيده بأن انتزعتها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء ظرف تنازعه الأفعال الأربعة (لم تحل لسيده) فبعد العتق أى لم تحل لسيده اشتراها أو ورثها أو انتزعتها من مكاتبه عند عجزه (ولازوج) يريد تزوجها بعد العتق أو بعد الموت أو البيع أو عجز المكاتب (إلا بقرأين) نى طهر بن (عدة فسخ النكاح) بالجر بدل (٤٩٥) أو بيان من قرأين وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هما

فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله وإن باع الزوج زوجته الفسخ) يعنى ان الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهى زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لسيدها المشتري وللمن زوجها بالابقرأين عدة فسخ النكاح لانه بمجرد الشراء انسخ النكاح ولم يحصل منه بعده وطء الملك أو أعتقها بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لمن تزوجها غير العتق الابقرأين عدة فسخ النكاح أو مات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل للوارث وللمن زوجها له الوارث الابقرأين عدة فسخ النكاح أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء فلا تحل لسيده المكاتب ولا لمن زوجها له ذلك السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو مات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فلا تحل لسيده وللمن زوجها له السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (قوله تنازعه الأفعال الأربعة) أى وهى باع وأعتق ومات وعجز (قوله فيما عدا الفسخ) أى ان قوله لم تحل لسيده في غير صورة العتق وقوله ولا زوج في جميع الصور (قوله انه اذا لم يدخل الفسخ) أى فاذا اشترى زوجته قبل أن يدخل بها ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكفى في حلها للسيد أو الزوج حيضة الاستبراء (قوله استبرئت بحیضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وأما في البيع فيجب على كل من البائع والمشتري استبراؤها بحیضة ويجوز اتفاقهما على حيضة واحدة كما مر (قوله كحصوله بعد حيضة) حاصله انه اذا اشترى زوجته بعد ان بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكتفى في حلها للمشتري ولمن زوجها له للمشتري ولمن تزوجها بعد العتق والوارث وللمن زوجها له الوارث بحیضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع فقوله الشارح وما معه أى من العتق والموت (قوله أو حصول ما ذكر) أى من البيع أو الموت (قوله بعد حيضتين) أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك وحاصله انه اذا اشترى زوجته للدخول بها فحاضت عنده حيضتين ثم أعتقها قبل أن يطأها بالملك فإنها تحل لمن تزوجها من غير استبراء (قوله فلا استبراء عليها) أى لما مر من ان العتق لا يوجب الاستبراء إلا اذا لم يتقدم قبله استبراء والابان تقدمه استبراء كما هنا فلا يوجب وهذا في القن وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقاً تقدمه استبراء آخر أم لا فقوله أو حيضتين راجع لتغير العتق لان كلامه هنا إنما هو في القن (قوله أى أسباب الاستبراء) أشار الشارح الى ان ضمير حصلت راجع للأسباب المفهومة ضمناً من الكلام السابق وقوله وما عطف عليه أى من الخروج عن الملك حقيقة أو حكماً مثل موت الملك أو عتقه لها (قوله فتكتفى به غير أم الولد) أى وأما هي إذ ماتت سيدها أو عتقت فلا بد من استئناف

عدة فسخ النكاح الناشئ من شراء الزوج لزوجته لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلائها ومفهوم وقد دخل انه اذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء وأشار إلى مفهوم قوله قبل وطء الملك بقوله (و) ان باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها (بعده) أى بعد وطء الملك استبرئت (بحیضة) لأن وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح (كحصوله) أى ما ذكر من بيع ومات (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك فإنها تكتفى بحیضة أخرى تكفل بها عدة فسخ النكاح وتفى عن حيضة الاستبراء (أو) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) فعلها حيضة الاستبراء وهذا في غير العتق لأن القن اذا عتقت بعد الحيضتين فلا استبراء

عليها بخلاف أم الولد تعتق بعدها فإنها تستأنف حيضة كما مر (أو حصلت) عطف على لم تنطق الوطء أى ولا استبراء ان لم تنطق الوطء ولان حصلت أى أسباب الاستبراء من حصول ملك وما عطف عليه (في أول) نزول (الحيض) فتكتفى به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به (إلا) أن يمضى حيضة استبراء أى مقدار حيضة كافية في الاستبراء وهو يوم أو بضه فان مضى قدر حيضة استبراء استأنفت ثانية (أو) عمل الاكتفاء بها إلا أن يمضى (أكثرها) يعنى الحيضة من حيث هي فلراد باكثرها أقواها اندفاقا وهما اليومان الأولان من ايام الحيض التى اعتادتها لأن الدم فيها أكثر اندفاقا من باقى الحيضة (تأويلان) فلهذا ان حصل انتقال الملك قبل مضى قدر حيضة استبراء اكتفت بتلك الحيضة اتفاقاً وان حصل بعدها وبعد مضى أكثرها اندفاقاً لم تكف بها واستأنفت أخرى اتفاقاً

وما بينهما محل الخلاف (أو استبرأ أبه جارية ابنه) الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعدياً منه ولم يكن الابن وطئها (ثم) بعد استبرائها من غير ما ابنه (وطئها) لاب فقدم ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذها وحرمت على ابنه ولا يحتاج إلى استبراء ثان بعد ذلك لأن وطأه صار في مملوكة بعد استبرائها وكذا لو استبرأها الابن فوطئها أبوه وهذا هو المشهور (وتؤولت) أيضاً (على وجوبه) أي الاستبراء لفساد وطئه لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتأذنه ولو بالوطء بل يكون الابن التماسك بها في عسر الأب ويسره (وعليه الأقل) بن الاشياخ فان لم يستبرئها الاب لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً ولو وطئها الابن لحرمت على الأب فلا يملكها الاب بوطئه (ويستحسن) الاستبراء لبائنها (إن غاب عليها مشترى بخياره) أو لغيره ثم ردها على البائع (وتؤولت) على الوجوب أيضاً واستقره المصنف في التوضيح * ثم شرع يشكك على المواضعة وهي

الاستبراء ولو كانت استبرئت أو اغضت عدتها قبل الموت أو المتق كما مر (قوله وما بينهما) أي بأن حصل الملك بعد نزول الدم يوماً وقبل تمام اليوم الثاني وقوله محل الخلاف أي فعلى الأول تستأنف الاستبراء وعلى الثاني لاتستأنف هذا واعلم ان المدونة قالت اذا حصل موجب الاستبراء في أول حيضها اكنفت بذلك ولا تحتاج في استبرائها لحیضة ثانية واذا حصل للوجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستئناف فاختلف الاشياخ في المراد بأكثر الحيض هل المراد أكثره زماناً أو أكثره اندفاعاً والاول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن مناس فاذا كانت عادتھا في الحيض ستة أيام وملكها بعد نزوله عليها يومين اكنفت بذلك الحيض على الاول لاعلى الثاني لان للوجب حصل بعد أكثره اندفاعاً أي سيلاناً وجرياً والتأويل الاول لا ينافيه قول المدونة وإن حصل للوجب في أول الحيض اكنفت به لان المراد الاول حقيقة أو حكماً بأن لا يحصل بعد أكثره زماناً أو أكثره قيد قول المدونة اذا حصل للوجب في أول الحيض اكنفت به بما اذا لم يحصل للوجب بعد مضي زمن من الحيض يكفي في الاستبراء وإلا استأنفت ولو بقي أكثر زمان الحيض كما لو كان عادتھا ستة أيام فملكها بعد نزول الدم عليها يوماً أو بعضه بمضاهه بال فلا بد من استئناف الاستبراء لتقدم حيضة الاستبراء اذا علمت هذا فقول المصنف وهل الا أن يمضي حيضة استبراء معترض بأن هذا ليس بتأويل وإنما هو تقييد لمحمد بن المواز خارج عن التأويلين والتأويلان إنما هما في تفسير أكثر حيضها في كلام المدونة هل المراد أكثره اندفاعاً أو زماناً كما علمت (قوله أو استبرأ أب) عطف على قوله لم تطق الوطء (قوله بمجرد جلوسه بين فخذها) أي وتلذذه بها (قوله فوطئها أبوه) أي فلا يحتاج لاستبرائها من ذلك الوطء لانه ملكها بمجرد جلوسه بين فخذها بالقيمة فصار وطؤه في مملوكة بعد استبرائها (قوله وتؤولت على وجوبه) أي على وجوب الاستبراء على الأب ثانياً من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول لفساد ذلك الوطء لانه في غير مملوكة (قوله فان لم يستبرئها الخ) هذا مفهوم قول المصنف وإن استبرأ أب أنادبه الشارح ان محل الخلاف اذا كان الأب استبرأها ابتداء قبل وطئه (قوله لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً) أي من وطئه الذي حصل من غير تقدم استبراء عليه (قوله ولو وطئها الابن) أي ولو كان الابن قد وطئها قبل وطئه أبيه لحرمت على أبيه بوطئه إياها ولو كان قد استبرأها قبل وطئه من ماء ابنه (قوله فلا يملكها الأب بوطئه) فيه نظر بل تقوم على الأب متى وطئها لانه أنلفها على الابن وحرمها عليه * والحاصل انها تقوم على الأب بوطئه إياها ثم ان كان الابن قد وطئها قبل أبيه حرمت عليهما معا وإن لم يكن وطئها قبل وطئه أبيه حرمت على الابن فقط دون أبيه (قوله ويستحسن الخ) * حاصله ان رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري ثم بعد أن غاب للمشتري عليها ردها للبائع فيستحب للبائع استبرؤها ولا يجب لان المشتري وان جاز له الوطء في مدة الخيار اذا كان الخيار له الا انه يكون بذلك الوطء مختاراً فلا يتأتى له ردها فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها مندوباً لا واجباً وأما لو كان الخيار لاجني أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد ان غاب المشتري عليها فانها لا تستبرأ لانه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم اذا لم يراعوا المانع الشرعي لزمهم أنها اذا كانت تحت أمين كالمدوع والمرتمن ثم ردت لربها انه يلزم استبرؤها وهم لا يقولون بذلك وهذا هو ظاهر المصنف والمدونة وظاهر الساطي والاقهسي وبهرام ان الاستبراء مندوب مطلقاً وقوله وتؤولت على الوجوب أي مطلقاً كان الخيار للمشتري أو لغيره * والحاصل أن التأويل بالوجوب مطلق وأما تأويل الاستحباب فقيل مطلق وقيل انه مقيد بما إذا كان الخيار للمشتري خاصة (قوله أو لغيره) الذي في ح بعد قول مانعه ظاهر المدونة كما نقله اللخمي عنها ان استحباب الاستبراء انما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط

الرائعة الجيدة التي تراد
للفراش وجوبا أقر البائع
بوطئه أولا (أو وخش)
بسكون الخاء أي
خسيسة تراد للخدمة (أقر
البائع بوطئه) فإن لم يقربه
فلا مواضة وأما يستبرئها
المشترى (عند من يؤمن)
متعلق بتواضع حقيقة
المواضة جعل الأمة
المشتراة زمن استبرائها عند
أمين مقبول خبره من رجل
ذی أهل أو امرأة أمينة
(والشأن) أي المستحب
(النساء) وظاهره أن
الرجل الأمين الذي لأهل
ولا محرم له يكفي والمتعمد
عدم الكفاية (وإذا رضيا)
أي المتبايعان (بغيرها) أي
بوضعها عند غيرها (فليس
لأحدهما الانتقال) عما
تراضيا عليه فليس لأحدهما
أخذها من عنده إلا لوجه
وأما إذا رضيا بأحدهما
فلكل منهما الانتقال
ومفهوم ليس لأحدهما أن
لصاحبا الانتقال (ونها)
نهی كراهة (عن) وضعها
عند (أحدهما) المأمون والا
حرم (وهل يكتفي) في
المواضة (بواحدة) من
النساء وتصدق في
أخبارها عن حبسها
(قال) المازري (يخرج)
أي يقاس (على الترجمان)

وأما لو كان الخيار للبائع أو لأجنبي وغاب المشتري عليها ورد البيع من له الخيار فإن البائع لا يستبرئها
وظاهر ما نقله أبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار للمشتري أو لأجنبي وكذلك
أيضا ظاهره أن الاستجاب مطلق وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح بهرام كلام المصنف ونحوه
للبساطي والاقهسي وتبعهما عقب وشارحا (قوله نوع من الاستبراء) أراد به العنى الأعم وهو
مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضة (قوله إلا أنها تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة
والضمان وشرط النقد فإن النفقة في زمن المواضة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد ليعيها
بخلاف الاستبراء فإن النفقة مدته على المشتري وضمانها منه والنقد فيه ولو بشرط لا يضر
(قوله وتوسع العلية) أي سواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وقوله أو وخش أقر البائع بوطئه أي
إذا كان البائع لم يستبرئها من وطئه والا فلا مواضة فيها كما نقله بن عن أبي الحسن وابن عرفة
والظاهر أنه يعتبر كونها وخشا أو علية بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها
قاله شيخنا واعلم أن المواضة لا يشترط فيها أن يريد المشتري الوطء فليست كالاستبراء وذلك لأن
العلية ينقص المحل من ثمنها والوخش إذا أقر البائع بوطئه يغشى أن تكون حملت منه
(قوله وأما يستبرئها المشتري) أي إذا أراد أن يطأها والانفلا والفرق بين الأمرين أنه في الفردين اللذين
يقال فيهما مواضة تجرى عليهما أحكام المواضة من لزوم النفقة والضمان مدتها على البائع وفي غيرها
تجرى أحكام الاستبراء من لزوم النفقة والضمان على المشتري (قوله زمن استبرائها) أي سواء كان
الاستبراء بحضرة أو بثلاثة أشهر على ما مر لأن المواضة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها
كالصغيرة والآيسة (قوله يكتفي) أي وضعها عنده أي وهو ما حكاه اللخمي ولا يلزم من وضعها عند
من لأهل له ولا محرم جواز الخلوة بالأجنبية لجواز أن يكون له خدم أو أصحاب قاله شيخنا وقوله
يكتفي أي في تحصيل الواجب وقوله والمتعمد عدم الكفاية وهو مفاد قول النخيرة ومن شرط
الأمين إذا كان رجلا أن يكون متزوجا (قوله عما تراضيا عليه) والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث
عين المشتري غيره لأن الضمان منه (قوله وأما إذا رضيا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي وقوله فلكل
منهما الانتقال أي ولو من غير وجه (قوله ونها) أي على سبيل البدلية لامعا فالنهي
يتعلق بالبائع إذا وضعت عنده خوفا من تساهله في إصابتها نظرا لكونها في ضمانه ويتعلق
بالمشتري إذا وضعت عنده خوفا من تساهله في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع كذا ذكره
بعضهم والظاهر تعلق النهي بهما معا لاقرار الثاني لمن وضعت عنده كما قرره شيخنا (قوله والاحرم)
أي فالنهي إمانه كراهة أو حرمة (قوله قال المازري يخرج الخ) أي يخرج الخلاف فيه على
الخلاف في الترجمان ومقتضاه أن التخييع للمازري من عنده والنهي في الواقع عن ابن عرفة وأجراه
التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والرجمان اه ولا شك أنهما قبل المازري اه
والرجمان هو الذي يضر لفة بلفة وهو بضم أوله وثالثه كجلجلان ويفتحهما كزغفران
ويفتح أوله وضم ثالثه (قوله أو ليس من باب الخبر) أي بل من باب الشهادة (قوله وهو الراجح في
الترجم) أي إن الراجح أن الترجمان لا بد فيه من التعدد لأهما شاهدان بين الناس والحكم خلافا لما يأتي
للمصنف في باب القضاء من كفاية الترجمان الواحد (قوله لكن الراجح هنا لاكتفاء بالواحدة)
أي وحينئذ لو قال المصنف وكفت واحدة لكان أولى (قوله ولا مواضة في أمة متزوجة اشتراها غير
زوجها) وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشتري على الزوج مسترسلا عليها وقوله اشتراها

لاستبراء فيها (و) لافي (حامل) من غير سيدها لعلم الشترى بشغل الرحم بالولد (و) لافي (معتدة) من طلاق أو وفاة إذ العدة تقضى عن المواضعة وعن الاستبراء (و) لافي (٤٩٨) (زانية) لأن الولد الناشئ عن الزنا لا يلحق بالبائع ولا بغيره (كالمردودة) لبائنها

(ببيع أو فساد) للبيع (أو إقالة إن لم يغب المشتري) على الأمة فلا مواضعة إذ لاستبراء في هذه عند عدم التبية ومفهوم الشرط المواضعة أن ظن الوطء أو لم يظن وردت لفساد دخولها في ضمان المشتري بالقبض أو ردت لبيع أو إقالة ودخلت في ضمانه برؤية الدم (وفسد) بيع المواضعة (إن هدد) المشتري فيه الثمن للبائع (بشرط) ولو من غير البائع لتردده بين التمنية والسلفية وكذا يفسد شرط النقد وان لم ينقد (لا) إن هدد (تطوعاً) فلا يفسد وهذا حيث وقع البيع بنا فلو وقع على الخيار لم ينقد ولو تطوعا (وفي الجبر) أى جبر المشتري (على إيقاف الثمن) أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على إخراجه من يده حتى ترى الدم فيدفعه للبائع (قولان) (و) إذا قلنا بالإيقاف خلف كانت (مصيبة ممن قضى له) وهو البائع إذ أرتأت الدم والمشتري أن يظهرها حامل

غير زوجها نص على التوهم وأولى لو اشتراها زوجها المسترسل عليها (قوله) لافي (حامل) من غير سيدها أى سواء كانت حاملا من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا موضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لامن البائع (قوله) لعلم المشتري البيع (أى وحينئذ فلا فائدة في مواضعتها) (قوله) ولا في زانية) حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعتها وينتظر حيضة يستبرأ بها ففنى المواضعة عنها لا ينافى وجوب استبرائها وفائدة كون هذه الحيضة استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لاطى البائع وان حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل (قوله) ومفهوم الشرط المواضعة البيع) حاصله أنه إذا غاب عنها المشتري ثم ردها ببيع أو لفساد أو بإقالة فيجب على البائع مواضعتها بمعنى استبرائها إن ظن أن المشتري قد وطأها حين غاب عنها أو لم يظن أنه وطأها وكان الرد بعد دخولها في ضمان المشتري كما إذا ردها المشتري لفساد البيع بعد أن قبضها بقصد الملك أو كان ردها لبيع أو إقالة بعد رؤية الدم وأما لو ردها المشتري قبل تعلق ضمانها به بأن ردها ببيع أو إقالة قبل رؤية الدم أو ردها لفساد البيع والحال أنه لم يقبضها بنية الملك بل قبضها اتياناً على استبرائها فلا يستبرأها البائع إذا ردت إليه فقول الشارح ومفهوم الشرط المواضعة مراده بها الاستبراء أى استبراء البائع لها وقوله وردت لفساد أى والحال أنها ردت لفساد بعد دخولها في ضمان المشتري بالقبض وهذا قيد في قوله أو لم يظن ومراده بالقبض قبضها بقصد الملك كما علمت (قوله) وفسد بيع المواضعة) أى البيع المدخول فيه على المواضعة نصاً (قوله) ولو من غير البائع) أى ولو كان الشرط من غير البائع وأولى إذا كان الشرط منه (قوله) لتردده بين التمنية والسلفية) أى لأنه محتمل أن ترى الدم فيمضى البيع فيكون المدفوع ثمناً ويحتمل أن لا تراه فيرد البيع فيكون ما تهدد سلفاً (قوله) وكذا يفسد شرط النقد وان لم ينقد) أى وحينئذ فلو قال للمنفذ وفسد إن شرط النقد لكان أولى لأن المقصد انما هو شرطه ولو لم ينقد بانفعل وانما يفسد البيع بشرط النقد إذا اشترطوا المواضعة أو جرى بها العرف فان لم تشتط ولا جرى العرف بها بل بدهما كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه ولو طبع عليه (قوله) وهذا) أى جواز التقدولو تطوعاً (قوله) لمنع التقدولو تطوعاً) أى لما فيه من فسح مافي الدمة في وخر لأن الثمن في ذمة البائع مدة الخيار فاذا مضت فسخت في الجارية التي تأخر قبضها حتى ترى الدم اه عدوى (قوله) قولان) الأول مالك في الواضعة والمجموعة وهو ظاهر مافي البيوع الفاسدة من المدونة والثاني مالك في التبية وهو ظاهر مافي الاستبراء من المدونة والأظهر منهما الجبر الذى هو الأول (قوله) وإذا قلنا بالإيقاف) أى وأوقفاه بالفعل بيد عدل فتلف (قوله) ان ظهر بها حمل) أى من البائع وأما ان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن فالمشتري مخير كما قال ابن المواز في قبولها بالبيع أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبتها من البائع وان جاء ردها وكانت مصيبة الثمن التالف منه (قوله) وفي أ أكثر النسخ تقديمه عليه) أى تقديم قوله ومصيبته ممن قضى له به وقوله عليه أى على القول بالإيقاف ونصه هكذا ومصيبته ممن قضى له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان (قوله) براضيهما) أى وامان لم يوقف فلا يتأتى ذلك لأن ماله معه

(قوله)

أو هلست أيام المواضعة وما شرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته البيع

على قوله وفي الجبر هو الصواب لأنه مفرغ على القول بالإيقاف وفي أكثر النسخ تقديمه عليه وأما على القول بفسد الجبر فسذلك ان وقف براضيهما * ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاحتبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين

أى من نوع ومختلفين أى من نوعين ويسمى ذلك بياب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به الفقهاء * وحاصله ان الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع لأن الطارىء اما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث تسع غير انه لا يتصور طرو عدة وفاة أو طلاق على عدة فالطارىء يهدم السابق إلا إذا كان الطارىء (٤٩٩) أو المظرو عليه عدة وفاة فأقصى

الأجلين فقال

﴿ قوله أى من نوع ﴾ أى بأن كان كل من العدة والاستبراء بالاقراء أو بالأشهر (قوله أى من نوعين) أى بان كانت العدة باشهر والاستبراء بالحيض (قوله يمتحن به الفقهاء) أى لاشتباه صورته (قوله غير أنه لا يتصور) أى لا يتأتى أن يحصل في الخارج ما ذكر والذي يتأتى إنما هو طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على عدة طلاق كما إذا طلق زوجته باثنا ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانياً أو مات عنها أو بعد ان شرعت في عدة الطلاق زنت أو غضبت أو وطئت غلطا ويتأتى أيضاً طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كما لو وطئت غلطا أو غضبا فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا ثانياً أو غضبا أو بزنا ويتصور أيضاً طرو استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت غلطا أو بزنا أو غضب فهذه سبعة (قوله فالطارىء الخ) هذا إشارة لضابط هذا الباب

﴿ فصل في تداخل العدد ﴾ (قوله لعدة مطلقاً) أى كانت قبل تمام عدة (قوله قبل تمام عدة) أى بطل حكمه مطلقاً كان للوجبان من رجل أو رجلين بفعل سائق أم لا (واكتفت) أى استأثفت حكم الطارىء في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله (كترزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول باثنا دون الثلاث (ثم) بعد ان تزوجها (يطلق) أى يطلقها أيضاً (بعد البناء) فتأنتف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول (أو) بعد تزوجها (يموت مطلقاً) بنى بها أولاً فتأنتف عدة وفاة وتهدم الأولى ومثل لظرو عدة طلاق على استبراء بقوله (وكستبراء من) وطء (فاصد) من شبهة أو غيرها وهى ذات زوج (ثم يطلق) الزوج فتأنتف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أى الاستبراء فان

كانت من ذوات الحيض فتلاثة قروء ان كانت من ذوات الاشهر فتلاثة أشهر وان كانت حاملاً فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الاجلين كما يأتي وأغار لمفهوم بائنته بقوله (وكترنجيح) لمطلقة الرجعية قبل تمام عدتها (وإن لم يمسه) أى يطأها بعد ارتجاعها ثم (طلق أو مات) قبل تمام العدة فانها تتأنتف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات لان ارتجاعها يهدم العدة (إلا أن يفهم) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقاله (ضرر

﴿ فصل في تداخل العدد ﴾ (قوله لعدة مطلقاً) أى كانت عدة وفاة أو طلاق (قوله قبل تمام عدة) كما لو طلق زوجته للدخول بها طلاقاً باثنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء أو مات عنها أو انها قبل تمام عدة الطلاق البائن وطئت بغصبا أو غلطا كان الواطئ لها مطلقها أو غيره وكما لو مات زوجها فشرعت في عدة الوفاة فطراً عليها زنا أو غضب قبل تمام العدة فقد اندرج تحت قوله ان طراً موجب لعدة أو استبراء قبل تمام عدة أربع صور (قوله أو استبراء) أى أو قبل تمام استبراء كما لو وطئت غضبا أو غلطا أو بزنا فشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا أو غضبا أو زنا من الواطئ الأول أو غيره (قوله بفعل سائق) أى جائز كالطلاق وقوله أم لأى كالزنا والغصب (قوله في الجملة) أى في بعض الحالات وهذا راجع لقوله انهدم الأول واكتفت أى غالباً (قوله إذ تمكث أقصى الاجلين) أى إذا كان الطارىء والمظرو عليه عدة وفاة كالوشرعت تعدد من طلاق رجعى أو تستبرأ من زنا فمات زوجها أو مات زوجها وشرعت في عدة الوفاة فوطئت بزنا أو غضب كما يأتي (قوله ثم يطلق) أى قبل تمام عدة الطلاق الأول (قوله بعد البناء) أى وأما لو طلقها قبل البناء فانها تبقى على عدة الطلاق الأول (قوله فتأنتف عدة من طلاقه الثاني) أى لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول (قوله أو غيرها) أى كزنا أو غضب (قوله ثم يطلق الزوج) أى قبل تمام الاستبراء (قوله فتلاثة قروء) أى فتستأنتف بعد الطلاق ثلاثة قروء وكذا يقال فيما بعده (قوله ان كانت حاملاً) أى من الزنا وطلقها تزوجها فتحل بوضع الحمل لما يأتي من أن حمل الزنا يهدم أثر نفسه وأثر الصحيح السابق عليه ان كان ذلك السابق طلاقاً لا موتاً (قوله ومثله) أى مثل طرو الطلاق على الاستبراء في انهدام حكم الأول واستئناف حكم الثاني طرو استبراء على استبراء (قوله لو مات) أى الزوج بعد شروعها في الاستبراء (قوله فأقصى الاجلين) أى أجل الاستبراء وهو ثلاثة اقراء وأجل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله كما يأتي) أى من انه إذا طرأت عدة الوفاة على شيء أو طرأ عليها شيء لزمها أقصى الاجلين (قوله وان لم يمسه الخ) أى هذا إذا مسها بعد ارتجاعه بل وان لم يمسه بعد ارتجاعه وقوله ثم يطلق أو مات قبل تمام العدة أى من الطلاق الرجعى وقوله من يوم طلق أى من يوم طلاقها ثانياً وقوله لأن ارتجاعها يهدم العدة أى العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعى * ان قلت

كانت من ذوات الحيض فتلاثة قروء ان كانت من ذوات الاشهر فتلاثة أشهر وان كانت حاملاً فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الاجلين كما يأتي وأغار لمفهوم بائنته بقوله (وكترنجيح) لمطلقة الرجعية قبل تمام عدتها (وإن لم يمسه) أى يطأها بعد ارتجاعها ثم (طلق أو مات) قبل تمام العدة فانها تتأنتف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات لان ارتجاعها يهدم العدة (إلا أن يفهم) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقاله (ضرر

بالتطويل) عليها كأن
يراجعها عند قرب تمام
العدة ثم يطلقها (فتبني
المطلقة) على عدتها الأولى
(إن لم تمس) أي توطأ بعد
الرجعة معاملة له بنقيض
قصده فإن وطئها
استأنفت لأن وطأه هدم
عدتها * ومثل لظرو
الاستبراء على عدة بقوله
(وكعتدة) من طلاق بانن
أورجى (وطئها المطلق
أو غيره) وطأ (فاسداً
بكاشبها) أو غصب أو
زنا أو بنكاح فاسد
فتستأنف الاستبراء
وتهدم العدة (إلا) أن
تكون معتدة (من وفاة)
وطئت فاسداً (فأقصى
الأجلين) عدة الوفاة وأمد
الاستبراء وشبه في أقصى
الأجلين طرودة وفاة على
استبراء فقال (كاستبراء من
فاسد مات زوجها) أيام
الاستبراء فأقصى الأجلين
تمام استبرائها من وقت
شروعها فيه واجل عدة
الوفاة من يوم موت زوجها
فهذه عكس ما قبلها
(وكشتراة معتدة) أي ان
من اشترى أمة معتدة من
وفاة أو من طلاق وارتفعت
حيضتها فقبلها أقصى
الأجلين فإن لم ترتفع فلا
استبراء فيها واكتفت بالعدة
عن الاستبراء كما تقدم في
بابها (ولو تزوجت معتدة

من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الأول فإنها تبني على عدة طلاقها الأول ومن طلق
المطلقة طلاقاً رجعياً بعد ارتجاعها وقبل المس فإنها تأتلف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع
فما الفرق * قلت الفرق أن مباته أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لعدة عليها بخلاف
الرجعية فإنها كالزوجة فطلانه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فعدته منه ولا تبني
على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها اه خش (قوله بالتطويل) تصوير للضرر (قوله لأن
وطأه هدم عدتها) أي من الطلاق الأول فتحتاج لاستئناف عدة من الطلاق الثاني لما ذكر ولاحتيال
حصول حمل من وطئها ولا ينظر لقصده الضرر وعلم أن قوله إلا أن يفهم هذا تنقيحاً من ابن القصار
للهذه وتبني عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن هرون وابن عبد السلام وقال ابن
عرفة انها تأتلف عدة من الطلاق الثاني مطلقاً مسها قبله أم لأقصد برجعها الاضرار بها لتطويل العدة
أم لا وإنما على نفسه إذا قصد الضرر والمعتد مامشى عليه المصنف تبعاً لابن القصار كما قال السخاوي
(قوله وكعتدة وطئها المطلق الخ) يجب أن تخصص هذه بالحرة لأن الأمة عدتها قرآن واستبرائها
حيضة فإذا وطئت بلشبهاء عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم
الأول إذا عدت هذا. فقول عقب وكعتدة حرة أو أمة في نظر النظر بن (قوله أو بنكاح فاسد) أي
لكونها معتدة وهذا ظاهر فيما إذا كان النكاح غير المطلق كان الطلاق بائناً أو رجعياً ولا يظهر فيما إذا
كان النكاح هو المطلق لأن يعمم في الفساد بأن يكون لما ذكر أو لحل في الصداق أو العقد مثلاً تأمل
(قوله عدة الوفاة) أي وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وقوله وأمد الاستبراء وهو ثلاثة أقراء (قوله فهذه
عكس ما قبلها) أي لأن هذه طرأ فيها عدة وفاة على استبراء والتي قبلها طرأ فيها الاستبراء على عدة الوفاة
(قوله وكشتراة معتدة) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة
شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك وان اشترى أمة معتدة من طلاق وارتفعت
حيضتها لغير رضاع فلا تحل الا أن تمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو كان ارتفاعها للرضاع فلا
تحل إلا بمضي قرأين ولا تحل بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء فقول الشارح وارتفعت حيضتها
أي لغير رضاع وهذا راجع للطلاق * ان قالت المشتراة للعدة من الطلاق أو من وفاة تحرم في المستقبل
على مشتريها لتلبسها بالعدة فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة ولا تنتظر أقصى
الأجلين * قلت هذه المسئلة مستثناة من مفهوم قول المصنف سابقاً ولم تحرم عليه في المستقبل
فيخصص بغير من عليها أوصافها (قوله فان لم ترتفع فلا استبراء فيها الخ) هذا ظاهر إذا كانت تلك
الأمة التي اشتراها معتدة من طلاق وأما ان كانت معتدة من وفاة ولم ترتفع حيضتها فانه ينظر إذا تمت
عدتها ان وجد معها تستبريء به حلت والأ انتظار استبرائها فإنها لا تحل إلا بأقصى الأجلين
وهو المراد هنا وما تقدم من أنه لا استبراء في معتدة معناه أنه لا تطالب به مادامت معتدة فلا ينافي
أنه إذا تمت عدتها ينظر ان وجد معها ما تستبريء به حلت وإلا انتظرت استبرائها انظر بن (قوله كما
تقدم في بابها) أي عند قول المصنف وان اشتريت معتدة من طلاق الخ (قوله ولو تزوجت معتدة الخ)
صورته امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فشرعت في عدة الطلاق أو الوفاة فوطئت
باشتباه أو بزنا أو بفساد أو نكحت في العدة ودخل بها وفرق بينهما ثم إنه نشأ حمل ولحق بصاحب
العدة بان أبت به لسة أشهر من الوطء الثاني لكن من غير تقدم حيضة عليه أو أمت به لأقل من
سة أشهر ولو بعد تقدم حيضة عليه فهذا الوضع يهدم الاستبراء وتحل للأزواج ويهدم أيضاً عدة
الوفاة والطلاق وأما ان لحق ذلك الحمل بصاحب الوطء الثاني بان أمت به لسة أشهر من الوطء

من طلاق أو وفاة ودخل بها في العدة أو زنت أو وطئت باشتباه فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء على العدة (هدم وضع الثاني

حمل الحلق بنكاح صحيح) بأن الحلق صاحب العدة بأن وطئها الثاني قبل حيضة (غيره) بمفعول هدم أي هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطء الفاسد لأنه إنما كان لحوف الحمل وقد أمن بالوضع (و) لو الحلق (٥٠١) الحمل المذكور (فاسد) كالمو

وطئها الثاني بعد حيضة

ولم ينفه الثاني هدم (أثره)

أي الفاسد (وأثر الطلاق)

أي يجزئها عن الاستبراء

وعن عدة الصحيح ان

كان طلاقاً (لا) يهدم أثر

(الوفاة) بل عليها أقصى

الأجلين ولا يقال إن عدة

الحمل من الفاسد أكثر

من عدة الوفاة من الأول

فلا يتصور أقصى الأجلين

لأننا نقول قديكون الوضع

سقطاً ويتصور أيضاً في

النهي لها زوجها ثم بعد

حملها من الفاسدين أنه

مات الآن فاستأنفت العدة

ولما قدم التداخل باعتبار

موجبين ذكرهما إذا كان

للوجت واحداً ولكن

التبس بغيره فقال (وطئ

كل) من المرأتين (الأقصى)

من الأجلين (مع

الالتباس) إما من جهة

محل الحكم ومحل المرأة

وإما من جهة سببه ومثل

للأول بمثلين فقال

(كمرأتين) تزوجها رجل

(أحدهما بنكاح فاسد)

والأخرى صحيح

كأختين من رضاع مثلاً

ولم تلم السابقة منها (أو)

كثيها بنكاح صحيح لكن

(أحدهما مطلقاً) باننا

الثاني وكان الوطء الثاني واقعا بعد حيضة أو كان بشبهة كغلط أو بعد غير عالم فان وضع ذلك الحمل يهدم عدة الطلاق والاستبراء ومحل للأزواج ولا يهدم عدة الوفاة بل تنظر أقصى الأجلين وما وضع الحمل والأربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول المصنف ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الأجلين (قوله الحلق بنكاح صحيح) أي بذي النكاح الصحيح وذلك بأن ولدته لسته أشهر من الوطء الثاني ولم يتقدم على ذلك الوطء حيضة أو ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء الثاني ولو وقع ذلك الوطء بعد حيضة فقول الشارح بأن وطئها الثاني قبل حيضة الأولى أن يقول بأن أنت به لسته أشهر من وطء الثاني من غير تقدم حيضة إلى آخر ما قلنا (قوله الاستبراء) أي وأولى عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أنه يجزئها ذلك الوضع عن مسبب الوطئين أعنى العدة والاستبراء (قوله كالمو وطئها الثاني بعد حيضة) الأولى كالمو أنت به لسته أشهر من وطء الثاني الكائن بعد حيضة ولا يتأني للحوق بالثاني إلا إذا كان وطؤه بشبهة أو بنكاح فاسد في العدة غير عالم (قوله هدم أثره) أي انه يجزئها عن استبرائه (قوله وعن عدة الصحيح ان كان طلاقاً) أي سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أو كان متأخراً عنه كما استصوبه بن خلافاً لمبق حيث قال إن الطلاق ان كان متأخراً عن الفاسد فان الوضع لا يهدم أثر الطلاق كالمو وطئ المرأة المتزوجة بشبهة وشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها قامت بولد لاحق بالوطء الفاسد فلا يهدم عدة الطلاق على ما قال عقب والصواب أنه يهدمها كما قال بن (قوله ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد الخ) أي لأن عدة الحمل من الفاسد حيث كان الحمل لاحقاً صاحبه وضع ذلك الحمل وأقل مدته ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله قد يكون الوضع سقطاً) فيه أنه لا يتأني لحوقه بالثاني إلا إذا أنت به لسته أشهر من وطئه بعد حيضة والسقط إذا كان كذلك فلا إشكال باق وإن كان أمد حمله أقل مما ذكر كان لاحقاً بالأول لا بالثاني فالأولى الاتصاف على الجواب الثاني (قوله في النعي لها زوجها) أي أنه نعي لها زوجها فاعتدت وتزوجت وحملت من ذلك الزوج الثاني فتبين أن زوجها الأول مات الآن فاستأنفت عدة الوفاة فلا تحل الا بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (قوله محل الحكم) المراد بالحكم العدة (قوله من جهة سببه) أي سبب الحكم وهو الوفاة فانها سبب في الحكم الذي هو العدة (قوله كأختين من رضاع) أي تزوجها مترتين ولم تلم السابقة منها ومات بعد الدخول بها (قوله أقصى الأجلين) أي انها لا تحل إلا إذا صدق عليها أنه قد مضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام ومضى ثلاث حيض ويتداخلن فتحل باقصاصها (قوله من جهة سبب الحكم) أي من جهة سبب الحكم فالحكم عدة الوفاة والسبب هو موت الزوج هنا وهذا السبب قد التبس فلم يعلم هل هو متقدم أو متأخر (قوله وكستولدة) أي وكأمة أولادها سيدها وزوجها لغيره أي فان عليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه وهذا عطف على قوله كمرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة فقط أوجب بأنه يقتصر في التابع ما لا يقتصر في التبوع أو أنه عطف على محل المجرور بلى أي على كل وعلى مثل مستولدة وعلى هذا فالقاء في قوله فعدة الخ زائدة (قوله مات السيد والزوج معا) أي سواء كان السيد مات قبل وطئها أو بعده إذ لا يشترط في الاستبراء من الموت تقدم الوطء قبله بل

وجملت (ثم مات الزوج) في الثالثين فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها التوفي عنها وثلاثة أقران لاحتمال كونها التي فسدت نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت في الثاني ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله (وكستولدة متزوجة) بغير سيدها (مات السيد والزوج) معا غائبين

مطلقا (قوله) علم تقدم موت أحدهما على الآخر (أى وأما لو ماتا معا فالأصل أنها أمة لكن تعدد عدة حرة احتياطا كما في النقل ولا يقال إن قول المصنف لم يعلم السابق صادق بما إذا لم يكن سابق البتة بأن هاتما معا لأننا نقول الشرط أعمى قوله فإن كان بين موتيهما الخ مانع من الصدق بذلك فتأمل (قوله) فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين (حاصله أنه إنما لزمها مجموع الأمرين لأنه بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها بسببه شيء لأنها في عصمته وحينئذ لم تحل لسيدها ثم لما ماتت زوجتها وهي حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أولا يلزمها شهران وخمس ليل لأنها أمة ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحضة لكونها بعد خروجهما من عدة وفاة زوجها حلت لسيدها لأن الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فلاجل هذا لا تحل إلا بالأمرين ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثالث (قوله قولان) الأول لابن شبلون والثاني فسر به ابن يونس المدونة

(باب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسر هاء مع التاء وتركتها فيه أربع لغات وأنكر الاصمعي الكسرمع التاء أى أنكر ثبوت ذلك في اللغة قال في الصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة نهماء وأهل مكة يتكلمون بهما اه قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الخارج من بنات آدم لبن وإنما يقال لبان واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل محرم اه قال ابن عبد السلام ولا يبعد حمل ما في الحديث على المجاز أو التشبيه (قوله لبن امرأة) أى لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الحنفى الشكل ينشر الحرمة كما في عقب عن تمت وقوله امرأة أى آدمية وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعها كذا في عقب وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوى والظاهر أنه يجرى على الخلاف في نكاحهم (قوله للجوف) أى لجوف الرضيع لا ان وصل للحلق ورد فلا يحرم على المشهور كذا في عقب وما ذكره من أن المعتز في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب والتي في عبارة القاضى عبد الوهاب وابن بشر هو الوصول للحلق انظر طئي (قوله ولو شك) أى هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيا أو ظاهرا بل ولو كان وصوله مشكوكا فيه وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيرا أو قليلا ولو مصة لأن لبن اسم جنس افرادى يصدق بالقليل والكثير (قوله وان ميتة) أى هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل ولو كانت ميتة ب الطفل فرضها أو حلب منها وعلم أن الذى يشدها لبن ابن ناجى وكذا ان شك هل هو لبن أو غيره لأنه أحوط وقول ابن راشد وابن عبد السلام ان تحقق أنه لبن حرم وإلا فلا مخالف له وظاهر ح اعتماد ما لابن ناجى قاله عقب قال بن والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذى نفاه ابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه والشك الذى أثبت به التحريم هو الشك في الوجود هل هو لبن أم لا فيبينما فرق واضح وقوله ولو ميتة رد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشر وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لا تقع بغير اللباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمتمدد أنه طاهر وأنه يحرم (قوله لا تطبق الوطء) إنما قيد الصغيرة بعدم إطاقة الوطء لأنها داخلية في حيز المبالغة وهو محل الخلاف أما الواطئة لنشر اتفاقا (قوله) ومجوزا قدمت عن الولد أى عن الولادة أى قلبها محرم وهذا مقتضى ما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد ولبن الكبيرة التى لا تطول أكبر لئلا يعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والمجوز التى لا

كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة (شهرين وخمس ليل (أو جهل) مقدار ما بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو (فعدة حرة) يجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة (واما استبراء الأمة) وهى حضة لاحتمال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حل ووطئه لها فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين (و) عليها (فى الأقل) كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا (وهل) حكما إذا كان بين موتيهما (قدرها) أى قدر عدة الامة (كما قل) فيكفى بعدة حرة (أو أكثر) فتمت عدة حرة وحضه فى ذلك قولان (ثم شرع فى بيان أحكام الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم فقال [درس]

(باب حصول) أى وصول (لبن امرأة) للجوف ولو شك للاحياط (وان) كانت للمرأة (ميتة وصغيرة) لا تطبق الوطء ومجوزا قدمت عن الولد

وإن وصل لجوفه (بوجور) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ماصب في الحلق من اللبن (أو سعوط) بفتح السين المهملة ماصب في الأنف (أو حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر والباء متعلقة بمحصول والوجور وما عطف عليه نوع من مطلق اللبن فالعنى لا يستقيم أجيب بأن الباء باء الآلة أى وإن كانت (٥٠٣)

أى آلة وجور فلا بد من هذا المضاف وقوله (تكون غذاء) بكسر التين وبالذال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الرجح أى شرط تحريم الحقنة كونها غذاء بالفعل وقت انصافها وإن احتاج بمد ذلك لغذاء بالقرب وأما ما وصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك (أو خلط) لبين المرطبة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره بدليل قوله (لا غلب) بضم التين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنائها مطلقا تساويا أم لا (ولا) إن كان (كجاء) أصفر) أو غيره مما ليس بلبن (وبهيمة) ارتضع عليها صبي وصبية فلا يحرم (و) لا (إكتحال به) أو وصل من اذن أو مسام الرأس (محرم) اسم فاعل خبر قوله حصول أى ناشر للحرمة (إن حصل في الحولين) من يوم الولادة (أو زيادة الشهرين) عليهما (وإلا أن يستغنى) العبي

تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لأمه أصفر اه بن (قوله) إن بوجور) أى هذا إذا كان وصول اللبن لجوف الرضيع برضاع أى مص بل ولو كان بوجور (قوله) أو ماصب في الحلق) أو الحكاية للخلاف أى ووصل للجوف على كل من القولين (قوله) ماصب في الأنف) أى ووصل للجوف (قوله) لا يستقيم) أى لأنه لا معنى لقوله وإن كان وصول اللبن للجوف بنوع منه (قوله) أى آلة وجور) أى أو آلة سعوط أو آلة حقنة (قوله) فلا بد من هذا المضاف) أى والى لا تقضى الكلام إن الوجور وما بعده آلة موصلة للجوف لأنواع من اللبن فيخالف ما قبله هذا والحق إن الوجور والسعوط فعل الشخص وإن الأول هو صب اللبن في وسط الفم أو في الحلق والثانى صب اللبن في الأنف وحينئذ فالباء سببية وإن المراد بالحقنة الاحتقان وهو صب اللبن في الدبر وقوله تكون غذاء الضمير راجع للحقنة لا بالمعنى الأول واقتصار المصنف على هذه الثلاثة يقتضى أن ما وصل من اللبن للجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس لا يحرم ولو تحقق وصوله وهو كذلك (قوله) صفة للحقنة فقط) هذا هو الصواب وجعل الشارح بهرام قوله تكون غذاء قيدا في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه تن وهو غير صحيح كما قاله بن وذكر قولنا نفيد ذلك فراجمها إن شئت (قوله) من منفذ عال) أى كالقلم والأنف وقوله فلا يشترط فيه ذلك أى كونه غذاء بل يحرم وإن كان مصة (قوله) من طعام أو شراب) أى أودواء وقوله وكان أى لبن المرأة غالبا على غيره (قوله) بأن لم يبق له طعم) أى لاستهلاكه (قوله) صار ابنا لهما تساويا أم لا) أى بأن غلب أحدهما الآخر وقيل بالقاء المغلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور قال عقب والظاهر أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع (قوله) ولا إن كان الخ) أى ولا إن كان مارضعه الطفل من ثدى المرأة ماء أصفر أو غيره كجاء أحمر مما ليس بلبن فلا يحرم وهذا مخرج من قوله لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير الصفرة والحمرة أو بهما حيث كان لبنا كالمسار ولا ينافيه قوله ولا كجاء أصفر لأنه ليس بلبن كما قال الشارح (قوله) وبهيمة) مخرج من قوله امرأة وقوله واكتحال مخرج من قوله وإن بوجور أو سعوط (قوله) أو وصل من اذن) أى ولو تحقق وصوله للجوف (قوله) أو زيادة الخ) أى أو في الشهرين الزائدين على الحولين فهو من إضافة الصفة للموصوف أو أن الإضافة للبيان وعلى كل حال فالباء بمعنى في وظاهره إن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم ولو كان بعدهما بيوم واحد (قوله) إلا أن يستغنى) أى بعد الفطام كما قال بحيث الخ أى وأما لو استمر الرضاع من غير فطام كان محرما في مدته مطلقا ولو استغنى عنه بالطعام بالفعل (قوله) ولو فيها) أى فإن استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم ولو كان الاستغناء في الحولين (قوله) وسواء كان الاستغناء فيهما الخ) صوابه وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور لأن القرب والبعيد إنما يعتبران بين الاستغناء والعود للرضاع وحاصل الفقه كافي التوضيح أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يقطم أصلا أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه يوم أو يومين نشأ الحرمة باتفاق وإن استغنى فاما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور

بالطعام عن اللبن (ولو فيها) أى الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لوعاد إليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لمن قال يبقاء التحريم إلى تمامهما (ما حرمة النسب) من النوات مفعول لقوله محرم فالحرم من النسب سبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخوت ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت

وقال عليه الصلاة والسلام محرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأما من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك طى امرأة وكل بنت ولدها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت (٥٠٤) من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها

المصنف بقوله (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك أو امرأة إيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدك) هي من النسب أما بنتك أو زوجة ابنك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (والأجداد ولدك) هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها (وأخت ولدك) هي بنتك أو ريبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع (و) (إلا أم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جديك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هي كالتى قبلها (فقد لا يحرم من) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرم من لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك

وهو مذهب المدونة فذهبنا أن الرضاع بعد الاستثناء لا يحرم سواء حصل بعد الاستثناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبح في الواضحة أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستثناء بمدة قريبة أو بعيدة وعلى هذا القول رد للمصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله خلافا لمن قال النخ (قوله ما يحرم من النسب) أى فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكاتبة من الرضاع (قوله ذلك اللبن) أى الذى رضعت (قوله وأخوات الفحل) أى فحل مرضعتك المنسوب له ذلك اللبن الذى رضعت (قوله وأخوات المرضع) أى التى أرضعتك (قوله ومثل النسب) أى فى كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر فيحرم الرضاع ما حرمه أيضا * والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر فكان المصنف قال يحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمه الصهاره فيحرم عليك أم زوجتك وبناتها من الرضاعة وأختها وخالتها وعمتها وبنات أخيها وبنات أختها كذلك (قوله إلا أم أخيك النخ) اعلم أنها لم تحرم نسباً من حيث أنها أم أخ بل من حيث أنها أم أو زوجة أب وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وكذا يقال فى الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جملة هذا استثناء وتخصيصاً وقد قيل أن الأولى للمصنف العدول عن الاستثناء إلى لالنافية (أو امرأة أيك) أى وكلاهما حرام عليك (قوله هى أمك) أى هى من النسب أمك (قوله وأخت ولدك) وكذلك أخت أخيك فهى نسباً إما أختك أو بنت زوجة أيك وكلاهما حرام عليك وإما رضاعاً فهى أجنبية منك وإنما لم يذكرها المصنف هنا لأنها تاتى فى قوله وقد ر الطفل خاصة النخ (قوله هى كالتى قبلها) أى فهى نسباً إما جدتك أو زوجة جديك وأما لو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك (قوله لعارض) أى ككون أخت ولدك من الرضاع اتصفت بكونها بنتك أو أختك منه أيضاً كما مثل الشارح وككون أم أخيك أو أختك من الرضاع اتصفت بكونها أختك منه أيضاً بأن رضعت أنت معها على ثدى وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك وأختك أو جدتك من الرضاع أيضاً (قوله فصارت بنتك أو أختك) فهى وإن كانت اختاً لولدك من الرضاع إلا أنه عرض لها كونها بنتاً لك أو اختاً لك فحرمت عليك لذلك (قوله دون أخوته وأخواته) أى ودون أصوله وهذا مراده بخاصة وأما فروع ذلك الطفل فاتهم كهب فى حرمة للرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كإبائى (قوله لصاحبه اللبن) أى سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتائية (قوله فكانه حصل النخ) أى وحينئذ فيحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولها وفصولها وعماتها وخالاتها ويحرم أيضاً عليه أصول الرجل وفصوله وعماته وخالاته ويحرم ذلك الطفل إن كانت بنتاً وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها (قوله من حين وطئه لها الذى أنزل فيه) أى لا من حين عقده عليها ولا من حين وطئه لها بغير انزال فيه فإذا رضع ولد على امرأة ثم عقد عليها رجل أو رضعها بعد عقده عليها وقبل وطئه لها أو رضعها بعد أن وطئها ولم ينزل لم يكن ذلك الرضيع ابناً لذلك الرجل (قوله لا تقطاعه) أى لا تقطاع اللبن بدمفارقة الرجل

زوجته

على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك (وقد ر الطفل) الرضيع

(خاصة) دون أخوته وأخواته (ولداً لصاحبه اللبن) ولصاحبه (زوج أوسيد فكانه حصل من بطنه أو ظهره (من حين وطئه) لها الذى أنزل فيه (لا تقطاعه) أى اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع أخوة لذلك الطفل (و) لو تآمت وفي ثديها لبن من الأول ووطنها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) فى الولد الذى أرضعته بعد وطئه الثانى ولو كثرت الأزواج كان ابناً للجميع مادام لبن الأول فى ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو)

حصل اللبن (بحرام) أى بسبب وطء حرام (لا يباحقُ الولدُ به) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابناً لصاحبه أو تزوج بحرمه أو بحامسة علماً فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً على المشهور فمما أكثر النسخ من قوله الآن لا يلحق الولد به (٥٠٥) ضعيف (وحرمت الزوجة (عليه)

أى على الزوج صاحب اللبن (إن أرضعت) بلبنه (من) أى طفلاً (كان) أى الطفل (زوجاً لها) سابقاً فصورتها تزوجت رضيعاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذى كان زوجها فتحرم على الزوج (لأنها) والحالة هذه (زوجة ابنه) من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطء (كرضعة مُباتة) بالإضافة أى كتحريم زوجة أرضعت رضيعاً كان أبانها زوجها وصورتها تزوج برضيعاً وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك الرضيعة التى كان أبانها فان الرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو مُرضع منها) أى من مباتته يعنى واللبن من غيره ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثانى فأرضعت طفلة فهذه الرضيعة تحرم

لزوجته أو سريته المرصعة هذا إذا انقطع عقب المفارقة بل وإن استمر اللبن بعد المفارقة سنين فإذا طاقها وتماذى اللبن بها محس سنين أو أكثر وأرضعت ولداً كان ذلك الرضيع ابناً لذلك الرجل فأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه اخوة لذلك الرضيع قال في الرسالة ومن أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فعلها ما تقدم أو تأخر اخوة له أى ما تقدم من بنات المرأة والفعل على الرضاع أو تأخر منه عن اخوة لذلك الصبي فيجوز لأخ ذلك الطفل ولأصله نكاح تلك المرأة ونكاح بناتها دونه ودون فروعه (قوله لا يباحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرّم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكالاتحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك يرى ان كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فعله ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حيث لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولدان كان ابنة قال سحنون وهذا خطأ ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اه ولذا قال ابن غازى صواب قول المصنف ولو بحرام إلا ان لا يلحق به الولد ولو بحرام لا يلحق به الولد ومن هذا تعلم ان الخلاف في نشر الحرمة وعدم نشرها في الوطء الحرام الذى لا يلحق به الولد واما إذا كان يلحق به فلا خلاف في نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح على المشهور ليس على ما يذهب تأمل (قوله أو تزوج بحرمه) أى من نسب أو رضاع وقوله بما ذكر أى المحرم والحامسة (قوله على المشهور) صوابه اتفاقاً (قوله ضعيف) أى لان المشهور نشر الحرمة ولا يقال هذا معارض لما مر من انه لا يحرم بالزنا حلال لأن ما مر في النكاح أى ان الزنا لا ينشر الحرمة بين مرتضع منها) أى وكتحريم شخص مرتضع منها والمراد به أنق (قوله لانها صارت بنت زوجته رضاعاً) أى والدخول بالامهات يحرم البنات ولو طرأت الامومة كما هنا وقيد الشارح كلام المصنف بما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها لان العقد على الامهات بمجرد لا يحرم البنات كما مر (قوله اسم فاعل) أى من ارتضع وهو واقع على الصغيرة اذهى المراد تحريمها وذكر الوصف لكونها بمعنى الشخص وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهى اللبنة وليس الكلام فيها (قوله تحمل له بناتها) أى بان كانت أجنبية ولا مفهوم لهذا بل مثله ما إذا أرضعت حليلته أو أمته قبل التلذذها بزوجته الرضيعتين فانه يختار واحدة منها فان تلذذها حرم الجميع (قوله ولم يكن تلذذها) أى وأما لو أرضعت من امرأة كأن تلذذها فقد ذكره المصنف بعد (قوله وان الاخيرة) أى وان كانت التى يختارها الاخيرة منها عقداً أو رضاعاً ان ترتبتا وما ذكره المصنف من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين أرضعتها أجنبيه أو زوجة غير مدخول بها هو المشهور كمن أسلم على اختين وقال ابن بكير لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينها صحيحاً وطراً ما أفسدته بخلاف مسألة متزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسداً

(٦٤ - دسوقى - نائى) على من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعاً فتقدير المصنف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته فمرضع بكسر الضاد اسم فاعل (وإن أرضعت) امرأة تحمل له بناتها ولم يكن تلذذها (زواجيه) الرضيعتين (اختار) واحدة منها وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن اخوة من الرضاع (وان الاخيرة) عقداً أو رضاعاً (وإن كان) الزوج (قدبنى) أى تلذذ (بها) أى بالزوجة التى أرضعت (حرّم الجميع) المرصعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الامهات والرضعتان

فلتذباها من الرضاع (وأدبت المتعمدة) بارضاعها من ذكر (للافساد) متعلق بمتعمدة (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (التصادقين عليه) أى على الرضاع باخوة أو غيرها (٥٠٦) ولو سفهين قبل الدخول أو بعده (كقيام بينة) يثبت بها الرضاع (على اقرار أحدهما) به

(قبل العقد) ولم يطع على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدها أو غيرها أو قامت احتسابا ومفهوم الاقرار قبل العقد فيه تفصيل فإن كان المقر بعده هو الزوج فكذلك وإن كان الزوجة لم يفسخ لاتباعها على مفارقتها كما بآني في قوله وإن ادعاه فانكرت الخ ولم يثبتهم هو لأن الطلاق يده (ولها) إذا فسخ (السمى) الحلال والا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أو علم فقط (إلا أن تعلم فقط) بالرضاع وانكر العلم (فكالعارية) للزوج باقتضاء عدتها وتزوجت فيها عالة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شيء لها قبله (وإن ادعاه) الزوج أى ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء (فأنكرت) أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) لأنه يثبت على أنه اقر ليفسخ بلا شيء (وإن ادعته) فأنكر لم يندفع (النكاح عنها) بالفسخ لاتباعها على قصد فراقه (ولا تقدر على طلب المهر) قبله أى قبل الدخول أى لا يمكن من طلب ذلك وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لاقرارها بفساد العقد وظاهره ولو بالموت

(قوله للتذذ بأمرها من الرضاع) أى والتلذذ بالأمرات يحرم البنات (قوله من ذكر) أى وهو الزوجتان الرضيعتان (قوله متعلق بمتعمدة) أى والمعنى ان المرأة للمتعمدة للانفساد تؤدب لعلها بالتحريم الموجب للتأديب لا بأدبت لأن المعنى حينئذ ان المرأة للمتعمدة تؤدب للانفساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الانفساد المقتضى لعلها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الرضاع ولم تعمد للانفساد لكونها جاهلة (قوله قبل الدخول) تنازعه ففسخ والتصادقين أى انها إذا تصادقا على الرضاع فإنه يفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده كان تصادقها قبل الدخول أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم (قوله يثبت بها الرضاع) أى وهى رجلان ورجل وامرأة وامرأتان (قوله ومفهوم الاقرار قبل العقد) أى وهو ما إذا كانا منكرين له لكن شهدت البينة على اقرار أحدهما به بعد العقد والحكم المذكور فى هذا المفهوم هو عين الحكم فيما إذا ادعاه أحدهما بعد العقد وأنكره الآخر الآتى فى قول المصنف وإن ادعاه فأنكرت (قوله قبل العقد) متعلق باقرار لا قيام لأن قيام البينة على الاقرار إنعاهو بعد العقد الخ (قوله ولها إذا فسخ) أى لتصدقها عليه أو لقيام بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قوله سواء علما) أى سواء كانا علمين بالرضاع حين العقد هذا يتصور فى المتصادقين عليه وفيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما قبل العقد وقوله أوجها هذا إما يتصور فى المتصادقين عليه بعد العقد ولا يتصور فيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قوله فكالعارة للزوج باقتضاء عدتها) الظاهر أن المراد فكالعارة بالبيع لأنه هو الذى تقدم للمصنف فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول وإن كان الحكم فيها واحداً وهو استحقاقها لربع دينار فقط لئلا يخلو البضع عنه اه بن (قوله بعد العقد الخ) أى والحال انه لا بينة له وأما ان ادعاه قبل العقد وأنكرت فلا شيء لها فى فسخه بعد العقد وقبل البناء كما يفيد كلام الاخمى لأن نكاحه وقع فاسداً على دعواه فإن ادعاه بعد البناء فإنه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله علما به (قوله أخذ باقراره) أى بالنسبة للفراق لا بالنسبة للفرم إذ لا يعمل باقراره بالنسبة لفرم الصداق إذ لو عمل به لما وجب عليه شيء (قوله لأنه يثبتهم على أنه أقر الخ) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة وهى ان كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه الانكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضين وهى هذه (قوله وإن ادعته) أى بعد العقد وقبل البناء أو بعده (قوله لاتباعها على قصد فراقه) أى ولا يخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلق باختياره فان طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها وهو معنى قول المصنف ولا تقدر الخ (قوله قبله) أى إذا حصلت مفارقة قبله (قوله وظاهره ولو بالموت) أى وحصلت المفارقة قبل الدخول بالموت (قوله ولا مهر لها قبله) أى ولا مهر لها ان حصلت المفارقة قبله كانت بطلاق أو بموته (قوله واقرار الأبوين مقبول) قال طفى كلام المؤلف فيمن يعقد عليه الأب بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها وحينئذ فلا وجه للتقييد بالضرع فى البنت وإن وقع فى عبارة ابن عرفة اه بن (قوله قبل عقد النكاح) أى إذا كان اقرارها قبل عقد النكاح سواء فشا ذلك منها أم لا (قوله لا بعده فلا يقبل) أى ولو كانا عدلين أو حصل نشو من الناس قبل اقرارها وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ (قوله كاقرارها برضاع ولديها الكبيرين) أى فانه لا يقبل كان الاقرار قبل العقد أو بعده وظاهره ولو كان الولدان الكبيران سفهين وظاهر ابن عرفة أن السفهين كالصغيرين وحينئذ

وهو ظاهر ولو قال المصنف وإن ادعته فانكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان أوضح واخصر (واقرار الأبوين) بالرضاع فيقبل بين ولديها الصغيرين (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ ان وقع (لا بعده) فلا يقبل كاقرارها برضاع ولديها الكبيرين

فهما بالنسبة للكبيرين كأجنبيين فلا بد من كونهما عدلين أو فئوسا قبله كما يأتي وشمل قوله الأبوين أباه وأباهما أو أباهما أو الأخرى ولا
يشمل أمهما لدخول هذه في قوله امرأتين وشبه في القبول قبل النكاح (٥٠٧) لبعده قوله (كقول أبي أحدهما) فانه

يقبل قبل النكاح لبعده
بأن يقول رضع ابني مع
فلانة أو بنتي مع فلان
ولاشك ان هذه المسئلة
تفي عما قبلها لفهمها من
هذه بالأولى (و) اذا قبل
أو أحدهما قبل عقد النكاح
وأراد النكاح بعد ذلك
(لا يقبل منه) بعد ذلك (أنه
أراد الاعتذار) بان يقول
انما فعلت لعدم ارادة النكاح
وان حصل عقد فسخ
(بمخلاف) قول (أم أحدهما)
أرضعته أو أرضعتها مع
ابني مثلا واستمرت على
اقرارها أو رجعت عنه
اعتذارا (فالتزوه) مستحب
لا واجب وليست كالأب
ولو كانت وصية لكن
الاعتدال أنه إن فشا منها
ذلك قبل إرادة النكاح
وجب التزوه وقبل قولها
وأولى أم كل منهما فلو قال
المصنف وقبل اقرار أحد
الأبوين قبل العقد ولا
يقبل منه بعده الاعتذار
لأنه الرجح بلا كلفة
(ويثبت) الرضاع (برجل
وامرأة) أي مع امرأة
(وبامرأتين) ان فشا ذلك
منهما في صورتين (قبل
العقد) لان لم يفش ذلك
منهما فلا يثبت وشمل

فيقبل اقرار الأبوين بالنسبة لهما (قوله فمما الخ) هذا كالاتدراك على مقبله من التشبيه أفاد به
أنه يجزى في اقرار الأبوين رضاع ولديهما الكبيرين ماجزى في اقرار الأجنبيين وليس المراد أن
اقرار الأبوين رضاع ولديهما الكبيرين لا يقبل أصلا (قوله أو فشو قبله) أي قبل اقرارهما
(قوله لدخول هذه في قوله امرأتين) أي من قوله وثبت بامرأتين إن فشا وحينئذ فلا يقبل اقرارهما به الا إذا
فشا ذلك منهما قبل العقد (قوله كقول أبي أحدهما) هذا تشبيه تام أي انه يقبل اقرار أحد الأبوين
حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح (قوله تفي عما قبلها) أي وهو قوله واقرار الأبوين
قبل عقد النكاح لبعده (قوله وإذا قبل) أي إذا قبل اقرار أبويهما لكون الولدين صغيرين
أو اقرار أبوي أحدهما (قوله لا يقبل منه) أي أنه أراد الاعتذار ظاهره ولو قامت قرينة على صدقه
والذي استظهره عج أنه ينبغي العمل عليها إذا وجدت (قوله وان حصل عقد فسخ) ظاهره
سواء تولى الأب المقر ذلك العقد أولا بان رشد الولد وعقد لنفسه وهو أحد قولين وقيل محل
الفسخ ان تولى الأب العقد والأول أقوى (قوله بخلاف أم أحدهما الخ) الفرق بينهما ان
العقد للأب فصار ذلك كاتقارره على نفسه وعلى هذا يتطرق الخلاف في الأم ان كانت وصية لأنها
كالوصى تنزل منزلة الأب لأنها المعاقدة وان كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد القاسمي اه بن (قوله أو
رجعت عنه اعتذارا) بان تقول أنا كنت كاذبة في اقرارى برضاعها انما أردت منه منها (قوله ولو
كانت الخ) أي خلافاً لأبي اسحق التونسي حيث قال انها كالأب إذا كانت وصية لأنها حينئذ كالمعاقدة
لأنكاح فكانت كالأب (قوله وأولى) أي في قول القبول ووجوب التزوه قول أمهما معاً والحاصل
أن الرجح أنه يعمل في غير الرشيد باقرار أحد الأبوين قبل العقد ولو أما وأولى باقرارهما معا فيفسخ
اذا وقع ولا يعتبر اقرارهما بعده (قوله ان فشا ذلك منهما) أي ولا يشترط فشوه من غيرهما كما يفيد
ظاهر كلام ابن عرفة خلافاً لما في عقب ونص ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل
نكاح الرضيعين يثبت وهو مثل لفظ المدونة نعم ذكر الخلاف في معنى الفشوى حق المرأة فقال وفي كون
الفشو المعبر في شهادة المرأة فشوى قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوى ذلك عند الناس من غير قولها قولان
(قوله في صورتين) أما في الأولى فباتفاق وأما في الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور وقابله
قول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين مع عدم الفشو إذا كانتا عدلتين (قوله وشمل كلامه) أي
كما يشمل أمهما إذا كانا صغيرين أو بالغين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما الا اذا فشا ذلك منهما قبل
العقد (قوله أولاً تشترط الامع عدمه) الأولى أولاً تشترط معه وقوله نردد الأول للخمي والثاني
لابن رشد * وحاصل ما في المقام ان المدونة ذكرت عن ابن القاسم ان المرأتين لا تقبل شهادتهما
بالرضاع الا مع الفشو كما درج عليه المصنف وقال سحنون لا يشترط قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا
عدلتين ثم ان الشيخين للخمي وابن رشد اختلفا هل تشترط العدالة مع الفشو على قول ابن القاسم
أولاً تشترط العدالة معه فالأول للخمي والثاني لابن رشد فقول شارحنا تبعاً لمعنى أولاً يشترط
الامع عدمه الخ مبنى على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وهو
قول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف حيث جعل الفشو شرطاً في شهادتهما
فلو قال أولاً يشترط معه لكان جارياً على المشهور فقط اه بن (قوله وبرجلين عدلين) أي سواء
كان الزوجان صغيرين أو كبيرين شهدا قبل العقد أو بعده (قوله فالتردد) أي فيجربى التردد السابق

كلامه الاب والام في البالغين والأأم مع امرأة أخرى في البالغين كأم (وهل تشترط العدالة) أي عدالة الرجل والمرأة وعد المرأتين (مع
الفشو) أولاً تشترط الامع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد) والراجح لا تشترط (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقاً
أولاً وغير العدلين لا يقبلان الامع فشوى قبله فالتردد

(لابمراة) أجنبية فلا يثبت (٥٠٨) بها (ولوفشا) ذلك منها قبل العقد (ونذب التزوه. طلقا) في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة

(قوله لابمراة أجنبية الخ) انما قيد بالأجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولو سكت المصنف عن تلك لكفته هذه فهما (قوله ولوفشا ذلك منها) هذا هو المشهور ورد المصنف ابو على مقابله. من ثبوته بالأجنبية ان فشا ذلك من قولها قبل العقد (قوله كشهادة امراة واحدة) أى سواء كانت أمنا أو أجنبية (قوله لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) أى أسلمت أو لم تسلم فالاسلام يرفع حرمة الرضاع (قوله والغيلة) أى التي هم النبي ﷺ على النهي عنها ثم تركه وطء الرضيع أى وطء المرأة في زمن ارضاعها وقيل هي ارضاع الحامل ولدها * والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن انهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم أى فتركت النهي عنها فاختلف العلماء في للراد بها فقيل هي وطء الرضيع وقيل ارضاع الحامل وإرادته عليه الصلاة والسلام النهي عنها لضررها بالأولاد وقد تبين له انه لا ضرر فيها يقوى القول الأول في معناها لأن الشهادة تدل على ضرر ارضاع الحامل لولدها (قوله بكسر العين المعجمة) الذى في كلام عياض جواز الكسر والفتح قال في المشارك والغيلة بفتح العين وكسرهما اهو يقال بالهاء وتركها وهذا في الرضاع وأما غيلة القتل فهي بالكسر لا غير انظر بن

باب النفقة

(قوله يجب لممكنة) أى لزوجة ممكنة وهى التي لا تمتنع من الوطء اذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة بوأها زوجها معه بيتا أم لا كان الزوج حرا أو عبدا بن سلون وطى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة أمة فنفتها كذلك على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها معه بيتا أم لا ه وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف اهل بن (قوله بلا مانع) أى يمنع من الوطء (قوله على البالغ) أى على زوجها البالغ (قوله لاعلى صغير) أى ولو كان قادر اعلى الوطء (قوله ولو دخل عليها بالغة) أى هذا اذا لم يدخل بها بل ولو دخل بها حال كونها كبيرة وأولى لو كانت صغيرة هذا وقد صحح في التوضيح القول بوجود النفقة على الصغير اذا دخل لو كانت غير مطيعة * والحاصل انه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج واطاعة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول فان اختلف منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقائى الأمور الثلاثة المذكورة شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقا سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ودعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل والظاهر ما في التوضيح كما قال بن (قوله ولا لغير ممكنة) أى سواء دخل بها ثم نعمته بعد ذلك أو لم يدخل بها (قوله أو لم يحصل الخ) هذا اذا كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر بان كان غائبا غيبة قريبة وأمالو كان بعيد الغيبة فيكفى في وجوب النفقة لها ان لا تمتنع من التمكين بان يأملها القاضى هل تمكته إذا حضر أولا فان اجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شيء لها (قوله الا ان يتلذذ بها) أى بشير الوطء حاله كونه عالما بالمانع منه (قوله وليس أحدهما شرفا) أى بان كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضا مرضا خفيفا يمكن معه الاستمتاع بالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النفقة لها بل تجب لها في تلك الحالة اتفاقا وفي وحوها مع المرض الشديد الذى لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السباق قولان مذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون (قوله وهذا الشرط فيما قبل البناء) أى واما اذا

امراة واحدة أو رجل واحد ولو عدل أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددين ومعنى التزوه عدم الاقدام على النكاح والطلاق ان حصل النكاح (ورضاع الكفر معتبر) فلأورضعت الكافرة صغيرة مع انها أو صغيرا مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة (والغيلة) بكسر العين المعجمة هي (وطء) المرأة (الرضع ونجوز) بمعنى خلاف الأولى فان تحقق ضرر الولد منع وان شك كره [درس] باب * ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة القرابة والرق والنكاح وأقوى أسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال (يجب لممكنة) من نفسها (مطبيعة للوطء) بلا مانع بعد ان دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة (على البالغ) متعلق يجب لاعلى صغير ولو دخل عليها بالغة واقضها ولا لغير ممكنة أولم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ولا لغير مطيعة ولا مطيعة بها مانع كرتق إلا ان يتاذبها عالما (وليس

أحدهما) أى الزوجين (شرفا) على الموت أى بالغا حد السباق وهو الأخذ في النزاع وهذا الشرط فيما قبل البناء حصل

فدخول هذا وعدمه سواء لأنه في حكم الميت (قوت) فاعمل يجب أي يجب على الزوج البالغ لزوجته المتيقة المكنة مائتا كلة (وإدام وكسوة ومسكن بالعادة) في الأربعة فلا يجب لأقص منها أن قدر ولا يجب هي لأزيد من عادة أمثالها ان طلبت ذلك إلا إذا كان غنيا وحاله أعلى من حالها فطلبت حالة أعلى من حالها فتجب لذلك ولكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى كأنصوا عليه وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة على حالها وإنما له قدرة على (٥٠٩) حالة فوق حاله ودون حالها وجب

عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه وهاتان الصورتان محتمل قول المصنف (بقدر وسعه وحالها) والحاصل أن قوله بالعادة المراد بها عادة أمثالها فان تساوى فالأمر ظاهر وان كان فقيراً لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعبرة بسعه فقط وان كان غنياً فاقدر وهي فقيرة أوجب لحالة أعلى من حالها ودون حاله وان كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها رفقها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها فصدق على هاتين الصورتين أن يقال اعتبر وسعه وحالها فتدبر (و) اعتبر حال (البلد) التي هما بها (و) حال (السعر) في ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفيها من القوت (وإن أ كولة) جدوا هي مصيبة نزلت به (وتزاد المرضع) النفقة المعتادة (ماتقوى به)

حصل الاشراف بعد البناء فلا تسقط نفقتها (قوله فدخل هذا) أي الزوج الشرف (قوله مائتا كلة) أشار الشارح بهذا إلى أن مراد المصنف بالقوت ما يقتات ويؤكل ولو عبر المصنف به كان أولى لأن التبادر من القوت ما يملك الحياة (قوله وكسوة) ابن عاشر إنما يجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تشوره أو كان وطال الأمر حتى خلقت كسوة الشورة كذا في التيطي ومن جملة الكسوة عنده النفا، والوطاء اه بن (قوله بالعادة) متعلق بمجنوف أي واعتبار هذه الأربعة بالعادة أي بعادة أمثالها فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أقص مما جرت عادة أمثالها فلا يلتفت اليهما في ذلك ويرد كل واحد لمادة أمثاله وقول المصنف بقدر وسعه وحالها بدل من قوله بالعادة بدل منفصل من مجمل والمراد بوسعه حاله وإنما لم يعبر به كما عبر به في جانب المرأة اقتداء بالقرآن قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعلم أن اعتبار حالها لا بد منه سواء تساوى غنى أو فقراً أو كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً لكن اعتبار حالها عند تساويهما قراً أو غنى ظاهر وأما عند اختلافهما فاللازم حاله ووسطى بين الحالتين وحينئذ نفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة كما أن نفقة الثرى على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية وهذا هو المتمد خلافاً لما ذكره عقب تبعاً لمع من أن اعتبار حالهما إذا تساوى فإذا زاد حالها اعتبر وسعه فقط وان قصت حالتها عن حاله اعتبرت حالة وسطى بين الحالتين كذا قال شيخنا العمودي وفي بن ما يوافق ما قلناه من الاعتماد وأيده بالقول فراجع إن أردت الاطلاع عليها وكلام شارحنا كالجمل بين الطريقتين فتأمله (قوله واعتبر) أي في النفقة على الزوجة حال البلد من كونها حاضرة أو كل أهلها الناعم أو بادية أو كل أهلها الحشن وقوله وحال السعر في ذلك الزمان أي من كونه رخاء أو غلاء فالأول يحمل الناس على التتم في المأكل دون الثاني (قوله وهي مصيبة نزلت به) أي فعلية كفايتها أو بطلانها ولا خيار له في فسخ النكاح وامضائه وهذا ما لم يشترط كونها غيراً كولة والافله ردها ما لم ترض بالوسط (قوله وتزاد المرضع) تقدم أنه قال يجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا في غير المرضع وأما هي فليست كغيرها بل تزداد على النفقة المعتادة ما تقوى به على الرضاع ومحل لزوم الزوج ذلك الزائد إذا كان ولد الزوجة حراً اموالوكان ولدها راقاً فالزائد على سببها كاجرة القابلة (قوله فلا يلزمه إلا مائتا كلة) أي بالفعل حال المرض وحالة قلة الأكل الذي هو أقل من المعتاد أي وليس لها أن تأخذ منه طعاماً كاملاً تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها خلافاً لأبي عمران (قوله على الأصوب) أي عند التيطي (قوله وكلام المواق) أي القائل إذا زاد ما تأكل في حال مرضها على ما تأكل في حال صحتها لزمه قدر ما تأكل في حال صحتها (قوله يمكن تأويله) أي بأن تحمل الزيادة على ما تأكل على وجه التداوى أو التفسك (قوله ولو اعتيد) أي جرت العادة بلبسه ولو كان شأنها لبسه فإذا تزوج إنسان بنتاً كابر

على الرضاع واستثنى من قوله بالعادة قوله (إلا المريضة وقليلة الأكل) جدوا (فلا يلزمه إلا مائتا كلة) حال المرض وقلة الأكل (على الأصوب) وهذا في غير المقرر لها نفقة معلومة والا لزمه ما قرر ولو قلأ كلها بكرض وأما لو زاد كلها بالمرض فان كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه وان كان من القوت فيلزمه ولو نحو سكر ولوز وعناب تقوت به وهل ولو في المقرر لها نفقة هو الظاهر وكلام المواق يمكن تأويله (ولا يلزم) الزوج (الحرير) والحز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله بالعادة وهذا قول الامام (ومحمل) أي حمله ابن القاسم (على الإطلاق) أي أبقاه على عمومه في سائر البلاد وهذا الحمل هو للذهب (و) حمله ابن القصار

(على) ساكني (المدنية لقناعها) وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوث وماعطف عليه بالعادة (يفرض) لها (الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني وللوضوء (٥١٠) والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لازنا (والزيت) للأكل والادهان

والوقود (والحطب) للطحب والخبز (والملح) والبصل لأنه مصلح (واللحم) للدوسر (المرّة بعد المرّة) في الجمعة ولا يفرض كل يوم ولا على فقير إلا بقدر ما تقتضيه العادة ولا يفرض غسل وضمن وجبن إلا إذا كان إداما عادة ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة ككثاء وخيار (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها (وسرير) احتيج له (عادة) وأجرة قابلة لحرّة ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة (وزينة) تستصّر) أي يحصل لها ضرر عادة (بتركها) ككحل ودهن (معتادين) وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد (وحناء) لرأسها اعتيد لا لخصابها ولا ليديها وللدواء (ومشط) يفتح الميم وهو ما يحمّره الرأس من دهن وحناء وغيرها فهو من عطف العام على الخاص وأما المشط بضم

من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه الباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنيا أم لا (قوله على ساكني المدينة) أي ولو من غير أهلها ان تخلقت بخلقهن وأما سائر الامصار فهو فيها كالنفقة فان جرت به العادة وجب وإلا فلا (قوله يفرض الخ) لما قدم أن الزوج يلزمه القوت وماعطف عليه بين ما هو الذي يقضى به عند المشاحة هل الأعيان أو أثمانها فبين أنه يفرض الأعيان بقوله يفرض الخ (قوله وغسل الثياب) بل ولو لارش ان جرت به العادة (قوله والغسل) أي سواء كان الفصل واجبا أو سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة (قوله لازنا) في كلام بعضهم أنه يلزمه الاتيان بالماء لغسلها ولو من زنا قال ولا غرابة في الزامه الماء لغسلها من الزنا لأن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك القول شيخنا واتصر عليه في الحاشية (قوله واللحم) قال بعضهم أي من ذوات الأربع لا من الطير والسماك إلا أن يكون ذلك معتادا فيجرب على العادة (قوله المرة بعد المرة) أي يفرض اللحم زمنا بعد زمن يفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوما بعد يوم وفي حق الوسط مرتان في الجمعة وفي حق المنحط الحال مرة في الجمعة كذا قال بعضهم والظاهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة اه شيخنا عدوى (قوله وحصير) أي من بردى أو حلفاء أو صبر (قوله احتيج له) أي لينع عنها العقارب أو البراغيث أو نحوهما (قوله وأجرة قابلة) يعني أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج على المشهور ولو كانت مطلقة بائنا ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن لأن المرأة لا تستغنى عن ذلك كالنفقة وقيل إن أجرة القابلة عليها ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حر كالزوجة الحرة والأمة التي مثل أمة الجدة وأما الزوجة الأمة التي يكون ولدها رقيا لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولوا واحدا للمسك للولد ولو كانت في عصمة الزوج (قوله ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة) أي من الفراريج والحلبة بالعدل والمفتحة ونحو ذلك (قوله يحصل لها ضرر عادة بتركها) أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لا ما يحتاج له من ذلك ولو اعتادته والحاصل أن المدار في لزوم ذلك على الضرر اعتياداً لا فان ضر تركها بها لزمه اعتيد أم لا وان لم يضر تركها بها فلا يلزمه اعتيد أم لا (قوله معتادين) الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستصّر بتركها ولا تضمر بتركها إلا إذا كان معتادا لها (قوله لا لخصابها ولا ليديها) أي ولو جرى به عرف لأنها لا تضمر بتركها (قوله فلا تلزمه) أي بل هي عليها كأن عليها أجرة البلانة التي تتولى ذلك فهذه الثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط قاله عجب (قوله أي أهل الاخداف) أشار إلى أن فيه عود الضمير من المضاف إليه على المضاف مثل قولك جاء عبد ربه والظاهر أن الاضافة في كلام المصنف من اضافة المصدر للفعال وأنه يشمل صورتين اللتين قالها الشارح لأنها فيهما أهل للاخداف (قوله وان بكراء) أي هذا إذا كان بكراء بل وان كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التملك بصيغة (قوله ولو بواكثر من واحدة) ردلو على ما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد واعلم أنه إذا عجز عن الاخداف لم تطلق عليه لذلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلا لأن

للم وهو الآلة فلا تلزمه كما ان للسكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما

تخدم

(و) يجب عليه (اخداف) أهله (أي أهل الاخداف) بأن يكون الزوج ذاسعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تترى خدمة زوجته به فانها أهل للاخداف بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بكراء ولو بواكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة

(وقضى لها بخادمتها) عند التنازع مع الزوج (إن أحببت) وأحب هو أن يخدمها خادمه (إلا رية) في خادمتها فبعض الزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمتها بل يجب الزوج لما دعا أن قامت القرائن على (٥١١) تصديقه (وإلا) بان لم تكن أهلا

للإخدام أو كانت أهلا للزوج قدير (عليها) الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيفه فيها يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (بخلاف النسيج والغزل) والحياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له (لا مكحلة) أي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم أي الآلة (و) لا (دواء) وفاكهة لغير آدم (وحجامة) أي اجرتها ولا اجرة طبيب (وثياب المخرج) أي التي تلبسها للخروج بها ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالاجرة لانها من باب الطب والدواء وهي لا تلزم (وله) أي للزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) فتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى

تخدم أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه قولان انظر الحاشية (قوله وقضى لها بخادمتها) أي إذا طلبت الزوجة أن يخدمها بخادمتها ويكون عندها وطلب الزوج أن يخدمها خادمه فانه يقضى لها بخادمتها لأن الخدمة لها وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه وهذا القول وهو القضاء بخادمتها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيد ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفاً والاقضى بخادم الزوج وظاهر الصنف الاطلاق أي القضاء بخادمتها سواء كان مألوفاً أو لا (قوله في الدين) أي بان كانت تلك الخادمة تأتي برجال المرأة يفسدون فيها وقوله أو الدنيا أي بان كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت (قوله بان لم تكن أهلا للإخدام) أي بان كانت من لغير الناس والزوج ليس ذا قدر (قوله وطبخ له) أي ولها وقوله لا لضيفه أي ولا لأولاده ولا للبيده ولا لأبويه (قوله واستقاء ماء) أي من الدار أو من خارجها ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها (قوله وغسل ثيابه) أي فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها وقال بعضهم ان غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة وقال الأبي ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت العادة بذلك (قوله بخلاف النسيج) يعني ان المرأة لا يلزمها أن تنسج ولأن تغزل ولا أن تخط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها لأن هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تكسب له الا أن تتطوع بذلك وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسيج والغزل (قوله ونحوها مما هو من التكسب) أي لأنه ليس عليها أن تكسب له أي بان تخط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن تخط ثوبها وثوب زوجها لأن هذا ليس تكسبا بل من الخدمة وفي حاشية شيخنا ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم انه يجري على العرف والعادة فان جرى العرف به لزمها والا فلا (قوله للخروج بها) أي للإفراح أو الزيارة وظاهره أن الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ولو كان غنيا وهو المعتمد وروى ابن تافع أنها تلزم العتي (قوله ولباس) أي فيجوز له أن يلبس من ثيابها ما يجوز له لبسه (قوله فيستعمل من ذلك النخ) أي وحده أو معها (قوله وله منعها من بيع ذلك) أي ما ذكر من الشورة وظاهره أبدأ والتي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لا تتبعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج قال وقد ذكر ابن رشد في ما أظن أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في بيت زوجها اه وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من قدها الا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة اه بن (قوله ما دخلت به بعد قبض مهرها) أي وأما ان لم قبض منه شيئا وانما تجهزت من مالها فليس له منعها من بيعه وانما له عليها الحجر إذا تبرعت بزائدة ثلثها فان كان ما تجهزت به من مالها قدر ثلثها فأقل فليس له أن يمنعها من التبرع به كما ليس له منعها من بيعه مطلقا وفي بن وقوله والمراد ما دخلت به بعد قبض صداقتها الخ يشمل ما اشترته من صداقتها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف كالنشان بمصر ففي اختصار الطرر ما نصه وللزوج امتنان ما اشترته من الجهاز حتى يبله إذا كان ذلك الشراء من قدها ثم قال فان كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها اه (قوله ولا يلزمه بلدها) أي فلو وجد ما يبي من عورتها وطلقها فلا يقضى لها باخذه اه عدوى (قوله وله منعها الخ) أي ما لم يأكله معها فليس له أن يمنعها من ذلك أو يكون فاقد الشتم

له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه (ولا يلزمه بلدها) ان خلقت الا الغطاء والوطاء وما لا بد منه (وله منعها من أكل كالثوم) يضم الثلثة من كل ماله راحة كرهية

وليس لها منعه من ذلك (لا) منع (٥١٣) (أبويها وولدها من غيره) فليس له منعها من (أن يدخلوها) وكذا الإخوة

(قوله) وليس لها منعه من ذلك (أي ولو لم تأكله والفرق أن الرجال قوامون على النساء كذا قرر شيخنا)
(قوله لا يبلغ بهم) أي بالإخوة ومن بعدهم الحنث أي لا يحكم القاضي بدخولهم الموجب لحنثه إذا
حلف عليه (قوله فله المنع) أي فالزوج منعهم من الدخول لها (قوله قضى بتحنيثه) أي حكم القاضي
بفعلهم الأمر الذي يحصل به حنثه وهو الدخول (قوله أن لا تزور والديها) أي لا ولدها من غيره
لقصور مرتبته عن مرتبة والديها (قوله فيحنت) أي أنه إذا حلف على أنها لا تزورهم فإنه يحنت في
يمينه بان يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة فإذا خرجت بالفعل حنت (قوله ويقضى لها بالزيارة) أي
في الجمعة مرة والفرض أن والديها بالبلد لأن بعدوا عنها فلا يقضى لها اه عدوى (قوله ولو شابة)
أي هذا إذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب لا يحنت في الشابة إذا حلف
لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف
أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأميها وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة إضافة انظر بن
(قوله لتطرق الفساد بالخروج) أي مع الأمانة (قوله فلا يقضى الخ) أشار بعضهم للفرق بين
حال التخصيص وحال الإطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها فلذا حنت بخلاف
حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا كان لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنت ومفهوم أطلق
لفظاً ونية أنه لو أطلق لفظاً ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف (قوله ولا لأبويها) أي
ولو لزيارتهم إذا طلبتها (قوله وقضى الخ) تقدم أنه ليس له منع أولادها من غيره من الدخول لها
وإذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقضى الخ (قوله ومع أمانة الخ) قال عبق وأجرتها على
الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الاجرة على الابوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما وقد
توقفت على الأمانة فتسكون الاجرة عليهما وبدل لذلك ما في الميعار أول النكاح عن العبدوسى من أن
الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الفساد حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعا من
زيارتها الامع أمانة اه فاخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الفساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر
وإنه إذا ثبتت افسادهما فانهما ظالمان وذلك مقتضى لكون الاجرة عليهما من جهة أن الظالم أحق
بالحمل عليه انظر بن وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه إذا ثبتت ضرر الأبوين ببينة فاجرة الأمانة
عليهما لانهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد اتفقا بالزيارة كما قال ابن وان كان ضرر الابوين مجرد
اتهم كما قال المصنف فالاجرة على الزوج كما قال عبق لا تنفعا بالحفظ (قوله ان اتمهما) أي الوالدين
والظاهر أن الاولاد مطلقا صغارا أو كباراً ان اتمهما كانا كالوالدين في اتمها لا يدخلان لها الامع
أمانة من جهته سواء كان الزوج حاضرا في البلد أو كان غائبا لان الحاكم يقوم مقامه (قوله بافسادها
عليه) أي وأما إذا اتمهما بأخذ ماله فان ذلك لا يوجب منعها لامكان التحرز منها في ذلك اه قال
عبق وقوله ومع أمانة ان اتمهما مفيد بما إذا كان الزوج حاضرا أي غير مسافر والا فليس لها ان
يدخلها معها مع أمانة وهذا القيد وقع لصاحب الشامل وتبعه ت وهو خلاف النقل إذ النقل انه
مع اتمهما بافسادها عليه نعم من الدخول الامع أمانة لافرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه
قال بن ولم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه (قوله وأما أخوها) أي
وكذا جدتها وقوله فله منعهم أي ولو لم يهتمهم وقوله على المذهب أي ومقابله ما مر عن عبد الملك من أنه
ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعيتين أو في كل شهر مرة كما قرر شيخنا (قوله ولها
الامتناع الخ) أي ولو بعد رضاها بسكائها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قاله شيخنا

والأجداد وولد الولد
على ما لعبد الملك ولكن لا
يبغ ٣٣ الحنث بخلاف
الابوين والاولاد من
الرضاع فله المنع (وحنث)
بضم الحاء وتشديد النون
للكسورة أي قضى
بتحنيثه (إن حلف) ان
لا يدخلوا لها فيحنت
بالدخول لا بمجرد
الحلف ولا بالحكم لأن
الحنث انما يكون بفعل
ضد المحلوف عليه (كحمله)
على (أن لا تزور والديها)
فيحنت ويقضى لها
الزيارة (إن كانت مأمونة
ولو شابة) وهي محمولة على
الامانة حتى يظهر خلافها
فان لم تكن مأمونة لم تخرج
ولو متجالة أو مع أمانة
لتطرق الفساد بالخروج
(لا إن حلف) بانه أو
بالطلاق انها (لا تخرج)
وأطلق لفظاً ونية فلا
يقضى عليه بخروجها ولا
لأبويها (وقضى للصغار)
من أولادها بالدخول
إيها (كل يوم) مرة لتتفقد
جالهم (ولل كبار) من
أولادها (كل جمعة) مرة
(كالوالدين) يقضى لها
في الجمعة مرة (ومع أمانة)
من جهته (إن اتمهما)
بافسادها عليه وأما أخوها
وعمها وخالها وابن أخيها
وابن أختها فله منعهم على
المذهب كما قاله الشيرازي

(إلا الوضعية) فليس لها الامتناع من السكنى معهم وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناهم معهم ومحل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها
(كولد صغير لأحدهما) فلا آخر أن يمتنع من السكنى معه (إن كان له حاضن) (٥١٣)

غيرها بحضنه وإلا فليس
للاخر الامتناع من ذلك
سواء علم به حال البناء أم لا
(إلا أن ينفى) أحدهما
(وهو) أي الولد (معهُ)
عالم به الآخر وأراد عزله
بعد ذلك فليس له الامتناع
(وقد رت) نفقة الزوجة
على الزوج (بحاله) أي
بحسب حاله التي هو عليها
(من يوم) أي في يوم
فتكون مياومة كأرباب
الصنائع والأجراء (أو
جمعة) كقبض أرباب
الصنائع (أو شهر) كأرباب
المدارس والساجد
وبعض الجنود وخدمهم
(أوسنة) كأرباب الرزق
والبساتين (و) قدرت
(الكسوة) في السنة مرتين
(بالشتاء) ما يناسبه
(والصيف) ما يناسبه إذا لم
تناسب كسوة كل الآخر
عادة وإلا كفت واحدة
إذا لم تخلق وكذا يقال
للمراد كل شتاء وكل صيف
إن خلقت كسوة كل في
عامها فإن لم تخلق بأن
كانت تكفي بها كالعام
الأول أو قريبا منه
اكتفت بها إلى أن
تخلق ومثل ذلك التطاه
والوطاء هتاء وصفا
(ووضنت) النفقة الشاملة
للكسوة (بالقبض) أي

وانظر هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه أم لا والظاهر انه ليس لها ذلك لأن له وطء أمته
وربما احتاج لخدمة أرقائه كذا في خش وعقب قال بن وفيه نظر بل لها الامتناع من السكنى مع
جواريه وأم ولده ولو لم يحصل بينهم وبينها مشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى
مع أهله بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد ان تستر عنهم من شأنها وقد نقل
في الميعار عن المازري ان ام الولد لا يلزمها ان تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أخرى بالامتناع من
السكنى معها قاله ابو طي المسائوي (قوله إلا الوضعية) أي ذات الصداق القليل وكذا الشريفة إذا
اشترط عليها سكناهم معهم أي فليس لواحدة منهما الامتناع وقوله ما لم يطلعوا الخ أي وإلا كان لكل
منهما الامتناع ومثل الاطلاع المذكور ثبوت الضرر بغيره وأما غيرها فلا يلزمهما السكنى مع أهله
وإن لم يثبت ضرر كما مر (قوله كولد صغير لأحدهما) خاصه ان أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير
وأراد الآخر ان يخرج منه من المنزل فان له ذلك ما لم يعلم به وقت البناء فان علم به وأراد ان يخرج
عنه فليس له ذلك وما ذكر من التفصيل من انه إذا علم به عند البناء فليس له اخراجه وإلا كان له
إخراجه محله إذا كان للولد حاضن أي كائلا يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن
مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (قوله و قدرت بحاله) أي قدر قبضها أي قدر زمن
قبضها أي قدر الزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وقوله بحاله المراد بالحال الطاقة
من العسر واليسر وقوله من يوم يان لحاله وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي بزمن
حاله لأجل البيان بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون يانا لحاله أي من يسر يوم وعسره
ويصح أن يجعل من بمعنى في متعلقة بمحذوف أي فتدفع من يوم أي في كل يوم أو في كل جمعة الخ
وهذا هو الذي اقتصم عليه الشارح وعلم ان قوله و قدرت الخ في غير الملىء بالفعل وفي قوله
و قدرت بحاله إشارة إلى ان اللدة التي يقضى بتعجيل النفقة فيها إنما تعتبر بحاله الزوج فقط
وأما قدر النفقة وجنسها فبحالها كما مر (قوله من يوم أو جمعة) أي وتقبضها معجلة بدليل قوله وضمنت
بالقبض مطلقا فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله وكذلك الجمعة والسنة هذا إذا كان الحال
التمجيل وأما إذا كان الحال التأخير فانها تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا
بالنفقة (قوله بالشتاء) المراد به فصله وما واولاه من فصل الربيع والمراد بالصيف فصله وما واولاه
من فصل الخريف (قوله بالشتاء ما يناسبه) أي من فرو ولبد ولجاف وغير ذلك (قوله إن لم
تناسب كسوة بكل) أي من الشتاء والصيف الآخر (قوله ان خلقت كسوة كل في عامها) اعلم ان ما خاق
من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف فهو للزوج
أه عدوى (قوله فان لم تخلق) بأن كانت تكفي بها أي في العام الثاني والثالث مثلا كالاكتفاء في
العام الأول أو قريبا من الاكتفاء في العام الأول (قوله كنفقة الولد إلا لينة على الضياع)
ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلية
أو عن مدة ماضية وبذلك قرر تم كلام المصنف واعتمده طهني وقال البساطي كلام المصنف
محمول على ما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلية قال السوداني وهو للتعين وأما ما قبضته من
نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقا سواء قامت بينة على الضياع أم لا فهو كنفقتها
لأنه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والمواري وارضى

(٦٥ - دسوق - ثاني) قبض من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها (مطلقاً) ماضية كانت أو حالية أو مستقبلية قامت على ضياعها
بينه أولاً صدقتها الزوج أولاً فرطت في ضياعها أولاً (كنفقة الولد) قبضها الحاضرة لتنفقها عليه وهو في حضانتها فتضيق

تضمنها (إلاينة على الضياع) من غير سببها فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق قسها ولا هي متمحضة للأمانة بل أخذتها لحق المحضون
تضمنها كالرهن والواري (٥١٤) وأما ما قبضته من أجره الرضاع فالضمان منها. طلقا كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها (وبحوزة)

للزوج (إعطاء الثمن عما
لزمه) لزوجه من الأعيان
للتقدمة (و) يجوز له
(القاصة بدينه) التي له
عليها مما وجب لها من النفقة
إن كان فرضا مئنا أو كانت
النفقة من جنس الدين
(إلا لصر) عليها بالقاصة
بأن تكون قبيرة يخشى
ضيعتها بالقاصة (وسقطت
فقتها) (إن أكلت معه)
ولو كانت مقررة والكسوة
كالنفقة فإذا كساها معه
فليس لها غيرها (ولها
الامتناع) من الأكل معه
وتطلب فرضها أو الأعيان
لأكل وحدها (أو
منعت) زوجها (الوطء أو
الاستمتاع) بدونها فتسقط
فققتها عنه في اليوم الذي
منعته فيمن ذلك والقول
قولها في عدم النع عند
التنازع (أو خرجت) من
محل طاعته (بلا إذن
ولم يقدر عليها) أي على
ردها بنفسه أو رسوله
أو حاكم ينصف أي
ولم يقدر على منعها ابتداء
فإن قدر بأن خرجت
وهو حاضر قادر على
منعها لم تسقط لأنه
كفروجها باذنه (إن لم

ذلك شيخنا العدوي وابن هذا * واعلم أن المراد بقول المصنف كنفقة الولد أي في غير مدة الرضاع
لأن نفقة الرضاع أجره لها حقيقة وليست نفقة للولد وحينئذ فتضمنها مطلقاً ولو ثبت ضياعها بينة
كنفقتها (قوله تضمنها) وهل يرجع الولد عليها أو على الأب ويرجع الأب عليها وهو الذي ينبغي
(قوله عما لزمه زوجته) أي نفقة لها ومحل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك لأن الواجب على
الزوج الذي يقضى عليه به ابتداء الأعيان لكن يجوز له أن يدفع الأمان إن رضيت الزوجة بها
وظاهره جواز دفع الثمن ولو عن طعام وهو المتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن
البائع وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها
ويترجم الزوج أن يزيدا إن غلّس الأعيان بعد أن قبضت مئنا ويرجع عليها إن قص سعرها مالم
يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله مالم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو
قبل الرخص وإلا فلا يزيدا شيئاً في الأول ولا يرجع عليها شيء في الثاني اه تقريرى عدوي
(قوله التقدم) أي في قوله في فرض الماء والزيت الخ (قوله ويجوز له بالقاصة بدينه) محل الجواز إذا لم
يطلبها واحدهما وإلا وجبت كما يأتي في القاصة ويمكن أن يكون المصنف أراد بالجواز الإذن الصادق
بالوجوب (قوله إن أكلت معه) أي إذا أكلت معه سقطت فققتها مدة أكلها معه ولو كانت مقررة
فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاثة عنه وقضى لها بالفرض
بعد ذلك فقول المصنف ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء وإذا طلبت نفقة ماضية وادعى أنها
أكلت معه فيها صدق الزوج على الظاهر كاذك كره عقب (قوله ولو كانت مقررة) أي هذا إذا كانت
نفقتها غير مقررة بأن كانت تأخذ ما يكفيها من القوت بل ولو كانت مقررة هذا إذا كانت غير محجور
عليها بل ولو كانت محجوراً عليها كسفيهة لأن السفيه لا يجبر عليه في نفقته (قوله فإذا كساها معه) أي
والحال أنه فرض لها مئنا (قوله ولها الامتناع) أي مالم تلزم الأكل معه وإلا فليس لها الامتناع كذا
قال بعضهم قال شيخنا والظاهر خلافه (قوله أو منعت زوجها) عطف على قوله أكلت أي سقطت إن
أكلت أو منعت زوجها الوطء لقبر عذر وأما لو ادعت أنها منعت لعذر كمرض فلا بد من اثباته
بشهادة امرأتين حيث خالفها الزوج وهذا إذا كان المرض الذي ادعته في محل لا يطلع عليه الرجال بأن
كان في غير الوجه والكفين وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين (قوله فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعه
فيه) هذا هو الرواية المشهورة واختارها الباجي والبخمي وابن يونس وغيرهم مقابلها أنها لا تسقط
نفقتها بمنعها من الوطء أو الاستمتاع ومحل الخلاف إذا كانت غير حامل وإلا فلا خلاف في وجوب
نفقتها وعدم سقوطها بمنعها مما ذكر انظر بن (قوله والقول قولها في عدم النع) أي إذا ادعى الزوج
أنها تمنعه من وطئها وقالت لم أمنعه وأما الامتناع منه كان القول ولا يقبل قول الزوج لأنه يتهم
على إسقاط حقها من النفقة واعلم أن النع مما ذكر إنما يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين
أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على ما يظهر اه خش (قوله أو خرجت النع) أي حالة
كونها ظالمة لا إن كانت مظلومة ولا كما ينصفها (قوله ولم يقدر على ردها النع) هذا شرط فيما إذا خرجت
جبراً أو خفية لمكان معلوم وأما الهاربة خفية لمكان مجهول فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردها لو
علم بمكانها انظر خش (قوله قادر على منعها) أي من الخروج وإن عجز عن ردها لم يلح بعد ذلك

(قول)

تحمل) أي لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل

وكذا الرجعية لا تسقط فققتها مطلقاً لأنه ليس له منعها من الخروج (أو بات) بخلع أو باتات فتسقط فققتها أي

ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما أشار بقوله (ولها) أي البائن (نفقة الحمل) ولها (الكسوة في أوله) أي إذا طلقت في أول الحمل فلها الكسوة الى آخر الحمل على عاداتها ولو بقيت بعد وضع الحمل (و) لها (في الأشهر) (٥١٥) للحمل أي إذا أبانتها بمدى

أشهر من حملها فلها من الكسوة (قيمة منابها) أي الأشهر فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطي تلك القيمة دراهم (واستمر) أي المسكن للحامل البائن (إن مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بدمه المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا. شهد كراهه أم لا والبائن غير الحامل لا قضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو قد كراهه كابر وتسقط الكسوة والنفقة لصكون الحمل صار وارثا • والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمة والرجعية إن كان المسكن له أو قد كراهه (لا) إن ماتت (المطلقة فلا شيء لورثتها في كراهه المسكن (وردت النفقة) الأولى قراءته بالبنا للمنفوق ليشمل خمس صور. وموتها وهي فيها أمالي

(قوله ان لم تحمل) شرط في مسألة منع الوطاء وما بعدها (قوله مطلقا) أي كانت حاملا أم لا خرجت من محل سكنها أم لا عجز عن ردها بعد أن خرجت أم لا (قوله في أوله) متعلق بمحذوف أي إذا طلقها في أوله أي أنه إذا حصلت بينونة في أول الحمل وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها والا فلا (قوله وفي الأشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في أثناء الأشهر وقوله قيمة منابها أي قيمة مناب الأشهر من الكسوة عطف على قوله نفقة الحمل أي ولها قيمة مناب الأشهر من الكسوة إذا أبانتها في أثناءها • وحاصله أنه إذا أبانتها بعد مضي أشهر من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط وتعطي ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم (قوله واستمر ان مات الزوج الخ) أي وأما ان مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لأن بطنها صار قبرا له وان كانت لا تنقض عدتها الا بزوله كذا في شب خلافا لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها واعلم أن القول بالسقوط قول ابن الشقاق وابن سلون واختاره البرزلي والبدر القرافي واعتمده عجم وصوب شيخنا وابن اعتماد له ومافي الشامل وان حكم به بعض القضاة كابن الحراز وأتق به جمع كثير من الفقهاء الا انه غير معتمد كما قال عجم (قوله ان مات الزوج قبل وضعها) أي فيستمر السكنى لها الى انقضاء عدتها بالوضع (قوله وللباين غير الحامل) أي واستمر المسكن للباين غير الحامل إذا مات زوجها لا قضاء عدتها فلم منه أن البائن مطلقا سواء كانت حاملا أم لا يستمر لها السكنى إذا مات زوجها لا قضاء عدتها وان كان سياق كلام المصنف في الحامل (قوله والأجرة فيهما من رأس المسكن) أي في البائن الحامل وغير الحامل إذا مات الزوج فيهما (قوله وتسقط الكسوة والنفقة) أي كسوة البائن الحامل وبقية إذا مات الزوج كما تسقط بموته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية (قوله في الجميع) أي من في العصمة والرجعية والبائن حاملا كانت أم لا (قوله مطلقا) أي سواء كانت حاملا أو غير حامل كان المسكن له أم لا. شهد كراهه أم لا (قوله في كراهه المسكن) أي لأن السكنى إنما كانت حقا لذاتها لوجوب عدتها في منزلها ولا حق لاوارث فيها حتى تورث (قوله خمس صور) لعل الأولى سبع صور تأمل (قوله وأما بائنة وهي حامل) أي يموت زوجها بعد قبضها النفقة أو عوت هي (قوله كاشف الحامل) أي حمل المطلقة طلاقا بائنا وللرأد بانقشاشه تبين أنه لم يكن ثم حملها بل كان علة أو ربما كما يفيد التوضيح وغيره وليس الرأد به فساد واضمحلاله بعد تكونه (قوله فترد نفقته جميعها) ظاهره سواء كان الاتفاق بحكم حاكم أو لا وقيل أنها لا ترد مطلقا وقيل ان كان الاتفاق بحكم حاكم ردتها والا فلا والأول رواية ابن الماجشون مع قول محمد والثاني رواية محمد الثالث سماع ابن القاسم قال ابن حارث انفقوا على أن من أخذ مالا من رجل يجب له بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء انه يرد ما أخذه وهذا يرجح القول الأول انظر بن (قوله بخلاف التي قبلها) أي وهي مسألة الموت وقوله فمن يوم الموت أي فترد النفقة من وقت الموت (قوله وكذلك كسوته) أي كسوة الحمل إذا أنش فاتها تردها ولو أبانتها أشهراً (قوله أم لا) أي أو قبله لكونه صدقها (قوله لا الكسوة) أي بخلاف كسوة كسواها لها وهي في عصمتها فلا

العصمة له أو رجعية وأما بائنة وهي حامل أو يكون كل منهما حيا ولكن يطلقها بعد قبض النفقة طلاقا بائنا وهي غير حامل (كاشف الحامل) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لوقت الانقشاش بخلاف التي قبضها من يوم الموت وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء مات عليه بعد ظهوره أم لا (لا الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ومات أحد الزوجين (بعد) مضي (أشهر) من قبضها

فلا رد هي ولا ورتها منها شيئا ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردھا ومفهوم أشهر ردها بعد شهرين فأقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون اذا (٥١٦) قبضت حاضته كسوته لمدة مستقبله فمات (فيرجع) الأب (بكسوته) عليها وكذا

ردھا ان أبانها أو مات أحدهما بعد مضي أشهر من قبضها (قوله فلا ترد هي) أي ان مات الزوج وقوله ولا ورتها أي ولا بردھا ورتها ان ماتت هي (قوله ومثل الموت الطلاق البائن) أي والحال انه لم يكن بها حمل فاذا كساها ثم طاقها طلاقا باننا ولم تكن حاملا فان كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا ترد تلك الكسوة وان كان بعد شهر أو شهرين فانها تردھا (قوله فيرجع الأب بكسوته عليها) أي فيأخذها الأب جميعها ولا حظ منها للام فلا تورث تلك الكسوة عن الولد كما هو مقتضى عبارات الأئمة كعبارات صاحب الوثائق المجموعة والفيدي وابن سلون ومعين الحكام وابن عرفة وذلك لأن الأب انما دفعها لظنه لزوما له فاذا هي ساقطة عنه وما وقع في اللواق عن ابن سلون من قوله وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت اه تحريف والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلون وان رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والفيدي وغير واحد لا وورثت من الارث ولهذا قال طفي ان ما في عج عن بعض شيوخه وهو كريم الدين البرموني يرجع الأب بالكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما خطأ صراح لخالفته لكلام أهل المذهب اه وقلت ما ذكره عج عن بعض شيوخه من رجوعه في الكسوة بقدر ميراثه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة حيث قال ما كسا ابنه من ثوب فهو لابن الا ان يشهد الأب أنه على وجه الامتاع اه فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة الغير الواجبة وما قبله على الواجبة اه بن والحاصل ان الولد اذا قبضت حاضته كسوته لمدة مستقبله ثم مات هل يأخذها الأب بتمامها أو يأخذ منها ما يستحقه بقدر الميراث فقط طريقان وسواء كانت أمه التي قبضت كسوته في العصمة أو مطلقة (قوله فلها نفقة الرضاع أيضا) قال أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع قد اطلعا وما يشترط ان لا يضر رضاعها بالولد وهي حامل والا كانت أجرة لمن رضعه لأنه لاحق للام في رضاعه حينئذ (قوله بل بظهور الحمل الخ) أي على المشهور وقبل بوضعه قال ابن عرفة وفي وجوب نفقة الحمل يتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان (قوله كالتفسير الخ) أي أو ان الواو بمعنى مع (قوله لأن ذلك في الكلام على وجوبه) أي من غير تعرض لبيان مبدأ الوجوب لما علمت ان المعنى ولها نفقة الحمل والكسوة إذا حصلت بينونة في أوله (قوله وهذا بيان للوقت الخ) أي وهذا بيان لمبدأ الوجوب (قوله لحمل ملاعنة) أي لأجل حمل ملاعنة فاللام للتعليل أو للتعدية وفي الكلام حذف مضاف أي لأم حمل ملاعنة (قوله لعدم لحوقه به) أي بقطع نسبه وأشار الشارح بما ذكره من العمدة الى أن كلام المصنف إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا والافلها النفقة إذا كانت حاملا يوم الرمي مالم تأت به لسته أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية والا فلان نفقة لها لا تنفاه الولد عنه بلعان الرؤية (قوله على أيه المطلق) أي الذي طلقها طلاقا باننا سواء كان حرا أو عبدا ما ان طلقها طلاقا رجعيًا نفقة حملها عليه لا على سيدها وبهذا تعلم ان قول المصنف الا الرجعية راجع للفرعين قبله لالتانيهما فقط ولا لأولهما فقط كما هو ظاهر كلام شارحنا حيث قال الا الأمة الرجعية فاتصاره على تقدير الأمة يقتضي رجوعه للفرع الأول ولو قال إلا الزوجة الرجعية أعم من كونها أمة بالنسبة للفرع الأول أو حرة وأمة بالنسبة للفرع الثاني كان أولى انظرين (قوله والملك مقدم) أي فالملك للولد مقدم في النفقة على الأب لتوة تصرف الملك بالتزويج وانزع المال والنفق عن الجنابة وعليه حوز الميراث دون الاب في ذلك كله

ما بقي من نفقته (وإن) كانت (خلقة) بفتح الحاء واللام أي بالية (وإن كانت) أي البائن الحامل (مرضعة) فلها نفقة الرضاع أي أجزته (أيضا) زيادة على نفقة الحمل لأن البائن لا يرضع عليها فان ارضعت فلها أجرة الرضاع وكان الأولى أن يقدم هذا عند قوله اسأولها نفقة الحمل فيحصل أن البائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة (ولا نفقة) لها (بدمعواها) الحمل (بل بظهور الحمل وحركته) كالتفسير لظهور الحمل وهو يتحرك في أربعة أشهر (فتجب) لها النفقة بالظهور والحركة (من) أوله (أي من حين الطلاق) فتعاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق وليس هذا مكررا مع قوله أسأولها نفقة الحمل والكسوة في أوله لأن ذلك في الكلام على وجوبه وهذا بيان للوقت الذي يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بيان أنها تعاسب

(قوله)

بما مضى (ولا نفقة) على ملاعنة (لحمل ملاعنة) لعدم

لحوقه ولها السكنى لأنها محبوسة بسبه (و) لحمل (أمة) على أيه المطلق بل هي على سيدها لان الحمل ملكه والملك مقدم على الابوة

(ولا) نفقة (على عبد) لجل مطلقته والبأن فان عتق الزوج وهى حامل وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة فقد أشار الصنف بقوله ولا نفقة لجل ملاعنة الخ إلى شروط وجوب نفقة لجل الثلاثة وهى كونه لاحقابه وحرا وأبوه حر بذكر أزدادها كما هى عادته (إلا) الامة (الرجعية) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملا (٥١٧) أم لا لأن حكمها حكم الزوجة

(وسقطت) النفقة عن الزوج (بالعسر) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها مادام معسرا (لا إن حبست) أى سجنتم في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها (أو حبست) هى في دين لها عليه لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها فيكون متسكنا من الاستمتاع بادائه لها وأحرى لوجبه غيرها لم تسقط (أو حبست) الفرض) ولو بغير اذنه كقطع باذنه (ولها نفقة) حضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها والالم يكن لها سواها ولو كانت مقررة (وإن) كانت الزوجة (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء ان دخل بها عالما أورشى باستمناعه بما دون الفرج (وان عسر) الزوج في زمن (بعديسر) ولم ينفق زمن اليسر (فالماضى) زمن اليسر هو الذى (في ذمته) تطالبه

(قوله) ولا نفقة على عبد لجل مطلقته البأن) أى سواء كانت حرة أو أمة وقوله تعالى وان كن أولاد حمل فأنفقوا عليهم حتى يضمن حملهن خاص بالزوج الحر طى المشهور لأنه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملكه بل ان كانت أمهم حرة فنفقتهن من بيت المال وان كانت أمة فنفقتهن على سيدها (قوله) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد) لأن حكمها حكم الزوجة التى فى العصمة وحينئذ نفقة حملها داخله فى نفقتها وتنقتهما لازمة لزوجها والحاصل أن نفقة حمل الرجعية لازمة للعبد باعتبار اندراجها فى نفقة أمه وان كانت لا تلزمه بالاصالة (قوله) وسقطت بالعسر) أى بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا (قوله) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره) أى لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بمرور زمن عسره وظاهره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكي وأما لو كانت مقررة بحكم غيره فإنه يرجع فى ذلك لمذهبه (قوله) انها لا تلزمه) أى ناطق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم (قوله) ولا مطالبة لها بالخ) أى أنه إذا سقطت للعسار فانقضى على نفسها شيئا فى زمن العسار فانها لا ترجع عليه بشئ من ذلك سواء كان الزوج فى زمن انقائها حاضرا أو غائبا لأنها متبرعة فى تلك الحالة (قوله) مادام معسرا) فان عادله الملاء وجبت عليه خلافا لظاهر المصنف من أنه متى حصل العسر سقطت ولا تعود (قوله) ليس من جهتها) أى وأما لو كان من جهتها بأن كانت مطالة فانها تسقط نفقتها والمراد بقوله حسبت فى دين أى بسبب دين بان حسبت لاثبات عسرها اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) وأحرى لوجبه غيرها) أى فلا مفهوم لقوله حسبته لكن المصنف اقتصر فى النص على التوهم (قوله) أو حجت الفرض) أى اصالة وأما اللندور فكالتطوع ان سافرت باذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت (قوله) حيث لم تنقص) أى بان زادت نفقة السفر على نفقة الحضر أو سواتها وقوله والاى بان نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر (قوله) لم يكن لها سواها) أى سوى نفقة السفر وقوله ولو كانت مقررة أى ولو كانت نفقتها فى الحضر مقررة (قوله) ان دخل بها عالما الخ) أى وأماما من اشتراط الاطاعة فى وجوب النفقة فذلك حيث لم يرض بها فلما عارضه بين ما هنا وما تقدم (قوله) وان رتقاء) هذا راجع لجميع الباب (قوله) غير سرف) أى فان كان سرفا فانها ترجع عليه بقدر المتأدق (قوله) إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع) أى وعدم القصد أصلا كقصد الرجوع كما فى بن (قوله) وان كان معسرا حال الاتفاق عليه) أى هذا إذا كان فى زمن الاتفاق عليه موسرا بل وإن كان معسرا لأن العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لتغيره لا ما وجب عليه لنفسه (قوله) كنفق على كبير أجنبي) أى فاذا كان شخصان فى محل فأنفق أحدهما عليها ولم ينفق الآخر فله محاسبته بما أنفق إذا كان غير سرف وإلا محاسب بقدر المعتاد فقط فى محل الرجوع (قوله) الاصله) أى لا القرينة دالة على ان الاتفاق لله تعالى وهذا راجع لما قبل الكاف أيضا على خلاف فاعدته وبصح ان يجرى على القاعدة ويكون فى الكلام احتباك حذف صلة من الأول لدلالة الثانى عليه وحذف غير سرف من الثانى لدلالة الاول (قوله) وهو) أى المنفق زوجة أو غيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة (قوله) ان الأصل الخ) أى وحينئذ

به إذا أيسر (وإن لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة فلا ينقطع السقوط فى زمن العسر على ما نجد فى زمن اليسر (ورجعت) الزوجة عليه (بما أنفق عليه) حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الاتفاق إلا ان تقصده الصلة فلا ترجع (وإن) كان (معسرا) حال الاتفاق عليه (كنفق على) كبير (أجنبي) فإنه يرجع عليه بما أنفق غير سرف وان كان معسرا (إلا لصلة) فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة وذكر بعض الأشيخ أن الاصل فى انقائها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها وفى الاتفاق على الاجتهاد

عكس ذلك وهو متجه
 القول لمسمى الاتفاق
 يمين (و) رجح المنفق
 (على الصغير إن كان) حين
 الاتفاق (له مال) أو أب
 موسى (علمه المنفق)
 وحلف أنه أنفق ليرجع)
 إلا أن يكون أشهد فلا يمين
 فإن لم يكن له مال حين
 الاتفاق لم يرجع ولو تجدد
 له مال بعده وكذا إذا لم
 يحلف وبشروط في
 الرجوع أيضا أن يبقى
 ذلك المال لوقت الرجوع
 فإن ضاع وتجدد غيره لم
 يرجع وأن لا يكون قد
 يتيسر للصغير الاتفاق منه
 بأن يكون عرضا أي أو
 قدما يصير الوصول إليه
 (ولها) أي للزوجة
 الفسخ) بطلقة رجعية
 (إن عجز) زوجها (عن
 نفقة حاضرة) ومثلها
 الكسوة ولها أن تبقى معه
 ومثل الحاضرة للمستقبلة
 إذا أراد سفرا (لاماضية)
 لصبر رتها دينا في ذمته
 إن كانا حريين بل (وإن)
 كانا (عبدين) أو أحدهما
 (لا إن علمت) عند العقد
 (قهره) فليس لها الفسخ
 ولو أسير بعد ثم أسير
 (أو) علمت عند العقد (أنه
 من السوال) الطائفين
 بالأبواب إلا أن يتركه)
 أي السوال فلها الفسخ
 وهذا مستثنى من الثانية

فتحمل عند عدم القرينة على الصلة (قوله عكس ذلك) أي فالأصل فيه عدم الصلة حتى يظهر خلافه
 (قوله والقول الخ) أي فإذا ادعى المنفق عليه أن الاتفاق صلة وادعى المنفق أنه لم يقصد صلة بل قصد
 الرجوع أو لم يقصد شيئا فالقول قول المنفق يمين زوجة أو غيرها فيحلف أنه أنفق ليرجع أو أنه
 أنفق ولم يقصد صلة ومحل حلفه مالم يكن أشهد حين الاتفاق أنه أنفق ليرجع وإلا فلا يمين (قوله ورجح
 المنفق على الصغير) الذي في المياران الربيب الصغير كالصغير الأجنبي ونقله أيضا ابن سلون عن
 المشرق قال في الميار إلا أن ثبت الام أنه التزم الاتفاق على الربيب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع
 إذا أنفق عليه من غير التزم وقيل بعدم الرجوع إذا أنفق على الربيب مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن عباس
 والراجح الأول كما قال شيخنا العدوي (قوله علمه المنفق) أي علم المال حين الاتفاق وكذا
 لا بد من علمه أن له أباموسرا إذالم يكن له مال واشترط العلم بالأب مالم يتعمد الأب طرحه والافترج
 عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في النقطة وقوله علمه المنفق أي وأما لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له ولا
 لآبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قاعمان من المدونة قال ابن عرفة فالاول ظاهر
 قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم شيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضة والثاني
 ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع
 بما أنفق عليه في ماله ذلك والاولى تقييد مطلقة بمقيدها فيكون فولوا واحدا اهـ بن (قوله إلا أن كون
 أشهد) أي حين الاتفاق أنه إنما أنفق عليه ليرجع بما أنفقته اهـ قال الشيخ ميارة في شرح التحفة
 وكذا يرجع إن لم ينو رجوعا ولا عدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منها نقله في الميار في نوازل
 الاحباس (قوله وكذا إذالم يحلف الخ) أي وكذا إن كان للواد مال ولم يعلم به المنفق وقت الاتفاق
 (قوله ولها الفسخ) أي القيام به وطلبه فلا يشكك مع قوله ثم طاق عليه * وحاصل الاشكال أن قوله
 ولها الفسخ أي الطلاق يقتضى انه إذا عجز لها أن تطلق حال فبنا في قوله الآتي ثم طاق أي ثم بعد التلوم
 طلق عليه * وحاصل الجواب أن المراد ولها الفسخ أي لها طلب الفسخ والقيام به لا أنها توقع
 الفسخ الآن وقد تسمح المصنف في تعبيره بالفسخ لأنه تطلق كما سبق قول (قوله ان عجز) أي إن ادعى
 العجز عن ذلك أثبتته أم لا * وحاصل فقه المسئلة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطول بها فاما أن
 يدعى اللاء ويمتنع من الاتفاق واما أن لا يجيب بشيء واما ان يدعى العجز فان لم يجب بشيء طلق عليه
 حالا وان قال أنا وسر ولكن لا أنفق فقيل يجعل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق
 طلق عليه وهذا كله إذالم يكن له مال ظاهر والا أخذ منه وان ادعى العجز وهى مسئلة المصنف فاما أن
 يثبت العجز أولا فان لم يثبت العجز فيقال له طلق أو أنفق فان امتنع من الطلاق والاتفاق فقيل يتلوم
 له ثم يطلق عليه وقيل لا يتلوم له بل يطلق عليه حالا والثاني هو المتمد وان أثبت عسره تلوم له على المعتمد
 ثم يطلق عليه وهذا معنى قول المصنف في أمره الحاكم ان لم يثبت عسره الخ قوله ومثل الحاضرة
 المستقبلة إذا أراد سفرا) تبع في ذلك عجز ورده بن تبع لبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفرا عجز عن
 دفع النفقة للمستقبلة فالقول أن لها المطالبة بها ولا يلزم منه التطلق حالا نعم لها بعد طول النفقة التطلق
 إذا أرادته ولو في غيبته فتأمل (قوله وإن كانا عبدین) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية
 (قوله فليس لها الفسخ) أي ولزمها المقام معه بالنفقة وهى محمولة على العلم إن كان من السوال للشهرة حاله
 وعلى عدمه ان كان قهرا لا يسأل (قوله أو علمت ان من السوال الطائفين بالأبواب) أي
 ودخلت على ذلك راضية به (قوله غير مرتب) أي بل مشوش * وحاصل فقه المسئلة أنها اذا علمت
 عند العقد قهره فليس لها الفسخ إلا ان كان مشهورا بالمطء واقطع وكذلك إذا علمت عند العقد

وقوله (أو يشهر بالمطء وينقطع) مستثنى من الاولى فبني لف ونشر غير مرتب وإذا أردت الفسخ ورفعت للحاكم أنه

(فأمره الحاكم إن لم يثبت عسره) بيينة أو تصديقها (بالنفقة والكسوة) ان شكت عديمها (أو الطلاق) أي يلزمه أحد الأمرين بان يقول له اما أن تنفق عليها أو تطلقها (وإلا) بان اثبت عسره ابتداء أو بعد (٥١٩) الامر بالطلاق (تلوم) أي تصبر له

(بالاجتهاد) بما يراه الحاكم من غيره تحديد يوم أو أكثر (وزيد) في مدة التلوم (إن مرض أو سجن) بعد اثبات الصر في زمن اثباته فيراد بقدر ما يرجي له شيء وهذا إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطاق عليه (تم) بعد التلوم (طلق) عليه (وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم له (غائباً) بان لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام واما قريب الغيبة فانه يعذر اليه (أو وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) خاصة فيطلق عليه إذا صبر لها عادة على مثل ذلك (لا إن قدر على القوت) كاملاً ولو من خشن للأكل أو خبز بغير آدم (و) وجد عن الكسوة (ما يوارى العورة) أي جميع بدنها ولو من الخيش أو الصوف أو دون ما يلبسه قهراً ذلك المحل فلا يطلق عليه (وإن غنية) وما مر من انه يراعى حالها في النفقة فهو من فروع القدرة على

أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ (قوله) فيأمره الحاكم الخ) اعلم أن جماعة المسلمين يعدلون يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل اه حن والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا تبعاً له بقى فيما مرونازع فيه بن كما تقدم فانظروه (قوله) أو تطلقها) أي فان أنفق وكسا أو طلق فلا كلام وإن أبي من ذلك ومن الطلاق فان الحاكم يطابق عليه حالاً بلا تلوم على المعتمد وقيل بعد التلوم (قوله) والانتلوم الخ) أي ابتداء ولا يؤمر بالنفقة بحيث يقال له اما ان تنفق أو تطلق إذ لا فائدة في أمره بها لان الفرض ثبوت عسره (قوله) يوم أو أكثر) أي ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانياً (قوله) ان مرض أو سجن) أي في أثناء مدة التلوم الكاتبة بالاجتهاد بعد اثبات العسر (قوله) والاطلاق عليه) أي عند فراغ مدة التلوم التي بالاجتهاد (قوله) ثم بعد التلوم) أي ثم بعد فراغ مدة التلوم أي وعدم الوجدان للنفقة والكسوة (قوله) طلق عليه) ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (قوله) وان غائباً) أي هذا إذا كان الذي ثبت عسره وتلوم له حاضراً بل وان كان غائباً واعلم ان الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أو لم يدخل سواء دعى إلى الدخول أم لا على المعتمد خلافاً في بهرام حيث قال لا بد من دخوله أو دعوته له فظهر لك أن الدخول والدعوة له إنما يشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضراً لا غائباً كما في ح خلافاً لبهرام (قوله) بان لم يوجد الخ) هذا بيان لثبوت عسر الغائب (قوله) واما قريب الغيبة) أي كالثلاثة أيام (قوله) فانه يعذر اليه) أي يرسل اليه اما ان تنفق عليها أو يطلق عليك (قوله) أو وجد الخ) عطف على المبالغة أي أو كان غير غائب لكن وجد ما يمسك الحياة (قوله) وان غنية) أي على المشهور خلافاً لأشهب (قوله) وله الرجعة) أي لما تقرر أن كل طلاق أوقفه الحاكم فهو بائن الاطلاق المولى والعسر بالنفقة وخرج بقوله أوقفه الحاكم ما إذا أوقفه الزوج وحكم به الحاكم اذ هو رجي اه عدوى (قوله) يقرم بواجب مثلها) أي من خبز وإدام على عاداتها فاذا كانت غنية شأنها أكل اللحم الضاني فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فان قدر على الخبز والمشي فلا تصح الرجعة ولورضيت على المعتمد وقيل تصح ان رضيت وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع أنه لا تطلق عليه إذا وجد ما يتيسر من القوت لان الملامة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخلاف فكاكها وصورتها أجنبية فلا يمسود الضرر هذا واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر بنفقته كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصف شهر وقيل يوم قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذا الأقوال على ما إذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك فاذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثاني فلا تصح الرجعة على هذا وقيل هذا التقييد في التوضيح قال شيخنا وهذا التقييد خلاف النقل والنقل الاطلاق (قوله) بل لا تصح) أي ولو رضيت كافي السلبانية عن سحون خلافاً لما في الواضحة من صحتها إذا رضيت وذلك لان الطلقة التي أوقفها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر قهره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار (قوله) إذا وجد يساراً) أي تملك به الرجعة واما إذا وجد يساراً ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها (قوله) وان لم يرجع) أي على المشهور وهو مذهب المدونة ومقابلة مارواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة لها حتى يرجع

ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ (وله الرجعة) في الدخول بها (إن وجد في العدة يساراً) يقوم بواجب مثلها) عادة لادونه فليس له الرجعة بل لا تصح (ولها) أي للمطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يساراً (وإن لم يرجع) لانها كالزوجة

(عند) قصد (سفره) بنفقة
 المستقبل (إلى قدمه
 ليدفعها لها) معجلة (أو
 يقيم لها كفيلاً) يدفعها لها
 على حسب ما كان الزوج
 يدفعها لها (وفرض) أى
 الاتفاق (لها) بحكم حاكم
 أو جماعة المسلمين عند
 عدمه (في مال) زوجها
 الغائب و (في وديته)
 التي أودعها الناس (و) في
 دينه (الذي على الناس
 وأقامت البينة على النكح)
 للدين أو الوديعة وتحلف
 مع الشاهد الواحد (بعد
 حلفها) متعاق بقوله وفرض
 في مال الغائب وما بعده
 أى يفرض لها فيما ذكر
 به أن تحلف (باستحقاقها)
 أى بأنها تستحق على
 زوجها الغائب النفقة وأنه
 لم يترك لها مالا ولا أقام لها
 وكيلاً بذلك (ولا يؤخذ
 منها) أى من الزوجة
 (بها) أى بسبب النفقة التي
 أخذتها من مال الغائب
 (كفيل) وهو على حجة
 إذا قدم) من سفره وادعى
 مسقطاً فان أثبتته رجع
 عليها (وديته داره) في
 نفقتها ان لم يكن له مال
 غيرها ولو احتاج إليها
 لسكنها (بعد ثبوت ملكه)
 لها (وأنها لم تخرج عن
 ملكه في علمهم) بل الآن
 وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك

(قوله) لها طلبه (عطف على الفسخ من قوله) ولها الفسخ (قوله) يدفعها لها على حسب ما كان الزوج
 يدفعها لها (أى من يوم فيوم أو جمعة جمعة أو شهر فشهراً أو على حسب ما يتفقان عليه وهذا
 كله إذا ادعى انه أراد أن يسافر السفر المتباد ولم يتهم وأما إذا اتهم في أن قصده السفر
 الزائد على المتباد حلف ودفع لها نفقة المتباد أو يقيم لها حميلاً بنفقة الزائد على المتباد بعد دفع
 المتباد أو إقامة حميل بها أيضاً (قوله) وفرض لها في مال زوجها الخ) أى أن الزوجة إذا غاب
 زوجها فرفعت أمرها تطلب نفقتها فان الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرضون لها ما طلبت
 من النفقة بقدر وسعه وحالها على ما مر وسواء كانت مدخولاً لها أو لا لكن إنما يفرض لها بعد
 حلفها انها تستحق النفقة على زوجها الغائب ومثل الزوجة في فرض نفقتها فيما ذكر من الأمور
 الثلاثة وهى المال الحاضر والغائب والوديعة والدين الاولاد والأبوان فنفرض نفقتهم في هذه
 الثلاثة إذا طلبوا ذلك (قوله) في مال زوجها الغائب) أى سواء كان ذلك المال حاضراً أو غائباً
 كما قرأنا مثلاً بأن يقول الحاكم مثلاً فرضت لك كل يوم خمسة أنصاف من الفضة من ماله الحاضر أو
 الغائب أو اللودع عند الناس أو من المال الذى له دين على الناس (قوله) وفي وديته) هذا هو المشهور وهو
 مذهب المدونة ومقابلة أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره من النفقات (قوله) وفي دينه الذى
 على الناس (أى سواء كان حالاً أو مؤجلاً وفرضها في الأول ظاهر وأما فى الثاني فينفق عليها الحاكم
 من عنده أو من قرض فإذا حل الدين أخذ منه ولا يباع ذلك الدين المؤجل ويكفى في فرض
 النفقة في الدين إقرار المدين به بلايين منها أن تزوجها عليه ديناً هـ شيخنا عدوى (قوله) متعاق الخ)
 الأولى انه تنازعه قوله وفرض وقوله وأقامت البينة ليعلم منه ان الفرض في مال الغائب
 إنما هو بعد حلفها بين الاستظهار وكذا أقامت البينة على النكح إنما هو بعد حلفها (قوله) رجع عليها)
 أى يأخذ منها ما أخذته وترده الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها
 الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا يرد له بعد دخول الثاني بها وان لم يطل
 والوافق لما قدمه المصنف الاول والوافق لفتوى ابن رشد للثاني (قوله) في نفقتها (أى وكذا في
 نفقة الابوين والاولاد على ما تقي به ابن بابة بعد حلفهم انه عديم وقال ابن عتاب انه لا يباع لنفقة
 الابوين والاولاد عقار الغائب ومقتضى كلام ابن عرفة يبيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة
 والاولاد والابوين فيكون مساوفاً لفتوى ابن بابة * والحاصل ان نفقة الابوين والاولاد
 كنفقة الزوجة من جهة فرضها في مال الغائب ووديته ودينه بانفاق وهل هى مثلها من جهة
 يبيع عقار الغائب لها أولاً قولان (قوله) وأنها) أى وشهادتهم انها فالعطوف محذوف وذكر بعضهم
 ان قوله وانها لم تخرج الخ مغاير للشهادة بثبوت الملك لان البينة تقول نشهد أن هذه الدار لفلان وأنها
 لم تخرج الخ والشهادة بالاول على القطع دون الثاني وقوله وانها لم تخرج عن ملكه الخ ظاهره ان هذا
 واجب ولا يصح بيعها إلا إذا قال الشهود ذلك وقد حكى المصنف في باب الشهادة خلافاً في
 وجوبه وفي كونه شرط كمال (قوله) في علمهم) متعلق بتخرج فهو قيد في الخروج للثاني وعليه
 فيتلطفتنى لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه
 ينصب الانيات والنفي غالباً فالمنفى حينئذ أن خروجها عن ملكه لم يكن في علمهم هذا هو للثاني
 لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم طرفاً لنفي الخروج لكانت على القطع وهى لا تصح ابن
 (قوله) إذ لا يمكنهم ذلك) أى لا احتمال انه باعها في غيبته أو باعها سرا قبل الغيبة هذا وإذ يبيع عقار
 الغائب للنفقة أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما يبيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلى في مسألة الدين انه
 لا يفيض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وقيل انه يفيض البيع ويرد الثمن للشترى وقيل

بم) بعد ثبوت ملكة لها تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلًا وخارجًا وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيره (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويمدده بمحدوده والواحد كافي والاثنان أولى (هذا) (٥٢١) الذي حزنناه هي) الدار (التي

شهد) بالبناء للجهول
(بملكها للقائب) ليشمل
صورتين شهدتهم بملكها
وشهادة غيرهم به (وإن
تنازعا) أي الزوجان بعد
قدومه من سفره (في سفره)
ويسره (في) حال غيبته
فقال لها كنت حال غيبتي
معمراً فلا نفقة على وقات
له بل كنت موسراً (اعتبر
حال قدومه) فيعمل عليه
ان جهل حال خروجه فان
قدم معمراً فالقول قوله
ييمينه وإلا فقولها ييمينها
فان علم حال خروجه عمل
عليه حتى يتبين خلافه
ونفقة الأوبين والأولاد
في هذا كالزوجة (و) ان
تنازعا بعد قدومه (في
إرسالها لها) وفي تركها
عند السفر (فالقول قولها)
يمين (إن رفعت) أمرها
في غيبته (من يومئذ)
متعلق بقولها لا برفعت
أي فالتقول قولها من يوم
الرفع (لحاكم) لا من يوم
سفره فان القول قوله من
يوم السفر قبل الرفع (لا)
ان رفعت (لعدول وجيران)
مع تيسر الحاكم فلا يقبل
قولها (والا) بأن لم ترفع
أصلاً أو رفعت لا لحاكم
مع تيسر الرفع له (قولها)

ان لم يتغير العقار خير ذلك الغائب بين امضاء البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذه للعقار ويرد الثمن
للمشترى أي يرد له من أخذه منه والمتمم الأول وعليه اقتصر المواق وهذه الأقوال كما تجرى في
بيع العقار للدين تجرى في يمينه للنفقة إذا قدم وأثبت البراءة منها (قوله ثم بينة بالحيازة الخ) يعني أن
الحاكم إذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لأجل
حيازته بأن بطوفاً به داخلًا وخارجًا ومحداته بمحدوده الأربعة ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معها
هذا الذي حزنناه هو العقار الذي شهد بملكه الغائب فيعد ذلك يباع ذلك العقار ومحل الاحتياج لبينة
الحيازة إذا كانت بينة الملك شهدت بأن له داراً بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه
الشهادة به والا فلا يحتاج لبينة الحيازة (قوله ليشمل صورتين شهدتهم بملكها الخ) أي فإذا كان
شاهداً الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتياج لأربعة فقط اثنان شهدا بالملك والحيازة واثنان وجهان
معهما للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتياج لستاه بن (قوله والا) أي بأن قدم
موسراً (قوله وفي إرسالها الخ) حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته الزوجة بنفقة مائة غيبته
فقال أرسلتها لك أو قال تركتها لك عند سفرى ولم تصدق زوجتي على ذلك ولا بينة له فالقول قولها
يمينها ان كانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك وأذنها في الاتفاق على نفسها والرجوع بذلك على
زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فإذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها
فلهما النفقة من يوم الرفع وأما نصف السنة الأول فالقول قول الزوج ييمينه (قوله لان رفعت لعدول
وجيران مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها) هذا هو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا كما في عقب قلا عن
بعض الوثنيين ومقابله ما روى عن مالك من أن رفعها اليهم كرفعها للحاكم واختاره للأخمي وابن
الهندي وأبو محمد الأوتدوصوبه أبو الحسن وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وحقد الزوج عليها بذلك
إذا قدم وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلده تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وان الرفع
للجيران لغواه واعلم أن حكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فإذا نازعته عند قدومه من سفره في
نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفرى فان كانت رفعت أمرها في ذلك
لحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقاً لأنه
لا يعتق بهم على الظاهر وقوله لا ان رفعت لعدول أي لا ان رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب
زوجها لعدول الخ (قوله فلا يقبل قولها) أي في عدم إرسال الزوج النفقة والقول قول الزوج أنه
أرسلها (قوله ولورجياً) أي هذا إذا كانت باتناً حاملاً بلولو رجعية (قوله فالقول قولها) أي في أنه
لم يرسلها وقوله مطلقاً أي رفعت أمرها لحاكم أم لا وذلك لأن الشأن أن المطلقة لا يعتق بأمرها
مخلاف من في العصمة (قوله أو يدفع ذلك في زمنه) أمالو تجمدت عليه وادعى أنه دفع تلك التجمدة
لماضى فلا يقبل قوله الا ببينة (قوله ويعتمد في حلفه الخ) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد
قبضتها إذا كان يدعى أنه أرسلها لها وهو غائب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصفها لها وحاصل
الجواب أن له أن يعتمد في يمينه لقد قبضتها على إخبار الرسول الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من
نمائه وصدق مقالته (قوله فالقول له ييمين اتفاقاً) محله ما لم تكن النفقة مقررة والا فلا يقبل قوله لأنها

٦٦ - دسوق - ثانی ﴿ في الإرسال ييمينه وهذا يمين في العصمة وأما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقاً (كالخاضر) يدعى أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له ييمين اتفاقاً والسكوسة في ذلك كله كالنفقة (و) حيث كان القول قوله غائباً أو حاضرًا (حلف لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب ويعتمد في حلفه على كتابها ونحوه (لا) يحلف لقد (بعثها)

لاحتمال عدم الوصول وهو الأصل (و) ان تنازعا (في) قدر (ما فرضه) الحاكم لها وعزل أومات أو نسي ما فرضه (قوله إن أشبه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (قوله لها إن أشبهت وإلا) تشبه هي أيضا (ابتداء الفرض) لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي (وفي حلف مدعى الأشبه) (منهما) (تأويلان) (٥٢٢) (الراجح الحلف) في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة

ومتعلقهما (إنما تجب نفقة رقيقه) أي لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دائته) أي علفها (إن لم يكن مرعى) يكفها فإن كان مرعى وجب عليه تسريحها للمرعى فحط الحصر في الأول رقيقه وفي الثاني إن لم يكن مرعى (وإلا) ينفق بأن امتنع أو عجز عن الاتفاق (بيع) عليه والمراد أنه يحكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفه) أي للملوك رقيقا أو دابة (من العمل ما يطبق) أي عملا لا يطبقه عادة فانه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أي إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه في البيع (ويجوز) لذلك الأخذ (من لبنها مالا يضر بنتاجها) لاستغنائها عن اللبن أو عما أخذ فان أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الاتفاق الواجب (وبالقرابة) عطف على محذوف متعلق بتجب تحديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لينفق مسلما أو كافرا صحيحا أو مرضيا (نفقة) الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (المسرين) بنفقة كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والام تجب على الولد وأجبر على الكسب على الولد انما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد للمسرأن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبيه ولو كان له صنعة وكذا عكسه

حينئذ بثابة الدين والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الا بيينة (قوله ان أشبهت) أي افتردت بالشبه (قوله تأويلان) أحدهما لا يحلف لأنه لا يحلف على حكم القاضي مع شاهد وحمل بعضهم الدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر لجواز الحلف مع الشاهد على حكم القاضي (قوله الراجح الحلف) أي لاستظهار عياض وغيره له (فصل) إنما تجب نفقة رقيقه ودائته (قوله ومتعلقهما) أشار لتعلق الملك بقوله والا يبيع كتكليفه من العمل ما يطبق وأما متعلق القرابة فنأشاره بقوله وخادمهما الخ (قوله رقيقه) أي القن والمشارك والبعض بقدر الملك وأما المكاتب فنفتته على نفسه ونفقة الخدم فعلى محذوف بفتح الدال فهما على المشهور وقيل انها على سيده وقيل على سيده ان كانت الخدمة بسيرة والا فعلى ذى الخدمة (قوله ولا رقيق أبويه) أي فلا يجب الاتفاق عليهما بالملك وهذا لا ينافي ما ذكره المصنف من وجوب الاتفاق عليهما لأن ذلك بالقرابة (قوله ودائته) اعلم أن نفقة الدابة ان لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها لأن تركه منكر وازالته يجب القضاء به خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها (قوله فحط الحصر) قال ابن الاظهر أن الحصر منصب على جميع ما جده أي إنما تجب النفقة اصالة بعد الزوجية على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالدين وخادمهما وخادم زوجة الأب وحينئذ لا يرد عليه شيء فتامله (قوله والمراد أنه يحكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق) هذا ظاهر في الرقيق الذي يصح بيعه وأما الحيوان غير الرقيق فان كان مما يزرى فيجب على زكاته أو على اخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة وان كان مما لا يزرى ولا يباع ككلب الصيد فيجب على اخراجه عن ملكه بغير البيع ويحتمل أن يقال انه تابع منفته والرقيق الذي لا يصح بيعه فام الولد فيها ثلاثة أقوال إذا عجز سيدها عن نفقتها أو غاب عنها فقيل تسعى في معاشها وقيل تزوج وقيل تمتق واختير هذا وأما الدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما ان كان لهما قوة على الخدمة ووجد من مخدمانه والا حكم بمقتضاها (قوله أي عملا لا يطبقه عادة) أي عملا لا يطبقه الا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملا لا يطبقه أصلا لأن ما لا يطبقه أصلا كيف يكف به (قوله فان أخذ ما يضر) أي تحقيرا أو شكا (قوله على الموسر نفقة الوالدين) أي بما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا لاعتق خادمه ودائته إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهم ما لم يحتاج لهما والا قدمت نفقتهم على نفقة الأبوين (قوله ولو كافرين) أي هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم أو كافرين والولد كافر بل ولو كانا كافرين والولد مسلم (قوله أو بالعكس) أي بأن كان الأبوان مسلمين والولد كافرا (قوله والا) أي والا يكونا عاجزين عن الكسب بل قادرين عليهم تجب على الولد ولو كان تكسبها صنعة تزرى بالولد (قوله وأجبر على الكسب) أي ولو كانت الصنعة التي يتكسبان بها تزرى بالولد (قوله ولا يجب على الولد المسر الخ) أي يقول المصنف وعلى الولد الموسر أي بالفعل أي واما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا يجب عليه التكسب لأجل الاتفاق على أبيه (قوله وكذا عكسه) أي لا يجب على الأب المسرأن يتكسب بصنعة أو غيرها

تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لينفق مسلما أو كافرا صحيحا أو مرضيا (نفقة) الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (المسرين) بنفقة كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والام تجب على الولد وأجبر على الكسب على الولد انما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد للمسرأن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبيه ولو كان له صنعة وكذا عكسه

(وأثبتنا) أى الوالدان (العدم) بالفتح أى الفعر عند ادعاء الولد يسرها بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين (لايمين) أى لا مع يمين منهما مع العدلين (وهل الابن إذا طوبى) من والده (بالنقمة) (وادعى العدم (محمول على الملا) فعليه إثبات العدم (أو) على (العدم) فائبات ملائمه عليهما (قولان) محلها إذا كان الولد منفرداً (٥٢٣) ليس له أخ أو له أخ وادعى العدم

أيضا وأما لو كان له أخ موسر فلي من ادعى العدم إثباته بيينة باتفاق القولين (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمهما) أى خادم الوالدين وظاهره وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتها على الخدمة بأشدهما حرا كان الخادم أوريقالهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته (ولو احتاج له) و) نفقة (خادم زوجة الأب) التأهله لذلك وظاهره ولو تعدد (و) يجب على الولد الموسر (بعفائه) أى الأب (زوجة واحدة) لا أكثر ان أعفته الواحدة (ولا تعدد) النفقة على الولد تزوجت الاب (إن كانت) إحداهما أمه على ظاهرها) وأولى إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن إحداهما أمه والا تعينت الام ولو غنية (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير (ولا) نفقة (جد) (وجدة مطلقا) (و) لا نفقة (ولدين) ذكر أو أنثى على جده (ولا

لينفق على ولده للمسر ولو كان لذلك الأب صنعة (تنبيه) من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما قليل يتحصان وقيل يقدم الابن وقيل يقدم الأب وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير منهم والأنتى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صفرا أو كبرا وأنونة تحاصا (قوله) وأثبتنا العدم) يعنى لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمى لانكنا غنيان وخالفاه في ذلك وادعى العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما فان لم يثبتا بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما (قوله أو أحدهما) أى ولا بأحدهما مع يمين وذلك لأن العدم لا يثبت إلا بعدلين لأنه ليس بمال ولا آيل اليه (قوله لامع يمين منهما مع العدلين) أى بخلاف إثبات العدم في الديون فانه لا بد من يمين مع الشاهدين به (قوله فعليه إثبات العدم) أى والائزمته النفقة (قوله فائبات ملائمه عليهما) أى فان عجزاعته فلتأىء عليه (قوله قولان) الأول لابن أبى زمنين والثانى لابن الفخار فلذا كان الأولى أن يقول تردد اه بن (قوله محلها النخ) هذا القيد لبعض الوثقين وبحث فيه ابن عرفة بأن تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقضى أنه لا فرق بين اشتراد الولد وتعدده اه بن * والحاصل ان المسئلة ذات طريقتين قليل ان الخلاف مقيد وقيل إنه مطلق (قوله بخلاف خادم الولد) أى سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) اعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى أكد من نفقة الابوين لانه إذا لم يجد إلا ما يكفي الابوين أو الاولاد فقط قليل يقدم نفقة الاولاد وقيل يتحصان وأما القول بتقديم الابوين فهو ضعيف إذا عدت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج له كالأبوين بل هو أولى وكلام الشارح لا وجه له وهو تابع في ذلك لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة وهو ان على الأب اخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخادم وكان الأب مليا فان لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير ملي فلابد عليه اخداه اه عدوى (قوله التأهله لذلك) أى التي هي أهل للاخداام والافلا (قوله وظاهره ولو تعدد) أى الخادم الذى تزوجت الأب وهذا الظاهر مسلم (قوله بزوجة) أى لأبامة وإنما أكد بواحدة لثلا يتوهم أن الراد بالزوجة الجنس (قوله ان أعفته) فان لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله وأولى إن كانتا أجنبيتين) وإنما قيد بقوله إن كانت احدهما أمه لأجل قوله على ظاهرها وأما لو كانتا أجنبيتين فانها لا تتعدد على ظاهرها وعلى غير ظاهرها وقوله ولا تعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى إن كانتا أجنبيتين الخ مقيد بما اذا كان العفاف يحصل بواحدة والاعمدت النفقة على الولد (قوله والقول للأب) أى فيما إذا كان العفاف يحصل بواحدة (قوله ولو غنية) أى لان النفقة هنا للزوجية للقرابة وما فى الشيخ أحمد من أنه ينفق على أمه ان كانت فقيرة أما ان كانت غنية فهي كالأجنبية فقير معول عليه (قوله لازوج أمه الفقير) أى ولو توفقت اعفائها عليه لان نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب وظاهره عدم وجوب نفقة زوج الأم الفقير على الابن سواء كان فقره حاصل حين الزواج بها أو طرأ له بعد الدخول بها وهذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور ومقابله قولان قليل يلزمه مطلقا وقيل إن تزوجته معسرا لم يلزمه وان تزوجته موسرا ثم أعسر لزمه الاتفاق عليه (قوله مطلقا) أى سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم

يسقطها) عن الولد (تزوجها) أى الأم (بفقير) أو كان غنيا فقير وكذا البنت تزوج فقير لم تسقط عن الأب وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت فقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزوجها بنفى فتسقط الا ان تقوم قرينة على الاطلاق (ووزعت) نفقة الابوين (على الأولاد) للوسرين (وهل على الرءوس) الذكر كالأنتى ولو تفاوتوا في البسار

(أو) على (الارث) الذكر كائنين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجحها الأخير (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر للوسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجته وهذا يحمل فصله بقوله (الذكر) الحر الفقير المعجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلاً قدراً على الكسب) فسقط عن الأب ولا تعود به دن طراً جنوناً أو مجز كعمى أو زمانة ولا يجب على أم غير الرضاع على ما يأتي إلا للسكينة على أي أياً بقوله (٥٣٤) وعلى السكينة الخ (و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها)

البالغ واستظهر القول بأنه إن دخل لم يشترط بلوغه ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول وهي مطيقة فتجب على الزوج ولو لم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلو (وتسقط) نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) النفق (الموسر) بمضى الزمن (فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه ٥٠ - ٥٠ فلا يس له الرجوع على من وجبت عليه لأنها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في مقابلة الاستمتاع (إلا) في مستلئين احدهما أن تجب (لنفسه) معناه أنها تجب في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضى الزمن فتحكم بزوجها وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه التراقي إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً

(قوله أقوال) الأول نقله للخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفي ح عن البرزلي أن المشهور هو الثالث اه بن (قوله الذكر الحر) أي وأما الولد الرقيق فنفته على سيده وقوله الفقير وأما لو كان له مال أو صنعة لا معة فيها على الولد أو على أبيه تقوم به لسقطت نفقته عن الأب ما لم تكن كصنعتته أو ينفد مال الولد قبل بلوغه والا كانت نفقته على الأب (قوله حتى يبلغ عاقلاً الخ) أي وأما لو بلغ مجنوناً أو زمانة أو أعمى استمرت نفقته على أبيه وهذا ما لم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطيها مع العمى والاسقطت عن الأب وصار كثير الأعمى اه شيخنا عدوى (قوله ولا يجب على أم الخ) هذا محترز قوله على أبيه الحر أي لا الأم إذ لا يجب الخ (قوله وتجب نفقة الأنثى الحرة) أي التي لا مل لها ولا صنعة تقوم بها وقوله على أبيها أي الحر (قوله حتى يدخل بها زوجها البالغ) أي للوسر لا الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله كما مر اه عدوى (قوله واستظهر الخ) أي استظهر المصنف في التوضيح وهذا خلاف ما سئى عليه سابقاً من أن النفقة لا تجب على الزوج إلا إذا كان بالنا وأما الصغير فلا تجب عليه ولو دخل بها حاله كونها بائنة أو غير بائنة اه * والحاصل أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما في التوضيح أول الباب وأما يشترط البلوغ في الدعاء للدخول انظر بن (قوله أويدعى للدخول) عطف على قوله يدخل بها زوجها (قوله وهي مطيقة) شرط في قوله أويدعى للدخول وأما إن حصل دخول أي اختلاء بالعدل لوجبت عليه كانت مطيقة أم لا فوطقتها زوجها قبل بلوغها ولو بعد أن أزال بكارتها عادت نفقتها على أبيها نص عليه التبيطي ويؤيده مفهوم قوله فيما يأتي لان عادت بالغة (قوله نفقة الولد الخ) الأولى نفقة القرابة الشاملة لنفقة الأبوين والأولاد ما (قوله لسد الخلة) بفتح الخاء أي الحاجة والمراد بالسد الدنع (قوله فليست كنفقة الزوجة) أي فانها لا تسقط بمضى زمنها سواء حكم بها أم لا (قوله وليس معناه) أي كما في خش وغيره من الشراح قال بن وهذا الذي شرحوا به هو الذي في فرضت أو قدرت عليك كل يوم كذا (قوله لأن وجود الأب موسراً) أي حين الاتفاق على الصغير وقوله كمال أي كوجود المال للصغير حين الاتفاق عليه (قوله والثاني خاص بالولد) هذا الحل الذي حل به شارحنا هو الصواب وما في خش من النقل عن ابن عرفة غير مسلم انظر ح (قوله بمعنى عادت عليه) أي لأن نفقتها في مدة زوجيتها على زوجها لا على الأب كما يدل عليه قوله سابقاً والأنثى حتى يدخل بها زوجها (قوله زمنة) أي مريضة (قوله ولو بالنا) أي ولورجعت لا بها بالنا لأن النرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تمود بالنا أم لا وإنما الفرق بين البالغ وغيرها في التي تمود صحيحة وهي قوله لان عادت بالنسة هذا هو الصواب خلافاً في عقب حيث قال لان دخلت زمنه ثم طاق أومات عنها وهي

زمنة

على الدوام قبل وقته لانه يخلف باختلاف الاوقات الثانية قوله (او ينفق) على الولد خاصة شخص

(غير متبرع) على الصغير فيرجع على أبيه لان وجود الأب موسراً كالمال لا ان أفق متبرع أو كان الأب موسراً فلا يرجع كاتقدم عند قوله وعلى الصغير ان كان له مال ولا ان أفق شخص على والدين لاحد فلا رجوع له على ولدها الا لقتضية كاتقدم بالاستثناء الاول عام والثاني خاص بالولد (واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت عليه (إن دخل) بها الزوج (زمنة) واستمرت بها الزمانة (مطلق) أومات وهي زمنة قبيرة ولو بالنا (إلا إن) تزوجها صحيحة (عادت) للأب بطلاق أو موت (بائنة) ثيبا صحيحة (قادرة) على الكسب فلا تعود على الأب

بخلاف ما لو رجعت صغيرة نثيا فتمود وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فإلى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و(عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيبت زمنة نثيا بالغة فلا تودع على أبيها أو ولي لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيبت * والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبها صغيرة (٥٢٥) أو بكرا أو بالغا زمنة وقد كان

الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيبت زمنة قفيرة وقيل إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقا (وعلى المكاتبه نفقة ولدها) الارتقاء إن دخلوا معها بشرط وكانت حاملا بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إن لم يكن الأب) معها (في الكتابة) بأن كان حرا أو رقيقا أو في كتابة أخرى فان كان معها نفقة ونفقة أولادها عليه (وليس عجزه) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبه (عنها) أي عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزاً عن الكتابة) لأن النفقة شرطها اليسار في الحال وأما الكتابة فنقطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما ولما لم يكن على الأم نفقة أولادها على المعروف إلا للكتابة ذكر ما هو كالستنى من ذلك فقال (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا

زمنة غير بالغ (قوله بخلاف ما لو رجعت الخ) أي الصحيحة كما تزوجت صحيحة وطقتها زوجها أو مات عنها قبل بلوغها وبعد أن أزال بسكرتها (قوله قولان) العدم منهما الثاني كقول شيخنا العدوي (قوله ولو عادت بكرا) أي ولو عادت الصحيحة لأبها بكرا كما لو تزوجت صحيحة وطلقتها زوجها قبل بلوغها أو بعده وقبل زوال بسكرتها في الحائضين أومات عنها كذلك (قوله إلا إذا عادت لأبها صغيرة) أي إلا إذا عادت لأبها صحيحة صغيرة وهذه هي قول الشارح سابقا بخلاف ما لو رجعت الخ وقوله أو بكرا أي سواء كانت بالغا أو غير بالغ وهذه هي قوله بعد ولو عادت بكرا الخ وقوله وبالغا الخ هي قول المصنف سابقا واستمرت إن دخل الخ فعدة كرا الشارح ثلاث صور تودع فيها النفقة على الأب وكذا تودع عليه إن طرد للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو باع زمانه طرأ له مال وذهب (قوله أو بالغا) أي أوجعت بالغا وقوله وقد كان الخ راجع لصورة قوله أو بالغا (قوله عادت على أبيها مطلقا) أي سواء عادت بالغا أم لا أدخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة وتأيبت وهي زمنة أو دخل بها وهي زمنة فصحت عنده ثم عادت الزمانة عند الزوج فتأيبت وهي زمنة وحينئذ يقول المصنف أوعادت الزمانة ظاهره مخالفة النقل فاما أن يحمل على أن الزوج دخل بها زمنة فصحت عنده ثم طلقها وعادت الزمانة بعد الطلاق أو يصور بما قاله الشارح ويحمل عطفنا على قوله إن دخل بها زمنة واستمرت الزمانة لا على قوله إن دخل بها بالغة تأمل (قوله وعلى المكاتبه الخ) لما كان المعروف من المذهب أن الأبي لا يجب عليها نفقة ولدها ولو كان قفيرا يتيما إلا للكتابة به المصنف عليها بقوله وعلى المكاتبه الخ (قوله إن دخلوا معها) أي إن كانوا وجودين وقت عقد الكتابة ودخلوا معها بشرط وقوله أو كانت حاملا الخ أي فدخلوا معها في الكتابة بغير شرط (قوله وليس عجزه) عن عجزها عن (الكتابة) أي بحيث يعود فنا في الحال (قوله شرطها اليسار في الحال) أي لأنها واسطة (قوله فنقطة بالرقبة) حاصله أن الكتابة لما كانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة بها بل باليسار لم يكن بينهما تلازم فلم يكن العجز عن النفقة عجزاً عن الكتابة (قوله رضاع ولدها) أي بنفسها واستأجرت إن لم يكن لها لبن (قوله بأن كانت من أشرف الناس) أي أهل العلم والصلاح أو من ذوى النسب والفرض أنها في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً (قوله فلا يلزمها رضاع) أي وحيث كان الولد يقبل غيرها (قوله ومثل الشريفة) أي في كونها لا يلزمها رضاع ولدها إذا كانت في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً (قوله ومن قل لبنا) أي وإن كان كل منها ومن المريضة غير عالية القدر (قوله لا يلزمها الا رضاع) أي حيث كان الولد يقبل غيرها فلو أرضعت كان لها الأجرة في مال الصبي فإن أعدم ففي مال الأب لعدم وجوب الارضاع عليها (قوله إلا أن لا يقبل الولد غيرها) أي غير أمه الشريفة القدر والبائن فهو مستثنى من المشبه والمشبه به على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله شريفة) أي والحال أنها في العصمة أو رجعية (قوله ويجب لها في هذه الحالة الأجرة) أي في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب إن كان ملياً فإن لم يكن له مال وجب عليها الارضاع مجازاً بنفسها أو تستأجر له من يرضه

أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من اشرف الناس الذين شأنهم لا يرضون أولادهم فلا يلزمها رضاع فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنا (كالباين) لا يلزمها الارضاع (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا فيلزمها ملياً كان الأب أو معدما ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و(يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) فيلزمها رضاع

ولها الأجرة من مال الصبي ان كان له مال (واستأجرت) الأم التي يجب عليها الارضاع في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة أو رجعية (٥٣٦) أو باناعلية القدر أو لا (إن لم يكن لها لبن) أو لها ولا يكتفي نوم. ضنت أو اتقطع

لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسرا (ولها) أي الأم التي لا يلزمها رضاع (إن قبل) الولد (غيرها أجرة اللثل) أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال (ولو وجد) الأب (من) رضعه عندها أي عند أمه (مجاناً) أي بلا عوض فأولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار إليه بقوله (على)

(قوله ولها الأجرة النخ) الأولى حذفه ويقول بدله فيلزمها رضاعه مجاناً لأن الفرض أنه لا مال للصبي (قوله واستأجرت الأم التي يجب عليها الارضاع) أي وهي من في العصمة والرجعية إذا كان كل منهما غير عليا القدر سواء كان للولد أو الأب مال أم لا والعلية والبائن إذا لم يكن للأب والولد مال سواء كان الولد يقبل غيرها أم لا ولا رجوع لها بالأجرة على الأب أو الصبي إذا أيسرا (قوله التي لا يلزمها رضاع) أي وهي البائن وعليه القدر سواء كانت في العصمة أو رجعية (قوله ولو وجد الخ) حاصله أن الأب إذا قال للأم التي لا يلزمها الارضاع عندي من رضعه مجاناً أو بأجرة أفضل مما تأخذه وقالت الأم المذكورة أنا أرضعه وأخذ أجرة أمثالي اتفقوا على أن القول قول الأم وأما إن قال الأب عندي من رضعه مجاناً عند أمه وقالت أمه أنا أرضعه وأخذ أجرة مثلي فقولان في المسئلة فقيل يجب الأب وقيل لا يجب وإنما يجب الأم وهو الأرجح فقول المصنف على الأرجح في التأويل يناسب نسخة عندها ولا يناسب نسخة عنده (قوله فأولى عنده) أي فأولى إذا وجد من رضعه عنده (قوله لأن الكلام في التي لا يلزمها الرضاع) أي أصالة وإن كان قد يلزمها لعارض كونه لا يقبل غيرها (قوله وإنما قيد النخ) جواب عما يقال إذا كان لها الأجرة مطلقاً قبل غيرها ولم يقبل غيرها فلا ي شيء قيد بقوله إن قبل غيرها

الحضانة

(قوله وهي حفظ الولد) أي في ميته وذهابه ومجيئه وقوله والقيام بمصالحه أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسده وموضعه (قوله فان بلغ ولوزمنا الخ) نحو في التوضيح تبعاً لما حرره ابن عبد السلام إذا قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنون والزمانة والشهور غاية في أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط هين ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان أن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمن (قوله يعني حتى يدخل بها الزوج) أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضانتها ولا تسقط بالتقدم ولا بالطلاق (قوله وليس مثل الدخول الدعاء له الخ) أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة وأما الحضانة فتستمر حينئذ ولا تسقط وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان وذلك بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقه وهذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لا تسقط بدخول غير البالغ لا على ما استظهره في التوضيح كما مر (قوله إذا طلقت أو مات زوجها) هذا شرط في قوله والحضانة للأم (قوله وللأم خبر بعد خبر) أي حضانتها مبتدأ وقوله للبلوغ خبر وقوله للأم خبر ثان وقوله كالنفقة كذلك فهو من باب تعدد الأخبار ويحتمل أن حضانتها مبتدأ خبره للأم وقوله للبلوغ وكالنفقة حالان من ضمير الخبر ويحتمل أن قوله للبلوغ خبر وقوله للأم حال ولا يصح أن يكون للأم متعلقاً بحضانة لأنه يلزم عليه الإخبار عن الوصول قبل تمام صلته لأن حضانتها في قوة أن يحضن وللبلوغ خبر قبل تمام الوصول بالصلة (قوله مات سيدها) أي وعنت بموته وقوله أو أعتقها أي أو نجز عتقها في حال حياته وإنما صورها الشارح بذلك لأن الحضانة

الأرجح في التأويل) فان لم يقبل الولد غير أمه تعين عليها ارضاعه ولها أيضا الأجرة لأن الكلام في التي لا يلزمها ارضاع وإنما قيد بقوله إن قبل لأجل البالغة * ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بمصالحه فقال (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ) فان بلغ ولوزمنا أو مجنوناً سقطت عن الأم واستمرت نفقته على الأب كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل مادام مشكلاً (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل

لا

الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه فالنفقة في الجملة (للأم) ولو كافتة إذا طلقت أو مات زوجها فان

كان حياً وهي في عصمته فهي حق لها وللأم خبر بعد خبر (ولو أمة عتق ولدها) فحضانته لها إذا تابت وسواء كان أبوه حراً أو لا وأولى ان لم يتفق فدفع بقوله عتق ولدها توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو أم ولد) مات سيدها أو أعتقها فلها حضانتها ولدها منه

وكذا لو تزوجت

وولدت من زوجها فتأمت

إذا لم يتسر سيدها

بها (وللأب) وغيره من

الأولياء (تمهده عند أمه

وأدبه وبثه للمكتب)

ولو قال لمعلم كان أخصر

وأشمل (ثم) بعد الأم (مها

ثم) جد أم الأم (جدة

الأم) أى الجدة من قبل

الأم الصادق بها من قبل

أمها أو أبها ووجهه الاناث

مقدمة (إن انفردت)

الأم أو الجدة (بالسكنى

عن أم سقطت حضانتها)

بزوج أو غيره وكذا كل

أنى ثبتت حضانتها لا بد

أن تفرد بالسكنى عمن

سقطت حضانتها (ثم

الحالة) الشقيقة أو لأم

(ثم حالها) أى خالة الأم

ويليها عمه الأم وقد

أسقطها المصنف (ثم جد

الاب) أى الجدة من قبل

الاب فيشمل أم الاب

وأم أمه وأم أبيه والقربى

تقدم على البعدى والى

من جهة أم الاب تقدم

على التى من جهة أم أبيه

(ثم) جد الجدة من جهة

الاب (الاب ثم الأخت)

للمحضون (ثم العمه) لثم

عمه أبيه ثم خالة أبيه (ثم

جد خالة الاب) هل بنت

الأخر) شقيقا أو لام أو

لاب (أو) بنت (الأخت)

كذلك (أه الأكمأ منهن) أى الاشد كفاية

لا تكون لها إلا بعد فرائها من سيدها والفراق إنما يكون بموته عنها أو تجيزه لعنتها وأما قبل فرائها لسيدها فالحضانة حق لها معا (قوله) وكذا لو تزوجت (أى بعد استيلاء السيد لها (قوله) فتأمت) أى مات زوجها المذكور وأنه طلقها ما (قوله) إذ لم يتسر سيدها) أى بعد موت زوجها أو طلاقه فان تسرى بها سقطت حضانتها لأن هذا بمنزلة تزوج الأم بأجنبي من المحضون والمراد بالتسرى الوطء بالفعل لا تخاذها للوطء * واعلم أن أم الولد لو اعتقها سيدها في مقابلة ترك حضانتها لولدها ففي سقوط حضانتها وعدمها نقل الأحمى عن رواية عيسى وأبى زيد عن ابن القاسم كذا في ابن عرفة وظاهره التسوية بين التولين بخلاف الحره تخالغ على إسقاط حضانتها فلزمها الإسقاط (قوله) وللأب تمهده (أى النظر في شأنه وقوله) وأدبه أراد بالأدب التأديب (قوله) ثم بعد الأم) أى ثم المستحق للحضانة بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها وجه مسقط لحضانتها أمها وكذا يقال فيما بعد (قوله) أى الجدة من قبل الأم) أشار بذلك الى أن الأولى للمصنف أن يقول ثم الجدة للأم وتجعل اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف لأجل أن يندفع الاعتراض الوارد عليه بأن كلامه يوم قصر الجدة على جدة الام دنية وليس كذلك (قوله) وجهه الاناث مقدمة) أى على جهة الذكور فاذا وجدت جدة من جهة الام بجدة للولد بأن كان بينها وبين الولد مائة جدة فانها تقدم على أم أبى الام وهذه طريقة للشيخ ابراهيم اللقاني ولعل طريقة أخرى وهى أنها إذا تساويا قدمت التى من جهة أم الام وأولى إذا كانت التى من جهة أم الام أقرب وإن كانت التى من جهة أم أبى الام أقرب قدمت وهذه الطريقة هى الموافقة للنقل وانصر عليها عقب اه تقرير شيخنا العدوى (قوله) إن انفردت الام) الاولى أم الام أو الجدة أى التى من جهة الام وأشار بهذا القول ابن سلون مانصه الذى أفتى به ابن العواد أنه لاحضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها الساقطة للحضانة قال وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم كذا ذكر الواق بعد أن ذكر أن التيطى انصر على عدم اعتبار ذلك الشرط (قوله) وكذا كل الخ) أى وحينئذ فلا خصوصية للجدة بذلك كما هو ظاهر المصنف وقد يجاب عن المصنف بأنه إذا اشترط ذلك فى التى شأنها الشفقة علم أنه مشترط فى غيرها بالطريق الاولى (قوله) ثم الحالة) أى خالة الولد أخت أمه شقيقها أو لامها أو لابها وتقدم الشقيقة على التى للأمم والتى للآب كما سيأتى يقول للمصنف وقدم الشقيق ثم للأمم ثم للآب فى الجميع وهذا هو الصواب كما فى بز وابن عرفة وما قيل من أن الحالة للآب لاحضانة لها فغير صواب (قوله) أى خالة الأم) أى وهى أخت جدة الطفل لأمه (قوله) وقد أسقطها المصنف) أى فكان عليه أن يقول ثم الحالة ثم خالتها ثم عمه الأم ثم جدة الاب (قوله) ثم جدة الاب) تقديمها على الاب دون غيرها من قراباته هو مذهب للدونة ابن عرفة فان لم تكن قرابات فى تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثا الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقل القاضى لها وعزاه فى البيان لابن القاسم اه وطى الأول جرى فى التحفة (قوله) أى الجدة من قبل الأب فيشمل الخ) أى وليس المراد بجدة الأب حقيقها كما يتوهم من كلامه وإلا لاتفى أن أم الأب التى هى جدة المحضون لاحضانة لها وليس كذلك (قوله) والتى من جهة أم الأب تقدم الخ) يأتى هنا الطريقتان المتقدمتان وهما طريقة اللسان وطريقة عجم (قوله) ثم العمه له) أى للمحضون وهى أخت أبيه وقوله عمه أبيه أى وهى أخت جده لأبيه وهاتان داخلتان تحت قول المصنف ثم العمه وأما عمه الأم فقد تقدمت وقوله ثم خالة أبيه أى وهى أخت جدة الطفل قد أسقطها المصنف فكان عليه أن

بالتيام بحال المحضون (وهو الأظهر) عند ابن رشد واختار ما قبله الرجاعي ومفاد أهل الواو أن الرجاعي الأول (أنوال) حقه تردد (ثم) الشخص (الوصي) الشامل للذكر والأنثى (ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) أي ابن الأخ لكن يقدم عليه الجدم من جهة الأب وهو يشمل ما قرب منها وما بعد فقد أسقطه المصنف أيضا (ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو جد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد (لاجد لأم) فلا حضنة له عند ابن رشد (واختار) اللخمي (خلافه) أي أن له الحضنة لأن له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للام على الأخ للاب والعم انتهى وعليه فرتبته تلي مرتبة الجد للاب كما فهمه التتائي (ثم المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر التاء وعصبته نسباً مواليه (ثم الأسفل) وهو (٥٣٨) المعتق بفتح التاء بأن كان عتق والد المحضون أو جده أو عتق للمولى الأعلى بأن كان

المولى الأعلى استحق الحضنة فبات فعتقه يقوم مقامه (وقدم) الشخص (الشفقة) ذكراً أو أنثى على الذي للام (ثم) الذي (للأم ثم) الذي (للأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك (و) قدم (في المتساويين) من رجال كعَمِين ونساء كخَلْتَيْن (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فيها قدم الأسن فان تساوية لقرعة (وشرط الحاضن) ذكراً أو أنثى (العقل) فلا حضنة للمجنون ولو يفتق في بعض الأحيان وللمن به طيش (والكفاية) أي القدرة على القيام بشأن المحضون (ذلاً) حضنة لماجز عن ذلك (كسنة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي أقمدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا ان يكون عندها من يحضن

يذكرها (قوله بالتيام بحال المحضون) هذا تصوير للكفاية (قوله ثم الشخص الوصي) أراد به ما يشمل مقدم القاضى ووصى الوصى واعلم أن المحضون إذا كان ذكراً أو كان أنثى غير مطيعة فان الحضنة تثبت لوصيه اتفاقاً ذكراً كان أو أنثى وكذا إذا كان المحضون أنثى مطيعة وكان الحاضن أنثى أو كان ذكراً وتزوج بأب المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلا حضنة له على ما رجحه المصنف في التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضنة حينئذ فكل من القولين قدر رجح (قوله ما قرب منها) أي من تلك الجهة وحاصله أن الجدم من جهة الأب سواء كان قريباً من المحضون وهو الجد له نية أو كان عالياً فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لأن القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه كما هو أحد احتمالين (قوله لاجد لأم فلا حضنة له) أي كالحال والظاهر أن الخلاف في الجد للام طاقاً سواء كان قريباً أو بعيداً لاقى خصوص القريب وأن البعيد لا حضنة له اتفاقاً كذا قرر شيخنا (قوله وعليه) أي على ما اختاره اللخمي من أن له حضنة فرتبته تلي مرتبة الجد للاب أي وحينئذ فيكون متوسطاً بين الجد للاب وابن الأخ (قوله ثم المولى الأعلى) أي ذكراً كان أو أنثى وما ذكره من ثبوت الحضنة له هو المشهور خلافاً لما قاله ابن محرز من أنه لا حضنة له ذكراً كان أو أنثى إلا رحم له (قوله وهو المعتق بكسر التاء) أي المعتق للمحضون (قوله أو عصبته نسباً) أي ابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده وعمه وابن عمه وقوله ثم مواليه أي معتق الولد المحضون على ما يظهر (قوله التي يمكن فيها ذلك) أي يمكن فيها جريان الشفاعة وعدمها مثل الأخوات والعمات والحلات وبنات الأخ وبنات الأخت وكلاخوة والاعمام وبنهم احترازاً من الأب والجد والوصى والمولى (قوله وفي المتساويين) عطف على مقدر دل عليه المعنى أي وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة والشفقة والمراد بأحدهما (قوله بالصيانة والشفقة) أي فيقدم من كان عنده صيانة أو شفقة على مساويه في المرتبة الخالي من ذلك وكذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكثر صيانة للمحضون على غيره فان كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيد كلام الرجاعي (قوله وشرط الحاضن) أي وشرط ثبوت الحضنة للحاضن العقل الخ فالشروط لاستحقاق الحضنة لالمباشرة (قوله طيش) أي خفة عقل (قوله والامانة في الدين) أشار بهذا إلى أن المراد بالامانة هنا حفظ الدين وأما حفظ المال فسيأتى في قوله ورشد وان كانت الامانة في الاصل حفظ المال والدين (قوله أن اثبات ضدها)

وأدخلت الكاف العمى والصمم والحرس والمرض والافتاد

أي

(وحرز المكان في البنت يخاف عليها) الفساد يعني في التي بلغت سنًا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء ومثاله الذي يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الاطاقة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضاً بالنسبة للمال فتمسك حضنة ذي المكان الخوف الم ينقل للمؤمن (والامانة) أي أمانة الحاضن ولو أباً أو أمّاً في الدين فلا حضنة لفاسق ككثير ومشتهر بزنا وهو محرم (وأثبتها) نى الأمانة إن نوزع فيها وكذلك شرط نوزع فيه فعليه إثباته لكن الرجح ان اثبات ضدها على منازعه (وعدم كجدام مضرم) ربحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بخشى على الولد منها ولو كانت بالولد مثله لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة

على ما كان على سبيل جرى العادة (ورشد) المراد به صون المال فلا حضانة لسنه (٥٣٩) مبذرا لا يتلف مال المحضون (لا إسلام)

فليس شرطا في الحاضر
ذكر أو أنثى (وضعت)
الذات الحاضرة (إن)
خيف) على المحضون منها
فساد كأن تفتديه بلغم
خنزير أو خمر (لمسلمين)
ليكونوا رقبا عليها ولا
ينزع منها ولا يشترط الجمع
بل المسلم الواحد كاف في
ذلك (وان) كانت (مجوسية)
أسلم زوجها) واستمرت
على الكفر فتثبت لها
الحضانة وتضم ان خيف
لمسلمين ولا تنتقل للاب
ومثل الأم الجدة والحالة
والاخت المجوسيات إذا
أسلم الاب (و) شرط
الحضانة (لذكر) من أب
أو غيره أن يكون عنده
(من محض) من الاناس
أى من يصلح لها من
زوجة أو سرية أو أمة
لخدمة أو مستأجرة لذلك
أو متبرعة لأن الذكر لا
صبره على أحوال الأطفال
كالنساء فان لم يكن عنده
ذلك فلا حق له في الحضانة
وبشترط في الحاضر
الذكر لمطيقه أن يكون
محرم لها ولو في زمن
الحضانة كأن يتزوج ابها والا
فلا حضانة له ولو أمونا ذا
أهل عندما لك (و) شرطها
(لأنثى) الحضانة ولو أما

يجرى على القاعدة من أن من ادعى شيئا فعليه اثباته وقوله ضد هاءى الشروط المذكورة لافرق بين
الأمانة وغير هاءى ابن تلون ان من نفى شرطا من الشروط فعليه اثبات دعواه والحاضر محمول عليها
حتى يثبت عدوها ٨١ بن (قوله على سبيل جرى العادة) أى وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض
وهذا يقير إلى الجواب عن المعارضة المشهورة بين حديث لاعدوى ولا طيرة وحديث لفر من المجدوم
فرارك من الأعد وكلاهما فى الصحيح * وحاصل الجمع بينهما ان الأمراض لا تعدى بظنها لكن
الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره
من الأختاب فقوله فى حديث لاعدوى معنى ليس شئ من الأمراض يهدى بطبعه والأمر فى
حديث لفر من المجدوم الخ نظراً لكون مخالطة المريض سببا عاديا فى العدوى فتأمل (قوله وورشد) اعلم
أن الرشد يطلق على حفظ المال للمصاحب للبلوغ ويطلق على حفظ المال وان لم يكن يصاحبه بلوغ
فالرشد أمر كل تحت فردان فرد صاحبه بلوغ وفرد لم يصاحبه بلوغ فنكر المصنف رشا إشارة إلى أن
المراد نوع منه وهو حفظ المال ولو كان مجردا عن البلوغ ولو عرف الرشد لتوهم ان المراد الكامل وهو
حفظ المال للمصاحب للبلوغ فإذا ثبت للصبي حفظ المال ثبت له حق فى حضانة غيره ويكون ذلك
الصغير مع حاضنه حاضنين لذلك المحضون فالصبي الأول مع حاضنه يشتركان فى حضانة الصبي
الثانى فعضانة الكبير من حيث الحفظ للذات وحضانة الصغير من حيث الحفظ للمال (قوله وصون
المال) أى الحسن تصرفه فيه (قوله وضمت الذات الحاضرة) أى لغير المسلمة (قوله وإن مجوسية)
مبالغة فى استحقاتها للحضانة وضما لمسلمين ان خيف على المحضون منها وقال طنى انه مبالغة فى
استحقاتها للحضانة لا فى الضم لأنه لا وجه للمبالغة عليه تأمل (قوله ومثل الام) أى المجوسية فى
ثبوت الحضانة لها وضما للمسلمين ان خيف الجدة الخ (قوله وشرط الحضانة) أى وشرط ثبوت
الحضانة وقوله للذكر أى بالنسبة لما إذا كان الحاضر ذكرا * وحاصله ان الحاضر إذا كان ذكرا
فيشترط فى ثبوت الحضانة له ان يكون عنده من الاناث من يصلح لتولية أمر المحضون من زوجة أو
غيرها (قوله من أب) بيان للذكر أى الذى هو أب (قوله أو سرية) هى الأمة المتخذة للفراس
(قوله أو متبرعة) أى أو أجنبية متبرعة بذلك (قوله لو فى زمن الحضانة) أى ولو كانت صيرورته محرما زمن
الحضانة بعد أن كان قبلها غير محرم (قوله كأن يتزوج ابها) أى بأم المحضونة فى زمن اطاعتها
(قوله فلا حضانة له) أى فى زمن اطاعتها (قوله عندما لك) أى خلافا لأصنب (قوله وشرطها) أى شرط
ثبوتها وقوله لأنثى أى بالنسبة لما إذا كان الحاضر أنثى خلوها عن زوج دخل بها وهذا صادق بان
لا يكون لها زوج أصلا أو لها زوج ولكن لم يدخل بها فان دخل بها نزع الولد منها ما لم يخف على الولد
ينزعه منها الضرر والابقى عندها ولا تسقط حضانتها كما يفيد قول المصنف الآنى أو لم يقبل الولد
غير أمه وسواء كان الولد رضيا أولا كما اختاره عج واختاره شيخنا واختار الشيخ أحمد الزرقانى
التفرقة بين الرضيع وغيره فإذا كان فى نزعه ضرر له لا تسقط حضانتها ان كان رضيا والا سقطت
وارتضاء بن (قوله فان دخل بها سقطت) أى ولو كان ذلك الزوج غير بالغ ولو كان النكاح فاسدا
يفسخ بعد الدخول أخذا من كلام المصنف الآنى (قوله فليس الدعاء للدخول كالدخول)
أى فى اسقاط الحضانة لانه لا يحصل الاشتغال عن الولد بالزوج الا إذا دخل بالفعل لاقبله (قوله إلا
أن يعلم الخ) هذا استثناء من المفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها واتقلت

٦٧ - دسوقى - نائى * (الخلوة عن زوج دخل) بها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخول
وطء السيد للامة الحاضرة كدخول الزوجة (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط (ويمكن)

بعد ذلك (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة التزوجة فان لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق الدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها (أو يكون) الزوج الذي دخل بها (محرماً) للحضون فلا تسقط حضانتها ان كان الزوج له حضانة (٥٣٠) للولد كأن يتزوج أمه بعه بل (وإن) كان الزوج (لاحضانة له كالحال)

للحضون تزوجه الحاضنة (أو) يكون الزوج (ولياً) للحضون أي له حق في الحضانة وإن لم يكن محرماً (كابن العم) تزوجه الحاضنة فلا تسقط ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرماً أو غيره بين بقاءها مع الزوج الاجنبي في ست مسائل فقال (أولاً يقبل الولد غير أمه) لو قال غيرها أي الحضانة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط بدخولها (أو) قبل غيرها (ولم ترضعه) أي وأبت أن ترضعه (الرضعة عند أمه) صوابه عند بدل أمه وهي من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أمه ونالني أن الام إذا تزوجت بأجنبي دخل بها فانقلت الحضانة لغيرها والحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت للرضعة أن ترضعه عند من انتقلت اليها الحضانة عن أمه بأن قالت لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضانة

لمن يلبيها في الرتبة الا أن يعلم من انتقلت اليه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانتها ويسكت بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط حضانتها (قوله بعد ذلك) أي بعد علمه بالدخول وأنه مسقط (قوله العام) هو محسوب من العلم بالدخول (قوله وجهل الحكم) أي وهو أن دخولها بالزوج مسقط لحضانتها (قوله أو سكت دون عام) أي من يوم العلم وإن كان العام كاملاً أو أزيد من يوم الدخول (قوله ما لم تتأيم) أي تطلق أو يموت زوجها الذي قد دخل بها (قوله قبل قيامه) أي قيام من له الحضانة بعدها (قوله أو يكون الزوج الذي دخل بها محرماً الخ) حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرماً للحضون سواء كان له حق في الحضانة أولاً أو كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله (قوله كالحال للحضون تزوجه الحاضنة) أي الكائنة من قبل أبيه (قوله كبن العم) أي وكالوصي على الأولاد (قوله القريب) أي للولد المحضون (قوله محرماً) أي كالوتزوج العم بام المحضون أو بجدته الحاضنة أو يتزوج خاله بحاضنته من قبل أبيه وقوله أو غيره أي كأن يتزوج ابن العم بخالته أو خالته أمه الحاضنة له (قوله في ست مسائل) الأولى في سبع مسائل مبدؤها قوله أولاً يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية روايتان (قوله أولاً يقبل الولد) أي فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانها تبقى على حضانتها ولا تسقط وظاهره كان المحضون رضيعاً أو غيره واختاره عبيد وقصره الشيخ أحمد على الرضيع وكذا بن حيث قال أو لم يقبل الولد غير أمه أي وهو رضيع كافي التوضيح (قوله عند أمه الخ) اعلم أن مفاد النقل ان عدم سقوط الحضانة في هذه المسئلة مخصوص بالام فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتعت الرضعة أن ترضعه عند الحالة وقالت لا أرضعه عند الحالة بل أرضعه عندي أو عند الجددة فان هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للحالة تأمل اه تحرير شيخنا عدوى (قوله غيرها) أي غير الحاضنة التي تزوجت بالاجنبي (قوله بان كان) أي ذلك الغير غير مأمون أو كان ذلك الغير عاجزاً أو كان غائباً (قوله أو كان الأب عبد الخ) يعني أن أبا المحضون إذا كان عبد أو أمه حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها ومثل ما إذا كانت الام حرة مالوك كانت أمه سواء كان ولدها المحضون حراً أو عبداً (قوله والا انتقلت له) أي والا بان كان قائماً بها مع قدرته على الحضانة انتقلت الحضانة عن أمه لآيه (قوله أما وغيرها) ما ذكره من أن الروايتين في الام وغيرها هو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح والصواب انهما في الام خاصة كما يدل له كلام ابن أبي زمنين واللعنمى ومعين الحكام وغيرهم انظر طنبى وابن (قوله وعدم سقوطها) أي وتفردم حينئذ بمسكن (قوله روايتان) أي عن مالك والرواية بعدم السقوط بها وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمدون واتصر عليها ابن عرفة والقشائري وقال صاحب الفائق انها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية اه بن • واعلم أن الروايتين جارياتان في الوصية إذا تزوجت ولو قال الأب في ايضائه ان تزوجت فانزعوم منها لانه لم يقل فلا وصاية لها رواه

محمد
الام (أو لا يكون للولد حاضن) غيرها (أو) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بأن كان (غير مأمون أو عاجزاً) أو غائباً (أو كان الأب عبداً وهي) أي الام المتروجة (حرة) أو أمه فلا مفهوم لحره فلو حذف هذه الحلة الحالية لكان أخصر وأشمل أي فلا تسقط حضانة أمه المتروجة لسكون أبيه رقيقاً أو محله ما لم يكن قائماً بامور مالكة والا انتقلت من أمه (وفي) سقوط حضانة الحاضنة (الوصية) على المحضون أما وغيرها تزوج بأجنبي من الطفل وعدم سقوطها (روايتان

(و) شرط الحاضن (أن لا يسافر ولى) فهذا عطف على عقل وهو آخر الشروط أى من له (٥٣١)

ولاية على الطفل أعم من ولى المال وهو الأب والوصى والحاكم ونائبه وولى العسوية كالمم والعتق وعصبته (حر) لارقيق (عن ولد حر) لاولى عن محضون ليعم الولد وغيره أى إذا أرادولى المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضنة (وإن) كان الولد (رضيماً) لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه وإن لا يخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هي) أى الحضنة عن بلد الولي فله نزعها عنها وشرط سفر كل منهما كونه (سفر تقة) واقطاع (لاتجارة) أو زيادة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضنة بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها (وحلف) من أراد السفر من الولي أو الحضنة فالولي يحلف أنه أراد التقة لينزعها عنها والحاضن يحلف أنه أراد سفر التجارة ليقى الولد معه (سنة برد) ظرف ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحضنة أى إن شرط مسافة سفر كل من الولي والحضنة أن يكون سنة برداً أكثر أى سفر الولي الذي يأخذ المحضون

محمد انظر عقب (قوله وشرط الحاضن) أى شرط ثبوت الحضنة للحاضن سواء كان ذكراً أو أنثى أن لا يسافر الخ * وحاصله أن شرط ثبوت الحضنة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر تقة سنة برد فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعي محضونك إن شئت واحترز بقوله ولى حر عمالوكان الولي للمحضون عبداً وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويقتى عند حاضنته لأن العبد لا يقراره ولا مسكن واحترز بالولد الحر عن الوالد العبد إذا سافر ولىه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده أى مالك أمره حضراً وسفراً (قوله أى من له ولاية على الطفل أعم الخ) تفسير الولي هنا بما ذكره الشامل لولاية المال ولولاية العسوية هو ما قاله الشيخ سالم وقال عجب المراد به خصوص الأب واختار شيخنا العدوى ما قاله الشيخ سالم (قوله لارقيق) أى فلا يسقط سفره حق الحضنة سواء كانت الحضنة حرة أو أمة لأنه لا يقراره إذ لا مسكن له وقد يباع (قوله وإن رضياً) مبالغة في المفهوم أى فإن سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقه من الحضنة وأخذه ولىه معه ولو كان الولد رضياً على الشهور وقيل لا يأخذ الرضيع بل إنما يأخذ الولد إذا أضر وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع (قوله غير أمه) الأولى غير حاضنته لأن مثل الأم غيرها ممن له الحضنة كما تقدم (قوله أو تسافر هي) يعنى أنه يشترط في ثبوت حضنة الحضنة أن لا تسافر السفر المذكور عن بلد ولى المحضون الحر فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضنتها وكان له أخذه منها (قوله ونحوها) أى كسفر الزاهة والسفر لطلب ميراث أو حق (قوله بل تأخذه معها) أى إذا سافرت وقوله ويتركه الولي عندها أى إذا سافر هو ولا تسقط حضنتها وظاهره كان السفر سنة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله عجب وتبعه عقب وقال الشيخ ابراهيم اللقاني إن كان السفر ليس سفر تقة فلا تسقط حضنتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريباً كبيراً لا إن بعد فلا تأخذه وإن كانت حضنتها ياقية وتبعه خشى على ذلك واعتمده شيخنا العدوى * واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد في النفقة باق على الأب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عقب (قوله وحلف) راجع للمفهوم أى فإن سافر الولي لتقة أخذه وحلف وإن سافرت الحضنة لكتجارة أخذته وحلفت فهو مرتبط بكل من الولي والحضنة ولذا قال الشارح وحلف من أراد السفر من الولي والحضنة وظاهر المصنف أن من أراد السفر منهما يحلف مطلقاً أى سواء كان منهما أولاً كما ارتضاه عجب وتنت والشيخ سالم وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه الموافق هذا ولم ينسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندي ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة قال ح فانظر كيف يعدل المصنف عن قول الأكثر لكن في الواقع عن التيطي ما يفيد ترجيح القول باليمين اه بن (قوله وظاهرها بريدين) يعنى إن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافياً في قطع الحضنة إذا سافر الولي أو سافر الحاضن (قوله وأبى المضاف إليه مجروراً) فاندفع ما يقال الأولى للمصنف أن يقول وظاهرها بريدان لأن اللبسى يرفع بالألف (قوله إن سافر لأمن وأمن من الطريق) هذان الشرطان أى كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضاً في سفر الزوج بزوجه ويزاد عليهما كونه مأموناً في نفسه وغير معروف بالإساءة عليهما وكونه حراً وكون البلد المنقول إليها قريية بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيها وإن تكون تلك البلد تمام فيها الأحكام فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الزوج السفر بزوجه قضى بسفرها معه وإن تخلف شرط منها فلا يجبر

فيه وسفر الحضنة الذي يسقط حضنتها بنزعها عنها فإن كان أقل من سنة برد فالحضنة لا تسقط كما يأتي (وظاهرها) مسافة (بريدين) فحذف المضاف وأبى المضاف إليه مجروراً والمعتمد الأول وظاهرها ضعيف (إن سافر) الولي أو الحضنة

سهرقة أو نجارة (الأسن) أي موضع مأمن (وَأَمِنْ) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون والا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة (ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الامن ثم استثنى من مفهوم قوله وان لا يسافر ولي قوله (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر قلة (لا أقل) من ستة برد على القول الراجح ومن يريدن على الضيف فلا يأخذ منها ولا يمنع الحاضنة من السفر به (ولا تعود) الحاضنة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاقد) بعد البناء (على الأرجح أو) بعد الإسقاط أي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها ثم أرادت العودة لها لا تعود بناء على أنها حق للحاضن وهو للشهور وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون (إلا) أن يكون الإسقاط بمعنى السقوط (لكرض) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولي بالمحضون سفر قلة

على السفر معه (قوله سفر قلة أو نجارة) راجع لولي والحاضنة على سبيل اللب والنشر المرتب أي إن محل كون الولي يأخذ الولد من الحاضنة إذا سافرت برده سفر قلة إن كان سفره لموضع مأمن ويأمن على نفسه وعلى الولد المحضون في الطريق والا فلا يأخذه منها ومحل كون الحاضنة إذا سافرت الستة برد لتجارة لا ينزع الولد منها إذا كان سفرها لموضع مأمن وكان يؤمن عليها وعلى الولد معها في الطريق والآنزع الولد منها (قوله وأمن كل في الطريق) أي ولو بحسب غلبة الظن على المتعمد فلا يشترط خصوص القطع بالامن اه عدوى (قوله والا لم ينزعه الولي) أي إذا أراد السفر وقوله ونزع من الحاضنة أي إذا أرادت السفر لكتجارة (قوله ولو كان فيه بحر) مبالغة في أخذه إذا أريد السفر وحاصله أن الولي إذا أراد سفر النقلة وكان ستة برد كان له أخذ الولد ولو كان في الطريق بحر وكذلك الحاضنة إذا سافرت لكتجارة كان لها أخذه ولو كان في الطريق بحر ورد للمصنف بلو على من قال لا يأخذ الولي إذا سافر ولا الحاضنة إلا إذا لم يكن في الطريق بحر فان كان فيها فلا يمكن واحد منهما من أخذه (قوله على الأصح) أي خلافا لمن قصر أخذه على البر (قوله ثم استثنى من مفهوم قوله وان لا يسافر ولي) أي فكأنه قال فان سافر الولي السفر المذكور لقلته سقطت حضانتها وكان للولي أخذه منها إلا أن تسافر هي معه (قوله فلا تسقط حضانتها بسفره سفر قلة) أي ولا تمنع من السفر معه إذا أرادت (قوله لا أقل) أي لا إن كان سفر الولي سفر قلة أقل من ستة برد فلا يأخذ منها ولان كان سفرها سفر قلة أقل من ستة برد فلا تمنع الحاضنة من أخذه معها والسفر به إذا تسقطت حضانتها بذلك السفر (قوله لمن سقطت النخ) أي سواء كانت أما أو غيرها بل الحق في الحاضنة باق لمن انتقلت له فان أراد من له الحاضنة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحاضنة فان كان للأم فلا مقال للاب لانه ثقل لما هو أفضل وان كان الرد لأختها مثلا فلا بل النخ من ذلك قول المصنف ولا تعود أي جبرا على من انتقلت له بتزوجها أما لو سلم لها الحاضنة من يستحقها بعدها فانها تعود لها لكن تارة يكون للاب مقال وتارة لا يكون له (قوله أو بعد فسخ الفاسد النخ) يعني ان الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها في المرتبة ثم ظهر أن النكاح فاسد فسخ لاجل ذلك وقد دخل بها فان حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفا في فساده أو كان مجمعا على فساده ودرأ الحد أما لو كان الفسخ قبل البناء مطلقا أي سواء كان فساده مختلفا فيه أو متفقا عليه أو كان بعد البناء وكان النكاح مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد فان الحاضنة تعود لها * والحاصل أن فسخ الفاسد إن كان قبل البناء فان الحاضنة تعود كان ذلك النكاح مختلفا في فساده أو متفقا على فساده كان يدرأ الحد أولا وكذا إن كان فسحه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد كالحامسة والمحرم مع علمه بالحكم وأما إن كان فسحه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ويدرأ الحد كالمحرم والخامسة جاهلا بالحكم أو كان مختلفا في فساده ففسخ لذلك بعد البناء فان الحاضنة لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الاصول وعبر عنه المؤلف بالأرجح جريا على عادته فقوله على الأرجح خاص بهذه المسئلة لان ترجيحه إنما وقع فيها دون ما قبلها وقيل انها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فان حضانتها تعود لان العدم شرعا كالعدم حسا سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا في فساده أو مجمعا عليه كان يدرأ الحد أم لا (قوله أو بعد الإسقاط) أي لغير بعوض أو بشير عوض (قوله بعد وجوبها لها النخ) هذا شامل لما إذا أسقطت الام حضانتها للاب بعد طلاقها ولاسقاطها له وهي في عصمتها لان الحق لها وهما زوجان كما مر وشامل لما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد ان أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة خلعها لان إسقاط الام حضانتها في مقابلة خلعها لا يسقط حق الجدة

فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله (أولوت الجدة) عطف على مرض فالكف مقدره في موت وهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضانة بزواج من قبله كالأم مثلاً يعني إدامات الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة ومثل الموت تزويجها (والأم) مثلاً التي سقطت حضانتها بتزويجها (خالية) من الزوج بأن طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها والحاصل ان الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال (٥٣٣) مانع وقد مات أو تزج المنتقل

إليه فانها تعود للاول (أو لتأيمها) أي الحضانة التي تزوجت بموت زوجها أو طلقها (قبل علمه) أي علم من انتقلت إليه حين الزوج فانها تستمر لها ولا يقال لمن انتقلت إليه شرعاً حال تزوج الام وفي جعل هذا الاستمرار عوداً كما هو قضية المصنف تسمع (والحاضنة) أم أو غيرها (قبض تفتت) وكسوته وغطائه ووظائه وجميع ما يحتاج إليه الطفل وليس لأبي المحضون ان يقول لها بعينه ليدخل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصحته والضرر على الحضانة للمشقة وليس لها موافقة الاب على ذلك لضرر الطفل إذا أكله غير منضبط فاللام بمعنى على أو للاختصاص ثم ان قبض النفقة يقدّر بالاجتهاد من الحاكم

فإذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الاستقاط لأنه اسقاط للثمن بعد وجوبه إلا أن يعتمد أنه إذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل الحق لمن يليه في الرتبة لا للمسقط له وأما لو أسقطت حقا من الحضانة قبل زواجها لم يفسد حقا من التمسك كالأول خالته على إسقاط حضانتها وقد أسقطت الجدة أو الخالة حقا قبل مخالفة ابنتها أو أختها (قوله) فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله) أي ما لم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه بمن هو في يده أو بألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها (قوله) أولوت الجدة الخ) يعني ان الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من اللوائح فهي أحق بمن يبدل الجدة وهي الخالة ومن بعدها كذا قال المصنف وهو ضعيف والتمتع أن الجدة إدامات انتقلت الحضانة لمن بعدها كالأخالة ولا تعود للام ولو كانت متأيمه (قوله) والام مثلا خالية) أشار الشارح إلى انه لا مفهوم للجدة ولللام وللأموت أيضا وحينئذ فلو قال المصنف أو لكوت من انتقلت إليه الحضانة وقد خلى من قبله كان أشمل (قوله) أولتايمها الخ) يعني ان الحضانه إذا تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل ان يعلم من تنتقل الحضانة إليه بزواجها فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قوله قبل علمه انه إذا علم من بعدها بزواجها وسكت عن اخذ الولد عما أو أقل ولم يتم حتى تأيمت لم يزرعه منها ولا مقال له وما تقدم للمصنف في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام أي فليس له انتزاعه منها فان سكت أقل من العام كان له انتزاعه فيها إذا لم تأيم فالوضع مختلف كذا ذكره عج وهو الصواب وقال الشيخ أحمد إذا علم من بعدها فلا مقال له ان علم وسكت العام وإلا فله مقال فان مفهوم كلامه هنا يقيد بما مر بحيث يقال مفهوم قبل علمه انها إذا تأيمت بعد علم من انتقلت إليه الحضانة وسكوتها كان له انتزاعه ان كان السكوت أقل من عام وإلا فلا وفيه ان موضوع المولين مختلف فكيف يقيد أحدها بما في الآخر (قوله) وليس لأبي المحضون أن يقول الخ) أي فإذا طلب ذلك فلا يجاب له (قوله) أو للاختصاص) أي ان الحضانة مختصة بذلك وهذا لا ينافي وجوبه عليها (قوله) وأمنه) أي فيعطى نفقة كثيرة كجدة أو شهر وقوله وخوفه أي فيعطى نفقة قليلة كيوم أو يومين (قوله) فذهب المدونة الخ) هذا الكلام أسهل لعج وتبعه عبق وشارحنا وسيأتي لك ما فيه (قوله) أي فيما يخص الطفل) أي بان يجعل نصف أجرة السكن مثلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلا على أبي المحضون وثلثاها على الحاضن أو العكس (قوله) وقيل توزع على الرءوس) فقد ظهر لك مما قاله الشارح ان الخلاف فيما يخص الحاضن من السكن وأما ما يخص المحضون منه فمضى الاب باتفاق الاقوال المذكورة وسيأتي لك أقوال آخر في ذلك (قوله) لكن رجح بعضهم الخ) أي وهو بن وتمت ما في التوضيح وغيره ففي بن مانعه قال التيطي فيما يلزم الاب للولد مانعه وكذا يلزمه الكراه عن مسكنه

على الاب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن اعيان أو أمان ولحال الحضانة من قرب السكن من الاب وبعده وأمنه وخوفه وأما السكني فذهب المدونة التي به الفتوى أنها على الاب للمحضون والحاضنة معا ولا اجتهاد فيه وقال سحنون سكني الطفل على أبيه وعلى الحضانة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيها أي فيما يخص الطفل وما يخص الحاضن وقيل توزع على الرءوس قد يكون المحضون متصفا وكلاما ضيف وظهر قول للمصنف (و) للحاضنة (السكني بالاجتهاد) الذي على منصفه سحنون ولو مشى على مذهبها لقدم قوله بالاجتهاد على قوله والسكني لكن رجح بعضهم ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب

وهذا هو القول المشهور المعمول به المذکور في المدونة وغيره اسخنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد الحاكم وقال يحيى بن عمر السكني على قدر الجاجم اه نقله اللواق وقد أفاد أن قول سخنون تفسير للمدونة كما فهمه المؤلف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الاب السكني وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب القائل إن أجرة المسكن على الحاضنة وعلى المشهور فقال سخنون تكون السكني على حسب الاجتهاد وعزاه لابن القاسم في الديماطية وهو قريب لما في المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجاجم وروى لاشيء على المرأة حيث كان الاب موسرا أو أنها على الموسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولاً بأنه لاشيء على الام من السكني اه فقول التوضيح وحكى ابن بشير قولاً الخ صريح في أن القول بكون السكني كلها على الاب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة لأنه مذهبها فيطلب به مادعاه عقب تيمنا لشيخه من ضعف ما لسخنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور وأنه مذهب المدونة انظر بن وقول التوضيح وأنها على الموسر من الاب والحاضنة معناه أن الحاضنة إذا أسرت دون الاب لم يكن على الاب سكني على هذا القول وان أسر الاب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة السكني (قوله ولا شيء لحاضن لاجلها) أي لاشيء لها من نفقة أجرة وهذا قول مالك المرجوع اليه وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول أولا ينفق على الحاضنة من مال الغلام والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة انظر طفي اه بن (قوله زيادة على السكني) أي من نفقة وأجرة حضانة وهذا لا ينافي أن له السكني (قوله لأجلها) هذا تصريح بما علم من تعليق الحكم بالوصف وهو لحاضن

(ولاشيء لحاضن) زيادة على السكني (لأجلها) أي الحضانة وأما بقطع النظر من الحضانة فقد يجب لها شيء كالام الفقيرة في مال ولها للحضون والله أعلم

(تم الجزء الثاني من حاشية السوقي على الشرح الكبير ويليها الجزء الثالث أوله باب البيوع)

فهرست

(الجزء الثاني من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للقطب المروري)

صفحة	صفحة
٣٣٩ فصل إنما يجب القسم للزوجات في البيت	٢ باب في الحج
٣٤٧ فصل جاز الخلع	٥٤ فصل حرم بالاحرام
٣٦١ فصل طلاق السنة	٩٣ فصل في ذكر مواعيد الحج
٣٦٥ فصل وركنه أهل	٩٩ باب الذكاة
٤٠٥ فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق	١١٥ باب البهاج
٤١٥ فصل في الرجعة	١١٨ باب في الضحايا
٤٢٦ باب الإيلاء	١٢٦ باب في الإيمان
٤٣٩ باب في الظاهر	١٦١ فصل في الذنر
٤٥٧ باب ذكر فيه العمان	١٧٢ باب في الجهاد
٤٦٨ باب تعدد حرة	٢٠٠ فصل في عقد الجزية
٤٧٩ فصل ولزوجة المفقود	٢٠٨ باب السابقة
٤٩٠ فصل يجب الاستبراء	٢١١ باب الخصائص
٤٩٩ فصل في تداخل العدد	٢١٤ باب في النكاح وما يتعلق به
٥٠٢ باب الرضاع	٢٧٧ فصل في خيار أحد الزوجين
٥٠٨ باب النفقة	٢٩١ فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد
٥٢٢ فصل إنما يجب نفقة رقيقه ودابته	٢٩٣ فصل في أحكام الصداق
٥٢٦ الحضانة	٣٢٩ فصل إذا تنازعا في الزوجية

(تمت)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات ميدي أحمد الدردير
وبجاءته الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق ميدي شيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمهم الله

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
﴿ وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل ﴾

طبع بدار احياء الكليات العربية
عيسى البابي احملي وشركاه

حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدُّسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردberi
وبجانبه الشرح المذكور مع تفريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمة الله

(تنبيه : قد وضعنا التفريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصفحة سولة بجدول)

(روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الثالث

طبع بدار احياء الكائنات العربية
مبنى الباني الحسيني وشركة

﴿ باب ﴾

ذكر فيه البيع وهو اول
النصف الثاني من هذا
المختصر (ينقذ) اى
يحصل ويوجد (البيع)
وهو كما قال ابن عرفة عقد
معاوضة على غير منافع ولا
منفعة لئلا يخرج الاجارة
والكراء والنكاح وتدخل
هبة الثواب والصرف
والمراطة والسلم اى لانه
تعريف للبيع الأعم كما قال
قال والغالب عرفا اخص
منه زيادة ذو مكايسة احد
عوضيه غير ذهب ولافضة
معين غير العين فيه
فتخرج الأربعة انتهى
والمكايسة للمغالبه
واركانه ثلاثة الصيغة
والمقاد وهو البائع
والشترى والمقود عليه
وهو الثمن والثمن وهى
في الحقيقة خمسة وصرح
بالأول مبتدأ به لقلة
السلام عليه بقوله

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ينقذ البيع بما يدل على الرضا ﴾

(قوله اى يحصل ويوجد) انما فسر ينقذ بما ذكر لأن انعقاد الشيء عبارة عن تقومه بأجزائه ولا
يصح أن يفسر يصح أو يلزم لأنه قد يحصل البيع بالمعاطاة أو غيرها من الصيغ ولا يكون صحيحا
أو لازما والحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاقد (قوله عقد معاوضة) اى عقد محتو على عوض
من الجانبين (قوله على غير) اى على ذوات غير منافع وغير تمتع اى انتفاع بلذة (قوله وتدخل هبة
الثواب الخ) اى ويدخل فيه ايضا التولية والشركة والاقالة والأخذ بالشفعة وتخرج من الأخص
بقوله ذو مكايسة (قوله والصرف) هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه واما المراطة فهى بيع النقد
بنقد من نوعه (قوله اى لأنه الخ) هذا التفسير من عند الشارح ولما كان مأخوذا من كلام ابن عرفة
قال الشارح كما قال اى ابن عرفة (قوله قال) اى ابن عرفة والغالب عرفا اى والغالب اطلاقه في
عرف الفقهاء بمعنى اخص منه اى من المعنى الأعم للتقدم بسبب ان يزداد في التعريف السابق
ذو مكايسة الخ (قوله ذو مكايسة) اى صاحب مغالبة ومشاححة خرج هبة الثواب فانه ليس فيها
مشاححة لأنه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها ولا يجاب لأزيد والمراد ان شأنه المكايسة والمغالبه
وحينئذ فلا يضر تخلفها في بعض الأفراد كبيع الاستئمان قوله احد عوضيه غير ذهب ولافضة) اى
واما العوض الآخر فصادق بأن يكون ذهبا او فضة او غيرها بأن يكون عرضا وخرج بهذا القيد
الصرف والمراطة فانه ليس احد العوضين فيها غير ذهب ولا فضة بل العوضان ذهب او فضة في
المراطة او احدهما ذهب والآخر فضة في الصرف (قوله معين غير العين فيه) اضافة غير فيه للمعوم

(بمّا) أى بشئ أو بالشئ الذى (يدلّ على الرضا) من قول أو كتابة أو إشارة (٣) منهما من أحدهما (وإن) حصل

الرضا (بمعاطاة) بان يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ولو في غير المحقرات ولزم البيع فيها بالتقايض أى قبض الثمن والمثمن وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلك خلافا لما يرويه المصنف فمن أخذ ما علم ثمنه من مال كة ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد لازومه ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه فلو قال المصنف وان اعطاء كان أحسن أى وان كان الدال على الرضا اعطاء ولو من أحد الجانبين اذ كلامه فى الانتقاد ولو بلا لزوم (و) ان حصل الرضا (ب) قول المشتري للبائع (بمعنى) ونحوه بصيغة الأمر ابتداء (فيقول) له البائع (بمعنى) ونحوه وإذا انعقد فيما اذا كان القبول بصيغة الأمر متقدمة على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو مقدم بان يقول البائع اشتر السلطة منى أوخذها بكذا ونحوه ويقول المشتري اشترت

أى معين فيه كل ما خالف العين خرج السلم فان غير العين فيه ليس معينا بل فى الذمة والراد بالمعين ما ليس فى الذمة فيشمل الغائب فيبيع الغائب ليس سلفاً لأن غير العين فيه معين والحاصل ان العين لا يجب أن تكون معينة فى البيع والسلم وأما غير العين فيجب أن يكون معيناً فى البيع وغير معين فى السلم * فان قلت ظاهر كلامه أن رأس المال فى السلم لا بد أن يكون عيناً مع أنه يجوز أن يكون عرضاً * قلت المراد بالعين رأس المال قد كان أو عرضاً وانما أثر العين بالذكر نظراً للشأن اه عدوى (قوله بما يدل على الرضا) أى بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدين وأشار الشارح بقوله أى بشئ الخ الى أن ما فى كلام المصنف يصح أن تكون نكرة وان تكون معرفة وهو أولى لأن الموصول يعم دائماً وهو المراد هنا وأما النكرة فى ميثاق الاثبات فقد تم وقد لاتتم (قوله بما يدل) أى عرفاً سواء دل على الرضا لغة أيضاً أولاً فالأول كبت واشترت وغيره من الأقوال والثانى كالكتابة والاشارة والمعاطاة (قوله منهما أو من أحدهما) راجع للقول وما بعده أى من قول من الجانبين أو كتابة منهما أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر (قوله وان بمعاطاة) أى هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بان كان قولاً أو كتابة أو إشارة بل وان كان دال الرضا معاطاة وفاقاً لأحمد وخلافاً للشافعى القائل لا بد من القول من الجانبين مطلقاً أى كان البيع من المحقرات أم لا ولأبى حنيفة فى غير المحقرات فلا بد فيها من القول عنده من الجانبين وتكفى المعاطاة فى المحقرات (قوله ولزوم البيع فيها) أى فى المعاطاة بالتقايض أى بالتبضع من الجانبين فمن أخذ رغيماً من شخص ودفع له ثمنه فلا يجوز له رده وأخذ بدله للشك فى التماثل بخلاف ما لو أخذ الرغيغ ولم يدفع ثمنه فيجوز له رده وأخذ بدله لعدم لزوم البيع (قوله ولا يتوقف العقد) أى صحة العقد وقوله فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه أى كالصدقة قبل دفع ثمنه أى ان وجد من الآخر ما يدل على الرضا وإلا لم يتعدى بينهما وأكله غير حلال انظرين (قوله وان حصل الرضا بقول المشتري للبائع معنى) أشار الشارح الى أن قول المصنف ويعنى الخ مدخول للبالغة فهو عطف على بمعاطاة وليس من أفرادها وهو من ذكر الخاص بعد العام لاندراج هذا تحت قوله بما يدل على الرضا كما أن كل بالغة ذكرها بعد البالغ عليه كذلك وحاصله أنه كما يعتقد البيع بالمعاطاة يعتقد بتقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع بأن يقول المشتري ببنى فيقول له البائع بعتك خلافاً للشافعى فى هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله وان بمعاطاة لدخولها معها فى حيز البالغة (قوله ويقول المشتري اشترت ونحوه) أى كأخذتها أو رضيت بها بكذا (قوله وقع فى محله) أى لأن الأصل فى الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ويقع القبول من المشتري ثانياً (قوله انعقاد البيع) أى لزومه وليس لأحدهما الانسكالك عنه أى بقول المشتري أولاً ببنى فيقول له البائع بعتك (قوله وهو قول راجح) هو قول مالك فى كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى فى كتاب ابن مزيرو واختاره ابن الواز ورجحه أبو اسحق واقصر عليه اه خش والحاصل ان الماضى يعتقد به البيع اتفاقاً ولا عبرة بقول من أتى به انه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف والمضارع ان حلف من أتى به انه لم يرد البيع أو الشراء قبل قوله ولا يلزم وأما الأمر فهل هو كالماضى وهو قول مالك وابن القاسم فى غير المدونة أو كالمضارع وهو قول ابن القاسم فى المدونة (قوله ولكن الأرجح والمعمول عليه ان عليه اليمين) لأنه قول ابن القاسم فى المدونة كذا قال عجاج

ونحوه لأن الإيجاب وقع فى محله وظاهر المصنف انعقاد البيع ولو قال المشتري لأرضى أو كنت هازلاً ولا يمين عليه لأنه قدمها على المسائل التى يحلف فيها وهو قول راجح ولكن الأرجح والمعمول عليه ان عليه اليمين

كما في مسألة التسوق الآتية لأنه قول (٤) ابن القاسم في المدونة وحينئذ فمحل الانعقاد بذلك ان استمر على الرضا

به أو خالف ولم يخلف وإلا لم يلزمه الشراء وأجيب عن المصنف بأنه لما بين أنه يخلف مع صيغة المضارع الآتية فأولى مع صيغة الأمر لأن دلالة المضارع على البيع أقوى من دلالة الأمر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الأمر (و) يتعد (ب) قول المشتري (ابتعت) واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي (أو) بقول البائع (بتك) أو أعطيتك أو نحو ذلك كذلك (و) يرضى الآخر فيهما (أى فى صورتين وهو البائع فى الأولى والمشتري فى الثانية بأى شىء يدل على الرضا وظاهره الانعقاد ولو قال البادى لا أرضى وإنما كنت مازحا مثلا وهو كذلك عند ابن القاسم حيث فرق بين الماضى والمضارع المشار اليهما بقوله (وحلف) المتكلم بالمضارع ابتداء منها ولا يلزمه البيع (و) (إلا) يخلف (لزم) البيع ولا ترد لأنها بين تهمة فيخلف البائع (إن قال أبيعكها يكذا) فرضى المشتري فقال البائع لا أرضى أنه ما أراد البيع فان لم يخلف لزمه (أو) قال

لكن كلام بن قنلا عن ح يقتضى اعتقاد ظاهر المصنف من انعقاد البيع ولو قال المشتري لا أرضى أو كنت هازلا ولو حلف ونصه من العلوم ان قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على قوله وقول غيره فى غيرها لكن لما كانت ابن القاسم فى المدونة استندت فى هذه المسئلة للقياس على مسئلة التسوق وكان قياسه هذا مطعوننا فيه اعتمد المصنف البحث فيه فجزم بالزوم ولو رجح المشتري وحلف وهو الملتزم اه (قوله كما فى مسئلة التسوق الآتية) مراده بها قول المصنف الآتى وحلف والا لزم ان قال الى قوله أخذتها بدليل ما يأتى (قوله وإلا لم يلزمه الشراء) أى والا بأن حلف انه لم يرض وإنما كان هازلا لم يلزمه الشراء (قوله لأن دلالة المضارع على البيع) أى فى المسئلة الآتية أقوى من دلالة الأمر عليه أى فى هذه المسئلة أى وقد قالوا يطلب اليمين من الرجوع فى المسئلة الآتية مع كونه آتيا بالمضارع الأقوى دلالة فيمكن طلب اليمين من الرجوع فى هذه المسئلة التى عبر فيها الرجوع بالأمر بالطريق الأولى كذا قال الشارح تبعا لعقب وتعقبه بن قائل فى نظره لأن المطلوب فى انعقاد البيع ما يدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا وان كان فى أصل اللغة محتملا بخلاف المضارع فانه لا يدل عليه والحاصل ان المطلوب فى انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا وان كان محتملا لذلك لغة فالماضى لما كان دالا على الرضا من غير احتمال انعقاد البيع به من غير نزاع والأمر كفى إنما يدل لغة على الأمر بالبيع له أو التماسه منه إلا انه محتمل لرضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوى الأمر مع الماضى (قوله كذلك) أى بصيغة الماضى (قوله فى صورتين) أى المصدرتين بالماضى اعنى ابتعت وبتك (قوله بأى شىء يدل الخ) أى من قول أو كتابة أو إشارة (قوله مثلا) أى ولو حلف انه لم يرد البيع (قوله وهو كذلك عند ابن القاسم) أى وقبله ابن بونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة (قوله حيث فرق بين الماضى) أى فقال يلزم البيع به ولو حلف انه لم يرض وقوله والمضارع أى فقال انه يلزم به البيع مالم يخلف انه لم يرد البيع وانه لم يرض به (قوله ولا ترد) أى اليمين على الثانى (قوله ان قال أبيعكها بكذا الخ) أى وأما لو عرض رجل سلته للبيع وقال من أتاني بشرة فهى له فأتاه رجل بذلك ان ممع كلامه أو بلغه فالبيع لازم وليس للبائع منعه وان لم يسمع ولا بلغه فلا شىء له ذكره فى نوازل البرزلى ومثله فى المعيار اه بن (قوله انه ما أراد البيع) أى وإنما أراد الوعد أو المزح (قوله لم أرد الشراء) أى وإنما أردت الوعد به أو المزح والمزح لأن هزل البيع ليس جدا وإنما يكون الهزل جدا فى النكاح والطلاق والرجعة والعق كالم (قوله فمحل الحلف فيهما الخ) أى ومحل أيضا مالم يكن فى الكلام تردد والانقلاب منه يمين ويلزم من تكلم بالمضارع أو لا اتفاقا لأن تردد الكلام يدل على انه غير لاعب وذلك كأن يقول المشتري يا فلان بعت سلعتك بشرة فيقول لا فيقول له بأحد عشر فيقول لا ثم يقول البائع أبيعكها باثنى عشر فيقول المشتري قلت فلزم البيع ولا رجوع للبائع بعد ذلك ولو حلف انه لم يرد يبع (قوله فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين) هذا لا يخالف مالا بن رشد من أنه إذا رجح أحد المتبايعين عمداً وجبه لصاحبه قبل ان يجيبه الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد بالقبول لأنه فى صيغة يلزمه بها الايجاب أو القبول كصيغة الماضى وكلام المصنف فى صيغة المضارع كما هو لفظه فاذا أتى أحدهما بصيغة الماضى ورجع قبل رضا الآخر لم يفده رجوعه إذا رضى صاحبه بعد ذلك (قوله أى وحلف البائع وإلا لزمه

المشتري (أنا اشتريتها به) أى بكذا فرضى البائع فقال المشتري لم ارد الشراء فان لم يخلف لزمه فمحل الحلف فيهما حيث البيع لم يرض بعد رضا الآخر فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين (أو تسوق فيهما) عطف على ان قال أى وحلف البائع والالزمه

البيع إن تسوق بها أى أوقفها سوقها (قال) له شخص (بِكَمْ) تبيعها (قال) له (بِئَانَةٍ) مثلا (قال) الشخص (أخذتها) بها فقال لم أورد البيع قال الخطاب مفهوم تسوق مفهوم موافقة (٥) فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء وهو إن قامت

قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا عين أو على إرادته فيلزمه البيع كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكت مدة ثم قال لا أرضى فلا يلتفت لقوله وإن لم يتم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع يمينه وأشار للعائد من بائع ومشتري بذكر شرطيه بقوله (وشرط) صحة عقد (عاقده) أى البيع (تمييز) بأن يكون إذا كلف بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا يتعد من غير يميز لصغر أو غمها أو جنون ولو من أحدهما واستثنى من المفهوم قوله (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكرة) حرام أى بسببه (فتردد) أى طريقتان طريقة ابن رشد والباقي أنه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور فرجع الأمر إلى عدم صحته إما اتفاقا أو على المشهور فلا وجه للذكر التردد لاسباب وهو يوم خلاف المراد إذ يومه أنه فى الصحة وعدمها فإن لم يكن حراما كأن يعتقد أن

البيع ان تسوق بها الخ) هذا مذهب الدونة وقيل يلزم البيع ولا عبرة بدعواه عدم الرضا ولو حلف وهو قول مالك فى العتبية وفصل الأبهري فقال إن أشبه ما سماه أن يكون نمنا للسلعة لزم البيع وإلا حلف وهذه الأقوال الثلاثة جارية فى صورة النطوق والمعتمد أولها وهو الحلف عند عدم القرينة وإلا لزم وأما فى صورة المفهوم فليس فيها إلا القول الأول كما قال ابن رشد قال وذبح بعض الناس إلى أن الحلاف موجود أيضاً فيما إذا كانت غير موقوفة للسوم انظر بن وعلى هذا فيزاد فى المفهوم قول رابع وهو ما ذكره خشن (قوله مفهوم موافقة) أى كما قال ابن رشد وهو المعتمد كما قاله شيخنا العدوى والعلامة بن خلافا لحش حيث ضعفه واعتمد أن المفهوم مفهوم مخالفة وأن غير للوقوف للسوم يقبل قول ربهما انه لا عب بلا يمين (قوله إن قامت قرينة الخ) إنما عمل بالقرينة لأن اليمين للثمة وهى تنتفى بالقرينة كما قاله بن (قوله إذا حصل تماكس وتردد بينهما) أى بأن قال المشتري اشتريتها بخمسين فقال البائع لا فقال له بستين فقال البائع لا فقال له المشتري بكم تبيعها فقال بمائة فقال المشتري أخذتها (قوله وإن لم يتم الخ) هذه الحالة تحمل كلام المصنف (تبيينه) لا يضر فى البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لعبره عرفا وللبيع الزام المشتري فى الزيادة ولو طال الزمان أو انقض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم الزامه كما عندنا بمصر من ان الرجل إذا زاد فى السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انقض المجلس فانه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري والا كان لربها الزامه بها (قوله وشرط صحة عقده عاقده) إنما قدر المضاف الثانى لان الذى يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد وإنما قدر المضاف الأول لقوله الآتى ولزومه تكليف فان الذى يقابل لزوم الصحة وقد يقال الأولى حذفه لان التمييز شرطى وجود العقد لا فى صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده لان فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقة فقد ما يدل على الرضا لاصحته مع وجود حقيقته تأمل اه بن (قوله فلا يتعد من غير يميز) خلافا لما فى طفى من صحة العقد من غير المميز الأنة غير لازم فجعل التمييز شرطا فى لزومه وما ذكره الشارح هو ظاهر المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضى عبد الوهاب فى التلقين وفساد البيع يكون لامور منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع وقول ابن بزيرة فى شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول أبى عبد الله المقرئ فى قواعد أن العقد من غير تمييز فاسد عند مالك وأبى حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز نظر بن (قوله واستثنى من المفهوم الخ) أى فكأنه قال فلا يتعد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكرة أدخله على نفسه فى عدم انعقاد بيعه تردد (قوله وطريقة ابن شعبان) أى وابن شاس وابن الحاجب (قوله إذ يومه أنه فى الصحة وعدمها) أى يومه أن أحد الترددتين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت (قوله ما غيب العقل) أى مطلقا سواء كان مع نشأة وطرب أولا غيب الحواس أيضاً أولا (قوله لكنه لا يلزم) أى فله إذا فاق أن يردده وأن يمضيه وكذا يقال فى اقرارته وسائر عقود (قوله كسائر العقود) أى وهى كل ما يتوقف على إيجاب وقبول وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهى إخراجات

هذا المشروب غير مسكر فانه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالمسكر هنا ما غيب العقل فيشمل للرقد والمخدر وأما السكران الذى عنده نوع تمييز فيبعضه صحيح قطعاً لكنه لا يلزم

بمخلاف الطلاق والعق
والحدود والجنائيات
فتلزمه (وَ) شرط
(لزومه) أى عقد
عاقده (تكليف) ورشد
وطوع فى بيع متاع
نفسه وأما فى بيع متاع
غيره وكالة فلا يشترط على
التكليف ويلزم يعه من
غير اذن موكله لان اذنه له
أولاً فى البيع كاف والدليل
على تقدير الثالث قوله
(لا إن أجبر) العاقد
(عليه) أى على البيع
وكذا على سببه وهو
طلب مال ظلماً ولو لم يجبر
على البيع على المذهب
(جبراً حراماً) وهو
ما ليس بحق فيصح
ولا يلزم (ورُدَّ عليه)
ما جبر على يعه أو على
سببه ولا يفوته تداول
املاك ولا عتق ولا هبة
ولا ابلاد (بلا ثمن)
هذا خاص بما إذا اجبر
على سببه بأن اجبر على
دفع مال لظالم فباع
متاعه لذلك وامالوا كره
على البيع فقط فله رد
البيع ويجب رد الثمن
الذى أخذه الا لينة على
تلفه بلا تفريط منه
(ووضى) بيع المجبور
(فى جبر عامل) جبره

ولا تتوقف على إيجاب وقبول (قوله كسائر العقود والاقرار بمخلاف الطلاق الخ) ظاهره
يقضى أن هذا التفصيل جار فى الطافع ومن عنده نوع من التمييز وليس كذلك بل الطافع كالمجنون
لا يؤخذ بشيء أصلاً لجنائيات ولا غيرها وإنما التفصيل فيمن عنده من نوع من التمييز قال ابن رشد فى
كتاب النكاح إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه
كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون
وان كان السكران عنده بقية من عقله فقال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه
الجنائيات والعق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعمامة أصحابه وهو
أظهر الأقوال وأولاهها بالصواب اه فتبين أن التفصيل إنما هو فى النوع الثانى لا فى كليهما وما
ذكره ابن رشد نحوه للباحى والملازى على ما فى ح عنه اه بن وقد يجاب عن الشارح بأن أُل
فى العقود والاقرار عوض عن المضاف اليه أى كسائر عقودها وقراراته أى من عنده نوع تميز
فإنها لا تلزمه بخلاف طلاقه وعتقه فيلزمه (قوله على تقدير الثالث) أى وهو الطوع أى وأما الدليل
على تقدير الثانى وهو الرشد فهو قول المصنف فى باب الحجر والولى رد تصرف يميز أى غير رشيد ولا
يضر بعد موضع القرينة لان الكتاب كالشئ الواحد (قوله على المذهب) ومقابله أنه إذا أكره
على سبب البيع فباع كان البيع لازماً للمصلحة وهى الرفق بالمسجون لئلا يتباع الناس من الشراء
فهلك المظلوم وهذا القول لابن كنانة قد اختاره التأخرون وأفتى به الأحنمى والسيورى ومال اليه
ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والمقباني وجرى به العمل بفاس كذا فى بن وفيه أيضاً أن من أكره
على سبب البيع إذا سلفه انسان دراهم كان له الرجوع بها عليه بخلاف ما إذا ضمنه إنسان فدفع
المال عنه لعدمه فإنه لا رجوع له عليه وإنما يرجع على الظالم وذلك لأن للمكره أن يقول للحميل
أنت ظلمت ومالك لم تدفعه لى بخلاف المسلف وهذا هو الصواب خلافاً لما فى عقب من عدم رجوع
المسلف كالحميل على المكره بل على الظالم (قوله جبراً حراماً) أى وأما لو أجبر على البيع جبراً حلالاً
كان البيع لازماً كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو القبرة أو على بيع سلعة لوفاء
دين أو لشفقة زوجة أو ولد أو الابوين ومن الجبر الحلال الجبر على البيع لأجل وفاء ما عليه من الحراج
الحق كما قاله شيخنا العدوى (قوله فيصح ولا يلزم) أى وحينئذ فيجبر البائع ان شاء دفع الثمن للمشتري
وأخذ سلعته التى أكره على بيعها وان شاء تركها للمشتري وأمضى البيع بقوله ورد عليه أى على
البائع أى ان أراد البائع الرد وله أن يمضيه (قوله بلا ثمن الخ) أى ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله
بالثمن وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا تولى المكره بالفتح قبض الثمن بيده أو قبضه غيره (قوله هذا
خاص الخ) وقد اعتمد بعضهم أن الاكراه على سبب البيع كالاكراه على البيع فى أن البائع إنما
يرد البيع إذا رد الثمن للمشتري والحاصل أن الاكراه على سبب البيع فيه اقوال ثلاثة قيل انه لازم
وبه العمل وفيه انه غير لازم وعليه إذا رد البيع فهل يرد بالثمن وهو للمتعهد أو بلا ثمن وهو مامضى
عليه المصنف وبقي قول رابع لسحنون وحاصله أن المصنوع ان كان قبض الثمن رد البيع بالثمن
والا فلا يفرمه وأما الاكراه على البيع فهو غير لازم ويرد للبيع ان شاء البائع بالثمن قولاً واحداً
(قوله الا لينة) تشهد بتلفه من البائع بلا تفريط منه أى فلا يلزم مرد الثمن حينئذ وظاهره أن البائع
إذا ادعى التلف من غير تفريط ولم يكن له لينة بذلك لم يصدق وهو قول وقيل انه يصدق يمين كالمودع
(قوله فى جبر عامل) المراد به من يلزمه بالبلد أو الاقليم ويظلم الناس وكذا كل حاكم ظلم فى حكمه كقائم
مقام الذى ينزل البلد من طرف المتلزم (قوله لكان أحسن) أى لأن قوله مضى يوم أن جبر

ومحل بيع ما يبد العامل ان لم تكن السلعة المنصوبة باقية بينها (٧) والا اخذها ربه (ومنع) اي حرم على

المكلف (بيعه) رقيق
(مسلم) صغير أو كبير
(ومصحف) وجزئه وكتب
حديث (وصغير) كافر
كتايا كان او مجوسيا
لجبرها على الاسلام وفي
مفهوم صغير وهو الكبير
اي البالغ تفصيل فان كان
يجبر على الاسلام للمجوس
لم يجز يبعه كان على دين
مشتريه ام لا وان كان
لا يجبر كالكتابي الكبير
جاز يبعه ان كان على دين
مشتريه (الكافر) ذي او
غيره وكذا يمنع بيع كل شيء
علم أن المشتري قصد به أمرا
لا يجوز كبيع جارية
لأهل الفساد او مملوك
(وأجر) للمشتري من غير
فسخ للبيع (على إخراج)
عن ملكه ببيع او (بعتق)
ناجز (أو هبة) لمسلم (ولو)
وهبه كافتة اشترته
(لو كدها الصغير) المسلم
وقدرتها على اعتصارها
منه لا تمنع من الاكتفاء
بها في الاخراج (على
الأرجح لا) يكفي
الاخراج (بكتابة) ان لم
تبع والاكتفت وقد ذكر
المنصف ما يفيد وجوب
بيعها بقوله ومضت كتابة
كافر لمسلم وبيعت ولو قال
لا بكتابة ليشمل
التصدير والاستيلاء

العامل على بيع ما يبد له او فاه ما ظلم فيه غيره غير جائز ابتداء وان كان يمضي البيع بعد الوقوع والتزول مع انه جائز بل واجب وأجاب بن بأن معنى قوله ومضى في جبر عامل اي ومضى عمل القضاة يجوز البيع في جبر عامل وهو اشارة لقول ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان في اخذ المال واعطائه انه اذا ضغظ له فيعه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف في اخذ المال واعطائه فلا يشتري منه إذا ضغظ فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضغظ فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه وتبين انه حصل عنده شيء منه فلم يضغظ الا فيما صار عنده من أموال الناس (قوله) ومحل بيع النخ) يعني ان محل جبر السلطان للعامل على البيع لاجل ان يوفى من ثمنه ما ظلم فيه اذا لم يكن العامل غصب اعيانا واستمرت باقية عنده وعلم ربه والا اخذها ربه (قوله) ومصحف) اي ولو كان بشراة شاذة كمصحف ابن مسعود لانه ككتب العلم وقول الشارح وكتب حديث لا مفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم لم مطابقا وظاهره ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لان مجرد ملكه له اهانة ومنع أيضا بيع التوراة والانجيل لهم لانها مبدلة فقيه اعانة لهم على ضلالهم واعلم انه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضا هبته لهم والتصدق به عليهم ويمضى الهبة والصدقة عليهم من السلم بذلك بعد الوقوع ولكن يجبرون على اخراجه من ملكهم كالمبيع لهم (قوله) كبيع جارية لاهل الفساد) اي اوبيع أرض لتتخذ كنيسة او خمارة والحشبة لمن يتخذها صنيا والغب لمن يمصره خمر او النحاس لمن يتخذها ناقوسا وكذا يمنع ان يباع للحريين آلة الحرب من سلاح او كراع او سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس او خباء او ماعون ويجبرون على إخراج ذلك واما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة واما في غير الهدنة فلا يجوز والذي في العيار عن الشاطبي ان المذهب المنع مطابقا وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة وابن جزى في القوانين لابن القاسم وذكر في العيار أيضا عن الشاطبي ان بيع الشمع لهم ممنوع اذا كانوا يستعملون به على اضرار المسلمين فان كان لا يبايعهم فمكروه انظر بن (قوله) واجبر المشتري من غير فسخ للبيع على اخراجه) هذا هو المشهور كما قال المازري وهو مذهب المدونة ومقابلته انه يفسخ البيع اذا كان المبيع قائما ونسبه سحنون لاكثر أصحاب مالك قال ابن رشد والحلاف مقيد بما اذا علم البائع ان المشتري كافر اما اذا ظن انه مسلم فانه لا يفسخ بلا خلاف ويجبر على اخراجه من ملكه ببيع ونحوه ابن (قوله) ببيع) لم يذكره المنصف لعلمه بالاولى مما ذكره من العتق والهبة والذي يتولى يبعه الامام لا السيد الكافر لان فيه اهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة فان السيد الكافر يتولاها وليس توليته لها كتولية البيع في اهانة المسلم فان تولى الكافر يبعه تقضه الامام وباعه هو كما قاله بعضهم (قوله) ولو لو لدها الصغير) هذا مبالغة في الاكتفاء في الاخراج عن الملك بالهبة اي ولو كانت تلك الهبة صادرة من كافتة اشترته ووهبته اولدها الصغير اي او من كافر اشتراه ووهبه لولده الصغير فالاب كالم والاني فرض مسئلة (قوله) على الأرجح النخ) ما رجحه ابن يونس هو قول ابن السكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن ورد المنصف بلوقول ابن شاس ان هبتها لولدها الصغير لا تكفي في الاخراج وانما ذكر المنصف الصغير مع ان الصغير والكبير سواء في الاعتصار منهما لان فيه فرض الحلاف والترجيح عند ابن يونس واما الهبة للكبير فانها تكفي في الاخراج اتفاقا لقدرتة على افادة الاعتصار بالتصرف بخلاف الصغير فانه محجور عليه اه بن (قوله) ولا رهن)

والعتق لأجل كان أولى ويؤاجر المدبر ونجس عتق ام الولد وتباع خدمة المعتق لأجل (و) لا (رهن) في دين

فَيُؤْتَدُّ الرهن ويبيع (وَآي) الكافر الراهن بدله (برهن ثقة) فيه وفا، للدين (إن علم مرتنه) حين ارتهانه (باسلامه) أي اسلام العبد الرهن وهذا القيد لابن محرز (ولم يعين) للرهنية أي لم يقع عقد المعاملة في قرض أو بيع على رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (وَالْإِ) بأن لم يعلم المرهن باسلامه (أ) عينه أم لا أو علم باسلامه وعين (عجل) الدين لرهنه في الثلاث صور ان كان

موسرا والدين مما يجعل بان كان عينا او عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع خسر المرهن في قبول التعجيل وفي بقاء عن العبد الذي اسلم رهننا وفي رهن ثقة بدله وان كان الراهن مسرا بغيره ثم شبه في التعجيل قوله (كعتقه) اي ان الكافر اذا اعتق عبده للمسلم للرهن قبل بيعه عليه فانه يجعل الدين لرهنه ويحتمل ان العبد للرهن اذا اعتقه سيده مطلقا كافر او مسرا قبضه المرهن اولا وجب تعجيل دينه بشرطه (و) اذا باع الكافر عبده المسلم (جاز) للمشتري (رد) عليه اي على الكافر (ببيع) ثم يجبر الكافر على اخراجه بعامر (و) ان باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم او كافر فأسلم العبد زمن الخيار فان حصل اسلامه (في) زمن (خيار) مشتري بالتون (مسلم) نعت (بعمال) المشتري المسلم والخيار (لاقتضائه) اي لاقتضاء زمن خياره لسبق حقه على حق العبد

أي ولا يكفي الاخراج برهن (قوله فيؤخذ الرهن) أي الذي هو العبد المسلم الذي رهنه الكافر في الدين الذي عليه ويبيع ويدفع ثمنه للمالك الكافر ولا يبقى العبد رهننا لان فيه استمرار ملك الكافر على المسلم (قوله وآي برهن ثقة) أي اذا لم يرض المرهن ببقاء دينه بلا رهن (قوله انه كان موسرا) أي ان محل كون الرهن يباع ويأتي الراهن برهن ثقة بالشراطين المذكورين وإلا عجل الدين ان كان الراهن موسرا الخ وقوله فان كان عرضا من بيع أي والموضوع أن الراهن موسر (قوله بأن كان عينا) أي مطلقا من بيع أو من قرض (قوله بقي) أي بقي العبد الذي أسلم رهننا (قوله بشرطه) أي التتقدم وهو قوله ان كان أي ذلك المعتق موسرا والدين مما يجعل فان كان مما يجعل خير المرتهن في تعجيل الدين وفي الاتيان له برهن مكان العبد وان كان المعتق مسرا تختم رد العتق وبقاء العبد رهننا (قوله وجاز للمشتري رده) أي رد العبد للمسلم وفرض بن المسئلة فيما اذا طرأ اسلام العبد بعد بيعه قال وحينئذ فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان يبيع براءة ولا موجب لتخصيص عبق القاعدة ببيع الفليس اه فعلى هذا لو كان الاسلام سابقا على البيع لم يكن للمشتري رده بالعيب خلافا للشارح حيث قال واذا باع الكافر عبده المسلم الخ فقد فرض الكلام في عبد اسلامه سابق على بيعه فنأمل (قوله بخيار لمسلم) أي لمشتري مسلم وقوله أو كافر صادق بان يكون ذلك الكافر الذي جعل له الخيار مشتريا أو كان هو البائع (قوله وفي خيار الخ) الجار والمجور متعلق بيمهل ولما قدمه عليه أوقع الظاهر موقع المضمر والعكس والاصل ويمهل مشتري مسلم في خياره لاقتضائه اه بن (قوله فان رده الخ) أي وان أجاز المشتري للمسلم البيع فالامر ظاهر (قوله وان أسلم في خيار الكافر الخ) أشار المؤلف لهول المدونة لوباع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فاسلم العبد في ايام الخيار لم يفسح البيع وقيل للمالك الخيار اختر أو رد ثم بيع على من صار اليه اه وظاهر كلام المصنف ان الكافر يستعمل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن محل ذلك اذا كان العاقدان كافرين أما ان كان أحدهما مسلما لم يجعل اذ قد يصير للمسلم منهما وقد نقل كلامه في التوضيح واعتمده مقتصرنا عليه وليس فيه ما يشير الى ضعفه فقول عبق ان كلام ابن يونس ضعيف كما في التوضيح وغيره والمعتد اطلاق المصنف فيه نظر انظر بن والحاصل انه اذا كان المشتري مسلما وكان الخيار له وحصل اسلام العبد في مدة خياره فانه يمهل لاقتضاء أمد خياره اتفاقا وان كان المشتري مسلما وكان الخيار لبائعه الكافر فظاهر المصنف انه يستعمل والمعتد ما قاله ابن يونس من الامهال لاقتضاء امد الخيار لاحتمال ان البائع صاحب الخيار يجيز البيع لتلك المسلم (قوله بالاضاء) اي بإمضاء البيع اورده فان امضى البيع أجبر المشتري على اخراجه من ملكه بنا مر وان رد البيع اجبر البائع على اخراجه بعامر (قوله كيبه ان اسلم وبعثت غيبة سيده) محل الاستعمال ببيعته في الحالة المذكورة اذا كان لا يرجي قدوم سيده فان رجى قدومه انتظر كما في ابى الحسن على المدونة انظر بن (قوله بان يكون على عشرة ايام) اي مع امن الطريق (قوله على الخوف) اي مع الخوف في الطريق

فان رده لبائعه جبر على اخراجه بما تقدم (و) ان اسلم في خيار الكافر بائعا او مشتريا فلا يمهل بل (يستعمل الكافر) صاحب (قوله) الخيار منهما بالاضاء او الرد كما لا يدوم ملك الكافر على المسلم وشبهه في الاستعمال قوله (كيبه) اي كما يستعمل السلطان ببيع العبد (إن أسلم) في غيبة سيده الكافر (وبعدت غيبة سيده) بان يكون على عشرة ايام فاكثر او يومين على الخوف فان قربت لم يسع بل يكتب له

فان اجاب والايح عليه (وفي البائع) السلم لبسده الكافر من كافر بخيار للبائع . وأسلم العبد زمن الخيار (يمنع) البائع للذكور (من الإمضاء) أى امضاء البيع للشتر الكافر فلو جعل (٩) الخيار للمشترى الكافر استجمل (وفي جواز

بيع من أسلم) من رقيق الكافر عنده (بخيار) اما ان اشتراه مسلما فلا يجوز بيعه بالخيار بلا تردد وعدم الجواز بخيار (تردد) واستظهر الجواز للاستقصاء في الثمن لانه وان حدث اسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه (وهل منع) بيع الكافر (الصغير) لكافر كامر محله (إذالم يكن) الصغير (على دين مشترى) كأن يبيعه ليهودى وهو نصرانى وعكسه لما بينها من العداوة وسواء كان معه ابوامه لان كان على دين مشترى أى معتقده الخاص جاز (أو) المنع (مطلق) وافق دين مشترىه اولا (إن لم يكن معه) فى البيع (أبوه) أو كان الاب عند المشترى والاجاز وهو قيد فى قوله مطلق (تأويلان) فى الصغير الكتابى واما المجوسى فيمنع اتفاقا ككبيرهم

(قوله فان اجاب) أى باخراجه بواحد ممامر فالامر ظاهر (قوله وفى البائع يمنع من الامضاء) ذكر ابن الحاجب فى هذا قولين وهما مخرجان كما نقله ابن شاس عن المازرى على ان بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الامضاء لانه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز قال فى التوضيح والمعروف من المذهب انحلاله ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا انه منبرم اذلا فرق بين ان يكون بيد السيد رفع تقريره وبين ابتدائه بجماع تملك الكافر للمسلم فى الوجهين اه وحاصله انه لا فرق فى حرمة الامضاء سواء قلنا انه منبرم وان الذى بيد السيد رفع تقريره أو قلنا انه منحل وان بيد السيد ابتداء تقريره لملك الكافر للمسلم فى الوجهين فقد اعتمد المصنف ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع ان النصوص لابن عمر خلافة ونصه ولو كان البائع مسلما والخيار له واسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشترى احتمال بقاء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتعجيله اذلا حرمة لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة واقره وبه نظر اللواق فى كلام المصنف اه بن (قوله استجمل) أى فى امضاء البيع أو رده فان رده فلا كلام وان امضاء اجبر على اخراجه من ملكه بواحد ممامر (قوله وفى جواز الخ) يريد ان الكافر إذا اسلم عبده وقلنا انه يجبر على بيعه فهل يجوز للامام ان يبيعه على خيار لملكه أو للمشترى لما فيه من طاب الاستقصاء للكافر فى الثمن وفى العدول عنه تضيق على الكافر ولا يدفع ضرر العبد لضرر السيد الكافر أو لا يجوز لبقاء السلم فى ملك الكافر زمن الخيار طريقتان فقوله تردد أى طريقتان لبعض التأخرين الاولى لعياض والثانية لابن رشد كما فى ابى الحسن وعلى الثانى إذا بيع بخيار فالظاهر فسخ البيع وعلى الاول فهل امد الخيار جمعة هنا كغيره أو ثلاثة أيام طريقتان (قوله فلا يجوز الخ) أى بل يجب بيعه بتا (قوله أو كان الاب عند المشترى) أى قبل شراء الولد (قوله وإلا جاز) أى والا بأن كان معه أبوه جاز مطلقا كان على دين مشترىه ام لا (قوله وهو قيد فى قوله مطلق) قال بن فيه نظر بل الظاهر انه شرط فى كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إذالم يكن معه أبوه مطلق أو إذا لم يكن على دين مشترىه تأويلان كان اولى ويدل لذلك كلام عياض انظر التوضيح وح مفهوم القيد انه إذا كان معه أبوه فلا كلام بالنسبة لابن لأنه تابع لأبيه وإنما ينظر للأب فان كان على دين مشترىه جاز والا فلا كما قال المصنف وجاز شراء بالغ على دينه فقوله شارحنا فيما لعقب وإلا بان كان معه أبوه جاز أى مطلقا غير صحيح كما علمت اه (قوله واما المجوسى) أى واما الصغير المجوسى يمنع بيعه لكافر اتفاقا كان معه أبوه ام لا (قوله على المشهور) أى كما ان كبار المجوسى يمنع بيعهم لكافر على المشهور وسواء كان المشترى موافقا لذلك البيع فى الاعتقاد ام لا (قوله مقابلان لظاهر المدونة) أى فيها ضعيفان وقوله من المنع مطلقا بيان لظاهر المدونة السابق الراجع (قوله من المنع مطلقا) أى منع بيع الصغير لكافر سواء كان ذلك الصغير كتابيا أو مجوسيا كان على دين مشترىه أم لا كان معه أبوه ام لا لأن الصغير يجبر على الاسلام ولو كتابيا فهو مسلم حكما (قوله مطلقا) أى صغيرا أو كبيرا (قوله وقدم الاول) أى وهو التهديد أى التخويف بالضرب والمراد بالثانى الضرب بالفعل (قوله وله شراء بالغ) أى شراؤه من مسلم أو من كافر (قوله ان اقام) أى ان شرط عليه

(٣ - دسوقى - ثالث) على المشهور لانهم مسلمون حكما والتأويلان مقابلان لظاهر المدونة السابق الراجع من المنع مطلقا وان ملك المسلم عبدا يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير تعين عليه ان يمرض عليه الاسلام فان امثل والاجبر عليه (وجبره) تهديدا وضربا) ومحتمل وهو الاقرب ان المعنى وجبر الكافر على اخراج المسلم أو المصحف من يده بما ذكر لاقتل وقدم الاول على الثانى وجوبا (وله) أى للكافر الكتابى (شراء بالغ) مفهوم صغير فيما تقدم (على دينه) كنصرانى لمثله (إن اقام) به المشترى

في بلاد الاسلام يعني أن محل جواز البيع المذكور إن شرط في عقد البيع أن يقيم به في بلاد الاسلام لا يخرج به لبلاد الحرب
 إلا يعود جاسوسا أو يطلع الحريين على عورات المسلمين وان لم يشترط ذلك لم يجز البيع ولم يصح وان أقام بالفعل كذا استظهر
 (لا) بالغ على (غيره) أي على غير دين مشترية (١٠) فلا يجوز (على المختار) وقوله (والصغير على الارواح)

الصواب حذفه لأنه ان
 عطف على بالغ أي وله
 شراء الصغير أي ان كان
 على دينه كما هو احد
 التأويلين خالف ما تقدم
 من الراجح ومع ذلك
 فليس لابن يونس فيه
 ترجيح وإنما هو لابن
 المواز واختاره الاخصي
 وان عطف على النفي أي
 غير كان النهي لا يجوز
 شراء الصغير وهو عين
 قوله فيما مر وصغير لكافر
 وهو نص للمدونة وليس
 لابن يونس فيه أيضا
 ترجيح وأشار للركن
 الثالث وهو العقود عليه
 بذكر شرطه وذكر أنها
 ستة بقوله (وشرط
 للعقود عليه) أي شرط
 لصحة بيع العقود عليه
 ثمنا أو ثمننا (طهارة)
 وانتفاع به وإباحة وقدره
 على تسليمه وعدم نهى
 وجهله وقوله طهارة أي
 أصلية باقية أو عرض لها
 نجاسة يمكن ازلتها
 كالثوب إذا تنجس ويجب
 تبيئته مطلقا جديدا أولا
 يفسده الفصل أولا كان
 المشتري يصلى أولا لأن
 النفوس تكرهه فإن لم يبين

حين البيع الاقامة به (قوله كما هو أحد التأويلين) أي السابقين في كلام المصنف (قوله خالف
 ما تقدم) أي لما مر أن الراجح مذهب المدونة وهو منع بيع الصغير للكافر مطاقا كان مجوسيا
 أو كتانيا على دين مشترية أم لا كان معه أبوه أم لا (قوله وهو عين قوله فيما مر وصغير لكافر) أي
 فيكون مكررا وأجاب بعضهم باختيار عطفه على النفي وهو وان كان عين قوله فيما مر وصغير
 لكافر ولكنه كرره للتنبية على ما فيه من الترجيح نعم الترجيح هنا ليس لابن يونس بل ليعاض
 فكان على المصنف أن يقول على الأصح (قوله وعدم نهى) أي عن بيعه (قوله وجهله به) أي وعدم
 جهل به (قوله أي أصلية باقية الخ) فيه أنه برد على مفهومه الحجر إذا تحجر أو خلل فلو قال عوض
 أصلية باقية أو عرض الخ حالية أو مآلية أو يقول حاصلة أو مستحصلة لكان ظاهرا ويدخل الثوب
 المتنجس ولا يدخل الحجر في قولنا أو مآلية لأنه إذا تحجر أو خلل لا يبقى حمرأ فهو مادام حمرأ لا يظهر
 أبداً تأمل (قوله أو عرض لها) لعل الأولى له أي للعقود عليه المتصف بالطهارة الأصلية
 (قوله ويجب تبيئته) أي ما ذكر من النجاسة ولو قال تبيئتها كان أو ضح (قوله وجب للمشتري الخيار)
 أي ولو كان لا يصل ولا يتقص الثوب الفصل على ما استظهره ح (قوله أولا يمكن طهارته) أي
 أو كانت نجاسته عارضة ولكن لا يمكن طهارته والأنسب أن يقول أو لا يمكن زوالها (قوله كزبل الخ)
 مشى المصنف على قياس ابن القاسم له على العذرة بناء على قول مالك يمنع بيعها فدل كلام
 المصنف على ان العذرة ممنوعة بالاولى وقد حصل ح في بيع العذرة أربعة اقوال المنع لمالك على
 فهم الاكثر للمدونة والسكراهة على ظاهرها وفهم ابى الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق
 بين الضرورة لها فيجوز وعدمها فيمنع وهو لأشهب في كتاب محمد واما الزبل فذكر ابن عرفة
 فيه ثلاثة أقوال المنع وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك وقول لابن القاسم
 بجوازه وقول أشهب بجوازه عند الضرورة وتزاد السكراهة على ظاهر المدونة وفهم ابى الحسن
 وفي التحفة : ونجس صفقته محظوره ورخصوا في الزبل للضرورة

وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة ونقله في المعيار عن ابن لب
 وهو الذي به العمل عندنا اه بن (قوله ولو مكروها) أي هذا إذا كان غير المباح محرما
 كالخيل والبغال والحمير بل ولو كان مكروها كسبع وضيع وثعلب وذئب وهر (قوله وزيت
 تنجس) ما ذكره من انه لا يصح بيعه هو المشهور من المذهب ومقابله رواية وقعت لمالك جواز
 بيعه كان يفتى بها ابن اللباد قال ابن رشد في سماع القرينين في كتاب الصيد مانصه والمشهور عن
 مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها ان بيعه لا يجوز والاظهر في القياس ان بيعه جائز
 ممن لا ينش به إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المانع
 منه ولا يجوز ان يتلف عليه فجازله ان يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو ان يصرفه فيه وهذا في
 الزيت على مذهب من لا يجز غسله واما على مذهب من يجز غسله وروى ذلك عن مالك فسيب له
 في البيع سبيل الثوب المتنجس اه بن (قوله اختيارا) راجع لقوله فلا يصح بيع الخ

وجب للمشتري الخيار (لا) يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته (كزبل) من غير المباح ولو مكروها وعظميته وجلدها (قوله)
 ولودينغ (و) كزيت) ومن غسل (تنجس) مما لا يقبل التطهير اختيارا أو أما اضطرارا كخمر لازالة غصة فيصح (واتساع) به
 اتساعا شرعيا ولو قل كتراب (لا كحجر) كاله (أشرف) على الموت لم يبلغ حد السباق أي النزاع لعدم الاتساع به واحتز به عن

الباح المشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لا مكان ذكاته لكن رجح بعضهم جواز بيع ما لم يبلغ حد السياق ولو محرما لا مكان حياته والمصنف تبع ابن عبد السلام في بئحه وهو ضعيف وأما البالغ حد السياق فلا (و) شرط له (عدم نهي) من الشارع عن بيعه (لا ككلب صيد) وحراسة وأدلى غيرها ويجوز اتخاذهما (و جاز هر وسبع) أي بيعهما جوازاً مستويا (للجلد) أي لأخذه وأما اللحم فقط أوله وللجلد فمكروه ثم إذا ذكي بقصد أخذ الجلد فقط لم يؤكل لحمه بناء على أن الذكاة تتبع لنجاسته بعدم تعلق الذكاة به وعلى أنها لا تتبع وهو المعتبر فيؤكل وأما الجلد فيؤكل على كل حال (و حامل مقرب) آدمية أو دابة أي جاز بيعها لأن الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من أقربت الحامل إذا قرب (١١) وضهها (و) شرط له (قدرة عليه) أي على

تسليمه وتسليمه (لا كآبق) حال إباقه ولم يعلم موضعه أو علم أنه من عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه ولم يعلم صفته والا جاز إذ هو مقدور عليه حينئذ (و) لا (إبل) وبقر (أهملت) أي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها الا بعسر (و) لا (مفصوب) تغير غاصبه حيث كانت الغاصب لا تأخذه الاحكام أو تأخذه وهو منكر ولو عليه بينة لمنع شراء ما فيه خصومة فان كان مقرا جاز (إلا) أن يبيعه (من) غاصبه أي له فيجوز لانه مسلم بالفعل للمشتري (و هل) محل جوازيه لغاصبه (ان رد لربه) وبقي عنده (مدّة) هي ستة أشهر فاكثر كما قيل أولا يشترط الرد

(قوله لكن رجح بعضهم) هو ابن عرفة (قوله والمصنف) أي حيث قيد المشرف بالمحرّم (قوله في بئحه) أي استظهاره (قوله فلا) أي فلا يجوز بيعه سواء كان محرّم الاكل أو مباحه (قوله لا ككلب صيد) أي لأنه نهي عن بيعه في الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقوله وككلب صيد أي خلافا لسجنون حيث قال أبيه وأحج بشمنه وكلام التوضيح وغيره فيدأن الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد أو حراسة وأما قول التحفة : واتفقوا أن كلاب الماشية • يجوز بيعها ككلب البادية فقد اتفق ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحراسة بل الخلاف فيه مثل كلب الصيد (قوله للجلد) الصواب أن قوله للجلد قيد في بيع السبع فقط وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح الواق خلافا لظاهر المصنف اه بن (قوله وحامل مقرب) وتلها ذو المرض الخوف وما ذكره من جواز بيع ما ذكر نقله ابن محرز وابن رشد عن المذهب وقطع ابن الحاجب وابن سلون بأنه الأصح ونقل الباجي عن ابن حبيب منع بيع ذي المرض الخوف والحامل بعد ستة أشهر (قوله أي على تسليمه) أي على تسليم البائع له وعلى تسليم المشتري له (قوله ولم تعلم صفته) منع البيع في هذه الحالة للجهل بصفته لالعدم القدرة على تسليمه الذي هو الموضوع تأمل (قوله والاجاز) نحوه للتبطل ونصه ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم البتاع موضعه وصفته وكان عند من يسهل خلاصه منه فان وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها البتاع قبضه وصرح البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع البتاع الثمن اه بن (قوله فان كان) أي الغاصب الذي تأخذه الاحكام مقرا (قوله جاز) أي يبيعه للغاصب من غير رد بالفعل وأولى إذا رده لربه بالفعل (قوله منع) أي منع يبيعه للغاصب اذا لم يحصل رده بالفعل (قوله فقولان) أي هل يجوز بيعه للغاصب إذا لم يعزم على عدم رده لربه بأن رده لربه بالفعل أو عزم على رده له أو جهل الحال فان عزم على عدم رده لربه لم يصح البيع له (قوله لان اشتراه) ابن عاشر انظر كيف يتصور مع فرض بيعه وجود شرط شرائه الذي هو العزم على رده أو رده بالفعل وأجيب بان محل الشرط المتقدم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الاحكام والا جاز بيعه للغاصب من غير شرط وعليه ما هنا اه بن (تبيه) من فروع هذه المسئلة شريك في دار باع كلها تعديا ثم ملك حظ شريكه فان ملكه بارث رجح فيه وأخذ نصيبه بالشفعة وان ملكه بشراء أو صدقة فلا رجوع له (قوله أي وقف يبيعه) أي امضاء يبيعه فالبيع صحيح والموقوف على رضا المرتهن امضاء ولو زومه

على الاطلاق بل فيه تفصيل وهو ان علم أنه عازم على رده جاز اتفاقا أو غير عازم منع اتفاقا وان اشكل الأمر فقولان مشهورهما الجواز (تردد) أي طريقان أرجحهما الثانية (والغاصب) إذا باع المصوب قبل ملكه من ربه (نقض) بيع (مبايعه) أو وهبه أو أعتقه أو يوقفه (إن ورثه) من المصوب منه لا انتقال ما كان لمورثه له (لا) ان (اشتراه) من المصوب منه بعد أن باعه أي أو ملكه هبة أو صدقة من المصوب منه فليس له النقص (ووقف مرهون) باعه مالكة الراهن بعد حوزة أي وقف يبيعه (على رضا مرتهنه) فله الاجازة وتعمل دينه والرد

لن يبيع بأقل من الدين ولم يكمل له أو يبيع بغير جنس الدين حيث لم يأت برهن ثقة أو كان الدين عرضاً من يبيع وأما لو باعه الراهن قبل حوزة مضى يبعه ان فرط مرتبه ولا يلزم الراهن دفع بدله وان لم يفرط فتأويلان بالرد والامضاء وجعل الثمن رهنا والى هذا كله أشار المصنف في باب الرهن بقوله (١٢) ومضى يبعه قبل قبضه ان فرط مرتبه والافتأ ويلان وبعده فله رده

ان يبيع بأقل أو دينه عرضاً وان أجازته جل اتبى (و) وقف (ملك غيره) أى يبيع ملك غير البائع (على رضا) أى رضا مالكة إذا لم يعلم المشتري بأن البائع فضولى بل (وكو علم المشتري) بذلك وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك ويطلب الفضولى فقط بالثمن لأنه باجازه يبعه صار وكيلاً له ومحل كونه منحل من جهة المالك إذا لم يكن البيع بمحضته والا كان البيع لازماً من جهته أيضاً وكذا بغيرها إذا بلغه ذلك وسكت عاماً ولا يعذر بجعل في سكوته إذا ادعاه ومحل مطالبة الفضولى بالثمن مالم يرض عام فان مضى وهو ساكت سقط حقه هذا ان يبيع بمحضته وان يبيع بغيرها مالم تمض مدة الحيازة عشرة أعوام وحيث قضى يبيع الفضولى مع القيام فللمشتري الغلة ان اعتقد ان البائع مالك أولاً علم عنده بشيء أو علم أنه غير مالك لكن قامت شبهة تنفي عنه العداة

(قوله ان يبيع) أى وانما يكون له الردان يبيع الخ وحاصله انه انما يكون للمرتين رد يبيع الرهن وقاؤه رهنا بأحد أمور ثلاثة الأول ان يباع الرهن بأقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتين دينه فان كمله فلا رده الثانى أن يباع الرهن بغير جنس الدين ولم يأت الراهن برهن ثقة بدل الأول فان أتى برهن ثقة بدل الأول فلا رد للمرتين ويبقى الدين لأجله والثالث أن يكون الدين بما لا يجعل كعرض من يبيع والا فلا رده ويجعل دينه (قوله وبسده) أى وان باعه الراهن بعد قبضه أى قبض المرتين له (قوله ووقف ملك غيره) تكلم المصنف على حكم يبيع الفضولى بعد الوقوع وأما القدوم عليه فقيل بمنعه وقيل بجوازها وقيل بمنعه في العقار والجواز في العروض (قوله ويطلب الفضولى فقط بالثمن) أى اذا أجاز المالك يبعه فانما يطلب بالثمن الفضولى البائع ولا يطلب به المشتري لأنه باجازه يبعه صار وكيلاً أى والموكل انما يطلب بالثمن وكيله لا المشتري من وكيله (قوله وكذا) أى يكون لازماً إذا كان البيع بغير حضره المالك اذا بلغه ذلك البيع وسكت عاماً أى من حين علمه أى والحال أنه ليس هناك مانع بمنعه من القيام وأما لو سكت بعد العلم أقل من عام أو أكثر من عام وكان هناك مانع بمنعه من قيامه لم يلزم البيع (قوله سقط حقه) أى وصار الثمن ملكاً للبائع الفضولى (قوله وان يبيع بغيرها) أى وعلم وسكت العام فلا يسقط حقه من الثمن مالم تمض مدة الحيازة وقوله عشرة أعوام ظاهره كان المبيع عقاراً أو عرضاً مع أن الحيازة في العرض مدتها سنة فتأمل ذلك انتهى مؤلف **تنبيه** محل كون ذلك له تقضى يبيع الفضولى عاصباً أو غيره ان لم يفت للمبيع فان بذهاب عينه فقط كان على الفضولى الاكثر من ثمنه وقيمته عاصباً أولاً (قوله فللمشتري الغلة الخ) حاصل كلامه أن الغلة للمشتري في جميع صور يبيع الفضولى الا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهى اذا علم المشتري أن البائع غير مالك ولم تقم شبهة تنفي عنه العداة وأولى اذا علم بتعدى البائع (قوله والعبد الجانى الخ) لم يذكر حكم الاقدام على يبعه مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفيهها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنائه لم يجز إلا أن يجعل الارش ونقل أبو الحسن عن الاخميمى الجواز واستحسنه وهو ظاهر ابن وحاصل فقه المسئلة على ما ذكره المصنف والشارح أن العبد الجانى اذا باعه سيده كان يبعه صحيحاً لكنه غير ماض فيتوقف مضيه ولزومه على رضا مستحق الجناية به لتعلق الجناية برقة العبد الجانى فان شاء مستحق الجناية أمضى ذلك البيع وأخذ الثمن وان شاء رده وأخذ العبد في الجناية ومحل تخييره على الوجه المذكور اذا لم يدفع له البائع أو للمشتري أرض الجناية والا فلا كلام له واعلم ان سيد العبد إذا باعه فانه يغير أولاً بين دفع أرض الجناية وعدم دفعه فان أبى من دفعه خير للمشتري بين دفعه وعدم دفعه فان أبى خير للمستحق بين اجازته البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذ العبد وإذا دفع البائع الارش فالأمر بظاهروان دفعه المشتري رجع به على البائع ان كان أقل من الثمن أو بالثمن ان كان أقل من الارش وإذا ادعى على البائع العالم بالجناية أنه قدرضى يتحمل الارش بسبب يبعه وقال مارضيت بتحملة طوب باليمين فان نكل غرم الارش وان حلف أنه ماضى يتحملة كان لمستحق الجناية رد البيع وأخذ العبد أو امضاء البيع وأخذ الثمن ان لم يدفع له البائع أو المشتري الارش على مامر (قوله على رضا الخ) أى لتعلق الجناية برقة العبد الجانى (قوله فله الرد)

أى

كأن يكون من ناحية المالك ويتعاطى أموره فيظن ان المالك وكله ونحو ذلك

(و) وقف (العبد الجانى) أى وقف امضاء يبعه الواقع من سيده (على رضا مستحقها) أى الجناية فله الرد والامضاء

(وَحَلَفَ) سيده العالم بخباته أنه مباح راضياً بتحملها (ان ادعى عليه الرضا) بتحمل الأرض (بالبيع) أى بسببه ومثل البيع الهبة والصدقة فان نكل لزوم الأرض (ثم) بعد حلفه كان (المستحق) وهو المعنى عليه أو وليه (رَدُّهُ) أى رد البيع وأخذ العبد في الجناية أى وله امضاؤه وأخذ منه (ان لم يدفع له السيد أو المتاع الأرض) فالخيار للسيد أولاً (١٣) وبعد امتناعه للمبتاع لتزوله منزله

لتعلق حقه بعين العبد
(وله) أى للمعنى عليه
امضاء يبعه (وأخذ منه)
وكان الأولى تأخير قوله
ان لم يدفع الخ بعد هذا لأنه
مقيد به أيضاً كما اثرنا له ثم
ان دفع السيد الأرض فظاهر
(و) ان دفعه (المتاع) رجوع
المتاع به ان كان أقل من
الثمن (أو ضمنه) أى ثمن
العبد (ان كان أقل) من
الأرض فيرجع بالأقل
منهما على البائع لأن الثمن
إن كان أقل من الأرض فن
حجة البائع ان يقول له لم
يلزمنى إلا ما دفعت لى وإن
كان الارش اقل يقول له
لا يلزمنى غيره (والمشتري
رَدُّهُ) أى رد العبد الجانى
(إن تعدهما) ولم يعلم
المشتري بها حال الشراء
لأنها عيب (ورَدُّ البيع)
فى حلفه قبله بحرية عبده
(لأضرته) مثلا أو
أحبسته أو اقل به (ما)
أى فعلا (يجوز) ككثرة
اسواط فلما منع من البيع
حينئذ فنجراً وباعه رد
يبع اطلق فى يمينه أو
اجله فان لم يرد البيع حتى

أى وأخذ العبد فى جنابته ان لم يدفع السيد أو المشتري لرب الجناية أرضها وقوله والامضاء أى امضاء يبعه وأخذ الثمن من المشتري (قوله وحلف سيده) أى حلف سيد الجانى للمعنى عليه وقوله راضياً بتحملها أى الجناية أى بتحمل أى الجناية أى بتحمل ارشها (قوله ان ادعى الخ) يبنى ضبطة بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المعنى عليه وما إذا ادعى المشتري لماله من الحق ثم محل الحلف إذا باعه بعد علمه بالجناية كفى المدونة اهين (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) أى ومحل كون المستحق للجناية له رد البيع وأخذ العبد أوله امضاؤه وأخذ الثمن ان لم الخ (قوله فالخيار للسيد) أى فى دفع الارش وعدم دفعه أو لا فان أبى خير المشتري فى دفعه وعدم دفعه فان أبى من دفعه خير المستحق للجناية فى رد البيع وأخذ العبد وفى امضائه وأخذ الثمن (قوله لتعلق حقه بعين العبد) الأولى ان يقول لانه أسقط له ما كان يملك بالبيع وإلا فهذه العلة ووجوده فى مستحق الجناية فلا ينتج تقسيم المتاع (قوله فظاهر) أى فى انه يعنى البيع ولا خيار للمستحق (قوله ان كان أقل من الارش) أى وضاع عليه بقية الارش (قوله وللمشتري) أى حيث افتكه السيد وقوله ان تمدها أى الجناية والاولا فلارد له ومحل عند جهل الحال على التعمد كما قال شيخنا (قوله لانها عيب) أى لأنه لا يؤمن من عوده لثلمها وقوله ولم يعلم المشتري بها حال الشراء أى وأما لو علم بها حال الشراء فلارد له لدخوله على ذلك العيب (قوله ورد البيع) أى حكم الحاكم برده وقوله فى حلفه لأضرته الخ أى كما إذا قال لعبده ان لم أضربك عشرة اسواط فأنت حرّ وإنما أتى المصنف بهذه المسألة فى سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرة له على تسليمه للمشتري فيحكم الحاكم برد البيع ثم ان فرض المصنف المسألة فى الحالف على الضرب تبع للمدونة وإلا فالمدار على كون الحلف بحريته وكون اليمين على حث كما فى ح وغيره كان المحلوف عليه الضرب أو غيره ولذا قال شارحنا فى حلفه بحرية عبده لأضرته مثلا أو أحبسته الخ وأما لو حلف بالطلاق فانه ينجز عليه إذا باع ولا يرد البيع عند ابن ديار ومذهب المدونة انه إذا باعه يضرب له أجل الايلاء لعله يملكه (قوله فلما منع من البيع) أى فلما منع شرعا من البيع وقوله حينئذ أى حين إذ حلف بحريته (قوله ارتفعت) أى انحلت عنه اليمين ولم يلزمه عتق لكون الاجل قد انقضى وهو فى غير ملكه بمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الاجل لا يقال انه يلزم من بيعه العزم على الضد وحينئذ فيعتق عليه بمجرد البيع لانا نقول لا يلزم من بيعه له عزمه على الضد لاحتمال ان يكون ناسياً أو ظان ان المشتري لا يمنعه من ضربه وان ذلك يفيد (قوله ولا يستمر) أى لأنه يعتق عليه بالحكم وإنما يكون العتق بعدرده لملكه (قوله ودفع بقوله الخ) حاصله أنه انما صرح بقوله ورد للملكه مع انه معلوم من قوله ورد البيع دفماً لما يتوهم من انه يرد البيع ليضربه ثم يرد للمشتري قال شيخنا العدوى الأحسن أن يقال إنه إنما ذكر قوله ورد للملكه أى المستمر رداً على ابن ديار القائل انه يرد البيع ولكن لا يرد العبد للملكه المستمر بل يعتق بالحكم بعدرده للملكه مثل الحلف على ضربه مالا يجوز (قوله ورد للملكه) أى المستمر عليه بالحكم (قوله مثلا) أى أو خشية أو حجراً

انقضى الاجل فى القيد به ارتفعت عنه اليمين ولم يرد البيع فان حلف على مالا يجوز فله رد البيع أيضاً وعتق عليه بالحكم فان تجرأ وضربه قبل الحكم عليه بالعتق برّ وعتق عليه بالحكم ان شأنه والا يبيع عليه فلم انه يرد البيع مطلقا حلف بعتقه على مالا يجوز أو على ما يجوز ولكن يرد للملكه المستمر فيها يجوز وأما فيما لا يجوز فبمجرد للملكه ولا يستمر ودفع بقوله (ورَدُّ للملكه) ما يتوهم من رده للضرب ثم يجبر على عوده للمشتري (وجازَ بيع عمود) مثلا (عليه بناء للبائع)

أو غيره ودفع بهذا أن كون البناء عليه يمنع القدرة على تسليمه (إن انتفت الأضاعة) للمال البائع الكثير ولتداعفها لأنها التي يشترط
انتفاؤها شرعاً وذلك بأن يكون البناء الذي (١٤) عليه لا كبير ثمن له أو مشرفاً على السقوط أو يكون المشتري

أضف للبائع الثمن الذي اشترى به العمود أو قدر على تمليق ما عليه فإن لم تنتف الأضاعة فظاهر المصنف عدم الجواز أي والبيع صحيح وذهب بعضهم إلى الجواز إذا أضاعة المال إنما ينهي عنها إذا لم تكن في نظير شيء أصلاً وعليه فهذا الشرط غير معتبر وأما قوله (وأمن كسره) فمعتبر فإن لم يؤمن كسره لم يجز البيع ولم يصح للفرع (وقضه) أي البناء الذي على العمود (البائع) وفي كون قلعه نفسه من الأرض على البائع أيضاً أو على المشتري خلاف وعلى الأول فضمانه إن تلف حال القلع من البائع وعلى الثاني من المشتري (و) جاز بيع (هواء) بالمدى قضاء (فوق هواء) بأن يقول شخص لصاحب أرض يعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه بأرضك (إن وُصف البناء) الأسفل والأعلى لفظاً أو عادة للخروج من الجهات والفرع ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل

(قوله وغيره) أي كمن استأجره أو استعاره مدة وأراد المالك يبعه قبل مضي تلك المدة (قوله ودفع بهذا) أي بالتصریح بجواز بيع هذا ما يتوهم من أن كون البناء عليه يمنع من القدرة على تسليمه أي وحينئذ فلا يجوز بيعه (قوله ولتداعفها) أي فاللام للسكالم (قوله لأنها) أي أضاعة المال الكثير هي التي يشترط في جواز البيع انتفاؤها وذلك لأن اخراج العمود من تحت البناء لا بد فيه من أضاعة المال فلو كان الشرط في جواز البيع انتفاء أضاعة المال مطلقاً لما كان البيع المذكور جائزاً لأنه لا بد من أضاعة مال في اخراج العمود من تحت البناء (قوله وذلك) أي انتفاء أضاعة المال الكثير مصور بأن الخ (قوله لا كبير ثمن له) أي فيهدم ذلك البناء ويخرج العمود ولا شك أن في ذلك أضاعة مال إلا أنه مال قليل (قوله أو مشرفاً على السقوط) أي أو يكون للبناء الذي عليه كبير ثمن إلا أنه مشرف على السقوط (قوله أو يكون المشتري أضعف الخ) هذا ذكره الاخمي واعترضه ح بأنه لا يخلو عن أضاعة المال الآن يكون له في ذلك غرض صحيح لأن الثمن يتبع الرغبات (قوله وعدم الجواز) أي عدم جواز القدوم على البيع (قوله إذا لم تكن في نظير شيء أصلاً) أي بأن رعى في البحر أو النار وأما إذا كان في مقابلة شيء ولو يسيراً جاز بدليل جواز بيع العبن (قوله فهذا الشرط) أي الذي ذكره المصنف لجواز القدوم على البيع غير معتبر (قوله وأمن كسره) أي اعتقد عدم كسر العمود عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن كسره لأهل المعرفة (قوله وقضه الخ) جملة مسألة لبيان حكم المسئلة لأنه معطوف على الشروط السابقة وإنما كان نقض البناء التي على العمود على البائع لأنه من تمام التسليم فإن انكسر العمود قبل نقض البناء فضمانه من البائع (قوله على البائع أيضاً) أي وهو ما صدر به في الشامل وقوله أو على المشتري أي وهو الذي صدر به القرافي وذكره صاحب النسكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقاسبي قال شيخنا العدوي إن كلاماً من القولين قد رجح والظاهر منهما الأول (قوله فضمانه إن تلف حال القلع من البائع) أي لأنه إذا كان قلعه على البائع يصير مثل ما فيه حق توفية وهو لا يضمنه المشتري إلا بالقبض (قوله فوق هواء) أي وأما هواء فوق أرض كأن يقول إنسان لصاحب الأرض يعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبي فيها بيتاً فيجوز ولا يتوقف الجواز على وصف البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المتمد وأحرى من كلام المصنف هواء فوق بناء إن وصف بناء الأعلى (قوله إن وصف البناء) أي إن وصف ذات البناء من العظم والحفة والناطول والقصر ووصف متعلق البناء أيضاً من حجر أو آجر (قوله والفرع) أي لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل فرغبتهما مختلفة فإذا وصف كل بناء اتفق الفرع (قوله ثم انه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون) أي لازم البناء محمول على التأيد فلا يفسخ البيع لهدم الأسفل وحينئذ فيلزم البائع صاحب السفلى أو وارثه أو المشتري منه إعادة الأسفل إن هدم وإذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو وارثه أو المشتري منه اعادته (قوله فيما أو اجارة) أي حالة كون ذلك المقدم فيما أو اجارة فالأول كأن يقول إنسان لجاره أشتري منك مغرز هـ هذه الجنود العشرة من حائطك بكذا أو الثاني كأن يقول له استأجر منك

ولكن ليس له أن أن يبي ما دخل عليه إلا برضا الأسفل ثم انه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون ويجري في قوله وغرز جذاع الخ قوله هنا إن وصف البناء فيه احتباك (و) جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسه فيشمل التعدد (في حائط) لآخر يبا أو اجارة وخرق موضع الجذع على المشتري أو المكترى (وهو مضمون) أي لازم البناء محمول على التأيد

مفرز هذه الجذوع العشرة من حائطك مدة سنتين مثلاً بكذا (قوله فيلزم البائع الخ) أي لأن المشتري محل الجذوع بمثابة من اشترى علواً على سفلى فيلزم صاحب الأسفل إذا تهدم إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالاتفاق (قوله إلا أن بذكر مدة الخ) فإن جهل الأمر حمل على البيع كما في بن (قوله فاجارة) الأولى فكراه لأن أصل الاجارة العقد على منافع العاقل (قوله تنفع بانهدامه) أي تلف ما يستوفى منه (قوله مستغنى عنه بقوله وعدم نهى) قد يجاب بأن الراد فيما سبق النهى عن بيعه الخاص به وإن كان يجوز تملكه لكونه طاهراً متنعماً به ككتاب الصيد وقوله هنا وعدم حرمة أي لتملكه لأنه كان تملكه حراماً كخمر وخنزير (قوله ولولبعضه) أي وعدم حرمة بيعه أو تملكه كله بل ولولبعضه فالاول وهو ما يحرم بيع أو تملك كله كسككين أو خنزيرين والثاني كسب وخر أو نوب وكتاب بياضفة وكاذ كره الشارح وقوله ولو لبعضه المشار له بلوماذ كره ابن القصار تخرباً وهو إبطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله من الثمن أي والفرض انهما أو أحدهما علم بحرمة الحرام (قوله ويقيد الخ) أي ويقيد امتناع البيع إذا كان للبيع منهما عن بيع بعضه بما إذا علم أو أحدهما بحرمة البعض والا فلا يتمتع البيع (قوله والا فلا) أي وإن لم يدخل على ذلك أو أحدهما إن لم يعلم بحرمة البعض فلا يضر وقوله كما إذا اشترى الخ مثال لما إذا لم يعلم بحرمة البعض (قوله فإن له التمسك بالباقي) أي بما يخصه من الثمن ولا يرد على هذا قولهم الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطلت كلها لأجل الحرام لأنه محمول على ما إذا دخل أو أحدهما على ذلك الحرام أي علماً أو أحدهما بحرمة وأما إذا لم يدخل أو أحدهما على ذلك فإنه يكون من باب العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره (قوله على تفصيل سيأتي) وحاصله إن محل جواز التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن إذا كان ذلك الباقي وهو الحلال وجه الصفقة وكان الحرام أقلها أما إن كان الحرام أكثر الصفقة وجب رد الجميع أو التمسك بالحلال بجميع الثمن ولا يجوز التمسك به بما يقابله من الثمن فقط (تنبيه) قد علم أنه إذا اشترى قلقى خلّ فوجد أحدهما حراماً ولم يعلم بذلك واحدهما فإنه يجوز له أن يتمسك بالحلّ بما ينوبه من الثمن حيث كان وجه الصفقة ويرجع على البائع بما يخص الحرام من الثمن لفساد بيعه وهذا ظاهر إذا استمر الحرام حاله فلو تخلل أو تحجر قبل رده فإنه لا يمنع من رديعه والرجوع على البائع بما يخصه من الثمن لعدم ملك البائع له حين البيع وهل يرد للبائع أو هو رزق ساءة الله للمشتري قولان الأول لابن أبي زيد والثاني للقاسمي انظر بن (قوله عدم جهل الخ) أي فلا بد من كون الثمن والتمن معلومين للبائع والمشتري والا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلها على الذهب سواء علم العالم منهما جهل الجاهل أولاً وقيل يغير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله فإن علم بجهله فسد البيع كجهلها معاً وقوله وجهل عطف على حرمة (قوله كبيع بزنة حجر) أي فلا يصح البيع للجهل بكمية الثمن وقدره (قوله ضر) أي هذا إذا كان الجهل بالجملة والتفصيل معاً بل ولو كان الجهل بالتفصيل فقط ورد بلو قول أشهب وهو قول لابن القاسم أيضاً (قوله وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع) أي بل هو صحيح كما إذا كان كل من الجملة والتفصيل معلوماً كسواء صبرة أو شقة معلومة القدر كل ذراع أو أردب منها بكذا والحاصل إن الأحوال أربع علم الجملة والتفصيل وجهلها وجهل الجملة فقط وجهل التفصيل فقط فيفسد البيع في حالتين ويصح في حالتين (قوله ومثل للتفصيل الخ) أي للجهل به أي وأما جهل الجملة والتفصيل معاً

وأما إن حصل خلل في موضع الجذوع فاصلاحه على المشتري إذ لا خال في الحائط (إلا أن يذكر) العاقد حين العقد (مدة) معينة لذلك (فاجارة) أي فهي اجارة لموضع الثمر من الحائط (تنفع بانهدامه) أي الحائط قبل تمام اللدة ويرجع للمحاسبة (و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة) لبيعه وهو مستغنى عنه بقوله وعدم نهى وذكره ليرتب عليه قوله (ولولبعضه) ويقيد البعض بما إذا دخل أو أحدهما على علم حرمة الحرام والا فلا كما إذا اشترى عبيدين فاستحق أحدهما أو قاتى خلّ فاذا إحداهما حرم أو دارين فتيين وقف أحدهما أو سائتين مذبوحتين فتيين أن أحدهما ميتة فإن له التمسك بالباقي على تفصيل سيأتي (و) شرط عدم (جهل) منهما أو من أحدهما (بمشمون) كبيع بزنة حجر أو صنعة مجهول (أو ممن) كأن يقول بتمك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم وقوله (ولو تفصيلاً) سالفة في المفهوم أي فإن جهل الثمن أو الثمن ضر

ولو كان الجهل في التفصيل وعدت جملة وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع كبيع صبرة بتامها مجهولة القدر كل صاع بكذا كما سيأتي ومثل للتفصيل بقوله (كعبدى رجلين) مثلاً لسكك واحد عبده أو أحدهما لواحد والآخر

مشارك بينهما أو مشتركان فهما بالتفاوت كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر لأحدهما وبما صفقة واحدة (بكذا) أى بمالة
مثلاً فهو كناية عن الثمن فالثلاث فاسدة للجهل (١٦٦) بالتفصيل إذ لا يدري ما يخص كل واحد فان فات مضى بالثمن

فكان يشتري شقة بتامها غير معلومة القدر بقياس خشبة مجهولة كل خشبة بكذا (قوله بالتفاوت)
أى وأما لو كانت الشركة بنسبة واحدة جاز البيع لأنه لاجهل في الثمن في هذه الصورة وحينئذ فلا
تدخل في كلام المصنف إذ تمثله للجهل بالتفصيل وهذه لاجهل فيها (قوله فالثلاث فاسدة) ظاهره
علم المشتري باشتراكهما أم لا وهو كذلك (قوله فان فات) أى البيع بمفوت من مفوتات البيع
الفاقد الآتية مضى بالثمن أى لأنه يبيع مختلف فيه لماعلمت من خلاف أشهب (قوله كما اذا سميا) أى
عند البيع لكل عبد ثمننا كأشترى هذا بكذا وهذا بكذا (قوله أو قوما) أى قبل البيع لأجل فض
الثمن على قيمتهما بأن قوم أحدهما بشرة والآخر بجمعة واشترهما المشتري بثمن واحد (قوله أو
دخلا على المساواة) أى أو دخلا على تساوى العبدان في الثمن سواء كان لم يحصل منهما تقويم أو بعد
أن حصل منهما تقويم (قوله أو جعل لأحدهما بعينه جزءاً معيناً الخ) أى بأن اتفقا على أن يجعل لهما
العبدان الثمن الذى يباع به العبدان ويجعل للآخر ثلثاه مثلاً (قوله وكرطل الخ) كما اذا رأيت
الجزائر قابضاً على شاة قبل ذبحها أو بعده وقبل السلخ فقلت له أشترى منك رطلا منها بدرهم أو
أشترى منك كلها كل رطل بكذا فيمنع إن كان البيع على البت وأما شرائها كلها بعد السلخ
كل رطل بكذا فهو جائز وكذا شراء رطل بكذا (قوله اذا لم يكن المشتري للرطل) أى وللشاة كلها
كل رطل بكذا (قوله ولو قبل الذبح) أى هذا اذا كان قبل السلخ بل ولو قبل الذبح فيجوز أى لعلم
البائع بصفة لحم شاته أى صحه أيضاً اذا كان البيع على البت وأما لو وقع البيع على ان للمشتري
الخيار كان صحيحاً (قوله إن رىء) أى قبل العقد وكذا يقال فيما بعده (قوله ولو خلاصه) رد بلوما قاله
ابن أبى زبيدانه اذا خلاصه فانه لا يرد ويقتى لمشتره وغرم قيمته على غرره ان لو جاز يبعه (قوله إن لم يرد
على قيمة الخارج) أى بأن كانت الأجرة أقل من قيمة الخارج او مساوية لها وأما لو كانت الأجرة
أزيد من قيمة الخارج فليس له إلا ما خلاصه أو قيمته (قوله لا يمنع بيع تراب معدن) أى وأما نفس
المعدن بتامه فلا يجوز يبعه لما تقدم أن حكمه للإمام يقطعه لمن شاء وإنما جاز يبع تراب المعدن دون
تراب الصواعين لحفة النور في الأول دون الثانى * وقوله لا يمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير
صنفة أى سواء كان البيع جزافاً أو كيلاً كما فى بن (قوله وأما وزناً) أى وأما شرائها كلها قبل
السلخ وزناً كل رطل بكذا (قوله لما فيه من يبع لحم وعرض وزناً) مراده بالعرض الجلود والصوف
وكلامه يقتضى الجواز اذا استثنى ذلك وليس كذلك فالأولى ما قاله غيره أن علة النع ان الالتفات
للوزن يقتضى أن القصد اللحم وهو مغيب بخلاف الجراف فان المقصود الدات بتامها وهى مرئية
وعبرة خش وإنما جاز يبعها جزافاً لأنها تدخل فى ضمان المشتري بالعقد لأن المبيع الدات المرئية
بتامها كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتامها قبل السلخ على الوزن فالقصد حيثئذ
ما شأنه الوزن وهو اللحم فيرجع إلى يبع اللحم لليب المجهول الصفة اه وهى ظاهرة (قوله وحنطة
فى سنبل وتبن إن بكيلى) اعلم أن أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم والثانى إما قائم
وإما مفروش وإما فى تبن وإما مخلص والمبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فان كان
المبيع الحب وحده فيجوز بالسكيل فى الأحوال كلها ويجوز جزافاً فى المخلص فقط دون غيره وإن
كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز يبعه جزافاً فى التمت والقسم دون المنفوش ودون ما فى

مفروضاً على القيم والمنع
فى الصور الثلاث مقيد
بما إذا لم يتلف الجهل
والإجاز كما إذا سميا لكل
عبد ثمناً أو قوماً كلا
بافتراده أو دخلا على
المساواة قبل التقويم أو
بعده أو جهلاً لأحدهما
ببعضه جزءاً معيناً من الثمن
الذى ذكره المشتري قبل
العقد فى الجميع (و) كرطل
(من) لحم (شاة) مثلاً قبل
الذبح أو الساخ وهذا مثال
للجهل الصفة لأنه لا يدري
ما صفة اللحم بعد خروجه
وأما بعد السلخ فجاز وعمل
كلام المصنف إذا لم يكن
المشتري للرطل هو البائع
ووقع الشراء عقب العقد
ولو قبل الذبح فيجوز (و)
ك(تراب) حانوت (صائغ) أو
عطار وهو مثال لما
جهل تفصيلاً أن رىء فيه
شئ أو جملة وتفصيلاً
إن لم يرفيه شئ (ورده
مشتريه ولو خلاصه) ولا
يكون تخليصه فواتاً يمنع
رده (وله الأجر) إن لم يرد
على قيمة الخارج فإن لم
يخرج شئ فلا شئ (لا)
يمنع بيع تراب (معدن
ذهب أو فضة) بغير صنفة
وأما به فيمنع للشك فى

تبعه

التفصيل (و) لا يمنع (عامة) مذبوحة جزافاً (قبل سلخها) قياساً على الحمى الذى لا يرد إلا للذبح
وأخرى بده وأما وزناً فيمنع لما فيه من يبع لحم وعرض وزناً (و) جاز يبع (حنطة)

مثلا بعد ينسها فالمراد كل ما يتوصل إلى معرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفرك أو نحوه (في سنبل) قبل حصده أو بعده اذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوما (و) في (تبين) بعد الدرس (إن) وقع (بكيل) راجع لها فان وقع على غير كيل لم يجوز كما لو اشتراه مع تبينه مالم يكن رآه في سنبله وهو قائم وحزره فانه يجوز لجواز بيع الزرع قائما في أرضه بشرط يبسه وكون ثمرته في رأسه كقمح وأن

(١٧)

لا بالفدان بلا حزر ولا جزافاً مجرداً عن التبن (و) جاز يبيع (قث) من نحو قث مما ثمرته في رأس قصبته (جزافاً) لا مكان حزره لانحو فول مما ثمرته في جميع قصبته (لا) يجوز بيع الزرع بعد حصده (مَفْوُشاً) أي مختلطاً بعضه ببعض في الجرين أو في موضع حصده اذا لم يكن رآه قبل حصده قائماً وحزره والا جاز (و) جاز يبيع (زيت زيتون) أي قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كعنى عشرة أرتال من زيت زيتونك بكذا أو جميعه كل رطل بكذا (إن لم يختلف) خروجه عند الناس وأن لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر فان اختلف خروجه لم يجوز بيعه قبل عصره (إلا أن يخسر) المشتري أي يشترط خياره اذا رآه بعد العصر وأن لا ينقد بشرط فالاستثناء من المفهوم (و) جاز يبيع

تبينه مالم يكن رآه وهو في سنبله قائماً وحزره والا جاز فهما (قوله) وبيع حنطة أي وحدها (قوله) أو بعده أي سواء كانت قنأ أو مَفْوُشاً (قوله) إذا لم يتأخر أي والا منع لئلا يكون سدافي معين (قوله) وتبين عطف على سنبل والواو بمعنى أو أي وفي تبين بعد درسها (قوله) إن وقع بكيل أي كأشترى كل هذه الحنطة كل اردب بكذا (قوله) جاز يبيع قث جزافاً أي وأولى يبيع القائم جزافاً (قوله) لانحو فول أي فلا يجوز بيع قته جزافاً ولو رآه قائماً لعدم امكان حزره (قوله) لا مَفْوُشاً أي يبيع جزافاً وأولى اذا كان في تبينه وهذا قسم قوله وقت (قوله) ان لم يختلف أي ان كان خروجه عند الناس لا يختلف في الجودة والصفاء والخضورية واليباض وليس المراد الاختلاف بالقلة والكثرة اذ لا ينظر لذلك مع كون المبيع السكك أو قدرأ معلوما واعلم أنه اذا كان لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر ولم يختلف خروجه عند الناس جاز يبيع بتأ واشترط التقدي فيه وان كان يختلف خروجه امتنع يبعه بتأ وجاز إن اشترط الخيار للمشتري ولا يجوز فيه التقيد حينئذ بشرط لردده بين السلفية والتمنية وما قيل في مسألة الزيت يقال في مسألة الدقيق الآتية (قوله) وان لا ينقد بشرط أي بأن لا ينقد أصلاً أو ينقد تطوعاً فإن تعد بشرط أو شرط التقيد وان لم يحصل تعد بالفعل فسد البيع (قوله) أو كل صاع أي أو بغير جميع دقيق هذا القمح كل صاع بكذا (قوله) ان لم يختلف خروجه أي في الذمومة والحشونة (قوله) وان لا يتأخر النخ أي لئلا يلزم السلم في معين (قوله) وصاع أو كل صاع من صبرة أي ان المشتري اذا قال للبائع أشترى منك صاعاً من هذه الصبرة أو أشترى منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزاً سواء كانت الصبرة معلومة الصيغان أولاً لأنها إن كانت معلومة الصيغان كانت معلومة الجملة والتفصيل وان كانت مجهولتها كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل وقد علمت أن جهل الجملة فقط لا يضر (قوله) لانها النخ) كقوله أيمك من هذه الصبرة أو أشترى منك من هذه الصبرة كل اردب بدينار وأراد بمن التبعض وان المعنى أشترى منك بعض هذه الصبرة كل اردب بدينار والحاصل انه إذا أتى بمن كقوله أشترى من هذه الصبرة كل اردب بدينار أو أشترى من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشترى من هذه الشمعة كل رطل بكذا فإن أريد بها التبعض منع وان أريد بها بيان الجنس والقصد ان يقول أبيعك هذه الصبرة كل اردب بكذا فلا يمنع وأمان لم يرد بها واحد منها فطريقان للنخ لتبادر التبعض منها وهو ما يفيد كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها وهذه الطريقة متبادرة من الصنف لأنه قيد للنخ برادة البعض وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيد كلام ابن قلا عن الفاكهاى فانظره ومثل الإتيان بمن واردة البعض في النخ ما إذا قال أشترى منك ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشترى منك ما يكفي قيصاً من هذه الشقة كل ذراع بكذا

(٣ - دسوقى - ثالث) (دقيق حنطة) قبل طحنها كعنى صاعاً أو كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجه وأن لا يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر فان اختلف منع إلا ان يخير فيجرى فيه ما جرى في الزيت فلو قدمه على الشرط لكان أحسن ليرجع الشرط والاستثناء اليهما (و) جاز يبيع (صاع) مثلاً (أو كل صاع من صبرة) أريد شراء جميعها ان علمت صيغاتها بل وان (جهلت لا) يجوز يبيع كل صاع بكذا (منها) أي من الصبرة أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت أو شمعة لزفاف (وأريد البعض) أي يبيع البعض بما ذكره فلا يجوز سواء أراده كل منها أو أحدها

للجهل بالثمن والتمن حلالا ولم يعتبروا العلم بالحاصل (١٨) في المال (و) جاز بيع (شاة) مثلا (واستثناء) مفعول معه

أو اشترى منك ما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا (قوله للجهل الخ) أي لأن البعض صادق بالقليل والكثير والتمن يختلف بحسب ذلك (قوله) وجاز بيع شاة الخ) بناء على أن المستثنى مبيى لا مشترى والا كان من باب شراء اللحم الغيب وهو ممنوع للجهل بالصفة بمنزلة اشتراء رطل أو كل رطل منها قبل سلخها كذا قيل لكن مقتضى العلة الجواز ولو بلغت الأبطال المستثناة الثلث تأمل (قوله مثلا) أي أو بقرة (قوله) واستثناء أربعة أبطال) إنما خص للصف الأربعة أبطال بالذكر لأنه فرض المسئلة في شاة والأربعة أبطال أقل من ثلثها بحسب الشان (قوله) فله استثناء قدر الثلث (أي من الأبطال سواء قلنا إن المستثنى مبيى أو مشترى لأن الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة ويأتى أنه لا يجوز أن يستثنى منها ما زاد على الثلث والحاصل أن الفرق بين المسلوخة وغيرها إنما هو في جواز استثناء الثلث في المسلوخة ومنعه في غيرها وأما استثناء ما زاد على الثلث فهو ممنوع فيهما واستثناء الأقل من الثلث فهو جائز فيهما هذا هو التحقيق خلافا لما في عقب من أنها إذا بيعت بعد السلخ فلباعها استثناء ماشاء (قوله) فإن استثنى جزءا شامئا) أي كربع أو خمس أو سدس قبل السلخ أو بعده وقوله فله استثناء ماشاء أي من الأجزاء ولو كان أكثر من ثلثها مثل نصفها وثلثها (قوله ولا يأخذ) أي لا يجوز أن يأخذ البائع المستثنى من المشتري أبطالا عوضا عن الأبطال التي استثناهما من لحم شاة أخرى غير الشاة المستثنى منها (قوله) بناء على أن المستثنى مشترى أي فالبايع قد اشترى الأبطال المستثناة وباعها باللحم أو الدرهم قبل أن يقبضها من المشتري (قوله) وأما على أنه مبيى) أي لما استثناه على ملكه وهذا القول هو الراجح كما أفاده بعض الأشياخ فلا (قوله) من بيع اللحم الغيب) أي وبيع اللحم الغيب لا يجوز سواء كان بلحم أو دراهم (قوله) وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث) مثل الثمرة للقائه والحضر ومغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنى قدرا معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدى إه بن قال ابن رشد في البيان أجمعوا على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثنى منه كيلا الا الثلث فأقل باع جزافا ولم يستثن منه شيئا فلا يجوز أن يشتري منه الا ما كان يجوز أن يستثنى منه وذلك الثلث فأقل فإن اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من الثمن جاز وان اشترى منه ذلك بنقد ولم يقاصه جاز ان كان البيع قد اولى يمكن لأجل (قوله) وثمره) الواو بمعنى أو (قوله) فلو كان جزءا شامئا) أي كما يبيع هذه الصبرة بكذا الا ربعها مثلا (قوله) بكل حال) أي سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر (قوله) فيجوز فيها الخ) أي فيقال ان حصل البيع واستثنوا قبل التبع أو قبل السلخ جاز ان كانت أقل من الثلث وان كانت بعد السلخ جاز ولو كانت الثلث لا أكثر (قوله) بسفر فقط) أي وكره ذلك مالك في الحضر وأبى أبو الحسن الكراهة على بابها فلا يفسخ البيع عند استثناء ما ذكر في الحضر وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنها محمولة على النع وأن البيع يفسخ ويواقفه نقل للمازرى النع عن الذهب انظر بن (قوله) كما هو مفاد النقل) أي خلافا لما في خش وعقب من رجوع قوله بسفر فقط للجلد فقط وأما السقط وهي الرأس والأكارع فيجوز استثنائها في السفر والحضر على حكم قليل اللحم ولا كراهة فيه وهذه طريقة لابن يونس وما مشى عليه شارحا طريقة للدونة ونصها وأما استثناء الجلد أو الرأس فقد أجازها مالك في السفر اذ لا يمتنع له هناك وكرهه في الحضر وقوى بن طريقة المدونة (قوله) لخفة ثمنها فيه دون الحضر) أي فلو انعكس الحال فهل ينعكس الحكم وهو الظاهر لمقتضى

(أربعة أبطال) منها مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث ممنوع ولو كان قدر أربعة أبطال ان يبعث قبل التبع أو السلخ فان يبعث بعدهما فله استثناء قدر الثلث فان استثنى جزءا شامئا فله استثناء ماشاء (ولا يأخذ) المستثنى الأربعة الأبطال (لحم غيرها) بدلا عنها ولو قال ولا يأخذ بدلا أي الأبطال لشمع أخذ بدلا لها أو غيره كدراهم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشترى وأما على أنه مبيى فلما فيه من يبيع اللحم الغيب وهو ممنوع لكن هذا التعليل لا ينهض فيما إذا يبعث بعد السلخ مع ان الحكم النع (و) جاز بيع (صبرة وثمره) جزافا (واستثناء) كيل (قدر ثلث) فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر بأن المستثنى كيل فلو كان جزءا شامئا جاز بكل حال كما يأتي قريبا (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) رأس وأكارع لا كرش وكبد وطحال فانها من اللحم

فيجوز فيها ما جرى فيه وقد مر (بسفر فقط) راجع للجلد والساقط معا كما هو مفاد النقل قاله شيخنا وأما جاز العلة استثنائها في السفر فقط لخفة ثمنها فيه دون الحضر (و) جاز استثناء (جزء) شائع (مطلقاً) من حيوان

للمشترى بقدر ما استثنى
 (وتولاه) أى البيع بذيخ
 أو ملخ أو علف وسقى
 وحفظ وغيره (المشترى)
 لأن الشراء مظنة ذلك
 (ولم يجبر) (المشترى
 على الذبح فيها) أى
 في مسألة الجلد مع
 الساقط ومسئلة الجزء اما
 في الاولى فليقيم مثله مقامه
 واما في الثانية فانه شريك
 (مخلاف) استثناء (الأرطال)
 فيجبر على الذبح إذ ليس
 له اخذ غيرها (وخير)
 المشترى (في دفع) مثل
 (رأس) وبقيّة ساقطه مثل
 جلد (أو قيمتها) أى قيمة
 الرأس والاولى قيمته لأن
 الرأس مذكر (وهى) أى
 القيمة (أعدك) لموافقة
 القواعد في انها مقومة
 وللسلامة من بيع اللحم
 باللحم (وهل التخيير
 للبائع) لأنه صاحب الحق
 وهذا لا يناسب قوله دفع
 لأنه يعين ان التخيير للمشترى
 فلو حذف لفظ دفع لاستقام
 قوله هنا وهل الخ إلا ان
 يجعل نائب فاعل خير هو
 في دفع لاضمير المشترى أى
 وقع التخيير لأهل المذهب
 في دفع (أو للمشترى) وهو
 المتمد (قولان) ولومات
 ما أى حيوان (استثنى منه)
 شيء (مستثنى) من جلد

العلة أولا والمعتبر سفر البائع فيما يظهر ولو كان المشتري مقيما (قوله أو غيره) أى كسبرة أو ثمرة
 (قوله وتولاه المشتري) قال طي انظر ما معنى هذا الكلام فانه مشكل سواء عاد الضمير على الذبح أو على
 البيع لأنها في مسألة الجزء والأرطال شريكان وأجرة الذبح عليهما قال ولم ار هذا الفرع بعينه
 لغير المؤلف قلت وقد يقال يصح ان يعود الضمير على الذبح ويجعل هذا الفرع خاصا بمسئلة
 الجلد والساقط بناء على ماصوبه ابن محرز من ان اجرة الذبح على المشتري وعلى هذا حمله المواق
 وايضا لما كان المشتري لا يجبر على الذبح في الجلد والساقط وان له ان يدفع المثل أو القيمة للبائع
 صارا كأنها في ذمته وكأن البائع لاحق له في المبيع فصح كلامه حينئذ يعود الضمير للمبيع فهذا
 الفرع على هذا وإن لم يذكره صريحا فهو لازم من كلامهم اه بن وإذا علمت هذا تقول شارحنا
 وتولاه أى المبيع الخ مراده المبيع المستثنى منه الجلد أو الجلد والساقط وليس المراد المستثنى منه
 مطلقا أرطالا أو جزءا شائما أو جلدا أو ساقطا كما هو ظاهره (قوله بخلاف الأرطال فيجبر على الذبح)
 اعلم ان اجرة الذبح وكذلك السلخ في استثناء الجلد مع الساقط على المشتري لأنه غير مجبور على
 الذبح إذ لو شاء اعطى القيمة أو المثل من عنده على ماصوبه ابن محرز لاعليها بقدر مالكل كما قال
 ابن يونس واما اجرة الذبح والسلخ في مسألة استثناء الجلد وحده فهي على البائع بناء على ان
 المستثنى مبيع واما على انه مشترى فقيل على البائع وقيل على المشتري واختار بعضهم انها عليهما واما
 في مسألة استثناء الساقط وحده فهي على المشتري بناء على القول بضمان المشتري له في الموت هذا
 ما نقله ابن عاشر عن ابن عرفة انظر بن واجرة الذبح والسلخ في استثناء الأرطال وكذلك في
 استثناء الجزء عليها على قدر الانصاف لأنها شريكان (قوله إذ ليس له اخذ غيرها) أى والمشترى
 داخل على ان يدفع للبائع لحما من المبيع ولا يتوصل اليه إلا بالذبح (قوله وخير في دفع رأس) لما قدم
 ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد والرأس ذكر أنه بخير بين ان يدفع مثل المستثنى
 من جلد ورأس أو قيمته وهى أعدل لموافقته القواعد وما ذكره من التخيير مبنى على ان المستثنى
 مبيع لا مشترى والإمتنع اخذ شيء عوضا عنه ثم ان محل التخيير حيث لم يذبحها المشتري فإن ذبحها
 تعين للبائع ما استثناء من جلد وساقط إلا ان يفوت فالقيمة كذا قيل وقيل بخير بين دفع المثل
 والقيمة سواء ذبحت أم لانها طريقتان ورجح بعضهم الطريقة الثانية كما قال شيخنا (قوله وبقيّة
 ساقط الخ) لو قال المصنف في دفع كراس كان اشمل لدخول ما ذكره الشارح (قوله وهل التخيير
 للبائع أو للمشتري قولان) قال ح قال الرجرجى والقولان تؤولا على المدونة والقول بأنه للمشتري
 أليق بظاها قال ابن عرفة وصوبه ابن محرز وهو ظاهرها اه والخلاف وإن كان مفروضا في
 الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلام المدونة الذى تؤول عليه القولان صريح في
 تسوية الجلد والرأس في الحكم فلا يقال كان على المصنف ان يذكر الخلاف في محله وهو الجلد اه بن
 (قوله لاضمير المشتري) أى أو ان نائب الفاعل ضمير عائد على المشتري وذكر القول المتمد
 اولى ثم ذكر ما في المسئلة من الخلاف كما هو عادته (قوله ما استثنى منه معين) اراد بالمعين ما قابل
 الشائع فيدخل فيه استثناء الجلد والساقط والارطال كما أشار لذلك الشارح (قوله ضمن المشتري
 جلدا وساقطا) أى فيضمن مثلها أو قيمتها كذا قال الشيخ سالم وقال طي اطلق المصنف في
 الضمان سواء كان الموت بتفريط من المشتري أم لا وهو مرتضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان
 انه يخرم للبائع قيمته أو جلدا مثله وإنما معناه انه يخرم بما يخرم ذلك من قيمة الشاة وذلك بأن ينظر إلى
 وساقط أو ارطال (ضمن المشتري) للبائع من المدين (جلداً وساقطاً) لأنه لا يجبر على الذبح فيها اذ دفع مثلها فكأنها في ذمته

(و) جاز بيع (جفاف) مثلث الحيم وذكر المصنف لجواز سبعة شروط بقوله (إن رى) حال العقد أو قبله واستمرا على المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه التصلبه كافي مغيب الاصل وكسبرة فيكفي رؤية ما ظهر منها ومحل شرط الرؤية مالم يلزم عليها تلف المبيع كقلال خل مطينة يفسدها فتحها والا جازت ان كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها ولو من إخبار البائع ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخلل (ولم يكثر) المبيع (جدا) أى أن يكون كثيرا لاجدا فان كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل جدا بحيث يسهل عده لم يجز جفافا واما ما قل جدا من مكيل وموزون فيجوز بيعه جفافا (وجاهلا) بحتزبه عما اذا علمه احدهما فقط لاعمالا اعلمه لأنه في هذه الحالة يخرج عن كونه جفافا (وَحَزْرَاهُ) أى المبيع جفافا بالفعل (واستوت أرضه) شرط صحة فلا بد من علم أوطن الاستواء وإلا فسد ثمنه وجد الاستواء في الواقع لزم والا فان ظهر في الارض علو فالحيار للمشتري وانخفاض فالحيار للبائع (ولم يعد بلا مشقة) بان عد بمشقة وتبه بلفظ المد على ان المكيل والموزون يباع كل جفافا كان

مثله فان كانت قيمته درهمين وكانت الشاة تباع بلا جلد بشرة دراهم رجع البائع على المشتري بسدس قيمة الشاة كمن باع شاة بشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فانت الشاة عند المشتري وهذا بين لا اشكال فيه اه اقات وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن محرز والمصنف في التوضيح وقبلوه فهو مراد المصنف بالضمان بقول الشيخ سالم وله دفع مثلها أو قيمتها خلافا له بن (قوله لا لحما) أى فلا يضمنه للمشتري لتفريط البائع كما قال الشارح وهذا مالم يأكلها المشتري والا ضمن مثل الارطال لأنه مثل (قوله وجاز بيع جفاف) الجفاف فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد والا صل منه ولكنه خفف فيما شق علمه من المدود أو قل جهله في الكيل والموزون اذ لا تشتط المشقة فيهما كما يأتي (قوله ان رى) حال العقد أو قبله واستمرا الخ) وهذا مبنى على ما اختاره ابن رشد وهو قول ابن حبيب انه لا يشترط في الجفاف الحضور مطلقا سواء كان زرعا قائما أو صبرة طعام أو غيرها وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه وعلى ما في المدونة ورواية ابن القاسم عن مالك يشترط في بيع الجفاف كله ان يكون حاضرا حين العقد لسكن يستثنى منه الزرع القائم والثمار في رؤوس الاشجار فقد اغتفر فيهما عدم الحضور ان تقدمت الرؤية وبالتالي قررح كلام المصنف فقال مرادم بالمرئى الحاضر كما يفيد كلام التوضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه لأن الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور إلا لمر الرؤية كقلال الخلل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها بدون فتح هذا محصل كلامه فحمل قول المصنف ان رى على اشتراط الحضور وأخذ منه شرط الرؤية بالوزن انظر بن (قوله واستمرا) أى البائع والمشتري وقوله على المعرفة أى معرفة ذلك المبيع (قوله والاجاز) أى عدم رؤيتها (قوله فان كثر الخ) حاصله أن ما كثر جدا يمنع بيعه جفافا سواء كان مكبلا أو موزونا أو معدودا لتعذر حزره وما كثر لاجدا يجوز بيعه جفافا مكبلا كان أو موزونا أو معدودا لا كان حزره وأما ما قل جدا يمنع بيعه جفافا ان كان معدودا لأنه لا مشقة في علمه بالعدد ويجزر ان كان مكبلا أو موزونا أى وجهلا قدر كيله أو وزنه ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه (قوله وجاهلا) أى وجهل المتبايعان قدر ذلك المبيع من كيل أو وزن أو عدد (قوله) عما إذا علمه أحدهما فقط أى فإذا علم أحدهما قدره كيلا أو وزنا أو عددا وجهله الآخر فانه لا يجوز العقد سواء علم صاحبه بجملة أم لا لأن الذى علم قصد خديعة من لم يعلم لسكن ان أعلمه حال العقد بعلمه بقدره فسد والا فلا (قوله وحزراه بالفعل) أى مع كونهما من أهل الحزر بان اعتدادهم وإلا فلا يصح فلو وكلامه من حزره وكان من أهل الحزر كفى كانا من أهل الحزر أم لا فالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر منهما أو ممن وكلاه (قوله واستوت أرضه) أى فى علمهما أو ظنهما (قوله وإلا فسد) أى والابان علم أحدهما عدم الاستواء فسد (قوله ولم يعد بلا مشقة) سالبة معدولة المحمول أى جعل فيها السلب جزأ من مدخوله وقد صرحوا بأنها لا تقتضى وجود الموضوع وحيث فنطوقها صادق بما إذا كان المبيع يعد بمشقة وبكونه لا يعد اصلا بان كان مكبلا أو موزونا ولو لم يكن فى كيله أو وزنه مشقة إذا علمت هذا تعلم ان الشارح لو ذكر هذا واسقط قوله وتبه بلفظ المد لكان صوابا وقول عقبه وتبه الشارح ولم يعد بلا مشقة بان عد بمشقة وهذا منطوقه لأن نفي النفي اثبات ففيه نظر لما علمت ان منطوقه ثلاثة امور أن يعد بمشقة وان لا يعد اصلا لكونه مكبلا أو موزونا ولو لم يكن فى كيله أو وزنه مشقة والحاصل ان المدود لا يباع جفافا إلا إذا

ولو لم يكن مشقة (ولم تصد أفراده) أى آحاده وهذا كالمستثنى من الشرط قبله أى فان كان في عده مشقة جاز يبعه جزافا إلا ان تصد افراده بالثمن كالبيد والياب والدواب فلا بدم من عده (إلا أن يقل ثمنه) أى ثمن افراده فيجوز كيبض وتفاح وورمان وبطيخ وبهى من شروط الجزاف ان لا يشتربه مع مكيل على ما سيأتى ثم صرح (٢١) بمفهوم بعض الشروط لما فيه من الخفاء

فقال (لا غير مرئي) بالجر عطف على محل ان رىء اذ هو فى محل الصفة لجزاف أى جزاف مرئي لا غير مرئي (وإن) كان غير المرئي (ملء طرف) فارغ ككفة يملؤها من حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتا بدرهم ولم يتقدم لها يسع ملته جزافا بل (ولو) كان الظرف معلوما أولا فاشترى ما فيه جزافا بدرهم على ان يملأه (ثانياً) من ذلك المبيع (بعد تعريفه) بمثل الثمن الأول لأن الثانى غير مرئي حال العقد وليس الظرف بمكيال معلوم (إلا) ان يكون ذلك (فى كسلة تين) وغنب وقربة ماء وجراره ونحوها مما جرى العرف بأن ضمانه من بانهه إذا تلف قبل تعريفه فيجوز شراء ملته فارغا وملته ثانيا بعد تعريفه بدرهم مثلا فى عقد واحد لأن السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم والسلة بفتح السين الاناء الذى يوضع فيه الزبيب والتين

كان فى عده مشقة بخلاف المكيل واللوزون فانه يباع كل منهما جزافا ولو لم يكن مشقة فى كيله ووزنه وذلك لأنهما مظنة للمشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير لايتأتى لكل الناس بخلاف العد لتيسره لقالب الناس فالجزاف يتعلق بكل من الثلاثة لكن بشروط سبعة فى العدود وخسة فى غيره باسقاط ولم يعد بلا مشقة ولم تصد افراده لأن هذين الشرطين مختصان بالعدود (قوله) ولو لم يكن مشقة (أى فى كيله أو وزنه (قوله) وهذا كالمستثنى الخ) أى ومفهوم هذا الشرط كالمستثنى من منطوق الشرط قبله لا ان منطوق هذا كالمستثنى مما قبله كما هو واضح من تقريره وزاد السكاف فى قوله كالمستثنى لعدم اداة الاستثناء ولا خصوصية لهذا الشرط بهذا الحكم بل كل شرط هو باعتبار مفهومه كالمستثنى من منطوق ما قبله لأن حقيقة الشرط تقتضى ذلك (قوله) إلا ان تصد افراده (أى إلا ان تكون افراده مقصودة وكان التفاوت بينهما كثيرا فلا يجوز يبعه جزافا فان قل التفاوت جاز وهو قوله بعد إلا ان يقل الخ (قوله) إلا ان يقل ثمنه (أى عن افرادها تصد افراده بأن كان التفاوت بين افراده قليلا وهذا استثناء من مفهوم ما قبله أى فان قصدت افراده فلا يباع جزافا ولا بد من عده إلا أن يقل ثمن تلك الافراد فانه يجوز حينئذ يبعه جزافا ولا يكون قصد الأفراد مضرا فى يبعه جزافا فعلم من المصنف ان ما يباع جزافا اما ان يعد بمشقة أولا وفى كل إما ان تصد افراده أم لا وفى كل اما ان يقل ثمنها أم لا فمضى عد بلا مشقة لم يجوز جزافا قصدت افراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فان لم تصد افراده جاز يبعه جزافا قل ثمنها أم لا واذا قصدت جاز جزافا ان قل ثمنها ومنع ان لم يقل فالمنع فى خمسة أحوال والجواز فى ثلاثة (قوله) وبطيخ قال بعضهم لعل المراد بطيخ كله كبير أو كله صغير لا ما بعضه صغير وبعضه كبير وهذا الترجى قصور قال فى القباب مانصه والجواز فى العدود انما يكون اذا تحققت المشقة فى عده لكثرتة وتساوى افراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ فانه يجوز الجزاف فيه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك فى العتبية والموازبة (قوله) وبقي الخ) أى واما عدم الدخول عليه فقيل انه شرط لا بدم منه وعليه فلا يجوز ان تدفع درهما لطار يعطيك به شيئا من الازرار من غير وزن ولا لقوال ليدفع لك بها فولا حارا أو مدمسا ولا ان تأتى لجزار وتتفق معه على ان يكون لك كوما من اللحم لتشتره جزافا بل لا بد فى الجواز ان يكون مجزفا عنده قبل طلبك وان تراه عند الشراء وقيل انه لا يشترط عدم الدخول عليه بل يجوز الدخول عليه وهو فسحة واختار شيخنا هذا القول الثانى (قوله) لا غير مرئي (أى لا غير مبصر حين العقد ولا قبله ولو كان حاضرا أو المراد لا غير حاضر ولو أبصر قبل العقد على ما مر ثم ان ظاهره منع بيع غير المرئي ولو يسع على الخيار للخروج عن الرخصة ويستثنى من قوله لا غير مرئي جواز الحل بناء على ان المراد بالرؤية الرؤية بالبر وتتم الحائظ والزرع القائم بناء على ان المراد بها الحضور (قوله) ولم يتقدم لهما يسع ملته جزافا (أى بل دخلا على ذلك من غير حصول ملته قبله (قوله) غير مرئي حال العقد) أى ولا قبله وان رىء بعده (قوله) إلا ان يكون الخ) كلام الشارح يقتضى ان قول المصنف الا فى كسلة تين مستثنى من المبالغتين معا وهو كذلك كما فى بن خلافا لما يوهمه صدر كلام عقب من رجوعه للثانية فقط (قوله) مما يتداخل من الطير (أى مما

ونحوها ثم عطف على غير مرئي أربعة أشياء مشاركة له فى المنع الأولان منها محترزا وحزر والثالث والرابع محترزم تصد افراده احدها قوله (و) لا (عصا فير) ونحوها مما يتداخل من الطير كحمام وصفار دجاج (حية) لعدم تيسر حزره بخلاف المذبوحة فيجوز

ان كثرت محبوسة (يقفص) وأولى غير المحبوسة ثانيا قوله (و) لا (حمام في برج) لعدم إمكان الحزرفيه إن لم يحط بمعرفة قبل الشراء والاجاز واحترز بقوله حمام برج من بيع البرج مع الحمام فانه جائز لأنه تبع للبرج ثالثا قوله (و) لا (ثياب) وورقيق وحيوان لتفاوت آحادها في القيمة لقصد أفرادها رابعها قوله (٢٣) (و) لا (نقد) ذهب أوفضة وكذا فلوس لقصد أفرادها أيضا (إن سك)

لامفهوم له ولو حذفه لكان أولى (والتعامل بالعدد) الواو للحال (وإلا) يتعامل بالعدد بل بالوزن (جاز) يعمه جزافا لعدم قصد الأفراد حينئذ فهذا راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سك أيضا والا لاقتضى ان المسكوك للتعامل به وزنا لا يجوز يعمه جزافا وليس كذلك ووجه الاقتضاء أنه اذا دخل تحت إلاقى الشرطين أى ان لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز يفيد ان المسكوك التعامل به وزنا لا يجوز جزافا مع أنه جائز وفيه نظر اذ النفي إذا توجه لسكلام مقيد بقيدن أفاد فقيهما معا ونفى أحدهما فقط فيصدق بثلاث صور محكوم عليها بالجواز وهي غير المسكوك التعامل به وزنا أو عددا والمسكوك التعامل به وزنا ثم الراجح أن العبرة بالتعامل عددا فقط كما أشرنا له أولا فان كان

يدخل بعمه تحت بعض (قوله ان كثرت) أى بأن كان في عددها مشقة (قوله ولا حمام في برج) أى وقع العقد عليه بدون البرج (قوله والاجاز) أى وإلا بأن أحاط بها معرفة بالحزر في وقت هدوها أو نومها جاز شراؤها جزافا وما قيل هنا يقال في العصاير (قوله واحترز الخ) هذا يقتضى أن صورتين مختلفتان في الحكم وليس كذلك بل هما عند ابن القاسم سواء في الجواز ان أحاط بالحمام معرفة وعدم الجواز ان فقد القيد في العتبية من سماع اصبح من ابن القاسم أنه اجاز بيع البرج بما فيه اذ آراه وأحاط بمعرفة وحزرا اه وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه اصبح ونص محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو يعمه بحمامه جزافا إن رآه وأحاط به معرفة اه بن (قوله لتفاوت الخ) الأوضح ان يقول لقصد أفرادها مع تفاوت آحادها (قوله لامفهوم له) أى بل الدار على التعامل بالعدد فمتى تعومل بها عددا فلا يجوز بيعها جزافا كانت مسكوك أم لا وان لم يتعامل بها عددا بل تعومل بها وزنا جاز بيعها جزافا مسكوك أم لا وهذا هو المعتمد (قوله فهذا راجع الخ) هذا الكلام أصله لمع وتبعه عقب نقله شارحنا ثم اعترضه (قوله وفيه نظر) أى وفي هذا الاقتضاء نظر والصواب رجوعه للقيدن معا أى وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدوا أو أحدهما جاز فيدخل تحت إلا ثلاث صور وحاصله ان عجز وتبعه عقب ذكر ان قوله وإلا جاز يتعين رجوعه للقيد الثاني ولا يصح رجوعه للقيدن معا لأنه ينحل المعنى والا بأن كان غير مسكوك ولم يكن التعامل به عددا جاز فيقتضى ان الجواز انما هو إذا كانت غير مسكوك وكان التعامل بها وزنا لاقتضاء القيدن وأما لو كانت مسكوكا والتعامل بها وزنا فلا يجوز بيعها جزافا لاقتضاء القيد الثاني دون الأول فرده شارحنا بما حاصله انا لا نسلم انه إذا رجع النفي للقيدن يقتضى النع في هذه الصورة اعنى ماذا كان مسكوكا والتعامل به وزنا بل يقتضى الجواز في صور ثلاث هي احداها لأن المعنى وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدوا أو أحدهما جاز فشمع كلامه ثلاث صور من جملتها الصورة المذكورة وحينئذ فالأولى رجوع النفي للقيدن نعم يعترض على النصف من جهة اخرى وهي ان إحدى هذه الصور الثلاث ممنوعة على المعتمد وهي ما إذا كان غير مسكوك وكان التعامل به عددا فكان على المصنف ان يحذف قوله ان سك (قوله وهي غير المسكوك التعامل به وزنا) هذه الصورة مأخوذة من توجه النفي للقيدن والصورة الثانية مأخوذة من توجه النفي للقيد الأول فقط والثالثة مأخوذة من توجه النفي للقيد الثاني فقط (قوله أولا) أى بقوله لامفهوم لقوله ان سك (قوله منع) أى مطلقا مسكوكا أولا (قوله والاجاز مطلقا) أى مسكوكا أولا (قوله ثم اشار الى ان مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا) أى فان مفهومه حصول العلم بقدره لأحدهما وهذا صادق بأن يعلم الجاهل حين العقد بعلم ذلك العالم أولا يعلم به الا بعد العقد (قوله أى أعلم احدهما الآخر بعلمه) أى بأنه عالم بقدره أى ولم يبين له الكمية وإلا لم يكن يبيع جزاف (قوله لتعاقدتها على الفرر) أى لدخولهما على الفرر السكاكين من العالم من حين العقد لأنه لما علم أحدهما بالقدر وعلم الآخر بعلمه وترك الدخول على الوزن أو الكيل وارتكبا الجزاف صار كل واحد قصده غرر

التعامل بالعدد منع والاجاز مطلقا فلو قال وقد إن تعومل بالعدد كان أحسن وإذا تعومل بهما كدنا نير مصر صاحبه روى العدم أشار الى أن مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا بقوله (فإن علم أحدهما) بعد العقد (بعلم الآخر) حين العقد (بقدره) أى المبيع جزافا (خير) الجاهل (وإن أعلمه) أى أعلم أحدهما الآخر بعلمه أو علم من غيره (أو لا) أى حين العقد ودخل على ذلك (فسد) البيع لتعاقدتها على الفرر فيرد البيع ان كان قائما والالزم القيمة (كالغنية) تشبيه في فساد البيع

أى ان من باع جارية مغنية بشرط أنها مغنية فسد فان لم يشترط بل علم بذلك بعد العقد خير وإن لم يعلم البائع ثم محل الفساد إن قصد الاستعادة في الثمن فان قصد التبري جاز ولما كان القدر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول لأن انضمامه اليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه الصنف بقوله عطفاً على غير مرئي (و) لا يجوز بيع (جزاف حبة) كقمح وشعير مما أصله البيع كيلاً (مع مكيل منه) أى من الحب كان من جنسه أولاً لخروج أحدهما عن الأصل (أو) مع مكيل من (أرض) مما أصله البيع جزافاً لخروجهما معاً عن (٢٣) الأصل (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض) مما أصله ان

يبيع جزافاً (مع مكيله) أى مكيل من الأرض كعنى هذه الأرض مع مائة ذراع من أرضك بكذا لخروج أحدهما عن الاصل فهذه ثلاث صور ممنوعة وأشار الى الرابعة الجائزة بقوله (لا) يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافاً كالأرض (مع ما أصله أن يباع كيلاً كسكيل (حبة) عقدة واحدة فيجوز لمجيء كل منهما على أصله (ويجوز جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما البيع جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً كحب وأرض لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لها (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز (جزاف) على غير كيل بدليل قوله ولا يضاف النخ أى

صاحبه وعلته (قوله أى ان من باع جارية مغنية) أى في الواقع وشروط على المشتري أنها مغنية كما هو الواقع (قوله فان قصد التبري جاز) أى وأما العبد المغني فليس كالأمة فلا يوجب اشتراط كونه مغنياً فساداً ولا يوجب وجوده مغنياً بدون شرط خياراً ولعل وجهه مع أن النفعة غير شرعية فيه أيضاً أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به بحسب الشأن والعادة بخلاف الجارية (قوله كقمح وشعير) أى كأشترى منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة المعلومة القدر من كونها عشرة أرباب شمن واحد أو شمينين والحال أن العقد وقع على الصبرتين معاً (قوله أو مع مكيل من أرض) أى كأشترى منك هذه الصبرة جزافاً بكذا ومائة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا أو بعنى هذه الصبرة ومائة ذراع من أرضك بكذا فالشمن إمامة تعدد أو متحد (قوله مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على أرض نظراً للجنس والتأنيث مع التوابع صفة لأرض محدوفة أى أو مع أرض مكيلة (قوله فهذه ثلاث صور) أى وهى اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه واجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض واجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها وقوله ممنوعة أى للمجهول بما يخص المكيل من الثمن تأمل (قوله لا مع حب) أى كأشترى منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهولة القدر بمائة (قوله سواء كان أصلهما البيع جزافاً) كقطع على أرض مجهولتى القدر يشترطها جزافاً بدينار أو أحدهما بدينار والأخرى بدينارين (قوله أو كيلاً) أى كصبرتى حب مجهولتى القدر اشتراهما جزافاً بدينار أو أحدهما بدينار والأخرى بدينارين ووقع العقد عليهما معاً (قوله والآخر جزافاً) أى وسواء كان الثمن واحداً أو متعدداً (قوله كحب وأرض) أى كل منهما مجهول القدر واشترهما جزافاً بدينار أو أحدهما بدينار والآخر بدينارين (قوله ومكيلان) كأشترى منك عشرة أرباب قمحاً من هذه الصبرة وعشرة أرباب شعيراً من هذه الصبرة بكذا اتفق الثمن في السكيلين أو اختلف وكأشترى منك عشرة أذرع من هذه الأرض وعشرين ذراعاً من أرض أخرى بكذا وكأشترى منك عشرة أرباب حب وعشرة أذرع من هذه الأرض بكذا فقول الشارح ومكيلان كذلك أى سواء كان أصلهما البيع جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً (قوله وجزاف مع عرض) كأشترى منك هذه الصبرة أو القطعة الأرض المجهولة القدر مع هذا العبد أو الثوب بكذا (قوله وجزافان على كيل) كأشترى منك هاتين الصبرتين من التمر أو القمح كل أردب بكذا فقد أخذ ثمن الكيل واتحدت صفة للبيع أيضاً (قوله ثلاثة أرباب) أى منها وقوله بدينار أى وذلك لاتحاد ثمن السكيل فيهما (قوله احترازاً من صبرتى قمح وشعير) أى سواء أخذ ثمن السكيل كسكيل إردب منهما بدينار أو اختلف كسكيل إردب من صبرة القمح بدينارين ومن الشعير بدينار

ويجوز جزاف أصله ان يباع كيلاً كصبرة أو جزافاً كقطعة أرض (مع عرض) كعبد مما لا يباع كيلاً ولا جزافاً (و) يجوز (جزافان) صفقة واحدة (على كيل) أو وزن أو عدد (إن أخذ السكيل) أى المكيل وفي الكلام مضاف مقدر لو ذكره كان أولى أى ثمن السكيل واحتراز بذلك من اختلافه كصبرتى قمح إحدهما ثلاثة اقضرة بدينار والأخرى أربعة بدينار وإنما امتنع لاختلاف الثمن واما لو باع الأربعة بدينار والثلاثة بثلاثة أرباب دينار لجاز كالمو كانت كل صبرة ثلاثة أرباب بدينار (و) اتحدت (الصفة) كما مثلنا احترازاً من صبرتى قمح وشعير

والاختلاف بالجودة والرداءة كالاختلاف (٢٤) في الصفة (ولا يُضافُ الجِزَافُ على كيلٍ) او عددًا وذرع (غيره مطلقاً)

مكيلا أو موزونا أو مذروعا من جنسه أو من غير جنسه أي من باع جزافا كصبرة على أن كل قفيز منها بكذا وعلى أن مع البيع سلعة كذا من غير تسمية عن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فانه لا يجوز لأن ما يخص السلعة حين البيع مجهول (وَجَزَافُ) البيع (برؤية بعض المثلي) من مكيل كتمع وموزون كقطن وكتان بخلاف القوم فلا يكفي رؤية بعضه (و) برؤية (الصوان) بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان وجوز ولوز أي برؤية قشر بعضه وان لم يكسر شيئا منه ليري ما بداخله (و) جاز يبيع وشراءه معتمداً فيه (على) الاوصاف المكتوبة في (البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم أي الدفتر المكتوب فيه اوصاف ما في العدل من الثياب البيعة لتشتري على تلك الصفة لا ضرورة فان وجد على الصفة لزوم وإلا خسر المشتري (و) جاز البيع أو الشراء (من الأعمى) سواء ولد أعمى أو طرأ عليه في صغره أو كبره ويعتمد

(قوله والاختلاف بالجودة والرداءة) أي كما لو كانت الصبرتان من القمح واحداً جيدة والأخرى رديئة واشترى ما معاً كل إردب منها بدينار أو الإردب من هذه بدينارين ومن الأخرى بدينار (قوله كصبرة الخ) أي وكلاصي ممن كل رطل بدرهم على أن مع المبيع ثوبا وكذلك شقة قماش كل ذراع بكذا على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية عن لها أو كقوم بطيخ كل بطيخة بدرهم على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية عن لها (قوله من غير تسمية عن لها) تبع في ذلك عقب قال بنظر من إن له هذا القيد وظاهر كلام ابن رشد الاطلاق ومن خط شيخ شيوخنا أبي العباس ابن الحاج هنا ما نصه سواء سمى لذلك الغير ثمناً أم لا بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله اه والحاصل أن الحق أن المنع مطلقاً سواء سمى لتلك السلعة ثمناً بأن قال اشترى منك هذه الصبرة كل إردب بدينار وهذا الثوب بدينار أو لم يسم للثوب أصلاً لأنه مع التسمية قد يساوى الثوب أكثر مما سمى له فاغتفر لاجل هذا الجزاف فصارت التسمية كالتسمية ومع عدم التسمية لا يدري ما يخص الثوب من الثمن (قوله وجاز البيع برؤية بعض المثلي) أي بسبب رؤية بعض المثلي سواء كان البيع بتاً أو على الخيار ولو جزافاً لما مر أن رؤية البعض كافية فيه (قوله بخلاف القوم) أي كعدل عملاء من القماش وقوله فلا يكفي رؤية بعضه أي على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة القوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان القوم من صنف واحد والراجح الأول قال شيخنا إلا أن يكون في شتره إتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض (قوله والصوان) عطف على مدخول رؤية وهو بعض (قوله للضرورة) أي لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية (قوله وإلا خير المشتري) أي وأما لو وجد الصفة بهاها ولكن وجد في العدل زيادة في العدد على ما في البرنامج كما لو اشترى عدلاً يرنأجه على أن فيه خمسين ثوباً فوجد فيه واحداً وخمسين فقال مالك يكون البائع شريكاً معه في الثياب بجزء من أحد وخمسين جزءاً من الثياب ثم قال مالك يرد منها ثوباً كيف وجده فيه أي يرد أي ثوب شاء رده قال ابن القاسم وقوله الأول أحب إلى وإن وجد في العدل تسعة وأربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزءاً من خمسين جزءاً كما قاله في المدونة فان وجد فيها أربعين ثوباً مثلاً قال مالك إن وجد من الثياب أكثر مما سمى لزمه بحصته من الثمن وإن كثرت النقص لم يلزمه ورد البيع أي إن شاء ولا يتعين الرد وليس هذا من قبيل قوله الآتي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره لأن هذا في المعين وما هنا غير معين (قوله وجاز البيع أو الشراء من الأعمى) أي إذا كان المبيع غير جزاف لأن الجزاف يعتبر فيه الرؤية كما مر (قوله ويعتمد في ذلك) أي فيما ذكر من البيع والشراء على اوصاف المبيع فتذكر له الاوصاف ليعتمد عليها في البيع والشراء وهذا فيما لا يمكن فيه معرفته للمبيع بغير وصف وأما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه وإن لم يوصف له المبيع كالمسمن في الشاة وكالدهان والمشمومات لأنه يدركها باللسان والذوق والشم (قوله وجاز البيع برؤية) أي جاز البيع بتاً وعلى الخيار بسبب رؤية (قوله لا يتغير بعدها) أي إذا ظن أو جزم أنه لا يتغير بعدها (قوله ولو حضر مجلس العقد) إذ لا يشترط القية عن مجلس العقد إلا فيما يبيع على الوصف (قوله فان كان يتغير) أي جزماً أو ظناً أو شكاً بعدها أي وقبل وقت العقد (قوله وحلف بائع مدع عدم الخالفة) أشار الشارح بما ذكره إلى أن صلة مدع محذوفة وإن اللام في لبيع ليست

في ذلك على اوصاف المبيع (و) جاز البيع (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع عادة (بعدها) إلى وقت صلة العقد ولو حضر مجلس العقد فان كان يتغير بعدها لم يجز على البت ويجوز على الخيار بالرؤية (وحلف) بائع (مدع) عدم الخالفة (ليبيع) أي في مسألة

بيع (برناج) وقد تلف أو غاب المشتري على المبيع وادعى مخالفته فقال البائع له بل أنت قد بدلته ومعمول حلف قوله (أن موافقته) أي موافقة مافي العدل أي انها. واتفق (للكتاب) في البرناج (٢٥) فان نكل حلف المشتري ورد للبيع (و) حلف

دافع مدع (عدم دفع ردي أو ناقص) وهو دافع الدائير أو الدرهم من صراف أو مدين أو مقرض أو غيرهم إذا قبضها المدفوع له بقول الدافع انها جياذ فادعى أخذها انه وجدها أو شيئا منها رديا أو ناقصا وأنكر الدافع ان تكون من دراهمه ويحلف في نقص العدد على البت مطلقاً وفي نقص الوزن والنش على نفي العلم إلا ان يتحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وهذا كله إذا اتفقا على انه قبضها على الفاصلة أو اختلفا فان اتفقا على انه قبضها ليربها أوليزنهما فالقول للقباض يمينه في الرديء والناقص (و) ان اشترى على رؤية مقدمة فادعى المشتري انه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع انه عليها حلف البائع على (بقاء الصفة) التي رآه المشتري عليها ولم يتغير (إن شك) أي حصل شك هل تغير فيما بين الرؤية والقبض أم لا فان قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين

صلة مدع إذ البيع على البرناج متفقان عليه لمدع له احدهما فقط وانها بمعنى في وحاصل ما ذكره المصنف ان المشتري على البرناج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه أو بعد ما قبض المتاع وتلف البرناج عدم موافقة مافي العدل لمسا في البرناج وادعى البائع الموافقة فان البائع يحلف ان مافي العدل موافق للكتاب في البرناج وهذا إذا قبضه على تصديق البائع فان قبضه على ان المشتري مصدق كان القول قوله وكذا إذا قبضه ليقاب وينظر قاله أبو الحسن عن الأحمي اه بن (قوله) وقد تلف أي البرناج (قوله) ان موافقته أي ان موافقة مافي العدل للكتاب في البرناج حاصلة فخير ان محذوف ان قلت القاعدة ان الذي يحلف المدعى عليه لا المدعى وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة قلت البائع وان ادعى الموافقة الا انه في المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجيح قوله بمعمود أو أصل وهذا كذلك إذ الاصل الموافقة (قوله) حلف المشتري أي انها مخالفة لما في العدل (قوله) وعدم دفع الخ) عطف على قوله لبيع برناج أي حلف مدع عدم دفع رديء أو ناقص انه لم يدفع رديئا ولا ناقصاً فمفعول حلف محذوف (قوله) أو غيرهم (قوله) كمشتر دفع الثمن للبائع (قوله) انه وجدها الخ) أي وأدعى انه وجدها ناقصة العدد (قوله) فادعى أخذها أي بعد ان غاب عليها (قوله) ويحلف في نقص العدد على البت أي انه يحلف انه دفع القدر الفلاني بتامه جزءاً وقوله مطلقاً أي سواء تحقق ان هذه الدراهم الناقصة العدد دراهمه أم لا (قوله) على نفي العلم أي بأن يحلف انه ما دفع الا كاملاً أو جياذاً في علمه وما ذكره من انه يحلف في نقص الوزن على نفي العلم كالنش خلاف ما اعتمده شيخنا في حاشيته من انه يحلف في النقص مطلقاً سواء كان نقص وزن أو عدد على البت ويحلف في النش على نفي العلم الا أن يتحقق ان تلك الدراهم المعشوشة ليست دراهمه والا حلف على البت (قوله) وان اشترى على رؤية الخ) أي وأما ما يبيع على الصفة وادعى المشتري انه ليس على الصفة التي يبيع عليها وادعى البائع انه عليها فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري كما في خش وغيره (قوله) انه أي المبيع (قوله) ولم يتغير تفسير لبقائه على الصفة التي رآه عليها (قوله) حصل شك أي من أهل المعرفة (قوله) فالقول للمشتري كذلك أي بلا يمين (قوله) وان رجحت لواحد منهما أي بأن قال أهل المعرفة الذي في ظننا انه تغير او انه لم يتغير والحاصل انه إذا قطعت أهل المعرفة بأحدهما فالقول قوله بلا يمين وان رجحت لواحد منهما بأن ظنت التغير أو عدمه فالقول له يمين وان أشكل الأمر فالقول للبائع يمين ولا يشترط كون القطع أو الترجيح حاصل من جماعة من أهل المعرفة بل يكفي واحد منهم على المعتمد كما قال شيخنا (قوله) وجاز بيع غائب اعلم ان بيع الغائب فيه ست صور لأنه إما أن يباع على الصفة أو بدونها وفي كل منهما إما ان يباع على البت أو على الخيار أو على السكوت وكلها جائزة الا ما يبيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت فقول المصنف وجاز بيع غائب أي على البت أو على الخيار أو السكوت هذا إذا وصف ذلك المبيع الغائب بل وان بلا وصف ان كان البيع على الخيار للمشتري لا إن كان بتاً أو على السكوت فانه لا يجوز فقوله على خياره بالرؤية قيد فيما بعد لو فقط وهو المبيع بلا وصف وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة كما عزاه له غير واحد وأشار بلو لرد القول بأن الغائب لا يباع الا بالصفة أو رؤية مقدمة ولا يجوز بيعه بلا وصف مطلقاً ولو كان على الخيار ونسب هذا القول لبعض كبراء أصحاب

٤ - دسوقي - ثالث * وان قطع بالتغير فالقول للمشتري كذلك وان رجحت لواحد منهما فالقول له يمين فهذا من تمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها آخرها ليجمعها مع ذوات الحلف (و) جاز بيع (غائب) فهو عطف على عمود إن وصف بل

(وَكُو بِلَا وَصْفٍ) لِنَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ لَكِن (عَلَى) شَرْطِ (خِيَارِهِ) أَيْ الشَّرْتِي (بِالرُّؤْيِيَّةِ) لِلْبَيْعِ لِيُخَفَّ غُرْرُهُ لِأَعْلَى اللُّزُومِ أَوْ السَّكُوتِ فَيُفْسَدُ فِي غَيْرِ التَّوَلِيَةِ إِذْ فِيهَا لَا يَضُرُّ (٣٦) السَّكُوتُ لِأَنَّهَا مَعْرُوفٌ قَوْلُهُ عَلَى خِيَارِهِ أَلَمْ يَشْرَطْ فِي الْمَالِغِ عَلَيْهِ

قَطْبُ إِذْ أَلْبَيْعِ عَلَى الْوَصْفِ يَجُوزُ بِإِزْمَامِ فَلَوْ حَذَفَ وَلَوْ كَانَ أَوْضَحَ (أَوْ) يَبِيعُ غَائِبٍ بِالْصَّفَةِ عَلَى اللُّزُومِ وَنَوْ (عَلَى يَوْمٍ) ذَهَابًا بِقَطْبِ فَيَجُوزُ وَأَوْلَى أَكْثَرُ فَكَلَامُهُ فِيمَا يَبِيعُ بِالْصَّفَةِ عَلَى اللُّزُومِ لَا فِيمَا يَبِيعُ عَلَى الصَّفَةِ بِالْخِيَارِ وَلَا فِيمَا يَبِيعُ عَلَى خِيَارِ بِالرُّؤْيِيَّةِ وَلَا فِيمَا يَبِيعُ عَلَى رُؤْيِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ فَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُ ذَلِكَ عَلَى يَوْمٍ بَلْ وَلَوْ حَاضِرًا فِي الْمَجَاسِ فَاتَى بِهَذَا فِي حَيْزِ الْمَالِغَةِ لِلرَّدِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ مَا عَلَى يَوْمٍ فَدُونَ كَالْحَاضِرِ لِسَهُولَةِ إِحْضَارِهِ وَإِلَّا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ الْآتِيٍّ وَلَمْ يُمْكِنْ رُؤْيِيَّتُهُ بَلَا مَشَقَّةَ الْفَرُوضِ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ بِاللُّزُومِ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُنْصَفِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ إِحْضَارَ حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ مَجْلِسَ الْعَقْدِ وَرُؤْيِيَّتُهُ مَعَ أَنَّ الَّذِي يَفِيدُهُ النِّقْلَ إِنْ حَاضَرَ مَجْلِسَ الْعَقْدِ لَا يَدْرِي مَنْ رُؤْيِيَّتُهُ إِلَّا فِيهَا فِي فَتْحِهِ ضَرَرٌ أَوْ فُسَادٌ غَيْرُ حَاضِرِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ يَجُوزُ يَبِيعُهُ بِالْصَّفَةِ عَلَى اللُّزُومِ وَلَوْ بِالْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِحْضَارِهِ مَشَقَّةٌ (أَوْ)

الامام قال ح قال في المقدمات وهو الصحيح (قوله ولو بلا وصف لنوعه أو جنسه) يحتمل أن المراد أنه لم يذكر الجنس أو النوع بناء على ما لابن عبد السلام فإنه قال وظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي عبس أو ثوب مثلا ويحتمل أن مراد الشارح أن المنفى وصف الجنس أو النوع وأما هما فلا بد من ذكره بناء على ما قاله ح (قوله على شرط خياره) أي لكن بشرط أن يجعل الخيار للشترى إذا رأى البيع (قوله إذ فيها لا يضر) يعني أنه إذا قال له وليتلك ما اشتريت بما اشتريت بدون وصف لما اشتراه فيجوز إذا جعل الخيار للدولى أو دخلا على السكوت ويكون للدولى في هذه الحالة الخيار وأما على اللزوم فيمنع للجهاالة (قوله شرط في المبالغ عليه) أي وهو الذى لم يوصف وأما الذى وصف فيجوز يبيع على البت وعلى الخيار وعلى السكوت فالصور ست المنع في اثنتين والجواز في أربع (قوله ولو على يوم) أي هذا إذا كان غائبا غيبة بعيدة بل ولو كان غائبا على يوم وحاصله أن ما يبيع على الصفة باللزوم لا بد في جواز يبيع من كونه غائبا عن مجلس العقد ولو كانت مسافة الغيبة يوما وأما ما يبيع على الصفة بالخيار أو يبيع على الخيار بلا وصف أو يبيع على رؤوية متقدمة بتا أو على الخيار فلا يشترط في جواز يبيع غيبته بل يجوز يبيع ولو كان حاضرا في المجلس إذا علمت هذا تعلم أن قول المنصف ولو كان غائبا على يوم فيما يبيع على الصفة باللزوم كما قال الشارح (قوله للرد على من قال) أي وهو ابن شعبان (قوله كالحاضر) أي في كونه لا يجوز يبيع على الصفة بتا بل لا بد من حضوره في مجلس العقد ورؤيته (قوله) وإلا كان حقه الخ) أي والا يكن ذكره هنا في حيز المبالغة للرد فلا وجه لذكره هنا وكان حقه أن يذكره بعد قوله الآتى ولم يتمكن رؤيته بلا مشقة للفروض في بيع الغائب بالصفة على اللزوم بأن يقول ولم يتمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم (قوله واعترض على المنصف) المعترض له بذلك الاعتراض ح وقوله بأنه يقتضى البيع أى لأنه قال ولو كان غائبا على يوم ففاده أنه إذا كان على دون يوم الصادق بالحاضر في البلد لا بد من إحضاره بمجلس العقد ولا يجوز يبيع على الصفة باللزوم (قوله مع أن الذى يفيد النقل) مراده به المدونة فقد ذكر بعضهم أن هذا يؤخذ منها من خمس مواضع وتحصل من كلام الشارح أولا وأخرا أن ما يبيع على الصفة بالخيار أو بلا وصف على الخيار بالرؤوية أو يبيع على رؤوية متقدمة سواء كان بتا أو على الخيار لا يشترط فيه أن يكون غائبا بل يجوز يبيع ولو كان حاضرا في مجلس العقد أو بالبلد وأما ما يبيع بالصفة على اللزوم ففاد المنصف أنه لا بد أن يكون غائبا يوما فأكثر ولا يجوز يبيع إن كان حاضرا بالبلد إلا إذا حضر مجلس العقد ورىء ومفاد النقل أنه إن كان حاضرا في مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا إذا كان في رؤيته ضرر وإن كان حاضرا بالبلد دون مجلس العقد صح يبيع على اللزوم وإن لم يكن في إحضاره في مجلس العقد مشقة (قوله أى ولو وصفه) أشار الشارح الى أنه عطف على قوله بلا وصف فهو في حيز المبالغة (قوله وإنما الخلاف في وصف البائع) قضى الموازية والعقبة لا يجوز أن يباع الشيء بوصف بائنه لأنه لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لاتفاق سلمته وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع نعم لا يجوز النقد فهو أى كون الوصف من غير البائع شرط في النقد عندها لا في صحة البيع اه فتى كان الوصف من البائع منع النقد كان تطوعا أو بشرط كان المبيع عقارا أو غيره كما ارتضاه شيخنا

(قوله)

وصفه) أى ولو وصفه (غير بائنه) فيجوز والاولى حذف غير لان وصف غير البائع

لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وصف البائع وأجيب بأن وصف يقرأ مصدرا معطوفا على المصدر المنفى وتمى النفى اثباتا والتقدير

بقوله (إن لم يبعد) جدا بحيث يعلم أو يظن أن البيع يدرك على ماوصف فإن بعد جدا (كحراسان من إفريقية) من كل ما يظن فيه التغير قبل إدراكه لم يجز ويجرى هذا الشرط أيضاً فيما يبيع على رؤية سابقة وفهم قولنا على اللزوم أن مايبع على الخيار لا يشترط فيه ذلك وهو كذلك وإلى الثاني بقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة فإن أمكنت بدونها بأن كان على أقل من يوم فلا يجوز بالوصف لان العدول عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط في الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط وأما على الخيار أو رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا مجلس العقد وتقدم أن هذا الشرط ضعيف (و) جاز (التقدم) تطوعا (فيه) أى فى البيع الغائب على اللزوم عقارا أو غيره لأعلى الخيار لليوت له أو الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا وجاز النقد

(قوله ولو بلا وصفه) أى ولو اتفق وصف غير البائع له (قوله) ويجرى هذا الشرط أيضاً فيما يبيع على رؤية سابقة (الخ) تلخص من هنا وبما مر أن مايبع على رؤية سابقة يشترط فيه شرطان أن لا يتغير بعدها أى أن يعلم أو يظن انه لم يحصل فيه تغير بين الرؤية والعقد وأن لا يبعد جدا بحيث لا يتغير بين العقد والقبض وهذا إذا يبيع على اللزوم وأما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير (قوله أن مايبع على الخيار) أى سواء يبيع بوصف أو بلا وصف أو برؤية سابقة (قوله لا يشترط فيه ذلك) أى بل يجوز ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر كلام المصنف في توضيحه اهخش (قوله) ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) النفي بلا مشقة أى وإن اتقى امكان رؤيته من غير مشقة وإذا اتقى امكان رؤيته من غير مشقة ثبت امكانها مع المشقة فكأنه قال ولا بد أن يكون فى رؤيته مشقة (قوله بأن أمكنت بمشقة) أى وذلك كالتائب على مسافة يوم ذهابا (قوله) وأما على الخيار) أى وأما الغائب الذى يبيع على الخيار سواء كان موصوفاً أو غير موصوف (قوله) أو رؤية سابقة) أى او يبيع برؤية سابقة سواء كان بنا أو على الخيار (قوله) ولو كان حاضرا مجلس العقد) أى بين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو فى صندوق مثلا فلانفاة بين كونه حاضرا وبين كونه غائبا لأن المراد بغيته غيبته عن البصر فلا ينافى أنه حاضر (قوله) وتقدم أن هذا الشرط ضعيف) وأن الاعتماد ما أفاده النقل وهو أن الحاضر فى مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا لضرر وغير الحاضر فى مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة ولو كان فى البلد وان لم يكن فى إحضاره مشقة (قوله) وجاز النقد تطوعا فيه) إنما قيد جواز النقد بالتطوع لقوله بعد ومع الشرط الخ * وحاصل قه للسئلة أن المبيع الغائب يجوز النقد فيه تطوعا بشرط وهو كون البيع على اللزوم سواء كان البيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا فان كان البيع على الخيار منع مطلقا كان المبيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا وهل يشترط أيضاً فى جواز النقد تطوعا إذا يبيع على الصفة أن يكون الواصف له غير البائع لان وصفه يمنع من جواز النقد ولو تطوعا كما فى عقب وارتضاء شيخنا أولا يشترط ذلك وهو المأخوذ من كلام بن فانه نازع فى كون وصف البائع يمنع من جواز النقد تطوعا وأما النقد بشرط فان كان المبيع عقارا قريبا أو بعيدا فيجوز بشرطين أن يكون البيع على اللزوم وأن يكون الواصف له اذا كان يبيع بالصفة غير البائع فان تخلف شرط منهما امتنع النقد بالشرط وإن كان المبيع غير عقار فيجوز اشتراط النقد بأربعة شروط أن تقرب غيبته كيومين وأن يكون البيع على اللزوم وأن يكون الواصف له إذا يبيع بالوصف غير البائع وأن لا يكون فى المبيع حق توفية فان تخلف شرط منها منع النقد بشرط (قوله فى البيع الغائب) أى سواء كان يبيع بالوصف أو برؤية متقدمة لكن محل جواز النقد تطوعا إذا يبيع بالصفة إن كان الواصف له غير البائع والا فلا يجوز على ما علمت فيما مر (قوله) عقارا أو غيره) أى سواء كان ذلك المبيع الغائب قريبا أو بعيدا (قوله) أو الاختيار) أى كأن يقول له بعتك سلعة من سلعتي كذا الغائبين بمحل كذا بدينار على الاختيار أى على انك تختار واحدة منهما بعد رؤيتهما (قوله) ومع الشرط فى العقار) قيده فى التوضيح بما إذا يبيع العقار جزائفا فان يبيع مذارعة فلا يصح النقد فيه قاله أشهب فى التتبية وكذا قاله مالك وتبعه فى الشامل واعترض طفى تقييد التوضيح قائلا الظاهر أن قول أشهب هذا وما روى عن مالك خلاف الاعتماد ولذا أطلق غير واحد جواز النقد فى العقار كالدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح ولو يبيع مذارعة على الاعتماد الاولى له أن يقدمه قبل قوله وضمنه مشتر ويذكره بعد قوله وجاز النقد مع الشرط فى العقار لان العقار

(مع الشرط فى العقار) المبيع على اللزوم بوصف غير البائع ولو بعيدا لأنه مأمون لا يسرع له التغير بخلاف غيره

وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثمنية (وضمنه) أي العقار الغائب (المشترى) بالعقد أي دخل في ضمانه بمجرد العقد ولو بيع مذارعة على المتمد يسع بشرط التقدم لا وهذا إن وافق المشتري البائع على أن الصفقة أدرسته سالما والا فضمانه من البائع كإيأتي في قوله (٢٨) أو منازعة (و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أي غير العقار

(إن قُرب) محله (كاليومين) فأقل ويبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية (وضمنه) أي غير العقار يسع بشرط النقد أم لا (بائع) وقوله (إلا) لشرط) راجع لهما أي إلا لشرط من المشتري في العقار على البائع أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل بالشرط وينقل الضمان عن من كان عليه إلى من شرط عليه وقوله (أو منازعة) راجع للأول لا للثاني لعدم صحة تفريغه عليه أي ضمن العقار المشتري إلا للمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع سالما أو معيبا باقيا أو هالكا فان الضمان حينئذ من البائع لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري إلا بأمر محقق (وقبضه) أي الغائب أي الخروج للآتيان به (على المشتري) لا على البائع وشرطه على بائعه يفسد

إذا يسع مذارعة النزاع فيه من جهة جواز النقد فيه بشرط أولا لا من جهة دخوله في ضمان المشتري بالعقد وعدم دخوله كما هو ظاهر الشرح لأن العقار لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد إلا إذا يسع جزافا وأما إذا يسع مذارعة لم يكن من ضمانه قبل قبضه من المشتري لأن فيه حق توفية وما كان كذلك لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض لا بالعقد (قوله) وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط) ظاهره أنه يجوز النقد تطوعا إذا يسع بوصف البائع وهو ما قاله ابن فأنظره (قوله) وضمنه (المشتري بالعقد) أي وضمن المشتري العقار الذي يسع وهو غائب بوصف أو برؤية بمجرد العقد حيث كان البيع وقع على البت (قوله) أي غير العقار أي الذي يسع وهو غائب (قوله) كاليومين أي ذهابا والسكاف استقصائية لا تدخل شيئا لأن الروي عن ابن القاسم يومان وعن مالك يوم ونحوه وهو يوم ثان وإلى هذا يشير الشارح بقوله كاليومين فأقل تأمل (قوله) فيعمل بالشرط) هذا ظاهر إذا كان الشرط في صلب العقد وأما إذا تطوع به أحدهما للآخر بعده ففى المسئلة قولان وظاهر المصنف اعتباره لأن قوله إلا لشرط يشمل الواقع في العقد وبعده قاله شيخنا (قوله) أو منازعة) قال أبو طي السنوي المشتري على رؤية سابقة إذا هلك قبل أن يقبضه المشتري ضمانه من البائع كما في المدونة وتبعه المصنف وقالت في بقاء الصفة وتبعها المصنف القول للبائع فيه وكلاهما على خلاف الأصل إذ الأصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما قلت الهلاك ثبت وقوعه والصفة البائع يقول هي باقية لم تتغير أصلا والمشتري يزعم تغيرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها أو ثبت بينة لكان القول للمشتري كالمسئلة الأولى اه بن (قوله) لعدم صحة تفريغه عليه) أي وذلك لأن المنازعة لا توجب الضمان على المشتري وأما توجيهه على البائع والحاصل أن العقار المبيع غائبا على الصفة أو على رؤية سابقة ضمانه من المشتري إلا لشرط أو منازعة وإلا كان ضمانه من البائع وغير العقار المبيع غائبا ضمانه من البائع إلا لشرط وإلا كان الضمان من المشتري (قوله) إلا بأمر محقق) أي وهو مصادفة العقد له سلبا (قوله) يفسد العقد) أي لأنه لما شرط عليه المشتري الآتيان به صار كوكيله فاتفى عنه الضمان اللازم له بمقتضى العقد فصار اشتراط الآتيان به موجبا للفاسد لأنه كالشرط المناقض لمقتضى العقد (قوله) لأن كان ضمانه من المشتري فبجائز) أي وإن كان فيه بيع وإجارة (قوله) وحرم كتابا وسنة الخ) أي بالكتاب والسنة والاجماع أما الأول فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما الثاني فقد قال في الصحيح لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وقال هم سواء وأما الاجماع فقد أجمع علماء الأمة على حرمة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول باباحة ربا الفضل (قوله) لأن النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة وقيل إن النقد لا يختص بالمسكوك وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد (قوله) والحرمة لا يختص به) أي فتجربى في المسكوك وغيره (قوله) أي زيادة) يعني في الكيل أو الوزن أو العدد لافي الصفة إذ لحرمة في زيادتها (قوله) ولا بأس به) أي بربا الفضل في مختلف الجنس فيجوز يسع ذهب بفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد ويبيع قح بأرز أو فول متفاضلا إذا كان يدا بيد (قوله) مطلقاً

العقد إن كان الضمان منه لا إن كان ضمانه على المشتري فبجائز (وحرم) كتابا وسنة وإجماعا (في نقد) أي أي ذهب وفضة ولو قال في عين كان أولى لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به (وطعام ربا فضل) أي زيادة (ونساء) بفتح النون أي تأخير لكن حرمة ربا الفضل فيما أخذ جنسه من النقد وأخذ من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس منها بدأيد وربا النساء يحرم في النقود مطلقا

وكذا في الطعام ولو غير ربوي فكل ما يدخله بالفضل يدخله بالنساء دون عكس قال العلامة الاجهوري **ربا** ما في النقد حرم ومثله *
 طعام وان جنسهما قد تعددا * وخص ربا فضل بنقد ومثله * (٢٩) طعام ربا إن جنس كل نوعا *

فكلام المصنف يجعل أراد به بيان أن ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام في الجملة دون غيرهما من حيوان وعروض وأما تفصيل ذلك فيؤخذ مما يأتي ولذلك قال البساطي هذا كالترجمة ويأتي تفصيلها في قوله علة طعام الربا الخ ثم عطف على مقدر تقديره فيجوز ما سلم من قسمي الربا (١) يجوز (دينار ودرهم) (أو غيره) أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (بمثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر وجمال التامل كتحقق التفاضل ووجه في الثانية أن صاحب أحد التقدين كالشاة ينزل منزلة النقد (٢) لا يجوز صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريباً) مع فرقة يدين

أى أحد الجنس أو اختلف فلا يجوز يبيع ذهب بذهب قدره لأجل ولافضة بفضة قدرها لأجل ولا يبيع ذهب بفضة قدرها أو أكثر منها أو أقل لأجل (قوله وكذا في الطعام) أى مطلقاً أحد الجنس أو اختلف فلا يجوز يبيع اردب قمح بمثله أو بارد ببول لأجل (قوله ولو غير ربوي) أى كخوخ وتفاح فلا يجوز يبيع قطار من أحدهما بقطار من الآخر لأجل (قوله فكل ما يدخله ربا الفضل) أى وهو النقد والطعام الربوي (قوله دون عكس) أى وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل أى لأن الطعام غير الربوي يدخله ربا النساء ولا يدخله ربا الفضل فيجوز يبيع الخوخ بالخوخ متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد (قوله ومثله طعام) أى سواء كان ربوا أو غير ربوي (قوله ان جنس كل نوعا) أى إن توحد جنس كل من النقد والطعام الربوي (قوله يجعل) أى لأن ظاهره أن كلام من ربا النساء و ربا الفضل يحرم في النقد وأحد الجنس أو اختلف ويحرم في الطعام سواء أتحدهم أو اختلف كان الطعام ربوا أو غير ربوي وليس كذلك (قوله فيؤخذ مما يأتي) أى في الربوات (قوله هذا كالترجمة) أى لما بعده وكأنه قال باب حرمة الربا في النقود والطعام (قوله لا يجوز دينار ودرهم) أى لأنه لم يسلم من الربا بل فيه ربا الفضل كما بينه الشارح (قوله احتمال كون الخ) فيدفع ذلك الراغب لأجل رغبته أكثر من دينار وأكثر من درهم (قوله وجمال التامل كتحقق التفاضل) أشار بهذا إلى أن محل النفع في الصورة الأولى إذا لم يتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم بل شك في تساويهما أو توهم ذلك إما لو جزمنا بالمساواة لجاز ويكون هذا من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف (قوله ووجه في الثانية الخ) حاصله أن ما صاحب أحد التقدين من العرض يقدر أنه من جنس النقد صاحب له فيأتي الشك في التامل والنفع في هذه نطق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين اه وإذا منع البيع لأجل هذا التفاضل للتوهم فأحرى للنسب للتفاضل المحقق كبيع دينار أو درهم باثنين وأعلم أن مالاً قد منع الصورتين وأباً حنيفة أجازهما والشافعي قد فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى المسئلة الثانية عند الشافعية بمسئلة درهم ومد عجوة (قوله ولا يجوز صرف مؤخر) أى لوجود ربا النساء (قوله ولو قريباً) أى هذا إذا كان التأخير منهما أو من أحدهما بعيداً مع تفرق الأبدان بل ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما مع تفرق الأبدان قريباً هذا إذا كان التأخير البعيد أو القريب اختياراً بل ولو كان غلبة وما ذكره من منع التأخير القريب مع المفارقة هو المشهور ومقابلته المشار إليه بلومذهب العتبية من جواز التأخير القريب مع تفرق الأبدان اختياراً (قوله ولو بأن يدخل الخ) أى ولو كان التأخير بأن يدخل الخ (قوله فلا يضر إلا إذ اطال) حاصله أنه إذا حصل التأخير اختياراً فان حصلت مفارقة الأبدان منهما أو من أحدهما ضر ذلك اتفاقاً ان كان التأخير كثيراً وإن كان التأخير قليلاً يضر أيضاً لكن على المشهور خلافاً لما في العتبية وان لم تحصل مفارقة أبدان ضران كان التأخير كثيراً على المشهور وان كان قليلاً فلا يضر اتفاقاً وذلك كاستقراره بمن يجانبه من غير قيام وأمان حصل التأخير غلبة ضر مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً خلافاً لابن رشد القائل بعدم الضر مطلقاً كان التأخير غلبة قليلاً أو كثيراً (قوله كما يأتي) أى في قوله أو غاب هـ أحدهما وطال فانه محمول على عدم المفارقة (قوله أو كان التأخير غلبة) أى فيضر قليلاً كان التأخير أو كثيراً

اختياراً ولو بأن يدخل أحدهما في الحانوت ليأتي له بالدرهم منه لان لم تحصل فرقة فلا يضر الا إذا طال كما يأتي (أو) كان التأخير (غلبة) فهو عطف على قريباً خلافاً لابن رشد القائل ان التأخير غلبة لا يضر وظاهره ولو طال كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو

ه بمطف غلبه على قريبا يكون في كلامه الرد على ابن رشد حال الغاية مطلقا خلافا لمن جملة معطوفا على الصفة القدرة اعنى اختيارا فانه لا يفيد الرد حال البعد وعطف على (٣٠) قريبا أيضا قوله (أو عقد ووكل في القبض) أى وبطلان الصرف إن تولى

القبض غير عاقده وكالة عنه ولو شريكه اذا لم يقضه بمحضرة الموكل والاجاز على الأرجح (أو) ولو (غاب قد أحدهما) عن المجلس (وطال) بلا فرقة يبدن فيفسد فان لم يطل كما لو استقرضه من بجانبه أو حل صرته أو فتح صندوقه من غير تراخ كثير لم يضر فان حصلت الفرقة ضر ولو قريبا كما مر (أو) غاب (قدأها) مما عن مجلس الصرف وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن لأنه مظنة الطول (أو) كان التأخير (بمواعدة) أى بسببها بأن جعلها عقدا لا ياتتفان غيره كاذب بنا إلى السوق لتقد الدراهم أو وزنها فان كانت جيادا أخذت منك كذا وكذا بدينار فقال له الآخر نعم قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى أى من الجانبين كما هو حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا الى السوق

(قوله مطلقا) أى في قرب التأخير وبهذه (قوله أى وبطلان الصرف الخ) أى لأنهم أجروا التوكيل على القبض مظنة التأخير وأجروا عليه حكمه وما ذكره من بطلان الصرف أن تولى القبض غير عاقده هو المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو الردود عليه بلو في كلام المصنف لأن قوله أو عقد الخ واقع في حيز المبالغة لأن المعنى ولو كان التأخير قريبا ولو عقد ووكل في القبض (قوله ولو شريكه) أى لأنه لا فرق بين أن يوكل أجنبياً أو يوكل شريكه وهذا هو الراجح وفي سماع أصح أنه يجوز أن يقبض إذا كان الموكل شريكاً ولو في غيبة الموكل (قوله على الأرجح) أى خلافا لما في الشامل من المنع مطلقاً أى سواء قبض بمحضرة الموكل أم لا والحاصل ان المسئلة ذات اقوال أربعة قيل ان التوكيل على القبض لا يضر مطلقا سواء كان الوكيل شريكاً أو اجنبياً قبض بمحضرة موكله أو في غيبته وقيل انه يضر مطلقا وقيل إن كان شريكاً فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله وان كان غير شريك ضر إن قبض في غيبة موكله وان قبض بمحضرة فلا يضر وقيل ان قبض بمحضرة موكله فلا يضر مطلقا سواء كان شريكاً أو اجنبياً وان قبض في غيبته ضر مطلقا وهذا هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله يفسد) أى على المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو المشار اليه بلو في المصنف وأشار الشارح بقوله بلا فرقة بدن لدفع ما يقال ان بين مفهوم قوله هنا وطال وبين قوله سابقا ولو قريبا تناقضا وحاصل الجواب ان ما هنا لم يحصل مفارقة وما تقدم في قوله ولو قريبا محمول على ما إذا حصل تفرق (قوله وان لم يحصل طول الخ) أى بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه وتسلف الآخر الدرهم من رجل بجانبه وأما لو حل كل منهما صرته فلا منع اه شيخنا عدوى واعلم ان قوله أو غاب قداهما هي مسألة الصرف على الذمة أى على استحداث شيء في الذمة واما قوله فيما يأتي أو بدين فهي مسألة صرف مافي الذمة أى صرف ما هو مقرر في الذمة وهو جائز اذا حل الدينان فان كانا مؤجلين أو احدهما منع الصرف * والحاصل ان الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذى احدث شغلها بخلاف صرف مافي الذمة فان الذمة مشغولة فيه قبل الصرف (قوله أو كان التأخير) أى تأخير الصرف (قوله كاذب بنا الى السوق الى قوله وقاله الآخر نعم) أى وبجمل ذلك القول نفس العقد (قوله ولكن يسير معه) أى ولكن المطلوب ان يسير معه الخ (قوله للصرف) أى لأجل ان اصرف منك هذه الدينان وقوله فيذهب معه أى من غير ان يتفقا على ان يأخذ منه قدر كذا في مقابلة كل دينار وقوله ثم يمددان عقدا بعد النقد أى ثم بعد وصولهما للسوق وتقدمهما للدينان يمددان عقد الصرف بأن يتفقا على أن كل دينار صرفه كذا من الدراهم (قوله ان تأجل الخ) أى ان كان الدينان أو احدهما مؤجلا (قوله اقتضى) أى قبض وأخذ من نفسه وقوله لنفسه متعلق باقتضى أى اخذ من نفسه لنفسه ما سلفه (قوله فكان الذى له الدينار أخذه من نفسه الخ) أى إذا حل الاجل (قوله التروكة لصاحبه) أى التى تركها لصاحبه (قوله وكذا الآخر) أى الذى له الدراهم كأنه إذا جاء الأجل أخذ من نفسه لنفسه الدراهم في نظير الدينار الذى تركه لصاحبه وحاصله ان الذى في ذمته الدينار حين تصارفا قد عجل الدينار الذى في ذمته فسلفه لصاحبه الى ان يأتي الأجل بصرفه بالدراهم التى في ذمته فظهر

للصرف فيذهب معه الآخر ثم يمددان عقدا بعد النقد فهذا جائز (أو) كان الصرف (بدين) الصرف بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللاخر عايه دنانير فيسقط الدراهم في الدينانير والنتج (ان تأجل) منهما بل (وان) كان التأجيل (من أحدهما) ومن الآخر حال لأن من عجل المؤجل عد مسلفا فاذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه فكان الذى له الدينار أخذه من نفسه لنفسه في نظير الدراهم التروكة لصاحبه وكذا الآخر فالقبض انما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فقد حصل التأخير

فلو حلا ما جاز كمن له دراهم حالة على احد قدر صرف دينار اخذ عنها ديناراً فيجوز ان لم يحصل تأخير بمواعدة او غيرها (او) صرف مرتين جد وفاء الدين أو قبله من الراهن أو مودع بالكسر (٣١) من مودع بالفتح و (غاب رهن) مصارف

عليه (أو وديعة) كذلك عن مجلس الصرف فيمنع ولو شرط الضمان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد العقد وأما إن كان الضمان من ربهما فيمنع اتفاقاً (ولو سكت) كل من الرهن والوديعة خلافاً لمن قال إن سكا جاز الصرف في غيبتهما (ك) امتناع صرف حلى (مستأجر وعارية) ان غابا عن مجلس الصرف والإجاز (و) كاتمنا صرف (تمضوب) غائب (إن صيغ) بخلاف مسكوك ومكسور وتبر وكل مالا يعرف بينه فيجوز صرفه ولو غابا لتعلقه بالذمة (إلا أن يتلف يذهب) أى يتلف القسوب المصوغ عند الغائب (فيضمن قيمته) لأنه بدخول الصنعة فيه صار من القومات وإذا لزمته القيمة بالتلف (فكالدین) أى لحكمه كصرف الدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز (و) لا يجوز الصرف (يتصدق فيه) أى في وزنه أو عدده أو

الصرف المؤخر وكذا يقال في الجانب الآخر (قوله فلو حلا ما جاز) لا يقال هذا مقاصدة لا صرف لأننا نقول قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في دينين من نوعين كذهب وفضة ولا صنفى نوع كإبراهيمي ومحمدى (قوله أخذ عنها ديناراً) أى من ذلك الأحد الدين (قوله إن لم يحصل تأخير) أى في دفع الدينار عن تلك الدراهم (قوله أو قبله) أى حيث رضى المرتهن بصرفه وبقاء الدين من غير رهن (قوله وغاب الخ) مفهومه أنه لو كان حاضراً في مجلس الصرف جاز صرفه (قوله ولو شرط الضمان) أى ضمان الدينار المرهون أو المودع وقوله بمجرد العقد أى عقد الرهن والوديعة خلافاً للخصم القائل بالجواز إذا شرط الضمان على المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أو الوديعة ولو قامت على هلاكهما بنية لأنه لما دخل في ضمان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف (قوله ولو سكت) أى هذا إذا كان كل من الرهن والوديعة غير مسكوك بل ولو كان مسكوكاً فيمنع صرفه في غيبته عن مجلس الصرف لعدم المناجزة على المشهور ورد المصنف بلومارواه محمد من جواز صرف المرهون أو المودع المسكوك الغائب عن مجلس العقد لحصول المناجزة بالقول قال ح وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في المسكوكين لافي المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجمع كما في التوضيح عن الجواهر اهـ بن (قوله كل من الرهن والوديعة) أى لعدم المناجزة وإنما لم يقل المصنف ولو سكتا بالمطابقة لأن العطف إذا كان بأو تجوز فيه المطابقة وعدمها وهو الأكثر (قوله خلافاً لمن قال) أى وهو محمد بن المواز (قوله جاز الصرف في غيبتهما) أى لحصول المناجزة بالقول ولأنه كالحاضر لأنه يمكن تعلقه بذمة المرتهن أو المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه فلما كان يمكن تعلقه بالذمة فكأنه حاضر (قوله كاستأجر وعارية) تشبيهه بما قبله من المنع إن غاب عن مجلس الصرف والصحة إن حضر لافيهما وفي سكت لعدم تأتى العارية والاجارة في المسكوك على السذهب لاقلابه صرفاً في العارية وعدم جواز اجارته لاقلابه سلفاً بزيادة الأجرة لأن القاعدة أن القيمة على المثلى تعد سلفاً (قوله ومغسوب) أى انه يحرم صرفه إذا كان غائباً عن مجلس العقد لفاصبه أو لغيره (قوله إن صيغ) أى كالحلى (قوله وكل مالا يعرف بينه) أى كالسبائك (قوله لتعلقه بالذمة) هذا إشارة للفرق بين المصوغ وغيره وحاصله أن المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب على الغائب رده بينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدى للتفاضل بين العينين وأما غير المصوغ فبمجرد غيبته ترتب في ذمته مثله فلا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل (قوله لأنه) أى المصوغ وكان الاولى أن يقول لان المثلى إذا دخلته صنعة الخ (قوله ولا يجوز الصرف) أى في حال كونه ملتصقاً بتصدق فيه فالباء للملابسة وهو عطف على قوله في قد أى وحرم في قد وحرم الصرف ملتصقاً بتصدق فيه لأنه قد يختبره بعد التفرق فيجده ناقصاً أو رديئاً فيرجع به فيؤدى الى الصرف بتأخير وان اشترط عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل (قوله كبادلة ربويين) أى لتلايوجد نقص فيدخل التفاضل ان شرطاً عدم الرجوع بالنقص أو التأخير ان شرطاً الرجوع به بعد الاطلاع عليه (قوله فالمراد) أى بالربويين وقوله ولوربا النساء أى ما يدخله ولوربا النساء (قوله يحرم التصديق فيهما) ما ذكره المصنف من

جودته وشبه في منع التصديق فروعاً خمسة فقال (كبادلة ربويين) من هذين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه فالمراد ولوربا النساء يحرم التصديق فيها (و) كل شيء (مقرض) فتح الرأطعام أو غيره لا يجوز لأخذه التصديق فيه لاحتمال وجدان نقص فينقضه لحاجته أو عوضاً عن المعروف فيدخله السلف بزيادة (و) كل (تبيع لأجل) طعام أو غيره لاحتمال نقص فيه فينقضه أخذه لأجل التأخير فيه أكل أموال الناس بالباطل (و) كل (رأس مال سلم) لما ذكر

حرمة التصديق في هذه المسئلة وهي مبادلة الشيتين الربويين هو أحد قولين فيها والآخر جواز التصديق فيها قال بن ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (قوله لأن المعجل مسلف) قال خشي ثم ان الذي يفيد كلام القرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة خلافا لمن قال بعدمه وأن الحكم في التصديق في البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق انه الاشبه بظواهرها وحكى أبو بكر بن عبد الرحمن انه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال السلم كالبيع لأجل في جريان الخلاف وان المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الاجل وان الصرف يرد وكذلك مبادلة الربويين كما قال ابن يونس وقال ابن رشد بعدم فسخها (قوله وحرم بيع وصرف) أي خلافا لاشبه حيث قال بجواز جمعها نظرا إلى ان العقد قد احتوى على امرين كل منهما جائز على انفراد وانكر ان يكون مالك حرمة قال وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما ساعة والورق بالورق مع كل منهما ساعة ابن رشد وقول اشبه اظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور وكما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع ان يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله :

عقود متعناها مع البيع ستة * ويجمعها في اللفظ جنس مشق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق

(قوله لتنافي احكامهما) أي احكام البيع والصرف ومن المعلوم ان تنافي الوازم يدل على تنافي الملزومات (قوله ولأنه) أي اجتماع البيع والصرف (قوله لترقب الحل) أي حل الصرف (قوله بوجود عيب) الباء سببية (قوله أولتأديته) أي اجتماع البيع والصرف (قوله فيها) أي في السلعة (قوله فلا يعلم ماينوبه) أي الصرف بمعنى الدينار المصروف (قوله إلا في ثاني حال) أي بعد تقويم السلعة المستحقة ثم لا يخفى ان ترقب حل الصرف يكون بوجود العيب والاستحقاق والتأدية للصرف المؤخر تتكون بهما أيضا وعبارة الشارح توم خلاف ذلك فلو قال الشارح ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب أو استحقاق وذلك يؤدي للصرف المؤخر لأنه إذا ظهر بها عيب أو استحققت لا يعلم ماينوب الصرف إلا في ثاني حال لكان اظهر (قوله واستثنى أهل المذهب) أي من منع اجتماع البيع والصرف (قوله أي ذوالجميع) إنما قدر ذلك لأجل صحة الاخبار لأن الدينار ليس هو البيع والصرف وإنما هو صاحبهما لاجتماعهما فيه (قوله كأن يشترى شاة) أي تساوى خمسة دراهم أو تساوى أربعة الدراهم التي مهاستة أو تساوى ثلاثة والدراهم التي معها (١) تساوى سبعة (قوله بأن يأخذ الخ) أي بأن تكون الدراهم التي مع السلعة أقل من صرف دينار كما مثله الشارح أو ثمن السلعة أقل من صرف دينار (قوله وصرف الدينار الخ) أي والحال أن قيمة الاثواب تساوى مائتي درهم وعشرة دراهم فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا والحادي عشر بعضه في مقابلة العشرة دراهم وبعضه في مقابلة بعض الاثواب فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر فآل الامر إلى ان كل ثوب خصه دينار ودرهم (قوله فلو كان صرفه يساوي عشرة) أي والاثواب تساوى مائة درهم (قوله لعدم اجتماعهما فيه) أي لأن الدينار الحادي عشر في مقابلة الدراهم وهذا صرف والدنانير العشرة في مقابلة الاثواب كل دينار في مقابلة ثوب وهذا بيع فلم يجتمع البيع والصرف في دينار وليس الجميع ديناراً بل اجتمع البيع والصرف في غير دينار (قوله لأن السلعة كالنقد) أي لأنها لما صاحبته الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة

(١) هكذا بالأصل

يعد نقصا فيعتضره فيصير سلفاً جراً نعماً لأن المعجل مسلف (و) حرم (بيع) (وصرف) أي اجتماعهما في عقد واحد كأن يدفع دينارين ويأخذ ثوباً وعشرين درهماً وصرف الدينار عشرون لتنافي احكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ماينوبه إلا في ثاني حال واستثنى أهل المذهب صورتين ليسا رتهما أشار لأولهما بقوله (إلا) أن يكون الجميع) أي البيع والصرف أي ذو الجميع (ديناراً) كأن يشترى شاة وخمسة دراهم بدينار فيجوز وللثانية بقوله (أو يجتمعا) أي البيع والصرف (فيه) أي في الدينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كأن يشترى عشرة اثناب بعشرة دراهم بدينار أو صرف الدينار عشرون درهماً فلو كان صرفه يساوى عشرة في هذا المثال لم يجز لعدم اجتماعهما فيه ولا بد من المناجزة في سلعة

لتعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة (و) حرم (سلعة) كغشاء أى يبيعها لشخص (بدينار إلا درهمين) قدون (إن تأجل البيع) الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تأجلت (السلعة) من البائع لأنه يبيع وصرف تأخر عوضه أو بعضها وهو السلعة وتأجيل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها (٣٣) أو بعث من يأخذها وهى مغيبة (أو) تأجل (أحد) التقدين (كلا أو بعضاً أيضاً) (غلاف تأجيلهما) لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوز لأن تعجيلها فقطدل على أن الصرف ليس مقصوداً ليسارة الدرهمين فلم يلزم تأخر الصرف وإنما المقصود البيع (أو تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى فذكره لتسميم الأقسام لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمين وهذه المسئلة وما بعدها فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله إلا أن يكون الجميع ديناراً أو مجتمعاً فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله إلا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على إطلاقه فأجاب بأن فى أفراده تفصيلاً وتقييداً وشبه فى مطلق الجواز لا يقيد التعجيل قوله (كدرهم) أى كجواز استثناء درهمين أى كجواز استثناء درهمين (من دينارين) كأن يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وصرف الدينار عشرون ووقع البيع (بالقاسة)

فى مقابلة الدينار فى الصورة الأولى أو الدينارين فى الصورة الثانية (قوله أو تأجلت السلعة من البائع) أى ومجمل الدينار من المشتري والدرهمان من البائع (قوله لأنه يبيع وصرف تأخر عوضه) علة للحرمة إذا تأجل الجميع وقوله أو بعضها علة للحرمة إذا تأجلت السلعة (قوله وتأجيل بعضها) أى السلعة وكذا تأجيل بعض أحد التقدين كتأجيل أحدهما بنامه (قوله إلا بقدر خياطتها) أى إلا أن يكون تأجيلها بقدر خياطتها (قوله وهى مغيبة) أى لأنها حينئذ كالقبوضه بالفعل بخلاف غير المغيبة فلا يجوز التأخير فيها مطلقاً (قوله أو تأجل أحد التقدين) أى كالموتأجل الدينار من المشتري ومجمل السلعة والدرهمان من البائع أو مجمل الدينار من المشتري والسلعة من البائع وأجل الدرهمان منه (قوله وإنما المقصود البيع) أى لأن الاعتناء بتقديم المقوم يدل على أنه هو المقصود ولا يرد على هذا التعليل ما إذا تعجل التقدان وتأجلت السلعة فكان القياس الجواز لأن الصرف حينئذ مقصود وقد حصلت المناجزة لأن السلعة لما كانت كالجزء من الدراهم كان تأجيلها كتأجيل بعضها وقد علمت ان تأجيل بعض أحد التقدين كتأجيل كله (قوله فذكره) أى فذكر هذا القسم مع علمه بما قبله بالأولى (قوله لتسميم الأقسام) أى الخمسة (قوله لكن الجواز حينئذ) أى حين مجمل الجميع لا يتقيد بالدرهمين بل الجواز حينئذ ولو كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين لأن هذا من جملة البيع والصرف فى دينار وأما فى صورة تأجيلها بأجل واحد وتعجيل السلعة فالجواز مقيد بما إذا كانت الدراهم المستثناة درهمين فأقل لا ان كانت أكثر لأن الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فانهما لقلتهما تسومح فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز تأجيل التقدين لأجل واحد وتعجيل السلعة والحاصل أنه إذا كان المستثنى درهمين فأقل كان المنع فى ثلاث صور والجواز فى صورتين وأما لو كان المستثنى ثلاثة أو أربعة فالمنع فى أربع صور والجواز فى واحدة وهى ما إذا تعجل الجميع (قوله لما استثنى من القاعدة) أى وهى قوله وحرم اجتماع بيع وصرف (قوله فهل هذا) أى الاستثناء أى هل جواز هذا المستثنى على إطلاقه (قوله تفصيلاً وبقيداً) أى وأجاب بأن محل الجواز إذا لم يترتب على اجتماع البيع والصرف فى الدينار محذور كالصرف المؤخر كما فى هاتين المسئلتين الأخيرتين والأفانع كفى المسائل الثلاث الأولى (قوله وشبه فى مطلق الجواز لا يقيد الخ) أى بل هو تشبيه فى الجواز مطلقاً وحاصله أنه إذا تعددت السلع والدينارين والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة فإن ذلك يجوز إذا لم يفضل من الدراهم شيئاً كانت الدراهم المستثناة صرف ديناراً أو دينارين أو أكثر سواء تأجلت السلع والدينارين أو تعجلوا أو تأجل أحدهما وتعجل الآخر (قوله كأن يشتري عشرة أثواب الخ) أى وكما لو اشترى ستة عشر ثوباً كل ثوب بدينار إلا درهماً على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهماً فيكون ثمن الأثواب خمسة عشر ديناراً ويسقط عنه واحد فى نظير الستة عشر درهماً للمقاصة (قوله والا فلا) أى وإلا بأن تأجل الجميع أو تأجلت السلعة فقط أو تأجل أحد التقدين فقط فلا يجوز

(٥ - دسوق - ثالث) أى على شرطها بأن دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقط له ديناراً (و) الحال انه (لم يفضل شيئاً) من الدراهم بعد المقاصة فى المثال لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر فى نظير العشرين درهماً فإن لم يدخل على المقاصة لم يجز ولو حصلت بعد أو أشار لمفهوم ولم يفضل بقوله (و) الحكم (فى) فضل درهم أو (الدرهمين) بعد المقاصة (كذلك) أى مثل دينار إلا درهمين فى الأقسام الخمسة السابقة ان تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا فلا كأن يكون المستثنى

في المثال التقدم درهمين وعشر درهماً أو خمسة من كل دينار (و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد القاصة كأن يكون
المستقى في المثال التقدم من كل دينار درهمين وخمسة دراهم فمجموع المستقيبات حينئذ أربعة وعشرون درهماً عشرون منها
في نظير دينار يفضل أربعة دراهم (كاليبيع ٣٤) والصرف (أي كاجتماعها في دينار لأنهما اجتماعاً في الدينار التاسع

في المثال فيجوز أن
تعجل الجميع (و) حرم
اتفاقاً (صانع) أي معاقده
وفسرها بقوله (يُعطى
الزينة والأجرة) أي حرم
اعطاء صانع الزينة والأجرة
وهذا صادق بصورتين
احدهما أن يشتري من
صانع سبكة فضة بوزنها
دراهم أو انصاف فضة
مسكوكة ويدفع له السبكة
ليصوغها ويزيده الأجرة
الثانية أن يراطله الشيء
المصوغ عنده بمجنسه من
الدراهم ويزيده الأجرة
والأولى تمنع وإن لم يزد
أجرة وأما الثانية فمحل
المنع إن زاده وإلا جاز
بشروط المناجزة فلو وقع
الشراء بنقد مخالف لنقد
الصانع جنساً كذهب
فضة امتنعت الأولى
للتأخير وجازت الثانية إذا
يبد (كزيتون) أي كمنع
دفع زيتون مثلاً (وأجرته)
أي أجرة عصره
(المصري) ويأخذ منه الآن
قدر ما يخرج منه بالتحري
لشك في المائلة أو يخلطه
على زيتون عنده ثم يقسمه

(قوله في المثال التقدم) أي بأن اشترى عشرة أنواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وعشر درهماً وصرف
الدينار عشرون ودخلا على القاصة فإن المشتري يعطيه تسعة دنائير ويحط عنه العاشر للمقاصة
ويأخذ من البائع الأنواب العشرة ودرهماً (قوله درهمين وعشر درهماً) راجع لقوله قبل والحكم
في فضل الدرهم وقوله أو خمسة راجع لقوله أو الدرهمين (قوله أو خمسة) أي فإذا اشترى منه عشرة
أنواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وخمس درهم وصرف الدينار عشرون درهماً ودخلا على
المقاصة فإن المشتري يدفع للبائع تسعة دنائير ويحط عنه ديناراً للمقاصة ويدفع البائع عشرة أنواب
ودرهمين (قوله عشرون منها في نظير دينار) أي وحينئذ فيغرم المشتري للبائع تسعة دنائير ويحط
الدينار العاشر للمقاصة ويدفع البائع له عشرة أنواب وأربعة دراهم (قوله كاليبيع والصرف) أي
الدخول عليه وبه يندفع ما يقال إن هذا يبيع وصرف حقيقة فكيف يشبه الشيء بنفسه
(قوله وفسرها بقوله الخ) فيه ان المقادة ليست نفس الاعطاء فتأمل (قوله ويدفع له السبكة الخ) أي
فإن الأمر للبديل المؤخر (قوله ويزيده الأجرة) أي سواء كانت قدراً أو غيره (قوله والأولى تمنع)
أي لعدم المناجزة في بيع الفضة بالفضة (قوله امتنعت الأولى) أي سواء دفع له أجرة أم لا
(قوله وجازت الثانية) أي سواء دفع له أجرة أم لا (قوله وكزيتون الخ) أدخل بالكاف الجلبلان وبزر
الفجل الأحمر والقمح يدفع لمن يطحنه ويأخذ الآن منه دقيقاً قدر ما يخرج منه بالتحري (قوله وإن
لم يدفع أجرة) أي فلا مفهوم لقول المصنف وأجرته لمصره إذ المنع حاصل وإن لم يدفع له أجرة لما
فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة وللشك في التامل (قوله ومسكوك بسكة لاتروج الخ) يفيد أنه
لا مفهوم للتبر وهو كذلك وإنما عبر به تبعاً لابن الحاجب وقد عبر في العينية بالمسال وعبر المازري
وابن عرفة والتوضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من أهل المذهب وبه تعلم أن قول عقب وانظر
لو كان مع المسافر مصوغ إلى قوله والظاهر المنع غير صواب اهـ بن (قوله يعطيه المسافر المحتاج)
أي وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقاً كما أن غير المسافر يمنع كذلك اتفاقاً وأما دار الضرب فالظاهر أنه
غير خاص بهم فلو اعطاه لأحد من الناس غير أهل دار الضرب فالظاهر الجواز فذكر المصنف لدار
الضرب مجرد التمثيل بما هو الشأن كما قاله شيخنا العدوي (قوله وإلا ظهر خلافه) أي خلاف ما مر
من الجواز وهو المنع (قوله وبخلاف الخ) هذا ما أجزى لضرورة وهو أن يدفع الشخص درهماً لآخر
ليأخذ منه نصفه طعاماً أو عرضاً أو فلو ساء والنصف الآخر فضة وذكر المصنف لجوازه شروطاً تبعاً
للمتأخرين كابن أبي زيمين وابن لب وإنما توقف الجواز على هذه الشروط لأن الأصل المنع بسبب
أن الدرهم مثلاً يبيع بعضه ببعض معه سلعة والسلمة تجعل من جنس ما انضمت إليه فيكون هناك
مفاضل مسكوك (قوله بنصف) أي في نصف درهم (قوله أي فيما يروج رواج النصف) أي مثل
الفضة العددية والزلاطة الحساوية والمراد بكونه يروج رواجه أن يكون مثله في التفاق بفتح النون
بأن تكون السلعة التي تشتري بهذا تشتري بالآخر (قوله وإن زاد وزنه) أي وزن ذلك الرائج عن

بعد العصر على حسب كل وأما على أن يصهره له بعينه فلا شك في جوازه والمنع في المصنف وإن لم يدفع أجرة كما هو ظاهر (بخلاف نصف
تبر) ومسكوك بسكة لاتروج محل الحاجة للشراء بها كسكة مغربية بمصر (يعطيه للمسافر) المحتاج (و) يعطى (أجرته دار الضرب)
أي أهله (ليأخذ) عاجلاً (زنته) فيجوز لحاجته إلى الرحيل وظاهره وإن لم تشتد (والأظهر خلافه) ولو اشدت الحاجة لم يخف على
نفسه الهلاك وإلا جاز والمتمم الأول (وبخلاف) اعطاء (درهم بنصف) أي فيما يروج رواج النصف وإن زاد وزنه أو قص

عن النصف (فولوس أو غيره) أي غير الفولوس كطعام فيجوز (٣٥) بشروط سبعة أولها كون البيع درهماً لا أكثر ثانياً

كون للردود نصفه فأقل،
ليعلم أن الشراء هو
المقصود وإليهما أشار
بقوله درهم بنصف ثالثاً
أن يكون (في بيع)
لذات أو منفعة إن دفع
الدرهم بعد استيفاء
المنفعة من الصانع أجرة
له وعجل الصانع نصفه
وأشار لرابعاً بقوله
(وُسْكًا) أي الدرهم
والنصف فلو كان قطعي
فضة لا سكة فيها لم
يجز ولخامساً بقوله
(وَأْتَحَدَّتْ) سكتها
أي تعومل بهما معا وإن
كان التعامل بأحدهما
أكثر من الآخر لا أن
كان أحدهما لا يتعامل به
فلو قال وتعمل بهما كان
أوضح ولسادساً بقوله
(وَعَرَفَ الْوَزْنَ) أي
عرف أن هذا يروج بدرهم
وهذا بنصف وإن اختلفا
وزناً ولسابعاً بقوله
(وَأَتَقَدَّ الْجَمِيعُ) أي
الدرهم ومقابلته من
النصف مع السلعة
(كدينار إلا درهمين
وإلا فلا) صوابه تقديم
وإلا فلا على كدينار
أي وإلا بأن قد شرط
فلا يجوز وقوله كدينار
إلا درهمين مثالاً لأنهم

نصف درهم أو نقص عنه فالأول كتسعة انصاف فضة والثاني كالزلاطة الخماسوية أو خمسة انصاف فضة
عددية (قوله كون البيع درهماً) أي شرعياً أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه كسمن ريال أو نقص
كزلاطة ثمانية ويستفاد من هذه الشروط عدم الجواز إذا كان البيع ريالاً أو نصف ريال أو ربع
ريال ولكن قد اجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو ربعه للضرورة كما أجزى صرف الريال
الواحد بالفضة المدية وكذا نصفه وربعه للضرورة وإن كانت القواعد تقتضي النسخ للشك في
التأمل وأما ما زاد على الواحد فلا يجوز كذا قرر شيخنا العدوي والعلامة الشارح (قوله لا أكثر)
أي فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفاً وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف
ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفاً (قوله هو المقصود) أي بالذات وأما الصرف والمبادلة فقير مقصودة
(قوله في بيع لذات) أي كأن تشتري سلعة بنصف درهم فتدفع للبائع درهماً ليرد لك نصفه (قوله أو منفعة)
أي كاجارة أو كراء كدفعك للصانع نلماً أو دلواً يصلحها فبعد إصلاحه دفعت له درهماً كبيراً نصفه في
مقابلة أجرته ورد عليك الصانع نصف درهم حالا فلو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وترك
شيئك عنده ليصلحه لم يجز لأن من شروط الجواز انتقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل
واحتراز بالبيع من القرض والصدقة كأن يكون عليه فلوس مثلاً أو عرض من قرض فيدفع درهماً
ويأخذ نصف درهم وكان يدفع لآخر درهماً على أن يكون له نصفه صدقة ويرد له نصفه فضة
(قوله كان أوضح) أي لأن الشرط التعامل بهما لا كونهما سكة سلطان واحد كما يومه كلام المصنف
(قوله أي عرف الخ) أي إن عرف أن هذا يشتري به قدر ما يشتري بالآخر مرتين (قوله وإن اختلفا
وزناً) أي بأن كان النصف المردود أكثر في الوزن من الدرهم فلا يضر ذلك اعتباراً بالنفاق والرواج
والحاصل أنه متى جرى العرف أن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد
وبعضهم منع ذلك اعتباراً بالوزن قال ابن ناجي والظاهر الجواز كما قال شارحنا انظر حاشية شيخنا
وأما اشترط معرفة الوزن لئلا يلزم بيع الفضة بالفضة جزافاً ولا خفاء في منعه (قوله صوابه تقديم الخ)
أما صوبه بما ذكر لان ظاهر المصنف أنه تشبيه في الانتقاد وأن المعنى يشترط في الجواز هنا
انتقاد الجميع كما يشترط ذلك في مسألة شراء سلعة بدينار إلا درهمين فيفيد أن مسألة دينار إلا
درهمين لا تجوز إلا إذا انتقد الجميع مع أنه قد مر أنه في تلك المسئلة لا يتوقف الجواز على انتقاد
الجميع بل يجوز البيع أيضاً إذا عجلت السلعة فقط (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن قد شرط من هذه
الشروط فلا تجوز وصرح بالمفهوم للإيضاح (قوله ليأخذ درهماً وبالثاني سلعة) الأولى ليأخذ
بنصفها فضة وبنصفها الثاني سلعة تأمل ولا يقال انت الصورة الأولى من هاتين الصورتين وهي
صورة الدينار جائزة لأنها من أفراد قوله سابقاً إلا أن يكون الجميع ديناراً أو مجتمعاً فيه لأن
ما هنا ليس مما اجتمع فيه بيع وصرف في دينار وإنما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة وأخذ نصفه
الثاني ذهباً والصرف يبيع الذهب بالفضة وأما الذهب بالذهب فهو ليس بصرف حتى يقال
يجتمعان فيه (قوله وردت الخ) صورتها رجل صرف من رجل ديناراً ثم بعد أيام لقيه فقال له قد
استرخصت مني الدينار فنقصتني عن صرف الناس فزدني فزاده دراهم فهذا جائز ولا ينقض
الصرف فإذا اطلع على عيب في الدراهم الأصلية فزاده فان تلك الزيادة ترد مع الأصلية
(قوله استرخصت مني الدينار) أي ونقصتني عن صرف الناس (قوله فزدني) أي فزاده دراهم ثم

فيه بعض الشروط والأحسن كدينار أو درهمين أي كالرد في دينار أو درهمين كأن يدفع ديناراً ويأخذ بنصفه ذهباً والنصف
الآخر سلعة أو يدفع درهمين ليأخذ درهماً وبالثاني سلعة فتأمل (وردت زيادة) زادها أحدهما على الأصل حيث وقعت (بعده)
أي بعد عقد الصرف بأن لقي صاحبه فقال له استرخصت مني الدينار فزدني

(لِيبِهِ) أى لوجود عيب فى أصل الصرف لانه للصرف زاده فترده كالمهبة بعد البيع للبيع فترد إن ردت السلمة بسبب (لا) ترد الزيادة (لِيبِهَا) أى لوجود عيب بها فقط (وَأَهْلٌ) عدم ردها لئيبها (مطلقاً) عنها أم لا وجبها أم لا كما هو ظاهر المدونة وهو المذهب لما فى الموازية من أن له الرد وأخذ بدل (٣٦) المزيد الزائف مخالف لها (أَوْ) محل عدم ردها لئيبها (إلا أن يوجبها)

اطلع على عيب فى الدراهم الأصلية التى صرف بها الدينار فردّها على صاحبها بسبب العيب الذى وجده فانه يرد معها الدراهم الزيادة بعد الصرف (قوله للبيع) أى لأجل البيع وقوله فترد أى تلك الهبة لوأهبها حيث ردت السلمة لصاحبها بسبب العيب (قوله لأترد الزيادة) أى الخاصلة بعد العقد لئيبها وأما الزيادة فى صلب الصرف فترد لئيبها كما ترد لئيب غيرها (قوله عنها) أى دافعها بأن كانت حاضرة وأشار له بأخذها إشارة حسية (قوله أوجبها) أى الصيرفى على نفسه أم لا (قوله فترد وحدها) أى لئيبها ويأخذ بدلها (قوله وإن لم يقل نعم أزيدك) الواو للحال لا للسالبة وإلا لتكرر قوله الآتى وأولى الخ مع ما قبل السالبة تأمل (قوله فان عدما) كأن يقتصر على دفعها له عقب قوله قصصتى عن صرف الناس من غير نطق بطلب الزيادة ولم يقل الصيرفى أزيدك (قوله وعليهما مافى الموازية الخ) أى لأن مافى الموازية محمول على ما إذا أوجبها الصيرفى على نفسه ومافى المدونة على ما إذا لم يوجبها أو أن مافى الموازية محمول على ما إذا لم تعين الزيادة ومافى المدونة على ما إذا عينت (قوله تأويلات) أى ثلاثة الأول بالخلاف والأخيران بالوافق والأول ظاهر والثانى للقباسى والثالث لعبد الحق واعترضه للآزرى بأن فيها ما يمنع لقولها فزاده درهما نقداً أو إلى أجل والمؤجل غير معين ورد بان التعيين لا ينافيه التأجيل بل المعين قد يؤجل قال فى التوضيح وفى كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب لانه تأويل قولها إلى أجل على أنه قال أنا أزيدك لو تأميت عند أجل كذا وكذا ثم عند الأجل أنه أعطاه درهما فوجده زائفاً فليس عليه بدله لانه رضى بما دفع له ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فانه يحمل على الجيد اه بن (قوله على شرط المناجزة) أى لما تكلم على أنه يشترط فى الصرف للمناجزة وهو عدم افتراق المتصرفين لأن افتراقهما يؤدى للصرف المؤخر وهو يؤدى لربا النساء (قوله وإن رضى الخ) حاصله أن العيب الذى اطلع عليه أحد المتصرفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالص أو مغشوش بأن كان فضة مخلوطة بنحاس مثلاً فان اطلع الآخذ على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضى بذلك مجانا صح العقد وكذا إن لم يرض الآخذ بذلك ورضى الدافع بإبدانها فان العقد يصح فى الجميع مطلقاً عينت الدراهم والدينانير أم لا ويجبر على اتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم والدينانير فان عينت فلا يجبر (قوله أى فى حضرة الاطلاع الخ) هذا الحل الذى حل به الشارح أصله لاقمانى ونصه قول المؤلف بالحضرة أى حضرة الاطلاع ولما كانت قد تبعد من العقد قيد ذلك بالحضرة الثانية أى حضرة العقد اه والأحسن كما فى بن وغيره أن المراد بالحضرة الاولى والثانية حضرة العقد ويلزم من القرب بالنسبة للعقد القرب بالنسبة للاطلاع فان الاطلاع بعد العقد ولو حذف المصنف الثانية كان أولى لأن الأولى منصبه على الجميع اه بن (قوله فهكذا قيد للحضرة الأولى) أى فكأنه قال وان رضى بحضرة الاطلاع الكائنة فى حضرة العقد (قوله ليكون راجعاً للجميع) أى ليكون قوله بالحضرة راجعاً لكل من رضا الآخذ

الصيرفى على نفسه فترد وحدها ومعنى إيجابها أن ينطبقها له بعد قوله قصصتى عن صرف الناس فتردى ونحوه وان لم يقل له نعم أزيدك أو أن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أنا أزيدك وأولى إن اجتمع طلب الزيادة مع قوله أزيدك فان عدما لم يكن إيجاباً (أَوْ) محل عدم ردها لئيبها (إن عينت) كهدا الدرهم وان لم تعين كأزيدك درهما جاز ردها وأخذ البدل وعليهما ما فى الموازية وفاق لها (تأويلات) وفهم من قوله بعده أنها لو كانت فى العقد ترد لئيبه وعيبها وما تكلم على شرط المناجزة أتبعه بالكلام على ما إذا ظهر بعدها عيب أو استحقاق فقال (وإن رضى) واجد العيب منهما (بالحضرة) أى فى حضرة الاطلاع (بنقص وزن) أى او عدد فيما دفع له صح الصرف لان له ان يبيع به ابتداء ولو قال قدر بدل وزن لشمل العدد (أَوْ)

رضى (بكرصاص) خالص بدليل ذكر المغشوش وادخلت الكاف للنحاس والقزدير (بالحضرة) أى فى حضرة العقد أى جربه ورضا فهذا قيد للحضرة الاولى لا لتكرار صح الصرف (أَوْ) لم يرض المطلع على النقص به أو على كالرصاص ولكن (رضى) الدافع للمعيب (بإتمامه) أى اتمام الصرف بمعنى العقد فيشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه وكان الاولى ان يؤخر قوله بالحضرة الى هنا ليكون راجعاً للجميع (أَوْ) رضى الآخذ (بمغشوش) أى مخلوط بغيره أو رضى الدافع بإبداله (مطلقاً) أى سواء

كانت الدراهم والدنانير معينة أم لا والفرض أنه بالحضرة بدليل قوله وإن طال نقض الخ وهو راجع للجميع لا للمغشوش فقط
(صح) (الصرف) (وأجبر) (المتنع منها) (عليه) (أى على الاتمام) (إن لم) (٣٧) (تعيين) (الدنانير) (والدراهم) (من الجانبين) (كادفع) (لى

عشرة دنانير بمائة درهم
أو عين السالم فإن عينا معا
فلا جبر كأن عين أحدهما
وكان هو الميعب (وإن
طال) (ما بين العقد والاطلاع
أو حصل اقتراق ولو يقرب
(نقض) (الصرف) (على
التفصيل الآتى فى قوله
وحيث نقض الخ وهذا فى
المغشوش غير المعين بدليل
ما بعده (إن قام) (واجد
العيب (به) (أى بالعيب أى
بحقه فى أن طلب البدل
أو تميم الناقص أى وأخذ
البدل بالفعل وأما إن قام
فأرضاه بشئ من عنده
زاده له فلا نقض وشبهه فى
النقض لا بقيد القيام قوله
(كنقص العدد) (ولو
يسيراً أطلع عليه بعد طول
أو مفارقة وإن لم يقم به ومثله
نقص الوزن فيما يتعامل به
وزناً (وهل) (معيّن
ماغش) (ولو من أحد
الجانبين) (كذلك)
أى ينقض مع الطول
أو المفارقة إن قام به
(أولاً) (ينقض) (بل يجوز
فيه البدل تردّد) (مستوفى
المعين من الجانبين) (وإما من
أحدهما فالراجح النقض
(وحيث) (نقض) (الصرف)
أى حكمتنا بنقضه وكان فى
الدنانير صفار وكبار

ورضا الدافع (قوله وهو) (أى قوله) (طابقاً راجع للجميع) (قوله) (وأجبر) (المتنع منها) (عليه) (أى
فاذا رضى الآخذ للميعب به مجاناً وطلب الدافع له أن يفسخ العقد أجبر الدافع على إمضائه وكذا إذا
رضى الآخذ للميعب بإبداله وامتنع الدافع من البدل فإنه يجبر عليه أو أراد الآخذ للميعب ففسخ العقد
وطلب الدافع البدل فإن الآخذ للميعب يجبر على قبول البدل وعدم الفسخ (قوله) (وإن طال الخ)
حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد
مفارقة الأبدان أو بعد طول فإن رضى آخذ للميعب به مجاناً صح الصرف فى الجميع إلا فى نقص
العدد فليس له الرضا به مجاناً على المشهور ولا بد من نقض الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب
البدل أو رضى به مجاناً أو ألحق للخمى به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزناً وإن لم يرض
بأخذ الميعب مجاناً بل قام بحقه بحيث طلب البدل نقض الصرف فى الجميع لافى المغشوش المعين
من الجانبين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم ثم اطلع على غش فى الدينار أو فى العشرة دراهم
ففيه طريقتان الطريقة الأولى أن المذهب كله على إجازة البدل ولا ينتقض الصرف لانهما لم
يفترقا عن العقد وفى ذمة أحدهما للأخر شئ ولم يزل للمعين مقبوضاً لوقت البدل فلم يلزم على البدل
صرف مؤخر بخلاف غير المعين فانهما يفترقان وذمة أحدهما مشفولة لصاحبه ففى البدل صرف
مؤخر والثانية أن المغشوش للمعين فيه قولان والمشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل
(قوله ما بين العقد والاطلاع) (أى سواء حصل اقتراق أبدان وانقضاء المجلس الصرف أم لا
(قوله) (أو حصل اقتراق) (أى بالأبدان) (قوله) (وهذا فى المغشوش غير المعين) (الأولى) (وهذا فى غير
المغشوش للمعين الشامل للرصاص والنحاس والمغشوش غير المعين وشامل لنقص العدد والوزن
إلا أنه أخرجهما بعد * واعلم أن الذى عليه أكثر الأشياخ أن الرصاص ونحوه مثل المغشوش غير
المعين فى أنه يجوز الرضا به مجاناً وإن قام به فسخ الصرف واختار ابن الحاجب أن الرصاص ونحوه
مثل نقص العدد يتعين فيه فساد الصرف سواء رضى به مجاناً أو قام به وظاهر الشارح موافقته ولو
قال الشارح وهذا فى غير المغشوش المعين لكان جارياً على مختار أكثر الشيوخ ونص المازرى
انظر بن (قوله) (بدليل ما بعده) (أى وهو قوله) (وهل معين ما غش الخ) (قوله) (إن قام به) (أى وأما
إن رضى به مجاناً فلا نقض) (قوله) (فأرضاه بشئ من عنده) (أى ولم يبدل له ذلك للميعب وكما أنه
لا ينقض فى هذه الحالة لا ينقض أيضاً فيما إذا قام به بعد الطول ولم يأخذ شيئاً بل رضى به بعد القيام
بلاشئ على ما استظهره بمضمم (قوله) (كنقص العدد الخ) (الفرق بين نقص العدد وغيره حيث قلتم
أن نقص العدد يوجب نقض الصرف ولو رضى الآخذ به مجاناً وأما غيره إن رضى به مجاناً فلا
ينقض فإن قام به وأخذ البدل نقض أن ناقص العدد لم يقبض لاحتساً ولا معنى بخلاف غيره قد
قبض حساً أو معنى (قوله) (وإن لم يقم به) (أى بل رضى به مجاناً) (قوله) (وهل معين ما غش) (أى
كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم فيجد أحدهما مغشوشاً بعد المفارقة أو الطول (قوله) (تردد) (أى
طريقتان الأولى لابن الكاتب والثانية للخمى وأبى بكر بن عبد الرحمن وعلى الطريقة الأولى
فالمعين كثير المعين وأما على الثانية فليس للمعين كثيره (قوله) (صفار) (أى كأنصاف محاييب
(قوله) (وكبار) (أى مثل المحاييب الكاملة) (قوله) (إلا أن يتعداه) (فالتى ينقض أكبر منه أى ولا

(فأصغر دينار) (هو الذى ينقض ولا يتجاوز بأكثر منه (إلا أن يتعداه) (موجب النقض ولو بدرهم) (فالتى ينقض) (أكبر
منه) (فإن تعددت وتساوت فى الكبير أو الصغر نقض واحد فقط ما لم يتجاوزه موجب النقض ولو بدرهم فالتانى وهكذا

(الجميع) على المشهور (وهل) نقض الأصغر لأن يتداه فأكبر منه دون الجميع مطلقاً (ولولم يُسم) عند العقد (لكل دينار) عدد من الدراهم أو أتا ذلك ان سمي وإلا (٣٨) نقض الجميع (تردد) الرجح الاطلاق فكان الاولى حذف التردد وما

يقض الأصغر وتقطع حبة من الاكبر في نظير ما زاد على الأصغر لان الدنانير الضرورية لا تقطع لانه من الفساد في الارض ومحل نقض الاكبر إذا تعدى موجب النقض الأصغر ما لم يكن هناك أصغر ثان والا فالنقض للأصغر الثاني (قوله لا الجميع) مقابل لقوله فأصغر دينار إلا أن يتداه فأكبر منه وقوله على المشهور أي لان كل دينار كأنه مفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة صاحبه ومقابله ما روى عن ابن القاسم أنه ينقض الجميع بناء على ان المجموع مقابل للمجموع (قوله مطلقاً ولولم يسم الخ) أي سواء سموا عند العقد لكل دينار عدداً من الدراهم أولم يسموا لكل دينار عدداً بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير (قوله فكان الأولى حذف التردد) أي ان الأولى للمصنف ذكر الحكم من غير ذكر التردد لأن ذكره فيه تشويش على الفهم إذ ربما يتوهم ان الراد به التحير في الحكم وأجيب بأن مراد المصنف بالتردد طريقتان وهما محتويتان على بيان المشهور وحينئذ فلا ضرر في ذكره (قوله في السكة) أي فيما إذا كانت الدنانير الكبار والصغار سكتها واحدة بحيث كانت كلها متحدة في النفاق والرواج (قوله المختلفة النفاق) أي الرواج بسبب العلو والدناءة كحجوب وجزرلى (قوله أعلاها) أي لأن العيب الذي في الدراهم المردودة ان كان دافعها علماً به فهو مدلس وان كان غير عالم به فهو مقصر في الانتقاد فأمر برد أجود ما في يده من الدنانير وعلى هذا القول ان زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وكان هناك متوسط وأدنى فسح المتوسط لانه أعلى من الأدنى (قوله لا اختلاف) الاغراض في السكة المختلفة) أي ولا يتأتى جمع الاغراض في واحد فوجب فسح الجميع (قوله قولان) الأول لأصبيغ والثاني لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباهي ترجيحه انظرح اه بن (قوله حيث أجز) أي بان اطلع على العيب بالحضرة ولم يرض ذلك الآخذ بالمعيب وأراد الدافع ابداله والحال أن الدراهم معينة (قوله أي نوعيه) أشار بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس النوع لا الجنس الحقيقي لان الذهب والفضة نوعان مندرجان تحت جنس واحد وهو النقد وحينئذ فالفضة من أفراد جنس الذهب فلو كان المراد بالجنسية حقيقتها لاقتضى جواز دفع الذهب بدلا عن الفضة والعكس وليس كذلك (قوله عن ذهب) أي والفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهباً فيأتي الشك في عمائل الذهبين (قوله ولا أخذ عرض عنه) أخذ العرض ليس فيه تضاضل وإنما العلة في منعه اجتماع البيع والصرف كما قال الشارح بعد وحينئذ فيجرى على حكمه فان كان يسيراً لا تساوى قيمته ديناراً جاز لا اجتماع البيع والصرف حينئذ في دينار وإن كانت قيمة العرض كثيرة منع * والحاصل أن قول المصنف وشرط للبدل جنسية معناه أنه يشترط في البدل أن يكون من جنس البدل منه لا من غيره من عين وعرض فإن كان غير الجنس عيناً منع للتفاضل للمعنوي وان كان عرضاً جاز إن كانت قيمته يسيرة والا منع (قوله فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أقص (و) شرط له (تعجيل) للسلامة من ربا النساء ولما كان الطارىء على الصرف إما عيباً وقد قدم السلام عليه وإما استحقات شرع في يانه بقوله

تقدم في السكة المتحدة الرواج فان اختلفت أشار اليه بقوله (وهل ينسخ) في) صرف (السكك) المختلفة النفاق (أعلاها) أي أجودها سفيرا كان أو كيرا (أو) ينسخ (الجميع) لا اختلاف الاغراض في السكة المختلفة وهو الرجح (قولان) وشرط للبدل) حيث أجيز أو وجب على مقدم في قوله وأجبر عليه إن لم تعين (جنسية) أي نوعية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف لانه يؤول الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه إلا أن يكون العرض يسيراً يفتر اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصنفية فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أقص (و) شرط له (تعجيل) للسلامة من ربا النساء ولما كان الطارىء على الصرف إما عيباً وقد قدم السلام عليه وإما استحقات شرع في يانه بقوله

(وإن استحق) من أحد المتصارفين شيء (معين) من دينار أو درهم وكذا غير معين على الرجح وانما قيد به لاجل قوله تسوية وهل إن تراصيا الخ لان التردد في المعين وأما غيره فيجبر الآبى لمن طلب تمام العقد بالتردد (سك) مراده بالمسكوك ما قابل المصوغ فيشمل التبرو والمسكور (بعد مفارقة أو طول) بلا انقراق بدن (أو) استحق (مصوغ مطلقاً) أي حصلت مفارقة أو طول أم لا لأن المصوغ

يراد لعينه فقيره لا يقوم مقامه (نقض) الصرف فلا يجوز (٣٩) لمن استحققت عينه أن يأتي يدلها ويتم الصرف (وإلا)

بأن استحق المسكوك
بالحضرة (صح وهل) محل
الصحة (إن ترأضيا) بالبدل
ومن أباه منهما لا يجبر أو
يصح مطلقا ومن أباه منهما
جبر عليه (تردد) في المعين
وأما غير المعين فلا يشترط
فيه التراضي لقوله في
المعيب وأجبر عليه إن لم
تعيين وقيل بل التردد جار
حق في غير المعين فلا وجه
لقول المصنف معين
(والمستحق) للمصوغ أو
المسكوك المصروف
(إجازته) أي الصرف
والترامه للمصترف في الحالة
التي ينقض فيها وذلك بعد
المفارقة أو الطول في غير
مصوغ أو فيه. طلقا وأولى
في الحالة التي لا ينقض
صرف المسكوك فيها وإذا
أجازته كان له الرجوع على
المصترف بما أخذه فإذا
كان المستحق ديناراً وأخذ
المصترف نظير ذلك دراهم
فإن له أن يرجع بالدرهم
وليس ذلك صرفاً مؤخراً
لأن المناجزة وقعت (إن
لم يجبر المصترف) بأن
من صارفه متدافاً أخبر
بتعديه لم يكن للمستحق
إجازة والمصترف بكسر
الراء اسم فاعل يطلق على
كل من أخذ الدرهم

تسمية المسكوك غير المعين بالمعين في التفصيل التي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في
الدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون فرفقا بين المعين ينتقض وغيره لا ينتقض واختلف الأشباح
في فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس أن اختلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول
ويتفقان على الصحة إذا استحق بالحضرة مطلقا الثاني لابن الكاتب أن اختلافهما إذا استحق
بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينتقض في المعين ويصح في غيره ويتفقان على
النقض بعد الافتراق أو الطول مطلقا الثالث للخمى حمل الاطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل
أشهب وخصه بما استحق في الحضرة فجملة وفاقا هذاعصل كلام أبي الحسن فابن القاسم على
التأويلين الأولين يسوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام
كما في ح انه المشهور وأشهب على التأويلين الأخيرين يقول إذا حصل التعيين ينتقض الصرف
ولو مع الحضرة وإنما التفصيل في غير المعين وواقعه ابن القاسم على التأويل الأخير اه بن وحاصل
قده السئلة على ما قال الشارح ان الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق
المسكوك وللراد به ما قابل المصوغ فيشمل التسير والمسكور بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد
طول فان عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معينا حين العقد أم لا على المشهور وإن كان
المستحق مصوغا فنقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقتة معينا أم لا لأن
المصوغ يراد لعينه فقيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف
سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا إلا أن غير المعين لا يشترط في صحة العقد فيه التراضي على
البدل وحينئذ يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد إنعامه بدفع البدل وأما المعين
فقليل ان صحة العقد فيه مقيدة بما إذا ترأضيا على البدل كما قال ابن يونس ومن أبي لا يجبر عليه وقيل
غير مقيدة كغير المعين فيجبر على البدل من أباه وأراد نقض الصرف وهو ظاهر إطلاق كلام أبي
عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن اه ولو قال المصنف وإن استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا ولو
بالحضرة كغيره من تبر ومسكوك إن طال والأصح وهل إن ترأضيا أو يجبر الآبي تردد كان أوضح
(قوله) وأما غير المعين فلا يشترط الخ) أي بل يجبر فيه من طلب نقض الصرف لمن أراد إنعامه بدفع
البدل وقوله لقوله في المعيب الخ أي ويقاس الاستحقاق على العيب وجعل التردد في المعين دون
غيره طريقة للشيخ سالم وقد اعترضه طفي بأن الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقة في المعين
وغيره وكذا التردد في قوله وهل إن ترأضيا الخ فتخصيص الشيخ سالمه بالمعين وإن غير المعين لا يشترط
فيه التراضي مستدلا بقول المصنف في المعيب وأجبر عليه إن لم تعين فيه نظر لخالفته لكلامهم كما
يظهر من التوضيح وغيره والاستحقاق يخالف العيب فلا يقاس عليه لأنه في الاستحقاق لافرق بين
المعين وغيره عند ابن القاسم اه والى طريقة طفي أشار الشارح بقوله وقيل بل التردد جار الخ
وهي التحقيق والممول عليه كما يفيد بن فقد ذكر أن قتل ح يدل على أن التردد في المعين
وغيره اه (قوله) والمستحق إجازته) أي وله نقضه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور بناء على
أن الخيار الذي جر إليه الحكم كما هنا ليس كالخيار الشرطي وأما على الخيار الذي جر إليه
الحكم كالشرطي فليس للمستحق الاجازة في الحالة التي ينقض فيها (قوله) التي لا ينقض صرف
المسكوك فيها) أي وهي ما إذا استحق المسكوك في الحضرة (قوله) لم يكن للمستحق إجازة) أي

وأخذ الدنانير والمراد به من استحق منه ما أخذه * ولما فرغ من الكلام على بيع الذهب والنقصة منفردين شرع في بيان بيع
أحدهما بالآخر متصلا بغيره فقال (وجاز محل) بأحد القدين أي يبيع إن لم يكن ثوباً كمصنف وسيف بل (وإن) كان المحلى

(ثوباً) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان (مخرج منه) أي من المحلى شيء (إن سبك) أي أحرق بالنار تقديره إن لم يخرج منه شيء على فرض سبكه فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون (٤٠) كالحالي منها فيباع بما فيه تقدماً أو إلى أجل (بأحد التقدين) يتنازع

فيه كل من يبيع القدر ومحل وسياق المحلى بهما معا ولجواز بيع المحلى شروط أشار لأولها بقوله (إن أئحت) تحلته كيف ومصحف وعبد له انف أو سن من أحدهما فلم يبيع كدواة وسكين وشاش مقصب وثوب رجل لم يجز يبع بأحدهما بل بالعروض إلا أن يقل ما يبيع به من غير جنس الحلية عن صرف دينار كالبيع والصرف ولثانها قوله (وسمّرت) الحلية على المحلى بأن يكون في نزعه فساد أو غرم دراهم ولثانها بقوله (وعجل) الملقود عليه من ثمن وضمن فلأجل منع بالتقدفان وجدت الشروط جاز يبعه (مطلقاً) كانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا يبع بصنفة أو غير صنفة لكن يزداد إن يبع بصنفة شرط رابع أشار له بقوله (و) جاز يبعه (بصنفة إن كانت) أي الحلية (الثالث) فدون لأنه يبيع (وهل) يعتبر الثالث (بالقيمة) أي ينظر إلى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى بحلته وهو للتمتع (أو بالوزن) أي إنما ينظر إلى كون وزنها

بل يتعين له رده أي لأنه كصرف على خيار شرطى وهو ممنوع وذلك لأن الصطرف لما أخبر بتعدى من صارفه كان داخلاً على عديم إتمام الصرف فهو يجوز لتعامه وعدم تمامه كالصرف على خيار (قوله) فيباع بما فيه تقدماً الخ) ومن باب أولى أنه يباع بغير ما فيه تقدماً أو إلى أجل وكذا يجوز يبعه بالعرض تقدماً أو إلى أجل * وحاصل فقه المسئلة أن المحلى بأحد التقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك فانه يجوز يبعه بالعرض وبالتقد سواء كان من صنف ما فيه أو من غيره وسواء كان الثمن في الأحوال الثلاثة حالاً أو مؤجلاً وإن كان يخرج منه شيء إذا سبك فان يبيع بعرض جاز بلا شرط حالاً أو مؤجلاً وإن يبيع بتقد فان كان مخالفاً لصنف ما فيه اشترط في صحة البيع شروط ثلاثة وإن كان من صنف ما فيه اشترط شروط أربعة فان لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف (قوله) ولجواز بيع المحلى) أي الذى يخرج منه شيء على تقدير سبكه وقوله يبيع المحلى أي يبعه بأحد التقدين وأما يبعه بالعرض فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله) إن أئحت) لما كان الأصل في بيع المحلى للتع لأن في يبعه بصنفة يبيع ذهب وعرض بذهب أو يبيع فضة وعرض بفضة وفيه بغير صنفة يبيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض شرطوا لجواز يبعه هذه الشروط فما كان ليس مباح الاتخاذ فليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالتقد إلا على حكم البيع والصرف اه بن (قوله) كيف) أي سواء كانت الحلية على نصله أو على جفته أو على حمائله كما في التوضيح وح عن الباجي ومنه يؤخذ جواز تحلية الحائل (قوله) لم يجز يبعه بأحدهما) أي لا بجنس الحلية ولا بغير جنسها (قوله) إلا أن يقل ما يبيع به الخ) الأولى إلا أن تقل الحلية أو الدواة عن صرف دينار لأن هذا هو الشرط (قوله) بأن يكون في نزعه فساد الخ) أي سواء كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك فليس المراد بقوله ان سمّرت خصوص التسمير (قوله) مطلقاً) في بعض النسخ بغير صنفة مطلقاً وهذا هو اللأتم لما بعده وينبغي تقديره على نسخة سقوطه ليناسب الكلام وعلى كل فلا يصح التنازع الذى ادعاه الشارح في قوله بأحد التقدين لتعين كونه معمولاً للمحلى اه بن (قوله) لكن يزداد إن يبع بصنفة الخ) حاصله انه إذا يبيع بغير صنف الحلية تكفى الشروط الثلاثة السابقة - واه كانت الحلية كثيرة أو قليلة وإن يبيع بصنفاً فلا بد من شرط رابع وهو ان تكون الحلية قدر الثلث فأقل (قوله) ثلث القيمة) أي قيمة المحلى بحلية (قوله) خلاف) الأول قول ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثانى قال الباجي هو ظاهر للذهب قياساً على السرقة والزكاة لعدم اعتبار الصياغة فهما اه بن (قوله) على الأول) أي في كلام المصنف وكذا المراد بالثانى وقوله لم يجز على الأول أي لأن قيمة الحلية ثلاثون وهي أكثر من ثلث قيمة المحلى بحلته لأنها سبعون وثلثا ثلاثة وعشرون وثلث (قوله) جاز على الثانى) وذلك لأن قيمة ذلك السيف بحلته سبعون ووزن الحلية عشرون وهي أقل من ثلث القيمة المذكورة (قوله) لم يجز يبعه بأحدهما) لأنه إذا امتنع يبيع سلعة وذهب بذهب فأحرى يبيع فضة وذهب بذهب أو يبيع فضة وذهب بفضة (قوله) إن تبعاً للجوهر) أي بأن لم يزداد على

ثلث القيمة (خلاف) فان يبيع سيف محلى بذهب بسبعين ديناراً ذهباً وكان وزن حلته عشرين ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة الثلث النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز على الثانى (وإن محلى) شيء (بهما) أي بالتقدين معاً (لم يجز) يبعه (بأحدهما) وأولى كانا متساويين أولاً (إلا إن تبعاً للجوهر) الذى هما فيه وهو ما قبل النقد فيجوز بأحدهما كان أقل من الآخر أو أكثر وأما يبعه بهما

الثالث كما قال ابن حبيب (قوله فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد الذهب) أي لأنه يبيع ذهب بذهب وفضة بفضة وبيع فضة بفضة (قوله وجازت مبادلة القليل) أي النقد القليل فالقليل صفة المحذوف وقد أشار الشارح لذلك حيث قال من أحد التقدين بياناً للقليل (قوله بشروط) أي ستة (قوله وان تكون معدودة) أي وان تكون الدراهم أو الدينارين التي وقعت المبادلة فيها معدودة أي يتعامل بها عدداً لا وزناً فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدينارين المتعامل بها وزناً ولا في أوقية تبر كاملة بأوقية ناقصة (قوله وان تكون قليلة) أي وان تكون الدراهم أو الدينارين للمبدلة قليلة (قوله وان تكون الزيادة) أي التي في أحد البديلين في الوزن لافي العدد أي ان تكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لافي العدد وحينئذ فلا بد أن يكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين (قوله وان يكون) أي المزيد في كل دينار أو درهم سدساً فأقل قال بن هذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة لكن قال في القباب أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في كلام المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية وقال ابن عرفة اطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ وعزا ابن عبد السلام اشتراط كون النقص سدساً للمدونة وفيه نظر لأنه لم يذكره تحديداً بل فرضاً (قوله وأن تقع على قصد المعروف) أي لا على وجه المباينة ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدينارين مسكوكة وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط في ذلك قولان والمعتمد عدم اشتراط اتحادها اه وذكر بعضهم ان ما يتعامل به عدداً من غير السكوك حكمه حكم السكوك (قوله وصرح المصنف بثلاثة شروط) الاولى بأربعة شروط إذ قد أشار إلى اشتراط القلة بقوله القليل وإلى اشتراط كون التعامل بها عدداً بقوله المعدود وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في الوزن لافي العدد بقوله بأوزن منها وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في كل واحد سدساً فأقل بقوله بسدس سدس (قوله المعدود) أي التعامل به عدداً فلا تجوز المبادلة في التعامل به وزناً كبمبادلة أربعة أواق تبر كاملة بأربعة ناقصة وكذلك الدينارين إذا تعامل بها وزناً (قوله بسدس سدس) ككرر لفظ السدس لثلاثي توهم ان الزيادة سدس في الجميع ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشد له التعليل بسماحة النفس وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس وفي البعض الباقي دون السدس واما لو كانت الزيادة في كل واحد أكثر من السدس أو كانت الزيادة في بعضها سدساً وفي بعضها أكثر من سدس أو كانت في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فانها تمتع وسدس الثاني عطف على سدس الاول بخذف العاطف وهو جائز ثراً ونظراً عند بعض النحاة (قوله من غير شرط النخ) ظاهره جواز ابدال واحد كامل باثنين موازين له وهو كذلك كما يبدال ريال بأربعة ارباع ريال موازنة له وما تقدم من انه يشترط في المبادلة ان تكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين مفروض فيما إذا كان هناك زيادة في احد الجانبين لامساواة كذا قرر شيخنا العدوي رحمه الله والحاصل ان المبادلة إما ان تكون الدراهم والدينارين فيها من احد الجانبين مساوية للجانب الآخر وإما ان تكون غير مساوية بل فيها زيادة من احد الجانبين فان كانت مساوية جازت المبادلة مطلقاً بلا شرط وإن كان فيها زيادة من احد الجانبين فلا يجوز إلا بالشروط السبعة المتقدمة (قوله ولما كان السبب في الجواز) أي في جواز المبادلة المعروف أي لأن القواعد تقتضي منعها لطلب الشارع للمساواة في النقود المتحدة الجنس (قوله ومنع دورانه من جهتين) ظاهره ومنع دوران المعروف وليس كذلك فالاولى ان يقول بشرطه وهو تمحض الفضل من جهة ومنع دورانه من جهتين لأن ذلك يؤدي

مسكوكين عدداً مبادلة وبه وزناً مراطلة وأنهى الكلام على الاول شرع في حكم الثاني وشروطه فقال (وجازت) جوازاً مستويًا (مبادلة القليل) من أحد التقدين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة وان تكون معدودة وان تكون قليلة دون سبعة وان تكون الزيادة في الوزن لافي العدد وان يكون في كل دينار أو درهم سدساً فأقل وان تقع على قصد المعروف وصرح المصنف بثلاثة منها فأشار لاشتراط القلة بقوله القليل ولكونها معدودة بقوله (المعدود) وقوله (دون سبعة) بياناً للقليل وأراد به الستة فدس وان أشار إلى كون الزيادة في كل دينار أو درهم سدساً فأقل بقوله (بأوزن منها بسدس سدس) فأقل على مقابله في الجانب الآخر وأشعر قوله بسدس سدس انه لو كانت الدينارين أو الدراهم من احد الجانبين مساوية للجانب الآخر جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة وهو كذلك ولما كان السبب في الجواز المعروف بشرط تمحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين

أشار إلى منعه بقوله (و) النقد (الأجود) جوهرية (٤٣) حال كونه (أقص) وزنا تمتع ابداله بأردأ جوهرية كاملا

تقصد الغالبة فينتفي المعروف من أصله تامل * والحاصل أن القواعد تقتضي منع المبادلة لكن الشارع أجازها المعروف بشرطه وهو تمتع الفضل من جهة فان دار الفضل من الجانبين اتقى المعروف الذي هو السبب في الجواز فتمنع المبادلة حينئذ فملت أن الذي يدور من الجانبين إنما هو الفضل لا المعروف تامل (قوله أشار إلى منعه) أي إلى منع دوران المعروف من الجانبين هنا ظاهره (قوله فحذفه) أي الحلال وهو قوله أقص من هنالدلالة الاول عليه أي وحيث قدرنا الحال فلا اشكال في الاخبار بقوله تمتع بالنسبة للثاني وحاصل الاشكال ان قوله أو أجود سكة تمتع ظاهره منع ابدال الأجود سكة بالأردأ سكة إذا كانا كامليين في الوزن وليس كذلك بل ذلك جائز لوجود الفضل من جانب واحد وحاصل الجواب أن المصنف حذف الحلال من هنالدلالة ما قبله عليه والأصل والأجود سكة حالة كونه أقص وزنا تمتع ابداله برديء السكة الكامل وزنا والحاصل أن المصنف حذف من الأول التمييز وهو جوهرية وذكر الحلال الذي هو أقص وحذف من الثاني الحلال وهو أقص وذكر التمييز الذي هو سكة فقيه احتباك ولولم تقدر الحال في المعطوف لأشكال الاخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب ولما قدرنا الحال ظهر أن الفضل من الجانبين فظهر الامتناع فصح الاخبار (قوله تمتع) إنما لم يقل تمتعان مع أنه خبر عن الأمرين لأن العطف باو (قوله وتكون في المسكوك وغيره) أي أخذنا من قول المصنف عين لأنها تشمل المسكوك وغيره بخلاف النقد فإنه قاصر على المسكوك كما مر وقوله وتكون في المسكوك وغيره أي وسواء كان المسكوك من متعدي السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد (قوله اما بصنجة أو كفتين) أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف كما في عقب والقولان في الأولويه كما يدل له قول التوضيح تبعاً لابن عبد السلام انه لا خلاف في جواز المراطلة بصنجة وكفتين وإنما الخلاف في الارجح منها وقيل إن الخلاف في الجواز ويدل له قول عياض في الاكمال اختلف في جواز المراطلة بالثاقيل قبل لا تجوز المراطلة إلا بكفتين وقيل تجوز بالثاقيل أيضاً وهو أصوب اه قال طفي وما صوبه عياض سبقه إليه المازري وصرح به ابن شاس تبعاً لها والمراد بالثاقيل كما قال الابن الصنجة اه بن وعلى هذا فمضى قول المصنف بصنجة أي وأولى بكفتين وقوله أو كفتين يعني فقط (قوله بصنجة) أي سواء كانت معلومة القدر أم لا والصنجة بفتح الصاد وبالسين وهو أفصح كما في القاموس (قوله ولولم يوزنا على الارجح) مبالغة في جوازها بكفتين (قوله مثل عينه) ظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة ولو قليلة وهو كذلك كما في المواق بخلاف المبادلة إن قلت إذا كان كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأي غرض في ذلك الفعل قلت يمكن ان يكون الغرض اعتبار الرغبة في الانصاف دون الكبار أو بالعكس إذا كانت المراطلة من كبار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً (قوله لثلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافاً) أي وهو لا يجوز ويؤخذ من تمليله بالجواز جريان الخلاف في المراطلة إذا كانت بصنجة مجهولة القدر وهو ظاهر انظر بن * واعلم ان محل الخلاف في ذهب أو فضة يمنع بيعه جزافاً للتعامل بها عدداً واما التعامل بها وزناً فيتنفق على جواز المراطلة فيها بصنجة مجهولة وكفتين ولولم توزن العينان قبل المراطلة بها لجواز بيع النقد التعامل به وزناً جزافاً كما مر (قوله وان كان أحدهما أجود) أي هذا إذا كان العينان متساويين في الجودة بل وإن كان أحدهما أجود (قوله كدنانير مغرية الخ)

وزنا لدوران افضل من الجانبين (أو أجوداً سكة) بالرفع عطفت على الأجود فكان الأجود تعرفه أي وهو أقص فحذف من هذا لدلالة ما قبله عليه كما حذف مما قبله جوهرية لدلالة قوله هنا سكة عليه فالمراد أجود سكة وأقص وزنا ويقابله رديء السكة كامل وزنا ولو قل والأجود جوهرية أو سكة أقص (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين كان أخصر وأوضح (وإلا) بأن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أقص بل مساوياً أو أوزن فصحت أربع صور (جاز) لتمتع الفضل من جانب واحد ولما قدم الصرف والمبادلة ذكر المراطلة بقوله (و) جازت (مراطلة) عين (ذهب أو فضة) بمثله أي عين مثله ذهب بذهب أو فضة بفضة وتكون في المسكوك وغيره وزناً إما (بصنجة) في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى (أو كفتين) يوضع عين أحدهما في كفتين الأخرى في الأخرى (ولولم يوزنا) أي العينان قبل وضعها في الكفتين

(على الأرجح) لأن كل واحد إنما يأخذ مثل عينه خلافاً للقباسي القائل لا يجوز إلا بعد معرفة وزن العينين لثلا يؤدي إلى بيع أي المسكوك جزافاً وتجوز المراطلة (وإن كان أحدهما) أي أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغرية تراطل

بمصرية أو اسكندرية (أو بعضه أجود) والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في جودته (لا) ان كان أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) منه كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية وفي فرضهم أن السكندرية أدنى من المصرية والمغربية أجود منها فيمنع لدوران الفضل من الجانبين (والأكثر) من الأشياخ (على تأويل السكة) في المراطلة كالجودة فكما لا تجوز مراطلة جيد وردىء بمتوسط لا تجوز مراطلة ردىء مسكوك بجيد تبر (٤٣) (و) الأكثر على تأويل (الصياغة)

في المراطلة (كالجودة) فما قيل في السكة يجري في الصياغة وقول الأقل عدم اعتبارهما لأن العبرة بالمساواة في القدر وهو الراجح لكن الذى فى التوضيح عن ابن عبد السلام وأقره أن الأكثر على عدم اعتبارها فصوابه أنهما ليسا كالجودة (و) جاز بيع (مفضوش) كذهب فيه فضة (بمثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرها (و) بيعه (بخالص) على الذهب (والأظهر) خلافه (راجع للثاني والخلاف في المفضوش الذى لا يجرى بين الناس كغيره وإلا جاز قطعاً وشرطاً جواز بيع المفضوش ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره) أو لا يفسد به بل يتصرف به بوجه جائز كتحلية أو تصفية أو غير ذلك ولو قال لمن لا يفسد به كان أخصر وأظهر في افادة المراد (وكرة) بيعه (لمن لا يؤمن) أن يفسد به بأن شك في غشه (وقسح بمن)

أى والفرض أن المغربية أجود من المصرية والمصرية أجود من الاسكندرية (قوله أو بعضه أجود الخ) أى كمراطلة دنابر بعضها مصرية وبعضها سكندرية بدنانير كلها سكندرية (قوله لدوران الفضل من الجانبين) أى قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظراً للجودة المغربية ورب المغربية يغتفر جودتها على المصرية نظراً لمصاحبة السكندرية لها (قوله والاكثر على تأويل السكة) أى والاكثر على تأويل المدونة السكة في المراطلة كالجودة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص بردىء كامل ولا مراطلة سكتين جيدة وردية بسكة متوسطة لا تجوز مراطلة الردىء المسكوك بتبر جيد لدوران الفضل من الجانبين (قوله فما قيل في السكة يجرى في الصياغة) أى يقال كما لا تجوز مراطلة جيد ناقص بردىء كامل ولا مراطلة جيد وردىء بمتوسط لا تجوز مراطلة ردىء مصوغ بجيد غير مصوغ بل مكسر لدوران الفضل من الجانبين (قوله عدم اعتبارها) أى وحينئذ فيجوز مراطلة ردىء مسكوك بجيد تبر ومراطلة ردىء مصوغ بجيد مكسور (قوله ان الأكثر على عدم اعتبارها) أى والذى يعتبرها كالجودة إنما هو الأقل (قوله فصوابه انهما ليسا كالجودة) أى ان الصواب لو قال المصنف والاكثر على تأويل أن السكة والصياغة ليسا كالجودة فلا يدور بهما الفضل لعدم اعتبارها (قوله ومفضوش بمثله) أى بمفضوش مثله وظاهره تساوى الغش أم لا وهو ظاهر ابن رشد وغيره كما فى ح ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعل ذلك مع تساوى الغش لأنه لم يجزم به لكن في المواق عن أبى عمر بن عبد البر أنه لا يجوز بيع المفضوش بمثله الا إذا علم أن الداخل فيهما سواء انظر بن (قوله بمثله) أى وأولى بعرض (قوله راجع للثاني) أى وهو بيع المفضوش بالخالص وأما بيعه بمثله فهذا لا خلاف في جوازه (قوله أولاً يفسد به) أى أو يبيعه من غير كسر لكن لا يفسد به (قوله بتحلية) أى بأن يتصرف فيه بتحلية (قوله وكرة لمن لا يؤمن أن يفسد) مثله ابن رشد بالصياغة ونازعه ابن عرفة بان التمثيل بهم وقع في الروايات لمن يفسد لا لمن لا يؤمن انظر حاه بن (قوله أى يتجدد ملكه) أى بعد الفوات وأما قبله فلا يدخل الثمن في ملكه لفساد البيع (قوله أو يتصدق بالجميع) وذلك لأن البيع غير منعقد والمفضوش باق على ملك البائع فيجب عليه رد الثمن للمشتري ان علمه والتصدق به عنه ان لم يعلمه (قوله أو بالزائد) وجه ذلك القول ان البيع لا يفسخ ولو عثر عليه قبل الفوات بل يباع ذلك على المشتري لمن لا يفسد به (قوله وجاز قضاء قرض) حاصل ما فى المقام ستون صورة وذلك لأن الدين المترتب فى الذمة إما من قرض أو من بيع وفى كل إما ان يكون عيناً أو عرضاً أو طعاماً فهذه ستة وفى كل إما ان يكون قضاؤه بمساو فى القدر والصفة أو بافضل صفة أو قدراً أو باقل صفة أو قدراً فهذه ثلاثون وفى كل إما ان يكون القضاء بمدلول الاجل أو قبله فهذه ستون صورة ثلاثون فى القرض وثلاثون فى البيع اما الثلاثون التى فى القرض فاثنا عشر منها

يعلم انه (يفسد) به فيجب رده على بائعه (إلا أن يفوت) بذهاب عينه أو بتعذر المشتري فان فات (فهل يملكه) أى يتجدد ملكه لثمن المفضوش فلا يجب ان يتصدق به وان ندب له التصديق (أو يتصدق) وجوباً (بالجميع) أى جميع الثمن (أو بالزائد على) فرض بيعه (بمن لا يفسد) به لأنه إذا بيع بمن يفسد يباع بأزيد (أقوال) أعد لها نالها ثم شرع فى بيان حكم قضاء الدين بقوله (و) جاز (قضاء قرض بمساو) لما فى الذمة قدراً ووصفة حل الاجل أم لا كان الدين عيناً أو طعاماً أو عرضاً

(بأفضل) منه (صفة) كدينار أو درهم أو أردب أو شاة أو ثوب جيد عن مثله ردىء لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فقد كاشتراط زيادة القدر (وإن) (٤٤) حل الأجل (جاء القضاء) (بأول صفة) وقدر (أ) مما كصف

أردب فمح أو دينار أو ثوب ردىء عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (لا) يجوز قضاؤه (أزيد عدداً) من القضى عنه طعاماً أو عرضاً أو عيناً في التعامل به عدداً كثيرة انصاف فضة عن ثمانية وسواء كان ما يقابله أزيد وزناً أم لا واما التعامل به وزناً ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا أتمد الوزن كصنى ريال أو أربعة ارباعه عن كامل فيجوز إذ التعامل به عدداً ووزناً كما في مصر يلقى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن وقوله (أو) أزيد (وزناً) أى حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جداً (كرجحان ميزان) على آخر فيجوز وعطف على معنى قوله أزيد عدداً قوله (أو دار) أى لان زاد عدد القضاء ولا ان دار (فضل من الجانبين) فلا يجوز كثيرة بزيادة عن تسعة

ممنوعة والثمانية عشر الباقية جائزة أما الجائزة فهي ما إذا كان القضاء بمساو قدراً أو صفة أو بأفضل صفة حل الأجل فيما أم لا أو بأقل صفة أو قدراً إن حل الأجل فيها سواء كان للقضى والقضى عنه في هذه الستة طعاماً أو عرضاً أو عيناً وأما الاثنا عشر الممنوعة فهي القضاء بأزيد قدراً حل الأجل أولاً وبأقل صفة أو قدراً ولم يحل الأجل سواء كان للقضى والقضى عنه في هذه الأربعة طعاماً أو عرضاً أو عيناً وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتى الكلام عليها (قوله) (بأفضل صفة) أى سواء حل الأجل أم لا كان الدين عيناً أو طعاماً أو عرضاً ولا يقال انه إذا لم يحل الأجل في القضاء بأفضل صفة حط الضمان وأزيدك لان الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين وحينئذ فلا يدخله ما ذكر (قوله) (جيد) راجع للدينار وما بعده (قوله) (عن مثله ردىء) أى كاردب فمح عن شعير إذ لا فرق بين ما أتمد نوعه أو اختلف (قوله) (أو ديناراً أو ثوب) أى أو نصف دينار ردىء أو نصف ثوب وقوله ردىء راجع للثلاثة قبله أى نصف إردب فمح ردىء أو نصف دينار أو نصف ثوب ردىء (قوله) (أولى بأقل صفة فقط أو قدراً فقط) أى فيجوز إن حل الأجل فان لم يحل لم يجز كقضاء أردب شعير عن أردب فمح وقضاء نصف دينار أو نصف ثوب عن دينار أو ثوب وانما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضح وتبخل وقوله أو قدراً فقط أى سواء كان الدين عيناً أو عرضاً أو طعاماً (قوله) (لا بأزيد عدداً) أى حل الأجل أم لا (قوله) (وسواء كان ما يقابله) أى يقابل ما ذكر من العشرة والمقابل لها هو الثمانية (قوله) (يلقى فيه جانب العدد) الذى فى خشن انه إذا كان التعامل بهما يلقى الوزن كما هو ظاهر المدونة وعليه حملها أبو الحسن وتدل الباجى انه يلقى العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها اه بن والحاصل ان العين إذا كان يتعامل بها عدداً فلا يجوز قضاء قرضها بأزيد عدداً ما تفاق لأنه سلف بزيادة واما ان كان التعامل بها وزناً فلا يضر فيها زيادة العدد حيث أتمد الوزن وانما الضرر الزيادة في الوزن واما ان كان التعامل بالوزن مع العدد كما في مصر فهل يلقى الوزن أو العدد خلاف والمتمم الأول وعليه فلا يجوز قضاء نصنى ريال أو أربعة ارباعه عن كامل ولو أتمد الوزن على مقابله يجوز (قوله) (أو أزيد وزناً) أى ولا يجوز القضاء بأزيد وزناً (قوله) (حل الأجل أم لا) أى وسواء كان الدين عيناً أو طعاماً كسمن أو عرضاً كحرير (قوله) (كرجحان ميزان) أى إذا كان هذا الرجحان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجحاً في ميزان صيرفى ومرجوحاً أو مساوياً في ميزان آخر أما الرجحان فى كل الموازين فلا يقتصر (قوله) (أو دار فضل النخ) هذا كالتقيد لقوله وان حل الأجل باقل صفة وقدرا أى أن عمله ما لم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا فصواب المثال كفى التوضيح كقضاء تسعة محمدية عن عشرة بزيادة اه بن على أن المثال الاول ليس المنع فيه لحصوص دوران الفضل من الجانبين لان فيه القضاء بزيادة فى القدر أيضاً (قوله) (كعشرة بزيادة) أى فالقرض تساهل فى دفع العشرة المذكورة وان كان فيها زيادة لرغبته فى جودة التسعة المحمدية التى أخذها والقرض يرغب فى أخذ العشرة لزيادتها وان كانت رديئة بالنسبة لتسعة التى اقترضها (قوله) (وعكسه) أى كتسعة محمدية عن عشرة بزيادة (قوله) (وكعشرة انصاف مقصودة) الأولى فى التمثيل عكسه كما قيل فيما قبله (قوله) (فيجوز بالمساوى والأفضل صفة حل الأجل أم لا) وبأقل صفة وقدرا ان حل (النخ)

الأجل

محمدية أو عكسه وكعشرة انصاف مقصودة عن ثمانية محتومة (وتمن السبع) الترتب فى التمة

(رمز العين) يان لثمن (كذلك) يجرى فى قضائه ماجرى فى قضاء القرض فيجوز بالمساوى والأفضل صفة حل الأجل

أم لا وبأقل صفة أو قدر إن حل لأقبله ولا إن دار فضل إلا في صورة أشار لها بقوله (وجاز) قضاء عن البيع إذا كان عينا (بأكثر) عددا أو وزنا مما في الذمة وأولى صفة إذاعة منع ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفية هنا وظاهرة ولو لم يحل الاجل وهو كذلك ومفهوم قوله من العين أنه لو كان عرضا أو طعاما فإن حل الاجل أو كان حالا ابتداء جاز (٤٥) . مطلقا بمساو وأزيد قدرا وصفة وبأقل إن كان عرضا

كطعام وجعل الأقل في مقابلة قدره وبيريه بما زاد لأن جعل الأقل في مقابلة السكك فيمنع بمافيه من المفاضلة في الطعام وإن لم يحل الاجل جاز إن كان بمثله صفة وقدرا لا بأزيد لما فيه من حظ الضمان وأزيدك ولا بأقل لسع وتعجل (وَدَارَ الْفَضْلِ) من الجانبين في قضاء القرض وعن المبيع (بسكة) في أحد العوضين (وصياغة) أي أو صياغة بدلها (وجودة) أي معها أي يقابلان الجودة أي كل واحد منهما يقابل الجودة فلا يقضى عشرة تبرأ جيدة عن مثلها رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس بخلاف المراطلة فلا يدور الفضل فيها على مذهب الاكثر إلا بالجودة خاصة على ما تقدم من التصويب والفرق أن المراطلة لم يجب فيها لأحدها قبل الآخر شيء حتى يتم أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة (وإن بطلت فلوس) أو دنانير أو دراهم ترتبت

الاجل فهذه ست صور جائزة وقوله جاز بأكثر أي سواء حل الاجل أم لا فهما صورتان جائزتان فجعلت الصور الجائزة ثمانية ومفهوم وبأقل صفة أو قدرا إن حل أنه إن لم يحل الاجل فهو ممنوع فيها فتكون الصور عشرة فيما إذا كان الثمن عينا ثمانية جائزة واثنان ممنوعتان كما علمت وإذا كان الثمن عرضا أو طعاما فهما عشرون صورة تأتي (قوله أم لا) لا يقال إذ لم يحل الاجل كان فيه قضاء العين بأفضل منها صفة ففيه حظ الضمان وأزيدك لأن الحق في الاجل في العين مطلقا أي كانت من بيع أو من قرض لمن عليه الدين فلا يأتي ما ذكر (قوله لا قبله) أي فلا يجوز لمافيه من ضع وتعجل (قوله وأولى صفة) أي وأولى أكثر بمعنى أعلى صفة كاردب قمع عن شعير (قوله أنه لو كان) أي عن المبيع (قوله لمافيه من حظ الضمان وأزيدك) اعلم أن هذه العلة إنما تدخل قضاء عن المبيع إذا كان عرضا أو طعاما لأن الحق في الاجل لرب الدين ولا تأتي في القرض مطلقا ولا في عن المبيع إذا كان عينا لأن الحق لمن عليه الدين ان شاء عجل أو بقي للاجل وأما ضع وتعجل فانها تجرى في قضاء القرض وعن المبيع كان القرض أو الثمن عينا أو طعاما أو عرضا (قوله في قضاء القرض الخ) فيه نظر بل لا فرق بين قضاء دين القرض وغيره كدين الصداق فلو قال الشارح في قضاء الدين كان أخصر وأشمل لشموله لقضاء دين القرض والصداق وعن المبيع انظر بن (قوله أي أو صياغة) أشار الى أن الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع أي ودار الفضل بسكة أو صياغة مع جودة (قوله فلا يقضى) أي اتفاقا وأما قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ففيه خلاف حكاه ابن عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم كما في المواق عن أبي محرز الجواز وهذه الصورة خارجة عن كلام المصنف على التقرير الذي قرر به شارحنا تبعا لتت من جعل الواو الأولى بمعنى أو والثانية بمعنى مع (قوله ولا العكس) أي ولا يقضى عشرة دنانير رديئة مسكوكة أو مصوغة عن عشرة تبرأ جيدة (قوله إلا بالجودة خاصة) ولا يدور بالسكة أو الصياغة مع الجودة (قوله وإن بطلت فلوس فالثل أو عدمت فالقيمة) أي ولا عبرة بشرط غير ما ذكر كما في ح قاله في الحج (قوله ترتبت لشخص على غيره) أي بقرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها وكذا لو دفعها لمن يعمل فيها قراضا كما وقعت الفتوى بذلك فانظره مع قول الشارح كثيره فلو اجب المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيير فإن مال القراض لم يترتب في ذمة العامل وإلا كان في ضمانه لكن رأيت في شرح الموطن للزرقاني نقلا عن الباجي أن مال القراض بعض تعلق بذمة العامل إذ لو ادعى الحسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن وحينئذ فلا اشكال (قوله على ما يشمل غيرها) أي غير الفلوس بأن اراد بها ما يتعامل به الشامل للدنانير والدرهم (قوله نظرا للعرف) أي فإن العرف اطلاق الفلوس على كل ما يتعامل به (قوله ولو كانت) أي الفلوس حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين ثم صار بتسعين (قوله على من ترتبت عليه مما تجدد) أي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة أي بان يقال ما قيمة العشرة دراهم التي

لشخص على غيره أي قطع التعامل بها وأولى تغيرها بزيادة أو نقص ولعله اطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرا للعرف (فالثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا به أو عكسه (أو عدمت) بالسككية في بلد تعامل المتعاقبين وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجده

وظهر وتعتبر القيمة (وقت
اجتماع الاستحقاق)
أى الحلول (والعدم)
معا فالعبرة بالتأخر منهما
فأشبه وقت الاتلاف
والمعتمد أن القيمة تعتبر
يوم الحكم فكان على
المصنف ان يفتى عليه
ثم شرع يتكلم على شيء
من متعلقات الفسح لوقوعها
غالبا في البياعات بقوله
(وَتصدق بما غش)
أى أحدث فيه الفسح وأعدّها
ليفتى به الناس فيحرم
عليه يعه ويفسخ ان كان
قائما فان ردّه تصدق به على
من يعلم انه لا يفتى به ادبا
للغاش لئلا يرد فان غشه
لا يبيعه أو يبيعه معينا
غشه من يؤمن ان لا يفتى
به فلا تصدق به عليه فان
لم يبين للشترى فله
التمسك به والرجوع بما
بين الصحة والغش ان علم
قدره وإلا فسد البيع
وقوله وتصدق بما غش
أى ولا يكسر الحبز ولا
يراق اللبن ويرد الحبز له
ان كسر إن كان بقص
وزن فان كان بادخال
شيء فيه تصدق به أو
يباع لمن لا يفتى به
والتصدق بالغشوش ان
قل بل (ولو أكثر)
وقال ابن القاسم

عدمت بهذه الدراهم التي تجددت فيقال ثمانية دراهم مثلا فيدفع الدين ثمانية من تلك الدراهم التي
تجددت وإذا قيل قيمتها اثنا عشر دفع اثني عشر منها وهكذا وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وإن
كان القبض في غيرها كما ذكره ح عن البرزلي (قوله فالعبرة) أى فان كان العدم والاستحقاق
حصلا في وقت واحد فالأمر ظاهر وإن تقدم أحدهما على الآخر فالعبرة بالتأخر منهما إذ لا يجتمعان
إلا وقت التأخر منهما فان استحققت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم وان عدمت ثم استحققت
اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق (قوله فاشبهه وقت الاتلاف) أى للسلمة (قوله يوم الحكم) أى الذى هو
متأخر عن يوم العدم وعن يوم الاستحقاق وانظر على هذا القول إذا لم يقع تحاكم والظاهر أن طلبها
بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها ثم على ما قال المصنف من أن القيمة تعتبر وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم وكذا على المعتمد من أنها تعتبر يوم الحكم ظاهره ولو حصلت ماطلة من الدين
حق عدمت تلك الفلوس وبه قال بعضهم وقال بعض كل من القولين مفيد بما إذا لم يكن من الدين
مطل وإلا كان لربها الأخط من أخذ القيمة أو مما آل اليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على
القديمة وهذا هو الاظهر لظلم المدين بمطاله قال عجاج كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا
فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه (قوله وتصدق بما غش) أى جوازاً لا وجوباً خلافاً للفق
لما يذكره المصنف آخراً من قوله ولو أكثر فان هذا قول مالك والتصديق عنده جائز لا واجب وما
ذكره المصنف من التصديق هو المشهور وقيل يراق اللبن ونحوه من المسائعات وتحرق للملاحف
والثياب الرديئة النسج قاله ابن العطار وأقوى به ابن عتاب وقيل إنها تقطع خرقاً خرقاً وتعطى
للساكين وقيل لا يحل الادب بمال امرىء مسلم فلا تصدق به عليه ولا يراق اللبن ونحوه ولا تحرق
الثياب ولا تقطع الثياب ويتصدق بها وانما يؤدب الغاش بالضرب حكى هذه الاقوال ابن سهل قال
ابن ناجي واعلم أن هذا الخلاف انما هو في نفس الغشوش هل يجوز الادب فيه أم لا وأما لوزنى
رجل مثلاً فلا قابل فيما علمت أنه يؤدب بالمال وانما يؤدب بالحد وما يفعله الولاة من أخذ المال فلا شك
في عدم جوازه وقال الواشئيسى أما العقوبة بالسال فقد نص العلماء على انها لا تجوز وفوى
البرزلى بتحليل المغموم لم يزل الشيوخ يمدونها من الخطأ اه بن (قوله ويفسخ) أى فان باعه فانه
يفسخ وقوله ان كان قائماً أى فان فات أو تعذرت معرفة المشتري في الثمن الاقوال الثلاثة
المتقدمة هل تجدد ملك البائع لذلك الثمن فلا يجب عليه التصديق به أو يجب التصديق بكل الثمن أو بالزائد
على من لا يفتى ثم ما ذكره الشارح من فسح البيع أحد قولين وقيل إن يمه صحيح لا يفسخ ويأتى في
باب الخيار والراجحة ما يدل لذلك وان المشتري إذا اطلع على الغش بعد الشراء فهو مخير إن شاء
تمسك به فان فات لزم المشتري بالأقل من الثمن والقيمة (قوله لا يبيعه) أى بل لا يتفجع به في نفسه أو في
منزله (قوله فان لم يبين للمشتري) أى الغش أى والفرض انه غش لبيعه مينا (قوله فله التمسك) أى
فله المشتري التمسك أى وله الرد وحاصل العبارة ان المشتري إذا كان وقت العقد لا يعلم بانه غشوش
ثم علم به فان علم قدره خير بين الرد والتمسك لكن ان تملك رجوع بما بين الصحة والغش وان رد
فالأمر ظاهر وأما ان لم يعلم قدره فانه يتعين الرد هذا كلامه وما ذكره من التخير على الوجه
المذكور في القسم الأول فهو غير مسلم بل غير إما أن يرد ولا شيء عليه أو يتمسك ولا شيء له مع القيام
لأن هذا شان الغش وما ذكره في القسم الثانى من تعين الرد ونسداد البيع فهو ماخوذ من قول عجاج
إلا انه غير صواب بل الحق انه غير أيضا بين الرد والتمسك (قوله ويرد الحبز له) أى بحيث
يتمسكه (قوله ان كسر) أى لأنه يؤمن أن يفتى به بعد كسره وقوله ويرد الحبز أى إذا تجرأ عليه

لا يتصدق بالكثير بل يؤدي صاحبه ويترك له أي حيث يؤمن أن ينش به وإلا يخ عليه من يؤمن (إلا أن يكون اشترى) أو ورث أو وهب له (كذلك) أي مشروعا فلا ينزع منه ولا يتصدق به بل يتفجع به من أكل أو شرب أو يئمه من لا ينش (إلا) المشتري (العالم) بنشه (ليئمه) من ينش به فيتصدق به عليه قبل بيعه أو يهدى إن رد عليه فإن تغفر رده بغواته أو ذهاب المشتري في ثمنه الأوقال الثلاثة التي قدمها المصنف فالصدق به محمول على ما إذا لم يبعه أو باعه ورد عند عدم القوات وهذا الرد هو المعرعة بالفسخ لها مرت والصدق شتمه فيما إذا تم رده ثم ذكر بعض جزئيات الفسخ مدخلا لم يذكره تحت الكف بقوله (كيل الخمر) يضم الخاء المعجمة جمع خمار بكسرها (بالتشاء) لظهور صفاقتها وخرج ابن تيمية عن غيره (وسبك ذهب جسد بردي) لا يهاجم جودة الجمع ولو قال وخالط جيد برديء كان أعم ومنه خلط لحم الذكر بلحم الأنثى ولحم الضأن بلحم المعز (ونسخ اللحم) بدسلخه كما يفيد إضافة نفع إلى أنهم فليس هذا قيداً على المصنف لانه يغير طعم اللحم ويظهر أنه صين بخلاف يسر ماء بلين لإخراج (٤٧) زبده أو بصير ليتجمل فخذله ونسخ

جلد اللحم قبل سلخه لاحتياجه لذلك فقه صلاح وحنفة

فصل

(علة) حرمة (طعام الربا) أي الطعام المحتس بالربا أي ربا الفضل يعني الربا في الطعام (اقتيات) أي إقامة (١) الدينة باستعماله بحيث لا يتصدق عند الاقتصار عليه وفي معنى (٢) الاقتيات اصلاح القوت كالحق وتابل (وادخار) بأن لا يفسد تأخيره الى الأمد المتبقي منه عادة ولا حذله على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه (وهل) يشترط مع ذلك كونه متخذاً (الطبخ) التيسر بأن يكون غلب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو أن لو استعمل كآوريا أو لا يشترط ذلك وهو قول الأكثر الممول عليه

وكسره ولم يتصدق به فإنه يرد إليه (قوله لا يتصدق بالكثير) أي بخلاف التليل فإنه يتصدق به عنه على ما قال الحطاب وقال عجاج انه يطرح عنده (قوله ليئمه) أي إذا اشترى له ليئمه من ينش به فحكمه حكم من أحدث الفسخ لينش به ويؤخذ في تصدق به عليه قبل ربه (قوله فالتصدق به محمول الخ) هذا جواب عما يقال ان بين قوله هنا يتصدق به على شتر به العالم بنشه ليئمه من ينش به وبين ما مر في قول المصنف وفسخ من يعلم انه ينش به تناف

درس [فصل في علة حرمة الربا اقتيات وادخار]

(قوله حرمة) إما قدر حرمة دفعا لما يقال ان التدوات كالطعام لا تعمل وإنما تعمل الأحكام (قوله أي الطعام المحتس بالربا) أشار بذلك الى ان الاضافة للاختصاص فورد عليه ان الطعام الربوي لا يتصف بالحرمة فأجاب بأن في الكلام قلبا والأصل علة حرمة الربا في الطعام أو أن فيه حذف مضاف ثان أي علة حرمة ربا الطعام الربوي تأمل والمراد باله (١) العلامة لا الباعث لانه يستحيل ان يبيث الولي أمر من الأور على أمر الأهم إلا ان يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال (قوله أي ربا الفضل) أشار الشارح بذلك الى ان المراد بالربا هنا ربا الفضل وأما ربا النساء فسيأتي ان علة حرمة مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط (٢) أو لم يوجد واحدهما (قوله على ظاهر المذهب) أي كما قال ابن ناجي وحكى التادلي حده بسة أشهر فأكثر (قوله بل هو في كل شيء بحسبه) أي فالرجح فيه للعرف ولا بد (٣) من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الرمان في بعض البلاد لانه نادر (قوله لغلبة العيش) أي للعيش غالبا (قوله أو أن لو استعمل) أي أو يكون غالبا استعماله اقتيات الآدمي ان لو استعمل (قوله تأويلان) الاول قول القاضيين وتناول ابن مرزوق الدونة عليه والثاني تأويل ابن رشد والأكثر وهو الممول عليه والشهور من الذهب اه بن (قوله فتدخل الفاكهة) أي فتدخل الفاكهة وما بعدها في علة ربا النساء المذكورة أعده الجنس أو اختلف ولو قال فتدخل أي العلة المذكورة في الفاكهة وما بعدها أي تتحقق فهما كان أولى فتأمل (قوله كبطيخ وقثاء) أي وليمون ونارنج (قوله ونحو ذلك) أي ونحو الحس ككرات وجزر وقلقاس وكرنب (قوله البر) هو القمع خاصة (قوله لكان أحسن) أي

(١) قوله والمراد باله العلامة هذا يعني عن تقدير المضافين فهذا تقرير آخر لا يناسب سوقه على هذا الوجه اه (٢) قوله أو وجد الاقتيات فقط الظاهر ان هذا لا يتأتى فان الادخار لازم للاقتيات فالمناسب الادخار فقط اه (٣) قوله ولا بد الخ لا حاجة اليه فان نحو الرمان وان اعتيد ادخاره غير مقتات اه كتبه محمد عليش

(تأويلان) وتظهر فائدة الخلاف في البيض والتين والجراد والزيت وقد اقتصر المصنف في البيض والزيت على أنهما رباويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار فقط وذكر في الجراد الخلاف في رباويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين ليس رباوي بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالبا وأما بالنساء فعلة مجرد الطعم لا على وجه التداوى فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء أو بقول كحسن ونحو ذلك (كعب) مراده به بالبر ولو عبر به لكان أحسن (وتعبير ولسنت) وهو المعروف بشعر النبي (وهي) أي الثلاثة

(١) قوله إقامة أي حفظ وصيانة وقوله البنية أي الذات البنية المؤلفة من اجزاء (٢) قوله وفي معنى الخ جواب عما يقال العلة لا تظهر في نحو الملح اه كتبه محمد عليش (٣) قول الشارح وأن لو استعمل الصواب حذفه لأن الواو يغالبا استعمالها لقوت الآدمي بالفعل ولانه يشمل البيض وما جده مع أن قصد إخراجها ولأنه يلفو الشرط وذلك انه بهذه الزيادة صار المعنى ومعنى غلبة العيش ان يكون صالحا لقوت الآدمي غالباً سواء غلبت اقتياته بالفعل أو لا ولكن على تقدير اقتياته يظلم للآدمي وهذا جيبته معنى قوله اقتيات

(جنس) واحد على المتعمد لتقارب منفعتها فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا (وعلى) قريب من خلقه البر طعام أهل صنعاء اليمن (وأرض ودخن وذرة وهي) أى الأربعة المذكورة (أجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة (وقطنية) يضم القاف وكسرهما وسكون الطاء وكسر النون وتشديد (٤٨) التختية وتخفيفها عدس ولوبيا وحمص وترمس وفول وجلبان وبسيلة

(ومنها) أى القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قيل قرية من البسيلة وقيل هى البسيلة نفسها ولم يختلف قول مالك فى الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض (وهى) هنا (أجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة (وتسمى) برى وصيحان وغيرهما (وزبيب) أحمره وأسوده وصغيره وكبيره (ولحم طير) برى وبحرى إنسى ووحى كغربان ورخم ومنه النعام (وهو) أى لحم الطير بأنواعه (جنس) واحد (ولو اختلفت مرقة) بأن طبخ بأمرق مختلفة بأبزار أم لا ولا يخرج ذلك عن كونه جنسا واحدا وما أتى من قوله ولحم طبخ بأبزار إنما هو فى قوله عن اللحم النىء فهو غير ما هنا (كدواب الماء) كلها جنس واحد حتى آدميه وترسه وكلبه وخزيره (وذوات الأربع) إن كان إنسيا كإبل وغنم بل (وإن) كان (وحشياً) كغزال وحمار وحش

لسلامته مما أورد على كلام المصنف وحاصله انه أطلق الحب فيشمل القمح والشعير والسلت وغيرها فكيف يقول وهى جنس (قوله) جنس واحد على المتعمد) أى خلافاً للسيورى وتليذه عبد الحميد الصانع حيث قال ان الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيما بينها إذا وقع البيع على سبيل المناجزة (قوله لتقارب منفعتها) أى فى القوتية (قوله فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا) ولو مناجزة وظاهره ولو قل التفاضل جدا كبيع حبة بعبتين وهو الصحيح واعلم أن نخالة القمح مثله بخلاف نخالة الشعير فانها كالتبن (قوله يجوز التفاضل بينها) أى ويحرم بيع بعضها ببعض لأجل اتفق القدر أو اختلف للنساء (قوله وقطنية) هى كل ماله غلاف من الجوب وهو الاصناف السبعة المذكورة (قوله أنها) أى القطنية (قوله يضم بعضها لبعض) أى لأجل تكميل النصاب (قوله وهى هنا أجناس) أى على المشهور وقيل انها هنا جنس واحد كزكاة (قوله وتسمى) أى وهو جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولو من صنفين كبرنى وصيحان وعجوة وكذا يقال فى الزبيب (قوله وبحرى) المراد بالطير البحرى الطير الذى يألف البحر كالغطاس فانه يفتس فى البحر ويخرج منه بالسك فهو من جنس الطير البرى وأما الذى فى داخل الماء ولا يخرج منه فهو من دواب الماء ولا يصح إدخاله هنا انظر بن (قوله ولو اختلفت مرقة) لاجل لهذا هنا والأولى تأخيرها بعد ذوات اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقة كفى الدونة اه بن (قوله ولا يخرج ذلك) أى طبخه بالأبزار (قوله إنما هو فى قوله عن اللحم) حاصل كلامه هنا وفيما أتى ان الطبخ بالأبزار إنما ينقل اللحم المطبوخ عن النىء فيصير المطبوخ بالأبزار جنسا والنىء جنسا آخر يجوز فيما التفاضل يدايد وأما اللحم المطبوخ من جنس كالطير فكله جنس واحد لافرق بين ما طبخ بأبزار وما طبخ بغيرها كان النىء والمطبوخ بغير إبزار جنس واحد (قوله كدواب الماء) تشبيه فى قوله وهى جنس وقوله وذوات الأربع أى وكذوات الأربع تشبيه فى قوله وهو جنس أيضا (قوله حتى آدميه) وأولى السمك المملح كالفسيفخ فتصليح السمك لا يصير جنسا غير جنس السمك والبطارخ فى حكم اللودع فى السمك وليس من جنسه فيباع منفرداً عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع لحم الطير بيضه متفاضلا كذا فى عقب (قوله وذوات الأربع) أى كلها جنس واحد فيحرم بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا (قوله بالحيل وسائر الدواب) أى كالغالب والحجير يعنى الحية (قوله وبهيمة غير الانعام) مراده بها البغال والحجير (قوله فمكروه بيع لحم الانعام بها) أى سواء كانت حية أو مذبوحة والتفاضل بين لحم المباح ولحم المكروه مكروه فقط كفى اللج (قوله خلاف) الاول قال سند والجلباب هو الذهب والثانى قال المازرى هو المعروف من المذهب فكل من القولين قد شهر ولكن الراجح أنه ربوى لما تقدم ان الذى عليه الأكثر وهو الممول عليه ان العلة فى حرمة ربا الفضل فى الطعام الاتقيات والادخار ولا يشترط الاتقيات غلبة (قوله ناقلة لكل منهما) أى ناقلة لكل واحد من المطبوخين عن النىء

وبقره كلها صنف واحد إن كانت مباحة فان منع أو كرهها كلها فيها لا بأس بل لحم الانعام بالحيل وسائر الدواب قد أؤمؤوجلا لأنه لا يؤكل لحمها أى الحيل وبهيمة غير الانعام وأما المهر والعتل والضيع فمكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة فى أكلها ومالك يكرهها كلها من غير تحريم انتهى (والجراد) جنس غير الطير (و) ليس متفقا على ربويته بل (فى ربويته خلاف) والراجح انه ربوى (وفى جنسية المطبوخ من جنسين) كلهم طير ويهر فى إناء بن أو إناء بأبزار ناقلة لكل منهما فيصير ان بالطبخ بها جنسا

يهرم التفاضل بينهما أو كل واحد باق على أصله فلا يحرم (قولان) رجح كل منهما فالأولى خلافه. أما ان طبخ احدهما بأبزار
 ققط أو كل بلا أبزار فهما جنسان اتفاقاً. (والمرق) كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم كهما بمثلهما متافلاً في
 الصور الأربع (والعظم) المختلط باللحم كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم يفصل عنه أو انفصل وكان يؤكل كالقرقوش والإفباع
 باللحم متفاضلاً كالنوى بالتمر (والجلد كهم) أى كاللحم فتباع شاة (٤٩) مذبوحة بمثلها تحريماً ولا يستنى الجلد لأنه

لحم بخلاف الصوف فلا بد
 من استثنائه لأنه عرض مع
 طعام والجلد المدبوغ
 كالعرض فيما يظهر (ويستنى
 قهر ييض النعام) إذا
 بيع بمثله أو ييض دجاج
 أى لا يصح البيع إلا بشرط
 استثنائه لتلازم في الأول
 بيع طعام و عرض بطعام
 و عرض وفي الثاني بيع
 طعام و عرض بطعام وهو
 ممنوع (وذوزيت) أى
 أصناف و يعلم منها أنهار بوية
 (كفجل) أى بزر الفجل
 الأحمر لأنه الذى يخرج
 منه الزيت و دخل بالكاف
 سلجم و جلجلان و قرطم
 و زيتون و بزر الكتان
 أولى بالدخول من السلجم
 على التحقيق (والزيتون
 أصناف) أى أجناس
 كأصولها (كالمسول)
 المختلفة من قصب و نخل
 و رطب و غبقاتها أصناف
 يجوز التفاضل بينها
 مناجزة (لا الحلو) فليست
 بأصناف بل كلها
 صنف واحد لأن البتني

من جنسه (قوله رجح كل منهما) أى لأن الأول قال في الجواهر انه الذهب والثاني اختاره ابن
 يونس والاحمى اه بن قال شيخنا وكل من التولين وان كان قد رجح الا أن الظاهر الثاني
 وهو بقاء الجنسين على حالهما (قوله فالأولى خلاف) أى لأجل أن يكون جارياً على قاعدته من أنه
 يبر بالمولين عند عدم التشهير لهما وبالحلاف عند التشهير لكل منهما (قوله كهما) أى كما يباع لحم
 و مرق بمثلهما أى بلحم و مرق (قوله في الصور الأربع) أى وهى يبيع مرق بمرق و يبيع مرق بلحم
 و يبيع مرق بمرق و لحم و يبيع مرق و لحم بمرق و لحم فلا بد من التامل في القدر في الجميع والإمناع البيع
 (قوله حيث لم يفصل) أى العظم عن اللحم (قوله والإفباع) أى والا بأن انفصل عن اللحم وكان
 ذلك العظم لا يؤكل (قوله فتباع شاة مذبوحة بمثلها) أى بشاة مذبوحة وأما بيع الشاة الحية بشاة
 أخرى حية فيجوز من غير استثناء وأما بيع الحية بالمذبوحة فهو بيع اللحم بالحيوان وسأنى
 (قوله بمثلها تحريماً) أى إذا كانت المائنة بينهما بالتحري والتخمين (قوله لأنه عرض مع طعام) أى ولا يجوز
 بيع عرض مع طعام بعرض مع طعام لأن العرض مع الطعام يقدر طعاماً فيأتى الشك في التامل
 (قوله كالعرض) أى فيجوز بيعه باللحم قدماً ولأجل (قوله وذوزيت) مبتدأ والزيتون عطف
 عليه وقوله أصناف خبر عنهما (قوله أى أصناف) أى وحينئذ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً
 مناجزة (قوله على التحقيق) أى خلافاً لمن قال انه كزيتته غير ربوى لأنه لا يؤكل وأكله عرف
 طارىء (قوله أى أجناس) فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مناجزة (قوله لا الحلو) بالجر
 عطف على المسول والأنبذة والأخباز عطف على الحلو (قوله والأنبذة) كماء الزبيب والتين
 والحروب (١) والمرق سوس والتمر والشمش والقراصية (قوله جنس واحد على المعتد) أى فيحرم
 التفاضل بينهما وأما النيذ مع أصله كالتمر فلا يجوز مطلقاً لأنه يبيع رطب يابس من جنسه وهو
 مزابة وأما يبيع الحل بالتمر فيجوز ولو متفاضلاً لهما جنسان (قوله على المعتد) أى وهو الذى
 يفيد كلام ابن رشد ونصه يحتمل ان يقال النيذ لا يصح بالتمر تقرب ما بينهما ولا بالحل إلا مثلاً بمثل
 لأن الحل والتمر طرفان بيد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنيذ واسطة تقرب من كل واحد
 منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالحل إلا مثلاً بمثل وهذا أظهر اه بن والحاصل ان النيذ
 واسطة بين التمر والحل فلا يجوز بيعه بالتمر مطلقاً ولو متافلاً ويجوز بيعه بالحل إذا تماثل قدره وأما
 التمر بالحل فيجوز مطلقاً ولو مع تفاضل أحدهما (قوله إلا الكمك بأبزار) أى مثل محلب
 ومسم وشية وكافورة وأولى من الأبزار ما إذا كان بدهن كسمن أو زيت كالقطير
 واستظهر بعض الأشياخ ان ما كان بأبزار من الكمك صنف وما كان بدهن منه صنف آخر
 واختاره شيخنا (قوله فهو ربوى على المشهور) أى بناء على ان علة الربا في الطعام الاقتيات
 (١) قوله الحروب الخ المناسب حذفه لأنها غير ربوية ونيذ التين يجرى على الحلاف فيه اه كته عيش

(٧ - دسوق - ثاثة) منها شيء واحد وهو الحموضة (و) لا (الأنبذة) فانها صنف واحد لأن المبتنى منها الشرب
 والحلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتد وان كان مقابله أظهر (والأخباز) جميعها صنف واحد (ولو) كان (بعضها قطنية)
 كفول و عدى (إلا الكمك بأبزار) فانه يصبر بها جنساً منفرداً يباع بالخبز متفاضلاً مناجزة والمراد جنس الأبزار فيصدق
 بالواحد (ويبيض) بالجر عطفاً على حب أى فهو ربوى على المشهور وجميعه صنف واحد من نعام أو غيره المازرى فتحرى المساواة
 وان اقتضى التحرى مساواة ييضه ببيضتين (وسكر) ربوى

وكله صنف (وعسل) ربوي وفيه نوع تكرر مع قوله كالسول لأنها لا تكون أصنافا إلا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في ربويته صرح به هنا والسكر والعسل صنفان (ومطلقا لبن) ربوي وهو صنف واحد من إبل وبقر وغنم حليب ومخيض ومضروب ومنه اللب وهو ما يؤخذ وقت (٥٥) الولادة (وحلبة) بطن الحباء واللام وتكن تخفيفا ربوية (وهل إن

اخضرت) أو ولو يابسة (تردد) هذا ظاهره وهو خلاف النقل إذ النقل عن ابن القاسم أنها طعام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام وقيل الخضراء طعام واختلف حناخرون جمعها أتي الأقوال على ظاهرها وعليه فالراجع ما لابن القاسم وبعضهم ردها لقول واحد بحمل كلام ابن القاسم على الخضراء وابن حبيب على اليابسة فلم أنها ليست ربوية قطعا وإنما الخلاف في أنها طعام محرم فيها النساء أولا فلا (ومصلحه) أي مصلح الطعام وهو مالا يتم الانتفاع بالطعام إلا به ربوي ومثله بقوله (كملح وصل وثوم) بثلاثة مضمومة (وتابل) بفتح الواحدة وكسرها وقد تهمز ومثله بقوله (كفلفل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف وبزاي وقد تبدل سينها وضم الباء وقد تشعب (وكروبا) بفتح الراء وسكون الواو وفي لغة على وزن زكريا أخرى

والادخار وإن لم يكن الاقليات غالبا كما مر (قوله وكله صنف) أي لافرق بين البتس منه والمكرر والعوام والنبات فلا يجوز بيع صنف منها بآخر متفاضلا (قوله لأنها لا تكون أصنافا الخ) هذا جواب عما يقال لا نسلم التكرار لأنه فيها تقدم حكم عليها بأنها اصناف وهنا حكم عليها بأنها ربوية والحكمان متغايران (قوله لما لم يكن صريحا) أي الحكم عليه بأنه اصناف (قوله صنفان) أي فيجوز بيع العسل بالسكر متفاضلا وليس هذا من باب بيع رطب يابس المنوع لأن النع في الجنس الواحد ويجوز بيع السكر بالقصب وبما قبل طبخه وبربه وهو ماؤه للطبخ ولا يجوز بيع الصنف ملاءه لأنه من الرطب اليابس إلا ان يدخل ربه أوزار (قوله ومنه) أي من اللبن (قوله وقيل الخضراء طعام) أي واليابسة دواء وهذا قول اصبح (قوله فلم أنها الخ) اعلم ان ظاهر الصنف هنا كظاهر ابن العاجب في ان التردد في كونها ربوية أم لا واعترضه في التوضيح بما ذكره شارحنا من ان هذا خلاف النقل واعترض الشارح بهرام على المصنف هنا بمثل اعتراضه في التوضيح وأجاب عجب بأن كلام الجزولي في شرحه الكبير يدل لابن العاجب والمصنف من كونها طعاما قطعا والخلاف في ربويتها وعدم ربويتها أي في كونها يدخلها ربا الفضل أو لا يدخلها وقال ح بعد ما ذكر اعتراض الشارح ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا وذكر كلامه فانظره والظاهر ان الصنف اعتمد ذلك انظر بن (قوله ليست ربوية قطعا) أي لا يدخلها ربا الفضل قطعا بل يجوز فيها التفاضل من غير خلاف (قوله أولا) أي أوليست بطعام فلا يحرم فيها ربا النساء (قوله كفلفل) أي وزنجبيل (قوله وهي اجناس) الضمير لما ذكره من المصلح والتوابل أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا بدأ يدين ان ما ذكره من انها اجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن محمد بن الموازع عن ابن القاسم ان الثمار والأنيسون جنس والكمونين جنس وهو المعتمد كما قرر شيخنا (قوله بل ولا طعام) أي فلا يدخله لاربا الفضل ولاربا النساء (قوله كخس) أي وقلقاس وسلق وباذخجان وبامية وملوخية وبطيخ وقثاء وخيار (قوله ودواء) لا يدخل فيه الاشربة كشراب الورد (١) والبنفسج والحامض وشراب الجلاب مثلا لأنها ربوية وهي جنس واحد لأن منفعتها متقاربة فلا يجوز التفاضل فيها انظر بن (قوله كصبر) أي ومر ولسان وحلب وغير ذلك من العقاقير العطرية (قوله والمعتمد انه ربوي) لأنه يقتات ويدخر وإن لم يتخذ للاميش غالبا (قوله وفاكهة) أي ما عدا العنب فانه ربوي وإن لم يتزبب كما ذكره شيخنا في حاشيته خلافا لخس (قوله ولو ادخرت بقطر) رد بلو على ما اختاره الاخمي من ربوية ما ادخر بقطر (قوله والكمثرى) أي وكذلك الرمان والشمش (قوله بضم الفاء الخ) قال في القاموس فسق كقنفذ وجذب معروف (قوله مما يدخروا يقات) فيه ان الجوز والاوز والبنديق والفسق يقات ويدخر فالحق ان القول بأنها غير ربوية مبنى على انه يعتبر في الاقليات أن يكون غالبا وأما على القول بعدم اعتبار ذلك فهي ربوية ومذهب المدونة امتناع التفاضل فيها وظاهر الباجي اعتماد ما مشى عليه المصنف انظر بن (قوله

(١) قوله كشراب الورد سكر مطبوخ بورد وكذا ما بعده فلا اشكال في ربويته اه

كثيميا) وأنيسون وشمارو كمونين) أبيض وأسود (وهي) أي اللذ كورات (أجناس لا خردل) فليس ربوي والمعتمد لتركب أنه ربوي (وزعفران) ليس ربوي بل ولا طعام (وخضر) كخس (ودواء) كصبر (وتين) ضعيف والمعتمد أنه ربوي (وموز) ليس ربوي (ونفاكهة) كفتاح إذا لم تدخر بل (ولو ادخرت بقطر) كالنفاح والكمثرى بدمشق (وكبندق) وفسق بضم الفاء مع فتح التاء أو ضمها وجوز ولو لم يدخر ولا يقات فليس ربوي

لتركب العلة منهما (وبلح إن صغر) بأن انعقد لأنه يراد للملف لاللا كل فأحرى الاغريض والطلع ، أما الزهو وما بعده من بسر
فرطب فتمر فطعام ربوي وهو مفهوم صغر (وماء) (٥١) عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام على العروق والعذب

جنس والمالح جنس وفائدة
اختلاف الجنسية أنه لا
يدخل بينهما سلف جر
منفعة بخلاف الجنس
الواحد (ويجوز) يمه
(بطعام لأجل) وكذا
يبع بعضه ببعض متفاضلا
يدا بيد لا إلى أجل ان كان
المعجل الاقل لأنه ساف
جر منفعة كأن كان
المعجل الاكثر على ظاهرها
ولعله مبني على أن تهمة
ضمان يجعل توجب المنع
والانفلا وجه لثمنه ثم شرع
في بيان ما يكون به الجنس
الواحد جنسين وما لا يكون
فمن الثاني قوله (والطحن)
للحب (والعجن) للدقيق
(والصلق) لشيء من
الحبوب (إلا الترمس
والتنبيذ) لتمر أو
زبيب (لا ينقل) كل
منها عن أصله فالدقيق ليس
جنس منفرد أعن أصله لأنه
تفريق اجزاء والعجين مع
الدقيق أو القمح جنس
واحد والصلوق مع غيره
جنس لكن لا يباع مصاوق
بثله لعدم تحقق المائلة
ولا يبابس لأنه رطب
يبابس وكذا التنبيذ لا
ينقل عن أصله وكذا عصير
العنب مع الضب وأما
الترمس فصلقه ينقله عن
أصله لطول امده وتكلف

لتركب العلة منهما) أي لتركب علة الراب من أمرين وقد اتنى أحدهما فما ذكر فتكون العلة غير موجودة
فيه هذا كلامه وقد علمت ما فيه (قوله بأن انعقد) أي ولم يبلغ حد الرامخ وهو الصغير جداً
(قوله فأحرى الاغريض والطلع) الحاصل ان مراتب البلح سبعة طلع فأغريض فبلح صغير وهو المسمى
بالثني فبلح كبير وهو المسمى بالزهو فيسر فرطب فتمر ويجمعها قولك طاب زبرت وكل واحد من
هذه إما ان يباع بثله أو بغيره فالجملة تسعة وأربعون صورة للكمر منها احدى وعشرون صورة
والباقي من غير تكرار بما فيه عشرون صورة وهي بيع الطلع بثله وبالسة بعده وبيع
الاغريض بثله وبالأربعة بعده وبيع البلح الصغير بثله وبالأربعة بعده وبيع الكبير بثله والثلاثة
بعده وبيع البسر بثله والاثني بعده وبيع الرطب بثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجائز من هذه
أربع وعشرون صورة (١) وهي بيع كل بثله بشرط المائنة والناجزة في الأربعة الأخيرة وأما في
الثلاثة الأول فالجواز ولو مع التفاضل ولو مع عدم المناجزة وبيع الطلع بكل واحد من الستة بعده
وبيع الاغريض بكل واحد من الخمسة بعده وبيع البلح الصغير بكل واحد من الأربعة بعده ولو
متفاضلا ولو لأجل ان كان البيع على شرط الجناد أو مجذودا وأما على التبقية في شجره حتى يراد
لاكله فيمنع كما يمنع بيع التمر برطب أو بيسر أو بكبير بلع وكذا يمنع بيع كبير البلح برطب لا بيسر
لانها كشيء واحد وكذا يمنع البسر بالرطب على أي حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلا فنصور المنع خمسة
(قوله على المعروف) أي والا لمنع يبعه بطعام لأجل واللازم باطل (قوله والعذب جنس) المراد به
كل ما يشرب ولو عند الضرورة والمراد بالمالح ما لا يشرب أصلا ولو عند الضرورة اه عدوى
(قوله انه لا يدخل بينهما سلف جر منفعة) أي وحينئذ فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومناجزة
أو لأجل اما الاول فلا بينهما جنسان وأما الثاني فلانه ليس بطعام حتى يدخله ربا النساء وحيث كانا
جنسين كان ذلك سلفا (قوله بخلاف الجنس الواحد) أي فانه يجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلا
إذا كان يبدأ بيد ولا يجوز متفاضلا إذا كان لأجل لان سلم الشيء في نفسه سلف جرتهما وهو واضح
ان كان المعجل انما هو القليل وأما ان كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منه أيضا ولعله مبني على أن
تهمة ضمان يجعل توجب المنع والانفلا وجه لثمنه (قوله الا الترمس) أي فان صلته ينقله عن جنسه
والحق بصلق الترمس تدميس الفول وصلاح الفول الحار للكافة أي المشقة وحينئذ فيجوز بيع
الفول المدمس والفول الحار بالفول اليابس ولو متفاضلا إذا كان مناجزة (قوله فالدقيق ليس
جنسا منفردا عن أصله) أي وحينئذ فيجوز بيعه بالحب متائلا لا متفاضلا وسيأتي ان المائلة هنا تعتبر
بالوزن لا بالكيل وقيل تعتبر بكل منهما (قوله والعجين مع الدقيق أو القمح جنس واحد) أي فلا
يباع العجين بواحد منهما إلا إذا كان متائلا وتعتبر المائلة في قدر الدقيق تحريا من الجانبين في بيع
العجين بالقمح وفي جانب العجين إذا بيع بالدقيق كما يأتي (قوله على المعتمد) وحاصله ان النبيذ مع
التمر جنس واحد وكذلك مع الحبل جنس واحد الا انه يمنع بيعه بالتمر مطلقا ويجوز بيعه بالحبل متائلا
لا متفاضلا وأما الحبل مع التمر فهما جنسان فالتمر طرف والحبل طرف والنبيذ واسطة بينهما فهو مع
كل طرف جنس والطرفان جنسان (قوله وطبخ لحم بابزار) أي وأما طبخ ارز بابزار فانه لا ينقل

(١) قوله أربع وعشرون صوابه ثلاث لما يأتي أن المنع في خمس والجواز في ثلاث وعشرين اه
وقوله يبع كل بثله هذه سبع اه وقوله ولو مع عدم المناجزة لانها ليست طعاما وقوله وبيع الطلع بكل
واحد هذه ست مع السبع الجملة ثلاث عشرة وقوله وبيع الاغريض بكل واحد من الخمسة بعده هذه خمس
مع الثلاث عشرة الجملة ثمانية عشر اه

مؤته ولا بد من نفعه في الماء حتى يحلو وأشار للقسم الأول بقوله (بخلاف خله) يعني تحليل (١) النبيذ فانه ينقل عن أصل
النبيذ لاعن النبيذ إذ الحبل والنبيذ جنس على المعتمد (و) طبخ بخلاف (طبخ لحم بابزار) فانه ينقل عن النوى وعن المطبوخ

(١) قول الشارح يعني تحليل الخ الحسن ان يقول أي ان النبيذ يبي ان تحلله ينقله عن أصله كالتمر إذا تحلل اه

بغيرها والجمع ليس بمراد فالمراد الجنس الصادق بالواحد وكذا بالفضل فثي الخيف للماء والملح الفضل كني في النقل (و) بخلاف
 (شيه) أي اللحم بالنار (و) تخفيفه (بنار أو قمس أو هواه) بها (أي بالابزار فانه ناقل لا بدونها) (و) بخلاف (الحيز)
 بفتح الحاء فانه ناقل عن المعين (٥٢) والدقيق (و) كقوله (و) مثل فانه ناقل (و) سويق) المراد به القمع (١) الصلوق

الطحون بعد صلته فانه
 ينقل لاجتماع أمرين فيه
 وان كان كل واحد بافراده
 لا ينقل (و) بخلاف
 (سمن) أي تسمين فانه
 ناقل عن اللبن الذي اخرج
 زبده (و) جاز (عمر) أي
 يبعه (ولو قدم بتمر)
 جديد أو قديم فالصور
 أربع وقيل لا يجوز قديم
 بجديد لعدم تحقق المائلة
 (و) جاز لبن (حليب)
 أي يبعه بمثله (و) رطب
 بمثله بضم الراء وفتح الطاء
 ما نضج ولبس والاقطر
 (و) شوي) بمثله (و) قديد)
 بمثله واعلم ان اللحم اما
 قديد او مشوي أو مطبوخ
 أو نى فبيع كل واحد بمثله
 جائز كالنوى بكل واحد ان
 كان بأبزار كما تقدم وإلا
 منع مع المشوي والقديد
 مطلقا لأنه رطب يابس
 ومع المطبوخ متفاضلا
 فقط وأما المشوي والقديد
 والمطبوخ فلا يجوز بيع
 واحدهما بواحدة من باقها
 ان كان الناقل في كل أولا
 ناقل فيهما ولو متائلا فان
 كان الناقل بأحدهما فقط
 جاز ولو متفاضلا (وعفن)
 وهو ما تغير طعمه من اللحم

كذا في عقب وفيه نظر فان ظاهر كلام ابن بشر كافي المواع أن كل ما يطبخ بأبزار نقل عن أصله
 بذلك سواء اللحم والأرز وغيرهما اه بن (قوله) وبخلاف شيه وتخفيفه بها (أي بالابزار أي أو
 غيرها من الصلح كالصل أو الثوم مع الملح (قوله) لا بدونها (أي لان كان التخفيف بدون ابزار فانه
 لا ينقل عن النوى) (قوله) وسويق وسمن (الظاهر كما لح ان الواو في قوله وسمن بمعنى مع وأن
 مراده أن السويق إذا لث بسمن ينتقل عن السويق غير المتوت وبهذا يعلم من اعتراض
 ابن غازي في قوله وسمن بأنه يقتضى ان السمن جنس غير الزبد والحليب وان أجيب عنه أيضا بما قال
 شارحنا وحاصله ان المراد بالسويق التسويق والمراد بالسمن التسمين أي ان التسويق ينقل
 السويق عن أصله وهو القمع والتسمين ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده (قوله) ومشوي
 بمثله وقديد بمثله (نقل المواع عن ابن حبيب أنه لا يباع واحد منهما بمثله ونقل عقبه عن
 ابن رشد أنه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد إلا بتحرى أصولها وإذا اعتبرت المائلة
 بينهما بتحرى الاصول فلا عبرة بالشئ والتقديد استوى أو اختلف اه بن (قوله) وقديد) أي
 مقدد ومشمس بالشمس ثم ان شارحنا تبعا لبعج حمله على أن المراد قديد من اللحم وعفن من
 اللحم وفيه انه يصير تكرارا مع قول المصنف بعد ولحم فالأولى أن يحمل قوله قديد وعفن أي من
 البلح (قوله) واعلم الخ) أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة لان اللحم
 إما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نى فهذه أربعة وكل واحد منها اما ان يباع بمثله أو بغيره فالجمله
 ست عشرة صورة من ضرب أربعة في أربعة المكرر منها ستة والباقي بلا تكرار عشرة وقد
 ذكر الشارح أحكامها مستوفاة (قوله) ان كان (أي كل واحد بأبزار (قوله) مطلقاً) أي متائلا
 ومتفاضلا (قوله) بأحدهما) أي بأحد الميعين (قوله) مستحجر) أي بعد اخراج زبده (قوله) أي
 كل واحد منها بمثله) اعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط
 ومخيض ومضروب وبيع كل واحد من هذه السبعة إما بنوعه أو بغير نوعه فالصور تسع وأربعون
 صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد اسقاط المكرر ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا
 ست عشرة صورة وهي بيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وكذلك يبع
 كل من المخيض والمضروب بالحليب أو الزبد أو السمن أو الجبن فهذه ثمانية أيضا وأما بيع
 المخيض أو المضروب بالأقط فقيل بالجوهر بشرط المائلة وقيل بالمنع واستظهر لأن الأقط اما مخيض
 أو مضروب فهو يباع رطب يابس من جنسه وكذا اختلف في بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع
 كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع إذا كان من
 مخيض أو مضروب واما ان كان من حليب فانه يجوز لأن المقصود منهما مختلف فهذه صور ثلاثة
 مختلف فيها واما الصور المتنوعة اتفاقا فقسمة يبيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط (١) وبيع
 زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط (قوله) لارطبا يابسما) أي لارطب الزيتون

(١) قد يتوقف في منع الحليب أو السمن أو الزبد بالأقط أو جبن المخيض أو المضروب مع
 جواز بيع كل منها بكل من الثلاثة الاولى وأيضا منغمة الأقط وجبن المخيض أو المضروب مخالفة لمنغمة
 الحليب والزبد والسمن مخالفة شديدة اه كتبه محمد عليش

بمثله ومفلوث بمثله ان قل العلت (وزبد) بمثله (وسمن) هو زبد مطبوخ بمثله (وجبن) بمثله (وأقط) لبن مستحجر يطبخ به بمثله
 قوله (بمثلها) راجع للجمع أي كل واحد منها بمثله (كزيتون ولحم) أي يجوز كل واحد منهما بمثله ان كانا رطبين أو
 يابسين (لارطبا يابسما) بتثنية الضمير وفي بعض النسخ لا رطبا يابسما بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين وعليها يكون

(١) قول الشارح المراد به القمع الخ المتأدب لغرضه المراد به التسويق أي طحن القمع مثلا بعد صلته اه

مرفوعا لعطفه على المرفوعات قبل الكاف (و) لا (مَبْلُول) من قح أو غيره (بمثله) من جنس ربوي لامتاثلا ولا مفاضلا لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المائثة في البلال لجواز ان احدهما يشرب أكثر من الآخر (و) لا (لبن) حليب (بزبد) سواء أريد أخذ اللبن لاخراج زبد أم لا (إلا أن يخرج زبد) فيجوز بيعه بالزبد وأولى بالسمن (واعتبر الدقيق) أي قدره (في) بيع (خبز) مثلا من صنف واحد ربوي فيعتبر قدر دقيق كل ولو بالتحرى وظاهر (٥٣) كلامهم ولو كان وزن احد الخبزين أكثر من

الآخر فان كانا من صنفين ربويين اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق وقولنا في بيع خبز واما في القرض فيكفي العدد لأنهم لا يقصدون المبايعه بذلك بل المعروف ونقل عن ابن شعبان لا بأس ان يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والحجر ويقضون مثله (كمجبن) بيع (بمخطة أو) (بدقيق) فيعتبر قدر الدقيق في المستلئين تحريا من الجانبين في الاولى ومن العجين في الثانية إذا كان اصلها من جنس واحد ربوي وإلا جاز من غير تحر (وجاز قح) أي يعه (بدقيق) بشرط التماثل لأن الطحن غير ناقل (وهل) محل الجواز (إن وزنا) أي فالشرط التماثل بالوزن ولا عبرة بتماثل الكيل أو مطلقا وهو المعتمد (تردد) واعتبرت المائثة (الطلوبة في الرويات) (بمقياس الشرع) فما ورد عنه في شيء أنه كان

واللحم يابسها (قوله لعطفه على المرفوعات) أي وهو التمر وما بعده (قوله ولا لبن حليب بزبد) أي أو سمن وقوله إلا أن يخرج زبد أي بحيث يصير غليظا أو مضر وبا (قوله وظاهر كلامهم ولو كان الخ) أي ظاهر كلامهم جواز البيع إذا استوى الخبزان دقيقا بالتحرى ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر (قوله اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق) أي فان استوى وزنهما جاز وإلا فلا لما مر أن الأخذاز كلها جنس ولو من قطنية وقح فان كانا من صنفين غير ربويين كبرز برسيم وبزر غاسول أو كان أحدهما ربويا والآخر غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره لجواز المفاضلة حينئذ انظر بن (قوله فيكفي العدد) أي رد العدد ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وما ذكره الشارح من الاكتفاء برد العدد هو ما نقله الطخيجي عن ابن شعبان وذكر المواق ان القرض إنما يترفيه الوزن لا قدر الدقيق ولا العدد سواء كان الخبزان من صنف واحد ربوي أو من جنسين ربويين واستظهر شيخنا العدوي ما لابن شعبان والحاصل انه يعتبر في بيع الخبز بمثله تحرى قدر الدقيق إن أعدا أصلا وإلا يتحدا أصلا فلا بد من التساوي في الوزن كالقرض مطلقا عند المواق وعند غيره يكفي العدد وإن زاد أحدهما في الوزن (قوله ويقضون مثله) أي في العدد (قوله من غير تحر) أي لدقيقها لكن لا بد من علم قدر المجين ومقابله ولو بالتحرى فيما يكون فيه التحرى لأجل ان يقع العقد على معلوم (قوله غير ناقل) أي حتى انه يجوز التفاضل (قوله وهل ان وزنا الخ) قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيس بالجواز وقيل بفيه وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض التأخرين يرى ان هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك وإلى الطريقتين أشار المصنف بالتردد بقوله وهل ان وزنا أي وهل الجواز محل ان وزنا واما ان كيلا فالمنع بناء على ان المذهب على قول واحد وقوله أو مطلقا أي او الجواز مطلقا سواء كيلا أو وزنا بناء على ان المذهب ذواقوال ثلاثة والراجح أولها (قوله بمقياس الشرع) أي بالمقياس الذي اعتبره الشارع في ذلك النوع من كيل أو وزن ولا يشترط خصوص المقياس الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فأورد عنه انه يكال كالقمح فلا تصح المبادلة فيه إلا إذا حصل التماثل بالكيل أي كيل كان وكذا يقال فيما ورد عن الشارع انه يوزن كالنقد (قوله فلا يجوز بيع قح بقمح وزنا) أي كقنطار قحما بقنطار قحما (قوله ولا نقد بنقد كيلا) أي كربع فضة عديدة بربع مثله (قوله باختلاف البلاد) أي ببعض البلاد تسمتلك الكيل فما ذكر دون الوزن وبعض البلاد بالعكس (قوله فيعمل في كل محل بصادته) أي فلا يجوز بيع سمن بسمن ولا زيت بزيت ولا عسل بعسل كيلا في بلد عادتهم وزنه ولا وزنا في بلد عادتهم كيلا (قوله فان عسر الوزن جاز التحرى) حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى ان كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه للمبادلة والقسمة على تحرى الوزن وهو ما في المدونة وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه للمبادلة ولا القسمة بالتحرى لكيلا بخلاف بل لا بد من كيلا بالفعل وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحرى على ثلاثة أقوال أحدها الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب

يكال كالقمح فالمائثة فيه بالكيل لا بالوزن وهذا مما ضعف القول باعتبار الوزن في المسئلة قبلها وماورد عنه في شيء انه كان يوزن كالنقد فالمائثة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا (وإلا) يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الاشياء (فبالعادة) العامة كاللحم فانه يوزن في كل بلد أو الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فانه يختلف باختلاف البلاد فيعمل في كل محل بصادته (فإن عسر الوزن) فيها هو معياره لسفر أو بادية (جاز التحرى

إن لم يقدر على تحريمه (بأن عجز عن التحريم) (لكنه سحر) وهذا فاسد إذ عند العجز لا يتأتى الجواز فالصواب إن لم يتعذر التحريم لكثرة أو يزيد لا قبل إن والأخصر أن يقول إن أمكن وخص التحريم بعسر الوزن لأن السكيل والعسد لا يهسران لجواز السكيل بغير السكيل المعهود ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحريم في الموزون وإن لم يهسر الوزن (وفسد منهى عنه) أى بطل أى لم يتعذر سواء كان عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كتنكاح المريض أو المحرم وكبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهور لأن النهى يقتضى الفساد (الأدليل) يدل على الصحة كالنجش والمصرأة وتلقي الركبان ويكون مخصصاً لتلك القاعدة ويؤخذ من هذا فساد الصلاة (٥٤) وقت طلوع الشمس وغروبها إذ لا دليل على صحتها ولا دلالة (١) لقول المصنف وقطع محرم

ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس والثاني الجواز مطلقاً وهو قول أشهب وابن القاسم في العتبية وابن حبيب والثالث عدم الجواز مطلقاً وهو الذى فى آخر كتاب السلم الثالث من المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجى أن المشهور جواز التحريم فى الموزون سواء كان ربوياً أو غيره وإن لم يكن فى وزنه عسر وهو ظاهر المدونة خلافاً للمصنف فإنه قيد جواز تحريم الوزن بعسره بالفعل فتأمل انظر بن (قوله إن لم يقدر على تحريمه) أى انت انتفت القدرة على تحريمه بأن عجز عنه (قوله فالصواب) أى لأن ظاهره أن جواز التحريم عند عدم القدرة على التحريم مع أن العجز عن التحريم إنما ينتج منه لأجوازه (قوله أو يزيد لا قبل إن) أى ويكون عطقاً على محذوف أى فإن عسر الوزن جاز التحريم إن قدر عليه لا إن لم يقدر على تحريمه (قوله إن أمكن) أى لعدم الكثرة جداً (قوله لجواز السكيل بغير السكيل المعهود) المراد لجواز السكيل بغير المعهود فى هذا الموضع الذى يحصل فيه التعذر وهو البادية ومحل السفر وليس المراد أن السكيل الغير المعهود جائز مطلقاً لما مر عند قوله وجهل بضمن أو مضمن أن شراء كل قفة من القمح بكذا ممنوع للجهل بقدر المبيع (قوله بغير السكيل المعهود) أى كالتقفة والطاوية والائناء والمخلة والقرارة (قوله ثم تقيده بالعسر) أى ثم إن تقيده جواز التحريم بعسر الوزن (قوله وفسد منهى عنه) أى منهى عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهى العقود سواء كان العقد عقد نكاح أو بيع كما مثل لذلك الشارح واعلم أن النهى عن الشيء إمالاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالحمر وهو الاسكار أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد لأن صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله فإن كان النهى لواحد مما ذكر كان مقتضياً للفساد وإن كان النهى عن الشيء لخارج عنه غير لازم له كالصلاة فى الدار المصوبة فلا يقتضى الفساد فقول الشارح ومحل القاعدة أى فساد المنهى عنه إذ لم يكن النهى لا مر خارج عنه غير لازم أى بأن كان لثبات الشيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لازم له (قوله لأن النهى الخ) علة لقول المصنف وفسد منهى عنه (قوله إلا لدليل) أى شرعى (١) يدل على الصحة أى على صحة المنهى عنه فلا فساد وسواء كان الدليل المذكور متصلاً بالنهى أو منفصلاً عنه ويكون ذلك الدليل مخصصاً لتلك القاعدة (قوله كالنجش والمصرأة) يعنى العقد معها لأنه هو الذى يوصف بالفساد لولا وجود الدليل على صحته (قوله ولا دلالة الخ) لجواز أن يكون المعنى ترك التلبس بهذا الأمر الغير المنعقد تأمل (قوله كحيوان) أى حى واعمقيد بقوله مباح الأكل لأجل صحة التعليل بمد ذلك بالمزانية إذ يبيع الخيل ونحوها باللحم جائز لعدم المزانية وسواء كان البيع هداً أو لأجل (قوله لأنه معلوم) أى وهو اللحم وقوله بمجهور أى وهو الحيوان (قوله ولو بغير أجزار) أى كما أفاده الاقضي وهو الممول عليه فنقل اللحم عن الحيوان يكون بأذى ناقل بخلاف نقل اللحم عن اللحم فإنه لا يكفي فيه مجرد الطبخ خلافاً لمن قال إن اللحم لا ينتقل عن الحيوان إلا بالطبخ (١) قوله شرعى أى الكتاب والسنة والاجماع اه

بوقت نهى على الصحة ومحل القاعدة ما لم يكن النهى لأمر خارج غير لازم فلا يقتضى الفساد كالصلاة بالارض المقصوبة (٢) والوضوء بالماء المقصوب الأثرى (٣) إن أشغل بقعة الغير بلاذنه أو اتلاف ماله أو الاعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام فى ذاته مطلقاً تلبس بصلاة أم لا ثم مثل للنهى (٤) عنه بقوله (كحيوان) مباح الأكل (٥) ياع (بلحم جنسه) لأنه معلوم بمجهور وهو مزانية (إن لم يطبخ) فإن طبخ ولو بغير أجزار جاز لبعده الطبخ عن الحيوان ويشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقيمة وما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم

(١) قول الشارح ولا دلالة الخ المناسب ولا ينافيه قول المصنف وقطع محرم بوقت نهى لأن القطع بمعنى الانصراف عن غير المنعقد لأن كلام المصنف ليس دليلاً شرعياً لما علمت سابقاً اه (٢) قوله بالارض المقصوبة المناسب إن يزيد ووقت خطبة الجمعة

وبلبس الحرير (٣) قوله الأثرى أى تعلم أو تبصر مبالغة فى كمال ظهور العقول والأظهور إن يقول بدله فإن النهى فى الاول للشغل بقعة بأجزار الغير بغير رضاه وفى الثانى للشغل عن سماع الخطبة وفى الثالث لضعافه عن الجهاد وفى الرابع لاتلاف ملك الغير بلاذن وهذه كلها غير لازمة للصلاة لتحققها فى غيرها (٤) قوله ثم مثل للنهى عنه المناسب إن يزيد الذى لم يدل دليل على صحته (٥) قوله مباح الأكل ليس قيداً لأن كلام المصنف وقوله يباع الاولى ابداله ببيع ووضه بين الكاف وحيوان لأن جزئى القاعدة يبيع الحيوان لا الحيوان الموصوف بالبيع وقوله لبعده الطبخ المناسب لنقل الطبخ مطلقاً عن الحيوان وقوله أو كحيوان الخ المناسب أى وكبيع حيوان بأقسامه الأربعة الخ كنبه محمد عيسى

أولت فهذه أربع صور ومفهوم بلحم جنسه جواز بلحم غير جنسه مطلقاً في الصورة الأولى وبشرط المناجزة في الثلاثة بعدها لأن مالا تطول حياته وما بعده طعام حكماً (أو) كحيوان مطلقاً (٥٥) بأقسامه الأربعة (بما) أي بحيوان (لا تطول

حياته) كطير ماء (أو) بحيوان (لا منفعة فيه إلا اللحم) كخصى معز (أو) قلت (منفعة كخصى شأن فهذه اثنتا عشرة صورة من ضرب أربعة في ثلاثة إلا أنه يتكرر منها ثلاثة لأن الأربعة فيما لا تطول حياته بأربعة وإذا ضربتها فيما بعده تكررت واحدة وهي مالا تطول حياته بمالا منفعة فيه إلا اللحم وإذا ضربتها في الأخيرة تكرر اثنتان وهما مالا منفعة فيه إلا اللحم أو مالا تطول حياته بما قلت فالباقي تسعة تضم إلى الأربعة المتقدمة وهي بيع الحيوان مطلقاً باللحم ثلاثة عشر وبقي بيع اللحم باللحم فيجوز على تفصيله المتقدم وبيع حيوان يراد للثنية بثله فجاز قطعاً بالصورة خمسة عشر وإتمامه بما لا تطول حياته وما بعده لأن الثلاثة طعام حكماً وإذا كانت كذلك (فلا يجوز إن) أي مالا تطول حياته وما بعده فلذا نفي الضمير ولو قال فلا تجوز أي الثلاثة (بطعام لأجل) (لا أنه طعام

بأبزار (قوله ما فيه منفعة كثيرة) أي كالقمر والابل وإناث النسان وفحولها وكذا إناث المعز ونحوها (قوله ومالا تطول حياته) أي كطير ماء (قوله أولاً منفعة فيه إلا اللحم) أي كخصى المعز (قوله أو قلت) أي منفعته كخصى شأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة (قوله فهذه أربع صور) أي كلها ممنوعة (قوله جواز) أي الحيوان بلحم غير جنسه بأن يبيع الحيوان الحي بلحم طير أو بلحم صمك (قوله مطلقاً) أي سواء كان مناجزة أو لأجل والراد بالصورة الأولى ما إذا كان الحيوان المبيع بلحم من غير جنسه منفعته كثيرة ويراد للثنية (قوله وبشرط المناجزة في الثلاثة بعدها) أي ما إذا كان الحيوان الذي يبيع بلحم من غير جنسه لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو كانت منفعته قليلة (قوله طعام حكماً) أي وبيع الطعام بالطعام يجب فيه المناجزة ولو كانا جنسين (قوله أو كحيوان مطلقاً) أي سواء كان كثير النفعة أو لا تطول حياته أو لا منفعة له إلا اللحم أو قلت منفعته (قوله وإذا ضربتها) أي الأربعة وقوله فيما بعده وهو مالا منفعة فيه إلا اللحم (قوله في الأخير) أي وهو ما قلت منفعته (قوله بما قلت) أي إذا يبيع كل منهما بما قلت منفعته (قوله تضم الخ) والحاصلان المصنف شمل كلامه ست عشرة صورة كلها ممنوعة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما لا تطول حياته وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما لا منفعة فيه إلا اللحم وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما قلت منفعته فهذه ست عشرة صور المكرر منها ثلاث يبقى ثلاث عشرة صورة (قوله على تفصيله للتقدم) أي فان كان اللحمان من جنس واحد وجبت المناجزة والمائثلة في الوزن والجفاف أو الرطوبة وإن كانا من جنسين جازت المفاضلة ووجبت المناجزة (قوله وإنما نسي) أي يبيع الحيوان بأقسامه الأربعة (قوله لأن الثلاثة طعام حكماً) أي فإذا بيعت بمافيه منفعة كثيرة كان من يبيع الحيوان بلحم جنسه وإذا بيعت بمثلها كان من يبيع الطعام بالطعام المشكوك في تماثله (قوله فلذا نفي) أي فلا جمل اعتبار أن مالا تطول حياته قسم وما بعده قسم نفي الضمير الخ (قوله فلا تجوز) أي الثلاثة بطعام لأجل أي ولا يؤخذ منها كراء أرض ولا تؤخذ قضاء عن دراهم أكرت بها الأرض ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها طعام بخلاف الحيوان الذي يراد للثنية لكثرة منفعته فانه يجوز بيعه بطعام ولو لأجل ويجوز كراء الأرض به وأخذ قضاء عما أكرت به الأرض وأخذ الطعام قضاء عن ثمنه وذلك لأنه لما كان مقتى لمنافع غير الأكل صار ليس طعاماً لأحققة ولا حكماً واعلم انه كما لا يجوز بيع ما ذكر من الحيوانات الثلاثة بطعام نسيئة لا يجوز أن يباع اللحم بطعام نسيئة ولا الاقتضاء عن الطعام طعاماً فلا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم ثم يأخذ بدل الدراهم لحماً أو قمحاً لالقاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه باعها أولاً بطعام (قوله فان كان) أي خصى النسان يقتضى لصوفه وقوله جاز أي جاز بيعه بالطعام لأجل لأن اقتناؤه لأجل صوفه نزله منزلة ذي المنفعة الكثيرة ومثله خصى المعز إذا كان يقتضى لشعره كما يفيد المعنى ونس عليه في التبصرة (قوله وكبيع الفرر) أي البيع الملابس للفرر لا ان الفرر مبيع والفرر التردد بين امرين أحدهما على الفرر والثاني على خلافه (قوله للجهل بالعرض) أي حين العقد وإن كان يعلم بعد ذلك (قوله أو يبعها على حكمه) أي بأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بما يحكم به أو بما ترضى به أنت من الثمن فيقول المشتري اشتريتها بذلك ثم يفرض المشتري الثمن بأن يقول رضيت ان الثمن كذا أو

بطعام نسيئة كان أحسن وقوله (كخصى شأن) مثال لما قلت منفعته كما مر إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فان كان يقتضى لصوفه جاز (وكبيع الفرر) فانه فاسد للنهي عنه (كبيعها بقيتها) التي ستظهر في السوق أو التي يقولها أهل الخبرة للجهل بالعرض (أو) يبعها (على حكمه) أي العاقد من بائع أو مشتري (أو) على (حكم غيره) اجنبي أي بما يحكم به فلان أي جلا للعقد بتا والثمن

بخلاف الرضا كما يفهم من قولنا: أنا حكمت عليكما بكذا وأنا رضيت بكذا (أو توليتك) أيها البائع (سلعة) لفسيك بما اشتريتها به (لم يذكرها) المولى ولا غيره لمن ولاه (أو) لم يذكر (منها) وقوله (بالزام) راجع لما بعد الكاف فإن كان على الخيار صح في الجميع والسكوت كالإلزام إلا في التولية فصح وله الخيار لأنها معروف (وكلامسة الثوب أو منابذته) فإنه فاسد للنهي عن ذلك أما يبيع الملامسة فهو أن يبيعه الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه أو بلبيل ولو مقرر أو لا يتأمل بل يكفي في لزوم البيع بلمسة فالمفاعلة (١) على غير بابها والمنابذة أن تبعه ثوبك بثوبه وتبذره إليه وتبذره اليك بلا تأمل منكما على الإلزام فالمفاعلة هنا على بابها ومثله في المنع ماله باعه بدراهم وتبذره له (فيلزم) فيهما فإن كان بخيار جاز (وكيف الحصة وهل هو يبيع) قدر من أرض مبدؤه من الرأى بالحصة إلى (منهاها) أي الحصة (أو) هو يبيع (يلزم) بوقوعها (من يد أحد المتبايعين أو غيرها أي

حكمت بأن الثمن كذا أو يقول المشتري اشتريت تلك السلعة منك بما تحمك به أنت ياباع أو بما يحكم به فلان الأجنبي أو بما ترضى به أنت أو بما يرضى به فلان الأجنبي فيقول له البائع بعتك بذلك ثم يحكم البائع أو الأجنبي بثمن يذكره أو يقول رضيت أن الثمن كذا (قوله من ذكر) أى من البائع والمشتري والأجنبي (قوله يرجع للالزام) بمعنى أن المحكم يلزمهما الثمن الذي حكم به جبراً عليهما بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما الثمن الذي رضيه بل أن رضيا به فيها ونعمت والإرجاع عن ذلك الثمن لما رضيا به وليس له الإلزام به وهذا لا ينافي قول المصنف بالزام لأن مراده بالزام لأصل العقد وأما الثمن فقد يكون موقوفاً على ما رضيا به وإنما جمع المصنف بين الحكم والرضا نظراً لكون العاقد قد يعبر بهذا وقد يعبر بهذا فاندفع ما يقال كان الأولى حذف الرضا لأن الحكم اخص منه فيلزم من الحكم شيء الرضا به فتأمل (قوله لم يذكرها للمولى ولا غيره لمن ولاه) أى وإن عاقد كره ثمنها وقوله أولم يذكر ثمنها أى أو ذكرها له ولكن لم يذكر ثمنها (قوله بالزام) اعلم أن الضرر الدخول على لزوم البيع لها أو لأحدهما في مسألة يبيعا قيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالضرر إلزام غير من له الحكم أو الرضا منهما وأما في التولية فالضرر إلزام الجاهل منهما بالثمن (قوله وكلامسة الثوب) أى وكالبيع المحتوى على ملامسة الثوب أو منابذته بأن يتفق معه على أن يبيع له الثوب قبل تأمله فيها بكذا وأنه بمجرد لمس المشتري لها يتعقد البيع من غير أن ينشرها ويعلم ما فيها أو أنه بمجرد أن يأتي بها البائع ويطرحها للمشتري لزم البيع فالس من المشتري وأما التبذره فهو من البائع قوله وكلامسة الثوب أى ملامسة المشتري الثوب أى ويكتفي في لزوم البيع وتحققه بذلك من غير أن ينشرها ويعلم ما فيها وأما لو باعها له قبل التأمل فيها على شرط أن ينظر فيها بعد ذلك فإن أعجبتهم مسكها وإلزامها كان جائزاً (قوله ولا ينشره) أى والحال أن المشتري لا ينشره النج وقوله ولا يتأمل بل يكفي في لزوم البيع بلمسة أى بلمسة المشتري له هذا من تمامة تصوير مسألة الملامسة فكان الأولى للشارح أن يقدمه قبل قوله أو بلبيل مقرر لأنه إشارة لسلسلة أخرى وحاصلها أن يبيع الثوب الذى لا يعلم ما فيها باللبيل ولو كان مقررًا ممنوع ومثل الثوب في عدم جواز بيعه باللبيل ولو مقررًا الحيوان غير مأكول اللحم وكذا ما كوله عند ابن القاسم وقال أشهب شراء ما يؤكل لحمه في الليل جائز سواء كان الليل مقررًا أو غير مقرر لأن الحبرة باليدتين المقصود منه من ضمن أو هزال وأما الدابة لغير الماء كولة فيجوز بيعها في الليل للقر دون المظلم والظاهر أن الحوت كهيئة الانعام وانظر هل شراء الحبوب في الليل المقرر يجرى على الخلاف أم لا (قوله وتبذره إليه) أى بلا تأمل فيها والحال أنهما دخلا على لزوم البيع بمجرد حصول تبذرها من البائع (قوله وهل هو يبيع) أى بأن يقول البائع للمشتري ابيعك على البت قدرًا من أرضي هذه مبدؤه من محل وقوف أو من محل وقوف فلان إلى ما انتهى رمية الحصة منى أو من فلان بكذا فيمنع ذلك للجهل بقدره لاختلاف الرمي ومحل الفساد إذا وقع البيع على اللزوم (قوله أو هو يبيع يلزم بوقوعها) بأن يقول له أشتري منك هذه السلعة بكذا وانقاد البيع إذا وقعت الحصة منى أو منك أو من فلان باختيار ممن هي معه ويأخذ الحصة في يده أو جيبه فإذا أوقفها لزم البيع فقد علق الانقضاء على السقوط في زمن غير معين فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها فقيه تاجيل بأجل مجهول فلو عين لوقوعها باختياره أجلاً معلوماً وكان قدر زمن الخيار كأن وقعت الحصة من طلوع الشمس إلى الظهر أو من اليوم إلى غد تصدأ كان البيع لازماً لم يفسد (قوله ممن هي معه) أى في زمان غير

(أو) هو بيع يلزم (على ما تقع عليه) الحصة من الثياب مثلا (بلا قصد) من الراي لشيء معين لجعل بين المبيع وأماله كابقصد جازان كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا إن اختلفت السلع فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره (أو) هو بيع يلزم (بعده ما يقع) من الحصة بأن يقول له ارم بالحصة فما خرج كان لي بعدهه دنائير أو دراهم وفي عبارة كان لك بعدهه الخ وهو يحتمل ان يكون المعنى ارم بالحصة فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها ويحتمل أن المراد بالحصة الجنس أي خذ جملة من الحصص في كحك أو كفيك وحركة مرة أو مرتين مثلا فما وقع في بعدهه الخ (تفسيرات) أربعة للحديث ولله الميراث وأويلات (وكبيع كما) أي جنين (في بطون الإبل) مثلا وخصها بالذكريه الامام في الموطأ (أو) بيع مافي (ظهورها) أي بيع ما يكون منه (٥٧) الجنين من ماء هذا الفعل بخلاف العسب (١)

فانه الاستنجار على
على الفعل أي صعوده على
الانثى كما يأتي فلا تكرار
(أو) اشترى شيئا وأجل
عنه (إلى أن ينتج) بالبناء
للفعول التساج بكسر
التون أي إلى ان تلد الأولاد
وفسر المصنف (٢) الثلاثة
بمافي الموطأ بقوله على سبيل
الف والنشر الرتب (وهي
المضامين والملاقيح)
جمع مضمون وملقوح
(وَحَبْلُ الحَبْلَةِ)
بفتح الحاء والباء فهما
(وكبيعه) يشمل
الاجارة (٣) لان الراديع
الثبات أو النفعة أي بيع
البائع سلعة دارا أو غيرها
(بالنفقة عليه) أي على
البائع (حياته) فانه فاسد
للفر لعدم علم مدة الحياة
(ورجع) المشتري على
البائع (بقيمة ما أنفق)
ان كان مقوما أو مثليا
مجهول القدر كما إذا كان
في عيال المشتري (أو) بمثله

معين (قوله أو على ما تقع عليه الخ) أي بأن يكون في المجلس سلع كمقاطع قماش فيشتري مقطعا بدينار وقال البائع للمشتري بشرط أن يكون المقطع الذي تأخذه هو الذي تقع عليه الحصة فيأخذ حصة ويرميها فكل ما جاءت عليه كان هو للبيع والفرض أنه ليس هناك قصد لمقطع معين (قوله إن كان) أي ذلك القصد (قوله بأن يقول) أي البائع للمشتري (قوله فما خرج) أي من أجزاء تلك الحصة التي سكرت وقوله فما خرج أي وجد (قوله كان لك) أي أيها البائع (قوله للحديث) أي وهو مافي مسلم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة (قوله وكبيع مافي بطون الإبل) أي من الجنين قال أبو اسحق الشاطبي بيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبضها للمشتري ردت فان فاتت كانت عليه القيمة وأجبرا على أن يجمعا بينهما أو يبيعا (قوله وخصها بالذكر) أي مع أنه ينهى عن بيع الجنين مطلقا سواء كان جنين إبل أو غيرها (قوله تبع الامام في الموطأ) وذلك لانه روى في الموطأ عن سعيد ابن المسيب مرسل لاربا في الحيوان وانما ينهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلية فقال مالك للمضامين بيع مافي بطون إناث الإبل والملاقيح بيع مافي ظهور الفحول وحبل الحبلية بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة (قوله أو يبيع مافي ظهورها) الضمير عائد على الإبل المتقدمة لكن في الكلام حذف مضاف أي أو مافي ظهور نحوها أو الضمير عائد على الإبل لابل المعنى المتقدم ولا حاجة للمحذوف (قوله إلى أن تلد الأولاد) أي التي هي في بطون أمهاتها كأشترى منك سلعة كذا بدينار مؤجل إلى أن يولد للجنين الذي في بطن ناقتي ولد (قوله بفتح الحاء والباء) أي وكل منهما مصدر بمعنى اسم المفعول أي ومحبول المحبولة لان الاول اسم مفعول والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وإلا كان عين الاول وهو المضامين فالحبل الاول مصدوقه الولد الثاني والحبلية مصدوقه الولد الاول الذي في بطن امه وفي جعل الولد الثاني محبولا مجاز الأول (قوله حياته) اما لو كان بالنفقة عليه مدة معلومة جاز إن كان على انه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي للوارث اوليت المال فان كان على انه هبة للمشتري لم يرجع اه عدوى (قوله إن كان مقوما) أي مطلقا معلوم القدر ومجهوله وذلك كالموكل كل يوم يعطيه دجاجة وكان ما اعطاه له منضبطا معلوم القدر او كان غير منضبط وحين الجهل تكون القيمة بالتحري العادي (قوله فالصور اربع) أي لان مادفعه المشتري للبائع إما مقوم او مثلي وفي كل إما ان يكون معلوم القدر او مجهوله (قوله ولو سرفا) أي ولو كان ما أنفقته المشتري على البائع من مقوم ومثلي سرفا بالنسبة للبائع (قوله في مسألة الاجارة) أي لكن الرجوع بالسرف في مسألة الاجارة مطلقا (قوله كان) أي السرف قائما اوقات وهذا بيان للاطلاق (قوله لم يرجع بيده) أي يبدل السرف والحاصل ان غير السرف يرجع به مطلقا قائما او فائسا واما السرف فيرجع به في الاجارة مطلقا واما في البيع فيرجع به إن كان قائما فان فات لم يرجع به وهذه التفرقة التي

(٨ - دسوق - لث) (إن علم) التثني بأن دفع اليه قدراً معلوما من طعام أو دنائير أو دراهم فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة (ولو) كان في الحالين (سرفا) بالنسبة للبائع للنفق عليه (على الأرجح) في مسألة الاجارة مطلقا كان قائما اوقات وأما في البيع فلا يرجع إلا إذا كان السرف قائما فان فات لم يرجع بيده (ورُد) المبيع ذائبا أو منفعة (إلا أن يفوت)

(١) قول الشارح بخلاف العسب النح المناسب تأخيره لوقت الحاجة (٢) قوله وفسر المصنف النح المناسب وأفاد المصنف ان ما ذكره مافي بطون الإبل وما بعده تفسير لما رواه الامام رضی الله عنه في الموطأ على سبيل الف والنشر الرتب بقوله وهي المضامين الخ (٣) قوله يشمل الاجارة فيه انها لا تسمى فيما بالمعنى الاعم ولا الأخص كما سبق فالمناسب حله على ظاهره ثم يقول ومثل البيع الاجارة في هذا الحكم كما كتبه محمد عليش

يهدم ابناء فيرم المشتري القيمة يوم قبضه ويقاصه بما أشفق لمن له فضل أخذه (وكسب الفحل) وفسر ذلك بقوله (يُستأجر على عقود الأثني) حتى تحمل ولاشك في جهالة ذلك لانها قد لا تحمل (وَجَارَ زَمَانٌ) كيوم أو يومين (أو مَرَاتٍ) كمرتين أو ثلاث بكذا (فإن أعقت) أي حملت (٥٨) وعلامته إعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة فهما

وعليه بحسب ما نتفق
(وكسبتين) جعلها
يعتبر باعتبار تبدد الثمن
في السلعتين والثمن في
السلعة الواحدة (في قيمة)
أي عقد واحد وفسر ذلك
بقوله (بيعهما بالزام
ببشرة نقداً أو أكثر
لأجل) ويختار بعد ذلك
فان وقع لاعلى الا لزام وقال
المشتري اشتريت بكذا
فلا منع (أو) يبيع بالزام
(سلعتين) أي احدهما
(مختلفتين) جنسا كشوب
ودابة ارضنا كرداء وكساء
للجمل في الثمن إن أعقد
الثمن اوفيه وفي الثمن ان
اختلف (الآن) ان كان
اختلفهما (بجودة
ورداء) فقط مع اتفاقها
فيما عداها فيجوز بيع
احدهما على اللزوم بثمن
واحد لان الغالب الدخول
على الاجود (وإن
اختلف قيمتهما) الواو
للحال ولو حذفه لكان
احسن ومحل الجواز إن كان
الاختلاف بالجودة والرداءة
مع اتحاد الثمن في غير طعام
(لا) في (طعام) فلا

ذكرها الشارح بين الاجارة والبيع هي مافي المواق وفي بن تحقيق أنه لا فرق بينهما وأن البيع كلاجارة في الرجوع بالسرف مطلقا كان قائما أو فات إلا أنه إن كان قائما أخذه بذاته وان فات رجع بيده من قيمة أو مثل على ما مر ومن فروع المسئلة ما يقع كثيرا عند الشخص عند آخر والآخر يطعمه فيرجع عليه بأجرة مثله ويرجع الآخر عليه بما أنفق عليه (قوله) ويقاصه بما أشفق أي ويقاصص للمشتري البائع بما أنفق عليه (قوله) وكسب الفحل) تطلق السبب على الذكر وعلى ضرب الفحل وهو المراد وقوله على عقود الأثني أي حملها أي يستاجر الفحل للضراب الى حمل الأثني فعلى بمعنى إلى واعترض على المصنف في تعبيره بعقود بان للموع عقاق وسيقول المصنف فان أعقت رباعى وعقاق كسحاب وكتاب انظر بن (قوله) لانها قد لا تحمل) أي فينبى رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فينبى رب الأثني (قوله) وجاز زمان) أي جاز الاستئجار على ضرابه زمانا معينا أو مرات معينة فان جمع بينهما كثلاث مرات في يوم لم يجوز (قوله) فان أعقت) أي حملت قبل تمام الزمان أو المرات (قوله) انفسخت الاجارة فهما) أي عند ابن عرفة وهو للمتعهد وقال ابن عبد السلام تنفسخ في المرات دون الزمان بل يأتي السأجر بعد ذلك أي بعد أخذها بانى تستوفى بها المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله) وعليه) أي من الاجرة فاذا أجره ثلاث مرات بدينار وحملت من أول مرة لزمه ثلث الدينار (قوله) في السلعتين) أي في مسئلة ما إذا كان المبيع سلعتين وقوله في السلعة أي في مسئلة ما إذا كان للمبيع سلعة (قوله) أي عقد واحد) أشار بهذا إلى أن المراد بالبيعة العقد وحينئذ فنى اما لظرفيه أو السببية (قوله) بيعة) أي وهى أن يبيع السلعة بتأبشرة النع (قوله) لأجل) أي معين وبأخذها للمشتري على السكوت ولم يعين احد الامرين (قوله) ويختار بعد ذلك) أي بعد أخذها الشراء ببشرة نقدا أو بأكثر لأجل وانما منع للجمل بالثمن حال البيع (قوله) فان وقع لاطى الا لزام) أي بل وقع على الخيار (قوله) فلا منع) أي كما انه لا منع في عكس مثال المؤلف وهو ان يبيعهما بأحد عشر نقدا او ببشرة لأجل وذلك لعدم تردد المشتري غالبا لان العاقل انما يختار الاقل لأجل (قوله) فيما عداها) أي من الجنس والثمن (قوله) الواو للحال) أي لان القيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للبيعة على اختلافهما (قوله) في غير طعام) أي بأن كانا ثوبين او غيرها من العبيد والبقر والشجر الذى لا يثمر فيه (قوله) لافى طعام) أي لان كان السلعتان المختلفتان بالجودة والرداءة فقط كل واحدة منهما طاماما وأشار الشارح بقوله ومحل الجواز الخ الى ان قول المصنف لا طعام بالجرعطف على مقدر أي الاجودة ورداءة فيجوز ذلك في غير الطعام لافى طعام (قوله) فلا يجوز بيع احد طعامين) أي متعدى الجنس والكلى مختلفين في الجودة والرداءة كما هو الموضوع (قوله) لانه قد يختار النع) الأوضح فاذا اختار واحدة بعد ان اختار قبلها غيرها وانتقل عنها لهذه فانتقل اليه يمتثل ان يكون اقل من المنتقل عنه او أكثر او مساويا والشك في التائل كستحقق التفاضل (قوله) او مع احدهما ثوب)

يجوز بيع احد طعامين كسبرتين بثمن واحد على ان يختار ما يأخذه منهما لان من خيرين شيئين بعد منتقلا لانه قد يختار أي شيئا ثم ينتقل عنه إلى الأكثر منه او اقل او اجود وهو تفاضل ولانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه هذا إذالم يكن معه غيره بل (وإن مع غيره) كبيع احد طعامين مع كل منهما او مع احدهما ثوب وبالغ عليه كالثوب الجواز وان الطعام تبع غير منظور اليه وفهم من المصنف ان الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكبلا انه يجوز وهو ظاهر بل المعتمد الجواز فيما اذا اختلفا جودة ورداءة مع الاتفاق

لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو أسلم في محمولة جازان يأخذ سمرا مثل السكيل بعد الأجل وحينئذ فالطعام وغيره سواء في انه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضر اختلافهما بما عداهما ومثل للطعام مع غيره بقوله (كنخلة) أى يبيع نخلة (مشمرة) على اللزوم ليختارها المشتري (من نخلات) مشمرات بناء على أن من خيرين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد انه اختار قبلها غيرها ثم انتقل اليها فيؤدى إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا رويين وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما ولما كانت العلة المذكورة وهى عدم المختار منتقلا موجودة فيمن باع بستانه الثمر واستثنى منه عدد نخلات، ثمرة يختارها أشار الى جوازه بقوله (إلا) البائع يستثنى خمسا من جنانه (الثمر البيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن الستنى مبقى أولان البائع يعلم جيد حاطه من رديته فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمر الستنى قدر ثلث الثمر كالأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته على

أى كما إذا كان صبرتان من الطعام مع كل واحدة ثوب أو مع إحداهما ثوب دون الأخرى ويقول للمالك لها لا تشتري أبيعك احدى الصبرتين مع الثوب الذى معها بدينار على اللزوم ولك الخيار فى التعيين أو أبيعك إياه هذه الصبرة مع الثوب بدينار وإما هذه الصبرة وحدها بدينار على اللزوم وبغير المشتري فى تعيين ما يأخذها وعللة المنع فيها ما فى ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولأن من خير بين شيئين يعد منتقلا فيؤدى إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض أو يبيع طعام وعرض بطعام وكل منهما ممنوع لدخول الشك فى التماثل (قوله فيما عداهما) أى من الجنس والسكيل والثلث (قوله لانه لو أسلم الخ) أى وحينئذ يقياس هذا المختلف فيه على المتفق عليه (قوله فى انه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة) أى فقط مع اتفاقهما فى النوع والسكيل والثلث (قوله بما عداهما) بأن كان اختلافهما فى الجنس أو السكيل والحاصل ان الأقسام ثلاثة إذا أخذ الطعامان نوعا وكلا وصفة أى جودة أو رداءة فأجز اختلافهما فى النوع أو السكيل فامنع أحدهما فى النوع والسكيل واختلفا فى الصفة فهو محدد الخلاف والمعتمد الجواز (قوله ومثل للطعام مع غيره الخ) أى لأن البيع طعام والليف والجريد والخشب غير طعام (قوله من نخلات) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله ثم انتقل اليها) أى وهذه المنتقل اليها يحتمل أن يكون بلحها أقل من المنتقل عنها أو أكثر أو مساويا والشك فى التماثل كتحقق التفاضل (قوله إن كانا مكيلين) أى إن دخل على كيلهما أو على كيل أحدهما ثم لا يخفى ان قوله والى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما إنما يتأتى فى بيع إحدى صبرتين على اللزوم يختار واحدة منهما ولا يتأتى فى بيع نخلة مشمرة من نخلات مشمرات فالأولى للشارح أن يقتصر على قوله فيؤدى للتفاضل بين الطعامين ويحذف ما بعده تأمل (قوله وجوده) أى ظاهرا فلا يتأى جوايه الآتين بقوله اما لأن المستثنى مبقى الخ ثم ان العبارة لا تخلو عن حذف والأصل ولما كانت العلة المذكورة موجودة فى من باع الخ مع انه جائز أشار لجوازه بقوله الخ (قوله يستثنى خمسا الخ) أى بأن يقول أبيعك هذا البستان للثمر بمائة إلا خمس نخلات اختارها منه وأعيها على حدة فالمستثنى هنا الثمرة مع الأصول لأن الكلام هنا فى الطعام مع غيره وحينئذ ينتهى التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث لأن البيع هناك الثمرة فقط (قوله إما لأن الستنى مبقى) أى لا يشتري وقوله أولان الخ أى أو انه مشتري لكن لما كان البائع يعلم جيد حاطه الخ (قوله ثمر الستنى) أى ثمر النخل الستنى (قوله قدر ثلث الثمر) أى الذى فى البستان (قوله أو أقل) أى سواء زاد عدد الستنى منه على خمس نخلات أو نقص أو كان قدرها (قوله ولا ينظر لعدد النخل) أى الستنى فلا يقال انه لا بد من كونه خمس نخلات كما هو ظاهر المصنف ولا يقال ان عدد النخل الستنى أو قيمته لا بد أن يكون ثلث عدد نخل البستان أو ثلث قيمة نخله (قوله وكبيع حامل) أى فهو فاسد للنهى عنه فان فات البيع بشرط الحمل مضى بالثلث لان البيع المذكور مختلف فى صحته لان الشافعية يقولون بصحته كذا فى حاشية شيخنا العدوى بحثا وظاهره انه يعضى بالثلث عند القوات ظهر انها حامل أو ظهر عدم الحمل والصواب قصره على ما اذا تبين انها حامل فان تبين عدم الحمل فانه يعضى بالقيمة لا بالثلث كذا فى اللج وهو وجهه لان الحامل يزداد فى ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن من أكل أموال الناس بالباطل تأمل (قوله ان قصد) أى البائع باشتراطه الحمل استزادة الثمن بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به وهذا يتأتى فى الدواب والأمة الوحش

المعتمد (وكبيع حامل) أمة أو غيرها من الحيوان (بشرط الحمل) إن قصد استزادة الثمن

فان قصد التبرى جاز في الحمل الظاهر الخفى في الوحش إذ قد يزيد منها به دون الرائحة فان لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش وفي غير آدمى وعلى التبرى في الرائحة (واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة) أى للضرورة كأساس الدار فانها تشتري من غير مرفة عمقه ولا عرضة ولا ممانته وكإجارتها (٦٠) مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة وأولخاف

والحشوة فيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال (لم يقصد) أى غير مقصود أى لم تكن العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء والسك في الماء فلا يغتفر إجماعا وبقيد عدم القصد يبيع الحيوان بشرط الحمل على مامر (وكسزانية) بالتزوين من الزين وهو الدفع لان كل واحد يدفع صاحبه عما يقصده منه وفسرها المصنف بعمال أهل المذهب بقوله (مجهول) أى بيع مجهول (معلوم) ربوى أو غيره (أو) بيع مجهول (بمجهول من جنسه) فهما للفرق بسبب المغالبة فان تحققت المغالوية في أحد الطرفين جاز كما أشار له بقوله (وجاز) المجهول بمثله أو بالمعلوم (إن كثر أحدهما) أى العوضين كثرة بينة تنتفى معها المغالبة (في غير ربوى) أى فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما يدخله ربانساء فقط كالهواكه وما لا يدخله ربا أصلا كقطن

لا في العلية لان الحمل لا يوجب زيادة منها بل نقصه (قوله فإن قصد التبرى) كأن يقول البائع للمشتري أخاف أن أبيعها لك فتردها على بالحمل فأنا لا أبيعها لك إلا على أنها حامل لأجل أن لا تقدر على ردها لو ظهر بها حمل فقوله فان قصد التبرى أى من عيب الحمل واشتراط الحمل (١) للتبرى لا يتأتى في الدواب وإنما يتأتى في الاماء لان البراءة من العيوب إنما تجوز في الرقيق لاني الدواب (قوله جاز في الحمل الظاهر) أى سواء كانت الأمة البيعة من على الرقيق أو وحشه (قوله دون الرائحة) وذلك للفرق في الخفى لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه قادم عليه بحقق لوجوده وأما الوحش فالحمل يزيد في ثمنها والحاصل أنها اذا كانت وحشا وكان الحمل خفيا يجوز اشتراط الحمل لأجل البراءة لان المشتري على فرض إذا لم يصدق البائع لا يضره وجود الحمل لأنه يزيد في ثمنها بخلاف العلية فانه إذا كان خفيا ربحا يجوز المشتري أنها غير حامل ولم يصدق البائع فتظهر أنها حامل فيعود عليه الضرر (قوله فان لم يصرح بما قصد الخ) الحاصل أنه إما أن يصرح بما قصد من اشتراط الحمل بأن يقول أردت باشتراط ذلك الشرط البراءة أو الاستزادة في الثمن وإما أن لا يصرح بما قصد فان صرح بما قصد فحكمه ظاهر مما تقدم وإن لم يصرح فقد أشار له الشارح هنا بقوله فان لم يصرح بما قصده باشتراط الحمل الخ (قوله غرر يسير) أى وهو ما شأن الناس التسامح فيه (قوله كأساس الدار) أى كالنعر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غررا وكذا يقال فيما بعد (قوله وكجبة محشوة أو أولخاف) أى وأما حشو الطراحة فلا بد من نظره ولا يغتفر الفرغ فيه لانه كثير (قوله فلا يغتفر إجماعا) أى بل يفسد البيع (قوله بشرط الحمل) أى فانه يقصد في البيع عادة وهو غرر إذ يخطر حصوله وعدم حصوله وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه عند الولادة أو تموت (قوله بالتزوين) هذا غير متعين لجواز قراءته بالاضافة وتكون الاضافة للبيان (قوله من الزين وهو الدفع) من قولهم ناقضون إذا منعت من حلاها والنع الدفع ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار (قوله مجهول معلوم) بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله ربوى أو غيره) أى كبيع اردب قمح بقرارة مملوءة لا يدري قدر ما فيها من القمح وكفقطار خوفا بقصص مملوءة خوفا لا يعلم وزن ما فيه (قوله أو يبيع مجهول بمجهول) أى كبيع قرارة مملوءة قمحا بقرارة مملوءة منه ولا يعلم قدر ما فيها أو يبيع قصب خوفا بمثله لا يعلم قدر ما فيها (قوله فهما) أى في المعلوم بالمجهول والمجهول بالمجهول أى أنه راجع لهما (قوله وأما الربوى الخ) هذا محترز قول المصنف في غير ربوى (قوله فلا يجوز) أى يبيع المعلوم بالمجهول منه أو يبيع المجهولين منه إذا كثر أحدهما كثرة بينة كما لا يجوز إذا كانت الكثرة غير بينة (قوله فان اختلف الجنس) أى كبيع اردب أرز بصرة قمح بمجهولة القدر أو صبرتين منهما بمجهولتى القدر (قوله جاز) أى بشرط المناجزة كامر (قوله ونحاس) هو مثل النون أى غير مصنوع وقوله بتور هو في اللغة اثناء من نحاس يشرب فيه والمراد به هنا مطلق نحاس مصنوع سواء كان تورا أو حلة أو إريقا فراد للصف انه يجوز بيع النحاس غير المصنوع بالنحاس المصنوع وهذه إحدى مسائل أربعة الثانية يبيع النحاس

(١) قوله واشتراط الحمل للتبرى لا يتأتى الخ بل يتأتى في الدواب وقوله لان البراءة من العيوب تلك البراءة من عيوب عامة لم يطلع البائع على وجودها في المبيع مع إقامته الخ أ البراءة من عيب خاص يزعم البائع وجوده في المبيع واطلع المشتري عليه فانه جائز نافع في كل مبيع كما يأتي نعم في كون حمل البهيمة عيبا خفاء اه كتبه محمد عليش

وحدد لكن بشرط المناجزة في الطعام كما تقدم في قوله وحرم في قه و طعامر بافضل ونساء وأما الربوى فلا يجوز للتفاضل الغير في الجنس الواحد وقوله من جنسه فان اختلف الجنس جاز كما لا يخفى ولما قيد الزبانية باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لامزانية فيه عطف على فاعل جاز قوله (و) جاز (نحاس) أى يبيع (بتور) بمثابة فوقية مفتوحة اثناء من نحاس يشرب فيه

وسواء كانا جزأين أو أحدهما والجواز إن بيع قعدا وكذا مؤجلا وقدم النحاس (٩١) حيث لم يمكن أن يصل منه مثل المصنوع

المؤجل والإمّنع وكذا يجوز
بيع أو أفي النحاس بالفلوس
لأنهما مصنوعان إن علم
عدد الفلوس ووزن
الأواني أو جهل الوزن
ووجدت شروط الجزاف
وإلّا منع كالو جهل القعد
والوزن معا وأما ما تكسر
منها وما بطل من الفلوس
فلا يجوز بيعها بفلوس
متعامل بها وهما داخلان
تحت قوله (لا فلوس)
عطف على تور أي لا يجوز
بيع نحاس بفلوس لعدم
انتقال الفلوس بصفتها
بخلاف صنعة الأناء ومحل
المنع حيث جهل عددها
سواء علم وزن النحاس
أم لا أكثر أحدهما كثر
تنفي المزانية أم لا أو علم
عددها وجهل وزن النحاس
حيث لم يتبين أفضل
أحد العوضين وإلّا جاز كما إذا
علم عددها ووزن النحاس

[درس]

(وكالكلى) أي دين من
السكّاء بكسر الكاف وهي
الحفظ أي بيع دين (١)
(بمثله) وهو ثلاثة أقسام
فسخ الدين في الدين وبيع
الدين بالدين وابتداء الدين
بالدين وبدأ المصنّف
بالأول لأنه أشدها لكونه
ربا بالجاهلية بقوله (فسخ) (٢)
ما في الذمة أي ذمة الدين
(في مؤخر) قبضه عن
وقت الفسخ حل الدين

الغير المصنوع بالفلوس المتعامل بها وهذه هي الآتية للصف والثالثة بيع النحاس المصنوع بالفلوس
وقد ذكرها الشارح بقوله وكذا يجوز بيع أو أفي النحاس بالفلوس إلى آخره والرابعة بيع الفلوس
المتعامل بها بمثلها وسند كرها وأما جاز بيع النحاس غير المصنوع بالتور ولم يمنع للمزانية لا انتقاله
بالصنعة (قوله وسواء كانا جزأين) أي يجوز لي الوزن أو أحدهما مجهولا وزنه والآخر معلوما وأما
لو كانا معلومين لجاز مطلقا من غير قيد كمنظار نحاس بانه نصف قنطار (قوله وكذا مؤجلا وقدم الخ)
حاصل قه المسئلة أنه إذا علم قدر كل من النحاسين جاز من غير شرط وإن جهل قدر كل منهما أو
أحدهما فالجواز إن كان المبيع قعدا وإن كان المبيع مؤجلا فقيه تفصيل فإن كان المقدم النحاس
فلا بد أن يكون الأجل قريبا بحيث لا يمكن أن يعمل فيه ذلك النحاس تورا وإلا منع وإن كان المقدم
التور فأجز. مطلقا كان الأجل يمكن أن يكسر التور فيه ويعمل نحاسا أم لا وقال بعضهم لا بد أن
يكون الأجل قريبا بحيث لا يمكن أن يكسر التور فيه ويعاد نحاسا اه عدوى (قوله حيث لم يمكن
أن يعمل فيه) أي في الأجل لقصره (قوله إن علم عدد الفلوس) حاصله أنه إذا علم عدد الفلوس
ووزن النحاس فالجواز كثر أحدهما كثره تنفي المزانية أم لا وأما إن علم عدد الفلوس وجهل وزن
النحاس فإن كثر أحدهما كثره تنفي المزانية جاز وإلا فإن وجدت شروط الجزاف جاز أيضا وإن لم
توجد منع كأنه إذا لم يعلم عدد الفلوس علم وزن النحاس أولا فإنه يمنع كثر أحدهما كثره تنفي المزانية
أم لا (قوله منها) أي من أو أفي النحاس (قوله وهما داخلان تحت قوله لا فلوس) أي لأن المعنى لا يجوز
بيع نحاس غير مصنوع بفلوس وهذا صادق بكون النحاس مكسرا أو فلوسا بطل المتعامل بها وقوله
بفلوس أي متعامل بها (قوله ومحل المنع حيث جهل عددها) أي الفلوس وإنما منع ذلك ولو مع الكثرة
التي تنفي المزانية لأن المنع لسكون الفلوس لاتباع جزافا كما سبق لا لمجرد المزانية وإلّا لجاز في حال
الكثرة المذكورة (قوله كما إذا علم عددها ووزن النحاس) أي فإنه يجوز سواء كثر أحدهما كثره تنفي
المزانية أم لا فاعلم أن أقسام هذه المسئلة وهي مسألة بيع النحاس بالفلوس ثلاثة أقسام قسم يمتنع فيه
البيع مطلقا وقسم يجوز فيه البيع مطلقا وقسم يمتنع فيه البيع إن لم يكثر أحدهما كثره تنفي المزانية
وإلّا جاز (تنبيه) سكت المصنّف والشارح عن المسئلة الرابعة وهي بيع الفلوس السحائيت المتعامل
بها بالفلوس الديوانية فلي المعتمد من أن الفلوس غير ربوية فإن تماثلا عدداً فأجز وإن جهل عددها
فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزانية فأجز وإلا فلا وأما على أن الفلوس ربوية فلا يجوز البيع إلا إذا
تماثلا وزنا أو عددا (قوله من السكّاء بكسر الكاف وهي الحفظ) استشكل ذلك بأن الدين
مكّوه لا كالى والكالى وإنما هو صاحبه فهو الذي يحفظ المدين وأجيب بأنه مجاز في استناد معنى
الفعل للملابسة فتحق السكّاء وهي الحفظ أن تسند للشخص بأن يقال وكدين كالى صاحبه فاستندت
لدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه أو أن كالى بمعنى مكّوه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم
الفاعل وإرادة اسم المفعول لملاقة الأزوم لأنه يلزم من الحافظ المحفوظ وعكسه (قوله وهو) أي
بيع الدين بالدين ثلاثة أقسام فيه أن من جعلها بيع الدين بالدين فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى
غيره وهو باطل وأجيب بأن بيع (١) الدين بالدين يشمل الأقسام الثلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذمة
في مؤخر وبيع الدين بالدين وتأخر رأس مال السلم فكل واحد منها يقال له بيع الدين بالدين لغة إلا أن
الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه (قوله لكونه ربا بالجاهلية) أي فحرمه بالكتاب بخلاف
الأخيرين فحرمها بالسنة (قوله فسخ ما في الذمة) هو بالجزر بدل أو عطف بيان أو بالنصب مفعول
لمحذوف أو بالرفع خبر لمحذوف (قوله في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه (قوله حل الدين) أي المفسوخ

(١) قول المحشى وأجيب بأن بيع الدين الخ هذا بعيد فإن صاحب الاصطلاح إنما يتكلم باصطلاحه اه

(١) قول الشارح أي بيع دين للناسب أي عقد على دين ليظهر التقسيم الآتي بلامتكلف (٢) قوله فسخ أي إسقاط ما في دين أو الدين
الذي استقر في الذمة أي الدين في شيء مؤخر قبضه اه

أم لان كان المؤخر من غير جنسه أو من (٦٣) جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ فيه (مُعِيناً يتأخر قبضه) (٢) كغائب

عقارا أو غيره يبيع العقار
مذارة أو جزافا (و) أمة
(مواضعة) في حال (٢)
مواضعتها فسخطها المشتري
في دين عليه أو ان المراد
شأنها ان يتواضع فلا يجوز
لمن عليه دين ان يدفع له (٣)
فيه أمة عنده رائة أو أقر
بوطنها (أو) كان المفسوخ
فيه (منافع عين) أي
ذاتا معينة كركوب دابة
وخدمة عبد معينين فلا يجوز
لان المنافع وان كانت معينة
في الدابة والعبد مثلا فهي
كالدين لتأخر اجزائها
وقال أشهب يجوز لانها
إذا استندت لعين اشبهت
المعينات المقبوضة وصحح
لكن الراجح الأول وأما
المنافع المضمونة كركوب
دابة غير معينة وسكنى
دار كذلك فلا خلاف بين
ابن القاسم وأشهب في
منعها (٤) وأشار للقسم
الثاني بقوله (ويبيع) أي
الدين ولو حالا (بدين)
لغير من هو عليه (٥) ولا بد
فيه من تقدم عمارة ذمتين أو
احدهما ويتصور الأول
في أربعة كمن له دين على
زيد وآخر دين على عمرو
فيبيع كل منهما دينه بدين
صاحبه والثاني في ثلاثة

(١) قوله يتأخر قبضه لا حاجة
اليه (٢) قوله في حال الخ تعلق
بقوله فسخطها والأولى تأخير
عنه وقوله في دين متعلق به

(قوله ان كان المؤخر) أي الذي فسوخ فيه (قوله من غير جنسه) أي من غير جنس الدين كالوكان
الدين عينا ففسخه في طعام يتأخر قبضه أو بالعكس أو كان الدين دراهم ففسخها في دنائير يتأخر قبضها
(قوله أو من جنسه بأكثر منه) أي من الدين كالوكان الدين عشرة دنائير ففسخها في خمسة عشر
يتأخر قبضها وأما تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع حطيطة بعضه فهو جائز ولو كان الدين
طعاما من بيع أو كان هدايا من بيع أو من قرض خلافا لعقب إذ ليس هذا من فسوخ الدين في الدين
بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسوخ مافي الذمة لأن تأخير مافي الذمة أو بعضه
ليس فسوخا لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله عجم ثم ان قول المصنف فسوخ
مافي الذمة أي ولو اتها ما فدخل فيه حينئذ ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده اليه شيء مؤخر من
غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر منه لأن ما خرج من اليد وعاد اليها يعد لغوا ودخل أيضا
مالو قضاك دينك ثم رددته له سلسا وهاتان الصورتان يقعان بمصر كثيرا للتجليل على التأخير
بزيادة (قوله ولو كان المفسوخ الخ) أي هذا إذا كان المفسوخ فيه مضمونا في الذمة بل
ولو كان المفسوخ فيه معينة (قوله يتأخر قبضه) أي يتأخر ضمانه وان حصل قبض ذلك المعين بالفعل
كما في الأمة التي شأنها ان تتواضع أو المراد يتأخر قبضه حسا أو شرعا فالأول كالغائب والثاني كالأمة
التواضعة إذ لا يقبضها شبرا بحيث تدخل في ضمانه الا برؤية الدم (قوله كغائب) أي سواء كان أخذه
لذلك الغائب في الدين على وصف أو رؤية سابقة (قوله أو غيره) أي كرض لأنه لا يدخل في ضمانه
الا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ (قوله يبيع العقار مذارة) كالمطلبت الدين من المدين
عند حلول الاجل فأعطاك دارا غائبة كل ذراع بكذا وقوله أو جزافا أي كالمطلبت الدين من المدين
بعد حلوله فأعطاك دارا غائبة في الدين جزافا فان قلت العقار المبيع جزافا يدخل في ضمان المشتري بالعقد
فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت هو وان كان مقبوضا شرعا لكن قبضه متأخر حسا ومتى تأخر
القبض شرعا أو حسا فالمنع ولا يحصل الخلاص منه الا بالقبضين كما يفيد ابن يونس واللخمي وما ذكره
من المنع في الجزاف كالمذارة هو تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز وهو المعتمد كما يشب خلافا
لمافي خش من الجواز في الجزاف تبعا للشيخ سالم والشارح بهرام وهو تأويل فضل وابن أبي زمنين
وعليه اقتصر المصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام (قوله أو أقر بوطنها) أي سواء كانت رائة
أو وخشا (قوله أو منافع عين) عطف على قوله معينة يتأخر قبضه فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا
إذا كان المفسوخ فيه منافع مضمونة بل ولو كان منافع عين أي ذات معينة ورد بلو على أشهب
القاتل ان فسوخ مافي الذمة في منافع الذات المعينة غير ممنوع بل هو جائز ومثل الفسخ في منافع
الذات المعينة في عدم الجواز الفسخ في غار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث
أو مافيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد (قوله كركوب دابة) أي كأن يفسوخ ما عليه من الدين في
ركوب دابة معينة حممة أو خدمة عبد معين شهرا أو سكنى دار معينة سنة (قوله لتأخر اجزائها) أي
قبض الاوائل ليس قبضا للأواخر عند ابن القاسم وعند أشهب ان قبض الاوائل قبض للأواخر
(قوله وصحح) قد كان عجم يعمل به فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد مجلد الكتب فكان إذا
ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تفسير كتب وكان يقول هذا قول أشهب وصححه المتأخرون
واقى به ابن رشد (قوله لغير من هو عليه) أي وأما يبيع لمن هو عليه فلا يكون من يبيع الدين بالدين
وأما هو من فسوخ الدين في الدين (قوله والثاني في ثلاثة) أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل

(١) قوله سواء الخ المناسب قوله رائة أي سواء أقر بوطنها أم لا وقوله أو أقر أي أو وخشا أقر الخ اه
كتبه محمد عليش

أيضا وفي الثانية ميبية ولو قال فسوخ ذو دين فيها حال مواضعتها دينه على مشترها لكان موافقا لصنيع
المصنف (٣) قوله له أي رب المهوم من السياق والمناسب لصنيع المصنف فلا يجوز لمن له دين ان يفسخه في أمة لانيه رائة أو أقر بوطنها اه
محمد عليش (٤) قول الشارح في منع فسوخ الدين فيها (٥) قوله لغير من هو عليه الأولى تقديمه على قول المصنف بدين

من له دين على شخص فيبسه من ثالث لأجل ولا يمتنع في هذا القسم (١) يبع بمين يتأخر قبضه ولا يمتنع ولذا لم يقل ويبع بما ذكر وأشار للثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) (أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه (٢) من ابتداء دين بدين لأن كلا (٣) منها اشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو اخف من بيع الدين بالدين الاخف من نسخه به (٣٣) وناتكم على منع الدين بالدين ذكر

من ثلاثة كما ان فسح الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين (قوله ولا يمتنع في هذا القسم يبع) أي لغير من هو عليه وقوله بمين يتأخر قبضه أي سواء كان عقاراً أو غيره أي فاذا كان تزيد دين على عمرو فيجوز له يبعه لحاله بمين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة وإذا علمت أن الدين يجوز يبعه بما ذكر ولا يجوز نسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله ان قلت سيأتي أن الدين لا يجوز يبعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالتقديس والمدين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست تهدأ قلت المراد بالتقديس ما ليس مضموناً في الذمة ولا شك أن للمدين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لأنها لا تقبل المعينات فهي تعد بهذا المعنى وليس المراد بالتقديس القبول بالفضل فقط (قوله وهو عين) أي وأما لو كان رأس المال غير عين جاز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام ان لم يكن بصرط كما يأتي (قوله على منع الدين بالدين) أي على منع بيع الدين بالدين وقوله ذكر يبعه أي ذكر حكم يبعه فمضى كلامه حذف مضافين واحد في الأول وواحد في الآخر (قوله أي عليه) ظاهره ولو علم المشتري تركته وهو كذلك لأن المشتري لا يدري بما يحصل له منها بتقدير دين آخر (قوله أو علم ملاؤه) أي بخلاف الحوالة عليه فانها جائزة (قوله إلا ان يقر الخ) حاصله أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن تهدأ وكان المدين حاضراً في البلد وان لم يحضر مجلس البيع وافر بالدين وكانت تأخذه الاحكام ويبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساوياً لأهص وإلا كان سلفاً بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك وليس عيناً بمين وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن يكون الدين مما يجوز ان يباع قبل قبضه احترازاً من طعام المعاوضة فان وجدت تلك الشروط جاز يبعه وان تخلف شرط منها منع البيع وإنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى وللبيع لا يصح ان يكون مجهولاً واعلم أن من اشترى ديناً أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولها وحضور الحميل وقراره بالحالة وان كره التحمل لمن ملكه ولرب الرهن إذا اشترط دخوله وكره ذلك الثاني وهو المشتري للدين أو اللو هو بيه ووضعه عند أمين وهذا بخلاف من ورث ديناً برهن أو حميل فانه يكون له بها وان لم يشترط ذلك وللا رهن ووضعه عند أمين إذا كره ووضعه عند الوارث (قوله اسم مفرد) أي لا جمع ولا اسم جمع (قوله وفتح) إلا انه إذا ضم أوله سكن ثانيه وإذا فتح أوله فتح ثانيه كذا رأيت في بعض التقايد (قوله وهو ان يشتري أو يكرى الخ) أشار بذلك إلى ان منع المرابح يجري في البيع والإجارة لافي البيع فقط كما هو ظاهر المصنف والظاهر منه في جميع العقود لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وأولى منه في المنع للعلة المذكورة المرهنة التي تقع من عوام الناس (قوله أو تركه مجاناً) كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتي ديناراً أخذه مطلقاً سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها (قوله جاز) أي ويحتم عليه ان كان لا يعرف بينه قاله المواق ثلاثاً يتردد بين السلفية والثنية (قوله وكشريق أم) أي فهو منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (قوله أي والدته) أي واما الأم من الرضاع فلا تحرم التفرقة بينها وبينه (قوله غير حرية) أي واما لو كانت حرية بأن ظفر بالأم دون ولدها أو بالعكس جاز ان يأخذ أحدهما من ظفر به ويبيعه وان لم عليه التفرقة (قوله أو مجنونة) عطف على كافرة أي هذا إذا كانت عاقلة بل ولو كانت مجنونة

يبعه بالتقديس ولا يجوز من هو عليه من ان يكون ميتاً أو حياً حاضراً أو غائباً بقوله (كمنع بيع دين ميت) أي عليه (أو) على (غائب) كولو قرأيت غيبته (أو علم ملاؤه) (و) على (حاضر) ولو ثبت بالينة (إلا ان) يُقر به والدين بما يباع قبل قبضه لاطعام معاوضة ويبيع بغير جنسه وليس ذهباً بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة (وكشريق العربان) اسم مفرد يقال أربان بضم أول كل وعربون واربون بضم أولها وفتح وهو (أن) يشتري أو يكرى السلعة (٤) (ويعطيه) أي يعطى للمشتري البائع (شيثاً) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع) لم يهد إليه ما اعطاه وان احبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجاناً لأنه من اكل أموال الناس بالباطل ويفسخ فإن قضى بالقيمة فإن اعطاه على انه إن كره البيع اخذه ولا حساب به جاز (وكشريق أم) أي والدته ولو كافرة غير حرية أو مجنونة (قط) لا اب ولا جدة (من ولدتها)

(١) قوله في هذا القسم أي يبيع الدين بالدين وقوله يبعه أي الدين اه (٢) قوله لما فيه الخ علة للهي عن تأخير رأس مال السلم (٣) قوله لأن كلا الخ علة للامة ولو قال ووجه كون هذا من ابتداء السلم ان كلا الخ لكان احسن اه كتيبه محمد عليش (٤) قوله أو يكرى للناس حذفه وبعد عام التصوير يقول ومثل البيع الاجارة كما في الوطأ وياتي العقود على الظاهر اه

وان من زنا (وإن) حصل التفريق (بشمه) في ميراث أو غيره فاذا ورث جماعة الامه وولدها لم يحزلم قسمتها ولو بالهر متوان اشترطوا عدم التفرقة لاقتراحها في الملك (٦٤) (أوبيع أحدهما) الأم أو الولد (لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون لاحتمال (١)

(قوله وان بسمه) أي هذا إذا حصل التفريق ببيع بل وان حصل بقسمة أو بدفع أحدهما أجره أو صداقا خلافا لما في خش وإنما تجوز التفرقة في الاجارة والنكاح باجارة أحدهما أو انكاحه لا بدفع أحدهما أجره أو صداقا كافي بن (قوله وان اشترطوا عدم التفرقة) أي في الجواز بأن اشترطوا جمعها عند واحد من الشركاء بعد القسم (قوله أو بيع أحدهما الخ) هذا داخل في حيز البالغة وبالغ عليه لثلا يتوم جوازه لأن العبد وماملك لسيده وحاصله أنه لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها العبد ذلك الرجل (قوله مالم يضر) أي مدة عدم اضرار أي مدة عدم اتيان زمن اضرار المعتاد فان جاء زمن الاضرار المعتاد فلا يمنع التفرقة سواء حصل اضرار بالفعل أم لا لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور آثار المحبة تنتهي لزمن الاضرار والظاهر ان المراد بزمن لا يضر زمن نبات بدل الرضاع كلها لا بعضها ولو المعظم (قوله بدل روضه) أي بدل أسنانه التي نبتت في زمن الرضاع (قوله وصدقت السبية الخ) اعلم أن النية المانعة من التفريق تثبت بالنية وباقرار مالكها ودعوى الأم مع قرينة صدقها لامع قرينة كذبها وتصديق الأم إنما ينفع في منع التفريق لافي غيره من أحكام النية فلا يختل بها ولا توارث بينها بخلاف شهادة البينة بالنية واقرار المالكين بها فان ذلك ينفع في منع التفرقة ويثبت به اليراث وجواز الخلو بها (قوله فلا يفرق بينهما) أي في الملك وقوله أحمد سايبهما أو اختلف أي صدقها الساب أو كذبها وقوله وصدقت أي يمين ان اتهمت وإلا صدقت بدونه (قوله فكذلك) أي لا يرثها قطعا إن كان لها الخ أي فان لم يكن لها وارث اصلا أو وارث لا يجوز جميع المال فانه يرثها على أحد القولين وقيل لا يرثها والاول هو المتمد ومبنى القولين هل بيت المال وارث أو حائز فعلى الاول لا يرث وعلى الثاني يرث وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل اقرارها بأموته وإلا يرثها قولاً واحداً والطول بمضى ثلاث سنين فأكثر (قوله ويجرى هنا وخصه المختار الخ) أي وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الاقرار وأما إذا طال الاقرار ورثها اتفاقاً وكان الاولى حذف هذا من هنا لأنه متى كان لها وارث ثابت النسب حائز فلا يرثها اتفاقاً ولو طال زمن الاقرار فكان الاولى أن يؤخر هذا بعد قوله فان لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها فيقول وقيل لا يرثها ويجرى هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار (قوله فان رضيت طائفة غير محدوعة جاز على المشهور) أي بناء على المشهور من أن منع التفريق حق للأم وقيل إنه حق للولد وعليه فيمنع ولو رضيت (قوله وقيل به في البهائم) وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والاول هو ظاهر المذهب كما قال ابن ناجي (قوله فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ) أي ويجوز ان على جمعهما في حوز (قوله إذا كان عقد معاوضة) دخل فيه هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالفة به ودفع أحدهما عوضا في اجارة أو بيع فقد المنة والخلع ويلزمها قيمته ويقع الطلاق وفسخ النكاح والبيع (قوله أو عكسه) أي بأن أبي مشتري الولد أن يشتري الأم (قوله فان جمعهما) أي بعد التفرقة بأن اشترى احدهما من صاحبه أو باعها معا لغيرهما (قوله صح البيع) الاولى مضي العقد أي الذي حصلت به التفرقة قبل جمعهما سواء كان يباعا أو غيره (قوله وأما اجارة احدهما أو رهنه) أي وكذا تزويج الام وقوله فلا يوجب الفسخ أي لعدم التفرقة في الملك وهذا ما قاله القاني واختاره خش وعقب وقال عجب انه يفسخ ذلك واختاره شب

ان يتفق سيده ولا يستحق ماله (مالم يضر) أي مدة عدم نبات بدل روضه بعد سقوطها إضراراً (معتاداً) فان تعجل الاضرار فلا تخريق (وصدقت للسبية) مع ولدها في دعواها الامومة فلا يفرق بينهما أحمد سايبهما أو اختلف الا لقرينة على كذبها (ولا توارث) بينهما لاحتمال كذبها ولا توارث مع شك أمها في فلا يرثه قطعا واما هو فكذلك ان كان لها وارث ثابت النسب يأخذ جميع المال ويجرى هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار فان لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها ومنع التفرقة بين الام وولدها (مالم يرض) بذلك لأنه حق لها فان رضيت طائفة غير محدوعة جاز على المشهور والراجح ان منع التفريق خاص بالعاقل وقيل به في البهائم ايضا حتى يستغنى عن امه بالرعى وعليه فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ فليس كتفريق العاقل (وفسخ) العقد المتضمن للتفرقة إذا كان عقد معاوضة (إن لم يجمعهما) في ملك) واحداً بن ابن ميثاق الأم ان يشتري الولد أو عكسه فان جمعهما صح

البيع ومحل الفسخ ايضا حيث لم يفت بالبيع والام يفسخ وجبر اعلى جمعها في حوز واما اجارة أحدهما أو رهنه فلا يوجب الفسخ (قوله

(١) قول الشارح لاحتمال النكاح الاول لأن العبد يملك عندنا ومن ملك ان يملك لا يحد مالكا ه

وجبرا على جمعهما في حوز واحد أيضا (وهل) التفرقة الحاصلة (بغير عوض) كهبه أحدهما أو التصدر به أو الوصية به أو هبتهما لشخصين (كذلك) أي لا بد من جمعهما في ملك يبيع أو غيره (٦٥) ولا يفسخ لان ما حصل بلا عوض لا يفسخ فيه اتفاقا

فالتشبيه غير تام (أو يكتفى) في جمعهما (بحوز) لان السيد لما ابتداء بالمعروف علم انه لم يقصد ضررا فاسبب التخفيف عنه (كالعتيق) لأحدهما فانه يكتفى جمعهما في حوز اتفاقا لعدم قصد الضرر قوله (تأويلان) راجع لما قبل السكاف والراجح منهما الاول (وجاز بيع نصفيهما) مثلا لو اُحد أو اثنين اتفق الجزء أو اختلف ومفهومه أن يبيع نصف أحدهما لا يجوز وهو كذلك (و) جاز (بيع أحدهما للعتيق) الناجز وبقاء الآخر قنا لتشوف الشارع للحرية وقوله للعتيق قيد في الثانية فقط (و) جاز بيع (الولد مع) يبيع (كتابة أمه) يعنى اذا بيعت كتابة أمه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الاذن وكذا يجوز بيع الأم مع كتابة الولد فلو قال وأحدهما مع كتابة الآخر لكان أشمل (و) جاز (لمعاهد) حربي نزل الينا بأمان ومعه أمه وولدها (التفرقة) بينهما (وكره) لنا (الاشتراء منه) بالتفرقة والكرهية محمولة على

(قوله أو هبتهما لشخصين) أي بأن وهبتهما مالهما لشخصين وكذا لو ورثتهما شخصان (قوله كذلك) أي كالتفرقة الحاصلة بعوض فلا بد من جمعهما في ملك ويجوز ان على ذلك إن أبا (قوله راجع لما قبل السكاف) أي وأما ما بعد السكاف فهو تشبيه بالتأويل الثاني ولم يعلم من كلام المصنف حكم ما يجب إذا وجد الولد في ملك شخص والام في ملك شخص آخر ولم يعلم هل صار اليهما بماوضة أو غيرها والحكم في هذا وجوب جمعهما بملك ولا يكتفى جمعهما في حوز كما في عبق (قوله وجاز يبيع نصفهما) أي لاتحاد المالك وسواء كان مشتري ذلك الجزء الذي اشتراه للعتيق أم لا (قوله مثلا) أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربيع الآخر مثلا وبقي يبيع أحدهما من جزء الآخر فنص في المدونة على منته خلافا لأبي الحسن القائل بجوازه كذا قال شيخنا (قوله وجاز يبيع أحدهما للعتيق) أي وبقاء الآخر قنا ويجب حينئذ جمعهما في حوز ولا يجوز تفرقتهما (قوله الناجز) أي وأما يبيع أحدهما للعتيق المؤجل فلا يجوز وكذلك الكتابة والتدبير بالاولى وينبغي أن يكون التحسيس كالعتيق كما في شب اه شيخنا (قوله وجاز يبيع الولد الخ) أشار الشارح الى أن الولد يقرأ بالجر عطف على نصفهما لا بالرفع على انه نائب فاعل فعل محذوف أي ويبيع الولد لان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله الاذن) أي الصادق بالوجوب واعلم انه اذا بيع الولد مع كتابة أمه فيجب أن لا يفرق بينهما اذا عتقت الأم إلى وقت الإثغار ويجوز المشتري على جمع أمه معه في حوزة إن أبي (قوله وجاز لمعاهد التفرقة بينهما) أي يبيع أو غيره فاذا باع أحدهما فلا يفسخ يبيعه ولا تعرض له خلافا لابن محرز القائل بفسخ البيع ان لم يجمعهما في ملك وأنهم قوله معاهد أن الذي ليس له التفرقة ولا يمكن منها وهو كذلك وسواء كانت ممنوعة في شريعتهم أم لا (قوله ويجوز البائع) أي وهو المعاهد وقوله على الجمع في ملك مسلم أي غيرها أو ملك المشتري وحاصله أن المعاهد إذا وقع ونزل وباع مفرقاتها فانه لا يفسخ يبيعه لكن يجز المشتري والمعاهد على جمعهما في ملك مسلم (قوله وكبيع وشرط) اعلم ان الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن لا يقتضيه العقد وينافي للقصد منه أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أولا يقتضيه ولا ينافيه فالضرر الأولان دون الآخرين وقد ذكر المصنف مثال الأولين وأما الثالث كشرط تسليم المبيع للمشتري والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع فهذه الأمور لازمة دون شرط لاقتضاء العقد لها فشرطها تأكيد والرابع كشرط الأجل والخيار والرهن فهذه أمور لاتنافي العقد ولا يقتضيها بل إن اشترطت عمل بها والا فلا هذا تفصيل الامام مالك وذهب أبو حنيفة الى تحريم البيع مع الشرط مطلقا لما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيح من أن جابراً باع ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط حلابها وظهرها للمدينة وذهب ابن أبي ايليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريدة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يعمن غيره النظر ولا أحسن تأويل الآثار قاله ابن رشد

التحريم ويجز البائع والمشتري على الجمع في ملك مسلم ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع

(٩ - دسوق - ثالث)

ملك المعاهد (وكبيع وشرط) يناقض القصد من البيع أو يخل بالثمن فالاول (كأن) بشرط البائع على المشتري

أن (لا يبيع) أو لا يهب أو لا يتخذها أم ولد أو لا يخرجها من البلد أو لا يركبها أو لا يلبسها أو لا يسكنها أو لا يؤجرها أو طي أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن بخلاف ما لو طلب البائع الإقالة يقال له البتاع على شرط إن بعته لعيرى فأنا أحق بها بالثمن فيجوز لأنه يتصرف في الإقالة ما لا يتصرف في غيرها (الإل) شرطاً ملتبساً (بتنجيز العتق) فإنه جائز وإن كان منافياً لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ومثل تنجيز العتق التحسيس والهبة والصدقة واحترز بالتنجيز (٣٦) عن التديز والكتابة وأخذ الأمة أم ولد والعتق لأجل فإنه لا يجوز

ثم أشار إلى أن شرط تنجيز العتق وجوها أربعة أولها الإبهام وأشار له مع حكمه بقوله (ولم يجبر) المشتري على العتق إذا امتنع منه (إن أهب) البائع في شرطه العتق على البتاع بأن قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية وثانها التخيير وحكمه كأول كما أشار له بقوله (كا لخير) عند الشراء في العتق ورد البيع أي وقع البيع على أن المشتري مخير بين أن يعتق أو يرد البيع فلا يجبر على العتق ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية ويثبت للبائع الخيار في رد البيع وامضائه ان أبي المشتري العتق وشرط النقد يفسده أيضاً فليس مراده التخيير بين العتق وعدمه وثالثها

(قوله أن لا يبيع) أي لأحد أي أصلاً أو الامن تفرق قليل (قوله على شرط إن بعته لعيرى فأنا أحق بها بالثمن فيجوز) أي ويعمل بذلك الشرط إن باعها بالقرب وإلا فلا (قوله الإل شرطاً إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الاستثناء من محذوف أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية إلا شرطاً ملتبساً إلخ تأمل (قوله فانه لا يجوز) أي فان اشتراط ذلك لا يجوز ويقسد البيع (قوله وجوها أربعة) أي أقساماً أربعة البيع فيها صحيح وإنما يفرق الجواب في صفة وقوع العتق من افتقاره لصفة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد (قوله بشرط أن تعتقه) أي فذا قال له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه كان البيع صحيحاً ولا يجبر المشتري على عتقه بل إن شاء أعتقه وإن شاء ترك عتقه وإذا ترك عتقه خير البائع في إضاء البيع ورده (قوله ولم يقيد ذلك بإيجاب) أي بأن يقول له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه والعق لازم لك (قوله ولا خيار) أي بأن يقول للمشتري أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده على (قوله لتردده بين السلفية والثمنية) وذلك لتخير المشتري في العتق فتم البيع ويمضى وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وفي إضائه فان حصل الرد قبل الفوات رد الثمن للمشتري وان رد بعد الفوات فملى المشتري القيمة (قوله على ان المشتري مخير بين ان يعتق او يرد البيع) أي بأن قال له البائع أبيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه او ترده على (قوله فلا يجبر على العتق) أي بل إما أن يعتق أو يرد العبد لباثمه فان رده له خير البائع بين اضاء البيع ورده (قوله وشرط النقد يفسده أيضاً) أي لتردد النقود بين السلفية والثمنية (قوله فليس مراده التخيير إلخ) أي تخيير المشتري بين العتق وعدمه بل مراده تخييره بين العتق ورد البيع (قوله على إيجاب العتق) أي إلزامه (قوله فانه يجبر على العتق) أي فالبيع صحيح ويجبر على العتق أي وشرط النقد فيه لا يفسده والعتق هنا يتوقف على صيغة بخلاف ما بعده (قوله كأنها) أي الرقبة حرة بالشراء وحاصله انه إذا قال له أبيعك هذا العبد بشرطه على انه حر بمجرد الشراء كان البيع صحيحاً ولا يفسده اشتراط النقد ولا يتوقف العتق على صيغة لحصوله بمجرد الشراء (قوله إن كان شرط السلف من المشتري) أي صادر من المشتري لأنه إذا كان الشرط منه يشتري السلعة بثمن غال لأنه للمتسلف أما لو كان الشرط صادراً من البائع فانه يبيعها بنفسه لأنه حينئذ متسلف (قوله كبيع وسلف) مثال للشرط الذي يخل بالثمن وقوله لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أي ان كان شرط السلف صادراً من البائع وقوله أو الثمن أي ان كان شرط السلف صادراً من المشتري وقوله وهو مجهول أي والانتفاع بالسلف مجهول (قوله لأن الانتفاع إلخ) علة لمحذوف أي وإنما لم يجز لأن الخ لا يخفى ان مفاد هذا مغاير لمفاد قوله بأن يؤدي الخ لأن حاصل الأول الجهل بالثمن وحاصل الثاني الجهل اما بالثمن

الإيجاب وأشار له بقوله (بخلاف الشراء على) شرط (إيجاب العتق) بأن قال البائع أبيعك على شرط أن تعتقه لزوماً تخلف أو لك عنه فرضي للمشتري بذلك فانه يجبر على العتق فان أبي أعتقه الحاكم عليه وأشار للرابع بقوله (كأنها حرة بالشراء) تشبيه في لزوم العتق لا يقيد الجبر لأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج إلى انشاء عتق ثم عطف على يناقض المقصود قوله (أو) شرط (يخل بالثمن) بأن يؤدي الى جهل فيه بزيادة إن كان شرط السلف من المشتري أو نقص ان كان من البائع (كبيع) وشرط (سلف) من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو الثمن (١) وهو مجهول

(١) قوله أو الثمن أي وهو ثمن أيضاً الفرق بينهما اعتباري فلا ينافي فرض المصنف ان الشرط محل بالثمن لأنه عتق وأفاد بن وجه اخلاله بالثمن ان كان للمتسلف المشتري ان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن فيقابلة جزء من الثمن وما بقي في مقابلة السلعة فقد أوجب الشرط بخلافه في الثمن اه كتبه محمد علي

أولما فيه من سلف جرفها وهو ظاهر وأما مجملها من غير شرط فجائز على التمسك (وصح) البيع (إن) شرط السلف مع قيام السلمة (أو حذف شرط التدبير) ونحوه من كل شرط يناقض المقصود ولو اقتصر على قوله وصح إن حذف أى الشرط المؤثر في العقد خلا لكان أخصر وأشمل ثم شبه في الصحة لا بقيد حذف الشرط بل بقيد بقائه ولزومه قوله (كشروط رهن وحمل وأجل) معلوم وخيار لأن ذلك من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها بل مما تعود على (٦٧) البيع بمصلحة وهي جائزة ثم بالغ على

صحة البيع مع إسقاط شرط السلف بقوله (ولو غاب) أى المتسلف منهما على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فهو راجع لقوله وصح إن حذف ولو ذكره عنده كان أولى (وتؤولت بخلافه) وهو يقض البيع مع الغيبة ولو أسقط الشرط لتتمام الربا بينهما والمعتد الأول ثم ذكر ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بقوله (وفيه) أى البيع بشرط السلف (إن فات) المبيع عفوت البيع الفاسد (أكثر الثمن) أى يلزم فيه الأكثر من الثمن الذى وقع به البيع (والقيمة) يوم القبض (إن أسلف المشتري) البائع لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعمل بقبض قصده (وإلا بأن كان السلف من البائع) (فالعكس) أى يكون على المشتري الأقل منهما لانه أسلف ليزداد فعمل

أوبالثلثين (قوله أو لما فيه من سلف جرفها) أى المقرض لأن المقرض إن كان هو المشتري صار المقرض له وهو البائع منتفعا بزيادة الثمن وإن كان المقرض هو البائع صار المقرض له وهو المشتري منتفعا بنقص الثمن تأمل (قوله وصح البيع إن حذف شرط السلف) أى وليس فيه إلا الثمن الذى وقع البيع به وهذا مع قيام المبيع فان فات فسيأتى في قول المصنف فان فات الخ (قوله المؤثر في العقد خلا) أى سواء كان يناقض المقصود أو يخل بالثمن (قوله كشروط رهن وحمل وأجل) أى أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حمل أو أجل معلوم للثمن من غير رهن ولا حمل وهذه الأمور المشترطة يقضى بها مع الشرط ولا يقضى بها دون شرط (قوله ولو غاب الخ) أى هذا إذا لم يجب المتسلف على العين التي تسلفها بل ولو غاب عنها بحيث يمكنه الانتفاع بها وحاصله أنه إذا ارد السلف لربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به وقوله ولو غاب هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه ومقابلة المشار له بلو قول سحنون وابن حبيب أن البيع يقضى مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع وعلى هذا القول تأول المدونة الأقلون وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت بخلافه ولو لا قول المصنف وتؤولت بخلافه لكان رجوع البالغة من قوله ولو غاب الى الرهن والحمل أى انه يصح اشتراط الرهن والحمل الغائبين أما شرط الرهن الغائب ففيها أنه جائز قربت غيبته أو بعدت وتوقف السلعة حتى يقضى الرهن الغائب وأما شرط الحمل الغائب ففيها أنه جائز إن قربت غيبته لأن بعدت والفرق بين الرهن والحمل أن الحمل قد يرضى بالحالة وقد لا يرضى بالحالة وقد لا يرضى فذلك اشترط فيه القرب (قوله والمعتد الأول) أى كافي التوضيح والذى حكى طفي تشهيره القول الثانى فى المجمع فلا عنه المشهور أن حذف شرط السلف بعد الغيبة عليه لا ينعف (قوله وفيه ان فات الخ) حاصله أنه إذا وقع البيع بشرط السلف وفات السلعة عند المشتري سواء أسقط مشترط الشرط شرطه أو لا فان كان المشتري اسلف البائع فان المشتري يلزمه الاكثر من الثمن والقيمة فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس يلزمه ثلاثون وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن والقيمة فيلزمه في المثال المذكور عشرون وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف مذهب المدونة ومقابلة لزوم القيمة مطلقا سواء كان المسلف البائع أو المشتري وقيل ان محل كون المشتري يفرم الأقل اذا تسلف من البائع إذا لم يجب على ما تسلفه وانتفع به وإلا لزمه القيمة بالتمام بالعت فهو قول ثالث فى المسئلة كما قال طفي لا تقيد للأول خلافا لحش (قوله والقيمة الخ) هذا إذا كان مقوما فان كان مثليا فانما فيه المثل لأنه كمينه فلا كلام لو احدث فهو بمثابة ما لو كان قائما ورد بعينه (قوله ولم يتعرض لحكم ما وقع) أى لحكم ما إذا فات ما وقع فيه الشرط المناقض سواء أسقط ذلك الشرط أم لا (قوله أو الثمن) المناسب ان يعبر بالواو لا بأو (قوله لأن هذا من جملة البياعات المنهى عنها) أى

بنقص قصده وتعرض المصنف لما إذا فات ما وقع فيه الشرط المحل بالثمن ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المناقض المقصود والحكم ان للبائع الاكثر من قيمتها يوم القبض أو الثمن لو وقع البيع بأقصر من الثمن المعتاد لأجل الشرط [درس] (وكان النجش) بفتح النون وسكون الجيم أى يبيعه لأن هذا من جملة البياعات المنهى عنها والنهى (١) يتعلق بالبائع

(١) قوله والنهى الخ جواب عما يقال المحرم النجش لا البيع * والحاصل ان الشارح استشرع امرين الأول ان مثال المصنف ليس من جزئيات القاعدة السابقة اذهى كل عقد أو عبادة منهى عنه فاسد والنجش الزيادة بلا قصد شراء فأجاب عنه بتقدير يبيع الثانى النهى عن النجش لاعتن البيع فأجاب بقوله والنهى الخ وهذا تعلم ان قول العلامة المحشى ان تقريره يؤذن بأنه أراد من البيع الزيادة وحمل النجش على الناجش ليس مناسباً بل قدر البيع بمعنى العقد لما علمت وبقى النجش على حقيقته وأشار آخر العبارة إلى ان فاعل يزيد ضمير الناجش الذى استلزمه النجش اه كنه محمد عيسى

أيضا حيث علم بالناجش والأثمن بالناجش فقط وهو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها من غير ارادته شراءها (ليغر) غيره بأن يقتدى به كذا فسر في الموطأ وقال المازري هو الذي يزيد في السلعة ليقبض به غيره فلم يقبضه بالزيادة على الثمن فظاهره العموم وعليه حمل ابن عرفة والأظهر ان كلام المازري مساو لكلام الامام بحمل الثمن في كلام الامام على الثمن الذي وقع في المناداة لا القيمة وقول المازري يزيد أي على ثمن المناداة وقول (٦٨) المصنف ليغري ليشول امره للفرر ولو لم يقصده فاللام للعاقبة والمدار على انه

لم يقصد الشراء (فإن علم) البائع بالناجش (فلم يشتري رده) أي المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فإن فاتت فالقيمة) يوم القبض ان شاء وان شاء أدى عن النجش (وإجاز) لظاهر سوم سلعة يريد أن يشتريها (سؤال البعض) من الحاضرين (ليكف عن الزيادة) فيها ليشيرها السائل برخص ولو بعوض ككف عن الزيادة ولك درهم ويلزمه العوض اشتراها أم لا ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة أو يسي في رزقة أو وظيفة ولو قال له كف ولك بعضها كرهها فان كان على وجه الشركة جاز وان كان على وجه العطاء مجانم يجوز (١) (لا) يجوز سؤال الجميع) أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة كشيخ السوق فان وقع هذا وثبت بيته أو اقرار خبير البائع في قيام

لما في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش وقوله لأن هذا الخ تمليل لتقدير يمه أي وانما قدرنا ذلك لأن هذا الخ ثم ان هذا التقدير مع الالتفات لقوله بهدي يزيد ليغر يؤذن بأن النجش مراد به الناجش وأنت المراد بالبائع المقدر الزيادة ولو حمل النجش على حقيقته أعنى الزيادة ورجع ضمير يزيد للفاعل المستفاد من الحديث كان في غنية عن تقدير يبيع (قوله أيضاً) أي كالناجش (قوله حيث علم بالناجش) أي وأقره على فعله (قوله على ثمنها) أي الذي شأنه أن يتبع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغها بزيادته قيمتها فلا حرمه عليه بل قال ابن العربي هو مندوب (قوله فلم يقبضه بالزيادة على الثمن) أي الذي شأنه ان يتبع به (قوله فظاهره العموم) أي فظاهره سواء زاد على الثمن الذي شأنه ان يتبع به أو زاد على أقل منه بلغها القيمة بزيادته أم لا (قوله وعليه) أي على العموم حملة ابن عرفة وهو المولود عليه (قوله الذي وقع في المناداة) أي سواء كان ذلك الثمن قيمتها وزود الناجش عليها أو أقل من قيمتها وبلغها الناجش قيمتها بزيادته أم لا والحاصل أنه اذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقاً وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري وجائز على ظاهر كلام الامام ومندوب على كلام ابن العربي وعلى تأويل كلام الامام وكلام المازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة تأملاً (قوله والمدار) أي في الحرمة (قوله على انه لم يقصد الشراء) أي سواء قصد أن يغر غيره أم لا (قوله فان علم البائع بالناجش) أي وسكنت حتى حصل البيع فلم يشتري رده وأما ان لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والائتم على من فعل ذلك انظر المواق (قوله فلم يشتري رده وله التمسك) هذا ظاهر في ان البيع صحيح وحينئذ فالقيمة اذا فاتت تمبر يوم المقد لا يوم القبض وفي ايراد هذه المسئلة مع أمثلة الفاسد شيء ومنها مسألة التلقى الآتية وشارحنا تبع عجز في قوله القيمة يوم القبض انظر حاشية شيخنا (قوله فالقيمة يوم القبض ان شاء وان شاء أدى عن النجش) كذا قال ابن حبيب قال ابن يونس قول ابن حبيب ان شاء يريد ان كانت القيمة أقل يدل على ذلك قوله وان شاء أدى الثمن اذ لا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه فظهر ان الذي يلزمه الأقل من الثمن الذي اشتراها به والقيمة اهل بن والحاصل ان المشتري يخير في حالة قيام المبيع وحالة فواته ففي حالة قيامه يخير إما ان يجيز البيع أو يرده فان فاتت فانه يلزمه الأقل من الثمن والقيمة وليس المراد انه يخير بينهما في حالة الفوات كما هو ظاهر العبارة (قوله ولو بعوض) مبالغة في سؤاله عن الكف وقوله بعوض أي من غير السلعة (قوله ويلزمه العوض اشتراها أم لا) كذا لابن رشد قال ابن غازي في تكميل التقييد في أول باب المراجعة كان ابن هلال يستشكل ذلك ويقول انه من أكل أموال الناس بالباطل لاسيما إذا كان ربه لم يبعها وقال العبدوسى لا إشكال لأنه عوض على تركه وقد تركه ابن (قوله فيمن أراد تزويج امرأة) أي فيجوز سؤال البعض ليكف عن الزيادة فيها ولو بعوض ويلزمه ذلك العوض اخذها أم لا وكذلك إذا مات انسان عن بلد كان ملتزماً بها أو عن رزقة أو وظيفة وأعلنت عنه فيجوز لمن سعى في اخذها من نائب السلطان سؤال البعض ليكف عن الزيادة في حلوانها ليأخذها ولو بعوض يجمله لهم ويلزمه ذلك العوض اخذها أم لا (قوله على وجه الشركة جاز) أي بحيث يفرم ذلك المستول من الثمن ما يتوب البعض الذي جعله له السائل له (قوله فان وقع هذا) أي سؤال الجميع أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة (قوله أو اقرار) أي من المشتري (قوله في قيام)

(١) قوله وان كان على وجه العطاء مجانم يجوز لم يظهر لي وجه ثم سألت شيخى العلامة مصطفى فقال قررته كما قالوا ولم أتأمل وجهه وسأتمله ثم أفادني ان وجهه أنه ان جاعله يجوزها على وجه العطاء

قد جاعله بمالا قدرة له على تسليمه اذ هو في ملك الغير وقد لا يبيع وان جاعله به على وجه الشركة فالجمل مسمرت له في الجزء أي الذي سيشاركه به وقد خطر بيالى هذا بعد سؤاله وقبل الافادة الا أنه لا يخفى ان تحقق السمسرة والوكالة عنه في الشراء لا يكون إلا بتحقيق البيع وهو ليس في القدرة إذ قد لا يبيع المالك فقد جاعله أيضاً بما لا قدرة له عليه فتأمل اه كتبه محمد عليش

وعدمه فان فانت فله
الا كثر من الثمن والقيمة
فان أمضى فلهم أن يشاركوه
فيها وله أن يلزمهم الشركة
ان أبوا (و كبيع حاضري)
ساعا ولو لتجارة (لعمودي)
قدم بها الحاضرة ولا
يعرف ثمنها بالحاضرة
وكان البيع لحاضر فلا
يجوز للنهي عن ذلك
بخلاف ما لوباع لدوي
مثله أو كان العمودي
يعرف ثمنها فيجوز تولي
بيعها له هذا إذا قدم بها
العمودي للحاضر بل
(ولو يارساله) أي
العمودي (له) أي للحاضر
السلمة لبيعها له (وهل)
يمنع بيع الحاضر
(لقروي) أي لساكن
قرية صغيرة سلمه التي
يجعل سعرها من حاضر
كما يمنع لدوي (قولان)
أظهرهما الجواز (ونسخ)
ان لم يفت والا مضى بالثمن
(و أدب) كل من المالك
والحاضر والمشتري ان لم
يسد بجعل (١) وهل وان لم
يسد قولان (و جاز)
للحضرى (الشراء له)
أي للعمودي أو القروي
على أحد القولين أي
بالنقد

أي في حال قيام السلمة (قوله وعدمه) أي عدم ردها أي بخبر بين امضاء البيع وفسخه
(قوله فله الا كثر من الثمن والقيمة) أي على حكم الغش والخديعة في البيع (قوله فان أمضى) أي فان
أمضى البائع البيع في حال قيام السلمة وقوله فلهم أي لمن سألهم السكف أن يشاركوه ان كان فيها
ربح وهذا ظاهر في أن الاشتراك انما هو في حال قيام السلمة واجازة البيع وأما ان فانت ولم يحصل
امضاء ولزم المشتري الاكثر من الثمن والقيمة فانه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري اهـ
(قوله وله أن يلزمهم الشركة) أي ان حصل فيها تلف أو خسر وظاهره كان الاشتراء في سوق
السلمة أم لا أرادها للتجارة أو لغيرها كان المشتري من أهل تلك التجارة أم لا وانما لم يجعلوا هذه
كسئلة شركة الجبر الآتية في قول المصنف واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجارته لاستواء الجميع هنا في الظلم لان السائل ظالم بسؤاله الجميع ولو
حكما وهم ظالمون باجابه بخلاف مسألة الجبر فانه لا ظم فيها من أحد هذا وما ذكره الشارح
من أن للمشتري الزام المسئولين الشركة ان أبوا قدرده بن بان هذا كلام لاصحة لان الضرر
في سؤالهم انما كان على البائع وهو قد رضى حيث أمضى البيع وأما المشتري فقد سلموا له لما سألهم
واسقطوا حقهم ورضى هو بالشراء وحده وحينئذ فلا يجبر واحد منهم على الشركة بحال
(قوله ساعا) أي كسمن وعسل وفحم وحنظل وبابونج وشيح وسنامكي (قوله ولو لتجارة) أي هذا إذا
حصلها بغير ثمن بل ولو حصلها بثمن بأن كانت للتجارة وهذا هو العمد خلافا لمن خص المنع بالسلع
التي حصلوها بلا ثمن اهـ شيخنا عدوى (قوله للنهي عن ذلك) أي وهو قوله عليه الصلاة
والسلام دعوا الناس في غفلاتهم برزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وقوله عليه الصلاة
والسلام أيضا لا يبيع حاضر لباد رواه مسلم (قوله بخلاف ما لوباع) أي الحاضر لدوي مثله أي
فانه يجوز لأن البدوي لا يجعل اسعار هذه السلع فلا يأخذها الا باسمائها سواء اشتراها من
حضرى أو من بدوي فيبيع الحضرى له بمنزلة يبيع بدوي لدوي (قوله أو كان العمودي يعرف
ثمنها) وذلك لان النهى لاجل أن يبيعوا للناس برخص وهذه العلة انما توجد إذا كانوا جاهلين
بالاسعار فإذا علموا بالاسعار فلا يبيعون الا بقيمتها كما يبيع الحاضر فيبيع الحاضر حينئذ بمنزلة
يعمهم وما في خش من المنع مطلقا سواء كان العمودي عالما بالاسعار أو جاهلا لها فهو ضيف كذا
قال شيخنا العدوى وفي بن ما يقتضى اعتماد ما في خش فانه ايده بالقل عن الباجى وغيره
انظره (قوله فيجوز تولي بيعها له) أي فيجوز للحاضر ان يتولى بيعها له فله متعلق بجوز (١)
(قوله ولو يارساله) هذا من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي ولو يارسال العمودي السلمة
للحاضر وحذف المفعول لعدم تعلق الفرض به ورد بلو على الاهبرى القائل بجواز البيع
في هذه الحالة لانها امانة اضطر اليها (قوله أي لساكن قرية صغيرة) هذا يفيد ان المدنى يجوز أن
يبيع له الحاضر اتفاقا وبه قيل وقيل ان المراد بالقروي ما ليس بعمودي فيشمل المدنى وحينئذ
فيجوز الخلاف في البيع له (قوله أظهرهما الجواز) بل جعله بعضهم هو المذهب كما قال شيخنا في حاشيته
(قوله وفسخ) أي يبيع الحاضر لمن يمنع البيع له وهو البدوي والقروي على أحد القولين
(قوله ولا مضى بالثمن) هذا هو المتمدوقيل بالقيمة (قوله ان لم يعذر بجعل) أي بأن علم بالحرمة
ولادب على الجاهل لعذره بالجهل وقوله وهل وان لم يعتد أي وهل الادب .طلقا وهو الظاهر
لقول المصنف وأدب الامام لمصبة الله أو ان اعتاده قولان (قوله على أحد القولين) أي وهو القول
يمنع البيع له والأولى حذف ذلك لانه يجوز الشراء له على كل من القولين تأمل (قوله بالنقد

(١) قول الشارح ان لم يعذر
بجعل شرط في أدب كل
من الثلاثة

(١) قوله متعلق بجوز غير ظاهر بل الظاهر تعلقه ببيعها غايته أن المعنى يجوز للحاضر بيعها نيابة عنه
وكالة له وليس المراد أن البدوي يشتري من الحضرى اهـ

أو بالسلع (وكتلقى السلع) على دون ستة أميال على ما رجحه بعضهم وقيل على ميل وقيل فرسخ أى السلع التى مع صاحبها قبل وصولها
البلد (أو) تلقى (صاحبها) قبل (٧٠) وصوله ليشتري منه ما وصل من السلع قبله أو سيصل (كأخذها في

أو بالسلع) متعلق بالشراء أى جاز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقا سواء حصلها بمال أو بغير مال كما هو ظاهر المصنف واختاره شيخنا وخص عقب السلع بالتى حصلها بمال وأما التى حصلها بغير مال فلا يجوز أن يشتري لها بها سلعا وقال بن ظاهر كلام الأئمة أن لا يجوز الشراء له الا بالنقد لا بالسلع مطلقا وإلا كان يباعا لسلعه وهو ممنوع مطلقا على العتد كما تقدم وهو وجه (قوله وكتلقى السلع) يعنى أنه ينهى عن تلقى السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصولها للبلد واختلف هل النهى عن التلقى مقيد بما إذا كان على أقل من ستة أميال فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم لأن هذا سفر لا تلقى وقيل ان النهى إذا كان التلقى على مسافة فرسخ أى ثلاثة أميال فلا يحرم التلقى إذا كان على مسافة أكثر منها وقيل ان النهى إذا كان التلقى على مسافة ميل فان كان التلقى على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم والأول أرجحها (قوله كأخذها) أى كشرائها على الصفة من صاحبها المقيم أو القادم والحال انه فى البلد قبل وصولها (قوله ولو طعاما) أى هذا إذا كان الشراء للتجارة بل ولو كان ما يشتريه طعاما لقوته وهذه المبالغة راجعة لقوله وكتلقى السلع أو صاحبها ولقوله كأخذها فى البلد من صاحبها بصفة (قوله بل هو صحيح يدخل فى ضمان المشتري بالنقد) أى ما لم يكن ذلك المبيع فيه حق توفية وإلا فلا يدخل فى ضمانه إلا بالقبض وينهى التلقى عن تلقيه فان عاد أدب ولا ينزع منه شيء له دم فساد البيع (قوله وهل يختص بها) أى وهل يختص التلقى بالسلعة التى تلقاها أو تلقى صاحبها (قوله أو يعرضها على أهل السوق) أى أو يجبر على عرضها على أهل السوق ان كان لها سوق والا فعلى أهل البلد (قوله وتولان) الأول منهما شهره المازرى والثانى شهره القاضى عياض وأشعر قول المصنف وكتلقى السلع جواز تلقى جمال السقائين من البحر والحبز من الفرن وكذلك تلقى الثمار وهو كذلك كما فى عقب (قوله من السلع) أى وليس هذا من التلقى المنهى عنه لان المتلقى يخرج من البلد التى يجب اليها وهذا مرت عليه وهو فى منزله أو قريته الساكن بها (قوله مطلقا) أى سواء كانت لقوته أو للتجارة كان للسلعة المحلوبة سوق فى البلد المحلوب اليها أو كان لا سوق لها بل تباع فى البيوت (قوله ولكن العتد الخ) أى وهو قول ابن سراج كما فى بن (قوله له الأخذ مطلقا) أى سواء كان لها سوق فى البلد المحلوب اليها أم لا كان الشراء للتجارة أو للقوت وحينئذ يقول المصنف وجاز لمن على كسسته أميال أخذ محتاج اليه ضعيف لان له الأخذ مطلقا (قوله أخذ لقوته) أى مما رعى عليه من السلع (قوله فلا يجوز) أى كان الشراء للقوت أو للتجارة (قوله وإلا جاز بمجرد الوصول) أى كان الأخذ للقوت أو للتجارة (قوله متفقا عليه) أى على الفساد أم لا (قوله بالقبض) أى لا يتمكن المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لأشهب القائل ان الضمان ينتقل بواحد من هذه الثلاثة واعلم أن المنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة لا ضمان الرهان الفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون القائل انه لا يضمن المشتري إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة لأن المشتري لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقة كالرهن ولا للائتمان به مع بقاء عينه على ملك المالك كالمواري ولا دخل على احتمال رده كالحيار قال بن ولا يتوقف القبض على الحصاد وجد الثمرة حيث كان

البلد) من صاحبها المقيم أو القادم قبل وصولها (بصفة) فيمنع ولو طعاما لقوته (ولا يفسخ) هذا البيع ان وقع بل هو صحيح يدخل فى ضمان المشتري بالنقد وهل يختص بها أو يعرضها على أهل السوق فيشاركه من شاء منهم قولان (وجاز لمن) منزله أو قريته (على كسسته أميال) من البلد المحلوب لها السلع (أخذ) أى شراء (محتاج إليه) لقوته لا للتجارة من السلع المارة عليه إن كان لها سوق بالبلد المحلوب لها والأخذ ولو للتجارة وأما من على دون الستة فلا يجوز له الأخذ مطلقا لأنه من التلقى ولكن العتد ان من كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقى البلدى منه له الأخذ مطلقا ولو للتجارة أولها سوق ومن كان على مسافة يمنع التلقى منها فان كان لها سوق أخذ لقوته فقط وإلا أخذ ولو للتجارة وأما الشراء بعد وصولها للبلد فلا يجوز ان كان لها سوق حتى تصل اليه وإلا جاز

بمجرد الوصول ولما انتهى الكلام على ما أراد من البياعات التى ورد النهى عنها اتبع ذلك بما يوجب ضمان المبيع على المشتري فيها فقال [درس] (وإنما ينتقل ضمان) مبيع البيع (القاسم) على البت متفقا عليه أم لا الى المشتري (بالقبض) المستمر نقد المشتري الثمن أم لا كان المبيع يدخل فى ضمان المشتري فى البيع الصحيح

البيع بعد استحقاقها ف قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أى وأما ملكه فإنما ينتقل للمشتري بالقوات واعلم ان محل انتقال ضمان الفاسد بالقبض إذا كان ذلك المبيع الفاسد منتفعا به شرعا فخرج شراء الميتة والذبل فان ضمانه من تأممه ولو قبضه المشتري كما قاله شيخنا المدون وأما نحو كلب الصيد وجلد الاضحية فالقيمة باتلافه للتعدى لا للقبض حتى لو تلف بساوى كان ضمانه من البائع (قوله بالفقد) أى وهو ماليس فيه حق توفية أى لا يكال ولا يوزن ولا يعد كالثياب والعبيد (قوله أوالقبض) أى وهو ما فيه حق توفية بان كان يكال أو يوزن أو يعد كالطعام وكالثياب وما فيه مواضعة (قوله وأخذها) أى البائع ليستوفى الركوب للعدة التي استئناها (قوله فاسدا) أى شراء فاسدا (قوله على البائع) أى لا على المشتري لعدم انتقال الضمان اليه لأنه لم يقبضها قبضا مستمرا (قوله ورد الخ) أى من غير احتياج للحكم برده ان كان مجمعا على فساده وأما ان كان مختلفا فى فساده فلا بد من فسح الحاكم أو من يقوم مقامه كالحكمم والعدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره إما لعدم امانته أو لعدم اعتنائه بالامور فان غاب احد التبايين رفع الآخر الامر للحاكم أو للعدول وفسخه (قوله ولا غلة) أى إلا أن يشتري موقوفا على غير معين واستغله عالما بوقيته فيرد الغلة وكذلك إذا كان موقوفا على معين وعلم بوقيته عليه والحال انه لم يرض ببيعه بخلاف ما إذا ظهر انه وقف على معين سواء كان هو البائع أو غيره راضيا ببيعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم انه وقف وإنما يعتبر رضا الرشيد دون غيره (قوله بل يفوز بها المشتري) أى إلى حين الحكم برد المبيع لكونه فى ضمانه إلى ذلك الوقت لأن الحراج بالضمان ولو علم بالفساد لأن علمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينفى عنه الضمان واعلم ان المشتري يفوز بالغلة فى البيع الفاسد ولو فى بيع الثنيا المنوعة على الزاجح ويصح الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري انه متى أتى له بالثمن رد المبيع له فان وقع ذلك الشرط حين العقد او توطأ عليه قبله كان البيع فاسدا ولو اسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية وهذا مستثنى مما مر من ان اسقاط الشرط للموجب لحلحل المبيع يصححه وإذا قبض المشتري ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له على ما قاله وهو الراجح لأن الضمان منه خلافا للشيخ احمد الزرقانى القائل انها للبائع وان لم يقبضه بل بقى عند البائع فالغلة له لا للمشتري ولو كان المشتري ابقاه عند البائع بأجرة كايقاع بمصر لأنه فاسد ولم يقبضه واما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قاله بعد التزام البيع متى رددت إلى الثمن دفعت لك المبيع كان البيع صحيحا ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط (قوله ولا يرجع على البائع بالنفقة) أى حيث كانت قدر الغلة أو كانت الغلة أزيد منها (قوله فان اتفق على مالاغلة له) أى كسقى وعلاج فى زرع وعمر لم يبدصلاحه وحصل الرد قبل بدو صلاحه (قوله وان اتفق على ماله غلة لاتفى الخ) الذى فى المواقى فى الحيار وغيره انه إذا اتفق على ماله غلة فالنفقة فى الغلة رأسا برأس كانت النفقة قدر الغلة أو ازيد منها أو انقص وعليه اقتصر فى الحج (قوله مضى المختلف فيه بالثمن) هذه قاعدة اغلبيه إذ قد أتى ما هو مختلف فيه ولكنه يمضى إذا فات بالقيمة فقوله مضى المختلف فيه بالثمن أى إلا ما استثنى كالبيع وقت نداء الجمعة فانه مختلف فيه ومع ذلك إذا فات يمضى بالقيمة (قوله وإلا ضمن قيمته حينئذ) هذا إشارة لقاعدة وهى كل فاسد متفق على فساده اذا فات فانه يمضى بالقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض وهذه اغلبيه أيضا لما أتى قريبا فى مسألة وان باعه قبل قبضه فتأويلان من ان القيمة تعتبر يوم البيع (قوله وإلا ضمن قيمته يوم القضاء) أى وإلا بأن يبيع جزافا أو يكيل أو وزن أو وعد ولكن نسي ذلك

بالعقد أو بالقبض وتحميد
القبض بالمستمر للاحتراز
عما لورد المشتري السلعة
لبائعها على وجه الامانة
أو غيرها كما لو استثنى
ركوبها مدة وأخذها بعد
قبض المشتري لها فاسدا
فهلكت فالضمان على
البائع (ورد) المبيع يباع
فاسدا لربه إن لم يفت
وجوبا ويحرم انتفاع
المشتري به مادام قائما (ولا
غلة) تصحبه فى رده بل
يفوز بها المشتري لانه كان
فى ضمانه والغلة بالضمان
ولا يرجع على البائع بالنفقة
لان من له الغلة عليه النفقة
فإن اتفق على ما لا غلة له
رجع بها وان اتفق على
ماله غلة لاتفى بالنفقة
بزياد النفقة (فإن فات)
المبيع فاسدا بيد المشتري
(مضى المختلف فيه) ولو
خارج المذهب (بالثمن) الذى
وقع به البيع (وإلا) يكن
مختلفا فيه بل متفقا على
فساده (ضمن) المشتري
(قيمه) ان كان مقوما
(حينئذ) أى حين القبض
كأقدمه المصنف فى الجمعة
بقوله فان فات فالقيمة حين
القبض (و) ضمن (مثل)
المثل) إذا بيع كيلا أو
وزنا وعلم كيله أو وزنه ولم
يتعذر وجوده وإلا ضمن
قيمه يوم القضاء عليه
بالرد وحمل لزوم القيمة

وقت القضاء بالرد أو علم ذلك في الوقت المذكور ولكن تمدد وجوده يوم القضاء بالرد فإنه يضمن قيمته يوم القضاء بالرد وقوله ضمن قيمته يوم القضاء بالرد أي ولا ينتظر لوقت وجوده إذا تعذر رده بخلاف الفاسد فإنه إذا تمدد عليه وجود المثل فإنه يصبر عليه لوقت الوجود ويؤخذ منه المثل لا القيمة يوم القضاء بالرد (قوله جدد) أي بعد البيع (قوله والقوات بتغير سوق النخ) هذا حل معنى لاجل اعراب فلا ينافي أن قوله بتغير سوق متعلق بقوله فان فات لأنه متعلق بعامل محذوف وقد يقال ان تقدير العامل أولى لثلا يلزم الفصل بين العامل ومعموله باجني (قوله فلا يفيتما تغير السوق) أي لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته وحينئذ فلا يكون تغير الاسواق فيه فوتا ولان الاصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقضاء فيهما بالقيمة كما لو عدم المثل كالفرع فلا يمدل اليها مع امكان الاصل ثم ان كون المثل لا يفيت حوالة السوق مقيد بما إذا لم يبيع جزافا والافات بحوالة السوق وغيرها كما في النوادر انظر بن (قوله وبطول زمان حيوان) يعني ان مجرد طول اقامة الحيوان بيد المشتري من غير ضمنية نقل ولا تغير في ذات أوسوق . فميت له لان الطول مظنة التغير في الذات وان لم يظهر وإذا كان التغير مع المظنة مفيتا فالتغير مع التحقق أولى (قوله وفيها) أي في المدونة في كتاب البيوع الفاسدة وقوله وفيها أيضا أي في كتاب السلم شهران أي ليسا بطول هذا مراده والام لم يكن له فائدة مع ما قبله ولم يصح قوله واختار انه خلاف وكأنه قال وفي حد الطول قولان فينبغي للقارىء ان يسكت سكتة لطيفة على قوله شهر ثم يتبدى . بقوله وشهران وكان ينبغي للمصنف ان يقول وشهران أو ثلاثة أو يقتصر على الثلاثة ويستفاد الشهران بطريق الأولى إذ ما ذكره يفيد أن الثلاثة طول باتفاق المحلين وليس كذلك (قوله انه خلاف معنوى) أي ان ما وقع بين المحلين خلاف حقيقي راجع للمعنى لأن المحل الذي حكم فيه بان الشهر طول ظاهره مطلقا كان الحيوان كبيرا أو صغيرا والمحل الثاني الذي حكم فيه بان الشهر والشهرين والثلاثة ليست طولاً ظاهره . مطلقا والمعتمد منهما الأول (قوله بل هو خلاف لفظي في شهادة) أي ان ما حكم به الامام أولاً من أن الشهر طول بالنظر لمشاهدة ومعاينة أي بالنظر لحيوان صغير حضر عنده وعيانه وشاهده كحتم فان الشهر فيه مظنة التغير وحكمه ثانياً بان الشهرين والثلاثة ليست طولاً بالنظر لما حضر عنده وشاهده من حيوان كبير كبقر وإبل فان الشهرين والثلاثة فيها ليست مظنة للتغير ومن المعلوم أن الحكمين المختلفين لاختلاف محلها ليسا مختلفين حقيقة أما الخلاف الحقيقي عند اتحاد المحل كذا قرر شيخنا وهو المناسب لكلام المصنف لأنه لما قابل الخلاف الحقيقي بالشهادة يعلم انه أراد بها الخلاف اللفظي ويوجه بما ذكر (قوله والحق أن المازري قائل النخ) نص كلام المازري بعدما ذكر ما في الموضوعين من المدونة اعتقد بعض اشياخى يعنى اللخمي أنه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة بعادة لأنه أشار في المدونة إلى أن المقدار من الزمان الذي لا يمضى إلا وقد تغير الحيوان بتغيره في ذاته أوسوقه معتبر اتفاقاً وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير اه قال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف بين المحلين انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغير الحيوان وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف اه وحاصله ان المازري اعترض على اللخمي من جهة ان كلامه يقتضى ان

فراجع في التناؤ والشبرخيق تفهم المقصود (و) يفوت (ب) نقل عريض (ك) كتاب (و) مثلي (ك) قمح من بلد القعد (ل) ليد (ال) الخلاف آخر والعكس وكذا لحل آخر وان لم يكن لبلد إذا كان ذلك (ب) بكافة (ف) في الواقع وان لم يكن عليه هو كافة كحمله له على دوابه وخدمه

والقوات (بتغير سوق
تغير مثلي و) غير (عقار)
كحيوان وعروض
وأما المثل والعقار فلا
يفيتما تغير السوق على
المشهور (و) بطول زمان
حيوان (و) لو لم يتغير سوقه
ولا ذاته (و) فيها شهر (و) بعد
طولا (و) فيها أيضاً (شهران)
بل وثلاثة ليست بطول
ولو قال وفيها الشهر طول
والثلاثة ليست بطول
لكان أصوب (و) اختار
اللخمي (أنه خلاف)
معنوى (وقال) المازري
على ما فهم المصنف (بل)
هو خلاف لفظي (في
شهادة) أي مشاهدة أي
معاينة أي ان الامام رضى
الله عنه رأى مرة أن بعض
الحيوانات يفيت الشهر
بمظنة تغيره فيه لصغر ونحوه
فحكم بأن الشهر فيه طول
ورأى مرة ان بعض
الحيوانات لا يفيت الشهران
والثلاثة لعدم مظنة تغيره
في ذلك فحكم فيه بعدم
طول ما ذكر والحق ان
المازري قائل بأن الخلاف
حقيقي كاللخمي غير انه
اعترض على اللخمي بما
لاوجه له فظن المصنف
رحمه الله من أول عبارته أنه
قائل بأن الخلاف لفظي

الخلاف بين المحلين ولو وجد التغير بالفعل مع أنه لاخلاف عند وجود التغير بالفعل وإنما الخلاف في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره فرد عليه ابن عرفة بأنه ليس في كلام اللخمي ما يفيد أن الخلاف ولو وجد التغير بالفعل قال بن والصواب اتفاق كلام المازري واللخمي على أن الخلاف الواقع في المدونة خلاف في شهادة لانهما يتفقان على أن ماهو مظنة لتغير الحيوان فوت قطما وعلى أن الخلاف بين الموضعين في الشهر الى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتاً أولاً فلا يكون فوتاً وليس الخلاف الذي فيها لفظياً وهو الخلاف في حال ويتبين ذلك بالفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة فان الاول يقال حيث يكون للشئ حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار احدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الاخرى لانها هي التي حضرت في ذهنه حين القول ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لواقفه فهذا ليس خلافاً في الحقيقة وأما الخلاف في شهادة فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتباً على أحد الحالتين وهو مع ذلك ينفي الآخر بان يقول كل منهما مثلاً للشهادة تضي بكذا وينفي غيره فهو خلاف حقيقي مثلاً الخلاف في ماء جعل في القم هل يصح التطهير به أم لا فان كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد يضاف بالريق فمن منع تكلم على حالة الاضافة ومن أجاز تكلم على حالة عدمها وكل يسلم وقوع الحالتين فهو خلاف في حال وان كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه يضاف ولا بد ولا يمكن عادة عدم اضافته والقائل بالجواز يرى تقيض هذا فهو خلاف في شهادة والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني لان من قال ان الثلاثة وما دونها فوت يرى أنها مظنة للتغير ولا بد ومن قال انها ليست فوت يرى أنها ليست مظنة للتغير ولا بد وهذا ما يفيد ابن عرفة كما يفيد ما تقدم وأما قول شارحنا أي ان الامام رأى الخ تفويق لم يقله المازري ولا هو معنى كلامه على أن ما بين به الخلاف معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة اه كلام بن ثم قال بعد ذلك واعترض الصقلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي المدونة بأن قولها الثلاثة أشهر ليست فوتاً إنما هو في الاقالة من السلم اذا كان طعاماً ورأس المال حيوان فان وقعت الاقالة على عين رأس ماله جاز وان تغير بمفوت منع لانه يبيع الطعام قبل قبضه قال فيها والثلاثة أشهر لا تفيته حيث لم يتغير في ذاته ولا يلزم من ذلك أنها لا تفيت البيع العاسد حتى يتعارض الموضوعان لان الاقالة معروف يخفف فيه الأثرى أنهم عدوا حوالة الاسواق فيها غير مفيتة مع القطع هنا بأنها مفيتة وهذا اعتراض ظاهر اه كلامه (قوله في محلها) أي في المحل الذي قبضهما فيه فلو كان النقل غير مفوت لرد العرض بذاته ودفع المثلي في المحل الذي نقل له (قوله فبرد) أي ورده على البائع لكن الضمان من المشتري حتى يسلمه البائع (قوله وبالوطء) ال عوض عن المضاف اليه أي وبوطئه وإنما عدل عن قوله وبوطء لصدقه بما اذا وطئها الغير عند المشتري وهو لا يفيتها وأفهم قوله وبالوطء أن القدمات لا تفيت وأما الخلو بها فان ادعى وطأها صدق عليه أو وخشا صدقه البائع أو كذبه تفوت في هذه الاربع صور فان ادعى عدمه صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وترد ولا استبراء كلفية ان صدقه البائع فرد ولكن تستبرأ فان كذبه فات (قوله لأمة) أي لا للملوك ذكر فلا يكون فوتاً وقوله لأمة أي ولو بدبرها (قوله وإلا فلا) أي والا يكن بالتأ بل صغيراً فلا يكون وطؤه فوتاً (قوله ويفتضها) أي غير البالغ (قوله فلو حذف غير مثلي كان أحسن) أي لان رد المثلي اعتراف بفواته نعم التقييد بغير المثلي يظهر على القول بأن المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة فاذا

أو في سفينة فبرد قيمة
المرض ومثل المثلي في
محلها واحترز به عما
ليس في نقله كلفة كعبد
وحيوان ينتقل بنفسه
فليس ذلك فوت فبرد الا
أن يكون في الطريق خوف
او مكس فالقيمة (وبالوطء)
لأمة ولو وخشا شيئاً اذا
كان الواطء بالنساء والا
فلا إلا أن تكون بكرة
ويقتضها لانه من تغير
الذات (وتغير ذات غير
مثلي) من عقار وعرض
وحيوان ومنه تغير الدابة
بالسمن أو الهزال والامة
بالهزال فقط وأما تغير ذات
المثلي لا تختصه وظاهره
أنه يرده وليس كذلك بل
يرد مثله حينئذ فلو حذف
غير مثلي كان أحسن
(وآخر وج) للبيع

(عن يد) بيع صحح او عتق او هبة او صدقة (٧٤) أو تحبب من المشتري عن نفسه لا يبيع فاسد فلا يفت وبيع بعض

كان تغير الذات لا يفتنه فالواجب في هذه الحالة رد مثله لقيامه مقامه والخلاف المذكور في طفي ونصه اعتمد المصنف قوله في توضيحه الذي للخمي والمازري وابن بشر ان المثل لا يفت بتغير الذات لأن مثله يقوم مقامه لكنه غير ملتزم مع ما قدمه من قوله والاضمن قيمته ومثل المثل اذ المثل هو المرتب على الفوات عنده وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف هناك واصلها لابن يونس فعما طريقتان احدها لابن يونس ومن تبعه ان اللازم في الفوات القيمة في المقوم والمثل في المثل الا أن يعدم كشر في غير إبانة قيمته وعلى هذه الطريقة مشى المصنف سابقا في قوله ومثل المثل والثانية لابن رشد وابن بشر والبخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثل واختارها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليها يأتي التفرع والخلاف في حوالة الاسواق والنقل والتخريف هل يفت المثل أم لا فمن اوجب فيه المثل وهو المشهور قال يعدم الفوات ومن اوجب فيه القيمة قال بالفوات وأما رده مع ارش النقص كما توهمه عجب فلا قائل به اه (قوله عن يد) أي عن يد مشتريه (قوله او تحبب من المشتري عن نفسه) ليس المراد أنه حبسه عن نفسه بأن قال هذا حبس عن نفسي بل المراد انه حبس متعلق بنفسه حكأن حبس دارا على الفقراء او طلبة العلم احتراماً عما اذا اوصى الميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسد وحبسه فان المبيع رد ولا يكون التحبب مفيتاً له (قوله كبيع الكل) أي في كونه فوتاً وقوله كبيع أكثر ما ينقسم أي فانه فوت والمراد بالاكثر ما زاد على النصف (قوله وإلا) أي بأن باع بعض ما ينقسم فأت مبيع الخ (قوله وأرض يثر وعين) أي ولو كان كل من البئر والعين بدون ربع الأرض (قوله لغير ماشية) أي بأن كان حفر للزراعة (قوله لأن شأنهما ذلك) أي عظم المؤنة من هذا بعلم وجه خروج بئر الماشية لأنه ليس شأنه عظم المؤنة فعلى هذا لو كان عظيم المؤنة بالفعل كان مفيتاً كالبناء والغرس قاله شيخنا (قوله ومثل الغرس والبناء الخ) أي وأما الزرع فلا يفت كما قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الإبان أي زمن زراعة الأرض فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه وقاز بذلك الزرع لأنه غلة (قوله ومثل الغرس والبناء القلع والمهدم) أي في كونها مفوتين اذا كان كل واحد منها عظيم المؤنة كما قاله شيخنا (قوله فيها أحاط الغرس او البناء بها) أي كالسور والحاصل أنها ان احاط بها كالسور فان كانا عظيمي المؤنة افاتا وإلا فلا يفتان شيئاً وإن عما الأرض كلها أو معظمها فانها يفتان الأرض بتامها سواء كانا عظيمي المؤنة أم لا (قوله عند أبي الحسن) أي خلافا لمن قال ان غرس النصف وعمه بالغرس كان مفيتاً للأرض بتامها كالوعم كلها أو معظمها وعلى هذا القول مشى ابن عرفة فحد اليسير عنده الثلث فما زاد عليه كثير مفيت لها بتامها ومثل ما لأبي الحسن لابن رشد إذ كلامه يفيد ان النصف كالربع لأنه قال وإذا كان الغرس بناحية فيها وجلسها لا غرس فيه وجب ان يفت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرهما اذ لا ضرر على البائع وذلك اذا كان الغرس من الأرض يسيراً كالوا استحق من يد المشتري في البيع الصحيح ولزمه البيع ولم يكن له ان يرد فأنت تراه أحال القدر الذي يفت بالغرس دون ما لم يفرس على القدر الذي لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الاكثر ثم قال وتلف بعضه واستحقاقه كبيع به اه بن (قوله بالقيمة) أي فيقال ما قيمة

مالاً ينقسم ولو قل كبيع الكل كبيع أكثر ما ينقسم وإلا فأت مبيع فقط (وتعلق بحق) بالمبيع فاسدا لتغير المشتري (كرهه) ولم يقدر على خلاصه لسرا الرهن فلو قدر ثلاثة لم يكن فوتاً (وإجارته) اللازمة بأن كانت وجبة أو قد كراء أيام معلومة ولم يقدر على فسحها براض وهذا في رهن واجارة بعد القبض وأما قبله فيجبري فيه الخلاف الآتي في قوله وفي بيته قبل قبضه الخ وما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل ذلك الأرض وكان فيها تفصيل وخفاء بينه بقوله (و) بتغير أرض يثر حفرت فيها لغير ماشية (وعين) فتفت فيها ولو لماشية أو أجريت إليها والواو بمعنى أو وكذا في قوله (و) بانشاء غرس وبناء عظيمي المؤنة) مفة لغرس وبناء ولا يرجع لبزوعين لأن شأنها ذلك ومثل الغرس والبناء والقلع والمهدم وكلام المصنف فيما أحاط الغرس أو البناء بها ولم يعم الأرض ولا معظمها وإلا فأت وإن لم يكن عظيم المؤنة لعله على ذلك وأما ان عم مادون

الجل فهو ما اشار له بقوله (وفاتت) أي بأحدهما (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن (فقط) تلك راجع لقوله جهة أي لا يبيع فلم يخرز به عن الثلث أو النصف (لا أقل) من الربع فلا يفت شيئاً منها ولو عظمت المؤنة ويصبر كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة

يوم القبض لا بالمساحة وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفتيا إما لنقص محلها عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم فانه يكون لبائع الأرض (وكله) أى للمشتري (القيمة) يوم الحسب أى قيمة ما غرسه أو بناه (قائماً) لا مقلوعاً لأنه فعله بوجه شبهة على التأيد (على القول) عند المازرى (والصحيح) عند ابن محرز (وفى بيعه) أى يبيع الشيء المشتري شراء فاسداً يباع صحيحاً وقع من مشتريه أو من بائعه (قبل قبضه) أى قبل قبض أحد المتبايعين له ممن هو بيده (٧٥) منها بأن يبيعه المشتري وهو يد

بائمه أو يبيعه بائمه وهو بيد المشتري قبل أن يردده ويقبضه منه (مطلقاً) أى سواء كان بما يفوت بتغير السوق أم لا متفقاً على فساد أم مختلفاً فيه ولا يصح تفسير الإطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع الثانى صحيحاً أم لا إذ لا يحصل القوات بالبيع الفاسد اتفاقاً (تأويلان) بالقوت وعدمه وعلى القوات فان كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع لزمه قيمته للبائع يوم يبيعه أى يبيع المشتري له وان كان البائع له البائع وهو بيد مشتريه قبل أخذه منه فانه يضى ويكون نقضاً للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ان كان قبضه وعلى عدم القوات فان كان البائع له المشتري رد لبائمه الاصلى وان كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه يباع فاسداً وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه يبيع بعد قبض

تلك الجهة وما قيمة الجهة الباقية فان قيل قيمة الجهة المغروسة مائة وقيمة الجهة الأخرى مائتان أو ثلثمائة فانت تلك الجهة ورد الباقي وقاص بتلك القيمة من الثمن (قوله وله القيمة) أى لا الرجوع بما أنفق كما خرج به بعضهم ونسبه للعتبية وقوله قائماً أى لا مقلوعاً يوم جاء به كما هو قول ابن رشد (قوله والصحيح) أى وهو المعتمد فتحصل أن المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل يرجع المشتري على البائع بما أنفق وقيل بقيمة البناء والغرس قائماً وقيل مقلوعاً يوم جاء به المشتري (قوله بتغير السوق) أى وهو العروض والحيوان (قوله أم لا) أى وهو المثلث والعتقار (قوله وتأويلان) الأول لابن محرز وجماعة والثانى الفضل وابن الكاتب (قوله لزمه قيمته) أى مضى البيع ولزم المشتري الأول قيمته للبائع يوم يبيع ذلك المشتري له ولا يقال هذا يخالف ما مر من أن المشتري يضمن قيمة المبيع فاسداً إذا فات يوم القبض لانا نقول يبيع المشتري للسلعة ينزل منزلة قبضها وقول المصنف والاضمن قيمته حينئذ أى حين القبض حقيقة أو حكماً (قوله ويكون نقضاً للبيع الفاسد) أى وهذا هو المراد بالقوات تسمحاً والحاصل انه لا معنى لكون مضى يبيع البائع قبل قبضه من المشتري فواتاً للبيع الفاسد وإنما هو نقض وفسخ له فكان المراد بالقوت فى هذا فوت المبيع على المشتري تفسير مراد (قوله ويرد) أى ذلك البائع الثمن للمشتري أى الأول (قوله ان كان قبضه) أى ان كان ذلك البائع قبضه من قبل أن يبيعه ثانياً (قوله ورد) أى ذلك المبيع وكان الاوضح ان يقول بقى يد بائمه الاصلى لأن الفرض أن المشتري لم يقبضه من ذلك البائع إلا أن يقال المراد رده المشتري الثانى ان كان قبضه بعد البيع له وهذا لا ينافى ان المشتري الأول باعه له قبل قبضه من بائمه (قوله لبائمه الاصلى) أى ونقض ذلك البيع الثانى (قوله ولم يحصل من بائعه فيه يبيع) هذا محط الكفاية أى وحينئذ فيرد ذلك البيع الثانى وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان من ذلك المشتري (قوله لا ان قصد الخ) أى ان المشتري إذا علم بالفساد فباعه يباع صحيحاً قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاتة فان البيع الأول الفاسد لا يضى ولا يفوته البيع الثانى اتفاقاً ولا مفهوم للبيع بل الهبة والصدقة كذلك لا العتق فانه فوت لتسوف الشارع للحرية (قوله بالبيع) أى بعد أن قبضه من بائمه (قوله الافاتة) أى لشرائه الفاسد (قوله وهو عدم رده لبائمه) أى ويشبث رده لبائمه (قوله ان عاد المبيع) أى فيما يمكن عوده كالسمن والهزال ونقل العرض والمثلث لا ما لا يمكن عوده كالوطء والعتق وطول الزمان والموت وذهاب العين (قوله سواء كان عوده اختيارياً) أى بالشراء كما لو اشترى سلعة بشراء فاسداً وباعها يباع صحيحاً ثم اشترها من هذا الذى باعها له أو أن من باعها وهبها له أو تصدق بها عليه أو باعها لوارثه ثم ورثها منه وقوله ضرورياً أى كالارث قوله مالم يحكم حاكم بعدم الرد) أى وإلا فلا يرد قطعاً (قوله الا بتغير السوق) أى لأن تغير السوق الذى اوجب القوات

المشتري له واستظهر الخطاب من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الاضام قياساً على العتق والتدبير والصدقة فى المدونة عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري ملياً بالثمن وإلارد عتقه ورد لبائمه (لا إن قصد) المشتري (بالبيع الإفاتة) فلا يفوته معاملة له بنقيض قصده (و) لو فات المبيع فاسداً ووجبت فى المقوم أو المثل فى المثل ثم زال المقيت (ارتفع المقيت) أى حكمه وهو عدم رده لبائمه (إن عاد) البيع لماله الاصلية سواء كان عوده اختيارياً أو ضرورياً كما رث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه مالم يحكم حاكم بعدم الرد (إلا) أن يكون القوات (بتغير السوق) ثم يعود السوق الأول

فلا يرتفع ووجب على المشتري ما وجب في غيره على وعقار [درس] (فصل) في بيع الأجال (١) وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع ولذا قال (ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتهمة) أي لأجل ظن قصد مانع شرعا سدا للذريعة (٢) أي بيع جائز في الظاهر (كثير قصدته) أي قصد الناس له (٧٦) للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك (كبيع وسلف) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي

إلى بيع وسلف فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصد البيع والسلف الممنوع كأن يبيع ساعتين بدينارين لشهر ثم يشتري أحدهما بدينار قدما فقال أمر البائع إلى أنه يخرج من يده سلعة ودينارا قدما أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن الساعة وهو بيع والآخر عن الدينار وهو سلف ولكن ما ذكره المصنف في هذا ضعيف والتمتع مقدمه من أن منع البيع والسلف إذا شرط الدخول عليه بالنقل لا الاتهام على ذلك كذا قيل وفيه نظر لما سيأتي (٢) للمصنف من الفروع المبنية على ذلك (وسلف بمنفعة) أي وكبيع يؤدي إلى ذلك كبيعه سلعة بمشرة لشهر وبشترها بخمسة قدما قال أروه لدفع خمسة قدما يأخذ عنها بعد الأجل عشرة (لا ما قبل) قصدته فلا يمنع لضعف التهمة

(١) قول الشارح في بيع الأجال ابن عرفة في بيع الأجال بطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل منه العين وما أجل منه غيرها أسلم والثاني لقب لتكرير بيع عاقدى الأول ولو بغير العين قبل انقضائه اه خرشي

ليس من سبب المشتري ولا بقدرته فلا يثبتهم على أنه حصله لأجل أن يقوت السلعة على ربهما بحيث لا ترد له فلذا إذا عاد السوق الأول ما زال فواتها على ربهما باقيا لأنه أمر من الله بخلاف البيع والصدقة والنقل فإنه يتم على أنه فعل ذلك لأجل فواتها على ربهما فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالقوات نظرا لظاهر الحال فإذا زال ذلك المفيت حكمنا بزوال حكمه وعدم الرد نظرا للاتهام ولا يقال إن تغير الذات ليس من سببه لانا نقول قد يحصل منه تجويع أو تفریط في صورته وحمل الغالب على غيره طردا للباب على وتيرة واحدة (قوله) فلا يرتفع أي حكم المفيت الذي هو عدم الرد بل هو باق على حاله (قوله) ما وجب في غيره على وعقار) أي وهو الحيوان والعروض وأما المثلى والعقار فقد مر أنهما لا يفوتان بتغير الأسواق

(فصل في بيع الأجال) (قوله) تؤدي إلى ممنوع) أي وهو اجتماع بيع وسلف أو سلف جر منفعة أو ضمان يحمل (قوله) ومنع للتهمة) اما عطف على قوله وقد مدنى عنه بناء على ما صرح به السعد في شرح تصريف العزى وغيره من أن الفصل بالترجمة ليس مانعا من العطف فوجوده لا يضر لأنه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أو أن الفصل بالاستئناف لما صرح به ابن هشام في شرح بانت سعاد من أن أكثر ما تقع أو الاستئناف في أوائل الفصول والأبواب ومطالع القوائد (قوله) ما كتر الخ) نائب فاعل منع أي منع البيع الذي كثر قصد الناس إليه لأجل التهمة وظاهره وان لم يقصد فاعله وفي المواقف عن ابن رشد أنه لا يتم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع وقوله كبيع الخ مثال لما كثر قصده وفي الكلام حذف أي كبيع يؤدي لبيع وسلف (قوله) كبيع وسلف) أدخلت الكاف الصرف المؤخر والدين المذكور (قوله) فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع) أي لأن التهمة على قصد ذلك تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالنقل (قوله) فأمر البائع إلى أنه يخرج من يده سلعة ودينارا) أي لأن السلعة التي خرجت من يده ثم عادت إليها ملغاة (قوله) كذا قيل) قائله عقب قال ح اعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في ظاهره لا خلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم انتهى بقول عقب وما ذكره هنا ضيف الخ غير صحيح لما علمت ولا منافاة بين ما هنا وما تقدم وذلك لأن الصور ثلاث يبيع وسلف بشرط ولو بجران العرف وهذه هي التي تسلك المصنف على معناها سابقا ويبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهذه هي التي أجازوها وقد ذكرها الشارح فيما مر وتهمة يبيع وسلف وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تسلك على منها المصنف هنا فما أجازوه سابقا غير مانعوه هنا لأن ما هنا فيه التهمة بالدخول على شرط يبيع وسلف انظر بن (قوله) وسلف بمنفعة) هذا مثال ثان لما كثر قصد الناس إليه لأجل التوصل للممنوع فان قلت البيع إنما منع لادائه لسلف جر نفعاً فكان يعني (١) عن قوله كبيع وسلف قوله وسلف بمنفعة قلت الشيء قد يكون مقصودا لدائه كسلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فيمن المصنف أن كلامهما يقتضى المنع فلو اقتصر على ما يقصد لدائه لم يعلم حكم كثرة القصد لما يكون وسيلة ضرورة ان قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل (قوله) فأمره لدفع الخ) أي قال أمر البائع إلى أن شيئا رجع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة (قوله) لا ما قبل) أي لا يمنع بيع جائز في الظاهر قل قصد الناس إليه للتوصل إلى ممنوع لضعف التهمة

(١) قوله فكان يعني الخ هذا الإيراد فان الاول واقع في مركزه فالمناسب حذف السؤال والجواب وينشأ منه سؤال لاجواب عنه وهو اذا كان كذلك فالسابق يعني عن اللاحق خصوصا وعادة المصنف الاقتصار على الخفى الا أن يقال هذا من خلاف الغالب للإيضاح اه كتبه محمد عليش

(٢) قول الشارح لما سيأتي فيه ان من ضعف هذا يجوز أن يضعف ماسيأتي أو يقول مشهور مبنى على ضعيف وقوله فالصواب لقل ابن بشير الاتفاق على حرمة ما أدى لبيع وسلف وتسليم من بعده له كما أفاده البناني اه كتبه محمد عليش

الاجل أودونه أحدهما
 بدينار فيجوز ولا ينظر
 لكونه دفع له ثوبين
 ليضمن له أحدهما وهو
 الثوب الذي اشتراه مدة
 بقائه عنده بالأخر لضعف
 تهمة ذلك لثمة قصد الناس
 الى ذلك وأما صريح ضمان
 بجعل فلا خلاف في منعه
 لأن الشارع جعل الضمان
 والجاه والقرض لا تفعل إلا
 لله تعالى فأخذ العوض عليها
 سحت (أو أسلفني)
 بقطع الهزمة المفتوحة
 (وأسلفك) بضم الهزمة
 ونصب الفعل أي وكبيع
 أدى إلى ذلك كبيعة ثوبا
 بدينارين الى شهر ثم
 يشتريه منه بدينار قدام
 ودينار الى شهرين فأل
 أمر البائع أنه دفع الآن
 ديناراً سابقاً للمشتري
 وبأخذ عند رأس الشهر
 دينارين أحدهما عن
 ديناراً والثاني سلف منه
 يدفع له. مقابلته عند رأس
 الشهر الثاني فلا يمنع
 لضعف التهمة لأن الناس
 في الغالب لا يقصدون الى
 السلف الا ناجز لا بعد
 مدة • ولما كان ما تقدم
 فاتحة لبيع الآجال أتبعه
 بالكلام عليها لما اشتمل
 على احدي الملتين
 المتقدمتين منع ومالا فلا

وقوله كضمان بجعل الخ مثال لما قلنا وفي الكلام حذف أي كبيع جائز مؤد ضمان بجعل
 وأشار الشارح بتقدير مالى ان العطف بلا محذوف وهو الوصول الاسمي وحذفه مع بقاء صلته
 جائز ومثلا له بقوله تعالى آمننا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم أي والذي أنزل إليكم لاختلاف المزلين
 (قوله كفمان بجعل) اطلاق الضمان هنا يجوز لانه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق وإنما المراد
 الحفظ كذا قال عرق وفيه نظر لأن الضمان عند التمهات اطلاقاً أحسن وهو شغل ذمة أخرى
 بالحق وأعم وهو الحفظ والضمون الموجب تركه للمرم ومنه قولنا وإنما ينتقل ضمان القاعد بالقبض
 ومنه ضمان الرهان وضمان البيع ومن هذا الاطلاق الضمان هنا فهو حقيقة لا مجازاً (قوله فيجوز
 ولا ينظر الخ) حكى ابن بشر وابن شماس في البيع المؤدى لضمان بجعل قولين مشهورين
 قال في التوضيح والجواز ظاهر المذهب ولما اقتصر عليه الصنف هنا اهـ بن (قوله ليضمن له
 أحدهما) أي ليحفظ له أحدهما (قوله بالآخر) أي بالثوب الآخر (قوله وأما صريح ضمان بجعل)
 أي سواء كان الضمان بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم فالأول ظاهر وذلك كأن يكون عليك دين
 لانسان فيضمنك شخص في ذلك فدين والثاني كأن تسلفه اثني عشر على شرط أن يرد لك عشرة
 كما في الصور الآتية (قوله سحت) فسروه بأنه كسب مالا بجل (قوله بقطع الهزمة المفتوحة)
 إنما فتحت الهزمة في الأول وضمت في الثاني لانه من باب الافعال وباب الافعال فتفتح همزة أمره
 وتضم همزة مضارعه نحو أكرمني وأكرمك (قوله ونصب الفعل) أي بأن مضمره بعد واو المعية
 في جواب الامر أي ليكن مني سلف مع سلف منك أي ليكن من كل منهما سلف للآخر (قوله فكأن
 أمر البائع الخ) أي لأن السلعة التي خرجت من يده وعادت اليها مائة فكانه لم يحصل لها بيع
 أصلاً (قوله سلف منه) أي من المشتري للبائع وقوله يدفع أي البائع للمشتري مقابله (قوله لا يقصدون
 الى السلف الخ) أي ان الشأن انهم يقصدون السلف حالاً بما يدفعونه (قوله لا بعد مدة)
 أي ولا يقصدون ان ما يدفعونه قد يتحول أمره إلى كونه سلفاً كما في دفع المشتري الأول الدينارين
 عند رأس الشهر (قوله ولما كان ما تقدم فاتحة لبيع الآجال) أي ان ما تقدم قاعدتان لبيع
 الآجال يتفرع عليهما جميع مسائل الباب الآتية فقولته يمنع ماكثر قصده يشمل جميع مسائل
 الباب المنوعة وقوله لأقل يشمل جميع مسائل الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها الصنف فيما
 يأتي مفصلة للقاعدتين المذكورتين اجمالاً (قوله فما اشتمل على احدي الملتين المتقدمتين) أي
 وهما بيع وسلف وسلف جر منفعة (قوله فمن باع لأجل الخ) أشار للصنف بهذا الى ان شروط
 بيع الآجال المتطرق اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت قد كانت الثانية
 قدراً أو لأجل فليستا من هذا الباب وان يكون المشتري ثانياً هو البيع أولاً وان يكون البائع
 ثانياً هو المشتري أولاً أو من تنزل منزلته والبائع أولاً هو المشتري ثانياً أو من تنزل منزلته والمنزل
 منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله وان يكون صنف عن الشراء
 الثاني من صنف منه الأول الذي باع به أولاً (قوله مقوماً أو مثلياً) اعلم ان الكلام هنا في المقوم فقط
 وسيأتي الكلام على المثلي في ذمة المصنف والمثلي قدر أو صفة بمنزلة فمن عمم هنا قد أخطأ (١) كذا
 قال ح (قوله ثم اشتراه) ليس المقصود من ثم التراخي أو أنه نص على التراخي لانه المتوهم جوازه
 على الاطلاق وفاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف أي باع شيئاً
 وحذفه (٢) للعموم وقوله اشتراه المتبادر منه اشتراه لنفسه وأما اشتراه لغيره كحجوره مثلاً فهو

(١) قوله فمن عمم هنا أخطأ من تأمل علم ان كلام المصنف هنا عام للمقوم والمثلي وقوله
 الآتي والمثلي الخ في شراء غير ما بيع فمن عمم هنا قد أصاب اهـ كتبه محمد عديش (٢) قوله
 وحذفه الخ يتناقض ما قدمه عن الخطأ اهـ

بقوله (فمن باع) مقوماً أو مثلياً (لأجل) كسهر (ثم اشتراه) أي اشتري البائع أو من تنزل منزلته من وكيله

أو مأذونه عين . ماباه من المشتري أو من تنزل منزلته (بجنس ثمنه) الذي باعه به وبينه بقوله (من عين) متفق في البيعتين صفة
وصفة كمحمدتين أو يزيدتين وسيدكر (٧٨) اختلاف السكة في قوله وبسكتين الى أجل (وطعام) ولو اختلفت

صفته مع اتفاق صفة
ويجوز . مثل ذلك في قوله
(وعرض) والواو فيها
بمعنى أو (فإما) أن يشتريه
(تداً أو لأجل) الاول
(أو) لأجل (أقل) منه
(أو أكثر) فهذه أربعة
أحوال بالنسبة للأجل
وفي كل منها إما أن يشتريه
(بمثل الثمن) الاول
(أو أقل) منه (أو أكثر)
يحصل اثنتا عشرة صورة
(يُمنع منها ثلاث وهي
ما تعجل فيه الأقل)
بأن يشتري بأقل تداً أو
لدون الاجل أو بأكثر
لأبعد منه وعلّة المنع تهمة
دفع قليل في كثير وهو سلف
بمنفعة إلا أنه في الاولين
من البائع وفي الاخيرة من
المشتري وأما التسع صور
الباقية فجازة والضابط انه
إن تساوى الاجلان أو الثمنان
فالجواز وإن اختلف
الاجلان أو الثمنان فانظر
الى اليد السابقة بالعبارة
فان دفعت قليلاً عاد إليها
كثيراً فالمنع وإلا فالجواز
ولما ذكر أحوال تعجيل
الثمن الثاني كله أو تأجيله
كله وكانت أربعة في ثلاثة
ذكر أحوال تعجيل بعضه في
كل الصور وتأجيل البعض

مكروه فقط وقوله فاما تداً لحدوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أى
واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة لأن الشراء إما تداً الخ (قوله أو مأذونه) أى عبده الذى أذن له
في التجارة والحال انه يتجر لسيده أما ان اشترى لنفسه جاز مطلقاً وقيل يكره وقيل يمنع كالوكيل
(قوله ويجوز مثل ذلك في قوله وعرض) أى والراد عرض متفق الصنفة في البيعتين سواء
اتفقت صفتها أو اختلفت والراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (قوله يحصل
اثنتا عشرة صورة) أى من ضرب ثلاثة أحوال الثمن الثاني وهو كونه مثل الأول أو أقل أو أكثر
في أربع أحوال الشراء الثاني من كونه تداً أو لأجل الاول أو لدونه أو لأكثر منه وإن شئت قلت
وفي كل إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الاولى أو لا وفي كل إما ان تكون السلمة قد
قبضها المشتري الاول أم لا فهذه أربعة أحوال مضرورية في اثني عشر تكون الصور ثمانية
وأربعين صورة وإن شئت قلت وفي كل إما أن يكون الثمن الاول والثاني عيناً أو عرضاً أو طعاماً أو
حيواناً لكن المصنف (١) فرض الكلام في العين وسيأتى الكلام في الطعام والعرض والحيوان
(قوله بأن يشتري بأقل الخ) كأن يشتري ماباه بعشرة لأجل ثمانية تداً أو لدون الاجل أو
بأكثر من لأبعد من الاجل الاول لان البائع الاول يدفع ثمانية في الاولين الآن أو بعد نصف
شهر ويرجع له بدلها عشرة بعد شهر والبائع الثاني هو المشتري الاول في الاخيرة يدفع بعد شهر
عشرة يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر (قوله إلا انه) أى دفع القليل في الكثير (قوله وأما التسع
صور الباقية) أى وهي شراؤه ماباه بعشرة لأجل بعشرة تداً أو لأجل اولدونه أو لأبعد منه
وشراؤه ثمانية ماباه بعشرة للاجل أو أبعد منه وشراؤه بأكثر من بعشرة تداً أو لدون
الاجل أو للاجل نفسه (قوله أو الثمنان) أى أو تساوى الثمنان فأجز وإن اختلف الاجلان وهذا
صادق بثلاث صور وذلك بأن باع بعشرة لاجل ثم اشترى بعشرة تداً أو لاجل دون الاول أو
لأبعد منه وقوله إن تساوى الاجلان الخ أى فأجز ولو اختلف الثمنان وهذا صادق بثلاث صور لانه
إما أن يكون الثمن الثاني قدر الاول أو أكثر منه أو أقل (قوله فالمنع) أى وذلك في ثلاث صور بأن
يشتري ماباه بعشرة لاجل ثمانية تداً أو لدون الاجل أو بأكثر من بعشرة لاجل الاول (قوله والا
فالجواز) وذلك في ثلاث صور أن يشتري ماباه بعشرة لاجل بأكثر من بعشرة تداً أو لدون الاجل
أو بأقل من عشرة لأبعد من الاجل الاول (قوله وكانت) أى أحوال تأجيل الثمن الثاني كله
أو تعجيل كله أربعة وهي تأجيله الى الاجل الاول أو لدونه أو لأبعد منه فهذه ثلاث تضم لتعجيله كله
فهى أربعة وقوله في ثلاثة أى كون الثمن الثاني قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر (قوله في كل
الصور) أى كان هذا الثمن الثاني قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر (قوله مضرورية في أحوال قدر
الثمن) أى قدر الثمن الثاني وهي كونه قدر الثمن الاول أو أقل منه أو أكثر منه (قوله وكذا لو
أجل بعضه) أى كما يمنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل كذلك لو أجل من الثمن الثاني بعضه يمنع في
صورة ما تعجل فيه الاقل كله على كل الاكثر أو على بعضه (قوله بمنع) خبر مقدم وما تعجل مبتدأ
مؤخر ويجوز ان يكون بمنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط في وقوع الوصف
مبتدأ الاعتقاد وكذا مفعول . مطلق مؤكداً على ما منع أى بمنع ما تعجل فيه الاقل كالامتناع السابق
(١) قوله لكن المصنف الخ بل فرض الكلام هنا . أو الآتى له معنى آخر كما بينه الشراح اه كنه محمد عيسى

الباقى الى أجل دون الاجل الاول أو مثله أو أبعد وهذه الثلاثة مضرورية في أحوال قدر الثمن الثلاثة فالمجموع تسع وتسقط صور النقد في
الثلاث . شها في المنع فقال (وكذا لو أجل) من الثمن الثاني (بعضه) وعجل بعضه (بمنع) من الصور التسع (ما تعجل فيه الأقل)

أى كاه على كل الأكثر أو بعضه فتحته صورثالث الأولى أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لدون الأجل والثانية أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر حمسة تقدا وسبعة لأبعد من الأجل لأن البائع تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي لأبعد فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة منها عن الحمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة (أو) ماتعجل فيه (بعضه) أى بعض الأقل (٧٩) على الأكثر (١) أو بعضه فتحته صورثالث أيضا

في علته وهو سلف جر تقعا (قوله أى كاه على كل الأكثر) أى تعجل فيه كل الأقل على كل الأكثر وقوله أو بعضه أى أو تعجل فيه كل الأقل على بعض الأكثر (قوله الأولى) أى وهى ما إذا تعجل كل الأقل على الأكثر (قوله ثم يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لدون الأجل) أى قد دفع قليلا في كثير فهو سلف جر تقعا وتوضيحه أن السلعة لما خرجت من يد البائع الأول ثم عادت إليه صارت ملغاة فآلامره إلى أنه خرج من يده ثمانية بعضها تقدا وبعضها مؤجلا يأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة فهو سلف جر تقعا (قوله والثانية) أى وهى ما إذا تعجل كل الأقل على بعض الأكثر (قوله في الفرض المذكور) أى يبيعها بعشرة لأجل (قوله لأن البائع) أى الثاني وهو المشتري الأول ولو قال لأن المشتري كان أوضح (قوله وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة) أى وهذا سلف بمنفعة (قوله الأولى) أى وهى ما إذا عجل بعض الأقل على كل الأكثر (قوله والثانية) أى وهى ما إذا عجل بعض الأقل على بعض الأكثر وقوله أن يشتريها بثمانية أربعة تقدا الخ هذه الصورة لا يصح التمثيل بها لما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر كما ذكره بل هى مما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر فقوله المصنف أو بعضه المراد به أو تعجل بعضه على كل الأكثر وهو يشمل صورتين اللتين ذكرهما الشارح ولا حاجة لقوله أو على بعضه (قوله ان يشتريها) أى السلعة التي باعها بعشرة لأجل (قوله فالمنوع) أى من الصور التسع وقوله والجائز خمسة أى وهى ان يشتري السلعة التي باعها بعشرة لأجل بعشرة خمسة منها تقدا وخمسة لدون الأجل أو للجاء أولأبعد منه أو يشتريها باثني عشر خمسة تقدا وسبعة لدون الأجل أو للأجل نفسه وحاصل هذه الصور التسع ان تقول إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله ابعده من الأجل الأول أو مساويا له أو دونه وان كان الثمن الثاني قدر الاول جاز مطلقا في الاحوال الثلاثة وان كان أكثر منعت واحدة وهى ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد (قوله مشها في المنع) هو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل به (قوله كتساوى الاجلين) أى سواء كان الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر (قوله ان شرطا) كان الأولى ان يقول ان شرط كان الشرط منهما أو من أحدهما فالثنية ليست شرطا (قوله جاز) أى لأن الأصل المقاصة لأنه يقضى بها عند تساوى الاجلين فاذا اسقط المتاملان فلم يبق إذا كان الثمن الثاني أقل أو أكثر غير الزائد في احدى الذمتين فليس فيه إلا تمير ذمة واحدة (قوله صح) أى البيع في مسئلة شرائها بأكثر من الثمن الأبعد من الاجل ولا مفهوم لقوله في أكثر لأبعد اذ باقى الصور المنوعة كذلك وهى شراؤها نائبا بأقل تقدا أو لدون الاجل كما في ح وحينئذ فاقصر المصنف على الأكثر فرض مثال (قوله بقى المنع على أصله) أى لوجود العلة وهى سلف جر تقعا فظهر الفرق بين الصور التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل ان التي أصلها الجواز لا يفسدها الا شرط نفي المقاصة لا السكوت لان التهمة فيها

الأولى ان يبيعها بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية أربعة تقدا وأربعة للاجل لانه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر وبأخذسته عن الأربعة التي تقدا أولا فهو سلف بمنفعة والثانية أن يشتريها بثمانية أربعة تقدا وأربعة لأبعد من الاجل لان المشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة عن الأربعة الأولى وهو سلف بمنفعة وأربعة أخذ عنها بعد ذلك أربعة فالمنوع أربعة والجائز خمسة ولما كان من ضابط الجواز أن يتساوى الاجلان ومن ضابط المنع (٢) أن يرجع الى اليد السابقة أكثر مما خرج منها به على أنه قد يعرض المنع للجائز في الاصل والجواز للمتنع في الاصل بقوله مشها في المنع (كتساوى الاجلين) كبيعها بعشرة لأجل ثم شراؤها اليه (ان شرطا) حين الشراء (نفي المقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساويا للاول

أو أقل أو أكثر (لدين بالدين) أى لا بدائه به بسبب عمارة ذمة كل للآخر ومفهوم ان شرط نفي المقاصة انهما ان لم يشترطا نفيها بأن اشترطها أو سكتا عنها جاز وهو كذلك (ولذلك) أى ولأجل ان للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا سواء تعلق بشئونها أو نفيها (صح في أكثر) من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشراؤها باثني عشر (لأبعد) من الأجل (إذا شرطها) أى المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكتا عن شرطها بقى المنع على أصله

(١) قول الشارح أى بعض الأقل على الأكثر أو بعضه والثانية المناسب حذف قوله أو بعضه ويقول في محله والبعض الآخر إما لأجل الأكثر أولا بعد فتحته صورثالثان الخ اه كتبه محمد عليش (٢) قوله ومن ضابط المنع من فيه زائدة لمحاكاة السابق اه

ضعيفة فاذا شرط فيها تحققت التهمة وأما ما أصلها المنع ف يجوز إذا شرطها لأن التهمة فيها قوية فاذا شرطها بعدت التهمة فلذا قيل بالمنع إذا سكتت عن اشتراطها (قوله والرداء والجودة كالثقله والسكره) مقتضى التشبيه ان الصور اثنا عشر بأن تقول اذا باع مجيد واشترى برديء أو بالعكس فذلك الشراء إما قدا أو أقل من الأجل الأول أوله أو لا بعد منه وفي كل امان يكون الثمن الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه فهذه اثنا عشر صورة وفي كل امان يبيع مجيد ويشترى برديء أو العكس فهذه أربع وعشرون صورة وان الصور التي تمنع ما عجل فيها الأقل وهي ان يشتري بأقل قدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد من الأجل فيمنع تعجيل الأرد فيها وإذا اشترى باردا قدا أو لدون الأجل أو بأجود لأبعد من الأجل فانه يمنع هذا مقتضى التشبيه وليس كذلك لأن صور الأجل كلها ممنوعة كما قال الشارح (قوله فحيث يمنع الخ) أى فالصور الثلاث التي يمنع فيها تعجيل الأقل يمنع فيها تعجيل الرديء فحيث ظرف مكان مجازا (قوله وحيث جاز الخ) ظاهره ان ضمير جاز راجع لتعجيل الأقل مع ان تعجيل الأقل دائما ممنوع ولا يتأتى هنا مقاصة لاختلاف الصفة وقد يجب ان ضمير جاز راجع لتعجيل لا بقيد الأقل أو أنه راجع للعقد المفهوم من السياق (قوله فيما إذا استوى الاجلان) أى كان الثمن الثاني أجود من الأول وأردأ منه كان الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه (قوله فعاد إليها أردأ) أى سواء كان ذلك الأردأ الذى عاد إليه ازيد عددا مما دفعه أو مساويا في العدد لما دفعه أولا وأقل منه في العدد (قوله لما سيأتى له قريبا في اختلاف السكتين الخ) أى باختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداء (قوله من منع صور الأجل كلها) أى وهى ثمانية عشر لأن الأجل الثاني اما دون الأول أو مساو له أو أبعد منه وفى كل إما ان يكون الثمن الثاني مساويا للأول في القدر أو أقل منه أو أكثر منه وفى كل إما ان يكون البيع مجيد والشراء برديء أو العكس فهذه ثمانية عشر صورة كلها ممنوعة لاشتغال الثمنين ولا يتأتى هنا المقاصة لاختلاف الصفة (قوله ويجب ان التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا) أى فكأنه قال والجودة والرداء في الجواز والنسج كالثقله والسكره حيث كان الثمن الثاني معجلا أى والنسج اتحاد الثمنين في القدر وقد مر انه إذا كان الثمن الثاني معجلا ان كان أكثر من المؤجل جاز وان كان أقل منع فكذا هنا ان كان المعجل الأجود جاز وان كان الأردأ منع وقوله بالنسبة الخ أى بدليل ذكره للنسج في اختلاف السكتين حيث كان الثمن الثاني مؤجلا مطلقا واختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداء (قوله والمسئلة مفروضة الخ) أى لانه لو كان الثمنان غير متحدى القدر بأن كان أحدهما أزيد من الآخر كان هناك قلة وكثرة حقيقة فلا يصح التشبيه (قوله في اتحاد القدر) أى قدر الثمن الثاني للأول أى انها متساويان في القدر والعدد وان كان أحدهما جيدا أو الآخر رديئا (قوله وصورها ثمانية) أى وصور المسئلة ثمانية وذلك لأنه إذا كان الثمنان متحدى القدر وباع مجيد واشترى برديء أو العكس فاما أن يكون الثمن الثاني قدا أو مؤجلا لدون الأجل الأول أوله أو لأبعد منه فهذه ثمانية أربعة فيما إذا باع مجيد واشترى برديء وأربعة فيما إذا باع برديء واشترى مجيد فمضى كان الثمن الثاني مؤجلا لدون الأجل الأول أو للأجل الأول أو لأبعد منه منع لابتداء الدين بالدين وللبدل المؤخر وان كان الثمن الثاني معجلا فان عجل الأرد أمنع للسلف بمنفعة وان عجل الاجود جاز لانتفاء الدين بالدين والبديل المؤخر والسلف بمنفعة (قوله فهى اخص من الآتية) أى ان مسألة الجودة والرداء اخص من مسألة السكتين لفرض هذه في اتحاد الثمنين قدرا وأما

(والرداء) من جانب
(والجودة) من جانب
آخر معتبران في الثمنين
(كالثقله والسكره)
فالرديء كالثقله والجيد
كالمكثف فحيث يمنع ما عجل
فيه الأقل يمنع ما عجل
فيه الرديء وحيث
جاز يجوز هذا مقتضى
التشبيه وهو يفيد الجواز
فيما إذا استوى الاجلان
أو دفعت اليد السابقة
أجود فعاد إليها أردأ
وليس كذلك لما سيأتى له
قريبا في اختلاف السكتين
من منع صور الاجل
كلها ويجب ان التشبيه
هنا بالنسبة لوقوع الثمن
الثاني معجلا نقد او المسئلة
مفروضة في اتحاد القدر
وصورها ثمانية فقط
يجوز منها صورة فقط
وهى ما قد فيها الاجود
ويمنع الباقي فهى اخص
من الآتية ثم صرح ببعض
مفهوم قوله بخس ثمة
بقوله (ومنع) يبيع سلعة
(بذهب و) شراؤها
(بغضة) أو عكسه

في الصور الاثني عشر في
تقديم الذهب ومثلها في
تقديم الفضة للصرف المؤخر
أى الاتهام عليه ولذا لو
اتفقت التهمة جاز كما اشار
له بقوله (إلا أن يعجل
أكثر من قيمة التأخر
جداً) بأن يكون المعجل
يزيد على المؤخر بقدر
نصف المؤخر كبيع ثوب
بدينارين لشهر ثم اشتراه
بستين درهما قد اوصرف
الدينارين عشرون (و) منع
البيع ثم الشراء (بسكتين
إلى أجل) سواء اتفق
الاجلان أو اختلفا وسواء
اتفقا في العمد بالقلة
والكثرة أم لا (كشرايته
للاجل) الأول وأولى لهونه
أو أبعده منه (بمحمدية)
نسبة لمحمد السفاح أول
خلفاء بني العباس وهي
الجيدة (ما أى شيئاً) باع
يزيدية) نسبة ليزيد بن
معاوية وهي الرديئة
لاشتغال التمتين لعدم
تأني القاصة هنا إذ شرطها
تساوي الدينين (وإن
اشترى) ما باعه (بعرض
مخالف عنه) أى عن البيع
بان باع السلعة بدينار أو
ثوب واشترى بثابة إما
هداً أو للأجل أو لاقبل أو
لاكثر وفى كل من الأربع
إما قيمتها قدر قيمة السلعة
أو أقل أو أكثر

الآتية نهي أعم من اتحادها قدراً أو كون الثاني أقل من الأول أو أكثر منه (قوله في الصور الاثني عشر) حاصلها أنه إذا باع بفضة لأجل ثم اشتراها بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل من قيمتها أو أكثر وفى كل اما ان يكون الشراء الثاني هدأ أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولاً بذهب لاجل ثم اشترى بفضة فالصور أربعة وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر إلا ما استثناءه المصنف فانه جائز لاتفاء التهمة المذكورة (قوله إلا أن يعجل أكثر الخ) انظر لو عجل أقل من قيمة التأخر جداً كأن يبيع ثوباً بستين درهما لشهر ثم اشتراها بدينارين قد اوصرف الدينارين عشرون هل هو جائز كذلك لأن تهمة الصرف المؤخر منتفية بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بمثل ذلك الكثير جداً ففيه دفع قليل في كثير كذا نظر الشيخ أحمد الزرقاني قال بن وهو قصور قد نص في المدونة على المنع وذكر نصها فانظره فيه (قوله وصرف الدينارين عشرون) أشار بهذا إلى ان القلة والكثرة والمساواة هنا أى في هذه المسئلة باعتبار صرف المثل لا باعتبار الذات لان القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات انما تأتي في الجنس الواحد (قوله وبسكتين الى أجل) حاصله أنه إذا باع بسكة لاجل ثم اشترى بسكة أخرى لأجل فاما ان يتساوى الاجلان أو يكون الأجل الثاني أقل من الأول أو أبعد منه وفى كل إما ان يتساوى الثمنان في القدر أو يكون الثاني أقل أو أكثر فهذه تسعة وفى كل اما ان يبيع بسكة جيدة ويشتري برديئة أو العكس فهذه ثمان عشرة صورة ممنوعة لابتداء الدين بالدين لاشتغال التمتين كل هذا إذا كان البيع الثاني مؤجلاً كالأول أما إن كان هدأ فصورة ستة لأن الثمن الثاني اما قدر الأول أو أقل أو أكثر وفى كل اما ان يكون الشراء بالأجود أو الأردى يجوز منها اثنتان ما إذا اشترى بأجود أكثر أو مساوياً والأربعة ممنوعة والفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واعلم ان الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة وأخذ مما هنا المنع في صور الاجل كلها وهى ثمانية عشر كما علمت وأخذ مما تقدم التفصيل في صور النقد وهى ستة كما علمت (قوله بمحمدية الخ) أى وأولى عكسه فقد نبه بالمثال الاخف تهمة على منع الاشد تهمة (قوله تساوى الدينين) أى فى القدر والصفة (قوله بعرض مخالف عنه) الضمير فى مخالف راجع لعرض لأنه نعت له وضمير عنه للبيع فهو منصوب على المعنوية بمخالف أى وان اشترى بعرض مخالف ذلك العرض الثمن الذى يبيع به أولاً أعم من ان يكون يبيع أولاً بعرض أو بعين والراد بالعرض ما قابل الدين فيشمل الطعام والحيوان ولو قال المصنف وان اشترى بعرض مخالف لصنف الثمن الأول كان أظهر ومفهوم قوله مخالف عنه انه لو اشتراه بعرض موافق لثمنه الأول فى الصنفية كما لو باع سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالشراء اما هدأ أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه وفى كل اما ان تكون قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل أو أكثر فهى اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الاقل اتفقا وذلك ثلاث صور ما إذا كانت قيمة الثوب الثانية أقل وكان الشراء هدأ أو لدون الأجل أو كانت قيمة الثوب الثانية أكثر من قيمته الأولى وكان الشراء لاجل أبعده من الاجل الأول وما عداها فالجواز اتفقا فى الجميع وذلك إذا كانت قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأولى كان البيع الثاني هدأ أو لدون الأجل أو له أو لأبعد منه أو كانت قيمة الثانية أكثر من قيمة الأولى وكان البيع الثاني هدأ أو لدون الاجل أو له أو كانت قيمة الثانية أقل من قيمة الأولى وكان البيع الثاني لاجل الأول أو أبعده منه وأما قول عقب إذا عجل الاكثر فى جوازه ومنه قولان فقد رده بن بأن هذا جائز اتفقا

(جازت ثلاثُ النقدُ فقط) ومنعت التهمة الباقية وهي ما أجل فيه الثمنان للدين بالدين (و) البيع (المثلث) من مكيل وموزون ومعدود للموافق لما باعه لأجل (صفةً وقدراً كذلك) أى كمينه أى كمين ما باعه ومن اشترى عين ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة فمن باع أردباً لأجل ثم اشترى من المشتري مثله فاما هدا أو لدون الاجل أولا أو لأبعد والتمن إما مساو للاول أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الثلاث التي عجل فيها الاقل وصورتان أيضاً هما بقية صور الاقل وهما شراؤه مثله (بأقل لأجله أو لأبعد) منه لكن محل المنع فيها (إن غابَ مشتريه به) أى عليه غيبة (٨٣) يمكنه الانتفاع به لسلف بمنفعة لأنهم يعدون الغيبة على المثلث

وليس هذا من محل الخلاف لأن هذا المفهوم داخل في قول المصنف أول الباب ثم اشتراه بجنس ثمنه من غير طعام وعرض وحينئذ فما عجل فيه الأقل من الصور ممنوع اتفاقاً وما عدا ذلك جائز اتفاقاً (قوله جازت ثلاث النقد) أى وهي ما إذا كان العرض الذي اشترى به ثانياً هداً سواء كانت قيمته قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل منه أو أكثر (قوله وهو ما أجل فيه الثمنان) أى سواء كان أجل الثمن الثاني لأجل الأول أو لأقل منه أو لأزيد منه سواء كانت قيمة العرض المشتري به ثانياً قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل أو أكثر فهذه تسعة كلها ممنوعة لابتداء الدين بالدين (قوله والمثل صفة) هذا المفهوم الضمير في قوله سابقاً ثم اشتراه الخ (قوله التي عجل فيها الأقل) أى وهي شراؤه ثانياً بأقل هدا أو لدون الاجل أو بأكثر لأبعد من الاجل (قوله إن غاب الخ) أى وأما ان لم ينب عليه جازت هاتان الصورتان فتكون صور الجواز تسعة وهي الشراء بمثل الثمن هداً أو لدون الاجل أو للأجل أو لأبعد منه وبأكثر هداً أو لدون الاجل أو للأجل وبأقل للاجل أو أبعد (قوله لسلف بمنفعة) علة للمنع في الصور الخمسة (قوله لأن المشتري الخ) هذا التعليل انما يظهر في الصور الأربع الأولى في كلام الشارح وأما الخامسة فوجه وجود السلف بمنفعة فيها ان المشتري الأول دفع عند الاجل الأول قليلاً يعود اليه عند الاجل الثاني كثيراً (قوله فيجوز مطلقاً) أى في الصور الاثني عشر أعني ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر وقع البيع الثاني هداً أو لدون الاجل الأول أو له أولاً بعد منه (قوله تردد) الأول لبعد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيره ويدخل في التردد كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما المخالف في الصفة كالسراء والمحمولة انظر بن (قوله كتغيرها كثيراً حال شرائها) أى عن حالها وقت بيعه لها (قوله لوجود التهمة) أى وحينئذ فيجمع من الصور الاثني عشر ثلاث ما عجل فيه الاقل ويجوز الباقي (قوله وان اشترى الخ) حاصله انه إذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يشتري ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وفي كل اما هداً أو لدون الاجل أو للاجل أولاً بعد منه الممتنع منها خمس صور وهي أن يشتري بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأبعد من الاجل أو بأقل هداً أو لدون الاجل والجائز سبع صور وهي أن يشتري بمثل الثمن هداً أو لدون الاجل أو بأكثر هداً أو لدون الاجل أو بمثل الثمن أو أقل أو أكثر للاجل (قوله لما في المساوي والاكثر) أى الأبعد من الاجل (قوله من سلف جرمها) أى والسلف هو المشتري لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذها بينها إذا حل الاجل الثاني ومعه زيادة الثوب هذا إذا اشترى

لكونه لا يعرف بعينه سلفاً فيصير الممنوع خمسا وهي شراؤه مثل المثلث وقد باعه بشرة إلى شهر بعد الغيبة عليه بثانية هداً أو لنصف الشهر أو للشهرين أو لبائني عشر لشهرين لأن المشتري الأول يصير له درهمان تركهما للبائع الأول في نظير غيبته على المثلث وهي تعد سلفاً فأل الى سلف بمنفعة ومفهوم صفة أمران المبينة جنساً كقمح وقول فيجوز مطلقاً والمبينة نوعاً وإليه أشار بقوله (وهل غيرُ صنف طعامه) الموافق له جنساً (كقمح) باعه لأجل ثم اشترى من المشتري مثله صنفاً آخر من جنسه كسكت (وشعيرٌ مخالف) بمنزلة مالو باعه عبداً فاشترى منه ثوباً فتجوز الصور كلها (أولاً) يكون مخالفاً لأحد جنسهما

فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاثان لم ينب وخمس ان غاب (تردد وإن باع مقوماً) كبد بشرة لشهر ثم اشترى عبداً مثله بالمثل (فثله كغيره) في الجنسية فتجوز الصور كلها (كتغيرها) أى السلعة المبيعة القومة تغيراً (كثيراً) حال شرائها بزيادة كسمن أو قصب كيزال فتجوز الصور كلها بخلاف طول الزمان فلا يعتبر هنا لوجود التهمة ولما تكلم على ما إذا كان الزاجع ليد الأولى هو ما خرج منها أو مثله شرع فيها إذا عاد إليها بعضه بقوله (وإن اشترى) البائع لثوبين مثلاً للاجل (أحد ثوبيه) ولو قال وان اشترى بعض ما باع كان أحتمل (لأبعد) من الاجل (مطاقاً) أى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (أو) اشترى احدهما بثمن (أقل) من الثمن الأول (هداً) يريد أو لدون الاجل (امتنع) في الصور الخمس لما في المساوي والاكثر من سلف جرمها

ولما في الأقل قدا أو لدون الأجل أو لأبعد من يبيع وسلف (لا يمتلئ) (٨٣) قدا أو لدون الأجل (أوم) بثمان (أكثر)

كذلك فيجوز في الأربع
صور كصور الأجل
الثلاثة فالجواز في سبع
(وامتنع) شراء أحد
نويه (بغير صنف
نمته) كالو باعها بذهب
أو بمحمدية لشهر فاشترى
أحدها بفضة أو بيزيدية
أو عكسه (إلا أن يكثر
المعجل) في شراء أحد
الثوبين كثرة تبعد تهمة
الصرف مثل أن يبيعها
بدينارين لشهر و صرف
الدينار عشرون درهما ثم
يشترى أحدهما بمخمين
درهما قدا ولا يرجع
الاستثناء لصورة المحمدية
واليزيدية لان المذهب فيها
المنع مطلقا ولما ذكر
ما إذا كان المبيع ثانيا بعض
الاول ذكر ما إذا كان مع
المبيع الأول سلعة اخرى
بقوله (ولو باع) أي المبيع
المفهوم من المقام (بعشرة)
لاجل (ثم اشتراه مسح
سلعة) اخرى (قدا)
يريد أو لدون الأجل
(مطلقاً) أي بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر فهذه
ست (أو لأبعد) من
الأجل (بأكثر) من
الثمن امتنع في السبع
للسلف بمنفعة في شرائه
بمثل أو أقل قدا أو لدون
الأجل ولليبيع والسلف

بالمثل لأبعد وأما إذا اشترى بأكثر لأبعد فيدفع المشتري بعد شهر عشرة يأخذ عنها اثني عشر ومعه
الثوب الثاني زيادة (قوله) ولما في الأقل قدا أو لدون الأجل أو لأبعد من يبيع وسلف) أما إذا
كان الشراء قدا أو لدون الأجل فلأن البائع الأول يدفع الآن خمسة سلفا للمشتري فإذا جاء الأجل
رد اليه عشرة خمسة في نظير الخمسة التي أخذها وهي سلف وخمسة ثمن الثوب وأما في الأبعد فلأنه
عند حلول الأجل يدفع للمشتري للبائع عشرة خمسة ثمن السلعة وخمسة سلفا فإذا جاء الأجل الثاني
دفع البائع الاول خمسة بدل الخمسة التي أخذها سلفا (قوله) وامتنع بغير صنف نمته الخ) هذا فيما
إذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما إذا اشترى كل ما باعه فلا تكرر
(قوله) أو عكسه الخ) أي وسواء كان الثمن الثاني قدا أو للأجل الاول أو لأقل منه أو لأبعد منه كان الثمن
الثاني قيمة الاول أو أقل منها أو أكثر وعلة المنع فيما إذا باع بذهب واشترى بفضة أو العكس
تهمة الصرف المؤخر وفيما إذا باع بمحمدية واشترى بيزيدية أو العكس البدل المؤخر (قوله) الا
ان يكثر للمعجل) أي بأن يكون المعجل زائدا على جميع الثمن الأول بربعه كافي للمثال الآتي وأما كثر
وكلام المصنف شامل لما إذا كان المعجل قدا أو لدون الأجل ولما إذا اشترى البائع بأقل لأبعد فقد
عجل المشتري الاول الاكثر اه خش ورده شيخنا بأن الصواب أن المراد بالمعجل في قوله الا
ان يكثر للمعجل ما كان قدا في الحال فهو محمول على صورة واحدة كما قرره به شب وانص عليه
اللخمي واليه يشير قول شارحنا ثم يشترى أحدهما بمخمين درهما قدا (قوله) ثم يشترى أحدهما
بمخمين درهما قدا) أي فهذا جائز بعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة ذلك المعجل على جميع الثمن
بالربع (قوله) لأن المذهب فيها المنع) فيه نظر لأن المدونة أطلقت المنع في شراء بعض المبيع
بغير صنف الثمن الاول الشامل للمبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه ولليبيع بمحمدية والشراء
بيزيدية وعكسه فقيد اللخمي المدونة بما إذا لم يكثر المعجل والاجاز وتبعه ابن الحاجب وارتضاه
المصنف وحينئذ فالقيد جار في مسألة الذهب والفضة والمحمدية واليزيدية وفي الشارح بهرام ما يفيد
ذلك (قوله) ذكر ما إذا كان مع المبيع الخ) أي ذكر ما إذا اشترى البائع من المشتري الاول
المبيع الاول مع سلعة اخرى (قوله) ولو باعه بعشرة) حاصله ان البائع اذا اشترى ما باعه مع سلعة
اخرى من عند المشتري الاول كثوب أو شاة مثلا فانه يتصور فيها اثنتا عشرة صورة لان الثمن في
الشراء الثاني اما مثل الاول أو أقل أو أكثر وفي كل امان يكون قدا أو لدون الأجل أو للأجل او
لأبعد منه يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني قدا أو لدون الأجل كان الثمن في السلعتين
مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة ما إذا كان الثمن الثاني أكثر من الاول لأبعد من
الأجل والجائز من تلك الصور الاثني عشر خمسة صور الأجل الثلاث أي إذا اشترى للأجل نفسه
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر أو اشترى مبيعه مع السلعة الاخرى بمثل الثمن الاول أو أقل لأبعد (قوله) في
شرائه بمثل أو أقل الخ) وجه ذلك انه آلا الامر إلى ان البائع الاول ثوبه قد رجعت اليه وقد دفع للمشتري
الاول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الأجل عشرة وزاده للمشتري أيضا ثوبا أو شاة والحاصل ان
السلف هنا البائع الاول المشتري ثانيا وارتفاعه بالسلفة الثانية فقط ان كان الشراء بمثل الثمن قدا
أو لدون الأجل أو بها وبزيادة الثمن الاول ان كان قد اشترى بأقل من الثمن الاول قدا أو لدون
الأجل (قوله) في شرائه بأكثر قدا أو لدون الأجل) وجه ذلك ان البائع الاول قد رجعت له
سلعته فكانها لم تخرج من يده وخرج من يده عشرة خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية وخمسة

في شرائه بأكثر قدا أو لدون الأجل

الأول بعد (أو) اشتراه بعد بيعه بشرة لاجل (بخمسة وسبعة) تهدا ولدون الاجل أو لأبعد (أو تمتع) للبيع والسلف واما للاجل فجازت
 قوله أو بخمسة معطوف على مع سلعة وقوله (٨٤) امتنع جواب عن السبع فيما قبلها وعن الثلاث أو التسع فيها ووجه كونها تسهاان

قيمة السلعة التي مع الخمسة
 اما ان يفرض خمسة أو أقل
 او أكثر فهذه ثلاثة مضمومة
 في الثلاث الأول والسلف
 ممنوع (لا) ان اشتراه
 (بشرة) او أكثر
 (وسلعة) فيجوز تهدا
 اولدون الاجل اوللاجل لا
 لأبعد ويجب تعجيل السلعة
 في صور الجواز من
 صور خمسة وسلعة او
 عشرة فأكثر وسلعة لثلاث
 يلزم بيع معين يتاخر قبضه
 ان كانت معينة وابتداء
 للدين بالدين ان كانت مضمونة
 (و) لا (بمثل و أقل)
 لأبعد) من الاجل فيجوز
 وهو مفهوم قوله بأكثر من
 قوله أو لأبعد بأكثر فهو
 من تمته وليس متعلقا بما
 هو بصلته واخره هنا
 للشاركة في الجواز فها تان
 الصورتان وثلاث صور
 الاجل جائزة وتقدمت سبع
 ممتعة فصورها اثنا عشرة
 (و كواشترى) ثانيا
 (باقل) مما باع به (لاجله)
 اولأ بعد وقتنا بالجواز (ثم
 رضى) المشتري الثاني
 (بالتعجيل) للاقل فيه
 (قولان) بالجواز نظرا
 لحال العقد والمنع نظرا لما
 آل إليه الامر من ان السلعة
 رجعت لصاحبها ودفعت
 الآن ثمانية باخذها عند
 الشهر عشرة ووجه بعضهم
 نظرا لهذه العلة ثم شبه في

سلفا فاذا جاء الاجل رد المشتري له الخمسة التي أخذها سلفا (قوله أو لأبعد) ووجه ذلك ان البائع قد رجعت
 له سلته والمشتري الأول قد دفع له عند الاجل الأول عشرة فهي سلف فاذا جاء الاجل الثاني دفع له البائع
 بدلها اثني عشر عشرة عوضا عن السلف واثني ثمن السلعة الاخرى والحاصل ان السلف هنا للمشتري
 وفيما قبله البائع (قوله للبيع والسلف) بيانه أنه آل امر البائع الى انه يخرج منه خمسة وسلعة فيما إذا كان
 تقدا أو لدون الاجل يأخذ عند الاجل عشرة خمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة
 وهي الثمن وأما إذا كان لأبعد من الاجل فالسلف نفس المشتري وذلك لأنه إذا جاء الاجل يدفع عشرة
 للبائع خمسة عوضا عن السلعة وهي بيع وخمسة أسلفها للبائع قبضها منه بعد ذلك (قوله معطوف على مع
 سلعة) أي لكن السلعة فإما من المشتري الأول وهنا من البائع الأول (قوله ووجه كونها تسها الخ)
 أي واما وجه كونها ثلاثا ان الشراء الثاني اما تقدا أو لدون الاجل أو لأبعد منه (قوله اما أن ترض الخ)
 الأوضح ان يقول ان قيمة السلعة مع الخمسة اما أن تكون مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر والحاصل
 انك إذا بعت سلعة بشرة لشهر ثم اشتريتها بخمسة وسلعة فاما أن تكون قيمة السلعة مع الخمسة قدر
 الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل اما أن يكون البيع الثاني تقدا أو لأجل دون الأول أو له أو لأبعد منه
 فهي اثنا عشرة صورة يجوز منها صور الاجل الثلاثة ويمتنع منها الباقي وهو تسعة للبيع والسلف
 (قوله لا بشرة وسلعة) هذا مرتبط بما قبله كأنه مقابل خمسة وسلعة وحاصله أنه إذا باع سلعة بشرة لاجل
 ثم اشتراها بثمن آخر مع سلعة فان كان ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل من الثمن الاول فقد تقدم الكلام
 عليه وان كان الثمن الذي مع السلعة قدر الثمن الأول بأن كان عشرة أو كان أكثر منه كائني عشر فلا يحلو
 اما أن يكون الشراء تقدا أولدون الاجل الاول أوله أو لأبعد منه فهذه ثمانية يجوز في ستة وهي ما إذا
 كان الشراء الثاني تقدا أو لدون الاجل أوله كان الثمن الذي مع السلعة عشرة أو أكثر ويمتنع في اثنتين
 إذا كان الشراء الثاني لأبعد من الاجل كان الثمن الذي مع السلعة عشرة أو أكثر ووجه الجواز في
 الستة المذكورة أن البائع آل امره الى أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر تقدا أو قبل الاجل يأخذ
 عوضا عنها عشرة دنانير إلى شهر ولا نهمة فيه واما في صورة الاجل فالجواز لوقوع المقاصة إلا أن يشترط
 فيها واما لأبعد فالمنع عملاقوله أولا يمتنع ما تعجل فيه الاقل (قوله للاجل) أي ما إذا كان الشراء الثاني
 للاجل الاول بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (قوله ولو اشترى بأقل الخ) يعني انه اذا باع سلعة بشرة لاجل ثم
 اشتراها بثانية للاجل الاول أو لأبعد منه ثم رضى بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما إذا
 كان الثمن عينا لان الاجل من حق من هو عليه أو يمنع من التعجيل لانها مهي على السلف بزيادة قولان
 قال ابن وهبان وينبغي أن يكون المنع هو الرجوع لعلته المذكورة وكذلك الخلاف إذا اشترى
 بأكثر للاجل ثم تراضيا على التأخير أو اشترى بأكثر تقدا أو لدون الاجل ثم رضيا بالتأخير
 لأبعد فلو قال المصنف وفيما آل للمنع وقد وقع جائزا قولان لشمل جميع ما ذكر
 (قوله كتمكين) أي ان من باع سلعة بشرة لاجل ثم أتلفها على المشتري وكانت قيمتها حين الاتلاف
 ثمانية ودفع له قيمتها حين الاتلاف وهو الثمانية فاذا جاء الاجل هل يمكن البائع من أخذه من
 المشتري مازاد الثمن على القيمة وهو الدرهمان فيأخذ العشرة بثانها أولا يمكن وإنما يأخذ
 الثانية التي دفعها ويسقط عن المشتري الدرهمان قولان (قوله متلف) بأن احرق الثوب أو ذبح
 الحيوان فالحكم جار فيما ينتفع به بعد الاتلاف وفيما لا ينتفع به وهو واضح في الاول دون الثاني
 إذ كان مقتضاه انه لا يأخذ الزائد قولوا واحدا إلا أنهم أجروا الباب على سبيل واحد (قوله أي الزائد)
 جواب عما يقال ان الزيادة معنى من المعاني فلا يتعلق بالخذ بها فلو عبر بالزيد كان أولى وحاصل

القولين قوله (كتمكين بائع) بالتووين (متلف) صفته ومفعوله قوله (ما اي مبيعا) قيمته (وقت اتلافه) (أقل) الجواب
 من ثمنه كالأول باعها بشرة لاجل وقيمتها وقت الاتلاف ثمانية وغرمها عاجلا (من) اخذ (الزيادة) أي الزائد على القيمة

عند الأجل من أخذ
الدرهمين في الفرض المذكور
فيأخذ العشرة بتامها بعد
التهمة وهو ظاهر
أولا يمكن الأمن قدر ما دفع
وهو الثمانية ويسقط عن
المشتري الزائد للتهمة
على سلف زيادة ولا وجه له
قولان وأشهر قوله متلف
أنه تعمد وأما لو تلف
منه خطأ يمكن قولاً واحداً
(وإن أسلم) شخص
(فرساً) مثلاً) في عشرة
أثواب) مثلاً) ثم بعد
الغيبه عليه وقبل الأجل
(استرد) فرساً) مثله
مع) زيادة) خمسة)
من العشرة الأثواب
وأبراه من الخمسة الباقية
(منع مطلقاً) سواء
كانت الخمسة الزائدة مع
الفرس معجلة أو مؤجلة
للأجل أو دونه أو لأبد
منه لأنه آل أمره إلى أنه
أسلفه فرساً رد له مثله وهو
عين السلف وزاده الأثواب
فهو سلف زيادة) (كأ)
يمنع (لو استرد) أي
الفرس بينه مع خمسة
أثواب معجلة أو مؤجلة
لدون الأجل أو لأبعد وأما
للأجل فيجوز كما أشار له
بقوله (إلا أن تبقى
الخمس) الأثواب الزائدة
(لأجلها) على الصفة
المشترطة لأدنى ولا أجود بدليل ما يأتي في مثله الحمار وإنما مع

الجواب أن الزيادة بمعنى الزيادة أو أنها تعورفت في المزيد فلا اعتراض (قوله بعد التهمة) أي
لاستحقاقه تلك الزيادة قبل الائتلاف (قوله للتهمة على سلف زيادة) أي فالبايع قد سلف المشتري
ثمانية وأخذ منه عند الأجل عوضاً عشرة (قوله وإن أسلم فرساً الخ) قال في التوضيح مسئلتنا الفرس
والحمار ليستا من ييوع الأجل ولكنهما شبهتان بها لئناهما على سد الذرائع وقد ذكرهما في المدونة
في هذا الباب وهو بحث في (١) الناصر التقي بأن يبيع الأجل حقيقة يبيع سلعة بثمن لأجل ولا شك أن كلا
من الفرس والحمار يبيع بالأثواب لأجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعاً لنصهم على أن كلامنا من العوضين
مبيع بالآخر فتأمل اه بن (قوله مثلاً) أشار بهذا إلى أن مراد المصنف مجرد التحليل فلا مفهوم لفرس
ولا عشرة ولا لأثواب ولا الخمسة وإنما المراد أنه أسلم مقوماً فرساً أو غيره في مقوم كان ذلك السلم
فيه ثياباً أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر كان المراد وخمساً أثواب أو أقل أو أكثر (قوله ثم
استرد) أي السلم إليه (٢) (قوله مع خمسة) ليس المراد مع تسجيل خمسة وإلنا في بعض صور الإطلاق
بل المراد مع الواقفة على رد خمسة ومفهوم قوله مع خمسة أمران الأول ما لو استرد مثله فقط فتجوز
الصور الاثناعشرة (٣) المقدمة وهي ما إذا كانت قيمة المثل الردود مساوية لقيمة الأول أو أقل أو
أكثر سواء كان رد المثل نقداً أو لأجل دون الأول أو مثله أو لأبعد منه وذلك لان هذا استئناف يبيع
غير الأول وهذا عين قوله سابقاً وإن باع مقوماً مثله لغيره والثاني ما لو استرد مثله مع غير جنس السلم
فيه كشاة فتمنع الصور كلها كالمنطوق لما فيه من سلف جرنفعا والحاصل أن رد مثل الفرس مع غير السلم
فيه كرد مثله مع بعض السلم فيه في أن كلامهما يمنع للسلف زيادة كما بينه الشارح بقوله لأنه آل أمره
أي السلم إلى أنه أسلفه أي السلم إليه الخ (قوله كالمواسترد) أي كما يمنع لو استرد بعد الغيبة عليه (٤) وقبل
الأجل مع خمسة أثواب معجلة أو لدون الأجل أو لأبعد منه لأجل اجتماع البيع والسلف كما بينه الشارح بعد
(قوله) وأما للأجل فيجوز الخ) حاصله انه اذا رد قبل الأجل فرساً مماثلة لما أسلفه مع خمسة فالمنع
في الأحوال الأربعة وأما لو رد الفرس بذاتها قبل الأجل مع خمسة فالمنع في ثلاثة أحوال والجواز في حالة
ان قلت اذا كانت الأثواب الخمسة مؤجلة للأجل الأول ما وجه الجواز اذا كان الردود عين الفرس

(١) قوله وبحث فيه الخ لا يخفى على من تأمل مسائل ييوع الأجل ومسئلتنا الفرس والحمار وأنصف صحة
ما قال للموضح وسقوط بحث العلامة الناصر للفرق الظاهر بينهما وهو انه في مسائل ييوع الأجل
يقع من التايين لأجل عقدتان تشتغل به ذمة البائع الأول بشمن آخر غير ما اشتغلت به ذمة المشتري
الأول قبله تأتي المناصه بينهما تارة ولأخرى وفي المسائلين العقد الثاني لا تشتغل به ذمة البائع الأول
بشيء لانه اشترى ما باع أو مثله ببعض ماله في ذمة المشتري بالعقد الأول وبهذا يعلم ان قوله حقيقة يبيع
الأجل يبيع سلعة بشمن لأجل غير مائع اذ يشتمل ما أجل ثمنه ولم يقع بعده عقد آخر وليس يبيع أجل إذ
لا بد فيه من تكرر العقد كما علمت وأفاده ابن عرفة في تعريفه وقوله ولا شك ان كلا يبيع لأجل صحيح
ووقع عليه عقدتان لكن بما في ذمة اشترى لا بأخر في ذمة البائع وقوله بالأثواب أي أو بالدرهم
وقوله ولا مانع الخ ليس المانع من دخولهما كون رأس المال غير مبيع بل ما عرفت من الفرق الظاهر
تأمل المقال ولا تنظر الى من قال تنل درجة الكمال والله الحمد على كل حال اه كتبه محمد عليش

(٢) قوله أي السلم اليه كذا في نسخ وحقه أي السلم من السلم اليه اه (٣) قوله فتجوز الصور الاثناعشرة الخ
غير صحيح إذ لا شك في منع صور الأجل التسعة لنسخه في الذمة من مؤخر وأما صور النقد الثلاث فجوازها
ظاهر وقوله لان هذا استئناف الخ لا وجه له وقوله وهذا عين قوله سابقاً وإن باع مقوماً مثله لغيره غير
صحيح لان معنى القول السابق كما تقدم انه اشترى مقوماً حاضرًا مماثلاً لما باع لأجل بشمن نقداً ومؤجل
وما هنا اشترى مماثلاً بما في ذمة المشتري فان كان نقداً جاز وإن كان مؤجلاً فالمنع اه كتبه محمد عليش
(٤) قوله بعد الغيبة عليه ظاهر انه لا مفهوم له هنا فالمناسب حذفه اه كتبه محمد عليش

في الثلاثة التي قبل الاستثناء لان (المُعَجَّل لما في الديمة) كما في صورتين الاوليين وهو المسلم اليه الدافع الفرس مع الاتوب عما في ذمته للمسلم (أو المؤخر) عن الاجل كما في الثلاثة وهو المسلم (مسلف) وقد اجتمع السالف مع بيع فعلة المنع وبيع سلف بيانه في الاول أن الخمسة المعجلة سلف من المسلم اليه يقبضها من نفسه عند الاجل وفي الثاني ان تأخيرها عن أجلها سلف من المسلم يقبضها من المسلم اليه إذ ذاك والفرس المرودة مبيعة (٨٦) بالخمسة الاتوب الباقية فقد اجتمع بيع وسلف (وإن باع حماراً) مثلاً

(بشرة) من العين (لأجل) كشمس (ثم استردده) من المشتري بالادلة (وديناراً) من المشتري (هدأ) منع مطلقاً كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار أو من غيره لانه يبيع وسلف اذ المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلاً الحمار المشتري مع دينار ليأخذ من نفسه عند الاجل تسعة عوض الحمار وهو يبيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف وقولنا من العين وأما من العرض كما ذاباع الحمار بشرة أنوب لشهر ثم استرده ودينارا قدما فينبغي الجواز لان الحمار والدينار مبيعان بالانوب (أو) زاده مع الحمار دينار (أو جلا) منع) أيضا (مطلقاً) كان للاجل او لدونه أو بعد لفسخ الدين في الدين (إلا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أي من (جنس الثمن) أي صفته بأن يواقفه سكة وجوهية وكذا وزنا (للاجل) لالدونه ولا لأبعد فيجوز لانه آل أمر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة من المشرة وأبقى دينار الأجل

والمنع اذا كان الرد ومثلها قلت اذا كان الرد ومثلها علم انهما قصدا السلف بالسلمة المدفوعة او لا وسموه سلماً تحيلاً بخلاف ما إذا كان الرد وعينها فكأنهما اشترطا رد العين فخرجنا عن حقيقة السلف إذ الشأن فيه عدم رد العين فلذا جرى السلف بزيادة في الاول دون الثاني فتأمل (قوله في الثلاثة التي قبل الاستثناء) أي ما اذا رد الفرس بعينه قبل الاجل مع خمسة معجلة أو مؤجلة لدون الاجل أو لأبعد منه (قوله لان المعجل النخ) حاصله أنه إذا عجل خمسة الاتوب أو آخرها لدون الاجل فيقال انه ترتب للبائع في ذمة المشتري عشرة أنوب للاجل عجل منها خمسة مع الفرس قبل الاجل فهذه الخمسة التي عجلها سلف أسلفها للبائع يقبضها من نفسه عند تمام الاجل والخمسة الاتوب الاخرى التي أسقطها عنه البائع مبيعة بالفرس فقد اجتمع البيع والسلف وأما إذا أخرتلك الخمسة بعد الاجل فيقال إن البائع ترتب له في ذمة المشتري عشرة أنوب أسقط عنه منها خمسة في مقابلة الفرس وهو يبيع فاذا جاء الاجل وأخبره بالخمسة الثانية كان ذلك سلفاً من البائع للمشتري فقد اجتمع البيع والسلف (قوله في الاول) أي في القسم الاول وهو أن المعجل (١) لما في الديمة بعد مسلفاً (قوله وفي الثاني) وهو أن المؤخر على الأجل يعد مسلفاً (قوله الباقية) التي أراها منها (قوله وإن باع حماراً النخ) حاصله أنه إذا باع حماراً بشرة لاجل ثم استرده ودينارا فالدنار إما قدما أو مؤجلاً لدون الاجل الاول أو له أو لأبعد منه وفي كل إما أن يكون من جنس الثمن الاول أي موافقاً له في صفته أو لافئنه بماية ممنوعة إلا إذا كان الدينار موافقاً للثمن في صفته وكان مؤجلاً للاجل نفسه (قوله كان الدينار من جنس الثمن) أي من صفته بأن يواقفه سكة وجوهية ووزنا (قوله أو من غيره) أي بان كان الدينار المرود محمداً وكان البيع بزيادة أو عكسه أو كان البيع بفضة والردود ذهباً أو العكس وأما لو باعه بعشرة أنوب ثم استرده ودينارا قدماً لجاز كما يأتي (قوله مبيعان بالانوب) أي لان البائع للحمار قد باع للمشتري ما في ذمته من الاتوب بدينار وحمار (قوله لفسخ الدين الخ) هذا التعليل لا يظهر (٢) الا لو كان باع الحمار بعشرة أنوب لاجل ثم استرده وديناراً مؤجلاً فيقال انه قد باع الحمار بتسعة أنوب وفسخ الثوب العاشر وهو مؤجل في الدينار المؤجل فهو فسخ دين وهو الثوب العاشر في دين وهو الدينار المؤجل مع أن الموضوع أن الحمار باعه بعشرة من العين فالاولى التعليل باجتماع بيع وسلف كما عمل به ابن يونس لان الدينار الزيد اذا لم يبق لاجله فهو محض سلف فانه يبيع (قوله للاجل) حال الاستثناء والحال وان كانت قيد العاملها إلا أن الاستثناء محظه الاول مقيداً بالثاني وليس الثاني مقصوداً بالثبات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائق اه عدوى (قوله فيجوز) أي إذا لم يشترط اني المقاصة كذا قال عقب وفيه أن هذا التعليل لا معنى له هنا لعدم تاتي المقاصة إذ ليس للمشتري في ذمة البائع شيء (قوله إلى أنه اشترى الحمار بتسعة) أي من الدينار التي في ذمة المشتري (قوله وإن زيد مع الحمار المرود وغير عين) أي والفرس انه باع الحمار أو لا غير عرض بأن باعه بعين لاجل كالمو باعه بعشرة دنانير لاجل ثم استرده مع عرض (قوله لفسخ الخ) علة لخذوف اي فلا يجوز لفسخ الخ (قوله بالنسبة للزيد) مثلاً لو باع الحمار بعشرة دنانير مؤجلة ورده وعرض مؤجلاً للاجل الاول

(١) وهو أن المعجل النخ وهو ما عجلت فيه الخمسة او اجلت لاجل دون الاول وقوله وهو أن المؤخر النخ المناسب وهو ما اجلت فيه الخمسة بأجل من الاول اه (٢) قوله هذا التعليل لا يظهر وجه عدم ظهوره ان فسخ الدين في الدين لافيه كما سبق من كون الفسخ فيه جنساً آخر أو أكثر اه علبش

او

ولا محظور فيه (وإن زيد) مع الحمار المرود (غير عين) كتب

اوشاة جاز إن عجل المزيد لانه باع ما في الديمة بعرض وحمار مجلين ولا مانع من ذلك بخلاف ما لو أخره لفسخ الدين في مؤخر بالنسبة للزيد

(ويبيع) الحمار (بنقد) أي ذهب أو فضة حال والواو بمعنى أو اذهى مسألة ثابته (لم يقبض) أي الثمن النقد حتى وقع التقابل وكذا ان يبيع بمؤجل ولم يتقابل إلا بعد حلوله والزيد في هذه اعم من ان يكون عيناً وغيره (جاز) في السلتين (إن عجل الزيد) مع الحمار ويشترط ايضاً حيث كان الزيد فضة واليمن ذهباً ان يكون الزيد أقل من صرف دينار فان تأخر الزيد امتنع (٨٧) لان الزيد ان كان من جنس الثمن فهو

تأخيراً في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري يباقي الثمن وان كان من غير جنس الثمن فان كان عيناً والثمن عين فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسح مافي النعمة في مؤخر ومفهوم لم يقبض (١) الجواز مطلقاً عجل الزيد أم لا واحترز بالنقد عن يعمه بعرض فيجوز مطلقاً ان كان الثمن معيناً كغيره ان عجل الزيد وإلّا منع وهذا كله في زيادة للمشتري وأما زيادة البائع فجازة مطلقاً (وصح أول من يبيع الآجال فقط) ولزم بالثمن المؤجل وفسخ الثاني ان كانت السلعة قائمة فان قامت بيد المشتري الثاني فأشاره بقوله (إلا أن يفتوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول بمفوت من مفوتات الفاسد (يفسخان) معاً لسريان الفساد للاول بالفوت وحينئذ لا مطالبة لواحد منهما على الآخر بشيء لان المبيع فاسد قدرجع لبائعه فضا منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول رجوع المبيع لبائعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني

او دونه او اكثر فقد فسح دينارا مثلاً في العرض المؤخر ويبيع الحمار بتسعة حين رده اه (قوله ويبيع الحمار بنقد) يعني انه اذا يبيع الحمار بذهب او فضة على التعجيل ولم يقبض ذلك الثمن حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري كان الزيد عيناً أو عرضاً او حيواناً فانه يجوز ان عجل الزيد مع الحمار (قوله ويشترط ايضاً) اي بالنسبة للمسئلة الثانية لان هذا الشرط انما يتأتى فيها ولا يتأتى في الاولى لان الزيد فيها غير عين (قوله ان يكون الزيد اقل من صرف دينار) أي والامنع للصرف المؤخر (قوله لان الزيد) أي مع الحمار ان كان من جنس الثمن هذا بالنسبة للمسئلة الثانية اعنى قوله ويبيع بنقد وقوله تأخير في بعض الثمن اي الاول وقوله وذلك سلف أي من البائع الاول لانه قد أخرج ما هو معجل وتوضيحه انه اذ باع الحمار بشرة قد اولى تقبض حتى تقايلا على ان يدفع المشتري دينارا مؤجلاً لكان البائع قد اخذ الحمار من المشتري بتسعة وقد اسلفه الدينار العاشر الحال يأخذ منه بدله الدينار المؤجل (قوله وهو الحمار المشتري) أي الذي اشتراه البائع من المشتري حين الاقالة (قوله وان كان) أي الزيد وقوله فان كان عيناً والثمن عين هذا ايضاً بالنسبة للمسئلة الثانية (قوله فهو صرف مؤخر) فاذا كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهماً فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدرهم (قوله وان كان غير عين) اي والحال انه ليس من جنس الثمن وهذا بالنسبة للمسئلة الاولى والثانية وتوضيحه انه اذ باع الحمار بشرة لاجل ثم استرده مع عرض لاجل كان الحمار مأخوذاً عن تسعة والعاشر قد فسح في العرض وكذا اذ باع الحمار بشرة قد اولى تقايلا قبل القبض على زيادة شيء مع الحمار مؤجل فالحمار مأخوذ في مقابلة تسعة والعاشر فسح في الشيء المؤجل الزيد مع الحمار (قوله ومفهوم لم يقبض) أي كالرباع الحمار بشرة وقبضها تم تقايلا بزيادة فالجواز مطلقاً ان الزيد عيناً أو غير عيناً كان من جنس الثمن أو لا عجل الزيد أو اجل لانها يعم الثانية لاتعلق لها بالاولى (قوله واحترز بالنقد) أي بما اذا كان الثمن عيناً وهو حال وقوله عن يعمه بعرض اي حال وتقايلا قبل قبضه (قوله فيجوز مطلقاً) أي كان الزيد عيناً أو غيرها عجل الزيد او اجل وكذا يقال في الاطلاق بعده (قوله ان كان الثمن معيناً) اي عرضاً معيناً (قوله والامنع) اي للبيع والسلف ان كان للزيد من جنس الثمن وفسخ الدين في الدين ان كان من غير جنسه بيانه أنه اذا باع الحمار بشرة اثواب حالة غير معينة ثم تقايلا قبل قبضها على ان يرد مع الحمار ثوباً لاجل فالحمار مأخوذ في مقابلة تسعة وهذا يبيع والثوب العاشر سلف من البائع للمشتري وبأخذها منه اذا حل الاجل وان رد مع الحمار شاة فقد فسح الثوب العاشر في الشاة (قوله واما زيادة البائع فجازة مطلقاً) اي سواء كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة والموضوع بحاله وهو ان البيع الاول بحال لم يقبض حتى تقايلا بزيادة من البائع الا في صورة واحدة وهي أن يكون الزيد مؤجلاً (١) وهو من صنف المبيع فيمتنع لأنه سلف بزيادة كما في ابى الحسن انظر بن (قوله وصح أول) هو بغير تنوين لانه بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل بخلاف اول بمعنى واحد وما ذكره من صححة الاول فقط هو الاصح وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معاً وهذا الخلاف عند قيام السلعة (قوله بمفوت من مفوتات الفاسد) ظاهره أي مفوت كان وهو قول سحنون والذي صححه ابن رشد في البيان أنه لا يفتوت هنا الا العيوب المفسدة ونص ابن رشد في البيان واختلفوا بيم فتوت به السلعة فقيل انها فتوت بحوالة الاسواق فأعلى وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا فتوت الا بالعيوب المفسدة اذ هو ليس يبيع

(١) قوله وهي أن يكون الزيد مؤجلاً الخ بأن استرد بائع الحمار مثلاً لاجل حماره بمحار آخر مؤجل يدفعه للمشتري بعد الاجل فقد آل الامر إلى أن المشتري سلف البائع حماراً يقتضيه منه بعد الاجل وانتفع بسقوط الثمن عن نفسه اه كتبه محمد عليش

لفساد شرائه باتفاق (وهل) فسح البيعتين في الفوت بيد المشتري الثاني (مطلقاً) كانت قيمة السلعة في البيع الثاني

(١) قول الشارح لم يقبض هنا سقط يفهم من عبارة عقب فارجع إليها كتبه مصححه

قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر (أو) انما يفسخ الاول (إن كانت القيمة) اللازمة للبائع الاول في الشراء الثاني يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول كما لو كانت ثمانية والتمن الاول عشرة فان كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الاول في ذلك (خلاف) فحله في فسخ الاول حيث فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر فان فات بعد بيعه لباثمه بيد المشتري الاول ففسخ الثاني فقط باتفاق وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسحا (٨٨) معا باتفاق [درس] (فصل) ذكر فيه (١) حكم بيع العينة ومساوئله المتعلقة به

ووجه مناسبتة لما قبله التحيل على دفع قليل في كثير والعينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون وأهل العينة (٢) قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبيعوها لمن طلبها منهم فهي يبيع من طلبت منه سلعة قبل ملكها اياها لطلبها بعد شرائها سميت (٣) بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا وهي ثلاثة أقسام جازومكروه ومنوع وبدأ بالاول بقوله (جاز لمطلوب منه سلعة) وليست عنده (أن يشتريها) من مالكة (ليبيعها) لطلبها منه (بشمن) وفي نسخة بناء وهي أحسن لانه المقصود (٤) في هذا الفصل وعلى كل فهو متعلق ببيعها هذا ان باعها لطلب بقدر كله أو بمؤجل كله بل (ولو بمؤجل بعضه) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه وردد بلوقول العتبية بكرةه ذلك لانه كأنه قال له خذها بيع منها حاجتك والباقي لك يقيمة الثمن للاجل والغالب ان ما بقى بعد بيع بعضها لاحتاجه لا يبي بما اشترت به فليتأمل وأشار للقسم الثاني غير

فاسد لثمن ولا مثنى وانما يفسخ لاجل انهما تطرقا به الى استباحه الربا والى هذا ذهب ابو اسحق التونسي وغيره من التأخير بن اه بن (قوله قدر الثمن الاول) أي كعشرة وقوله أو أقل أي كثمانية أو أكثر أي كاثني عشر (قوله أو أقل) أي لا نالو لم يفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلة وهي أقل ويأخذ عنها عند الاجل أكثر وهو عين الفساد الذي منعا منه ابتداء بخلاف ما إذا تلفت أو فانت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر منه فاننا إذا فسحنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة أو اثني عشرة ونأخذ عشرة (قوله خلاف) الاول قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهما لما ارتبطا صارا كالعقد الواحد والقول الثاني لسحنون وقال ابن الحاجب انه الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور اه بن (قوله) وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر أي ففعل الاول لارجوع لاحدهما على الآخر بشيء وعلى الثاني يرجع بالزيادة من له زيادة (قوله) وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول هذا محترز قوله وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر وقوله فسحا معا باتفاق أي وحينئذ فلا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء

فصل ذكر فيه حكم بيع العينة

(قوله) ووجه مناسبتة أي بيع العينة وقوله لما قبله أي وهو يبيع الآجال وقوله التحيل أي في كل منهما (قوله فياء تحتية) أي منقلبة عن واولان أصلها العون (قوله لاستعانة البائع بالمشتري الخ) أراد بالبائع المطلوب منه السلعة والمشتري الطالب لها وحينئذ قسميته بأثما باعتبار المال لانه حين طلب منه السلعة لم يكن باثما بل مطلوب منه فقط والاحسن أن يقال إنما سميت عينة لاعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير (قوله) لانه المقصود في هذا الفصل (أي وعلى نسخة بشمن يقال لا تمرة لذكر ذلك الا التوصل للبالغ والافن المعلوم أن كل من باع لا يبيع الا بشمن (قوله) فهو متعلق ببيعها) أي لا يقوله يشتريها لأن شراء المطلوب منه (١) لا خلاف في جوازه سواء عجل كل الثمن أو أجل السكل أو عجل البعض وأجل البعض وحينئذ فلا يناسبه التعبير بلو والخلاف (٢) إنما هو في بيع المطلوب منه الطالب بشمن مؤجل بعضه وبعضه معجل ثم ان قول المصنف جاز لمطلوب منه سلعة أي والحال أنه من أهل العينة أي الذين يتحيلون على دفع قليل في كثير لأنه محل الخلاف للشار اليه بلو وموضوع الصور الآتية بعد (قوله) لأنه كأنه الخ) أي لأن المطلوب منه كأنه قال للطالب حين باعها له خذها الخ ولا يتأتى هذا إلا إذا كان الطالب من أهل البياعات وكانت السلعة يمكن بيع بعضها (قوله) منها لحاجتك أي وهو ما يدفعه معجلا للمطلوب منه (قوله) لا يبي الخ) الأولى لا يبي ببقية الثمن الذي اشترت به أي والشراء بفلو والبيع برخص مكروه (قوله) فليتأمل أي في رد المصنف على العتبية بلو فانه

(١) قوله لأن شراء المطلوب منه لا خلاف في جوازه غير صحيح لما يأتي له في مقوله فليتأمل أن الخلاف في شراء أهل العينة بشمن بعضه معجل وبعضه مؤجل اه (٢) قوله والخلاف إنما هو في بيع الطالب الخ سيأتي له في مقوله فليتأمل أن يبيع المطلوب منه الطالب ليس محل الخلاف

(١) قول الشارح ذكر فيه أي الفصل حكم أي دال حكم الخ فالظرفية من ظرفية العام في الخاص ولك ان تفسر ذكر بين وتستغنى عن دال فية فالظرفية من ظرفية الثمرة فيما ترتب عليه وقوله حكم مفرد مضاف لمعرفة قيم الجواز والكراهة والحرمة وقوله بيع العينة من اضافة السمى للاسم اه (٢) قول الشارح وأهل العينة الخ تمهيد لبيان معنى العينة شرعا (٣) قوله سميت أي الحقيقة الميئنة بقوله يبيع الخ وقوله بذلك أي لفظة عينة وقوله لاستعانة الخ قصد به بيان المناسبة بين اللغوي والشرعي وقوله يبيع من اضافة المصدر لفاعله وقوله قبل ملكه ظرف لطلبت وقوله يبيع ظرف لبيع اه (٤) قوله لانه المقصود غير مسلم بل يقع كثير من أهل العينة البيع بمساو أو أقل مما اشترى به لتعلق غرضه بالناس اه عيسى

بقوله (وكره) لمن قبله سلفي ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول (خذ)، في (مائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة ليكون حلالا وما سألته حرام (أو اشتراها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية (٨٩) فاشترها (ويومئذ تريحه)

اعترض بأن الذي في توضيحه وأنا أرى محك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح بالكراهة مع الإيحاء وإيضافان كلامه هنا يوم حرمة التصريح وأجيب بأن مراده بالإيحاء ذكر الربح من غير تسمية قدره فسماه إيماء لأنه لم يذكر قدر الربح فان صرح بقدره حرم وإن أوما من غير تصريح بلفضه نحو ولا يكون إلا خيرا جاز (ولم يُفسخ) أي به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ وأشار للقسم الثالث من رجاله من الجواز بقوله (بخلاف) قول الأمر (اشترها بعشرة قداً) وأنا (أخذها) منك (بائني عشر لأجل) كسهر فلا يجوز لما فيه من سلف جرّ فنعائم تارة يقول الأمر لي وتارة لا يقول لي واليهما أشار بقوله (وكرمت) السلعة (الأمر) بالعشرة (إن قال) في الفرض المذكور اشتراها (لي) ويفسخ البيع بائني عشر لأجل وهل للأمر جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح

غير صحيح (١) فإن كلام المصنف مسئله وكلام العتبية مسئله أخرى لأن كلام العتبية فيمن كان من أهل العينة يشتري السلعة من التجار ويبقى عنده حتى يأتيه من يشتريها منه بشمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر المدونة والأمهات جواز ذلك لأهل العينة وظاهر العتبية الكراهة ومحل الخلاف إذا دخل أي البائع والمشتري على أن المشتري لا يحتاجه ببيع من تلك السلعة بقدر ما يشقه للبائع ويبقى بقيتها عنده للأجل في مقابلة ما بقي من الثمن وإلا فلا كراهة وكلام المصنف فيمن طلبت منه سلعة فيشتريها من مالكها ثم يبيعها لمن طلبها منه فيجوز له أن يبيعها له بشمن كله معجل أو كله مؤجل أو بعضه معجل وبعضه مؤجل فإذا علمت هذا تعلم أن على المصنف الدرك من وجهين أتياه بالمبالغة في مسئله المطلوب منه سلعة وليست عنده وليست هذه محلها الثاني أنه على تقدير أنه لا فرق بين الشراء من المطلوب منه سلعة وليست عنده والشراء ممن هي عنده فمحل المبالغة مقيد بما إذا اشترى لبيع للحاجة وقد أخل بالقييد انظر بن (قوله) وكره خذ بمائة الخ) ظاهر المصنف أن الكراهة إذا كان الفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا ولكن ظاهر النقل الاطلاق كما قال عقب وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشترى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع كما نقله ح عن ابن رشد في آخر الفصل لأنها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا (قوله) وأجيب بأن مراده الخ) الأولى أن يقال أنه أراد بالإيحاء تريحه عدم التصريح بقدر الربح سواء أوما للتريح أو صرح به إجمالا وأما ما ذكره الشارح من الجواب فناظر فيه لتطبيق كلام المصنف على مافي التوضيح (قوله) فان صرح بقدره حرم) أي إذا كان الشراء الثاني لأجل وأما إذا كان قداً ففي الجواز والكراهة قولان كما سيذكره المصنف فلا معارضة بين كلام الشارح هنا وما يأتي للمصنف من أنه إذا قال له اشترها بعشرة قداً وأنا أخذها منك بائني عشر قداً ففي الجواز والكراهة قولان (قوله) جاز) أي كما هو مفاد التوضيح وهو الحق خلافا لظاهر كلام المصنف هنا من الكراهة (قوله) وللتصريح بالرد على من قال الخ) في ح أنه أتى به ليرد قول فضل يجب أن يفسخ لمصلحة الكراهة في المدونة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير (قوله) بخلاف اشتراها) حاصل صور هذه المسئلة وهي ما إذا أمره أن يشتريها بشمن ويأخذها منه بشمن آخر أن الثمنين إما أن يكونا قداً أو مؤجلين أو الأول قداً والثاني لأجل أو بالعكس وفي كل من الأربعة إما أن يقول لي أم لا فهذه

(١) قوله غير صحيح الخ لا يخفى على المتأمل المصنف أن حمل كلام المصنف على مسألة الخلاف يمكن يجعل بشمن متعلقا بشتريها وجعل لبيها من باب الحذف والايصال أي لبيع منها بعضا يدفع ثمنه للبائع والبعض الآخر يقيه عنده يبقى الثمن للأجل وحينئذ يظهر التعليل الآتي في كلام الشارح ويسقط الاعتراض على المصنف بشقيه فحمله على ما قال الشارح ووافق عليه المحشى وغيره ثم يعترض عليه بما بينوه غير صواب خصوصا وما حملوا عليه المصنف لا يعقل فان المضطر محتاج للناس لقضاء دينه مثلا أو تزويج بنته فكيف يقول له أهل العينة خذ هذه السلعة بمائة مثلا ونصفها حال ونصفها مؤجل على شرط أن تبيع جزءا منها بمائة تدفعها لي وتبقى الآخر باقي الثمن للأجل وبهذا تعلم أن نسخه ثمن أحسن خصوصا وهي الموافقة لنصوص الأمهات وقد سقط تعليل الشارح أحسنية نسخه بناء ولا يخفاك أن مطلوب على حلنا بمعنى ما شأنه أن يطلب منه أو باعتبار المال وإن لمعترف على نفسى بالقصور وإن ماقلته فيه تكاف ولكن إذا صح به كلام المصنف تعين خصوصا وفيما قالوه ما علمت والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم اه كنيه محمد عيش

أو بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي وفي الفسخ إن لم يقل لي وإمضاء العقدة الثانية بمجرد العقد (وَلَوْ رُمِيَ) أي الأمر (الاثناعشر) للأجل لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك لأنها لم تلزمه بقوله أو إمضاءها أي إن أخذها الأمر وليس للمأمور منها منه لكونه كوكيل (٩٠) الأمر (قولان) والمعتمد الثاني ولا جعل للمأمور على القولين (وبخلاف)

قول الأمر للمأمور
(اشتراها لي بشرة)
قداً) أنا (أخذاً ها)
منك) بائني عشر قداً)
فيمنع (إني قد المأمور)
العشرة (بشرط) عليه
من الأمر بأن قال الأمر
اشترها لي بشرة واقدها
عني وأنا اشتريها منك
بأني عشر قداً لأنه حينئذ
جعل له الدرهمين في نظير
سلفه وتولية الشراء فهو
سلف واجارة بشرط وهو
يفيدانه إذا حذف الشرط
صح كالبيع والسلف وإن
شرط النقد كالنقد بشرط
ولزمت السلعة الأمر في
هذه أيضاً بالثمن الأول
وهو العشرة قداً ويفسخ
الثاني إن وقع (وله) أي
للمأمور على الأمر
(الأقل) من جعل
مثله أو الدرهمين
فيهما) أي في هذه المسئلة
وفي أول قسمي التي قبلها
وهو قوله اشتراها لي بشرة
قداً وأخذها بائني عشر
لاجل وأما في قسمها الثاني
وهو إن لم يقل لي فلا جعل له
كما تقدم (والأظهر
والأصح) أنه
(لا يجعل له) فيهما كلا

تعمية وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر فهذه أربعة وعشرون والمصنف لم يذكر منها إلاست صور لأنه ذكر لفظ بخلاف ثلاث مرات وفي كل منها صورتان لأنه في كل منها إما أن يقول لي أولاً (قوله وأخذها) إما بالرفع أي وأنا أخذها فهو استئناف أو أنه منصوب بأن مضمرة بعد واو العية في جواب الأمر (قوله فلا يجوز) أشار به إلى أن قول المصنف بخلاف الخ مخرج من قوله جاز الخ لا من قوله وكره الخ (قوله ثم تارة يقول الأمر لي) أي تارة يقول الأمر اشتراها لي بعشرة قداً وأنا أخذها الخ (قوله خلاف الخ) ومضى المصنف فيما يأتي على القول الثاني وتدل أيضاً عن ابن رشد أنه لا جعل له (قوله وفي الفسخ إن لم يقل لي الخ) حاصله أنه إذا لم يقل لي والقرض أنه أمره بشرائها بعشرة وافق معه على أن يشتريها منه بائني عشر لا جعل ووقع ذلك فقيل يفسخ البيع الثاني وهو أخذ الأمر لها بائني عشر لأجل ثم إن كانت السلعة قائمة في يد الأمر ردت للمأمور بعينها وإن فاتت في يد الأمر بمفوت البيع العاسد رد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت زادت على الاثنى عشر أو قصت وقيل إن البيع الثاني يمضى مع الأمر بائني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة وإذا عدلت ذلك ظهر لك أن الاستثناء في قول المصنف وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا إن يفوت فالقيمة فيه نظر من وجهين أحدهما أن مقتضى أن المبيع إذا فات لا يفسخ مع أنه يفسخ على هذا القول مطلقاً لكن يردعيه إذا لم يفت وقيمته إذا فات الثاني لزوم القيمة هنا حال الفوات وهذا يخالف ما تقدم من أن المختلف في فساده يمضى إذا فات الثمن والجواب عن الأول أن الاستثناء من مقدر أي ومردعيه إلا أن يفوت فالقيمة وإلى هذا الجواب أشار الشارح والجواب عن الثاني أن ما تقدم أكثرى لا كلي وإنما لم يمض هنا بالثمن لما فيه من سلف جرتقها (قوله أو بمعنى الواو) أي لأن الخلاف إنما هو في الفسخ والإمضاء لا في أحدهما كما يستفاد من أو (قوله لأن ضمانها من المأمور) أي لو هلك قبل شراء الثاني (قوله لأنها لم تلزمه) أي لعدم قوله لي (قوله وليس للمأمور منها) هذا مرتبط بما قبل التفريع اعني قوله ولو شاء الأمر الخ (قوله لكونه كوكيل الأمر) يقدح في هذا جعله ضامناً لها وقد يقال لامانة بين كون ضمانها من المأمور وبين كون الأمر مخيراً في الشراء وعدمه الأتري إن ما يبيع بالخيار للشترى كذلك فإن ضمانه من بالعمدة الخيار والمشتري مخير في إمضاء الشراء وعدمه فقد وجد نظيراً لها هنا (قوله والمعتمد الثاني) قال ح وكان على المصنف أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والقول الأول لابن حبيب اه بن (قوله على القولين) أي القول بفسخ البيع الثاني وإمضاءه إن لم يقل لي ثم انه لا حاجة لقوله ولا جعل له على القولين لأنه إذا فسح البيع الثاني على القول به فظاهر عدم الجعل وإذا مضى على القول الثاني قد أخذ الدرهمين (قوله وهو يفيد الخ) الضمير للتعليل المذكور ووجه الافادة ان هذا شأن الاجارة والسلف لأنه لا فرق بين الاجارة والسلف والبيع والسلف في حصول الصحة إذا سقط الشرط (قوله وان شرط النقد) أي من الأمر على المأمور أي والحال انه لم يحصل منه قد وقوله كالنقد أي كالنقد بالفعل من المأمور بشرط الأمر عليه (قوله ولزمت السلعة الأمر في هذه أيضاً) أي مراعاة لقوله لي المفيد انه وكيل عنه (قوله ويفسخ الثاني إن وقع) أي مراعاة لعل اجتماع السلف والاجارة بشرط (قوله فلا جعل له كما تقدم) قد سبق ما فيه من انه لا حاجة لذلك لأنه ان

يلزم تميم الفاسد وهو ضعيف والراجح ما قدمه (وجزا) نقد المأمور (بغيره) أي بغير شرط بل وقع تطوعاً وله الدرهمان فسخ (كسند الأمر) نفسه بأن دفع العشرة للمأمور وقال له اشتراها لي بالعشرة وأخذها بائني عشر قداً فإنه يجوز وله الدرهمان لانها أجره له (وإن لم يقل لي) بأن قال اشتراها بعشرة قداً وأخذها منك بائني عشر قداً (نفى الجواز) أي جواز شرائه منه بائني عشر قداً (والكرهية) وهو الراجح (قولان) هلمما ان قد المأمور بشرط فان تطوع جاز قطعاً (وبخلاف اشتراها لي بائني عشر لأجل

وأهترها منك (بعشرة نقداً) فممنوع للسلف بزيادة لانه يسلفه عشرة على أن يشترها له باثني عشر (فتلزم) الأمر (بالمسمى)
 الحلال وهو الاثنا عشر لاجلها (ولا تجعل العشرة) للمأمور لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة (وإن عجلت أخذت) أي ردت
 للامرو لو غاب عليها المأمور ولا يفسد العقد (وله جعل مثله) زاد على الدرهمين أو نقص (وأن لم يقل لي) في الفرض المذكور
 فهذا ثاني القسم الثالث وهو تمام الستة الاقسام المنوعة (فهل لا يرد البيع) (٩١) الثاني بالعشرة نقداً (إذا فات) بل

بعض بالعشرة نقداً وعلى
 المأمور الاثنا عشر للاجل
 يؤديها لباثنه عنده
 (وليس على الأمر
 إلا العشرة) التي أمر
 بها (أو يفسخ) البيع
 (الثاني مطلقاً) فات أولم
 يفك لكن ترد ان كانت
 قائمة وإلا فالقيمة يوم قبضها
 وحينئذ فالقولان متفقان
 على الردان لم تمت والخلاف
 بينهما ان فاتت فاحدها
 الامضاء بالثمن والثاني
 لزوم القيمة وظاهر قوله
 (إلا أن يفوت) أي
 البيع (فالقيمة) أنه
 لا يفسخ مع الفوات على
 هذا القول وليس كذلك
 فهو إما إيضاح يفتى عنه
 الاطلاق أو استثناء من
 مقدر أي وترد بعينها الا
 الخ (قولان)
 [درس]
 فصل في أحكام
 الخيار وهو قسمان خيار
 تروأى تأمل ونظر للبايعين
 أو لغيرهما وخيار تقيصة
 وهو ما كان موجه تقصاً
 في المبيع من عيب أو
 استحقاق ويسمى الحكمي
 لانه جري اليه الحكم وأشار
 للاول بقوله (إنعماً)

فسخ فظاهر عدم الجواز وان أضى فقد أخذته (قوله والأظهر والأصح أنه لا جعل له) أي وهو قول ابن
 المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون ولاختيار ابن زرقون أشار المصنف بالأصح وبهذا يسقط تعقب
 المواق على المؤلف بقوله لعل الواو في قوله والأصح أقبحهما التناسخ وذلك لان اعتماد المواق على ابن
 عرفة وهو لم يذكرك كلام ابن زرقون ثم اعلم ان المسئلة الثانية ذات أقوال ثلاثة ذكر المصنف منها قولين
 والثالث أن له أجر مثله بخلاف الأولى ففيها قولان له الاقل أو أجر مثله وليس فيها الثالث الذي استظهره
 ابن رشد وحينئذ فلا يصح قول المصنف فهما بالنسبة للاولى لأنه يقتضى أن القولين المذكورين جاربان
 في المسئلة الأولى والثانية كذا اعترضه الواو ورده بن بأن ابن رشد ذكر هذا القول في المسئلة الاولى
 أيضا ونقل ح كلامه فانظره (قوله يجوز) ظاهره الجواز ولو كان قد الأمر بشرط اشترطه للمأمور
 عليه وهو كذلك كما في عقب (قوله علمها الخ) هذا غير صحيح وفي التوضيح لما ذكر المسئلة قال مانعه
 واختلف فيها قول مالك فمرة أجاز إذا كانت البيعتان نقداً واتقد الأمر ومرة كرهه للراوضة التي
 وقعت بينهما في السلمة قبل أن تصير في ملك المأمور اه وهذا يدل (١) على أن محل القولين إذا قد
 الأمر اه بن (قوله لأنه) أي الأمر يسلفه الخ هذا التعليل أصله لتت والشيخ سالم وكأتهما
 رأياً أن الأمر سلف عشرة للمأمور ليدفع له عنها عند الأجل اثنا عشر وهو بعيد لأن السلف لم يكن
 للزيادة المذكورة بل لاجل تولية الشراء فالاحسن عبارة ابن رشد في المقدمات والبيان لانه استأجر
 المأمور على أن يتناع له الساعة بسلف عشرة دنانير يدفعها اليه يتنعقها الى الاجل ثم يردا اليه والأمر
 يدفع الاثني عشر عند الاجل للبايع الاصلي ونحوه في التوضيح والمواق اه بن (قوله فهل لا يرد) أي فهلا
 يرد البيع الثاني إذا فات السلمة وتلزم القيمة وان كانت قائمة ردت بذاتها ويفسخ البيع (قوله عنده)
 أي عند الاجل (قوله أي وترد بعينها الخ) أي وهذا الثاني أحسن

(فصل إنما الخيار بشرط) (قوله عندنا) أي خلافاً للشافعية فانه معمول به عندهم ووافقهم
 ابن حبيب من أئمتنا والسيوري وعبد الحميد الصانع وعلى المشهور من عدم العمل به فاشترطه ففسد
 للبيع لانه من المدة لمجهولة الآتية (قوله وان ورد به الحديث) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 اليعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا الحديث وان كان صحيحا لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل
 المدينة مقدم عليه عند مالك وذلك لان عمل أهل المدينة كالتواتر لأنه من قبيل الاجماعيات والمتواتر
 يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فانما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض
 المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الابدان كما حمل الشافعي
 (قوله خيار ترو) أي ويقال له خيار شرطي وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الاطلاق
 (قوله ولما كانت مدة الخيار تختلف الخ) أي لما كانت مدة الخيار تختلف عندنا الخ أي
 خلافاً لابن حنيفة والشافعي القائلين بان مدة الخيار ثلاثة أيام في كل شيء (قوله كشمهر)
 أي انه إذا شرط الخيار في دار فان مدته لا تكون أكثر من شهر وستة أيام فلا ينافي أنها قد تكون أقل
 من شهر وأشار الشارح بتقدير مدته الى أن قول المصنف كشمهر مثال لمقدر ويصح ان يكون من

(١) قوله وهذا يدل فيه ان المصنف جزم بالجواز ان قد الأمر وصورة الشارح مادفع الخ
 وسله المحشى فيفهم الجواز بالأولى ان قد ولم يقل لي فكيف يجعل محل الخلاف فالظاهر كلام الشارح
 قائل وحرر اه كتبه محمد عيش

الخيار بشرط) أي لا يثبت إلا بالشرط أي لا بالجلس فانه ليس معمولاً به عندنا لان عمل أهل المدينة على خلافه وان ورد به الحديث
 الصحيح ولما كانت مدة الخيار تختلف بخلاف المبيع بينها بقوله ومدته (كشمهر) أي شهر وستة أيام (في دار) ومثلها

مدخول الحصر وهو أحسن ويكون راداً بالأول على عبد الحميد وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وأبي حنيفة (قوله قيمة أنواع العقار) أي كأرض وضعة وحانوت وخان وغير ذلك ثم إن ظاهر المصنف أن أمد الحيار في المقار شهر وما ألحق به سواء كان الحيار لاختبار حال البيع أو للتروى في الثمن وهو ظاهر كلام أهل الذهب وقيل إنه قاصر على الأول وإن الثاني ثلاثة أيام وهو ما نقله ابن عرفة عن التونسي وكذا يقال فيما يأتي في الرقيق والذابة والثوب (قوله سواء كان) أي الإسكان وليس الضمير للخيار (قوله ويفسد البيع باشرطه) أي كان للاختبار أم لا (قوله في الأربعة) أي كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا (قوله والا) أي والا يكن بأجرة فلا يجوز فيها أي كان الإسكان بشرط أو بغيره (قوله في الأربع) أي سواء كان بشرط أو بغيره كان بأجرة أو كان بغيرها (قوله فهذه ثمانية أيضاً) أي فيكون صور سكنى المشتري في مدة الحيار ست عشرة صورة وحاصلها أنه إما أن يسكن كثيراً أو يسيراً وفي كل ما إن تكون السكنى بشرط أو بغيره وفي كل من هذه الأربعة إما أن تكون لاختبار حالها أم لا وفي كل من هذه الثانية إما أن تكون السكنى بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة علم حكمها من الشارح وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن سكن بأجر جاز مطلقاً في صورها الثمان كانت بشرط أو بغيره كانت كثيرة أو يسيرة للاختبار أو لغيره وإن سكن بغير أجر منع في الكثير في صور الأربعة بشرط وبغيره للاختبار وغيره ومنع في اليسير في صورتي غير الاختبار أي ما إذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره وجاز في صورتي الاختبار (قوله فالممنوع ست) أي وهي ما إذا كان الإسكان كثيراً بشرط أو بغيره لاختبار حالها أم لا وكان ذلك بلا أجرة وكذا إن كان يسيراً لغير اختبار كان بشرط أو بغيره وهو بلا أجرة (قوله الفاسد منها ثلاثة) أي وهي ما إذا كان الإسكان كثيراً بشرط من غير أجرة سواء كان لاختبار حالها أم لا أو كان يسيراً بلا أجر لغير اختبار (قوله وكجمعة في رقيق) فلو بيعت دار به أي بالرقيق وكل بالحيار فالظاهر أن الخياران تصدبه كل منهما باعتبار أمد الأبعد منهما وإن قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالحيار انظر بن (قوله أي جاز استخدامه) أي في مدة الحيار أي جاز استخدام المشتري له (قوله أو كثيرة) أي بغير أجرة (قوله فيرجع الاستخدام لسكنى الدار) أي في جريان الست عشرة صورة فيه وحاصلها أن الاستخدام إما أن يكون كثيراً أم لا وفي كل إما بشرط أم لا وفي كل من الأربعة إما لاختبار حاله أم لا وفي كل من هذه الثانية إما بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة وحاصل حكمها أنه إذا كان بأجرة جاز في ثمانية وإن كان بغير أجرة فإن كان يسيراً لاختبار حاله جاز بشرط وبدونه والامنع فالممنوع ست والفاسد منها ثلاث ولو قال المصنف ولا يسكن مجاناً والجاز كاختبارها في اليسير والاستخدام في الرقيق كذلك لكان حسناً (قوله يوم خلاف المراد) أي وذلك لأن وظاهره أن السكنى ممنوعة في الصور كلها والاستخدام جائز في الصور كلها هذا خلاف المراد (قوله وكثلاثة في دابة) قال طفي ظاهر كلامه في توضيحه ومختصره تبعاً لابن عبد السلام أن مدة الحيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها فإن كان ليس شأنها الركوب فمدة الحيار فيها ثلاثة أيام وإن كان شأنها الركوب فإن اشترط الحيار فيها لاجل اختبارها بالركوب في البلد كان أمد الحيار فيها يوماً وإن كان لاجل اختبارها بالركوب خارجها فبريد أو بريدان وهو خلاف ما لعبد الحق وابن يونس وعياض وابن شاس من أن اليوم ليس أمداً للخيار وإنما هو أمد للركوب مع بقاء أمد الحيار ثلاثة أيام مطلقاً سواء كانت تراد للركوب أم لا وهذا هو التحقيق ولولا ما في التوضيح لأمكن حمل قوله كيوم لركوبها عليه أي كيوم لا بشرط ركوبها لاجل اختبارها به داخل البلد مع بقاء الحيار إلى ثلاثة أيام اه وطى هذا حمل ابن غزوى واستدل له بكلام عبد الحق وابن يونس وحاصله أنه يجوز بيع الدابة بالحيار ثلاثة أيام سواء اشترط اختبار حالها بغير الركوب أو بالركوب في البلد أو خارجها إلا أنه إذا اشترط اختبارها بالركوب في البلد

بقية أنواع العقار (ولا يسكن) أي لا يجوز أن يسكن بأهله كثيراً في مدته سواء كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا ويفسد البيع باشرطه هذا إذا كان بلا أجر وإلا جاز في الأربعة فهذه ثمانية فإن سكن يسيراً لغير اختبارها جاز بشرط وبغيره إن كان بأجرة والا فلا فيهما ويفسد البيع في صورة الشرط ولا اختبارها جاز في الأربع فهذه ثمانية أيضاً فالممنوع ست الفاسد منها ثلاثة (وكجمعة في رقيق) وادخلت الكاف ثلاثة أيام فالجملة عشرة (واستخدمه) أي جاز استخدامه بما يحصل به اختبار حاله فقط إن كان من رقيق الخدمة وإن تكون يسيرة لا ثمن لها فإن كان لا لاختبار حاله أو كثيرة لم تجز فيرجع الاستخدام لسكنى الدار وكذلك الثوب والركوب الدابة واستعمالها تجرى فيه الست عشرة صورة المقدمة فقول المصنف ولا يسكن وقوله واستخدمه يوم خلاف المراد (وكثلاثة في دابة) ليس شأنها الركوب

أولم يشترط اختبارها له بل لقوتها وأكلمها وغلامها ورخصها مثلا فان اشترط الركوب في البلد قيوماً ونحوه كما أشاره بقوله (وكيوم
لركوبها) أي لشرطه فقط فان اشترطه وغيره ثلاثة وليس قصده بدون شرط (٩٣) كشرطه على الراجح وأما إن اشترط

اختبارها بالركوب

خارج البلد فأشاره بقوله

(وَلَا بَأْسَ بِشَرَطِ)

سِيرِ (البريد)

ونحوه عند ابن القاسم

وقال (أشهبُ والبريدُ

وهي كونه) أي قول

أشهب (خلفاً) لقول

ابن القاسم فالبريد

عنده ذهاباً وإياباً

والبريدان عند أشهب

كذلك أو البريد ذهاباً وذهاباً

إياباً والبريدان كذلك أو

وفقاً فالبريد عند ابن

القاسم ذهاباً والبريدان

عند أشهب ذهاباً وإياباً

(تردد) الأولى تاويلان

(وكتلانة في ثوبه)

وعرض ومثلي (وصح)

أي الخيار وجاز

(بعد) عقد (بت)

أي يصح فيها وقع

فيه البيع على البت أن

يجعل أحدهما لصاحبه أو

كل منهما للآخر الخيار

(وهل) محل الصحة

والجواز (إن) قد

المشتري الثمن للبائع وعليه

الأكثر وهو المعتمد فكان

لا يركب إلا يوماً واحداً مع كون الخيار إلى ثلاثة أيام وان شرط اختبارها بالركوب خارجها فليس له
ركوبها إلا يريداً أو يريدين مع بقاء الخيار ثلاثة أيام (قوله ليس شأنها الركوب) أي كالبتقر والتم
ودخل فيها الطير والإوز والدجاج كذا قرر وقال اللقاني إن جرى عرف فها جرى عمل به والانفلا
خيار فيها فما يظهر اه عسدي (قوله أو لم يشترط الخ) أي أو كان شأنها الركوب ولم يشترط
الخيار فيها للركوب بل لقوتها الخ (قوله فان اشترط الركوب) أي فان كان شأنها الركوب
واشترط الخيار لاختبارها بالركوب فاما ان يشترط اختبارها بالركوب في البلد كالحجير والبغال
بصر أوفى خارجها كحجير التراسيق (قوله فيوم) أي فأمد الخيار يوم فقط لثلاثة هذا ظاهر
الصنف (قوله أي لشرطه) أي لشرط اختبارها به فقط (قوله فان اشترطه وغيره) أي فان
اشترط اختبارها به وبغيره كأي كلها (قوله وليس قصده) أي وليس قصد المشتري الاختبار
بالركوب بدون شرط كشرط اختبارها به على الراجح وما ذكره من أن قصد الركوب ليس
كاشترطه قول أبي بكر بن عبدالرحمن ومقابله ان قصد الوكوب كاشترطه قول أبي عمران وصححه
عياض فاذا اشترى دابة على الخيار ثلاثة أيام ولم يشترط ركوبها لأجل اختبارها به فلا يجوز له
ركوبها في أيام الخيار على الأول ويجوز على الثاني ونص عياض ذهب أبو بكر بن عبدالرحمن
إلى أنها لا تتركب أيام الخيار إلا بشرط وذهب أبو عمران إلى أنه اذا لم يشترط ركوبها فله من ذلك
ما يجوز اشترطه اذا كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب وهو الصحيح ثم ان قول الشارح
وليس قصده الخ هذا انما يناسب طريقة عبدالحق من ان أمد الخيار في الدابة مطلقاً ثلاثة أيام فان
كان شأنها الركوب وشرط اختبارها بالركوب في البلد جاز له ركوبها يوماً فان لم يشترط ذلك فهل
يجوز له ركوبها أم لا فيه ما علمته من الخلاف وأما على طريقة المصنف من أن دابة الركوب إذا
اشترط فيها الخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد فأمد الخيار فيها يوم فلا يتأني (١) فيها
ذلك الخلاف فتأمل (قوله ولا بأس بشرط سير البريد) هو سفر نصف يوم بالسير المعتاد أي وإذا
شرط اختبارها بالركوب خارج البلد فلا بأس باشترط سير البريد (قوله الأولى تاويلان)
لأن هذا اختلاف من شراح المدونة في فهمها والأول لأبي عمران والثاني له عارض (قوله وعرض)
من جملة الكتب وهل السفن كذلك أو كالدور قولان وأما الخضض والقواكه فأمد الخيار فيها
بقدر الحاجة مما لا يتغير فيه كذا في الحج (قوله وجاز) أي ابتداء لا أنه يصح بعد الوقوع مع منعه
ابتداء (قوله بعد بت) أي وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع كما نقله بن
عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها لان اباحة الخيار رخصة وذلك لان الخيار محتو على
غرر إذ لا يدرى كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثلن لجهله بانبرام العقد ومتى يحصل
فكان مقتضاه أن يكون ممنوعاً لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراد (قوله ان يجعل
أحدهما لصاحبه أو كل منهما للآخر الخيار) قال في المدونة وهو يبيع مؤتلف بمنزلة يبيع المشتري
لها من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائناً (قوله قد فسخ
البائع الخ) حاصله ان البائع قد تقرر له بالبت الواقع أولاً من عند المشتري وأوجب ذلك الثمن

(١) قوله فلا يتأني الخ بل يتأني بأن يشترط الخيار لاختبارها من جهة الاكل أو باختبارها
من جهة الركوب فهل له ركوبها حيث جرى به العرف وهو قول أبي عمران أولاً وهو ما قاله
أبو بكر بن عبدالرحمن اه

الأولى الاقتصار عليه لانه اذا لم يتقد قد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في مبيعين يتأخر قبضه ان كان الخيار للبائع

فان كان للمتبع فالتنع لظنة التأخير (١) لاحتمال اختيار المشتري والمبيع للبائع او الصحة والجواز .طلقا (تأويلان وضمنه حينئذ)
أى حين جعل الخيار بعد البت (المشتري) (٩٤) لانه صار بانماولو جعل البائع الخيار له (وفسد) الخيار ان وقع

(بشرط مشاوره) شخص
(بيد) وهو الذى لا يعلم
ماعدوم إلا بعد فراغ
مدة الخيار بأمد بيد

(١) قول الشارح لظنة
التأخير الظاهر ان مراده
لظنة فسخ ما فى الدمة
فى مؤخر بدليل تعليله
بقوله لاحتمال الخ فلو قال
بمظنة فسخ الخ لكان
مناسبا وبعد فظنة الفسخ
لا تخص اختيار المشتري
بل اختيار البائع كذلك
لاله يحتمل ان يمضى فلا
فسخ وان يرد فيتحقق
وكلام الشارح يوم انه
تحقق ان كان الخيار للبائع
فكان المناسب ان يذكر
الشارح بدل قوله لانه
اذا الخ مانصه ومفهوم
ان قد انه يمنع جعل
كل منهما او احدهما
الخيار لصاحبه بعد بت
المبيع لظنة فسخ ما فى
الدمة فى مؤخر لاحتمال
رد من له الخيار المبيع
بانما او مشتريا أوهما اه
وأما بيان العلامة المحشى
كلام اشارح بقوله أى
تأخير رد فقير معقول اه
وقوله المشتري اظهر فى

مقام الاظهر

للمشتري عند البائع سلعة فبها الخيار فقد فسخ البائع ماله من الثمن فى ذمة المشتري فى معين يتأخر قبضه
لأن تلك السلعة فى ضمان البائع لتأخر قبضه فلو اراد بالقبض القبض الشرعى وهو دخولها فى ضمان
المشتري (قوله فالتنع لظنة التأخير) أى تأخير رد السلعة فكأنه إذا اختار الرد إنما ردها بعد
يومين فقد فسخ البائع (١) ما فى ذمة المشتري فى معين وقد تأخر قبضه له بالنظر لآخرة الأمر
وحاصله أن الثمن الذى تقرر فى ذمة المشتري للبائع بالبت قد فسخه البائع (٢) فى ساعة يتأخر قبضه لها
لأن المشتري يحتمل أن يمضى البيع (٣) وان يردده وعلى احتمال رده له يظن انه أخر ردها (٤) للبائع يوما أو
يومين فقوله لاحتمال اللام بمعنى مع (٥) وقد علمت أن العلة فى المنع عند عدم التذوق فسخ البائع ما فى ذمة
المشتري وفى معين يتأخر قبضه سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري الا انه ان كان (٦) الخيار للبائع
فتأخير القبض بالنسبة للمشتري وإن كان الخيار للمشتري فتأخير القبض بالنسبة للبائع وعلى كل حال
فالفسخ لما فى الدمة هو البائع اذا علمت هذا فالأولى للشارح (٧) ان يقول لانه اذا لم ينقد قد فسخ
البائع ماله فى ذمة المشتري فى معين يتأخر قبضه وهو ظاهر إن كان الخيار للبائع وإن كان
للمشتري فبالنظر لظنة التأخير مع احتمال اختيار المشتري رد البيع (قوله أو الصحة والجواز .طلقا)
أى سواء قد المشتري الثمن للبائع أو لم ينقده كما هو ظاهر المدونة وذلك لان جعل الخيار لأحدهما
ليس عقدا حقيقة إذ المقصود منه تطيب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور
المذكور (قوله تأويلان) الاول لبعض شيوخ ابن يونس والثانى للخمى (قوله لانه صار بانما) وذلك
لأن المشتري لما اتفق مع البائع على ما جعله لاسكل منهما من الخيار عدت بانما لانه أخرج السلعة عن ملكه
بعد وقوع البيع على البت والحاصل ان تراصهما على الخيار بعد البت بيع مؤقت بمنزلة بيع المشتري لها
من غير البائع والضمان فى مدة الخيار من البائع (قوله ولوجعل البائع الخيار للمشتري) هذا بالغة
فى قوله وضمنه المشتري أى هذا إذا جعل المشتري الخيار للبائع اتفاقا بل ولوجعل البائع الخيار للمشتري
بناء على المذهب من ان اللاحق للفقود ليس كالواقع فيها أما على مقابله من ان اللاحق للفقود كالواقع فيها
فالضمان من البائع فى تلك الحالة (قوله وفسد الخيار) أى فسد البيع المحتوى على الخيار بشرط مشاوره الخ
وضمانه من بائعه كما فى بيع الخيار الصحيح على الرجح وقيل من المشتري اذا قبضه حكم البيع الفاسد وحاصل
ما ذكره الشارح أنه قد تقدم ان أمد الخيار فى العقار شهر وبلحق به ستة أيام فاذا ابتك الدار على مشاوره
زيد وكان فى مكان بعيد على أكثر من أمد الخيار كأربعين يوما كان البيع باطلا اما لو كان على

(١) قوله فقد فسخ الخ المناسب فاذا جعل له المشتري الخيار كان مظنة لفسخ ما فى الدمة فى مؤخر لاحتمال
اختياره رد البيع ووجه تأخر الفسخ فيه انه فى ضمان المشتري لا تقلا به بانما بخيار إلى بت البيع (٢) قوله
قد فسخه الخ المناسب ابداله بما نصه اذا تطوع البائع للمشتري بتخييره كان ذلك مظنة لفسخه فى سلامة
يتأخر ضمانه لها لأن المشتري يحتمل ان يرد البيع اه (٣) قوله يحتمل ان يمضى البيع لادخله فى توجبه
مظنة الفسخ فالأولى حذنه (٤) قوله يظن انه أخر ردها الخ لانه وسببه الاعتراض بظاهر عبارة الشارح
(٥) قوله بمعنى مع بل هى للتعليل داخل على علة مظنة التأخير أى فسخ ما فى الدمة من مؤخر اه (٦) قوله
الا انه إن كان الخ غير صحيح لان تأخير القبض أى الضمان بالنسبة للبائع على كل حال كان الخيار له او
للمشتري لقول المصنف وضمنه حينئذ المشتري وقول العلامة المحشى وعلى كل حال فافسخ ما فى الدمة هو
البائع إذ من المعلوم بديهية أن الفاسخ هو ذو القبض المتأخر (٧) قوله فالأولى للشارح بل الصواب ان يقول
ما بينته فى ما كتبت على مقولة لظنة التأخر هذا الذى ظهر لى بعد التحير والتفكير فأحرص عليه وتأمله
ان كنت من اهل التدبر وادع لكتابه بخير ان كنت من اهل الخبر اه كتبه محمد عليش

(أو) بشرط (مدة زائدة) على مدته بكثير (أو) مدة (تجهولة) كالي ان عطر السماء أو يدمز يد وقت قدومه لا يعلم ويستمر القصة في الثلاثة ولو أسقط الشرط (أو) بشرط (غيبية) من بائع أو مشتر زمن الخيار (٩٥) (على ما) أي يبيع (لا يعرف بعينه)

ولو قال على مثلي كان أخضر وأحسن لأن من غير المثلي ما لا يعرف بعينه مع أن شرط الغيبة عليه جائز وعلى المنع والفساد في المثلي ما لم يطبق عليه أو يكن ثمرا في أصوله وإلا لم يفسد ولم يمنع واعترض على المصنف في ذكر الفساد بالشرط مع عدم الطبع بان نص اللخمي المنع فقط وأنه إن وقع مضى ولم يفسخ وقوله ابن عرفة ولم يحك خلافة وعلة المنع التردد بين السلفية والثمنية وهو ظاهر في غيبة المشتري وأما في غيبة البائع فيقدر ان المشتري كأنه التزم شراء المثلي وأخفاه في نفسه وحين شرط البائع الغيبة عليه أساقه له فيكون يعباً إن لم يردده وسلفاً إن رده (أو) بشرط (ليس ثوب) زمن الخيار إن لم يكن قياسه عليه (و) إذا فسخ (رذة أجرتة) لأن اللبس الكثير المنقص لأن الغلة في بيع الخيار للبائع (ويلازم) المبيع بالخيار من هو بيده منهما كان صاحب الخيار أو غيره (باقتضائه) أي زمن الخيار وما في حكمه فان كانت الساعة بيد البائع لزمه الرد لبيع كان الخيار له أو لغيره وأنه مكنت بيد المشتري لزمه الامضاء كان الخيار له أو لغيره

مسافة ثمانية وثلاثين يوماً فلا يضر لان اليومين يلحقان بأمد الخيار وكذا لو كان على مسافة تسعة وثلاثين لأن الضرر كما قال الشارح أن لا يعلم ماعنده إلا بعد فراغ أمد الخيار وما ألحق به كما في خش بأمد فالיום الواحد ليس بأمد بعيد وأعلم أنهم لم يتعرضوا لتقدير الأمد البعيد ولا القريب وحينئذ فيرجع فيهما للعرف اه تقرير عسدي (قوله) أو بشرط مدة زائدة على مدته بكثير) أي وأما الزيادة بيوم أو بعض يوم لم يضر اشتراطها لقول المصنف ورد في كالتد (قوله) أو مجهولة) اعتراض بأن في كلام المصنف تكراراً لان للشرط مشاورته إما ان يعلم وقت الاجتماع به لكن بمدة تزيد على أمد الخيار الشرعي فهو راجع لشرط مدة زائدة أولاً ولا يعلم وقت الاجتماع به فهو راجع لمدة مجهولة وأجاب بعضهم بأن مشاورته البعيد يلاحظ فيها البعد ولا يلاحظ فيها الزمان والمدة الزائدة يلاحظ فيها الزمان لا البعد والمدة المجهولة يلاحظ فيها الجهالة لا الزمان فلا تكرار (قوله) أو غيبية على ما لا يعرف بعينه الخ) حاصله ان من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمسكيل والوزون والعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة مدة الخيار فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد البيع بين السلفية والثمنية لانه بتقدير الامضاء مبيعاً وتقدير الرد سلفاً لا يمكن الاتباع به ومفهوم شرط ان الغيبة اذا كانت بغير شرط كما لو تطوع البائع باعطاء السلعة للمشتري وغاب عليها في زمن الخيار وكانت مثلية فانه لا يضر بل ذلك جائز ومفهوم ما لا يعرف بعينه جواز اشتراط الغيبة على ما يعرف بعينه فاذا تنازع البائع والمشتري في تسليم ما يعرف بعينه المبيع بالخيار قضى للمشتري بتسليمه ان كان الخيار لا اختبار حال المبيع وان كان للثروي في ثمنه مع علمه بحاله لم يقض له باخذه فان وقع البيع على الخيار ولم يعين وقوعه لماد بان اتفاقاً على الاطلاق لفظاً وقصداً حمل على انه للثروي في الثمن ولا يلزم تسليمه للمشتري وان اتفاقاً على وقوعه مطابقة في اللفظ وادعى كل واحد منهما مقصداً ناقضاً لغيره ففسخ البيع قاله (قوله) لأن من غير المثلي) أي لأن بعض العروض القومة لا تعرف بعينها كالتواقي والشيلان والبوايين والأواني الصيني (قوله) وأخفاه) أي أخفى ذلك الالتزام في نفسه (قوله) إن لم يردده) أي المشتري لنفسه بان رد البيع وضمر يردده للمثلي وقوله ان رده أي لنفسه بان أمضى البيع (قوله) أو ليس ثوب) يعني انه يفسد البيع الواقع على خيار بشرط لبس الثوب في مدة الخيار اذا كان اللبس منقصاً وأما ان كان سيرا بان شرط لبسه لقياسه فلا يضر (قوله) لأن الغلة في بيع الخيار للبائع) أي زمن الخيار وذلك لأن الضمان منه والحاصل أن الاجرة والغلة للبائع في بيع الخيار زمنه سواء كان صحيحاً أو فاسداً ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري وأمضى البيع لنفسه لأن الملك للبائع رمنه ولم يدخل في ضمان المشتري وما تقدم من ان الغلة للمشتري في البيع الفاسد والضمان منه محمول كما تقدم على ما اذا كان البيع بتاً فبيع البت الفاسد ينتقل فيه الضمان بالقبض فيفوز المشتري بالغلة وأما يبيع الخيار فالملك فيه للبائع ولا ينتقل الضمان فيه بالقبض كان صحيحاً أو فاسداً فلذا كانت الاجرة والغلة فيه للبائع (قوله) وما في حكمه) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وحينئذ فلا تنافي بين قوله ولزم باقتضائه وبين قوله ورد في كالتد (قوله) بعد انقضاء زمن الخيار) أي وبعد انقضاء ما ألحق به كالتد وهو اليوم واليومان فقول المصنف ورد في كالتد أي بعد شهر في دار وبعد كجمعة في رقيق وبعد كثلث في دابة وبعد كيوم في ثوب أي له ان يرد الدار بعد مضى يومين واقعين بعد الشهر وما ألحق به وهو ستة أيام كامر فالجدة ثمانية وثلاثون يوماً وله ان يرد الرقيق بعد مضى يومين واقعين بعد الجمعة وما ألحق بها وهو ثلاثة

(وردة) المبيع بالخيار أي وجاز لمن بيده المبيع ان يردده بعد انقضاء زمن الخيار على الآخر (في كالتد) اليوم واليومين

من غير زطدة كالنقد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كشرة أيام في الدار (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) للثمن وان لم ينفذ بالنقل لترده بين السلفية والثمنية ولما كان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أن اطوا الحكم به وان لم يحصل نقد بالفعل إذا تدارك لاحكم له والمشارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع صعبة شبهها به فقال (كغائب) من غير العتار بيع بالصفة على البت وبعدت غيبته بدليل قول المصنف سابقاً ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب كاليومين (وعهدة ثلاث) فان شرط النقد يفسده (ومواضعة) بيعت على البت بخلاف المستبرأة لدور الحمل فيها (وأرض) لزراعة (لم يؤمن ربهما) فان شرط نقد الكراء يفسد اجارتها (وجعل) على تحصيل آبق مثلاً (وإجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة قراء فزاي أي حفظ وحرامة (زرع) فشرط النقد يفسده

لاحتال تلف الزرع

أيام كإمراً فالجملة اثنا عشر يوماً وله أن يرد الدابة بعد مضي يومين واقعين بهما الثلاثة الأيام وما ألحق بها وهو يوم فالجملة ستة أيام وكذا يقال في الثوب فالكاف في قوله كالعقد أدخلت اليوم والكاف في كشهراً أدخلت الستة بالنسبة للدار والثلاثة بالنسبة للرقيق واليوم بالنسبة للدابة والثوب اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو كانت مدة الخيار يوماً) أي كالدابة تشتري بالخيار لأجل اختيارها بالركوب داخل البلد على مامر للمصنف والحاصل أنه الرد في كالعقد ولو كانت مدة الخيار يوماً لان كانت أقل كما تقدم في الفواكه والخضر (قوله وهذا حيث وقع النص على المدة التي) تبع فيه عجز وظاهر المدونة كما في المواق الاطلاق وعزا شب ذلك التقييد لأبي الحسن انظر بن (قوله وبشرط نقد) أي ولو أسقط الشرط على المتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع وقوله وبشرط نقد الح والوأما النقد تطوعاً فلا يضر لضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع (قوله من غير العقار) أي فلو كان المبيع عقاراً مطلقاً وغيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه (قوله ومع الشرط) أي وجاز النقد مع الشرط وقوله ان قرب راجع لعبر العقار وأما العقار فيجوز فيه اشتراط النقد مطلقاً (قوله وعهدة ثلاث) أي ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فهو قوي لأنه يرد فيها بكل حادث (قوله ومواضعة) أي وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حاملاً فيكون سلفاً أو تمحيض فيكون ثمناً لا إن اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها كما في بیاعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري وتجعل تحت يد أمينة ومفهوم بيعت على البت أنه لو بيعت على الخيار امتنع النقد فيها مطلقاً ولو تطوعاً كما يأتي (قوله بخلاف المستبرأة) أي وهي الأمة الوحشي التي لم يقر البائع بوطئها إذا اشتراها إنسان بقصد الوطء فإنه يجب استبرأؤها واشترط النقد لا يفسد بيعها (قوله وأرض لزراعة) أي أجراها ربهما على البت وقوله لم يؤمن ربهما بأن كانت من أراضي النيل العالية أو من الأراضي التي تروى بالمطر وقوله فان شرط النقد يفسدها أي لتردد التهود بين الثمنية ان رويت والسلفية ان لم ترو فان أمن ربهما كأرض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو بشرط (قوله فان شرط نقد الكراء يفسد اجارتها) أي وأما النقد تطوعاً فهو جائز والموضوع ان الاجارة على البت وأما على الخيار فالنقد فيها ممنوع ولو تطوعاً والحاصل ان كراء الأرض ان كان على الخيار منع النقد فيه مطلقاً تطوعاً وبشرط كانت الأرض مأمونة أو غير مأمونة وان كان على البت جاز النقد تطوعاً وبشرط ان كانت الأرض مأمونة وان كانت غير مأمونة جاز النقد ان كان تطوعاً ومنع ان كان بشرط وسيأتي في الاجارة ان مأمونة الري بالنيل إذا رويت بالفعل يجب التقديفها وحينئذ فالنقد في كراء الأرض على ثلاثة أقسام جائز وممتنع وواجب (قوله وجعل الخ) أي ان من جاعل شخصاً على الاتيان بجده الآبق مثلاً واشترط المعجول له انتقاد الجملة في العقد فانه يكون فاسداً لا إن كان النقد تطوعاً فلا يضر على المتمد كما ذكر ذلك بن وأيده بالنقول خلافاً من قال ان النقد يمتنع في الجعل مطلقاً ولو تطوعاً (قوله وإجارة لحرز زرع) أي أو لرعى غنم أو لخياطة ثوب وقوله فتفسخ الاجارة أي لتعذر

الخالف

فتفسخ الاجارة فيكون المنقود سلفاً أو سلامته فيكون ثمناً (وأجير) معين (تأخسر) شروع (شهرأ) ومراده ان من

استأجر اجيرا معينا عاقلا
أو غيره وكان لا يشرع في
العجل إلا بعد شهر
فكان عليه أن يقول بعد
نصف شهر فان شرط نقد
الاجرة بفسد الاجارة
لاحتمال تلف الاجير المعين
فيكون سلفا وسلامته
فيكون ثمنا فالعلة في
الكل التردد بين السلفية
والتمنية وتقيد الاجير
بالمعين لأنه يأتي أن الكراء
المضمون يتعين فيه تعجيل
التقداو الشروع ثم ذكر
أربع مسائل يتمتع النقد
فيها مطلقا بشرط وغيره
ولا خصوصية للأربع
المذكورة وضابط ذلك
كل ما يتأخر قبضه بعد
أيام الخيار يتمتع النقد فيه
إلا أنه مخصوص بكون
التمن بما لا يعرف بعينه
لأن علة المنع فسخ ما في
الذمة في مؤخر وما يعرف
بعينه لا يترتب في الذمة
فقال (وَمنَع) النقد
(وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ فِي)
بيع (مُواضَعَةٍ) بِخِيَارٍ (و)
بيع شيء (غائب) بِخِيَارٍ
(و) فِي (كِرَاءٍ ضَمِنَ)
بِخِيَارٍ وَلَا مَفْهُومَ لَضَمْنٍ فَمِنْ
أَكْثَرِ دَابَّةٍ مِثْلًا مَعِينَةٌ
أَوْ غَيْرِ مَعِينَةٍ عَلَى الْخِيَارِ
لِيَرْكَبَهَا مِثْلًا فَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ
فِيهَا مَطْلَقًا

الخلف وما ذكره المصنف من أن التقد بشرط في مسألة الاجارة لحرز الزرع مفسد لها بناء على أنه
لا يجب خلف الزرع إذا تلف وأما على انه يجب خلفه وهو الذهب فيجوز شرط التقد فيه فالمصنف
مشى على ضعيف لاجل جمع النظائر نعم إذا كان الزرع المستأجر على حراسته معينا فلا يجب الخلف
اتفاقا وحينئذ فيمتنع اشتراط التقد (قوله عاقلا أو غيره) أي كمن أكرى سفينة بعينها على أن يركبها
وقت صلاح البحر للركوب فالركاء جائز ثم ان كان وقت صلاح البحر الركوب قريبا مثل نصف
شهر جاز شرط التقد وان كان بعد نصف شهر كعشرين يوما فأكثر لم يجز اشتراط التقد (قوله فكان
عليه) أي على المصنف أن يقول وأجيز تأخر شروعه بعد نصف شهر ويعلم المنع عند تأخر شروعه
شهرًا بالأولى وأما عبارته فقوم عدم المنع عند تأخر شروعه بعد نصف شهر وليس كذلك
(قوله فالعلة في الكل التردد بين السلفية والتمنية) يؤخذ من هذا ان امتناع اشتراط التقد في المسائل
للمذكورة إذا كان الثمن مما لا يعرف بعينه لأن الغيبة عليه تعد سلفا فان كان مما يعرف بعينه جاز التقد
مطلقا ولو بشرط لعدم وجود هذه العلة حينئذ لان الغيبة على ما يعرف بعينه لا تعد سلفا
(قوله يتعين فيه تعجيل النقد) أي وإلا كان فسخ دين في دين وقوله أو الشروع أي بناء على أن قبض
الأوائل قبض للأواخر (قوله ولا خصوصية للأربع المذكورة) أي لا خصوصية للمسائل الأربع التي
ذكرها في منع النقد فيها بشرط وغيره بل هذا الحكم ثابت لمسائل أخر غيرها ولذا زاد بعضهم عهدة
الثلاث بخيار لأن عهدة الثلاث إنما تكون بعد أيام الخيار ولا تدخل في أيامه والا لم يكن لا شرطها
فائدة (قوله كل ما) أي كل مبيع (قوله يمنع التقديه) أي تطوعا وبشرط (قوله بما لا يعرف بعينه) أي
وهو المثل مكيلا كان أموزونا أو معدوداً بأن يجعل ذلك رأس مال السلم وأجرة الكراء وثن الأمة
المواضعة أو الغائب ولو كان الثمن من القومات فانه لا يمنع تقده في هذه المسائل سواء كان البيع بتأويل
الخيار ولو بشرط لان ما يعرف بعينه من القومات لا يترتب في الذمة حتى يفسخ في غيره والغيبة عليه
لا تعد سلفا فلا يتأتى فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر ولا التردد بين السلفية والتمنية (قوله فسخ ما في
الذمة) أي وهو هنا الثمن الذي قبضه البائع وصار في ذمته وقوله في مؤخر أي وهو المبيع الذي
يتأخر قبضه بعد أيام الخيار (قوله في مواضعة) يعني ان من ابتاع أمة بخيار وهي ممن
يتواضع مثلها فانه لا يجوز له التقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا حيث كان الثمن مما
لا يعرف بعينه لأنه يؤدي لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه يانه ان البيع اذا تم باقتضاء
زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن وكذا من باع
ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز التقد فيها ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لا يعرف بعينه للعلة
المذكورة لأن البيع إذا تم باقتضاء أمد الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع
في شيء لا يتعجله الآن وفرضنا المسئلة في وقوع البيع على الخيار لأنه لو كان بتا كان الممنوع
إنما هو شرط التقد وأما التطوع بالتقيد فلا يضر وفرضنا ان الثمن مما لا يعرف بعينه لأنه لو
كان يعرف بعينه جاز تقده ولو بشرط كان البيع على البت أو على الخيار وكذا يقال في بقية المسائل
الأربع ونحوها (قوله ضمن بخيار) أي في امضائه ورده والظاهر ان قدر أمد الخيار في
الكراء ثلاثة أيام كما في الدابة التي تباع بشرط الخيار لاختبار ثمنها قاله شيخنا العدوي (قوله أو غير
معينة) أي وهي التي كراؤها يقال له مضمون (قوله ليركبها) أي بمجرد اقتضاء امد الخيار
(قوله مطلقا) أي ولو تطوعا وذلك لأن الكراء إذا عقده باقتضاء امد الخيار فقد فسخ

وإنما منع في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع على الخيار تطوعا لأن اللازم في التقدي في بيع الخيار التردد بين السلفية والخفية وهذا إنما يؤثر مع الشرط وأما في الكراء بالخيار فاللازم فيه فسخ مافي الذمة في مؤخر وهذا يتحقق في التقدي ولو تطوعا (و) في (سلم خيار) وهذه المسئلة ذكرها المصنف بقوله وجاز بخيار لما يؤخر إن لم يتقد فقوله بخيار راجع للأربع [درس] (و استبدال) أي استعمل (بائع) باع (أو مُشتر) اشترى (على مشورة (١) غيره) (٩٨) أي جاز له أن يستقل في أخذها (٢) وردها بنفسه ولا يتوقف أمره

على مشورة ذلك الغير (لا) ان باع أو اشترى (على خياره) أو الغير (ورضاه) فليس له ان يستبد بنفسه دون من شرط له الخيار أو الرضا لان من شرط الخيار أو الرضا للغير معرض عن نظر نفسه بالسكاية بخلاف مشروط المشورة فإنه اشترط ما يجوى نظره (و تؤولت أفضاً على قفيه) أي الاستبدال (في مُشتر) اشترى على خيار غيره أو رضاه دون البائع فإن له ان يستبد فهما كالمشورة (و) تؤولت أيضا (على قفيه) فهما (في الخيار) دون الرضا فليسك منها الاستبدال كالمشورة (و) تؤولت أيضا (على أنه) أي المجهول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) أي في الخيار والرضا فن سبق منهما بامضاء أو رد اعتبر فعله والمعتمد الأول والثلاثة بعده ضعيفة ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله

(١) قول المصنف مشورة

المكترى الثمن الذي له في ذمة المكري في شيء لا يتعجله الآن بل بعد مضي أيام الخيار لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر (قوله وسلم بخيار) أي أن من أسلم شيئاً لا يعرف بعينه في شيء بخيار لاحدهما فإنه لا يجوز له التقدي مطلقاً لما فيه من فسخ مافي الذمة في مؤخر لان ما تعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة السلم اليه ولا يكون ممناً إلا بعد مضي مدة الخيار وانبراه فإذا مضت مدة الخيار فقد فسخ المسلم ماله من الدين في ذمة السلم اليه في مؤخر وهو المسلم فيه (قوله وهذه المسئلة ذكرها المصنف) أي في باب السلم (قوله وجاز) أي السلم بخيار لما يؤخر أي لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام وقوله إن لم يتقد أي ان اتقى النقد بشرط وتطوعا فان حصل تدم مطلقا فسده وما ذكره هنا (قوله واستبد بائع) متعلقه محذوف أي استقل بائع بامضاء البيع أو رده إذا باع على مشورة غيره كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً أو استقل مشتر بامضاء البيع أو رده إذا اشترى على مشورة غيره وكذلك يستقل البائع والمشتري إذا كان كل من البيع والشراء على مشورة غيرهما فأوفي كلام المصنف مانعة خلوت تجوز الجمع وهو حاصله أن من باع سلعة أو اشترى على مشورة غيره كريد ثم أراد البائع أو المشتري ان يرم البيع أو يرد دون مشورة زيد فإن له أن يستقل بذلك ولا يتقرر في إبرام البيع أو رده إلى مشورته لأنه لا يلزم من المشاورة المواقفة لخبر شاوروهن وخالفوهن وقوله على مشورة غيره أي والحال ان الثمن والمثمن معلومان كأشترى منك سلعة كذا وكذا وعلى مشورة فلان وما ر من قوله أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه أي في الثمن فلم يكن الثمن معلوماً فلا منافاة ثم ان ما ذكره من ان من باع أو اشترى على مشورة غيره فله الاستبدال هذا في المشورة المطلقة وأما إذا قال على مشورته إن شاء امضى وان شاء رد فكالخيار والرضا ليس له الاستبدال لأن هذا اللفظ يقتضى توقف البيع على امضاء فلان انظر خش (قوله فليس له الخ) أي ولا بد من رضا فلان أو اختياره لامضاء البيع أو رده (قوله على فيه فهما) أي على نهي الاستبدال في البائع والمشتري في الخيار أي فيما إذا باع على خيار فلان أو اشترى على خياره (قوله أي في الخيار والرضى) فإذا قال بعت بكذا على خيار فلان أو رضاه أو اشتريت بكذا على خيار فلان أو رضاه فلان هذا كالوكيل (قوله والمعتمد الأول الخ) وهو حاصله ان من اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باع سلعة على خياره أو رضاه ففي المسئلة أقوال أربعة الأول وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو المشار له بقول المصنف لا خياره أو رضاه والقول الرابع له الاستقلال بابرام البيع أو رده بائعاً كان أو مشترياً ما لم يسبقه فلان لتبر ما حصل منه والقول الثاني له الاستقلال ان كان بائعاً في الخيار والرضا وان كان مشترياً فليس له الاستقلال لافي الخيار ولا في الرضا والقول الثالث له الاستقلال في الرضا بائعاً كان أو مشترياً وليس له الاستقلال في الخيار بائعاً كان أو مشترياً (قوله الى رافع الخيار الخ) والحاصل على أن الخيار المشروط لأحدهما يرتفع اما بقول أو فعل فأشار هنا لما يرفعه من الفعل وسيأتي يتكلم على ما يرفعه

بضم الشين وسكون الواو لا يسكون الشين وفتح الواو وإلا وجب نقل الفتحة من الواو للشين وإبدال الواو ألفاً لتحركها اصالة من وفتح ما قبلها عروضا كافي فعاله ومفازة ومنارة (٢) قول الشارح في أخذها وردها للناسب إبداله في الامضاء والردي لظهور في البائع وقوله لا ان باع الخ الأليق بالمصنف لا بائع أو مفتر على خياره اه كتبه محمد عيسى وقوله أي في الخيار والرضا للناسب فيه أي في البائع والمشتري اه

(ورضى مُشتر) رضى فعل ماض ومشرطاعه ووصفه بقوله (كاتب) الرقيق الذى اشترى بالخيار واوون عتقه كلاً او بضعاً واولاًجل او التدبير (أو زوج) من له الخيار الرقيق ان كان امة بل (ولو عبداً أو تصد) بفعل (٩٩) غير صريح في الرضا كنجريد ماعدا الفرج

من الامة (تلقاً ذاً) ولا يعلم ذلك إلا من اقراره اذ قد تجرد بالتقليب (أو رهن) المشتري المبيع بالخيار (أو أجر أو أسلم) الرقيق (للصنعة) او المكتب او حلق رأسه او حجه (أو تسوق) بالمبيع اى أوقفه في السوق للبيع (أو جنى) المشتري على المبيع (ان تمعد) وسيأتى الخطأ (أو نظر الفرج) من الامة قصداً بخلاف نظر الذكر لفرج الذكر اذ لا يحل بحال وهكذا نظر المرأة لفرج الامة او العبد (أو عرب دابة) أى فصدتها في اسافلها (أو ودجها) فصدتها في ودجها (لا إن) جرداً جارية) ماعدا فرجها فلا يدل على الرضا مالم يقر انه قصد التلذذ (وهو) أى كل ما تقدم انه رضا من المشتري (رد) البيع (من البائع) اذا صدر منه زمن خياره (إلا الإجارة) فلا تعد رداً من البائع لان التلذذ مالم تزد مدتها على مدة الخيار (ولا يُقبل منه) اى ممن له الخيار من بائع او مشتري دعوى (أنه اختار) فأضى البيع (أو رد) معطوف على امضى المقدر لاطى اختار

من القول (قوله ورضى مشتر الخ) يعنى ان من اشترى عبداً أو أمة على الخيار له وكتابه او دبره أو عتقه في زمن الخيار كان العتق ناجزاً أو مؤجلاً أعتق كله او بضعه فان هذا يدل على رضا بالمبيع ويلزمه ذلك وكذا اذا زوج الامة في زمن الخيار فانه يعد رضا منه ولا خلاف في ذلك وأما العبد اذا زوج في أيام الخيار فيه خلاف والمشهور أنه يعد رضا به خلافاً لأشهب والى الرد على أشهب أشار المصنف بلو في قوله ولو عبداً (قوله رضى فعل ماض) أى والواو للاستئناف لا أنها للعطف ورضا مصدر معطوف على باهضائه لايهامه أنه لا بد من الرضا مع الكتابة ومامعها وليس كذلك بخلاف الفعل فانه لا يوم ذلك لأن معناه وعد المشتري راضياً بالكتابة ومامعها وإنما خص الكتابة بالذكر دون غيرها من انواع العتق لأنه رجع فيها القول بأنها يبيع فرجها يتوم أنها لاتدل على الرضا كما أن البيع لا يدل عليه كما يأتى فدفع هذا التوم بالنس على أنها مفوتة بناء على ما رجع فيها أيضاً من أنها عتق (قوله أو زوج) ظاهره أن العقد كاف في عد المشتري راضياً بالمبيع ولو كان ذلك العقد فاسداً وهو كذلك مالم يكن مجمماً على فساده (قوله أو قصد بفعل غير صريح تلقاً) * حاصله أنه اذا فعل فعلاً ليس موضوعاً لقصد التلذذ بها مثل تجريد بعضها كصدروساق مثلاً فان قال قصدت به التلذذ عدت ذلك رضا منه وإن لم تحصل لذة بالفعل وإن قال قصدت بذلك الفعل تقليبها فلا يعد ذلك رضا بها ولو حصلت لذة بها وأما إن كان الفعل موضوعاً لقصد اللذة مثل كشف الفرج والنظر اليه فهو محمول على قصد التلذذ والرضا أثر أنه قصد اللذة أم لا (قوله أو رهن) المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري لها رهن الامة أو العبد أو غيرها في أيام الخيار فان ذلك يكون رضا منه وظاهره وإن لم يقبضه الرهن من الراهن الذى هو المشتري وهو كذلك لكن ينبغى أن يقيد ذلك بما اذا كان الراهن قبضه من البائع أما اذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعد ذلك رضا مفوتاً لخياره (قوله أو أجر) أى ولو كانت الاجارة مياومة وقوله أو أسلم للصنعة أى ولو كانت هيئة (قوله أو حلق رأسه) أى لأن الاسير لا يخلق رأسه عادة إلا المشتري (قوله أى أوقفه في السوق للبيع) أى ولو مرة فلا يشترط في عده رضا تكراره كما في بن (قوله أو جنى المشتري على المبيع إن تمعد) كما لو اشترى عبداً على الخيار ثم إنه قطع يد ذلك العبد أو رجه أو قضا عينه في مدة الخيار عمداً فيعد ذلك رضا منه (قوله وسيأتى الخطأ) أى أنه لا يدل على الرضا بل له أن يرد مع أرش الجنابة (قوله لفرج الذكر) أى فلا يعد رضا (قوله أو العبد) أى فانه لا يعد رضا إذ لا يحل بحال * والحاصل أن قول المصنف أو نظر الفرج محمول على ما إذا كان المبيع أنى والحال أنها تشتعى وكان المشتري لها ذكراً وكان نظره لفرج قصداً لان النظر للفرج الذى يدل على الرضا هو النظر الذى يحل بالملك فنظر الذكر لفرج الذكر لا يحصل به الرضا إذ لا يحل بحال وكذا نظر المرأة لفرج امرأة ولفرج ذكر اشترته بالخيار لا يدل على الرضا لانه لا يحل بالملك (تنبيه) ولو اشترط المشتري بالخيار أن لا يكون شئ مما ذكر رضا فالظاهر إعمال الشرط في غير قصد التلذذ ونظر الفرج للتحريم كافي للرجع عن عيج (قوله ودجها) بتشديد الدال (قوله إلا الإجارة) زاد اللخمى والاسلام للصنعة (قوله لان العلة له) أى غلة المبيع زمن الخيار له (قوله مالم تزد مدتها على مدة الخيار) أى وإلا كانت رداً من البائع وهذا القيد يجرى فيها اذا أسلمه البائع للصنعة بعمله مدة لان هذا من الاجارة في الحقيقة (قوله ولا يقبل الخ) هذا من تمة قوله السابق ويلزم

لان الرد أحد نوعى الاختيار فلا يكون قسمياً له فلا يصح عطفه عليه لان الشئ لا يعطف على نفسه (١) (بمده) أى

(١) قول الشارح لان الشئ لا يعطف على نفسه المناسب فيه لأن الجزئى لا يعطف على كليه بأولاً والحاصل لا يعطف على العام بها ثم هذه طريقة والاخرى جواز ذلك كما سبق اه كتبه محمد عليش

بأنقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس يده المبيع ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء امد الخيار فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضاه في زمنه أو مشتريا أنه رد في زمنه فلا يقبل منه إلا بينة قال ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد امد الخيار الى الأشهاد إن أراد الفسخ وإن أراد إمضاء المبيع فليشهد على ذلك وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء المبيع لم يحتج لأشهاد وإن أراد فسخه فليشهد وهذا بين اه فعنى كلام المؤلف على هذا ولا يقبل من البائع ذى الخيار انه اختار الامضاء والمبيع يده أو اختار الرد والمبيع يده المشتري إلا بينة ولا يقبل من المشتري ذى الخيار انه اختار الرد والمبيع يده أو اختار الامضاء والمبيع يده البائع إلا بينة فهذه أربع صور يفترق فيها إلى البينة فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع يده أو الامضاء والمبيع يده المشتري أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع يده البائع أو الامضاء والمبيع يده المشتري أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع يده البائع أو الامضاء والمبيع يده المشتري لم يحتج إلى بينة كما تقدم فالجوع ثمان صور وقد حصلها أبو الحسن هكذا اه بن * والحاصل أنه قد تقدم أن المبيع يلزم من كان في يده أيام الخيار من بائع أو مشتر بأنقضائه أمداه وما ألحق به وهو كالفند كما مر فإذا كان المبيع بيد البائع حتى انقضى امد الخيار وما ألحق به فإنه يلزمه رد المبيع كان الخيار له أو للمشتري ولو كان بيد المشتري حتى انقضى امد الخيار وما ألحق به كان المبيع لازماله كان الخيار له أو لغيره فلو كان المبيع بيد البائع وكان الخيار للمشتري وداعى المشتري بعد انقضاء امد الخيار وما ألحق به أنه اختار إمضاء المبيع قبل انقضاء امد الخيار ليأخذه من البائع فلا تقبل دعواه إلا بينة أو كان الخيار للبائع والمبيع يده فبعد انقضاء امد الخيار وما ألحق به ادعى انه كان اختار اجازة المبيع لاجل الزام المشتري فلا تقبل دعواه إلا بينة وكذلك لو كان المبيع بيد المشتري والخيار له وادعى بعد امد الخيار وما ألحق به انه كان اختار الرد ليلزمه للبائع فلا تقبل دعواه إلا بينة أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشتري وادعى بعد انقضاء امد الخيار وما ألحق به أنه اختار الرد لاجل انزاعه من المشتري فلا تقبل دعواه إلا بينة (قوله بعد امد الخيار) أي وما ألحق به (قوله تشهد له بما ادعاه) أي من اختياره الامضاء والرد (قوله فان فعل النخ) أي ان من اشترى سلعة على الخيار ثم باعها في زمن الخيار ولم يخبر البائع باختياره امضاء المبيع ولم يشهده به وادعى انه اختار الامضاء قبل المبيع وخالفه البائع واراد نقض المبيع أو أخذ الربح فهل يصدق البائع في دعواه اختيار الامضاء قبل المبيع يمين وحينئذ فلا يكون للبائع سلطة على المشتري لا بأخذ ربح ولا بنقض بيع وهذا ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وفي الموازية ولا يصدق المشتري أنه اختار الامضاء قبل بيعه وحينئذ فيخير البائع بين نقض بيع المشتري وبين اجازته واخذ ربحه وهذه رواية على بن زياد (قوله او لا يصدق ولربها نقضه) كذلك قال ابن الحاجب وتعقبه في التوضيح بأن سحنون طرح التخيير في هذا القول وقال ان ما في رواية طي ان الربح للبائع لانه لا فائدة في نقض بيعه لانه لو نقضه لكان للمشتري اخذ السلعة لان ايام الخيار لم تنقض وانما للبائع الربح فقط لانه يتهم المشتري على أنه باع قبل ان يختار فيقول له انت بعت السلعة وهي في ضمانى فالربح لى فالصواب ان لو قال المصنف او لربها ربحه اي ربح المشتري الحاصل في بيعه قولان * والحاصل أن بيع المشتري لما كان لا يسقط خياره يوم المبيع باقراره انه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه على القولين لكنه من اجل الربح يتهم على البيع قبل الاختيار صدق يمين على القول الاول وكان الربح للبائع على القول الثاني هذا ما يفيد كلام التوضيح

بعدمضى زمنه وما ألحق به وهو ظرف لدعوى التقدر أي لا تقبل دعواه بعد امد الخيار انه اختار ايام الخيار ليأخذها ممن هي يده أو يلزمها لمن ليست في يده (إلا بينة) تشهد له بما ادعاه (ولا) يدل على الرضا (بيع مشتري) له الخيار في زمنه (فإن فعل) أي باع وادعى انه اختار الامضاء (فهل يصدق) أنه اختار الامضاء (يمين أو) لا يصدق (ولربها نقضه) وله اجازته

والناصر القائل ثم قال في التوضيح وانما يتم تضعيف التخيير في القول الثاني اذا كان النزاع في أيام الخيار وهى باقية أموالو كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار فالقول بتخيير البائع بين نقض البيع وامضائه وأخذ ربحه ظاهر لان المشتري لا يمكنه أخذ السلعة بعد النقض لانه لم يبق له اختيار فحمل المصنف على هذا الفرض ظاهر انظر بن * واعلم أن محل الخلاف اذا وقع البيع في زمن الخيار ووقع النزاع فيه أو بعده والحال ان الخيار للمشتري واما لو كان للبائع وباع المشتري زمنه ما يبيده فللبائع رد البيع قطعاً ان كان قائماً فان فات بيد المشتري الثاني لزم المشتري للبائع الاكثر من الثمن الاول والثاني والقيمة فإن باعه بعد مضي زمنه والخيار للبائع ايضاً فليس عليه إلا الثمن فقط فان باعه البائع والخيار للمشتري كان للمشتري الفسخ أو الاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول (قوله واخذ الثمن) اي ربحه (قوله والمعول عليه قول ابن القاسم) اي في الدونه من أن التسوق وأحرى البيع دال على الرضا وحاصل ما في المسألة أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن كلا من التسوق والبيع من المشتري يدل على رضاه وقال غيره ان كلا منهما لا يدل على رضاه وان وقع وباع قبل انقضاء زمن الخيار وادعى انه انما باع بعد اختياره الرضا فان كان نزاعهما بعد مضي أيام الخيار قولان الاول يقبل قوله يمين والثاني ان البائع غير في نقض البيع وامضائه واخذ الربح وان كان نزاعهما قبل فراغ أمد الخيار قولان ايضاً الاول انه يقبل قول المشتري يمين والثاني لا يقبل قوله وللبيع اخذ الربح والمعتمد طريقة ابن القاسم واما الطريقة الثانية مع ما انبى عليها من الخلاف ضعيفة (قوله وانتقل لسيد مكاتب) أي أن المكاتب إذا باع ساعة بخياره أو اشترى سلعة بخيار له ثم عجز عن أداء نجوم الكتابة قبل انقضاء زمن الخيار فانه ينتقل ما كان له من الخيار لسيدة فان شاء السيد أمضى البيع وان شاء رده ولا كلام للمكاتب بعد عجزه لأن اختياره بعد عجزه يؤدي لتصرف الرقيق بغير إذن سيده (قوله وانتقل خيار مدين الخ) أشار الشارح الى أن قوله والغريم متعلق بمقدر ويكون من عطف الجمل وليس عطفًا على لسيد مكاتب المعمول لانتقل الاول لان فاعله خيار المكاتب وكذا يقال في قوله ولوارث (قوله وقام الغريم عليه الخ) أشار بهذا إلى أن مجرد إحاطة الدين لا تكفي في انتقال الخيار الذي للمدين للغريم بل لا بد من تفليسه ولو بالمعنى الاعم (قوله ولا يحتاج الانتقال الى حكم الخ) أي الذي هو التفليس بالمعنى الاخص بل ينتقل خيار المدين لغيره بمجرد تفليسه بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء عليه وان لم يحكم الحاكم بخلع ماله للغرماء (قوله واذا اختار) أي الغريم الاخذ أي للسلعة التي اشتراها المدين بخيار (قوله بخلاف ماذا أدى الخ) أي بخلاف السلعة التي اشتراها المدين على البت وفلس قبل أن يؤدي ثمنها فأداء الغريم فان ربحها للفلس وخسارتها عليه والفرق بينهما أن ما اشتراها المدين على البت ثمنها لازم له فلذا كان له ربحها وخسارتها عليه واما التي اشتراها بخيار فانه لا يلزمه ثمنها إلا بمشيئة الغرماء لان الخيار صار لهم فليس لهم أن يدخلوا عليه ضرراً (قوله ولا كلام لوارث) أي أن من مات وعليه دين محيط بماله وقد اشترى بخيار ومات زمن الخيار فالكلام في ذلك لغرمائه ولا كلام لوارثه وقوله قام الغريم قبل الموت أو بعده هذا هو الصواب خلافاً لما في عجز من أن محله حيث قام الغرماء عليه قبل الموت انظر بن (قوله الا أن يأخذ الوارث شيئاً بماله) حاصله أن المدين اذا اشترى سلعة بخياره وأدى ثمنها لبائعها ومات قبل انقضاء زمن الخيار فرد الغرماء تلك السلعة فأراد الوارث أخذ تلك السلعة بماله ويؤدي ثمنها للغرماء فانه يمكن من ذلك وكذلك اذا كان الميت باع بخياره ومات ورد الغرماء ييمه وأراد الوارث اخذها ودفع الثمن لهم فانه يمكن من ذلك فصح قول الشاح ويؤدي ذلك أي الثمن للغرماء واما لو كانت السلعة

واخذ الثمن (قولان) واستشكل قوله ولا بيع مشتر الخ بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى والصواب أن مسألة التسوق انما هي لابن القاسم وعليه فالبيع أخرى في الرضا ومسئلة البيع لغيره وعليه فالسوق أخرى في عدم الرضا والمعول عليه قول ابن القاسم فكان على المصنف حذف مسألة البيع هذه (وانتقل) الخيار من مكاتبه الخيار (لسيد مكاتب عجز) عن أداء الكتابة زمن خياره وقبل اختياره (و) انتقل خيار مدين باع أو اشترى على خيار له (لغريم أحاط دينة) بمال المدين الحى أو الميت وقام الغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره ولا يحتاج الانتقال الى حكم بخلع ماله للغريم وإذا اختار الاخذ فالربح للمدين والخسارة على الغريم بخلاف ما اذا أدى الغريم الثمن الذي لزم للفلس في بيع لازم فالربح للفلس والخسارة عليه (ولا كلام لوارث) مع هذا الغريم سواء قام الغريم قبل الموت أو بعده (الا أن يأخذ) الوارث شيئاً (بماله) الخاص به بعدد الغريم ويؤدي ذلك للغرماء فانه يمكن من ذلك حينئذ

(و) انتقل خيار ميت غير مفلس بائع او مشتر على الخيار (لوارث) ليس معه غريم اصلا او معه غريم لم يحط دينه وبلا فهو ما قبله (والقياس) عند اشبه وهو نص للدونة قال في جمع الجوامع وهو حمل معلوم على معلوم مساواته له في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير (رد الجميع) من ورثة المشتري بالخيار (١٠٢) فيجبر مريد الامضاء على الرد مع الرد (ان

رد بعضهم) السلعة للبائع لما في التبعيض من ضرر الشركة فالمعلوم الثاني هنا هو المورث والاول الوارث والصله ضرر الشركة والحكم التصرف بالاجازة والرد (والاستحسان) عند اشبه ايضا وهو مافي الموازية وهو معنى يتفدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنته واما الحكم فقد عبر عنه (أخذ المميز الجميع) اي جميع السلعة فيمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع ليرتفع ضرر التبعيض ان شاء للمميز ذلك والا وجب رد الجميع للبائع الا ان يرضى بالتبعيض فذلك له (وهل ورثة البائع) بخيار ومات قبل مضيه (كذلك) فيدخلهم القياس والاستحسان وينزل المميز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري والراد منزلة المميز فالقياس اجازة الجميع ان اجاز بعضهم

التي اشتراها المدين بخيار ولم يؤد الثمن لبائعها وورد الغريم البيع وأخذها الوارث بثمن من ماله فانه يؤدي الثمن لبائعها ولا يؤديه للغرماء ويحتمل ان يكون مراده ويؤدي الربح للغرماء وهو صواب لقول ابن عرفة إذا اخذ الوارث بماله فالربح للبيت وشقة ابن غازي (قوله وانتقل لوارث) اي فان اتفقوا على الاجازة او الرد فالأمر ظاهر وان اختلفوا فالقياس الخ (قوله والقياس رد الجميع) اي يقتضى رد الجميع اي قياس الوارث على المورث وان ما كان للمورث يكون للوارث يقتضى رد الجميع فكما أن المورث إذا اشترى بالخيار ثم انه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض وورد البيع في البعض فانه يجبر على رد الجميع حيث لم يرض البائع بالشركة فكذلك ورثته إذا رد بعضهم البيع وأجاز بعضهم فان المميز يجبر على الرد كغيره قياساً على مورثه لانه لما كان الخيار للمشتري وانتقل الحق في الخيار لورثته وقد أسقط بعضهم حقه منه وطلب الرد فللبائع ان يقول للمميز ان صاحبك أسقط حقه وصار الآن لاحق لأحد في السلعة إلا أنا وأنت لان نصيب الراد يعود لمالك البائع وقيامك أنت بحقك موجب لضررى من تبعيض السلعة وليس لك أخذها كلها لان صاحبك لم ينتقل حقه لك بل أسقطه وانتقل لي فحينئذ يقتضى رد الجميع (قوله حمل معلوم) أي علم تصور لاعلم تصديق إذ لو كان هناك حكم معلوم لم يصح القياس (قوله وان خص) أي التعريف بالقياس الصحيح وقوله حذف الاخير أي القيد الاخير وهو قوله عند الحامل لان الصحيح مساو في الواقع (قوله على الرد) أي على رد ما يده لاجل ان يكمل جميع البيع لبائعه (قوله من ضرر الشركة) أي بين البائع وبين الذي لم يرد السلعة للبائع (قوله والحكم الخ) الاولى والحكم عند التبعيض (قوله والاستحسان) أي والذي يقتضيه الاستحسان أخذ المميز الجميع (قوله معنى يتفدح) كأن يصرح المجتهد بالحكم وتقدح العلة في ذهنه ولكن لا يقدر على التعبير عنها وقوله تقصر عنه عبارته أي أولاً ينافى ذكر التوجيه في قوله بعد والفرق الخ فان هذا دليل للحكم الذي استحسنته لان المراد بالدليل العلة قاله شيخنا (قوله أخذ المميز الجميع) أي ولو لم يرض البائع بمضى البيع لان للمميز أن يقول للبائع الخيار كان لمورثي وأنت ليس لك إلا ثمن سلعتك فأنا أوفيه لك (قوله ان شاء المميز ذلك) شرط في قوله أخذ المميز الجميع (قوله كذلك) اي كورثة المشتري المتقدم فيدخلهم القياس والاستحسان إذا اختلفوا في الاجازة والرد (قوله وينزل المميز منهم) اي من ورثة البائع منزلة الراد أي لان المميز هنا راد عدم أخذ السلعة والراد للبيع من ورثة المشتري أرا دبا عدم أخذها (قوله فالقياس اجازة الجميع) أي قياس ورثة البائع على مورثهم يقتضى اجازة الجميع ان اجاز بعضهم وذلك لان المورث اذا باع بخيار له ثم انه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض وامتنع المشتري لضرر الشركة فانه يمضى البيع في الجميع وتدفع السلعة بتامها للمشتري لدفع ضرر الشركة فكذلك ورثته اذا اجاز بعضهم البيع ورده بعضهم (قوله بين ورثة البائع والمشتري) اي حيث كانت ورثة المشتري يدخلهم الاستحسان كما يدخلهم القياس واما ورثة البائع فلا يدخلهم الاستحسان بل القياس فقط (قوله نصيب غيره) اي الذى هو الراد

والاستحسان أخذ الراد الجميع واما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق على هذا التأويل بين ورثة البائع وقوله والمشتري المميز أن المميز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار له نصيب غيره وهو البائع انترضيت باخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفنه لك

وقوله وهو البائع يان لمن يصير له نصيب الراد (قوله ولا يمكن الراد) أى الذى هو من ورثة البائع وقوله عنه أى عن المميز وقوله لا انتقال الملك عنه علة لصيرورة (١) حصة المميز للمشتري (قوله تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثانى لبعض القرويين (قوله ثم للمتعهد القياس فى ورثة للمشتري) وهو رد الجميع السلعة للبائع ان رد بعضهم وان من طلب امضاء البيع يجبر على أن يرد مع غيره (قوله والبائع) أى فى ورثة البائع وهو اجازة الجميع للبيع ودفع السلعة للمشتري ان أجاز بعضهم (قوله وان جن من له الخيار) أى قبل اختياره (قوله أو يفق بعد طول) أى أو يفق بعد أيام الخيار بطول وأما ان أفاق بعد أيام الخيار وما ألقى بها يقرب بحيث لا يضر الصبر اليه على الآخر فإنه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان (قوله نظر السلطان) أى ذو السلطنة فيشمل نواب السلطان فلو نظر السلطان وحكم بالأصلح من الرد أو الامضاء ثم انه أفاق المجنون فلا يعتبر ما اختاره بل ما نظره السلطان هو للعتبر ولو لم ينظر السلطان ومضى يوم أو يومان من أيام الخيار فزال المجنون فهل تحسب تلك اللدة من أيام الخيار لقيام السلطان مقامه وهو الظاهر أو تلفى وتبتدأ أيام الخيار ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار فلا يستأنف له أجل على الظاهر والبيع لازم لمن هو يده كذا قرر شيخنا (قوله أى انتظر للمضى عليه لفاقته) أى على المشهور ومقابله قول أشهب انه ينظر له السلطان كالمجنون (قوله وان طال اغماؤه بمد الخ) أى وان مضى زمن الخيار وطال اغماؤه بعده بما يحصل به الضرر للآخر (قوله فسخ) أى فان لم يفسخ حتى أفاق جده استؤنف له الاجل ومفهوم طال انه لو أفاق بعد أيام الخيار يقرب فإنه يختار لنفسه وهل يختار فوراً أو يؤتف له أجل طرفتان وهذا بخلاف المجنون إذا تكامل السلطان ولم ينظر حتى أفاق بعد أيام الخيار فإنه لا يستأنف له الأجل على الظاهر * واعلم أن للفقود كالمجنون على الرجح وقيل كالنمى عليه فان طال فسخ وأما الأسير فانظر هل هو كالمفقود يجرى فيه الخلاف أو يتفق على أنه كالمجنون وأما للرتد فان مات على رده نظر السلطان وان تاب نظر بنفسه لقصر المدة اه شيخنا عدوى (قوله والملك للبائع) أى والملك للبيع بخيار فى زمنه للبائع وهذا هو للمتعهد وعليه فالامضاء نقل المبيع من ملك البائع ملك للمشتري * وقيل ان الملك للمشتري فالامضاء تقدير ملك للمشتري وأصل ملكه حصل بالعقد وهذا معنى قولهم ان يبيع الخيار منحل أى ان المبيع على ملك البائع أو منعقد أى انه على ملك المشتري لكن ملكه غير تام لاحتمال رده ولتلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً فثمره الخلاف فى العلة الحاصلة فى زمن الخيار وما ألقى بها فقط فهى للبائع على الأول وللمشتري على الثانى الا ان كون العلة للمشتري على القول الثانى مخالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن له النعم عليه الترم فان النعم هنا للمشتري والتزم أى الضمان على البائع فتأمل (قوله وما يوهب للعبد) هذا وما بعده من ثمرات كون الملك للبائع وما يوهب مبتدأ والعلة وأرش ما جنى أجنبى عطف عليه والخبر قوله له (قوله الا ان يستثنى ماله) أى الا ان يشترط المشتري ماله أى لنفسه أو للعبد * واعلم ان استثناءه للعبد جائز مطلقاً كان الثمن من جنس مال العبد أم لا واما لو كان الاستثناء للمشتري فان كان الثمن مخالفاً لمال العبد جاز الاشتراط وان كان موافقاً له منع وأجازة بعضهم أيضاً لأن الرابا لراعى بين مال العبد وثمنه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا والطريقة الأولى طريقة ابن يونس وابن رشد وأبى الحسن والطريقة الثانية ظاهر التوضيح وابن ناجى وغيرهما (قوله فيتبعه) أى لأن المشتري إذا استثنى أى اشترط مال العبد فإنه يدخل فيه المال المعلوم

(١) قوله علة لصيرورة يلزم عليه المصادرة وترك تقليل عدم الامكان والكلام لا يكمل بدونه فالصواب ان الانتقال علة لا يمكن الخ اه كته محمد عديش

ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المميز وهو المشتري لا انتقال الملك عنه للمشتري بمجرد الاجازة (تأويلان) ثم للمتعهد القياس فى ورثة المشتري والبائع (وإن * جن من له الخيار وعلم انه لا يفق أو يفق بعد طول بضر الصبر اليه بالآخر (نظر السلطان) فى الأصلح له من امضاء أو رد (ونظر) بالبناء للجهول أى انتظر (النمى) عليه لفاقته لينظر لنفسه (وإن طال) اغماؤه بعد مضى زمنه بما يحصل به الضرر (ففسخ) البيع ولا ينظر له السلطان وقال أشهب ينظر له (والملك) زمن الخيار (للبائع) لأنه منحل فالامضاء نقل لا تقرير (وما يوهب للعبد) المبيع بالخيار فى زمنه له أى للبائع (إلا أن * يستثنى) أى يشترط المشتري (ماله) فيتبعه

(وَالْعَلَّةُ) الحادثة زمن الخيار من لبن ومن ويض (وَأَرْضٌ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ) على المبيع بالخيار (له) أى للبائع ولو استثنى المشتري ماله فيها (بخلاف الولد) فإنه لا يكون للبائع (١٠٤) لأنه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره وأما الثمرة المؤبرة فكالم العبد

لا يكون للمشتري إلا بشرط (والضمان) في زمن الخيار (منه) أى من البائع إذا قبضه المشتري وكان مما لا يقاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يقاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بيينة وسواء كان الخيار له أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما (وحلفَ مشتري) فيما لا يقاب عليه حيث ادعى تلفه أو ضياعه بعد قبضه منهما أم لا ويحلف التهم لقد ضاع وما فرطت ويحلف غيره ما فرطت فقط (إلا أن يظهر كذبه) كأن يقول ضاعت أو ماتت فتقول البينة باعها أو أكلها أو يقول ضاعت يوم كذا فتقول البينة رأيناها عنده بعده (أو) إلا أن (يقاب عليه) كحلي وثياب فيضمن المشتري في دعواه التلف أو الضياع (إلا بيينة) تشهد له بذلك فلا ضمان عليه * ثم بين ما به يضمنه المشتري حيث كان الضمان منه بقوله (وضمن المشتري إن خير البائع) أى إن كان الخيار له (الأكثر) من

والجهول كالأدى يوهبه له في زمن الخيار (قوله والعلة له) أى وحينئذ فتكون النفقة مدة الخيار عليه لازمة للبائع (قوله وأرض ما جنى أجنبى له) أى للبائع ولو كان الخيار لغيره وإذا أخذ البائع أرض الجناية فيخير المشتري حينئذ إما أن يأخذه معيا مجانا وإما أن يرد ولا شيء عليه (قوله ولو استثنى المشتري ماله فيها) أى كما يدل على ذلك تقديم المصنف قوله إلا أن يستثنى ماله عليهما (قوله لأنه كجزء المبيع) أى إن الولد كجزء الباقي بخلاف ما تقدم من أرض الجناية فإنه كجزءات وهو على ملك البائع (قوله ومثله الصوف التام وغيره) أى وغير التام وعلى هذا فالصوف التام مخالف للثمره المؤبرة وقيل أنه مثلها على القاعدة (قوله وسواء كان الخيار له الخ) هذا تعميم في قول المصنف والضمان منه أى وسواء كان البيع صحيحا أو كان فاسدا وما تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض فهو في بيع البت والكلام هنا في بيع الخيار (قوله منهما أم لا) أى بخلاف المودع والشريك فلا يحلف إلا إذا كان منهما والمراد التهم عند الناس لا عند من قام عليه فقط قاله شيخنا (قوله إلا أن يظهر كذبه) استثناء من مقدر أى وحلف مشتري ولا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه فإنه يضمن وليس استثناء من قوله وحلف مشتري وقوله إلا بيينة راجع ليغاب عليه لا لقوله إلا أن يظهر كذبه أيضا ورجحه بعضهم لهما معا فإذا شهدت بيينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه والحال أنه مما لا يقاب عليه قدمت بيينة صدقه بناء على أن الاستثناء منهما معا وقيل تقدم بيينة الكذب بناء على أن الاستثناء من الثاني فقط وهما قولان في المسئلة والمعتمد الثاني وهو تقديم بيينة الكذب اه شيخنا عدوى (قوله أو يقاب عليه) ظاهره أنه لا يمين على المشتري مع ضمانه وهو كذلك ويدل على أنه لا يمين عليه مع الضمان قول المصنف بعد إلا أن يحلف بالثمن فإنه صريح أو كالصريح في أنه إذا غرم القيمة وهى أكثر أو غرم الثمن وهو مساو أو أكثر لا يكلف باليمين وهو ظاهر ابن (قوله كان الضمان منه) أى بان كان المبيع بخيار مما لا يقاب عليه وظهر كذبه أو لم يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين أو كان مما يقاب عليه ولا بيينة له بالتلف أو الضياع فالضمان من المشتري في ثلاث حالات كما أن الضمان من البائع في حالتين (قوله وضمن المشتري الأكثر الخ) هذا يجرى فيما لا يقاب عليه ان نكل عن اليمين أو ظهر كذبه وفيما يقاب عليه إذا لم تقم له بيينة وأما قوله إلا أن يحلف فهو خاص بالآخر إذ لا يمين مع ظهور الكذب قاله ابن عاشر (قوله أو القيمة) أى وتعتبر يوم قبض المشتري للمبيع (قوله ان كان الثمن أكثر) لا يقال كيف يتأتى الإمضاء في معدوم لأننا هقول العدم غير محقق فكأنه في موجود (قوله انه ما فرط) أى انه ضاع بغير تفریط أو يحلف انه تلف بغير سببه (قوله فالثمن يضمنه الخ) هذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن فان كان الثمن أكثر من القيمة أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين * وحاصله ان المبيع إذا كان مما يقاب عليه وادعى المشتري ضياعه أو تلفه ولم تقم له بيينة فإنه يضمنه الأكثر من الثمن والقيمة كما مر فان كان الثمن أكثر أو مساويا للقيمة غرمه ولا كلام وان كانت القيمة أكثر وغرمها فلا كلام وان أراد أن يغرر الثمن الذى هو أقل منها حلف اليمين فعلم أن المشتري لا يكلف باليمين مع الضمان كما تقدم (قوله وادعى ضياعه أو تلفه) أى فإنه يضمن الثمن فقط لأنه بعد راضيا وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر مالم يحلف عند أشبه انه لم يرد الشراء وإلا كان عليه القيمة ان كانت أقل (قوله تغليب جانب البائع) أى وحينئذ فيضمن المشتري الأ أكثر من الثمن والقيمة ان لم يحلف ما فرط وإلا ضمن

بالثمن ثمنه الذى يبيع به أو القيمة لأن من حق البائع اختيار الامضاء ان كان الثمن أكثر والرذ ان كانت القيمة أكثر (إلا أن يحلف) المشتري انه ما فرط (فالثمن) يضمنه دون التفتات إلى القيمة * ثم شبه في ضمانه الثمن قوله (كخياره) أى كما إذا كان الخيار للمشتري وغاب عليه وادعى ضياعه أو تلفه ولو كان الخيار لهما فالظاهر تغليب جانب البائع

لان الملك له (وكيفية بائع) على المبيع بالخيار وادعى التلف أو الضياع (والخيار لغيره) مشتراً واجنبى فانه يضمن الثمن ومعنى ضمانه انه يردده للمشتري ان كان قبضه والا فلا شيء له ولما قدم حكم جنابة الاجنبى في قوله وأرش ما جنى اجنبى له ذكر جنابة العاقدين وانها ست عشرة صورة ثمانية في البائع ومثلها في المشتري لان جنابة كل بائع او عمداً او خطأ. تلفه أو غير متلفة وفي كل من الأربعة إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري وبدأ بالكلام على جنابة البائع فقال (وإن جنى بائع) زمن الخيار (والخيار له عمداً) ولم يتلفه (فرداً) أى ففعله دال على رد البيع (وخطأً فله المشتري) ان أجاز البائع بماله فيه من خيار (١٠٥) التروى (خيار العيب) ان شاء تمسك ولا شيء له أو رد وأخذ

الثلث (وإن تلف) المبيع (انسخ) البيع (فيهما) أى في صورتى العمد والخطأ (وإن خير غيره) أى غير البائع وهو المشتري والأولى التصريح به (وتعمد) البائع الجنابة ولم يتلف المبيع (فله المشتري الرد أو) الامضاء (أخذ) أرش (الجنابة وإن تلفت) السلعة بجنابة البائع (ضمن) للمشتري (الأكثر) من الثمن والقيمة (وإن أخطأ) البائع والخيار للمشتري (فله) أى للمشتري (أخذ ناقصاً) ولا شيء له لان بيع الخيار منحل فجنابة البائع على ملكه أو رده للبائع (وإن تلفت) السلعة بجنابة البائع (انسخ) البيع فهذه ثمانية جنابة البائع ثم شرع في ثمانية جنابة المشتري بقوله (وإن جنى مشتراً والخيار له) ولم يتلفها عمداً فهو

الثلث فقط (قوله وكيفية بائع على المبيع بالخيار) أى سواء كان مما يغاب عليه أم لا (قوله فانه يضمن الثمن) أى بعد حلقه لقد ضاع كما في المواق عن اللخمي اه بن وذكر بعضهم انه لا يمين عليه لان الملك للبائع كما مر (قوله والا فلا شيء له) أى لأهمما يتقاصان ان وجدت شروط المقاصة بأن كان الثمنان متفقين حولاً وأما لو كان المشتري اشتراها بموئجل وقد تلفت عند البائع والخيار للمشتري فان البائع يغم الثمن حالاً فإذا حل الأجل غرم المشتري ما عليه من الثمن قاله شيخنا تبعاً لعقب وفي بن الظاهر أنهما يتقاصان مطلقاً لأن البائع يضمن الثمن على الوجه الذى وقع عليه البيع من أجل أو حول ولذا قال اللخمي كفى المواق فعلى ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ وظاهره مطلقاً (قوله أى ففعله دال على رد البيع) أى دال على انه رد البيع قبل جنابته لان هذا تصرف شأنه لا يفعله الانسان الا في ملكه ثم ان هذا مكرر مع قوله سابقاً وهو رد من البائع الا الاجارة كروه لاجل تميم الصور (قوله وخطأ) أى وان جنى بائع والخيار له خطأ والحال انه لم يتلفه (قوله ان أجاز البائع) أى البيع وأمضاء بسبب ماله في ذلك المبيع من خيار التروى فان رد البائع البيع فلا كلام للمشتري وانما لم تسكن جنابته خطأً رداً كجنابته عمداً لأن الخطأ منافع لقصد الفسخ إذ الخطأ لا يجامع القصد (قوله ان شاء تمسك) أى بذلك المبيع المجنى عليه (قوله وان تلف المبيع) أى وان جنى بائع والخيار له عمداً أو خطأ وتلف المبيع انسخ البيع فيها (قوله فيها) أى في صورتى الجنابة عمداً أو خطأ (قوله بجنابة البائع) أى عمداً (قوله ضمن للمشتري الاكثر من الثمن) أى لأن للمشتري ان يختار الرد إن كان الثمن اكثر أو الامضاء ان كانت القيمة اكثر (قوله فله رده وما نقص) الأولى التعبير بأرش الجنابة لما تقدم في قوله أو أخذ الجنابة (قوله والذى نقله ح عن ابن عرفة الخ) الحاصل ان المشتري إذا جنى عمداً أو خطأً على المبيع بخيار البائع جنابة غير متلفة ففي المسئلة طريقتان طريقة للمصنف ان البائع يغير إما ان يرد البيع ويأخذ أرش الجنابة وإما ان يعضى البيع ويأخذ الثمن كانت الجنابة عمداً أو خطأً وطريقة لابن عرفة ان الجنابة ان كانت عمداً خير البائع على الوجه المذكور وان كانت الجنابة خطأ خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن وارش الجنابة واما ان يترك المبيع للبائع ويدفع أرش الجنابة فارش الجنابة يدفعه في كل من حالتى تخييره فقول الشارح مع دفع أرش الجنابة في الحالتين أى حالتى تخييره وليس المراد حالة العمد أو الخطأ واعتمد بعضهم ما لابن عرفة واقتصر عليه في المبح (قوله وفي ترك) أى رد المبيع للبائع (قوله وان تلفت ضمن الاكثر) هذا تكرار مع قوله وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر أعاده لثم الاقسام اهن (قوله الاكثر من الثمن والقيمة) أى لأنه إذا كان الثمن اكثر كان للبائع ان يميز البيع لما له فيه

١٤ - دسوقى - ثالث * رضاً (كأقدم) (وخطأً له رد) (وما نقص) (وله التمسك به ولا شيء له) (وإن أتلفها) المشتري فيهما (ضمن) للبائع (الثلث) (كأقدم) (وإن خير غيره) (أى غير المشتري وهو البائع) (وإن) (المشتري) (عمداً أو خطأً) ولم يتلفه السلعة (فله) (أى للبائع رد البيع) (أخذ) (أرش) (الجنابة أو) (الامضاء) (أخذ) (الثلث) (في العمد والخطأ) كما عليه جملة من الشراح والذى نقله الحطاب عن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجنابة عمداً فان كانت خطأ خير المشتري في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجنابة في الحالتين (وإن تلفت) (في العمد أو الخطأ) (ضمن) (المشتري) (الأكثر) من الثمن والقيمة * ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام على الاختيار الجامع للخيار والمفرد عنه

فالأقسام ثلاثة وقد ذكرها المصنف فأشار إلى الاختيار مع الخيارية وله (وإن اشترى) المشتري (أحدتوبين) لا يبيعه من شخص واحد (وقبضها ليختار) واحدا منهما وهو فيما يختاره بالخيار في امساكه ورده (فادعى ضياعها ضمناً واحداً) منها (بالثمن) الذي وقع عليه البيع إن كان الخيار له (١٠٦) كما هو قضيته (١) فإن كان الخيار للبائع فإنه يضمن له الأكثر من الثمن والقيمة

إلا إن يخلّف فيضمن الثمن خاصة ويجرى مثل ذلك في قوله أو ضياع واحد ضمن نفسه وقوله (تقط) راجع إلى قوله ضمن واحداً أي فلا يضمن الثاني لأنه أمين فيه ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك عند ابن القاسم وإليه أشار بقوله (ولو سأل في إقباضهما) وفهم من قوله فادعى أنه إن قامت له بيعة بذلك لم يضمن شيئاً (أو) ادعى (ضياع واحد) منها فقط ولم تقم له بيعة ضمن نفسه) لعدم العلم بالضائع هل هو للبيع أو غيره فأعملناه الاحتمالين (وله) أي للمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط (اختيار) جميع (الباقى) ورده إن كان زمن الخيار باقياً وليس له اختيار نصفه على المشهور لما في اختيار نصف الباقي من ضرر الشركة فإن قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر لم يصدق ويضمن نصف

في زمن الخيار وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فلا بد أن يرد البيع لما فيه من الخيار ويأخذ القيمة (قوله فالأقسام ثلاثة) أي بيع خيار فقط وبيع اختيار فقط وبيع خيار وبيع الخيار فقط هو البيع الذي جعل فيه الخيار أي التروى لأحد المتبايعين في الأخذ والرد كأبيك هذين التوبين بكذا على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والرد وبيع الاختيار فقط يبيع جعل فيه البائع للمشتري التعيين لما اشتراه كأبيك أحد هذين التوبين على البت بدينار وجعلت لك يوماً أو يومين تختار فيه واحداً منهما وبيع الخيار والاختيار يبيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في التعيين وبعده هو فيما يبيعه بالخيار في الأخذ والرد كأبيك هذين التوبين بدينار على أن تختار واحداً منهما وبعد اختيار واحدك الخيار في الأخذ والرد ثلاثة أيام وفي كل من هذه الثلاثة أمان يضيع التوبان أو أحدهما أو تضيى أيام الخيار ولم يخر فهذه تسع والمصنف تكلم على حكمهما * وحاصله إن التوبين في بيع الخيار فقط كلاهما يبيع فيضمنهما المشتري إذا قبضهما ضمان الخيار إن ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما فإن مضت مدة الخيار ولم يخرت لزمه معها فهذه ثلاثة وفي بيع الاختيار فقط إن ادعى ضياعهما معا أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يخرت لزمه النصف من كل منهما بكل الثمن فهذه ثلاثة أيضاً وفي بيع الخيار والاختيار إن ادعى ضياعهما معا ضمن واحداً بالثمن وإن ادعى ضياع واحد ضمن نفسه وله اختيار الباقي وإذا مضت المدة ولم يخرت لم يلزمه شيء فهذه ثلاثة أيضاً فقد علمت أحكام التسع (قوله وإن اشترى أحدتوبين) الكاف مقدره في كلامه أي أحدك وتوبين أي أحد شيئين مما يفتاب عليهما (قوله من شخص واحد) احترازاً عما إذا اشتراها من شخصين فسيأتي حكم ذلك (قوله إلا أن يخالف) أي لقد ضاعا وما فرطت (قوله ويجرى مثل ذلك في قوله أو ضياع واحد ضمن نفسه) أي نصف الثمن الذي يبيع به فيقال هذا إذا كان الخيار للمشتري فإن كان للبائع فيضمن له نصف الأكثر من الثمن والقيمة (قوله راجع الخ) أي لا لقوله بالثمن للتأويل أنه يضمن الآخر بغير الثمن (قوله بدفعهما) أي للمشتري ليختار واحداً منها (قوله ولو سأل في إقباضها الخ) رد المصنف بلو على أشبه القائل إن سأله فإنه يضمنها أحدهما بالقيمة لأنها غير مبيعة والآخراً بالاقبل من الثمن والقيمة وتضمينه القيمة إذا كانت أقل بعد أن يخلّف لقد ضاعا وانظره فإنه إذا كان غير مبيع فما وجه ضمانه لقيمته (قوله ضمن نفسه) أي نصف الثمن الذي وقع البيع به (قوله فأعملنا الاحتمالين) أي احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أي أننا ارتكبتنا حالة وسطى لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع يحكم بعدم اللزوم أصلاً لأنه وديمة عنده فعملنا بكل من الاحتمالين وأخذنا من كل طرفاً (قوله على المشهور) أي وهو قول ابن القاسم وقال محمد بن الوائز القياس أن له اختيار نصف الباقي لا جميعه وذلك لأن المبيع ثوب واحد فإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوباً ونصفاً وهو خلاف الفرض * وأجيب بأن هذا أمر جرت إليه الأحكام لدفع ضرر الشركة (قوله ضمنه بتامه) أي وليس له بعد ذلك اختيار الباقي كما في ح عن الرجراجي وابن يونس (قوله وشبه في مطلق الضمان) أي في ضمان الاشتراك وهو ضمان جزء بحسب

التالف وإن قال كنت اخترت التالف ضمنه بتامه وشبه في مطلق الضمان قوله (كسائل) غيره (دياراً) مثلاً قضاء عن دين أو قرضاً ما

(١) قول الشارح قضيته أي مقتضيه والمفهوم من كلامه والفهم لذلك قوله وله اختيار الباقي وقوله وإن كان ليختارها

الخ وقوله راجع الخ أي فالمناسب تقديمه على قوله بالثمن اه كتبه محمد عيش

(فيعطى) السائل (ثلاثة ليختار) أحدها غير معين (فزعهم تلف اثني) وأولى ان قامت له بينة بذلك (فيكون) السائل (شريكا) بالثالث في السلم والتالف فله في السلم ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع (١٠٧) ان كان متهما فان لم يحلف ضمن الثلثين

أيضا فان قبضها على ان يتقدها فان وجد فيها جيدا وازنا أخذها والا رد الجميع فلا شيء عليه لانه أمين فيها وأشار الى القسم الثاني وهو الخيار فقط بقوله (وإن كان) اشتراها معا على ان له فيها خيار التروى وقبضهما (ليختارهما) معا أو يردهما معا فلما راد باختيارها أنه فيها بالخيار لا الاختيار المقابل للخيار (فكلاهما مبيع) يضمهما ضمان مبيع الخيار ان لم تقم له بينة (وإن شاء مبيع المدية) أي مدة الخيار (وهي يده) وهذا معلوم مما مر أتى به لتتميم أحكام مسألة التوبين وأشار الى القسم الثالث وهو الاختيار فقط بقوله (وفي) اشتراؤه على (اللزوم لأحدهما) أي على ان احدها لازم له وانما الخيار في التعين ولا يرد الأحدثا فمضت مدة الاختيار ولم يختار ولم يدع ضياع شيء منهما فانه (يلزمه النصف من كل) منهما لان توبا قد لزمه ولا يعلم ما هو منهما

مال لكل مطلقا أي لا يقيد كونه قبض ليختار ثم هو فيما يختاره بالخيار ولا يقيد كون المضمون نصفا (قوله فيعطى ثلاثة) أي على أن له من حين القبض واحدا منها غير معين ليختار منها واحدا (قوله وأولى ان قامت له بينة بذلك) أي كما قال ابن يونس لانه قبضها على وجه الالتزام أي الزام ان له واحدا منها من حين قبضها خلافاً لسحنون حيث قال معنى المدونة ان تلف الدينارين لا يعلم الا من قوله (قوله فيكون شريكا) هذا تصريح بوجه الشبه لحقائه في المسئلة السابقة فلا يقال ان هذا ضائع لانه قد استفيد من التشبيه والحاصل ان وجه الشبه بين السلتين مطلق الشركة وهو خفي في المشبه بها لان قوله فيها ضمن النصف يتضمن الشركة فيها (قوله ويحلف على الضياع إن كان متهما) أي لاجل أن يبرأ من ضمان الثلثين ومحل حلفه اذا عدم البينة (قوله فان لم يحلف ضمن الثلثين أيضا) أي ضمن الثلثين من الباقي ومن التالفين كما يضمن الثالث وحينئذ فيضمن الدينارين التالفين ولا شيء له مما بقي والحاصل انه إذا لم يكن متهما او متها وحلف على الضياع حسب له ديناران أخذة قضاء ويكون عليه ان اخذة قرضا وان كان متها ولم يحلف حسب له الديناران التالفان ان أخذنا قضاء وحسب عليه ان اخذنا قرضا (قوله فان قبضها على أن يتقدها الخ) هذا محترز قولنا فيعطى ثلاثة على ان له واحدا منها من حين القبض (قوله فلا شيء عليه لانه أمين فيها) فلو ادعى الدافع على الآخذ انه اخذ منها واحدا بعد تقدها ووزنها وادعى الآخذ أنها ضاعت قبل أن يختار كان القول قول الآخذ يمينه فلا يلزمه شيء (قوله ليختارهما) أي ليتروى في ان يأخذها معا او يردهما معا (قوله أو يردهما) هذا يشير الى أن في العبارة حذف تقديره أو يردهما وقوله بعد فالمراد بالاختيار الخ يؤذن بأن العبارة لاحذف فيها لان كونه فيهما بالخيار صادق بالطرفين الرضا والرد فالترغيع لا يناسب فلوقال او الراد الخ كان أولى (قوله فكلاهما مبيع) يؤخذ منه انه اذا ادعى ضياعهما معا لزمه بالثمن وان ادعى ضياع واحد فقط لزمه بحصته من الثمن وهو كذلك كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهاءنا القرويين ولو كان المالك منهما وجه الصفقة لوجب ان يلزمه جميعا كضياع الجميع ويعمل على انه غيبه قال في تكميل التقييد حتى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين قال وهو غاطط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه او التبوع وذلك لان ضمانه إياه بثمنه انما هو من أجل التهمة ولم يحكم عليه بأنه احتبسه لنفسه ولو كان الضمان عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه أو التبوع اه بن (قوله أتى به لتتميم الخ) * الحاصل ان ذكر المصنف لهذا القسم وهو ما إذا اشترى التوبين معاً على الخيار إنما هو لاجل استيفاء أقسام التوبين المذكورة في كلام غيره وإلا فهذا مكرر مع ما مر من أحكام الخيار من انه اذا ادعى المشتري الضياع أو التلف كان الضمان منه وان كانا باقيين بيده حتى انقضى أمد الخيار لزمه بقوله سابقا ولزمه بانقضائه (قوله كما قرره به بعضهم) قال بن وهذا التقرير هو الظاهر من ح ومقابله (١) انه ان ادعى ضياعها ضمن واحدا فقط بالثمن وإن ادعى ضياع واحد أو مضت المدية من غير اختيار لزمه النصف من كل منهما بالثمن فلزوم النصف من كل بالثمن في صورتين على التقرير الثاني وفي ثلاث على الاول (قوله مما يغاب عليه أم لا) قامت بينة على الضياع أم لا لان البيع على اللزوم (١) قول المحقق ومقابله الخ لا يخفى ان المقابلة في مجرد اللفظ إذ لافرق بين ضمن واحدا بالثمن وضمن النصف من كل بالثمن معنى فقوله فلزوم النصف للموهم لافرق معنى غير مناسب اه كتبه محمد عليش

فوجب ان يكون فيهما شريكا ومثل ذلك ما اذا ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما كما قرره به بعضهم وسواء كانا بيد البائع أو المشتري كان البيع مما يغاب عليه أم لا (وفي) اشتراؤه أحدهما على (الاختيار) ثم هو فيما يختاره بالخيار وهي أول صور هذا البحث إذا مضت مدة الخيار ولم يختار (لا يلزمه شيء) من التوبين لان تركه الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل

على الرجوع عن البيع وسواء كانا بيده أو بيد البائع إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدها فيكون شريكاً ولما انتهى الكلام (١) على خيار التروى أتبعه بخيار القيسة أي العيب فقال (ورد) أي البيع أي جازرة ملاطراً له فيه من الخيار (بعدم) وجود وصف (مشرطاً) اشترطه المتاع له (فيه غرض) كان فيه مالية كاشتراط كونها طابخة فلا توجد كذلك أو لا مالية فيه (كشيب) أي كشرط ثبوت أمة (يمين) عليه (١٠٨) أن لا يبطأ بكراً واشتراها للوطء (فيجدها بكراً) ويصدق في دعواه أن

عليه يميناً ولا يصدق في غيره إلا بينة أو وجه (وإن) كانت الشرط (بمناذاة) عليها حال البيع أنها طابخة أو خياطة أو غير ذلك فتدبر بعده (لأن انتفى) الغرض ويلزم منه انقضاء المالية كعبد للخدمة فيشترط أنه غير كاتب فيوجد كاتباً أو أنه جاهل فيوجد عالماً فيلغى الشرط ولارد (و) رد (بما العادة) السلامة منه (بما ينقص الثمن أو للبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته) ثم شرع في أمثلة ذلك بقوله (كعور) وأخرى العمى إذا كان المبيع غالباً أو للمتاع لا يصر حيث كان ظاهر أفتان كان خفياً بأن كان البيع تام الحدقة يظن به الإصدار رد وإن كان حاضراً والشترى بصيراً (واقطع) ولو أمثلة (وخفاء) بالمدون زاد في ثمن رقيق لأنه منفعة غير شرعية كغناء

(قوله ورد) بالبناء للمفعول (قوله ملاطراً له) أي المشتري المفهوم من السياق وقوله بعدم الباء سببية (قوله كان فيه مالية) أي بأن كان الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند عدمه (قوله أن عليه يميناً) أي ولو لم تقم له بذلك بينة خلافاً لما يفيد كلام ابن سهل من أنه لا يصدق فيما ادعاه من اليمين كما لا يصدق فيما ادعاه من غيره وأنه لا بد من ثبوت ذلك (قوله في غيره) أي كما لو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأراد ردها وادعى أنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوجها من نصراني عنده فلا يصدق إلا بينة أو وجه ولعل الفرق بين اليمين وغيرها حيث صدق في اليمين دون غيرها أن اليمين مظنة الحفاء ولا كذلك غيرها (قوله وإن بمناذاة) أي هذا إذا حصل الشرط من المشتري بل وإن حصل بمناذاة ولو استند لزعم الرقيق كأن يقول السمسار يامن يشترى من تزعم أنها طابخة ولا يمد ما يقع في المناذاة من تلفيق السمسار حيث كانت العادة أنهم لا يلفقون مثل ذلك فإن كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك فلا ردّ عند عدم ما ذكره في المناذاة على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك كذا قرر شيخنا (قوله ويلزم منه انقضاء المالية) أي لأن المشتري للغرض إما أن يكون فيه مالية أم لا فالغرض أعم من المالية ويلزم من انقضاء الأعم انقضاء الأخص (قوله فيلغى الشرط) أي لكونه لا غرض فيه ولا ينفع المشتري قوله لا أهين العالم بخدمتي نعم ذكر بعضهم أنه إذا اشترط في عبد الخدمة أن يكون غير كاتب فوجده كاتباً أن له الردّ وأن هذا الشرط لغرض وهو خوف اطلاع العبد على عورات السيد قاله شيخنا (قوله وبما العادة السلامة منه) أي ولو لم يشترط السلامة منه (قوله ثم شرع في أمثلة ذلك) أي أمثلة الشيء الذي جرت العادة بالسلامة منه المنقص للثمن أو للبيع أو للتصرف أو يخاف عاقبته (قوله أو للمتاع الخ) أي أو كان حاضراً لكن كان المشتري لا يصر وقوله حيث كان الخ شرط في المفهوم أي فلو كان المبيع حاضراً والمشتري مبصراً فلا ردّ له بالعمى ولا بالمعور حيث كان ظاهراً لجله على الرضى به حال العقد فإن كان خفياً لا يظن إلا بتأمل كان له الردّ به (قوله كغناء الأمة) أي فانه موجب لردها وإن كان قد زيد في ثمنها لانه منفعة غير شرعية (قوله احترازاً من الموضوعة للاستبراء) قال في الشامل أن حاضرت حيضة استبراء ثم استمر بها الدم فهو من المتاع ولارد اه وعمله إذا قبضها وهي تقيّة من الحيض أما أن قبضها في أول الدم ثم تمدى استحاضة فإن له أن يرد نقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا محتمل قول المصنف واستحاضة وقوله احترازاً من الموضوعة للاستبراء أي أو للمواضعة أو مراده بالاستبراء ما يشمل المواضعة (قوله ورفع حيضة استبراء) أي فيمن تتواضع كما قال الشارح وبهذا قيد ابن سهل في نوازله ونصه الذي في المدونة ارتفاع الحيض إنما هو عيب في التي فيها المواضعة لافي الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في المقرب ثم ذكر أن ابن عتاب اتفق بأنه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها لأن المشتري وطأها ومن حجته أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما أن الحمل فيها عيب

الأمة ويستثنى البقر فان الحياء فيها ليس عيباً لأن العادة أنه لا يستعمل منها إلا الحصى (واستحاضة) ولو في فوخس لانه مرض وإن والنفوس تكرهه ان ثبت أنها من عند البائع احترازاً من الموضوعة للاستبراء تجبض ثم يستمر عليها الدم فلا ترد ولا حاجة لهذا القيد لان الكلام في العيب القديم (ورفع حيضة استبراء) أي تأخرها عن وقت مجيئها زمناً

(١) قوله ولما انتهى الكلام الخ دخول غير مناسب والمناسب ولما كان البيع ثلاثة أقسام يسع خيار واختيار وبيع خيار فقط وبيع اختيار فقط ذكرها مصنف على هذا الترتيب بقوله اه كتبه محمد عليش

لا يتأخر الحيض ثلثه عادة لأنه مظنة الرية والمراد انها تأخرت فيمن تتواضع واما من لا تتواضع فلا ترد بتأخر الحيض إذا ادعى البائع انها حاضت عنده لانه عيب حدث بمثل المشتري لدخولها في ضمانه بالعقد إلا أن (١٠٩) تشهد العادة بقده (وعسر) يفتحتين

وهو العمل باليسرى فقط وسواء كان ذكراً أو أنثى علياً أو وخشاً (وزناً) ولو غصبا (وشرب) لمسكر أو أكل نحو أفيون (وبخر) بهم أو فرج أو في وخش (وزعر) أي عدم نبات شعر العانة ولو لذكر لدلالته على المرض إلا لدواء والحق بذلك عدم نبات شعر غيرها كالخاجيين (وزيادة سن) على الانسان أو طول ادها في ذكر أو أنثى على أو وخش تقدم القم أو مؤخره (وظفر) بالتحريك لحم ثابت على يياض العين من جهة الانف الى سوادها ومثله الشعر الثابت في العين (وعجر) بضم ففتح كبير البطن وقيل عقدة على ظهر الكف أو غيره وقيل ما يتعقد في العصب والعروق (وبجر) بضم الموحدة ففتح الجيم ما يتعقد في ظاهر البطن (و) وجود احد (والدين) دنية وأولى وجودها معا أو وجود (وأكد) وان سفل حر أو رقيق (لاجد) ولا أخ (ولو شققا) (وَجُدَامُ أَب) أو أم

وان كانت وخشا والى هذا ذهب ابن القصار وقد رأيت لأصنع عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب اه منه وهذا اذا ارتفع حيضها حين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك اما اذا علم انها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقا قال ابن يونس قال ابن القاسم واذا علم انها لا تحيض وقد بلغت ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فالرهة ودينثة ابن * والحاصل أن من اشترى امة فتأخر حيضها زمنا لا يتأخر الحيض لثله كان ذلك عيبا موجبا لردهاباتفاق ان كانت تتواضع فان كانت تستبرأ فطريقتان طريقة ابن سهل انه لا يكون ذلك التأخير عيبا يوجب ردها وطريقة ابن عتاب انه عيب ومحل الخلاف ان لم يعلم انها لا تحيض من قبل فان قال البائع انها كانت تحيض عدى واحتمل صدقه وكذب فان علم انها كانت لا تحيض عنده كان عيبا اتفاقا ترد به (قوله لا يتأخر الحيض لثله) أي بأن تأخر شهرين او ثلاثة قال في المدونة وان تأخر حيضها شهرين او ثلاثة فذلك عيب اه واذا علمت انها ترد بتأخر الحيض لما يضر بالمشتري فتد بيقية عيوب الفرج بالأولى قال في الجلاب الالعة والاعتراض (قوله وزنا) أي سواء كان فاعلا او مفعولا وشمل اللواط اذا كان فاعلا لا مفعولا وان كان عيبا ايضا لذكره بعده في قوله وتخت عبد (قوله أو أكل نحو أفيون) أي فتي ثبت عليه أنه يفعل ذلك فانه يرد سواء كان من على الرقيق او من وخشه (قوله بقم) أي ولو لذكر كما في ح لتأذى سيده بكلاه (قوله لدلالته على المرض) أي لان الشعر يشد الفرج وعدمه رخيه (قوله الالدواء) أي ان محل كون الزرعور عيبا يرد به إذا كان ذلك الزرع لغير دواء بأن كان خلقه واما اذا كان لدواء استعماله فلا يكون عيبا (قوله عدم نبات شعر غيرها) أي مما هو دليل على المرض (قوله بقم الفم الح) تنازعه كل من زيادته سن وطول احداها (قوله لحم ثابت على يياض العين) عبارة عجز ابن عرفة عن ابن حبيب الظفر لحم ثابت في شفر العين (قوله ومثله الشعر الثابت في العين) أي فيرد به وان لم يمنع البصر ولا يخالف للمشتري انه لم يره كما في رواية عيسى عن ابن القاسم كذا في حاشية شيخنا خلافا لما في عقب من حافه (قوله وبجر) في الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة وتوؤها وغلظ اصلها (قوله ووجود احد الوالدين) أي يمكن قريب يمكن اباقه اليه لان كان يمكن بعيدا جدا أو انقطعت طريقه (قوله لاجد) أي لا وجود جد في بلد قريب فلا يكون ذلك عيبا يرد به وذلك لما جبل عليه العبد والامة من شدة الالة والشفقة للابوين والاولاد فيجعلهما ذلك على الاباق لهما دون غيرها من اقاربهما (قوله المراد به ما لا يدخل مخلوق فيه) أي المراد بالجنون الطبيعي ما لا يدخل الح بأن كان من غلبة خلط السوداء بغيره من الاخلاط الثلاثة الصفراء والدم والبلغم على ما ذكره اهل الطب وهذا اظهر من قول بن تغلق عن شيخه ابن مبارك أن الجنون الطبيعي ما يكون من جن يسكن في الشخص من اول الحلقة فخلق الله الانسان خلق سكانه منه فصار صرعهم ووسوستهم له بالطبع أي من اصل الخاتمة ومس الجن هو الصرع العارض من الجن الاجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له احيانا اه كلامه (قوله لا بمس جن) قال ابن عاشر تأمل كيف جعلوا هنامس الجن ليس بعيب مع ان عيوب الرقيق يرد بها لثله وكثيرها وجعلوا الجنون في الزوجين ولو مرة في الشهر عيبا مع ان عيوبهما التي يرد بها ما كانت كثيرة لاقبلة اه واجيب عنه بأن ما في النكاح في نفس الزوج بخلاف ما هنا فانه في اصل الرقيق وهو اضعف كما هو

وان علا لأنه يعدى ولو لأربعين جدا ولو قال اصل اكان اشمل (أو جنونه) أي الاصل (بطنع) المراد به ما لا يدخل مخلوق فيه فيشمل الوسواس والصرع المذهب للمقل (لا) ان كان (بمس جن) فلا يرد به الفرع لعدم سرهانه له (و مسقوط سنين) مطلقا (وفي الرأفة أي الجملة مسقوط) (الواحدة) عيب ترد به كوخش اه ذكر من مقدم فقط نقص الثمن ام لا ولو قال وسقوط سن الا في غير المقدم من وخش فانتان لو في بالمسئلة (وشيب بها) أي بالرأفة

التي لا يشيب مثلها (قَطُّ وَإِنْ قَلَّ) لا يوخش أو ذكر إلا أن يكثر بحيث ينقص من الثمن (وُجُودَتِهِ) أي كونه غير مرجل أي مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لغة على عود ونحوه ولو في وخش لا من أصل الحلقة لأنه مما يتبعه (وَصَهْوَبَتِهِ) أي كونه يضرب إلى الحجرة في رائة فقط ان لم يعلمه المشتري عند (١١٠) البيع ولم تكن من قوم عادتهن ذلك (وَكَوْنُهُ وَلِدْرِيًّا) لأنه مما تكرر به النفوس

(وَلَوْ وَخَشًا) أي دنيا خسيما (وَبَوْلًا فِي فَرْشٍ) حال نومه (فِي وَقْتٍ يُتَكَرَّرُ) فيه البول بأن يبلغ زمنا لا يبول الصغير فيه غالبا (إِنْ ثَبَتَ) بيينة حصوله (عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا) ثبت وانكره البائع (حَلَفَ) انها لم تبيل عنده وإلردت عليه (إِنْ أَقْرَتَ) بضم الممزة أي وضعت النسمة المبيعة من ذكر أو أنثى (عِنْدَ غَيْرِهِ) أي غير المشتري (١) وبالت عنده كما هو الموضوع وظاهر كلامه يشمل ما إذا اقرت عند البائع لان غير المشتري يشمل البائع والاجنبي وليس بمراد اذ المراد أنها اقرت عند اجنبي من امرأة أو رجل ذى زوج ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته يبولها عند فلو قال المصنف ان بالت عنده أمين كان ايمن ودل قوله ان اقرت الخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوته وقدمه إذ لا يحسن حينئذ أن يقال ان اقرت الخ

ظاهر اه بن (قوله التي لا يشيب مثلها) صفة لمحذوف أي بالرائمة الشابة التي لا يشيب ثمنها ومحل الرد بالشيب وما بعده إذا لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد وإلا فلا لدخوله على الرضا بذلك العيب (قوله وجعودته) قال في المدونة من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود او جعد فانه عيب ترد به اه الاخمي ان فعل بشعرها فعل وكان ذلك مما يزيد في ثمنها ردت به ابو الحسن والتجديد ان يكون شعرها اسبط فيلف على عود لأن الاجمدا حسن من الاسبط وعليه فكان على المصنف لو قال وتجميده (قوله ولو وخشًا) قال ح الظاهر رجوعه للسائل الثلاث قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد وزنا اه وفيه نظر قفى أبي الحسن قال عياض مفهوم المدونة ان الصهباء لوسود شعرها لكان له القيام لأن هذا غش وتدليس قال ابو محمد بن حبيب وذلك في الرائة وليس في غيرها عياض قال ابن القاسم ولا ارى ان يرداها إلا ان تكون رائة او يكون ذلك يضع من ثمنها اه وبه (١) يعلم ان ما ذكره عقب التابع له شارحا من التقييد بالرائمة هو الصواب انظر بن (قوله في وقت) أي اذا حصل ذلك البول في وقت وقوله ينكر فيه البول أي منه وقوله أنها أي اللوات المبيعة ذكراً أو أنثى (قوله ان اقرت) شرط في قوله وحلف * وحاصله أنه إذا لم يثبت حصول البول عند البائع وانكر البائع حصول البول منه فانه يوضع عند اجنبي فاذا أخبر بيوله حلف البائع انه لم يبيل عنده فان حلف كان مصيبته من المشتري وإن نكل رد ذلك المبيع على البائع والنفقة في زمن وضعها عند الاجنبي على المشتري لا يقال قول المصنف وحلف أي البائع ان اقرت الخ يخالف قوله الآتي والقول للبائع في نفى العيب أي بلا يمين لانا نقول ان النسمة لما اقرت عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع اه خش (قوله كما هو الموضوع) الاولى كما هو المقصود أي ان المقصود من وضعه عند الغير أن يبول عنده فيحلف البائع أنه ليس بقديم * والحاصل أنه لا يحلف المشتري بأثمه على عدم قدمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده لانها حينئذ تتأني المنازعة بينهما فيحلف البائع (قوله وليس بمراد) أي لان البائع لا توضع عنده أصلاً كما لا توضع عند المشتري بل توضع عند غيرها اما أنها لا توضع عند المشتري فلأنه يتهم في قوله بالت عندي وأما أنها لا توضع عند البائع فلا حتم أن تبول عنده وينكر ذلك (قوله من امرأة أو رجل ذى زوج) هذا إذا كان المبيع أمة وأما لو كان عبداً فانه يوضع عند رجل وان لم يكن له زوج (قوله يبولها) أي الامة المبيعة (قوله فلو قال الخ) هذا مفرع على ما مر من انه لا بد في حلف البائع من اقرارها تحت يد أمين غير المشتري وأنه لا بد من بولها عنده (قوله اذ لا يحسن حينئذ ان يقال الخ) أي لان البول ثابت باتفاق كل من البائع والمشتري وتزاعهما إنما هو في كونه قديماً عند البائع او حادثاً عند المشتري

(١) قوله وبه يعلم الخ لا يخفى أن مسألة عياض المفهومة من المدونة المقيدة عن ابن القاسم وابن حبيب بالرائمة غير مسألة المصنف إلا ان مسألة المصنف اولى بالتقييد اه كتبه محمد عياض

(١) قول الشارح أي غير المشتري الخ لا يخفى أن تفسير ضمير الغيبة بغير السابق عليه وبناء الاعتراض على ذلك التفسير بقوله وظاهر كلامه الخ فلا من سوء التصرف فالمناسب أي غير البائع وهو الاجنبي فكلام المصنف ظاهر في أن الاقرار لا يكون الا عند اجنبي لا ضافته الغير لضمير البائع ويفهم من قوله ان اقرت ان المشتري لا يدخل في غير البائع اذ لا يقبل اخباره ولو قبل لما اقرت فصين ان غير البائع الاجنبي

فلا من سوء التصرف فالمناسب أي غير البائع وهو الاجنبي فكلام المصنف ظاهر في أن الاقرار لا يكون الا عند اجنبي لا ضافته الغير لضمير البائع ويفهم من قوله ان اقرت ان المشتري لا يدخل في غير البائع اذ لا يقبل اخباره ولو قبل لما اقرت فصين ان غير البائع الاجنبي

واختلافهما (١) في الحدوث وقدمه القول لمن شهدت العادة له أو رجحت بلايين وان لم تقطع لواحد منهما (٢) فللبائع يمين كما يأتي (وتخنت عبد وفحولة أمة اشتهرت) هذه الصفة بكل منهما فكان حقه ان يقول اشتهر بألف التثنية (وتعل هو) أي ما ذكر من تخنت العبد وفحولة الأمة (الفعل) بأن يؤتى التذكير وتفعل الاتي فعل شرار (١١١) النساء وإلا لم يرد ولا يتكرر هذا مع ما مر من قوله وزنا لأنه في الفاعل

وما هنا في المفعول (أو التشبيه) بأن يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه كالنساء وتذكر الأمة كلامها وتغلفه (تأويلان وقلف ذكراً) أي ترك ختانه (و) ترك خفاض (أنتي) مسلمين ولر وخشا (مولد) كل منهما يبلى الاسلام وفي ملك مسلم (أو طويل الإقامة) بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته فيها بأن بلغا طورا يخشى مرضهما ان ختانه فالصنف أختل بقيود ثلاثة كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم أو طالت إقامته في ملكه (وختن مجلوبها) خشية كونهما من رقيق أبق اليهم أو غاروا عليه وهذا إذا كانا من قوم ليس عادتهم الاختتان ثم شبهه في قوله ورد بعدم مشروط فيه قوله

فلأتأتى ان يقال ان البائع يحلف ما بالت عنده ان وضعت عند أمين واخبر بأنها بالت (قوله لمن شهدت العادة) أي شهدت له البيعة مستندة للعادة (قوله أو رجحت بلايين) فيه نظر لقول المصنف الآتي وحلف من لم يقطع بصدقه والحاصل أن من شهدت له البيعة قطعاً فالقول قوله بلايين وان شهدت له ظناً فالقول قوله يمين وان لم تقطع ولم تظن لواحد بل حصل الشك فالقول للبائع يمين وإنما حلف مع ان القول قوله في نفي العيب وحدوثه لأن الشأن في البول الشك في قدمه وحدوثه (قوله بكل منهما) أي وليس المراد اشتهرت الأمة فقط بتلك الصفة كما هو ظاهره (قوله فكان حقه ان يقول اشتهر بألف التثنية) أي فلاشهر لابد منه في تخنت العبد وفي فحولة الأمة وهو كذلك في قول لواق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما في المواق أيضاً فان ظاهرها ان الشهرة شرط في رد الاتي بالفحولة وأما العبد فبرد بالتخنت اشتهر بذلك أم لا قال في التوضيح أبو عمران وإنما اخصت الأمة بهذا القيد ولم يجعل الرجل مشاركا لها فيه لأن التخنت في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي تراد منها ولا ينقصها فإذا اشتهرت بذلك كان عيباً لأنها ملعونة في الحديث وجعل في الواضحة الاشتهار قيداً في العبد والأمة اه عياض فتين بهذا ان الأفراد في الاشتهار كما في المصنف هو الصواب الموافق لظاهر المدونة ولا ين الحاجب اه بن (قوله بأن يؤتى التذكير) أي في بده وقوله فعل شرار النساء أي من المساحة وقوله وإلا لم يرد أي وإلا يحصل ما ذكر من الفعل فلا رد ولو حصل التشبه منهما (قوله أو التشبه) أي وإذا حصل الرد بالتشبه فالرد بالفعل أولى (قوله وما هنا في المفعول الخ) علم من كلامه ان الفاعل يرد بالزنا وان لم يشتهر بذلك ولو كان ذلك الفاعل لاظناً وأد المفعول فلا يرد إلا إذا اشتهرت تلك الصفة على ما في ذلك من الخلاف كما مر (قوله تأويلان) الأول لعبد الحق والثاني لابن أبي زيد وسببهما أن المدونة قالت يرد بتخنت العبد وتذكر الأمة إن اشتهرت وفي الواضحة أنهما يردان بالفعل دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيراً لها وجعله ابن أبي زيد خلافاً واحتج له أبو عمران بأنه لو رأى الفعل لسكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الأمة فلذا حمل التخنت والفحولة على التشبه اه بن (قوله أو طويل الإقامة) أي أو كان ليس مولداً يبلى الاسلام لكنه طالت إقامته بينهم (قوله وفات وقته فيها) أي وفات وقت الختان في كل من التذكير والاتني (قوله فالصنف أختل بقيود ثلاثة) أي لأن شرط الرد بعدم الختان إذا ولد يبلى الاسلام أن يولد في ملك مسلم وأن يكون مسلماً وأن يفوت وقت ختانه وشرط الرد فيمن لم يولد يبلى الاسلام أن يكون مسلماً وان أطول إقامته في ملك مسلم وأن يفوت وقت ختانه والمصنف لم يتعرض لشيء من تلك القيود وظاهره أن ما ولد يبلى الاسلام أو ولد بغيرها وطالت إقامته فيها يرد بترك الختان مطلقاً وليس كذلك (قوله وكون المولود منها) أي وكون المولود الذي ولد في بلاد الاسلام حالة كونه منها أي ذكراً أو أنثى وولد في ملك مسلم (قوله وختن مجلوبها) أي المجلوب منها أي من الذكور والاناث والنص يفيد أن الختان إنما يكون عيباً في المجلوب إذا كان نصرانياً أو كافراً غيره لا يخنت فان كان ممن يخنت كاليهود فلا يكون وجوده مخنتاً عيباً اه شيخنا عدوى (قوله ثم شبهه الخ)

(١) قول الشارح واختلافهما الخ مختل عربية وقها اما الأول فلخول الجملة الواقعة خبراً

عن رابط المبتدأ وإيهام قوله وقدمه ان الضمير للحدث واما الثاني فلنقله أو رجحت بلايين مع انه لا بد منها وأيضاً يناقضه قوله وان لم تقطع لواحد منها فللبائع فصول العبارة وان اختلفا في قدم البول وحدوثه فالقول لمن شهدت العادة له وحلف من لم تقطع له فان لم تشهد لواحد منهما فللبائع يمين اه كته محمد عيشي (٢) قوله وان لم تقطع لواحد منهما تصدق بترجيحها للمشتري والفقهاء القول له يمين لا لبائع اه كته محمد عيشي

(كَيْعُ بَعْدَةِ) أَي بَعْدُ بَرَاءة (مَا أَيْ رِقِيْقًا) (اِشْتَرَاهُ) مِنْ أَرَادِيْعِهِ (بِرَاءة) مِنْ عَيْبٍ تَمْنَعُ رَدًا بِهِ سِوَاهُ كَانَتْ صَرِيْحَةً كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْ تَبْرَأَ لَهُ مِنْ عَيْبٍ لَا يَعْلَمُهَا مَعَ طَوْلِ اِقَامَتِهِ (١١٣) عِنْدَهُ أَوْ حَكْمًا كَثْرَانِهِ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ الْوَارِثِ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُ إِثْرٌ وَبَعْنَى كَلَامِهِ

ان من اشترى رقيقا على البراءة من العيوب ثم باعه بالعهدة فإنه يثبت للمشتري الرد بذلك لأنه يقول لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لم اشتريته منك إذ قد أصيب به عيبا وتغلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بالئك * ثم شرع في بيان العيوب الخاصة بالدواب ولذا عطفه مكررا فكاف التشبيه بقوله (وكرهص) وهو داء يصيب باطن الحافر من حجر (وعثر) شهدت العادة بقدمه أو قامت القرائن على قدمه وإلا فالقول للبائع يمينه (وحرن) وهو عدم الاتقياد (وعدم حمل معتاد) بأن وجدها لا تطبق حمل أمثالها لضعفها ومثله عدم سيرها سير أمثالها عادة (لأ) رد في (ضبط) وهو العمل بكتلتا اليمين (١) حيث لم تنقص قوة اليمين عن قوتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها (د) لارد في (ثبوت) فيمن يفتن مثلها ولورثة (الإ) فيمن لا يفتن مثلها (لصغرها فيب في رائة

كذا في نسخة المؤلف بخطه والأولى ثم شبه في قوله (قوله كَيْعُ بَعْدَةِ الخ) أي وأما عكسه وهو بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة ففيه قولان فقيل كذلك للمشتري الرد لأن ذلك داعية للتدليس بالعيوب وهو المعتمد وقيل ليس له الرد (قوله أي بعدم براءة) أشار بهذا إلى أن المراد بالعهدة هنا ضمان المبيع من عيب أو استحقاق لاضمانه من الاستحقاق فقط لأن عدم البراءة عبارة عن الضمان من العيب والاستحقاق (قوله من عيوب لا يعلمها) اعلم أن البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز إلا في الرقيق ولا تجوز في غيره فإذا باع عرضا أو حيوانا غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة بخلاف الرقيق إذا بيع على البراءة ثم اطلع المشتري على عيب فلا رد له وإنما تجوز البراءة في الرقيق إذا طالت اقامته عند البائع وان جهل البائع العيوب التي تبرأ منها ولذا قال الشارح تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول اقامته عنده (قوله كثرائه من الحاكم) أي الذي يبيع تركه الميت أو مال المفلس لاجل وفاء ما عليه من الديون (قوله ثم باعه بالعهدة) أي الضمان من العيب والاستحقاق والحال ان البائع لم يعلم المشتري حين باعه ان هذا العيب الذي باعه له بالعهدة كان اشتراه على البراءة (قوله وكرهص) ادخل بالسكاف الدبر وهو القرحة والنطاح والرفس ان كان كل منهما ينقص الثمن وتقويس الدراعين وقلة الاكل والنفور المفرطين واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمة وعيب في الرقيق ان كانت خارجة عن المعتاد اه عدوى وفي بن وجدت بخط ابن غازي مانصه قيل العمل اليوم ان من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه * قلت وقد اشهر بهذا العمل في فاس ففي نظم العمليات

وبعد شهر الدواب بالخصوص * بالعيب لا ترد فافهم النصوص

(قوله شهدت العادة) الأولى شهدت البينة بقدمه بأن شهدت بأنه كان بها وهي عند البائع (قوله على قدمه) أي بأن كان بقوائمها أو بغيرها أثره وقال أهل النظرائه لم يحدث بعد يمينها (قوله فالقول للبائع يمينه) أي على انه ما علمه عنده فان نكل حلف المشتري انه قديم ورد هذا ان كانت الدعوى دعوى تحقيق وإلا كان للمشتري الرد بمجرد نكول البائع (قوله وعدم حمل معتاد) المراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد كما أشار لذلك الشارح ولا يصح ان يصور بما إذا شرط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد حيث اعتد حملها لانه لما اشترط المشتري حملها جعل للجنين ثمنا وذلك مفسد للبيع فلا يتأتى الخيار في الرد (قوله حيث لم تنقص قوة اليمين) أي فان نقصت كان للمشتري الرد بذلك ولا يجبر ضعف اليمين بزيادة قوة اليسار كما في ابن شاس (قوله ولارد في ثبوت) يعني انه إذا اشترى أمة يفتن مثلها لكونها كبيرة فوجدها ثيبا والحال انه لم يشترط بكارتها فانه لا يردها سواء كانت عليه أو وخشالأن العادة عدم سلامتها من الاقتضاض وتحمل على انها قد وطئت لا على انها زنت لأن الاصل في الاماء اتناؤهن للوطء (قوله فعيب) أي ترد به (قوله مطلقا) أي اشترط انها غير مفتضة أم لا لقول المصنف وبما العادة السلامة منه (قوله ان اشترط) أي واما ان لم يشترط ذلك فلا ترد (١)

(١) قوله فلا ترد الخ * ان قلت هو مما العادة السلامة منه * قلت نعم لكن سبق للشارح تقييده بما ينقص القيمة أو الجمال أو التصرف وذا ليس واحدا منها اه كتبه محمد عليش

بالثبوت

مطلقا كوخش ان اشترط انها غير مفتضة

(١) قول الشارح العمل بكتلتا اليمين أي على التساوي وإلا فسكل من اليمين والعسر عمل بكتلتا اليمين فكان المناسب للشارح التصريح بهل التساوي واما العمل يد فقط فشكل وقوله لو كان الخ المناسب أو كان يعنى اه كتبه محمد عليش

(وعدم فحش ضيق قبل) (١) فان تفاش ضيقه فعيب وكذا السلعة التفاحشة واختلاط مسكى البول وماائط (و) عدم فحش (كونها زلاء) أى قليلة لحم الأليتين (و) لارد في (كي) بنار (لم ينقص) (١١٣) الثمن فان قصه فعيب والآدمى وغيره

سواء (وتهمه بصفة) عند البائع لارد بها (حسب فيها) وأولى إن لم يحسب (ثم ظهرت براءته) بثبوت أن السارق غيره أو بوجود المتاع لم يسرق أو باقارار رب المتاع بذلك فإن لم تظهر براءته فله الرد وأما لو كان متعماً في نفسه مشهوراً بالعداء فظاهر أنه عيب (و) لارد في (ما) أى عيب (لا يطلع عليه إلا بتغير) أى تغيير في ذات المبيع (كسوس الحشب و) فساد بطن (الجوز) ونحوه (ومرء قناء) ويطبخ وجده غير مستو إلا أن يشترط الرد في جميع ما ذكر فيعمل به كما ذكره المصنف بلفظ ينبغي والعادة كالشرط (ولاً) قيمة (المشترى على البائع في نقص هذه الأشياء بعد تغييرها) ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره الذي هو مفهوم ما لا يطلع عليه الخ بقوله (ورد البيض) لفساده لأنه قد يعلم قبل كسره ويرجع المشتري بجميع الثمن ولا شيء عليه في كسره إن كسره دلس البائع أم لا هذا إن كان لا يجوز أكله كالثمن

بالتوبة (قوله وعدم فحش الخ) أى انه إذا اشترى أمة فوجد قبلها ضيقاً غير متفاحش فلا رد له لأن هذا ممدوح (قوله فعيب) أى تردبه إن كانت تلك الجارية من حوارى الوطاء لأنه كالنقص في الخلة والإفلا فان تنازع البائع والمشتري في فحش ضيقه أوفى فحش اتساعه وعدم فحشه نظرها النساء وتجبر الأمة على تمكينهن من الاطلاع بخلاف الحرمة فانها لا تجبر على نظرها لها لكن لو مكنت جاز لمن النظر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها زلاء) عطف على ضيق فالتقدير هو عدم الفحش مستفاد من كلامه بمعونة العطف أى انه إذا اشترى أمة فوجدها صغيرة الأليتين صغيراً غير متفاحش فانه لا يرد لها امالو جعل عطفاً على عدم فلا يكون كلامه مفيداً لذلك القيد وواعلم أن التقييد بهذا القيد هو الصواب كما في لأنه وإن اطلق في المدونة ان كونها زلاء ليس عيباً لكن أولها التأخرون بما إذا كان يسيراً كما قال المازري (قوله لم ينقص الثمن) ظاهره (١) ولو نقص الجمال وهو مفاد الشامل كما في ح وكلام الواق يخالفه فيفيد انه متى نقص الثمن أو الجمال أو الحلقة فهو عيب وهو الظاهر ابن فالأولى ان يعمم في كلام المصنف بأن يقال قوله لم ينقص أى لم يحصل به نقص للثمن ولا للجمال ولا للحلقة والمراد بالثمن هنا القيمة (قوله وأولى إن لم يحسب) أى والحال انه غير مشهور بالعداء (قوله واما لو كان متعماً في نفسه) أى بالسرقه لكونه مشهوراً الخ (قوله ولا رد فيما الخ) أى لارد بالعيب الذى لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغير ذات المبيع على المشهور ورواية للدينين الردبه (قوله والعادة كالشرط) أى فإذا جرت العادة بالرد بذلك العيب بعد الاطلاع عليه عمل بها (قوله بتغييرها) أى إذا اطلع على عيبها بعد تغييرها (قوله ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره) أى ثم بعد ذلك العيب الذى لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغيير المبيع ذكر العيب الذى يمكن الاطلاع عليه قبل تغيير المبيع (قوله ورد البيض الخ) الحاصل ان البيض امان يطلع للمشتري على كونه مذراً أو مبروقاً وفى كل إمان ان يكون البائع مدلساً أو لا وفى كل إمان أن يكسره المشتري أو يشويه أو لا يفعل به فعلاً فالصور اثنتا عشرة فتى اطلع المشتري على كونه مذراً فانه يرد لبائعه ويرجع المشتري بجميع الثمن سواء كان البائع مدلساً أم لا كسره أو شواه أو لم يفعل به فعلاً أصلاً وذلك لفساد بيعه وان اطلع على كونه مبروقاً فان دلس البائع كان المشتري بالخيار امان يتأسك ولا شيء له أو يرد ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه وهذا إذا كسره أو لم يفعل به فعلاً أصلاً واما ان شواه رجع بالارش وقات البيع وان لم يكن البائع مدلساً فان اطلع على عيبه قبل الكسر والشئ خير المشتري بين التأسك والرد ولا شيء له ولا عليه وان اطلع عليه بعدئذيه أو قبله رجع بقيمة النقص وقات البيع وان اطلع عليه بعد كسره ولم يشوه ففيه طريقتان المعتمد منهما انه يجبر بين رده ودفع أورش الحادث بالكسر والتأسك به وأخذ أورش القديم بأن يقوم على الكيفية التى ذكرها الشارح والطريقة الثانية انه ليس للمشتري الرد بل يتعين التأسك وأخذ أورش العيب القديم (قوله ان كسره) أى أو شواه

(١) قوله ظاهره ولو الخ غير صحيح لأن الثمن هنا القيمة ولا يمكن عدم قصها مع قص الجمال أو الخلة لا بقناتها على الاوصاف فتى نقص الجمال أو الحلقة قد نقص الثمن قولاً وبهذا تعلم ان لا خلاف بين كلام الشامل ومن تبعه على عبارته وكلام المواق وان من فهم التخالف بينهما وان الأولى التعميم لم يتأمل حق التأمل وان التعميم فيه تكرر اه كته محمد عليش

* ١٥ - دسوتى - ثالث - *

(١) قول المصنف ضيق قبل نسخة الاكليل صغر قبل وشرحها بتقدير مضاف أى لحم وهو المناسب ان ثبت رواية عن المصنف واما الضيق غير التفاحش فلا يتوم الرد به اه كته محمد عليش

فإن كسره فله رده وما شفه ما لم يفت بنحو قلى وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته (١) سالما ومعينا فيقوم على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فإذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معينا ثمانية فيرجع بنسبة (٢) ذلك من الثمن وهو الخمس وهذا إذا كسره بحضرة البيع فإن كان بعد أيام لم يرد لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المشتري * ولما كان الذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير إلا الدار فإن عيبها قد (١١٤) يزول بالأصلاح فلذا قسموه ثلاثة أقسام قليل جدا لا ترد به ولا قيمة ومتوسط

لا ترد به وفيه القيمة وكثير ترد به أشار إلى ذلك بقوله (و) لا رد بوجود (عيب قل) جدا (بدار) كسقوط شرافة وكسرة عتبة ولا أرض له (و) في قدر (أي القليل لا جدا) فالضمير عائذ على القليل لا بالمعنى المتقدم فالمراد في قدر القليل المتوسط هل يرد للعرف والعادة أو هو ما دون الثلث والثلث كثير وهو الراجح أو ما دون الربع أو ما نقص عن معظم الثمن أو عن عشرة من المائة (تردد ورجع قيمته) أي المتوسط الذي في قدره التردد فتقوم الدار سالمة ومعينة ويؤخذ من الثمن النسبة (كصدع جدا لم يخف عليها) أي على الدار (منه) السقوط سواء خيف على الجدار الهدم أم لا أي وكان الصدع ينقص الثمن وإلا كان من القليل جدا الذي لا رد به ولا رجوع بقيمته فإن خيف عليها منه

(قوله فإن كسره) أي فإن لم يدلس وكسره (قوله ما لم يفت بنحو قلى) المراد بنحو القلى الشئ (قوله وما نقصه) أي وله التماسك به وأرض العيب القديم (قوله لم يرد) أي سواء ظهر أنه مذر أو محروق (قوله بالعيب القليل والكثير) فلذا قيل إن الكتاب يرد بنقص ورقة كما في البدر القرافي (قوله إلا الدار) أي وكذلك غيرها من بقية العقار كالفرن والحمام والطاحون والخان فلا ترد كثيرها بالقليل والكثير بل بالكثير فقط وقوله فإن عيبها الخ هذا إشارة للفرق بين الدار وغيرها وحاصله أن الدار يسهل إصلاح عيبها وزواله بحيث لا يبقى منه شئ بخلاف غيرها ولأن الدار لا تخلو عن عيب فلوردت بالقليل لأضره بالبائع فتسهل فيها ولأنها لا ترد للتجارة بل للفتنة فتسهل فيها (قوله ولا قيمة) أي ولا رجوع على البائع بقيمته (قوله وكسرة عتبة) أي أوقف أو خلع بلاطة أو ضبة (قوله أي القليل) يعني من العيب لا جدا وأشار الشارح بهذا إلى أن في كلام المصنف استخداما لأن التردد فيما بينه الأرض وهو المتوسط وهو غير اليسير المتقدم (قوله هل يرد للعرف) أي فاقضى العرف بقلته فهو قليل وما قضى بكثرته فهو كثير (قوله أو ما دون الثلث) أي ما نقص من القيمة أقل من الثلث وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله ما دون الربع أي أو ما نقص من القيمة أقل من الربع وهذا قول ابن عتاب (قوله أو ما نقص عن معظم الثمن) المراد بالثمن القيمة أي أو ما نقص عن معظم القيمة بأن نقص نصف القيمة فأقل وهذا قول أبي محمد فإذا اشترت دارا فوجدت بها عيبا أرشها إذا طرح من قيمتها يكون أقل من معظمها بأن كان نصفها أو أقل منه كان ذلك العيب متوسطا (قوله أو عن عشرة) أي أو ما نقص القيمة عن عشرة بالنسبة لما إذا كانت القيمة مائة أما النقص للعشرة فكثير فإذا اشترت دارا فوجدت بها عيبا ينقص تسعة دنانير من مائة قيمتها فهو قليل وإن كان ينقص عشرة فهو كثير وهذا قول ابن رشد ولعله تفسير لقول ابن العطار إن اليسير ما نقص عن العشرة وما نقص العشرة كثير ولم يبين من كم (قوله ورجع بقيمته) أي ورجع المشتري على البائع بقيمته ولا رد للمشتري به أيضا إلا أن يقول البائع اردد على ما بعته لك وخذ الثمن وإلا كان له الرد إلا أن يفوت للمبيع فيتعين أخذ قيمة العيب كذا في المواقي تعلقا عن نوازل ابن الحاج وفي التحفة إن المتوسط كالكثير في الرد به قال فيها :

وبالكثير المتوسط لحق * فيما من العيب الخيار قد يحق

قال الشيخ ميارة في شرحها وهذا هو الذي جرى به العمل فإس (قوله سواء خيف على الجدار الهدم أم لا) هكذا في الامهات قال في التوضيح وصرح به اللخمي وعياض خلافا لما اختصرها عليه أبو سعيد ونصه ومن ابتاع دارا فوجد فيها صدعا فإن كان يخاف منه على الجدار فليرد به وإلا فلا اه وقد تعقب عليه اه بن (قوله فإن خيف عليها منه) أي فإن خيف عليها الهدم من ذلك الصدع (قوله وفي قدره تردد) أي قبل انه ما نقص القيمة الثلث وقيل ما نقصها الربع وقيل ما نقصها عشرة

إذا

فإن الكثير الذي ترد به وفي قدره تردد يعلم من التردد في المتوسط

(١) قول الشارح بما بين قيمته سالما وقيمه معينا لقيمه سالما فيقوم الخ (٢) قوله فيرجع بنسبة الخ المناسب إن يزيد قبله لما بين القيمتين اثنان نسبتها لقيمه سالما الخمس وقوله بنسبة الخ المناسب بجزء من الثمن نسبتها له كذلك وهو الخمس اه وقوله وجوب أي ثبوت وقوله فإن عيبها الخ المناسب فلان عيبها يزول بالأصلاح وقسموه الخ كتبه محمد علي

(وَاَجْهَتَا) أى فى واجهتها
 وقص الثلث أو الربع
 فأكثر أو غير ذلك على
 الخلاف المتقدم (أو) يكون
 متعلقا (بقطع منفعة) من
 منافعه أو مثله بقوله (كلع
 برها بمحل الخلاوة)
 أى بمحل الآبار التى ماؤها
 حلوقه وتسير برها وغور
 مائها أو خلل أساسها أو
 لا مرحاض لها أو كونه
 على بابها أو سوء جارها
 أو شؤنها أو جنبها أو
 كثرة نملها أو قبحها ونحو
 ذلك فله الرد بذلك (وإن
 قالت) الأمة لمشتريها (أنا
 مستولدة) لبائعي أو أنا
 حرة وكذا الذكر (لم تحرم)
 عليه ما لم يثبت ذلك
 (لكنه عيب) يثبت له
 الرد به إن قالت قبل الشراء
 أو بعده وقبل دخولها فى
 ضمان المشتري بل فى زمن
 العهدة أو المواضعة لا إن
 قالت بعد دخولها فى ضمانه
 ثم (إن رضى به) وإراد
 يعها (بين) ذلك وجوبا
 ولو فى الصورة الثالثة التى
 لارده فيها ولما تكلم على
 العيوب الذاتية تكلم على
 ما هو كالدانى وهو التفرير
 الفعلى وهو أن يفعل البائع
 فعلا فى البيع يظن به كالا
 وليس كذلك وإنه
 كالمشترط بقوله

إذا كانت مائة وقيل إنه معتبر بالعرف وقيل ما قص .مغظم القيمة (قوله إلا أن يكون الخ) يصح أن
 يكون استثناء من قوله كصدع جدار لم يخف عليها السقوط منه أى إلا أن يكون الجدار الذى فيه
 الصدع ولم يخف عليها السقوط منه فى واجهتها أى حائط بابها فانه لا يرجع بقبخته بل إما أن يردها
 به أو يتأسك ولا شيء له ويصح أن يكون استثناء من قوله ولا رد بيب قل أى إلا أن يكون العيب
 لا يقيد كونه قليلا فى واجهتها أى حائط بابها فله أن يرده وإن تماسك فلا شيء له وإلى كلا الاحتمالين
 أشار الشارح (قوله أو العيب) أى لا يقيد كونه متوسطا لان العيب الذى يكون فى واجهتها لا يكون
 متوسطا (قوله وقص الثلث) أى ثلث القيمة أو ربعها (قوله أو يكون) أى العيب متعلقا الاوضح
 مصورا أو لتبسا بقطع منفعة وأشار الشارح بما ذكره إلى أن قوله أو بقطع منفعة متعلق بمحذوف
 معطوف على خبر يكون (قوله بمحل الخلاوة) أى حالة كون الدار بمحل الخلاوة (قوله أو كونه على
 بابها) أى مواجهها لبابها أو كان فى دهليزها أو كان مرحاضها قرب البيوت أو بقرب الحائط
 (قوله أو شؤنها) أى بأن كان يترقب للكروه بسكنائها كأن يكون من سكنها يموت أو يحصل له الفقر أو
 يموت ذريته (قوله أو جنبها) أى أو سوء جنبها (قوله أو قبحها) أى أو كثرة قبحها فى الدار إنما يرد به إذا
 كان كثيرا كالمحل وأما قول التحفة :

والبق عيب من عيوب الدور • ويوجب الرد على المشهور

قد تعبه ابن الناظم فى شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله :

وكثرة البق تعيب الدور • وتوجب الرد لأهل الشورى

(قوله أو أنا حرة) أى بتق أو أنا حرة الاصل من البلد الفلانية وغار المدو على بلدنا وأخذنى منها اه
 وقال بعضهم إذا قالت ذلك فانها تصدق إذا شاعت الغارة على أحرار بلدم والمعتمد الأول (١)
 ولكن الاحوط أن يعقد عليها (٢) ولا يطؤها بالملك (قوله لم تحرم) أى لملها على عدم الصدق فيما
 قالته واتهامها على الرجوع للبائع (قوله فى زمن المهدة أو المواضعة) أى أو فى زمن الخيار والرداد
 بالمهدة عهدة الثلاث لانها هى التى تكون فيها فى ضمان البائع والرداد ان المشتري اطلع على انها ادعت
 على البائع بذلك (قوله لا إن قالته بعد دخولها فى ضمانه) أى فلا يكون له الرد بذلك لأن شرط الرد
 بالعيب ثبوته فى زمن ضمان البائع (قوله بين ذلك وجوبا) أى لأن هذا ما تكرهه النفوس (قوله ولو فى
 الصورة الثالثة) أى وهى ما إذا قالت ذلك بعد دخولها فى ضمانه بانقضاء أمد الخيار والمواضعة خلافا
 لظاهر المتن لأنه يقتضى أنه لا يجب عليه البيان إلا حيث يكون له الرضا وهو ان يصدر منها ذلك وهى
 فى ضمان البائع وليس كذلك فلو قال المصنف لكنه عيب ولو باعها بين كان أحسن (قوله الذاتية)
 أى القائمة بالذات (قوله تكلم على ما هو) أى شرع يتكلم على ما هو كالدانى وقوله وهو أى العيب الذى
 هو كالدانى التفرير الفعلى أى ظهور الحال بعد التفرير الفعلى لانفس التفرير الفعلى كما هو ظاهر عبارته
 (قوله وانه كالمشترط) أى وبين انه كالمشترط وهو عطف على تكلم الخ (قوله وتصرية الحيوان)
 أى ولو حارة لان زيادة لبنها يزيد فى نعمتها فتعذبه قولها (قوله كالمشترط) أى كالمشترط المشتري كثرة اللبن
 صراحة ثم يتخلف ذلك المشروط (قوله وهو يعلم خلاف ذلك) أى فلا يضمن ذلك الشخص
 القائل ما عامل به الآخر فلانا على المشهور ومحل عدم الضمان ما لم يقل عامله وأنا ضامن له والا

(١) قوله والمعتمد الأول قد اقتصر فى شرح المجموع على الثانى فيفيد اعتماده وهو الاوجه اه

(٢) قوله يعقد عليها أى بعد عتمها لما تقدم من منع الملك النكاح اه كتبه محمد عليش

(وتصرية الحيوان) ولو آدميا كأمة لرضاع أى ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن (كالمشترط) المصرح
 به فله الرد بذلك لأنه ضرر فعلى بخلاف التولى كأن يقول شخص لآخر عامل فلانا فانه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك

ضمن ما عمله فيه ومن التروير القولي قول صير في قد دراهم بغير أجر هي طيبة وهو يعلم خلاف ذلك واعارة شخص آخر إثناء محروقاوه ويعلم به وقال إنه صحيح تتلف ما وضع فيه بسبب الحرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ومحل عدم الضمان بالتروير القولي ما لم ينضم له عقد اجارة فيما يمكن فيه وإلا ضمن كصير في هدي بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه بردائه وكأجرة اناه فيه خرق وأخبر المؤجر أنه سالم مع علمه بخرقه تتلف ما وضع فيه قاله عجز وتلخص من كلامه أن الصير في إذا هدي بأجرة فلا ضمان عليه غير أم لا وكذا إن كان بأجرة ولم يضر بأن أخطأ مثلا بخلاف ما إذا كان بأجرة وغربان علم أنه زائف وقال إنه جيد فانه يضمن والذى ذكره خش في كبره أن الصواب عدم ضمانه مطلقا وقيل ذلك في باب الاجارة عند قول المصنف ولم يضر بفعل النظر حاشية شيخنا (قوله ثم شبه في الحكم) أي وهو ثبوت الخيار للمشتري إن هاء ردا وتماك إذا ظهر الحال وهذا يشير إلى أن الكاف في قوله كتلطيف ثوب عبد للتشبيه ويصح أن تكون للتشبيه وأنه مثل للتروير الفعلي بمثلين الأول التحرية وهذا هو الثاني إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الفعل متعلقا بالمبيع أو بملاسه (قوله كتلطيف ثوب عبد) أي حين يمه وقوله أو يده أي أوبيمه ويده الخ فيظن أنه كاتب والحال أنه ليس كذلك (قوله إن فعله الخ) شرط في قول المصنف فيرد أي يثبت للمشتري الردان فله السيد أي ان ثبت أن السيد فعله أو أمر العبد بفعله وذلك لأنه بمنزلة من اشترى عبدا بشرط الكتابة ثم تخلف الشروط فان لم يثبت أن السيد فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير علم سيده لكرهه بقائه في ملكه فان تنازع البائع والمشتري في كون البائع أمره بفعله أولا فالقول قول البائع أنه لم يأمره (قوله فيرد الخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده (قوله من الحيوان) أي سواء كان بهيميا أو كان آدميا (قوله بصاع) أي مع صاع وقوله خاص بالانعام أي وأما لورد أمة أو رد حمارة فلا يرد معها صاعا (قوله على الرضا) أي فقدر الصاع متعين فلا يزداد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص عنه لقلته ولا يلتفت لغلو الصاع ولا لرخسه (قوله وتعدد بتعددها) أي تعدد الصاع بتعدد الذات المصرة فهذا يفيد أن لكل ذات صاعا ولو تعدد حلبها (قوله من غالب القوت) أي ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل يتعين لو وقوعه في الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وحمله المشهور على انه كان غالب قوت أهل المدينة ثم ان قوله من غالب القوت يشعر بأن هناك غالبا وغيره أما ان لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية في القوتية فانه يغير في الاخراج من أيها شاء سواء كان من الأعلى أو من الأدنى أو من الاوسط قاله الاوسط قاله البساطي وهو ظاهر كلامهم وقال الشيخ على السنهوري يتعين الاخراج من الاوسط اه تقرير عدوى (قوله عوضا عن اللبن) معمول لقوله فيرده مع صاع (قوله وحرم رد اللبن) أي غاب عليه المشتري أم لا (قوله يبيع الطعام) أي وهو الصاع (قوله وجب الصاع) أي من غالب القوت فال للمهد (قوله وهذا التعليل) أي قوله لأنه برد المصرة الخ (قوله وأما اقتصر) أي المصنف (قوله وكذا يفيد) أي هذا التعليل السابق يفيد الخ ويفيد أيضا انه لو رد الحيوان يبيع التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وذلك لأن الصاع بدل اللبن والمنوع عدم رد البدل وهذا رد البدل وإن كان قد رد البدل أيضا وعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدى أمرنا به الشارع ولم نفعل له معنى وذلك لأن القاعدة ان الخراج بالضمان والضمان على المشتري فقتضاه انه يفوز باللبن ولا شيء عليه كما قال بذلك بعضهم على انه لو كان عوضا عن اللبن وان اللبن لا يستحقه المشتري ففيه يبيع الطعام بالطعام نسيئة هذا وقد قال بعض أهل المذهب كاشبه انه لا يؤخذ بحديث المصرة وهو لا يصر الا بل والغنم فن اشترها بعد

ثم شبه في الحكم قوله (كتلطيف ثوب عبد بمقاد) أو يده عبرة وقيل ان فعله السيد أو أمر العبد به أو صبح الثوب القديم ليظن انه جديد (فيرد) أي ما وقع فيه التفرير من الحيوان وقوله (بصاع) خاص بالانعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يبدل على الرضا وهو ظاهر قوله أيضا وتعدد بتعددها (من غالب القوت) أي قوت محله ولو لمحا ولا عبرة بقوته هو عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري (وحرم رد اللبن) الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو بتراضيهما لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه برد المصرة وجب الصاع على المشتري عوضا عن اللبن فلا يجوز أخذ اللبن عوضا عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن أيضا وهو كذلك وأما اقتصر على اللبن لدفع توهم الجواز فيه لأنه الأصل وكذا يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعا منه غير لبن المصرة

(لا إن علمها) الشترى (مصراة) فلا رد له (أو لم تصر) ولكن (ظن كثرة اللبن) لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا رد له (إلا بشرط ثلاثة) فنه الرد إن اجتمعت حيث نقص حلابها عما ظنه وهي (إن قصد منها اللبن لا غير) واشترت في وقت (كثرة حلابها) كوقت الربيع أو قرب ولادتها (وكتمه) البائع بأن لم يخبر الشترى بقلة لبنها الذي ظن كثرتة (١١٧) فله ردها بغير صاع إذ ليست من

مسائل التصرية بل من باب

الرد بالعيب وقد علم من

المصنف منطوقا ومفهوما

ثلاث مسائل الأولى أن

يجدها مصراة الثانية أن

يظن كثرة لبنها عن معتاد

مثلها فلا يرد لها إلا بالشروط

الثالثة وهي المفهوم أن

يجدها ينقص لبنها عن

حلاب أمثالها فنه يرد لها

مطلقا ظن كثرة لبنها على

العادة أم لا عليها مصراة

أم لا ولا يرد معها صاعا من

غالب القوت (ولا) أن

رد المصراة (بغير عيب

التصرية) فلا يرد معها

صاعا (على الأحسن

وتعدد) الصاع

(بتعددها) أي المصراة

المشتراة في عقد واحد

(على المختار والأرجح)

وقال الأكثر يكفي بصاع

واحد لجميعا لأن غاية

ما يفيد التعدد كثرة اللبن

وهو غير منظور إليه بدليل

أعماد الصاع في الشاة

وغيرها فإن كان بقود تعدد

اتفاقا (وإن حلبت)

المصراة حلبة (ثالثة)

في يوم ثالث فحلبها ثلاث

مرات في يوم بمنزلة حلبة

واحدة (فإن حصل

ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من عمر لتسخه بحديث الحراج بالضمان لأنه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لان حديث المصراة اصح وأما حديث الحراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام انظر بن (قوله) لان علمها مصراة) أي انه اذا اشتراها وهو يعلم انها مصراة فلا رد له قال اللخمي ما لم يجدها قليلة الدرود المعتاد من مثلها وإلا كان له الرد كذا في بن واما لو علم انها مصراة بعد شرائها وقبل حلبها حلف انه لم يرد امساكها رضا بها وكان له ردها ولو أشهد انه امسكها للاختبار لم يحلف وكذا لو علم بعد حلابها وامسكها ليحلبها ثانيا لاجل ان يعلم عاداتها وكذا لو سافر فحلبها اهله زمانا فله اذا قدم ردها وصاعا قال ابن محرز اه عدوى (قوله) ولكن ظن كثرة اللبن) أي ظن انه أكثر من لبن مثلها عادة هذا هو المراد (قوله) فتخلف ظنه) أي بأن وجدها تحلب حلاب أمثالها (قوله) لا غير) أي من عمل أو لم (قوله) أو قرب ولادتها) أي أو بعد ولادتها (قوله) بأن لم يخبر الخ) أي لم يخبره بقلة لبنها عما ظنه مع حلابها حلاب أمثالها (قوله) أن يجدها مصراة) أي وهذه له ردها مع صاع (قوله) عن معتاد مثلها) أي فتخلف ظنه وقوله فلا يرد لها إلا بالشروط أي وإذا ردها فلا يرد معها صاعا (قوله) بغير عيب التصرية) أي كما لو ردها لرخص ونحوه (قوله) على الأحسن) أي على ما استحسنته التونسى وهو قول ابن القاسم وروى أشهب (١) يرد معها صاعا لانه صدق عليه أنه رد مصراة (قوله) على المختار) أي عند اللخمي والأرجح عند ابن يونس وهو قول الأقل أي من أهل المذهب (قوله) وقال الأكثر) أي وهو المعتمد قال خشى في كبيره وحكى هذا القول ابن العطار على أنه المذهب فكان ينبغي للمصنف أن يحكيه إماما مساويا للمقابلة أو يقدمه ولله انما تركه لقول ابن زرقون ليس العمل عليه قاله شيخنا في حاشيته (قوله) فان كان) أي الشراء لتعدد من المصراة بقود وقوله تعدد أي الصاع (قوله) وإن حلبت الخ) حاصله أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصا عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها كذا للمالك في المدونة وفي الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه انه لم يمرض بها ولم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية فاختلف الاشياخ هل بين الكتاتين خلاف أو وفاق فذهب المازري واللاخمي إلى أن بينهما خلافا بحمل مافي الموازية على اطلاقه أي سواء حصل الاختبار بالثانية أولا وذهب ابن يونس إلى ان بينهما وفاقا بحمل مافي المدونة على ما اذا حصل الاختبار بالثانية ومافي الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية وهو أحسن كما قال شيخنا فيحمل كلام الموازية على ما إذا لم يحصل اختبار بالثانية وقوله تأويلان أي متعلقان بكلام الموازية لا المدونة وأما لو حلبها اربعة فهو رضا باتفاق (قوله) في يوم ثالث) فيه أن الذي يفيد النقل كما في طفي أن المراد بالحلبات المرات لا الأيام اه عدوى وفي بن تقيده بالحلبات انعتاده كبكرة وعشبة (قوله) وفي الموازية له ذلك)

(١) قوله وروى أشهب الخ لا يخالف ما تقدم لانه قول وهذه رواية اه كتبه محمد عليلش

الاختبار بالثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا) فلا رد له (وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الثالثة مع حلفه أنه لم يمرض (وفي صكوته خلافا) للمرأو وفاقا بحمل مافي الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية ورجح (تأويلان) علمها اذا كان المشتري حاضرا فان كان غائبا عن البلد فله الرد اذا قدم

ولوحبت مراراً ومعلمها
ايضا في الحلب الحاصل في
غير زمن الحصاص فما
حصل في زمنه لا يمنع ولو
كثر لان الغلة فيه
للمشترى (وَمَنْعَ مِنْهُ)
اي من الرد باليب (بيع
حاكم) رقيق مدين أو
فائب (وَوَارِث) لقضاء
دين او تنفيذ وصية
(رَقِيقًا قَطْعًا) راجع لها
ان (بين) الوارث (انه
إرث) وأما الحاكم فلا
يشترط فيه ذلك فان لم يبين
الوارث انه ارث لم يكن
يبع براءة الا ان يعلم
المشترى ان البائع وارث
ثم محل كون يبيع الحاكم
والوارث مانعاً من الرد ان
لم يعلم كل باليب ويكتمه
او يعلم اللدين وإن لم يعلم
الحاكم والافلا (وَحَيْثُ)
في الرد والتاسك (مُشْتَرٍ)
وان لم يطلع على عيبه
(ظنه) اي ظن المشتري
البائع (غيرها) أي
غير الحاكم والوارث حال
البيع وتنفع دعوى جهله
واعترض المصنف بأنه لا
يتأتى في الوارث ظن أنه
غير وارث لما قدمه من أن
شرطه ان يبين انه ارث
وأجيب بأن في مفهومه
تفصيلاً اي فان لم يبين أنه
ارث فان ظنه للمشترى غير

ظاهر المصنف ان الموازية تقول له الرد بعد الحلبة الثالثة ولو حصل له الاختبار بالثانية وليس كذلك
إذ لو صرحت بذلك لما تأتى قوله وفي كونه خلافاً أو وفاقاتاً ويلان فالمراد أن في الموازية له أن يردها بعد
الثالثة بقطع النظر عن القيد السابق وهو حصول الاختبار بالثانية (فرع) لو اشترى ثوراً للحرث
فحرث به أول يوم فرقد فلم يرده ثم حرث به ثانياً يوم فرقد فابىس الحرث ثانياً يوم رضالأن له ان يدعى
الاختبار كما ذكره الوانوغى أخذاً من قول المدونة في هذه المسئلة فان حصل الاختبار بالثانية فهو
أي حلبها ثالثاً رضا (قوله ولو حلبت مراراً) أي ولو حلبها أهلها وهو غائب مراراً (قوله لان الغلة فيه)
أي في زمن الحصاص (قوله أي من الرد باليب) أي وأما الاستحقاق فلا يمنع من الرد به بيع الحاكم
ولا الوارث ولو بينا أنه ارث (قوله لقضاء دين أو تنفيذ وصية) أي وأما بيع الوارث لاجل القسم
بينهم فظاهر المصنف انه كذلك مانع من الرد وهو قول عياض وظاهر الشارح أنه ليس ببيع براءة
وللمشترى الرد وهو قول الباجي وهو الظاهر كما في شب اه عدوى (قوله فلا يشترط فيه ذلك)
وحيثذ فيه بيع براءة مطلقاً بين أو لم يبين ومافاله الشارح تبع فيه عوج والصواب أن قول المصنف
بين أنه ارث راجع لكل من الوارث والحاكم فان بينا كان يسهما للريق يبيع براءة وإن لم يبين
كان المشتري بالخيار بين أن يرد أو يتامسك كما في ظني اه عدوى (قوله لم يكن يبيع براءة) أي
فلمشترى رده باليب عليه (قوله إلا ان يعلم الخ) أي فالمدار على علم المشتري ان ذلك البائع وارث سواء
كان باعلام الوارث نفسه أو غيره فان لم يعلم خير ويمكن أن يقال ان قول المصنف بين انه ارث ليس
مقصوداً لخصوصه بل هو كناية عن علم المشتري ان البائع وارث كذا قرر شيخنا (قوله ثم محل كون
يبع الحاكم والوارث مانعاً من الرد) أي بشرطه وقوله ان لم يعلم الخ أي إن اتقى علم كل منهما باليب
المصاحب لكتابه وانتفى علم اللدين له أي والحال أنه لم يعلم به الحاكم (قوله والافلا) أي وإلا بان
علم به كل من الحاكم والوارث وكتمه او علم به اللدين وحده فلا يكون مانعاً من الرد باليب لان
كتمه تدليس (قوله وخير الخ) يعني ان من اشترى رقيقاً من آخر ظن انه غير الوارث والحاكم ثم تبين
انه احدهما واولى لو اعتقد انه غيرهما ثم تبين انه احدهما فانه يغير بين الاجازة والرد ولو لم يطلع
على عيب وتنفع دعوى جهله (قوله ظنه الخ) الاولي ان يقول جهلها ليشمل ما إذا ظنه غيرهما اولم
يظن شيئاً انظر بن * والحاصل انه يغير إن ظن أن البائع غيرهما او جزم بأنه غيرهما فتبين انه واحد
منهما او لم يظن شيئاً فتبين انه واحد منهما واما اذا ظن حين البيع انه احدهما أو جزم بذلك فظن
أنه كذلك فلا رد له (قوله وتنفع دعوى جهله) اي بأن قال ليس عندي علم ان البائع وارث او حاكم
خلافاً لابن حبيب القائل ليس له الرد لان الجهل في متعلق الاحكام لا يمنع من توجه الحكم
ابن عبدالسلام وهو اقرب (قوله واعترض الخ) لا يخفى عليك انه لا ورود لهذا السؤال للمدرك
على حصول العلم للمشترى وانه يغير عند فهم العلم (قوله من ان شرطه) اي شرط كون يبعه براءة
(قوله وإلا فلا رد له) أي والا بان ظنه وارثاً فلا رد له * والحاصل انه ان يبين انه ارث فلا رد وان
لم يبين انه ارث فان ظنه المشتري غير وارث خير وان ظنه وارثاً فلا رد مثل ما إذا بين انه
ارث فقول المصنف وخير مشرطه غيرهما راجع لمفهوم قوله ان يبين انه ارث فالسائل نظر
لرجوعه للمنطوق والمجيب نظر لرجوعه للمفهوم وبعد هذا كله فالاولى حذف هذا الاعتراض
وجوابه كما في بن وحاشية شيخنا وذلك لان الشارح بناء على مقاله سابقاً من أن القيد هو قوله ان يبين
انه ارث خاص بالوارث وان المراد حقيقة التبيين وعلى ما علمت من ان الصواب انه كناية عن العلم وهو
مشترك بين الوارث والحاكم ليكون قول المصنف وخير مشرط الخ مفهوم القيد فيهما ولا ورود لهذا

ليس بيع براءة (و) منع من الرد بالعيب ايضا (تبرى غيرها) اى غير الحاكم والوارث (فيه) اى الرقيق فقط (بما) اى من عيب (لم يعلم) به البائع (ان طالت اقامته) عندنا به بحيث يظلم على الظن انه لو كان (١١٩) به عيب لظهر له فتنفعه البراءة بهذين

الشرطين فلا يرد المشتري ان وجد به عيبا بخلاف ما اذا علم بالعيب وكنمه او باعه فهو ملكه له فلا تنفعه البراءة وله الرد واما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقا بشرطها باطل والعقد صحيح * ولما كان الواجب على كل من علم ان سلعته شيئا يكرهه المتبائع ان يبينه مفسلا أشار لذلك بقوله (وإذا علمه) اى علم البائع حاكما او وارثا او غيرها العيب (بين) وجوبا (أنه) به) اى بالمبيع (ووصفه) زيادة على البيان ان كان شأنه الخفاء كالأباق والسرقة وصفاشافيا لانه قد يفتر شيء دون نسي. (أو أراه) له) ان كان ظاهرا كالعور والكي (ولم) يحمله) يعنى ولم يجوز له ان يحمله وكثيرا ما يقع للمصنف التعبير بلم التى تفيد المضى والمراد الحال أو الاستقبال فيحمل على ما ذكرنا ولو قال ولا يحمله لكان أحسن فان اجمعه مع غيره من غير جنسه كقوله هو زان سارق وهو سارق

الاشكال اصلا (قوله) ليس يبيع براءة) أى وحينئذ للمشتري الرد بالعيب القديم (قوله) وتبرى غيرها) يعنى أن البائع إذا كان غير وارث وحاكم وتبرأ عما يظهر فى الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة من رد المشتري له إذا اطلع على عيب قديم بشرطين ان يتبرأ من عيب لم يعلم به والثانى ان تطول إقامته عند بائنه بحيث يظلم على الظن انه لو كان به عيب لظهر له (قوله) وإن طالت اقامته الخ) حد بعضهم الطول بستة اشهر (تتمه) قال المازرى والبايجى ولا يجوز التبرى فى عيب القرض لانه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيبه دخله سلف جر منفعة وأما رد القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة ضغ وتعجل وتقدم منع التصديق فى معجل قبل اجله اه بن (قوله) فلا يرد المشتري) اى فاذا وجد الشرطان فلا يرد المشتري إذا وجد به عيبا قال ابن عرفة ولا يرد فى بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا بينة ان البائع كان عالما به فان لم يكن له بينة وجب حلفه ما كان عالما به وان لم يدع المتبائع علمه وفى حلفه على البت فى الظاهر وعلى نفي العلم فى الحنفى وعلى نفي العلم مطلقا قول ابن العطار وابن القصار وحكى ابن رشد الاتفاق على الثانى اه بن (قوله) العيب) أى الذى فى المبيع سواء كان رقيقا او غيره (قوله) بين وجوبا) أنه) أى العيب به اى كأن يقول له هذا العيب يأتى او يسرق او هذه الدابة تمتر فلو قال ابيعك بالبراءة من عيب كذا كالأباق او السرقة والحال انه يعلم ان هذا العيب به ولم يقل له هو به لم يفده (قوله) وصفاشافيا) اى كاشفا عن حقيقة بأن يقول انه يأتى لموضع كذا او شأنه سرقة ما قدره كذا ولا يحتمل فى البيان بحيث يقول انه يأتى او انه سارق لأنه قد يفتر الاباق لموضع دون موضع وقد يفتر سرقة شىء دون شىء انتهى فالمراد بالاجمال ان يذكر أمرا كليا يدل على العيب الجزئى القائم بالعيب وعلى غيره كسارق فانه شامل لسرقة ديناروا كثر واقبل وشامل لسرقة كل شهر أو كل يوم أو كل اسبوع او كل سنة ولا شك ان القائم به واحد من تلك الاشياء (قوله) او اراه) اى الضمير المنصوب راجع للعيب والمجرور للمشتري وكان الاولى ان يقول او اراه اياه لان ارى البصرية تمتدى بنفسها لمفعولين بهمزة النقل وقال اللقمانى اللام هنا مقحمة للتقوية (قوله) ولم يحمله) اى فى البيان (قوله) فيحمل على ما ذكرنا) اى فيحمل كلام المصنف فى الواضع التى عبر فيها بلم المفيدة للمضى على الحال والاستقبال كما فى قوله هنا ولم يحمله (قوله) فان اجمعه مع غيره) اى فان ذكر ما فيه مجملا وذكره مع غيره كقوله سارق زان فلا يخفى ان الاجمال من حيث سارق (قوله) وإن اجمعه فى جنسه) اى وان اجمل فى بيان العيب الذى فيه بأن ذكر جنسه كقوله سارق (قوله) مع تفاوت افراده) اى مع تفاوت افراده فيه بأن كان بعض افراد الجنس يأخذ منه اكثر من البعض الآخر مثلا سرقة دينار يأخذ من مطلق سرقة اكثر مما يأخذ منه سرقة درهم (قوله) فهل ينفعه ذلك فى يسير السرقة) اى فى البراءة من يسير السرقة دون التفاحش منها ولا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلابيان والاول للبساطى والثانى لبعض معاصره وفى بن ان كلام المدونة والنودر كالصريح فيما قال البساطى كما فى نقل المواق وح واعلم ان محل الخلاف إذا تى بافظ محتمل للقليل والكثير من ذلك العيب والحال انه عالم ان فيه قليل ذلك العيب واما لو أتى بلفظ محتمل للعيوب كلها كثيرا وقليلها وهو يعلم ان بعضها فيه كأيمك عطا فى قفة او ابيعك هذا الحيوان جزارى فانظر هل يجزى فيه خلاف البساطى وغيره او يتفقان على أن البراءة لا تنفع فى هذا وفى شب الظاهر ان البراءة لا تنفع فى هذا

فقط لم يكف وله الرد لانه ربما علم سلامته من الاول فظن ان ذكر الثانى معه كذا ذكر الاول وان اجمعه فى جنسه مع تفاوت افراده كقوله سارق فهل ينفعه ذلك فى يسير السرقة وهو الأوجه أو لا ينفعه (و) منع من الرد بالعيب (ووالله)

أى العيب قبل الرد سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم كأن يكون للرقيق ولد أو والد فيموت فلا رد (إلا) أن يكون مازال (مُحتملَ العود) كبول بفرش في وقت ينسكروا ولس بول وسعال مفروط واستحاضة وجنون وبرص وجذام حيث قال أهل الطب يمكن عوده فان زوال ما ذكر لا يمنع (١٢٠) الرد ولو وقع الشراء حال زواله (وفي زواله) أى العيب إن كان

عيب تزويج (بموت الزوجة) للدخول بها أو الزوج الذى دخل إذ الأقوال الثلاثة فى الزوج أيضا (وطلاقها) بانسا ومثله الفسخ بغيره والواو بمعنى او (وهو للتأويل) على المدونة (والأحسن أو) يزول (بالموت فقط) من أحدها دون الطلاق (وهو الأظهر) لأن الموت قاطع للعلاقة دون الطلاق لكن فى موتها مطلقا عليه أو وخشا واما فى موته فلا يزول عيبها به الا اذا كانت وخشا على هذا القول (أو لا) يزول بموت ولا طلاق لان من اعتاد الزوج منه مالا صبره على تركه غالبا وهو قول مالك قال البساطى ولا ينبغي أن يعدل عنه (أقوال) محلها فى الزوج باذن السيد من غير أن يتسلط على سيده بطلبه واما لو حصل بغير اذن سيده او يتسلط على السيد فعيب مطلقا فى موت أو طلاق

[درس]

لان ماعلمه لم يبين أنه به اه عدوى وهو ظاهر المدونة كقضى بن (قوله أى العيب) يعنى القديم وهو الكائن حين البيع أو قبله وقوله قبل الرد متعلق بزواله (قوله أو بعده وقبل الحكم) أى بان زال فى زمن الخصام (قوله عند ابن القاسم) أى خلافا لأشبه القائل أن زواله بعد القيام وقبل الحكم بالرد لا يمنع من رده (قوله كأن يكون للرقيق ولد أو والد فيموت) وكان يكون به حى أو يباح على سواد عينه فيزولان أو يزول ما من عينه فيرا (قوله وفى زواله الخ) يعنى أنه وقع خلاف فيها إذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري إلا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق كالموت بعداً فظهر له أنه كان تزويج امرأة وماتت أو أنه طلقها أو اشترى أمة وظهر له أنها كانت قد تزوجت برجل وأنه مات أو طلقها قبل لارده له لزوال عيب التزويج بزوال العصمة بالموت والطلاق وقيل لارده إن زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وذلك لأن عيب التزويج إنما يزول بزوال العصمة بالموت لانه قاطع للعلة لا بالطلاق وقيل له الرد بزوالها بكل من الموت والطلاق لان عيب التزويج باق ولم يزول بزوال العصمة لا بالموت ولا بالطلاق (قوله إذ الأقوال الثلاثة الخ) فلو قال المصنف وفى زواله بموت الزوج أو طلاقه كان احسن لشمول الزوج للرجل والمرأة (قوله وطلاقها الخ) ظاهر كلام المواق أن الخلاف إنما هو فى طلاق الزوجة المدخول بها وكذا موتها واما طلاق غير المدخول بها وكذا موتها فانه يمنع من الرد اتفاقا ولذا قيد الشارح بالمدخول بها (قوله باننا) أى لارجعياً لأنها زوجة (قوله وهو المتأول) أى تأويل فضل على المدونة واستحسنه التونسي وذلك لان العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلا اعتبار الوطء وهو ولو وهما لعده فوطئها ثم اتزعا منه وأراديعها لا يجب عليه بيان ذلك قاله المواق والثانى قول ابن حبيب واشبه واستظهره ابن رشد والثالث رواية ابن القاسم عن مالك اه بن (قوله أو يزول) أى عيب التزويج (قوله دون الطلاق) أى حينئذ بزوال العصمة بالطلاق لا يمنع من الرد بالعيب بخلاف زوالها بالموت فانه يمنع من الرد (قوله لكن فى موتها مطلقا) أى لكن فى موت الزوجة يزول عيب التزويج من الرجل مطلقا سواء كان من على الرقيق أو من وخشه وفى موت الزوج يزول عيب التزويج من الامة إذا كانت وخشا لان كانت من على الرقيق فقوله الشارح عليه أو وخشا الأولى عليا أو وخشا (قوله اولا يزول) أى عيب التزويج بموت ولا طلاق أى حينئذ فالمشتري الرد بذلك العيب ولو زالت العصمة بموت أو طلاق (قوله فعبب مطلقا) الأولى فالعيب باق مطلقا وحينئذ فله الرد باتفاق ولو زالت العصمة بموت أو طلاق والمراد يتسلط العبد على سيده بطلبه تشفعه بجماعة وسياقهم على سيده ان يزوجه (قوله ومنع من الرد ما يدل على الرضا) هذا إذا كان المشتري (١) حاضر فى بلد البائع بدليل قوله الآتى فان غاب بائعه (قوله من قول)

(١) قول المحشى هذا اذا كان المشتري الخ غير ظاهر والظاهر أن ما يدل على الرضا متى حصل من المشتري بعد اطلاعه على العيب يمنع من الرد به حضر البائع أو غاب نعم اذا غاب اشهد الخ ماسياتى وقوله حاضر للناسب ان يزيد بعده تيسر قود الدابة له وان يبذل فان غاب بائعه بقوله لا كسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر اه كته محمد عيش

(٥) منع من الرد (١) (ما يدل على الرضا) بعد الاطلاع على العيب من قول او فعل او سكوت طال بلا عنذر أى

(١) قول الشارح ومنع من الرد أى بالعيب القديم وهو إشارة إلى ان ما عطف على فاعل منع السابق فى قوله ومنع منه بيع حاكم وقوله بعد الاطلاع أى حال كون ما يدل على الرضا كائنا بعد اطلاع المشتري على العيب وقوله من قول الخ بيان لما اه

(إلا ما) أي فعلا (١) (لا ينقص) المبيع فانه لا يمنع الرد (كسكنى الدار) أو الخانوت أو إسكانهما الغير مزم من الخصام وكذا ما نشأ من غير تحريك كالابن والصوف ولو في غير زمن الخصام (٢) بخلاف كسكنى الدار (١٢١) في غير زمن الخصام وكاستعمال (٣)

الدابة والعبد والثوب والاجارة والاسلام للصنعة ولو في زمن الخصام فبدال على الرضا فالاقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا ما لا يدل مطلقا ما يدل عليه قبل زمن الخصام دون زمنه وهو ما مثل به المصنف وكلها (٤) بعد العلم باليب وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب (وحلف إن سكت بلا عذر) بعد العلم باليب (في كاليوم) أي اليوم ونحوه ورد فان سكت أقل من اليوم رد بلا عيب وأكثر فلا رد ولعذر فالرد مطلقا ولما تقدم أن التصرف اختيارا يدل على الرضا اخرج منه مسألتيين أولاهما بقوله (لا كسافر) اطلع عليه بالسفر و (اضطر لها) أي للدابة لركوب أو حمل فلا يدل على الرضا لأنه كالمكره ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها ويسوقها ولا ردها الا فيما قرب وخفت مؤتته فان وصلت بحالها ردها وان عجزت ردها وما تصبها أو حبسها وأخذ أرض العيب

أي كرضيت وقوله أو فعل كركوب واستخدام ولبس ثوب واجارة واسلام للصنعة ونحوها من كل ما ينقص المبيع سواء كان قبل زمن الخصام أو فيه (قوله إلا ما لا ينقص الخ) ظاهره انه يدل على الرضا وان كان لا يمنع من الرد لأنه استثناء مما يدل على الرضا والأصل في الاستثناء الاتصال مع أن ما لا ينقص لا يدل على الرضا كما صرح به ابن الحاجب فيجعل الاستثناء منقطعا أي لكن الفعل الذي لا ينقص فانه لا يدل على الرضا فلا يمنع من الرد (قوله زمن الخصام) أي محاصمة البائع مع المشتري وتنازعهما في الرد وعدمه (قوله ولو في غير زمن الخصام) أي بأن كان قبله (قوله فالاقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا) أي كاستعمال الدابة والعبد والثوب والاجارة وإسلام العبد للصنعة (قوله ما لا يدل مطلقا) أي وهو العلة الناشئة من غير تحريك كالابن والصوف ما لم يطل سكوته بعد العلم باليب وإلا كان استغلاله دالا على الرضا وعلى هذا القسم يحمل قولهم التلة للمشتري للقضاء المفيد أنه يأخذ التلة ثم يرد كذا قال عجاج وقال انه ظاهر كلامهم وكتب الشيخ أحمد النفاوى بطرته تأمله مع قول المصنف سابقا وان حليت ثالثة فان حصل الاختيار بالثانية فهو رضا فانه يفيد أنه متى استغلبها بعد عمله ببيعها فانه يدل على الرضا حيث لم يكن في زمن الخصام لفعل التلة الناشئة من غير تحريك كالابن مثل ما لا ينقص كسكنى الدار وإسكانها واعتلال الحائط فان كان بعد الاطلاع على العيب في زمن الخصام لم يدل على الرضا وان كان قبل زمن الخصام دل على الرضا ولو لم يطل اه كلامه (قوله وهو ما مثل به المصنف) اعنى سكنى الدار وإسكانها للغير (قوله بعد العلم باليب) أي واما حصولها قبل العلم به فلا يمنع من الرد بعد العلم به (قوله والمطالعة في الكتب) أي فحكها حكم سكنى الدار فيدلان على الرضا قبل زمن الخصام لافيه (قوله وحلف ان سكت بلا عذر) حاصله انه إذا اطلع على العيب وسكت ثم طلب الرد فان كان سكوته لعذر رد مطلقا طال أم لا بلا عيب وان كان سكوته بلا عذر فان رد بعد يوم ونحوه اجيب لذلك مع اليمين وان طلب الرد قبل مضي يوم اجيب لذلك من غير عيب وان طلب الرد بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع اليمين وحيث قيل يحلف المشتري ونكل فلا رد ويحلف البائع ان كانت دعواه على المشتري الرضا دعوى تحقيق لا ان كانت دعوى اتهام فلا يحلف (قوله في كاليوم) أي في اليوم ونحوه وهو أقل من يوم كما في شب والظاهر ان الكاف ادخلت يوما آخر كما قاله شيخنا (قوله ولما قدم) أي في قوله وما يدل على الرضا وقوله ان التصرف أي بالركوب والاستخدام واللبس والاجارة والاسلام للصنعة وقوله اختيارا يعنى عمدا وان كان مضطرا ولو حذف اختيارا كان أحسن وقوله أولاهما أي أخرج أولاهما بقوله (قوله لا كسافر الخ) ظاهر المصنف ان الكاف داخله على مسافر وانها مدخلة لغيره والظاهر انها داخله في المعنى على لفظ دابة محذوف فيشمل العبد والأمة والتقدير لا كدابة مسافر فالرقيق سواء كان ذكرا أو أنثى كالدابة في ان استعمال كل في السفر لا يعد رضا بخلاف الحضر فان استعمالها فيه يعد رضا سواء كان في زمن الخصام أو قبله كما مر واما لبس الثوب ووطء الأمة فانه يدل على الرضا اتفاقا كان في الحضر أو السفر (قوله ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه) أي لا يكون ذلك الركوب مانعاً من الرد ولا يلزمه أجره لها (قوله ولا ردها) أي ولا يجب عليه الرجوع بها

(١٦ - دسوقى - ثالث) (١) قوله أي فعلا اشارة إلى أن مانكرة ويحتمل انها معرفة (٢) قوله زمن الخصام ظرف للسكنى أو الاسكان (٣) قوله وكاستعمال الخ المناسب جعل هذا محتمزا لا ينقص بأن يقول وأما ما ينقص كاستعمال الدابة والعبد والثوب والاجارة فبدال على الرضا ولو في زمن الخصام اه (٤) قوله وكلها أي الاقسام الثلاثة اه

المتعمد إذ السفر مظنة
 الاضطرار وثانيتها بقوله
 (او تعذر قودها) (١)
 الحاضر (إما الصر قودها
 واما لكونه من ذوى
 الهيئات فركبها لقبير الرد
 بل لعله ثم يبعث بها الى
 ربه أماركوبها للرد ولو
 اختيارا فلا يمنع رداً (فإن
 فاقب بائعها) أى بائع المطلق
 على العيب (أشهد) عدلين
 بعدم الرضا ثم رد عليه
 بعد حضوره ان قربت
 عيبه أو على وكيله
 الحاضر (فإن عجز) عن
 الرد لبعده غيبته وعدم
 وكيل أو عدم علم عمله
 (أعلم القاضى) بجزءه
 وما ذكره المصنف من
 قوله أشهد الخ ضعيف
 والمتعمد أنهما غير شرط
 فى الرد نعم يستحب
 الاشهاد فله انتظاره عند
 بعد غيبته وعدم وكيل
 حتى يحضر فورد عليه
 المبيع ان كان قائماً ويرجع
 بأرضه ان هلك وان لم يشهد
 ولا أعلم الحاكم وعلة ابن
 القاسم بقتل الخصومة
 عند القضاة (قتلوم)
 القاضى أى تربص يسيرا

(١) قول المصنف قودها
 بسكون الواو مصدر قاد
 كاقول مصدر قال والمون

(قوله ولا مفهوم لا اضطر) أى لأن ركوب المسافر لها اختياراً كذلك لا يسقط ردها وقوله على
 المتعمد أى لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى العيبة وبه أخذ أصح وابن حبيب ومقابلة كما
 فى البيان قول ابن نافع أن المشتري إذا اطلع على العيب وهو مسافر لا يركبها ولا يحمل عليها إلا إذا
 اضطر لذلك فليشهد على ذلك ويركبها أو يحمل إلى الموضع الذى لا يجوز له أن يركبها فيه فان ركبها من
 غير اضطرار عد رضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا وهذا الثانى هو
 ظاهر المصنف لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح انظر بن (قوله وثانيتها) أى واخرج
 ثانيتها بقوله الخ (قوله أو تعذر قودها) يعنى أنه إذا كان المشتري حاضراً فى بلد البائع ثم انه اطلع على
 عيب قديم فى الدابة ثم انه ركبها فى حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضا بها حيث كان
 يتعذر قودها لكونها لا تسير غير مركوبة أو لكونه ذا هيئة لا يلبق به أن يسوقها ويمشى خلفها
 (قوله لحاضر) اللام يعنى على وأصل هذا الكلام وأحاضر تعذر قودها عليه (قوله ولو اختياراً) أى ولو من
 غير اضطرار للركوب (قوله فان غاب بائعها) أى سواء قربت غيبته أو بعدت كما هو ظاهره
 (قوله أشهد) ظاهره أن الاشهاد واجب حيث عبر بالعمل وهو ضعيف كما قال الشارح إذ المتعمد أنه
 مندوب وقوله بعدم الرضا أى ولا يشترط اشهادها بالرد (قوله ثم رد عليه بعد حضوره) أى ان لم يكن
 له وكيل حاضر والا رد عليه قبل أن يحضر البائع من غيبته وسيأتى قريباً انه اذا كان قريب الغيبة
 يرسل له الحاكم اما ان تحضر والا رددناها عليك فقد اقتصر الشارح فى العبارة هنا تقرب الغيبة
 لا يقضى عليه من أول الأمر يقول الشارح ثم رد عليه بعد حضوره أى ان انتظر من غير رفع للقاضى
 أو بعد حضوره بعد ارسال القاضى له واذا حضر وادعى رضا المشتري كان له تخليفه ولا يكون
 الاشهاد مانعاً من اليمين (قوله فان عجز عن الرد) أى المفهوم من رد القدر وليس للراد عجز عن الاشهاد
 لأنه لا يتعذر مع وجود القاضى (قوله وللمتعمد أنهما غير شرط الخ) فى بن ان أصل هذا الاعتراض
 لابن عرفة على ابن حاش وابن الحاجب الا أنه انما يتوجه على الاشهاد وأما اعلام القاضى فلا بد منه
 ان أراد للمشتري القيام فى غيبة البائع والرد عليه لأنه لا بد فيه من حكم كما قال المصنف وأما اذا أراد
 انتظاره لرد عليه اذا حضر فلا يشترط اعلام القاضى يقول المصنف فان عجز أعلم القاضى أى اذا أراد
 القيام على البائع فى غيبته والرد عليه وكلام ابن عرفة محمول على ما اذا انتظره حتى يحضر وحينئذ فلا
 اعتراض (قوله أنهما) أى الاشهاد و اعلام القاضى بجزءه عن الرد (قوله نعم يستحب الاشهاد) أى
 كما قال ابن رشد وهو حاصل ما فى المقام أن المشتري اذا اطلع على عيب ووجد البائع غائباً فيستحب له أن
 يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدها وبعد الاشهاد المذكور يفصل فان كان
 قريب الغيبة رد على وكيله ان كان له وكيل حاضر فان لم يكن له وكيل حاضر فان شاء انتظر حضوره
 فإذا حضر رد عليه وان شاء رفع للقاضى فيرسله اما أن تحضر وإلا رددناها عليك فان لم يشهد بعدم
 الرضا ورد على وكيله وانتظر حضوره حتى حضر ورد عليه كان له ذلك غاية أنه فاته المستحب وان
 كان بعيد الغيبة فان كان له وكيل حاضر رد عليه وان لم يكن له وكيل حاضر يرد عليه وعجز عن رده
 لبعده غيبة البائع أو عدم علم عمله فاما ان ينتظر قدومه فإذا قدم رد عليه وإما أن يقوم فيعلم القاضى
 بجزءه فيتلوم له فإذا مضت مدة التلوم حكم برده عليه هذا اذا علم موضعه ورجى قدومه وكذا ان لم
 يعلم موضعه ورجى قدومه عند ابن سهل وان كان لا يرجى قدومه حكم برده من غير تلوم (قوله فله
 انتظاره عند بعد غيبته) أى وكذا عند قربها له انتظاره والرد عليه من غير اشهاد بالأولى
 (قوله وعدم وكيل) أى وعند عدم وكيل (قوله ولا أعلم الحاكم) أى بجزءه عن الرد (قوله وعلة)

(في بئد الغيبة) كعشرة في الأمن ويومين في الخوف (إن رجب قدومه) فان لم يرج فلا يتلوم له وأما قريب الغيبة كيومين مع الأمن فهو في حكم الحاضر فيكتب له ليحضر فان أبى حكم عليه بالرد (كأن لم يعلم (١٢٣) موضعه) فيتلوم له ان رجب قدومه (على

الأصح) وما تقدم من التلوم وقع في اللدونة في موضع (وفيها) في موضع آخر (أيضاً نفي) أي انتفاء أي عدم ذكر (التلوم) يعني ان الموضع الآخر لم يتعرض لذلك التلوم لأن فيها أنه لا يتلوم له إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتي (وفي حمله) أي المحل الذي لم يذكر فيه التلوم (على الخلاف) للمحل الذي ذكره أو الوفاق بحمل المسكوت فيه على المذكور فيه أو يحتمل على ما إذا لم يرج قدومه أو على ما إذا خيف على العبد الملاك لو تلوم ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا رجب قدومه ولم يخف على العبد ذلك (تأويلان) الرجح الوفاق (ثم) بعد مضى زمن التلوم (قضى) القاضى بالرد على الغائب (إن) أثبت (المشتري عند القاضى) (عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لاحتمال أنه اشتري على البراءة من عيب لا يعلم به البائع فلا يكون له القيام به وهذا إنما يكون في الرقيق لما علمت من ان

أي علل عدم وجوب الاشهاد وعدم وجوب الاعلام بالمعجز (قوله في بئد الغيبة) أي المعلوم الموضع بدليل قوله بعده كأن لم يعلم موضعه (قوله ان رجب قدومه) أي ان غلب على الظن قدومه (قوله على الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل انه كقريب الغيبة لا يتلوم له (قوله وفيها الخ) أي أنه في موضع آخر منها لم تذكر التلوم بل قالت وان كان بعيد الغيبة أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد فنظيره أنه لا يتلوم له (قوله أي انتفاء) أشار بذلك إلى أنه أطلق للمصدر وهو النفي وأراد الحاصل به وهو الانتفاء وقوله أي عدم ذكره بيان لانتفاء التلوم (قوله لا أن فيها) أي كما هو المتبادر من قوله وفيها نفي التلوم ابقاء للمصدر على حاله (قوله إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتي) أي بجميع أوجهه فلا ينفى أنه يمكن حمل الموضع الذي ذكر فيه التلوم على ما إذا كان مرجوا قدومه والموضع الذي نفي فيه التلوم على من كان غير مرجو قدومه على أن بن قهل ان فيها التصريح بعد التلوم وحينئذ فالأولى ابقاء المصنف على ظاهره ولا داعي لما ذكره الشارح من التكلف (قوله على الخلاف) أي بأن يقال المحل للأول ذكر فيه أن بعيد الغيبة ومن لا يعلم موضعه لا يرد الحاكم عليهما إلا بعد التلوم والمحل الثاني ذكر فيه أنه يرد عليهما بدون تلوم (قوله بحمل المسكوت فيه على المذكور فيه) أي بأن يقال قولها في المحل المسكوت فيه وان كان بعيد الغيبة أو لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد أي بعد التلوم أخذاً من الموضع الأول (قوله ما إذا خيف على العبد الملاك) أي في مدة التلوم (قوله ان اثبت الخ) هذا شرط في قوله ثم قضى وفي قوله قبله فتلوم في بعيد الغيبة الخ لأن التلوم إنما يكون بعد اثبات تلك الموجبات ثم ان ظاهر المصنف ان إثبات العهدة المؤرخة وما بعدها متأخر عن التلوم لان إن الشرطية إذا دخلت على ماض قلبته للاستقبال وليس كذلك وجوابه أن المراد ان كان اثبت عهدة والمعنى يرشد لذلك وكان لتوغلها في المضي لا تقبلها ان للاستقبال ثم ان ثبوت العهدة يكون بالبينة المثبتة للاموال كما في عج (قوله على حقه في الرد) الأولى أي أثبت أنه اشترى على العهدة أي على الرد بالعيب القديم وليس المراد بالعهدة هنا عهدة الثلاث أو السنة أو الاسلام وهو درك المبيع من الاستحقاق أي ضمانه منه لأن اشتراط عهدة الثلاث أو السنة لا يوجب الرد بالعيب القديم لجواز أن يكون البائع تبرأ منه براءة تمنع من الرد به والبراءة من عهدة الاسلام لا تنفع فإذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط ويصح البيع وحينئذ فلا يحتاج المشتري إلى اثباتها فتمين أن المراد بالعهدة هنا ما قلناه وهو ضمان المبيع من العيب (قوله وهذا إنما الخ) أي اثبات اشترائه على العهدة (قوله في الرقيق) أي فيما إذا كان المبيع الذي اطلع فيه المشتري على عيب قديم رقيقاً أما لو كان المبيع غيره فلا يحتاج لاثبات ذلك فيه لأن البراءة من العيب لا تنفع فيه (قوله بالشرطين) هما طول إقامته عنده وعدم علمه بالعيب الذي تبرأ منه (قوله وإنما المؤرخ حقيقة الخ) أي فالأصل الحقيقي مؤرخ زمنها الذي هو يوم البيع واثبات تاريخ زمنها بأن تقول البينة عند القاضى تشهد أنه اشتراها في يوم كذا من شهر كذا على العهدة أي الضمان من العيب والرد به على البائع (قوله يعلم الخ) علة لاثبات التاريخ (قوله هل العيب) أي الذي يدعى المشتري قدومه قديم في الواقع كما يدعى المشتري أو ليس قديماً بل حدث عنده (قوله خوف دعوى البائع الخ) أي فائدة اثبات صحة الشراء بالبينة وان كان

البراءة لا تنفع إلا فيه بالشرطين (مؤرخة) في اسناد التاريخ للعهدة تجوز وإنما المؤرخ حقيقة زمن البيع لعلم هل العيب قديم أو حادث (و) أثبت (صحة الشراء) خوف دعوى البائع عليه فساد إذا حضر فيكلفه اليمين بالصحة وإنما يلزمه

إثبات هذين الأمرين (إن لم يحلف عليهما) أي على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه ولا يكفي الحلف على هذين بخلاف (١٢٤) الحلف على عدم اطلاعه عليه بعد البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفى

البينة إذ لا يعلم إلا من جهته وظاهر كلامه أن الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك إذ إثبات العهدة مقدم على الحلف وفي صحة الشراء يخير بين أحد الأمرين أيهما طاع به كفى (و) منع من الرد (١) (نوته) قبل الاطلاع على العيب (حساً) كتلفه أو ضياعه أو حكماً (كتابة وتدبير) وحبس وهبة وصدقة ويرجع المشتري بالأرض في الجميع ق قوله حسا ترك مثاله وقوله ككتابة مثال لحدوف وإذ واجب له ابتاع الأرض (فيقوم) البيع ولو مثلياً (سالمًا) بمائة مثلاً (وعمياً) بثمانين مثلاً (ويؤخذ) للمشتري (من الثمن النسبة) أي نسبة قص قيمته معياً إلى قيمته سليماً أي نسبة ما بين التيمين وهو المحس في المثال فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان (و) لو تعلق بالمبيع حق لغير المشتري من رهن أو اجارة قبل علمه بالعيب (وقف في رهنه وإجارته) ونحوها

(٢) قوله عند البائع مقيد بحاضر ليس فيه حق توفية الخ ما يلزم مما سيأتي اه

كما ذكر (ورد) على بانه بعد الخلاص (إن لم يتغير) فان تغير جرى على ما يأتي من اقسام التغير الحادث القليل والمتوسط قوله واخرج عن القصد ثم شبه في قوله ورد إن لم يتغير قوله (كوديه له) أي للمشتري بعد خروجه من ملكه غير طام بالعيب (ببيع)

(١) قول الشارح ومنع من الرد أي بالعيب وهو إشارة للمطف كاسبق اه

كان هو القديم قبط او حدث عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى (١٢٥) بها فبرده على بائعه إن لم يتغير فان تغير جرى

(قوله كان هو) أى ذلك العيب الذى رد به على المشتري الاول وقوله أو حدث عند المشتري أى الثانى (قوله زمن العهدة) اراد بها مايشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله فبرده) أى ذلك المشتري الاول على بائعه (قوله او عوده له) أى للمشتري بملك يستأنف كما لو اشترى سلعة من انسان ثم باعها لآخر قبل اطلاعه على العيب القديم الذى فيها ثم اتيها عادت للمشتري الاول بملك مستأنف فله ردها على البائع الاول بالعيب القديم وظاهره ولو كان ذلك المشتري الاول اشتراها بمن اشترى منه علما بالعيب وهو كذلك لأن من حجته أن يقول اشتريته لأرده على بائعى وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء كما لو اشترى عمرو من زيد ثم باعه عمرو لخالد ثم باعه خالد ل بكر ثم يشتره عمرو من بكر وهو قول ابن القاسم وقال اشهب له أن يرد على من اشترى منه وله ان يرد على بائعه الاول كما قال ابن القاسم فان رد على بائعه الاول اخذ منه الثمن الاول وان رده على البائع الاخير اخذ منه الثمن وبغير ذلك البائع الاخير اما أن يتأسك أو يرد على بائعه وهكذا بائعه إلى ان يحصل تملك أو يرد على البائع الاول (قوله كبيع أو هبة أو إرث) اشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يعوده معه أو بواحدة أو غيرها ولا بين ما عاد له اختيارا أو جبرا (قوله ولما قدم النخ) أى ولما قدم السلام على القوات الحكمى فى قوله ككتابة وكان فيه اذا كان بعوض تفصيل أشار النخ (قوله أى تغير البائع) أى ولو كان ابناً لذلك المشتري أو أباً له (قوله بعد اطلاعه على العيب او قبله) أى وفى كل اما ان يعود ذلك البيع إليه أو لا فالصور اثنتا عشرة (قوله فلا رجوع له بشيء) أى من الارش فهذه ست وهو حاصله ان المشتري إذا باع ما اشتراه لاجنبى والحال أنه معيب بعيب قديم ولم يعد ذلك للبيع للمشتري فلا رجوع له على بائعه بارش العيب سواء باعه بمثل الثمن الذى اشترى به او بأقل منه او بأكثر وسواء باعه بعد اطلاعه على العيب او قبله وهذا الاطلاق فى الثمن قول ابن القاسم وقال ابن المواز إن باعه بمثل ما اشترى به او بأكثر فلا رجوع له وان باعه بأقل مما اشترى به فان كانت تلك القلة لحوالة الاسواق فكذلك وإن علم ان القلة من أجل العيب كأن يبيعه او وكيله ظاناً ان العيب حدث عنده فانه يرجع على بائعه بالاقل بما قصه من الثمن وأقيمته وجعل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيراً لقول ابن القاسم فكان على المصنف ان ينبه على ذلك (قوله رده فى الاخير) أى فى احوال الثمن الثلاثة واما فى الاول فلا رده فى احوال الثمن الثلاثة لان بيعه بعد الاطلاع على العيب يعد رضا بالمبيع (قوله او باعه المشتري له) أى قبل اطلاعه على العيب وقوله او بأكثر أى او باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من ثمنه الاول وقوله ان دلس أى ان علم به حين البيع وكتبه (قوله فلا رجوع للمشتري) أى بشيء من الارش وقوله فيما قبل هذه المسئلة اعنى ما إذا باع المشتري لبائعه بأكثر من الثمن وكان البائع مدلساً وما قبلها ما إذا باع المشتري لاجنبى او باع لبائعه بمثل الثمن (قوله وليس له رد المبيع) أى ليس لبائع الاول الذى اشتراه ثانياً رده على المشتري الذى باعه له (قوله ولقد احسن فى حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير) أى لانه بالنسبة للاولى والثانية اعنى ما إذا باع لاجنبى او لبائعه بمثل الثمن لا رجوع للمشتري الاول على بائعه بالارش وفى المسئلة الثالثة وهى ما إذا باعه لبائعه بأكثر من الثمن لا رجوع للبائع الاول المشتري ثانياً على بائعه وهو المشتري الاول بما اخذه من الزيادة وليس المراد انه لا رجوع للمشتري الاول على بائعه بارش العيب كما فى المسئلتين قبل إذ لا يتوهم هنا رجوع بارش لكون الفرض ان المبيع بأكثر من الثمن الاول (قوله مدلساً) أى والموضوع ان المشتري باعه لبائعه بأكثر من

على الاقسام الآتية (أو) عوده له (بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث) ولما قدم حكم القوات فى قوله ككتابة النخ وكان فى حكمه بعوض تفصيل اشار له بقوله (فإن باعه) المشتري (لأجنبي) أى لتغير البائع (مطلقاً) أى بمثل الثمن الذى اشتراه به او أقل او أكثر بعد اطلاعه على العيب أو قبله مادام لم يعد إليه فلا رجوع له بشيء على بائعه فان عاد إليه رده فى الاخير فقط وهو ما إذا باعه قبل اطلاعه على العيب (أو) باعه للمشتري (له) أى لبائعه (بمثل ثمنه) دلس بائعه الاول (أو) بأكثر من ثمنه (إن دلس) بأن علم بالعيب حين البيع وكتبه كأن باعه مدلساً بناية ثم اشتراه بعشرة (فلا رجوع) للمشتري فيما قبل هذه على البائع الاول ولا للبائع الاول فى هذه على بائعه وهو المشتري الاول بما اخذه من الزيادة وليس له رد المبيع عليه لظلمه بتدليس وسبأى فى قوله وفرق بين مدلس وغيره ولقد أحسن رحمه الله فى حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير

فى المسائل المذكورة (وإلا) يكن البائع الاول مدلساً (رد) البيع على المشتري الاول

(ثم رد عليه) أي على البائع الأول ان شاء وأخذ ثمنه وهو الثمانية ففتح القاصة في الثمانية ويفضل للبائع الأول درهمان (و) ان باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب (له) أي لبائعه (بأقل) مما اشتراه به منه كإلوا بعه بعشرة ثم اشتراه منه بثانية (كحل) البائع الأول للمشتري ثمنه فيدفع له درهمين دلس (١٣٦) أم لا ولما قدم ان المبيع (١) اذا رجع ليدهمشتريه بعد خروجه منها يرد ما لم

يتغير فذكر أقسام التغير الحادث عند المشتري لكن لا يقيد حدوثه بعد خروجه من يده وعوفه لها وانها ثلاثة أقسام متوسط ويسير وكثير واستوفاهما على هذا الترتيب فقال (وتفسير) المبيع) العيب عند المشتري بعيب آخر حدث عنده (إن توسط) هذا الحادث بين المخرج عن القصد والقابل (فله) التمسك به (وأخذ) ارش العيب (القديم) له (ردّه) أي للمبيع (ودفع) ارش (الحادث) عنده ما لم يقبله البائع بالحادث كما يأتي وولما كان العيب عرضاً لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى طريق معرفة قيمته بقوله (وَقَوْماً) أي القديم والحادث (بتقويم) أي بسبب تقويم (المبيع) صحيحاً ومعيباً فاستفيد منه ثلاث تقويمات أي حيث اختار الرد فيقوم صحيحاً بعشرة مثلاً وبالتقديم بثانية وبالحدث معه بستة فان ارد دفع خمس

الثمن الذي اشترى به (قوله ثم رد عليه) أي ثم رده المشتري على البائع الأول (قوله ويفضل للبائع الأول درهمان) يدفعهما له المشتري الأول وفي بن ان ما ذكره من رجوع البائع الأول بزائد الثمن فيه نظر بل الظاهر ان البائع الأول يغير بين ان يرد أو يتأسك وإذا ودفليس للبائع الثاني أن يرد عليه لأنه باع بعد علمه بالعيب قد رضى به اه وقد يقال كلام المصنف مفروض فيما اذا كان البائع الثاني لم يطلع على العيب وانما اطلع عليه البائع الأول بعد شرائه من المشتري الأول تأمل (قوله وان باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب له بأقل كحل) أي وأما لو باعه له بأقل بعد اطلاعه على العيب لم يكحل سواء دلس البائع أم لا (قوله ثم اشتراه منه بثانية) أي ثم بعد شرائه بثانية اطلع فيه على عيب قديم (قوله كحل له) ان قلت قد تقدم انه اذا باع المشتري لأجنبي ولم يعد المبيع له فلا رجوع للمشتري على البائع ولو كان المشتري باع للأجنبي بأقل مما اشتري وهنا قد قلتم انه اذا باع المشتري للبائع بأقل مما اشترى به ومنه ولم تعد السلامة له فان المشتري يرجع على البائع بكامل الثمن فما الفرق بين البيع للأجنبي والبائع قلت قال أبو علي للسناوي يمكن الفرق بينها بأنه لا ضرر على البائع اذا كان البيع له لرجوع سلمته اليه فليرجع لذلك ثمنه كله بخلاف ما لو باع المشتري لأجنبي فانه لو رجع المشتري على بائعه بكامل الثمن لتضرروا من حجه أن يقول النقص انما هو لحالة الاسواق لا للعيب فلذا لم يكحل له انظر بن (قوله وانها) أي وذكر انها ثلاثة (قوله فله التمسك به الخ) انما خير المشتري دون البائع لأن الملك له (قوله ما لم يقبله الخ) أي ان محل كون المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط وفي المبيع عيب قديم يغير على الوجه المذكور ما لم يقبله البائع بالحادث من غير ارش ومحل أيضاً ما لم يكن البائع مدلساً فان كان مدلساً وحدث عند المشتري عيب ففيه تفصيل يأتي في قوله الا أن يملك بعيب التدليس الخ وقوله ما لم يقبله البائع بالحادث أي من غير ارش فان قبله بالحادث من غير ارش صار ما حدث عند المشتري كالمعدم وحينئذ فيخير المشتري بين ان يتأسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه (قوله ومعيباً) أي بالعيب القديم ثم بالعيبين معاً وما ذكره من انه يقوم ثلاث تقويمات اذا أراد الرد هو ما قاله عياض وهو الصواب خلافاً لقول الباجي انه اذا اراد الرد انما يقوم تقويمتين احدهما تقويمه بالعيب القديم والاخرى بالحادث عند المشتري وأشعر كلام المصنف ان التخيير على الوجه المذكور قبل التقويم وهو ظاهر المدونة كما في عبق وفي المتطبی قهلا عن بعض القرويين انه انما يغير المتابع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما قصه العيب الحادث وأما قبل ذلك فلا يجوز لان المتابع يدخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره اه ولعل ثمره هذا الخلاف انه اذا التزم شيئاً قبل التقويم هل يلزمه أم لا (قوله وبالتقديم بثانية وبالحدث معه) أي مع القديم بستة فيكون كل من القديم والحادث قد قصه خمس القيمة (قوله دفع الثمن) أي سواء كان قليلاً أو كثيراً فاذا كان الثمن عشرين وأراد الرد دفع أربعة ارش الحادث لأن الحادث قد قص خمس القيمة فيرد أربعة خمس الثمن فالقيمة ميزان للرجوع في الثمن (قوله وان تماسك أخذ خمسة) أي

خمس

الثمن وان تماسك أخذ خمسة فإن اختار التمسك لم يحتج بالتقويمتين

(١) قول الشارح ولما ان قدم أن المبيع الخ الأولى ولما قدم ان المبيع بعيب قديم اذا تعلق به حق لغير المشتري يرد بعد انقطاعه ان لم يتغير أفاد ان في مفهوم الشرط تقييلاً بذكر أقسام التغير الحادث عند المشتري وانها ثلاثة متوسط ويسير وكثير مبيناً أحكامها على هذا الترتيب فقال اه

صحيحاً ومعيباً بالقديم فقط ليعلم النفس يرجع بأرشفه فتأمل وتعتبر الشروعات (١٣٧) (يوم ضمة المشتري) لا يوم المقدم

ولا يوم الحكم ولا القديم
يوم ضمان المشتري
والحادث يوم الحكم
خلافاً لراعيهما (وله) أي
للمشتري (إن زاد) البيع
العيب ولم يحدث عنده
عيب (بكسب) بكسر
الصاد ما يصح به ويفتحها
المصدر ولو بإلقاء ربيع
في الصبغ وأدخلت
الكاف الحياطة والكمد
وكل مالا ينفصل عنه أو
ينفصل بفساد (أن)
يتناسك ويأخذ ارش
القديم أو (يرد ويشترك)
في الثوب (بما زاد)
بصبغه على قيمته غير
مصبوغ معيباً فإذا قيل
قيمه معيباً بلا صبغ
عشرون وبالصبغ خمسة
وعشرون فقد زاده الصبغ
الحسن فيكون شريكاً به
وسواء دلس أم لا والتقويم
(يوم البيع على الأظهر)
صوابه على الأرجح قال
بعضهم والظاهر ان
المراد بيوم البيع يوم
ضمان المشتري (و) ان
حدث عنده مع الزيادة
عيب (جذب) أي بالزائد
العيب (الحادث) عند
للمشتري من تقطيع أو
غيره فان ساواه فواضح
انه لا شيء له ان تماسك
ولا شيء عليه ان رد وان
قص غرم تمام قيمته

خمس الثمن ارش العيب القديم (قوله صحيحاً) أي بعشرة مثلاً وقوله ومعيباً بالقديم أي بثمانية
(قوله ليعلم الخ) أي في المثال المذكور العيب القديم نقص قيمته صحيحاً الخمس يرجع على البائع بخمس الثمن
وقوله يرجع بأرشفه أي ان كان دفع الثمن أي أو يسقط عنه ان كان لم يدفعه (قوله فتأمل) أمر
بالتأمل لدفع ما يرد على ما ذكر من انه اذا اختار الرذفانه يقوم ثلاث تقويمات وحاصله ما للموجب
لتقويمه صحيحاً وهلا اكتفى بتقويمه بالقديم والحادث فقط وحاصل الجواب انه اما قوم صحيحاً
لأجل الرفق بالمشتري وذلك لانه اذا كانت قيمته صحيحاً عشرة بالقديم ثمانية وبالحدث ستة
فالحدث قصه اثنين فلو نسبت للثمانية لزمه ان يدفع ربع الثمن وان نسبتها لعشرة كانا خساً فلزمه
خمس الثمن (قوله يوم ضمة المشتري) وضمان المشتري مختلف بحسب البيع والبيع فاذا كان البيع
فاسداً كان ضمانه بالقبض وان كان صحيحاً فبالعقد إلا اذا كان فيه حق توفية أو غائباً بالقبض وان
كان فيه مواضع فيرؤية الدم وان كان ثماراً فبالأمن من الجائحة وان كان محبوساً للثمن فبدفعه
وان كان محبوساً للاشهاد فبالاشهاد (قوله ان زاد المبيع للعيب) أي عنده قبل اطلاعه على العيب
وقوله ولم يحدث الخ أي والا فهو قوله الآتي وجبر به الحادث (قوله بكسر الصاد ما يصبغ به)
أي وهو مراد المصنف لأجل أن يشمل القاء الربيع واختار ابن عاشر ضبطه بفتح الصاد أي وان زاد
بسبب كصبغ وحينئذ يكون موافقاً للكلام المدونة وهو وان كان لا يشمل القاء الربيع لأن
التبادر من المصدر الفعل الاختياري لكنه داخل تحت الكاف (قوله أو ينفصل بفساد) أي وأما
ما ينفصل عنه بغير فساد فكالمعنى فيكون بمثابة ما اذا لم يحدث شيء (قوله أو يرد) أي ويأخذ جميع
منه وقوله يشترك بما زاد أي بقدر ما زاد أي ان امتنع البائع من دفع ما زاده الصبغ (قوله معيباً)
حال من ضمير قيمته وانما نظر لقيمه معيباً وقيمه بالزيادة ولم ينظر لقيمه سليماً لان التمسك بما
زاده الصبغ عن قيمته يوم خروجه من يد بائعه وهو لم يخرج من يد بائعه الامعيب (قوله وسواء دلس)
أي البائع على المشتري (قوله والتقويم يوم البيع) أي واعتبار قيمته معيباً وزيادة الصبغ يوم البيع
وأشار الشارح بتقدير التقويم الى ان قوله يوم البيع خبر لمبتدأ محذوف لامتنع بزاد لأن الزيادة
ليس يلازم ان تكون يوم البيع نعم اعتبار قيمتها يوم البيع (قوله يوم ضمان المشتري) أي الذي
هو أعم من يوم البيع وحينئذ فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام (قوله وان حدث عنده)
أي عند المشتري مع الزيادة أي بكسب (قوله فان ساواه) أي فان ساوت قيمة الزائد ارش الحادث
الذي حدث عنده فواضح انه لا شيء له الخ تبع في ذلك عجز وفيه نظر بل المنصوص كما في المواق
عن ابن يونس انه ان تماسك فله أخذ ارش القديم وان رد فلا شيء عليه وهو الذي يفيد كلام التوضيح
هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي اهـ بن * والحاصل أن الصواب انه إذا ساوت قيمة الزائد ارش
العيب الحادث عنده وتماسك به فانه يرجع بارش قديم لتجرى حالة المساواة والزيادة والنقص
على وتيرة واحدة بل ربما كانت حالة المساواة أولى بذلك من حالة الزيادة المذكورة بعد وحينئذ
فمضى الجبر المحاسبة بما زاد من ارش الحادث لانتزيره منزلة العدم من كل وجه (قوله وان قص) أي
قيمة الزائد عن ارش ما حدث عنده أي وأما إن زادت قيمة ما زاده على ارش ما حدث عنده فله ان
يرده ويشترك بما زادوله ان يتناسك ويأخذ ارش القديم (قوله لسأوى الزائد القص) أي لسأوى
قيمة الزائد ارش النقص فان رد فلا شيء عليه وان تماسك فقيه ما علمت من كلام عجز وبن
(قوله فان كان خمسة وثمانين) أي فان كان قيمته بالزيادة خمسة وثمانين (قوله غرم ان رد نصف

معيباً ان رده فان تماسك اخذ برش القديم فلو كانت قيمته سالماً مائة بالقديم تسعين وبالحدث ثمانين وبالزيادة تسعين لسأوى
الزائد النقص فان كانت خمسة وثمانين غرم ان رد نصف

عشر الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك (و فرق) بالبناء للمفعول مخففاً (بين) بائع (مدلس وغيره) إن نقص (المبيع عنه المشتري بسبب ما فصله فيه كصيفه صبغاً لا يصبغ به مثله فان كان البائع مدلساً وردّه المشتري فلا أرض عليه للنقص وان تماسك أخذ أرض القديم وإن كان غير مدلس فان رد أعطى (١٢٨) أرض الحادث وان تماسك أخذ أرض القديم (كهلاكه) أو قطع يده مثلاً (من)

عيب (التدليس) وغيره فان أبق أو سرق فهلك بسبب ذلك أو قطعت يده فان كان بائع مدلساً فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن وإن كان غير مدلس فمن المشتري ولو قال بدل من التدليس من العيب لكان اخصر وأبين ولم يجوز الى تقدير طائف ومطوفه (وأخذته) أي اخذ البائع للمبيع العيب (منه) أي من المشتري (بأكثر) من ثمنه الأول كأن يبيعه له بعشرة ويأخذ منه بائع عشر فان كان البائع مدلساً فلا رجوع له بشيء وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق في قوله أو بأكثر إن دلس الخ (وتبرّ مما لم يعلم) في زعمه بأن قال لا أعلم به عيباً فان كان كاذباً فمدلس وإلا فلا ويعلم كذبه باقراره أو بالبينة فالمدلس لا تنفع البراءة وغيره تنفعه أي في الرقيق التي طالت إقامته عنده ولو

عشر الثمن) أي وان تماسك أخذ أرض القديم وهو عشر الثمن (قوله وخمسة وتسعين) أي وان كانت قيمته بالزيادة خمسة وتسعين (قوله بمثل ذلك) أي بمثل نصف عشر الثمن ان رد وإن تماسك اخذ أرض القديم (قوله مخففاً) أي لأن التفريق هنا في اللعانى واما في الأجسام فهو بالتشديد وهذا في الغالب ومن غير الغالب بعكس ما ذكر (قوله وفرق بين مدلس الخ) هذا مفهوم قوله أو زاد بكصيف أي وان نقص بكصيف فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه تقرير التوضيح وبه قرر عقب أو لا وهو ظاهر ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري لأن كلامه هنا إنما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها وسيأتي يتكلم على التغيير الحادث بسبب فعله انظر طئي وح اه بن (قوله بين بائع مدلس) أي وهو العالم بالعيب وكنمه حين البيع وغيره هو الذي لم يعلم بالعيب أصلاً أو علم به ونسيه حين البيع (قوله لا يصبغ به مثله) إنما قال ذلك لأجل أن يصح النقص بسبب الصبغ وسواء غرم لذلك الصبغ ثمناً أم لا على مذهب ابن القاسم (قوله للنقص) أي الحاصل بسبب الصبغ (قوله وان كان غير مدلس) أي فان رد أعطى أرض الحادث وإن تماسك أخذ أرض القديم هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن المواز إن تماسك لا شيء له إن كان الأمر الذي حصل به النقص عنده كالصبغ لم يفرم له ثمناً وإلا كان له الأرض وشهره ابن رشد وكلاهما له وجه من النظر انظر ح وعلى الثاني اقتصر المواق عن الخمي اه بن (قوله كهلاكه) أي كإفراق بين المدلس وغيره في هلاك المبيع وقطعه من أجل التدليس واعترض بأنه إذا كان المهلاك بسبب التدليس ققط فليس هناك غير مدلس حتى يفرق بينهما * وأجاب الشارح بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطف * واعلم ان ما هلك بما وى في زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس وليس هذا دخلاً في التغيير ويدل لهذا ما يأتي * واعلم ان البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك أو يقربه كما قاله ابن رشد ويصدق المشتري في دعواه إياقه يمين كما هو رواية ابن القاسم واشهب عن مالك كما في التيطية (قوله واخذ منه بأكثر) أي وفرق بين مدلس وغيره في اخذ البائع للمبيع العيب من المشتري بأكثر من ثمنه الأول وهذه المسئلة قد تقدمت في قوله أو بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه أعادها المصنف لجمع النظائر (قوله وتبر مما لم يعلم) أي وفرق بين مدلس وغيره في صورة البيع على التبري من عيب لم يعلم به في زعمه (قوله لسان احسن) أي لأن التبري المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس من غيره واما إذا تبرأ مما لم يعلم فلا يتصور فيه تدليس (قوله أو مجاب) عطف على قوله في زعمه (قوله ورد الخ) أي وفرق في رد السمسار جلاً اخذه من البائع بين مدلس وغيره (قوله إذا كان رد السلعة بحكم حاكم) أي كالمو كان الرد بعيب قديم قامت البينة على قدمه وحكم الحاكم بالرد (قوله فلا يرد الجمل) أي كان البائع مدلساً أولاً وهذا كله إذا لم يعلم السمسار بالعيب اما إن علم به وكنمه فلا جعل له مطلقاً وهذا كله إذا رد المبيع واما إذا تم البيع فابن يونس يقول له الجمل المسمى له إذا لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا جعل مثله والقابسي

حذف قوله مما لم يعلم لكان احسن او مجاب ايضا بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطفت اي ومما علم وإلا فالعبري يقول مما لم يعلم لا يتصور فيه تدليس حتى يحتاج للفرق (ورد سمسار جلاً) اخذه من البائع وردت السلعة على البائع بعيب فان كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الجمل على البائع بل يفوز به وإن كان غير مدلس رده وهذا ان كان رد السلعة بحكم حاكم واما ان قبلها البائع بلا حكم فلا يرد الجمل

(و) رد (مبيع) نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب (لحله) متعلق برد القدر أي (١٣٩) إن زده له لجل الدين قبضه للمشتري على البائع

ان كان مدلسا ولو بعد وعليه
أيضا أجرة نقل المشتري
له لموضعه التي غرمها وقوله
(ان ردّ) المبيع على بائعه
(ببيع) راجع للسائل
السته (والآ) يكن البائع
مدلسا (ردّ) أي فرده على
المشتري (ان قرب) الموضوع
الذي نقله له بأن لم يكن في
نقله كلفة (والآ) بأن بعد
(فات) بنقله ورجع
المشتري بأرش العيب ثم
مثل للعيب المتوسط
الحادث عند المشتري
مع وجود القديم بقوله
(كعقب دابة) أي هزالها
(وسمها) سمنا بينا لا
ما صلحت به فليس بعيب
ثم جعل السمن من
المتوسط ضعيف والمتعمد
أنه ان رد بالقديم لا يلزمه
أرش السمن وان تماسك
فهو أرش القديم وعلى هذا
فهو ليس من المتوسط
ولا من الميت ولا
من القليل وأجيب بأن
من عده من المتوسط
كالمصنف أراد أنه منه
في مطلق التخيير ومفهوم
دابة أن هزال ومن
الزريق ليس بعيب وهو
كذلك (و) حدوث (عمى)
وهلك وتزويج أمة (و)
وكذا عبد على الراجح
(و) جبر العيب الحادث وان
لم يكن عيب تزويج (بالولد)
الحاصل عند المشتري فيصير

يقول له جعل مثله إذا علم مطلقا اتفق مع البائع أم لا فان لم يعلم فله الجعل المسمى انظر بن *واعلم أن
الأصل في جعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف فلو اشترطه البائع أو السمسار
على المشتري أو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء فان المشتري إذا رد المبيع على البائع يرجع به على
البائع ثم البائع إذا كان غير مدلس يرجع به على السمسار وان كان مدلسا فلا يرجع به عليه وإنما يرجع
به المشتري على البائع لأن أصله عليه فالمشتري دفعه عنه كجزء من الثمن (قوله ومبيع لحله) عطف
على سمسار أي ورد مبيع الخ أي وفرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لحله الذي اشتراه منه وفي
الكلام حذف والأصل فان كان مدلسا رده لحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات وحاصله أن
البائع المدلس عليه رد المبيع الذي نقله المشتري للجعل الذي قبضه منه المشتري وعليه أيضا أجرة نقل
المشتري له لبيته فيرجع المشتري عليها ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعم البائع المدلس أن
المشتري ينقله لبلده وإلا لزمه أجرة الحمل لسفره وإحضاره بمحل قبضه وأما البائع غير المدلس فلا
يلزمه رد المبيع لمحل قبضه بل رده لمحل قبضه على المشتري ان قرب ذلك المحل فإن بعد فات الرد
(قوله وإلا رد ان قرب الخ) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد إذا كان البائع غير مدلس تبع فيه
الميتلى والهي لابن يونس وابن رشد أنه اذا نقله والحال أن البائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده
فيخير بين أن يرده لحله أو يتماك ويرجع بأرش العيب القديم ولا فرق بين قرب وبعداء عدوى
(قوله راجع للسائل الستة) أي وهو من التصريح بما علم التزاما كما قاله شيخنا (قوله فهو ليس من
المتوسط الخ) أي فهو ليس بعيب أصلا وانظر ما وجه أخذه أرش القديم اذا تماسك حيث كان
السمن غير عيب أصلا مع أن مقتضاه أنه اذا تماسك لاشيء له وان رد فلا شيء عليه لما مر من أن من
اشترى سلعة واطلع فيها على عيب قديم فانه يخير بين ردها ولا شيء عليه أو يتماك بها ولا شيء له
ولا يأخذ أرش القديم إلا اذا فات الرد أو حدث عنده عيب متوسط (قوله في مطلق التخيير) أي
وان كان التخيير فيه مغايرا للتخيير في المتوسط (قوله وعمى الخ) أي أن العمى وما بعده اذا حدث منه
شيء عند المشتري فهو من المتوسط يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع أرش الحادث والتماسك
وأخذ أرش القديم (قوله وتزويج أمة) أي بحر أو بعد حصل دخول أولا (قوله وكذا عبد) أي
فتزويجه عيب متوسط على الراجح كما يفيد ح (قوله وان لم يكن عيب تزويج) أي بأن زنت
الامة أو حصل لها عمى ثم ولدت (قوله وان تماسك فلا شيء له الخ) الذي لابن عاشر أنه اذا
تماسك أخذ أرش القديم واذا رد فلا شيء عليه وهذا هو الموافق لما مر عن ابن يونس في قوله
وجبر به الحادث لكن ما في الشارح هو الذي نقله ابن عرفة ومثله في تكميل التقييد ونص
التكميل قال أبو اسحق وابن عمرز والملازى صفة التقويم أن يقال قيمتها سالمة مائة
وبالعيب القديم ثمانون وبالعيب النكاح الحادث عند المشتري ستون فان كانت قيمتها
بالقديم وبالعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين أو تسعين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشتري
أن يجنسها ولا شيء له أو يردّها ويأخذ جميع ثمنه وان كانت قيمتها بما ذكر سبعين خيرا في
اصا كما مع رجوعه بأرش العيب القديم وهو خمس الثمن وردها مع ما قص عنده وهو عشر
الثمن اه كلام التكميل وذكر ابن عرفة في مماع ابن القاسم لو اشترى جارية فزوجها فولدت ثم وجد
بها عيبا قديما ردها بولدها أو حبسها ولا شيء له اذا جبر الولد عيب التزويج اه بن (قوله تجبر
النقص) أي أرش النقص الحادث عنده (قوله أي تساويه أو تزيد) أي كما لو كانت قيمتها سالمة
مائة وبالعيب القديم تسعين وبالعيبين ثمانين وبالنظر للولد تساوي تسعين أو خمسة وتسعين فيخير

أى تساويه أو تزيد فان قصت ردمع الولد ما بقى ثم استثنى من قوله فله أخذ القديم قوله (إلا أن يقبله) البائع (بالحدث أو يقل) العيب الحادث جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن (١٣٥) (فكالكعدم) في السلتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الارش بل انما له

التماسك ولا شيء أو الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جدا بقوله (كوعك) بسكون العين وقد تفتح وهو امراض يخف ألمها وهذا أولى من تفسيره بعث الحمى أى خفيفها لئلا يتكرر مع قوله وخفيف حمى (ورمد وصداع) بضم أوله وجع الرأس (وذهاب ظفر) ولومن رائحة والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائحة فقط (وخفيف حمى) وهو ما لا يمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) لشقة (معتاد) للمشتري أو للبلد التي يتجرها كقطعها نصفين دلس أم لا وكجعلها قميصا أو قباء ان دلس والا فتوسط واما غير المعتاد ففوت

[درس]

ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو المقيت بقوله (و) التغيير الحادث عند المشتري (المخرج عن) الغرض (المقصود) من البيع (مقيت) للرد بالقديم ولو دلس البائع وإذا كان مقيتا (فالأرش) متعين للمشتري على البائع

المشتري فيما إما أن يرد ولا شيء عليه أو يتماسك ولا شيء له على ما قال الشارح وهذا صريح في أنه إذا كانت قيمة الولد أكثر من أرش الحادث أنه لا يشارك البائع بالزائد إذا رد بخلاف الصيغ ولعل الفرق أن الصيغ يشينه بخلاف الولد (قوله فان قصت الخ) أى كما لو كانت قيمة الامة سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانين وبالعيبين ستين وبالنظر للولد تساوى سبعين فانه إذا رد الامة برده عشر الثمن وان تماسك يرجع بغمسه (قوله إلا أن يقبله بالحادث) أى بدون أرش (قوله أو يقل) بالحزم عطف على توسط من قوله ان توسط أى وتغير المبيع إن قل فكالكعدم ولا يصح عطفه على يقبله لأنه استثناء من المتوسط فيكون المعطوف منعم أنه قسيمة قاله شيخنا (قوله بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه) وذلك لأنه انما كان له التماسك وأخذ القديم لحسارته بغير أرش الحادث اذا رد فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العلة وانما اعتبر العيب القليل اذا كان قديما فيرد به كما مر بخلاف القليل اذا كان حادثا فانه غير معتبر اذ ليس له أن يتماسك معه ويأخذ أرش القديم لأن البائع يتوقع تدليسه فلذا رد عليه بالقديم مطلقا قليلا كان أو كثيرا بخلاف المشتري وهذا استحسان والقياس التسوية بالعاقب القليل فيهما أو اعتباره فيهما (قوله يخف ألمها) أى لدفاعه بعضها لبعض (قوله والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط في الرائحة) أى وأما في غيرها فهو غير متوسط بخلاف الإصبع فانه من المتوسط مطلقا وذهاب الامة من المتوسط في الرائحة لا في الوحش وانظر ذهاب ما زاد على الامة فيهما هل هو يسير كالامة أو من المتوسط (قوله أو للبلد التي يتجرها) أى يتجر بالسلمة فيها (قوله وأما غير المعتاد) أى كتنصيل الشقة قلع مركب سواء كانت الشقة من حرير أو من كتان أو من صوف كما قال شيخنا لا من خصوص الحرير كما هو ظاهر عبق (قوله ففوت) أى للرد ويرجع المشتري بأرش القديم (قوله والمخرج عن الغرض المقصود) أى والتغيير المخرج عن المنافع المقصودة ومن البيع لذهابها (قوله فالأرش) أى فالأرش القديم متعين للمشتري على البائع فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشتري من الثمن النسبة وظاهره فوات الرد وأخذ الارش ولورضى البائع بقبوله بالحادث الذي لا يذهب عينه وظاهره أيضا تعيين الارش ولو حدث عند المشتري جابر لما حدث عنده ولا يأتي هنا قول المصنف سابقا في العيب الحادث المتوسط وجبر به الحادث أى وجبر بما حصل عند المشتري من الأمور الموجبة لزيادة ثمنه كخياطة وصيغ وطرز وكمد العيب الحادث كما قال عجاج وقال الشيخ سالم القياس أن يجرى ذلك هنا فإذا جبر بخياطة ونحوها صار متوسطا ولا يقال ذلك العيب بالجبر كالكعدم في حق المدلس لأن هذا في المتوسط ابتداء اه شيخنا عدوى (قوله ككبر صغير الخ) عاقل أم لا أما الصغير العاقل فلأنه يراد منه الدخول على النساء فإذا كبر أى بلغ فقد زال المقصود منه وأما غير العاقل فصغيره يراد للحمه ويكبره يزول ذلك الأمر المقصود منه (قوله وهو ما) أى كبر أضعف القوى أى السمع والبصر وأضعف المنفعة المقصودة منه أى أضعف عنها (قوله واقتضاض بكر) أى فإذا اقتضاضا ثم اطلع على عيب قديم تعين التماسك بها وأخذ أرش العيب القديم وظاهره كان البائع مدلسا أم لا وهذا القول حكاه ابن راشد في كتابه المسمى بالذهب في تحرير الذهب وهو أحد أقوال ثلاثة في المسئلة ثانيا قول مالك ان الاقتضاض من المتوسط فان شاء تماسك وأخذ أرش القديم وان شاء رد ودفع أرش البكرة

عند التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه (ككبر صغير) عند المشتري عاقل أو غيره (وهرم) وهو ما أضعف القوى والمنفعة أو أكثرهما (واقتضاض يكبر) بالتمام وبالقاء والتمتع انه من المتوسط ولو في العلية وما مشى عليه الصنف ضعيف ولو

(وقطع غير معتاد) كجعل الشقة برانس أو قلاعا للركب واستثنى من قوله فالأرض قوله (إلا أن يهلك) العيب عند المشتري (ببب
التدليس) من البائع كتدليسه بحرابته فإرب قفلا (أو) يهلك (بساوى زمنه) (١٣١) أى من عيب التدليس (كموته)

ولو كان مدلسا وقيد الباجى بالعلية وارتضى ح مالبهرام وابن غازى من الاطلاق كما قال شارحنا
ونالها قول ابن السكاتب ان كان البائع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك وإن كان مدلسا ان تماسك
أخذ أرض القديم وان رد فلا شيء عليه والمعتد من هذه الاقوال ثانيا (قوله) وقطع غير معتاد (أى
سواء كان البائع مدلسا أم لا وما مر من قول المصنف و فرق بين مدلس وغيره ان قص أى البيع
بفعل المشتري فمحمول على الفعل المعتاد وأما غير المعتاد فهو مفيت مطلقاً كان مدلسا أو غيره
(قوله) كجعل الشقة برانس أو قلاعا (أى سواء كانت حريراً أو قطناً أو كتناً) (قوله) إلا أن يهلك ببب
التدليس (أى أنه إذا حدث فيه عند المشتري مفوت للرد ثم هلك عنده بسبب عيب التدليس وكذلك
إذا لم يحدث فيه عند المشتري مفوت وهلك بسبب عيب التدليس فإنه يرجع بجميع الثمن ثم ان قوله
إلا أن يهلك ببب التدليس مكرر مع قوله سابقاً كهلاكه من التدليس وذكره هناك لجمع النظائر
وذكره هنا لأنه محله وأما قول عقبى انه غير مكرر لأنه فيما تقدم لم يحدث فيه عند المشتري عيب مفيت
وانما هلك بالقديم فقط وما هنا حدث فيه عند المشتري عيب مفيت وهلك بالقديم أيضاً فلما توهم
أنه لا يرجع هنا إلا بالأرض نظراً لما حدث عنده به طى أنه يرجع بالثمن في هذه الصورة المذكورة
ففيه نظر والحق التعميم فيما هنا وفيما مر أى لافرق بين أن يكون حدث عند المشتري مفيت ثم مات
بعد ذلك بالقديم أولاً (قوله) كتدليسه بحرابته الخ (أى وكما لو باعه أمة حاملا ودلس عليه بمحملها
فماتت من الولادة فيرجع على البائع بجميع الثمن لموتها ببب التدليس (قوله) بأن اقتحم (أى دخل
(قوله) أو تردى (أى سقط من محل عال كجبل لأسفل فمات (قوله) بجميع الثمن (أى لا بأرض
القديم فقط ولا شيء على المشتري فيما حدث عنده من الهلاك (قوله) عما لو مات بساوى في غير حال
تلبسه ببب التدليس (أى كما لو دلس البائع بإبائه فمات من غير أن يحصل إباح (قوله) ما إذا هلك به (بب
أى ببب التدليس (قوله) منه (أى من المشتري (قوله) فان ساوى (أى الثمن الذى أخذه من المدلس
(قوله) ما خرج من يده (أى ما خرج من المدلس الثانى كما لو باعه المدلس بعشرة و باعه المشتري
منه بعشرة (قوله) وان زاد (أى كما لو باعه المدلس باثنى عشر و باعه المشتري منه لآخر
بعشرة وقوله فالزائد للبائع الثانى وهو المشتري الاول يحفظه له اى إذا سلمه الاول ذلك
الزائد برضاة وإلا فللأول منع الثالث من اخذ تلك الزيادة لأن الثالث غير وكيل للثانى
حتى قبض له من الأول قهراً عنه وقد يرى الثانى الأول من تلك الزيادة (قوله) وان قص (بب
كما لو باعه المدلس بعشرة و باعه المشتري منه لآخر باثنى عشر (قوله) فهل يكمله الخ (وهذا
القول حكاه المازرى وابن شاس (قوله) أو لا يكمله له (وهو ما حكاه فى النوادر وفى كتاب ابن يونس
(قوله) لأنه لما رضى الخ (ان قلت انه انما رضى باتباعه لضرورة انه لم يمكنه الرجوع على
الثانى والجواب أنه كان يمكنه ان يصبر حتى يحضر الثانى أو يحصل له يسار فلما لم يصبر لحضوره لم
يكن له رجوع عليه (قوله) وانما يرجع على بائمه بالأرض (أى بأرض العيب القديم وفيه ان بائمه ليس
مدلسا حيث يأخذ منه أرض العيب إلا ان يقال ان يده كيد بائمه المدلس كذا قيل وتأمله (١)

(١) قوله وتأمله اى لتعلم انه لا ورود للسؤال حتى يحتاج للجواب عنه لان الرجوع بالأرض ليس
مداره على التدليس بل على قوات الرد بالتغير الكبير اه

يحفظه له للمشتري الثانى حتى يدفعه له او لورثته (وإن قصى) (المأخوذ من المدلس عما خرج من يده) (قوله) البائع الثانى (يكمله)
للمشتري منه لانه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به اولا يكمله له لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثانى (قوله) لأن
ومفهوم قوله ان لم يمكن على بائمه انه ان امكن فلا رجوع له على المدلس وانما يرجع على بائمه بالأرض لانه غير مدلس

ثم هو يرجع على بائنه المدلس بالأقل من الارش (١) أو بما يكمل الثمن الاول ولما أنهى الكلام على الغيب اثبات للمشتري بالرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الرد به فقال (ولم يحلف مشتري أدعيت رؤيته) للعيب أي ادعى البائع عليه أنه رآه وأنكر المشتري بل يرد بلا يمين (إلا) أن (١٣٣) يحق البائع عليه الدعوى (بدعوى الإراءة) أي أنه أراد له هو أو غيره فإن

حلف رد وان نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الإراءة ما إذا أشهد على نفسه انه قلب وعابن (ولا) يحلف أيضا ان ادعى عليه (الرضابيه) حين أطلع عليه (إلا) ان يحق عليه ذلك (بدعوى مخبر) أي دعوى البائع ان مخبر أخبره برضا المشتري بالعيب حين اطلع عليه ولم يسمه البائع فله تحليفه فان سماه بأن قال أخبرني فلان حلف المشتري أيضا ان لم يكن أهلا للشهادة بأن كان مسخوطا او كان اهلا لها ولم يتم البائع بشهادته فان قام بشهادته أي باثبات الرضا بالعيب بشهادته له فله ان يحلف معه ويتم البيع ولا يفيد المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا والحاصل ان

(١) قول الشارح بالأقل من الارش أو بما يكمل الثمن مثلا باعه المدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بثانية فملك عند عمرو بسبب التسديس فرجع على زيد بالارش

(قوله ثم هو) أي بائنه وهو للمشتري الاول (قوله بالأقل من الارش) أي الذي دفعه او بما يكمل الثمن الاول وذلك لان من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش اقل لم ينقص عليك بتدليس سوى ما دفعته من الارش فخذها وان كان الثمن أقل يقول له لا رجوع لك على لو هلك بيدك إلا بما دفعته لي فخذها هذا والاولى للشارح أن يقول بالأقل من الارش والثمن الاول كما يشهد له التوجيه الذي قد علمته وأما قول عبق ثم يرجع هو على المدلس بالأقل من الارش أو كمال الثمن الاول فمراده كما قال شيخنا المدوي الثمن الاول بكاله وليس مراده تتمه اه فاذا باعه للمدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بمائة فاطلع عمرو فيه على عيب قديم ورجع على زيد الذي باعه واخذ منه ارش العيب فان أخذ منه خمسة تعين أن يرجع بها على بائنه المدلس فان أخذ عمرو ومن زيد ارش العيب خمسة عشر رجع بائنه المدلس بعشرة التي هي الثمن الاول بكاله (قوله الثابت) أي الذي ثبت للمشتري به الرد (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي وهو المشار له بقوله ولا يأتى بقوله وفي سبب الرد به هو المشار له بقوله ولم يحلف مشتر الخ (قوله ولم يحلف الخ) يعني ان المشتري إذا اطلع على عيب قديم وأراد الرد فقال له البائع انت رايت وقت الشراء وأنكر رؤيته فطلب البائع يمينه فان المشتري لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين وقول المصنف ولم يحلف يصح فيه ضم الياء وتنع الحاء وتشديد اللام أي ليس للبائع تحليفه ويصح فتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليفه (قوله ما إذا أشهد) أي المشتري انه قلب المبيع وعابته أي ثم بعد مدة قال أنا لم أطلع على هذا العيب القديم وقت التقلب وقال له البائع بل اطلعت عليه فليس له أن يرده الا إذا حلف فان نكل حلف البائع انه اطلع عليه حين البيع ولزم المشتري المبيع (قوله ولا يحلف أيضا ان ادعى) أي البائع عليه الرضا يعني ان البائع اذا ادعى على المشتري انه حين اطلع على العيب رضى به وأنكر المشتري الرضا به فانه لا يلزمه يمين وله ان يرد المبيع من غير يمين (قوله ولم يسمه) أي لم يسم البائع ذلك المخبر (قوله فله تحليفه) أي بعد أن يحلف البائع أو لالتد أخبرني مخبراً أنك رضيت به حين اطلعك عليه كما نقله ابن عرفة عن ابن القاسم واختاره ابن أبي زئيم وظاهر المدونة كظاهر الشارح الاطلاق أي ان المشتري يحلف مطلقا إذا لم يسم البائع له المخبر سواء حلف البائع لقد أخبرني مخبر أو لم يحلف (قوله فان سماه) حاصله أن المخبر إذا سماه البائع يسأل فان صدق البائع على أنه أخبره وكان أهلا للشهادة وقد قام بها البائع حلف البائع معه لانه شاهد عدل وسقط الرد عليه وان كان مسخوطا أي فاسقا او أهلا ولم يتم البائع بشهادته حلف المشتري انه ما رضى ورد وانما وجبت عليه اليمين وان كان المخبر مسخوطا لان تصديقه مما يرجع دعوى البائع في الجملة فان كذب المخبر البائع فالظاهر انه لا يمين على المشتري أنه ما رضى سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا كما قاله المناوي خلافا لما ذكره عبق من اليمين اه بن (قوله حلف المشتري أيضا) أي وسقطت اليمين عن البائع حيث سماه

ثلاثة فان زيد يرجع على المدلس بثلاثة لانها أقل من الحجة التي اذا ضمت لما بقي يدي زيد وهو خمسة يكمل عشرة وهو الثمن (قوله الذي خرج من يده للمدلس وان باعه زيد لعمرو بائني عشر فملك به فرجع عليه بسبعة ارش العيب يرجع زيد على المدلس بخمسة يكمل بها ثمنه الذي أخذه المدلس لانها أقل من السبعة التي دفعها لعمرو أرشاً فكلام الشارح وعبق صواب وحقها ناشيء عن عدم التأمل ومثال المحض لا يكاد يتصور وعلى تقدير وقوعه فالظاهر فيه عدم الرجوع على المدلس اذا لم يضع على المشتري منه شيء اه

التباين إذا تنازعا ولم يشهد للبائع شاهد عدل فالقول للمشتري بلا عيب ان ادعى عليه البائع الرؤية أو الرضا ضد الاطلاع في الخفى
وربين ان ادعى عليه الاراءة أو اشهد على نفسه بالتقليد أو أنه ادعى عليه أخيرة بالرضا به مخبر على ما تقدم كما ان القول قول البائع
بلا عيب إذا باع عبداً فأبق مثلاً عند المشتري بقرب البيع ادعى عليه (١٣٣)

يأبق عندك وأنت قد
دلست على كما أشار له
بقوله (ولاً) يحلف (بائع)
أنه (يجوز فتح الهزمة
وكسرهما (لم) يأبق) بفتح
الوحدة وكسرهما من باب
منع وضرب العبد عنده
(لإبائه) عند المشتري
(بالقرب) وأولى بالبعد
إلأن يحقق عليه الدعوى
بأن يقول له أخبرت بأنه
كان يأبق عندك فله تحليفه
ولما انتهى الكلام على
العيب اللين جميعه أو
الكتوم جميعه شرع
يتكلم على ما إذا بين بعضه
وكتم بعضه فقال (و)
ان أقر بائع ببعض العيب
وكتم بعضه وهلك البيع
فاختلف (هل يفرق بين)
بيان (أكثر العيب)
كقوله يأبق خمسة عشر يوماً
وكان أبق عشرين
(ف) هذا (يرجع)
المشتري (بالزائد)
الذي كتّمه البائع فقط
أى بأرضه وهو الخمسة
التي كتّمها فيقال ما قيمته
سلباً فان قيل عشرة قيل
وما قيمته على أنه يأبق
خمسة أيام فان قيل ثمانية
رجع بخمس الثمن (و)

(قوله) ولم يشهد للبائع شاهد عدل (أى بأن لم يكن له شاهد بأسلافه شاهد مسخوط وقوله ان ادعى الخ
أى ولم يحقق عليه الدعوى وقوله وربين ان ادعى الخ أى ان حقق عليه الدعوى بأن ادعى الخ
(قوله عند الاطلاع في الخفى) أى عند الاطلاع على العيب إذا كان العيب خفياً (قوله كما ان القول
قول البائع بلا عيب الخ) أى لأنه لو تمكن المشتري من تحليف البائع لحلفه كل يوم على ما شاء من عيب
يسميه انه لم يبعه وهو به قالة في الدونة (قوله يجوز فتح الهزمة) أى بناء على أن في الكلام حذف
حرف الجر أى لم يحلف بأنه لم يأبق أى لم يحلف حلفاً مصوراً بذلك وقوله وكسرهما أى على الحكاية
أى حكاية الصيغة التي تصدر من البائع لو كان يحلف (قوله أنه لم يأبق الخ) فرض مثال أى ولم يسرق
وليزن ولم يشرب ونحو ذلك (قوله لإبائه) علة للمعنى وهو يحلف أى ان الحلف من البائع لاجل
إباق العبد بالقرب منى (قوله الان يحقق عليه الدعوى) هذا قول اللخمي وصححه في الشامل وهو
ظاهر المصنف حيث قال لإبائه بالقرب فان ظاهره ان عدم تحليف المشتري للبائع لكونه اتهمه بإبائه
عنده بسبب إبائه عند المشتري بالقرب ففهموه أنه لو حقق عليه الدعوى كان له تحليفه وظاهر الدونة
ان المشتري ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال أخبرني مخبر
بإبائه عندك وهو ظاهر ما لأبى الحسن والمعتمد ما قاله اللخمي من التقييد (قوله فله تحليفه) أى بعد
ان يحلف انه أخبره مخبر بذلك فان صرح باسمه كان له تحليفه أيضاً وسقطت اليمين عنه وهذا إذا كان
المخبر الذي سماه مسخوطاً أو عدلاً ولم يقم المشتري بشهادته والا حلف معه ورد العبد على البائع
(قوله يرجع بالزائد) أى على ما بينه وهو ما كتّمه البائع (قوله ما قيمته سلباً) أى من عيب الأباقي وما
ذكره الشارح من تقويمه سلباً ثم بالعيب الذي كتّمه نحوه في عبق وخش وهو غير صواب
والصواب انه يقوم معيماً بما بين فقط ثم يقوم معيماً بما بين وبالزائد على ما بين وهو ما كتّمه ويرجع
بما بينهما فإذا قال البائع انه يأبق خمسة عشر يوماً وهو يأبق عشرين يوماً فإذا قيل ثمانية رجع بخمس
الثلث ولا يقوم سلباً لما فيه من الظلم على المتاع كذا في بن وغيره ويمكن تمشية كلام الشارح على ذلك
بأن يقال اراد بقوله ما قيمته سلباً أى ما كتّم وليس المراد ما قيمته سلباً أى من عيب الأباقي من أصله
(قوله كأنه لم يبين شيئاً) أى وسكت هذا القول عما إذا بين النصف وكتّم النصف كما لو قال انه يأبق عشرة
وهو يأبق عشرين وينبغي على هذا القول انه يرجع بأرض الزائد على ما بين أى يرجع بأرض ما كتّمه
مثل ما إذا بين الاكثر وكتّم الاقل كذا في خش وعبق قال شيخنا بل وكذا ينبغي (١) ان يقال ذلك
على القولين الآتين (قوله ولا بين المسافة) أى كما إذا كان شأنه يأبق عشرين ميلاً فيبين البائع
بعضها ويكتّم بعضها وقوله والأزمنة كما إذا كان شأنه يأبق عشرين يوماً فيبين البائع بعضها ويكتّم
بعضها (قوله أو بالزائد) أى بأرض الزائد على ما بين وهو ما كتّمه (قوله أو يفرق بين هلاكه الخ)

(١) قوله ينبغي ان يقال الخ غير ظاهر فان القول الثاني والثالث لافرق عليهما بين بيان الاقل وغيره
حتى يستظهر ان النصف عليهما من قبيل الأكثر فالوجه تخصيص الشارحين الاستظهار على هذا
القول اهـ كتّمه محمد عيش

بين بيان (أقله) كالحمسة في المثال ويكتّم الخمسة عشر فيرجع (بالجميع) أى بجميع الثمن لأنه لما كتّم الاكثر كأنه لم يبين شيئاً ولا فرق
بين هلاكه فيما بين أو كتّم ولا بين المسافة والأزمنة (أو) يرجع (بالزائد) أى بأرض ما كتّم (مطلقاً) بين الاكثر أو الاقل هلك فيما
بين أو كتّم (أو) يفرق (بين هلاكه فيما بينه) فيرجع بأرض الزائد الذي كتّمه سواء كان هو الاكثر أو الاقل

حاصله انه يفرق بين ان يهلك البيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتبه على البائع كان هو الاقل أو الاكثر وبين ان يهلك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر أو الاقل فلو ادعى البائع انه هلك فيما بينه وادعى المشتري أنه هلك فيما بينه فالظاهر العمل بقول المشتري (قوله أولا يهلك الخ) لو عبر المصنف بقوله وغيره بدل قوله أولا كان أحسن إذ ربما يوم ان قوله أولا قول رابع وانه قسم قوله هل يفرق ولأجل أن يسلم من عطفه بأومع أن البيعة لا تكون الا بين شيئين (قوله أقوال ثلاثة) الأول لابن يونس عن غير أهل بلده والثاني قول بعض أهل بلد ابن يونس والثالث قول أبي بكر بن عبد الرحمن (قوله كعشرة أثواب) أي معينة (قوله فاطلع على عيب يبعه) أي أو استحق بعه لأن استحقاق بعض المعين التعدد كالعيب (قوله ولزمه التمسك بالباقي) أي بما يخصه من الثمن وليس للمشتري رد الجميع الا برضا البائع وليس للبائع ان يقول امان ترد الجميع أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس وقال ابن عرفة هو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انظر (قوله بأن كان ينويه) تفسير لما إذا كان العيب ليس وجه الصفقة أما لو كان العيب وجه الصفقة فسيأتي في قوله الا أن يكون العيب أكثر من النصف (قوله فإذا كان الخ) حاصله انه يقوم كل سلعة بمفردها على أنها سليمة وينسب قيمة العيب على انه سليم الى الجميع ويرجع بما يخص العيب من الثمن كما وضع ذلك بقوله فإذا كان الخ وللتقوم طريقة أخرى غير هذه وحاصلها ان تقوم الأثواب كلها معاً ثم تقوم ثانيا بدون العيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبذلك النسبة يرجع بما يخص العيب من الثمن (قوله وأما الثلثي) أي وأما لو كان البيع مثليا أو كان مقوما غير معين كالموصوف في الذمة ثم اطلع على عيب في بعه بعد قبضه فسيأتان انهما يرجعان فهما بمثل ما ظهر معينا أو استحق سواء كان أقل الصفقة أو أكثرها وهذا محترز قوله وان ابتاع مقوما معينا (قوله وهذا) أي قول المصنف رد بعض المبيع بخصه من الثمن ظاهر الخ وقوله ان كان الثمن عينا أي كائة دينار (قوله أو مثليا) أي مكايلا أو موزونا أو معدودا كما إذا كان الثمن مائة أردب أو مائة قنطار (قوله ورجع بالقيمة أي قيمة ما يقابل العيب من السلعة) الأولى ان يقول أي ورجع بنسبة قيمة العيب الى جميع المبيع من قيمة السلعة ليوافق قوله الآتي ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار (قوله ورجع بعشر قيمة العبد) أي على المعتمد خلافا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شك ان قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته وهو حاصل فقهاء المسئلة ان الثمن ان كان مقوما كدار أو عبد أو كتاب أو ثوب واطلع المشتري على عيب في بعض المبيع فقال أشهب يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل العيب وقال ابن القاسم لا يرجع شريكا للبائع في الثمن لضرر الشركة وانما يرجع بالقيمة من الثمن وعلى هذا القول فاختلف فقيل معناه انه يرجع بنسبة قيمة العيب لقيمة المبيع من قيمة المقوم الواقع ثمنه وهو ما في التوضيح والمواق فإذا كان العيب ثوبا فيقال قيمته عشرة نسبها للمائة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة الدار الواقعة ثمنها وهذا هو المعتمد وعليه مشى شارحنا هنا وقيل معناه ان المشتري يرجع بقيمة ما يقابل العيب من الثمن فان كان العيب ثوبا رجح بقيمة عشر الدار وعلى هذا مشى شارحنا أولا حيث قال ورجع بقيمة ما يقابل العيب من السلعة قائل (قوله وهكذا) أي وان كان العيب ثوبين رجح بخمس قيمة العبد والدار لا بقيمة خمسهما وان كان العيب ثلاثة أثواب رجح بثلاثة اعشار قيمتهما لا بقيمة ثلاثة اعشارهما وان كان أربعة رجح بخمسة قيمتهما لا بقيمة خمسهما وان كان خمسة رجح بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما (قوله ولا يرجع بجزء من السلعة) أي فلا يرجع شريكا بعشرها إذا كان العيب ثوبا ولا بخمسها

فما كتبه فيرجع بجميع الثمن (أقوال ثلاثة) (و) ان ابتاع مقوما معينا متعددا في صفقة واحدة كعشرة أثواب بمائة فاطلع على عيب يبعه (رُدَّ بعضُ المبيع) العيب (بخصته) من الثمن ولزمه التمسك بالباقي إذا لم يكن العيب وجه الصفقة بأن كان ينويه من الثمن النصف فأقل فإذا كان قيمة كل ثوب عشرة والمبيع واحد أو اثنان إلى خمسة رجح بعشر الثمن وهو عشرة في المثال أو خمسة وهو عشرون الى نصفه وهو خمسون وأما الثلثي والشائع فسيأتان وهذا ظاهر ان كان الثمن عينا أو مثليا فان كان سلعة كما لو اشترها بعبد فأشار له بقوله (وَرَجَعَ بِالْقِيَمَةِ) أي قيمة ما يقابل العيب من السلعة وتعتبر يوم البيع (إن كان الثمنُ سلعة) كعبد أو دار فإذا كان العيب ثوبا رده ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار وهكذا ولا يرجع بجزء من السلعة خلافا لأشهب واستثنى من قوله ورد بعض المبيع بخصته قوله (إلا أن يكون) العيب (الأكثر) من النصف ولو يسير فليس له رده بخصته بل

إما أن يتأسك بالجميع أو يرد الجميع أو يتأسك ببعض الجميع الثمن هذا ان كان السالم (١٣٥) باقيا فان فات فله رد العيب . طلقا

وأخذ حصته من الثمن (أو) يكون العيب (أحد مُزْدَجِينِ) لا يستغنى بأحدهما عن الآخر كأحدخين أو مصراعين أو قرطين أو سوارين لجري العادة بأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فليس له رد العيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم (أو) يكون العيب (أما وولدها) الواو بمعنى أو فاذا وجد العيب بأحدهما وجب ردها معا أو التمسك بهما معا) ولا يجوز (للمشتري) التمسك بأقل (استحق) (١) أو تعيب (أكثره) بحصته من الثمن بل يتعين رد الباقي لأن التمسك بالباقي القليل كانشاء عقدة بضمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه الا بعد تقويم المبيع كله أو لاثم تقويم كل جزء من الأجزاء وهذا في المبيع القوم العين المتعدد كتياب وأما ان كانت متحدا كدار فاستحق بعضها قليلا أو كثيرا فان المشتري يغير في الرد والتماسك كما يأتي في قوله أو استحق شائع وان قل وأما الموصوف فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الأكثر كالمثل

إذا كان العيب ثوبين وهكذا (قوله) إما ان يتأسك بالجميع) أي بجميع المبيع سليما ومعيبا بكل الثمن (قوله أو يرد الجميع) أي جميع المبيع السالم والعيب ويأخذ كل الثمن (قوله أو يتأسك ببعض) أي وهو السليم بكل الثمن ويرد البعض للعيب مجانا أي وأما التماسك ببعض السليم بما يقابل به من الثمن ورد العيب بما يخصه من الثمن فهو ممنوع ولو تراضيا على ذلك لحق أهله وسأى في الشرح علة المنع من أن التماسك بالباقي في القليل كانشاء عقدة بضمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الاقل الا في ثانی حال بعد التقويم (قوله هذا) أي ومحل هذا أي محل منع التمسك بالاقل ورد للعيب الاكثر بما ينوبه من الثمن ان كان السليم كله باقيا وكذلك للعيب وقوله فان فات أي السليم بان حصل فيه هلاك وقوله فله رد العيب أي والتماسك بالسليم من العيب الهالك بحصته من الثمن وقوله مطلقا أي سواء كان وجه الصفقة أم لا وهذا إذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات وذلك لأنه لو رد الجميع في تلك الحالة رد قيمة الهالك عينا ورجع في عين وهو الثمن العين وقيمة العرض التي قد فات عند البائع ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه وأما لو كان الثمن عرضا لم يفت فانه يتعين رد الجميع لانه لو تمسك بالسليم من العيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القائم والفرض ان العيب وجه الصفقة لكان كانشاء عقدة بضمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القائم إلا بعد التقويم (قوله فليس له رد للعيب) أي من أحد المزدوجين بحصته من الثمن والتمسك بالسليم أي بما يخصه من الثمن بل اما ان يتأسك بالجميع أو يرد الجميع وظاهر الشارح عدم جواز رد للعيب والتماسك بالسليم من المزدوجين ولو تراضيا على ذلك وهو ما في خش وعقب تبعاً لعج لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه ولكن رد ذلك طئي وقال الصواب جواز ذلك عند التراضي كما ذكره في القسمة من جوازها مراعاة في الخفين ونحوهما لا يمكن شراء كل واحد من الشريكين فردة الآخر ليكمل ارتفاعه انظر بن (قوله وجب ردها معا أو التمسك بهما معا) أي ولا يجوز رد للعيب منهما بحصته من الثمن لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثارة وهذا حيث لم ترض الام بذلك والاجاز رد العيب بحصته من الثمن الا ان يكون وجه الصفقة بناء على ان الحق في عدم التفرقة للام لا للولد وإلا منع ولو رضيت الام بذلك ولو كان العيب أقل من وجه الصفقة (قوله أو تعيب) أي عند البائع أو تلف عند البائع أكثره كما إذا اشترى عشرة أثواب فحبسها البائع لاجل الثمن أو الاشهاد فعيب أو تلف أكثرها عنده فلا يجوز للمشتري ان يتأسك بالباقي بما يخصه من الثمن (قوله بل يتعين رد الباقي) أي ما لم يرض بالتماسك بذلك الباقي بجميع الثمن (قوله لان التمسك بالباقي القليل) أي بما يخصه من الثمن (قوله كانشاء عقدة الخ) ان قلت هذا التعليل موجود فيما إذا استحق الاقل أو تعيب ورده وتمسك بالاكثر بحصته من الثمن قلت لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الاكثر أو استحقاقه وكان التمسك بالاقل كابتداء عقد بمجهول الآن بخلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه * والحاصل ان العقدة الأولى انحلت من أصلها حيث استحق الاكثر أو تعيب لأن استحقاق الاكثر أو تعيبه كاستحقاق السكك وإذا تعيب الاكثر أو استحق وانحلت عقدة البيع كأن تمسك المشتري بالاقل السالم كانشاء عقدة بضمن مجهول الآن بخلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه واجاز ابن حبيب ذلك أي رد الاكثر بحصته قائلًا هذه جهالة طارئة (قوله ثم تقويم كل جزء الخ) أي ونسبة قيمة الباقي الى قيمة جميع المبيع (قوله) وأما ان كان متحدا أي وأما لو كان المبيع مقوما معينا متحدا (قوله وأما الموصوف) أي وأما القوم الموصوف والحاصل ان كلام المصنف هنا في القوم العين المتعدد وأما المثلى والقوم والتحد والموصوف فلا يجرم فيه ذلك (قوله ولو فرغ بالفاء لكان أولى) أي لأن التعبير

وضمير أكثره للبيع لا لأقل * ولما ذكر ان البيع اذا استحق أكثره انفسخت العقدة أي بشمرة ذلك ولو فرغ بالفاء

(١) قول المصنف بأقل استحق أكثره لو قال بأقل ما استحق أكثره لكان احسن اه

بالواو يوم الاستئناف واعلم أن تفرغ هذه المسئلة على ما تقدم مبنى على أن حرمة التمسك بأقل استحق أكثره مطلقا سواء كان الثمن عينا أو عرضا باقيا أو فائتا وسيأتي ما فيه (قوله وإن كان درهمان وسلعة الخ) اسم كان ضمير الشأن ودرهمان مبتدأ وقوله يعا بثوب خبره والجملة خبر لكان الثانية أو ان كان غير شانية ودرهمان اسمها وخبرها محذوف دل عليه متعلقه بكسر اللام أى يعا بثوب وفى بعض النسخ وان كان درهمين فاسم كان ضمير يعود على المبيع ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الأول وبالنصب على الثانى (قوله فاستحقت السلعة) أى من يد المشتري وهو عطف على يعا المقدر (قوله فاطى) أى من حوالة السوق كتغير الذات (قوله فله قيمة الثوب بكاله) أى يأخذها من البائع ولا يجوز له أن يتأسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها أو سدس قيمتها وأما تمسكه بالدرهمين فى مقابلة الثوب بتامها فحائز وإنما أتى بقوله بكاله لاجل المبالغة فى الرد على ابن حبيب القائل له أن يرضى بالدرهمين فى مقابلة سدس الثوب فيشتركان فيها وإلا فلا حاجة لقوله بكاله لأن هذا قد علم من قوله قيمة الثوب (قوله أى لمن استحقت الخ) أشار الى أن ضمير لمن استحقت منه السلعة واللام للاستحقاق أو بمعنى على وقوله ورد الدرهمين يقرأ رد بصيغة الفعل الماضى والدرهمين مفعوله والفعل فييد وجوب الرد فسقط الاعتراض بأن قوله فله للفيد للتخير مع التفرغ على حرمة التمسك بالأقل مشكل والجواب من وجهين أولهما أن قسم ما ذكر ان له ان يرضى بالدرهمين فى نظير الثوب كله لا فى مقابلة سدسه فقط الثانى أن اللام فى قوله فله اما بمعنى على أو للاستحقاق لا للتخير وقوله رد يقرأ فعلا ماضيا فيفيد الوجوب أى من حقه ان يأخذ قيمة الثوب ويجب عليه بالدرهمين ولا يجوز له أن يأخذ الدرهمين فى مقابلة سدس الثوب وهذا لا ينافى جواز تمسكه بهما فى مقابلة الثوب بتامها هذا وقد اعترض طنفى حرمة التمسك هنا بالدرهمين بما ينوبها من الثوب عند فواتها بأنه خلاف ما ذكره الشراح فقد أطبق من وقتت عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك بأقل استحق أو تعيب بما أكثره بما إذا كان الثمن عينا أو عرضا وكان باقيا فان كان عرضا وفات فهو كاستحقاق أو تعيب الأقل فى جواز التمسك بالسالم بما يخصه من الثمن اه ومقتضى هذا ان اللام فى كلام المصنف على حالها للتخير ولا يجعل قول المصنف وان كان الخ مفرعا على ما مر من حرمة التمسك بأقل استحق أكثره بل هو مستأنف (قوله وجاز رد أحد المشترين غير الشريكين) أى فى التجارة بان كان شراؤها القنية ولو كان شيئا واحدا وحاصله انه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعب لخدمتهما أو سلعا متعددة فى صفقة واحدة لا على سبيل الشركة بل على أن كل واحد يأخذ نصفها مثلا ثم اطلعا على عيب قديم فأراد أحد المشترين ان يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد نصيبه على البائع ولو قال البائع لا أقبل إلا جميعه بناء على أن العقد يتعدد متعلقه ومشتريه وإلى هذا رجح مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول أولا إنما لهما الرد معا أو التمسك لاحدهما ان يرد دون الآخر والقولان فى اللدونة (قوله وأما الشريكان) أى فى التجارة (قوله وأراد أحدهما) أى دون الآخر (قوله وعلى أحد البائعين الخ) حاصله ان البائع تعدد بأن باع شخصان عبدا واحدا كأن اتخذاه للخدمة مثلا واشتراه منهما واحد فاطلع فيه على عيب قديم فيجوز له ان يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الآخر ما لم يكن البائعان شريكين فى التجارة والا فلا لأنهما كالرجل الواحد فالرد على احدهما رد على الآخر (قوله والقول للبائع فى نفي العيب الخفى كالزنا والسرقة) أى فإذا ادعى المشتري ان به عيبا قديما كالزنا والسرقة وقال البائع لا عيب به أصلا فالقول قول البائع ولا عبرة بدعوى

درهمان وسلعة تساوى عشرة) يعا (ثوب) مثلا (فاستحقت السلعة) المساوية للعشرة وهى خمسة أسداس الصفقة فسحق البيع لاستحقاق جل الصفقة ورد من استحقت منه السلعة الدرهمين وأخذ الثوب ان كان قائما (و) ان (فات الثوب) بحوالة السوق فاطى (فله) أى لمن استحقت منه السلعة (قيمة الثوب بكاله ورد الدرهمين و) جاز (رد أحد المشترين) الشريكين نصيبه من مبيع متحد أو متعدد اشترياه فى صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبى البائع وقال لا أقبل إلا جميعه بناء على تقدير تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه ومشتريه وأما الشريكان إذا اشترى معا فى صفقة وأراد احدهما الرد فلصاحبه منه وقبول الجميع كما يأتى فى الشركة لأن كلا وكيل عن الآخر (و) جاز لمشتري من بائعين مثلا رد (على أحد البائعين) الغير الشريكين نصيبه دون الرد على الآخر • ولما انتهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه ذكر تنازع البائع والمشتري فى وجوده وقدمه فقال (والقول

(أو) نفي (قدمه) بأن قال المشتري قديم والبائع حادث بلايين في الأولى إذا الأصل السلامة من العيب إلا أن يكون ثم ما يضعف قوله فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش الخ ويمين في الثانية تارة وبعدها أخرى كما يأتي قريباً وقوله (إلا بشهادة عادة للمشتري) بقدمه قطعاً أو رجحانا فالقول له قيد في قوله أو قدمه فقط (وحلف من لم تقطع بصدقه) من بائع أو مشتري بان ظنت قدمه

(١٣٧)

فالمشتري يمين أو ظنت حدوثه أو شكك فللبائع يمين ومفهومه ان قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين أو حدوثه فللبائع بلا يمين فالصور خمس وهذا في عيب خفي أو ظاهر شأنه الحفاء على غير التأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي شأنه ان لا يخفى فلا قيام به ولا يرجع فيه لمادة ولا غيرها (وقبل) في معرفة العيب وأنه قديم أو حادث (لتعذر) لا مفهوم له على المعتمد (غير) عدو وإن مشركين بشرط السلامة من جرحة الكذب والبراد بالشرك الكافر ويكفي الواحد لانه خبر لاشهادة (وَيَمِينُهُ) أي البائع أي صفتها إذا توجهت عليه في حدوث العيب أو عدمه والله الذي لا إله إلا هو لقد (بنته) وما هو به في غير ذي التوفية وهو ما يدخل في ضمان للمشتري بالعقد (و) يزيد (في ذي التوفية) أي ما فيه على البائع حق توفية بأن لا يدخل في ضمان المشتري

المشتري وجودها أو وجود أحدها فيه (قوله أو نفي قدمه) أي بأن وافق البائع المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فالقول قول البائع ثم اعلم انه إنما يكون القول قول البائع في حدوث العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم ثابت وأما ان صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري انه ما حدث عنده مع يمينه وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه في التوضيح ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلاً لأن المتاع قد وجب له الرد بالتقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد قصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع اه بن (قوله بأن قال المشتري قديم) أي هذا العيب الموجود فيه قديم قبل الشراء (قوله والبائع حادث) أي وقال البائع انه حادث أي بعد الشراء (قوله كما قدمه الخ) حاصل ما تقدم ان المشتري إذا ادعى ان البعد بيول في الفرش وأنكر البائع بوله فانه يوضع عند أمين فإذا قال الأمين انه بال عندى حلف البائع انه لم يحصل منه بول عنده ويمنع المشتري من رده لعله على الحدوث فقول الأمين قد أضعف قول البائع أنه لا بيول في الفرش أصلاً (قوله كما يأتي قريباً) حاصل ما يأتي أنه اذا شهدت له بينة بحدوث العيب فان قطعت بذلك كان القول قوله بلا يمين وإن رجحت ذلك أو شكك كان القول قوله يمين (قوله إلا بشهادة عادة) أسند الشهادة للعادة مع ان الشاهد أهل المعرفة لاستنادهم في شهادتهم لما دلت عليه العادة غالباً (قوله قيد الخ) أي وحينئذ فكان الأولى للمصنف أن يقول بدل قوله أو قدمه وكقدمه وحاصله انهما إذا تنازعا في قدم العيب وحدثه فالقول قول البائع في نفي قدمه إلا أن تشهد العادة للمشتري بقدمه وإلا كان القول قوله وحينئذ فيثبت له الرد * واعلم أنه يعمل بشهادة البينة بقدمه سواء استندوا في قولهم ذلك للعادة أو للعناية أو لخبار العارفين أو لقرار البائع لهم بذلك (قوله وحلف من لم يقطع بصدقه) فان اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدثه وشهدت بينة للبائع بالحدوث وشهدت بينة للمشتري بالتقدم عمل بقول الاعراف فان استويا في المعرفة عمل بقول الاعدل فان تكافأ في العدالة سقطا لتكاذبهما وإذا سقطا كان كالشك على ما استظهره بعضهم (قوله ومفهومه) أي مفهوم قول المصنف من لم يقطع بصدقه (قوله في عيب خفي) أي كالزنا والسرقة والاباق تنازعا في حدوثه وقدمه (قوله الذي شأنه ان لا يخفى) أي ككونه مقعداً أو أعمى فاقد الحدقتين (قوله فلا قيام به) أي لعله على انه علمه ورضى به أي وحينئذ فلا ينعف المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك (قوله وقبل في معرفة العيب) أي المتنازع في قدمه وحدثه فقول الشارح انه قديم الخ عطف تفسير (قوله لا مفهوم له على المعتمد) أي بل الترتيب بين العدل والمسلم غير العدل عند وجودهما على وجه الكمال فقط وأما الكافر فلا يقبل مع وجود المسلم ولو كان غير عدل اتفاقاً (قوله وإن مشركين) أي هذا إذا كان غير العدول مسلمين بل وإن كانوا مشركين (قوله ويكفي الواحد) أي ان أرسله القاضي وكان المبيع حاضراً حياً لا يخفى عليه وإلا فلا بد من عدلين (قوله إذا توجهت عليه في حدوث العيب) أي عند التنازع في حدوث العيب وقدمه وذلك بأن شهدت له بينة بحدوثه ظناً (قوله وعدمه) أي أو توجهت عليه عند التنازع في وجود العيب وعدمه وذلك بأن وجد ما يضعف دعوى البائع عدمه أو قام للمشتري شاهد واحد على وجود العيب ونكّل عن اليمين معه وتوجهت على البائع فاندفع ما يقال ان القول قول البائع في نفي العيب بلا يمين فكيف يعمم في قول المصنف ويمينه تأمل (قوله ويزيد)

(١٨ - دسوقي - ثالث)

إلا بالقبض من مثلي وغائب ومواضعة وثمار على رءوس

شجر وذى عهدة وخيار (وأقبضته) للمشتري (وما هو) أي العيب (به) ويحلف (بتاً) أي على القطع (في) العيب (الظاهر) كالعور والرج وخرق الثوب (وعلى) نفي (المسلم) بان يقول وما أعلمه به (في الخفي) كالزنا والسرقة والاباق وسكت

أي بمد قوله بتمه وأقبضته وما هو به واعترض بأن قوله وما هو به ليس تقيض دعوى المشتري قدمه ومتعلق
 الميمين يجب أن يكون تقيض الدعوى كما هو مقتضى القواعد وأجيب بأنه متضمن لتقيضه لأن تقيض
 القدم عدم القدم وقول البائع أقبضته وما هو به يتضمن عدم القدم وتضمن الميمين لتقيض الدعوى
 كاف مثل الحلف على تقيضها (قوله إذا توجهت عليه) أي كما لو شهدت البيعة له بقدم العيب ظنا
 (قوله فيهما) أي في الظاهر والحقى فيقول في كل منهما والله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وهو بذلك
 العيب في علمي (قوله وقيل على البت) أي فيقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريته وفيه هذا العيب قطعاً
 (قوله وقيل كالبائع) هذا القول رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب (قوله أي الدخول في
 ضمان البائع) تفسير للفسخ أي أن المراد به ما ذكره لخصوص حكم الحاكم بالرد (قوله بان نشأت الخ) أي سواء
 كان استغلبها قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام أو قبله (قوله أو عن تحريك قبل الاطلاع الخ)
 أي كركوب الدابة واستخدام العبد فان هذا إنما يكون للمشتري إذا استوفاه قبل الاطلاع على العيب أما
 إن حصل شيء من ذلك بعد الاطلاع على العيب فهو رضا بالمبيع سواء كان قبل زمن الخصام أو فيه (قوله لكن
 في زمن الخصام) أي وأما قبله فرضا فاذا سكن للمشتري الدار واطلع على العيب وقام به حالاً فالعلة وهي
 السكنى الحاصلة في زمن الخصام تكون له للفسخ ولو طال زمن الخصام وأما لو سكن بعد الاطلاع وقبل
 الخصام فذلك رضا ولو قل الزمن والحاصل أن العلة التي تجامع الفسخ ما كانت قبل الاطلاع على العيب
 سواء نشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام أو عن تحريك غير منقص كالسكنى أو نشأت
 لاعتن تحريك كالبين والصوف وكذلك ما كانت بعد الاطلاع على العيب ونشأت لاعتن تحريك سواء
 كانت في زمن الخصام أو قبله ولم يطل أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى إذا كانت في زمن الخصام
 لا قبله وأما العلة التي لا تجامع الفسخ أي لا يحصل معها لدالاتها على الرضا فهي الحاصلة بعد الاطلاع على
 العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام سواء كان في زمن الخصام أو قبله أو نشأت عن
 تحريك غير منقص كالسكنى وكان ذلك قبل زمن الخصام أو كان ذلك ليس ناشئاً عن تحريك أصلاً وكان
 ذلك قبل زمن الخصام وطال (قوله بخلاف ولد) أي لأمة أو لابل أو بقرة أو غنم أو نحوها وقوله فيرده
 مع أمه أي لانه ليس بطفة خلافاً للسيورى حيث جعل الولد غلة ولا شيء على المشتري في ولادتها إذا ردها
 إلا إذا هتفتها بالولادة فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر ذلك النقص الحاصل بالولادة بالولد فلا شيء عليه حينئذ
 إذا ردها كما قال ابن القاسم (قوله وبخلاف ثمره أبرت) أي وأما غير المؤبرة حين الشراء فانه غلة يفوز بها
 المشتري إذا حصل الرد بعد أن جدها فلا يرددها للبائع حينئذ وأما إن حصل الرد قبل جدها ردها للبائع مالم
 تزه فان أزهدت فازبها للمشتري (قوله فان فات) أي بأكل أو ببيع أو بساوى (قوله وقيمته إن لم يعلم)
 هذا إذا كان الفوات بغير البيع وأما إن كان الفوات بالبيع ولم تعلم السكيلة فانه يرد منه ان علم كما قال أو غنمه
 إن علم الخ (قوله وإلرد الغنم بحصتها من الثمن) أي ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن ولا يلزمه ان
 يرد مع الغنم ثمن الصوف إن باعه أو قيمته إن اتفق به في نفسه كما قيل في الثمرة إن قلت لم فرق بين الثمرة
 والصوف عند انتفاء علم السكيلة والوزن قلت لانه لو ردا الاصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة
 قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز إلا بشرط تأتي وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس يباع بخلاف رد الغنم بحصتها
 من الثمن فانه لا يحظور فيه لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفرداً عن الغنم وإنما كان يلزم على رد
 الاصول بحصتها من الثمن بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لان العقد إنما وقع على الاصول بعد الابار

في الظاهر وعلى تقي العلم في
 الحقى بأن يقول اشتريته
 وما أعلم به حال العقد عينا
 (والعلة له) أي للمشتري
 من حين العقد (الفسخ)
 أي فسخ البيع بسبب
 العيب أي الدخول في ضمان
 البائع بأن يثبت العيب
 عند الحاكم أو يرضى
 يأخذه من المشتري والمراد
 بالطفة التي لا يدل استيفاؤها
 على الرضا بان نشأت
 عن غير تحريك كصوف
 ولبن وعن تحريك قبل
 الاطلاع على العيب أو
 بعده لكن في زمن الخصام
 كسكى دار لا ينقص (ولم
 ترد) العلة من المشتري البائع
 أي لا يقضى ردها وصرح
 بهذا وإن علم من قوله
 والعلة له ليرتب عليه قوله
 (بخلاف ولد) حدث عند
 المشتري فيرده مع أمه
 سواء اشترى الأم حاملاً
 أم حملت عنده فوجد بها
 بعد الولادة عينا (و
 بخلاف) (كثيرة أخرجت)
 حين الشراء واشترطها مع
 الأصل فيردها مع الاصل
 العيب ولو طابت أوجدت
 فان فات رده ثله إن علم كيه
 وقيمته إن لم يعلم أو غنمه
 إن باعه وعلم قدر الثمن
 وإلا فالقيمة أيضا (و)

وقيل

بخلاف (صوف تم) وقت الشراء وإن لم يشترطه المشتري

لدخوله بغير شرط بخلاف الثمرة المؤبرة فيرد للبائع مع الغنم العيبة وإن فات رد وزنه إن علم وإلرد الغنم بحصتها من الثمن

ومحل رد الصوف التام

اذا لم يحصل بعد جزء مثله والإفلاجلبره بما حصل ثم شبه بقوله ولم ترد قوله (كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد) فالعلة لمن أخذ منه الشقص بالشفعة ولا ترد للأخذ بها والمستحق منه والفلس وللشترى الذى فسخ شراؤه لفساده ولا ترد للمستحق ولا للبائع وهذا في غلة غير ثمرة أو فيها إن فارقت الأصول والإرد في الشفعة والاستحقاق مالم تيسر على أصولها وفي البيع الفاسد والعيب مالم تره وفي الفلس مالم تجذ (و دخلت) السلعة اللردودة بالعيب (في ضمان البائع إن رضى بالقبض) أى قبضها من المشتري وإن لم يقبضها (أو ثبت عند) العيب (عند) حاكم وإن لم يحكم به) أى بالردين كان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء كما يفيد قوله ثم قضى إن أثبت عهدة (ولم يرد) المبيع (بفلس) أى بسبب غلط في ذات المبيع أى جهل اسم المبيع الخاص (إن سُمى باسمه) العام الذى يشمله وغيره مع العلم بالمعقود عليه بشخصه

وقبل بدو الصلاح والنظور له هذا الزمن لازمن جذ المشتري لها لأنه لا يجدها غالباً إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا وإنما ينظر لوقت العقد (قوله) ومحل رد الصوف الخ) أى وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياساً على الصوف وهو الظاهر أو ترد مطلقاً ولولم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر المصنف (قوله) ثم شبه بقوله ولم ترد) أى وليس هذا راجعاً لقوله بخلاف الولد وما بعده وذلك لأن الولد لا تثنى الشفعة في أمه وفي الاستحقاق يأخذه المستحق مع أمه وكذا في الفلس وأما في البيع الفاسد فالولد مفوت له وموجب للقيمة (قوله) كشفعة الخ) يعنى أن مثل الرد بالعيب القديم الأخذ بالشفعة والاستحقاق والرد للفلس والفساد فكما أن المشتري إذا رد بعيب قديم يفوز بالثقة ولا ترد للبائع كذلك من أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالثقة ولا ترد للأخذ بها وكذلك يفوز بها المستحق منه ولا ترد للمستحق وكذلك يفوز به مان أخذ منه الشيء المبيع لأجل تفليس أو لفساد يبعه ولا ترد لبائعه وهذا إذا كانت العلة غير ثمرة أو كانت ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وفارقت الأصول بالجذ فإن لم تجذ واستمرت على أصولها ففي العيب والفساد يجب ردها للبائع مالم تره فإن أزهدت استحقتها المشتري وفي الشفعة والاستحقاق يجب ردها للمستحق والأخذ بالشفعة مالم تيسر وإلا فاز بها المأخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق وفي الفلس يجب ردها للبائع مالم تجذ بالفعل وإلا فاز بها المشتري المفلس وإلى هذا أشار ابن غازى بقوله:

والجذ في الثار فيما انتقيا * يضبطه تجذ عفزا شسيا

فالتاء في تجذ للتفليس والجيم وحدها أومع الدال للجذ أى تفوت الثار على البائع في التفليس بالجذ والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء للييس اه وقال بعضهم :

الفاثرون بغلة هم خمسة * لا يطابون بها على الاطلاق * الرد في عيب ويبيع فاسد
وبشفعة فلس مع استحقاق * فالأولان لزهوها فازا بها * والجذ في فلس وييس الباقي

وأما قلنا أو كانت ثمرة غير مأبورة لأن المأبورة حين الشراء أو حين الاستحقاق ليست غلة فترد للبائع في الفلس والعيب والفساد مطلقاً ولو أزهدت أو ييست أو جذت وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقاً (قوله) وللمشتري الذى فسخ شراؤه) ولو علم المشتري بالفساد إلا في الوقت على غير معين إذا علم المشتري بوقفته فإنه يرد العلة (قوله) ولا للبائع) أى الذى باع لفلس ولا الذى باع يبعاً فاسداً (قوله) أو فيها الخ) أى وكذا في الثمرة إن فارقت الأصول أى والحال أنها غير مأبورة حين البيع والأفهى للبائع كما مر (قوله) وإلرد في الشفعة) أى والا فتفارق الأصول بل كانت عليها فإنها ترد للمستحق وللأخذ بالشفعة مدة كونها لم تيسر ولو أزهدت فإن ييست فاز بها المستحق منه والمأخوذ منه بالشفعة (قوله) وفي البيع) أى وترد للبائع في البيع الفاسد وفي العيب مدة كونها لم تره فإن أزهدت فاز بها المشتري فهما (قوله) مالم تجذ) أى ولو ييست فإن جذت فاز بها المفلس (قوله) بالقبض) متعلق برضى لا بدخلت (قوله) وإن لم يقبضها) أى سواء كان عدم قبضها مع مضي زمان يمكن قبضها فيه أولاً وظاهر قوله إن رضى بالقبض أنه لو واقفه على أن العيب قديم ولم يرض قبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعى عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب (قوله) أى جهل اسم المبيع الخاص) أشار بهذا إلى أن المراد بالغلط في ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط واقع في الاسم الخاص والتسمية واقعة بالاسم العام فلا تنافض

كأن يشتري أو يبيع هذا الحجر برخص ثم يتبين أنه باقوتة مثلاً لأنه يسمى حجراً فيفوز به المشتري

ولا كلام البائع واولى ان لم
يسمى اصلا ولا فرق بين
حصول الغلط بالمعنى
للمذكور من التباينين او
من احدهما مع علم الآخر
ومحل كلام المصنف إذا
كان البائع غير وكيل والا
رد بالغلط قطعا ومفهوم
الشرط انه لو ساء بغير اسمه
كهده الرجاجة فاذا هي
ياقوتة ثبت الرد وهو
كذلك وكذا لو سمي باسم
خاص كتسمية الحجر
ياقوتة (ولا) يرد المبيع
(بغيره) بأن يكثر الثمن او
يقل جدا (ولو خالف
العادة) بأن خرج عن
معتاد العقلاء (وهل)
عدم الرد بالبئير (إلا أن
يستسلم) المنصون
(ومخبره) أى يخبر صاحبه
(بجهله) تفسير للاستسلام
بأن يقول المشتري للبائع
بغنى كما تبين للناس فأنى
لا اعلم القيمة او يقول البائع
اشترى منى كما تشتري من
غيرى او غير ذلك (أو
يُستأمنه) بأن يقول
احدهما للآخر ما قيمته
لاشتري بها او لا يبيع بها
فيقول له قيمته كذا والحال
انه ليس كذلك فهو تنويع
ظاهرى والمؤدى واحد
فله الرد حينئذ قطعا

بين قوله غلط وبين قوله ان سمي باسمه (قوله ولا كلام للبائع) اى لتفريطه اذ لو شاء لتمسك
(قوله واولى ان لم يسمه اصلا) اى كأشترى منك هذا بدرهم او يقول البائع ابيعك هذا بدرهم
ويرضى الآخر فيوجد ياقوتة ووجه الأولوية انه لم يقع غلط يحتاج به (قوله بالمعنى المذكور) وهو
الجهل لذات المبيع وعدم معرفة اسمه الخاص به (قوله انه لو ساء بغير اسمه) اى انه لو ساء باسم
خاص غير اسمه الخاص الاصلى (قوله وكذا لو سمي باسم خاص) اى فظهر انه غير مسمى به
وانما هو مسمى بعام (قوله كتسمية الحجر ياقوتة) اى فاذا سمي الحجر ياقوتة فوجده المشتري
حجرأ فله الرد والحاصل ان البائع اذا جهل ذات المبيع اى لم يعلم اسمه الخاص به فان ساء
باسم عام فلا رد وان ساء باسم خاص فاذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد سواء كان
مسمى باسم خاص آخر او كان مسمى بالاسم العام (قوله ولا يرد المبيع بغيره) اى ما لم يكن البائع
بالعين او المشتري به وكذا او وصيا والا رد ما صدر منهما من بيع أو شراء فان باعا بغيره وفات للمبيع
رجع للموكل والمجور عليه على المشتري بما وقع العين والمحاباة به فان تمدد الرجوع على المشتري رجع على
البائع وهو الوكيل والوصى بذلك وان اشترى بغيره وفات ذلك المشتري رجع للموكل والمجور على البائع بما
وقعت المخاباة والعين به فان تمدد الرجوع على البائع رجع على المشتري وهو الوكيل والوصى كما صرح به ابن
عتاب في طرده وغيره وهل يتقيد به بل ما قصص عن القيمة تفصيلا واوراد عليها زيادة بينة وان لم يكن الثلث قال
قول ابى عمران اولا يتقيد به بل ما قصص عن القيمة تفصيلا واوراد عليها زيادة بينة وان لم يكن الثلث قال
ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الرويات في المدونة اه بن (قوله ولو خالف العادة) اى
هذا اذا كان العين بما جرت به العادة في مغالبة الناس بل ولو كان العين بما خالف العادة وقوله
بأن خرج عن معتاد العقلاء اى في المغالبة وهذا تفسير للبالغة الغير المعتادة واما المغالبة
المعتادة فهي الزيادة على الثلث وقيل الثلث ورد المصنف بلو قول ابن القصار انه يجب الرد
بالعين اذا كان اكثر من الثلث قال ابن رشد وهو غير صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض اه وقال المتيطى قال
بعض البغداديين ان زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع وكذلك ان
باع بنقصان الثلث من قيمته فاعلى اذا كان جاهلا بما صنع وقام قبل مجاوزة العام وبهذا
اتفق المازرى وابن عرفة والبرزلى وابن ابى عمير عليه ابن عاصم في متن التلخيص حيث قال:
ومن بئير في مبيع قاما * فشرطه ان لا يجوز العاما * وان يكون جاهلا بما صنع
والعين للثلث فما زاد وقع * وعندنا يفسخ بالاحكام * وليس للعارف من قيام اه
قلت والعمل به مستمر عندنا بفاس اه بن (قوله فأنى لا اعلم القيمة) اى فيقول له بعث للناس
بكذا والحال انه يكذب بل باع بأقل (قوله كأشترى من غيرى) اى فيقول له قد اشتريت من غيرك
بكذا وهو يكذب بل اشترى بأكثر (قوله فهو تنويع ظاهرى) اى تنويع لطيف للتفسير لقوله
او يستأمنه عطف على قوله ويخبره بجهله لا أنه مقابل لقوله وهل الا أن يستسلم والمقابل محذوف
كما بينه الشارح بقوله اولا يرد مطلقا (قوله والمؤدى واحد) اى وهو أن موجب الرد
جهل البائع او المشتري وكذب الآخر عليه فنى كان هناك جهل من احدهما وكذب عليه الآخر
فالرد وان لم يكن جهل فلارد (قوله فله الرد حينئذ) اى حين اخبره بجهله او استأمنه فكذب عليه
ولو كان العين بأقل من الثلث واما لو وقع البيع على وجه المسكاسة فلارد بالعين لکن ما ذكره
من القطع اى الاتفاق على الرد اذا كان هناك استسلام بأن اخبره بجهله او استأمنه مخالف لما ذكره
بعد ذلك من قوله اولا يرد مطلقا وأجيب بأن المراد اتفاقا بحسب ما ظهر لذلك القائل كذا

رقباً (في رهن) عهدة
الثلاث والعهدة لثة من
العهد وهو الالتزام والالتزام
واصطلاحاً تعلق المبيع
بضمان البائع مدة معينة
وهي ضمان عهدة سنة
وستأى وهي طويلة الزمان
قليلة الضمان وعهدة ثلاث
وهي قليلة الزمان كثيرة
الضمان يرد فيها الرقيق
(بكل) عيب (حادث) في
دينه أو بدنه أو خلقه
ولوموتاً بساوى (الا) أن
يباع براءة (من عيب
معين كالإباق أو السرقة
فلارده ان حدث مثله في
زمن العهدة مع بقاء العهدة
فيما عداه ويحتمل أن
المعنى الا أن يشترط البائع
سقوطها وقت العقد
بالتبري من جميع العيوب
لانه إذا تبرأ من جميعها لم
يكن ثم عهدة وعلى الاول
فلاستثناء متصل بخلافه
على الثاني (وَدَخَلَتْ)
عهدة الثلاث (في) زمن
(الاستبراء) أى المواضعة
بأن تنتظر أنفسهما حتى
تخرج من ضمان البائع فان
رأت الدم في اليوم الأول
انتظرت الثاني والثالث
وان تأخر عن الثلاث
انتظرت وأما الاستبراء
من غير مواضعة فتدخل
في ضمان المشتري بمجرد
العقد فتستقل العهدة

ذكر شيخنا (قوله أولاً يرد مطلقاً) أى سواء وقع البيع على وجه الاستسلام أو المكاسبة
(قوله تردد) أى طريقتان وقد علمت الطريقتان المراد منها بلوغ الحمله ما فى العين على المأخوذ من المصنف
ثلاث طرق (قوله والمتعدد منه الأول) أى وهو ما ذكره المصنف من أن معنى عدم الرد بالعين إذا
وقع البيع على وجه المكاسبة وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره به أو استأمنه فإنه يرد
للرجوع للعش والحديمة حتى إن يشترط أن يكون القابل بعدم الرد مطلقاً انظر بن
(قوله في عهدة الثلاث) متعلق بالبيع على وجه الاستسلام أى يرد بسبب وجود كل
عيب حادث حدث في زمن عهدة الليالى الثلاث لكن لا بد من اثبات أنه عيب وانما قدرنا
الموصوف الليالى لاجل تكثير العدد (١) والى ما تستلزم الايام قاله شيخنا (قوله وهو الالتزام) أى
الزام الغير شيئاً والالتزام بغيره (قوله قليلة الزمان كثيرة الضمان) أى اعلم ان البيع فيما هي فيه
لازم لا خيار فيه لكن ان سلم المبيع في مدة العهدة ثم لزومه من المتبايعين ما وان اصابه نقص ثبت
الخيار للمشتري كعيب قديم ظهر له فيه ويلغى اليوم الأول منها ان سبق بالفجر (قوله في دينه)
أى بان حدث فيه فسق (قوله ولوموتاً بساوى) أى أو غرقاً أو حرقاً أو سقوطاً من عال أو قتلاً بظلمة
ويستثنى من السكينة ذهاب المال لمن اشترى عبداً واشترط ماله للعبد ثم ذهب في زمن العهدة فلا
يرده ولو كان جلاً الصفقة لأنه لاحظ له من ماله فلما كان المشتري لا يملكه في المال صار غير منظور له
ولو تلف العبد المشترط ماله في العهدة وبقي ماله انتقص يبعه ورد المال لبائعه وليس للمشتري
حبس ماله بشئنه وأما لو اشترط المال لنفسه وذهب المال في زمن العهدة فله رده بذهابه وما ذكره
من الاستثناء فهو بالنظر لظاهر كلام المصنف وأما بعد حل الشارح له بقوله بكل حادث حدث في
دينه أو بدنه أو خلقه فلا رده به ان حدث مثله (أى وأولى لو اطلع على عيب
قديم مثله وظاهره سواء كانت تلك العهدة مشترطة أو معتادة أو حمل الناس السلطان عليها وخص
شمس الدين اللقمانى قوله الا ان يبيع براءة بالمعتادة فقط وأما لو كانت مشترطة أو حمل السلطان
الناس عليها فإيرد معها بالحادث دون القديم ويفهم من كلام عيج اعتماده (قوله مع بقاء العهدة) أى
الضمان فيما عداه فإذا تبرأ له من ابقه وقديانه بالعهدة فأبقى في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلارده
له بالإباق لأنه تبرأ منه فتفترقه البراءة منه أما إذا تحقق هلاكه زمنها فضاءه من البائع لأنه إنما تبرأ له
من الاباق فقط لا منه وما يترتب عليه (قوله ويحتمل الخ) فإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فإنه
لا يرد بما حدث في زمن العهدة وظاهره كانت البراءة مشترطة أو معتادة أو حمل السلطان الناس عليها
وخصه اللقمانى بالمعتادة وأما المشترطة أو التى حمل السلطان الناس عليها فإيرد فيها بالحادث دون القديم
فقد علمت ان اللقمانى خصص كلام المصنف بالمعتادة على كلا الاحتمالين فيه انظر بن (قوله وعلى
الأول فلاستثناء متصل) قال بن والتقرير الأول قرر به نت والثانى قرر به بعضهم وهو الموافق
للدونة قال الشيخ أحمد بابا وهذا الثانى أولى لان الأول يدخل في الثانى ولا عكس انظر بن
(قوله أى المواضعة) أى فسر الاستبراء بالمواضعة لأن التداخل إنما يكون فيما إذا كان الضمان من البائع
والاستبراء الضمان فيه من المشتري (قوله انتظرت الثانى والثالث) أى وتداخل فى الأول
(قوله ولا تدخل مع شئ) أى لا من الاستبراء كما مر ولا تدخل أيضاً في الخيار بل ابتداء من وقت مضى
امد الخيار ولا تدخل أيضاً في عهدة السنة لأنه تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وكذا بعد

(١) قوله لأجل تكثير العدد فيه ان محل القاعدة إذا ذكر المعدود مجزأ للمعدود أما إذا حذف كما هنا جاز
اثبات التاء وحذفها ولو كان المعدود مذكراً وحينئذ فتجريد المعدود من التاء لا يدل على أن
الموصوف الليالى بل يصح تقديره الايام اه كتبه محمد عليش

بنفسها ولا تدخل مع شئ (والتفقة) على الرقيق زمن العهدة ويدخل فيها الكسوة

لما يقية الحر والبرد (عليه وله الأرض) في جنابة عليه زمنها والغلة (كالو هوب) للعبدزمنها ثابتة (له) أي للبائع فالجار والمجور خبر
المتبدأ الذي هو النفقة لاصلة الوهوب واللام (١٤٣) بالنسبة للنفقة بمعنى على ويجوز أن تكون صلة والجار محذوف واستثنى

لما بعد الكاف قوله (إلا)
العبد (المستثنى ماله)
عند البيع لمشتريه أوله فما
يوهب له زمنها للمشتري
(و) رد (في عهدة السنة
بجذام وبرص وجون)
في الرقيق (بطح أو
مس جن لا) ان كان
(بكضربة) وطربة
وخوف لسهولة زواله بمالجة
دون الأولين ومحل العمل
بالعهدين (إن شرطاً)
عند العقد ولو بحمل السلطان
الناس عليهما (أو اعتيدا)
أي جرت العادة بهما
(والمشترى إسقاطهما)
عن البائع إذا وقع
البيع عليهما بشرط أو
عادة لأن الحق له (و)
العيب (المحتمل) حدوته
زمنها وبعده المطلق عليه
(بعدها) أي بعد انقضاء
زمنها (منه) أي من
المشتري بخلاف ما قطع
أو ظن انه حدث زمنها
فمن البائع ولما استثنى
للتيطى إحدى وعشرين
مسئلة لا عهدة فيها
أشار لها المصنف
بقوله عطفاً على مقدر
تقديره ورد بما مر في

الخيار والواضحة ودخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله) مما يقية الحر والبرد (أي لا ما يستر عورته
قط كاقيل (قوله) والغلة) ما ذكره من أن الغلة زمن عهدة الثلاث للبائع هو العول عليه لأن الحراج
بالضمان وقال ابن شاس وابن الحاجب إنها للمشتري وقد اعترضه في التوضيح بأن النصوص أنها
للبيع (قوله) لاصلة الوهوب (أي لا أنه صلة له وهوب أي بل صلته مقدره بلفظ له على أنها مفعول
ثان ونائب الفاعل ضمير راجع لأل (قوله) بمعنى على (أي فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها (قوله) والجار
محذوف (أي لكنه يقدر بالنسبة للنفقة عليه وبالنسبة لما بعدها له (قوله) بجذام وبرص) أي محدوث
جذام وبرص محققين وفي مشكوكهما قولان فقيل ان المشكوك كالحق وهو قول ابن القاسم ومقابله
لابن وهب والأول هو المعتمد (تنبيه) قال ابن شاس إنما اختصت عهدة السنة بهذه الادواء
الثلاثة لأن هذه الادواء تقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب
ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل (قوله) وجون) ولا يرد في عهدة السنة
بغير هذه الادواء الثلاثة فلو أصاب الرقيق شيء من تلك الادواء في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد
إلا أن يقول أهل المعرفة بعوده (قوله) بطح (أي بفساد الطبيعة كغلبة السوداء وقوله) أو مس جن أي
بأن كان بوسواس ويرد به هنادون النكاح بخلاف الجنون الطبيعي فإنه يرد به في البيع والنكاح وأما
ما كان بضربة ونحوها كطربة فلا يرد به فيهما وقد اعترض عجم قول المصنف لا بكضربة بأن الحق أنه
لا فرق بين كون الجنون طبيعياً أو بس جن أو حدث بكضربة في الرد بكل منها في عهدة السنة والثلاث
فانظرو (قوله) إن شرطاً أو اعتيدا) فان استيفالم يعمل بهما في الرد بمحدث واعلم أن رواية المصريين
انه لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بشرط أو عادة أو حمل السلطان الناس عليهما فان اتفق ما ذكر لم يعمل
بها في الرد بمحدث ولو قال المشتري اشترت على عهدة الاسلام لاخصاصها بدرك المبيع من
الاستحقاق فقط دون العيب وروى المدنيون أنه يقضى بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفي
البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها (قوله) ولو بحمل السلطان (النع)
أي فالمراد بالشرط ولو حكما وجرى المصنف الفعلان من علامة التانيث نظرا إلى أن العهدة في معنى
الزمان أو الضمان أي إن شرط الزمانان أو الضمانان أو اعتيد (قوله) إذا وقع البيع عليهما بشرط أو
عادة) مراده بالشرط ولو حكما كحمل السلطان عليها فلو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث ثم اطلع
على عيب حادث قبل الاسقاط فقال ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم فله الرد به ولا
يكون باسقاط حقه في باقي العهدة مسقطاً لما مضى منها قاله شيخنا (قوله) فمن البائع (أي بدون يمين من
المشتري في القطع وبه عند الظن وبخلاف ما إذا قطعت البينة بانه بعد هما فمن المشتري بدون يمين على البائع
فان ظنت أو شككت فمن المشتري لكن مع يمين البائع على قياس ما مر (قوله) ورد بجمامر) أي ورد بكل حادث
في عهدة الثلاث وبالادواء الثلاثة في عهدة السنة في رقيق غير منكح به لافي منكح به (قوله) فان اشترطت
عمل بها (أي في المنكح به وما بعده ويستثنى منه الماخوذ عن دين فهو شرط فاسد للدين بالدين
(قوله) لان طريقه) أي الخلع المناجزة أي والعهدة تنافي ذلك وفي هذا التعليل نظر لأن الخلع به يكون حالاً

رقيق غير منكح به (لا في) رقيق (منكح به) دفعه الزوج صداقاً لان طريقه المكارمة ومحل سقوط العهدة في هذا
وما بعده إن اعتيدت فان اشترطت عمل بها (أو) رقيق (مخالع) به لان طريقه المناجزة (أو مصالح) به (في دم عمد) فيه قصاص كان
الصلح على اقرار أو انكار وما عدا ذلك من العمد الذي فيه مال لكونه من المتالف أو من الخطأ فان وقع فيه الصلح على إنكار

فكذلك وإن وقع على اقرار
 أو بيعة فالعهد (أو)
 رقيق (مسلم فيه) كأن يسلم
 ديناراً في عهد (أوية) كأن
 يسلم عبداً في بر لأن السلم
 رخصة يطلب لها
 التخفيف (أو قرضاً) فإذا
 اقترض رقيقاً فحدث فيه
 عيب فلا يرد به ويتردد
 غيره إلا أن يرضى المقرض
 به لأنه معروف والمأخوذ
 عن قضاة كذلك ويشمله
 قوله الآتي أو مأخوذ عن
 دين (أو) رقيق غالب
 يسع (على صفة) لعدم
 المشاحة فيه بخلاف البيع
 على الرؤية (أو مقاطع به
 مكاتب) أي دفعه للمكاتب
 مما لزمه من النجوم
 لتشوف الشارع للحرية
 إذ رعا أدت العهد لهجزه
 فريق (أو) رقيق (مسلم
 على كحفسل) لأن يسع
 الحاكم على البراءة وأدخلت
 الكاف السفيه والغائب
 لدين أو غيره كنفقة زوجة
 (أو مشتري للعتق) أي
 بشرط عتقه لعهدة فيه
 لتشوف الشارع للحرية
 وللتساهل في ثمنه (أو
 مأخوذ عن دين) على
 وجه الصلح للتساهل فيه
 بخلاف المأخوذ على وجه
 المشاحة والبيع فيه العهد
 (أوردت بعيب) على بانه
 فلا عهد للبايع على الراء
 فلا عهد له على بقية الورثة

ومؤجلاً كما تقدم في الخلع فالأولى التعجيل بالتساهل فيه ولذا أجزوا فيه الفرر انظر بن (قوله وإن
 وقع على اقرار أو بيعة فالعهد) صريحه انه اذا أقر بما فيه المال من دم العمد أو الخطأ أو ثبت بيعة
 فصالح عنه بعهد ففيه العهد وهو غير صحيح لان العبد حينئذ يكون مأخوذاً عن دين ولا عهد في
 المأخوذ عن دين مطلقاً كما يأتي فالأولى إبقاء كلام الصنف على اطلاقه وان العبد المصلح به عن دم
 العمد لا عهد فيه سواء كان فيه قصاص أو مال وسواء كان الصلح على اقرار أو انكار ولا مفهوم لدم
 العمد بل كذلك المصلح به عن دم الخطأ لعهدة فيه سواء كان الصلح عن انكار أو اقرار فالخاصل
 أن العبد المصلح به عن الدم لا عهد فيه مطلقاً سواء كان دم خطأ أو عمد فيه القصاص أو المال كان
 الصلح على اقرار أو انكار وذلك لان العبد المدفوع في صلح الانكار كالمهبة والمدفوع في صلح
 الاقرار مدفوع عن دين وهذا ظاهر في الدم الموجب للمال كان عمداً أو خطأ وأما الموجب
 للقصاص فعدم العهد فيه إن كان الصلح عن انكار لان العبد المدفوع كالمهبة وإن كان
 عن اقرار فالقصد بدفع العبد قطع الحسومة وقطعها يقتضى المناجزة والعهد يقتضى عدمها
 وأما المصلح به عن غير الدم فإن كان الصلح عن انكار فلا عهد فيه لانه كالمهبة وإن كان
 عن اقرار فإن كان ذلك المقر به معيناً ففيه العهد لانه مبيع وإن كان غير معين فلا عهد فيه لانه
 مأخوذ عن دين * اذا علمت هذا فقول ابن رشد ان المصلح به على الاقرار فيه العهد محمول
 على ما إذا كان الصلح على الاقرار بمعنى لا بما في الذمة كما يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه
 وأما المصلح به الذي لا عهد فيه فعناه المصلح به على الانكار وأما المصلح به على الاقرار فهو مبيع
 من البيوع يكون فيه العهد وإنما لم يكن في الصلح به على الانكار عهداً لانه أشبه الهبة في حق الدافع
 ولانه يقتضى المناجزة لانه أخذ على ترك خصومة فلا يجوز لها فيه عهداً وأما المأخوذ عن دين أو
 دم فاعلم لم يكن في ذلك عهداً لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء للدين بالدين فاعلم به سقوط العهد في
 المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق فيه بين الاقرار والانكار كما أطلق الصنف وما ذكره من ثبوت
 العهد أولاً في المصلح به على الاقرار يحمل على الاقرار بمعنى كما ذكرنا اه بن فتحصل من هذا
 كله ان المصلح به إن كان عن انكار فلا عهد فيه مطلقاً كان الصلح عن دم أو عن غيره وإن كان عن
 اقرار بمعنى ففيه العهد وإلا فلا (قوله بخلاف المبيع على الرؤية) أي سواء كان حاضراً مريضاً أو
 يسع على رؤية سابقة ففيه العهد (قوله لان يسع الحاكم على البراءة) أي ولا يشترط هنا علم المشتري
 ان البائع حاكم بخلاف ما مر في العيب القديم من ان يسع الحاكم إنما يمنع من الرد به اذا علم المشتري أن
 البائع حاكم (قوله السفيه والغائب لدين) أي اذا يسع عليهما العبد لدين الخ (قوله على وجه الصلح)
 أي عن اقرار أو انكار وما ذكره الشارح من التفرقة بين المأخوذ صلحاً عن الدين والمأخوذ على وجه
 البيع بالدين تبع فيه بعضهم وبعضهم أبى الصنف على ظاهره فجعل المأخوذ عن الدين لعهدة فيه
 مطلقاً أخذ على وجه الصلح أو على وجه البيع والمشاحة يلزم على العهد من فسخ ما في الذمة في معين
 يتأخر قبضه شرعاً (قوله بخلاف المأخوذ) أي عن الدين على وجه المشاحة الخ (قوله لأنه محل للبيع)
 أي لأن الرد بالعيب حل للبيع الاول (قوله ومثله الاقالة) أي عند سحنون في أحد قوله وهذا القول
 اقتصر عليه ابن رشد في النقل عنه ونصه واختلف في العهد في العبد المقال منه فقال ابن حبيب
 وأصبح فيه العهد وقال سحنون لعهدة فيه وهذا عندي اذا انتقد وأما اذا لم ينتقد فلا عهد في ذلك
 قولاً واحداً لأنه كالعبد المأخوذ عن دين اه من نوازل سحنون وقال ابن عرفة عن ابن زرقون
 وحكي فضل عن سحنون كقول أصبغ في الاقالة خلاف قول ابن رشد عنه اه ثبت أن له
 لأنه محل للبيع لا ابتداء يسع ومثله الاقالة (أو ورثة) أي اذا خص بعض الورثة رقيق من التركة فلا عهد له على بقية الورثة

وكذا ما بيع في الليرات (أو وُهَبَ) للثواب وأولى غيره لأنها معروف (أو اشتراها زَوْجُهَا) فلا عهدة له على بائعها للسودة السابقة بينهما بخلاف العكس لأن المبادعة حصلت بفسخ النكاح (أو موصى يبيعه من زبده أو ممن أحب) الرقيق البيع له فأحب شخصاً فلا عهدة إذا علم المشتري (١٤٤) حال البيع بالوصية فهما وإلا فكيف يضر لتنفيذ غرض الميت (أو موصى

(بشرائه للعق) حيث عين بأن يقول اشتروا غنيداً عبد ريد واعتقوه عنى (أو مكاتبه) أى وقتت الكتابة عليه ابتداءً بأن قال لعنده كاتبك على عبدك فلان فهو غير قوله أو مقاطع به مكاتب (أو المبيع فاسداً) إذا فسخ البيع ورد الرقيق لبائعه فلا عهدة فيه لأنه قضى للبيع من أصله (وسقطنا) أى المهدتان (بكمثق) ناجز وكتابة وإيلاء وتدير (فهما) أى فى زمنهما فلا قيام له بعد ذلك بما حدث من عيب والأرجح أن له الرجوع بقيمته * ولما نهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع فى بيان ضمان ما فيه حق توفية وما ينتهى به ضمانه فقال (وضمن بائع) ميبعا (مسكيلا) وغاية ضمانه (لقبضه) مبتاعه (بسكيل) متعلق بمسكيلا والباء ظرفية أى ضمن البائع المسكيل فى حال كيله الى قبضه وقبضه تفريره فى اوعية المشتري والأظهر أن الباء ميبعة متعلقة

القولين اه بن (قوله) وكذا ما بيع فى الليرات) وظاهره سواء علم المشتري انه يرث ام لا ولا يخالف هذا ما مر من أن يبيع الوارث يبيع براءة ان بين أنه يرث لأن ذلك بالنسبة للعيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث اه خشى (قوله لأنها معروف) أى بقسمها ولعدم المشاحة فيها والعهدة تقتضى المشاحة (قوله للمودة السابقة بينهما) أى فانها تقتضى عدم ردها بما يحدث فيها فى ثلاث أو سنة وله ردها بقديم كما فى عقب (قوله لحصول المبادعة بينهما بفسخ النكاح) لأنه بمجرد شرائها له انفسخ النكاح وصار لا يطرؤها بخلاف ما إذا اشتراها فانه وان انفسخ النكاح إلا أنه يطرؤها بالملك فلم تحصل المبادعة بينهما بشرائه لها بخلاف شرائها له (قوله فلا عهدة) أى لأجل تنفيذ غرض الميت (قوله اذا علم الخ) أى لأنه حينئذ داخل على تنفيذ غرض الموصى (قوله حيث عين) أى وأما ان لم يعين فالعهدة لأنه إذا رد بمحدث فى زمن العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت (قوله لأنه قضى للبيع من أصله) أى لا أنه يبيع مؤتلف حتى يكون على المشتري العهدة للبائع (قوله والأرجح أن له) أى للمشتري وقوله الرجوع أى على البائع وقوله بقيمته أى بأرش ذلك العيب الحادث فى زمن العهدة بعد صدور العتق ومأمعه ويمنع من رده ومقابل الأرجح قولان لا رجوع للمشتري على البائع بأرش العيب الحادث بعد العتق وقبل انقضاء مدة العهدة وقيل ينقض العتق ويرد بذلك الحادث والاقوال الثلاثة لا بن القاسم والمعتمد منها ما ذكره الشارح لموافقة سخنون لابن القاسم على ذلك القول وقد اشتهر على السنة الشيوخ أنه متى وجد قول لابن القاسم وسخنون فلا يدل عنه خلافه (قوله على موجبات الضمان) أى كالتحيار الشرطى والحكمى والعهدة والغلط والغبن على أحد القولين فهما (قوله ما فيه حق توفية) الاضافة بيانية وتوفية الشيء تأديته (قوله لقبضه) أى الى أن يقبضه مشتريه فالسلام بمعنى إلى (قوله متعلق بمسكيلا) فيه أنه لا معنى لتعلقه بمسكيلا كما كتب شيخنا فالأولى تعلقه بضمن وقوله فى حال كيله أراد بالكيل الفعل لا الآلة وإلا لتكرر مع قوله واستمر بعمياله (قوله تفريره الخ) أى اذا هلك بعد التفرير فى اوعية المشتري كان الضمان منه وأما اذا هلك حال تفريره فيها فضمانه من البائع ان كان التفرير منه وان كان المشتري كان الضمان منه كما يأتى قريباً وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسليمه له وتفريره فى أو عيته لخصوص التفرير فى أو عيته القضى أنه اذا تلف فى حال التفرير يكون الضمان من البائع مطلقاً وهذا يخالف ما يأتى (قوله متعلقه بقبضه) أى وهى داخلية على مضاف محذوف أى لقبضه بسبب تمام كيله وتام كيله خروجه من معياله ولك ان يجعل الباء فى بكيله بمعنى بعد متعلقة بقبضه (قوله كوزون ومعسود) أى كما أن ضمان الموزون والمعسود من البائع حتى يقبضه المشتري بوزن أو عدد فلو فرغه المشتري على زيتيه مثلاً لم وجدت فارة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما فى ح (قوله والاجرة عليه) أى على البائع لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وفى ح اختلف هل يلزم البائع القمع أيضاً لأن التوفية تتوقف عليه أو يأتى المشتري يائناً واسع اه وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا والظاهر كما قال شيخنا ان له الأجرة اذا كان شأنه ذلك أو سأل البائع فى ذلك (قوله كما ان أجرة الثمن) أى اجرة كيله أو وزنه أو عده

بقبضه (كسوزون ومعسود) فانه يضمنه البائع الى ان يقبضه المشتري بالوزن او العد (والأجرة) للكيل او قوله الوزن او العد الحاصل به التوفية (عليه) أى على البائع اذ لا تحصل التوفية إلا بذلك حيث لم يكن شرط او عرف بخلافه كما ان اجرة الثمن اذا كان مسكيلا او موزواً او معدوداً على المشتري لأنه بائع له (بخلاف الإقالة والتولية والشركة) فلا اجرة

على فاعلها لانه فعل معروف وانما هي على القال والمولى والشرك بالفتح (١٤٥) (على الأرجح) * قال - صل ان الاجرة على سائل

ما ذكر لا على مسئولها
(فكالتقضى) الفاء داخلة
على محذوف أى فلا أجره
عليه لانها كالتقضى أى
مقيسة عليه بجامع المعروف
فمن اقتضى إردبا مثلا
فأجره كيه على المقترض
وإذا رده فأجره كيه
عليه بلانزاع ومحل التوهم
الاول (واستمر) ضمان
مافيه حق توفية على البائع
(بمعياره) الشرعى من
مكيال أو ميزان حتى
يقبضه المشتري أو وكيله
منه (ولو تولاه) أى ما ذكر
من الكيل والوزن والعد
(المشتري) نيابة عن البائع
فلوسقط المكيال من يده
قبل وصوله للبرارة
المشتري فالضمان من
البائع بخلاف مالوكاله
البائع أو نائبه وناوله
للمبتاع فهلك في يده فصيبته
من المبتاع لانه قدتم القبض
بأخذه وليس نائبا عن
البائع حينئذ * ولما بين
صفة قبض المثل بين
صفة قبض غيره بقوله
(وقبض العقار) وهو
الارض وما اتصل بها من
بناء وشجر (بالتحلية)
بينه وبين المشتري وتمسكه
من التصرف فيه بتسليم
المفاتيح إن وجدت وإن
لم يخل البائع متاعه منها ان

(قوله على فاعلها) أى وهو البائع أعنى المكيل والمولى والشرك بالكسر (قوله لانه فعل معروف) أى
فلا يضر بالزامة الاجرة (قوله على سائل ما ذكر) أى سائل الاقالة والتولية والشركة وهو القال
والمولى والشرك بالفتح (قوله لا مسئولها) أى وهو المكيل والمولى والشرك بالكسر (قوله أى فلا أجره
عليه) أى على فاعلها (قوله بجامع المعروف) أى وفاعل المعروف لا يفرم (قوله فأجره كيه على المقترض)
أى لا على المقترض لانه فعل معروف وفاعل المعروف لا يفرم (قوله ومحل التوهم الاول) لعله لان دفع
الأجرة صورة زيادة معجلة (قوله بمعياره) حال أى مادام المبيع بمعياره وقوله حتى يقبضه المشتري
أونائبه منه أى من المعيار بأن يخرج منه وسواء كان ذلك النائب غير البائع أو كان هو البائع (قوله ولو
تولاه المشتري) هذا بمبالغة فى قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه كوزون ومعدود أى هذا إذا تولى
البائع ما ذكر من الكيل والوزن والعدبل ولو تولاه المشتري نيابة عنه فاذا تولاه البائع وسقط المكيال
فتلف ما فيه قبل قبض المشتري فضمانه من البائع وكذلك إذا تولاه المشتري نيابة عن البائع وسقط
المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله لثرائره أو أوائيه فصيبته من البائع عندمالك وابن القاسم
خلافاً لسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع إلا أن يكون المكيال هو الذى يتصرف فيه المبتاع
إلى منزله وليس له إناء حاضر غيره ضمان ما فيه من المشتري ولو استعاره من البائع وضمان الاناء
من ربه * والحاصل ان الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع الوزن مثلثهم بأخذ الموزون ليفرغه
فى ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقاً ، الثانية مثلها ويتولى المشتري التفريغ أى
بأخذه من الميزان ليفرغه فى ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقاً حكاة ان رشد فيهما
ونازعه ابن عرفة فى الاولى فقال قوله فى هلاكه بيد البائع انه منه اتفاقاً خلاف محصل قول المازرى
واللخمي انه من بائعه أو من مبتاعه ، الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال
ابن القاسم ومالك المصيبة من البائع لان المشتري وكيل عن البائع ولم يقبضه لنفسه حتى يصل إلى
ظرفه وقال سحنون المصيبة من المشتري لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف فى الثانية لان
البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبض نفسه ، الرابعة أن لا يحضر
ظرف المشتري ويريد المشتري حمل الوزن فى ظرف البائع ميزانا أو جلوداً أو أزياراً فالضمان من
المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لانه قابض لنفسه فى ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى
داره لانه قد وجد القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعليك بهذا التحريف انه من زبده الفقه
اه بن (قوله لثرائره المشتري) اظهار فى محل الاضمار (قوله بخلاف مالوكاله الخ) هذا إشارة للصورة
الثانية (قوله وقبض العقار بالتحلية) عطف على المعنى أى قبض المثل بالكيل أو بالوزن وقبض العقار
بكذا (قوله ويمكنه الخ) أى بأن يخرج منه ويمكنه من التصرف فيه (قوله بتسليم المفاتيح) الباء سببية
(قوله ان وجدت) أى فان لم يكن له مفاتيح كفى تمكينه من التصرف وانظر لومكنه من التصرف
ومنعه من المفاتيح كالفتح له الدار وأخذ المفاتيح معه هل يكون ذلك قبضاً أولاً وهو ظاهر كلام الشارح
بهرام وشارحنا أيضاً لأنه لا معنى للتمكين من التصرف مع عدم أخذ المفاتيح (قوله فان قبضها بالاخلاء)
أى اخلاء الامتعة منها (قوله ولا يكفي التحلية) أى تمكينه من التصرف فيها بتسليم المفاتيح (قوله كاحتياز
الثوب) أى حيازتها (قوله وانما تظهر الخ) هذا إشارة للجواب عن اعتراض المواق على قول المصنف وقبض
العقار الخ بأن يان كيفية القبض لا تظهر له فائدة فى البيع الصحيح لدخوله فى ضمان المشتري بالعقد وانما تظهر

(١٩ - دسوق - ثالث)

لم تكن دارسكنى وأما هي فان قبضها بالاخلاء ولا يكفي التحلية (و) قبض (غيره) أى غير

العقار من عروض وأنعام ودواب (بالعرف) الجارى بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة وتظهر فائدة القبض فيما ذكر

المشترى بمجرد العقد ولا يحتاج لتخلية ولا عرف (وضمن بالقدرة) بالبناء للمفعول أى يضمن المشتري المبيع الحاضر إذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين وأما الفاسد فتقدم في قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وتقدم ان ضمان المبيع بالخيار من البائع واستثنى من ذلك خمس مسائل بقوله (إلا) السلمة (المحبوسة) عند بائعها (للثمن) الخال أى لا تيان المشتري به (أو) المحبوسة (للاشهاد) على تسليمها للمشتري (فكالمهرن فيها) أى فضمنها البائع ضمان الرهان وهو مسلم في الثانية وأما في الأولى فعلى المشهور من قولى ابن القاسم وقوله الثانى وهو رأى جميع الاصحاب ان ضمانها من البائع وهو الأرجح (وإلا) البيع (الغائب) غير العقار على صفة أو رؤية متقدمة (بالقبض) كالفاسد مطلقاً عقاراً أو غيره (وإلا) المواضعة فيخرجها من الحيضة) يضمنها المشتري والمعتمد انها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع خلافاً لظاهر المصنف

فأندته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن فلو أتى المصنف بهذا عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض كان أولى * وحاصل الجواب أنا لانسلم أن بيان كيفية القبض لا تظهر له فائدة إلا في البيع الفاسد بل تظهر فيه وفي بعض أفراد البيع الصحيح فتأمل (قوله) إذا كان البيع فاسداً أى لأن الضمان فيه إنما ينتقل من البائع للمشتري بالقبض وكذلك العقار إذا بيع مذارعة لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض وكذلك الغائب إذا بيع بالصفة أو على رؤية سابقة لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض (قوله) والأ فالبيع النج) أى والا تهل إن فائدة القبض تظهر فيما ذكرنا قلنا إن فائدته تظهر فيما ذكر وغيره فلا يصح لأن البيع الصحيح النج (قوله) أى متعلقه وهو المبيع ولو قال لأن المبيع بيعاً صحيحاً يدخل النج كان أولى ومحل الدخول في ضمان المشتري بالمقد إذا كان ذلك للبيع حاضراً ولم يكن فيه حق توفية ولا مواضعة ولا عهدة ولا محبوساً للثمن أو للاشهاد على ما قال بعد (قوله) المبيع الحاضر النج) أى وأما الغائب وما فيه حق توفية فلا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح اللازم بل بالقبض وكذلك المبيع على العهدة لا يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد بل يتوقف دخوله في ضمانه على انقضاء العهدة كما يأتي (قوله) واستثنى من ذلك) أى من قوله وضمن المشتري ما اشتراه بمجرد العقد اللازم خمس مسائل ويزاد عليها ما فيه حق توفية وما فيه عهدة ثلاث وما بيع بخيار فتكون جملة المسائل المستثناة ثمانية ولم يذكر هذه الثلاثة الميزدة انكالا على ما تقدم له من ان الضمان في مدة الخيار والعهدة من البائع وان ما فيه حق توفية ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري بكيل أو وزن أو وعد (قوله) ضمان الرهان) أى يفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينئذ (قوله) وهو مسلم في الثانية النج) تفرقه بين المستثنين غير ظاهر بل ماجرى في إحدى المسئلتين من الخلاف يجرى في الأخرى لقول ابن شاس وفي معنى احتباسه لأجل الثمن احتباسه حتى يشهد عليه قله المواق اه بن ثم اعلم أنه على ما ذكره المصنف من أن البائع يضمن ضمان الرهان لا يحسن الاستثناء في الصورتين الأولىين لأن كون ذلك كالمهرن لا يخرج عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه إنما يضمنه ضمان تهمة فقط وهذا لا ينافي أن ضمانه أصالة على المشتري ألا ترى أن الضمان ينتفى عن البائع بالبيعة نعم يحسن الاستثناء على القول بضمان البائع مطلقاً (قوله) أن ضمانها من البائع) أى مطلقاً لأنه يمكن للمشتري منها فليس كالمهرن وقوله وهو الأرجح أى كما قاله طفى ولا يلزم من كون مقابله مشهوراً من قولى ابن القاسم أن يكون مشهوراً في المذهب لان معنى كونه مشهوراً من قوله انه معلوم من قوله فهو يشير الى ان الرواية الأخرى غير معلومة من قوله وفي بن ان القولين للمالك (قوله) انها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع) أى وتدخل في ضمان المشتري سواء قبضها أم لا وهذا في البيع الصحيح وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان المشتري إلا إذا رأت الدم وقبضها المشتري لقول المصنف سابقاً وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله) خلافاً لظاهر المصنف) أى التابع لابن عبد السلام وهو قول ضعيف ويمكن الجواب عن المصنف بجعل من بمعنى الى أى فيخرجها من الطهر الذى يبعث فيه الى الحيضة (قوله) المبيعة بيعاً صحيحاً) أى وأما الثمار المبيعة يباع فاسداً فان اشترت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لانه لما كان متمكناً من أخذها كان بمنزلة القبض * ويلغزها فيقال لنا فاسد يضمن بالعقد وان اشترت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجدها المشتري كذا في عجم وتبعه عقب وخش وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوى لى فيه وقفة مع ما سبق من ان الفاسد لا بد فيه من القبض بالفعل

أى إلى وقت أمن الجائحة وأنها بتناهى الطيب كما يأتى وظاهره أن ضمانهما من الباعث فى كل شىء ولو من غاسب حتى تؤمن الجائحة وليس كذلك وإنما هو بالنسبة للجائحة فقط وأما غيرها فمن المتابع بمجرد العقد (١٤٧) (و) لو قال كل من المتبايعين لصاحبه لا أقبضك

ما يندى حتى أقبض ما يدلك
(بُدَى المشتري) بدفع الثمن
التقديرا (للتنازع) أى
عنده إذا كان المبيع عرضا
أو مثليا لأنه فى بدائه
كالرهن على الثمن فكلامه
فى بيع عرض أو مثلى بنقد
وإلا لم يجز واحد على التبدئة
ثم إن كان العقد على تدين
مبادلة أو صرفا قيل لهما
إن تأخر قبضكما انتقض
العقد وإن كانا مثليين غير
ما ذكر أو عرضين تركا حتى
يصلحا فإن كانا محضرة
حاكم وكل من يتولى ذلك
لهما (والتلف) المبيع يباع
صحيحا لازما الحاصل
(وقت ضمان البائع) بأن
كان بمافيه حق توفية أو عمارة
قبل أمن جائحتها أو
مواضعة أو غائبا (بسواى)
أى بأمر من الله تعالى لا
بجناية أحد (يفسخ) العقد
فلا يلزم البائع الاتيان بغير
المعين المقود عليه بخلاف
تلف المسلم فيسه عند
إحضاره وقبل قبض
المشتري فيلزم مثله لوقوع
العقد فيسه على مافى اللمة
لا على معين وخرج بقولنا
لازم بيع الخيار وقد تقدم
حكمه وسيدكر إتلاف
البائع أو المشتري أو الاجنبى

ولا يكفى فيه التمكن فلينظر (قوله أى إلى وقت الخ) أشار إلى أن اللام معنى إلى وأن فى الكلام حذف مضاف (قوله وأمنها بتناهى الطيب) أى سواء جذها المشتري بعد ذلك أم لا فمضى تنهى طيبها اتقل الضمان لمشتريها (قوله بالنسبة للجائحة) أى كما إذا تساقطت التار بريح أو مطر أو برد أو أخذ الجيش لها وأما العين كالغاصب والسارق فليس بجائحة (قوله ولو قال كل الخ) حاصله أنه إذا تنازع البائع والمشتري فى التسليم أولا بأن قال البائع للمشتري لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري البائع لا أدفع لك الثمن حتى أقبض المبيع فإن المشتري يجز على تسليم الثمن أولا لأن من حق البائع أن لا يدفع ما يباع حتى يقبض منه لأن الذى باعه فى يده كالرهن فى الثمن فمن حقه أنه لا يدفعه إليه حتى يقبض منه (قوله وإلا لم يجز الخ) أى والا بان كان يبيع دراهم بدرهم أو دنائير بدنانير مراطة أو مبادلة أو دراهم بدنانير على وجه الصرف أو يبيع عرض بعرض أو مثلى بمثل أو عرض بمثل لم يجز واحد الخ (قوله وإن كانا مثليين الخ) أراد بهما ما يشمل بيع المثلى بالمثلى والمثل بالعرض والعرض بالعرض (قوله فإن كانا الخ) أى إن محل كونهما فى الصرف والمراطة يقال لهما ما ذكر وفى العرضين والمثليين يتركان إذا لم يكونا محضرة القاضى فإن كانا الخ (قوله من يتولى ذلك لهما) أى انه يوكل شخصا يمسك الميزان فى المراطة ويضع كل واحد عينه فى كفة ليدفع لكل منهما مناجزة ويأخذ العين منهما فى الصرف ليدفع كل منهما مناجزة ويقبض منهما فى المثليين ليدفع لكل منهما مناجزة (قوله والتلف بسواى) أى والحال أنه ثبت بالبينة أو تصادق عليه (قوله بان كان بمافيه حق توفية) أى وتلف بسواى قبل قبض المشتري له بكليل أو وزن أو عدد وأما المحبوسة للثمن أو للاشهاد فلا يدخلان هنا بناء على ما قاله المصنف من أن ضمانهما كالرهن لأنه متى ثبت التلف بسواى انتهى عنه الضمان وأما على القول بان ضمانهما من البائع مطلقا فيكونان داخلين هنا (قوله أو عمارة) أى تلفت بسواى قبل أمن جائحتها وقوله أو غائبا أو تلف بسواى قبل قبضه (قوله وقد تقدم حكمه) أى من أنه إذا تلف بسواى كان ضمانه من البائع ويفسخ البيع وإن ادعى البائع ضياعه وكان الخيار للمشتري ضمن البائع الثمن كامر في قوله وكيفية بائع والخيار لغيره فمخالفة بيع البت لبيع الخيار إنما هو بالنسبة لما يأتى أعنى قوله وخير إن غيب فإذا غيب البائع وادعى ضياعه وكذبه المشتري ففى بيع البت يجز المشتري كما قال المصنف هنا وفى بيع الخيار إذا كان للمشتري يفرم البائع الثمن كما مر وأما الفسخ إذا هلك بسواى فلا يفرقان فيه (قوله وخير المشتري الخ) حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه منه وادعى هلاكه والفرص ان البيع على البت ولم يصدقه المشتري بل ادعى انه أخفاه وأن دعواه الهلاك لأصلها ونكل ذلك البائع عن اليمين فإن المشتري يجز بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التماسك ويطلب البائع بمثله أو قيمته وأما لو كان البيع على الخيار لزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري وإنما خير المشتري هنا أى فى البت دون الخيار مع أن ضمان السلعة فى المشتليين من البائع لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري بها أقوى من تعلق البائع لكون السلعة على ملكه وما تقدم كانت على ملك البائع قال طفى ولا يدخل فى كلام المصنف هنا المحبوسة للثمن أو الاشهاد بناء على ما درج عليه المصنف من أنها كالرهن إذ لا تخير للمشتري فيها وإنما له القيمة بالغة ما بلغت نعم له التخير بناء على القول الآخر من أن البائع يضمنها ضمان إصالة (قوله بين الفسخ)

بقوله وإتلاف المشتري قبض الخ وكان الانسب ذكره هنا لانه من تمتته (وخير المشتري) بتأ بين الفسخ لعدم تمكنه من المبيع والتماسك ويرجع على البائع بالمثل أو القيمة (إن غيب) بغير معجزة أى ان أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يثبت

ولم يصدق المشتري ونسكل
 البائع عن اليمين وإلا
 فليس له إلا الفسخ (أو
 عيب) بالمهمله بأن فعل
 به بائنه ما ينقصه فيخير
 المشتري بين الرد والتماسك
 بالارش في العمد وبغيره
 في الخطأ كالمساوي (أو
 استحق) من البيع جزء
 (شائع وإن قل) فيخير
 المشتري بين التماسك
 بالباقي ويرجع بحصة
 ما استحق وبين الرد
 ويرجع بجميع الثمن ان
 كثر المستحق كمثلث فأكثر
 مطلقا اتسم أولا اتخذ
 للغة أولا كأن قل عن ثلث
 ولم يتقسم كحيوان وشجرة
 ولم يتخذ للغة فان اتسم
 أو اتخذ للغة منقسما أم لا
 فلا خيار بل يلزمه الباقي
 بحصته من الثمن فالصور
 ثمان واحترز بالشائع من
 المعين فانه قدمه في قوله ولا
 يجوز التمسك بأقل استحق
 أكثره (وتلف بعضه)
 أي للبيع المعين وهو في
 ضمان البائع بساوى (أو
 استحقاقه) أي البعض
 المعين كان في ضمان البائع
 أم لا (كعيب به) فينظر
 في الباقي بعد التلف أو
 الاستحقاق فان كان
 النصف فأكثر لزم الباقي
 بحصته من الثمن ان تعدد
 المبيع فان اتخذ

أى وأخذ منه (قوله ولم يصدق الخ) أى بان ادعى أنه أخفاه وان دعواه الهلاك لا أصل لها
 (قوله والا فليس له الا الفسخ) هذه طريقة أبى محمد وعليها يكون ما هنا موافقا لكلام المصنف الآتى في
 السلم وقال ابن عبد السلام يثبت التخير للمشتري مطلقا عند النكول وبعد الحلف وهو الذى يفهم
 من كلام ابن رشد وبهرام وتتم حملا كلام المصنف على هذه الطريقة انظر طفى (قوله أو عيب)
 قال طفى ينبغى أو يتعين أن يقرأ عيب بالبناء للفعل أى بخير المشتري ان تعيب بساوى زمان ضمان
 البائع اما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له وهكذا فرض المسئلة في الجواهر وابن الحاجب
 وابن عرفة وتقرر المصنف على كون البائع عليه يوجب التناقض مع ما يأتى من قوله وكذلك تعييبه
 أى يوجب غرم الارش ويفوت الكلام على العيب السامى اه وحمل بعضهم التعيب هنا على
 تعييب البائع وقال انه لا منافاة بين ما ذكره هنا من تخير المشتري وما ذكره فيما يأتى من لزوم البائع
 الارش لأنه يفرغ الأرض إذا اختار المشتري التماسك إن كان التعيب عمدا وأما ان كان خطأ فينبغى
 أن يكون كالمساوى فيخير المشتري إما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولا شيء له ورد بان ظاهر
 كلامهم ان تعيب البائع له يوجب الارش كان عمدا أو خطأ ولا تخير والتخير إنما هو في المساوى
 وحينئذ فكلام الشارح تبعا لعبق غير مسلم (قوله أو استحق من المبيع) أى سواء كان في ضمان
 البائع أو المشتري (قوله وان قل) دفع بالمبالغة ما يتوهم انه ان قل المستحق يتعين التماسك بالباقي بما
 يخصه من الثمن ولا خيار وينبغى ان يقيد ذلك القليل المبالغ عليه بما إذا كان غير منقسم وغير متخذ
 للغة كما قال الشارح (قوله اتسم) الضمير للمبيع الذى استحق بعضه وكذا الضمير في قوله اتخذ
 للغة (قوله ولم يتقسم) أى لم يمكن قسمه (قوله فان اتسم الخ) الأولى فان اتسم كان متخذ للغة
 أولا أو اتخذ للغة وكان لا يمكن قسمه فلا خيار الخ وهذه ثلاثة تضم للخمسة السابقة فالجمله ثمانية
 * وحاصلها ان المبيع إما أن يكون قابلا للقسمه أولا وفى كل إما أن يتخذ للغة أولا فهذه أربعة وفى كل
 إما أن يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فأكثر أو قليلا فهذه ثمانية فان كان كثيرا كان للمشتري
 الخيار سواء كان المبيع يمكن قسمه أولا متخذ للغة أولا وكذا ان كان قليلا وكان المبيع لا يمكن
 قسمه ولم يتخذ للغة فان كان يمكن قسمه متخذ للغة أولا أو كان لا يمكن قسمه وهو متخذ للغة فلا
 خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن (قوله فانه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق
 أكثره) أى بان كان ذلك المستحق ينوبه من الثمن أكثر من النصف ففهمه انه لو استحق أقله وهو
 ما ينوبه من الثمن النصف فأقل فانه يتعين التماسك به بما يخصه من الثمن (قوله وتلف بعضه) هذا
 في المتمدد كما يفيد عيج * وحاصله ان التفصيل السابق في حل قوله أو استحق شائع وان قل من
 الصور الثمانية في المستحق من الدار والأرض مطلقا شائعا ومعينا وفى المتمدد الشائع وأما المتمدد
 والمستحق منه معين فهو قول المصنف وتلف بعضه قاله شيخنا (قوله بساوى) أى وذلك كالمالك كان
 المبيع ثمارا وتلف بعضها بساوى والحال انها لم تؤمن من الجائحة أو غائبا وتلف بعضه بساوى قبل
 أن يقبضه المشتري واحترز بقوله بساوى عمالو كان بفعل البائع عمدا أو خطأ فيلزمه الأرض من
 غير تخير كما مر (قوله فان كان النصف) أى فان كان الباقي النصف (قوله لزم الباقي) أى لزم التمسك بذلك
 الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق من الثمن وقوله لزم الباقي الخ لأن بقاء النصف
 كبقاء الجمل فيلزم المشتري (قوله فان اتخذ) أى المبيع كعباد وداية والموضوع ان الباقي بعد التلف
 (١) قوله وتلف بعضه الخ مكررم قوله سابقا ولا يجوز التمسك بأقل الخ وذكره ليرتب عليه قوله
 الا المثل ذكروه العدوى اه

أو الاستحقاق النصف فأكثر (قوله خير المشتري) أي في رد المبيع وأخذ ثمنه والتماك بالباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق (قوله وإن كان أقل) أي وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق أقل من النصف حرم التمسك بذلك الأقل الباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه (قوله إلا المثل الخ) حاصله إن المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بساوي وهو في ضمان البائع أو استحق بعضه كان في ضمان البائع أم لا أو تعيب بعضه بساوي وهو في ضمان البائع فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب النصف فأكثر تعين التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق غير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه وإما أن يتماك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق وإما في التعيب فيخير بين فسخ البيع أي رد جميع البيع وأخذ ثمنه وإما أن يتماك بجميع المبيع سالماً ومعيباً بكل الثمن ولا يجوز أن يتماك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن وهذا التخيير هو الثابت في القوم إذا وجد العيب بأكثره وبقي الأقل كما مر في قوله إلا أن يكون الأكثر فالمنوع فيه التمسك بالباقي بحصته من الثمن فإن تمسك بالباقي بجميع الثمن جاز وحينئذ فيتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه وهو لا يصح لضياح فائدة الاستثناء فالأولى رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب إذ قال بخلاف المثل فيهما فقال في التوضيح أي في التلف والاستحقاق فيخير المشتري في أخذ الباقي وفي الفسخ انظر بن (قوله فلا يحرم التمسك بالأقل) أي الباقي بعد التلف أو الاستحقاق أو التعيب (قوله بحصته من الثمن) أي لأن المثل منابه من الثمن معلوم فليس التمسك بالباقي القليل كأنشاء عقدة بثمن مجهول وإنما يأتي هذا في القوم (قوله ولا كلام لواجد الخ) هذا شروع فيما إذا قبض المشتري المثل فوجد متغيراً بعضه وهذه الجملة مستأنفة جواباً لسؤال نشأ من قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثل فلا يحرم التمسك فيه بالأقل بل يغير المشتري فكانه قيل وهل هذا الحكم (١) مطرد فأجاب بأن فيه تفصيلاً (قوله لواجد) صلة لكلام وقوله في قليل خبر لا وقليل نعت لمحذوف قدره الشارح وقوله عيبه بالرفع فاعل قليل أي لا كلام لواجد عيباً في مثل قليل عيبه وكان حقه أن يقول ولا كلاماً لأنه شبيه بالمضاف لأن كلاماً بمعنى تكلم عامل النصب في قوله لواجد إلا أن يقال إنه جرى على طريقة البغداديين الذين يجوزون نصب الشبيه بالمضاف من غير توين وجعلوا من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وحاصل ما في المسئلة أن من اشترى شيئاً من الطعام أو نحوه جزافاً أو كيلاً فوجد متغيراً في أسفله مخالفاً لأعلاه فلا يخلو إما أن يكون ذلك التغير بما ينفك عن الطعام عادة أولاً فإن كان بما لا ينفك عن الطعام كالبلبل الذي يوجد في قعر الخزن فلا كلام للمشتري والمبيع كله لازم له ولا يحط عنه من الثمن شيء كان العيب قليلاً أو كثيراً وإن جرت العادة بانفكاك ذلك العيب عن الطعام فإن كان العيب أقل من الثلث خير البائع بين أن يرد المبيع وبين أن يلتزم المبيع بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن لأن ما دون الثلث قليل لا يوجب للمشتري رداً فلو طلب المشتري أن يتمسك بالسليم بحصته من الثمن وأبى البائع وطلب رد المبيع فلا يجاب المشتري لما طلب فإن طلب أن يتماك بالسليم بجميع الثمن أجيب لتلك وإن كان المبيع الثلث فأكثر فلا كلام للبائع حينئذ ويغير المشتري إما أن يرد الجميع أو يتماك بالجميع وليس

(١) قوله وهل هذا الحكم الخ مبني على أن الاستثناء راجع للعيب أيضاً وليس كذلك بل للتلف والاستحقاق فقط وعليه فلا يتجه هذا اهـ

خير المشتري (و) إن كان أقل منه (حرم التمسك بالأقل) الباقي لاختلال البيع بتلف جله أو استحقاقه فتمسك المشتري بإقيه كأنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع ثم النظر فيما يخص كل جزء على أفرادها (إلا المثل) فلا يحرم التمسك بالأقل بل يغير لكن التخيير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يغير بين الفسخ ويرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن

[درس]

(ولا كلام لواجد) عيباً (في) مثل من مكيل وموزون ومعدود (قليل) عيبه بأن لا يزيد على المعتاد (لا ينفك) عنه المثل بأن تقول أهل المعرفة أنه ليس من الأمر الطارئ

(كفاح) أى قر عزن الطعام أو الأندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن (وإن انفك) العيب القليل عنه عادة كإبتلال بعضه بمطر أو ندى ولم يبلغ الثلث (فلبائع التزام الربع) المبيع (١٥٠) مراده به مادون الثلث (محضته) ويلزم المشتري السلم بما ينوبه

(لا أكثر) من الربع بالمعنى المتقدم بان بلغ الثلث فأكثر فليس للبائع التزام العيب والزامه المشتري السلم بما ينوبه بل الخيار للمشتري في التمسك بالجميع أو رد الجميع (وليس للمشتري التزائم) أى التزام السلم ويلزم البائع العيب (محضته) وأما بجميع الثمن فله ذلك (مطلقاً) كان الربع فأقل أو الثلث فأكثر إذ من حجة البائع ان يقول ايمه ليحمل بعضه بعضاً وهذا عند التنازع وأما عند التراضي فلا اشكال (ورُوجع) فيما إذا كان المبيع مقوماً متعدداً كعشرة أثواب كل ثوب بعشرة (للقيمة للتسمية) لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة وتسامح عند بيع الجملة فيسمى العشرة لما يساوى أكثر منها ولما يساوى أقل (وصح) البيع ان شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة بل (ولو سكتا) عن بيان الرجوع لها وللتسمية (لا إن شرط الرجوع لها) أى للتسمية فلا يصح

للمشتري أن يلتزم السلم بمحضته ويلزم البائع العيب بمحضته وان طلب التماسك بالسلم بجميع الثمن أوجب لذلك وإذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف في قليل لا مفهوم له اه عدوى (قوله كفاح) أى كبلل قاع عزن أو أندر (قوله فلبائع التزام الربع) أى وله رد المبيع (قوله وأما بجميع الثمن) أى وأما التزامه السلم بجميع الثمن فله ذلك * والحاصل أنه يخبر بين أمور ثلاثة رد الجميع أو التماسك بالجميع أو بالسلم فقط بكل الثمن وأما التماسك بالسلم بمحضته من الثمن فليس له ذلك إلا أن يترضا على ذلك كما قال الشارح (قوله ورجع للقيمة) أى أن من اشترى مقوماً متعدداً كعشرة أثواب أو شياه مثلاً بمائة وسمى لكل واحدة عشرة فاستحق بعضها أو اطلع فيه على عيب وليس وجه الصفقة وجب التمسك بياقى الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع للقيمة بأن يقوم المستحق أو المبيع وبقيّة أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المبيع أو المستحق إلى مجموع القيمتين ويرجع بتلك النسبة من الثمن فإذا كان المبيع أو المستحق من تلك العشرة أربعة وقومت بعشرين وقومت الستة السالبة بستين فنسب قيمة المبيع وهى عشرون إلى مجموع القيمتين وهو ثمانون يكون ذلك ربعاً فيرجع على البائع بربع المائة التى هى الثمن (قوله وتسامح) أى في التسمية (قوله ان شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة) أى ان شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة ولم يكن وجه الصفقة (قوله بل ولو سكتا عن بيان الرجوع لها وللتسمية) أى ويرجع حينئذ للقيمة (قوله فلا يصح) أى عقد البيع (قوله كان أولى) أى لأن هذا من تمة ما تقدم (قوله واتلاف المشتري) أى لما اشتراه وسواء كان الاتلاف لكل المبيع أو لبعضه والفرض ان البيع وقع على البت لان المبيع بالخيار قد تقدم الكلام على الجناية عليه في قوله وان جنى بائع الخ وقوله فيلزمه الثمن أى ثمن ذلك المبيع الذى أتلف كله أو بعضه (قوله واتلاف البائع والاجنبى) أى لمبيع على البت كان في ضمان البائع أو في ضمان المشتري كان الاتلاف لكل المبيع أو لبعضه كان الاتلاف عمداً أو خطأ (قوله لمن الضمان منه) أى سواء كان بائعاً أو مشترياً وهذا ظاهر بالنسبة لاتلاف الاجنبى * والحاصل ان اتلاف الاجنبى يوجب غرم قيمة المقوم وغرم مثل اللئى لمن كان الضمان منه بائعاً أو مشترياً وأما بالنسبة للبائع فيراد لمن الضمان منه خصوص المشتري أى ان جناية البائع عمداً أو خطأً توجب غرم القيمة أو المثل للمشتري سواء كان الضمان منه أو من البائع خلافاً لمن قال ان محل تقويم البائع إذا جنى على المبيع حيث كان ضمانه من المشتري وأما لو كان الضمان من البائع فانه لا غرم عليه وظاهره اختار المشتري الامضاء أو الرد وقال تمت ان اختار الامضاء غرم البائع أيضاً والا فلا وتبعه على ذلك خشى قال بن ولا سلف لها فيما ذكر من تخيير المشتري بل كلام المدونة صريح في خلافه فقها في كتاب الاستحقاق مانصه ومن ابتاع من رجل طعاماً بعينه فقارقه قبل ان يكتأفه فتعدى البائع على الطعام فأتلفه فعليه ان يأتى بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في أخذ دنائره ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع وليس للبائع ان يأتى بطعام مثله ولا ذلك عليه اه والحاصل ان اتلاف الاجنبى يوجب الغرم لمن الضمان منه سواء كان بائعاً أو مشترياً كان الاتلاف عمداً أو خطأً واتلاف

إلأن تكون في الواقع واقفة للقيمة * ولما قدم ان التلف يساوى وقت ضمان البائع يفسخ تكلم على * إذا حصل من مشتراً البائع بائعاً أو اجنبياً ولو قدمه ثم كان أولى كما مر فقال (أو إتلاف المشتري) وقت ضمان البائع (قبض) لما أتلفه مقوماً ومثلياً فيلزمه الثمن (و) اتلاف (البائع) لمبيع على البت (و الاجنبى) بوجب الغرم (أى قيمة المقوم ومثل المثل لمن الضمان منه) وكذلك إتلافه (أى من ذكر

وأراد اتلاف بعضه بمعنى تعيبه ولو قال تعيبه لكان أصرح في الإراد أى تعيب المشتري قبض وتعيب الاجنبى يوجب الغرم لمن منه الضمان وتعيب البائع ما في ضمان المشتري يوجب غرم أرض العيب (١٥١) للمشتري (وإن أهلك بائع مبررة)

من مثلى يمت (على الكيل) أو الوزن أو المد ككل صاع أو كل رطل بكذا (فالمثل) يلزمه (تعميراً ليوفيه) للمشتري (ولا خيار لك) يامشتري في رد البيع أو التماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع (١) لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه لا يوجب له المثل باعه قبل أن يقبضه (أو) أهلكها (أجنبي فالقيمة) يوم التلف (إن جهلت المكيلة) والا فمثلها (ثم) إذا غرم القيمة للبائع (اشترى) بها (البائع ما يوفى) قدر تخرى ما فيها من الصعيان (فإن فضل) شيء من القيمة لحصول رخص (فللبائع) إذا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشترى (وإن نقص) ما اشتراه بالقيمة عن قدر تخرى ما فيها من الصعيان لحصول غلاء (فكلاستحقاق) فإن كثر النقص الثالث فأكثر فللمشتري الفسخ والتامسك بما يخص من الثمن وإن نقص عن الثالث سقط عنه حصته من الثمن

البائع يوجب الغرم للمشتري كان الضمان منه أو من البائع كان الاتلاف عمداً أو خطأً كان الاتلاف لسكته أو لبعضه هذا هو الصواب (قوله وأراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان قول المصنف وكذا اتلافه فيه تشبيه الشيء بنفسه لان اتلاف السكك والبعض قد مر الكلام عليه (قوله أى تعيب المشتري) يعنى وقت ضمان البائع كان التعيب عمداً أو خطأً (قوله قبض) أى للبيع فيلزمه منه كله وما في خش انه يفرم ثمن البعض وأنه يقوم سالماً ومعياً إلى آخر مقاله يخالف لذلك ولم أر مقاله صرح به احد اهل بن (قوله وتعيب الاجنبى) أى لما هو في ضمان البائع أو المشتري كان التعيب عمداً أو خطأً وقوله يوجب الغرم لمن منه الضمان أى سواء كان بائعاً او مشترياً وقوله وتعيب البائع أى عمداً او خطأً وقوله ما في ضمان المشتري أى أو البيع * والحاصل ان تعيب البائع يوجب غرمه للمشتري المثل او القيمة كان التعيب عمداً او خطأً كان البيع في ضمان البائع أو المشتري وما مر من ان البيع إذا تعيب وهو في ضمان البائع يغير المشتري بين رد البيع والتامسك فهو فيما إذا كان التعيب بساوى هذا هو الصواب كما مر (قوله وإن أهلك بائع الخ) أى عمداً أو خطأً واما لو أهلك المشتري الطعام المجهول قبل كيله فذكر ابن الحاجب ان اتلاف المشتري له كاتلاف الاجنبى يوجب القيمة للبائع لا للمثل وهو تابع في ذلك لابن بشير وفضل المازرى فجعل هذا أى لزوم القيمة فى الاجنبى فقط واما المشتري فيعد اتلافه قبضاً لما يتحرى فيه من المكيلة فيلزمه منه والذى فى ابن عرفة نقلنا عن اللخمي ان المذهب انه ان اتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له وان لم يعرف كيله فالقدر الذى يقال انه كان فيها ان كيل يفرم ثمنه ومثله المازرى انظر بن (قوله فالمثل يلزمه) أى فيلزم البائع ان يأتى بصرة مثلها ليوفى للمشتري منها حقه (قوله وإلا فمثلها) أى فيلزمه أن يدفع صرة مثلها فى الكيل للبائع (قوله وان نقص فكلاستحقاق) قال ابن عرفة قال التونسي فان لم يوجد المتعدى لكان للبتاع المحاصصة فى نسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدى اه المازرى وكذا لو كان المتعدى معسراً لكان للبتاع الفسخ أو انتظار اليسر فلو تطوع البائع بما لزم المتعدى ارفع خيار المشتري اه بن (قوله سقط عنه حصته من الثمن) أى ووجب التامسك بالقدر الذى اشترى بالقيمة بحصته من الثمن ولا غرم على البائع (قوله شيئاً) تنازعه مشتر وموهوب سواء كان ذلك الشيء طعاماً أو غيره لان الاستثناء معيار العموم وفى كلام الشارح اشارة الى أن قول المصنف الا مطلق طعام المعاوضة استثناء من محذوف والاصل وجاز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه بشراء أو هبة إلا مطلق الخ (قوله إلا مطلق طعام المعاوضة) أى إلا الطعام الذى حصل بمعاوضة مطلقاً أى سواء كان ربوياً أو غير ربوياً (قوله فلا يجوز بيعه قبل قبضه) أى لما ورد فى الموطأ والبخارى ومسلم عن أبي هريرة من النهى عن ذلك وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله قال فى التوضيح والصحيح عند اهل المذهب ان هذا النهى تعبدى وقيل انه معقول المعنى لان الشارع له غرض فى ظهوره فلو أجزى بيعه قبل قبضه لباع أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منع من ذلك فانه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لاسيما فى زمن المسغبة

(وَجَازَ) لمشترو وهو موهوب شيئاً (البيع قبل القبض) من البائع والواهب (إلا مطلق طعام المعاوضة) أى الذى

(١) قول الشارح ولو مع رضا البائع لما فيه الخ سياتى للحشى عن بن المأخوذ عن مستهلك عمداً او خطأً يجوز بيعه قبل قبضه فمقتضاه جواز أخذ المشتري الثمن او القيمة مع رضا البائع فلعل ما فى الشارح طريقة اه كتبه محمد عليش

والشدة (قوله في مقابلة شيء) أي دراهم أو غيرها قال عقب ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى في الطعام عقدتا بيع لم يتخللها قبض (قوله كرزق قاض) أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه لأن حكمه بمنزلة العوض ورد المصنف بلو على القول بجوازه لانه عن فعل غير محصور وهو الحكم فاشبهه العطية (قوله مما جعل الخ) أي ونحوه مما جعل الخ والأولى بمن جعل له في بيت المال في نظير قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين (قوله على وجه الصدقة) أي وإلا جاز بيعه قبل قبضه * والحاصل أن كل من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ومن له شيء من الطعام فيه على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال عقب ودخل بالكاف في قوله ولو كرزق قاض أيضا طعام جعل صدقا أو خلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمداً أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه والمثل المبيع فاسداً إذا فات ووجب مثله فالصواب كما بين أنه كلما أخذ عن متلف يجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جبر إليها الحال في كل حين إذ يجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لعقب (قوله ومحل المنع) أي منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله أخذ بكيل) جملة حالية من طعام المعاوضة أو صفة له وقوله بكيل أي كل اردب بكذا * وحاصله أن محل منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافاً أو على السكيل وأما لو كان بائعه اشتراه جزافاً ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزاً باعه جزافاً أو على السكيل (قوله فيمنع بيعه قبل قبضه) أي فإذا اشترى ابن شاة مدة شهر وكان حلابها معلوماً بالتحري وكانت من جملة شياه معينة كثيرة فلا يجوز له أن يبيع لبن تلك الشاة قبل قبضه * والحاصل أنه يجوز أن يقول رب أغنام أو بقر اشترى منك لبن واحدة أو اثنتين مثلاً شهراً أو شهرين بكذا بشرط أن تكون الشاة التي وقع العقد على لبنها غير معينة وإن تكون الأغنام التي منها الشاة أو الشاتان معينات وأن تكون كثيرة كعشرة وإن يكون الشراء لاجل وان يكون الأجل لا ينقص اللبن قبله وإن يعرف وجه حلاب تلك الأغنام بالتحري وإن تكون متقاربة اللبن وإن يكون الشراء في إبان اللبن فإن وجدت هذه الشروط الثمانية جاز البيع ولا يجوز للشترى بيع لبن تلك الشياه قبل قبضه عند ابن القاسم وهو المشهور نظراً إلى كونه في ضمان البائع إلى أن يقبضه المشتري واجازته أشهب نظراً إلى كونه جزافاً وقد دخل في ضمان المشتري بالعقد (قوله ولم يقبض من نفسه) ليس هذا عطف على الحال المتقدمة لأنها شرط في المنع وما هنا شرط في الجواز بل هي حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه لنفسه فإن قبض من نفسه لنفسه منع بيعه لأن هذا القبض الواقع بين العقدین كلا قبض (قوله كما إذا وكل الخ) أي وكما لو اشترى طعاماً رهناً أو ودعة عنده فلا يجوز بيعه معتمداً على قبضه المعنوي بل حتى يكيه بحضرة ربه لأن قبضه الأول ضئيف (قوله فباعه لأجنبي) راجع للصورة الثانية فقط أي وقبل قبض الأجنبي له اشتراه الوكيل منه لنفسه قد باعه الأجنبي قبل قبضه وقبضه الوكيل من نفسه لنفسه وأما في الصورة الأولى وهي ما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وصار في يده ثم باعه لنفسه فقد قبضه من نفسه لنفسه هكذا قيل وهو ظاهر الشارح أيضاً وفيه أنه يلزم على هذا التصوير للمسئلة الأولى أنه لم يتوال فيها عقدتا بيع لم يتخللها قبض بل تخللها القبض لأن يد الوكيل كيد الموكل فالأولى أن تصور المسئلة الأولى بما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وقبضه ثم باعه لأجنبي واشتراه منه قبل أن يقبضه ذلك الأجنبي منه فقول الشارح فباعه لأجنبي راجع

في مقابلة شيء وأراد بمطالته وببوايا كقصح ولا كتفاح فلا يجوز بيعه قبل قبضه (ولو) كان طعام المعاوضة (كرزق قاض) وإمام مسجد ومؤذن وجندي وكاتب مما جعل لهم في بيت المال كما جعل له في نظير التعليم لاعلى وجه الصدقة ومحل المنع حيث (أخذ) أي اشترى (بكيل) أو وزن أو عدد لجزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكماً فليس فيه تتوالى عقدتا بيع لم يتخللها قبض (أو) ولو كان الطعام (كلبن شاة) مثلاً فيمنع بيعه قبل قبضه لانه يشبه الطعام المكيل واجازته أشهب نظراً لكونه جزافاً وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة أو شياه بالمدة إن علم قدر ما تحلب تحرياً وكانت من جملة شياه معينة كثيرة كعشرة * ولما كان القبض الضئيف لا يكفي في جواز بيع الطعام أشار له بقوله (ولم يقبض من نفسه) كما إذا وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه قبضه من الموكل لبيعه فباعه لأجنبي فيمتنع في صورتين أن يبيعه لنفسه ولو أذن له موكله

لكل من الصورتين أما إذا وكله على شرائه فاشتره ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لأن الوكيل قد قبضه قبل يبيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل فالحق الجواز في هذه كما في طفي وبن والحاصل ان في كل من المستلثين ان باعه الوكيل لأجنبي ثم اشتراه منه قبل أن يقبضه فانه يمنع وأما إن اشتراه من موكله فانه يجوز قد صرحوا بجواز شراء الوكيل إذا كان ياذنه ومنعه مع عدمه (قوله ويعتق ان يقبضه) أي ويعتق أن يقبض الوكيل الطعام لنفسه أيضا في دين له على موكله أي الذي وكله على يبيعه أو على شرائه وما ذكره من منع أخذ الوكيل له في دين على موكله فيه نظر لأن الوكيل وان كان يقبض من نفسه لنفسه إذا أخذه في الدين لكن ليس هنا توالي عقدتي بيع أصلا فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه وشارحا تباع فيما قاله من النع التوضيح واعترضه طفي بما تقدم ثم قال واستدل التوضيح على المنع بمسئلة المدونة وهو أن من له دين الطعام إذا وكله الدين على شرائه وقبضه لنفسه لم يجوز لان بيع الطعام قبل قبضه لا يدل له لان من له دين الطعام إذا وكله الدين على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وأخذ الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست غلة المنع فيها قبضه من نفسه بل اتهامه على بيع ما في ذمة الموكل من الطعام قبل قبضه (قوله ثنتان في وكيل البيع الخ) أي لأنه إذا وكله على البيع وقبضه من موكله إما ان يبيعه لأجنبي ثم يشتريه من ذلك الأجنبي قبل قبضه له وإما ان يأخذه في دين على موكله وإذا وكله على شرائه فاشتره وقبضه فاما ان يشتريه بعد ذلك من موكله أو يأخذه في دين على موكله وظاهر الشرح المنع في الصور الأربعة وقد علمت ما فيه (قوله فتأمل) أشار بهذا لقول بعضهم في النفس شيء من جواز هذه المسئلة لاسيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدى فان لم يكن اتفاق في المسئلة على الجواز ولأقرب منعها اه لكن تعقب ابن عرفة قوله الأقرب منعها بان ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس من الجواز هو ظاهر السلم الثالث من المدونة انظر بن (قوله جزاف) أي جاز بيع طعام اشتراه جزافا بمجرد العقد عليه قبل أن يقبضه والحاصل انه اذا اشترى طعاما فان اشتراه على الكيل فلا يجوز له يبيعه قبل قبضه لاجزافا ولا على الكيل وان اشتراه جزافا جاز له يبيعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا أو على الكيل (قوله وكصدقة) أي ان طعام الصدقة والهبة والقرض وما أشبه ذلك من كل طعام ليس معاوضاً عليه يجوز يبيعه قبل قبضه قال بن ويقيد الجواز بما إذا لم يكن التصديق اشتراه وتصديق به قبل أن يقبضه والا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه انظر الواو وكذا يقال في طعام الهبة والقرض قال في الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه لرجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار اليه ذلك الطعام حتى يقبضه (قوله وجزاف للسيد الخ) أي سواء قلنا ان الكتابة عتق أو قلنا انها بيع لانه يفترق بين السيد وعبده مالا يفترق بين غيرهما قاله شيخنا (قوله أي طعام) جعل ما واقعة على طعام وان كانت من صيغ العموم مأخوذ من قرينة كون البحث في بيع الطعام قبل قبضه (قوله كاتبه به) أي لأجل معلوم (قوله لانه يفترق الخ) أي وأما يبيع ما على المكاتب من الطعام قبل قبضه منه لغيره فلا يجوز لانه يفترق الخ (قوله وهل محل الجواز ان عجل العتق) أي لان العتق لكونه أمرا عظيما محترماً يتشوف الشارع اليه اغتفر لأجله بيع الطعام قبل قبضه (قوله بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم) أي لانه إذا باع له جميعها خرج حراً بمجرد البيع ولا يتوقف العتق على صيغة (قوله أو بعضها) أي أو باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية لأجلها وعجل عتقه على ذلك بأن يقول للعبد أنت حر على ان تأتي بكذا من الدراهم

أو الجواز مطلقاً لان الكتابة ليست ديناً ثابتاً في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا نكس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي (تأويلان و) جاز لمن (١٥٤) اشترى طعاماً (إقراضه) قبل قبضه (أو وفاؤه) قبل قبضه (عن قرض) عليه

إذ ليس في ذلك توالى عقد في بيع متغلظها قبض وأما وفاؤه عن دين فيمنع لوجوده المنع (و) جاز (يعنه) لمقترض (أى يجوز لمن تسلف طعاماً ان يبيعه قبل قبضه من المسلف وسواء باعه لأجنبي أو للمقترض لان القرض يملك بالقول (و) جاز لمن اشترى طعاماً ولو على وجه السلم (إقالة من الجميع) أى من جميعه أى جميع طعام المعاوضة قبل (١) قبضه من بائعه بأن يرد له لانه محل للبيع ويشترط كون الطعام يبلد الاقالة وكونها بالثمن لزيادة ولا نقص والام تجز لانها حينئذ يبيع مؤتلف لاجل للبيع وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس مال السلم لكلا يودى لفسخ دين في دين بخلاف تأخيره في غير الاقالة فيجوز ثلاثة أيام كما أتى ومفهوم من الجميع المنع من الاقالة على البعض وأخذ البعض وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلى

(١) قول الشارح قبل ظرف لاقالة وقوله قبل

غرضاً عن النجم الاول وباقي النجوم في ذمتك حتى تحل وعلى هذا التأويل فلا يجوز للسيد أن يبيع نجماً من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم والحال انه لم يجعل العتق الآن لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولم توجد حرمة العتق التي اغتفر ارتكاب المخطور لمراعاتها (قوله) أو الجواز مطلقاً) أى سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو باعه نجماً منها وأبى الباقي لأجله عجل عتقه حين باعه النجم أو لم يجعله (قوله) ليست ديناً ثابتاً في الذمة) أى في ذمة العبد حتى يلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله) ولا يحاصص بها السيد الغرماء) أى غرماء المكاتب في موته ولا في فلسه وهذا كالعلة لما قبله وكذا ما بعده (قوله) ويجوز بيعها للمكاتب بدين) أى فلو كانت ديناً في ذمته لمنع ذلك لما فيه من فسخ الدين في الدين (قوله) لا لأجنبي) أى ولا تباع بدين لأجنبي لانه يبيع دين بدين وهذا مجرد إفاضة حكم وإلا فالمناسب للقرض الذي نحن بصده ما قبله فقط (قوله) أو وفاؤه عن قرض) أى أنه يجوز لمن اشترى طعاماً أن يحيل على البائع قبل أن يقبضه منه شخصاً بطعامه عليه من قرض وأما عكسه وهو أن يحيل بطعام عليك من يبيع على طعام لك على شخص من قرض قد نص ابن المواز على عدم جوازه لان المشتري منك إذا أحلته قد باع لك الطعام الذي له في ذمتك من يبيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر اهـ بن (قوله) وأما وفاؤه عن دين) أى غير قرض بأن كان عن مبايعة (قوله) وجاز يعه لمقترض) الجار والمجرور متعلق بجاز المدلول عليه بالعطف أى جاز لمن اقترض طعاماً يعه قبل قبضه وهذا عكس قوله وجاز لمن اشترى طعاماً اقراضه ثم ان الجواز مقيد بان يكون ذلك المقترض اقترضه من ربه وأما لو اقترضه ممن اشتراه قبل أن يقبضه المشتري فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يقبضه من البائع لمقرضه كما في المدونة ونصها وان ابتعت طعاماً فلم تقبضه حتى أسلفته رجلاً فلا يجزى أن تبيعه قبل أن تقبضه (قوله) أى جميع طعام المعاوضة) فيه نظر والاولى أن يقول أى جميع البيع ويدل لذلك ما ذكره من المفهوم بعد * والحاصل ان معنى الثمن ان من اشترى طعاماً (١) من شخص يجوز لهما أن يوقعا الاقالة في جميعه قبل قبضه سواء كان الثمن عيناً أو عرضاً غاب عليه البائع أم لا (قوله) لانها حل للبيع) أى لا يبيع مؤتلف وإلا منعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه (قوله) ويشترط كون الطعام) أى الذى وقعت الاقالة فيه يبلد الاقالة والاولى حذف ذلك إذ لم نر من ذكر ذلك الشرط هنا لان كلام المصنف في الاقالة في الطعام قبل قبضه وهو في ضمان البائع سواء كان في بلد الاقالة أو غيرها فكيف يشترط فيه ما ذكر وإنما ذكر هذا الشرط ابن يونس فيما اذا كان الطعام رأس مال السلم فاذا أسدك طعاماً في عرض فلا تصح الاقالة من ذلك العرض إلا إذا كان الطعام في بلد الاقالة فان نقلت ذلك الطعام لمحل بعيد فأقالك صارت الاقالة على تأخير فلا تجوز لانه في ضمانه إلى أن يصل انظر بن (قوله) وجب فيه تعجيل رأس مال السلم) أى تعجيل رده للمسلم وقوله لفسخ دين أى وهو المسلم فيه وقوله في دين أى وهو رأس المال المؤخر (قوله) فيجوز ثلاثة أيام) أى ولو بالشرط لان اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسخ الدين في الدين الذى هو لازم لما هنا (قوله) وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلى) أى سواء كان عيناً أو طعاماً لان فيه يباع وسلفاً

(١) قوله طعاماً الاول شيئاً ثم يقول ولو طعاماً قبل قبضه اهـ

فاليبيع

قبضه أى الطعام من إضافة المصدر لمفعوله وقوله

بأن يردده تصوير لاقالة والضمير للطعام والمناسب بأن يتركه لبائعه ليشتاها قبل القبض وقوله لانها تعليل للحكم بجوازها من الطعام قبله اهـ

فان لم يغب عليه او كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض ففي المفهوم تفصيل وبالغ على جواز الاقالة من الجميع بقوله (وان)
تعبير سوق شيك) يا مشتري المدفوع ثمناً في الطعام (١) المقال فيه قبل القبض بغلاء أو رخص لأن المدار على عينه وهى باقية وعدل
عن ثمنك الى شيك لثلاث يتوهم أن المراد بالثمن خصوص العين أى الذهب والفضة لأنها الغالب فيه أى وان تغير سوق ثمنك كان عيناً
أو غيره (لا) ان تغير (بدنه) بزيادة (كسمن دابة) دفعها ثمناً وكبرها وزوال عيها أو نقصان كعورها (وهزلها) عند البائع
فلا تجوز الاقالة لأنها يبيع مؤتلف لتغير رأس المال فيازم بيع الطعام قبل (١٥٥) قبضه (بخلاف) تغير (الأمة) بسمن

أو هزال فلا يفيت الاقالة
والعبد أولى وفرق بأن
الدواب تشتري للحمها
والرقيق ليس كذلك
وفهم (٢) . ذلك أن الأمة
لو تغيرت بعور أو قطع
عضو لكان ذلك مفيتاً
وهو ظاهر (و) لا تجوز
الاقالة من الطعام قبل قبضه
على أن يرد عليك البائع
(مثل مثليك) ايها
المشتري أى مثل ثمنك المثل
الذى دفعته ولا بد من
قبضك الطعام إلا أن يرد
عليك عين مثليك ولا
الاقالة عليه ثم التراضى على
أخذ غيره عنه ولا مع زيادة
أو تأخير (إلا العين)
فتجوز الاقالة قبل قبض
الطعام على ثمنها (وله)
أى للبائع (دفع) مثلها
وإن كانت) عينك
(بيده) الا أن يكون
البائع من ذوى الشبهات
لأن الدنانير والدرهم تميز
في حقه (والاقالة يبيع)

فالبائع ما كان من الثمن في مقابلة البعض الذى لم تقع الاقالة فيه والسلف ما كان في مقابلة البعض
الذى وقعت فيه الاقالة (قوله) فان لم يغب عليه) أى إما لعدم قبضه أو انه قبضه ولكنه لم يغب عليه
وقوله أو كان مما يعرف بعينه كعرض أى سواء غاب عليه أم لا * والحاصل انه اذا كان رأس المال
عرضاً يعرف بعينه غاب عليه المسلم اليه أم لا أو كان عيناً أو طعاماً لا يعرف بعينه ولم يقبضه المسلم اليه
أو قبضه ولم يغب عليه جازت الاقالة في البعض وان كان عيناً وطعاماً وقبضه المسلم اليه وغاب
عليه لم تجز الاقالة في البعض (قوله) دفعها ثمناً) أى في الطعام الذى أريد الاقالة منه (قوله) بخلاف
تغير الأمة) أى المدفوعة ثمناً في الطعام الذى أريد الاقالة منه وظاهره كانت أمة وطء أم لا
(قوله) وفرق الخ) فيه ان هذا إما يتخى مخالفة الدواب المأكولة اللحم للرقيق مع ان الدابة ولو كانت
غير مأكولة تغيرها يمنع من الاقالة وما ذكره المصنف من مخالفة الرقيق للدابة طريقة من
طرق ثلاث والثانية انما يراد من الرقيق الخدمة كالدابة وهى طريقة ابن عرفة والثالثة
طريقة يحيى الرقيق والدواب سواء فى أن تغيرها بالسمن والهزال مانع من الاقالة قال ابن يونس
وهذا هو الصواب (قوله) ومثل مثليك) عطف على بدنه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لأنه
لا يصح تسلط تغير على المعطوف فسكانه قيل لا تجوز الاقالة على رد متغير بدنه ولا مثل مثليك
وقيد ح وتبعه عقب بالسلم قال وأما فى البيع فتجوز الاقالة على مثل المثللى قاله فى أواخر السلم
الثانى من المدونة قال بن قلت وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدلل به من كلام المدونة
فلا دلالة فيه لان الاقالة فيما استدلل به مفروضة بعد القبض وكلامنا فى الاقالة من الطعام قبل
القبض وأيضاً المردود مثله فى كلام المدونة المبيع وفى مسئلتنا هو الثمن * وحاصل المسئلة
انك اذا أسلمت قطاراً من السكتان أو من القطن فى إردب قمح أو اشتريت بالسكتان او
القطن إردبا من القمح حالا فلا تجوز الاقالة من القمح قبل قبضه على ان يرد إليك المسلم اليه
كثاناً مثل سكتانك وانما تجوز اذا كان يرد اليك سكتانك بذاته حالا واما لو اسلمت اليه
السكتان فى غير طعام جازت الاقالة من ذلك المسلم فيه ولو قبل قبضه على ان يرد عليك
مثل سكتانك (قوله) ولا الإقالة عليه) أى ولا تجوز الاقالة على رد ثمنك المثللى ثم يقع التراضى بعد
ذلك على اخذ غيره عوضاً عنه (قوله) ولا مع زيادة أو تأخير) أى ولا تجوز الاقالة مع زيادة
على ثمنك او على تأخير لرد ثمنك يا مشتري ولو يوماً ولو برهن او حميل (قوله) تتعين فى حقه) أى
وحيث فلا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد ثمنها سواء كانت بيده أم لا (قوله) إن وقعت)

فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت واذا حدثت بالبائع عيب وقت
ضمان للمشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الاقالة فله الرد به (إلا فى الطعام) قبل قبضه فهو فيه حل يبيع ان وقعت بمثل الثمن
الاول لا أكثر ولا أقل فى البلد الذى وقعت فيه الاقالة كما مر (و) إلا فى (الشفعة) أى الاخذ بها فليست يباع ولا حل يبيع

(١) قول الشارح ثمناً فى الطعام الاولى للطعام وقوله المقال فيه الاولى منه وقوله قبل القبض ظرف للمقال وقوله بغلاء متعلق
بقول المصنف تغير وقوله لان المدار الخ علة للحكم بجوازها مع التغير وقوله لثلاث يتوهم علة لمعدل وقوله لانها الغالب علة ليتوهم اهـ .
(٢) قول الشارح وفهم يحتمل من كلام المصنف حيث اقتصر فى المخالفة على السمن والهزال ويحتمل من الفرق ويحتمل منها اهـ .

لغير الشفع بين ان يأخذ بالبيع الاول او الثاني ويكتب عهده على من اخذ ببيعه مع انه انما يأخذ بالاول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة (و) الا في (المرابحة) فهي حل بيع فن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيع مرابحة على الثمن الثاني اللهم الا ان يبين (و) جازت (تولية) في الطعام قبل قبضه (و) جازت (شركة) فيه قبل قبضه لانهما كالاقالة من باب المعروف كالقرض ومحل الجواز فيها ان لم يكن على شرط (ان يتقد) المولى والشرك بالفتح فيهما (عك) يامولى او مشرك بالكسر فيها الثمن او حصتك منه في الشركة واللام يجوز لانه يبيع وسلف منه لك ويفسخ الا ان يسقط الشرط والتحقيق ان علة بيع وسلف لم تظهر إلا في الشركة فهذا الشرط خاص بها كما هو النقل (واستوى عقداهما) اي عقد المولى والشرك بالكسر والمولى والشرك بالفتح قدراً واجلاً وحلولاً ورهنًا وحسيلاً (فيهما) اي في التولية

اي والا كانت بيعاً وقوله في البلد أى ولا بد أن يكون الطعام الذى وقعت الاقالة فيه في البلد والاولى حذفه لماعلمت سابقاً وابداله بقوله وأن تقع بلفظ الاقالة لا البيع والامنت (قوله بل هي لاغية) أى فهمى باطلة شرطاً كالمقدمة حسناً (قوله والشفعة ثابتة) اي وليست مرتبة على كون الاقالة بيعاً بل على البيع الاول (قوله ويكتب عهده على من أخذ ببيعه) أى بحيث يرجع عليه باليبع والاستحقاق (قوله فلا يبيع مرابحة على الثمن) أى ولو كانت بيعاً لجاز له أن يبيع مرابحة على الثمن الثاني من غير بيان (قوله وتولية) عطف على جزاف من قوله وجاز بالقد جزافاً والتولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائمه بشئنه وهى في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن عيناً كما يأتى (قوله وشركة الخ) المراد بالشركة هنا جعل مشتر قدراً لغير بائمه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه كذا قال ابن عرفة وقوله هنا احترازاً من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا إلى مبحث الاقالة والتولية وقوله قدراً أخرج به التولية وقوله لغير بائمه أخرج به الاقالة في بعض البيوع وقوله باختياره أخرج به ما اذا اشترى شيئاً ثم استحق جزء منه فانه يصدق عليه ان للمشتري جعل قدراً لغير بائمه لكن بغير اختياره وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجني منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا (قوله كالقرض) خبر عن أن وقوله كالاقالة حال اى لانهما في حال كونها بمائتين للاقالة كالقرض من جهة المعروف اى وطعام القرض يجوز بيه قبل قبضه (قوله ان لم يكن على شرط ان يتقد عنك) اى ان لم يكن على شرط في صلب المقدان يتقد عنك (قوله الثمن) بالنصب مفعول ليتقد وهو راجع للمولى وقوله او حصتك راجع للشرك (قوله لانه يبيع وسلف) اما في الشركة فواضح لان للشرك بالفتح اذا دفع الثمن كله فقد سلف الشرك نصف الثمن ونصف الثمن الآخر يبيع فقد اجتمع البيع والسلف واما في التولية فلأن البائع الاول قد يشترط التقدي على المشتري وقد لا يكون معه فقد اذا اشترط للمشتري ذلك على من ولاه ان يتقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفاً ابتداء من حيث شرط التقدي وبيعا انتهاء من حيث اخذ البيع في نظير الثمن كذا وجه (قوله منه) اى من المولى والشرك بالفتح (قوله لم تظهر الا في الشركة) اى ولا تظهر في التولية لانه قد يوليه من اول الامر ويشترط عليه ان يتقد عنه ولا سلف الا اذا كان يرجع المولى بالفتح بما دفع وهو لا يرجع هنا فمما هنا من قبيل الخوالة لا السلف (قوله فهذا الشرط) أى قوله ان لم يتقد عنك خاص بها وهو الذى في ح والمواقي والسدونة وابن عرفة وغير واحد وما في تمت من رجوعه للتولية ايضا لا يساعده نقل وما وجهه به غير صحيح اه بن (قوله خاص بها) اى وأما التولية فجازة مطلقاً ولو شرط المولى على المولى فقد الثمن كله عنه قال عقبى ولا يخفى ان التعليل بالبيع والسلف مجرى في الشركة في غير الطعام وان كان المصنف قد ذكر هذا الشرط وهو قوله ان لم يكن على شرط ان يتقد عنك في خصوص الشركة في الطعام (قوله قدراً) اى في قدر الثمن وفى أجله ان كان مؤجلاً وفى حلوله ان كان حالاً (قوله اى في التولية والشركة) اى وحكم الاقالة في هذا الشرط حكمهما كما مر من انه لا بد فيها من اتفاق العقدين في قدر الثمن نعم لا يتأتى فيها اتفاقهما في الاجل والرهن والحيل لان شرطها التعجيل (قوله خاصة) اى وأما بعد قبضه فلا يشترط او كانا في غير الطعام قبل القبض او بعده فكذلك لا يشترط هذا الشرط وهو استواء العقدين (قوله وبقي شرط ثالث) اى لجواز التولية والشركة وأما في الاقالة فلا يشترط اذ لا فرق فيها بين كون الثمن عيناً او عرضاً (قوله وهو أن يكون الثمن عيناً) اى فان كان عرضاً منعا لاختلاف العقدين لعدم انضباط المرصنين في القيمة وان كان الثمن

(وإلا) بأن اختلف شرط

(بيع كغيره) يعتبر فيه شروطه وانتهاء مواعده كعدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتتمنع الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبيل قبضه لابعده ولا على غير طعام ان لم يكن على أن يتقدمه كامر (وضمن) الشرك بفتح الراء الشيء (المشترى) بفتح الراء (المعين) كعبد وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع للشرك بالكسر عليه بنصف الثمن مع عدم قبضه الثمن ولو طعاماً لأنه فعل معه معروفاً (و) ضمن الشرك والمولى بالفتح (طعاماً كائنه) يا مشرك أو مولى بالكسر (وصدقك) من شركته أو وليته ثم تلف وأولى ان قامت لك بينة (وإن أشركه) أي أشرك المشتري شخصاً سألته الشركة بأن قال له أشركتك (محمل) التمرير (وإن أطلق) الواو حالية وان زائدة (على النصف) وان قيد بشيء فواضح (وإن سأل) شخص (ثالث شركتهما) أي شركة اثنين اشترى سلعة واتفق نصيبهما بأن صار لكل منهما النصف

مكيلاً أو موزوناً منعاً عند ابن القاسم لانهما في الطعام قبل قبضه رخصة والرخصة يقتصر فيها على ما ورد وأجازها أشهب فتحصل مما تقدم أن شرط الاقالة في الطعام قبل قبضه اتفاق الثمين قدرأ ووقوعهما في كل المبيع ووقوعها بلغظ الاقالة لا البيع وتعجيل رد الثمن ان كان قبضه البائع وشرط التولية فيه قبل قبضه استواء المقدين في قدر الثمن وأجله أو حمله وفي الرهن والحمل ان كان وكون الثمن عيناً وشرط الشركة فيه قبل قبضه ان لا يشترط الشرك بالكسر على الشرك بالفتح ان يتقدم عنه وان ينفق عقدهما وان يكون الثمن عيناً والاتفاق في قدر الثمن شرط في الثلاثة وكون الثمن عيناً شرطاً في التولية والشركة فقط دون الاقالة واشترط عدم التقدم شرط في الشركة فقط (قوله) والا بأن اختلف شرط) أي بأن اشترط الشرك بالكسر التقدم على الشرك أو اختلف المقدان في التقدم والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف أو كان الثمن في التولية والشركة غير عين أو اختلف قدر الثمين في الاقالة كان كل من الاقالة والتولية والشركة بيعاً مؤتلفاً (قوله) ولا على غير طعام) أي ولا ان كان كل من الاقالة والتولية والشركة في غير طعام قبل قبضه أو بعده (قوله) إن لم يكن على أن يتقدم عنه) أي لما مر من أن علة النع وهي اجتماع بيع وسلف تجرى في غير الطعام أيضاً (قوله) وضمن الشرك) أي وكذلك المولى (قوله) المشتري المعين) أشار بهذا لقول المدونة في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض الشرك وابتعت طعاماً فاكلته ثم اشركت فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فزمان ذلك منكماً وترجع عليه بنصف الثمن (قوله) وهو الحصة) الضمير راجع للشيء المشتري المعين وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله كعبد وقوله بنصف الثمن أي لا بلكه إذ لا يضمن الشرك بالفتح حصة الشرك بالكسر (قوله) ولو طعاماً) يفرض ذلك في الجزاف والا فإنا فيه حق توفية ضمانه من بآئنه الاصل لا من الشرك بالفتح ولا من الشرك بالكسر لعدم قبضهما (قوله) كائنه) أي من بآئنه قبل أن تولى أو تشرك فيه (قوله) وصدقك من شركته) أي صدقك في وفاء الكيل من بآئنه واعترض بأنه لا يشترط في ضمان المولى والشرك بالفتح تصديقه ولذا لم يذكره في المدونة كما علمت نصها وحمل الطخيني والشيخ سالم كلام المصنف على ما إذا اشترى شخصاً طعاماً وصدق البائع في كيله ثم ولى غيره أو شركه فيه ضمنه المولى والشرك بالفتح بمجرد التولية والشركة وعلى هذا فالخطاب لبائع المولى والشرك بالكسر وهذا بعيد من المصنف وسيأتي في السلم انتقال الضمان من المسلم اليه للمسلم إذا قال السلم اليه للمسلم كالت الطعام على ذمتك ووضعت في ناحية البيت تعال خذ وصدقه فتلف لكن ليس الكلام فيه فحمل كلام المصنف عليه كما فعل خش وغيره بعيد (قوله) حمل وان اطلق على النصف) أي لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين (قوله) الواو حالية) أي وان أشرك حمل على النصف والحال أنه اطلق وهذا أولى من قول بعضهم ان المصنف حذف متعلق حمل أي وان أشركه حمل على ما قيد به وقوله وان اطلق على النصف شرط وجواب لا مبالغة لبعده ذلك مع ما فيه من حذف فاء الجواب اختياراً وهو شاذ وانما لم يجعل الواو للمبالغة لانه ان كان ما قبل المبالغة التقييد بالنصف فهذا لا يقال فيه حمل وانما الحمل عند الاطلاق والاحتمال وان كان ما قبل المبالغة التقييد بغير النصف فهذا لا يقول فيه احد بالحمل على النصف (قوله) وان سأل ثالث شركتهما) أي سألهما مجتمعين وقال لهما أشركاني فقالا له أشركناك (قوله) فان اختلف نصيبهما) أي كما لو كانا شريكين بالثلث والثلاثين فإذا قال له أشركناك كان له نصف الثلث ونصف الثلثين وحينئذ فيكون له النصف وللأول السدس وللثاني الثلث

(فه الثلث) فان اختلف نصيبهما فله نصف مال الكل

كما لو سألهما بمجلسين بلفظ الافراد ولو اتفق نصيهما (وإن وليت) شخصاً (ما اشتريت) من السلع (بما) أى بمثل تمن (اشتريت) به ولم تذكر له ثمننا ولا ثمننا (جاز إن لم نلزمه) المبيع بأن شرط له الخيار أو مكنت (وله الخيار) إذا رآه علم الثمن وسواء كان الثمن عيناً أو عرضاً أو حيواناً وعليه، مثل صفة العرض (١٥٨) أو الحيوان أى إن كان المثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم

الشرط أنه ان دخل على
الالزام لم يجز للمخاطبة
والقمار (وإن رضى)
للولى بالفتح (بأنه) أى
المبيع (عبد) ولم يعلم بثمنه
(ثم علم بالثمن فكره)
شراءه أو عكسه أى رضى
بالثمن ثم علم بالثمن (فكره)
فذلك له) ولما كانت
الابواب التي يطلب فيها
الناجزة ستة أشار لها بقوله
(وَالأَضِيقُ) مما يطلب
فيه الناجزة (صرف) لأنه
يضرب فيه الفارقة أو طول
المجلس (ثم إقالة
طعام) من سلم
لأنه اغتفر فيه الفارقة
للإتيان بالثمن من نحو
البيت والاحالة والتوكيل
على القبض قبل الافتراق
(ثم تولية وشركة
فيه) أى في طعام السلم لأنه
يجوز تأخير الثمن فيها فيما
قارب اليوم (ثم إقالة
عروض وفسخ الدين
في الدين) أى إقالة
العروض السلم فيها فيمتنع
بأخيراً الثمن لأنه يؤدي
لفسخ دين في دين فهو
كهرج فسخ الدين في

(قوله كما لو سألهما بمجلسين) أى وقال لكل واحد على انفراده أشركنى فقال له أشركتك فله نصف
مالكل سواء اتفق نصيهما أو اختلف فالصور أربع (قوله جاز إن لم نلزمه) أى والفرض انها
حصلت بصيغه التولية وأما لو كانت بلفظ البيع فسد في صورتى الالزام والسكوت وصح ان شرط
الخيار (قوله وسواء كان الثمن الح) ان قلت تقدم أن شرط التولية أن يكون الثمن عيناً قلت ذلك في
التولية في الطعام قبل قبضه وأما فيه بعد القبض أو في غيره مطلقاً فتجوز وإن كان الثمن غير عين
(قوله ان كان المثل حاضر عنده) أى ان عمل الجواز إذا كان الثمن حاضرًا عند اللولى بالفتح والإلزام
لئلا يدخله بيع، ليس عندك لأن المولى بالفتح قد باع مثل الثمن الذى ليس عنده بالسلمة التى حصلت
التولية فيها (قوله وان رضى) أى وان علم حين التولية بأنه أى بان المبيع الذى ولاء له مبتاعه
عبد (قوله ولم يعلم بثمنه) أى حين التولية (قوله فذلك له) أى الخيار وذلك لأن التولية من ناحية
المعروف تنزىء المولى بالكسر ولا تنزىء المولى بالفتح إلا برضاه (قوله الفارقة) أى مفارقة المصارفين
معاً أو أحدهما لياتى بدراهمه (قوله أو طول المجلس) أى بعد العقد وقبل الاصراف (قوله ثم
إقالة طعام من سلم) أى ثم بلى الصريف في الضيق الاقالة في الطعام إذا كان من سلم ظاهر تقييده الاقالة
المذكورة بكون الطعام من سلم أن الاقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت قبل قبضه أو بعده
يجوز فيها تأخير رد الثمن ولو سنة وليس كذلك بل ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام
والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذى لم يقبض من سلم أو من بيع فلو حصلت
الاقالة بعد القبض أو التولية أو الشركة بعد القبض فلا يجزى فيها ما قاله المصنف بل يجوز
تأخير الثمن في كل من غير تحديد زمن وأما الاقالة في العروض فيشترط أن تكون من سلم لأنه هو
الذى يتأخر فيه التعليل بفسخ الدين في الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير رد الثمن ولو
سنة كذا ذكر شيخنا في حاشيته (قوله من نحو البيت) أى وأما تأخير الإتيان به يوماً وما قاربه
فهو ممنوع لما فيه من فسخ الدين في الدين وإنما لم يكن في المرتبة الآتية لتقويه هنا بانضمام بيع الطعام
قبل قبضه له فارتفعت مرتبته في الاضيقية ولا يقال الاقالة في الطعام ليست يباع فكيف يكون
فيه بيع الطعام قبل قبضه لانا نقول هذه الاقالة لما قارنها بالتأخير عدت يباع لخروجها عن
مورد الرخصة (قوله والاحالة) أى احالة السلم على السلم اليه بالثمن الذى أخذه وقوله
والتوكيل أى على قبض رأس المال منه (قوله قبل الافتراق) أى افتراق السلم اليه
من مجلس الاقالة (قوله أى في طعام السلم) أى المولى فيه أو المشرى فيه قبل قبضه (قوله فيما قارب
اليوم) أى ويمنع تأخيره أزيد من ذلك لما فيه من بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه
(قوله لتبر من هو عليه) أى بضمن مؤجل وأما لو بيع لمن هو عليه بدين فهو فسخ الدين في الدين
(قوله والمشهور الح) قال ح الترتيب في قول المصنف والاضيق الخ إنما هو بين الصريف وبين الدين
بالدين فشدوا في الصريف وخففوا في الأخير وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينهما من هذه

الدين والداعطف صريحه على ما يلزم ذلك بالواو لاستوائهما في الرتبة ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر الحثية
قبضه ومقتضى أنه أوسع مما قبله جواز تأخير اليوم (ثم بيع الدين) بالدين المستقر في النعمة كبيع عرض من سلم لغبر من هو عليه فانه
أوسع مما قبله لاغتثار التأخير بثمنه اليوم واليومين فأمل (ثم ابتداء) أوسع لاغتثار التأخير فيه ثلاثة أيام وما قررنا به خلاف المشهور
بالمشهور ان الحكم في الصريف وفي ابتداء الدين بالدين

الحيثية وانما هو من جهة قوة الخلاف وضعه وأما من ههنا الخبيثة فهي مستوية في عدم جواز التأخير إلا بقدر نقل الثمن (قوله ما علمت) أي من أنه يضر في الصرف الفارقة وطول المجلس ويعتبر في ابتداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام ويضر التأخير فيما زاد عليها (قوله هو التأخير) أي اغتزار التأخير للذهاب للخ وأما التأخير لأكثر من ذلك فلا يفتقر على الاعتماد (قوله باعتبار قوة الخلاف الخ) أي فالخلاف في إقالة العروض وفسخ الدين في الدين أقوى من الخلاف في إقباله وهكذا وإن كان المشهور أنه لا يجوز التأخير في الجميع إلا في ابتداء الدين بالدين

﴿فصل في المراجعة﴾ (قوله وزيادة ربح الخ) هذا يقتضى أن البيع على الوضعية والمساواة لا يقال له مراجعة والظاهر أن إطلاق المراجعة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المراجعة الكثير الوقوع لانه تعريف لحقيقة المراجعة الشاملة للوضعية والمساواة وقد عرف ابن عرفة المراجعة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساواته له بقوله غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أقلص منه قال فخرج بالاول المساومة والمزايدة والاستثمان وخرج بالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها يبيع واعلم أن اطلاق المراجعة على الوضعية والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية أى اصطلاح مجرد عن النسبة أو أن الوضعية ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وإطلاق المراجعة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لاتفاه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها (قوله وجزاء) الاولى جعل الواو للاستئناف لئلا يكره ابن هشام من ان الانسب بالواو الواقعة في أول التراجم الاستئناف ويجوز أن تكون عاطفة للجملة بعدها على جملة جاز لمطوب منه سلعة والضمير في جاز لبيع المفهوم من السياق وقوله حال كونه مراجعة أى ذاربع وظاهر المصنف الجواز ولو افتقر لفكرة حسائية وهو المذهب كما في ابن عرفة غاية الأمر انه خلاف الاولى كما قاله بعد خلافا لتقييد المازرى الجواز بما اذا لم يفتر إدراك أجزاء جملة الربح لفكرة حسائية تشق على المتباينين أو أحدهما حتى يغلب الغلط وإلّا يمنع (قوله والاحب خلافة) أى وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان (قوله فالمراد بالجواز خلاف الاولى) أى بقرينة قوله والاحب خلافة للمستوى الطرفين وإلا ناقضه ما بعده وليس المراد بالجواز الكراهة لانه خلاف اصطلاح المصنف (قوله ووراده بخلاف بيع المراجعة بيع المساومة فقط) أى فيكون قوله والاحب خلافة من قبيل المام الذى أريد به الخصوص أو الاضافة للمهد (قوله بيع المساومة) كأن تأتى لرب السلعة وتقول له بعتى هذه السلعة بكذا فيقول لك يفتح الله فتزيدله شيئا فشيئا إلى أن يرضى فتأخذها ولم يبين لك الثمن الذى اشتراها به وليس هناك من يزيد عليك ولذا عرفها ابن عرفة بقوله بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ اخرج به بيع المراجعة وقوله ان التزم الخ اخرج به بيع المزايدة (قوله لا ما يشمل المزايدة) أى وهى ان تعطى السلعة للدلال ينادى عليها في السوق فيعطى زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو وهكذا إلى أن تقف على حد فأتخذها به المشتري (قوله والاستثمان) كأن تأتى لرب السلعة وتقول له أنا أجعل ثمنها بعتى كما تباع الناس فيقول له أنا أبيع لهم بكذا فتأخذ منه بما قال وعرفها ابن عرفة بأنها يبيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما (قوله لما في الاول) أى وهو بيع المزايدة وقوله من السوم على سوم الأخر أى قبل الركون وهو موجب للشحناء وانما قلنا قبل الركون لانه بعده حرام

ما علمت والاحكام فها بينهما متحد وهو التأخير للذهب لنحو البيت والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه

[درس]

﴿فصل في المراجعة﴾

وهو بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما (وجاز) البيع حال كونه (مراجعة) والأحب (خلافه) فالمراد بالجواز خلاف الاولى ووراده بخلاف بيع المراجعة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستثمان إذ الاولى تركها أيضا لما في الاول من السوم على سوم الأخر

ولما في الثاني من جهل المشتري بالثمن والجواز (ولو غلط) ثمن (مقوم) موصوف كالمواشئ ثوبا بمحوان أو عرض فيجوز بيعه بمحوان أو عرض مثله على الوصف (١٦٠) لا القيمة ويزيده ربحاً معلوماً عند ابن القاسم ومنعه أشهب (وهل) الجواز عند

ابن القاسم (مطلقاً) أي سواء كان المقوم عند المشتري أم لا حمل للكلام ابن القاسم على ظاهره (أو) محل الجواز عنده (إن كان) المقوم (عند المشتري) مراوحة أي في ملكه وإلا لم يجز أن يشتري مراوحة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل (تأويلان) فحلها في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا منع اتفاقاً كما يتفقان على المنع معين في ملك الغير لشدة الغرر واما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الجواز فيه فالصور خمس (وَحَسْب) على المشتري إذا وقع البيع على المراوحة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر (الربح ماله عين قائمة) أي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر (كصبغ) أي أجره عمله إن استأجر له كان بمن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ويحسب ربحه فان عمله بنفسه أو عمل له مجازاً فلا يحسب ولا يحسب ربحه وكذا ما يصبغ

(قوله ولما في الثاني) أي بيع الاستئمان وقوله من جهل المشتري بالثمن أي جهله به من غير جهة البائع فلا ينافي أنه عالم به من جهته وليس المراد أنه جاهل به من سائر الجهات وإلا كان فاسداً فالمراد ولما في الثاني من نوع من الجهالة فتأمل (قوله ولو غلط) أي هذا إذا كان ثمن السلعة المبيعة مراوحة عيناً ذهباً أو فضة بل ولو كان مقوماً (قوله موصوف) الأولى إسقاطه لأن كون الثمن في البيع الأول موصوفاً ليس بلازم بل ولو كان معيناً وسيأتي في التأويلين التعرض للمعين في البيع الثاني فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم سواء كان معيناً أو موصوفاً فاذا أراد بيعها مراوحة على ذلك المقوم فلا بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته ويزيده المشتري عليه ربحاً معلوماً ولا يجوز له بيعها مراوحة على قيمة المقوم الذي اشترى به (قوله ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مراوحة لما فيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا (قوله فيوافق أشهب على هذا التأويل) أي لأن قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين في ملك المشتري وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما (قوله فحلها الخ) أي أن ثمرة الخلاف بين التأويلين تظهر في هذه الحالة (قوله فالصور خمس) أي لأن المقوم المشتري به مراوحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز اتفاقاً فيما وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقاً وإما مضمون ليس في ملك المشتري فان كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقاً والإفخلاف (قوله وحسب ربح ماله الخ) أي وحسب ربح أجره الفعل الذي لأثره عين قائمة وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى * وحاصله أنه إذا وقع البيع على ربح العشرة أحد عشر فانه يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضاً أجره الفعل الذي لأثره عين قائمة وربحها واعلم ان قول المصنف وحسب الخ في حالتين ما إذا بين البائع جميع ما يربح تفصيلاً إما ابتداء أو بعد الاجمال كأن يقول قامت على بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولم يشترط ضرب الربح لاعلى السكل ولا على البعض بل غاية ما قال أبيع على المراوحة العشرة أحد عشر مثلاً وبقي صور الشرط وهي أربعة لانه إما أن يشترط ضرب الربح على السكل أو على البعض وفي كل إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما يربح ابتداء أو بعد تفصيله بعد الاجمال فيعمل بما اشترط في الصور الأربع كما يأتي قاله شيخنا (قوله من غير بيان ما يربح) أي ما يربح له وما لا يربح له وقوله بل وقع على ربح الخ أي والحال ان البائع قد بين ما يربح تفصيلاً إما ابتداء أو بعد الاجمال كما مر (قوله محسوسة بحاسة البصر) لعل المراد أو ما في حكمها كاللينة في النظرية ولو قال الشارح أي مدركة بإحدى الحواس بدل قوله أي مشاهدة الخ كان أظهر (قوله كصبغ) بفتح الصاد مصدرأً ليناسب ما بعده وهو مثال للفعل الذي لأثره عين قائمة ويصح قراءته بالكسر أي الأثر وعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام أي كعمل صبغ وتقدير الشارح أجره وعمله يقتضى انه مثال للأجرة المقدرة في قوله وحسب ماله عين قائمة وان المراد بالصبغ الأثر ولا داعي لتقدير كل منهما (قوله فيحسب) أي الصبغ أي أجرته (قوله فانه لا يحسب هو) أي قيمته ولا ربحه أي أنه لا يجوز البيع مراوحة إذا دخل على ذلك لانه حينئذ إنما ينظر للقيمة ولا يصح النظر في بيع المراوحة للقيمة فان ألتى ذلك صح البيع مراوحة (قوله وإلحساباً) أي ثمن ما ذكر وربحه (قوله وكذا) يقال الخ) أي فاذا استأجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الأجرة وربحها ولو كان

هو ما يخاطبه فانه لا يحسب وهو لا يربح به إن كان من عند البائع والإحساباً وكذا يقال في قوله (وطرز وقصر وخياطة وقتل) شأنه لغاها والتاء الفوقية أي قتل الحرير والنزل (وكمد) بسكون الميم دق القصار الثوب لتحسينه (وطرية) جعل الثوب في الطراوة

ليلين ويذهب مانيه من خشونة وأمام اليس له عين قائمة فاشار له بقوله (و) حسب (أصل) (١٦١) ماز: ذ في الثمن) مما ليس له عين

قائمة ولكنه أثر زيادة في
المبيع فيعطى للبايع دون
ربحه حيث استأجر عليه
(كعمولة) بضم الحاء
الاحمال أي كراؤها
وبفتحها الابل التي تحملها
وقد تطلق على نفس
الاجرة فلا يحتاج لتقدير
المضاف أي ان كانت تزيد
في الثمن بان تنقل من بلد
أرخص الى بلد أعلى فاذا
اشترها بشرة مثلا
واستأجر في حملها بخمسة
أو طي شدها أو طيها
فانه يحسب ما خرج من يده
نقط دون الربح كأشار له
بقوله (و) حسب كراء
(شد وطي اعتيد
أجرتها) بان لم تجر العادة
بتوليتهما بنفسه بل لتولية
الغير لها وكذا اذا
كان لاعادة أصلا (و)
حسب أصل (كراء بيت
لسلعة) فقط لاله ولأهلها
ولو كانت غير تبع (والأ)
يكن الطي والشد معتادين
أو لم يكن البيت للسلعة خاصة
(لم يحسب) أصله ولا
ربحه (كسمسار لم يعتد)
فلا يحسب ما أخذه ولا ربحه
فإن اعتيد بان جرت العادة
أن لا تشتري السلعة الا
بواسطة كان من الجلاس
أو غيرهم حسبت الاجرة

عانه عمل ذلك بنفسه فان عمل شيئا من ذلك بنفسه أو عمل له بجنا فلا يحسب له أجره ولا ربحا لها
(قوله وأصل مازاد) أي وحسب أجره الفعل الذي زاد في الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطى للبايع تلك
الاجرة مجردة عن الربح (قوله بضم الحاء الاحمال) أي يقول المصنف كعمولة بالضم مثال لما زاد في
الثمن وإن قدرت مضافا أي ككراء حمولة كان مثالا لأصل ما زاد في الثمن (قوله وبفتحها الابل)
أي وعليه فيقدر مضاف أيضا كأجرة حمولة ان جعل مثالا لأصل ما زاد في الثمن أو كحمل
حمولة إن جعل مثالا لما زاد في الثمن (قوله وقد تطلق) أي الحمولة بالفتح (قوله على نفس الاجرة الخ)
انظر في ذلك إذ ليس في القاموس والصحاح ان الحمولة تطلق على أجره الحمل تأمل (قوله أي ان
كانت تزيد في الثمن) أي ان محل حساب أجره الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن أي وكانت
عما لا يتولاه بنفسه كما في الواقع عن ابن رشد فان كان شأنه أن يتولاه بنفسه وأجر عليه فانه لا يحسب
له أجره كما لا يحسب لها ربحا ومن باب أولى إذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشد والطي ولو قال
المصنف اعتيد أجرتها بلفظ الافراد ليرجع للعمولة والشد والطي كان أولى اه بن (قوله بأن تنقل
من بلد أرخص الخ) أي فلو كان سعر البلدين سواء لم يحسب أجره الحمولة وكذا لو كان سعرها في البلد
الذي نقلت اليه أرخص ولا يبيع في هذه الحالة مراوحة حتى يبين للمشتري انها في هذه البلد أرخص
من بلد الشراء إن كان المشتري لا يعلم بذلك وإلا لم يحتج لليان وكانه لا يبيع مراوحة في هذه الحالة
إلا اذا بين كذلك في حالة المساواة لا يبيع مراوحة الا اذا بين لان النقل على هذا الوجه مظنة العيب
فهو من يان ما يكره كما قرر شيخنا (قوله بأن تنقل من بلد أرخص الى بلد أعلى) إنما كان نقلها
على الوجه المذكور موجبا لزيادة الثمن لرغبة المشتري فيها إذا علم أنها نقلت من محل فيه رخص
(قوله ولا لها) أي ولا يحسب أجره بيت لها هذا إذا كانت السلعة تابعة بل ولو كانت غير تابعة
وانما لم تحسب الاجرة إذا كان الكراء لها لأنه انما يكون لها بعض الكراء وهو رجوع
للتوظيف وهو لا يعمل به هنا (قوله معتادين) الأولى معتاد أجرتهما بأن كان شأنه تعاطى
ذلك بنفسه والحاصل أنه متى كان شأنه تعاطيها بنفسه وأجر عليهما فانه لا يحسب أجرتهما
ولا ربحهما وأولى لتعاطيها بنفسه وهذا بخلاف الفعل الذي لا أثره عين قائمة فانه متى أجر عليه حسب
الأجرة وربحها ولو كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه والفرق أن المالاخين له قائمة لا يقوى قوة ماله عين
قائمة كما قرر شيخنا (قوله كسمسار لم يعتد) حاصل ما ذكره أن السمسار اذا لم يعتد بان كان
من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال قيل تحسب أجرته وربحها وقيل لا يحسبان وقيل
تحسب أجرته دون ربحها ومذهب المدونة والموطأ لا يحسب أصلا لا هو ولا ربحه كذا في التوضيح
وعليه مشي المصنف هنا وان اعتيد بان كان المتاع لا يشتري مثله الا بسمسار قال أبو محمد وابن
رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في المواق اه بن
(قوله إلا بواسطة) أي الا بواسطة السمسار وقوله كان أي ذلك السمسار من الجلاس
أي في اما كنههم وقوله أو غيرهم أي بان كان من الطوائف (قوله ما لزم السلعة) أي ما غرمه فيها
من ثمن وأجرة صبغ وطرز وخياطة واجرة حمل وطي وغير ذلك وقوله مع الربح أي مع دخولها
على البيع بالربح (قوله الأول ان يبين ما يحسب) أي ما شأنه ان يحسب أصله وربحه أو أصله
دون ربحه فالأول كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والخياطة والقتل والسكد والثاني كأجرة

(٢١ - دسوقي - ثالث) فقط على المذهب (ان بين) ابتداء (الجميع) شرط في جواز المراوحة أي محل جوازها
ان بين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع

الثاني ان يبين ما يحسب ويربح له (١٦٢) وما لا يربح وما لا يحسب أصلا ويضرب الربح على ما يربح له فقط والعرف كالشرط

ثم أشار لوجه ثالث بقوله (أو) يبين الجميع ابتداء بل أجل ثم (فسر المؤنة فقال هي بمائة) اجمالا ثم فصل بقوله (أصلها كذا) كثنانين (وحملها كذا) كشرة وصغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطبها واحد ولم يبين ماله ربح من غيره فيض الربح على ما يحسب ويسقط مالا يحسب في الثمن (أو) قال ابيع (على المراجعة وبين) الثمن والكلف ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين وإنما قال ابيع بربح العشرة أحد عشر وهذا محل التفصيل في قوله وحسب ربح الخ فلم أن قوله أو على المراجعة معطوف على قوله وهي بمائة وأنه من تمته ويحتمل ان يكون مفعول بين عائد على الربح المفهوم من قوله مراجعة ومثل له بقوله (كربح العشرة أحد عشر) ولم يفصلا حين البيع (ماله الربح) من غيره وعلى هذا التقرير يكون قوله ولم يفصلا الخ راجعا لقوله فقال هي بمائة الخ كما أثر ناله وبه يسقط قول ابن غازي

الحمل والشد والطي إذا استأجر على ذلك وقوله وما لا يحسب أي وبين ما شأنه أنه لا يحسب لأصله ولا ربحه كأجرة السمسار وأجرة صيغ وما معه إذا تعاطاه بنفسه وذلك كأن يقول البائع اشترتها بكذا ودفعت أجرة الصيغ كذا وأجرة الحياطة كذا وأجرة الطرز كذا وأجرة الحمل كذا وأجرة الطي والشد كذا وأجرة السمسار كذا ويشترط ضرب الربح على جميع ذلك (قوله الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له) أي ما شأنه ان يحسب ويربح له كالثمن وأجرة الصيغ والطرز والحياطة والقتل والسكمد وقوله وما لا يربح له أي وبين ما شأنه أنه لا يربح له كأجرة الحمل والشد والطي وقوله وما لا يحسب أصلا أي وبين ما شأنه ان لا يحسب أصلا كأجرة الدلال الغير المعتاد (قوله ويضرب الربح على ما يربح له فقط) أي أو يضرب الربح على شيء معين وان كان الشان انه لا يربح له فيعمل بذلك الشرط وبالحاصل ان الوجه الثاني أنه يبين جميع ما غرمه على السلعة ويشترط ضرب الربح على شيء معين سواء كان ما يربح له أو غيره (قوله والعرف كالشرط) أي وجريان العرف بضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط كاشتراط البائع ذلك على المشتري في العمل به وتزومه (قوله لوجه ثالث) أي من اوجه الجواز وفيه ان الوجهين المتقدمين يجريان هنا أيضا لأنه إذا أجل أولا ثم فسر المؤنة بعد ذلك فاما ان يشترط ضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له بحسب الشان خاصة فتكون الصور أربعة قاله شيخنا وشارحنا حمل كلام المصنف تبعا لعقب على ما إذا أجل أولا ثم فسر المؤنة بعد ذلك ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح يضرب على جميع ما بينه أو على بعضه وهو صحيح أيضا وقوله فيض الربح على ما يحسب أي على ما شأنه ان يحسب أي ويربح له وقوله ويسقط مالا يحسب أي ويسقط عن المشتري ما شأنه ان لا يحسب فلا يحسب عليه من الثمن التي يشتري به وذلك كأجرة الدلال غير المعتاد وقيمة الصيغ الذي من عنده واجرته ان تعاطاه بنفسه وأما ما شأنه ان يحسب ولا يربح له فلا يفيض عليه الربح ولا يسقط عن المشتري (قوله وهذا محل التفصيل الخ) المشار اليه الوجه الثالث بمآلته فتحصل انه إذا بين للمؤنة ابتداء أو بعد الاجمال ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له فانه يجري على قول المصنف وحسب ربح ماله عين قائمة الخ (قوله وأنه من تمته) أي لأنه إذا أجل ابتداء ثم فسر المؤنة له حالتان هذا أي قوله أو على المراجعة حالة وقوله هي بمائة الخ حالة أخرى فكما أنه إذا بين ابتداء وجهان كذلك إذا أجل ابتداء ثم فسر له وجهان فحصله أنه إذا لم يبين الجميع ابتداء بل أجل ثم فسر المؤنة فاما أن يقول هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وشدها كذا وطبها كذا ولم يبين ماله من الربح من غيره ولا كون الربح على جميع ما بينه ولا على بعضه وإنما أن يقول ابيع على المراجعة العشرة أحد عشر ثم يبين الثمن والكلف ولم يبين كون الربح على ما بينه ولا على بعضه (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لقوله أولا وبين الثمن والكلف (قوله وعلى هذا التقرير) أي على جعل مفعول بين الربح وقوله راجعا لقوله فقال بمائة الخ أي ولا يرجع لقوله أو على المراجعة وبين لأنه اذا لم يبين الثمن والكلف لا يتأتى تفصيل ماله ربح من غيره لأن التفصيل المذكور فرع عن بيان الثمن والكلف أما على جعل مفعول بين الثمن والكلف فهو راجع لقوله فقال هي بمائة الخ ولقوله أو على المراجعة الخ (قوله وبه يسقط الخ) أي بهذا التقرير وهو قوله سابقا فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا ولم يبين ماله ربح من غيره المفيد أن هذه مسألة مستقلة وأن قوله أو على المراجعة أي أو قال ابيع على المراجعة وبين مسألة أخرى مستقلة يسقط قول

معرضا على المصنف ان المناسب اسقاط أو من قوله أو على المراجعة (و) إذا قال ابيعها بربح العشرة أحد عشر (وزيد عشر الأصل) أي الثمن الذي اشترت به السلعة فاذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة واذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر

وهكذا وليس معناه ان يزيد على العشرة احد عشر وإذا قال ابيعها بربع (١٦٣) العشرة اثنا عشر زيد لمس الاصل ولهذا

قال العشرة خمسة عشر زيد
نصف الاصل وهكذا
وشبهه في زيادة عشر الاصل
وان كان في الاول يؤخذ
وفي المشبه يترك فقال
(والوضعية) اي
الحطيطة (كذلك) فاذا
باع بوضعية العشرة احد
عشر فالتقص جزاء من احد
عشر اي تجزأ العشرة احد
عشر وينقص منها واحد
وليس المراد ان يسقط عشر
الاصول ولو قال بوضعية
عشرين جزأ وتسقط نصفها
العشرة عشرون فنصف
الاصول بان تجزى العشرة
وبوضعية العشرة ثلاثون
فمن كل عشرة ثلثان
وأربعون فمن كل عشرة
ثلاثة ارباع والظابط ان
تجزى الاصل جزاء بعدد
الوضعية وتنسب ما زاده
عدد الوضعية على عدد
الاصول الى اجزاء الاصل
التي جعل عددها بعدد
الوضعية وتلك النسبة
يحط عن المشتري فاذا قال
بوضعية العشرة ثلاثون
فتجزى العشرة ثلاثين
جزأ وتنسب أجزاء ما زاد
على الاصل وهو عشرون
لثلاثين وتلك النسبة
يحط عن المشتري من الثمن
فيحط عنه ثلثا الثمن ثم

ابن عازي المناسب اسقاط أو من قوله أو على المراجعة لانه من تمة قوله أو فسر المؤنة على ما يفيد عياض
وأن المعنى أو فسر المؤنة بعد الاجمال فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وباع على المراجعة وبين
كربع العشرة أحد عشر وقد يقال الوجه. اقاله ابن عازي لانه اذا جعل مفعول بين الثمن والكلف كما
هو الاحتمال الاول فمطف قوله أو على المراجعة على قوله هي بمائة لا يصح لانه اذا قال هي بمائة الثمن
كذا وشدها كذا وطبها كذا لا يربح له الا اذا دخل على المراجعة وبين قدر الربح فلا تصح المقابلة
وان جعل مفعول بين الربح وان المعنى او قال ابيع على المراجعة وبين الربح فلا يصح عطف هذا على
قوله هي بمائة لانه ليس في هذا اجمال ابتداء ثم تفسير للمؤنة فتأمل (قوله وهكذا) الحاصل انه ينسب
ذلك الزائد على الاصل كالعشرة اليه وتلك النسبة يزداد على الثمن فاذا قال ابيع بربع العشرة
احد عشر فالاحد عشر تزيد على العشرة بواحد ينسب اليها يكون عشرا فيزداد على الثمن عشره
فاذا كان الثمن مائة زيد عليها عشرة وإذا قال ابيعك بربع العشرة اثني عشر فالثاني عشر تزيد
على العشرة باثنين نسبتها للعشرة خمس فيزداد على الثمن خمسة فاذا كان الثمن مائة زيد عليها خمسها وذلك
عشرون وهكذا (قوله وليس معناه أن يزيد على العشرة احد عشر) اي ان يزيد لكل عشرة من الثمن
أحد عشر بحيث يبقى اذا كان الثمن عشرة احدا وعشرين فاذا كان الثمن عشرين يصير اثنين
واربعين لان هذا ليس بمراد ولما بين المصنف المراد بقوله وزيد الخ (قوله والوضعية) اي ووضعية
العشرة احد عشر (قوله كذلك) اي كالمراجعة اي كالمراجعة العشرة أحد عشر في زيادة عشر الاصل
الا انه في مراجعة العشرة احد عشر تجعل العشرة احد عشر بزيادة واحد على العشرة وبأخذه
البائع وفي وضعية العشرة احد عشر تجعل العشرة احد عشر لكن لا بزيادة واحد بل
باعتبار أن العشرة تجزأ لاحد عشر ويسقط منها واحد عن المشتري والحاصل انه في كل منهما
تجعل العشرة أحد عشر إلا ان الاعتبار مختلف (قوله والظابط الخ) هذا ضابط لما اذا زادت
الوضعية على الاصل واما اذا كانت الوضعية تساوي الاصل او تنقص عنه فضابطه ان تضم الوضعية
للاصل وتنسب الوضعية للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فاذا باعه بوضعية العشرة عشرة
فتزيدها على الاصل فالجملة عشرون تنسب الوضعية للمجموع تكون نصفها فيسقط عن المشتري نصف
الثمن وإذا باع بوضعية العشرة خمسة زادت الوضعية على العشرة فالجملة خمسة عشر نسبة الوضعية للمجموع
ثلث فيسقط عن المشتري ثلث الثمن لكن هذا خلاف عرفنا الآن فان عرفنا الآن في وضعية العشرة خمسة وضع
النصف والمعدل عليه في الفتوى العرف كافي بن عن ابن عبد السلام (قوله ان تجزى الاصل) أي الذي هو العشرة
مثلا (قوله ناذ اقال بوضعية العشرة ثلاثون الخ) اي وإذا قال بوضعية العشرة احد عشر تجزى العشرة
احد عشر جزاء وتنسب ما زاد على الاصل وهو واحد لاجل العشرة ثلثا من اجزاء العشرة خمسة عشر
مائة جعل مائة وعشرة اجزاء وحط منها عشرة واذا قيل بوضعية العشرة خمسة عشر جعلت العشرة خمسة عشر
جزأ ونسبت الخمسة عشر كانت ثلثا فيحط عن المشتري ثلث الثمن واذا قيل بوضعية العشرة
عشرين جعلت العشرة عشرين جزأ ونسبت العشرة للعشرين تكن نصفها فيحط عن المشتري نصف
الثمن وعلى هذا فوضعية العشرة عشرين كوضعية العشرة عشرة ولم تقع هذه المبارات في عرفنا الآن
(قوله ولم يفصل) أي لم يبين قدر الثمن ولا اجرة كل واحد من الافعال التي فعلت بها ولا ماله الربح
من غيره (قوله فلا يجوز الخ) اعلم انه اذا بهم وأجل الاصل مع المؤنة فلا يجوز كذا في المدونة

عطف على أن بين الجميع قوله (لا أهم) بأن أجمل الاصل مع المؤن (كقامت على بكسدا) أو ثمنه كذا ولم يفصل وباع
مراجعة العشرة أحد عشر فلا يجوز والاصل فيه الفساد (أو قامت بشدها وطبها بكسدا ولم يفصل) أي لم يبين ماله الربح من غيره

في الثمن مالا يحسب فيه وجمله الربح على مالا يحسب جملة (أو غش) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما إبهام (تأويلان) وعلى الأول يلزم البتباع إن حط عنه الزائد ورجمه وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع فان فاتت السلعة مضت بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن وهذه المسئلة مخالفة لما يأتي للمصنف في حكم الغش لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتحتم وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة وهنا يلزم المتباع ما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه فقوله أو غش فيه نظر فلو قال وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضى بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن وتأويلان لطابق ما ذكر

[درس]

(ووجب) على بائع مراجعة غيرها (تبيين ما يكره) في ذات المبيع أو وصفه لو اطاع عليه المشتري ولو لم يكن عيبا كثوب من به حكة أو جرب فإن لم يبين فغش أو ككذب فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه

قال ابن رشد وفسخ البيع ونقله عياض عن أبي اسحق وغيره كافي المواع وقال إنه ظاهر المدونة ونص ابن بغير على أن البيع لا يفسخ لعدم التبيين وعلى هذا يذنب التأويلان في كلام المصنف والحاصل أنه لا ينبغي حمل كلام المصنف على كلام ابن رشد القائل بالعماد لأنه ذكر التأويلين وهما إنما يجريان على أن البيع صحيح وهذا تعلم أن قول الغارح وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع ليس المراد أنه يتحتم فسخه بل المراد أن المشتري يغير بين الفسخ والامضاء كذا في ح وأما قول عج إنه يتحتم الفسخ فيه نظر انظر بن (قوله وهو) أى قول المصنف ولم يفصل راجع لما قبله أيضا (قوله فيها) أى في صورتين اللتين ذكرهما المصنف (قوله زيادته في الثمن) يعنى باعتبار ظاهر عموم اللفظ وقوله وجمله الربح على مالا يحسب جملة أى على مالا يحسب أصلا (قوله تأويلان) الأول لعبد الحق وابن لبابة وابن عيسوس وهو قول سحنون والثاني تأويل أى عمران وإليه نحا التونسي والباجي وابن عمرز (قوله ان حط عند الزائد) أى الذى لا يحسب أصلا وربحه أى وحط عنه أيضا ربح مالا يحسب له ربح (قوله لا تلزمه) أى لا تلزم السلعة المشتري ولو حط عنه الزائد وربحه (قوله يفسخ البيع) أى وهذا إذا كانت السلعة قائمة (قوله فان فاتت السلعة مضت) أى مضى يبيعها ولزمت المشتري بما بقي أى من الثمن بعد حط ما يجب حطه وهذا ظاهر على القول بالغش وأما على الكذب فيجربى على قول المصنف وفي الكذب يغير بين الثمن الصحيح وربحه وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه (قوله لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ) أى بل ذكر أنه غير المشتري بين الامضاء والفسخ وقوله وهنا يتحتم فيه نظر لما علمت من أن تحتم الفسخ إنما هو قول ابن رشد وهو خارج عن التأويلين فالحق انه على تأويل الغش يغير المشتري بين الامضاء والفسخ عند قيام البيع (قوله فقوله أو غش فيه نظر) أى لأنه على التأويل الثاني لا تكون المسئلة جارية على حكم الغش وحينئذ فالتعبير بالغش فيه نظر (قوله فلو قال الخ) أصل هذا الكلام لمبق قال بن ولا يخفى سقوط هذا الكلام فان المصنف تابع لأصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش فاصلاح كلامه على خلاف ذلك افساده لعدم موافقة كلام الأئمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأى الحسن ونقل التوضيح والمواع (قوله لطابق ما ذكر) أى وعلم منه أن هذه المسألة على هذا التأويل الثاني لا تجرى على حكم الغش ولا على حكم الكذب ولا على حكم العيب (قوله ووجب تبيين ما يكره) بالبناء للفاعل أى ما يكرهه المشتري ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لأنه يوم انه اذا لم يكرهه المشتري ويكرهه غيره يجب البيان وليس كذلك (قوله في ذات المبيع) أى كأن يكون الثوب محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وقوله أو وصفه أى ككون العبد يأتى أو يسرق وكما مثل الشارح (قوله فان لم يبين) أى ما يكرهه في ذات المبيع أو وصفه كأن عدم بيانه تارة كذبا وتارة غشا كما يأتي بيانه وواعلم ان مسائل باب المراجعة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش في ست مسائل وكلها في الثمن عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة وجز الصوف الذى لم يتم واللبس عند المصنف وارث البعس والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت وجز الصوف التام والثمرة المؤبرة والواسطة في ست أيضا ثلاثة لا ترجع للغش ولا للكذب وهى عدم بيان ما تقدمه وعقد عليه وما إذا إبهام وعدم بيان الاجل على كلام ابن رشد وثلاث مترددة بينها على خلاف عدم بيان الاقالة والتوظيف والولادة اه بن (قوله كما تقدمه وعقدته) أى كما يجب عليه بيان الثمن الذى تقدمه والذى عقد عليه فان لم يبين فان كان المبيع قائما خيرا للمشتري بينرده وبين التماسك به بما تقدمه هو من الثمن وإن فات المبيع عند المشتري لزمه الاقل مما عقد عليه البائع وما تقدمه كافي ح وعلى هذا فليس له حكم الغش ولا الكذب

بذهب وقد فضة أو
عكسه أو على أحدهما وقد
عرضاً أو عكسه وأما إن
قد ما عقد عليه فلا يحتاج
ليسان (و) وجب على
بائع المراجعة بيان (الأجل)
الذي اشترى إليه لأن له
حصه من الثمن هذا إن
دخل على التأجيل أثناء
بل (وإن بيع) المبيع
(على النقد) ثم أجل
بتراضيها فيجب على بائع
المراجعة تقدماً بيان الاجل
المضروب بعد العقد لأن
اللاحق كالواقع (و) وجب
بيان (طول زمانه) أي
زمان مکت المبيع عنده
ولو عقاراً لأن الناس
يرغبون في الذي لم يتقدم
عنده في أيديهم (و) إن
اشترى بثمن زائف كله
أو بعضه وأراد أن يبيع
مراجعة وجب عليه بيان
(تجاوز الزائف) أو
النقص من الدرهم أو
الدنانير والمراد بتجاوزه
الرضاه ولو لم يعتد فان
لم يبين فكذب كما يفيد
النقل (و) وجب بيان
(هبة) لبعض الثمن
(اعتدت) بين الناس
بأن تشبه عطية الناس فان
لم تعتد أو وهب له جميع
الثمن قبل النقد أو بعده
لم يجب البيان

(قوله مطلقاً) حال من البيان القدر أي حالة كون البيان مطلقاً أي غير مقيد بحال (قوله لان اللاحق)
أي للبيع كالواقع فيه فان ترك بيان الاجل كان غشاً فيخير المشتري بين الرد والامضاء بمادفه من
الثمن مع قيام السلمة وأما مع فوتها فيلزمه الاقل من القيمة والثمن الذي اشترى به اه خشي
وما مر عن بن يفتنى أنه مثل ما تقدمه وعقد عليه اذا كتبه في كونه ليس غشاً ولا كذباً ولذا ذكر
عج انه اذا كتبه الاجل وباع مراجعة فان كان المبيع قائماً رد مطلقاً سواء أراد المشتري رده أم لا طي
ظاهر المدونة فلم يكن حكمه حكم الغش وان فات فعلى المشتري الاقل من الثمن والقيمة تقدماً من غير
ربح * والحاصل انه إذا لم يبين الاجل وباع مراجعة فبطل البيع ويكون عدم بيانه من الغش
وهو ما مضى عليه خشي وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو ما مضى عليه بن وعليه فيتين الرد
مطلقاً قائماً او فاتاً والمردود في القيام السلمة وفي الفوات دفع الاقل من الثمن والقيمة وعلى هذا القول
فهذه الجزية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشتري ان يتمسك بالمبيع بالثمن
الذي اخذ به للاجل مطلقاً لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لانه في حالة القيام سلف جر نفعاً
لان البائع الثاني سلف المشتري حيث أخره للاجل بالثمن وقد انتفع بما زيد له مراجعة وفي حالة
الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر إن كان الثمن والقيمة من صنفين فان كان من صنف واحد السلف
زيادة إن كانت القيمة أقل وإن كان الثمن أقل ففيه سلف جر نفعاً وقال شيخنا والظاهر الجواز في
هذه الحالة لان تأجيل الاقل محض معروف لا نفع فيه (قوله وطول زمانه) أي وأما لو مکت
عنده مدة يسيرة وأراد البيع مراجعة فلا يجب البيان (قوله ولو عقاراً) أي وسواء تغير المبيع في ذاته
أو في سوقه أو لم يتغير أصلاً لكن قلت الرغبة فيه خلافاً للخصم حيث قال إنما يجب بيان طول
إقامته عنده اذا تغير في ذاته أو تغير سوقه وإلا فلا يجب البيان فان مکت عنده كثيراً وباع مراجعة
ولم يبين كان غشاً فيخير المشتري بين الرد والتمسك بجميع الثمن إن كان المبيع قائماً فان لزمه الاقل
من الثمن والقيمة (قوله وتجاوز الزائف) أي والتجاوز عن الزائف وهو الغشوش الذي خلط
ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص (قوله والمراد بتجاوزه الرضا به) أي وليس المراد تركه وترك
بدله لان هذا داخل في الهبة (قوله ولو لم يعتد) أي ولو اذا كان تجاوز الزائف معتاداً بل ولو كان
غير معتاد كما هو ظاهر المدونة وابن عرفة خلافاً لما في الشامل من تقييده بالمعتاد وإلا فلا يجب البيان
(قوله فان لم يبين فكذب) أي فان كانت السلمة قائمة فان البيع يلزم ان حط البائع عن المشتري الزائد
وربحه فان لم يحط عنه ذلك خير المشتري في الرد والامضاء بمادفه من الثمن وان فاتت السلمة خير
المشتري في دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب (قوله كما يفيد النقل) أي نقل ابن
الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وابن بكر بن عبدالرحمن وهو ظاهر لان الزائف
أهص نما في عقب وخشي ان ترك بيانه من الغش فيه نظر ونصح عن ابن محرز فان كان الثمن
عشرة ودفع من جملتها واحداً زائفاً ولم يبين التجاوز عنه فللبائع ان يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة
الزائف فان فات المبيع لزم فيه القيمة ما لم تزد على العشرة وما لم تنقص عن التسعة وقيمة الزائف
(قوله ووجب بيان هبة اعتدت) أي فان ترك البيان فكذب فإن كانت قائمة وحط البائع عن المشتري
ما وهب له من الثمن وربحه لزم البيع كما قال اصنع وقال سحنون انه يلزم اذا حط عنه ما وهب له وان
لم يحط عنه ربحه والظاهر الاول وما قاله سحنون مشكل حيث جعل عدم بيان الهبة كذباً وسيأتي
أن الكذب يحط فيه الزائد وربحه فان فاتت عند المشتري خير في دفع القيمة أو الثمن الصحيح

(و) وجب بيان (أنها ليست بلدية) (١٦٦) إذا كانت تلتبس ببلدية مرغوب فيها أكثر وهكذا يجب بيان أنها بلدية إن كانت

وربحة مالم تزد القيمة على الكذب وربحه (قوله) ووجب بيان أنها ليست بلدية (أى فان ترك البيان كان غشاً فيخير للمشتري بين الرد والتماك بما تقدم من الثمن إن كان المبيع قائماً فان فاتت لزمه بالاكل من الثمن والقيمة (قوله في المستلثين) أى قوله إنها ليست بلدية أو من التركة (قوله ولادتها) أى أن من اشترى ذاتا سواء كانت من نوع مالا يقل أو من نوع ما يعقل فولدت عنده سواء حملت عنده أو كان اشتراها حاملاً ولو بقرب ولادتها فانه لا يبيعها مراوحة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها مع أو اشترى قوله ولدت أن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرًا راتمة واقضها فان لم يبين اقتضاض الراتمة فكذب فيلزم المشتري ان حط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه ان كانت قائمة فان فاتت قيل للبائع أعطه ما تقصه الاقتضاض وربحه وإلا فله أن يسترجع بقيمتها يوم قبضها مفتضة مالم تزد على الثمن الأول فلا يزداد أو ينقص عنه بعد الاقتضاض فلا تنقص * واعلم أن الولادة عند البائع في مسألة المصنف عيب وطول اقامتها عنده إلى أن ولدت غشاً وما قصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن فان ولدت عند البائع يأتى شرائها وباعها مراوحة ولم يبين فقد اتقى الغش لعدم طول الزمان واتقى الكذب في الثمن لعدم التزويج ووجد العيب فلمشتري القيام به فإما أن يرد ولا شيء عليه وإما أن يتاسك ولا شيء له هذا اذا كانت قائمة فان فاتت تمين التماسك والرجوع بارش عيب الولادة وان وجدت الأمور الثلاثة وباع مراوحة ولم يبين وكانت قائمة فله القيام بأى واحد من هذه الثلاثة شاء فلو أسقط عنه البائع الكذب وربحه كان له القيام بالغش والعيب فيخير إما ان يرد أو يتاسك بما تقدم من الثمن ولا يكون حط البائع الكذب وربحه عنه ملزماً له بالمبيع لأن له أن يحتج بالغش والعيب فان لم تكن قائمة وفاتت عند المشتري بمفوت فان كان من مفوات الرد بالعيب ومن لوازمه أن يكون مفوتاً من الغش والكذب وذلك كبيعها وإهلاكها ونحوهما بما يفوت للمصود فان شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وان شاء رضى بالعيب وادارضى به كان له القيام بالغش أو الكذب وقيامه بالاول أنفع له وان كان من مفوات الغش دون الرد بالعيب كحوال السوق وحدوث قليل عيب أو حدوث عيب متوسط فله الرد بالعيب وله الرضا به ويقوم بالغش فيغرم الاقل من القيمة والمسمى لانه احسن من قيامه بالكذب لانه يفرم الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة مالم تزد على الكذب وربحه (قوله) وأما غير المأبورة) أى وقت الشراء اذا جذها قبل طيبها عنده أو بعده وادار بيع الاصل مراوحة فلا يجب البيان وقوله إلا ان يطول الزمان أى حتى طابت وجذها (قوله فيجب لطوله) أى فيجب البيان لطول الزمان ولا يحتاج لبيان جذ الثمرة الى كانت وقت الشراء غير مأبورة فقوله إلا ان يطول الخ استثناء منقطع تأمل (قوله) ووجب بيان جز صوف تم) أى فان ترك البيان كان كذباً أكثر بيان جذ الثمرة للتزوير كما قال الشارح (قوله) ولولم يكن تاماً وقت الشراء) أى سواء حصل طول في الزمان أولاً والفرق بين الثمرة حيث لم يجب البيان إذا لم تكن مأبورة وأما الصوف فيجب فيه البيان إذا أخذه ولو كان غير تام ان الثمرة غير المأبورة اذا جذت الشأن انه لا ينتفع بها بخلاف الصوف غير التام فانه ينتفع به ولو في حشو نحو طراحة فان ترك بيان جز الصوف غير التام كان غشاً كما في عقب وما ذكره من وجوب بيان جز الصوف إذا كان غير تام فخلاف النقل والنقل ان غير التام يكون غلة ولا يجب بيانه اذا لم يطل الزمان نعم اذا طال الزمان وجب البيان لانه ان يطل طول الزمان فلو بين طول الزمان كفى ونص المدونة كما في المواق ومن ابتاع حوانيت أو دوراً او حوائط او رقيقاً او حيواناً او غنماً فاغتلها او حلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المراجعة لان الغلة بالضمان إلا ان يطول الزمان

المرغوبة في غيرها أكثر (أو) من التركة) يحتمل عطفه على ليست أى يجب بيان أنها من التركة اذا كانت المرغوبة في غيرها أكثر ويحتمل عطفه على بلدية أى يبين انها ليست من التركة اذا كانت المرغوبة في غيرها أكثر فان لم يبين فغش في المستلثين (و) وجب بيان (ولادتها) عنده (وإن باع ولدها معها) لان المشتري يظن انها اشترت مع ولدها وبالغ عليه لكلا يتوهم انه لا يجب البيان لكونه يبيع النقص كما تقدم (و) وجب بيان (جذ الثمرة أبرت) أى كانت مأبورة وقت الشراء فأخذ ثمرتها وادار بيع الاصل مراوحة فان لم يبين فكذب وأما غير المأبورة فلا يجب البيان الا ان يطول الزمان فيجب لطوله (و) وجب بيان جز (صوف تم) حين الشراء اذا اراد بيع الغنم مراوحة لان لكل من الثمرة المأبورة والصوف حصة من الثمن ولا مفهوم لم على العمد فيجب بيان اخذ الصوف ولولم يكن تاماً وقت الشراء (و) وجب بيان (إقالة) مشتريه) اذا باع بالثمن الذى وقت عليه الاقالة كاشترائه بعشرة وبيعه

أو تحول الاسواق فليبين ذلك وأما إن جزّ صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاما فلم يثبت إلا بدمدمة تتغير فيها الاسواق اه فقد عللت بيان غير التام بأنه لم يثبت إلا بعد مدة تتغير فيها الاسواق وحينئذ فإذا بين طول الزمان لم يحتج لبيان جز ذلك الغير التام قاله شيخنا العدوي (قوله فلا بد من بيان الاقالة عليها) أي لنفرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة فإن لم يبين كان كذبا على المعتمد وقيل هو غش^١ وعلى انه كذب فاذا حط البائع الزائد وهو الحسنة وربحها لزم البيع للمشتري وان لم يحطه البائع خير المشتري بين الرد والامضاء بما تقدمه من الثمن هذا اذا كانت السلعة قائمة فان فاتت خير المشتري بين الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه (قوله بزيادة) أي ملتبسة بزيادة أو نقص كأن تقع الاقالة على ستة عشر أو أربعة عشر في المثال المذكور في الشارح (قوله لأنها بيع ثان) أي فلا يلتفت لعدم الرغبة فيما تقع فيه الاقالة (قوله ومثاهما) أي في عدم وجوب البيان (قوله إذا وقعت مع بعد) أي اذا وقعت بالثمن الذي حصل الشراء به من غير زيادة ولا نقص وهو الحسنة عشر لكن مع بعد من البيع (قوله والركوب للدابة) أي كأن يقول اشتريتها بمائة وركبتها المسافة الفلانية فان ترك بيان الركوب أو اللبس كان كذبا (قوله اذا كانا منقصين) ولا يشترط كون الركوب في السفر وقول المدونة وركوب الدابة في السفر إنما قيد به لكونه مظنة لمجفها وتقبيصها كما قال أبو الحسن فالمدار على التقبيص كان الركوب في سفر أو حضر (قوله ووجب بيان التوظيف) أي بيان أنه منه كأن يشتري مقوما متعددا كعشرة أبواب مثلا صفقة واحدة بشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع مرا بحة فانه يجب عليه أن يبين ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئ نظره في التوظيف ومحل البيان إذا أراد يبيع بعض الصفقة وأما لو أراد يبيعها بتمامها صفقة على المراجعة فلا يجب البيان (قوله ولو متفقا) أي هذا إذا كان المبيع مختلفا في الصفة بل ولو كان متفقا فيها ورد بلو قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال لان من عادة التجارة الدخول عليه (قوله على الرجوع) أي وقيل إنه كذب قال عج وينبغي كما وقع في مجلس اللذاكرة التوفيق بين القولين فيقال إن ترك البيان غش إذا كان الموظف عليه متفق الصفة لا بهام شرائه كذلك وكذب في مختلف الصفة لاحتمال خطئه (قوله واستثنى من المبالغ عليه) أي وهو وجوب البيان إذا كان المبيع الموظف عليه متفقا (قوله فلا يجب البيان) أي بخلاف بيع النقد فانه يجب فيه البيان (قوله وإنما المقصود الصفة) أي بخلاف بيع النقد فان القصد فيه إلى الآحاد (قوله بخلاف المبيع في غير السلم) أي فانه يرجع بقيمته (قوله ومحل) أي محل عدم وجوب البيان للتوظيف إذا كان المبيع المتفق عليه من سلم (قوله بأخذ أدنى) أي ووظف الثمن على هذه السلع التي أخذها فانه يجب عليه البيان إذا أراد أن يبيع بعضها مرا بحة ومحل أيضا ما لم يدفع المسلم اليه بعض المسلم فيه أجود مما في ذمته والبعض الآخر على حاله ووظف قيمة الاجود عليهما وإلا وجب البيان عليه إذا أراد أن يبيع البعض مرا بحة لان أخذه الاجود بمنزلة ماله وهبه البائع شيئا وقد سبق أنه إن وهبه شيئا وجب ان يبين (قوله فلا يجب البيان) أي يان الاستئلال لعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع (قوله والربع) أي في الاصل وقوله والمراد الخ أي فهو هنا مجاز من اطلاق الحاص وإرادة العام (قوله ومثله الحيوان) أي لقول المدونة ومن ابتاع دورا

(بزيادة أو نقص) فلا يجب بيانها لانها بيع ثان فله البيع عليه مرا بحة ومثلها إذا وقعت مع بعد (و) وجب بيان (الرُّكوب) للدابة (واللبس) للثوب إذا كانا منقصين (و) وجب بيان (التوظيف) وهو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد (ولو) كان المبيع الموظف عليه (مُتَفَقًا) في الصفة كثوبين جنسا وصفة لانه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه وبهذا التعليل خرج المثلي فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرا بحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاءه فان لم يبين في مسألة المصنف ففش على الرجوع واستثنى من المبالغ عليه فقط قوله (إلا) إن كان المبيع (من سلم) متفق فلا يجب البيان لأن آحاده غير مقصودة وإنما المقصود الصفة ولذا إذا استحق منه ثوب رجع بمثله لاجرمته بخلاف المبيع في غير السلم ومحل أن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما في ذمته (لا علة ربيع) مشتري اغتلبها وأراد يبيع مرا بحة فلا يجب البيان والربيع المنزل والمراد به ما يشمل الارض وما اتصل بهامن بناء وشجر فلو عبر بعقار كان أحسن ومثله الحيوان ولعل عدم ذكره لفهمه بالاولى لان الحيوان يحتاج من النفقة

ملا الاحتياج اليه الربع وشبهه في عدم وجوب البيان قوله (كتكميل شرايه) لسلمة اشترى نصفها بعشرة مثلاً ثم اشترى باقىها بأزيد
كخمس عشرة فإنه يبيع جملتها مرابحة (١٦٨) على خمسة وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولاً بكذا وثانياً بكذا (لا إن ورث

بعضه) أو وهب له
بعضه واستكمل الباقي
بالشراء وأراد يبيع البعض
المشترى مرابحة فيجب
البيان وأما البعض
الموروث ونحوه فلا يباع
مرابحة إلا إذا ثبت له (وهل)
وجوب البيان (إن تقدم
الإرث) على الشراء لأنه
يزيد في ثمن النصف
المشترى ليكمل له ما ورث
بعضه بخلاف ما لو تقدم
الشراء (أو) وجوب
البيان (مطلقاً) وهو
المذهب (تأويلان وإن
غلط) البائع مرابحة على
نفسه فأخبر (بنقص)
عما اشترى به (وصدق)
بالبناء للفقول أى صدقه
المشترى في غلظه (أو
أثبت) ذلك بالبينة (رد)
المشترى السلعة أى له ذلك
وأخذ ثمنه (أو دفع
ماتين) أنه ثمن صحيح
(ورجحه) إن كانت السلعة
قائمة (فإن فاتت) بناءً أو
نقص لا بحوالة سوق
(حيز مشريه) أيضاً
(بين) دفع الثمن
(الصحيح ورجحه) دفع
(قيمته) في المقوم ومثله في
المثل (يوم يبعه) لأن العقد
صحيح لا يوم قبضه (ما لم

أو حوائط أو حيواناً أو رقيقاً واغلتها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة
بالضمان اه واعترض أبو الحسن تعليل عدم وجوب البيان بالتعليل المذكور بعدم صلاحيته لما
ذكر إذ لا يلزم من كون الغلة له شرعاً أنه لا يبين ألا ترى اللبس والركوب فإن له ذلك ويبين فلذا قال
الوانوغى الصواب أن يعلل عدم البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصاً في المبيع ولا ما يختلف به الأغراض
(قوله ما لا يحتاج اليه الربع) أى فإذا كان ما لا يحتاج الى نفقة لا يجب بيان أخذ غلته فما بالك بما يحتاج
الى نفقة فلا يجب بيان أخذ غلته بالطريق الأولى (قوله ولا يبين أنه اشترى أولاً بكذا وثانياً بكذا)
قيداً للمخى عدم وجوب البيان بما إذا لم تكن الزيادة في شراء البعض الثانى لدفع ضرر الشركة بل لحوالة
سوق ونحوه وإلا يبين والمصنف لوح لهذا القيد بقوله كتكميل شرايه اه شيخنا عدوى (قوله لان
ورث بعضه) مخرج من قوله كتكميل شرايه (قوله وأراد يبيع البعض المشترى مرابحة) هذا هو
موضوع المسئلة في المدونة وفيه وقع التأويلان للقابسى وأبى بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح
 وغيره خلافاً لعقب حيث فرض الموضوع أنه أراد أن يبيع الجميع مرابحة إذ هذا لا يجوز ولو بين اه بن
(قوله فيجب البيان) أى فيجب أن يبين للمشترى أن ثمن النصف المشترى عشرة ولا بد أن يقول
له والنصف الآخر موروث وعلله في المدونة بأنه إذا لم يبين أن النصف الآخر موروث دخل في
ذلك ما ابتاع وما ورث فاذا يبين فالتام يقع البيع على ما ابتاع وذلك لأن الفرض أن النصف شائع وقوله
فيجب البيان الخ أى فإن باع النصف المشترى ولم يبين ان النصف الثانى ميراث فإن كانت السلعة قائمة
خير المشترى بين الرد والتماسك بما وقع العقد عليه وان فات المبيع وهو النصف بفوات السلعة فنصفه
مشترى يعنى بنصف الثمن ونصف الربح ونصف الآخر موروث فيمضى بالأقل من القيمة أو ما
يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في اجزاء ما اشترى اه خش * وحاصله ان النصف
الموروث على حكم العش لأنه مع قيام المبيع يغير المشترى ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث
الأقل من الثمن والقيمة وأما النصف المشترى فالبيع فيه ماض مع القيام والفوات بنصف الثمن
ونصف الربح تأمل (قوله بخلاف ما لو تقدم) أى فلا يجب البيان لعدم زيادته في الثمن (قوله أو
أثبت ذلك بالبينة) أى أو لم يصدقه المشترى ولكن أثبت البائع ذلك (قوله أى له شترى
ردها وأخذ ثمنه وله ان يعنى البيع ويدفع ماتين انه ثمن صحيح ورجحه على حساب ما أربح للثمن
الذى غلط فيه وإنما كان الخيار للمشترى لان خيرته تنفى ضرر البائع له حيث يدفع له الصحيح ورجحه
مع ان البائع عنده نوع تفريط حيث لم يثبت في أمره (قوله لا بحوالة سوق) أى لان حوالة السوق
وان افادت السلعة في الغش والكذب لا تفتيتها في الغلط (قوله أيضاً) أى كما ثبت له الخيار في
حال قيام السلعة (قوله فلا ينقص عنهما) أى عن الغلط ورجحه بحيث يدفع القيمة لانه قد رضى
بدفع الغلط ورجحه ومعلوم ان الغلط ورجحه أقل من الصحيح ورجحه والمائل اذا خير بين دفع
أحد أمرين انما يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للغلط ورجحه حيث نقصت القيمة عنهما
(قوله أى زاد في اخباره) أى على ما هو ثمنه في الواقع وقوله كأن يخبر الخ أى أو يترك بيان تجاوز
الزائف أو الركوب أو اللبس أو هبة اعتيدت أو جزء الصوف التام أو الثمرة المؤثرة فكل هذا
داخل في تعريف الكذب المذكور (قوله كأن يخبر أنه اشترىها بخمسين) أى وباعها مرابحة

بخمسة

تقص (قيمته) عن الغلط ورجحه) فلا ينقص عنهما * ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع

في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (وإن كذب) البائع أى زاد في اخباره كأن يخبر أنه اشترىها بخمسين وقد كان اشترى بأربعين

وسواء كان عمداً أو خطأً (لزم) البيع (المشترى إن حطه) أي حط البائع الزائد (١٦٩) الكذوب به (وربحة) فإن لم يحطه يلزم

المشترى وخير بين التماسك والرد (بخلاف الفسخ) فلا يلزمه ويشب له الخيار بين التماسك والرد ابن عرفة الفسخ أن يوم وجود مفقود مقصود وجوده في البيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه انتهى كأن يرقم على السلعة أكثر من ثمنها ويبيع بالثمن الأصلي ليوم المشتري الغلط على نفسه أو ينفخ اللحم لايهام أنه سمين وجعل المداد في يد العبد أو ثوبه لايهام أنه كاتب وكان يكتم طول اقامتها عنده ثم يبيع مراجحة من غير بيان طول الاقامة فقد كتم بيان موجود مقصود فقده هذا كله مع قيام السلعة (وإن فاتت) ولو بحوالة سوق (في الفسخ) يلزم المشتري (أقل الثمن) الذي يبعث به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح عليها (وفي الكذب خير) المشتري (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه أو قيمتها) ما لم تزد على الكذب وربحه فإن زادت خير بين دفع الصحيح وربحه أو الكذب وربحه فكلام

بخمسة وخمسين (قوله وسواء كان عمداً) أي سواء كان اخباره بالزيادة عمداً أي على جهة العمد أو السهو (قوله أي حط البائع الزائد الكذوب به وربحه) هو في المثال المذكور أحد عشر (قوله بين التماسك) أي بجميع مادفع من الثمن وهو الخمسة والخمسون وقوله والرد أي ويأخذ ثمنه من البائع (قوله بخلاف الفسخ فلا يلزمه) أي فلا يلزم المشتري البيع وان حط عنه البائع ما غش به كما إذا اشتراها بثانية مثلاً ويرقم عليها عشرة ثم يبيعها مراجحة على الثانية بعشرة ليوم المشتري أنه غلط على نفسه فهو غش فالمشترى مخير في حالة الفسخ إذا كانت السلعة قائمة بين أن يتماسك بجميع الثمن الذي هده وهو الثانية وربحها أو يردّها على البائع ويرجع بثمنه ولو حط البائع ثمن ما غش به وهو الدرهمان وقد علم من هذا أن الفسخ موافق للعيب في حال القيام ومخالف له في حال القوات وأما الكذب فهو مخالف للعيب في الحالين (قوله أن يوم وجود مفقود مقصود وجوده في البيع) مثاله أن تباع سلعة ورثتها وتوم أنك اشتريتها فقد أومت وجود مفقود وهو شرائها وشراؤها في بيعها مراجحة مقصود للمشتري ومثال صورة السكتم أن يشتري سلعة وتطول اقامتها عنده ثم يبيعها مراجحة ولم يبين طول اقامتها عنده فهذا قد كتم وجود موجود مقصود فقده اه شيخنا (قوله أو يكتم فقد موجود) هكذا لفظ ابن عرفة وصوابه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده لأن المكنوم هو وجود ما يكون المقصود فقده مثل أن يكتم طول اقامته عنده ويظهر جدته قاله طفي وزاد ابن عرفة بعد قوله مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لها اه وضمير لها للمفقود والموجود واحترز به عن العيب وذلك أنهم فرقوا في باب المراجعة بين الفسخ والعيب فما كان يكره ولا تنقص القيمة لأجله يسمى غشاً كطول اقامة السلعة عنده وكونها غير بلدية أو من التركة وما تنقص القيمة لأجله يسمى عيباً كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص لاغش باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف ذات العيب فإن ذات المبيع ناقصة غالباً فافهم قاله طفي اه بن (قوله كأن يرقم الخ) أي كأن يشترها بثانية ويرقم عليها عشرة ويبيعها مراجحة على الثانية (قوله وكأن يكتم الخ) هذا مثال للشق الثاني من التعريف وجميع ما قبله مثال للشق الأول منه وقوله وكأن يكتم طول اقامتها عنده أي أو يكتم كونها بلدية أو أنها من التركة وارث البعض (قوله أقل الثمن والقيمة) أي الأقل من الثمن والقيمة (قوله يوم قبضها) هذه رواية ابن القاسم وروى طي بن زياد يوم يبيعها والراجح الأولى وعليها فالفرق بين الفسخ والكذب حيث اعتبرت القيمة فيها يوم القبض وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع كما مر أن الفسخ والكذب أشبه بفساد البيع من الغلط والضمان في الفساد بالقبض كما مر (قوله هو الصواب) وفي خش وعقب تبعاً لهرام ان الخيار للبائع فيخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه وقيمتها يوم القبض ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه وإلا غرم المشتري الكذب وربحه فقط ولا يزد عليه لأن البائع قدرضى بذلك قال عقب ويدل على أن التخيير في كلام المصنف للبائع قوله ما لم تزد على الكذب وربحه إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى إذ له دفع القيمة ولو كانت زائدة على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذي هو أقل من القيمة ولأنه لا يختار إلا الأقل وحينئذ فلا فائدة في التقييد في كلام المصنف وقد ردت شارحنا ذلك بقوله فإن زادت خير بين الصحيح وربحه والكذب وربحه فالتقييد حينئذ ظاهر ولكن ماذا كره عقب وخش من أن الخيار للبائع هو ما في ابن الحاجب واقتصر عليه ح وكذلك المصنف (قوله لان من طال الخ) أي وكذا من كتم كونها بلدية أو كونها من التركة أو إرث بعضها فإنه يقال له غاش

٢٢ - دسوقى - ثالث - التامى من أن التخيير للمشتري هو الصواب * ولما كان العاش أعم من اللدلس لان من طال زمان

البيع عنده ولم يبين غاشي ولا يقال

ولا يقال له مدلس (قوله ولم يبين الخ) لعل الأولى أو تعد غير ما عقد عليه وبيع مرا بحة ولم يبين (قوله غاش عند سحنون) أى حكمه حكم الغاش وهذا ضعيف والعمد رواية عيسى عن ابن القاسم أنه عند قيام البيع غير المشتري بين الاجازة والرد وإن فاتت فأنها تلزمه بأقل مما عقد عليه البائع وقده وظاهر كلام الشارح أن غير سحنون وهو ابن القاسم يقول ان من تعد غير ما عقد عليه وأراد ان يبيع مرا بحة وكتب ذلك ولم يبينه يكون مدلسا مع أن ابن القاسم يقول انه ليس بمدلس كما أنه ليس بغاش ولا كاذب بل هو واسطة كما مر (قوله ومدلس المراجعة الخ) المراد بمدلس المراجعة من بسلته عيب سواء علم به وكتبه كما هو حقيقة المدلس أو لم يعلم به وهذا على الاحتمال الأول اما على الثانى فالمراد به من علم بسلته عيا وكتبه (قوله إلا أن يدخل عنده عيب) أى فان حدث عنده عيب فاما أن يكون قليلا جدا أو متوسطا أو مفيتا للمقصود فما تقدم في بيع المساومة يأتى في المراجعة فان كان العيب الحادث عند المشتري يسيرا كان بمنزلة العدم وخياره على الوجه المذكور ثابت له وإن كان متوسطا خير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتناكس ويأخذ ارش القديم وإن كان مفيتا للمقصود تعين التناكس وأخذ ارش القديم (قوله ويحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة) أى أن المدلس وهو الذى يعلم أن بالسلعة عيا ويكتبه يفرق بينه وبين غير المدلس في المسائل الستة السابقة فى كل من يبيع المراجعة والمزايدة والمساومة (قوله ان قص) أى بعيب التدليس (قوله لأنه قال فيها) ظاهره ان ضمير فيها للدونة وليس كذلك بل للمراجعة عند الكذب والغش وضمير لأنه لابن يونس وأصل العبارة كما فى عقب وتفترق المراجعة من غيرها كما قال ابن يونس فيها لو هلكت السلعة فى مسألة الكذب بزيادة فى الثمن قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها أى لأن ابن يونس قال فيها أى فى المراجعة عند الكذب والغش إنما تشبه البيع الفاسد أى والبيع الفاسد إنما يضمن فيه بالقبض وحاصله ان المراجعة إذا وقعت محتوية على الكذب بزيادة فى الثمن أو على غش أو كتمان عيب فانها تكون شبيهة بالبيع الفاسد فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بقبضه بخلاف ما لو اشترى سلعة شراء مزايدة أو مساومة وكان فى السلعة عيب كتبه البائع أو غش أو كذب بزيادة فى الثمن وتلفت عند البائع قبل قبض المشتري فان الضمان من المشتري بمجرد العقد

﴿ فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ ﴾ قد اشتمل هذا الفصل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح قال ابن عاشر ولم يحضرنى وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لى وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله اه وقديين ختى المناسبة بينها وحاصل ما ذكره أن المراجعة تارة تكون زيادة فى الثمن وتارة تكون قصا منه والتداخل المذكور فى هذا الباب يشبه المراجعة من جهة أنه زيادة فى البيع تارة وخص منه أخرى والزيادة هى المشار لها بقوله تناول البناء والشجر الأرض الخ والنقص هو المشار له بقوله لا الزرع ولا الشجر المؤبر فإذا عقد على شجر وفيه ثمر مؤبر أو على أرض وفيها زرع فلا يتناوله فهو قص بحسب الظاهر (قوله تناول البناء والشجر الأرض) أى تناول العقد عليهما الأرض تناولا شرعيا وان لم يجر عرف بذلك تناول ما لم يجر عرف بخلافه كما سيقول الشارح (قوله التى هما بها) أى لا أزيد أى وهو ما يمتد فيه جريد النخلة وجدرها المسمى بحريم النخلة إلا أن يشترط دخوله وعدم دخول حريم النخلة طريقة للشيخ سالم وتت والشيخ خضر ورجعها شبتما لعج واستظهر الشيخ أحمد الزرقانى دخوله فى العقد على الشجرة وهو ما فى الذخيرة ورجعه بعض وشارحنا قدم مشى على الطريقة الأولى (قوله أى تناول العقد على الأرض) أى سواء كان العقد يما أورهننا أو وصية أو هبة أو صدقة أو حبسا (قوله ما فيها من بناء وشجر) وإذا كان على

فيه مدلس أو باع على غير ماعقد أو تعد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (و مدلس) يبيع (المراجعة كغيرها) أى كالدلس فى غيرها فى ان المشتري بالخيار بين الرد ولا شىء عليه والتناكس ولا شىء له إلا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة المتقدمة فى قوله فى الخيار وفرق بين مدلس وغيره ان قص وتفترق المراجعة من غيرها فيما لو هلكت السلعة فى مسألة الكذب بزيادة فى الثمن يريد أو الغش قبل قبض المشتري فضمانها من البائع لأنه قال فيها تشبه البيع الفاسد

[درس]

﴿ فصل ﴾ فى بيان أن العقد على شىء يتناول غيره بالتبع (تناول البناء والشجر) أى العقد عليهما من بيع أو رهن أو وصية وينبغى ان الهبة والصدقة والحبس كذلك (الأرض) التى هى بها (وتناولهما) أى تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر

الشجر الذي دخل تبعاً للأرض ثمّر. مؤر فهو للبائع للسنة خلافاً لابن عتاب محتجاً بأنه حيث تناولت الأرض الشجر وهو أصل الثمر المؤبر فتناولوه بالأولى أما إن كان غير مؤبر فهو للمشتري اتفاقاً (قوله) ومحل ذلك (أي) ومحل تناول العقد على البناء والشجر للأرض وتناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر كان ذلك العقد يباع أو غيره إن لم يكن شرط أو عرف بخلافه وإلا عمل بذلك الشرط أو العرف فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما أفراد البناء أو الشجر عن الأرض أو جرى العرف بأفرادها عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوها فلا تدخل الأرض في العقد عليهما وكذلك لو اشترط البائع أفراد الأرض عن البناء والشجر أو جرى العرف بذلك فانهما لا يدخلان في العقد على الأرض تنبيهه ليس من الشرط تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد قوله جميع ما ملك مثلاً فإذا قال بعته جميع أملاكه بقرية كذا وهي المزار والحانوت مثلاً وله غيرها فذلك الغير للبائع أيضاً ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصاً له لأن ذكر الخاص بعد العام إنما يخصه ويقصره على بعض أفرادها إذا كان منافياً له وهنا ليس كذلك (قوله) صوابه (والبذر) أي عطفاً على الضمير البارز في تناولتهما أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر وتناول أيضاً البذر المغيّب فيها لا الزرع البارز على وجهها وإنما كان هذا الصواب لأن البذر إن جعل عطفاً على الزرع كان ماشياً على خلاف المشهور من عدم تناول الأرض للبذر وإن جعل البذر عطفاً على المثلث يلزم عليه الفصل بين المقينين بثبوت لأن قوله ومدفوناً عطف على الزرع فيكون فيه تشبّه في العطف حيث عطف على المثبت تارة وعلى المنفي أخرى (قوله) لأن إباره (أي المقيت لدخوله تبعاً لخروجه من الأرض أي ظهوره على وجهها وما ذكره من أن إبار الزرع خروجه من الأرض هو المشهور ويترتب عليه ما ذكر من تناول العقد على الأرض البذر الكائن فيها وعدم تناوله للزرع الظاهر على وجهها وقيل إن إبار الزرع بخروج البذر من يد باذره وعليه فلا يتناول العقد على الأرض البذر ولا الزرع وقيل إباره بأفراجه وعلى هذا فالعقد على الأرض يتناول البذر المغيّب فيها والزرع الظاهر على وجهها (قوله) فلا يتناول (أي) لما أتى من أن المؤبر لا يدخل تبعاً (قوله) ولا يتناول (أي) الأرض أي العقد عليها مدفوناً الخ (قوله) أو ادعاء (أي) شخص فليس الفاعل ضميراً عائداً على المالك (قوله) فهو لقطعة (أي) يعرفها واجدها سنة وبمدها توضع في بيت المال هذا مقتضى نص ابن خلافاً لما في عبق من أن المراد بكونه لقطعة أنه يوضع في بيت المال ابتداء من غير تعريف سنة لأن شأن المدفون طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بيت المال (قوله) فركاز (أي) في خمس والباقي لو اجدته (قوله) وإلا فهي لقطعة (أي) وإلا بان علم أنه جرى عليها ملك الغير بأن وجدت مثقوبة فهي لقطعة فحمل كونها للمشتري إذا علم أو ظن أو شك أنها تحلقت في بطنه وما ذكره من أنها إذا لم يعلم أنه جرى عليها ملك لأحد تكون للمشتري أحد أقوال ثلاثة واخساره الشيخ أحمد الزرقاني وقيل إنها للبائع وصوبه بعضهم وقيل إن بيع الحوت وزنا فالجوهرة الموجودة في بطنه للمشتري وإن بيع جزافاً فهي للبائع (قوله) أو أكثره (بالرفع عطف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر سواء أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره وإلى هذا أشار الشارح بقوله المؤبر هو أو أكثره * وحاصله أن من اشترى أصولاً عليها ثمرة قد أبرت أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة وحينئذ فهي للبائع والقول قوله في أن التأخير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بمده كما قاله ابن الوازوقيل القول قول المشتري وهو قول القاضي اسمعيل (قوله) والتأخير خاص (أي) التأخير بالمعنى الآتي خاص الخ فلا ينافي قوله بعد والتأخير في غيره الخ كذا قيل وقرر شيخنا العدوي أن المسئلة ذات طريقتين فهذه طريقة لبعضهم وقوله وأما التأخير في غيرها هذه طريقة للباقي

ومحل ذلك إن لم يكن شرط
أو عرف وإلا عمل عليه
(لا الزرع والبذر)
صوابه والبذر لا الزرع أي
وتناول العقد على الأرض
ما فيها من بذر لا الزرع الظاهر
عليها لأن إباره خروجه
فلا يتناولوه (و) لا يتناول
(مدفوناً) فيها من رخام أو
عمد أو غير ذلك حيث يباع
أرضه غير عالم بما فيها وعلم
المالك أو ادعاء وأشبهه أن
يملكه هو أو مورثه وإلا
فهو لقطعة إن علم أنه لمسلم
أو ذمي والافركاز وهذا
معنى قوله (كلو جهل)
ما لسه أي فلا يتناول بل
لقطة أو ركاز وأما ما غلقت
فيها من المعادن فهو للمشتري
جزماً ويؤخذ منه أن من
اشترى حوتاً فوجد في
بطنه جوهرة إنها للمشتري
مالم يعلم أنه جرى عليها
ملك الغير وإلا فهي لقطعة
(ولا) يتناول (الشجر)
أي العقد عليه (الثمر)
المؤبر) كله هو (أو)
أكثره) والتأخير خاص
بالنخل

وهو تعليق طلع الذكر على الاثنى لثلاث سقط ثمرتها واما التأخير في غيره من البار فهو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الارض (١٧٢) وسواء وقع الشراء على الشجر فقط أو دخل ضمناً بأن اشترى

أرضاً بها شجر فيه ثمر مؤبر ومفهوم أكثره شيطان النصف وسينص عليه والاقل المؤبر وهو تبع للاكثر انغير المؤبر ومثله غير المنعقد فللتباع ولا يجوز للتباع شرطه على المشهور (إلا بشرط) من المتباع لبيع ما أبر ولا يجوز شرط بعضه لانه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض الزهوى ولما كان التأخير خاصاً بالنخل شبه غيره به بقوله (كالمنعقد) من ثمر غير النخل من تين وجوز ولو زوخ وغير ذلك فانه لا يدخل في البيع لاصله إلا بشرط وانقادها بروزها وتميزها عن أصلها (ومال العبد) بالجير عطف على المنعقد اى لا يندرج في العقد على العبد ماله إلا بشرط وسواء اشترطه المشتري لنفسه او للعبد ويقتضى بيده حتى ينزعه المشتري وهذا في العبد الكامل الرق لمالك واحد فان كان مشتركاً لماله للمشتري الا ان يشترطه البائع عكس ما للمصنف

ولو مشى على الاولى لقال وفي معنى التأخير بروز الثمرة الخ (قوله) وهو تعليق طلع الذكر على الاثنى المراد بتعليقه عليها وضعه عليها (قوله) وتميزها عن أصلها) عطف تفسير (قوله) أو دخل ضمناً) أى فى العقد على الأرض (قوله) فيه ثمر مؤبر) أى فلا يكون الثمر المؤبر للمشتري بل للبائع كما فى الجلاب خلافاً لابن عتاب كما مر (قوله) وهو تبع الخ) أى فاذا اشترى نخلاً وكان فيها ثمر أقله مؤبر وأكثره غير مؤبر فان ذلك المؤبر القليل يكون تبعاً للكثير الغير المؤبر فى تناول العقد على النخلة له وحينئذ يكون الثمر كله للمشتري (قوله) ومثله غير المنعقد) أى مثل الكثير غير المؤبر فى تبعية الاقل المؤبر له غير المنعقد الاكثر فى تبعية المنعقد الأقل له فى تناول العقد على الشجر له فاذا اشترى شجراً وفيه ثمر منعقد وغير منعقد وكان غير المنعقد أكثر فان المنعقد القليل يكون تبعاً لغير المنعقد الكثير فى تناول العقد على الشجر له فيكون الثمر كله للمشتري (قوله) على المشهور) أى بناء على ان المستثنى مشتري خلافاً لما صححه اللخمي من الجواز بناء على ان المستثنى مبيع (قوله) إلا بشرط) أى ان محل عدم تناول العقد على الشجر للثمر المؤبر كله أو أكثره مالم يشترط المشتري دخوله فان شرط دخوله كان العقد متناولاً له (قوله) ولا يجوز شرط بعضه) أى ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض المؤبر وقوله لأنه قصد الخ أى لأن شرط بعضه قصد الخ وذلك لأن التبعض دليل على المشاحة فيه والاعتناء به (قوله) بخلاف شرط بعض الزهوى) أى بخلاف اشتراط المشتري بعض الزهوى فانه جائز لانه يبيع للثمرة بعد بدو صلاحها (قوله) فانه لا يدخل فى البيع لأصله) أى إذا كان منعقداً كله أو أكثره (قوله) ومال العبد) اضافة المال للعبد تقتضى أنه يملك وهو كذلك لكن مملكه غير تام لا بشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضى ان كل عبد كذلك (قوله) اى لا يندرج فى العقد على العبد ماله) أى بل هو لبايعه (قوله) وسواء اشترطه المشتري لنفسه أو للعبد) أى واشترطه مبهماً بناء على القول بصحة البيع ويكون للمشتري (قوله) ويقتضى بيده الخ) هذا استثناء اى والحكم فيها اذا استثناء المشتري للعبد أن يبقى الخ واعلم ان اشترط المال للعبد جائز مطلقاً كان المال معلوماً أو مجهولاً واشترطه كله او بعضه كان الثمن أكثر من المال ام لا كان مال العبد عيناً او عرضاً او طعاماً كان الثمن عيناً او غيره كان قدماً او لاجل واما اشترطه للمشتري فلا يجوز إلا اذا كان المال معلوماً قبل البيع وهل يشترط ان يكون الثمن مخالفاً للمال فى الجنس أولاً يشترط قولان والمعتمد عدم الاشترط وهل يشترط فى الجواز ايضاً ان يشترط كل المال فان اشترط بعضه منع وهو ما فى عقب اولاً يشترط ذلك الشرط بل يجوز للمشتري ان يشترط لنفسه بعضه كما يجوز ان يشترط كله وهو ما اختاره بن واما اشترطه مبهماً فى صحة البيع وفساده خلاف وعلى الصحة فهو للمشتري والقول بالفساد لأبي محمد صالح كما فى البدر القرافي والقول بالصحة للخمى وظاهر بن ترجيحه (قوله) وهذا) اى عدم اندراج مال العبد فى العقد على العبد (قوله) فان كان مشتركاً الخ) هذا اذا يبيع لغير احد الشركاء بأن يبيع لاجنبى واما اذا يبيع لاحد من فان استثنى المشتري ماله فالامر ظاهر وإلا كان بعضه للبائع وبعضه للمشتري كذا فى بن

والبعض إذا يبيع مافيه من الرق فماله ليس لبائع ولا لمشتري انتزاعه ويأكل منه فى اليوم الذى لا يخدم فيه سيده فان مات اخذته قهلاً التمسك بالرق وعطف على المنعقد قوله (وخلفه القصيل) بمعنى مقصود اى مجذوذ والخلفه بكسر الحاء المعجمة ما يخلفه الزرع بعد حذوه اى إذا عقد على فصل كقصب وبرسيم فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري إلا الحذوة الاولى التى وقع عليها العقد

تقلا عن صحون وما ذكره الشارع من أن العبد المشترك إذا بيع لأجنبي ولم يشترط البائع المال له فإنه يكون للمشتري هو ما في البدر القرافي وغيره تقلا عن اللخمي ونقل بن عن ابن رعد أنه إذا كان البيع لأجنبي ولم يشترط المشتري المال قيل يفسخ البيع لفساده وهو قول مالك من سجع أشهب وقيل يفسخ إلا أن يرضى البائع بتسليم المال للمبتاع وهو رواية يحيى من سجع ابن القاسم واقتصر في المجموع على ما للبخمي (قوله إلا بشرط) أي لأن خلفه القصيل كالبطن الثاني والبطن الثاني لا يتناولها العقد على البطن الأول (قوله ويجوز اشتراطها) أي الخافعة بأربعة شروط • اعلم أن هذه الشروط في اشتراط الخلفة حين العقد على الاصل وأما شراؤها بعد أن يشتري أصلها وقبل جرده فالتام يشترط الشرط الأول كذا في عقب ورده بن قائلا هذا غير صحيح بل لا بد من اشتراط جميعها لأن الآخرين شرطان في جواز شراء القصيل وجواز شراء الخلفة فرع منه وما كان شرطاً في الاصل يعتبر في الفرع وأما الاولان فاشتراطها في الخلفة ظاهر وأما شراؤها بعد شراء أصلها وبعد جرده فهو ممنوع لأنه غير غير تابع بل مقصود (قوله كبلد) أي كزرع بلد يسمى الخ (قوله وان يشترط جميعها) أي لأن التبعض يدل على قصد ما بالعقد فيمنع (قوله وان لا يشترط تركها) أي في الأرض وقوله حتى تحب أي لأنه حينئذ يبيع للحب قبل وجوده وهو لا يجوز (قوله وان يبلغ الاصل) أي حين العقد عليه (قوله لا يشترط هذين الشرطين في بيع الاصل) أي الذي هو في القصيل قال في المدونة وإذا أخرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد ولا يجوز شراء قصيل أو قرط أو قصب قد بلغ أن يرعى أو يحصد على أن يترك حتى يحب أو يتركه شهراً إلا أن يبدأ الآن في قصه فيتأخر شهراً وهو دائم فيه (قوله في الخلفة الأولى) في بن أن هذين الشرطين كما جعلهما في المدونة شرطين لاشتراط الخلفة كذلك جعلهما شرطين في جواز شراء القصيل اه لكن جعلهما شرطين في اشتراط الخلفة غير ظاهر لأن اشتراط الخلفة فرع جواز شراء القصيل فالقصيل الذي اشتراه على الجذء إن بلغ حد الانتفاع به بأن بلغ أن يرعى فهو الذي يجوز اشتراط خلفته وان كان لم يبلغ أن يرعى فلا يجوز شراؤه أصلاً فضلاً عن اشتراط خلفته لأن في قطعه حينئذ فساداً وكذلك إذا بلغ حد الانتفاع به وأراد شراءه على التبقية في أرضه حتى يحب فإنه لا يجوز شراؤه أصلاً فضلاً عن اشتراط خلفته فالحق أن الشرطين الآخرين ليسا معتبرين أصالة في شراء الخلفة بل في شراء الاصل بخلاف الشرطين الأولين تأمل (قوله وان أبر النصف فلكل حكمه) هذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها ولم يؤبر في نخلات بعينها وأما ان كان النصف المؤبر شائعاً بأن كان ما أبر شائعاً في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شائعاً فاختلاف فيه على خمسة أقوال قيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل يغير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ وقال ابن العطار الذي به القضاء ان البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسلم الجميع للآخر وهو الراجح كما قال شيخنا العدوي (قوله ومقابلته للمبتاع إلا بشرط) أي والنصف الذي لم يؤبر للمبتاع إلا إذا شرطه البائع لنفسه وإلا كان له وهذا مبني على جواز اشتراط البائع غير المؤبر وان المستثنى مبقى وهو قول اللخمي وتقدم للشارح ان المشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر وان مقاله اللخمي ضعيف وان صدر به في الشامل (قوله ولكلها السقي) هذا عند عدم المشاحة وأما عند المشاحة فالسقي على صاحب الاصل أخذاً مما يأتي في القسمة في قوله وسقي ذو الاصل أي ان الشريكين إذا اقتسما الثمرة ثم اقتسما الاصول فوقع ثمر هذا في أصل هذا فالسقي على ذي الاصل (قوله إذا كان الاصل لاحدهما) أي كما لو وقع البيع على أصول عليها ثمار مؤبرة كلها وقوله

إلا بشرط ويجوز اشتراطها بأربعة شروط أن تكون مأمونة كبلد يسمى بغير مطروان يشترط جميعها وأن لا يشترط تركها حتى تحب وأن يبلغ الاصل حد الانتفاع به لا بشرط هذين الشرطين في بيع الاصل قضى الخلفة أولى (وإن أبر) أو انعقد (النصف) أو ما قاربه (فلكل حكمه) فما أبر أو انعقد للبائع إلا بشرط ومقابلته للمبتاع إلا بشرط (و لكلهما) أي البائع والمشتري إذا كان الاصل لاحدهما والآخر للآخر أو بينهما (السقي) إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه

(تمام يضر بالآخر) بأن يضر سقى (١٧٤) المشتري بشجرة البائع أو سقى البائع بأصل المشتري (و) تناولت (الدار) البيعة أو المكتراة

(الثابت) فيها بالفعل حين العقد لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (كتاب ورف) غير مخلوعين لا مخلوعين أو مهيأين لدار جديدة قبل التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب مسعد لا صلاحها للبائع إلا بشرط (و) تناولت الدار (رحاً مبنية فوق قانيها) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافا لمن قال إنما تتناول السفلى فقط والباء بمعنى مع (وسلماً مسمر) عطف على باب (وفي غيره) أي وفي تناول الدار السلم غير المسمر (قولان) وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه لأن ترك عاداته له لظنة هدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر (و) تناول (العبد) أي العقد على الرقيق ولو أمة (ثياب مهنة) بفتح الميم على لأفصح أي خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (وكهل وفي) للبائع بشرط عدمها) بأن شرط أن لا تكون داخلة في البيع ذلك لا يستلزم بيعه ككشوف العورة إذ لا يمكن

أو بينهما كما لو باعه أصولاً عليها ثمار مؤبر نصفها (قوله مالم يضر الخ) أي فان يضر سقى أحدهما بالآخر منع من السقى (قوله لا غيره) أي لا غير الثابت (قوله لا مخلوعين أو مهيأين لدار جديدة قبل التركيب) ما ذكره من عدم تناول العقد على الدار للباب والرف المخلوعين أو المهيأين لدار جديدة قبل تركيبها هو ما يفيد ابن عرفة وهو التمتع خلافاً لاستظهار بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني من تناول العقد على الدار لهما (قوله ولا ما ينقل) من جملة الدكك مالم تكن مسمرة بحيث لا تأتي قهلاً ومن جملة ما ينقل الأزيار فهي للبائع مالم تكن مبنية بها وإلا فهي للمشتري كذا في بن (قوله وصخر) أي أحجار مطروحة فيها وكذا عمد وأخشاب وأما الأخشاب والعمد المبنى عليه والبلاط المبنى فهي داخلة (قوله معدة لصلاحها) أي كالذي تستوى به الأرض أو البناء (قوله ورحى مبنية الخ) قد أطلق الصنف الرحي على السفلى تجوزاً وإلا فهي الحقيقة الرحي اسم للسفلى والعليا وعليه قوله فوق قانيها غير محتاج إليه إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول للفصل بين العليا والسفلى (قوله قولان) فالقول بأنه للمشتري وأن العقد يتناوله لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع وأن العقد لا يتناوله إلا بشرط لابن عتاب وبهذا تعلم أن المحل للتردد لأن الخلاف للمتأخرين ومحل الخلاف إذا كان السلم لا بد منه لرقى غرفها كما صرح به ابن عرفة فلا عن التيطى وإلا فلا يتناوله العقد اتفاقاً انظر بن (تنبيه) يجب كما في ح على البائع أن يسلم للمشتري وثائق العقار والاخير المشتري ولا يدخل في العقد على الدار حانوت بجوارها حيث كان لم يتناوله حدودها وحد البيع سواء كان داراً أو أرضاً منه إذا كان ملكاً للبائع فإذا قيل حدها الشرقي شجرة كذا دخلت الشجرة إن لم يصرح بضده وإذا قيل حدها القبلي دار فلان فلا تدخل تلك الدار ولو وقع العقد على دار وفيها مالا يتناوله العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجها من بابها إلا بهدمه فقال ابن عبد الحكم لا يقضى على المشتري بهدمه ويكسر البائع أزياره ويندب حيوانه وظاهره كان المشتري عالماً بذلك حين الشراء أم لا وقال أبو عمران الاستحسان هدمه وبينه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار وإلا قيل للبائع أعطه قيمة متاعه فان أبي قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة البيع فان أبي نظر الحاكم والذي اختاره عج وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضرران مختلفين ارتكب أخفهما وإن تساوى فإن اصطاح التبايعان على شيء فالأمر ظاهر وإن لم يصطلحاً فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك وعلى هذا اقتصر في الحج (قوله وهل يوفى للبائع بشرط عدمها) بأن قال البائع عند عقد البيع أبيعك العبد أو الأمة ما عدا ثبات المهنة (قوله لا يستلزم بيعه مكشوف العورة) أي بل يباع لا بسا لها فإذا أخذ المشتري كساره ورد ثياب المهنة للبائع (قوله وبه مضت الفتوى) أي وإلى ذلك أشار المصنف بقوله فيما يأتي وصح فهو راجع لقوله أولاً وما بينهما نظائر ترجع لقوله أولاً واعلم أن القول الأول القائل انه يوفى للبائع بشرط عدمها هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد والقول الثاني القائل بأنه لا يوفى بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول أشهب قال ابن مغيث وهو الذي جرت به الفتوى وبهذا تعلم أن المحل ليس للتردد لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر المصنف بخلاف لاختلاف الترجيح كان أقرب لاصطلاحه ابن وقول الشارح ابن حبيب وبه مضت الفتوى الأولى ابن مغيث كما علمت (قوله كمشروط) أي أنه إذا اشترى الأصول مع ثمارها التي لم يبد صلاحها صفقة أو الأرض وما فيها من الزرع قبل طيبه صفقة واحدة واشترط المشتري زكاة الثمر أو

من ذلك (وهو الأظهر أو لا) يوفى له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع ابن حبيب وبه مضت الفتوى مند الشيوخ وشبه في هذا الثاني من مسائل بقوله (كمشروط زكاة تمام يطب) من حب أو ثمر على البائع فيصح البيع ويبطل الشرط

لأنه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المتاع لحدوث سبب الوجوب (١٧٥) عنده لأنه اشتراه عمرا لم يبد صلحاه أو زرعنا

الحب على البائع إذا طاب فالبيع صحيح والشرط باطل (قوله لأنه غرر الخ) أي والله لو اشتريتها
البائع على المشتري جاز لأنه إن كان حصل سبب الوجوب فقد علم المقدار وإلا فالشرط مؤكد انظر بن
(قوله لحدوث سبب الوجوب عنده) أي الذي هو إيراد الحب وطيب الثمر (قوله مع أصله)
راجع لكل من الثمر والزرع (قوله وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع) أي كما يدل عليه كلام
العقبة والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وصاحب الطراز وصرح بالفساد أيضا ابن رشد وقد
يقال إنه لا يلزم من عدم رؤيته القول بصحة البيع عدم وجوده فالصنف قد نقل صحة البيع وفساد
الشرط عن التيطي فغاية الأمر أن المسئلة ذات قولين انظر بن (قوله إذ لا يدري) أي البائع ما
يفضل له منه أي من الثمن (قوله وشرط (١) أن لا عهدة) أي وكشرط البائع على المشتري أنه لا يقوم
عليه بعهدة الاسلام (قوله درك) أي ضمان (قوله بأن أسقط الخ) أي حين الشراء كما لو قال البائع
للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا على أنها إذا استحققت من يدك وأظهر بها عيب قديم فلا قيام لك
بذلك على ورضي المشتري بذلك وأسقط حقه وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء ففي التزامات ج عن
أبي الحسن وإذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فإنه يلزمه سواء
كان مما يجوز فيه البراءة أم لا انظر بن (قوله بما ذكر) أي من الإسقاط والعيب القديم
(قوله إسقاطها عند العقد) أي ويعمل بذلك الإسقاط وأما إذا حصل إسقاطها بعد العقد فيعمل به
أيضا إذا كان من المشتري لا من البائع (قوله أو شرط أن لا جائحة) هو نحو قول ابن عرفة سمع ابن
القاسم إسقاط الجائحة لغو وهي لارمة ابن رشد لأنه لو أسقط القيام بها بعد العقد لم يلزمه لأنه إسقاط
حق قبل وجوبه فكذا في العقد ولا يؤثر فسادا لأنه لاحظ له في الثمن لأن الجائحة أمر نادر اه قال
عج وظاهر المصنف ولو اشترط هذا الشرط فيما عاده أن يجاح وفي أبي الحسن أنه يفسد فيه العقد
لزيادة الغرر اه وقد يقال إن أصل النص الذي تبعه المصنف فيه التعليل بدور الجائحة وحينئذ
فيمكن أن يقال كلام المصنف مقيد بما إذا كان البيع ليس من عادته أن يجاح اعتادا على الأصل
المتابع له قاله شيخنا في حاشية عقب وفي حاشية الشيخ الأمير عليه أن ابن رشد اقتصر في البيان
والمقدمات على ما للمصنف من صحة البيع وبطلان الشرط لكنه علل فيهما بقوله لندرة الجائحة
لمقتضاه أن المبيع إذا كان من عادته أن يجاح فلا يكون الحكم كذلك ولذا قال أبو الحسن بالفساد
في تلك الحالة اه وهذا يقتضي أن كلام أبي الحسن ليس مقابلا لما مشى عليه المصنف بل هو تقييده له
وقد مشى في المج على هذا القول حيث قال وفسد العقد بإسقاط جائحة ما يجاح على الظاهر
وفاقا لأبي الحسن وإلا يكن يجاح عادة لغا الشرط اه لكن هذا يكثر على ما ذكره شيخنا في حاشية
خس من أن قول أبي الحسن بالفساد ليس خاصا بهذه الحالة حيث قال قوله وقال أبو الحسن
إن البيع فيه يفسد أي إن البيع في هذا الفرع وهو عدم اشتراط القيام بالجائحة بقطع النظر عن
كون المبيع تندر فيه الجوائح أو تكثر فإن هذا يقتضي أن كلام أبي الحسن مقابل لما قاله المصنف
ويوافق قول بن هذا القول الذي قاله أبو الحسن نقله الهمخمي عن السليمانية وما عند المصنف
من صحة البيع وبطلان الشرط هو قول مالك في كتاب ابن المواز وفي صمام ابن القاسم وعليه اقتصر
ابن رشد في البيان والمقدمات (قوله أو أن لم يأت الخ) ضرورتها كما قال بعضهم أن يقول البائع بعتك
بكذا لوقت كذا وعلى أن تأتيني بالثمن في وقت كذا فان لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر
قال في توضيحه ذكر ابن لباقة عن مالك في هذه المسئلة ثلاثة أقوال صحة البيع وبطلان الشرط وصحتها

أخضر مع أصله واعترض
الخطاب على المصنف بأنه لم
يرصحة البيع وبطلان الشرط
لغير المصنف في مختصره
وتوضيحه وأن الذي في كلام
أهل المذهب فساد البيع
أي لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ
لا يدري ما يفضل له منه لو
ركب انتهى (و) مشروط
(أن لا عهدة) اسلام وهي
در لا الاستحقاق أو العيب
بأن أسقط المشتري حقه
من القيام بما ذكر فإنه لا يلزم
وله القيام به لأنه إسقاط
لشيء قبل وجوبه وأما
التبر من العيب من الرقيق
بشرطه المتقدم فصحيح
ولا يصح أن يراد بالعهدة
عهدة الثلاث أو السنة لأن
لكل من المشتري والبائع
إسقاطها عند العقد (و)
مشروطان (لا مؤاضعة)
فالباع صحيح والشرط
باطل ويحكم بها لأنها حق
لله تعالى (أو) مشروط
أن (لا جائحة) فيبطل
الشرط والبيع صحيح
وظاهره ولو فيما عاده أن
يجاح وقال أبو الحسن إن
البيع فيه يفسد أي زيادة
الغرر (أو) مشروط (إن)
لم يأت المشتري (بالثمن
لكذا) كشر مثلاً (فلا
يباع) مستمر بينهما فالبيع
صحيح ويبطل الشرط

(١) قوله وشرط الخ نسخ

الشارح التي بأيدينا ومشروط الخ هنا وفيما بعده اه

ويكون الثمن مؤجلا للأجل الذي سمياه (أو) مشترط (تألا غرض فيه ولا مآلية) كشرط ان يكون العبد أميا فيوجد كائنا
 أو الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن لأجل تزويجها بعنده الصراني كامر (وَصَحَّح) أى القول الثاني وهو قوله أولا وهو الراجح
 (تردد) فيما قبل التشبيه * ولما قدم (١٧٦) أنه يدخل البذر والتمر الغير المؤبر في العقد على أصلها شرع في الكلام على بيعهما

منفردين فقال (وصح
 بيع تمر) بمثله من بلح
 ورمان وتين وعنب وغير
 ذلك (وتنويه) كقمح
 وشعير وفول وخس وكرات
 وجرز وفجل (بدا) أى
 ظهر (صلاحه) بيبس
 حب وباتفاع بكخس
 وعصفر (إن لم يستر)
 بأكامه فان استر بها
 كذاب جوز ولوز في قشره
 وكقمح في سنبله وبزر
 كتان في جوزه لم يصح
 جزافا لأنه غير مرئي
 ويصح كيلا كما سبق في
 قوله وحنطة في سنبل
 وتين ان بكيل وأما شراء
 ما ذكر مع قشره فيجوز
 جزافا ولو كان باقيا في
 شجره لم يقطع إذا بدا
 صلاحه ما لم يستر في
 ورقه فيها لورق وإلا منع
 بيعه جزافا أيضا (و)
 صح بيع ما ذكر (قبله)
 أى قبل بدو صلاحه في
 ثلاث مسائل وهى بيعه
 (مع أصله) كبلح صغير
 مع غلخ وزرع مع أرضه
 (أو) بيع أصله من نخل
 أو أرض ثم بعد ذلك

وفسخ البيع والذي اقتصر عليه في المدونة الأولى وسمى عليه المصنف هنا ونص المدونة آخر البيوع
 الفاسدة ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع
 بينهما فلا يعجبني أن يعقد على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن اه فدل كلامها
 على أن البيع انعقد على هذا الشرط لاقبله فقول عقب إذ البيع بينهما انعقد قبل ذلك ليس مراده ان
 الشرط وقع بعد انعقاد البيع كما يومه بل مراده ان البيع انعقد على ذلك الشرط قبل مجيء الاجل
 (قوله) ويكون الثمن الخ) قال عياض على هذا حمل أكثرهم المدونة وإن كان ظاهرها ان المشتري يجبر على
 تقبل الثمن في الحال * والحاصل أن الثمن يكون مؤجلا للأجل المذكور فلا يطالب المشتري به قبل
 الاجل فاذا جاء الاجل ولم يأت به طوبى به ولا يفسخ البيع إذا لم يأت به فيه (قوله) وصح بيع تمر
 أى جزافا * وحاصل ما ذكره المصنف ان الثمار أى الفواكه والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا
 بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو الحقت بأصلها البيع أولا أو بيعت على الجذب بقرب ان تقع
 واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس وإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذب كما يمنع بيعه على
 التبقية أو الاطلاق (قوله) بدا صلاحه) بلا همز لأنه من البدو بمعنى الظهور لامن البدء وإنما عبر
 المصنف بالصحة ليعلم بالصراحة عدم الصحة في المفهوم أو المخرج ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك
 صراحة وان كان الأصل فيما يتمتع الفساد (قوله) بيبس حب) أى وزهو وبلح وحصول الحلاوة في
 غيره من الثمار (قوله) إن لم يستر) أى كالبلح والتين والخوخ والعنب والفجل والسكرات والجزر
 والبصل * وحاصل ما ذكره الشارح انه ان استر بغلافه ولم يكن له ورق كالقمح في سنبله لا يجوز بيعه
 وحده جزافا ويجوز كيلا واما بيعه بقشره أى تبته فيجوز جزافا وأولى كيلا والقرض انه بدا
 صلاحه واما لو استر بورقه كالفول فلا يجوز بيعه جزافا لامنفردا ولا مع تبته ويجوز كيلا
 والحاصل ان ما ليس مستترا في اكامله ولا في ورقه يجوز بيعه جزافا وأولى على الوزن وما استتر في اكامله
 إن يبيع وحده يمنع بيعه جزافا ويجوز كيلا وان يبيع مع تبته جاز جزافا وكيلوما استر بورقه يمنع بيعه
 جزافا يبيع وحده أو مع تبته وجاز كيلا (قوله) ويصح كيلا) أى كأشترى منك هذا الزرع بتامه
 كل أردب بكذا (قوله) وقبله) عطف على بدا صلاحه كما أشار لذلك الشارح (قوله) بقرب أو بعد)
 أى والحال ان الأصل لم يخرج من يد المشتري (قوله) أو ألحق الزرع أو الثمر الخ) أى وأما عكس
 ذلك وهو بيع الثمر أو الزرع أولا ثم ألحق أصله به فمنع لفساد البيع الأول ولا يتبع الثاني
 لتأخره عنه (قوله) فيجوز) أى بيعه بثلاثة شروط أنت خير بأن المصنف قد جعل قوله ان تقع
 شرطا في الصحة وظاهر الشارح انه شرط في الجواز فنقول إنما ذكر الشارح ذلك للإشارة الى أنه
 شرط فيهما لأنه لا يلزم من كونه شرطا في الصحة أن يكون شرطا في الجواز قاله شيخنا (قوله) إن تقع)
 ذكر المصنف هذا الشرط مع أنه معلوم من شرط البيع لثلاث يتوهم أنه مما يرخص فيه كهدم بدو الصلاح
 (قوله) واضطر له) أى للبيع قبل بدو صلاحه (قوله) الحاجة) أى لا بلوغ الحد الذى يفتنى معه الاختيار

بقرب أو بعد (ألحق) الزرع أو الثمر (بد) أى بأصله للبيع قبله (أو) يبيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه (على) قوله
 شرط (قطع) في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز بشروط ثلاثة (إن تقع) أى
 لغ حد الانتفاع به كالحصرم والا فهو اضعاءة مال كالكسرى قبل ظهور الحلاوة فيها فانها غير متفجع بها إذ هى مرة في هذه الحالة
 (واضطر له) المراد بالاضطرار الحاجة أى احتياج للتبايعان أو أحدهما (ولم يتألا) أى لم يقع من أهله وأكثرهم التألو (عليه)

أى على قطعه فاتفق البائع

والمشترى على ذلك من غير وقوعه من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فان تمالأ عليه الأ أكثر بالفعل منع والمراد بالتألف اتفاقهم ولو باعتبار العادة إذ لا يشترط التوافق حقيقة (لا يبعه منفردا قبل بدو صلاحه (على) شرط (التبقيّة أو) على (الاطلاق) من غير بيان جنس ولا تبقيّة فلا

يصح وضمان الثمرة من البائع مادامت في رءوس الشجر (وبدوّه) أى الصلاح (في بعض حائط) ولو في نخلة (كاف في) صحة بيع (جنسه) في ذلك الحائط وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة لا في جميع حوائط البلد وأخرج بقوله جنسه غيره فلا يباع تبين بدو صلاح خوخ أو بلع ولا عكسه (إن لم تبكر) الشجرة أى ان لم تكن باكورة أى يسبق طيبها غيرها بالزمن الطويل الذى لا يحصل معه تناسخ الطيب لعارض كمرضه كفاية في نفسها وفيها ماثلها (لا يباع) (بطن ثمان) مما يطرح بطنين فأكثر قبل بدو صلاحه (بأول) أى يبدو صلاح بطن أول فمن باع بطناً يبدو صلاحه

(قوله أى على قطعه) أى ويبيعه قبل الطيب (قوله فاتفق البائع والمشترى على ذلك) أى على قطعه ويبيعه قبل الطيب (قوله فان تمالأ عليه الأكثر) أى فان تمالأ أكثر أهل البلد على قطعه قبل صلاحه منع البيع وان لم يقطعوا إلا بعده (قوله لا على التبقيّة أو الاطلاق) أى فلا يصح مطلقاً كان الضمان من البائع أو من المشتري اشتراه بالنقد أو بالنسيئة هذا ظاهره وهو للتعهد كفى حاشية شيخنا العدوى نقل عن ح وقيد اللخمى والسيورى والمأزرى المنع هنا بكون الضمان من المشتري أو من البائع والحال أنه قد باع بالنقد للتردين السلفية والثمنية فان كان الضمان من البائع والبيع بالنسيئة جاز انظر المواق واختار بن هذا التقييد وواقفه على ذلك في الملح وقد ذكر المواق هنا فروعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه إذا اشترى الثمرة على الجذء قبل بدو الصلاح ثم اشترى الاصل جاز له إبقاؤها بخلاف ما إذا اشترى على التبقيّة ثم اشترى الاصل فلا بد من فسح البيع فيها لأن شرائها كان فاسدا فلا يصلح شراء الأصل فان صار إليه الاصل بمرات من بائع الثمرة لم يفسخ شراؤها إذ لا يمكن أن يردّها على نفسه فان وورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الإبرار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفتن لتلك حتى أزهرت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصل كان قابضاً للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهو فلو اشترى الثمرة قبل الإبرار ثم اشترى الأصل قبل الإبرار أيضا فسخ البيع فيهما لأنه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الإبرار على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الأصل بعد الإبرار ففسخ البيع في الثمرة فقط (قوله مادامت في رءوس الشجر) أى فان جذها لشترى رطباً والموضوع انه اشترى على التبقيّة رد قيمتها ثم رده بعينه إن كان باقياً وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته وأما لو اشترى على الاطلاق وجذها فانه يمضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كافي ت وغيره اه بن وذلك لأن ما لم يبد صلاحه يبعه منفرداً على التبقيّة إلى أن يطيب فاسد اجماعاً وأما على الاطلاق فقد اختلف في فساده والقاعدة ان المختلف في فساده إذا فات يمضى بالثمن والتفق على فساده يمضى بالقيمة ان كان قوماً أو كان مثلياً وجهلت مكيلته وإلا فثله كما مر (قوله في بعض حائط) أى في بعض شجر حائط وقوله ولو في نخلة أى ولو في بعض عراجين نخلة وقوله كاف في صحة بيع جنسه الكائن في ذلك الحائط أى ولو اختلفت أصنافه وقوله وفي مجاوره أى وكاف في صحة بيع جنسه الكائن في الحوائط المجاورة لتلك الحائط التي بدا الصلاح في بعض شجرها وقوله مما يتلاحق الخ أى فان كان لا يتلاحق طيبه بطيبه بل يتأخر طيبه عنه عادة فلا يكون بدو الصلاح في أحد الحائطين كافياً في صحة بيع ذلك الجنس في الحائط الآخر على المتمد خلافاً لابن كنانة وقوله لا في جميع حوائط البلد أى خلافاً لابن القصار وأفهم قوله وبدوه في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع يبدو صلاح بعضه بل لا بد من بيع جميع الحب لان حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التفكك بها أكثر ولأن الغالب تابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانها للقوت لا للتفكك وهذا الكلام يفيد أن نحو المثناة كالثمار فلو قال وبدوه في بعض حوائط كاف في جنسه لشمّل نحو المثناة (قوله فلا يباع تبين يبدو صلاح خوخ الخ) أى خلافاً لابن رشد حيث أجاز ذلك ان كان ما لم يطب تبعاً لما طالب انظر بن (قوله إن لم تبكر) بفتح التاء والكاف لقول القاموس بكر كفتح إذا كان صاحب باكورة أى سبق بالزمن الطويل (قوله غيرها) أى طيب غيرها (قوله لعارض كمرض) علة لقوله يسبق طيبها غيرها وقوله وهي كفاية في نفسها أى فتباع وقوله وفيها ماثلها أى مما هو مريض عادته أن يبكر لمرضه واختلفت عادته ولم يبكر بالفعل في هذا العام (قوله لا بطن ثان الخ) حاصله ان الشجر اذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز أن يباع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه يبدو صلاح

ثم بعد اثباته أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بيد صلاح الاول فان ذلك لا يكفى (وهو) أى بدو الصلاح (الزهو) في البلع باحمراره واصفراره وما فى (١٧٨) حكمهما كالبلع الخضراوى (وظهور الخلاوة) فى غيره من الثمار كالغلب

البطن الاول وهذا هو الشهور وحكى ابن رشد قولا بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الاول فى الصلاح وفى الواقع سمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين فى السنة بطنا بعد بطن فلا يباع البطن الثاني مع الاول بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز أن يتباع إلى آخره وإن كان لا ينقطع الاول حتى يبدو طيب الثاني اه (قوله ثم بعد اثباته) أى فراغه ولا مفهوم لهذا بل ولو كانت البطن الاولى لا تنفرغ إلا بعد طيب الثانية فلا يجوز أن يتباع البطن الثانية بيد صلاح البطن الاول كما مر عن ابن رشد والفرض أن البطن متميزة بعضها عن بعض كالنبق والجوز فان كل منهما يطرح فى السنة مرتين مرة فى الشتاء ومرة فى الصيف فكل بطن متميزة عن الأخرى وأما ما لا تتميز بطونه فانه يجوز أن يباع بيد صلاح البطن الاولى لان طيب الثانية يلحق طيب الاولى عادة وهو المراد بقول المصنف فيما يأتى وللمشترى بطون كياسمين وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتى وكأنه لا يجوز أن يباع البطن الثانية المتميزة بيد صلاح البطن الاولى لا يجوز لمن اشترى الاولى اشتراط دخول البطن الثانية ولا يعارض هذا ما مر من جواز اشتراط خلفه القصيل لان خلفه القصيل انما تخلفت بما فى من القصيل بخلاف البطن الثانية (قوله الزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وضمهما وتشديد الواو (قوله وما فى حكمهما) أى وما فى حكم الاحمرار والاصفرار وقوله كالبلع الخضراوى أى كظهور الخلاوة فى البلع الخضراوى فهو دائماً أخضر لا يبحمر ولا يصفر فزهوه بظهور الخلاوة فيه (قوله نحو التبن) بالثناة الفوقية ثم باء موحدة ونحوه كالنخالة (قوله وفى ذى النور) متعاقب مبتدأ محذوف وقوله بانفتاحه متعلق الخبر أى وبدو الصلاح فى ذى النور كائن بانفتاحه (قوله والخربز) بخاء معجمة فراء مهمله فباء موحدة فزاي معجمة الهناوى (قوله ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الخ) أى وكذا لم يذكر بدو الصلاح فى قصب السكر ولا فى الحب ولا فى المرعى * وحاصل ما فى ذلك أن بدو الصلاح فى قصب السكر بطيبه بحيث لم يكن فى قلبه فساد والبر والبقول والجلبان والحصى وغيرها من الحبوب بدو صلاحها باليس وكذلك الجوز والاوز والبندق والفسق وأما القرط والبرسيم فبدو صلاحه أن يرعى دون فساد وبدو الصلاح فى الثناء والفقوس والخيار ان ينعد ويوجد له طعم وكذلك القرع والبادنجان اه شيخنا عدوى (قوله كياسمين) هو منون ولا علمية فيه لانه يقبل ال والاضافة فهو اسم جنس خلافاً فى عقب من أنه ممنوع من الصرف للعلمية الجنسية والمعجمة (قوله وكجميز الخ) أى وباذنجان إن قلت هذا يقتضى أن بطون الجيز غير متميزة وأنه يجوز بيع كلها بصلاح البطن الاول وأنه لا يجوز بيع بعضها منفرداً عن بعض كما يفيد قول المصنف ولا يجوز بكشهر وهذا يخالف ما تقدم من أن بطونه متميزة ولا يباع كل من بطونه إلا منفرداً ولا يباع الثاني بيد صلاح الاول وأجيب بأن الجيز يطرح فى السنة مرتين متميزتين كل مرة محتوية على بطون غير متميزة فتوجد بطون فى آن ثم تنقطع ثم توجد بطون فى آن آخر فهو بالنظر للمرتين المتميزتين طرحة فيها كمرّة الشتاء والصيف من أفراد قول المصنف لا بطن ثان بأول وبالنظر للبطون الآتية فى آن من أفراد قوله وللمشترى بطون كياسمين (قوله ومضى الخ) يعنى ان الحب إذا بيع قائماً مع سنبله جزافاً جذاً فراه كقوله ويسهل التبقية أو الاطلاق فان يبعه لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى قبضه بمصاده وقولنا إذا بيع قائماً احترازاً مما إذا جذاً

(والتيهؤ للشمج) بأن يميل ان انقطع الى صلاح كالوز لان من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن فى نحو التبن (و) هو (فى ذى النور) بفتح النون أى صاحب الورق كالورد والياسمين (بانفتاحه) أى انفتاح أكامه فيظهر ورقه (و) فى (القول يطاعها) بأن ينتفع بها فى الحال وذلك باستقلال ورقه وتامه بحيث لم يكن فى قلبه فساد (وهو زهو) أى بدو الصلاح (فى البطيخ) الاصفر كالعبدلى والخربز والقاوون والضميرى (الاصفرار) بالفعل (أو التيهؤ للبطيخ) بأن يقرب من الاصفرار (قولان) ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الأخضر ولعله تلون لته بالجمرة أو غيرها * ولما ذكرنا متميز بطونه بقوله لا بطن ثان بأول ذكرنا ما لا تتميز بطونه وهو قسبان ماله آخر ومالا آخره وأشار لأول بقوله (وللمشترى) عند الاطلاق (بطون كياسمين) وورد (ومثناة) بفتح الميم كخيار وثناء ويطيخ وكجميز

كالقول

(بكشهر) توقيته (لا يجوز) توقيته (بكشهر)

من كل ما يخلف ولا يتميز بضمه من بعض أى يقضى له بذلك ولو لم يشترطه (لا يجوز) توقيته (بكشهر) لا اختلاف حملها بالقلّة والسكره وأشار للقسم الثانى بقوله (ووجب ضرب الأجل) فيما يخلف (إن استمر) بأن كان كما قطع منه شئ وخلفه غيره وليس له آخر ينتهى اليه (كالوز) فى بعض الأقطار (ومضى بيع حب) مع سنبله كتمح وشعير وفول وفردة (أفرك) ولا يجوز ابتداء وفى المدونة كرهه فان وقع فات

وهي محتملة للنوع وعليه حملها بعضهم وإلزامها على ظاهرها وعليه بعضهم (قبل ييسه) متملق يبيع ولم يشترط قطعه بل اشترط إجاءه ليس أو اطلق (قبضه) متملق بمضى أى يمضى قبضه بمصاده في موضوع (١٧٩) المصنف وهو يبيع مع سنبله وأما يبيع

مجردا عن سنبله قبل ييسه فضيه بكيله لأنه مما يبيع حق توفية وأما يبيع بعد ييسه مجردا عن سنبله فيجوز على السكيل لاطى الجراف لعدم رؤيته ومع سنبله يجوز جزافا لأن بيع الزرع القائم جزافا جائز ولما ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع العربية فقال [درس]

(ورخص) جواز (المري) وهو واهب الثمرة (و قائم مقامه) من وارث وموهوب ومشتري للأصل مع الثمرة أو للأصل فقط بل (وإن) قام مقامه (بأشراء) بقية (الثمرة) المرأة (فقط) دون أصلها (أشراء) ثمرة نائب فاعل رخص أى اشتراؤها من المري بالفتح أو بمن قام مقامه (تيسس) أى شأنها أن تيسس بالفعل ان تركت كما يدل عليه التعبير بالمضارع لأنها حين الشراء يابسة ولا يكفى ييس جنسها فيخرج عن مصر وبلحها وزيتونها ولوزهي (كلوز) وجوز ونخل وعنب وتين

كالقول الاخضر وكالفريك فان يبعها جزافا جائز بلا نزاع لأنه ينتفع به وقولنا مع سنبله احترازا بما إذا بيع وحده والحال أنه افرك ولم ييس فلا يصح يبعه جزافا لأنه مغيب ولا يجوز يبعه على السكيل لعدم بدو صلاحه باليس فان وقع وبيع على السكيل فانه يمضى قبضه بالسكيل كما قال الشارح ومفهوم قولنا وقبل ييسه أنه إذا بيع بعد اليبس فاما ان يباع وحده أو مع سنبله فان يبع وحده جاز على السكيل لاجزافا لكونه غير مرئى وان كان مع سنبله جاز على السكيل ككل إردب بكذا وجزافا (قوله وهي محتملة للنوع) أى توافق ما قبله من عدم الجواز ابتداء وقوله وإلزامها على ظاهرها أى من كون الكراهة للتزوية وحيث قد يكون مخالفة لما تقدم لكن بقية كلام المدونة في شأن الراد بالكراهة فيها الحرمة ونفسها يبيع الحب بعد افراكه وقبل ييسه أكرهه فان وقع وفات فلا أرى أنه يفسخ اه قال عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض بالحصاد وعليه اختصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير أبى محمد إلى أن الفوات بالعقد نقله أبو الحسن والذى في صماح يحيى عن ابن القاسم أنه باليس وقيل انه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده فهى أربعة أقوال ومحل منع البيع المذكور ومضيه بالفوات ان اشترى الحب على ان يتركه حتى ييس أو كان العرف ذلك أما ان لم يشترط تركه ولم يكن العرف ذلك فيعه جائز وكان لمشتريه تركه حتى ييس كما في صماح يحيى وكذا في ابن رشد لكن في التوضيح فرض السئلة في البيع على السكوت وتبعه شارحنا فانظره مع كلام ابن رشد انظر بن (قوله وأما يبيع مجردا عن سنبله) أى على السكيل كاعلمت (قوله ممنوع) أى إذا كان على التبقية أو الاطلاق كما مر (قوله ذكر ما استثنى من ذلك) أى من ربا الفضل والنساء وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عنه الجذاذ فيعربا نساء تحقيقا وربا الفضل شك لأن الحرص ليس قدر الثمرة قطعا (قوله ورخص) أى والأصل فيها المنع للربا بن (قوله للمريخ) قال تت العربية ثم نخل أو غيره ييس ويدخر يهبها مالكمها ثم يشتريها من الموهوب له بشر يابس إلى الجذاذ (قوله من وارث) أى للأصول والثمره بعد اعراء مورثه بعض الثمرة (قوله وموهوب) أى له الأصول والثمره بعد اعراء بعض الثمرة (قوله مع الثمرة) أى الباقية بعد العربية (قوله أو للأصل فقط) أى مع بقاء بقية الثمرة للبائع (قوله اشتراء ثمرة الخ) فيه ان رخص إنما يتعدى للرخص فيه فى يقال رخص الشرع لنا في كذا فكان الأولى للمصنف أن يقول في اشتراء ثمرة الخ إلا أن يقال إنه ضمن رخص معنى أبيع وأنه عداه للرخص فيه بنفسه توسعا كافي «واختار موسى قومه» أى من قومه (قوله أى اشتراؤها) أى الثمرة التي منحت (قوله أو بمن قام مقامه) أى وهو وارثه الذى ورت تلك العربية منه والمشتري الذى اشتراها منه والموهوب الذى وهبها له (قوله كما يدل عليه) أى على تقدير شأنها أنها تيسس ولم تكن الآن يابسة ان قلت المضارع يدل على الحال والاستقبال فما معنى ذلك قلت عدوله عن صيغة الماضى للمضارع قرينة على أن المراد من المضارع الاستقبال (قوله ولا يكفى ييس جنسها) أى بل لابد من ييس شخصا (قوله بشروط ثمانية) هذا عدد لامفهوم له لان الشروط عشرة الثانية المذكورة هنا والتاسع فهم من قوله لمري وقائم مقامه فلا يجوز يبعها بخرصها لأجنبي والعاشر فهم من قوله ثمرة تيسس (قوله ان لفظ بالعربية) أى بمادتها

وزيتون في غير مصر (لا كوز) وorman وخورج وفتح وبرقوق لفقد ييسه لو ترك ومثله ما لا ييس بما أصله ان ييس كعنب مصر ونخله كاعلم بشروط ثمانية أشار لها بقوله (إن لفظ) المري حين الاعطاء (بالعربية) كأعريتك لا بلفظ العظية ولا الهبة واللحة على المشهور (وبدا صلاحها) وقت الشراء وإنما نص على هذا الشرط وان لم يخص بالعربية

ثلا يتوم عدم اشتراطه لأجل الرخصة (وَكَانَ) الشراء (بِغْرِهَا) أي قدرها من الثمر لا بأقل أو أكثر وليس الرادانه لا يجوز الشراء إلا بخرصها لا بين ولا عرض (١٨٠) فان الذهب الجواز (وَنَوْعِهَا) فلا يباع صحيحاً يبرئ ولا عكسه ومراده به الصنف

(يُوفَى) الحرص (عِنْدَ الْجِذَازِ) لا على شرط التمجيل فانه مفسد وإن لم يعجل بالفعل وأما التمجيل من غير شرطه فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (فِي الدُّمَةِ) أي ذمة المرعى بالكسر لافي حائط معين (وَ) كان للشترى من العرية (خَمْسَةَ أَوْ سُقٍ فَأَقْلُ) وإن أعري أكثر بناء على أن علة الرخصة المعروف (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ) أي على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق (مَعَهُ) أي مع القدر المذكور (بَيْنَ) أو عرض (كَلَى الْأَصْحَ) لخروج الرخصة عن موضعها واستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل قوله (إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا) لوأحد أو متعدد (فِي حَوَائِطٍ) أو حائط (فَنُ كَلَى) منها (خَمْسَةَ) من الأوسق وفي بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والأولى أولى لأنها أصرح في المعنى المراد أي فيجوز من كل خمسة أوسق فأقل (إِنْ

(قوله ثلا يتوم عدم اشتراطه لأجل الرخصة) لاسيما وقد ذكر الباجي عدم اشتراطه (قوله فان المذهب الجواز) لكن إذا بيعت بالعرض أو بالعين فلا يشترط إلا بدو الصلاح وأما إذا بيعت بثمر فلا بد أن يكون قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص مع بقية الشروط * والحاصل ان موضوع المسئلة اشتراء الثمرة الممنوحة رطبة بمكيل يابس فلا يجوز إلا بشروط من جعلتها أن يكون المكيل خرصها أي قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص وهذا لا ينافي جواز شرائها بالعين والعرض وإذا علمت ان موضوع المسئلة اشتراء الثمرة الممنوحة بمكيل تعلم أن قول المصنف اشتراء ثمرة تيس فيه حذف أي بمكيل (قوله لا على شرط التمجيل) أشار بهذا إلى أن المراد بوفاء الحرص عند الجذاز أن لا يشترط تعجيله على جذ العرية فشرط تعجيله مفسد سواء عجل بالفعل أم لا وأما التمجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه فلو قال غير مشترط تعجيله لطابق النقل (قوله فانه مفسد) أي انه إذا وقع البيع على شرط تعجيل الحرص فانه يفسخ فان جذ العرية رطبا ردمتها إن وجد وإلا رد قيمتها هنا إذا فاتت بعد الجذ وأما لو كانت موجودة بعد جذها لردّها بذاتها كما هو الموافق للقواعد قاله شيخنا (قوله في الذمة) أي ولا بد أن يكون ذلك الحرص في ذمة المرعى لافي حائط معين والا فسد البيع اتباعاً للرخصة وهذا هو المعتمد خلافاً لما في المدسوط من صحة البيع وبطلان شرط التعمين ويبقى في الذمة (قوله فأقل) أي وأما لو كانت العرية أكثر من ذلك وأراد شرائها بتماها فيمنع بناء على أن علة الرخصة المعروف وأما على أنها دفع الضرر فانه يجوز فقول الشارح بناء على علة المفهوم أي لا أكثر بناء الخ (قوله ولا يجوز أخذ زائد عليه) أي مما أعراه أمالو كان الزائد سلعة كما لو اشترى منه خمسة أوسق بخرصها وسلعة بعين أو عرض فالمشهور الجواز كذا في خش قال بن وهو غير صحيح لأن علة المنع موجودة فيه على انالم نر من ذكر ما قاله فضلا عن مشهوريته اه * والحاصل ان الحق أن المرعى لا يجوز له ان يأخذ مع القدر المرخص في شرائه وهو الخمسة أوسق زيادة عليه بعين أو عرض سواء كان ذلك الزائد من جملة ما أعراه أو كان سلعة أخرى لخروج الرخصة عن موضعها وأشار المصنف بقوله ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا عري أكثر من خمسة أوسق فاشترى منها خمسة بالحرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم أو بعرض فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنع منه بعضهم والصواب المنع لأنها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه المشتري سلعة في عقد واحد وكساقاة وبيع واقراض وبيع ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز مع البيع وكذلك هذا كلامه وإنما عبر المصنف بالأصح دون الأرجح لأن ابن يونس حاك للتصويب عن غيره (قوله لأنها اصرح الخ) أي لأنها تفيد جواز الشراء من كل عارية خمسة أوسق كانت العارية في ذاتها خمسة أوسق أو أكثر وأما نسخة الواو فتوهم ان كل عرية لا بد أن تكون خمسة أوسق ولا يعلم عين الحكم لأنه اذا كانت كل عرية خمسة أوسق فما وراء ذلك فيحتاج الى أن يقدر أي فيأخذ جميعها بخلاف نسخة فمن كل فلا تحوج لتقدير حيثئذ (قوله ان كان بالفاظ) اعلم ان محل اشتراط الالفاظ اذا كان المرعى بالفتح واحدا فان تعدد لم يشترط تعدد الالفاظ أي العقود كافي التوضيح والموافق ونحوه للرجاجي وهو التعمين انظر ح * والحاصل انه اذا تعدد المرعى بالفتح فلا يشترط تعدد العقد اتفاقاً والخلاف بين القابسي وابن أبي زئنين ان كان المرعى واحداً فالقابسي يقول يجوز أن يشتري من كل عرية خمسة أوسق ان

كانت (كان) الاعراء وقع (بالفاظ) أي بقعود ولا بد من اختلاف زمنها أيضاً فان ائحد الزمن فهي بمنزلة العقد الواحد (لا بلفظ) أي عقد واحد كالألفاظ بوقت واحد

(على الأرجح) عند ابن يونس لأنه وإن حكى الترجيح عن غيره إلا أنه أقره (١٨١) فصح نسبه إليه وأشار إلى الشرط الثامن

بيان علة الترخيص وهي
إحدى علتين على البدل
بقوله (لدفع الضرر)
عن المعري بالكسر الحاصل
له بدخول المعري بالفتح
وخروجه وإطلاعه على
ملا يجب الإطلاع عليه
من حريم أو غيره (أو
المعروف) أي الرفق
بالمعري بالفتح لكفايته
المؤنة والحراسة للتاجر
فيمنع بالحرص كما هو
الموضوع ويجوز بعين
وعرض وفرع على الثانية
ثلاث مسائل فقال
(فيشترى بعضها)
كثلتها أو نصفها (ككل
الحائط) إذا أعرى جميعه
وهو خمسة أو سق فأقل
(ويعه) بالجر أي وكبيع
المعري بالكسر (الأصل)
المعري بالفتح أو لغيره كان
ذلك قبل شراء العرية أو
بعده ولما كان لنا ما يشبه
العرية في الترخيص في
شراء الثمرة بخرصها
وليس هو من العرية في شيء
ذكره بقوله (وَجَازَ لَكَ
شِرَاءُ أَصْلٍ) على حذف
مضاف أي ثمر أصل لتفرك
(في حائطك بخرصه)
مع بقية الشروط الممكنة
إذ شرط لفظ العرية
وكون المشتري هو المعري
لا يتأتى هنا (إن قصدت)
بشراؤك الثمرة (المعروف)

كانت العرايا بألفاظ مختلفة في أوقات وابن أبي زئين ظاهر كلامه عدم الجواز (قوله على الأرجح)
هو قول القابسي ورجحه ابن السكاتب ونقله ابن يونس وأقره وقد اعترض ابن غازي على المصنف
بأنه لو قال على الأصح لكان أولى لأن ابن يونس لم يرجحه وأجاب بت بأنه لما نقله ابن يونس وأقره
صحت نسبه إليه ومقابل الأرجح ما لابن أبي زئين أن أعرى عرايا لرجل واحد فلا يشتري من
جميع تلك العرايا بالحرص إلا خمسة أو سق وظاهره ولو كانت تلك العرايا بالفاظ في أوقات مختلفة
(قوله بيان) أي مع بيان أو حال كون الشرط الثامن ملتبسا ببيان الخ (قوله لدفع الضرر) أي ولا بد
أن يكون شراء الثمرة لأجل دفع الضرر والمعروف لأن كان شراؤها للتجر فلا يجوز شراؤها بالحرص
بل بالعين أو العرض والحاصل أنه لا بد أن يكون الباعث للمعري على الشراء أحد الأمرين المذكورين
وأولى هما معا وهذا مذهب مالك وابن القاسم وعلل عبد الملك بالاول فقط وعلل الأحمي بالثاني
فقط فإذا كان الشراء للتجارة منع باتفاق الطرق الثلاثة وإن كان الشراء لدفع الضرر جاز على الطريقة
الأولى والثانية دون الثالثة وإن كان للمعروف جاز على الطريقة الأولى والثالثة دون الثانية
(قوله لكفايته المؤنة) المراد بها غير السقي مثل التقليل والتقية والحراسة وأما السقي فهو على المعري كما يأتي
للمصنف (قوله وفرع على الثانية) أي فرع على أن العلة في جواز شراء العرية بخرصها المعروف
(قوله فيشترى بعضها) أي فيسبب أن العلة للسروف يجوز للمعري بالكسر شراء بعض عريته وأما على أن
العلة دفع الضرر فلا يجوز إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط لما بقي من
العرية بلا بيع فشراء بعض العرية جائز على طريقة مالك وابن القاسم وكذا على طريقة الأحمي لاهي
طريقة عبد الملك ابن الماجشون (قوله ككل الحائط) أي كما يجوز للمعري بالكسر شراء ثمر كل الحائط
بخرصه إذا اعراه جميعه وكان خمسة أو سق فأقل بناء على أن العلة المعروف وأما على أن العلة دفع الضرر
فلا يجوز إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره كذا قيل وتوقف في ذلك شيخ مشايخنا
الشيخ سالم النفراوى بأن الضرر ليس قاصراً على الثمرة إذ قد يلحق الأصول أو البناء مثلا فالحق
أن شراء كل الحائط جائز على كل من العلتين (قوله ويعه الأصل) أي يجوز للمعري بالكسر
إذا باع الأصل للمعري بالفتح أو لغيره شراء عريته بخرصها إلا أنه إن باع الأصل دون
الثمرة فيعمل بكل من العلتين وإن باع الثمر مع الأصل فيعمل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس
ونصه إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعري وعلى ذلك حمل ابن
غازي والمواق كلام المصنف قائلاً في كلام المصنف قصص والأصل ويعه الأصل مع ثمرته اه ابن
وأما حملاه على هذا لاقرانه بالمثاليين قبله المينيين على العلة الثانية وإذا باع المعري بالكسر الأصل
لغير المعري بالفتح وباقي الثمر لآخر وكان ذلك قبل شراء المعري العرية فأما يشتري العرية
من صار له بقية الثمرة لا من صار له الأصل فإن لم يشتري اشتري من صار له الأصل ويجوز
للمعري بالكسر في هذه الحالة شراؤها بخرصها إذا امتنع لأنه ثبتت له الرخصة بالعرية نعم
لا يقدم عليها (قوله على حذف مضاف) أي بدليل قوله بخرصه (قوله في حائطك) نعت
لاصل (قوله لا يتأتى هنا) أي والمتأتى هنا ستة بدو الصلاح وكون الحرص من نوعها وعدم اشتراط
تعجيل ذلك الحرص وإن يكون في الذمة وأن يكون الثمر المشتري خمسة أو سق فأقل وإن يكون
الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار هذه الشروط كلها إذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع
وأما إذا وقع البيع بعين أو عرض فأما يشترط في الجواز بدو الصلاح فقط (قوله فقط) راجع لقوله

رب الأصل (قط) لا إن قصدت رفع الضرر وأما بالعين فيجوز إن بدو صلاحه (وَبَطَلَتْ) العرية (إن مات) معربها
أو حصل له مانع كالحاظة دين أو جنون أو مرض متصلي بموته (قبل الحوز) لها لأنها عطية لاتهم إلا بالحوز كسائر العطايا

(وَهَلْ هُوَ) اى الحوز (حوزُ الاصول) ققط اى تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله وقبض العقار بالتخلية (او) لا بد من زيادة على ذلك من (أن يطلع ثمرها) بضم الياء (١٨٢) التحتية بوزن بكرم اى بصير طاماً وضع عليه طلع الذكر وهو التأبير أو لا ويجوز فتح الياء

من طلع يطلع كينصر ومعناه يظهر فلو حازها ولم يطلع ثمرها بطلت (تأويلان) الرجح الثاني ويجرى مثل هذا في هبة الثمرة وصدقها وتحببها (وزكاتها) اى الثمرة المرءة ان بلغت نصاباً (وسقيها) حتى تنتهي (على المعرى) بالكسر وسواء اعرى بعد الطيب أو قبله وما عدا السقي من تقليم وتقيع وحراسة ونحو ذلك فعلى المعرى بالفتح (و) ان قصت العرية عن النصاب (كلفت) من ثمر الحائط وزكاهها معها (بخلاف الواهب) والتصدق لازكاة عليه ولا سقى ان وهب قبل الطيب وانما هي على الموهوب له ان بلغت نصاباً فان وهب بعد الطيب فعلى الواهب

[درس]

ولما كانت الجائحة من متعلقات الثمار شرع في بيانها فقال (وتوضع جائحة الثمار) عن المشتري والمراد بها هنا ما ينبت لا باللفظ المصطلح عليه فقط فيشمل ما يبس كالتمر والعنب والجوز واللوز وما لا يبس كالخوخ واللوز

وإجاز لك ولقوله ان قصت المعروف فلا يجوز شراؤه لغير رب الحائط بخرصه قصد المعروف او دفع الضرر ولالرب الحائط إن قصد دفع الضرر او التجر (قوله وهل هو اى الحوز) الذى تم به العرية للمعرى إن مات المعرى أو قام به مانع من فلس أو جنون أو مرض متصلين بموته حوز الاصول ققط الخ واعلم أن ابن حبيب قال ان الحيازة التى تصح بها العرية للمعرى ان مات المعرى هي أن يكون قد قبض الاصل وطلع فيها الثمر قبل مسوته واختاف الاشياخ في تأويل قول المدونة وبطلت العرية ان مات المعرى قبل حوزها فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما فى المدونة فى العرية والهبة والصدقة وقال ابن مروان ما قاله ابن حبيب خلاف لما فى المدونة لصحة الحيازة للمعرى والموهوب له قبض الاصول فى حياة المعرى وإن لم تطلع فيها الثمرة على ما هو ظاهر كلامها فى كتاب الهبة والصدقة وقال ابن زرب كلام ابن حبيب مفسر لما فى المدونة فى العارية وخلاف لما فيها فى الهبة والصدقة وهو أظهر التأويلات على ما فى المدونة وقال أشهب إذا أبرت النخل قبل موت المعرى صحت للمعرى لانه لا يمنع من الدخول لعريته وان قبض الاصول وحازها فعلى له وان لم تؤبر فالذى يعتبر التأبير اعماهو اشهب وقوله مقابل للتأويلين لانه يقول يكفى أحد الامرين التأبير أو حوز الاصل وأما قول المصنف أو أن يطلع ثمرها فيتعين تفسير يطلع يظهر سواء ضبط بضم الياء مع تخفيف اللام المكسورة أو بفتح الياء مع ضم اللام ثلاثياً من باب أكرم أو نصر لقول القاموس طلع الكوكب والشمس طلوعاً ظهر كاطلع اه وأما قول الشارح اى يصير طاماً فقيه نظرها انظر بن ثم نقل عن طي أن ما ذكر من أن المراد ظهور الثمرة هو ظاهر عبارات أهل المذهب وساق عباراتهم بعد ذلك فانظرها فيه وذكر أن المراد بظهور الثمرة تميزها عن الاصل وهو سابق على الإبراء لظهور صلاحها خلافاً لما فى عقب (قوله او لا بد الخ) أشار بهذا الى ان التأويل الثاني يشترط فى الحوز الامرين معاً خلافاً لظاهر المصنف فكان الاولى للمصنف ان يقول او وان يطلع وإن كان الشارح قد حله بحل حسن لكنه خلاف ظاهره (قوله بخلاف الواهب الخ) اى لان مادة العرية تقتضى بقاء تعلق له بها ولذا رخص للمعرى ما لم يرخص لغيره كما سبق (قوله فعلى الواهب) اى كل من الزكاة والسقي لوجوب زكاتها عليه قبل الهبة ولأنه لا كبير منفعة للموهوب له فى السقى حينئذ (قوله وتوضع جائحة الثمار) الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحاً ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر او نبات بعد بيعه كذا عرفها ابن عرفة وقوله من معجوز بيان لما وقوله قدرأ مفعول لاتلف وأطلق فى القدر لاجل ان يعم الثمار وغيرها لان الثمار وان اشترط فيها كون التالف ثلثاً لكن البقول لا يشترط فيها ذلك وانما وضعت جائحة الثمار عن المشتري لما بقى على البائع فى الثمرة من حق التوقية (قوله والمراد بها) اى بالثمار (قوله وما كان بطونا) الاولى وما كان بطناً واحداً كأمير وما كان الخ (قوله والباذنجان) اى والبامية والقول الاخضر وأشار بهذا الى ان المراد بالمقانى ما يشمل ما ذكر (قوله الا اذا اريد بالثمار حقيقتها العرية) اى واما اذا اريد بها ما ينبت الصادق بالمعنى العرفى وغيره فالسكاف للتمثيل (قوله وان يعنى على الجذ) اى هذا اذا يعنى على التبقية لاجل ان ينتهى طيبها بل وان يعنى على الجذ اى القطع وعدم التأخير لاتهاء طيبها فان قلت هذا يعارض قول المصنف الآتى وبهت لينتهى طيبها ووجه المعارضة انه اشترط فى وضع

الجائحة

والأترج وما كان بطوناً ولا يحبس اوله على آخره بل يؤخذ شيئاً فشيئاً كالمقانى والورد والياسمين ولذا مثل

بقوله (كالوزن والمقانى) المراد بها ما يشمل القشء والحيار والبطيخ والقرع والباذنجان فالسكاف ليست للتشبيه الا اذا اريد بالثمار

حقيقتها العرية (وإن يعنى على الجذ) وأجبت فى مدة تجذ فيها

عادة أو بعدها وقد منع ما لم
 من جذها فيها على عادتها
 أو شرط أن يأخذ شيئاً فشيئاً
 في مدة معينة وأجبت
 فيها (وإن) كانت الثمرة
 (من عريته) بأن
 اشتراها معربها بخرصها
 فأجبت فتوضع عنه لأنها
 مبيعة ولا تخرجها الرخصة
 عن ذلك خلافاً لأشهب (لا)
 ان كانت من (سهر) فليس
 للزوجة قيام بمآختها على
 الزوج لبناء النكاح على
 المكارمة هذا قول ابن القاسم
 ولكن المعتمد الذي به
 الفتوى ان فيه الجائحة فكان
 على المصنف أن يقول ولو من
 عرية أو مهر والرذق الاول
 على أشهب وفي الثاني على ابن
 القاسم ثم ذكر شرطه ووضع
 الجائحة الثلاثة بقوله (إن
 بلغت) الجائحة (ثلث
 المكيلة) أي مكيلة المباح
 ثمراً أو ثلث الوزن أو العد
 في موزون أو معدود كبطيخ
 (ولو) كان المباح (من)
 أحد صنفى نوع
 (كصيحاني وبرني)
 يعاماً وأجبت أحدها
 وكانت ثلث المجموع ولا
 ينظر لثلاث المباح وحده
 وأشار الثاني الشروط بقوله
 (وبقيت) على رءوس
 الشجر (ليتهى طيبها)
 فان ترهكت لا
 لذلك فلا جائحة فيها

الجائحة البقية فيفيد أنها إذا بيعت على الجذ لا توضع جائحتها وهذا يناقى البالغة هنا * وحاصل
 الجواب أن في المسئلة أعنى ما إذا وقع البيع على الجذ قولين مشى هنا على قول وهو وضع الجائحة وفيما
 يأتي على قول وهو عدم وضعها والراجح ما هنا اه عدوى * واعلم أن محل الخلاف فيما إذا بيعت بعد
 انتهاء طيبها على الجذ فأبقاها المشتري فأجبت بعد أيام الجذ المتأخر مع تمكنه من جذها فيها كما يأتي
 وأما لو بيعت على الجذ وأجبت في مدته المتأخرة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها فلا خلاف
 في وضعها (قوله عادة) أي على ما جرت به العادة وقوله أو بعدها أي أو حصلت الجائحة بعد انقضاء
 المدة التي تجتذ فيها بحسب العادة والحال أنه منع الخ (قوله فتوضع عنه) أي من الحرص كما توضع
 عن المشتري ثمراً بدرام ان بلغت الجائحة ثلث المكيلة (قوله عن ذلك) أي عن كونها مبيعة
 وقوله خلافاً لأشهب أي القائل بأنها لا توضع جائحتها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف
 إذا أعراه ثم نخلت ثم اشترى عريته بخرصها أما لو اشتراها بعين أو عرض فإن الجائحة من المرى
 بالفتح وحينئذ تحط عن المشتري وهو المرى بالكسر اتفاقاً وان أعراه أو سقاها من حائله ثم
 اشتراها منه ثم أجبت ثم الحائط فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمرى بالجائحة ولا تحط
 عنه اتفاقاً فالمسئلة ذات صور ثلاث طرفان وواسطة (قوله ولكن المعتمد الخ) ونص ابن عرفة
 وفي لغوها في النكاح لبنائه على العروف وثبوتها لأنها عوض قول العتيق عن ابن القاسم وغير واحد
 عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي والبخمي اه وقوله لأنها عوض أي للضع ومحل الخلاف إذا
 كان المهر ثمراً وأما لو كان المهر غير ثمرة ثم عوضت فيه ثمراً فبها الجائحة اتفاقاً (تنبيه) للجائحة
 في الثمرة المدفوعة خلعاً ولو على القول بثبوتها في المهر وذلك لضعف الخلع عن الصداق يجوز
 الفرر فيه دون الصداق (قوله ان بلغت الجائحة) أي بمعنى المالك (قوله ثمراً) أي حالة كون
 المباح ثمراً (قوله في موزون) أي كالعنب والزيت وأشار الشارح بقوله أو ثلث الوزن أو العد إلى أن
 في كلام المصنف قصوراً ولو قال ان بلغت ثلث كيل المباح أو وزنه أو عدده كان أولى (قوله ولو من
 كصيحاني وبرني) أي هذا إذا كان للبيع صنفاً واحداً بل ولو كان للبيع صنفى نوع يعاماً
 فأجبت واحد منهما فانها توضع إن بلغت ثلث مكيلة الجميع كما رواه ابن المواز عن مالك وابن القاسم
 وعبد الملك خلافاً لأشهب القائل باعتبار ثلث القيمة فان بلغت الجائحة ثلث قيمة الجميع وضعت
 وإلا فلا ولو بلغت ثلث مكيلة النوعين وهذا هو الذي رد عليه المصنف بل * والحاصل أنه لا خلاف
 في اعتبار كون ما أتلفتته الجائحة من أحد الصنفين ثلث البيع لكن هل المعتبر ثلث قيمته أو
 ثلث الثمرة خلاف بين الشيخين والخلاف بينهما على الوجه المذكور في صورتين ما إذا كان المبيع نوعاً
 لا يحبس أوله على آخره كالمقاني أو كان المبيع صنفى نوع خلافاً لما يوهه كلام المصنف من قصره على
 الصورة الثانية وأما لو كان المبيع نوعاً يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب فهذا لا خلاف في اعتبار
 ثلث مكيلته انظر بن (قوله يعاماً) أي وأما لو بيع كل واحد على حده فانه ينظر للذهاب من
 كل واحد بانفراده (قوله وكانت ثلث المجموع) أي ثلث مكيلة المجموع وان لم يكن قيمة ذلك
 الذاهب ثلث قيمة الجميع (قوله ولا ينظر لثلاث المباح وحده) هذا يقتضى ان القول المقابل
 المردود عليه بلو يقول انه ينظر لثلاث مكيلة المباح وحده مع انه لا يقول ذلك كما علمت فالأولى
 أن يقول ولا ينظر لثلاث قيمة الجميع فتأمل (قوله وبقيت ليتها طيبها) من أيام الطيب حكماً أيام
 الجذ اذ المتأخرة كما قال الشارح فقول المصنف وبقيت ليتها طيبها أي ولتجذ في أيام الجذ اذ
 المتأخرة الكائنة بعد الطيب (قوله لذلك) أي كما لو انتهى طيبها واشترتها على الجذ وأبقاها

(أو الحق أصلها) بها في الشراء (لا عكسه) وهو شراء أصلها ثم شراؤها (أو معه) أى مع أصلها فلا جائحة فيهما (و) إذا أجيح بطن مما يطعم بطونا كلقناة وجنى بطنين مثلا أو اشترى بطنا واحدة مما لا يجبس أوله على آخره كالغنب أو أصنافا كبرني وصيحاني وغير ذلك مما يختلف اسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وأجيح بعضه فان بلغ ما أجيح ثلث المكيلة وضع عن المشتري كما تقدم (ونظر) أى نسب واعتبر قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البُطون) (أو ما في حكمها مما ذكرنا) (إلى) قيمة (ما بقى) سليما (في زمنه) أى والمعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه فالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغيره (لا يوم البيع) (خلافًا لسحنون وابن أبي زنين) بأن يقال ماقيمة ذلك يوم البيع ثم المعتبر اعتبار كل يوم الجائحة (ولا يستعجل) بتقويم السالم يوم الجائحة (على الأصح) بل يستأنى به حتى يجنى السالم ثم يقال ماقيمه على تقدير

وأجيحت بعد أيام الجذاذ مع تمكنه من جذها وكالو اشتراها بعد تنهاى طيها وأخر جذها لوجود رطوبة فيها كالغنب وقوله فلا جائحة فيها قال الباجي وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم (قوله والراجح) أى وهو رواية سحنون عن ابن القاسم * والحاصل أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها فامأن تكون قد تنهاى طيها حين الشراء أولا فإن كانت لم يتناه طيها وبقيت على رءوس الشجر ليتهاى طيها فأجيحت فان جائحتها توضع عن المشتري اتفاقا وكذا لو اشتراها على الجذ بعد أن تنهاى طيها وأجيحت في اللدة التي تجذ فيها عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها وإن كانت متناهية الطيب حين الشراء واشترها على الجذ وأخر جذها فأجيحت بعد مضي أيام كان يمكن الجذ فيها فهذه فيها خلاف والمتمم وضع الجائحة أيضا (قوله لا عكسه أو معه) أى فلا جائحة في الاول على المشهور ولا في الثاني اتفاقا وإنما ذكر المصنف العكس ومأمعه مع أنه مفهوم شرط لأجل تميم الصور (قوله ونظر الخ) أى ونسب قيمة ما أصيب إلى قيمة ما بقى وما أجيح وحط عن المشتري من الثمن بتلك النسبة في كلامه حذف مضافين وحذف الواو مع ما عطفت (قوله أو ما في حكمها) أى كصنف من صنفين برني وصيحاني اشتراها معا وأجيح أحدهما (قوله ما بقى سليما) أى مع انضمام قيمة ما أجيح اليها (قوله في زمنه) أى ملحوظا قيمة كل من المجاح والسالم في زمنه (قوله ويستأنى بغيره) أى لزمنه ولا يستعجل على الظن والتخمين فاذا أجيح البطن الاول انتظر لفراغ البطن الثاني والثالث ثم يقال ماقيمة المجاح في زمنه فاذا قيل ثلاثون وماقيمة البطن الثاني في زمانه قيل عشرون وما قيمة الثالث في زمانه قيل عشرة فيرجع بنصف الثمن لأنك إذا نسبت الثلاثين لستين قيمة مجموع المجوح والسالم يكون نصفاً وقوله ويستأنى بغيره أى خلافا لمن قال إنه يعتبر قيمة المجاح يوم الجائحة ويستعجل بتقويم غيره على الظن والتخمين ففي يوم الجائحة يقال ماقيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا ثم يقال وما قيمة السالم في ذلك الوقت لو كان موجودا فيقال كذا والى رد هذا أشار المصنف بقوله ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح * والحاصل ان الأقوال أربعة قيل يعتبر قيمة كل في وقته ولا يستعجل بالتقويم وقيل يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطون فاذا أجيحت بطن مثلا قيل ماقيمتها يوم البيع وماقيمة السالم لو كان موجودا يوم البيع فيقال كذا وقيل تعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هذا القول فقيل يستعجل بالتقويم بحيث يقال يوم الجائحة ماقيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا وماقيمة السالم لو كان موجودا فيه فيقال كذا وقيل لا يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطون ينظر كم تساوى كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعد شهر مثلا وهذا القول هو المعتمد وقد رد المصنف القول الثاني والثالث بقوله لا يوم البيع ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح ولم يتعرض للقول الرابع الذى هو المعتمد * هذا محصل كلام المصنف والشارح وفى بن عن أبي الحسن أن الاول لم يقل به أحد من اهل الذهب وأما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة وعلى الثاني فقيل يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لا يستعجل بتقويمه وهو الأصح (قوله زمنين) هو بفتح الميم (قوله ماقيمة ذلك) أى المجاح والسالم يوم البيع أى على تقدير وجود السالم (قوله هذا على ما هو المعتمد) فيه نظر بل المعتمد أنه بعد انتهاء البطون ينظر ماقيمة كل بطن زمن الجائحة على ان يقبض في أوقاته فالاولى للشارح أن يقول ثم يقال ماقيمة كل بطن على تقدير أنها تجذ وتقبض وقت كذا ولا شك ان قيمة ما يقبض في أوقات وجوده إذا كانت تعجل الآن أقل من قيمة ما اعتبر وجوده الآن أعنى يوم الجائحة لان الاجل له

وجوده زمن الجائحة هذا على ما هو المعتمد وأما على ما مشى عليه المصنف فيقال ماقيمه

الآن كما يقال في المجاح ماقيمه يوم الجائحة واعلم ان وضع الجائحة إنما يكون إذا أصابت الثلث فأكثر وأما الرجوع قيمة المصاب فيثبت

ولو قلت (وفي) وضع جائحة الثمرة (الزهرية) في النخل أو التي بدا صلاحها في غيره فان لم يبد صلاحها فلا جائحة اتفاقاً ولو لم تكن تابعة
التابعة للدار أو الارض المكتراة فان لم تكن تابعة للجائحة اتفاقاً والمراد بتبعيتها (١٨٥) ان تكون الثلث فأقل اى ان تكون

قيمتها ثلث قيمة الكراء
فأقل واشترط ادخالها بعد
الكراء وعدم وضع
جائحتها (تأويلان) وإنما
يجوز اشتراط غير الزهية
التابعة بشروط ثلاثة أن
يشترط حملتها وان يكون
طبيها قبل انقضاء مدة
الكراء وأن يقصد
باشترطها دفع الضرر
بالصرف اليها فان كانت
غير مزهية وغير تابعة
فاشترط ادخالها مفسد
للعقد فان أزهت جاز
اشترطها مطلقاً (وهل
هى) أى الجائحة (ما) أى
كل شيء (لا) يستطيع
دفعه (لو علم به
(كسماوى) كالبرد
والحرأى والسوموم والثلج
والطر والجراد والقارة
والغبار والناير ونحو
ذلك (وجيش) لا سارق
فانه يستطيع دفعه وهو
قول ابن القاسم وعليه
الاكثر (أو سارق)
بالرفع عطف على مقدر
معطوف على ما (خلاف)
ومحل كون السارق جائحة
على القول به حيث لم يعلم
وأما لو أعلم فبقيته المشتري
(وتعيينها كذلك)
أى كذهاب عنها فيوضع

حصه من الثمن (قوله ولو قلت) أى ولو كانت قيمة الجراح أقل من ثلث قيمة البيع
(قوله وفي الزهية الخ) يعنى أن من اكترى داراً أو أراضياً نخلة مثلاً مزهية وهى تبع للدار أى
قيمة ثمرتها ثلث الكراء فأقل واشترط ادخالها في عقد الكراء فأجيحت تلك النخلة فذهب
ثلث مكيلتها فهل توضع جائحتها لانها ثمرة متباعة وقع العقد عليها مفردة فهى كغيرها
أولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تبسع والجائحة إنما تكون في ثمرة مقصودة بالبيع قولان
(قوله في النخل) اى حالة كونها من النخل وقوله في غيره أى حالة كونها من غير النخل (قوله فلا
جائحة اتفاقاً) اى سواء كانت تابعة أو غير تابعة ويفسد الكراء في الثانى كما قال الشارح بعد لافي
الاول اذا اشترط ادخالها فيه (قوله فان لم تكن تابعة) اى والحال انها مزهية (قوله وإنما يجوز
اشترط غير الزهية) اى اشترط ادخالها في عقد الكراء (قوله فإن أزهت جاز اشترطها مطلقاً)
* حاصله انها ان كانت مزهية جاز اشترطها مطلقاً كانت تابعة للكراء اولاً ولا يدخل في عقد
الكراء الا بالشرط ثم ان كانت غير تابعة وضعت جائحتها اتفاقاً وان كانت تابعة ففي وضع جائحتها
وعدم وضعها تأويلان وان كانت غير مزهية فان كانت غير تابعة فاشترطها مفسد للعقد وإن كانت
تابعة فلا جائحة فيها اتفاقاً ولا يجوز اشترطها الا بشروط ثلاثة كما قال الشارح (قوله كسماوى) اى
كلامر المنسوب للسما وقوله كالبرد هو والثلاثة بعده امثلة للسماوى وقوله والجراد هو والثلاثة
بعده داخلة تحت الكاف وقوله ونحو ذلك اى كالودود (قوله عطف على مقدر معطوف على ما) اى
والتقدير او مالا يستطيع دفعه وسارق (قوله خلاف) القول الاول لابن نافع وعزاه الباجى لابن
القاسم في الموازية قال في التوضيح وعليه الأكثر وأشار ابن عبدالسلام الى انه المشهور اه
والقول الثانى لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلاً لافرق بين فعل
الآدمى وغيره في ذلك لما بئى على البائع في الثمرة من حق التوفية اه بن (قوله فيتبعه المشتري)
اى ولا يحط البائع شيئاً عن المشتري من الثمن وقوله فيتبعه اى سواء كان ملياً أو معدماً والحال انه
يرجى يساره عن قرب وإلا كان جائحة على كل من القولين ومحل كون السارق المعين الموسر أو
المرجو اليسار عن قرب جائحة على القول الثانى دون الاول اذا كانت تناله الاحكام وإلا كان جائحة
اتفاقاً * واعلم أن محل كون الجيش جائحة إذا لم يعرف منه أحد أو عرف منه أحد وكان لا تناوله
الاحكام أو كان معسراً ولا يرجى يساره عن قرب أما لو عرف منه أحد وكانت تناله الاحكام وهو
موسر أو يرجى يساره عن قرب فلا يكون مأخذه الجيش جائحة توضع بل يضمن جميعه ذلك
المعروف كما هو ظاهر المدونة (قوله وتعيينها كذلك) يعنى أن الثمرة إذ لم تهلك بل تعيبت بغير
وشبهه فان ذلك جائحة تحط بالشروط السابقة في قوله إن بلغت ثلث المسكيلة الخ لكن يعتبرها ناقص
ثلث القيمة لا نقص ثلث المسكيلة كما في ذهاب العين قال في التوضيح فان لم تهلك الثمار بل تعيبت
فقط بغير تعيينها او ربح يسقطها قبل أن يتأهى طبيها فينقص ثمنها ففي البيان المشهور أن ذلك
جائحة ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا وقال ابن شعبان وهو أحد قولى ابن الماجشون ليس
ذلك جائحة وإنما هو عيب والبيع بالحيارين أن يتمسك أو يرداه بن (قوله وتوضع) أى جائحة
الثمار من العطش وقوله وإن قلت أى هذا إذا بلغت قدر الثلث فأكثر بل وإن قلت (قوله اى كالبقول)

(٢٤ - دسوقى - لث) عن المشتري ان نقص ثلث قيمتها فأكثر ولا ينظر الى ثلث المسكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد
المسكيلة فان اصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عين فان نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا (وتوضع) الجائحة الحاصلة
(من العطش وإن قلت) لان سقيها على البائع فأشبه ما فيه حق توفية ما لم يقل جداً بحيث لا يلتفت اليه عادة فلا يوضع
وشبهه في قوله وإن قلت قوله (كالبقول) من خس وكزبرة وهندبا وعلق وكراث ولا فرق بين كونها من العطش أو لا

بفتح القاف وسكون الصاد
 للمعجمة مايرعى (وورق
 التوت) يشتري لدود
 الحرير أى لعلته (ومغيب
 الأصل كالجزر) والبصل
 والثوم والقفل والفت
 ويجوز يمه بشرط رؤية
 ظاهره وقلع شيء منه ويرى
 فانه يعرف بذلك ولا يكون
 مجهولا (وإن لم يشتري
 باقيا) أى مابقى بعد
 الجائحة (وإن قل) وليس
 له انحلال المقدة عن نفسه
 بخلاف الاستحقاق فقد
 يخبر أو يحرم التمسك بالباقي
 والفرق كثرة تكرور
 الجوائز فكان المشتري
 داخل عليها بخلاف
 الاستحقاق (وإن اشترى
 أجناساً) مختلفة من
 حائط أو حوائط في صفقة
 واحدة (فأجيب بعضها)
 من جنس أو من كل جنس
 (وضمت) بشرطين الأول
 (إن بلغت قيمته) أى
 قيمة الجنس الذى حصلت فيه
 الجائحة (ثلاث) قيمة
 (الجميع) فأكثر أى جميع
 الأجناس التى وقع القدر
 عليها كأن يكون قيمة
 الجميع تسعين وقيمة المباح
 ثلاثين والشرط الثانى قوله
 (وأجيب منه) أى من

أى كما توضع جائحة البقول وإن قلت سواء كانت جائحتها من العطش أو من غيره * والحاصل أن
 الجائحة من العطش توضع وإن قلت كان المباح ثمرا أو بقلاوين كانت من غير العطش فإن كان المباح
 بقلا وضعت، وإن قلت وإن كان المباح ثمرا وضعت إن كانت ثلث السكيلة فليست البقول كالثمار وذلك
 لأن البقول لما كانت تجردا أولا فأولا لم ينضب قدر ما يذهب منها (قوله ما لم يكن) أى التالف بالجائحة
 تافها (قوله والزعفران) أى والورد والياسمين والمصفر (قوله مايرعى) أى كالجلبان والبرسيم
 (قوله أى لعلته) أى فتوضع جائحته قليلة أو كثيرة (قوله والفجل والفت) أى والكرنب والقلناس
 فتوضع جائحتها وإن قلت كانت من العطش أو غيره * واعلم أن جملة مغيب الأصل كالبقول هو
 نحو قول المدونة وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والسكرات وغيرها فيوضع
 قليل ما أجيح منه وكثيره أه وقال التيطى وأما المقائى والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر
 والوز والورد والياسمين والمصفر والقرع الأخضر والجلبان فتحكم ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه
 ذهاب الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقائى كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وما قدمناه أشهر وبه
 القضاء أه منه فانظره مع ما تقدم أه بن * والحاصل أن الثمار لا بد من وضع جائحتها من ذهاب
 الثلث والبقول توضع جائحتها وإن قلت والمقائى ملحقة بالثمار ومغيب الأصل ملحق بالبقول
 عند المصنف وهو مذهب المدونة وألحقهما التيطى بالثمار وألحق أشهب المقائى بالبقول (قوله ويجوز
 يمه) أى يبيع مغيب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وإن
 قلت لكن الجواز بشرط ثلاثة أن يرى المشتري ظاهره وأن يقلع شيء منه ويرى فلا يكتفى في الجواز
 رؤية ما ظهر منه بدون قلع خلافا للناصر اللقائى ، والشرط الثالث أن يحزر اجمالا ولا يجوز يمه من غير
 حزر بالقبراط أو القندان أو القصة (قوله فانه يعرف بذلك ولا يكون مجهولا) أى خلافا لما قاله بعضهم
 من أن مغيب الأصل لا يجوز أن يباع منه إلا ما كان مقولعا بالفعل لأن ما لم يقلع مجهول (قوله أى مابقى
 بعد الجائحة) أى بما يخصه من الثمن سواء كان الباقي كثيرا أو قليلا (قوله تقديره) أى إذا كان المستحق
 جزءا شائعا كجزء من دار سواء كان قليلا أو كثيرا وأمالو كان معينا كالوكان المبيع أثوابا واستحق شيء
 منها معين فإن كان قليلا وجب التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن وإن كان كثيرا أحرم التمسك بالباقي بما
 يخصه من الثمن ووجب رده لثمنه واخذ الثمن كله منه (قوله بخلاف الاستحقاق) أى فانه لندوره لم
 يدخل عليه (قوله فأجيب بعضها) أى فذهب بالجائحة بعضها وقوله من جنس حال أى حالة كون ذلك
 البعض المباح بعضا من جنس أو بعضا من كل جنس أى أو جنسا وبعض جنس آخر (قوله إن بلغت النخ)
 اعلم إن ما ذكره المصنف من الشرطين إنما هو فيما إذا أجيح جنس من أجناس وأمالو أجيح كل واحد من
 الأجناس قومت كلها سالمة ومباحة ونسب قيمة المباحة لقيمة السالمة ونظر للنقص فإن كان قدر
 الثلث وضعت الجائحة والا فلا ولا يشترط أن يكون المباح من كل ثلث مكيلته نعم يشترط أن يكون
 الذهب ثلث قيمة الجميع ومثل هذا يقال فيما إذا كان المباح جنسا وبعض جنس كذا قال شيخنا العدوى
 وبهذا تعلم إن الأولى للشارح أن يقتصر على قوله من جنس ويحذف قوله أو من كل جنس (قوله فإن
 عدما أو أحدهما لم توضع) أى ولو اذ هبت الجائحة الجنس يتامه (قوله وإن تاهت الثمرة النخ) لما ذكر
 إن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله وإن تاهت النخ
 وحاصله إن الثمرة البيعة إذا أصابها الجائحة بعد تنهاى طيبها فانها لا توضع وسواء بيعت بعد بدو

الجنس الذى حصلت فيه الجائحة (ثلث مكيلته) فأكثر فإن عدما أو أحدهما لم توضع (وإن تاهت الثمرة) نصح
 في طيبها (فلا جائحة) لقوات محل الرخصة والراد بتناهى الطيب بلوغها الحد الذى اشترت له من تمر أو رطب أو زهو

فتوانى المشتري في الجذ وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع (كالقصب الحلو) لا جائحة فيه على المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بدخول الحلاوة فيه فالظاهر أن مجرد دخول الحلاوة فيه (١٨٧) وإن لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة

فيه (و) ك(يائس الحب)

الصلاح وتناهى طيبها عند المشتري أو بيعت بعد تناهى طيبها على الجذ فأخر جذها فاجيحت والمراد بتناهى طيبها بلوغها للحد الذي اشترت له من تمر أو رطب أو زهو والمراد بالثمرة هنا ما يخرج من الشجر أو من الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها انظر خش وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة حيث هو رواية أصبغ عن ابن القاسم كما مر والراجح رواية سحنون عنه من وضعها كما مر أيضا (قوله فتوانى المشتري في الجذ) أي بعد بلوغها الحد الذي اشترت له اختيارا من غير مانع (قوله وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع) أي لأن أيام الجذ المعتادة في حكم أيام الطيب كما مر (قوله على المشهور) أي وهو مذهب المدونة سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر اللواق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اه وهله ابن عرفة أيضا وانظر هل هو القصب الفارسي اه بن وقال البدر القرافي الحق ان مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه إذا بيع على الجذ أي وأما الفارسي فلا جائحة فيه (قوله يمنع اعتبار الجائحة فيه) أي فهو وان صح يبعه لكنه لا جائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء يبع وحده أو بأرضه أو بتعالها وأما ان يبع قبل ظهور الحلاوة فيه فلا يصح إلا على شرط الجذ وحيث توضع جائحته إذا حصلت في أيام جذه أو تأخر جذه لعدم التمكن منه (قوله لزمه سقى الجميع مطلقا) هذه طريقة ابن يونس وطريقة المتيطى عن محمد بن المواز انه إنما يلزمه سقى السالم اذا كان معنا (قوله فالأقسام ثلاثة) أي لأن المباح اما ان يكون الثلثين أو الثلث أو أقل منه وحاصل ما في المسئلة أن المباح تارة يكون الثلثين فاكثر وتارة يكون أقل من الثلث وتارة يكون الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان المباح الثلثين فاكثر خير بين سقى السلك وقت العقدة لافرق بين كون المباح شائما أم لا وان كان الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان المباح خيرا أيضا بين سقى السلك ويأخذ الجزء الذي جعل له أو يفك المقعد عن نفسه وان كان معنا لزمه سقى السالم وحده وان كان المباح أقل من الثلث لزمه سقى السلك كان شائما أم لا وهذا حاصل ما ذكره الشارح ولكن كلام اللواق عن المتيطى صريح في أنه اذا كان المباح أقل من الثلث إنما يلزمه سقى الجميع اذا كان المباح شائما وأما ان كان معنا فانما يلزمه سقى السالم دون المباح ونص المتيطى وأما ان اجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فانه يلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فاقل قاله محمد اه مواق وفيه عن ابن يونس نحو ما ذكره الشارح فالخصل أن في اليسير وهو مادون الثلث طريقتين وكلام البدر القرافي يقتضى اعتماد ما قاله ابن يونس (قوله بمباح بما يوضع الخ) أي وأما لو اجيحت تلك الثمرة البيعة بأقل من الثلث فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكبته من المشتري بخلاف ما اذا كان المباح الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة عند ابن القاسم فان قصت الثمرة الثلث حط عن المشتري في مثال الشارح خمسة من الثمن ووضع من المكيلة ثلثها ثلاثة وثلث وان قصت الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها خمسة (قوله بناء على أن المستثنى مشتري) أي وهو المتمددا على انه مبقى فلا يوضع من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب (تنبيه) لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فان تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبت هل هو الثلث أو أقل فالقول قول المشتري على المتمد

الصلاح وتناهى طيبها عند المشتري أو بيعت بعد تناهى طيبها على الجذ فأخر جذها فاجيحت والمراد بتناهى طيبها بلوغها للحد الذي اشترت له من تمر أو رطب أو زهو والمراد بالثمرة هنا ما يخرج من الشجر أو من الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها انظر خش وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة حيث هو رواية أصبغ عن ابن القاسم كما مر والراجح رواية سحنون عنه من وضعها كما مر أيضا (قوله فتوانى المشتري في الجذ) أي بعد بلوغها الحد الذي اشترت له اختيارا من غير مانع (قوله وأما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على العادة فانها توضع) أي لأن أيام الجذ المعتادة في حكم أيام الطيب كما مر (قوله على المشهور) أي وهو مذهب المدونة سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر اللواق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اه وهله ابن عرفة أيضا وانظر هل هو القصب الفارسي اه بن وقال البدر القرافي الحق ان مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه إذا بيع على الجذ أي وأما الفارسي فلا جائحة فيه (قوله يمنع اعتبار الجائحة فيه) أي فهو وان صح يبعه لكنه لا جائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء يبع وحده أو بأرضه أو بتعالها وأما ان يبع قبل ظهور الحلاوة فيه فلا يصح إلا على شرط الجذ وحيث توضع جائحته إذا حصلت في أيام جذه أو تأخر جذه لعدم التمكن منه (قوله لزمه سقى الجميع مطلقا) هذه طريقة ابن يونس وطريقة المتيطى عن محمد بن المواز انه إنما يلزمه سقى السالم اذا كان معنا (قوله فالأقسام ثلاثة) أي لأن المباح اما ان يكون الثلثين أو الثلث أو أقل منه وحاصل ما في المسئلة أن المباح تارة يكون الثلثين فاكثر وتارة يكون أقل من الثلث وتارة يكون الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان المباح الثلثين فاكثر خير بين سقى السلك وقت العقدة لافرق بين كون المباح شائما أم لا وان كان الثلثين فان كان المباح خيرا أيضا بين سقى السلك ويأخذ الجزء الذي جعل له أو يفك المقعد عن نفسه وان كان معنا لزمه سقى السالم وحده وان كان المباح أقل من الثلث لزمه سقى السلك كان شائما أم لا وهذا حاصل ما ذكره الشارح ولكن كلام اللواق عن المتيطى صريح في أنه اذا كان المباح أقل من الثلث إنما يلزمه سقى الجميع اذا كان المباح شائما وأما ان كان معنا فانما يلزمه سقى السالم دون المباح ونص المتيطى وأما ان اجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فانه يلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فاقل قاله محمد اه مواق وفيه عن ابن يونس نحو ما ذكره الشارح فالخصل أن في اليسير وهو مادون الثلث طريقتين وكلام البدر القرافي يقتضى اعتماد ما قاله ابن يونس (قوله بمباح بما يوضع الخ) أي وأما لو اجيحت تلك الثمرة البيعة بأقل من الثلث فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكبته من المشتري بخلاف ما اذا كان المباح الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة عند ابن القاسم فان قصت الثمرة الثلث حط عن المشتري في مثال الشارح خمسة من الثمن ووضع من المكيلة ثلثها ثلاثة وثلث وان قصت الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها خمسة (قوله بناء على أن المستثنى مشتري) أي وهو المتمددا على انه مبقى فلا يوضع من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب (تنبيه) لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فان تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبت هل هو الثلث أو أقل فالقول قول المشتري على المتمد

أى بالقدر الذى (يوضع) في الجائحة وهو الثلث فاكثر (يضع) البائع من ذلك الكيل المستثنى (عن مُشترى) أى مشتري الثمرة (يقدره) أى بقدر المباح من الثمرة بناء على ان المستثنى مشتري فلو باع ثمرة ثلاثين لردبا بخمسة عشر واستثنى عشرة أرباب فأبيع ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى

﴿فصل في اختلاف التبايعين﴾ (إن اختلف التبايعان) لذات أو منفعة بقدر أو غيره (في جنس الثمن) أي العوض فيشمل الثمن إذ هو بمن أيا ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض (أو) في (نوعه) كذهب وفضة أو قح وشعير (حلفا وفسخ) مع القيام والفوات وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولا (ورد مع الفوات قيمتها) إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وتعتبر القيمة (يوم) يعى) لا يوم الفوات ولا الحكم (و) إن اختلفا (في قدره) أي قدر الثمن كشرين ويقول المشتري بعشرة (كثمنونه) أي كاختلافهما في قدر مشمون الثمن كبتك عبدا بدينار فقال المشتري بل العبد وهذا الثوب به والتشبيه في الدرر فقط كما قال الشارح لأن المصنف ذكر حكم الجنس والنوع في الثمن ومثله الثمن كما مر وهو أهمياتجان وبتفاسخان مطلقا ويرد مع الفوات قيمتها يوم البيع ولا ينظر لدعوى شبه ولا لعدمه بخلاف هذه المسائل الخمسة فإنه ينظر لدعوى شبه وعدمه مع الفوات ولذا أعاد العامل فيها قوله وفي قدره الخ (أو) في (قدر

﴿فصل في اختلاف التبايعان في جنس الثمن الخ﴾ كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار نقدا أو لأجل فقال بل بعته لى ثوب معلوى مثلا (قوله لذات أو منفعة) أشار بهذا إلى أن اختلاف المستأجرين والسكرين يجرى فيه ما ذكرهنا وقوله أو غيره المراد به النسبة فحاصله أنهما تبايعا بالحلول أو بالأجل واختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره (قوله أى العوض) قال بن يحتمل ان يريد بالثمن ما قابل الثمن فيكون قوله بعد كثمنونه تشبيها في الجميع أى في الجنس والنوع والقدر ففي الأولين يفسخ مطلقا وفي الأخير يفسخ بشرط القيام ويحتمل ان يريد بالثمن العوض الصادق بالثمن والثمن وعليه قوله كثمنونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لان ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للثمن فيكون قوله كثمنونه ضائعا فالظاهر الاحتمال الأول كما قال ح وسيأتى الجواب بارتكاب الاستخدام (قوله فيشمل الثمن) أى كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار فقال بل الذى بعته لى بالدينار هذا العبد ﴿تنبيه﴾ من الاختلاف في جنس الثمن كما قال المازرى ما لو انعقد السلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما على ذكران والآخر على إناث وذلك لتباين الأغراض لان الاناث تتراد للنسل بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها فان هذا من الاختلاف في صفة للثمن لأن البغال لا تتراد للنسل وإذا اختلفا فيها فالقول قول البائع يمينه ان انتقد والا فالقول للمشتري يمينه (قوله كذهب وفضة) بأن قال البائع بعته بعشرة محبوب وقال المشتري بعشرة ريال (قوله أو قح وشعير) أى قال أسلمت في قح وقال الآخر في شعير أو قال اشتريت هذا الحمار منك بعشرة أرادب من الشعير وقال البائع بل بعشرة أرادب قح (قوله حلفا) أى حلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق كدعواه ويبدأ البائع باليمين (قوله مع القيام والفوات) لكن مع القيام يرد السالمة بعينها (قوله ورد) أى المشتري للبائع مع الفوات أى مع فوات السلعة ولو بمحوالة سوق قيمتها أى وأخذ ثمنه من البائع وتقاوا إذا سوت القيمة الثمن واما لو كان أحدهما زائدا فمن له الزائد يرجع به على صاحبه ﴿تنبيه﴾ مثل الاختلاف في الجنس والنوع في التحالف والفسخ مطلقا الاختلاف في صفة العقد كمن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المتبايع ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها ذكره في الشامل وترك المصنف الكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو ان القول لمنكره يمين سواء كان هو البائع أو المشتري ومن هنا مسألة التنازع هل هى امانة أو بيع أو صلف فالقول لمنكر البيع لان الأصل عدم انتقال الملك (قوله ومثلها ان كانت مثلية) أشار الشارح الى أن في كلام المصنف قصورا ولو قال المصنف ورد مع الفوات عوضها كان أمثل (قوله يوم يعى) أى لأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وهذا قول أنى محمد وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري (قوله بل العبد وهذا الثوب به) أى أو قال اسلمتك دينارا في ثوبين أو إرددين فقال المسلم اليه بل في ثوب أو اردب فقط واما لم يجعل الاختلاف في قدر الثمن كمنكر العقد بحيث يكون القول قول من أنكر ان العقد وقع على العبد والثوب بدينار يمينه لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة (قوله كما قال الشارح) أى بهرام وعلى هذا فيتمين ان يكون الضمير في قدره للثمن لا بمعنى العوض الصادق بالثمن وإلا كان قوله كثمنونه ضائعا بل يجعل الضمير في قدره راجعا للثمن بمعنى المقابل للثمن (قوله مطلقا) أى مع القيام والفوات (قوله مع الفوات) أى أنه مع الفوات يمضى البيع بما قاله المشتري ان كان مشبها وبما قاله البائع إذا انفرد بالشبه واما مع القيام فأنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبهه ولا لعدمه (قوله الخمسة) أى التى هى الاختلاف في قدر الثمن وقدر الثمن وقدر الأجل وفي الرهن

أجل) كبت لشهر وقال المشتري لشهرين وسيأتى حكم اختلافهما في أصل الأجل عند قوله وان اختلفا في انتهاء الاجل والحيل

(أو) في أصل (رهن) أي اختلافه هل وقع البيع أو القرض على رهن أو على غير رهن وهذا لا يخالف قوله في الرهن والقول المدعى قس الرهنية لأيهما اختلفا هناك في سلعة، جينة هل هي رهن أو ودیعة وهما اختلفا في أصل

(١٨٩)

كل من هذه الفروع الخمسة (أو فسخ) إن كانت السلعة قائمة على المشهور وسيأتي حكم فواتها وعمل الفسخ في هذا الباب (إن حكم به) فهو قيد في الفسخين مما يشمل السبع مسائل وقيل يحصل الفسخ بمجرد التحالف كالامان ولا يتوقف على حكم وتظهر فائدة الخلاف فيما لورضى أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند مقابله وعمل اشتراط الحكم في الفسخ اذا لم يتراضيا عليه بغيره وإلا ثبت الفسخ وكأنيهما تقابلا كما ذكره سند وقوله (ظاهرًا) عند الناس (وباطنًا) عند الله منصوبان على الحال من نائب، فاعل فسخ أو على نزع الخافض فيجوز تصرف البائع في المبيع بجميع أوجه التصرف ولو بوطء الجارية ولو كان هو الظالم في الواقع (كثنا كملهما) يفسخ ظاهرًا وباطنًا إن حكم به (وصدق مشتر) في الفروع الخمسة فقط المشار

والحليل (قوله أو في أصل رهن الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف أو رهن أو حميل عطف على المضاف وهو قديرا ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أو حميل عطفًا على المضاف إليه وهو الأجل أي أنهما تنازعا في قدر الرهن والحليل وهذا وإن كان هو المتبادر لكن العطف على المضاف أولى من العطف على المضاف إليه لانه لمجرد التقييد كما في اللفظ ولذا اقتصر الشارح عليه والحاصل ان اختلافهما في أصل الرهن والحليل أو في قدرهما حكمهما واحد وهو أن ذلك كالاختلاف في قدر الثمن وأما الاختلاف في جنس الرهن أو نوعه فذكر عقب وخش ان الذي ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه وهو الفسخ بعد التحالف مع القيام والفوات والذي ذكره بن ان الظاهر انه كالاختلاف في قدر الثمن وحينئذ فالتحالف والتفاسخ في حالة القيام فقط واختاره شيخنا العدوي في حاشيته على خش (قوله أو في حميل) أي بأن قال البائع وقع البيع على أنك تأتيني بحميل وقال المشتري بل وقع البيع بلا حميل (قوله حلما) أي حلف كل على تحقيق دعواه ونبي دعوى صاحبه وقضى للتحالف منهما على النا كل (قوله وسيأتي حكم فواتها) أي في قول المصنف وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات (قوله ان حكم به) أي بالفسخ أي أو تراضيا عليه وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة ظالما أو مظلوما واشتراط الحكم في الفسخ اذا لم يتراضيا على الفسخ قول ابن القاسم وقوله وقيل الخ هو قول سحنون وابن عبد الحكم (قوله في الفسخين) الفسخ الاول ما كان في حالة القيام والفوات وذلك في مستلثين وهما اختلافهما في الجنس والنوع والفسخ الثاني ما كان عند القيام فقط وذلك في خمس مسائل تقدمت (قوله فيما لو رضى أحدهما قبل الحكم) أي بالفسخ أي وبعد تحالفهما (قوله لا عند مقابله) أي لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف (قوله اذا لم يتراضيا عليه) أي إذا استمر التنازع موجوداً ولم يتراضيا على الفسخ بغير حكم (قوله ظاهرا وباطنا) ابن الحاجب وينسخ ظاهرا وباطنا على الاصح قال في التوضيح ما صححه المصنف ذكر سند انه ظاهر المذهب ورجح الثاني وهو انه يفسخ في الظاهر فقط بأن أصل المذهب ان حكم الحاكم لا يجعل حراما وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان البائع مظلوما ففسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وان كان ظالما ففسخ ظاهرا فقط لانه حينئذ غاصب للمبيع اه بن (قوله من نائب فاعل فسخ) فيه ان نائب فاعله ضمير يعود على العقد ولا يصح جعل قوله ظاهرا وباطنا حالا منه فالاولى أن يقول انه حال من الفسخ المفهوم من فسخ والمعنى حالة كون الفسخ ظاهرا وباطنا أو في الظاهر والباطن (قوله فيجوز الخ) أي ولا يجوز للمبتاع وطء الأمة اذا ظفر بها وأمكنه وطؤها كان ظالما أو مظلوما وهذا مرة كون الفسخ في الباطن ومرة كونه ظاهرا أنه يمنع التعرض للبائع الذي أراد التصرف بعد الحكم (قوله أي ان أشبه في دعواه) أشار بهذا إلى ان فعل ليس على بابه لان بقاءه على حاله يوم ان البائع اذا كان أشبه أي أقوى شها من المشتري أو تساويا فالقول قوله وليس كذلك (قوله تحالفا وقضى بالقيمة الخ) أي وهذا معنى الفسخ فكأنه قال فان لم يشبه تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للتحالف على النا كل (قوله والمثل في المثلي) هذا هو المعتمد واتصر عليه حب وهو الموافق للقواعد خلافا لما في عقب من انه

لها بقوله وفي قدره الخ بشرطين أشار لأولهما بقوله (ادعى الأشبه) أي ان أشبه في دعواه أشبه البائع أم لا فان اتفرد البائع بالشبه فالقول قوله يمين وان لم يشبه تحالفا وقضى بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي وقضى للتحالف على النا كل ولثانيهما بقوله (وحلف المشتري)

يقضى بالقيمة في المقوم والثلى إلا السلم فسلم وسط اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ان فات المبيع) أى بيد المشتري ولو بحالة سوق وكذا إن فات بيد البائع على أحد قولين (قوله وهو) أى الفطرط أعنى قوله إن فات راجع الخ (قوله فهو ما تقدم) أى من تخالفهما والفسخ ان حكمه أو تراصيا عليه وهو حاصل ما ذكره الصنف أنه في المسائل الخمسة المذكورة يتحالفتان ويتفاسخان عند قيام السلعة وأمام فواتها فإن المشتري يصدق يمينه ان ادعى شيئا أشبه البائع أيضا أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبه كان القول قوله يمين ويلزم المشتري ما قال فان لم يشبه واحدمهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ان كانت مقومة ورد مثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفها ويقضى للحالف على التنا كل (قوله ومنه تجاهل الثمن) ظاهر الصنف ومن القيت الجاهل الثمن وإذا كان كذلك ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا وليس كذلك وأجاب الشارح بقوله ومنه أى من التحالف والتفاسخ أى من متعلقهما تجاهل الثمن (قوله لا أعلم ما وقع به البيع) أى فاذا ادعى كل منهما أنه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فانه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة فان قامت ولو بجوالة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وعلم بما قلناه ان كلا منهما انما يحلف على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما لأدري * واعلم أن نكولهما كحلفها في الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر فاذا حلفا أو نكلا أو أحدهما ففسخ البيع وردت السلعة والظاهر أن الفسخ هنا لا يتوقف على حكم الحاكم به كذا قيل ورده شيخنا بأنه لا يقطع النزاع إلا الحكم (قوله وقيمتهما) أى وترد قيمتهما يوم البيع هذا إن كانت مقومة وإلا رد مثلها وقوله إن فاتت أى بيد المشتري ولو بجوالة سوق (قوله بل وان كان من وارثهما) أى بأن ادعى وارث كل أنه لا يعلم ما وقع به البيع وقوله أو لأحدهما أى ان وارث أحدهما ادعى الجهل وأحد الباعين ادعى الجهل أيضا وحاصل الفقه ان وارث كل اذا ادعى الجهل بالثمن أو ادعاه أحد المتبايعين ووارث الآخر فانهما يتحالفتان أى يحلف كل بالله الذى لا إله إلا هو انه لا يعلم القدر الذى وقع به البيع فاذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر ففسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لو ارثته إن كانت قائمة فان فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية (قوله فان ادعى أحدهما) أى أحد المتبايعين أو أحد الوارثين فهذا يجرى في العاقدين وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد (قوله فان واقفه الآخر فظاهر) أى فان واقفه الجاهل على ما ادعاه فظاهر أنه يعمل بما اتفق عليه من غير يمين أشبه قول مدعى العلم أم لا (قوله وإن لم يواقفه) أى على ما ادعاه من المعلوم (قوله وان فاتت الخ) أى وان فاتت صدق مدعى العلم ان أشبه مع يمينه (قوله فان نكل) أى مدعى العلم وقوله ردت السلعة أى بئانها وقوله والقيمة أى وردت له القيمة الخ (قوله ويبدأ المشتري هنا) أى عند تجاهل الثمن من المتبايعين وانما بدأ المشتري باليمين عند التجاهل لأن تجاهل الثمن عندهم كالفوات فأشبهه مالو فاتت السلعة في ملكه والقاعدة ان الفوات يوجب تبذره المشتري لانه الذى يصدق أولا اذا ادعى ما يشبه أشبه البائع أم لا (قوله وكذا بورثته) أى وكذا يبدأ بورثته أى المشتري إذا حصل تجاهل في الثمن من ورثة المتبايعين (قوله وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن) أى في جنسه أو نوعه أو قدره مع القيام أو الفوات في الجنس والنوع ومع القيام في القدر ومن الاختلاف في قدره الاختلاف في أصل الرهن والحيل وكذا في قدرها لأن لها حصه من الثمن وانما بدأ البائع باليمين في هذه الأحوال لان الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعى اخراجه بغير مراضى به

(إن فاتت) المبيع كله فان فات البعض فلكل حكمه وهو راجع لقوله صدق وحلف فان لم يفت فهو ما تقدم بيانه (ومنه) أى من التحالف والتفاسخ (تجاهل الثمن) بأن قال كل منهما لا أعلم ما وقع به البيع وترد السلعة ان كانت قائمة وقيمتهما ان فاتت هذا إذا كان التجاهل من المتبايعين بل (وإن) كان (من وارث) لهما أو لأحدهما فيحلف كل انه لا يدري ما وقع به البيع فان ادعى أحدهما العلم فان واقفه الآخر فظاهر وان لم يواقفه صدق مدعى العلم يمينه ان كانت قائمة وان لم يشبه وإن فاتت ان أشبه فان نكل ردت السلعة في قيامها والقيمة في فواتها ويبدأ المشتري هنا باليمين وكذا بورثته وجبئذ فهو مستثنى من قوله (وبدأ البائع) بالحلف وجوبا أى في غير مسألة التجاهل وهذا اذا كان الاختلاف في الثمن

فإن كان في الثمن بدأ المشتري كما في العتبية وورثة كل بمنزلة فان وقع الاختلاف فيهما معا فالظاهر تبدل البائع (وَحَلْف) من توجهت عليه اليمين منهما (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الاثبات كأن يقول ما بعته له بثانية ولقد بعتهما بعشرة ويقول المشتري ما اشتريتها منه بعشرة ولقد اشتريتها بثانية قال بعض وجاز الحصر كأن يقول ما بعته إلا بعشرة وإنما بعته بعشرة (وإن اختلفا في انتهاء الأجل) مع اتفاقهما عليه كأن يقول البائع هو شهر وأوله (١٩١) هلال رمضان وقد اتفق فيقول المشتري

بل أوله نصفه فالأجل نصف

شوال (فالقول منكر

التقضي) يمينه لأن

الأصل بقاؤه وهذا إن

أشبهه سواء أشبهه غيره أم لا

فإن أشبهه غيره فقط فالقول

قوله يمينه فإن لم يشبهه أيضا

حلفا وفسخ إن كانت السلعة

قائمة وإلا فالقيمة ويقضى

للحالف على الناكِل وأما

إن اختلفا في أصل الأجل

عمل بالعرف باليمين فإن لم

يكن عرف مخالفا وتساخا

إن كانت قائمة وإلا صدق

المشتري يمين إن ادعى

أجلا قريبا لا يمينه فيه وإلا

فالقول للبائع إن حلف (و)

إن اختلفا (في قبض

التمن) بعد تسليم

السلعة فقال المشتري

أقبضتك وانكر البائع

(أو) في تسليم (السلعة)

فقال البائع أقبضتها وانكر

المشتري (فالأصل

بقاؤهما) الثمن عند

المتاع والسلعة عند البائع

(إلا لعرف) قبض

التمن أو الثمن قبل المفارقة

فالقول لمن واقفه العرف

يمينه لأنه كالشاهد

(قوله فإن كان في الثمن) أي في جنسه أو نوعه أو قدره مع قيام السلعة وفواتها في الجنس والنوع ومع قيامها في القدر (قوله فإن وقع الاختلاف فيهما) أي كالمالك المشتري اشترت منك هذه الدابة بعشرة والبائع يقول إنما بعته لك هذا الثوب بخمسة فيتحالفان ويتساخان ويبدأ البائع باليمين (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه (قوله ويقدم النفي على الاثبات) أي فلو قدم الاثبات على النفي فلا تعتبر يمينه ولا يدمن أعادتها كما قال ابن القاسم واعلم أن قول المصنف مع تحقيق دعواه مبنى على ضعف وهو أن اليمين ليست على نية الحلف وإلا فلا حاجة إلى حلقه على تحقيق دعواه أفاده البدر القرافي اه دعوى (قوله ولقد بعته بعشرة) أي لأنه لا يلزم من نفي البيع بثانية البيع بعشرة لجواز أن يكون باع بتسعة (قوله ولقد اشتريتها بثانية) أي لأنه لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون اشتراها بثانية لجواز أن يكون اشتراها بتسعة (قوله وجاز الحصر) أي فيقوم مقام النفي والاثبات ومثل الحصر لفظ فقط في القيام مقامهما (قوله مع اتفاقهما عليه) أي على قدره (قوله فالفقير المنكر التقضي) أي فالفقير لمن ادعى بقاء الأجل وانكر انقضاءه سواء كان بائعا أو مشتريا كان مكريا أو مكتريا والفرص عدم البيعة فإن كان لأحد مائة عمل بها فإن كان لكل بيعة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا (قوله وفسخ إن كانت السلعة قائمة) أي فترد السلعة للبائع إن كانت قائمة وترد قيمتها له مع فواتها ويبدأ البائع باليمين* والحاصل إن الفسخ برد السلعة أو رد قيمتها هو الشارح إن كانت الخ شرط في مقدر أي وترد السلعة إن كانت الخ لا في الفسخ تأمل (قوله عمل بالعرف باليمين) أي سواء كانت السلعة قائمة أو فانت (قوله وتساخا إن كانت قائمة) أي فترد السلعة لبائعيها (قوله وإن اختلفا في قبض الثمن) أي وإن اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن وكذا إذا اختلف البائع وورثة المشتري في قبض الثمن فالأصل بقاؤه فاذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعوهم لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بيعة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل موته وهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعى وإنما وقع النزاع في قبض الثمن وعدمه وأما إذا أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعى فلا تقبل دعوى ذلك المدعى إن له على مورثهم كذا ثمن سلعة كذا إلا بيعة ويمين فإن ادعى المدعى على من يظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فان حلف وإلا غرم كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أو في تسليم السلعة) أي مع الاتفاق على تسليم الثمن (قوله كلهم أو بقل الخ) هذا مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف فاذا قبض المشتري اللحم أو البقل وما أشبهه كالفأكة وبان به أي ذهب به عن بائعيه اختلفا في قبض الثمن فقال البائع مادفت التي ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لأنه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (قوله والا فلا) إن ادعى دفعه بعده أي وإن لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة لكن بعد أن قبض المشتري المبيع فقال

ويدخل في العرف طول الزمن في المرض والحيوان والعقار طولا يقضى العرف بأن البائع لا يصبر بالثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيب وعشرون على ما لابن القاسم والظاهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان كما يفيد قوله إلا لعرف وقوله (كلهم أو بقل بان به) المشتري أي انفصل عن البائع به (ولو كثر) فالتقول للبتاع عند ابن القاسم لموافقة دعواه العرف (وإلا) يفصل به (فلا) يقبل قوله أنه دفع الثمن (إن ادعى دفعه) أي الثمن (بعد الأخذ) للثمن

المشترى دفعت ثمنه بعد أن قبضه وأنكر البائع ذلك سواء جرت العادة والعرف بدفع الثمن قبل أخذ الثمن أو اعتيد دفعه قبل أخذه وبعده معاً فلا يصدق المشتري لدعواه ما يخالف العرف في الحالة الأولى لأن العرف دفع الثمن قبل أخذ الثمن وهو قد ادعى الدفع بعد أخذ الثمن ولا تقطع شهادة العرف له في الحالة الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده (قوله وإلا بأن ادعى دفعه قبل الأخذ) أى والفرض انه لم يبين بالمبيع (قوله والعرف الدفع) أى والموضوع أن العرف ان المشتري يدفع الثمن قبل أن يبين من البائع أعم من أن يكون دفعه قبل أخذه الثمن أو بعده (قوله فهل يقبل) هذا القول رواية ابن القاسم في الموازية (قوله سواء كان الدفع قبل الأخذ) أى قبل أخذ المبيع من البائع وقوله هو الشأن أى العرف وقوله أولاً أى بأن كان الشأن دفع الثمن بعد الأخذ ووجه قول قول المشتري على هذا القول شهادة العرف له في الحالة الأولى أعنى ما إذا جرى العرف بدفع الثمن قبل أخذ المبيع ودلالة تسليم البائع له السلعة على أخذه الثمن في الحالة الثانية لأن من حق البائع ان لا يدفع السلعة للمشتري حتى يقبض ثمنها فدفعها له دليل على أخذ ثمنها (قوله أو فيها هو الشأن) أى أو يقبل قوله فيما كان العرف فيه الدفع قبل أخذ المبيع لا غير وهذا قول ابن القاسم في الموازية (قوله وهذا لا يشكل الخ) أى لان الدفع قبل البيئونة صادق بكونه قبل أخذ المبيع أو بعده (قوله جرى عرف بالدفع) أى بدفع الثمن قبل أخذ المبيع الخ وهذا قول مالك في العتبية قال شيخنا العدوي وهو أظهر الأقوال (قوله لأنه مقرّ قبض المبيع الخ) أى لأن المشتري مقرّ بالقبض ومدّح لدفع الثمن فهو معترف بعبارة ذمته فادعائه دفع الثمن لا يبريه حتى يثبت (قوله أقوال ثلاثة) اعلم أن ما ذكره المصنف بدفعه إلا لعرف من التفصيل بأنه تارة يبين المشتري بالمبيع وتارة لا يبين به وفي هذه الحالة تارة يدعى دفع الثمن قبل قبض المبيع وتارة يدعى الدفع بعد أخذه مخالف لما في الباب من قوله إذا اختلف في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصاد عليه وترك ما ذكره من التفصيل الذى بعضه مخالف لهذا بأن يقول بعد قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويحذف ما عداه كذا قاله عقب وردّه بن بأن هذا كلام غير صحيح اذ ما ذكره المصنف هو عين ما في الباب وقد ساقح كلام الباب شاهداً لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع التفصيل والخلاف عليه مثل ما فعله المصنف (قوله كما هو ظاهر من كلامه) أى لان قوله ان ادعى دفعه بعد الأخذ الخ يفيد أن المشتري قبض السلعة (قوله لم يقبل قوله اتفاقاً) هذا مقيد بما إذا لم يجر العرف بدفع الثمن قبل قبض الثمن والا قبل قوله كما في عقب (قوله واشهاد المشتري بالثمن الخ) يعنى ان المشتري اذا شهد بأن ثمن السلعة التى اشتراها من فلان باقى في ذمته فان هذا مقتضى قبضه السلعة فان ادعى بعد ذلك ان السلعة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل قوله وله ان يحلف البائع انه اقبضها له ان بادر وأما لو شهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع انه اقبضه المبيع وان كان كالجمعة فالقول قول المشتري يمينه انه لم يقبض المبيع وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف بحال سكتا في خشي وح وهذا يفيد ان حكم اشهاد المشتري بدفع الثمن مخالف لمسئلة المصنف وهى اشهاد المشتري بالثمن في ذمته ولكن ابن رشد في مباح اصبح سوى بين المسئلتين في جريان القولين والمعتمد منهما القول الذى مشى عليه المصنف على ما قاله أبو اسحق التوفى ونصه الاشبه اذا شهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الغالب ان الانسان لا يشهد على نفسه بالثمن الا

(وإلا) بأن ادعى دفعه قبل الأخذ والعرف الدفع قبل البيئونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع سواء كان الدفع قبل الأخذ هو الشأن أولاً (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أى العرف بالقبض قبل الأخذ وهو للمعتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة ان الدفع قبل البيئونة به (أو لا) يقبل مطلقاً جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به بالدفع بعده لانه مقرّ قبض المبيع مدع لدفع ثمنه (أقوال ثلاثة) وهذا حيث قبض المشتري السلعة كما هو ظاهر من كلامه فان لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقاً (وإشهاد المشتري بالثمن) انه في ذمته

(مقتضى) عرفاً (قبض ثمنه) وهو السلعة فلا يقبل منه دعوى عدم القبض (وَحَلْفٌ) بشدء اللام أى المشتري (بأنه) ان ادعى عليه انه لم يقبض السلعة (إن باهر) المشتري (١٩٣) كالعشرة أيام من يوم الاشهاد لان بعد كالشهر

(كإشهاد البائع) على نفسه (قبضه) أى الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تخليف المشتري ان بادر (و) ان اختلفا (في البتة) والخييار فالقول قول (مدعيه) أى البت لانه الغالب من يباع الناس (كمدعى الصحة) يقبل قوله دون مدعى الفساد ان اختلفا في الصحة والفساد كقول احدهما وقع البيع وقت صحى يوم الجمعة وقال الآخر وقت النداء الثانى وظاهره فات لليبيع ام لا ورجح (إن لم يغلب الفساد) فان غلب كالصرف والسلم والمعارسة فالقول لمدعيه لانه الغالب فيها (وهل) القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد مطلقا اختلف بهما الثمن ام لا او إما يكون القول قوله (إلا أن يختلف بهما) أى بالصحة والفساد وفي نسخة بها بافراد الضمير أى بالصحة (الثمن) كدعوى احدهما وقوعه على الام او الولد وادعى الآخر وقوعه عليها معاً وكدعوى البائع ان البيع بمائة والمشتري انه قيمتها (فكقدروا)

وقد قبض العوض اه فان قوله أعهد على نفسه بالثمن صادق بأن يكون اشهد أنه في ذمته أو اشهد على تعدد وهذا تعلم أنه يصح حمل قول المصنف وإشهاد المشتري بالثمن على ما يشمل الشهادة به على انه في ذمته واشهاده بدفعه انظر بن (قوله مقتضى قبض ثمنه) أى لأن الغالب ان احداً لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض المبيع وقيل ان كان التنازع بعد طول صدق البائع يمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري يمينه (قوله كإشهاد البائع بقضه) هذا تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع ان بادر وحاصله أن البائع إذا أشهد على نفسه قبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه منه وقال إنما اشهدت له به ثقة منى به ولم يوفى جميعه وطلب يمينه على ذلك وقال المشتري وفيتك ولى بيته ولا أحلف فان قام البائع على المشتري بالقرب فله تخليف المشتري وإلا فلا لأن البيعة رجحت قوله ومثل اشهاد البائع بقض الثمن ما إذا اشهد المشتري قبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تخليف البائع ان بادر وإلا فلا (قوله ثم ادعى أنه لم يقبضه) أى وأنه إنما اشهد بقضه ثقة منه به (قوله فالقول قول مدعيه) وهذا مالم يجر عرف بخلافه كأن جرى العرف بالخييار فقط وإلا كان القول قول مدعى الخييار وأما ان اتفقا على وقوع البيع على الخييار لكن ادعاه كل منهما لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتاً والقولان لابن القاسم والظاهر الاول كما قرر شيخنا وهذا مالم يجر العرف بأن الخييار لاحدهما وإلا عمل به فيكون القول قوله (قوله كقول احدهما وقع البيع الخ) أى وكقول احدهما وقع البيع فاسداً ولم يبين وجه الفساد وقال الآخر وقع صحيحاً فلا فرق بين كون مدعى الفساد بين وجهه كما مثل الشارح أولم يبين وجهه (قوله وظاهره فات للبيع ام لا) هذا قول بعض القرويين واقتصر عليه شب واعتمده بعضهم وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول مدعى الصحة ان كانت السلعة قد فاتت وإلا تخالفوا وتفاسخا وعليه اقتصر عقب لكن قد علمت ان ظاهر المصنف الاطلاق وهو مبين لما به الفتوى قاله شيخنا العدوى (قوله ان لم يغلب الفساد) أى في ذلك العقد الذى وقع التنازع في صحته وفساده وإلا كان القول قول مدعى الفساد مالم يتقاررا على صحة العقد قبل تنازعهما وإلا فالقول قول مدعى الصحة (قوله كالصرف) أى كمدعى فساد الصرف سواء بين وجه الفساد أم لا (قوله والمعارسة) بحث فيه البدر القرافى بأن القول فى القراض والمعارسة لمدعى الصحة ولو غلب الفساد فيهما وانظر ما وجهه (قوله وهل القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما وعدمه وأما مفهوم الشرط وهو ما اذا غلب الفساد فالقول لمدعيه اتفاقاً سواء اختلف بهما الثمن أم لا وهو كذلك كما هو ظاهر كلامهم (قوله أم لا) لأن يدعى احدهما ان البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويدعى الآخر انه وقع بعشرة قبل النداء (قوله أى بالصحة) ومن العلوم ان اختلاف الثمن لا يكون بالصحة فقط بل بالصحة والفساد فلا بد من تقدير الفساد على هذه النسخة (قوله كدعوى احدهما وقوعه على الام الخ) اعترض التمثيل بذلك لاختلاف الثمن بالصحة والفساد بأن التفريق منعه من غير فساد وإنما يفسخ العقد اذا لم يجمعاها في ملك فالفسخ لاجل عدم الجمع لا لاجل الفساد فالاولى للشارح حذف هذا المثال والاقتصر على ما بعده تأمل (قوله وكدعوى البائع ان البيع بمائة الخ) أى وكدعوى احدهما بيع عبد حاضر بعشرة والآخر بيع عبد حاضر مع عبد آبق بعشرين فقد اختلف الثمن

وهذا ظاهر حيث كان الشبه مدعى الصحة واما إن كان مدعى الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه فيتخالقان ويتفاسخان وتلزم الصحة يوم القبض لأنه يبيع فاسد ذكره بعضهم (تردد) ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجع به جانب المشتري إن أشبه لترجيحه بالضمان والغرم وكان (١٩٤) المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا منه على أن الأمر في باب السلم على العكس في باب بيع النقد

(قوله وهذا) أي ما ذكر من أن القول قول المشبه (قوله والغرم) أي لأنها إذا قامت غرم المشتري الثمن إن لم يفسخ البيع والقيمة إذا فسخ وعطف الغرم على الضمان للتفسير (قوله والمسلم اليه الح) حاصل قه المسئلة أنه قد سبق أيها إذا تنازعا في جنس الثمن أو الثمن أو في نوعهما تحالفا وتفاسخا في حالة القيام والقوات ولا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم وأما إذا تنازعا في قدر الثمن أو الثمن أو في قدر الاجل أو في الرهن أو الحيل فمع القيام يتخالقان ويتفاسخان لا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم وأما مع القوات فيعكس السلم مع بيع النقد ففي بيع النقد يصدق المشتري يمينه إن أشبه أشبه البائع أم لا فان انفرد البائع بالشبه صدق يمينه فان لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا وفي السلم إذا قامت رأس المال عينا أو غيرها الذي يصدق يمينه البائع وهو المسلم اليه إن أشبه أشبه المسلم أيضاً أم لا وإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله يمينه فان لم يشبه تحالفا وتفاسخا إذا كان التنازع في غير قدر المسلم فيه ورد المسلم ما يجب رده من قيمة رأس المال أو مثله وإن كان التنازع في قدر المسلم فيه سلم اليه سلم وسط (قوله الذي هو مظنة التصرف فيها والاتفاق بها) فطول الزمان الذي هو مظنة لما ذكر على العين وهو يبد المسلم اليه منزل منزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد وقيل إن فوات العين بالنية عليها (قوله أو به) فيه أنه بعد فوات رأس المال كيف يعقل الاختلاف في قدر المسلم به وقد يقال يمكن أن السلم اليه يدعى بعد يوم أو يومين من القبض أن ما قبضه بعض رأس المال والباقي لم يقبضه والسلم يدعى ان المقبوض رأس المال كله تأمل (قوله فلم وسط) أي فيلزم المسلم اليه سلم وسط وظاهره من غير عين اه عدوى فاذا كان بعض الناس من أهل البلد يسلم عشرة دنانير في عشرة أرباب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة (قوله وهذا الح) علم من كلام الشارح أن قول المصنف والمسلم اليه مع فوات رأس المال كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشهراً عام فيما إذا اختلفا في قدر المسلم به أو فيه وفي قدر الاجل أو في الرهن أو الحيل وإن قوله وإن ادعى مالا يشبه فلم وسط خاص بما إذا تنازعا في قدر المسلم فيه فيعلم في أول الكلام ويخص في آخره (قوله وغيرها) أي وهو المثل (قوله وإن اختلفا في موضعه) أي في موضع المسلم فيه (قوله صدق مدعى موضع عقده) أي لانهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وقوله صدق مدعى موضع العقد أي سواء كان المسلم أو المسلم اليه (قوله وإلا فالبايع يصدق إن أشبه) أي لانه غارم فقد ترجح جانبه بالغرم (قوله تحالفا) أي وبدأ البائع وهو المسلم اليه باليمين (قوله قولان) ظاهر المدونة الثاني منها وانظر ما حكاه من الخلاف فيما يحصل به القوات هنا فان ظاهره أنه جارفي رأس المال عينا كان أو غيرها وقد تقدم في المسئلة السابقة التفرقة بين ماتفوت به العين وما يفوت به غيرها قاله شيخنا (قوله فان تنازعا) أي في محل قبضه قبل فواته وقوله مطلقاً أي ادعى أحدهما موضع عقده أو ادعى غيره أشبه أحدهما أم لا (قوله واحتجاج الفسخ لحكم) أي فلا يحصل بمجرد تحالفهما مالم يتراضيا عليه (قوله كالأجال) أي في أن لها حصة من الثمن (قوله وتقدم احتجاج الفسخ فيها لحكم)

بقوله (والمسلم اليه مع فوات) رأس مال السلم بيده (العين) الذهب والفضة (بازمن الطويل) التي هو مظنة التصرف فيها والاتفاق بها (أو) فوات (السلعة) التي هي رأس المال غير العين من مقوم أو مثلي ولو بمحوالة سوق (كالمشتري) في باب البيع بالنقد وإذا كان مثله (فيقبل قوله) حيث قامت رأس المال بيده وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حيل (إن ادعى مشهراً) أشبه المسلم أم لا فان لم يشبه فالقول للمسلم ان أشبه (وإن ادعى) معاً (مالياً يشبه) والموضوع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة بمحوالة السوق فأعلى (فلم وسط) من سلوات الناس في تلك السلعة وزمانها عند ابن القاسم وهذا ان اختلفا في قدر المسلم فيه وأما إن اختلفا في قدر رأس المال أو الاجل أو رهن أو حيل فانهما يتخالقان ويتفاسخان ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها

(و) ان اختلفا (في موضعه) الذي يقبض فيه (صدق مدعى موضع عقده) يمينه (وإلا) يدعى واحدهما موضع أي التقديب ادعى مع غيره (فالبايع) وهو المسلم اليه يصدق ان أشبه سواء أشبه المشتري أم لا فان أشبه المشتري وحده صدق (وإن لم يشبه واحد) منهما (تحالفا وفسخ) وهذا كله مع فوات رأس المال وهل هو بتطول الزمن أو يقبضه قولان فان تنازعا قبل فواته تحالفا وتفاسخا مطلقاً واحتجاج الفسخ لحكم على الاظهر لان المواضع كالأجال وتقدم احتجاج الفسخ فيها لحكم

(كفسخ ما يقبض بمصر) لفساده حيث أطلق وأريد حقيقتها أي القطر بتامه فان أريد المدينة العينة : وما أشار له بقوله (وَجَازِ) العقد بشرط أن يقبض المسلم فيه (بالفساط) وهي مصر القديمة (وقضى) الوفاء (١٩٥) (بسوقها) أي سوق تلك السلعة إن

تازعا في محل القبض منها إن كان لها سوق (وإلا ففي أي مكان منها) إلا لعرف خاص فيعمل به

[درس]

(باب)

ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به (شرط) صحة عقد (السلم) وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع أو لها (قبض رأس المال كله) ورأس الشيء أصله ولما كان ما يجعل أصلا للسلم فيه سمى رأس المال فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم (أو تأخير) بعد العقد (ثلاثاً) من الأيام (ولو بشرط) لخفة الأمر لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما شرط قبضه يولد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخير هذه المدة لأنه عين الكالء بالكالء فيجب أن يقبض بالجلس أو ما يقرب منه ومعنى كلام المصنف أن شرط السلم أن لا يتأخر قبض رأس المال أكثر من ثلاث فالضرر تأخير أكثر منها وهو

أي تقدم أنهما إذا تازعا في قدر الأجل خلفا وفسخ إن حكم به (قوله كفسخ ما يقبض بمصر) يعني أن العقد اذا وقع بينهما على أن السلم يقبض المسلم فيه في مصر وأريد بها القطر بتامه فان العقد يفسخ للجهل بالموضع الذي يقبض فيه السلم (قوله أي القطر بتامه) وحده طولاً من أسوان الى الاسكندرية وعرضه من عقبة ايلة لبرقة (قوله بالفساط) أي أو بمصر القاهرة لعدم الجهل والفساط بضم الفاء وكسرهما وسميت مصر القديمة بذلك لضرب عمرو بن العاص بها فسطاطه أي خيمته حين فتحها وأرسل يستشير عمر بن الخطاب في سكناه بها أو في الاسكندرية لأنها دار الملك إذ ذاك فقال عمر للرسول أيهما تبلغه راحلتى في أي وقت شئت فقال له يأمر المؤمنين لا تصل الى الاسكندرية إلا في السفن وتصل الى المحل الذي هو فيه في أي وقت شئت فقال عمر لا يسكن أميرى حيث لا تصل اليه راحلتى قل له يسكن حيث هو نازل (قوله وقضى بسوقها) * حاصل كلام الشارح أنه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بالفساط كان جائزاً فان حصل تنازع بين المسلم والمسلم اليه في محل القبض من الفساط قضى بالقبض في سوق تلك السلعة من الفساط إن كان لتلك السلعة سوق بالفساط وقال بعضهم إن جعل الضمير راجعاً للبلد كان مرتبطاً بما قبله خاصة به أي وقضى بسوق البلد المعد لتلك السلعة وإن جعل الضمير راجعاً للسلعة كما قال الشارح كان عاماً لصدقه بما إذا أكرت حماراً على حمل إردب مثلاً للفساط فيلزم الحمار حمله على حماره لسوق تلك السلعة (قوله وإلا) أي وإلا يكن لتلك السلعة سوق في تلك البلد ففي أي مكان منها أي من تلك البلد قضاءه يرى من عهده ويلزم المشتري قبوله منه في ذلك المكان (قوله إلا لعرف خاص) أي إلا أن يكون العرف بالقضاء بمحل خاص والإعمال به

﴿باب السلم﴾

(قوله وهي سبعة) فيه إشارة الى أن قول المصنف شرط السلم مفرد مضاف يعم جميع شروطه (قوله قبض رأس المال) من اضافة المصدر لمفعوله أي قبض السلم اليه رأس المال وإنما أكد بكلمة لفساد جميعه بتأخير قبض شيء منها ولو يسيراً (قوله أصلاً للمسلم فيه) أي لأنه لولا هو ما حصل وقوله سمى أي ذلك المعجل (قوله فالمراد بالمال) أي المضاف اليه رأس (قوله أو تأخير) أي رأس المال وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه (قوله ولو بشرط) أي هذا اذا كان تأخيرها من غير شرط بل ولو كان تأخيرها بشرط ورد بلو قول ابن حنون وغيره من البغدادين بفساد السلم اذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين بالدين مع الشرط وعدم قصد مع عدم الشرط واختاره عبدالحق وابن الكاتب وابن عبد البراه بن (قوله لأنه عين الكالء بالكالء) أي ابتداء الدين بالدين يعني في غير محل الرخصة لأن السلم رخصه مستثناة من ذلك ومن يبيع الانسان ما ليس عنده (قوله ومعنى الخ) جواب عما يقال إن ظاهر المصنف أن التأخير المذكور من شروط السلم وليس كذلك * وحاصل الجواب أن كلام المصنف في قوة قولنا شرط السلم أن لا يتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام وهذا صحيح او يجب بأن الشرطية منسبة على الأحد الدائر بين الأمرين أي ان شرط السلم أحد شيئين إما القبض أو التأخير ثلاثاً فدون فان فقدت أو تأخر أكثر فقد صد الشرط (قوله ان لا يتأخر الخ) أي بأن يقبض بالفعل أو يؤخر ثلاثة أيام تأمل (قوله أي معجلاً الخ) أي فالشرطية منسبة على الأحد الدائر بين الأمرين وهذا يرجع في المعنى لما قاله الشارح (قوله وفي فساد الخ) * حاصل ما في المقام انه اذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقاً كان

معنى قول بعضهم من شروط السلم ان يكون رأس المال قدماً أي معجلاً او في حكم النقد ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة انتهى (وفي فساد بالزيادة) على الثلاثة بلا شرط (إن لم تسكتوا جداً) بأن لا يجعل أجل للسلم فيه وعدم

لساده (تردد) فان اخر
بشرط وان قلّ أو كثر
جداً حتى حلّ الأجل
فسد اتفاقاً خلافاً لما يوهمه
اطلاقاً من أن التردد جار
في التأخير بشرط وبغيره
وان التأخير إن كثر جداً
ولو لم يحل الأجل مفسد
قطعاً وليس كذلك ثم
العمد الفساد بالزيادة
ولو قلت بغير شرط
(وَجَارِ) السلم (بِخْيَارِ)
في عقده لهما أو لأحدهما
أو لأجنبي (لما يؤخرُ)
رأس المال (إليه) وهو
الثلاثة الأيام فقط ولو في
رقيق ودار على المعتمد
(إن لم يقدر) رأس
المال ولو تطوعاً وإلا فسد
للترددين السلفية والثمنية
وشرط النقد مفسد ولو لم
يقدر وان أسقط الشرط
ومحل الفساد بالنقد
تطوعاً ان كان المقود مما
قبله النعمة بأن كان لا يعرف
بعبئه كالعين وأما المعين
كثوب أو حيوان معين
فيجوز تقده تطوعاً فلم أن
شرط النقد مفسد مطلقاً
حصلت به بالعمل أم لا كان
مما يعرف بعبئه أم لا أسقط
الشرط أم لا وان النقد
تطوعاً جائز فيما يعرف
بعبئه وإن لم يسترده فان لم
يعرف بعبئه أفسد إن لم
يسترده وإلا فلا (وَجَارِ)
السلم أيضاً (بِمنفعة)
شئ (معيّن) كسكنى

التأخير كثيراً جداً بأن حل أجل السلم فيه أو لم يكن كثيراً جداً بأن لم يحل أجله وان كان التأخير بلا شرط
فقولان في المدونة للمالك بفساد السلم وعدم فساد سواء كثر التأخير جداً أولاً * اذا علمت هذا
تعلم أن في كلام المصنف أموراً أربعة : الاول ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط ام لا مع ان محل
الخلاف اذا كانت بلا شرط وإلا فسد العقد اتفاقاً، الثاني ان قوله ان لم تسكّر جداً الاولى اسقاطه
لأن ظاهره ان الزيادة ان كثرت جداً لا يختلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا
شرط ولو كثرت جداً وحل أجل السلم ، الثالث ان تعبيره بالتردد ليس جارياً على اصطلاحه
فقد قال ح القولان كلاهما للمالك في المدونة ، الرابع كان من حق المصنف الاتصاف على القول
بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما في نقل ح عنه انظر بن واذا علمت هذا تعلم ما في عبارة
الشارح تبعاً لمع (قوله او كثر جداً) أى وكان التأخير بلا شرط (قوله فسد اتفاقاً) أى فالاتفاق
في ثلاثة احوال والخلاف في حالة واحدة وهى ما إذا حصلت الزيادة على ثلاثة ايام بلا شرط ولم
تبلغ أجل السلم فيه (قوله وان التأخير) أى مطلقاً ولومن غير شرط (قوله وليس كذلك) أى بل
التأخير اذا كثر جداً ان كان بشرط كان مفسداً مطلقاً حل الأجل او لم يحل باتفاق وان كان بغير
شرط أفسد اتفاقاً إن حل الأجل وإلا فن محل التردد هذا كلامه وقد علمت عدم صحته (قوله ووجاز
بِخْيَارِ) أى حال كونه ملتبساً بِبِخْيَارِ وقوله لما يؤخر اليه اللام بمعنى الى وما واقعة على زمان أو أجل
وضمير يؤخر راجع لرأس المال لا على ما فسكان الواجب ابراز الضمير أى لما يؤخر هو إليه
(قوله ولو في رقيق ودار) ولو كان رأس المال رقيقاً أى او داراً وليس مراده ان الدار مسلم فيها الماسيات
من منع ذلك (قوله على المعتمد) اعلم ان ما ذكره من ان أمد الخيار هنا ثلاثة ايام في الانواع كلها
هو ظاهر المدونة وذهب ابن محرز الى أن الخيار يختلف هنا باختلاف جنس رأس المال من دار ورقيق
وغيرهما مثل ما تقدم في باب الخيار ورده عياض وابن عرفة انظر ح (قوله فيجوز تقده) الاولى
اشترط الخيار مع تقده تطوعاً (قوله فسد) أى لاسلم الواقع على الخيار (قوله كان مما يعرف بعبئه
ام لا) * ان قلت اذا كان مما يعرف بعبئه كثوب وحيوان فلا يلزم في تقده بشرط سلف فما وجه
منعه * قلت وجه المنع ان فيه دخولا على غرر لانه على تقدير اذا تم البيع كان ثمتاً وعلى تقدير عدم
تمامه كان المسلم اليه قد انتفع به باطلا قاله أبو الحسن في كتاب الخيار وكما لا يجوز للبائع اشترط
النقد لينتفع به اسد الخيار كذلك لا يجوز للبائع اشترط الانتفاع بالمبيع امد الخيار لانه غرر أيضاً
لانه ان لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلعة باطلا من غير شئ اه بن (قوله جائز) أى في السلم الواقع على
الخيار (قوله كسكنى دار) أى كاسلمك سكنى دارى هذه او خدمة عبدى فلان او ركوب دابتي هذه
شهرآ في اردب قمح آخذة منك في شهر كذا (قوله ان قبضت) أى المنفعة أى إن شرع في قبضها
واشار هذا الى ان منفعة المعين سواء كان حيواناً او عقاراً او عرضاً كسفينه مثلاً ملحقة بالمعين
فلا بد من قبضها حقيقة او حكماً وقبضها قبض اصلها ذى المنفعة والشروع في استيفائها منه فلا
بد من قبض اصلها حين العقد او قبل مجاوزة اكثر من ثلاثة ايام والشروع في قبضها منه ويكتفى
بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا ان قبض الاوائل ليس قبضاً للأواخر لأن غاية ما يلزم عليه ابتداء الدين
بالدين وقد استخفوه في السلم (قوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه) كاسلمك سكنى هذه
الدار سنة في اردب قمح آخذة منك بعد مضي شهر من هذه السنة (قوله بناء على ان قبض الاوائل
قبض للأواخر) هذا مرتبط بقوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه أى واما
على ان قبض الاوائل ليس قبضاً للأواخر فلا يجوز إذا تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه

هار وخدمة عبد وركوب دابة معينة ان قبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل قبض للأواخر (قوله

وأما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وهذا ابتداء دين في دين (١٩٧) وهو أخف واحترز بمعين عن منفعة مضمونة

فلا يجوز كقول المسلم
للمسلم اليه أحملك إلى مكة
باردب قمح في ذمتك
تدفعه لي وقت كذا (و) جاز
(بحراف) ويتر فيه
شروط يسه (و) جاز
(تأخير حيوان) جعل
رأس مال ولو إلى أجل
المسلم فيه لأنه يعرف
بعينه (بلا شرط)
ومنع به أكثر من ثلاثة أيام
لأنه يبيع معين يتأخر قبضه
(وهل الطعام والعرض
كذلك) يجوز تأخير كل
بلا شرط (إن كيل)
الطعام (وأحضر) العرض
مجلس العقد لا تقال ضمانتها
للمسلم اليه فكأنه قبضهما
فتركه بعد ذلك لقبضهما
لا يضر فإن لم يكمل الطعام
ولم يحضر العرض لم يجز
لعدم دخوله في ضمان المسلم
اليه والنقل أنه يكره فقط
خلاقا لما يومه كلامه
(أو كالعين) لا يجوز
تأخيرها عن الثلاثة بلا
شرط مطلقا حصل كيل أو
احضار أم لا هذا ظاهره
والنقل الكراهة فالمراد
كالمعين في عدم الجواز
المستوى الطرفين (تأويلان
(و) جاز) رد زائف
وجد في رأس المال ولو بعد
شهرين (ومجمل) بدله
وجوبا حقيقة أو حكما

(قوله) وأما منعت عن دين) أي وأما منع أخذ منفعة معين عن الدين أي عند ابن القاسم وأما أشبه
فيجوز ذلك كما تقدم بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر واستظهره ابن رشد وعمل به عجم في
نازله وهي أنه كان له جاز في ذمته أجره فدفع به كتبنا بجلدها له بما في ذمته من الدين
(قوله فلا يجوز) محل منع السلم بالمنافع الضمونة ما إذا لم يسرع المسلم إليه في استيفائها وإلا جاز كما في
خش تيمالقاتي قال بن وهو الظاهر وعلى هذا تقييد النصف المنفعة بالمعين لا مفهوم له لأن المعين
شرط في جواز السلم بمنافعه الشرع أيضا وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين المنافع الضمونة ههنا
وقال عجم لا يجوز السلم بالمنافع الضمونة مطلقا ولو شرع فيها متمسكا بظاهر النقل واتصر
عليه عجم وهو ظاهر شارحنا واعتمده بعضهم كما قال شيخنا العدوي (تنبيه) لو وقع السلم
بمنفعة معين وتلف ذو المنفعة المعين قبل استيفائها رجع السلم اليه على المسلم بقيمة المنفعة التي لم قبض
ولا يفسخ العقد قياسا للمنفعة على الدراهم الزائفة انظر عجم (قوله وتأخير حيوان الخ) لما تكلم على
أن تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام إن كان عينا لا يجوز ذكر حكم تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام
إذا كان غير عين قوله وتأخير حيوان أي عن الأيام الثلاثة (قوله بلا شرط) أي وأما مع الشرط
فلا يجوز التأخير إلا ثلاثة أيام فقط (قوله لأنه يبيع معين يتأخر قبضه) لا يقال هذا التعليل موجود
فيها إذا كان التأخير بلا شرط لأن محل منع يبيع معين يتأخر قبضه إذا كان التأخير بشرط فقوله يتأخر
قبضه أي بالشرط تأمل (قوله إن كيل الطعام وأحضر العرض) أي والحال أنه لم يأخذه المسلم اليه
لحوزه بل تركهما في حوز المسلم (قوله لا يجوز الخ) أي لانهما لما كانا يغاب عليهما أشبه العين فيؤدي
لا ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيره لا يؤدي لذلك لأنه يعرف بعينه فلا يقال له دين
(قوله والنقل أنه يكره) أي النقل أن القول الثاني يقول بالكراهة مطلقا لا بالحكمة مطلقا وظاهر
التشبيه بالمعين أن ذلك القول قائل بالحكمة مطلقا وأجاب الشارح بقوله فالمراد الخ أي أن مراد المصنف
التشبيه في عدم الجواز المستوي أو أنه تشبيه في مطلق النهي * والحاصل أن تأخير العرض والطعام
إذا كان رأس مال عن الثلاثة الأيام إن كان بشرط منع مطلقا وإن كان بلا شرط فالجواز إن كيل الطعام
واحضر العرض في مجلس العقد والاكره وقيل بكراهة تأخيرها بلا شرط مطلقا ولو كيل الطعام أو
احضر العرض هذا حاصل النقل (قوله وجاز رد زائف) أي وجاز للمسلم اليه رد زائف ومن
المعلوم أن الزائف هو المشوش بان يكون الذهب أو الفضة مخلوطا بنحاس أو رصاص وأما لو وجد
المسلم اليه في رأس المال نحاسا أو رصاصا خالصا فلا يجوز للمسلم اليه رده على المسلم وأخذ بدله بل
يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قاله سحنون وهو المعتمد وظاهر المدونة عند أبي عمران أن ذلك
مثل المشوش فيجوز للمسلم اليه رده على المسلم وأخذ بدله ويجب على المسلم أن يعجل له البدل والا
فسد ما يقابله (قوله ولو بعد شهرين) بل ولو بعد حلول الأجل (قوله) وعجل بدله) أي ووجب على
المسلم أن يعجل بدله (قوله فيفتقر الثلاثة) أي فيفتقر تأخير رد البدل الثلاثة أيام ولو بالشرط وأما
التأخير أكثر منها فلا يجوز ولو من غير شرط ويفسد السلم فيما قابل الزائف (قوله وهذا) أي
وجوب تعجيل رد البدل حقيقة أو حكما وعدم اعتقار ما زاد على الثلاثة (قوله جاز التأخير) أي
رد البدل وقوله ماشاء ولو بشرط أي بان شرط عليه عند العقد أنه إذا رد زائفا ظهر له لا يدفع
له بدله إلا بعد جمعة مثلا (قوله والا يعجل) أي بدل الزائف (قوله فسد ما يقابله) أي الزائف
وصح الباقي اعطاء للتابع حكم نفسه وهذا قول أبي عمران القاسم واستحسنه ابن محرز فقوله على

فيفتقر الثلاثة بالشرط وهذا إن قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير فإن قام بعده أو قبله بكيومين جاز التأخير ماشاء ولو بشرط (وإلا)
يعجل حقيقة ولا حكما بأن أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا بشرط (فسد ما يقابله) فقط

(لا الجميع على الأحسن) إذا كان رأس المال عينا ولم يدخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فان لم يتم بالبدل بل رضى بالزائف أو ساجح من عوضه لم يفسد ما يقابله أو دخلا عند العقد على التأخير كثيرا ان ظهر زائفا ففسد الجميع وكذا ان كان غير عين ان وقع عقد السلم على عينه فان وقع على (١٩٨) موصوف وجب رد مثل ما ظهر معينا (و) جاز للمسلم (التصديق)

أى تصديق المسلم اليه (فيه) أى فى السلم بمعنى المسلم فيه أى فى كيله ووزنه وعده إذا أتى به بعد أجله لأجله لما قدمه من منعه فى معجل قبل أجله (كطعام من يبيع) يجوز التصديق فيه لا من قرض (ثم) ان وجدت قصا أو زيدا على ما صدقت فى السلم والبيع يكن (لك) أيها المصدق (أو عليك الزيد والنقص المعروف) فهما (وإلا) يكن الزيد معروفا بل فاحشا وجبرد الزائد كله ولا تأخذ منه للتعارف وترك هذا لوضوحه وأشار للمتفاحش من النقص لما فيه من التفصيل بقوله (فلا رجوع لك عليه) (إلا بتصديق) منه (أو بينة لم تفارق) من وقت قبضه الى وجود النقص أو بينة حضرت كبل البائع وشهدت بما قال للمشتري من النقص فيرجع بجميع النقص (وحلف)

الأحسن راجع لقوله فسد ما يقابله (قوله لا الجميع) أى ولا يفسد الجميع خلافا لما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن (قوله اذا كان الخ) ظرف لقوله فسد ما يقابله * وحاصله أن فساد ما يقابل الزائف فقط مقيد بقيود أن يكون رأس المال عينا وأن يقوم للسلم اليه بالزائف وأن يكون الباقي من الاجل عند قيامه ثلاثة أيام فاكثر وأما لو قام بعده أو قبله يومين فلا يفسد ما يقابله ويجب ابداله وان لا يدخل عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا (قوله فان لم يتم بالبدل) أى فان لم يتم المسلم اليه بدل الزائف أى فان لم يطالب به (قوله وكذا ان كان الخ) أى وكذا يفسد العقد ان كان رأس المال غير عين ووقع عقد السلم على عينه ثم ظهر فيه كالا أو بعضا عيب وأما ان كان رأس المال غير عين ولم يقع العقد على عينه بل كان موصوفا فلا يفسد العقد إذا ظهر فيه أو فى بعضه عيب بل يلزم المسلم أن يأتي ببديل ذلك المبيع (قوله بمعنى السلم فيه) أى لا بمعنى السلم به لما مر أنه لا يجوز التصديق فى رأس مال السلم (قوله لما قدمه من منعه) أى من منع التصديق فى معجل قبل أجله أى خوفا من ظهور نقص فيلزم عليه ضع وتعجل أو ظهور زيادة فيلزم عليه حط الضمان وأزيدك (قوله كطعام من يبيع) أى على الحلول (قوله الزيد والنقص) لف ونشر مرتب على قوله لك وعليك أى فلك الزيادة وعليك النقص سواء قامت عليه بينة أم لا وحكى ح هنا الخلاف اذا اشترى دارا على انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر هل يفوز به المشتري أو يكون شريكا فى الزائد وأما اذا وجدها المشتري انقص فانه يخير (قوله المعروف فهما) أى الذى جرى به العرف بين الناس كالو وجد الارب ثلاثا وعشرين ربعا أو خمسا وعشرين ربعا فان هذا جرت به عادة الناس فى الغالب فلا رجوع للمشتري بعد التصديق على البائع بشيء فى النقص ولا رجوع للبائع فى حالة الزيادة (قوله وترك هذا) أى الكلام على الزيادة الفاحشة (قوله وشهدت بما قال المشتري) أى شهدت بانه حين السكيل كان ناقصا لهذا القدر الذى ادعاه المشتري (قوله فيرجع بجميع النقص) أى ولا يترك له قدر التعارف ثم انه ان كان الطعام مضمونا كما فى السلم يرجع بمثل النقص وان كان الطعام معينا كما فى البيع رجع بحصة النقص من الثمن كما فى المدونة اه بن (قوله عند عدم التصديق) أى تصديق المسلم اليه والبائع على النقص (قوله والبينة) أى وعند عدم البينة التى تشهد للمسلم أو المشتري بالنقص القدى يدعى به (قوله المصدق له) أى على السكيل (قوله بل بعث به) أى بالسكيل وقوله اليه أى الى المسلم أو المشتري وقوله من دين له أى للمسلم اليه أو البائع وذلك بان اكتاله وكيل البائع أو مدينه وأرسله للمشتري وكتب ذلك الوكيل أو المدين ورقة للبائع أخبره بذلك وأرسل له رسولا أخبره بذلك أو أخبره هو بنفسه بذلك القدر الذى اكتاله وارسله الى المشتري (قوله الصواب لقد وصله) أى لأن هذا جار فى مسألة البيع والسلم والمشتري والمسلم لا ينازع فى البيع لحصوله باتفاقهما وانما النزاع فى انه هل وصل له أو أرسل له ما كتب به اليه أم لا فيحلف لقد وصلك أو أرسل اليك القدر الذى كتبلى به وكيلى أو مدينى أو القدر الذى قال لي عليه وكيلى أو مدينى أى أخبرنى به مباشرة أو مع رسول وقوله لقد وصله أى وصل للمشتري أو للمسلم (قوله ان اعلم الخ) هذا شرط فى اليمين الثانية أى انما يحلف المسلم اليه أو البائع على هذه الكيفية اذا

للمسلم اليه أو البائع عند عدم التصديق والبينة (لقد أو فى) جميع (ما سمى) للمشتري المصدق له وهذا ان ادعى انه اكتاله أو حضر كيله فان لم يكن اكتاله ولا قام على كيله بل بعث به اليه من دين له على شخص أو وكيل فأشاره بقوله (أو) يحلف (لقد باعه) الصواب لقد وصله أو أرسل له (ما) أى القدر الذى (كتب به إليه) أو قيل له به (إن علم) البائع (مشتريه) وهو المسلم بأنه كتب له أن قدر ما ارسلته للمشتري كذا (وإلا)

بأن لم يحلف أو لم يملك ما يشتري في الثانية (حلفت) يا مشتري في صورتين أنك وجدته ناقصاً (ورجعت) فإن لم تحلف فلا شيء لك في الأولى ولا ترد الجمين على البائع أو المسلم إليه لأنه نكحل أولاً وحلف البائع أو المسلم (١٩٩) إليه في الثانية وبرىء فإن نكحل غرم

(وإن أسلمت عرضاً)

يفاب عليه كثوب في شيء

والمراد عقدت السلم عليه

لا أسلمت بالفعل بدليل

قوله (فهلك) العرض

(بيدك) يا مسلم (فهو)

أي ضمانه (منه) أي من

المسلم إليه (إن أهمل)

أي تركه عندك على السكت

(أو أودع) أي تركه

عندك على وجه

الوديعة (أو على) وجه

(الاتفاح) به لكن

على وجه خاص بأن يستثنى

منفعته أو يستأجره من

المسلم إليه (و) ضمانه

(منك) أيها المسلم (إن لم

تقم كينته) لك بهلاكه

منك أو من غيرك (و)

قد (وضع) عندك

(التوثق) بأن حبسته حتى

تشهد على المسلم إليه بالتسليم

أو لياتيه برهن أو حميل

وكذا إن تركه على وجه

العارية (و تقض السلم)

في هذا الاخير أي قوله ولمنك

الخ (وحلف) المسلم على

هلاكه لأنه يتهم على

تعيينه ولو قال ان حلفت

لكان أظهر في المراد وهذا

حيث لم تشهد بينه بتلفه منه

أو من غيره كما قال وإلا

لم ينقض لكن ان شهدت

بأنه من الغير فضمانه من

المسلم إليه وان شهدت بأنه

كان المسلم إليه أعلم السلم أو البائع أعلم المشتري قبل ذلك حين أخذه للطعام أنه لم يحضر الكيل وإن وكيلي أو مديني كتب إلي كتاباً أن الطعام الذي أرسله إليك قدره كذا وكذا وقبلة على هذا الوجه ثم ظهر له النقص الفاحش (قوله بأن لم يحلف) أي وإن لم يحلف لقد أوفاه ماسمي فيما إذا اكتاله بنفسه أو حضر كيله وقوله أو لم يملك ما يشتري أي أو لم يملك البائع ما يشتري أن مدينة أو وكيله أعلمه أن الطعام الذي أرسله إليك قدره كذا وقوله في الثانية أي فيما إذا لم يكتله ولم يحضر كيله (قوله ورجعت) أي على البائع بالطعام إن كان مضموناً كما في السلم أو محضته من الثمن إن كان الطعام معيناً كما في البيع على النقد (قوله وحلف البائع أو المسلم إليه في الثانية الخ) حاصله أن المسلم إليه إذا لم يعلم المسلم في الحالة الثانية فإن المسلم يحلف فإن حلف رجوع بالنقص فإن نكحل حلف المسلم إليه أنه وصل إليه الطعام على ما كتب به إليه فإن حلف برىء ولا شيء للمسلم وإن نكحل غرم النقص للمسلم أو المشتري وأما في الحالة الأولى وهي ما إذا باشر كيل الطعام أو حضره أو لم يحضره ولكن أعلم المسلم إليه المسلم بذلك ان حلف المسلم إليه قد برىء وإن نكحل حلف المسلم أو المشتري ورجع بالنقص فإن نكحل أيضاً فلا شيء وليس له رد الجمين على المسلم إليه لأنه نكحل أولاً (قوله عرضاً يفتاب عليه) أي سواء كان طعاماً أو غيره (قوله فهو) أي ضمانه منه أي لا تتفاله بالعقد الصحيح (قوله ان أهمل) أي إن تركه المسلم إليه عند المسلم هملاً وكسلاً لتمكنه من قبضه (قوله بأن يستثنى) أي المسلم وقوله منفعته أي يومين أو ثلاثة فقط (قوله أو يستأجره من المسلم إليه) أي وحينئذ فالسلم ثابت ويضيع رأس المال على المسلم إليه وهذا إذا كان الهلاك بساوى فإن كان بجناية أحد رجوع عليه المسلم إليه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان مقوماً (قوله إن لم تقم بينة لك بهلاكه منك أو من غيرك) أي وادعت أن هلاكه بساوى أو من أجنبي (قوله وكذا ان تركه على وجه الخ) أي لأن الموضوع انه مما يفتاب عليه ولم تقم بينة بهلاكه (قوله وحلف المسلم) أي ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك الخ وإنما التفت من الخطاب في قوله ومنك إلى الغيبة في قوله وحلف ولم يقل وحلفت لأن قوله وحلف والاخير ليس من كلام المدونة التي ذكره المصنف بقوله وان أسلمت عرضاً الخ وإنما هو تقييد للتونسى (قوله لأنه يتهم على تعيينه) أي لأنه يتهم على انه أخفاه وادعى هلاكه (قوله لكان أظهر في المراد) أي وهو ان محل تقض السلم في الاخير إذا حلف المسلم على هلاكه (قوله وهذا) أي محل ضمان المسلم في الاخير وتقض السلم ان حلف حيث لم تشهد الخ وهذا مفهوم قول الشارح إن لم تقم بينة ولو جعله الشارح مفهوماً للتمن كان أحسن على انه سيأتي له ادراج هذا تحت قوله ويتبع الجاني فتأمل (قوله فضمانه من المسلم إليه) أي فالسلم ثابت وضاع رأس المال على المسلم إليه وهذا إذا كان ذلك الأجنبي الذي شهدت البينة باتلافه غير معلوم وأما إن علم كان الضمان منه كما يأتي له في قوله ويتبع الجاني (قوله فضمانه منه) أي فيغرم قيمته للمسلم إليه أو مثله (قوله وأخذ قيمته) أي إن كان مقوماً أو مثله إن كان مثلياً * والحاصل ان رأس المال إذا كان مما يفتاب عليه وهلاك بيد المسلم على وجه العارية أو التوثق فان قامت بينة على ان أحداً أهلسته كان الضمان منه ولا ينقض السلم وان لم تقم بينة على هلاكه كان الضمان من المسلم وينقض السلم ان حلف فان نكحل خير المسلم إليه في قرضه وامضائه والرجوع بقيمة رأس المال أو مثله على المسلم (قوله وان أسلمت حيواناً أو عقاراً) أي فأقلت الحيوان أو أبق أو أهدم العقار بغير فعل احد

من المسلم فضمانه منه (وإلا) تحلف بأن نكلت (مخير الآخر) وهو المسلم إليه في تقض السلم وبقائه وأخذ قيمته (وإن أسلمت حيواناً أو عقاراً) أي عقدت السلم بذلك تلف من المسلم أو من أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم إليه

أو بفعل أحد العاقدين أو غيرها فالسلم ثابت لكن ان هدمه أو أفلته السلم اليه فالأمر ظاهر وكذا اذا هدم أو أبق بنفسه وان هدمه أو أفلته السلم أو أجنبي رجح السلم اليه عليه بغيره كما قال المصنف ويتبع الجاني (قوله في هذه) أي في هذه المسئلة وهي إسلام ما لا يغاب عليه من عقار أو حيوان والمراد بالسابقة ما إذا أسلم عرضا يغاب عليه (قوله وهو) أي الجاني في المسئلة السابقة أما السلم الخ (قوله عند عدم البيئة) أي وذلك عند عدم البيئة باتلافه والحال انه قد وضع عنده للتوثق أو العارية وهذا لا يظهر إلا إذا نكل المسلم عن اليمين واختار المسلم اليه بقاء السلم وأما إذا حلف وفسخ السلم فلا يعقل رجوع السلم اليه على المسلم الجاني ولو قال الشارح وهو اما المسلم وذلك حيث اعترف أو قامت عليه بيئة بالتلف أو لم تقم عليه بيئة به والحال أنه قد وضع عنده للتوثق أو العارية كان أولى * وحاصل ما في المقام أن الحيوان أو العقار إذا ترك هملا عند المسلم أو ودية أو لانتفاع فانفلت الحيوان أو انهدم العقار بنفسه فالضمان من السلم اليه والسلم ثابت مثل ما لو كان رأس المال عرضا فان انهدم العقار أو أفلت الحيوان بخيانة أجنبي أو السلم فالضمان من الجاني والسلم ثابت وأما لو كان الحيوان أو العقار عند المسلم للتوثق أو عارية ثم انه تلف من غير بيئة على اتلاف أحده فضا منه من السلم والسلم ثابت وليس كالعرض في ان السلم ينقض إن حالف المسلم على هلاكه لأنه لا يمين هنا على المسلم لأن الحيوان والعقار لا يغاب عليه حتى انه يطالب باليمين لرد تهمة إخفائه وان قامت البيئة على تلفه بخيانة الأجنبي أو أقر بذلك كان الضمان منه والسلم ثابت كالعرض وإن قامت البيئة على تلف المسلم له أو أقر بذلك فالضمان منه والسلم ثابت وليس للعقار والحيوان حالة بخير فيها المسلم اليه بين الفسخ والابقاء كالعرض كما انهما ليس لهما حالة يتعين فيها هضم السلم بخلاف العرض (قوله وأن لا يكونا طعامين) فلا يجوز ان تقول لآخر أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو فول ولا يجوز أسلمك ديناراً في دينار فان وقع بلفظ القرض أو السلف جاز * واعلم ان الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض وإعانتها أن يكونا طعامين أو تقدين لادائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لادائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه فقوله وأن لا يكونا طعامين ولا تقدين أي سواء تساوى رأس المال والمسلم فيه أو زاد أحدهما على الآخر وأما قوله ولا في أكثر منه أو جود هذا في غير الطعامين والتقدين اه بن ومفهوم قوله ولا في أكثر منه أو جود جواز سلم الشيء في مثله من غير التقدين والطعامين كقنطار من السكتان أبيض في مثله كاسيقول المصنف والشيء في مثله قرض (قوله ولا شيئاً) أي وأن لا يكون رأس المال شيئاً أسلم في أكثر منه من جنسه (قوله كسوب في توبين) أي وكسلم قنطار كتانا في قنطارين وكإردب جبس في إردبين (قوله او في اجود منه من جنسه) كسوب رديء في جيد وكقنطار كتانا أبيض في قنطار من سكتان أسود لان الأبيض أجود (قوله لما فيه من ضمان يجعل) أي من تهمة ضمان يجعل فاذا أسلمت توبين في ثوب فكأن المسلم اليه ضمن للمسلم ثوباً منها للاجل وأخذ الثوب الآخر في نظير ضمانه وإنما اعتبر بها هنا وألغوها في بيوع الآجال لان تهسده العقد هناك أضعفها (قوله إلا أن تختلف المنفعة) اعلم ان المسئلة ذات أوجه أربعة لان رأس المال والمسلم فيه إما ان يختلفا جنساً ومنفعة معاً ولا إشكال في الجواز كسلم العين في الطعام والطعام في الحيوان وإما ان يتفقا معاً ولا إشكال في المنع إلا ان يسلم الثمن في مثله فيكون قرضاً وإما ان يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا وإما ان يتحد المنفعة ويختلف الجنس كالبعال والبراذين من الخيل وفيه قولان فمن منع نظر إلى ان المقصود من الاعيان منافعتها ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قول المصنف ولو تقاربت المنفعة انظر بن (قوله المتعددة) أي فلا بد من سلم الحمار السريع المثنى في متعدد غير سريع المتعددة

(الجاني) على الحيوان أو العقار في هذه وعلى العرض في السابقة وهو إما المسلم عند عدم البيئة وقد وضع عنده للتوثق أو العارية وأما الأجنبي حيث اعترف بالتلف أو قامت عليه به بيئة فقوله يتبع البناء للفاعل وضميره يعود على المسلم اليه (و) الشرط الثاني من شروط السلم ما اشتمل على نقي خمسة أشياء (أن لا يكوناً) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) لا نحو سمح في برّ (ولا تقدين) لا ذهب في فضة أو عكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة (ولا شيئاً في أكثر منه) كسوب في توبين (أو) في (أجود) منه من جنسه لما فيه من سلف بزيادة (كالمكس) وهو سلم شيء في أقل منه أو أردأ لما فيه من ضمان يجعل واستثنى من قوله ولا شيئاً في أكثر منه الخ قوله (إلا أن تختلف المنفعة) في افراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيسلم البعض منه في أكثر أو أجود (كماره الحمر) جمع حمار أي سريع السير منها (في) الحمر (الأعرابية) المتعددة

وهي الضعيفة السير (و) كسلم الواحد من (سابق الخيل) في أكثر منه غير سابق وعكسه (لا) فرس (هملاج) أي سريع المشى منها إذ لا تصيره سرعة مشيه مغايرا لأبناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد منها في أكثر مما ليس له السرعة ولا يلزم منها أن يكون سابقا (إلا) أن يكون هذا الهملاج (كبرذون) بكسر الباء الواحدة وفتح الذال المعجمة وهو الفرس الذي أبواه أعجميان وهو العريض الخامة الغليظ لاسبق له بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير فيسلم الهملاج منها في أكثر من غيره أي من الهملجة التي لم تصف بهاتين الصفتين بل بسرعة السير خاصة (و) كسلم (جمل) أراد به ما يشمل الذكر والانثى (كثير الحمل) في أكثر مما ليس كذلك لتباين النفعة بذلك (وصحح) تباين النفعة في الابل بما تقدم (و) بسبقه في السير أي كل من الوصفين كاف والمقصود بالصحيح الثاني إذ لا كلام في الأول

أو العكس وأما سلم الواحد في الواحد فلا يجوز لقول المصنف أو أجد إلا أن يختلفا بالصغر والكبير وإلا جاز أن عجل الصغير كما يأتي كذا في حش وعقب وقال بن تعبير المصنف بالأعرابية المفيد للتعديد تبع فيه لفظ المدونة وليس المراد اشتراط ذلك كما توهم بدليل أن المدونة عبرت أيضا بالافراد فقالت كاختلاف الحمار الفاره النجب بالحمار الأعرابي فيجوز اه وفي التيطية ويجوز أن يسلم حمار يراد للحمل في آخر يراد للركوب اه وذكر بن قبل هذا الكلام أن الذي يفيد كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف النفعة أما إذا قوى اختلاف النفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد وقوله ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد واختاره شيخنا قائلان ان هذا هو الذي يقتضيه قولهم إن اختلاف المنافع يصير الجنس كالجنسين وما قيل هنا يقال فيما يأتي بعد (قوله وهي الضعيفة السير) أشار إلى أن المراد بالأعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للأعراب أي سكان البادية أو كانت مصرية لا خصوص للنسوبة للأعراب والا لاقتضى أنه لا يجوز سلم حمار سريع السير في تعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحمار الجباسة والترابن وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد إذ المدار على الاختلاف في النفعة (قوله سابق الخيل) أي وهو الذي يسبق غيره في حال الرماحة به واعلم أن الخيل اما أعرابية وهي ما كان أبواها من الخيل واما أعجمية وهي البرذونة وهي ما كان أبوها من الخيل وأما من البقر والعربية فثمان منها ما كان متخذًا للرماحة والجرى وحسنا بكثرة سبقها لغيرها ومنها ما هو غير متخذ للرماحة بل للهملجة أي للمشى درجا كالرهبان وحسنا بسرعة مشيها وكثرة درجها واما الأعجمية فهي ما اتخذ للحمل وهي تارة تكون كثيرة الهملجة والدرج وتارة لا تكون كذلك أي لا درج ولا جرى فيها فالهملجة تصنف بها كل من الاعرابية والبرذون * إذا علمت هذا فيجوز سلم أحد النوعين الاعرابيين في الآخر الواحد في اثنين أو في واحد على مامر ويجوز سلم كل واحد من النوعين في النوع الثالث الذي هو البرذون الواحد في اثنين وعكسه ويجوز سلم النوع الأول من الاعرابية وهي التي سبقها كثير في فرسين أعرابين من نوعها ليس سبقهما كثيرا وأما النوع الثاني وهو الذي لاسبق له بل له درج فلا يجوز سلم الواحد في اثنين من نوعه إذا علمت هذا فقول المصنف وسابق الخيل أي يجوز سلمه في نوعه الواحد في اثنين وقوله الهملجة سرعة السير أي السير درجا فالهملاج هو الرهبان أي لا يجوز سلمه في نوعه الواحد في اثنين الا أن ينضم للهملجة برذنة فيجوز وذلك كالبرذون المتصف بالهملجة فيجوز أن يسلم في اثنين عريين اتصفا بالهملجة بل ويجوز أيضا سلم البرذون الهملاج في برذونين خالين عن الهملجة كما هو المتبادر من كلام ابن حبيب اه تقرير شيخنا العدوي (قوله أي سريع المشى) أي عنده سرعة درج في المشى من غير رماحة وقوله منها حال أي حال كونه من الخيل (قوله بما ليس له السرعة) أي والحال أن فيه هملجة (قوله ولا يلزم منها) أي من الهملجة (قوله أن يكون سابقا) أي لغيره في الرماحة لما علمت أن الهملاج لا رماحة عنده (قوله أبواه أعجميان) لعل المراد أن أبواه منشؤها بلاد العجم أي أن أبواه منسوبان لبلاد العجم بحسب الأصل والا فالبرذون ماتولد من الخيل والبقر قرره شيخنا (قوله وجمل كثير الحمل) أي أنه يجوز أن يسلم الجمل إذا كان يحمل كثيرا في واحد أو اثنين معدين للحمل لكن حملهما قليل وقوله وبسببه أي يجوز سلم المعدل لسبق كالهجين في المعدل لسبق من جنسه الذي هو أقل سبقا واما سلم المعدل للحمل في المعدل ركوب والسبق والعكس فهو جائز بالأولى وقوله وصحح وبسببه أشار به لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق واعلم ان الابل صنفان صنف يراد

(وَقُوَّةُ الْبَقْرَةِ) على العمل والثناء (٣٠٣) فيه للوحدة لا لتأنيث فلذا قال إذا كانت البقرة ذكرا بل (ولو أنثى) وَكَثْرَةُ لَبَنٍ

يراد للحمل وصنف يراد للركوب وللحمل وكل صنف منهما صنفان جيد وردىء فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب والسير عليه جيد أحدهما في جيد الآخروي رديئة والردىء في الجيد وكذلك في الردىء اتفق العدد أو اختلف وأما إذا كان كل من رأس المال والمسلم فيه مما يراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد في الردىء ولا عكسه ويجوز أن يسلم جيدا في رديئين فأكثر وعكسه ولا يجوز أن يسلم واحدا في واحد تقدم الجيد أو الردىء لأنه سلف جرّ نفعاً إن تقدم الردىء وضمان بجعل أن تقدم الجيد انظر بن (قوله) وهوة البقرة (أى فيجوز أن يسلم ثورا قويا على العمل في اثنين ضعيفين لا قوة لهما مثله على العمل وهذا عطف على المعنى أى إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة بقوة البقرة (قوله) ولو أنثى) رد بلو على من قال ان المبتنى من الانثى اللبن لا القوة وحينئذ فلا يجوز سلم واحدة في اثنين أقل قوة منها (قوله) وكثرة لبن الشاة (أى فيجوز سلم شاة كثيرة اللبن في اثنتين ليس فيما كثرة لبن وكذا يقال في الجاموس والبقرة فظهر أن البقر يعتبر في اختلاف منافعها امران خلافا لظاهر المصنف (قوله) وظاهرها عموم الضأن (أى عموم الشاة للضأن لان قولها إلا شاة غزيرة اللبن يقتضى ان المدار على غزارة اللبن ولا فرق بين معروضان ونص المدونة ولا يجوز أن يسلم ضان الغنم في معزها ولا العكس الاشارة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا باس أن تسلم في حواشى الغنم فشمول لفظ شاة للضأن وإنما هو من جهة العلة وهى غزارة اللبن لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلة مامنه الاشتقاق وإلا لفظ شاة لا عموم فيه بل مطلق وحينئذ فراد المصنف بالعموم العموم النعمى وهو الشمول لا الاصطلاحى وهو استغراق اللفظ الصالح له من غير حصر وذلك لأن العموم الاصطلاحى من عوارض الالفاظ العامة وشاة ليس منها وأما شمول اللفظ لشيء آخر فنظور فيه للعلة كما هنا فان شمول الشاة للضأن إنما هو من جهة العلة كما قلنا (قوله) وصحح خلافه (أى وصحح ابن الحاجب خلاف ظاهرها من عموم الشاة للضأن فلا يجوز سلم النعجة في حواشى الغنم ولو كان لبها غزيرا بخلاف المعزة الغزيرة اللبن فانه يجوز سلمها في حواشى الغنم وذلك لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولأن لبها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فنفعها شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها قال اللقائى وما صححه ابن الحاجب هو المذهب وكتب بعضهم أن قول المصنف وظاهرها النخ هو المتمد وأن قوله وصحح ضعيف قاله شيخنا (قوله) من كل الاجناس (أى إلا ما يخرج منه بعد من الآدمى والغنم) (قوله) فيجوز (أى لأن اختلاف المنفعة صيرتها كالجنسين فصار مباحة خالية عن السلف بزيادة والضمان بجعل (قوله) إن لم يؤد ما ذكر بعد الكاف) أشار الشارح بهذا الى ان الشرط المذكور راجع للاربع صور قبله التى بعد الكاف المتفق عليه منها وهما الأوليان والمختلف فيهما وهما الأخيرتان لأنه راجع للأخيرتين فقط (قوله) ان لم يؤد الى المزابة (أى فان أدى لها منع وقوله) بأن يطول النخ تصوير للتأدية للمزابة وفيه اشارة الى أن المراد هنا بالمزابة الضمان بجعل في الأول والجمالة في الثانى وليس المراد بهما معناها المتقدم وهى بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنسه وان كان يمكن ان تكون هنا من الأول أعنى بيع مجهول بمجهول نظرا لجهل انتفاع المسلم والمسلم اليه برأس المال والمسلم فيه (قوله) الى ضمان بجعل) لأن المسلم كأنه قال للمسلم اليه اضمن لى هذا لأجل كذا فان مات فى ذمتك وان سلم عاد الى وكانت منفعة لك والثانى لك فى ضمانك (قوله) فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين (الأولى حذفه والاقتصار على ما بعده اذ ليس فى صورة مما سبق يسلم فيها كيران لا فى صغير ولا فى كبير تأمل (قوله) وتوالت على خلافه) راجع لمسئلة الانفراد

الشاة) وكذا الجاموس والبقرة على الواجه (وظاهرها عموم الضأن) لدخولها فى الشاة فى قولها الاشارة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم (وصحح خلافه) لأن الضأن مقصودة للصوف لا لبان (و) ك (صغيرين) أى وكسلم صغيرين من كل الاجناس فيجوز (فى كبير وعكسه) من جنسهما (أو صغير فى كبير وعكسه) إن لم يؤد ما ذكر بعد الكاف (إلى المزابة) بأن يطول الاجل للضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يبدفه الكبير صغيرا لادائه فى الأول الى ضمان بجعل وفى الثانى وهو العكس فيما للجمالة فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير فى صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدري أى يخرج شيء منه ولا) وتوالت على خلافه (أى خلاف جواز سلم صغير فى كبير وعكسه وان لم يؤد إلى المزابة) وأما صغيران فى كبير وعكسه فجائز بشرطه ولم تناول على خلافه (كالآدمى والغنم) فلا يسلم صغير كل فى كبيره

ولا عكسه اتحاد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار اختلافهما بالصغر والكبر وقال الباجى القياس عندى ان صغير الرقيق جنس مخالف أى لكبيره لا اختلاف المنافع ابن عبد السلام وهو الصحيح عندى انتهى قال ابن عرفة وحده الكبير فى الرقيق ان فرقنا بين صغيره

وكبيره بلوغ سن اكتساب العمل والتجر وهو عندى بلوغ خمس عشرة سنة او الاحتمام (٢٠٣) انتهى ثم عطف على كفارته قوله

(وكجذع طويل غليظ في جذع أو جذوع غيره) تصار رقائق فيجوز وظاهره انه لا بد من الوصفين ولا يكتفى أحدهما خلافاً لابن الحاجب واعترضت هذه المسئلة بأن الكبير قد يصنع منه صنار فيؤدى الى سلم الشيء فما يخرج منه وهو مزايمة وأجيب بأن المراد بالجذع الخلق لا المنجور المنحوت فانه يسمى جائزة لا جذعا فالكبير لا يخرج منه جذوع بل جوائز وبأن الكلام في كبير لا يخرج منه الصغير الا بفساد لا يقصده العقلاء وبأن المراد بالكبير ما ليس من نوع الصغير كندخل في صنوبر وهذا الأخير مبنى على أن الحشب أجناس وهو الراجح (وكسيف قاطع) جيد الجوهرية فيجوز (في سيفين دونه) فهما معاً لا في أحدهما فقط خلافاً لما يوهمه المصنف (وكالجنسين ولو) تقاربت المنفعة بينهما يجوز سلم أحدهما في الآخر (كرتيق) ثياب القطن (ورقيق ثياب الكتان) فأولى غليظهما أو غليظ أحدهما في رقيق الآخر (لأجل) مثلاً أو عبد أو ثوب (في جلين) أى في متعدد (مثله) بالجر صفة لجلين (عجل)

أى سلم صغير في كبير وعكسه فهى التى فيها الخلاف فظاهر المدونة جوازه وعليه حملها ابن لباة وابن عمرز وغيرهما واختاره الباجى وقال ابن الحاجب انه الاصح وتأول ابو محمد المدونة على عدم الجواز وأما سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز اتفاقاً بشرطه وهو عدم طول الاجل جداً بحيث يؤدي للزايمة والتأويل الثانى ضعيف والمعتمد الاول كما قال شيخنا العدوى (قوله في جذع او جذوع) أى فالمسلم فيه لا يشترط فيه التعدد ومثل ما للشارح لحش وشب قال شيخنا العدوى وظاهر للمدونة انه لا بد من تعدده والواجب الرجوع له لكن قد علمت مما مر عند فاره المجر أن المسئلة ذات طريقتين وهما هل يشترط تعدد المسلم فيه اذا أسلم بعض أفراد الجنس المختلفة المنفعة في بعض أو لا يشترط التعدد والشارح قد شى فيما تقدم على اشتراط التعدد ومضى هنا على عدم اشتراطه (قوله في غيره) أى من جنسه وإلا فلا يشترط طول ولا غلظ وهذا على أن الحشب أجناس وهو الراجح (قوله خلافاً لابن الحاجب) حيث اكتفى بالغلظ والحاصل أن ابن الحاجب يقول إن وجد ما جاز وإن وجد الطول فقط منع وإن وجد الغلظ فقط جاز فالمدار في الجواز عنده على الغلظ والمعتمد كلام ابن الحاجب والفرق بين الغلظ والطول ان الغلظ لا يتأتى معه إخراج جذوع من الجذوع إلا بمشقة بخلاف الطول فقط فانه يمكن ذلك معه بسهولة كقطعه قطعاً اه عدوى (قوله واعترضت هذه المسئلة بأن الكبير) أى وهو الطويل الغليظ المسلم (قوله وأجيب الخ) حاصله أن مراد المصنف بالغير المسلم فيه جذوع مغايرة للطويل الغليظ في وصفه وإنما تكون جذوعاً اذا كانت خلقة ليس فيها نجر ولا نحت وإلا كانت جوائز لا جذوعاً فعلى هذا اذا كان المسلم فيه جوائز منع السلم (قوله ما ليس من نوع الصغير الخ) فيه شىء لأنه اذا كان الحشب أنواعاً فلا يشترط الكبر ولا الصغر وقد تقدم أول الكلام اعتبار ذلك (قوله وهو الراجح) مقابله أن الحشب كله جنس فلا يجوز سلم بعضه في بعض ما لم تختلف منفعته كالألواح للابواب والجوائز للسقف وهذا القول هو ظاهر المصنف كالمدونة (قوله دونه فهما) أى دونه في القطع والجوهرية معاً وإنما جاز لتباعد ما بينهما حينئذ (قوله لافى أحدهما) أى لا إن كان السيفان دونه في القطع فقط أو في الجوهرية فقط فلا يجوز لعدم التباعد فان استويا معه في القطع والجوهرية منع اتفاقاً لأنه سلم الشىء في أكثر منه من جنسه وظاهر قوله في سيفين منع سلم سيف قاطع جيد الجوهرية في سيف واحد دونه فهما وهو أحد قولين كما تقدم في فاره المجر (قوله وكالجنسين) ليس في كلامه ما يعطف هذا عليه الا قوله كفاره المجر لكن يعمده أن قوله كفاره المجر مثال للجنس الواحد الذى اختلفت فيه المنفعة فلا يصح اندراج هذا فيه فلو حذف المصنف الواو من هنا واقتصر على السكاف كان أولى قال ابن عاشر وهذه المسئلة التى بعدها مقحمتان بين نظرنا من عطف واحداه بن وقال شيخنا يصح عطف قوله وكالجنسين على معنى قوله الا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض الا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة (قوله ولو تقاربت المنفعة) أى بخلاف متحد الجنس فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كما سلم غليظ ثياب كتان في رقيقها ورقيق غزل في غليظه وعكسه وأما سلم غليظ ثياب كتان في غليظ مثلها ورقيقها في مثلها فالمنع لعدم اختلاف المنفعة (قوله فأولى الخ) وجهه الاولوية لاختلافهما بالمنفعة اختلافاً قوياً زيادة على اختلاف الجنسية (قوله مثله) أى في الصفة أعنى السبق والقوة على الحمل (قوله صفة لجلين) أى لأن مثل لا تعرف بالاضافة لتوغلها في الابهام فهى نكرة كوصفها وشدة ابهامها وتوغلها فيه منع تثنيها بدليل الزيدان أو الزيدون مثل عمرو (قوله فلا يجوز على المشهور) مقابله جواز ذلك وفي المواق ما يفيد أن القول بالجواز هو المعتمد لانه رواية ابن القاسم عن مالك

أحدهما) وأخر الآخر لأجل السلم فلا يجوز على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جرت فعا

عجلا أو اجلا أو احدهما (وكثير علم) صنعة شرعية فيسلم الواحد في الواحد أو في الاكثر غير المعلم وليس كسئلة سلم فاره الحمر والبقرة في غير المشترط فيها التعدد كما مر (لا) تختلف المنفعة (بالبيض) اي بكثرة فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها (و) لا (الدكورة والأنوثة) في غير آدمي بل (ولو آدمياً) على الصحيح والاشهر لكن اكثر المتأخرين على اختلافه بها لاختلاف خدمة النوعين فخدمة الذكر خارج البيت والاسفار وشبهه وخدمة الاناث داخل البيت كالمجن والخبر والطبخ وشبهها ولاختلاف اغراض الناس قاله التائي وهو ظاهر (و) لا تختلف الجوارى بسبب (عزل وطبخ) لسهولتها والواو بمعنى او (إن لم تبلغ) كل منها (النهاية) بأن نفوت نظارتها فيه وزاد المواق وان يكون الغزل هو المقصود منها ولثله تراد وما ذكره المصنف مسلم في الغزل واما الطبخ فالعتمد انه ناقل مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغ النهاية اولا (و) لا يختلف

وذكر ان المقابل له القوز بالكراهة فقط لا بالمنع كما هو ظاهر المصنف ونص ابن عرفة عن المازري وفي حمل في حملين مثله أحدهما نقد والاخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة فبالاولى أخذ ابن القاسم وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم وسحنون اه قال بن وقد حمل بعضهم الكراهة المروية عن مالك على المنع ورجحه عبد الحق وأبو اسحق التونسي وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله) وأولى إذا أجلا ما (وجه الاولوية انه سواء تعلق الغرض بهذا أو بهذا فقد تحقق السلف مع النفع بخلاف مسألة المصنف فانه لا يتحقق السلف إلا بالنظر لجهة واحدة (قوله) فان كانا معا (الح) هذا مفهوم قول المصنف مثله وقوله اجود أى من الحمل المسلم واعلم ان ذلك المفهوم فيه تفصيل وحاصله انه إذا دفع جملا أدنى في اثنين أجود منه جاز ذلك عجلا أو اجلا أو أجل أحدهما وكذلك يدفع جملا أجود في اثنين رديين فهذه صورتها حكمها الجواز وقد ذكرها الشارح وأما لو دفع جملا في حملين احدهما على من رأس المال والثاني ادنى منه فان عجلا معاً أو عجل الأعلى فأجز وإن اجلا معاً أو عجل الادنى فامنع وإن دفع جملا في حملين احدهما مساو للحمل المدفوع رأس مال والاخر اعلى منه فأجز ان عجلا وعجل المساوى وان اجلا أو أجل المساوى وعجل الأعلى فامنع لأنه لما اجل المساوى صار الغرض ملتفتا له فهو سلف جرت نفعاً وان دفع جملا في حملين احدهما ادنى والثاني مساو جاز إن عجلا وعجل المساوى واخر الأدنى وان اجلا أو أجل المساوى وعجل الادنى فامنع فالصور احدى وعشرون صورة منطوقاً ومفهوماً وهذا التفصيل نقله ابن عرفة عن اللخمي ومقتضى كلام التوضيح انه لا مفهوم لقول المصنف مثله بل المنع مطلقا اذا اجل احدهما أو اجلا معاً ونحوه قول ح لا مفهوم لقوله مثله وانما هو تبيين بالأخف على الأشد (قوله) صنعة شرعية) اي كالصيد به وتوصيل الكتب واحترز بالشرعية من غيرها اي كتعليمه الكلام والصلاح فانه لا يوجب جواز السلم في متعدد غير معلم (قوله) فيسلم الواحد) اي المعلم في الواحد أو في الاكثر غير المعلم أى إذا كان من نوعه وأولى إذا كان من غير نوعه واما سلم واحد بلا تعليم في اكثر منه من غير صنعة بلا تعليم فيجوز بناء على ما نقله ابن رشد في المقدمات من ان الطير اجناس لا على سماع عيسى من ابن القاسم وهو المعتمد ان الطير جنس وحينئذ فلا يسلم بعضه في بعض إلا إذا اختلفت منفعة بالتعليم (قوله) وليس كسئلة فاره الحمر الخ) اي لأن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر في غير الآدمي ثم ما ذكره من اشتراط التعدد في فاره الحمر قد علمت انه احد قولين والمعتمد عدم اشتراط التعدد فيها كما مر (قوله) في غيرها) اي في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في النفعة وأما في واحدة غير بيوض فحائز لانه قرض (قوله) ولا المذكورة الخ) اي ولا تختلف النفعة في الحيوان مطلقا سواء كان طيراً أو غيره بالدكورة والأنوثة فليس هذا راجعاً للطير فقط بل دليل قوله ولو آدمياً فلا تسلم الدجاجة في ديكين ولا عكسه ولا الذكر من الآدمي في اثنين وعكسه لان هذا سلف جرت نفعاً ولا الدجاجة في الديك والاني من الآدمي في الذكر منه لانه سلم الاجود في الاردإ وأما سلم الذكر في الذكر من الآدمي أو من الطير أو غيرها والاني في الانثى فهو جائز لانه قرض (قوله) ولا اختلاف اغراض الناس) اي فيهما (قوله) ان لم تبلغ النهاية) اي فان بلغت سلمها في غير بالغة النهاية اعم من كونها الغزل ولا تطبخ او تغزل او تطبخ ولكنها غير بالغة النهاية في ذلك كما في عبق (قوله) وما ذكره المصنف) اي من ان الجوارى لا تختلف بالغزل والطبخ ان لم تبلغ النهاية (قوله) فلا يسلم حسب في اكثر منه) اي لا معرفة له بالحساب (قوله) ولا كاتب كذلك) اي في اكثر منه لا معرفة له بالكتابة قال اللخمي في التبصرة البيد عندما ملك جنس واحد وان اختلف قبائلهم فالبربرى والنوبى والصقلى وغيرهم سواء لا يسلم احدهم في الآخر إلا ان الصنعة

لأنه علم لاصناعه وينبغي تقيدهما إذا لم يبلغا النهاية والعتمه أي لا يفتلان (٣٠٥) ولو اجتماعاً وكذا القراءة بخلاف الحيطة

والبنية والتجارة ونحوها
فإنها ناقلة (والشيء)
طعاماً أو نقداً أو عرضاً
أو حيواناً إذا أسلم (في
مثله) صفة وقدرا
(قرض) سواء كان وقع بلفظ
البيع أو السلم أو غيرها في
العرض والحيوان وحينئذ
إذا قصد نفع المقرض جاز
وإلا فلا وأما الطعام والتعد
فلا يكون قرضاً إلا إذا
وقع بلفظ القرض فإن
وقع بلفظ البيع أو السلم
أو أطاق فإنه يمتنع (و)
الشرط الثالث (أن
يؤجل) أي السلم بمعنى
السلم فيه (بمعلوم) أي
بأجل معلوم للمتعاقدين
ولو حكماً كن لهم عادة بوقت
القبض والانسداد وأشار لأجل
الاجل بقوله (زائد على
نصف شهر) ظاهرة أن
نصف الشهر لا يكفي وليس
كذلك فالوجه أن يقول
أقله نصف شهر ولا حد
لأنه أكثره إلا ما يجوز البيع
اليه وأشار بقوله (كالنبروز)
إلى أن الأيام المعلومة
كالنصوصة وهو أول يوم
من السنة القبطية ومغناه
اليوم الجديد وفي سابعه
ولادة عيسى عليه السلام
(والحصاد والدراس)
بفتح أولهما وكسره (وقدم
الحاجج) والضيف والشتاء
(واعتبر) في الحصاد وما

تقلهم تصيرهم اجناساً إذا كانا تاجرين مختلفي التجارة كبراز وعطار أو صائمين مختلفي الصنعة
كخباز وخياط فيسلم الصانع في التاجر لا أحدهما في واحد يراد مجرد الخدمة ويسلم أحدهما في عدد
يراد منه الخدمة (قوله) لأنه علم لا صناعة (أي) والذي ينقل الرقيق عن جنسه إنما هو الصنعة كما علم
من كلام الأحمى المتقدم (قوله) والعتمه أي لا يفتلان ولو اجتماعاً (أي) كما هو قول ابن القاسم خلافاً
ليحيى بن سعيد القائل بتعلقها إذا اجتماعاً وقوله ولو اجتماعاً أي ما لم يبايع النهاية ولو في أحدهما
وإلا فلا (قوله) بخلاف الحيطة والبنية (الظاهر) أنه إذا كان أحدهما يبيع البناء العتبر والآخر دونه
أن ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الحيطة والتجارة أه شيخنا عبدوي (قوله) والتجارة
بالتون ويصح قراءته أيضاً بالتاء (قوله) أو غيرها (أي) كالقرض والسلف أو الاطلاق وقوله في
العرض أي بالنسبة للعرض والحيوان (قوله) وإلا فلا (أي) وبأن قصد نفع المقرض أو نفعها معاً
فلا يجوز (قوله) إلا إذا وقع بلفظ القرض (أي) أو السلف (قوله) فإن وقع بلفظ البيع الخ (أي) كما يملك
هذا الدينار بدينار لشهر أو أبيعك هذا الأرب القمح بارد بقمح لشهر أو أسلمك هذا الدينار
في دينار لشهر أو أسلمك هذا الأرب في أرب مثله لشهر (قوله) أو أطلق (أي) كخذ هذا الدينار في دينار
أخذه منك بعد شهر أو خذ هذا الأرب القمح وأخذ منك بعد شهر اردباً قال شيخنا ويعمل بالقرائن
عند الاطلاق فإذا لم يسموا شيئاً وهو عرف أنه إذا دفع دراهم في مثلهما يكون قرضاً كان ذلك جائزاً
لا ممنوعاً (قوله) وإن يؤجل (أي) لاجل أن يسلم من يبيع مالم يس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما إذا
ضرب الاجل فإن الغالب تحصيل السلم فيه في ذلك الاجل فلم يكن من يبيع الانسان مالم يس عنده إذ
كانه إنما يبيع ما هو عنده عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوماً ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه
قضاء السلم فيه والاجل المجهول لا يفيد للعرض وإنما حد أقل الاجل خمسة عشر يوماً لأنها مظنة
اختلاف الاوق غالباً واختلافها مظنة لحصول السلم فيه فكأنه عنده (قوله) كمن لهم عادة بوقت
القبض (أي) فلا يحتاج لضرب الاجل وذلك كأرباب المزارع وأرباب الالبان وأرباب الثمار فإن
عادة الاول القبض عند حصاد الزرع وعادة من يهدم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جد
الثمار (قوله) وليس كذلك (بل) خمسة عشر كافية في الاجل (قوله) إلا ما يجوز البيع فيه (أي) كعدة
التمير فتأجيل الثمن أو الثمن اليها مفسد للتعهد وأما ما أجله عشرون سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد
البيع (قوله) كالنبروز والحصاد الخ (أي) والحال أن الباقي من حين العقد لذلك خمسة عشر يوماً فلا بد من
ذلك إلا ما يستثنى (قوله) إلى أن الأيام المعلومة (أي) للمتعاقدين كالنصوصة فالاول كخذ هذا الدينار
سما على ارب بقمح إلى النبروز أو إلى عاشوراء أو لعيد القطر أو لعيد الاضحى أو لمولد النبي صلى
الله عليه وسلم والحال أنها يعلمان أن النبروز أول يوم من شهر توت وان عاشوراء عاشوراء من شهر
المحرم وإن مولد النبي ثاني عشر ربيع الاول وهكذا والثاني كخذ هذا الدينار سما في ارب بقمح إلى
أول شهر رجب أو أخذه منك بعد عشرين يوماً (قوله) والحصاد الخ (أي) أشار بهذا إلى أن التأجيل بالفعل
الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بها (قوله) والضيف والشتاء (أي) ولو لم يعرفه إلا بشدة الحر
أو البرد لا بالحساب (قوله) واعتبر في الحصاد وما معه (أي) من الدراس وقدم الحاج وقوله ميقات
معظمه أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر وهو وسط الوقت المعتاد ذلك وقوله وسواء
وجدت الافعال أعني الحصاد والدراس في بلد العقد أو لم توجد فيها (قوله) إلا أن يشترط الخ (أي) أشار بهذا
إلى أن محل اشتراط التأجيل بالخمس عشر يوماً إذا كان قبض السلم فيه يولد عقده لأنها مظنة

معه (ميقات معظمه) وسواء وجدت الافعال أو عدمت فالمراد وجود الوقت الذي يخلب فيه الوقوع ثم استثنى من قوله زائد الخ قوله
(إلا) أن يشترط (أن قبض) للمسلم فيه (يولد) غير بلد العقد على مسافة (كرومي) فأكثر ذهاباً قطع ولا يشترط نصف شهر

بمخلاف ما إذا كانت أقل من اليومين (٣٠٦) ويشترط أيضا ان يخرجوا بالفعل كما أشار له بقوله (إن خرج) العاقدة الشامل لها

(حينئذ) أي حين العقد بأقسامها أو بوكيلهما ولا بد من اشتراط الخروج وتمجيل قبض رأس المال بالجلس وأن يكون السفر في اليومين (برأوى) بحر (بغير ربيع) كالتحدرين احترازا من السفر بالربيع كالمقامين فلا يجوز لعدم الانضباط لجواز قطع المسافة الكثيرة في ساعة فيؤدي إلى السلام الحال فقولته بر الخ راجع لقوله كيومين فلو قدمه على قوله ان خرج كان أحسن * والحاصل أن الشروط خمسة متى اختلف منها شرط وجب ضرب الاجل (والأشهر) إذا ضربت أجالا للسلام بحسب (بالأهلة) ان وقع العقد في أولها فان وقع في أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال (وتعم) الشهر الاول (المنكسر) ثلاثين وما (من الرابع) وان كان تسعة وعشرين هلالا (و) ان أجل (إلى ربيع) مثلا (حل بأوله) أي بأول جزئه منه وهو أول ليلة منه (وَقَسَدَ) السلم ان قال قضيك (فقد) أي في ربيع مثلا لجهله باحتمال أوله بوسطه وآخره (على القول) وهو ضعيف جدا والمعمد قول مالك

ابن القاسم لا يفيد ويقضيه وسطه ومثله العام (لا) ان قال قضيك (في اليوم) الفلان فلا فساد لحقة الأمر فيه وآخره

ويعمد على طلوع فجره وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (وأن يضبط) النسب فيه (بعادته) أي عادة أهل محل العقد (من كمثل) كقمح (أو وزن) كالحم (أو عدد) كشياب وحيوان وقوله (كأرمان) يصح (٢٠٧) أن يكون مثالا لوزن وللعقد لأنه يوزن في

بعض البلاد ويعمد في بعضها (وقيس) الأرمان (بخط) ولويبع وزنا لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر أي اعتبر قياسه به عند العقد لأنه يقاس بالفعل إذ هو في القمة غير موجود عند العقد (والبيض) وقيس بخط أيضا وعطف على من كيل أو على بعادته قوله (أو بحمل) بكسر الحاء قال المصنف بأن يقاس بحمل ويقال أسلك في باسح هذا (أو جرزة) بضم الجيم حزمة من القطن (في كتصيل) ما يقص ل أي ما يرعى وأدخلت الكاف البقل والقرط بضم القاف والقضب بفتحها (لا) يضبط كالتصيل (بأن) لما فيه من الجهل (أو) يضبط (تحر) مع عدم آلة الوزن لأمع وجودها على المعتمد (وهل) معنى التحري ان يقول آخذ منك لحا مثلا ما إذا تحرى كان (بقدركذا) أي عشرة أرتال مثلا (أو) معناه ان يسلم في تحولم و (بأن) أي بالقدر بأن يأتيه محجرا أو قفة مثلا (ويقول) أسلك في (كنحوه)

وآخره لحق الأمر (قوله ويحمل) أي قوله أفضيك في اليوم انقلابي على طلوع فجره أي على أن القضاء وقت طلوع فجره (قوله وأن يضبط بعادته) أي ان شروط صحة السلم أن يضبط المسلم فيه وأن يكون ضبطه بما جرت العادة ب ضبطه به في بلد السلم فلا يصح إذا لم يضبط كخذه هذا الدينار سلما على قمح ثلاثين غير ضبط ل قدره أو ضبط بغير ما يضبط به كخذه هذا الدينار سلما على قنطار قمح أو إردب لحم أو إردب بيض أو قنطار بطيخ (قوله يصح النخ) الاظهر انه مثال لما يضبط بالوزن وقوله الآتي والبيض مثال لما يضبط بالعدد على سبيل اللف والنشر الرتب (قوله وقيس بخط) أي بسعة خيط ويوضع عند أمين حتى يتم الأجل فإذا حضر الزمان قيست كل رمانة بالحيط (قوله ولويبع وزنا) بأن يقال أسلك في قنطار من الرمان ديناراً كل رمانة سعة هذا الحيط أو أسلك ديناراً في مائة رمانة كل رمانة سعة هذا الحيط آخذ ذلك منك في شهر كذا (قوله لانه يقاس بالفعل) أي عند العقد (قوله أو بحمل) أي كأن يقال أسلك ديناراً في عشرة أحمال برسم كل حمل ملء هذا الحبل ويعمل تحت يديها (قوله أو جرزة) أي واعتبر قياسها أيضا بخط كأسلك ديناراً في مائة حزمة من البرسيم أو الكراث أو الكزبرة كل حزمة تلاء هذا الحيط آخذها منك في شهر كذا (قوله لا يفدان) أي أو قيراط أو قصبه ولو اشترط كونه بصفة جودة أو رداءة لأنه يختلف ولا يحاط بصفته فلا يكون السلم في هذا أي في القصيل والبقول إلا على الاحمال أو الحزم (تنبيه) لوضاع الخيط الآتي يعتبر عند العقد القياس به جرى على ما يأتي في ذراع الرجل المعين حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي (قوله أو يتحر) عطف على بعادته لا على كيل لثلا يقتضى أنه لا بد من جريان العادة بالتحري (قوله وهل النخ) حاصله انه إذا قدرت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتجنا للسلم في اللحم مثلاف يجوز أن تسلم الجزار في مائة قطعة مثلاً كل قطعة لو وزنت كانت رطلاً أو رطلين أو غير ذلك وكذلك إذا عدت آلة السكيل وعلم قدرها واحتجج للسلم في الطعام فتقول للمسلم اليه أسلك ديناراً في قمح ملء زكيتين كل زكية لو كليت كانت إردباً آخذ ذلك القمح في شهر كذا هذا معنى ضبط السلم بالتحري على التأويل الأول والتأويل الثاني يقول المراد أن تأتي للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلاً وتقول له أسلك في مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة اللحم والفرض انه لا يوزن اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلاً بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم اليه مائة قطعة لحم مماثلة لذلك الحجر تحرياً بدون ان توزن به وإلا فسد أو تأتي لصاحب القمح بقفة أو غرارة مثلاً لا يعلم قدرها وتقول له أسلك ديناراً في قمح لو كليل بهذه القفة لكان ملاًها مرة أو مرتين آخذ في شهر كذا ولا يكال بها عند حضوره بل يتحرى المعامل للمثاهرة أو مرتين وإلا فسد للجهل والأول لابن أبي زمنين والثاني لابن زرب (قوله وإن نسبه) أي المجهول لمعلوم وقوله ألتى أي المجهول واعتبر المعلوم وحينئذ يكون العقد صحيحاً (قوله وجاز بذراع النخ) كأسلك ديناراً في ثوب طوله ثلاثون ذراعاً بذراع فلان وأراه ذراعه وقوله رجل معين فان لم يعين الرجل فمى سماع أصبع من ابن القاسم يحملان على ذراع وسط أصبع وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ فان خيف غيبة ذى الذراع آخذ قدره وجعل يده عدل ان اتفقا وإلا آخذ كل منهما قياسه عنده فان مات او غاب ولم يأخذ قياسه وتنازعا في قدره فان قرب العقد بأن لم يفت رأس المال تحالفاً وتفاسخاً وان فات

وزناً أو كيلاً فإذا حصل السلم فيه تحرياً مماثلة لانه يوزن به أو يكال وإلا فسد للجهل (تأويلان) أظهرهما الاول (وفسد) السلم ان ضبط (بمجهول) ككله هذا الوعاء أو وزن هذا الحجر (وإن نسبه) لمعلوم ككله هذا الوعاء وهو إردب أو وزن هذا الحجر وهو رطل (ألتى) المجهول واعتبر المعلوم (وجاز) ان يضبط (بذراع رجل معين)

أى عظم ذراعهم قال في الدونة إذا أراه الذراع ثم شبه في الجواز قوله (كويبة وحفنة) أى مع حفنة حفنة ليسارة الفرر فيها إذا أراه إيها وفي شرط رؤيتها قولان (وفي الويات ٢٠٨) والحفنة قولان (معلمها إذا كانت الحفنة بعدد الويات أو

أقل فإن زادت على عدد الويات فالمنع

[درس]

(و) الشرط الخامس (أن يُبين صفاته) أى العلم بمعنى المسلم فيه (التي تختلف بها القيمة في السلم عادة) يلد العلم ومكانه فإن القيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البربري والرومي والبخت والعرب والصغر نعم لوقال التي تختلف بها الرغبات كان أوضح (كالنوع) أى الصنف كرومي وبربري (والجودة والرداءة) والتوسط (بينهما) وقوله (واللون) الاظهر أنه بالجر عطف على النوع وأدخلت الكاف الطول والعرض والغلط والرقه والكبير والصغر وليس بلازم بيان الجميع في كل مجرور بنى مما سيذكره المصنف وإنما المراد منها يحتاج لبيان اللون وما أدخلته الكاف مثاليان اللون في الحيوان إنما هو في بعضه كالآدمي والخيل لافي الطير ونحوه كما أشاره بقوله التي تختلف بها القيمة وقوله في الحيوان الخ متعلق بتبيين صفاته فإن اخص نوع بشيء

فالقول قوله المسلم اليه إن شبه فإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله فان لم يشبه واحد منهما حمل على ذراع وضط ولا ينبش قبره إن دفن ليقاس ذراعه ولو دفن بقرب (تنبيه) قوله وجاز بذراع رجل حمل الجواز ما لم ينصب السلطان ذراعا وإلا فلا فيجوز كما في اللواق عن ابن رشد (قوله أى عظم ذراع) أى وليس المراد ذراعه الحديد أو الخشب الذي يقبس به (قوله كويبة وحفنة) كألمك ديناراً في وية وحفنة بحفنة فلان الشهر كذا فالوية معلومة والحفنة غير معلوم قدرها إذ لا يعلم هل هي ثلث قرح أو نصفه والمراد بالحفنة ملء الكهفين معاً لا ما تقدم في الحجج من انها ملء يد واحدة (قوله إذا أراه إيها) الأولى صاحبها والحاصل انه لا بد من رؤية صاحبها أو أمارة رؤية الحفنة ففيه الخلاف (قوله وفي الويات الخ) أراد بها ما زاد على الواحدة وكذلك الحفنة فإذا أسلم في ويات وحفنة معلومات كثلاث ويات وثلاث حفنة فلان فهل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه (قوله وان تبين صفاته التي تختلف بها) أى بسببها (قوله كان أوضح) أى لان المنظور له اختلاف الأغراض لا القيمة وقد يقال ان القيمة تتبع الرغبات وتختلف باختلاف الأغراض وحينئذ فالصفات التي تختلف بها القيمة تختلف بها الأغراض وحينئذ فعبارة الصنف ظاهرة لا اعتراض عليها (قوله كالنوع) خبر لمبتدأ محذوف أى وذلك كالنوع وما عطف عليه والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل وما تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة فقال وذلك كالنوع (قوله أى الصنف) فلا يصح أن يقول أسلمك في آدمي مثلاً لا بد من بيان صنفه (قوله واللون) أى ككونه أحمر أو أبيض أو أسود (قوله الاظهر أنه بالجر) أى ويجوز فيه الرفع والنصب أى واللون يزيده على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل أو يزيده اللون على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل (قوله وأدخلت الكاف) أى الداخلة على اللون (قوله وليس بلازم الخ) أى بل بيان الصنف والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما لازم في كل مبيع وأما اللون وما أدخلته الكاف من الطول والعرض الخ إنما يحتاج لبيانه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه واللون يختلف الأغراض باختلافه في الثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل والطول والعرض تختلف الأغراض باختلافها في الثياب والغلط والرقه تختلف الأغراض باختلافها في الثياب والعسل والصغر والكبير تختلف الأغراض باختلافها في الثياب والعسل والصغر والكبير (قوله وإنما المراد) أى بقوله وان يبين كاللون فيها يحتاج لبيان اللون (قوله وما أدخلته الكاف) أى وليان ما أدخلته الكاف من الطول والعرض والغلط والرقه والصغر والكبير (قوله ونحوه) أى كالقمر والجاموس والغنم (قوله متعلق بتبيين صفاته) أى وان تبين في الحيوان والثوب والعسل صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وذلك كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما واللون هذا إذا قرئ اللون بالجر وأما على قراءته بالنصب أو الرفع فقوله في الحيوان متعلق بمحذوف أى ويزيد على ما تقدم من النوع وما بعده في الحيوان والثياب والعسل اللون أو واللون يزداد على ما تقدم في الحيوان (قوله ومرعاه) اعترضه ابن غازي بأنه لم يرد ذكر وجوب بيان المرعى في العسل والمصنف مطلع ورده ح بأن المازري في شرح التلقيب نص عليه اه بن وإنما وجب بيان المرعى في العسل لاختلافه بذلك طماور أمثة وحلاوة (قوله يبين ما ذكر) أى من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط

(قوله)

عطفه عليه بالواو كقوله ومرعاه فانه خاص بالعسل (في الحيوان والثوب والعسل و) يزيده

على بيان اللون وما قبله (مرعاه) أى مرعى العسل أى مرعى نخله من قرط أو غيره (و) كذا يبين ما ذكر (في التسمير والحوت و) يزيده

(النَّاحِيَةُ وَالْقَدْرُ) كالكبر والصغر (وَ) كذا (في البرِّ) يزيد فيه على ما مر (٣٠٩) من الأوصاف الخمسة (جدته) أو قدمه

(وملاؤه) أو ضاربه (وإن
اختلف الثمن بهما)
وإلا فلا (وسمراء أو
محمولة ببلد هما)
أي السمراء والمحمولة (به)
أي فيه بنتاً بل (وكو
بالحمل) إليها من غيرها
والموافق للقول أن يقول ولو
بالنت لأنه المختلف فيه
(مخلاف) ما إذا لم يكونا
معاً يولد بل أحدهما نحو
(مصر فالحمولة) وهي
البيضاء (وَ) نحو (الشام
فالسمرراء) أي فهي التي
يقضى بها فيه ولا يحتاج
لذكر البيان ابتداء وهذا
بالنسبة للزمن المتقدم والا
فهما في زماننا في كل منهما
فلا بد من البيان ابتداء والا
فسد القدر (وَ) بخلاف
(تقي أو غلت) بكسر
اللام فلا يجب البيان ويحمل
على الغالب إن كان وإلا
فالتوسط كما يأتي وفي نسخه
ونفي الغلت بنون وفاء مصدر
مضاف للغلت أي وبخلاف
نفي الغلت فلا يجب ذكره بل
يتدب فان لم نذكر حمل على
الغالب (وَ) يبين ما ذكر
(في الحيوان وَ) يزيد
(سنه) والذكورة
والسمن وضد هماً (وَ)
يبين ما ذكر (في اللحم وَ)
يزيد (خصياً وراعياً أو
معلوفاً) لاختلاف

(قوله الناحية) أي المأخوذ منها ككون التمر مدنياً أو الواحياً أو برلياً والحوت من بحر عذب
أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك (قوله كالكبر والصغر) أي فيبين في التمر والحوت كونه كبيراً
أو صغيراً أو متوسطاً (قوله وكذا في البر) أي وكذا يبين ما ذكر في البر (قوله من الأوصاف الخمسة)
أي نوعه وجودته أو رداءته أو كونه متوسطاً ولونه من كونه أبيض أو أحمر ولا بد فيه أيضاً من
ذكر البلدان اختلفت قيمة البر باختلاف البلاد أخذنا من قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة
عادة (قوله إن اختلف الثمن بهما) أي بكل واحد منهما مع قابله فالمدار على عرف البلدان اختلف
الثمن فيها بذلك وجب البيان وإلا فلا ولا شك إن هذا المعنى قد أشار له المصنف أولاً بقوله وإن
تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وحينئذ فلاحاجة لما هنا مع ما تقدم (قوله وسمراء) أي ويذكر
كونها سمراء أي حمراء وقوله أو محمولة أي بيضاء وقوله يولد هما أي إذا وقع عقد السلم يولد هماً به واعترض على
المصنف بأنه إن أريد بالسمراء والمحمولة مطلق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مغنياً عنهما لانهما
نوعان للبر وإن أريد بها سمراء على وجه خاص أي شديدة الحمرة والمحمولة المحمولة على وجه خاص أي
شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لانهما حينئذ داخلان في الجودة والرداءة *
والحاصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة يغني عن ذكر السمراء والمحمولة (قوله ولو بالحمل)
رد بل على ابن حبيب القائل انهما إذا كانا يحملان للبد فلا يجب البيان أي يبان كونهما سمراء أو
محمولة ولا يفسد السلم بترك بيان ذلك (قوله والموافق للنقل) أي نقل ابن يونس * والحاصل إن ابن
يونس حكى خلاف ابن حبيب في النبت فقال إذا كانا في البلد نبتاً فلا يجب البيان عند ابن حبيب
وأما بلد الحمل فيجب فيها البيان اتفاقاً وطريقة ابن بشر كما قال المصنف إن خلاف ابن
حبيب إنما هو في بلد الحمل وأما بلد النبت فيجب فيها البيان اتفاقاً (قوله والمحمولة) الفاء واقعة
في جواب شرط مقدر أي بخلاف مصر فلا يجب البيان وإذا اردت معرفة المقضى به فيها فالمحمولة
لأنها هي الموجودة فيها وكذا يقال فيما بعده (قوله وهذا) أي كون الوجود بمصر إنما هو
المحمولة والوجود بالشام إنما هو السمراء بالنسبة للزمان المتقدم (قوله والا) أي والا نقل إن هذا
بالنسبة للزمان المتقدم بل قلنا إن هذا حتى بالنسبة لزماننا هذا فلا يصح لانهما أي السمراء والمحمولة
في كل من مصر والشام في زماننا هذا (قوله ويحمل) أي عند عدم البيان وقوله على الغالب أي
على الأكثر عند أهل البلد في الاطلاق لا الوجود على ما يأتي في المتن (قوله ما ذكر) أي من
النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان إلا إذا كان آدمياً أو
من الخيل كما مر للشارح (قوله ويزيد سنه) أي في الرقيق يذكر كونه بالغاً ومراهقاً وأيضاً وهو
مادون المراهق وفي غير الرقيق يبين كونه جذعاً أو ثنياً أو يذكر عدد السنين كإبن سنة أو
سنتين وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة أو الرداءة لأن ما صغر سنه من ما كول اللحم
جيد وغير ما كول اللحم ربما يرغب في كبره مالا يرغب في صغيره وقد يستغنى بالجودة والرداءة
عن ذكر السمن والذكورة وضد هماً (قوله والسمن) الموافق لمن ذكر السمن في الحيوان اه
قلت ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله الواقعي عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله اه بن
(قوله ويبين ما ذكر في اللحم) المراد بما ذكر النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما والذكورة
والسمن وضد هماً (قوله لا من كجنب) أي أو ظهر أو فخذ (قوله الخاص به) دفع بهذا ما يقال إن
ذكر اللون هنا مكرر مع ما مر * وحاصل الجواب حمل ما هنا على اللون الخاص بالرقيق وما تقدم

٢٧ - دسوقي - ثالث) الاغراض في ذلك (لا) يشترط أن يبين في اللحم (من كجنب) إذا لم تختلف فيه
الاغراض وإلا وجب البيان (و) يبين ما ذكر (في الرقيق وَ) يزيد (القدر) أي القدر من طول أو قصر ونحوهما (والبسكرة واللون)

الخاص به ككونه شديد
البياض أو مشرباً بحمرة
(قال المازري (و كالدعج)
وهو شدة سواد العين مع
سعتها والكحل وهو الحور
أي شدة بياض العين وسوادها
(وَتَكَامُ الْوَجْهِ)
وهو كثرة لحم الحدين
والوجه بلا كالج وهو تكسر
في عبوسة (وَ) كذا (في
الثوبِ وَ) يزيد (الرقة
والصفاقة وَضدِهما وَ)
يبين (في الزيتِ) النوع
(للمصر منه) من الزيتون
أو السمسم أو حب الفجل
أو بزر السكتان (وَبِما
يعصر به) من مصرة أو
ماء وهذا وما قبله مستغنى
عنه بما تقدم (وَحَمَلٌ فِي)
اطلاق (الجيدِ وَالرَدِي
على العالِبِ) ان كان
(وَالْإِلاَءُ فَالْوَسْطُ) أي
يقضى بالتوسط بين الجودة
والرداءة (وَ) الشرط
السادس (كونه) أي السلم
بمعنى السلم فيه (دِينًا) في
ذمة السلم اليهو إلا كان معيناً
وهو مؤدب لبيع معين يتأخر
قبضه وهو ممنوع والذمة
قال القرافي معنى شرعى
مقدر في السكف قابل
للاتزام والازوم ونظمه
ابن حاصم بقوله :

والشرح للذمة وصف قاما *
يقبل الالتزام والإلزام *

يحمل على اللون العام مثل مطاق حمرة أو سواد وقد يقال إذا حمل ما تقدم على اللون العام كأن يستغنى عنه
بذكر الجنس تأمل ابن غازي وفي أكثر النسخ اسقاط اللون هنا تقدمه في الحيوان الذى هو أعم من
الريق وعلى هذا فيحمل اللون فيما تقدم على الخاص ولا يفتى عنه ذكر الجنس (قوله الخاص به)
أى فإذا أسلم في عبوروى فيذكر لونه الخاص به مثل كونه شديد البياض وبياضاً مشرباً بحمرة وإذا
أسلم في عبد أسود فيذكر لونه الخاص به مثل كونه شديد السواد أو كونه يميل لصفرة أو لخمرة
(قوله والكحل) أى ويزيد الكحل وهو داخل تحت الكاف (قوله وهو) أى الكحل
(قوله وكذا في الثوب) أى وكذا يبين ما تقدم من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما واللون
في الثوب ولو حذف الثوب فيأمر لكان أولى لاغناء ما هنا عنه أو قال أولاً في الحيوان والعسل ومرعاه
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدبهما لاغنى عما هنا تأمل (قوله وضدبهما) ضد الرقة التلظ
والصفاقة وهى لثانة ضدها الخفة (قوله المصمر منه) اعترض بأن السموم في فم له عصر ثلاثياً
فكان حقه ان يقول المصور منه كذا بحث ابن غازي واجاب بعضهم بورود أعصر الرباعى في
قوله تعالى وانزلنا من المصمرات قيل هى الريح لانها تعصر السحاب (قوله من الزيتون) بيان
لنوع المصمر منه (قوله وهذا) أى بيان المصمر به والمصمر منه (قوله بما تقدم) أى بيان
النوع والجودة والرداءة وفيه أن هذا الاعتراض لا يتوجه على المصنف إلا لو قال وفي الزيت والمصمر
منه بالواو كما قال فيما سبق حتى يفهم منه الاحتياج لبيان الأوصاف السابقة ويزيد عليها بيان المصمر
منه والمصمر به وان ذلك قدر زائد على ما سبق فيقال انه ليس كذلك إذ ما هنا مندرج فيما سبق
والمصنف إنما قال وفي الزيت المصمر منه أى ويبين في الزيت النوع المصمر منه وهذا لا يفيد أنه
يذكر الأوصاف السابقة ويزيد عليها بيان المصمر منه تأمل (قوله وحمل الخ) مثلا لو كان أهل
البلد يطلقون الجيد على القمع الذى إذا غربل الاردب منه يأتى نصف إردب وعلى الإردب الذى
إذا غربل يأتى ثلثى إردب وعلى القمع الذى إذا غربل الاردب منه يأتى ثلاثة أرباع الاردب وكان
الغالب فى الاطلاق الاخير فإذا أسلم فى قمع وقال بشرط أن يكون جيداً وأطلق قضى بهذا الغالب
فى الاطلاق فلو كان أهل البلد يطلقون الجيد على الثلاثة من غير أغلبية فى الاطلاق قضى بالتوسط
وهو الذى إذا غربل الاردب منه يأتى ثلثى إردب بقوله على الغالب أى فى الاطلاق لفظ الجيد عليه
كإفئده الباحى لا ما يقلب وجوده فى البلد كما قاله ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب وقوله وإلا فالوسط
أى بما يصدق عليه الجيد والردى. وليس المراد بالتوسط بين الجيد والردى كما قال الشارح تبعا
لابن فرحون كذا قرر شيخنا تبعا لمعنى ولكن مقاله ابن فرحون من ان المراد بالغالب الغالب
فى الوجود أى الأكثر عند أهل البلد وأن المراد بالتوسط للتوسط بين الجيد والردى هو ما ارتضاه
طفي وابن (قوله وهو مؤد الخ) أى إذا كان ذلك للمعين عند المسلم اليه فان كان عند غيره أدى
ليسع ما ليس عند الانسان وهو منهى عنه لا يقال ان هذا الشرط يفتى عنه ما تقدم من قوله
وان تبين صفاته إذ لا تبين فى الحاضر المعين فتبين ان التبيين انما هو لما فى الذمة وحينئذ فكان يذنبى
الاستثناء عن هذا الشرط بما قبله لأننا نقول ان تبين الصفات قد يكون فى غائب معين موجود
عند المسلم اليه فلهمذا احتيج لهذا الشرط (قوله وهو ممنوع) أى لأنه يهلك قبل قبضه فيتردد
الثنى بين السلفية ان هلك وبين الثنية ان لم يهلك (قوله معنى شرعى) أى وصف اعتبارى يحكم به
الشرع ويقدر وجوده فى المحل وهو الشخص من غير أن يكون له وجود فهو نظير قولهم فى الطهارة
صفة حكيمية وقوله قابل الخ الاستناد فيه مجاز أى يقبل المكاف بسببه ان يلزم بارش الجنائيات

وقبول الالتزام كالتزامك بديّة فلان (و) الشرط السابع (وجوده) (أي المسلم فيه) (عند حلوله) أي حلول أجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الأجل ولذا قال (وإن انقطع قبله) وعطف على (٣١١) . مقدر مفرع على الشرطين قبله . رفوع أو مجرور

أي فيجوز محقق الوجود عند الأجل أو في محقق الوجود قوله (لا تسأل حيوان عين وقل) فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع الاجنحة المنهى عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا (أو) ثمر (حائض) عين وقل أي صغر فحذفه من الثاني للدلالة الأولى عليه فيمتنع السلم فيه لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في الدمة وثمر الحائض المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به المقدر على وجه السلم الحقيقي والقدر المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجوز على حكمه غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط إلا أنهما يتفقان في معظمها كما بينه وحيثشذ فالفرقة نظرا للفظ والانه يبيع في الحقيقة لان الفرض أن الحائض معين وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ) أي وإن كانت المعاني متحدة (قوله) وشرط لثراء ثمرة الحائض المعين (الح) أي لصحة شراء ثمرة الحائض المعين (قوله) لأن تسميته الخ) علة لعدم المناقاة وأجاب اللقاني عن المناقاة

وأجور الاجارات وأثمان البياعات ونحو ذلك ويقبل بسببه أيضا الالتزام للأشياء فإذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه قال القرافي بعد هذا التعريف وصح إناطة الأحكام بهذا الوصف وإن لم يكن له وجود لارتباط تقديره بأوصاف لها تحقق وهي العقل والبلوغ والرشد فمن بلغ سفيا لازمة له فمن اجتمعت هذه الشروط فيه رتب الشارع عليه هذا المعنى المقدر وهو الذي تقدر الاجناس المسلم فيها مستقرة فيه حتى يصح مقابلتها بالأعراض المقبوضة وتقدر أثمان البياعات مستقرة فيه وكذا صدقات الانسكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرًا في حقه لا يتعد في حقه سلم ولا ثمن لأجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك (قوله) وقبول الالتزام) أي من الغير إذا كان ذلك الغير كما (قوله) ووجوده عند حلوله) أي أن يكون مقدرًا على تحصيله وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمن تارة سلفًا وتارة يبع (قوله) ولا يشترط وجوده في جميع الأجل) أي بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الأجل ولو انقطع في أثناء الأجل بل ولو انقطع في الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض خلافا لأبي حنيفة للشرط لوجوده في جميع الأجل (قوله) وإن انقطع قبله) أي هذا إذا كان موجودًا في الأجل بتمامه من حين عقد السلم بل وإن انقطع قبل الحلول ووجد عنده (قوله) وعطف على مقدر الخ) إنما لم يجعله عطفًا على قوله ووجوده الخ لاقتضائه فسادًا إذ هو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لانسال الخ فقتضاه صحة السلم في نسأل الحيوان وهو باطل (قوله) أو مجرور) هو الأولى لان محقق الوجود هو السلم فيه والنصف بالجواز العقد (قوله) لفقد الشرطين) أي لا يتفاء الأولى بمحصول التعيين والثاني بعدم وجوده إذ لفلتها قد لا يوجد السلم فيه عند الأجل (قوله) وتعقبه ابن عرفة) أي في شرحه لابن الحاجب (قوله) المنع مطلقا) فإذا قال خذ هذا الدينار سلما على عجل من أولاد هذه البقرات وكانت ألفا فانه يمنع على المعتمد خلافا لظاهر المصنف من الجواز لأن كثرة البقرات صيرها كغير معين فكأن المسلم فيه في الدمة والغالب حصول الولادة عند الأجل (قوله) فحذفه من الثاني الخ) قد تبع الشارح في قيد القلة في الحائض المعين تت واعترضه ابن عاشر وطفى بأن المدونة وغيرها ممن وقتت عليه لم يقيد الحائض بالصغر فظاهر كلامهم أوضرهم أن الحائض قليل وإن كان كثيرا في نفسه وهذا مراد المصنف ولذا أخره عن قوله وقل اه بن (قوله) فيمتنع السلم فيه) أي فإذا قال لآخر خذ هذا الدينار سلما على قنطار من بلخ هذا الحائض آخذته منك وقت كذا فانه يمتنع بمعنى انه لا يكون سلما حقيقة بحيث يجوز أخذه عند الأجل بدون الشروط الآتية بل هذا التعديع حقيقة وسلم مجازا فلا بد من الشروط الآتية (قوله) المذكور) أي المعين الصغير (قوله) غير انه تارة يقع العقد) أي على ثمر الحائض المذكور (قوله) ولكل منهما) أي من الحالين أي لصحة العقد في كل من الحالين شروط (قوله) وحيثشذ) أي وحين إذ كان العقد المتعلق بثمر الحائض المعين يباع حقيقيا لاسلما (قوله) فالفرقة) أي بين ما إذا سمى سلما وما إذا لم يسم حيث اعتبر في كل شروط على حدة منظور فيها للفظ لا للمعنى والا نقل ان الفرقة منظور فيها للفظ بل للمعنى فلا يصح لأن العقد على الثمار في الحالين يبيع لأنه في أحدهما يبيع وفي الآخر سلم لان الفرض الخ (قوله) وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ) أي وإن كانت المعاني متحدة (قوله) وشرط لثراء ثمرة الحائض المعين الخ) أي لصحة شراء ثمرة الحائض المعين (قوله) لأن تسميته الخ) علة لعدم المناقاة وأجاب اللقاني عن المناقاة

أي لا يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله (وشرط) لشراء ثمرة الحائض المعين (إن سمى) في العقد (سلما) ان سمى (كيسا إزهاؤه) لأن تسميته سلما مجاز لا حقيقة وأشار بذلك الى أنه يشترط حيث سمى سلما شروط ستة فان سمى يباع لغيره فيه ما عدا كيفية قبض

ازهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (و) الشرط الثاني فيما (سعة الحائط) بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري منه فلا ينافي كونه صفيراً (و) الثالث فيما إذا سمي سلماً فقط (كيفية قبضه) متوالياً أو متفرقاً وقد مر ما يؤخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض فان سمي بما لم يشترط ذلك وحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي الناجزة ولفظ السلم التأجيل (و) الشرط الرابع فهما اسلامه (لما ليك) أي مالك الحائط إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبعه له مالكة فيتعذر التسليم (و) الخامس فهما (شروعه) أي في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لا أزيد وإليه أشار بقوله (وإن) تأخر الشروع (لنصف شهر) فلا يضر (و) السادس فهما (أخذه) أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه (بُسرأ) أو رطباً) وزيد سابق وهو اشتراط أخذه كذلك على للمتعهد فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) أخذه (تَمراً) أو شرط ذلك فلا يجوز بعد ما بينه وبين

بجواب آخر * وحاصله أن قوله أو حائط أي أسلم في جميع ثمره كل تنطار أو اردب بكذا فلا يجوز ذلك ويحرم وقوله وشرط ان سمي سلماً أي وشرط في صحة العقد سلماً على بعض ثمر الحائط المدين مثل قنطار منه أو قنطارين ثامراً فيما إذا أسلم في جميع ثمره وهذا فيما إذا أسلم في بعضه وكلاهما على السكيل (قوله فانه شرط في السلم) أي فيما إذا سمي سلماً (قوله لا يشترط فيه شيء منها) أي وليس كذلك بل ان سمي سلماً اشترط لصحة البيع شروط ستة وان سمي بما اشترط شروط خمسة * واعلم أن هذا هو قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن وظاهر المدونة اعتبار الشروط كلها سواء سمي سلماً أو يماً وهو ظاهر ابن الحاجب وابن عرفة انظر طي اه بن (قوله الشرط الاول) أي فهما (قوله ازهاؤه) أي اصفراره أو احمراره وطيب غير النخل كإزهاؤه وإن كان لا يجزى فيه قوله وأخذه بسراً أو رطباً قاله عبق (قوله سعة الحائط) أي وإلا فلا يجوز لا لقر (قوله وكيفية قبضه) أي وبيان كيفية القبض حال العقد قال أبو الحسن عن ابن يونس إذا اشترط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وإن لم يضرب أجلاً ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذ فالبيع فاسد لانهما لما سمي سلماً وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدتا التأخير ففسد لذلك (قوله متوالياً) أي كل يوم وقوله أو متفرقاً أي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين (قوله وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض) أي أنها شروط ثلاثة زائدة على الخمسة فتكون ثمانية وقوله متوالياً أو متفرقاً الخ قضيته أنه إذا وقع العقد على أخذه دفعة واحدة لا يصح والتمتع بالصحة فالمضمر إنما هو السكوت حين العقد عن بيان ما يأخذه كل يوم وعن بيان ابتداء وقت الأخذ اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وحمل) أي عند السكوت على الحلول أي على أخذه دفعة واحدة حالاً وتأخير قبضه لا يضر (قوله لأن لفظ البيع الخ) هذا إشارة للفرق بين ما إذا سمي سلماً يشترط بيان كيفية القبض وإذا سمي يماً لا يشترط بيانها (قوله يقتضي الناجزة) لكن لو تأخر القبض لم يضر (قوله واسلامه) أي رأس المال لما ليك (قوله أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط) هذا هو المعتمد وقيل ان العشرين قريب يجوز تأخير القبض اليها وقيل لا يجوز تأخير القبض عن وقت العقد أصلاً (قوله فلا يضر) أي إذا كان أجل الشروع لا يستلزم صيرورته تمراً وإلا فسد (قوله والسادس فهما أخذه الخ) لا يخفى أنه لا معنى لجعل أخذه بسراً أو رطباً شرطاً إذا الشروط معتبرة حال العقد وهو في حالة العقد لم يأخذه بالفعل فالأولى أن يقال قوله وأخذه بسراً أي واشترط أخذه بسراً وأما الأخذ بالفعل فيجمل أمراً طارفاً أي انه إذا وقع العقد على الكيفية المذكورة فانه يقضى بأخذه بسراً أو رطباً لا تمراً (قوله بعد الخ) أي فيدخله الخطر وضمير بينه للتمر (قوله حيث وقع العقد عليه بعماره) أي كما إذا قال خذ هذا الدينار سلماً على قنطار من ثمر هذا الحائط أو اشتري منك قنطاراً من ثمره دينار (قوله فان وقع عليه جزافاً) كالوقال خذ هذا الدينار سلماً في ثمر حائطك كله أو اشتري ثمر حائطك هذا كله دينار (قوله لأن الجزاف الخ) أي بخلاف غير الجزاف فانه لم يدخل في ضمان المشتري بالعقد وإنما يدخل في ضمانه بالتوفية (قوله قد تناوله العقد الخ) هذا كناية عن دخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فقوله وقد دخل الخ عطف تفسير (قوله إلا ضمان الجوائع) أي وهو خلاف الأصل أي الكثير أي انه أمر نادر (تنبيه) لا يشترط في صحة العقد على ثمر الحائط المدين تعجيل رأس المال ولو سمي سلماً لانه مجاز كما مر نعم يشترط كون رأسه غير طعام فان كان طعاماً منع للنسيئة أو انه إذا ضبط فلا بد من ضبطه بعماره

المشتري حين الأزهاء وقرب الرطب منه وحمل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بعماره فان وقع عليه جزافاً فله ابقاؤه إلى أن يتم لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد دخل في ضمان اللبائع بالعقد ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائع

العقد فيه فان بيع جزافاً فالأمر ظاهر (قوله فان كان الخ) أي انه إذا أسلم في قدر معين من الرطب والموضوع بحاله ان الحائط معين وكان يلبسها حين العقد رطباً واشترط المسلم على المسلم اليه بقاء ذلك الرطب على أصوله حتى يتممر فانه لا يجوز لبعده ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ولقلة أمن الجوائح فيه فان قبضه بعد التمر أو قبله، مضى العقد ولا يفسخ (قوله لأنه ليس من الحرام البين) أي التفق عليه (قوله قاله) أي قال هذا التعليل (قوله انه إذا اطلع عليه قبل القبض) أي وقبل البيع (قوله وهل للزهي الخ) أي انه اذا أسلم في قدر معين على السكيل من تمر حائط معين والحال انه مزه أي أحمر أو أصفر وشرط المشتري بقاءه على أصله حتى يتممر فهل يكون حكمه حكم اشتراط تمر الرطب فيقبض قبضه ولو كان قد قبضه قبل التمر وعليه الأكثر من الشيوخ كابن أبي زيد وصوبه عبد الحق أولاً يكون حكمه كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد فيفسخ ولو قبض وحينئذ يرجع على المشتري بالمثل ان علمت مكيلته وإلا فبالقيمة وهذا رأى ابن شبلون (قوله بضم الميم وكسر الهاء) عبارة ابن الاثير في النهاية نهي عن بيع التمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها التخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي اذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار أو الاصفرار ومنهم من أنكرو يزهو ومنهم من أنكرو يزهي اه إذا علمت ذلك تعلم انه يصح ضم ميم الزهي لأنه من أزهي وفتحها لأنه من زها خلافاً لمن اقتصر على الفتح ولمن اقتصر على الضم كالشارح (قوله كاليبيع الفاسد) أي في غير هذه الجزئية فلا ينافي انه فاسد في هذه الجزئية أيضاً (قوله مالم يفت) أي بحوالة سوق فاطى وإلا مضى بالثمن (قوله أو عدمه) أي بسرقة مثلاً (قوله فان اقطع تمر الحائط الميعن) أي ومثله تمر القرية الغير المأمونة على ما استظهر وسواء كان الاقطاع بجائحة أو بفوات الابان على الصواب فقول الشارح بجائحة أي أو بفوات الابان قال طفي تمييره بالاقطاع كالدونة ظاهر في اقطاع ابانه وكذا لو تلف بجائحة فالمدار على عدم قبض السكل قال ابن عبدالسلام وإنما وجب الرجوع بحصة ما بقي لأن المبيع في هذه المسئلة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات من فسخ الميعنات من فسخ البيع لثقله أو عدمه قبل قبضه وليس من السلم في شيء ولذا قال في المدونة اذا قبض بعض سلمه ثم اقطع تمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون اذا اقطع ابانه قبل استيفاء الثمن وهو الآتي في كلام المصنف فقول عيج ومن تبعه هذا اذا كان الاقطاع بجائحة واما بفوات الابان فسيأتي حكمه وهم لان ما يأتي في المضمون وما في حكمه وهو القرية المأمونة اه بن (قوله بعد قبض بعضه) أي واما لو اقطع تمر الحائط بجائحة أو بفوات ابان قبل ان يأخذ شيئاً فانه يتعين الفسخ أيضاً ولا يجوز البقاء لقابل لياخذ من ثمره (قوله ورجع بحصة ما بقي) أي من الثمن (قوله عاجلاً اتفاقاً) ظاهره ان تعجيل الرجوع باجبي واجب وانه من حق الله تعالى وليس كذلك وعبارة ابن يونس كافي المواق ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلاً بالقضاء ومعناه انه ان طلب تعجيله يقضى له به وله ان لا يأخذه عاجلاً وينتظره لأن ذلك من حقه ولا محذور فيه وإنما منع من البقاء لقابل لياخذ من ثمره اه بن * والحاصل انه متى اقطع تمر الحائط بجائحة أو بفوات ابان فانه يتعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل حصل الاقطاع قبل قبض شيء منه أو بعد أن قبض بعضه الا انه في هذه انما يفسخ العقد فيما بقي من غير قبض وكل هذا اذا كان المسلم قد دفع الثمن فان كان لم يدفعه جاز البقاء لقابل اذا تراضيا عليه لأنه لا يلزم عليه فسخ دين في دين كذا في خش (قوله وله أخذ بدله) أي بدل ما بقي له من الثمن أي عاجلاً ولا يؤخر ما يأخذه من البديل قال ابن القاسم فان تأخر قبض ما يأخذه بدلاً عن ثمن ما بقي له لم يجز لأنه من فسخ الدين في الدين وقوله وله أخذ بدله ولو طعاماً لا يقال الثمن على ذلك فإذا أسلم مائة دينار في مائة وسق من تمر الحائط الميعن ثم قبض من ذلك خمسين وسقاً

شرط في كيفية قبضه ايما يصير فيها تمراً (مضى قبضه) ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام الميعن قاله في المدونة ومثله إذا قبض قبل الاطلاع عليه ومفهوم قبضه انه إذا اطلع عليه قبل القبض ففسخ وهو كذلك (وهل للزهي) بضم الميم وكسر الهاء وهو مالم يربط فيشمل البسر إن شرط تمره (كذلك) بمعنى قبضه (وعليه الأكثر) وصوب (أو) هو (كاليبيع الفاسد) يفسخ ولو قبض مالم يفت (تأويلان) ولما كان السلم في تمر الحائط يعال سلفاً حقيقة ويبع للمثل الميعن يفسخ تلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار لذلك بقوله (فان اقطع) تمر الحائط الميعن الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة أو تعيب بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن و (رجع) للسلم (بحصة ما بقي) له من السلم عاجلاً اتفاقاً ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين وله أخذ بدله ولو طعاماً (وهل) يرجع (على) حسب (القيمة) فينظر لقيمة كل مما قبض ومالم يقبض في وقته ويفض

واقطع فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثالث فيرجع ثلث الثمن قل أو أكثر (وعليه الأكثر أو) يرجع (على) حسب (المكيلة) (٢١٤) فيرجع بنسبة ما بقى منها من غير تهويم فيرجع بنصف الثمن في المثال (تأويلان)

ومحلها حيث لم يشترط عليه أخذه في نحو اليومين مما لم تختلف فيه القيمة عادة وإلّا رجوع بحسب المكيلة اتفاقاً (وهل القرية الصغيرة) وهي ما ينقطع عمرها في بعض إبانه من السنة (كذلك) يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين (أو) هي مثله (إلا) في وجوب تعجيل النقد (أي رأس المال فيها) لأن السلم فيها مضمون في الذمة لاشتغالها على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين فلا يجب تعجيل التقديف بل يجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لأنه يبيع معين وتسميته سائماً مجاز (أو) تخالفه فيه (أي في وجوب تعجيل النقد فيها) (وفي السلم) فيها (لأن لا يملك له) في القرية الصغيرة دون الحائط (تأويلات وإن انقطع ما) أي مسلم فيه (له إبان) أي وقت معين يأتي فيه وهذا في السلم الحقيقي (أو من قرية) مأمونة ولو صغيرة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ)

أنه يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأننا نقول العقدة قد انفسخت فيما لم يقبض فما يأخذه من طعام أو غيره ليس ثمنان الطعام وإنما هو عوض عمافي الذمة (قوله واقطع) أي عمر الحائط بجائحة أو بفوات إبانه (قوله فنسبة الباقي للمأخوذ) أي فنسبة قيمة الباقي لقيمة المأخوذ مع قيمة الباقي الثلث وذلك لأن قيمة الباقي تنسب لمجموع القيمتين بدليل قوله الثلث ولو قال الشارح فنضم قيمة الباقي لقيمة المأخوذ ثم تنسب قيمة الباقي لمجموع القيمتين تكون ثلثا فيرجع ثلث الثمن قل أو أكثر كان أوضح (قوله فيرجع بنسبة ما بقى منها) أي من المكيلة لما أخذه منها وما لم يأخذه ففي المثال السابق تضم الخمسين للمأخوذ والخمسين التي لم تؤخذ يكون المجموع مائة ثم تنسب ما لم يؤخذ للمجموع يكون نصفاً فيرجع بنصف الثمن (قوله تأويلان) الأول للقابض والثاني لابن مزين قال لطفى وتعقبه الواقي بأنه لم يجد من ذكرهذين التأويلين على المدونة وهو صواب فكان الأول أن يعبر بقولان (قوله حيث لم يشترط) أي المسلم وقوله عليه أي على المسلم إليه وقوله أخذه في نحو اليومين أي أخذه في مدة لا تختلف فيها القيمة فإن اشترط ذلك عليه وأخذ البعض واقطع عمر الحائط قبل أخذ الباقي رجوع بحسب المكيلة اتفاقاً ومثل الاشتراط المذكور ما إذا كان الثمن يعني في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يباع إلا جملة واحدة فإذا قبض السلم البعض واقطع عمر الحائط قبل أخذ الباقي رجوع بحسب المكيلة اتفاقاً كما في حش (قوله وهل القرية الصغيرة كذلك) أي وهل السلم في قدر من عن القرية كالسلم في قدر من عمر الحائط المعين من كل وجه فيشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين ويدخل في التشبيه ما لو أسلم في قدر من عمر قرية صغيرة وقبض البعض ثم فات الباقي بجائحة فيتعين الفسخ والحاسبة بالباقي وحيث رجوع بحصة ما بقى فهل يرجع على حسب القيمة أو على حسب المكيلة تأويلان وهذا قول اللخمي وقيل أنه يتعين البقاء لقابل ما لم يتراضا بالحاسبة فإذا رضيا بها جاز الرجوع بثلث الباقي وهل الرجوع بالثمن على حسب القيمة أو على حسب المكيلة تأويلان واعتمد عجز القول الثاني فلو تنازعا فطلب أحدهما الفسخ وطلب الآخر البقاء لقابل كان القول قول من طلب البقاء اه تقرير شيخنا عدوى (قوله يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين) أي من بدو الصلاح وسبقها وبيان كيفية القبض وان يسلم لملك حائط وان يشترط الشروع في الأخذ وان يشترط أخذه بسلام أو رطباً ولا يجب تعجيل رأس المال (قوله لاشتغالها على عدة حوائط) أي فلا يدرى المسلم من أيها يأخذ سلمه فاشبه السلم الحقيقي (قوله وفي السلم) أي وفي جواز السلم فيها لمن لا ملك له بخلاف الحائط المعين فإنه لا يجوز أن يسلم لمن لا ملك له (قوله تأويلات) الأول ظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين اه بن (قوله وهذا في السلم الحقيقي) أي وهو السلم في الذمة في غير الحائط المعين وغير القرية (قوله أو من قرية) عطف على مقدر أي وان انقطع ماله إبان من غير قرية أو من قرية مأمونة أي وأما القرية غير المأمونة فمكوت عنها أو داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة الخ فيتحمم في قطع عمرها الفسخ كما في الحائط المعين ولو كان بالجائحة كما عند اللخمي وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا مجال خلاف الميع ومن تبعه بل يتعين فيه الفسخ اتفاقاً حكاه اللخمي وابن يونس وهو داخل في قوله سابقاً وان انقطع رجوع بحصة ما بقى الخ لما علمت ان المراد من انقطاع الثمرة أعم من ان يكون بجائحة أو بفوات الإبان انظر بن (قوله فيجب التأخير) أي ويتعين البقاء لقابل

وأخذ رأس ماله (و) في (الإقار) لقابل إلا أن يكون التأخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخيره لظلمه البائع بالتأخير فتخيره (قوله) زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام فيجب التأخير (وإن قبض البعض) واقطع بجائحة أو هروب السلم إليه أو تفرط المشتري حتى مضى الإبان

(وجب التأخير) بالبالى قابل لان السلم لطلب بدمه البائع فلا يعطل باقتضاء الاجل (٢١٥) كالمين (إلان برضيا) معا

(قوله وجب التأخير بالباقي) أى للعالم القابل ليأخذ من ثمرة (قوله إلا أن يرضيا معاً بالمحاسبة بحسب الكيلة لا القيمة فيجوز) هذا ظاهر إذا كان عدم القبض لجأمة أو لهروب للسلم إليه لا لتفاهة فصد البيع والسلف أما إذا كان عدم القبض لتفريط المشتري فلا يجوز تراضيهما على المحاسبة لانهما على قصد البيع والسلف وإذا تراضيا على المحاسبة فلا يجوز أن يأخذ يقيترأس ماله عرضاً ولا غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتوفى (قوله بحسب الكيلة) أى وتكون المحاسبة إذا تراضيا عليها بحسب الكيلة لا القيمة (قوله ولو كان رأس المال مقوماً) هذه مبالغة في الفهم أى فان تراضيا على المحاسبة جاز عدم البقاء لقابل هذا إذا كان رأس المال مثلياً بل ولو كان مقوماً كحيوان وثياب فإذا تعاسبا رد منها ما قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من السلم فإذا أسلمه أربعة أثواب في عشرة قناطير بلع قبض منها خمسة وانقطع الثمر فانه يرد ثوبين قيمتها قيمة ما لم يقبض إذا تراضيا بالمحاسبة ورد بلوقول سحنون إنما يجوز تراضيهما على المحاسبة إذا كان رأس المال مثلياً وأما لو كان مقوماً فانه يمنع لعدم الامن من الخطأ في التقويم لانهما إذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضاً عما لم يقبض احتمال أن يكون ذلك الثوب المراد مساوياً لما قبض من السلم فيه فيجوز أو مخالفاً له بالقلّة أو الكثرة فيمتنع لأنها اقله في ذلك الشيء على خلاف رأس المال وهى بيع يلزم بيع الطعام قبل قبضه اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزءاً شاملاً يكون المشتري شريكه البائع فيسلفاً من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باضافتهما (قوله لجواز الاقالة على غير رأس المال) فيه أن الاقالة على غير رأس المال لا تجوز لأنها حينئذ يبيع ويبع الطعام قبل قبضه ممنوع ففعل الأولى أن يقول لجواز الاقالة في بعض المبيع ولو طعاماً إذا كان الثمن مثلياً ولم يغب عليه أو كان مقوماً كما مر (قوله ويجوز فيما طبخ) أشار بهذا إلى أن السلم فيه لا يشترط فيه أن يكون ذاتاً قائمة بعينها لافسادها بالتأخير بل يجوز أن يكون مستهلكاً لبقاءه لفساده بالتأخير (قوله ويجوز فيما طبخ) أى سواء كان لحماً أو غيره (قوله طبخ) ليس المراد خصوص ما كان مطبوخاً بالفعل حال العقد بل المراد فيما يطبخ في المستقبل كخبز هذا الدينار سلفاً على خروف محمر أخذه منك في شهر كذا أو كان مطبوخاً بالفعل حال العقد كالمربات التي لا تفسد بالتأخير (قوله كذلك) أى إذا حصرته الصفة (قوله إلا أن يندر وجوده) أى لكونه كبيراً كبراً خارجاً عن المعتاد فلا يصح السلم فيه وهذا داخل تحت قول المصنف الآتى وما لا يوجد (قوله وأولى وزناً) أى كخبز هذا الدينار سلفاً على أربعة أمثال من الحطب كل حمل فنطاران أو كل حمل ملء هذا الحبل ولا بد من وصف الحطب من كونه حطب سنط أو طرفاء أو غير ذلك (قوله أى الجلد) أى فيجوز السلم في جلود الغنم والبقر والابل ونحوها إذا شرط شيئاً معلوماً والادم في الاصل الجلد بمد البع والراد هنا مطلق الجلد سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوع (قوله لا بالجزز) أى عدداً كخبز هذا الدينار سلفاً في أربع جزز من الصوف فيمنع لاختلافهما بالصغر والكبر (قوله فيهما) أى في الجمع والمفرد (قوله وأما شراؤه لا على وجه السلم) أى والحال انه على ظهر الغنم بدليل ما ذكره من الشروط وأما شراؤه مجزواً فيجوز جزاً وبالوزن من غير شرط (قوله وتور ليكمل) صورته وجدت نحاساً يعمل طشتاً أو حلة أو توراً أو غير ذلك فقلت له كله لى على صفة كذا بدينار فيجوز ان شرع في تكيله بالفعل او بعد ايام قلائل كخمسة عشر يوماً فأقول وإلا منع لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه ومحل الجواز أيضاً إذا كان عند الحاس نحاس بحيث إذا لم يأت على الصفة المطلوبة كسره واعداه وكله مما ذكره من الحاس كما يأتى وقد جعل عجب وعقب وشارحنا هذه المسئلة تبعاً لابن الحاجب والتوضيح من باب اجتماع البيع والاجارة وهو مغاير للأسلوب

(بالمحاسبة) بحسب الكيلة لا القيمة فيجوز إن كان رأس المال مثلياً بل (ولو كان رأس المال مقوماً) كحيوان وثياب لجواز الاقالة على غير رأس المال • ولما أنهى الكلام على شروطه شرع في بيان ما يجوز إذا استتمت الشروط وما لا يجوز إذا اخل منها شيء فقال (ويجوز) وفي نسخة بالفاء وهى انصب (نبا طبخ) من الاطعمة ان حصرته صفته (و) في (اللؤلؤ) كذلك (والصبر والجوهر) وهو كبر اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده (و الزجاج والجص والزربخ وأحمال الحطب) كل هذا هذا الحبل ويوضع عند أمين وأولى وزناً كقطار (و) في (الآدم) بالفتح أى الجلد (و) في (صوف) بالوزن لا بالجزز) جمع جزة بكسر الجيم فيهما وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز تحرياً وبالوزن مع رؤية الغنم وان لا يتأخر الجزأ أكثر من نصف شهر كما سيأتى للمصنف في القسمة (و) في نصول (السيوف) والسكاكين (و) في

(تور) بالثنا الفوقية إناه يشبه الطشت (ليكمل) على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله

بجاز كما أن إطلاق السلم على هذا الشراء مجاز وإنما هو بيع معين بشرط فيه الشروع ولو حكما فهو من أفراد قوله وإن اشترى للممول منه وأستأجره جاز إن شريه ويضمنه. شتره (٣١٦) بالعقد وإنما يضمنه بانه ضمان الصناع. ومعنى كلامه إن ما وجدنا شرع في

عمل تور مثلا فاشترى منه جزافا بضمن معلوم على أن يكمله له جاز فإن اشتره على الوزن لم يضمنه. شتره إلا بالتبض وهذا بخلاف شراء ثوب ليكمل فيمنع كما يأتي لا مكان إعادة التور إن جاء على خلاف الصفة المشترطه أو المعتادة بخلاف الثوب إلا أن يكون عنده غزل يعمل منه غيره إذا جاء على غير الصفة فإن اشترى جملة الغزل على أن ينسجه منع كما إذا اشترى جملة النحاس ليعمله توراً وهذا إذا كان كل من الصانع والمصنوع منه معينا فإن كان الصانع مميّنا دون المصنوع منه فهو ما أشار له بقوله (و) جاز (الشراء من دائم العمل) حقيقة أو حكما ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فاشبهه المقود عليه للمعين في الصورتين والشراء أما لجملة يأخذها مفرقة على أيام كقنطار بكذا كل يوم رطلين أو يعقد معه على أن يشترى منه كل يوم عدداً معيناً

المصنف ويصح أن يكون من باب السلم بناء على مذهب أشهب المجوز في السلم تعيين المصنوع منه والصانع وهنا عين المصنوع منه وهذه بمنها ابن القاسم وأنت إذا أمنت النظر وجدتها لها شبه بالسلم نظراً للمعدوم في حال العقد ولها شبه بالبيع نظراً لوجوده وليست من اجتماع البيع والاجارة ولكن أقرب ما يمشى عليه كلام المصنف قول أشهب الذي يميز تعيين للممول منه انظر بن (قوله مجاز) أي فهو مثل إن أرى أني أعصر خمر (قوله) فهو من أفراد قوله وإن اشترى للممول منه الخ) كذا قال عج واعترضه شيخنا بأن بينهما فرقا لانه هنا وقع العقد على المصنوع ولم يدخل الممول منه في ملكه للشترى والآية دخل في ملكه الممول منه بالعقد عليه ثم استأجره ونحوه لأن كاتقدم حيث قال وليست هذه المسئلة من اجتماع البيع والاجارة بل لها شبه بالسلم وبالبيع كما مر (قوله) ويضمنه مشتره بالعقد أي إذا لم يكن فيه حق توفية كما يأتي (قوله ضمان الصناع) أي فإن كان التلف منه أو ادعى هلاكه ولم تقم بينة بذلك والحال أنه مما يطاب عليه ضمنه والإفلا ضمان عليه (قوله) فإن اشترى على الوزن أي بأن قال له كله لي على صفة كذا وأنا اشتره منك كل رطل بكذا (قوله) إلا أن يكون عنده غزل الخ) هذا تقييد للنع في مسألة الثوب (قوله) فإن اشترى جملة الغزل على أن ينسجه منع كما إذا اشترى جملة النحاس إنما منع فيما للنقص إذا قض لعدم اتيانه على الوصف المطلوب (قوله) كما إذا اشترى جملة النحاس ليعمله توراً (هذا تقييد للجواز هنا في مسألة التور والحاصل أن في كل من التور والثوب ثلاثة أحوال يتفقان في النع إذا اشترى جملة ما عند البائع من الغزل والنحاس بدينار مثلا واتفق معه على أن يصنعه له توراً أو ثوباً ويتفقان على الجواز إذا كان عند البائع جملة من النحاس أو الغزل غير ما اشترى باق على ملكه بحيث إذا لم يأت ما اشتره على الصفة المطلوبة يعمل له بدله من ذلك النحاس أو الغزل الذي في ملكه ويختلفان في حالة وهو المنع في الثوب إذا كان عند البائع غزل لا يأتي ثوباً على تقدير إذا لم يأت المبيع على الصفة المطلوبة والجواز في التور إذا كان عنده نحاس لا يأتي توراً لانه إذا لم يأت على الصفة المطلوبة يمكن كسره واعادته وتكميله بما عنده (قوله) من دائم العمل حقيقة أي وهو من لا يفتر عنه غالباً وقوله أو حكما اعترضه شيخنا المدوي بأنه إن كان من أهل حرفته بالعمل رجع لما قبله وإفلا يكفي قال والذي غرّ عبق التابع له الشارح أن بعضهم عبر بقوله من أهل حرفته واردة بنفس المعنى الأول فتقوم التغيرات فجمع بينهما (قوله) وليس لأحدهما الفسخ في الأولى أي وهي ما إذا كان الشراء لجملة يأخذها مفرقة على أيام وذلك للزوم البيع فيها (قوله) دون الثانية وهي ما إذا اشترى منه كل يوم عدداً معيناً فالبيع فيها وإن كان جائزاً لكنه غير لازم فلكل منهما الفسخ (قوله) كالحباز والجزار) يتأتى في كل منهما الصورتان المتقدمتان (قوله) بنقد وبغيره متعلق بالشراء من دائم العمل والمراد بالنقد للعجل وبغيره المؤجل أي جاز الشراء من دائم العمل بضمن معجل ومؤجل (قوله) فلا يشترط الخ) أي فالشراء من دائم العمل مخالف للسلم في هذين الأمرين (قوله) كما أشار لتلك أي لعدم اشتراط تعجيل الثمن وتأجيل الثمن بقوله وهو يبيع إذ من المعلوم أن البيع لا يشترط فيه واحد من الأمرين (قوله) أو حكما أي بأن يؤخر الشروع في الأخذ خمسة عشر يوماً كما أشار له الشارح بقوله واجازوا الخ (قوله) وهو يبيع) صرح به مع قوله والشراء لأن الشراء يطلق على السلم ووجه كونه يباعاً لاسمها

وليس لأحدهما الفسخ في الأولى دون الثانية (كالحباز) والجزار بنقد وبغيره فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن بل يشترط الشروع في الأخذ حقيقة أو حكماً فاجازوا التأخير لنصف شهر كما أشار لذلك بقوله (وهو يبيع) فإن مات البائع وجب الفسخ في الصورة الثانية لا الأولى

(وإن لم يدم فهو سلم) فلا يعين العامل والمعمول منه ويكون دينا في الذمة كقصد على قطار خبز يؤخذ من المسلم اليه بعد شهر قدره وصفته كذا وقوله (كاستصناع سيف أو سرج) تشبيهه لامتثال (٢١٧) والا لاقتضى أن الصانع ان كان دائم العمل

كان يعا لاسلما مع أنه سلم مطلقا والحاصل ان دائم العمل حقيقة أو حكما ان نصب نفسه على أن يؤخذ منه كل يوم مثلا مانصب نفسه له من وزن أو كيل أو عدد كالخبز واللبان والجزار والقال يمكن فيه البيع تارة والسلم أخرى بشروطه والا فالسلم بشروطه ولو استديم عمله كالحديد والنجار والحباك (وقصد بتعيين المعمول منه) كاعمل من هذا الحديد بعينه أو من هذا الخشب بعينه أو من هذا الغزل بعينه لانه حينئذ ليس دينا في الذمة (أو تعيين العامل) أوها بالاولى وهذا إذا لم يشتر المعمول منه (و) اما (إن اشترى المعمول منه) وعينه ودخل في ضمانه (واستأجره) بعد ذلك على عمله (جاز إن شرح) في العمل ولو حكما كتأخيره لنصف شهر (عين فامله أم لا) لا يجوز السلم (فيا لا يمكن وصفه) عادة وصفا كاشفا عن حقيقة (كتراب المعدن) وأولى تراب الصواعين ومن ذلك الحناء المخلوطة بالزمل والنيسة المخلوطة

انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين البيع والمسلم فيه لا يكون معنا (قوله وان لم يدم) بأن كان انقطاعه أكثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه وحاصله ان الشراء من غير دائم العمل جائز وهو سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وعدم تعيين العامل والمعمول منه فان عينا أو أحدهما كان فاسدا (قوله كاستصناع سيف) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا كأن تقول لانسان اصنع لي سيفا أو سرجا صفته كذا بدينار فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الاجل وان لا يعين العامل ولا المعمول منه (قوله تشبيه) أي بقوله فهو سلم بقطع النظر عن عدم دوام العمل (قوله والا لاقتضى ان الصانع) أي صانع السيف والسرج (قوله يمكن فيه البيع) أي ان عين العامل أو المعمول منه كالمقوله اشترى منك قطار خبز من هذا القمح أو من عملك (قوله والسلم أخرى) أي اذا لم يعين العامل ولا المعمول منه وفيه انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين البيع فالمسلم فيه وان لم يعين حقيقة فهو معين تنزيلا وحينئذ لا يتأى السلم عند دوام العمل تأمل (قوله والا) أي والا يكن دائم العمل لاحقيقة ولا حكما بأن كان انقطاعه أكثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه (قوله فالسلم بشروطه) أي من تعجيل رأس المال وضرب أجل لقبض المسلم فيه وعدم تعيين العامل والمعمول منه (قوله ولو استديم عمله) الاوولى حذفه لان الموضوع انه غير دائم العمل فتأمل (قوله وفسد) أي السلم وقوله بتعيين المعمول منه أي على ما قاله ابن القاسم خلافا لأشهب القائل ان تعيين المعمول منه أو العامل لا يضر في السلم (قوله أو تعيين العامل) قال في المدونة فان شرط عمل رجل بعينه لم يجز وان قدمه لأنه لا يدري أي سلم ذلك الرجل الى ذلك الاجل أم لا فذلك غرر اه وعلى هذا درج ابن رشد وفي المدونة في موضع آخر ما يقتضى الجواز إذا عين العامل فقط لقولها من استأجر من يبيع له دارا على ان الجص والآجر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير اه مواق (قوله أوها بالاولى) أي فهذه الصور الثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد في الأخيرتين دوران المعقود بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لا يدري أي سلم العامل إلى ذلك الاجل أم لا وفي الاوولى ان السلم لا يكون في شيء بعينه بل في شيء في الذمة (قوله وهذا) أي المنع فيما اذا عين المعمول منه أو العامل إذا لم يشتر الخ (قوله وان اشترى المعمول منه الخ) يعني انه إذا اشترى منه حديدا مثلا معينا واستأجره على ان يعمل له منه سيفا بدينار فان ذلك جائز سواء شرط تعجيل النقد أم لا لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء وهو جائز وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط ان يشرح في العمل وفهم من قوله واستأجره انه لو استأجر غير البائع لجاز من غير قيد الشروع (قوله وان اشترى المعمول منه الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها وهي قوله وتور ليكمل ان العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيها على المعمول منه على وجه البيع وملكه المشتري ثم استأجره حال العقد على عمله وهذه الثانية مسألة ابن رشد والتي قبلها مسألة المدونة ففي الاوولى أربعة أحوال وهي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين الاوولى دون الثاني والمكس صحة العقد في حالة وفساده في ثلاثة وفي الثانية حالتان فقط ان يعين العامل أو لا يعين والعقد صحيح في كل منهما (قوله لا فيما لا يمكن الخ) عطف على قوله فيما طبع (قوله ومن ذلك الحناء المخلوطة الخ) أي وأما بيعهما تقديما من غير سلم فجائز إذا جرى قدر ما فيها من الخلط (قوله ولا يسلم في الارض والدور) أي فلا يجوز ان تقول لآخر أسلمك مائة دينار في

بالطين الا ان يعلم قدر ما في ذلك من الخلط (و) لا يسلم في (الأرض والدور) لان ودهما

(٢٨ - دسوق - ثالث)

كما تختلف فيه الأغراض التي من جعلتها تعيين البقعة التي هما يفسيرها من المعين وشرط السلم كونه في الذمة

(و) لافي (الجزاف) لأن من شروط صحة رؤيته وبها يصير معينا متأخر قرضه (و) لافي (ملا يوجد) أصلا أو إلا نادراً ككبار
النازل الخارج عن العادة (و) لا يجوز (٢١٨) (حديد) أي سلمه (وإن لم يخرج منه السيوف في سيف وبالعكس)

في أربعة فدية من الطين أو في دار وذلك لأن شرط صحة السلم أن تبين صفاته التي تختلف بها الأغراض
ومن حملتها البقعة التي تكون الدار والأفدنة فيها ومتى عينت البقعة كان ما فيها من الدار والفدادين معينا
والسلم في المين لا يصح (قوله ولا في الجزاف) قيل هذا مخالف لما قدمه من قوله أو بتحرر الخ لأن التحري
جزاف قطعاً وأجيب بأن الجزاف الذي يتمتع السلم فيه هو الذي لا يمكن فيه التحري لسكنته والسابق الجائز
الذي يمكن فيه التحري أفاد هذا المعنى كلام المقدمات اه بن (قوله ولا فيما لا يوجد) أي لعدم القدرة على
تحصيله وقوله أصلاً أي كالكبريت الأحمر (قوله وبالعكس) أي ولا تسلم سيوف في حديد سواء كان مخرج
منه سيوف أم لا والنوع مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يجوز سلم الحديد الذي لا يخرج منه
سيوف في سيوف ووجه الأول أن السيوف مع الحديد كشيء واحد فسلم أحدهما في الآخر يؤدي إلى سلم
الشيء في جنسه وإنما كانت السيوف مع الحديد كشيء واحد لأن الصفة الفارقة أي التي يمكن إزالتها لئلا
يختلف الملازمة (قوله لا مكان معاملة العليظ) أي وحينئذ سلم العليظ في الرقيق يؤدي لسلم الشيء في
جنسه وانظر هذا التعليل فإنه لا يجري في عكس كلام المصنف مع أنه ممنوع تأمل (قوله لأن غليظ الغزل
يراد لغير ما يراد له رقيقه) أي وحينئذ قد اختلفت منفعتهما واختلف المنفعة يصير أفراد الجنس كالجنسين
كامر (قوله ولا في ثوب) أي لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله له صاحبه على صفة معينة لأن الثوب
إذا لم يأت على الصفة المطلوبة لا يمكن عوده إليها بخلاف التور النحاس وقد تقدم أن كلاماً من المنع في الثوب
والجواز في التور مقيد بقيد فالجواز في التور مقيد بأن لا يشتري جملة النحاس الذي عنده والمنع هنا في
الثوب مقيد بأن لا يكون عنده غزل كثير وإلا جاز (قوله وهو هين الخ) أي والحال أنه هين الصنعة
وحاصله أنه لا يجوز أن يكون المصنوع هين الصنعة رأس مال سلم في غير المصنوع من جنسه لأن الصنعة
الهينة كالدم الغزل لا يخرج السكتان عن أصله الذي هو السكتان فكأنه أسلم ككتاناً في كتان ولا مفهوم
لقول المصنف لا يعود لأن هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه أمكن عوده أم لا ولا يعتبر الاجل
بمجرد يقال أن كان الاجل متسعاً بحيث يمكن عود ذلك المصنوع فيه لأصله منع وإلا جاز بل المنع مطلقاً اتسع
الاجل أولاً (قوله وكذا العكس) أي سلم الصوف أو السكتان في الغزل (قوله بالاولى) أي لأن السكتان
المجول رأس مال يمكن غزله (قوله يسلم في غزل من جنس أصله) فيجوز أن يسلم الثوب المنسوج من
السكتان في غزل من السكتان أو في كتان بالاولى (قوله لأن صعوبة صنعته) أي النسج بمعنى المنسوج
وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف بخلاف الخ مفهوم هين الصنعة فكأنه قال وإن كان غير هين
الصنعة جاز كما في النسج بمعنى المنسوج (قوله فلا تسلم في خز) أي فالنسج فيها كالغزل في السكتان فكما
لا يسلم الغزل في السكتان لأنه لا ينقل عنه لا يسلم ثياب الخبز في الخبز والخز ما كان قيامه من حرير ولحمته من وبر
(قوله وإن قدم الخ) لما ذكر أن غير هين الصنعة يجوز أن يسلم في أصله ذلك كرحم ما إذا أسلم أصله فيه بقوله
وإن قدم الخ (قوله وإن عاد المصنوع صعب الصنعة الخ) أشار الشارح إلى أن ضمير عاد راجع للمصنوع
صعب الصنعة المفهوم من قوله بخلاف نسجه وليس مفهوماً لقوله سابقاً لا يعود بحيث يكون ضمير
عاد للمصنوع الهين الصنعة وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله فهين الصنعة الخ) حاصله

يسارة الصنعة (ولا
كتان غليظ في
رقيقه) لإمكان معاملة
الغليظ حتى يصير رقيقاً
(إن لم يُغزلاً) والا
جاز لأن غليظ الغزل يراد
لغير ما يراد له رقيقه كغليظ
ثيابه في رقيقها (و) لافي
(ثوب) ناقص (ليكمل)
على صفة معينة إلا أن
يكثر عنده الغزل كما مر في
الاور (و) لا (مصنوع
قدم) أي جعل رأس مال
سلم (لا يعود) لأصله
وهو (هين الصنعة
كالغزل) لا يسلم في أصله
من كتان أو صوف بسهولة
صنعه وكذا العكس
بالاولى (بخلاف النسج)
أي المنسوج يسلم في غزل
من جنس أصله وأولى في
شعر لأن صعوبة صنعته
صيرته جنساً آخر
(إلا ثياب الخبز)
فلا تسلم في خز لأنها تنفش
وتصير خزاناً ولا يخفى ما فيه
(وإن قدم أصله)
أي أصل المصنوع لا يقيد
كونه هين الصنعة بل يقيد
كونه صعباً كغزل في ثوب
أي جعل رأس مال (اعتبر)
الأجل (المضروب بينهما

ان

فإن كان يمكن جعل غير المصنوع مصنوعاً للمزانية لانه اجارة بما يفضل منه ان كان لإذهب عمله هدرأ

وإلا جاز لا يتفاء المانع (وإن عاد) المصنوع صعب الصنعة أي أمكن عود (اعتبر) الاجل (فيهما) أي في اسلام المصنوع في أصله
واسلام أصله فيه فإن وسع الاجل جعل المصنوع كأصله أو جعل أصله مثله بوضع الصنعة فيه لم يجز وإلا جاز كالام آنية من نحاس أو رصاص
فإن نحاساً أو رصاصاً وعكسه لكن الراجع في هين الصنعة الاطلاق فلا يقول على قوله لا يعود فهين الصنعة

ماد أولاً لا يسلم في أصله
 ولا أصله فيه وغير الهين
 إن يسلم في أصله وإن
 أسلم أصله فيه اعتبر الاجل
 وإن عاد اعتبر الاجل
 أسلم في أصله أو أصله فيه
 (وَالصَّنُوعَانِ) من
 جنس هانت الصنعة أم لا
 (يَعودَانِ) أى يمكن
 عودهما لأصلهما وأولى إن
 لم يمكن (يُنظرُ للمنفعة)
 المقصودة منهما فإن تقاربت
 كقدر نحاس في مثله منع
 والاجاز كبريق في طشت
 أو مسامير في سيف (وَجَازَ)
 بلا جبر (قَبْلَ زَمَانِهِ)
 أى أجل المسامير فيه (قَبُولُ
 صِفَتِهِ) أى موصوفها
 (قَطْعُ) لآدنى ولا أجود
 ولا أقل ولا أكثر ما فيه من
 ضع وتعجل أو حط الضمان
 وأزيدك (كَقَبْلِ مَحَلِّهِ)
 أى الموضع الذى اشترط فيه
 القبض أو وضع القدر
 عند عدم الشرط فيجوز
 (فِي الْعَرْضِ مُطْلَقاً) حل
 الاجل أم لا (وَفِي الطَّعَامِ
 إِنَّ حُلَّ) والمعتمد انه
 لا بد من حلول الاجل حتى
 في العرض لان من عجل
 ما في الذمة عد مسلفاً
 وازداد الانتفاع بسقوط
 الضمان ويزاد في الطعام
 بأن فيه يبعه قبل قبضه
 وعجل الجواز في المرض

ان هين الصنعة كالنزل سواء كان يمكن عوده لأصله أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه ولا يعتبر في ذلك اتساع الاجل ولا ضيقه فهذه أربعة وغير هين الصنعة ان كان لا يمكن عوده لأصله كالتياب للنسوجة جاز سلمه في أصله كالنزل والكتان وإن أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وإن كان يمكن عوده لأصله كما وانى النحاس اعتبر الأجل في سلمه في أصله وسلم أصله فيه فهذه أربعة أيضاً (قَوْلُهُ عَادَ) أى يمكن عوده أم لا وقوله لا يسلم في أصله ولا أصله فيه أى ولا ينظر لاجل ولا لدمه (قَوْلُهُ وَإِنْ عَادَ) أى يمكن عوده (قَوْلُهُ وَالصَّنُوعَانِ الْحُ) حاصله ان الصنوعين إذا اريد سلم احدهما في الآخر وهما من جنس واحد سواء يمكن عوده لأصله أم لا فإنه ينظر للمنفعة ان تقاربت منع لأنه من سلم الشيء في مثله وإن تباعدت جاز قبول المصنف والصنوعان أى سواء كانت صنفتهما هيئة أم لا وقوله يعودان أى وأولى ان لم يعودا كما نبه على ذلك الشارع (قَوْلُهُ هَانَتِ الصَّنُوعَةُ) أى كسمل غزل في غزل وقوله أم لا أى كسمل طشت نحاس في حلة أو في طشت مثله (قَوْلُهُ وَأَوْلَى إِنْ لَمْ يُمْكِنِ) أى لأنه إذا اعتبر النظر للمنفعة عند امكان العود وانها إذا تباعدت يجوز فأولى إذا لم يمكن العود (قَوْلُهُ فَإِنْ تَقَارَبَتْ كَقَدْرِ نَحَاسٍ فِي مِثْلِهِ) وكسمل ثوب رقيق في مثله (قَوْلُهُ مَنَعَ) أى لأنه من سلم الشيء في مثله (قَوْلُهُ كَبْرِيْقٍ فِي طِشْتٍ) أى وكثوب رقيق في غليظ (قَوْلُهُ وَجَازَ الْخِ) هذا شروع في حكم اقتضاء المسامير فيه بمن هو عليه أى وجاز للمسلم قبول الموصوف بصفة المسلم فيه كان طعاماً أو غيره قبل حلول أجله أى وفي محله (قَوْلُهُ بِالْجَبْرِ) أى لأن الأجل في السلم حق لكل منهما ما لم يكن المسلم فيه تمداً وإلا أجبر المسلم على قبوله قبل الأجل لأن الأجل حينئذ حق لمن عليه الدين وأما في القرض فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله كان القرض عيناً أو غيرها كحيوان أو طعام (قَوْلُهُ قَبْلَ زَمَانِهِ) أى والحال انه في محله بدليل ما بعده (قَوْلُهُ أَيْ مَوْصُوفِهَا) أشار الشارع إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف أى قبول موصوف صفته لأن الذى يقبضه المسلم موصوف الصفة لا الصفة ولو قال المصنف قبول مثله لكان أصرح في الرد أى قبول المائل له صفة وقدرا سواء كان طعاماً أو غيره لا أجود ولا أردأ (قَوْلُهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ الْخِ) أى إذا كان المدفوع أقل أو أردأ وقوله أو حط الضمان وأزيدك أى ان كان أجود أو أكثر وكل من ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك ممنوع في السلم والقرض لا يدخله الثاني لأن الأجل من حق المقرض ولا حق فيه للمقرض حتى انه يحط الضمان عن المقرض (قَوْلُهُ كَقَبْلِ مَحَلِّهِ) أى كما يجوز له أى للمسلم قبوله قبل محله في العرض مطلقاً الخ (قَوْلُهُ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقاً) وفى الطعام ان حل الخ) اعلم ان في العرض والطعام قولين احدهما لابن القاسم واصبح الجواز قبل محله بشرط الحلول فيهما والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وان لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا أحسن والأول اقبس والمصنف فصل بين العرض والطعام وانظر ما مستنده في ذلك ولو جرى على مالابن القاسم لقال في العرض والطعام ان حل أو على ما لسحنون لقال في العرض والطعام مطلقاً انظر المواق وقوله وفى العرض أى سواء كان ثياباً أو جواهر أو لآلى على المشهور وسواء كان للعرض كلفة في نقله لمهله أم لا (قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَدَّ) أى في جواز القضاء قبل الحل (قَوْلُهُ لِأَنَّ مِنْ مَحَلِّ الْخِ) علة لمحدوف أى وإلا منع لأن من عجل الخ (قَوْلُهُ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ) أى عنه للاجل (قَوْلُهُ بَأَنَّ فِيهِ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) أى لأن ما محله عوض عن الطعام الذى لم يجب الآن وأما يجب عليه إذا حل الاجل فقد باع المسلم الطعام الذى له على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ قبل الاجل (قَوْلُهُ وَمَحَلُّ الْجَوَازِ) أى جواز القبول قبل الحل في المرض والطعام اذا حل الأجل (قَوْلُهُ وَإِلَّا مَنَعَ) أى

والطعام (إن لم يدفع) المسلم اليه (كراء) للمسلم لمهله للمحل وإلا منع

(وَتَزَمَ) السلم فيه قبولاً للمسلم ودفعاً من السلم إليه ان يسر (بعدهما) أى بعد حلول الاجل والمهل أى بعد بلوغهما (كفاض) أى حاكم يلزمه قبول السلم فيه (ان غاب) السلم ولا وكيل له حاضر لأن القاضى وكيل الغائب (وَجَازَ) بعدهما أيضاً (أجودُ) أى قبوله لأنه حسن قضاء (وأردأُ) لأنه حسن اقتضاء فهو من باب المعروف (لا) يجوز (أقلُّ) عدداً أو كيلاً أى مع الجودة والرداءة في طعام أو قد لما فيه من بيع طعام بطعام من صنعه غير مماثل (٣٣٠) (إلا) أن يأخذ الأقل قدراً (عن مثله) صفة (ويرى) السلم المسلم إليه

(مما زاد) لأنه معروف لا مكابسة وأما غير الطعام والتقديم يجوز قبول الأقل مطلقاً أياً لم يرى كصنف قطار من نحاس عن قطار منه حيث حل الاجل ولم يدخل على ذلك (ولا) يجوز (دقيق) أى أخذه (عن قبح) مسلم فيه (ولا) (عكسه) بناء على ان الطحن ناقل وان كان ضميماً صار كجنسين ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بحسنه شرع في قضاؤه بغيره فقال (و) جاز قضاؤه ولو قبل الاجل (بغير جنسه) أى المسلم فيه بشروط أربعة ذكر المصنف منها ثلاثة أولها قوله (إن جاز يعم) أى المسلم فيه (قبل قبضه) كسلم ثوب في حيوان فاخذ عنه دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه وثانيتها قوله (و) جاز (يعم) أى المأخوذ عن المسلم فيه (بالمسلم فيه مناجرة) كدراهم في ثوب أخذ عنه

لما فيه من سلف جرت ففعا ان كان المأخوذ من جنس رأس المال ولما فيه من بيع وسلف بيان الأول انه اذا اسلمتك عشرة محاييب في عشرة ارباب فح أوفى عشرة أثواب آخذها منك في رشيد فدفعتها الى في بولاق واعطيتني أجرة المحل ديناراً صرت كأتى اشترت منك تسعة ارباب أو تسعة أثواب بتسعة دنائير والعاشر كأنه سلف رد الى الآن والاربد أو الثوب العاشر عاد على تسعة لاجل سلفى الدينار وبيان الثاني ان التسعة دنائير الواقعة في مقابلة العشرة ارباب والعشرة أثواب بيع وما وقع من السكران في مقابلة الدينار العاشر سلف (قوله) لزوم بعدهما) أى لم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاماً أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع إذا طلب منه وكان ملياً فقوله بعدهما أى بعد اهتداء الأجل وبعد الوصول للمحل فبعدياً للمحل بعدياً وصول وبعدياً الاجل بعدياً اقتضاء (تنبيه) انما يلزم المسلم قبول المسلم فيه بعدهما اذا أتاه المسلم اليه بجميعة فان أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله حيث كان المدين موسراً وأما القرض ففيه ابن عرفة مانعه وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر تقلا ابن رشد ورواية محمد مع ابن أبي زيد عن ابن القاسم ولعل الفرق أن القرض باب المعروف والمساحة (قوله كفاض) تشبيه في لزوم القبول أى إذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وآتى المسلم اليه للقاضى بالسلم فيه فانه يلزمه قبوله (قوله) جاز أجود وأردأ) أى وجاز للمسلم بعد الاجل والمهل قبول أجود مما في ذمة المسلم اليه وقبول أردأ مما فيها وعبر المصنف بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله كما لابن عبدالسلام وابن هرون والتوضيح وقال ابن الحاجب وابن عرفة يلزمه القبول والا ظهر أن المسلم اليه إذا دفع ذلك على وجه التفضيل لا يلزم المسلم القبول وان دفعه لأجل أن يدفع عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترط لزوم قبوله انظر بن (قوله) لأنه حسن قضاء) أى حسن دفع من المسلم اليه وقوله لأنه حسن اقتضاء أى قبض من المسلم (قوله) أى مع الجودة) أى مع الاتفاق في الجودة أو الرداءة وانما قيد بذلك لاجل الاستثناء بعده والا فاخذ الأقل عن الاكثر ممنوع مطلقاً كان بصفة مافى الذمة أو أجود منه أو أردأ ما عدا صورة الاستثناء وهذا هو الذى نقله أبو الحسن عن ابن الباد ومضى عليه عبيد بن وحش وذكر ابن عرفة ان التهمة في الأقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة ففي الأقل بصفة مافى الذمة جاز أبراه مما زاد أملاً والتفصيل الذى ذكره المصنف بقوله لا أقل الا عن مثله فما إذا كان الأقل بغير الصفة بأن كان أجود أو أردأ مافى الذمة قال طفى وهو المعتمد واقتصر عليه في المصنف (قوله) وأما غير الخ) هذا مفهوم قوله في طعام أو قد (قوله) ولا يجوز دقيق) أى أخذه عن قبح مسلم فيه أى واما في القرض فيجوز أخذ أحدهما عن الآخر بتحرى مافى الدقيق من القمح ومافى القمح من الدقيق (قوله) وان كان ضعيفاً) أى فهو مشهور مبنى على ضعف (قوله) بشروط أربعة) أى وجواز القضاء بغير الجنس مشروط بشروط أربعة مطلقاً أى سواء كان القضاء بغير الجنس قبل الاجل أو بعده (قوله) ولا لحم

طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد ولو قال بالمأخوذ ليكون ضميريه عائداً على المسلم فيه سلم من تشتيت أى الضمير والثالث قوله (وأن يسلم فيه) أى في المأخوذ (رأس المال) كالمثال المتقدم إذ يجوز سلم الدراهم في طشت نحاس والرابع ان يجعل المأخوذ يسلم من فسح دين في دين ثم بين محترز كل من الثلاثة على طريق اللبس والنشر المرتب فقال في محترز الأول (لا طعام) سلم فيه فلا يقضى عنه غيره من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه كفول عن قبح للنهى عن بيع الطعام قبل قبضه وفي محترز الثاني (ولا سلم) غير مطبوخ أى أخذه (بحيوان)

أى عن حيوان مسلم فيه ولا عكسه من جنسه إذا لا يجوز بيعه به متاجرة وهذا كالتى فيه عام في يمه لمن هو عليه أو غيره واستشكل بأن الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز فلا (٢٣١) يصح أن يكون محتمز الثاني وأجيب

بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه في غيره كبقير في غنم ومع ذلك فقد يتوهم جواز أخذ لحم أحدهما عن نفس الآخر لاختلاف الجنس هنا فبين النع لانهى الخاص عن بيع اللحم بالحيوان وفي محتمز الثالث (و) لا (ذهب) عن عرض أحيوان (ورأس المال) المدفوع فيه (ورق) لا (عكسه) أى أخذ ورق عن عرض رأس ماله ذهب للصرف المؤخر وهذا خاص بما إذا باع العرض لغيره فان باعه لأجنبى فلا يراعى رأس المال فيجوز وقوله وعكسه يرجع لما قبله أيضا كما أشرنا له (و) ان أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم (جاز) للمسلم (بعد) حلول (أجله الزيادة) على رأس المال (ليزيده) للمسلم اليه في الثوب للوصوف (طولا) أو عرضا أو صفاقة والمراد أنه يدفع له ثوبا أطول مما وقع عليه القعدا أو عرضا أو أصفقا بشرط تعجيل الثوب قبل

أى ولا يجوز أخذ لحم (قوله أى عن حيوان مسلم فيه) فإذا أسلم دراهم أو عرضا في حيوان فلا يجوز أن يأخذ بدله لحما من جنسه أو أسلم في لحم فلا يجوز أن يأخذ بدله حيوانا من جنس اللحم المسلم فيه (قوله ولا عكسه) أى فلا يجوز أن يؤخذ حيوان عن لحم مسلم فيه إذا كان ذلك الحيوان المأخوذ من جنس اللحم المسلم فيه ظاهره أنه إذا كان من غير جنسه يجوز وفي بن أن صورة العكس لا يتقيد النع فيها بالجنس بل تمنع مطلقا لأنه من بيع الطعام قبل قبضه فهذا خارج بالشرط الأول لأن اللحم طعام (قوله وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز) أى فيجوز بيع الطير وحيوانات الماء بلحم ذوات الأربع من الأنعام (قوله وأجيب) حاصه أن المراد بقوله لا لحم عن حيوان من جنسه أى جنسه في باب الربويات وان كان غير جنسه هنا في باب السلم فالبيع والغم جنس واحد في الربويات وجنسان في السلم يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ومع ذلك لا يجوز أخذ لحم أحدهما قضاء عن الآخر (قوله ما تقدم في الربويات) أى من أن ذوات الأربع جنس واحد والطير كله جنس واحد ودواب الماء جنس واحد (قوله وإنما المراد الخ) أى وإنما المراد الجنس في باب السلم وهو ما كانت منفعة متحدة وهو ما يسلم في غيره لاختلاف منفعتيها (قوله ولا ذهب) أى ولا يجوز أخذ ذهب عوضا عن عرض (قوله ورأس المال) جملة حالية وقوله المدفوع فيه أى في العرض أو الحيوان (قوله بما إذا باع العرض لغيره) أى وهو من عليه العرض (قوله الزيادة على رأس المال) أى سواء عجلها أولا لأنه لا يشترط تعجيل الزيادة على رأس المال إلا فيما بعد الكفاف في كلام المصنف على المعتمد (قوله أو عرضا الخ) أشار إلى أنه لا مفهوم للطول حيث كانت الزيادة بعد الأجل بل العرض والصفقة كذلك (قوله والمراد) أى يكون المسلم إليه يزيد طولا أو عرضا (قوله انه يدفع له ثوبا أطول) أى سواء كانت تلك الثوب التي يدفعها المسلم إليه من صنف ما أسلم فيه أولا أى وليس المراد أنه يزيد طولا يوصل بالطول الأول للزوم تأخير قبض المسلم فيه وهو ممنوع (قوله بشرط تعجيل الثوب) أى التي يدفعها المسلم إليه للسلم مشتتة على زيادة الطول أو العرض أو الصفقة (قوله فان لم يعين) أى وأخذ مقطعا أزيد من الأول بثلاثة أذرع أو أصفق من الأول (قوله لأنه سلم حال) وذلك لأنه إذا لم يعين كانت في الذمة فيؤدى للسلم الحال (قوله وكذا ان لم يعجل) أى وكذا يمنع ان لم يعجل الثوب المأخوذ المشتتل على الزيادة (قوله يبيع واصل) أى لأن الزيادة مبيعة بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف (قوله ان كان) أى الثوب التي يدفعها المسلم إليه (قوله وفسخ دين) أى وهو الثوب المسلم فيه وقوله في دين أى وهو الثوب الأطول أو الأعرض الذي يأخذه من غير صنف الأول (قوله كقبليه) أى كما يجوز للسلم أن يدفع للسلم إليه قبل الأجل زيادة على رأس المال ليزيده في المسلم فيه لكن بشروط خمسة الأول أن يعجل تلك الدرهم الزيادة لأنه سلم الثاني أن تكون الزيادة التي يزيد بها المسلم إليه في الطول فقط لا في العرض والصفقة لئلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول فانها لم تخرجه عن الصفقة الأولى وإنما تلك الزيادة صفقة ثانية لأن الأذرع المشترطة أولا قد بقيت على حالها والذى استأنفوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من الأجل الأول حين العقد على الزيادة مقدار أجل السلم فاكتر لأن الثاني سلم حقيقى الرابع أن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف

الفرق وتعيينه بأن يقول من هذه الشقة أو هذه الشقة فان لم يعين منع لأنه سلم حال وكذا ان لم يعجل لأنه يدفعه ببيع واصل إن كان من صنف السلم فيه وفسخ دين في دين ان كان من غير صنفه وشبهه في الجواز قوله (كقبليه) أى الأجل أى زاد للسلم درهم قبل الأجل ليزيده السلم إليه طولا على طوله (إن عجل) للمسلم (دراهم) الزيادة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام

وبقى من أجل الأصل نصف شهر فأكثر لانها صفقة ثانية وأن لا يتأخر الأول عن أجله الا يلزم البيع والسلف وأن تكون الزيادة في الطول فقط (و) جاز أيضا (٢٢٢) زيادة (عزل) على العزل الاصلى (ينسجه) ويزيده في طول الشقة أو عرضها وهذا من

الاجارة لا البيع ذكره المصنف هنا لا المناسبة وأخرج من قوله كقبلة ان عجل دراهم قوله (لا) ان زاده دراهم قبل الأجل يعطيه اذا حل (أعرض أو أصفق) مما أصل فيه فيمنع لفسخ الدين في الدين بخلاف زيادة الطول فان العقدة الأولى باقية واستأنفت عقدة ثانية (ولا يلزم) السلم اليه (دفعه) أى السلم معنى السلم فيه (غير محله) أى لا يقضى عليه بذلك (ولو خف حمله) كجوهه وكذا لا يلزم السلم قوله بغير محله ولو خف حمله فان رضيا جاز ولو تقل حمله وأما العين فيقضى بها كما سيأتي في الفصل بعده

درس

(فصل في القرض (١))
بفتح القاف وقيل بكسرهما
(يجوز قرض ما يسلّم فيه) أى كل ما يصح أن يسلّم به من عرض وحيوان ومثل

(١) قول الشارح في القرض أى بيان أحكامه وقوله بكسرهما لا يوافق القياس لأن مصدر الثلاثي متعدى قياسه فعل بفتح الفاء وقوله أى كل يوضح

الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أن يزيده بعد مدة ليريد طولاً وإلا فسد العقد (قوله) وأن لا يتأخر الأول عن أجله) أى بل بمجرد فراغ الأجل الأول يدفع له الثوب الأول بما فيها من الزيادة (قوله) وعزل ينسجه) أى كما جاز قبل الأجل الزيادة للسلم إليه ليزيده طولاً جاز زيادة عزل ودرهم لمن عاقبته أولاً على نسج عزل على صفة معلومة ليزيد ذلك العزل في طول الشقة أو عرضها إذ لا فرق بين البيع والاجارة (قوله) لا المناسبة) قد يقال إن المصنف ذكر هذه المسئلة استدلالاً على مسألة الزيادة قبل الأجل لسكن كان الأولى له أن يقول كعزل ينسجه (قوله) وحط الضمان وأزيدك) هذه العلة ثابتة في بعض النسخ وهى مشطوب عليها في نسخة الشارح غطه لما فيها من النظر لأن معنى المسئلة أنه زاده دراهم ليأخذ إذا حل الأجل أعرض أو أصنفق وعمله بأنه فسخ دين في دين وهو ظاهر ولا يصح حط الضمان وأزيدك لأنه إنما يتصور في القبض قبل الأجل وقد علمت أن القبض هنا بعده فتأمل (قوله) أى لا يقضى عليه بذلك) فإذا ألقى المسلم المسلم إليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه وامتنع فلا يقضى عليه بالدفع سواء حل الأجل أو لم يحل (قوله) ولو خف حمله) قيل المناسب للمبالغة على عدم لزوم الدفع أن يقول ولو تقل حمله تأمل (قوله) فان رضيا) أى رضى المسلم إليه بدفعه في غير محله ورضى المسلم بقبوله في غير محله جاز بشرط حلول الأجل في العرض والطعام على المعتمد كما مر (قوله) وأما العين) أى ان كلام المصنف إذا كان الدين غير عين وأما لو كان عيناً فالقول قول من طلب القضاء مهما حيث حل الأجل ولو في غير محل القضاء فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان فإذا طلب المدين تمجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها في غير محل القضاء فانه يجبر ربه على قبولها كانت العين من بيع أو قرض إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف فلا يجبر من هو له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع ولا فسق بين عين البيع والقرض على المعتمد خلافاً لما في حش من التفرقة بينهما (فصل في القرض) هو لغة القطع سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض وشرعاً عرفه ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا بوجوب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة فأخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض وقوله في عوض أخرج دفعه هبة وقوله غير مخالف له اخرج السلم والصرف وقوله لا عاجلاً عطف على محذوف أى حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً واخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار أو اردب في مثله حالا وقوله تفضلاً أى حالة كون ذلك الدفع تفضلاً أو لاجل التفضل ولا يكون الدفع تفضلاً إلا إذا كان النفع للمقترض وحده وقوله لا بوجوب إمكان أى لا يقتضى ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتضى جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضاً شرعاً بل عارية وقوله متعلقاً بالذمة حال من عوض (قوله) يجوز قرض ما يسلّم فيه) أى ما يقبل جنسه السلم فيه فلا يرد أنه يجوز القرض في المكيال المهجول ولا يجوز السلم فيه لأن منع سلمه لعارض الجهل كما يمنع السلم في العرض والحيوان لعارض كعدم الاجل وأشار المصنف إلى قاعدة كلية مطردة منعكسة قائمة كل ما يصح أن يسلّم فيه إلا الجوارى يصح أن يقرض وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلّم فيه فمعكسها بالمستوى صحيح وأما عكسها لتوبيا وهو كل مالا يصح

لعموم ما ولو شرح اللان هكذا يجوز أى يندب قرض أى تسليم ما أى كل الذى يصح أن يسلّم فيه فقط أى دون الخ أن سلك مناسباً وقوله من عرض أو حيوان الخ بيان لما اه

والاصل فيه التنب (نقط)

أى هون ما لا يصح فيه العلم كدار وبساتين وتراب معدن وصانع وجوهر نفيس فلا يصح فيه القرض ولما كان (١) السلم في الجوارى جائزا ولا يصح قرضهن على الاطلاق استثناهن بقوله (إلا جارية تحمل للسترض) فلا يجوز قرضها لما فيه من اعارة الفروج ولما انتهى النع ان حرمت عليه أو كان المقرض امرأة (وركدت) وجوبان أنرضها لمن تحمل له (إلا أن نفوت بمفوت البيع الفاسد) كوطء أو حوالتسوق فأعلى وليس الغيبة عليها بفوت على الأظهر (فالقيمة) أى فتازم المقرض بالقيمة ولا يجوز التراضى على ردها ان فات بوطء ولو ظنا كغيبه عليها على أنها مفوتة وجاز ان فاتت بمحوالة سوق ونحوه وأما لو خرجت من يده فالأمر ظاهر (كفاصده) أى كفاسد البيع لان القرض إذا فسد رد إلى فاسد أصله

(١) قوله ولما كان الخ المناسب ولما كانت الجارية التي تحمل للسلم يصح السلم فيها دون القرض استثنائها بقوله الخ أه كتيه محمد عيش

يصح (١) أن يسلم فيه لا يصح أن يقرض وهو معنى قول المصنف فقط فعل القول بأنه يتمتع قرض جلد الميتة المدبوغ بمثله وكذا جلد الأضحية لأنه ماوضة على نجس يكون ذلك العكس مستقما وأما على القول بجواز قرضها وهو المصحح لباحة الانتفاع بهما فلانكون تلك القاعدة منعكسة عكسا لتويا لانهما لا يصح السلم فيما ويصح قرضهما فقول المصنف فقط فيه نظر تامل (قوله والاصل فيه التنب) أشار بهذا إلى أن المراد بالجواز الإذن لا المستوى الطرفين لأن حكمه من حيث ذاته التنب وقد يمرض له ما يوجه كالقرض لتخليص . ستهلك والسكرامة كقرض بمن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك أو حرمة كجارية تحمل للقرض ولا يكون مباحا (قوله وجوهر نفيس) أى يتنافس فيه لكبره كبرا خارجا عن العادة (قوله الإجازية تحمل للسترض) أى الطالب للقرض والآخذ له فالسليم والتاء للطلب (قوله لما فيه من اعارة الفروج) أى من احتمال اعارة الفروج أى لأنه يجوز في القرض ردمعين المقرضة ويجوز رد مثلها كما يأتي ولهذا التعليل أجاز ابن عبد الحكم قرضها إذا اشترط أن يرد مثلها لا عينيها قال في التوضيح ولا تبعد موافقته لاشهور وفيه أنه يرجع لسلم الشيء في جنسه إلا أن يقرض فيها إذا كان الشرط من المقرض وتمحض النفع له ونقل ح في آخر الفصل منع مثل هذا الشرط من المقرض وهذا المشهور منع قرض الجارية التي تحمل سواء كان قرضها للوطء أو للخدمة سدا للذرية سواء شرط ردها أو مثلها كما قرره شيخنا (قوله ان حرمت عليه) أى بقرابة أو رضاع أو صهر (قوله أو كان المقرض امرأة) أى أو كان شيخا فانها أو كانت الجارية في سن من لا توطأ في مدة القرض أى أو كانت الجارية لا تشتهى مدة القرض (قوله وليس الغيبة الخ) حاصله أن الغيبة عليها فيها ثلاثة أذوال فقيل إنها فوت مطاقا وقيل ليست فوتا . طلقا وقيل انها فوت ان كان يمكن فيها الوطء الأول لابن يونس عن بعض أصحابه والثاني ظاهر العونة واختار المازرى الثالث زيادة أن يكون الغائب من يظن به الوطء ونص ابن عرفة في فواتها بمجرد الغيبة عليها ثالثا ان كانت غيبة يمكن فيها الوطء للصقلى عن بعض الاصحاب وظاهر نقل العونة والمازرى إذا علمت هذا فكلام الشارح محتمل لارتضاء القول الثاني ويحتمل ان المراد وليس مجرد الغيبة عليها فوتا بل لا بد ان يمكن فيها الوطء فيكون مرتضيا للقول الثالث فتامل (قوله إن فاتت بوطء) وأولى باستيلاد وتكون بذلك الولد ام ولد خلافا لبق لان لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة يوجب انها حملت وهى في ملكه فيلزم ان تتكون به أم ولد وقد صرح ابن عرفة بأنه لا حد عليه انظرين (قوله وجاز ان فاتت بمحوالة سوق) أى وليس فيه تنعيم للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك * إن قلت ردها بذاتها يعارض قولهم لا مقرض ان يرد المثل أو المين إذا لم يتغير القرض وهنا قد تغير فقتضاه عدم رد العين * قلت قولهم المذكور محمول على القرض الصحيح (قوله أى كفاسد البيع) أى فيجب رده (٢) الا ان يفوت بمفوت فانه يمضى بالقيمة ويحتمل ان المعنى فالقيمة كالقيمة في فاسده أى من كونها تعتبر يوم القبض هذا ويصح ان يكون المراد كفاسد القرض أى كفاسد جميع مسائل القرض وهذا مفاد التوضيح (قوله الى فاسد أصله) أى وأصله البيع وإنما كان البيع أصلا للقرض لأن كلا منهما دفع متمول في

(١) قول المتن كل ما لا يصح الخ صوابه كل ما يصح ان يقرض فيه يصح ان يسلم فيه اذ العكس اللغوي قلب القضية مع بقائها على حالها من السلم والكيف اه كتيه محمد عيش (٢) قوله أى فيجب رده الخ هذا صرح به المصنف فلا يصح افادته بقوله كفاصده فالمناسب حذفه والاقصا على الثاني والثالث اه

حكم ما فسد من القرض غير هذا الفرع إلا بالقياس على ما ذكر (وحرّم) على القرض (هديته) أي الهدية المقرض لرب المال لأنه مدين في ذم لنفسه بزيادة وان جعل الضمير عائدا على المدين مطلقا كان أفيد ثم الحرمة ظاهرا وباطنا ان قصد المهدى بهديته تأخير به بالدين ونحوه ووجب ردها ان لم تفت وإلا فالقيمة ومثل المثل وظاهرا فقط ان قصد وجه الله تعالى (إن لم يتقدم) قبل القرض (مثلها) فان تقدم مثلها من المهدى للمهدى له صفة وقد لم يحرم (أو) لم (يحدث موجب) كسپارة أو جوار وكان الاهداء لذلك لا للدين (حرب القراض وعامله) تشبيه تام فيحرم هدية كل منهما للآخر إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وقوله (ولو بعد شغل المال على الأرجح) راجع لقوله وعامله فقط أي تمنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظر للمال أي لما بعد نضوض المال أي للاتهام على انه انما هدى لربه ليقى المال بيده بعد النضوض ليعمل به

عوض إلا أن الغالب في دفع التحول في العوض ان يكون على وجه المشاحة وأما كونه على طريق التفضل فهو خلاف الغالب (قوله فيفتوت بالقيمة) أي ان كان مقوما وان كان مثليا فيرد مثله وقوله لا إلى صحيح نفسه أي بحيث يرد المثل سواء كان مثليا أو مقوما (قوله على هذا) أي على جعل الضمير في فاسده في البيع فلا يستفاد الخ أي وأما الوجه الضمير في قوله كفاسته أي القرض يعني غير هذا الفرع فيستفاد من كلامه ذلك ومحصله انه شبه بقية جزئيات القرض الفاسد بهذا الجزء منه (قوله أي هدية المقرض) أي الهدية السائلة من المقرض وكذا يقال فيما بعده إلا في ذى الجاه والقاضى فان المراد الهدية الواصلة لها والظاهر أن الحرمة متعلقة بكل من الآخذ والدافع في المسائل كلها قال خش في كبريه ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقرض والاكل في بيته على طريق الأكرام أو شرب فنجان قهوة أو جرعة ماء والتظلل بمجدهاره او والتمتع بجواز الشرب والتظلل وكذلك الأكل ان كان لاجل الأكرام لا لاجل الدين كما قاله شيخنا (قوله لرب المال) اظهر في محل الاضمار لان رب المال هو المقرض (قوله مطلقا) أي مقرضا أو غيره فيشمل مدين القرض والبيع والسلم (قوله ثم الحرمة ظاهرا الخ) هذا التفصيل في الحرمة المتعلقة (١) بأخذ الهدية واما المتعلقة بالدافع فهي باطنية فقط (قوله وإلا فالقيمة) أي وإلا ارد القيمة ورد مثل المثل (قوله وظاهرا فقط) أي فيقضى عليه بردها ان كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها ان قامت ولا حرمة عليه فيما بينه وبين الله (قوله ان قصد وجه الله) أي لا مكافأة لرب الدين وإلا حرم أخذها على المعتمد والمكافأة المطلوبة في حديث من صنع معكم معروفًا فكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا انكم كافأتموه فالمراد بها المكافأة على قانون الشرع قاله شيخنا (قوله أو لم يحدث موجب) أي للهدية من المدين لرب الدين (قوله كرم القراض) أي يحرم عليه اهداء العامل لثلاثي قصد بذلك ان يستديم عمله وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال اما قبل شغل المال فبلا خلاف لان لرب المال أخذه منه فيتم انه انما أهدي اليه ليقى المال بيده واما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل يجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة المال على انتزاعه منه حينئذ والمال وهو أن يترقب من رب المال انه بعد نضوض المال يعامله نائبا لاجل هديته له (قوله راجع لقوله وعامله فقط) أي هذا إذا كانت هدية العامل قبل شغل المال بل ولو كانت بعد شغله وردت بلوغى القائل بالجواز بعد الشغل لعدم قدرة رب المال على فسح القراض حينئذ إنما كانت المبالغة راجعة للعامل فقط لأن الخلاف فيه فقط وكان الأولى للمصنف أن يقول كما عمله بالسكاف (قوله وذى الجاه) قال أبو على المساوى محل منع الآخذ على الجاه إذا كان الانسان يمنع غيره بجاهه من غير مشى ولا حركة وان قول المصنف وذى الجاه مقيد بذلك أي من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذى جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا محل له الآخذ من زيد ولذا قال ابن عرفة يجوز دفع الضيقة لى الجاه للضرورة ان كان يحصى بسلاحه فان كان يحصى بجاهه فلا لأنها تمن الجاه او ويانه ان تمن الجاه انما حرم لأنه من باب الآخذ على الواجب ولا يجب على الانسان ان يذهب مع كل أحد اه وفي الميار سئل أبو عبد الله القورى عن تمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم تمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالسكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وانه إن كان ذو الجاه محتاج إلى ثقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم اه قال أبو على المساوى وهذا التفصيل هو الحق وفي الميار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسى عن من يحرس الناس في المواضع الخيفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز

(١) قوله في الحرمة المتعلقة بأخذ الهدية الخ غير ظاهر والظاهر أن الآخذ حرام فيهما مطلقا وان التفصيل في الدفع فتارة يحرم فيهما وتارة ظاهرا فقط تأمل وحرر اه كتبه محمد عليش

بشروط أن يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة وأن يكون سيره مهم بقصد تجوزهم فقط لا الحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المساحة بحيث يرضى بما يدفعونه له اه
 وفي الميار أيضاً سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان ظلاً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجأه
 او غيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى ابو الحسين ونقله عن الفخام ابن
تنبيه لو جاءت مغرمة على جماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكان حصة تؤخذ من باقيهم
 فهل له ذلك وهو ما قاله الداودى او بكره وهو اختيار الشيخين أو يحرم وبه قال ابن المنير وعزماء في
 المواق لسحنون فان تحقق ان حصة لا تؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولاً واحداً وعمل فيها
 يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع لانهم نجوابه **(قوله واقاضى كذلك)** أى يحرم الهدية له
 إن لم يتقدم مثلها او يحدث موجب هذا ظاهره وهو مبنى على أحد القولين الآتين له في باب
 القضاء من أن في جواز الهدية له بعد الولاية إذا كان معتاداً لها قبل الولاية قولين **(قوله ومبايعة**
مساحة) أى وأما يبعه بغير مساحة فليل يجوز وقيل يكره واستظهر الاول وأما عكس كلام
 المصنف وهو شراء الدين من رب الدين مساحة فيكره لاحتمال حمل الدين على زيادة في السلف
(قوله معطوفاً) الاول زيادة الواو كما هو الواقع في كلام ابن غازى ولأن كونه مصدراً معطوفاً على هديته
 لم يختلف فيه النسخ وإنما اختلفت بالعطف بأو وبالواو وإنما كان العطف بالواو أحسن لان أو
 توهم ان المنوع احد الامرين وان اجيب عنه بأن او بمعنى الواو أو أنها للتبويب إذا لهدية نوع من
 المحرم وهذا نوع آخر وإنما كان جملة مصدراً مضافاً احسن لان جعله فعلاً ماضياً ومنفعة مفعوله فهو
 اما صلة المحذوف أى او ما جر منفعة وحذف الموصول وان جاز فلا بد من دليل يدل عليه كفى وقولوا
 آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم ولا دليل هنا وإنما صفة لمحذوف أى او قرض جر منفعة وحذف
 الموصوف بالجملة لا يتقاس إلا إذا كان بهض اسم مجرور بمن أو بقى نحو منا ظعن ومنا أقام أى منا
 فريق ظعن وفريق أقام وكما فى قوله : ان قلت ما فى قومها لم تينم * يفضلها فى حسب وميسم
 أى احد يفضلها وهنا ليس كذلك وأما * انا ابن جلا وطلاع الثنايا * أى أنا ابن رجل جلا فشاذا
(قوله أى وحرم فى القرض جر منفعة) أى للقرض ولو كانت تلك المنفعة قليلة قال فى المجمع ومن ذلك
 فرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه لان التأخير سلف نعم
 ان قال له أخره وأنا أتضيه عنه جاز **(قوله** او شرط دفع دقيق) الاول ان يعبر بقضاء هنا وقباً بعده
 لاجل ان يظهر جر المنفعة للقرض **(قوله** ولو لحاج) أى خلافا لما فى الحمديسية من جواز ذلك ولومع
 الشرط للحاج ونحوه **(قوله** أى بخبز ملة) اشار الشارح إلى انه على هذين القولين فى الملة فى الكلام
 حذف مضاف وقيل ان الملة اسم لما يخبز فى الرماد الحار الذى فى الحفرة وعلى هذا فلا يحتاج لتقدير خبز
 فى كلام المصنف ومفهوم قول المصنف وخبز قرن بملة ان قرض خبز قرن بملة وخبز ملة بملة الجواز
 مع تحرى ما فى الجزين من الدقيق ولا يكفى وزنهما من غير تحم كما مر فى قوله واعتبر الدقيق فى خبز
 بملة وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللخمي انه يعتبر وزنهما وقد تقدم ان شيخنا اعتمد الاكفاء
 بالمائتة فى السدد فى قرض الخبز لانه مما يتسامح فيه وهذا كله إذا كانا من جنس واحد
 ربوى فان كانا من جنسين أو من جنس غير ربوى فانه يعتبر وزنهما فقط **تنبيه** خبز الملة هو
 المشهور بالفطير الدماسى **(قوله** والمراد الخ) فيه انه إذا كان المراد ما ذكر فالمناسب اسقاط
 قوله او دقيق او كعك يبلد لانهما من جزئيات قوله أو عين عظم حملها تأمل **(قوله** والمثل) أى سواء
 كان قدماً أو طاماً كالدقيق والسمك **(قوله** معناها الكتاب) أى وهى المسألة الآن بالبالوصة

القاضى فقط (ومبايعة)
 أى من تحرم هديته من
 مدين وذى جاه وقاض
 تحرم مبايعة (مساحة)
 أى بغير عن المثل فان وقع
 رد إلا ان يفوت فالقيمة
 فى القوم والمثل فى المثل (أو)
 جر منفعة (الاحسن
 كونه مصدراً مرفوعاً
 مضافاً لمنفعة معطوف على
 هديته كما فى بعض النسخ
 أى وحرم فى القرض
 جر منفعة (كشروط) قضاء
 (عفن) بسالم (والعادة
 كالشرط (أو) شرط دفع
 (دقيق) أو كعك يبلد
 غير بلد القرض ولو لحاج
 لافيه من تخفيف وثمة حمله
 ومفهوه الجواز مع عدم
 الشرط وهو كذلك (أو)
 شرط دفع (خبز قرن بملة)
 بفتح الميم اسم للرماد الحار
 الذى يخبز به ولا حفرة التى
 يجعل فيها الرماد الحار
 لذلك أى يخبز ملة لحسن
 خبزها على خبز القرن (أو)
 عين) أى يحرم قرضها إذا
 (عظم حملها) ليأخذ بدلها
 بموضع آخر ليدفع عن
 نفسه أجرة الحمل وغرر
 الطريق والمراد بالعين
 الذات الشامل للعرض
 والمثل ثم شبه فى المنع قوله
 (كسفتجة) بفتح السين
 وضمها وسكون الفاء وفتح
 التاء الشاة من فوق وفتح

نظير ماأخذه منه يبلده ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة (إلا أن يعم الحرف) أي يهلب مائر الطرق فلا حرمة بل يندب للامن على النفس أو المال بل قد يجب (وكعين) (٢٣٦) أي ذات من عرض أو غيره (كرهت إقامتها) عند مالكتها خوف تلف

أو ضياع فيحرم سلفها ليأخذ بدلها ان جرى شرط أو عرف كامر (إلا أن) يتقوم دليل (أي قرينة) (على أن القصد تقع للمقرض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل الخمس السابقة كما إذا كان القمح السوسر أو العفن إذا باعه الآن أحظله مما يأتي له بدله لئلا ونحوه (كفدان) هو أربعة وعشرون قيراطا من الأرض في عرف مصر جمعه أفدنة وفرادين وقرن (مستحصد) بكسر الصاد اسم فاعل أحصد وهو لازم أي حان حصده أقرضه ربه لرجل (خف مؤنثه عليه) أي على المقرض في حصده ودرسه وذروه ليسارته في جانب زرعه والمقرض (يحصده) بكسر الصاد وضما (ويدرسه) ويذروه ويضبط وكيلته وينتفع بها والمقرض غير قاصد تقع نفسه كما هو الموضوع والتشبيه فيده (ويرد مكيلته) على المقرض وتقدم الكلام على التصديق فيها بقوله ومقرض وأما التبن فمقرضه (وملك)

(قوله نظير ماأخذه منه يبلده الخ) وإنما منع لان المقرض انتفع بحرز ماله من آفات الطريق (قوله ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة) هذا مقابل لقوله ثم شبه الخ ويحتمل أيضا أنه مثال لعين التي عظم حملها وعلى هذا فقوله كسنة في حذف. مضاف أي كضمون سنة أي ماتضمنته السفينة وهي العين العظيمة الحمل تأمل (قوله إلا أن يعم الحرف) أي على النفس أو المال جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها اليه فان غلب الخوف لافي جميع الطرق فلا يجوز والمراد بالخوف على النفس والمال ان يهلب على الظن الهلاك أو نهب المال في كل طريق (قوله للامن) أي تقديمها لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة ساق جر نعم (قوله خوف تلف) أي بقية أو سوس أو عفن وحاصله ان العين سليمة لكن طالقت إقامتها عند ربه فسكره ذلك خوفا من تلفها بطروا ماذكر فيقرضها بشرط ان يأخذ جديدا (قوله ليأخذ بدلها) لانه سلف جر منفعة لانه إنما قصد تقع نفسه (قوله ان جرى الخ) شرط في قوله يحرم تسلفها ليأخذ بدلها يعني أن محل حرمة تسلفها ليأخذ بدلها ان شرط اخذ البديل جديدا أو جرى العرف بذلك وإلا فلا حرمة ~~في تسلفها~~ من مثل الحرام الداخل تحت كاف التمثيل في قوله كشرط عفن الخ قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا وكدفع قدر معين من دقيق او قمح لخباز في قدر معين من خبز على ان يأخذ عنه كل يوم قدرا معين (قوله إلا ان يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة (قوله فقط) أي لا تقع المقرض أو تقعها معا كقرض الملتزمين بالبلاد فلاحيم البذر ليزرعوا ويدفعوا لهم الحراج أو تقع اجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كمنفعة فيمنع في الثلاثة (قوله المسائل الخمس) أي التي اولها قوله كشرط عفن بسم (قوله اسم فاعل احصد) الاولى اسم فاعل استحصد (قوله والمقرض يحصده ويدرسه) أي وضمانه في حال حصده ودرسه من مقرضه (قوله والتشبيه فيده هذا يقتضي ان قوله كفدان تشبيه في الجواز إذا كانت المنفعة للمقرض ويسمح ان يكون مثلا لما إذا قام الدليل على ان القصد تقع المقرض (قوله وتقدم الكلام الخ) أي تقدم ان المقرض يجوز له ان يصدق المقرض في قدر القرض إذا أتى له به (قوله ملكه المقرض) أي وصار ملا من امواله ويقضى له به وقوله بالعقد أي وإن لم يقبضه (قوله ككل معروف) أي فانه يملك بالعقد لكن لا يتم ذلك الملك إلا بالقبض والحيازة على ما يأتي * والحاصل ان القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالا من اموال المعطى بالفتح بمجرد القول ويقضى له به إلا ان القرض يتم ملكه بالتقدم وإن لم يقبض فان حصل المقرض مانع قبل الحوز لم يطل بخلاف غيره من المعروف فانه لا يتم ملكه للمعطى بالفتح إلا إذا حازه فان حصل مانع للدافع قبل الحوز بطل هذا ما يفيد بن خلافا لما يؤخذ من كلام تت من ان القرض كغيره لا يتم ملكه إلا بالحوز فان حصل مانع قبل حوزة بطل (قوله ولم يلزم الخ) أي ولا يلزم المقرض ان يرد القرض لمقرضه ان طلبه قبل ان ينتفع به عادة امثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه او جرت العادة بذلك والالزوم رده ولو قبل انتفاعه به عادة امثاله * والحاصل ان المقرض إذا قبض القرض فان كان له اجل مضروب او معاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الاجل وان لم ينتفع به عادة امثاله فان لم يكن ضرب له اجل ولم يعتد فيه اجل فلا يلزم المقرض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة امثاله واعلم انه يجوز للمقرض ان يرد مثل الذي اقترضه وان يرد عنه سواء كان مثليا او غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة او نقص فان تغير وجب رد المثل (قوله على الارجح) أي خلافا لمن قال ان القرض إذا لم يؤجل بشرط اوعادة

القرض أي ملكه المقرض بالعقد ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وان لم يقبض (ولم يلزم رده) مقرضه ان اراده (إلا بشرط أو عادة) فيعمل بكل فان اتفيا كان كالعارية للنتفي فيها شرط الاجل والعادة فيبقى له القدر الذي يرى انه اعارة لئله على الارجح فان اراد المقرض رده قبل الاجل

لزم القرض قبوله لأن الأجل حق لمن هو عليه ولو غير عين (كأخذه) أي كالايلزم به أخذه (غير غير) لما فيه من الكلفة عليه (إلا العين) فيلزم ربهما أخذها بغير حملها بخفة حملها وينبغي الإلخوف أو احتياج إلى كبير حمل وأن مثل العين الجواهر الخفيفة وإن كانت في الباب السابق كالعروض [درس] (فصل) في الكلام (١) على المقاصة وهذا الفصل يبيّن له المصنف وألفه تلميذه بهرام فقال (بجوز المقاصة) وهي اسقاط مالك من دين على غيرك في نظير ماله عليك بشروطه وعبر بالجواز إما لأنه الغالب أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب إذا حل الدين أو اتفاقاً أجلاً أو طلبها من حل دينه فان المذهب (٢٢٧) وجوب الحكم بها • واعلم ان

الدينين إمامن يبيع أو من قرض أو مختلفين وفي كل إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضاً فأشار إلى كونهما عينا بقوله (في دين العين مطلقاً) أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

كان على الحلول فإذا طابه للقرض قبل انتفاع المقرض به رد إليه (قوله لزم القرض قبوله البيع) أي لكن يقيد غير العين بما إذا كانا في محل القضاء والا فلا يجبر للقرض على قبوله بخلاف العين فانه يلزمه قبولها مطلقاً كانا في محل القضاء أو غيره كما ذكره المصنف بعد (قوله وينبغي الإلخوف) أي خلافاً لما في خش من ان العين يلزم ربهما أخذها مطلقاً ولو قبل المحل والأجل ولو كان في الطريق خوف (قوله وإن كانت في الباب السابق كالعروض الخ) حاصل قه المسئلة ان القرض إن كان عينا وأراد المقرض رده لزم ربه قبوله مطلقاً كان في محل القضاء أو في غيره حل الأجل أولاً إلا لخوف في الطريق أو احتياج إلى كبير حمل فلا يلزمه قبولها قبل المحل وإن كان القرض غير عين بأن كان عرضاً أو طعاماً فيجبر المقرض على القبول إذا أتى به المقرض في محل القضاء حل الأجل أم لا والا فلا يجبر وأما دين البيع فان كان عينا فتحكمه حكم عين القرض وإن كان غير عين فيجبر بالدين على القبول إن كانا في محل القضاء وحل الأجل وإن كانا في غير المحل حل الأجل أم لا أو كانا في المحل ولم يحل الأجل فلا يجبر ربه على القبول

(١) قول الشارح في الكلام جعله الفصل مطروفاً في الكلام وجهه ملاحظة الخصوص في الكلام المسمى فصلاً وعموم في الكلام المبين لاحكام المقاصة فهي من ظرفية الخاص في العام ومجازية له وقوله على المقاصة المال على احكامها فالاستعلاء مجازي وقوله اسقاط البيع تعريف لها عرفاً وهو مصدر عطف لفعوله بعد حذف فاعله وقوله من دين بياناً للموصولة لك وقوله على غيرك متعلق بما تعلق به لك وقوله بنظير متعلق بما تعلق به لك ما الواضحة متعلقان بعبارة ما الواضحة

(قوله يبيّن له المصنف) أي ترك المصنف له يبيّن ثم ذكر بعده باب الرهن وأما ألف بهرام في هذا البيّض فصل المقاصة لقوله اعلم ان عادة الأشياخ في الغالب أن يذبلوا هذا الباب أي باب القرض بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله تعالى لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئاً منها ليكون تمهيداً للقرض الناظر اهـ (قوله إما لأنه الغالب) أي فيها فغالب أحوالها الجواز وأما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة (قوله أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب) أي وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين التسميم للوجوب لوجوبها إذا حل الدين الخ واعترضه بن بأن هذا يقتضى حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراضيا على ذلك وليس كذلك بل المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطالبا اهـ أي وحينئذ فالمراد بالجواز في المصنف المستوى الطرفين وهذا لا ينافي القضاء بها لطالبا في هذه الاحوال الثلاثة فتأمل (قوله وفي كل إما أن يكونا عينا أو طعاماً أو عرضاً الخ) أي فهذه تسعة أحوال وفي كل إما أن يكون الدين حاليين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو يكون مؤجلين متفقين في الأجل أو مختلفين فيه فالجملة ست وثلاثون (١) حالة وفي كل إما أن يتحدد قدرها وصفة أو في القدر فقط أو في الصفة فقط أو مختلفاً فيهما فالجملة مائة وأربع وأربعون حالة (قوله ان أعددا قدرها وصفة) حاصل ما ذكره المصنف ان دين العين ان اتفاقاً قدرها وصفة ففيه اثنتا عشرة صورة كلها

(١) قوله ست وثلاثون بل ثمانية وأربعون أسقط المحنى منها اثنتي عشرة صورة اختلافهما قدراً وصفة وحكمها حكم صور اختلاف القدر فقط اهـ كتبه محمد عليش

على دين وقوله بشروطه متعلق باسقاط واليه يعود الضمير وقوله وعبر بالجواز الخ جواب عما أورد على اقتضائه على الجواز من انها قد تكون واجبة وذلك في ثلاثة أحوال وقوله لأنه الغالب ممنوع فان الاحوال العقلية خمسة حلولها وتأجيلها يمتنع أو اختلافها وحلول أحدها مع طلبها صاحب الحال أو المؤجل الوجوب على ما قالوا في ثلاث منها والجواز في الباقي وهو اثنتان فكيف كان الجواز الغالب على تسليمه فلا يدفع الاعتراض فان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر وقوله أو لأن المراد به الخ هذا عموم مجاز لا بد من قرينة في كلام المصنف فالحق قول البناني لا يرد السؤال من أصله اهـ كتبه محمد عليش

(إن أحد أقدراً) أي وزناً أو عدداً (وصفة) كجمدية ومثلها (حلا) معاً (أو) حل (أحدهما) (١) أم لا) بأن كانا مؤجلين اتفق
 أجلهما أو اختلف ولو حذف هذا الكفاء (٢٢٨) بدخوله تحت الاطلاق لكان أخصر (وإن اختلفا) أي العينان (٢) (صفة)

أي جودة وردادة (مع)
 اتحاد النوع) كجمدية
 ويزيدية (أو) مع (الاختلاف)
 كذهب وفضة (فكذلك)
 أي تجوز المقاصد (إن حلا)
 معاً إذ هي مع اتحاد النوع
 مباداً نوع اختلافه صرف
 ما في الذمة (وإلا) بأن لم
 يحل أو حل أحدهما دون
 الآخر (فلا) تجوز لأنها
 مع اتحاد النوع بدل مستأخر
 ومع اختلافه صرف مستأخر
 (كان) اختلفا زنة
 من يبيع (فتجوز) أن
 حلا وإلا فلا فهو تشبيه تام
 على المعتد لا في قراءه فلا لقط
 ومفهوم من يبيع أنهما ان
 كانا من قرض منعت حلا
 أم لا وان كانا من يبيع قرض
 منعت ان لم يحل أو حل
 أحدهما فان حلا فان كان
 الاكثر هو الذي من يبيع
 منعت لانه قضاء عن قرض
 بزيادة وان كان من قرض
 جازت لانه قضاء عن
 يبيع بزيادة وهي جائزة
 (والطعامان) في
 المقاصة كلاهما (من)
 فريض كذلك)
 فتجوز ان اتفقا وقدرنا
 حلا أو أحدهما أم لا كان
 اختافا مع اتحاد النوع

جائزة وان اختلفا صفة ففيه اثنا عشر (١) صورة ثلاثة جائزة وتسمى ممنوعة وان اختلفا قدراً ففيه اثنا
 عشرة صورة واحدة جائزة والباقي ممنوع فجملة في دين العين ستة وثلاثون (قوله) ان أحد أقدراً أو صفة)
 أي ويلزم من اتحادها في الصفة اتحادها في النوع لأن المراد بالصفة الجودة والرداءة والذهبية والفضية
 (قوله حلا) أي ويقضى بها حينئذ أن طلبها أحدهما وقوله أو أحدهما أي ويقضى بها أيضاً في هذه
 الحالة إذا طلبها من حل أجل دينه لان طلبها من لم يحل دينه اذ للذي حل دينه الامتناع منها وأخذها
 لدينه ليقض به حتى يحل دين الآخر فيقضى له وقوله أم لا أي ويقضى بها أيضاً في هذه الحالة اذا اتفق
 أجل الدينين وطلبها أحدهما وإنما جازت المقاصة في هذه الصور الاثني عشرة لأن المقصود المعاوضة
 والمباراة (قوله) (أو حذف هذا) أي قوله حلا الخ (قوله) (وان اختلفا صفة) هذا مفهوم اتحاد
 الصفة فيما مر أي وان اختلفا صفة والموضوع أنهما يتحدان في القدر أي الوزن أو العدد (قوله) (إن
 حلا معاً) أي سواء كانا من يبيع أو من قرض أو اختلفا (قوله) (صرف ما في الذمة الخ) أي وكلاهما جائز
 بشرط التعجيل في الاول والحلول في الثاني (قوله) (وإلا أن لم يحل) أي واتفقا أجلاً أو اختلفا
 أو حل أحدهما فهذه ثلاثة تضرب في أحوال الاطلاق الثلاثة السابقة فالجملة تسعة * وحاصلها أن
 العينين اذا اختلفا صفة واتحد نوعهما أو اختلف نوعهما كانا مؤجلين بأجل واحد أو مختلفين
 الاجل أو أحدهما حال والآخر مؤجل فالمنع سواء كانا من يبيع أو قرض أو أحدهما من يبيع
 والآخر من قرض فهذه تسعة (قوله) (كان اختلفا زنة) أي كديار كامل ودينار ناقص وقوله
 من يبيع حال أي والحال أنهما من يبيع ومثل اختلافهما في الزنة اختلافهما في العدد بل هي اخرى
 فالمصنف نص على التوهم فلا حاجة لما قيل إن الاولى أن يقول كأن اختلفا قدراً ثم ان قوله كان
 اختلفا زنة مفهوم قوله سابقاً ان أحد أقدراً وحاصله أن ديني العين إذا اختلفا في الوزن أو في العدد
 فان كانا من يبيع جازت المقاصة ان حلا (قوله) (وإلا) أي وإلا بأن حل أحدهما دون الآخر أو كانا
 مؤجلين اتفقا أجلاً أو اختلفا فلا تجوز فهذه صور أربعة واحدة جائزة والثلاثة ممنوعة نعم إذا حل
 أحدهما دون الآخر فان كانت الحالة هي العين الوزنة جازت المقاصة كما يفيد ابن عرفة انظر عرق
 (قوله) (على العتمد) أي كما هو قول ابن بشير وارتضاء ابن عرفة وقوله لافي قوله الخ أي لانه تشبيه
 في قوله فلا فقط أي بحيث يكون ماشياً على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وحاصلها المنع اذا كان
 الدينان من يبيع حلاً أو لم يحل أو اختلفا أو حل أحدهما لهما من البيادة واخذ العينين
 أكثره الخلاف بين القولين فيها اذا حلا فلي الاول تجوز وعلى الثاني تمنع (قوله) (ان كانا من قرض
 منعت) أي في الاحوال الأربعة حلا أو حل أحدهما أو لم يحل واتفقا أجلاً أو اختلفا (قوله) (وان كانا
 من يبيع وقرض منعت ان لم يحل) أي سواء اتفقا أجلاً أو اختلفا أو حل أحدهما فهذه ثلاثة * واعلم
 ان ما ذكره الشارح من التفصيل على الوجه المذكور في العينين المختلفتين القدر بطريقة ابن بشير واعتمدها
 ابن عرفة وطريقة غيره المنع مطلقاً من غير تفصيل (قوله) (كذلك) أي كدين العين في صور الجواز
 والمنع وحاصل ما ذكره الشارح ان الطعامين إذا كانا من قرض ففيه اثنا عشر (١) صورة فان اتفقا
 (١) قوله اثنا عشر بق أربعة وهي صور اختلافهما قدراً وصفة حكمها حكم صور اختلاف القدر فقط اه

قدراً

كسواء ومحمولة أو اختلفا كفتح وقول تجوز ان حلا وإلا فلا

- (١) قول المصنف أو أحدهما لا ينبغي انه لو أسقطه لأغنى عنه أم لا وقوله وإلا فلا فيه ان هذا مفهوم شرط ولا نسكتة للتصريح به اه
 (٢) قول الشارح أي العينان المناسب أي ديننا العين اه

قدرا وصفة جازت في اربعة وان اختلفا قدرا منع في اربعة وان اختلفا صفة جازت في واحدة ويصح
 في ثلاثة فقوله فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا كإردب وإردب من قمع وقوله أم لا أي أو لم يحلا
 اتفقا أجلا أو اختلفا وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن حل أحدهما أولم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا فلا
 تجوز وقوله كأن اختلفا قدرا أي تمتنع عند ابن بشير وغيره لأنها من قرض وسولية حلا أو أحدهما
 أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا (قوله ومنها من يبيع) أي كأن اسلمك على إردب وتسلمني على
 إردب أو أكثر وقوله ومنها من يبيع أي سواء حل أحدهما أو أحدهما أولم يحلا اتفق أجلهما
 أو اختلف فصور الطعامين من يبيع أربعة وكلها تمتنع المقاسة فيها اتفقا قدرا وصفة أو قدرا فقط أو
 صفة فقط فهي اثنا عشرة صورة (١) (قوله ولو متفقين) رد على أشبه القائل بجوازهما عند اتفاق
 الطعامين في القدر والصفة والحلول بناء على أنها كالإقالة (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) هذه الصفة
 تجرى في الأحوال الأربعة (قوله نسيئة) راجع للأمرين قبله لكن بردان الدين بالدين لا ينظر له (٢)
 هنا لان المقاسة مستتناة منه ولا شك أن في بعض صورها عدم الحلول فالأولى الانتصار على قوله
 وطعام بطعام نسيئة (قوله في غير الحالين) أي نهى تجرى في أحوال ثلاثة إذا كان الطعمان مؤجلين
 واتفقا أجلا أو اختلفا فيه أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا (قوله ومن يبيع وقرض النخ) يعني
 أن يبيع الطعام إذا كان أحدهما من يبيع والآخر من قرض تجوز للمقاسة فيهما بشرطين الأول ان يتفقا
 في القدر والصفة والثاني أن يكونا حالين وعللة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي
 له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا يحظر في ذلك ولم ينظروا (٣) هنا إلى يبيع الطعام قبل قبضه
 بالنسيئة لطعام البيع تظليما لجانب القرض لانه معروف وانضم إلى ذلك كون المقاسة معروفا أيضا
 (تنبه) الطعمان إذا كان أحدهما من يبيع والآخر من قرض صورته اثنا عشر (٤) وذلك
 لانهما إذا اتفقا صفة وقدرا صورة أربعة تجوز في واحدة وهي إذا حلا وتمنع في ثلاثة إذا حل أحدهما
 أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا وان اختلفا صفة أو قدرا فالمتع في كل من هاتين الحالتين حلا
 أو أحدهما أو لم يحلا واتفق الاجلان أو اختلفا فهذه ثمانية وقول الشارح ان اتفقا جنسا وصفة
 الأولى حذف الجنس والانتصار على الصفة والقدر لأن للراد بالجنس النوع والاتفاق في الصفة
 يستلزم الاتفاق فيه (قوله ان اتفقا جنسا) للراد بالجنس في مسائل الطعام وكذلك العرض النوع
 لأن العرض كله جنس واحد وكذلك الطعام جنس واحد وتحت كل منهما أنواع مختلفة (قوله لا اختلاف
 الأعراض باختلاف الأجل) أي وحينئذ فيصح تقدير يبيع الطعام قبل قبضه ومقابل ما لابن
 القاسم من المنع ما لأشبه من الجواز تظليما للمعروف (قوله وتجوز المقاسة في المرضين)
 للراد بالمرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان وحاصله أن الدينين إذا كانا عرضين فان
 اتفقا في النوع والصفة كشوين هرويين أو مرويين أو ثوبين من التطن جبين أو رديين جازت
 المقاسة في اثني عشرة صورة وهي ما إذا حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا
 أو اختلفا وسواء كان العرضان من قرض أو من يبيع أو أحدهما من يبيع والآخر

كأن اختلفا قدرا
 (ومنا) أي الطعمان
 أي تمتنن للمقاسة في
 الطعامين (من يبيع
 ولو متفقين) قدرا
 وصفة يبيع الطعام قبل قبضه
 وطعام بطعام ودين بدين
 نسيئة وهاتان المثلتان في
 غير الحالين (ومن يبيع
 وقرض تجوز) إن اتفقا
 جنسا وصفة وقدرا (والحلا)
 معاً (لا إن لم يحلا) (١)
 (أو) حل (أحدهما)
 فقط تمتنع عند ابن القاسم
 لاختلاف الأعراض
 باختلاف الأجل (وتجوز)
 المقاسة (في المرضين
 مطلقاً) تساوي أجلا أم لا
 تساوي سببها ككوتها
 من يبيع أو من قرض أو
 اختلف بمدقصد النكاسة
 في المرض (إن اتفقا
 جنساً وصفة) كشوين
 هرويين أو مرويين
 (كأن اختلفا جنساً)
 ككساء ورداء

(١) قول للصف لان لم
 يحلا الخ مفهوم شرط
 فالأولى حذفه وقوله أو
 أحدهما داخل في قوله لم
 يحلا إذ هو صادق
 بتأجيلهما بمتفق وبمختلف
 وتأجيل أحدهما اه محمد
 عليش

(١) قوله اثنا عشرة بقي صور اختلافهما قدرا وصفة وهي اربعة فالصور ستة عشر اه .
 (٢) قوله لا ينظر له هنا الخ قد يقال ينظر له هنا الخروج الرخصة عن مورد هانظر ماسبق اه (٣) قوله
 ولم ينظروا هنا إلى يبيع الطعام الخ لا يخفى أنه ليس هنا يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه بل وفاؤه عن
 قرض قبل قبضه وسبق جوازه فالمناسب حذف هذا الكلام اه (٤) قوله اثنا عشر بل ستة عشر
 بزيادة اختلافهما قدرا وصفة وهي أربعة حكمها كحكم اختلافهما قدرا وصفة اه محمد عليش

(واتفقا أجلاً) لبعده قصد المكايسة (١) أيضاً وهذا في الحقيقة يبيع وإطلاق القاصة عليه مجاز (وإن اختلفا أجلاً) مع اختلاف الجنس (منمت إن لم يعلماً) (٢٣٠) معاً (أو) لم يحل (أحدهما) وإلا جازت فتجوز بحلول أحدهما كما تجوز بحلولهما على الذهب

من قرض وان اختلفا نوعا كثوب وكساء أو ثوب وجوخة ففيه صور اثنا عشر تجوز القاصة في تسعة وهي ما إذا حل أجلهما أو كانا مؤجلين واتفقا أجلاً أو حل أحدهما سواء كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين وتمنع في ثلاثته وهي ما إذا كانا مؤجلين واختلفا أجلاً سواء كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين وإن اتفقا نوعاً واختلفا في الصفة كثوبين من القطن مختلفين بالجودة والرداءة وكثوبين أحدهما هروبية والأخرى مروية ففيه اثنا عشرة صورة أيضاً تجوز القاصة في ستة إذا حل العرضان أو كانا مؤجلين واتفقا أجلاً كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ستة وتمنع في ستة إن كانا مؤجلين والأجل مختلف أو حل أحدهما دون الآخر كانا من بيع أو من قرض أو كانا مختلفين (قوله واتفقا أجلاً) أي كانا مؤجلين واتفقا أجلاً كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ثلاثة جائزة (قوله وإن اختلفا أجلاً) أي وإن كانا مؤجلين واختلفا في الأجل منمت كان العرضان من قرض أو من بيع أو مختلفين فهذه ثلاثة ممنوعة لما في القاصة حينئذ من فسخ دين في مؤخر (قوله وإلا جازت) أي وإلا بان حل العرضان أو حل أحدهما جازت كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ست صور جائزة على مذهب المدونة ومقابلته مافي الموازية من منع هذه الستة (قوله لاتتفاء قصد المكايسة) أي مع حلولها أو حلول أحدهما أي لأن الاتفاق في الأجل يبعده قصد المكايسة والمغالبية كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة (قوله إن اتفق الأجل) أي إن كانا مؤجلين واتفق أجلهما (قوله بان اختلف الأجل) أي بان كانا مؤجلين وأجلهما مختلف أو حل أحدهما دون الآخر (قوله مطلقاً) أي في جميع الأحوال سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله وتفسير الاطلاق) أي هنا وقوله بما ذكرنا أي من كون العرضين من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله إذ للعول عليه) أي وهو قول ابن شاس وقوله لم تجز على تفصيل أي لم تجز مطلقاً بل على تفصيل وقوله إن أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع أي وإن لم يؤد لتلك جازت وحاصله أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل بان كانا مؤجلين بأجلين مختلفين أو حل أحدهما دون الآخر فإن كانا من بيع وكان الحال منهما أو الأقرب حلولاً أجود أو أكثر منع لما فيها من حط الضمان وأزيدك وإن كان الحال أو الأقرب حلولاً أدنى أو أقل فامنع أيضاً لما في القاصة حينئذ من ضع وتعجل بخلاف ما إذا اتفقا أجلاً فإنه لا يلزم شيء من ذلك فلذا جازت وأما إذا كانا من قرض فإن كان الحال أو الأقرب حلولاً أدنى أو أقل فامنع لما فيه من ضع وتعجل وإن كان الحال أو الأقرب حلولاً الأجل من حق من عليه الدين في القرض فلا يدخله حط الضمان وأزيدك وإنما يدخله ضع وتعجل وسلف جر نفعاً بخلاف دين البيع فإنه يدخله ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك فإن كان الحال أو الأقرب حلولاً أكثر فامنع لما فيه من سلف جر نفعاً وأما إن كان أحد العرضين من بيع والآخر من قرض فأجزه على ما سبق فتقول إن كان الحال أو الأقرب حلولاً من بيع فامنع إن كان أدنى صفة أو أقل قدرماً لما فيه من ضع وتعجل وإن كانت أجود صفة أو أكثر قدرماً منع لما فيه من سلف جر نفعاً وإن كان الحال أو الأقرب حلولاً من قرض فإن كان أدنى صفة أو أقل قدرماً منع لضع وتعجل وإن كان أكثر قدرماً منع لما فيه من سلف جر نفعاً وأجز إن كان أجود صفة والحاصل أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل أو حل أحدهما كانا

لاتتفاء قصد المكايسة (وإن اتفقا جنساً) كثوبين قطن (والصفة متفقة) كهرويين أو مرويين (أو مختلفة) كأن كان أحدهما هروياً والآخر مروياً (جازت) للقاصة (إن اتفق الأجل) وأحرى إن حلال بعد التهمة (وإلا) بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة (فلا) تجوز (مطلقاً) سواء كانا من بيع أو من قرض والصواب حذف قوله متفقة مع لفظ أو بان يقول والصفة مختلفة لأن كلامه يقتضى أنه لا بد من اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف ما قدمه في قوله وتجاوز في العرضين مطلقاً الخ وتفسير الاطلاق بما ذكرنا هو ما ذكره الشارح وهو خلاف للعول عليه إذ للعول عليه أنه عند اختلاف الأجل لم تجز على تفصيل وهو أنه إن أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع كانا من بيع أو قرض أو أحدهما انظر تفصيله في الأصل

(١) قول الشارح لبعده قصد المكايسة في العرض فيه إن المكايسة لا تبعد في العرض فللمناسب أن يؤخر العلة عن قول من للصف إن اتفقا جنساً وصفة بأن يقول بعد المتالين لبعده قصد المكايسة مع اتحاد الجنس والصفة وقوله وهذا في الحقيقة يبيع فيه إن البيع ذو مكايسة فينأى التعليل قبله وقوله إن لم يخل للمناسب لا إن حلا أو أحدهما وبعد ففيه العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل اه محمد عيش

من يبيع منعت المقاصة فهما مطلقا لضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك وإن كانا من قرض منعت المقاصة فهما أيضاً إلا أن يكون الأجود أقرب لضع وتعجل أو لسلف جرتفاً وإن كان أحدهما من يبيع والآخر من قرض منعت المقاصة أيضاً إلا أن يكون الأجود من يبيع أقرب أو حالاً

﴿ باب في الرهن ﴾

[درس]

﴿ باب ﴾

في الرهن وما يتعلق به وهو لغة الأوزم والحبس وعرفاً ما أشار له ابن عرفة بقوله ما قبض توثقاً به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض الهني عليه عبداً جنى عليه كما قال وعرفه المصنف رحمه الله تعالى بالمعنى الصدى بقوله (الرهنُ بذلُ) أي إعطاء (من له البيعُ) صحة وزوماً (بما يباعُ) من كل ظاهر منفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه ودخل فيه رهن الدين فيجوز من الدين وغيره وانظر تفصيل المسئلة في الأصل ولما كان قوله ما يباع يخرج ما فيه غرر مع أنه يجوز رهنه عطفه عليه بقوله (أو غرراً) أي ذا غرر (ولو اشترط في العقد)

(قوله في الرهن) أي في ذكر حقيقة قوله وما يتعلق به أي من المسائل (قوله الأوزم والحبس) قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة (قوله كما قال) أي ابن عرفة واعترضه الوانوغى بأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض فظاهره أن غير المقبوض لا يسمى رهناً وليس كذلك إذ لا خلاف في الذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطاً في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول ثم يطلب المرتهن الاقباض قال ابن الحاجب يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به فأنت ترى القبض والقباض متأخرين عن الرهن والتأخر عن الشيء غيره ضرورة أنه ليس عينا وهذا الاعتراض يتوجه على المصنف أيضاً ويمكن الجواب بأنه ليس المراد بالإعطاء في كلام المصنف والقبض في كلام ابن عرفة الإعطاء أو القبض الحسى بل العنوى وذلك يحصل بالعقد أي الإيجاب والقبول فتأمل (قوله وعرفه المصنف بالمعنى الصدى) أي بناء على الاستعمال القليل وأما ابن عرفة فعرفه بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير (قوله من له البيع) أي من فيه أهلية البيع صحة وهو المميز وزوماً وهو المكاف الرشيد فمن يصح بيعه يصح رهنه ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يميزه ولا يصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم أي أن اشترط في صلح عقد البيع أو القرض والا فهو تبرع باطل كما قال شيخنا ويلزم من المكاف الرشيد كالبيع * فإن قلت المريض يصح بيعه دون رهنه فلا يتم ما قاله المصنف * قلت ما قاله المصنف محمول على ما في الوثائق المجموعة من جواز بيع المريض ورهنه فلا بحث حينئذ لكن ما في الوثائق من الجواز محمول على رهن في معاملة جديدة ومحل المنع في كلامهم في دين سابق على مرضه (قوله فيجوز من الدين وغيره) أي فيجوز رهنه للدين ولغيره فمن بمعنى اللام فالأول كما لو كان لي دراهم ديناً على زيد وله على طعام أو عرض ديناً فأجعل الدين الذي على رهننا في الدين الذي عليه والثاني كما لو كان لي دين على زيد وزيد له دين على عمرو فبرهنني زيد دينه الذي على عمرو في ديني الذي عليه بأن يدفع لي وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيني ديني (قوله في الأصل) مراد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني * وحاصل ما في المسئلة من التفصيل أنه في القسم الأول وهو رهن الدين للدين لا بد في صحة الرهن سواء كان الدينان من يبيع أو من قرض أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو يكون أبعده منه فإن كان أجل الدين الرهن أقرب أو كان الدين الرهن حالاً منع الرهن لأدائه لاسلفي وأسلفك إن كان الدينان من قرض ولأدائه لاجتماع يبيع وسلف إن كانا من يبيع وذلك لأن دين الرهن إذا كان أقرب أجلاً بقاؤه بعد حلوله عند المدين حتى يحل الدين المرهون فيه بعد سلفاً وكذلك إذا كان الرهن حالاً فبقاؤه عند المدين إلى حلول أجل المؤجل بعد سلفاً وهو مصاحب لليع أو القرض وأما في القسم الثاني وهو رهن الدين لغير المدين فالشرط في صحته قبضه بالشهاد على حوزة ودفع الوثيقة للمرتهن وأما الجمع بين من عليه الدين والمرتهن فنشرط كمال هذا هو الصواب (قوله أي ذا غرر) أي لأن الأبق مثلاً إذا كان رهننا كان ذا غرراً لأنه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى الأول يحتمل القبض عليه وعدمه وليس العبد نفس الغرر (قوله ولو اشترط في العقد) أي هذا إذا لم يشترط رهنه في صلح العقد بأن وقع الرهن تطوعاً بل ولو اشترط رهنه في حال عقد البيع

لعدم سريانه لعقد البيع لجواز ترك الرهن (٢٣٢) من أصله فشيء في الجملة خير من لاشيء (وسيقه) لأجل توثق المرتهن به

(بحق) أي في حق له على
الراهن موجود أو سيوجد
بدليل قوله الآتي وارتهن
ان اقترض ولا بد من كونه
لازما أو آيلا لازوم ولذا
صح في الجمل ولم يصح في
كتابة من أجنبي كما يأتي
فله حبسه فيما يصح منه الى
ان يستوفى حقه منه أو من
منافعه ومثل بمن له البيع
بقوله (كولي) لمجوز من
أب أو غيره برهن مال
محبوره لمصلحة ككسوته
أو طعامه لا لمصلحة الولي
(و مكاتب) لأنه أحرز
نفسه وماله (ومأذون) له
في تجارة وإن لم يأذن لها
سيدهما في الرهن بخلاف
ضمانها فلا بد من اذنه
لها فيه لحصول الاشتغال
بالحا عن مصالح السيد
دون الرهن (و) للسيد
رهن (آبق) وبغير شرط
في دين على السيد الراهن
لصحة رهن الغرر فهو راجع
لقوله أو غررا والمصدر
فيه مضاف للفعل بخلاف
الثلاثة قبله فالفاعل والمراد
بالغرر ما كان خفيفا
ولذا لا يصح رهن الجنين
كما سيذكره لقوة الغرر فيه
ثم ان المرتهن يختص بنحو
الآبق ان حصله وحازه
قبل المانع للراهن والا
فأسوة الغرماء (و) رهن

أو القرض ابن رشد المشهور جواز رهن الغرر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة بجوز
رهن الزرع والتمر قبل بدو صلاحهما ابن (قوله لعدم سريانه) أي الغرر لعقد البيع أي أو القرض
المشروط رهنه فهما وكان الأولى للشارح أن يقول بناء على عدم سريانه النخ لأن المقابل الردود عليه
بلو يقول بالبريان (قوله ولا بد من كونه) أي الحق الذي يتوثق فيه بالرهن (قوله ولذا صح في
الجملة) أي لأنه آيل لازوم بالشروع في العمل وقوله ولم يصح في كتابة لأنها ليست لازمة ولا آيلة
لازوم (قوله فله) أي للمرتهن وهو قابض الرهن وهذا مفرغ على كلام المصنف أي وإذا كان المرتهن
يقبض الرهن لاجل أن يتوثق به في حقه فله إذا لم يدفع له الراهن دينه أن يحبسه حتى يستوفى حقه
منه أي من ثمنه لا من ذاته إذ لا يعقل ذلك (قوله ولم يصح في كتابة من أجنبي) أي تحمل ذلك الأجنبي
الكتابة ورهن عليها رهنا فهذا الرهن لا يصح لان العبد الذي تحمل الأجنبي بكتابته إذا عجز لم
يلزمه شيء فلم تكن آيلة لازوم (قوله أو غيره) أي كوصي ومقدم قاض (قوله لمصلحة) أي تعود على
المحبوز والظاهر أن الولي محمول على النظر والمصلحة في رهن مال الصغير ولوربما أي عقارا فإذا رهن
عقارا فانه يحمل على المصلحة ولا يكفنه الحاكم بيان السبب بخلاف البيع لعقار الصغير فانه لا يحمل
على النظر والمصلحة بل حتى يشتها عند الحاكم (قوله للمصلحة الولي) أي فإذا رهن الولي مال محبوره
في مصلحته هو كان الرهن باطلا (قوله ومكاتب) أي فله أن يرهن إذا تدابن أو اشترى بالدين ولا
يرهن لسيدته في نجوم الكتابة لانها غير لازمة ولا آيلة لازوم كما مر (قوله لحصول الاشتغال به النخ)
أي لتفتيشهما على الضمون والمحافظة عليه خوفا من هروبه والبحث عن أحواله هل حدث له مال
أولا وأما قول الشارح عن مصالح السيد فالأولى حذفه لانهما لم يلزمهما خدمة لسيدهما وحينئذ
فهما لا يشتغلان بمصالح السيد بل بمصالح أنفسهما فالأولى في الفرق بين الرهن والضمان أن يقال إن
الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاملات دون التبرعات اه بن (قوله فهو راجع
لقوله أو غررا) أي راجع له على أنه مثاله (قوله والمصدر فيه) أي والمصدر التقدير فيه وهو قوله
وبذل آبق وقوله بخلاف الثلاثة قبله أي قوله كبذل ولي ومكاتب ومأذون (قوله والمراد بالغرر)
أي الذي يصح رهنه (قوله ولذا لا يصح رهن الجنين) أي على المشهور خلافا لابن الماجشون القائل
بصحة رهنه (قوله بنحو الآبق) أي بالآبق ونحوه كالبعير الشارد (قوله قبل المانع) أي من موت
أو فلس وقوله ان حصله وحازه قبل المانع أي سواء استمر عنده بعد تحصيله وحيازته حتى حصل المانع
أو آبق منه بعد ان حصله وحازه واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا فرق بينه وبين عبد حاضر
رهن وحازه المرتهن ثم آبق عنده واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا يضر في المسئلتين الا رجوع
العبد لسيدته بعد حوز المرتهن له واستمراره عنده حتى حصل المانع مع علم المرتهن بذلك وسكوته هذا
هو الصواب كما في بن واما في عقب وخش من ان المرتهن إذا حصل الآبق وحازه قبل المانع ثم آبق
ثانيا واستمر آبقا حتى حصل المانع فان المرتهن لا يختص به بل يكون أسوة الغرماء بخلاف ما إذا رهنه
عبدا حاضرا وحازه ثم آبق واستمر آبقا حتى حصل المانع فانه يختص به فقد رده بن بأن هذه التفرقة
غير صواب والصواب اختصاص المرتهن به في المسئلتين (قوله وإلا أسوة الغرماء) أي والا يحصله
قبل المانع بل بعده فهو أي المرتهن أسوة الغرماء أي مثلهم في المحاصة في ذلك الآبق (قوله وكتابة) عطف
على ولي وقوله ومكاتب أي بناء على صحة رهنه وقيل انه لا يصح رهنه وعليه فقيل إذا وقع بتقل الرهن
لكتابتة وقيل يبطل الرهن ويصير الدين بالرهن (قوله واستوفى منها) أي من الكتابة أي من نجومها
ان لم يعجز وقوله فهما أي في رهن الكتابة والمكاتب وقوله أو من ثمن رقبته ان عجز أي كذلك فهما

(قوله)

(كتابة) ومكاتب (واستوفى منها) فهما (أو) من ثمن (رقبته ان عجز) فان فلس السيد وأومات

قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لحلول النجوم بل لمطابيع الكتابة وأخذتها عاجلا قوله أوقفه على الضمير المحرور في منها من غير إعادة الجار (و) رهن (خدمة مدبر) ومعنى لاجل ولولأم ولد (٢٣٣) (وإن رق جزء) من المدبر جدموت سيده

(قوله قبل الاستيفاء) أى والحال أن الكاتب لم يعجز عن تحصيل نجوم الكتابة (قوله عطف على الضمير المحرور) أى لاعلى كتابة لا يقتضى أن رتبة المسكاتب انما يجوز رهنها إذا عجز لاقبل العجز (قوله) وخدمة مدبر الخ) يعنى أنه يجوز رهن خدمة المدبر ومن معه فى الدين مدة معلومة سواء اشترط ذلك فى عقد الرهن أو بعده ويستوفى المرتهن دينه من ثمن تلك الخدمة إذا لم يدفع له الراهن دينه ولو رهن السيد خدمة المدبر ومات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق له ورق المدبر أو جزء منه فإن المرتهن يستوفى دينه من ثمن ذلك الجزء الذى رقب (قوله لبيع فى حياة السيد) أى إذا عجز عن وفاة الدين (قوله) بخلاف دين الخ) أى فإنه يصح رهنها لبطان التدبير وذلك لان التدبير يبطله الدين السابق عليه كان السيد حيا أو مات وأما الدين المتأخر عنه فلا يبطله إلا إذامات السيد لان كان حيا (قوله) أو على أن يباع الخ) أى فى دين سابق أو لاحق وعلى هذا يحمل قول المصنف فى التدبير والسيد رهنه فلا منافاة بين كلامه هنا وما يأتى له اه وفى بن أن ما ذكر من أنه إذا رهن لبيع بعد موت السيد مطلقا صح الرهن ظاهر إذا كان الرهن بعد عقد الدين وأما لو اشترط فى صلب العقد فإنه يجرى على الخلاف فى رهن الرهن إذا يدرى متى يموت السيد (قوله) على أنه مدبر) أى ودخلا على الاطلاق من غير بيان أنه يباع فى حال حياة السيد أو بعد موته فهذا هو محل القولين (قوله) وهل ينتقل الرهن لخدمته) أى فيستوفى دينه من ثمنها بأن تباع له وقتا بعد وقت (قوله) ويصير الدين بالرهن) أى ولا ينتقل الرهن لخدمته لانه انما رهنه الرقبة وهى لا رهن (قوله) ولذا قال المواق الخ) قال بن لم يقتصر المواق على هذا البحث بل قال فى آخر كلامه ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي فاذا هو عين ما اختصر خليل أى من جعل قوله وهل الخ من تمة قوله لارقبته اه وكأن هذا من الملحقات التى ألحقها المواق بهامش نسخه ولذا ترى نسخ المواق مختلفة بحسب الاطلاع على المخرجات واعلم أن تت والشارح بهرام قررا كلام المصنف على ظاهره من جعل قوله وهل ينتقل الخ من تمة قوله لارقبته وكذا الشيخ سالم معتز على المواق بأنه لا عبرة لما قاله لان المصنف ثقة أمين على العلم وفى ح عن اللخمي ما يفيد أن قوله وهل ينتقل الخ من تمة قوله لارقبته ويكفى هذا شاهدا للمصنف (قوله) ثبت حبسها عليه) أى والحال أن كلام الرهن والمرتهن لم يكن عالما بحبس وقت الرهن هذا هو محل الخلاف أما لو كان الراهن عالما بأنها وقف وغر المرتهن فإنه يتفق على انتقال الرهن للغة ولو انفرد المرتهن بالعلم بطل الرهن قولا واحدا ولا ينتقل الى الغلة معامله له بنقيض مقصوده كذا ذكر البدر القرافى فى شرحه (قوله) فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرأها) أى فيقبضه المرتهن من اصل دينه ان لم يوفه الراهن (قوله) ولا يبطل هذا الجزء) أى رهن هذا الجزء وقوله يبطلان ما أخذنا يبطلان رهن الدار التى أخذ منها هذا الجزء * والحاصل ان رهنه للدار يتضمن رهن منفعتها فاذا ظهر أنها حبس بطل رهن احد الامرين ولا يلزم من بطلان رهن احد الامرين بطلان رهن الآخر هذا توجيه القول الأول (قوله) ولا يعود لمنفعتها) أى لانه انما رهن الرقبة وهى لا يصح رهنها لاتباع (قوله) وما لا يبدو صلاحه) أى على المشهور لما علمت من ان الفرع جائز فى هذا الباب (قوله) لظاهر الروايات) أى خلافا لما فى خش من أن مالم يخفق من الزرع او الثمر لا يصح رهنه كرهن الجنين وهو مال المازرى ونص ابن عرفة المازرى ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين * قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك اه وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التى لم تظهر واختلفا فى

(قوله قبل الاستيفاء) أى والحال أن الكاتب لم يعجز عن تحصيل نجوم الكتابة (قوله عطف على الضمير المحرور) أى لاعلى كتابة لا يقتضى أن رتبة المسكاتب انما يجوز رهنها إذا عجز لاقبل العجز (قوله) وخدمة مدبر الخ) يعنى أنه يجوز رهن خدمة المدبر ومن معه فى الدين مدة معلومة سواء اشترط ذلك فى عقد الرهن أو بعده ويستوفى المرتهن دينه من ثمن تلك الخدمة إذا لم يدفع له الراهن دينه ولو رهن السيد خدمة المدبر ومات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق له ورق المدبر أو جزء منه فإن المرتهن يستوفى دينه من ثمن ذلك الجزء الذى رقب (قوله لبيع فى حياة السيد) أى إذا عجز عن وفاة الدين (قوله) بخلاف دين الخ) أى فإنه يصح رهنها لبطان التدبير وذلك لان التدبير يبطله الدين السابق عليه كان السيد حيا أو مات وأما الدين المتأخر عنه فلا يبطله إلا إذامات السيد لان كان حيا (قوله) أو على أن يباع الخ) أى فى دين سابق أو لاحق وعلى هذا يحمل قول المصنف فى التدبير والسيد رهنه فلا منافاة بين كلامه هنا وما يأتى له اه وفى بن أن ما ذكر من أنه إذا رهن لبيع بعد موت السيد مطلقا صح الرهن ظاهر إذا كان الرهن بعد عقد الدين وأما لو اشترط فى صلب العقد فإنه يجرى على الخلاف فى رهن الرهن إذا يدرى متى يموت السيد (قوله) على أنه مدبر) أى ودخلا على الاطلاق من غير بيان أنه يباع فى حال حياة السيد أو بعد موته فهذا هو محل القولين (قوله) وهل ينتقل الرهن لخدمته) أى فيستوفى دينه من ثمنها بأن تباع له وقتا بعد وقت (قوله) ويصير الدين بالرهن) أى ولا ينتقل الرهن لخدمته لانه انما رهنه الرقبة وهى لا رهن (قوله) ولذا قال المواق الخ) قال بن لم يقتصر المواق على هذا البحث بل قال فى آخر كلامه ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي فاذا هو عين ما اختصر خليل أى من جعل قوله وهل الخ من تمة قوله لارقبته اه وكأن هذا من الملحقات التى ألحقها المواق بهامش نسخه ولذا ترى نسخ المواق مختلفة بحسب الاطلاع على المخرجات واعلم أن تت والشارح بهرام قررا كلام المصنف على ظاهره من جعل قوله وهل ينتقل الخ من تمة قوله لارقبته وكذا الشيخ سالم معتز على المواق بأنه لا عبرة لما قاله لان المصنف ثقة أمين على العلم وفى ح عن اللخمي ما يفيد أن قوله وهل ينتقل الخ من تمة قوله لارقبته ويكفى هذا شاهدا للمصنف (قوله) ثبت حبسها عليه) أى والحال أن كلام الرهن والمرتهن لم يكن عالما بحبس وقت الرهن هذا هو محل الخلاف أما لو كان الراهن عالما بأنها وقف وغر المرتهن فإنه يتفق على انتقال الرهن للغة ولو انفرد المرتهن بالعلم بطل الرهن قولا واحدا ولا ينتقل الى الغلة معامله له بنقيض مقصوده كذا ذكر البدر القرافى فى شرحه (قوله) فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرأها) أى فيقبضه المرتهن من اصل دينه ان لم يوفه الراهن (قوله) ولا يبطل هذا الجزء) أى رهن هذا الجزء وقوله يبطلان ما أخذنا يبطلان رهن الدار التى أخذ منها هذا الجزء * والحاصل ان رهنه للدار يتضمن رهن منفعتها فاذا ظهر أنها حبس بطل رهن احد الامرين ولا يلزم من بطلان رهن احد الامرين بطلان رهن الآخر هذا توجيه القول الأول (قوله) ولا يعود لمنفعتها) أى لانه انما رهن الرقبة وهى لا يصح رهنها لاتباع (قوله) وما لا يبدو صلاحه) أى على المشهور لما علمت من ان الفرع جائز فى هذا الباب (قوله) لظاهر الروايات) أى خلافا لما فى خش من أن مالم يخفق من الزرع او الثمر لا يصح رهنه كرهن الجنين وهو مال المازرى ونص ابن عرفة المازرى ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين * قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك اه وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التى لم تظهر واختلفا فى

(٣٠ - دسوقى - ثالث)

انه الراجح أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها فان ظهرت حبس على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموته أو باهضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعا وعطف على آبق قوله (و) رهن (مالم يبدو صلاحه) من ثمر أو زرع بل ولو لم يوجد كما عزاه ابن عرفة لظاهر الروايات

(وَأَنْتَظِرَ) بِدَوِّصِلَاحِهِ (لِيَبَاعَ) بِهِ فِي الدِّينِ (وَحَاصٌّ مَرْتَهَنُهُ) أَي مَرْتَهَنٌ مَالٌ يَدُصِلَاحُهُ بِدِينِهِ كَلِهَ الْفَرَمَاءِ (فِي اللُّوْتِ وَالْفُلْسِ) قَبْلَ بَدَوِّ الصَّلَاحِ فَمَا عَدَا الثَّمَرَةَ أَوْ الزَّرْعَ الَّذِي لَمْ يَدُصِلَاحُهُ (فَإِذَا صِلَحَتْ) أَي بِدَاصِلَاحِهَا بَعْدَ الْحَاصَّةِ (يَبْعَثُ) وَاخْتَصَّ لِلرَّهْنِ بِشَمَائِلِهَا (فَإِنْ وَفَى) نَعْمًا بِالذِّينِ (رَدًّا) لِلْفَرَمَاءِ جَمِيعِ (مَا) كَانَ (أَخَذَهُ) فِي الْحَاصَّةِ يَتَحَاصُّونَ فِيهِ (وَإِلَّا) يَبْعَثُ الثَّمَنَ بِدِينِهِ (قَدْرَ) أَوْ لَا (٢٣٤) (مَحَاصُّ) لِلْفَرَمَاءِ (بِمَا بَقِيَ) لَهُ مِنْ دِينِهِ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ بِمَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِأَجْلِ جَمِيعِ

كأن كان عليه ثلثمائة دينار
ثلاثة أثار لكل واحد
مائة ورهن لا حدم مالم
يد صلاحه فلس أومات
فوجد عند الراهن مائة
وخمسون ديناراً فان الثلاثة
يتحصون فيها فيأخذ كل
خمسين نصف دينه وانما
دخل المرتن معهم لان
دينه متعلق بالذمة لابين
الرهن والرهن لا يمكن بيعه
الآن فاذا حل بيعه بدو
الصلاح يبع واخص
المرتن بالثمن فان كان الثمن
مائة رد الخمسين التي كان
أخذها وكذا ما زاد على
المائة ان يمت بأكثرتين
أنه لا يستحقها وان يبع
بأقل كخمسين اخص بها
وقدر محاصاً بالخمسين الباقية
له من دينه فلس له من المائة
والخمسين إلا ثلاثون مع
الخمسين من الثمرة مجتمع
له ثمانون ويرد لصاحبه
عشرين لكل عشرة مع
الخمسين فيصير لكل منها
ستون ثم أخذيين رحمه الله
تعالي محترز من له البيع
وما يباع فأشار للأول
بقوله (لا) من ليس له

ارتهان ما في البطن فأجازته ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر
يجوز افراد عمر النخل بالرهن وان لم يظهر وقد أجازوا ارتهانه سنين والحال أنه لم يظهر في الثانية
انظر بن (قوله وانتظر النخ) يعني إذا رهن زرعاً أو ثمراً لم يبد صلاحه ومات أو فلس قبل بدو
صلاحه ولا مال له فانه ينتظر لبدو الصلاح ثم يباع ويوفى دين الرهن من ثمنه وهو أحق به من
الفرماء فقوله وانتظر النخ أي وإذا لم يكن له مال غيره انتظر النخ (قوله وحاص مرتنه النخ) يعني
أن من رهن ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه ثم مات أو فلس قبل بدو الصلاح وخلف مالا من هدا وعرض
أو حيوان غير ذلك الرهن الذي لم يبد صلاحه فان الرهن يحاص الفرما بجميع دينه في المال الذي
ركه غير الرهن (قوله فان وقي) نمنها بالدين) أي بدين الرهن كله (قوله قدر النخ) تعبيره بقدر ظاهر
وذلك لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع بتقدير أنه ليس له إلا ما بقى بعد ثمن ما يبع فكأن
المحاصة الواقعة سابقاً بالباقي فيرد ما فضل به الفرما قاله شب (قوله والرهن لا يمكن بيعه) أي لأن
الرهن لا يمكن النخ فهو عطف على معلوم (قوله إلا ثلاثون) وذلك لأنك تجمع الديون وتنسب
مالك واحد لذلك المجموع وبذلك النسبة يؤخذ له من تركة الميت أو من مال الفلاس فمجموع الدين
ماتان وخمسون والرهن له منها خمسون نسبتها لمجموع الديون خمس فيعطى خمس مال الفلاس وهو
مائة وخمسون يكن ذلك ثلاثين (قوله كأحد الوصيين) أي على يتيم وقوله فلا يرهن أي شيئاً من مال
اليتم في دين عليه وقوله إلا باذن صاحبه أي لأن له نصف النيابة عن الموصى فان اختلفا نظر الحاكم
في ذلك (قوله مطلق التصرف) أي من قبل الأب الذي أوصاهما بأن نص على استقلال كل منهما
بالتصرف أو بالرهن والظاهر كما في عقب أن إصاءهما مترتين كنهه على الاستقلال بالتصرف
(قوله ودخل في كلامه النخ) أي لان الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف اليه والمعنى لا أحد
كوصيين (قوله والقيمين) أي اللذين أفاهما القاضي للنظر في شأن التيم (قوله من كل ما توقف الخ)
هذا بيان لمحدوف أي ونحوها من كل ما توقف النخ وذلك كالناظرين على وقف (قوله ولو ديع) أي هذا
إذا لم يديع اتفاقاً بل ولو ديع على المشهور وانما لم يصح رهن جلد الميتة والاضحية لان كلا منهما
لا يباع لتجاسة جلد الميتة في ذاته ولشرف جلد الاضحية لانها خرجت قربة لله تعالى (قوله وكاب
صيد) أي بناء على المشهور من منع بيعه للنهي عنه وأما على القول بجوازيه وان النهى انما هو عن
بيع غيره فيجوز رهنه (قوله وكجنين) أي فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة وأجاز
ذلك ابن الماجشون وأحمد بن ميسر وهذا الخلاف انما هو إذا كان ارتهانه في عقد البيع وأما
ارتهان ذلك بعد عقد البيع أو في عقد القرض فلا اختلاف في جوازه قاله ابن رشد ونحوه
قل ابن عرفة عن اللخمي يجوز رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه
فيه اه بن (قوله وان لذي) أي هذا إذا كانت ملكاً لمسلم ورهنا عند مسلم أو ذمي بل وإن
كانت ملكاً لذي رهنا عند مسلم (قوله إلا أن تتخلل الحمرة النخ) هذا استثناء من محدوف والتقدير

البيع (كأحد الوصيين) فلا يرهن كالا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه وأريقت
إذا لم يكن كل منهما مطلق التصرف وإلا جاز ودخل في كلامه أحد الوكيلين والقيمين من كل من توقف تصرفه على تصرف
الآخر وأشار لثاني وهو محترز ما يباع بقوله (وجلد ميتة) ولو ديع وجلد اضية وكاب صيد وولد أم ولد (وكجنين)
وصمك في ماء وطير في هواه ولو أدخل الكاف على جلد لانه أول أمثلة الا يرتهن وحذف من جنين كان أحسن (والارهن) حمير
وإن) كانت ملكاً (لذي) رهنا عند مسلم (إلا أن تتخلل) الحمرة

قبل إراقتها على المسلم وردھا للذمي فانھا تكون المرتهن يختص بها عن الغرماء (٢٣٥) (وَإِنْ تَخَمَّرَ) عصير ونحوه مرهون لمسلم
عنده مسلم أو ذمي (أهراقه) المرتهن (بما حكم) يراهم ان كان في المحل من محكم يبقائها وتحليلها وإلأراقها بلارفع للأمن من التعقب وتقريره قيمتها فان كان المرهون لدى عند مسلم ردت له ولا تراق ويبقى دينه بلا رهن (وَاصْحَ مُشَاعٍ) أي رهنه من عقار وعرض وحيوان كما يصح بيعه وهبته ووقفه وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره (وَحَيْرَ) الجزء المشاع ليم الرهن (بجميعه) أي مع جميع ما يملكه الراهن الذي من حملته الجزء المرهون (إِنْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ لِلرَّاهِنِ) لا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل فان كانت البقية لغير الراهن اكتفى المرتهن بحوزة الجزء المرهون (وَلَا يَسْتَأْذِنُ) الراهن للجزء المشاع (شريكه) أي ليس عليه ذلك إذ لا ضرر على الشريك لانه يتصرف مع المرتهن لعدم تعلق الرهن بحصته هذا قول ابن القاسم المشهور نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر (وَلَهُ) أي للشريك الذي لم يرهن (أَنْ يَقْسِمَ) بأذن الراهن

وأريق على المسلم وردت على الذمي إلا أن تخلل الخ (قوله قبل إراقتها على المسلم) هذا راجع لما قبل للبالغة وقوله وردھا للذمي أي وقبل ردھا للذمي راجع للبالغة وهي ما إذا كانت للذمي ورهنا عند مسلم وقوله فانھا تكون المرتهن الأولى فانھا لا تراق ولا ترد ويختص بها المرتهن دون غيره من الغرماء (قوله ونحوه) أي كماء التين والزبيب والعتاب وعسرق السوس (قوله أهراقه المرتهن) أي وجوبا وقوله بما حكم أي بعد رفعه للحاكم الذي يرى إراقتها وحكمه بذلك فكل من الاراقة وما توقفت عليه من الرفع واجب قال الدر القرافي ويؤخذ من هذا أن حكم الحاكم عندنا لا يتوقف على سبق دعوى لنية المدعى عليه (قوله إن كان الخ) أي أن محل وجوب الرفع للحاكم المذكور إن كان في المحل حاكم حنفى يرى بقاءها وتحليلها دون إراقتها فان لم يكن في المحل حاكم يرى بقاءها أراقها المرتهن بدون رفع (قوله فان كان المرهون) أي وهو العصير الذي تخمر وقوله ردت له أي إن لم يسلم قبل ردھا وإلا أريق ويقتى الدين بلا رهن والظاهر أن الاراقة بما حكم (قوله وصح مشاع) أي صح رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربيع خلافا لمن قال لا يصح رهن المشاع ولاهبة ولا التصديق به ولا ردفه كالحفنية (قوله وسواء كان الباقي) أي الجزء الباقي بلا رهن للراهن أو لغيره لكن إن كان الباقي لغير الراهن انتصر المرتهن في الحوزة على حصة الراهن وإن كان الباقي له حازمالة كله مارهن وما لم يرهن كما قال المصنف بعد ذلك (قوله أي مع الخ) أشار إلى أن الباء بمعنى مع ويصح جعلها للسبية وأشار الشارح بجعل ضمير جميعه ما يملكه الراهن لا للمرهون منه الجزء للإشارة إلى أن الراهن لو كان يملك النصف ورهن الربع فانه يكتفى بحوزة ما يملكه الراهن فقط وهو النصف ولو جعل الضمير راجعا للمرهون منه الجزء لانتضى أنه لا بد من حوزة الجميع في القرض المذكور وليس كذلك (قوله ولا يستأذن شريكه) أي في رهنه لتلك الجزء المشاع (قوله لأنه) أي الشريك يتصرف مع المرتهن أي ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهن الشريك لعدم الخ (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابلته قول أشهب يجب على الشريك إذا أراد رهن الجزء المشاع أن يستأذن شريكه في رهنه لأنه يمنعه من بيعه ناجزا وابن القاسم يرى أن ذلك لا يمنع الشريك من بيع حظه (قوله نعم يندب الخ) أي كما صرح به المصنف في التوضيح حيث قال ينبغي أن يستأذنه على قول ابن القاسم واعترض ابن غازي على المصنف حيث قال تأمل ما هنا مع قوله في توضيحه ينبغي أن يستأذنه ورد عليه بأن غاية ما يقتضى المصنف هنا الوجوب وهذا لا ينافي انبغاء استئذانه كما في التوضيح وليس المنفى هنا الوجوب والندب حتى تحصل المعارضة وانما ندب استئذان الشريك لعدم تميز الاقسام ومن ثم ذكر عجب هنا أن ما غصب باسم أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الاصح ولا يختص به من غصب باسمه كغصب حصة أحد شريكين في دابة أعبد أو قمع وذكر أيضاً خلافا في براءة مدين أخذه منه ظالم وقوى القول بعدم البراءة لعدم تعيينه وأما لو كان المأخوذ دينة أو عارية فالبراءة لتعنيها (قوله ان يقسم) أي المشترك إن كان مما يقبل القسمة ويبقى الرهن كما هو بيد المرتهن ولا يخرج من يده (قوله بأذن الراهن) هذا هو الصواب دون قول عبيق بغير إذنت الراهن والمرتهن قال في المدونة إذا كان الشيء مما يقسم من طعام ونحوه فلهن أحد الشريكين حصته منه جاز ذلك فان شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرج من يده فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنًا ويطلب على كل ما لا يعرف بعينه ابن وأجاب شيخنا بأن مراد عبيق بقوله بغير إذنت الراهن أي بغير رضاه أي انه لا تتوقف القسمة على رضاه بل يجبره الحاكم على ذلك وهذا لا ينافي انه لا بد من حضور الراهن ومقامته له اه وبني قد التفت لظاهر العبارة فاعترض بما ذكر (قوله ويبيع) أي وله أن يبيع منابه أي قبل القسمة ولو

(وَيَبِيعُ) منابه ولو من غير إذن شريكه (وَيَسْلِمُ) لا يشتري ما باعه له بغير إذن شريكه فان نقصت حصته يبيعها مفردة جبر المرهون على البيع معه وكان ثمنه رهناً إن بيع بغير جنس الدين

والإختصاص الذي منه إن لم مات رهنه (وله) أي الرهن (استتجاراً جزئياً غيره) أي حصة الشريك غير الرهن ولا يخصص له رهن جزئياً لكن لا يمكن في جوارحه (٣٣٦) يده عليه كأشارته بقوله (ويقبضه) أي أجرة الجزء المستأجر (الرهن له) أي للشريك الرهن للمستأجر لا هو ولا جوارحه يده عليه فيظل حوزة والرهن (والرهن) أي الرهن أحد الشريكين حصته من أجنبي و (أمناً) أي الرهن والرهن (شريكاً) أي خلاص الشريك الذي لم يرهن أميناً على الرهن ووضا الحصة تحت يده (شريكاً) الشريك الأمين (حصته) تأمنه (أي أيضاً أو غيره (وأمناً) أي الأمين والرهن (الرهن الأول)) على هذه الحصة الثانية وهي شائعة (بطل حوزتهما) للمصنفين سماً لجولان يد الرهن الأول على مارهته لانه أمين على حصة شريكه الرهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أولاً على حصة شريكه بالاستئمان الأول فلو جعل حصة الثاني تحت يده أجنبي بطل رهن الثاني فقط (وصح الشيء (المستأجر) أي رهنه عند المستأجر له قبل مضى مدة الاجارة (و) الحائظ (الساق) أي رهنه عند العامل (وحوزتهما الأول) بالإجارة والمساقاة (كاف) عن حوزتان للرهن

غير إذن شريكه وأن يسلمها للمشتري ولو بغير إذن شريكه ولا يكون رهن الشريك مانعاً من ذلك لأن الرهن لم يخلق بحصته وهذا بخلاف الدابة تكون مشتركة بين شخصين ناهي لا يجوز لأحدهما بيع حصته منها وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه الحاضر أو اطلاق الحاكم إن غاب كما في المدونة وغيرها على ما قاله ابن عرفة وذلك لأنه تصرف في حصة شريكه بغير إذنه لأن كل جزء منها بينها ولهذا التعليل قال بعضهم بدم حصة رهن للشاع وإن كان للشهور ما قاله للصف من الصحة فإن وقع وباع أحد الشريكين حصته في الدابة وسلمها للمشتري بغير إذن شريكه وتلفت فقال في الذخيرة مقتضى القواعد أن يضمن البائع حصة الشريك لأن أحوال هذا الشريك البائع أن يكون كالمودع والمودع إذا وضع يده أجنبي على الأمانة بغير إذن ربه فإنه يضمن تصديه (قوله) لكن لا يمكن من جولان يده عليه (أي على الجزء المستأجر (قوله) ويقبضه للرهن له) أي ويقبض أجرته للرهن ويسلمها له وكذا يؤجر له الجزء للرهن ولا يؤجره هو لأنه في حكم الجولان (قوله) ولو أمن شريكاً أي الشريك الثاني (قوله) فله الرهن الثاني (أي الذي هو الشريك الثاني (قوله) للرهن) أي الذي هو الأجنبي (قوله) أي الأمين) أي وهو الرهن الثاني وقوله والرهن أي الذي هو الأجنبي (قوله) بطل حوزتهما) أي حوزة الرهن الأول والثاني قال عقب وفسدت العقدة أي عقدة الرهن من أصلها وفيه نظر بل الذي بطل إنعاقه الحوزة فقط لجولان يد كل من الرهانيين في حصته التي رهنها فإذا قام للرهن بمقتضى حوزة الرهن حوزة صحيحاً قبل المانع قضى له بذلك كما يفيد التوضيح وغيره انظر في إلا أن يحمل كلام عبيق على ما إذا حصل مانع والحالة هذه (قوله) والثاني) أي والرهن الثاني الذي هو الأمين الأول (قوله) بالاستئمان الأول) أي وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده (قوله) بطل رهن الثاني) أي لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم أن حصته تحت يده (قوله) وصح الشيء المستأجر أي رهنه) أي فإذا استأجر زيد داراً من ربه شهراً فيجوز لرهبها إذا تداين من زيد ديناً أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الاجارة (قوله) بأنه رهنه عندهما) أي أن ما ذكر من للمستأجر والحائظ للساق رهن عندهما أي عند المستأجر بالكسر وعامل المساقاة (قوله) جعل معهما) أي جعل للرهن مع المستأجر والمساقى أميناً يلزمهما في البيت للمستأجر أو الحائظ لاجل حوزة وهل يكفي بواحد من في الحائظ أو لا بد من واحد غيرم قولان في خش وغيره (قوله) أو يجعلانه) أي للرهن والمستأجر أو المساقى وقوله عند رجل أي غيرهما يرضانه ليحوزه لهما ولا يكفي بأماتهما بحيث يجعل تحت يد المستأجر أو عامل المساقاة لان قبضهما إنما هو لانهما لا للرهن فيلزم عدم حوزة الرهن للرهن قال ابن عرفة وفي الجلاب ومن ساقى حائظه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس ويبنى للرهن أن يستخلف مع العامل في الحائظ غيره الصقلي عن الموازية من ساقى حائظه ثم رهنه فيجعل المرتهن مع المساقى رجلاً أو يجعلانه على يد عدل قال مالك وجعله بيد المساقى أو أجير له يظل رهنه ثم قال ابن عرفة ورهن ما هو مؤجر في تقرر حوزة لمرتهنه لكونه يده من استأجره ولغوه تألها إن لم يرض المستأجر بحوزة مرتهنه جعل المرتهن يده مع المستأجر الأول للخصم عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره إذا علمت هذا فتم أن ما قاله للشارح في المستأجر مبنى على القول الأخير وكذا على القول الثاني (قوله) والمثل ولو عيناً بيده) (الأولى المبالغة على غير

وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما فان رهنه عند غيرهما جعل معها أميناً أو يجعلانه عند رجل يرضانه (والمثل) من طعام وأدم ومكيل وموزون يصح رهنه (ولو عيناً) وليس منه هنا الخلى لعدم احتياجه لطبع عليه حال كون المثل (بيده) أي بيد المرتهن (إن طبع عليه) أي على المثل طبعاً لا قدرة على فكه غالباً أو إذا زال علم زواله العين

المين فيقول والثلي إن طبع عليه ولو غير عين وتكون المداينة على مفهوم الشرط لأن الخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه وأيضاً العين تتسارع الأيدي إليها أكثر فلتقوم فيه عدم الطبع غيرها * والحاصل أن الثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فأين القاسم في الدونة يقول بوجود الطبع وأشهب يقول بعدم وجوبه وانتما على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها هذه طريقة المازري وابن الحاجب وأما ابن يونس والباقر وابن شاس فلم يدكروا عن أشهب إلا أن طبع العين مستحب كما في التصحيح فكل هذه الطريقة لوجه للمبالغة إذ لا فرق عنده بين العين وغيرها في عدم اشتراط الطبع ومذهب المدونة وهو المشهور أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعاً عليها قاله * والحاصل أن الثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فأين القاسم يقول بوجود الطبع وأشهب يقول بعدم وجوبه فإن كان عينا وجب الطبع عند ابن القاسم وفي وجوبه أو نديه عند أشهب طريقتان اه بن (قوله حماية) علة لمحدوف أي وإنما اشترط الطبع عليه حماية أي سداً للذرائع أي لأجل حماية الذرائع وسداً وقوله لا احتمال الخ علة للمعلل مع علته أي وإنما اشترط الطبع لأجل الحماية لا احتمال الخ (قوله والسلف مع المداينة) أي المصاحب لها سواء كان السلف مشروطاً في عقد المداينة أو متطوعاً به بعدها ممنوع لأنه إن كان مشروطاً في عقد المداينة فهو يبيع وسلف إن كان الدين من يبيع وأسلفني وأسلفك إن كان الدين من قرض وإن كان السلف متطوعاً به فهو هدية مديان (قوله كالعدم) أي فلا يكون كافياً في تحصيل الواجب (قوله إن الطبع شرط صحة) أي شرط في صحة الرهن وبه قيل وقيل إنه شرط في اختصاص المرتهن بالرهن وكلاهما ضعيف وعلى هذين القولين إذا حصل المرهن مانع قبل الطبع فلا يختص به المرتهن (قوله ويكون المرتهن أحق به) يدل لهذا ما في عن أبي الحسن ونصه قال الشيخ أبو الحسن انظر لوقامت الغرما على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرما الشيخ وليس هذا بين لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولى به (قوله قبل الطبع) متعلق بقوله إن حصل مانع ولو قال المشرح أحق به إن حصل مانع قبل الطبع كان أظهر (قوله وفضاته) أي وصح رهن قيمة فضته (قوله ثم يرهن الزائد) أي من قيمة الرهن (قوله إن علم الأول) أي إن علم المرتهن الأول برهنها ورضى بذلك وهذا إذا رهن الفضلة بغير المرتهن الأول أما لو رهنها له فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساوياً للأول لا أقل ولا أكثر والمانع وذلك لأنه إن كان أجل الثاني أبعد من أجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الأول ويقضى الدينان كما يأتي فيعجل الدين الثاني قبل أجله وهو سلف وإن كان أجل الثاني أقرب من أجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الثاني ويقضى الدينان فيعجل الدين الأول قبل أجله وهو سلف وإن كان الدين الأول من يبيع لزم اجتماع بيع وسلف وإن كان قرضاً لزم أسلفني وأسلفك * والحاصل أن الفضلة إما أن ترهن للمرتهن الأول وإما أن ترهن لغيره فإن رهنه للأول فلا بد من تساوي الاجلين وإن رهنه لغيره جاز مطلقاً تساوي الاجلان أولاً نعم يشترط رضا الحائز له سواء كان هو المرتهن الأول أو كان أميناً غيره (قوله وهذا) أي اشتراط علم الأول ورضاه إذا كان الرهن هو بيده (قوله اشترط رضا الأمين) أي لأجل أن يصير حائزاً للثاني وقوله دون المرتهن أي فلا يشترط رضاه لأنه غير حائز ولا يقال لم يشترط رضاه ومن حقه أن يقول أنا لم أرض الأبرهنة كله في ديني لانا نقول حيث كان الثاني لا يستحق منه في دينه شيئاً إلا بعد أن يستوفي الأول جميع دينه فإن فضل شيء كان للثاني والأفلا شيء له كما يأتي لم يكن له كلام لأن دينه مضمون فيه يأخذه كاملاً وإن تغيرت الاسواق اه بن (قوله ولا يضمها الأول) يعني أن الفضلة لا يضمها الأول إذا كانت بيده وهي مما يغاب عنها وتلفت

حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا تصدداً به السلف وصحاه رهنًا والسلف مع للمداينة ممنوع والذائع القدر على فككه ولا يعلم زواله كالعدم ومفهوم بيده أنه لو كان بيد أمين فلا يشترط في رهنه بيع وظاهر المصنف أن الطبع شرط صحة والمتعمد أنه شرط لجواز الرهن وعليه فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولكنه يصح ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانع (وفضاته) أي فضلة الرهن يصح رهنها بان رهن رهنًا يساوي مائة في دين أقل من مائة كخمسين ثم يرهن الزائد على قدر الدين الأول في دين آخر (إن علم الأول) (ورضى) بذلك ليصير حائزاً للمرتهن الثاني وهذا إذا كانت الرهن بيده فإن كان بيد أمين اشترط رضا الأمين دون المرتهن (ولا يضمها) أي الفضلة الرهونة للثاني المرتهن (الأول) إذا كانت بيده

وهي مما يغاب عليها ولم يتم على هلاكها بينة لأنه أمين فيها وإنما يضمن قدر دينه ان أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الفضلة أو علم بقاؤه بينة حينئذ وإلا ضمن الجميع وشبهه في عدم الضمان قوله (كترك الحصة المعتقفة) من رهن يغاب عليه أي تركها المستحق تحت يد المرتهن فقلت فلا يضمنها لانها (٢٣٨) باستحقاقها خرجت من الرهنية وصار المرتهن أمينا فلا يضمن إلا ما بقى (أو رهن نصفه)

بالجزء عطفًا على ترك أي إذا ارتهن نصف ثوب مثلا فقبض المرتهن جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن (وَمُعْطَى) بالتووين اسم مفعول (يناراً) أعطاه له مدين أو مسلف (ليستوفى) نصفه) قرضاً أو قضاء (وَيُرَدُّ نصفه) فزعم تلفه قبل صرفه أو بعده فلا يضمنه كله بل نصفه ان اعطاه له ليكون له نصفه من حين الاعطاء وأما لو اعطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قبل الصرف فضمانه من ربه فان ضاع بعده فنهما كسئلة المصنف فان اعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه ضمن جميعه ضمان الرهان ثم يرجع لتتم مسئلة وقضائه بقوله (فإن حلَّ أجلُ الدين (الثاني أو لآخر) قبل أجل الأول (قسم) الرهن بينهما على الدينين (إن أمكن) قسمه ويدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي

و لم يتم بينة لأنه فيها أمين وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه وهو الراهن إلا أن يأتيه برهن ثمة وهذا إذا رهن الفضلة لغير المرتهن وأما إذا كان كله عنده في مقابلة دينه وفيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه إذا تلف وكان مما يغاب عليه ولم يتم بينة على تلفه (قوله) وهي مما يغاب عليها) أي وأما لو كانت مما لا يغاب عليها أو قامت على هلاكها بينة فلا ضمان عليه لا للفضلة ولا لما قابل دينه (قوله ان أحضر الخ) هذا شرط في عدم ضمان المرتهن الأول الفضلة (قوله وإلا ضمن الجميع) أي لأنه يحمل على أنه ضاع بتأمله قبل الرهن الثاني (قوله من رهن يغاب عليه) أي وأولى إذا كانت من رهن لا يغاب عليه كقفار أو حيوان إلا أن يقال قد يبدل لأجل قوله بعد فلا يضمن إلا ما بقى (قوله فلا يضمن إلا ما بقى) أي من غير استحقاق فإذا كان المستحق النصف فانه يضمن قيمة النصف الباقي رهنا من غير استحقاق وأما النصف الذي قد استحق فلا يضمن قيمته (قوله فلا يضمنه كله بل نصفه) أي ولا يمين عليه الا اذا اتهم كما في المدونة (قوله فضمانه من ربه) أي ضمان الدين كله من ربه أي لأن القابض له أمين فيه قبل الصرف (قوله فان ضاع بعده فنهما) أي لأنه بعد الصرف قبض الحق نفسه وحينئذ فيضمن حصته فان تنازعا في كونه تلف قبل الصرف أو بعده فالقول قول الآخذ لأنه وكيل كما قرره شيخنا (قوله فان حل أجل الدين الثاني) لم يتعرض للحكم بما اذا تساوى الدينان في الاجل أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان معاً مع التساوى ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم لتقص الثمن وأما ان بعد أجل الثاني فالحكم انه اذا حل أجل الأول يقسم الرهن ان أمكن والايح وقضيا (قوله قسم ان أمكن قسمه) ويدفع لصاحب الدين الأول من الرهن قدر ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا عنده حتى يحل أجله واعترض بأن في القسم إشكالا لان قسم الأول قد يتغير سوقه فلا يبق بدينه مع أنه انما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر ان الفضلة رهنه بعلمه ورضاه فهو داخل على ذلك يرد بأن الرهن اذا كان بيد أمين لا يشترط فيه رضا المرتهن كما تقدم تأمل اه بن (قوله) ويدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد) أي بأن ينظر لعدد الدين الأول فيعطى من الرهن مقدار ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا لحلول أجله (قوله والباقي) أي من الرهن للدين الثاني سواء كان ذلك الباقي يوفيه أم لا (قوله والايح وقضيا الخ) ظاهره أنه يباع ولا يوقف ويقضى الدينان ولو أتى للدين الأول برهن ثمة وهو كذلك كما استظهره ابن رشد ولا يقال انه اذا أتى برهن ثمة فانه لا يقضى الأول لأن أجله لم يحل لانا نقول ان الراهن قد أدخل على المرتهن يبيع رهنا فاشبهه ذلك ما لو باع الرهن بغير اذن المرتهن فانه يعجل الدين كما يأتي وما قاله ابن رشد وهو المتمد خلافا لما في سماع القرينين من ان محل كونه يقضى الدينان اذا لم يأت برهن كالأول فان أتى برهن كالأول فلا يقضى الدينان (قوله الدينان معا) أي من ثمنه وصفة القضاء ان يقضى الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقى للثاني (قوله حيث كان فيه فضلة عن الأول) أي كما أشعر به قوله وقضيا (قوله ورجع صاحبه بقيته يوم الاستمارة) هذا القول هو الاقرب من القول

أكثر من الدين الثاني فلا يعطى للثاني منه إلا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الأول (وإلا) يمكن قسمه (بيع) بالرجوع الرهن (وقضيا) أي الدينان معا حيث كان فيه فضلة عن الأول وإلا لم يبيع حتى يحل أجل الأول وعطف على مشاع قوله (والاستمارة) أي وسع رهن الشيء المستعمر للمرهن بغير الارتهان فان وفي الراهن ما عليه رجع الرهن لربه وإلا يبيع في الدين (وَرَجَعَ صاحبه) وهو المبيع (بقيته) على الاستمارة

وقيل يوم الرهن (أو) يرجع (بما أدى من ثمنه) الذي يبيع به في الدين قولان (ثلث) للدونة (عليهما) وعلى الأول يكون
الفاضل عن القيمة ووفاء الدين للمستعير (وضمن) المستعير (إن خالف) ورهن (٢٣٩) في غير ما استمار له تعديه كدرهم

فرهنه في طعام أو عكسه أي
تعلق به الضمان ولو لم يتلف
أو قامت على تلفه بينة
وللمعير أخذه من
المرتهن وتبطل العارية
وقال أشهب لا يضمن
ويكون رهناً في قدر
الدرهم من قيمة الطعام
واختلف هل هو خلاف
قال ابن عرفة وهو الصواب
أو وفاق وإلى ذلك أشار
بقوله (وكهل) يضمن
(مطلقاً) سواء وافق
المرتهن على التعدي أو
خالف حلف المعير أم لا
نظراً لتعديه كإظهارها
(أو) محل الضمان (إذا
أقر المستعير) على
نفسه (لمعير) بالتعدي
(وخالف المرتهن) أي
خالفهما في التعدي وقال
لمعير إنما أقرته ليرهنه في
عين مارهن فيه ولم يتعد
(ولم يحلف المعير)
على تعدي المستعير فإن
وافق المرتهن على المخالفة
أو حلف المعير عليهما فلا
ضمان ويكون رهناً فاقراً
به من الدرهم أي قدرها
من قيمة الطعام وهو تأويل
ابن يونس قول أشهب
حيث وفاق (تأويلان) (

بالرجوع بالثمن كما في المبح (قوله وقيل يوم الرهن) تظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان يوم الرهن متأخراً
عن يوم الاستمارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة يوم الاستمارة (قوله أو بما
أدى) أي أو بما أداه المستعير في دينه من ثمن الشيء المستعار أو في كلام المصنف لتبويب الخلاف لا
للك بدليل قوله بعد ثقلت عليهما (قوله ثقلت للدونة عليهما) أي رويت المدونة على كل من
القولين فرواها يحيى بن عمر بقبضه بقبضته ورواها غيره ويتبع المعير المستعير بما أدى من ثمن سلمته ولما
اختصرها البراذعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن أبي زيد اقتصر على القول الأول وهو
الرجوع بالقيمة (قوله وعلى الأول) أي وهو رجوع صاحبه بالقيمة فإذا كانت قيمة الشيء المستعار
خمسين وباعه المستعير بمائة وفيها دينه يرجع صاحبه على القول الأول بخمسين والخمسون الأخرى
تكون للمستعير لأنه إنما أسلفه نفس السلعة وهي حينئذ إنما يبعث على ملك الرهن المستعير وعلى
القول الثاني يرجع عليه بالمائة بتمامها ولو كانت القيمة مائة وباعه المستعير بخمسين فبالعكس (قوله كدرهم)
أي كاستمارته لرهنه في درهم فرهنه في طعام (قوله أي تعلق به الضمان ولو لم يتلف) أي أن للمعير
تضمنه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية كذا قال عقب ونحوه
للشيخ سالم وعج وابن عاشر وفيه نظر لأنه على هذا الكلام لا يصح تأويل الوفاق لأن أشهب
لا يقول بهذا التخيير وأيضا يكون المعير إذا نكحل بخير فله أخذ شيء وإذا حلف لزمه إعادته في
الدرهم فيكون النكول أنفع له من الخلف وهذا عكس القواعد فالصواب كما أفاده ح والموافق
وخش وغيرهم أن المراد أن ضمان العداء يتعلق به حيث إذا هلك أو سرق أو ضاع يضمنه عملاً بآثاره
بالتعدي كان بما يباب عليه أم لا قامت على هلاكه بينة أم لا وأما إذا كان قائماً فلا سبيل إلى تضمنه بل
يأخذه ربه وتبطل العارية مثل ما يأتي في النصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق به الضمان
وهذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرها إنما إذا علمت هذا تلم أن
الأولى للشارح أن يقول أي تعلق به الضمان إذا تلف ولو قامت الخ (قوله سواء وافق المرتهن) أي
المعير والمستعير على التعدي وقوله أو خالف أي أو خالفهما بأن قال للمعير إنما أقرته ليرهنه في عين مارهن
فيه ولم يتعد (قوله كإظهارها) أي بناء على أن بين ابن القاسم وأشهب خلافاً فإن القاسم يقول إن
المستعير يضمن مطلقاً وأشهب يقول بعدم ضمانه مطلقاً وهذا تأويل أبي محمد (قوله إذا أقر المستعير
لمعيره بالتعدي) أي وواقفه المعير على ذلك (قوله ولم يحلف المعير) أي ونكحل المعير عن اليمين على
ما ادعاه من التعدي (قوله فقول أشهب حيث وفاق) أي لأن قول أشهب لا يضمن ويكون رهناً في
قدر الدرهم من قيمة الطعام محمول على ما إذا وافق المرتهن على المخالفة أو خالفهما وحلف المعير وقول
ابن القاسم أنه يضمن ليس على إطلاقه بل محمول على ما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي وخالفهما المرتهن
ولم يحلف المعير فكلام ابن القاسم محمول على حالة وكلام أشهب محمول على حالة أخرى (قوله تأويلان)
الأول لابن أبي زيد والثاني لابن يونس وقد صوب ابن عرفة التأويل الأول كما قال الشارح
(قوله محملها حيث وافق الخ) أي وحيث قول المصنف أو محل الضمان حيث أقر المستعير لمعيره لا دخل له
في التوفيق أذهو موضوع المسئلة ومصب التوفيق على الحال بعده وهو قوله وخالف المرتهن الخ فقول
الشارح أو خالف المرتهن الأولى حذفه فتأمل (قوله وبطل بشرط الخ) ظاهره ولو أسقط الشرط والفرق
بين الرهن والبيع المصاحب للشرط مناقض لمقتضاه فإنه يصح إذا أسقط الشرط أن قبض الرهن

لمعير على أن الإعارة إنما وقعت على أن يرهن المعارف قدر من الدرهم وخالفهما المرتهن إذ لو اختلف المعير والمستعير لكان القول
لمعير يضمنه وضمن المستعير له قيمته وارفع الخلاف [درس] (وتبطل) الرهن

ويجب إذا احتيج له كل منهما ما أخذ (١) جزء من حقيقة الرهن والأمر المناقض لها مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في البيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لانفس حقيقته (قوله بمعنى الارتهان) الأولى أن يقول بمعنى العقد لأن الذي يتصف بالبطان الرهن بمعنى العقد لا بمعنى الارتهان ولا بمعنى المدفوع للتوثق في حق الصالح لأن بيع (قوله لمقتضى العقد) أي لما يقتضيه عقد الرهن من الأحكام فهو يقتضى أن الرهن يقبض من الراهن وأنه يباع إذا لم يوف الرهن الدين فإذا شرط الراهن أنه لا يقبض منه أو أنه لا يباع في الدين الذي رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضاً لما يقتضيه عقد الرهن (قوله أو لا يباع في الدين) أي الذي رهن فيه (قوله وبشرطه في بيع فاسد) يعني أن البيع الفاسد كالواقع وقت نداء الجملة أو لأجل مجهول والقرض الفاسد كالودع له عفناً في جيد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقرض ظاناً أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط وأولى إذا لم يظن اللزوم بأن دفعه جازماً بلزوم الوفاء بالشرط أو بما كافي ذلك فإن الرهن يكون فاسداً ويسترد المرتهن للراهن ولو فات البيع كالوظن أن عليه ديناً فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه منه وأما لو دفعه ظاناً بأنه لا يلزمه لفساد البيع أو القرض فإنه يرد إذا كان المبيع قائماً وأما إن فات فإنه يكون رهناً فيلزم من قيمة أو مثل كما يأتي للشارح (قوله فدفعه) أي المشتري للبايع رهناً على الثمن ظاناً أنه يلزمه الوفاء به أو دفعه المقرض للمقرض ظاناً أنه يلزمه الوفاء به (قوله فيرد للراهن) ظاهره ولو فات البيع ولا يكون رهناً في عوض المبيع من قيمة أو مثل لأن الرهن مبنى على البيع الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد وما مشى عليه المصنف من بطلان الرهن للشرط في بيع فاسد إذا دفعه المدين ظاناً لزومه وأنه يرد لربه فات المبيع أم لا طريقة لابن شاس وهي خلاف المتمد والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهناً فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة وقد تحمل الشارح فيما يأتي فجعل المصنف ما مشى على ذلك القول (قوله ولا مفهوم لا شرطه) أي بل المتطوع به كذلك على ظاهر المذهب ظن فيه (٢) اللزوم أو لا بل ربما يقال إن المتطوع به أولى بالفساد لأنه ربما يتوهم في المشترط العمل بالشرط بخلاف المتطوع به فإن البطلان فيه بديهى كذا في عقبه وبحث فيه بن أباناً لانسلم أن ظاهر المذهب أن المتطوع به كالمشرط فإن ابن يونس فرق بين المشترط والمتطوع به (قوله فلو علم الخ) هذا مفهوم قوله ظن فيه اللزوم وحاصله أنه لو علم بفساد البيع وأنه لا يلزمه الرهن ودفعه فإنه يرد أيضاً لربه لكن إن كان المبيع قائماً فان فات المبيع كان رهناً في القيمة وهذا بائناً حتى على القول الذي مشى عليه المصنف (قوله وحلف المخطئ الخ) أي وإن لم يحلف كان رهناً في الجميع وقوله ورجع في رهنه راجع الخ الأولى أن يقول وقوله ورجع أي الرهن راجع الخ لأن المتبادر من رجوع في رهنه أن المعنى ورجع الراهن في رهنه وهذا إنما يظهر في المسئلة الأولى وكذا في الثانية على ما مشى عليه من الضعيف ولا يظهر في الثالثة بخلاف قولنا ورجع الرهن فإنه صادق برجوعه بنه لربه ورجوعه من جهة لجهة أخرى فيظهر رجوعه للمسائل الثلاث (قوله أي ورجع الرهن) أي أراهنه وقوله وجملة أي بنه وقوله في الأولى أي في المسئلة الأولى وهي قوله وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض (قوله وكذا في الثانية مع قيام المبيع الخ) المراد بالمسئلة الثانية قوله وبشرطه في بيع فاسد وما ذكره الشارح من أن الرهن فيها يرجع جملة للراهن إن كان المبيع قائماً وأما إن فات فإن الرهن يرجع من جهة لجهة هذا بناء على المتمد لا على ما هو ظاهر المصنف من

بمعنى الارتهان (بشرط)
 أي بسبب اشتراط شرط
 (مُناف) لمقتضى العقد
 (كأن) بشرط الراهن
 أن (لا يقبض) من يده
 أو لا يباع في الدين عند
 الاجل حيث احتيج إليه
 (بشرطه) أي الرهن
 (في بيع) أو قرض
 (فاسد ظن فيه اللزوم)
 أي لزوم الوفاء بالشرط
 فدفعه لرب الدين وأولى
 إن لم يظن اللزوم فيرد
 للراهن ولا مفهوم لا شرطه
 فلو علم أنه لا يلزمه فدفعه
 وفات المبيع كان رهناً في
 قيمته (و) من جى خطأ
 جنابة تحملها العاقلة وظن
 أن الدية تلزمه بانفراد
 فاعطى بها رهناً ثم علم
 أن جميعها لا يلزمه
 (حلف المخطئ الزاهن)
 أنه ظن لزوم الدية
 له بانفراده وما علم عدم
 اللزوم وقوله (ورجع)
 في رهنه راجع للمسائل
 الثلاثة قبله أي ورجع الرهن
 جملة في الأولى وكذا في
 الثانية مع قيام المبيع أو من
 جهة إلى أخرى

(١) قوله كل منهما ما أخذ أما قبض فقد أخذه وأما البيع فأخذه فيها من قول المصنف وثيقة وقول ابن عرفة توثقاً فإن معناه أنه بحيث أن لم يوفه يباع ويستوفى منه اه (٢) قوله ظن فيه الخ انظر كيف يتصور ظن اللزوم في المتطوع به فلعل الأولى حذف ظن الخ اه كتبه محمد عليش

كما يرجع في البيع القاسم من الثمن إلى المازم مع الثوات وفي الخطيء الراهن من حصة (٢٤١) العاقلة إلى حصته فقط ومنه قوله عن

لزوم الدية أنه لو علم لزومها للعاقلة فرهن فانه يكون رهنا في جميع العية وهو كذلك (أو) باشرطه (في) قرض (جديد) اقترضه مدينه فطلب منه رهنا يكون في الجديد (مع دين قديم) من بيع أو قرض لأنه سلف جرحضا وهو وثيقة في القديم بالرهن (وصح) الرهن (في الجديد) بمعنى أنه إذا لم يطاع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن أو عند موته كان الرهن أحق به في الجديد فقط ويخاص بالقديم فالمراد بالصحة الاختصاص به عند حصول المانع للرهن لالصحة المقابلة للفساد إذ هو فاسد فلذا يجب رده قبل المانع فقد يجوز بإطلاق الصحة على الاختصاص (و) بطل (بموت رهنه أو فلسه) ولو بالمعنى الأنعم لا يباحطة الدين فقط وكذا يبطل بمرضه أو بجنونه للتصلين بموته (قبل حوزة) أي قبضه (ولو جد فيه) أي في حوزة فلا يفيد بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في حوزتها

القول الضعيف لأنه عليه يرجع الرهن جملة ولا يرجع من جهة لجهة أصلا كان للبيع قائما أوفات (قوله) كما يرجع في البيع الفاسد) أي إذا فات البيع في المسئلة الثانية (قوله من حصة العاقلة) الأولى من جميع الدية إلى حصته منها فإذا وفي حصته منها أخذ رهنه ولا يبقى رهنا عن العاقلة وهذا إذا خصه شيء منها بأن كان غنيا كبيرا فان كان فقيرا أو صغيرا فلا يلزمه شيء منها وحينئذ فله أن يأخذ رهنه من أول الأمر (قوله) ومفهوم قوله ظن الخ) الأولى أن يقول ومفهوم قولنا وظن أن الدية تلزمه لأن قول المصنف أنه ظن اللزوم ليس من تصور المسئلة بل المخوف عليه وان كان يعلم منه تصور المسئلة تأمل (قوله) أو باشرطه في قرض جديد الخ) اعلم أن محل فساد الرهن إذا كان للدين معسرا به أو كان للدين القديم مؤجلا حين أخذ الرهن أم لو كان حالا أو حل أحله لصح ذلك ان كان القريم مائتا لأن رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه كان تأخيره كابتداء سلف وكذا لو كان القريم عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالماء انظر بن (تبييه) قول المصنف أوفى قرض مفهوما لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد كذا في عقب ونحوه قول ح وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط ان الأول داخل في رهن الثاني فالظاهر الجواز اه وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق وكذا صرح أبو الحسن في كتاب الفليس ان دين البيع مثل القرض في الفساد انظر بن وعله الثلغ إذا كان الدين الأول حالا اجتمع بيع وسلف وان كان مؤجلا فالمراد (١) إذ لا منفعة له في الرهن كذا في بن عن ابن رشد وانظروجه (قوله) فلما ردا بالصحة الاختصاص) هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أنف على ذلك لغيره اه بن (قوله) فلذا يجب رده قبل المانع) أي فلاجل كونه فاسدا يجب رده إذا اطاع عليه قبل حصول المانع (قوله) ولو بالمعنى الأعم) أي هذا إذا فليس بالمعنى الأخص بأن حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء بعد قيامهم عليه بل ولو كان تفليسه بالمعنى الأعم بأن قام عليه الغرماء ومنعوه من التصرف في المال (قوله) لا يباحطة الخ) أي لا يبطل الرهن بمجرد الاحاطة للذكورة من غير قيام للغرماء عليه (قوله) وكذا يبطل بمرضه الخ) أي وحينئذ فالحوز في احالة المرض والجنون اللذ كورين لا ينفع (قوله) فلا يفيد) أي على الشهور ومقابله انه يفيد وهو الردود عليه بلو (قوله) لأنهما خرجا عن ملكه بالتول) أي فاكتفي في حوزتها بأدنى شيء (قوله) بخلاف الرهن) أي فانه لم يخرج عن ملكه فانه لا بد في حوزة من أمر قوي وهو القبض (قوله) وبإذنه في وطء الخ) اعلم ان الإذن في الوطء وما بعده قيل انه يبطل لاجوز فقط وقيل انه يبطل للرهن وهو ماشى عليه المصنف وعلى الأول للرهن بعد الاذن فيما ذكر وقيل فوات الرهن بهتق أو تبيير أو بيع أو حبس أو قيام الغرماء رد الرهن لحوزة بالقضاء على الراهن وعلى القول الثاني ليس له رده لبطالته انظر بن وقوله وبإذنه في وطء لأمة مرهونة أي سواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغا أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن وان كان وطء غير البالغ ليس معتبرا في غير هذا المحل (قوله) أو اسكان) أي أو اذن للرهن للراهن في أن يسكن غيره الدار المرهونة وفي الكلام حذف أو مع ما عطفت أي أو سكنى أي وبإذنه له في ان يسكن بنفسه الدار كلها أو بعضها (قوله) أو اجارة) أي أو اذن للرهن للراهن في أن يؤجر الدار المرهونة اعم من أن تكون عقارا أو حيوانا أو عرضا (قوله) ولو لم يسكن) رد بلو على أشهب القائل انه لا يبطل الرهن بمجرد الاذن فيما ذكر بل حتى يبطأ أو يسكن أو يؤجر بالفعل (قوله) ولو لم يسكن أو يؤجر أو يبطأ) أي فالوطء بالفعل لا يشترط فاولي الإحبال وذلك لأن تصرف الراهن في الرهن باذن المرتهن يبطل الرهن من أصله كما في أبي الحسن وابن ناجي في شرحهما على المدونة والإذن في التصرف كالتصرف

(١) لعل وجه الفرر التوثق بالرهن في الدين القديم من جملة الثمن وهو مجبول اه محمد عليش

(٣١ - دسوق - لث) يفيد لأنهما خرجا عن ملكه بالقول بخلاف الرهن (و) بطل (بإذنه) أي المرتهن للراهن (في وطء)

لأمة مرهونة (أو) في (إسكان) لدار مرهونة (أو) إجارة) لذات مرهونة (ولو لم يسكن) أو يؤجر أو يبطأ

فلو قال ولو لم يفعل كان
 أحسن وصير الدين بلا
 رهن ولا يختص به المرتهن
 هند للناع (وتولاه) أي
 ما ذكره من الاسكان
 والاجارة مما يمكن فيه
 الاستنابة (للمرتهن
 يأذنه) أي الراهن وهذا
 جواب عما يقال كيف يتوصل
 الراهن إلى استيفاء المنافع
 حيث كان الاذن في
 الاجارة والاسكان مبطلا
 مع أن النافع للراهن (أو)
 بأذنه للراهن (في بيع)
 للرهن (و-لم) له الرهن
 (وإلا) يسلمه له (حلف)
 أنه إنما أذن له في بيعه
 لحياته بثمنه أو لآتي
 له برهن ثقة بدله لا يكون
 دينه بلا رهن (وبقي
 الثمن) حينئذ رهننا للاجل
 (إن لم يأت) الراهن
 (برهن كأول) في
 قيمته يوم الرهن لا يوم
 البيع وفي كونه يخاب
 عليه أولا يخاب عليه
 (كفوته) أي الرهن
 (بجناية) عليه من
 أجنبي عمدا أو خطأ
 (وأخذت قيمته) من
 الجاني أو قيمة ما نقصه
 فالأخوذ يبقى رهنا إن لم
 يأت الراهن برهن
 كأول (و) بطل (جارية)
 من المرتهن للراهن أو
 لغيره بأذنه (أطلقت)

بالاذن كما في ح وابن الحاجب (قوله) وصير الدين بلا رهن) أي وإذا بطل الرهن بمجرد الاذن
 في واحد مما ذكر فيصير الدين بلا رهن هنا وما ذكره الشارح من أن مجرد الاذن فيما ذكر مبطل
 للرهن وإن لم ينضم إليه فعل هو ما يفيد التوضيح انه الراجح ونحوه في المدونة في محل وعليه فالمبالغة
 في قول المصنف ولو لم يسكن في محلها رد بها على أشهب القائل إنه لا بد في بطلان الرهن أن ينضم للاذن
 وطء أو اسكان أو اجارة وأما مجرد الاذن في ذلك فلا يبطل الرهن وفي محل آخر من المدونة أنه لا بد أن
 ينضم للاذن فعل وأما مجرد الاذن فلا يبطل الرهن وعلى هذا فالمبالغة في المصنف غير ظاهرة ووفق أبو الحسن
 بين المحايين بأن ما لا ينقل يكفي فيه الاذن كالاجارة والاسكان وما ينقل كالأمة لا بد أن ينضم للاذن
 فعل الوطء وعلى هذا التوفيق فالمبالغة في محلها لكن يحتاج لتقييد قوله وباذن في وطء بقولنا ووطء
 الراهن بالفعل وقد مشى في المصنف على هذا التوفيق فتأمله (قوله) وتولاه المرتهن بأذنه) أي فان ترك
 المرتهن اجارته مع اذن الراهن له ففي ضمانه مافات وعدمه قولان فان لم يأذن له في ذلك لم يكن
 له أن يتولاه قولاً واحداً ما لم يشترط أن كراهه رهن مع رقبته والا كان له كراهه بغير اذنه (١) وكان
 هذا قرينة على الاذن (قوله) مما يمكن الخ) بيان لمحدوف أي ونحوها مما يمكن فيه الاستنابة وذلك
 كالاجارة للرهن إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل ينتقض قبل أجل الدين وخرج وطء الأمة المرهونة
 (قوله) إلى استيفاء المنافع) أي مع صحة الرهن (قوله) أوفى ببيع) عطف على قوله في وطء أي وبطل
 الرهن باذن المرتهن للراهن في بيع الرهن والحال أنه قد سلمه وباعه وبقي الدين بلا رهن ولا يقبل
 قول المرتهن إنني لم آذن له في بيعه إلا لحياته بثمنه لا ليأخذ بثمنه كما في المدونة ونقل ابن يونس
 عن بعض الفقهاء قول قوله فلو آذن له في بيعه وسلمه له ولم يبيعه فهل يبطل الرهن أولاً يبطل ويقبل
 قول المرتهن أنه إنما أذن له لحياته قولان على حد سواء فان أذن له في بيعه ولم يسلمه له أي وباعه
 وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن ما أذنت له في بيعه إلا لحياته بثمنه لا ليأخذ بثمنه حلف على
 ذلك ويبقى الثمن رهنا للأجل إن لم يأت الراهن برهن كأول في قيمته يوم الرهن (قوله) وسلم
 له الرهن) أي وأما لو سلمه للمشتري فلا يضر كما في حاشية شيخنا (قوله) وإلا يسلمه له) أي وباعه
 الراهن وهو تحت يد المرتهن بأن أخذه من خلفه وباعه (قوله) حلف) أي فان نكل بطل الرهن وصار
 الدين بلا رهن (قوله) لحياته بثمنه) أي خوفاً عليه من عفن أو أكل أو سوس أو عثة (قوله) في قيمته
 يوم الرهن لا يوم البيع) أي لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة أو نقص وظاهره أنه لا بد من مماثلته
 للأول في القيمة ولو كان الدين أقل وهو كذلك لأنهما تماقداً عليه أولاً (قوله) كفوته الخ) هذا
 تشبيه في قوله وبقي الثمن إلا أن يأتى برهن كأول (قوله) بجناية عليه) أي اتلفته كله أو بعضه (قوله) وأخذت
 قيمته) الواو للحال واحترز بها عما إذا لم يؤخذ للجناية شيء بأن عفا الراهن عن الجاني فان
 الدين يبقى بلا رهن كما في ابن عرفة ومقتضاه أن عفوه يمضي ولو كان مقدماً فانظره واحترز الشارح
 بقوله من أجنبي عمالو جنى عليه الراهن فانه يؤمر بدفع القيمة رهنا وإلا جعل الدين هذا ان كان ملياً فان
 كان ميسراً فان اتلفه بالسكينة بقي الدين بلا رهن وان اتلف بعضه بقي الباقي رهنا (قوله) فالأخوذ يبقى
 رهنا) أي ويجب الطبع عليه ان كان مثلياً ووضع تحت يد المرتهن كما مروا إلا فلا (قوله) وبجارية اطلقت) أي
 لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه في الرهن (قوله) أو لغيره بأذنه) أي وان لم يكن ذلك الغير من ناحيته
 لأن اذنه كجوا لا يده (قوله) أي لم يشترط فيها رد في الأجل) أي في أجل الدين وقوله ولم يكن العرف

(١) أي صراحة وقوله على الاذن أي ضمناً فلا منافاة واسم كان ضمير الاشرط اه

كذلك أي لم يشترط فيها رد في الأجل ولم يكن العرف كذلك أو لم يقيد بزمن أو عمل ينتقض قبله (و) ان لم تطلق كذلك

بل وقتت (على شرط) الرد) أي ردها إليه حقيقة أو حكما في الأجل فله أخذه (٢٤٣) من الراهن (أو رجع) الرهن للراهن

(اختياراً) من المرتهن
بوديعة ونحوها (فله
أخذه) من الراهن بعد
حلقة انه جهل أن ذلك نقص
لرهنه وأشبه ما قل (إلا
بفوتته) قبل أخذه أي
الأآن هيته مالكة الراهن
على المرتهن (بكتعق)
أو كتابة أو ايلاء (أو
حبس أو تدبير) أو
بيع (أو قيام الترماء)
على الراهن فليس له حينئذ
أخذه ويعجل الدين في
غير قيام الترماء وأما في
قيامهم فهو أسوة الترماء
كالموت (و) ان رجع
لراهنه (غصباً) من
المرتهن (فله) أي المرتهن
(أخذه) منه (مطلقاً)
فات ولم يفت ان لم يسجله
الدين (وإن وطئ)
الراهن أمته المرهونة
(غصباً) من المرتهن
(فولده) منها (حر)
لانها ملكة (ويعجل)
الراهن (اللى الدين)
للمرتهن (أو قيمتها) أي
عجل الاقل من الامرين
(وإلا) (يكن ملياً) (بهي)
الرهن الذى هو الأمة
لاقصى الأجلين الوضع أو
حلول الاجل فتباع كلها
أو بعضها إن وفي ووجد من
يشترى البعض فان نقص

كذلك أي ردها قبل انقضاء أجل الدين (قوله بل وقتت على شرط ردها إليه) أي إلى المرتهن
وقوله في الاجل أي في أجل الدين متعلق بردها وقوله حقيقة أو حكما تعميم في شرط الرد فالشرط
الحقيقي كأن يقول المرتهن للمستعير خذ هذه الدابة مثلاً اقض عليها حاجتك وردها إلى والحال ان
فراغ الحاجة قبل أجل الدين أو عنده والشرط الحكمي كأن تقيد بزمن أو عمل بتقضى قبل أجل الدين
وقوله فله أي المرتهن اخذته أي أخذ ذلك الرهن من الراهن ان كان هو المستعير أو من الاجني ان كان
المستعير أجنبياً باذن الراهن (قوله أو رجع اختياراً) أي بغير عارية فصحت المقابلة واندمع ما
يقال إن العارية فيها رد اختياراً فلا تصح المقابلة (قوله ونحوها) أي كاجارة انقضت مدتها قبل
أجل الدين (قوله الابفوتته) أي ان الرهن إذا عاد من المرتهن للراهن اختياراً أو بعارية مقيدة
فله أخذه ما لم يفت عند الراهن قبل أخذه منه بكتعق الخ (قوله أو تدبير) فيه ان التدبير ليس مانعاً
من ابتداء الرهن لما مر انه يجوز رهن خدعة المدر فكيف يبطله وأجيب بأنه قد انضم له هنا ما هو
يبطل للرهن في الجملة وهو دفعه للراهن اختياراً (قوله فله أخذه مطلقاً) أي وإذا أخذه وخلص
من الرهنية فالظاهر انه يلزم للراهن ما فعله من عتق أو تدبير أو حبس أو نحو ذلك مما ذكره المصنف
كما قال شيخنا المدوى وقوله فله أخذه أي وله عدم أخذه ويعجل الدين كما أشار لذلك الخارج
(قوله فات أو لم يفت) انظر كيف يكون له أخذه بعد فواته بكتعق مع ما ذكره المصنف وغيره من ان
الراهن الموسر اذا اعتق للرهن أو كاتبه فانه يمضى كما يأتي للمصنف في قوله ومضى عتق الموسر
وكتابته وعجل الدين وإلا بقي قال عقب وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه الرهن من المرتهن غصبا على
قصد إبطال الرهنية فعمل بتقيض قصده بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فانه لم يحصل منه
ما يوجب الحمل على ابطال الرهنية حتى يعامل بتقيض قصده قال بن والصواب ما قل ح من تقيد
منها بما يأتي أي ان العاصب هنا يحمل على ما إذا كان معسراً وأما لو كان موسراً فلا يؤخذ منه الرهن
بل يمضى ما فعله ويعجل الدين والحاصل ان الراهن إذا أخذ الرهن غصباً من المرتهن فان لم يفت عند
الراهن خير المرتهن بين أخذه وتركه ويعجل له الدين وان فاته الراهن بمفوت فان كان وسراً مضى
فعله وعجل الدين وان كان معسراً أخذه المرتهن فان حل أجل الدين وخلص الرهن لزم الراهن ما فعله
في الرهن من المفوتات وان لم يخلص الرهن من الرهنية يبيع في الرهنية (قوله ان لم يعجل له الدين)
أي فان عجل له الدين فليس له أخذه والفرض انه رد للراهن غصبا وهو معسر وأما لو كان موسراً فلا يؤخذ
منه الرهن ان فوته ويعجل الدين وان لم يفوته خير المرتهن اما ان يأخذه أو يتركه ويعجل له الدين
(قوله أي عجل الاقل من الامرين) فان كانت القيمة اقل وعجلها طولب عند الاجل بباقي الدين (قوله فتباع)
أي قبله مضى أقصى الأجلين وهو وضعها أو حلول أجل الدين تباع (قوله ان وفي) أي بعضها بالدين
ووجد من يشتري البعض فان وفي بعضها بالدين ولم يوجد من يشتري بعضها يمت كلها (قوله وهذه
احدى المسائل الخ) أي وهى ست هذه والأمة التى احبها الشريك أو عامل القراض أو وارث المدين
أو سيدها العالم بجنابها مع الاعسار فى السكل أو احبها المفلس بعد ان وقتت للبيع والأمة فى هذه
المسائل الست قنّ حاملة محرّ ففى مستثناه لا تعمل أمة قنّ بحرّ (قوله بتوكيل) أي بسبب
توكيل أو مع توكيل المرتهن مكاتب الراهن أو أخاه فى حوزة له فهو من اضافة المصدر لمقوله
لان المكاتب احرز نفسه وماله فليس للسيد على ما فى يده سبيل كما ان أخاه غير محجوره كذلك
(قوله وكذا ولده الرشيد) هو قول سحنون لو كان الابن كبيراً باننا عن الأب جاز للمرتهن قال ابن رشد

منها عن الدين اتبع السيد بالباقي ولا يباع ولدها لأنه حرّ وهذه احدى المسائل التى تباع فيها أم الولد (وصح) الرهن
(بتوكيل مكاتب الراهن فى حوزة وكذا أخوه) غير محجوره وكذا ولده الرشيد

(على الأصح لا) توكيل (محجور) (٣٤٤) الصغير أو السفه أو زوجته (ورقته) ولو مأذونا أو أم ولد (والقول) عند

تتازع الراهن والرهن
(لطالب محويزه
لأمين) لأن الراهن قد يكره
حيازة الرهن خوف دعوى
خبايعه وقد يكره الرهن
حيازة نفسه خوف الضمان
إذا تلف (و) ان اتفاقا على
الأمين واختلفا (في
تميته نظر الحاكم)
في الأصح منها فيقدمه
بان استويا خيري دفعه لها
أو لأحدهما (وإن سلمه)
الأمين لأحدهما (دون
إذنهما) يعني دون إذن الراهن
ان سلمه للرهن ودون إذن
الرهن ان سلمه للرهن
فالكلام على التوزيع وجواب
الشرط محذوف تقديره فقيه
تفصيل يدل عليه قوله (فإن
سلمه للرهن) وضع
عنده (ضمن) الأمين
لرهن (قيمته) يوم تلفه
أى تعلق به الضمان فان كانت
قدر الدين سقط الدين ويرى
الأمين وان زادت على الدين
ضمن الأمين الزيادة ورجع
بها على الرهن الالبينة على
تلفه بلا تقييد (و) ان سلمه
(لرهن ضمنها) الأمين
(أو ضمن) أى ضمن
الأقل منها أو الأولى أو الدين
بدلها ضمن (واندرج) فى
رهن الغنم (صوف)
على ظهرها يوم الرهن تما
لها والا لم يندرج (و)
اندرج فى رهن أمة
(جنين) فى بطنها وقت
الرهن وأولى بعده

قول سحنون فى الابن صحيح مفسر لقول مالك اه بن (قوله على الأصح) أى عند الباجى وهو
قول ابن القاسم فى المجموعة خلافا له فى الوازية والعتبية (قوله ورقته) شمل المدبر ولو مرض
سيده والمعتق لأجل ولو قرب الأجل (قوله ولو مأذونا) أى له فى التجارة (قوله والقول لطالب
محويزه لأمين) أى عند أمين وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا خلافا لقول اللخمي إذا
كانت المادة تسليمة للمرتهن كان القول لمن دعى اليه لأنه كالشرط وإلا فالقول لطالب الأمين ومحل
هذا الخلاف إذا دخل على السكوت وأما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه قبضه ولو
كانت المادة جارية بوضعه عنده اتفاقا قاله فى شرح التحفة اه بن (قوله عند تنازع الراهن والرهن)
أى فى كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد أمين وقال المرتهن يوضع عندي أو بالعكس
بأن قال المرتهن يوضع عند أمين وقال الراهن يوضع عندك فان القول قول من طاب بوضعه عند الأمين
(قوله نظر الحاكم فى الأصح منها فيقدمه) أى ولا يعدل لغيرهما فيقدمه ولو كان كل منهما لا يصلح
لوضعه عنده لرضاها بهما (قوله وان استويا) أى فى الصلاحية فى وضعه عند كل منهما وقوله خير
أى الحاكم (قوله أى تعلق به الضمان) أى بحيث إذا تلف يضمن قيمته وليس المراد أنه يضمها
بالفعل ولو كان باقيا لأنه إذا تعدى وسلمه للمرتهن وكان الرهن باقيا فإنه يؤخذ منه ويجعل تحت يد
أمين آخر وقول الشارح أى تعلق الأولى ان يقول أو تعلق الخ لأنه إشارة إلى تقرير ثان والحاصل
أن قول المصنف وضمن اما ان يحمل على الضمان بالفعل ويقيد بما إذا ضاع الرهن أو يحمل قوله
وضمن الخ على أن المراد تعلق به الضمان فتأمل (قوله سقط الدين) أى دين المرتهن لملاك الرهن بيده
(قوله وان زادت) أى قيمة الرهن وسكت عما إذا كانت القيمة أقل من الدين والحكم انه محط عن
الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن ولا غرم على الأمين فى هذه الحالة كحالة المساواة ثم ان محل
تضمين الأمين الزيادة اذا سلم الرهن للمرتهن بعد الأجل أو قبله ولم يطاع الراهن على ذلك التسليم
حتى حل الاجل واما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يغمم القيمة أيهما شاء لانهما
متعديان عليه هذا بأخذه وهذا بدفعه وتوقف تلك القيمة على يد أمين غيرهما للاجل ولراهن ان
يأتى برهن كالأول وبأخذ القيمة ثم ان الراهن ان اخذ القيمة من الأمين فلا رجوع له على المرتهن
لانه هو الذى سلطه عليه وان أخذها من المرتهن ففي بن عن اللخمي أنه ان غرم المرتهن القيمة
بالتعدى رجع بها على الأمين (قوله الالبينة الخ) الحق ان الأمين يغمم تلك الزيادة ويرجع بها على
المرتهن سواء كان الرهن بما يضاف عليه أم لا قامت بينة على هلاكه بدون تقييد أم لا وذلك لان
الأمين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد بأخذه كذا قرر شيخنا ومثله فى بن (قوله ضمنها) أى
قيمة الرهن للمرتهن (قوله أى ضمن الأقل منهما) أى ضمنه للمرتهن وغرمه له حيث تلف الرهن عند
الراهن ورجع الأمين على الراهن بكل ما غرمه للمرتهن من قيمة أو غيرها وأشار الشارح بقوله أى ضمن
الأقل منهما إلى أن أوفى كلام المصنف للتفصيل للتخير أى ضمن القيمة ان كانت أقل من الدين أو الثمن
ان كان أقل منها وقوله والأولى أو الدين أى لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه بخلاف الثمن
فانه قصر على دين البيع (قوله واندرج صوف تم) أى لانه سلعة مستقلة قصدت بالرهن
(قوله والا لم يندرج) أى والا يكن تاما وقت الرهن فلا يندرج فللراهن أخذه بتمامه وذلك لان
غير التام بمنزلة الغلة وهى لا يندرج (قوله وجنين) أى لانه كجزء منها فدخل هنا كإبيح ابن المواز
ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يحجز لانه شرط مناقض لمقتضى العقد لانه بمنزلة الجزء من أمه
(قوله وأولى بعده) وجه الأولوية أنه بعد الرهن يكون جزءا منها وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل قد يتوهم

(وَفَرِخٌ نَخْلٌ) بغاء ، مجمة وهو السمي بالفيل بالقاء والسين المهملة (لا غلة) كابين وما تولد منه وعسل نحل فلا تدخل في الرهن وكذا البيض بل هي للراهن كأجرة الدار والحيوان ونحوها إلا أن يشترط ذلك للرهن فتدخل (و) لا (تمره وإن وجدت) يوم الرهن ولا تكون بازائها كالصوف التام كما قال ابن تقاسم (لا مال عبد) الا بشرط (٢٤٥) (وارتهن إن أقرض) أى يجوز

ويلزم عقد رهن يقبض الآن على أن يقرضه في المستقبل فإذا أقرضه استمرت رهنيته بقبضه الاول من غير احتياج لاستئناف عقد (أو باع) له أو لغيره اى وجاز الارتهان على ان يبيعه شيئاً ويكون الرهن رهناً في ثمنه (أو) يعمل له) بالجزم عطف على محل أقرض اى وجاز الارتهان واخذ الرهن على أن يعمل بنفسه او دابته او عبده كخيطة ثوب او نسجه او حراسة او خدمة بأن يدفع رب الثوب رهناً لالخيطة مثلاً في الاجرة التى تكون على المستأجر الراهن وشمل صورة ايضا وهى أن يجعل المستأجر دفع الاجرة للاجير ويحسب ان يفرط في العمل فيأخذ منه رهناً على انه ان لم يعمل يكون الرهن فى الاجرة لو يستأجر من الرهن من يعمل هذا اذا كان العمل فى اجارة بل (وإن) كان (فى) جعل) اى عوض جعل بأن يأخذ العامل من رب الأبق مثلاً رهناً على الاجرة التى تثبت له بعد العمل لان العمل وان لم يكن لازماً

أنه ذات مستقلة (قوله وفرخ نخل) اى واندرج في رهن النخل فرخ النخل وهو السمي بالفيل وبالودى وبعضهم ضبطه بالخاء المهملة اى اندرج فرخ النخل في رهنه (قوله لا غلة) عطف على صوف اى لا يندرج في الرهن غلة فاذا رهن حيواناً فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن أخذها (قوله وان وجدت) اى وان كانت موجودة يوم الرهن ولو أزهت او ييست (قوله ولا تكون بازائها كالصوف) الفرق بينها وبين الصوف أنها تترك لتزداد طيباً فعى غلته لا رهن والصوف لا فائدة في بقائه بعد تمامه بل في بقائه تلف له ناللكوت عنه دليل على ادخاله اه خش وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالتمر اليابسة (قوله ولا مال عبد) اى ولا يندرج في رهن العبد ماله إلا بالشرط (قوله وارتهن ان أقرض) صورته أنه يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهناً على ما اقترضه منك أو على ما اقترضه منك فلان أو على ثمن ما يبيعه لى أو لفلان فالرهن على هذه الكيفية صحيح لازم لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً بل الرهن لكن لا يستمر لزومه إلا اذا حصل بيع أو قرض في المستقبل فان لم يحصل كان له اخذ رهنه فقول المصنف وارتهن اى واستمر لزوم رهنية الشيء الذى رهنه ان أقرض او باع فى المستقبل ولو قال المصنف وصح اى الرهن فيما يحصل فى المستقبل من بيع او قرض ولزم بمصوله كان اوضح (قوله استمرت رهنيته) اى استمر لزوم رهنيته الحاصلة بقبضه الأول (قوله من غير احتياج لاستئناف عقد) اى خلافاً للشافعية فان لم يقرضه فى المستقبل كان له أخذ رهنه * والحاصل ان صحة الرهن ولزومه حاصلان من الآن والتوقف على القرض او البيع فى المستقبل انما هو استمرار الازوم (قوله على محل أقرض) اى لانه فعل ماض مبنى على التمتع فى محل جزم لانه فعل الشرط (قوله كخيطة ثوب) اى كأن تستأجر زيدا على أن يخط لك هذا الثوب بنفسه او بعلامه أو على ان يندج لك بنفسه او بعلامه هذا الثوب أو تستأجر دابته مدة معينة بأجرة قدرها كذا وتعطيه رهناً فى الاجرة التى تجب له عليك بعد العمل (قوله يكون الرهن فى الاجرة) اى بحيث يباع الرهن وتستوفى الاجرة من ثمنه وقوله او يستأجر من الرهن اى من ثمنه (قوله بل وان كان) اى العمل فى جعل اى فى عوض جعل اى فى مقابله والمراد بالجعل هنا الاجرة لا العقد وقوله لان الجعل اى بمعنى الاجرة وقوله وان لم يكن لازماً اى حين العقد (قوله على أنها) اى الدابة التى اشتراها (قوله أتى له بينهما من ذلك الرهن) اى اخذ الدابة من ذات الرهن (قوله لانه مستحيل عقلاً) اى لما فيه من قلب الحقائق (قوله على أن يستوفى قيمة المعين منه) بأن يبيعه ويستوفى من ثمنه قيمة المعين أو قيمة النفعة (قوله فائز) الحاصل انه يشترط فى الرهنون فيه أن يكون ديناً احترازاً من الامانة فلا يجوز أن تدفع ودبعة او قراضاً وتأخذ به رهناً ويشترط فيه أيضاً أن يكون فى الذمة احترازاً من المعينات ومنافعها لان الذمة لا تقبل المعينات واما اخذ رهن على ان يستوفى من ثمنه قيمة المعين او قيمة منفعة فذلك جائز لان قيمة ذات المعين وقيمة منفعة فى الذمة (قوله وفى نجم كتابة) المراد به

فهو يؤول الى الازوم بالعمل (لا) يصح رهن (فى) ثمنه (معين) كبيع دابة معينة يأخذ المشتري من البائع رهناً على انها ان استحققت او ظهر بها عيب أتى له بينهما من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلاً (أو) منفعة) اى المعين كما ذكرناه دابة بينها على ان يدفع له رهناً فان تلفت او استحققت أتى له بينهما ليستوفى العمل منها لاستحالة ذلك وما كان ينبغي للأئمة قرضى الله عنهم ذكره هذه المسئلة اذ لا يتوهم وقوعها عاتل واما ان اخذ رهناً على ان يستوفى قيمة المعين منه او قيمة النفعة فائز (و) لا يصح رهن فى (نجم) كتابة

على عبد (من أجنبي) أى غير العبد للمكاتب للسيد لأن الرهن فرع التحمل والكتابة لا يصح التحمل بها لأنها غير لازمة ولا آية لازوم فلا يصح دفع رهن فيها من أجنبي * ولما كانت غلات (١) الرهن ومناقضه للراهن تسكّم على جواز اشتراطها للرهن بشرط فقال (وجازاً) (للمرهن شرط منفعته) (٢٤٦) أى الرهن لنفسه مجاناً بشرطين نشار للأول بقوله (إن عيّنت) مدتها للآخره من

الجهالة فى الاجارة وكذا بقوله وكان (بيع) أى واقفا فى عقد بيع تقط (لا) فى عقد (قرض) لانه فى البيع بيع واجارة وهو جائز وفى القرض سلف جرفته وهو لا يجوز فيمنع شرطها والتطوع بها فى القرض عيّنت أم لا كالتطوع بالمعينة فى البيع وهذا مفهوم قوله شرط وكذا يمنع فى غير المعينة فى البيع بشرط أولاً وهذا مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور المنع فى بيع والجواز فى صورة المصنف (وفى ضمانه) أى الرهن الذى اشترط منفعته للرهن مجاناً (إذا تلف) عنده فى المدة المشترطة وهو مما يغاب عليه لصدق اسم الرهن عليه وعدم الضمان لانه صار مستأجراً كسائر الاستأجرات

الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله من أجنبي) متعلق برهن وكذا قوله للسيد أى لا يصح أن يرهن أجنبي للسيد رهناً فما على المكاتب من النجوم ومفهوم قوله أجنبي صحة اخذ الرهن من المكاتب فى نجم أو فى الجميع وهو كذلك كما فى المدونة خلافاً لابن الحاجب وطى الأول إذا بقى على المكاتب شيء ولم يأت به بيع الرهن فبم يق من نجوم الكتابه (قوله لأن الرهن) أى لأن صحة رهن الأجنبي فى الشيء فرع عن صحة تحمله وضمانه لذلك الشيء بحيث لو عجز المضمون عن ذلك الشيء لزم الضامن دفعه والرجوع به على المضمون (قوله لا يصح التحمل بها) أى لأن الضمان إنما يكون فى دين ثابت فى الذمة لا يسقط بالعجز والكتابة ليست كذلك لأنها تسقط بالعجز (قوله لأنه فى البيع واجارة) أى لان السلمة للبيعة بعضها فى مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها فى مقابلة المنفعة الأولى (١) بيع والثانى اجارة * ومحصله ان تلك المنفعة لم تضع على الراهن بل وقعت جزأ من ثمن السلمة التى اشتراها (قوله والتطوع بها) (٢) فى القرض عيّنت أم لا كالتطوع بالمعينة فى البيع) أى فى النسخ لانها هدية مديان فى كل منهما (قوله وكذا يمنع فى غير المعينة فى البيع شرط) أى لما فى ذلك من الجهالة فى الاجارة (قوله وهذا مفهوم الشرط) أى وهو قوله ان عيّنت (قوله ثمان صور) حاصلها ان منفعة الرهن امان تكون مدتها معينة او غير معينة وفى كل امان بشرطها المرتهن او يتطوع بها الراهن عليه وفى كل امان ان يكون الراهن واقفاً فى عقد بيع او قرض فأخذ المرتهن لها فى رهن القرض ممنوع فى صورته الاربعة وهى ما إذا كانت مدتها معينة او لا مشترطة او متلوها بها وفى رهن البيع المنع فى ثلاثة وهى ما إذا كانت متطوعاً بها كانت مدتها معينة أم لا وكذا إذا كانت مشترطة ولم تبين مدتها والجواز فى واحدة وهى ما إذا اشترطت وكانت مدتها معينة ومحل الجواز فيها إذا اشترطت لياخذها مجاناً كما قال الشارح ولتحسب من الدين (٣) على ان ما بق منه يجعل له واما ان كان الباقي يدفع له فيه شيئاً مؤجلاً امتنع لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر وان كان على ان ما بق منه يترك للراهن جاز إلا اذا كان اشتراط ان الباقي يترك للراهن واقفاً فى صلب العقد والإمتنع للقرراذ لا يلزم ما بقى واما الصور السبعة الممنوعة فالمنع فيها مطلقاً سواء كان اخذ المرتهن المنفعة مجاناً أو على ان يحسبها من الثمن وعلة المنع فى صور القرض سلف جرت فعا ان اشترطت مجاناً وان اشترط اخذها لتحسب من الدين اجتماع السلف والاجارة وان كانت غير مشترطة فى صلب العقد بل الإباح له الراهن الانتفاع بها فان كانت بغير عوض فهدية مديان وان كانت لتحسب من الدين جرى على مبيعة المديان فان كان فيها مساححة حرم وإلا فقولان بالحرمة والكرهية وعلة المنع فى صور البيع انها ان

(١) قول المحشى والأول أى والعقد على الأول وكذا قوله والثانى اه (٢) قول المحشى والتطوع بها الخ حق القولة ان تسكّب على قوله كالتطوع بأن يكتب مانسه قوله كالتطوع بالمعينة فى البيع تشبيه بما قبله فى المنع أى كما منع التطوع بها فى القرض منع ذلك فى البيع بجامع ان كلا هدية مديان اه (٣) قوله او لتحسب من الدين الخ هذا مبنى على مذهب اشهب المبنى على ان قبض الاوائل قبض للاواخر أو ما على مذهب ابن القاسم فاشترطها لتحسب من الدين ممنوع ولو على ان ما بق منه يجعل او يترك للراهن اه

(١) قول الشارح غلات جمع غلّة مانثاً عن الشيء بلا يبيع له ككراء العقار والدواب واجرة الدقيق والبن والصوف والثمرة

وقوله ومناقضه عطف مرادف وضميره للرهن وقوله للراهن أى ثابتة له اصالة * وقوله بشروط متعلق بالجواز والجمع لما فوق الواحد اذا شرطان لان الشارح جعل الاشتراط موضوعاً بشرطانيه وقوله مجاناً أى بحسب الظاهر فلا ينافى قوله الآتى للخروج من الجهالة فى الاجارة أو معنى قوله مجاناً على انها لا تحسب من الدين فلا تنافى أيضاً اه

(رُدِّدَ) (الراجح الضمان
(وأجبر) (الراهن) (عليه)
أى على دفعه للمرهن بعينه
(إن شرط) (الرهن
(بيع) (أى فى عقد بيع
ولامفهوم لبيع إذا القرض
كذلك) (وعين) (الرهن
المشروط) (وإلا) (يعين عند
المقد) بأن وقع على شرط
رهن ما (فرهن ثقة)
أى فيه وفاء بالدين
(والحوز) (الحاصل
للمرهن) (بعد مانع)
أى المانع من الاختصاص
بالرهن من موت أو فلس
أى دعوى المرهن بعد
حصول المانع أن حوزى
للرهن كان قبل المانع
ونازعه الغرماء فى ذلك (لا
يفيد) (ولا يختص به عن
الغرماء (ولو شهد) له
(الأمين) (الذى وضع
الرهن عنده بأن الحوز
قبل المانع لانها شهادة على
فعل نفسه ولا بد من بينة
غير الامين (وهل
تكفى بينة) (للمرهن
أو شاهد وعين) (على
الحوز) (الرهن) (قبله) (أى
المانع ولا يشترط الشهادة
على التحويز) (وبه عمل)
وهو الاظهر (أو)
لا يكفى بل لا بد من بينة
على (التحويز) (أى
معاينتهم ان الراهن سلم
الرهن للمرهن قبل المانع
(تأويلان)

كانت غير مشترطة فهدية مديان ان كانت مجانا وان كانت لتحسب من الدين فيجرى على مبيعة للديان
وان كانت مشترطة فى عقد البيع والحال انه لم يعين مديتها فعلة المنع الجهل بالثمن إذا اشترطت مجانا لأنما
المرهن لما اشترط أخذها فى العقد صارت هى وما سمي من الثمن فى مقابلة البيع وهى غير معلومة للجهل
بمديتها وان اشترطت لتحسب من الدين فعلة المنع اجماع البيع والاجارة المحبولة الاجل هذا كله فى
أخذ المرهن للمنفعة التى ليست من جنس الدين وأما لو شرط المرهن أخذ الفعلة التى هى من جنس الدين
من دينه فان لم يؤجل لذلك أجلا جاز فى القرض ومع فى البيع لان القرض يجوز فيه الجهل بالاجل
دون البيع وان أجل ذلك بأجل معلوم فان دخلا على أنه ان بقى شئ من الدين بعد الاجل ليوفيه
الراهن من عنده أو من عن الرهن جاز ذلك فى البيع والقرض وان دخلا على أن الفاضل من الدين
يعطيه به شيئاً مؤجلاً منع ذلك فى البيع والقرض وان دخلا على أن الفاضل من الدين يترك للمدين جاز
فى القرض. ون البيع (قوله تردد) هذا التردد ذكره ابن يونس وقال ابن رشد الصواب فى ذلك ان
يغلب حكم الرهن نقله فى التوضيح وابن عرفة فلذا قل الشارح الراجح الضمان وقد علمت من قول
الشارح إذا تلف عنده فى المدة المشترطة المنع ان محل التردد إذا تلف فى المدة المشترطة منفعتها وأهـ لو تلف
بعدها فهو كالرهن فى الضمان قولاً واحداً ومحل أيضاً إذا اشترطت المذممة ليأخذها مجانا فان اشترطت
لتحسب من الدين فينبقى ان يرجح القول بعدم ضمان الرهن لرجح جانب الاجارة فيه ليكون
المنفعة وتمت فى مقابلة عوض صراحة (قوله واجبر الخ) حاصله ان الرهن اذا اشترط فى عقد البيع أو
القرض وكان معينا فان الراهن يجبر على دفعه بعينه للمرهن (قوله إذا القرض كذلك) أى كاشله الموافق
عن ابن عرفة (قوله وعين) الجملة حالية أى والحال انه عين عند العقد (قوله بأن وقع) أى عقد البيع أو
القرض (قوله رهن ثقة) أى فليزمه أن يأتى برهن ثقة فان هلك الرهن المعين أو استحق قبل ان
يقبضه المرهن خير المرهن وامضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ فيأخذ المبيع إن كان
قائماً وقيمته أو مثله ان فات فان حصل الهلاك أو الاستحقاق بعد قبض المرهن له فلا مقال له إلا
أن يفره الراهن فيخير فى الفسخ وعدمه ويبقى الدين بلا رهن (قوله والحوز) أى ودعوى المرهن
الحوز بعد حصول المانع أى دعواه بعد حصول المانع انه حاز قبل حصوله فهو على حذف مضاف
بدليل قوله ولو شهد الأمين لان الشهادة تقتضى حصول دعوى وبعد متعلق بدعوى المقدره فحذف
المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وابقاء كلام المصنف على ظاهره لا يفيد لان من المعلوم ان الحوز
بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت إذا وجد المانع (قوله ونازعه الغرماء فى ذلك) أى
وقالوا له ان حوزك لما هو بيدك إنما حصل بعد المانع (قوله ولو شهد الامين) أى أو أقر
الراهن انه حاز قبل المانع وكذبه الغرماء (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) أى وهو
الحوز أى والشهادة على فعل النفس لا تعتبر لانها دعوى وهذا يستفاد من التليل المذكور أن
شهادة القبانى بأن وزن من قبضه فلان كذا لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه بخلاف ما إذا شهد أن
فلانا قبض ما وزنه فانه يعمل بشهادته فان شهد بهما معا فالظاهر البطلان لان الشهادة اذا بطل
بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها للثمة كما هنا وعمل بطلان شهادة القبانى اذا شهد بالوزن
مالم يكن قائماً من طرف السلطان أو نائبه كالناضى كما بعصر وإلا عمل بشهادته كما استظهره عـج
والظاهر ان تابع المقام من القاضى مثله (قوله وهو الاظهر) أى لان الاصل صحة وضع اليد وعدم
اختلاسه مثلاً ولا يشترط فى الحوز نقل الرهن من دار الراهن بل يصح أن يجعله فى موضع منها
ويطبع عليه أو يأخذ مفااتيحه وتقدم بينة الحوز على النافية له لانها مثبتة والمثبتة تقدم على النافية
لانها تزيد علماً بالمؤيد النافية بقرائن كما فى فتوى ابن رشد لما سأله عياض عن رهن دار ادعى

وقها دليلهما (و) لو
 باع الراهن الرهن المدين
 المشترط في عقد البيع أو
 القرض (مضى يعضه)
 وان لم يحز ابتداء (قبل
 قبضه) للرهن (إن
 فرط مرته) في طلبه
 حتى باع مصادريته بالرهن
 بشرطه (وإلا) يهرط
 بل جسد في الطلب
 (فتأويلان) في مضمون
 البيع فأم لا ويكون الثمن
 رهنا وفي رده ان لم يشت ويقي
 رهنا وإلا فالتمن (و) إن باعه
 (بعده) أي بعد قبض
 للرهن له (فله) أي للرهن
 (ردّه) أي رد البيع فيكون
 رهنا (إن يبيع بأقل)
 من الدين ولم يكمل له
 ما نقص والدين عين مطلقا
 أو عرض من قرض
 (أو) يبيع بمثل
 الدين فأكثر و (دينه)
 عرضاً) من يبيع إذ لا يلزم
 قبول العرض قبل أجله ولو
 يبيع بقدر الدين إذ الاجل
 فيه من حكمها بخلاف العرض
 من قرض فان الاجل فيه من
 حق المقرض (وإن أجاز)
 للرهن البيع (تعمل) دينه
 من الثمن فان وفي والا
 اتبعه بالباقي * ولما تكلم
 على تصرف الراهن في
 الرهن بعوض ذكر تصرفه
 غيره فقال (و يقي) العبد
 رهنا (إن دبره) سيده
 الراهن ولو قبل القبض

الرهن حيازتها بيينة فأقام الغرماء بيينة على أن الراهن ساكن فيها فقال المرهن لم أشعر برجوعها وفي
 السؤال أن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فأرسل ابن رشد لعباض أن يحكم بالطلاق انظر ح (قوله) وفيها
 دليلهما) قال ح أشار بذلك اظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصها ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة
 البينة بحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز رقبض
 وشهد عليه باقراره بيينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة حتى تعين البينة الحوز اه ووجه
 كون كلامها المذكور دالا على القواين وهتملاهما أن قولها حتى تعين البينة الحوز يحتمل أن المراد
 حقيقة الحوز أي حتى تعين البينة أن ذلك الشيء الموهوب أو التصديق به أو المرهون في حوز
 الشخص المعطي بالفتح قبل المانع ويحتمل أن المراد التحيز أي التسليم كما هو المتبادر من المعاينة
 (قوله المشترط) أي وأما إن كان الرهن متطوعاً به بعد العقد وباعه الراهن قبل أن يقضه المرهن مضى
 يبعه وهل يكون ثمنه رهناً أو يكون للراهن ولا يكون رهناً فيه خلاف مخرج على الخلاف في بيع الهبة
 قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضي البيع ويكون الثمن للمعطي بالكسر أو للمعطي بالفتح كما
 سأتى وهذا كله إذا كان الرهن معيناً فان كان غير معين وكان مشترطاً في عقد الدين وقبضه المرهن
 وباعه الراهن بعد قبضه مضى يبعه وللمرهن منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتيه برهن بدله
 (قوله) وفي رده ان لم يشت الخ) * حاصل هذا التأويل الثاني أن البيع يرد إذا لم يشت البيع ويقتى ذلك
 المبيع رهناً على حاله وان فات المبيع فلا يرد البيع ويجعل الثمن رهناً والتأويل الاول لابن أبي زيد
 والثاني لابن القصار * واعلم أن محل الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض
 كما قال الشارح والحال أن الراهن البائع سلم الرهن المبيع للمشتري فان لم يسلمه له كان للمرهن أن
 يمنع الراهن من تسليمه ولو أتاه برهن بدله لأن العقد وقع على رهن معين فلا بد من تسليمه للمرهن
 بيئته فان خالف الراهن وسلمه للمشتري كان للمرهن فسخ العقد الأصلي المشترط فيه الرهن
 (قوله) وبعده) حاصله أنه إذا باعه بعده فيما أن يبيعه بأقل من الدين أو بأكثر منه أو بمساو له وفي
 كل إما أن يكون الدين عيناً مطلقاً أو عرضاً من يبيع أو من قرض فان باعه بأقل من الدين ولم
 يكمل له ما نقص من الدين خير المرهن بين أن يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية
 أو يجيزه ويأخذ الثمن ويطلب ببقية دينه سواء كان الدين عرضاً من يبيع أو من قرض أو كان
 عيناً مطلقاً وإن كمله له أخذه ولا كلام له فان باعه بمساو أو أكثر فان كان الدين عيناً مطلقاً
 أو عرضاً من قرض فلا كلام للمرهن بل البيع لازم ويجعل الدين وإن كان عرضاً من يبيع خير
 المرهن في رد البيع وامضائه فان رد يبعه رجح رهناً وإن أضاء عجل الدين فالخيار في خمس (١) صور
 ولزوم البيع في أربعة (قوله) أو عرض من قرض) أي أو من يبيع (قوله) وإن أجاز المرهن البيع
 أي في الصور الخمس التي يخير فيها بين الاجازة والرد وأولى في التعجيل الصور الأربع التي يكون
 البيع فيها لازماً ولا خيار له (قوله) وبقي إن دبره) أي بقي على حكم الرهنية للاجل فان دفع
 سيده الدين فالأمر ظاهر وإلا يبيع فيه وظاهره سواء كان السيد حين التدبير موسراً أو مسرراً وهو
 كذلك كان التدبير بعد قبض المرهن له أو قبله كما قال الشارح وهو ظاهر المدونة لكن قال أبو الحسن
 إن كلام المدونة محمول على ما إذا دبره بعد القبض وأما لو دبره قبله فلا يقي على حكم الرهنية بل
 (١) قوله فالخيار في خمس الخ فالصور تسع بناء على عدد دين العين مطلقاً صورة واحدة فان عد صورتين
 بلغت اثنا عشر الخيار في ست والازوم في ست أيضاً فان اعتبر تكميل الأقل أيضاً بلغت ست عشرة
 صورة الخيار في ست والازوم في عشر اه

(وضى عتق) الراهن
 (انوسر) لعبد المرهون
 (وكتابه) له بدل
 وتجاوز ابتداء (وعجل)
 الدين ان كان مما يعجل ولا
 يلزمه قبول رهن بدله
 (والمسر) ان أعتق
 الرهن أو كاتبه (يقى)
 عبده رهنا على حاله مع
 جواز فعله ابتداء فان
 أيسر في الأجل أخذ من
 الراهن الدين ونفذ العتق
 والكتابة وإلا يبع من
 العبد مقدار ما يقى بالدين
 (فإذا تعذر بيع
 بعضه يبع) العبد
 (كله والباقي) من
 ثمنه عن الدين (للاهن)
 ملكا (ومنع العبد)
 الرهن (من وطء أمته
 المرهون هو ممتها)
 بأن نص على دخولها معه
 في الرهن أو اشترط دخول
 ماله معه فدخلت والأخصر
 والأوضح لو ذل الرهونة
 معه وأولى في المنع لو رهن
 وحدها وأما لو رهن العبد
 وحده جاز له وطء أمته غير
 المرهونة ولو غير مأذون
 كزوجته رهنه معه وألا
 (وحد مرتهن وطء)
 أمة مرهونة عنده إذا لا
 شبهة له فيها

يفوت بتدبيره لحصول التصير بعدم قبضه اه واعتمد بعضهم هذا التقييد وعليه فانظر هل يقى
 الدين بالرهن كمشكلة العارية المطلقة أو يكون التدبير كالكتابة والعتق فيفصل بين كون السيد موسراً
 أو معسراً قاله شيخنا ولكن الظاهر أن يقال إن فرط المرتهن في القبض حتى دبره لم يكن رهنا وإن
 لم يفرط كان رهنا تأمل * إن قلت قد تقدم أن رهن المذبر جائز ابتداء وحينئذ فلا يتوهم بطلان
 الرهن بطرو تدبيره فلا فائدة في النص على هذا قلت إنما يجوز رهن المذبر ابتداء إذا دخلا على أنه إنما
 يباع بعدموت سيده ولا مال له يستوفى منه الدين وأما إذا كان على أن يباع إذا حل الأجل فهذا ممنوع
 بخلاف طرو التدبير فإنه لا يمنع من بيعه إذا حل أجل الدين ولم يدفعه سيده لربه (قوله ومضى الخ)
 أى ولو كان العتق أو الكتابة قبل قبض المرتهن له (قوله إن كان مما يعجل) أى بأن كان عيناً من بيع
 أو من قرض أو كان عرضاً من قرض وأما إن كان لا يعجل كالمرض من بيع فإن رضى المرتهن
 بتعجيله فكذلك يعجل وإلا يقى رهنا على حاله وقيل يقى قيمته رهنا وقيل بأى سيده رهن مماثل له
 (قوله بل وتجاوز ابتداء) فيه نظر والنسب في قول التوضيح على قول ابن الحاجب فإن أعتقه أو كاتبه
 أو دبره قبل القبض أو عبده فكالبيع إلى آخر ما نصه لا يريد أنه لا يجوز له ذلك ابتداء لأن ذلك لا يجوز
 كإرضاء عليه في المدونة وغيرها وإنما مراده أنه إن فعل ذلك مضى ونحوه في ح اه بن (قوله ولا
 يلزمه) أى المرتهن (قوله وإلا يبع من العبد) أى وإن لم يحصل له يسار في الأجل يبع من العبد
 بمقدار ما يقى بالدين أى فان كان لا يقى بالدين إلا بمن كل العبد يبع كله لكن لا يباع إلا إذا حل الأجل
 لعله أن يحدث فيه يسار وإن كان يقى بالدين فمن بعض العبد يبع بعضه وكان الباقي حراً وهذا
 في العتق وأما في الكتابة فإنه يباع كله إذا حل الأجل ولو وجد من يشتري بعضه ففى التوضيح
 عن أشهب أن يبيع البعض خاص بالعتق إذا يهد التبعيض في الكتابة وحينئذ إذا حل الأجل
 في الكتابة يبع كله ولو وجد من يشتري بعضه والباقي من ثمنه عن الدين للراهن
 (قوله ومنع الخ) يعنى أن السيد إذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنها معاً فان العبد يمنع من وطئها كان مأذوناً
 له في التجارة أولاً لأن رهنها وحدها أو معه يشبه الاتزاع من السيد لها لأنه عرض كل واحد
 من العبد والأمة للبيع وقد يباعان مجتمعين فيحل له وطؤها بعد البيع أو منفردين فلا يحل له وطؤها
 فلما احتل الأمر حل الوطء وعدمه صار ذلك التمريض شبيهاً بانتراعها منه فان تعدى ووطئها فإنه
 لا يحد وقتنا يشبه الاتزاع لأنه ليس انتراعاً حقيقياً لأن المشهور أنه إذا افتكها السيد من الرهن
 فللعبد أن يطأها بالملك السابق على الرهن ولو كان انتراعاً حقيقياً لا تقدر لتمليك ثان (قوله المرهون
 هو ممتها) صفة لأمة ولما جرت الصفة على غير من هى له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لعبد لا يلزم عليه
 من الفصل بين الصفة والموصوف كذا قيل ورد بأن محل المنع إذا كان الفاصل أجنياً من العائل
 وهنا ليس كذلك فالحق أنه يجوز رفعه على أنه صفة للعبد وحينئذ فالأبراز جائز (١) لا واجب لجريان
 الصفة على من هى له فهو مثل زيد همد ضاربه هى (قوله وأولى الخ) وجه الأولوية عدم اجتماع العبد
 معها في الرهنية (قوله كزوجته) أى كما يجوز له وطء زوجته ولو مملوكة للسيد ومرهونة مع زوجها
 العبد لأن الرهن لا يبطل النكاح والسيد ليس له انتراع الزوجة فلا يمنع من وطئها كما لو باعها السيد
 (قوله إذ لاشبهة له فيها) أى فلذا كان وطؤها لها زناً محضاً فيجد ولو ادعى الجهل والولد الناشئ من
 وطئه رقيق للراهن ويكون ذلك الولد مع أمه وما نصها (٢) رهنا في الدين ولا يلحق

(١) قوله وحينئذ فالأبراز جائز هذا على قول لسبويه والمشهور أن الست حينئذ واجب لايهام
 الأبراز جريان الصفة أو الصلة على غير من هى له فالحق امتناع اتباعه للعهد ولكن لا للفصل
 لوروده في القرآن بل للأبراز اه (٢) قوله وما نصها أى وأرشد نصها بالوطء اه كتبه محمد عليش

وعايه ماقصها وطؤه (إلا بإذن) (٣٥٠) من الراهن فلا حد مراعاة لقول عطاء بجواز اعارة القروح مع مالى ذمة رها

من الدين فتفوت الشبهة ولكن عليه الأدب وتكون أم ولدان حملت وهذا إن لم تكن متزوجة (وتقوم) الوطوءة باذن (سلا ولد حملت أم لا) لان حملها انعقد على الحرية فلا قيمة له واما الوطوءة بلا اذن فولدها رقيق فتقوم بولدها لرقه وتقوم ليعرف قصصها وترجع مع ولدها للمالكها وأما للأذن فتقوم عليه لتلزم قيمتها الواطوءة بالاذن ولا ترجع للراهن (وللايين) الموضوع عنده الرهن (يعنه) في الدين (باذن) من الراهن وقع في عقده) نى الرهن وأولى بعده لأنه محض توكيل في بيعه وسواء اذنه في بيعه قبل الأجل أو بعده وهذا (إن لم يقبل) الراهن به (إن لم أت) بالدين في وقت كذا (كالمرتهن) له يبعه إذا اذن له في بيعه (بعده) أى بعد العقد لانه حال العقد ان لم يقبل ان لم أت فهو تشبيه تام (وإلا) بان قال للايين أو المرتهن به ان لم أت بالدين وقت كذا أو اذن للمرتهن في العقد مطقة لم يجوز بيعه في الصور الحس إلا باذن الحاكم لا يحتاج

بالمرتهن ولو اشترها المرتهن لم يعتق عليه ولده لأنه لم يثبت نسبه منه لكن لو كان الولد أنثى لحرمت عليه كما في الدونة عن ابن القاسم وللمراعى في منع وطئها الزنا بالأثم لأنه يحرم على أحد قولى مالك قاله الباجي وعلى ذلك مشى المصنف فيما تقدم حيث قال وحرم أصوله ونصوله ولو خلقت من مائه (قوله) وعليه ما قصها) أى بوطئه سواء كانت بكرأ أو ثيبا إن أكرهها أو طاعته وهى بكر أما لو طاعته وهى ثيب لم يازمها ما قصها مالم تكن صغيرة تخدع وإلا فطوعها كالاكراه (قوله ان حملت) أى من وطئه للمرتهن المأذون له في وطئها (قوله) وهذا) أى عدم الحد إذا اذن له الراهن في وطئها محله إذا كانت غير متزوجة والا حد ولا يسقط عنه الحد باذن السيد له في الوطوءة (قوله) وتقوم الوطوءة باذن بلا ولد الخ) أى تقوم على المرتهن بزم الوطوءة من غير حمل أى على انها غير حامل سواء كانت حاملا أم لا لأجل أن يجرم قيمتها للراهن وقوله وتقوم الخ. ستأنف أو معطوف على مقدر أى فان اذن فلا حد وتقوم الخ فتقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية للثلاثين لأن قوله بلا ولد يبعد رجوعه للاولى لأنها فى الأولى تقوم بولدها لأجل أن يعرف قصصها وترجع للمالكها مع ولدها وأما فى الثانية فتقوم وحدها لأجل أن تلزم الواطوءة بالقيمة فتقوله وتقوم أى لأجل أن تلزم له بالقيمة لا يعرف قصصها وترجع للمالكها (قوله لأن حملها انعقد على الحرية) أى للحوقه بالمرتهن وقوله فلا قيمة له أى فلا تمن له يدفع للراهن (قوله) فتقوم بولدها وتقوم ليعرف قصصها) فإذا وطئها وولدت وكان الوطوءة يتقصها عشرة قوم الولدان كانت قيمته عشرة جبرالنقص به وان كانت قيمته أقل رجع على الواطوءة بالباقي وان زادت قيمته فلا يرجع المرتهن بزيادة على سيدها وقوله وترجع مع ولدها للمالكها أى بعد وفاء الدين (قوله) ولا ترجع للراهن) أى وإنما ترجع للمرتهن لأنها صارت أم ولد له (قوله) والاميين يبعه فى الدين) أى سواء كان دين قرض أو بيع (قوله) باذن) أى إذا اذن له الراهن فى بيعه (قوله) واقع فى عقد الرهن) أى فى وقت عقده (قوله) لأنه) أى الاذن محض توكيل أى توكيل محض سالم عن توهم الاكراه فيه (قوله) وأولى بعده) وجه الأولوية أنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع فى العقد كالاكراه على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالاذن (قوله) إن لم يقبل الخ) أى فان قاله فلا يستقل الاميين بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم كما يحتاج إليه من إثبات النية وغيرها (قوله) كالمرتهن بعده) أى وأما اذن الراهن للمرتهن فى البيع فى حال العقد فتقولان الجواز أى جواز استقلاله بالبيع لابن رشد وابن زرقون والمنع لبعض الموثقين قال لأنه هدية مديان ولما ذكر ابن عرفة القولين فى الإذن للمرتهن فى أصل العقد قال بعد ذلك وسوى اللخمي بين شرط توكيل المرتهن والمدل وهو نص للدونة اه لكن المصنف قدمشى على ما قاله بعض الموثقين من منع استقلال المرتهن بالبيع فى تلك الحالة أطلق أو قيد (قوله) وإلا بأن قال الخ) الأوضح وإلا بأن قيد للايين فى العقد أو بعده أو قيد أو أطلق للمرتهن فى العقد أو قبله بعد العقد لم يجوز بيعه فى الصور الحس بغير اذن الحاكم ، والحاصل أن الراهن إما أن ياذن ببيع الرهن للايين أو للمرتهن فى نفس العقد أو بعده وفى كل إما أن يطلق أو يقيد فالصور ثمانية فان وقع منه الاذن للايين فى العقد أو بعده وأطلق جازله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه له فى حالة العقد فلا بد من الرفع قيداً وأطلق على ما قاله المصنف تبعاً لبعض الموثقين (قوله) مطلقاً) أى سواء قال ان لم أت بالدين فى وقت كذا أو لم يقبل (قوله) فبحضرة الخ) أى فبيعته من اذن له فى بيعه سواء كان أميناً أو مرتهاً فبحضرة الخ (قوله) ولم يغش فساده) أى لو بقى (قوله) وإلا جاز

إليه من ثوب النية وغيرها فان عسر الوصول إليه فبحضرة عدول من المسلمين ندباً فان باع بغير اذن الحاكم مع تيسره (مضى) مطلقاً فيها) أى فى الاميين والمرتهن فى الصور الحس وان لم يجوز ابتداء وعمل للنخ إذا لم يكن المبيع تافها ولم يغش فساده وإلا جاز

مطلقاً) أي تيسر الرجوع له أولاً وهو أعلم أن محل المضي إذا أصاب وجه البيع أمالو باع، قل من الفبيعة كان لربه أخذه من المشتري وإن تداولته الاملاك فله أخذه بأي ثمن شاء كالشفيح كما قاله شيخنا العدوي (قوله أي لا يعزله واحد منهما) أي لا يجوز ذلك ولو إلى بدل أو ثمن منه كما لا يجوز أن يعزله أحدهما كذلك ليس له أن يعزله نفسه سواء كان موكلًا على حوز الرهن أو على يده على ما ظهر كما في عبق (قوله واحد منهما) أي الراهن والمرتهن (قوله وليس له إيصاء به) أي ليس له إيصاء بوضعه عند أمين غيره إذا أراد سفرًا أو حضرته الوفاة فإن أوصى بذلك لم تنفذ وصيته ولو قال المصنف ولا ينفذ الإيصاء به كان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء به عدم تقوذه اه خش وقوله وليس له إيصاء به أي كما أن القاضى ليس له الإيصاء بالقضاء فالقاضى مثل الامين في ذلك ومثلهما الوكيل ولو مفوضا اليه ومقدم القاضى المقام على أيتام بخلاف الخليفة والوصى والمجير وامام الصلاة المقام من طرف السلطان وناظر التوقف فلكل واحد أن يوصى بمنصبه ويستخلف عليه والراد الناظر الذى جعل له الواف الإيصاء به والا فهو كالتقاضى كما في عبق (قوله ان امتنع الراهن من بيعه) أي والحال أنه لم يأذن للامير ولا للمرتهن في بيعه على ما مر (قوله ولا يهدد) أي لا يخوف بما ذكر من الحبس والضرب (قوله وكذا يباع) أي يبيعه الحاكم وقوله اذا غاب الراهن أى أومات (قوله والراهن) أي وثبوت أن الرهن ملك له أو استعارة أى وبعد حلف المرتهن يمين الاستظهار في حق ابن رشد ان الذى جرى به العمل أن القاضى لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن إذا غاب الراهن أومات حتى يثبت عنده الدين وملك الرهن له وتخليفه مع ذلك انه ما هو به دينه ولا يقبضه ولا أحاله به وأنه باق عليه الى حين قيامه (قوله ولو كان غيره) أي غير الراهن أولى بالبيع أولى فواء الدين وذلك لتعلق حق المرتهن بعينه وهذا ما استظهره ابن عرفة مخالفا لابن يونس في قوله ينظر الحاكم في الأولى بالبيع الرهن أو غيره فيبيع ما هو الأولى لكن في كلام ابن رشد ما يقتضى ذلك ونصه الرهن لا يباع على الراهن اذا امتنع من بيعه أو غاب ولم يوجد له ما يقضى منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك الا القاضى فأشبه حكمه على الغائب اه ق قوله ولم يوجد له ما يقضى منه دينه ربما اقتضى أنه لو وجد له شيء يقضى منه دينه غير الرهن نظر الحاكم فيوافق ما لابن يونس انظر بن (قوله ورجع مرتهنه بنفقتة في الذمة) ابن يشرأى التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المالك رهنا بدليل ما يأتي في قوله وان اتفق مرتهن على كشجر خيف الخ وقل في قوله وان اتفق على كشجر أى بما يتوقف سلامته على النفقة ولا يلزم مالكة لو لم يكن رهنا نفقتة وبعد لزوم فارت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقتة في الذمة قال طفي وهذا الحمل صواب ولعله أخذه من ابن عرفة فيؤخذ من التقرير المذكور أن العقار كالشجر لا كالحيوان لان نفقتة غير واجبة واختار الشيخ المسناوى ما أفاده شارحنا من ان العقار كالحيوان لأنه لما رهنه وهو عالم بانتقاره للإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته قال وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الاشجار انتهى بن (قوله ولو لم يأذن) مبالغة في قوله في الذمة ورد بلبق قول أشهب ان نفقتة على الرهن اذا لم يأذن له فيها تكون في الرهن مبدأ بها في ثمنه (قوله لانه قام عنه بواجب) أما في الحيوان فظاهر وأما في العقار فتمتلق حق المرتهن به فاندفع ما يقال ان التعليل بقوله لانه قام عنه بواجب يقتضى قصر الرهن على الحيوان دون العقار لان الانسان يجب عليه الاتفاق على دابته وعلى رقيقه فان امتنع اجبر على بيعهما ولا يجب عليه اصلاح عقاره وحينئذ فالأولى للشارح الاتصاف على الحيوان وأما العقار فهو داخل في قوله الآتى وان اتفق على كشجر * وحاصل الجواب ان محل كون العقار لا يجب على صاحبه

مطلقاً) ولا يعزل الأمين) الموكل على حوزة أو بيعه أى لا يعزله واحد منهما ولا يعرضه عزله فان اتفقا على عزله فلهما ذلك (وليس له) أى للأمين (إيصاء به) أى بالرهن عند سفره أو موته لان الحق في ذلك للمترهين وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا أمانة غيره (وباع الحاكم) الرهن (ان امتنع) الراهن من بيعه وهو مسرأ وامتنع من الوفاء وهو موسر ولا يجبس ولا يضرب ولا يهدد وكذا يباع اذا غاب الراهن مع ثبوت الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع (ورجع مرتهنه) على الراهن (بنفقتة) التي أنفقها عليه حيث احتاج لنفقة كالحيوان وكعقار احتاج لحزمة ولو زادت النفقة على قيمة الرهن لان غلبته له ومن له الغلبة عليه النفقة (في الذمة) أى ذمة الراهن لا في عين الرهن (ولو لم يأذن) له الراهن في الاتفاق لأنه قام عنه بواجب (وليس) الرهن

(بلا أن يصرح) الرهن
 (بأنه) أي الرهن (رهن
 بها) أي في النفقة فإن
 صرح بأن قال اتفق عليه
 وهو رهن في النفقة أو بما
 اتفقت أو على ما اتفقت
 كان رهنها يقدم على
 الغرماء بنفقته في ذلك
 الرهن قطماً واختلف فيما
 إذا قال اتفق على أن تنفقت
 في الرهن هل يكون رهن
 فيها لأنه من التصريح
 أولاً وعليه لو بيع بخمسة
 عشر والدين عشرة فإن
 الخمسة الفاضلة تكون
 أسوة الغرماء واليه أشار
 بقوله (وهل وإن قال)
 اتفق (وتفتتكت في
 الرهن تاويلان) واعترض
 بأن التاويلين فيما إذا قال
 على أن تفتتكت الخ لا في
 الواو وأجيب بأنه إن سلم
 ذلك فالمنصف رأى أنه
 لا فرق بين على والواو وهو
 ظاهر خلافاً لمن ادعى
 الفرق على أن الوجه أن
 الظاهر التاويل بأنه رهن
 في النفقة لأنه إن لم يكن
 صريحاً في الرهنية فهو
 ظاهر فيها فلا وجه للقول
 بأنه ليس برهن فيها وفتح
 على التاويلين وعلى تعريفه
 أول الباب للرهن الدال
 بظاهره على عدم افتقاره
 للفظ قوله (ففى
 افتقار الرهن للفظ
 مصرح به) بأن يقول خذ هذه رهناً على أن يكون الدين برهن كذا ونحو ذلك بناء على أنه لا بد

اصلاحه ما لم يتعلق به حق لغيره كما هنا (قوله رهناً به) أي بسببه توفيه وعلى هذا فالمراد بالاتفاق النفقة
 أي الشيء المنفق أي وليس الرهن رهناً في النفقة بل مجرد وفاء الدين انحل الرهن من الرهنية ويكون
 للرهن أسوة الغرماء فيه واعترض على المنصف بأن الأولى حذف قوله وليس رهناً به لأنه مستفاد
 من قوله في الذمة فلا داعي لتكرره ورد بان كونه في الذمة لا ينافي كونه رهناً فيه ألا ترى أن الديون في
 الذمة ومع ذلك يرهن فيها وحينئذ فذكر قوله وليس رهناً فيه مضطراً لتكرره والحاصل أن فائدة كون
 النفقة في الذمة أنه إذا زادت على قيمة الرهن فإنه يقدمه بذلك في ذمته وهذا صادق بكون الرهن رهناً
 فيأولاً فأما أنه ليس رهناً فيها بقوله وليس رهناً به (قوله فإنه يرجع بها) أي بالنفقة في عين الشيء
 اللتقط وقوله ويكون أي المنفق مقدماً الخ فإن زادت النفقة على قيمة الضالة فلا يرجع بتلك الزيادة
 على رهنها وضاعت على التفق والفرق بين الضالة والرهن إذا كان حيواناً حيث كانت النفقة عليها
 في عينها والنفقة على الرهن في الذمة أن الضالة لا يعرف صاحبها حين الاتفاق عليها ولا بد لها من النفقة
 عليها لذا رجح بالنفقة في عين ما اتفق عليه وأما الرهن فإن صاحبه معروف حين الاتفاق عليه فلو شاء
 طالبه بالاتفاق عليه فإن امتنع أو غاب رفع للحاكم (قوله بان قال) أي الراهن للرهن اتفق عليه أي على
 الرهن (قوله أولاً) أي أولاً يكون الراهن رهناً فيها لأن هذه الصيغة ليست صريحة في أن الرهن رهن
 فيها لاحتمال أن المراد اتفق على أن تنفقت بسبب الرهن أو واقعة في مقابلة الرهن فالرهن رهن
 فيها على الاحتمال الثاني دون الأول (قوله وهل الخ) أي وهل يكون رهنها فيها وإن قال الراهن للرهن
 اتفق وتفتتكت في الرهن أي أولاً يكون رهنها فيها في هذه الحالة تاويلان الأول لابن يونس وجماعة
 والثاني لابن رشد وابن شبلون (قوله وأجيب بأنه إن سلم ذلك) أي إن سلم أن محل التاويلين
 إذا قال على أن تفتتكت في الرهن لافي الواو وحاصل هذا الجواب أنا لا سلم أن محل التاويلين إذا
 قال على أن تفتتكت في الرهن فإن كلام ابن يونس صاحب التاويل الأول يفيد أن الرهن رهن
 في النفقة سواء قال على أن تفتتكت في الرهن أو قال وتفتتكت في الرهن وكلام ابن رشد يفيد أن
 النفقة في الذمة سواء قال على أن تفتتكت في الرهن أو قال وتفتتكت في الرهن سلمنا أن التاويلين إنما
 وقفاً على أن تفتتكت الخ لافي الواو لكن المنصف رأى أنه لا فرق بين على والواو والحاصل أن
 أحوال الاتفاق ثلاثة الأول أن يقول الراهن للرهن اتفق على الرهن فقط ولا يزيد وفي هذه
 الحالة النفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول اتفق عليه وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة
 رهن في النفقة اتفاقاً الثالث أن يقول اتفق على أن تفتتكت في الرهن وهو محل التاويلين ومثلها
 عند المنصف ما إذا قال اتفق وتفتتكت في الرهن خلافاً لمن قال أنه رهن في النفقة في هذه الحالة
 اتفاقاً (قوله فالمنصف رأى أنه لا فرق بين على والواو) أي رأى أنه لا فرق بين الصيغة التي فيها على
 والصيغة التي فيها الواو وقوله وهو ظاهر أي وعدم الفرق بينهما ظاهر أي وحينئذ فنقاس الصيغة التي
 فيها الواو على التي فيها على في جريان التاويلين ووجه ظهور عدم الفرق أن اتفق وتفتتكت في الرهن
 يحتمل أن المعنى اتفق وتفتتكت واقعة في مقابلة الرهن ويحتمل أن المعنى اتفق وتفتتكت بسبب الرهن
 أي أنه الحامل لك على الاتفاق فهي محتملة للاحتمالين كالمعنى عليه (قوله خلافاً لمن ادعى الفرق) أي
 فقال إن اتفق على أن تفتتكت في الرهن قريب من التصريح بأنه رهن في النفقة بخلاف اتفق وتفتتكت
 في الرهن فإنه بعيد من التصريح بأنه رهن فيها لأن التبادر منه أن النفقة بسبب الرهن وحينئذ فلا يتم
 القياس (قوله على أن الخ) استدرالك على ما يتوهم من تسارى التاويلين (قوله ففى افتقار الخ) اعلم أنه قد

في النفقة من التصريح فيها برهن الرهن فيها وعدم انفقاره للفظ مصرح به بل يكفي ما يدل على ذلك (تأويلان وإن أنفق مرتين) من ماله (على) رهن (كشجر) أو زرع (خيف عليه) التلف بعدم الاتفاق وأبي الراهن منه ولم يأذن للمرتين فيه حيث انقطع الماء عنه فاجتيج لاجرائه أو لاصلاح البئر (بديء) من الثمر أو الحب (بالنفقة) التي صرفها (٢٥٣) في ذلك على الدين الذي رهن فيه

الشجر أو الزرع ولا تكون النفقة في ذمة الراهن والفرق بينه وبين قوله قبله في الذمة ان نفقة الحيوان وكذلك العقار لا بد منها فكأن المرتين دخل على الاتفاق عليهما فإذا لم يشترط كون الرهن رها بها كان سلفا منه للراهن بخلاف هدم البئر ونحوه فانه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع ونحوه إنما يحصل عن اتفاقه بديء به على دين المرتين فان اتفق باذن الراهن أو بدونه علمه بالنفقة في ذمة الراهن (وتؤولت) للدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي على الاتفاق على الشجر أو الزرع (مطلقاً) كان الرهن مشروطاً في صلب العقد للبيع أو القرض أو متطوعاً به بعده والمرتين بالخيار في الاتفاق فان اتفق كان في الرهن لا الذمة وهذا جواب عن سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وهل هو يجبر الراهن على الاتفاق لحياء الرهن إذا كان كشجر أو لا

وقع خلاف هل الرهن يحتاج للفظ مصرح به أو لا يحتاج لذلك والاول قول ابن القاسم والثاني قول أشهب فإذا ذم الدين لرب الدين سلامة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقلك كانت تلك السلفة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم وعليهما يتفرع التأويلان السابقان في النفقة إذا قال الراهن للمرتين أنفق ونفقتك في الرهن ثم قال إن الرهن لا يكون رهنا في النفقة بل في الدين فقد راعى قول ابن القاسم بانتقار الرهن للفظ مصرح به ومن قل لا يكون الرهن رهناً في الدين والنفقة معاً فقد راعى قول أشهب بعدم انتقار الرهن للفظ مصرح به والمنتصف قد عكس في البناء لأن التأويلين في النفقة مفرعان في الواقع على هذا الخلاف لا العكس وأجاب بعضهم بأن الفاء في قول المنتصف هي انتقار الخ للتعليل لا للتفريع أي فيه تأويلان لأن في انتقار الرهن للفظ مصرح به وعدم انتقاره لذلك قولين والتأويلان مفرعان على القولين ومن هذا تعلم أن قول الشارح وفرع على التأويلين الخ لا يظهر وتعلم أن قول المنتصف ثانياً وتأويلان صوابه قولان اه شيخنا عدوى (قوله في النفقة) أي في كون الرهن رهناً في النفقة (قوله وعدم انتقاره) أي بناء على أن كون الرهن رهناً في النفقة لا يشترط فيه التصريح بكون الرهن رهناً فيها (قوله من ماله) أي ولو كان قد تدانته ليوافيه (قوله خيف عليه) الظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن فما فوقه ومفهوم خيف عليه انه إذا لم يخف عليه إذا ترك لا نفى انه لا شيء للمرتين (قوله ولم يأذن) أي واتفق عليه مع علم الراهن فالشروط اربعة (قوله على الدين) متعلق بقوله بديء أي بديء بالنفقة على الدين في ذلك الرهن فان زادت النفقة على قيمته لم يتماق بدمته إلا باذنه (قوله وكذلك العقار) أي لشبهه بالحيوان من حيث استتماله في نحو السكنى فتأمل (قوله بديء به على دين المرتين) قال عبيق معنى التبذنه بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر للنفقة أخذها المرتين وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتسع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه بخلاف المسئلة السابقة المتعلق باتفاقه فيها بذمة الراهن فان فضل شيء عن نفقته بديء بها في دينه فان فضل شيء كان للراهن (قوله على الشجر أو الزرع) أي الموهوبين وخيف عليهما الفساد (قوله وهذا) أي قول المنتصف وتؤولت الخ (قوله بالتطوع بعد العقد) أي إذا كان الرهن متطوعاً به فلا يجبر الراهن على النفقة عليه والمرتين محيزان اتفق كانت النفقة في الرهن لافي الذمة وأما إن كان الرهن مشروطاً في العقد فان الراهن يجبر على الاتفاق عليه فان امتنع وأنفق المرتين عليه كانت نفقته في الذمة لافي الرهن (قوله وضمنه مرتين) أي ضمن المرتين مثله ان كان مثلياً وقيمته إن كان مقوماً ان ادعى تلفه أو ضياعه أو رده وهل تعتبر القيمة يوم الضياع أو يوم الارتهان قولان ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول فيما إذا ظهر عنده يوم قبضه حتى ضاع اه بن قلا عن التيطية (قوله لا يبدى) أي وإلا كان الضمان من الراهن (قوله من كل الخ) بيان لمخدوف أي ونحوها من كل الخ وذلك كالسفينة وقت جريها رهنه وحدها أو مع آلتها أو ما آلتها في مما ياب عليه، طلقاً رهنه وقت جرى السفينة أو راسية

(و) تؤولت (على التقييد) لعدم جبره (بالتطوع) بالرهن (بعد العقد) دون المشروط في العقد فيجبر الراهن عليه لتعلق حق المرتين به وإن كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعليه فان أنفق كان في الذمة وإنما لم يقل وهل كذا أو كذا وتأويلان اشارة إلى رجحان الاول ثم شرع في شروط ضمان الرهن وهي ثلاثة بقوله (وضمنه مرتين) إن كان يديه) لا يبدى امين (وكان مما ياب عليه) كعلى وسلاح وثياب وكسب من كل ما يمكن اخفاؤه وكنته

(قوله لحيوان وعقار) أى وسفينة واقنة فى الرسى فاذا ادعى ضياع ذلك الذى لا يغاب عليه أو تلفه أو رده فانه يصدق ولا ضمان عليه ومحل تصديقه فى دعوى الرد ما لم يكن قبضه بيينة للتوثيق وإلا فلا يصدق كما فى ح وإعلم أن مثل الرهن فى التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه باب العوارى وضمن الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت للحاضن والصداق اذا دفع المرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل السخول وما يند الورثة اذا طرأ دين أو وارث آخر والمشتري من غاصب ولم يعلم بقبضه والسلمة المحبوسة للثمن أو الاشهاد (قوله لان الضمان النخ) علة لمحذوف (١) أى فان شهدت بيينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه لان الضمان هنا ضمان تهمة وهى تنتفى باقامة البيينة (قوله والتهمة موجودة) أى ولأن التهمة موجودة عند عدم البيينة والأولى حذف هذا التعليل والانتصار على ما قبله لان هذا إنما يصلح علة لاشتراط عدم (٢) البيينة لا لاشتراط عدم الضمان فتأمل (٣) (قوله القائل بعدم الضمان عند الشرط) قال اللخمي ونحوه للمازرى وإنما يحسن خلاف الشيخين (٤) فى الرهن المشترط فى عقد البيع والقرض وأما فى رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف فان فهو إحسان على إحسان فلا وجه لعدم اعتباره قال شيخنا العدوى وهذا التقييد مغمول به (قوله أو علم النخ) هذا داخل فى حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافاً لمن قال إنه إذا علم احتراق محله المعتاد فانه لا ضمان عليه ولو لم يأت ببعضه فى المحرق (قوله وادعى حرقه) أى وادعى أنه كان به وأنه حرق مع متاعه (قوله لإبقاء بعضه محرقاً) قيل الأولى غير محرق إذ البعض المحرق لا يبقى وإنما الذى يبقى البعض غير المحرق وأجيب بأن المحرق يطبق على ما أذهبه النار بالكلية وعلى ما بقيت آثاره فيه ولم تذهب بالكلية فأطلقه المصنف (٥) أو لافى قوله بكحرقه بالمعنى الاول وأطلقه ثانياً فى قوله لإبقاء بعضه محرقاً بالمعنى الثانى على طريق شبه الاستخدام * وإعلم أن الرهن إن كان متحداً كفى الاتيان ببعض منه محرقاً وإن كان متعدداً فلا بد من الاتيان ببعض كل واحد منه محرقاً (قوله فلا ضمان) أى فلا يبرئه من الضمان إلا مجموع شيئين الاتيان ببعضه محرقاً وعلم احتراق محله وأما إن أتى ببعضه محرقاً ولم يعلم احتراق محله أو علم احتراق محله ولم يأت ببعضه محرقاً فالضمان ثابت على المرتهن وزاد ابن المواز قيداً ثالثاً وهو أن يعلم أن النار التى أحرقت المحل ليست من سببه فان جهل كونها بسببه أو لا فالضمان عليه وهذا التقييد معتبر فلا وجه لاهمال المصنف له (قوله أى أفنى الامام الباجى) أى لما احترقت أسواق طرطوشة وهو وجيه قال بن وبذلك جرى العمل عندنا ونقل فى التوضيح مثل فتوى الباجى عن المازرى ونصه وذكر المازرى أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الاموال وكثرت الخسومات مع المرتهين والصناع وفى البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى بعضهم بتكليف المرتهن والصناع البيينة أن ماعنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم وكان القاضى حينئذ يعتمد فتوى فتوقف لكثرة من خالفنى حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيورى أفنى بما أفنت به ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر

لا حيوان وعقار (والم تشهد بيينة) أو شاهد مع يمين (بكحرقه) أو سرقة أو تلفه لان الضمان للتهمة عند ابن القاسم فيضمن مع الشروط المذكورة (ولو شرط) المرتهن فى عقد الرهن (البراءة) أى عدم الضمان لانه من إسقاط الشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة خلافاً لأشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط (أو علم احتراق محله) المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه (إلا يبقاء بعضه محرقاً) مع علم احتراق محله فلا ضمان وقوله محرقاً فرض مسألة أى معطوباً محرقاً أو مقطوعاً أو مكسوراً أو مبلولاً (وأفنى) أى أفنى الامام الباجى (بعدمه) أى عدم الضمان (فى العلم) أى علم احتراق محل الرهن

(١) قوله لمحذوف ويحتمل أنه علة لاشتراط انتفاء البيينة (٢) قوله لاشتراط عدم أى للضمان مع اشتراط عدمه (٣) قوله فتأمل فتأمل فوجدت جعله علة للضمان مع اشتراط عدمه أى وإنما ضمن مع اشتراط عدمه لان التهمة التى هى علة الضمان موجودة بل تتقوى به اه (٤) قوله الشيخين المراد هنا ابن القاسم وأشهب اه (٥) قوله فأطلقه المصنف النخ فيه أن الاول مصدر والثانى اسم مفعول فليس فيه شبه استخدام اه كته محمد عليش

المعاد ووضعه فيه وادعى الرهن أنه كان به إذ لو ثبت أنه كان به لم يضمن انفاً (٢٥٥) وثوى الباجى ضعيفة (وإلا) بأن لم يكن

فيه في الاحتراقى مثل ما أفتيت به وذكر كلام الباجى اه (قوله المعاد وضعه فيه) أى والحال أنه لم يأت ببعضه محرقة إذهو محل الخلاف (قوله وثوى الباجى ضعيفة) قد علمت أن بن قد اعتمد فتواه وأما شيخنا في حاشية خش وغيره فقد ضعفوها وصححوا القول بالضمان وتبهم في ذلك شارحنا (قوله وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد) أى والحال أنه لم يحصل من الرهن تمديد وإلا ضمن • ومن التمدى أن يسافر بالرهن أو يبيع الدين فيسلم الرهن للمشتري من غير إذن ربه كفى ح (قوله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما لا يجابى) فيه أن إدخال هذا تحت إلا لا يناسب لأن هذا هو قول المصنف قبله وأفتى بعدهم فالأولى حذفه تأمل (قوله ولو اشترط ثبوته) مبالغة في عدم الضمان لكن لا بد من حلفه أنه تلف بلا دلالة متهماً كان أولاً كما سيأتى ورد بلوغى أشبه القائل إنه يعمل بالشرط (قوله إلا أن يكذبه عدول) أى إن الرهن إذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وكذبه العدول صريحاً بأن قالوا إنه باعها ونحوه أو ضمناً بأن قال جيرانه أو الصحابيون له في السفر لا تعلم موتها فإنه يضمنها ومفهومه يكذب أنه أو صدقه أنه عدول كما لو قالوا إن هذا الرجل كانت معه دابة وماتت ولكن لا ندرى هل هي دابة الرهن أو غيرها فإنه لا يضمن وأولى إذا قالوا إنها دابة الرهن لكن في الأولى لا بد من حلفه أنها هي دون الثانية ومفهوم عدول أنه لو كذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتهم الشهادة له بموتها (قوله وكذا عدل وامرأتان) أى وكذا يكفى في تضمينه تكذيب عدل وامرأتين وقوله فيما يظهر أى لأنها دعوى مالية يكفى فيها العدل والمرأتان (قوله في دعواه موت دابة) المراد دعواه تلف مالا يضمنه فلا مفهوم لدابة ولا موت وذلك بأن يكذبه العدول في دعواه مسرقة الدابة أو السفينة (قوله وحلفتها الرهن) أى فان نسكك حبس وإن طال سجنه دين وعلى كل حال لا ضمان عليه (قوله وحلف فيما يغاب عليه) أى حيث قلنا بضمان الرهن فيما يغاب عليه فلا بد من حلفه سواء كان متهماً أولاً فإن حلف غير القيمة أو المثل وإن نسكك حبس فإن طال سجنه دين وغرم المثل أو القيمة قله شيخنا • والحاصل أنه إن أمر بالخلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخذه فإن حلف غرم القيمة فقط وإن نسكك حبس فإن طال سجنه دين وغرم القيمة أو المثل على ما تقدم ثم إن القول بحلفه مطلقاً قول ابن مزين قال عياض وحمل عليه بعض الشيوخ ظاهر المدونة ومقابله يقول لا يمين على الرهن إلا أن يدعى الراهن أنه علم بذلك وإلا حلفه الرهن كذا في المواق عن ابن عرفة (قوله وأولى الخ) أى لأنه إذا حلف فيما يضمنه فأولى فيما لا يضمنه إلا أنه فيما لا يغاب عليه يخلف مخافة أن يكون أخفاه فإن نسكك حبس فإن طال سجنه دين ولا غرم وما ذكره الشارح من حلف الرهن فيما لا يغاب عليه الذى لا يضمنه أحد أقوال ثلاثة وهى حلفه مطلقاً متهماً أولاً وعدم حلفه مطلقاً ثالثها يخلف المتهم دون غيره (قوله واستمر ضمانه إن قبض الدين) يعنى إن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من الرهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند الرهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة وقول المصنف أو وهب أى هبة يبرأها المدين الذى هو الراهن بأن وهب الدين له هذا هو المراد وإلا ففي كلامه اجمال لأنه يصدق على هبته لغير المدين مع أنه إذا وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أميناً على الرهن لا مرنهاً وحينئذ فلا يضمن قال ح وإذا وهب الرهن الدين للراهن ثم تلف الرهن فضمنه فبئس كان للمرهن إبطال الهبة إذا حلف أنه إنما وهبه الدين لأجل أن يبرئ ذمته من الرهن ويلزم الراهن غرم الدين ويتماصان فإن فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له قاله أشهب وتردد فقال يحتمل أن ابن القاسم يقول بما لأشهب ويحتمل أن يخالف

المثل على إخفائه رغبة فيه (واستمر ضمانه) أى ما يغاب عليه (إن قبض الدين) من الراهن (أو وهب) له حتى يسلمه للرهن لربه ولا يكون بعد البراءة من الدين قبل تسليمه كالوديعة لأنه قبض على وجه التوثيق لا الامانة (إلا أن يحضره الرهن) لربه

بعد البراءة من الدين (أو بدعوه لأخذه) من غير احضار (فيقول) ربه (أو أمركه عندك) وان لم يقبل ودية فلا ضمان على المرتهن لأنه صار أمانة فاذا لم يقبل في الثانية أركه عندك فالضمان ولا مفهوم لبدعوه لأخذه بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية أركه عندك فلا ضمان * ثم شرع يشكك على

(٢٥٦)

أى ادعى شخص على الراهن جنائية الرهن بدليل قوله (واعترف راهنه) بالجنائية (لم يصدق) الراهن (إن أعدم) أى إن كان معدما ولو بالبعض حال اعترافه لاتباهه على تخليصه من المرهن ودفعه للمجنى عليه والمراد أنه لم يصدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة للراهن فيصدق لأنه مكلف يؤخذ باقراره فيخير بعد وفاء الدين في تسليمه للمجنى عليه وفدائه فان يبيع في الدين تبع المجنى عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرض الجنائية وهذا في الرهن تتعلق به الجنائية كهد وأما حيوان لا يقبل فلا تتعلق به جنائية بل إما هدر وإيمان ان تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب كإسيان (وإلا) يكن الراهن معدما بل كان ملياً (بقي) الرهن على رهنيته (إن فداءه) راهنه بأن دفع للمجنى عليه أرض الجنائية (وإلا) يفده سيده الملى (أسلم) الرهن وجوباً للمجنى عليه لكن (بعدم) مضى (الأجل ودفع الدين)

فيقول بلزوم الهبة وان ضمن المرهن القيمة أو الثلث قال شيخنا ومقاهه اشبه أصل يخرج عليه كل ما فعل لعرض فليتم (قوله بعد البراءة من الدين) أى بعد براءة الراهن منه بقبضه منه أو هبته له ومفهوم قوله بعد البراءة أنه لو أحضره له قبلها فأعرض الراهن عنه فانه لا يسقط ضمانه من المرتهن (قوله فيقول أركه عندك) أى أو أبقه عندك أو أخله عندك أو دعه عندك أو أمسكه عندك (قوله فاذا لم يقبل في الثانية أركه عندك فالضمان) أى بأن دعاه لأخذه من عنده فأعرض عنه ولم يجبه وأما إذا أحضره له ودعه لأخذه فأعرض عنه ولم يقبل أركه عندك فلا ضمان بقول المصنف فيقول أركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج لرجوعه للأولى لأنه حيث أحضره له كفى ذلك في إسقاط الضمان سواء قال له أركه عندك أولاً بأن أمضى عنه ولم يجبه (قوله بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية) لعل الأولى حذف قوله في الثانية لأنه متى قال الراهن بعد براءته من الدين للمرتهن أركه عندك فلا ضمان عليه سواء كان المرهن أحضره له أو دعاه لأخذه أو لم يحصل واحد منهما كما انه إذا أحضره له فأعرض عنه وتركه عنده ولم يقبل أركه عندك فانه لا ضمان على المرتهن أيضاً إذ اتلف أو ضاع (قوله وان جنى الخ) يعنى ان الرهن إذا حاز المرتهن ثم ادعى شخص على الراهن ان الرهن جنى جنائية أو استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك فان كان معدما وقت اعترافه ولو ببعض الدين لم يقبل قوله لأنه يتم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلاص من الدين تعلق الجنائية برقبته خير سيده بين اسلامه وفدائه (قوله أى ادعى شخص على الراهن جنائية الرهن) ظاهره انه لا فرق بين ان يدعى جنائته قبل الارتهان أو بعده وهو كذلك لان الفرض أن الراهن التقر بالجنائية معدم والمرتهن حائزه فيها وإنما يفرقان اذا كان ملياً كما أتى (قوله واعترف راهنه بالجنائية) أى فقط دون المرتهن والحال ان تلك الجنائية لم تثبت بالينة (قوله حال اعترافه) أى ولو كان في آخر الاجل (قوله وأما بالنسبة للراهن) الاوضح وأما بالنسبة له في نفسه (قوله فان يبيع في الدين تبع المجنى عليه الراهن) أى في ذمته (قوله بل اما هدر) أى ان لم يكن سائق ولا راكب ولا قائد (قوله بل كان ملياً) أى من حين الاعتراف بالجنائية للأجل (قوله بقى الرهن على رهنيته) أى للاجل ثم بعد ذلك اما ان يفكه سيده بدفع الدين وإما أن يراضوا على بيعه وإما ان يراضوا على بقاء الدين أجلاً ثانياً بذلك الرهن أو برهن بدله فاذا حل الاجل الثاني فسكذلك (قوله والا أسلم بعد الاجل ودفع الدين) أى وان لم يفده بقى ذلك الجاني رهناً للأجل فاذا جاء الاجل أجبر على وفاء الدين واسلامه ذلك الجاني للمجنى عليه ابن عرفة انظر لو أبى من فدائه أولاً وهو ملى ثم أراد ان يرضى عنه المجنى عليه فلا يظهر انه ليس له ذلك لانه لو مات كان من المجنى عليه وسبق اليه أبو الحسن اه بن (قوله وقد علم من هذا) أى التقرير الذى قلناه (قوله في المسئتين) أى مسئلة الفداء ومسئلة عدم الفداء (قوله يبقى ساقطاً) أى يبقى رهناً حاله كونه ساقطاً حق المجنى عليه منه وقوله يبقى معه أى يبقى رهناً مصاحباً له تعلق حق المجنى عليه ومحل قوله وإلا بقى ان فداءه إذا اعترف الراهن الملى انه جنى بعد الرهن وأما إن اعترف بعد الرهن انه جنى قبله ثم رهنه بقى أيضاً رهناً ان فداءه فان أبى من فدائه حلف انه لم يرض بتحمل أرض الجنائية وأجبر على اسلامه مع تعجيل الحق ان كان مما يعجل فان كان مما لا يعجل بأن كان عرضاً من بيع

ولم

لر به لانه وثيقة مقدمة على الجنائية فاذا حل الاجل جبر على دفعه وعلى اسلامه

كذا في المدونة وقد علم من هذا انه يبقى رهناً في المسئتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقطاً حق المجنى عليه منه وفي حال عدمه يبيع معه تعلق حق المجنى عليه به

(وإن ثبتت) الجنابة بعد الرهن بيينة (أو اعترفا) معاً أي المرتهنان فإن فداءه (٢٥٧) الراهن بقبر

يفسده (وأسلمه) أي
أراد إسلامه للمعنى عليه
خير المرتهن (فإن أسلمه
مرتته أيضاً)
كالراهن (العبد الجنابي
للمعنى عليه بماله)
رهن معه أو لا ويقبى دين
المرتهن بلا رهن لرضاه
بذلك (وإن فداءه)
المرتهن (بخير إذنه)
أي الراهن (ففداؤه)
نافذ (في رقبة فقط)
دون ماله مبدأ به على الدين
ويقبى رهنا على حاله (إن لم
يرهن بماله) فان
رهن به ففداؤه فيهما وأما
ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء
بها مطلقاً (ولم يسع)
العبد الجنابي القدي سواء
كان فداؤه في الرقبة فقط
أو فيها وفي المال (إلا في
الأجل) أي جسده لأنه
رجع لما كان عليه من الرهنية
وهو إنما يباع عند الأجل
(وإن) فداء المرتهن
(بإذنه) أي باذن الراهن
(فليس) الرهن (رهناً
به) أي بالفداء بل هو
سلف في ذمة الراهن وهذا
ضعيف والمتمد أنه يكون
رهناً به فلو قال كباذنه لو اتفق
الراجح مع إفادة أنه يجري
فيه أيضاً قوله ففداؤه في
رقبته الخ (وإن قضى
بعض الدين أو سقط)

ولم يرض من هوله بتجليله ألغى إقراره على المرتهن كما لو كان مسعراً في المسئلة السابقة وبغير المجبي
عليه بين تعريم الراهن قيمته يوم رهنه لتعديه وبين صبره حتى يحل الأجل ويبيع ويتبعه بشئته وهذا
مالم يكن الأرض أقل وإلا غرمة (قوله) وان ثبتت الجنابة بعد الرهن (أي وان ثبتت الجنابة بيينة
حالة كونها بعد الرهنية وأشار الشارح بهذا إلى أن عمل كلام المصنف إذا جنى بعد رهنه أما إذا جنى
قبله ففيه تفصيل آخر وحاصله أنه ان ثبتت بيينة وفداءه الراهن بقى رهنا على حاله وإن أراد إسلامه
آتى برهن ثمة كأول لأنه أغر المرتهن وان اعترفا فان فداءه الراهن بقى رهنا وان أسلمه فينبغي
أن يبقى الدين بالرهن (قوله) فان فداءه الراهن (حاصله أن الجنابة بعد الرهنية إذا ثبتت بيينة أو اعتراف
من المتراهنين فدمتاق بالجنابي ثلاث حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجبي عليه فيخير الراهن أولاً لأنه
المالك لتداته في دفع فداءه ودفع أرض الجنابة وإسلامه للمعنى عليه فان فداءه بقى رهنا على حاله وإن أراد
إسلامه خير المرتهن لتقدم حقه على المجبي عليه في فداءه وإسلامه فان أسلمه كالراهن بقى الدين بلا
رهن وإذا اختار فداءه فإما أن يفديه بغير إذن الراهن أو بإذنه فإن فداءه بغير إذنه كان الفداء في رقبته
ويبقى رهنا على حاله وان فداءه بإذنه كان الفداء ديناً في ذمة الراهن والعبد رهناً في الدين وقد ذكر
المصنف كل ذلك لإفداء الراهن له فانه ركه للاستغناء عنه بما سبق من التصريح بالفداء لأن الحكم
هنا مساو لتلك (قوله) بماله أي مع ماله قل أو أكثر (قوله) وان فداء المرتهن (أي من مال نفسه لامن
مال العبد قال ابن بونس ليس للمرتهن أن يؤدي أرض الجنابة من مال العبد ويبقى رهنا إلا أن يشاء
سيده زاد عبد الحق في النكس وسواء كان مال العبد مشروطاً دخوله في الرهن أم لا لأن المال إذا قبضه
أهل الجنابة قد يستحق منهم فيتمتع بالسيد غرم مثله لأن رضاه يدفعه إليهم كدفعه ذلك من ماله وأما
إذا أراد الراهن فداء العبد من ماله وأبى المرتهن فلا كلام للمرتهن والقول للرهن سواء كان المال
مشروطاً دخوله في الرهن أم لا (قوله) ولم يسع أي جبراً على الراهن كما في خش (قوله) سواء كان
فداؤه في الرقبة فقط أي لكونه رهناً بغير ماله وقوله وفيها وفي المال أي إذا كان رهناً بماله (قوله) وهو
أي العبد الرهن إنما يباع (قوله) أي بإذن الراهن (أي الذي أراد إسلامه) (قوله) فليس الرهن (أي
فليس العبد للرهون ولا ماله (قوله) بل هو سلف في ذمة الراهن (أي إلا أن ينص على كون العبد رهناً
في الفداء (قوله) وهذا ضعيف) هو قول أشهب ومحمد وقوله والمتمد الخ هو قول ابن القاسم عن مالك
الليطبي وقد خالف كل من ابن القاسم وأشهب قوله فيمن أمر أن يشتري له سلعة ينقد ثمنها عنه فقد
قال ابن القاسم لا تكون بيد المأثور رهناً فيما دفع لاقتفار الرهن لفظ مصرح به وقال أشهب هي رهن
فيه لعدم افتقاره للفظ مصرح به ابن عرفة وقد يجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجنابة مرتته فانسحب
عليه حكم وصفه ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنابته فاستصحب وعدم تقدم
اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء (قوله) ففداؤه في رقبته الخ أي ان لم يرهن بماله وإلا ففي رقبته
وماله (قوله) والمتمد أنه أي الرهن يكون رهناً به أي فيه أي في الفداء كما أنه رهن في الدين
ه والخاص أن الراجح أن الفداء في رقبة العبد فقط إن رهن بغير ماله وإلا كان في رقبته وماله سواء فداء
المرتهن من ماله باذن الراهن أو بغير إذنه (قوله) وان قضى أي الراهن بعض الدين وقوله أو سقط
البعض أي أو سقط بعض الدين عن الراهن بهبة أو صدقة عليه من المرتهن (قوله) ولو تعدد أي هذا إذا تعدد
كعبد وداربل ولو تعدد كتياب (قوله) لأن كل جزء منه أي من الرهن ولو قال لأن جميع الرهن رهن
في كل جزء من أجزاء الدين كان أوضح (قوله) قد تحول عليه الأسواق أي فبرخص الرهن ولا يفي

(٣٣ - دسوقى - لث) البعض بهبة أو صدقة أو طلاق قبل بناء (فجميع الرهن) ولو تعدد (فيما بقى) من الدين لأن
كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق

فليس للراهن أخذ شيء منه (كاستحقاق بعضه) أي الرهن متحدا أو متعددا لما بقي منه رهن في جميع الدين فهذه عكس ما قبلها فان كان الرهن مما ينقسم قسمين وقبلي (٣٥٨) نصيب الراهن رهنا وإلا يبيع جميعه كغيره من الشركات التي لا تنقسم إذا

بما بقي من الدين إلا الرهن بتمامه (قوله فليس للراهن أخذ شيء منه) مفرغ على قول الصنف لجميع الرهن فيما بقي * وان لم أن كلام الصنف فيما إذا كان كل من الراهن والرهن متحدا وأمان تعدد أو أحدهما فانه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن ومثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا داراً لهما من رجلين فإذا قضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار وإذا تعدد المرتهن وأخذ الراهن كالأورهن زيد وعمراً وبكراً رهنا وفي أحدهما حصته كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت تلك الحصص أمانة عند المرتهن الثاني أو يجعل الرهن كله تحت يديهم ولا يمكن الراهن منه لثلاث يتطل حوز رهن اثنان وإذا أخذ المرتهن وتعدد الراهن كأنورهن زيد وعمرو داراً يملكها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته ولا يحتاج في هذه لأمين (قوله كاستحقاق بعضه) سواء كان ذلك الاستحقاق بعد قبضه أو قبله بخلاف استحقاق الكل فانه يفصل فيه بين كونه قبل القبض أو بعده كما قال الشارح (قوله عكس ما قبلها) أي لأن ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (قوله وإلا يبيع جميعه) أي وإلا يمكن قسمه يبيع جميعه وجعل ثمن حصص الراهن رهنا إن لم يأت برهن آخر (قوله كغيره من الشركات) أي كما لو كان حيوان بين شخصين فرهن أحدهما حصته دون الآخر وطلب الآخر يبيع حصته ولم يوجد شتر للحصص أو كان يعها وحدها يتقسم من ثمنها فان الحيوان يباع بتمامه ويجعل ثمن حصص الراهن رهنا (قوله كبعد القبض) أي كما بغير المرتهن بين فسخ البيع وامضائه إذا استحق الرهن المعين بعد قبضه إن كان الراهن قد غره وإلا يره بقي الدين بالرهن (قوله بعد قبضه) أي واستحق بعد قبضه (قوله جبر) أي الراهن على الاتيان برهن بدله وقوله ولا يتصور استحقاقه أي غير المعين (قوله والقول لمدعى نفي الرهنية) الحق في تصوير هذه المسئلة مأمور به ح وهو الذي في المواق عن المدونة وهو أنهما تنازعا في سلعة معينة وعند صاحبا دين لمن هي عنده هل هي رهن أو ودیعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين ومدعى نفي الرهنية هورب السلعة غالباً وقد يدعى نفيها من يده ويدعى الإيداع لأجل أن يسقط الضمان عن نفسه فيما يضمنه المرتهن وأما تصوير عبق لهذه المسئلة فهو غير صواب انظر بن ولدا صورها شارحنا بما صور به ح قوله بأن قال واضع اليد على شيء نبي معلوم لغيره وعليه دين لربه (قوله اعتبار قيمته) أي سواء كان قائماً أو قائماً (قوله كالشاهد في قدر الدين) أي الذي رهن فيه لأن المرتهن إنما أخذه وثيقة بحتة ولا يتوثق إلا بتقدير دينه فأكثر قال ح وسواء أنكر الزائد بالسكاية أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه فإذا أقر الراهن أن الدين مائة دينار وثبت الرهن في خمسين منها والمرتهن يقول انه رهن في المائة وقيمه خمسون فالقول قول الراهن يمين فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بالرهن وليس القول قول المرتهن إنه رهن في المائة وإذا قال الراهن الدين المرهون فيه دينار وقال المرتهن ديناران صدق من شهده الرهن بيمينه فان كانت قيمته ديناراً صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن وانظر لو قال للمرتهن أو للراهن شاهد واحد بقدر الدين هل يضم للرهن ويسقط اليمين عنه أولاً ولا بد من اليمين مع الشاهد وتقل بهضم عن المتيطى انه لا يضم له وانه لا بد من اليمين لأن الرهن ليس شاهداً حقيقياً وهو ظاهره من (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا يكون الدين كالشاهد في قدر الرهن سواء كان الرهن قائماً أو قائماً فإذا دفعه ثوبين وتنازعا في أن كليهما رهن أو أحدهما ودیعة فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهداً في قدر الرهن على المعتمد

طلب أحد الشريكين البيع فان استحق كله قبل القبض فان كان مينا خيراً المرتهن بين فسخ البيع ولو فات وامضائه فيبقى الدين بالرهن كبعد القبض ان غره الراهن وإلا بقي الدين بالرهن وان كان غير معين بعد قبضه جبر على خلفه على ارجح ولا يتصور استحقاقه قبل قبضه (والقول) عند تنازع المرتهنين بأن قال واضع اليد على شيء هو رهن وقال ربه بل أمانة أو عارية أو وضعت يدك عليه بلا إذني (لمدعى نفي الرهنية) لتسكه بالأصل فمن ادعى خلافه فعليه البيان وقد يدعى نفيها المرتهن كما إذا كان مما يخاب عليه وادعى ضياعه وانه أمانة وقال ربه بل رهن ليضمنه قيمته أو مثله (وهو) أي المرهن المحوز باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو للمرتهن إذا اختلفا (في قدر الدين) فمن شهد له حلف معه وصدق (لا العكس) أي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن بل يقول للمرتهن إذا تلف واختلفا في وصفه جد هلاكه ولو ادعى صفة

(قوله)

دون قدر الدين لأنه غارم والغارم مصدق وكذا إذا لم يدع

هلاكه ولكن أن يرهن دون قدر الدين وقال الراهن بل الرهن غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن أيضاً

على المشهور وتنتهي شهادته (إلى) قدر (قيمته) أي الرهن يوم الحكم (٢٥٩) وبالغ على ان الراهن يكون كالشاهد في

قدر الدين بقوله (ولو) كان الرهن (زيد أمين على الأصح) لأنه حائز للرهن (ما) أي مدة كونه (لم يفت في ضمان الراهن) بأن كان قائماً وقات في ضمان الرهن بان كان مما يصاب عليه وهو يده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه أنه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة وهو يده للرهن أو كان مما لا يصاب عليه أو تاف يده أمين لم يكن شاهداً على قدر الدين فالصور خمس ولما ذكر أنه كالشاهد في قدر الدين والشاهد لا بد أن يحلف مع من شهد له وكانت أحواله ثلاث وهي شهادته للرهن أو للرهن أولاً يشهد لواحد منهما لأن الراهن إذ قل الدين عشرة وقال المرهن عشرون قيمته اعاشرة أو عشرون فأكتر أو خمسة عشر أشار إلى الأولى بقوله (وحلف مرتته) أي الذي شهد له الرهن بقدر دينه (وأخذه) في دينه لثبوت حينه بشاهد وبين (إن لم يفتك) الراهن بالحلف عليه المرهن والإقرار أحق به وهذا صادق بما إذا كانت قيمته عشرين كما ادعى أو أكثر خمسة وعشرين وإنما أخذه في هذه الحالة مع أنه لم يدع

(قوله على المشهور) هذا قول أشهب فلا وان ليسوا الرهن الا درهما واحداً وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم ابن عبد السلام وهو المشهور وعلمه القاضي في المعونة بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بشهادته على عينه ومقابل هذا القول وهو ان القول للراهن ان أشبه بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن لأصيح واختاره ابن رشد ابن (قوله وتنتهي شهادته) أي شهادة الرهن بالدين الى قدر قيمته أي إلى قدر بلوغ قيمته يوم الحكم فإذا قال الراهن الدين خمسة وقال المرهن عشرة فإن كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرهن فأكتر صدق مع بينة وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع بينة (قوله ولو يبد أمين) أي ولو كان الرهن يده أمين فيشهد بقدر الدين على الأصح ابن عرفة وما يده أمين في كونه شاهداً وتقره قولاً محمد والرخمي عن القاضي وصوب الأولاه وعليه فصواب المصنف على المختار ونسب في التوضيح التصويب لأبي محمد بن (قوله لأنه جائز للمرهن) فهو بمثابة ما لو كان في حوزة ووجه القول الآخر القائل لا يكون الرهن شاهداً بقدر الدين إذا كان يده أمين أن الشاهد يكون من قبل رب الحق وإذا كان يده أمين لم يتمحض كونه للمرهن فلم يعتبر ومحل كون ما يده الأمين من الرهن شاهداً إذا كان قائماً وأما إذا فات فلا يكون شاهداً لأنه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهداً كما أشار له المصنف بقوله ما لم يفت في ضمان الراهن (قوله ما لم يفت الخ) ما مصدرية ظرفية معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أي والرهن يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان رهنه بان كان قائماً الخ وقوله بأن كان قائماً أي مطلقاً مما يغاب عليه أولاً بدليل ما بعده (قوله لم يكن شاهداً على قدر الدين الخ) بل القول قول المرهن لأنه غارم والدين بمنزلة ما لا رهن فيه (قوله فالصور خمس) يكون الرهن شاهداً على قدر الدين في اثنتين منها ولا يكون شاهداً على قدره في ثلاثة وإنما يكون شاهداً إذا فات في ضمان المرهن ولم يكن شاهداً إذا فات في ضمان الراهن لأنه إذا فات في ضمان المرهن يضمن قيمته وهي تقوم مقامه وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن المرهن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فصار الدين الذي عليه كدين بلا رهن فالقول قوله فيه لأنه غارم (قوله وكانت أحواله) أي أحوال الرهن ثلاثة (قوله لأن الراهن الخ) لتليل لكون الأحوال ثلاثة (قوله بقيمته اعاشرة) الأولى بقيمته اعاشرهون فأكتر أو عشرة أو خمسة عشر لاجل قوله أشار لاولى بقوله الخ (قوله وحلف مرتته الخ) حاصله ان المرهن إذا ادعى ان الدين عشرون وادعى الراهن انه عشرة فوجدت قيمة الرهن عشرين أو أكثر فان المرتهن يحلف بالله الذي لا إله الا هو ان الدين عشرون فإذا حلف خير الراهن بين ان يدفع له العشرين التي حلف عليها أو يدفع له الرهن في دينه سواء كانت قيمة الرهن عشرين أو أكثر وإذا دفع له الراهن الرهن فإنه يجبر على قبوله على المشهور وقيل لا يجبر على قبوله الا اذا حلف الراهن أن الدين عشرة بعد حلف المرتهن انه عشرون فإذا حلف وأراد ان يدفع للمرتهن الرهن فإنه يجبر على قبوله وان يحلف جبر الراهن على دفع العشرين وذلك لان المرتهن قد بكرة أخذ الرهن لما في أخذه من كلفة يمه وخوفاً من استحقاقه من يده فان سلم الراهن الرهن للمرتهن واستحق من يده رجع المرتهن على الراهن بقيمته ان كانت قدر ما ادعاه واما ان كانت أكثر مما ادعاه كما لو كانت قيمته خمسة وعشرين فليس له الا دينه لانه هو الذي خرج من يده خلاصاً لما يورمه عقب من الرجوع بالقيمة في هذه أيضاً انظر بن (قوله وإلا فهو أحق) أي والا بأن انتكس فهو أي الراهن أحق به (قوله وهذا) أي قول المصنف وأخذه ان لم يفتك صادق الخ (قوله كما ادعى) أي المرتهن (قوله وغرم ما قر به) أي فان نكل أيضاً عمل بقول المرتهن فيممل بقوله

الا عشرين لأن خيرة ربه تنفي ضرره فإذا لم يدفع الحق كان متبرعاً بالرائد فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما قر به

وأشار للحالة الثانية بقوله (فإن زادت) قول المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته قول الراهن وهو العشرة (حلف الراهن) على أنه عشرة فقط وأخذه ودفع ما أقر به (٣٦٠) فإن نكل حلف المرتهن وأخذ ما ادعاه وأشار إلى الثالثة بقوله

(وإن نقص) قول الراهن
عن قيمة الرهن والموضوع
بما له زاد قول المرتهن على
قيمه بأن كانت قيمته خمسة
عشر في المثال (سئلنا) أي
الراهن والمرتهن كل على
دعواه ويبدأ المرتهن
(وأخذه) المرتهن (إن لم
يفسكه) الراهن
(بقيته) وهو الخمسة
عشر لا بما حلف عليه
للمرتهن ونكولها كحلفها
وقضى للحالف على الناك
(وإن اختلفا في
قيمة) رهن (تالف)
عند المرتهن لتشهد على الدين
أو ليرمها المرتهن حيث
توجه الغرم عليه (تواصفا
ثم) أن اتفقا على الصفة
(قوم) من أهل الخبرة
وقضى بقولهم وكفى الواحد
على ما رجح هنا (فإن
اختلفا) في صفة
(فالقول للمرتهن)
يمينه ولو ادعى شيئا سيرا
لأنه ضارم وقيل لأن يتبين
كذبه لقلة ما ذكره جدا
(فإن تجاهلا) بأن قال
كل لا علم لي (فالرهن
بما فيه) ولا يرجع
أحدهما على صاحبه شيء
(واعتبرت قيمته
يوم الحكم) بها (إن
يق) لا يوم الارتهان

لأنها شهادة والشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم (وهل) تعتبر
(يوم التلف أو القبض أو الرهن) لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا (إن تلف) مقابلان يق (أقوال)
ثلاثة لأن القاسم وهي من تعلقات قوله وهو كالشاهد في قدر الدين

هل

هل وهو موضوع المسئلة وقوله يوم الالف مرتبط بمحذوف وأصل الكلام وهل ان تلفت تعتبر قيمته يوم التلف الخ وحينئذ فلا زيادة في الكلام أصلاً (قوله وإن اختلفا في مقبوض الخ) حاصله انه اذا كان لزيد عشرون ديناراً على عمرو فرهه عمر وعلى عشرة منها رهاسم قضاء منها عشرة ثم اتها بعد القضاء بمدة أو حين القضاء قال الراهن العشرة التي دفعها لك قد بينت لك وقت دفعها انها قضاء لدين الرهن وقال المرتهن بل بينت انها قضاء لدين غير الرهن فالحكم انهما يتحالفان وتقضى العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها للرهن ونصفها الآخر بلارهن وظاهره سواء حل الدينان أو حل أحدهما أو لم يحل أحدهما أو اختلفت تقارب أو تباعد قال عقب وخش وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وحاصله ان محل توزيع المقبوض على الدينين ان كانا حالين أو مؤجلين واتفق اجلهما أو تقاربا وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول مدعى الاجل القريب وكذا اذا حل أحدهما فالقول لمدعيه اه وقد علمت بما قلناه ان موضوع المسئلة ان الراهن قد حصل منه بيان عند الدفع وأن الراهن والمرتهن انما اختلفا في الذي بينه عند القضاء هل دين الرهن أو دين غيره كما في بن قلاء عن ابن يونس وأبي الحسن فقول المصنف فقال الراهن عن دين الرهن اى ادعى انه بين له ذلك واما مجرد النية فانه يوزع المقبوض على قدر الدينين من غير حاف كافي بن ونصه ان عرفة ابن رشد ولو اختلفا عند القضاء اى الحاقين يبدأ به لجري على هذا الاختلاف الا انه لا يبين في شيء من ذلك اه فلو ادعى أحدهما بيان المدفوع عه وادعى الآخر إيهامه فقل محمد بن أشهب وعبد الملك ان القول لمدعى الإيهام لأنه الأصل وقال ابن يونس على قول ابن القاسم لمدعى البيان ثلاثة أرباع الحق لأن المدفوع يقسم بين البيان والإيهام والنصف الثاني فيه المتنازع فيتشطر وذكر بن بعد ذلك ان قول عقب وتفصيل اللخمي ضعيف فيه نظره فان ظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح يقتضى ان تفصيل اللخمي هو المذهب (قوله بقدرهما) اى لا على الجهة (قوله بعد حلفهما) اى بعد حلف كل واحد على تحقيق دعواه ونفى دعوى خصمه (قوله أولاً) نى أو لم يحل واحدهما بأن كانا مؤجلين اتفاقاً أو اجلاً أو اختلفا كان الاجلان متقاربين أو متباعدن (قوله والثانية بحالة) اى تحمل بها عن غيره أى ضمنها (قوله ادعى القابض ان المقبوض الخ) الاولى ان يقول ادعى القابض أنه بين له عند الدفع ان هذا المقبوض مائة الحماله وقال الدافع بل بينت لك انها مائة الاصاله وكذا يقال في الصورة الثانية فموضوع المسئلتين انهما اتفاقاً في حصول البيان ولكن اختلفا في تعلقه بمائة الاصاله أو الحماله لأن هذا هو محل حاقهما واما لو اختلفا في أى المائتين يبدأ بها فان المقبوض يوزع عليهما من غير حلف كذا قرره شيخنا المدوى رحمه الله تعالى

باب في الفليس

(قوله بمعنى فاعل) راجع (١) لرب الدين لأنه غارم للماله ودافع له للدين وقوله أو مفعول راجع لمن عليه الدين لأنه مفروم ومدفوع له المال فهو لف ونشر مرتب (قوله منع من أحاط الدين بماله) اى منع المدين الذى أحاط الدين بماله أو منع مدين أحاط الدين بماله فمن إما موصولة أو نكرة موصولة وعلى كل حال فعلى واقعة على المدين (قوله ولو مؤجلاً) اى هذا اذا كان الدين حالاً بل ولو كان مؤجلاً وأشار بذلك لقول المدونة ولا يجوز عتق ولا صدقة ولا هبة لمن أحاط الدين بماله وأن كانت الديون عليه لأجل بيدها خلافاً لما في تت من ان القريم إذا كان دينه مؤجلاً لم يكن له منع المدين الذى أحاط الدين بماله من التبرعات المذكورة وهو تابع في ذلك لشيخه

(١) قوله راجع الخ يصح رجوع كل لكل لأن رب الدين غارم ابتداءً ومفروم له انتهاءً والمدين بالمعكس اه كتبه محمد علبش

[درس]

باب في أحكام الفليس (للقريم) رب الدين واحداً أو متعدداً ويطلق القريم على من عليه الدين ففعل بمعنى فاعل أو مفعول ويدل على اعادة الاول قوله (منع من أحاط الدين) ولومؤجلاً (بماله) بأن زاد الدين عليه وقيل

وكذا ان ساواه واستظهر (من تبرعه) (٣٦٢) عتق أوهبة او صدقة أو حبس او حماله ولا يجوز له هو ذلك ولم يردده حيث

عدوا ومن التبرع قرض
لعدم لما في ذلك من ضياع
مال الغير وليس منه
ما جرت العادة به ككسرة
لسائل وشفقة عبيد
وأضحية وشفقة ابنه وأبيه
دون سرف في الجميع وخرج
بتبرعه تصرفه المالى كيبه
وشرائه ومنه هبة الثواب
(و) للغير منه (من
سفره) أى للدين مطلقا
ولو لم يحط الدين بماله (إن
حل) الدين (بغيبته)
وأيسروم يوكل في قضائه
ولم يضمه موسر (و) له
منه من (إعطاء
غيره) من الترماء بعض
ما يسهه (قبل) حلول
(أجله) لانه سلف فيرجع
للتبرع (أو) إعطاء غيره
(كل ما يديه) ولو
حل الدين (كإقراره)
أى للدين (لتهم عليه)
كأبته وأخيه وزوجة يميل
إليها وصديق ملاطف
قلل تبرع منه منه (على)
الختار والأصح (م)
بخلاف غير التهم عليه
فيعتبر إقراره وسواء كان
الدين الذى عليه ثابتا بالبينة
او بإقراره على أحد القولين
والفرق بينه وبين الفليس
الآتى ان هذا أخف من ذلك
(لأ) منه من اعطاء
(بعضه) أى بعض ما

الشيخ على السنهورى لكن كلام ابن عرفة يفيد بل في كلام بعض ما يفيد ترجيحه كما كتب ذلك
بعض تلامذة ابن عريق قلاعه (قوله) وكذا ان ساواه واستظهر) أى لأن العلة اتلاف مال الغير وهى
متحققة في الزائد وكذا في المساوى بل النقل ان الدين إذا أحاط ببعض ماله فإنه يمنع من التبرع
إذا كان التبرع ينقص ماله عن الدين فإذا كانت حمايته التى تحمل بها الإحاطة أفضل من ماله بعد الدين
الذى عليه فلا يجوز ونسخ واما ان كان يحملها أفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهى جائزة فى
الحكم سائلة فى فعلها انظر بن فاذا كان يملك مائة وعابيه خمسون دينارا فان تحمل بأربعين جاروان
تحمل بستين منع (قوله) من تبرعه متعلق بمنع (قوله) او حماله) أى لأنهما من ناحية الصدقة (قوله) ولا
يجوز له هو) أى من أحاط الدين بماله وقوله ذلك أى التبرع المذكور (قوله) حيث علموا) أى ولو بعد
طول زمان (قوله) ومن التبرع قرض لعدم) الأولى حذف قوله لعدم لما يأتى له فى الاعطاء قبل الاجل
(قوله) وأضحية) أى لأنها سنة وليست تبرعا وشفقة ابنه وأبيه أى المدينين لأنها واجبة فليست
تبرعا وأما إذا كانا موسرين فيمنع من الاتفاق عليهما لانه تبرع (قوله) وخرج بتبرعه تصرفه المالى)
أى فلا يمنع منه بمجرد احاطة الدين بماله وانما يمنع من ذلك بالتفليس بالمعنى الاعم وهو قيام الترماء
عليه وأولى بالمعنى الاخص فيمنع بكل منهما من التصرف المالى بالتبرعات والبيع والشراء ولو بغير
معاية (قوله) ومنه) أى ومن التصرف المالى الذى لا يمنع منه (قوله) أى المدين مطلقا) أى لا يقيد
احاطة الدين بماله فى كلامه استخدام لان من واقعة (١) على المدين بقيد كونه أحاط الدين
بماله بدليل الصلة أو الصفة وضمير سفره راجع للمدين الاعم (قوله) بغيبته) أى واما ان كان
الدين لا يحل فى غيبته فليس له منعه من السفر كما انه لو كان يحل فى غيبته ولكنه ثابت العسر فلا
يمنعه او كان موسرا ووكل فى قضائه إذا حل أو ضمنه موسر فلا يمنعه من السفر وحل عدم منعه
اذا كان لا يحل فى غيبته مالم يكن معروفا بالدد وإلا كان للغير منعه لاحتمال ان يتراخى فى
الرجوع من السفر لردا (قوله) واعطاء غيره قبل أجله) أى واما دفعه بعض ما يسهه لغيره من الترماء
بعد حلول أجله فلا يمنع منه كما ذكره المصنف بعد (قوله) لانه سلف) أى لأن من عجل ما أجل عد
مسلما والسلف من جملة التبرع فيرد كل ما أعطاه للغير وقال بعضهم لا يرد كل ما أعطاه لذلك الغير بل
بعضه لان قيمة المؤجل أقل من قيمته معجلا فالزائد على قيمته مؤجلا هبة ردانفاقا (قوله) او اعطاء
غيره) أى غير المانع له من الترماء كل ما يسهه ومثل اعطاء السكك ما يذابت فى يده فضلا ليعامله الناس
عليها فان وقع واعطى جميع ما يسهه لبعض الترماء بعد الاجل كان لغيره رد الجمع على الظاهر ولا
يبقى البعض الجائز مع الحلول من باب صنفة جمعت حاللا وحراما فسدت كلها (قوله) على الختار) أى
على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاك بالجواز وعسدمه ثم قال بعد ما حكاك وان لا يجوز أحسن
(قوله) والأصح) أى لأنه هو الذى قضى به قضى الجماعة حين نزلت تلك المسئلة بقبضة وقول المتبطل إنه
الشهور (قوله) وسواء الخ) هذا تعميم فى اعتبار اقراره لمن لا يتهم عليه (قوله) على أحد القولين) أى
وسواء القول الآخر وهو الراجح انه لا فرق بين الفليس ومن أحاط الدين بماله من ان اقرار كل من
لا يتهم انما يعضى إذا كان دين الترماء ثابتا بالبينة كإقرار كل من يتهم عليه لا يعضى
سواء كان دين الترماء ثابتا بالانقرار او بالبينة (قوله) والفرق بينه) أى بين من أحاط الدين بماله
حيث جاز اقراره لمن لا يتهم عليه مطلقا كان الدين الذى للترماء ثبت بالبينة او بالانقرار وبين الفليس
حيث جاز اقراره لمن لا يتهم عليه دين الترماء ثابتا بالانقرار لا بالبينة (قوله) اخف من ذلك) أى

(١) قوله لأن من واقعة الخ نازع بعضهم فى اقتضاء هذه العلة الاستخدام اه

لأن

يده بعض غرمائه الحال دينه ويجوز له هو أيضاً ذلك

إن كان صحيحاً لامريضاً

(و) لامنعه من (رهنته)

أى رهن بعض ماله

لبعض غرمائه في معاملة

حدثت اشترط فيها الرهن

لمن لا يتهم عليه والراهن

صحيح وأصاب وجه

الرهن بأن لا يرهن كثيراً

في قليل فشرط عدم المنع

سنة وأما الدين الثابت من

قبل فلا يرهن فيه (وفي)

جواز (كتابته) لرقبه

بناء على أنها بيع ومنعه

بناء على أنها عتق (قولان)

علمهما أن كاتبه بكتابة مثله

لا أفضل فلا يجوز قطعاً

ولأكثر فجزء قطعاً (وله)

أى لمن أحاط الدين بماله

(التزوج) ووطء مملوكه

وشراء جارية (وفي تزوج

أرباباً وتطوعه بالرجوع

تردد) لابن رشد وحده

والختار المنع فيما راد على

واحدة تفهه وحج التطوع

ممنوع اتفاقاً وقول مالك في

حجة الفريضة المنع فلو قال

وله تزوج واحدة فقط لا

حجة فريضة لطابق النقل ولما

أنهى الكلام على التفليس

بالمعنى الأعم وهو قيام

الغرماء على من أحاط

الدين بماله شرع في الكلام

عليه بالمعنى الأخص وهو

حكم الحاكم بخلع ما يديه

لغرمائه ليجزئه عن وفاء

ما عليه فقال (وقلس)

بالباء للمفعول أى المدين

الذى أحاط الدين بماله

لأن ذلك قام عليه الغرماء أو حكم الحاكم بخلع ماله فهو أشد (قوله إن كان صحيحاً لامريضاً) هذا هو الذى في كتاب الدين من المدونة لأن الشأن أن المريض تقطع معاملته أو أنه مظنة لذلك بالموت وحكى ابن عرفة قولاً لبعضهم مقابلته وإن المريض كالصحيح في الجواز (قوله فشرط عدم المنع) أى من الرهن ستة مسايقاً هكذا : أن يكون الرهن بعض ماله ، وأن يكون في معاملة حدثت بعد إحاطة الدين بماله ، وأن يكون الرهن قد اشترط في تلك المعاملة ، وأن يكون الرهن لمن لا يتهم عليه ، وأن يكون الراهن صحيحاً ، وأن يصيب وجه الرهن : قل بن لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم أن الجواز مطاق وتعقب شيخنا هذه الشروط بما حاصله أن سياق الكلام فيما بين الغرماء الأول بعضهم مع بعض فلا يظهر التقييد بالمعاملة الحادثة ويلزم من ذلك (١) عدم التقييد باشتراط الرهن ولا معنى (٢) للتقييد بعدم التهمة لأن هذا ليس إقراراً وأما كون الراهن صحيحاً فالمرضى فيه الخلاف السابق في إعطاء البعض كافي بن عن حاه * والحاصل أنه يجوز للمدين الذى أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ما يديه لبعض غرمائه في معاملة حادثة أو قديمة على الإحاطة إذا أصاب وجه الرهن وكان ذلك للمدين صحيحاً أو مريضاً على أحد القولين كان المرتهن ممن لا يتهم عليه أم لا (قوله أى لمن أحاط الدين بماله) أى ولم يتم عليه الغرماء وأما المقاس بالمعنى الأعم وهو من قام عليه الغرماء فليس له أن يتزوج بالمال الموجود كافي للمدونة وابن الحاجب اه بن (قوله وفي تزوجه أربعا الخ) ظاهره أن التردد غير جار في تزوجه ثانياً فزائدة على الواحدة التى يحصل بها العفاف وغير جار في تزوجه ثالثاً فزائدة على الثانية التى يحصل بها العفاف وليس كذلك بل التردد جار في كل ما زاد على ما يحصل به العفاف لافى خصوص الأربع كاهو ظاهره (قوله تردد لابن رشد) أى فهو تردد لواحد وحينئذ لغناه التحريم كاهم (قوله تفهه) أى لأنها تفهه عادة ونص ابن عرفة بعد ذلك بتردد ابن رشد والظاهر منعه من تزوج ما زاد على الواحدة لفهته بها عادة ثم إن محل جواز تزوجه بالواحدة إذا كانت ممن تشبه نساءه لا أن كانت أعلى وإن يصدقها مثل صداقتها فإن أصدقها أكثر من صداق مثلها فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان ذلك الزائد ديناً لها عليه (قوله وقول مالك) أى والختار قول مالك الخ (قوله ولما أنهى الكلام على التفليس بالمعنى الأعم الخ) هذا غير صحيح لأنه إنما تسكاه فيما تقدم على إحاطة الدين بماله وذلك ليس بتفاهيس بل حالة قبله وقد يقال إن ما سبق من قوله ولتغريم منع من أحاط الدين بماله يشير لقيام الغرماء وهو التفليس بالمعنى الأعم * والحاصل أن المدين له ثلاثة أحوال الحالة الأولى إحاطة الدين بماله قبل التفليس فلا يجوز له في هذه الحالة اتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا حبس ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه وإذا فعل شيئاً من ذلك كان للغرماء ابط له ويجوز تصرفه إذا كان ذلك التصرف مالياً وإلى هذه الحالة أشار المصنف بقوله لا تغريم منع من أحاط الدين بماله الحالة الثانية قيام الغرماء عليه فيجبونه أو يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجردونه

(١) قوله ويلزم من ذلك أى عدم تقييد المعاملة بالحدوث عدم تقييده بالشرط أقول لا لزوم فانه لا يلزم من عدم المعاملة عدم اشتراط الرهن فيها بل قد تكون قديمة مشروطاً فيها الرهن ويتأخر حوزة عن الإحاطة فلا تنفع منه وما لوم أن التطوع بالرهن تبرع فالوجه تسليم التقييد بالاشتراط وإن لم يصرحوا به فالواعد تقتضيه على أنه داخل في عموم منعه من التبرع اه (٢) قوله ولا معنى الخ بل له معنى واتقواعد تقتضيه نعم لا حاجة إليه مع كونه مشروطاً إذ لا يتصور اتهام مع ذلك وبالجملة فالوجه تسليم ثلاث كونه بعضاً ومشروطاً ومصادفاً وجهه وأما الحدوث فبالوجه والصحة فيها خلاف وعدم التهمة يعنى عنه الاشتراط اه كتبه محمد تليش .

أى فلسه الحاكم بأن يحكم
بخلع ما بيده لغيره
بالشروط الآتية ويحتمل
بناؤه للفاعل والضمير
للكام والاول أقرب
(حضر) المدين (أوغاب)
ولوعلى سافة شهر (إنم)
يُعلم) حال خروجه
(ملاؤة) بالمد والهمز
أى تقدم غناه على وقت
غيته المتوسطة كشرة
أو البعيدة فان علم ليفلس
وغية ماله كفيته وأشار
لشروط التفليس الثلاثة
بقوله (بطلبه) أى
التفليس أى بسبب طلب
التفليس له (وإن أبى
غيره) من بقية الترماء
فيكفى طلب بعض الترماء
وإذا قلنا لبعض كان للباقي
محاصته وفهم من هذا
الشرط انه لايفلس نفسه
الشرط الثانى قوله (دينياً
حل) اسالة أو بانتهاء أجله
فلايفلس مؤجل واثالث
قوله (زاد) ذلك الدين
الذى عليه (على ماله)
الذى بيده فلايفلس بمساو
(أو لم يزد لكن (بقي) من
مال المدين (مالاتفى
بالمؤجل) فيفلس على
المذهب كمن عليه مائتان
مائة حالة والأخرى مؤجلة
ومعه مائة وخمسون فالباقي
جدوفا المائة الحالة لايفى
بالدين المؤجل فيفلس ولو
أى بحميل ولما كان للحجر
أحكام أربعة منع المنفس

فيحولون بينه وبين ماله ويعتونه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء والأخذ والعطاء
ولوغير محابة ومن التزوج ولهم قسم ماله بالخاصة وهذه الحالة سكت المصنف عنها ولم يذكرها الحالة
الثالثة حكم الحاكم بخلع ماله لغيره لعجزه عن قضاء ما لزمه ويترتب على هذه الحالة أيضاً منعه من
التبرعات والتصرفات المالية وقسم ماله بين الترماء وحلول ما كان مؤجلاً من الدين وإلى هذه الحالة
أشار المصنف بقوله وفلس حضر أو غاب كما قال الشارح تبعا لغيره ويحتمل أنه أشار بقوله وفلس الخ
لحالة الثانية والثالثة كما قال بعضهم والمعنى حينئذ وحجر عليه بسبب طلبه بدين حل عليه أعم من
أن يكون ذلك الحجر من قيام الترماء أو من حكم الحاكم بخلع ماله والحالة الثانية تسمى فلسا بالمعنى
الأعم والثالثة تسمى فلسا بالمعنى الأخص والأخصية باعتبار التحقق لأن حكم الحاكم بخلع
المال إنما يكون بعد قيام الترماء فكلاهما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس إذ قد يقوم الترماء على
الدين من غير أن يرفقوا الأمر للحاكم كذا قرر شيخنا (قوله أى فلسه الحاكم) أى جاز له أن يفلسه
خلافاً لمطاء القائل انه لا يجوز التفليس لان فيه انتهاكاً لحرمة المدين وإذلالاً له (قوله حضر أو غاب)
أى حال كونه حاضراً أو غائباً مثل اضرب زيدا ذهب أو جلس أى اضربه على كل حال أى فلس على
كل حال (قوله فان علم ليفلس) أى استصحاباً لحاله قبل غيته (قوله وغية ماله كفيته) ظاهره أنه إذا
حضر المدين وغاب ماله فانه يجوز تفليسه سواء كانت غية المال بعيدة أو متوسطة أو قريبة والذى
في بن عن ابن عاشر الاتفاق على التفليس إن بعد الثال جيداً كشهراً وأما إن غاب غيبة متوسطة
كشهره أيام فابن القاسم يقول إنه لايفلس وأشهب يقول انه يفلس وأما اذا كانت الغيبة قريبة فانه
يكشف عن المال ويفحص عنه هل يبق بالدين فلا يفلس أولاً يبق به فيفلس (قوله وأشار لشروط
التفليس الثلاثة) أى وهى أن يطلب الترماء تفليسه كلهم أو بعضهم ، وان يكون الدين الذى عليه
وطلب التفليس لاجله حالاً ، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على ما يبيد المدين من المال أو كان ما يبيد
الدين يزيد على الدين الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل (قوله بطالبه) متعاقب فلس (قوله وان
أبى غيره) أى غير الطالب أو سكت (قوله فيكفى طلب بعض الترماء) أى فيكفى فى تفليس
الحاكم له طلب بعض الترماء لتفليسه وأشار بهذا لقول المدونة قل مالك إذا أراد واحد من الترماء
تفليس الترماء وحبسه وقال بعضهم ندعه ليعسى حبس لمن أراد حبسه ونحوه فى التوضيح (قوله كان
للباقي محاصته) أى كان لمن لم يطلب تفليسه محاصة من طلب تفليسه (قوله انه لايفلس نفسه) أى
ليس له أن يرفع الأمر للحاكم ويثبت عدمه ويفلسه الحاكم من غير طلب الترماء ذلك (قوله ديناً)
مفعول لأجله أى لأجل دين أى لأجل إرادة دين لان المفعول لاجله لا بد أن يكون مصدراً (قوله زاد)
ذلك الدين) أى الحال الذى عليه على ماله الذى بيده سواء كان ذلك الحال كله لطالب تفليسه
أو بعضه له وبعضه لغيره هذا هو الصواب خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم من ان المدين لايفلس إلا
إذا كان دين الطالب لتفليسه الحال زائداً على ما بيده فعلى هذا إذا كان الدين الحال زائداً على ما بيده
ولكن دين الطالب لتفليسه الذى هو بعض الحال لا يزيد على ما بيده لايفلس وليس كذلك (قوله فلا
يفلس بمساو) أى إذا كان ما بيده مساوياً للدين الذى عليه الحال فانه لايفلس ولا انتهاك حرمة
وهذا لاينافى انه يمنع من التبرعات كما مر (قوله فيفلس على المذهب) وقيل لايفلس فى هذه الحالة لان
الديون المؤجلة لايفلس بها والقول الاول للخمى والثانى للمازرى (قوله فيفلس ولو أتى بحميل)
ظاهره انه يفلس فى هذه الحالة ولو كانت الفضلة الباقية بيده يعامله الناس بسببها ويرجى من تسميته
لها ما يقضى به الدين المؤجل وقال ابن محرز انه لايفلس وظاهر كلام ابن عرفة ان هذا التقيد هو

من التصرف المالى ويبيع ماله وحبسه ورجوع الانسان في عين شيه (٣٦٥) شرع في بيانها وأشار لأولها بقوله (فتح)

المفلس بالمعنى الاخص
(من تصرف مالى)
كبيع وشراء وكراء
واكتراء ولو بغير محابة
خلافا لمن قيده بالمحابة
لانها من التبرع وهو يمنع
منه بمجرد الاحاطة كما
تقدم فان وقع التصرف
المالى لم يبطل بل يوقف على
نظر الحاكم والغرماء (لا)
ان التزم شيئا (في ذمته)
لغير رب الدين ان ملكه
فلا يمنع منه الا ان يملكه
ودينهم باق عليه فلم
منعه حتى يوفيه دينهم
ولا يمنع من تصرف غير
مالى (كخلعه)
لما فيه من أخذ مال
(وطلاقه) ولو أدى
إلى حلول مؤخر الصداق
وتخاصص به (وقصاصه)
من جان عليه وعلى وليه
إذ ليس فيه مال بالاصالة
(وعنه) عن قصاص أو
حد مما لا مال فيه بخلاف
الخطأ والعمد الذي فيه مال
(وعنه) أم ولد
التي أحبلها قبل التفليس
الاخص ولو بعد الاعم (و)
إذ أعقبتها (تبها) مالمها
إن قل (بل ولو كثر على
للذهب إذ لا يلزم بالتزاع
مال رقيقه (وحد به)
أى بالمفلس الاخص
(وبالموت) للدين
(ما أجل) عليه من الدين لحراب ذمته فيها

الذهب فيحمل القول بتفليس على ما إذا كان لا يرجى بتجريكه الفضلة وفاء الوجل فقول المصنف
لا يفى أى ولو بواسطة التجريك فوافق ما لابن محرز (قوله من التصرف المالى) أى وأما من التبرعات
فهذا يحصل بمجرد احاطة الدين بماله (قوله ويبيع ماله) أى ما وجد من ماله وقوله وحبسه أى إذا جهل
حاله حتى يثبت عدمه لاحتمال أنه أخفى ماله * واعلم أن هذه الاحكام الأربعة المذكورة كما ترتب على
التفليس بالمعنى الاخص الذى هو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء ترتب أيضا على التفليس بالمعنى الاعم
وهو قيام الغرماء كما يدل على ذلك كلام ابن الحاجب وابن شاس نعم يخص المفلس بالمعنى الاخص
عن الاعم بحلول ما أجل إذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان للعجز أى الحاصل بالمفلس الاعم
أو الاخص وقوله الآتى وحل به أى بالمفلس لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاخص وهذا مبنى على أن
قول المصنف سابقا وفلس اشارة للمفلس بمعنى كما مر تأمل (قوله بالمعنى الاخص) بل وبالمعنى الاعم
أيضا وهو قيام الغرماء كما تقدم (قوله من تصرف مالى) دخل فيه النكاح كقوله (قوله لم يبطل)
وقال ابن عبد السلام انه يبطل وقد نقله ابن عرفة ولم يتعرض له برد ولا قبول فكانه فهمه على
الصواب والا لم يقبله على عادته انظر بن (قوله على نظر الحاكم) أى عند عدم اتفاق الغرماء
واختلافهم في رده وامضائه وقوله أو الغرماء أى عند اتفاقهم وبهذا حصل التوفيق بين قول
ابن عرفة اذا حصل من المفلس تصرف مالى فلا يبطل بل يوقف على نظر الحاكم ان شاء رده وان
شاء أمضاه وقول الجواهر بل على نظر الغرماء وهذا التوفيق لعج واستحسنه بن (قوله لافى
ذمته) أى لا يمنع من التصرف في ذمته كالمو التزم شيئا لغير رب الدين إن ملكه ثم ملكه فلا يمنع من دفعه
له حيث ملكه بعد وفاء دينهم وأشار به لقول ابن الحاجب وتصرفه بشرط أن يقبض في غير
ما حجر عليه فيه صحيح انظر (قوله فلا يمنع منه) أى من دفع ما التزمه (قوله كخلعه) تشبيهه في قوله لا
في ذمته وقوله لما فيه الخ هذا التعليق يقتضى أن المرأة إذا فلتت لا يجوز لها أن تخلع زوجها على مال
وهو كذلك لان ظاهر كلام ابن يونس أو صريحه أن خلع المرأة المفلسة كتزويج الرجل المفلس ونصه
ومادام المدين قائم الوجه فاقراره بالدين جائز وله ان يتزوج فيما بيده من المال ما لم يفلس وكذلك المرأة
تخلع زوجها بمال والدين يحيط بها وليس لها ان تخلع من المال الذى تفلس فيه اه بن (قوله وطلاقه)
أى لما فيه من تخفيف المؤنة عنه (قوله وتخاصص) به أى لانها تخاصص به مطلقا سواء طلقها أولا
وهذا جواب عما يقال كيف جمل له الطلاق مع ان الصداق المؤخر يدفعه حالا * وحاصل الجواب
انها تخاصص به مطلقا طاق أم لا فليس الطلاق وجبا لذلك (قوله وقصاصه) أى لا يمنع المفلس
من ان يقتص ممن وجب له عليه قصاص عمده لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم إما القصاص
أو العفو مجانا وليس للمجنى عليه أو عاقلته الزام الجانى بالدية نعم لهم التراضى عليها واما على مذهب
أشهب القائل ان المجنى عليه يخير بين الدية والقود والعفو مجانا فمنتزاه ان للغرماء منعه من القصاص
ويلزمونه أخذ الدية الا ان يقال قاعدة المذهب تقتضى جواز قصاصه حتى عند أشهب لقولهم ليس
للغرماء جبر المفلس على اتزاع مال رقيقه فتأمل قاله شيخنا (قوله بخلاف الخطأ والعمد الذى فيه مال)
أى مقرر كالتالف الأربعة للغرماء منعه من العفو عن ذلك مجانا (قوله التى أى أحبلها قبل التفليس الخ)
أى وأما التى أحبلها بعده فانه يمنع من عقابها لانها تباع عليه ويعلم كونه أحبلها قبل التفليس بكون الولد معها
أو بشهادة النساء أو شهرة ذلك قبل العتق واما مجرد دعواه انه أولدها قبل التفليس فلا يكتفى (قوله وتبها
مالها) أى ان لم يستثنه سيدها امانا أو استثناه سواء كان قليلا أو كثيرا أخذه الغريم باتفاق (قوله لحراب
ذمته فيها) فلو طلب بعض الغرماء بقائه دينه مؤجلا لم يجب لذلك لأن للمدين حقانى تخفيف ذمته بحكم

ما يشترط الدين هدم حلوه بهما ومام يقتل الدائن الدين عمدا فلا يحل كوت رب الدين أو فلسه فلا يحل بهادينه (ولو) كان الدين المؤجل على الفليس أو البت (دين كراء) اذار أو دابة أو عبد وجيتم يستوف المنفعة فيجل بفلس السكرى أو موته وللسكرى أخذ عين شيه في الفليس لا الموت فن كان الفليس لم (٢٦٦) يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للسكرى ورد الاجرة ان كان قبضها

وان ترك عين شيه له ففليس
 حاصص بأجرته حالوا وان
 كان استوفى بهض المنفعة
 حاصص بها كما يحاصص
 في الموت ويأخذ منابه
 بالخاص حالوا وبغير في
 فسح ما بقى في الفليس فان
 ابقاءه للفليس (١) رد منابه
 من الاجرة ان كان قبضها
 وحاصص به وإلا حاصص
 بالجميع هذا ما يستفاد من
 كلام شارح المدونة وهو
 المشهور (أو قدم
 الغائب) الذي فلسه
 الحاكم في غيبته (ملياً)
 فانه يحل ما عليه من مؤجل
 وليس له ان يدعى تبين
 خطئه بلاء (وان) نكل
 الفليس (الذي اتم شاهدنا
 بحق له على شخص عن
 الجين منه ياخذ حقه

(١) قول الشارح فان ابقاء
 للفليس رد منابه الخ غير
 ظاهر والظاهر الذي سيصرح
 به الترح في شرح قوله
 وأخذ بعنه وحاصص بالفات
 ان يقال وان كان استوفى
 بعض المنفعة خير السكرى
 في الباقي فان تركه حاصص
 بجميع الكراء ان كان لم

الشرع وأما لو طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك ثم ان ماد كره المصنف من حلول المؤجل بالموت والفليس هو المشهور من المذهب ومقابله ان المؤجل لا يحل بهما (قوله مام يشترط المدين) أي على رب المال (قوله وما يقتل الدائن المدين) المراد بالدائن رب الدين والمدين من عليه الدين (قوله كوت رب الدين أو فلسه) أي فالدين انما يحل بموت من عليه الدين لا بموت من له (قوله وجيتم) كالأستاجر هذه الدابة أو هذه الدار شهرا بشرة دنانير مؤجلة لسنة فليس أو مات قبل استيفاء منفعة تلك الدار أو الدابة التي اكرهاها فتحل تلك الدنانير بتامها بمجرد موته أو فلسه (قوله يستوف المنفعة الخ) هذا هو محل الخلاف المشار له بل في كلام المصنف لان ماحله الشارح عليه من أن دين الكراء إذا كان مؤجلا ولم تستوف المنفعة يحل بالموت والفليس هو ظاهر المدونة وبصرح أبو الحسن في شرحها ومقابله قول ابن رشد في المقدمات والنوازل أنه لا يحل بالموت والفليس بل يحاصص السكرى باجرة المدة المستأجرة بتامها ولكن لا يأخذ إلا اجرة البض المستوفى ويوقف مقابل مالم يستوف فكل ما استوفى شيء من المنفعة أي استوفاه الغرماء أخذ السكرى ما يتوبه مما وقف ومحل الوقف لمقابل مالم يستوف إذا لم يفسخ الكراء فباقي من المدة لأنه يغير في الفسخ وعدمه في الفليس لا في الموت وما في خش من حمل كلام المصنف على ما اذا استوفيت المنفعة فقيه نظر لأن المنفعة اذا استوفيت يحل دين الكراء المؤجل بانفاق والحاصل ان فرع الاستيفاء يمنع من الحل عليه لكونه محل وفاق وخلاف ابن رشد انما هو عند عدم الاستيفاء ولولرد الخلاف فتمين حمل المصنف على عدم الاستيفاء وحمل الكراء على الوجية لانها هي التي يتأق فيها كون الكراء مؤجلا بخلاف المشاهدة فن الكراء فيها حال بنفسه فلا يقال فيها وحل به وبالموت ما أجل لا يقال ما ذكره المصنف من ان دين الكراء المؤجل يحل بالفليس يخالفه قوله الآتي وأخذ السكرى دابته وأرضه لانا نقول ان اراد اخذها في الفليس ان شاء لأنه يتعين الفسخ قبل الاستيفاء كما فهمه المواق انظر بن (قوله وان ترك عين شيه له ففليس) أي إلى أن تضي مدة الاجارة ثم يأخذ بهده وقوله وان ترك الخ أي والموضوع بحاله من أه لم يستوف شيئا من المنفعة (قوله للفليس) هو بفتح الفاء وتشديد اللام المفتوحة ويقال فيه أيضا يسكون الفاء وكسر اللام (قوله وحاصص بها) أي ببعض المنفعة التي استوفها وأنت الضمير المائد على البض لا كتسابه التانيث من المضاف اليه (قوله والا) أي والا يكن قبضه وقوله حاصص بالجميع أي بجميع الأجرة أي اجرة ما استوفاه الفليس والم يستوفه (قوله أو قدم) عطف على دين كراء فهو داخل في حيز المبالغة أي ولو قدم المدين الغائب ملياً وهذا ظاهر قول أصبغ ومقابله اختيار بعض القرويين إذا قدم المدين الغائب ملياً فوجد الحاكم فلسه فلا يحل ما كان مؤجلا عليه قال لان الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه قال في التوضيح قال ابن عبيد السلام والأول أقرب لان الحاكم حين قضى بتفليس كان مجوزا لما قد ظهر الآن من الملاء وأيضاً فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على ان من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك إذا قدم ملياً فكذلك من بقى اه بن (قوله وليس له ان يدعى) أي ليس للمدين أن يدعى ان الحاكم قد تبين خطؤه في حكمه بخاج مال

يقبض شيئا ويأقيه ان كان قبض بهضه وان اخار الفسخ في الباقي
 وان لم يقبض شيئا حاصص بحصة الفاتت وان قبض بهضه رد نصيب الباقي من المقبوض وحاصص بباقي حصة الفاتت مثلا اكرى زيد داراً شهرين بعشرين دفع منها عشرة وفليس بعدسكانها شهرا فاخار ربهما الفسخ في الباقي فلا يمكن منه حتى يرد خمسة مما قبضه لأنه من الفاتت والباقي ثم يحاصص لئال ما رد وحرر النقل اه كته محمد عليش

المدين

(حلف كل) من الغرماء مع الشاهد لتنزيلهم منزلة الفليس في اليمين (٢٦٧) (كهو) أى كحلف الفليس فيحلف كل

ان . شهد به الشاهد حق
(واخذ) كل حالف
(حصته) من الدين
فقط (ولو نكل غيره)
أى غير الحالف فلا ياخذ
الحالف سوى قدر نصيه
مع حلفه على الجميع (على
الأصح) وهو المشهور
ومقابلة قول ابن عبد الحكم
ياخذ جميع حقه ولو نكل
الجميع فلا شيء لهم وعلى
الأول يسقط حق الناكِل
ان حلف المطلوب فان نكل
غرم بقية ما عليه (وقيل
اقراره) أى الفليس
لاخص هذا ظاهره والراجح
أن مثله الاعم أى اقراره
بدين في ذمته لمن لا يهتم عليه
(بالمجلس) الذى حجر
عليه فيه أو قامت فيه الغرماء
بليته (أو قربه)
بالعرف (إن ثبت
دينه) الذى حجر عليه
به بالحكم أو قام الغرماء
عليه به (باقرار) منه به
(لا) ان ثبت عليه (بيته)
فلا يقبل اقراره لغريم
وهذا إذا كانت الديون
الثابتة تستغرق ما يديه ولم
يعلم تقدم معاملته للمقر له
ولا يقبل اقراره (وهه)
أى ما أقر به ولم يقبل فيه
اقراره بأن ثبت دينه بيته
أو أقر به المجلس بطول
لمن لا يهتم عليه (في ذمته)

الدين لغرماء لأن هذه الدعوى لا تنفعه شيئا (قوله حلف كل الخ) أى إذا كان كل من الغرماء غير
مجبور عليه وأما لو كان منهم مجبور عليه فقبل بحلف المحجور عليه أو وصيه وقيل لا يمين على واحد
منهما وقيل يؤخر لرشدده ففي ذلك ثلاثة أقوال للاندلسيين وأبى ابن عتاب بالأخير انظر بن
وقوله حلف كل أى على جميع الحق الذى ادعى به الفليس وقوله أى كحلف الفليس أى أن لو كان يحلف
(قوله من الدين فقط) أى أخذ كل حالف مناهه فقط من ذلك الدين بالمحاصه هذا إذا حلف كلهم
لأو حلف بعضهم ونكل غير الحالف (قوله سوى قدر نصيه) أى بالحصاص من ذلك الدين
(قوله على الأصح) هو قول ابن القاسم في رواية عيسى وصححه ابن أبى زيد كما في شب (قوله ياخذ
جميع حقه) أى انه إذا حلف أحد الغرماء ونكل غيره فان الحالف يأخذ جميع حقه من ذلك الدين
لا تنبيه في الحصاص فقط (قوله فلا شيء لهم) أى لغرماء ان حلف المطلوب فان نكل غرم ويقسمه
جميع الغرماء (قوله فان نكل غرم بقية ما عليه) أى ويقسمه جميع الغرماء من حلف ومن
لم يحلف فياخذ الحالف حصة بالحلف وحصة بالحصاص مع الناكِلين وهذا هو الظاهر دون قول
خش واختص به الناكِل اه بن **تنبية** لو طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فان كان
بعد حلف المطلوب فلا يمكن اتفاقا وان كان قبل حلفه ففيه يمكنه قولان الاظهر منه عدم تمكنه
كما يأتى ذلك آخر الشهادات إن شاء الله تعالى (قوله وقبل اقراره بالمجلس) ابن عرفة قال ابن ميسر
اقراره بعد القيام عليه جائز إن كانت ديون القائم عليه بغير بيته أو بيته وهى لا تستغرق ما يديه
أو تستغرقه وعلم تقدم معاملته لمن أقر له وكلام ابن ميسر هذا هو الذى قرر به شارحنا كلام
الحنفى قد رجحه عقب واعترضه بن بأن قوله أو بيته وعلم تقدم معاملته الخ خلاف مذهب
المدونة فان مذهبها أن دين الغرماء الذين قاموا عليه متى كان ثابتا بالبيته فلا يقبل اقراره ولو علم
تقدم معاملته لمن أقر له كما في التوضيح فانه بعد أن ذكر القول الأول وهو قبول اقراره سواء
كانت الديون ثابتة عليه باقرار أو بيته قل واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام ثم قال
لكن الذى نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة ان هذا خاص بما إذا ثبت الدين الذى عليه باقراره فان
كان بيته فلا يقبل وان كان بالمجلس ولما لك في الموزية قول ثالث أن من أقر له الفليس ان كان يعلم تقدم
مداية أو خاظة بينه وبين المقر حلف المقر له ودخل في الحصاص من له بيته اه فجعل الثالث خلاف
مذهب المدونة اه (قوله وهذا) أى عدم قبول اقراره لغريم الغرماء إذا كان دين الغرماء ثابتا بالبيته
إذا كانت الخ (قوله والاقبل اقراره) أى والا بأن كانت الديون الثابتة بالبيته لا تستغرق ما يديه أو
علم تقدم معاملته للمقر له قبل اقراره ودخل ذلك المقر له مع الغرماء في المحاصه ان قلت إذا كانت الديون
الثابتة بالبيته لا تستغرق ما يديه لا يفلس كما تقدم قلت يفرض فيما إذا كان ما يديه الغريم حال القيام عليه
كاسدا لا يساوى الدين ولما فليس حصل للمقر الذى يديه غلوة وصار الدين لا يستغرقه فإذا أقر له في هذه
الحالة قبل اقراره (قوله وقيل من الفليس مطلقا) أى سواء كان بالمعنى الاعم أو الأخص سواء
كان صحيحا أو مريضا كذا قرر الشارح (قوله وقبل تعيينه الخ) مفهوم تعيينه أنه إذا لم يمين كما
لو قال فلان فى مالى قراض كذا لم يقبل كما في ابن عرفة آخر القراض ونصه الصلوى عن ان حبيب ما عينه
فى الفليس قربه أحق به وان لم يمين شيئا فلا يحاصر ربه الغرماء كما لا يصدق فى الدين اه بن
(قوله وكان بعد المجلس بطول) هذا عطف على قوله لم يمين ربهما فهو داخل فى حيز المبالغة أى هذا
إذا كان عين ربهما بل ولو لم يمينه هذا إذا كان التعيين لما ذكر فى مجلس التفليس أو قربه بل ولو كان بعد
المجلس بطول والذى فى التوضيح تقيده بالمجلس أو قربه لكن نقل البدر القرافى عن الناصر

يحصص المقر له به فيما يتجدد له من مال لا فيما يديه فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه وانواه لا بيته (وقيل)
من الفليس مطلقا (تعيينه القراض والوديعة) بأن يقول هذا قراض أو وديعة ولو لم يمين ربهما أو كان بعد المجلس بطول

(إن قامت بينة بأصله) أي باصل (٣٦٨) ما ذكر من القراض والوديعة أن عند ذلك أو أنه أقر به قبل إقامة الغرماء ولولم

تعيين ربه وقبل منه تعيينه ولو لهم عليه فإن لم يتم بينة بأصله فلا عبرة باقراره وتحاصله الغرماء ولا يكون في ذمة المنس لأنه معين واما ان اقر مريض في مرضه فيقبل اقراره ولو لم يتم بأصله بينة إذا اقر لمن لا يتم عليه (والخيار قول قول الصانع) المناس في تعيين ما يده لأربابه كهذه الساعة لقفلان مع يمين المقر له ولو صهما عليه (بلا بينة) بأصله لأن الشأن ان ما يده امتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع ولا يعلم الا من قوله فلا يتم أن يقر به بغيره (وحجر أيضا) على الفليس الاخص بالشروط المتقدمة (إن تجدد) له (مال) بعد الحجر الأول - واء كان عن أصل كرج مال تركه يده به من فلسه أو عن معاملة جديدة أو غير أصل كبراث ودية ووصية ودية لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص فيتصرف في التجدد إلى أن يعجز عليه فيه ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه وان طال الزمان وبه العمل وقيل يجدد عليه به كل سنة أشهر (وانك) الحجر عليه بعد قسم ماله وحلفه انه لم يكتم شيئا أو

في حاشية التوضيح رد هذا التقييد (قوله ان قامت بينة بأصله) أي عند ابن القاسم خلافا لأصبع حيث قال يقبل تعيين القراض والوديعة ولو لم تشهد بينة بأصاهما واختاره اللخمي (قوله وقيل منه تعيينه) أي ولو بغير يمين - واء كان ما عينه متمما عليه أم لا (قوله فلا عبرة باقراره) أي خلافا لأصبع كما علمت (قوله لأنه معين) هذا إشارة للفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها وهي قوله وهو في ذمته وحاصله ان المسئلة السابقة فيها اقرار بشيء في الذمة وهنا اقرار بشيء معين ولم يقبل منه وقداعطى ما يده للغرماء فلم تبقى في ذمته وظاهره ولو ادعاه المقر له (قوله واما ان اقر مريض) أي غير مفلس كذا قرر الشارح ونحوه في بن خلافا لما في خش وعبق من حمل قوله وقبل الخ على الفليس الصحيح ثم قلا واما ان اقر المنس المريض وهذا تحريف في النقل (قوله ولو لم يتم بأصله بينة) لأن الحجر على المريض اضعف من الحجر على الفليس لأن للمريض ان يشتري ما يحتاجه بخلاف الفليس كذا فرق ابن يونس وهذا يدل على ان مراده مريض غير مفلس لامريض مفلس كاتومه خش وعبق (قوله لمن لا يتم عليه) فان اقر لمن يتم عليه قبل اقراره ان كان بأصله بينة والا فلا يقبل (قوله والخيار الخ) أي والخيار عند اللخمي قبول قول الصانع في تعيين ما يده لأربابه كما هو قول ابن القاسم وء اعلم ان الفليس إذا كان صانعا وعين الصانع أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة فالمسئلة ذات أنوال أربعة الأول للمالك في العتية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية ان يخص صديقه، والثاني يقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بأصله بينة ويقبل تعيينه الصانع مطلقا وهو لابن القاسم، والثالث يقبل تعيينه القراض والوديعة والصانع مطلقا وهو لأصبع، والرابع لمحمد بن المواز يقبل تعيين الفليس القراض والوديعة والصانع إذا كان على أصل الدفع أو على الاقرار قبيل التفليس بينة قال اللخمي بعد حكاية هذه الاقوال وقول ابن القاسم في الصانع أحسن لأن ما يده أمتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع له وكذا قول أصبع في القراض والوديعة فاللخمي اختار قول ابن القاسم في تعيين الصانع وقول أصبع في تعيين القراض والوديعة ولمسا كان اختياره في القراض والوديعة ضعيفا أعرض عنه المصنف ولما كان اختياره في تعيين الصانع قويا مشى عليه المصنف وظهر لك ان المصنف مشى في كل من المسئلتين على قول ابن القاسم كذا قرر شيخنا (قوله لأن الشأن الخ) مقتضى هذا التميل قبول قول الصانع - واء كان الاقرار بالمجلس أو بعده ولو بطول وبذلك صرح عبق (قوله أيضا) أي به لدفع توهم ان المراد واستمر الحجر عليه ان تجدد له مال مع انه متى حكم بخلع ماله وأخذ المال من تحت يده انك الحجر عنه بمجرد أخذه منه ولو لم يقتسموه فأفاد المصنف بقوله أيضا انه حجر ثان وحاصله ان الفليس اذا حكم الحاكم بخلع ماله وأخذ ماله منه فقد انك الحجر عنه فاذا تجدد له مال كان له التصرف فيه حتى يحجر عليه غرماءه الذين حجروا عليه أولا أو غيرهم بالشروط الثلاثة المتقدمة (قوله ان تجدد له مال) أي ولو لم يحصل قسم بين الغرماء للمال الذي أخذوه منه أولا (قوله ومفهوم الشرط) أي وهو إذا نكس الحاكم ولم يتجدد له مال بعد أخذ المال منه وقوله عدم الحجر عليه ولو طال الزمان أي زمان عدم تجدد المال (قوله وقيل يجدد الخ) أي انه يكشف عن حائه كل سنة أشهر لأن الغالب تغير الأحوال فيها وحصول انكسب فان وجد عنده مال حجر عليه والا فلا هذا هو المراد (قوله وانك الحجر عليه بعد قسم ماله) الأولى بعد أخذ المال منه فالقسم ليس بشرط بل متى أخذ المال من تحت يده زال الحجر عنه اه عدوى (قوله ولو بلا حكم) أي وعلى هذا فالحجر على الفليس ليس كالحجر على السفيه لعدم احتياج فك حجر الفليس لحاكم بخلاف حجر السفيه فان فك يحتاج له ورد المصنف بلو على

بالتك ولو قدم هذا على قوله وحجر أيضاً ان تجدد المال لكان أنسب كالأخفى (٢٦٩) (ولو مكنتهم الترميم) في المدينة فأطلقه أول

الباب على رب الدين وهنا
على الدين لأنه مشترك
(قباعوا) ماله من غير
رفع الحاكم (واقفوا)
التمن على حسب ديونهم
أو اقتسموا السلع من غير
بيع حيث يسوغ ذلك
(تم داين غيرهم)
بعد ذلك ففلس (فلا
دخولاً للأولين)
في أثمان ما أخذه من الآخرين
وفيما تجدد عن ذلك إلا أن
يفضل عن دينهم فضلة
(كفنايس الحاكم)
أي حكمه بخراج المال لغرماء
فداين غيرهم فلا دخل للأولين
معهم إلا أن يفضل فضلة
(إلا) أن تجدد له مال من
غير مال الآخرين (كأثر
وصلة) وأرض (جاية)
ووصية وخلع للأولين
الدخول مع الآخرين
[درس]

ثم أشار إلى بقية أحكام
الحجر بقوله (وبيع منه)
أي باعه الحاكم إن خالف
جنس دينه أو صفته بعد
ثبوت الدين عليه والإعذار
للفلس فيما ثبت عنده من
الدين وللكل من القائمين
في دين صاحبه لأن لكل الطعن
في بيعة صاحبه وبعد حلف كل
أنه لم يقبض شيئاً من دينه ولا
أسقطه ولا أحال به وأنه
باق في ذمته إلى الآن
(بحضرتة) ندباً لأنه
أقطع لحجته (بالخيار)
للحاكم فإن باعه بغيره فلكل من الغرماء والفلس الرد أياماً (ثلاثاً) لطلب الزيادة في كل سلعة

ابن النصر وتلميذه عبد الوهاب القائلين لا ينفك حجر عن مجور عليه إلا بحكم الحاكم
(قوله لكان أنسب) أي لأن الحجر ثانياً لما تجدد من المال إنما يكون بعد فك الأول (قوله ولو مكنتهم
الترميم) أي مما يده وقوله فباعوا الخ مفهومة أنهم لو قاموا عليه فلم يجدوا شيئاً فتركوه فداين آخرين ثم
نلسوه دخل الأولون مع الآخرين (قوله حيث يسوغ ذلك) أي بأن كان الدين الذي عليه موافقاً
لما يده جنساً ونوعاً وصفة (قوله فلا دخول الخ) جواب لو الشرطية في قوله ولو لم يكن أي لأن فعلمهم
هذا تفليس كتفليس الحاكم فإني سمع أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه
غرماءه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم دابته آخرون أن الآخرين أولى بما في يده بتزلة تفليس
السلطان (قوله في أثمان ما أخذه) أي في أثمان السلع التي أخذها (قوله وفيما تجدد) أي ولا يما تجدد عن
أثمان تلك السلع التي أخذها من الآخرين (قوله إلا أن يفضل) أي يبدل الفلس عن دين الآخرين فضلة
فيتخصص فيها الأولون كما لو كانت السلع عند الفلس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكسادهما
ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين فاندفع ما يقال إنه لا يفلس إذا كان ما يده
أكثر من الدين (قوله كفنايس الحاكم) الكفاف داخلة على الشبه به (قوله بخراج المال) أي وإن لم يحصل
منه قسم للمال بل وقع القسم منهم (قوله إلا أن يفضل فضلة) أي بعد وفاة الآخرين دينهم فإن
الأولين يتخصصون فيها (قوله إلا أن يتجدد له مال) هذا استثناء من عدم دخول الأولين مع
الآخرين وهو متصل لأن المعنى لا دخول للأولين مع الآخرين في حال من الأحوال إلا إذا استعاد
مالاً من غير أموال الآخرين كإرث (قوله مع الآخرين) أي فيتخصصون كلهم فيه (قوله إلى بقية
أحكام الحجر) أي التفليس (قوله وبيع ماله) أي وجوباً إن خالف جنس دينه أو صفته وإلا فلا
يجب والمستحب أن يكون البيع بحضرة الدين لأنه أقطع لحجته وقال الصنف في التوضيح لا يبعد
وجوبه وقوله وبيع ماله ظاهر الشمول للدين الذي له على الغير وهو الذي نص عليه ابن رشد واختاره
إلا أن يتفق الغرماء على إبقائها حتى تقبض وقيل إنها لا تباع وتبقى على أجالها اه شب (قوله بعد ثبوت
الدين) أي بعد أن يثبت كل غريم دينه بالبيعة وبعد إعذار الحاكم للفلس في كل بيعة وبعد إعذاره لكل
واحد من الغرماء في البيعة الشاهدة لكل واحد من القائمين والرد بإعذاره له فيها قطع عذره وحجته بأن
يقول له ألك مطعن في تلك البيعة وإذا علمت أن الاعذار في البيعة تعلم أن قول الشارح والاعذار للمجلس
فيما ثبت عنده عن الدين فيه تسامح وكذا قوله واسلك من القائمين في دين صاحبه لأن الاعذار ليس في
الدين بل في البيعة التي أثبتت فتأمل (قوله وبعد حلف كل الخ) قال الشيخ ميارة في بعض طروره تأمل
هل هذه البيعة يمين قضاء وهم إنما وجبوا على طالب ممن لا يمكنه الدفع عن نفسه أما حالاً فقط
كالتائب أو حالاً وما لا كالميت أو هي يمين منكر فلا توجه إلا بدعوى كل واحد من الغرماء
على غيره أنه قبض أو أسقط مثلاً وفي كلام ابن رشد ما يؤيد الثاني حيث دل إذا كان المطلوب حاضراً
وادعى قضاء ماثبت عليه فيمين طالبه يمين منكر لا يمين قضاء اه بن (قوله فإن باعه بغيره) أي بغير
خيار بأن اشترط البت (قوله لطلب الزيادة) فإذا زاد أحد في تلك المدة على من المشتري الأول رد الحاكم
بيعه وباع لهذا الثاني ثم إن يبيع الحاكم وإن كان منحللاً من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا تنزله نفقة
المبيع وإذا كان الضمان منه اه عدوى (قوله في كل سلعة) متفق بقوله بالخيار ثلاثاً وقوله في كل
سلعة أي سواء كانت عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وهذا بخلاف خيار التروى فإنه يختلف باختلاف السلع
كأمر والظاهر أن للحاكم البيع بخيار التروى وعليه فيكون خيار الحاكم ثلاثاً بعده واعلم أنه لا يختص

للحاكم فإن باعه بغيره فلكل من الغرماء والفلس الرد أياماً (ثلاثاً) لطلب الزيادة في كل سلعة

إلا ما يفسده التأخير (ولو كتباً) ظاهره ولو احتاج لها ولو فقهاً وليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ (أو يوثق) جمته إن كثرت قيمتهما) قال فيها (٣٧٠) القضاء أن يباع عليه ما كان للتجارة أو للفنية كدياره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما أبدت منه من ثياب جسده ويبيع عليه ثوباً جمته إن كان لها قيمة وإن لم يكن لها تلك القيمة فلا انتهى والرد بثوبى جمته لمبوس جمته وهو يختلف باختلاف العرف والامكانة والازمنة (وقى يبيع آلة الصانع) القابلة للقيمة المحتاج لها

ما ذكره المصنف من الخيار ثلاثاً بسلع الناس بل كل مانعه الحاكم على غيره من سلع غائب ومغفم كذلك (قوله إلا ما يفسده التأخير) أى كطرى اللحم ورطب الفاكهة فلا يستأنى بها إلا ساعة من الزمان (قوله ولو كتباً) رد بلو على من قال إن السكب لا يتبع أصلاً واعلم أن الخلاف فى السكب الشرعية كاللقه والتضهير والحديث وآلة ذلك أما غيرها فلا خلاف فى وجوب بيعها (قوله وليست كآلة الصانع) أى المحتاج إليها فإن فيها تردداً (قوله لأن شأن العلم أن يحفظ) قال شيخنا الحفظ قد ذهب الآن فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع (قوله إن كثرت قيمتهما) يحتمل أن المراد إن كانت قيمتهما كثيرة فى نفسها ويحتمل إن كثرت قيمتهما بالنظر لصاحبها وإذا يباع فبشترى له دونهما كما إن دار سكناه يتبع عليه إن كان فيها فضل ويشترى له دار تناسبه فإن كان لا فضل فيها فلا يتبع (قوله تلك القيمة) أى القيمة المعتبرة (قوله والمراد الخ) دفع بهذا ما يقال أنه لا فرق بين الثوب والاثواب وحينئذ فلا وجه للتثنية وقد أوجب بحجوب آخر وحاصله أن التثنية نظراً للغالب إذ الغالب لبس ثوبين قميص ورداء أو جبه ورداء (قوله وهو يختلف باختلاف العرف) أى من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وشئ آخر يجعله على السكتين أو أزار ورداء (قوله وفى بيع آلة الصانع القليلة القيمة المحتاج إليها تردد) حاصله أن عبد الحميد أنصاع تردد فى آلة الصانع المحتاج لها هل هى مثل ثياب الجمعة لا يتبع إلا إذا كثرت قيمتها ويشترى له دونها أو يتبع مطلقاً قلت قيمتها أو كثرت فكثيرة القيمة مجزوم ببيعها والتردد فى قبيلة القيمة فقول الشارح وفى بيع آلة الصانع القليلة القيمة أى وعدم بيعها وإنما يتبع إذا كثرت قيمتها كثياب الجمعة تردد (قوله لعبد الحميد الصانع وحده) وحينئذ فمعناه التحير وأما إذا كان من اثنين فمعناه الاختلاف كأن ينقل ابن رشد عن ابن القاسم قولاً جازماً به وينقل اللخمي عنه قولاً مغايراً له جازماً به فإذا عبر المصنف فى مثل هذا بتردد كان معنى خلاف فى النقل من التأخرين عن المتقدمين (قوله كمدبر قبل الدين ومعنى لأجل) اللخمي يتبع خدمة المتعلق لأجل وإن طال الأجل كعشر سنين ويبيع من خدمة المدبر السنة والستين وإنما قيد الشارح بقوله قبل الدين لأن المدبر بعد الدين يتبع رقبته لبطلان التدبير كما تقدم (قوله وولد أم ولده من غيره) أى وأما العبد القن فهذا يباع عليه فهو داخل فى قوله ويبيع ماله (قوله بخلاف مستولدته) أى التى أولدها قبل الحجر عليه وأما من أولدها بعد الحجر عليه فأنها يتبع قال فى القدمات ولو ادعى فى أمة أنها سقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وأمالو كان لها ولد قائم بقوله مقبول أنه منه (قوله ولا يلزم الخ) ولو عامله الغرماء على التسكب إذا فلس ولو شرطوا عليه ذلك فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانداً أو تاجراً فهذا هو المتمدن خلافاً لما فى عبق من جيره على التسكب إذا شرط عليه التسكب فى عقد الدين انظر بن (قوله أى لا يلزمه أن يتسلف) أى يطلب مالا على وجه السلف لأجل وفاء غرمائه وقوله ولا قبوله أى من غير طلب (قوله فيه فضل) أى زيادة على الشراء (قوله لأنه ابتداء ملك) أى وابتداء الملك واستحداثه لا يلزمه لأنها معاملة أخرى ولو مات المفلس عن شفعة فالشفعة لا ورثة لا للغرماء كما فى خش (قوله ولا عفو) أى ولا يلزم بهفوعن قصاص لأجل اخذ الدية وهذا ظاهر على مذهب أنسب من أن المحبى عليه مخير بين أمور ثلاثة القود والعفو مجاناً وعلى الدية وأما على مذهب ابن القاسم القائل أنه يخير بين القود والعفو مجاناً فقط فلا يتأتى إلزامه على العفو لأجل الدية ومعلوم أن نفى الشئ فرع من صحة ثبوته إلا أن يحمل على ما إذا رضى الجانى

أى على أخذها ليوفى بها دينه وله العفو مجاناً بخلاف ما يجب فيه الدية خطأ أو عمداً لانصاف فيه كجائفة ومأمومة والمحبى فيلزم بعدم العفو لأنه مال (واتزاع مال رقيقه) الذى تقدم أنه يؤاجر

أى ليس لهم أن يلزموه ذلك وإن جازله ذلك فإن انتزعه فأنهم أخذوه (أو) انتزاع أى اعتصار (ما وهبه) قبل إحاطة الدين (لولده) الصغير أو الكبير بخلاف ما هو به بعد الإحاطة فلهم ردّه ثم بين كيفية بيع ماله من تعجيل واستثناء بقوله (وعجل بيع الحيوان) أى لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافى فيه إلا يترتب به الأيام اليسيرة طائفاً بالزيادة (٢٧١) ثم يباع لانه يسرع له التغيير ويحتاج

الى مؤنة وفيه نقص لئلا
القرماء فليس المراد انه يباع
بلا تأخير أصلاً أو بلا خيار
ثلاثة أيام (واستؤنى
ببقاره) وعرضه لطلب
الزيادة (كالشهرين)
وادخلت الكف الأيام
اليسيرة بالنظر كما يفيد العقل
وأما ما يخشى فساد كطرى
لحم وفاكهة فلا يستأنى به
إلا كساء وأما نحو سوط
ودلو فباع عاجلاً (وقسم)
مال الفليس التحصيل
(بنسبة الديون) بعضها
إلى بعض وأخذ كل غريم
من مال الفليس تلك النسبة
وطريق ذلك أن يجمع
الديون وتقسب كل دين
الى المجموع فبأشكال غريم
من مال الفليس تلك النسبة
فإذا كان لغريم عشرون
ولآخر ثلاثون ولآخر
خمسون فالمجموع مائة
ونسبة العشرين لما خمس
ونسبة الثلاثين لما خمس
وعشر ونسبة الخمسين لها
نصف فإذا كان مال الفليس
عشرين أخذ صاحب
الخمسين نصفها عشرة
وصاحب الثلاثين خمسها
وعشرها ستة وصاحب
العشرين خمسها أربعة

والحق عليه بما تأمل (قوله أى ليس لهم أن يلزموه ذلك) ابن عرفة وفيها ليس للقرماء الفليس جبره على
انتزاع مال أم ولده أو مديره ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبساً وشرط أن لا يجس عليه
البيع فقرمائه البيع عليه ابن رشد روى محمد ليس للقرماء ذلك وهو الآتى على قول الدونة لا يجبر
الفليس على انتزاع مال أم ولده ولا مديره (تنبيه) قل في التقدمة فإن كان الفليس امرأة فليس
للقرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة لانه يلزمها أن تجهز به للزوج
ولا يجوز لها أن تقضى منه دينها إلا الشيء اليسير قال في الدونة الدينار ونحوه وفي الموازية الدينارين
والثلاثة وأما ما تداينته بعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم
وفيها نظر وسكت عن كالتها كؤخر الصدق هل للقرماء بيعه في دينهم أم لا الظاهر أن ذلك
لهم وانه لا يلزمها أن تجهز به للزوج اه بن (قوله أى اعتصار الخ) أشار الشارح إلى أن المصنف
استعمل الانتزاع في حقيقته بالنسبة للانتزاع مال رقيقه ومجازه بالنسبة للانتزاع ما وهبه لولده
لانه إنما يقال فيه اعتصار فإطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة لانه
يقال لانه لأخذ السيد مال رقيقه ولأخذ الوالد ما وهبه لولده انتزاع فالجواز عرفي لانه لوى (قوله أى
لا يستأنى) أى في المناداة عليه وقوله فلا ينافى فيه أنه يترتب به أى في المناداة عليه وقوله الأيام اليسيرة
أى كثلاثة أيام ونحوها ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثاً كما مر (قوله فليس المراد) أى بقوله
وعجل بيع الحيوان انه يباع بلا تأخير أصلاً أى بل المراد انه لا يستأنى به كما يستأنى بالعقار وهذا
لا ينافى فيه يؤخر في المناداة عليه ثلاثة أيام ونحوها ثم يباع بالخيار للحاكم ثلاثة أيام كما مر
(قوله واستؤنى ببقاره) أى في المناداة على عقاره وعلى عرضه إذا كان كثير القيمة وقوله كالشهرين أى
ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام مراعاة لحال الفليس وقوله واستؤنى أى وجوباً فإن لم
يستأن بذلك خير الفليس في إمضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في صلح الفليس حيث
باعها بغير امتيناء إذا أمضى الفليس بيع الحاكم لان الزيادة غير محققة والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق
اه شيخنا عدوى ابن يونس قل مالك يستأنى في بيع ربع الفليس يتسوق به الشهر والشهرين وأما
الحيوان والعرض فيسوق بهما يسيراً والحيوان أسرع بيعاً وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض
الشهر والشهران مثل الدار ابن رشد لفظه مشكل لاقتضائه ان العرض كالعقار يستأنى به
الشهر والشهرين وهذا مخالف لما قاله الامام فيحتمل ان يكون معنى قوله يستأنى بالعروض الشهر
والشهرين ان العروض التي كالردور في كثرة الثمن يستأنى بها الشهر والشهران اه بن (قوله بالنظر)
أى بحسب ما يراه القاضى (قوله فلا يستأنى) أى في المناداة عليه (قوله وقسم بنسبة الديون) يحتمل
ان المراد بنسبة كل دين لمجموع الديون ويحتمل ان المراد بنسبة مال الفليس لمجموع الديون ويأخذ
كل واحد من دينه بتلك النسبة فهو صادق بكل من الطريقتين في عمل المحاصة (قوله وهى نسبة
مال الفليس لمجموع الديون) أى وبذلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه (قوله أى لا يكاف
القاضى الخ) أى بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكفهم بدينه تشهد بحصرهم وموت
مورثهم وتعددهم أى مرتبتهم من الميت اتفاقاً وذلك لان عددهم معلوم للجيران وأهل

ويحتمل طريقاً آخر وهى نسبة مال الفليس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال
الفليس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديون النصف فكذلك غريم يأخذ نصف دينه (بلا يسيرة حصرهم) أى لا يكاف القاضى غرماً
الفليس وكذا غرماً الميت اثبات ان لا غريم غريم

فلا يستأني لعدم خراب الذمة لكن ذلك في الفلاس الحاضر أو قريب الغيبة أو بعيدها حيث لا يخفى عليه دين والا استؤنى كالموت قفى مفهومه تفصيل والظاهر ان المراد بعد الغيبة ما قبل القرية فيشمل المتوسطه (و قوم) دين على الفلاس (مخالف النقد) منه من يقوم ومثلى بأن كان ماعليه عرضا أو طاماما متفق الصفة أو مختلفا فليس المراد بمخالف النقد من مال الفلاس اذ لا يتعاق به تقويم (يوم الحصاص) أى قسم المال يقوم حالا ولو مؤجلا لانه حل بالفلاس (واشترى له) أى لصاحب مخالف النقد (منه) أى من جنس دينه وصفته من طعام أو عرض (بما يخصه) في الحصاص من مال الفلاس كأن يكون مال الفلاس مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار وعليه أيضا عروض تدوى مائة وطعام يساوى مائة فلصاحب المائة مث مائة الفلاس ويشترى لصاحب العرض عرض صفة عرضه بشه الثانى ولصاحب الطعام صفة طعامه بثلث الثالث وجاز

البلد فلا كفة في اثباته والدين يقصد اخفاؤه غالبا فانبات حصر الغرماء. ثمسره اه ثم انه يجب أن يكون شهادة البيعة الشاهدة للورثة على نفي العلم لاعلى القطع بأن يقول الشاهد لا تعلم له وارثا سوى هذا فلو قال لا وارث له غير هذا قطعا بطلت شهادته (قوله واستؤنى به) أى وجوبا وحاصله أن الميت اذا كان معروفا بالدين فان الحاكم لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأني به وجوبا بقدر ما يراه لاحتمال طر وغيره آخر فتجمع الغرماء وأما الفلاس فلا يستأني بقسم ماله إن كان حاضرا أو غائبا غيبة قريبة أو كان بعيد الغيبة وكان لا يخفى ان يكون عليه دين لغير الحاضرين من الغرماء فان كان يخفى أن يكون عليه دين لغريم فانه يستأني بالقسم باجتهاده قفى مفهوم الموت وهو الفلاس تفصيل (قوله فقط) مرتبط (١) بقوله ان عرف بالدين أى ان عرف بالدين لا غير ولا يصح أن يكون مرتبطا بقوله في الموت لان معنى فقط فحسب فهو صريح في الحصر فكأنه قال واستؤنى بالقسم في الموت فحسب أى لا غيره وهذا ينافيه ما علمت من التفصيل في الفلاس وانه قد يستأني فيه (قوله والذمة قد خربت) أى حقيقة وحكما (قوله لعدم خراب الذمة) أى لعدم خرابها حقيقة وان خربت حكما ولذا عجل ما كان فيها مؤجلا من الدين فذمة الفلاس لما كانت باقية حقيقة فاذا طرأ غريم تعاق حقه بذمته لم يتنجح للاستيناء في الفلاس بخلاف الميت فان ذمته قد زالت بالمره فلو طرأ غريم لم يجد من يتعلق حقه بذمته فلذا وجب الاستيناء في الموت ولان الفلاس لو كان له غريم آخر لأعلمه بخلاف الميت فانه لا يمكنه الاعلام به (قوله منه) أى حالة كون ذلك المخالف من جملة الدين (قوله من يقوم النخ) بيان لمخالف النقد (قوله بأن كان ماعليه عرضا النخ) أى بأن كان الذى عليه مخالفا للنقد عرضا النخ (قوله فليس المراد بالمخالف النقد من مال الفلاس النخ) أى وإنما المراد بمخالف النقد من الدين الذى على الفلاس وقوله اذ لا يعلق به تقويم أى بل يباع ليقسم منه على الغرماء وحاصله اذا كان على الفلاس ديون مختلفة بعضها تقدم وبعضها عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنائير ولأحدهم عروض وبعضهم طعام فان ماخالف النقد من يقوم ومثلى يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كان لغريم مائة دينار عليه ولغريم عرض قيمته مائة ولآخر طعام قيمته مائة ومال الفلاس مائة فانها تقسم بين الغرماء اثلاثا يأخذ صاحب النقد ثلثها ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطى لصاحب النقد منابه ويشترى لصاحب العرض عرضا من صفة عرضا بما نابه وكذلك صاحب الطعام كما أشار له المصنف بقوله واشترى النخ واعلم ان محل تقويم مخالف النقد اذا كان مال الفلاس قدما وأما لو كان الدين كله عرضا موافقا لمال الفلاس في النوع والصفة فلا حاجة لتقويم بل يتحاصون بنسبة عرض كل لمجموع العروض (قوله ومضى ان رخص أوغلا) فاذا كان على الفلاس مائة دينار لواحد وعشرة أرباب لواحد وعشرة أرباب الدين وقيوم كل من الأرباب والسياب بمائة فجملة الدين ثلثمائة وكان مال الفلاس مائة فاقسمها أرباب الدين فخص كل واحد ثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث نلم يشترى لصاحب الطعام والسياب بما نابه في الحصاص حتى رخص السعر فاشترى له خمسة أرباب وخمسة أرباب وعشرة فان ذلك يضى فيما بين رب ذلك الدين وما بين الغرماء وليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو كله دونهم وليس لهم أن يقولوا له نحاصك فيما زاد على ثلث دينك بل يخص بمازاده الرخص إلا أن يزيد على دينه فيرد الزائد عليهم

(١) قوله مرتبط بقوله ان عرف غير صحيح لان ان عرف نفسه شرط فكيف يفيد بشرط آخر وقوله ينافيه لامنافة وغايته انه تفصيل في المفهوم كما أشار اليه الشارح اه كتبه محمد عليش .

مع التراضى أخذ الثمن إن خلا من مانع كاسيأنى (و مضى) القسم (إن رخص) السعر بالضم ككرم عند الشراء كأن يشتري لصاحب العرض بما نابه ما يزيد على الثلث ولو جميع دينه (أوغلا) كأن يشتري له به سدس دينه يتحاصون

فلا رجوع لانفرام عليه في الرخص ولا له عليهم في الغلاء ويرجع على الدين فهما (٢٧٣) بما بقي له فان زاد ما اشترى له على دينه

رد الزائد على الغرماء
(وهل يشتري لمن
دينه بخالف النقد كمن أسلم
للفلس في عشرة أوتاب
أوارادب (في شرط جيد)
شرطه السلم عليه عند عقد
السلم (أذناه) أي ادنى
الجيد رقبا بالفلس (أو)
يشترى له (وسطه) لانه
المدل بينهما (قولان) ولو
اشترط دينه هل يشترى له
بما ينوبه أدنى الدين أو
وسطه قولان أيضا
(وجاز) لمن له دين مخالف
(التمن) أي أخذ الثمن الذي
نابه في الحصاص (إلا
لما ع) شرعى (كالاتصاف)
أي كالمناخ المتقدم في الاتصاف.
في قوله وبغير جنسه ان
جاز يعمه قبل قبضه ويعمه
بالمسلم فيه مناجزة وأن
يسلم فيه رأس المال فلو كان
رأس المال عرضا كعبد
أسلمه في عرض كتوبين
فحصل له في الحصاص
قيمة ثوب جاز له أخذ تلك
القيمة لانه آل أمره الى
أنه دفع له عبدا في عين
وثوب ولا مانع في ذلك
بخلاف ما لو كان رأس المال
ذهبا ونابه في الحصاص
فضة أو بالعكس فلا يجوز
أخذ ما نابه لانه يؤدي الى
بيع وصرف متأخر وبيع
الطعام قبل قبضه إن كان
المسلم فيه طعاما (وحاصت

يتحاصون فيه كالمو اشترى أحد عشر ثوبا فالثوب الحادية عشرة كمال طراً وكذلك لو آخر الشراء
حتى حصل غلو كالمو اشترى في المثال المذكور خمس دينه كإردين أو ثوبين فليس لمن له الطعام أو العرض
أن يقول ارجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نأبى في الحصاص وإنما يكون التحاسب بين
من له الطعام أو العرض وبين الفليس فيسقط عن المفلس ما زاده الرخص من دين من له الطعام أو
العرض ويتبعه في الغلاء بما نقص من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف
الارادب أو الثياب ويبيق له في ذمة الفليس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرباب أو اوتاب
(قوله فلا رجوع لانفرام عليه) أي على صاحب العرض الذي حصل الرخاء أو الغلو عند الشراء له
(قوله ويرجع) أي الغرم صاحب العرض على الدين الخ (قوله فهما) أي في الرخص والغلاء
فيسقط ما زاده الرخص عن الفليس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يتبعه بما نقص لاجل
الغلاء من دينه (قوله بما بقي له) أي بعد الذي أخذه (قوله على الغرماء) أي يتحاصون فيه
(قوله في شرط جيد) أي فيما إذا كان السلم اشترط على المسلم اليه الفليس عند عقد السلم جيداً بأن أسلمه
في عشرة ارادب سمر أو محمولة جيدة أو أسلمه في عشرة اوتاب محلاوى جيدة (قوله ادنى الجيد)
أي من ذلك النوع المسلم فيه (قوله وسطه) أي وسط الجيد من ذلك النوع المسلم فيه
(قوله لانه المدل بينهما) أي بين الفليس وصاحب الدين لان الاعلى ظلم على الفليس والادنى ظلم
على صاحب الدين (قوله ولو اشترط) أي رب الدين على المسلم اليه الفليس ادنى أي من النوع
المسلم فيه (قوله قولان) ان قلت هذا يخالف ما مر من قوله في السلم وحمل في الجيد والردى على
العالم وإلا فالوسط قلت ما مر إذا لم يفلس المسلم اليه وما هنا فيما إذا فليس للفليس حكم غير حكم غيره
(قوله وجاز) أي عند التراضى وأما عند المشاحة فقد سبق انه يشترى له فضة طعامه أو مثل
عرضه بما نابه في الحصاص (قوله أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص) أي بدلا عما ينوبه من
دينه (قوله الامناع كالاتصاف) المواق هذا مبنى على ان التفليس لا يرفع التهمة وقيل ان التفليس
يرفع التهمة فيجوز في التفليس مالا يجوز في الاتصاف ابن عرفة وهما روايتان اه بن (قوله وبغير
جنسه) أي وجاز وفاء السلم فيه بغير جنسه. وقوله ان جاز يعمه أي السلم فيه قبل قبضه
(قوله ويعمه) أي وجاز بيع المأخوذ بالمسلم فيه (قوله وان يسلم فيه) أي في المأخوذ (قوله لانه)
أي المسلم آل أمره وقوله إلى انه أي المسلم دفع له أي للمسلم اليه (قوله فلا يجوز أخذ ما نابه) بل يعمين
الشراء له من جنس دينه (قوله لانه يؤدي الى بيع وصرف متأخر) أي الى اجتماع البيع
والصرف (قوله وبيع الطعام الخ) أي والبيع والسلف ان كان المسلم فيه الدين عرضا كتوبين
والخاصل ان رأس المال اذا كان ذهباً فلا يجوز أخذ ما نابه في الحصاص ان كان فضة لما فيه من الصرف
المؤخر واجتماع البيع والصرف أو كان ذهباً وكان المسلم فيه طعاما أو عرضا كتوبين لما في الاول من
بيع الطعام قبل قبضه ولما في الثاني من اجتماع البيع والسلف (قوله ان كان المسلم فيه طعاما) قال في
التوضيح لو اتم عشرين درهما في ارددين قمحا ونابه في الحصاص عشرة مثلاً فلا يجوز ان يأخذها
لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه ويدخله ايضا البيع والسلف اه وهو ظاهر لان العشرة عن مثلها
من العشرين سلف والإردب الباقي بذمته عن العشرة الأخرى يبيع اه بن (قوله بما انققت
على نفسها حال يسر زوجها) سواء كان ما انقته من عندها أو تسلفته وسواء كان الدين
الذي فليس فيه قبل الاتفاق أو بعده لان ما انقته حال يسره عوض عما تزمه (قوله لاحال عمره)
أي سواء تسلفت أو كان ما انقته من عندها وسواء كانت تلك الفقة حكمها أم لا كان الدين الذي

فلس بسببه قبل الاتفاق أو بعدة (قوله وبصداقها كله) فلو حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل
الدخول بها ردت مازاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق ولا تحامص فيما ردت على الصواب
مثلا لو كان لرجلين على زوج مائتان وحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال الفليس مائة
وخمسون نسبه من الديون النصف وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون فاذا قدرت بعد الطلاق
عمامة بخمسين نصف الصداق كان لها في الحصاص ثلاثون لتبين أن مجموع الديون مائتان
وخمسون فقط ومال الفليس ثلاثة أخماسها وترد عشرين للفريسين الآخرين ليكمل لكل واحد
منهما ستون هي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردت كما هو ظاهر وما في عقب وخش فهو
غلط في صناعة العمل كما قال شيخنا (قوله لا بنفقة الولد) حاصله أن الزوجة إذا اتفقت على ولد
الفليس في حال يسره فانها لا تحامص بها مع الغرماء وهذا لا ينافي أنها ترجع بها على الأب في المستقبل
إذا طرأ له مال وهذا ما لم يحكم بها حاكم وإلا حاصت بها سواء كانت تسلفها أو اتفقتا من عندها
فالمحاصة بها مشروطة بأمرين أن يكون اتفاقها على الولد في حال يسر الأب وأن يحكم بها حاكم
(قوله لكن لها الرجوع بها عليه) أي في المستقبل إذا طرأ له مال (قوله ان اتفقت حال يسره) والافلا
رجوع لها عليه (قوله وكذا لا تحامص) أي الزوجة بما اتفقت على ابوي زوجها الفليس إلا بشروط
ثلاثة أن يكون قد حكم بتلك النفقة وان تكون الزوجة قد تسلفت تلك النفقة وأن يكون اتفاقها
عليها حال يسره والحاصل ان الاتفاق حال اليسر معتبر في المحاصة في المسئلتين مسألة الاتفاق
على ولد الفليس ومسئلة الاتفاق على ابويه وكذا الحكم بها ويختلفان في اشتراط التسلف فهو
شرط في الثانية دون الاولى هذا محصل كلام الشارح وما ذكره من انها تحامص بما اتفقت على ابوي
زوجها الفليس بالشروط الثلاثة هو قول أصبغ والمعتمد رواية ابن القاسم عن مالك انها لا تحامص
بنفقة الابوين مطلقا انظر بن وعليه اقتصر في الحج (قوله وان ظهر دين الخ) يعني ان الفليس او
اليت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم بعد القسم ولم يعلموا به والحال انه لم يعلم به الوارث
ولا الوصي ولم يكن الميت مشهوراً بالدين فانه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي تنوبه
لو كان حاضراً ولا يأخذ احد عن احد فلو كان مال الفليس عشرة وعليه ثلاثة كل واحد عشرة
احدهم غائب اقسام الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل واحد
منهما بواحد وثلاثين اه وقولنا لم يعلموا به احتراز بما اذا اقتصموا علمين به فانه يرجع عليهم بحصته
ولكن يأخذ المتي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت كما سيأتي للشارح نقلا عن
المصنف وقولنا والحال الخ احتراز أعماله لو كان الوارث او الوصي عالما بالفريم او كان الميت مشهوراً
بالدين فسيأتي للمصنف ان الفريم الطارىء يرجع بحصته على الوارث او الوصي وهما يرجعان على
الفريم بما دفعه له واحتراز النصف بقوله ظهر عمالو كان احد الغرماء حاضرا للقسم ما كنا بلاعذر
له عن القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لأن سكوتهم بعد رضا منه ببقاء ما ينوبه في ذمة الفليس واما
لو حضر انسان قسمة تركه ميت ولم يدع شيئا من غير مانع يتمتع ثم ادعى بعد ذلك بدين فلا تسمع
دعواه حيث حصل القسم في الجميع فان بقى بعد القسم ما يبقى بدينه لم يسقط حقه اذا حلف انه ما ترك
حقه كما اشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله:

وحاضر لقسم متروك له • عليه دين لم يكن اهمله
لا يمنع القيام بعد أن بقى • للقسم قدر دينه المحقق
ويقبض من ذلك حقا مملوكه • بعد اليمين انه ما تركه

اه

(وبصداقها) كله او باقيه
ولو فلس قبل البناء لانه
عين في ذمته حل بالفليس
(كالوثة) اي كما تحامص
بنفقتها وصداقها في الموت
ولو مات قبل الدخول (لا)
تحامص (بنفقة الولد)
في فلس او موت لانها مواماة
لكن لها الرجوع بها عليه
إن اتفقت حال يسره لانها
قامت عنه بواجب وكذا
لا تحامص بنفقتها على ابويه
إلا ان يكون حكم بها عليه
حاكم وتسلفت واتفقت
عليهما وهو على تحامص
(وإن ظهر دين) للفريم
بعد القسم (أو استحقق
مبيع) من مال مفلس
او ميت

(وإن) بيع (قبل فلسه رجح) الغريم الطارئ أو المستحق منه (بالحصة) أي بما ينوبه في الحصص على الغرماء ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حياً عن ميت فلو أخذ غريم سلعة في نظير حصته (٢٧٥) فاستحقت من يده رجح على

فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلفت الورثة لا يعلمون له حفافان قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر وجود الوثيقة أو البيعة فلا قيام له بحقه كما صوبه ابن ناجي وقوله الجزولي وابن عمر قال ابن ناجي واختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر ثم رجح عنه انظر ح (قوله وان يبيع الخ) أي هذا إذا كان ذلك للمستحق يبيع بعد فلسه بل وان كان قد يبيع قبل فلسه ولكن وقع الاستحقاق من المشتري بعد القسم * والحاصل ان يبيع السلعة وقع بعد الموت أو الفس أو وقع قبلهما لكن الاستحقاق وقع بعد القسم اه وبعد هذا فاعلم أن الصواب حذف قوله وإن فيقول أو استحق مبيع قبل فلسه لأنه إنما يرجع المستحق فيه على الغرماء بما ينوبه في الحصص إذا كانت السلعة قد بيعت قبل الفس وأما لو بيعت بعده ثم استحقت بعد القسم فإنه يرجع على الغرماء بجميع الثمن لا بالحصة فقط كما هو ظاهر المصنف المهم إلا أن يجعل الواو للحال وان زائدة وأما جعلها للمبالغة في البيع أو الاستحقاق فلا يصح * والحاصل أنها إذا بيعت بعد الفس يرجع بجميع الثمن وإذا بيعت قبله يرجع بالحصة فقد اختلفنا في هذا الحكم وان اتفقا في أنه لا يؤخذ مليا عن معدم ولا حاضر عن غائب انظر بن (قوله بالحصة) أي التي تخصه لو كان حاضرا للقسم ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب (قوله فلو أخذ غريم سلعة الخ) هذا بيان لمفهوم قول المصنف أو استحق مبيع وقوله رجح على بقية الغرماء بما ينوبه أي بالحصص (قوله ولو بيعت سلعة قبل القسم لاجني) هذا حل لمنطوق المتن ولو شرطية جوابها رجح الخ وقوله فاستحقت من يده أي فاستحقت من يد الاجني المشتري بعد القسم (قوله ولو باعها الفس قبل فلسه) أي هذا إذا بيعت بعد الفس لولو باعها الفس قبل فلسه وأنت خير بأن قول الشارح رجح على جميع الغرماء بالثمن مخالف لقول المصنف رجح بالحصة أي التي تخصه لو كان حاضر القسم فان ظاهر المصنف الرجوع بالحصة سواء باعها الفس قبل فلسه أو بيعت بعد فلسه ومخالف لما تقدم تحقيقه عن بن من انه يرجع على الغرماء بالحصة ان كان الفس باعها قبل تفليسه وان بيعت بعد تفليسه رجح عليهم بالثمن فكان الاحسن لملاقته لكلام المصنف أن يقول رجح على جميع الغرماء بالحصة التي تنوبه في الحصص فيأخذ من كل واحد ما زاد على ما يستحقه لو كان حاضرا ولا يأخذ أحدا عن أحد ولو باعها الفس قبل فلسه وان كان العتد في المسئلة ما علمته من التفصيل فتأمل (قوله ما كان يستحقه) أي وهو ثمن السلعة المستحقة من يده (قوله لانهم لم يتناولوا من ماله شيئا) أي وإنما الذي اقتسموه مال الفس (قوله كوارث الخ) لما كان الطارئ ثلاثة اما غريم على غريم واما وارث أو موصى له على مثله راما غريم على وارث ولما انتهى الكلام على الأول شبه به الثاني بقوله كوارث الخ (قوله ثم ذكر مفهوم الخ) فيه أن هذا الآن ليس مفهوم مامر نعم هو تقييد للمرفع الأول أن قول ثم قيد قوله وان ظهر الخ (قوله رجح عليه) أي رجح ذلك الطارئ على الوارث أو الوصي فأخذ منه ما يخصه بالحصة لو كان حاضرا ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذ هذا الطارئ منه كما يأتي في قول المصنف ثم رجح على الغريم فهو من تمة هذا الفرع ولا يأخذ الوارث اذا رجح بما دفعه للطارئ أحد من الغرماء عن أحد إلا أن يكون الغرماء عالين بذلك الغريم الطارئ حين قسمهم والا أخذ الملى منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب والعنى عن الميت وقوله رجح عليه بما ثبت على الميت الأولى رجح عليه بالحصة التي تخصه أن لو كان حاضرا ومقابل قول المصنف رجح عليه يأتي في قوله وفيها البدأة بالغريم

بقية الغرماء بما ينوبه ولو بيعت سلعة قبل القسم لاجني فاستحقت من يده رجح على جميع الغرماء بالثمن ولو باعها الفس قبل فلسه لأنهم اقتسموا ما كان يستحقه فلا يقال إنه لا يرجع عليهم لأنهم لم يتناولوا (١) من ماله شيئا فالمبالغة (٢) في المصنف صحيحة خلافا لمن قال الأولى أن يقول وان بعد فلسه وجعل المبالغة في البيع أولى من جعلها في الاستحقاق لان ثمن المستحق قبل الفس من جملة الديون الثابتة في الذمة فلا يتوهم فيه عدم الرجوع (كوارث أو موصى له) طرأ كل (على مثله) يرجع على الطرود عليه بالحصة ثم ذكر مفهوم قوله ظهر دين بقوله (وإن اشترى ميتة بدين أو علم وارثه) أو وصيه بأنه مدين (وأن قبض) الغرماء (رجح عليه) بما ثبت على الميت لتفريطه واستعجاله كالمقبض لنفسه

(١) قول الشارح لانهم لم يتناولوا علة لقوله لا يرجع ولم يذ كر علة قوله ولا يقال والناسب ذكرها ثم هذا التعليل خلاف الواقع فإنه

ان كان البيع قبل الفس تناولوا حصته وان كان بعده تناولوا سلعته فالمبالغة لا يتفرع هذا على حلل التي يتفرع عليه عدم صحة الثمن قبل المبالغة وبعدها لأن الذي في المتن الرجوع بالحصة والذي شرح به الرجوع بالثمن فيهما اه

(وأخذ ملياً) أو حاضر أو حي من الورثة (عن معدم) وغائب وميت منهم (مالم يجاوز) دين الطارىء (ما قبضه)
 لنفسه من التركة فإن جاوزه لم يأخذ (٢٧٦) منه أكثر فهذا خاص بما قبضه الوارث لنفسه (ثم) إذا غرم الوارث للطارىء

مع الشهرة أو العلم (رجع على الغريم) بما دفعه للطارىء كذا في للدونة (وفيها) أيضاً (البداء) بالغريم) فإن لم يوجد أو وجد عديماً فعلى الوارث ثم يرجع الوارث عليه (وهل خلافه أو) لا ويحمل كل من التولين (على التخيير) أى أن للطارىء مخير في رجوعه ابتداء على الغريم أو على الوارث فإن رجع ابتداء على الوارث رجع الوارث على الغريم (تأويلان) قال اللخمي محلها ما لم يكن أهدما يسهل الأخذ منه عن الآخر والا فلا خلاف أنه يرجع على من كان الأخذ منه أسهل لعدم الآخر أو لده أو نحو ذلك قل المصنف وينبغي إذا علم الغرماء بالغريم الطارىء أن يكونوا كالورثة يؤخذ اللى عن المعدم والحاضر عن الغائب أى لا من كل حصته فقط وكذا ينبغي إذا علم الوارث وقبض لنفسه أن يرجع عليه ببلغ التركة كلها لا بما قبضه نفسه فقط (فإن تلف نصيب) غريم (غائب مزول له) أى عزله الحاكم أو نائبه عند القسم (فنه)

فهو مرتبط بهذا (قوله وأخذ ملياً) ما تقدم في قوله وإن ظهر دين النخ وكذا قوله وإن اشترى ميت في طرو وغريم على غرماء ميت أو مفلس وأما قوله وأخذ النخ في طرو غريم على ورثة * وحاصله أن الورثة إذا اقتسموا التركة ميراثاً سواء كان الميت مشتهراً بالدين أولاً علواً وبان عليه ديناً أولاً ثم طراً عليهم غريم فإنه يأخذ الحى عن الميت والميت عن المعدم والحاضر عن الغائب بجميع حقه مالم يجاوز حق الطارىء ما قبضه الوارث وإلا فلا بدفع له إلا ما قبضه فقط ويرجع ذلك الطارىء ببقية دينه على بقية الورثة إن كانوا أملياً أو على اللى منهم فإن أعدموا كلهم لم يرجع بذلك الباقي على أحد (قوله عن معدم وغائب وميت) راجع لقوله وأخذ ملياً أو حاضر أو حى على سبيل التام والنشر المرتب (قوله مالم يجاوز ما قبضه) أى الوارث لنفسه أى ولا يشترط فيه شهرة الميت بالدين ولا علم الوارث بالدين (قوله فهذا) أى قوله وأخذ ملياً عن معدم مالم يجاوز ما قبضه الخاص بما قبضه الوارث لنفسه وأما القبض لغيره فلا يؤخذ ملياً عن معدم وهى قوله وإن اشترى النخ (قوله عليه) أى على الغريم إذا حصل له يسار (قوله تأويلان) الأول للخمى والثانى لابن يونس اهين والظاهر كما في الحج من التأويلين التأويل بالوفاق بين الحلين بحملهما على التخيير لا على التعيين كما هو تأويل الخلاف (قوله قل المصنف) أى في التوضيح (قوله إذا علم الغرماء النخ) أى في مسألة طرو الغريم على الغرماء المشار لها بقوله وإن ظهر دين لغريم بعد القسم (قوله أن يكونوا كالورثة) أى القابضين لأنفسهم إذا طرأ عليهم غريم (قوله وكذا ينبغي إذا علم الوارث) أى حين القسم بذلك الغريم الطارىء وقوله يبلغ التركة أى إذا كان دينه يستغرقها بتامها (قوله لا بما قبضه نفسه فقط) أى وحينئذ فيحمل قول المتن هنا مالم يجاوز ما قبضه على ما إذا كان الوارث المطرود عليه غير عالم بالغريم الطارىء (قوله فإن تلف النخ) لما كان قسم مال المفلس أو الميت على الغرماء لا يتوقف على حضور جميعهم بل يقدم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب فيمزل نصيبه إلى قدمه بين حكم تلف ذلك النصيب الموزول له بقوله وإن تلف النخ * وحاصله أن ضمان نصيب الغائب الموزول له منه إن عزله الحاكم أو نائبه لا من الحاكم ولا من المديان وإن عزله الورثة أو الغرماء فضمانه من المديان ومحل كون ضمان ما عزله الحاكم من الغائب إذا كان ذلك النصيب الموزول من جنس دينه ولا يمكن من جنس دينه بل عزل يشترى له به من جنس دينه فضاء فضمانه من المفلس (قوله فضمانه من المديان) أى فإن كان معدماً اتبعت ذمته في المستقبل وإن كان ميتاً ترتب ظهور مال له فيؤخذ منه فإن لم يكن له مال ضاع المال على أربابه (قوله فلا يرجع له على الغائب) أى ولا على غيره أيضاً بالحصة التى كانت تؤخذ من نصيب الغائب لو بقي وما ذكره من عدم الرجوع على الغائب هو ما صححه في الشامل قال وهو خلاف ما عزاه المازرى لمعروف المذهب من رجوع الطارىء على الغائب بحصته مما ضاع كما هو قول ابن المواز لأنه لا وقف له صار كأنه قضاء وهلك بيده (قوله كمين النخ) ابن عرفة عن ابن رشد معنى قول ابن القاسم إن ضمان الميت من الغرماء إن كان دينهم عيناً ونحوه في أبى الحسن ابن فعلى هذا لو وقفت العين ليشترى لهم بها من جنس دينهم فضاءت كان ضمانها من المدين (قوله ووقف لغرمائه) أى وقف ليقسم على غرمائه (قوله لتفريطهم) ظاهره أنه إذا لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقاً ولأولى في التعليل أن يصر لأن الميت ليست معدة للثناء فلما وقفت للغرماء كان

أى فضمانه من الغائب لأن الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط فان طراً غريم فلا يرجع له على الميت بشيء ضمانها مما ضاع فلو عزله الغرماء أو الورثة فضاءت ضمانه من المديان (كمين) أى فقد ذهب أو فسد (وقف) من الحاكم (لغرمائه) فتلغف عنهم لتفريطهم في قسمها إذ لا كلفة في قسم العين (لا عرض) وقف للغرماء ليطمئئنت لهم إن وافق دينهم أولياً لهم إن حاسبه

فضاع فملى الفليس أو البت والراد بالعرض ما قابل العين (وَهَلْ) (٣٧٧) عدم ضمانهم المرض كان مثل دينهم أو مخالفه

في الجنس وهو الرجح
أو (إلا أن يكون)
المرض (يكذب)
أى ملتبساً بصفة دين الغريم
فالضمان من الغريم كالعين
(تأويلان) ولو حذف
الباء لكان أوضح وعطف
على قوله ويبيع ماله الخ قوله
(وترك له) أى للفليس
الأخص من ماله (قوته)
أى ما يشتت به مما تقوم به
البنية لا ما يترفه به (والفقعة
الواجبة عليه) لغيره
كزوجاته ووالديه وأولاده
ورقته الذى لا يباع عنه
كأم ولد ومدبره (لظن
يسرته) أى الى وقت
يظن بحسب الاجتهاد أنه
يحصل له فيه ما يتأني به
للمعيشة وهذا بخلاف
مستغرق الذمة بالبيعات
والوظالم فإنه لا يترك له
إلا ما يسد رمقه وحده
لأن أهل الأموال لم يأمألوه
على ذلك (و) يترك لهم
أيضاً (كسوتهم كل) أى
كل واحد منهم (دستاً)
بداله مفتوحة وسين
مهملتين مقابل ثياب
الزينة (متاداً) كقميص
وعمامة وقلنسوة ويزاد
للرأة مقنعة وإزار
وخلوف شدة برد ما يقبه
(ولو ورث) الفليس
(أباه) أو من يتفق عليه
(ربيع) فى الدين ولا يتفق

ضمانها منهم بخلاف العرض فإنه معد لئلا فليس بمجرد وقضه يدخل فى ملكهم اه عدوى
(قوله فضاع) أى أو تلف قبل دفعه لهم فى الأولى وقبل بيعة فى الثانية (قوله والراد بالعرض ما قابل العين)
أى يشمل الطعام والحياوان والثياب والكتب (قوله وهل عدم ضمانهم) أى الغرماء (قوله أو لا
أن يكون الخ) أى أو عدم ضمان الغريم للعرض إلا أن يكون ذلك المرض مما تلادين الغرماء وإلا
كان الضمان منه (قوله تأويلان) الاطلاق لاخمس والمزرى والباجى والقييد لا بن رشد وعبدالحق
عن بعضهم * والحاصل أن ابن القاسم قال إن ضمان العين الموقوفة لا تقسم على الغرماء منهم وضمان
العرض من الدين فاختلف الاشياخ فى فهم قوله وضمان المرض من الدين فقال ابن رشد هذا مقيد
بالعرض الخالف لدين الغرماء ووقف لبيع ويشترى بثمنه مثل دينهم أما لو كان موافقاً لدينهم
ووقف ليقسم بينهم فزمانه منهم وقال غيره ضمان المرض الموقوف من الدين مطلقاً وظاهر المصنف
اعتماده حيث ذكره أولاً ثم ذكر بعد ذلك ما فى المسئلة من الخلاف وإنما كان المتمم الاطلاق لأن
العرض وإن كان موافقاً للدين لا يعطى حكم العين لأن العرض لو حصل فيه ثمنه كان ربحه للفليس
ومن له الثمن عليه الضمان قال طفى والتأويلان فى كلام ابن القاسم فى غير المدونة وقد اعترض المواق
كلام المصنف قائلاً انظر قوله وتأويلان مع انها ليسا على المدونة اه بن * وعلم ان الخلاف
عمله إذا كان الذى أوقف العرض للغريم القاضى لا الغرماء أو الورثة وإلا كان الضمان من المديان
اتفاقاً اه خش (قوله لا ما يترفه به) أى فإذا كان يفتت بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك
(قوله والفقعة الواجبة عليه لغيره) أى يترك له ما تقوم به البنية لا ما يترفه (قوله الواجبة عليه لغيره) أى
بطريق الاصلة لا بالالزام لسقوطها بالفليس (قوله لظن يسرته) متعلق بقوته لأنه وإن كان جامداً
فى معنى المشتق وهو الفتات أى ما يقتات به لظن يسرته يترك له وليس متعلقاً بترك على أنه غاية
لان الهى حينئذ تركه تركاً مستمراً لظن يسرته وهذا غير صحيح لان الترك فى لحظة فلا استمرار
فيه (قوله بخلاف مستغرق الذمة) اعلم أن من أكل من ماله حلال وأنه حرام المتمد جواز معاملته
ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لا يصح القائل بحرمته ذلك وأما من أكل من ماله
حرام والقليل منه حلال فذهب ابن القاسم كرامة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المتمد
خلافاً لا يصح المحرم لذلك وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا يمنع معاملته
ومداينته وينع من التصرف المالى وغيره خلافاً لمن قال انه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من
التبرعات لا من التصرف المالى وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لاربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا
وقبل يصرف فى جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور واختلف إذا نزع منه ليرى فى
مصالح المسلمين هل يترك له منه شئ أولاً والمتمد أنه يترك له منه ما يسد جوعته ويسر عورته فقط اه
تقرير شيخنا عدوى (قوله والوظالم) عطف تفسير (قوله إلا ما يسد رمقه) أى جوعته وهذا
هو المتمد وهو قول ابن رشد وكلام فى شرح الناسك يفيد أنه لا يترك له شئ ولا ما يسد
جوعته (قوله لم يأمألوه على ذلك) أى على الاتفاق من مالهم أى بخلاف الفليس فإن أرباب الاوال
عاملوه على ذلك (قوله ولو ورث أباه بيع الخ) قول الشارح لو ورث الفليس أى سواء كان بالمعنى
الاعم وهو من قام عليه الغرماء ومنهوه التصرف أو بالمعنى الاخص وهو من حكم الحاكم بخلع ماله
لجزءه عن وفاة ماعليه وسكت المصنف عن شراء الفليس لمن يتفق عليه * وحاصل ما فيه أن شراءه
ممنوع ابتداء وبعد الوقوع فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح ووقوف على نظر الحاكم على
قول ابن عرفة أو على نظر الغرماء وهذا هو محصل ما تقدم فى تصرفه المالى فلم يقولوا ذلك فى مسئلة

عليه بنفس الملك ان استغرق الدين وإلا يبيع منه بقدره وعق الباقى ان وجد من يشترى البعض وإلا يبيع جميعه

وعلمك باقى التمن (لا) ان (وهو له) فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة (إن علم واهبه أنه يعتق عليه) لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم انه يعتق عليه ولو علم بالقرابة كالأبوة فانه يباع في الدين ولا يعتق كالارت و اشار الى ثالث احكام الفليس الاخص بقوله (وحيبس) للفليس بالمعنى الاخص (ثبوت عسره إن جهل حاله) لان علم عسره (ولم يسأل) اى ولم يطلب من جهل حاله (الصبر) اى التأخير (٣٧٨) عن الحبس (له) اى ثبوت عسره (بحميل بوجهه) واولى بالمال

(انعم) حميل الوجه (إن لم يأت به) اى مجهول الحال (وإن أثبت عدمه) عند ابن رشد بناء على ان عين للديان انه لا مال له بعد ثبوت العسر من تمام النصاب بمعنى أنه يتوقف عليها ثبوت عسره وقال اللخمي ان اثبت عسره لم يضمن بناء على ان عين للدين استظهار لا يتوقف عليها ثبوت العسر واقتصر عليه للمصنف في باب الضمان حيث قال لا ان اثبت عدمه او موته لافى غيبته قال بعضهم والمشهور مال اللخمي لكن اللخمي قيده بما إذا لم يكن الغريم ممن يظن به انه يكتم المال وإلا غرم الضامن مطلقا ويمكن تسمية المصنف هنا على ما لا يخفى ايضا بأن يقيد قوله ولو اثبت عدمه بمن يتهم باخفاء المال وذكر قسم مجهول الحال بقوله (أو ظهر ملاً أو) بحسب ظاهر حاله فيحبس (إن) فالفلس (اى اظهر الفليس

شرائه لايه بخصوصها وتقدم ان السواب انه صحيح موقوف على نظر الغرماء ثم ان رده الغرماء فظاهر وان أجازوه يبع كما نص عليه المصنف في العتق انظر بن (قوله لان وان وهب له) اى للفليس مطلقا من يعتق عليه (قوله وحبس) عطف على قوله فيمنع من تصرف مالى وقوله الفليس بالمعنى الاخص فيه نظر بل فاعل حبس ضمير راجع للديان مفلسا كان بالمعنى الاخص أم لا كما هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملاء ومعلومه وهما لا يفلسان بالمعنى الاخص ويستفاد من ذلك أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر المدونة وظاهر قول المصنف وفلس إلى قوله بطلبه الخ فانه يقتضى ان التفليس يحصل بمجرد طلبه بالشروط السابقة وقد غنى بعد ذلك ما لا يحتاج ان يحبس إلى ان يثبت عسره ولم يخف مالا خلافا لما يفيد ابن عبد السلام من توقف التفليس على ثبوت العدم (قوله ثبوت) اى الى ثبوت (قوله ان جهل حاله) اى هل هو ملى أو معدم لان الناس محمواون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر لان الانسان يولد فقيراً لا مالك له غالباً (قوله لان علم عسره) اى فلا يحبس (قوله ولم يسأل الصبر) جملة حاله من ضمير جهل اى ان جهل حاله في حال كونه لم يسأل الخ فلو سأل الصبر عن الحبس لاثبت عسره بحميل يضمنه حتى يثبت عسره فانه لا يحبس ثم ان اثبت عسره وحلف انه لا مال له فالأمر بظاهروان هرب قبل ان يثبت عسره أو بعد أن أثبتة بالبينة وقبل ان يحلف غرم الحميل الدين واليه أشار المصنف بقوله فغرم الخ (قوله بحميل بوجهه) قال في التوضيح لم يبين في المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال والسواب ان يكون بالوجه وأولى بالمال ولا يتعين ان يكون بالمال قاله ابو عمران وأبو اسحق وغيرهما من القرويين والاندلسيين ولا يقضى النظر غيره ونقل بعضهم عن التيطى أنه يكلف باقامة حميل بالمال الى ان يثبت العدم فان عجز عن حميل المال سجن على القول المشهور المعمول به وانظر ما ه بن (قوله وان اثبت) اى الحميل عدم الدين (قوله بعد ثبوت العسر) اى بالبينة وقوله يتوقف عليها ثبوت عسره اى بالحكم (قوله ان اثبت) اى الحميل وقوله عسره اى عسر الدين (قوله والمشهور مال اللخمي الخ) قال بن تقي عن بعضهم وهو الذى جرى به العمل عندنا بفاس (قوله مطلقاً) اى سواء أثبت عدمه أم لا (قوله او ظهر ملاؤه) عطف على جهل حاله اى حبس ان جهل حاله او ظهر ملاؤه لثبوت عسره ولو كان مقعماً ومحدد من يخشى هروبه واجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال ان كان وامكن اخذه منه وإلا فلى الطالب ان لم يلد المطلوب كما افاده ح والمراد بظاهر الملاء من يظن به ذلك بسبب لبسه الفاخر من الثياب وركوبه لجيد الدواب وله خدم من غيران يعلم حقيقة حاله (قوله ولم يسأل الصبر) اى لاثبات عسره بحميل اى فان سأله أجب وهل يكفى حميل بالوجه كالمجهول وأولى بالمال وهو لابن القاسم أو لا بد من حميل بالمال ولا يكفى حميل بالوجه وهو لسحنون وقيل ان الاول فى غير الملاء والثانى فى الملاء فليس فى المسئلة قولان بل قول واحد (قوله كما لو الملاء) اى فانه

من نفسه بادعائه الفقر ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر بحميل وملاؤه بالمدنى واما بالعسر مهموزا فالجماعة وبلا همزة فالارض يحبس التسعة (وإن وعد) اى من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء) وسأل تأخير كالسيوم) واليو بين بل والاربعة والخمسة على قول مالك قال فى البسوط وهو احسن (أعطى حميلاً بالمال) عند سحنون ولا يكفى حميل بالوجه وقال ابن القاسم يكفى (وإلا) يعطى يأتى حميلاً بالمال بأن لم يأت بحميل اصلا او آتى بحميل بالوجه (سجن) حتى يأتى بحميل بالمال أو بوفاء الدين (كما لو الملاء) وهو للدم المعاند

ومنه من يأخذ أموال الناس للتجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدق من احتراق (٢٧٩) منزله أو سرقته أو نحوها فإنه يحبس

يحبس أبداً ولا يقبل منه حميل كذا قال شارحنا تبعاً لسبق وظاهره ولو كان ذلك الحميل حميلاً بالمال وفيه نظر بل الذي في الواقع عن ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم ومثله في التوضيح عن عياض وكذا في متن العاصمية اه بن (قوله ومنه) أي سن المد المماند وقوله للتجارة أي لأن يتجر لهم فيها بجزء من الربح مثلاً (قوله وليس للحاكم بيعه) أي بيع ماله (قوله قد ضرب على يديه) أي قد ضربه الحاكم على يديه أي منعه من التصرف أي الزم ذلك المنع (قوله ومنعه من التصرف) أي بخلاف ظاهر الملاء ومعلومه فإنه لم يمنع من التصرف إذ لا يفسد واحد منها فكان كل واحد هو الذي يتعاطى بيع ماله (قوله وفي حلفه) أي المدين الذي يبيع ماله وقبض منه وقوله ولو مفسداً أي هذا إذا كان غير مفسد بأن كان معلوم الملاء أو ظاهره بل ولو كان مفسداً لجعل حاله وقوله لم يعلم أي الذي لم يعلم أن عنده ناضاً (قوله أي في جبره على الحلف على عدم الناض الخ) قال في التنبهات واختاف هل يحلف على اخفاء الناض إذا لم يكن معروفاً به فقيل يحلف وهو مذهب ابن دحون وقيل لا يحلف وهو مذهب أبي علي الحداد وقيل إن كان من التجار حاتف وهو قول ابن زرب ولا يحلف إن لم يكن تاجراً والخلاف في هذا مبني على الخلاف في توجه يمين التهمة اه بن والظاهر الأول كما في الحج (قوله فلا يحلف) أي فلا يجبر على الحلف اتفاقاً (قوله علم بالناض) أي علم بأن عنده ناضاً أم لا (قوله لا على لم يؤخر) أي لاقتضائه أنه لا يضرب إلا من علم بالناض قطعاً وأما من علم بالملاء ولم يعلم بالناض فلا يضرب وليس كذلك (قوله مرة بدمرة) أي حتى يؤدي ما عليه (قوله ولو أدى الخ) أي من غير أن يقصد الحاكم ذلك أم الوضرب قاصداً لإتلافه فإنه يقتص منه (قوله أي شهدت بينة) أي عدلان فأكثر خلافاً لمن قال لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين (قوله قائله الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف أنه لا يعرف الخ بكسر الهمزة على أنها محكية بقول مقدر وهذا غير متعين بل يجوز فتحها على أنها مجرورة بجار محذوف متعلق بشهادتي وان شهد بعسره على أنه الخ وفهم منه أن الشهادة على نفي العلم لا على البت وإلا بطلت لاحتمال أن يكون له مال في الواقع ولا يعلم الشاهد به وانظر هل يخفى في ذلك للعوام أم لا والظاهر كما قرر شيخنا الاعتقاد قياساً على ما قالوه من أن الشاهد إذا شهد وحلف أن ما شهد به حق فإنها تبطل شهادته ما لم يكن عامياً وإلا اغتفر له ذلك وأما إذا احتملت الشهادة البت ونفي العلم ففي بطلانها وعدمه قولان كما لو قالت إنه فقير عديم لأمال له ظاهره ولا باطن (قوله بعسر مجبول الحال وظاهر الملاء) أي وأما معلوم الملاء فلا ينفعه إلا البينة الشاهدة بذهاب ما يده ولا يكفي قولها لا تعرف له مالا ظاهراً ولا باطناً ومثله من يقر بقدرته على دفع الحق وملائته فلا تنفعه البينة الشاهدة بدمه وإنما لا تعرف له مالا ظاهراً ولا باطناً لأنه مكنه لها ما لم تقم قرينة على كذبه في ذلك الاقرار (قوله إذ يحتمل الخ) علة لمخدرف أي وإنما حلف على نفي العلم لا على البت لانه يحتمل الخ (قوله والذهب أنه يحلف على البت) أي وعليه اقتصر ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه أيضاً في المفيد ورجح ابن سلون أنه يحلف على نفي العلم ومثى عليه المصنف ووجه بعضهم باحتمال أن يكون له مال لا يملكه بكابرت أو وصية فتحصل ان في اليمين قولين وأما الشهادة فهي على نفي العلم على كل من القولين وهو أعلم ان اليمين لا تتوقف على قوله ظاهراً وباطناً إذ لو قال والله مالي مال لكفى فزيادة ذلك مجرد تأكيد وذلك لان اليمين على نية الحلف كما أن قوله وان وجدته لأقضي ليس شرطاً في صحة اليمين وإنما زيدها لأجل دفع اليمين عنه في المستقبل إذا ادعى عليه حدوث مال فزيادتها مجرد استحباب لان الشارع متشوف لترك الخصومات اه تقرير شيخنا عدوى (قوله إذا ادعى عليه) أي في المستقبل

ظاهر ولا باطن حلف كذلك) أي يقول في يمينه لأعرف لي مالا ظاهراً ولا باطناً إذ يحتمل ان له مالا في الواقع لا يعلمه والذهب أنه يحلف على البت (وزاد) في يمينه (وإن وجد) مالا (ليقتضين) القراء حقههم وقائده الزيادة عدم تخليفه إذا ادعى عليه أنه استفاد مالا

(وأنظر) باجتهاد الحاكم لقوله تعالى وإن كان (٢٨٠) ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (وحلف) للدين بتشديد اللام (الطالب)

التي هورب الدين (إن
ادعى) للديان (عليه)
أى على الطالب (علم
العدم) ولم يصدق لان
حبسه حينئذ ظم فان صدقه
على أنه عديم فلا يمين ولا
حبس ووجب انظاره فان
نكل الطالب حلف المدين
ولا يحبس فان نكل حبس
ومجوز تخفيف حلف وفاعله
الطالب (وإن سأل)
الطالب (تفتيش داره)
أى دار المدين ولو غير مفاس
ومثل الدار الحانوت
والخزن (فقيه) أى فقى
إجابته لذلك (تردد) قال
ابن ناجي والعمل عندنا
على عدمه وأما تفتيش حبيبه
أو كيه أو كيه فيجاب
قطعا لانه أمر خفيف
(ورجحت بينة الملاء)
على بينة العدم (ان بينت)
سيه بأن بينت انه اخفاه
فان لم يمين قدمت بينة العدم
بينت وجه العدم
أم لا (وأخرج المجهول)
حاله من السجن (ان طال
سجنه) وطوله . متهر
(بقدر الدين) قلة وكثرة
(و) حال (الشخص)
قوه وضعفا ويغنى بيته بعد
حلفه على نحو مامر واحترز
بالمجهول من ظاهر الملاء
فانه لا يخرج الا بشهادة بينة
بعدمه على ما تقدم
(وحبس النساء)

(قوله وأنظر باجتهاد الحاكم) الأولى أن يقول وأنظر يساره أى لبوت ذلك ولا يلزم رب
الدين الغريم بحيث كلما يأتيه شيء يأخذه منه لان المولى قد أوجب إنظاره ليسر خلافاً لأبي حنيفة
القائل انه بعد اثبات عسر الغريم يلزمه رب الدين (قوله وحلف المدين الطالب) أى سواء كان
المدين مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلوم الملاء وكان غير معروف بالناس لانه لا يقبل منه دعوى
العدم ويحبس حتى يؤدي أو يخلد في السجن حتى يموت وحينئذ فلا يحلف ولا يحلف أحداً
(قوله فان نكل الطالب حلف المدين) أى حلف أن الطالب يعلم بعدمه وقوله فان نكل أى المدين كان نكل
الطالب والحاصل أن الدين سواء كان مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلوم الملاء إذا طالبه رب
الدين يدينه فادعى عليه أنه يعلم بعدمه فان صدقه على ذلك فلا حلف على واحد منهما ولا سجن
وان كذبه رب الدين حلف أنه لا يعلم بعدمه وحبس المدين في الحالتين الاوليين إلى أن يثبت
عسره وفي الثالثة حتى يؤدي ماعليه أو يقيم حميلاً بالمال فان نكل رب الدين ردت اليمين على
المدين فان حلف لم يسجن لأن حبسه حينئذ ظم وان نكل حبس (قوله وإن سأل تفتيش داره
ففيه تردد) أى وان سأل الطالب الحاكم تفتيش دار المدين لعل أن يجد فيها شيئاً من متاعه يباع له
ففى اجابته لذلك وعدم اجابته تردد وظاهره أن التردد ولو بعد الشهادة على عدمه وحلته على ذلك
لأن الشهادة على نفى العلم لاعلى البت والظاهر كما فى عقب أنه إذا ثبت العدم فلا تفتيش اتفاقاً
(قوله نفى اجابته لذلك) أى وعدم اجابته فاقول بالاجابة أفنى به فقهاء طليطلة قال ابن سهل وأنا
أراه حسناً فيمن ظهروه الالهاد والمطل والقول بعدم الاجابة لابن عتاب وابن مالك انظر المواق
وفي بن عن ابن رشد الأظهر أنها تفتش عليه لما وجد فيها من متاع النساء وادعته زوجته كان لها
وما وجد من عروض تجارة بيع لقرمائه ولم يصدق ان ادعى أنه ليس له وأما أن وجد فيها من
العروض التي ليست من تجارته وادعى أنه وديمة عنده أو غارية أو نحو ذلك جرى على ما تقدم من
الخلاف اه فكان من حق المصنف الانتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد من التفتيش اه بن
وفي البدر القراني أفنى بعضهم بتفتيش دار من ادعت عليه سرقة حيث كان متهماً وإلا فلا انظره
(قوله والعمل عندنا) أى بتونس (قوله ورجحت بينة الملاء ان بينت) يعنى أن المدين لو شهد له قوم
بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أى ان عرفت ما هو ملىء بسببه بأن قلت
له مال باطن اخفاه سواء بينت بينة العدم سبب العدم بأن قالت ماله حرق أو غرق ام لا وان لم بين بينة
الملاء ما هو ملىء به رجحت بينة العدم بينت وجه العدم أم لانه هو الراجع ولكن الذى به العمل
تقديم بينة الملاء وإن لم بين سببه والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فالاولى للمصنف حذف
قوله ان بينت فان قيل شهادة بينة الملاء مستصحة لأن الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة وهى مقدمة
على المستصحة أوجب بأن النائلة هنا شهدت بالفى قدمت عليها المستصحة لأنها مثبتة فتقديم
النائلة على المستصحة مفيد بما اذا لم تشهد النائلة بالفى والمستصحة بالاثبات اه تقرير شيخنا
عدوى (قوله إن طال سجنه) أى ولم تشهد له بينة بالعدم لأن طول سجنه ينزل منزلة بينة الشهادة
بعدمه فاذا حلف مع الطول أخرج (قوله وحال الشخص) أى فليس الوجه كالحقير ولا القوي كالثقيل
ولا الدين الكثير كالقليل (قوله بعد حلفه على نحو مامر) أى أنه لا مال له ظاهر ولا باطن وان وجد مالا
ليقتضى الغرماء حقه (قوله فانه لا يخرج إلا بشهادة بينة) أى لا بطول سجنه وحلفه ومعلوم الملاء
لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد بينة بذهاب ماله وأما لو شهدت له بينة بعدمه فلا يخرج بذلك
(قوله عند أمينة) أى لا يئس على المرأة اذا حبست عندها أى والأمرد البالغ والحقى المشكل بحس
وحده او عند محرمة وغير البالغ لا يحبس (قوله أو ذات أمين) تظف على محذوف كما تدره الشارح فيفيد

فى دين أو غيره (عند أمينة) منفردة عن الرجال (أو) عند امرأة (ذات) رجل (أمين) معروف بالخير والصلاح من اشتراط

زوج أو أب أو ابن (و) حبس (السُّجْد) في دين عليه (لِكاتبه) إذا لم يحل (٢٨١) من نجوم الكتابة ما يفى بالدين ولم يكن

في قيمة الكتابة ما يفى به
(والجدُّ) بحبس لولدانه
(والولدُ لأبيه) وأمه
(لا العكس) أي لا بحبس
الوالد لولده (كاليَمِينِ)
فلوالد أن يحلف ولده
لا العكس (إلا)
اليَمِينِ (المقلِّبة)
من الولد على والده كأن
يدعى على ابنه بحق فأنكره
الابن ولم يحلف لرد دعواه
فردت على الأب فيحلفها
الأب اتفاقاً (و) إلا
(المعلق بها حق
لغيره) أي غير الابن
كدعوى الأب تلف
صداق ابنته بلا تفریط
منه وطالبه الزوج بمجازها
فيحلف الأب وكذا إذا
ادعى الأب انه أعار ابنته
شيئاً من جهازها قبل السنة
فيحلف كما قدمه المصنف
(ولم يُفرِّق) في
السجن (بين) الأقارب
(كالأخوين والزَّوجين)
المحبوسين في حق عليهما
(إن خلا) السجن من
الرجال فلا يجاب رب الحق
إلى التفریق إن طابه وقوله
ان خلا قيد في الثانية فان لم
يخل حبست المرأة في محل
لرجال فيه (ولا يمنع)
أي الحاكم (مسلاً) يسلم على
المحبوس ولو زوجة لا تبنت
عنده ويجوز أن يقرأ يمنع

اشتراط الامانة فيها أيضاً مع عدم الاتفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأويقضى الغايرة فيقتضى عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك (قوله) والسيد لكتابه كذا في المدونة قال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إذا كان الدين أكثر مما على الكاتب من الكتابة وأما إن كان الدين مثلها أو أقل منها لم يحبس لان السيد يبيع الكتابة بنقد اه بن وقوله في دين عليه لكتابه أي حال وامتنع من أدائه وقوله لكتابه أي لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة الأرى أن المسلم بحبس دين الكافر (قوله) إذا لم يحل الخ) أي وأما لو كانت قيمة الكتابة توفى بالدين وان كان الحال منها لا يفي به أو كان الحال نهائياً بالدين فلا يحبس له ويتقاصن (قوله) أي لا يحبس الوالد لولده) أي ولو ألد دفع الحق والمراد الوالد نسبياً لأرضاعاً وأما الوالد رضاعاً فحبس لدين ولده قال مالك وان لم يحبس الوالد في دين الولد فلا ظلم الولد لهما أي فيجب على الامام أن يفعل بهما ما يفعل بالمدان ألدان الضرب وغيره كالتفريع لان ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لاهوال الناس ولا يقال ان الضرب أشد من الحبس فقتضى كون الوالد لا يحبس لان عدم ضربهما لا ناقول بل الحبس لدوامه أشد من الضرب وحينئذ فلا يلزم من ترك الأشد ترك ما هو دونه قاله شيخنا (قوله) فلوالد أن يحلف ولده لا العكس) أي لانه عقود ولا يقضى للولد بتخليف والده إذا اشح الوالد وطب تخليفه وإذا كان الولد ليس له تخليف والده فليس له حده بالأولى لان الحد أشد من اليمين وما ذكر من انه ليس للولد تخليف والده في حق يدعيه عليه ولا يمكن من ذلك ولا من حده هو قول مالك في المدونة وبه قال طرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون وهو المذهب وروى عن ابن القاسم انه يقضى للولد أن يحلف والده في حق يدعيه عليه وان يحده ويكون بذلك عاقاً ولا ينفذ فيه مجمل وهو بعيد فان العقود من الكبائر ولا يذنب ان يمكن أحد من ذلك وعلى هذا القول الضيف شى المصنف في باب الحدود حيث قال وله حد أيه وفسق (قوله) ولم يحلف) أي الابن لرد دعوى أبيه وقوله فردت أي اليمين (قوله) كدعوى الاب الخ) أي وأما الوالد على الولد على أبيه بحق وأقام شاهد أو لم يحلف الولد معه فردت اليمين على الاب فهل يحلف الاب لرد شهادة الشاهد وهو ما قاله عقب وهو غير صواب كما قال ابن فقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة ان الاب لا يحلف في شى مما يدعيه الابن عليه وأما ان دعوى الوالد عليه فشكل الولد عن اليمين وردها عليه أو كان للأب شاهد على حقه على الولد فلا اختلاف في انه لا يقضى له عليه في الوجهين الا بعد يمينة انظر بن (قوله) والزَّوجين ان خلا) هذا قول ابن المواز وقول المصنف بعد بخلاف زوجة فانه قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافاً واستظهر ما لسحنون وقيل ابن عروة كلامه وقيله وجمع المصنف بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظر ابن غازي وما صنعه المصنف نحوه لاجبى في المتقى ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه ادخال الراحة عليه والرفق به وانما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما فشكل منهما مهموم والتفريق ليس بمشروع بخلاف بيانها عند المحبوس فانه تنعيم له اه بن (قوله) ولا يمنع مسلماً) أي من حيث انه يسلم عليه أماناً يخشى بسلامه عليه أن يهلكه الخيلة في خلاصه فيمنع (قوله) يخدمه في مرض) أي شديد وأما لو كان صحيحاً أو كان مرضه خفيفاً فانه يمنع من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدمه عادة وهذا هو الذي يفيد كلام ابن المواز وهو المعتمد خلافاً لاطلاق المصنف (قوله) بخلاف زوجة) أي غير محبوسة معها فانها تمنع من سلامها عليه (قوله) ان قصدت البيات) أي وأما اذا دخلت عليه بقصد السلام فلا تمنع لقول المصنف ولا يمنع مسلماً وهو شامل للزوجة والظاهر ان مثل البيات طول الاقامة (قوله) وإلا لم تمنع) أي لانها إن شاءت لم تحبسه كما أنها لا تمنع اذا حبسها مما في حق عليهما وخلا الحبس عن

بالإساءة للمعول ونائب القاعل ضمير يعود على المحبوس

(٣٦ - دوقى - ثالث)

ومسلماً مفعوله الثاني (وخادماً) يخدمه في مرض (بخلاف زوجة) إن قصدت البيات عنده وحبس في غير دينها وإلا لم تمنع

شوره بالضرر المتصود من السجن (لموده) أي إلى عودته في عادي السجن (واستحسن) إخراجها (بأقيل بوجه مرضه أبيه وولديه وأخيه وقريب) قرباً (جداً) أي قريب القرابة لا بعيدها والمراد المرض الشديد (ليسلم) على من ذكر وقال الباجي والقياس المنع وهو الصواب اه (لا جمة وعيد) فلا يخرج لها ولا صلاة جماعة بل لوضوء وقضاء حاجة (و) لا يخرج لقتال (عدو) إلا لحوف قتله (أو أسره) بموضعه فيخرج إلى موضع آخر ثم شرع في الكلام على الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص بقوله (والغريم) أي رب الدين ومن تنزل منزله من وارث وهو هوب له الثمن (أخذ عين ماله) الثابت له بيعة أو بإقرار الفليس قبل الفليس (المجاز) صوابه المحوز من حاز ولا يقال أحاز (عنه) عن الغريم (في الفليس) انواقع جد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن فان وقع قبله بعد قبضه السلعة أيها أو ليتروى في أخذها

الرجل كيقدم (قوله وأخرج) أي الدين من السجن بغير كميل لاجل إقامة حدّ عليه هذا إذا كان الحد غير قتل بل ولو كان قتلاً (قوله أو ذهب عقله) أي ان الهبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج من السجن بغير حيل أصلاً لا بالوجه ولا بالمال ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله فان عاد له عقله عاد للسجن (قوله لموده) أي حال كون الخروج مستمراً إلى أن يعود له عقله وحينئذ فيرجع للسجن فالمستمر هو الخروج الذي هو صاحب الحال لا الاخراج إذ لا استمرار له (قوله واستحسن) أي كافي نقل ابن يونس عن ابن الواز (قوله لمرض أبيه) أي أول حضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حياً وإلا فلا يخرج كافي الاعتكاف اه شيخنا عدوي (قوله والقياس المنع) أي منعه من الخروج للسلام على من ذكر ولو مرضاً شديداً وانظر لم ترك المصنف القياس الذي صوبه الباجي وجري على استحسان ابن الواز لأن يكون قد استحسنه غيره أيضاً فتأمل (قوله لاجمة وعيد) أي والاحقة الاسلام فان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو نذر أو حث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على إحرامه وإذا بقي على إحرامه وفاته الحج لم يتحلل إلا بفعل عمرة كما في الحصر وإنما ذكر المصنف العيد بعد الجمعة لأنها لا بد لها من يوم خروجها فاقص على عدم خروجها لهدا فإلا ذلك التوهم (قوله بل لوضوء) أي بل يخرج لوضوء أي إذا كان لا يمكنه فعله في السجن والآن لا يخرج له (قوله والغريم) أخذ عين ماله أي وله إبقاءه للمعاس ومحاصص مع الغرماء بشمته وإذا أراد أخذه فلا يحتاج للحكم إذا لم يرازعه الغرماء (تنبيه) يتعين ضبط لام ماله بالفتح فيكون مركباً من ما للوصول ومن له أي له أخذ عين الشيء الذي له سواء كان مالا أو لا فيصح حينئذ اشتراط إمكان أخذه وأما على جر اللام على ان لفظ مال مضاف لضمير الغريم فلا يصح معه شرط الامكان لان محترزاته لا تدخل في المال اه شب (قوله وموهوب له الثمن) أي بخلاف من اشترى الثمن من بائع السلعة فانه ليس له إلا محاصة الغرماء بالثمن وليس له أخذ السلعة (قوله أو إقرار الفليس قبل الفليس) يعني أو يبيده على أحد الأقوال قل في المقدمات وهو أي مال الغريم يتعين بأحد وجهين إما بيعة تقوم عليه أو بإقرار الفليس به قبل الفليس واختلف اذا يقربه الأبعد الفليس على ثلاثة أقوال أحدها ان قوله مقبول قيل مع يمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين والثاني أن قوله غير مقبول ويحلف الغرماء أنهم لا يعلون انها سامة والثالث ان كان على الاصل بيعة قبل قوله في تعيينها والا لم يقبل وهو رواية أبي زيد عن ابن القاسم اه بن (قوله من حاز) أي لانه انما يقال حاز ثلاثياً واسم المفعول منه محوز وقوله ولا يقبل أحاز أي حتى يكون اسم المفعول منه محاز وأصل محوز محروز وأما محاز فأصله محوز بضم الليم وسكون الحاء وفتح الواو وتصريفها لا يخفى عليك (قوله الواقع بعد البيع ونحوه) أراد بنحوه هبة الثواب وكذلك القرض على أحد القولين الآتين فيه (قوله فان وقع قبله) أي فان وقع الفليس قبل البيع لكن بعد قبضه المنع (قوله فلا يكون أحق به) أي وان لم يعلم حين البيع بفلسه لعدم تثبته بأن هذا الذي اشترى منه مفلس واذا لم يكن البائع المذكور أحق بسلته فانه يتبع بالثمن ذمة الفليس ولا دخول له مع الغرماء في المال الذي خلفه من تحت يده سواء وقع البيع بعد تسم ذلك المال أو قبله لانه عام له بعد الحكم بخلف ماله لهم ثم إنه ان كان منه حالاً فله حبس سلته في الثمن أو يبعها لاجله ولا دخول للواين معفي عنها لانها معاملة حادثة نعم ان حصل ربح كان للفليس وان كان الثمن مؤجلاً لم يكن له الا المطالبة به وحاول ما على الفليس سابق على هذا فلا يقال انه حل به (قوله لحراب ذمته) أي الميت وقوله فصار رأي به بشمته اسوة الغرماء بخلاف الفليس فان التهمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها فلذا كان لغريم ان يأخذ عين شئيه وله أن يتعاصص معهم بشمته (قوله فهو أحق به فيه) أي

ثم عقد البيع جد الفليس فلا يكون أحق به (لا) المجاز
 صه في (الموت) فلا يأخذه ربه لحراب ذمته فصار بشمته اسوة الغرماء فان لم يحز عنه فهو أحق به فيه أيضاً بائع على أخذ عين ماله المحوز في

عنه في الفلاس بقوله (وَلَوْ) كان (مسكوكاً) عند ابن القاسم عرف بطبع عليه ونحوه (وَ) لو كان عين ماله رقيقاً (آبقاً) فله الرضا به ان وجده بناء على ان الأخذ من الفلاس نقض للبيع وعلى انه (٢٨٣) ابتداء ببيع لا يجوز (وَ) إذا رضى به

(لزمه إن لم يجده) ولا يرجع للحصاص خلافاً لاشبه والرجوع في عين ماله شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (إن لم يجده) (غرمه أو لم يجده) بضمه الذي على الفلاس فان فدوه (ولو بما لهم) وأولى بمال الفلاس لم يأخذه وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو أعطوه حميلاً لثمة لم يأخذه ولثانها بقوله (وأمكن) أخذه (لا) ان لم يمكن نحو (بضع) فالزوجة يتعين عليها الخاصة بصداقتها إذا فليس زوجها وطلبت منه اذ لا يمكن رجوعها في البضع ولها الفسخ قبل الدخول كما قدمه المصنف في الصداق فتحاصص بنصفه (وعصمة) كمن خالته على مال تدفمه له فخالعها ففلسفت فيحاصص غرمها بما خالعهما عليه ولا يرجع في العصمة التي خرجت منه (وَ) لا في (قصاص) صولح فيه بمال ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع شرعاً في القصاص بعد العفو وفي جعله لا يمكن شرطاً نظراً إذ لا يخاطب للكف إلا بما في نفسه ولثانها بقوله (ولم يتنقل) عين ماله عما

في الموت أيضاً أي كما أنه أحق به في الفلاس * والحاصل ان الشيء غير المحوز ربه أحق به في الفلاس والموت وأما المحوز فربه أحق في الفلاس لا في الموت وعند الحنفية ربه أحق به في الفلاس والموت مطلقاً سواء كان محوزاً أو غير محوز وعند الشافعية ربه ليس أحق به في الموت والفلاس (قوله ولو مسكوكاً) أي دفع رأس مال سلم ففلاس المسلم اليه وعرف ذلك المسكوك عنده بطبع عليه أو بيئته لازمت المسلم اليه من وقت قبضها لوقت تقليده ورد المصنف بلو على أشبه حيث قال لا يرجع المسلم في عين دراهمه المسكوكية بل يحاصص بها لأن الموجود في الاحاديث من وجد سلمته أو متاعه والقدان لا يطلق عليهما ذلك اه وحجة ابن القاسم قياس الثمن على الثمن (قوله وآبقاً) هذا داخل في حيز المبالغة وحاصله انه لو باع عبداً فأبقى عند المشتري ثم فلس المشتري للبايع أن يرضى بعبد الآبق بان يتفق البائع مع الغرماء على أخذه وأنه لا شيء له في الحصاص فان وجده أخذه وان لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص ولا شيء له * والحاصل أن لبائع العبد إذا أبق أن يرضى بالخاصة ولا يطلب العبد وله ان يرضى بعبده وإذا رضى به فان وجده أخذه وان لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص هذا مذهب ابن القاسم ومذهب أشبه الذي رد عليه المصنف بلو لا يجوز لبائع العبد الرضا به ويتمين أن يحاصص بثمانه فان وقع ونزل ورضى به ولم يجده رجع للحصاص ولا عبارة باتفاقه مع الغرماء أنه لا يرجع للحصاص وهذا الخلاف الواقع بين الشيخين مبنى على خلاف آخر وهو أن أخذ السلعة من الفلاس نقض للبيع الأول أو ابتداء فكلام ابن القاسم مبنى على الأول وكلام أشبه مبنى على الثاني (قوله ان وجده) الأولى حذفه لقول المصنف ولزمه ان لم يجده (قوله وأولى بمال الفلاس) أي وأولى اذا كان الفداء بمال الفلاس المخلوع منه (قوله وأمكن) أي امكن أخذه واستيفاؤه هذا مما يدل عليه قراءة قوله سابقاً ماله بفتح اللام لان المال لا يكون الا يمكن الاستيفاء فلا وجه لاشتراط هذا الشرط فيه بخلاف الشيء الذي ثبت لاغريم فانه تارة يمكن استيفاؤه وتارة لا يمكن (قوله فالزوجة) أي المدخول بها يتعين الخ (قوله ولها الفسخ قبل الدخول) أي اذا فلس قبل الدخول وهذه مسألة استطرادية غير داخلية في المصنف لان الكلام فيما قضى وحيز قبل الفلاس والزوج وهو المتاع لم يحصل منه قبض للبضع قبل الفلاس (قوله كما قدمه المصنف) أي من ان للزوجة الطلاق على الزوج قبل البناء بعد ثبوت عمره بالصداق (قوله بنصفه) أي سواء قلنا انها تملك بالعقد نصف الصداق والدخول يملكه أو قلنا انها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وقوله ولها الفسخ أي ولها الرضا بالاقامة معه وحينئذ فتحاصص بجميعة بناء على أنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وتحاصص بنصفه بناء على انها تملك بالعقد النصف والدخول يملكه (قوله ثم فلس الجاني) أي فيحاصص الجاني عليه أو ورثة غرماء الجاني بما صالح عليه (قوله وفي جعله لا يمكن شرطاً الخ) الأولى اسقاط هذا الكلام لأن الذي جعل شرطاً لأخذ الغريم عين شيئه امكان استيفائه وهذا ظاهر ولم يجعل عدم الامكان شرطاً تأمل (قوله لان طحنت الخطة) عطف على معنى قوله ولم يتنقل أي واستمر لان الخ فاندفع ما يقال ان المصنف قد عطف بلا بعد النبي مع انها لا تعطف بعده وانما كان الطحن هنا ناقلاً مع انه قد تقدم في الرويات انه غير ناقل على المشهور لان النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون الا بأقوى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه ها ولا عكسه (قوله أو بمسوس) أي أو خلط قمع جيد بمسوس (قوله أو قطع الجلد نعالاً)

كان عليه حين البيع فان انتقل للحصاص (لا إن طحنت الخطة) فلا رجوع وأولى لو عجت أو بدرت (أو خلط) عين ماله (بغير مثل) ولم يتيسر تمييزه كخلط زيت بزيت من غير نوعه أو بسمن أو بمسوس وأما خلطه بمثل فقير مفوت (أو سمن زبد أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالاً ولو قال أو فصل شيءه لشملة مسألة الجلد وغيرها وهذا بخلاف دبح الجلد وصنع الثوب أو نسج الغزل

فلا يفوت (أو ذبح كبشه) أو غيره (٢٨٤) من الحيوان (أو تتمر رطبه) الذي اشتراه فرداً عن أصله والا فلا يفوت
 الا يجدها كما تقدم ولا يجوز
 التراضي على أخذ الكبش
 المذبوح أو التمر أو السمّن
 ان قلنا ان التفلّس ابتداء
 بيعه وان قلنا هو تقض
 لبيع من أصله فيجوز وشبهه
 في عدم الأخذ قوله (كأجير
 رعى) لا يكون أحق بما
 يرعاه في أجره رعيه اذا
 فليس رب الماشية أو مات
 قبل دفع الأجرة بل
 يحاصص الفرماء وقوله
 (ونحوه) أي كأجير علف
 أو حراسة أو صانع سلعة
 يهانوت ربهما أو بيته لا
 يكون كل أحق بما يده مما
 استؤجر عليه في فلس أو
 موت بل يحاصص (د) نحو
 (ذئب يهانوت) ودار
 تجمل له كراء على مكاتبه
 حتى فلس أو مات المكاتبى
 فلا يكون ربه أحق (فما)
 أي بما (ب) من أمانة بل
 أسوة الفرماء (و) راد
 لسلعة) على بائنها بالفعل
 (ببيع) اطاع عليه ففلس
 البائع وهي يده وعليه ثمنها
 فلا يكون المشتري أحق بها
 بل أسوة الفرماء بناء على أن
 الرد العيب تقض لبيع من
 أصله واما على انه ابتداء بيع
 فهو أحق بها من الفرماء
 وقولنا بالهمل واما التراضي
 على الرد ففلس البائع قبله ففي
 كونه أحق بما يقولان (وإن
 أخذت) العينية (عن
 دين) أي بدله كان على بائنها وطلع أخذها على عيب فردها على من أخذت منه ثم فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الفرماء
 فلا فرق بين كونه أخذها بثمن أو عن دين هذا كله في سماع البيع (وهل القرض) أي للأخذ على وجه القرض فيفلس المقرض

فلا يفوت (أو ذبح كبشه) أو غيره (٢٨٤) من الحيوان (أو تتمر رطبه) الذي اشتراه فرداً عن أصله والا فلا يفوت
 الا يجدها كما تقدم ولا يجوز
 التراضي على أخذ الكبش
 المذبوح أو التمر أو السمّن
 ان قلنا ان التفلّس ابتداء
 بيعه وان قلنا هو تقض
 لبيع من أصله فيجوز وشبهه
 في عدم الأخذ قوله (كأجير
 رعى) لا يكون أحق بما
 يرعاه في أجره رعيه اذا
 فليس رب الماشية أو مات
 قبل دفع الأجرة بل
 يحاصص الفرماء وقوله
 (ونحوه) أي كأجير علف
 أو حراسة أو صانع سلعة
 يهانوت ربهما أو بيته لا
 يكون كل أحق بما يده مما
 استؤجر عليه في فلس أو
 موت بل يحاصص (د) نحو
 (ذئب يهانوت) ودار
 تجمل له كراء على مكاتبه
 حتى فلس أو مات المكاتبى
 فلا يكون ربه أحق (فما)
 أي بما (ب) من أمانة بل
 أسوة الفرماء (و) راد
 لسلعة) على بائنها بالفعل
 (ببيع) اطاع عليه ففلس
 البائع وهي يده وعليه ثمنها
 فلا يكون المشتري أحق بها
 بل أسوة الفرماء بناء على أن
 الرد العيب تقض لبيع من
 أصله واما على انه ابتداء بيع
 فهو أحق بها من الفرماء
 وقولنا بالهمل واما التراضي
 على الرد ففلس البائع قبله ففي
 كونه أحق بما يقولان (وإن
 أخذت) العينية (عن
 دين) أي بدله كان على بائنها وطلع أخذها على عيب فردها على من أخذت منه ثم فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الفرماء
 فلا فرق بين كونه أخذها بثمن أو عن دين هذا كله في سماع البيع (وهل القرض) أي للأخذ على وجه القرض فيفلس المقرض

(كذلك) لا يكون مقرضه احق به (وان لم يقبضه مقرضه) ويأخذه الغرماء من القرض لزوم عقده بالقول وبخاصصهم المقرض به (أو كاتبه) يفرق فيه بين أن يفلس أو يموت المقرض قبل قبضه فيكون (٢٨٥) ربه احق به او بعده فله أخذه في الفلوس

وبخاصص به في الموت (خلاف) في التشهير والارجح الثاني وقوله عجم مقتضى نقل المواعق وابن عرفة أن القول الثاني يرجح وانما المرجح تولان دلر به أسوة الغرماء مطلقا أي قبضه أم لا أو احق به مطلقا فيه نظر (وله) أي لغريم إذا وجد سلعته قد رهنا للمفلس في دين عليه وحازها المرتهن (فك) الرهن) يدفع مارهنت فيه وأخذه (وحاص) الغرماء (بفداء) وله تركه والمحاصة بضمنه (لا بفداء) الرقيق (الجاني) عند المفلس إذا أسلمه للمجنى عليه ففداه ربه بأرض الجباية فلا يحاصص بالفداء غرماء المفلس بل ولا يرجع به عليه ويضبح عليه (و) لمن حاصص بضمن سلعته (فرض) المحاصة (إن ردت) على المفلس (ببيع) أو فساد وأخذها لا إن ردت بهية أو صدقة أو ارث أو شراء أو اقله لأنها ردت عليه بملك جديد بخلاف العيب فإنه تقض لبيها فكأنها لم تخرج عن ملك المفلس (و) لمن اخذ سلعته من المفلس فوجد بها عيبا حدث عنده (ردها والمحاصة) بضمنها

قبل حلول الاجل كذا قيل وهذا يخالفه ما تقدم في القرض من الفرق بينه وبين الهبة من بطلانها بطرو المانع قبيل الحوز بخلاف القرض (قوله لا يكون مقرضه احق به) أي وهو قول ابن اللواز وشهره المازري (قوله او كالمبيع) وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ورواية عامة أصحها به أيضا (قوله هل ربه أسوة الغرماء مطلقا) هذا هو قول ابن اللواز الذي هو اول القولين في كلام المصنف (قوله فيه نظر) أي لأن ابن رشد صرح في سماع سحنون بترجيح الثاني في كلام المصنف وكذلك المواق والقول الثاني المرجح عند عجم لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا في التوضيح انظر بن (قوله يدفع مارهنت فيه) أي عاجلا لأن الدين المرهون فيه وان كان مؤجلا لكنه محل بالفلس وهذا حيث لم يشترط الرهن عدم حلول مانع عليه بفلسه وانما اشترط ذلك الراهن عدم حلول مانع عليه بالفلس فليس لغريم مانع الرهن فداؤه يدفع مارهنت فيه حالا واخذه بل يبقى الرهن على حاله ويخاصص بانه بضمنه (قوله لا يفداء الجاني) حاصله انه اذا باع عبدا بضمن مؤجل ففي ذلك العبد عند المشتري قبل فداؤه او بعده فلسه للمشتري بعد فلسه في الجباية فبأنه مخير بين ان يسلمه للمجنى عليه ويخاصص بضمنه وبين ان يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه الفداء بالكلية لان الجباية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني إذ له تسليمه فيها ففساد فداء البائع له محض تبرع منه بخلاف الدين المرهون فيه فإنه كان ذمته والرهن من سيده وانما ان سلمه للمشتري للمجنى عليه قبل التفليس فلا خيار لمانعه وانما يتعين له المحاصة بضمنه (قوله لا يفداء الجاني) هو بالتصريح مصدر فداؤه وبالذم مصدر فاداه وكل جائز لان المراد من كل المفدى به وهو المال المدفوع لأنه هو الوصوف بكونه يحاصص به او لا يحاصص به (قوله بل ولا يرجع به عليه) أي على المفلس خلافا لما يوجب كلام المصنف من رجوعه به ديناً على المفلس لان المصنف انما نفي المحاصة التي هي اخص من نفي ترتبه في التهمة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم (قوله تقض المحاصة) أي واخذ تلك السلعة التي باعها للمفلس أي وله البناء على المحاصة وبسلك تلك السلعة لا غرماء ويخاصص معهم في تمام كمال طراً (قوله ان ردت) أي تلك السلعة التي حاصص بالتمها بضمنها لعدم وجودها عند المفلس وقت المحاصة (قوله ببيع) أي قديم عند البائع الاول أو حادث عند المفلس ويأخذها بالتمها بجميع الثمن ولا ارش له في ذلك العيب الذي ردت به ان كان ذلك العيب طراً عند المفلس وليس هذا مكرراً مع قوله فيما يأتي وله ردها والمحاصة ببيع مماوى الح لأن الكلام هنا فيما إذا خرجت السلعة عن ملك المفلس وكلامه الآتي فيما إذا لم تخرج عن ملكه (قوله لا تماردت عليه) أي على المفلس بملك جديد وحينئذ فليس لبائعها تقض المحاصة واخذها وانما يحاصص مع الغرماء في تمها (قوله وردها) بالرفع عطف على فك الرهن وحاصله ان البائع إذا وجد عين سلعته عند المشتري المفلس فلما اخذها وجد بها عيباً مماوى او ناشأ عن فعل المشتري عاد لهيئة ام لا او ناشأ من فعل اجنبي وعاد للمبيع لهيئة سواء أخذ المفلس له ارشاً ام لا فذلك البائع بالخيار ان شاء رضى بسلعته بجميع الثمن ولا شيء له من ارش العيب الذي اخذه من الاجنبي وإن شاء ردها للغرماء وحاصص بجميع ثمنه (قوله او من مشتره) الضمير لبائع أي مشتري سلعة البائع وهو المفلس (قوله او أخذه منه وعاد لهيئة) استشكل بأنه لا يتقل جرح إلا بعد البرء على شين وحينئذ فلا يتصور العقل إذا عاد لهيئة وقد يجب بأنه قد يتصور ذلك في الجراجات الأربعة فان فيها ما قدره الشارع سواء برئت على شين اولاً فان قلت ما الفرق بين

(ببيع) أي بسبب وجود عيب (سماوى) حدث عند المفلس (و) بسبب عيب نشأ (من) (مشتريه) الذي هو المفلس عاد لهيئة ام لا (أو) نشأ (من) صنع (اجنبي لم يأخذ) المفلس (أرضه أو أخذه) منه (وعاد) للمبيع في جناية الاجنبي (لهيئة)

الأولى ولا شيء لربها من الأرض الذي أخذته لأن العيب لما عاد لهيئته صار ما أخذته المفلس من الأرض كالتلعة فقله وعاد لهيئته راجع لجناية الأجنبي مطلقاً (وإلا) يعد لهيئته في جناية الأجنبي أخذه أرساً أم لا (فبنسبة نقصه) أى نقص المبيع فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سائماً وميباً ومحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسلعتين فأتت أحدهما عند المفلس وإن شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه (و) لمن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (رد) بعض ثمن قبض (وأخذها) وله تركها والمحاصة (٢٨٦) يبقى الثمن (و) لمن باع سلعتين فأكثر أو مثلاً أو قبض بعض الثمن أو أوفى للمشتري

جناية المشتري وجناية الأجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في جناية المشتري عاد المبيع لهيئته أم لا وأما في جناية الأجنبي فالخيار له على الوجه المذكور وإنما هو إذا عاد المبيع لهيئته فقط * قلت الفرق أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعدد فنسبت الهامى بخلاف جناية الأجنبي (قوله ولا شيء لربها من الأرض) أى إذا رضى بها وأخذها (قوله مطلقاً) أى أخذ المفلس من الأجنبي الجاني أرساً أم لا (قوله فبنسبة نقصه) أى فيحاصص بنسبة نقصه أى إن أخذه وأما إن تركه فإنه يحاصص بجميع ثمنه فتحصل من كلام المصنف أنه في الفروع الأربعة التي قبله وإلا يخبر بائع السلعة بين ردها والمحاصة بجميع الثمن وبين أخذها بجميع الثمن ولا أرس له وأن القرع الذي بعد قوله وإلا له فيه الخيار بين أن يرددها ويحاصص بجميع الثمن وإما أن يتاسك بها ويحاصص بنسبة النقص (قوله بأن يقوم الخ) فإذا باعها بعائة وقيمتها سالمة خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصتها الجناية الخمس فله أن يأخذ السلعة ويحاصص بعشرين خمس الثمن أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن وهو مائة (قوله كسلعتين الخ) هذه المثلثة هي المشار لها بقول المصنف وأخذ بعضه وحاصص بالفات (قوله وإن شاء تركه) أى ترك ذلك المبيع للمفلس وهذا مقابل لقوله فإن شاء أخذه بما ينوبه الخ (قوله يرد بعض ثمن الخ) أى سواء أحمده المبيع أو تعدد وليس قوله الآتي وأخذ بعضه قسماً لهذا بل مسألة مستقلة (قوله ورد بعض ثمن) هو بالرفع عطاف على فك الرهن * وحاصله أنه لو باع سلعة وأسلمت بعشرة مثلاً قبض منها خمسة ثم فليس المشتري فوجد البائع مبيعه قائماً فهو غير إيماناً يحاصص بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ مبيعه (قوله فوجد بعض المبيع) أى قائماً والباقي فأتى ببيع أو موت (قوله مفضوضاً على القيم) أى على قيم السلع (قوله وباع المشتري أحدهما) أى أو مات عنده أحدهما (قوله مفضوضه عليها) أى على البسدين أى على قيمتهما (قوله يوم البيع) ظرف لقوله قيمة الولد أى تعتبر قيمة الولد يوم يبيع أمه أولاً على أنه على هذه الحالة التي هو عليها الآن (قوله فإذا قيل خمسة) أى لجملة قيمة الولد وأمه خمسة عشر ونسبة الخمسة قيمة الولد لجموع ثلث فإذا أخذ الولد الباقي يلا بيع حاصص الغرماء بثلثي الثمن وذلك لأن لكل واحد من الثمن بنسبة قيمته إلى مجموع الخمسة عشر (قوله ووجه المحاصة الخ) أى ووجه أخذ الولد بما ينوبه من الثمن والمحاصة بما ينوب الأم من الثمن فيما إذا اشتراها غير حامل ولم تقل إن الولد حينئذ غسلة ليس له أخذه ويحاصص بجميع ثمن الأم (قوله نقض للبيع) أى فكأنها ولدته في ملك البائع (قوله من أفراد ما قبلها) أى وهو قول المصنف وأخذ بعضه وحاصص بالفات لتعدد العقود عليه فلا فرق بين موت أحدهما وبيع (قوله وإن مات الخ) أى أنه إذا باع أمة مثلاً فولدت عند المشتري ثم مات أحدهما عنده أو باع الولد وأبقى الأم ثم فليس ذلك للمشتري بالبائع غير بين أن يترك الباقي

فوجد بعض المبيع والباقي فات (أخذ بعضه) الموجود ويرد ما يخصه بما قبض إن كان قبض شيئاً (وخاص بالفات) أى بما ينوبه من الثمن مفضوضاً على القيم وإن شاء تركها وجدو حاصص بجميع الثمن أو ياتيه إن كان قبض شيئاً ويقوم يوم الأخذ كالوابع عشرين بعشرين واقتضى من ثمنها عشرة وباع المشتري أحدهما فليس فأراد البائع أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة لأن العشرة المقبوضة مفضوضه عليها وهذا إذا كانت قيمتها متساوية وإلا فليس العشرة المقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي وشبهه في قوله وأخذ بعضه وحاصص بالفات قوله (كبيع أم) عاقلة أو غيرها (ولدت) عند المفلس الذي كان اشتراها حاملاً أو قبل الحمل بدين فولدت عندهم باعها قبل تفليسها وأبقى ولدها ثم فليس

فوجد بالتمها الولد فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن ويحاصص بما ينوب الأم وإن شاء تركه ويحاصص بجميع الثمن وتعتبر ويحاصص قيمة الولد على هيئته الآن موجودة يوم البيع وقيمة الأم يوم البيع لا يوم الحكم فيقال ما قيمة الأم يوم بيعها للمفلس فإذا قيل عشرة قيل وما قيمة الولد يوم البيع على هيئته الحاضرة الآن فإذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلثي الثمن قل أو أكثر ووجه المحاصة فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقض للبيع وأما لو اشتراها المفلس مع ولدها الموجود معها حين الشراء لكان من أفراد ما قبلها أى ما تعدد فيه المبيع (وإن مات أحدهما) أى الأم أو الولد بغير جناية (أو باع الوالدة) وأبقى الأم

(فلا حصة) لميت منهما
ولا للولد المبيع بل يأخذ
الباقي بجميع الثمن أو تركه
والمحاصة بجميعه فلو مات
أحدها بجناية فكالمبيع في
تخصيه إن أخذه فلا يزال
فكالموت أي فليس له أخذ
للوجود إلا بجميع الثمن
(وأخذ) الفليس (الثمرة)
غير المؤبرة حين شراء أصلها
التي جذها من الأشجار أي
فازبها إذا أخذ البائع أصوله
وكذا يفوز بالصوف الغير
التام إذا جزه فان كان باقياً
على أصوله أخذ البائع ورجع
عليه الفليس بسقيه وعلاجه
(و) أخذ (العلة) الحادثة
بعد الشراء كمال العبد إذا
اتزعه وكالابن إذا حلبه
وإلا للبائع (إلا صوفاً ثم)
يوم شراء القم (وعمرة
مؤبرة) يوم الشراء لأصلها
ثم فليس المشتري فيأخذ
البائع أصوله والصوف
ولو جزه فان فدت بيد المفلس
حاصص بتمه وكذا الثمرة إن
لم يجزها فان جزها حاصص
البائع بما يخصها من الثمن
ولو كانت قائمة عنده بعينها
على المشهور والفرق بين
الثمرة والصوف ان الصوف
لما كان تاماً يوم البيع كان
مستقلاً بنفسه إذ يجوز
بيعه منفرداً عن أصله فجزه
لا يفتيه بخلاف الثمرة (و)
إذا فليس مكترى دابة أو
أرض أو دور قبل

ويحاصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصة لميت في الأولى باتفاق ولا للولد المبيع
في الثانية على المشهور والفرق بين بيع الأم وبيع الولد حيث قالوا إذا بيعت الأم وأخذ الولد حاصص
بالأم الفاتمة وإذا بيع الولد وأخذ الأم فلا يحاصص بالولد الفاتمة أن الأم هي التصودة بالشراء بعينها
فلذا إذا باعها وأخذ الولد حاصص بما بقي من ثمنها وأما الولد فهو كالعلة فلذا إذا باعها وأخذت الأم
فلا يحاصص بقيته فهو وجدها معاً أخذها البائع لأن الولد ليس بعلة حقيقة فلا يستحقه المشتري
المفلس (قوله وأولى الخ) أي لأنه لم يأخذ فيه عوضاً (قوله فكالمبيع في تخصيه) أي المشار له بقول
المصنف كبيع أم ولدت وإن باع الولد الخ وحاصله أنه إن كان المجني عليه للأخوذ له عقلاً الأم إن
أخذ ولدها حاصص بما بقي من ثمنها وإن كان المجني عليه للأخوذ له عقلاً الولد إن أخذت أمه فلا
محاصة بقيته (قوله وإلا فكالموت) أي المشار له بقول المصنف وإن مات أحدها الخ (قوله) وأخذ
الثمرة) يعني أنه إذا اشترى أصولاً وعليها ثمار غير مؤبرة فطابت تلك الثمار وجدها المشتري ثم إنه فليس
وأخذ البائع أصوله فان المشتري يفوز بتلك الثمار حيث جذها قبل الفليس وإلا لم يفز بها وتكون
للبيع (قوله غير المؤبرة) أي بدليل ما بعده (قوله فان كان باقياً) أي فان كان الثمر باقياً على أصوله
حين التفليس (قوله ورجع عليه الفليس بسقيه وعلاجه) ظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة وهو
كذلك (قوله كمال العبد) أي الحادث بعد الشراء وقوله إذا اتزعه أي المشتري قبل ان يفلس وقوله إذا
حلبه أي قبل ان يفلس وأما الذي لم يحلبه بأن كان في ضرع الحيوان حين التفليس فهو للبائع ومثل
الابن الاستخدام والسكنى (قوله إلا صوفاً ثم وعمرة مؤبرة) إن كان هذا استثناء من قوله واخذ العلة
كان منقطعاً لأنهما ليسا غلة وإن كان استثناء من قوله واخذ الثمرة والعلة كان متصلًا بالنسبة للأول
ومنقطعاً بالنسبة للثاني (قوله فيأخذ البائع أصوله والصوف ولو جزه) هذا قول ابن القاسم في
المدونة ولأشهب في المدونة ان الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع وحينئذ فيغير البائع إما ان
يأخذها أي القم مجزوزة بجميع الثمن أو يتركها ويحاصص الثمن واما إن اشترى القم
ولا صوف عليها ثم فليس فالصوف الذي ثبت بعد الشراء تابع للقم فان تركها بالتمه للقرماء وحاصص
بالثمن كان الصوف لهم وإن أخذها البائع كان الصوف له ما لم يجز فان جزه كان غلة ولا اختلاف في هذا
انظر بن (قوله) فان جزها حاصص البائع بما يخصها من الثمن ولو كانت قائمة أي ولا يأخذها البائع
اصلاً ومحل هذا إذا لم تكن الثمرة يوم البيع قد طابت وإلا أخذها البائع ولو جزها المشتري كالصوف
كما صرح به ابن رشد وذكر انه لا خلاف في هذا بين ابن القاسم وأشهب انظر بن (قوله والفرق الخ)
أي حيث قالوا إن الصوف إذا جز برد للبائع إذا كان موجوداً وأما الثمرة إذا جزت فلا ترد ولو
قائمة بعينها ويحاصص البائع بما يخصها (قوله فجزه لا يفتيه) أي على البائع وإنما يفتيه عليه ذهاب
عينه (قوله بخلاف الثمرة) أي المؤبرة يوم البيع فانها لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن
أصلها فجزها يفتيها على البائع ويؤخذ من هذا الفرق ان الثمرة لو كانت طابت يوم بيعها لكانت
كالصوف وهو كذلك كما تقدم عن بن (قوله واخذ المكترى دابته واراضه الخ) حاصله ان
من أكرى دابة أو ارضاً أو داراً لشخص وجبته ثم فليس المكترى قبل دفع الكراء وقبل
استيفاء جميع المنفعة فان المكترى يخير إن شاء أخذ دابته واراضه وداره وفسخ الكراء فيما بقي وحاصص
القرماء بأجرة المدة التي استوفى الفليس فيها المنفعة قبل الفليس وإن شاء ترك ذلك للقرماء وحاصص
بجميع الكراء كما انه يتعين محاصصته في الموت وليس له اخذ عين شيه تقول المصنف واخذ المكترى
دابته أي له اخذ ذلك لا انه يتعين له الأخذ والمراد اخذ المكترى في هذا الباب وهو باب الفليس وقوله

دفع الكراء (أخذ المكترى) وجبته (دابته وأرضه) ودوره من المكترى

وفلس قبل استيفائه منفعة ما ذكر وفسخ فيما بقي وبخاص بكره ماضى أى ان شاء وان شاء، تركه وحاخص لحلوله بالفلس بجميع
السكراء وأما في الموت فيتبين (٢٨٨) الترك والمخاصة بجميع السكراء حالاً كما تقدم وبهذا يعلم أنه لا منافاة

بين، اهانوا بين مامر في قوله ولو دين كراء لان ما هنا في الفلس خاصة ومامر فيه وفي الموت مع ارادة المخاصة لايح ارادة الاخذ في الفلس (وقدم) رب الارض بكرائها (في زرعها) حتى يستوفى منه حصة السنة الزروعة وما قبلها وكذا ما بعدها اذا لم يأخذ ارضه وإلام يكن له فيما بعدها شيء (في الفلاس) أى فلس السكرى لانه نشأ عنها وهي حائزة له فحوزها كحوز ربه افسكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها قبل قبضها وسواء جنت الزرع ام لا ومثل الزرع الفرس او انه يشمله واما في الموت فهو والساق اسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن (متم) اذا استوفى السكراء يقدم على الغرماء فيما بقي من الزرع (أقرب) أى الاجير الذى استؤجر على سقيه بأجرة معلومة فى الذمة ادلولاه ما انتفع بالزرع (متم) بل ساقه فيما فضل عنه (مرتته) الحائز له ثم ان فضل شيء فالغرماء وتقدم ان المرتهن يقدم على الساق

دأبه أى المكربة كراء وجيبة وحمناه على باب الفلس لانه في الموت بخاص مطلقاً (قوله) وفلس قبل الخ جملة حاله ولو قال الذى فلس كان أوضح وأما قيد السكرى بكونه فلس قبل استيفائه النفعة لانه لو فلس بعد استيفائها كان الكراء منقضيًا فلا يقال حينئذ أخذ السكرى الخ (قوله) وفسخ الخ عطف على قول الصنف أخذ السكرى دأبه (قوله) وان شاء تركه) أى ترك ما ذكر من البداية والدار والأرض للفلس (قوله) لحلوله) أى السكراء المؤجل (قوله) فيتبين الترك) أى ترك الشيء السكرى للغرماء حتى تنقضى مدة الوجيبة (قوله) كما تقدم) الكاف للتعليل أى لما تقدم من قول الصنف وحل به وبالموت ما أجز. ولو دين كراء وأما ذكر للصنف قوله وأخذ السكرى الخ وان فهم من قوله فيما مر وللغريم أخذ عين شيته المحوز عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطئه لما بعده وهو قوله وقدم في زرعها (قوله) وبهذا) أى التقرير يعلم أنه لا منافاة الخ * حاصل المناقاة أن المصنف قد أفاد في مرأن دين السكراء يحل بالموت والفلس واذا حل الدين المذكور كان الحق في المنفعة للغرماء وليس للسكرى أخذ ما أكره وقد جعل له هنا الاخذ * وحاصل الجواب أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء لان اخذ السكرى دأبه وارضه فرع عن حلول السكراء فالمصنف لما أفاد فيما تقدم ان دين الكراء يحل بالموت والفلس أفاد هنا ان السكرى محير في الفلس بين ان يأخذ دأبه وارضه وبين ان يخاص السكراء بخلاف الموت فانه يتعين فيه التسليم والمخاصة بالجميع (قوله) وقدم في زرعها الخ) حاصله انك اذا اكترت ارضاً من زيد بمائة دينار عشر سنين فزرعتها ثم اكترت شخصاً بعشرة يسقى لك الزرع ثم تدانيت ديناراً ورهنت ذلك الزرع فيه ثم انك فلتت فرب الأرض يقدم في الزرع لان الزرع له بالأرض اتصال قوى فكأنه جزء منها فاذا بقيت بقية من ذلك الزرع بعد أخذ رب الأرض اجرتة قدم الساقى يأخذ حقه منها على المرتهن ثم يليه المرتهن (قوله) وقدم رب الأرض كرائها في زرعها) استشكل تقديمه في زرعها بأنه يلزم عليه كراء الأرض بما يخرج منها وهو ممنوع وأجاب عنق بأن هذا امر جرت اليه الحال لا انه مدخول عليه واجاب المسأوى بان معنى تقديم رب الأرض بالكره في زرعها ان زرعها يكون رهناً بيده فيباع ويؤخذ من ثمنه السكراء فاذا بقي من ذلك الثمن بقية قدم الساقى فيها على المرتهن فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها وهو ظاهر ولا حاجة لجواب عنق (قوله) ومثل الزرع الفرس) بل وكذلك البناء لان القاعدة إلحاق البناء بالفرس كما ذكر شيخنا (قوله) واما في الموت فهو والساقى أسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن) ما ذكره من التفرقة بين الموت والفلس هو المشهور ومقابلته ان رب الأرض في الموت والفلس كما في التوضيح (قوله) الذى استؤجر على سقيه) الاولى ان يراد بالساقى الذى استؤجر على خدمة الأرض وخدمة زرعها سواء كانت بالسقى او باصلاحها بالبحث (١) أو الجرف او غير ذلك كما قرره شيخنا العدوى وهذا غير شامل المساقاة لانه يأخذ حصته قبل رب الأرض وغيره في الموت والفلس لانه شريك (قوله) ثم مرتته) أى الزرع أى المرتهن الذى رهن السكرى الزرع عنده في دين تدانينه منه (قوله) احق بما بيده) محله كما في التوضيح اذا فلس ربه بعد تمام العمل اما اذا فلس ربه قبل العمل فيخير الصانع بين ان يعمل وبخاص بالكره أو يفسخ الاجارة بن (قوله) ولو بموت) لو هنا لدفع توهم ان هذه المسئلة مقيدة بالفلس كالتى قبلها لا لخلاف مذهبي اذ ليس في هذه المسئلة خلاف وقوله في الخطبة وبلو الى خلاف مذهبي

(١) قول المحتسب الفحت لعله بالحفر وهو ظاهر اه .

أى وطى رب الأرض في الموت (والصانع) أحق) من الغرماء في فلس رب الشيء المصنوع (ولو بموت) له) بما بيده) حتى يستوفى اجرتة منه لانه وهو تحت يده كالأرض حائزه احق به في فلس وموت (وإلا) يكن مصنوعه بيده

بأن سلمه لربه أو لم يحز به كالبناء أو كان يداً أمين (فلا) يكون أحق به بل أسوة الغرماء (إن لم يُضف لصنعة شيئاً) كالخياط والتسليم
والبناء (إلا النسج فكالمزيد) أي فهو كالضاف المزيد في الصنعة (٢٨٩) أي حكمه في الفليس فقط حكم من أضاف

لصنعة شيئاً من عنده
كصباغ يصبغ الثوب
بصبغه ورقاع برقع الثراء
مثلاً برقع من عنده وبين
حكمه بقوله (يشارك)
بقيمته) أي قيمة المزيد
يوم الحكم ولو نقص الثوب
مثلاً بأن يقال ما قيمة الغزل
وما قيمة الصنعة أي النسج
كما يقال ما قيمة الثوب بلا
صبغ وما قيمة الصبغ
والشركة بنسبة قيمة كل
ثم ما ذكره المصنف من أن
النسج كالمزيد ضعيف
والمعتمد أنه ليس مثله بل
كعمل اليد كما أن المزيد
في الموت كعمل اليد محاصص
به (المكترى) لهابة
فليس ربه أومات أحق
(بالمدينة) حتى يستوفى
من منافعه ما تقدمه من
الكرام قبضت أم لا لقيام
تعيينها تمام قبضها (و) أحق
أيضاً (بغيرها) أي غير
العينة (إن قبضت)
قبل تفليس ربه أو موته
لا بعده فلا يعتبر (ولو
أديرت) الدواب تحت
المكترى وذ كعكس التي
قبلها بقوله (وربها) أحق
(بالمحمول) عليها من
أمتعة المكترى إذا فليس
أومات يأخذ في أجره
دائته (وإن لم يكن)

أي غالباً كما تقدم وما هنا من غير الغالب اه شب (قوله بأن سلمه لربه) أي ثم فليس ربه بمد أن
قبضه أو سلمه ربه بعد تفليسه (قوله كالبناء) أي وكالصانع الذي يصنع لرب انشئ في بيته ثم إذا
انصرف يتركه في بيت ربه (قوله فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء) أي في الموت والفليس
(قوله إن لم يضاف الخ) شرط في قوله وإلا فلا يكون أحق به وقوله إلا النسج استثناء مما لم يضاف لصنعة
شيئاً * وحاصل ما ذكره المصنف ان محل كون الصانع إذا كان مصنوعه ليس بيده يحاصص أجرته
ولا تكون أحق به ما لم يكن ذلك الصانع ناسجاً وإلا شارك الغرماء بقيمة نسجه كما انه لو أضاف
الصانع لصنعة شيئاً من عنده فانه لا يحاصص بأجرته إذا كان للمصنوع ليس بيده بل يشارك الغرماء
بقيمة ما خرج من يده والمشاركة في مسألة النسج وكذا في مسألة الاضافة إنما هي في الفليس وأما
في الموت فانه يتعين أن يحاصص بما جعله من الأجرة (قوله أي فهو) الضمير للنسج (قوله يشارك)
أي الغرماء في الفليس فقط بقيمته ويعلم من بيان حكم للضاف بما ذكر أنه يشارك بقيمة النسج لان
المصنف جعله مشابهاً (قوله أي قيمة للمزيد) أي بقيمة ما زاد من عنده فقط وأما أجره العمل فهو
فيها أسوة الغرماء كما في بن (قوله بأن يقال الخ) أي ولا يقال ما قيمته مصبوغاً وما قيمته بلا صبغ
لأن الصانع ليس له إلا الصنعة فلا تقوم إلا لصنعة ولو قوم بمجملته لربما زاد ذلك فيأخذ زيادة على
حقه (قوله والشركة بنسبة قيمة كل) فإذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أيضاً
عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثه وإذا كان قيمة الغزل خمسة وقيمة النسج واحداً
كان للناسج سدس الثوب وللغرماء أسداسه (قوله ضعيف الخ) اعلم ان ما ذكره المصنف من ان
النساج كالصباغ هو نص ابن شاس والذي عليه ابن رشد ان النساج ليس كالصباغ ونصه ان كان
الصانع قد عمل الصنعة ورد للمصنوع لصاحبه فان لم يكن للصانع فيها الا عمل يده كالخياط والقصار
والنساج فالمشهور انه أسوة الغرماء (قوله بل كعمل اليد) أي فيكون النساج أحق به من الغرماء
حتى يستوفى حقه ان كان الثوب المنسوج بيده وإلا فلا يكون أحق به أسوة الغرماء (قوله كما ان
المزيد) أي مثل الصبغ في الموت كعمل اليد يحاصص به الغرماء أي ولا يشاركهم في الثوب بقيمة
المزيد كما في الفليس (قوله قبضت) أي قبضها المكترى قبل تفليس ربه أو قبل موته (قوله لا بعده)
أي لان قبضت بعده فلا يعتبر ذلك القبض وحينئذ فيكون أسوة الغرماء بأجرته (قوله ولو أديرت الخ)
بأن كان كلباً هزلت دابة أو ماتت أتى له ربه يدها حتى فليس ربه أومات فان المكترى
أحق بتلك الدابة التي قبضها (قوله وذ كعكس التي قبلها) أي فالمسئلة السابقة فليس رب الدابة
وهذه فليس المكترى (قوله وربها أحق بالمحمول) مثل الدابة في ذلك السفينة والفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة المقدمه وهي قوله ولا يختص ذوحانوت بما فيه ان حيازة الظهر أقوى من حيازة
الحانوت والدار لما فيها من الحمل والنقل قاله الناصر (قوله اذا فليس أومات) أي إذا فليس المكترى
أومات (قوله يأخذ في أجره دابته) أي انه يبدأ بأخذ أجره الدابة أو السفينة منه فان بقي
من ثمنه فضلة كانت للغرماء وليس المراد انه يأخذ المحمول مطلقاً ولو كانت قيمته أكثر من
الأجرة (قوله فرب الدابة أحق به) أي في الموت والفليس وقوله حال نزول الاحمال في المنازل أي
لان ربه لم يقبضها قبض تسلم (قوله وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفليس) أي والا بأن
قبض المحمول ربه قبض تسلم كان رب الدابة أسوة الغرماء في ذلك المحمول وغيره في الموت

(٣٧ - دسوقى - ثالث)

رَبِّهَا (مَعَهَا) فِي السَّفَرِ (مَامَ يَقْبِضُهُ) (أَي الْمَحْمُولِ رَبَّهُ)

المكترى الفليس قبض تسلم فرب الدابة أحق به حال نزول الاحمال في المنازل ونحوها وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفليس

(يُفسخ) أي إن فسخه
الحاكم (فساد البيع)
وقد فليس البائع أومات
قبل الفسخ وهو المتمد
فالاولى الاقتصار عليه
(أولاً) يكون أحق بها
بلى أسوة الغرماء لأنه
أخذها عن شيء لم يتم
(أو) هو أحق بها (في)
التمن (التقد) المدفوع
لربها لأنها أخذت عن
عين في ذمته (أقوال)
وهو (أي المشتري شراء
فاسداً (أحق) بثمنه)
الذي دفعه للبائع اذا كان
فأما وعرف بينه فليس أو
مات بقيت السلعة أوفات
فهي من ثمة ما قبلها
فهذا يفسد لحل الأقوال
والحاصل أنه تارة يكون
أحق بثمنه مطلقاً وذلك
فيها إذا كان موجوداً لم
يتم وتارة بالسلعة على
الراجح وذلك فيما إذا
كانت قائمة وتعذر الرجوع
بثمنها وتارة يكون أسوة
الغرماء وذلك فيما اذا ماتت
وتعذر الرجوع بثمنها
(و) المشتري أحق
(بالسلعة) السق
خرجت من يده (إن
بيعت) بسلعة أخرى
(ولم تحققت) السق
أخذها لا يتقاضى البيع
الموجب لخروج سلعته
عن ملكه ولو حذف الواو
ليكون قوله استحققت نصاً
لسلعة كان أولى وهذه

والفلس وظاهر التوضيح أن زيارها أسوة الغرماء قام لطلب الاجرة بالقرب من التسليم أولاً وهو ظاهر
وقياس ما هنا على ما يأتي في الاجارة لا يصح لأن ما يأتي إنما هو في الاختلاف في قبض الاجرة وعدمه
ولا يلزم من قبول قول الجمال فيما يقرب أن يكون له حكم الحوز اه بن ثما في عبق من أنه اذا قام ربهما
بالقرب يكون أحق بالمحمول فيه نظر انظر بن (قوله وفي كون المشتري الخ) حاصله أنه اذا قام ربهما
سلعة شراء فاسداً بنقد دفعه لباثها أو أخذها عن دين في ذمته كما إذا وقع البيع عند الأذان الثاني
للجمعة مثلاً ثم فليس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع على الفساد فهل يكون المشتري أحق بها من
الغرماء في الموت والفلس إلى أن يستوفي ثمنه أولاً يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء لأنه أخذها عن
شيء لم يتم أو إن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وإن كان أخذها عن دين في ذمته البائع فلا
يكون أحق بها أقوال ثلاثة (قوله يفسخ) أي التي يفسخ الحاكم عقد شرائها أي التي يستحق عقد
شرائها أن يفسخه الحاكم لفساد البيع هذا هو الاول بمقالة الشارح (قوله وهو) أي القول بأن
المشتري أحق بالسلعة في الموت والفلس سواء اشتراها بالنقد أو بالدين للمتمد (قوله أقوال) أي
ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المواز والثالث لمبد الملك بن الماجشون ومحلها إذا لم يطاع على
الفساد إلا بعد الفليس وأما لو اطاع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق ومحلها أيضاً إذا كانت السلعة قائمة وتعذر
رجوع المشتري بثمنه وأما إذا كان قائماً وعرف بينه تمين أخذه ولا علقه بالسلعة وهذا التقيد إنما
يتأتى إذا اشتراها بالنقد بالدين ومحل الخلاف أيضاً مقيد بما إذا كانت السلعة وقت التفليس يد
المشتري وأما لو ردت للبائع وفليس بعد ذلك فهو أسوة الغرماء وهذا هو الذي يفيد كلام ابن رشد
وشرى على ذلك خشي وهو المتمد خلافاً لبع وتبته ع في حيث عمم في محل الخلاف أي كانت وقت
التفليس يد المشتري أو يد البائع وقد علمت أن الأقوال الثلاثة جارية في الموت والفلس خلافاً لمن قل
إنها خاصة بالفليس ولا يكون أحق بها في الموت على جميع الأقوال كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أنه)
أي المشتري شراء فاسداً وقوله مطلقاً أي كانت السامة قائمة أوفات (قوله وتارة بالسلعة) أي وتارة
يكون أحق بالسلعة (قوله والسلعة ان بيعت الخ) يعني أن عمراً لو اشترى سلعة من زيد شراء صحيحاً
وأولى فاسداً ثم فليس زيد أومات واستحققت السلعة التي خرجت من يده فان المشتري وهو عمرو
أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بيها في الموت والفلس ولا يخالف أخذها هنا في الموت
قول المصنف وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفليس لا الموت لان البيع هنا نوع على معين فاستحقاقه
انفسخ البيع فوجب رجوعه في عين شئته ان كان قائماً في الموت والفليس وبوضه ان فات بخلاف
مسألة الفليس المشار لها بقول المصنف وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفليس لا الموت فان البيع فيها
هي على ثمن غير معين كالدنانير (قوله لا يتقاضى البيع) أي لأن المبيع إذا كان معيناً يفسخ البيع لاستحقاقه
(قوله ولو حذف الخ) حاصله ان قوله استحققت صفة لسلعة والصفة لا تعطف على الموصوف فلا تقترن
بالواو الا ان يقال انها زائدة بناء على ما قاله الزمخشري من جواز زيادة الواو في الصفة لتأكيد
لصوق الصفة بالموصوف ويصح جعل الواو للحال وسوغ مجيء الحال من النكرة وقوعها في
حيز الشرط المشابه للنفي أو يقدر لها صفة أي سلعة أخرى والحال أنها استحققت كما فعله الشارح
ولا يصح جعل الواو عاطفة لجملة استحققت على جملة بيعت لاقتضائه ان المستحق السلعة الخارجة من
يد المشتري لانها المحدث عنها وليس كذلك (قوله وقضى بأخذ الدين الوثيقة) يعني أن من عليه
الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة التي فيها الدين لا أخذها أولي قطعها فانه يجب لذلك ويقضى
له بذلك لا يقوم رب الدين بها مرة أخرى وقد يقال ان أخذ الدين الوثيقة أو قطعها لا يفيد فائدة
وحيث فلا وجه لاقتضاء بأخذها أو قطعها كما قال المصنف وذلك لانه اذا أخذ الدين الوثيقة

على رب الدين (بأخذ الدين الوثيقة) منه وبالحصم عليها أى الكتابة على ظاهاها بالوفاء كما قاله ابن عبدالحكم لا يدعى رب الدين سقوطها منه فيقبل كما يأتي قريباً أو يخرج صورتها من السجل إن كان لها سجل (٢٩١) ويدعى بها (أو تقطيعها) حيث لا سجل لها لئلا يخرج غيرها قال

صاحب التكملة الحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما (لا) يقضى لزوج طاق ولا لوارثه إن مات بأخذ وثيقة (صدق) قضي) لما في حبسها عند الزوجة من النفعة بسبب الشروط التي فيها ولحوق النسب إذا اختلف في النسب وقدر المهر ليقاس عليها نحو أختها وعلم من حضر العقد من أشرف الناس وغيرهم ونحو ذلك (ولربها) أى الوثيقة (ردّها) من المدين إن وجدت عنده (إن ادعى) ربها (سقوطها) أو سرقها منه عليه دفع ما فيها إن حلف ربه على بقائه إذ الأصل في كل ما كان بشهاد أنه لا يبرأ منه إلا بأشهاد ولو أدخل الكاف على سقوطها الشمل السرقة والنصب ونحوهما وفي نسخة بردها بالياء أى قضي لربها بردها (و) قضي (لراهن) وجد (بيده) رهنه بدفع الدين للرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطه أو إعارته أو سرقته أو غصبه ويرأى الراهن

فادعى من له الدين أنها سقطت منه فلقول قوله كما يأتي فلا فائدة حينئذ في القضاء له بأخذها وإن أخذها وقطعها لا يفيد أيضاً لأن من له الدين يخرج عوضها من السجل وقد يجاب بأن المراد قضي بأخذ الوثيقة أى بعد الحصم عليها وقوله أو تقطيعها أى بعد الأشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضا وقد يقال إن الحصم عليها لا يفيد لجواز أن رب الدين يدعى أنها سقطت منه وإن المدين أخذها وخصم عليها فالأولى ما قلناه والجزيري من أنه يقضى بأخذها ليخصم عليها ثم ترد لصاحبها وهو صاحب الدين (قوله على رب الدين) أى الذى اقتضى دينه (قوله بأخذ المدين الوثيقة منه وبالحصم عليها) أى وتبقى بعد ذلك يدر بها وهو صاحب الدين كما عليه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام ونقله ت عن الحضراوي وهو أبو القاسم الجزيري صاحب الوثائق وكلام الشارح يقضى أنه يخصم عليها وتبقى عند المدين وليس كذلك لما علمت أنه لا فائدة فيه لا أن يحدل على ما إذا كان الحصم بلا ريبية فيه بأن كان بخط رب الدين وختمه (قوله قال صاحب التكملة) هو العلامة النويرى والمراد بالتكملة تكملة شرح شيخه البساطى فإنه قد ترك مواضع من المتن لم يكتب عليها فكتب عليه للنويرى وصماه التكملة (قوله الحزم) بالخاء المهملة والزاي الممجمة أى الرأى السيد (قوله وكتابة براءة بينهما) أى بأن يكتب في ورقة أخرى إن نالنا رب الدين وصله دينه من فلان أو أبرا المدين منه ويكتب اشهود خطوطهم على تلك الورقة (قوله قضي) أى قضاء الزوج أو ورائه وقوله بأخذ وثيقة صدق أى ليقطعها (قوله ولحوق النسب) أى نسب الولد بالزوج إذا اختلفا في ذلك الولد هل هو منه أو لا فإنه يعلم من تلك الوثيقة لحوقه به وعدمه إذا كتب فيها تاريخ عقد النكاح (قوله ولربها) أى وهو صاحب الدين يعنى أن وثيقة الدين إذا وجدت بيد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقته منى وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فالقول قول رب الدين وله أخذ الوثيقة من المدين إن حلف على سقوطها أو سرقها وإن لم يأخذ ما فيها ولا أبرأ منه ولا أحال به (قوله وعليه) أى على المدين دفع ما في الوثيقة من الدين (قوله وقضى لراهن الخ) حاصله أن الرهن إذا وجد رهنه فطلبه الرهن بدين الرهن فادعى الراهن أنه دفعه إليه فكذب الرهن وقال لم تدفع شيئاً منه والرهن سقط منى أو سرقته منى فالقول قول الراهن يمينه ويرأى منى الدين هذا إذا قام الرهن على الراهن بعد طول من حوز الراهن للرهن فإن قام بالقرب كان القول قول المرتهن يمينه (قوله ولم يصدقه) أى والحال أن المرتهن لم يصدقه في دعواه أنه دفع الدين الذى عليه (قوله بل ادعى سقوطه أو إعارته أو سرقته الخ) فى تسويته بين دعوى الإعارة وغيرهان نظربل التفصيل إنما هو فى غير الإعارة كدعوى السرقة أو النصب أو السقوط وأما فى الإعارة فالقول للراهن مطلقاً قم المرتهن عن قرب أو بعد انظرين (قوله بعد طول) أى من حوز الراهن للرهن وقوله فإن قام بالقرب أى من حوز الراهن لرهنه والقرب عشرة أيام فأقل والبعد ما زاد عليها كذا قرر شيخنا (قوله فالقول للمرتهن) الأولى فالقول لربها مطلقاً سواء قام بالقرب أو بعد طول (قوله أشد من الاعتناء بالوثيقة) أى فالتأن أن الوثيقة توضع فى الجيب وأما الرهن فشقانه أن يوضع فى الصندوق فيندر سقوط الرهن بالنسبة للوثيقة (قوله كوثيقة زعم ربها سقوطها) هذا تشبيه فيها تضمنه قوله وقضى لراهن الخ من أنه لا شئ للمرتهن وحاصله أن من ادعى على آخر بدين وزعم أن له وثيقة به وانها سقطت أو تلفت

من الدين إن قام المرتهن بعد طول فإن قام بالقرب فالقول للمرتهن بلا خلاف ذكره الخطاب فتحصل أنه يقضى لراهن بأنه دفع الدين الذى عليه أى يمينه إن طال زمن حوزة رهنه وإلا فالقول للمرتهن وأما الوثيقة فالقول للمرتهن مطلقاً والفرق أن الاعتناء بالرهن أشد من الاعتناء بالوثيقة (كوثيقة زعم ربها سقوطها) أى كما يقضى للمدين

يدفع الدين لربه ان ادعى الوفاء وتقطع الحجة وادعى رب الدين عدمه وان الحجة ضاعت منه وليس على المدعى عليه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين ولا يخالف هذا قوله ولربها ردها الخ لوجود الوثيقة بيد المدين فيها فهي من جزئيات قولهم من ادعى القضاء فعليه البيان والأغرم وهي مخصوصة بهذا فإيتأمل (٢٩٢) (وَلَمْ يَشْهَدْ) أي لم يحز أن يشهد (شاهدُها) أي الوثيقة التي كتب شهادته

فيها (إلا بها) أي باحضارها يعني ولم يكن الشاهد مستحضراً للقضية تطلب احضار الوثيقة ليتذكرها ويعلم حقيقة ما فيها والحال أن المدعى عليه منكر أو ادعى دفع الجميع ورب الدين ادعى دفع البعض

[درس]

باب

في بيان (١) أسباب الحجر وأحكامه ومنها الدين (٢) كالتقدم ومنها الجنون والسبا والسفه والمرض وأشار إلى ذلك بقوله رضى الله عنه (٣) (الجنون) يصرح بالاستيلاء وسواس (محبور) عليه من حين جلونه لايه أو وصيه ان كان وجن قبل بلوغه وإلا فالحاكم ان كان وإلا فجاعة للسلبين ويمتد الحجر عليه (للافاقة) من جنونه ثم ان كان صغيراً أو سفياً حجر عليه لاجلها والافلا من غير احتياج الى فك ولا ولاية للأم من حيث الحجر وانما لها الحضانة (والصبي) محجور عليه

(١) قوله في بيان مصدر مضاف لمفعوله والظرفية

ولم توجد بيد احد فقال المدعى عليه قد دفعت لك الدين وقطعت الوثيقة فالقول قول المدعى عليه ولا يلزمه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين وذلك لأن فقد الوثيقة من يد المدعى وهو رب الدين بمنزلة شاهد للمدعى عليه فيحلف معه (قوله يدفع الدين لربه) أي بأنه قد دفع الدين لربه (قوله وليس على المدعى عليه) أي الذي هو المدين إلا اليمين وذلك لان فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهد له دين فيحلف معه (قوله لوجود الوثيقة بيد المدين فيها) أي بخلاف ما هنا فلم توجد الوثيقة بيد احد (قوله فهي) أي هذه المسئلة وهي قول المصنف كوثيقة زعم ربها الخ (قوله وهي) أي القاعدة التي قولها مخصوصة بهذه أي مخرج من مجموعها هذه المسئلة (قوله ولم يشهدا شاهداً الا بها) جملة مستأنفة لا ارتباط لها بالمسئلة قبلها (قوله يعني ولم يكن) أي والحال انه لم يكن الخ وأشار الشارح إلى ان ما ذكره المصنف من ان شاهد الوثيقة لا يجوز له ان يشهد بما فيها الا بعد حضورها مقيداً بمرين الاول ان يكون الشاهد غير متذكر للقضية وأما ان كان متذكراً لها فلا يتوقف شهادته على حضورها والثاني ان يكون المدعى عليه منكرراً للحق من أصله أو مدعياً لدفع جميعه والمدعى يدعى دفع بعضه والحال ان الوثيقة مكتتبه بمادفع فاذا كان الشاهد غير مستحضر لما دفع فلا يشهد إلا بها

باب في بيان أسباب الحجر

الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة ودخل بالاول حجر الصبي والجنون والسفيه والمنقاس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف اذا كان غير تبرع أو كانت تبرعا وكان ثلث مالهما وأما برعهما زائد عن الثلث فيمنعان منه (قوله ومنها الدين) أي ومن أسباب الحجر الدين وأراد به الفليس لأجل الدين وقوله والسفه أراد به التذير وعدم حسن التصرف في المال أي ومنها أيضاً الرق والنكاح بالنسبة للزوجة فأسباب الحجر سعة وليس منها الردة لان المراد ليس بمالك (قوله الجنون بصرع) أي وهو الذي يلبسه الجنى وقوله أو وسواس وهو الذي يغيب اليه وسواس كل منهما مطبقاً أو متقطعاً وحمل الشارح الجنون في كلام المصنف على ما بصرع أو وسواس لان ما بالطبع (١) أي غلبة السوداء لا يفيق منه عادة فلا يدخل في كلام المصنف (قوله ان كان) أي ان كان له أب او وصى وجن قبل بلوغه وقوله والا أي وان لم يكن له أب ولا وصى أو وجد أحدهما ولو كان بعد البلوغ فالذي يحجر عليه الحاكم (قوله ثم ان كان) أي بعد الافاقة صغيراً أو كان كبيراً لكنه سفیه (قوله والافلا) أي والابان كان ليس صغيراً ولا سفياً بل رشيداً فلا يحجر عليه بعد الافاقة من الجنون (قوله من غير احتياج الى فك) راجع لقول المصنف للافاقة أي انه بمجرد الافاقة إذا اتى رشيداً فان الحجر يترك عنه ولا يحتاج لحكم الحاكم به (قوله والصبي) أي الذكر محجور عليه أي بالنسبة لنفسه لا بلوغه وأما بالنسبة لئمه فسيأتي

(١) قوله لان بالطبع الخ فيه ان استحالة ذلك لا تمنع من حمل كلام المصنف على ما يشملهم لانهم كثيراً ما يفرضون الحال اه كتبه محمد عليش .

من ظرفية الشيء في ثمرته وقوله أسباب جمع سبب وهو لغة مطلق موصل وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو المراد اه وقوله الحجر لغة مطلق النع مصدر حجر (٢) قوله ومنها الدين فيه إشارة الى وجه المناسبة بين العامل وقوله كما تقدم فيه إشارة الى وجه عدم ذكر الفليس في الباب (٣) قوله رضى الله عنه جملة خبرية لفظاً انشائية معنى قصدتها الدعاء للمصنف ورضا الله انعامه أو ارادته والمطلوب تعلقها بالتجزى الحادث اه كتبه محمد عليش .

لمن ذكر (لبوغه) فإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنه الاب أو من ذكر وأما الأئني فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها ثم ذكر من علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها شركة واتان مختصان بالأئني فقال (بثمان عشرة) سنة أي تمامها وقيل بالدخول فيها (أو الحلم) أي الانزال (٢٩٣) مطلقا وان كان الاصل

فيه الانزال في النوم (أو الحيض أو الحمل) بالنسبة للأئني (أو الإنبات) أي النبات الخشن لا الرغب للعانة لا للابط أو اللحية أو الشارب فانه يتأخر عن البلوغ (وهل النبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم مما لا ينظر فيه الخاكم وحق العباد من طلاق وقصاص واحد مما ينظر فيه الخاكم وهو علامة (إلا في حق الله تعالى) فلا تتم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يلزمه في الباطل طلاق ولا عتق ولا احد وان كان الخاكم يلزمه ذلك لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهره (ترددت) والذهب الأول وهو أنه علامة مطلقا كغيره وبقي من علامات البلوغ ثن الإبط وفرق الأرنبة وغلظ الصوت (وصدق) الصبي في شأن البلوغ طالبا أو مطلوبا كطلاق وجان ادعى عدمه لدرء الحد بالشبهات وكعدم وجوده ليأخذ سهمه في الجهاد أو ليؤم الناس أو ليكمل به عدد جماعة الجمعة

في قوله لحفظ مال الأب بعده والمراد بالحجر عليه بالنسبة لنفسه حجر الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد فيه (قوله لمن ذكر) أي من الاب ووصيه والحاكم وجماعة المسلمين (قوله ذهب حيث شاء) أي ولا يمنع من الذهاب لانفسك الحجر عنه بالنسبة لذاته * والحاصل انه متى باع عاقلا زال عنه ولاية الأب والوصي والحاكم من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته إذ يؤمن عليه حينئذ من وقوع نفسه في مهواة أو فيما يؤدي لقتله أو عطبه وحينئذ فلا يمنع من الذهاب حيث شاء إلا أن يخاف عليه الفساد لجماله مثلا وإلا كان لأبيه أو وصيه أو الناس أجمعين منعه (قوله بالنسبة لنفسها) أي وأما الحجر عليها بالنسبة للمال فسيأتي في قوله وزيد في الأئني الخ (قوله أي الانزال) أي انزال المني مطلقا في نوم أو يقظة (قوله وان كان الأصل فيه) أي وان كان الأئني الاصل للحلم الانزال في النوم (قوله أو الحيض) أي الذي لم يتسبب في جلبيه والان لا يكون علامة اهخش (قوله أي النبات الخشن) أي النبات للشعر الخشن وظاهره ولوحصل في زمن لا ينبت فيه عادة وقوله للعانة متعلق بقول المصنف أو الانبات (قوله فانه يتأخر) أي فان نبات الشعر في الابط ونبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ وحينئذ فلا يكون علامة عليه لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخر عنها (قوله الا في حق الله تعالى) أي فليس علامة على البلوغ (قوله تردد) أي طريقتان الاولى للمازري والثانية لابن رشد * وحاصل ما في المقام ان المازري قال ان الانبات علامة على البلوغ على المشهور وقيل انه ليس بعلامة فلذلك في كتاب القذف من المدونة انه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وظاهره لافرق بين حق الله وحق الآدمي وقال ابن رشد هذا الخلاف بالنسبة لما بين الشخص وغيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل وأما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة هذا محصل ما في التوضيح لكن مانسبه لابن رشد خلاف ما في المواق عن ابن رشد من انه علامة مطلقا فالظاهر ان لابن رشد طريقة أخرى وان المصنف أشار بالتردد لردد ابن رشد لقوله انه علامة مطلقا على ما نقل عنه المواق ولقوله ثانيا انه ليس بعلامة في حق الله على ما نقله المصنف عنه في التوضيح (قوله في شأن البلوغ) أي اثباتا أو نفيا (قوله طالبا أو مطلوبا) أي كان مدعيا أو مدعى عليه (قوله ادعى عدمه) أي لاجل عدم وقوع الطلاق وعدم القصاص منه أي فيصدق لان انكار البلوغ شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (قوله ولو بالانبات) أي هذا اذا كان دعواه البلوغ بالانزال أو الحيض بل ولو بالانبات وفي سبق وخش إن ادعاه بالسن لا يصدق ولا بد من اثبات ذلك وفيه نظر والذي في ح عن زروق ويصدق في السن ان ادعى ما يشبهه حيث يجهل التاريخ (قوله ان لم يرب) المحفوظ فيه ضم الياء وفتح الراء مبني للمفعول فالريية واقعة عليه لانه أي إن لم تقع منارية فيما قاله وأما على قراءته بكسر الراء (١) مبني للماعل فالعنى ان لم يقع غيره في رية (قوله فلا ضمان عليه) أي وحينئذ فلا يصدق في دعواه البلوغ لوجود الشك في صدقه (قوله ان ادعى عدم البلوغ) أي وأما ان ادعى البلوغ فانه يلزمه الطلاق دون الجنابة للشبهة (١) قوله بكسر الراء أي مع بقاء الياء على الضم لأن اضيهر باعى وهو أرب أوقع غيره في الريب اه .

ولو بالانبات (إن لم يرب) أي يشك في شأنه فان ارتيب فيه لم يصدق لكن فيما يتعاق بالأموال كان ادعى البلوغ ليأخذ سهمه أو ادعى عليه انه أئني مالا أو ممن عليه وانه بالغ فأقر بذلك وخالفه أبوه في بلوغه فلا ضمان عليه وصدقه في الجنابة والطلاق فلا يقع عليه ان ادعى عدم البلوغ لدرء الحدود بالشبهات واستصحاباً للاصل

وأما بغير معاوضة كربة وعققتين رده ومراده بالمميز المحجور عليه ولو صرح به لكان أولى ليشمل الصبي والبائع السفية ويدل لذلك (١) قوله الآتي واستلحاق نسب ونفيه وعققتين مستولته فانه انما (٢) يتصور في البالغ وجزان يراد به خصوص الصبي ويجعل قوله الآتي كالفية تشبيهاً تاماً ثم اذا رد الولي يعمه فالثمن الذي أخذه المميز يؤخذ من ماله اذا لم يكن أنفقه في شهوراته القديستى عنها وحمل عند جهل الحال على انه أنفقه فيما لا بد له منه فاذا لم يكن له مال اتبع به في ذمته فان أنفقه في شهوراته القديستى منها فلا خلاف انه لا يتبع بغيره من الثمن (وله) أى للميز اذا لم يرد له بتصرفه أو علم وسكت أو لم يكن له ولي رد تصرف نفسه (إن رشت) لكن جعل كلام المصنف شاملاً اذا لم يكن له ولي انما يأتي على قول ابن القاسم لا على قول مالك

(١) قول الشارح ويدل لذلك الخ غير ظاهر نعم لو أمقط للمصنف قوله كالفية لظهرت الدلالة

(قوله في مفهوم الشرط تفصيل) تحصل من كلامه ان الصبي يصدق في شأن البلوغ اثباتاً أو نفياً ان لم يرب ولم يشك في صدقه فيما أخبر به فان ارتبب فلا يصدق في الأموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجنابة اذ ادعى عدمه فان ادعى وجوده يصدق في الطلاق فقط دون الجنابة لأن الزبية في قوله شبهة تدراً الحدعته (قوله ولأولى الخ) حاصله ان المميز اذا تصرف في ماله بما وضة مالية بغير إذن وليه وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد ولأجل اتفاقه على نفسه فيما لا بد له منه واستوت للصلحة في اجازتها وردها فانه ثبت لوليه اذا اطلع عليها الخيار بين اجازتها وردها وهذا هو المشهور ولا فرق بين كون البيع عقاراً أو غيره ولو لم يكن عنده غيره قال في البيان اذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئاً من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها وكان لا شيء له غير الذي باع أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها ان البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لأن ذلك للمشتري سلطه على اتلافه وهو قول ابن القاسم وهو أصنف الأقوال ، القول الثاني يرد البيع ان رأى الولي ان الرذ هو الوجه والصلحة ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صوته بذلك الثمن فان ذهب ذلك المال للوجود للصون وتجده له مال غيره فلا يتبع الثمن فيه وهو قول أصبغ ، القول الثالث ان البيع يرضى ولا يرد فان كان قد باع بأقل من الثمن أنواع ما غيره أحق بالبيع منه في نفقته فلا يختلف في ان البيع يرد ولا يبطل الثمن عن اليتيم لادخاله إياه فيما لا بد له منه (قوله أو غيره) أى وهو وصيه والحاكم ومقدمه (قوله رد تصرف مميز) أى ولو في عقاره ولو كان لا شيء له غيره (تنبيه) قول المصنف ولأولى رد الخ أى وله اجازته فاللام للتخيير وهذا اذا استوت للصلحة في الاجازة والرد فان تعينت في أحدهما تعين ويصح جعل اللام للاختصاص والمعنى والمولى لا يقره رد تصرف مميز وهذا لا ينافي ان الرد متعين اذا كانت للصلحة فيه وان الاجازة كذلك تعين اذا كانت للصلحة فيها (قوله بما وضة) أى على وجه السداد بأن كان البيع بالقيمة اما لو بأقل من ثمن المثل تحتم الرد ولا بد أن يكون تصرفه لأجل اتفاقه فيما لا بد منه والآنتم الرد ولا يتبع بالثمن اتفاقاً (قوله فاذا لم يكن الخ) أى بأن كان أنفقه فيما لا بد له منه (قوله وحمل عند جهل الحال على انه أنفقه فيما لا بد له منه) فيه نظر بل يحتمل عند جهل الحال اتفاقه على التبيذير لأنه الغالب على المحاجر كما في نقل ح وابن عرفة (قوله اتبع به في ذمته) سواء لم يتبع في ذمته انظر بن (قوله أى للمميز) أى المحجور عليه لغيره أو سفه (قوله أو علم وسكت) فيه نظر اذ تصرفه في هذه الحالة ماض ليس له رده اذ ارشداً لأن سكوت الولي مع علمه امضاء له ففى الواق واذا تصرف المحجور برؤيا من وصيه وطال تصرفه فأفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد ان مالقه من دين فانه يلزمه وان تصرفه ماض قال البرزلى في نوازل وبه العمل (قوله رد تصرف نفسه ان رشد) أى سواء كان تصرفه بما يجوز لأولى رده كالمعاوضة وبما يجب عليه رده كالعتق والهبة وأموارث المحجور البائع فهل ينتقل له ما كان لمورثه من رد التصرف أم لا قولان والحاصل ان المحجور اذا تصرف ببيع أو هبة أو عتق ولم يطلع على ذلك الا بعد موته فهل لو ارثه ان يرد منه بعده كما كان يرد له لو كان حياً أو لا يرد له قولان مرجحان انظر بن (قوله إن رشد) ما ذكره المصنف من تخييره بعد رده هو الذى صرح به ابن رشد ولم يحكم فيه خلافاً وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلون وابن عتاب فقالوا ان الولي اذا لم يعلم بالنسكاح ولا بالبيع حتى رشد المحجور فان ذلك يرضى انظر الواق (قوله انما يأتي على قول ابن القاسم الخ) هذا الكلام بما يوم أن الخلاف

(٢) قوله فانه انما الخ تحليل لقوله يدل لذلك الخ وفيه ما علمت ثم يرد على هذا الوجه ان الضمير في قوله وصيته راجع الآتى للمميز وقد جعل على ما يشمل السفية فيلنو التشبيه الا ان يرتكب الاستخدام ولا يخفى انه تكلف فالوجه الثانى المشار اليه لوجاز الخ أحسن اه كته محمد عيش .

الراجح (ولو حنت بعد بلوغه) أي ولو فعل المحلوف عليه بعد بلوغه كما لو حلف في حال صغره بعق أو صدقة لا يفعل كدائم بلغ قبله فله رد ذلك وإمضاؤه فالمراد بالحنث فعل ما حلف على تركه أي الحنث الثقوى (٢٩٥) لاحقية الحنث إذ الصبي لا يتعد

عليه عين وإنما المراد أنه عاق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه تقيض المحلوف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه ولا يخالف هذا قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لاحال التعليق لأنه في يمين انقضت وهي هنا لم تتعد لعدم بلوغه لقوله اليمين تحقيق (١) ما يجب بالصبي لا يجب عليه شيء (أو وقع اللوقع) عطف على حنث أي وله بعد رشده الخيار في رد تصرفه وإمضاؤه ولو وقع تصرفه للوقع أي الصواب وهذا إذا تغير الحال بزيادة فيما باعه أو نقص فيها اشتراه فإن استمر فلا رد له كما يفيد ابن رشد والتحقيق الاطلاق كما يفيد المصنف والقلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده كان الرد منه ثمن الولى للمشتري إن لم يعلم أنه مولى عليه وإلا رد القلة أيضاً بخلاف بيع غير المميز فترد القلة مطلقاً علم المشتري أو لم يعلم بيطلان يمه

(١) قول الشارح لقوله

الآن جار في كل من الصغير الممحل والسفيه الممحل وليس كذلك بل ذلك الخلاف إنما هو في السفيه البالغ الممحل وأما الصغير الممحل فلا خلاف في رد تصرفه وحينئذ فعمل كلام المصنف شاملاً لما إذا لم يكن ولي للمجور ظاهر بالنسبة للصغير المميز من غير احتياج للبناء على قول ابن القاسم للرجوح وإنما يحتاج لذلك البناء بالنسبة للسفيه فتأمل (قوله) ولو حنت بعد بلوغه) مبالغة في أن له الرد والامضاء أي هذا إذا كان تصرفه بغير يمين أو يمين حنث فيه قبل بلوغه بل ولو كان تصرفه بيمين حنث فيها بعد بلوغه (قوله لا يفعل كذا) أي لا يدخل دار زيد مثلاً وقوله فله رد ذلك أي الذي حلف به وهو العتق والصدقة وله إمضاؤه وهذا هو المشهور خلافاً لابن كنانة القائل إذا حنت بعد بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة أو عتق وأيس له رده وهذا القول هو المردود عليه بلو في المتن وعلم أن محل الخلاف إذا كان الحنث بعد بلوغه ورشده فلو حنت بعد البلوغ وقبل الرشد كان كالحلوف في حال صغره وحنث في حال صغره فإن دخلها قبل بلوغه أو يمه وقبل رشده فلا يلزمه ما حلف به اتفاقاً في صورتين ولذا قال ح لو قال المصنف ولو حنت بعد رشده لمكان أبين وأوضح وأما لو حلف السفيه في حال سفهه وفعل المحلوف على تركه بعد رشده فإن كان الحلف بالطلاق لزمه قولاً واحداً وإن كان الحلف بمال كعتق أو صدقة أو نحوهما فظاهر المدونة والمقدمات أنه لا يلزمه واستظهره ابن رشد وفي صناع ابن القاسم أنه يلزمه (قوله واعتبر في ولايته عليه) أي على محل الطلاق حال النفوذ لاحال التعاقب فإذا قل لزوجه إن دخلت الدار فأنت طاق ثم طلقها ثلاثاً وفعل المحلوف عليه وتزوجها بعد زوج لم يلزمه الطلاق لأنه لم يكن مالكا لمحل الطلاق وهو العصمة حال نفوذ الطلاق ولو اعتبر حال التعاقب لوقع الطلاق للملكة لمحل حينئذ وتقرير المخالفة بين ما هنا وما مر أن ما مر يقتضى اعتبار حال النفوذ لاحال التعليق هذه المسئلة حال التعليق لاحال النفوذ (قوله أو وقع الخ) هذا مبالغة أيضاً في أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده أي ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والداد فلا يلزمه إمضاؤه (قوله فلا رد له) أي خلافاً لظاهر المصنف من أن له الرد والامضاء مطابقتاً سواء استمر الحال على ما هو عليه أو تغير بزيادة فيما باع أو نقص فيما اشترى (قوله والتحقيق الاطلاق) أي كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ورجحه شيخنا (قوله وإلا رد القلة أيضاً) أي وإلا بان علم ذلك للمشتري أن هذا البائع مولى عليه فإنه يرد القلة كما يرد المبيع ولو كان أمه وزوجها المشتري لغيره فولدت منه فترد هي وولدها فإن ولدت من المشتري ردها مع قيمة الولد وترد العنق بنسبتها للأرض ولو بنت وله قيمة بانه مقاوعا لأنه كالهصب (قوله فترد القلة مطلقاً الخ) هذا ما اعتمده عقب وقال الشيخ سالم السنهوري يفوز المشتري من غير المميز بالقلة مطلقاً علم أنه مولى عليه أم لا لما تقدم أن المشتري يفوز بالقلة في البيع الفاسد ليوم الحكم بالرد (قوله هذا هو الصواب) نحوه في ابن عرفة عن ابن يونس وكذا في المدونة ونصها في باب الوديعة ومن أودعته وديعة فاستلمها ابنه الصغير فذلك في مال الابن فإن لم يكن له مال ففي ذمته وهو ظاهره كان إتلافه بأكله أو بطرحه في البحر أو بغير ذلك صون به ماله أم لا وأما قول عقب تبعاً لعج ولا يتبع به في ذمته فقير صواب واستدلال عج بقول الرجرجي ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته قال طي فإنه وهم لأن كلام الرجرجي المذكور في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفق فيما لا بدله منه ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما ذكره ح في التنبيه الثاني

اليمين تحقيق الخ لا تظهر الدلالة إلا لو قل ما يجب الخ اه كتبه محمد عيش طي أنه لو قال ذلك لم تظهر أيضاً لأن المراد الوجوب العقلي أو العادي العام للكف وغيره لا الشرعي الخاص بالكف كما تقدم وأنه أعلم اه

(وَضَمِنَ) الصبي ولو غير مميز (مَا أَفْسَدَ) أي ما أتلفه في ماله إن كان له مال والإاتباع بالقيمة في ذمته هذا هو الصواب قال ابن عرفة إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجاء، ومحل ضمان الصبي (إن لم يؤمن عليه) أي على المال الذي أفسده فإن أمن أي استحفظ عليه لم يضمن إلا أن يصون به ماله بأن يثق على نفسه (٢٩٦) مما أمن عليه في أكل أو كسوة أو نحو ذلك فيضمن في المال الذي صونه أي حفظه

خاصة فإن تلف وأفاد غيره لم يضمن وإذا باع ما أمن عليه وصون به ماله في ثقته فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صون إلا أن رب السلعة يرجع على مشتريها أو قيمتها والمشتري يرجع على الصبي بما ذكر وأما المجنون فلا يتصور تأمينه وفيما أتلفه ثلاثة أقوال الأول أن المال في ماله والدية على العاقلة وقيل المال هدر وقيل كلاما هدر (وصيته) أي للمميز (كالسفيه) تشبيه في صحة الوصية أو في جميع ما تقدم من قوله وللولى ود تصريف يميز إلى هنا أن لم يرد الصبي (إن لم يخط) من ذكر في وصيته بأن لا يتناقض أو بأن يوصى بقربة أو بولان كما يأتي في الورسية (إلى حفظ مال أبوه عنه) (بعده) أي بعد البلوغ وبحفظه لماله بأن لا يصرفه في شهواته النفسية مع البلوغ يثبت ورشده (و) إلى (فك) وصية ومقدم من قاض والحاصل أن إذا الأب لا يحتاج إلى فك

انظر بن (قوله وضمن الصبي) مثله السفيه فما قيل في الصبي من الضمان إلا أن يؤمن والإفلاصمان مالم يصون به ماله يقال في السفيه في إتلافه (قوله إن لم يؤمن عليه) نص ابن الحاجب ومن أودع صبياً أو سفياً أو أقرضه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله قال في التوضيح وإنما لم يضمن لأن صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطات فائدة الحجر قال اللخمي وغيره إلا أن يصرفاً ذلك فيما لا بد لها منه ولها مال فيرجع عليها بالأدل مما أتلفا وما صوناه من مالها اه (قوله يضمن) أي لأن ربه هو الذي سلطه على إتلافه ولو كان إتلافه له بأكله له (قوله لا قدر ما صون) أي صونه فإذا كان من عادته أنه كل يوم يتغذى بنصف فضة فباع ما أمن عليه وصار يتغذى كل يوم بخمسة أنصاف فلا يضمن في ماله إلا النصف الفضة لا مازاد اه وقوله لا قدر ما صون من ماله فإذا كان ما صونه أدل كما في المثال المذكور ضمنه وإذا كان ما صرفه وصون به ماله أقل لزمه القدر الذي صرفه وصون به ماله (تنبية) عكس كلام المصنف وهو ما لو أودع المميز شيئاً عند آخر فأتلفه فانه يضمنه وإن لم يعلم أنه غير جائز التصرف (قوله يرجع على الصبي بما ذكر) أي بما صون به ماله (قوله إن المال في ماله) أي إن كان له مال وإلا ففي ذمته اه بن (قوله والدية على العاقلة) أي ودية جنائته على نفس أو على عضو على عاقلته إذا كانت دية ذلك قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر فإن كانت أقل من ثلث الدية الكاملة ففي ماله فهو كالمميز في ذلك اه وهذا القول الأول هو الراجح لقول المصنف في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام والقول الأول أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز (قوله وقيل المال هدر) أي والدية على العاقلة (قوله وصحت وصيته) أي في حال صحته أو في حال مرضه (قوله تشبيه في صحة الوصية) أي بناء على أن المراد بالمميز فيما مر مطبق المحجور عليه الشامل للسفيه وقوله أو في جميع الخ أي بناء على أن المراد بالمميز فيما مر خصوص الصغير (قوله من ذكر) أي المميز والسفيه وأشار الشارح بهذا إلى أن الشرط في كلام المصنف راجع لما بعد الكف ولما قبلها على خلاف قاعدته الأغلبية وانه إنما افرد الصغير باعتبار من ذكر (قوله بأن لا يتناقض) أي فيها فتى لم يتناقض فيها كانت صحيحة سواء كان لتقرير أو غنى كان الوصى له صالحاً أو فاسقاً اما ان يتناقض كأن يقول أوصيت لزيد بدينار أوصيت لزيد بدينارين كانت باطلة ولو كان الوصى له قديراً (قوله بقربة) أي وأما لو أوصى بغيرها كإبائه لاهل المعاصي أو للاغنياء كانت باطلة (قوله تأويلان) الأول لابن عمران والثاني للخمى (قوله إلى حفظ) أي مع حفظ الخ أي مع صيرورة ذى الأب حافظاً له وحاصله انه لما قدم أن الحجر على الصبي بالنسبة لنفسه لبلوغه فقط ذكر أن الحجر عليه بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظاً لماله بعده فقط إن كان ذاب أو مع فك الوصى وللقدم إن كان ذا وصى أو مقدم فذو الأب بمجرد صيرورته حافظاً للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنه وإن لم يفك أهله عنه قال ابن عاشر يستثنى منه إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنوان البلوغ فانه لا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظاً للمال إلا لفك الأب كما نقله ابن سهل عن ابن القصار (قوله مع انه) أي الأب الأصل أي والوصى فرع أي ومقتضاه أن يكون حجر الأب أقوى من حجر الوصى وحينئذ

من إيه بخلاف ذى الوصى والمقدم فيحتاج إليه ولا يحتاج الفك منها إلى إذن القاضى وصورة الفك أن يقول للعدول فيحتاج شهدوا أنى فككت الحجر عن فلان محجورى وأطلقت له التصرف وملكت له امره لما قام عندى من رشده وحفظه لماله وإنما احتج ذو الوصى إلى الفك بخلاف ذى الأب مع انه الأصل

لأن الأب لما ادخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو إذا حجر عليه صار لا ينتقل إلا باطلاقة وكذا يقال في القدم فان مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه فأعماله ذلك على الحجر ولا بد من (٢٩٧) فك حاكم ولا يقال صار هملاً يأتي فيه

الحلاف الآتي بين مالك وابن القاسم لأنه محجور عليه وقول المصنف إلى حفظ الخ متعلق بقوله لبسوغه وإلى بمعنى مع وفيه اشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ وحذف المصنف لفظ بده من هنا لدلالة الأول عليه وأخرج من قوله والولي رد تصرف يميز قوله (إلا) كدرهم لعيشه) وعيش ولده وأم ولده ورقيقة من لحمه وبقل وخبز وغسل ثياب وما يخلق به رأسه وأجرة حمام بالمعروف فلا يحجر عليه فيه ولا يرد له من ضرورات المعاش إلا إذا كان لا يحسن التصرف فيه أيضاً (لاطلاقة) بالجر عطف على تصرف أي فلا يرد له بل يلزمه (واستلحاق نسب ونفيه) أي النسب بلعان فلا يرد (وعتقر مستولديه) وتبهما مالها ولو كثر على الأرجح (وقصاص) الجنابة منه على غيره في نفس أو جرح (ونفيه) أي القصاص أي اسقاطه بالفقو عن جان عليه أو على وليه عمداً وأما الخطأ فليس له الففو لانه مال (وإقرار بقوّة) كقوله قطعت يد زيد أو قذفت (وتصرفه) أي السفيه

فيحتاج للفك بالأولى من حجر الوصي (قوله لأن الأب لما أدخل الخ) حاصل هذا الجواب أن حجر الأب لما كان حجر أمانة من غير جعل ولا ادخال أحد كان للولد أن يخرج منه من غير أن يخرج أحد وحجر الوصي بالجعل والادخال فلا يخرج منه إلا بإخراج الوصي ألا ترى أن الولد إذا حجر عليه أبوه للسفه قبل البلوغ أو بعده بالترب منه بأن قال الأب اشهدوا أنني حجرت على ابني فان الولد لا يزال باقي في حجره ولو صار يحسن التصرف في المال ولا ينفك الحجر عنه إلا إذا قل أبوه فككت الحجر لا عنه أو يحكم حاكم باطلاقة (قوله مالو حجر عليه) أي لسفه بأن قال اشهدوا أنني حجرت على وري واهل له الحجر عليه لسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف ذكره شيخنا في حاشيته وقوله لا ينتقل أي ذلك المحجور عليه من الحجر إلا باطلاقة وهذا أقوى طريقتين في المسئلة وإنما يحجر عليه الأب لسفه بعد بلوغه إذا كان بقره كالعام فان زاد فلا بد من حكم الحاكم بالحجر انظر بن (قوله وكذا يقال في المقدم) أي أنه لما دخل الولد الحاكم الذي هو بمنزلة الأب في ولايته صار بمنزلة من حجر عليه الحاكم ومن حجر عليه الحاكم لا ينتقل من الحجر إلا باطلاقة (قوله فاعماله بعد ذلك على الحجر) أي وحيثما تصرفه بعد موت الوصي كتصرفه قبل موته قال ح وهذا هو الذي جرى به العمل وذكره البرزلي أيضاً (قوله لانه) أي من مات وصيه قبل فكه الحجر عنه محجور عليه والحلاف الآتي موضوعه السفيه المهمل (قوله وإلى بمعنى مع) أي ذالغاية هنا منضمة للغاية السابقة فيكون غاية الحجر مجموع الغائتين (قوله بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر) أي حجر الصغر وهذا لا ينافي أنه ان طرأ له سفه حين البلوغ فانه يحجر عليه وقوله بالبلوغ أي اذا كان ذكراً وأما الأنثى فسيأتي أنها لا تخرج من الحجر إلا اذا عنست أو وضى لها عام بعد البناء بها (قوله إلا كدرهم) أي الا تصرفه بكدرهم فليس لولي رده بل يكون ماضياً ولا يحجر عليه فيه وانظر لو وهب له مال بشرط أن يتصرف هو فيه هل يعمل بذلك الشرط أولاً وفي بن ان الهبة صحيحة والشرط باطل لوجوب حفظ المال (قوله لاطلاقة) هذا إخراج لما يخص السفيه البالغ (قوله واستلحاق نسب) أي كاستلحاقه لولد سواء كان لآعن فيه أولاً (قوله وتبهما مالها) أي ما لم يكن استثناء حين العتق والا لم يقبهما (قوله على غيره) أي فليس لولي أن يرد ذلك ويدفعه عنه (قوله بالفقو عن جان) فإذا جنى شخص جنابة عمداً على محجور عليه أو على ولي ذلك المحجور فليس لولي رد عفوه عنه بل يمضي ذلك العفو (قوله فليس له العفو) لأنه مال فلو عفا عنه كان لولي رده وله أيضاً رده إن رشد كامر (قوله وتصرفه قبل الحجر) أي أي سواء كان سفه اصلياً غير طارئ أو طرأ بعد ان باع رشيداً فالحلاف المذكور جار في المسئلتين كما قل ابن رشد والراجح منه القول الأول خلافاً لبق حيث جعل موضوع الحلاف المذكور الصورة الأولى وجعل في الثانية قولين على حد سواء ونص كلام ابن رشد في الامعة وأما اليتيم التي لم يوص به أبوه لاحد ولا أقام السلطان عليه ولياً ولا ناظراً ففي ذلك أربعة أقوال أحدها ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيداً كان أو سفياً معلناً بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد حصول الرشد منه من غير تفصيل في شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء اصحابه ثم قال الرابع ان ينظر الى حاله يوم يبعه وابتياعه وما قضى به في ماله فان كان رشيداً في أحواله جازت افعاله كلها وان كان سفياً لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه أولاً يتصل وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم ان افعاله جائزة لم يرد منها شيء اذا جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفه وانظر بقية

٣٨ - سدوقى - لث * الذكر البالغ المهمل المحقق السفه (قبل الحجر) عليه محمول (على الإجازة) فلا يردولو تصرف بغير عوض كعتق (عند مالك) وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وهو الراجح لأن الملة في رد تصرفه الحجر ولم يوجد (لا عند الامام)

عبد الرحمن (ابن القاسم) لان العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهل من لا ولى له ومفهوم قولنا الذكر البائع أن الصبي والأنثى ترد تصرفاتهما ومفهوم محقق السنة أن مجهوله ماض تصرفه اتفاقاً (و) ينيق (عليهما) أى على التولين المتقدمين (العكس) في تصرفه إذا رُشدَ) يحفظ المال (بعده) أى بعد الحجر عليه وقبل الحكم بفككه فعل قول مالك لا يجوز ولا يمضى تصرفه لوجود العلة عنده وهو الحجر وعند ابن القاسم يمضى لاتفاء (٢٩٨) العلة عنده وهى السفه (وزيد في الأئني) المحجورة على ما تقدم من حفظ

المال في ذات الأب وفك الوصى والتقدم (دخول الزوج) بها (وشهادة المدلول) اثنين فاكتر (على صلاح حالها) أى حسن تصرفها فان لم يدخل لى على الحجر ولو شهد ردها ومجرد الدخول كاف في ذات الاب (ولو جدد أبوها حجراً) عليها ولا عبرة بتجديده (على الأرجح) صوابه على الاظهر ومع ذلك فابن رشد لم يرتب هذا على القول بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول بل على مقابله وهو انه لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول وقيل ستة أعوام وقيل سبعة فاذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر ولو كان أبوها جدد عليها حجراً بعد الدخول وقبل مضي المدة المحددة بلا احتياج الى فك منه ولا يقبل منه انها سفية الا اذا ثبت ذلك واما ذات الوصى والتقدم فله من فك بعد الدخول كما

الأقوال في حاه بن (قوله عبد الرحمن بن القاسم) أى المصرى تليذ الامام مالك لا المذنى شيخ الامام (قوله ان الصبي والأنثى) أى المهملين وقوله ترد تصرفاتهما أى اتفاقاً إلى ان يبايع الصبي وإلى نفس الأنثى وتقدم عن الحيض أو تمضى سنة بعد دخول الزوج بها (قوله يزيد في الأئني المحجورة) أى ذات الأب والوصى والتقدم أى زيد في خروج الأنثى البكر من حجر الأولياء الثلاثة شرطان دخول الزوج بها وشهادة المدول على صلاح حالها وعلى هذا فذات الاب لا ينفك الحجر عنها إلا بأور أربعة بلوغها وحسن تصرفها وشهادة المدول بذلك ودخول الزوج بها واما ذات الوصى والتقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأور خمسة البلوغ وحسن تصرفها وشهادة البينة بذلك ودخول الزوج بها وفك الوصى أو التقدم فان لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردوداً ولو عنست أو دخل بها الزوج وطلت اقامتها عنده (قوله من حفظ المال) أى بعد بلوغها (قوله وفك الوصى والتقدم) أى بعد البلوغ (قوله وشهادة المدول على صلاح حالها) أى شهادتهم بذلك بعد الدخول (قوله ومجرد الدخول كاف في ذات الاب) أى في فك الحجر عنها يني مع الشهادة برشدها ولا يحتاج لفك من الأب ولا لمضى مدة قدرها سنة أو أكثر علم ما قيل وقوله ومجرد الخ دخول على كلام المصنف (قوله لم يرتب هذا على القول بالشهادة) أى على القول بخروجها من الحجر بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول (قوله لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول) أى والشهادة على صلاح حالها بها فلو قال المصنف وزيد في الأئني مضي سنة بعد الدخول وشهادة المدول بصلاح حالها لكان ماشياً على ما به العمل ويكون قوله بعد ولو جدد أبوها حجراً على الاظهر واقفاً محله (قوله ولا يقبل منه انها سفية) أى دعواه انها سفية أى دعواه انه إنما جدد الحجر لسفيتها فلا ينفك الحجر عنها إلا إذا فك (قوله فلا بد من فك بعد الدخول) هذا هو المتعين لما ذكره ابن رشد في المقدمات وتلقه والنزوح من ان المشهور المعمول به في المذهب ان ذات الوصى او التقدم لا تخرج من الولاية مالم تطلق من الحجر وان عنست أو دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها والتول بأنها كذات الأب لا يتوقف فك الحجر عنها على اطلاقها لابن الماجشون (قوله الدخول) أى مجرد الدخول على المتمم والشهادة المذكورة (قوله أو مضي عام) أى بعد الدخول وقوله أو أكثر أى ستة أعوام أو سبعة وهذا على مقابل المتمم (قوله فأفعالها مردودة) أى اتفاقاً حيث علم سفيتها فان علم رشدها فني بن مضي افعالها وفي عجز عن الناصر ردها حتى ينفك الحجر عنها يمضى سنة بعد الدخول بها أو تنسى وتقدم عن الحيض (قوله وليست داخلة في كلام المصنف) أى لان المصنف قال وزيد أى في الأئني المحجورة على ما سبق في الذكر المحجور عليه وهو حفظ مال ذى الأب وفك وصى ومقدم (قوله وللاب ترشيدها) أى بأن يقول لها رشدتك ورفعت الحجر عنك فاذا قال لها ذلك ارتفع الحجر عنها وصارت تصرفاتها ماضية قال لها ذلك قبل دخولها أو بعده شهدت المدول بصلاح حالها أو لا فحل

هو للوضوح إذ الموضع زيادة أمرين على ما تقدم الدخول والشهادة المذكورة أو مضي عام أو أكثر على ما تقدم واما المهلة توقف فأفعالها مردودة حتى يمضى لها عام بعد الدخول وليست داخلة في كلام المصنف فليحفظ هذا القام فكثيراً ما يقع السؤال في تصرفات النساء بعد الدخول وكثيراً ما يقول المفتي ان كانت حسنة التصرف فأفعالها ماضية وإلا فلا وهو خطأ بل لا بد من الشروط المتقدمة وذكر ما هو كالاتثناء من قوله وزيد في الأئني الخ فقال (وللاب ترشيدها قبل دخولها) إذا بلغت

وكذا بعده (كالوصي) لكن بعده لاتبه (والولم يعرف رُشدها) من غيرها (٢٩٩) وظاهره ان تصرفها من ولا يرد كانه

لا يجوز تزويجها الا
بإذنها كما مر في النكاح
(وفي قدم القاضى
خلافه) هل له ترشيدها
بعد الدخول والراجع
لا لوقال وللأب ترشيدها
مطلقا ولو لم يعلم رشدها
كالوصي بعده لا تقدم
لطاقب المتعمد بمسئولة *
ولما جرى في كلامه ذكر
الولى تكام عليه بقوله
(والولى) على الحجور
من صغير أو سفیه لم يطرأ
عليه السفه بعد بلوغه
(الأب) الرشيد لا الجدد
والأخ والعلم إلا بإصاء من
الأب (وله البيع) لمال
ولده الحجور له (مطلقاً)
ربما أو غيره (وإن لم
يذكر سببه) أى البيع
بل وإن لم يكن له سبب مما يأتى
لحمله على السداد عند
كثير من أهل العلم (ثم)
بلى الأب (وصيه) فوصى
الوصي (وإن بعد وهل)
هو (كالأب) له البيع
مطلقاً وإن لم يذكر السبب
وإن كان لا بد من سبب
من الأسباب الآتية
لكن لا يلزمه البيان
مطلقاً (أو) لا يلزمه بيانه
(إلا أربع) أى المنزل
والمراد العقار مطلقاً اذا
باعه (فبيان السبب)
الآتى ذكره

توافق فكحجر ذات الأب على الامور الاربية السابقة اذا لم يرشدها أبوها وكذا يقال في ذات
الوصي (قوله وكذا بعده) أى وكذا له ترشيدها بعد الدخول وبمجرد ترشيدها انتك الحجر عنها
(قوله كالوصي) اعلم ان الوصي قيل انه كالأب فله أن يرشد البكر قبل الدخول وبعده وقيل ليس له
ذلك حتى يدخل بها زوجها وعلى كل فهل الوصي. صدق في ذلك وان لم تعرف البينة رشدها وبه قيل
أوليس له ذلك إلا بعد ثبوت رشدها وقوله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب والاعتماد من
هذه الأقوال انه ليس له ترشيدها الا بعد الدخول فاذا دخلت كان له ترشيدها ولو لم يعلم رشدها من
غيره وهو الذى جرى به العمل انظر بن (قوله من غيرهما) أى من غير الأب والوصي وهذا ظاهر
في أن قول المصنف ولو لم يعرف رشدها راجع للمسئلتين ونحوه لتت واعترضه طي فقال الصواب
انه خاص بالثانية إذ هي التي فيها الخلاف المشار له بلو وأما الأولى فلا خلاف فيها وهذا اقترح انظر بن
(قوله وظاهره ان تصرفها) أى تصرف الرشدة التي رشدها أبوها قبل الدخول ماضى أى وهو
كذلك خلافاً لحسن وعقبى حيث فلا برده وإن كانت لا تزوج إلا برضاها قل بن وهو خروج
عن المذهب لان الترشيد لا يتبعص (قوله والراجع لا) أى والراجع ان مقدم القاضى ليس له
ترشيدها بعد الدخول بل كذا قبله وهذا اذا لم يعلم رشدها بالبينة وإلا كان له ترشيدها والحاصل أن
معلومة الرشيد يجوز ترشيدها مطلقاً قبل الدخول وبعده لسلك من الأب والوصي والتقدم ومحمولة
الرشيد يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده والوصي بعد الدخول لاتبه ولا يجوز للمقدم
ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده ومعلومة السفه ترشيدها لغو مطلقاً (قوله مطلقاً) أى قبل الدخول
وبعده (قوله ولو لم يعلم) أى الرشيد من غيره (قوله لم يطرأ الخ) أى وأند لو طرأ عليه بعد البلوغ فالحجر
عليه للحاكم لا للأب كما مر (قوله الأب الرشيد) أى فان كان سفياً فلا كلام له ولأوليه إلا بتقديم
على الابن خاص بما يترتب على آية (قوله وان لم يكن له سبب مما يأتى) أى من الأسباب الآتية في
قوله وانما يباع عقاره الخ وكلامه يقتضى ان النفي اشتراطه وجود سبب مما يأتى وهذا لا ينافى أنه لا بد
من وجود سبب أى سبب كان وهو كذلك إذ لا يعمل للأب فيما بينه وبين الله ان يبيع بدون سبب
أصلاً انظر بن (قوله عند كثير من أهل العلم) أى كان سلون والتيطى وقال ابن رشد تصرف الأب
يحمل على غير السداد حتى يثبت خلافه ومحل هذا الخلاف اذا باع الأب متاع ولده من نفسه وأما لو
باعه لغيره فهو محمول على السداد والنظر اتفاقاً حتى يثبت خلافه اذا علمت هذا تعلم ان الأولى للشارح
ان يقول لحمله على السداد ولو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل العلم لسكان أظهر (١) وأبين
للمراد واذا كان يبيع الأب متاع ولده للأجنبي محمولاً على النظر والسداد اتفاقاً فلا اعتراض لابن
بعد رشده فيما باعه عليه أبوه ابن حبيب عن أصبغ يمضى بيمه وان باع لمنفعة نفسه ثم رجع لقول
ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخه اه وأطلق في الفسخ فظاهره كان الأب وسراً أم لا وهو
كذلك عند ابن القاسم ابن رشد حكمه ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حاجي به برد
مع القيام ويفرم قيمته مع الفوات (قوله مطلقاً) أى كان للبيع عقاراً أو غيره (قوله فبيان السبب)
المراد بيانه اثباته بالبينة لا بمجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف إلا ان قوله كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد
وانتوضيح انظر بن * والحاصل ان الاشياخ اختلفوا فيما اذا باع الوصى عقار اليتيم هل يصدق
الوصي انه باعه لذلك السبب ولا يلزمه إقامة البينة عليه أو لا يصدق ويلزمه إقامة البينة عليه قولان
بخلاف الأب اذا باع عقار ابنه الذى في حجره فانه لا يكلف اثبات الوجه الذى باع لأجله بل

(١) قوله لسكان أظهر هذا جواب لم يتقدمه شرط كما لا يخفى اه كتبه صححه

(خلاف وليس له) أي الوصي (هبة) من مال محجوره (لثواب) لأن الهبة إذا قامت يدا الوهب له فلا يلزمه إلا القيمة والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة بخلاف الأب (٣٠٠) (نم) بلى الوصي (حاكم) أو من يقيمه (ولاع) الحاكم ما دعت الضرورة إلى

فمنه ذلك محمول على النظر (قوله خلاف) ظاهر النصف تشهير التولين مما أما الأول فقد شهره أبو القاسم الجزيري في وثائقه وأما الثاني فقد فهم أبو عمران وغيره الدونة عليه كما في أبي الحسن وهذا يقتضى ترجحه نظر بن (قوله والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة النخ) هو ظاهر إذا كان البيع لغير حاجة أما إذا كان لحاجة فللوصي أن يبيع بالقيمة كمنص عليه النيطي وحينئذ يقال لم يكن له في هذا الفرض أن يهب هبة الثواب وأجاب الشيخ السناوي بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات لأن الموهوب له قبل الفوات غير بين الرد واعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات ومن الجزئ أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم تجز الوصي هبة الثواب بخلاف البيع فإنه بالمعقد يدخل في ضمان المشتري يوم البيع فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم اه بن (قوله وإعماله) أي من وصى ومقدم (قوله) وملكه لما يبيع) أي لما قصد يبعه (قوله وحيازة الشهود له) أي وإطلاع الشهود عليه إن كان عقاراً بأن يرسل القاضى جماعة يطلعون عليه ويظوفون به من داخل ومن خارج ثم يقولون للحاكم هذا الذي حزنه واطمأننا عليه هو الذي شهد عندك بأنه ملك للصغير أو يرسل القاضى معهم أحداً من طرفه فيقولون له بعد الطواف به هذا البيت الذي حزنه واطمأننا عليه هو الذي شهد به عند القاضى أنه ملك لليتيم (قوله هو الذي شهدنا الخ) هذا إذا كانت بينة الحيازة هي بينة الملك وقوله أو شهد الخ إذا كانت غيرها (قوله خشية النخ) علة للاحتجاج لبينة الحيازة (قوله والتسوق) أي وثبوت التسوق للبيع أي الشيء الذي أريد يبعه وقوله أي اظهاره للبيع والمناداة عليه أي المرة بعد المرة (قوله وعدم إلغاء زائد) أي وعدم وجود من يدفع زائداً على ما أعطى فيه من الثمن (قوله والسداد النخ) لا يقال الوصي لا يبيع إلا لغبطة بأن يكون الثمن زائداً على القيمة بقدر الثلث والوصي مقدم على الحاكم فهو أقوى منه فقتضاه أن الحاكم لا يبيع بالسداد لانا نقول هذا ممنوع بل الوصي يبيع لغبطة وغيرها من الأسباب الآتية والحاكم لا يبيع إلا لحاجة فصار الوصي بهذا الاعتبار أقوى اه بن (قوله وفي لزوم) أي وعدم لزومه أي بل يكفي أن يقول ثبت عندى بالبينة الشرعية أن الولد الفلانى يتيم مهممل وأنه يملك محلا في جهة كذا النخ (قوله تصرحه) أي في السجل الذي يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها (قوله بذلك) أي بالأمر للتقدمة بأن يكتب في السجل ثبت عندى بشهادة فلان وفلان يتيمه وبشهادة فلان وفلان إعماله وبشهادة فلان وفلان ملكه لحل في جهة كذا النخ (قوله قولان) صوابه تردد انظر المواق وطى القول بلزوم التصريح بأسمائهم فإذا ترك التصريح قض حكمه على الظاهر قيا على ما إذا ترك ذلك في البيع على الغائب (قوله وأما الغائب) أي إذا أراد الحاكم بيع ماله لأجل دين عليه أو لأجل نفقة زوجته أو أولاده فلا بد الخ (قوله أي كافل) أشار بهذا إلى أن المراد بالحاضن الكافل الذي يكفل اليتيم ذكر آ كان أو أنثى قريبا أو أجنبيا (قوله فلا يبيع متاعه النخ) حاصل فقه المسئلة ان الكافل إذا جرى العرف بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كان تصرفه صحيحا في القليل والكثير إذا كان التصرف لحاجة وان لم يكن عرف بذلك فالمشهور أنه لا يعصى تصرفه لاني القليل ولا في الكثير والذي جرى به العمل مضى التصرف في القليل دون الكثير ولا بد من الرفع للحاكم في الكثير ولا فرق في ذلك بين كون الكافل ذكرا أو أنثى قريبا أو أجنبيا خلافا لما يروىه تعبير

يبيع من مال اليتيم (بشروط) وملكه لما يبيع (وأنه الأولي) بالبيع من غيره (وحيازة الشهود له) بأن يقولوا للحاكم ولمن وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزنه واطمأنناكم عليه هو الذي شهدنا أو شهد بأنه ملك لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ما يبيع ليس هو ما شهد بأنه ملك اليتيم فان شهدت بينة الملك أنه يبيع في المكان الفلانى صفته كذا وكذا وتنتهى حدوده إلى كذا وكذا كفت عن بينة الحيازة كما عندنا بمصر (والتسوق) أي اظهاره للبيع والمناداة عليه (و) ثبوت (عدم إلغاء) أي وجود (زائد) على الثمن الذي أعطى فيه (والسداد في الثمن) المعطى بأن يكون ثمن المثل فأكثر وأن يكون عينا حالا لا عرضاً ولا مؤجلا خوف الرخص والمدم (وفي) لزوم (تصرحه بأسماء الشهود) الشاهدين بذلك (قولان) محامها في الحاكم العدل الضابط وأما غيره فلا بد من التصريح بهم والاقتض

حكمه وأما الغائب فلا بد من التصريح بهم: الاقتض حكمه كإسبأ للمصنف والشروط المذكورة شروط في صحة البيع كما صرحوا به (لاحضن) أي كافل (كجد) وأم وعم فليس بولي على اليتيم فلا يبيع متاعه ما لم يكن وصيا بالنص المصنف

واستحسن ان العرف كالنص كما يقع كثيراً لأهل البوادي وغيرهم ان يموت الأب ولا يوصى على اولاده اعتماداً على أخ أو عم أو جد
ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه وبمضى ولا ينقض وينبغي أن يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن الترية والإفلا
بد من حاكم أو جماعة للتسليم (وعمل بإضاء) تصرف الخاضن في (٣٠١) الشيء (اليسير) حيث لا شرط ولا عرف (وفي

أحد) أي اليسير بعشرة
دنانير أو عشرين أو ثلاثين
(تردد) والظاهر الرجوع
للعرف وهو يختلف باختلاف

الاشخاص والسكان والزمان
(ولاولي) أبا أو غيره
(ترك التشفع) أي
الأخذ لهجوره بالشفقة

إذا كان نظراً (و) ترك
(القصاص) الواجب
للصغير خاصة وأما السفيه

فينظر لنفسه كما تقدم في
قوله وقصاص وإذا ترك
بالنظر (نيسطان) فلا

قيام للمجور بهما إذا بلغ
ورشد بخلاف تركهما
على غير وجه النظر فله

القيام كما يأتي في قوله أو
أسقط وصى أو أب بلا
نظر (ولا يفو) في عمد

أو خطأ مجاناً أو على أقل
من الدية إلا لعمد كما يأتي
في الجراح (ومضى

عنته) أي الولي لعمد
ممجوره بل يجوز ابتداء
(بهوض) من غير مال
العبد (كأبيه) أي أبي
المجور الصغير أو السفيه

المصنف بخاضن من اختصاص ذلك بالقرب (قوله واستحسن أن العرف كالنص) أي أن العرف
الجاري بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كالنص على وصايته ونقل ابن غازي رواه عن مالك أن الكافل
بمثلة الوصي بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يحملون
الايصاء (قوله وغيرهم) أي كاهل القرى الذين لا يعرفون الايصاء على اولادهم الصغار وكل من مات
عن صغار يعتمد في تربيتهم على أخ لهم كبير أو أم أو عم (قوله بشروط) أي وهو أن يكون البيع لواحد
من الامور الآتية (قوله وعمل بإضاء) ابن هلال في بيع الخاضن على عضونه اليتيم الصغير
اضطراب كثير والذي جرى به العمل بالأصحح في نوازل من التفريق بين القليل والكثير فيجوز
في التفة اليسير ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغار المحضون
والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه أحق بالبيع من غيره ومعرفة السداد في الثمن وتسهيد هذه
الشروط كلها بيئة معتبرة شرعاً فإذا اختلف شرط من هذه الشروط كان للمحضون إذا كبر الخيار في رد
البيع وامضائه وقاله أبو الحسن أيضاً ونقله في الميار ابن (قوله أي الاخذ لهجوره بالشفقة) أي
سواء كان ذلك المجور صغيراً أو سفياً (قوله وترك القصاص) أي ولولي سواء كان أباً أو غيره ترك
القصاص الواجب للصغير بسبب الجناية على أطرافه أو على امه إذا كان ذلك الترك نظراً ومصلحة
للمجور وترك القصاص بالفو عن الجاني (قوله وأما السفيه فينظر لنفسه) أي فيما وجب له من
القصاص أي وحينئذ فلا يتأني لوليه ان يترك ما وجب له وإذا نظر فيما وجب له من ذلك وعفا عن
الجاني فليس لوليه رد ذلك الفو كما تقدم في قول المصنف وفيه يقول الشارح كما مر في قوله وقصاص
الاولى كما مر في قوله وفيه او يزيد قوله الخ لان قوله وقصاص مسألة اخرى مغايرة لهذه
(قوله فيسقطان) جواب شرط مقدر اي وإذا حصل ترك ما ذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان
وقد اشار الشارح لذلك (قوله ولا يفو) اي ولا يجوز لولي ان يفو عن الجناية خطأ مجاناً او على
اقل من الدية وأما عمداً فقد تقدم في قوله والقصاص فنقول الشارح عن عمد الاولى اسقاطه وقوله
إلا لعمد اي من الجاني ويحتمل إلا لعمد المحنى عليه واحتياجه كما يأتي (قوله ومضى عنته بعوض)
يعنى أن ولي المجور إذا كان غير أب واعتق رقيق المجور سواء كان صغيراً أو سفياً فان عنته يمضى
اي إذا كان العتق بعوض معين حين العتق وأما لو كان بغير عوض رد العتق سواء كان الولي موسراً
او معسراً هذا هو الصحيح والتفرقة بينهما إنما هو إذا كان الولي أباً للمجور كما في الشارح وما في
خش مما يخلف هذا فيعبر صواب (قوله من غير مال العبد) اي بأن كان ذلك العوض من الولي
او من اجني فان كان العوض من مال العبد فان العتق يرد إذ لا مصلحة فيه للمجور عليه
(قوله اي ابى المجور الصغير الخ) اي كما يمضى عتق الولي إذا كان اباً للمجور صغيراً أو سفياً وإن بلا
عوض معين حين العتق (قوله إذا كان غير ابيه) اي إذا كان الولي الذي اعنته غير ابيه (قوله وبين
ما اذا كان) اي الولي الذي اعنته اباه وأشار الشارح بهذا الى ان التشبيه في كلام المصنف غير تام
(قوله وغيرم) اي الاب والراد بهنمه قيمته (قوله وإنما يحكم في الرشد الخ) اي اذا احتج بالحكم بأن حصل

العتق او بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فان اعسر لم يحجز عنته ورد ثمنه ذكر مسائل على سبيل الاستطراد (١) والانصب
ذكرها يباب القضاء فقال (وإنما يحكم) اي إنما يجوز ابتداء ان يحكم (في الرشد) في ضده وهو السفه اللذين تقدم

(١) قول الشارح سبيل الاستطراد واضافه للبيان والاستطراد ذكر الشيء في غير محله مناسبة وهي هنا كون بعض المسائل متعلفا
بالرشد وضده واليتيم وقوله الانصب اسم تفضيل من ناسب على غير قياس اهـ

ياتهما (و) في شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن كون الوصي له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو يختص به أحدهما ومن صحتها وفسادها وغير ذلك (و) في (الحبس العقب) أي التعلق بوجود ومعدوم كحبس علي زيد وعقبه لانه حكم على غائب وأما غير المعقب كعلي زيد فلا يتقيد بالقضاء (٣٠٣) لكون الحكم فيه على غير غائب (و) في (أمر الغائب) فيما يباع عليه لفنقة زوجته

أو ولده أو دينه (و) في (النسب) من حقوق وعدمه (و) في (الولاء) ككون فلان له الولاء على فلان (و) في (حد) حر أو رقيق متزوج بغير ملك سيده (و) قصاص في نفس أو طرف (و) مال يقيم (الاولى وأمر يقيم) ليشمل ترشيده وضده وتقديم تقديم عليه وتعدده وانفراده وغير ذلك (القضاء) فاعل يحكم لخطر هذه العشرة (١) أو لتعلق حق الله أو حق من ليس موجوداً بها فإن حكم فيها غيرهم مضي إن حكم صواباً وأدب والتراد القضاء أو نوابهم وأولى السلطان بخلاف المحكم والوالى ووالى الماء ونحوهم ولما جرى ذكر السبب الذى يباع له عقار اليتيم في قوله أو إلا الربع في بيان السبب شرع في تعداد وحوه وهي احد عشر ذكر منها عشرة واسقط الحوف عليه من ظالم لعله بالاولى أو لدخوله في أولها فقال (وإنما يباع عقاره)

تنازع وليس المراد ان هذه المذكورات لا بد فيها من الحكم مطلقاً (قوله من تقديم وصي) أي على الوارث في الصلاة على الميت وتساوى أمور تركته ووفاء ما عليه من الدين منها وغير ذلك (قوله ومن صحتها وفسادها) أي فلا يحكم بان هذه الوصية صحيحة أو فاسدة إلا القاضى (قوله وفي الحبس العقب) أي صحة وبطلانها وأصلها فلا يحكم بصحة الحبس العقب أو بطلانه أو بأن هذا الحبس عقب أو غير عقب أو أن هذا يستحق قبل هذا أو هذا يشارك هذا إلا القاضى وأما الحبس غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلاً فلا يتقيد بالقضاء لكون الحكم على غير غائب وينبغي أن يكون مثل المعقب الحبس على الفقراء لانهم لما كانوا لا ينقطعون صار الوقف عليهم بمنزلة المعقب وحينئذ فلا يحكم في شأنه إلا القضاء (قوله وأمر الغائب) أي غير المفقود لان زوجته الرفع للقاضى والوالى والى المساء أو يقال مراده بالغائب ما يسمى غائباً في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائباً في اصطلاحهم لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ~~تنبه~~ من جملة أمر الغائب فسخ نكاحه لعدم النفقة أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش فلا يفسخ نكاحه إلا القاضى ما لم يتعذر الوصول اليه حقيقة أو حكماً بأن كان يأخذ دراهم على الفسخ والإقام مقامه جماعة المسلمين كما ذكر ذلك شيخنا العدوى (قوله والنسب) أي انه لا يحكم في النسب اباناً أو نقياً إلا القضاء فلا يحكم بان فلانا من ذرية فلان أو ليس من ذريته إلا القاضى (قوله ككون فلان له الولاء على فلان الخ) فاذا اتمت بينة على ان زيدا عتيق لابي أو لجدى وان لى الولاء عليه وأرثه اذا مات وحصل تنازع فالذى يحكم بان لى الولاء عليه إنما هو القاضى (قوله متزوج بغير ملك سيده) أي بان كان متزوجاً بجمرة أو بأمة مملوكة لغير سيده وأما الرقيق المتزوج بملك سيده وكذا اذا كان غير متزوج أصلاً فقيم الحد عليه سيده اذا ثبت. ووجب الحد بغير علمه (قوله الاول الخ) قد يقال إن التسفيه والترشيدهما قول المصنف اولاً في الرشد وضده وأما ما بهما فكله داخل في قول المصنف ومال يقيم وحينئذ فلا حاجة لهذا التصويب (قوله القضاء) أي ان هذه الامور العشرة لا يحكم فيها اذا احتج بالحكم إلا القضاء وزيد على هذه العشرة العتيق والطلاق والامان فان حكم غير القاضى في هذه الثلاثة مضي حكمه ان كان صواباً وأدب واما التقرير في الاطيان والرصدة على البر فانما يكون للسلطان أو الباشا لا للقضاء فهم معزولون عن التقرير فيها كما ذكره شيخنا في الحاشية فلا عن عجز ومحمل كون هذه المسائل الثلاثة عشرة لا يحكم فيها إلا القاضى ان كان ولا يتعذر الوصول اليه حقيقة أو حكماً بان كان لا يأخذ دراهم على حكمه والاقام جماعة المسلمين مقامه فيما ذكره تقرير شيخنا عدوى (قوله لخطر هذه العشرة) أي لعظمها أي لخطر بعضها كالتقصص وقوله أو لتعلق حق الله أي بالظن بالنسب وأوامنة خلو فيجتمع حق الله والخطر في الحدود (قوله أو حق من ليس موجوداً) أي كالتائب والحبس العقب (قوله والمراد الخ) اشار به هذا الى ان الحصر في كلام المصنف اضافى أي انه بالنسبة للوالى ووالى الماء والحكم فلا ينافى ان نائب القاضى والسلطان مثل القاضى (قوله بخلاف المحكم والوالى الخ) أي فلا يجوز أن يحكمه وفي هذه الامور المذكورة ابتداء فان حكموا مضي حكمهم ان كان صواباً وأدبوا (قوله الحوف عليه من ظالم) أي يأخذ غصباً

(١) قول الشارح لخطر هذه العشرة ظاهره ان الخطر في كل واحد وهو كذلك إلا أنه يتفاوت وتعلق حق الله في كل واحد الا انه في البعض يشاركه حق المخلوق كما تقرر ان كل ما تعلق به حق المخلوق تعلق بحق الله تعالى ولا عكس وتعلق الحق بغير موجود في المعقب والغائب والنسب وهذا يعلم ما في كلام الحنفى اه .

(١) قول الشارح لخطر هذه العشرة ظاهره ان الخطر في كل واحد وهو كذلك إلا أنه يتفاوت وتعلق حق الله في كل واحد الا انه في البعض يشاركه حق المخلوق كما تقرر ان كل ما تعلق به حق المخلوق تعلق بحق الله تعالى ولا عكس وتعلق الحق بغير موجود في المعقب والغائب والنسب وهذا يعلم ما في كلام الحنفى اه .

اي اليتيم الذي لا وصى له وباع الحاكم شروطه بالتقدمة وله وصى على أحد المشهورين المتقدمين (الحاجة) كمنفعة أو وفاء دين لا قضاء له الا من غنمه (أو غنطة) بان زيد في ثمن مثله الثالث فأكثر من مال حلال (٣٠٣) (أو لكونه موظفاً) اي عليه خراج

اي حكر فباع ويبدل
بالحكر عليه الا ان يكون
الموظف أكثر فعلاً فلا
يباع (أو) لكونه
(حصة) فيستبدل به
غيره كاملاً للسلامة من
ضرر الشركة (أو قلت
غانه) رأولى اذا لم يكن
له غلة (فيستبدل)
اي فباع ليستبدل له
(خلافه) وهذا راجع
لما عدا البيع لحاجة حق
ما يباع لقبطة وراجع لما
بدهه أيضاً ما عدا مسألة
أو لإرادة شريكه يباع
(أو) لكونه اي مسكه
(بين ذميين) وان
فلوا فيستبدل له مسكن
بين مسلمين لا عقار الذي
للتجر أو السكراء لغنوه
غالباً بين ذميين (أو)
لكونه بين (حسين كافر
سوء) غنشى منهم الضرر
في الدين أو الدين فيشمل
اهل البدع فيستبدل له
منزل بين اهل السنة
(أو لإرادته شريكه
يباع) فيما لا ينضم
(ولا مال له) يشتري
له به حصة الشريك وان
لم يستبدل خلافه كما مر

(قوله أي اليتيم الذي لا وصى له) وباع الحاكم أوله وصى على أحد المشهورين المتقدمين تبع الشارح في ذلك عيج وأصله لشيخه الشيخ سالم واعترضه طفي فذلا البيع لهذه الوجوه انما هو في اليتيم ذى الوصى خاصة كما صرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الائمة كابن عرفة وغيرهم أما اليتيم لليهمل فقد تقدم ان الحاكم يتولى أمره وانه انما يبيع لحاجته فقط وحينئذ فكلام الشيخ سالم غير مسلم وقوله على أحد المشهورين يقتضى أن المشهور الآخر يقول ان الوصى له ان يبيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك اذا الوصى لا يبيع عقار اليتيم الا لوجه من هذه الوجوه اثناء وانما الخلاف في كونه يسكنف إثبات الوجه الذي يبيع لاجله أو لا يكف ابانه ويصدق في أن البيع لهذا الوجه انظر بن (تنبيه) قوله أي اليتيم أي واما الصغير الذي له أب تقول في التوضيح ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والصغير الذي في حجره الربيع وغيره لأحد هذه الوجوه ولغيرها وفعله في ربيع ولده كغيره من السام محمول على الصلاح وانما يحتاج لاحد هذه الوجوه الوصى وحده ثم نقل نحوه عن ابن رشد (قوله بشروطه التقدمية) أي من ثبوت يثمه واهماله ومالكه لم قصد يثمه وانه الاوولى الى آخر ما مر (قوله على أحد المشهورين المتقدمين) أي في قول المصنف وهل هو كلاب أو الاربع فيبيان السبب قولان (قوله من مال حلال) التقييد بذلك وقع في كلام سحنون حيث قل ويكون مال البياع حلالاً طيباً كذا نقل عنه ابن فتوح اه ولا يقال ان الحلال وجوده متبذر لانا نقول الحلال ما جهر أصله لاما علم أصله وأصل اصله حتى يتعدر (قوله أكثر فعلاً) اي من الخالي عن التوظيف (قوله فلا يباع) أي فلو كان تقع الموظف مثل شع الخلى فالظاهر كما قال حلولو التمسك بالأصل وعدم بيعه الا لمناج آخر انظر شب (قوله ام لكونه حصة) اي أمكن قسمها أم لا اراد شريكه البيع أم لا والحال ان لليتيم مالا (قوله أو قلت غانته) أي فباع ويستبدل له ماله غنطة كثيرة (قوله واولى اذا لم يسكن له غنطة) اي فباع ويستبدل له عقار له غنطة (قوله فيستبدل خلافه) ظاهره ولو كانت ذلك الخلاف غير عقار لكن كلام الشيخ سالم السهورى يقتضى تخصيصه بالعقار اه خشن (قوله حتى ما يباع لقبطة) أي فيجب الاستبدال فيها على ما قاله الغرناطى وهو المتمد كما قال شيخنا خلافاً لمن قال بعدم وجوب الاستبدال فيها كالباع لحاجة (قوله لغنوه غالباً) أي لغنوا كرائه فالصلحة حينئذ في ابقائه (قوله غنشى منهم الضرر في الدين) اي بأن كانوا خوازج غنشى على الولد ان يعتقد اعتقادهم (قوله او الدنيا) اي او غنشى منهم على الولد في دنياه بأن يسرقوا مئاعه (قوله فيما لا ينضم) اي وإلا قسم لليتيم حصته ولا تباع حينئذ (قوله وحجر على الرقيق) اي حجراً اصلياً كالحجر على الصغير وحينئذ فتصرفه مردودة وان لم يحجر عليه السيد (قوله لسيدته) وذلك لما ثبت للسيد من الحق في زيادته قيمته بسبب المال لان العبد الذي له مال قيمته أكثر من قيمة ماله (قوله بماوضة وغيرها) اي فله رد تصرفاته كانت بماوضة او غيرها (قوله الا اذا اذن له) اي سيده في التصرف في يومه والا كان تصرفه فيه ماضياً (قوله الا باذن) اي الا ان يكون ملتبساً بالاذن له في التجارة فلا يحجر عليه هذا اذا كان الاذن في كل نوع بل ولو في نوع واحد وحكمه اذا اذن له في التجارة انه كوكيل معوض لانه وكيل فاذا تصرف

(أو لحنية انتقال العمارية) عنه فيصير منفرداً عنها (أو) خشية (الخراب ولا مال له) يصره (أوله) مال (والبيع أولى) من العمارية لغرض من الاغراض ولما فرغ من المهاجر اثلاثة الصى والسفيه والمجنون شرع في المهجور الرابع فقال (وحجر على الرقيق) يعني ان الرقيق محجور عليه شرعاً لسيدته في نفسه وماله قليلاً كان أو كثيراً ولو كان حافظاً للمال بماوضة وغيره وسواء كان فاعاً او مدبراً او معقلاً لاجل واما اليمص فهو في يوم نفسه كالحرف في يوم سيده محجور عليه الا اذا اذن له (الإياذن) له في التجارة

ولو ضمنا ككتابتها فانها إذن حكما الاحراز بها نفسه وماله وكشراثة له بضاعة ووضعا محابوت مثلا وأمره بملومه للتجارة به
والمأذون من أذن له سيده أن تجرفي (٣٠٤) مال نفسه ولو كان الرجح للسيد وفي مال سيده والرجح للعبد وأما للسيد فوكيل

لا. لأذون (ولو) اذن له
(في نوع) خاص كالجز
(فكوكيل مفوض)
فما اذن له فيه وفي غيره من
باقي الأنواع لانه ائمه
للناس ولا يدرون في اى
الانواع ائمه فهو تفريع
على ما تضمنه ما قبله اى
فان اذن له ولو في نوع
فكوكيل مفوض في سائر
الأنواع ثم انه اذا اذن له
في نوع سواء منعه من
غيره ام لا فلا يجوز له أن
يتمدى ما اذن له فيه وان
مضى ما فعله على وجه
التعمد وكلام المصنف
لا يفيد منعه من التعمد
في غير المأذون فيه وامامضيه
فربما يفيد قوله كوكيل
مفوض (وله) اى للعبد
المأذون (أن يصح)
عن بعض غرماء من دين له
عليه بالمرور (و) له
ان (يؤخر) غربا بما حل
عليه مالم يبعد التأخير
(ويضيف) بطعام يدعو
له الناس وله الاعارة (ان
استألف) في الجميع اى
فعله استتلافا للتجارة (و)
له ان (يأخذ قراضا) من
غيره وربحه كخرجه
لا يقضى منه دينه ولا يتعمه
ان عمق لانه باع به منافع

مضى تصرفه إن كان صوابا وإلا فلا (قوله ولو ضمنا) أى هذا إذا كان الاذن صريحا كأذنتك في
التجارة بل ولو كان الاذن ضمنا (قوله وكشراثة) أى وكشرا. السيد للعبد بضاعة ووضعا الخ قال
شيخنا العدوى ولا مانع من أن يجعل من الاذن الحكيم ترشيد السيد له بأن يقول له رشدتك
(قوله والمأذون الخ) أشار بهذا إلى أن العبد المأذون له قسام ثلاثة يكون العبد وكيفا في صورة وكالوكيل
في صورتين فاذا تصرف فيهما مضى تصرفه إن كان نظرا وإلا فلا إلا أن يقول له امضيت تصرفك
كان نظرا أم لا وأما في الصورة التي يكون فيها وكيفا فتصرفه ماض لا يرد أصلا ولو غيره صواب
(قوله فوكيل لا مأذون) أى وحينئذ فيكون محجورا عليه في غير ما وكل عليه كما قرره شيخنا
(قوله ولو في نوع خاص) أى هذا إذا اذن له في كل نوع بل ولو في نوع خاص (قوله فكوكيل مفوض
فيما اذن له فيه وفي غيره) قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم يشتر أنه أذنت في النوع القلاني خاصة
وأعلن ذلك فان أشهر ذلك وأعله اختص به قال شيخنا العدوى وهو خلاف النقل والتقل
الاطلاق (قوله وفي غيره) أى فاذا تصرف في غير ذلك النوع الذي اذن فيه كان تصرفه ماضيا بل
وجائزا ابتداء خلافا لما في عقب وتبعه الشارح من مضيه بعد الوقوع وان كان غير حائز ابتداء
اه شيخنا عدوى وبالجملة أن في جواز القدم على التصرف في غير ما اذن له فيه ولو اشتهر
منعه منه خلافا وللمتعمد الجوار كما قال شيخنا (قوله في أى الأنواع ائمه) فلو اقتصر على النوع
المأذون فيه فقط كان ذلك غررا للناس (قوله بالمرور) متعلق بوضع أشار به الى أن محل جواز
الوضعية من الدين اذا كان ما يضمنه وإلا فان كان كثيرا منعت الوضعية والقلة والكثرة معتبران
بالعرف (قوله مالم يبعد التأخير) أى والامنع والبعد أيضا معتبر بالعرف كما ذكره اللخمي ولم يعدوا
تأخير الدين للاستتلاف سافا جر منفعة لعدم تحقق النفع كمن يؤخر دينه لحب الشاء عليه والحمدة
ومنعه سجنون (قوله وله الاعارة ان استألف) فيه نظر في المدونة لا يجوز للعبد أن يعير من ماله
عارية مأذونا كان او غير مأذون وكذلك العطية اه وقال ابن عرفة وفيها لا يعير شيئا من ماله
بغير إذن سيده الصقلي عن محمد لا بأس أن يعير دابته للسكان القريب اه والبيع منها ولو للاستتلاف
هو الصواب اه بن (قوله استتلافا للتجارة) أى وله ان يعق عن ولده ولو لغير استتلاف ولو قبل
المال إذا علم ان سيده لا يكره ذلك كما في المدونة اه بن فان علم كراهة السيد لتلك منعت وكل
من اكل منها شيئا ضمنه للسيد كما في عقب (قوله ويأخذ قراضا ويدفعه) ابن عرفة وفي استئجار
الاذن في التجرة أخذ القراض واعطاءه تقلا الصقلي عن ابن القاسم واشهب بناء على انه تجر او اجارة
وايداع لغير اه بن فمن قال إن العمل في القراض من قبيل التجارة اجاز له الأذون اخذ المال من
غيره ودفعه قراضا لانه مأذون له في التجارة ومن قال ان عمله في مال الغير قراضا من قبيل الاجارة
ودفعه المال لغيره قراضا من قبيل الوديعة منع من دفعه المال لغيره وأخذه من غيره قراضا لانه لا يجوز
له ان يودع شيئا من ماله ولا يؤجر نفسه إلا بأذن سيده (قوله تفويه) كما يجوز للأذون ما ذكره
المصنف يجوز له ايضا التسرى وهبة الثواب وقبول الوديعة واخذ اللقطة لا اللقيط والتوكيل
بغير اذن سيده (قوله وربحه) اى القراض وقوله كخرجه اى اجرة خدمته وقوله فأشبهه ماله
استعمل نفسه في الاجارة اى وما تحصل من اجارته فهو لسيد (قوله ويتصرف في كهبسة
بالمعاوضة) اى ولا يتوقف في ذلك على اذن السيد (قوله لا بصدقة) اى ولا يتصرف فيما ذكر
بصدقة ولا بهبة لغير ثواب ولا بنحوهما من كل ما ليس بمعاوضة مالية وإنما

نفسه فأشبهه ماله استعمال نفسه في الاجارة (و) ان (يدفعه) لمن يعمل فيه (ويتصرف في كهبسة) له ووصية وصدقة
اعطيت له بالمعاوضة ولو بهبة ثواب لا بصدقة وهبة لغير ثواب

(وأقيم منها) أى أخذ من المدونة (عدم منه) أى المأذون (منها) أى من الهبة أى من قبولها أى ليس للسيد منع عبده من تجرئها على المصنف ولو قيل ان له المانع لكان حينا للامانة التى تلحق السيد (ولغير من (٣٠٥) أذن له القبول) للهبة (بلا إذن) من سيده

فأولى المأذون ومن استقل

بالقبول استقل بالرد ثم

المفهوم من المصنف هنا

خلاف قوله فى النكاح

فأخذ منه جبر العبد على

الهبة والراجع ملهنا

(والحجر عليه) أى

على المأذون فى قيام غرمائه

عليه (كالحجر) من كون

القاضى يتولى ذلك لا الغرماء

والسيد ويقبل اقراره

لمن لا ينهم عليه قبل التفليس

لا بعده ويمنع من التصرف

المالى بعد التفليس وغير ذلك

كما مر وليس للسيد اسقاطه

بخلاف غير المأذون

(وأخذ) الدين الثابت

عليه (بما) أى من المالى

الذى (بيده) أى مما له

سلطة عليه سواء أذن له

فى التجرفيه أم لا حاضراً

أو غائبا (وان) كان

ما بيده (مستولده)

أولدها قبل الاذن له فى

التجارة أو بعده ان اشتراها

من مالى التجارة أو ربحه

وأما ولدها فهو للسيد

فلا يباع فى دينه فلو اشتراها

من خراجه وكسبه غنى

وولدها لم يسد قطعاً

نص المصنف على جواز تصرفه فى الهبة ونحوها بالاعراض وان كان داخلها جعل له من الاذن فى التجارة لأن المالى الموهوب لما كان طارثا بعد الاذن ربما يتوهم أنه غير داخل فى الاذن (قوله وأقيم منها الخ) * حاصله أن المدونة قلت وإذا وهب للمأذون مال وقد اغترقه دين فغرمائه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شىء ولا من خراجه وأرض جراحه وانما يكون وفاء الدين من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به قبله العبد اه قال عياض هذا ظاهر فى ان السيد لا يمنعه من قبوله ويظهر أن الغرماء لا يجبرونه على القبول (قوله قال المصنف) أى فى توضيحه (قوله ولغير من أذن له القبول بلا إذن) أى وان كان لا يتصرف فى تلك العطية إلا باذن (قوله فأولى المأذون) أى وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها لفهمه من قوله ولغير من أذن له القبول بالأولى (قوله ومن استقل بالقبول استقل بالرد) أى وحينئذ فكل من المأذون وغيره له قبول الهبة وله رد هب من غير اذن له فى ذلك فاذا ردها فليس للسيد أن يجبره على ولها وإذا قبلها فليس للسيد جبره على ردها (قوله جبر العبد على الهبة) أى على قبولها أذارد هبها ومعلوم ان من يجبر على قبولها يجبر على ردها اذا قبلها (قوله والراجع ملهنا) أى من أنه لا يجبر على قبولها اذا ردها كما انه لا يجبر على ردها اذا قبلها (قوله من كون القاضى الخ) أى لان الحجر بمعنى خلع المالى للغرماء لا يكون الا للحاكم بالشروط السابقة المشار لها بقول المصنف سابقا بطلبه ديناً حل أى اذا طلب الغرماء تفليسه لاجل تجزئه عن دين حل (قوله لا بعده) أى فلا يقبل فى المالى الذى خلع للغرماء وان لزمه فيما تجدد فى خاص مع الغرماء فيه (قوله اسقاطه) أى الدين أى عن المأذون له فى التجارة (قوله بخلاف غير المأذون) أى فانه لا يفسى ولا يجبر اقراره بدين ولا يسد اسقاط الدين عنه بأن يقول له اسقطت الدين عنك فيقط ولا يتبع به ولو عتق (قوله واخذ الدين الثابت عليه) أى سواء فليس وحجر عليه ام لا (قوله أى عماله سلطنة عليه) أى سواء كان محوزا بيده حيازة حسبة أولاً (قوله وان مستولده) أى نتاج لانها ماله ولا حرية فيها وإلا كانت اشرف من سيدها وكذا له فيما لغير دين عليه لكن باذن السيد لا بغير اذنه مراعاة لقول بأنها تكون أم ولدان عتق فان باعها بغير اذن السيد مضى يعنها ومثل مستولده فى البيع للدين من يده من اقراره بمن يحتق على الحرفان لم يكن عليه دين محيط لم يبع احداهم الا باذن سيده كما فى المدونة وقوله وان مستولده أى التى اشتراها من غير خراج وكسب بل من هبة وصدقة أو وصية أو من مالى تجارة أو ربحه (قوله فلا يباع فى دينه) لانه ليس ماله بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه ان عتق ولو كان مالى لاتبه ان عتق واستمر على الرقية حتى يكون مالا فلو باعه بغير اذن السيد رد يمه واذا عتق ان مالى بطنها لسيد فلا يباع فى دينه الا بعد وضعها وتباع حينئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراد قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه اه بن (قوله كطبيته) انما ذكرها وان دخلت فيها يده لبيان ما فيها من الخلاف (قوله وهل ان منح) أى وهل محل اخذ العطية فى الدين ان منح لأجل وفائه والا فلا تؤخذ فيه بل تكون للسيد (قوله أو يقضى دينه منها مطلقاً) أى وهو الظاهر كما قاله شيخنا فى حاشيته قوله تأويلان (الاول للقابى والثانى لابن ابي زيد قال عبق وخش هما جاربان فيما منح بعد قيام الغرماء واما ما منح قبل قيامهم فهو للسيد قال بن قد تبعا فى وهذا القيدت قال طفى ولم أره لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له بل لا فرق بين ما منح قبل قيامهم بده فى جريان الخلاف كما هو ظاهر اطلاق الأئمة انظر بن (قوله لدخولها فى المالى المأذون) أى الذى

(٣٩) - دسوق - لث (كطبيته) مصدر مضاف لمفعوله أى كاعطاء الغير له عطية تؤخذ فى دينه (وهل إن منح للدين) أى لأجل قضائه والا فكخراجه تكون للسيد (أو) يقضى دينه منها (مطلقاً تأويلان) وأخرج من قوله وأخذ ما يده قوله (لا غلته) الحاصلة بعد الاذن فى التجارة بخلاف التى قبله فتؤخذ لدخولها فى المالى المأذون ضمناً

(ووقته) لان دين الغرماء تعاق بدمته لا برفته (وان لم يكن) للمأذون (غريم فكثيره) اى فهو كثير المأذون لسيدته
انتزاع ماله وله الحجر عليه بغير حاكم (٣٠٦) (ولا يمكن) عبد (ذمى) أى يحرم على سيده تمكينه (من حجر في كثره)

أذن له في التجريفه (قوله ورفته) مثل رقبته في كون الغرماء لا يأخذون دينهم من ثمنها أرض الجنابة
عليه فلا يؤخذ في دينه (قوله تعلق بدمته) أى ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضلة فاتهم يتبعون بها
ذمته إذا عتق يوما ما (قوله وان لم يكن غريم الخ) أى وأما إذا كان له غريم فليس للسيد أن ينتزع إلا
ما فضل بعد وفاء الدين فان لم يفضل شيء فلا ينتزع شيئا (قوله وله الحجر عليه بغير حاكم) نحوه واج
وهو غير صواب لما تقدم من ان الحجر عليه كالحرق وقد نص في المدونة والجواهر على انه لا يحجر عليه
إلا عند الحاكم كالحرق سواء كان عليه دين مستغرق أم لا فالأولى تقرير كلام المصنف هنا بالاتزاع
فقط كما فعله تمت انظر طنى اه بن * والحاصل ان الرقيق محجور عليه بالاصالة لسيدته فان أذن
له في التجارة اشك ذلك الحجر عنه فان أريد الحجر عليه بعد ذلك لدين مستغرق أولا فلا يحجر عليه
إلا الحاكم (قوله ان الحجر لسيدته) أى مال السيد أو مال العبد (قوله لان تجارته له بمنزلة تجارة السيد)
أى لانه وكيل عنه فان مكنته السيد من ذلك وبيع ما ذكر لدمى أو لمسلم تصدق بالثمن أدبا للسيد سواء
قبض العبد البائع الثمن أم لا على الممول عليه كما في الحج (قوله ولا تجر) عطف على قوله لدمى أى
لا مفهوم لدمى ولا تجر (قوله كالتوكيل على التقاضى والسلم) أى فاذا وكل عبده المسلم أو الكافر
على قبض ماله من الدين أو على سلم دراهم في سلع فانه لا يمكن من أخذه الحجر أو الخنزير قضاء عن الدين
ولا يمكن من السلم فيما (قوله بماله) أى لا بمال السيد ولا منع اتفاقا هذا ظاهره وآتى في حاشية
شيخنا جريان القولين فيما اذا اجر العبد لنفسه سواء كان عماله أو بمال السيد وهو ظاهر المصنف
(قوله في تمكينه) أى وهو المتمد بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة فهو مشهور مبنى
على ضيف ويدل لهذا القول قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر
وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو آتى الكنيسة لان ذلك دينهم اه عياض قيل مراده بعبده هنا
مكاتبه إذ لا تحجير له عليه وقيل هو فى مأذون يتجر بمال نفسه وقيل فيما تركه له سيده توسعة له اه وإذا
علمت هذا تعلم ان ما حمل عليه طنى كلام المصنف من ان المراد بعدم التمكين منع أخذ السيد ما آتى
به من الثمن والتمكين جواز لا حقيقة التمكين إذ لا يجوز له تمكينه من التجرة مطلقا فيه نظرا بين
(قوله تناوله) أى أخذ ما آتى به من الثمن إذا أراد انتزاع ما يديه (قوله وعدم تمكينه) أى وعليه فلا
يجل للسيد أخذ ما آتى به من الثمن (قوله او من تنزل منزلته) أى كحامل سته والمجوس للقتل وحاضر
صف القتال (قوله ولو لم يملغ) أى ولو لم يحصل الموت به غالبا والحاصل ان المدار على كثرة الموت من
ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهرا ألا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به فيقال
في الشيء انه كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه والغلبة اخص من ذلك (قوله فكأن الروح الخ) أى
ان ذلك المرض ينحل به البدن ويضعفه ويتردى منه ان الروح تنسل الخ (قوله مرض موسى الخ)
كذا في القاموس والذى ذكره داود الحكييم في النزهة انه ربيع غليظ يحبس في اللى (قوله نسبة
للمعى) بكسر الميم واحد الامعاء اى الصارين بمحاولة فيها لا فى العدة (قوله وحى قوية) أى
وهى الحمى المطبقة بكسر الباء ويسمىها اهل مصر بالنوشة (قوله ودخلت فى السابع ولويوم) أى
فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذى هو من السابع بأن كان فى اثنا عشر كان تبرعها ماضيا خلافا
لظاهر المصنف من انها بمجرد تمام الستة تمنع من التصرف ولو لم تدخل فى السابع لأن قوله وحامل
سنة معناه حامل منسوب للستة ومتى أتت على جميعها تنسب اليها وبكفى فى العلم يلوغها
الستة اشهر إخبارها بذلك ولا يسئل النساء (قوله فالملطوف محذوف) لا يقال ان عطف العامل

وخنزيرها لا يباح تملكه
(ان اتجر لسيدته)
لأن تجارته له بمنزلة تجارة
السيد ولا مفهوم لدمى بل
عبده المسلم كذلك وإنما
خصه بالدمى ليقرب عليه
ما عبده ولا تجر بل غيره
كالتوكيل على التقاضى
والسلم ونحوه كذلك
(والا) بتجر لسيدته
بل لنفسه بماله (قولان)
فى تمكينه وعليه فيحل
للسيد تناوله وعدم تمكينه
ثم ذكر السبب الخامس
من أسباب الحجر وهو
المرض المخوف فقال (وعلى
مرضى) أو من تنزل
منزلته بديل تحميلة للسمين
(حكم الطب) أى أهله
العشارفون به (بكثرة
الموت به) أى بسببه أو مته
ولو لم يملغ (كسلي)
بكسر السين مرض ينحل
به البدن فكأن الروح تنسل
معه قليلا قليلا (وقولنج)
بضم القاف وسكون الواو
وقبح اللام وتكسر مرض
معوى مؤلم يصير معه
خروج الفائط والريح وقوله
معوى بكسر الميم وفتح
المعنى تسبب للمعى (وحى
قوية) حارة تجاوز
العلقة فى الحرارة مع ازعاج
البدن والمعاناة

(ووجليل سنة) أى أعتها ودخلت فى السابع ولو يوم هذا هو الراجح خلافا لظاهره
(ومحبوس لقتل) ثبت عليه بالينة أو الاعتراف وأما الحبس لمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه (أو) مقرب
(قطع) لا محبوس له فالملطوف محذوف (إن خيف الموت)

يعنى ان قربان تقطع يده أو رجله وخيف بالقطع مونه فانه يحجر عليه (وحاضر صف القتال) وار لم يصب بجرح (لا) خفيف مرض (كجرب) ورمداً وضرب أو حمى يوم بعد يوم من كل الاينشأعته موت عادة (و) حجر على (مُجَّج) أى سائر فى التجة (يحر) ملح أو غيره ونوعاً ما أحسن العوم (ولو حصل المول) (٣٠٧) أى الفزع بشدة الريح وغيرها والحجر

على المريض الخوف (فى غير مؤتته وتدويه) لافهما لأن بها قوام يده (و) غير (معاوضة مالية) لامالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء ونحوهما فيه تمية للماله فان حان فى المالية فمن ثلثه ان مات وكانت لغير وارث والا بطلت (ووقف تبرعه) ان تبرع ولو بثله ولا ينفذ (إلا) ان يكون تبرعه (مال) أى من مال (مأمون) أى لا يحصى تقيره (وهو الفقار) كدار وأرض وشجر فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث بأن يأخذه المتبرع له به ولا ينتظر بمالوت فان حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلان مات لم يرض غير مانفذ وإن صح نفذ الجميع (فان مات) من وقفه تبرعه لعدم أمن ماله (فمن الثلث) يوم التنفيذ إن حمله والا فاحمله لأنه معروف صنعه فى مرضه (والإيتم) بأن صح (مضى) تبرعه ولا رجوع له فيه وليست الوصية من التبرع الذى فيه التفصيل لانها توقف

الحذوف الذى بقى معموله من خصوصيات الواو كما قال ابن مالك: وهى انقردت * بعطف عامل مزال قد بقى * معموله لانا نقول ذكر غير ابن مالك أن أو مثل الواو فى ذلك (قوله) وخيف بالقطع مونه) فيه انه متى خيف بالتطعم مونه ترك القطع فإذ كره من الشرط مشكل وأجيب بأنه يفرض فى المقطوع للحرابة فانه يجوز أن يقطع ولو خيف مونه لأن القتل أحد حدوده فاذا قرب للقطع وخيف مونه من القطع فانه يحجر عليه حينئذ (قوله صف القتال) أى حضر صف القتال فهو معمول الحذوف أو هو مجرور بإضافته لحاضر واحترز بصف القتال عن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء أو صف الرد فانه لا يحجر عليه وصف النظارة هم الذين ينظرون الغلوب من المسلمين المجاهدين فيصرونه وصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين أو يردون أسلحتهم اليهم (قوله) لمجج) بكسر الجيم الأولى مشددة اسم فاعل (قوله أحسن العوم) أى وأما من لا يحسن العوم فانه يحجر عليه إذا كان غير سفينة لأن كان بها (قوله ولو حصل المول) رد بلو على من قال بالحجر عند حصول المول (قوله على المريض الخوف) أى الخوف عليه الموت من ذلك المرض وقوله على مريض أى ومن تنزل منزلته (قوله فى غير مؤتته الخ) الحاصل ان المريض لا يحضر عليه فى تدويه ومؤتته ولا فى المعاوضة المالية ولو بكل ماله وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزائد عن الثلث وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه ومن قبيل التبرعات النكاح والحلح فيمنع من ذلك كنع التبرعات وكذلك صلح القصاص فاذا جنى جنابة ومرض وأراد أن يصلح بالدية فلا يمكن من ذلك إذا كانت أزيد من الثلث ويمكن أرباب الجنابة من القصاص (قوله فمن ثلثه) أى فتنفذ تلك الحباة من ثلثه فان وسعها مضت بتأمرها وإن لم يسعها نفذ منها عمل الثلث فقط وتعتبر الحباة يوم فعلها لا يوم الحكم فحوالة السوق بعد فعلها بزيادة أو نقص لغو (قوله وإلا بطلت) أى ولو حملها الثلث لأنها عطية لو ارث فى المرض (قوله ووقف الخ) حاصله ان المريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع فى مرضه بشئ من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف فان مات قوم بعد مونه ويخرج كله من ثلثه ان وضعه كله وإلا أخرج ما وسعه الثلث فقط وان صح ولم يمت مضى جميع تبرعه هذا اذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض وأما لو كان ماله الباقي بعد التبرع مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فان مابته من عتق أو صدقة لم يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ووقف منه ما زاد ثم ان صح نفذ الجميع وإن مات لم يرض غير مانفذ (قوله لانه معروف الخ) أى وكل معروف صنع فى المرض فانه انما ينفذ من الثلث (قوله وإلا مضى تبرعه) أى ولو كان زائدا على الثلث وقوله ولا رجوع له فيه أى لانه بطله ولم يجعله وصية (قوله الذى فيه التفصيل) أى بين كونه تارة يوقف لموته أو صحته وتارة لا يوقف وينفذ حالا (قوله لانها) أى الوصية توقف مطلقا أى سواء كان مال الوصى مأمونا أو غير مأمون (قوله وعقبه بالخامس) أى وذكره عقب الخامس وهو المرض (قوله وحجر على الزوجة) نهي وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا لأبيها ونحوه (قوله أو ولى السفية) أى أولولى الزوج السفية (قوله ولو كان الزوج عبداً) أى فالحجر له لالسيدة بخلاف الزوج السفية وكذلك الصغير فان الحجر على زوجته لوليه لانه

مطلقا وله فيها الرجوع ثم ذكر السبب السادس للحجر وهو الزوجية وعقبه بالخامس لمشاركتها فى ان الحجر فيها فبازاد على الثلث من أنواع التبرعات فقال (و) حجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه والولى على السفية (زوجها) البالغ الرشيد أو ولى السفية (ولو) كان الزوج (عبداً)

حلفت به وحثت فله رده ولا يعتق منه شيء (وإن) كان تبرعها حاصلًا (بكفالة) أي ضمان منها لأجنبي لا لزوجها فيسألها لانه لا يحجر على نفسه لفسه فان قالت اكرهني لم تصدق وهذا في غير ضمان الوجه والطلب فله منها مطلقا بلغت الثلث أولا (وفي) جواز (إقراضها) أي دفعها مالا قرضا لأجنبي يزيد على ثلثها بنير اذن زوجها لرده لها فهو كسبها أو منعه لانه معروف كالمبنة ولانها قد تخرج لمطالبتها (قولان) الاظهر الاول وأما دفعها مالا فالاقتراض لعامل فليس فيه قولان لانه من التجارة (رده) أي تبرعها بزائد الثلث (جائز) أي ماض (حتى يرد) أي حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على للشهور ومقابلة مردود حتى يجزئه (فمضى) جميع ما تبرعت به (إن لم يعلم) الزوج بتبرعها (حتى تأبى) بطلاق وأولى ان يعلم وسكت (أو مات أحدهما) ولولة أو مات لسكني دخول موته تحت تأبى (كعتق العبد) وقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه فمضى اذ لم يستثن ماله (و) كتبرع مدين بشيء قبل

(قوله لان الفرض) أي المقصود من مالها التجمال به أي تزوجها والزوج ولو عبد له حق في التجمال بمالها دون السيد ان قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان -فيها أن يكون الحق له في الحجر دون وليه وقد مر أنه لوليه فجوابه أن السفه قد تموت زوجته فيرتها فلذا كان الحجر والنظر في تبرعها لولي بخلاف العبد فان زوجته إذا ماتت لا يرثها وإنما التجمال حال حياتها فلذا كان الحجر له دون سيده تأمل (قوله في تبرع) احتزبه عن الواجبات عليها من نفقة أبيها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روى عن مالك من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج واختاره ابن حبيب ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها وأماله فلها أن تهب جميع مالها ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد انظر شب (قوله ولو بعق) أي ولو كان تبرعها بأزيد من الثلث بعق (قوله لانه لا يحجر على نفسه لنفسه) أي فاذا ضمن ما يزيد على ثلثها فان كان المضمون غير الزوج موسراً كان أو معدماً كان للزوج رد الضمان من أصله وان كان المضمون زوجها كان الضمان لازماً وليس للزوج رد ضمانها له وهذا هو للتمتع وما يأتي في باب الضمان من أن ضمانها زوجها كضمانها لأجنبي وحينئذ فللزواج أن يرد كضمانها بما زاد على ثلثها كما يرد كضمانها لأجنبي إذا كفلته فيما زاد على الثلث فهو ضعيف اه تقرير شيخنا عدوى (قوله فان قالت) أي الزوجة أكرهني أي الزوج على ضمانه لم تصدق (قوله وهذا) أي التضمين بين كون المضمون زوجها أو غيره وكون ماضته قدر الثلث أو أكثر (قوله في غير ضمان الوجه والطلب) أي وهو ضمان المال (قوله فله منها) أي وأما فله منها منها لانها يؤديان للخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس (قوله مطلقاً) أي للزوج أو الأجنبي (قوله وفي جواز إقراضها) أي وحينئذ فليس لزوجها رده (قوله أو منعه) أي وحينئذ فلزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها في ذلك (قوله قولان) قال بعضهم ويذني أن يكون إقراض المريض مرضاً مخوفاً كإقراض الزوجة في جريان الخلاف المذكور (قوله فليس فيه الخ) أي بل هو جائز انفاً (قوله وهو جائز حتى يرد الخ) حاصله أن تصرف الزوجة والعبد والمدين محمول على الاجازة حتى يرد وحينئذ فيمضى تبرع الزوجة بزائد الثلث اذا لم يعلم به الزوج حتى زالت الزوجية بطلاق بائن أو موت أحدهما وكذا يمضى تبرع العبد اذا لم يعلم به السيد الا بعد عتقه وكذا يمضى تبرع المدين اذا لم يعلم به الغرماء الا بعد وفاء الدين (قوله فمضى الخ) هذا من ثمرات ما قبله (قوله وسكت) أي لم يرد ولم يمض حتى تأبى وقوله حتى تأبى بطلاق أي بائن أو رجعي وانقضت المدة لا ان لم تنقض لان الرجعية زوجة مادامت في المدة اه شب (قوله كعتق العبد رقيقه) هذا يقتضى ان عتق مصدر متعد مع انه مصدر عتق الثلاثى وهو لازم لان التمدى انما هو أعتق الرباعى ومصدره الاعتاق وكان الشارح جعل عتق اسم مصدر الرباعى بمعنى اعتاق فيضاف للمفعول والاولى أن يجعل من اضافة المصدر لتفاعله وانه لازم لا يطلب فمفعولاً أي كأن يقع العتق على العبد بعد ان تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يعلم سيدها فانها تضى ولذا قال ابن غازى كما يمضى تبرع العبد اذا لم يعلم سيده حتى عتق انظر بن (قوله فيمضى الخ) هذا صريح في ان أفعال العبد محمولة على الاجازة حتى يردها السيد (قوله كتبرع مدين) أي بصدقة أو عتق أو وقف (قوله حتى وفى دينه) أي فلو لم يردها الغرماء بتبرعات الدين وردوها وحببت يده حتى أوفاهم ديونهم فان تلك التبرعات تكون ماضية لان رد الغرماء رداً يتألف لا يبطال وأما لو تلفت يده قبل وفاء الدين فلا يلزم بدله (قوله ولهم رد الجميع) هذا مبين لاجمال قوله وعلى الزوجة الخ فللمعاوضة اه شب

(قوله)

(وفاء الدين) ولو لم يعلم غريمه به حتى وفى دينه وتبرع ماض ليس للغريم رده (وله) أي للزوج

(رد الجميع إن تبرعت بزائد) على ثلثها وله امضاؤه وله رد الزائد فقط الا أن يكون تبرعها بحق لشخص واحد فليس له إلا

رد الجميع أو إجازته لا رد الزائد فقط لئلا يلزم عتق الثالث بعض الاستكمال (وليس لها (٣٠٩) بدلت تبرع إلا أن يعمد ما بين

التبرعين بعام على قول أو نفسه على آخر فلها التبرع من الثلث الباقيين وكأنته للبعد صار مالا برأسه لم يقع فيه تبرع والله أعلم [درس]

باب في أقسام الصلح

وأحكامه وما يتعلق به (١)

(الصالح) ثلاثة أقسام عن إقرار

وسكوت أو إنكار وهو إما

بيع أو إجارة أو هبة

وبين هذه الثلاثة في الصلح

عن الإقرار بدليل ذكره

السكوت والإنكار بعد

فقال (على) أخذ (غير

المدعى) به (بيع) لتدات

المدعى به (٢) فيشترط فيه

شروط البيع واتقاء

موافقه كدعواه بمرض

أو بغيره أو طعام فأنكر

به ثم صالحه على دنائره أو

دراهم نقداً أو على عرض

أو طعام مخالف للصالح

عنه كذلك فهو معاوضة

فان اختلف شرط (٣)

البيع كصلحه عن عبد

شوب بشرط أن لا يلبسه

أو لا يبيعه أو بشئ

مجهول أو لأجل مجهول

أو شئ

(١) قول الشارح وما يتعلق

به أي من المستطردات

المشار لها بقوله كسكاج

وخلع الخ اه (٢) قوله

لتدات المدعى به الاحسن

(قوله رد الجميع) أي لانها لما تبرعت بالزائد حملت على أن قصدتها إصرار الزوج فدرملت بتقيض قصدتها فاندفع ما يقال أنه قد مر أن الزوج ليس له رد الثالث فمقتضاه أنه لا برد إلا الزائد اه تقرير عدوى وظاهر قوله أنه رد الجميع أي ولو بعد مدة طويلة وهو كذلك كما قرر شيخنا وما ذكره المصنف من أن للزوج رد الجميع هو المشهور من المذهب خلافاً لمن قال ليس له إلا رد الزائد على الثلث أو إجازته ولا كلام له في الثلث كورثة المريض (تنبيه) رد الزوج رد إيقاف على العتد كما هو مذهب المدونة ورد إبطال عند اشبه وإنما رد العتد فهو ورد إيقاف باتفاق ورد الولي الشامل للمسيء لأفعال محجوره فهو رد إبطال باتفاق قال ابن عازي رحمه الله تعالى:

أبطل صنيع العبد والسفيه ببرد مولاه ومن يليه وأوقفن رد القريم واختلص في الزوج والقاضي كبدل عرف

أي للقاضي حكم من ناب عنه فان رد على الدين بإيقاف أو على المحجور بإبطال (قوله إن تبرعت بزائد على ثلثها) ظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة وهو كذلك (قوله رد الزائد فقط) وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد عن ثلثه فليس للوارث رد الجميع بل رد الزائد عن الثلث فقط وإجازة الجميع والفرق بين المرأة والمريض أن المرأة قادرة على إنشاء ما يبطله الزوج بعد مدة بخلاف المريض (قوله على قول) أي على قول ابن سهل وقوله على آخره وهو قول أصبغ وابن عرفة وحكي عجز ترجيح الأول حيث قال قيل وهو الأرجح ورجع الثاني الشيخ إبراهيم اللقاني قال شيخنا والظاهر أن العتد قول أصبغ لأنه تلميذ أصحاب الإمام كابن القاسم واشبه وابن وهب فهو أدري بأقوالهم خصوصاً وقد قبله ابن عرفة وأما ابن سهل فهو من المتأخرين

باب الصلح

(قوله وهو) أي الصلح من حيث هو (قوله أما بيع الخ) لأن المصالح به إن كان مغايراً للمدعى به وكان ذاتاً فهو بيع وإن كان منفعة فهو إجارة وإن كان بيع المدعى به فهو هبة وهذه الأقسام الثلاثة تجرى في الصلح على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت أما جريانها في الإقرار فظاهر وأما في الإنكار فيالنظر للمدعى به والمصالح به وأما في السكوت فلأنه راجع لاحدهما أي الإقرار أو الإنكار لأن المدعى عليه في الواقع إما مقر أو منكر فقول الشارح بين هذه الأقسام الثلاثة في الصلح على الإقرار أي وإن كانت تجرى أيضاً في الصلح على السكوت وعلى الإنكار وإنما افرد المصنف الإنكار والسكوت بالذكر فيما يأتي حيث قال أو السكوت أو الإنكار ولم يقتصر على ما هنا ويعمم في قوله هنا الصلح الخ أي كان على إقرار أو سكوت أو إنكار لافرادهما عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف (قوله به) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب الحذف والإيصال لا أنه من باب حذف نائب الفاعل إذ لا يجوز وقوله يبيع لتدات المدعى به أي أن كان المأخوذ عوضاً عنه ذاتاً وسواء كان المدعى به معينا أم لا فهذا محمل سيأتي تفصيله بقوله وجاز عن دين الخ فكان ينبغي أن يفرعه بالفاء فكان يقول يبيع أو إجارة فلا بد في الجواز أن يكون المأخوذ تصح المعاوضة به عن المدعى به بأن يكون به في البيع معلوماً وفي الإجارة معينا حاضراً (قوله فيشترط فيه شروط البيع) أي من كون كل من المدعى به والمأخوذ عوضاً ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه إلى آخر ما مر من الشروط (قوله نقداً) أعلم أنه إنما يحتاج لهذا إذا كان المصالح عنه في التمة لئلا يلزم فسخ الدين في الدين وأما إن كان المدعى به معينا فلا يشترط كون المصالح به نقداً (قوله كذلك) أي نقداً وأما لأجل فيمنع لرب النساء (قوله فهو معاوضة) أي

المدعى به بالمصالح به إن كان ذاتاً لأن المدعى به لا يكون إلا ذاتاً اه (٣) قوله فان اختلف شرط البيع المناسب ان يزيد بعده أو وجد مانعه ويكون قوله كصلحه الخ مثالا للثاني وقوله أو بشئ مجهول الخ مثالا للاول اه كتبه محمد عليش

نفس أو غير مقدور على تسليمه لم يصح (٣١٠) (أو إجارة) أو للتبويب أى أن الصلح على غير المدعى به إن كان بتنافع

جائزة إذ هو كبيع عرض أو حيوان أو طعام بتقد أو بعرض يخالف له أو بطعام يخالف له تقدماً
(قوله أو إجارة) أى بالمدعى به أى إجارة للتنافع المصالح بها بالذات للمدعى بها (قوله فإن كان المدعى به معينا الخ)
حاصله أن المصالح به إذا كان منافع فلا بد أن يكون المدعى به معينا حاضراً ككتاب مثلاً تدعيه على
زيد وهو يده فيصالحك بسكنى دار أو خدمة عبد فلو كان المدعى به ديناً في الذمة كدراهم فلا يجوز
الصلح عليها بمنافع لأنه فسخ دين في دين وأما إن كان المصالح به ذاتاً فلا بد أن يكون المدعى به معلوماً
وإلا كان بيع مجهول بقول الشارح فإن كان المدعى به معينا أى حاضراً بيد المدعى عليه
(قوله كنهذا العبد وهذه الدابة) أى وهذا الكتاب الحاضر (قوله بتنافع معينا) أى كسكنى هذه الدار أو
خدمة هذا العبد سنة وقوله أو مضمونة أى كسكنى دار أو خدمة عبد سنة (قوله لأنه فسخ دين في
دين) أى لأن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه كما مر وقبض الاوائل ليس قبضاً للأوخر
كما هو قول ابن القاسم (قوله وأما الصلح الخ) مقابل المحذوف أى ولا يشترط في كل من الصلح على
الاقرار والسكوت غير شروط البيع إن كان يباعا وغير شروط الإجارة إن كان إجارة وأما الصلح
على الانسكار الخ (قوله وإبراء منه) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالهبة حقيقة حتى يحتاج فيها
للقبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذى هو المدعى بل المراد بها الإبراء وحيداً فلا يشترط
قبول ولا تجديد حيازة على المعتد فإذا أبرأت زيدا بما عليه صح وإن لم يقبل خلافاً لما في خش من أن
الإبراء يحتاج لقبول وإن لم يحتاج لحيازة والهبة تحتاج لها مأمراً اه تقرير عدوى (قوله وجاز عن دين)
الانصب فيجوز بقضاء التفرغ بدل الواو لان هذا مفصل لا جمل قوله يبيع وموضح له
(قوله أى بما تصح به المعاوضة) أى عن الدين وإنما تصح المعاوضة عن الدين إذا انتفت أوجه
الفساد من فسخ الدين فى الدين والنساء وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وضع وتمجّل كما
ذكره الشارح وعرف المدعى قدر ما يصلح عنه فان كان مجهولاً لم يجز وهذا شرط فى كل صلح كان
يباعاً أو إجارة ولذا اشترط فى المدونة فى صلح الزوجة عن أرثها مرقبها جميع التركة اه لكن إذا أمكن
معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور كما نقله ح عن ابى الحسن
(قوله كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً) أى كدعواه بأن ما ذكر دين عليه من قرض أو سلم
(قوله ويمنع الخ) أى ويمنع الصلح عن الدين بما لا يباع به كصلحه بتنافع أو بمؤخر مما ذكر من الدراهم
والدنانير أو العرض أو الطعام المخالف عن دعواه بعرض أو حيوان أو طعام من بيع أو قرض
وهذا بيان لمفهوم المتن (قوله لتلا يودى الى فسخ دين فى دين) أى إذا صالحه عما يدعيه
عليه من المال أو العرض أو الحيوان أو الطعام الدين بسكنى دار أو خدمة عبد (قوله أو صرف
مؤخر) أى كالأول صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التى فى ذمته من قرض أو من بيع بضعة مؤجلة
(قوله أو نساء) كالأول صالحه عما يدعيه عليه من التمخ الدين بشعر مؤجل (قوله ورد المنوع الخ)
ما ذكره من رد الصلح المنوع إن كان قائماً ورد قيمته أو مثله إن فات الرجوع لا خصوصاً وهو الذى
يفيده كلام ولد ابن عاصم فى شرح تحفة أبيه ونصه الصلح بالحرام مفسوخ فيرد إن عثر عليه قبل أن
يفوت فإن فات ردت قيمته أو مثله كما فى البيع الحرام ثم رجع على صاحبه فى دعواه الأولى إلا إن
يصطلحها صلحاً آخر بما يجوز به الصلح (قوله ورد) أى الصلح بمعنى الشيء المصالح به وقوله المنوع
أى الذى يمنع الصلح به وقوله إن كان قائماً أى إن كان ذلك الصالح بمعنى المصالح به قائماً وقوله وقيمتها أى
وردت قيمة الصلح بمعنى المصالح به أو مثله إن فات وسكت الشارح عن الصلح اذ اوقع بمختلف فيه
بالجواز والمنع والمتمم أنه ينفذ ولو أدرك بمحدثان قبضه وهو قول مطرف خلافاً لعبد الملك بن الماجشون

فهو إجارة للمصالح به
فيشترط فيها شروطها
فإن كان للمدعى به معينا
كهنذا العبد وكهذه الدابة
جاز صلحه عنه بتنافع
معينه أو مضمونه لعدم
فسخ الدين فى الدين وإن
كان المدعى به غير معين
بل كان مضموناً فى الذمة
كدينار أو ثوب موصوف
فأقر به لم يجز الصلح عليه
بتنافع معينه ولا مضمونة
لأنه فسخ دين فى دين
وأما الصلح عن انسكار
فبيد كرهه المصنف ثلاثة
شروط زيادة على شروط
البيع والإجارة (و) الصلح
(كلى) اخذ (بعضه) أى
للمدعى به (هبة) لبعض
للتروك وإبراء منه
(و) جاز الصلح (عن)
دين بما يباع به
ذلك الدين أى بما تصح
به للمعاوضة كدعواه عرضاً
أو حيواناً أو طعاماً
فبصالحه بدنانير أو دراهم
أو بهما أو بعرض أو بطعام
مخالف للمصالح عنه تقدماً
ويمنع بتنافع كسكنى دار
أو بمؤخر لتلا يودى الى
فسخ دين فى دين أو صرف
مؤخر أو نساء وكذا إن
أدى الى بيع الطعام قبل
قبضه كصلحه عن طعام
من يبيع بدراهم أو غيرها
أو أدى الى ضم وتمجّل

كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بتأنيته تقدماً ورد المنوع إن كان قائماً وقيمتها أو مثله إن فات ورجعاً للخصومة حيث
لتلا يكون تمياً للفساد • ولما فرغ من الصلح عما فى الذمة أعقبه بصرف ما فى الذمة بقوله (و) جاز (عن) ذهب بورق وعكسه إن حلالاً

أى المصالح عنه وبه بأن لا يشترط تأخيرها (وعجل) فان اشترط تأخيرها فسد ولو عجل وكذا إذا أخر ولم يشترط التأخير لما فيه من الصرف المؤخر ومثل لقوله وعلى بضه هبة بقوله (كثائة دينار ودرهم) واحد (٣١١) صولح بها (عن مائتيهما) أى عن مائة

دينار ومائة درهم ادعى بهما فقررهما فيجوز لأنه تركه تسعة وتسعين درهما وسواء أخذ منه الدرهم تقدماً أو أخره به وكذا المائة لأنه لا مباينة هنا وإنما هو قضاء للبهض وهبه للباقي وكلام المصنف ظاهر إن صالح بمعجل مطلقاً أو ووجل والصالح على اقرار لا على انكار لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم (و) جاز الصالح بماله (على الاقتداء من يمين) أى عنه أى يجوز الاقتداء بماله عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه وجه ذلك الاقتداء صلحاً (أو السكوت) أى جاز الصلح عن مقتضى السكوت من حبس أو تعزير كأن ادعى عليه بشيء فسكت ثم دفع له شيئاً على أن يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالأقرار والانكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة الآتية على مذهب الامام وإنما جعله مثلهما لأنه يحتملها فأعطى حكمها فالوادعى عليه بدینار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجوز بالنظر لدعوى المدعى وأما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لا احتمال

حيث قال ينسخ إن أدرك بمحدثان قبضه وينفذ مع الطول وذلك كما لو صالحه عن دين بشمرة حائط معينة قد أزهرت واشترط أخذها ثمراً فقد سبق أن المتقدم على ذلك فيه خلاف قليل انه سلم فاسد وهو الراجح وحينئذ فيكون الصلح ممنوعاً وقيل إنه يبيع وحينئذ فيكون الصلح جائزاً وأما الصلح بمكروه فهو نافذ اتفاقاً أدرك بمحدثان قبضه أو بعد طول (قوله أى المصالح عنه) حلوله بحسب زعم المدعى به (قوله وعجل) أى المصالح به ولم يشترط تعجيل المصالح عنه لأنه تحصيل الحاصل تأمل ثم ان مفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحول والتعجيل في صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين وإنما يشترط أن يكون الصلح عن اقرار وإلا كان فيه سلف جر نعماً فالسلف من حيث إن من أجل ما عجل عدماً مسلفاً والنفع للمدعى باسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه (قوله ادعى بهما) أى حاله كونهما حاليين وأما لو كانا مؤجلين منع الصلح بالمائة دينار والدرهم لما فيه من ضعف وتعجل (قوله مطلقاً) أى كان الصالح عن اقرار وعن انكار (قوله على ظاهر الحكم) أى لأن الصلح على ذلك الوجه يؤدي لسلف من المدعى جرّ نعماً ووجه ذلك أن المائة دينار والدرهم المأخوذ من صلحا مؤجلان وتأجلهما عين السلف منه لأن المدعى به حال وقد اتفق هو بسقوط اليمين عنه بتقدير رد اليمين عليه بنكول المدعى عليه (قوله أى يجوز الاقتداء بماله) أشار بهذا إلى أن الصالح عنه اليمين لا الاقتداء منه كما هو ظاهر كلام المصنف وحينئذ فمن داخله على المصالح عنه وهى بمعنى عن (قوله ولو علم براءة نفسه) رد بذلك على ابن هشام الحضراوى فى قوله ان علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز له أن يصلح لأربعة أمور منها أن فيه اذلال نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذل نفسه أذله الله ومنها أن فيه اضعاف المالم ومنها أن فيه اغراء لاغير ومنها أن فيه اطعام المالم ولا يترك اليمين وترك الخصام عز لا اذلال وحينئذ فبذل المالم فيه ليس اصاعة له لأنه لمصلحة وأما أكل القبر الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه وإنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية اهو جعل الشارح بهرام ما قاله ابن هشام تقييداً وجزم به فى شامله قال ح هو غير ظاهر إذ لم أر ما يعارض هذا الاطلاق ولم أر الاما يقويه ا ه بن (قوله أو السكوت) كأن تدعى على شخص بشى معين فيسكت ثم يصلحك بشى عمما يقتضيه السكوت ويترتب عليه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه أو ينكر فيعامل بمقتضى كل منها (قوله كالأقرار والانكار) أى فيعتبر فيه حكم المماوضة فى الاقرار ويحتر فيه من الشروط اية تبرى فى الانكار وظاهر كلام ابن غازى ان ما قاله ابن محرز مقابل الراجح والراجع ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار على قول مالك وابن القاسم وقد شهر الفاكهاني ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار فقط من اعتبار حكم المماوضة فيهما على دعوى المدعى ولا يعتبر فى الصلح على السكوت ما اعتبر فى الانكار من الشروط الثلاثة قال طنى وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة به على انه كالانكار إذ لا يمكن ان يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه انظر بن (قوله فيعتبر فيه) أى فى الصلح على السكوت وقوله الشروط المعتبرة فى الانكار (قوله لم يجوز الخ) أى لأنه لا يجوز اخذ الدرهم عن الدنانير ووجلة لأنه صرف مؤخر (قوله فيجوز لا احتمال انكاره) أى والدرهم إنما دفعها اقتداء عن يمينه فلم يلزم الصرف المؤخر وقد يقال إنه يحتمل أيضاً اقراره وقد قال أولاً انه يعطى حكمهما فالخلق المنع حتى بالنظر للمدعى عليه (قوله وانه من بيع) أى فببيع الطعام من بيع قبل قبضه وهو ممنوع وأما

انكاره ولو ادعى عليه يلزب من قرض فسكت فصالحه بدینار لم يجوز بالنظر للمدعى عليه لا احتمال اقراره وأنه من بيع (أو) الصلح على (الانكار) أى يجوز باعتبار ظاهر الحال وأما فى باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالأخذ منه حرام كما سيذكره

وإلا فخلل ويشترط للصلح
على السكوت أو الانكار
ويدخل فيه الافتداء من
يمين ثلاثة شروط عند الامام
وهو المذهب اشار لاثنتين
منها بقوله (إن جاز على
دعوى كل) من المدعى
والمدعى عليه وللثالث
بقوله (و) جاز (على ظاهر
الحكم) الشرعي بأن
لا تكون هناك تهمة فساد
واعتبر ابن القاسم الشرطين
الاولين فقط واصنع أمراً
واحداً وهو ان لا تنفق
دعواهما على فساد مثال
للتوفى للاثثة ان يدعى
عليه بشرة حالة فأنكر
أوسكت ثم صالحه عنها
بثانية معجلة أو بعرض حال
ومثال ما يجوز على دعواهما
ويعتق على ظاهر الحكم ان
يدعى بمائة درهم حالة
فيصالحه على ان يؤخره
بها إلى شهر أو على خمسين
مؤخرة لشهر فالصلح
صحيح على دعوى كل لان
المدعى آخر صاحبه أو
اسقط عنه البعض واخره
لشهر والمدعى عليه اقتدى
من اليمين بما التزم اداءه
هند الاجل ولا يجوز على
ظاهر الحكم لانه سلف
بمنفعة فالسلف التأخير
وللمنفعة سقوط اليمين
المقلبة على المدعى عند
الانكار بتقدير نكول
المدعى عليه أو حلفه

بالنظر لدعوى المدعى فهو جائز لان غاية ما فيه بيع طعام القرض قبل قبضه وهو جائز وما ذكره من عدم
الجواز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال اقراره وأنه من بيع قبضه نظر لانا إذا نزلنا السكوت منزلة الاقرار
فالمدعى عليه موافق للمدعى وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه وان نزلنا منزلة الانكار كما قال ابن
عمرز واشتر فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال ولا منع من جهته وأما مجرد احتمال
اقراره بأنها من بيع فلا عبرة به ولا أثر له لأنه مجرد تجوز عقلي كالوسوسة لا يبنى عليه حكم فالحق ان
المدعى عليه إذا لم يجب بشيء فالشرط في الصلح أن يجوز على دعوى المدعى فقط فان لم يجوز على دعواه منع
انظر بن (قوله وإلا فخلل) أي وإلا يسكن الصادق في الواقع المنكر بل المدعى فما أخذه من المنكر حلال
(قوله ويشترط للصلح على السكوت أو الانكار الخ) هذا بناء على ما لا بن عمرز من أن الصلح على السكوت
يشترط فيه ما يشترط في الصلح على الانكار وقد علمت أنه مقابل للمشهور (قوله ويدخل فيه الافتداء
من يمين) أي وحينئذ فالشرط راجع للثلاثة كما بدله وقوعه في كلام المصنف عقبها وإعادة الجار في قوله
وعلى الافتداء من يمين وكأن المصنف أفرد الافتداء من اليمين بالذكر مع أنه داخل في الانكار كما قال
نظراً إلى أن الصلح تارة يلاحظ في نظير أصل الدعوى وتارة يلاحظ لاسقاط اليمين الترتبية عليها
(قوله ثلاثة شروط) وهي أن يكون الصلح جائزاً على دعوى المدعى وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر
الحكم والحق أن هذه الشروط الثلاثة إنما هي معتبرة في الصلح على الانكار وأما في الصلح على السكوت
فالمشترط فيه إنما هو جوازه على دعوى المدعى كاتقدم (قوله إن جاز) أي الصلح وقوله على دعوى
كل أي على مقتضى دعوى كل من المدعى والمدعى عليه • إن قلت ان الفرض أن الصلح على الانكار
أو السكوت وفي السكوت لم يحصل من المدعى عليه جواب وفي الانكار إذا أجاب بغير ما ادعى به عليه
كان إقراراً لدعوى • وأجيب بأن المراد أنه لا بد من جوازه على دعوى المدعى عليه سواء قال للمدعى
عليه ليس عندى ما ادعى به على وأجاب بغيره أو سكت ولم يجب لكن على تقدير لو أجاب لأجاب بغير
ما ادعى به عليه وتسمية هذا دعوى مجاز إذ هو اقرار فتأمل (قوله وعلى ظاهر الحكم الشرعي) ليس
المراد به خطاب الله المتعاق بأفعال المكلفين كما قال عقبه إذ لا معنى لهذا لأنه لا اطلاع لنا عليه وعلى
تسليمه فقول ان فرضنا أنه الجواز صار الشرط جوازه على ظاهر الجواز ولا معنى له وان فرضناه غيره
فلا معنى له أيضاً إذ لا يكون الجواز على ظاهر النع مثلاً بل المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام
الشرعية وهي النسب التامة في قولنا تهمة سلف جر نفعاً توجب الحرمة تهمة بيع الطعام قبل قبضه
توجب الحرمة والمراد بكون الصلح جائزاً على ما ظهر لنا من تلك الأحكام أن يكون ذلك الصلح ليس فيه
شئ من تلك الأحكام التي ظهرت لنا المتضمنة للمنع كذا قرر شيخنا العدوى (قوله واصنع)
أي واعتبر اصنع (قوله ثم صالحه عنها بثانية معجلة أو بعرض حال) فالصلح جائز لان الدرهم الحالة
يجوز الصلح عنها بدرهم حالة أقل منها على ظاهر الحكم وكذلك يجوز بيع الدرهم الحالة بالعرض
الحال على ظاهر الحكم لعدم وجود ما يقتضى النع وكذلك على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه
أن لو أقر أن تلك الدرهم عليه إذ غاية ما فيه هبة البعض وأخذ الباقي أو أقر أنها ليست عليه لان غاية ما فيه
ان ما دفعه فداء عن اليمين (قوله ان يدعى بمائة درهم حالة) أي فينكرها المدعى عليه أو سكت فيصالحه الخ
(قوله فالسلف التأخير) أي من المدعى وقوله سقوط اليمين أي عن المدعى وعلم من هذا المثال
انه لا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم بل قد يجوز على دعواهما ويعتق على ظاهر
الحكم (قوله أو حلفه) عطف على اليمين وقوله فيسقط فرغ على الحلف وهذا تنويع في المنفعة العائدة
على المدعى وضمير حلفه للمدعى عليه يعني لو حلف المدعى عليه لسقط دين المدعى عنه فتأخير المدعى له

فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جازر عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدرهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدرهم فيصالحه على طعام مؤجلاً أكثر من طعامه أو يترف بالدرهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدرهم أكثر من دراهمه فحكي ابن رشد الاتفاق على فسادة ويفسخ ملايين من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده أن يدعى عليه بعشر دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم (٣١٣) إلى أجل فهذا يمتنع على دعوى

المدعى وحده للصرف المؤخر ويجوز على انكار المدعى عليه لأنه إنما صالحه على الاقتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم وأجازة أصبغ إذ لم تنفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى بعشرة أرباب قحان قرض وقال الآخر أن مالك على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعى لأن طعام القرض يجوز يمه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم (ولا يحل) الصلح (للظالم) في نفس الامر بل ذمته مشغولة للمظلوم فقولهم يجوز الصلح على كذا أي في ظاهر الحال قال ابن عرفة جوازها على الانكار باعتبار عقده وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر

مسقط لذلك فقد جرى إليه نعماً (قوله فيسقط) منصوب بأن مضرة بعد الفاء العاطفة على مصدر صريح وهو حلف على حد * ولبس عباءة وتقرت عيني * (قوله ما يمتنع على دعواهما) أي وكذا على ظاهر الحكم فتكون هذه الصورة ممنوعة عند الامام وعند ابن القاسم وعند أصبغ (قوله فيعترف بالطعام الخ) لا يقال الصلح على الاقرار المختلط بالانكار كاصلاح على الاقرار المحض فلا وجه لادراجه في صلح الانكار واعتبار شروطه فيه لا نقول لما كان اقرب به غير المدعى به وأمكن أن يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر أدرجوه لذلك في صلح الانكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الاقرار المحض فان المعتبر فيه جوازه على دعواهما وان كان يلزم من جوازه على دعواهما في الاقرار المحض جوازه على ظاهر الحكم لكنه حاصل غير مقصود فتأمل (قوله أكثر من طعامه) أي فقيه سلف بزيادة على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه وعلى ظاهر الحكم (قوله بدنانير مؤجلة) أي فقيه صرف مؤخر على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله أو بدرهم أكثر) أي فقيه سلف بزيادة على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله فحكي ابن رشد الاتفاق) أي بين الأئمة الثلاثة مالك وابن القاسم وأصبغ (قوله ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده) أي ويلزم امتناعه على ظاهر الحكم فالمحترز عنه بقوله وحده الامتناع على دعوى المدعى عليه ونظير هذا يقال في قوله الآتي ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أي لادعوى المدعى وان كان ممتنعاً على ظاهر الحكم أيضاً * والحاصل أنه متى امتنع على دعواهما أو دعوى أحدهما كان ممتنعاً على ظاهر الحكم ولا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم في الانكار فتأمل (قوله فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم) أي ويجوز عند أصبغ لعدم اتفاق دعواهما على فساد (قوله ولا يحل الصلح) أي بمعنى الصالح به سواء كان مأخوذاً أو متروكاً فان كان الظالم هو المدعى حرم عليه الشيء المأخوذ وان كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المتروك وقوله في نفس الأمر أي فيما بينه وبين الله وظاهره أن الصلح لا يحل للظالم ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم وهو الواثق لقوله الآتي في القضاء لأجل حرمانه (قوله وفرع الخ) حاصله انه فرع على قوله ولا يحل للظالم فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم فيها تقض الصلح اتفاقاً أو على المشهور واثان لا يتقض فيهما اتفاقاً أو على المشهور فالتى للمظلوم تقض الصلح فيها اتفاقاً ثلاثة للسئلة الاولى والثانية والرابعة في كلام المصنف والتي له تقض فيها على المشهور ثلاثة الثانية والخامسة والسادسة والتي لا يتقض فيها على المشهور واحدة وهي السابعة والتي لا يتقض فيها اتفاقاً واحدة وهي الثامنة (قوله فلو أقر الظالم منهما بالحق) حاصله ان الظالم إذا أقر بطلان دعواه بعد الصلح بأن أقر المدعى عليه ان ما ادعى به عليه حق أو أقر المدعى ببطلان دعواه كان للظالم وهو المدعى في الاولى والمدعى عليه في الثانية تقض ذلك الصلح اتفاقاً (قوله أو شهدت بينة الخ) هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان فان قام له به شاهد واحد وأراد ان يحلف معه لم يقض له بذلك قاله الاخوان وابن عبد الحكم وأصبغ نقله القليشاني

(٤٠ - دسوق - لث) فالأخوذ منه حرام والإلحاح فان وفي بالحق يرى * وإلا فهو غاصب في الباقي وفرع على قوله ولا يحل للظالم قوله (فلو أقر) الظالم منهما بالحق (بعده) أي الصلح فللمظلوم تقضه لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت بينة) للمظلوم منهما على الظالم (لم يملئها) حال الصلح قربت أو بعدت فله تقضه ان حلف انه لم يعلم بها (أو) له بينة بيده جداً بدلها (أشهد) عند الصلح (وأعلن) بأن كان اشهاداً عند الحاكم (أنه يقوم بها) إذا حضرت

بها ولو أشهدوا أعلن (أو) صالح على انكار لعدم وجود وثيقة ثم (وجدت) وثيقة التي صالح لفتدها (بعدم) أي الصلح ولو حذف بدمه الاول لأغناه هذا (قله تقضه) في الاربع مسائل وله إضاؤه فان نسبها حال الصلح ثم تذكرها فله تقضه أيضا والقيام بها مع بيئته انه نسبا (كمن لم يعلن) عند حاكم واكتفى بالشهادة سرا ان له بينة بعيدة جدا وانه ان حضرت قام بها فله تقضه (أو يقرب) للدعي عليه (سرا فقط) ويجرده علانية وأشهد المدعي بينة على جرحه علانية ثم صالحه على التأخير سنة مثلا ليستدعي اقراره في العلانية وأشهد بينة قبل الصلح لم يعلم المدعي عليه انه انما صالحه على التأخير ليقوله بالحق علانية فله تقضه إذا أقر به علانية ويأخذ حقه عاجلا (على الأحسن فيهما) أي في المسئلتين وتسمى هذه البينة بينة استرعاء قال ابن عرفة وتشرط الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب ضبط وقته وشروطه أيضا انكار المطالب ورجوعه بعد

وابن ناجي في شرح الرسالة اه بن (قوله وكذا ان لم يعلن) الاولى حذفه لان هذه ستأتي آخر الصور وصورة المسئلة أن يقول الظالم وهو عند الحاكم محضرة جماعه يا أيها الجماعة إن فلانا جحد حتى الذي لي عليه وصالحي على كذا ولي بينة تشهد بذلك الحق إلا أنها غائبة فاشهدوا على أنها إذا حضرت قلت بها ولست ملتزما لذلك الصلح فاذا حضرت كان له تقضه اتفاقا بشرط بعدها جدا كإفريقية من المدينة أو من مكة لان قربت أو بعدت لاجدا (قوله الاول) أي المذكور في قول المصنف فلو أقر بعده (قوله فله تقضه) أي اتفاق في الاولى والثالثة والرابعة وعلى المشهور في الثانية ثم ان ظاهر قوله فله تقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء وهو ما قاله الناصر وشيخه البرهان الأتاني وحينئذ فيقيد قول المصنف الآتي وان أبرأ فلانا بحاله قبله برئ مطلقا الخ بما اذا كان الابراء مطلقا غير مطلق وأما إذا أبرأ مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ لانه ابراء معلق على دوام صفة الصلح لا ابراء مطلق فلما لم يتم الصلح وجعل الشارع له تقضه لم ينفعه ابراءه قاله عبق قال العلامة بن وما قاله الناصر من ان له تقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء ظاهر إذا وقع مع الصلح ابراء فقط وأما إذا أبرأ مع الصلح والتزم عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله تقضه ينبغي تنقيده بما ذكره ابن هرون في اختصار التيطي ونصه فاذا أشهد عليه في وثيقة الصلح انه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة والبينة التي تشهد له زور والسرعة وغيرها سواء فلا تسمع للمدعي بعد هذا الابراء بينة سواء كان عارفاً بها حين الصلح أم لا وان أسقط هذا التفصيل من الوثيقة فله اتمام بينة لم يعرفها اه بن (قوله أو يقرب) هو بالرفع عطف على لم يعلن أي وكمن يقرب له المدعي عليه سرا لا على مدخول لم يبال للمصنف بتشتيت الفاعل فان ضمير يعلن عائد على من الواقعة على المدعي وضمير يقرب عائد على المدعي عليه استكالا على الوقت (قوله وأشهد بينة الخ) أي والحال ان المدعي قد أشهد قبل الصلح وبعد الاشهاد على الانكار بينة أخرى انه انما صالحه على التأخير لاجل ان يقرب له بالحق علانية وتكفي بينة واحدة تشهد بالجحد وبانه انما صالحه على التأخير لاجل ان يقرب له بحقه علانية وان لم يذكرها انه غير ملتزم لتأخير عند اقراره بحقه علانية لان اشهاده على انه انما صالحه على التأخير ليقرب بالحق علانية يتضمن كونه غير ملتزم للتأخير عند اقراره بحقه علانية (قوله ويأخذ حقه عاجلا) أي ولا يلزم ما التزمه من تأخيره به لاقرار المدعي عليه (قوله على الاحسن فيهما) أي في المسئلتين اللتين بعد الكاف وأشار بقوله على الاحسن بالنسبة للثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كافي التوضيح وأما بالنسبة للصورة الاولى ففيه نظر فقد قال ابن غازي ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره ولكن استظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف على الاحسن وأجاب شب بأن الاستحسان في الثانية للمصنف لا لغيره وهذا يشمل قوله وأشير بصحح أو استحسن الى ان شيئا غير الدين قدمتهم صحح هذا أو استحسنه فان المصنف نفسه من جملة غير الدين قدمتهم (قوله وتسمى هذه البينة) أي التي أشهدا للدعي ببدانكار المدعي عليه وقبل الصلح بالتأخير (قوله وشروط الاسترعاء) أي وشروط إنادته في تقض الصلح (قوله فيجب ضبط وقته) أي فيجب على الشهود تعيين وقته الحاصل فيه خوفا من أعاد وقته أي الاسترعاء ووقت الصلح فلا يفيد (قوله واللا يفيد) أي والارجع بأن ثبت انكاره وتمادى عليه وصالح لم يفد استرعاؤه شيئا وقول العوام صالح التكر اثبات لحق الطالب جهل منهم (قوله فليس له القيام بها)

ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصلح لانه كالتارك لها حين الصلح (أو ادعى ضياع الصك) اى الوثيقة الشاهدت له عنه (فقال له) نى
قاله للدعى عليه (حقك ثابت) ان اتيت به فهو منكرف في الحقيقة (فأتى به) وخذ حقه (فصلح ثم وجدته) بعد الصلح فلا قيام
له به ولا ينتقض الصلح اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه ولا دخل في قوله الصلح على غير المدعى به ببيع صلح احد الورثة بما يخصه من
الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (و) جاز صلح لبعض الورثة (٣١٥) (عن إرث زوجة) ثلاثا (من) تركة

اشتملت على (عرض
وورق وذهب) حاضر
(بذهب) كائن (من
التركة) او بورق منها
(قدر مؤثرها) بورق
مجلس (منه) أى من
الذهب كصلحها بشرة
دينار والذهب ثمانون عند
الفرع الوارث أو أربعون
عند غيره والذهب حاضر
فان صلحت بشرة من
عين التركة وحضر من
الثمانين أربعون لم يجز
(فأقل) كصلحها بخمسة
من ثمانين حاضرة حضر
ماعداه أو غاب كان حظها
من الدرهم صرف دينار
أو أكثر وقيمة حظها من
العرض كذلك لانها أخذت
حظها من الدينار أو بعضه
وتركت الباقي هبة للورثة
فان حازوها قبل موتها
صحت الهبة والا بطلت
وكان لورثتها الكلام (أو)
أكثر من ارثها من الذهب
كصلحها بأحد عشر من
الثمانين الحاضرة فيجوز
(إن) حضر جميع التروك
من عرض وتقدير (قلت
الدرهم) التي تخصها من
التركة بحيث يجتمع

أى إذا حضرت من غيبتها (قوله ولو غائبة الخ) الجملة حالية وذلك لان اليقينة مانها اذا كانت حاضرة
أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة لاجدا لا قيام لها بها ولو أشهد وأعلن كأمرو وأما إذا كانت غائبة غيبة بعيدة
جدا ان أشهد قبل الصلح انه يقوم بها اذا حضرت قام بها وان لم يشهد فلا قيام لها بها (قوله او ادعى
ضياع الصك) صورته ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه حقه ثابت ان اتيت بالوثيقة التي
فيها الحق فقال المدعى ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ولا ينتقض الصلح اتفاقا
لانه انما صالح على اسقاط حقه (قوله فهو منكرف في الحقيقة) اى فالمدعى عليه في الحقيقة منكرف أى كما
انه في المسئلة السابقة كذلك الا انها يفترقان من جهة ان المدعى هنا ادعى ضياع الوثيقة وصالح على
اسقاط حقه ومسبق للدعى قد أشهد سرا انه انما صالح لضياع وثيقته وان وجدها قام بها فهو بمنزلة
من صالح لغيبة بينة الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدمها ولما أخذ من كلام ابن يونس ان صورة
المسئلة ان يدعى انسان على آخر بحق فيقول له حقه ثابت فأنت بالوثيقة التي فيها الحق واحمها وخذ
ما فيها فقال المدعى ضاعت مني وانا أصلحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فلا قيام له بها ولا ينتقض
الصلح اتفاقا في التوضيح عن ابن يونس الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان غريمه في هذه مقرف
واما طلبه باحضار صكه ليجوز ما فيه فقد رضى هذا باسقاطه واستعمال حقه والاول منكرف للحق
وقد أشهد انه انما صالحه لضياع صكه وهو ظاهر (قوله صالح احد الورثة) اى اذا صلح بشيء من غير
التركة واما إذا صلح بشيء من التركة فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وحينئذ فقوله على غير المدعى
به بيع في الكلام حذف اى الخ (قوله بما يخصه) أى عما يخصه (قوله وعن ارث زوجة) حاصله ان
الليت اذا ترك دينار ودرهم وعروضا وعقارا فانه يجوز لابن الميت مثلا ان يصلح الزوجة او غيرها
من الورثة على ما يخصها من التركة فان أخذت ذهباً من التركة قدر مورثها من ذهب
التركة فأقل او أخذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة فأقل كان ذلك جائزا
ان كان للصلح عنه حاضر اى لو صلحها الولد بشرة دينار فأقل والذهب ثمانون لانها أخذت
بعض حقها من التركة وتركت الباقي (قوله والذهب حاضر) اى والحال ان الذهب للتروك المصالح
عنه حاضر فلا بد من حضوره كله وكذا ان كان المصالح منه الورق فلا بد من حضوره كله سواء
كان غير المصالح منه حاضرا ايضا او غائبا وهذا اذا صلحت بقدر ما يخصها من الذهب او الورق او
بأقل مما يخصها واما اذا صلحت بأكثر مما يخصها من ذلك فلا بد من حضور جميع التروك من ذهب
وورق وعرض اه وانما شرطوا في النوع الذي اخذت منه ان يكون حاضرا لانه لو كان بعضه
غائبا لزم التقيد بشرط في الغائب نعم ان اخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لاسقاط الغائب اه بن
(قوله لم يجز) اى وانما يجوز مصالحتها بقدر ما يخصها من الذهب الحاضر حيث صلحت بذهب
(قوله كذلك) اى صرف دينار أو أكثر (قوله فان حازوها الخ) وذلك لان الهبة هنا لشيء
موجود في الخارج بخلاف ما في التهمة فهبته ابراء لا يحتاج لحيازة كأمرو (قوله او كثرت الدرهم) أى
هذا اذا قلت الدرهم التي تخصها من التركة بل ولو كثرت (قوله فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار)

البيع والصرف في دينار فاذا كان حظها من الدينار عشرة وصالحت على احد عشر دينارا جاز ولو كثرت الدرهم أو العروض
لان العشرة التي اخذتها في نظير عشرة والدينار الآخر في مقابلة الدرهم والعرض فقد اجتمع الصرف والبيع (١)
في دينار فان زاد ما اخذته من الدينار الزائدة على ما يخصها على دينار فان قلت الدرهم التي تخصها بأن لم تبلغ صرف دينار

(١) قول الشارح فقد اجتمع الصرف والبيع الأولي فجميع ما فيه من البيع والصرف دينار اه

او قلت قيمة العرض (١) بأن لم يقع دينار آجاز واولى إذا قلا ما فان كثيرا ما منع لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر مورثها منه أو أقل أو أكثر (لا) ان صلحها بشيء (من غيرها) أي التركة فيمنع (مطلقاً) كان الصالح به ذهباً أو فضة أو عرضاً كانت التركة أو شيء منها حاضرة أو غائبة (إلا بعرض) من غيرها فتجوز بشروط ذكرها بقوله (إن عرّفا) أي الوارث والزوجة (جميعها) أي التركة ليكون الصالح على معلوم (وحضراً) جميع التركة حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كانت قريبة (٣١٦) الغية بحيث يجوز التقديره بشرط فهو في حكم الحاضر وعلّة الشرط الثاني

السلامة من القدر بشرط في
القائب (وأقر الدين))
بمعالجه (وحضراً) وقت
الصالح وكان ممن تأخذه
الاحكام ان كان في التركة
دين ولا بد من جميع شروط
بيع الدين كما يفيد قوله وان
كان فيها دين فكيجه
(و) جاز صالح الزوجة
مثلا (عن دراهم) او
ذهب (وعرض تركا
بذهب) من عند الوارث
(كبيع وصرف) اي
كجواز بيع وصرف فان كان
حظها من الدراهم قليلا
اقل من صرف دينار جاز
ان لم يكن في التركة دين وان
كان حظها منها صرف
دينار فأكثر منع (وإن
كان فيها) اي في التركة
(دين) للبيت على غريم له
(فكيجه) اي الدين
يجوز

(١) قوله او قات قيمة
العرض بأن لم يبلغ ديناراً
باز ظاهره ولو سكّرت

من هذا يعلم أنه ليس المراد بقلة الدراهم في كلام المصنف أن يكون حظها منها قليلا كما حل به الشارح
أولا بل المراد أن يأخذ في مقابلهما مع العرض ديناراً بحيث يجتمع البيع والصرف فيه (قوله وأولى
إذا قلا ما الخ) فتحصل من كلامه أن الصور الجائزة أربع أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف
الدينار أو يقل قيمة العرض الذي ينوبها عن صرف دينار أو يقل ما عن صرف دينار أو تأخذ
عن الدراهم والعرض ديناراً فقط وان أكثر (قوله لا من غيرها مطلقاً) يعني إذا وقعت الصالحة على
شيء يهبطها إياه من غير التركة ذهب أو فضة أو عروض فان كان بدنانير أو دراهم لم يجز مطاقها
لما فيه من التفاضل بين العينين العين المدفوعة صلحا والدين الصالح عنها لانها باعت حظها من
التقديين والعرض بأحد التقديين ففيه بيع ذهب وقضه وعرض بذهب أو فضة والقاعدة أن العرض
إذا كان مصاحباً للعين فانه يهبط حكم العين وان كان بعرض جاز بشروط (قوله ان عرّفا جميعها)
هذا الشرط وما بعده معتبران أيضا في قوله أو أكثر بخلاف الصالح بعين قدره ورثها فأقل أو بعرض
من التركة فانه لا يشترط معرفتها ولا حضورها (قوله ليكون الصالح على معلوم) لأنها بالغة لنصيبها
من ذلك (قوله وحكما في العرض) الأولى ولو حكما في العرض وقوله بأن كان قريب الغية أي كيوين
(قوله وعلّة الشرط الثاني الخ) أي إنما اشترط حضور التركة لاجل السلامة من التقدر في الصالح
بشرط وفيه أنه لا شرط هنا فكان الشارح جعل عقد الصالح على التعميل شرطا في المعنى فتأمل
(قوله وأقر الدين بمعالجه وحضراً) زاد به ضم ولا بد أن يكون العرض الذي أعطاه الصالح مخالفا للعرض
الذي على التريم والالم يجز لانه حينئذ يكون سلفا بمنفعة لان الغالب أنها لا تأخذ إلا أقل من حقها
اه بن (قوله وعن دراهم الخ) يعني أن التركة إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعرض فصولحت الزوجة
عما يخصها بذهب أو لم يكن فيها إلا ذهب وعرض فصولحت عما يخصها بدراهم من غير التركة فهو
جائز كجواز اجتماع البيع والصرف فقوله بذهب اي إذا كان التروك عن نيت دراهم وعرضا او
بدراهم ان كان التروك ذهباً وعرضا (قوله فان كان حظها من الدراهم قليلا) هذا إذا كان في التركة
دراهم واد إذا كان فيها دنانير فيقال له ان كان حظها من الدنانير اقل من دينار (قوله منع) أي
ان كانت قيمة العرض أكثر من دينار وإلا جاز وهو الحاصل انه إذا قلت الدراهم التي تخصها او قيمة
العرض الذي يخصها بأن نقصت او نقصت قيمة العرض عن دينار جاز الصالح لانه يسع وصرف
اجتمعا في دينار (قوله وان كان فيها دين فكيجه) لا يفتى عن هذا قوله في امر وأقر الدين وحضر وذلك
لاختلاف الموضوع فهما لان قوله فان كان فيها دين موضوعه ان التركة عروض ودراهم فصالح
بدنانير من عنده وأما قوله سابقا وأقر الدين وحضر لموضوعه ان التركة دراهم ودنانير وعروض
والصالح فيها بعرض من عنده (قوله فكيجه) أي فالصالح حينئذ مماثل لبيع الدين في الجواز وعدمه

الدراهم وقابلها دينار او أكثر ووقع دينار في مقابلة بقيا والعرض كما إذا صولحت باثني عشر دينارا من
اربعين حيث لا فرع وحصلها من الدراهم خمسة عشر وصرف عشرة فينتد دينار ونصف في مقابلة الدراهم والعقد على ذلك صرف
ونصف في مقابلة نصيبها من العروض وقد اجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار مع قلة قيمة العرض وذلك ممنوع بلا شك
فالانتفات لقيمة العرض غلط محض إنما المنظور له الدراهم وأما العرض فلا ينظر لقيمتها قلت أو كثرت وبهذا علم ما في قول المحشى فتحصل
ان الصور الجائزة أربع ثم رأيت في عاب عن احمد قوله ان قلت الدراهم أي وكذا ان كانت الدراهم كثيرة والعرض قليلا بحيث يكون
العرض غير مقصود فانه جائز لانه صرف خاصة والعرض كالعدم اه بحروفه وسله الباني اه

حيث يجوز ويمتنع حيث يمتنع فيمتنع صلحها بدنانير أو دراهم من عند الناس شداً إن كان الدين دنائير أو دراهم فإن كان الدين حيواناً أو عرضاً من بيع أو قرض أو كان طعاماً من قرض نصلحها الوالد من ذلك (٣١٧) على دنائير أو دراهم عجلها لمن عنده

جواز إذا كان الغرماء حضوراً مقرين وهم ممن تأخذهم الأحكام وهذا يجري في جميع صور الصالحة من غيرها * ولما أسمى الكلام على صلح الاموال انتقل للكلام على صلح الدماء نقلاً (و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) قس أو جرح (بما قل) عن الدية (وكثر) عنها لان دم العمدة لا دية له (لا) يجوز الصلح عن دم عمد ولا غيره على (غري) دين أو غيره (كرطك) أو أرتال (من) لحم (شاة) صالح صاحبها بذلك وهي حية كما في الدونة أو قبل السلق كما قال أبو الحسن فان سلخت جاز كما يجوز الصلح بها حية أو مذبوحة فسل الصلح ومن الغرمة لم يبد صلاحها فان وقع الصلح بالغرر ارتفع القصاص وقضى بدية عمد (والذي دين) محبط (منه) أي منع الدين القاتل أو الجراح (منه) أي من الصالح بمال لاسقاط القصاص عن نفسه أو عضوه لما فيه من اتلاف ماله على ما لم يعامله عليه غمؤه كهيته وعتمه * ولما كان

وقوله يجوز أي الصلح وقوله حيث يجوز أي بيع الدين وذلك حيث لم يكن الدين عيناً ولا طعاماً من بيع بأن كان حيواناً أو عرضاً أو طعاماً من قرض وكان الدين حاضرًا مقرًا تأخذه الأحكام وقوله ويمتنع أي الصلح حيث يمتنع بيع الدين بأن كان الدين عيناً أو طعاماً من بيع أو لم يحضر الدين أو حضر ولم يقر أو لم تأخذه الأحكام (قوله فيمتنع) أي لما فيه من التفاضل بين العينين تقديرًا أو الصرف للمؤخر (قوله إن كان الدين) أي الذي هو من جملة التركة دراهم أو دنائير حالة أو وجلة (قوله فان كان الدين حيواناً الخ) ظاهره أن الموضوع أن التركة دراهم وعروض والدين حيوان أو عرض يجوز الصلح في هذه الحالة بدراهم أو دنائير حالة وفيه أنه يمتنع الصلح حينئذ في التفاضل بين العينين فيتمين أن يحمل كلام الشارح على أن الدين حيوان أو عرض والتركة كأم عروض فيجوز الصلح حينئذ بدراهم أو دنائير وإن كان هذا خلاف السياق (قوله أو كان طعاماً من قرض) أي لا من بيع فيمنع لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهذا يجري الخ) المشار إليه مراعاة بيع الدين أي إن ما ذكره الصنف من مراعاة بيع الدين جوازاً ومنعاً يجري في جميع صور الصالحة من غير التركة (قوله من غيرها) أي من غير التركة (قوله وجاز الصلح عن دم العمدة) ظاهره جواز الصلح عمداً وكروياً ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك (قوله بما قل عن الدية) أي دية الخطأ وقوله لان دم العبد لا دية له أي وليس فيه إلا ما سطحو عليه (قوله لا غرر) عطف على ما يفيد الكلام السابق أي جاز الصلح بما استوفى الشروط لا يغرر أو انه عطف على ما من قوله بما قل ونبه على مع الصلح بالغرر لان دم العمدة كان للولى العفو عنه مجازاً ربما يتوهم جواز الصلح عنه بالغرر قس على ذلك دفعا لذلك التوهم وغير دم العمدة يفهم النسخ فيه بالطريق الأولى (قوله على غرر) على معنى الباء أي بذى غرر (قوله دين أو غيره) تعمم في قوله ولا عن غيره وحينئذ فكان الأولى تقديمه قبل قوله على غرر (قوله كافي الدونة) نصها وإذا ادعت على رجل يدين فصالحك عنه بشرة أرتال من لحم شاة وهي حية لم يجز قال أبو الحسن لا مفهوم لقوله وهي حية بل لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكذلك يمتنع (قوله فان وقع الصلح) أي عن دم العمدة وقوله بالغرر رأى كرتل من شاة أو ثمرة لم يبد صلاحها (فرع) لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فقال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم ان يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني وقال الغيرة يجوز ويعمك على القاتل ان لا يساكنهم ابدأ كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعليه فان لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمدة والدية في الخطأ وان لم يثبت كان لورثة القاتل العود الخصام ولا يكون الصلح قطياً لخصامه لا تنقضه (قوله لاسقاط القصاص عن نفسه) متعلق بالصلح أي ان من يصلح بمال لاجل اسقاط الخ (قوله لما فيه) علة لمنعه من الصلح بالمسال (قوله لما فيه من اتلاف ماله الخ) أي لما فيه من اتلاف ماله في شيء لم يعامله الغرماء عليه لانه اعتق نفسه من القتل والقطع بذلك وهم لم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه وليس هذا كترويجه وابداعاته لان الغرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الاتفاق على زوجته واولاده الضار (قوله مطلقاً) أي على اقرار أو انكار (قوله أو ثوب معين) أي أو حصة في دار معينة (قوله أو اخذ بشفعة) أي أو اخذ من يد المجني عليه بشفعة كما لو جنى انسان جناية على زبد وصالحه بشقص

الصلح كالبيع يتره العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة شرع في الكلام على ذلك وان منه ما يوافق البيع وما يخالفه فما يخالفان فيه قوله (وإن رد) في الصلح عن دم العمدة مطلقاً أو في الخطأ على انكار مصاغ به (مقوم) معين كعبد أو ثوب معين صلح به (سبب أو استحق) أو أخذ بشفعة (رجع) الصالح على دافعه (بجيمته) يوم الصلح به سلباً صحيحاً لا بما صلح عنه

إذ ليس للدم ولا للخصام في الانكار قيمة يرجع بها وأما على اقرار في غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت وفي عوصه إن فات وفي الدم يرجع للدية فلو كان المقوم غير معين بأن كان موصوفاً رجح بمثله مطلقاً (كنسكاح) وقع صداه بما ذكر فزجدت الزوجة به عيباً أو استحق أو أخذ منها بالشفعة (وَوُخاع) على مقوم فوجد الزوج به عيباً رجعت في النسكاح ورجع في الخلع بالقيمة لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له (وإن قتل جماعة) رجلا أو أكثر (أو قطعوا) يدامتلا (جاء صلح كل) منهم على انقراذه (والعفو عنه) مجاناً أو القصاص أو العفو عن بعض والقصاص من الباقي أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (وإن صلح مقطوع) عمداً بدليل قوله والقتل بقسامة والمراد بالقطع ما يشمل الجرح ولو لم يحصل قطع لأن من لازم القطع الجرح بمال على القطع (ممن نزي) بالبناء للجرح أي مال دم الجرح (فإن) المقطوع (فلولي) أي ولي الليت

في دار باقها لعمره فلمرو أن يأخذ ذلك الشفص بالشفعة من زيد ويرجع زيد بقيمة الشفص يوم الصلح على الشفيع وهو عمرو فالرجوع بقيمة المقوم العين على الدافع في خصوص الاستحقاق وازد بالميب وأما في الأخذ بالشفعة فالرجوع بالقيمة إنما هو على الشفيع (قوله إذ ليس للدم الخ) هذا راجع للصلح عن الدم في العمد مطلقاً وقوله ولا للخصام راجع للصلح عن الدم خطأ على انكار (قوله وأما على اقرار) أي وأما الصلح عن دم الخطأ في الاقرار وقوله في غير الدم الخ هذا خروج عن الموضوع لأن الكلام في الدم والحناية ومعنى كلامه أنه إذا ادعى على إنسان بكتاب مثلاً فأقر به وصالحه بثوب مثلاً فإن استحق ذلك الثوب أو رد بيب فإن كان الكتاب باقياً رجع به وإن كان قد فات رجع بقيمته (قوله بما ذكر) أي من العمد العين أو الثوب العين أو الحصة في الدار المينة (قوله وخاع على مقوم) أي معين كمبد معين أو ثوب معين أو شقص في دار معينة وقوله فوجد الزوج به عيباً أي فرده لذلك أو استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة (قوله بالقيمة) أي بقيمة المقوم الذي وقع به النسكاح والخلع (قوله لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له) أي ولا يرجع أيضاً بصدقات المثل وخلع المثل لأن طريق النسكاح المكرومة فقد يتزوج الرجل المرأة بأضعاف صدقات المثل وبشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل واضعافه وبشره * واعلم أن مثل هذه المسائل الأربعة التي ذكرها وهي الصلح عن دم العمد مطلقاً وعن دم الخطأ في الانكار والنسكاح والخلع في الرجوع بقيمة العرض عوض القطاعة وعوض الكتابة وعوض العمري فالأول كالو قال لعبدان أتيتي شقص فلان من الدار الفلانية فأت حر فأتى له به ثم استحق ذلك الشقص أو رده عليه بيب أو أخذ منه بالشفعة فيرجع السيد على العبد بقيمة الشقص في غير الأخذ بالشفعة ويرجع على الشفيع بقيمة الشقص والثاني كالو كاتب عبده على عشرين ديناراً ثم بعد ذلك قال له إن أتيتي بشقص فلان من أمدار الفلانية أسقطت عنك العشرين ديناراً وخرجت حرّاً فأتاه به فرده عليه بيب أو أخذ منه بشفعة أو استحقاق فإن السيد يرجع بقيمة الشقص في الشفيع وفي غيرها على العبد والثالث كالو أعمرت زيدا دارك مدة حياتك صلحته على شقص معين في عقار آخر فرده عليك بيب أو استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة فإن زيداً يرجع بقيمة الشفيع في غير الشفيع وفي الشفيع يرجع بالقيمة على الشفيع * والحاصل أن المسائل إحدى وعشرون مستثلة لأن الشقص دفع إما صلحا عن دم عمد مطلقاً أو عن دم خطأ عن انكار أو دفع صدقا أو خلماً أو قطاعة أو عوضاً عن الكتابة أو عن العمري والطارى على جميع ذلك عيب أو استحقاق أو أخذ بالشفعة وقد نظمها ابن غازي في بيت فقال :

صلحان عتقان وبضعان معا * عمري بأرض عوض به أرجما

فقوله صلحان أراد بها الصلح عن دم العمد مطلقاً وعن دم الخطأ على انكار وقوله عتقان أراد بها عتق المكاتب والعتق إذا أديا مراضوا عليه وقوله وبضعان أراد بها ضع النسكاح وبضع الخلع وقوله بارش عوض المراد بارش عوض قيمته أه شيخنا عدوى (قوله جاز صلح كل) أي جاز لهجنى عليه صلح كل إن كانت الجنسية في دون النفس ولأوليائه إن كانت الجنسية على النفس إلا إن الصلح ممن ذكر يتوقف على رضاه من صلح * والحاصل أن الخيار لأوليائه للقتول إلا إن الصلح لا يكون إلا برضاء القاتلين (قوله والعفو عنه) أي عن كل وقوله أو القصاص أي من كل (قوله بدليل الخ) أي لأن القتل بقسامة إنما يكون في العمد (قوله لا من لازم الخ) أي فالمنصف أطلق اسم للزوم وأراد اللازم (قوله بمال على القطع) اعلم أن كلام المنصف مفروض فيما إذا وقع الصلح عن الجرح فقط دون ما يؤول له من الموت وأما إذا وقع عنها فسيأتي حكمه *

(لا له) أى للقاطع (رده) أى الصالح أى المال المصالح به (والتتل بقسامة) انه مات من ذلك الجرح لأن الصالح إنما كان عن قطع فكشف الغيب انه نفس وإنما قسموا التراخي الموت عن الجرح ولهم الرضا بما صالح به القطوع (كأخذهم) أى أولياء الجروح (الدية فى) جناية (الخطأ) أى كالوصول الجروح خطأ ثم نرى مات فان لاورثة (٣١٩) ردا الصالح ويقسمون ويأخذون الدية

من العاقلة ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله ويكون فى العقد كواحد منهم ولهم ترك القسامة وأخذ المسال المصالح به (وان وجب) أى ثبت بيعة أو اقرار (لمريض) ولو مرضاً عنقوا (على رجل) مثلاً (جرح عمداً) طراً على لمرض وأما طر والمرض على الجرح فسيان فى بابه وأنه فيه خلافاً (فصالح) المريض جارحه (فى مرضه) بأرضه السمي فيه (أو غيره) ان لم يكن فيه مسمى أو بأقل من دية ان كان فيه شيء معين (تيمات) مرضه (أى فيه) (جاز) الصالح ابتداء (ولزم) جد وقوعه (وهل) الجواز والازوم (مطلقاً) صالح عن الجرح فقط أو عنه وعمما يؤول اليه (أو) إنما يجوز ويلزم (ان صالح عليه) أى على الجرح فقط (لا) عليه وعلى (ما يؤول اليه) فلا يجوز ولا يلزم (تأويلان) أرجحها الثانى وعليه فإذا صالح

واعلم انه كما يجوز صلح الجروح عن جرح العمدي يجوز صلحه عنه وعمما يؤول اليه من الموت على ما دل ابن حبيب واختاره ابن رشد فقال ان القاتل إذا جازله أن يعفو عن قاتله مجازاً جازله أن يصالح الأولى خلافاً لما رواه عيسى من المنع وهذا كما إذا كان الجرح مما يقتص من أجله كقطع يد وأما لو كان مما لا قصاص فيه بأن كان من المتالف الأربع كالجائفة والأمة والفرض انه عمد فلا يجوز الصلح عنه وعمما يؤول اليه من النفس لانه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ ان وقع وإذا برىء فلا رش وان مات فالدية على العاقلة بقسامة وأما الصلح عنه وعمما يؤول اليه من الزيادة ففيه قولان أرجحهما الجواز إذا كان فى الجرح شيء مقرر فإن لم يكن فيه شيء مقرر فلا يجوز الصلح على أرضه إلا بعد البرء فان وقع الصلح عنه وعمما يؤول اليه من الزيادة قبل البرء كان الصلح باطلاً (قوله لاله) كان الأولى لا تقاطع لانه لم يتقدم للضمير مرجع فكان الاظهار أولى (قوله وانما قسموا) أى ولم يقتلوا الجاني من غير قسامة (قوله لتراخي الخ) أى فيحتمل ان الموت من غير الجرح (قوله كالوصول الجروح خطأ) أى عن الجرح فقط أى وأما وقوع الصلح عن الجرح خطأ وعمما يؤول اليه من النفس فانه يمنع كالعمد (قوله ويقسمون ويأخذون الدية) علم من هذا أن قول للصف كأخذهم الدية أى فى آخره الأمر والمعنى حينئذ كأن لأولياء الجروح أن يأخذوا الدية كاملة بعد القسامة فى جرح الخطأ الذى وقع فيه الصلح على الجرح ثم نرى مات الجروح منه وعلم انه يجوز الصلح عن جرح الخطأ وأما الصلح عمما يؤول اليه فهو فاسد ولو بلغ ثلث الدية على الأقوى (قوله وأما طرو المرض على الجرح) أى العمد ومات الجرح وقوله وان فيه خلافاً أى قبيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل عليه نصف دية بلاقسامة (قوله أى فيه) أشار إلى أن من نظرية ان مات فى زمن مرضه لا للسمية لانه إذا تحقق ان موته من مرضه لم تنبأ التأويلان من كونه صالح عن الجرح لا عمما يؤول اليه أو صالح عنها ماعاً لان الجرح لم يؤول لشيء وعلى تسليم جريتها بما بمعنى انه وقع الصلح عن الجرح وعمما يؤول اليه على فرض الأول فلا مسمى لاعتماد التأويل الثانى دون الأول (قوله جاز ولزم) أى لان المريض المقتول أن يعفو عن دم العمد فى حال مرضه وان لم يتركه الا فله ان يصالح عنه بما شاء بالأولى (قوله تأويلان) قال أبو الحسن عياض تأويلها غير واحد على ان الصالح على الجرح دون ما يؤول اليه من النفس وتأويلها ابن القصار على الجرح وما تاهى اليه (قوله وعليه الخ) حاصل ما فى المقام كما فى ح وعج وغيرهما انه إذا وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فامات من مرضه لزم الصلح الورثة وان نرى مات فالحكم ما تقدم فى المسئلة الاولى من ان لاورثة رد الصلح والقتل بقسامة ولا يقال الصلح لازم للورثة فى هذه الحالة لان الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم فيما آل اليه مع انه خلاف ما وقع عليه الصالح وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثانى الصالح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح من ان لأولياء القسامة والقصاص وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وان نرى مات منه فلا كلام لأولياء (قوله فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل) ولا يرجع على الجاني واحد منهما بشيء والذى فى ح ما نصه فلا آخر ان يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حسب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به

عليه وعلى ما يؤول اليه بطل وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فلأولياء القسامة والقصاص (وان صالح أحد وليين) عما فيه فصاص بقدر الدية أو أكثر أو أقل عن جميع الدم أو عن حصته فقط بأكثر مما ينوبه من الدية أو أقل (فلا آخر الدخول معه) جبراً فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل

(وسقط القتل) وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية محمد كما أتى في الجراح فلا دخول للمصالح . وله العفو فلا دخول له مع المصالح وشبهه في سقوط القتل وقوله (كدعواك) (٣٣٠) أيها المولى (صلحه) أي القاتل بمال (فأكثر) فيسقط القتل وكذا المال

صاحبه ويقتسمان الجميع كنه هو المصالح به كما ذكر ابن عبد السلام في باب الدييات ١ هـ وبه قرر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام أيضاً وبهذا النقل تعلم أن ما في خش وعيق من التنظير الذي محصله أنه إذا دخل الآخر مع الأول فيما صالح به هل له بعد ذلك مطالبة على الجراح بيقية حقه من دية العمد أولاً شيء له بعد ذلك قبل الجراح قصور لوجود النقل لكن هذا الذي ذكره ابن عبد السلام مخالف لما ذكره للمصنف في قوله الآتي وإن صالح عن عشرة من خمسين الخ فتأمله انظر بن * والحاصل أن المسئلة ذات طريقتين والمعتمد منهما كما قرر شيخنا ما مشى عليه شارحنا وهي الموافقة لكلام المصنف الآتي وعليها اقتصر في الحج لا طريقة ابن عبد السلام (قوله وسقط القتل) لو قدم المصنف وسقط القتل على قوله وللآخر الدخول معه كان أولى ليفيد سقوط القتل وإن لم يدخل معه ١ هـ بن وقد يقال انه أخره لأجل أن يشبهه به (قوله فلا دخول للمصالح به) أي ولا رجوع لواحد منهما بعد ذلك على الجاني بشيء (قوله وله) أي للآخر العفو وليس له القصاص لقول المصنف وسقط القتل إن عفارجل كالباقي فالحاصل أن الآخر يغير أولاً في العفو وعدمه فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلاً وإن لم ينف فيخير إما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد أولاً بدخول له نصيبه من دية محمد (قوله فأكثر) أي الجاني (قوله فيلزمه دفعه) أي دفع ما لم يدفعه (قوله وهل مطلقاً أو ويلان) لأول لأبي عمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ وبتم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصالح جائز ١ هـ أبو الحسن أي لازم تأييد واختلاف بماذا يلزم فقال أبو عمران بالعقد وقال ابن محرز أنا يلزم بالدفع ١ هـ إذا علمت هذا فكان الأولى للمصنف أن يبينه على أن الخلاف فيما به اللزوم بأن يقول وهل اللزوم بالعقد فيلزمه ادفع وما لم يدفع أو اللزوم بالدفع فلا يلزمه إلا ما دفع وقول الشارح بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف الخ فيه نظر لأن التأويلين مبنيان على أنها تحمل الاعتراف كما في ح وطفي انظر بن (قوله ولا يلزم الخ) جواب عما يقال تعبير المصنف بتأويلان يشعر بتساويهما مع أن الثاني مبني على ضعف فقضاءه ان يكون ضعيفاً * وحاصل الجواب انه لا يلزم من بنائه على ضعف ان يكون ضعيفاً اذ لا يلزم من ضعف البني عليه ضعف المبني فلا غرابة في بناء اجد مشهورين على ضعف (قوله أي ظن لزومه) أي ظن لزوم الدية له وقوله فلا يلزمه أي ما صالح به بل يرد له ما صالح به كقول المصنف والدية على العاقلة (قوله ولا بد الخ) أي في كون المال الذي صالح به لا يلزمه ويرد اليه ما دفعه زيادة على حصته وقوله من ثبوت الجهل أي من ثبوت جهله أي ظنه ان الدية لازمة له وفيه ان هذا أمر خفي لا يعلم الا منه فكيف يتأتى اثباته واجيب بأن المراد لا بد من ثبوت جهله باليمين وهو قول المصنف وحلف لا الثبوت باليمين بخلاف ثبوت ان مثله مجمل ذلك قال أبو الحسن يؤخذ من هذا ان من ادعى الجهل فيما الغالب ان مجمله فانه يصدق ١ هـ بن فان ادعى جهله بلزوم الدية من غير ان يثبت ذلك باليمين كان الصلح لازماً له ولا يرد له ما زاد على حصته (قوله وحلف) أي فان نكل عن اليمين مع كونه من شأنه مجمل لزوم الدية للعاقلة لزومه جميع الصلح (قوله ولا يندر بالجهل) أي مجمله انه لا يلزم تعجيلها (قوله ان طلب به) أي ان كان

ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعوى المولى تضمنت ابرين اقراره على نفسه بدم القصاص وانه يستحق مالاً فخذ باقراره ولم يعمل بدعواه المال (وإن صالح مقر مخطئ) أي بقتل خطأ (بماله) متعلق بصالح (لزومه) الصلح فلا رجوع له عنه (وهل) يلزمه (مطلقاً) أي بما دفع وما لم يدفع فيلزمه دفعه بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف كما هو المشهور (أو) انما يلزمه (مادفع) والباقي على العاقلة بناء على انها تحمل الاعتراف (تأويلان) ولا يلزم من بناء الثاني على ضعف ان يكون هو ضعيفاً (لا إن ثبت) بينة انه قتل خطأ وهو منكر (وجهل) أي ظن (لزومه) أي لزوم المال الذي هو الدية فصالح بشيء فلا يلزمه ولا بد من ثبوت الجهل أو ان مثله مجمل (وحلف) انه انما صالح ظناً منه لزوم الدية له (ورد) ما دفعه من

المال المصالح به أي أخذه من المدفوع لهم ما عدا ما يخصه فلا رده ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا من جالنا نقول هو كالتطوع أولياء جمعيله ولا يندر بالجهل (إن طلب به) أي بالصلح من أولياء القتل (مطلقاً) وجد ما صالح به بأيديهم أم لا ويرجع بالثلث وقيمة القوم إن فات بنهاب عينه (أو طلبه) هو

(ووجد) مادفعه لهم باقياً بأيديهم كلاً أو بعضاً وما ذهب فلا رجوع له به عليهم (وإن صالح أحد ولدَيْن مثلا (وارثين) شخصاً خديطاً لأبيهما ادعى عليه هذا الوارث المصالح بما لأبيهما وثبت بيئته أو إقرار بل (٣٢٦) (وإن) كان الصلح (عن إنكار)

من المدعى عليه (فلساحبه) الذي لم يصلح (الدخول) معه فيها صالح به عن نصيبه وله ترك الدخول معه وبطلب بجميع نصيبه أو بعضه أو يصلح كما يصلح أخوه أو بأقل أو أكثر أو بتركه له فإن أبي للمدعى عليه أن يدفع له شيئاً ولا يئنه فليس له عليه إلا اليمين (كعق) ثابت (لحماً) أي مشترك بين رجلين مثلا فالصغير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالولدية والإرثية كتب ذلك الحق (في كتاب أو) أي وثيقة (أو مطابق) بأن يكتب في كتاب أقرضه أو باعاه سلعة أو دفعا فيه رأس لم أو نحو ذلك فإن من قبض شيئاً منه فلا آخر الدخول معه فيه (إلا الطعام) والإدام من بيع (فيه تردد) ظاهر كلامه أنه إذا صلح أحد الشريكين فلا آخر الدخول معه إلا في الطعام فقي دخوله معه تردد وليس مجرد إقامته أن يئنه على أنه في الدعوى استثنى الطعام والإدام لا تكلم على هذه المسئلة بقوله غير الطعام والإدام فترده المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي رزق أنه مستثنى من آخر المسئلة وهو

أولياء القتل طلبوا الصلح من ذلك الجاني وقوله أو طلبه هو أي أو كان الجاني هو الذي طلب الصلح من أولياء القتل (قوله ووجد) أي وقت ارد عليهم (قوله فلا رجوع له به عليهم) أي على أولياء الدم كمن أعطى لمن تصدق عليه بصدقة ظنا منه لزوم الاثابة فإنه يرجع بما وجد مما أناب ولا يرجع بما فات منه وحيث لا رجوع له على أولياء الدم بما فات فهل يرجع على العاقلة بما زاد على حصته . منه ويحسب ذلك الفائت للعاقلة من الدية واختاره البنوفري وقيل لا يرجع به أيضا على عاقلة ويحسب لهم من الدية واختاره ابن هرون وقيل لا يرجع بذلك على العاقلة ولا يحسب لهم من الدية وهو مقتضى نقل الواق قال شيخنا وهذا هو المتمم (قوله وإن صالح أحد ولدَيْن الخ) حاصله أن أحد الوارثين سواء كانا ولدَيْن أو أخوين أو عمين أو غير ذلك إذا ادعى بما على شخص محالط لمورثه من تجارة أو ودعة فأقر بذلك أو أنكره وصالحه عليه فإن لا وارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صلح به عن نصيبه سواء كان ذهاباً أو فضاة أو عرضاً وله أن لا يدخل معه ويطلب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركها كلها وله للصالحه بأقل منها وأما في حالة الإنكار فإذا أن يكون له بينة أو لا فإن كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صلح بما يراه صواباً وإن لم يكن له بينة فليس على غيره إلا اليمين (قوله فإصاحبه الدخول معه) ثم إن كان الصلح عن إقرار رجوع غير الصلح على الغريم بما بقي له من الغريم بمد صلح أحدهما يكون بينهما كما في الواق ووجهه كما قال السنأوى إن الصلح لازم للاول ولما شارك رب الدين الآخر فيها اقتضاء شاركة هو في حصته وإن كان الصلح عن إنكار ودخل غير الصلح مع الصلح فيما صلح به فلا رجوع للمصالح ولا لشريكه على الغريم به لأن الصلح لقطع النزاع ورجوع الصلح عليه بما أخذ منه فتحل باب النزاع خلافاً لمبق حيث قال يرجع الصلح على الغريم بما أخذه . منه صاحبه ولا رجوع لصاحبه على الغريم ولا على الصلح بما رجح به على الغريم (قوله أي مشترك بينهما) أشار الشارح الى أن اللام في قول للمصنف لهما بمعنى بين موضوع الكلام هنا في الحق المشترك وأما إذا كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد كتردد ولا اشتراك بينهما وكتب الحقان في كتاب واحد فسيأتي المصنف يتكلم عليه ويذكر فيه قولين (قوله إلا الطعام فيه تردد) حاصله أن اللدونة قالت وإن صلح أحد شريكين فلا آخر الدخول معه إلا أن يشخص بعد الاعتذار إلا الطعام فصدر الكلام قوله فلا آخر الدخول معه وعجزه قوله إلا أن يشخص بعد الاعتذار فاختلف شراحيها في قولها إلا الطعام هل هو مستثنى مما يفهم من آخر الكلام أو مما يفهم من أوله على ما ذكر الشارح (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة ما إذا كان لشريكين حق على ثالث في كتاب أو مطلق واقضى أحدهما شيئاً فلا آخر الدخول معه (قوله من آخر المسئلة) أي مما يفهم من آخرها وهو قوله إلا أن يشخص بعد الاعتذار أي فليس للحاضر أن يدخل مع الشاخص ويفهم من هذا أنه يجوز لأحد الشريكين أن يسافر لقبض ما يخصه منه بإذن شريكه إلا الطعام فلا يجوز له أن يسافر لقبض ما يخصه منه بإذن شريكه لأن ذلك قسمة للطعام والقسمة يبيع وحينئذ فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (قوله كما يأتي للمصنف) أي وعلى هذا فيجوز لأحد الشريكين أن يسافر بإذن شريكه لأخذ ما يخصه من الطعام

(٤١ - دسوق - ثالث) جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في اقتضاء نصيبه مقاسمة والقاسمة في الطعام كيومه قبل استيفائه فيلزم عليه بيع طعام الماوضة قبل قبضه وهذا مبني على أن القسمة يبيع والمتمم أنها تميز حق كما يأتي للمصنف في باب القسمة وقال عبدالحق وأبو عمر

إله مستثنى من أول اللسنة وهو جواز مصالحة أحد الشريكين عن حصته لأن المصالحة عن طعام البيع يبع له قبل قبضه إلا ان هذا مستفاد من قول المصنف الصالح على غير المدعى يبع ومن قوله و جاز عن دين بما يباع به فلونترك قوله إلا الطعام الخ لسكان أحسن فتحصل أن التردد في فهم مرجع الاستثناء هل هو أول الكلام وهو أن صلح أحد الشريكين عن نصيبه جائز إلا الطعام والإدام من بيع فلا يجوز أو هو آخر الكلام وهو جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في الخروج لاقتضاء نصيبه إلا الطعام والإدام من (٣٣٢)

يبع فلا يجوز الإذن له في ذلك بل لا بد من خروجه معه أو توكيله لأن أذنه له في ذلك مقاسمة والمقاسمة يبع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول قوله (إلا أن ينشخص) فتح التحتية والغاء للمعجزة أي يخرج بشخصه أي فإنه يقال شخص شخص من باب علم أو ضرب إذا خرج شاخصا أي مسافرا والمعنى ان له الدخول مع صاحبه إلا أن يكون المدين يلد غير بلد أو باب الدين فيسافر له بذاته لاقتضاء نصيبه (ويعتبر إليه) أي إلى شريكه الذي لم يشخص أي يقطع عذره ووجهه عند حاكم أو هيئة (في الخروج) معه لاقتضاء نصيبه (أو الوكالة) له أو لغيره في اقتضاء نصيبه (فيمتنع) من ذلك فلا دخول لصاحبه معه في اقتضاء لأن امتناعه من ذلك دليل على رضاه باتباع ذمة الغريم الغائب

(قوله إنه مستثنى من أول اللسنة) أي بما يفهم من أولها وذلك لأن قوله وان صالح أحد الشريكين فلآخر الدخول معه يفهم منه أنه يجوز لأحد الشريكين أن يصلح عن حصته بغير إذن شريكه في كل شيء فاستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز لأحدهما أن يصلح فيه عن حصته بدون إذن شريكه لأنه إذا صالح عن حصته يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأن الصالح بغير المدعى به يبع كما مر فقد علمت أن التردد إنما هو في وجه الاستثناء للطعام لافي الدخول فيه وعدم الدخول فيه إذ الدخول فيه ثابت باتفاق فالخلاف لفظي في وجه الاستثناء وأن الحكم وهو عدم جواز السفر لقبض ما يخص أحدهما من الطعام باذن الآخر متفق عليه بناء على أن القسمة يبع كما أن عدم جواز صلح أحدهما في الطعام باتفاق أي من التأولين اه تقرير عدوى (قوله إلا أن يشخص الخ) الحق كقول عجم إن المدار على الاعتذار ولو لم يكن سفر بأن كان للمدين حاضرا يبدها اه عدوى ونحوه قول أبي الحسن فصل في المدونة بالغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الاعتذار اه بن (قوله فيسافر له بذاته) أي فيسافر له أحدهم بذاته (قوله ويذكر إليه في الخروج) أي بأن يطلبه عند الحاكم أو بحضور بيعة ليخرج معه لقبض حصته أو يوكله أو يوكل من يسافر معه بقبض حصته فيمتنع من ذلك فاذا أعذر إليه وامتنع وسافر للغريم وقبض منه شيئا فلا دخوله مع الشاخص فيما اقتضاه لأن امتناعه من الشخص مع ومن التوكيل دليل على عدم رضاه بالدخول معه فيما اقتضاه واتباع ذمة الغريم (قوله وان لم يكن الخ) أي فان أشخص أحدهما بعد الاعتذار لصاحبه فلا دخول لصاحبه معه فيما اقتضاه ولو لم يوجد سيد الغريم غير ما اقتضاه الشاخص (قوله ولو كان الغريم حاضرا الخ) هذا مبني على ما قاله تت من أن عدم الدخول مقيد بقيدين الأشخاص والاعتذار لصاحبه فيمتنع وحاصله أن الغريم إذا كان غائبا فخرج إليه أحد الشريكين بعد الاعتذار لصاحبه وامتناعه فلا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وأما إن كان الغريم حاضرا سواء حصل اعتذار أولا أو كان غائبا وأشخص إليه من غير اعتذار فانه يدخل معه في هذه الصور الثلاث وأما على ما قاله عجم من ان المدار على الاعتذار فان كان الغريم حاضرا وأولى غائبا واعتذر أحد الشريكين لصاحبه وامتنع فلا يدخل معه فيما اقتضاه وان خرج من غير اعتذار كان الغريم حاضرا أو غائبا فانه يدخل معه في هاتين الصورتين فالخلاف في صورة وهي ما إذا كان الغريم حاضرا واعتذر في الخروج فلا يدخل معه على كلام عجم وهو العتمد ويدخل معه على ما قاله تت وتبعه الشارح (قوله أو يكون الخ) عطف على يشخص كما أشار له الشارح (قوله كدينين) أي لأن الكتائب يفرقان ما كان أصله مجتمعا لأنه كالمقاسمة (قوله وفيها ليس مشتركا) أي وفي الدين الذي ليس أصله مشتركا بينهما (قوله وباعهما مما يضمن واحد) أي بعد تقويمهما للسلتين ومعرفة قيمتهما واتفاقهما على بيعهما صفقة وانهما يوزعان الثمن على القيمتين (قوله وان اختلف قدر كل) يحتمل ان المراد وان اختلف قدرهما لكل من المتبايعين وذلك كما لو كان لأحدهما ثوب

والآخر

(وإن لم يكن) عند المدين (غير المتقضى) منه وغير بالرفع ولكن تامة أي يوجد والمبالغة في مقدر تقديره

فلا يدخل معه صاحبه فيما قبضه الشاخص ولو كان الغريم حاضرا أو خرج بلا اعتذار دخل معه كما مر (أو) إلا ان (يكون) الحق المشترك بينهما (بكتابين) كتب كل منهما نصيبه في وثيقة على حديثه لما اقتضاه أحدهما لا دخوله لآخر معه لانهما صارا كدينين مستقلين (وفيها ليس) مشترك (لهما) أي بينهما بل كل منهما له شيء خاص به وانحدت السلطان جنسا وصفة كتوين أو عبيدين أو صاعين وباعهما يضمن واحد في صفقة وإن اختلف قدر كل (وكتيب) الثمن (في كتاب) واحد

(قولان) في دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه بناء على أن السكينة الواحدة تجمع ما كان متفرقا و عدم الدخول بناء على عدم الجمع فان باع كل باقراده أو اختلف جنس البيع أو صفته كقمح وشعير أو الثمن أو باع كل سلعة منفردة لم يدخل أحدهما فيما قبضه الآخر اتفاقا مطلقا (ولا رجوع) لاحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم (إن اختار ما على الغريم) مسلما لصاحبه فيما اقتضاه (وإن هلك) الغريم أو ما بيده من المال لان اختياره ما على الغريم (٣٣٣) كالتقاسم ولا رجوع له بعدها (وإن

صالح) أحد الشريكين في مائة على غريم بكتابة أولا (كلى عشرة من خمسين) أي بدلها وقبضا (فلآخر) الذي لم يصلح (إسلامها) أي العشرة الصالح بها للمصالح ويتبع غريمه بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) الصالح (ويرجع) على الغريم (بخمسة) وأربعين (تمام خمسين) (ويأخذ الآخر) أي للمصالح من الغريم (خمسة) أي يرجع بها عليه لأنها بمثابة المستحقة وهذا في الصلح على اقرار وأما على انكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا لشريكه على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار ليس فيه شيء معين يرجع به ولما ذكر الصلح المعجل ذكر ما إذا كان مؤخر ولا يكون إلا

ولآخر ثوبان فباعهما صفقة بثمان واحد ويحتمل أن المراد وان اختلف قدر ما لكل من الساتين من الثمن لاختلافها في القيمة (قوله قولان) المتعمد منهما دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه (قوله أو اختلف الخ) هذا ضعيف والاعتماد أن المدار في موضوع الخلاف على يدهما بثمان واحد في عقد واحد سواء اتفقا في الجنس والصفة أو اختلفا فيهما أو في القدر والحال أن الثمن كتب في كتاب واحد اه عدوى (قوله أو الثمن) أي أو اختلفا في الثمن بأن بيع العبدان في صفقة واحدة لكن سمى المشتري لهذا خمسين ولآخر أربعين (قوله أو باع كل سلعة منفردة) الأولى حذفه لاشاء قوله فلو باع كل باقراده عنه (قوله مطلقا) أي كتب ما لكل في كتاب على حدة أو كتب ما لهما في كتاب واحد (قوله لأحد الشريكين) أي الذي له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه (قوله في مائة) أصلها كان شركة بينهما وقوله بكتاب أي سواء كانت مكتوبة بكتاب أولا (قوله على اقرار) أي حقيقة أو حكما كما اذا انكرها المدعى عليه وقامت عليه بهاينة (قوله ولا رجوع له) أي خلافا لما في عقب من رجوعه على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه وذلك لأن الصلح لقطع النزاع ورجوعه على الغريم بما اخذ منه فتح لباب النزاع اه عدوى وما ذكره الشارح من عدم رجوع شريكه على الغريم نحوه في عقب وخش وفيه نظر اذ الفرض ان شريكه لم يصلح فالظاهر ان له ان يطالب الغريم حتى يحلف او يؤدي او يصلح اه بن (قوله ولا يكون إلا عن اقرار) أي لما ر ان الصلح عن انكار إنما يجوز بمجمل لا بمؤجل لانه من سلف جرنفعاً لأن التأخير سلف والنفع سقوط اليمين النكبة عنه (قوله وان صالح الخ) يعني ان من استهلك لرجل شيئا من العروض او الطعام او الحيوان فصالحه على شيء مؤخر لم يجز (قوله من له حق) أي وهو صاحب الشيء المستهلك فان له حقا عند المستهلك وهو قيمة شئيه (قوله من عرض او حيوان او طعام) تبع في ذكر الطعام نت والشيخ سالم قال طفي وفيه نظر لان المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها في القومات ولان الطعام مثلى يترتب على استهلاكه مثله واخذ المدين عنه مؤجلة فيه فسخ الدين واجب عجب بأنه محمول على ما اذا كان الطعام جزافا ولا شك انه مقوم فاذا استهلك شخص صبرة من القمح جزافا لزمه قيمتها ولا يجوز ان يصلح عنها بمؤجل الا اذا كان المؤجل عينا وكانت قدر القيمة فأقل (قوله لزمته قيمته المستهلك) أي حالة (قوله او في جنسه بأكثر) أي وامافي جنسه بمساوفه وتسه ولا فسخ اصلا (قوله فان سلم) أي الصلح من ذلك أي من فسخ الدين في الدين (قوله أنظره بالقيمة) أي او حط منها وأنظره بياقها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين المنوع (قوله فيجوز) أي لان

عن اقرار فقال (وإن صالح) من له حق (بمؤخر) من جنسه أو غيره (عن المستهلك) من عرض أو حيوان أو طعام (لم يجز) لانه فسخ دين في دين اذ استهلاك الشيء لزمته قيمته للمستهلك فأخذ عنها مؤخرًا ومعلوم أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فان سلم من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء في قوله (إلا) أن يصلح به (بدرام) مؤخره وهي (كقيمتها فأقل) فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء (أو) على (ذهب كذلك) أي قدر قيمة المستهلك فأقل مؤخرًا فيجوز ولو قال إلا بنقد قيمته فأقل لكان أخصر فان كان أكثر من قيمته منع

لشرط الجواز في المستلثين بقوله (وهو) أي المستهلك لا قيمته (مما يباع به) أي بما صلح به من دراهم او دنائير احترازاً عما لو كان المستهلك ذهباً فصالح غضة أو عكسه فيمنع التأخير للصرف المؤخر وعملاً لو كان المستهلك طعاماً مكيفاً فزومه مثله فيمنع أن يأخذ عنه شيئاً مؤخرًا لأنه فسخ دين في دين بخلاف مثلي من طعام أو غيره مجهول القدر فنلزم فيه القيمة فهو داخل في كلامه (كعبد آبق) تشبيه تام فيما قبله لا تمثيل لأنه ليس مستهلكاً ومناه ان من غصب عبداً فأبق من الناصب فانه يلزمه قيمته لربه ولا يجوز له ان يصلح عنها بعرض مؤخر ولا بعين أكثر منها مؤخره بخلاف قدرها فأقل فيجوز وليس هذا من باب بيع الآبق لان الناصب يضمن القيمة بالاقتداء على المصوب كما يضمن المستأجر والمستعير ونحوهما بتفريطه حتى أبق او تلف (وإن صالح) جان (بشقص) من عقار فيه الشفعة (عن

محصله انه أنظره بالقيمة او حط منها وأنظره بياقها (قوله لأنه سلف جر نعماً) أي فالسلف تأخير صاحب المستهلك للمصالح والمنفعة الزيادة عن القيمة وفيه ايضاً فسخ دين في دين لانه فسخ القيمة الاقل الحاملة فيما هو أكثر منها لأجل (قوله من غير اعتبار قوله كقيمته) أي انه يجوز مطلقاً سواء كانت تلك العين الحاملة قدر القيمة او اقل او أكثر (قوله وهو مما يباع به) أي ان ماتقدم من جواز الصالح عن قيمة المستهلك بالدراهم المؤخرة والذهب إذا كان قدر القيمة فأقل محله اذا كان المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح من الذهب والفضة وإلا منع (قوله احترازاً عما لو كان المستهلك ذهباً الخ) تبع في ذلك نت قال طفي وفيه نظر اذ هو احالة أي تغيير لفرض المسئلة لانها في المقومات كما علت والصواب ان يقال احتزبه عمالو كان المستهلك يباع بالورق واخذ ذهباً مؤخر او عكسه كما في للدونة وان اراد بالذهب الحلي الذي هو مقوم فلا يصح قوله فيمنع التأخير للصرف المؤخر بل يجوز بدرهم مؤخره ففيها في كتاب العصب ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما من الدراهم وعليه ان يؤخره بتلك القيمة اه بن (قوله وعملاً لو كان المستهلك طعاماً) في جعل هذا محترزاً لقوله وهو مما يباع به نظر لان الطعام المكيف يجوز بيعه بالقد والعرض حالاً ولاجل (قوله فهو داخل في كلامه) أي فن استهلك صبرة طعام جزافاً فزومه قيمته ولا يجوز ان يصلح عنها بمؤخر الا بعين قدرها فأقل وهذا لا يتأني جواز الصلح عنها بطعام من غير الجنس او بعرض نقداً واما الصلح عنها بطعام من جنسه فلا يجوز جزافاً واما على كيل لا يشك في انه اقل من كيل الصبرة الجزاف فلا بأس به لأن صاحب الجزاف اخذ بعض حقه وسامح المستهلك بالكسر من الباقي انظر بن (قوله تشبيه تام) أي في المنع والجواز (قوله ان يصلح عنها بعرض) أي لانه فسخ دين في دين (قوله ولا بعين أكثر الخ) أي لانه سلف جر نعماً وفسخ دين في دين (قوله فيجوز) أي لان محصله انه أنظره بالقيمة او حط منها وأنظره بالباقي وهو حسن اقتضاء (قوله وليس هذا من باب بيع الآبق) أي لأن المصالح عنه قيمة العبد لانفس العبد حتى يكون يباع له لأن الصلح على غير المدعى بيع فان قلت جعل المصالح عنه قيمة العبد بظاهر اذا كان الصلح بأقل منها لان كان بقدرها قلت ما كان قدرها مؤجلاً والاجل له حصة صار كأنه صلح على بعض الحق (قوله بالاستيلاء) أي بمجرد الاستيلاء على المصوب سواء استمر باقياً عنده او أبق منه (قوله كما يضمن المستأجر والمستعير ونحوهما) أي كالودع أي كما يضمن من ذكر القيمة حالاً بتفريطه حتى أبق او تلف ولا يجوز ان يصلح عنها مؤجلاً إلا اذا كان ذلك المؤجل عيناً قدر القيمة او اقل وكان ذلك المصالح عن قيمته مما يجوز بيحه بالعين المصالح بها (قوله وان صالح بشقص الخ) صورتها شخص اوضح آخر موضحتين احدهما صدرت منه عمداً والاخرى خطأ ثم صلحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلاً فأراد الشريك ان يأخذ الشقص أي الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة للوضحة العمسد ونصف في مقابلة للوضحة الخطأ فيدفع الشفيع للجرورح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور في مقابلة العمد لانه ليس فيه مال مقدر ويدفع له أيضاً دية الموضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون ديناراً لان النصف الثاني من الشقص في مقابلة الموضحة الخطأ وفيها شيء مقرر في تنبيه ككلام المصنف خاص بالصلح على الاقرار

موضحاً عمداً وخطأً) واراد شريك الجاني اخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمتها عشرون مثلاً (فالشفعة نصف قيمة الشقص) وهو عشرة (كوديعة الموضحة) الخطأ وهي نصف عشر الدية وذلك خمسون عند ابن القاسم لان من قاعدته فيها اخذ

في مقابلة معلوم ومجهول
 أن يوزع عليهما للمعلوم
 نصفه وللجهول نصفه
 والمعلوم هنا هودية الخطأ
 والمجهول أرش العمد إذ
 ليس فيه مال مقدر فيؤخذ
 في مقابلته نصف قيمة
 الشقص (وهل كذلك)
 يقسم ما قابل المجهول
 والمعلوم نصفين فتكون
 الشفعة بنصف قيمة
 الشقص وببدي الخطأ (إن
 اختلف الجرح) كنفس
 ويد أولاً بل يجعل الشقص
 على قدر ديتها فيأخذ
 الشفع الشقص بخمسة
 دينار وبثلث قيمة الشقص
 إن كان القطع خطأ أو القتل
 عمداً وإن كان بالعكس
 أخذه بجميع دية النفس
 وثلث قيمة الشقص (تأويلان)
 وعلى الثاني أكثر القرويين
 [درس]
 باب في شروط الحوالة
 وأحكامها وهي نقل الدين
 من ذمة بمنه إلى أخرى
 تبرأ بها الأولى (شروط)
 صحة (الحوالة رضا
 المحيل والمحال فقط)
 لا المحال عليه على المشهور
 ولا يشترط حضوره وقراره
 على أحد القولين المرجحين
 والثاني يشترط (وثبوت
 دين) للمحيل في ذمة
 المحال عليه وكذا للمحال
 على المحيل وإلا كانت وكالة
 لا حوالة وإذا لم يكن دين
 في الصورة الأولى

وأما في الانكار فالشفع يأخذ الشقص بقيمته في الجميع قلته بن خلافاً لقول عبق وإن صالح نبي
 على انكار أو اقرار (قوله في مقابلة معلوم ومجهول) أي في مقابلة ما فيه شيء مقرر وما ليس فيه شيء
 مقرر (قوله للمعلوم نصفه وللجهول نصفه) أي إذا أخذ الشفع بالشفعة يدفع في مقابلة ما أخذ عن
 المجهول قيمته وما أخذ عن المعلوم يدفع فيه المعلوم الذي دفع نصف الشقص صلحاً فيه (قوله كنفس
 ويد الخ) أي فلو قطع زيد يد عمر وم قنله وكان أحدهما عمداً والآخر خطأ فديه النفس ألف دينار
 ودية اليد خمسمائة فبلى القول الأول القائل إن اختلاف الجرحين كتماووهما يقسم الشقص بينهما
 فإذا كان القطع عمداً والقتل خطأ فلا يأخذ الشفع نصف القتل إلا إذا دفع ألف دينار وإذا أخذ
 نصف القطع دفع عشرة قيمة نصف الشقص ولو كان القطع خطأ والقتل عمداً فإن الشفع لا يأخذ
 نصف القطع إلا إذا دفع لأرباب الجنابة خمسمائة دينار ولا يأخذ نصف القتل إلا إذا دفع عشرة
 والقول الثاني يقول إن الشقص يجعل على قدر ديتها ومعلوم أن دية اليد خمسمائة ودية النفس ألف
 والمجموع ألف وخمسمائة ثلثها ليد وثانها للنفس فيقسم الشقص الثلث والثلثان لثله ليد وثلثاه يجعل
 في مقابلة النفس فإذا كان القطع عمداً والقتل خطأ فلا يأخذ ثلثي القتل إلا إذا دفع دية النفس كاملة ولا
 يأخذ ثلث القطع إلا إذا دفع ثلث قيمة الشقص ستة وثلثين ولو كان القطع خطأ والقتل عمداً فلا يأخذ
 ثلثي الشقص الذين في مقابلة النفس إلا إذا دفع ثلثي قيمة الشقص ثلاثة عشر دينارا أو ثلث دينار ولا
 يأخذ الثالث الذي في مقابلة القطع إلا إذا دفع خمسمائة دينار

(باب الحوالة)

(قوله شرط صحة الحوالة) هي مأخوذة من التحول والأكثر على أنها رخصة مستتاة من بيع
 الدين بالدين كما قاله عياض اه بن (قوله بمنه) متعاقق بنقل وكذا قوله إلى أخرى أي نقل الدين
 من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى (قوله تبرأ بها) الأولى تبرأ به أي بالنقل ولعله أنه
 الضمير نظراً للمعنى لأن النقل المذكور حوالة (قوله لا المحال عليه) أي فلا يشترط رضاه على المشهور
 بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح
 الحوالة حيثئذ على المشهور وهو قول مالك فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء
 الدين من المحال عليه ووكلي من يقتضيه منه لئلا يتالع في ابتذانه بعنف مطالبته (قوله على أحد
 القولين المرجحين) فيه نظر بل الراجح اشتراط الحضور وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن
 سدون وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه اه بن لكن في البدر القرافي
 خلافه من ترجيح عدم الاشتراط والحاصل أن الموقنين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في
 صحة الحوالة حضوره وقراره بما عليه من الدين أو لا يشترط ذلك وكل من القولين قد رجح كما علمت
 والقول الأول مبنى على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها
 في جواز بيعه بدين آخر والقول الثاني مبنى على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين
 من اشتراط الحضور والقرار (قوله والثاني يشترط) إنما اشترط حضوره على هذا القول وقراره
 وإن كان رضاه لا يعتبر لاحتمال أن يبدى مطلقاً في البيعة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين بيئته على الدفع
 أو على اقراره به (قوله وثبوت دين) قال ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت
 العرفي بيئته أو اقراره وحيثئذ فيكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب (قوله وكذا
 للمحال على المحيل) أي وكذا يشترط ثبوت دين للمحال على المحيل (قوله وكالة) أي للمحال بتخليص
 الحق من المحال عليه (قوله وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى) الأولى وإذا لم يكن دين للمحيل على

كانت حمالة ان رضى المحال عليه لاحواله وان وقعت بافظ الحوالة واحترز بقوله (لازم) عن دين صبي وسفيه وريق غير اذن ولى وسيد فلا تصح الاحالة عليهم به ومثل ذلك فمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه (فإن أعلمه) أى أعلم المحيل المحال (بعدمه) أى الدين بأن قال للمحال لا دين لى هند المحال عليه وكذا ان علم من غيره كفى المدونة (وشرطاً) المحيل (البراءة) من الدين الذى عليه ورضى المحال (صح) التحول ولا رجوع له على المحيل لانه ترك حقه حيث رضى بالتحول (وهل) محل عدم الرجوع على المحيل (إلا أن) يفسى أو يموت (المحال عليه فيرجع المحال على المحيل أولاً يرجع مطلقاً مع شرط البراءة وإلا رجع (تاويلان) والمذهب الاطلاق (وصيغتها) أى لفظها الخاص كأحلتك على فلان وحولت حقاك عليه وأنت محال وقال ابن عرفة وهى مادد على ترك المحال دينة فى ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه انتهى وهو شامل لتحوذ حقاك من فلان وانا برىء منه ونحو ذلك فلا تحصر صيغتها فى لفظه مشتق من الحوالة وهذا هو التمد خلافا لظاهر المصنف (وحاول) الدين (المحال به) وهو الذى على المحيل لانه اذا لم يكن حالا بمعونة

المحال عليه (قوله كانت حمالة) أى وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل إلا ان يعلم المحال انه لا شىء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له على المحيل ولو فلس المحال عليه وان كان ذلك حمالة لانه قد ترك حقه حيث رضى بالتحول على هذا الوجه (قوله واحترز بقوله لازم عن دين الخ) قال بن فيه نظر لان هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا تأمل وفيه ان الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولى الصغير والسفيه إن رأها صرافاً فيها لها غنى عنه رده وإلا ضمنا بقدر ما صونا به مالهما فصح ثبوت الدين فى الجملة قبل تبين شىء لكنه غير مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذ ذاك وأما العبد ثبوت دينه ظاهر وانما يسقطه اسقاط السيد بدليل انه لو عتق قبل الاسقاط لزمه فصح ما قاله الشارح (قوله فلا تصح الاحالة عليهم) أى لعدم لزوم ذلك الدين لان لولى الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم واسقاطه (قوله ثمن سلعة مبيعة بالخيار) أى وكذا دين الكتابه فانه غير لازم لان المكاتب إذا عجز عنه لا يتبع به فلا يصح أن يحيل السيد أجنبياً على المكاتب كفى التوضيح عن التونسى (قوله فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح التحول) ظاهره صحة التحول وان لم يرض المحال عليه وهو كذلك لكن ان رضى المحال عليه لزمه وإلا فلاه بن وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد فى صحة التحول حينئذ من رضا المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب إلا فى حال عدم الغريم أو غيبته بخلاف ما إذا شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لان المحال رضى باسقاط دينه أهش (قوله وكذا ان علم الخ) أى وكذا ان علم المحال بانه لا دين للمحيل على المحال عليه من غير المحيل كما فى المدونة وظاهرها الاطلاق أى سواء علم المحيل بعلمه بذلك حين الحوالة أو لم يعلم به (قوله ورضى المحال) حال من الضمير فى قول المصنف وان أعلمه (قوله وهل محل الخ) يعنى ان المحيل إذا أعلم المحال بعدم الدين على المحال عليه وشرط البراءة وأنه لا رجوع للمحال بعد ذلك عليه صح التحول وهل لا رجوع له بعد ذلك عليه مطلقاً سواء فلس المحال عليه أو مات أولاً وهو ظاهر قول ابن القاسم ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل فى هذه الصورة إذا فلس المحال عليه أو مات بخلاف لا تقييد وعليه تأويل ابن رشد وسخون أو محل ذلك ما لم يفسى المحال عليه أو يموت والا فله محال أن يرجع على المحيل بدينه وحينئذ فراوية اشهب تقييد وعلى هذا تأويل ابن المواز اه قال خش ولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع فالظاهر انه لا رجوع له على المحيل به لانه متبرع وفى عبق عن الشيخ أحمد الزرقانى ينبغى أن يكون له الرجوع لأن اشتراط البراءة انما هو بالنسبة للمحال ولان رضاه بالدفع صيره بمنزلة المحيل وهو يرجع إذا غرم وقال شيخنا العدوى الذى ينبغى أنه ان قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه والا كان له الرجوع (قوله وصيغتها) عطف على قوله رضا المحيل وفى كلام المصنف مسامحة لان الصيغة ركن لا شرط لكن الفهماء قد يتسمعون فيطلقون الشرط على الركن (قوله مادد الخ) ظاهره كانت الدلالة بطريق الصراحة أولاً وقوله فى ذمة المحيل أى الكائن فى ذمة المحيل وقوله بمثله متعلق بترك أى بسبب وجود مثله الكائن ذلك الثل فى ذمة المحال عليه (قوله خلافا لظاهر المصنف) فيه ان ظاهر المصنف لا يقتضى انحصار صيغتها فى اللفظ المشتق من الحوالة الا ان يقال ان هذا ظاهره (١)

(١) قوله إلا ان يقال ان هذا ظاهره الخ غير صحيح فان ما يحتاج للمعونة غير ظاهر ولا سبب شىء فى باب متأخر جيد ولانه اذا كان عطف أو مفهومها على صيغة قرينة على مخصصها بما من انادة ولولاه لعمت فكيف يكون عدمه قرينة على التخصيص هذا خلف ناشىء عن عدم التأمل فى الصواب ان وجه الظهور واضافة الصيغة لضمير الحوالة وانه سبب فى ظهور ان الرادما دل عليها من مادتها والا لتكررها للاختصار اه كتبه محمد عليش .

بمعونة مذكوره في الهبة حيث قل فيها بصيغة أو مفهومها فأراد بالصيغة ما كان مشتقا من لفظ الهبة بقرينة قوله أو مفهومها فلما اقتصر هنا على قوله وصيغتها ولم يقل ومفهومها علم ان مراده بصيغتها ما كان مشتقا من لفظ الحوالة فتأمل (تنبيه) تكفي الاشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق خلافا لما يوهمه كلام ابن عرفة من كفايتها مطلقا في تعريفه الصيغة كذا قرر شيخنا (قوله أدى الى تسمية بئمة) أي ذمة المحال عليه وقوله بئمة أي دين ذمة أخرى وهي ذمة المحيل إذ الذمة لا تسمى بئمة أخرى واعتراض بأن هذا التليل موجود في حالة الحلول وقوله فيؤدي الى بيع الدين أي المحال به وقوله بالدين أي المحال عليه وقوله والذهب بالذهب أي ويؤدي الى بيع الذهب بالذهب الخ وفيه ان هذا التليل موجود في حالة الحلول فالأحسن ان يقال انما اشترط حلول الدين المحال به لان الاصل في الحوالة المنع لكن رخص فيها عند حلول المحال به والرخصة لا تسمى موردها (قوله إلا ان يكون المحال عليه حالا) هذا استثناء من مفهوم قول المصنف وحلول المحال به أي فان كان الدين المحال به غير حال فلا تجوز إلا ان يكون المحال عليه حالا والا فلا يمنع كما نقله المواق عن ابن رشد قال طفى فان خرجت عن محل الرخصة بدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد فان أدت لممنوع فانع والافأجز كما قال ابن رشد * والحاصل ان الشرط في جوازها اما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أوها لعدم وجود ما يقتضي المنع وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين (قوله وان كتابة) أي هذا إذا كان الدين المحال به غير كتابة بل وإن كان كتابة * ان فات قد تقدم أول الباب انه لا بد في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازما ومقتضاه انه لا تجوز الحوالة على الكتابة لانها غير لازمة ومفاد ما هنا الجواز * قلت لان لم ذلك لان ما هنا أحال السكاتب سيده بالكتابة على أجنبي مدين له وما تقدم أحال السيد أجنبيا على السكاتب فالكتابة هنا محال بها ومأمور محال عليها تأمل * والحاصل ان الكتابة تصح الحوالة بها ويتبع الحوالة عليها ولو كانت حالة كفاي التوضيح عن التونسي خلافا لما في عقب من الجواز تبعا لتت وقد رده طمى فانظره (تنبيه) قال في التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها قال وإلا فبى بيع دين بدين وقال غيره فيها لا تجوز الا ان يمتق مكانه لان ما على السكاتب ليس ديننا ثابتا فاذا أعتقه على ان عليه ذلك المال صار لازما له فقد اشترط ابن القاسم الحلول للمار من ان شرط الدين المحال به الحلول ورأى غيره ان ذلك ليس ديننا ثابتا كالديون واختار صحنون وابن يونس وغيرهما قول ذلك الغير اه واذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح أو عجل السيد عتقه أو لحكاية الخلاف انظر بن وجمل شب تعجيل السيد العتق حلولا للكتابة حكما (قوله لانه ربا في الأكثر) هذا التليل لا يتم اذا كان الدين المحال به من يبيع اذ يجوز قضاؤه بأزيد عددا فالأولى في التليل ان يقال لانه يبيع دين بدين في غير مورد الرخصة فتأمل (قوله ومنفعة في التحول إلى الأهل) لان المحال أخذ أقل من حقه وانتفع المحيل بإيقه (قوله فتخرج عن المعروف) أي الذي هو الأصل في الحوالة اذ من فعل معروفا لا يراعى منفعة (قوله تساوى ما عليه) أي ما على المحيل لماله أي على المحال عليه (قوله من عشرة على مدينه) أي كائنة تلك العشرة على مدينه (قوله من عشرة عليه) أي على خمسة كائنة على غريبه (قوله وفي تحوله على الأدنى الخ) هذا مقابل لمحذوف والأصل فلا تجوز الحوالة اتفاقا على الأكثر وفي تحوله بالأعلى على الأدنى تردد وأشار بالتردد لقول ابن رشد بالمنع كما تقدم ولقول اللخمي والملازى والتميطي بالجواز (قوله فراده الخ) أي ان الأدنى شأنه أن يستعمل في الأوصاف بخلاف القلة فانها تكون

ان كان الدينان عينا الا ان يكون المحال عليه حالا وبقبضه قبل ان يتفرقا مثل الصرف فيجوز وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (وإن كتابة) حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها السكاتب سيده على دين له على غريم (لا حلول الدين لمحال عليه) فلا يشترط (و) شرطها (تساوى الدينين) المحال به وعليه (قدراً وصفة) مراده بالتساوى قدرا أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل فلا يحيل بخمسة على عشرة وعكسه لانه ربا في الأكثر ومنفعة في التحول الى الأقل فيخرج عن المعروف وليس للراد انه لا بد من تساوى ما عليه لماله حتى يتمتع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه أو بخمسة من عشرة عليه كما توهم وكذا لا يحيل بخمسة محمية على مثلها بزيادة ولا عكسه ويلزم من التساوى في الصفة التساوى في الجنس فلا حاجة زيادته (وفي جواز تحوله) بالأعلى (على الأدنى) صفة أو قدرا ومنعه (تردد) على الجواز بانه معروف والمنع بانه يؤدي الى التضائل بين

الدينين فراده بالأدنى. يشمل الأهل والمذهب المبع فكان الأولى الاقتصار على قوله وتساوى الخ (وأن لا يكون) أي الدينان المحال به وعليه (طعاماً من يبيع) أي سلم لا يبدله ببيع الطعام قبل قبضه وسواء اشقت رهوس الأموال أو اختلفت

وشمل كلامهما إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فتجوز إذا حل الحال، فقط أخذنا بما قدمه وهو قول جميع الأصحاب إلا ابن القاسم فاشتراط حلول الحال عليه أيضا (٣٢٨) ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فلذا ما شئنا عليه المصنف هنا وقال بعضهم

كلا القولين ضعيف وان المذهب قول ابن رشد بالمنع مطلقا وهو الذي قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض إلا في مطلق طعام المعاوضة وما أتى الكلام على الشروط الستة أخرج منها قوله (لا كشفه) أى ليس من شروطها أن يكشف الحال (عن ذمة الحال عليه) أغنى هو أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب (ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق) الحال على الحال عليه وإن أفلس أو جحد) الحال عليه الحق بعد عقد الحوالة وأما جرده قبلها ولا يئنه فلا تصح لفقد شرطها من ثبوت الدين بخلاف الفلاس حين الحوالة فلا يمنع منها بل يتحول الحق معه بدليل قوله (إلا أن يعلم المسجل بإنفلاسه) أى إنفلاس الحال عليه (قط) أى دون الحال فله الرجوع على المحيل لانه غره والظاهر لأن الظن القوي كالمعلم ومثله علمه بإنفلاسه علمه بلده أو عدمه (وحلف) المحيل

في السنوات والمصنف أراد بالأدى ما يشمل الأفل فلا يقال كان الأولى أن يقول وفي تحوله على الأدنى والأفل تردد (قوله وشمل كلامه) أى منطوق قوله وأن لا يكونا طعاما من بيع فانه شامل لما إذا كانا غير طعامين من بيع أو من قرض ولما إذا كانا طعامين من قرض ولما إذا كانا طعامين أحدهما من بيع والآخر من قرض ففى الصور الثلاثة الأولى يكفى في صحة الحوالة فالحال فالحال به بالانزعاق وأما في الصورة الرابعة ففيها الخلاف الذى ذكره الشارح (قوله نتجوز إذا حل الخ) أى نتجوز الحوالة في هذه الصورة إذا حل الحال به فقط ابن عاشر علة المنع السابقة وهى بيع الطعام قبل قبضه موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز اه * قلت وجهه (١) ان قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض اه بن (قوله فقط) أى سواء حل الحال عليه أيضا أم لا (قوله الصقلي) المراد به ابن يونس (قوله وقال بعضهم الخ) هذه العبارة لشيخنا في حاشية خش تقلا عن شب (قوله الشروط الستة) لعل الأولى السبعة (قوله لا كشفه الخ) لأن الحوالة معروف فاغتفر فيها الفرر بخلاف بيع الدين فانه يشترط فيه العلم بحال ذمة الدين وإلا كان غررا للمازرى شرط بيع الدين علم حال ذمة الدين والا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الفرر ونحو هذا لابن يونس واللخمى انظر المواق اه بن (قوله وان أفلس أو جحد) ابن عرفة منع سحنون للغيرة ان شرط الحال على المحيل ان أفلس الحال عليه رجع على المحيل فله شرطه وقوله الباجى كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لأعلم فيه خلافا اه ابن عرفة وفيه نظر لان شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في ان شرطه المناقض لا يفسد أنه يفسد تأمل اه بن (قوله ولا يئنه) أى والحال ان المحال لم يصدق المحيل على ثبوت الدين فلو صدقه صحت لأن تصديق المحال بالدين يكفى في ثبوته انظر بن (قوله حين الحوالة) أى قبلها (قوله بل يتحول الحق معه) أى حيث كان المحال حين الحوالة علما بإنفلاسه (قوله لأنه غره) استفيد من كلام الشارح ان المحال إذا علم بالفلاض الحال عليه علم بذلك المحيل أيضا وأولافاته لا رجوعه على المحيل وان انفرد المحيل بالعلم بذلك للمحال الرجوع عليه لانه غره فان شك المحال في إنفلاس الحال عليه مع علم المحيل بذلك ففى ابن عرفة والتوضيح والشامل أن للمحال الرجوع على المحيل (قوله والظاهر ان الظن القوي) أى ظن المحيل حين الحوالة بإنفلاس الحال عليه كعلمه بذلك وحينئذ يرجع عليه المحال (قوله أو عدمه) أى وان لم يكن مفلسا ولو عبر المصنف بعدمه بدل إنفلاسه كان أحصر وأحسن فيكون إنفلاسه أولى بل كلامه يوم أن العلم بالفقير ليس كالمعلم بإنفلاسه وليس كذلك (قوله ان كان مثله يظن به ذلك) أى يتهم بالعلم بفلسه ويؤخذ من قول الشارح ان كان مثله الخ أن هذه اليمين تهمة فلا ترد على المحال بل يرجع المحال على المحيل بمجرد نكوله (قوله فلو أحال بائع) مفهومه أنه لو أحال مشترر بالثمن الذى عليه البائع على غريمه ثم حصل رد

(١) قوله قلت وجهه الخ ظاهر ان كان المحال به طعام القرض والمحال عليه طعام البيع والذى أجزم به ان توقف العلامة ابن عاشر ليس فيه كيف وليس فيه بيع قبل القبض والمجيب لم يتأمل وغفل عن قوله علة المنع الخ أعانتوقفه في عكسه بأن يكون المحال به طعام البيع والمحال عليه طعام القرض وان عليه المنع موجودة فيه تحقيا ولذا قال الشارح آخر العبارة كلا القولين ضعيف الخ وإذا تأملت ما تلوته عليك تعلم ان محل التضعيف صورة العكس لا غير والله سبحانه وتعالى أعلم اه كتبه محمد عيسى .

(على ضيقه) أى ففى العلم بإنفلاس الحال عليه إذا ادعى عليه الحال العلم (إن ظن به العلم) أى ان كان مثله يظن به ذلك وإلا لم يظن وإن اتهمه الحال فقوله ظن بالبناء للمجهول ثم فرغ على قوله ويتحول الخ قوله (فلو أحال بائع) لسعة شخص بائع له كان على البائع (على

شتر تلك السامة (بالتن) أي بتمها (مُرْدٌ) البيع المفهوم من بائع على (٣٢٩) بائع المحيل (ربيب) أوفاد

(أو استحق) (البيع

من يدمشتره (بم تنسخ)

الحوالة عند ابن القاسم لأنها

معروف فيلزم المشتري دفعه

للمحال ويرجع به على

البائع المحيل (واختير

خلافه) أي اختار ابن

لوازم وغيره خلاف قول

ابن القاسم وهو قول أشهب

بفسخ الحوالة وعليه الأكثر

(والقول للمحيل)

يضمن أنه أحال على أصل

دين (إن ادعى عليه)

المحال (تقضى الدين

للمحال عليه) إذا

مات أو غاب غيبة انقطاع

فلو كان المحال عليه حاضراً

فهو ما قدمه في قوله ويتحول

حق المحال النخ (لا) يقبل

قوله (في دعواه وكالة)

للمحال على قبض مال من

مدينه (أو سلفاً) من

المحيل للمحال ويرد له

بدله مع صدور لفظ الحوالة

بينهما بل القول لا قابض

يضمنه انه من دينه أحاله به

تقليداً لفظ الحوالة وهذا

قول عبد الملك بن الماجشون

في مسألة الوكالة لكنه يده

بأن يكون القابض يشبه ان

يدين المحيل وإلا فالقول

لرب المال يضمنه انه وكالة

وخرج البخمي مسألة

السلف عليه والنصوص

لابن القاسم ان القول في

دعوى السلف للمحيل

وخرج عليه مسألة الوكالة

ببيع أو فساد أو حصل استحقاق قبل قبض المحال للثمن فينبغي الجزم ببطان الحوالة لبطان حق
المحال بالاستحقاق ومافى خسر من الجزم بعدم البطان وصحة الحوالة فهو غير ظاهر
انظر بن ولو وهب البائع في مسألة المصنف الثمن أو تصدق به على شخص ثم أحاله على المشتري
ثم ردت السلعة ببيع أو استحققت أو ردت لفساد ففي التوضيح ان المعروف من قول ابن القاسم
ان الهبة تبطل اذا لم يقبضها الموهوب له فان قبضها لم يتبع بها لا الوهوب له ولا الواهب ويصح ذلك
على المشتري اه ويظهر من كلامه أن هذا هو الراجح من الاقوال الخمسة التي ذكرها في المسئلة وأما
مافى عقب من بطان الحوالة فان قبض الموهوب له أخذه منه المشتري فهو قول أشهب انظر بن
(قوله ثم رد المبيع ببيع أو استحق) أي قبل أن يقبض المحال الثمن من المشتري (قوله لأنها
معروف) أي ولأن الدين لازم للمشتري حين الحوالة (قوله واختير خلافه) أي واختير القول
المخالف له وهو القول بفسخ الحوالة على المصنف من حيث التعيير بمادة الاختيار وصيغة
الفعل المقتضى ذلك أنه للخمي من عند نفسه مع ان هذا القول الثاني القائل بفسخ الحوالة لا شهب
والتي اختاره ابن المواز وقال إنه قول اصحاب الامام كلهم وليس للخمي اختيار متعاقبه فمأذ كره
المصنف غير جار على قاعدته من وجهين تمييزه بالاختيار وكونه بلفظ الفعل فكان الأولى للمصنف
أن يقول والاصح خلافه ليكون جارياً على اصطلاحه انظر اه بن ويعترض على المصنف أيضاً
من جهة تصديره بقول ابن القاسم مع ان الثاني هو المعتمد قاله شيخنا الهدوى ومحل الخلاف
الواقع بين ابن القاسم وأشهب في ان الحوالة المذكورة تفسخ أو لا تفسخ حيث كان البائع يظن ملكه
لما باع في الاستحقاق والافسخت اتفاقاً ومحل أيضاً في الرد بالفساد إذا لم يعلم به المشتري والإبتطل
اتفاقاً وهل يدفع المحال عليه للمحال الثمن الذي اشترى به شراء فاسداً أو يدفع له القيمة قولان
الاول لابن القاسم والثاني لأشهب ذكر ذلك في شرح شامل (قوله ان ادعى عليه بنى الدين للمحال
عليه) اللام بمعنى على متعلقة بالدين أو بمعنى عن متعلقة بنهى * وحاصله أنه اذا تنازع المحيل والمحال
بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال أحاطى على غير دين فأنأرجع عليك يدي وقال
المحيل بل احلتك على دين لى في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي فلا رجوع لك على فالقول قول
المحيل يمين ولا يصدق المحال في دعواه (قوله لا يقبل قوله) أي المحيل يعنى ان الحوالة اذا صدرت
بينها بصيغتها فلما قبض المحتال القدر الذى احتال به قال له المحيل انما احلتك لتقبضه لى على سبيل
الوكالة أو على سبيل أنه سلف منى لك ترد بدله وقال المحتال انما قبضته من الدين الذى لى عليك فان
القول في ذلك قول المحتال يمينه تقليداً لفظ الحوالة ان اشبه أن مثله يدين المحيل والا كان القول
قول المحيل يمينه (قوله وهذا قول عبد الملك) اعلم أن ابن الحاجب قال لا يقبل قول المحيل في دعواه
وكالة أو سلفاً على الاصح أى في كل من الوكالة والسلف فقال في التوضيح أراد بالأصح قول ابن
الماجشون في المدسوط في مسألة الوكالة وما خرج للخمي عليه في مسألة السلف وغير الاصح قول
ابن القاسم في العتبية في السلف وما خرج عليه في مسألة الوكالة فنسلك مسألة فيها قول منصوص ومخرج
عليه قول آخر في الاخرى اه وبصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف يندفع قول
شارحنا تبعاً للعقب وكان ينبغي للمصنف الجرى عليه أى على قول ابن القاسم في السلف لأجل ان يكون
جارياً على المنصوص في المسئلتين انظر بن

باب الضمان

(قوله جنس) أى شامل للمعرف والبيع والحوالة لأن في البيع شغل ذمة المشتري بالحق وفي الحوالة شغل
لذمة المحال عليه بحق المحال (قوله والحوالة) أى لان المراد بقوله شغل ذمة أخرى أى كان الأولى مشغولة

٤٢ - دسوق - لك فكان ينبغي للمصنف الجرى عليه [درس] في الضمان واحكامه

(الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) قوله شغل ذمة جنس وقوله أخرى فصل أخرج به البيع والحوالة إذ ليس

فيهما شغل بل براءة ذمة وقوله شغل ذمة من اضافة الصدر لعوله اي ان يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الاولى و اراد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والتعدد و اراد الشغل بالحق (٣٣٠) بلا توقف على شيء او بعد التوقف على شيء آخر كعدم اتيان الضمون في الوجه

او تهريسه او تفریط الضامن في الطاب قدر اشتمل تعريفه على انواعه الثلاثة وأل في الحق للعهد اي الحق الاول فخرج ما لو باع ساعة لرجل يدين ثم باع اخرى لغيره يدين (و صَحَّ) الضمان ولزم (رِنْ اهل التبرع) وهو المكاف الذي لا حجر عليه ولو فبا ضمن فيه فدخل ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما يأتي ومنهوم من اهل التبرع فيه تفصيل فتارة لا يصح كالواقع من سفية او مجنون او صبي وتارة يصح ولا يلزم كالواقع من زوجة او مريض في زائد الثلث ومن البعد بغير اذن سيده ومثل لاهل التبرع قوله (كسكاتب و كسكاتبون) له في التجارة (اذن سيدهما) لهما في الضمان فان لم ياذن لهما فيه لم يازمهما وان صح بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به ان عتق ودخل بكاف المشيل قن ووذو شابة من مدبر وأم ولد وعتق لاجل وخصهما بالذكر لدفع توهم جواز ضمانها بغير اذن (و زَوْجَةٌ ومريض) مرضاً مخوفاً (ثلث) او بما زاد عليه يسير شأنه ان لا يقصد به الضرر كالتينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث بخلاف ما او ضمنا قدر الثلث وما ألحق به (و اتبع ذُو الرق ربه) أي بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه (إن عتق) ضمن بإذن سيده او لا وليس له

أيضا والحواالة ليست الذمة الاولى فيها مشغولة لأنها برئت (قوله من اضافة للصدر) هذا دفع لما أورده بعضهم من أن قول المصنف شغل ذمة الخ هذا مبين للحدود وحينئذ فليس التعريف جامعا ولا مانعا لان الضمان سبب في الشغل والشغل مسبب عنه لانه كما أن الملك مسبب عن البيع لانه سبب فيه لا مانع من ان يغزى وح وأجاب ابن عاشر بأنا لا نسلم أن الضمان سبب في شغل الذمة بل هو عينه لان شغل الذمة مصدر شغل الشخص ذمته فاشتملت فشغل الذمة فعل للشخص لانه متعد واشتغالها مسبب عنه وشغالها هو الضمان نقوله شغل ذمة مصدر مضاف للمفعول بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي الزمها اياه فهو فعل مكتسب له والذي ليس فعلا للشخص انما هو اشتغال الذمة والكلام في شغلها لاني اشتغالها اللازم انظر بن (قوله فيشمل الواحد) أي إذا كان الضامن واحدا وقوله والتعدد أي اذا تعدد الحملاء (قوله بلا توقف على شيء) أي كما في ضمان المال وقوله او بعد التوقف الخ أي كما في ضمان الوجه والطلب وكان الاوضح أن يقول وقوله شغل ذمة الخ أعم من أن يكون الشغل غير متوقف على شيء أو كان متوقفا على شيء (قوله قد اشتمل الخ) أي وحينئذ فيندفع الاعتراض عليه بأن التعريف غير جامع لمخرج ضمان الوجه والطلب (قوله فخرج الخ) أي وحينئذ فلا يعترض على التعريف بأنه غير مانع (قوله ولو فبا الخ) أي ولو كان عدم الحجر عليه بالنسبة لما ضمن فيه وإن كان محجورا عليه بالنسبة لغيره فهو مبالغة في قوله لا حجر عليه (قوله كالواقع من سفية او مجنون او صبي) أي فهو فاسد يجب رده وليس للولي اجازته وسواء كان الصبي عمرا أم لا خلافا لتقييد عجل له بغير المميز (قوله في زائد الثلث) أي فانه وان كان صحيحا لكنه غير لازم إذ للزوج رد الجميع وله اجازة الجميع والورثة رد ما زاد على الثلث ولهم اجازة الجميع (قوله بغير اذن سيده) أي فان للسيد اجازته وله رده (قوله ومثل لاهل التبرع بقوله كسكاتب ومأذون الخ) في ان الحكم بأنهما من اهل التبرع وينافي توقف ذلك على الاذن لهما فيه فالمناسب جعل الكاف للتشبيه ويمكن أن يقال إنها صاروا بعد الاذن من اهل التبرع بقوله اذن سيدهما شرط في اتصافها بكونهما من اهل التبرع وفي بن ان الكاف للتشبيه بالنسبة للأوليين وللتمثيل بالنسبة للأخيرين فهو من استعمال المشترك في معنييه (قوله لم يلزمها وان صح) أي للسيد رده وله اجازته وإذا اجازته اتبع به المكاتب والمأذون ان عتق وظاهر المصنف أنه لا بد من اذن السيد ولو ضمنه وهو كذلك فاذا ضمنه بغير اذنه كان له رد ذلك الضمان ثم ان مراد المصنف للمكاتب والمأذون غير المحجور عليهما لدين بدليل جعلهما من اهل التبرع فتأمل (قوله وزوجة ومريض بثالث) أي بقدر ثلث لا بأزيد فلا يلزم وظاهره لا فرق في ذلك بين ضمانها الزوج وغيره ولا بين ضمان المريض لو ارثه ولغيره ابن عرفة كفالة ذات الزوج في ثلثها وان تكفلت لزوجها وفيها قال مالك عطينها وزوجها جميعا لها جائزة وكذا كفالتها عند الباجي بجميع ما لو فبا ان ادعت أنها أكرهها في كفالتها فليها البينة (قوله او بما زاد عليه يسير) قد يقال هذا مشكل مع ما تقدم انه إذا تبرع كل منهما بزائد عن الثلث ولو يسيرا كان للزوج او الوارث الرد وهناتقوا بالاجازة الضمان وعدم رده إذا حصل بزائد الثلث يسير إلا ان يقال ما تقدم تبرع محض لا رجوع بعوضه والضمان فيه رجوع على الضمون بما ادى عنه فتأمل اه شيخنا (قوله فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث) أي فان شاء الزوج رد الجميع او امضى الجميع واما الورثة فان شاءوا ردوا ما زاد على الثلث وان شاءوا اجازوا الجميع (قوله بخلاف ما لو ضمننا قدر الثلث) أي فانه لازم ولا يتوقف امضاؤه على اجازة

(قوله) الضرر كالتينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث بخلاف ما او ضمنا قدر الثلث وما ألحق به (و اتبع ذُو الرق ربه) أي بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه (إن عتق) ضمن بإذن سيده او لا وليس له

(قوله ولا يباع فيه) أي ولا يباع ذوالرق في المال الذي ضمنه قبل عتقه ولو كان ضمانه باذن سيده (قوله وليس للسيد جبره عليه) أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلا أنه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك ضرر وظاهر المصنف أنه ليس له جبره عليه ولو كان الضمان له (قوله وفيه الخ) نص كلامه قال الأحمي للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان بيده مال بقدرها واختاف إذا كان فقيراً أو ليس بيده مال فقال ابن القاسم إنه لا يجبر وقال محمد أنه يجبر وكأنه المذهب اه بن (قوله وصح الضمان عن الميت الفليس) أي ولزم أيضاً وإذا عمل عن الميت الممسر عالمبصرة فأدى عنه فإنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لأن محمله معروف وتبرع منه وأما إن علم أن له مالا أو ظنه أو شك فيه ثم ظهر له مال فإنه يرجع بما دفعه عنه بخلاف ما إذا أدى عن الفليس بالتشديد فإنه لا يرجع مطلقاً كما قال عبيق ونقله شيخنا المدودي قال بن وفيه نظر بل ظاهر المدونة أن له الرجوع إن علم أن له مالا ولا فرق بين الفليس بالتشديد والتخفيف انظر لفظها في ح (قوله بمعنى الحمل عنه) أي للاحقية الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لأن ذمة الميت قد خربت (قوله إذ منعه أبو حنيفة) أي لأنه لا يرجع له مال يوفى منه ما عليه (قوله وأما الحمى) أي موسراً أو معسراً (قوله فلا خلاف في صحة الضمان عنه) أي ويأخذ الضامن ما أداه عن الميت من تركته إن كان الميت موسراً ويرجع الضامن بما أداه عن الحمى عليه والقول قول الضامن للحمى والميت الموسر أنه لم يدفع محاسباً إلا لقرينة اه خش (قوله وكذا ضمان الفليس) أي إذا قام الغرماء على شخص وحكم الحاكم بتفليسه أي خلع ماله لغرماء رضمنه شخص فان المال الذي حكم الحاكم بحمله للغرماء يتحاصرون فيه وما بق لهم يدفعه ذلك الضامن عنه ولا يرجع عليه بما أداه عنه مطلقاً أي سواء علم أن له مالا أو ظنه أو علم أنه لا مال له وطراً له مال وهذا بخلاف من تحمل ما على الميت الممسر ودفعه عنه فإنه يرجع بما أداه كما مر إن علم أن له مالا أو شك في ذلك أو ظنه ثم تبين له مال وإما إن علم أنه لا مال له فلا رجوع له إن طراً له مال لحمله على التبرع كذا قرر شيخنا المدودي ومثله في عبيق وقد علمت أن النقل خلافه (قوله ولو تسلسل) أي ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والتسلسل إنما يكون محالاً إذا كان في الماضي (قوله ويلزمه) أي ضامن الضامن ما يلزم الضامن الأصلي أي وهو الضامن للدين أو المراد أنه يلزمه ما يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الأول بالمال والثاني بالوجه تأمل (قوله وظاهره يشمل الخ) أي وهو كذلك من حيث الصحة وإن كانت مختلفة من حيث الرجوع فإن كانا معاً بالمال بديء بالغيرم إن كان حاضراً مليئاً وإلا فالضامن من الأول إن كان كذلك وإلا فالثاني وإن كانا معاً بالوجه بديء بالغيرم إن كان حاضراً فإن غاب كلف الأول بإحضاره فإن غاب الأول أيضاً كلف الثاني بإحضار أحدهما فبياً بذلك فإن غاب الجميع أخذ من مال الغيرم ثم من مال الكفيل الأول ثم الثاني كذا في شب فإن كان الأول بالوجه وضمنه الثاني بالمال فمعناه أنه إن تروى على الأول المال لدم احضار المضمون غرمه الثاني عنه وبيراً أيضاً بإحضار المضمون الأول لأنه يبرأ بما يبرأ به الضامن الأول (قوله حالا) أي على المحلول على الضامن وهو حاصله إن من له دين على شخص مؤجلاً فأسقط من عليه الدين حقه من التأجيل وضمنه شخص على المحلول خوف الماطلة مثلاً فإن هذا الضمان صحيح ولازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يجعله واعلم أن مثل ضمان المؤجل على المحلول في الجواز بقيد ضمان المؤجل لدون الاجل فإن ضمنه للاجل نفسه تجاز من غير شرط ولأجبه دمتمتع كما في المدونة لأنه سلف جرم منعة فالصور أربع والتقييد بكون الدين مما يجعل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كافي التوضيح ونصه وليس يبين فإن رب الدين ما أخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة

العتق ولو أذن له سيده فيه (وليس للسيد جبره عليه) أي على الضمان فان جبره لم يلزم العبد حتى إن عتق وقيد بعضهم بما إذا لم يكن للعبد مال أوله مال وجبره على أكثر مما بيده وأما لو جبره على ضمان قدر ما بيده فإنه ذلك لأنه بمنزلة انتزاع ما بيده (و) صح الضمان (عن الميت الفليس) بكون الفاء وكسر اللام أي الممسر بمعنى الحمل عنه لأنه معروف من الضامن وخص الفليس بذلك لأنه محل الخلاف بين الأئمة إذ منه أبو حنيفة والنووي وأما الحمى أو الميت الموسر فلا خلاف في صحة الضمان عنه وكذا ضمان الفليس بفتح الفاء وتشديد اللام بالمعنى الخاص (و) صح ضمان (الضامن) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي وظاهره يشمل ما إذا كان معاً بالمال أو بالوجه أو أحدهما بالمال والثاني بالوجه وهو كذلك (و) صح ضمان الدين (المؤجل حالا) أي على الضامن بأن رضى للدين بإسقاط حقه من الأجل (إن كان) الدين (مما يجعل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقاً والرض والطعام من قرض لا من بيع فلا يجوز لما فيه من حط الضمان وازيدك

توثقا بالظمان إذ هو مخصوص بالبيع فقط (وعكسه) وهو ضمان الحالا مؤجلا كأن يقول شخص لرب دين حال أجل مدينتك شهرا وأما
اضمنه لك فيسح بشرطين أشار (٣٣٣) لأولها بقوله (ان أيسر غريمه) أى مدينته بالدين الحالا، ولو في أول الاجل لان

العبرة بالحالة الراهنة للسلامة
من سلف جر نفعا فكأنه
بالتأخير ابتداء سلفا بظمان
وييسره لم يحصل بالظمان
تقع فيكون التأخير محض
سلف وأشار لثاني بقوله
(أو لم يوسر) الغريم (في
الاجل) الذى ضمن
الظمان اليه بل اعسر
واستمر عسره إلى
انقضائه فيجوز ضمانه لانه
وان حصل تقع بالظمان لم
يحصل سلف بتأخيره
لوجوب انتظار العسر
فان لم يعسر في جريمه بل
أيسر في اثنائه فكيف
اصحاب الغلات والوظائف
كأن يضمه الى أربعة أشهر
وعادته اليسار بعد شهرين
فلا يصح لان الزمن
للتأخر عن ابتداء يسار
يعد فيه صاحب الحق
مسلفا لندرة رب الحق على
أخذه منه عند اليسار هذا
قول ابن القاسم بناء على ان
اليسار المترقب كالحقق
واجازه أشهب لأن الأصل
استصحاب عسره (و)
صح الضمان (باليوسر) به
تقط (أو بالمعسر) به فقط
وكلامه في ضمان الحالا مؤجلا

ينتفع بها وإنما توثق وتعمبه بعض الشيوخ بخالفته للقل اه بن (قوله توثقا) مفعول لقوله وأزيدك
أى انه وان كان حالا لكن من الجائر أن يعاطله أو يابق بالدين فالظمان زيادة توثق (قوله اذ هو الخ)
جواب عما يقال ان حط الضمان وأزيدك موجود في العرض والطعام من المرض أيضا فقتضاه المنع
وحاصل الجواب ان حط الضمان وأزيدك إنما يؤثر المنع في البيع لا في القرض لان الاجل في القرض من
حق للقرض ان شاء عجل أو ابقى للاجل فلا يقال عند التمجيل انه طلب من القرض حط الضمان
عن نفسه بخلاف البيع فن الحق في الدين إذا كان طعاما أو عرضا منهما كما مر فاذا عجل المسلم اليه شيئا
منها قيل انه طلب من المسلم حط الضمان عن نفسه (قوله بشرطين) أى على البدل ولو قال بأحد أمرين
كان أوضح (قوله ان أيسر غريمه) أى ان كان الغريم الذى عليه الدين موسرا هذا إذا كان يساره بالدين
من قبل الاجل بل ولو كان اليسارا ما حصل له أول الاجل فقط أى حين الضمان (قوله للسلامة من
سلف جر نفعا) أى لا زرب الدين قادر على أخذه الآن فكأنه ابتداء سلفا بظمان وهو ييسره من أول
الأجل لم يحصل تقع بالظمان وان حصل سلف بالتأخير لان من أجل ما عجل أو عكسه يعد مسلفا (قوله أو لم
يوسر في الاجل) أى أو يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر في الاجل الذى ضمن
الظمان اليه بل يرضى ذلك الاجل عليه وهو معسر (قوله فان لم يعسر) أى فان كانت العادة انه لا يستمر
اعساره لآخر الاجل (قوله بل ايسر في اثنائه) أى بل كانت العادة حصول اليساره في اثنائه (قوله يعد
فيه صاحب الحق مسلفا) أى وقد انتفع بتوثقه بالظمان فان قلت ما الفرق بين الموسر حال العقد
فيجوز ضمانه وبين من يكون موسرا في أثناء الاجل فيمنع ضمانه قلت أجاب البساطى بظهور المعروف
في الموسر حال العقد لقدرة رب الدين على ان يستوفى دينه منه حالا فتأخيره محض معروف منه
وظهور قصد الانتفاع في العسر أو الانتفاع رب الدين بالظمان زمن الاعسار (قوله واجازه اشهب)
أى أجاز ضمانه اشهب في صورة ما إذا كانت العادة حصول اليساره في أثناء الاجل (قوله لان الأصل
استصحاب عسره) أى وييسره قديلا يحصل (قوله بالموسر به الخ) أشار الشارح الى انه من باب الحذف
والإيصال وهل هو صماعى أو قياسى قولان ذكرهما في الارتشاف ورجح منهما الأول وليس مراده
الإشارة إلى ان فى كلام المصنف حذف نائب الفاعل لانه لا يجوز حذفه وحاصل كلام المصنف انه لو
كان لزيد عند شخص مائتا دينار حالة وهو موسر بمائة منهما وموسر بمائة الأخرى وضمنه شخص
بمائة الموسر بها مؤجلة بأن قال ضمان المائة التى يقدر بها على الشهر فيجوز ذلك بشرط أن يكون موسرا
بها وقت الضمان ويجوز ان يضمه بالمعسر بها الى شهر مثلا ان كانت العادة اعساره بها جميع الاجل ولا
يجوز ان يضمه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل الموسر بها والانتفاع
بالظمان فى العسر بها وضمه به بعض الموسر بها فقط لاجل كضمانه بكافها في الجواز بشرطه وكذا ضمانه
ببعض العسر بها فقط لاجل كضمانه بها كلها لاجل في الجواز بشرطه ومثل ضمان الجميع فى المنع ما إذا
ضمن البعض من كل (قوله لا بالجميع) قال عجم محل منع ضمانه للجميع اذا حصل التأجيل
لداين وضمنها معا أما إذا لم يحصل تأجيل بل ضمان فقط أو حصل التأجيل فى العسر به فقط
فانه يجوز ضمانهما معا (قوله فليست هذه الصورة كضمان العسر به فقط) أى لجواز

يعنى إذا كان الدين كله حالا والغريم موسر ببعضه ومعسر بالبعض الآخر صح ضمانه مؤجلا بهذا وهذا (لا بالجميع) لانه الضمان
سلف جر منفعة إذ هو سلف للموسر به لتأخيره اياه بمجمل به وانتفع بالظمان فى العسر به فليست هذه الصورة كضمان العسر به
فقط ومثل ضمان الجميع ضمان البعض من كل وأشار

الركن الثاني وهو المضمون فيه بقوله (بدين لازم) فلا يصح ضمان عبد في بمن سلعة اشتراها بغير إذن سيده لعدم لزوم (أو آتيل إليه) أي أي
الازوم به من بين كبايع وبائس ولا تبدل التازية (لا كتابة) لانها غير لازمة (٣٣٣) ولا آتلة للزوم لان المسكاتب لوعجز عاد

رقيقا والضامن يتزل منزلة
المضموم ومالا يلزم
الاصول لم يلزم الفرع
بالاولي الا ان يعجل السيد
عقته أو يشترط عقته اذا
عجز فيصح ضمانها في
الصورتين (بل كجعل)
ولو قبل الشروع في العمل
فيصح كأن يقول ان جنتي
ببيدي الشارد مثلا فلك
دينار وضمن القائل
أجنبي فان جاء المجامل به
لزم الضامن ما عمل به والا
فلا يدخل بالكاف مالو قال
قائل لآخر إن ثبت حقتك
على فلان فانا ضامن له
فثبت (و) كقول قائل
لآخر (داين فلانا) أو
بايعه أو عامله وأنا ضامن
(ولزم) الضمان (فيا
ثبت) بيينة أو اقرار
(وهل يقيد) لزوم
الضمان (بما يعامل)
المضمون (به) عادة والام
يلزمه الا ما أشبه أن يعامل
به فقط وهو الراجح أولا
يقيد بل يلزمه مطلقا كان
بما يشبه ان يعامل به مثلا
أولا (تأويلان وله)
أي للضامن في مسألة داين
فلانا (الرجوع) عن
الضمان (قبل المعاملة)
لا يسدها فان عامله في
البعث لزم فيما عامل به

الضمان في الثانية دون الأولى (قوله للركن الثاني) أي وأما الاول فهو الضامن وقد تقدم الكلام
عليه في قوله وصح من أهل التبرع (قوله بدين) الباء بمعنى في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين
لا في عين كما اذا استعار سلعة أو أخذ منه ودبعة أو مال قراض أو شركة وآتله بحميل على أنها ان تلفت
أخذ ذاتها من الحمل لاستعماله فان ضمن الحمل ما يترتب على ذلك الأخذ بسبب تمد أو تفريط من
القيمة صح الضمان ولزم وهو الذي يقصده الناس كما يقع في الاسواق من ضمان بعض الدالين لبعض
على ان المضمون إن هرب وميأت به كان على الضامن قيمة ما هرب به فهذا صحيح وإن كان ضمانا في
الامانات صورة (قوله كبايع) أي في الوزن لافي ان في كل هزتين اذ الهزرة في بايع وبائس واحدة
قط (تولاه عاد رقيقا) أي وزال القدر المحمول عليه في ذمته (تولاه إلا أن يعجل الخ) أي كما لو كاتبه بمائة
ثم قال له أنت حر وعليك نجوم السكتاية فآتاه بحميل ضمنه بها فذلك الضمان جائز (قوله ويشترط) أي
الضامن على السيد عقته إن عجز كأن يقول إنسان أنا أضمنه في السكتاية بشرط أن يعجل السيد عقته
إذا عجز وزاد في الشامل صورة ثالثة وهي ما إذا كانت السكتاية نجما واحدا وقال الضامن هو على ان
عجز وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان النجم غير لازم تقرب الحرية (قوله ولو قبل الشروع في
العمل) أي هذا إذا كان ضمان المجامل بالكسر في الاجرة بعد شروع العامل في العمل بل ولو كان قبل
شروعه فيه لان الجمل وان كان غير لازم قبل الشروع لكنه آتيل الى الازوم ولذا جعله المصنف مثلا
للا تيل (قوله وضمن القائل أجنبي) أي خوفان مماثلة ذلك القائل أو من عدمه (قوله فان جاء المجامل به)
أي بالبعد (قوله وكقول قائل لآخر داين فلانا) أي وكقول قائل لآخر خدم فلانا عندك وضمان
ما أخذته مني أي وكقول قائل لأهل سوق اجملوا فلانا عندكم سمارا وكل ما أخذته بسمسر عليه ضمانه
معي (قوله وأنا ضامن) أي لما تداينه أو لوجهه ولا بد في كونه ضامنا من ذكر قوله وأنا ضامن وإلا كان
غررا قوليا لا يلزم به شيء فاذا قال داين فلانا أبيع له أو عامله ولا يكن في نفسك شيء من جهة الثمن
فانه تقمأ مومن ولم يقل أنا ضامن له فلا يلزم ذلك القائل شيء إذا هرب ذلك المشتري أو مات أو فليس (قوله ولزم
فيا ثبت) أي انه داينه فيه أو عامله فيه أو بايعه له (قوله في ثابت) أي بيينة وكذا باقرار إن كان المقر
مليا أو كان معدما على أحد قولين والآخر لا يكون ضامنا (قوله ان يعامل به فقط) أي فاذا قال عامل
فلانا وضمانه مني وشأن فلان أن يعامل في ثلاثة فعامله في عشرة فلا يضمن ذلك القائل الزائد على الثلاثة
(قوله أو يبلان) الاول لابن يونس وابن رشد المازري وهو الاظهر والثاني نسبة ابن عبد السلام لغير
من ذكره وأنكره ابن عرفة فلو قال المصنف ولزم فيما ثبت وقيد بما يعامل به واقتصر على ذلك كان أحسن
اه بن (قوله وله الرجوع) أي سواء قيد بان قال داينه أو عامله بمائة أو أطاق أي اتفاقا في الاخير وعلى
الراجح في الاول فلورجع الضامن ولم يعلم المضمون له برجوعه حتى عامله فهل لا يلزم الضامن ماتداين
وهو ظاهر المصنف أو يلزمه وهو ظاهر المدونة والظاهر الازوم فلا بد في عدم الازوم من علم المضمون
له بالرجوع اه شيخنا عدوى (قوله فان عامله في البعض) أي قبل رجوع الضامن ثم رجع بعد تلك
المعاملة كما لو قال داين فلانا في مائة وأنا ضامن لها فدفع له خمسين وقال الضامن رجعت عن الضمان
فلا يكون ضامنا إلا للخمسين التي قبضها وأما التي لم يقبضها فلا بضمنها ان لو دفعها له رب المال بعد
الرجوع (قوله أي قبل تمامها) أي فهو صادق بما إذا كان قبل حصولها أو بعد حصول بعضها

دون ما لم يعامل به فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (بخلاف) قوله لمدع على شخص عني (احلف) بأن لك عليه ما تدعيه (وأنا ضامن)
فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه بالترامه صار كأنه حق واجب

رجوع للضامن بشئ وان
نكحل غرم له ما أخذه منه
المدعى وأشار للضمون
فيه أيضا بمجمله شرطا في
الضمان بقوله (إن أمكن
استيفاءه) أى الحق
المضمون (من ضامن)
وهذا الشرط يعنى عنه قوله
بدن إذ المتصود منه
إخراج العيّنات والحدود
والتعازير والقتل والجراح
فلا يصح الضمان فيها فالأولى
حذفه (وإن جهل)
الحق المضمون حال الضمان
فان الضمان صحيح فهذا
مبالغة في صحته (أو) جهل
(من له) الحق وهو
المضمون له (و) صح
(بغير إذنه) أى إذن
عليه الدين وهو المضمون
عنه (كأدائه) من
إضافة المصدر لمقوله أى
كإصح لشخص أن يؤدى
دينا عن آخر بغير إذنه
(رفقاً) بالمؤدى عنه ويلزم
رب الدين بقوله (لا
عتناً) أى لاجل العنت
والضرر بالدين (فيرد)
ما أداه لرب الدين وليس
له على المدين مطابفة
(كشرائه) أى كما يبيع
شراء دين من ربه عنتا
بالمدين فانه يرد فان فات
التمن ييد البائع مثل المثل
وقيمة القوم فان تمذر
الرد يموت رب الدين
أو غيبته فالحاكم يتولى
القبض من المدين ليدفمه

(قوله) تنزله منزلة الخ) أى والمدعى عليه إداه للمدعى احلف وأنا غارم لك فلا رجوع له بعد ذلك
ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن فانه بمنزلة قول العامل نفسه عاملى وأنا أعطيك حميلا
فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله فى شئ كان لمن قال عامله أن يرجع (قوله فان حلف) أى بالله
أنه ليس عليه حق للمدعى وقوله فلا رجوع للضامن بشئ أى لا على المدعى عليه ولا على المدعى الذى
أدى له وقوله وان نكحل أى المدعى عليه وقوله غرم له أى للضامن أى بمجرد نكوله ولا يخلف الضامن
لعدم علمه ولا المدعى لتقدم بينته (قوله شرطا في الضمان) أى في صحة الضمان (قوله إن أمكن الخ)
شرط في قوله وصح من أهل التبرع أى صح من أهل التبرع إن أمكن عقلا وشرعا استيفاء الحق من
الضامن * وحاصله انه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه مما يمكن استيفاءه من الضامن
واحتراز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيها
إذ لا يجوز استيفاء ذلك من الضامن واحتراز أيضا من العيّنات فانه يستحيل عقلا استيفائها من
الضامن (قوله إخراج العيّنات) كاستعارتك دابة وتأتى بحميل على أنها إذا تلفت تؤخذ بدأتها من
الحميل (قوله فلا يصح الضمان فيها) لعدم جواز استيفائها من الضامن شرعا أو لاستحالة ذلك أى وهذه
خارجة بالشرط السابق وهو قوله بدن لازم لأن هذه الأشياء ليست دينا لأن الدين ما كان في الذمة
وهذه الأشياء لا تقبلها الذمة واعترض على المصنف بأن مفهوم الضمان وهو شغل ذمة أخرى بالحق
لا يشمل احتراز عنه بهذا القيد لأن العيّنات لا تقبلها الذم وكذا الحدود ونحوها لتعلقها بالأبدان
وحديث فلا حاجة لأخراج هذه الأمور بهذا القيد وهذا الإبراد يتوجه أيضا على قوله بدن وذلك
لان محترزه لا يشمل التعريف فلا حاجة لأخراجه به وأجيب بأن الغرض إيضاح ما يقوم بالذمة
وقد قالوا إن الأصل في القيود أن تكون لبيان الواقع تأمل (قوله وإن جهل) أى كأن يقول الضامن
أنا ضامن لسكلى ما على زيد لعمرى والحال أنه لا يعلم وقت الضمان قدر ما عليه (قوله حال الضمان) جهله
له حال الضمان لا ينافى علمه بقدره بعد ذلك فلا يقال الجمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول (قوله أو
جهل من له الحق) أشار الشارح الى أن قوله أو من له عطف على ضمير الرفع المستتر من غير فصل وهو
قليل (قوله وهو المضمون له) أى كأن يقول الضامن أنا ضامن للدين الذى على زيد للناس والحال
أنه لا يعلم عين من له الدين (قوله أو بغير إذنه) هذا هو نص المدونة وغيرها وقول التيطى وابن قنوح ان
بعض العلماء ذهب إلى أنه يشترط في جمالة ما على المدين أن تكون بإذنه وإلا يلزمه أن يدفع للحميل
مادقة عنه وتناجرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بأن يكتبوا تحمّل فلان عن فلان رضاه أو بأمره
كذا وكذا (قوله كأدائه الخ) أشار به لقول المدونة من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز إن فعله رفقاً
بالمطلوب وإن أراد الضرر بطلبه واعناته لمداوة بينهما منع من ذلك وكذا إن اشترى دينا عليه لم يجز
البيع ورد إن علم اه بن (قوله ويلزم رب الدين بقوله) أى ولا كلامه ولا للمدين إذا طلب أحدهما
للقضاء وأجابه فان امتنع ما لم يلزمهما معا فيما يظهر قاله عبق (قوله فيرد ما أداه لرب الدين) أى إن لم
يفت فان ييد رب الدين رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما (قوله مثل المثل) أى فاللازم
له رد مثل المثل وقيمة القوم (قوله يموت رب الدين) أى سواء كان غير بائع للدين كافي المسئلة الأولى
أو كان بائعا كافي الثانية (قوله وهل الخ) راجع لما بعد الكاف لان الخلاف إنما هو فى شرائه
الدين وأما دفعه الدين فيرد قولوا واحدا وذلك لان الشراء لما كان عقدا معاوضة كان قويا فلا يوجب
رده إلا ما هو قوى كملهما بخلاف دفع الدين فانه ليس عقدا فأنثر فيه الامر القليل وهو قصد الدافع
(قوله فلا بد من علمهما) لعل الأولى فلا بد من علمه اه أى فلا بد فى رد الشراء من علم البائع أن

لدخولها على الفساد فان لم يرب الدين بذلك فلا رد ولا فساد البيوع لعذره بالحليل وعليه ان يوكل من يتعاطى الدين من المدين (وهو
الأظهر) عند ابن يونس شتمه الأراجح أو الرد مطلقا علم او لم يعلم (تاويلان) واخرج من قوله وتزم فيما ثبت أو من قوله وصح
قوله (لا إن ادعى) مدح (على نائب ضمن) ضامن ذلك الغائب فيما ادعى (٣٣٥) به عليه (ثم أنكر)

المشترى قصد بشرائه لعنت ويعلم ذلك إما باقراره أو بقرائن الأحوال (قوله لدخولها) أى البائع
والمشترى (قوله وعليه أن يوكل الخ) في بن النقل أنه على التأويل الأول لا يفسخ البيوع في هذه الحالة
ولكن يباع الدين على شتره ليرفع الضرر كما قال في التوضيح وابن عرفة ونس ابن عرفة ولو ثبت قصد
مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك ففي فسخ البيوع ومضيه ويبيع على مشتره فلا عبء الحق
عن بعض القرويين وغيره مع الصقلى اه (قوله وأخرج من قوله وتزم الخ) يعنى من مطلق اللزوم أو من
مطلق الصحة المأخوذ مما ذكر ولو عبر بهذا كان أولى فليس هذا من عطف المحترزات على القيود كما هو
ظاهر الشارح (قوله ثم أنكر) أى ثم أنكر أن يكون عليه دين لذلك المدعى فان الضمان يقطع ولا يلزم
وقوله ثم أنكر أى والحال أن الحق لم يثبت بالبينة وأدلو حضر وأقر به أو أنكر وثبت بالبينة كان
الضمان لازما لكن محل لزومه إذا أقر إذا كان موسرا أما لو كان معسرا فلا يلزم الضمان إذا أقر لاحتال
تواطئه مع المدعى على أكل مال الضامن هذا محصل المسئلة على ما قال الشارح (قوله وإن لم أتك به) أى
بهذا المدعى عليه المنكر (قوله لأنه وعد وهو لا يقضى به) اعترض هذا التعليل المساوى بأنه غير ظاهر
كيف وهو الترام وأيضا لو كان وعدا لم يلزم ولو ثبت الدين فالأولى أن يقال سقوط الضمان في المسئلة
الأولى لأنه التزام معاق في المعنى على ثبوت الدين ولم يحصل الملحق عليه وأما في المسئلة الثانية فلأنه التزام
معلق على أمرين أحدهما في اللفظ وهو عدم الاتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر
فكأنه يقول إن لم أتك به وثبت الحق فأنا ضامن فإذا لم يأت به ولم يثبت الحق فلا ضمان إذ لم يحصل الملحق
عليه بحمله وإذا أتى به سقط الضمان ولو ثبت الحق لأن الاتيان به تهيض المانع عليه كذا في بن نقل
عن السنارى (قوله مع الثبوت) أى ولا مع عدم الثبوت أيضا (قوله باقراره) أى باقرار المضمون
(قوله لاتباهمه) أى المضمون (قوله تاويلان) الأول لياض واثاني لغيره وقوله في المسئلة الثانية أصل
هذا الكلام لبرام والبساطى وقال ح الشرط وما بعده راجع للمسئلتين قبله انظر المدونة في الحلة
وكلام أبى الحسن عليها يفهم منه ذلك اه قد بن قال بعض شيوخنا التأويلان إنما هما في الثانية وان كان
في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة (قوله باقراره بعد إنكاره لا يوجب الخ) أى
حيث كان معسرا وإلا كان موجبا للضمان قطعا اه عدوى (قوله كقول الخ) هذه المسئلة ليست من
مسائل الضمان لكن المصنف ذكرها كالدليل للتقدمة وذلك لأن دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية
مع أنهم لم يجابوا ذلك من الاقرار فلذا لم يجعل ما تقدم ضمنا (قوله فلا شئ عليه) أى الإلينة أقامها المدعى
بما ادعى أو اقرار من المدعى عليه بعد إنكاره وإلا كان مؤاخذا قولوا واحدا (قوله وإنا لم يجعل الخ)
هذا جواب عن سؤال وارد على النسخة الثانية وحاصله لم يجعل قوله فان لم أوفك دينك الذى تدعيه
على إقرارا بالحق أى مستلزما للاقرار به (قوله ابطال الخ) أى تعليق الحقيقة عليه لأن الحقيقة ليست
ثابتة وإتمامها معلقة على عدم التوفية وعدم التوفية غير محقق حين التطبيق فكذا الحقيقة فلذا حصل
الابطال تأمل تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو مقوما) اعلم أن محل رجوع الضامن بمثل المقوم
لا بقيمة إذا كان المقوم الذى دفعه من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة اثواب فأداها الضامن
أثوابا فيرجع بقطعه لا بقيمتها فان كان من غير جنسه فانه يرجع بالأقل من الدين بقيمة المقوم كما لو كان

المشترى قصد بشرائه لعنت ويعلم ذلك إما باقراره أو بقرائن الأحوال (قوله لدخولها) أى البائع
والمشترى (قوله وعليه أن يوكل الخ) في بن النقل أنه على التأويل الأول لا يفسخ البيوع في هذه الحالة
ولكن يباع الدين على شتره ليرفع الضرر كما قال في التوضيح وابن عرفة ونس ابن عرفة ولو ثبت قصد
مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك ففي فسخ البيوع ومضيه ويبيع على مشتره فلا عبء الحق
عن بعض القرويين وغيره مع الصقلى اه (قوله وأخرج من قوله وتزم الخ) يعنى من مطلق اللزوم أو من
مطلق الصحة المأخوذ مما ذكر ولو عبر بهذا كان أولى فليس هذا من عطف المحترزات على القيود كما هو
ظاهر الشارح (قوله ثم أنكر) أى ثم أنكر أن يكون عليه دين لذلك المدعى فان الضمان يقطع ولا يلزم
وقوله ثم أنكر أى والحال أن الحق لم يثبت بالبينة وأدلو حضر وأقر به أو أنكر وثبت بالبينة كان
الضمان لازما لكن محل لزومه إذا أقر إذا كان موسرا أما لو كان معسرا فلا يلزم الضمان إذا أقر لاحتال
تواطئه مع المدعى على أكل مال الضامن هذا محصل المسئلة على ما قال الشارح (قوله وإن لم أتك به) أى
بهذا المدعى عليه المنكر (قوله لأنه وعد وهو لا يقضى به) اعترض هذا التعليل المساوى بأنه غير ظاهر
كيف وهو الترام وأيضا لو كان وعدا لم يلزم ولو ثبت الدين فالأولى أن يقال سقوط الضمان في المسئلة
الأولى لأنه التزام معاق في المعنى على ثبوت الدين ولم يحصل الملحق عليه وأما في المسئلة الثانية فلأنه التزام
معلق على أمرين أحدهما في اللفظ وهو عدم الاتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر
فكأنه يقول إن لم أتك به وثبت الحق فأنا ضامن فإذا لم يأت به ولم يثبت الحق فلا ضمان إذ لم يحصل الملحق
عليه بحمله وإذا أتى به سقط الضمان ولو ثبت الحق لأن الاتيان به تهيض المانع عليه كذا في بن نقل
عن السنارى (قوله مع الثبوت) أى ولا مع عدم الثبوت أيضا (قوله باقراره) أى باقرار المضمون
(قوله لاتباهمه) أى المضمون (قوله تاويلان) الأول لياض واثاني لغيره وقوله في المسئلة الثانية أصل
هذا الكلام لبرام والبساطى وقال ح الشرط وما بعده راجع للمسئلتين قبله انظر المدونة في الحلة
وكلام أبى الحسن عليها يفهم منه ذلك اه قد بن قال بعض شيوخنا التأويلان إنما هما في الثانية وان كان
في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة (قوله باقراره بعد إنكاره لا يوجب الخ) أى
حيث كان معسرا وإلا كان موجبا للضمان قطعا اه عدوى (قوله كقول الخ) هذه المسئلة ليست من
مسائل الضمان لكن المصنف ذكرها كالدليل للتقدمة وذلك لأن دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية
مع أنهم لم يجابوا ذلك من الاقرار فلذا لم يجعل ما تقدم ضمنا (قوله فلا شئ عليه) أى الإلينة أقامها المدعى
بما ادعى أو اقرار من المدعى عليه بعد إنكاره وإلا كان مؤاخذا قولوا واحدا (قوله وإنا لم يجعل الخ)
هذا جواب عن سؤال وارد على النسخة الثانية وحاصله لم يجعل قوله فان لم أوفك دينك الذى تدعيه
على إقرارا بالحق أى مستلزما للاقرار به (قوله ابطال الخ) أى تعليق الحقيقة عليه لأن الحقيقة ليست
ثابتة وإتمامها معلقة على عدم التوفية وعدم التوفية غير محقق حين التطبيق فكذا الحقيقة فلذا حصل
الابطال تأمل تقرير شيخنا عدوى (قوله ولو مقوما) اعلم أن محل رجوع الضامن بمثل المقوم
لا بقيمة إذا كان المقوم الذى دفعه من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة اثواب فأداها الضامن
أثوابا فيرجع بقطعه لا بقيمتها فان كان من غير جنسه فانه يرجع بالأقل من الدين بقيمة المقوم كما لو كان

الواو من الموافاة وهى الملافة وفى بعضها أوفك بدون الف مع تشديد الفاء من الوفاء وإنما لم يجعل إقرارا لأن قوله فالى تدعيه
على حق ابطال كونه إقرارا ولما تكلم على الضمان واركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال (وارجع) الضامن على أصله
ربما ادعى) عنه أى بمثله إن كان مثليا بل (ولو مقوماً) لأنه كالمسلف يرجع بالمثل حتى في القومات (إن ثبت المدعى) من الضامن بينة

الدين خمسة محاييب ودفع الضامن خمسة أثواب فانه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الثياب ورد المصنف بلو على من قال يغير المطلوب اذا دفع الضامن مقوما من جنس الدين في دفع مثل المقوم أو قيمته ومحل الخلاف اذا كان ذلك الضامن لم يشتر ذلك المقوم الذي دفعه بأن كان عنده في ملكه ودفعه لرب الدين أم الواشتره لرجع بثمنه اتفاقا كما قال ابن رشد وابن يونس واللخمي مالم يحاب وإلا لم يرجع بازياة فاذا اشترى ثوبا بعشرين والحال أن قيمتها عشرة ودفعها لرب الدين فلا يرجع على الدين إلا بقيمها وهو عشرة ويضيع عليه عشرة المحاباة (قوله أو باقرار رب الحق) أي لا باقرار المضمون وفي الشامل ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن على المضمون بشيء لتفريطه بدم الاشهاد وهو أقوى القولين كما في ح فان كان الدفع من مال المضمون فهو المقصر فان غرمها الضامن ثانيا لصر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه بأنه أداها انظر ح (قوله) وجاز صلحه عنه بما جاز للفرع على الاصح) اشار المصنف بهذا إلى ان في مصلحة الكفيل رب الدين خلافا لقبيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع اذا وقع الصلح بمثل مخالف لجنس الدين فان كان بمثل مماثل لجنس الدين أو بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقا سواء صالح بمثل أو بمقوم لكن يستثنى منه صورتان الآتيتان وقال بعضهم الظاهر ان المصنف اراد المصالحة بالمقوم عن العين وبدل له قوله بعد ورجع بالأقل منه ومن قيمته وقد حكى بعضهم الخلاف فيها كما في التوضيح وإن كان نص الدونة فيها الجواز وحكى المازري عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة (قوله) فيجوز الصلح بعد الاجل الخ) أي كما يجوز المصالحة بالمقوم عن العين اما اتفاقا على ما قاله المازري أو على الراجح عند غيره وفي الصلح بمثل عن العين قولان بالمنع والجواز بناء على تأثير الفرع بما يرجع به الحميل لتخيير الفرع في دفع ما عليه وما أدى عنه ولفوه لانه معروف (قوله بأدنى منها) أي لانه حسن اقتضاء وقوله أو عكسه أي وهو الصلح بعد الاجل عن دنائير رديئة بحيدة لانه حسن قضاء (قوله) ولا يجوز عن طعام) أي لما تقدم ان قضاء القرض بأكثر ممنوع مطلقا قبل الاجل أو بعده في قول المصنف لا يزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان للسلف بمنفعة (قوله بأدنى) أي لما فيه من ضع وتعمل وقوله أو أجسود أي لما فيه من حط الضمان وأزيدك (قوله) وكذا عروض من سلم) أي يمنع الصالح عليها قبل الأجل بأدنى أو أجود وهذا إذا صولح عليها بجنسها واما بغير جنسها فتجوز بالشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف في آخر السلم بقوله وبغير جنسها إن جاز يبعه قبل قبضه ويبعه بالسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه في رأس المال (قوله صلحه بدينار) أي حاله عن دراهم حل أجلها وقوله وعكسه أي وهو صلحه بدراهم حالة عن دينار حل أجله وأورد على الشارح أن كلام المصنف لا عموم فيه إذ لم يقل كل ما جاز صلح الفرع فيه جاز للضامن الصلح فيه حتى يحتاج للاستثناء وإنما قال وجاز النح وهذه قضية مهمة لا عموم فيها في قوة الجزئية ويكفي في صحتها الصدق ببعض الأفراد وأجيب بأن الشارح لاحظ ما قاله أن مهملات المعلوم كليات (قوله) فان ذلك جائز للفرع أي لأنه صرف مافي التهمة في الأولى وحسن قضاء أو اقتضاء في الثانية (قوله لا للضامن) أي لا صرف المؤخر في الأولى بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن وبيع الطعام قبل قبضه في الثانية لأن رب الدين قد باعه للضامن قبل أن يقبضه من الدين (قوله) ورجع الضامن) أي فيما اذا صالح عن العين بمقوم كما اذا كان الدين خمسة دنائير فصالح عنها بعشرة أثواب فبرجع الضامن على الدين بالأقل من خمسة دنائير وقيمة الأثواب العشرة (قوله أو موته مالياً) أي وأما لومات معدماً غرم الكفيل

الدين بذلك (وَاَجَازَ)
 (صَلْحُهُ) أي ان يصلح
 الضامن رب الدين (عنه)
 أي عن الدين (بما جازَ
 للفرع) أي المدين الصلح
 به عما عليه لتزيله منزله
 (على الأصح) فما جاز للفرع
 ان يدفعه عوضاً عما عليه جاز
 للضامن وما لا فلا فيجوز
 الصلح بعد الأجل عن دنائير
 جيدة بأدنى منها أو عكسه ولا
 يجوز عن طعام قرض قبل
 الأجل بأكثر وكذا بعده
 ولا يجوز عن طعام سلم بأدنى
 أو أجود قبل الأجل وكذا
 عروض من سلم واستثنى
 مستثنان من كلامه الأولى
 صلحه بدينار عن دراهم
 وعكسه حالاً الثانية صلحه
 عن طعام سلم بأدنى منه
 أو أجود بعد الاجل في
 المسألتين فان ذلك جائز
 للفرع لا للضامن لأن محل
 الاجل فيها (ورجع)
 الضامن الغارم على المدين
 (بالأقل منه) أي الدين
 (أو قيمته) أي ما صالح
 به أي رجح بالأقل من
 الامرين وهما الدين او قيمة
 ما صالح به (وإن برىء
 الأصل) أي للمدين بهية
 الدين له او موته مالياً ورب
 الدين وارثه أو نحو
 ذلك (برىء)
 الضامن لان طلبه

فرع ثبوت الدين على الأصل (لا تحكسه) أي ليس كما يرى الضامن يرى الأصل بل قد يبرأ وقد لا يبرأ كبراءة الضامن من الضمان باقتضاء مدة ضمانه وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فان الأصل (٣٣٧) يكون مطلوباً له (وعجل الدين المؤجل بأحد أمرين

(بموت الضامن) أو (بموت الضامن) أو فلسه قبل الاجل ويؤخذ من تركته وإن كانت المضمون حاضراً مالياً ولا يؤخذ منه لعدم حلوله عليه (ورجع وارثه) أي وارث الضامن على المدين (بعد آجله أو) موت (التبرير) أي المدين فيعجل الحق أيضاً (إن تركه) الميت منها فهو راجع للصورتين وقوله إن تركه أي كلاً أو بعضاً فلو مات المدين ولم يترك شيئاً فلا يطلب على الضامن حتى يحل الاجل إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته فيحل بموت المدين ولا يعجل (ولا يُطالب) الضامن أي لا مطالبة لرب الدين عليه (إن حضر التبرير مُوسراً) تأخذه الاحكام غير ملد ولم يقل رب الدين أيكم شئت أخذت بحق كإسياني ولم يشترط الضمان في الحالات الست التي منها اليسر (أو) غاب التبرير (ولم يبعث إنبائه) أي اثبات مال القائب والنظر فيه (عليه)

(قوله فرع ثبوت الدين) أي وقد اتفق ثبوته على الأصل هبة الدين له وبموته مالياً ورب الدين وارثة (قوله بل قد يبرأ) أي الأصل ببراءة الضامن أي كما إذا أدى الضامن فان كلا منهما يبرأ بدفعه (قوله باقتضاء الخ) أي فيما لو كان الضمان مقيداً بوقت كأن يقول الضامن ضمانه علي في مدة شهرين من أجل الدين أي انه إذا مات أو فليس فيها غرمت ماعليه لانه يجوز في الضمان أن يقع مؤجلاً كأن يقع لمدة معينة وإن كان لا يحل ذلك في الرهن لطلب الحوز فيه (قوله فان الأصل يكون مطلوباً له) أي ولا يتم له هذه الهبة إلا اذا قبض الضامن ذلك الدين من المدين قبل حصول المانع للواهب (قوله وعجل الدين المؤجل) أي المضمون بموت الضامن قبل الاجل وحاصله أن الضامن اذا مات أو فليس قبل حلول اجل الدين فان الطالب يخير بين ان يبقى للاجل ويتبع التبرير وبين ان يعجل ماله فيأخذه من تركته الضامن اذا مات ويحاصص به مع غرمانه ان فليس ولو كان التبرير حاضراً مالياً فاذا حل الاجل رجع وزنه الضامن على التبرير بما دفعوا عنه من تركته وورثهم في الموت وفي القلس يرجع الجميل بعد الاجل على التبرير بما اخذه الطالب بالخاصة من ماله اذا علمت هذا فقول المصنف وعجل الخ اي ان شاء الطالب لا أن التعجيل واجب كما يوهمه كلام المصنف ومفهوم قول الشارح قبل الاجل انه لو مات الضامن عند حلول الاجل أو بعده لم يكن لرب الحق طلب على تركته الضامن اذا كان التبرير حاضراً موسراً والا كان له اتباعها (قوله او موت التبرير) عطف على موت الضامن (قوله ان تركه اي ان ترك الميت الحق) (قوله كلا او بعضاً) اي ويبقى البعض الذي لم يتركه لاجله (قوله فلو مات المدين) اي قبل الاجل ولم يترك شيئاً الخ اي وكذا لو مات الضامن قبل الاجل ولم يترك شيئاً لم يطلب التبرير حتى يحل الاجل (قوله ولا يطالب الخ) ما ذكره المصنف من ان الكفيل لا يطالب بالحق في ملاء المكفول عنه وحضوره هو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابن رشد وهو اظهر والقول المرجوع عنه ان الطالب يخير بين طلب التبرير او طلب الضامن قال بن وبه جرى العمل جاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة اخرى بالحق (قوله ان حضر التبرير موسراً) امان حل الاجل وكان التبرير غائباً او مات او حاضراً وهو معسر كان الطلب على الضامن (قوله غير ملد) فان كان ملداً توجه الطلب على الضامن والتفديد بكونه غير ملد ولا يحاطل لقبير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن شاس وابن الحاجب خلافاً وجعله ابن عبدالسلام وصاحب الشامل تفديداً وظاهر كلام ابن رشد ان التفديد به هو العتد اه بن (قوله في الحالات الست) اي وهي العسر واليسر والنية والحضور والموت والحياة فان اشترط ضمانه في الحالات الست او شرط رب الحق اخذ أيهما شاء كان له طلب الضامن اذا حل الاجل ولو حضر التبرير مالياً وما ذكره الشارح هو العتد وهو مافي وثائق ابن القاسم الجزيري وغيره خلافاً لابن الحاجب من ان الضامن لا يطالب اذا حضر التبرير مالياً مطلقاً وهو ظاهر المصنف ايضاً (قوله او غاب التبرير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان للعطوف على حضر محذوف وقوله ولم يبعث إنبائه اي ولم يشق على الطالب اثبات مال القائب وقوله والنظر فيه الاولى والاستيفاء منه (قوله اي على الطالب) المراد به رب الدين (قوله والقول له في ملاته) حاصله اذا حل الاجل وتنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين ان المدين معدم وطالب الضامن فادعى ان المدين ملء كان القول قول الضامن في ملاء للمدين المضمون لان الغالب على الناس الملاء للتكسب فليس لرب الدين

اي على الطالب بل تيسر عليه ذلك فلا مطالبة له على الضامن والا طالبه (والقول له) اي للضامن عند التنازع (في ملاته) اي ملاء التبرير فليس لرب الدين مطالبة الجميل (٤٣ - دسوق - لت)

حينئذ طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولا طلب له على المضمون لانه مقر بعدمه إلا أن يقيم رب الدين بينة بعدم الدين فله مطالبة الضامن أو يتجدد للدين مال فله مطالبته ثم ان قول المصنف والقول له في ملائه أى بلا يمين إلا أن يدعى عليه رب الدين أنه عالم بعدمه والا حلفه الضامن على عدم العلم وما ذكره المصنف من أن القول قول الضامن في ملائه قول ابن القاسم في الواضحة وقال سخنون إن القول للطالب إلا أن يقيم الحيل بينة بملاء الغريم قال ح والموافق وهو الذى استظهره ابن رشد قال المتيطى وهو الذى عليه العمل ونصه وإذا طلب صاحب الدين الحيل بدينه والغريم حاضر فقال له الحيل شأنك بغريمك فهو ملى بديتك وقال صاحب الدين الغريم معدوم وما أجد له مالا فالذى عليه العمل وقاله سخنون في الغيبة أن الحيل بغرم الأنا ثبتت بسر الغريم وملاؤه فيرأى وحلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معرفة يسره على انكار معرفته بذلك وغرم الحيل وله رد اليمين على الحيل فان ردها حلف الحيل وبرى وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحيل سبيل بل يبدأ بالغريم اه فبان لك أن الراجح خلاف ما عليه المصنف قال ح لكن المصنف استظهر في توضيحه أن القول قول الحيل اه وقد علم من عادة المصنف أنه لا يعتمد استظهار نفسه اه بن (قوله ولا للدين) أى مالم يتجدد له مال (قوله مالم ثبت عدمه) أى مالم يقيم الطالب بينة بسر الغريم والا فله اخذ حقه من الحيل حينئذ (قوله وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال اصبح وقال ابن القاسم مرة إن الشرط المذكور لا يفيد الا اذا كان الغريم ذا سلطان أو كان قبيح المطالبة اه بن (قوله وتقديمه) أى وأفاد اشتراط رب الدين بتقديم الحيل بالمطالبة على المضمون على خلاف الاصل (قوله الا إن مات الغريم معدما) أى وأما مادام حياً ولو معدما حاضرأ أو غائبا فلا يؤخذ منه شئ (قوله وكذا ان قال) أى الضامن وقوله ان افتقر أو وجد أى المضمون (قوله كشرط ذى الوجه) أى ان ضامن الوجه اذا شرط على صاحب الدين أنه مصدق في احضار المضمون بلا يمين أو يمين فانه يعمل بشرطه وكذا اذا شرط رب الدين على الضامن عدم اليمين في تصديق دعواه في عدم احضار المضمون فانه يعمل بشرطه والحاصل أنه اذا ضمن عمر ووجه زيد ليكر ثم إنه تنازع رب الدين والضامن في احضار المدين فادعى الضامن أنه احضره وادعى رب الدين أنه لم يحضره فالقول قول رب الدين يمين هذا هو الاصل فان اشترط الضامن على رب الدين أنه يصدق في دعواه احضار المدين يمين أو بلا يمين عند التنازع في احضاره عمل بالشرط في صورتين وان شرط رب الدين على الضامن أن القول قوله في عدم الاحضار بلا يمين عمل بذلك الشرط فخلاف الاصل ثلاث صور ثنتان الشرط فهما من الضامن وواحدة الشرط فيها من رب الدين (قوله فشمع) أى كلام المصنف بتقدير شأن (قوله عدمه) أى عدم احضار المدين (قوله وله طلب المستحق) أى الزامه وقوله عند حلول اجله متعلق بطلب لا بتخليص لانه وان كان عند الاجل الا انه غير ملاحظ (قوله وكذا له طلب المضمون) أى فلا مفهوم لقول المصنف طلب المستحق (قوله ولو سكت) أى هذا اذا حصل من رب الدين مطالبة الضامن به بل وان سكت عن الطلب به خلافا لقول ابن شامخ في الجواهر والسكيل اجبار الاصيل على تخليصه اذا طوبى وليس له ذلك قبل ان يطالب فانه قد تمقبحه بأن مخالف لنص المدونة انظر بن * قلت تصور هذا في المبالغة مشكل اذ كيف تصور مطالبة رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملى * قلت تصور هذا فيما اذا كان من عليه الدين ملئاً فان لرب الدين مطالبة الضامن حينئذ ولو كان المدين حاضرأ ملياً وتصور ايضا فيما اذا شرط رب الدين أخذ أيهما شاء او شرط تقديم الضامن بالطلب أو كان ضامناً في الحالات الست (قوله لا بتسليم المال اليه)

ولا للدين لانه اقر بعدمه مالم يثبت عدمه (وأفاد شرط) أى اشتراط رب الحق (أخذ أيهما شاء) من الغريم او للضامن بالحق (و) افاد شرط (تقديمه) بالاخذ على المدين (أو) اشتراط الضامن انه لا يؤخذ منه الا (إن مات) الغريم معدماً فانه يفيد وكذا ان قال ان افتقر او وجد فيعمل بشرطه وشبهه فى اعادة الشرط قوله (كشرط ذى الوجه أو رب الدين التصديق) بلا يمين (في) شأن (الإحضار) فشمع دعوى الضامن احضار المدين ودعوى رب الدين عدمه (وله) أى للضامن (طلب المستحق) وهو رب الدين (بتخليصه) من الضمان (عند) حلول (اجله) أى الدين ولو يموت المدين او فلسه حيث كان المضمون مليئاً بأن يقول له إيمان أو تطلب حقه من المدين أو تسقط عن الضمان وكذا له طلب المضمون بدفع ما عليه عند الاجل ولو سكت رب الدين (لا) طلبه (بتسليم المال إليه) أى الى الضامن ليوصله لربه فليس له ذلك لانه لو أخذه الضامن ثم اعتمد او فلس كان لرب الحق مطالبة للدين به

(وضمنه) أى ضمن الحمل المال عينا أو عرضا أو حيوانا إذا تلف أو ضاع منه ولو بغير (٣٣٩) تفريط منه أو قامت على هلاكه

بينة لأنه متعدد قبضه له بغير إذن ربه (إن اقتضاه) أى قبضه على وجه الاقتضاء بأن طلبه من الأصيل فدفعه له أو دفعه له بلا طلب وقال أنا برىء منه ومتى قبضه على وجه الاقتضاء صار لرب الحق غريمان الحمل والمدين يطلب أيهما شاء (لا) ان (أرسل) الضامن أى ارسله المدين لرب الدين (٤٠) أى بالدين المضمون فضاء منه أو تلف بغير تفريطه فلا يضمنه لأنه أمين حينئذ ويضمنه الغريم وعلامة الأرسال ان يدفعه للحميل ابتداء بلا طلب له ولم يقل المدين صرت بريئا منه ومثل الأرسال أو هو ارسال حكما ماذا دفعه له على وجه الوكالة عنه فيراً الضامن فقط (ولزمه) أى لزم الضامن (تأخير ربه) أى رب الدين مدينه (المعسر) وجوب نظاره فلا كلام للضامن اذ التأخير رفق بالضامن فان كان المدين موسراً فالضامن لا يخلو من ثلاثة أوجه ان يعلم ويسكت أولا يعلم حتى يحل الاجل الذى أنظره اليه الدائن أو يعلم فينكر اشارة لاولها بقوله (أو) تأخير ربه المدين (الموسر) يلزم الضامن (إن)

متعلق بمحذوف كما قدره الشارح وهو المعطوف على قوله طلب المستحق والمطلوب منه فيهما مختلف فى الاول المستحق وفى الثانى المدين وليس قوله بتسليم عطفاً على بتخليصه لتعلق الطلب الأول بالمستحق فلا يصح تعلقه بالتسليم لان المطلوب منه التسليم للمدين (قوله وضمنه الخ) أى وإذا وقع أن الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه إلى ربه فضاء منه أو تلف فانه يضمنه إن تسلمه على وجه الاقتضاء ولو بغير تفريط منه لا ان تسلمه على وجه الرسالة بأن دفعه له المضمون ابتداء ولم يشترط براءته منه فتلف أو ضاع بغير تفريط فانه لا ضمان عليه * واعلم أن قبض الحمل للمدين ينقسم إلى خمسة أقسام لانه إما أن يكون على وجه الاقتضاء أو الأرسال أو الوكالة عن رب الحق أو يتنازع للمدين والضامن فى أنه على وجه الاقتضاء أو الأرسال أو يموت المدين أو الضامن ويمر القبض عن القرأئ الدالة على الاقتضاء أو الأرسال أو الوكالة فقول المصنف ان اقتضاء أى تنازعا فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين وكذا لو ماتنا وانهم الأمر لعدم القرينة وقوله لا أرسل به أى حقيقة أو حكماً بأن قبضه على وجه الوكالة من رب الدين وقوله وضمنه أى ان قبضه منه وهو الغريم وحينئذ فيكون الضامن غريم غريم فى الصور الثلاث الداخلة تحت قوله ان اقتضاء ومعالم أن غريم الغريم غريم فرب الدين أن يرغم الأصيل وله أن يرغم الضامن نيابة عن المدين كما صرح بذلك الرجراجى فى شرح مشكلات المدونة وغيره ويفهم من التوضيح أن رب الدين إذا رجع على الأصيل كان للأصيل الرجوع على الكفيل انظر شب (قوله أو دفعه) أى المدين للطالب بلا طلب من الضامن وقال المدين للضامن أنا برىء منه من هذا الوقت (قوله على الوكالة) أى لاجل كونه وكذا عن رب الحق أى والحال أن رب الحق وافقه على دعواه الوكالة وأما ان نازعه فيها فيسأى أن القول قول للوكيل وحينئذ فيكون الحمل ضامناً لما قبضه (قوله فيراً الضامن فقط) أى دون الغريم وقد يقال مقتضى كون الضامن وكيلاً لرب الدين فى القبض انه إذا قبض وتلف منه بغير تفريط أن يبرأ كل من الضامن والغريم وأجيب بأنه إنما ضمن الغريم لاحتمال توافقه مع الضامن على أخذها الحق ودعوى الضياع نعم ان قامت بينة تشهد على دفع الغريم للضامن الوكيل برىء كل من الضامن والغريم اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولزمه الخ) لما ذكر المصنف ان للكفيل طلب المستحق بتخليصه من الضمان إذا حل الاجل وسكت عن طلب حقه ذكر حكم ما إذا أجز المستحق غريمه اجلاً ثانياً بعد مضي الاجل الاول (قوله فلا كلام للضامن) أى فليس له ان يقول للمستحق اطلب حقتك من المدين أو أسقط عنى الضمان (قوله إذ التأخير رفق بالضامن) أى حيث لم يطالبه رب الدين عند حلول الاجل مع كون المدين معسراً بل أخر الدين اجلاً ثانياً (قوله ان يعلم) أى بتأخير رب الدين للغريم (قوله الذى أنظره اليه) أى الذى أخره اليه الدائن ثانياً (قوله ان علم بالتأخير وسكت) أى ان علم الضامن بالتأخير وسكت بعد علمه به بقدر ما يرى عرفانه رضى ببقائه على الضمان فلو ادعى أنه يجهل ان سكوته يسقط تكلمه فانه يعذر بالجمل وحينئذ فله ان ينكر على رب الدين ذلك التأخير وأن لا يرضى به ويقول له تأخيرك له ابراء لى من الضمان فيجرى على الوجه الثالث الآتى فان حلف رب الدين انه لم يسقط ضمانه لزمه الضمان وسقط التأخير وان نكل سقط الضمان ولزم التأخير للغريم ولا يضره الا العلم بأن سكوته يسقط تكلمه كذا قرر شيخنا العدوى والشرط فى كلام المصنف راجع للمسئلة الثانية لان الاولى وهى تأخير المدين المعسر لازم مطلقاً سواء سكت الضامن أو انكر (قوله أولم يعلم) أى الحمل بالتأخير (قوله الذى أنظر اليه) أى ثانياً (قوله وقد اعسر الغريم) مثله فى عجز وهو خلاف ما نقله عن اللغوى من علم بالتأخير و (سكت) بعد علمه ولثانيتها بقوله (أولم يعلم) حتى حل الاجل الذى أنظر اليه وقد اعسر الغريم فالضمان لازم للضامن (إن)

علم بالتأخير و (سكت) بعد علمه ولثانيتها بقوله (أولم يعلم) حتى حل الاجل الذى أنظر اليه وقد اعسر الغريم فالضمان لازم للضامن (إن)

حلف) رب الدين (أنه لم يؤخره مسقطاً) لضمان الضامن فان نكل سقط الضمان و اشار لثابتها بقوله (وان أنكر) الضامن التأخير أى لم يرض به حين عدو وقال للدائن تأخيرك للدين ابراءى من الضمان (حلف) رب الدين (أنه لم يسقط) الضمان بتأخيره (ولزمه) الضمان وسقط التأخير فيأخذ الحق عاجلاً (٣٤٠) فان نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير * ولما نكل على تأخير للدين نكل

على تأخير الحليل بقوله (وتأخر غريمه) أى غريم رب الدين وهو المدين (بتأخيره) أى بتأخير الضامن من حيث اخره رب الدين بعد حلول اجل الدين إلى اجل آخر (إلا أن يحلف) رب الدين انه انما قصد تأخير الحليل فقط فله حينئذ طلب المدين فان نكل لزمه انظار المدين الى ما أنظر اليه الحليل واستشكل قوله وتأخر غريمه الخ بانه لا يتأتى على المشهور من أن رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم موسراً أو اجيب بانه اخره والمدين * مسر فابسر في الاجل أو انه اذا اشترط أخذاً يما شاء أو تقديم الحليل ثم شرع يتكلم على ما يعرض للضمان * من المبطلات فقال (وبطل) الضمان (ان فسد متحمل به) اصالة كدراهم بدنانير أو عكسه لاجل أو عروضا كما لو باع ذمى سلعة لدمى بخرم أو خنزير وضمنه ذمى فاسلم الضامن فلا يلزم الضامن حينئذ شيء وظاهره ولو فات المبيع الفاسد ولزم فيه القيمة (أو فسدت) الجمالة

أن محل لزوم الضمان اذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الاجل الأول والثانى سواء وأما ان كان موسراً يوم حلول الاجل الأول كما هو الموضوع ثم اعسر الآن أى عند حلول الاجل الثانى لم يكن لرب الدين على الحليل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال الغريم ولم يعلم الكفيل حتى يمد ارضيا اهن (قوله حلف) هذا شرط في لزوم الضمان كادل عليه كلام الشارح لا في لزوم التأخير كما يقتضيه كلام المصنف اذ لا يعقل عدم لزوم التأخير مع أن الاجل المؤخر إليه قد مضى انظر ابن عاشر * والحاصل أن فائدة الحلف لزوم الضمان وأما لزوم التأخير فلا فائدة للالتفات اليه لكون الاجل للمؤخر اليه قد مضى (قوله وسقط التأخير) أى بالنسبة لكل من الضامن والمدين وحينئذ يبقى الدين حالا يؤخذ من المدين لان الموضوع أنه موسر فان كان ملداً أو غاب أخذ من الضامن كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وابن غازي وح وغيرهم انظر بن (قوله فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير) هذا قول ابن القاسم في المدونة كما في أبى الحسن والذخيرة وفي التوضيح وان نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وتعقب طنى بأنه سبق قلم انظر بن * والحاصل أن رب الدين إذا حلف لم يسقط الضمان عن المضمون ويسقط التأخير ويؤخذ الدين حالا وان نكل لزم التأخير ويسقط الضمان خلافاً لما في التوضيح حيث قال بلزوم التأخير وبقاء الكفالة وخلافاً لما في تمت من أن حالة النكول كحالة الحلف فيسقط التأخير ويفرم الدين حالا (قوله فله حينئذ طلب المدين) أى لان لرب الدين وضع الجمالة من أصلها عن الضامن ويطالب الغريم (قوله واستشكل قوله وتأخر الخ) حاصله ان الغريم ان كان معسراً فلا يتأتى تأخيره بتأخير الضامن بل تأخيره أمر واجب فلا يتأتى تأخيره بتأخير الضامن إلا اذا كان موسراً وهو إذا كان موسراً فلا مطالبة لرب الدين على الضامن حتى انه يؤخره (قوله وأجيب بأنه أخره) أى واجيب بأن كلامه يحمل ما اذا أخره الخ وقوله فأيسر أى ذلك للمدين المعسر وأجيب أيضاً بحمل الكلام على ما اذا شرط رب الدين أخذ أيهما شاء بحقه أو شرط ضمان الضامن في الحالات الست (قوله ان فسد متحمل به) أى ان كان المتحمل به فاسداً كما لو كان ربا كما لو قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهراً أو ادفع له دراهم في دينارين إلى شهر وأنا حمل بذلك فالجمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقاً ولو مات المدين معدماً وقيل لا يسقط الضمان لكن يضمن رأس المال فقط (قوله كدراهم) أى وكبيع سلعة بثمن مؤجل لاجل مجهول أو معلوم وكان البيع وقت نداء الجملة وضمن ذلك الثمن انسان فالضمان باطل ولا يلزم الضامن شيء وظاهره ولو فات البيع ولزم المشتري القيمة فلا يكون ضامناً لتلك القيمة (قوله أو عروضا) عطف على قوله أصالة وأشار الشارح بهذا إلى أن المتحمل به إما أن يكون فساداً أصلياً أو عارضاً (قوله فاندفع ما قيل الخ) حاصله ان قوله أو فسدت عطف على إن فسدت فنحل المعنى بطل الضمان ان فسدت الجمالة ومعلوم ان الفساد هو البطلان والضمان هو الجمالة فيلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تهافت * وحاصل الجواب ان المراد بالبطلان المعنى اللغوى وهو عدم الاعتداء بالشيء والمراد بالفساد الفساد الشرعى وهو عدم استيفاء الشروط فينحل المعنى إلى قولنا اذا كانت الجمالة فاسدة شرعاً غير مستوفية للشروط كانت غير معتديها كما اذا كانت يجعل فمضى فاسدة لان شرط الجمالة أن تكون لله وحينئذ فلا يعتديها

شرطاً بأن حرمت بطل الضمان بمعنى انه لا يعتد به فأراد بفسادها الفساد الشرعى (قوله) وهو عدم موافقة الشرع لعدم استيفاء الشروط أو لحصول اللانع وبالبطلان الفساد اللغوى أى عدم الاعتداء به فاندفع ما قيل يلزمه اتحاد المطلق والمعلق عليه فتدبر ومثله بقوله (كجعل من غير ربه) أى رب الدين (لمدينه)

بأن كان من رب الدين أو من الدين أو من غيرهما للضامن لأنه إذا غرم رجوع بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه أما يجعل من رب الدين لمدينه على أن يأتيه بضامن فجاز كل لو أسقط عنه بعض الحق على أن يأتيه بضامن لكن (٣٤١) شرط الجواز حلول الدين والا

امتنع بخلاف ما لو وقع من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن نجاز مطلقا وبالغ على بطلان الضمان يجعل بقوله (وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونَهُ) أى وإن كان الجعل الواسل للضامن ضمان مضمون الضامن وذلك كأن يتداين رجلان ديننا من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا دخلا على ذلك بالشرط لا على سبيل الاتفاق إذ لا جعل واستثنى من انتفع قوله (إلا في اشتراء شيء) معين (بينهما) شركة ويضمن كل منهما الآخر في قدر ماضنه فيه فانه جائز (أو) في بيعه أى يبيع شيء معين بينهما كما لو أسلمها شخص في شيء وتضامنا فيه (كقرضهما) أى اقراضهما قدا أو عرضا بينهما على أن كل واحد منهما ضامن لصاحبه فيجوز (كلى الأصح) لعمل السلف بشرط أن يضمن كل صاحبه في قدر ما ضمنه الآخر فيه وإلا منع (وإن تعدد حملاء غير غرماء) اتباع كل بحصته من الدين بقسمته على عدم ولا

(قوله بأن كان) أى الجعل وقوله أو من غيرهما أى بأن كان من أجنبي والحال ان رب الدين علم به وإلا لزمت الحاملة ورد الجعل انظر بن (قوله لأنه إذا غرم) أى لأن الضامن اذا غرم الحق للطالب رجوع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز لأنه سلف بزيادة وان لم يغرم بأن ادى الغريم كان أخذه الجعل باطلا وواعلم أن الجعل إذا كان للحميل فانه برد قولوا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحاملة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فارة تسقط الحاملة ويثبت البيع ، وتارة تثبت الحاملة والبيع ، والثالث يختلف فيه البيع والحاملة جميعاً فان كان الجعل من البائع كانت الحاملة ساقطة لانها بعوض ولم يصح والبيع صحيح لأن المشتري لاغرض له فيما فعل البائع مع الجهل وان كان الجعل من المشتري أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحاملة لازمة كالبيع واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحاملة يريد ويكون البائع بالخيار في سلته وقال محمد الحاملة لازمة وان علم البائع اذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب اه قاله ابن عاصم وأصله للخمي انظر ح (قوله والا امتنع) أى لما فيه من شبهة وضع وتعلل لأن الجعل للمدين بمنزلة الوضع عنه وضمانه بمنزلة تعجيل الحق أو سلف جرفعا (قوله وذلك كأن يتداين رجلان الخ) وكذا اذا ضمن كل من الرجلين ديننا لصاحبه على آخر أو ضمن أحد رجلين الآخر فيما عليه وضمن ذلك المضمون ديننا للضامن على آخر فالمصدر في كلام المصنف مضاف لفاعله وهو يصدق بالصور الثلاث لأن معناه أن يضمن كل من الرجلين مضمونه في دين عليه أو في دين له أو يضمن احدهما صاحبه في دين عليه على أن يضمن له ديننا على آخر (قوله الا في اشتراء شيء) أى الا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء الخ (قوله معين بينهما) أى والا كان شركة قديم وهى ممنوعة وهى شركتهما للتجر بلا مال على أن يشتريا في ذمتها أى شيء كان وكل حميل بالآخر كما يأتي (قوله شركة) اما لو اشتراه على أن لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه من الثمن لم يجز لأنه سلف جرفعا وذلك لأن رب الدين اذا أتى لاحدهما وأخذ منه ما عليه وما على صاحبه لكونه حميلا عنه يكون مسلقا لصاحبه وقد انتفع بضمان صاحبه له الذى أدى هو عنه ولا يقال هذا التعليل يجرى فيما اذا اشتريا السلعة بالسوية بينهما لانا نقول وان وجد التعليل لكنهم حكموا بالجواز نظرا لعمل السلف وعملم انما كان عند التساوى (قوله كما لو أسلمهما) الكاف للتنظير كما كتب شيخنا وحينئذ فالضمان في المعين قبله لاحتمال عيب أو استحقاق ويجعل الكاف للتنظير لا للتشيل اندفع ما يقال السلم في المعينات لا يصح لأن السلم فيه لا بد أن يكون في الذمة والذمة لا تقبل المعينات (قوله على الأصح) راجع لما بعد الكاف فهو محل الخلاف دون ما قبله وقوله على الأصح أى عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن أبى زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار القائل بمنع ضمان كل منهما لصاحبه في القرض ورآه سلفا جرفعا ومنفعة والقول الأول لا يراه حراما وان كان سلفا جرفعا نظرا لعمل السلف (قوله والا منع) أى لانه خلاف عمل السلف وفيه سلف جرفعا (قوله غير غرماء) أمالو تعدد الحلاء الغرماء كما لو اشترى جماعة سلعة شركة بينهم وضمن كل واحد منهم أصحابه فان رب الدين يتبع كل من وجده منهم بجميع الثمن عند عدم الباقي أو غيبته (قوله اتباع كل الخ) أى عند غيبة المدين أو موته أو عدمه أو ولده (قوله أو ينطق الجميع دفعة واحدة) أى بقولهم نضمنه (قوله فهو مستقل) أى بجميع الحق وقوله كما يأتي أى في قوله

يؤخذ بعضهم عن بعض وهذا إذا حملوه دفعة بأن يقول كل واحد ضمانه علينا ويواقه الباقي أو يقال لهم اتضمنون فلانا فيقولون نعم او ينطق الجميع دفعة واحدة واما لو قال واحد أو كل واحد ضمانه على فهو مستقل كما يأتي

(إلا أن يشترط) رب الدين في عقد الجمالة (٣٤٣) (حمالة بعضهم عن بعض) فيؤخذ كل واحد بجميع الحق في عدم الباقي أو

غيبته فإن زاد على الشرط للذكور أيكم شئت أخذت محق قلته ان يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا مليئاً ثم شبه في مفهوم قوله الا ان يشترط حمالة النخ فكانه قال فان اشترط ذلك رجوع على كل بجميع الحق قوله (كترتهم) في الجمالة أي ضمن كفيلا بعد كفيلا ولو بلحظة فله أخذ جميع حقه من احدها ولو كان الآخر حاضرا مليئاً وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم احدهم بحالة الآخر أم لا (ورجع) الفارم (المؤدّي) اسم فاعل (بغير المؤدّي) اسم مفعول (عن نفسه) أي رجوع من أدى الدين لربه على الضامن الآخر بغير القدر الذي اداه عن نفسه وابدل من قوله بغير النخ قوله (بكل) ما على الملقى) بفتح الميم وكسر القاف اسم مفعول من الثلاثي أصله ملقوى (ثم ساواه) فباغرمه عن غيره وذلك فيما اذا كانوا حملاء غرماً. بدليل تحمله أو حملاء فقط. واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد التأويلين

كترتهم (قوله إلا أن يشترط النخ) استثناء متصل أي اتبع كل بحصته في الأحوال إلا أن يشترط النخ ولا وجه لقول عقب انه منقطع (قوله في عدم الباقي أو غيبته) أي وحينئذ فيؤخذ للميء عن العدم لا عن ملي. ويؤخذ الحاضر عن الغائب لا عن حاضر مثله ويؤخذ الحى عن الميت (قوله فله ان يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا النخ) ومثل ذلك ما إذا تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحق * والحاصل ان هذه المسئلة التي نحن بصدها وهى ما إذا تعدد الحملاء من غير ترتيب ذات اطراف أربعة تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته ، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقي أو أعدم، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئاً ولالفارم في هاتين الحالتين الرجوع على أصحابه وله الرجوع على الغريم، تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولكن قال أيكم شئت أخذت بحق أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئاً وليس للفارم الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم (قوله ثم شبه في مفهوم قوله النخ) أى تشبها غير تام لأنه عند اشتراط حمالة بعضهم عن بعض يأخذ كل واحد بجميع الحق عند عدم الباقي أو غيبته وعند ترتيبهم في الجمالة يؤخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئاً (قوله ورجع المؤدى النخ) حاصله ان الحملاء إذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الآتين وغرم احدهم الحق لرب المال فان المؤدى يرجع على من لاقاه من الحملاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما اذاه عن نفسه ثم يساويه في غرم مادفعه عن غيره كما في المثال المذكور في الشارح (قوله وابدل النخ) أى بدل بعض من كل ولا يحتاج لرباط إذا كان جازاً ومجروحاً كما هنا أو كان فعلاً كما في إن تصل تسجد لله برحمك (قوله اسم مفعول من الثلاثي) وحينئذ فهو بوزنه مفعول لقول الخلاصة :

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرده * زنة مفعول كآت من قصد

(قوله ملقوى) أى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء. وقلبت الضمة كسرة لتسلم الياء (قوله وذلك فيما إذا كانوا حملاء غرماً النخ) اشار الشارح الى أن التراجع على الكيفية التي ذكرها المصنف في قوله ورجع المؤدى النخ انما يجرى في الأربع صور التي ذكرها وهى ما إذا كان الحملاء غرماً أو كانوا غير غرماً واشترط حمالة بعضهم عن بعض سواء قال أيكم شئت أخذت بحق أم لا ولا يجرى في مسئلة ترتيبهم ولا فيما إذا تعددوا من غير ترتيب ولم يكن بعضهم حميلاً عن بعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق لان في مسئلة الترتيب انما يرجع المؤدى على الغريم ولا رجوع له على أحد من أصحابه الحملاء وكذا في مسئلة ما إذا لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق فكل من غرم الجميع رجوع على الغريم بما دفعه ولا رجوع له على أحد من أصحابه الحملاء كما مر وأما اذا لم يقل ذلك فانما يغرم كل واحد ما يخصه فقط (قوله على أحد النخ) راجع لقوله أو حملاء فقط كما يأتى (قوله مثال ذلك النخ) هذا مثال لما اذا كانوا حملاء غرماً ومثال ما لو كانوا حملاء غير غرماً ما لو اشترى زيد سلعة بثلاثمائة ووضعه كل من ثلاثة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض سواء قال أيكم شئت أخذت بحق أولاً فاذا حل الاجل ووجد واحداً أخذ منه الثلثائة وإذا وجد الفارم واحداً من صاحبيه رجوع عليه بمائة وخمسين وإذا لقي أحدهما الثالث رجوع عليه بخمسين على أحد التأويلين كما يأتى (قوله وكل حميل عن بعض) أى سواء قال رب المال وقت

الآتين وسواء في القسمين قال أيكم شئت أخذت بحق أو لا مثال ذلك ما إذا اشترى ثلاثة انفار مثلاً سلعة بثلاثمائة على كل مائة وكل عقد حميل عن بعض فاذا لقي البائع احدهم أخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا وجد الفارم احدهما أخذه بمائة عن نفسه وخمسين نصف ما على الثالث ثم كل من وجد الثالث

أخذه بخمسين ومثال ذلك أيضا مسألة الدونة التي اقردها بعض الناس بالتأليف وقد أشار لها المصنف مفرعا لها بالفاء على ذلك بقوله (فإن اشترى سنة) سلعة مثلا (بستمائة) من رجل (بالجملة) أي على أن كل واحد منهم عليه مائة عن نفسه أصالة والباقي حمالة (فإن) البائع (أخذهم) أخذ منه الجميع (الستائة) ثم إن قمتي (المؤدى) (أحدهم) أي أحد الخمسة الباقين (أخذه بمائة) أصالة (ثم) يقول له غرمت عن نفسي مائة لا رجوع لي بها على أحد وخمسمائة عنك وعن أصحابك فالمائة التي عليك قد وصلت لي بقي أربعائة فساوتني فيها فيأخذها (بمائتين) حمالة فكل منهما غرم ثلثمائة مائة عن نفسه ومائتين عن الأربعة الباقين (فإن قمتي) (أخذها) ثلثاً من الأربعة (أخذة بخمسين) أصالة لانه غرم عنهم مائتين على (٣٤٣) كل خمسون أصالة يبقى مائة وخمسون

أداها بالجملة يساويه فيها (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين (فإن) لقي الثالث (الغارم عن الثلاثة الباقين خمسة وسبعين) (رابعا) منهم (أخذه بخمسة وعشرين) أصالة يبقى للثالث خمسون فيساويه فيها الرابع (و) يأخذه (بمثله) خمسة وعشرين (ثم) ان لقي هذا الرابع خامسا أخذه (بأثنى عشر ونصف) أصالة لانه يقول دفعت خمسين نصفها خمسة وعشرون عنك وعن صاحبك فيساويه فيها (و) يأخذه (بسته وربع) فاذا لقي الخامس السادس أخذه بسته وربع لانه أداها عنه وحده وسكت عنه المصنف لوضوحه ولم في التراجع على بعضهم

عقد الجملة أي شئت اخذت بحقي ام لا (قوله على ذلك) أي على قوله المرجع المؤدى الخ (قوله يبقى أربعائة) أي دفعتها عن اصحابنا وقوله فساوتني فيها أي لأنك شريك في الجملة (قوله لانه غرم عنهم) أي عن الأربعة الباقين (قوله أداها بالجملة) أي عن الثلاثة الباقين وقوله يساويه فيها أي لانه شريكه فيها بالجملة (قوله فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين) خمسون منها أصالة وخمسة وسبعون حمالة (قوله يبقى للثالث خمسون) أي حمالة عن الاثنين الباقين (قوله خمسة وعشرين) أي فيكون هذا الرابع قد دفع خمسين نصفها أصالة ونصفها حمالة (قوله ثم اذا لقي هذا الرابع خامسا الخ) حاصله ان الرابع يقول للخامس انادفعت خمسين خمسة وعشرين عن نفسي أصالة فلا رجوع لي بها ودفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين فخصك نصفها أصالة اثنا عشر ونصف وخص صاحبك اثنا عشر ونصف انت شريك في الجملة فيأخذ منه نصفها ستة وربما فيكون مجموع ما دفعه الخامس للرابع ثمانية عشر وثلاثة أرباع (قوله يطلب من الطولات) أي ولم يتفق تميم العمل في درس لأحد من المتقدمين ولا من المتأخرين قاله شيخنا العدوي (قوله وهل لا يرجع الجميل) أي على من لقيه من اصحابه بما يخصه وإنما يرجع عليه بما غرمه عن اصحابه فيقاسمه فيه (قوله بعضهم ببعض) أي بعضهم جميل ببعض (قوله وهو العتمد) وعزاه في التنيهات لاكثر مشايخ الاندلسيين (قوله الذي عليه الاقل) كابن لسابة والتونسي ونحوهما (قوله او يرجع) أي الغارم على من لقيه من اصحابه (قوله بنصف ما غرمه) أي مطلقا لا فرق بين ما غرمه عن نفسه او غرمه عن اصحابه (قوله وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه الخ) أي وهل يرجع الجميل على من لقيه بما يخصه بحيث يقاسمه في جميع ما غرمه عن نفسه وعن اصحابه وقوله اولا أي اولا يرجع على من لقيه بما يخصه بل يرجع عليه بما دفعه عن اصحابه فيقاسمه فيه (قوله هي الاصوب) أي واما الاولى فغير صواب اذا قرىء اولا بسكون الواو مع لا النافية وجعل هذا هو التأويل الثاني وجعل قوله وعليه الاكثر راجعا له واما اذا قرىء بتشديد الواو مع التثوين وجعل التأويل الثاني مطويا بعد قوله وعليه الاكثر كانت صوابا ايضا ولو قال الشارح هذه النسخة اولى أي لعدم احتياجها لخلاف الراد بخلاف الاولى كان احسن (قوله يقاسمه في مائتين) أي فالمائة التي تخصه لا يرجع بها عليه ويرجع عليه يقاسمه في المائتين اللتين دفعهما عن اصحابه فيأخذ منه مائة وقوله ثم يرجع أي ذلك الغارم (قوله كذا قيل) الاشارة راجعة لقوله فعلى الاول الخ

بعضا ليستوفي كل حقه فعمل يطول يطلب من الطولات * ولما ذكر تراجع الجملاء الغرماء ذكر تراجع الجملاء فقط اذا شرط حمالة بعضهم عن بعض فقال (وهل لا يرجع) الجميل (بما يخصه أيضا) أي كعدم رجوعه بما يخصه فبا سبق في الجملاء الغرماء (إذا كان الحق على غيرهم) وهم حملاء فقط بعضهم ببعض (أولا) بتشديد الواو مع التثوين أي ابتداء أي أصالة وعليهم بطريق الجملة وإنما ضبط بذلك ولم يضبط بسكون الواو مع لا النافية لاجل قوله (وعليه الاكثر) من اهل العلم وهو المتعمد ومقابله الذي عليه الاقل مطوى تقديره أو يرجع بنصف ما غرمه وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثر باسقاط لا النافية وايضا ويكون قوله وعليه الاكثر راجعا لقوله اولا بسكون الواو أي اولا يرجع وعليه الاكثر وهذه النسخة هي الاصوب (تأويلان) فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلاثة واشترط حمالة بعضهم عن بعض ولقي رب الدين احدهم فغرم له جميعها ثم لقي الغارم آخر فعلى الاول يقاسمه في مائتين على كل مائة ثم يرجع على الثالث بمائة كذا قيل

والصواب للموافق لما تقدم انه يأخذ منه مائة هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في الاخرى فيأخذ منه خمسين أيضاً فالجملة مائة وخمسون فاذا لقي أحدهما الثالث أخذ بحمسين وعلى قول الاقل (٣٤٤) يقاسمه في الثلثانة على كل مائة وخمسون لانه يقول له أنا أدبت

(قوله والصواب الخ) اي والصواب أن يقال انه على الاول الذي هو قول الاكثر ان الغارم إذا لقي آخر يأخذ منه المائة التي هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في المائة الاخرى المدفوعة عن صاحبهما (قوله فيأخذ منه خمسة وسبعين) اي وإذا لقيه الآخر طالبه أيضاً بذلك فيقول له ادبت لصاحبنا الملقى قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائد على ما دفعناه مثلها خذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم يرجع كل من الثالث ومن لقيه آخراً على الذي لقيه أولاً باثني عشر ونصف فيستوي الجميع في ان كل واحد دفع مائة اه وبيان ذلك ان الذي لقيه أولاً دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه خمسة وسبعين فمعه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذي لقيه آخراً دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف وهي أقل مما دفعه عنه باثني عشر ونصف والثالث عليه مائة دفع عنها خمسة وسبعين للاول وسبعة وثلاثين ونصف للثاني فقد دفع أزيد مما يلزمه من المائة وذلك الزائد اثنا عشر ونصف فيرجع كل من الثالث والملقى له آخراً على من لقيه أولاً ويأخذان منه الخمسة والعشرين التي معه زائدة يقسمانها كل واحد اثني عشر ونصف (قوله إلى توافق القولين) أي قول الأكثر بناء على ما صوبه وقول الاقل وقوله فيما ذكرنا اي من أن الغارم إذا لقي آخر فانه يأخذ منه مائة وخمسين على كل من القولين والحاصل ان الجميل الذي غرم أولاً يرجع على من لقيه بمائة وخمسين على كل من القولين وحينئذ فلا تظهر عمرة الخلاف في البدأ وإنما تظهر في الرجوع على الثالث فعلى القول الاول يرجع عليه كل من الاول والثاني بخمسين وأما على القول الثاني فيستوي الغارم ومن لقيه في ان من لقي الثالث أولاً يأخذ منه خمسة وسبعين ومن لقيه آخراً يأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف على ما مر (قوله شرع في بيان ضمان الوجه) اي وهو التزام الاتيان بالقرم الذي عليه الدين وقت الحاجة اليه (قوله وصح بالوجه) عطف على قوله وصح من أهل التبرع والباء للملابسة والراد بالوجه الذات كما قال الشارح فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم البعض وارادة الكل وفي الكلام حذف مضاف كما أشار له الشارح اي وصح الضمان حالة كونه ملتبساً بحضور الذات التي عليها الدين وقت الحاجة اليها (قوله لا في نحو فصاص) اي لا يصح في فصاص ونحوه كحد وتعمير ولذا حذفه المصنف هنا وذكره في ضمان الطلب (قوله لانه يقول قد تجبس) اي قد تجبز عن الاتيان به فتجبس النع وقد يقال هذا وما بعده ياتي في ضمان المال فلو عللوا بأنه مظنة لخروجها لطلبه وفي ذلك معرفة عليه كان ظاهراً اه بن ثم ان ما ذكر من التعليل ظاهر في ضمانها لغيره وضمانها له كما قال شيخنا لان للمرة تلحقه بخروجها للتفتيش عليه فقد تجبس مع ثبوت عسره وحينئذ فللزواج رد ضمانها بالوجه ولو كان الضمان له (قوله ضمانها الطلب) أي التزامها طلب المضمون والتفتيش عليه فللزواج منعها منه ولو كان الدين الذي على المضمون أقل من ثلثها بخلاف ضمان المسال فان الدين الذي ضمنته إذا كان قدر ثلثها فأقل فليس للزوج منعها منه (قوله وهذا) اي ما ذكر من رد تزواج ضمان الزوجة الوجه أو الطلب سواء كان له أو لغيره (قوله في مكان يقدر على خلاصه) أي يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه (قوله وان بسجن) محل البراءة بذلك مالم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم والا فلا يبرأ بذلك قال عقب والبراءة بتسليمه له في السجن مقيدة بما إذا كان يمكن خلاصه منه وهو به قال بن وفيه نظر فقد قال

ثلثانة انت حميل معي بها فيأخذ منه مائة وخمسين فاذا لقي أحدهما الثالث قاسمه فيما دفعه وهو المائة والخمسون يأخذ منه خمسة وسبعين فرجع الامر في البدأ إلى توافق القولين فيما ذكرنا وتظهر أيضاً فائدة القولين فيما إذا غرم الاول مائة فأقل لعدم وجود غيرها عنده فعلى قول الاكثر لا رجوع له على من لقيه شيء إذ لا رجوع له بما يخصه وعلى قول الاقل يقاسمه فيما غرم ولو غرم الاول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول الاكثر يأخذ من الملقى عشرة وعلى مقابله يأخذ ستين وما انهي الكلام على ضمان المال شرع في بيان ضمان الوجه فقال (وصح) أي الضمان (بالوجه) أي الذات اي بحضورها رب الدين عند الحاجة فلا يصح إلا إذا كانت على المضمون دين لا في نحو فصاص (وللزواج ردّه) أي رد ضمان الوجه إذا صدر (من زوجته) ولو كان دين من ضمنته لا يبلغ ثلثها لانه يقول قد تجبس او تخرج لاختصاصه وفي

ذلك معرفة وعدم تمكن منها ومثل ضمان الوجه ضمانها الطلب وهذا إذا كان بشير إذن زوجها (والا فلا ردّه) (وغيره) (بالتسليم له) أي بتسليمه المضمون للمضمون له في مكان يقدر على خلاصه منه (وإن بسجن) في

بأن يقول له صاحبك في السجن فعليك به (أو بتسليمه نفسه) (٣٤٥) المضمون له (إن أمره) الضامن

في التوضيح ما نصه للحمى والمأزرى ويبرأ بتسليمه له في السجن سواء كان مسجوناً بحق أو باطل لا مكان
ان يحاكمه رب الدين عند القاضي الذي حبسه فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه جرى ذلك
مجرى موته وموته يسقط الكفالة اه وتقله ابن عرفة اه وعما يشبه ذلك ما اذا حضر المضمون في
زاوية لا يمكن إخراجها منها فالذي وقع به الحكم وبه العمل أن ذلك احضار يبرأه قال في نظم العمليات:

وضامن مضمونه قد حضرا • بموضع إخراجها تعذرا
يكفيه ما لم يضمن الاحضار له • بمجلس الشرع فتلك المنزلة

وهذا مما يدل على عدم صحة ما ذكره عقب من القيد اه كلام من (قوله بأن يقول) أى وليس المراد
بتسليمه له في السجن أن يسلمه له في يده وهو في السجن (قوله أى بالتسليم) أى بتسليم نفسه (قوله لانه)
أى المدين بسبب أمر الضامن له بتسليم نفسه كوكيل الضامن في التسليم (قوله فان لم يأمره به) أى
وسلم نفسه وقوله بغير أمره أى الضامن وقوله لم يبرأ أى الضامن إذا هرب المضمون بعد ذلك ومحل
عدم البراءة في الصورتين المذكورتين ما لم يقل الضامن لرب الحق أنا أضمن لك وجهه بشرط
انك إذا قدرت عليه أوجاه بنفسه سقط الضامن عنى فان قاله ذلك عمل بشرطه وبرى في الصورتين
(قوله ان حل الحق على المضمون) أى سواء حل على الضامن أيضاً أم لا كما لو أخره رب الحق
وحلف انه لم يقصد بذلك تأخير غريمه قاله عيج نقلا عن بعض شيوخه اه وكأن ذلك البعض
رأى ان ضمان الوجه كضمان المال في هذا (قوله بالتسليم المذكور) أى بتسليم الضامن المضمون
للمضمون له وتسليم المضمون نفسه بأمر الضامن وقوله في تسليمه نفسه أى في البراءة بتسليمه نفسه •
والحاصل ان قوله ان حل الحق شرط في المستثنين أى شرط في البراءة بكل من تسليمه له وتسليمه
نفسه بأمره وأما ما قبله وهو قوله ان أمره به فهو شرط في البراءة بتسليمه نفسه وهو المسئلة الثانية
(قوله فلذا ترك العاطف) أى لانه لو عطف الثانى بالواو لأوهم قصره على الثانية كالذى قبله (قوله وإلا
لم يبرأ إلا بمحله) أى بشرط كون محل الحكم وهو المحكمة باقياً على حاله تجرى فيه الاحكام فان
خرب وسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك أم لا قولان مبنيهما هل المراعى اللفظ أو المقصد لان المقصد من
اشتراط ذلك وقوع الحكم عليه في ذلك المحل والاعتماد الثانى وهو عدم البراءة (قوله أى ببلد الضامن)
جوزح كون الضمير عائداً على الاشتراط المفهوم من قوله يشترط أى انه إذا اشترط رب الحق
على الضامن ان يحضره المضمون في بلد معينة فأحضره له في غيرها فانه يبرأ بذلك إذا كان فيها حاكم
وهذا أحد قولين مرجحين في المسئلة (قوله إن كان به حاكم) المراد إن كان ذلك البلد الذى أحضر فيه
يمكن خلاص الحق فيه سواء كان فيه حاكم أو لم يكن وانما فيها جماعة المسلمين اه شيخنا عدوى (قوله ولو
عديماً) مبالغة في الابراء يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة
ولو كان المضمون عديماً على المشهور خلافاً لابن الجهم وابن اللباد القائلين لا يبرأ الضامن بتسليمه
بوجه من الوجوه الا إذا سلمه وهو مولى فان سلمه وهو معدم لم يبرأ بذلك التسليم وهذا القول هو
لردود عليه بلو في كلام المصنف (قوله وإلا غرم الضامن) أى ما على المضمون وهذا هو المشهور خلافاً
لابن عبدالحكم القائل انه لا يلزم ضامن الوجه إلا احضاره ولا غرم عليه (قوله ان قربت غيبة غريمه)
وأما ضامن المال فهل يتلوم له إذا غاب الاصل أو أعدم أو لا يتلوم له قولان لابن القاسم والمعتمد الثانى
(قوله كالיום ونحوه) المراد بنحوه يوم تان (قوله الحاضر) أى الذى لم يسلمه لعدم قدرته على ذلك
لكونه لا تأخذه الاحكام مثلاً لكن أمد التلوم للغائب أكثر من أمد الحاضر كما عند عيج (قوله لانه

(به) أى بالتسليم لانه
يصير بأمره كوكيله فان لم
يأمره به أو سلمه أجنبي بغير
أمره لم يبرأ (إن حل الحق)
على المضمون شرط في براءة
الضامن بالتسليم المذكور
وأما قوله إن أمره به فهو
شرط في تسليمه نفسه فلم
يتوارد على محل واحد فلذا
ترك العاطف (و) برى
ضامن الوجه بتسليم
المضمون (بغير مجلس
الحكم إن لم يشترط)
احضاره فيه وإلا لم يبرأ
إلا بمحله (و) بتسليمه
(بغير بلده) أى ببلد
الضامن (إن كان به)
أى بذلك الغير (حاكم)
فيرأ بما ذكر (ولو) كان
المدين عديماً وإلا تحصل
براءته بوجه مما سبق
(أغرم) الضامن (بمد)
تخفيف تلوم (ومحل
التلوم الخفيف إن قربت
غيبة غريمه) وهو
المضمون (كاليوم)
ونحوه فان بمدت غرم
الكفيل مكانه بلا تلوم
ومثل قريب النية في التلوم
الحاضر فلو قال إن حضراً أو
قربت غيبته كالיום لوفى بما
في المدونة (ولا يسقط
الغرم) عن ضامن الوجه
(باحضاره) أى المضمون
(إن حكم) عليه (به)
أى بالعرف قبل احضاره لانه

حكم مضي وهذا إذا لم يثبت الضامن عدمه أي قهره عند حلول الاجل (لا إن أثبت عدمه) عند حلول الاجل أي أثبت انه كان مسررا عنده فلا غرم عليه ولو حكم به الحاكم لأنه حكم بين خطوئه وهذا هو قول اللخمي وهو المتمد وما قدمه المصنف في قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه فقوله ابن رشد وضعف لما تقرر عندهم من تقديم قول ابن رشد على قول اللخمي أغايي (أو) أثبت (موته) أي أثبت الضامن أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم لأن النفس المضمونة قد ذهبت فان ثبت أنه مات بعد الحكم غرم وقوله (في غيبته) راجع لقوله لأن أثبت عدمه فقط واحترز (٣٤٦) به عما لو أثبت عدمه في حضوره ولم يحضر لرب الدين فلا يسقط عنه الغرم إذ

لا بد في إثبات العدم من بين من شهدت له البيئة بعده حيث حضر فاذا لم يحلف انتهى ثبوت العدم بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبيئة فقط وقوله (ولو بغير بلد) راجع لقوله أو موته فقط (ورجع) الضامن إذا غرم (ب) أي بما غرمه على رب الدين إذا أثبت ان الغريم قدم مات قبل الحكم أو كان عديما وقت حلول الدين (و) صح الضمان (بالطلب) وهو التفتيش على الغريم والدلالة عليه وقيل يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويخص الوجه بالغرم عند التندر ولذا لم يصح ضمان الوجه في غير المال وصح في الطلب كما أشار له بقوله (وإن في قصاص) ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بأدمي وأشار إلى صيغته وإما إما بصريح لفظه وإما بصيغة ضمان الوجه مع شرط نفي المال بقوله (كأنما حيل)

حكم مضي) أي وحينئذ يكون الطالب مخيرا بين طلب الضامن والمضمون (قوله وهذا) أي غرم الضامن إذا لم تحصل برأته بوجه مما سبق إذا لم يثبت الضامن عدم الغريم عند حلول الاجل وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لأن أثبت عدمه عطف على مقدر بعد قوله وإلا غرم والاصل وإلا غرم ان لم يثبت عدمه عند حلول الاجل لأن أثبت الخ (قوله لا إن أثبت عدمه) أي لا إن أثبت الخيل بالبيئة ولو بعد الحكم عليه بالغرم أن الدين كان معدما عند حلول الاجل أو أثبت أنه قدم مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم فالاثبات واقع بعد الحكم بالغرم والعدم أو الموت واقع قبله (قوله وما قدمه المصنف) أي في باب الفليس (قوله ولو أثبت عدمه) أي ولو أثبت الضامن أن الغريم كان معدما عند حلول الاجل (قوله فقط) أي وأما اثبات موته قبل الحكم على الضامن بالغرم فلا فرق بين كون المضمون كان حاضرا ببلده أو غائبا (قوله فلا يسقط عنه) أي عن الضامن الغرم (قوله يثبت بالبيئة فقط) هذا على طريقة اللخمي السابقة (قوله راجع الخ) أي فهو لفظ ونشر مرتب وتقدير الكلام لأن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده ولا يصح رجوع قوله ولو بغير بلده لاثبات عدمه في غيبته أيضا لأن من أثبت عدمه في غيبته عديم في غير بلده فلا تأتي البالغة تتأمل (قوله ورجع الضامن) أي الذي حكم عليه بالغرم وأشار الشارح بقوله ان أثبت أن الغريم قدم مات قبل الحكم أو كان عديما الخ إلى أن قول المصنف ورجع به راجع لمسئلة العدم والموت وجعله بعضهم راجعا لمسئلة الموت قال عبق وهو قصور منه (قوله وصح الضمان بالطلب) أي وصح الضمان حالة كونه ملتبسا بالطلب وضمان الطلب هو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه فقوله الشارح وهو التفتيش الخ الضمير للطلب لا لضمان الطلب (قوله والدلالة عليه) أي من غير احضار له (قوله ويخص الوجه بالغريم) أي إذا لم يحضر الغريم ولو لم يفرط بأن تعذر عليه الاحضار وأما ضمان الطلب فلا غرم عليه إلا إذا فرط في الاتيان به أو الدلالة عليه (قوله وصح في الطلب) أي وصح ضمان غير المال في الطلب (قوله أو ما يقوم مقامه) أي مقام اشتراط نفي المال تصرحا (قوله بما يقوى عليه) الذي يعمين حمل كلام المصنف عليه ما إذا كان المضمون معلوم الموضع فني التوضيح والمواق فلا عن ابن القاسم ان معلوم الموضع ان كان مثل الخيل يقوى على الخروج اليه لذلك الموضع كلف بذلك وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه ان يخرج وأما مجهول الموضع فأنما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في التوضيح فقد علم من هذا أنه إنما يلزمه الطلب بما يقوى عليه إذا كان موضع الغريم معينا وعلم منه أيضا أن ما عراه عبق لابن القاسم من ان معلوم الموضع يلزمه طلبه في البلد وما قرب منه فيه نظر انظرين (قوله في البلد) الاولى أن يقول كان ما يقوى عليه البلد فقط أو البلد وما قاربها أو مسافة يوم أو يومين أو ثلاثة (قوله وحلف ما قصر) المتيطى إذا خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده برى وكان

بطلبه) أو على طلبه أو لا ضمن إلا للطلب أو محو ذلك (أو اشتراط نفي المال) تصرحا كأضمن وجهه وليس على من المال شيء القول (أو) ما يقوم مقامه كأن (قال لا ضمن إلا وجهه) نليس عليه إلا الطلب (وطلبه) هو فعل ماض وهو يدل على وجوب الطلب (بما يقوى عليه) في البلد وما قرب منه وقيل على مسافة اليوم واليومين فان ادعى انه لم يجده صدق (وحلف ما قصر) في طلبه ولا يعلم موضعه فان نسكل غرم (وغرم إن فرط) في الاتيان به أو في الدلالة عليه بأن علم موضعه وتركه حتى يتمكن رب الحق منه (أو هربه) يضي عنه ما قبله (وعوقبه) عما ساء الحاكم ظاهره مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان وليس كذلك بل محل العقوبة فيما إذا لم يغرم وذلك

في نحو القصاص (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن (أنا حميل وزعيم وأدين) من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلم أن الحق قبله أو من الاذانة بمعنى الايجاب لانه أوجب الحق على نفسه (وتقيل وعندي) (٣٤٧) وإلى وشبهه) نحو كفيل وضامن

وعلى (على) ضمان (المال على الأرجح والأظهر) والمراد بالمطلق ما خلا عن التقيد بشئ بلفظ أو قرينة (لا إن اختلفا) فالقول للضامن يمين (وإن يجب) بفتح أوله وكسر ثانيه (وَكَيْلٌ) فاعل يجب (للخصومة) أى لاجلها أى لأجل ان يخاصمه المدعى فى المستقبل يعنى ان المدعى على شخص يحق فجدده فطالبه الحاكم باليمين فقال عندى بينة غائبة ولكنى أخاف عند حضورها أن لا اجد المدعى عليه فلابتئى بوكيل أخاصمه عند حضوره بينتى فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل بذلك (ولا) يجب عليه (كفيل) يمكنه (بالوجه) حتى يأتي المدعى بينته الغائبة وسأيتى فى الشهادة ما يخالفه من انه يجب كفيل بالوجه وقوله (بالدعوى) راجع للمستلتم والباء سببية متعلقة يجب المنفى وقوله (إلا بشاهد) ظاهره فيجب كفيل بالوجه أى لا المال وليس كذلك بل يجب الكفيل بالمال ان طلبه المدعى إلى أن يقيم الشاهد الثانى وسأيتى له تفصيل المسئلة فى الشهادات

القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها للوضع الذى هو فيه ويرجع وغاية ما عليه أن يحلف انه ما قسر فى طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستورا وهذا قول ابن القاسم فى العتبية وهو مثل قوله فى الاجير على تبليغ الكتاب انظر بن (قوله فى نحو القصاص) أى فان الضامن فيها انما يلزمه طالب المكفول فان قصر عوقب * والحاصل انه فى ضمان الطالب ان كان المضمون عليه مالا وفرط الضامن فى الاتيان بالمضمون أو هربه فانه يفرم ما عليه من المال وان كان الضمان فى قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن فى الاتيان به أو هربه فانه يعاقب فقط هذا هو المذهب وقال عثمان البق اذا تكفل بنفس فى قصاص أو جراح فان لم يأت بالمضمون لزمته الدية وأرض الجراحات وكانت له فى رأس مال الجاني اذا لا قصاص على الكفيل وهو خارج المذهب (قوله وحمل فى مطلق الخ) حاصله أنه اذا ذكر لفظاً من هذه الالفاظ وقيد بالوجه أو المال أو الطلب أو قامت القرينة على واحد انصرف الضمان له ولا كلام وان قال اردت الوجه أو غيره فقولان كما فى ابن الحاجب وفى المدونة وان أراد الوجه لزمه وصدق وان ادعى أنه لم يرد شيئا فاختلف هل يحمل على المال أو الوجه اختيار ابن يونس وصاحب التدمات انه يحمل على المال وقال المازرى اختار بعض اشياخى انه يحمل على الوجه لكونه اقل الامرين فقوله على الارجح اى عند ابن يونس والاظهر اى عند ابن رشد وقد علمت أن مقابله ما اختاره بعض اشياخ المازرى من حمله على ضمان الوجه وبدل الاول قوله عليه الصلاة والسلام الحليل غارم والزعيم غارم (قوله وزعيم) من الزعامة وهى السيادة لفة والضامن كالسيد للمضمون (قوله عن التقيد بشئ) أى الوجه أو الطلب أو المال (قوله بلفظ أو قرينة) فى خش المراد بالمطلق الذى لم يقيد بمال ولا وجه باللفظ ولا نية اذ لو نوى شيئا اعتبر كما فى المدونة فاحترز بقوله مطلقا عمالو قال أردت بما ذكر المال أو الوجه فيلزمه مانواه (قوله لان اختلفا) عذرا يخرج من مقدر اى ولزم ذلك اى المال لا ان اختلفا أى فى الشرط أو الارادة فلا يلزمه ذلك فاذا قال الضامن انما شرطت ضمان الوجه أو اردته وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن يمين وذلك لان الطالب يدعى عمارة ذمة الاصل براءتها فمراد المصنف اختلافهما فى شئ مخصوص وحينئذ لا يدخل فى كلامه اختلافهما فى حلول المضمون فيه وتأجيله اى هل وقع حالا أو مؤجلا لأن القول قول مدعى الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا وأما لو اختلفا فى حلول اجله وعدم حلوله فالقول قول مدعى عدم الحلول (قوله فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل بذلك) اى ولو اقام المدعى شاهد بالحق ولم يحلف معه لرجاء قدوم الشاهد الثانى من غيبته (قوله من انه يجب كفيل بالوجه) اى بمجرد الدعوى مواء ادعى الطالب قرب بينته او بعدها قال أبو على السنائى وهذا القول هو الذى جرى به العمل اه بن (قوله والباء سببية) اى ولا يجب اقامة وكيل ولا كفيل بسبب الدعوى اى المجردة عن بينة حاضرة لان للقاضى مماع البينة فى غيبة المطلوب (قوله وليس كذلك الخ) اعلم ان مذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر هذا الخلاف ابن هشام الحضراوى فى المفيد وقال ان مذهب سحنون هو الذى به العمل فله ابو على السنائى ان يحمل عليه المصنف هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه فى الموضوعين خلافا لما فى شارحنا تبعاً للشيخ سالم اه بن (قوله بل يجب الكفيل بالمال) وحينئذ فلا استثناء منقطع لان ما قبله الكفيل فيه بالوجه وما بعده الكفيل فيه بالمال

(وان ادعى) الطالب (بينة) له بسكالسوق (أو تقة) أى اوقف المطلوب المنكر (الماضى عنده) ولا يسجنه فان جاء بينة عمل بمتضاها وإلا خلى سبيله واته اعلم

باب الشركة

فتح الشين والاولى أفصح وهي لغة الاختلاط وشرعا قال المصنف (الشركة إذن) من كل واحد منهما أو منهم للآخر (في التصرف) أى فى أن يتصرف فى مال (لهما) أى للمأذونين معا وهو متعلق بالتصرف فقوله إذن فى التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لها كالفصل يخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل صاحبه فى أن يتصرف فى متاعه لانه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه فى التصرف له ولصاحبه بل إذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف فى الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله (مع أنفسهما) فصل ثان أخرج به القراض من الجانبين لان التصرف للعامل فقط دون رب المال (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أى ممن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد وأشار للصيغة بقوله (ولزمت بما يدل) عليها (عُرْفًا كاشتركتنا) أى يقوله كل منهما أو يقوله احدهما ويسكت الآخر

(قوله وفتحها) أى فهو بوزن نعمة ورحمة ونبقة (قوله والاولى) وهى كسر الشين مع سكون الراء (قوله إذن الخ) أى أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى أن يتصرف للآذن ولنفسه فى مال لانه يتصرف للآذن وحده والا كان وكالة والمراد إذن كل منهما للآخر فى التصرف ولو فى ثانى حال أى بعد العقد وحينئذ فيشمل التعريف شركة الفياضة وشركة التسم (قوله وهو متعلق بالتصرف) أى وليس متعلقا باذن بل متعلقه محذوف أى للآخر كما أشاره الشارح وإنما لم يجعل قوله لها متعلقا باذن لم يلزم عليه من الفصل بين الصدر ومعموله بأجنى (١) ولصدق التعريف حينئذ بقول من ملك شيئا لغيره أذنت لك فى التصرف فيه معى وقول الآخر له مثل ذلك فى ملكه مع أن ذلك ليس شركة لانه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم للشركة ونفى اللازم يقتضى نفي اللزوم (قوله يشمل الوكالة والقراض) أى من الجانبين فهما (قوله مع أنفسهما) أى مع بقاء تصرف أنفسهما أى الآذن والمأذون وهما المراد بالمأذونين فى كلام الشارح سابقا وذلك لان كل واحد منهما آذن ومأذون باعتبار وحينئذ فيصح جعل الضمير فى لهما وفى أنفسهما للمأذونين وللآذن وللآذن والمأذون لما علمت من اتحادها بالذات واختلافها وإنما هو بالاعتبار فقط وبهذا سقط ما قاله بعضهم من تعيين رجوع الضمير للآذن وللمأذون وعدم صحة رجوعه للآذنين أو للمأذونين إذ لو كان راجعا للمأذونين لانتضى أن كلا لا يتصرف الا لنفسه ولو كان للآذنين لانتضى تصرف كل واحد لشريكه فقط ويدخل فيه الوكالة من الجانبين تأمل (قوله وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أى وإنما تصح ممن كان متأهلا لان يوكل غيره ويتوكل لغيره لان العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا (قوله وهو الحر البالغ الرشيد) أى وحينئذ فلا تصح شركة الرقيق ولا الصبي ولا المجنون ولا السفية والمراد الحر حقيقة أو حكما ليدخل للمأذون له فى التجارة فان شركته صحيحة ولو شارك بغير إذن سيده فلو اشترك عبد غير مأذون له فى التجارة مع حر ثم خسر المال أو تلف رجوع سيد العبد على الحر برأس المال ان استقل الحر بالعمل لاین عملا معا فان عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر الا أن يفر العبد بشريكه الحر بجهته فتكون الحسارة فى مال الحر جناية فى ربة العبد الذى قد عمل فان كانا عبدان فلا ضمان على واحد منهما سواء عملا معا أو احدهما كفى وح وينبغى أن يكون الحكم كذلك اذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبي أو اشترك سفيه مع مثله أو مع رشيد الا أنه لا يجزى فى الصغير والسفيه قوله فيكون جناية فى رقبته كما هو ظاهر انظر عقب (قوله ولزمت بما يدل عليها عرفا) أى سواء كان قولها كما ذكر المصنف أو فعلا كخط المالين والتجر فهما والحاصل انها تلزم بكل ما دل عليه عرفا سواء كان قولان فقط أو فعلا فقط وأولى اذا اجتمعا وما ذكره المصنف من لزومها بالقول هو الذى لابن يونس وعياض وفى التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاضات وهذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك قول أم لا ثم ان الظاهر من قوله ولزمت بما يدل الخ ولو كانت تلك الشركة شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لا تلزم الا بالعمل والاول لسحنون والثانى لابن القاسم (قوله لزيادة) أى كخط المالين (قوله حتى ينض المال) أى حتى يظهر المال بعد بيع السلع

(١) قوله بأجنى غير صحيح لانه معمول له فالمناسب للاقتصار على التعليل الثانى اه

راضيا به وأشار كى ويرضى الآخر ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور فلو أراد أحدهما الفافالة قبل الخلط وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل (بذهيبي أو ورقين) متعلق بتصح أى بذهب من احدهما وذهب من الآخر أو ورق كذلك لا يذهب من جانب

وورق من الآخر (اتفق صرفهما) ووزنهما وجودتهما أو رداتهما وهذا إشارة للركن الرابع وهو الملل أى اللقود عليه والثلاثة المتقدمة العاقدان والصفة وإنما اعتبر في شركة النقد الاتفاق في هذه الأمور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة فان اختلفا في واحد منها فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت ان دخلا على الغاء الزائد ويأتى أنها تفسد بشرط التفاوت وفي اختلاف وزنهما بيع قد يمتلئه متفاضلا وفي اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لا القيمة لان قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء وان دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعى من الوزن في بيعه بخمنه (و) تصح (بهما) أى بالذهب والفضة (منهما) (٣٤٩) أى من كل من الشريكين وتعتبر مساواة ذهب كل وفضتلا للآخر

في الأمور الثلاثة المتقدمة (وبعين) من جانب (وبمرض) من آخر (وبمرضين) من كل واحد عرض (مطلقاً) اتفقا جنسا أو اختلفا ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طاماً (و) اعتبر (كل) من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبيين (بالقيمة) فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض وفي الثانية بقيمة المرضين فإذا كان قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف وإذا كان قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالتين والثلاثين وتعتبر القيمة (يوم أحضر) العرض للاشتراك والمراد به يوم عقد الشركة وان لم يحضر بالعدل هذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالنقد في

(قوله اتفق صرفهما) أى الذهبين والورقين أى اتفق صرفهما وقت العقد فلا يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد وظاهر الشارح عدم اشتراط اتحاد الذهبين أو الفضة في السكة وهو كذلك فلا يضر كون أحد الذهبين سكة محمدية والآخر سكة يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة وان كان الشأن أن الحمديّة أجود من الزيدية (قوله في هذه الأمور) وهى الاتفاق في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة (قوله تركبها الخ) المناسب لما بعده ان يقول لكلا يلزم التفاوت في الشركة أو البيع الفاسد فتأمل ذلك (قوله وعلته في اختلاف صرفهما) حاصله انهما إذا اختلفا صرفاً مع اتحادهما ورتنا واتفاقهما جودة أو رداءة فان دخلا على الغاء مازاد أدى ذلك الى الدخول على التفاوت في الشركة وان دخلا على عدم الغائه فقد صرفا للشركة لتغير الوزن فيؤدي إلى الغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب أو الفضة (قوله لان قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء) أى وحيث قد دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد (قوله وان دخلا على القيمة) أى دخلا على ان كل واحد يأخذ من الربح ويعمل على قدر قيمة عينه (قوله يؤدي الى بيع النقد بغير معياره الخ) أى وبيع النقد بنوعه بالقيمة والغاء الوزن لا يجوز (قوله ما إذا كان أحدهما عرضا الخ) أى أو أحدهما عينا والآخر طعاماً وهذا وان لم يبيع الطعام قبل قبضه الا انه غلب جانب العين أو العرض ولا يمتنع الا الصورتان الآتيتان في المصنف (قوله وهذا) أى اعتبار قيمة العرض يوم عقد الشركة (قوله فيما يدخل في ضمان المشتري بالنقد في البيع) وهو ما ليس فيه حق توفية ولا مواضع ولا خيار ولا غائب (قوله وأما ما لا يدخل في ضمانه بالنقد) أى وأما ما يدخل بالقبض (قوله كذى التوفية) المراد به هنا ما يكال أو يعد أو يوزن من غير العين لأن الكلام في العرض المقابل للعين (قوله لافات) قال طفي انظر ما فائدة هذا مع ان عادة المصنف إذ انتهى شيئاً فأمّا ينكت على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر في الشركة الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته ان القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار له ابن غازي اهـ بن (قوله على تفاضل الربح أو العمل) أى والفرض ان المالين متساويان في القدر (قوله فان لم يعرف ما يبيع به) أى لكون المرضين قد خلطا ولم يعلم ما يبيع به كل واحد ليعلمهما صفقة مثلاً (قوله كذلك) أى يكون رأس مال كل ما يبيع به طعامه (قوله لان خلط الطعامين) هذا إشارة للفرق بين الطعامين والعرضين اذا خلطا ولم يعرف ما يبيع به كل ففى المرضين تعتبر قيمة كل يوم البيع وفي الطعامين يوم الخلط (قوله ورد عليه ان المذهب الخ) أى ورد

البيع وأما ما لا يدخل في ضمانه بالنقد كذى التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع وإنما قلنا في البيع لان الشركة لأن الضمان فيها إنما يكون بالخلط (لافات) أى لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوالة سوق أو هلاك وهذا كله (إن صح) شركتهما فان فسدت كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما يبيع به عرضه من الثمن لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى وقت البيع فان لم يعرف ما يبيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك ان لم يحصل خلط قبل ذلك والا فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط لا يوم البيع لان خلط الطعامين يفيتهما لعدم تمييز كل بخلاف خلط العرضين لتمييز كل عرض بعده (إن خلطاً) ان جعل شرطاً في الزوم كما هو ظاهره أى وتزمت بما يدل عرفاً إن خلطاً ورد عليه ان المذهب لزومها بالنقد مطلقاً حصل خلط أم لا وان جعل شرطاً في الصحة عارضه قوله

وما ابتيع بغيره فبينهما فانه صريح في الصحة مع انتفاء الحاطف فيمكن شرطاً في الضمان المفهوم من اللزوم أى وضمان المالكين منهما إن خلطهما حساً بأن لم يتميز أحدهما من الآخر بل (وكو حكماً) بأن يكون كل واحد من المالكين في صرة منفردة وجملاً في حوز أجنبي أو أحدهما فقط. فضاعت واحدة فثمة (وإلا) يحصل خلط حتى ولا حكمى (فالتالف من ربه) وحده (وما ابتيع بغيره) أى غير التالف (فبينهما) على ما دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد (وعلى التالف) بالسكس اسم فاعل أى الذى تلف متاعه أو بالفتح اسم مفعول على حذف مضاف أى صاحب المال (٣٥٠) التالف (نصف الثمن) أى عن الذى اشترى بالسالم إن كانت الشركة على

النصف وإلا ضمن حصته فقط (وهل) ما ابتيع بغير التالف بينهما (الأ) أن يعلم (ذو السالم بالتلف) وبشترى بالسالم بعد عمله به (فله) أى لى السالم الربح وحده (وعليه) الخسران اشترى قبل عمله فبينهما على مامراً وإن لم يرض المشتري (أو) بينها (مطلقاً) اشترى بعد عمله أو قبله هذا ظاهره وليس كذلك إذ المنقول ان صاحب القول الأول وهو ابن رشد يقول ان اشترى رب السالم قبل عمله بالتلف خير بين ان يختص به أو يدخل معرب التالف وبعد العلم اختص به فله وعليه وان صاحب القول الثانى وهو ابن يونس يقول ان اشترى رب السالم قبل العلم فبينهما وبعده فالى تلف ماله بالخيار بين ان يدخل مع شريكه أو يدع ما اشتراه له ومحل تخيره ان قال المشتري اشترته على الشركة فان قال اشترته

عليه أن العتد في المذهب وهو قول ابن القاسم في الدونة لزومها بالتقد أى بما يدل عليها عرفاً سواء كان قولاً مشتركاً أو فعلاً كخلط المالكين أوهما معاً وأما القول بأن الخلط شرط في لزومها فهو قول سحنون ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة إلا أنه خلاف المشهور وحينئذ فلا يعمل المصنف عليه (قوله وما ابتيع بغيره) أى بغير التالف فبينهما على ما دخلا عليه للزوم الشركة بمجرد العقد (قوله فيمكن شرطاً في الضمان) أى انها بعد لزومها بالتقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فان وقع الخلط ولو حكماً فالضمان منها فإذا اشترى أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينها لانها لزمته وما ضاع فهو من صاحبه وهو اعلم ان اشتراط الخلط في الضمان إنما هو بالنسبة لما فيه حق توفية وأما غيره فلا يشترط فيه الخلط بل متى انقعدت الشركة ولزمته كان ضمان المالكين منهما انظر الميع (قوله ولو حكماً) هذا قول ابن القاسم ورد المصنف بل على قول غيره فيها لا يكون الضمان الا بخلط المالكين حساً والخلط الحكمى كما قال ابن عرفة هو كون المالكين في حوز واحد ولو عند أحدهما أى هذا إذا كان عندهما بل ولو كان عند أحدهما فابعد المبالغة كئمال الشارح وما قبلها كأن يكون المالكان في صرتين بمحل وقفل عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح قفل أو قفل عليه بقفل واحد وله مفتاحان وأخذ كل واحد مفتاحاً فهذا من جملة الخلط الحكمى كما اختاره بن مستدلاً بكلام ابن عرفة المتقدم خلافاً للعج ومن تبعه حيث لم يجعل هذا خلطاً حكماً ولا حسياً (قوله وعلى التالف نصف الثمن) أى فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذى تلف ماله نصف المائة وهو حسمون (قوله وهل الخ) اعلم ان الخلاف المذكور إنما هو إذا وقع الشراء بالسالم بعد التالف واما الشراء الواقع قبل التالف فهو بينهما اتفاقاً من غير تفصيل بين علم وعدمه اذ لا يفتل فيه التفصيل المذكور (قوله وان لم يرض المشتري) أى وهو ذو السالم (قوله خير) أى رب السالم بين ان يختص به الخ أى لأن من حجه ان يقول لو علمت ان مال شريكى تلف لم أشتر الا لنفسى (قوله فله وعليه) أى فله الربح وعليه الخسر (قوله حقه تأويلان) أى كما قال ح الأول لابن رشد والثانى لعبد الحق وابن يونس وهما على الوجه الذى بينه الشارح لاعلى ظاهر المصنف انظر (قوله وبالغ على جواز الشركة بما سبق) أى من الذهبين أو الورقين أو العين والعرض (قوله ولو غاب قد أحدهما) مفهومه انه لو غاب قداهما معاً منعت كما في التوضيح (قوله امران) اعلم أن هذين القيدين لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى كلام اللخمي عدم اعتبارهما لأنه نفي كون الشركة مباحة انظر ابن عرفة اه بن (قوله أى يشترط أن لا يتجر بالحاضر) أى ان ينتفى التجر بالحاضر قبل أن يقبض الغائب

لنفسى اختص به وصدق في دعواه واليه أشار بقوله (إلا أن يدعى) رب السالم (الأخذ له) أى الشراء لنفسه فهو بأن له (ترد) حقه تأويلان وبالغ على جواز الشركة بما سبق بقوله (وكو غاب قد أحدهما) وشرط جوازها مع غيبة قد أحدهما كلا أو بعضاً امران الأول (إن لم يبعده) بأن قرب كاليومين (و) الثانى إن (لم يتجر) بالحاضر (لحضوره) أى الغائب والمراد بالحضور القبض أى يشترط أن لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب القريب ومفهوم الشرط الأول إن بعدت غيبته أكثر من اليومين امتنعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا تمنع ان قربت وأنجر قبل قبضه فان وقع فالربح لا يحصل به التجر كما في بعيد الغيبة قال في الدونة لو اخرج

أحدها ألفاً والآخر ألفاً منها خمسمائة ثمانية ثم خرج ربحاً لثانيها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع ما معه
تجارة فأنما له ثلث الفضل أي الربح (لا تكون الشركة) (بنها) من جانب (٣٥١) (وبورق) من آخر ولو

عجل كل ما أخرجه
لصاحبه لاجتماع الصرف
والشركة فان عملاً لكل
رأس ماله ويقسمان الربح
لكل عشرة دنانير دينار
ولكل عشرة دراهم درهم
وكذا الوضعية (و) لا
(بطعامين ولو
اتفقا) نوعاً وصفة
وقدراً لانه يؤدي إلى بيع
الطعام قبل قبضه وذلك
لان كل واحد منهما باع
نصف طعامه بنصف
طعام الآخر ولم يحصل
قبض لبقاء يد كل واحد
على ما باع فاذا باع لاجنبى
كان كل واحد منهما بائعاً
لما اشتراه قبل قبضه
من بائعه * ولما كانت
الشركة ستة أقسام
مفاوضة وعنان وحجر
وعمد وذمم ومضاربة
وهو القراض ذهبك لها
مرتبة هكذا إلا أنه أفرد
الاخير ياب سياتى فقال
(ثم ان أطلقا
التصرف) بأن جعله
كل لصاحبه غيبة وحضوراً
في بيع وشراء وكراء
وأكثره وغير ذلك مما
تحتاج له التجارة (وان

بأن يدخل على ذلك أو يدخل على السكوت ويمتنع من التجار الحاضر حتى يقبض الغائب (قوله لاجتماع
الصرف والشركة) فالشركة من جهة بيع كل منهما بعض ماله ببعض مال الآخر بقطع النظر عن كون
أحد المالكين ذهباً والآخر فضة والصراف من جهة بيع أحدهما ماله بمال الآخر منظوراً فيه لخصوص كون
أحد المالكين ذهباً والآخر فضة فإل الأمر إلى أن يبيع الذهب بالفضة هو الشركة والصرف لكنهما
مختلفان بالاعتبار فبالاعتبار يبيع أحدهما بعض ماله ببعض مال الآخر شركة وبالاعتبار كون البيع ذهباً
بفضة والعكس صرف فربره شيخنا العدوى قال ابن عبد السلام احتجاجة في المدونة على المنع بهذا
التعليل غير يمين لأن العقود المنضمة للشركة إنما يمنع من صحتها إن كانت تلك العقود خارجة عن
الشركة فان كانت غير خارجة عنهم لم تكن مانعة لها وقد نص على معنى هذا في المدونة * وأجيب بأن
هذا في العقود العابرة للصرف وأما الصرف متى انضم للشركة اقتضى معها سواء كان خارجاً عنها أو لا
لأجل ضيق الصرف وشدة (قوله ولو اتفقا نوعاً وصفة وقدراً) ردبلو على ما روى عن ابن القاسم من
جوازها حيثند قياساً على العين (قوله لأنه يؤدي إلخ) هذا التعليل لعبد الحق قال ابن فرحون
واعترض ذلك بأنه أجاز في المدونة الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام ولو كان المنع لما ذكر من
العامة لان فيه بيع الطعام قبل قبضه اه وأصله لأبي الحسن وقد تقدم الجواب عن هذا بأنهم إنما جازوا
الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام تغليبا لجانب النقد والعرض على الطعام وإذا كانت
الشركة بطعامين فليس هناك شيء آخر غير الطعام يفتل جانبه (قوله لان كل واحد باع إلخ) هذا
التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضا لانه يستمر طعام كل في ضمان بائعه حتى يقبضه
مشتريه بمعاره الشرعى (قوله ثم إن أطلقا إلخ) أى ثم بعد انعقاد الشركة بقولهم اشتركتنا ما لان
جعل كل واحد منهما للآخر التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكثره
وغير ذلك هذا إذا كان ذلك الاطلاق في جميع الانواع بل وإن كان في نوع خاص فذلك الشركة تسمى
شركة مفاوضة * واعلم أن اطلاق التصرف إما بالنص عليه أو بالقرينة وأما لو قالوا اشتركتنا متتصرين
على ذلك وليس هناك قرينة على اطلاق التصرف من كل منهما للآخر ففي كون ذلك شركة
مفاوضة أو عنان يحتاج كل واحد لمراجعة صاحبه خلاف أظهرها الثاني وهو أنها شركة عنان
(قوله بفتح الواو) أى لا غير وما ذكره عقب من جواز الكسر فقد رده بن بأنه ليس في الصحاح
والقاموس والصحاح والشارق إلا الفتح اه وبالجملة فالكسر لا يصح في الصدر لقول الخلاصة :
* لفاعل الفاعل والمفاعله * نعم يصح الكسر بتكلف الاسناد المجازى للشركة على حد جدده كما قاله
في اللج (قوله والاولى) أى وهى ما قبل البالغة وهى التى أطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه
التصرف في جميع الانواع (قوله لان الاطلاق) أى اطلاق كل واحد للآخر في التصرف (قوله والثانية)
أى ما بعد البالغة وهى التى أطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه التصرف في نوع
(قوله وقيل هى) أى الثانية (قوله بالاطلاق فيه) أى باطلاق التصرف فيه (قوله ولا يفسدها افراد
أحدهما إلخ) أى خلافا لأبي حنيفة والشافعى في فسادها مطلقاً أى تماوياً في عمل الشركة أولاً

بنوع) كالرقيق (فمفاوضة) أى فهى مفاوضة أى شركة مفاوضة أى تسمى بذلك وهى بفتح الواو من تخاوض الرجلان
في الحديث إذا شرعا فيه والأولى عامة لان الاطلاق غير مقيد بنوع والثانية خاصة بالنوع لليد بالاطلاق فيه
وقيل هى من العنان (ولا يفسدها افراد أحدهما) أو كل منهما (بشيء) من المال غير مال الشركة
يعمل فيه لنفسه

إذا تساوى في عمل الشركة (وله) أى لأحد المتفاوضين (ان يتبرع) بشيء من مال الشركة (إن استألف به) للتجارة وهذا وما بعده يجرى في شركة العنان (٣٥٣) أيضاً (أو) ان (خف) ولو لم يستألف (كإعارة آلة ودفع كسرة) لفقير (و)

(قوله إذا تساوى في عمل الشركة) أى وإلا فسدت والمراد بتساويهما فيه أن يكون عمل كل واحد على قدر ماله من المال فإذا كان مالهما متساويا كان على كل نصف العمل وان كان المالان الثلث والثلثين كان العمل كذلك (قوله ويقارض) أى يدفع بعض المال لمن يعمل فيه قرصاً بجزء من الربح ويكون جزء الربح الآخر شركة (قوله وهذا) أى جواز دفعه القراض وقوله وما قبله أى جواز الابضاع وقوله والا منع أى بغير اذن شريكه وهذا التقييد للخمى وذكر أنه إذا بلغ المبلغ موت أحد الشريكين قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة (قوله وإلا ضمن) أى وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لانه شريك بخلاف المودع إذا أودع وادعى أنه أودع لعذر فانه لا يصدق لانه غير شريك (قوله وله أن يشارك في شيء معين) ظاهره سواء كانت الشركة في ذلك البعض المعين شركة مفاوضة أو غير مفاوضة وهو كذلك كما قاله طي (قوله في جميعها) أى بل في القدر المعين الذى شارك فيه فقط (قوله قدر حصته منه) أى من الربح الذى في تلك السلعة (قوله ويقبل المغيب) يعنى أنه يجوز له أن يقبل المغيب الذى اشتراه هو أو شريكه أو المرود من بيع أحدهما بغير اذن شريكه (قوله يحتمل رجوع البالغة لجميع ما تقدم) أى وهو صحيح من جهة الفقه أى ويحتمل رجوعه لما قبله فقط أى وان أبى الآخر من القبول والاولى والمراد بجميع ما تقدم قوله وله أن يتبرع إلى هنا (قوله ويقتر بدین) أى في حالة المفاوضة قبل التفريق وقبل موت شريكه وأما ان أقر لمن لا يتم عليه بعدها فسيأتى في قوله وان أقر واحد بعد تفريق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (قوله لم يلزم شريكه) أى وان كان يؤاخذ به ذلك المقر في ذمته ومفهوم بدین أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعة فلان فانه يصدق بالاولى من الاقرار بالدين لانه إذا كان اقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولاً به فأحرى ما لم يكن فيه تعبير ذمته وهذا واضح اذا شهدت بيعة بأصل الوديعة وإلا كان تعيينه للوديعة كاقارره بها وحكمه انه يكون شاهداً سواء حصل تفريق أو موت أو لا ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم أن قدم شريك غائب على شريكه فقال في شيء مما يده هو وديعة فان لم يعين ربهما سقط قوله وان عين ربهما لم يأخذ حتى يخلف مع اقراره لمن استحق فان نكل أخذ حظ المقر فقط اه ولم يذكر حلف الشريك والوجه خلفه ان حقق عليه انه أقر بما طل وان اتهمه فلا يعين عليه انظر بن (قوله وله ان يبيع بالدين) أى بأن يبيع بضمن معلوم لاجل معلوم فان باع بالدين وفلس المشتري أو مات معدماً ضاع الثمن عليهما معاً لا على البائع وحده (قوله فان فعل) أى اشترى بالدين بغير اذن شريكه (قوله فان أذن له في سلعة معينة) أى اذن له في شرائها بالدين (قوله والا فلا) أى والا تكن معينة أى بأن قال له كل سلعة وجدتها وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز * وحاصل ما ذكره الشارح ان الشريك إذا اشترى بالدين فيما أن يكون باذن شريكه أو لا وفى كل امان أن تكون السلعة معينة أو لا فان كان بغير اذن شريكه فالمنع كانت السلعة معينة أم لا وان كان باذنه جاز ان كانت السلعة معينة وإلا منع هذا وفى بن تيمنا لطفى أن ما ذكره المصنف من انه لا يجوز لاحد الشريكين الشراء بالدين بغير اذن شريكه فهو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين اذ لا بد للناس من ذلك وحينئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به خلافاً للمصنف تبعاً لابن عبد السلام فى تعقبه على ابن الحاجب

لا حدهما ان (يبضع) أى يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا (ويقارض) وهذا وما قبله فيما اذا اتسع المال بحيث يحتاج لذلك والا منع (ويودع) مال الشركة (لعذر) يقتضى الايداع (وإلا) يكن الايداع لعذر (ضمن) و له ان (يشارك في) شيء (معين) من مال الشركة أجنبياً لا يجوز يده في جميعها (و) ان (يقبل) من سلعة باعها هو أو شريكه (ويولى) سلعة اشتراها هو أو شريكه ان جرت للتجارة فعملاً والا لزمه لشريكه قدر حصته منه (ويقبل المغيب) وإن أبى الآخر) يحتمل رجوع البالغة لجميع ما تقدم (و) له ان (يقتر بدین) في مال الشركة (لمن لا يتم عليه) ويلزم شريكه فان أقر لمن يتم عليه كأبويه وزوجته وصديقه لم يلزم شريكه (و) له ان (يبيع بالدين) بغير اذن شريكه (لا الشراء به) أى بالدين بغير اذن شريكه فان فعل خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على

(ككتابة) من احدهما لعبد من عبيد المفاوضة نظرا إلى أنها عتق . (وعق على مال) (٣٤٣) يتعجب من العبد ولو أكثر من

قيمته لأن له أخذه منه بلا
عق وأما من أجنبي فان كان
قدر القيمة فأكثر جاز كيه
(وإذن لعبد)
من عبيد الشركة (في
تجارة) لا يجوز لأحدهما
الاباذن الآخر إلا فيه من ربح
الحجر عنه (أو مفاوضة)
أي لا يجوز لأحد المتفاوضين
أن يشارك شخصا أجنبيا
مفاوضة الاباذن شريكه ولو
في معين من مال الشركة لأن
ذلك عليك منه للتصرف في
مال الشريك الآخر بغير إذنه
إذ المراد من المفاوضة هنا
أن يشارك من تجول يدممه
في مال الشركة لا للمنفرد
المتقدم (واستبد) أي
استقل شريك (آخذ
قراض) من أجنبي يتجر
له به ولو باذن شريكه برع
وخسر لأن المقارضة ليست
من التجارة وإنما هو أجر
نفسه بجزء من الربح ويجوز
إن كان لا يشغله عن العمل في
مال الشركة أو أذن له شريكه
فيه (و) استبد شريك
(مستعير دابة بلا
إذن) من شريكه (وإن
للشركة) الواو للحال
وان زائدة فالأولى حذفهما
أي ليحمل عليها أمتعة
الشركة فيخصص بالربح وهو
الاجرة فيحاسب بها شريكه

وإنما شركة الذمم المنهى عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال اه كلام بن (قوله ككتابة وعق)
أي لا يجوز لأحد الشريكين فعل ذلك بغير إذن شريكه فان فعل لزمته الكتابة لجريان شاذية الحرية
وعليه قيمة نصف شريكه ويقتى مكاتبها فان وفي والا رجح رقيقاً له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه
لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك اه بهرام (قوله نظرا إلى أنها عتق) أي لا نظرا إلى أنها بيع
والا كان لأحد الشريكين فعلها بغير إذن شريكه (قوله وأما من أجنبي) أي وأما عتقه على مال
يتعجله من أجنبي (قوله جاز) أي ولو بغير إذن شريكه (قوله وإذن) بالجر عطف على ككتابة
(قوله مفاوضة) أي بأن فوض له التصرف في الشركة الأولى كلها سواء أشرکه في كلها أو في شيء معين منها
كما قال الشارح (قوله للمنفرد المتقدم) أي من كونه يدفع له بعض مال الشركة ويشاركه فيه مفاوضة
بموجب يعمل فيه على حدة ولا تجوز يده في المال الاصلی (قوله وخسر) أي فيما اذا ادعى التلف
أو الحسر وظهر كذبه والا فعامل القراض لا يلزمه خسر (قوله وإنما هو أجر نفسه بجزء من
الربح) أي فلا شيء لشريكه فيه (قوله ويجوز ان كان لا يشغله عن العمل) أي ويجوز لأحد
الشريكين أن يأخذ مالا من أجنبي يعمل فيه قراضا بغير إذن شريكه اذا كان لا يشغله عن العمل في
مال الشركة (قوله أو أذن الخ) أي أو كان يشغله عن العمل فيه ولكن أذن له شريكه في أخذه أي لأنه
اذا أخذه باذنه يحمل على انه تبرع له بالعمل في مال الشركة ولا يكون الشريك في هاتين الحالتين
اللتين يجوز له فيها أخذ القراض متعديا باخذه ولا يكون متعديا باخذه القراض الا اذا أخذه بغير
إذن شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة ثم انه في حال تعديه لا يكون ذلك التمدى
مانعا من استبداده بالربح والحسر كما قرره شيخنا العدوى (قوله وان للشركة) أي والحال ان الامتعة
التي حملت عليها للشركة (قوله وهو الاجرة فيحاسب بها شريكه) أي وباخذ منه ما ينوبه من تلك
الاجرة وما ذكره الشارح من ان الشريك المستعير بلا اذن يختص بالربح وان المراد به الاجرة
فيحاسب بها شريكه تبع فيه عيج واعترضه طفى بأن الدابة المستعارة لا يتأتى فيها استبداد
بالربح لأنه ان حمل على مانشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعاً للتجارة من محل لمل آخر
فحصل بسبب الحمل ربح فهذا يتوقف على نص يساعده ولم يوجد وان حمل الربح على الاجرة كما
قال عيج فهذا بعيد ومع بسده يحتاج لنص يساعده فالظاهر ان الصنف اجمال في الربح والحسر
وان في الكلام توزيعاً من صرف الكلام لما يصلح له فالعارية لا يتصور فيها استبداد بالربح بل
بالحسر والقراض والوديعة يتصور فيهما الاستبداد بالربح والحسر ويدل لهذا انه في الدونة
اقتصرت في الدابة المستعارة على الحسر فتأمل (قوله وهو ضمانها ان تلفت) أي لان لشريكه ان يقول
كنت استأجرت فلا تضمن ثم ان تفسير الحسر المختص به اذا استعار بغير اذن بضائها اذا تلفت فيه
شيء لانه ان كان التلف بتفريط أو تعد كما قال الشارح فالضمان منه وحده لافرق بين الاذن وعدمه
وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لا فرق بين الاذن وعدمه لانها لا يجب عليه وأجيب بان
قولهم اذا اذن له في العارية فالضمان منها معاً محمول على ما اذا تلفت بغير تفريط وغير تعد لكن
وقع الترافع لقاض حنفى يرى ضمان العارية مطلقاً تعدى عليها أم لا فإذا حكم القاضى بقيمتها وكان
تلفها بغير تعدى كانت القيمة عليهما اذا استعارها باذن شريكه وان كان بغير اذنه فالضمان منه
وحده (قوله فان اذن شريكه) أي في اعارتها (قوله أو دعت عندهما أو عند احدهما) أي ولو خلطها

٥٥ - دسوقى - لث وبالحسر وهي ضمانها ان تلفت بتفريط فان اذن شريكه فيهما (و) استبد (متجر) منها بغير اذن الآخر (بوديعة)
أودعت عندهما أو عند احدهما (بالربح والحسر) إلا أن يعلم شريكه بتعديه (بالتجر) في الوديعة (التي عندهما)

أوعند غير للتجرب بها ويرضى به فالربح بينهما والخسر عليهما (و كل) منهما (و كيل) أى كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والاعطاء والسكراء والاكتراء (فيرد) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على الشيء المشتري أى فله شترى أو وارثه أو وكيله أن يرد ما اشتراه من أحد المتفاوضين حيث (٣٥٤) وجد به عيبا (على) شريك (حاضر لم يتول) يعا والرد عليه (كالفائب) أى كالرد

على الغائب المتقدم في خيار النقيصة في قوله ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يخلص عليهما وشرط الرد على الحاضر الذى لم يتول يعا (إن بعدت غيبته) أى غيبة شريكه الغائب بأن كان على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو اليقين مع الخوف (وإلا) بأن قربت غيبته (انتظر) ليرد عليه ما باعه لجواز ان يكون له حجة ولا يرد على شريكه الحاضر وأولى إن كانا حاضرين (والربح والخسر) فى مال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين (بقدر المالبين) من تساو وتفاوت ان شرطا ذلك أو سكتا عنه (وتفسد بشرط التفاوت) فى ذلك وبفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل فان اطلع عليه بعده فبى الربح على قدر المالبين (ولكل أجر عمله للآخر) فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة

بمال التجارة (قوله أو عند غير المتجر بها) هذا يقتضى أنه لو انجر بهما من أودعت عنده اخس بالربح والخسر ولو علم الآخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وان أودع رجل أحدها وديمة فعمل فيها له ربح فان علم شريكه بالتعدي ورضى بالتجارة بهما بينهما مالهما الربح والضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتعدى وعليه الضمان خاصة فظاهرها أن رضا الشريك ينزل منزلة عمله معه والحاصل أنه إذا علم شريكه بتعديه بالتجر فى الوديعة التى عندهما أو عند أحدهما سواء كان هو المتجر أو غيره كان الربح بينهما والخسر عليهما وينزل علم الشريك ورضاه منزلة عمله معه وذكر بعضهم أنه ان رضى الشريك وعمل معه كان له أجر مثله فيما أعانه وعليه الضمان وان رضى ولم يعمل معه فلا شىء له ولا ضمان عليه ان (قوله أى كوكيل) أى فليس وكلا حقيقة والا لم يشترط الشرط الآتى وهو قوله ان بعدت غيبته لان الكوكيل يرد عليه ولو قربت غيبة الموكل بل ولو مع حضوره (قوله ثم قضى) أى الحاكم بالرد للمعيب ان أثبت للمشتري عهدة أى ان ضمان ذلك المبيع من عيب أو استحقاق من البائع وقوله مؤرخة أى وأثبت تاريخ البيع هذا هو الراد كما مر وقوله إن لم يخلص عليهما أى على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من اثباته بالبينة (قوله ان بعدت غيبته) أى الغائب المشبه بالمشبه به فهو على حد عندى درهم ونصفه (قوله شريكه الغائب) أى الذى صدر منه البيع (قوله ولا يرد على شريكه الحاضر) وأولى إذا كانا حاضرين أى لا يرد على الحاضر جيرا فيهما فلا ينافى أمر من أن له أن يقبل للمعيب الردود من يبيع أحدهما بغير إذن شريكه (قوله وتفسد بشرط التفاوت) من إضافة المصدر لمفعوله أى باشرط أحدهما التفاوت ومعلوم أنه لا يقال اشترط الا اذا كان ذلك عند انعقد (قوله فى ذلك) أى الربح والخسر والعمل (قوله ولكل أجر عمله للآخر) أى الذى عمله عن الآخر ثم ان المصنف اطلق اجر العمل على حقيقته ومجازة فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال والقربة على ذلك قوله ولكل لدلالته على الحالتين وإلا فالذى له أجر العمل الذى عمله عن الآخر عند اشترط التفاوت إنما هو احدهما (قوله بعد العقد) أى ولو كانت باثره فوراً والجواز مبنى على ان اللاحق للمعقود ليس كالواقع فيها واما على القول بان اللاحق للمعقود كالواقع فيها فيمنع كل من الثلاثة المذكورة باثر العقد (قوله لا قبله أو فيه) أى والا كان ذلك بمنوعاً وظاهره فى التبرع والسلف والهبة اما فى السلف فظاهر لأنه سلف جرّ نعماً واما فى الهبة والتبرع فلأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وما ذكره الشارح من منع كل من الثلاثة حال العقد كقبله هو مافى شب والذى فى عقب ان غير الساف يمنع فى حالة العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد واما فيه فيفصل بين كون التسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء فيمنع لأنه سلف جرّ نعماً والا فيجوز هذا هو الذى فى كتاب ابن المواز عن مالك وبه أخذ ابن القاسم وروى عن ابن القاسم أن مالكا رجوع عنه وقال يمنع السلف مطلقاً وهو مافى الشارح وشب (قوله لمضى التلف) هو ما نشأ عن تحريك بل بأمر ماموى أو لص وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك وإنما كان القول قول مدعى ذلك لأنه أمين فى مال الشركة (قوله عند تنازعهما فيهما) أى بان ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفاً أو خسراً وكذبه الآخر

فى العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس وأدعى أجره العمل (وله) أى لكل واحد منهما (التبرع) لشريكه شىء من الربح أو العمل (والسلف) والهبة بعد العقد (لا قبله أو فيه) والقول لمضى التلف والخسر عند تنازعهما فيهما

وادعى عليه أنه أخفاه ولم يحصل تلف ولا خسر (قوله وحلف المتهم) أى من اتهمه صاحبه وان كان في ذاته غير متهم وقوله وحلف المتهم أى ان كانت التهمة غير قوية وأما التهمة القوية فانها توجب الضمان كما في ابن عرفة انظر بن ومراده بالتهمة القوية ظهور كذبه بالترينة (قوله ان لم يظهر كذبه) أى بالبيينة أو القرائن كدعواه التلف وهو في رقعة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم وكدعواه الحسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها (قوله ولم يصدقه شريكه) أى وقال له بل اشتريت ذلك للشركة (قوله وأما غير الطعام واللباس) أى من عروض أو عقار أو حيوان عاقل أو غير عاقل ولو كان لا تقابله (قوله والقول لمدعى النصف) فاذا تنازعا وادعى أحدهما أنه لثلى للمال وادعى الآخر أن لكل نصفه فالقول قول مدعى النصف فيقسم المال بينهما مناصفة بعد حلفهما هذا قول أشهب نظرا لتساويهما في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به بدون يمين وقال ابن القاسم إذا ادعى أحدهما أن له الثلثين والآخر ادعى أن له النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس للتنازع فيه بينهما وحينئذ يأخذ مدعى النصف الثلث ونصف سدس ويأخذ مدعى الثلثين النصف ونصف سدس وهذا كله إذا وقع التنازع من اثنين وإلا قسم المال على عدد الرءوس كما قال ابن غازي (قوله بمعدل أحدهما) أى وهو الأول (قوله على ما بعد الموت) أى فان مات أحد الشريكين فأرادت ورثته المفاصلة مع شريكه وقالوا لمورثائنا المال وثلثا الربح وقال الشريك بل للمال بيني وبين مورثكم على التنصيف فيحملان على النصف بعد حلف كل على ما ادعاه (قوله وللإشتراك) عطف على التلف واللام مقوية وحاصله أن الشركة إذا انعقدت بينهما فادعى أحدهما على شيء رآه سيد شريكه أنه للشركة وأنه من جملة سلع التجارة وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى أنه للشركة إذا شهدت البيينة أنهما يتصرفان تصرف التفاوضين سواء شهدت البيينة على إقرارهما بالمفاوضة أولا وأولى إذا شهدت البيينة بوقوع الشركة على المفاوضة إلا أن تشهد بيينة لمدعى الاختصاص على إرث أو هبة فانه يختص به ولا يكون للشركة لأن الاصل عدم خروج الأملاك عن يد أربابها وسواء قالت البيينة ان ذلك سابق على المفاوضة ولم يدخل فيها أو قالت لانعلم هل المفاوضة سابقة على الإرث أو هو سابق عليها فانه يختص به في الحالتين وأولى لو قالت نعم تأخره عن المفاوضة ففي هذه الحالات الثلاثة تكون لمدعى الاختصاص وأما اذا شهدت البيينة بتقديمه عليها ولم تشهد بعدم الدخول في المفاوضة ففي هذه الحالة تكون تلك السلعة للتنازع فيها على الشركة فالأحوال أربعة قد علمتها وزاد شيخنا حالا خامسا وهو ما إذا لم يحصل من البيينة قول أصلا زيادة على الشهادة بأنه قد ورثه أو وهب له وحكمه كما إذا قالت لانعلم تقدمه عليها ولا تأخره عنها (قوله الصواب تأخره عنها) أى الصواب أن يقول إلا لبينة على كبرئه وان قالت لانعلم تأخره عنها وحاصل ما في المقام ان المصنف قد اعترض عليه بأن ظاهره ان ما قبل المبالغة ما إذا قالت البيينة نعم تقدم الميراث على الشركة وهو لا يصح لان السلعة حينئذ تكون للشركة لمدعى الاختصاص ما لم تشهد بأنها لم تدخل في المفاوضة فالأولى للمصنف أن يقول إلا لبينة على كبرئه وان قالت لانعلم تأخره عنها لاجل أن يفيد ان ما قبل المبالغة ما إذا شهدت بتأخره عنها وأجيب عن المصنف بأن الواو للحال وان زائدة لانها للمبالغة أو أن ما قبل المبالغة ليس قولها نعم تقدم الميراث عليها كما فهم المعتض بل قولها نعم تأخره عنها وشارحنا حل المبالغة بهذا ثم صوب كلام المصنف وأنت خير بأنه إذا جعل ما قبل المبالغة قولها نعم تأخره عنها لا يتأتى الاعتراض على المصنف فكان الأولى للشارح أن يقول فاندفع ما يقال الصواب ان يقول إلا لبينة على كبرئه وإن قالت نعم تأخره عنها فنأمل (قوله ان شهد بالمفاوضة) أى بأن قالت البيينة نحن نعلم انهما يتصرفان في جميع أموالهما تصرف التفاوضين

وحلف المتهم وهذا ان لم يظهر كذبه وإلا غرم (و) القول بلا يمين (لأخذ لائق) به أو بعياله من طعام أو لباس فقط إذا ادعى شراؤه (له) أو لبياله ولم يصدقه شريكه وأما غير الطعام واللباس وغير اللائق به منها فلا يصدق ويرد للشركة (و) القول (لمدعى النصف) يمين (ومحمل عليه في تنازعهما) يمينهما اعترض بأن الثاني تكرار مع الأول وأجيب بمحمل أحدهما على ما بعد الموت والآخر حال حياتهما (وللإشتراك) أى القول لمدعى (فيما يد أحدهما) دون مدعى نفسه (إلا لبينة) تشهد للحائز (على كبرئه) وقالت وهو متأخر عن الشركة (وإن قالت لا نعم تقدمه لها) الصواب تأخره عنها فان قالت نعم تقدمه عليها فهو بينهما المثل وتل وانهما عقداها على اخراجه عنها ومحل كون القول لمدعى الإشتراك (إن شهد بالمفاوضة) أى بتصرفهما تصرف التفاوضين وأولى ان شهد بوقوع العقد عليها

(قوله ولو لم يشهد عليهما بالاقرار) أي هذا اذ شهدت البينة عليهما بالاقرار بها بل ولو لم تشهد عليهما بالاقرار بها وقوله ولو لم الخ مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله على القول الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون حيث قالوا ان شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يبينوا معرفتهم بالشركة إن كانت باسهاد من المتفاوضين أو بإقرار منهم بذلك فيجوز أن يعرفوا ذلك بسمع وهذا لا يفيد لاسيما إن كان الشهود من غير أهل لهذا اه وفي بن من القول المتعددة ما يقوى كلام ابن سهل وان قول الشهود نحن نعرف انهما شريكان متفاوضان شهادة تامة وإن لم يبين الشهود الوجه الذي عرفوا به ذلك فراجع (قوله أو الاقرار) أي الشهادة على مجرد الاقرار بالشركة من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله فلا يقتضيان للمفاوضة) وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها تقتضيانها دون الشهادة على الاقرار (و) القول (لقيم بيينة) على شريكه الميت كما في المدونة (بأخذ مائة) مثلا من مال الشركة قبل موته (أما باقية) - محمول القول المقتضى بأخذ شريطين أشار الى الاول بقوله (إن أشهد بها عند الأخذ) وعبر بأشهد دون شهد إشارة الى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثيق بها وسواء طال الزمن أو قصر وأشار للثاني بقوله (أو) لم يشهد بها على الوجه المذكور لكن (قصرت المدة) من يوم أخذها الى يوم موته بأن قصرت عن سنة فان مضت سنة فاكثر حمل على أنه ردها مال الشركة (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه أنه من المتفاوضة والزوج أنه من ماله الخاص به أو بالعكس فالتقول

(قوله ولو لم يشهد عليهما بالاقرار) أي هذا اذ شهدت البينة عليهما بالاقرار بها بل ولو لم تشهد عليهما بالاقرار بها وقوله ولو لم الخ مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله على القول الأصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون حيث قالوا ان شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يبينوا معرفتهم بالشركة إن كانت باسهاد من المتفاوضين أو بإقرار منهم بذلك فيجوز أن يعرفوا ذلك بسمع وهذا لا يفيد لاسيما إن كان الشهود من غير أهل لهذا اه وفي بن من القول المتعددة ما يقوى كلام ابن سهل وان قول الشهود نحن نعرف انهما شريكان متفاوضان شهادة تامة وإن لم يبين الشهود الوجه الذي عرفوا به ذلك فراجع (قوله أو الاقرار) أي الشهادة على مجرد الاقرار بالشركة من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله فلا يقتضيان للمفاوضة) وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها تقتضيانها دون الشهادة على الاقرار (و) القول (لقيم بيينة) على شريكه الميت كما في المدونة (بأخذ مائة) مثلا من مال الشركة قبل موته (أما باقية) - محمول القول المقتضى بأخذ شريطين أشار الى الاول بقوله (إن أشهد بها عند الأخذ) وعبر بأشهد دون شهد إشارة الى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثيق بها وسواء طال الزمن أو قصر وأشار للثاني بقوله (أو) لم يشهد بها على الوجه المذكور لكن (قصرت المدة) من يوم أخذها الى يوم موته بأن قصرت عن سنة فان مضت سنة فاكثر حمل على أنه ردها مال الشركة (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه أنه من المتفاوضة والزوج أنه من ماله الخاص به أو بالعكس فالتقول

(في) ذلك لمدعى (أنه) أى الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) لئتمسكه بالأصل (إلا أن يطول) الزمن من يوم الدفع (كسنة) فلا يكون القول قول مدعى أنه من المفاوضة بل لمدعى الاختصاص (وإلا بينة) (٣٥٧) أقامها مدعى الاختصاص (على

كأثرته) فيكون القول قول مدعى الاختصاص (وإن) قالت (البينة) لا تعلم تأخره عن المفاوضة (وإن) أقروا أحدهم (من الشريكين) بدين عليهما (بعد تفرق) واتصال مع طول أم لا (أو موت فهو شاهد) في غير نصيه) إذا كان لمن لا ينهم عليه بحلف معه المقر له ويستحقه وأما في نصيه فيؤاخذ به ولو تم عليه (و) إذا أشق كل من المتفاوضين أو اكتسب (ألتيت) تفقتهما (وكسوتهما) (وإن) كانا (يبلدين مختلفي السعر) ولو بينا خلافا للباطى لأن كل واحد منهما إنما قصد للتجرع قلمونة كل واحد فاعتقر اختلاف السعيرين (كعياهما) أى كإلغاه نفقة وكسوة عيالهما (إن تقاربا) سناً وعدداً يقول أهل المعرفة يبلداً وبلدين اختلفت أسعارهم لا ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصفة (وإلا) يتقاربا بل اختلفا عدداً أو سناً اختلفا بينا أو كان المال بينهما على الثلث والثلثين (حسباً) أى نفقة كل وكسوته على عياله لئلا يأكل من مال الشركة

وادعى الزوج أنه من مال الشركة (قوله) أنه من المفاوضة) وحينئذ يرجع ذلك الشريك على الزوج بما يخصه من الصداق (قوله) بل لمدعى الاختصاص) أى لأن عدم مطالبته لشريكه في هذه المدة يدل على صدقه (قوله) والالبينة على كآثرته) بأن شهدت البينة بأن ذلك المدفوع في الصداق كعبد ونحوه ورثه الزوج أو وهب له فيصدق أنه ماله (قوله) وإن قالت لا تعلم تأخره) أى هذا إذا قالت لا تعلم تأخر الميراث عن المفاوضة بل وإن قالت لا تعلم تأخره ولا تقدمه عنها أو قالت تعلم تقدمه عنها ولكن لم يدخل فيها على مامر (قوله) فهو شاهد) ظاهره أنه لا بد من عدالته وهو الظاهر كما في الميراث وقال ابن رشد لا يشترط عدالته وأنه بمنزلة الشاهد من جهة الحلف معه لا شاهد حقيقة (قوله) إذا كان لمن لا ينهم عليه) أى وصدقه على ذلك المقر له * والحاصل أنه إن كذبه المقر له فلا يعتبر إقرار الشريك وإن صدقه المقر له فإن كان ينهم في الإقرار له فلا يلزم إلا في حصة المقر وأما إن كان غيرتهم في الإقرار له حلف المقر له مع ذلك الشاهد وأخذ حقه من الشريكين وإن نكل أخذ نصف الحق من المقر (قوله) ويستحقه) أى الجميع فإن نكل فلا يأخذ إلا نصيب المقر (قوله) وألتيت تفقتهما وكسوتهما) أى مطلقاً تقارب الاتفاق أو لتساوى الممالان أولاً كذا قال عيج وتبعه عبق قال شيخنا وهو الوجه وقال ابن عبد السلام محل الغاء النفقة على انفسهما إذا تساوى الممالان فإن لم يتساوا الممالان وكانت الشركة بينهما أثلاثاً حسبت نفقة كل واحد منهما عليه وإن تساوى في النفقة والكسوة أو تقاربا وارضى بن ماقاله ابن عبد السلام ومحل الغاء تفقتهما وكسوتهما إذا كانتا معاتدين متعارفتين بين الناس لاما كان سرفاً خارجاً عن المعتاد (قوله) وان يبلدين) أى هذا إذا كانا يبلداً ويبلدين متفقى السعر بل وإن كانا يبلدين مختلفي السعر سواء كانا وطنين لهما أو غير وطنين أو مختلفين (قوله) ولو بينا) أى ولو كان اختلاف السعر في البلدين بيناً وقد تبع الشارح في ذلك عيج واختاره شيخنا العدوى وقال انه الراجح (قوله) خلافا للباطى) أى حيث قال وإن يبلدين مختلفي السعر والسعر متقارب فجعل الشرط الآتى راجعاً لما قبل الكاف أيضاً واختاره الشيخ إبراهيم اللقاني (قوله) لأن كل واحد منهما إنما قصد للتجرع (أى ونفقته على نفسه من ضرورياته في تجره) وشأن النفقة على نفسه القلة فلذلك اغتفر اختلاف السعر وقوله لأن كل النخ لتعديل لقول المصنف وان يبلدين مختلفي السعر (قوله) كعياهما) يدخل في العيال الزوجة والحامد والاولاد فهو شامل لتلك كله لأن عيال الرجل من يعولهم ويعونهم (قوله) يبلد النخ) أى كانت عيالهما يبلد أو يبلدين (قوله) في مسألة العيال) وأما في مسألة الاتفاق على النفس فلا يشترط تساوى الممالين خلافاً لابن عبد السلام (قوله) نفقة كل وكسوته النخ) يشير الى ان ضمير حسباً راجع للنفقة والكسوة وهذا إن بنى الفعل للمفعول فإن بنى للفاعل فالضمير راجع للشريكين ونفقة كل النخ مفعوله (قوله) بمعنى الأهل) جواب عما يقال كان الأولى للمصنف ان يقول كاتفراد احدهما بهم أى بالعيال لانه جمع * وحاصل الجواب انه افرد نظراً الى ان المراد بالعيال الأهل وان الضمير للاتفاق (قوله) لا على نفسه) فيه نظر اذ النقل بخلافه ابن عرفة وفيها ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للأخر عيال ولا ولد حسب كل واحد ما اتفق ومثله في المواق والشارح بهرام وغيرهما فتولها حسب كل واحد صريح في ان التنى لاعيال له بحسب ما اتفق على نفسه كما ان الآخر بحسب الجميع اه بن (قوله) ومقتضى النخ) تبع في ذلك عيج ومقتضى كلام ابن عرفة والمواق المتقدم

أكثر من حقه (كاتفراد أحدهما به) أى بالعيال بمعنى الأهل أو بالاتفاق على العيال فيحسب اتفاقه عليهم لا على نفسه ومقتضى كلامهم انه إذا كان أحدهما ينفق على نفسه دون الآخر أنها تلقى والفرق بين نفقة أحدهما على نفسه دون الآخر ونفقة العيال لاحدهما فقط

ان شأن الاولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين (وإن اشترى) أحد الشريكين من مال الشركة (جارية لنفسه) بغير اذن شريكه لمدة أو وطء ولم يبطاً (٣٥٨) (فلا خردها) للشركة وامضاؤها بالثمن فان وطئ كانت له بالقيمة يوم

اوطء او الحمل ان حملت ولا خيار لشريكه الآخر كما افاده بقوله (إلا) ان يكون اشتراها (للوطاء) ووطئ بالعدل (بإذنه) اي اذن شريكه فليس له ردها واعتراض بأن العبرة بالوطء او الإذن فمضى ووطئ ولو لم ياذن او اذن له في شرائها ولو لم يبطاً قومت عليه فلا صوب ما في بعض النسخ بالوطء او بإذنه لكن في الاذن بمضى بالثمن لانه كأنه اسلفه نصف ثمنها وفي الوطاء بالقيمة (وإن وطئ جارية) (لشركة) فله ثلاث حالات احدها ان يبطأها (بإذنه) فتقوم عليه مطلقاً حملت ام لا ايسر ام لا ولا حد عليه لاشبهه لكن اذا لم تحمل وأعسر يمت فيما وجب لشريكه من القيمة ولا ترد للشركة وان حملت كانت ام ولد لم تبع ولو اعسر وانما يتبعه بماله من القيمة ولا شيء له من قيمة الولد تتخلقه على الحرية بالاذن في الوطاء فانها اشار لها بقوله

عدم الالفاء وما ذكره من الفرق فأنما هو على ما قاله انظر بن (قوله ان شأن الأولى) أي النفقة على النفس (قوله ولأنها من التجارة) أي من ضروريات التجارة قال ابن وهب إن مثل المتفاوضين في جميع ما يقع بين الإخوة يموت أبوهم ويبقى المال بينهم يأتون منه ويكتسبون وربما تزوج بعضهم منه أو حج فنلقى نفقتهم وكسوتهم ولو حصل تفاوت فيها ولو حصل اختلاف في الانصاء وكذلك تلقى النفقة والكسوة على عيال الورثة إن تفاوتت العيال وإلا حسبت النفقة والكسوة كما أنه حسب ذلك إذا انفرد أحدهما بالعيال ويرجع على من تزوج أو حج بماتزوج أو حج به اه (قوله ولم يبطاً) أي واطلع شريكه على ذلك قبل أن يبطاً (قوله فان وطئ) أي فان اطلع شريكه على ذلك بعد أن وطئ (قوله أو الحمل ان حملت) ظاهر كلام ابن عرفة أن القيمة تعتبر يوم الوطاء إذا حملت وهو المعتمد وما ذكره الشارح من أنه إذا وطئها ولم تحمل تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه الآخر خلاف المعتمد والمتعمد ما في ح من أنها إذا لم تحمل سواء وطئت أو لم توطأ فان غير الواطئ غير في ردها للشركة أو تقويمها على الواطئ يوم الوطاء وبهذا تعلم أن التخيير هنا في كلام المصنف مقيد بما إذا لم تحمل سواء وطئت أم لا بما إذا لم توطأ كما قال الشارح انظر بن (قوله إلا أن يكون اشتراها للوطء بإذنه) معنى هذه النسخة إلا أن يكون اشتراها للوطء بإذنه فلا يلزمه إلا الثمن ووطئ أم لا ولا خيار للآخر وهذا هو الوجه الثاني في كلام التوضيح إلا انه لا مفهوم للوطء لانه متى اشتراها بإذنه سواء كان الشراء للوطء أو لغيره فلا يلزمه إلا الثمن ووطئها لا ولا خيار لشريكه انظر بن * والحاصل انه اذا اشتراها لنفسه فيما ان يكون اذن شريكه او لا وفي كل منهما إما ان تحمل أولاً فاذا اشتراها بإذنه فلا يلزمه الا الثمن موسراً او معسراً ووطئ ام لا ولا خيار لشريكه وان اشتراها بغير اذن شريكه خير شريكه اذا لم تحمل بين ردها للشركة وإزائها له الثمن هذا اذا لم توطأ وإن وطئت خير بين ردها للشركة وإزائها له بالقيمة فان حملت قومت عليه يوم الوطاء موسراً كان او معسراً ولا خيار لشريكه (قوله واعتراض الخ) حاصله ان العبرة في تقويمها على الواطئ بالوطء او الاذن في شرائها وكلام المصنف يفيد أن غير الواطئ غير في ردها للشركة وتقويمها على المشتري واو وطئها فكان الأولى للمصنف ان يقول فلا خردها إلا ان توطأ أو يكون للمشتري اشتراها باذن شريكه وهذا الاعتراض مبني على مقاله من ان مجرد وطئها ولو لم تحمل يفت خيار غير الواطئ وقد علمت ما فيه (قوله بمضى) اي الشراء (قوله فتقوم عليه مطلقاً) اي وتعتبر القيمة يوم الوطاء (قوله يمت فيما وجب لشريكه من القيمة) اي أجبر على بيعها فلا ينافي انه اذا كان موسراً كان له ايضاً يبعها فيما وجب لشريكه من قيمتها الا انه لا يجبر على البيع (قوله ولا ترد للشركة) اي لان إذنه له في وطئها اخراج لها من مال الشركة وتمليك لشريكه (قوله بالاذن) اي بسبب الاذن في الوطاء أي وللزوم القيمة للواطئ يوم الوطاء فهو اي الولد متخلق على الحرية حينئذ (قوله وان يلزمه ببيع نصيبه منها الخ) علم مما ذكره ان عدم هامة الشركة من المسائل التي تباع فيها ام الولد محمول على ما اذا وطئها معسراً بغير اذن الآخر وانه انما يباع منها في هذه الحالة نصيب شريكه لا كلها خلافا لما يوجهه كلام ابن ناجي من بيعها كلها في هذه الحالة انظر عبق وقد اقتصر في الحج على بيعها فتأمل (قوله في قسمي التخيير) اي بين ابقائها للشركة وبين تقويمها عليه والولد وان كان لا يباع

(أو) وطئها (بغير إذنه وحملت قومت) على واطئها وجوبا ان ايسر وجوازاً ان اعسر إذ لشريكه ابقاؤها للشركة في فئهما الاعسار فان اختار التقويم فله ان يتبعه بماله من القيمة وان يلزمه ببيع نصيبه منها اي نصيب غير الواطئ بعد وضعها ولا يباع الولد لحرية فان لم يوف ثمن نصيبه بما وجب له من القيمة اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير حالة العسر لا في يسره لانه وان وطئها بلا اذن ولكنه يسره قد ملك جميعها بالقيمة

بمجرد الايلاج وقيمتها في السر يوم الحمل وفي السر قبل يوم الوطء. وقيل يوم الحمل قولان في المدونة فقوله وحملت قيد في الحالة الثانية وأشار للحالة الثالثة بقوله (وإلا) تحمل في الوطء بغير إذن (فالآخر ابقاؤها) للشركة (أو مقاواتها) بأن يتزايد فيها حتى تنف على عطاء أحدها فأخذها به لكن الذي به الفتوى تقويمها على الواطء. أي بخير غير الواطء. في ابقاؤها وتقويمها على الواطء. فان اختار القيمة أخذها من الواطء. ان يسر وأتبعه ان أسر أو يلزمه ببيع ما بقي حصته (٣٥٩) منها وتعتبر القيمة يوم الوطء. ولما أنهى الكلام على شركة المفاوضة

أتمعها بشركة العنان فقال

[درس]

(وان اشترطت هي

الاستبداد فنسب)

اي فهي شركة عنان اي

تسمى بذلك من عنان الدابة

بالكسر وهو ما تقدم به

كأن كل واحد منهما

اخذ بعنان صاحبه لا يطلقه

يتصرف حيث شاء. وولد الو

تصرف واحد منهما بدون

اذن الآخر كان له ردده وأما

لو دخلا على ان لاحدهما

التصرف المطلق دون

الآخر هل تكون مفاوضة

فيمن أطلق له وعنا فافمن

قيد عليه او فاسدة واستظهر

لان الشركة يقتصر فيها على

ما جاء فيها ولان هذه فيها

تفاوت في العمل (وجاز

لدى طير) ذكر (وذى

طيرة) مما يشترك في

الحضن كحمام لادجاج

واوز ولا غير طير كحمر

وخيل ورقيق (ان يُنفقا

على الشركة في الفراخ)

الحاصلة بينهما مناصفة لا

في البيض وثقفة كل على

فيهما لكن يفرم الواطء فيهما نصف قيمته لشريكه (قوله بمجرد الايلاج) وهذا أحد القولين المذكورين بعد (قوله قولان) تظهر فائدة الخلاف في الولد هل يلزم له قيمة أم لا فان قلنا ان القيمة تعتبر يوم الحمل غرم الواطء حصة شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطء فلا يلزمه شيء لتخلق الولد على الحرية (قوله او مقاواتها) المفاوضة هي المزايدة في الثمن (قوله واتبعه) أي بالقيمة (قوله أو يلزمه) عطف على قوله واتبعه (قوله وان شرطاً) أي وان شرط كل واحد منهما على الآخر نفى الاستقلال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء والسكراء والاكتراء وغير ذلك مما يحتاج اليه في التجارة (قوله وراز) أي ابتداء كما هو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن التبية والوازية عن ابن القاسم عن مالك وتقل ابن غازي أن ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والنزول لا ابتداء لفقد العلم والوجود في الفراخ التي حصل الاشتراك فيها (قوله لا دجاج واوز) أي لانفراد الاثنى منهما بالحضن دون ذكرها فان دفع أحد أيضاً لدى دجاجة أو إوزة ليرقده تحتها ويشتركا في الفراخ فليس له إلا مثل يرضه كمن دفع بذرا لمن يزرعه في أرضه (قوله أن يتفقا على الشركة) أي مناصفة ان كانت قيمة عمل الطير قدر قيمة عمل الطيرة واما ان كانت قيمة عمل الطير تساوي نصف قيمة عمل الطيرة فعلى الثلث والثلثين وقوله أن يتفقا على الشركة في الفراخ اي والحال ان كل طير باق على ملك صاحبه كما يفيد النقل الذي في ابن غازي وغيره وهو محل التفرقة بين الحمام وغيره واما ببيع كل واحد منهما نصف ما يملكه بنصف ما يملكه الآخر فالظاهر جوازه مطلقاً في الحمام وغيره ولا وجه لمنعه اهـ (قوله وثقفة كل) أي اذا حصلت الشركة في الفراخ مع بقاء كل طير على ملك ربه (قوله فيطالبه بثمنه) هذا فائدة الوكالة وهو حاصله ان فائدة كون المأمور وكلا في شراء النصف للآمر ان يطالب ذلك للمأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهذا لا ينافي ان كل واحد يتقدم عليه (قوله ولا يبيعه إلا باذنه) أي ولا يبيع المأمور النصف الذي للآمر إلا باذنه لأن وكالته قاصرة على الشراء لا تعدى لغيره وربما أشعر كلام الشارح أن يبيع المأمور نصفه لا يتوقف على اذن الشريك الأمر وليس كذلك لان سياق هذه المسئلة بعد شركة العنان يفيد أنها يفيد أنها حينئذ فلا يجوز للمأمور أن يتصرف فيها إلا باذن شريكه (قوله واما الوكالة فتخفى) اعترضه شيخنا بأنها معلومة أيضاً من قوله لي واجب بأن المتبادر الالتفات لمجموع قوله لي ولك وهو ظاهر في الشركة والالتفات لخصوص لي خفي فتأمل (قوله واتقدا) يخصني من الثمن) أي وهو وكالة وشركة أيضاً (قوله صنعه) أي المأمور مع الأمر وقوله وهو سلفه أي سلف المأمور للأمر وقوله مع تولى الشراء أي مع تولى المأمور الشراء عن الأمر (قوله أي عنك) اشار بهذا الى ان اللام في لك بمعنى عن فاندفع ما يقال ان سلعة الشخص لا تباع له (قوله لانه سلف جر نعماً) أي لان المأمور سلف الأمر وقد جر ذلك السلف نعماً للمأمور وهو تولى الأمر بالبيع لحصة ذلك المأمور (قوله وكانت السلعة بينهما) أي واذا عثر على ذلك قبل التقدم امر كل واحد بتقدم حصته ويتولى بيعها وان عثر على ذلك بعد التقدم امر المنقود عنه بدفع

ربه لأنه على ملكه الا أن يتبرع احدهما بها (و) ان قال شخص لاخر (اشترى) كذا (لي ولك) والثمن يتنا فاشترتها (فوكالة)

في الشراء فقط في النصف الذي اشتراه للأمر فيطالبه بثمنه ولا يبيعه إلا باذنه وقوله فوكالة أي وشركة وانما سكت عن الشركة لانها

معلومة من المقام ومن قوله لي ولك وأما الوكالة فتخفى فلذا نص عليها (وجاز) لرجل ان يقول لاخر اشترى لي ولك (واتقدا) ما يخصني

من الثمن (عنى) لانه معروف صنعه مع وهو سلفه له مع تولى الشراء عنه ومحل الجواز (ان لم يقل) السائل (و) أنا (أيها لك)

أي عنك أي انا اتولى بيعها عنك فان قال ذلك منع لانه سلف جر نعماً وكانت السلعة بينهما

وليس عليه البيع فان باع فله جعل مثله (وليس له) أى للمشتري (حبسها) أى السلعة في نظير ما تهده عن الأمر لأنه سلف مجرد عن الشرط فليس فيه إلا الطالبة (٣٦٠) (إلا أن يقول) الأمر اهدنى (واحبسها) عندك حتى أوفيك (فكاره من)

في كونه أحق بها وفي الضمان أى يكون له حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن وله حبسها أيضاً إن كان الأمر ممن غشى لدهه ولما ذكر ما إذا كان للمشتري مسلطاً ذكر ما إذا كان للمسلم غير مقال (وإن أسلفها غير المشتري) من آر أو اجني كان من ناحية المقرض أم لا (جاز إلا ككبيرة) الشريك (المشتري) للمسلم فيمنع لجره نعماً للمسلم ولذا لو كان للمسلم اجنيا وقصد نفع للأمر فقد جاز ثم ذكر شركة الجبر التي قضى بها عمر رضى الله عنه وقال بها مالك وناصحابه بقوله (وأجبر) للمشتري (عليها) أى على الشركة أى شريك الغير معه (إن اشترى شيئاً) طاماً أو غيره (بسوقه) أى سوق ذلك الشيء وإن كان للمشتري من غير تجاره لكن بشرط أن يشتره للتجارة به في البلد احترازاً ما إذا اشتراه بيته أو بخانوت ليس في سوقه أو في زقاق أو لا للتجارة أو ليتجر به في بلد أخرى ولذا قل (لا لكسفر) به ولو للتجارة (و) لا قنية (واقراء ضيف أو عرس أو اهداه

ما تهد عنه معجلاً ولو اشترط تأجيله (قوله وليس عليه) أى على الأمر البيع أى لحصة السلف الذى هو المأمور (قوله فان باع) أى الأمر تلك السلعة (قوله في كونه أحق بها) أى عند موت الأمر أو فلسه (قوله أى يكون له) أى للأمر حبسها حتى يقبض ما تهده عن الأمر ويكون المأمور أحق بها في موت الأمر وفي فلسه (قوله ضمان الرهن) أى إذا ادعى تلفها فإن كانت ما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع وإن كانت ما لا يغاب عليه فالقول قوله يمين إن أظهر كذبه كما مر في الرهن • فان قلت ان التشبيه في قول المصنف فكارهن مشكل لأنه من تشبيه الشيء بنفسه لأنه إذا قال له اهدنى واحبسها عندك حتى أوفيك كانت رهناً حقيقة وحينئذ فيه تشبيه الشيء بنفسه • وأجيب بأن المراد فكارهن المصرح فيه بلفظ الرهن فلا ينافى أن هذا من جزئيات الرهن فإية الأمر أنه لم يصرح فيه بلفظ الرهن • وأجاب بعضهم بمنع كون هذارهنا لأن الرهن لا بد فيه من التصريح بلفظ الرهن وهذا المصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر والجواب الأول مبنى على الاعتماد من أن الرهن لا يحتاج للفظ • صرح به الثاني مبنى على مقابله (قوله كان) أى السلف وقوله من ناحية المقرض الأولى من ناحية الأمر أم لا (قوله جار) أى السلف المستفاد من أسلف أو المراد جاز أى العقد المحتوى على ذلك (قوله إلا ككبيرة المشتري) أى معرفته ووجهته وجاهه وإنما أظهر في محل الاضمار لأنه لو قال إلا ككبيرة تهتوم عود الضمير على المضاف لأن الأصل عوده عليه دون المضاف إليه لكون المضاف هو المقصود والمضاف إليه قيد له فقط (قوله لجره نعماً للمسلم) هذا ظاهر إذا كان الأمر هو للمسلم وكذا إذا كان اجنياً من ناحية كصديقه لأن نفع الأمر حينئذ نفع للمسلم (قوله بسوقه) هذا شروع في شروط الجبر على الشركة وهى ستة ثلاثة في الشيء الماشترى وهى ان يشتري بسوقه وان يكون شراؤه للتجارة وأن تكون التجارة به في البلد وثلاث في المشترك بالفتح وهى ان يكون حاضراً في السوق وقت شراء المشتري وأن يكون من تجار تلك السلة التي يبت محضرته وألا يتكلم به • واعلم ان محل الجبر إذا وجدت هذه الشروط مالم يبين المشتري للحاضرين من التجار ويقول لهم أنا لا اشارك أحداً منكم • ومن شاء ان يزيد زاد قاله ابن الحاجب • واعلم انه إذا وجدت شروط الجبر المذكورة فالظاهر من اطلاقهم جبره على الشركة ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقياً ويحتمل ان يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السنة ثم ان عهدة الداخل الذى اجبر المشتري على دخوله معه على البائع الاصلى لاطى المشتري الذى اجبر على مشاركته كما قال ابن يونس وأشعر قول المصنف وأجبر المشتري عليها الخ انه لا يجبر الحاضرون لشراؤه على مشاركتهم وهو كذلك عند عدم تكلمهم وامان حضر والسوم وقالوا له اشاركنا فأجابهم بنعم أو سكت قائمهم يجبرون على مشاركته ان طلب كما انه يجبر على مشاركتهم ان طلبوا (قوله وان كان المشتري من غير تجاره) أى من غير تجار ذلك السوق بل لا يشترط فيه كونه من اهل التجارة فضلاً عن كونه من اهل السوق وإنما يشترط ذلك فيمن يريد المشتري مشاركته كما في المواضع (قوله للتجارة به) أى بذلك المبيع (قوله احترازاً ما إذا اشتراه بيته) أى بيت البائع أو المشتري (قوله أو ليتجر به في بلد أخرى) أى ولو كانت قرية لا يسمى السير إليها سفر أعرفاً مالم يكن البلدان في معنى البلد الواحد كعصر وبولاق كما استظهره شيخنا (قوله لا قرينة تكذبه) ككثرة ما اشتراه لاقنية بدعواه أو ترك السفر لغير عذر ظاهر (قوله من تجاره) أى من تجار ذلك الشيء المبيع سواء كان من أهل السوق الذى يبت به تلك السلة أم لا

وصدق في ذلك يمين إلا قرينة تكذبه (وعبره) أى المشتري (حاضر لم يتكلم من تجاره) احترازاً عما إذا اشتراه (قوله في غيبته وما إذا ترأيد) أى كان الحاضر ليس من تجار ذلك الشيء فلا جبر (وهل) يجبر (و) ان اشتراها (في الزقاق) أى الطريق (لا كيبته)

أى البائع أو المشتري (قولان) أرجعهما عدم الجبر ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الابدان أيضا قال (و جازت بالعمل) أى فيه بشروط أشار لها بقوله (إن أحد) كخياطين (أو تلازم) بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر ينير ويدور وكان يفوض أحدهما لطلب الأثاث والثاني يمسك عليه ويجذف (و تساويا فيه) أى فى العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث يجر الأفضل يجر على قدر العمل (أو تقاربا) فيه عرفا بأن يزيد عن صاحبه فى العمل شيئا قليلا وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسير أو قسما على الثلث والثلثين (٣٦١) (وحصل التعاون) بينهما (وإن

بمكائين) كخياطين بمكانين تجول يد كل واحد منها على مافي الآخر * ولما كان ما قدمه فى صنعة لا آلة فيها أو فيها آلة بال لها كالحياطة ذكر أنها إذا كانت تحتاج لآلة لها بال كالصياغة والنجارة والصيد بالجوارح هل يزداد على ما تقدم اشتراط اشتراكها فى الآلة بملك أو إجارة أو لا فقال (وفى جواز إخراج كل) منهما (آلة) مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آله وعدم جوازه وهو ظاهرها وهو العتمد على عدم الجواز لو وقع مضى (و) فى جواز (استجاره) أى أحدهما (من الآخر) كأن أخرج كل منهما آلة واستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آله وهو المشهور وعدم الجواز (أو لا بُد) للجواز (من ملك) بأن يملكها معاً بشرائه أو إرثا أو هبة

(قوله أرجعهما عدم الجبر) أى ولو كان الزقاق نافذا (قوله و جازت بالعمل) أى ولا تلزم بالعمل بل بالعمل (قوله ويجذف) أى يقذف بالمقذف (قوله بأن يأخذ الخ) أشار بهذا إلى أن الشرط أخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله أو قريبا من عمله وأما التساوى فى العمل حقيقة فلا يشترط (قوله وفى جواز إخراج كل منها آلة الخ) أى وهو قول سخنون وتأول بعضهم المدونة عليه (قوله وعدم جوازه) أى ولا بد أن يشتر كافيها ما يملك واحد كإستجاره أو ميراثا وإما باستجاره من غيرهما ليصير ضمانها منها معا (قوله وهو ظاهرها) أى وتأولها عياض عليه (قوله وعلى عدم الجواز لو وقع) أى أخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آله (قوله وفى استجاره الخ) أى واختلف أيضا إذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وهذا آلة وأجر كل منهما نصف آله بنصف آلة الآخر فهل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة وتأولها بعضهم عليه أو لا بد من ملكهما لها ملكا أو إجارة أو ميراثا أو هبة أو إكراه من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وتأول بعضهم المدونة عليه أيضا (قوله كأن أخرج كل منهما آلة) أى أو أخرج أحدهما الآلة من عنده واستأجر منه الآخر نصفها فكلام المصنف صادق بالصورتين والخلاف موجود فى كل منهما فعلم أن صور الخلاف ثلاثة إخراج كل واحد آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل واحد نصف آلة صاحبه بنصف آله وهذه هى المشار لها بقول المصنف وفى جواز إخراج كل آلة والثانية إخراج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه والثالثة إخراج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وأجر كل منهما نصف آله بنصف آلة الآخر وهاتان الصورتان يشملهما قول المصنف وفى استجاره من الآخر (قوله فهاتان) أى ملكهما معا للآلة أو كراؤهما معا لهما من غيرهما (قوله ليستا من محل الخلاف) أى بل جائزتان اتفاقا وقوله وكذا لو أخرج كل آلة وباع الخ تشبيه فى الخروج من محل الخلاف فعلم أن الصور المتفق على جوازها ثلاثة كما أن المختلف فيها بالجواز والمنع ثلاثة (قوله فى الجواز) أى وعدمه وقوله لا فى الصحة وعدمها أى للاتفاق على صحتها بعد الوقوع بقول المصنف أو لا بد أى فى الجواز ابتداء (قوله أعدهما) أى وأما لو اختلف طهما ككحاله وجرائحه لم تجز للفرق لأنه قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر (قوله اشتركا فى الدواء) أى على التفصيل السابق وفاقا وخلافا ولا يقال حيث اشتركا فى الدواء كانت شركة أموال لا ابدان والكلام فيها لاناقول الشركة فى الدواء تابع غير مقصود والمقصود الشركة فى التطيب (قوله اشتركا فى البازين مثلا يملك) أى بأن يكون كل باز مملوكا لهما (قوله وهل وإن افرقا الخ) ظاهر المصنف يقتضى أن

٤٦ - دسوقى - لث * (أو كراه) لها من غيرهما ليصير ضمانها منهما معا فهاتان ليستا من محل الخلاف وكذا لو أخرج كل آلة وباع كل لصاحبه نصفها بنصف آلة الآخر (تأويلان) فى الصورتين الأولىين فى الجواز كما هو صريح المصنف لافى الصحة وعدمها ومثل لشركة العمل بقوله (كطيين) أعدهما ككحالين أو تلازم (اشتركا فى الدواء وسائدين) (اشتركا فى البازين) مثلا يملك أو استجار على ما سبق فى الآلة أو باز لأحدهما وكتب للأخر لتلازم (وهل) محل الجواز إن اتفقا فى الصيد والسكان وفى ملك ذاتها أو الجواز (وإن افرقا) فى الصيد كأن يصطادا أحدهما الغزال والآخر بقر الوحش أو فى للسكان أو فى الملك بأن يملك أحدهما

اشترط الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه لا بد أن ينضم لذلك عدم افتراقهما أي في المكان والطلب أي ويكتفي بالأول فقط وهذا خلاف الفقه إذ الفقه أنه لا بد من اشتراكهما في الملك واتحاد طلبهما أي، طالوبهما بأن كان ما يطلبه أحد البازين ويقصده يطلبه الآخر ويقصده ومن لوازم ذلك عدم افتراقهما في المكان وهذا على إحدى الروايتين للدونة والرواية الأخرى أن الدار في جواز الشركة على أحد الأمرين أما اشتراكهما في الملك أحمد للصيد أو اختلف أحمد للمكان أو اختلف وأما اتحادهما في الطلب أي اتحاد طلبوبهما فإذا اتحاد جزأوان لم يحصل اشتراك في الملك * إذا عدت هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول وهل ان اتفاق في الملك والطاب أو أحدهما كاف رويت عليهما وشارحنا حاول في كلامه حتى أجرى المصنف على الفقه لكنه أخرجه عن ظاهره فقوله أو الجواز وان افترقا في الصيد أو في المكان أي مع الاشتراك في ملكهما وقوله أرفى للملك أي مع اتحادهما في الطلب (قوله رويت عليهما) لفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ييازيهما وكليهما الا أن يملكا قاطبهما ويكون الكلبان والبازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجازن اه عياض رويت المدونة بالواو وأو وعزا الرواية بأو لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه * والحاصل أن الاحوال ثلاثة ان اتحاد طلبهما بأن اتفق البازان في الصيد والمكان وحصل الاشتراك في ملك ذاتهما جازت الشركة اتفاقا وان لم يحصل الاشتراك في ذاتهما ولم يتحد طلبهما بأن كان مصيد احدهما الطير والآخر الوحش منعت اتفاقا وان حصل اشتراك في ذاتهما واختلف طلبهما او اتحاد طلبهما ولم يحصل اشتراك في ذاتهما فهذا محل الخلاف فتجوز الشركة على رواية أو لا على رواية الواو فتأمل (قوله وكاشتركا حافرين بكر كاز) اي في الحفر على ركاز ومعدن او في حفر بئر الخ وأشار المصنف الى جواز الشركة في الحفر على الركاز والمعدن والآبوا والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضوع فلا يجوز ان يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غاز آخر (قوله ولم يستحق وارثه) اي وارث أحد الشريكين المشتركين في الحفر على المعدن (قوله اي بقية العمل) اي وهو الحفر المشار اليه بقول المصنف وكحافرين اشتركا في الحفر على ركاز (قوله وقيد الخ) لفظ التهذيب قال في الممان لا يجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها الامام لغيره فرأى انها لا تورث اه عياض في التنبيهات لعله يريد اذا لم يدرك ذلك الميت نيلان فان ادرك النيل ومات كان لورثته اه ونسب عبدالحق في النسكت هذا القيد للقابسي فقال كلامها محمول على ما إذا اخرج النيل واقتسامه وأما لو كان النيل ظاهرا من غير اخراج كان لورثته (قوله النيل) بفتح النون المشددة وسكون الياء التحتية (قوله والراجع عدم التقيد) اي وان للامام ان يقطعه لمن شاء وان ظهر النيل قبل موت مورثة (قوله ولزمه) يعني أن احد شريكي العمل اذا قبل شيئا يعمل فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه اذ لا يشترط في شركة العمل ان يعقدا معا (قوله وان تفاعلا) اي هذا إذا كان التلف الموجب للضمان قبل المفاصلة معه بل وأن حصل بعد المفاصلة كما لو كان عندهما عشرة اثواب يخططنها فتنازعا وتفاعلا واخذ كل واحد خمسة يخططنها فاذا نزل السارق على احدهما فأخذ منه الخمسة فضانها منهما معا كما في المدونة لا يمن ضاع منه فقط فهما كالوصيين اذا اقتسما المال وضاع مايد احدهما فان الآخر يضمه ايضا لتعديه برفع يده واما لو جاء لأحدهما اثواب بعد المفاصلة وتلفت ضمانها منه خاصة قال في المدونة ما يقبله احد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان افترقا اه فالمصنف تبع في المبالغة المدونة وحيثئذ فلا داعي لحمل كلامه كما في ح على ما اذا تلف قبل المفاصلة ولم يتم صاحبه حتى تفاعلا وان المعنى ولزم ضمانه ان

بازه والثاني منفعة الآخر
(رُويت عليهما و)
كاشتركا (حافرين
بكر كاز و معدن)
أدخلت الكاف البئر
والعين ونحوهما ان أعد
للموضع ونكر معدن ليشمل
جميع المعادن (ولم يستحق
وارثه بقية) أي
بقية العمل في المعدن
(واقطعه الإمام) لمن
شاء من وارث أو غيره
(وقيد) عدم استحقاق
وارثه بقية (بما لم يبد)
النيل جعل المورث فان
بدا أي ظهر استحق
الوارث بقية العمل
والراجع عدم التقيد
(ولزمه) أي أحد شريكي
العمل (ما يقبله صاحبه)
فيلزمه العمل معه فيه
(و) يلزمه (ضمانه) أي
ضمان ما يقبله صاحبه ان
ادعى تلفه أي يشترط معه
في ضمانه (وإن تفاعلا)

ومحل لزوم والضمان إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته أو مرضه القريبين اللذين باعيان كما يأتي وإلا لم يلزمه ولم يضمن كقائه للخمى (والنبي مرضى) أحدهما (كيومين وغيبهما) أي اليومين فنافعه الحاضر الصحيح شاركة في غائته الغائب أو المريض (لا إن كثير) زمن المرض أو الغيبة بأن زاد على يومين فلا يأتي عمله بل يختص بأجرة عمله بمعنى أنه يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما والضمان عليهما مثاله لو اعقاد شخصاً على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما (٣٦٣) أو مرض كثيراً فخطاه الآخر

فالعشرة بينهما ثم يقال ما مثل أجرة من خطاه فإذا قيل أربعة رجوع على صاحبه بائنين مضمومين لحسنه فحاصله أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقسمان الستة وهذا ظاهر في هذا ونحوه وأما في مثل العمل مياومة كبناءين ونجارين وحافرين فظاهره أنه يختص بجميع أجرة عمله (وفسدت باشتراطه) أي اشتراط إلغاء كثير المرن أو الغيبة فان عملاً كان الاجتماعيه بينهما وما انفرد به أحدهما اختص به على مامر وفهم من قوله باشتراطه انهما إن لم يشترطاه وأحب أحدهما ان يعطى صاحبه نصيبه بما عمله جاز (ككثير الآلة) تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الشرط بخلاف إلغاء آلة لا خطب لها كدقة أو قصرية وهي الصنف التي يغتفر فيها الثياب فتغفر (وهل يلغى) في الشركة الفاسدة باشتراط إلغاء الكثير (اليومان كالصحيحة) أو لا يلغى

تلف هذا إذا قام صاحبه بالتلف قبل المفاصلة بل ولو قام بعده ان تضافلاً انظر بن (قوله) ومحل اللزوم) أي لزوم العمل فيما قبله صاحبه (قوله) والا لم يلزمه) أي وإلا بأن قبله بعد طول غيبته أو مرضه لم يلزم صاحبه العمل فيه ولا ضمان عليه فيه (قوله) كيومين) قال عقب الكاف استقصائية أي وهو ظاهر المدونة والذي استظهره ح أن الكاف أدخلت الثلاثة وما قاربها وذكر أنه يفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب اليومان والثلاثة وان البعيد العشرة وما بينهما من الوسائط فما قارب القريب منها فهو قريب وما قارب البعيد منها فهو بعيد انظر بن (قوله) بمعنى أنه يرجع بمثل أجرة عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما) عمله فيما قبله ثم طرأ مرض أحدهما أو غيبته بعدما قبله سوية ومثله إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه أو غيبته القريبين اللذين باعيان أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو طول مرضه فالأجرة الأصلية كلها له كما يفيد ابن يونس والبخمي اه بن (قوله) على خياطة ثوب) أي لذلك الشخص (قوله) فان عملاً) أي فان اشترط إلغاء كثير المرض والغيبة وعملاً وقوله كان ما اجتماعيه أي كان أجرة ما اجتماعيه في عمله (قوله) وما انفرد به أحدهما) أي وما انفرد أحدهما بعمله وقوله اختص به أي اختص بأجرته (قوله) بما عمله) أي في غيبته الكثيرة أو مرضه الكثير (قوله) لا بقيد الشرط) أي فإذا تبرع أحدهما لصاحبه في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال بعد المقدم فقال ابن رشد بمنعه وأقره أبو الحسن بناء على ان شركة الابدان لا تلزم بالمقد وأما تلزم بالشروع، أما على انها تلزم بالمقد فجوز واستظهره ح انظر بن (قوله) بخلاف إلغاء الخ) سواء كان ذلك على سبيل التبرع أو الاشتراط (قوله) التي يغسل فيها الثياب) أي لاجل أن تبيض (قوله) باشتراط إلغاء الكثير) أي بإلغاء الكثير من المرض أو الغيبة (قوله) أو لا يلغى شيء) أي وباخذ أجرة جميع ما عمله منفرداً في جميع المدة (قوله) وليس كذلك) أي لأن الفاسدة لا خلاف في انها لا يلغى منها شيء وظاهر المصنف وجود الخلاف فيها (قوله) وقدمه عند قوله لان أكثر) أي وقدمه بعد قوله لان أكثر لتفرعه عليه قبل ذكر الفساد وقوله لكان أصوب أي لفادته حينئذ ان الخلاف في الصحيحة (قوله) أو لا يلغى منها شيء) أي لأنه لا يلزم منه اغتزار الشيء وحده اغتزاره مع غيره أي وهل يلغى الخ قد علم من كلام الشارح ان الستراد انما هو في الصحيحة إذا مرض أحدهما أو غاب مالا يلغى لكثرتة وهو ما في المواويع وغيرها ولعل أصل المصنف وهل يلغى اليومان في الصحيحة تردد فصحف مخرج الميضة لفظه في بالكاف وأشار بالتردد لقول ابن يونس عن بعض القرويين يلغى اليسير وقول البخمي لا يلغى ويرجع بالجميع قال أبو الحسن والخلاف مبنى على أن الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه ويصير له حكم آخر غير حكم الجملة أم لا كمن سجد على الأنف بدلا عن الأيضاء اه بن (قوله) غير معين) أي حين العقد لشركة وان كان الشراء انما يكون

شيء هذا ظاهره وليس كذلك فلو قال كالتصيرة بدل كالصحيحة وقدمه عند قوله لان أكثر لكان أصوب قال الخطاب ان الفاسدة لا يلغى منها شيء سواء كان فسادها لا اشتراط إلغاء طول المدة أو لغيره وأما الصحيحة إذا طالت مدة المرض أو الغيبة فيها ولم يدخل على إلغاء المدة الطويلة فهل يلغى منها اليومان وهو ما قاله بعض القرويين أو لا يلغى منها شيء وهو ما نسبته أبو الحسن السفير للخمى أي وهل يلغى اليومان في الصحيحة من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغى شيء (تردد) ثم ذكر شركة الدم بقوله (و) فسدت الشركة (باشتراطهما بالدم) وهي ان يتعاقدا على (أن يشتريا شيئاً) غير معين (بلا مال) يفد انه يعني

على اشتراء شيء بدين في ذمتها على ان كلا حليل عن الآخر ثم يبيمانه وما خرج من الربح فيبينهما وانما فسدت لأنه من باب تحمل على
 وأعمل عك وهو ضمان يجعل وأسلفني وأسلفك وهو سلف جر منفعة فان دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز كما تقدم في
 قوله إلا في اشتراء شيء بينهما قال المصنف (وهو بينهما) إذا وقع على ما تعاقدنا عليه من تساوي أو غيره هذا هو المراد (وكبيع وجه)
 يرغب الناس في الشراء منه (مال) شخص (خامل مجزئ من ربحه) ففاسد للجهل بالاجرة ولا يفرز بالتدليس وظاهر المصنف ان هذا
 تفسير ثان لشركة الذم وهو أحد قولين والثاني (٣٦٤) وهو الاوجه أن هذه شركة وجوه لا ذم وعليه فيكون مطوقا على باشتراك

(وكذى رحا وذى بيت
 وذى دابة) عطف على
 باشتراك كالذى قبله أى
 وفسدت الشركة من حيث هي
 باشترا كما هو بمثل بيع وجه
 وبمثل ذى رحا الخ ولو حذف
 الواو الأولى وجعله مشبها
 فيما قبله من الفساد كان أحسن
 (ليعملوا) أى اشتركوا
 في العمل بأيديهم والفتلة بينهم
 أثلاثا (إن لم يتساوا الكراء)
 في نفس الأمر بأن كان كراء
 الرحافى الواقع أقل من كراء
 البيت وكراء الدابة أقل من
 كراء كل منهما مثلا فلو كان
 كراء كل يساوى الآخر والفتلة
 بينهم اثلاثا فلا فساد فعمل
 الفساد ان كان الكراء غير
 متساويا (وتساوا في الفتلة)
 فلو أخذ كل من الفتلة بقدر ماله
 من الكراء فلا فساد أيضا
 وقوله (وترادوا الأكرية)
 بيان للحكم بعد الوقوع أى انه
 ان وقع الاشتراك فاسد افالحكم
 انهم يتراودون الأكرية بأن
 يرد من عليه شيء لمستحقه
 فإذا كانت الرحان تساوى ثلاثة
 دراهم والبيت اثنين والدابة
 واحدا مثلا فالجثة ستة تنقص

لمعين (قوله فيبينهما) علم منه انه لا بد في المنع من تعاقدتها على شراء شيء غير معين واشتراط تحمل كل
 منهما بما على الآخر فمق تعاقدتا على ذلك كانت فاسدة وسواء اشتريا معا أو أحدهما (قوله وأسلفني
 وأسلفك) يعنى انه يحتمل اسلاف أحدهما للآخر ان دفع السكك فقوله من باب تحمل على الخ أى
 بالنظر لأول الأمر وقوله وأسلفني الخ أى في آخره الأمر (قوله جاز) أى لعمل الماضين من السلف
 وان كان علة المنع وهى الضمان يجعل والسلف بمنفعة موجودة (قوله هذا هو المراد) أى ان المراد بكونه
 بينهما انهما يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدنا عليه من تساوي أو غيره وليس المراد حقيقة البينة وهى
 التساوى وأشار الشارح بقوله إذا وقع إلى أن قول المصنف وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع لا أنه
 من تمام تصوير المسئلة وان كان الكلام محتملا لذلك الا ان الاحتمال الأول أولى لأن عقدة الشركة
 تستلزم كون ذلك بينهما على ما دخلا عليه فالحق لبيانها انما هو الحكم بعد الوقوع والنزول والحاصل
 ان شركة الذم فاسدة وإذا وقع كان الشيء الذى اشترى بينهما على ما دخلا عليه في الشركة سواء اشترياه
 معا أو اشتراه أحدهما فان لم يعلم البائع باشترايها فانه يطلب متولى الشراء بالثمن ولا ياخذ أحدا عن
 أحد وان علم باشترايها فان جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح في
 غير هذا فان حضرا موسرين لم ياخذ أحدهما عن صاحبه وياخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن
 الغائب وان علم فسادها لم ياخذ أحدا عن أحد بخلاف وانما ياخذ من المشتري فعمله بفسادها مع علمه
 باشترايها كجهلها باشترايها (قوله خشن) أى ساقط لالتفات له (قوله ففاسد) أى
 واذا وقع ذلك كان للوجيه أجره مثله بالتمسك بلفت وأما من اشترى من الوجيه فان كانت السلعة قائمة
 فله الخيار بين الرد والتمسك بالثمن وان قامت لزمت المشتري بالاقبل من الثمن والقيمة (قوله وظاهر
 المصنف ان هذا تفسير) أى لأن التبادر من المصنف ان قوله وكبيع الخ عطف على أن يشتري والكاف
 للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذم (قوله ان هذه شركة وجوه) أى وان شركة الذم ليس لها تفسير إلا
 الاول (قوله أى وفسدت الشركة من حيث هي باشترايها الخ) الباء بمعنى فى أى فى اشترايها أى
 عند تحققها فى هذا الفرد (قوله ولو حذف الواو الاولى) أى الداخلة على كبيع (قوله فلو أخذ الخ) أى
 فلو لم يتساوا الكراء وأخذ الخ والحاصل أن الصور ثلاثة إذا كان الكراء غير متساويا وتساوى فى الفتلة
 كانت فاسدة وان تساوت الأكرية وتساوا فى الفتلة أيضا فالجواز وان اختلفت الأكرية وأخذ
 كل واحد من الفتلة بقدر ماله من الأكرية فالجواز أيضا والموضوع فى الصور الثلاث انهم دخلوا
 على العمل بأيديهم (قوله مثلا) أى أو عمل رب البيت أو رب الرحا وانما خص رب الدابة بالذكر
 تبعاً للرواية (قوله وقضى على شريك الخ) شمل كلام المصنف ما اذا كان ذلك العقار الذى

لا ينقسم

عليها الفتلة فإذا كانت الفتلة ثلاثين وأخذ كل واحد عشرة رجعت صاحب الرحا على

صاحب الدابة بخمسة ويصير الحكم فى المستقبل على مقتضى هذه القسمة فلصاحب الرحا فى المثال النصف ولصاحب البيت الثلث ولصاحب
 الدابة السدس (وإن اشترط فى عقد الشركة (عمل رب الدابة) مثلا وعمل (فالفتلة) كلها (له) أى للعامل وحده لأن عمله كانه رأس
 المال (وعليه كراؤها) أى كراء الثلث لها وان لم يصب غلة لان من اكترى شيئا فاسداً فعليه كراء الثلث (وقضى على شريك
 فيها لا ينقسم) كصاحب فرن وحانوت وبرج أبى أن يعمر مع شريكه (أن يعمر) منه (أو يبيع) منه جميع حصته ولو

لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أو الناظر التعمير بعد أمر الحاكم له به فإنه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال أنه لا يباع ويصره طالب العمارة ويستوفى ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الأول فيباع منه بقدر الإصلاح لاجمعه حيث لم يحتج له كذا في عبق وكتب الشيخ أحمد النفاوي بطرته المعتمد أنه يباع الكل ولو كان بمن البعض يكفي في العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء كما صرح به الوانوغى اه نعم عمل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يصر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الاجرة ممجلة يصر بها وإلا فلا يباع (قوله لمن يصر) أى لشخص آخر يصر فان أبى الشرك الثاني وهو المشتري ان يصر فإنه يقضى عليه بمثل ما قضى به على الأول (قوله وقيل بقدر) أى وقيل يبيع القاضي منه بقدر ما يصر ما أقامه من حظه (قوله إنما أبيع للضرورة) أى وهى ترتفع بقدر الحاجة (قوله الأخف) أى الذى هو أخف في الضرر من كثرتهم (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال ظاهر المصنف ان الحاكم يقول للشريك للمنتفع من التعمير من أول الأمر حكمت عليك ان تتمر أو تباع وليس كذلك إذ الحكم إنما يكون معين وهو إذا قاله حكمت عليك أن تتمر أو تباع لم يكن المحكوم به معينا بل الحاكم يأمره أولا بالعمارة بأن يقول له عمر فان امتنع قاله حكمت عليك بالبيع ويجبره عليه فالقضاء إنما يتعاقب بالبيع والتعلق بالعمارة الأبر وأجيب بأن القضاء مستعمل في حقيقته وهو الحكم بالنسبة للبيع وفي مجازة وهو الأمر بالنسبة للتعمير فأو في كلام المصنف ليست للتريد في الحكم بل للتوزيع أى تنويع حالتين إحداها من غير قضاء والثانية قضاء ولا يتولى القاضي البيع بعد حكمه بل الذى يتولاه الشريك المحكوم عليه أو وكيله وظاهر المصنف ان الآبى يجبر على البيع وان كان له مال ظاهر يمكن التعمير منه وهو كذلك خلافا لسحنون القائل ان كان له مال أجبر على العمارة منه فقط كما يفيدته نقل ح عن البرزلى وانظر إذا جبره القاضي على البيع هل للشريك الذى أراد العمارة أخذه بما وقف عليه من الثمن أولا لاحتمال أن يكون أراد إخراج شريكه أو يهرق بين من يفهم منه إرادة ذلك فلا يمكن ومن لا يفهم منه إرادة ذلك فيمكن والظاهر كما قال شيخنا الأول وما ذكره المصنف (١) من ان الحاكم يأمر الآبى بالتعمير فان امتنع حكم عليه بالبيع لجميع حصته ويجبره عليه أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد أشار لها ابن عرفة بقوله وإذا دعا أحد شريكه ما لا ينقسم صاحبه لاصلاحه أمر به فان أبى قضى جبره على بيعه ممن يصلح أو يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل فيما بقى من حظه نالتها إن كان مليا جبره على الإصلاح وإلا فلا الأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون (قوله فان من أبى العمارة لا يجبر على البيع الخ) أى سواء كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه عمر مؤبر أم لا وهذا القول الذى ذكره الشارح هو قول ابن القاسم وقال ابن نافع يجبر الشريك على البيع ان أبى العمارة إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه عمر مؤبر وقد ضعفه ابن رشد ورجح ما قاله ابن القاسم (قوله ما حصل من الماء بعمارتك) وهو إما كل الماء إن كان التخريب أذهب كل الماء وحصل الماء بالتعمير أو أزيد منه بالعمارة هذا هو النصاب (قوله وسواء كان كل منهما) أى من السفلى والعلو (قوله فهذه المسئلة مما استثنى الخ) أى فهذه المسئلة وكذا ما قبلها مما استثنى الخ * وحاصله ان المستثنى من عدم جواز بيع الوقف خمس مسائل هذه المسئلة والتي قبلها وبيع العقار الوقف لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة إذا كانت الحاجة داعية لتوسيعه اذ ذكر وكان التوسع إنما يكون بالعقار الموقوف لكونه بجوار المسجد أو الطريق أو المقبرة (قوله على الأسفل) أى الواهى وقوله أجبر رب الأسفل على البناء

(١) قوله وما ذكره المصنف الأولى تقريره بالفاء لعله مما سبق اه

الشركاء. الأخف في الضرر والمراد يقضى عليه بالبيع ان أبى التعمير لأن الحكم إنما يقع على معين فإمره القاضي أولا بالتعمير فان أبى حكم عليه بالبيع ويستثنى من كلامه البئر والعين فان من أبى العمارة لا يجبر على البيع بل يقال لطالها عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى ان تستوفى قدر ما أفقت ما لم يدفع له الشريك ما يخصه من النفقة وأما ما ينقسم فلا يجبر المنتفع على البيع زوال الضرر بالقسمة (كندى سفلى) أى كما يقضى على ذى سفلى بالنسبة لمن هو أعلى منه وان كان أعلى بالنسبة لأسفل منه إذ قد يكون الربع طباقا متعددة بأن يصر أو يبيع لمن يصر وسواء كان كل منهما ملكا أو وقتا أو أحدهما ملكا والآخر وقتا لكن محل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يصر منه ولم يكن استئجار بما يصر به ولا يباع منه الا بقدر ما يصر به فهذه المسئلة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف (إن وهى) الأسفل أى ضعف ضعفا شديدا عن حمل العلو فان قط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء أو يبيع ممن يبني ليبنى رب العلو عاوه عليه (وعليه)

أو البيع أى ولا ضمان على صاحب الأعلى إذا أنذر كما يأتي وكذا عكسه وهو مالو وهى العامل وخيف انهدام الاسفل بوقوع الأعلى عليه فان أنذر صاحب العلو ومضت مدة بعد الانذار يمكن فيها هدمه ولم يهدمه وسقط على الاسفل فهدمه لزم رب العلو إعادة السفلى على حاله وان لم ينذر فلا يلزمه (قوله أى على صاحت السفلى) يعنى اذا وهى سقله وقوله تعليق الاعلى أى اذا خيف سقوطه فيلزمه أجرة الخشب الذى يعلق عليه الأعلى وأجرة من يتولى التعليق وما ذكره من ان تعليق الاعلى على صاحب السفلى الواهى هو المشهور وقيل ان تعليق الأعلى على صاحبه (قوله والبناء) أى وحمله بالبناء على ذى السفلى فاذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان على صاحب السفلى لانه نعل المطلوب (قوله وعليه أيضا السقف) فقد نقل أبو الحسن عن الشيخ أبى محمد صالح ان على صاحب السفلى الجوائز والورقة والسمار والتراب والماء الذى يبعث به التراب اه وأراد بالورقة الخشب الرقيق الذى يسمر فى الجوائز وما يقوم مقام ذلك كالبوص الذى يرض فوق الجوائز (قوله وعليه أيضا) أى على صاحب السفلى أيضا (قوله يلقى فيه الأعلى الخ) أى سواء كان فى أسفل وينزل صاحب العلو لقمعه الاسفل ويلقى فيه سقاطاته أو كان له قم عند صاحب العلو وقم عند صاحب السفلى وهذا هو الظاهر (قوله لانه بمنزلة سقف الاسفل) أى فى لزوم اصلاح صاحب السفلى مع ارتفاع الأعلى به (قوله وقيل الكسكس الخ) هذا قول ابن وهب وأصيح والقول الاول وهو أنه على صاحب السفلى خاصة قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب قال الشارح والذى ينبغي الفتوى به قول أصيح وهو أنه على الجميع بقدر الجمجم ومحل الخلاف إذا لم يجر العرف بشىء أما اذا جرى بشىء عمل به اتفاقا واختلف فى كسكس الدار المكتراة فقيل على ربها وقيل على المكترى والقولان عن ابن القاسم وفى المدونة دليلهما وكل هذا عند عدم جريان العرف بشىء وإلا عمل بالعرف قطعاً وعرف مصر أنه على رب الدار وأدبطين النظر الذى ينزل بالأسواق وربما أضر بالمارة فلا يجب على أرباب الحوانيت كسكسه لانه ليس من فعلهم فلو جمعه أرباب الحوانيت فى وسط السوق فأضر بالمارة وجب عليهم كسكسه البرزلى وهل على المكترين للحوانيت أو على المالك وعندى انه يخرج على كسكس مرحاض الدار المكتراة اه شب وذكر للواق هنا مسألة وهى مالو دخلت دابة فى دار وماتت فيها فقيل إخراجها على رب الدار لاعلى ربها لأن ربها انما كان ملكها حال حياتها فاذا ماتت لم يملك منها شيئاً فيلزم رب الدار إخراجها وقيل ان إخراجها على ربها لاعلى رب الدار لانه أحق بمجدها وجنينها وبلجمها إذا أراد إطعامه لآبائه وموتها لا يتقل ملك ربها عنها وصوب ابن ناجى وغيره القول الثانى انظر بن (قوله لاسلم) بالرفع عطفا على التعليق أى لاعلى صاحب الاسفل مسلم يرقى عليه الأعلى (قوله كالبلط الكائن على سقف ذى السفل) أى فانه على صاحب الاعلى وأما ما يوضع تحت ذلك البلاط من تراب أو طين أو جبس فملى صاحب الاسفل كما مر عن أبى محمد صالح (قوله وبعدم زيادة العلو) يعنى ان صاحب العلو إذا أراد أن يزيد فى البناء على علوه الذى دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء الاسفل اللهم إلا ان يزيد زيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر حالا ولا آلا الاسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع فى ذلك لأهل المعرفة (قوله وتقضى بالسقف) أى وأما البلاط الذى فوقه فهو لصاحب الاعلى (قوله إلا لعرف) أى كما فى مصر فان رب الحمار يسوقه أو يقرده أو يتماق بلجمه فاذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضى بها للسائق أو التماق بلجمها (قوله وإن أقام أحدهم رحا الخ) أى أو أقام حماما تهم أو أقام داراً تهدمت بالحكم واحد وحينئذ فلا مفهوم لرحا وصورته ثلاثة مشتركون فى بيت فيه رحا معدة للكراء ثم انها خربت أو انهدم البيت واحتاجت للاصلاح فأقامها أى عمرها أحدهم

أى على صاحب السفلى (التعليق) أى تعليق الأعلى حتى يتم من اصلاح الاسفل لان التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذى السفلى (و) عليه أيضا (السقف) السائر لسفله اذ السفلى لا يسمى بيتا الا بالسقف ولذا كان يقضى به لصاحب الاسفل عند التنازع (و) عليه أيضا (كسكس) مرحاض (يلقى فيه الأعلى) سقاطته لانه بمنزلة سقف الاسفل وقيل الكسكس على الجميع بقدر الجمجم واستظهر (لا سلم) يرقى عليه الأعلى فليس على صاحب الاسفل بل على الأعلى كالبلط الكائن على سقف ذى السفلى (و) قضى على صاحب علوه مدخول عليه (بعدم زيادة العلو) على السفلى (إلا الخفيف) وهو مالو يضر عرفا حالا ولا آلا بالاسفل (و) قضى (بالسقف للأسفل) أى لصاحبه عند التنازع (وبالدابة للراكب) لا يتعلق بلجم (ولاسائق أو قائم الدار) (وإن أقام أحدهم) أى أحد الشركاء فى بيت فيه رحا معدة للكراء خربت (رحا) أى عمرها أحدهم

قبل القضاء بالعمارة أو البيع لمن يعمره (إذ أيسا) أي شريكه من إقامتها (٣٧٧) معه ومن إذنهما له في العمارة (فائنة لهم)

جميعا بالسوية (ريبتي)
أي بعد أن يستوفى القيمة
(منها) أي من الفئدة (ما أنفق)
على إقامتها ورجع في الفئدة
لأنها حصلت بسببه ولم
يرجع في الفئدة لأنه لم يؤذن
له في العمارة وهو مفهوم أيا
أنهما إن إذناه في العمارة أو
سكتا حين العمارة عالين
بها فيرجع في ذمتها (و)
قضى على جار (بالاذن في
دخول جاره) في بيته
(لاصلاح جدار) من
جبهته (ونحوه) أي الجدار
كفرض خشبة أو نحو
الاصلاح كشوب سقط
أو دابة دخلت في داره
فيفضي عليه بدخول
جاره داره لاخذ ما ذكر
(و) قضى (بقسمته) أي
الجدار (إن طلبت) وصفة
القسمه عند ابن القاسم
أن يقسم طولاً من المشرق
للمغرب مثلاً فإذا كان
طوله عشرين ذراعاً من
المشرق للمغرب في عرض
شبرين مثلاً أخذ كل
واحد عشرة أذرعاً بالقرعة
فلم أن المراد بطوله
امتداده من المشرق
للمغرب مثلاً لا ارتفاعه
(لا) يقسم (بطوله)
عرضاً (أي من حيث
العرض بأن يأخذ كل
واحد منهما شبراً من
الجانب الذي يليه بطول
العشرين ذراعاً

أحدهم بعد أن أيا من الاصلاح ومن إذنهما له فيه وقبل القضاء بالعمارة أو البيع فالشهور أن الفئدة
الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفى منها ما أنفق عليها في عمارتها إلا أن يعطوه نفقة فلاغلة له
ومقابل المشهور ما روى عن ابن القاسم أن الفئدة كلها لمن عمر وعليه من شاركة حصته من كرائها خراباً
على تقدير أن لو أكرت لمن يعمرها واستشكل الاول بان استيفاءه ما أنفق من الفئدة فيه ضرر عليه
لأنه دفع جملة واخذ مفرقاً وأوجب أنه هو الذي ادخل نفسه في ذلك إذ لو شاركه في عمارة الحاكم فيجب
على الاصلاح أو البيع ممن يصاح (قوله قبل القضاء بالعمارة) أشار بهذا إلى أن هذه المسئلة من افراد
وقضى على شريك البيع لكن ما مر بيان للحكم ابتداء وما هنا في عمارتها إذ أيا قبل رفعهما للتقاضى فلا
منافة لاختلاف الجهة (قوله ومن إذنهما له في العمارة) أي سواء كانت إياهم من الاذن له من حين
طلبت منهما العمارة إلى آخرها أو سكتا حين الاستئذان ثم أيا حال العمارة أو عكسه بان أيا حين
الاستئذان وسكتا حين العمارة (قوله أو سكتا حين العمارة عالين بها) أي سواء كان استأذنها أم لا
* وان لم ان فروع هذه المسئلة سبعة الاول ما اذا استأذنها في العمارة وأيا واستمر على البيع إلى
تمام العمارة والحكم انه يرجع بما عمر في الفئدة، والثاني ان يستأذنها فيسكتا ثم يبايعها بالعمارة والثالث
عكسه وهو ان يستأذنها فيأيا ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة والحكم في هذين انه يرجع بما عمر به
في الفئدة كالاول، والرابع ان يعمر قبل علم صاحبه ولم يطلعوا على العمارة إلا بعد تمامها سواء رضوا بما
فعل أولاً والحكم في هذه انه يرجع بما أنفق في ذمتهم لقيامه عنهما بما لا بد لها منه، والخامس ان يعمر
بأذنه ولم يحصل منهم ما ينافي الاذن لأقضاء العمارة وحكمها كالتالي قبلها، والسادس ان يسكتا حين
العمارة عالين بهما سواء استأذنها أم لا وحكمها كالتالي قبلها، والسابع ان يأذنها في العمارة ثم يمناه بعد
ذلك فان كان البيع قبل شراء المون التي يعمر بها ثم عمر فانه يرجع في الفئدة وان كان البيع بعد شراء المون
رجع عليهم في ذمتهم ولا عبرة بمعمهما له (قوله وقضى على جار بالاذن) أي انه يقضى على الجار أن يأذن
لجاره في ان يدخل الأجزاء والبنائين من داره لاجل اصلاح جداره السكّان من جبهته ارتكاباً لأخف
الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار الجار أخف * ويؤخذ من هذا أن
منزل كنيف الجار إذا كان في دار جاره فانه يقضى على الجار في ان يأذن لجاره بادخال العملة في داره
لاجل تزجه وأشعر قول المصنف لاصلاح جداره انه لا يقضى على الجار بالاذن في الدخول لتفقد
الجدار وهو ظاهر كلام ابن فتوح وأشعر أيضاً انه إذا أراد تطيين أو تبييض حائطه من جهة جاره
فله منعه حيث لا يترتب على ذلك اصلاح جداره كما ان للجار منعه من ادخال حصص وطين في داره
ويفتح له كوة في حائطه لاخذ ذلك اذ ربما كدر عليه داره بل قولوا اذا اذن الجار لجاره في ادخاله
العملة في داره لاجل اصلاح جداره وتضرر من دخول الجار مع العملة كان له ويصف ما يريد
عمله للعملة وهم يعملون (قوله أي من حيث العرض) اشار إلى ان عرضاً تميز محمول عن نائب
الفاعل أي لا يقسم عرضه ملتبسا بطوله (قوله من الجانب الذي يليه) الصواب اسقاطه لان
الفرض ان القسم بالقرعة فتارة يأتي بها ما يليه وتارة ما يلي صاحبه ولو أريد قسمه بالتراضى
لجاز القسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض كما في ابن غازي وح ٥١٥ بن وفي شب
ان محل جواز تراضيهما على قسمه عرضاً اذا تراضوا على ان كل واحد يأخذ نصيبه من جهة
واما على ان كل واحد يأخذ نصيبه من جهة صاحبه فيمنع لان قسمه المراد بيع وشرط البيع
الاتفاق بالمبيع فتحصل ان الجدار يقضى بقسمته بالقرعة طولاً لا عرضاً ويجوز قسمته بالتراضى
طولاً وعرضاً اذا تراضوا على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جهة وإلا منع ومحل القضاء

بأن يشق نصفه كما رأى عيسى بن دينار (و) قضى على جاز (بإعادة) جداره (الساتر لقبير) على من هدمه (إن هدمه ضرراً) بجاره (لا) إن هدمه (لاصلاح) كخوف سقوطه (٣٦٨) (أو هدم) بنفسه فلا يقضى على صاحبه بأعادته في الحالتين على ما كان عليه ويقال

للجار استر على نفسك ان شئت (و) قضى (بهدم بناء في طريق) نافذة أو لا ولو لم يضر (بالمارة لأنها وقف لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يفي بها شيئاً فان كان أصلها ملكاً لأحد بأن كانت داراً له وانهدمت حتى صارت طريقاً لم يزل ملكه عنها وقيده بعضهم بما اذا لم يطل الزمان حتى يظن اعراضه عنها فليس له فيها كلام (و) قضى (بجلوس باعة) اصله بفتح الباء جمع باع كحائك وحائك وصانع وصاعة تحركت الباء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً (بأفنية الدور) وهي ما فضل عن المارة من طريق واسع نافذ كان بين يدي بابها أولاً فلا فناء لضيق أو غير نافذ (للبيع) أي لاجله لا لنحو حديث (ان خف) البيع أو الجلوس فان كثرت كل النهار أو أضر بالمارة منع فضلاً عن القضاء به وفناء المسجد كفناء الدور قيل ثم الراجح جواز كراء الأفنية خلافاً لما يفيد التثاني فتأمل (و) قضى (للسابق) من الباعة للأفنية ان نازعه فيه غيره

بضمه بالقرعة طولا إذا لم يكن عليه جذوع للشريكين وإلا لم يقسم جبراً لا طولا ولا عرضاً بل يتقايه فمن صار له اختصاص به وله قلع جذوع شريكه ومحل عدم قسمه حينئذ إذا لم يدخل على ان من جاءت جذوعه في ناحية الآخر أبقاها بحالها انظر التوضيح (قوله بأن يشق نصفه) المراد بأن يجعل علامة في نصف العرض كوتد يثق في الجدار (قوله على من هدمه) لعل الأولى اسقاط هذه الكلمة (قوله لأن هدمه لاصلاح الخ) كلام ابن يونس ظاهر أو صريح في الجدار الذي هو لاحدهما وهو ستره بينهما وأما المشترك إذا انهدم فان اتسع موضعه قسم كما تقسم انقاضه والا فهو من افراد قوله قضى على شريك الخ (قوله أو هدم) بالبناء للفعول لا بالبناء للفاعل لأنه لم يرد لازماً واما تفسير بعضهم له بقوله أي انهدم بنفسه فهو تفسير مرادوه وعطف على هدمه الواقع في حيز لا وقول الشارح فلا يقضى على صاحبه بأعادته في الحالتين أي ولو مع القدرة على اعادته (قوله فان كان اصلها) أي الطريق (قوله لم يزل ملكه عنها) أي وحينئذ فلا يمنع من البناء فيها (قوله بما اذا لم يطل الزمان الخ) قال شيخنا والطول عشرة أعوام على الظاهر (قوله فليس له فيها كلام) أي فإذا أراد البناء فيها فانه يمنع من ذلك ويهدم بناؤه إذا بنى (قوله وهي ما فضل الخ) أي وأفنية الدور التي يقضى بجلوس الباعة فيها ما زاد على مرور الناس في طريق واسعة نافذة (قوله فلا فناء لضيق الخ) أي لا فناء للدور التي في طريق ضيق أو غيره نافذة أي لا فناء فيها يمكن منه الجالس لأن الحق في غير النافذة لخصوص أهل دورها والحق في النافذة لعامة المسلمين فيمنع من ضيق عليهم * والحاصل انه انما يقضى بجلوس الباعة بأفنية الدور بشروط أربعة ان خف الجلوس وكان لا يضر بالمارة لاتساع الطريق وان تكون الطريق نافذة وان يكون جلوسهم للبيع (قوله لا لنحو حديث) أي لا يقضى بجلوسهم لنحو حديث بل يمنع فضلاً عن القضاء به (قوله وفناء المسجد كفناء الدور) أي في كونه يقضى بجلوس الباعة فيه ان خف ولم يضيق على مارة (قوله ثم الراجح جواز كراء الأفنية) أي سواء كانت أفنية دور أو حوانيت فيحوز لصاحب الدار أو الحانوت اخذ الاجرة من الباعة الذين يجلسون كثيراً في فناء داره أو حانوته ففي المواقف مع عيسى بن القاسم لأصحاب الأفنية التي اتفعاهم بها لا يضيق على المارة ان يكروها بن رشد لأن كل ما للرجل ان يتفق به يجوز ان يكريه اه وهو يشمل به. ومه فناء الحوانيت وغيرها به يسقط تنظير عقب في فناء الحوانيت اه بن (قوله خلافاً لما يفيدت) أي من منع كرائها وقد علمت ان النقل عن ابن القاسم خلافه (قوله كسجد) أي كان من سبق غيره بالجلوس في محل من المسجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فانه يقضى له به وإذا قام قضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به اذا رجع اليه لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به اه بن وهل يكفى سبق بالفرض فيه أو لا بد ان يكون بذاته واما سبق بالفرض فهو محجور لا يجوز خلاف ذكره ح (قوله فانه يقضى له) أي لتلك المعتاد بذلك المحل ويقام السابق الذي سبق اليه منه (قوله وقال الجمهور أحق به) أي وقال الجمهور معنى قول الامام أحق به استحساناً لا وجوباً ولكن رجع القول بالقضاء حقيقة المشتهر

(قوله)

ولو اشهر به ذلك الغير (كسجد) تشبيه في القضاء للسابق في مكان منه

وهذا ما لم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فانه يقضى له به كما يفيد قول الامام فانه أحق به من غيره وقال الجمهور أحق به استحساناً لا وجوباً أي

ان الحاكم يقول لمن نازعه الأولي لك والأحسن عند الله تعالى ان تنحى عنه لمن (٣٦٩) اسم به فيكون كلامه خارجا عن مخرج

انفتوى لا الحكم والظاهر ان اختصاصه به انما هو في الوقت الذي اعتاد الجلوس فيه لما ذكره لا بوقت آخر ولا بما اعتاده والده ولا ان سافر سفر انقطاع ثم قدم (و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف وضمها أي طاقة (فتحت) أي أحدث فتحها تشرف على دار جاره وأما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك ان شئت (أريد سد) بالتوين (خلفها) أي خارجها وكذا داخلها أي مع بقائها على ما هي عليه فيها فلا يكفي ذلك بل لابد من سد ما يبدل عليها كإزالة العتبة والواجهة والشباك والخشب بالجوانب خوفا من اطالة الزمن فيريد من أحدثها أو غيره فتحها بادعائه قدمها لدلالة محلها عليها وكذا غيرها مما يشرف على الجار حيث حدث (و يمنع) ذي (دخان) كحمام (وفرن ومطبخ) وحمين (ورائحة كدباغ) ومذبح ومسطم من كل ماله رائحة كريهة للضرر الحاصل من ذلك والمراد الحادث مما ذكره لا القديم (و) يمنع (أندر) بفتح الدال المهملة أي الجارين (قبل) أي تجاه (بيت) أو حانوت لتضرر بيتين التذرية (و) يمنع

(قوله ان الحاكم يقول لمن نازعه) أي يقول للسابق الذي نازع المتأخر (قوله يكون كلامه له) أي فيكون كلام الحاكم السابق (قوله فتحت) صفة لكوة وكذا قوله أريد سد خلفها ولا مفهوم لقوله أريد سد خلفها بل لو أريد بقاؤها من غير سد فالحكم كذلك. من باب أولى وهو حاصله ان الكوة التي أحدثت فتحها يقضى بسدها وإذا أريد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فانه يقضى بسد جميعها وبزال كل ما يبدل عليها ويقدم القضاء بسد الكوة التي حدث فتحها بما إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه وإلا فلا يقضى بسدها وقيد أيضا بما إذا كان يتراءى منها الوجوه لا الزارع والحيوانات وإلا لم تسد اتفاقا وإذا سكت من حدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين ولم ينكر جبر عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك التيام وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء اه بن (قوله تشرف على دار جاره) أي بحيث يتبين للرأى منها الوجوه وان لا يظهر للرأى منها الوجوه فلا يقضى بسدها إذا ضرر فيها اه عدوى (قوله وأما القديمة فلا يقضى بسدها) أي سواء كانت مشرفة على دار الجار أم لا (قوله خارجها) أي وهو ما كان جهة الجار (قوله كإزالة العتبة الخ) أي فلو أزال ما ذكر ولم يبق ما يدل عليها بوجه وسدها من خارج فقط وهو جهة الجار وأبقى داخلها بلا سد جاز له ذلك لأن الانسان لا يمنع من حفر حفرة في حائطه ليتنفع بها اه شيخنا عدوى (قوله بل لا بد من سد ما يبدل عليها) الأولى بل لا بد من ازالة ما يبدل عليها كان بسدا وغيره (قوله وكذا غيرها) أي غير الكوة كشباك وباب وغرفة فتمت حدث شيء من ذلك وكان مشرفا على الجار قضى بازائه وهذا (قوله و يمنع ذي دخان) أي وقضى بمنع أحداث ذي دخان إذا تضرر الجيران به بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك وقوله ورائحة أي وقضى بمنع أحداث ذي رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة ومذبح ومسطم ومصلق ومجيرة والمذبح المحل المعد للتذبح والمسطم هو الاناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار لازالة ما فيها من الاقذار والشعر والمصلق هو الاناء الذي يطبخ فيه المصارين والرهوس بعد اخراج قدرها في المسطم (تنبيه) يمنع الشخص من تفتيش الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر العبار بالمارة ولا حجة له أنه إنما قل على باب داره قاله ابن حبيب (قوله وأندر) أي وقضى بمنع أحداث أندر وقوله بفتح الدال المهملة قال ح ولم أقف على غيره وهو مصروف لأنه ليس علما ولا صفة وإنما فيه وزن الفعل وحده وهو لا يقتضى المنع من الصرف وحده (قوله قبل بيت) اعترض بأن منعه لا يقتيد بكونه في مقابلة البيت بل بمحصول الضرر كما يفيد تعليلا للشارح فلو حذف قوله قبل وأبدله بعند أو قرب لسم بما أورد عليه وقد يقال إن الجارين إذا كان في أي ناحية من البيت يقال فيه إنه قبل البيت (قوله أو حانوت) أي أو نحوها كبستان فلا مفهوم لبيت فلو قال المصنف قبل كبيت بالكاف كان أشمل (قوله و يمنع أحداث مضر) أي وقضى بمنع أحداث مضر (قوله كرحا الخ) أي وأما التسال والحداد والدقاق إذا كان يؤذى وقع ضربهم فقط ولا يضر بجدار الجار فلا يمنعون من ذلك (قوله وإحداث اصطبل) وقضى بمنع أحداث اصطبل الخيل ونحوها من الدواب واعترض بأن هذا مستثنى عنه لانه إن كان المنع للرائحة فهو داخل في قوله ورائحة كدباغ وإن كان الضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله وان كان للتأذى بالصوت فهو لا يقتضى منع الأحداث كما يأتي في قوله وصوت ككمد وأجيب بان العلة في منع أحداثه الرائحة والضرر بالجدار لكن المصنف أراد التنصيص على أعيان المسائل المذكورة في المدونة (قوله أو حانوت قبالة باب) أي وقضى بمنع أحداث حانوت للبيع أو الشراء أو لصنعة قبالة باب شخص لا يلزم على ذلك من التطلع على عورات ذلك الشخص وأولى في المنع من

ولو بسكة فذت (و) قضي (٣٧٠) (بقطع ماضراً من) اغصان (شجرة بحدار) لغيره (إن تجددت) الشجرة

احداث الخانوت قبالة باب احداث مصطبة لأجل الجلوس عليها قبالة باب (قوله ولو بسكة فذت) هذا خلاف ملا بن غازي من التقيد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الخانوت والباب قال ح وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفق به ابن عرفة لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض القرويين قال ان الخانوت أشد ضرراً من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به فإنه يمنع بكل حال قال المازري وهو الصواب فلهج عليه جرى الشارح في اطلاقه لكلام المصنف هنا هـ بن (قوله ان تجددت الشجرة) أي إن حدثت الشجرة على الجدار ولا مفهوم للاغصان بل إذا أضرب بعض جدار الشجرة المتجددة بالجدار فانه يقطع ذلك البعض أخذاً من قول المصنف ومضراً بحدار ولا تقطع الشجرة وكما يقضى بقطع اغصان الشجر المضرّة بالجدار يقضى أيضاً بقطعها إذا صارت ملداً لصل يصعد عليها لبيت الجار بخلاف دار خربة بجانب دار الآخر ويحتمى توصل النراق منها لدى الدار فلا يلزم صاحب الخربة بناؤها ويلزم صاحب الدار الاجتراس وحفظ متاعه (قوله قولان) الأول لمطرف وابن حبيب وأصبغ وعيسى بن دينار واستظهره ابن رشد والثاني لابن الماجشون لأن باني الجدار علم أن هذا يكون من حريم الشجرة فهو داخل على اضرار الشجرة له وقد علمت أنها إذا كانت قديمة على الجدار فالخلاف انما هو في قطع ماضراً من اغصانها وأما نفس الشجرة فليس للجار قطعها ولو أضربها الغيبة بحداره كما ذكره ابن رشد انظر بن (قوله ولا يقضى بمنع بناء مانع ضوء وشمس وريح) هذا هو المشهور ومقابله مارواه ابن دينار عن ابن نافع انه يمنع من مانع الضوء والشمس والرياح (قوله إلا أن يكون) أي البناء (قوله ولا يمنع من علو بناء) أي ولو لغير منفعة هو وعليه وأضرب بحاره قال ابن كنانة إلا أن يرفعه ليضرب بحاره دون منفعة له فانه يمنع اه وفي اللدونة في آخر كتاب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنين جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ويمنع من الضرر بالتطلع على جاره قال أبو الحسن اللام في ليشرف لام العاقبة اه وهذا يفيد أن ما أدى إلى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه (قوله إلا أن يكون ذمياً فيمنع) أي من علو بنيانه على بناء جاره للسلم وفي جواز مساواته لجاره السلم ومنه من المساواة قولان قال شيخنا العدوي وللذي شراء مكان عال وليس له بناء محل عال يشرف منه على المسلمين **تنبيه** كما لا يمنع الشخص من علو بنيانه على بناء جاره لا يمنع من احداث ما ينقص الغلة اتفاقاً كاحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام آخر أو طاحون قرب طاحون أخرى كما قاله في مئين الحكماء والبصرة انظر ح (قوله وقصار) أي وصوت قصار وهو الذي يبض القماش وكما ادخلت الكاف في كلام المصنف صوت القصار ومن معه ادخلت أيضاً صوت صبيان بمكتب بامر معلمهم لا أصواتهم للعب فيمنعون ودخل أيضاً صوت معلم الانعام وصوت الكروان للتخذ للصياح والحمام للتخذ للهدير وظاهر المصنف عدم المنع ولو اشتد صوت كالسكمد ودام وفي المواق خلافه وان محل عدم المنع ما يشتد ويدم وإلا فيمنع من ذلك وكل هذا إذا لم يضر بالجدار والا فالمنع اتفاقاً (قوله بسكة نافذة) وأما بغير نافذة فانه يمنع من الاحداث إلا برضا الجيران هذا إذا كان ذلك الباب الذي أريد فتحه قبالة باب آخر وأما لو كان منكبا عنه فانه يجوز فتحه ولو بغير رضا الجيران (قوله ولو ضيقة) هذا إذا كانت واسعة وهي ما كان عرضها سبعة أذرع بل وان كانت ضيقة عرضها أقل مما ذكر (قوله وإلا فسلك الجميع) أي وإلا فليس كالمالك لجميعهم (قوله إلا باذن الجميع) أي ولورفعه فمابيننا ولا يكفي اذن بعضهم وقيل ان المتبر اذن من يمر بن تحتها منزله واما من لم يمر من تحتها منزله فلا يعتبر اذنه وهذا القول الثاني نقله عجم عن الكافي وأقره كأنه المذهب والذي في حاشية الفيشي ان الأول هو

(وإلا) بأن كان اقدم من الجدار (قولان) في قطع الضر من اغصانها وهو الراجح وعدمه وهو قول ابن الماجشون (لا) يقضى بمنع بناء مانع ضوء وشمس وريح عن جاره وظاهره ولو منع الثلاثة (إلا) ان يكون منع الشمس والرياح (لأندر) أي عنه فيمنع ومثل الأندراطون الريح (و) لا يمنع من علو بناء على بناء جاره الا ان يكون ذمياً فيمنع كما يمنع للسلم الذي اشرف على بناء جاره من الضر رأى التطلع على جاره (و) لا يمنع من (صوت ككمد) وهو دق القماش وقصار وحداد ونجار (و) لا يمنع رب دار من احداث (باب) ولو قبالة باب آخر (بسكة نافذة) إلى القضاء ولو ضيقة (و) لا من (روشن) وهو جناح يخرج في علو حائطه ليبنى عليه ماشاء (و) لا يمنع من (سباط) سقف ونحوه على حائطين له مكنت في طريق ولذا قال (لمن له الجانبان) قيد في السباط فقط وقوله (بسكة فذت) إلى القضاء قيد في الروشن والسباط ولا بد من رفعهما عن رؤوس الركبان رفا بينا (وإلا) تكن السكة نافذة (فكالمك لجميعهم) فلا يجوز احداث الروشن والسباط إلا باذن الجميع

والمتعمد أنهما يجوزان بغير النافذة أيضا ان رفعا على رءوس الركبان رفعا يينا ولم يضر بضوء انارة (إلا بابا) أي فتح باب بالحكمة الغير النافذة فيجوز بغير اذن أحد منهم (إن نسكب) عن باب جاره (٣٧١) بحيث لا يشرف منه على ما في داره ولا يقطع عنه

منفعة والاستثناء منقطع
(و) الا (صعود نخلة)
لاصلاحها او حتى ثمرها
فيجوز (وانذرت) جاره
(بطلوعه) ليستمر ما لا يحجب
الاطلاع عليه من حريم أو
غيره وظاهر للصنف
وجوب الانذار وهو ظاهر
وقيل يندب (ونديب)
إعارة (جداره) لجاره
المحتاج (لغرض خشبة)
فيه لانه من المعروف وكرام
الاخلاق (و) ندب للجار
(إرفاق بماء) لجار أو أهل
او غيرها فضل عنه لشرب
او زرع او غيرها (وفتح)
باب لجاره لجرمته حيث
لاضرر عليه في ذلك وكان
الجاريشق عليه اللزوم من
غيره (وله) أي لمن اعار
عرسته للبناء بها او الفرس
فيها (الرجوع) في عرسته
المذكورة حيث لم يقيد العارية
بزمان ولا عمل والازممت
لاقتضائه كما يأتي (وفيها)
ان محل الرجوع في العرصة
المذكورة (إن دفع) المعبر
للمعار (ما أنفق) في
البناء او الفرس (أو)
قيمته (او لتبوع
الخلاف أي وفيها ايضا في
مكان آخر له الرجوع إن دفع
قيمة ما أنفق قائم على التأييد
(وفي موافقت) أي

المذهب (قوله والمتعمد الخ) أي ان ما ذكره المصنف في الروشن والسباط من التفصيل بين كون
السكة نافذة أو غير نافذة ضعيف والمتعمد جواز إحداهما مطلقا كانت السكة نافذة أو غير نافذة
ولا يحتاج لاذن أحد حيث رفع عن رءوس الركبان رفعا يينا ولم يضر بضوء انارة قال ابن غازي
التفصيل بين النافذة وغيرها لابي عمر بن عبد البر في كافيته ونقله عنه التيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب
وقوله ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف وأما ابن عرفة فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر وظاهر
سماع أصبغ عن ابن القاسم في الاضحية خلافه ولم يقيد ابن رشد بالطريق النافذة فتأمل اه وتعبه
ح بأن التفصيل الذي ذكره أبو عمر ذكره قبله ابن أبي زيد في النوادر وذكره قبله أبو بكر الوفاي
ذقلا له عن ابن عبد الحكم وذكره أيضا ابن يونس ثم قال ح بعد نقل كلامهم فقد وجد النص لا قدم
من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر له وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه اه وهذا تعلم
ما في قول شارحنا تبعا لابق أن التفصيل ضعيف والمتعمد الخ انظر بن (قوله إلا بابا ان نسكب)
أي حرف عن باب جاره (قوله ولا يقطع عنه منفعة) خرج ما اذا لاصقه حتى منعه من ربط دابة
يباه مثلا واعترض ح قول المصنف إلا بابا ان نسكب بأنه يقتضى أن السباب الذي فتحه إذا كان
منكبا عن باب جاره الذي يقابله يجوز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب جاره الملاصق له بحيث إنه يضيّق
عليه فبما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك وليس كذلك كافي المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف
إلا بابا ان نسكب ولم يضر بجار ملاصق لوفى بما في المدونة ونص كلام ابن رشد واعلم أن في فتح الرجل
الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز بحال الا
بإذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني أن له ذلك فيما
لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب
والثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح فيه بابا يمكن قبل بحال
وهو قول أشهب اه بن (قوله والاستثناء منقطع) أي لان ما قبله الا متعلق بالروشن والسباط
وما بعدها متعلق بالباب (قوله وإلا صعود نخلة الخ) أي بخلاف النارة الحديثة أو القديمة حيث كانت
تكشف على الجيران فانه يمنع من الصعود عليها لان الصعود لجنى الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان
ومحل منع الصعود على النارة المشرفة مالم يحمل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران بحيث
لا يتبين الاشخاص ولا الهيئات ولا الذكر ولا الانثى وإلا جاز صعودها (قوله وظاهر المصنف
وجوب الانذار) أي وهو المتعمد (قوله وقبل الخ) أي وهو ضعيف (قوله لغرض خشبة فيه) أي
لادخال خشبة فيه والدليل على ذلك خبر الوطأ لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره رواه
ابن وهب خشبة بالافراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وضم الخاء
والشين وحمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعي واحمد على الوجوب واختلف هل لجار المسجد
غرض خشبة في حائطه وبه أفتى ابن عتاب ناقلا له عن الشيوخ او ليس له ذلك ويمتنع منه واليه ذهب
ابن مالك قال ابن ناجي والنفس اليه اميل واستظهره غيره ايضا (قوله وارفاق بماء) يعني انه يندب
لمن عنده ماء في بئر أو في زير أو في غيرها فضل عن حاجته انه يدفعه لغيره ليرتفق به في شرب او في سقي
زرع كان ذلك الغير جار له أو من أهله أو غيرها (قوله وفتح باب لجاره) أي اذا كانت دارك ذات بايين
وكان يشق على جارك الذهاب لبيته من بابه او من طريقه ويسهل عليه ذلك من جهة دارك فيندب لك
ان تفتح له بابك ليذهب لداره من بيتك من بابك الثاني حيث لا ضرر عليك في ذلك (قوله وله الرجوع)

الموضع الثاني للاول بحمل ما أنفق على ما اذا اشترى ما عمر به وقيمته على ما اذا كان من عنده او ما أنفق إذا رجع المعبر بقر
وقيمته إذا رجع بعد أو ما أنفق اذا لم يشتره بغير كثير وقيمته إذا

لمستراه بغير كثير
(وخالفته تردّد) وسيأتي
له هذه المسئلة في العارية
مفصلة موضحة فلو حذفها
من هنا لسم من الابهام
والاجمال والابهام حيث عبر
بتردد مكان التأويل ومن
التكرار الآتي في عمله عليه
رضوان الله وتحيته وبركاته
[درس]
﴿فصل﴾ في المزارعة وهو
الشركة في الزرع وعقدها
غير لازم قبل البذر كما أشار
له بقوله (لكلّ) من
للتعاقدين على شركة زرع
(فمخ) عقد (المزارعة)
أي الرجوع والاتصال عنه
(إن لم يبدّر) أي يطرح
الحب وما في معناه على
الارض فلا تلزم بالقدولا
بالعمل قبل البذر ولو كثرت
كحرت وتسوية أرض
وإجراء ما عليها على الأرجح
وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه
عمل وإنما لم تلزم بالعقد
كشركة المال لأنه قد
قيل بمنعها فضعف أمرها
فاحتجج في لزومها لمر
قوى وهو البذر وهل إذا
بذر البعض تلزم في الجميع
أو فيما بذر فقط أو إن بذر
الأكثر لزم في الجميع
والاقل فكالعدم وإن بذر
الصف فلكل حكمه
(وصحت) بشروط أربعة
أشار لاولها بقوله (إن
سما) أي المتعاقدان

هذا ليس مرتبطاً بقوله ونوب اعارة جداره لغرز خشبة كما هو ظاهر بل بمحذوف بعد قوله خشبة
أي وعرضته لبناء بدليل قوله وفيها الخ * وحاصل المسئلة أن من أعار عرضته لجاره أو لغيره ليبني
أو ليعرس فيها ولم تقيد تلك العارية بأجل فلما فعل المستعير البناء أو العرس أراد العير أن يرجع عليه
قبل المدة المعتادة في لاعارة لبناء أو العرس فلا يمكن من الرجوع قبل انقضاء المدة المعتادة إلا إذا دفع
المعير للمستعير ما اتفق في البناء والعرس كذا ذكر في المدونة في باب العارية وذكر فيها في محل آخر إلا
أن يدفع المير للمستعير قيمة ما أتفق وإلا ترك لما يرى الناس انه إعارة لمثله من الأمد واختلف
الأشياخ هل بين الموضوعين المذكورين وفاق أو خلاف على ما ذكره الشارح إلا أن ما ذكره من
التأويل الثاني من تأويل الوفاق لا يظهر لأنه إنما يعطيه قيمة ما أتفق يوم البناء فلا يراعى قرب الزمان
أو بعده إلا لو كان المنظور له قيمة البناء لا قيمة اللؤن مع أن المنظور له قيمة المؤن خلافاً لما يفيد
كلام الشارح وخش وعبق وشب فتأمل بقى شيء آخر وهو أنه سيأتي للمصنف في العارية
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل وإلا فالعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية الغير المقيدة ولو
دفع ما أتفق أو قيمته وهذا يخالف ما هنا وأجيب بأن المصنف قد ذكر بعد قوله وإلا فالعتاد ما يفيد
أن قوله وإلا فالعتاد مخصوص بغير المعار للبناء والعرس وأما ما عير لها فله الرجوع فيه (قوله) لسم
من الابهام) أي لأن للتبادر من قوله وله الرجوع أي في إعارة الجدار لغرز خشبة مع أنه متملق بمسئلة
العرصة بدليل قوله وفيها إن دفع الخ لأنه لم يذكر ذلك في المدونة إلا في مسئلة العرصة وأما مسئلة عرز
الخشبة فلا رجوع له بعد الاذن ولو قبل العرز على المتمد كما رجحه الفاكهاني خلافاً لمن قال له الرجوع
قبل العرز لا بعده وقد حكى ابن ابي القولين على حد سواء من غير ترجيح لاحدها والفرق بين إعارة
العرصة ثابته حيث إن له الرجوع بخلاف إعارة الجدار لغرز خشبة فلا رجوع له أن إعارة الجدار
لغرز خشبة قد قال بعض أهل العلم بالقضاء به (قوله) والاجمال) يرادف لما قبله وهو الابهام بالوحدة
﴿فصل﴾ في المزارعة (قوله) وعقدتها غير لازم قبل البذر) أي كما هو قول ابن القاسم في المدونة فلا
تلزم بمجرد الصيغة بخلاف شركة الاموال على المتمد فيها كما صرح به وقد جزم ابن الماجشون
وسحنون بلزوم المزارعة بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وإنما وقع
هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة عمل وإجارة فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد لمر أن
شركة العمل إنما تلزم بالعمل ولا أجازها إلا على التكافؤ والاعتدال إلا أن يتطوع أحدهما بالفضل
لكرانه ومن غلب الاجارة أجزاها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما انظر بن وقيل إنها تلزم بالعقد
إذا انضم اليه عمل فجملة الاقوال فيها ثلاثة (قوله) وما في معناه) أي كشتل البصل والحس
(قوله) ولا بالعمل) أي ولا بهما معاً بدون بذر (قوله) قد قيل بمنعها) أي فيما عدا صورة ما إذا تساوى في
الجمع فانها جائزة اتفاقاً كما في التوضيح وقول عبق لأنه قد قيل بمنعها مطلقاً صوابه حذف مطلقاً
لأنه لم يقل بذلك أحد عندنا لما علمت من الاتفاق في صورة التساوى إلا أن يقال مراده بذلك القائل
أبو حنيفة فانه يقول بمنعها مطلقاً وإن خالفه أصحابه قال عياض وجوهها ثلاثة إن اشتركا في
الارض والعمل والآلة والزرعية جازت اتفاقاً وإن اختلفت أحدها بالبذر من عنده والآخر
بأرض لها بال واشتركا في غيرها تساوى أو تفاوتت فسدت اتفاقاً لاشتغالها على كراء الارض بما يخرج
منها إلا على قول الداودي والاصيلي ويحي بن يحيى بجواز كراء الارض بما يخرج منها وهو خلاف
مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه (قوله) وهل إذا بذر البعض الخ) ظاهره أنه
لانص في هذه المسئلة قال طفي أصل هذا التوقف لمع وهو تصور فقد صرح ابن رشد بأن مذهب
ابن القاسم في المدونة أنه إن بذر البعض فلا يلزم العقد إلا فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي انظر بن
(قوله) بشروط أربعة) جعلها الشارح أربعة مجازة لكلام المصنف وسيأتي له أن الصواب كما لابن شاس

ككراثها بذهب او فضة او عرض او حيوان فان لم يسلم من ذلك منعت ككراثها بطعام ولو لم تنبت كسمل او بما انبتته ولو غير طعام كقطن وكتان واستثنى من ذلك الحشيش ونحوه فيجوز كما يأتي في الاجارة واثار للشرط الثاني بقوله (وقابلها) اى الارض (مساوي) لكراثها غير بذر بدليل ما قبله من عمل بقر أو يد والمراد قابلها مساوي على قدر الريح الواقع بينهما كأن تكون اجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثالث ويكون اجرتها مائة كالارض (٣٧٣) ودخلا على النصف فتجوز فيها وإلا فسدت فعنى التساوى

وان يكون الربح مطابقاً للخارج ولثالثها بقوله (وتساويًا) فى الربح بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما يخرج وإلا فسدت ولا شك ان احد الشرطين يعنى عن الآخر فان حمل ما قبل هذا على المقابلة بالنصف افاد أنه إذا كان احدهما الثلث والآخر الثلثين فسدت ولو دخلا على ان الربح بقدر ما يخرج كل وليس كذلك فالحق ان شرطها شيان فقط كما قال ابو الحسن الصغير لا تصح الشركة فى المزارعة إلا بشرطين ان يسلم من كراء الارض بما يخرج منها وان يعتدلا فيما بعد ذلك انتهى اى يعتدلا فيما يخرج من الربح على قدر ما يخرجها واما الشرط الرابع فسيأتى ما فيه (إلا تبرع) من احدهما للآخر بشرط من الربح من غير وعد ولا عادة (بعد لزوم المقدار) بالبذر فيجوز وأشار للشرط الرابع بقوله (وخلط)

وأبى الحسن وغيرها ان الشروط اثنان فقط السلامة من كراء الارض بممنوع والتساوى فى الربح بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما يخرج وسيظهر لك وجه ذلك (قوله) ككراثها بذهب او فضة) هذا مثال للاجزة وهو السلامة من كراء الارض بممنوع (قوله) فان لم يسلم من ذلك منعت قالت الشافعية محل منع كراء الارض بما يخرج منها إذا اشترط الاخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحاً ولم يكفوا بالجنس وهى فسحة وفى بن جواز كراء الارض بما يخرج منها عند الداودى ويحيى بن يحيى والاصبلى كما مرّ وحينئذ يقول الشارح منعت أى على المشهور لا اتفاقاً (قوله) ونحوه) اى كالبوص الفارسى والعود القاقلى والصندل والحلفاء والحشيش والشب والكبريت ونحوهما من المعادن (قوله) وإلا فسدت) اى وإلا بأن دخلا على المناصفة فى الصورة الاولى او على الثلث والثلثين فى الصورة الثانية فسدت لدخولهما على التفاوت فيها (قوله) مطابقاً للخارج) اى منهما اى فان كان الخارج منهما متساوياً فلا بد أن يكون الربح مناصفة وإن كان الخارج من احدهما اكثر من الخارج من الآخر فلا بد أن يكون له من الربح بقدر ما يخرج (قوله) بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما يخرج وإلا فسدت) اى وإلا يأخذ منه بقدر ما يخرج فسدت كما إذا تساوى فى جميع ما يخرجاه وشرطاً فى عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين او كان ما يخرجاه على الثلث والثلثين وشرطاً ان ما يحصل من الزرع بينهما مناصفة (قوله) على المقابلة بالنصف) اى بأن قيل وقابلها مساو من بقر وعمل بأن يكون اجرتها قدر اجرة الارض وتساوى فى الربح بأن كان كل واحد يأخذ نصفه (قوله) إذا كان احدهما الثلث) اى اخرج الثلث الخ (قوله) فسيأتى ما فيه) اى من ان اشترط خلط البذر حقيقة او حكماً قول سحنون والذهب عدم اشترط ذلك كما هو قول ابن القاسم ومالك على انه لا وجه (١) لجعل خلط البذر شرطاً من شروطها لان شرطها ما كان عاماً فى جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور (قوله) بعد العقد) لبيان الواقع لان التبرع لا يكون إلا بعد العقد إذ ما كان فيه لم يكن تبرعاً ولو صرحوا بأنه تبرع لانه حينئذ قد دخل عليه فهو مشروط اه وذلك بأن يخرج كل قدر ما يخرج الآخر وعقد على التساوى فى الخارج وبذرا ثم تبرع احدهما للآخر بشرط من حصته (قوله) وخلط بذر) عطف على سلما اى وشرط صحتها خلط بذر فهو عطف عليه بالنظر للمعنى هذا إذا قرئ مصدرأ وأما إن قرئ بصيغة الفعل فالعطف ظاهر (قوله) كالقطن والقصب ونحوهما) اى كالحنص والصل وغيرهما من الحنص التى تنقل لكن فيه ان القطن يزرع حبه وإن كان لا يبذر بل يدفن فى الارض فان جعل قوله كالقطن راجعاً للحب وما بعده راجعاً لغيره صح وإلا فالاولى حذف القطن (قوله) أى منها) اشار الشارح (١) قوله لا وجه الخ بل وجهه ، وكل عاقل يعلم ان محل اعتباره ان وجد بذر من الجانبين ، على ان المصنف قد صرح بمحل الشرط بقوله إن كان اه كنه محمد عليش

بذر إن كان المراد بالبذر الزريعة فيشمل الحب وغيره كالقطن والقصب ونحوهما وقوله إن كان اى منها معاً فان كان من عند احدهما فلا يأتى خلط اى ان البذر إذا كان منهما فلا بد من خلطه حقيقة او حكماً كما اشار له بقوله (ولو) كان الخلط (ياخرجهما) له بأن يعمل كل بذره الى الارض ويبذره بها من غير تميز لاحدهما عن الآخر فنصح الشركة حيث دخلا على التعاون والشركة فى الجميع كما هو الموضوع فان تميز بذر كل بجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما أنبتته حبه ويتراجان فى الاكزية ويتقاصان ورد بالمبالغة القول بعدم الصحة فى الخلط الحكى المذكور

واشترط الحسى وماشى عليه المصنف (٣٧٤) هو أحد قولى سحنون وابن القاسم ورجح لهما أيضا قول مع مالك أنه لا يشترط الخلط

بذلك الى أن كان في كلام المصنف ناقصة لأنها تامة كما قال بعض وأن المعنى وخلط بذران وجدفان لم يوجد فلا تصح إلا بخلط الزريعة هذا إذا حمل البذر على حقيقة فإنه أن يريد به ما يشمل الزريعة ضاع مفهومه ان وجد لاندراجها في النطوق تأمل (قوله واشترط الحسى) تظهر ثمرة القولين إذا أخرجهما معاً وبذراه وصار لا يتميز بذر أحدهما من بذر الآخر فيصح على ما مشى عليه المصنف لا على ما رده بلو (قوله وماشى عليه المصنف) أى من اشترط خلط البذر ولو حكما احد قولى سحنون ذل طنى هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وعزاه له في الجواهر واقتصر عليه وتبعه المصنف وابن الحاجب ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشترط الخلط لا حساً ولا حكماً بناء على أصلهما في شركة الاموال وسحنون على أصله في اشترط الخلط هناك فكل طرد أصله ثم نقل عن اللخمي مانصه اختلف اذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة فأجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا أخرجا قحاً أو شعيراً وان لم يخلطاه بناء على أصلهما في العين الدرهم والدنانير وإن لم يخالطها واختلف قول سحنون فقال مرة بقول مالك وابن القاسم وقال مرة إنما تصح الشركة اذا خلطت الزريعة أو حملها الى القدان أو جمعها في بيت فظهر لك ان اشترط الخلط ولو حكما إنما هو عند سحنون فقط اه كلامه (قوله احد قولى سحنون وابن القاسم) ونحوه في عقب قال بن وهذا يقتضى ان لابن القاسم قولين كسحنون وهو خلاف ما تقدم عن اللخمي وابن يونس فكان الاولى للشارح ان يقول وهذا أحد قولى سحنون وله قول آخر مع ابن القاسم ومالك انه لا يشترط الخلط حساً ولا حكماً تأمل انظر بن (قوله تماثلها) أى تمائل ما أخرجاه من البذر ان كان البذر منهما (قوله على ماشى عليه) أى من كفاية اخراجها البذر إلى الف ان وبذر كل واحد وفيه ان قول المصنف فان لم يثبت النخ إنما يتفرع على قول مالك وابن القاسم انه لا يشترط الخلط أصلاً ولا يصح تفريعه على قول سحنون باشترط الخلط لان التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقاً نبت بذر كل واحد منهما ام لاقتعين أن يراد بالخلط في كلام المصنف مجرد العاونة تساهلاً حتى يصح التفرع والمعنى ان البذر اذا كان منهما فيشترط تمازجها ولو باخرجهما بأن يخرجها بالبذر معاً ويذرع كل واحد منهما بذره كان بذر كل واحد متميزاً عن بذر الآخر اولاً وهذا احد قولى سحنون والمردود عليه بلو قول سحنون الآخر لا يكفي اخراجها على الوجه المذكور بل لا بد أن يصير البذران بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر والقول الاول الذى مشى عليه المصنف موافق لقول مالك وابن القاسم انه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكماً وحينئذ حمل شارحنا فيما لغيره الاخراج في كلام المصنف على القول الثانى غير مناسب لعدم صحة التفرع وهذا الذى قلنا محصل كلام ح ومن هذا يعلم ان قول الشارح ورد بالمبالغة القول باشترط الخلط الحسى لا يصح اذ لم ينقل عن احد اشترط الخلط الحسى في البذر وعدم كفاية الخلط الحكمى لان الخلط الحكمى بمعنى عدم التمييز متفق على الجواز فيه وإنما الخلاف في التعاون مع التمييز كما علمت انظر بن (قوله بأن علم) أى انه لا يثبت (قوله وعليه مثل نصف النابت) أى وعليه ايضا نصف كراء أرض مالم يثبت ونصف قيمة العمل فيه كما جزم بذلك في التوضيح وذكر ابن عرفة ما يقتضى ان في ذلك خلافاً انظر ح ابن عرفة تنبيهه بمذكرة عجب ان من اشترى حياً وبين للبائع انه للزراعة ولم يثبت فان كان البائع يعلم انه لا يثبت او كان شاكاً في ذلك فان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن وبأجرة الارض والعمل ان فات الابان والإراجع عليه بالثمن فقط لان البائع غرّمه والشراء في زمن الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط وان اشترى للأكل فزرعه فلم يثبت لم يرجع بشيء (قوله وان الابان) أى وموضوع المسئلة ان الابان النخ

حساً ولا حكماً فالو بذر كل منهما في جهة أو فدان غير الآخر صحت عندهم وهو ظاهر كلام ابن الحسن المتقدم ورجحه بعضهم وبقي على المصنف شرط وهو تماثلها جنساً وصبغاً فالو أخرج احدهما قحاً والآخر قولاً أو شعيراً لم تصح ولكل واحد ما يثبت بذره ويتراجعان في الاكزية وقيل بالصحة أيضاً وفتح المصنف على ماشى عليه قوله (فإن يثبت بذر أحدهما وعلم كرهه الذى لم يثبت بذره لغرضه أو سوسه او قدمه وبعض الحب الذى اذا أصابه الدخان لم يثبت كالبرسيم وبذر الكتان وللوخية سواء تمير البذر للذكور في جهة أو اختلط (لم يحتسب به) في الشركة (إن غر) صاحبه بأن علم ولم يبين له (وعليه) أى على الغار لشريكه اذا الشركة باقية بينهما (مثل نصف) البذر (النابت) فى شركة المناصفة ومثل حصته من النابت فى غيرها فالو عبر بهذه العبارة لكان أمثل (وإلا) يغر بأن اعتقد انه يثبت أو أنه لا يثبت وبين لصاحبه (فعلى كل) منهما لشريكه (نصف بذر الآخر) فى شركة المناصفة (والزرع بينهما) على كل حال فعلى من لم يثبت بذره مثل نصف النابت غرام لا على من نبت بذره مثل نصف غير (قوله النابت أى قديماً أو موسواً ان لم يفر وموضوع المسئلة ان من لم يثبت بذره علم والا فلا رجوع لاحدهما على الآخر والزرع بينهما وان الابان قد

قوله شركة المناصفة (والزرع بينهما) على كل حال فعلى من لم يثبت بذره مثل نصف النابت غرام لا على من نبت بذره مثل نصف غير (قوله النابت أى قديماً أو موسواً ان لم يفر وموضوع المسئلة ان من لم يثبت بذره علم والا فلا رجوع لاحدهما على الآخر والزرع بينهما وان الابان قد

فأت وإلا فلي من لم يثبت زرعه الا تيان يبدل بذره جيدا فيزرعه ثم مثل الصنف لما استوفى شروط الصحة بخمس مسائل بقوله (كأن تساويا) أو تساويا (في الجميع) أرضا وعملا وبذرا وبقرا وآلة (أو قابل بذرا أحدهما عمل) والأرض بينهما ملك أو كراء أو كانت مباحة (أو) قابل (أرض) أي أرض أحدهما (وبذره) عمل من الآخريدو بقرو آلة أو بقرقطو واما عمل يدق قسطا في مع قيدها (أو) قابل الأرض (بعضه) أي بعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر (٣٧٥) فالمنى اخرج احدهما الأرض

وبعض البذر والآخر العمل
وبعض البذر وشروط صحة
هذه (إن لم يقص
ما للعامل) أي ما
يأخذه من الربح (عن
نسبة بذره) بأن
زاد أو ساوى مثال الأول
ان يخرج احدهما الأرض
وثالث البذر والثاني العمل
وثالث البذر على ان يأخذ
كل نصف الربح فقد أخذ
العامل أزيد من نسبة ماله
من البذر ومثال الثاني ان
يأخذ رب الأرض الثلث
من الربح والعامل الثلث
فان قص العامل عن نسبة
بذره منع كما لو أخرج مع
عمله نصف البذر على أن
يأخذ ثلث الربح (أو
لأحدهما الجميع)
الأرض والبذر والبقر
(إلا العمل) باليد فقط
وهي مسألة الخامس فصيح
(إن عقدا بلفظ
الشركة) على أن له جزءا
من الربح كالربح أو
الحس (لا) ان عقدا
بلفظ (الاجارة) أو
أطلقا (لأنها اجارة بجزء
مجهول والاطلاق محمول
على الاجارة عند

(قوله كأن تساويا) أي وذلك كأن تساويا الخ أي وذلك المستوفى للشروط كتساويهما في جميع ما أخرجاه فالسكاف للتمثيل لا للتشبيه وان مصدرية لا شرطية وقوله كأن تساويا في الجميع أي ودخلا على ان كل واحد يأخذ من الربح بقدر ما أخرجه وإلا فلا يجوز كما مر للدخول على التفاوت (قوله وبذره) أي ولو كانت الأرض لها بال (قوله أو بقرقط) احتراز به عن عمل اليد فقط لئلا يتكرر مع مسألة الخامس الآتية وما قاله من الجواز في هذه الصورة قول سحنون وقيل ابن المواز بمنعها (قوله الا العمل) المراد به الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول فتمى شرط عليه ازيد من الحرث فسدت وليس للعامل الا اجرة عمله والعرف كالشرط واما لو تطوع بزائد عن الحرث بعد العقد كالحرث والسقي والتنقية والحصاد والدراس ونحو ذلك فذلك جائز اه خش وما ذكره من عدم جواز اشتراط الحصاد والدراس وما معهما هو قول سحنون وصححه ابن الحاجب والتونسي وابن يونس وعن ابن القاسم أن المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها على العامل انظر بن (قوله لا ان عقدا الخ) هذا شروع في ذكر المسائل الفاسدة وهي خمسة أيضا (قوله أو اطلقا) أي او عقدا بالاطلاق فهو عطف على الاجارة باعتبار المعنى فلا يقال ان فيه عطف الفعل على الاسم الغير المشابه للفعل (قوله والاطلاق محمول على الاجارة عند ابن القاسم) أي فتكون ممنوعة لانها اجارة بجزء مجهول القدر وحمله سحنون على الشركة فأجازها والنقل عن ابن القاسم وعن سحنون على هذا الوجه هو الصواب كما قال ابن عرفة وبعه ابن غازي وغيره وعكسه ابن عبد السلام وبعه الابن في شرح مسلم والواق واعترضه ابن عرفة ونص المواثق ابن عبد السلام هذه مسألة الخامس يبلدنا وقال فيها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز اتفاقا وان عرى العقد عن اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ابن عرفة ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد من ان ابن القاسم اجازها ومنعه سحنون وهم لان لفظ ابن رشد ما نصه حمله أي الاطلاق ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازها هذا تفصيل المسئلة والعجب من الواق كيف خالف هذا ابن (قوله وهو) أي ما قاله سحنون (قوله على ان ابن عرفة الخ) المذهب ما قاله المصنف وان كان ما قاله ابن عرفة اظهر في النظر وحاصله ان ابن عرفة قال المواثق لا اقوال المذهب انها اجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وانها فاسدة اما كونها اجارة لا شركة لأن من خواص الشركة ان يخرج كل واحد مالا وهذه ليست كذلك واما كونها فاسدة فلأن من شرط صحة الاجارة كون عوضها معلوما وهنا غير معلوم * وحاصل الرد عليه ان الحكم بالفاسد اذا وقعت بلفظ الشركة خلاف النقل عن ابن القاسم وسحنون ولا نسلم انها اجارة لانه إذا أخرج العامل العمل فقد خرج من يده مال اه تقرير عدوى (قوله لنقد التساوي) أي في الربح عند إلغاء الأرض إذا لم يأخذ كل واحد منه بقدر ما خرج من يده وحاصله ان علة الفساد الدخول على التفاوت (قوله على الاصح) في التوضيح ان الجواز لسحنون والتنع

ابن القاسم وحمله سحنون على الشركة فأجازها وهو خلاف المشهور على ان ابن عرفة اختار انها اجارة فاسدة ولو وقعت بلفظ الشركة وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله (كالغاء أرض) لها بال من أحدهما (وتساويا غيرهما) من بذره وعمل لفقد التساوي عند الغاء الأرض فان دفع له صاحبه نصف كراءها جاز واما التي لا بال لها فالناؤها جائز كما في للدونة (أو لأحدهما أرض رخصة) لا بال لها (وعمل) ولا آخر البذر فنفسد (على الأصح) عند ابن يونس فالأولى الأرجح

لقابلة جزء من الأرض للبذر وأما السابقة عن اللدونة فتساويا فيما عداها فلم يقع شيء من البذر في مقابلة أرض وتقدمت الصورة الخامسة من صور الفساد في مفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والراد بالعمل عمل اليد والبقر ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها وعلم ان الفاسدة ما اختلف منها شرط شرع في بيان حكمها بقوله (وَإِنْ فَسَدَتْ) وعثر على ذلك قبل العمل فسخت وان عملا (وسكتا عملاً) أى وجد عمل (٣٧٦) منهما سواء تساويا فيه أم لا وأخرج احدهما الأرض والآخر البذر (فيبينهما)

الزرع بشرط ان ينضم لعمل يد كل منهما غيره من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك فاذا لم يكن لاحدهما إلا مجرد عمل يد فلا شيء له وانما له أجر مثله في عمله (وترادف غيره) أى العمل من كراء وبذر فعلى صاحب الأرض لصاحب البذر نصف مكيلته وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسادها ظاهر لقابلة الأرض بالبذر (وإلا) يعمل ما بلى انفراد احدهما بعمل يده ولا يدخل في كلامه ما إذا عملا معاً ولم يتكافأ وان كان ظاهر كلامه الشمول للممر (فللعمال) الزرع كله (وعليه) للآخر (الاجرة) أى أجرة الأرض أو البقر المنفرد بها الآخر فان كانت من عند العامل فاعماله البذر سواء (كان له) أى للعامل المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أى عمله المذكور والأرض للآخر وفسادها لمقابلة الأرض بجزء من البذر (أو)

لابن عبدوس وابن يونس قال والتمنع هو الصواب ولذا قال ابن غازى لعل قوله على الاصح مصحف عن الارجح اه و ذكر أبو علي السنائى ان كلام ابن يونس يدل على أن الصحيح للقول بالتمنع ابن عبدوس لابن يونس وحينئذ فتصحيح المؤلف في محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه اه بن (قوله لمقابلة جزء من الأرض للبذر الخ) في العبارة قلب وصوابه لمقابلة جزء من البذر للأرض (قوله وأما السابقة عن اللدونة) أى في قوله وأما التي لا ببال لها فلناؤها جائز (قوله وتقدمت الصورة الخامسة الخ) أى وهى أن يخرج أحدهما الأرض وبعض البذر ويخرج الآخر العمل وبعض البذر ويأخذ العامل من الربح أقصى من نسبة بذره لكامل البذر وبقي من صور التمتع ما إذا كان كل من البذر والأرض لكل منهما والعمل من احدهما ومنعها للتفاوت وكذا إذا تساوى في الجميع وأسلف أحدهما الآخر البذر فيمنع للسلف بمنفعة أو تساوى في الجميع ولم يأخذ أحدهما من الربح بقدر ما أخرج ومنعها للتفاوت كما مر (قوله والراد بالعمل عمل اليد والبقر) أى الحرث مع اخراج البقر هذا هو المراد (قوله أى وجد عمل الخ) أشار بهذا الى ان المراد بتكافؤهما في العمل تماثلهما في صدور العمل منهما لاتساويهما فيه (قوله فيبينهما) أى على قدر مملهما (قوله فاذا لم يكن لاحدهما إلا مجرد عمل يد) أى والفرض انها فاسدة بأن عقدا بلفظ الاجارة أو الاطلاق (قوله فعلى صاحب الأرض) أى فيما إذا كانت الأرض من عند احدهما والبذر من الآخر وحصل العمل منهما (قوله لما مر) أى من أن المراد بتكافؤهما في العمل تماثلهما في صدورهما لاتساويهما فيه (قوله فللعامل الزرع) أى إذا انضم لعمله شيء مما سبب كره بقوله كان له الخ فهو كالتمتع لاطلاقه هنا وإلا كان له أجر مثله (قوله المنفرد بها الآخر) بأن كانت الأرض فقط لاحدهما والآخر البذر والبقر والعمل أو كان البقر من عند احدهما فقط والآخر الأرض والبذر والعمل (قوله فان كانت من عند العامل) أى فان كانت الامور المذكورة وهى الأرض والبقر من عند العامل بأن كان البذر فقط من عند احدهما والآخر الأرض والبقر والعمل (قوله فاعماله) أى على العامل وقوله أى للتشريك المخرج للبذر (قوله بذر مع عمل) قال ابن غازى فرض الكلام مع العامل معن عن قوله مع عمل (قوله أى عمله) أشار الى أن التنوين في عمل عوض عن المضاف اليه (قوله لمقابلة الأرض بجزء من البذر) صوابه لمقابلة البذر جزءاً من الأرض انتهى بن (قوله واعترض الخ) حاصله أن المصنف ذكر أنها ان فسدت فان كان العمل منهما فالزرع بينهما وترادف غيره وان كان العمل من احدهما فان خرج من يده شيء آخر كأرض أو بذر فالزرع له ويلزمه الاجر حينئذ أو البذر وإن لم يخرج من يده شيء آخر كان الزرع لغيره وله أجرة مثله وهذا لا يوافق قولاً من الاقوال الستة المنصوصة في فساد المزارعة وقد ذكر الشارح ان كلام المصنف موافق لقول السادس المرتضى وانظره فانك عند التأمل لتأجده موافقاً وسيظهر لك (قوله الثالث) انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أشياء الخ) أى فاذا كان الشركاء ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيان من الثلاثة المذكورة وانفرد كل واحد بشيء منها كان الزرع بينهم اثلاثاً وان اجتمع لواحد

كان له (أرض) مع عمله والبذر للآخر (أو) كان (كل) من الأرض والبذر (لكل) منهما والعمل من احدهما منهم فالزرع لصاحب العمل واعترض قول المصنف وان فسدت الخ بأنه لا يوافق قولاً من الاقوال الستة في هذه المسئلة إذا قامت الفاسدة بالعمل الأول ان الزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه كراء ما اخرجوه التانى الزرع لصاحب عمل اليد الثالث انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أشياء أرض وبقر وعمل يد الرابع لمن اجتمع له شيان من أربعة أرض وبقر وعمل يد وبذر الخامس انه للبذر إن كان فسادها

للخبرة أى كراء الأرض بما يخرج منها فان كان لغيرها فهو للثلاثة على ما شرطوا والسادس وهو الراجح لانه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيان من ثلاثة بذر وأرض وعمل يد فان كانوا (٣٧٧) ثلاثة واجتمع لكل واحد شيان

أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اثلاثاً وان اجتمع لاحدهم شيان دون صاحبيه فالزرع له دونهما أو اجتمع شيان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث فصور قول ابن القاسم أربع أى فيما إذا كان الشركاء ثلاثة ويجب عن الاعتراض بحمله على كلام ابن القاسم وهو ظاهر مما قررناه

منهم شيان دون اصحابه كان الزرع له دونهم (قوله والسادس الخ) قد نظم ابن غزى هذه الاقوال الستة بقوله :

الزرع للعامل أو للبذر * في فاسد أو لسوى الخابر
أو من له حرفان من احدى الكلم * عاب وعاب ثاعب لمن فهم

والمراد بالخابر هنا الذى يعطى أرضه بما يخرج منها والعينان للعمل والألقان للأرض والباآن للبذر والثالث للثيران فقوله عاب إشارة للقول السادس وعاب إشارة للقول الثالث وثاعب إشارة للقول الرابع (قوله أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها) هذه الصورة مما يتخالف فيها كلام المصنف والقول السادس فانه على كلام المصنف ليس للعامل في هذه إلا أجره مثله وذلك لان المصنف قال وان فسدت وتكافأ عملاً فيبينهما قال الشارح فان لم يكن لاحدهما إلا مجرد العمل لا شئ له من الزرع وإنما له أجره مثله وبهذا يظهر لك عدم صحة جواب الشارح

﴿ باب صحة الوكالة ﴾

[درس]

﴿ باب صحة الوكالة ﴾

بفتح الواو وكسرهما اسم مصدر بمعنى التوكيل وركنهما موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة فأشار للاولين بقوله الوكالة لأنها من النسب تقتضى متعددا وأشار للثالث وهو المحل بقوله (في قابل النيابة) أى انما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعا وهو ما لا يتعين فيه البشارة أى ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا يجوز فيه النيابة لانصح فيه الوكالة بناء على أهمها متساويان وقيل النيابة أعم لانفرادها فيما إذاولى الحاكم أميراً وقاضياً أو نائب إمارة بمكان غيره فيها وحكمها الجواز وقد يعرض لها غيره من بقية الاحكام ولما كان قوله قابل النيابة

(قوله بمعنى التوكيل) أى لان الصحة متعلقها الفعل لانها حكم شرعى وهو انما يتعلق بالافعال (قوله وهو المحل) أى الموكل فيه (قوله أى انما تصح الخ) أخذ الحصر من كون البتداء ضافاً للمعرف بلام الجنس وقد صرح أهل المعاني بأن للمعرف بها إذا أخبر عنه بظرف أفاد الحصر كالسكرم في العرب والأئمة من قريش (قوله وهو) أى ما يقبل النيابة شرعاً ما لا يتعين الخ (قوله انهما) أى النيابة والوكالة وقوله متساويان أى في المحل (قوله وقيل النيابة أعم) أى من الوكالة أى باعتبار المحل لا باعتبار المفهوم (قوله فيما إذاولى الحاكم أميراً وقاضياً) أى فالمولى المذكور نائب عمّن ولام وليس وكيلاً عنه وهو اعلم ان القول بمساواة النيابة للوكالة لان رشد وعباس كما نقله ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الامم وكالة والقول بأن النيابة أعم وان نيابة الامام غير وكالة لغيرها من أهل المذهب اه واعلم ان المراد بالنيابة في كلام المصنف الفعل عن الغير فقابل النيابة ما يقبل فعل الغير عنه والراد بالوكالة التوكيل فهما متغايران في المفهوم وان تساويا محلا على القول الاول لانهما متراد فان إذا تساوى في المحل لا يقتضى الترادف وبهذا يندفع ما يقال انه على التساوى ينحل كلام المصنف لقولنا صحة الوكالة في قابل الوكالة أو لقولنا صحة النيابة في قابل النيابة وهذا معنى غير صحيح إذ هو إحالة الشئ على نفسه (قوله وحكمها الجواز) أى وانما يعلم به بدل الصحة ليكون مفهومه عدم الصحة صريحاً فيما لم يستوف الشرط لانه لا يلزم من عدم الجواز البطالان وما كان غير صحيح فهو باطل (قوله وقد يعرض لها غيره) أى بحسب ما تقدمت عليه كوكالة على قضاء دين لا يتوصل إليه إلا بها وكوكالة على الصدقة وعلى البيع الحرام والسكر وهنحو ذلك (قوله من عقد) أى فيجوز أن يوكل من يعقد عنه عقداً كبيع أو إجارة الخ وفى ح خلاف فيما إذا اشترى التوكيل ما أمره به موكله وادعى انه اشتراه لنفسه وصدر بالقول بأنه يقبل قوله يمين وستأني هذه المسئلة للشارح فى آخر الباب (قوله ويبيع فاسد) أى معرض (١) للفساد أى الفسخ كالصادر من عبداً ومن صبي مجرب أو من سفهه فلا سيد أن يوكل فى فسخه وكذلك ولّى الصغير والسفيه وأما المتختم فسخه فهو مفسوخ فى نفسه فلا يحتاج لو كليل يفسخه (قوله ويدخل فيه) أى فى الفسخ الطلاق بناء على ان الراد بالفسخ مطلق المحل وفى شب ان الطلاق داخل فى العقد وقوله ويدخل فيه الطلاق أى فيصح ان يوكل

(١) قوله أى معرض الخ تكلف لاحاجة اليه فالصواب ابقاء العبارة على ظاهرها وقوله وأما المحتم فسخه الخ كلام متناقض إذ لو كان مفسوخاً لما تختم فسخه ولما قالوا الحقائق الشرعية تشمل الفاسد اه

﴿ ٤٨ ﴾ - سوق - لث * مجملينه بقوله (من عقد) كبيع وإجارة ونكاح وصلاح وقراض وشركة وساقاة (وفسخ) لعقد يجوز فسخه كزراعة قبل بذر ويبيع فاسد ونكاح كذلك ويدخل فيه الطلاق والحل والاقالة (وقبض حق) له على الغير

الرجل من يطلق عنده زوجته وإن يحض مثلا لأن النبي عه عارض (قوله وكذا قضاؤه) أي وكذا له أن يوكل في قضاء دين عليه (قوله أو ولي) فله أن يوكل شخصا على القتل كما أن للحاكم أن يوكل على الحد والتعزير وكذا في قتل الحرابة والردة (قوله أو سيد) أي في عبده إذا تزوج (١) بملكه (قوله فيما يجوز) أي للزوج عقوبة الزوجة عليه كترك الصلاة (قوله وحوالة) زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الجملة وفسر ذلك ابن هرون بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان وقد كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه وزاد بعضهم الوظيفة كأذان وإمامة وقراءة بمكان مخصوص فيجوز النيابة فيها حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها وهو أعلم أنه إذا شرط الواقف عدمها لم يكن المعلوم للاصل لتركه ولا للنائب لعدم تفرره في الوظيفة أصالة وإن لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم لأصاحب الوظيفة المقرر فيها وهو مع النائب على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة للضرورة أولا كما قاله النوفلي واختاره بن وعج وهو أسهل الأقوال وقال القرافي إن كانت الاستنابة للضرورة فكذلك وإلا فلا شيء للنائب ولا للنوب عنه من المعلوم (قوله أو وكل من عجز عنه) أي لأن كلامه في بيان ما تصح فيه الوكالة وإن كرهه كما في هذا لا في بيان ما يجوز فيه وهذا التصور الثاني في الحقيقة استنابة لنيابة (٢) كما قال فيما تقدم ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كرهه (قوله وكذا في هبة الخ) أي وكذا تصح الوكالة في هبة الخ (قوله وواحد) هذا مستأنف أي ويوكل واحدا أو عطف على الوكالة باعتبار المعنى أي إنما تصح الوكالة في قابل النيابة وإنما يصح واحد أي وكالة واحد في خصومة قبل الشروع فيها والمراد واحد معين فلا يصح توكيل غير معين فإذا كان الحق لاثنتين فقالا من حضر منا خصم فليس لها ذلك لأنه كتوكيل أكثر من واحد وإذا خصم الوكيل في قضية ثم انقضت وأراد الدخول في أخرى والوكالة مهمة فله ذلك بالقرب وليس له ذلك فيها طال نحو الستة أشهر وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وأن طال الأمر قاله ابن الناطم وذ كرح أنه ليس في الوكالة أعتاد بل إذا اثبتت عمل بها وقيل لا بد منه (قوله وإن كره خصمه) أي توكيل ذلك الواحد (قوله الاعداء) أي بين الوكيل والخصم ابن زونوس في المدونة قال ابن القاسم وللحاضر أن يوكل من يطلب شفاعة أو يخاصم عنه خصمه وإن لم يرض بذلك الخصم إلا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوزاه (قوله كما يأتي) أي في قوله ولأحد الوكيلين الاستبداد أي الاستقلال بالبيع أو الشراء أو الطلاق إلا لشرط عدم الاستبداد (قوله لا إن قاعد الموكل) الأولى لا إن قاعد الخصم خصمه (قوله عند حاكم) هذا هو النص كما في صماع عيسى عن ابن القاسم فالمقاعدة عند غير الحاكم لا تعتبر (قوله كالثلاث) الأولى حذف الكفاف لعدم ما زاد على الثلاث منها بطريق الأولى وظاهره التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله أن يوكل في أقل منها وهو مقتضى كلام التيطي وهو خلاف ما في المقدمات إذ مقتضى ما فيها أن المرتين كالثلاث على المشهور في المذهب نظر نصها في الواق (قوله لا لعذر) أي طرأ له بعد أن قاعد خصمه ثلاثا فله أن يوكل ويكون ذلك التوكيل على حجة موكله ويحدث من الحجة ماشاء وما كان أقامه الذي لم يوكل من بيعة أو حجة قبل وكالة صاحبه فهي جائزة على الوكيل ابن (قوله ومن العذر ما لو خلف) أي بعد أن قاعد خصمه ثلاثا (قوله لا إن حلف لغير موجب) أي فلا يكون عذرا يبيح له التوكيل بل يتعين

(١) قوله إذا تزوج الخ إنما يعتبر في إقامة حد الزنا كما تقدم والكلام فيها هو أعم فالمناسب حذف القيد اه كتبه محمد عليش (٢) قوله لانيابة لعل الصواب لا وكالة بناء على أعمية النيابة والافتقار سبق ان الاستنابة إقامة الغير مقام النفس والنيابة قيام الغير فهما متلازمان وهذا هو التحقيق وما سواه تخليط اه كتبه محمد عليش

وكذا قضاؤه (وعقوبته) من قتل وتعزير بمن له ذلك من حاكم أو ولي أو سيد أو زوج فيما يجوز (وحوالة) بأن يوكل من يحيل غيره على مدين له (وإبراء) من حقه (وإن جهله) أي الحق البرأ منه (الثلاثة) الموكل والوكيل ومن عليه الدين لأن الإبراء هبة وهي جائزة بالمجهول (وإسج) بأن يوكل من يستنيب عنه في الحج أو وكل من عجز عنه وكذا في هبة وصدقة ووقف ونحوها (و) جاز توكيل (واحد) لا أكثر إلا برضا الخصم (في خصومة) وإن كره خصمه (إلا لعداوة كما سيأتي له وأما في غير الخصومة فيجوز أكثر من واحد كما يأتي (لا إن قاعد) للموكل (خصمه) عند حاكم وانقضت المقالات بينهما (كثلاث) من المجالس ولو في يوم واحد فليس له حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه لما فيه من الاعنات وكثرة الشر (إلا لعذر) من مرض أو سفروه من العذر ما لو خلف ان لا يخاصمه لكونه شاعه ونحو ذلك لا إن حلف لغير موجب (وحلف في كسفر)

يعني ان الموكل إذا قاعد خصمه كثلاث وأراد أن يوكل بعد ذلك وادعى أن له عذراً لكونه قد سافر أو أن به مرضاً خفياً باطنه أو أنه نذر اعتكافاً ودخل وقته فانه يحلف أنه ما واكل إلا لهذا العذر فان حلف والإفليس له (٣٧٩) توكيل لإبرضا خصمه (وليس له)

أي للموكل (حينئذ) أي حين إذا قاعد التوكيل الخصم ثلاثاً سواء كان التوكيل لعذر أم لا (عزله) أي عزل الوكيل عن الوكالة بالإلتصاف كظهوره وتفرط أو ميل مع الخصم أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار (ولا له) أي الوكيل حينئذ (عزل نفسه) إلا العذر وحلف في كسفر كذا يظهر ومفهوم حينئذ أن للوكيل عزل نفسه قبل ذلك وكذلك للموكل عزله قبل ذلك (ولا الإقرار) أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله (إن لم يبرهنه) أي في التوكيل بأن يوكله وكالة مفوضة (أو يجعل له) الإقرار عند عقد الوكالة فله الإقرار ويلزمه ما أقرب به عنه فهم إن أقرب ما يشبه ولم يقرر لمن يتم عليه وكان الإقرار من نوع الخصومة (ولخصمه) أي خصم الموكل اضطراره إليه أي إلى الإقرار أي له أن يلجئ الموكل إلى جعل الإقرار للوكيل (قال) للمازري من عند نفسه (وإن قال) الموكل لو كيله (أقر) أي بألف فإقراره من الموكل بها فلا يحتاج

أن يخاصم بنفسه ويحث في عينه إلا أن يرضى خصمه بتوكيله (قوله يعني أن الموكل) الأولى يعني أن الخصم (قوله) أو أن به مرضاً خفياً (الخ) أي وأم الوكيل مرضه ظاهر أفا أنه يصدق بغير عين (قوله فان حلف) أي كان له أن يوكل فجواب الشرط محذوف وقوله والإفليس الخ أي والي حلف فليس له توكيل فقد حذف فعل الشرط (قوله وليس له حينئذ) أي حينئذ إذا قاعد الخصم ثلاثاً وقوله إلا لئذ أي كمرض أو سفر أو نذر أو اعتكاف دخل وقته فله عزل نفسه حينئذ (قوله ومفهوم حينئذ) أي كان مفهوماً من الوكالة لو كانت في غير خصام للموكل وعزله وله عزل نفسه (قوله) وكذلك للموكل عزله قبل ذلك) أي وإذا عزله موكله كان لخصمه أن يوكله كما صرح به ابن عاصم بقوله :

ومن له موكل وعزله * لخصمه إن شاء أن يوكله

وعوه في بصرة ابن فرحون لسن زاد في شرحه على ابن الحاجب انه ينبغي أنه لا يمكن من الوكالة لانه صار كمدونه اه ونحوه للبرزلي بحثا اه بن (تنبيه) اذا فعل أو كليل شيئاً بعد عزله كان قوله مردودا ان أشهد الموكل بعزله ولم يفرط الموكل في اعلام الوكيل أنه عزله حيث كان الاعلام ممكناً ولا يشترط اشتهار العزل عندحا كم قال شيخنا خلافا لما في عبق فان اختل شرط من هذين الشرطين لم ينفعه عزله وبمضى فعله بعد عزله له حين إقراره بشرطه الآتي للمصنف وهو كونه مفوضاً وهذا كله بناء على أنه يعزل بعزله وان لم يعلم أما على انه لا يعزل بعزله إلا اذا علم فلا يعزل قبله ولو أشهد به وأشهره عندحا كم (قوله أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله) فان أقر بشئ لم يلزم للوكيل ما أقر به ويكون الوكيل كشاهد (قوله عند عقد الوكالة) أي الخاصة (قوله ويلزمه) أي للموكل ما أقر به الوكيل وقوله فيهما أي فيما اذا وكله وكالة مفوضة وجعل له الإقرار عند عقد الوكالة (قوله وكان الإقرار من نوع الخصومة) أي كأن يوكله في دين فيقر بتأخيره أو بقبض بعضه أو بإبرائه من بعضه لان وكل على بيع داره منه فيقر له بدين عن الموكل أو باتلافه وديعة له (قوله أي خصم الموكل) أي وهو من عليه الدين مثلاً (قوله أي له أن يلجئ الخ) أي بأن يقول أحد الخصمين لصاحبه الذي وكله وكلا لا تعطى المخاصمة مع وكيلك حتى تجعل له الإقرار (قوله أقر) أي بألف أي يزيد أو اعترف بهاله وكذا أبرى فلانا من حقي الذي عليه فانه إبراء من الموكل كما ذكره ابن عبد البر في الكافي ثم ان قوله إن قال الخ ليس نص للمازري صريحاً في ذلك وإنما اعتماد المصنف فهم ابن شاس له ونصه لو قال لو كيله أقر عن فلان بألف درهم فهو بهذا القول كالمقر بألف قاله المازري واستقرأه من نص بعض الأصحاب (قوله لافي كيمين) اعلم ان الفعل الذي طلبه الشارع من الشخص ثلاثة أقسام الأولى ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل فهذا لا يحصل له مصلحته إلا بالباشرة وتمنع فيه النيابة قطعاً وذلك كاليمين والإيمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ونحوها فان مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعى وذلك غير حاصل بخلاف غيره ولذلك قيل ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره ومصلحة الإيمان الإجلال والعظيم وإظهار العبودية لله وإنما تحصل من جهة الفاعل وكذلك الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الاعناق وتحصيل ولد ينسب اليه وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بمعنى العقد فان مصلحته تحقيق سبب الاباحة وهو يتحقق بفعل الوكيل كتحقيقه بفعل الموكل ، الثاني ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على الباشرة وحينئذ فتصح فيه النيابة قطعاً وذلك كرد العواري والودائع والنصوبات لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها فان مصلحة هذه

لانشاء الوكيل إقراراً بها ولا ينفع للموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهداً عليه بها وأخرج من قابل النيابة قوله (لا في كيمين) فلا تصح فيه الوكالة

لأنها تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكل ما كان من الأعمال البدنية ويدخل في اليمين الأيلاء والامان (و) لا (معصية كظهار) لأنه منكر من أقول وزور وأدخل بكاف التمثيل السرقة والنصب والقتل الحرام وغير ذلك فإذا قال الوكيل لزوجته الموكلة أنت عليه كظهاره لم يقع عليه ظهار والظاهر أنه إن وكاله على طلاق زوجته في الحيض فأوقعه الوكيل فيه أنها تطلق لأن حرمة في الحيض عارضة إذ هو في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فإن حرمة ذاتية وأشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله (بما يدل عرفاً) من قول أو إشارة أخرس (لا بمجرد) قوله (وكلتك) لأنه لا يدل عرفاً على شيء (بل حق يفوض) للوكيل الأمر بأن يقول وكلتك وكالة مفوضة أوفى جميع أموري وأثقتك مقضى في أموري ونحو ذلك وإذا فوض له (فيمضى) ويجوز (النظر) أي الصواب لا غيره (إلا

الأشياء إيصال الحقوق لأهلها وذلك مما يحصل بفعل المكلف لها وغيره فيبرأ المأور بها بفعل الغير وإن يشمر والثالث ما كان مشتقاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل فهو متردد بينهما واختلف العلماء في هذا بأبهما يلحق وذلك كالخلع فإنه عبادة معها اتفاق ما لثالث ومن وافقه رأوا أن مصلحة تأديب النفس وتهذيبها وتعميم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الاقبياد إليه وهذا أمر مطلوب من كل قادر فإذا فعله إنسان عنه فانت المصلحة التي طلبها الشارع منه ورأوا أن إتفاق المال فيه أمر عارض بدليل المسكى فإنه يحجج بالمال فقد ألحقوه بالقسم الأول لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ولذا كان لا يسقط القرض عمن حج عنه وله أجره النفقة والدعاء والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه القرية المالية التي لا ينفك عنها غالباً فألحقوه بالقسم الثاني انظر بن (قوله لأنها تفيد صدق الحالف) أي وصدق الوكيل بها لا يدل على صدق موكله (قوله) وأدخلت الكاف الوضوء الخ) وذلك لأن المصلحة التي اشتملت عليها هذه الأفعال الخضوع والخشوع وإجبال الرب واطهار العبودية له ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فإذا فعلها غيره فانت المصلحة التي طلبها الشارع من كل مكلف كما مر (قوله) وأدخل بكاف التمثيل) أي في قوله كظهار لأنه مثال للمعصية (قوله والظاهر) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني أي من أنها لا تطلق لأنه لو وكيل على معصية وعمل الخلاف إذا قال الموكل للوكيل وكلتك على أن تطلقها في الحيض فطلقها فيه كإلحاق الشارح وأما لو وكاله على طلاقها فطلقها الوكيل وهي حائض كان الطلاق لازماً اتفاقاً (قوله) بما يدل عرفاً الخ) من العرف في الوكالة (الوكالة بالمادة كما إذا كان ربيع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكراء قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك انظر ح والواق اه بن (قوله أو إشارة أخرس) أي لامن ناطق (قوله لا بمجرد وكلتك) أي وأنت وكيلى ونحوها من كل ما أهدم فيها الموكل عليه فإذا قال وكلتك كانت الوكالة باطلة بخلاف أنت وصي فإنها صحيحة وتعم كل شيء وهذا قول ابن بشير وقيل إنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت قال أبو الحسن وفرق ابن شاس بينها وبين الوصية أي إذا قال فلان وصى فإنه يعم بوجهين أحدهما العادة قال لأنها تقتضى عند اطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل الثاني أن الموكل مهياً للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئاً يفترق لتقرير ما أبقى والوصى لا تصرفه إلا بعد الموت فلا يفترق لتقرير اه بن (قوله لأنه لا يدل عرفاً على شيء) أي وإن دل على الوكالة لغة (قوله فيمضى النظر) أي وهو ما فيه تنمية المال وقوله لا غيره أي وهو ما ليس فيه تنمية للمال كالتق والهبة والصدقة لثواب الآخرة (قوله) إلا أن يقول وغير النظر) أي إلا أن يقول للوكيل له أمضيت فملك النظر وغير النظر وقوله فيمضى أي غير النظر إن وقع وإن كان لا يجوز للوكيل فعله ابتداء (قوله) ما ليس بمعصية) أي لأن الوكالة على المعصية باطلة كما مر وقوله ولا تبذير أي كأن يبيع ما يساوى مائة بمخمين والحاصل أن المراد بغير النظر الذي لا يجوز للوكيل فعله ابتداء ويمضى بعد وقوعه ما ليس فيه تنمية للمال لا ما كان معصية أو سفها وإلا ناقض ما مر من عدم صحة الوكالة في المعصية (قوله) إلا الطلاق) الصواب أنه استثناء من مقدر بعد قوله وغير النظر والأصل إلا أن يقول وغير النظر فيمضى النظر وغيره الاطلاق الخ خلافاً لظاهر كلام ت من أنه مستثنى من قوله فيمضى النظر ونحوه لابن راشد وابن فرحون ورد ح بأن قوله بعد إلا أن يقول وغير النظر

يقضى

أن يقول) الموكل (و) يمضى منك (غير النظر) فيمضى إن وقع وإن كان لا يجوز ابتداء فليس للموكل رده

ولا تضمنين الوكيل والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير (إلا الطلاق) لزوجته الموكل (وإنسكح بكره ويصح دار سكناه و)

بإذن خاص (أو بين) عطف على يفوض أى أو حتى يعين له الشيء الموكل فيه من بيع سلمه أو انكاح بنته (بص أو قرينة) أو عرف كما أشار له بقوله وتخصص (أى ما يدل أى اللفظ الدال عليها) وتقيده بالعرف (فاذا كان لفظ الموكل عاماً فإنه يتخصص بالعرف كما إذا قال له وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضى تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به وإذا كان الموكل عليه مطلقاً كما إذا قل له اشترى عبداً فإنه يتقيد بالعرف إذا كان العرف يقتضى تقيده بما يليق به (كلا بدوه) أى لا يتجاوز ما خصه العرف أو قيده (إلا) إذا وكله (على بيع فله) أى للوكيل أى عليه (طلب الثمن وقبضه) لأنه من أنواع البيع (و) إلا إذا وكله على (اشترائه) أى عليه (قبض المبيع) من البائع وتسليمه للشترى (و) له (رد المبيع) على بائعه (إن لم يبعه) أى المبيع (موكلاً) فإن عينه بأن قال له اشترى هذه السلعة فلارد للوكيل به وهذا فى الوكيل الغير المفوض وإلناله الرد ولو

يقتضى أنه إذا ذكر هذا القول لا تكون مستثناة وإنما تنضى وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام اهـ بن (قوله وبيع عبد القائم بأمره) أى أو التاجر وأولى عتقه فلا يمضى شيء من هذه الامور الأربع المستثناة فى كلام المصنف ولو قل له وكلتك وكالة مفوضة وأمضيت فعلك النظر وغير النظر (قوله من بيع سلمة) أى بأن يقول وكلتك على بيع دارى الفلانية أو هذه أو دابى الفلانية أو هذه أو تزويج بنتى فلانة أو طلاق زوجتى فلانة أو هذه وكل هذه أمثلة لتعيين الموكل عليه بالنص (قوله وتخصص أى ما يدل) أشار الشارح إلى أن ضمير تخصص راجع لما يدل على الوكالة عرفاً ولما كان ما يدل عليها عرفاً لفظاً وغيره والذى يقبل التخصص والتقيده إنما هو اللفظ قال الشارح أى اللفظ النح وهو حاصله أن لفظ الموكل إذا كان عاماً فإنه يتخصص بالعرف وان كان مطلقاً فإنه يتقيد به أيضاً بقوله وتخصص أى إذا كان عاماً وقوله وتقيده أى إذا كان مطلقاً وقد تقدم فى باب اليمين أن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وأن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وهذا خاص بغير المفوض اليه وهو من عين له الموكل فيه (قوله تخصيص بعض أنواعها) الأولى تخصيصها ببعض أنواعها أى قصرها على بعض أنواعها كالخمر مثلاً وذلك لان تخصيص العام قصره على بعض أفرادها (قوله لا يتجاوز ما خصه) أى لا يتجاوز الوكيل الموكل عليه الذى خصه العرف أو قيده أى خصص داله أو قيده ثم ان قول المصنف فلا يعدوه عمرة للتخصص والتقيده وحينئذ نفلس تكرر مع قوله أولاً وتخصص النح كذا قرر شيخنا وكان الأولى للشارح أن يقول أى لا يتجاوز الوكيل ما وكل عليه سواء كان معينا بالنص أو مخصصاً أو مقيداً بالعرف لاجل الاستثناء بهد فى قوله إلا اذا وكل على بيع الخ فإنه مستثنى بما اذا كان الموكل عليه معينا بالنص لا مخصصاً ولا مقيداً بالعرف فتأمل (قوله أى عليه طلب الثمن) أى من الشترى وقبضه منه أى وان كان مقتضى التوكيل على البيع أنه لا يلزمه طلب الثمن ولا قبضه لان للوكيل عليه إنما هو البيع وجعله اللام فى كلام المصنف بمعنى على مأخوذ من قول التوضيح لو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه اهـ وهذا حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه بل ليس له حينئذ قبض ولا يبرأ الشترى بدفع الثمن اليه قال المتيطى قال أبو عمران فى مسائله ولو كانت العادة عند الناس فى الرباع ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان الشترى لا يبرأ بالدفع الى الوكيل الذى باع وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم ونقله فى التوضيح وح اهـ بن (قوله أو اشتراه فله قبض المبيع وتسليمه للشترى) أى لمن وكله على الشراء وما قاله المصنف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة مقتضى المذهب التفصيل حيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب عليه القبض والذى يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما أتى ومحصله ان الوكيل إذا اشترى وصرح بالبراءة بأن قال وينتد الموكل دونى لم يكن له قبض الثمن لانه لا يطالب بالثمن وان اشترى ولم يصرح بالبراءة وجب عليه قبض الثمن لانه هو المطالب بالثمن (قوله وله رد المبيع) اللام بمعنى على أى يجب على الوكيل ان يرد المبيع إذا كان لا يعلم بالمعيب حال شرائه وإلا لزمه هو إلا ان يشاء الموكل اخذته فله ذلك أو يقل المبيع والشراء فرصة فيلزم الموكل كما أتى وظاهره انه يجب الرد على الوكيل حيث لم يعلم بالمعيب سواء كان من العيوب الخفية كالسرقة أو كان من الظاهرة وهو كذلك ما لم يكن ظاهراً بحيث لا يخفى حتى على غير المتأمل وإلناله رد له به ويلزم الوكيل هذا هو المتمد كما قال شيخنا خلافاً لما فى عقب وخش عن اللخمي (قوله فان عينه فلا رد للوكيل به) أى ويغير الموكل اما ان يقبله أو يرد على بائعه (قوله والآن له الرد) أى فيجوز له ان

اشتراها لموكله أو باعها له (وُثْمَن) كذلك (٣٨٢) اشتراه أو باعه لموكله (مالم يُصرح بالبراءة) من الثمن أو الثمن فإن صرح

بأن قال لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب موكله وشبهه في مفهوم لم يصرح قوله (كعبثي فلان لثيبه) كذا أو ليشتري منك كذا فلا يطالب بالثمن فإن أنكروا فلان أنه أرسله فالثمن على الرسول (لا) إن قال بعثي (لا) ليشتري منك (لا) أو لا تشتري له منك فيطالب الرسول مالم يقر المرسل بأنه أرسله فالطلب على المرسل (و) طوب الوكيل (بالعهدة) من عيب أو استحقاق (مالم يعلم) المشتري أنه وكيل وإلا فالطلب على الموكل لا الوكيل إلا أن يكون مفوضاً (وتعين) على الوكيل (في) التوكيل (المطلق) لبيع أو شراء (تهدد البلد) (و) تعين (لا ترق) أي شراؤه (به) أي بالموكل (إلا) أن يسمى الثمن (فإن سباه) بأن قال له اشتري ثوباً بشرة وكانت العشرة لا تقي بما يليق به (تتردد) في جواز شراء مالا يليق وعدم جوازه (و) تعين (ثمن المثل) في البيع والشراء (و) (إلا) بأن خالف تعد البلد التي بها البيع والشراء أو اشتري ما لا يليق أو باع أو اشتري بغير ثمن المثل (خبر) الموكل بين القبول والرد إلا

يرد كما يجوز له أن يقبل (قوله) اشتراها لموكله أو باعها له (المطالب له بالثمن في الأولى البائع الاجنبي وفي الثانية موكله) (قوله) ومثمن) أي وطوب بمثمن اشتراه (قوله) أو باعه لموكله (المطالب به في الأولى موكله وفي الثانية الاجنبي عكس ما قبله) (قوله) مالم يصرح بالبراءة) أي ومالم يكن العرف عدم طلبه بهما وإلا عمل به كالم (قوله) لا أتولى ذلك) أي تعد الثمن أو دفع الثمن بل يتولاه الموكل دوني (قوله) لم يطالب) أي لا يثمن ولا بمثمن (قوله) وشبهه في مفهوم لم يصرح) أي وهو ما إذا صرح بالبراءة (قوله) لثيبه كذا) أي بمائة وقوله أو ليشتري منك كذا أي بمائة مثلاً فرضي صاحب السلعة (قوله) لا لأشتري منك الخ) الفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وما قبلها أسنده لغيره (قوله) أو لأشتري له منك) أي فزيادة له لا تخرجه عن كونه وكيلاً ولو نص المصنف على هذه لفهمت صورته بالأولى (قوله) مالم يقر المرسل الخ) فيه نظر والصواب كافي بن أنه إذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غريمان فيتبع أيهما شاء كما نقله في التوضيح وح إلا أن يخلف المرسل أنه دفع الثمن للرسول فإنه يبرأ ويتبع الرسول كما في ابن عرفة (قوله) وطوب الوكيل بالعهدة) أي طوب الوكيل على البيع بالعهدة أي طالبه المشتري بها فإذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجح المشتري على الوكيل (قوله) مالم يعلم المشتري أنه وكيل) أي كالسمار أي ومالم يخلف الوكيل أنه كان وكيلاً في البيع كما نقله الموافق عن المدونة معتزلاً به اطلاق المصنف (قوله) إلا أن يكون مفوضاً) أي فإن كان مفوضاً كان له الرجوع عليه وعلى الموكل فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض والمقارض والحاصل أن الوكيل إن كان غير مفوض فإنه يطالب بالعهدة مالم يخلف أو يعلم المشتري أنه وكيل وإلا كان المطالب بها الموكل وأن كان مفوضاً كان للمشتري الرجوع عليه لا فرق بين عدم علم المشتري أنه وكيل أو علم أنه وكيل فقط أو علم أنه وكيل مفوض وفي المفوض يصير للمشتري غريمان كما علمت (قوله) في التوكيل المطلق لبيع أو شراء المراد باطلاته عدم ذكر نوع الثمن أو جنسه عنده وقوله تهدد البلد أي التي وقع بها البيع أو الشراء سواء وقع التوكيل فيها أو في غيرها (قوله) ولا ترق به) قال ابن عاشر هذا لا يندرج في قوله ولو تخصص وتقيّد بالعرف فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حماراً ثم إذا كانت أفراد الحمار متفاوتة فلا يشتري إلا لا ترق بك فاللائق اخص مما قبله وهو معتبر في كل فرد بخصوصه (قوله) إلا أن يسمى الثمن) هذا استثناء من مفهوم لائق به أي لا غير لائق إلا أن يسمى الثمن فإن سماه فبي جواز شراؤه وعدم جوازه تردد فالتردد إنما هو في شراء غير اللائق مع التسمية (قوله) تردد كان الأولى أن يقول تأويلان لأن الخلاف لشراحيهما في فهمهما (قوله) وثمن المثل الخ) فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها بأقل منه فإذا وكله على شراء سلعة فلا بد من شرائها بمثل الثمن لا بأكثر ومحل تعين ثمن المثل إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقاً أي لم يسم له ثمناً فإن سماه تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة أي النداء على المبيع واشهره للبيع قولان قال ابن بشير ولو باعه بما سماه له من غير اشهار قولان أحدهما مضاؤه والثاني رده لأن القصد طلب الزيادة وعدم النقص انظر ح (قوله) بأن خالف تهدد البلد) أي بأن باع بعرض أو حيوان أو بتعد غير متعامل به في البلد (قوله) بين القبول والرد) أي وأخذ سلمته في المسئلة الأولى أن كانت قائمة والا ضمنه قيمتها لتعديده وما ذكره من أن الوكيل إذا خالف فيما ذكره غير الموكل بين القبول والرد ظاهر إذا كانت المخالفة لا نزاع فيها وكذا إذا ادعى الوكيل الاذن وخالفه الموكل وادعى عدمه لأن القول قول الموكل (قوله) كفيلوس) أي كالوركله على البيع فباعه فلو س (قوله) كالقبل) أي وكالشيء القليل

إن يكون ما خالف فيه شيئاً يسيراً يتخاف الناس مثله فلا كلام للموكل (كفيلوس) مثالها فيه التخفيف لأنها ملحقة بالمرض الثمن (إلا) ما شأنه ذلك) أي يمه بالقولس (لحقته) أي لحفة أمره كالقبل فيلزم للموكل

لأن الفلوس في المحترات كاليمين في غيرها (كصرف ذهب) دأبه الوكيل للوكيل (٣٨٣) ليشتري له به شيئا عنه فلم يشتر حتى

صرف الذهب (بفضة)
واشترى بها فبخير الوكيل
لكن ان كان ما اشتراه قدام
خير مطلقا وان كان سلفا
خير ان قبضه في قوله ورد
فان لم يقبضه تمين الرد
وليس له الاجازة لما فيه من
فسخ الدين في الدين ويصح
الطعام قبل قبضه ان كان
طعاما كما سيأتي له (الا ان
يكون) الصرف المذكور
هو (الشان) او كان نظرا
فلا خيار (وكخالفته)
عطف على كخالفته
(مشتري) بفتح الراء
(عين او سوتوا او
زمانا) عين للوكيل فيخير
الوكيل لان تخصيصه معتبر
(او يعطى) امر الوكيل
(ياقل) مما سمي له الموكل
ولو يسيرا فيخير (او
اشترائه بأكثر) مما سمي
له او من ثمن الشئ (كشرا)
فيخير وأما باليسير فلا لانه
شان الشراء الزيادة
لتحصيل المطلوب ولذا
قال (الا كدينارين)
الكاف استقصائية (في
أربعين) وثلاثة في ستين
وواحد في عشرين فلا
خيار ليسارته وشان الناس
التفان في مثل ذلك وفي
نسخة لا كدينارين بلا
النافية وهي الصواب لانه
يان لمفهوم قوله كثيرا

الثنى كالسوط فاذا باع الوكيل بقلا أو سوطا بفلوس لزم للوكيل ذلك ولا خيار له في رد البيع وامضائه
(قوله كصرف ذهب الخ) هذا تشبيه في تخيير الوكيل (قوله لسكن ان كان ما اشتراه) أي بالدرهم التي هي
صرف الدنانير (قوله خير مطلقا) أي قبضه الوكيل أم لا واعترضه بن بأنه إذا لم يقبض يلزم المخدوم
الذي ذكره في السلم ان اجاز من فسخ ما في الذمة في مؤخر ويصح الطعام قبل قبضه ان كان الذي اشتراه
طعاما والصواب ان التخيير هنا أي فيما اذا اشترى هذا انما هو بعد قبض الوكيل كما ان التخيير في السلم
بعد قبض الوكيل المسبق وكذا انما تقدم وهو ما اذا باع بفلوس أو غير نقد البلد التخيير انما هو بعد
التبض وحينئذ فالتشبيه تام (قوله ورد) أي على الوكيل وأخذ ذهبه منه (قوله وليس له الاجازة) أي
بل يتعين أخذ ذهبه والسلم فيه سواء كان طعاما أو غيره لازم للوكيل (قوله لما فيه من فسخ الدين في
الدين) أي لأنه بمجرد مخالفة الوكيل ترتب الثمن في ذمته ديناً وقد فسخ ذلك في مؤخر وهو المسلم فيه
(قوله ويصح الطعام قبل قبضه) انما لزم ذلك لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه بالدرهم المحالة لنقد
الموكل فاذا رضى الموكل بذلك فكان الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم اليه (قوله هو الشان) أي
عادة الناس أي بان كانت عادة الناس شراء تلك السلعة للموكل على شرائها بالدرهم أو سلم الدرهم فيها
(قوله وكان نظرا) أي أو كان صرف الدنانير بالدرهم فيه مصلحة للموكل ولعل للمصنف ترك
ذلك لوضوحه والا فهو مصرح به في المدونة (قوله وكخالفته مشتري الخ) فاذا قال الموكل لو كيله
اشتر سلعة كذا أولا تباع الا في السوق الفلاني ولا تباع الا في الزمن الفلاني فخالف خير الوكيل ان شاء
اجاز فعله وان شاء رده وظاهره ثبوت الخيار للموكل سواء كانت الاغراض تختلف بالزمان والسوق
أولا واستقر به ابن عرفة وقال ابن شاس لا يغير اذا خالف سوا ق أو زمانا عين اذا كانت تختلف بها
الاغراض (قوله بفتح الراء) أي ويصح كسرها أيضا فاذا قال لا تباع هذه السلعة الا من فلان فلا يبيع
من غيره فان باع لغيره خير الموكل ابن (قوله أو يبعه بأقل) أي ومخالفته في يبعه بأقل في مقدرة وهي
للسببية أي ومخالفته بسبب يبعه لأن المخالفة بسببه لافيه (قوله أو اشترائه بأكثر) أي أو مخالفته في
اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر أي بزيادة وهي صادقة بكونها كثيرة أو يسيرة فان كانت
كثيرة فالخير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك أشار بقوله كثير افاقاد الحكمين بالنطوق والمفهوم
(قوله الا كدينارين الخ) تقريره على ان الاستثناء خاص باشترائه بأكثر نحوه في ابن غازي قال ح
وهو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس والاعمى والتبطيني وصاحب الجواهر وأما من باع
بأقل مما سماه له الأمر ولو يسيرا لم يلزم الأمر ذلك ويخير اه بن (قوله الكاف استقصائية) أي لأن
الزيادة اليسيرة نصف العشر فأقل وما زاد عليه فهو كثير (قوله وثلاثة في ستين) أي وأربعة في ثمانين
وواحد في عشرين أي ونصف واحد في عشرة وربع واحد في خمسة (قوله وهو الصواب) أي لأن
القصد بيان المفهوم لا الاستثناء لان ما قبل الا لا يشمل ما بعدهما حتى يصح الاستثناء (قوله الا ان تجعل الخ)
أي أو يجعل الاستثناء منقطعا (قوله وصدق الوكيل يمين في دفعهما للبايع من ماله) أي وحينئذ
فيرجع بهما على الموكل ومعل حلف الوكيل اذا لم يصدق الموكل على دفعهما والا فلا يمين واذا
صدق الموكل في دفعهما وطال الزمان وادعى الموكل دفعهما للوكيل فقال بن الظاهر أنه يجري على حكم
من ادعى دفع دين عليه لربه فيجربى فيه الخلاف المذكور في ذلك فقيل لا يصدق الا يمينه ولو طال
الزمان وقيل ان طال الزمان كعشرين سنة صدق ولا عبرة بوجود الوثائق بيد المدعى والمعتد الاول
كما قاله شيخنا العدوي وحاصل المسئلة أنه اذا وكله على شراء سلعة وعين له الثمن فادعى الوكيل انه زاد

كأنه قال لان قلت الزيادة كدينارين الخ إذ لا وجه للاستثناء إلا ان تجعل إلا بمعنى غير (وصدق) الوكيل يمين (في دفعهما)

أي الدينارين قبائع من ماله إن لم يسلم السلعة للموكل

بل (وإن سلم) له السلمة المشتراة (مالم يطل) الزمن أى زمن سكوته عن طلبها الذى بين التسليم وبين دعواه الدفع من ماله فلا يصدق في دفعها * ولما قدم ان الوكيل إذا خالف (٣٨٤) كان لموكله الخيار في الاحزاة والرد شرع بين أنه إذا رد لم يرد البيع بل يلزم

الوكيل بقوله (وحيث خالف) الوكيل بأن زاد كثيراً (في اشتراء) أو اشترى غير لائق أو غير ما عين له بلفظ أو قرينة أو عرف أو نحو ذلك مما ثبت فيه الخيار للموكل (لزومه) أى الوكيل ما اشتراه إلا أن يكون له فيه خيار لم يقض زمنه (إن لم يرضه) أى يرض به (موكله) فان رضيه لزمه حيث يجوز له الرضا بأن كان غير سلم وإلا منع الرضا على ما يأتي في قوله والرضا بخالفته في سلم (كذى عيب) اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه إن لم يرض به موكله (إلا أن يقل) العيب قلة يعتفر مثلها عادة بالنظر لما اشترى له فانهم ذكروا أن العور في جارية الخدمة قليل يعتفر مثله بخلاف جارية الفرس (وهو) أى التبرأ (فرصة) أى غبطة فيلزم للوكيل كدابة مقطوعة ذنب لتغير ذى هيئة وهى رخيصة (أو) خالف الوكيل (في بيع) بأن باع بأقص مما سمى له أو من ثمن المثل إذا لم يسم أو بفلاس أو عروض وليس

في الثمن زيادة يسيرة دفعها من ماله وطالب الرجوع على الموكل بتلك الزيادة فإنه يصدق بيمينه حيث لم يطل زمن سكوته عن الطلب بتلك الزيادة سواء ادعى دفعها من ماله قبل ان يسلم السلمة للموكل أو بعد ان سلمها فان طال زمن سكوته عن الطلب بها فلا تقبل دعواه ومحل حلفه عند عدم الطول مالم يصدقه الموكل وإلا فلا يمين عليه وإذا صدقه وطال الزمان وادعى دفعها له جرى على حكم من ادعى دفعه دين عليه (قوله بل وإن سلم) أى الوكيل السلمة للموكل (قوله عن طلبها) أى من الموكل (قوله الدفع) أى دفع الدينارين الزائدين (قوله شرع بين أنه) أى الموكل إذا رد البيع على الوكيل لم يرد الوكيل البيع بل البيع لازم له (قوله وحيث الخ) يحتمل أنها شرطية فالقول في محل جزم والحزم بها بدون قليل ويحتمل ان تكون ظرفية معمولة لازم وهو الاحسن وتكون ظرف زمان (قوله أو نحو ذلك الخ) أى كما لو صرف الوكيل الدينارين بدراهم واشترى بها تقدماً أو أسلمها في عرض أو طعام وكالوكله على شراء متعدد من كتياب بصفة معينة بثمن معين فابتاع منها واحداً بالثمن كله (قوله لزومه) أى الوكيل ما اشتراه أى ولو كانت مخالفة خطأ لتقصيره (قوله إلا أن يكون له فيه خيار الخ) أى ان محل لزوم المبيع للوكيل الذى خالف في اشتراؤه إذا كان اشتراه على البت أو على الخيار للبائع وأضى البائع البيع أما لو اشتراه الوكيل على خيار له ولم يقض زمنه فإنه لا يلزمه وله رد على بائنه فان كان الخيار لكل من البائع والمشتري الذى هو الوكيل فاختر أحدها الرد فقد تقدم في باب الخيار ان الحق في هذه الحالة لمن اختار الرد منهما سواء كان البائع أو المشتري ولا يلزم البيع إلا برضاها معا انظر بن (قوله إن لم يرضه) أى ان لم يرض بما خالف اليه (قوله بأن كان) أى ما خالف اليه (قوله وإلا بأن كان الخالف اليه سلماً منع الرضا به أى إن كان الموكل دفع الثمن للموكل ليس له ما فيه من فسخ الدين في الدين ويزيد إذا كان المسلم فيه طعاما مبيع الطعام قبل قبضه وأما إذا لم يدفعه له كان له الرضا به (قوله مع علمه به) أى وإلا لم يلزمه وله الرد كما مر في كلام المصنف وقوله مع علمه به أى وكان ظاهراً لا يخفى حتى على غير التأمل (قوله يعتفر مثله) أى إذا كانت لتغير من لا تزرى به خدمتها (قوله وهو فرصة) حال من الضمير في قوله إلا أن يقل الخ (قوله كدابة الخ) أى وكجارية لخدمة من لا تزرى به خدمتها وهى رخيصة (قوله لتغير ذى هيئة) وأما شراء دابة مقطوعة الذنب لتدى هيئة فلا تازم ولو رخيصة وكذا جارية عوراء لخدمة من يزرى به خدمتها لكون العيب غير قليل لأن القليل ما يعتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولما اشترى له (قوله بأقص مما سمى له) أى ولو يسيراً (قوله والامضاء) أى وبأخذ الثمن الذى باع به (قوله وقيمتها) أى وأخذ قيمتها من الوكيل (قوله فأعلى) أى من حوالة السوق كتغير بدن ونحوه (قوله هذا إن لم يسم) أى أخذ قيمتها إذا فانت والحال ان مرد البيع (قوله فان سمى الثمن وفانت) أى والحال ان الموكل رد البيع وقوله فله أى للموكل وقوله تعريم أى تعريم الوكيل (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من تخيير الموكل إذا بين الوكيل أى للمشتري أنها ملك للموكل (قوله وإلا فالنقص لازم) أى وان لم يبين أنها ملك للموكل فليبيع لازم وليس للموكل أخذها إن كانت قائمة ونقص ما سماه ان سمى ونقصه بثمن المثل ان لم يسم لازم للموكل (قوله وكلامه هنا) أى قوله أو خالف في بيع فيخير موكله (قوله وثن المثل) أى وثمانين المثل (قوله لانه أعم) أى لأن ما تقدم تخيير

بسبب

الشأن ذلك (فيخير موكله) في الرد والامضاء فان رد البيع أخذ سلمته

إن كانت قائمة وقيمتها از فانت عند المشتري بحوالة سوق فأعلى هذا إذا لم يسم فان سمى الثمن وفانت فله تعريمه تمام التسمية وهذا كله إذا بين الوكيل أنها للموكل وإلا فالنقص لازم له وكلامه هنا مستفاد من قوله المتقدم وثن المثل وإلا خير أعاده هنا لأنه أعم ولا يرتب عليه

قوله (ولو) كان الموكل فيه (ربوياً بمثله) بأن قال له بع هذا الصمغ فقول فباعه بأرز او بعه بدرام فباعا بقول مثلاً الموكل على يمينه ربوى والمخالف اليه ربوى أيضاً فيخبر الموكل في اجازة البيع وردده ومحل (٣٨٥) التخير فيما بالغ عليه إذا لم يعلم المشتري بتعمد الوكيل والافسد العقد

بسبب المخالفة في شيء خاص وهو ما إذا باع بأقل من ثمن المثل وهنا تخير بسبب المخالفة في أمر عام كما بينه الشارح أولاً بقوله بأن باع الخ (قوله ولو كان الموكل فيه) أي في يمينه ربوياً فتعمد الوكيل وباعه ربوياً مثله سواء كان للوكل أمره ببيعه ربوياً أو غيره (قوله فيخبر الموكل في اجازة البيع وردده) إنما خير بين الأمرين المذكورين مع أن الخيار في بيع الربويات بعضها يعرض بمطل له لأدائه لربا النساء بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو المشهور أي أن الخيار الذي جرى إليه الحكم كخيار الموكل هنا يعني بين الرضا بما فعله الوكيل وردده ليس كالخيار المدخول عليه (قوله وإلا) أي وإلا بأن علم بالتعمد حين الشراء فسد (قوله وهو مبطل له) أي لأنه يؤدي للنساء (قوله إلا أن يلتزم الوكيل الزائد) قد استعمل المصنف الزائد في حقيقته ومجازه وهو يمينه بأقل إذا هو نقص في المعنى أو هو من باب الاكتفاء وهو الأولى فكذا قال إلا أن يلتزم الوكيل الزائد أو النقص على حد سرايل تقيم الحر أي والبرد فينطبق كلامه على البيع والشراء قاله عقب وقد يقال المراد إلا أن يلتزم الزائد على ماسمى له وعلى ما باع به (قوله وأولى المشتري) انظر هل التزام الاجنبي كذلك أم لا لأن فيه منة بخلاف الوكيل لأنه لما تعدى كان ما يلتزمه لازماً له (قوله فان التزمه فلا خيار) أي فان التزم الوكيل ما زاده من الثمن على ما سماه له موكله في مسألة الشراء أو التزم الزائد على ما باع به حيث باع بأقص مما سماه له موكله فلا خيار للموكل فالأول كما لو وكله على شراء سلعة بمشرة فاشترها بخمسة عشر والتزم الوكيل الخمسة الزائدة على ماسمى له والثاني وهو ما إذا التزم الوكيل الزائد على ما باع به كالموكله على بيع سلعة وسمى له الثمن عشرين فباعها بخمسة عشر والتزم الوكيل أو المشتري الخمسة الزائدة على ما باع به المكتملة لما سماه له (قوله وتهدأ) الواو بمعنى ثم التي للترتيب (قوله فلا خيار للموكل) أي لأن الذي له حصة من الثمن إنما هو الأجل وهو منتف هنا لما علمت أن المراد بقوله في الذمة أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل (قوله وعكسه) بالرفع مبتدأ خبر محذوف تقديره كذلك أو بالنصب عطفاً على اشتريها أي أو قال عكسه لأنه هنا فيه معنى الجملة فيصح أن يعمل فيه القول (قوله عليه) أي على الثمن (قوله لتعلق غرضه بالبيع) أي ويقبل قوله في غرضه كما في عقب فإذا قال الموكل في الأولى إنما شرطت الشراء بهذه المائة لأن غرضي أنه إذا ظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق يفسخ البيع لأنه ليس عندي غيرها فيقبل قوله في أن غرضه ذلك ويثبت له الخيار في رد البيع وامضائه وكذا إذا قال إنما أمرته بالشراء في الذمة خوفاً من أن يستحق الثمن فيرجع البائع في البيع وغرضي بقاءه فإنه يقبل قوله في غرضه ويثبت له الخيار في امضاء البيع وردده (قوله أو قال اشتريه) أي صفتها كذا فاشترى به اثنين أي فلا خيار للموكل ويأخذ الاثنين فإن تلقا كان ضمناً منه والموضوع أنه لم يمكن أفرادها وإلا لزم الوكيل واحدة كالموكل قال تمت ربما اشعر قوله فاشترى به اثنين أنه لو اشترى به واحدة وعرضها معها في صفقة واحدة ان الحكم ليس كذلك فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون لو أمره بشراء جارية بعينها أو موصوفة بثمن فاشترها به ومتماعاً معها في صفقة واحدة فالأمر بخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية بمحضها من الثمن (قوله على الصفة) أي حال كونها على الصفة التي عينها للموكل

قله ابن عرفة عن المازري لأنه إذا علم بالتعمد فهو مجوز لأن يتم له البيع أولاً فيكون داخل على الخيار في بيع الربوى وهو مبطل له وحيث ثبت الخيار للموكل عند المخالفة في بيع أو شراء فأنما ذلك إلا أن يلتزم الوكيل (وأولى المشتري) (الزائد) على الثمن الذي سماه له في مسألة الشراء وعلى ما باع في مسألة البيع فان التزمه فلا خيار ولزم العقد (على الأحسن) عند ابن عبد السلام (لا إن زاد) الوكيل (في بيع) كأن قال له بع بمشرة فباع بأكثر (أو نقص في اشتريه) كأن قال له اشتر بمشرة فاشترى بأقل فلا خيار لموكله فيهما (أو اشتر) أي ولان قال اشترى سلعة كذا (بها) أي بهذه المائة مثلاً المعينة (فاشترى) بمائة على الحلول (في الذمة) أي غير معينة (وتهدأ) أي المائة المعينة المدفوعة له فلا خيار للموكل (وعكسه) بأن دفع له المائة وقال اشتر في الذمة ثم اتهدأ فاشترى

٤٩ - دسوق - لث

بها ابتداء فلا خيار وهذا مالم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه كما قاله في التوضيح كأن يكون غرضه بتعيين الثمن في الأولى فسخ البيع إذا طرأ عليه عيب أو استحقاق لكونه ليس عنده غير هذا الثمن وغرضه بالشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالبيع (أو) قال اشتر (شاة) بد ينار فاشترى به اثنين (على الصفة)

أول أحدهما في عقد واحد بدليل قوله (٣٨٦) (لم يمكن إفرادهما) بأن أبي البائع من بيع أحدهما مفردة (وإلا)

بأن يمكن إفرادهما (خير) للوكيل (في الثانية) منها أي في واحدة لا بينها لأن للزوج أنهما بمقد واحد فان كاتسا بمقدين لزمت الأولى ان كانت على الصفة وخير في الثانية وان كانت الثانية على الصفة لزمت وخير في الأولى (أو آخذ) الوكيل (في سلك) الذي وكلته فيه (حياً أو رهناً) بعد العقد فلا خيار لك لان ذلك زيادة توثق واما لو اخذها في حال العقد أو قبله خيرت لان لها حصة من الثمن (وضمنه) أي ضمن الرهن الوكيل ضمان الرهان (قبل علمك به) بمرضك أيها الموكل وإلا فالضمان منك (وفي) به بذهب (في) قوله للوكيل به (بدرام) وعكسه قولان (فيما إذا كانا هدا البلد والسلمة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدرام وإلا خير قولاً واحداً (وحنث) الخالف للوكيل (بفعله) أي الوكيل (في) حلفه (لا أقبله) أي الشيء المألوف عليه لأن فعله كفعل موكله (إلا بنية)

(قوله أو أحدهما) عطف على محذوف تقديره على الصفة كلاهما أو أحدهما (قوله بأن أبي البائع من بيع أحدهما مفردة) أي والحال انه لم يجد الصفة المطلوبة في غيرها (قوله وإلا) أي وإلا بأن أمكن إفرادها والحال آتيا على الصفة واشترها بمقد (قوله خير في الثانية) أي لانه لا يلزمه واحدة منها بينها وانما خير في أخذ واحدة منهما بما يخصها من الثمن (قوله وخير في الأولى) وان لم تكن واحدة منهما على الصفة خير فيها كانا بمقد أو بمقدين واعلم ان ما ذكره للصف من انه إذا كان لا يمكن إفرادها لزمها للوكيل وإن أمكن إفرادها واشترها معاً خير في قبول واحدة فقط هو الموافق لنقل ابن عرفة وان لم يوافق قولاً من أقوال الثلاثة ذكرها في التوضيح وحينئذ فلا يعترض بما في التوضيح على كلامه هنا (قوله ضمان الرهان) أي فيضمن قيمته إن كان بما يغاب عليه ولم يتم على هلاكه بينة وإلا فلا ضمان (قوله قبل علمك به) بمرضك (قوله علمك به) بمرضك به ورضاك به هو الأولى حذف قوله علمك به لإغناء ما بعده عنه لان الرضا بالشيء يستلزم العلم به (قوله وإلا فالضمان منك) أي وإلا بأن رضى الموكل بالرهن الذي اخذه الوكيل ولو حكماً كما به وسكوته طويلاً فضمانه ان تلف بعد ذلك ضمان الرهان من الموكل فان لم يطل سكوته بعد علمه به وتلف حلف انه لم يرض به وضمنه الوكيل ومحل التفصيل المذكور في الوكيل الخصوص والافالضمان من الموكل مطلقاً علم به ورضى أم لا (قوله في بدرام) في داخلة على محذوف كما اشار له الشارح لان حرف الجر لا يدخل على مثله (قوله وعكسه) أي وهو يبيع بدرام في قوله به بذهب (قوله قولان) أي في تخيير الموكل بناء على اتها جنسان ولزوم البيع بناء على اتها جنس واحد في العرف والقول بالتخير نصره ابن عرفة فهو الرجح كما قيل والقول بالزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت للدونة عليه واعتمده بن (قوله فيما إذا كانا الخ) أي محلها فيما إذا كانا قد البلد الخ (قوله وحنث الخ) أي فاذا حلف لا يشتري عبد فلان فأمر غيره فاشتره له فانه يحنث إلا أن ينوي انه لا يشتريه بنفسه فلا يحنث بشراء الوكيل وكلام المصنف في اليمين بالله أو بعق غير معين لان كان اليمين بطلاق أو عتق معين وإلا فلا تنفع تلك النية عند القاضي كما مر في باب اليمين في قوله الا لرافعة أو بينة أو اقرار في طلاق أو عتق فقط أي معين (قوله ويرى أيضاً الخ) أشار بهذا الى أنه لا فرق بين صيغة البر والحنث فيحنث بفعل الوكيل في صيغة البر ويرى بفعله في صيغة الحنث مثل فعل نفسه سواء بسواء (تنبيه) قال عبق كلام المصنف واضح في شيء يحصل التصود منه بفعل الوكيل أو للوكيل كبيع وضرب وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيث لم يقصد الدخول بنفسه وهو ظاهر كلام اللقاني في صيغة البر في كدخول لا في صيغة الحنث كلاً دخلن الدار فلا ير بتوكيله في دخولها ه والدي في الواق وح عن ابن رشد انه لا فرق بين صيغة البر وصيغة الحنث من ان دخول الوكيل كدخول الموكل فيبر به في صيغة الحنث ويحنث به في صيغة البر اه بن وقال العلامة الامير في حاشيته على عبق والظاهر انه لا يسلم إطلاق قبول النيابة في دخول الدار نعم إن كان الغرض منه التفتيش على شيء مثلاً فانه يقبل النيابة فيحنث في حلقه لا يدخل الدار بدخول الوكيل ويرى بدخوله في حلقه لأدخلن الا ان ينوي بنفسه فهما وإلا لم يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية (قوله أي توكيله) اشار إلى ان في الكلام حذف مضاف لان المنع حكم شرعي لا يتعاق بالدوات وإنما يتعلق بالانفعال والمراد بالتمي مطلق الكافر فهو من عموم المجاز (قوله عن مسلم) أي واما توكيل التمي لتمي فان كان على استخلاص دين له على مسلم منع لأنه ربما اغلظ وشق عليه بالحث في الطلب وإن كان على غير ذلك

من للوكيل حال اليمين انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث ويرى أيضاً بفعل الوكيل في لأفعله إلا بنية انه يملنه بنفسه

(وَمَنْعَ ذِمِّي) أي توكيله عن مسلم (في يبيع أو شراء)

أو تقاضى (لدين لانه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المقود عليه من ثمن ومثمن وكلام المصنف شامل ما إذا كان الذمي عبدا للمسلم ولورضى من يتقاضى منه لحق الله ولا نهر بما أغاظ على المسلم وشق (٣٨٧) عليه بالحث في الطلب ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سيلا ومن ذلك جعله مباشرا وكاتبيا للأبراء ونحوهم فانه من الضلال المبين (وعدو على عدو وم) مسلما أو كافرا إلا أن يرضى به الوكيل عليه ولو عداوة دينية كيهودي على نصراني وعكسه وجاز توكيل مسلم على واحد منهما إذا لم تكن بينهما عداوة دينية (و) منع على للوكيل الرضا (بمخالفته) أى بمخالفة الوكيل له (في سلم) سماه فأعرض عنه لقبه (إن دفع) له (الثمن) وقال له أسلمه في كذا فخالف وأسلمه في غيره لانه لما تسمى ضمن الثمن في ذمته فصار ديناً منفسخه فيما لا يتجمله وهو دين بدين ويزاد في الطعام يبع قبل قبضه لانه بتدبيره وجب له وصار الثمن ديناً في ذمته لموكله وبرضا الموكل به قد باعه الوكيل له قبل قبضه (و) منع (يبع) أى الوكيل فهو مصدر مضاف لقاعله (لنفسه) ما وكل على يبعه ولو سمي له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما يمكن بهدنتاهي الرغبات فيه أولم يأذن له

فلا منع (قوله أو تقاضى للدين) ظاهره كالدونة تقاضاه من مسلم أو ذمي ولكن الحق جواز توكيله على تقاضى الدين من ذمي كما هو مفاد بهرام في كبره وشامله وظاهر للصنف أنه انما يمنع توكيل الذمي للمسلم في الأمور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله له في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف وهو كذلك وينبغي كما قال ولد عقب أنه إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضياً (قوله ولورضى من يتقاضى منه) هذه للبالغة مرتبطة بكلام المصنف (قوله ربما أغلظ على المسلم) أى الذى عليه الدين (قوله ومن ذلك) أى ومن قبيل ذلك أى توكيل الذمي في التقاضى (قوله وعدو على عدوه) أى ومنع توكيل عدو على محاصمة عدوه للمسلم أو الكافر (قوله ولو عداوة دينية) أى ولو كانت العداوة التي بينهما دينية أى سببها اختلاف الدين قال بن ألق تقييد العداوة هنا بالدنيوية وأما منع توكيل المسلم لليهودى على محاصمة النصراني وعكسه فلعدم تحفظ كل منهما للعداوة (قوله على واحد) أى على محاصمة واحد منهما سواء كان الموكل لذلك المسلم مسلماً أو كافراً إذا لم يتوصل الكافر لخلاص حقه إلا بذلك وإلا كره توكيله لذلك لأن فيه نوع اذلال فان تحقق حرم وعلم ان مثل توكيل العدو توكيل من عنده لد ويستتبه الناس في الخصومات فلا يجوز للتقاضى قبوله وكالته على أحد كما قال ابن بابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يادر لأذاه فيجتمع من ذلك ويقال له وكل غيرك انظر ج (قوله والرضا بمخالفته الخ) حاصله انه إذا أمر وكيه أن يسلم له في كذا فخالف وأسلم له في غيره فلا يجوز للموكل الرضا بما خالف اليه الوكيل ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وكان مما لا يعرف بعينه وكان اطلاق الموكل على المخالفة والرضا بها قبل قبض الوكيل ما خالف اليه فان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بمخالفته كان المسلم فيه طعاماً أو غيره بشرط أن يجعل له رأس المال الآن والا منع ولو تأخر يسيراً لانه يبع دين بدين وكذا يجوز الرضا بما خالف اليه اذا كان قد دفع اليه الثمن وكان مما يعرف بعينه ولم يفت وكذا لو اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل المسلم فيه ولو قبل طول أجله فيجوز للموكل الرضا به طعاماً كان أو غيره كان الثمن المدفوع مما يعرف بعينه أم لا (قوله قبل قبضه) أى من المسلم اليه (قوله وجب له) أى وجب ذلك الطعام المسلم فيه للوكيل (قوله ما لم يكن الخ) هذا قيد في منع بيع الوكيل لنفسه وحاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تنهاى الرغبات وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه فان اشترى الوكيل لنفسه بعد تنهاى الرغبات أو أذنه الموكل في شرائه لنفسه جاز شراؤه حينئذ ومثل اذنه له في شرائه ما لو اشتراه بحضرة ربه لانه مأذون له حكاه (قوله ومحجوره عطف على نفسه) أى منع أن يبيع الوكيل لمحجوره فلا يجوز لمن وكل على يبع سلمة أن يبيعها لمن في حجره من صغير أو سفیه أو مجنون أو رقيق (قوله غير مأذون) أى له في التجارة وأما يبعه له فجائز كما يأتي للشارح (قوله لانه من قبيل البيع لنفسه) أى لان الذى يتصرف لمن ذكر من المهاجر هو المهاجر فكأنه باع لنفسه (قوله ان اشترى بمال المفاوضة) أى وأما إن اشترى شريكه بماله الخاص به فالجواز ولا مفهوم لشريك المفاوضة بل كذلك شريكه الآخذ بضائه يمنع البيع له اذا كان الشراء بمال الشركة وإلا جاز (قوله بخلاف زوجته) ذكر بعض الموتعين ان الرجل اذا اشترى لزوجته شيئاً بطريق الوكالة ثم طلب منها الثمن فزعمت انها دفعته له فان تعد الثمن حلفت وان لم يتقدمه حلف ولكل

ربه في البيع لنفسه وإلا جاز (ومحجوره) من صغير وسفیه ورقيق غير مأذون فيمنع لانه من قبيل البيع لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض ان اشترى بمال المفاوضة (بخلاف زوجته) أى الوكيل وولده الرشيد (ورقيقه)

للاذن فلا يمنع لاستقلالهم بالتصرف لا تقسم بخلاف المحجور (إن لم يُحجب) لهما فان حابي منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حابي به والعبرة
بالمهابة وقت البيع (و) منع (اشتراؤه) أى الوكيل (من) أى رقيقا (يعتق عليه) أى على موكله (إن علم) الوكيل بأنه أصل أو فرع
أو أخ للموكل وان لم يعلم الحكم (٣٨٨) (و) يُعينه موكله (لشراء بنص أو إشارة وإذ اتازعا في العلم أو التعيين فالقول

للكوكل (و) إذا وقع شراؤه
على الوجه الممنوع (عق
عليه) أى على الوكيل على
الأرجح وغرم ثمنه
للموكل (وإلا) بأن عينه
موكله كاشتر عبد فلان
أو هذا العبد وان لم يعلم
الموكل بالقرابة أو الحكم
أو لم يعلم الوكيل بالقرابة
وان لم يعينه (فعلى أمره)
أى يعتق عليه لعدم تعدى
الوكيل (و) منع (توكيله)
أى توكيل الوكيل غير
المفوض على ما وكل فيه
لان الموكل لم يرض إلا
بأمانته (إلا أن) يكون
الوكيل (لا يلقى به) تولى
ما وكل عليه بنفسه كوجبه
في حقير فله التوكيل
حيث علم الموكل بوجهته
أو اشتر الوكيل بها وإلا
فليس له التوكيل وضمن
ان وكل لتعديه (أو) إلا
أن (يكتر) فهو عطف
على لا يلقى فيوكل من
يشاركه في الكثير الذى
وكل فيه يعينه عليه لأنه
يوكل غيره استقلالاً
وحيث جاز له التوكيل
(فلا ينزل الثانى بعزل)
الوكيل (الأول) ولا بموته

منهما رداً بين على صاحبه اه شب (قوله المأذون) أى ولو حكما كسكاتبه (قوله فان حابي) أى بأن
باع ما يساوى عشرة بخمسة وقوله وغرم الوكيل أى لموكله (قوله وقت البيع) أى لا وقت قيام
الموكل أو علمه (قوله أى الوكيل) ومثله المبيع معه وعامل القراض وقوله من يعتق على موكله أى
وأما شراء الوكيل من يعتق على نفسه فقد سكت المصنف عنه لعدم النص عليه ووقع في مجلس
المذاكرة أنه لا يعتق عليه لانه لا يملكه سواء قلنا ان العقد يقع فيه ابتداء للموكل أو لالوكيل مراعاة
للقول الآخر (قوله وان لم يعلم الحكم) أى وهو عقته على الموكل (قوله وإذ اتازعا في العلم) بأن ادعى
الوكيل انه لا يعلم بقرابة ذلك العبد من الموكل وادعى الموكل انه يعلم بها وقوله أو التعيين بأن ادعى
الوكيل ان الموكل عين له ذلك العبد وقال الموكل بل عينت له عبداً غيره (قوله فالقول لا وكيلا) أى على
الراجح كما قال الطخينى وقيل القول قول الموكل والعبد حر على كلا القولين الا انه على الاول يعتق
على الموكل وعلى الثانى يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه للموكل (قوله على الوجه الممنوع) أى بأن علم
الوكيل بقرابة العبد ولم يعينه الموكل له (قوله عتق عليه) هذا مقيد كما في التوضيح بما إذا لم يعين الموكل
لبائع العبد أنه يشتريه لفلان فان بين ولم يجزه الأمر فحسب البيع اه بن (قوله وان لم يعلم الخ) أى
هذا إذا علم الوكيل بالقرابة أو الحكم بل وان لم يعلم بهما وهذا مبالغته في قول المصنف فعلى أمره
(قوله وان لم يعينه) أى والحال انه لم يعينه (قوله يعتق عليه) أى بمجرد الشراء والولاء للموكل
عتق عليه أو على الوكيل لانه كأنه أعتقه عن الموكل اه عقب (قوله ومنع توكيله) أى منع ان
يوكل الوكيل غيره على ما وكل فيه بغير رضا موكله لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته وهذا إذا كان الوكيل
غيره مفوض أى وأما المفوض فله أن يوكل بغير رضا موكله (قوله كوجبه) أى كتوكيل وجبه جليل
القدر على أمر حقير كبيع دابة بسوق (قوله في حقير) أى وكل في حقير (قوله أو اشتر الوكيل بها)
أى بالوجهة لان الوكيل حينئذ محمول على أنه علم بها ولا يصدق في دعواه انه لم يعلم (قوله والا
فليس الخ) أى وإن لم يعلم الموكل بوجهته ولا اشتر الوكيل بها فليس له التوكيل فان وكل وتلف
المال ضمنه لتعديه (قوله لا أنه يوكل غيره استقلالاً) أى بخلاف الصورة الاولى (قوله فلا
ينزل الثانى) أى الوكيل الثانى وهو وكيل الوكيل بعزل الوكيل الاول نظراً لوكالته للأصيل
حيث أذن فيه حكماً (قوله فهو من إضافة المصدر لمفعوله) أى لأن المعنى فلا ينزل الثانى اذا عزل
الموكل الوكيل الاول (قوله أى إذا عزل الأصيل) أى الوكيل (قوله وينزل كل منهما بموت
الاول) المراد به الأصيل الذى هو الموكل وقوله وله أى للأول وهو الأصيل وقوله وللوكيل
عزل وكيله أى نظراً لجهة وكالته له (قوله وأما المفوض الخ) محترز قوله سابقاً غير المفوض
(قوله إذ يتعدى الاول) أى الوكيل الاول (قوله مالم يحل الاجل) ظرف لعدم جواز الرضا أى
وعدم جواز رضاه مدة عدم حلول الأجل لانه دين في دين فان حل الأجل جاز الرضا لسلامته
من دين بدين هذا ظاهره وفيه أن فسخ الدين في الدين ممنوع ولو بعد حلول الأجل فالأولى

فهو من إضافة المصدر للمفعول أى إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينزل وكيل الوكيل وينزل كل منهما بموت الاول وله عزل كل
منهما ولا وكيلا عزل وكيله وأما المفوض فله التوكيل مطلقاً (وفي) جواز (رضاه) أى الموكل الاول بالسلم الذى أسلم فيه وكيله
وقد أمر به الموكل الاول (إن تعدى) الوكيل (به) أى بالتوكيل بأن لم يجز له التوكيل لانه لم يقع المخالفة فيما أمر به الموكل وانما وقعت في
التعدى بالتوكيل وعدم الجواز إذ يتعدى الاول بالتوكيل صار الثمن ديناً في ذمته فلا يفسخه في سلم الثانى مالم يحل الأجل لانه دين في دين

لا يعرف بعينه أو يعرف بعينه وفات ولم يقض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي والا جاز باتفاقهما لعدم الدين في الدين (و) منع (رضاه) أي الموكل (بمخالفته) أي الوكيل الذي لم يوكل (في سلم) متعلق بمخالفته (إن دفع) له الموكل (الثمن) أي رأس المال (بمساه) الباء بمعنى في أي في مساه وهو بدل كل من قوله في سلم أي لا يجوز للموكل ان يرضى بمخالفة وكيله فيما ساه له من السلم إن دفع له رأس المال وكان الأنسب بالاختصار حذف هذه المسئلة للاستغناء عنها بما قدمه على كل حال (أو بدين) عطف على قوله بمخالفته أي ومنع رضاه بدين باع به الوكيل سلعة أمره الموكل أن يبيعهما بنقد أو كان العرف النقد وهذا إذا كان الدين أكثر مما ساه موكله أو من القيمة إذا لم يسم أو من غير جنس مسمى أو غير جنس القيمة لأن الرضا به يؤدي إلى فسح ما في الذمة أي ذمة الوكيل في مؤخر لأنه بتعدي به لزمه المسمى أو

لشارح حذف قوله ما لم يحل الاجل ويبدله بقوله ما لم يقبضه الوكيل كما يأتي (قوله تأويلان) الثاني لابن يونس والاول عزاه في التوضيح لمضمهم اهـ بن (قوله وغاب به) أي وغاب عليه (قوله والا جاز) أي والا يكن التعدي بالتوكيل في سلم بل في شراء نقداً أو كان في سلم ولم يدفع للموكل الاول الثمن للموكل الاول أو دفعه له وكان مما يعرف بعينه ولم يفت أو كان مما لا يعرف بعينه ولكن قبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي جاز الرضا باتفاقهما (قوله في سلم) أي سماه الموكل له فأعرض الوكيل عنه لغيره (قوله ان دفع له) أي ان دفع للموكل الوكيل رأس المال أي وكان لا يعرف بعينه واطلع الموكل على المخالفة قبل قبض الوكيل (قوله للاستغناء عنها بما قدمه) أي وهو قوله منع الرضا بمخالفته في سلم لكن التكرار مبني على ما حل به الشارح تبعاً لثنت من حمل المخالفة هنا على المخالفة في جنس السلم فيه كما هو المتبادر من كلام المصنف وجعل بعضهم المخالفة هنا في رأس مال السلم فقال ومنع رضاه أي الموكل بمخالفة الوكيل في رأس مال سلم إن دفع له الموكل الثمن أي رأس المال وقوله بمساه بدل من رأس مال سلم بدل كل فكأنه قال ومنع رضاه بمخالفته أي الموكل في رأس مال ساه له ودفعه له ان يدفعه بعينه للمسلم اليه فزاد الوكيل على القدر الذي ساه الموكل زيادة كثيرة ودفع الجميع للمسلم اليه وعلته منع الرضا أن الوكيل لما تعدي صار الثمن ديناً فاذا رضى بالسلم فقد فسخه فيما لا يتجمله فهو دين بدين وطى هذا فالمخالفة هنا في رأس مال السلم وقوله سابقاً ورضاه بمخالفته في سلم المخالفة فيه في جنس السلم فيه وحينئذ فلا تكرر (قوله على كل حال) أي سواء حملنا كلام المصنف على المخالفة في جنس السلم فيه كما هو ظاهره أو حملناه على المخالفة في رأس المال كما قرره به بهرام وابن غازي أما الاستغناء عما هنا بما تقدم إن حملت المخالفة هنا على المخالفة في جنس السلم فيه فظاهر لانه عين ما تقدم وأما الاستغناء بما تقدم عما هنا على حمل مهنا على المخالفة في رأس المال فالنظر للعلة لان العلة في منع الرضا عند المخالفة في جنس السلم هو العلة في منع الرضا عند المخالفة في رأس المال وهو الدين بالدين تأمل (قوله ومنع رضاه بدين) حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة بنقد فباعها بدين فانه يمنع من الرضا به سواء كان ذلك الثمن المؤجل عيناً أو عرضاً أو طعاماً والمنع مقيد بقيود أن يكون الثمن المؤجل أكثر مما ساه له إن كان قد باع بجنس المسمى أو يكون من غير جنس المسمى والحال ان المبيع قد فات فلو باع بجنس المسمى وكان أقل أو مساوياً لما ساه له جاز الرضا بالدين وكذا إن كان المبيع قائماً وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر منه فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله وإن شاء أخذ عين شيه ورد البيع (قوله بما ساه موكله) أي بأن أمره أن يبيعهما بعشرة نقداً فباعها بدين عشراً لأجل (قوله أو من القيمة) بأن كانت قيمتها عشرة فباعها بدين عشراً لأجل (قوله أو من غير جنس مسمى) كما لو سمى له عشرة محاييب نقداً فباعها بدين عشراً لا لأجل (قوله أو من غير جنس القيمة) كما لو كان شأنها أن تباع بالريالات فباعها بالحياب لأجل (قوله إن فات المبيع) أي وأما لو كان قائماً جاز للموكل أن يرضى بذلك المؤجل ويبقى لأجله وإن شاء رد البيع وأخذ عين شيه (قوله وقعت فيه) أي في ثمنه المخالفة (قوله حينئذ) أي حين اذ حصلت المخالفة وباع بدين (قوله بالتسمية) مصدر بمعنى اسم المفعول أي بالمسمى (قوله بأن ساوى) أي ثمن الدين التسمية أو القيمة أو زاد ثمن الدين عليهما وقوله أخذه الموكل جواب إن وفي ضمير أخذه راجع لثمن الدين (قوله ولا كلام للوكيل) أي إذا زاد ثمن الدين عن التسمية أو القيمة وذلك لانه متعدد

القيمة في ذمته فسحها موكله في الدين وقيد المنع بقوله (إن فات) للمبيع الذي وقعت فيه المخالفة (ويصح) الدين حينئذ (فإن وفي) ثمنه (بالتسمية) التي سماها له الموكل (أو القيمة) إذا لم يسم بأن ساوى أو زاد أخذه الموكل ولا كلام للوكيل

(وإلا) يوف (غريم) الوكيل. ناقص (وإن سأل) الوكيل (عُرم التسمية أو القيمة) لموكله ولا يباع الدين بل يبقى لأجله (ويصبر) الوكيل (ليقبضها) أي التسمية (٣٩٠) أو القيمة من الدين إذا حل (ويدفع الباقي) للموكل (جاز إن كانت

قيمتها) أي الدين الآن (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فأقول) إذ ليس للموكل في ذلك نفع بل فيه إحسان للموكل فإن كانت قيمته أكثر لم يجز الصبر لأنه يصبر كأن الموكل فسح ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي. مثلاً إذا سمي الأمر للموكل عشرة هذا فباع بخمسة عشر لأجل قيمة الدين الآن إما عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر في مثل أو الأقل لا مانع إذا سأل أن يجعل العشرة وفي الثالث كأنه فسح اثنين في خمسة فتأمل فإن الوكيل لا شيء له من الدين على كل حال وإنما يأخذ منه قدر ما عجله لموكله ويدفع له الباقي وهذا إذا فأت السلفة ولو كانت قائمة فله رد البيع وإجازته وهو ظاهر (وإن أمره) وكيه (بيعه) سلفة فأسلمها (في طعام غريم) الوكيل حالا وجوبا (التسمية) إن سمي له (أو القيمة) إن لم يسم (واستثنوي) بالطعام لأجله) ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه (فبيع) إذا قبض بعد الأجل فإن كان فيه قدر التسمية أو القيمة فواضح (و) إن نقص (عُرم النقص) أي الذي

ولا يرجع له (قوله وإلا يوف) أي عن الدين بالتسمية أو القيمة بأن نقص عنهما (قوله وإن سأل غريم التسمية) أي وإن طلب من موكله أنه يغرم له حالا من عنده للمسمى الذي سماه له أو القيمة ولا يباع الدين بل يبقى لأجله ويصبر الوكيل ليقبض ذلك الدين الذي دفعه من الدين إذا حل ويدفع ما بقي من الدين للموكل جاز إيجابته لذلك بشرط أن تكون قيمة الدين وقت السؤال قدر التسمية أو أقل لأن كانت أكثر مثلاً لو كان المسمى عشرة وباع السلفة خمسة عشر لأجل وفاتت السلفة عند المشتري فسأل الوكيل موكله أن يدفع له المسمى وهو عشرة من عنده حالا ويصبر لحلول أجل الدين الذي هو الخمسة عشر فإذا حل أخذ منها المسمى وهو العشرة التي دفعها لموكله والخمسة الباقية يدفعها للموكل (قوله جاز) أي ويجز الموكل على ذلك على الصواب كما قال ابن القاسم والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر المصنف بالجواز ردا لقول أشهب بالمنع إن كانت قيمة الدين الآن أقل من التسمية أو من القيمة وأما إذا كانت مساوية فيجوز * والحاصل أنه عند تساويهما فالجواز اتفاقاً وإن كانت قيمة الدين أكثر من التسمية منع الصبر اتفاقاً وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية جاز الصبر عند ابن القاسم ومنع عند أشهب (قوله إذ ليس للموكل في ذلك نفع) أي لانه إذا كانت القيمة قدر التسمية لو بيع الدين حالا بقيتمه لم يكن على الوكيل غرم لان القيمة قدر التسمية وإذا دفع الوكيل الآن التسمية وانتظر حاول أجل الدين فإذا حل أخذ مادفعه من التسمية وبأزيد دفعه للموكل فلم يعد على الوكيل نفع بل ذلك أحسن للموكل لانه أخذ التسمية وزيادة عليها وأما إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية ففزع الوكيل ظاهر بيانه أن الوكيل يلزمه التسمية وهي أكثر من القيمة فإذا بيع الدين بقيتمه غرم تمام التسمية وإن أعطى التسمية الآن ليقبضها عند الحلول فاعطاؤه الآن سلف وقد انتفع باسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لكن لا تحول إن ما بين القيمة والتسمية لازم له ويفرغه فإذا دفع التسمية حالا فقد انتفع باسقاط ذلك عنه إلا إذا قلنا إن يبيع للدين لازم له ويجبر عليه كما قاله أشهب وقال ابن القاسم إن يبيع الدين لا يلزمه إلا برضاها فإذا دفع الوكيل التسمية حالا فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وإنما يلزم لو كان يجبر على البيع وليس كذلك بل يجبر للموكل على القبول إذا سأل الوكيل غرم التسمية الآن اه بن (قوله فإن كانت قيمته أكثر) أي فإن كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية أو القيمة (قوله لم يجز الصبر) أي بل يتعين بيع الدين (قوله وفي الثالث كأنه الخ) أي في الثالث لا يجوز سؤاله تعجيل العشرة والصبر إلى حلول الخمسة عشر لأن للموكل صار كأنه فسح الاثنين الزائدين على القيمة أو التسمية في خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين بعد دفع التسمية وهو اثنان سلف لأن من آخر ما يجعل بعد مسلفاً فإذا حل الأجل أخذ عن الاثنين خمسة فقد صدق عليه انه فسح اثنين في خمسة (قوله فإن الوكيل الخ) علة لقوله كأنه أي للموكل فسح اثنين في خمسة وقوله فتأمل جملة معترضة بين العلة ومعاولها وكان الأولى تأخيرها بعد تمام العلة وإنما أمر بالتأمل لدقة المقام (قوله فواضح) أي أخذ الوكيل لذلك الثمن عوضاً عما دفعه من التسمية أو القيمة (قوله أي استمر الخ) أي لان بفرمه القيمة أو التسمية أولاً قد دفع النقص (قوله وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد) أي لتفريطه بعدم الأشهاد ومحل الضمان ما لم يكن الدرع محضرة للموكل فإن كان محضرته فلا ضمان على الوكيل بعدم الأشهاد ومصيبة ما أقبض على الموكل لتفريطه بعدم الأشهاد بخلاف الضامن يدفع الدين محضرة المضمون حيث أنكسر رب الدين القبض فان

كان دفعه أي استمر على غرمه (والزيادة لك) أيها الموكل وهذا إن فاتت السلفة والأفله ردها وإلا جازة لانه كما ابتدأه

مصيبة

عقد كما تقدم في التي قبلها (وضمن) الوكيل مطلقاً مفوضاً أولاً (إن أقبض الدين) الذي على موكله لربه (ولم يشهد) على القابض

وأنكر أو مات أو غاب وسواء جرت العادة بالأشهاد أو بعدهم أو لم تجر عادة على الذهب وكذا إذا قبض السبع أى الوكيل على بيعه ولم يشهد فهو أسقط لفظ الدين كان أو حمل وقيل هو ساقط في بعض النسخ وقوله ولم يشهد مراده ولم تقم بيته له بأقباض سواء أشهد أو عاينت البيعة الأقباض بدون قصد اشهاد ويصح قراءة اللحن بفتح الهاء فيشمل الصورتين (أو باع) الوكيل (بقطعام) أو عرض (تقدراً) أى حالاً (مما) أى متاعاً وكل على بيعه وهو مفعول باع (لا يُباع) عادة (به) (٣٩١) أى بالطعام ونحوه (وَأَدْعَى) الوكيل

(الإذن) له من الموكل في ذلك (فنزوع) أى نازعه الموكل بأن قال له ماذنت لك في ذلك فإنه يضمن القبيحة لموكله ان شاء، وله اجازة البيع بما وقع هذا عند فوات السلعة فان لم تفت فله رد البيع وأخذها وله الاجازة وهو مفهوم تقدماً انه لو باع بما ذكر لاجل فهو المتقدم في قوله وان أمر يبيع سلعة الخ (أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه (فقامت) عليه (اليئنة) (به) (فشهدت) له (بيئته) بالتلف (للقبوض أو بالرد إن ادعاه) فيضمن ولا تنفعه بيئته بذلك لأنه اكدبها بانكاره القبض (كالمديان) ينكر ما عليه من الدين فتقوم اليئنة عليه به فيدعى الدفع ويقم بيئته به فيعزم ولا تسمع دعواه لأنه اكدبها كما سيأتي في القضاء في قوله وان انكر مطالب المعاملة فالبيئته ثم لا تسمع بيئته

مصيبة مادفع من الضامن ولا رجوع له به على المضمون والذرق بين المستلثين حيث جعل الدافع في الاولى غير مفرط وفي الثانية مفرطاً. مع أن الدفع في كل منهما محضرة من عليه الدين أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان على رب المال أن يشهد بخلاف الضامن فإنه انما يدفع من مال نفسه فعليه الاشهاد لحفظ مال نفسه فهو مفرط بعدم الاشهاد (قوله وانكر) أى ربه القبض (قوله أو غاب) أى وطلب ذلك الدين وكيه لعدم علمه بقبض موكله (قوله على المذهب) وقيل لا ضمان عليه اذا جرت العادة بعدم الاشهاد وعلى المذهب فيستثنى هذا من قاعدة العمل بالعرف أما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الاشهاد فلا عزم عليه (قوله سواء الخ) تعميم في المفهوم أى فان قامت له بيئته بالأقباض فلا ضمان عليه سواء أشهدا على الأقباض اتفاقاً أو عاينت الأقباض بدون قصد إشهاد على المشهور (قوله بفتح الهاء) أى مع ضم الياء مبنيًا للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على الأقباض أى ولم يشهد عليه ولم تقم له شهود بالأقباض (قوله أو باع بقطعام) حاصله أنه اذا وكله على بيع سلعة فباعها بطعام أو عرض والمادة أنها لا تباع بذلك بل بالدين وادعى الوكيل أن موكله أذنه في ذلك ونازعه الموكل بأن قال ما أذنتك كان القول قول الموكل ويضمن الوكيل اذا قامت السلعة بمعنى ان الموكل يخبر إن شاء أخذ منه قيمتها وان شاء أجاز البيع بما وقع به فعنى ضمانه أنه معرض للضمان لا انه يضمنه بالفعل وأما ان كانت السلعة قائمة فان الموكل يخبر بين رد البيع وأخذها وبين اجازته (قوله أو بالرد) أى لمن قبضه منه (قوله ان ادعاه) أى ما ذكر من التلف والرد (قوله ينكر ما عليه من الدين) الاولى ينكر المعاملة لان قوله لا دين لك على مثل قوله لا حق لك على وقوله ولا تسمع دعواه الاولى ولا تسمع بيئته لانه أ كذبها (قوله ثم لا تسمع بيئته) أى لا تسمع بيئته المطلوب إذ شهدت بالقضاء بعد انكاره المعاملة (قوله بخلاف لاحق لك على) أى بخلاف اذا قال المدعى عليه لا حق لك على فاقام المدعى بيئته بالحق وأشهد المدعى عليه بيئته بالقضاء فانها تقبل بيئته (قوله برىء الوكيل) أى بالنسبة للموكل (قوله لانه أمين) علة لمحذوف أى وصدق فيما ادعى لانه أمين (قوله وفي الجهل) أى وفي جهل الغريم بتفريط الوكيل وعدم تفريطه قولان بالرجوع على ذلك الوكيل وعدم الرجوع عليه الاول منهما لمطرف حملاً للوكيل عند الجهل على التفريط والثاني لابن الماجشون حملاً له على عدم التفريط (قوله فيراً الغريم حينئذ) أى كما يبرأ الوكيل ويضيع المال على الموكل ومثل البيئته الشاهدة بمعاينة القبض من الغريم اقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل بخلاف شهادة الوكيل على اقباض الغريم فانها لا تنفعه لانها شهادة على فعل نفسه * واعلم أن للغريم تخليف الموكل على عدم العلم بدفعه للوكيل وعدم وصول المال اليه عند عدم بيئته للغريم تشهد بمعاينة القبض (قوله كما يبرأ) أى الغريم بل وكذا الوكيل ويضيع المال على الموكل حينئذ (قوله لأن له الإقرار على موكله) يفهم من هذا التعليل ان الوكيل المخصوص اذا جعل له الإقرار

بالقضاء بخلاف لاحق لك على (ولو قال غير المفوض قبضت) الدين الذى وكلتني على قبضه (وتلف) منى أو أقبضته لموكلنى (برىء) الوكيل لأنه أمين يصدق (ولم يبرأ الغريم) أى الدين فيرجع عليه رب الدين ثم يرجع للمدين على الوكيل إن علم أنه ضاع بتفريطه لا إن علم عدمه وفي الجهل قولان (الاي بيئته) تشهد بمعاينة قبض الوكيل من الغريم فيبرأ الغريم حينئذ كما يبرأ لو قال المفوض قبضت وتلف لان له الإقرار على موكله (وكرّم الموكل) لشخص على شراء سلعة فاشترها له ثم أخذ الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله (غرم الثمن) ولو مراراً (الى أن يصل الى ربه

إن لم يدفعه الوكيل له (أى للوكيل (٣٩٣) ابتداء قبل الشراء وكان الأولى زيادة هذا القيد وهذا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه

كالمعين فان كان يعرف بعينه وأمره بالشراء على عينه فقبل لم يلزم الموكل بتلفه شيء ويفسخ البيع (وصدق) الوكيل يمين (في دعوى الرد) أو كله ما قبضه من ثمن أو ثمن أو دين (كأودع) يصدق في رد الوديعة لربها إلا ان يقبضها بينة مقصودة للتوثق ولا يبرأ إلا بينة كما يأتي في الوديعة وإذا صدق (فلا يؤخر) كل من الوكيل والمودع الرد (للإشهاد) أى لاجله أى ليس له ان يقول لا أرد ما عندي لربه حتى اشهد إذ لا فائدة له وهو صدق فان آخر فتلف المال ضمن بخلاف من قبض بينة التوثق فله التأخير ولا ضمان ان اخر له لكن الرجح ان له التأخير للإشهاد ليدفع عن نفسه اليمين ولا ضمان (و) جاز (لأحد الوكيلين) على مال ونحوه إذا وكلا على التعاقب علم أحدهما الآخر أملا (الاستبداد) أى الاستقلال بما يفعله دون الآخر (إلا لشرط) من الموكل ان لا يستبدفليس له استقلال كما إذا وكلا معاً في آن واحد وكالوصيين مطلقاً فان تازعا في الترتيب

يكون كالوكيل المفوض في هذا أعنى براءة الغريم إذا قال ذلك الوكيل قبضت منه وتلف منى وهو كذلك (قوله ان لم يدفعه الخ) إنما ضمنه الموكل عند عدم دفعه قبل الشراء بان كان الدفع بعده لأن الوكيل إنما اشترى على ذمة الموكل بالثمن في ذمته حتى يصل للبائع وقوله ان لم يدفعه له ابتداء مفهوم الشرط عدم غرم الموكل إذا دفع الثمن للوكيل قبل الشراء وتلف بعده لأنه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده وتلزم السامة للوكيل بالثمن التي اشترى بها وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم يتقدمه والإلزام للوكيل إلى أن يصل لربه في المفهوم تفصيل اه عبق فان دفعه له ابتداء قبل الشراء وتلف قبل أن يشتري لم يلزمه أن يدفع بدله ولا يلزم الوكيل شراء أيضاً (قوله هذا القيد) أعنى قوله قبل الشراء لأنه ليس معناه ان لم يدفعه للوكيل أصلاً لأنه يقتضى أنه متى دفعه له سواء كان قبل الشراء أو بعده فلا غرم عليه مع أنه ان كان الدفع قبل الشراء فلا غرم وان كان بعده فانه يغرر (قوله وهذا) أى ومحل هذا أى غرم الموكل الثمن ولو مراراً إلى أن يصل لربه (قوله ففعل) أى ثم بعد ذلك أخذ من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله له لا يلزم الخ (قوله ويفسخ البيع) أى لأنه بمنزلة استحقاق الثمن المعين (قوله يمين) أى ولو كان غير متهم (قوله يصدق في رد الوديعة) أى يمين ولو كان غير متهم اه عبق (قوله فله التأخير) أى لاجل الأشهاد (قوله لكن الرجح ان له التأخير للإشهاد) أى للوكيل والمودع الذي قبض بغير بينة التأخير للإشهاد خلافاً لما مشى عليه المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس * والحاصل ان المودع اذا قبض بينة مقصودة للتوثق فله تأخير الرد للإشهاد اتفاقاً فلا ضمان عليه اذا تلف للتأخير لذلك وإنما الوكيل والمودع اذا قبض بغير بينة للتوثق فليلس لواحد منهما التأخير للإشهاد واذا أخر لاجله وتلف ضمن وهو ما مشى عليه المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس وقيل له التأخير ولا ضمان وهو ما لابن عبد السلام وارتضاه الأشياخ وفي بن عن ابن عرفة أن هذا القول للغزالي لأهل المذهب فيفيد قوة ما ذكره المصنف من عدم التأخير (قوله على مال) أى بان يكون وكليهما على بيع أو شراء أو اقتضاه دين وقوله ونحوه أى غير خصام كطلاق وعتق وإبراء وهبة ووقف وأما على الخصام فقد تقدم أنه لا يجوز تعدد الوكيل فلا يوكل اثنين على خصام واحد الا برضاه فان رضى فكذلك لاحدهما الاستبداد ان ترتباً (قوله ان لا يستبد) أى واحد منهما أو أن لا يستبد فلان (قوله كما اذا وكلا معاً في آن واحد) أى فليس لاحدهما الاستبداد الا بشرط ان كل واحد يستبد * والحاصل أنهما ان وكلا مترتين فلا حدما الاستبداد الا اذا شرط الموكل عدم الاستبداد وان وكلا معاً فليس لاحدهما الاستبداد الا اذا شرط الموكل لهما الاستبداد هذا هو المعتمد في المسئلة (قوله وكالوصيين مطلقاً) أى فلا يستدل أحدهما بالتصرف سواء أوصاهما معاً أو مترتين وذلك لان الايضاء إنما يكون تختمه ولزومه في لحظة الموت اذ له الرجوع قبل ذلك وحينئذ فلا أثر للترتب الواقع قبله وحينئذ فلم يلزم الا معاً (قوله في الترتيب) أى في ترتيب وكليهما وعدم ترتبها (قوله فالاول) مبتدأ خبره محذوف كما قدره الشارح أى فالبيع الاول هو الماضي أو خبر لمبتدأ محذوف أى فالماضي بيع الاول (قوله الا قبض) أى الا أن يكون بيع الثاني ملتبساً بقبض المبيع منه والا كان الماضي بيع الثاني (قوله اذا لم يعلم هو) أى البائع الثاني (قوله والا فالاول) أى والا بأن باعها الثاني وقبضها المشتري منه والحال ان البائع الثاني أو المشتري منه عالم ببيع الاول فالحق فيها للمشتري الأول

(قوله)

فالعول للموكل (وإن بعث) أيها للموكل السلعة (وباع) الوكيل لها (فالأول)

منهما هو الذي ينفذ يبعه لصحة تصرفه (إلا قبض) للمبيع من الثاني إذا لم يعلم هو ولا المشتري منه بيع الأول وإلا فالأول

كذات الوليين فان باعا معا في زمن واحد فالمبيع بينهما لقوله الشركة (٣٩٣) بخلاف النكاح وإن جهل الزمن

فلن قبض والا فينبهما
 (وَاكَّ) ياموكل قبض
 سلمه (أى ما سلم فيه الوكيل
 لك) بغير حضوره
 جبراً على المسلم اليه فيبراً
 بالدفع لك (إن ثبت بينة)
 ان السلم لك ولو بشاهد
 وعين فان لم يثبت بالينة لم
 يلزمه الدفع ولو أقر المسلم
 اليه ان الوكيل اعترف بأن
 السلم للموكل (والقول
 لك) ياموكل بلا عين
 (إن ادعى) من تصرف
 في مالك ببيع ونحوه
 (الاذن) أى التوكيل
 وكذبتة لاق الاصل عدم
 الاذن (أو) صدقته على
 الاذن له فاقول لك يمين
 إن ادعى (صفة له)
 وخالفته كأن قال اذن لى
 فى بيعه وقلت بل فى رهنه
 أو تصادقا على البيع واختلفا
 فى جنس الثمن أو فى حوله
 وتأجيله واستثنى من ذلك
 مستلثين القول فيهما للوكيل
 أولها قوله (إلا أن
 يشتري) الوكيل شيئاً
 (بالثمن) المدفوع له
 (فزعمت أنك أمرته
 بغيره) أى باشتراء شيء
 غيره (وحلف) أى القول
 للوكيل يمين فان نكل حلفت
 وغرم لك الثمن الذى تمدى
 عليه فان نكلت أيضاً لزمته

(قوله كذات الوليين) أى فانها لدى انقضاء الأول ما لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالاول
 وإلا كانت للثاني فان تلذذ بها الثاني عالماً بنكاح الاول كان الحق فيها للاول (قوله بخلاف النكاح)
 أى ان الوليين إذا عقدا عليها فى وقت واحد فان النكاحين يفسخان لعدم قبول النكاح للشركة
 (قوله وان جهل الزمن) أى أنه وقع ترتيب بين بيع الوكيل والوكيل لكن لم يعلم هل البائع أو الموكيل
 أو الوكيل فقد وقع الجهل فى الزمن الذى باع فيه هذا وهذا وقوله فلن قبض أى فالسلعة تكون لمن قبضها
 فان لم يقبضها أحد من المشترين اشتركا فيها إن رضيا وإلا اقرعا لدفع ضرر الشركة وإنما قيل بالقرعة
 عند جهل السابق دون ما إذا عقدا معاً لأنه عند جهل السابق الحق فى الواقع لاحدهما والتبس بخلاف
 ما إذا عقدا معا فإنه لا وجه فيها للقرعة وفهم من قوله بعث أن الاجارة ليست كذلك والحكم أنها
 للاول سواء حصل قبض لمن استأجر أولاً أو لمن استأجر ثانياً أو لم يحصل قبض قاله ابن رشد وقال
 أبو الحسن قال المازرى طى أن قبض الاوائل قبض الاواخر يكون التفاضل أولاً وأولى وعلى انه
 ليس قبضاً للأواخر تكون للاول انظر بن (تنبيه) كلام المصنف فيما إذا باع الوكيل والوكيل
 وأما لو باع الوكيلان شيئاً ووكلا مرتين أو معاً وشرط لكل الاستقلال فمضى عقب ان المعتبر البيع
 الاول ولو انضم لذلك قبض والذى ذكره الشيخ أحمد الزرقانى أنهما كبيع الوكيل والموكل
 واختاره بن تبعاً للمساوى ورد ما قاله عقب من الفرق وهذا إذا باع الوكيلان مرتين فان باعا
 معا أو جهل السابق فيبيعهما كبيع الوكيل والوكيل اتفاقاً (قوله جبراً على المسلم اليه) أى ولا حجة
 للمسلم اليه مع وجرد البينة إذا قال لا ادفع إلا لمن اسلم إلى (قوله ولو أقر المسلم اليه الخ) فلا تقبل
 شهادته على العتد لأنه يترحم على تفرغ ذمته وان كان قادراً على تفرغها بالدفع للحاكم لان الدفع
 للحاكم يتوقف على اثبات فصول متعددة وهذا هو الراجح وقيل تقبل شهادة السلم اليه لانه
 قادر على تفرغ ذمته بالدفع للحاكم حيث كان الوكيل المسلم غائباً (قوله ياموكل) تسميته بموكل
 باعتبار الدعوى فقط (قوله ونحوه) أى كوقف او هبة أو صدقة (قوله فاقول لك يمين) انما حلف فى
 هذه المسئلة لتقوى جانب الوكيل بتصديق الموكل له على الاذن بخلاف الاولى فان الموكل لم يصدق
 فيها على الاذن (قوله صفة له) أى للاذن (قوله بل فى رهنه) أى أو اجارته (قوله الا أن يشتري الخ)
 صورته وكتلته على شراء سلعة ودفعت له الثمن فشتري به سلعة فزعمت انك امرته بشراء غيرها
 فاقول للوكيل مع يمينه فإذا حلف لزمته السلعة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع للوكيل
 باقياً بيد البائع أولاً وسواء كان ما يغاب عليه أولاً وتقييد حشى وعقب الثمن فى هذه المسئلة بكونه
 ما يغاب عليه تبعاً للشيخ يوسف القيشى ورده شيخنا بأنه لا دليل عليه (قوله لزمته السلعة) أى
 فمضى لازمة للموكل فى حالين ما إذا حلف الوكيل وما إذا نكلا معاً (قوله كقوله امرت ببيعها الخ)
 حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة فباعها بعشرة وادعى ان الموكل امره بذلك وقال الموكل
 بل امرته باكثر من ذلك فالقول قول الوكيل يمينه إذافات المبيع بزوال عينه وأشبهه قول ذلك الوكيل
 سواء أشبهه الموكل أم لا وكذا ان لم يفت والحال انه لم يحلف الموكل فان حلف الموكل كان القول
 قوله والقول قول الموكل يمينه إذافات المبيع واشبهه قوله وحده او لم يشبه واحد منهما وكذا
 ان لم يفت وحلف فتلخص ان القول للموكل فى ثلاث مسائل وهى ما إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبهه

٥٠ - دسوقى - لك * السلعة وثانها قوله (كقوله) أى الوكيل للموكل (أمرت ببيع بعشرة) مثلاً
 وقد بعثها بها (وأشبهت) العشرة أن تكون ثمناً وإسناد الشبه لضمير العشرة

بجاز والراد أشبه الوكيل
سواء أشبه الموكل أم لا
(وَقَلْتُ) يا موكل
(يَا كَثْرَ وَقَاتِ الْمَيْعِ)
بيد المشتري من الوكيل
(بزوال عينه) يموت
ونحوه (أَوْلَمْ تَحْتِمْ وَلَمْ
تُخَالِصْ) يا موكل أنك
أمرته بأكثر فالصول
للكوكل في الصورتين فإن
حلفت فالقول لك ولولم
تشبه إذ لا يراعى في بقاء
السلعة شبه ولا عدمه
وهذا عند فقهاء البيعة وإلا
عمل بها ولزم الوكيل الغرم
ومفهوم بزوال عينه أنه
لا يفوت بعق ولا هبة ولا
صدقة وهو كذلك (وإن
وكانت على أخذ) أي شراء
(تجارية) أي أمة من بلد
كذا (فَبَيْتَ بِهَا) أي
بجارية لك (فَوَطَّئْتُ) منك
أو من غيرك بسبيك (ثم
قدم) الوكيل (بأخرى وقال
هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين) لك حين بعث
الأولى مع الرسول أو غيره
أنها وديعة وكذا إذا لم
يملك الرسول (وحلف)
على طبق دعواه (أخذها)
وأعطاك الثانية فإن بين
أخذها بلا يمين وطئت أم لا
كان لم يبين ولم توطأ (إلا
أن تفوت) عند البيان
وعدمه فلا استثناء منقطع
(بكونه أو تديير)
أو عتق أو كتابة فليس
له أخذها وتكون للموكل وأولى فواتها

الموكل وحده أولم يشبه واحدا منهما أو كان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث أيضاً فوات
للمبيع وأشبه الوكيل أم لا أولم يفت ولم يحلف للموكل والثلاثة الأخيرة وهي التي القول فيها
للكوكل مستفادة من قول المصنف كقوله أمرت إلى قوله ولم تحلف والثلاثة الأولى التي القول فيها
للموكل مستفادة من مفهومه فالصورتان الأولىان من تلك الثلاثة الأولى مستفادة من مفهوم وأشبهت
والثالثة من تلك الثلاثة مستفادة من مفهوم ولم تحلف (قوله بجاز) والأصل أشبه الوكيل في دعواه أنه
أمره بعشرة (قوله في الصورتين) أي اللسنتين وهما قوله إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره
وقوله كقوله أمرت ببيعه بعشرة الخ (قوله فان حلفت) أي والحال أنه لم يفت فالقول قولك ولولم تشبه
لأن الأصل بقاء ملكه على سلته فمن أحب إخراجها عن ملكه كان مدعياً فعليه الاثبات وهذا بيان
لمفهوم قوله ولم تحلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة
في الفرض المذكور وهذا إذا فوات السلعة أو كانت قائمة ولم يأخذها ورضى الوكيل بدفع الزائد وأمان لم
يرض فيتين أخذ الموكل السلعة وليس له أن يجيز البيع ويجيز الوكيل على دفع الزائد على المتمد فلو أراد
المشتري أخذها بما قال للموكل فهل يجيز للموكل على ذلك أولاً؟ قولان انظر ح فان كان القول قوله أي
الموكل ولم يحلف دفع الوكيل العشرة فقط وهل يمين أولاً قولان وعلى الأولى فان نكل غريم ما ادعاه
الموكل على المتمد فقول الموكل مقبول في حالتين ما إذا حلف أو نكلا معاً (قوله وهذا عند فقهاء البيعة)
أي للموكل والوكيل وأمان كان لاحدهما بينة تعمل بها (قوله أي بجارية) يعني غير الموكل فيها فهو كقولك
عندي درهم ونصفه وليس ضمير بها راجعاً للجارية للموكل على شرائها لقوله هذه لك والأولى وديعة
ولو قال المصنف بعثت بجارية كان أحسن لأن التركة إذا أعيدت بلفظ التركة كانت غير الأولى (قوله وقال
هذه لك) أي هذه هي التي اشتريتها لك بدراهمك (قوله والأولى وديعة) أي أرسلتها وديعة عندك
(قوله فان لم يبين) أي الوكيل لك حين بعث الأولى مع الرسول أو مع غيره أنها وديعة وأشار الشارح
بهذا إلى أنه ليس المراد بالبيان في كلام المصنف إقامة البيعة بل إرساله من وكله أنها وديعة (قوله وكذا إذا
لم يملك الرسول) أي وكذا إذا بين للرسول ولم يملك الرسول بذلك (قوله وحلف) فان نكل الوكيل
عن اليمين لم يأخذ الأولى بل تازم الموكل وبغير الموكل في الثانية ان شاء أخذها أيضاً وان شاء ردّها
عدوى (قوله فان بين) أي للرسول أنها وديعة وبلغه الرسول ذلك أخذها بلا يمين سواء وطئت أم لم
توطأ وإذا وطئها مع البيان من غير أن يشهد بيعة عند الإرسال أنها وديعة فذكر بعضهم أنه يجد لانها
مودعة وذكر بعضهم أنه لا حد عليه لاحتمال كذب البليغ والخلاف في قبول قول المأمور أنه قد اشتراما
لنفسه وهاتان شهتان يفيان عنه الحد وهذا القول الثاني استظهره السنوي كما قال بن وانتصر عليه
البدر القرافي (قوله كأن لم يبين ولم توطأ الخ) الحاصل أنه ان بين مع الرسول أو غيره ان الأولى وديعة
أخذها بلا يمين وطئت أم لا وان لم يبين أولم يملك الرسول أخذها بيمين ان وطئت وبغير يمين ان
كانت لم توطأ (قوله الا ان تفوت عند البيان وعدمه) أشار بهذا إلى ان الاستثناء من المنطوق والمفهوم
معاً كما هو الصواب فكانه قال ومحل أخذها بيمين ان لم يبين وبلا يمين ان بين ما لم تفت بما ذكر فان كانت بما
ذكر لم يكن له أخذها من أخذها عند عدم البيان الذي هو المنطوق كما ناله بعض الشراح تبعاً للبدر القرافي
لأنه يقتضى أنه لو بين ولم يشهد بيعة فانه يأخذها ولو فانت والحق انها حق فانت بكونه لم يكن له أخذها
بين أم لا كما هو مفاد المدونة (قوله فالاستثناء منقطع) صوابه متصل كما في بن (قوله وتكون للموكل)
أي بالثمن الذي ساءه فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله الا كديارين في أربعين

بذهاب عنها إلا ببيع وصدقة (إلا بينة) أشهدا الوكيل عند الشراء أو الإرسال أهاله ولو لم يبين الرسول لك ذلك فأخذها الوكيل
ولو أعتقها الموكل أو استولدها لکن إن یبین له الرسول أخذها وولدها لأن الموکل (٣٩٥) متعد حيثذ وإن لم یبین أخذها

وقیمة الولد وتعتبر القیمة

یوم الحکم (ولزم تک)

باموکل (الأخرى) فی

مستلین وهما إذا لم یبین

وحلف وأخذها وما إذا

قامت بینه وأخذها (وإن

أمرته) أن یشترها لك

(بمائة) وبعث بها ووطت

ثم قدم (قَالَ أَخَذَهَا)

لك (بمائة وخمسين

فإن لم تفت خیرت

فی أخذها بما قال)

الوكیل بمائة وخمسين إن

حلف وردها ولا شيء

عليك فی وطئها فإن لم يحلف

أنه اشتراها بمائة وخمسين

فليس له إلا المائة (وإلا) بأن

فانت بما تقدم فی التي قبلها

(لم يلزمك إلا المائة)

التي أمرته بها ولو أقام بینه

على ما قال لتفريطه بعدم

إعلامه به حتى فانت (وإن

رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ) التي

دفعته اليه ليس له لك في شيء

(لزيف) فيها كلها أو

بعضها (فإن عرفها

مأمورك لزمتك) أي

لزمتك بدلها فإن اتهمت

الوكيل أنه أبدلها فلك

تحليفه (وهل) اللزوم

(وإن قبضت) يا أمر

ما وقعت فيه الوكالة أو اللزوم

إن لم تقبضه فإن قبضته لم

يلزمك بدلها ولا يقبل

قول الوكيل أنها دراهم

(قوله بذهاب عنها) أي بالموت (قوله أهاله) أي أو أنها ودیعة عند المرسل اليه (قوله ولو لم یبین الرسول الخ) أي هذا إذا بین له الرسول أنها ودیعة مع وجود البینه التي أشهدا الوكيل بل ولو لم یبین له ذلك (قوله أخذها) أي الوكيل وأعطاك الثانية (قوله لأن الموکل متعد حيثذ) أي فالولد ابن زنا السيد أمه وقوله قیمة الولد أي وليس له أخذه لأنه حرّ نسب للشبهة والحاصل أن الصور أوبع لا یبان ولا بینه الیان بدون البینه البینه بدون بیان البینه والیان فی الثلاث الأول ليس وطؤه زناً بل وطؤه شبهة فلا حدّ فیها ولا یأخذ الولد، نعم تؤخذ قیمة فی الثالثة وفي الاولین نفوت بالابلا فلا تؤخذ فیها ولا ولدها ولا قیمة والوطء فی الرابعة زنا یوجب الحدّ ویأخذ الوكيل الولد (قوله یوم الحکم) أي بأخذها (قوله ولزمتك باموکل الأخرى فی المستلین) هذا تصریح بما علم التزاماً وذلك لأن المستفاد بما تقدم أنه یقبل قول الوكيل وإذا قبل لزوم من ذلك أن الموکل یلزمه ما اشتراه وکیفه (قوله إذا لم یبین وحلف وأخذها) وكذا إذا بین وأخذها بدون یبین (قوله وما إذا قامت بینه) أي على دعواه أشهدا عند الارسال وأخذها سواء كان مع تلك البینه بیان أم لا وأما إذا لم یأخذ الوكيل الأولى لكونه لم یبین ونسك عن الیمن فالموکل یخیر فی الثانية إن شاء أخذها وإن شاء ردها مع لزوم الأولى له (قوله وبعث بها) أي واشترها وبعث بها (قوله إن حلف) شرط فی قوله خیرت فی أخذها بما قاله وردها وحل حلفه إن لم تقم بینه بما اشترى وإلا خیر الموکل من غیر یبین الوكيل فی أخذها بما قال أوردها والحاصل أنها إذا لم تفت یخیر الموکل فیها فی حالتین الأولى ما إذا كان للوكیل بینه بالشراء بالمائة والخمسين، والثانية إذا لم تكن له بینه بذلك ولكن حلف عليه، وحل التحیز فی هاتین الحالتین ما لم یطل الزمان بعد قبضها بلا عذر فإن طال الزمان بعد قبضها ولم یکن للوكیل عذر یمتنع من طلب الزیادة لم تقبل دعواه الزیادة (قوله لتفريطه بعدم اعلامه) أي بما قال من الزیادة حتى فانت أي فصار كالتطوع بتلك الزیادة (قوله ولا شيء عليك) إذا رددتها عليه (قوله بما تقدم) أي بتدبیر أو استیلاء أو عتق أو كتابة أو موت (قوله وإن ردت دراهمك) أي وإن رد السلم اليه دراهمك للوكیل التي دفعته له لیس لها لك في شيء (قوله فان عرفها مأمورك) أي كلك (قوله لزمتك بدلها) سواء قبلها مأمورك أو خالف الواجب ولم یقبلها لأنه متى عرفها المأمور وجب عليه قبولها كما لبین وشیخنا (قوله ما وقعت فيه الوكالة) أي وهو السلم فيه من طعام ونحوه (قوله تأویلان) الذهب منهما الأول وهو مبنى على أن الوكيل لا ینعزل بمجرد قبض الموکل للشيء الموکل عليه والثاني مبنى على عزل الوكيل بمجرد قبض الموکل ما وكل عليه وحيثذ فلا یسرى عليه قوله انها دراهم موکله والتأویل الأول لابن یونس والثاني نقله ابن یونس عن بعضهم وعلى التأویل الثاني فهل لا یلزم الوكيل أيضاً إبدلها أو یلزمه إبدالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للتعل كما فی عقب (قوله واما هو فیلزم مطلقاً) أي فیلزم الموکل بدلها حيث ذل ذلك الوكيل انها دراهمك وسواء قبضت السلم فيه ام لا وذلك لأن المفوض لا ینعزل بمجرد قبض الموکل ما وكل فيه اتفاقاً (قوله حلفت أيها الأمر) أي وغرم الوكيل بدلها لقبوله إياها فالحسابة إنما جاءت عليه وحده كما قال للصف (قوله وهل تحلف مطلقاً) أي لاحتمال نسكوك فتعزم بمجرد نسكول لأنها بمن نعمة ولا یغرم الوكيل (قوله وإنما تحلف لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره أي لأن من حجة

موکله ز تأویلان) فی غیر المفوض وأما هو فیلزم مطلقاً (وإلا) يعرفها (فإن قبلها) الوكيل حين ردت اليه (حلفت) أيها الأمر (وهل) تحلف (مطلقاً) أعدم المأمور أو أيسر (أو) وإنما تحلف (لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره

وذكر مفعول حلف وفيه صفة يمينه بالمعنى بقوله (مادفت إلا جيباداً في علمك) ولا تعلمها من دراهمك لأنه إنما يقول في علمي
ودراهمي بياض التسكلم ويضم التاء للتسكلم وأما المصنف فبفتحها بناء الخطاب (و) إذا حلفت أيها الأمر (لزمته) أي المأمور (تأويلان
وإلا) بأن لم يقبل الدراهم ولم يعرفها (٣٩٦) (حلف) الوكيل (كذلك) أي ادفع الاجياد في علمه ولم يعرفها من دراهم موكله

(وحلف) بتشديد اللام
فعله (البائع) والمفعول
مخذوف أي الأمر فشكل
من الأمر والوكيل يحلف
(وفي البداية) منهما هل
الأمر أو الوكيل (تأويلان)
وحتى الأول فان شكل الأمر
حلف البائع واغرمه وللأمر
تحليف الوكيل إن آتاه
بأبدائها فان شكل البائع
سقط حقه وليس له تحليف
الوكيل لان نسكول موكله
نسكول عن عين المأمور وحي
ببدئة المأمور والحلف فان شكل
حلف البائع واغرمه ثم هل
له تحليف الأمر قولان
ذكره الرجاعي وابو
الحسن كذا في الخطاب
(وانعزل) الوكيل مفوضاً
أملاً (بموت موكله) لانه
نائب عنه في ماله وقد اتقل
لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع
أو ابتاع بعده (إن علم)
الوكيل بموت موكله (وإلا)
يعلم (تأويلان) في عزله
بمجرد الموت أو حتى يبلغه
وهو الأرجح وهذا إذا
كان البائع للوكيل أو
المشترى منه حاضرأ يبلد
موته وبين له انه وكيل او

الأمر أن يقول للوكيل عند يسره أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع على
(قوله وذكر مفعول حلفت) أي المعدى له بحرف الجر المخذوف أي على أنك مادفت الخ فاندفع ما يقال إن
حلف لازم (قوله مادفت الاجياد في علمك) ظاهره انه يحلف على نفي العلم ولو صيرفياً (قوله ولا تعلمها
من دراهمه) إنما احتاج لزيادة ذلك لانه قد تكون جيباداً في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن أنها
من دراهمه (قوله لانه إنما يقول الخ) علة لقوله بالمعنى (قوله وأما المصنف فبفتحها) أي لانه يخاطب
الموكل (قوله وتأويلان) نقله ما عياض ولم يميزها وعزا المواقف الثاني لأبي عمران انظر بن (قوله كذلك)
أي كحلف الموكل في الصورة الاولى (قوله فشكل من الأمر والوكيل يحلف) أي فاذا حلفا ضاعت
الدراهم على السلم اليه (قوله وللأمر) أي بعد غرمه للبائع (قوله فان شكل البائع) أي كان شكل الأمر
(قوله وليس له) أي للبائع حيث شكل هو والأمر (قوله واغرمه) أي واغرم البائع المأمور وقوله ثم
هل له أي ثم بعد غرم المأمور للبائع هل للمأمور تحليف الأمر اولا قولان (قوله ذكره) أي هذا
التفصيل الرجاعي (قوله وانعزل بموت موكله) أي وكذا بفسله الاخص لا تتقال المسال للغرماء
(قوله فلا يلزمهم ما باع او ابتاع بعده) أي بعد موت الموكل أي بل إن شاء وأجازوه وإن شاء والمميزوا
وحينئذ اذا كان قد ابتاع لزم الوكيل غرم الثمن واذا كان قد باع غرم لهم قيمة الثمن ان كان قد فات ورد
البيع لهم ان كان قائماً (قوله وتأويلان في عزله الخ) وحي الاول لو اشترى او باع شيئاً بعد موته ولم يعلم
بالموت لم يلزم الوارثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيمة الثمن ان فات (قوله وهذا اذا كان البائع الخ)
الانساب اعتبار الحضور في نفس الوكيل بأن يقول وهذا الخلاف محله اذا كان الوكيل حاضرأ يبلد
موته لان حضوره مظنة علمه وكأنه اكتفى بالتلازم بين التعاقدين فيلزم من حضور احدهما يبلد
موت الموكل حضور الآخر (قوله وفي عزله أي الوكيل بعزله أي الموكل له ولم يعلم الوكيل بذلك)
هذا القول مقيد بما اذا أشهد الموكل على عزله وكان عدم اعلامه بذلك لعذر كبعده عنه فان ترك
اعلامه تغير عذر مطلقاً أي اشهد بعزله ام لا او ترك اعلامه لعذر ولم يشهد به مضى تصرفه
اتفاقاً (قوله خلاف) محله في غير وكيل خصام قاعد الخصم كثلاثة واما وكيل الخصم اذا قاعد
خصم الموكل كثلاثة فانه لا ينعزل بعزل الموكل له سواء عزله في غيبته او بحضوره كما مر وفي
عقب لا ينعزل الوكيل بجنونه او جنون موكله الا ان يطول جنون الموكل جداً فينظر له الحاكم ولا
تنعزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقها الا ان يعلم من الموكل كراهة ذلك منها وينعزل هو عن
وكالتسه لها بطلاقها كما استظهره ابن عرفة وكأنت الفرق ان الطلاق بيده واذا ظهر منه
الاعراض كرهت بقاءه اه وانعزل الوكيل برده ايام الاستتابة واما بعدها فان قتل فواضح وان
اخر لما نكح قد تردد العلماء في عزله وكذا ينعزل برده موكله بعد مضى ايام الاستتابة ولم يرجع
ولم يقتل مانع (قوله اذ هي من العقود الجائزة) أي الغير اللازمة (قوله كالتضاء) أي فقد القضاء
من السلطان غير لازم فلن ولي قضياً ان يفك عن نفسه وكذا من وكل على شيء فله عزله نفسه

ثبت بيئته وإلا فلا ينعزل إلا اذا بلغه اتفاقاً (وفي عزله) أي الوكيل (بعزله) أي الموكل (ولم يعلم) الوكيل بذلك وعدم عزله قوله
حتى يعلم به وهو الرجح (خلاف) وفائدته هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم ماض اولا (وهل لا تلزم) الوكالة مطاوعة أم بأجرة أو
جعل اولا اذ هي من العقود الجائزة كالتضاء (أو إن وقعت بأجرة)

(قوله كتوكيله على عمل معين) أى أو عمل غيره معين فى زمان معين كتوكيله على أن يبيع له سلعة فى خمسة أيام وله من الأجرة كذا بمضى المدة باع أولاً وأما تعيين العمل وإتزان فانه يفسد الاجارة كما يأتى (قوله بان يوكله على تقاضى دينه) اعلم أن التوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون اجارة وتارة يكون جمالة فى الاجارة لا بد من بيان القدر للوكيل على اقتضائه وأن يبين من عليه الدين ليعلم حين المقدر هل هو معسر أو موسر أو مظل أولاً كوكلتك على اقتضاء كذا من فلان ولك كذا أجرة وأما فى الجمالة فالواجب بيان أحد الأمرين إما القدر أو من عليه الدين (قوله وليس المراد وقوعها بلفظ اجارة أو جمالة) أى لأنها لو كانت بلفظها كقوله أجرتك بكذا على أن تتوكل لى على كذا أو جاعلتك بكذا على أن تتوكل لى على كذا كانت منهما حقيقة فيصير التشبيه فى قوله فكهما غير صحيح لأنه من تشبيه الشيء بنفسه وقوله وليس المراد الخ أى وإنما المراد أن العقد وقع على صورة الاجارة بان عين الزمان أو العمل أو على صورة الجمالة بان يبين الزمان ولذا قال المصنف أو إن وقعت باجارة أو جعل ولم يقل أو ان كانت اجارة أو جعلاً (قوله فى الاجارة الخ) أى ففى الوكالة إذا وقعت على وجه الاجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد وقوله وفى الجمالة أى وفى الوكالة الواقعة على وجه الجمالة لا تلزم واحداً منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكل بالشروع وأما المجهول له وهو الوكيل فلا تلزمه (قوله من تمة القول الثانى) أى وليس تكرر أمع قوله وهل تلزم الخ (قوله تردد) محله فى الوكالة فى غير الخصام وأما الوكالة فيه فهى لازمة مطلقاً وقعت على وجه الاجارة أو الجمالة أولاً اذا قاعد الوكيل الخصم كالثلاث والافلا (قوله حيث لم تلزم) أى عنى القول الاول مطلقاً وعلى الثانى حيث لم تقع باجارة أو جعل (قوله قبل قوله) أى يمينه وهذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ح و صدر به وقيل لا يقبل قوله وثالثها يقبل قوله ان لم يكن الموكل قد اقتضه الثمن والافذلك الشيء للموكل

وثالثها يقبل قوله ان لم يكن الموكل قد اقتضه الثمن والافذلك الشيء للموكل

باب فى الاقرار

﴿باب﴾ فى الاقرار • (يؤخذ المكلف بلا حرج) أى حال كونه غير محجور عليه احترازاً من الصى والمجون والسفيه والمسكره فلا يلزمهم إقرار وكذا السكران ودخل فى كلامه السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح والربى الماذون له فى التجارة والسكرات فيلزمهم لعدم الحجر وكذا المريض والزوجة وأما الحجر عليهما فى زائد الثالث فمخصوص بالتبرعات (بإقراره) أى اعترافه (لأهل) أى لتأهل

اعلم أن الاقرار خبر كما لا ين عرفه ولا يتوهم من إيجابه حكماً على المقر أنه انشاء كعبت بل هو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بين الثلاثة ان الاخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الاقرار وإن لم يقصر على قائله فإما ان لا يكون للمخير فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى اه بن (قوله والسفيه) أى وكذلك الربى بالنسبة للمال فكل منهما وإن كان مكافئاً لكنه محجور عليه بالنسبة للمال (قوله والمسكره) أى لانه غير مكلف (قوله وكذا السكران) أى فلا يؤخذ باقراره لانه وإن كان مكلفاً الا انه محجور عليه فى المال كما ذكره بن وشيخنا المدوى وكما لا يلزمه اقراره لا تلزمه سائر عقود من بيع واجارة وهبة وصدقة وحبس بخلاف جنائياته فانها تلزمه (قوله ودخل فى كلامه) أى فى المكلف للتبس بعدم الحجر السفيه المهمل فيصح اقراره على قول مالك لان المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر واما عند ابن القاسم فالمانع السفيه كما مر (قوله وكذا المريض والزوجة) أى فيصح الاقرار منهما ولو بازيد من ثلثهما حيث كان المقر له غير متهم عليه وإلا منع اقرارهما له ولو فى الثلث (قوله فمخصوص بالتبرعات) أى والاقرار بما فى الذمة ليس من التبرعات حتى يحجر عليه فى زائد الثلث وحينئذ فمضى قول المصنف يؤخذ المكلف بلا حرج معناه الموصوف بعدم الحجر عليه فى المعاوضات فدخل فى كلامه من ذكر إذ كل من الزوجة والمريض لا يحجر عليه فى المعاوضات وإن حجر عليه فى التبرعات بالنسبة لما زاد على ذلك (قوله باقرار)

وقابل ان يملك ولو باعتبار المال كالحمل أو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء عينه أو استحقاق كالوقف والمسجد فيصح الاقرار
لها وخرج عن الأهل نحو الدابة والحجر (٣٩٨) (لم يكذب) نمت لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر في اقراره

له فان كذبه تحقيقا نحو
ليس لي عليك شيء أو
احتمالا نحو لاعلم لي بذلك
بطل الاقرار ان استمر
التكذيب وانما يعتبر
التكذيب من الرشيد
فتكذيب الصبي والسفيه
لغو (ولم يُتهم) المقر في
اقراره والواو للحال لا
تعطف لاختلاف الفاعل
إذا فاعل يكذب يعود
على أهل وفاعل يتهم
يعود على المقر والعطف
يقضى اتحاده وقيد عدم
الاهتمام إنما يعتبر في المريض
ونحوه والصحيح المحجور
عليه لاحاطة الدين بماله
الذي حجب عليه فيه ثم
شرح في امثلة من يلزمه
الاقرار بمن يتوهم عدمه
بقوله (كالعبد) أي غير
المأذون له فيلزمه الاقرار
(في غير المال) كجرح أو
قتل عمد أو نحو ذلك مما
فيه القصاص وكسرة
بالنسبة للقطع دون المال
وأما المأذون له ولو حكما
كالمكاتب فيؤخذ باقراره
بالمال فيما يده من مال التجارة
لا في مقلته وورقته كونهما
للسيد وما زاد عن مال
التجارة ففي ذمته ويلزمه

يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل باقراره بمال معلوم وهو كذلك
(قوله وقابل ان يملك) أي الشيء المقر به هذا إذا كان قبلا لملكه في الحال ولو كان قابلا لملكه
باعتبار المال أي الزمان المستقبل بالنسبة لزمن الاقرار هذا إذا كان المقر له متأهلا وقابلا للمقر به
باعتبار ذاته بل ولو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء عينه أو لاستحقاق (قوله كالحمل) أي يقر له
بان له عنده شيئا من ميراث أبيه أو من هبة أو صدقة فالأقرار بذلك صحيح لان الحمل قابل للملك ذلك
باعتبار المال (قوله من اصلاح) بيان لما يتعلق (قوله فيصح الاقرار لها) أي لأن للمسجد قابل للملك
المقر به باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لاجل بقاء عينه والوقف قابل للملك المقر به باعتبار اصلاحه
لاجل أخذ المستحقين له الفلأه أو لاجل سكنهم فيه (قوله وخرج عن الأهل نحو الدابة والحجر)
أي فلا يؤخذ باقراره لها بل هو باطل اللهم إلا أن يقر لاجل اصلاح الحجر في كسبيل أو لملف الدابة
في جهاد تامل (قوله أي لأهل غير مكذب للمقر في اقراره له) أي بل مصدق له وانما اشترط في صحة
الاقرار تصديق المقر له للمقر لانه لا يدخل مال الغير في ملك أحد جبرافهما عدا الميراث (قوله ان استمر
التكذيب) أي فيما فان رجع المقر له إلى تصديق المقر في الاولى فانكر المقر عقب تصديق المقر له
فهل يصح اقراره أو يبطل فوالان الثاني منهما هو الذي في الواو وعليه اقتصر ابن الحاجب
واقول الاول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة انظر كلامه في حاه بن وأما ان رجع
المقر له إلى تصديق المقر في الثانية فانكر المقر عقب تصديق المقر له صح الاقرار ولا
عبء بانكار المقر بعد ذلك وأولى ان رجع المقر له لتصديق المقر ولم يحصل من المقر انكار
(قوله لغو) أي وحيثما فيلزم المقر ما أقر به لها وان كذبه (قوله ولم يُتهم المقر في اقراره)
أي فان أتهم باقراره لملاطفه ونحوه يبطل (قوله والواو للحال) أي وصاحب الحال هو المكلف
(قوله والنطف يقضى اتحاده) فيه (١) ان هذا مسلم في مجرد عطف الفعل على الفعل عطف
مفردات نحو أكل وشرب زيد لافي عطف الجملة على الجملة نحو ضرب زيد وقام عمرو وما هنا من
هذا القبيل تامل (قوله ونحوه) أي مثل حامل مقرب وحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو
قطع (قوله والصحيح الخ) المراد به المفلس واعترضه بن بان اقرار المنلس المحجور عليه لمن يتهم
عليه لازم يتبع به في ذمته وان كان المقر له لا يحاصص به مع الغرماء خلا لما يوجهه كلامه من بطلان
الاقرار فالصواب أن عدم الاهتمام إنما يعتبر في اقرار المريض فقط فان أقر الصحيح لمن يتهم
كان اقراره لازما (قوله بمن يتوهم) أي عملا لمن يتوهم عدم صحة اقراره (قوله في غير المال) أي وأما اقراره
في المال فهو باطل لانه محجور عليه بالنسبة للمال لانه لسيد وقد قال المصنف بلا حجب (قوله وكسرة
بالنسبة أي فيقبل اقراره بالنسبة للقطع دون المال المسروق فلا يلزمه قيمته إن تلف ولا يؤخذ منه)
ان كان قائما (قوله وما زاد) أي من المال المقر به (قوله فلا يأخذ الخ) أي بل هو لسيد العبد (قوله حتى
يبته) أي مدعيه بالبينة أو باقرار السيد (قوله على كل حال) أي سواء أقر بالسرقة أو ثبتت بيينة

(١) قوله فيه الخ فيه أن المعطوف عليه نمت فالمعطوف مثله وهو إذا جرى على غير من هو له يجب
الابراز انما اذا خيف اللبس كما هنا ولم يبرز فلو كانت الواو عاطفة ليعين ان نائب الناعل للاهل
وليس بمراد فكلام الشارح ظاهر والبحث فيه ناشئ عن عدم التامل اه كته محمد عيش

أو
الاقرار في السرقة ويدفع المسروق ان كان قائما أو قيمته ان اتلفه وكان له بدل وبالأفلا شيء عليه بخلاف غير المأذون
فلا يأخذ ما أقر بسرقة المسروق منه بمجرد الاقرار ولو كان قائما بل حتى يثبتت واما قطعه فيلزمه على كل حال

أو بإقرار السيد (قوله وأخرس) لما كان يتوهم عدم صحة إقراره لكونه مسلوب العبارة به المصنف على صحته منه فهو تثليل بالحق (قوله يلزمه إقراره بالإشارة) أي لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه كما أنه لو لعن زوجته بالإشارة ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلعن لم يعتبر رجوعه اهـ (قوله كما يكفي إشارة الناطق) أي وحينئذ فلو قول المصنف عقب قوله بإقراره ولو بإشارة ناطق لافاد ذلك وسلم مما يدل عليه ظاهره هنا من أن إشارة الناطق لا تعتبر انظر شب (قوله ومريض) اعلم ان المريض إذا أقر إما ان يقر لو ارث قريب أو بعيد أو لقريب غير وارث أصلاً أو لصديق ملاطف أو لمجهول حاله لا يدري هل هو قريب أو ملاطف أو اجنبي أو يقر لاجنبي غير صديق فإن أقر لو ارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي كان الإقرار باطلاً وان أقر لو ارث بعيد كان صحيحاً إن كان هناك وارث اقرب منه سواء كان ذلك الاقرب حائزاً للمال أم لا ولا يشترط أن يكون ذلك الاقرب ولداً وان أقر لقريب غير وارث كالحال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد أو ولد ولد ولا وأما لو أقر لاجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً كان له ولد أم لا (قوله ان أقر لأبعد) أي لو ارث أبعد (قوله في هذا الفرع) أي وهو إقرار المريض لو ارث أبعد فقط (قوله مع ابن عم) أي الذي هو المقر له وقوله بعيد أي الذي هو المقر له (قوله فيصح مطلقاً) أي كان للمقر ولد أم لا وحينئذ فهو غير داخل في كلام المصنف (قوله يلزمه الإقرار بلا قيد) أي سواء أقر لو ارث بعيد أو قريب أو ملاطف أو لمجهول حاله أو لقريب غير وارث أو لاجنبي غير ملاطف سواء قام المقر له في الصحة أو في المرض أو بعد الموت لما مر من أن الإتمام إنما يعتبر في إقرار المريض وقول ابن عبد البر في الكافي وكل من أقر لو ارث أو لقريب وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أمان المبيعات فأقراره عليه جائز لالتحقته فيه تهمة ولا يظن فيه تولى أي ادخال شيء بالكذب والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اهـ ولو أقر بعد ذلك بالتولية فلا عبرة به كما في ح فاذا قام بقية أولاد من مرض بعد الأشهاد في صحته بالبيع لبعض أولاده فلا كلام لهم ان كتب الموثق أن الأب قبض من ولده ثمن ما باعه له وان لم يكتب قيل يخلف الولد مطلقاً وقيل لا يخلف مطلقاً وقيل ان أهم الأب بالميل له حلف وإلا فلا واقتصر في التحفة على الأخير حيث قال :

ومع ثبوت ميل بائع لمن * منه اشترى يخلف في قبض الثمن اهـ

وما تقدم عن الكافي من أن إقرار الصحيح على قبض أمان المبيعات جائز ولا يلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه تولى لعله محمول على ما إذا كان المقر له يظن به المال وإلا ففي عيج وغيره لو أقر ان هذا الشيء لولده الصغير مثلاً وعلمنا أنه لا مال للولد بوجه فذلك تركة لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يجوز له فهو تولى نتأمل وفي بن إذا صير الأب لابنه دوراً أو عروصاً في دين أقر له به فان كان يعرف سبب ذلك الدين بأن باع له شيئاً أو اخذ منه شيئاً جاز ذلك التصير كان في الصحة او في المرض وان لم يعرف أصله فتحكم بحكم الإقرار بالدين فان كان في المرض جرى على تفصيله وان كان في الصحة كان ماضياً على قول ابن القاسم في المدونة وبه العمل كما في الميظي وقيل انه غير نافذ وهو قول المدنيين (قوله أو لمجهول حاله) كقوله للمولى أو لعمر والذي بمكة عندي كذا ولم يعلم حاله أصديق ملاطف أو قريب أو اجنبي (قوله وإلا لم يصح) أي وان لم يكن لذلك المريض المقر له لم يصح ذلك الإقرار (قوله وإلا عمل) أي وإلا يدم جهل الحال بل تبين عمل الخ (قوله وقيل يصح) أي

(وأخرس) يلزمه إقراره بالإشارة كما تكفي إشارة الناطق (ومريض) مرضاً مخوفاً (إن ورثته أو ولده) بنت أو ابن أو ابنة فيلزمه إقراره ان أقر (لأبعد) كم ولا مفهوم للولد في هذا الفرع بل الشرط ان يرثه اقرب مع وجود أبعد كتحامق مع ابن عم وكان عم قريب مع بعيد سواء استغرق الاقرب الميراث أم لا بخلاف المسائل الثلاثة بعده فيشترط الولد كما في المصنف (أو ملاطفه أو) أقر (لمن) أي قريب (لم يرثه) كخالف فيصح ان ورثته ولد أو أم لاجنبي غير ملاطف فيصح مطلقاً ومفهوم مريض أن الصحيح يلزمه الإقرار بلا قيد (أو) أقر المريض (لمجهول حاله) قريب أو ملاطف أو اجنبي فيصح ان ورثته ولد ويكون من رأس المال وإلا لم يصح مادام مجهول حاله وإلا عمل بما تبين وقيل يصح

وقيل ان كان المال يسيراً (كزوج) مريض (٤٠٠) اقر زوجته بدين في ذمته او انه قبض دينه منها إذا (علم بنضه لها)

وقيل يصح الاقرار وان لم يكن للمقر ولد كان المال المقر به قليلاً أو كثيراً (قوله) وقيل ان كان المال يسيراً) أي وقيل يصح الاقرار لمجهول الحال ان كان المال المقر له به يسيراً لان كان كثيراً والموضوع انه ليس للمقر المريض ولد (قوله كزوج) من فروع اقرار الزوج أن يشهد ان جميع ما تحت يدها ملك لها فان كان مريضاً جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل في الزوجة وان كان صحيحاً كان اقراره لازماً على مذهب ابن القاسم وغيره من الصريين من غير تفصيل بين كونه علم بغضها أولاً وللوارث تخليفها ان ادعى تجدد شيء كما في ح (قوله إذا علم الخ) مفهومه انه ان علم ميله لها كان الاقرار باطلا وإن أجازته الورثة كان ابتداء عطية منهم لها (قوله على المتمد) أي كما لابن رشد والناصر وغيرها خلافاً لابن الحاجب القائل محل صحة اقرار الزوج المريض لزوجته التي علم بغضه لها إذا لم تفرد بالصغير والإلا كان باطلاً للتهمة (قوله بخلاف الصحيح) هذا محرز تقييد الزوج بالمريض (قوله مطلقاً) أي علم بغضه لها أو علم ميله لها انفردت بالصغير أو لورثته ابن أولاً (قوله أو جهل حال الزوج) أي المريض (قوله وورثته ابن) هذا شرط في صحة الاقرار لها إذا جهل حاله فمفهومه انه إذا لم يرثه ابن ولا بنون بأن كان لا أولاد له أصلاً كان الاقرار باطلاً (قوله واحدها) أو من غيرها الخ) أي قصور الابن أربع (قوله أو بنون) أي ورثته بنون ذكور وحدهم أو مع الاناث واما ان ورثته بنات فقط فهو قوله ومع الاناث والمصنف قولان لأن العاصب يشمل بيت المال وغيره كذا قرر طفي وح فقوله او بنون صادق بما إذا كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً سواء كانوا كلهم صغاراً أو كباراً أو بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً كان الجميع منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه ثمان عشرة صورة داخلة تحت قوله أو بنون (قوله إلا ان تفرد الخ) جملة عجز استثناء من قوله أو ورثته بنون فقط ونفسه إنما أتى بقوله أو بنون ليستثنى منه قوله إلا ان تفرد فعلى هذا إذا كان الوارث له ولداً صغيراً منها أو أقر لها كان الاقرار صحيحاً وجعله الشيخ ابراهيم اللقاني استثناء من قوله وورثته ابن او بنون وحينئذ فيكون الاقرار في هذه الصورة باطلاً بخلاف بينهما إنما هو في هذه الصورة وما ذكره عجز غير ظاهر والحق ما ذهب اليه اللقاني وتبعه شارحنا من ان الاستثناء راجع للمستثنى لا لقوله او بنون فقط إذ لا وجه للتفرقة وحينئذ فالمراد بانفرادها بالصغير ان يقصر جنس الولد الصغير عليها سواء كان واحداً أو متعدداً، سواء كان لها ولد كبير أيضاً أولاً، كان ذلك الصغير ذكراً أو أنثى ولو لم يكن له زوجة غيرها قال في الصغير للجنس (قوله راجع لهما) أي للابن والبنون فبرجوعه للابن تخرج صورة من صوره الاربع وهي ما إذا كان الابن صغيراً منها وبرجوعه للبنين يخرج ما اذا كان أولاده كلهم صغاراً منها أو كان بعضهم صغيراً والبعض كبيراً أو الصغار منها والكبار من غيرها فقط أو منها ومن غيرها وسواء كان الجميع ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فهذه ست صور تخرج من صور البنين الثمانية عشرة بالاستثناء فالأقرار فيها باطل (قوله قال الزرقاني) المراد به الشيخ أحمد (قوله الانفراد بالصغيرة) أي خلافاً ليه يوهمه ظاهر المصنف فتقوله إلا ان تفرد بالصغير أي بالولد الصغير وليس المراد الابن الصغير (قوله وفي جواز اقراره) أي مجهور الحال (قوله والعصبة) المراد جنس العصبة أي غير الابن بدليل تقدمه في قوله ان ورثته ابن ومفهوم العصبة انه لو أقر لها مع الاناث فقط سواء كانت بنتاً أو بنات فالأقرار صحيح إلا ان تفرد بالصغيرة فالاناث كالتكوير فلو قال المصنف او جهل وورثته ولد أو اولاداً إلا ان تفرد بالصغير كان أحسن لشموله (قوله فان انفردت الخ) أي بأن ورثته مع العصبة اناث صغاراً، منها لم يصح إقراره لها اتفاقاً سواء كانت الكبار منها ومن غيرها او من غيرها فقط (قوله نظراً لعقوة) أي فكأنه اقر لأبعد مع وجود أقرب

فيؤاخذ به وان لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على التعمد وكذا اقرارها وهي مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح مطلقاً (أو جهل) حال الزوج معها من حب أو بغض (و) قد ورثته (حال جهل) الحال (ابن) واحد منها أو من غيرها صغيراً أو كبيراً (أو بنون) متعددون كذلك فيؤاخذ باقراره لها (إلا ان تفرد) الزوجة التي جهل حاله معها (بالصغير) فلا يصح اقراره لها وسواء كان معه كبير منها أو من غيرها أولاً فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للتعدد فقط قال الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغيرة (و) في جواز اقراره لها (مع) وجود (البنات) الكبار منها أو من غيرها أو الصغار من غيرها (والعصبة) نظراً إلى أنها اهد من البنت ومنعه نظراً إلى أنها اقرب من العصبة (قولان) فان انفردت بالصغار منع قطعاً ثم شبه في القولين فروعاً بقوله (كأقراره) أي المريض (للولد العاق) ومع وجود بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة فقبل يصح نظراً لعقوة وقيل لا

نظراً لمساواته لغيره في الوادية (أو) اقراره (لأمه) أي أم العاق قيل يصح نظراً لمساواته ولدها لغيره في الولدية وقيل لا يصح نظراً إلى ان وجود العاق كالمدم فكأنه أقر لها وليس لها ولد والموضوع انه جهل بغضه لها فهذا كالأستثناء مما قدمه من صحة اقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قل إلا أن يكون الولد عاقاً ففيه قولان لكن الخلاف في الزوجة مع العاق ولو لم تكن أمه فالقول أن الزوجة معه كان أشمل (أو لأن من لم يقر له) بغضه (أبعدو) بغضه (أقرب) بمن أقر له كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح الاقرار لها نظراً لكون العم أبعد منها وقيل يصح نظراً لكون الأم أقرب منها وكذا إقراره لأم مع وجود بنت وأخ ويجرى الخلاف أيضاً فيما إذا كان من لم يقر له أقرب ومساوياً كإقراره لأحد أخويه (٤٠١) مع وجود أمه (للساوي) فقط

فلا يصح الاقرار له مع مساوية كأحد الاخوين أو الابن (و) لا (الأقرب) كأم مع وجود أخت فلا يصح اقراره لها بالأولى من المساوي وإنما ذكره تمهيداً للأقسام وشبهه في عدم صحة الاقرار قوله (كأخري سنة وأنا أقر) بما تدعيه على فلا يكون إقراره أخره أولاً (ورجع) المدعى (للخصومة) الآن أو بعد السنة وله تحليفه انه ما أراد بما صدر منه الاقرار (ولزم) الاقرار (للحمل إن وطئت) أم هذا الحمل بأن يكون لها زوج أو سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له بأن لم يقم به مانع عنها من غيبة أو سجن (ووضع) الحمل (لأقله) أي لدون أقله أي الحمل يعني وضعه جاً كاملاً في مدة أقل من ستة أشهر من يوم الاقرار

(قوله نظراً لمساواته لغيره في الولدية) أي والاقرار لاحد المتساويين الوارثين باطل (قوله نظراً لمساواة ولدها لغيره في الولدية) أي فقد وجد شرط صحة الاقرار لها وهو إرث ابن (قوله أولاً الخ) أي أو أقر لشخص مقول في شأنه ان من لم يقر له أبعد منه وأقرب منه فهو عطف في المعنى على قوله لا ولد العاق أو ان المعنى كإقراره لولده أو للمتوسط قاله شيخنا (قوله ولا الأقرب) أشار الشارح بتقدير لا إلى أن الواو بمعنى أو لأنها على حالها وان المعنى لا ان كان من لم يقر له مساوياً وأقرب فلا يصح إقراره لما علمت من قول الشارح ويجرى الخلاف أيضاً الخ إذ عدم صحة الاقرار أحد قولين متساويين فلاقتصار عليه ليس على ما ينبغي على ان بعضهم اعتمد صحة الاقتصار (قوله كأخري سنة) أي كما أنه لا يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب لا يلزم أيضاً إذا وعد بالاقرار إن أخره وأخره هذا والذي نقله الواو وابن غازي عن الاستغناء هو التعبير بالماضي كأن يقول إن أخرتني لسنة أقررت لك بما تدعيه على فالو عبر المصنف به لفهم عدم الزوم في المضارع بالأولى انظر بن (قوله ورجع) أي وإذا لم يلزم رجوع الخ (قوله ولزم حمل) * حاصل فقه المسئلة انه ان أقر للحمل بأن قال في ذمتي كذا الحمل فلانة فلا يخلو إما أن يكون لأم الحمل زوج أو سيد مرسل عليها حين الاقرار أم لا فان كان لها زوج أو سيد مرسل عليها حين الاقرار لزم الاقرار للحق إن ولدته حياً لدون أقل أمد الحمل من يوم الاقرار للعلم بأنه كان موجوداً يوم الاقرار وإن ولدته لأقل أمد الحمل من يوم الاقرار وأولى لأكثر من أقل أمده كان الاقرار باطلاً لاحتمال وجوده بعد الاقرار وعدم وجوده حينئذ وهذا كله إذا كان الحمل حين الاقرار خفياً فإن كان ظاهراً حينه لزم الاقرار ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الاقرار وأما إن كانت أم الحمل ليس لها حين الاقرار زوج أو سيد مرسل عليها كان الاقرار لازماً إن ولدته لأقصى أمد الحمل فدون من يوم اقطاع الاسترسال عليها فان ولدته بعد أكثر أمد الحمل بطل الاقرار (قوله إن وطئت) أي إن كان وطؤها ممكناً وقوله مسترسل عليها المراد انه ليس به مانع من وطئها بأن كان حاضراً غير مسجون (قوله لدون أقله) أشار الشارح الى ان في كلام المصنف حذفاً والاصل ووضع لأقل من أقله ولدون أقله (قوله بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام) أي من يوم الاقرار (قوله فأكثر) راجع لقوله ستة أشهر فهو مرتبط به وذلك كسنة أشهر إلا أربعة أيام أو ثلاثاً أو إلا يومين أو ستة كوامل (قوله وإلا فلا أكثره) أي وهو أربع سنين على النصوص هنا فان جاوز الأ أكثر لم يلزمه اه خش والذي في عقب ان الخلاف في أكثره من كونه أربعة أو خمساً من السنين جار هنا (قوله من يوم) أي والأكثر معتبر من يوم الخ

(٥١ - سوق - لث) بأن وضعته بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام لأنه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء بعضها كاملاً في الواقع فيستحق ما أقر له به لالم بوجوده حال الاقرار فان وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون له القرية لاحتمال أن تكون حملت به بعد الاقرار وهذا ظاهر إن كان حملها خفياً وإلا فديكون حال الاقرار ظاهراً ظهوراً لاخفاءه ثم تأخر وضعه أكثر من ستة أشهر فيلزم الاقرار مطلقاً (وإلا) بأن لم توطأ أي لم يكن مرسل عليها لغيبة أو موت أو سجن حال الاقرار (فلا أكثره) أي فالاقرار لازم لمن وضعته لأكثر أمد الحمل من يوم اقطاع الارسال عليها وهو تارة يكون يوم الاقرار وتارة يكون قبله قليل أو كثير فان نزل الحمل ميتاً فان لم يبين القرشيتا بطل الاقرار لاحتمال كونه قصداً لهية وان بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه

(بين توأميه) المذكور كالآتي (الإيمان الفضل) من المقر بأن يقولوا أعطوا الذكر مثل الآتي أو عكسه
 وترث الأمانة حينئذ الثمن وأشار لصيغته وهي أحد أركان الأربعة بقوله (٤٠٢)

(قوله وسوى الخ) أي وإذا أقر لمل - سوى الخ (قوله بين توأميه) أي أن وضما حين وإلا ملحق منهما
 ولا شيء ملحق وضع ميتاً لأنه لا يصح تملكه (قوله وترث الأم) أي أم التوأمين منه أي من المقر به وقوله
 حينئذ أي حين إذ قال هودين لأبيهما (قوله الثمن) أي إن كانت زوجة للأب وارثاً احترازاً عما إذا
 حملت منه أو أباها في حال صحته ثم مات بعد وحصل الأقرار قبل الوضع (قوله بهلى) أي كمل ألف فلان
 أوفى ذمته ألف أوله عندي ألف أوفى أخذت منه ألفاً وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة أو
 من حمامه أو من مسجده فليس ذلك إقراراً فلان صاحب الفندق أو الحمام أو المسجد ولو كتب في
 الأرض أن فلان عندي كذا وقال اشهدوا علي بذلك لزمه فإن لم يشهد لم يلزمه وأما لو كتب في
 صحيفة أولوح أو خرقة أو قماش في حجر لزمه مطلقاً أشهد أم لا ولو كتب في الماء أو الهواء فلا يلزمه
 مطلقاً ولو أشهد حيث لم يصرح بإقراره اه شب (قوله ولوراد) رد بلو قول ابن اللواز أنه لا يلزمه شيء
 إذا قال إن شاء الله أو إن نضى الله أو إن أراد الله أو إن يسر الله (قوله لأنه لا أقر) أي لما نطق بالأقرار
 (قوله ولان الاستثناء) أي بالمشيئة فراده اللغوي وهو الإخراج وأداة الشرط مخرجة (قوله بخلاف
 إن شاء فلان) أي فإذا قاله عندي مائة إن شاء فلان فلا يلزمه شيء ولو قال فلان شئت ذلك أي لأنه لا خطر
 لأنه حين قال ذلك كان مجزئاً أن يشاء وإن لا يشاء وقد يقول ظننت أنه لا يشاء (قوله فأقرار منه) أي
 من المدعى عليه بالملك للمدعى (قوله وعليه) أي وعلى المدعى عليه للمقر (قوله حلف المدعى) أي الذي
 هو المقر له (قوله في البيع) أي في دعوى المدعى عليه البيع (قوله خلاف) هو مبنى على الخلاف في اليمين
 هل توجه في دعوى المعروف أم لا وظاهره جريان الخلاف سواء كان الشيء الذي ادعت فيه الهبة
 في يد المقر أم لا وهناك قول ثالث وهو توجه اليمين على المدعى إن كان المدعى عليه حائزاً وإلا فلا
 وعليه اقتصر صاحب التحفة * واعلم أن محل كون دعوى الهبة أو البيع إقراراً بالشيء إذا لم تحصل
 الحيازة المعتبرة شرعاً فإن مصدرة الحيازة المعتبرة وقال المدعى عليه أنه باع لي أو وهب لي فإنه يصدق
 في ذلك يمينه ولا يكون هذا إقراراً بالملك للمدعى ففي ح في آخر الشهادات ما نصه قال ابن رشد إذا
 حاز رجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها حاصلة وادعاه ملكاً لنفسه بابتاع أو هبة أو
 صدقة كان القول قوله في ذلك يمينه قال ح عقبه وسواء ادعى صيرورة ذلك ملكاً من غير المدعى أو
 ادعى أنه صار إليه ملكاً من المدعى أمافي البيع فلا أعلم في ذلك خلافاً وأما في الهبة والصدقة ففيه خلاف
 انظر من (قوله أو ذل وفيه لك) أي أو قال لمن ادعى عليه بحق وفيه لك (قوله فإنه إقرار) من المدعى
 عليه بالملك للمدعى وعلى المدعى عليه بيان الوفاء (قوله أو أقرضتني) أي أو قال له عندك كذا فقال
 أقرضتني إياه فهو إقرار بمجرد (قوله إن أجابه) أي الآخر فيها بنعم أو بلى أو أجل وإلا فلا (قوله ولا
 ينهه) أي المقر الجحد بعد ذلك أي بعد جواب الآخر واعلم أن هذا القيد الذي هو إجابة الآخر
 إنما يحتاج له إذا وقع هذا اللفظ من المقر ابتداءً وأما إذا وقع قوله أقرضتني وما بعده جواباً لقول
 الطالب لي عندك كذا فلا يحتاج لإجابة الآخر لأن هذا اللفظ إقرار مطلقاً قال نعم أولاً (قوله فليس
 بإقرار) أي لأنه لم ينسب لنفسه (قوله فإن لم يقيد به) أي لأنه يمكن أن يكون نفي القضاء
 لنفي الدين (قوله أو قال نعم أو بلى أو أجل الخ) وذلك لاتفاق مناهها في العرف من أنها إذا
 أوجب بها النفي فإنها تصير إيجاباً للبني عليه الإقرار وإن اختلف مناهها لفة لأن بلى يجاب بها
 النفي فتصيره موجبا أي أنها توجب الكلام المنفي أي تصيره موجبا بعد أن كان نفيياً وأما نعم فإنها
 تقر ما قبلها من إيجاب أو نفي وكذا أجل (قوله جواباً) أي حالة كون الأقوال الثلاثة أو الستة

بيني أو ذمتي أو
 بخدي أو أخذت منك
 ولو زاد إن شاء الله
 أو زاد إن (قضى)
 لله لأنه لما أقر فلان أن
 له نفي بالهبة أو قضي ولان
 الاستثناء لا يبعد في غير
 اليمين بالله بخلاف إن شاء
 فلان فلا يلزمه ولو شاء
 (أو) يقول المدعى عليه
 للمدعى جبه أنت
 (وهيئة لي أو بعتك)
 إقرار منه وعليه
 إثبات الهبة أو الصدقة أو
 البيع فإن لم يثبت حلف
 المدعى في البيع أنه مباح
 اتفاقاً وفي حلفه في الهبة
 خلاف (أو) قال (وقبته)
 لك أيها المدعى فإنه إقرار
 وعليه البيان بالوفاء (أو)
 قال للشخص (أقرضتني)
 كذا فأقرار منه بمجرد
 (أو) قال له (أما
 أقرضتني) مائة (أو
 أم أقرضتني) ألفاً مثلاً
 فأقرار إن أجابه بقوله نعم
 أو بلى أو أجل ولا ينهه
 الجحد بعد ذلك (أو)
 قال للمدع بحق (سأهلي)
 أي لاظني في الطلب
 فأقرار (أو اتزنتها
 مني) بخلاف اتزن أو
 اتزنتها ولم يقل مني فليس
 بإقرار على أحد القولين كما
 يأتي (أو) قال (لاقتنيتك

اليوم) فعل ماضٍ منفي بلا ضمور إقرار إن قيد باليوم كما قال فان لم يقيد به فليس
 بإقرار وإنما الأقتنيتك بالمضارع المؤكد بالنون فأقرار مطلقاً قيد أم لا (أو) قال (نعم أو بلى أو أجل جواباً لأليس لي عندك) كذا
 وهي

وهو راجع للثلاثة قبله وقيل بل للسته (أو) قال لمن طالبه بحق (ليس لي تيسرة) كأنه قال نعم وسأه الصبر ومثله أيا
 معسر أو أنظرني (لا) بقوله للمدعي (أقر) فليس باقرار بل هو وعد به (أو) قال لمن قال لي عليك الف مثلا (على أو
 على فلان) فليس باقرار (أو) قال له في الجواب (من أي ضرب تأخذها) (٤٠٣) (ما أبدلك منها) فليس باقرار

(وفي) قوله للطالب
 (حتى يأتي وكلي
 وشبهه) كحقي يقدم
 غلامي أو أسأل من ذكر
 (أو اتزن أو أخذ
 قولان) في كونه
 اقرارا أولا وعلمها مالم
 تمكن قرينة تدل على أن
 مراده الاقرار أو عدمه
 كالاستهزاء وشبهه في
 القولين قوله (حكلك
 على الف) فيها أعلم أو
 أظن أو علمي) واعترض
 بأن مفاد النقل أن القولين
 فيها أظن أو ظني وأما فيها
 أعلم أو علمي فاقرار قطعا
 (ولزم) الاقرار (إن
 نوكر في) قوله لك
 على (الف من بمن حمر)
 ونحوه مما لا يصح بيحه
 فقال للمدعي بل من بمن
 عدم مثلا لأنه لا أقر بالالف
 أقر بعمارة ذمت فلزمه
 الألف ويحلف للقره أنها
 ليست من بمن حمر فان
 نكل لم يلزم الاقرار كما
 إذا لم يناكر (أو) قال
 على الف من بمن (حيد
 ولم أقضه) منك
 وقال البائع بل قبضته مني
 فيلزمه المقر به ويصد
 قوله ولم أقضه ندما
 (كدهواه الربا)

وهي قوله سألني وما بعده جوابا لا ليس لي عندك كذا (قوله وهو راجع الخ) أي قوله أليس لي
 عندك كذا راجع الخ (قوله أو أنظرني) أي أولست منكرا لها وأرسل رسولك يأخذها (قوله لا بقوله
 للمدعي أقر الخ) فإذا قال له لي عندك كذا فقال أقر لك بها فهو وعد بالقرار لا إقرارا وأما إذا قال لا أقر
 بها فليس اقرارا قطعا ولا وعدا به وأما إذا قال له لي عليك مائة فسكت فقد ذكر ح الخلاف في كون
 السكوت اقرارا أو ليس باقرار وان الاظهر أنه ليس باقرار وذكر ح ان مما ليس اقرارا إذا قال له لي
 عندك عشرة فقال وأنا الآخر لي عندك عشرة وهو مستغرب إلا ان يقال ان معناه وأنا اكذب عليك
 بأن لي عندك عشرة كما كذبت على بثل ذلك (قوله فليس باقرار) أي ويحلف وسواء كان فلان كبيرا
 أو صغيرا إلا أن يكون ابن شهر فانه حينئذ كالعدم وهو كالمجاه في فله فيؤخذ المقر باقراره
 كقوله على أو على هذا الحجر أو على أو على هذه الدابة (قوله فليس باقرار) أي ان جمع بين اللفظين أو
 اقتصر على ثانيهما وكذا على أولهما إن حلف أنه لم يرد الاقرار بذلك بل الانكار والتهم (قوله وفي قوله)
 أي جوابا للطالب الذي قال له اقتضى العشرة التي عندك (قوله أو أسأل من ذكر) أي أو حتى
 تأتيق فائدة أو ربح (قوله تدل على ان مراده الاقرار أو عدمه) أي والا كان اقرارا اتفاقا في الأول وغير
 اقرارا اتفاقا في الثاني (قوله فاقرارا قطعا) أي وأما أشك أو أتوهم أو في شكى أو وهي فلا يلزمه إقرار
 اتفاقا وعلى ما أفاده النقل تكون الاقسام ثلاثة قسم يكون اقرارا قطعا وهو فيها أعلم وفي علمي وقسم
 ليس اقرارا قطعا وهو فيها أشك أو أتوهم أو في شكى أو وهي وقسم فيه الخلاف وهو فيها أظن أو في ظني
 هذا وما قاله الشارح تبعا لعقب وعج من ان مفاد النقل انه لا خلاف فيها أعلم أو في علمي فقد رده طني
 بان التعليق بالعلم فيه شائبة الشك ولذا لا يكتفى به في أيمان البت وحينئذ فالخلاف مطلق انظر بن
 (قوله ان نوكر) أي المقر (قوله قال للمدعي بل من بمن عبد) أي منكرا انها من بمن حمر (قوله اقر
 بعمارة ذمته) أي فيعد قوله بعد ذلك من بمن حمر ندما وظاهر كلام المصنف انه لا يراعى حال المقر من
 كونه يتعاطى الحرام لا بحيث يقال ان كان يتعاطى الحمر صدق ولا يلزمه الاقرار وان كان لا يتعاطاه
 فلا يصدق بل متى نوكر لزم الاقرار ولا يصدق في دعواه انها من بمن حمر مطلقا (قوله ويحلف المقر
 له) أي إذا ناكروا كان مسلما أو ذميا انها ليست من حمر ويأخذ الالف (قوله فان نكل لم يلزم
 الاقرار) هذا إذا كان المقر له مسلما فان كان ذميا كان له قيمة الحمر (قوله كما إذا لم يناكر) أي كالألزم
 الاقرار إذا لم يناكر للمقر له المقر بل صدقه وهذا إذا كان المقر له مسلما فان كان ذميا كان له قيمة الحمر
 مثل ما إذا ناكروا ونكل عن اليمين (قوله ويعد قوله ولم أقضه ندما) ان قيل قد تقدم انها إذا اختلفا
 في قبض للثمن فالاصل بقاؤه وحينئذ فلا يكون قوله ولم أقضه ندما قلت ان الاقرار بالثمن من ذمته
 كالاشهاد به في ذمته وقد سبق للمصنف واشهاد المشتري بالثمن مقتضى قبض مثنه (قوله كدهواه
 الربا) تشبيه في لزوم الاقرار وحاصله انه اذا ادعى عليه بألف فأقر بها وقال عقب اقراره هي من ربا
 واقام بينة على ان المدعى ربا به في ألف فلا تضيد تلك البينة شيئا ويلزمه الألف التي اقربها (قوله ولا
 تنفعه البينة) أي لعدم تعيينها للمال الخ (قوله فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال) أي
 ويلزمه رأس المال فقط فان اختلفا في قدره ولا بينة لواحد منها كان القول قول المقر لأنه غارم

بعد اقراره بأن قال على الف من ربا وقال للمدعي بل من بمن يبيع (واقام) للمقر (بينة) تشهد له (أنه) أي أن القره (راباه)
 أي ربا المقر (في ألف) فيلزمه الالف ولا تنفعه البينة لاحتمال انه ربا به في غير هذه للعاملة (لا) إن أقامها على اقرار
 للمدعي (أي القره) (أنه لم يقع بينهما إلا الربا) فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال

(أو) قال في إقراره (اشتريت) منك (خراً بألف) فلا يلزمه شيء لأنه لم يقر بشيء في ذمته (أو) قال (اشتريت) منك (عبداً بألف ولم أتبعه) فلا يلزمه شيء لأن الشراء (٤٠٤) لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ولم يقر به وفيه بحث لأن الضمان من المشتري

بمجرد العقد فلا يعتبر القبض إلا أن يفرض في عبد غائب ليكون الضمان فيه من البائع فتأمل (أو) قال لمن ادعى عليه بأنه أقر بشيء (أقررت بكذا وأنا صبي) وقاله نسقاً لم يلزمه شيء حتى ثبت عليه أنه أقر له به وهو بالغ (كانا مبرسين) أي قال أقررت لك به وأنا مبرس لم يلزمه (إن علمت بدمه) أي البرسام له وهو ضرب من الجنون (أو أقرت اعتذاراً) إن سأله أظهره أو شرأه وكان السائل ممن يعتذر له ككفره إذا وجهه فلا يلزمه دفعه للمقر إن ادعاه إلا بينة تشهد له به (أو) أقر (بقرض شكراً) كقوله جزى الله غلاتنا خيراً أقرضني مائة وقضيتها (على الأصح) قال ابن غازي في بعض التصح أو بقرض شكراً أو نماً على الأرجح وهو الصواب أي لأن مسألة الشكر في الدونة ولا خلاف فيها وإنما الخلاف في مسألة النعم وصوب ابن يونس منه عدم لزوم الإقرار وطى هذه النسبة لو قال للمصنف كالتيم على الأرجح لجرى على قاعدته

(قوله أو قال اشتريت منك خراً بألف) أي أو قال لمن طلب منه حقاً عليه اشتريت منك خراً بألف أو عبداً ولم أتبعه (قوله وفيه بحث) هذا البحث للمصنف في التوضيح وحاصله أن قولهم في التعليل الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ممنوع لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد وحينئذ فذمته تنعمر بمجرد العقد ولا تتوقف عمارتها على القبض (قوله أو قال أقررت بكذا وأنا صبي) أي أو نائم فلا يلزمه شيء حيث قاله نسقاً ولم تسكبه البينة وكذا إذا قال أقررت بكذا قبل أن أحلف حيث قاله نسقاً لأن هذا خارج مخرج الاستهزاء فلو قال أقررت بالف ولم أدرأ كنت صيباً أو بالغا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ لأن الأصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لأدري أ كنت عاقلاً أم لا فيلزمه لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه هذا ما استظهره ح (قوله أو أقر) أي بان الكتاب لفلان اعتذاراً لمن حاله عارته أو شرأه (قوله وكان السائل ممن يعتذر له ككونه ذوا جهة) أي يستجابه أو يخاف منه وحاصل ما ذكره الشارح أنه إذا أقر اعتذاراً عن المقر له لا يأخذه الأبينة تشهد له بملكه قبل الإقرار بشرط أن يكون السائل ممن يعتذر له فإن كان ممن لا يعتذر له لردالته فإن المقر له يأخذه بغير بينة وقد تبع الشارح في هذا القيد الشيخ أحمد الزرقاني واعترضه طي بان الذي في السباع وابن رشد بالإطلاق ففي أقر اعتذاراً فلا يأخذه المقر له إلا بينة كان السائل ممن يعتذر له أم لا ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بان مات كما يفيد نقل الواق اه بن قال عج وقد يقول الرجل للسلطان هذه الأمة ولدت مني وهذا العبد مدير لكلا يأخذها فلا يلزمه ولا شهادة فيه ومثله ما يقول الإنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة أوفرس عند إرادة ذي شوكة أخذها أنها فلان ويريد شخصاً يحمي ما ينسب إليه فإنه لا يكون إقراراً له (قوله أو ذماً) أي مثل قبح الله فلانا أقرضني مائة وضيع على حتى وفيت أو أقرضني فلان مائة وضيع على حتى قضيت له أجزاء الله عن خيراً (قوله وصوب ابن يونس منه) أي من الخلاف عدم لزوم الإقرار أي أخلاقاً لمن قال إن قوله في الذم حتى قضيت بعد ندما ويلزمه الإقرار (قوله لجرى على قاعدته الأكثرية) أي من رجوع القيد بعد الكاف فإن أقر بقرض لا على وجه الشكر ولا على وجه التمسك ففيه تفصيل بين القرب والبعد فإن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن لم يطل الزمان من يوم المعاملة ليوم الموت لم ينفعه قوله قضيت إلا أن تقوم له بينة وإن كان زمان ذلك طويلاً حلف المقر ويرى (قوله وقبل أجل مثله) حاصله أنه إذا ادعى عليه بما حال من بيع فاجاب بالاعتراف وأنه مؤجل فإن كان العرف والمادة جارية بالتأجيل له كانت القول قول المقر يمينه وإن كانت المادة عدم التأجيل أصلاً كان القول قول المقر له يمينه وإن لم يكن عرف بشيء فإن ادعى المقر أجلاً قريباً يشبه أن تباع السلعة له كان القول قول المقر يمينه وإن ادعى أجلاً بعيداً مستكراً فإنه لا يصدق والقول قول المقر له يمينه وهذا إذا فانت السلعة فإن كانت قائمة تحالفاً وتفاخاً ولا ينظر لشبهه ولا لعدمه فهذا محصل الفقه وظاهر المصنف أنه لا ينظر للعرف وأنه متى ادعى المقر أجلاً يشبه أن تباع السلعة لمثله بالدين كان القول قوله يمينه ولو كان العرف عدم التأجيل وليس كذلك إذ العمل بالعرف أصل من أصول الذهب فينبغي أن يعمل كلام المصنف على ما إذا لم يجر العرف بشيء (قوله أجل مثله) أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به (قوله فإن اتهم المتابع) أي في الأجل الذي ادعاه بان كان بعيداً مستكراً (قوله لافي قرض) حاصله أنه إذا ادعى عليه بمثل حال من قرض فاجاب بالاعتراف وأنه مؤجل

الأكثرية (وقيل) عند النزاع في حلول الدين وتأجيله (أجل مثله) وهو الأجل القريب الذي لا يتم فيه المتابع عادة فالتقول فالتقول قوله يمين (في بيع) فانت فيه السلعة وإلا تحالفاً وتفاخاً ولا ينظر لشبهه فإن اتهم المتابع فالتقول للبايع يمين (لا) في (قرض) بل القول للمقرض أنه على الحلول يمينه حصل فوت أم لا حيث لا شرط ولا عرف ولا عمل به كما قدمه

وقيل لا فرق بين البيع والقرض بل قبوله في القرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة لأن الغالب في المعاوضة الحلول وفي القرض التأجيل
وحزم به ابن عرفة وقال الخطاب ما قاله ابن عرفة لا شك فيه ورد بيان ما قاله المصنف (٤٠٥) هو ما في المدونة (و) قبل (تفسير

فالدول قول المقر له يمينه لان الأصل في القرض الحلول ولا يعمل بقول المقر انه مؤجل ولو ادعى
أجلاً قريباً وهذا إذا لم يكن عرف وإلا عمل به (قوله) وقيل لا فرق بين البيع والقرض (أى فى قبول
قول المقر يمينه إن ادعى أجلاً قريباً) (قوله) بل قبوله (أى قول المقر إذا ادعى أجلاً قريباً في القرض
أقرب الخ) (قوله) هو ما في المدونة (أى وما قاله ابن عرفة مجرد بحث وإن ارتضاه) (قوله) وقبل
تفسير ألف) انه إذا قال فلان على ألف ودرهم أوله ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك وأبهم
في الألف فانه يقبل تفسير الألف بأى شيء ذكره سواء فسرهُ بألف دينار أو درهم أو جديداً وثوب
أو حمار ولا يكون المظوف مفسراً للمظوف عليه (قوله) إذا قال ذلك نسقاً (أى فإذا قال ذلك نسقاً
قبل قوله ولا يلزمه إلا الخاتم دون النص وأما إذا قال فسه لى أو ولدها لى بعد مهلة فانه لا يصدق فى أن
النص أو الولد له ويأخذ المقر له الخاتم بنفسه والجارية مع ولدها (قوله) كغصبت منه) أى من فلان
(قوله) وفسه لى) أى والحال أنه قال ذلك نسقاً (قوله) فقولان (أى فى تصديقه فى الغصب وعدم
تصديقه فيه (قوله) قبوله) (أى قبول قوله فى أن النص له (قوله) لا يجذع الخ) حاصله انه إذا قال فلان
حق أو قدر أو شيء من هذه الدار أو من هذه الأرض أو فيها ثم فسر ذلك الحق أو القدر بجذع أو ياب
منها فلا يقبل ذلك التفسير منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض كالربع أو الثمن أو النصف
ولا فرق بين من وفى على الأحسن عند المصنف كما هو قول سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل التفسير
بالجذع والباب عند التعبير بلى لأنها الظرفية ولا يقبل عند التعبير بمن ولا بد من تفسيره بجزء لأن من
للتبعض (قوله) أو من هذه الأرض) يعنى شيء أو حق أو قدر (قوله) أى كما لا يقبل تفسيره) أى للشيء
والحق والقدر فى الدار والأرض بالجذع والباب إذا قال الخ (قوله) إذا قال له فى هذه الخ) أى له فى هذه
الدار أو فى هذه الأرض حق أو شيء أو قدر (قوله) مما ذكر) أى من الدار أو من الأرض (قوله) وسواء
قال عظيم أم لا) نحوه لبعض الشراح وفى ابن الحاجب انه إذا قال عندى مال عظيم فيه خمسة أقوال
نصاب الزكاة نصاب السرقة يلزمه زيادة على النصاب اللازم له فى الاقرار بالمال المطلق الذى لم يقيد
بعظيم ويرجع فى تلك الزيادة لتفسيره تازمه الدية والخامس يؤمر بتفسيره ويلزمه ما فسر به
(قوله) أى من مال المقر) أى ولا ينظر لمال اهل المقر له عند التحالف فان كان المقر من اهل الذهب لزمه
نصاب من الذهب وإن كان من اهل الفضة لزمه نصاب منها وإن كان من اهل الماشية لزمه نصاب
منها وإن كان من اهل الحب لزمه نصاب منه فلو كان عنده الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحب أو ثلاثة مثلاً من ذلك لزمه اقل الانصاء قيمة لان الاصل براءة الذمة
فلا تازم بمشكوك فيه ولذا لو قال له على نصاب لزمه نصاب السرقة لانه المحقق إلا ان يجرى
العرف بنصاب الزكاة وإلا لزمه وهذا كاه على ان المراد بالنصاب نصاب الزكاة (قوله) والبراد الخ)
أى لان الله تعالى اطلق المسال على نصاب الزكاة فقال خذ من أموالهم صدقة نفى بالاموال
النصاب والقول بلزوم نصاب الزكاة هو المعتمد خلافاً لمن قال يلزم المقر بالمال نصاب السرقة وهو
ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى ذلك من العروض وخلافاً لمن قال يلزم بتفسيره
(قوله) والأحسن) أى على ما فى كتاب ابن سحنون تفسيره فان فسرهُ فلا كلام ويلزمه ما فسر به من
قليل أو كثير فان ابى سجن حتى يفسره (قوله) ولو بقيراط أو حبة أو درهم) فان ادعى المقر
له أكثر مما فسر به حلف المقر فان نكل حلفت المقر له واستحق ما حلف عليه هذا كله على القول

الف) مثلاً (فى كآلف
و درهم) ولا يكون ذكر
الدرهم مقتضياً ليكون
الألف من الدراهم ولخصه
تخليفه على ما فسر به إن
اتهمه أو خالفه ويلاحظ
دخول الكاف على درهم
أيضاً (و) قبل قوله له
عندى (خاتم فسه لى)
أو امة ولدها لى أو حبة
بطاتها لى وكذا باب
مساره لى و حبة لحمها لى
عما صدق الاسم فيه على
المجموع إذا قال ذلك
(نسقاً) بلا فصل (إلا)
فى غصب) كغصبت منه
هذا الخاتم وفسه لى
(فقولان) الراجح
قوله لانه نص المدونة فلو
قال ولو فى غصب لى على
الراجح (لا) يقبل تفسيره
(بجذع) وباب فى) قوله
(له) من هذه الدار)
شئ أو حق أو قدر (أو)
من هذه (الأرض كفى)
أى كما لا يقبل تفسيره إذا
قاله فى هذه الخ) كلى
الأحسن) عند المصنف
إذا فرق بين من وفى ولا بد
من تفسيره بجزء مما ذكر
سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا
قول سحنون وقال ابن
عبد الحكم يقبل تفسيره بالجذع
ونحوه فى فى دون من لأن
من للتبعض وفى للاظرفية

(و) لزمه فى قوله له عندى (مال) وسواء قال عظيم أم لا (نصاب) أى من مال المقر من ذهب أو فضة أو غيرها والمراد نصاب
زكاة لا سرقة (والأحسن تفسيره) أى المال ولو بقيراط أو حبة أو درهم والمعتمد الاول وشبهه فى التفسير أى فى قبوله

معموراً بقوله (كشيء وكذا) أي (٤٠٦) إذا قال له عندى أو فى ذمتى شيء أوله كذا فإنه يقبل منه تيسيره يمين ولو بأقل

من واحد كامل بأن قال هو نصف درهم مثلاً (وسجن له) أى للتفسير أى لأجله إذا لم يفسر (وكشيرة ونيف) يقبل تيسير النيف يمين ولو بواحد فقط والنيف يشد ويخفف ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثانى وأما البضع بالكسر فمن ثلاثة إلى تسعة (وسقط) شيء بقرينة ما يأتى (فى) قوله عندى (كشيء) وكذا إذا قدم شيء لانه مجهول مع معلوم بخلاف مفرداً كما مروقيدان للماجشون السقوط بما إذا مات للقر أو تعذر سؤاله (و) ان قال له طى (كذا درهماً) بالنصب لزمه (عشرون) لان العدد غير المركب من مشرين إلى تسعين إنما يميز بالواحد المنسوب فيلزمه المحقق وهو أقله ويلقى المشكوك فان رفعه أو وقف بسكون الميم لزمه درهم واحد لانه المحقق إذ للقى هو درهم لأنه بدل أو بيان لكذا أو خبر عن مبتدأ محذوف ولو خفضه لزمه مائة ولو جمعة لزمه ثلاثة وهذا إذا كان للقر نحوياً والا طلب منه التفسير لان العرف ليس جارياً

بلزوم تيسيره المال وقد علمت أنه ضيف فان تعذر التفسير على هذا القول بأن مات المقر قبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له يمين (قوله . شهوراً) أى قولاً مشهوراً ومقابله بطلان الاقرار من أصله (قوله ولو بأقل من واحد) كذا قال ابن عرفة خلافاً لقول ابن عبد السلام وتبعه فى التوضيح لا يفسر إلا بواحد كامل فأكثر وعمل حلف المقر إن ادعى المقر له أكثر مما فسره فان نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (قوله للتفسير) أى لتفسير الشيء وكذا بدون محيز وإذا حبس للتفسير فلا يخرج من السجن حتى يفسر (قوله وكشيرة ونيف) أى فإذا قال على عشرة من الدراهم ونيف فإنه يقبل تيسيره النيف وقوله ولو بواحد فقط أى أو بأقل من واحد أو بأكثر منه ومثل ما إذا عطف النيف كالمثال ما إذا أفردته كما إذا قال له نيف من الدراهم فيلزمه تيسيره ويقبل تيسيره له بدرهم كامل وبأقل وبأكثر وقيل لا يقبل فى تيسير النيف الكسر مطلقاً سواء أفرد أو عطف (قوله ما زاد على العقد) أى من جنس الكامل كما قيل وقيل انه مطلق ما زاد على العقد ولو كسراً وعلى هذا يقبل منه تيسير النيف بالأقل من الواحد الكامل لا على الأول (قوله بالكسر) أى بكسر الباء (قوله وسقط شيء الخ) حاصله أنه إذا قال له على عشرة شيء أو مائة شيء أو ألف شيء فان الشيء الزائد على الجملة يسقط لأنه مجهول (قوله بقرينة ما يأتى) أى أن ما يأتى بقرينة على أن فاعل سقط ضمير الشيء لاضمير الاقرار (قوله وكذا إذا قدم شيء) أى بأن قال له عندى شيء ومائة وقد يقال إنه يحكى على هذا قول بن وجه السقوط فى له على مائة شيء مثلاً كما يفيد ابن عبد السلام والتوضيح أن العرف إنما يقال مائة شيء إذا أريد تحقيق المائة أى أنها مائة كاملة كما يقال فلان رجل ونصف أى كامل فى الرجولية فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط ويجب تيسيره اه وظاهر أنه لا يتأتى إلا فى تأخير شيء لافى تهديده فتأمل (قوله بخلافه مفرداً) أى بخلاف ما إذا قال له طى شيء مفرداً فإنه يجب عليه تيسيره كما أنه لو قال له على عشرة الأشياء اعتبر الشيء وطولب بتفسيره (قوله وقيد ابن الماجشون السقوط) أى سقوط الشيء بما إذا تعذر سؤاله وأما إذا لم يتعذر سؤاله فلا بد من تيسيره وهو مخالف لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس من السقوط مطلقاً ولو وجد المقر وأمكن تيسيره وإن كلام ابن الماجشون مقابل لا تقييد (قوله لزمه عشرون) أى عند ابن عبد الحكم وقال سخون لأعرف ذلك ويقبل تفسيرها أى كذا سواء كانت مفردة ونصب تمييزها أو رفع أو خفض أو كررت بدون عطف أو مع عطف وهو أليق بأصول المذهب لبناء الاقرار على العرف وأكثر الناس لا يعرف ما ذكره ابن (قوله ويلقى المشكوك) أى لأن الأصل براءة التهمة منه لكن يحلف عليه ان ادعى المقر له أكثر من العشرين (قوله لزمه مائة) أى لأن كذا كناية عن عدد وأقل عدد يميز بالمفرد المجرور المائة لكن الممول عليه كما قرر شيخنا لزوم واحد لأنه الجارى على عرف الاستعمال وان خالف مقتضى اللغة والقاعدة أنه ان وافق العرف اللغة فذاك وإن تخالفاً فان فسر المقر كلامه بما يوافق العرف قبل منه وإلا لم يقبل (قوله لزمه ثلاثة) أى لان أقل عدد يميز بالجمع مجروراً الثلاثة (قوله وهذا) أى لزوم العشرين إذا نصب الدرهم للميز لكذا ولزوم الواحد إذا رفعه أو وقف بسكون الميم ولزوم المائة إذا خفضه ولزوم الثلاثة إذا جمعه وقوله إذا كان أى المقر نحوياً (قوله لأن العرف ليس جارياً على قانون اللغة) ألا ترى أنه لو قال كذا درهم بالجاء العرف يلزمه درهم واحد ومقتضى اللغة يلزمه مائة (قوله أحد وعشرون) فلو

على قانون اللغة الفصحى ولذا قال سخون لا أعرف هذا بل يقبل تفسيره (و) لزمه فى (كذا وكذا) بالعطف (أحد وعشرون) كمر لان المطوف فى العدد من إحدى وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق وهو مبدؤها (و) فى (كذا وكذا) بلا عطف

(أحد عشر) لأنه المحقق إذا تعدد الركب من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزم (٧٠٤) الشكوك (و) في قوله نه على (بطع أو)

درايم ثلاثة (درايم ثلاثة) ولو
قال بضعة عشر لزمه ثلاثة
عشر (و) لو قال له على درايم
(كثيرة) لزمه أربعة لأن
الرابع أول مبادئ كثرة
الجمع (أو) قال له على درايم
(لا كثيرة ولا قليلة) أو
أو عكسه لزمه (أربعة) لحمل
الكثرة النفية على
ثاني مراتبها وهو الخمسة
وإلا لزم التناقض (و) لو قال
له على (درهم) لزمه
(التعارف) بين الناس
ولو نحاساً كما في عرف مصر
(وإلا) (يكن عرف بشيء
فالشرعي) لزمه (و) لو
قال له على درهم منشوش
أو ناقص (قبل عشه
وتقصه) فلا يلزمه درهم
خالص أو كامل (ان وصل)
ذلك باقراره ولا يضر فصل
بعارض كطاس بخلاف
فصل بسلام أو رده فيضر
(و) لو قال له عندي (درهم)
مثلاً (مصح درهم
أو تحته) درهم (أو)
درهم (فوقه) درهم
(أو عليه) درهم أو
(قبله) درهم (أو بعده)
درهم (أو) درهم (فدرهم)
أو درهم (درهم) لزمه
(درهمان) في كل صورة

كثير كذا الثالثة فاستظهر التأكيدي (قوله أحد عشر) فان جبر التمييز ثلثمائة كما قال ابن معطي وقد علمت
أن أصل سحنون التفسير في جميع ما ذكر وهو اليق بالعرف (قوله وفي قوله له على بضعة لزمه ثلاثة)
أي لأن البضع من ثلاثة لتسعة فيلزمه المحقق (قوله أو درايم) أي لو قال له على درايم لزمه ثلاثة
لأن درايم وان كان جمع كثرة إلا أن الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدأ والذمة لا تلزم إلا
بمحقق والمحقق من الجمع ثلاثة وأيضاً محل افتراق مبدئهما على القول به حيث كان لكل صيغة
وإلا استعمل أحدهما في الآخر (قوله وكثيرة) أي إذا قال له عندي درايم كثيرة فالمشهور أنه يلزمه
أربعة درايم كما قال ابن عبد الحكم وقيل يلزمه تسعة لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث
مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة (قوله على ثانی مراتبها) وهو الخمسة أي لا على أول مراتبها
وهو الأربعة وإلا لزم التناقض لأنه يصير نافيًا بما بقوله لا كثيرة ومثبتًا ثانيًا بقوله ولا قليلة لأن
ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة وهذا يستلزم ثبوت الكثرة بالأربعة فلو جعل نافيًا لما
لزم التناقض وأعمال العقلاء تصان عن مثل هذا (قوله كما في عرف مصر) أي فان التعارف فيها أن
الدرهم اسم للجدد النحاس وعرف الشام أن الدرهم من الفضة ما يعده ستة جدد من الفلوس النحاس
(قوله وإلا فالشرعي يلزمه) أي وهو من الفضة وزن خمسين وخمسة حبة من الشعير المتوسط وما
ذكره من لزوم الشرعي عند عدم العرف نحوه لابن الحاجب ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعًا لوجيز
الغزالي ولا أعرفه لأهل الذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره بالقر
مع يمينه إن خالفه بالقر له وادعى أكثر انظر المواقق وابن غازي ابن (قوله قبل غشه وتقصه)
أي قبل قوله منشوش وناقص سواء جمعها أو اقتصر على أحدها فلا يلزمه درهم خالص أو
كامل وقيل تفسيره في قدر النقص وظاهر الشارح ان الضمير للدرهم وهو ظاهر في الشرعي
وكذا في التعارف إن كان النقص والعش يجريان فيه ويحتمل ان الضمير للمقربه اعم من ان يكون
درهما أو غيره (قوله إن وصل ذلك) أي قوله ناقص أو منشوش وقوله باقراره أي بقوله له على درهم
(قوله كطاس) أي أو ثاؤب أو اقطاع نفس أو انغماء (قوله بخلاف فصل بسلام) أي واولى لو
فصله لا بشيء أصلاً فلا يقبل قوله منشوش ولا ناقص وهذا في اقرار بغير أمانات وأماها فانه يقبل
دعواه العش والنقص وان لم يصل على الراجح كما قال الناصر نحوه له عندي درهم وديعة ووقفتم
قال منشوش أو ناقص لان المودع أمين (قوله حيث لم يجر عرف بخلافه) كأن يكون قوله درهم تحت
درهم معناه درهم في مقابلة درهم أخذته منك وإلا كان اللازم درهما واحداً (قوله وهو ما تقدم بل)
أي ما تقدم على لفظ بل وحاصله أنه إذا قال له على درهم لابل ديناران فان الدرهم يسقط ويلزمه
الديناران وذلك لأن بل ثقت حكم الاول للثاني ولا للتأكيدي على مذهب جمهور النحاة واختاره
ابن مالك وعند غيرهم ان لا لفي ما قبلها وبل لاثبات ما بعدها قاله شيخنا وهو اعلم أنه إذا ضرب لأزيد
من المقربه أولاً كالمثال سقط المقربه أولاً مطلقاً سواء وصل الاضراب بالمقربه أولاً أو لا واما
إذا ضرب لاقول كما لو قال له على دينار بل درهم أوله على درهم بل نصفه فلا يسقط عنه الأول إلا
إذا وصل كما في المواقق عن سحنون واما إذا ضرب لمساو كما إذا قال له على دينار بل دينار فانظر هل
يلزمه احد المتعاطفين فقط لحمل الصيغة على شبه التكرار اللفظي لعدم وجود حقيقة الاضراب
فيها أو يلزمه المتعاطفان وهو الظاهر لان بل حيث اضرب بها لمساو كالفاء والواو في كونها لمجرد

حيث لم يجر عرف بخلافه (وسقطه) الدرهم المقربه أولاً وهو ما تقدم بل (في) قوله له على درهم (لا بل ديناران) أو دينار
أو درهمان وكان الأولى النص على هذه الأخيرة لفهم ما قبلها بالأولى ومثل ذلك ما لو حذف لا واقتصر على بل (و درهم درهم)
بالإضافة ويحتمل رفضها (أو بدرهم) لزمه (درهم) لحمل الإضافة في الأولى

على انها يائنة والرفع على التوكيد (٨٠٤) ولحل الباء في الثانية على السببية أو الظرفية أى له على درهم بسبب درهم أو في نظير درهم عاملين به

(وحلف) في صورتين
(ما أرادهما) لاحتمال
حذف حرف العطف في
الأولى وكون الباء للمعية في
الثانية ثم شبه في الحكمين
قوله (كاشهاد) في
مذكر (بضم المعجمة أى
وثيقة بمائة) وفي ذكر
(آخر بمائة) ولم يذكر
سببها أو أحد سببها مع
انضمامها قدر أو نوعاً فيلزمه
مائة واحدة وحلف المقر
ان ادعاهما المقر له فان اختلفا
سبباً أو قدر أو نوعاً لزمه
المائتان معاً وما مشى عليه
للصنف ضعيف والمذهب
لزوم المائتين باتفاق ابن
القاسم وأصبح على ان
الأذكار أموال إذا كتبها
المقر أو امر بكتبها مع
الأشهاد فيهما أو بالقرار
المجرد عن الكتب كما إذا
أقر عند قوم وأقر ثانياً
عند آخرين فالواحد عند
أصبح وهو للعول عليه
(وإن أقر بمائة) وأقر ثانياً
(بمائتين) بلا كتابة
فيهما لزمه (الأكثر) فقط
وهو المائتان سواء تقدم
الأكثر أو تأخر وقيل إن
قدم الأكثر لزمه الجميع
وان قدم الأقل لزمه الأكثر
لدخول الأقل فيه وقيل

العطف من غير اعتبار إضراب (قوله على أنها يائنة) اعترضه شيخنا بأن شرطها اختلاف اللفظين إذ متى أحمذ لفظ المضاف والمضاف اليه منعت باتفاق البصريين والكوفيين فالصواب أن الإضافة للسبب أى انها من إضافة السبب للسبب فتأمل (قوله في صورتين) أى وهما على درهم درهم ودرهم بدرهم وقوله ما أرادهما أى ما أراد الدرهمين (قوله كاشهاد) أى من المقر في ذكر بخطه أو أمر بكتابتها * وحاصله أن المقر إذا كتب وثيقة بخطه أن لفلان عندي مائة دينار أو أمر بكتابتها وأشهد على ما في تلك الوثيقة ثم كتب أو أمر بكتابة أخرى بمائة دينار وأشهد على ما فيها الشاهدين الأولين أو غيرها فيلزم ذلك المقر مائة واحدة وتمت الثانية توكيداً للأولى ويحلف المقر ما أرادها وهذا إذا لم يذكر سببها كما صورنا أو ذكره وكان متحداً كما إذا كتب في كل من الورقتين له عندي مائة من بيع أو من قرض وللوضوع أعاد المكتوب في الوثيقتين قدر أو نوعاً كائة ريال أو محبوب (قوله فيلزمه مائة واحدة) أى وتمت الثانية توكيداً للأولى (قوله فان اختلفا سبباً) بأن كتب في واحدة له عندي مائة ريال من بيع وفي الثانية مائة ريال من قرض (قوله أو قدر أو كالمو كسب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مائة ريال (قوله أو نوعاً) كالمو كسب في وثيقة مائة ريال (قوله لزمه المائتان) الأولى لزمه ما في الوثيقتين معاً لأنه في مسألة اختلاف ما في الوثيقتين قدر أو اللزوم له أكثر من مائتين (قوله وما مشى عليه للصنف) أى من انه اذا شهد على ذكر بمائة وعلى ذكر آخر بمائة يلزمه مائة واحدة (قوله والمذهب لزوم المائتين) يمكن أن يخرج كلام المصنف على المذهب بأن يحمل كلامه على ان كلا من التكرين كتبه المقر له واشهد على ما فيه بأن أقر المقر بمائة ولم يكتبها ولم يأمر بكتابتها في مجلس ثم كذلك في مجلس ثان فكتب المقر له وثيقتين وقال لل حاضرين في المجلس اكتبوا شهداتكم في هذه الوثيقة على ما سمعتم وعلى هذا المعنى قرر عبق كلام المصنف حيث قال كاشهاد من المقر له في ذكر أى وثيقة كتبها لنفسه بمائة وفي ذكر آخر بمائة بخط المقر له أيضاً فيلزم المقر واحدة (قوله أموال) أى لا مال واحد ومن أقر بمائتين لشخص لزمه (قوله كما إذا أقر عند قوم الخ) أى انه إذا أقر في مجلس بمائة وشهد عليه بها ولم يكتب ولم يأمر بالكتب ثم أقر في مجلس آخر بمائة كذلك من غير كتب ولا امر به لزمه مائة واحدة بمنزلة ما إذا كان الذكران بخط المقر له (قوله بمائة ومائتين) أى وكاشهاد في ذكر بمائة وفي ذكر آخر بمائتين وكلاهما بخط المقر لزمه الأكثر هذا ظاهر المصنف كابن الحاجب وأنكر ابن عرفة ذلك قائلاً ما لابن الحاجب من لزوم مائة في المسئلة الأولى والأكثر في الثانية لا اعرفه في المذهب والمعروف لزوم مائتين في الأولى وثلاثمائة في الثانية لأن الأذكار إذا كتبها المقر أو أمر بكتبتها أموال باتفاق ابن القاسم وأصبح وقد حمل الشيخ عبق كلام المصنف على ان كلا من التكرين بخط المقر له من غير ان يأمر المقر بكتبتها وشارحنا هنا حمل كلام المصنف على الاقرار المجرد عن الكتابة لاجل التخلص من اعتراض ابن عرفة (قوله بلا كتابة فيهما) أى من المقر ولا بأمر منه بالكتابة (قوله مطلقاً) أى تقدم الاقرار بالأقل أو بالأكثر (قوله القول الذى مشى عليه المصنف) أى من ان الأذكار اذا كتبها المقر أو أمر بكتابتها تكون مالا واحداً وانه يلزمه في المسئلة الأولى مائة وفي الثانية الأكثر (قوله قول ابن القاسم) مقابل للمعتمد أى الذى وافقه أصبح عليه من ان الأذكار إذا كتبها المقر أو أمر بكتبتها أموال لا مال واحد * والحاصل ان المقر إذا كتب الوثيقتين أو امر بكتبتها واشهد على ما فيها ولم يبين السبب أو بينه فيهما وكان متحداً فالمعتمد

لزمه (الثلاثان) منها (فأكثر) زيادة على الثلاثين (بالاجتهاد) من الحاكم في تلك الزيادة فالاجتهاد إيماءه في الزيادة خاصة ومحل لزوم الثلاثين والزيادة بالاجتهاد إذا تمذر سؤاله بموت أو غيبة وإلا سئل عن مراده وصدق بيمينه إن فسر بأكثر من نصفها لابه أو بأقل (وهو يلزمه في) قوله له على (عشرة في عشرة عشرون) بناء على أن في معنى مع كما (٤٠٩) يتبادر من عرف العامة وفي نسخة

بدل عشرون عشرة بناء على أن في معنى الباء السببية أي بسبب أنه عاملي بعشرة وهو قول ابن عبد الحكم وهو الصواب (أو) يلزمه (مائة) أي عشرة. ضرورة في عشرة ولا يمين حينئذ (قولان) قول ابن عرفة للمقول أنه هل تلزمه عشرة أو مائة قولان وقول ابن الحاجب عشرون لأن عرفه ولكن ما قاله ابن الحاجب التابع له المصنف قريب لعرف العامة كما تقدم ولزوم العشرة فقط بعيد عرفاً ولا يصح حساباً وإن جاز يحمل في سببية كما تقدم ومحل القولين إذا لم يكن المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب وإلا لزمه المائة اتفاقاً (و) لو قاله عندي (ثوب) في (صندوق) يضم الصاد وقد فتح وقد تبدل زايًا وسيناً (وزيت) في جرة) لزمه الظروف (وفي لزوم ظرفه قولان) مثل بمثابة إشارة إلى أنه لا فرق بين استقلاله بدون ظرف وعدمه (لا) يلزمه الظروف في قوله له عندي (دابة) في اصطبل (

أنه يلزمه في الوثيقتين سواء أخذ القدر أو اختلف وأما الإقرار المجرد عن الكتابة أو انصاح لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولاً وثانياً متعده القدر لزمه أحد الإقرارين وإن كان مختلف القدر لزمه الأكثر منهما على العتمد (قوله لزمه الثلاثان منها فأكثر) هذا هو العتمد وقيل إنما يلزمه الثلاثان منها فقط (قوله بالاجتهاد من الحاكم في تلك الزيادة) أي بالنسبة لعسر المقر ويسره (قوله وصدق بيمينه) أي صدق في أن هذا مراده إن نازعه المقر له وادعى أكثر مما فسر به بيمينه ومحل حلفه إن حقق عليه الدعوى وأما إن اتهمه ففى توجه اليمين عليه قولان والعتمد عدم توجه يمين التهمة (قوله إن فسر بأكثر الخ) أي وإنما يصدق في أن هذا مراده إن فسر بأكثر الخ (قوله وهو) أي القول بلزوم عشرة لكن يمين قول ابن عبد الحكم وقوله وهو الصواب أي وأما القول بلزوم عشرون وهو ما دس عليه ابن الحاجب فقد قال ابن عرفة لا أعرفه لكنه موافق لعرفنا الآن بالمية (قوله أو يلزمه مائة) أي وهو قول صحنون (قوله هل تلزمه عشرة) أي يمين وقوله أو مائة أي من غير يمين (قوله ولزوم العشرة فقط) أي كما قال ابن عبد الحكم (قوله عارفين بعلم الحساب) أي بأن كانا معاً أو أحدهما لا يعرف علم الحساب (قوله وإلا) أي وبأن كانا معاً يعرفانه لزمه المائة اتفاقاً وبمخ شيخنا العدوى في ذلك بأنه لا يلزم من معرفة الحساب مراعاته إلا أن يقيد كلام الشارح بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشقة (قوله لزمه الظروف) أي ويقبل تفسيره لثوب وائزيت (قوله إشارة إلى أنه لا فرق الخ) خلافاً لمن قال الخلاف إنما هو إذا كان المظروف يستقل بدون ظرفه كالثوب وأما إذا كان لا يستقل بدون ظرفه كالزيت فإن الظرف يلزم اتفاقاً للمظروف وأما لو قاله عندي صندوق وعينه بالإشارة لشخصه أو بوصفه فهل يكون له. وفيه أولاً؟ قولان وعلى الأول إن قال ومافيه لوفوه كمشكلة له عندي خاتم وفصله في قبيل قوله إن كان نسقاً ولو أقر شخص بأرض تناول الإقرار فيها من بناء وشجر وإذا أقر بما في الأرض من بناء وشجر دخلت لأرض فالإقرار كالبيع كما يفيدته بت بل ربما يقال إنه أولى من البيع بهذا الحكم وهو تناول الخرج على غير عوض فيتسامح فيه (قوله لا يلزمه الظرف) أي اتفاقاً لأنه لا ينتقل وإنما تلزمه الدابة ويقبل تفسيرها (قوله بقطع الهزمة) أي لأنه ليس من الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل المشار لها بقول الخلاصة :

وفي اسم است ابن ابنهم سمع * واثنين وامرى وتأنيت تبع

(قوله في غير الدعوى) المراد بالدعوى الطلب وإن لم يكن عند حاكم أي كأن قال ابتداء من غير تقدم طلب له عندي كذا إن حلف فحلف لم يلزمه شيء (قوله فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه الخ) أي بأن قال له لي عليك عشرة فانتفى بها فقال له إن حلفت عليها دفعتها لك فإذا حلف أن له عنده عشرة لزمه دفعها له ومطالبة وكيل رب الحق كطالته ثم إذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى أي تقدم الطلب ليس له الرجوع ولو قبل حلفه ولا يعتبر رجوعه كفي تت عن ابن عرفة وأما لو قال له ائلف على كذا وخذ من غير سبق دعوى أي طلب فله الرجوع ولا يلزمه شيء لو حلف كما مر (قوله لزمه) أي ما حلف عليه في صورتين ومثله الضمان احلف وأنا

٥٢ - دسوق - لث ﴿ بقطع الهزمة (و) وعلق إقراره على شرط كقوله له على (ألف إن استحل) ذلك فقال استحللت (أو) إن (أعارتني) الشيء الغلاني فأعاره له (لم يلزم) الإقرار لانه يقول ظننت انه لا يستحله أو لا يبسر (كأن) قاله عندي كذا إن (حلف) فحلف لم يلزمه إن كان ذلك (في غير الدعوى) لانه أن يقول ظننت انه لا يحلف باطلاً فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه عند حاكم أو غيره لزمه (أو) قال له على كذا إن (شهد) به (فلان) ﴿

لم يلزمه شيء كان فلان عدلا
 أو غير عدل وأما العمل
 بشهادته فيعمل بها إن كان
 عدلا لا إن شهد (غير
 العدل) فلو حذف غير
 العدل كان حسنا لأنه يوم
 خلاف المراد (و) لو قال له
 عندي (هذه الشاة) مثلا
 (أو هذه الناقة) لزمته
 الشاة وحلف عليها
 أي على الناقة إنما ليست
 له وحاصله أنه يلزمه الأول
 وحلف على الثاني (و) لو
 قال هذا الشيء (غصبتُه
 من فلان) ثم قال (لا بل
 من آخر) سماه (فهو
 للأول) يقضى له به
 (وقضى لثاني بيمينه)
 إن كان مقوماً وبمنه
 إن كان مثلاً (و) إن قال
 لشخص (لك أحد توبين
 عيسى) المقر فان عين له الأذن
 حلف إن اتهمه المقر
 (وإلا) يمين بأن قال
 لأدرى قبل المقر له عين
 أنت (فإن عين المقر له)
 أدناها أخذه بلا يمين
 وإن عين (أجودهما
 حلف) اللهم وأخذه (وان
 قال لا أدرى حلفاً)
 ممأ (على نفي العلم)
 ويبدأ المقر (واشتركا)
 فيهما بالنصف (والاستثناء
 هنا) أي في الاقرار
 (كغيره) من الابواب
 التي يتبر فيها الاستثناء
 كالتمتق والطلاق بشرطه
 فهو على عشرة إلا تسعة
 فيلزمه واحد

صامن انظر ح (قوله لم يلزمه شيء) أي مجرد ذلك القول كان فلان عدلا أو غير عدل لأنه غير إقرار
 خلافاً للشأنية وأما الشهادة فيعمل بها إن كان فلان عدلا ولا يعمل بها إن كان غير عدل (قوله لأنه
 يوم خلاف المراد) وذلك لأنه يوم أنه إذا كان عدلا فانه يكون إقرارا وليس كذلك وأشار الشارح
 بقوله لا إن شهد فلان الخ إلى أن غير العدل منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي لا إن شهد فلان
 غير العدل ولا يصح كونه حالا من فلان المذكور لأن هذا ليس من مقول المقر ولا رضه على أنه صفة
 لفلان لأن فلانا يعني به عن المعرفة فهو معرفة وغير نكرة واتفق الصفة والموصوف في التعريف
 والتكثير واجب ولا على أنه بدل من فلان المذكور لأنه يقتضى أنه إذا كان عدلا كان إقرارا وليس
 كذلك (تنبيه) قد علم أنه إذا قال له على كذا إن شهد به فلان لم يلزمه شيء وأما لو قال إن
 حكم به فلان فتحا كما إليه فانه يلزمه ما حكم به سواء كان عدلا أو غير عدل بشرط أن يكون حكمه على
 مقتضى الشرع بأن كان مستقداً لبينة أو شاهد وعين وإلا فلا لأنه بقول ما ظنته بحكم باطلا (قوله لزمته
 الشاة) أي التي أقر بها أولاً (قوله وحلف عليها) إما حلف بتأ مع وجود أو لاجتماعها
 للتشكيك لا للشك أو لاحتال زوال شك ولو عكس بأن قاله عندي هذه الناقة أو هذه الشاة لزمه
 الناقة وحلف على الشاة إنما ليست للمقر له ولو قال المصنف وكذا أو كذا لزمه الأول وحلف على
 الثاني أي على نفيه أي نفي كونه المقر له كان أشمل (قوله ثم قال لا بل من آخر) مثل ذلك ما لو أسقط لا
 بأن قال غصبتُه من فلان بل من آخر (قوله بيمينه) أي إن كان مقوماً وتعتبر القيمة يوم النصب إن علم
 وإلا فيوم الاقرار وظاهر المصنف أنه لا يمين على كل من المقر له أولاً وثانياً وهو قول ابن القاسم
 وقال عيسى إن ادعاه الثاني فله تحليف الأول فان حلف الأول فكما قال المصنف يقضى به للأول
 وبيمته لثاني فان نكل الأول حلف الثاني وأخذ المقر به ولا شيء للأول على المقر ابن رشد وقول
 عيسى تقييد لقول ابن القاسم لا يمين عليهما وإن نكل الثاني فلا شيء له من القيمة لأنه أنكر أن
 تكون القيمة له بسبب دعواه أن الذي له نفس الشيء المصوب ويكون ذلك المقر به شركة بين المقر له
 الأول والثاني كافي عقب وخش لتساويهما في النكول وتقبهين بأن الظاهر أنه للأول خاصة لأن نكول
 الثاني تصديق لنا كل الأون المبدأ باليمين (قوله أحد توبين) أي أحد هذين التوبين أو أحد
 هذين العبدين (قوله حلف إن اتهمه المقر له) فان لم يئمه فلا حلف فان اتهمه المقر له وطلب يمينه
 فنكل حلف المقر له وأخذ الأعلى وبقي للمقر الأدنى فان نكل أيضاً فينبغي أن يشتركا فيها (قوله وإلا
 يمين بأن قال لأدرى الخ) أي وأما لو امتنع من التعيين مع معرفته فانه يحبس حتى يمين أو يموت بخلاف
 المقر له فانه إذا امتنع من التعيين مع معرفته فانه لا يحبس بل يعطى الأدنى وقوله بأن قال لأدرى أي
 عين المقر له وإن كنت أعلم أن له أحدهما (قوله حلما على نفي العلم واشتركا) وكذا يشتركان فيه إذا
 حلف أحدهما والموضوع إن كلا قال لأدرى (قوله كالتق والطلاق) أي واليمين بالله والنذر
 (قوله بشرطه) أي في كونه يصح بشرطه وهو إن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه فالفصل بينهما ماضر إلا
 لأمر ماض كمال وعطاس وان ينطق به لكن في غير هذا الباب يكفى النطق به ولو سراً بحركة
 لسانه وأما هنا فلا بد أن يسمع به نفسه لأنه حق للخلق ولا بد أن يقصد الاستثناء أي الإخراج
 ولا بد أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه ولا مساوياً له فاستثناء الأكثر أو المساوي باطل ويجوز
 استثناء الأكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله نحو له على عشرة إلا تسعة خلافاً لعبد الملك وإذا تعدد
 الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله فاذا قال له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحداً فالواحد مستثنى
 من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناء من العشرة يبقى سبعة هي

(وصح) هنا الاستثناء المعنوي كقوله (له الدار والبيت لي) فانه في قوة قوله له جميع الدار إلا البيت فان تعددت بيوتها ولم يعين جرى على قوله ذلك أحد ثوبين الخ (وصح الاستثناء بغير الجنس كألف من الدراهم (٤١١) مثلا (إلا عبداً وسقطت) من

المقربها (قوله وصح له الدار) أي التي يدي أو الدار الفلانية أو هذه الدار (قوله والبيت لي) أي والبيت الفلاني منها لي ونظير هذا المثال هذا الخاتم ثقلان وفسه لي على مامر (قوله فان تعددت بيوتها ولم يعين) أي البيت الذي له بأن قال هذه الدار لفلان ولي بيت من بيوتها فانه يؤمر بتعيينه فان لم يعين جرى على مامر (قوله كالف من الدراهم الخ) أي كقوله له على الف من الدراهم أو الدراهم الا عبداً وكذا يصح عكسه نحو على عبد الا عشرة دنانير فيقوم العبد وتسقط العشرة من قيمته ويلزم الباقي من القيمة (قوله وسقطت قيمته) أي يوم الاستثناء ويان ذلك ان يقال للمقر اذكر صفة العبد فاذا ذكرها قوم على الصفة التي ذكرها وطرحت قيمته من الالف فما بقي فهو المقربه اللزوم للمقر فان ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبده من أعلى العبيد لان المقر إنما يؤخذ بالحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة ادنى عبده وتسقط العشرة مثلاً منها (قوله فان استقرت الخ) أي فان استقرت قيمة العبد الالف المقربها وقوله بطل الاستثناء أي ولزم الالف المقربها بتامها (قوله طرح صرفها) أي صرف الدنانير من الدراهم ولزم ما بقي من الدراهم (قوله وان أبرأ) أي شخص فلانا أو كل رجل وتبطل البراءة مع ايهام المقر له كبريت رجلا كما قاله شيخنا وقوله وان أبرأ فلانا أي باحدى صيغ ثلاث كما بينها المصنف والحاصل انه لا تحصل البراءة مطلقاً أي من كل حق مالي أو بدني الا اذا وقعت بصيغة من الصيغ الثلاث التي ذكرها المصنف واما ان أبرأه بغيرها كبرأتك مما عليك فلا يبرأ مطلقاً أي من كل حق بل من الدين لا من الامانة وان قال ابرأتك مما معك فانه يبرأ من الامانات لا من الدين وإذا قال ابرأتك مما عندك بربىء من الدين والامانة عند المازرى ومن الامانة فقط عند ابن رشد ولا يبرأ من الحقوق البدنية إذا وقعت البراءة بصيغة من هذه الصيغ (قوله بربىء مطلقاً) ظاهره ولو اقر البرأ بالفتح بعد البراءة الواقع بعد انكاره وهو ظاهر كلام ح والذى اتفق به الناصر الاقناني وأخوه شمس الدين الاقناني ان الاقرار الطاريء بعد البراءة الحاصل بعد الانكار يعمل به لانه بمنزلة اقرار جديد فيقيد ما هنا بما اذا لم يقر البرأ بعد البراءة وقوله بربىء مطلقاً ظاهره حتى في الآخرة أيضاً فلا يؤاخذ المولى بحق جده واربأه صاحبه منه وهو احد قولين ذكرهما القرطبي في شرح مسلم والقول الآخر لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه (قوله من الحقوق المالية) كديون المعاملات والقروض والقراض والودائع والرهنون والميراث ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب ما في ح فيسقط بالبراءة الطلب بجهتها اذا فاتها المبرأ والطلب برفع اليد عنها ان كانت قائمة ودخل فيها أيضاً الحق المترتب على الاتلاف كالنرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء وقوله معلومة أي للمبرىء وقت البراءة أو كانت مجهولة (قوله المبلغ الامام) أي فان بلغه فلا يصح ابرأؤه ولا بد من اقامة الحد الا ان يريد السر على نفسه أي فاذا أراد ذلك كان له ابرأؤه ولو بلغ الامام لا ان اراد الشفقة على القاذف فلا ينفعه ابرأؤه ولا بد من حده (قوله فلا تقبل دعواه بنسيان او جهل) وكذا لا تقبل دعواه أن البراءة انما كان ما كان فيه الخصومة فقط وكذا اذا قال قصدي عموم البراءة بل تعلقه بشيء خاص وهو كذا فلا يقبل منه كما قاله شيخنا العدوي (قوله بحق) متعلق بدعوى وقوله بنسيان أي بسبب نسيان الخ (قوله علم تقدمه) أي الحق الذي في الصك (قوله الابينة انه بعده) أي فيلزم ذلك الحق المدعى به

(ربىء من الأمانة) كوديعة وقراض وإضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لاعمه وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لمافي الدمة واما لو كان العرف تساوي مع لعمد وعلى ربىء مطلقاً وكذلك يبرأ من الدين إذا أبرأه ممامه ولم يكن له عنده أمانة بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه ربىء من الدين لا الامانة إلا أن يكون له عنده امانة فقط فيبرأ منها وإن

(ربىء من الأمانة) كوديعة وقراض وإضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لاعمه وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لمافي الدمة واما لو كان العرف تساوي مع لعمد وعلى ربىء مطلقاً وكذلك يبرأ من الدين إذا أبرأه ممامه ولم يكن له عنده أمانة بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه ربىء من الدين لا الامانة إلا أن يكون له عنده امانة فقط فيبرأ منها وإن

(قوله برى) أى بقوله أبرأتك مما منك وقوله مطافا أى من الدين والامانات (قوله عند المازرى) أى وهو الظاهر وهو عرف مصر الآن فعلى مثل عندنى عرف أهلها

فصل فى الاستلحاق (قوله وهو ادعاء رجل أنا أب لهذا) هذا قيد لبيان الواقع لأن الشخص لا يكون أباً لنفسه إن قامت إن الاستلحاق طلب لحوق شىء والادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل فكيف يصح تفسيره به مع أن الإخبار قابل للطلب وأجيب بأن ما ذكر أصل الاستلحاق فى اللغة ثم غلب فى عرف الفقهاء على ما ذكره الشارح (قوله إنما يستلحق الأب) أى لا الأم اتفاقاً والمراد الأب ذىة فلا يصح الاستلحاق من الجد على المشهور وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال أبو هذا ولدى لأن قال هذا ابن ولدى فلا يصدق وسيأتى نحو هذا للشارح فى الاقرار بوارث غير ولد وحينئذ فلا مخالفة بين الشخصين. وهذا أن الرجل إنما يصدق فى الحاق ولد بفرأشه لافى الحاقه بفرأش غيره واعتراض على الصنف بأنه إنما يحصر الاستلحاق فى مجهول النسب ولم يحصر الاستلحاق فى الأب فيفهم منه أن غير الأب له أن يستلحق غير مجهول النسب وهو فاسد إذ لا يصح الاستلحاق الا من الأب فكان الواجب أن يحصر الاستلحاق فى الأب بحيث يقول إنما يستلحق مجهول النسب الأب فيؤخر الأب لان المحصور فيه بأنما يجب تأخيره. واجيب بجمل المؤخر معمولاً لمقدر معظوف على يستلحق فيتملق به الحصر لطفه على مدخول أداة الحصر أى إنما يستلحق الأب ويستلحق ولمجهول النسب أو معمولاً لمقدر مستأنف استثنائاً بياناً لانه لما قال إنما يستلحق الأب كانه قيل ومن الذى يستلحقه فقال مجهول النسب أى يستلحق مجهول النسب أو يقال إن الغالب فى إنما الحصر فى المتأخر فقط وقد يكون فيه وفيما قبله أيضاً كما تقدم فى إنما يجب القسم لزوجات فى البيت فكذلك هنا الحصر فى الفاعل والمفعول معا لتأخرهما عن الفعل (قوله مجهول النسب) أى مجهول الانتساب لاب معين ويستثنى منه اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا بيينة أو بوجه كجاعة أو لكونه لا يبيض له أولاد فيطرحه لاجل أن يبيض (قوله ولو كذبت أمه) ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وهو ظاهر المدونة وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه الاول أنهم اكتفوا فى هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع للحقوق النسب ما لم يعم دليل على كذب المقر انظر ح (قوله ان لم يكذب العقل) هذا شرط اول لصحة الاستلحاق وقوله ولم يكن رقاً الخ شرط ثان ومنطوقه صورتان ومفهومه وهو ما اذا كان رقاً او مولى لمكذبه فيه تفصيل تارة يحصل استلحاق غير تام وتارة لا يحصل اصلاً واثار الصنف للاول بقوله ولكنه الخ (قوله لصغر الأب المستلحق مع كون الولد المستلحق بالفتح كبيراً فان ذلك يحمله العقل لما فيه من تقدم الممول على عته (قوله كاستلحاقه من ولد يلد به يد الخ) أى وكاستلحاق من علم انه لم يقع منه نكاح ولا نسر اصلاً فان العادة لا العقل تحيل ان يكون له ولد لان كون الولد إنما يكون بين ذكر وانثى عادى لاعقل ولذا قيل فى قوله تعالى: أتى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ان هذه حجة عرفية لاعقلية (قوله علم انه لم يدخله) فان شك فى دخوله فتمتضى ابن يونس انه كذلك ومقتضى البرادعى صحة استلحاقه (قوله لانه يتم على اخراج الرقية الخ) اعترضه السنائى بان لا يلزم من اللحوق خروج الرقية من الرقية اذ قد يتزوج الحرة ويولدها فالولد لاحق بايه ورقيق لسيد أمه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول اشهب باللحوق بل وقع مثله لابن القاسم فى سماع عيسى فكان ابن القاسم فى قوله المشهور وهو عدم اللحوق رأى ان السيد قد تلحقه مضرة فى المستقبل لو ثبت اللحوق اذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم عصبة نسبه على سيده فلنلك المضرة قيل بعدم اللحوق اه بن

أبرأه مما عنده برىء منهما عند المازرى ومن الامانة فقط عند ابن رشد [درس]

فصل فى نسخة باب فى الاستلحاق وهو ادعاء رجل أنه أب لهذا فيخرج هذا أبى أو أبو فلان ولذا قل (إنما يستلحق الأب) ولذا (مجهول النسب) ولو كذبت أمه لتشوف الشارع للحقوق النسب لا مقطوعه كولد الزنا المعلوم أنه من زنا ولا معلومه وحد من ادعاء حد القذف (إن لم يكذب العقل لصغره) أى الأب (أو العادة) كاستلحاقه من ولد يلد به يد علم انه لم يدخله (ولم يكن) المجهول (رقاً لمكذبه) أى لمن كذب الأب فى استلحاقه (أو مولى) أى عتية الممن كذبه لانه يتم على اخراج الرقية من رق مالكه أو على ازالة الولاء عن اعتمقه ومنطوقه صادق بصورتين ما إذا صدقه السيد وما إذا لم يكن رقيقاً ولا مولى

(قوله لكنه يلحق به) أي لكنه يلحق بنسبه من استلحقه (قوله إن تقدم له على أمه ملك) أي وأما إن استلحق رقاً لمكذبه أو مولى لمكذبه ولم يتقدم له ملك على أمه فإنه لا يلحق به أصلاً في الظاهر ولا في الباطن * والحاصل أنه إذا استلحق رقاً لمكذبه أو مولى لمكذبه فتارة لا يحصل الاستلحاق أصلاً وذلك إذا لم يتقدم له استلحق ملك على أم الولد المستلحق وتارة يحصل الاستلحاق ناقصاً وذلك إذا تقدم له ملك على أمه فقوله للمصنف لكنه يلحق به إشارة لبعض مفهوم قوله ولم يكن رقاً الخ وهو القسم الثاني منه (قوله إلا أنه يستمر ملكاً) أي ولا منافاة بين ثبوت نسبه وبقائه رقاً لآخر لأن الشخص قد يكون رقاً نسبياً كمن تزوج بأمة آخر وأولدها فذلك الولد نسبياً أي ثابت النسب ورقيق لسيد الأم (قوله وفيها أيضاً يصدق الخ) أي أن من باع عبداً وحده أو مع أمه وبقى أو اعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فإنه يلحق به وينقض البيع والعقق وينزعه المستلحق من المشتري ويرد له الثمن (قوله يصدق المستلحق) أي الذي كذبه للمالك وولاه وإن اعتقه المشتري أي الذي هو مكذب للمستلحق (قوله فهذه المسئلة) أي قوله وفيها الخ وقوله وما قبلها أي وهي قوله ولم يكن رقاً لمكذبه أي فإن كان رقاً له لم يصح الاستلحاق * والحاصل أن هذه المسئلة محمولة على ما إذا تقدم له عليه ملك وما تقدم محمول على ما إذا لم يتقدم له عليه ملك فقد اختلف موضوع المسئلتين وإن كان للمالك مكذباً للمستلحق فيهما ولاختلاف الموضوع كان الحكم فيهما مختلفاً فقد حكم في الأول بعدم صحة الاستلحاق وفي الثانية بصحته وهذا التوفيق لأبي الحسن والعمري (قوله خلافاً لبعض الشراح) أي حيث جعل هذا كله كالمعارض للأول أي فمضى قوله وفيها أي وفيها قول آخر معارض للأول والوضع فيهما واحد وهو علم تقدم ملك المستلحق له أو لأمه فقد تقدم أنه يستمر ملكاً للمكذب يتصرف فيه كيف شاء وهذا حكم بأن المستلحق يصدق وينزعه من المالك قال بن وقد حصل هنا مذهب ابن القاسم فقال فتحصل أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو في ولائه سواء تقدم ملكه له أو لا هل يصدق أولاً قولان وعلى تصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه فإن اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعقق أولاً قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعقق اه وظاهر سياقه كما قاله بعضهم أن مورد هذا التقسيم هو صورة التكذيب والله أعلم أه كلاًه وأما في صورة التصديق فيلحق به جزماً ثم إن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فهو في ملك مالكه وإن كان هو البائع له فنقض البيع والعقق قولاً واحداً اه (قوله وإن كبر أو مات) أي لأنه لا يشترط تصديقه لمستلحقه كما هو قول ابن رشد وابن شاس وقال ابن خروف والعمري باشرطه وقال ابن يونس يشترط تصديقه إن كان في حوز مستلحقه لا إن كان في غيره انظر بن (قوله وإن كبر أو مات) أي وسواء كان المستلحق بالكسر صحيحاً أو مريضاً احاط الدين بماله أم لا (قوله بكسر الباء) أي لأنه بمعنى طعن في السن ومضارعه بالفتح وأما كبر بالضم فعناه عظم في الجسم والمني ومضارعه حينئذ بالضم أيضاً ونظم هذا بعضهم بقوله :

كبرت بكسر الباء في السن واجب * مضارعه بالفتح لا غير يا صاح
وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها * مضارعه بالضم جاء بإيضاح

لكن ذكر شيخنا العلامة العدوي قلاعاً ثمة الأئمة جواز كل من الضم والكسر في المعنيين (قوله وإن كان مشكلاً) أي لأن الولد الرقيق والكافر لا يرثان فهما بمنزلة عدمهما فيهم الأب في استلحقه لأجل أخذه المال الكثير بخلاف ما إذا كان الولد وارثاً وقد يقال إن الشارع منشوف للحقوق النسب بالبراية

فتفيد المصنف له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف وان كان وجهاً وعبارته هناك وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقلّ المال ثم هذا الشرط إن استأنحه بعد موته وكذا في مرضه وأما إذا استلحقه حياً صحيحاً فإنه يرثه مطابقاً أي ولو لم يكن له ولد أو كثر المال ثم الشرط في مجرد الارث وأما النسب فلا حق على كل حال (أو باعه) عطف على كبر أي يصح الاستلحاق وان باعه المستلحق على أنه عبد (وتنقض) البيع ولو كذبه المشتري على التحقيق فهذه المسئلة من تنمة قوله وفيها أيضاً يصدق الخ (و) إذا نقض البيع (رجع) المشتري على البائع (٤١٤) للمستلحق (ينفقه) عليه مدة اقامته عند المشتري (إن لم يكن له) أي للعبد

(خدمة على الأرحح)

فان كان له خدمة بأن

استخدمه بالفعل فلا رجوع

له قلت قيسة الخدمة عن

النفقة اولاً كما لا رجوع

للبياع إن زادت على النفقة

ومقابل الأرحح الرجوع

مطلقاً وعدمه مطلقاً (وإن)

باع امة بلا ولدو (ادعى

استيلاها بسابق)

أي بولد سابق على البيع

(فقولان) بنقض البيع

وعدمه والراجح الأول

ومحلها إذا لم يتهم فيها

بنحو عجة وإلا فلا نقض

تفاقاً والقولان (فيها)

أي في المدونة (وإن

باعها) حاملها غير ظاهرة

الحمل (فولدت) عند المشتري

(فاستلحقه) بائنها

(لحق) به مطلقاً كما يأتي

(ولم يصدق فيها) أي

في الأمة فلا ترد اليه (إن

أتهم) فيها (بعجة

أو عدم عن) عند البائع

فيتهم على أنه بعد أن قبض

الثلث من المشتري اراد أن يأخذ الأمة وولدها منه بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثلث لعدمه أي عسره وظاهر ان

من هذا انما يكون اذا قبض الثلث (أو وجاهة) هي المظنة وعلو القدر قيل والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (عنها) للمشتري

لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل انه لا يرد الثلث إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حكما بأن ماتت او اعتقها

المشتري لأن عتقه ماض وسيدها يدعى انها أم ولد فكأنها ردت اليه (ولحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف

مشتريها فيها ام لا (وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء أو ارث او غيرهما من مال الكه المكذب

له حين الاستلحاق (والمالك لغيره) أي لغير المستلحق بالكسر والوال للجمال أي اشترى مستلحقاً

من

هذا انما يكون اذا قبض الثلث (أو وجاهة) هي المظنة وعلو القدر قيل والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (عنها) للمشتري

لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل انه لا يرد الثلث إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حكما بأن ماتت او اعتقها

المشتري لأن عتقه ماض وسيدها يدعى انها أم ولد فكأنها ردت اليه (ولحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف

مشتريها فيها ام لا (وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء أو ارث او غيرهما من مال الكه المكذب

له حين الاستلحاق (والمالك لغيره) أي لغير المستلحق بالكسر والوال للجمال أي اشترى مستلحقاً

في الأولاد تشوقاً قوياً فاذا وجدت اولاد فقد تقوى جانب الاستلحاق فتسبب عنه الميراث فان لم يكن اولاد كان الاستلحاق ضعيفاً فلا ميراث إلا إذا قلّ المال لان المال القليل كالعدم فتأمل (قوله فتقيد المصنف له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف) ولا يقال إن ما هنا في استلحاق ولد لم يباع فيه فلا يشترط في ولده حرية ولا اسلام وما تقدم في اللعان في استلحاق من لو عن فيه فيشترط في ولده الحرية والاسلام لأننا نقول إنه لا فرق بينها من حيث الحكم المذكور أعنى عدم اشتراط الحرية والاسلام على المعتمد (قوله أو باعه) أي وان كان قد باعه اولاد ثم استلحقه بعد ذلك وقوله او باعه وبقض البيع الخ ذكر المصنف هذا وإن علم من قوله وفيها أيضاً ليرتب عليه قوله ورجع الخ (قوله على التحقيق) أي خلافاً لما في علق حيث قيد النقض بالتصديق وإلا فلا (قوله على التحقيق) أي لأن ابن القاسم قال في هذا الموضوع ينقض البيع حيث لم يمتعه المشتري فان اعتقه ففي نقض التلق قولان سواء صدقه المشتري او كذبه كذا في بن (قوله على الأرحح) أي على ما رجحه ابن يونس من الأقوال الثلاثة في المسئلة حيث قال هو أعد لها (قوله الرجوع مطلقاً) أي الرجوع بالنفقة مطلقاً كان له خدمة ام لا (قوله بنقض البيع وعدمه) اعلم ان هذه المسئلة بيعت فيها الأمة من غير ولد معها وإلا فهي ما بعدها والقولان جاربان فيما إذا باعها سيدها سواء اعتقها المشتري ام لا على المعتمد (قوله أي في المدونة) أي وليس المراد بقوله فيها أي في الأمة وان كان صحيحاً (قوله وإن باعها حاملاً) أي بحسب دعوى البائع لان الحمل معلوم لأن الفرض انها غير ظاهرة الحمل (قوله غير ظاهرة الحمل) أي وأما لو كانت ظاهرة الحمل يوم البيع لحق به ولو لم يستلحقه كذا في عج واعترضه طفي بأن ولد الأمة ينتفى بغير لعان وحينئذ فتنقضه انه لا يلحق به إلا إذا استلحقه واجاب بحمل كلامه على ما إذا كان البائع اقر بوطنها قبل البيع (قوله مطلقاً) أي سواء صدقه المشتري أو كذبه تصرف فيها المشتري أم لا إن قلت هذه المسئلة عين قوله فيما مرّ وفيها أيضاً بناء على ان بين الحملين وفاقاً كما مر للشارح ورد ذلك لاختلاف الموضوع لأن المبيع هناك الولد والمبيع هنا الأمة فقط قاله بن ومن هذا تعلم ان الأولى للشارح قصر ما تقدم على بيع الولد لأجل ان ينتفي التكرار (قوله ولم يصدق الخ) حاصله ان الولد وان لحق به لكن امه فيها تفصيل فان أهم البائع فيها بحجة او عدم تمن أو وجاهة قائم الا ترد للبائع ولزمه أن يرد الثلث لمشتريها وإن لم يتهم فيها بواحد مما ذكر فإنها ترد له ام ولد كما كانت اولاد ويرد الثلث لمشتريها (قوله أي عسره) لا يقال إنه ليس بعديم لأنه مالك للأمة لأننا نقول هي ام ولد وهي لا تباع (قوله وظاهره ان هذا انما يكون الخ) أي فيتنفى انه إذا كان لم يقبضه فانه يصدق فيها وهو كذلك والفرض عدم الاتهام بحجة او وجاهة (قوله او وجاهة) أي وجاهة الامة (قوله ولحق به الولد) انما أتى بهذا بعد قوله ولا لحق لأجل قوله مطلقاً (قوله وان اشترى مستلحقه) أي الناشئ عن نكاح او ملك بأن قال هذا ولدى

من هذا انما يكون اذا قبض الثلث (أو وجاهة) هي المظنة وعلو القدر قيل والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (عنها) للمشتري

لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل انه لا يرد الثلث إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حكما بأن ماتت او اعتقها

المشتري لأن عتقه ماض وسيدها يدعى انها أم ولد فكأنها ردت اليه (ولحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف

مشتريها فيها ام لا (وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء أو ارث او غيرهما من مال الكه المكذب

له حين الاستلحاق (والمالك لغيره) أي لغير المستلحق بالكسر والوال للجمال أي اشترى مستلحقاً

من هذا انما يكون اذا قبض الثلث (أو وجاهة) هي المظنة وعلو القدر قيل والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (عنها) للمشتري

لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل انه لا يرد الثلث إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حكما بأن ماتت او اعتقها

المشتري لأن عتقه ماض وسيدها يدعى انها أم ولد فكأنها ردت اليه (ولحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف

مشتريها فيها ام لا (وإن اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح يعني ملكه بشراء أو ارث او غيرهما من مال الكه المكذب

له حين الاستلحاق (والمالك لغيره) أي لغير المستلحق بالكسر والوال للجمال أي اشترى مستلحقاً

حال كونه مملوكا لغير مستلقه وكذبه المالك (عتق) عليه بمجرد الملك وهذا من ثمرات قوله سابقاً لكنه يلحق به (كشاهد ردت شهادته) تشبيهه في العتق أي شهد بعتق عبد فلم تقبل شهادته لقتض ثم (٤٩٥) اشتراه أو ملكه بنحوه فانه يفتق عليه لاعتراقه بحرية

وولاؤه للشهود عليه عند ابن القاسم وقال أشرب للشاهد (وإن استلحق) شخص إنساناً وارثاً (غير ولد) كأنه وعم ويدخل فيه ما إذا استلحق أباً كقوله هذا أبي وفي إطلاق الاستلحاق على هذا يجوز لأنه إقرار (لميرته) أي لم يرث المقر به الذي هو غير الولد المستلحق بالكسر (إن كان وارثاً) كذا في النسخ الصحيحة بالشرط للثبوت ولا يصح غيره قاله ابن غازي قيل والذي بخط المصنف إن يكن بالمضارع للثبوت وهي صحيحة موافقة للنقل أي إن وجد وارث للمستلحق بالكسر من الأقارب أو الموالي يوم الموت لا الإقرار (وإلا) يمكن له وارث أصلاً أو وارث غير حائز (بخلاف) بالارث وعدمه والراجح الارث أي إرث المقر به من المقر جميع المال في الأولى والباقي في الثانية بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف والضعيف مبنى على أنه كالوارث المعروف ويجري

من زوجي فلانة أو من أتي فلانة وقوله مستلقه أي من كان استلقه في حال كونه في أيام الاستلحاق مملوكا لغيره وكذبه ذلك الغير (قوله حال كونه) أي حين الاستلحاق (قوله عتق) لو قال لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة كان أظهر في إفادة المراد لكنه اكتفى بلزوم اللحق لعتق لأن المراد بالعتق هنا العتق بالنسب والحدوق لازم له ولم يجمع بينهما اختصاراً (قوله بمجرد الملك) أي ولا يتوقف العتق على حكم وعمل كونه يلحق به ويعتق عليه حيث لم يكذبه عقل أو عادة وإلا لم يعتق ولم يلحق به ثم إذا عتق المستلحق بالفتح في مسألة المصنف فان اشترى الأم بعد ذلك كانت به أم وقد إن كان الولد المستلحق ناشئاً عن ملك لاعتق نكاح (قوله شهد بعتق عبد) أي ادعى أن سيده أعتقه (قوله لقتض) أي كعدم تمام النصاب أو فسق أوردق (قوله ثم اشتراها) أي الشاهد بعد رد شهادته وقوله فانه يفتق عليه أي يحكم الحاكم لا بمجرد الملك كافي خشن وفي عقب العتق عليه بالقضاء كما في المدونة في محل آخر منها انه يفتق عليه فقال اللخمي يحتمل انه يريد بحكم ويحتمل انه حر بنفس الشراء لانه مقر أنه اشترى حرّاً والحر لا يحتقر إلى حكم وفائدة كون العتق بلا حكم أنه لا يلحق له وطؤها إذا كانت أمة كما لا يلحق له البيع أو الرد إلى البائع اما على ان العتق بحكم فله اشترى ما ذكره ما لم يحكم القاضي بالعتق (قوله وولاؤه للشهود عليه) وجهه ان الشاهد لما شهد بعتقه على سيده فقد ثبت بقتض شهادته ان الولاء لسيده فلما اشتراه بقي الولاء لسيده (قوله إن كان وارث) أي إن كان للمقر وارث حائز لجميع المال وإنما لم يرث المقر به في هذه الحالة لان المقر يتهم على خروج الارث لغير من كان يرث ولا يعكر على هذا التعليل ما ذكره الشارح من ان المعتبر الوارث يوم الموت لا يوم الإقرار لأن الشخص قد يترقب يوم موته فيعمل عليه بالاحتياط (قوله ولا يصح غيره) أي وهو الشرط المنفي أي إن لم يكن وارث (قوله موافقة للنقل) علة لقوله صحيحة أي ان صحته من جهة موافقتها للنقل فلا ينافي أن نسخة ابن غازي أصوب من جهة الصناعة لان حذف الجواب يكون مع مضي الشرط لامع مضارعيته (قوله لا الإقرار) أي لا يوم الإقرار (قوله أو وارث غير حائز) أي كما إذا أقر بعم مع وجود بنت أو أخ لأم (قوله وإلا بخلاف) يستثنى من كلام المصنف ما إذا أقر شخص بعتقه بأن قال أعتقت فلان فانه كالإقرار بالنوة فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز لانه إقرار على نفسه فقط لان العتوق يورث ولا يرث فهو داخل في قول المصنف سابقاً يؤخذ المكلف باقراره بخلاف الإقرار بالاخوة إذ هو إقرار على الغير أيضاً لأن كلا منهما يرث الآخر والإقرار على الغير في المعنى دعوى (قوله والراجح الارث) أي سواء كان الإقرار في حالة الصحة أو في حالة المرض كما في بن وعلى الارث فهل يحلف المقر به ان الإقرار حق أو لا يحلف قولان في ح (قوله ليس كالوارث) أي بل هو حائز يجوز المال لاجل صرفه في مصالح المسلمين (قوله ويجري الخ) أي فيقال لا يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان كان للمستلحق بالفتح وارث حائز لجميع المال وإلا بخلاف (قوله فلو كذبه فلا ارث) أي فلا يرث لاحدهما من الآخر، كان له وارث حائز أم لا (قوله فهل هو كالتصديق) أي فيرث كل منهما الآخر إن لم يكن هناك وارث حائز على الراجح فان كان وارث حائز فلا ارث (قوله وخصه المختار) الضمير للخلاف وكما وقع من المصنف لفظ المختار فهو اسم مفعول لإلهاد فهو اسم فاعل

هذا التفصيل في إرث المستلحق بالكسر وهو المقر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه لأن كلا منهما حينئذ مقر بصاحبه فلو كذبه فلا إرث وان سكت فهل هو كالتصديق أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف؟ تردد (وخصه المختار) أي خص اللخمي الخلف (بما إذا لم يطل الإقرار) بالاخوة ونحوها

أما إن طال زمن الإقرار بالسنين كالثلاثة فلا خلاف في أنه يرثه لأن الطول قرينة الصدق غالباً (وإن قال لأولاد أمته) وهم ثلاثة (أحدهم ولدي) ومات ولم يعينه (عتق الأصغر) كله على كل حال لأنه إن كان ولده فظاهر وإن كان ولد غيره فهو ولد أم ولد عتقت بموت سيدها فيعتق معها (وثالثها الأوسط) لأنه حر بتقديرين وهما كونه المقر به أو الأكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر به الأصغر (ومثل الأكبر) لأنه حر بتقدير واحد ورقيق بتقديرين وهما كون المقر به الأوسط أو الأصغر (وإن افرقت أمهاتهم) أي الأولاد بأن كان كل واحد من أم (فواحد) يعتق (بالقرعة) ولا يرث لو واحد منهم افرقت أمهاتهم أم لا (وإذا وادت زوجة رجل وأمة) رجل (آخر واختلط) أي الولدان (عينته القسافة) جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل

يعني أن الأحمى ذل محل الخلاف السابق إذ لم يطل زمن إقرار المقر بالآخوة ونحوها فإن طال فإنه يرث قولاً واحداً لأن قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك ثم إنه على المختار يتوارثان عند الطول وتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية كما نقل ذلك أبو عبد الله المتطفي في شرحه لمختصر الحوفي وغيره عن الأحمى فعلى هذا إذا أقر بأخ وكان له أخ وطال من الإقرار شارك الأخ المقر به الأخ الثابت النسب وأما تنظير خنث في كونه يرث ميراث ثابت النسب أو يرث المقر به فلا يرث إن كان هناك وارث حائز غيره فهو قصور كما قال ابن وأورد على المصنف (١) بأن التعبير بصيغة الاسم غير ظاهر لأن الأحمى اختار التفصيل وهو غير الإطلاق فهو غير القولين فهو مختاره من عند نفسه فالمناسب أن يقول واختار تخصيصه بما إذا لم يطل الإقرار وقد يجاب بأن مختاره هذا المالم يخرج عن القولين لموافقته لهذا تارة ولهذا تارة فكانه اختاره من خلاف (قوله) وأما إن طال زمن الإقرار) أي من كل أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على أنه كالتصديق على مامر (قوله) كالثلاثة) أي وأما السنة والسنتان فالخلاف جار بينهما (قوله) فلا خلاف في أنه يرث) أي مالم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث وفي عقب وانظر إذا مات المقر به وله ولد هل ينتزل منزلته في مسألة المصنف بتامها أم لا اه قال ابن فيه قصور فقد جزم المتطفي بأنه لا ينتزل منزلة أبيه فلا يرث شيئاً من المقر وإن لم يكن له وارث وذكريان عرفة عن ابن سهل خلافاً قائله أفتى أكثر أهل بطيوس بأن الولد يرث المقر وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث ثلثه (قوله) ومات ولم يعينه) مفهومه أنه إذا غاب ولم يعينه انتظر وحكمهم حين الانتظار حتى يقدم على الرق فتجري عليهم أحكامه (قوله) عتق الأصغر) أي وكذا تعتق أمهم لأن واحداً منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد والعتق الحاصل لها ولكل واحد من أولادها من رأس المال لا من الثلث (قوله) على كل حال) أي سواء كان ولده في الواقع أو ولداً لغيره (قوله) وإن كان ولد غيره فهو الخ) أي لأن هذا الأصغر إنما وجد بعد صيرورتها أم ولد بالأوسط أو الأكبر وما حدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها يكون بمنزلتها يعتق معها من رأس مال سيدها وأما ما حدث لها من الأولاد من سيدها فهو حر متخلق على الحرية إذا كان سيدها حرراً (قوله) أو الأكبر) أي أو كون المقر به هو الأكبر فيكون الأوسط حدث لها بعد صيرورتها أم ولد بهذا الأكبر وما حدث لأم الولد من الأولاد بعد صيرورتها أم ولد بمنزلتها يعتق من رأس مال السيد بموته (قوله) وهما كون المقر به الأوسط أو الأصغر) وذلك لأن وجود الأكبر كان قبل صيرورتها أم ولد بهذا الأوسط أو الأصغر فيكون رقيقاً (قوله) بأن كان كل واحد من أم) أي وقال أحدهم ولدي ولم يعينه (قوله) فواحد بالقرعة) أي على الرسول ولا ينظر للقيم خلافاً لحنث كما حققه طفي وأمه أم ولد كما في عقب خلافاً لما استظهره شيخنا لأنه حيث ثبت العتق الكامل في حالة الشك فأولى الأمومة (قوله) ولا يرث لو واحد منهم) أي لعدم تحقق سببه وهو النسب في واحد منهم وقوله) ولا يرث لو واحد منهم أي لامن السيد ولامن الأخوين وقوله) افرقت أمهاتهم أي كما في هذه المسئلة وقوله) أم لا أي كما في المسئلة السابقة (قوله) وإن ولدت زوجة رجل) - واء كانت حرة وأمة وقوله) وأمة رجل آخر أي ولدت منه أو من غيره بغير نكاح (قوله) واختلط) أي الولدان أي وقال كل واحد من ابويهما لأدري ولدي من هذين أو تداعيا واحداً أي كل واحد ادعاه لنفسه ونقيا الآخر وقوله) عينته القسافة

(١) قوله) وأورد المصنف الخ غير صحيح فإن المصنف قد عبر بصيغة الفعل الصريحة في أنه من نفسه فقال وخصه والمختار في كلامه اسم فاعل فهو عبارة عن الأحمى نفسه كما تقدم. نعم لو قال المصنف والمختار التورث إذا طال الإقرار لاتبه الإراد ودفع بما قال اه

والقافة لا تكون في نكاحين وإنما تكون في ملكين أو نكاح وملك (وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع أمتهما
أخرى لا تلحق به) أي بزوجها (واحدة منهما) لاحتمال كون البنت (٤١٧) الأخرى من نكاح والقافة

لا تكون في نكاحين لكن
رجح القول بأنها تدخل في
نكاح ومجهول كما في هذا
الفرع ثم المذهب أن القافة
تكون في النكاحين أيضا
وعليه فلا مفهوم لقول
للمصنف وأمة آخر فرجع
ابن القاسم ضعيف على
كل حال (وأما اعتماد
القافة) في معرذها
الانساب بالشبه (على
أب لم يدفن) أي بأن
عرفته قبل دفنه سواء
عرفته بعد الموت أو قبله
ويكفي قاتف واحد على
المشهور لانه غير (وان
أقر عدلان) إبان
أو اخوان أو عمام
(ثالث ثبت النسب)
للقربة فان كان غير عدلين
فللمقر به ما قصه أقرارها
كأقرار عدل واحد كما يأتي
ولا يثبت النسب وقوله
ثالث يشعر بأنهما من
النسب ولكن مثلهما
الاجنبيان في ثبوت النسب
بل أولى ومراد المصنف
بالأقرار الشهادة لان النسب
لا يثبت بالإقرار لانه قد
يكون بالظن ولا يشترط فيه
عدالة بخلاف الشهادة
فاتها لا تكون إلا بتا
ويشترط فيها العدالة (و)
ان أقر (عدل) بأخر

أي وليس للأبوين في الصورتين المذكورتين ان يسطلحا على أن يأخذ كل ولدًا وأما إذا لم يختلف
الأبوان في تعيينه بأن أخذ كل واحدًا بينه فله ذلك من غير قافة اه وقوله وأمة آخر وأما ولد زوجته
وأمة الموطومة له إذا ولدتها في ليلة واحدة واختلط ولداها ولم يعلم ولد كل منهما فلا قافة لأن
كلا من الولدين لاحق به ونسبه ثابت وراثته ولا قافة بين الأمهات كذا في عقب ونحوه لظني معترضاً
على نت وخش التابعين للباطي من دخول القافة قائلاً إنما تدعى القافة لتلحق بالآباء لا بالأمهات
لكن في بن عن ابن ميسر عن سحنون أن القافة تدعى لتلحق بكل واحدة ولدها ومحل هذا الخلاف
إلا أن يقول الرجل أحد هاملدي والآخر زنت به جاريتي فان قال الأب ذلك واختلط بالقافة فمن ألحقته
به فهو ولده وكان الآخر غير ولده (قوله والقافة لا تكون في نكاحين) فإذا ولدت زوجة رجل
وزوجة آخر واختلط الولدان فلا يلحق واحد منهما بأحد من الرجلين المذكورين (قوله ثم المذهب
أن القافة الخ) تحصل من كلامه أن القافة تكون في ملكين ونكاح وملك اتفاقاً وهل تكون في النكاحين
أولا قولان والمذهب أنها تكون فيهما وهل تكون في نكاح ومجهول أولاً قولان والمتمم الاول (قوله على
أب لم يدفن) أي على معرفة أب لم يدفن (قوله بعد الموت أو قبله) أي والحال انه لم يدفن وأما لو عرفته
بعد الدفن فليس لها ان تعتمد في معرفة النسب على الشبه به حينئذ لتغيره عن حاله الاولى وظاهره
انه إذا دفن وكانت القافة تعرفه معرفة تامة قبل موته انها لا تعتمد على تلك المعرفة وليس كذلك فلو
قال المصنف على اب لم تجهل صفته لكان اشمل (قوله ثالث) أي بالنسبة لها وإلا فهو قد يكون رابعاً
أو خامساً في نفس الأمر (قوله ثبت النسب) أي يأخذ من التركة كواحد منهما ويحرم عليه نكاح
أم الميت وإبنته إن كان المقربه ابناً أو أختاً للميت (قوله فان كان غير عدلين فللمقر به ما قصه إقرارها)
لعل الأحسن ما قصه باقرارها فإذا كان الميت خلف ثلاثة أولاد أقر إثنان منهم ثالث وانكره الثالث
يقسم المال على الانكار وعلى الأقرار فمسئلة الانكار ثلاثة ومسئلة الأقرار أربعة ومسطحهما إثنا عشر
لتباينهما فاقسمها على الانكار يخصص كل واحد أربعة وعلى الأقرار يخصص كل واحد ثلاثة فالتدنى
نقصه أقرار كل واحد من المقرين واحديعطي الاثنان للمقر به (قوله ولا يثبت النسب) أي فلا يحرم
على المقر به إذا كان ابناً أو أختاً للميت تزوج بنته وأمه وقوله ولا يثبت النسب أي لإجماع أهل العلم على
انه لا يثبت النسب بغير عدول ولو كانوا حائزين للميراث كما لابن يونس ولما زرى عن ابن القصار
ثبوته بأقرار غير العدول إذا كانوا ذكوراً وحازوا الميراث كله والمتمم الاول (قوله مثلهما
الاجنبيان) فإذا شهد عدلان اجنبيان ان زيدا ابن ثالث للميت أو أخ ثالث له ثبت النسب (قوله ومراد
المصنف بالأقرار الشهادة) أي بقرينة قوله عدلان وقوله ثبت النسب (قوله لان النسب الخ)
علة لمحدوف أي لا حقيقة الأقرار لان النسب لا يثبت بالأقرار بل بالشهادة وقوله لانه أي الأقرار قد
يكون بالظن فيجوز للانسان ان يقر بما ظنه بدون تحقيق (قوله ولا يشترط فيه) أي في الأقرار عدالة
(قوله إلا بتاً) أي إلا بالبالت والحزم الذي هو العلم (قوله وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب) أي
فإذا أقر وارث عدل كأخ باخ ثالث وأنكره الاخ الثاني حلف المقر به وورث أي أخذ ثلثاً من غير
ان يثبت نسبه فله ان يتزوج بأم الميت وبنته واخته كاللججى والطرطوشى وابن شاس وابن الحاجب
والدخيرة إلا انه ضعيف كما في التوضيح والمعتمد انه ليس للمقر به إلا ما قصه المقر بسبب إقراره
كان المقر عدلاً أو غير عدل ولا يمين على المقر به مطلقاً كما قال الشارح وهذا إذا كان المقر رشيداً فان كان

(٥٣ - دسوق - لث) (يحلف) المقر به (معه) أي مع المقر أي مع أقرار المقر (ورث) ولا نسب) أي لا يثبت
بذلك نسب (وإلا) (يكن المقر عدلاً) (فحصه) للمقر (غير العدل) (كالمال) أي كأنها هي المال للتروكة فإذا كان له من أقر أحدهما بثالث

حصصة المقر هي النصف بين ثلاثة للمقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الآخر ظلمه به المنكر وماتت عليه النصف من التفصيل
ضعيف والذهب ان للمقر به ما قصه ا. قرار من حصة المقر سواء كان عدلا أو غير عدل ولا بين وأشعر قوله ويرث انه ان أقر بمن
محجة كقرار أخ بابن أخذ جميع المال (١٨) (و) لو قال ابن الميت مثلا لا حد شخصين معينين (هذا أخى) ثم قال (بل هذا

سبها لم يؤخذ من حصته شيء (قوله حصصة المقر هي النصف الخ) وذلك أنك تقسم المال المتروك على
الانكار وعلى الاقرار فمسئله الانكار اثنان ومسئلة الاقرار ثلاث ومسطحهما ستة لتبين فاذا
قسمت الستة على الانكار كان لكل من المقر والمنكر ثلاثة وعلى الاقرار كان لكل واحد اثنان فيأخذ
المقر به ما قصه المقر باقراره وهو واحد ويأخذ المقر اثنان ويأخذ المنكر ثلاثة (قوله للمقر به ثلثها)
أى للمقر ثلثها وهو ثلث جميع المال (قوله من التفصيل) أى بين كون المقر عدلا أو غير عدل (قوله أخذ
جميع المال) أى الذى كان يأخذه المقر فلو كان للميت اخوان أقر احدهما بابن وأنكره الآخر
أخذ الابن المقر به نصف المال وأخذ الاخ المنكر نصفه ولو كان للميت أخ واحد وأقر بابن أخذ
الابن جميع المال وإذا أقر أحد الورثة بدن على مورثهم وأنكره الباقيون أخذ من نصيب المقر بقدره
عند ابن القاسم فاذا كان نصيبه نصف التركة أخذ منه نصف الدين المقر به وان كان نصيبه ثلث التركة
أخذ منه ثلث الدين وهكذا ويكون هذا الوارث المقر شاهداً بالدين بالنسبة للمنكر فيحلف معه المقر
له ويأخذ من المنكر ما يخصه وقال أشهب يؤخذ جميع نصيب المقر في الدين ان كان بعضه لا يفي به لانه
لا يرث الا بعد وفاة الدين (قوله لان بل للاضراب لا للتشريك) أى متى كان العاطف للاضراب
كما هنا فلا فرق فيما ذكر بين المهلة والفورية والتفرقة بين المهلة والفورية إنما هو إذا كان العاطف للتشريك
كالواو في مثل هذا أخى وهذا أخى أو يزيدن عطف أصلا كما في التوضيح انظر بن (قوله خلافا لما في
بعض الشراح) أى وهو عبق حيث قال إذا أقر للثاني بعد الاول بتراخ أما لو كان الاقرار بفور واحد
فالمال بينهما يعنى مع المقر على قاعدة الارث فيكون اثلاثا (قوله فله منها) أى من حصتها التى أخذتها وهى
الثلث السدس (قوله منه) أى من السدس الذى أخذه المقر به وحينئذ فالمسئلة من ستة للأخ الثابت
ثلثاها أربعة وللأم السدس واحد وللأخ المقر به السدس الباقى واحد (قوله ولو كان) أى الأخ الثابت
النسب (قوله لانه إنما يأخذه) أى لان المقر به إنما يأخذ السدس بالاقرار لا بالنسب (قوله والاخ
الثابت منكر) أى للمقر به فهو معترف بأن الأم ترث معه الثلث وانته لا يرث غير الثلثين وحينئذ فلا
يستحق من ذلك السدس شيئا وعلى هذا يلغز ويقال أخ لأب أخذ من الميراث مع وجود الشقيق وما
ذكره الشارح من أخذ الأخ للأب السدس بالاقرار مع وجود الأخ الشقيق مثله في خنى وعبق
(قوله إذ لا وجه الخ) أى لان الأخ للأب لا يستحق شيئا مع وجود الشقيق والام لم تقر للاخ للأب
بالسدس وانما اقرت بأنه أخ لأب وهذا الاقرار لا يوجب له شيئا من الارث لما علمت أنه لا يرث
شيئا مع الشقيق (قوله باقرار الشقيق أو بيئته) أى وحينئذ فيأخذه الأخ الشقيق (قوله أى اعترفوا
باقراره) أى اعترفوا بأنه أقر * وحاصله أن الجارية معلوم كونها له ومعلوم أن لها ثلاث
بنات ثم قال قبل موته ثلاثة فلانة هذه بنتى من جاريتى والاخريان ولداها من غيرى ثم ان البيئته
والورثة نسوا عين تلك البنت التى سماها الميت لهم فلا يخلوا ما ان يعترف الورثة بأن الميت
قد اقر مع نسيانهم لعينها وإما ان لا يعترفوا بمقاتته (قوله ولهن ميراث بنت) * ان قلت
ما الفرق بين هذه المسئلة حيث حكم فيها بشيوت ميراث بنت لمن وبين المسئلة السابقة وهى ما إذا
قال لاولاد أمته احدهم ولدى ومات ولم يعينه فقد تقسم انه يعتق الأصغر وثلثا الاوسط

أخى (فلأول نصف
إرث أياه) أى له نصف
التركة لا اعترافه له بذلك
وإضراجه عنه لا يسقط
ذلك (ولأشاقى نصف
ما بقى) بيد المقر وهو
ربع التركة فلوقال لثالث
بل هذا أخى لكان له
نصف الباقى وهو الثلث
وسواء أقر للثاني بعد
الاول بتراخ وبفور واحد
كما هو ظاهر المصنف لأن
بل للاضراب لا للتشريك
خلافا لما في بعض الشراح
(وإن ترك) ميت
(أمّا وأخا فأقرت)
الام (بأخ) آخر منها ومن
غيرها وأنكره الاخ الثابت
(فله) أى للمقر به (منها
السدس) لحججها به من الثلث
لله السدس وليس للأخ
الثابت منه شيء ولو كان
عقبيا والمقر به للأب كما
هو ظاهر المصنف لانه
إنما يأخذه بالاقرار لا
بالنسب والاخ الثابت
منكر فلا يستحق منه شيئا
وفيجه بحث إذ لا وجه
لاستحقاق الاخ للأب له
بل الوجه أن يوقف حتى
يظهر الحال باقرار الشقيق
أو بيئته فان لم يظهر فليبت

المال فلو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء إذ لا تقسم الام عن السدس
(وإن أقر ميت) أى عند موته (بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا) من غيره
(فبقيتها الورثة والبيئته) أى نسوا اسمها الذى سماها لهم (فإن أقرت بذلك الورثة) أى اعترفوا باقراره مع نسيانهم اسمها
(كالميت) أى بنت الجارية الثلاثة (أحرارهن ولهن ميراث بنت) يقسم بينهن

كالمعدم إذا الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة أو اعترفت (وإن استلحق) رجل (ولداً) ولحق به شرعاً (ثم أنكروه ثم مات الولد) بعد الانكار (فلأب يرثه) أبوه للنكر لانه نكاه (ووقف ماله فان مات) الأب (فلورثته) لان انكاره لا يقطع عنهم (وقضى به دينه) أي دين الأب ان كان (وإن قام غمراًؤه) أي غمراه الأب (وهو حي أخذوه) في دينهم ووقف الباقي ان كان فلو مات الأب أولاً ورثته الولد ولا يضره الانكار [درس]

باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة (الإيداع) توكيل بحفظ مال (أي على مجرد حفظه) فالبالغ بمعنى على داخلة على مقدر فخرجت للمواضعة لان القصد منها إخبار الأمين بحفظها لا الإيصاء والوكالة لأنهما على الحفظ والتصرف وإيداع الأب ولده لانه ليس بمال وإذا علم ان الإيداع ما ذكر علم ان الوديعة ما ذكر علم ان حفظه وظاهره أنه لا يشترط فيه إيجاب وقبول وهو كذلك فمن وضع مالا عند

وثالث الأكبر ولا يرث لواحد منهم ولا نسب مع أن الولدية متحققة في المستثنين لشخص * قلت الفرق أن الإيهام في مسئلتنا هنا عارض بخلاف المسئلة السابقة كذا قيل وقال بن التحفة أنه لا فرق وإنما المسئلة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجري في الأخرى (قوله) ولانسب لواحدة منهم) مقتضى ذلك أنه يجوز لابن الميت ولأخيه نكاح أي واحدة أو اثنتين منهن وانظره (قوله) إذا الشهادة إذا بطل (الخ) فالبينة شهدت على أن إحدى الثلاث بنته وأنها فلانة وقد حصل النسيان لأحد الأمرين المشهود بهما ونسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها (قوله) ووقف ماله (أي مال ذلك الولد (قوله) فلورثته) أي فيدفع مال الولد الموقوف لورثة أبيه (قوله) ووقف الباقي) أي حتى يموت الأب فتأخذه ورثته (قوله) نكاح الأب أولاً ورثته الولد) فان مات الولد بعد ذلك ورثته عصبته من قبل أبيه المستلحق كما قال ابن رشد (قوله) ورثته الولد (أي بالاستلحاق الحاصل أولاً) (قوله) ولا يضره الإنكار) أي لانه لا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه * واعلم أن هذه المسئلة يلغزها من أربعة أوجه : الأول ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع ، الثاني مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه ، الثالث مال يوقف لو ارث الوارث دون الوارث ، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو

باب في الإيداع

أي في بيان حقيقة (قوله) توكيل بحفظ مال (علم منه أن الإيداع نوع خاص من التوكيل لانه توكيل على خصوص حفظ المال فالتوكيل على البيع أو الشراء أو الانتضاء أو الطلاق أو النكاح أو الخصومة لا يسمى إيداعاً ، وإذا علم أن الإيداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع ومن جاز له أن يوكل جاز له أن يقبل الوديعة ، والذي يجوز له أن يوكل هو المميز على ما قاله ابن رشد وحكي عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد أن يكون بالغاً رشيداً وواقفه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام والصفى في التوضيح قال ابن عرفة وعليه عمل أهل بلدنا (قوله) داخلة على مقدر) أي والقرينة الدالة عليه أن الاقتصار في مقام البيان يقتضى الحصر (قوله) فخرجت للمواضعة) أي فخرج التوكيل على الأمة للمواضعة وخرج أيضاً التوكيل على النكاح والطلاق واقتضاه الدين والمخاصمة لانه ليس توكيلاً على حفظ مال (قوله) لان القصد منها إخبار الأمين (الخ) أي لأن القصد من التوكيل عليها إخبار الأمين بحفظها وليس القصد منه حفظ الجارية إلى ان يأتيها الحيض (قوله) والوكالة) أي على البيع أو الشراء مثلاً (قوله) لأنهما على الحفظ) أي ان كلا منهما وإن كان فيه توكيل لكن ليس على مجرد الحفظ بل عليه مع النظر والتصرف (قوله) مال وكل (الخ) دخل في التعريف ذكر الحقوق لأن الوثيقة تتمول يراد حفظه لاجل ما فيه وشمل أيضاً العقار إذا وكل على حفظه فيسمى وديعة وهو ما ارتضاه الوانغوي وح قائل لم أر أحداً أخرج العقار عن ان يكون وديعة لكن ابن عرفة شرط في الوديعة ان تكون بما يمكن نقله وحينئذ فيخرج العقار انظر بن (قوله) وظاهره انه لا يشترط (الخ) فيه نظر لانه سبق عند قوله لا بمجرد وكلتك ان التوكيل يقتصر إلى صيغة فكذلك الإيداع لانه نوع منه وصورة السكوت التي ذكرها لانسب خلوها عن الصيغة لأن السكوت قائم مقامها كالمعاطاة في البيع اه بن * والحاصل انه يكفي في قبول الوديعة الرضا بالسكوت * واعلم انه لا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك كما يقع في أيام النهب من إيداع الناس عند ذوى البيوت المحترمة ويحرم قبولها من مستغرق الذمم ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح (قوله) فمن وضع مالا عند شخص

شخص ولم يقل احفظه أو نحوه ففرط فيه كأن تركه وذهب فضاع المال ضمن لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه * ولما كانت الوديعة أمانة والأمين لاضمان عليه ويصدق في دعواه ما لم يفرط أشار إلى أنواع التفريط الذي به الضمان بقوله (مضمن)

بشروط شيء من المدوع بالفتح (٤٣٠) (عليها) فتلف ولو خطأ لأنه كالعقد في الأموال (لا) يضمن (إن انكسرت)

الوديعة من اللودع بلا
تفريط (في نقل مثلاً)
المتحاج اليه من مكان الى آخر
ونقل مثلها هو الذي يرى
الناس فيه انه غير متعده
فان لم يحتاج له أو احتاج
ولكن نقلها لغير مثلها
ضمن (و) ضمن (مخلطها)
بغيرها وإن لم يحصل فيها
تلف إذا تعذر التمييز أو
تسر (إلا كتمح) (بمثله)
جنسا
وصفة فلا يضمن فان خلط
صمغاً بمحمولة ضمن (أو
دراهم بدنانير) لتيسر
التمييز وفي نسخة أودنانير
بمثله (للإحراز) راجع
للسورتين أي لاضمان في
خلطه التمع بمثله أو الدراهم
بمثله إذا كان ذلك لأجل
الإحراز أي الحفظ والرفق
والاضمان لأنه يمكن اذا بقي
كلا على حدته ان يضيع أحدهما
دون الآخر (ثم إن تلف
بضئ) بعد الخلط
للإحراز (فيينكوما)
على حسب الانصاء فاذا تلف
واحد من ثلاثة لأحدهما
واحد ولصاحبه اثنان فعلى
صاحب الواحد ثلثه وعلى
صاحب الاثنین ثلثاه (إلا
أن يميز) التالف كما
في الدنانير والدراهم
فالتالف من ربه خاصة (و)
تضمن (باتفاعة بها)
بلا إذن ربهما فتلفت أو

أي عالم بذلك المال (قوله بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المفهومة من الإيداع وقوله ولو خطأ
أي هذا إذا كان السقوط عمداً بل ولو كان خطأ كمن أذن له في تقليد شيء فسقط من يده فكسر
غيره فلا يضمن الساقط لأنه مأذون له فيه ويضمن الأسفل بجنايته عليه خطأ والعقد والخطأ في
أموال الناس سواء وفي ح لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربهما في إتلافها فان أتلفها
ضمنها لوجوب حفظ المال (قوله في نقل مثلاً) نقل المثل يختلف باختلاف الأشياء فبعض الأشياء
شأنه أن يحمل على جبل وبعضها شأنه أن يحمل على حمار وبعضها يحمل على الرجال وبعضها يناسبه
المشي بسرعة وبعضها على مهل (قوله فان لم يحتاج له) أي لنقلها أصلاً ونقلت نقل أمثالها أو غير نقل
أمثالها وقوله ضمن أي في الصور الثلاث إن انكسرت * والحاصل ان الصور أربع لاضمان
في صورة المصنف وهي ما اذا احتاجت للنقل ونقلها نقل أمثالها فانكسرت والاضمان فباعتبارها وهو
ثلاثة ما اذا لم يحتاج لنقل ونقلت نقل أمثالها أو نقل غير أمثالها أو احتاجت للنقل ونقلها غير نقل
أمثالها فانكسرت (قوله وضمن بمثلها بغيرها) أي وترتبت في ذمته بمجرد خلطها بغيرها وإن لم
يحصل فيها تلف اذا تعذر التمييز أو تسر، هذا ما يفيد كلام اللخمي وقوله المواق وح خلافاً
لابن غازي حيث قيد الضمان بالخلط اذا حصل فيها تلف اه بن (قوله اذا تعذر التمييز) أي كالأول كانت
الوديعة سمناً وخلطها بدهن أو زيت أو عسل (قوله أو تسر) كما لو كانت فولاً فخلطها بشعير (قوله إلا
كتمح) لوقال إلا مثلياً بمثله لكان أشمل (قوله أودنانير بمثلها) فيه أن هذه الصورة وكذا خلط
دراهم بمثلها كلتاها داخل تحت الكاف في قوله إلا كتمح بمثله فسخة أودراهم بدنانير أولى (قوله راجع
للسورتين) أي خلافاً لابن غازي في إرجاعه هذا القيد للأولى خاصة قائلاً انه الذي في المدونة
قطر وأما الثانية فلا ضمان فيها ولو فعل ذلك لغير الإحراز ورد عليه بأن أبا عمران وأبا الحسن
قيدا الثانية أيضاً بذلك كذا في عقب ورد عليه بأن تقيدهما إنما وقع لمسئلة خلط الدراهم
بمثله والدنانير بمثلها وهو مما أدخلته الكاف في الأولى وأما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من أحد
تقيدها بذلك انظر بن فلم منه ان الحق ما قاله ابن غازي من رجوع القيد للصورة الأولى وأما
الثانية فلا ضمان فيها مطلقاً فعلة للإحراز أو لغيره (قوله على حسب الانصاء) هذا هو المتعمد ومقابله
ان اتلف يكون بينهما على حسب دعاوى فصاحب الواحد يقول سلم واحدى وذلك يقول هو
المالك فيقسم ذلك المالك عليهما منصفة على كل واحد نصفه فلصاحب الاثنین واحد قطعاً من الباقيين
وتنازعا في واحد ينقسم بينهما فلصاحب الواحد بما بقي نصفه ولصاحب الاثنین واحد ونصف
(قوله وعلى صاحب الاثنین ثلثاه) أي وحيداً فيكون لصاحب الواحد بما بقي ثلثا إردب ولصاحب
الاثنین إردب وثلث إردب (قوله إلا أن يميز التالف) أي بأن يعرف انه لشخص معين منهما
فصيته من ربه خاصة قال شيخنا يؤخذ من هذا ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء وأخذ
ظالم منه شيئاً فان كان الطعام مخلوطاً ببعضه على بعض فما أخذ مصيته من الجميع يقسم بينهم على حسب
أموالهم وأما اذا كان غير مختلط ببعضه ببعض بل كان طعام كل واحد متميزاً على حدة فما أخذ مصيته
من ربه وأما ما جعل ظلاً على المركب بتامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط أم لا
كالجبول على القافلة (قوله وبتفاعة بها) أي وأما لو تعدى عليها أجنبي وأتلفها فلا ضمان على
المودع لعدم اتفاعةه ويتبع ربهما من أتلفها (قوله كركوبه الخ) أي وكأكله للحنطة * وحاصل ما ذكره
الشارح في ركوب الدابة ان المودع اذا ركب الدابة وعطبت فانه يضمن اذا كانت للمسافة شأن
الدواب أن تعطب بمثلها سواء كان عطها من ركوبها أو من سواى وأما اذا كانت تلك المسافة الشأن

وإلا ضمان في المساوي وكذا ليه الثوب فضع أو أبلاه أو سفره) بها أي بالوديعة (٤٢١) (إن قدر على) إيداعها عند

(أمين) وإلا فلا ضمان
(إلا أن ترد) من
الانتفاع بها أو من السفر بها
(سائلة) لموضع إيداعها
ثم تلفت بعد بلا تمهيط فلا
ضمان (وحرم) على المودع
بالفتح (سلف) أي تسلف
(مقوم) بغير إذن ربه
لاختلاف الأغراض فيه فلا
يقوم غيره . مقامه (و)
حرم تسلف (معدم) أي
فقير ولولم يثقل لأنه مظنة عدم
الوفاء (وكرة) التقفُّ
والمثل (للملئ) وهو من
عطف العام على الخاص لأن
التقد من المثلئ ولم يحرم لأن
الملئ الغير الماثل مظنة
الوفاء مع كون مثل المثلئ
كفيه فالتصرف الواقع فيه
كلا تصرف وهذا في مثلئ
يكثر وجوده ولا تختلف
فيه الأغراض وأما ناد
الوجود أو ماختلف فيه
الأغراض كاللؤلؤ والمرجان
فلا يجوز تسلفه
(كالنجارة) تشبيه تام
على الاظهر فتحرم في المقوم
وعلى المعدم وتكره في المثلئ
للعلة المتقدمة وقيل تشبيه
في الكراهة فقط في الجميع
(والربح) الحاصل
من التجارة (له) أي
للمودع بالفتح فإن كانت
الوديعة هداً أو مثلاً فلربها
المثل وإن كانت عرضاً

إن لا تعطب الدواب بمثلها وعطبت فإن كان عطيها بمساوي فلا ضمان عليه وإن كان من ركوبها فإنه
يضمن والذي في عبق وشب أنه إذا انتفع بالدابة انتفاعاً لا تعطب به عادة وتلفت بمساوي أو غيره
فلا ضمان على الراجح فإن تساوى الامران العطب وهدمه فلا يظن كما يفيد أول كلام ابن ناجي
الضمان ولو بمساوي وكذا إن جهل الحال للاحتياط * والحاصل أن السور ثمانية فإذا ركبها محل
تعطب في مثله غالباً أو جهل الحال أو استوى الامران وتلفت ضمن كان التلف بمساوي أو بتعديه
وإن ركبها بمحل لا تعطب فيه عادة فلا ضمان إذا عطبت بمساوي أو بغير كما قال ابن القاسم خلافاً
لسننون القائل بالضمان ولو كان العطب بمساوي وعزا شب ما قاله شارحنا لبعض التقارير
(قوله) وإلا فلا ضمان) أي وإلا يقدر على إيداعها عند أمين وخاف عليها إن تركت فلا ضمان عليه إذا صاحبها
معه تلفت ولا فرق في السفر الذي فيه الضمان والذي لا ضمان فيه بين سفر القلة بالاهل وسفر التجارة
والزيارة (قوله) إلا أن ترد سائلة الخ) والقول قول المودع أنها ردت سائلة عند تنازعه مع المودع وإذا
ردت سائلة بعد انتفاعه بها فلربها أجرتها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا هذا هو الحق خلافاً لما
ذكره ح في أول النصب من إطلاق لزوم الاجرة اه عدوى (قوله) وحرم سلف مقوم الخ) أي
وحرم على المودع بالفتح سواء كان مليئاً أو معدماً تسلف الشيء المودع إذا كان مقوماً وحاصل ما ذكره
أن الوديعة إما من الثلثيات أو من القوميات وفي كل إيمان يكون المودع مليئاً أو معدماً فالصور أربع
فإن كانت من القوميات حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقاً كان المودع التسلف لها مليئاً أو معدماً وإن
كانت من الثلثيات حرم عليه تسلفها إن كان معدماً وكره إن كان مليئاً ثم إن محل كراهة تسلف المودع
المليء للمثلئ حيث لم يسح له ربه ذلك أو يمنعه بأن جهل الحال وإلا أيسح في الأول ومنع في الثاني
ومنعه له إما بالمقال أو بقيام القرائن على كراهة المودع تسلف المودع لها قال عبق ومن تقرير عج
أن مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجايبه فلا يجوز لواحد منها تسلف مال الوقف
إن كان معدماً ويكره له إن كان مليئاً وإذا تسلف واحد منهما مال الوقف وأجر فيه سواء كان السلف
حراماً أو مكروهاً وحصل فالربح له دون الوقف (قوله من المثلئ) من التبويض أي بعض المثلئ
(قوله) فالتصرف الواقع فيه) أي في المثلئ من المودع بالفتح (قوله) تحرم في المقوم) أي فيحرم التجز
بها بغير إذن ربها إذا كانت مقوماً كان المودع بالفتح مليئاً أو معدماً أو كانت الوديعة مثلاً والمودع
معدماً وقوله وتكره في المثلئ أي إذا كان المودع مليئاً (قوله) وقيل تشبيهه في الكراهة فقط في الجميع)
هذا ضيف (قوله) والربح له) أي والربح الحاصل من التجارة به مبيع له وهذا واضح إذا كانت
الوديعة المتجز فيها دراهم أو دنانير لأنه إنما يرد لصاحبها مثلها (قوله) فإن كانت الوديعة) أي المتجز
فيها (قوله) فلربها المثل) أي للمودع ما حصل من الربح (قوله) وإن كانت عرضاً الخ) أي سواء باعها
بعرض أو بدرهم أو دنانير * والحاصل أن الوديعة إذا كانت عرضاً وباعها المودع ليتجز فيها سواء
باعها نقد أو بعرض فإن ربها يغير إن كانت قائمة بيد المشتري بين أخذها ورد المبيع وبين أمضائه
وأخذ ما يمت به وإن فاتت بيد المشتري خير ربها بين رد المبيع وأخذ قيمتها من المودع وبين أمضائه
المبيع وأخذ ما يمت به لأنه يسع فضولي فإن رد صاحبها المبيع وأخذها فلا يكون هناك ربح للمودع
وإن أجازها وأخذ ما يمت به أو أخذ قيمتها فقد يكون له ربح إذا تجر شئها قبل قيام ربها عليه
وأما قول عبق وخش إذا كانت عرضاً وبيعت بعرض وهلم جرأ فلا ربح له وله الاجرة وإن باعها
بدرهم أو دنانير فإن فاتت فلربها قيمتها إلى آخر مقال الشارح فقد رده شيخنا في حاشية خش بأنه
لا وجه لهذا التفصيل ولا تقل يساعده (قوله) وفات) أي ذلك العرض (قوله) فلرب قيمته) أي وله اجرة

وفات فلرب قيمته وإن كانت قائمة فلربها بغير بين أخذ سلمته ورد البيع وبين أمضائه وأخذ ما يمت به

(وبرى) مفسلف الودیعة (إن رد غیر المحرم) وهو المكروه كالنقد والمثل للملى إلى مكانه الذى اخذ منه فضاء والقول قوله فى الرد یمنه إذا لم تقم بینة على رده ولا بد أن یدعی أنه رد بعینه أو وصفه فان ادعی أنه رد غیر صفه كالأورد عن الدنانیر دراهم أو عكسه أو عن القمح شعیراً لم یرأ كالأورد المحرم (ع ٢٢) وهو القوم ولا یرثه إلا رد مثله لربه وأما الشهادة على رده لحل الودیعة فلا یكفی لأن القیمة

الشیع وأخذ ما یبع به (قوله وبرى) إن رد غیر المحرم) یعنی ان ادعی رده لحلّه وحاصله أن المودع إذا تسلف الودیعة وادعی أنه رد ما تسلفه لحلّه ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع یرامنها ویصدق فیها ادعاه من الرد یمین إذا كان تسلفه مكروهاً بأن كان ملیاً وتسلف نقداً أو ملیاً سواء أخذ الودیعة من ربه یا بینة أم لا وأما التسلف الحرام بأن كان لمقوم فانه إذا تسلفه ملیاً أو غیره وأذهب عینه وادعی أنه رد مثله لموضعه فانه لا یرأ ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا یكفی الشهادة على الرد لحل الودیعة وأما ان كان تسلف مثلی لمقدم فانه یرثه رده لحلّه ویصدق فى دعواه الرد یمین إن لم یكن له بینة به كالتسلف المكروه (قوله یمین) أى فان نسكل فلا تقبل دعواه الرد (قوله ولا بد أن یدعی أنه رد عینه أو صفته) لعل أو بمعنى الواو والعطف تفسیری فاندفع ما یقال ان فرض المسئلة أنه تسلف الودیعة وشأن للتسلف أن لا یرد العین لأنه قد انتفع به وإلا فأین الانتفاع (قوله تفصیل) بأن یقال قوله وبرى ان رد غیر المحرم أى المكروه كالثلثی للملى ومفهومه ان المحرم فیه تفصیل تارة لا یرأ برده إن كان مقوماً مطلقاً وتارة یرأ برده إن كان مثلیاً لمقدم (قوله ترد فى ذلك) أى فى إبراء للمقدم إذا تسلف الثلثی ورده لحلّه والحق الإبراء وذلك لأن المقدم إنما منع من تسلفها خشية ان لا یردها فإذا ردها فقد انتفت الملة التى منع لاجلها من تسلفها (قوله أو یقول إن احتجت الخ) فیه ان هذا من أفراد الأذن وعطف الخاص على العام بأو لا یموز وأجب بأن المراد إلا یأذن مطلقاً أو مقیداً كأن یقول ان احتجت الخ (قوله فلا یرأ الخ) فورد ما أخذ له حلّه ثم ضاعت لم یرأ مما تسلفه (قوله والا حد من رجوع الخ) أى فالمنى وحرم سلف مقوم ومقدم وكره النقد والمثلی كالتجارة إلا باذن فلا یحرم ولا یكروه وبرى ان رد غیر المحرم إلا باذن فلا یرأ الا برده ما أخذ منه لربه وخلاف الاحسن رجوع الاستثناء لخصوص قوله وبرى برده غیر المحرم كما قررنا ولا وانما كان ما ذكره أحسن لانه أكثر فائدة (قوله وإذا أخذ بعض الودیعة) أى سلفاً أو للتجارة (قوله حراماً) أى كان الأخذ بغير إذن حراماً أو مكروهاً (قوله ضمن المأخوذ فقط) أى لانه هو الذى تعدى علیه بأخذه من غیر إذن ربه ولأنه هو الذى تسلفه حالة الأذن (قوله على التفصیل الخ) أى وهو ما إذا كان ذلك البعض أخذه باذن أو بغير إذن وكان الأخذ حراماً سواء رده لحلّه فیه أم لا أو كان مكروهاً ولم یرده وأما ان كان مكروهاً ورده فلا ضمان علیه لما أخذه ولا لما لم يأخذه (قوله أو بقل) بفتح القاف یعنی القفل كما یقتضيه مزج الشارح لا بالضم بمعنى الآلة وان صح أيضاً من جهة الفقه (قوله ولا تنقل علیها) أى فخالف ووضعها فیه ونقله علیها فسرت فیضمن اطعم السارق فى الصندوق بسبب نقله ولا یضمن غیر السرقة كالحرق والساوى عند ابن القاسم لقوله لا یضمن إلا إذا تلفت بالوجه الذى قصد الاحتراز من أجله فان تلفت بغير السرقة لم یضمن ومفهوم قوله بنهى انه لو قفل علیها حیث لم ینه فلا ضمان وانه لو ترك القفل علیها مع عدم النهى وعدم الامر فلا ضمان وذكر ابن راشد فى مذهبه انه لو جعلها فى بیته من غیر قفل وله أهل علم خیاتهم أنه یضمن لخالفته العرف وظاهره ولو علم ربهما بخیاتهم لانه یجب على المودع حفظها ولو شرط ربهما خلافه لانه شرط مناقض لحقیقتها (قوله لان زاد قفلاً) بضم القاف یعنی

ثمرته بمجرد هلاكه فان كان المحرم مثلیاً كالمقدم يتسلف المثلثى برى برده لحلّه كالمكروه فى مفهوم المصنف تفصیل ویؤیدہ نسخة المواق فان نسخه ان رد غیر المقوم لكن المصنف فى توضیحه تردد فى ذلك ولما كان غیر المحرم شاملاً للمكروه والجائز والمراد هو الاول وأما الجائز كالأخذ باذن ربه فلا یقبل قوله فى رده استثناء بقوله (إلا باذن) فى تسلفها بأن یقول له اذنت لك فى تسلفها أو التسلف منها (أو یقول له ان حجت فخذ) فلا یرأ إلا برده ما أخذ لربه لأن تسلفه حیث أنما هو من ربه فانتقل من امانته لثمته فصار كسائر الديون والأحسن رجوع الاستثناء لأقسام السلف وللتجارة وقوله وبرى الخ أى الا باذن فلا یحرم ولا یكروه ولا یرأ (و) إذا أخذ بعض الودیعة باذن أو بلا إذن حراماً أو مكروهاً (ضمن المأخوذ

الآلة

قط) على التفصیل التتقدم ولا یضمن غیر المأخوذ رد الیه

ما أخذها (أو بقل) أى یضمن بسبب قفل (بنهى) أى مع نهيته عنه فسرت بأن قال له ضمها فى صندوقك مثلاً ولا تقفل علیها إلا إن تلفت بسماوى أو حرق بلا تقريط لأنها لم تلف بالرجح الذى قصد الخوف منه (أو بوضع بنحاس فى أمره) بوضعها (بخار) فسرت فان لم یأمره بشئ لم یضمن ان وضعه بحمل يؤمن عادة (لا إن زاد قفلاً) على قفل امره به إلا إذا كان فیه اغراء للص (أو عكس) الأمر (فى البخار) بأن قال له اجعلها فى نحاس

فوضعها في فخار فلا ضمان (أو أمر بربط) لها (بكم فأخذها باليد) فلا ضمان إن غصبت أو سقطت لان اليد أحرز إلا أن يكون قصد إخفاءها عن عين الفاسب (كجيبه) أى كوضعها به إذا أمره بربطها بكم (٤٣٣) فضاعت بنصب ونحوه فلا ضمان (على

الختار) اللهم إلا ان يكون شأن السراق قصد الجيوب (و) ضمن (بنسبائها في موضع إيداعها) وأولى في غيره (وبدخوله الحمام بها) فضاعت (وبخروجها بها) من منزله (يظنناله) فتلقت) لانه جنابة والعمد والخطأ في أموال الناس سواء (لا) يضمن (إن) نسبها في كفه) حيث امره بوضعها فيه (فوقعت) منه (ولا) إن شرط عليه (الضمان) فيما لا ضمان فيه لما فيه من اخراجها عن حقيقتها الشرعية (و) ضمن (بإيداعها) عند أمين لان ربهال يأتين غيره بخلاف اللتقط فله الابداع ولا ضمان عليه (وإن بسفر) أى ضمن بإيداعها ولو في حال سفره وقد أخذها في السفر قال فيها ان اودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره ضمن انتهى وإنما بالغ على السفر ثلاثيه وهم انه ان قبلها فيه كان مظنة الأذن في الابداع ومحل الضمان إذا اودعها (لغير زوجة

الآلة (قوله فلا ضمان) وكذا لو وضعها في مثل ما أمر به في الاحراز كالوقال له ربهما اجعلها في هذا الصندوق أو في هذا السطل فخالف وجعلها في مثله كما نقله أبو الحسن عن الأحمى (قوله أو أمر بربط الخ) عطف على زاد قفلا ، وحاصله أن رب الوديعة إذا لقي المودع في غير بيته فدفن الوديعة له وأمره أن يربطها في كفه حتى يذهب بها إلى بيته فأخذها في يده أو وضعها في جيبه فضاعت فانه لا يضمنها على الختار (قوله إلا أن يكون قصد إخفاءها عن عين الفاسب) قال عبق انظر هل يقبل قول ربهما أنه أراد ذلك بمجرد أولاد بد من قرينة تصدقه في ذلك قال شيخنا والظاهر أنه لا بد من قرينة (قوله فلا ضمان) وظاهره كان الجيب بصدرة أو بجيبه وهو مقتضى كلام بهرام واستظهر شيخنا قصره على الأول وانه يضمن بوضعها في جيبه إذا كان بحسبه ولو جعلها في وسطه وقد امره بجعلها في عمامته لم يضمن وضمن في العكس أى ما إذا أمره بجعلها في وسطه فخالف وجعلها في عمامته وكذا في جيبه أو كه انظر بن (قوله على الختار) راجع لما بعد الكاف أى على ما اختاره الأحمى خلافاً لما في الزاهي لابن شعبان من الضمان وكان الأولى ان يبذل قوله على الختار بقوله على الاحسن لان الذى رجح القول بعدم الضمان إنما هو ابن عبد السلام لا الأحمى كما في المواق انظر بن (قوله وأولى في غيره) أى كما لو حمل مالا لانسان ليشتري له به بضاعة من بلد اخرى حتى أتى لموضع خوف فأخذ ذلك المال في يده خوفاً عليه ونزل ليبول فوضعه بالارض ثم قام ونسيه فضاع ولم يدر محل وضعه فانه يضمن كما أفتى به ابن رشد وابن الحاج عصره لان نسيانه جنابة على ذلك المودع خلافاً لفتوى الباجي وابن عبدوس بعدم الضمان وقول الشارح وأولى في غيره كأن وجه الاولوية انه حصل منه تصرف بنقلها (قوله وبدخوله الحمام بها) أى أو دخوله الميضة بها لرفع حدث أصغر أو أكبر فضاعت لكن محل الضمان فيهما حيث كان يمكن وضعها في محله أو عند أمين ولو كان المودع غريباً في البلد لقدرته على سؤاله عنها عن أمين يجعلها عنده حتى يرفع حدثه وإلا لم يضمن * واعلم ان قوله لها وهو ذاهب للسوق كقبوله لها وهو يريد الحمام فاذا قبلها وضاعت في السوق ضمنها إذا كان يمكنه وضعها عند أمين ومحل الضمان أيضاً ما لم يعلم ربهما عند الابداع ان المودع ذاهب للسوق او للحمام فان علم بذلك فلا ضمان إذا ضاعت في الحمام أو السوق على الظاهر قياساً على ما إذا أودعه وهو عالم بعورة منزله كذا قرر شيخنا قال عبق والظاهر انه يضمن في * صر إذا لم يجد احدا يضعها عنده ودخل الحمام بها لان عرف مصر أن الداخل يودع مامه عند رئيس الحمام (قوله وبخروجها بها الخ) أى وكذا بدفعها لمن يظنه ربهما (قوله ولا يضمن ان نسبها في كفه) هذا مقيد بما إذا كانت غير منشورة وإلا ضمن لانه ليس بحر حيثند (قوله ولا ان شرط عليه الضمان الخ) أى فلا ضمان اذا تلقت (قوله لما فيه) أى لما في شرط ضاتها (قوله وبإيداعها عند أمين) أى بغير إذن ربهما فتلقت أو ضاعت (قوله وقد أخذها) أى والحال انه قد أخذها من ربهما في السفر (قوله وإنما بالغ الخ) هذا يفيد أن قوله وان بسفر معناه وان قبلها في سفر أى وضمن ان اودعها في حضر أو سفر هذا إذا قبلها في الحضر بل وإن قبلها في سفر (قوله لغير زوجة وأمة الخ) منطوقه صادق بما إذا اودعها لاجبي أو لزوجة أو أمة أو عبد أو ابن أو أجير لم يتأدوا بذلك بأن جعلها عند الزوجه بإثر تزوجه او عند الأمة او العبد بإثر شرائه أو عند الاجير بإثر استجاره ومفهومه صورة واحدة وهو ابداع المودع لها لزوجه أو أمة أو ابن أو عبد أو أجير اعتيدوا لذلك بأن طالت اقامتهم عنده ووثق بهم فلا ضمان عليه اذا تلقت

وأمة اعتيدا بذلك) ومثلها العبد والاجير في عياله والابن المعتادون لذلك بالتجربة مع طول الزمان وإلا ضمن واستثنى من قوله وبإيداعها وان بسفر قوله (إلا) ان يودع (لعورة حدث) للمودع بالفتح والراد بالعورة العذر كهدم الدار وجار السوء (أو لسفر) أى لارادة سفر طراً عليه

(هند هجرت الرد) لربها غائباً أو مسجوناً مثلاً فيجوز له ايداعها ولا ضمان عليه ان تلفت أو ضاعت واحترز بقوله حدثت
هما إذا كانت قبل الايداع وعلم ربهما بها (٤٢٤) فليس للمودع بالفتح الايداع وبلا ضمن فان لم يعلم ربهما فليس

للمودع قبولها فان قبلها
وضاعت ضمن مطلقاً
أودعها أم لا (وإن أودع)
بالبناء للمجهول (بسفر)
أي فيه وهذا مبالغة في
جواز الايداع لعورة
حدثت أو لسفر بقيده
وبالغ عليه لثلاثتهم أنها
لما أودعت عنده في السفر
لا يجوز له ايداعها عند
ارادته السفر أو حدوث
العورة وان وجد مسوغ
الايداع لان ربهما رضوان
تكون معه في السفر
(ووجب) عليه (الاشهاد
بالعذر) وهو العورة أو
السفر ولا يصدق إن ادعى
انه انما أودع للعذر بلاينة
ولا بد من مبالغة البينة
للعذر ولا يكفي قوله
اشهدوا أنني أودعتها لعذر
من غير ان تراه ولو شهدت
له من غير ان يشهدا
كفت خلافاً لما يوحى
كلامه (ويرى) للمودع
بالفتح إذا أودعها لعذر
عذر (ان رجعت) له
من هي عنده (سائلة) ثم
تلفت أو ضاعت بلا تفریط
(وعليه) وجوباً إذا زال
العذر للسوغ لايداعها
(استرجاعها) ممن

أو ضاعت عند من ذكر وصدق المودع بالفتح في دفعها لأهلها وحلف ان أنكرت الزوجة دفعه اليها إن
اتهم وقيل مطلقاً فان نكل غرم وليس لرب الوديعة تعليف أهل المودع بالفتح إلا أن يكون المودع
بالفتح معسراً فله لعير تعليفها ودخل في قوله زوجة وأمة الزوج فتضمن الزوجة إذا وضعت الوديعة
التي تحت يدها عنده على أحد قولين وعزاهم لظاهر المدونة (قوله عند عجز الرد) كلام المدونة صريح
في أنه قيد في المسئلتين قبله كما في المواق وطفي ١ هـ بن (قوله ولا ضمان عليه إن تلفت أو ضاعت) أي
عند المودع الثاني (قوله فليس للمودع بالفتح الايداع) بل يبقها عنده فان ضاعت عنده فلا ضمان
(قوله وهذا مبالغة الخ) أي حينئذ فالمعنى فان حدثت له عورة بعد الايداع أو طرأ له سفر بعده
وعجز عن ردها لربها جاز له ايداعها وان أودعت عنده في سفره (قوله بقيده) أي وهو العجز عن ردها
لربها (قوله ووجب الاشهاد الخ) أي وإذا حدثت له عورة أو اراد سفر أو عجز عن ردها لربها أو اراد
ايداعها وجب عليه الاشهاد بالعذر لأجل أن ينتفي عنه الضمان ان أودعها وتلفت (قوله من غير أن تراه)
أي بل لا بد من أن يريهم إياه إذا كان عورة حدثت في البيت أو يقول لهم مرادى السفر وأن أضع
الوديعة عند فلان ويشرع في السفر بحضرتهم (قوله خلافاً لما يوحى الخ) أي فلو قال المصنف بدل قوله
ووجب الخ ولا بد من ثبوت العذر كان أحسن (قوله ويرى) إن رجعت سائلة) ليست هذه مكررة مع
قوله سابقاً إلا أن ترد سائلة من السفر لأن مأمراً محمول على ردها سائلة من سفره بها وما هنا رجعت سائلة
من عند المودع الثاني لا من سفره فلا تنكر ان (قوله إذا زال العذر للسوغ لايداعها) هذا يفيد أن كلام
المصنف فيمن أودعها لعذر كسفر أو طرأ عورة وهو كذلك أماناً أو دعماً لعذر وجب عليه
استرجاعها مطلقاً نوى الاياب أم لا اه عبق * وحاصل كلام المصنف أن المودع بالفتح إذا أودعها
لعورة حدثت أو طرأ سفر وجب عليه استرجاعها ممن هي عنده إذا رجع من سفره أو زالت العورة بأن
بنى جداره الذي سقط وعمل وجوب استرجاعها إذا رجع من سفره إن كان قد نوى عند سفره الاياب
منه فان لم ينو الاياب عند سفره ندب له ترجيعها فقط إذا رجع والقول له أنه نواه فلا يضمن إذا لم يرجعها
وهلكت إلا أن يغلب الاياب من ذلك السفر والا لم يقبل قوله (قوله ان نوى الاياب) أي ان رجع من
سفره وقد كان نوى الاياب عند سفره (قوله فان لم يسترجعها ضمن الخ) فلو طلبها المودع بالفتح ممن هي
عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء عليه بدفعها له فان حصل تنازع في نية الاياب وعدمها
فالظاهر انه ينظر إلى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قول المودع الأول فيقضى بدفعها له وان
كان الغالب فيه عدم الاياب أو استوى الأمران كان القول قول المودع الثاني فلا يقضى بدفعها للأول
وحيث فلا يضمن الأول تلفها في هذه الحالة والتي تعلق ضمانها به الثاني اه عدوى (قوله ويبيتهها)
يستنى من كلامه من اودعت معه وديعة يوصلها البلد فمضت له اقامة طويلة في الطريق كالسنة فله ان
يعمها مع غيره ولا ضمان عليه إذا تلفت أو أخذها اللص بل يبيتها في هذه الحالة واجب ويضمن إن
حبسها وأما ان كانت الاقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب ابقاؤها معه فان يبيتها ضمنها
ان تلفت فان كانت الاقامة متوسطة كالشهرين خير في ارسالها وفي ابقائها فلا ضمان ان أرسلها وتلفت
أو حبسها هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في ح (قوله فضاقت أو تلفت) أي أو أخذها اللصوص

(قوله)

أودعها عنده (إن نوى الاياب) من سفره ثم عاد فان لم يسترجعها ضمن

وكذا إذا زالت العورة فلو قال إن نوى الاياب أو زال المانع كان اشمل فان لم ينو الاياب بأن نوى عدمه أو لانية لم يجب عليه استرجاعها

ان عاد ولكن يستحب له (و) ضمن (يبيتهها) لربها بغير اذنه فضاقت أو تلفت من الرسول

وكذا لو ذهب بها لربها الخ) أى وكذا لو ذهب المودع بالفتح بهالربها بغير اذنه ومثل بعث
 الودع بها فى الضمان وصى رب المال ببعث المال للورثة او يسافر هو به اليهم من غير اذنه فانه يضمن
 إذا ضاع كما نص عليه فى التوضيح والمدونة خلافاً لما فى كبير خش من عدم الضمان وكذا القاضى
 يبعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير اذنه عند ابن القاسم خلافاً لقول أصبغ بعدم ضمانه وان
 مشى عليه غير واحد انظر عقب (قوله فضاعت) أى أو تلفت أو أخذها منه الاصوص (قوله وضمن) أى
 الودع بانزائه النخ قال شيخنا مثل المودع فى ذلك الشريك فاذا أنزى على الحيوان بغير اذن شريكه فمات
 فانه يضمن حصة شريكه وإن كان الموت من الولادة إلا ان يكون العرف ان الشريك يفعل ذلك من غير
 إذن شريكه فلا ضمان عليه حينئذ (قوله عليها) أى على الوديعة إذا كانت نوقاً أو شياهاً (قوله بلا إذن ربها) أى
 واما إن كان باذنه فلا ضمان عليه والقول قول ربها فى عدم الاذن يمين إذا تنازعا فى الاذن وعدمه
 (قوله بخلاف الراعى فلا ضمان عليه) أى إذا أنزى عليها فماتت تحت الفحل او من الولادة
 وهذا القول عزاه فى المدونة لغير ابن القاسم والذى يأتى للمصنف فى باب الاجارة ضمان الراعى وعزاه بهرام
 فى كبيره لابن القاسم فى المدونة فان شيخنا والظاهر النظر للعرف والشرط (قوله وجمع الضمير) أى فى قوله
 فمات وقوله بالنظر للمعنى أى لان الوديعة تصدق بمتعدداً وافر دال الضمير أولاً فى قوله عليها انظر اللفظ لان لفظ وديعة
 مفرد (قوله فماتت من الولادة) وأولى من الوطء أى يضمن ذلك المودع الذى تعدى وزوجها كما
 يضمن الزوج اذا علم بتعدى المودع الذى زوجها ويخيرها فى اتباع أيهما شاء فان لم يعلم
 بتعديه بدأ بالمودع لانه السلطه عليها فان اعدم المودع اتبع الزوج (قوله ثم اعترف) أى بها
 بعد ذلك وادعى تلفها أو انه ردها أو اقام ربها عليه بينة بالابديع فادعى تلفها أو انه ردها فلا
 تقبل دعواه الرد أو التلف حينئذ (قوله والا فالقول النخ) أى والاعتراف بها ولم تشهد عليه بينة بالابديع
 فالقول قوله (قوله ثم فى قبول النخ) أى ان اقام ربها عليه بينة بها حين جردها و اقام هو بينة بردها كان فى قبول
 بينة الرد خلاف مشهور كذا قرر عقب فقد جعل موضوع الخلاف ان ربها اقام عليه بينة حين جردها
 وهذا يقتضى أنه لو أقرب بعد الجحد ثم اقام بينة بالرد أنها تقبل من غير خلاف وليس كذلك بل لافرق بين الاقرار
 وإقامة البينة فى جریان الخلاف كما فى المواق وتبصرة ابن فرحون ونقله ح واشهر قوله بينة الرد أن الودع اذا
 انكر الابداع من اصله فاقام ربها عليه بينة بها فأشهد بينة بتلفها لا تقبل انفاً وليس كذلك بل الخلاف موجود
 فى كل من بينة الرد وبينة التلف كما قاله جد عيج والشيخ احمد الزرقانى واستصوبه شيخنا ثم الراجح من
 القولين عدم قبول بينة الرد والتلف كما قال شيخنا واقتصر عليه فى الحج (قوله وقد جزم النخ)
 حيث قال وان أنكر مطالب العاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء أى ثم اذا شهدت
 البينة عليه لا تقبل النخ وانما جزم فى الدين بعدم القبول لان الدين فى الذمة والأصل بقاء ما فيها
 بخلاف الوديعة فانها امانة ولما جردها وظهرت خيافته و اقام بينة بالرد صار لتلك البينة طرفان
 مرجحان طرف الامانة مرجح قبولها ، وطرف الجحد مرجح لعدمه، فلذا جرى الخلاف فى الوديعة
 (قوله أن الراجح قبولها) هذا يقتضى ان القول بعدم قبولها فى القراض مرجوح بخلاف
 القول هنا بعدم قبولها فانه مشهور والذى يقتضيه نقل ح فى باب الوكالة كما قال بن استواء
 الوديعة والقراض والبضاعة فى وجود الخلاف فى الجميع وان من قال بقبول البينة قاله فى
 الجميع ومن قال بعدم قبولها قاله فى الجميع وان الراجح من القولين عدم قبولها فى الجميع
 وحينئذ فلا فرق اصلاً (قوله وبموته النخ) مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب أو غيرها
 وأراها للشهود وحازها للورثة تحت يدهم مات ولم توجد فى تركته فيقتضى له بقيمتها من التركة إلا لكشور

في تركته اى تؤخذ من تركته لاحتمال انه تسلفها (الا) ان يطول الزمن من يوم الابداع (لكثير سنين) فلا ضمان وعمل على انه ردّها لها والاولى حذف السكف وعمل كون العشر سنين طولاً اذا لم تكن الوديعة بينة مقصودة لتوثيق والا فلا يثبت الضمان ولو زاد على العشر (وأخذها) ربه (ان) ثبتت بكتابة عليها أنها له (اى لما كتبها الباء سببية متعلقة بأخذها) وعلمنا بكتابة وانها له معمول كتابة وقوله ان ثبتت جملة معترضة بين العامل والمعمول وقوله (ان ذلك خطه) اى المالك (أو) خطه الميت (فاعل ثبت اى يأخذها بسبب كتابة كاتبة عليها بأنها لفلان ان ثبت بالبيينة ان هذه الكتابة خط ربه او خط الميت (و) تضمن (بسعيه) اى المودع بالفتح (بها لمصادر) بكسر الدال اى لظالم صادره ليأخذها وكذا ان دله عليها كمن دل لصاً على مال فانه يضمن (و) تضمن (بموت المرسل معه) الوديعة (لبلد) ليوصلها لربها لاذنه اى يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من دين او قراض (ان لم يصل اليه) اى الى البلد فان وصل ولم توجد في تركته بينا

هذا هو الصواب كما قال ابن سبيل (قوله ولم يوصى بها) مضمونها ان كانت باقية اخذها ربه وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايضائه بهما لوقول هي بموضع كذا ولم توجد فلا يضمنها كما قال اشهب وتحمل على الضياع لأنه بقوله هي بموضع كذا كأنه ذكر أنه لم يتسلفها وهو صدق لأمانته (قوله اى تؤخذ من تركته) اى يؤخذ عوضها وهو قيمتها أو مثلها من التركة ويحاصص صاحبها بذلك مع الغرماء وهذا معنى ضمان الميت لها لانه يتبع بمثلها أو بقيمتها في ذمته كاقيل ، وفائدة ذلك أنه لا يحاصص بها مع الغرماء بل إن فضل بعد مئتيء كان للوديعة وإلا فلا والحاصل أن المودع إذا مات ولم يوصى بها فانه يضمنها وهل تكون متعلقة بتركته أو بذمته خلاف والشهور الأول وقد علمت فائدة كل من القولين انظر بن (قوله لاحتمال أنه تسلفها) اى وهو الأقرب وأما احتمال ضياعها فهو بعيد إذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته (قوله والأولى حذف السكف) اى لأنها لم تدخل شيئاً لأن العشرة طول فإزاد عليها أولى (قوله إذا لم تكن الوديعة بينة الخ) اى إذا لم تكن ثابتة بينة بل باقرار المودع أو بينة غير مقصودة للتوثيق (قوله وإلا فلا تسقط الخ) اى والا بأن كانت ثابتة بينة مقصودة للتوثيق ومثلها البينة الشاهدة بها بعد جرده لها فلا تسقط الخ (قوله وأخذها الخ) يعنى أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشروط أن يثبت بالبيينة أن الكتابة بخط صاحب الوديعة او بخط الميت ولو وجدت انقص مما كتب عليها ويكون النقص في مال الميت ان علم أنه تصرف في الوديعة والالم يضمن (قوله وأخذها بكتابة الخ) اى وأولى بينة لا بأمانة لاحتمال انه رآها (قوله معمول كتابة) اى او بدل منها وبيان ان كانت الكتابة بمعنى المكتوب (قوله جملة) فيه مساعمة بل جزء جملة لما سيذكره أن قوله أن ذلك خطه فاعل ثبت (قوله بكسر الدال) اى اظالم صادره وضايقه ليأخذها منه ويصح نصح الدال ومعناه أن رب الوديعة اذا صادره وضايقه ظالم لأجل أخذ مال منه وحين الصادرة ذهب المودع بالفتح ودفعها للمودع بالكسر بحضرة الظالم عالماً بذلك فأخذها الظالم فان المودع بالفتح يضمن بسبب ذلك لانه يجب عليه اخفاؤها عن الظالم وحفظها (تنبيه) لو خشي المودع بعدم السعى بها للمصادر اطلاعه عليها ونهب متاعه معها ناداه ان الجميع للمصادر لجازاله السعى بها للمصادر كما قرره بعضهم وفيه شيء اذ لا يجوز لأحد ان يصون ماله بما لا يملكه غيره كذا كتب بعض تلامذة عبق عنه (قوله وكذا ان دله عليها) اى على الوديعة وقوله كمن دل لصاً على المال اى سواء كان وديعة او غيرها (قوله وبموت المرسل معه) اى وتضمن الوديعة بموت الرسول التى ارسلت معه كان من طرف ربه أو من طرف المودع قبل ان يصل لبلد ربه وقد ضاعت ولم توجد معه والضامن لها في هذه الحالة هو الرسول وحينئذ فتؤخذ من تركته وأما ان مات ذلك الرسول بعد وصوله لبلد ربه ولم توجد الوديعة معه فلا ضمان على الرسول والوصية على ربه ان كان ذلك الرسول رسوله وعلى المودع ان كان ذلك الرسول رسوله لان المودع لا يبرأ الا بوصول المال لربه أو لرسول ربه بينة او اقرار (تنبيه) مفهوم موته انه اذا لم يموت وكذب المرسل اليه ذلك الرسول بأن ادعى الرسول انه اوصلها للمرسل اليه والمرسل اليه ينكر ذلك لم يصدق الرسول الا بينة ولا يعمل بتصديق المودع لتلك الرسول على انه اوصلها للمرسل اليه ويضمن ذلك المودع ايضا ان كان قد دفعها للرسول بغير اشدانه لانه لا يدفع لغير اليد التى اتمنته كان عليه الاشهاد فلما تركه صار مفرطاً واما ان دفع له باشهاد قد برى ورجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة (قوله ومثل الوديعة غيرها من دين او قراض) اشار بهذا الى أن هذا التفصيل المذكور في الوديعة يجرى بعينه في ارسال المدين ما عليه من الدين

ليضمن ويحمل على أنه أوصلها لربها * وحاصل المسئلة ان الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع اليه ولو مات قبل الوصول ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول فان مات قبل الوصول رجع في تركته وان مات بعده فلا رجوع ويعمل على أنه أوصله لربه وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله الا بوضوله (٤٢٧) لربه بيينة أو إقرار فان مات

قبل الوصول رجع مرسله في تركته وإن مات بعده فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل (و) تضمن (بكلبس الثوب) لبساً متصلاً (وركوب الدابة) كذلك وهذا استغنى عنه بقوله سابقاً وباتساعها ولكنه أتى به ليرتب عليه قوله (والقول له) يعينه (أنه ردّها سالمة) إن أقرّ بالفعل (أي اللبس ونحوه) أي يعلم ذلك إلا من إقراره وعليه الكراء حينئذ وأما لو شهدت عليه بيينة بالفعل فادعى انه ردّها سالمة لم يقبل قوله (وإن أكرها) أي الوديعة بأن كانت دابة أو عبداً أو سفينة (لمكة) ونحوها بغير إذن ربها (ورجعت) سالمة (بجملها) إلا أنه حبسها عن أسواقها) بأن نصت قيمتها ولو كانت للقيمة (فلك) بإربها إن شئت (قيمتها يوم كرائه) لأنه يوم التعدي (ولا كراء) لك مع أخذ القيمة (أو أخذها) أي الكراء (وأخذها) منه وينبغي حينئذ أن عليك نقتها وليس له إن زادت على

لربه باده وفي إرسال عامل القراض رأس المال لربه مع رسول بآذنه فيموت ذلك الرسول ولم يوجد المال معه فيقال إما أن يموت قبل الوصول لمحل ربه أو بعده وفي كل إما أن يكون ذلك الرسول من طرف رب المال أو من طرف مرسله على ما مر (قوله لم يضمن) أي ذلك الرسول (قوله) ويعمل على أنه أوصلها لربها) أي وللنازع وهو من كان ذلك الرسول من طرفه تخليف وارثه انه لا يعلم لذلك الشيء سبيلاً (قوله وإن مات بعده الخ) إذا علمت هذا الحاصل تعلم أن كلام المصنف يصح أن يحمل على رسول رب الوديعة وعلى رسول المودع لأن تفصيله في ضمان الرسول جار في رسول المودع والمودع خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني فإنه قصر كلام المصنف على رسول رب الوديعة (قوله) وركوب الدابة كذلك) والضمن لها المودع بالفتح إن كان اللبس أو الركوب حاصلًا منه أو من غيره بآذنه وأما إن حصل من غيره بغير إذنه كفاصب فلا ضمان على المودع والضمان إنما هو على المتعدي (قوله) والقول له أنه ردها سالمة) هذا لا يخالف مفهوم قوله سابقاً وبرئ ان رد غير المحرم أي وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بيينة برده لربه لا برده لمحل الايداع لان ما هنا انتفاع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفاع بها بعد أن تسلفها فما هنا باقية في أماتته وما تقدم خرجت من أماتته اه عبق (قوله سالمة) أي وانها إنما تلفت بعد الرد (قوله) وعليه الكراء) أي ان كان رب الوديعة شأنه أخذ الكراء والإفلا كراء عليه هذا هو الحق خلافاً للشارح من اطلاق لزوم الكراء تبعاً للتح في أول الغضب قاله شيخنا العدوي (قوله) وأما لو شهدت عليه بيينة بالفعل) أي بعد إنكاره له (قوله) ورجعت بجملها) أي من غير نقص في ذاتها ولو تعينت كما في عيج (قوله) إلا انه حبسها عن أسواقها) أي حتى تغيرت أسواقها بنقص ومثل تغير سوقها ما إذا طال الزمان طويلاً. مظنة لتغير سوقها كما قال شيخنا (قوله) بأن نصت الخ) أي بأن كانت قيمتها وقت كرائها أكثر من قيمتها وقت رجوعها (قوله) ولو كانت للقيمة) أي هذا إذا كانت تراد للبيع بل وان كانت مرادة للقيمة هذا هو الصواب كما في طغى خلافاً لما قاله اللقاني وتبعه خشي من ان الوديعة إذا أكرها المودع ورجعت سالمة إلا انه تغير سوقها فإن كانت للقيمة فليس لربها إلا كراؤها وأما إن كانت للتجارة فيخير ربها على ما قال المصنف فحمل كلام المصنف على خصوص التي للتجارة (قوله) ان عليك) أي بإربها حيث أخذتها مع الكراء (قوله) وليس له) أي ليس للمودع بالفتح اذا زادت النفقة على الكراء أن يأخذ من ربها زائد النفقة والحاصل ان النفقة والكراء ان تساويا أو زادت النفقة على الكراء فان ربها يأخذها ولا يدفع شيئاً ولا يأخذ شيئاً معها وأما ان زاد الكراء على النفقة فانه يأخذها ويأخذ زائد الكراء (قوله) كذلك) أي اذا رجعت غير سالمة فيخير ربها إن شاء أخذها وأخذ أجره المسافة التي تعدي بها وعليه حينئذ نقتها فان زادت النفقة على الكراء لم يفرم ربها شيئاً ولا يأخذ معها شيئاً وإنما قلت إن رجعت غير سالمة لانها إذا رجعت سالمة ليس له الا كراء الزائد كما يأتي في النصب (قوله) إن تلفت فربها القيمة الخ) أي ولا كراء لها ولو كان أكثر القيمة ولو طلبه ربها ما لم يرض المودع بدفعه له إذا طلبه (قوله) وإن نصت) أي وان رجعت ناقصة في ذاتها بأن رجعت مريضة أو هزيلة وسواء حبسها عن أسواقها أم لا * والحاصل أن التخيير الذي قاله المصنف يجري فيما إذا

الكراء أخذ الزائد كالفاصل وحكم الستمارة والكثرة يتعدي بها المسافة للشرطة كذلك ومفهوم رجعت بجملها أنها ان تلفت فربها القيمة يوم الكراء لانه يوم التعدي وان نصت خير كالتخيير الذي ذكره المصنف حبسها عن سوقها أم لا ومفهوم حبسها عن أسواقها أنها إن رجعت بجملها ولم تغير السوق بنقص خير بين أخذها كرمته وكراء الثلث فله

(أنتك) يا مودع بالسكسر
 (أمرته يو) أى بالدفع
 وانكر ربه وتلفت أو
 ضاعت بلا تفریط من
 القابض لها وقوله مدعياً
 الخ أى بلا واسطة بأن
 يقول أنت أمرتني بدفعها
 له بنفسك أو بواسطة بأن
 يقول له جاني كتابك أو
 رسولك أو أمارتك فاشتمل
 كلامه على الصور الأربع
 (وحلفت) أنك لم تأمره
 أى فالضمان إذا أنكر ربه
 الاسرها الدفع وحلف على
 ذلك ولا رجوع له حينئذ
 على القابض قطعاً لاعتراضه
 ان الأمر قد ظلمه فلا
 يظلم هو القابض (وإلا)
 تحلف (حلفت) المودع
 بالفتح (وبرىء) من
 الضمان في جميع الصور
 ورجع بها على القابض
 لقبضه من غير مسوغ
 (إلا بيينة) تقوم للدافع
 (على) ربه (الأمر)
 بالدفع فلا يضمن الدافع
 وهذا الاستثناء من قوله
 وبدفعها منقطع لان ما قبله
 مجرد دعوى والمراد بالبيينة
 ما يشمل الشاهد واليمين
 وقوله (ورجع) الأمر
 (على القابض) راجع
 لقوله لإبيينة على الأمر
 ففاعل رجع عائد على الأمر
 لا للمودع بالفتح لانه اذا
 قامت له بيينة على الأمر

رجعت سالمة بحالها وفيما إذا رجعت ناقصة لأنها إن رجعت ناقصة خير على الوجه المذكور . طلقاً
 حبسها عن أسوائها أم لا وأما إذا رجعت بحالها فأنما يجير التخير المذكور إذا حبسها عن أسوائها هذا
 هو الصواب (قوله وبدفعها) أى وضمنها المودع بدفعها (قوله وانكر ربه) أى انكر أن يكون أمره
 بدفعها لذلك الشخص (تنبيه) مثل انكار ربه انكار ورتته ان مات ففى ح لومات المودع بالسكسر
 فادعى المودع بالفتح انه أمره قبل موته بدفعها لفلان فانه يضمن ولا يصدق ويحلف ورتة المودع
 على نفي العلم (قوله وتلفت) أى والحال أنها قد تلفت عند ذلك الشخص الذى دفع له أو ضاعت
 منه (قوله على الصور الأربع) أى دعواه انه أمره بدفعها لذلك الشخص مباشرة أو بواسطة كتاب
 يلقى غيره . طبوع أو غير خط المودع بالسكسر أو بواسطة رسول أو أمانة (قوله ولا رجوع له) أى للمودع
 وقوله حينئذ أى حين إذ أنكر ربه الأمر بالدفع وحلف على ذلك وقوله لاعتراضه الخ الاعتراف
 المذكور إنما يكون عند تحقق اذنه بالدفع له بأن أمره مشافهة وأما إن لم يتحقق اذنه بالدفع له بأن
 حسن الظن بامارته أو برسوله أو بكتابه غير الطبوع أو الذى هو غير خطه فانه يرجع على القابض
 حيث كانت قائمة بيده أو اتلفها لإن تلفت بغير سببه وذلك لعلم المودع بعدم تعديه فى القبض وهذه
 طريقة التخفى والتمتع أن له الرجوع عليه حيث كانت قائمة بيده أو اتلفها ولو صدقه على انه قبض
 بوجه صحيح قاله شيخنا وفى بن ان المودع حيث ضمن فى هذه الحالة وهى ما إذا أنكر ربه الأمر
 وحلف كان له الرجوع على القابض ولو تحقق إذن ربه له فى الدفع بأن أمره مشافهة أو عرف الخط
 والأمانة كما فى النوادر عن ابن المواز ولا يمتنع من الرجوع عليه تصديقه فيما أتى به من الأمانة والخط
 ونحوه لابن سهل وقول التخفى انه لا رجوع للمودع على القابض إذا اعترف بأنه قبض بوجه
 صحيح بأن تحقق اذنه له فى الدفع وأن المودع ظالم اختياره مخالف لما ذكره اه كلامه والأوجه
 ما قاله التخفى ولذا انتصر فى الحج عليه (قوله قد ظلمه) أى بانكاره الامر بالدفع (قوله حلفت المودع)
 أى أنك أمرته بدفعها لذلك الشخص (قوله فى جميع الصور) أى الأربعة السابقة (قوله الابيينة)
 أى تشهد بأن ربه أمر المودع بدفعها لذلك الشخص وهذا مفهوم قوله مدعياً أنك أمرته به ومثله
 البيينة الكتاب الطبوع مع الشهادة على ان الخط خط صاحب الوديعة (قوله على ربه الأمر) مقتضى
 حل الشارح ان الأمر يقرأ بالمد وهو غير معين بل يصح سكنون الميم أى الابيينة تشهد على ربه
 بالامر بالدفع له (قوله وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها) أى وضمن المودع بدفعها لشخص إلا
 بيينة تشهد على ربه بالامر بالدفع له (قوله ورجع الخ) أى وحيث قامت بيينة للدافع على ان ربه
 أمره بدفعها لفلان وقتلم لاضمان على الدافع حينئذ فان ربه يرجع على القابض ان ثبت تعديه عاها
 وإلا فلا رجوع له على القابض كما انه لا رجوع له على الدافع فقول الشارح وهذا أى رجوع الأمر
 على القابض ان ثبت تعديه عليها أى أو كانت قائمة بيده (قوله راجع لقوله لإبيينة) أى وأما الصور
 الأربعة التى قبلت إلا فلا يرجع للمودع فيها على القابض كما قال الشارح تبعاً للتخفى ويصح ان
 يجعل قول المصنف ورجع على القابض راجعاً لما قبل إلا أى وحيث ضمن المودع فى الصور
 الأربعة التى قبلت إلا وغرم رجع على القابض بما دفعه له وعلى هذا يكون المصنف ماشياً على طريقة
 ابن المواز المعتمدة * والحاصل انه ان جعل قوله ورجع الخ راجعاً لما بعد الا كان المصنف
 ساكناً عن رجوع المودع على القابض فى الصور الأربعة التى قبلت إلا وعدم رجوعه عليه وأما
 ان جعل راجعاً لما قبلت إلا كان متكلماً على ذلك وما كنا عن الرجوع وعدمه فيما بعد إلا
 (قوله والا فلا) أى والا يثبت تعديه بأن تلفت بغير سببه فلا رجوع له على القابض كما لا رجوع

إليه (تصدقت به على)
 وأنكرت (الصدقة وقت)
 بل هو ودية أو قرض
 (فالرسول شاهد) على
 قول الباعث فإن شهد
 للمرسل أخذه بلا عین
 لتمسكه بالأصل مع شهادة
 الرسول وإن شهد
 للمرسل إليه أخذه على
 أنه صدقة عليه يمين
 فإن لم يشهد الرسول بأن
 قال لا أدري فالقول لرب
 المال لكن يمين (وهل)
 تقبل شهادته (مطلقاً) كان
 المال باقياً بيد المبعوث إليه
 أم لا مليئاً أو معدماً وهو
 قول ابن القاسم وظاهر
 المدونة فهم والراجح (أو)
 إنما يكون شاهداً (إن كان
 المال يده) أي يسهده
 المبعوث إليه أو بيد الرسول
 وهو كما يعرف بعينه لا عند
 عدمه فلا تقبل شهادته
 لأنه يتم على إسقاط
 الضمان عن نفسه وعليه
 تأولها ابن أبي زيد
 (تأويلان) يتفقان
 على قبول شهادته عند
 وجود المال بعينه (و)
 تضمن (بدعوى الرد)
 لها من اللودع بالفتح أو
 وارثه (على وأرثك)
 أيها اللودع بالكسر لأنه
 دفع لغيره المؤمن وكذا
 دعوى وارث اللودع بالفتح
 أنه ردها إليك (أو) على
 (المرسل إليه المنكر)

له على الباع لعدم تعدى القابض في قبضها والدافع في دفعها (قوله شاهد على قول الباعث) أي
 من أنه أرسل ذلك ودية أو صدقة وليس المراد أنه شاهد على فعل نفسه لأن الفرض أن المبعوث له
 مصدق على القبض (قوله لتمسكه بالأصل) أي وهو عدم الصدقة لأن الأصل عدم خروج الشيء
 عن ملك ربه على وجه خاص والأصل كالتشاهد فلما انضم الأصل للتشاهد صار الباعث كأن معه
 شاهدين فلذلك أخذ المال من غير يمين (قوله لكن يمين) أي لأن الأصل كالتشاهد الواحد فلذا
 حلف منه (قوله أم لا) بأن كان باقياً بيد الرسول أو ليس بيد واحد منها وقوله مليئاً أو معدماً
 أي كان المبعوث له المال مليئاً أو معدماً وكان على الشارح أن يزيد وسواء شهد للرسول بينة على
 الدفع للمرسل إليه أم لا (قوله وهو قول ابن القاسم) وذلك لعدم تعدى الرسول بالدفع للمبعوث له
 بسبب إقرار ربه أنه أمره بالدفع لمن ذكر فشهادته جائزة (قوله وظاهر المدونة) أي أن تأويل
 الإطلاق هو ظاهرها وهو للقاضي اسمعيل * والحاصل أن ابن القاسم جعله شاهداً وأطلق ولم
 يجعله أشبه شاهداً وأطلق قيل بينهما خلاف والتمتع ما قاله ابن القاسم من جعله شاهداً مطلقاً
 وهو تأويل القاضي اسمعيل وقيل بينهما وفاق فكلام ابن القاسم محمول على ما إذا كان المال باقياً أو
 عدمه وكان المرسل إليه مليئاً أو قامت بينة على الدفع للمرسل إليه ، وكلام أشبه محمول على ما إذا لم يكن
 للمال باقياً والمبعوث له معدم ولم تقم بينة على الدفع له وهو تأويل ابن أبي زيد ومذهب سحنون
 التفصيل على نحو تأويل النوفلي أنظر بن (قوله إن كان المال بيده) المراد بكونه بيده كونه قائماً سواء
 كان بيده أو بيد غيره أي أو لم يكن قائماً بل عدمه وكان المبعوث له مليئاً أو معدماً وشهدت بينة على
 الدفع للمرسل إليه وقوله لا عند عدمه أي عدم المال أي والحال أن المبعوث له معدم ولم تقم بينة بالدفع له
 (قوله لأنه يتم الخ) وذلك لأن المرسل إليه حيث كان معدماً ولم يكن المال موجوداً ولم تقم بينة على
 الدفع له فإن الرسول يضمن ولو كان المرسل إليه مقراً بالقبض لاحتمال أن يكون الرسول أخذ المال
 وتواطأ مع المرسل إليه المعدم فأقرار المرسل إليه المعدم بالقبض لا ينفعه على أحد القولين بخلاف
 الأشهاد على القبض فإنه ينفعه (قوله تأويلان) معهما إذا لم يكن المال باقياً بيده ولم تقم بينة على الدفع
 للمرسل إليه والمبعوث إليه معدم فيجوز شهادة الرسول على قول المرسل في هذه الحالة على الأول
 لا على الثاني (قوله يتفقان عند وجود المال بعينه) أي بيد الرسول أو بيد المبعوث إليه ولم يوجد بيد
 واحد منهما وكان المرسل إليه مليئاً أو قامت بينة للرسول على الدفع للمرسل إليه والخلاف بين التأويلين
 إنما هو في صورة ما إذا كان المال غير موجود أصلاً وكان المرسل إليه معدماً ولا بينة للرسول بالدفع
 للمرسل إليه فعلى الأول تجوز شهادة الرسول على قول المرسل لا على الثاني (قوله لأنه دفع لغير المؤمن)
 أي ومن ادعى الدفع لغير من اتتمنه فلا يصدق إلا بينة فلما قصر بترك الأشهاد ضمن (قوله وكذا
 دعوى وارث اللودع أنها ردها إليك) أي فإنه يضمن كما في حق عن الجواهر وكذا إذا ادعى وارث
 اللودع بالفتح أن مورثه دفعها قبل موته لو ارثك يامودع فالضمان في هذه الصور الأربع وأما إن
 ادعى ورثة اللودع بالفتح على ورثة اللودع أو على اللودع أن مورثهم قدردها للودع قبل موته فلا ضمان
 عليهم في هاتين الصورتين كما أنه لا ضمان إذا ادعى اللودع بالفتح على اللودع بالكسر أنه ردها له والحال
 أنه لم يقبضها بينة مقصودة للتوثق أو ادعى اللودع بالفتح على ورثة اللودع بالكسر أنه ردها
 لمورثهم قبل موته * والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منها لليد التي
 اتتمنها فلا ضمان على الدعي سواء كانت الدعوة صادرة من ذي اليد المؤتمنة أو من وارثه على
 ذي اليد التي اتتمنته أو على وارثه وفيما عدا ذلك الضمان (قوله أو على المرسل إليه المنكر) عطف

أولم يعلم بإقراره فيضمن الرسول ولا يبرأ إلا بيينة قال فيها ومن بعث معه مال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو ممن مبيع أو بيتاع
 لأن به سلمة فقال قد دفعته إليه (٤٣٠) وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا بيينة انتهى (كذلك) أى كدعوى المودع الرد

عليك ياربها فإنه يضمن
 (إن كانت له) أى لربها
 ففيه التفات من الخطاب
 (بيينة) أى بالإيداع
 ويحتمل أن ضميره للإيداع
 أيضاً فلا التفات (مقصودة)
 أى للتوثق بأن يتصد بها ان
 لا تقبل دعوى الرد إلا
 بيينة ويشترط علم المودع
 بذلك فلا تكفى بيينة
 الاسترعاء ولا غير مقصودة
 ولا مقصودة لشيء آخر
 غير ما قدمنا فيصدق في
 دعوى الرد (لا) تضمن
 (بدعوى التلف) أو
 الضياع بالتفريط ولو علم
 البيينة المقصودة للتوثق
 (أو) دعوى (عدم العلم)
 بالتلف أو الضياع
 أى لا يضمن إذا قال لأدرى
 هل تلفت بحرق أو نحوه أو
 ضاعت بنحو سرقة لأنه أمين
 ادعى أحد امرين هو
 مصدق في كل منهما ولو
 مع بيينة التوثق (وحلف)
 المهم) دون غيره في
 دعوى التلف أو الضياع
 (وكم يفده شرط فيها)
 أى إن شرط عند أخذها أنه
 لا يمين عليه في دعوى
 التلف أو الرد لم يعمه ذلك
 لأنه مما يقوى التهمة فلربها
 تخليفه (فإن) نكل

على وازنك أى وتضمن الوديعة بدعوى ال على الرسل إليه المنكر * وحاصله أن المودع إذا أرسل
 الوديعة مع رسوله إلى ربها باذنه فأنكر ربها ووصلها إليه ولا بيينة تشهد عليه بقضها من الرسول فإن
 الرسول يضمنها لتفريطه بعدم الاشهاد (قوله) أو لم يعلم بإقراره) أى بقضها من الرسول لموته فيضمنها
 الرسول لورثته لتفريطه بعدم الاشهاد ومحل ضمان الرسول ما لم يشترط على المودع عدم الاشهاد على
 دفعها لربها فإن اشترط ذلك فلا ضمان عليه والضمن على المودع وسيأتى للشارح التنبيه على ذلك
 (قوله) فإنه يضمن) أى لأنه إنما اتهمته على حفظها لا على ردها (قوله) إن كانت له بيينة الخ) الظاهر أن مثل
 البيينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن (قوله) ويحتمل أن ضميره للإيداع
 أى واللام بمعنى على وقوله أيضاً أى كما أن ضمير به للإيداع (قوله) بأن يقصد) أى المودع بالكنس
 بتلك البيينة وقوله أن لا تقبل دعوى الرد أى من المودع بالفتح (قوله) ويشترط علم المودع بذلك) أى
 بتلك البيينة (قوله) فلا تكفى) أى في الضمان بيينة الاسترعاء. أى لأنه يقبل معها دعوى الرد (قوله) ولا
 مقصودة لشيء آخر) كما لو أشهدها خوفاً من موت المودع ليأخذها من تركته أو يقول المودع بالفتح
 أخاف أن تدعى أنها سلف فأشهد بيينة أنها وديعة فأشهدها فيصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع
 بالفتح بالاشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال ابن زرب ونحوه لابن يونس لا يبرأ إلا
 بالاشهاد لأنه أزم نفسه حكم الاشهاد وبما قرره الشارح علم أن المصنف حذف بعد مقصودة قيدا لا بد
 منه وهو للتوثق لأن المقصودة أعم (قوله) ولو مع البيينة المقصودة للتوثق) أى لأنه أمين على حفظها
 (قوله) ونحوه) أى كعرق وأكل فار (قوله) وهو صدق الخ) أى وإما إذا قال لأدرى أتلفت بحرق ام
 رددتها أو لا أدرى هل ضاعت بسرقة أم رددتها فإنه يضمن فيها ان قبضها بيينة مقصودة للتوثق
 لأنه ادعى امرين غير مصدق في أحدهما وإن لم يقبضها بيينة مقصودة للتوثق فلا ضمان عليه ويحلف
 مطلقاً سواء كان متهماً أو غير متهم حقق عليه الدعوى ام لا في صورة ما إذا قال لأدرى هل تلفت أو
 رددتها أو ضاعت أو رددتها والحال أنه لم يقبض بيينة مقصودة للتوثق (قوله) وحلف التهم) قيل هو
 من يشار إليه بالتساهل في الوديعة وقيل هو من ليس من اهل الصلاح (قوله) في دعوى التلف أو
 الضياع) أى وكذا في صورة دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع وقوله وحلف التهم أى سواء حقق
 رب الوديعة عليه الدعوى أو اتهمه (قوله) دون غيره) أى دون غير التهم فلا يحلف إذا لم يحقق عليه
 الدعوى وأما إذا حققت عليه الدعوى فإنه يحلف وهذا كله في المسائل الثلاث دعوى التلف
 أو الضياع ودعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع وأما في دعوى الرد فقط وفي قوله لا أدرى هل
 تلفت أو رددتها والحال أنه ليس هناك بيينة مقصودة للتوثق فإنه يحلف كان متهماً ام لا حقق
 عليه الدعوى ام لا (قوله) حلفت ياربها والزمته الغرم في دعواك التحقيق) فإن لم تحلف في
 التحقيق صدق المودع بالفتح (قوله) وأما في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله) أى لأن يمين التهمة
 لا تتقلب كذا لمع فحصل كلام المصنف على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول المواق لم يقل
 ابن يونس في التهم إذا نكل إلا عدم رد اليمين والتى في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد
 وأصله للبيان ان يمين التهمة تتلفت هنا على المشهور وكأنهم شددوا هنا مراعاة للأمانة وحينئذ
 فيحمل المصنف هنا على يمين التهمة وغيرها ه بن (قوله) ولا إن شرط على رب المال) لعل الأولى
 ان شرط الرسول على المودع بالفتح إذ هذا هو المناسب لجملة هذا تقييداً لقوله سابقاً والمرسل إليه

سلفت) ياربها والزمته الغرم في دعواك التحقيق بأن جزمته بكذبه وأما
 في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله (ولا) ضمان على الرسول (إن شرط) على رب المال (الدفع للمرسل إليه بلا بيينة)

للمنكر

فيعمل بشرطه ويحلف أنه دفع فنهذ مقبده لقوله سابقاً أو المرسل اليه المنكر فلو قال هناك إلا أن يشترط الدفع بلائينة لسكانت احسن
 (و) تضمن (بقوله) لربها (تلفت قبل أن تلقاني بدمعه دفعها) له ولو لعذر اقامه كاشتغاله بالتوجه لحاجة ولو أئمت العذر
 لأن سكوته عن بيان تلفها دليل على بقائها إلى أن يدعى انه إنما علم بالتلف بعد أن تقيه (٤٣١) فلا يضمن ويحلف ان انهم (كقوله)

تلفت (بعدة) أي بعد
 اللقي وامتنع من دفعها له
 (بلا عذر) ثابت
 فانه يضمنها فان كان
 الامتناع لعذر ثابت لم
 يضمن (لا) يضمن (إن)
 قال لا أدري متى
 تلفت (أقبل أن تلقاني أو
 بعده؟ كان هناك عذراً أم لا؟
 ويحلف المهتم (و) يضمن
 (بمنعها) من الدفع
 لربها (حتى يأتي الحاكم)
 فضاقت (إن لم تكن)
 تليه (بينة) بالتوثق
 عند ابداعها وإفلاضان
 والمراد الحاكم الذي
 لا يخشى منه (لا إن قال)
 عند طلبها منه (ضاقت)
 (من) مدة (سنتين)
 وأولى أقل (وكنت)
 أرجوها (فلا ضمان
 ولو حضر صاحبها)
 بالبد ولم يخبره بضياعها
 (كالقراض) تشبيه تام في
 قوله وقوله تلفت الى هنا
 أي ان عامل القراض حكمه
 حكم المودع بالفتح في
 قوله تلفت قبل أن
 تلقاني الخ لكن بعد
 نضوض المال وطلب ربه
 أخذه وأما قبله فامتناعه

المنكر تأمل (قوله فيعمل بشرطه) أي من جهة عدم تضمينه وأما المرسل فانه يضمن للمرسل اليه
 حيث لم يشهد الرسول على الدفع (قوله وقوله تلفت الخ) صورته ان المودع لقي المودع يوم السبت
 فطلب منه الوديعة فامتنع المودع من دفعها لعذراعتذر به أو لعذر عذرهم انه لقيمه في ثاني يوم فطلبها
 منه فقال له إنها تلفت قبل أن تلقاني أمس فانه يضمن (قوله لأن سكوته عن بيان تلفها) أي حين تقيه
 أولاً (قوله وامتنع من دفعها) أي والحال انه امتنع من دفعها له حين اللقاة أولاً بلا عذرتايت بأن
 امتنع لعذر بالكلية أو لعذر محتمل (قوله لم يضمن) أي لم يضمن على انها تلفت قبل اللقاء ولم
 يعلم به الا بعده (قوله كان هناك عذر) أي منع من دفعها له حين تقيه أولاً أولاً (قوله حتى يأتي
 الحاكم) أي من سفره ويدفعها له بحضرتة أو حتى تأتي البينة ويدفعها له بحضرتها واما إذا منعت
 المرأة الوديعة حتى يقضى زوجها حاجته فتلفت فلا ضمان عليها كما في ح (قوله فضاقت) أي
 قبل حضور القاضي أو البينة وإنما ضمن لانه يصدق في دعواه الرد فلا يحتاج ادفعها لربها بحضرة الحاكم
 أو البينة وحينئذ فهو متسبب في ضياعها بحبسها لها واعلم ان مثل الوديعة فيا ذكر الرهن فاذا طلب
 ربه فكأنه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم تلفت قبل إتيانه فانه يضمنه إن لم يكن
 قبضه ببينة مقصودة للتوثق (قوله وإلا فلا ضمان) أي إذا حبسها لحيء القاضي أو البينة فضاقت
 أو تلفت قبل حضور من ذكر (قوله وكنت أرجوها) كتب بعضهم انه ينبغي ان ذكر هذا
 لا بد منه في نفي الضمان وانه لو لم يذكره لضمن، وذلك لان ربه يقول له لو أعلمتني بضياعها كنت
 أفش عليها فترك إعلامك لي تفريط منك (قوله فلا ضمان) أي ولو لم يخبر بذلك احداً (قوله ولو
 حضر صاحبها) أي هذا إذا كان صاحبها غائباً بل ولو حضر صاحبها خلافاً لمن قال انه
 يضمن ان كان صاحبها حاضراً بالبد لان ترك اعلامه بضياعها دليل على كذبه (قوله تشبيه تام
 في قوله وقوله تلفت الخ) أي فيضمن العامل مال القراض اذا طلبه ربه فنهذ منه ولو لعذر ثم قال له بعد
 ذلك ضاع قبل ان تلقاني أو بعد أن لقيتني ان منعه أولاً لعذر ثابت ولا ضمان اذا تلفت وقال لا أدري
 متى تلفت وضمن بمنعه من ربه حتى يأتي الحاكم اذا كان ليس عليه بينة للتوثق لان قال ضاع من
 سنتين وكنت أرجوه (قوله واما قبله) أي قبل نضوض المال (قوله لمن ظلمه بمنه) أي مملوكة لمن ظلمه
 وقوله بمنه متعلق بظلمه والباء سببية وبمدها مضاف محذوف أي بأخذ مثلها وتقدير الكلام وليس
 له الاخذ منها اذا كانت مملوكة لمن ظلمه بسبب اخذ مثلها أي في القدر والجنس والصفة (قوله ان امن
 العقوبة) أي ان أمن على نفسه العقوبة بالضرب فما فوقه من حبس أو قطع أو قتل (قوله والرديلة)
 أي كأن ينسب للخيانة لان حفظ العرض واجب كالنفس (قوله ويشهد له الخ) أي واما خبر
 «آة الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك» فأجاب ابن رشد بأن معنى ولا تخن الخ أي لا تأخذ أزيد
 من حقه فتكون خاناً واما من اخذ حقه فليس بخائن (قوله ولا أجره حفظها) عطف على الاخذ
 منها أي وليس له أجره حفظها (قوله لان حفظها نوع من الجاه) هذا يقتضى مع أخذ الاجرة على
 الحفظ ولو اشترطت او جرى بها عرف ولا وجه له إذ المذهب جواز الأجرة على الحراسة كما قال

من القسم أو من احضار المال لا يوجب ضماناً لان القول له في منعه (وليس له) أي للمودع بالفتح (الأخذ منها) أي من الوديعة اذا
 كانت (لمن ظلمه بمنه) والمذهب ان له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة والرديلة وربها مله أو منكر أو ظالم ويشهد له « فمن
 اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » الخ وسيأتى للمصنف في الشهادات ومن قدر على شئته فله أخذه الخ ولا فرق بين أخذ العين والمثل والقيمة على
 المذهب (ولا أجره حفظها) لان حفظها نوع من الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالقراض والضمان إن لم يشترطها أو يجريها عرف

(بخلاف محلها) فله أجرته ان كان (٤٣٢) مثله يأخذ (ولو كلف) من ربهها والمودع (تركها) متى شاء لربها أخذها والمودع

ردها له إلا لمرض فيحرم
وقد يجب (وان أودع)
شخص (صبي أو) أودع
(سفياً) وديعة (أو أقرضه
أو باعة فأنلف) أو عيب
(لم يضمن) الصبي أو
السفيه شيئاً لأن ربهما هو
المسائله عليهما (وان) كان
قبوله لما ذكر (باذن أهله)
مالم ينصه وليه في خانوته
مثلاً فيضمن لانه لما نصبه
للبيع والشراء والأخذ
والعطاء فقد اطاق له
التصرف (وتملت)
الوديعة (بذمة) العبد
(الساذن) له في التجارة
(عاجلاً) قبل عتقه فتؤخذ
منه الآن وليس للسيد
فسخ ذلك عنه ولا تؤخذ
من مال التجارة ان كان
لسيده (وتملت) بذمة
غيره) أي غير المأذون
فتؤخذ منه (إذا عتق) لا
برقبته لانها ليست جناية
فلا يباع فيها (إن لم يسقطه
السيد) عنه فان اسقطه
عنه لم يبيع (وان قال)
المودع بالفتح لشخصين
تنازعا (هي لأحد كما
ونسيتة تحالفا وقدمت
بينهما) كما لو نكلا فان
نكل أحدها أخذها
الحالف وحده (وان أودع
أثنين) وغاب وتنازعا
فيمن تكون عنده (جعلت
يد الأعدل) والضمان
عليه وحده ان فرط فان كان

ابن عبد السلام فالأولى ان يقال إنما منع أخذ الاجرة على الحفظ لان عادة الناس انهم لا يأخذون لحفظ
النودائع اجرة * والحاصل أن تفرقة المصنف بين الحفظ والمحل فيما إذا كان العرف أخذ اجرة المحل
دون الحفظ ولو انعكس العرف انعكس الحكم أو استوى العرف استوى الحكم (قوله بخلاف محلها)
أي الكائنة فيه فقط من المنزل أو الخانوت كان ملكاً للمودع أو بالكرامه فله أجرته أي مالم يشترط
المودع بالكسر عدمه أو يجر العرف بعدمه (قوله فله أجرته أي من عند المودع وترك الايداع
وقوله ردها له أي بعد الايداع بل له عدم قبولها من أول الامر وبالجملة انها جائزة من الجانبين بالنظر
لذاتها لالمسا يعرض لها من وجوب أو حرمة أو غيرها من بقية الاحكام الخمسة فالوجوب كال في
يد محجور عليه إذا لم يؤخذ منه تلف وكما يقع في زمن النهب من الايداع عند ذوى البيوت المحترمة
والحرمة كقبولها من غاصب ليحفظها ثم ترد له لا لربها (قوله او أقرضه) أي دفع له مالا يعمل فيه
قراضاً وأفراد الضمير لأن العطف بأو (قوله هو المسطله) أي لمن ذكر من الصغير والسفيه (قوله عليه)
أي على اتلافها أي على اتلاف ما ذكر من الوديعة والقراض والبيع (قوله وان كان قبوله) أي
قبول من ذكره من الصغير والسفيه وقوله لما ذكر أي من الوديعة والقراض والبيع وقوله باذن أهله
أي في قبول الوديعة أو القراض أو الشراء والذى حرره أبو على المساوى رجوع البالغة للوديعة
فقط كما يفيد لفظ المدونة في اللواق واما ان اشترى باذن وليه أو قبل القراض باذن وليه وأنلف
القراض أو ما اشترى فضائه من وليه انظر بن (قوله فيضمن) أي وليه الناصب له لا الصبي
ما أنلفه بما اشتراه أو دفع له قراضاً أو وديعة ومحل عدم الضمان أيضاً في الوديعة والقراض والبيع مالم
يصون الصبي أو السفيه ماله بما أخذ. والاضمن ما اتلفه في المال الذي صونه به أي انه يضمن القدر
الذي صونه فقط مما كان ينفق مثله عادة ولا يهتبر زيادة الترفه على اكله أو لبسه فاذا تلف المال الذي
صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره (قوله وتملت الوديعة بذمة العبد المأذون) أي إذا اتلفها
(قوله فتؤخذ منه الآن) أي ان كان له مال أو مما يطراً لمن المال والراد أنه يؤخذ منه الآن عوضها
(قوله وليس للسيد فسخ ذلك عنه) أي اسقاط عوضها عنه (قوله ان كان لسيد) أي واما
ان كان له اخذت منه (قوله وتملت بذمة غيره) أي إذا اتلفها وظهره تعلقها بذمة العبد وان
أذن له سيده في قبولها ولا شيء على السيد وهو كذلك (قوله لبرقبته) أي بحيث تدفع رقبته لرب
الوديعة ان لم يفده سيده (قوله ان لم يسقطه السيد) ذكر الضمير باعتبار عوض الوديعة أو باعتبار
معناها واما كان للسيد اسقاط عوضها عنه لأنه دين وهو يعيب العبد لأنه يقض من ثمنه إذا أراد
بيعه لان مشترهه يريد انه اذا مات بعد أن اعتقه وله مال ولا وارث له استبد بماله ولا يأخذه غرماؤه
(قوله وان قال هي لأحد كما) اشعر ذلك انه حتى امالومات وقال الوارث لا أدري هي لمن منكم إلا ان أبي
كان يذكر انها وديعة فالحكم انها توقف ابداً حتى يستحقها واحدهما او من غيرها بالبينة لان الموضوع
ان المودع لم يعينها ولا غيرها (قوله تحالفا الخ) أي بخلاف الدين إذا قال الدين هو لأحد كما ونسبته
فانه يفرم لكل واحد قدر ما عليه كذا قال عبق والذى في بن ان في كل من الوديعة والدين خلافاً
ونص ابن عرفة وفي كون الدين كالوديعة او عكسه ثالثها التفرقة للدكورة لانه يشدد فيها في الامة
أكثر من الامانة ولو قال لمن تنازعا لأحد كما ونسبته ثم قال هي ليست لواحد منكما لم يقبل قوله
وكانت بينهما بعد حلفهما (قوله جعلت بيد الأعدل) أي جعلها الحاكم بيد الأعدل (قوله فان تساوى
في العدالة الخ) أي وأما لو كانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كالوصيين أو تبقى بأيديهما ؟ خلاف
والاول ظاهر المدونة كما في المواق والثاني جزم به عياض ونقله عن سحنون اه بن

باب في حكم العارية وما يتعلق بها وهي بتشديد التحتية وقد تخفف (صح) ونذب) جمع بينها وإن كان النذب يستلزم الصحة لأجل افادة عدم الصحة في المخرجات الآتية وصحة العقد استجماعه الشروط الشرعية (إعارة) أي إعطاء وتمليك (مالك منفعة) لذات فليس من شرط المعير أن يكون مالكا للذات كاسينبه عليه (بلا حجر) متعلق بمالك خرج المحجور من صبي وسفيه وعبد ولومأ ذونا له في التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة وشمل كلامه الحجر الجلي من المالك فإنه إذا منع للمستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير ، ولا فرق في الجلي بين الصريح وغيره كقوله لولا أخوتك أو طياتك أو نحو ذلك ما أجمرتك ، وقوله (وإن مستعيراً) مبالغة في الصحة لا في النذب إذ يكره له أن يعير ما استأراه ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك كما تقدم (لا) تصح إعارة (مالك) انتفاع) وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط وهو من قصر الشارع الانتفاع

باب في حكم العارية

مأخوذة من التماور أي التداول فهي واوية فأصل عارية عبورية فعليه بفتح تحتين تخفف بإؤها وتشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء وقيل أنها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلها عاروة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلب الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، وهذا في المشددة وأصل المخففة عاروة فاعلة فأبدلت الواو ياء لتطرفها وقيل أنها يائية مأخوذة من العار فأصلها عبرية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاء ورد بأنها لو كانت يائية لقليل القوم يتعبرون مع أهم قولوا يتماورون أي يعبر بعضهم بعضا (قوله صح ونذب إعارة الخ) يعني إن مالك المنفعة بسبب ملكه للذات المنتفع بها أو استئجاره لها أو استعارته لها يصح له أن يعير غيره تلك المنفعة فخرج بقوله مالك الفضولي فأعارته للملك الغير غير صحيحة أي غير منعقدة كهيته ووقفه وسائر ما أخرجه بغير عوض ، أما ما أخرجه بعوض كبيعته فإنه صحيح منعقد لكن يتوقف لزومه على رضا مالكة (قوله لأجل افادة عدم الصحة في المخرجات الآتية) أي وعبر بنذب لأجل افادة حكمها الأصلي ولغيره في غيرها من العقود بحكمه غالباً ليلتصر فيه على الصحة لأن الأصل فيما صح الإباحة بخلاف هذه فإنه لما خالف حكمها وهو النذب الأصل في الصحة وهو الإباحة نص عليه (قوله إن يكون مالكا للذات) أي بل المدار على ملكه المنفعة كان مالكا للذات أو مستأجراً لها أو مستعيراً لها (قوله متعلق بمالك) أراد بالتعلق الارتباط يعني أنه متعلق بمحذوف حال من مالك أي حالة كون ذلك المالك ملتبسا بدم الحجر عليه (قوله من صبي وسفيه وعبد) أي وكذا يخرج الرضيع إذا عار عارية قيمة منافعتها أزيد من ثلثها غير صحيحة ولا يرد على المصنف عارية الزوجة إذا كانت قيمة منافعتها أزيد من الثلث فإنها صحيحة مع أنه محجور عليها في التبرع بمأزاد على الثالث لافرق بين التبرع بالذات أو المنافع لانه لما قدم قوله وللزوج رد الجميع أن تبرعت بزيادة تدفع توهم دخوله هنا في عدم الصحة، وحاصله انها مستثناة من كلام المصنف هنا بقريته كلامه السابق (قوله وشمل كلامه الخ) أي فليس مراده خصوص الحجر الشرعي الأصلي وهو حجر المال بل مراده مطلق حجر الشامل للجلي والأصلي والجلي هو ما حصله المعير على المستعير بأن قال له لاتعراها (قوله لاما لك انتفاع) قل عج وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع وحينئذ فمالك الخلو يبيعها وأجارته وهبته وإعارته ويورث عنه إذا مات ويتحصص فيه غرامؤه وقد أتى الشيخ شمس الدين اللقاني وأخوه الناصر اللقاني بأن الخلو معتد به لجريان العرف به، وقال ابن بثل ما ذكر من الفتوى وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وابن زيد الفاسي وسيدى عبد القادر الفاسي وأضرابهم والخلو اسم لما يملكه دافع الدارم من المنفعة التي وقعت الدارم في مقابلتها ولذا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا وشرط الخلو احتياج الوقف لعدم الربح وذلك بأن تكون أرض براحاً موقوفة على جهة أو دار متخرية موقوفة على جهة وليس في الوقف ربح يعمر به فيدفع إنسان دراهم لجهة الوقف ويأخذ تلك الأرض أو الدار على جهة الاستئجار ويجعل عليها أجرة يدفعها كل سنة تسمى حكرأ وبينها فالمنفعة الحاصلة بيناته تسمى خلوا فإذا كانت تلك الدار تؤاجر كل سنة بشرة بعد البناء وكانت الأجرة المجمولة كل سنة ديناراً واحداً كانت التسعة أجرة الخلو والدينار أجرة الوقف (قوله وهو من قصر الشارع الخ) أي بخلاف مالك للمنفعة فإن الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستأجر والمستعير

فلكل منهم أن يؤجر وأن يهب وأن يعير ، كاله أن ينقح بنفسه (قوله) كما كن بيوت المدارس) أى بوصف كونه مجاوراً أو مرابطاً والحال أن الساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدرسة أو على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاقه الانتفاع بذلك الوصف فإذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الحزن فيه ، نعم يجوز له أن يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله كما وقع للبرزلى في سكنى خلوة الناصرية فإنه قد أسقطه حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج ويجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس والوظائف مجاناً وفي مقابلة دراهم على المعتمد كما في بن عن البرزلى وإذا أسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذى أسقطه فإن أقطعه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انقضائها كالعمرية وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له كما أفاده البرزلى وقوله كما كن بيوت الخ أى وكالمستعير الذى منع من أن يعير لأن المعير إنما قصد انتفاع ذلك الشخص المخصوص الموصوف بكونه مستعيراً أى ولكن استعار كتاباً وقتاً فليس له أن يعيره لأنه مالك للانتفاع فقط إلا أن يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثانى من أهلها كما مر (قوله) والجالس في المسجد والأسواق) أى فإنه إنما يستحق الانتفاع بذلك المكان الذى اشتهر بالجalous فيه من المسجد أو السوق فليس له بيعه ولا إجارته ولا اعارته ، نعم له أن يسقط حقه فيه لغيره على ما مر (قوله) من أهل التبرع نبيه) أى بذلك الشيء المستعار (قوله) من معنى اللام) اعترضه بن بأنه لا داعى لذلك لأنه صمم تعدية أعار لمفعوله الثانى بمن تارة وباللام أخرى كبيع ووهب يقال اعاره منه وله (قوله) وهذا إشارة إلى الركن الثانى) أى فلما ذكر شروط العير وهو كونه مالكا للمنفعة وان يكون غير محجور عليه شرع يذكر شروط المستعير فذكر أنه لا بد أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار (قوله) ممن يصح أن يتبرع عليه) أى بذلك الشيء المستعار (قوله) إذ لا يصح التبرع عليه) أى وإن كان من أهل التبرع عليه في الجملة أى بغير ذلك (قوله) فاللام للعة) أى ومعلومها الإعارة لا النذب أى أن مالك المنفعة يعير الذات لأجل استيفاء المنفعة منها وهو ظاهر ، على أنه لا مانع من جعل معلولها النذب أى إنما نذبت إعارة الذات لأجل الانتفاع بها (قوله) والقول بأنها تشبه لام العاقبة) أى كما قال عقب وشبهها بلام العاقبة باعتبار الأيولة أى نذب لمالك المنفعة ان يعير عيناً يؤول أمرها إلى استيفاء المنفعة منها أى عاقبة إعارة العين ومآل أمرها استيفاء المنفعة قال عقب وإنما لم تكن لام العاقبة لأنها التى يكون ما بعدها تقيضاً لقتضى ما قبلها كإعارة والحزن المناهين لقتضى الالتقاط من المحبة والسرور وهنا ليست تقيضاً له لأنها تجاهمه فهى تشبهها من حيث الأيولة كما مر اه ورد عليه بأن الحق ان لام العاقبة لا يشترط فيها ذلك بدليل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (قوله) لأن العلة) أى في النذب ثواب الآخرة (قوله) مما لا يلتفت إليه) أى لصحة جعلها للعاقبة كما علمت ويصح جعلها للعة ولا نسلم أن علة النذب الثواب بل الثواب مرتب على الانتفاع الذى هو العلة ، ولذا صرح البساطى بأن الثواب عاقبة لآلة (قوله) ومفعوله الأول من أهل التبرع) أى وعيناً مفعوله الثانى واعترضه بن بأن الصواب العكس لأن قوله من أهل التبرع معمول مقيد بالجاء فهو المفعول الثانى وعيناً مجرد عن الجاء فهو المفعول الأول كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلاً (قوله) يصح ان يعير) أى مالك المنفعة (قوله) لمنفعة) أى لأجل استيفاء منفعتها (قوله) مباحة) بالنصب صفة لعيناً (قوله) وجهد أضحية أو أوجد مية دبح الخ) أى فهذه الأعيان كلها مباحة الاستعمال وان لم يجز بيعها وحبسها

كساكن بيوت المدارس والربط والجالس في المساجد والأسواق) من أهل التبرع عليه) من معنى اللام متعلقة بإعارة وهذا إشارة إلى الركن الثانى من أركان العارية وهو المستعير أى ان شرط المستعير أن يكون ممن يصح أن يتبرع عليه فلا تصح الإعارة للدواب وللجهادات وكذا إعارة نسلم أو مصحف لكافر إذ لا يصح التبرع عليه به ، ونحو الركن الثالث بقوله (عيناً) أى ذاتاً (لمنفعة) أى لأجل استيفاء منفعتها فاللام للعة والقول بأنها تشبه لام العاقبة ولا يصح أن تكون للعة لأن العلة ثواب الآخرة مما لا يلتفت إليه هنا وقوله عيناً معمول لإعارة ومفعوله الأول من أهل التبرع والاصل يصح ان يعير المالك أهل التبرع عليه عيناً لمنفعة (مباحة) استعمالاً وإن لم يصح بيعها ككاتب صيد وجدد أضحية أو جلد مية دبح

والسلاح لمن قاتل به من
لا يجوز قتاله (و) لإعارة
(جارية لوطية) أو
استمتاع بها (أو خدمة)
أى وإعارة خدمة جارية
(لغير محرم) أى لرجل
غير محرم لأنه يؤدي الى
الممنوع (أو) إعارتها (للمن
تعتق عليه) من ذكر
أو أنثى وكذا إعارة العبد
(وهى لها) أى والمنعتر من
الإعارة لمن تعتق عليه
تكون للجارية لالسيدا
واللعمارة فلها أن تؤجر
نفسها زمنها (والأطعمة
والنقود قرض) لإعارة
وان وقت بلفظ العارية
لان المقصود من العارية
الاستفاد بها مع رد عنها
لرهباء، وأشار للركن الرابع
بقوله (بما يدل) عليها
قولا كأعرتك أو نعم جوابا
لأعرتي هكذا أو فلا
كإشارة أو مناولة فليس لها
صفة مخصوصة بل كل
مادل على تملك المنفعة بغير
عوض كفى (وجاز
أعنى بعلامك) اليوم
مثلا (لأعينك) بلامى
أو ثورى وسواء أعمد نوع
المعارفة كالبناء أو اختلف
كالحرث والبناء والحصاد
والدراس وسواء تساوى
الزمن أو اختلف كأعنى
بسلامك يوماً لأعينك

فتجوز إعارتها (قوله لا كذمي) المعطوف بلا محذوف بدليل المعطوف عليه أى لا يصح أن يعبر مالك
للمنفعة لغير أهل التبرع عليه كإعارة ذمى عبداً مسلماً فهذا تصريح بمفهوم قوله من أهل التبرع
(قوله فلا يجوز لمافيه من إذلال المسلم) الأولى فلا يصح لان هذه الأمور مخرجة من الصحة وغير
الجائز قد يكون صحيحاً ثم جعل المصنف هذه العارية غير صحيحة يقتضى أنه لا يجبر على إخراجه من
ملكه ويؤجر عليه لعدم استقرار ملكه عليه وهذا خلاف الظاهر والظاهر أنها تسمى ويؤجر
عليه مثل هبة العبد المسلم للذمى كما صرح به خش وجزم به بن أيضاً وحينئذ فعل المصنف المؤاخذه
فى إخراج هذه الأمور من الصحة وشارحنا تحمل بقوله أى لا يجوز الى جعل الإخراج من الجواز
الذى تستلزمه الصحة تأمل (قوله وأدخلت الكاف المحض له) أى إعارة المحض له أى للذمى
وكذا أدخلت الاوائى ليستعملها فى كحمر ودواب لمن يركبها لأذابة مسلم ونحو ذلك من كل ما لازمه
أمر ممنوع فالكاف يلاحظ دخولها على ذمى وعلى مسلماً (قوله وجارية لوطية) أى لا يجوز إعارة
جارية لوطية وليس المراد لا تصح إعارة جارية لوطية كما هو ظاهره لأنها صحيحة لكن يجب
المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة وينبغى أن تكون إعارتها لوطية كتخليها له فى عدم
الحد إذا حصل وطء وفى التقويم على الواطى وان امتنا من التقويم فتقوم جيرا عليهما (قوله أو
خدمة لغير محرم) أى لا يجوز إعارة الجارية لخدمة رجل غير محرم لها فإن نزل ذلك يمت تلك
الخدمة من امرأة أو رجل مأمون إلا أن يكون المعبر قصد نفس الماعر فتد الأمتة وتبطل العارية ،
ثم محل عدم الجواز ابتداء إلا أن يكون مأموناً وله أهل والاجازت العارية كما قال اللخمي واقصر
عليه المواق (قوله لأنه يؤدي إلى الممنوع) أى وهو الخاوة أو الاستمتاع بها وفى بن عن ابن ناجي
قلا عن شيخه أبى مهدي لانس فى خاوة الرجل بأمة زوجته والظاهر الجواز إن وثق من نفسه
بالأمانة والإفانغ وأما الخاوة بالأجنبية فمنوعة مطلق لأن النفس مجبولة على الميل اليها وإن كانت
كبيرة انظر بن (قوله أو إعارتها لمن تعتق عليه) أى لخدمة من تعتق عليه وإنما منع إعارتها
لذلك لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات فما كان من تعتق عليه لا يملك ذاتها فكذا منفعتها لا يملكها
فلذا منعت إعارتها لخدمته وهذا فى غير الرضاع وأما للرضاع فتستوى الإعارة والإجارة فى الجواز
وهو الحاصل ان الرضاع تستوى فيه الإعارة والإجارة فى الجواز لان فرق بين حرة وأمة وأما الخدمة غير
الرضاع فتصنع الإعارة والإجارة فهما لافرق بين حر ورقيق فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته
فى غير الرضاع ، هذا ما صرح به ابن عرفة (قوله والمنفعة) مبتدأ وقوله تكون للجارية أى المعارة خبر
وقوله لا لسيدا أى المعير لها (قوله زمنها) أى زمن العارية والظاهر انه ليس لسيدا معهما من الإجارة
وليس له نزع أجرتها منها لاعتراف السيد بملك الأمة للأجرة وعدم استحقاقه لها فانتزاعها منها من قبيل
رجوع الانسان فى هبته (قوله مع رديها) أى والنقود والأطعمة إنما ينفع بها مع ذهاب عنها (قوله بل
كل مادل على تملك المنفعة بغير عوض كفى) لكن لا تنزىم العارية بما يدل عليها إلا إذا قيدت بعمل أو أجل
أو لم تقيد وجرت العادة فيها بى من العمل أو الزمن والإلتزام كما سيذكره المصنف (قوله وراز أعنى
بعلامك اليوم) مثلاً أى أوبدبتك أو بنفسك (قوله لأعينك بلامى) أى أوبدبتى أو بنفسى يوماً
أو يومين وسواء تماثل الممان به للأخر أم لا وسواء أعمد نوع الممان عليه كالبناء أو اختلف كالبناء
والحرث كما قال الشارح ، ولما ذكر من التعميم حذف المصنف متعلق الفعل الاول والثانى وهو الممان عليه
بالنسبة للأول والممان عليه وبه بالنسبة للثانى (قوله أى لإعارة) أى لأنها بغير عوض وهذا عوض

عن الأجل وتعيين العمل ويصح الرفع (٤٣٣) على معنى وهو إجارة (وضمن) المستعير (الغيب عليه) أى ما يفتاب عليه وهو ما يمكن

إخفاؤه كالثياب والحيوان بخلاف الحيوان والعقار وأما السفينة فإن كانت سائرة فما يفتاب عليه وإن كانت بالمرسى فما لا يفتاب عليه وإذا وجب الضمان فأما يضمن قهراً الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمتهن لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردها لأنه يتم على أخذها بقيمتها من غير رضا صاحبها (الإلينة) على تلفه أو ضياعه بلا سببه فلا يضمنه خلافاً لأشبه القائل بالضمان (وهل) ضمان ما يفتاب عليه (وإن شرط) للمستعير (فيه) عن نفسه لأن الشرط يزيد نية ولا ينافي إسقاط حق قبل وجوده فلا يعتبر أولاً يضمن لأنه معروف من وجهين العارية معروف وإسقاط الضمان معروف آخر ولأن المؤمن عن بشرطه (تردد) في النقل عن المتقدمين (لاخبره) أى لا غير الغيب عليه فلا يضمنه المستعير (ولو بشرط) عليه من المعير وإذا لم يضمن الحيوان ضمن ظلمه وسرجه ونحوهما وأما جرى قول مرجح في العمل بالشرط فيما يفتاب عليه دون غيره لأن الشرط

(قوله من الأجل) أى من بيانه وتعيين العمل وقرب زمن العملين كنصف شهر فلا يجوز أعنى بفلامك غداً على أنى أعينك بفلامى بعد نصف شهر لأنه قد في منافع يتأخر قبضها ، وأما قول عقب إن قرب زمن العملين كشهرا فقد رده شيخنا وابن بأن الصواب نصف شهر كسئلة اجتمع النساء على ان يغزلن كل يوم لواحدة فانه يجوز إذا كان يتأخر العمل لاحداهن نصف شهر فأنتل والإفسخ فالمسئلان متفقتان في أن الغنفر نصف شهر فقط خلافاً لما ذكره عقب مما يخلف ذلك وذكر الصنف هذه المسئلة هنا مع أنها ليست عارية بل إجارة كما قال نظراً لقوله أعنى والإعانة معروف (قوله وإذا وجب الضمان) أى لدعواه التلف أو الضياع كان ذلك قبل الاستعمال أو بعده أو في أثناءه فأما يضمن الخ فإذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلاً عشرة وبعد الاستعمال المأذون فيه ثمانية وضاعت ولو قبل الاستعمال فانه يلزمه ثمانية وهذه طريقة لابن رشد في التدمات نقلها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وهى القتمدة ، وفي الشامل طريقة أخرى ضيقة وحاصلها انه يضمن قيمتها يوم آخر رؤية إن تعددت رؤيتها عنده وإن لم تعدد رؤيتها عنده ضمن الأكثر من قيمتها يوم قبضها ويوم تلفها هذا إذا كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه وأما لو تلفت قبل الاستعمال فانه يضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال (قوله لأنه يتم) أى إنما حلف مع كونه بقرم القيمة لأنه يتم (قوله فلا يضمنه) أى لأن ضمان العوارى عنده ضمان نية ينتفى بإقامة البينة على ما دعاه خلافاً لأشبه حيث قال ان ضمان العوارى ضمان عدا لا ينتفى بإقامة البينة (قوله تردد في النقل الخ) أى فقد عزا في العتبية الاول لابن القاسم وأشبه وعزا للخمى والمازرى الثانى لابن القاسم أيضاً وعلى كلا القولين لا يفسد عقد العارية بذلك الشرط وقيل إن شرط ففى الضمان إذا كانت مما يفتاب عليه يفسد العقد ويكون للمعير أجره ما أعاره (قوله لا يضمنه المستعير) أى والقول قوله في تلفها ولو بغير بينة الآن يظهر كذب (قوله ولو بشرط عليه) أى ولو كان الضمان ملتبساً بشرط عليه لان عدم ضمانه بطريق الاصاله وحينئذ فلا ينتفع المعير بشرطه ، ورد بلو على مطرف كما في المواق حيث قال اذا شرط المعير الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو نحو ذلك فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذى خافه وشرط الضمان من أجله والعمد أنه لا ضمان ولا عبرة بشرطه ولو لأمر خافه قاله شيخنا نعم تقلب العارية مع شرط الضمان إجارة فاسدة لانه كأنه أجرها بقيمتها وهى مجهولة وحينئذ فيها أجره الثل مع القوات باستيفاء المنفعة وتفسخ قبل استيفاء المنفعة (قوله وإذا لم يضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه) أى بخلاف ثياب العبد فانه لا يضمنها لانه حائز لما عليه كما في التوضيح عن النخمي وفي بن ابن يونس عن ابن حبيب اذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أو أجره فمطبت أو ضلت فلا ضمان عليه لأن الناس هكذا يفعلون وان لم يعلم ضياعها أو تلفها الا بهول الرسول وسواء كان مأموناً أو غير مأمون ، ذكره أبو الحسن في شركة المفاوضة اه كلامه (قوله دون غيره) أى فانه لم يجر فيه قول مرجح بالعمل بالشرط وهذا لا ينافي وجود قول مرجوح فيه وهو الذى أشاره المصنف بلو (قوله فيما علم انه بلا سببه) أى فيما علم أنه بغير صنعه وهذا صادق بكونه حصل بتفريط منه فلذا حلف على تفى التفريط وبهذا اندفع ما يقال اذا علم انه بلا سببه فالتفريط متف عنه فكيف يحلف انه ما فرط (قوله أو طعام) الأولى حذفه لما مر من عدم صحة إعارته (قوله وحرقت نار) أى كما هو قول ابن القاسم في المدونة نظراً الى أنها محرقة بنفسها ، ولما لك في كتاب محمد جمل

النار

في الاول من المعروف دون الثاني (وحلف) المستعير (فيما علم أنه بلا سببه كسوس) في خشب أو طعام وقرض فأر وحرقت نار (أنه ما فرط)

كان مما يعاب عليه أم لا إذا ادعى عليه أنه إنما حصل له ذلك من تفریطه فان نكل غرم بذكوله ولا ترد على الدعى لأنها بمن نهمة وكذا
 الودیعة والرهن وعلم منه أنه يجب تهم العارية والودیعة والرهن ونحوها ما هو في أمانته إذا كان محالاً عليه العيب بترك التعمد وحيث
 ضمن فيضمن ما بين قيمته سلباً وقيمه بما حدث فيه فان فات ضمن جميع قيمته (ويرى) الاستير (في كسر كسيف) وروح
 ونحوها من آله الحرب إذا ادعى أنها انكسرت منه في العركة من قتال العدو (٤٣٧) (إن شهد له أنه) كان (معه) في

اللقاء) ومثل البينة
 القرينة كأن تفصل العركة
 ويرى على السيف اثر الدم وان
 لم تشهد بأنه ضرب بها ضرب
 أمانها (أو) كان المستعار
 غير آله حرب وشهدت
 البينة انه (ضرب به)
 ضرب مثله (فأو
 للتوقيع ، والحاصل أن
 المستعار ان كان آله حرب
 وآتى بها مكسورة فذهب
 المدونة وهو المتعمد أنه
 يكفى في الخروج من الضمان
 شهادة البينة بأنها كانت معه
 في اللقاء وان لم تشهد أنه
 ضرب بها ضرب مثلها خلافاً
 لسحنون وان كان غير آله
 حرب كفأس ونحوه وآتى به
 مكسوراً فلا بد في الخروج
 من الضمان من أن تشهد أنه
 ضرب به ضرب مثله وأما
 لو شهدت أنه ضرب به حجراً
 ونحوه فانكسر ضمن فقد
 اشتمل كلامه على مستثنين
 احدهما بطريق التنصيص
 وهي السيف ونحوه من آله
 الحرب والثانية بطريق
 التضمين كالفأس ونحوه فلهذا
 في كسر كسيف أي و

النار ما يمكن أن ينشأ عن فعله فلا يبريه إلا البينة انظر بن (قوله) كان ما يعاب عليه) أى كان ذلك المستعار
 الذى حدث فيه ما ذكر ما يعاب عليه أم لا (قوله) ولا ترد على الدعى) أى الذى هو المبرر وكذلك
 الراهن والمودع بالكسر (قوله) وكذا الودیعة والرهن) أى فإذا ادعى الراهن أو المودع بالكسر أن
 السوس ونحوه كقرض القار والحرق بالنار إنما حصل بتفريط الرهن والمودع بالفتح فانه
 يخلف أنه لم يفرض وغرم بمجرد نكوله (قوله) بترك التعمد) أى فان ترك التعمد تفريطاً ضمن وأما
 إذا تركه لمذركم وضوح العيب فلا ضمان (قوله) وحيث ضمن) أى لنكوله عن العيب أو بترك
 التعمد تفريطاً حتى حدث العيب (قوله) وقيمه بما حدث فيه) الباء للملابسة وسواء كان قليلاً أو
 أو كثيراً (قوله) فان فات) أى المقصود منه بسبب السوس أو النار أو قرض القار (قوله) ضمن جميع
 قيمته) أى كما هو نص المدونة كما قاله بن * وحاصله أنه إذا فات المقصود منه ضمن قيمة جميعه وإن لم يفت
 المقصود منه ضمن ما بين قيمته سلباً وقيمه بما حدث فيه من العيب سواء كان كثيراً أو قليلاً (قوله) ونحوها
 من آله الحرب) أى استعارها صحيحة وادعى أنها انكسرت منه في العركة (قوله) إن شهد له
 أنه كان معه في اللقاء) أى وان لم تعان البينة أنه ضرب به ضرب مثله وذلك لأن الشأن الحافظة على آله
 الحرب عند اللقاء لان بها نجاته فلا يضره إلا شهادة البينة بالتعمد بخلاف غيرها * والحاصل أن
 المستعار إذا كان آله حرب وردها المستير مكسورة فانه يبرأ من ضمانها إذا شهدت البينة أنها كانت
 معه وقت اللقاء ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال سواء ثبت أنه ضرب بها ضرب مثلها أم لا ، هذا
 مذهب ابن القاسم (قوله) أو كان المستعار غير آله حرب) أى كالفأس والقدم وردة المستير منكسراً
 فانه يبرأ من ضمانه إذا شهدت البينة أنه ضرب به ضرب مثله فانكسر (قوله) فأو للتوقيع) أى للتوقيع
 الموضوع ، وعلى هذا فضمير به للشيء المستعار لا للسيف اه وجعلت او في كلام اللصنف
 بمعنى الواو وهو غير ظاهر لأنه لا يكون . واقفاً لسحنون في اشتراط الأمرين في عدم الضمان عند كسر
 آله الحرب وقد قال فيه ابن رشد انه بعيد (قوله) خلافاً لسحنون) أى القائل لا يبرئه إلا شهادة البينة
 على أنه كان معه حين اللقاء وأنه ضرب به ضرب مثله (قوله) وما شابهه في طلاق الضرب به) أى
 كالفأس والقدم وساطور الجزار (قوله) وفعل) أى المستير وقوله لا المأذون له فيه أى من المبر (قوله) أى
 جاز له) إما قال ذلك ولم يقل أى طلب منه فعل المأذون فيه ومثله لأنه المأذون فيه وكذلك مثله
 لا يطلب بفعله وإنما هو حق مباح له ان شاء فعله وان شاء تركه (قوله) ومثله) أى وفعل مثله في الحمل
 والمسافة على ما قال الشارح (قوله) أو ليركبها الى محل الخ) قد تبع في ذلك عج ورد طنى بأن النع هنا
 أولى من الاجازة لأنه دفع في الاجازة عوضاً دون ما هنا وأيد ذلك بقول عدة انظرها في بن * والحاصل
 أن المعتمد أن المراد بالمثل الذى يباح للمستعمر فعله المثل في الحمل لا في المسافة وأما المثل في المسافة فيمنع
 فعنه هنا كالاجارة على المعتمدا في كل منهما من فسخ المنافع في مثلها وهو فسخ دين في دين (قوله) لما
 فيه من فسخ دين في دين) إن أراد بالدين الأجرة ففيه أنها ملكت للمؤجر بالعقد فلم تفسخ

شابهه في مطلق الضرب به وقوله إن شهد له الخراجع لمسئلة السيف وقوله أو ضرب الخراجع لما شابهه كالفأس واحترز بالكسر عن التزم
 والحفاء ونحوها فلا ضمان (و فعل) أى جاز له أن يفعل (المأذون) له فيه (ومثله) كاعاراته دابة ليحمل عليها إردب فحمل عليها
 إردب فول أو ليركبها إلى محل فركبها إلى غيره مثله في المسافة وإنما منعت المسافة في الاجارة إلا بإذن كإسباب لما فيه من
 فسخ دين في دين لكن للراجع أن المدول في المسافة

لا يجوز كالأجارة (ودونه) كيلا أو زنة أو مسافة (لأضرب) مما استعاره وان أقل زنة أو مسافة فلا يجوز كما إذا استعارها ليحمل عليها
فحاف حمل عليها حجارة أقل زنة (٤٣٨) (وإن زاد) في الحمل (ما تعطب به) وعطبت (فله) أي لربها (قيمتها) وقت الزيادة

لأنه وقت التعدي
(أو كراؤه) أي الزائد
قط لان خبرته تنفي
ضرره (كرديف) تعدي
الستعير في حمله معه
فهلكت فربها غير بين
أخذ القيمة أو كراه
الرديف (وأشبع به)
الرديف (ان أعدم)
للمردف (ولم يعلم) الرديف
(بالإعارة) وإذا غرم
الرديف لم يرجع على الردف
لأنه قول للرديف إنما توجه
على القرم بسببك فان أيسر
للردف لم يتبع الرديف
ان لم يعلم بالعداء خلافا
لظاهر المصنف انه لا يتبع
الرديف مطلقاً ومفهوم
لم يعلم انه ان علم بالعداء
اتبع مع عدم الردف
وملأته وحيث تعلق
الضمان بهما فهل تفض
القيمة على قدر ثقلها أو
صعين لان هلاكها كان
بهما معاً ولو انفرد كل لم
تهلك؟ خلاف (وإلا) بأن
زاد ما تعطب به ولم تعطب
تعييت أو سلمت أو مالا
تعطب به وعطبت أو
تعييت أو سلمت
(فكرأؤه) أي الزائد
قط في الصور الخمس
لكن في صورة التعيب
يغير في الأكثر من الزائد
وقيمة العيب وكلام المصنف

وإن اراد فسح المنافع في مثلها فهذا موجود في العارية فلذا قال الشارح ولكن الرجوع الخ (قوله لأضرب) أي
لا يجوز له أن يفعل الأضرب مما استعارها له سواء كان ذلك الأضرب أقل مما استعارها له في الوزن أو المسافة
أو مساوية أو أكثر (قوله أقل زنة) وأولى إذا كانت مساوية في الزنة أو أكثر (قوله وان زاد الخ)
أي وان استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فخالف وزاد الخ * واعلم أن الصور ست لانه إذا زاد
ما تعطب به تارة تعطب وتارة تعيب وتارة تسلم ، فالأولى منطوق قول المصنف وان زاد الخ ، والثانية
لم يتكلم عليها المصنف ولا تدخل تحت قوله وإلا وحكمها أن ربهما يأخذ من التعدي الأكثر من كراه
الزائد وأرض العيب ، والثالثة داخله في قوله وإلا فسكرأؤه كما أنه ان زاد مالا تعطب به ففيه الصور
الثلاث وكلها داخله في قول المصنف وإلا فسكرأؤه وهذه الأحوال الستة إذا كانت الزيادة
في الحمل لا في المسافة واما الزيادة في المسافة فسيأتي الكلام عليها (قوله أو كراؤه) أي الزائد
ومعرفة ذلك أن يقال : كم يساوي كراؤها فيما استعارها له ؟ فإذا قيل عشرة قيل : وكم يساوي
كراؤها فيما حمل عليها المسأذون فيه وغيره ؟ فإذا قيل خمسة عشر دفع اليه الحصة الزائدة على كراه
ما استعيرت له (قوله كرديف تعدي للستعير في حمله) أي في خبرها على الوجه السابق أي ولو كان
ذلك الرديف صيباً أو عبداً أو سفياً (قوله واتبع به ان أعدم ولم يعلم) أي واتبع الرديف بما
رضى بهما من قيمة الدابة أو كراه الزائد ان أعدم الردف والحال ان ذلك الرديف لم يعلم بالإعارة
وهذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب حيث كان الرديف لم يعلم بالإعارة فلا ضمان عليه ولو كان الردف
معتراً لانه عبر متعدد ويره اللخمي بأنه وان كان غير متعدد إلا أنه مخفيء والعمد والخطأ في
أموال الناس سواء وحمل اتباع الرديف بما رضى به رب الدابة إذا أعدم الردف ان كان ذلك
الرديف رشيداً وأما إن كان عبداً أو صيباً أو سفياً فانه لا يتبع بشيء إذا لم يعلم بالعداء وإلا كان
جناية في رقبة العبد وضمن المحجور كما تقدم في قوله وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه ، أفاده شيخنا
العدوي (قوله فان أيسر الردف) أي فان كان الردف موسراً (قوله خلافا لظاهر المصنف
أنه لا يتبع الرديف) أي إذا كان الردف ملياً وقوله مطلقاً أي علم الرديف بالعداء أولاً
وليس كذلك بل مفهوم قول المصنف ان أعدم الردف تفصيل * وحاصله انه إن كان
الردف ملياً لم يتبع الرديف ان لم يعلم بالعداء والا اتبع أيضاً وصار للعبر غريمان (قوله ومفهوم لم يعلم الخ)
الأولى حذفه لانه مستفاد مما قبله * وحاصل الفقه أن الرديف امان يعلم بالإعارة أولاً يعلم بها
وفي كل امان يكون الردف ملياً أو معدماً فان لم يعلم الرديف بالإعارة غرم ان أعدم الردف وإن كان
ملياً لم يلزم الرديف شيء واما يغرّم الردف وان علم الرديف بالإعارة اتبع مع عدم الردف وملأته
كما يتبع الردف فيكون لرب الدابة غريمان غير في اتباع أيهما (قوله وحيث تعلق الضمان بهما) أي
كما لو علم الرديف بالإعارة كان الردف ملياً أو معدماً (قوله فهل تفض القيمة) أراد بها ما أخذه
رب الدابة من احدهما فيشمل القيمة وكراه الرديف (قوله في صورة التعيب) أي ما إذا زاد ما تعطب
به وتعييت كما في عقب أما إذا زاد ما لا تعطب به وتعييت فليس لتعير إلا كراه الزائد (قوله والظاهر
كما قالوا، حكمها الخ) والفرق بين زيادة الحمل وزيادة المسافة أن زيادة المسافة محض تعد مستقل
منفصل بخلاف زيادة الحمل فانه مصاحب للمأذون فيه أفاده شيخنا * واعلم ان ما ذكره المصنف من
التفصيل في زيادة الحمل طريقة لابن يونس قال ابن عرفة وظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من

في زيادة الحمل كما اشترطه بتمامه ويبقى النظر فيما إذا زاد في المسافة ، والظاهر كما قالوا إن حكمها في ذلك حكم الأجارة فان
عطبت بالزيادة فيها ضمن قيمتها ، كانت تعطب بثمنها أم لا ، وان تعييت ناله الأكثر من كراه الزائد وقيمة العيب وان سلمت فكرأه الزائد

(ولزمت القيده بعمل) كإعارة أرض لزرعها بطناً أو أكثر مما لا يخاف كفتح أو يخاف كبرسم وقصب (أو أجل) كسكنى دار شهرها مثلاً (لاقتضائه) أى مذكور وهو العمل فى الأولى والأجل فى الثانية (وإلا) تقييداً واحداً منهما كإعارة ثوب ليلبسه أو أرض ليزرعها أو دار ليسكنها (فالمعتاد) هو اللازم وهو ماجرت العادة بأنه يعار إليه فليس لربها أخذها قبله لأن العرف كالشرط ولكنه بنا فى قوله وله الإخراج فى كسبناه الخ فإنه يقتضى أن له ذلك بشرط الآتى على أن الراجح (٤٣٩) أن للمعير أن يرجع فى الاعارة المطلقة

مضى أحب وأجيب بأن محل قوله وإلا فالمعتاد فيها أعير للبناء والفرس وحصل إلا أن لم يحصل ولا فيما أعير لغيرها كإعارة الدابة للركوب والثوب للباس والدار للسكنى على المذهب خلافًا لظاهر المصنف ومحل لزوم المعتاد فى البناء والفرس إذا لم يدفع المعير للمستعير ما أتقنه وإلا فله الرجوع قبل مضى المعتاد كما أشار له بقوله (وله الإخراج) أى إخراج المستعير (فى كسبناه) وغرس ولو بقرب الإعارة قبل المعتاد لنفريطه بعدم التقييد (ان دفع ما أتقن) من ثمن الأعيان التى بنى بها أو غرسها ومن أجره الفعلة (وفيهما أيضاً قيمته) أى ان دفع قيمة ما أتقنه (وهل) ما فى الموضعين (خلاف أو) وفاق (قيمتها) أى فمحل دفع القيمة (إن لم يشتره) بأن كان ما بنى به من طين وآجر وخشب فى ملكه

الشيوع أن زيادة الحمل كزيادة المسافة فى التفصيل المذكور فيها ذكر ذلك بن فى باب النصب (قوله ولزمت القيده الخ) ابن عرفة للخمسى أن أجبات العارية بزمن أو اقتضاء عمل لزمت إليه وإن لم تؤجل كقوله أعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب فى صحة ردها ولو يقرب قبضها ولزوم قدر ما تمار إليه ثالثاً إن اعاره لسكنى أو غرس أو بناء فالثانى وإلا فالاول الاول لابن القاسم فيها مع أشهب والثانى لغيرها والثالث لابن القاسم فى المصاطبة يقول المصنف وإلا فالمعتاد مخالف بظاهرة المدونة إلا ان ابن يونس صوبه اه بن (قوله ان له ذلك) أى لربها أخذها قبل مضى ماجرت العادة ان تمار إليه (قوله بشرط الآتى) أى وهو أن يدفع المعير للمستعير ما أتقن من ثمن الأعيان (قوله على ان الراجح الخ) أى وهو قول ابن القاسم فى المدونة مع أشهب (قوله متى أحب) أى ولو يقرب قبضها (قوله وحصل) أى ولم يكن هناك تقييد بأجل فيلزم ماجرت العادة ان الأرض تمار له للبناء أو الفرس (قوله لا ان لم يحصل) أى وإلا كان لربها الرجوع متى أحب على المعتاد وكذا يقال فيما بعد * والحاصل أن الأقوال الثلاثة السابقة فيما إذا لم تقييد بأجل أو بعمل إنما هى فيما أعير للبناء والفرس ولم يحصل أو كانت الاعارة لغيرها وأما لو كانت الاعارة للبناء والفرس وحصلًا فإنه يلزم المعتاد اتفاقاً (قوله خلافًا لظاهر المصنف) أى من لزوم المعتاد مطلقاً (قوله ومحل لزوم المعتاد فى البناء والفرس) أى إذا حصل بالفعل ما لم يدفع المعير للمستعير ما أتقنه وإلا فله الرجوع قبل مضى المعتاد (قوله كما أشار له بقوله وله الإخراج الخ) أى فهو كالمستثنى من قوله وإلا فالمعتاد فكأنه قال وإلا فالمعتاد فى معار لبناء وغرس وحصلًا إلا أن يدفع له ما أتقن فلا يلزم المعتاد وله إخراج المستعير (قوله وله) أى وللمعير إخراج المستعير فى كسبناه أى فيما إذا اعاره الأرض لبناء أو غرس وحصلًا والحال أنه لم يحصل تقييد بأجل وبملك ذلك المعير بناء المستعير وغرسه ان دفع له ما أتقن (قوله لنفريطه بعدم التقييد) أى بالأجل (قوله وفيها أيضاً قيمته) أى والقولان لما لك فى المدونة (قوله أى قيمة ما أتقنه) أى من الأعيان التى بنى بها من طوب وحجر وخشب ونحو ذلك (قوله ومحل دفع ما أتقن) أى من ثمن الأعيان (قوله أو محله) أى محل دفع القيمة ان طال زمن البناء والغرس أى لغير الفرس والأعيان بطول الزمان (قوله وتأويلات أربعة) محلهما فى عارية صحيحة فان وقت فاسدة فعليه أجره الثلث ويدفع له المعير فى بنائه وغرسه قيمته (قوله فكالمعاصب) أى فالمستعير كالمعاصب بخلاف من استأجر أرضاً من شخص مسدة طويلاً كسبعين سنة على مذهب من يرى ذلك ليفرس أو يبنى فيها ويفعل ثم مضت تلك المسدة وأراد للوَجْر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه أو غرسه منقوضاً فإنه لا يجاب لذلك ويجب عليه بقاء البناء والفرس فى أرضه وله كراء الثلث فى المستقبل وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكاً أو وقفاً على جهة ونص على ذلك فى التوضيح ونقله عنه شيخنا المدونى فى حاشية خش وأقره (قوله وبين دفع قيمته منقوضاً) فان لم يكن له قيمة منقوضاً خيرين أن يأمره بقلعه

أو مباحاً ومحل دفع ما أتقن إن اشتراه للمارة (أو) محله (إن طال) زمن البناء والفرس ومحل الثمن ان لم يطل (أو) محل دفع القيمة (إن اشتراه) أى اشترى ما غرسه أو ما بنى به من حجر وطين وخشب (بغير كثير) وما أتقن إذا لم يكن بغير أو بغير يسير (تأويلات) أربعة واحد بالخلاف وثلاثة بالوافق (وإن اقتضت مدة البناء والفرس) الشرطية أو للمعتاد (فكالمعاصب) لأرض بنى بها أو غرس فالحيار للمعير بين أمره بهدمه وقلع شجره وتسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضاً بعد إسقاط أجره من بهدمه ويسوى الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو خسنه وإلا لم يعتبر إسقاط ما ذكر ويدفع له قيمته منقوضاً بتامها

(وان ادعاها) اي العارية (الآخذو) (٤٤٠) ادعى (المالك الكراء) بأن قال دفعتها لك بكراء (فالقول له) أي للمالك

يمين في الكراء وفي الأجرة فان ادعى أجره شبه والارد لأجرة المثل فان نكل فالقول للمستعير يمينه فان نكل غرم بنكوله (إلا أن يأنف مثله) أي مثل المالك عنه أي عن الكراء أي كان مثله يستعظم اخذ أجره على مثل ذلك الشيء فالقول للمستعير يمينه فان نكل فللمالك يمينه فان نكل فالأظهر لاشيء له (كزائد المسافة) المختلف فيه فالقول للمعير يمينه (ان لم يزد) المستعير أي لم يركب الزائد الذي ادعاه وهو صادق بثلاث صور: ما إذا لم يحصل ركوب أصلاً او حصل بعضها أو جميعها (وإلا) بأن ركب المستعير الزائد أو بعضه (فلم يستعير) أي فالقول له (في نفي الضمان) ان عطبت للدابة في (نفي الكراء) أي كراء الزائد ان سلمت وهذا اضلحبه وحلف والا فليعير كذا كان اختلافها قبله ركوب المسافة المتفق عليها وفي أنائها كأمير

وبين أن يأخذه مجاناً وإذا أخذه مجاناً فلا يرجع على المستعير بقيمة القمع والهدم وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب اه عبق (قوله وإن ادعاها اي العارية) كدابة أو ثوب أو آية الآخذ الخ كالو ركب دابة رجل لمسكان كذا أو لبس ثوباً لإنسان جمعة او استعمال آية لإنسان شهر أو رجوع بها فقال لربها أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها أكثرتها مني فالقول قول المالك انه أكثرها منه يمين كما ان القول قول المالك إذا ادعى الاعارة وادعى الآخذ لها انه اشتراها منه لأن القول قول من ادعى عدم البيع لأن الشيء لا يخرج عن ملكه إلا ببيئته (قوله فالقول له) ظاهر للدونة أن هذا الحكم محله إذا وقع النزاع بعد الانتفاع أما لو تنازعا قبله فالقول لا أخدني نفي عقد الكراء لأن القول لمنكر العقد إجماعاً وهو ظاهر اه بن (قوله وفي الأجرة) أي في قدرها (قوله فالقول للمستعير يمينه) أي انه أخذها على وجه العارية لا الإجارة (قوله غرم بنكوله) أي غرم الكراء الذي قاله المعير بنكوله إن كان ما قاله من الكراء مشبهاً وإلا غرم كراء المثل (قوله فللمالك يمينه) أي فالقول للمالك يمينه أي أنه يحلف المالك انه مادفعها له إلا على وجه الاجارة وأخذ الكراء الذي زعم أنه اكراهه له (قوله فلا يظهر لاشيء له) قال الشيخ أحمد وهذا هو الجاري على القواعد لكن الذي في النواذر عن أشهب كما في بن أن المالك إذا نكل كان له كراء المثل واقصرت عليه * واعلم أن هذا التفصيل بين من يأنف ومن لا يأنف يجري فيمن أسكن شخصاً معه في دار سكنه كما يجري في الدابة والسياب والآية فان كان لا يأنف من أخذ الكراء فالقول للمالك انه اكراه يمين فان نكل فالقول قول الساكن يمين فان نكل غرم الكراء بمجرد نكوله وإن كان يأنف فالقول قول الساكن انه أسكنه بغير أجر يمين فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذي زعم أنه اكراهه به فان نكل أخذ كراء المثل أو لاشيء له على الخلاف الذي قد عدته وأما إن أسكنه بغير دار سكنه فالقول لربها أنه اكراهه له انما لا (قوله كزائد المسافة) أي كما أن القول قول المالك يمينه إذا تنازعا في زائد المسافة بأن قال المعير اعرتك دابتي من مصر لغزة وقال المستعير بل إلى دمشق فالقول قول المعير يمينه إذا كان تنازعا قبل ان يزيد المستعير شيئاً على مادعاه المعير وهذا صادق بثلاث صور: ما إذا تنازعا قبل أن يحصل ركوب أصلاً أو في اثناء المسافة التي ادعاه المعير أو في آخرها بأن تنازعا في غزاة لكن ان كان تنازعا قبل أن يحصل ركوب أصلاً او في اثناء المسافة خبر المستعير في الركوب إلى المحل الذي حلف عليه المعير او يترك فان خيف من المستعير أن يتعدى الموضع الذي حلف عليه المعير توثق منه قبل أن يسدها اليه لئلا يتعدى (قوله فالقول له في نفي الضمان والكراء) أي فالقول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان ونفي الكراء مطلقاً كان تنازعا بعد وصول دمشق أو قبله الا انه اذا كان التنازع قبل وصولها فلا يقبل قوله بالنسبة لما بقي من المسافة (قوله وهذا ان أشبه) أي ان محل كون القول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان والكراء اذا تنازعا بعد أن ركب المستعير الزائد ان أشبه قوله وحلف فان لم يشبه او نكل عن اليمين كان القول قول المعير فيضمن المستعير قيمتها ان عطبت في الزائد وكراءها ان ردت سالمة (قوله كما اذا كان اختلافهما الخ) أي كما ان القول قول المعير اذا كان اختلافهما الخ (قوله وبالغ على ما جد الكاف من المثلين) وهما ما اذا تنازعا في زائد المسافة قبل أن يزيد المستعير شيئاً على مادعاه المعير وما اذا تنازعا بعد ان زاد المستعير على مادعاه المعير (قوله وإن كانت الاستعارة برسول) أي قبضها من المعير وسدها للمستعير (قوله ان لم يزد) أي المستعير على مادعاه المعير (قوله وإن برسول مخالف له وموافق للمستعير) وأولى اذا كان موافقاً له ومخالف للمستهير وأولى اذا كان الرسول لم يوافق واحداً منهما بل خالفهما

المثلين بقوله (وإن) كانت الاستعارة (برسول مخالف) للمستعير او للمعير أو لهما أي فالقول للمعير ان لم يزد وإن برسول مخالف للمعير والموافق للمستعير ان زاد

وإن رسول مخالف له وموافق للمعير وشبه في عدم الضمان قوله (كرد عواه) أي المستعير (رد ما لم يضمن) وهو ما لا يوجب عليه كعير فالقول له ولا ضمان عليه إن لم يقبضه بيينة مقصودة للتوثق وإلا ضمن وأما دعواه رد ما يضمن وهو ما يوجب عليه فلا يصدق وعليه الضمان مطلقاً (وإن زعم) شخص (أنه مرسل) من زيد (لاستعارة حتى) مثاله من بكر فدفعه بكر ماطلبه (و) زعم أنه (تلف) منه (ضمنه مرسله) وهو زيد (إن صدقه) على الإرسال (وإلا) (٤٤١) يصدقه (حلف) أنه لم يرسله (وبرى) ثم حلف الرسول) لقد

(قوله وإن رسول مخالف له) وأولى إذا كان موافقاً له ومخالفًا للمستعير وأولى إذا لم يوافق واحداً منها* والحاصل أن الرسول هنا لغيره فلا يكون شاهداً لأحدهما إذا صدقه (قوله مطلقاً) أي سواء قبضها بيينة مقصودة للتوثق أم لا (قوله ثم حلف الرسول وبرى) ما ذكره المصنف في هذه المسئلة هو سماع عيسى عن ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو أن الرسول يضمن إذا أنكر مرسله الإرسال وحلف بقول المصنف ثم حلف الرسول وبرى، ضعيف كما في بن وغيره وإذا كان ذلك المرسل عبداً فغاية في رقبته وإلى ذهب المدونة أشار الشارح بقوله لكن أراجع أن الرسول يضمن ولا يبرأ بالحلف (قوله أنه لو ثبت التلف) أي قبل وصوله للمرسل (قوله لا تنفائه في العارية) أي لا تنفائه الضمان في العارية إذا ثبت تلفها بلا تفريط (قوله وإن اعترف) أي الرسول بالعداء أي بتعديه في أخذ العارية بتغير إرسال والحال أنها تلفت منه (قوله ضمن الحر الرشيد) أي عاجلاً (قوله دون السفية والصبي) أي لتفريط المعير بالدفع لها مع عدم اختيار حالها (قوله لا رقبته) أي ولا في ذمته عاجلاً وظاهره ولو كان ذلك العبد مأذوناً له في التجارة والذي ينبغي أن المأذون كالحرة في أنه يضمنها في ذمته عاجلاً كما مر في الودعة (قوله فعليه وعليهم اليمين) قال طفي هذا لا يأتي على المتعمد في المسئلة الأولى سواء أنكر أو الإرسال أولاً، أما الأول فلما تقدم أنهم يحلفون ويفرم الرسول وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت إليه بغير إظهار فيغرم على المشهور وصرح به في معين الحكام ولذا قال الشارح والراجع ضمان الرسول كما تقدم (قوله ويبدون باليمين كما في النقل) أي فكان الأولى للمصنف أن يقول فعليهم ثم عليه اليمين فإن نكلوا أو نكل فالغرم عليهم ثم عليه إن رب المتاع يرجع عليهم فإن تصرف الخلاص منهم يرجع عليه وإن حلف ونكلوا فالغرم عليهم وعكسه الغرم عليه فقط، وهذا معنى قول الشارح ومن نكل منهما ضمن (قوله وفي علف النخ) العلف الذي فيه الخلاف بفتح اللام ما يعاف به وأما بالسكون فهو تقديم العلف للذابة فهو على المستعير قولاً واحداً وظاهر المصنف جرى القولين ولو طالت للذة وهو كذلك خلافاً لقول بعضهم أنها على المستعير في الليلة والليلتين وعلى المعير في المدة الطويلة والسفر البعيد، كذا في اللواق وقد عكس ذلك عقب (قوله قيل على ربها) أي لأنها لو كانت على المستعير لكان كراء وربها كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء (قوله وقيل على المستعير) أي لأن ربها فعل معروف فلا يليق أن يشدد عليه، والمعتمد من القولين أن علفها على ربها بخلاف العبد الخدم فإن مؤتمه على مخدومه بالفتح كما افاده شيخنا العدوي وفي بن أن اللاتق باصطلاح المصنف أن يعبر بتردد انظر اللواق اه كلامه.

ثم حلف الرسول) لقد أرسلني وأنه تلف بلا تفريط مني (وبرى) أيضاً وضاع الخلى هدرا لكن الراجع أن الرسول يضمن ولا يحلف الالبينة بالإرسال فالضمان على المرسل ومفهوم زعم أنه تلف أنه لو ثبت التلف بالتفريط وقد صدقه المرسل فلا ضمان على أحد لاتفائه في العارية حيث ثبت ومفهوم حتى أنه لو كانت العارية مما لا يضمن كذابة فلا ضمان على أحد إلا إذا تعدى (وإن اعترف بالعداء) بأن قال لم يرسلني أحد وتلفت منه (ضمن الحر الرشيد) دون السفية والصبي (و) ضمن (العبد في ذمته) لا رقبته فلا يباع لها بل يتبع (إن عتق) وللسيد اسقاطه عنه (وإن قال) الرسول (أو صلته) أي المعار من حتى ونحوه (لهم) أي لمن أرسلني فكذبوه وأنكروا الإرسال (فعليه) اليمين

٥٦ - دسوق - لث*
 انهم أرسلوه وأنه أوصله اليهم (وعليهم اليمين) انهم لم يرسلوه ولم يوصله لهم وتكون هدراً ومن نكل منهما ضمن ويبدون باليمين كما في النقل والراجع ضمان الرسول كما تقدم (ومؤنة أخذها) أي أجره أخذها من مكانها إن احتاجت لأجرة (على المستعير كردّها) لربها (على الأظهر) لأنها معروف من المعير فلا يكلف أجره معروف صنعه (وفي علف الدابة) المستعارة وهي عند المستعير (قولان) قيل على ربها وقيل على المستعير

[درس] باب في النصب وأحكامه (النصب أخذ مال) أي استيلاء عليه (قهرأ) على واضع يده عليه (تعدياً) أي ظناً (بلا حراًبة) (١) فأخذ جنس يشمل النصب وغيره كأخذ إنسان ماله من مودع أو مدين أو غير ذلك وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا والمتبادر من أمثال الذوات نفوح التمدي وهو الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلاً وقوله قهراً حال مقارنة لما عليها (٢) خرج به السرقة ونحوها (٤٤٣) إذ لا قهر حال الأخذ وإن حصل التهر بعدد كما خرج المأخوذ اختياراً

باب في النصب

(قوله في النصب) أي في بيان حقيقته (قوله أي استيلاء عليه) يعني ليس الأخذ الحسى بالعمل لازماً بل متى حال الظالم بين المال وربه ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه كان غاصباً واعتراض قول النصف أخذ مال الخ بأنه يشمل أخذ المنافع فقط لأنها متمولة يعاوض عليها مع أنه تعدد والنصب للذات فكان الأولى أن يقول أخذ مال غير منفعلة لأجل إخراج التعدي فأجاب الشارح بقوله والمتبادر الخ (قوله أخذ آدمي) أي سواء كان مسلماً أو ذمياً سواء كان أجنبياً أو قريباً غير والد، ولا يشترط كون ذلك آدمياً بالتمام (قوله ونحو ذلك) أي وخرج نحو ذلك كأخذ الأب الغني والجد من مال ولده قهراً عنه فلا يسمى غصباً وإنما خرج ذلك بقوله تعدياً لأن التعدي من لا شبهة له في الأخذ شرعية والأب والجد لهما شبهة لغيره: أنت ومالك لأبيك، وحينئذ فلا يحكم (١) لذلك بحكم النصب وهو الحرمة والأدب (قوله وأدب) أي وجوباً وبدان يؤخذ منه ما غصبه (قوله صغير أو كبير) أي سواء كان بالتمام أو غير بالغ وقيل غير البالغ لا يؤدب وحكى القولين ابن عرفة عن ابن رشد والرخمي وابن شعبان (قوله بخلاف غيره) أي بخلاف غير المميز فلا يؤدب (قوله لحق الله تعالى) علة لقول النصف وأدب مميز وهذا التعليل يجري في البالغ والصغير وقوله بعد وإنما الخ علة أخرى لتأديب الغير (قوله ولو عفا عنه النصب منه) أي خلافاً للتطيط حيث قال لا يؤدب إذا عفا عنه النصب منه (قوله باجتهاد الحاكم) أي وتأديب الغاصب المميز باجتهاد الحاكم فلا يحقد بقدر معلوم من الأسواط كالحدود (قوله كدعيه على صالح) قال في النوادر محمل أدب من ادعاه على صالح إذا كانت الدعوى على وجه المشاعة لا إن كانت على وجه التظلم نقله بن فاذا ادعى عليه النصب على وجه التظلم فلا يمين عليه اتفاقاً بل إن أقام المدعى بينة غرم وإلا فلا شيء عليه (قوله وهو من لا يهتم به) أي ولو أتهم بغيره كزنا وسكر، قاله شيخنا، وقيل المراد بالصالح من كان من أهل الخير والدين، فبلى هذا لا يؤدب من ادعاه على من يهتم بالزنا والسكر (قوله بخلاف مدعيه على فاسق) أي وهو من يشار إليه بالنصب ولم يكن مشتهراً به (قوله أو مجهول حال) وهو من لا يعرف بخير ولا بشر (قوله وحلف الفاسق) أي إذا ادعى عليه شخص أنه غصب كذا وقوله إن لم تكن للمدعى بينة أي على ذلك الفاسق بالنصب (قوله وإلا ضمن) أي والايحلف الفاسق ضمن ما ادعى عليه به أنه غصبه (قوله وفي حلف المجهول حاله) أي إذا ادعى عليه بأنه غصب كذا أي وعدم حلفه قولان وأما إذا ادعى على من كان مشهوراً بالنصب فإنه يهدد ذلك المدعى عليه ويسجن لعله يخرج عين النصب فإن لم يخرج شيئاً حلف وبرى، فإن نكل حلف المدعى واستحق، فظهر لك أن الأقسام أربعة لأن المدعى عليه بالنصب إما صالح وإما فاسق يشار إليه بالنصب ولم يشتهر به وإما مجهول حاله وإما مشهور بالنصب

(١) قوله فلا يحكم الخ تقدم عن الامام النص على حرمة أخذ الأب مال ولده بلا رضاه وأن الحاكم يؤدبه بغير الحبس فخر اه كتبه محمد عليش

كعارية وسلف وهبة وقوله تعدياً خرج به المأخوذ قهراً بحق كالمدين من مدين عاظل أو من غاصب والزكاة كرها من تمتع ونحو ذلك ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة قال بلا حراًبة لإخراجها لأن حقيقتها غير حقيقة النصب من حيث ترتب بعض الأحكام على الحرابة دون النصب (وأدب) غاصب (بميز) صغير أو كبير بخلاف غيره كمتنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه النصب منه باجتهاد الحاكم وإنما أدب النبي لأنه لدفع الفساد وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك (كدعيه) أي كما يؤدب مدعي النصب (على صالح) وهو من لا يهتم به لا خصوص الصالح هرفاً وهو القائم بحقوق الله تعالى وعباده حسب الامكان بخلاف مدعيه على فاسق أو مجهول حال فلا يؤدب وحلف الفاسق إن لم تكن للمدعى بينة وإلا ضمن إن حلف المدعى

(وفي حلف المجهول) حاله (قولان) قيل يحلف ليرأى من الغرم فإن نكل حلف المدعى واستحق فإن نكل فلا شيء له (قوله)

(١) قول النصف بلا حراًبة أراد بها اللقوية أعنى المانعة لئلا يلزم تركيب الحقيقة وهو معيب لأنه يستلزم الحفاء المنافي للتعريف (٢) قول الشارح قهراً حال مقارنة الخ فيه أمران الأول محيء الحال من التكرة بلا مسوغ وهو قليل الثاني نصب المصدر المنكر مقصور على السماح فالأولى أنه مفعول مطلق مبين لنوع الأخذ على حذف مضاف والأصل أخذ قهراً وكذا قوله تعدياً وقوله وإن حصل القهر بعده ممنوع وقوله المأخوذ المناسب في الموضعين الأخذ ويقول كأخذ الدين وأخذ الزكاة اه

وقيل لا (وضمن) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على المصوب عقاراً أو غيره ولو تلف بساوى أو جناية غيره عليه وأشار به قوله وضمن بالاستيلاء أى بمجرد القيمة تعتبر يومه لا يوم حصول المفوت والكلام هنا فى ضمان الذات المصوبة وسيأتى له الكلام على غاصب المنفعة (وإلا) يكن الغاصب مميزاً بل كان غير مميز وكذا الخانى على نفس أو مال (٤٤٣) الغير المميز (فتردّد) أى طريقتان

الطريقة الأولى تحكى الخلاف فيما يضمنه هل يضمن المال فى ماله والدية على عاقلة ان بلغت ثلث دية والا فقى ماله أولاً يضمن المال بل الدية على ما ذكرنا أولاً يضمن مالا ولا دية بل فله هدر كالعجماء، والطريقة الثانية تحكى الخلاف فى حد السن الذى يضمن فيه اذا كان صغيراً قبل سنة وقيل سنتان وقيل سنة ونصف وقيل شهران وقيل غير ذلك إلا ان شهر فلا ضمان عليه كالعجماء واعترض قوله والا بأن معناه والا يكن الغاصب مميزاً وغير المميز لا يتصور منه غضب ويحاج بأنه يشمل المجنون المطبق وهو يتصور منه الغصب خلافاً لمن قصره على الصبي فاعترض ثم المذهب ان الصبي الغير المميز والمجنون يضمنان المال فى مالهما والدية على العاقلة إن بلغت الثلث والى مالهما وأن التمييز لا يحد بسن فقد يكون ابن سنة وقد يكون ابن أكثر وعمل المميز إذا لم يؤمن على مال والا فلا ضمان كما مر فى

(قوله وقيل لا) أى وقيل لا توجه عليه اليمين بل ان أقام المدعى بينة عليه بالغصب غرم وإلا فلا شىء عليه والقول الثانى أظهر لقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ما وانصب من باب التجريح وهو إنما يثبت بعدلين (قوله وضمن الغاصب المميز) أى تعلق به الضمان وقوله بالاستيلاء أى بالحيلولة بينه وبين ماله وإما قلنا أى تعلق الضمان به ولم تقل أى ضمن بالفعل لأنه لا يحصل الضمان بالفعل إلا اذا حصل مفوت ولو بساوى أو جناية غيره (قوله عقاراً أو غيره) هذا هو المذهب خلافاً لما فى ابن الحاجب من أن غير العقار لا يترقبه الضمان بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل وإلا فيضمن وسله شارحوه واعترضه ابن عرفة بأن المذهب ليس كذلك بل مجرد الاستيلاء على المصوب يوجب ضمانه قطعاً كان عقاراً أو غيره انظر بن (قوله وأشار بقوله الخ) أى ان فائدة تعلق الضمان به بمجرد الاستيلاء اعتبار القيمة يومه إذا حصل مفوت لا يوم الفوات (قوله وسيأتى له الكلام على غاصب المنفعة) أى من أنه يضمنها بمجرد فواتها على ربها والحاصل أن غاصب الذات يتعاقب به ضمانها من يوم الاستيلاء عليها ويضمن غلّة تلك الذات من يوم استعمالها وأما المتعدى وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على ربها وإن لم يستعمل إلا غاصب البضع لأجل وطئه والحر لأجل استخدامه فإنه إنما يضمن بالاستعمال فاذا وطئ واستخدم غرم صدق الأول وأجرة الثانى والا فلا (قوله الطريقة الأولى تحكى الخلاف) أى تحكى ثلاثة أحوال فيما يضمنه وما لا يضمنه (قوله أولاً يضمن المال الخ) أى فعله بالنسبة كعمل العجماء وأما الدية فعلى عاقلة ان بلغت الثلث (قوله والطريقة الثانية تحكى الخلاف فى حد السن) أى فهذه الطريقة تجزم بضمانه المال والدية ولكن تحكى الخلاف فى حد أقل السن الذى يضمن فيه (قوله قبل سنة) فان كان عمره أقل منها فلا ضمان عليه (قوله وقيل سنتان) فان كان عمره أقل من ذلك فلا ضمان عليه (قوله وقيل سنة ونصف) فان كان عمره أقل من ذلك فلا ضمان عليه (قوله والا يكن الغاصب مميزاً) أى بأن كان غير مميز فتردد (قوله ويحاج بأنه) أى غير المميز يشمل الخ، على أن الصبي يتصور منه الغصب بأن يأخذ المال قهراً ممن هو مثله أو هو أقل منه أو يتلفه اه شب (قوله خلافاً لمن قصره على الصبي الخ) أنت خير بأن الطريقتين المذكورتين إنما تأتيان فى الصغير وأما المجنون فلا تأتى منه إلا الطريقة الأولى، فالأولى قصر كلام المصنف على الصبي ولا اعتراض عليه لان الصغير الغير المميز يتأتى منه الغصب كما علمت فتأمل (قوله ثم المذهب الخ) أى وحيثئذ فالتردد ضعيف سواء كان فيما يضمنه أو فى السن الذى يضمن فيه على انه ليس من عادته جعل التردد فى موضوع متعدد فلو حذفه كان أحسن اه عبق وما ذكره من أنه المذهب هو القول الاول من الأحوال الثلاثة التى حكمتها الطريقة الأولى (قوله فقد يكون) أى المميز المفهوم من التمييز ابن سنة وقد يكون ابن أكثر فالمدار فى التمييز على فهم الخطاب وحسن الجواب عنه (قوله ومحل ضمان المميز) الأولى ومحل ضمان الصغير لما أفسده من المال سواء كان مميزاً أو غير مميز إن لم يؤمن عليه وإلا فلا ضمان (قوله ان عمده كالحطأ) أى فيكون على عاقلة إن بلغ ثلث دية وإلا فقى ماله (قوله كأن مات) تشبيهه فى الضمان فى قوله وضمن بالاستيلاء (قوله أو قتل عبد الخ) أى انه إذا غضب عبداً قتل شخصاً بعد غضبه قتل به فإنه يضمنه الغاصب وأما لو كان القتل سابقاً

الحجر وسيأتى فى الجراح ان عمده كالحطأ وأشار بقوله (كأن مات) الحيوان المصوب عند الغاصب الى انه يضمن الساوى كأنه دام الدار المصوبة قبل سكنها (أو قتل عبداً) مضمون (قصاصاً) ان جنى بعد الغصب أو حرابته أو ارتداده (أو ركب) الدابة

المضبوطة فما كتبل ولو لم يركب (أوذبح) ({ { { }) الشيء المعضوب فيضمن القيمة يوم التمديد ولربها أخذها مذبوحة (أو وجدته)

مودع (وديمة) ثم أقر بها أو قامت عليه بينة ثم هلكت ولو بسماوي لانه بمجرد ما صار كالغاصب (أو أكل) شخص طعاماً معصوباً (بلا علم) منه بأن انظر المعضوب وبدى بالغاصب فإن أعسر أو لم يقدر عليه فعلى الآكل بقدر ما كلة أو ما وهب له فان أعسر اتبع أولها يسراً ومن أخذ منه شيء فلا رجوع له على الآخر وأما يعلم فهو والغاصب سواء (أو أكره غيره) على التلف) فان المكروه بالكسر يضمن لكن يبدأ بالباشرة لتألف على المكروه بالكسر وكذا من أغرى ظاناً على مال لا يتبع المقرى بالكسر إلا بعد تمذر الرجوع على المقرى بالفتح لأن المباشر يقدم على التسبب ومفهوم على التلف أنه لو أكرهه على ان يأتيه بحال الغير فأقوله به فالضمان على كل منهما على السواء (أو حفر بشراً تصدياً) بأن حفرها في أرض غيره أو في طريق الناس فتردى فيها شيء ضمن وأما بملكه بغير قصد ضرر فلا ضمان عليه (وقدم عليه) أي على الحافر لها في الضمان (المردي) أي تعلق به الضمان وحده لأنه المباشر والحافر متسبب

على العصب وقتل به عند الغاصب فلا ضمان عليه وهذا ما يفيد كلام النوادر وقرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب ، إذا علمت هذا فتوقف عقب تبعاً لعج والشيخ أحمد الزرقاني في القتل السابق على العصب اذا قتل بسببه بعد العصب هل يكون موجبا لضمانه أولاً ؟ قصور انظر بن (قوله) ولو لم يركب (أي لان مجرد وضع اليد يوجب الضمان (قوله) أو ذبح) أي انه إذا غصب دابة وذبحها لزمته القيمة بمجرد الذبح وصارت مملوكة للغاصب فيجوز له الأكل منها ويجوز لغيره أن يشتري منها والمذهب أن الذبح ليس بمفيت ولربها الخيار بين أخذ قيمتها وأخذها مذبوحة من غير أن يأخذ معها ما نقصه الذبح كما هو قول ابن القاسم في صماح يحيى وقيل انه يخير بين أخذ قيمتها وأخذها مذبوحة مع ما نقصه الذبح وهو قول ابن مسلمة ، قال ابن ناجي وهو بعيد عن أصول المذهب اه بن (قوله) ولربها أخذها مذبوحة) أي وحينئذ فليس الذبح ، فيما للدابة للمضبوطة خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف حيث عدّه من المفوتات تبعاً لابن الحاجب وابن شاس وقيل ابن عبد السلام وأصله لابن الجلاب وعلى المذهب فلا يجوز الشراء بما يذبحه الغاصب ولا يجوز الأكل منه (فرع) لاشيء على مجتهد أنلف شيئاً بقتواه وضمن غير المجتهد إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل قصر فيها والا يكن متصباً للفتوى وهو مقلد فقي ضمانه قولان مبنيان على الخلاف في القبول هل يوجب الضمان أم لا ؟ والشهور عدم الضمان ، وقال شيخنا الظاهر أنه ان قصر في مراجعة القول ضمن وإلا فلا ولو صادف خطؤه لأنه فعل مقدوره ولأن الشهور عدم الضمان بالقرور القولي (قوله) ثم هلكت) أي عنده قبل أخذها منه وقوله لأنه بمجرد ما أكله الخ لحدوف أي فيضمن قيمتها لانه الخ (قوله) أو أكل شخص طعاماً معصوباً) أي أهدها له الغاصب أو أكله ضيافة عنده (قوله) وبدى بالغاصب) أي فيضمن ذلك الآكل بقدر ما أكل لكن يبدأ الخ (قوله) وأما إذا أكل الشخص طعاماً معصوباً مع علمه أنه معصوب (قوله) فهو والغاصب سواء) فلا يبدأ بواحد عن واحد بل يفرم الآكل بقدر ما أكل ويفرم الغاصب ما بقى (قوله) لكن يبدأ الخ) * الحاصل أنهما بضمان مما هذا المباشر وهذا لتسببه لكن المباشر يقدم في الغرم على التسبب فلا يتبع التسبب إلا اذا أعدم المباشر وكل من غرم شيئاً منهما فلا رجوع له على صاحبه بشيء مما غرمه ، وهذا هو الذي في النوادر عن سحنون وقيل ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وبه قرر ح وقال انه المذهب فحمل المصنف على ظاهره من أن الضمان على المكروه بالكسر فقط ليس بصواب انظر بن (قوله) فأقوله به) أي ثم أتلفه المكروه بالكسر (قوله) على كل منهما على السواء) أي فكل من قدر عليه منهما أخذ منه الجميع ومن غرم شيئاً رجح بنصفه على صاحبه وما ذكره في هذه المسئلة من ان الضمان منهما على السواء هو الذي اقتصر عليه سحنون وفرق ابن عرفة بين هذه ومسئلة المصنف بأن هذه قد وقع من كل منهما مباشرة بخلاف الأولى فلم يقع من المكروه بالكسر إلا الاكراه فلذلك قدم عليه المباشر اه بن (قوله) أو في طريق الناس) أي أو بصلتها بلا حائل (قوله) وأما بملكه) أي وأما لو حفرها بملكه أي أو بأرض موات فتردى فيها شيء فلا ضمان اذا كان حفرها بغير قصد ضرر أما لو حفرها بملكه بقصد ضرر كوقوع شخص ممين أو وقوع سارق أو وقوع حيوان محترم غير آدمي وإن لم يقصد هلاكه فقدر الله انه وقع فيها حيوان أو شخص آخر غير المدين والسارق وتلف فانه يضمن (قوله) وقدم عليه) أي على الحافر المتعمد المردي بمعنى ان الضمان متعلق به وحده دون الحافر فانه لا ضمان عليه أصلاً سواء كان المردي موسراً أو مضرراً خلافاً لما يوهمه لفظ قدم من انه إن أعدم المردي ضمن الحافر فإيس الحافر كالمكروه بالكسر ولعله لأن تسبب الحافر أضعف من تسبب المكروه

قوله

والمباشر مقدم في الضمان ولا ضمان على الحفر (إلا) ان يحفرها (المستحسن) فرداه

فيها غيره (فسيان) الحافر والردي في القصاص عليهم الى الانسان الكافي وضمان غيره (٤٤٥) (أو فتح قيد عبد) مثلاً قيد

(لثلاثاً يبق) فأبى ضمن
قيمته لربه (أو) فتح باباً
معلقاً (على غير عاقل)
فذهب فيضمنه (إلا
بمُصاحبة ربه) له حين
الفتح فلا ضمان على الفاتح
إذا لم يكن طيراً وإلا ضمن
لان الطير لا يمكن ترجيعه
عادة (أو) فتح (حرزاً)
فسال ما فيه إذا كان مانعاً
أو أخذ منه شيء إذا كان
جامداً (المثلي) معمول
لقوله ضمن (ولو بغلاء
بمثله) وردت بقول من
قال إذا غصبه يوم الغلاء
فرخص بعد ذلك أخذ
ربه قيمته يوم الغصب
(وَصبر) ربه إذا تصدّر
وجود المثل كفاكحة خرج
ابنهما (لوجوده) صبر
(بلده) أي لبلد الغصب
إن وجد الغاصب بغيره
(ولو صاحبه) بأن كان
المثلي المقتسوب مع
الغاصب في غير بلد الغصب
لان نقله فوت يوجب رد
المثل لارد الدين وجاز دفع
ثمن عن الطعام المثلي على
الذهب لأن طعام
الغصب يجرى مجرى طعام
القرض ويجب التعجيل
لثلا يكون فسخ دين في
دين وردت بقول أشهب
يغير ربه بين أخذه فيه أولى
مكان الغصب (وَمُنِع)

(قوله فسيان) هذا مقيد بما إذا علم المردي بقصد الحافر وإلا اقتبس من المردي قسط كما ظله الموافق
عن ابن عرفة وما ذكره المصنف من أهمسيان هو قول القاضي أبي الحسين وهو المعتمد وقال القاضي
أبو عبد الله بن هرون نقل المردي دون الحافر تعديلاً للبائنة (قوله في الانسان المكاف) أي لها
معا فان كان للمكاف واحد ما فقط كأن حفرها حر مسلم لأجل وقوع عبد معين فإرادته فيها عبدهم له قتل
المردي دون الحافر تعديلاً للبائنة وعليه الأدب وانظر هل عليه شيء من قيمة العبد أم لا قاله عبق
(قوله وضمان غيره) أي غير الانسان المكاف (قوله قيد عبدهم) أي أو فتح قيد حر قيدك لا يبق
فذهب بحيث تمذر رجوعه فإنه يضمن دية عمد كما يأتي في قوله كجر باعه وتمذر رجوعه من أنه
لا مفهوم لباعه بل حيث أدخله في أمر يتمذر رجوعه فإنه يضمن دية (قوله قيدك لا يبق) مفهومه
أنه لو فتح قيد عبدهم لكافة فأبى لم يضمن ولو تنازع ربه مع الفاتح فادعى ربه أنه إنما قيده لحوف إباقة
وقال الفاتح إنما قيدهم لكافة ولم يتم قرينة على صدق واحد منهما فالظاهر أن القول قول سيده لأن
هذا أمر لا يعلم إلا من جهته (قوله فأبى) أي عقب الفتح أو بعده بمهلة (قوله إلا بمصاحبة ربه) أي إلا
إذا فتحه بمحضرة ربه ولو كان ربه ناعماً نوماً خفيفاً بحيث يكون عنده شعور، قال عبق والظاهر أن
المراد بمصاحبة ربه في مسألة المصنف ان يكون بمكان هو مظنة شعوره بمخروجه وان بعد عنه
يسيراً لا الملاصقة (قوله وإلا ضمن) أي وإن كان صاحبه حاضراً غير نائم (قوله لا يمكن ترجيعه
عادة) أي بخلاف غيره فإنه يمكن ترجيعه (قوله فسال ما فيه) أشار بهذا لرفع ما يقال ان قوله أو فتح
حرزاً مكرراً مع قوله أو على غير عاقل وحاصل الجواب أن ما هنا فتح الحرز على غير حيوان وما مر
فتح على حيوان أو أن ما مر فتح الحرز فذهب ما في داخله بنفسه وما هنا فتح الحرز وأخذ آخره ما في
داخله (قوله أو أخذ منه شيء إذا كان جامداً) لكن في هذه يقدم الأخذ لمباشرة على الفاتح وعمل
ضمان فاتح الحرز ما لم يفتحه بمصاحبة ربه وإلا فلا ضمان على من فتحه كما اختاره ابن يونس فقد حذف
المصنف قوله إلا بمصاحبة ربه من هنا لدلالة ما قبله عليه ولو أخره وذكره هنا كان أولى (قوله معمول
لقوله ضمن) أي ضمن بالاستيلاء المثلي إذا تعيب أو تلف بمثله ولو غصبه بغلاء وحكم عليه به زمن
الرخاء فقوله بمثله متعاقب ضمن وقيدنا بقولنا إذا تعيب أو تلف احتراماً عما لو كان المثلي المقتسوب
موجوداً ببلد الغصب وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فله ربه أخذه لانه احق بعين شيته
وان كانت المثليات لا تراد لأعيانها لكن اتفقوا على ان المثليات تتعين بالنسبة لمن كان ماله حراماً أو
كان في ماله شبهة قرب المقتسوب له غرض في أخذ عين شيته لانه حلال ومال الغاصب حرام (قوله قول
من قال) أي وهو اللخمى (قوله قيمته يوم الغصب) أي لان الغاصب أحق بالحمل عليه (قوله وصبر)
أي المقتسوب منه وجوباً لبلده أي لبلد الغصب ان وجد الغاصب بغيره، محل ذلك ما لم يتمذر الخلاص
منه إذا رجع لبلده والا غرمه قيمته في المحل الذي وجد فيه ولا يصبر عليه حتى يرجع لبلده
كما في ح عن البرزلي عند قول المصنف الآتي وان وجد غاصبة بغيره وغير محله فله
تضمينه (قوله لان نقله فوت) أي لان نقل المثلي ولو لم يكن فيه كلمة فوت بخلاف نقل
المقوم إنما يكون فوتاً إذا كان في نقله كافة واحتاج لكبير حمل وواعلم ان فوت المثلي يوجب غرم
مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير بين أخذه وأخذ قيمته (قوله بين
أخذه) أي المثلي وقوله فيه أي في البلد الذي وجد فيه الغاصب (قوله ومنع منه) أي ان الحاكم يجب
عليه أن يمنع الغاصب من التصرف في المثلي الذي صاحبه في غير بلد الغصب حتى يتوثق منه ربه برهن
أو حميل (قوله فيه) أي في المثلي المقتسوب الذي صاحب الغصب بغير بلد الغصب (قوله ومثله المقوم)
أي ومثل المثلي المقوم فيمنع الغاصب عن التصرف فيه إذا وجد معه بلد أخرى غير بلد الغصب

الغاصب (منه) أي من التصرف فيه (للتوثق) برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل

ولم يأخذه ربه وإذا منع من التصرف لا يوثق فتصرف فيه فتصرفه مردود فلا يجوز لمن وهب له منه شيء قوله ولا الأكل منه مثلاً وظاهره ولو فات عند الغاصب ولزمه القيمة وبه قال بعض ، وقال بعضهم يجوز حينئذ يرجع به وحاصله ان الحرام لا يجوز قوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه ما لم يفت عند الظالم وتعين عليه القيمة وإلا جاز على الأرجح ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه (ولا رد له) أى ليس للمغصوب منه أن يلزم الغاصب رد ما صاحبه في غير بلد الغصب إلى بلده لما مر أن نقل المثلثي فوت كالمقوم ان احتياج لسكبير حمل خلافاً للغيرية وهذا يفتى عنه قوله لبلده ولو صاحبه (كاجازته) (٤٤٦) يعمه معياً) تشبيهه في عدم الرد والضمير في اجازته يعود على المغصوب

منه وفي بيعه يعود على الغاصب والإضافة فيه ما من إضافة المصدر لفاعله وبيعه مفعول اجازته ومعياً مفعول بيعه أو حال من ضميره يعنى ان الغاصب إذا باع ما غصبه معياً فأجاز للمغصوب منه بيعه (زال) العيب عند المشتري (وقال) المغصوب منه إنما (أجزت) البيع (لظن بقائه) أى العيب ثم ظهر زواله فليس له رد البيع قال في المدونة من غصب أمة بعينها يابض فباعها ثم ذهب اليابض عند البتاع فأجاز ربه البيع ثم علم بذهاب اليابض فقال إنما أجزت البيع وأنا لا أعلم بزوال العيب وأما الآن فلا أجره لم يفتت لقوله ويلزمه البيع اه ولو باعه الغاصب سليماً بعد زوال العيب فأجاز ربه لظنه بقاءه لسكان الحكم كذلك على الأرجح من انه ليس له رد البيع لأن العلة فخرطه إذ لو شاء لتثبت * ولما كان المالك لا تساطله

حيث احتاج الخ (قوله ولم يأخذه ربه) أى بل أراد أخذ قيمته (قوله فتصرف فيه) أى فخالف وتصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة (قوله فلا يجوز لمن وهب له شيء منه) أى مع علمه بأنه ، مغصوب (قوله وإلا جاز على الأرجح) أى وإلا بأن فات عند الغاصب ولزمته القيمة جاز أكله على ما رجحه ابن ناجي تبعاً لصاحب المعيار ولو علم الآكل ان الغاصب لا يدفع القيمة لان دفع العوض واجب مستقل واعتمده أيضاً شيخنا في حاشية خشن خلافاً لفتوى الناصر والقرافي وصاحب المدخل من المنع إذ علم ان الغاصب لا يدفع قيمة (قوله لما مر من أن نقل المثلثي فوت الخ) أى وحينئذ فبمجرد نقله صار اللزوم له مثله في بلد الغصب (قوله ان احتاج الخ) أى لو لم يحتج لذلك تعين اخذ ربه له (قوله يفتى عنه قوله ولبده ولو صاحبه) وجهه انه إذا كان يجب الصبر لبلده ولو كان مصاحباً للغاصب يعلم منه ان الغاصب لا يجبر على رده لبلد الغصب وفيه انه لا يعلم منه ذلك لان للمغصوب منه قد يقول للغاصب انا أصبر لبلده ولكن رده أنت اليه تأمل (قوله أو حال من ضميره) لعل الاولى أو حال من مفعوله المخدوف أى كاجازة المغصوب منه بيع الغاصب الشيء المغصوب حالة كونه معياً وذلك لان ضمير بيعه للغاصب والموصوف بكونه معياً الشيء المغصوب لا الغاصب (قوله إذا باع ما غصبه معياً) أى حالة كونه معياً وقت بيع الغاصب له سواء كان العيب طارئاً أو كان عند ربه قبل الغصب (قوله فليس له رد البيع) أى الذى اجازته ولا عبرة بتعلله انه إنما اجاز لظنه دوام العيب لتفريطه إذ لو شاء لتثبت (قوله على الأرجح) هذا القول لعبد الحق وظاهره ترجيحه على قول بعض القرويين له الرد (قوله بغير بلده) أى بلد الغصب (قوله بما تضمنه الخ) أى فيما تضمنه (قوله ولا رد له) وهو عدم الالتفات لقول رب المغصوب فما تضمنه قوله المذكور وجه الشبه لا الشبه به (قوله وصيغت) أى صاغها الغاصب حلياً أو سبكها أو ضربها دراهم أو ضرب النحاس فلوساً (قوله لغواتها بالصياغة) أى وكذا بالضرب واما جعل النحاس توراً فإنه لا يكون مفوتاً (قوله وإلا فقيمته) أى لان المثلثي الجراف يضمن بالقيمة لهروب من الزانسة وهى فى الجنس المتحد ولو غير ربوى ولو كان غير طعام اصلاً ، وإنما كان الطين مثلاً يباع ان ضابط المثلثي لا ينطبق عليه لانه يكال بالقفة فينطبق الضابط عليه (قوله وقع مثلاً) أى أو شعير أو دخن (قوله وعجين خبز) أى فلا يرد لربه بل يرد مثله (قوله فلم يحملوه) أى ما ذكر من الطحن والعجن والحبز ناقلاً فنعموا التفاضل بين القمح والدقيق وبين الدقيق والعجين وبين العجين والحبز (قوله غير ناقل) أى وحينئذ فرب القمح المغصوب إذا طحنه الغاصب اخذه مطحوناً ولا يلزمه أجره الطحن للغاصب وكذا إذا عجن الدقيق او عجن العجين (قوله أى ما يندر الخ) اشار بهذا الى أن البذر فى كلام المصنف اسم لامصدر إذ هو مصدر إلقاء الحب على الأرض وهو لا يخب وهو أيضاً هو أى البذر بالمعنى الصدرى الزرع فلامعنى لقوله

على عين المثلثي إذا وجد مع الغاصب بغير بلده أشار إلى ان مثله ما إذا وجد على غير صفته مشبهاً له أيضاً بما تضمنه قوله زرع ولا رد له فقال (كقرفة) أى قطعة ذهب أو فضة وكذا قطعة نحاس أو حديد غصبت و (صيغت) حلياً أو غيره فليس لربها أخذها بل له مثل النقرة والنحاس لغواتها بالصياغة (وطين لبن) بضم اللام وكسر الباء مشددة أى ضرب لبناً لا يرد لربه بل مثله ان علم وإلا فقيمته (و قمع) مثلاً (طحن) ودقيق عجن وعجين خبز لغواته هنا بخلافه فى الربويات فلم يحملوه ناقلاً فنعموا التفاضل بينهما احتياطاً للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يرضعوا كلفه طحنه وهو وإن ظلم لا يظلم ، وقال اشهب إن الطحن غير ناقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه (وبني) أى ما يندر من الحبوب (زرع) فيلزمه لربه مثله

ومعنى زرع بذر فلو قتل وحب بذر كان أبيض (وَيَبِيضُ أفرخ) فله به مثل البيض والفراخ العاصب (الإ) (إن غضب) (تأباض) من طير عند العاصب ثم أفرخ (إن حَضَنَ) يبض نفسه وأولى إن باضت عندهم بالأوم والفراخ لربها (وعصير تخمير) فله به مثل العصير المنصوب (وإن تخلل) العصير المنصوب (خير) ربه في أخذه خلا وأخذ مثل عصيره (٤٤٧) علم قدره وإلا فالقيمة (كثالثاً) أى الحجر المنصوب حال

زرع (قوله ومعنى زرع بذر) أى لا يعنى غطى لانتضائه أن قوات المدور يتوقف على تعطية وليس كذلك إذ القوات يحصل بمجرد طرح الحب على الأرض سواء غطى أم لا (قوله ويبض أفرخ) يعنى أن من غضب يبضاً فحضنه تحت دجاجة له فأفرخ فله به مثل ربه والفراخ للعاصب لهوات البيض بخروج الفراخ منه (قوله إلا إن غضب) أى إلا إن غضبه طيرا فباض عنده ثم حضن ذلك الطير يبضه وأفرخ (قوله وأولى إن باضت عندها) أى وغضبه طيرا فباض عنده ثم وحضنت يبضها عند العاصب وأفرخ ذلك البيض فالأم والفراخ لربها وكذا إذا اغضب من شخص واحد دجاجة ويبضاً ليس منها وحضنه تحتها فإن الأم والفراخ لربها وعليه أجرة مثله في تبه فيها فإن كانا لشخصين فله به البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجة وكراهه مثلها في حضنها والفراخ للعاصب اه (فرع) لومات حيوان حامل فأخرج رجل مافى بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج اه عمق (قوله وعصير) أى وكعصب عصير أى ماء عنب وقوله تخمر أى بعدغصه وقوله فله به مثل العصير أى إن علم كيله وإلا فقيمه وظاهر كلاله ولو كان العصير للتمى مع أنه يملك الحجر فينبغى أنه في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ ذلك الحجر أو مثل العصير كما إذا تخلل الحجر (قوله وإن تخلل العصير المنصوب) أى ابتداء أو بعد تخمره وقوله خير به أى سواء كما مسلماً أو ذمياً (قوله للتمى) أراد به غير السلم فيدخل العاهد والمؤمن والحربي (قوله أو قيمة الحجر) أى بعرفة المسلمين أو التميمين (قوله أو أنه من باب النخ) أى أن الواو في قوله وحلى عاطفة لعامل حذف وبقى معموله أى وإن صنع كغزل أو تبير حلى (قوله فقيمه يوم غضبه) هذا جواب الشرط وهو قوله وإن صنع كغزل بناء على أنه مستأنف وأما على جملة مبالغة في قوله وتعين لغيره فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى وحيث كان الغزل والحلى وغير المثلى إذا تبير عند العاصب لا يأخذه ربه فاللازم للعاصب قيمته يوم غضبه وإنما لزمته القيمة في الغزل والحلى لأن أصلها وإن كان مثلياً لكنه دخلته صنعة والمثلى إذا دخلته صنعة لزمته فيه القيمة (قوله يوم غضبه) أى لا يوم تبيره (قوله وإن كان المنصوب جلد ميتة النخ) مبالغة في ضمان القيمة في غير المثلى إذا تبيره وإن كان غير المثلى الذى غضبه وتغير عنده جلد ميتة ولو عبر بلو بدل إن كان أولى إردا لخلاف قال ابن رشد في صواع عيسى قال في المدونة من غضب جلد ميتة فعليه قيمته ديبغ أو لم يديغ وقال في اللبسوط لا شئ عليه فيه وإن ديبغ لأنه لا يجوز ييمه اه بن (قوله أو كلباً مأذوناً) أى في اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة وأما لو قتل كلباً لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهلاً فانه لا يلزم قتله فيه شئ سواء قتله بعد أن اخذه قهراً ممن اتخذه أو قتله ابتداء ولا يحتاج لتقييد المصنف بالماذون لأن غيره خرج بقوله الفصيح اخذ مال وغير المأذون ليس بمال (قوله ولو قتله النخ) هذا مبالغة في قوله فقيمه يوم غضبه أى ولو قتل العاصب الشئ المنصوب تمدياً فيلزمه قيمته يوم غضبه لا يوم قتله فليس قتل العاصب كقتل الأجنبي وهذا قول ابن القاسم واشهب وقاله سحنون وابن القاسم في احد قوليه ان العاصب اذا قتل الحيوان المنصوب تمدياً فانه يلزمه قيمته يوم القتل كالأجنبي الذى ليس بعاصب ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب كان أشمل (قوله وفي نسخة بعداه) أى وعليها فيكون مبالغة في قوله فقيمه أى إذا قتل العاصب الشئ المنصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر

زرع (قوله ومعنى زرع بذر) أى لا يعنى غطى لانتضائه أن قوات المدور يتوقف على تعطية وليس كذلك إذ القوات يحصل بمجرد طرح الحب على الأرض سواء غطى أم لا (قوله ويبض أفرخ) يعنى أن من غضب يبضاً فحضنه تحت دجاجة له فأفرخ فله به مثل ربه والفراخ للعاصب لهوات البيض بخروج الفراخ منه (قوله إلا إن غضب) أى إلا إن غضبه طيرا فباض عنده ثم حضن ذلك الطير يبضه وأفرخ (قوله وأولى إن باضت عندها) أى وغضبه طيرا فباض عنده ثم وحضنت يبضها عند العاصب وأفرخ ذلك البيض فالأم والفراخ لربها وكذا إذا اغضب من شخص واحد دجاجة ويبضاً ليس منها وحضنه تحتها فإن الأم والفراخ لربها وعليه أجرة مثله في تبه فيها فإن كانا لشخصين فله به البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجة وكراهه مثلها في حضنها والفراخ للعاصب اه (فرع) لومات حيوان حامل فأخرج رجل مافى بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج اه عمق (قوله وعصير) أى وكعصب عصير أى ماء عنب وقوله تخمر أى بعدغصه وقوله فله به مثل العصير أى إن علم كيله وإلا فقيمه وظاهر كلاله ولو كان العصير للتمى مع أنه يملك الحجر فينبغى أنه في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ ذلك الحجر أو مثل العصير كما إذا تخلل الحجر (قوله وإن تخلل العصير المنصوب) أى ابتداء أو بعد تخمره وقوله خير به أى سواء كما مسلماً أو ذمياً (قوله للتمى) أراد به غير السلم فيدخل العاهد والمؤمن والحربي (قوله أو قيمة الحجر) أى بعرفة المسلمين أو التميمين (قوله أو أنه من باب النخ) أى أن الواو في قوله وحلى عاطفة لعامل حذف وبقى معموله أى وإن صنع كغزل أو تبير حلى (قوله فقيمه يوم غضبه) هذا جواب الشرط وهو قوله وإن صنع كغزل بناء على أنه مستأنف وأما على جملة مبالغة في قوله وتعين لغيره فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى وحيث كان الغزل والحلى وغير المثلى إذا تبير عند العاصب لا يأخذه ربه فاللازم للعاصب قيمته يوم غضبه وإنما لزمته القيمة في الغزل والحلى لأن أصلها وإن كان مثلياً لكنه دخلته صنعة والمثلى إذا دخلته صنعة لزمته فيه القيمة (قوله يوم غضبه) أى لا يوم تبيره (قوله وإن كان المنصوب جلد ميتة النخ) مبالغة في ضمان القيمة في غير المثلى إذا تبيره وإن كان غير المثلى الذى غضبه وتغير عنده جلد ميتة ولو عبر بلو بدل إن كان أولى إردا لخلاف قال ابن رشد في صواع عيسى قال في المدونة من غضب جلد ميتة فعليه قيمته ديبغ أو لم يديغ وقال في اللبسوط لا شئ عليه فيه وإن ديبغ لأنه لا يجوز ييمه اه بن (قوله أو كلباً مأذوناً) أى في اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة وأما لو قتل كلباً لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهلاً فانه لا يلزم قتله فيه شئ سواء قتله بعد أن اخذه قهراً ممن اتخذه أو قتله ابتداء ولا يحتاج لتقييد المصنف بالماذون لأن غيره خرج بقوله الفصيح اخذ مال وغير المأذون ليس بمال (قوله ولو قتله النخ) هذا مبالغة في قوله فقيمه يوم غضبه أى ولو قتل العاصب الشئ المنصوب تمدياً فيلزمه قيمته يوم غضبه لا يوم قتله فليس قتل العاصب كقتل الأجنبي وهذا قول ابن القاسم واشهب وقاله سحنون وابن القاسم في احد قوليه ان العاصب اذا قتل الحيوان المنصوب تمدياً فانه يلزمه قيمته يوم القتل كالأجنبي الذى ليس بعاصب ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب كان أشمل (قوله وفي نسخة بعداه) أى وعليها فيكون مبالغة في قوله فقيمه أى إذا قتل العاصب الشئ المنصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر

آخر (و) تغير (غير مثلى) بسبب أو موت وأولى بضياع فليس لربه أخذ ما ذكر من العاصب وحينئذ (قيمه يوم غضبه) لازمة له (وإن) كان المنصوب (جلد ميتة لم يديغ أو كلباً) مأذوناً فأنقله فانه يخرم القيمة ولو لم يجوز بيع ما ذكر (ولو قتله) العاصب (تمدياً) وفي نسخة بعداه أى بسبب عداه المنصوب على العاصب فالقيمة يوم النصب (وخير) ربه

(في) قتل (الأجنبي) في اتباع الأجنبي (٤٨) بالقيمة يوم التلف أو الغاصب بها يوم الغصب (فإن تبعه) أي تبع الغاصب (تبع)

هو الجاني) بالقيمة يوم
الجناية وتكون الزيادة إن
زادت القيمة (فإن أخذ
ربه) من الجاني قيمته يوم
الجناية وكانت (قل) من
قيمه يوم الغصب (فله
الزائد) أي أخذه (من
الغاصب فقط) لا من
الجاني (وله) أي للغصوب
منه أرض وعمود أو خشب
(هدم بناء عليه)
أي على الشيء المغصوب
وأخذه وله إبقاؤه وأخذ
قيمه يوم الغصب وأجرة
الهدم على الغاصب (و) له
(غلة) مغصوب
(استعمال) رجع حمله
على العقار من دور ورابع
وأرض سكنها وزرعها أو
كراها دون الحيوان
المستعمل الذي نشأ عن
استعماله ككراء الدابة
أو العبد أو استعمالها لأنه
مذهب المدونة فيضمن في
العقار إذا استعمل وإلا فلا
ولا يضمن في الحيوان إلا
مانشأ من غير استعمال
كلين وصوف والأرجح
حمله على ظاهره من العموم
وظاهر قوله وغلة مستعمل
ولوفات المغصوب
ولزمت القيمة فيما أخذ الغلة
وقيمة الذات وهو قول
مالك وعامة أصحابه

على دفعه عنه إلا بقتله فإنه يضمن قيمته وإن كان يجب عليه دفعه لظلمه بغضبه فهو المسلط له
على نفسه والظالم أحق بالجل عليه (قوله في قتل الأجنبي) أي للشيء المغصوب وقوله فإن تبعه أي
فإن تبع رب المغصوب الغاصب وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني لأن الغاصب لما غرم قيمته ملكه
فلا يقال إن الغاصب لا يربح فكيف يربح هنا وإنما أبرز الضمير لجرى الجواب على غير من هو له
لأن ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب (قوله وتكون الزيادة) أي زيادة القيمة
يوم الجناية على القيمة يوم الغصب (قوله فله الزائد) أي ما زادته القيمة يوم الغصب على القيمة يوم
الجناية (قوله أرض أو عمود أو خشب) الأولى قصر ما هنا على ما إذا كان المغصوب عموداً أو خشباً
فادخال الأرض هنا غير صحيح لأن حكمها مخالف للعمود والخشب لأنه إذا غصب أرضاً وبني فيها
خير ربهما بين أن يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت أو يدفع للغاصب قيمة بنائه منقوصاً
وسبباً حكمها للمنفذ في قوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة بقضه الخ اه بن وقوله أرض أو
عمود بالرفع نائب فاعل للمغصوب (قوله وله إبقاؤه وأخذ قيمته) أي فالمغصوب منه تخير بين هدم
ماعليه وأخذ شيء وبين إبقائه للغاصب وأخذ قيمته ولا يلتفت لسؤال الغاصب حيث طلب
المغصوب منه القيمة أنا أهدم بنائي ولا أغرم القيمة خلافه لابن القصار حيث قال يلتفت لقوله
ولو كان المغصوب عموداً واختار المالك هدم ماعليه وأخذه فتاتف في حال قلعه فهل الضمان على
الغاصب أو على المغصوب منه لأنه لما اختار أخذه فقد هلك على ملكه والظاهر الأول نقله شيخنا عن
خط عج وقوله هدم بناء عليه أي على الشيء المغصوب يفهم منه بالأولى لو كان المغصوب أقباضاً
فيها الغاصب فالمغصوب منه هدمها وله إبقاؤها وأخذ قيمتها وكذا إذا غصب ثوباً وجهها بطانة
لجبة فلربه أخذه وإبقاؤه وتضمينه القيمة (قوله وله) أي للمغصوب منه غلة الخ (قوله رجع الخ)
حاصل هذا الذي رجعه بعض الشراح أن المغصوب إن كان عقاراً واستعمله الغاصب كانت غلته
لربه فيلزمه أجرته إن سكن فيه أو أسكنه لغيره ويلزمه أن يرد ثمر النخل الذي أثمر عنده وإن كان
حيواناً فإن كانت غلته ليست ناشئة عن تحريك الغاصب كاللبن والصوف فهي لربه وإن كانت ناشئة
عن تحريك كالركوب والخدمة فهي للغاصب فلا يلزمه أجره الركوب ولا استعمال الدابة في حرث
أو درس ونحو ذلك (قوله لأنه الخ) غلة لقوله رجع حمله الخ (قوله إذا استعمل) أي بأن سكن أو زرع
(قوله إلا منشأ من غير استعمال) أي وأما منشأ من استعمال الغاصب ككراء الدابة أو استعمالها
بنفسه فلا يضمه (قوله والأرجح حمله على ظاهره من العموم) أي أن غلة المغصوب ذاته
الذي استعمله الغاصب للمغصوب منه سواء كان المغصوب عقاراً أو حيواناً كانت غلة الحيوان
ناشئة عن تحريك الغاصب أولاً ، قال ابن عاشر وحمل كلام المصنف على هذا وهو انظر عليه حمله
قال في التوضيح وهذا ما صرح به المازري وشهره صاحب العين وابن الحاجب وقال ابن
عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من التأخرين وقال ابن عاشر هو الظهور وهو
الذي يأتي عليه قول المصنف الآتي وما أفق في الغلة إذ لو لم تازم الغلة الغاصب ما صح قوله في الغلة نظرين
(قوله ولوفات المغصوب) أي من الذات المغصوبة (قوله وهو) أي أخذ الغلة وقيمة الذات
(قوله وقال ابن القاسم الخ) أي في المدونة وعلى قوله اقتصر ابن رشد في البيان والقدمات وابن
عرفة وبالجملة قول ابن القاسم هو العتمد كما قاله شيخنا وابن وغيرهما لأن القيمة يوم الاستيلاء بالغلة
نشأت في الملك الغاصب حتى قيل إن الأول مبنى على أن القيمة يوم التلف (قوله ودابة حبسها الخ)

هذا
وجمهور أهل المدينة وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة
واحتز بمستعمل عما إذا عطل كدار غلقها وأرض بورها ودابة حبسها فلا شيء عليه ولا يخالف قوله فيما يأتي ومنفعة الحر والبضع

بالتفويت وغيرها بالقوات لانه في غصب النعمة وما هنا في غصب الدات فاذا غصب أرضاً وبورها فان قصد غصب الدات فلا كراه عليه وإن قصد غصب النعمة لزمه كراه مثلها (و) له (صيد عبد وجارح) غصباً منه أى مبيدها وللغاصب أجره عمله ولربها بركة الصيد وأخذ أجرتهما من الغاصب (و) له (كراه أرض) مفسومة منه (بنيته) واستعملت بنحو سكنى وإلا فلا شيء له وسواء كان البناء إنشاء أو ترميما فيشمل الدار الحربة يصلحها الغاصب فيقوم الاصل قبل البناء (٤٤٩) أو الاصلاح بما يؤجر به لمن صلحه

فيلزم الغاصب والرائه للغاصب (كراه كبر) فتح الميم والكاف (نحر) بكسر الحاء المعجمة أى بطل يحتاج لاصلاح غصبه أو اخلاسه فرمه وأصلحه واستعمله فينظر فيما كان يؤجر به لمن يصلحه فيغرمه الغاصب والزائد للغاصب بأن يقال حكم تساوى أجرته نحرًا لمن يعمره ويستفله فما قبل لزم الغاصب (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) أى ملك ما أصلحت به (ملا عين له قائمة) بى مالا قيمة لعينه لو احتل كالزفت والشاق والقلنطة وأما ماله عين قائمة فان كان مسمرًا بها أو هو خمى المسامر خير ربهما بين أن يعطيه قيمته منقوضا وبين أن يأمره بقلعه وان كان خير ذلك كالصواري والمجاهضة والجال خبير الغاصب بين أخذها وتركها وأخذ قيمتها الا أن يكون بموضع لا غنى عنها ولا يمكن سيرها

هذا إنما يناسب القول الثانى (قوله بالتفويت) أى بالاستعمال (قوله له) أى لغصوب منه (قوله وجارح) أى سواء كان بازاً أو كلباً وقوله غصباً منه أى واستعمل الغاصب كلا من العبد والجارح فى الصيد فيرد ذلك الصيد معها لرهبها وقوله وللغاصب أجره عمله أى إذا اصطاد بالجارح ورد للصيد مع الجارح لربه (قوله للغاصب) متعلق بترك (قوله له كراه أرض بنيت الخ) أى للغصوب منه كراه أرض بناها الغاصب واستغلها أو سكنها فيلزم الغاصب كراؤها براحاً لمن يستأجرها وأما كراه البناء فهو للغاصب وهذا بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فسيأتى الكلام فيه من ان رب الأرض يغير بين ان يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت أو يدفع له قيمة بنائه منقوضاً وبأخذه (قوله واستعملت بنحو سكنى) أى واما مجرد بنائها فلا يمد استعمالاً موجبا للأجرة خلافاً للناصر اللقانى (قوله بما يؤجر به لمن يصلحه) هذا بالنظر للربح الخراب فهو كالركب النحر الآتية فى كونه يقوم بما يؤجر به لمن يصلحه وأما الأرض البراح فانها تقوم بما تؤجر به فى ذاتها بقطع النظر عن كون الاجارة لمن يعمرها والفرق ان الأرض ينتفع بها براحاً بدون بناء فيها واما المركب والربح الخراب فانه إنما ينتفع به بما بعد الاصلاح (قوله والزائد للغاصب) أى وما زاد من أجره البناء على أجره الأرض براحاً فهو للغاصب (قوله فرمه واصلحه واستعمله) أى فيلزمه كراؤه بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه (قوله فينظر الخ) * حاصله أنه يلزمه كراؤه غير مسلح بمن يصلحه ولا يلزمه كراؤه مصلحاً وهذا قول أشهب وأصنغ والبخمي وقال محمد يلزمه كراؤه مصلحاً والعمد الأول انظر بن (قوله فما قيل لزم الغاصب) أى فاذا كانت أجرتهما معمرة تزيد على ما قيل كان الزائد للغاصب (قوله وإذا أخذ المالك المركب) أى بعد القدرة على الغاصب (قوله كالزفت الخ) أى وكالغشقى أى وأما لو زال الغاصب غش المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدى فى الفرعين (قوله غير ذلك) أى غير مسمر بها وغير المسامر (قوله عطف على ارض) أى فالمنى والمغصوب منه كراه أرض وله كراه صيد شبكة (قوله والقوس) هو بالقاف والواو لانه آلة وأما القوس بالفاء والراء فكالجارح ، كذا كتب شيخنا العدوى ، وفى خش عن بعض المحققين ان القوس مثل الآلات التى لاتصرف لها فاذا غصب فرسا وصاد عليه صيداً كان الصيد للغاصب وعليه أجره القوس لرهبها ، وعلى ذلك اتصرت فى الحج (قوله وما أشق فى العلة) أى وما أشقته الغاصب على الشيء المغصوب بحسب له من العلة ويقاصص ربه به من العلة وهذا مذهب ابن القاسم فى المدونة * وحاصله انه يرجع بالأقل مما أشق والعلة فان كانت النفقة أقل من العلة غرم زائد العلة للمالك وان كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة وان تساويا فلا يلزم احدهما للآخر شيئاً (قوله وسقى الأرض الخ) فى بن ان محل كون الغاصب له ما أشق إذا كان ما أشقته ليس للغصوب منه بد كطعام البسد وكسوته وعلف الدابة واما الرعى وسقى الأرض فان كان المالك يستأجره لو كان فى يده فكذلك

٥٧ - دسوقى - لث * محل أمنه إليها فيخير رب المركب بين دفعه قيمته بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب (صيد شبكة) بالجر عطف على أرض وصيد هنا بالمعنى للصدى أى القمل وفى قوله فيما مر وصيد عبد بمعنى الصيد كما مر بى أن لربه الشبكة الغصوبة ونحوها كالفتح والشرك والرمح والسهم والقوس كراه الاصطياد بها وأما للصيد للغاصب ولو قال واصطياد بكعبكة لكان أوضح وأشمل (وما أشق فى العلة) بى ان ما أشقته الغاصب على الغصوب كلف الدابة ومؤنة البسد وكسوته وسقى الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحوه يكون فى العلة التى تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض يقاصمه بها فان تساوى فواضح وان

هضمت الغلة فليس للغاصب بالزائد لظلمه وان زادت على النفقة كان لربه أخذ ما زاد فقوله وما أتفق في الغلة مبتدأ وخبر قيد
الحصر أى والذي أنفقه كائن في الغلة فلا يرجع (٤٥٠) بالزائد على ربه ولا في رغبة الغصوب فان لم يكن له غلة فلا شيء له على

ربه فالنفقة محصورة في
الغلة وليست الغلة محصورة
في النفقة والمقول عن ابن
عرفة ترجيح القول بأنه لا
يقع للغاصب تعديه ولربه
أخذ الغلة بأنهما مطلقا
أتفق أولا وعلى القول بأن
غلة الحيوان التي نشأت عن
تحريك الغاصب كالركوب
والحمل وأجرة ذلك تكون
للغاصب بخلاف اللبن والسمن
والصوف وبخلاف غلة
العقار كما تقدم لا يحسن
جعل النفقة في الغلة لأن
غلة الحيوان المذكورة له
على كل حال والنفقة
يمنع عليه على كل حال ،
ولما قدم ان الغاصب إذا
ألف مقوما لزمته قيمته
يوم التصب اشار هنا إلى
انه ليس على اطلاله بل ذلك
فيها إذا لم يطرِب الغصوب
فيما غصب منه عطاء متحداً
بين متعدد كغلة من انسان
وأما ان أعطى فيه من متعدد
عطاء واحدا فبغير خلاف
بقوله (وهل) يلزم
الغاصب التلّف لقوم الثمن
للغلى فيه دون القيمة (إن
أعطاه فيه) أى في
للغصوب لقوم انسان

وان كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده من العبيد فلا شيء عليه كإفالة أصغ ونقله أيضاً ابن عرفة عن اللخمي
(قوله وان زادت) أى الغلة (قوله فلا يرجع) أى الغاصب بالزائد أى بزائد النفقة (قوله فالنفقة
محصورة في الغلة) أى لاتتمدها لمدة الغصوب منه ولا لرغبة الغصوب وحينئذ فلا يرجع الغاصب
بزائد النفقة على ربه ولا في رغبته كما مرّ (قوله وليست الغلة محصورة في النفقة) أى بل تتمدها للغاصب
فيرجع عليه بما زادته الغلة على النفقة وإلا لزم أنه لو زادت الغلة على النفقة فانه لا يرجع للمالك بزائد الغلة
على الغاصب وليس كذلك (قوله والمقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه لا يقع للغاصب) هذا
القول لابن القاسم في الموازية ، قال بن وقوله الاول الذى في المدونة أظهر ، لان الغاصب وان ظلم لا
يظلم ، ولم أجد في ابن عرفة ترجيح ذلك القول (قوله وعلى القول بأن غلة الحيوان النخ) حاصله ان قول
المنصف و : أتفق في الغلة إنما يأتي على الرجوع من أن غلة الغصوب مطلقا سواء كان عقاراً أو حيواناً
للغصوب منه كانت غلة الحيوان تتوقف على تحريك أم لا لتلوم تكن الغلة لازمة للغاصب ما صح
قوله والنفقة في الغلة أى تحسب للغاصب من أصل مالز منه من الغلة ، وأما على القول الثانى من ان الغلة التي
تكون للغصوب منه إنما هي غلة العقار إذا استعمله وكذا غلة الحيوان التي لاتتوقف على تحريك
وأما غلة الحيوان المتوقفة على تحريك فهي للغاصب فلا يتأتى أن يقال عليه النفقة في الغلة على الاطلاق
بل بالنسبة للقسم الاول لا بالنسبة للقسم الثانى لان الغلة للغاصب لا لربه (قوله وبخلاف غلة العقار)
أى فانها تكون للغصوب منه لا للغاصب (قوله ولما قدم النخ) أى في قوله وان صنع كغزل وحلى
وغير مثلى قيمته يوم غصبه (قوله فيما إذا لم يعط رب الغصوب فيما غصب منه عطاء متحداً من
متعدد) هذا صادق بأربع صور إذا لم يعط فيه شيء أصلاً أو أعطى فيه عطاء متحد من واحد أو
عطاء مختلف من متعدد ومن واحد (قوله وهل النخ) حاصله أن المقوم للغصوب الذى اتلفه الغاصب
إذا كان أعطى فيه عن واحد من متعدد كان أعطى فيه مزيد عشرة وكذلك أعطى فيه عمر وعشرة فهل
اللازم لذلك الغاصب تلك الشجرة فقط أو اللازم له الاكثر من تلك العشرة والقيمة ؟ قولان (قوله التلّف
لمقوم النخ) أى وأما لو كان الغصوب المقوم الذى اعطى فيه عطاء واحد من متعدد لم يتلف عند الغاصب
وأما فات عنده بغير التلّف فانما يارز الغاصب قيمته اتفاقاً كما هو مستفاد من جعلهم الخلف المذكور في
المنصف فيما اتلف انظر عقب (قوله ليس على طريقته) أى لأن طريقته ان يشير بالتردد لتردد
التأخرين في النقل عن المتقدمين او لعدم نص المتقدمين وهنا وجد نص للتقدمين كما لك وابن
القاسم وعيسى ولم يختلف المتأخرون في النقل عنهم ، وأوجب بأن المنصف اشار بالتردد للخلاف
الواقع بين ابن رشد وغيره في كون قول عيسى مقابلاً لقول الإمامين ضعيفاً او هو مقيد لقولهما ،
وتوضيحه ان الامام قال في العتبية إذا أعطى في المقوم للغصوب عطاء متحد من متعدد وأتلفه الغاصب
ضمن العطاء ولا ينظر للقيمة ، وقال عيسى ضمن الأكثر من العطاء ، والقيمة قال ابن رشد قول مالك ولا
ينظر للقيمة معناه إلا ان تكون القيمة أكثر من العطاء فتكون له القيمة وحينئذ قول عيسى مفسر
لقول مالك في العتبية وقال غير ابن رشد ان قول مالك باق على اطلاله كما هو ظاهره وحينئذ قول عيسى
مقابل فظهر لك ان التردد بين ابن رشد وغيره في فهم كلام مالك في العتبية وكلام المنصف لا يورى هذا
المعنى فلو قال وعن مالك ان أعطاه فيه متعدد عطاء ، فيه وهل على ظاهره أو بالأكثر منه ومن القيمة ؟ تردد
كان واضحاً ، ولما كان الخلاف في فهم كلام العتبية لا المدونة لم يعبر بتاويلان ، فان قلت هذا الكلام

(متعدد عطاء) واحداً كغلة من كل منهما أو منهم (فيه) أى يلزمه به (أو) بالأكثر منه ومن القيمة) فأيهما أكثر وان
جزءه (تردد) الاول المالك وابن القاسم والثانى لعيسى ورجح كل فالتردد ليس على طريقته فلو تمدد العطاء بقليل وكثير فالقيمة
على متفضي ظاهر للمنصف وهو الذى ينبغي ، والخلاف المذكور جار أيضاً فيما إذا اتلف مقوم وقف على ثمن من متعدد وان لم يكن
منصوباً (وإن وجد) للغصوب

في الاول والظرفية في الثاني (قوله تضمنه) قيمته ثم وله أن يكلفه الذهاب معه لمحل التصب هو أو وكيله بخلاف المثل فإنه يلزمه الصبر لمحله كأمير (و) أن وجوده بغير محله (ومعه) للمقوم المصوب (أخذه) ربه (إن لم يحتج لكبير حمل) ولا خبر ربه بين أخذه بلا أجره حمل وتركه وأخذ قيمته بأن مؤنة الحمل صيرته بمنزلة ما إذا حدث به عيب في الجملة ثم عطف على قوله كأن مات قوله (لا إن) هزلت) بكسر الزاي مع ضم الهاء وقتحها (جارية) أي فلا تقوت به فلا تلزمه القيمة بل يأخذها ربه ولا شيء على القاص ولو لم يبد لها السمن (أونى) عبد) أو جارية (سنة) عند القاص (ثم عاد) لمرفقتها فلا يفتن فان لم يصد فات (أو خصه) أي خصي القاص العبد (قلم) يتقن عن ثمنه فان نقص خير ربه بين أخذ قيمته وأخذه مع أرض لنقص (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) أو في مجلس يجوز فيه الجلوس معه مقام رب الثوب فاقطع فلا ضمان على الجالس

وإن صحح عدم التعبير بالتأويلين لا يصحح تعبيره بالتردد إذ لا يوافق اصطلاحه قلت يشكاف بجعله موافقا لاصطلاحه يجعل أن من فهم بهما كأنه ناقل له عن صاحب الكلام المفهوم فهو من تردد المتأخرين في النقل فتدبر (قوله أي ملتبساً بغير الشيء الخ) أي ليس معه الشيء المصوب بل معه غيره ولو قل المصنف بدونه بدل قوله بغيره لكان أولى لأن قوله بغير الشيء يقتضى أنه مصاحب لغيره وليس بمراد وإناء المراد أن المصوب منه وجد القاصب في غير محل التصب وليس معه المصوب سواء ن معه غيره أولا (قوله فله تضمنه قيمته) هذا في القوم وكذا في المثل الذي هو جزاف لانه يقضى بقيمته لا بعثله وكذا في المثل إذا علم قدره وتعدت الرجوع لبلد القاصب على خلاف في هذا انظر كلام البرزلي في ح اه بن (قوله هو أو وكيله) أي لأجل أن يسهل الشيء المصوب (قوله كأمير) والفرق بينهما أن الذي يفرم في المثل هو المثل وربما كان يزيد ثمنه في غير بلد القاصب والذي يفرم في القوم هو القيمة يوم انصب في محله ، ولا فرق بين أخذه في بلد القاصب أو غيره لانه لا زيادة فيها (قوله إن لم يحتج لكبير حمل) الصواب أن ضمير لم يحتج راجع للمصوب لا لربه كما في عبق أي أخذه تعيينا أن لم يحتج الشيء المصوب لكبير حمل بأن كان حيوانا أو من وحش الرقيق فان احتاج لكبير حمل بأن كان عرضا أو من على الرقيق فلا يتبين أخذه بل يخرجه ربه في تركه للقاصب وأخذ قيمته وبين أخذه بلا أجره الحمل وعلى هذا فيكون المصنف جاريا على قول ابن القاسم أن النقل في العروض وعلى الرقيق فوت لافي الوخش والحيوان خلافا لأصبع حيث قال إن نقل المصوب من بلد لأخرى فوت مطلقا أي احتاج لكبير حمل أولا فيخير ربه في أخذه وأخذ قيمته يوم غصبه وخلافا لسحنون حيث قال إن نقل المصوب لبلد أخرى غير فوت مطلقا فليس لربه إلا أخذه فانهم ذلك ولا تنتظر لغيره اه بن (قوله ولو لم يبد لها السمن) أي عند القاصب بعد الهزال (قوله فلم ينقص عن ثمنه) أي وكذا لو زاد ثمنه عند ابن عبدوس ومشي عليه ابن الحاجب (قوله فان نقص خير ربه) أي ومثله ما لو زاد ثمنه عند ابن رشد لأن الحصاء نقص عند الأعراب ونحوهم من الذين لا رغبة لهم في الحصاء دون الأغنياء واستحسن هذا ابن عبد السلام (قوله في صلاة) ظاهره ولو كان كل منهما عاصيا بها كنتفل كل والحال أن عليه فريضة إذا كرأها أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها (قوله أو في مجلس الخ) أشار بذلك إلى انه لا مفهوم لقوله في صلاة وقوله يجوز فيه الجلوس معه خرج المجالس المحرمة والمكروهة فيضمن فيها (قوله فلا ضمان على الجالس) أي لانه ما تم به البلوى في الصلاة والمجالس (قوله بخلاف من وطى الخ) مثل وطء النمل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة فيضمن الخياطة وأرش النقص عند عدم الانذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي ومن أسند جرة زيت مثلا لباب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة قبيل يضمنها فأع الباب لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء وقيل يضمنها بشرط أن لا يكون شأن الباب الفتح والإفلا يضمنها كمن أحرق ثمنه دار جاره بلا تفریط فانه لا يضمن (قوله فانه يضمن) كتب شيخنا على عبق أنه يضمن قيمة اللقوعة مع أرض الأخرى ولكن المأخوذ مما يأتي آخر الباب في رفو الثوب أنه يضمن خياطة اللقوعة وأرش الأخرى والفرق بين مسئلة النعل والصلاة أن الصلاة ونحوها يطلب فيها الاجتماع دون الطرق إذ لاحق له في مزاحمة غيره ، كذا قيل ، قال شيخنا المدوي قد يقال إن الأسواق مظنة المزاحمة وصرح في حاشية خش أن الذي ينبغي في مسئلة النعل عدم الضمان قياساً على مسئلة الثوب في الصلاة لان الدلة في عدم ضمان الثوب وهي عموم البلوى موجودة في النعل وكذا هو في شب (قوله أو ظالماً) أي غاصبا أو محاربا (قوله فلا ضمان على الدال) هذا هو الجاري على قول ابن القاسم بعدم الضمان بالعمود والقولى كما قال ابن يونس والمنازري ولكنه ضعيف اه بن

بخلاف من وطى على نعل غيره فمضى ما فيها فاقطع فانه يضمن (أودل لصا) أو ظالماً على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال والمعتد الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا

القص ونحوه ومثل الدلالة
مالوحسب شيئا عن ربه
حتى أخذه لمن أوظام (أو
أهاد) القاصب (صوغاً)
بهذا كسره (على حاله)
فلا ضمان (و) إن أعاده (على
غيرها فقيمته) على
القاصب وليس له أخذه
تقواته (ككسره)
فيلزمه القيمة لربه وهو
الذي يرجع إليه ابن القاسم
بعد قوله بأخذه وقيمة
للصياغة ورجع المرجوع
عنه ويمكن تسمية المصنف
عليه بجمله تشبهاً في قوله
لا إن هزلت أي فلا يضمن
قيمته بل يأخذه أي مع قيمة
الصياغة إن كانت مباحة
إذ الصياغة المحرمة كالعدم
(أو غصب منفعة) لذات
من دابة أو دار أو غيرها
أي قصد بقصبه لذات
الانتفاعها فقط كالركوب
والسكنى واللبس مدة ثم
يردها لربها وهو المسمى
بالتمدى (تلفت الذات)
بسواى فلا يضمن الذات
وإنما يضمن قيمة المنفعة
أي ما استولى عليه منها
لأنها التي تمدى عليها (أو)
غصب طعاماً و (أو) كله
مالك (صياغة) أو
بغير إذن القاصب فلا
يضمنه سواء علم المالك أنه
له أم لا لأن ربه باشر إتلافه
(أو قصت) السلعة

(قوله لكن عند الخ) أي لكن ضمان الدال عند تعذر الرجوع على القاصب وليس المراد أنه على هذا
للتعمد لاضمان على القاصب وإنما الضمان على الدال إذ لم يقبله أحد كيف والقاصب مباشر لأخذ المال
وفي بن أنه على القول المتعمد يكون للمالك غريمان يخبر في اتباع أيهما فإن تبع القاصب فلا رجوع
له على الدال وإن تبع الدال رجوع على القاصب (قوله فلا ضمان) أي ويأخذه صاحبه ولا يفرم قيمة
الصياغة وأما لو باعه القاصب فكسره المشتري وأعاده لحاله لم يأخذه مالكه إلا بدفع أجره الصياغة
لتلك المشتري لعدم تعديه وهذا في مشتري غير عالم بالقاصب وإلا فكالقاصب في كونه لا أجره له
في صياغته وينبغي في الأول وهو ما إذا كان المشتري غير عالم بالقاصب أن يرجع القاصب منه على
القاصب بمادفعه للمشتري من أجره الصياغة (قوله وليس له أخذه تقواته) الفرق بينه وبين ما تقدم
من تخيره مع القوات في مسألة ما إذا احتاج لكبير حمل مع أن القاصب القوم قد فات في كل
منهما أن هذا غير شئ حكما وما تقدم عين شئ اه عقب (قوله ككسره) أي من غير إعادة
(قوله فيلزمه القيمة لربه) أي لأن كسره يفوته على ربه (قوله بأخذه وقيمة الصياغة) أي بناء على
أن الكسر لا يفوته والحاصل أن كسر الصوغ وإعادته لحاله لا يفوته عند ابن القاسم وكسره
وإعادته على غير حالته الأولى يفوته انفاً وأما كسره من غير إعادة فهل يفوته على ربه أو لا يفوته
عليه؟ قولان لابن القاسم، فالقوات هو ما رجع إليه ابن القاسم وعدم القوات هو ما رجع عنه ولكنه
التعمد وقول المصنف ككسره. إن جعل تشبهاً في لزوم القيمة كان ماشياً على المرجوع إليه وإن جعل
تشبهاً في قوله لا إن هزلت جارية كان ماشياً على المرجوع عنه (قوله كالعدم) أي وحينئذ إذا
غصب الحلي المحرم وكسره أخذه ربه مكسوراً من غير أخذ أجره للصياغة (قوله أو غصب منفعة)
تعبيره يغصب فيه مساعداً لأن هذا تعدد (قوله تلفت الذات بسواى) أي وأما لو ألتف القاصب
الذات فإنه يضمنها فلا فرق في الاتلاف بين غصب الذات والنافع وإنما يفرقان في تلف الذات
بالسواى (تنبيه) لوتلفت الذات بسواى وحصل تنازع هل غصب الذات يضمن أو تعدى
على النافع فلا يضمن اعتبر القرائن فإن لم تكن قرينة فتردد كما قال شيخنا (قوله أي ما استولى
عليه منها) أي من المنفعة ولو كان جزءاً يسيراً من الزمن (قوله وأكله مالكة) أي قبل أن يفوت عند
القاصب بطبخ مثلاً وإلا فمجرد القوات ضمن القاصب قيمته ولو أكله ربه ضيافة فإن أكله ربه
بعد القوات بغير إذن القاصب ضمن كل منهما للآخر القيمة فالقاصب يضمن قيمته وقت
الاستيلاء عليه وربه يضمن للقاصب قيمته وقت الأكل (قوله أو بغير إذن القاصب) أي أو أكرهه
القاصب على أكله فلا مفهوم لقوله ضيافة (قوله لأن ربه باشر إتلافه) أي والباشر يقدم على
التسبب في الضمان إذا ضعف السبب والسبب هنا ضعيف وما ذكره المصنف من عدم ضمان القاصب
إذا أكله ربه. فقد كما قال ابن عبد السلام بما إذا كان الطعام مناسباً لحال مالكه كالأهوية نلاً كل لا للبيع
وإلا ضمنه القاصب لربه ويسقط عن القاصب من قيمته قيمة الذي انتفع به ربه إن لو كان من الطعام
الذي شأنه أكله كما إذا كان الطعام يساوى عشرة دراهم ويكفى مالكه من الطعام الذي يليق به نصف
درهم فإن القاصب يفرم له تسعة دراهم ونصفاً، قال شيخنا ينبغي أن يكون اعتبار هذا القيد إذا كان
أكله مكرهاً أو غير عالم، وأما إن أكله طائفاً علماً بأنه ملكه فلا ضمان على القاصب بل ضمانه من المالك
ولو كان ذلك الطعام غير مناسب لحاله ومقيداً بما إذا أكله ربه قبل فوته عند القاصب كالتفنا والحاصل
أن كلام المصنف مقيد بقيدين كما علمت (قوله أو قصت الخ) أي ومن باب أولى ما إذا زادت قيمتها
لتغير السوق وهي عند القاصب والحاصل أن كلام من قصان القيمة وزيادتها لتغير السوق لا يفوت
للقاصب على ربه فيتمتعين أخذه ولا رجوعه على القاصب بشئ لأجل نقص القيمة وإذا أراد القاصب

له إذ لا اعتبار بتغير السوق في هذا الباب بخلاف التمدي فان لربها أن يتزم الغاصب قيمتها إن تغير سوقها يوم التمدي (أو رجع بها) أي بالدابة (من سفر ولو بعد) ولم تتغير في ذاتها فلا يضمن قيمة وأما الكراء فيضمنه خلافاً للتأني (كسارق) أي لدابة ولم تتغير في بدنها فلربها أخذها ولا شيء له على السارق ولو يتغير سوقها (وله) أي للمالك (في تمدي كسائر) أو مستعير استأجر دابة أو استعارها ليركبها أو يحمل عليها شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم فتعدي وزاد في المسافة للشرطة زيادة أي يسيرة كالبريد واليوم أو زاد قدراً في المحمول يسيراً لا تعطب به عادة (كراء) الزائد إن سلمت) بأن رجعت سالمة من عيب (وإلا) بأن لم تسلم أو أكثر الزائد في المسافة عن بريد أو يوم ولو سلمت (خير) لربها (فيه) أي في أخذ كراء الزائد مع أخذها (وفي) أخذ (قيمها) تقط (وقته) أي التمدي دون كراء الزائد وقوله له كراء الزائد مع الكراء الأصلي في الاستئجار ومجرداً في الاستئارة (وإن عيب) (كسائر) (فيها) (العيب) (كسائر) (فيها)

أخذه ودفع القيمة وأى ربه أجبر الغاصب على دفعه له (قوله بل يأخذها مالكمها ولا شيء له) وسواء طال زمان إقامتها عند الغاصب أم لا (قوله في هذا الباب) أي باب غصب الذوات (قوله فان لربها أن يلزم الغاصب قيمتها) أي وله أن يأخذ عين شيئ ولا شيء له على التمدي (قوله وأما الكراء فيضمنه) أي كما شهره المازري فالتمني في كلام المصنف ضمان القيمة فقط وقوله خلافاً لتت أي فانه قال لا يضمن قيمة ولا كراء أي لا يضمن قيمة لعدم القوت ولا كراء لأن الغلة الناشئة عن تحريك الغاصب له بناء على مامر من مذهب المدونة وقد علمت أن الراجح خلافه (قوله ولا شيء له على السارق ولو تغير سوقها) أي فاذا رجع السارق بها من سفر لم يضمن قيمتها وإنما يلزمه كراؤها قول المصنف كسارق تشبيه تام أي أنه تشبيه في الأمرين أي عدم القوت بتغير السوق وبسفره عليها مع بقائها على حالها لم تتغير في ذاتها (قوله وله في تمدي الخ) حاصه أن من استأجر أو استعار دابة لحمل كذا أو يركبها المكان كذا فتعدي وزاد في الحمل أو في المسافة للشرطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم فان رجعت سالمة لربها فليس لربها عليه إلا كراء الزائد مع الكراء الأول في الإجارة أو كراء الزائد فقط في العارية فان لم تسلم الدابة بل عطبت أو تعيت أو زاد كثيراً سواء عطبت أو سلمت خير المالك بين أن يضمنه قيمتها يوم التمدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط في العارية أو مع الكراء الأول في الإجارة ولا شيء له من القيمة اه وهذا الذي ذكره الشارح من أن زيادة الحمل كزيادة المسافة من غير تفرقة بينهما طريقة لعبد الحق وغير واحد من الشيوخ كما قال ابن عرفة وطريقة ابن يونس أن زيادة المسافة لا يفرق فيها بين ما تعطب به وما لا تعطب به فان سلمت كان له كراء الزائد وإن لم تسلم خير بين كراء الزائد وقيمته بخلاف زيادة الحمل فانه يفرق فيها بين زيادة ما تعطب به وما لا تعطب به فان زاد ما تعطب به فان عطبت خير لربها بين قيمتها وكراء الزائد وإن تعيت كان لربها الأ أكثر من كراء الزائد وأرض العيب وإن سلمت كان له كراء الزائد فقط وإن زاد ما لا تعطب به فليس لربها إلا كراء الزائد عطبت أو تعيت أو سلمت، والفرق بين زيادة المسافة وزيادة الحمل على هذا القول أن من زاد في المسافة فقد تعدي على كل الدابة لأن زيادة المسافة محض تعدد فأشبهه الغاصب لها والذي زاد في الحمل ليس متعدداً متعدداً بعضها لمصاحبة تعدد للمأذون فيه وطريقة ابن يونس هذه هي التي اقتصر عليها شارحنا في العارية وحمل كلام المصنف عليها، وقد حمل كلام المصنف هنا على طريقة عبد الحق وما كان ينبغي ذلك (قوله بأن لم تسلم) أي بأن عطبت أو تعيت وقوله أو أكثر الزائد في المسافة أي أو في الحمل لما علمت انه لا فرق بين زيادة المسافة والحمل على الطريقة التي سلكها (قوله خير لربها فيه) أي في أخذ كراء الزائد مع أخذها أي ويأخذ أيضاً أرض العيب إذا تعيت في زائد المسافة أو الحمل وأما لو تعيت في المأذون فيه فلا أرض كما افاده بن (قوله أو أكثر الزائد في المسافة عن بريد أو يوم ولو سلمت) ما ذكره من تخيره في زائد المسافة الكثيرة لا ينافي ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد لحمله على ما إذا كانت الزيادة يسيرة وما هنا في الكثيرة (قوله وإن تعيب المنصوب عند الغاصب بساوى الخ) أي وكذا إن تعيب بغيره ومن ذلك النية على العلية مع الشك في وطنها فان ذلك عيب يوجب لربها الخيار بين أخذها وتضمين الغاصب قيمتها عند الآخرين وقال ابن القاسم أن ذلك غير عيب فليس لربها أن يضمنه القيمة بذلك (قوله وإن قل) أي هذا إذا كان العيب كثيراً كالعمى والمور بل وإن قل فلا فرق بين القليل والكثير كما حققه التلساني في شرح تفرغ ابن الجلاب خلافاً لنقل المواقف عن التفرغ التفرقة بين القليل فلا يضمنه الغاصب والكثير فيضمنه وكذا نسب اللخمي هذا التفصيل لتفرغ ابن الجلاب قال التلساني ما ادرى من أين أخذ اللخمي هذا التفصيل من التفرغ مع أن

أى انكسارها خير ربه بين أن يضمن الفاصب القيمة يوم الغصب وبين أخذها معيلاً ولا شيء له في نظير الغيب السامى ولو الكثير (أو جنى هو) أى الفاصب (أو اجنبى) على المصوب بأن قطع يده أو قفأ عينه مثلاً (خير) المالك (فيه) أى فى الغيب وهذا جواب قوله وإن تعيب فهو راجع للمسائل الثلاث إلا أن كيفية التخير مختلفة، ففي السامى ما تقدم وفي جناية الفاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وأخذ شيئاً مع أرض النقص وفي جناية الاجنبى بين أخذ قيمته من الفاصب فيتبع الفاصب الجانى بالأرض وأخذ عين شيئاً واتباع الجانى بالأرض لا الفاصب (كصنفه) بفتح الصاد لأن المراد المعنى المصدرى يعنى لو غصب ثوباً أبيض وصبغه فالسكك بخير (فى) أخذ (قيمته) أبيض يوم الغصب (٤٥٤) (وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد أى المصوب به وهذا إن زادت

قيمته مصوباً عن قيمته أبيض أو لم تزد ولم تنقص فإن قصت عن قيمته أبيض خير بين أخذ قيمته أبيض وأخذه مصوباً ولا شيء عليه (و) خير المالك (فى) بناءه (أى بناء الفاصب مرصعة أو فى غرضه) (فى أخذه) أى البناء وكذا القرس (ودفع قيمة قفأه) بضم النون بمعنى منقوضه أى قيمته منقوضاً أن كان له قيمة بعد الهدم لا مالا قيمة له كجس وجبر وحمرة (بمد) سقوط (أى اسقاط أجرة) (كفصة لم يتولها) الفاصب بنفسه أو خدمته شأنه أنه لا يتولى الهدم وتسوية الأرض ورد مالها كانت قبل الغصب فيقال كم يساوى نقص هذا البناء لو نقص؟ فإذا قيل عشرة قيل وما أجرة من يتولى الهدم والتسوية فإذا قيل أربعة غرم

كلامه مطلق حيث قال فإن قصت قيمته بغير حدث به فربه بالخيار، نعم ذلك التفصيل موجود فى كتاب محمد انظر بن (قوله أى انكسارها) أى فالمصنف أطلق المصدر الذى هو الكسر وأراد الحاصل به وذلك لأن الكسر فعل الفاعل فلا يكون عيباً قائماً بالمصوبة بل العيب القائم بها أثر فعل الفاعل وهو الانكسار (قوله أو جنى هو) أى جناية غير متلفة للمصوب بل عينه فقط (قوله كصنفه) أى كصنفه فى مسألة صبغه وقوله فى قيمته بدل اشتغال من قوله كصنفه وما ذكره المصنف من التخير فى مسألة الصبغ هو مذهب للدونة ومقابلته لا شيء للفاصب فى الصبغ فجعله كتجصيص البناء وتزويقه مما لا قيمة له بعد نزعها، وكان وجه ما فيها أن ما ذكر من التجصيص والتزويق مفارق يمكن إزالته بخلاف الصبغ فإنه صنعة دخلت فى نفس ذات الشيء (قوله ولا شيء عاينه) أى لا يلزمه قيمة الصبغ، هذا ما فى التوضيح خلافاً لأبى عمران القائل أنه يخير على الوجه الذى ذكره المصنف ولو نقصه الصبغ والحاصل أن المدونة قالت وإذا غصب ثوباً وصبغه خير ربه بين أخذ قيمة الثوب أبيض أو يأخذ الثوب ويغرم قيمة الصبغ وأطقت فى ذلك ولم تقيس زيادة ولا مساواة وإبقاها أبو عمر آذى على ظاهرها، وقدها ابن الجلاب بما إذا كان الصبغ لا ينقص القيمة (قوله فى أخذه ودفع قيمة قصه) أى وليس له ترك الأرض للفاصب وأخذ قيمتها منه بخلاف العمود والاقباض المصوبة كما مر من أن لربها تركها للفاصب وأخذ قيمتها منه وله أن يأمره بهدم البناء وأخذها (قوله إن كان له قيمة بعد الهدم) أى كحجر وخشب ومسمار (قوله لا مالا قيمة له الخ) أى فإن المالك لا يدفع لذلك قيمة بل إذا أراد أخذ أرضه أخذ ما ذكر مجازاً فهو قلع ذلك الفاصب فلا شيء عليه إن كان قبل الحكم به للمصوب، منه وأما إن قلته بعد الحكم كما لزمه قيمته، وهذا هو النقل كما فى بن خلافاً لما فى عقب (قوله على الزرع) أى على ما إذا غصب أرضاً وزرعها وقدر المالك على الفاصب قبل أن يطيب الزرع (قوله بأجرة المثل الخ) أى إن كان الفاصب قد استغل بهد البناء والغصب وإلا فلا أجرة عليه كما مر (قوله فتسقط من قيمة القرض) أى فإن بقى من قيمة القرض بعد ذلك شيء أخذه الفاصب وإن لم تنف قيمة القرض بالأجرة الماضية وأجرة إصلاح الأرض رجع المالك على الفاصب بالزائد كما قال الشارح (قوله أى الاستيفاء) أى فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر بالاستخدام بل عطل كلا عن الوطء والاستخدام فلا شيء عليه (قوله مثلاً) أى أو فعل به فعلاً غير البيع تعذر بسببه رجوعه فلا مفهوم لبايعه

للمالك للفاصب ستة فإذا كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم المالك له جميع العشرة وحذف المصنف الشق الآخر (قوله من شق التخير وهو أنه يأمره بهدمه أو قلعه إن كان شجراً وتسوية أرضه للعلم به وسيأتى الكلام على الزرع فى أول فصل الاستحقاق وللمالك أيضاً محاسبة الفاصب بأجرة المثل مدة استيلائه على الأرض كما قدمه المصنف فى قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت فتسقط من قيمة القرض أيضاً ويرجع بالزائد (و) ضمن الفاصب (منفعة البضع) بالتفويت فعلية فى وطء الحرة صدق مثلهما ولو نيباوى وطء الأمة ما قصها ولو وخشا (و) ضمن منفعة بدن (الحر) بالتفويت (أى الاستيفاء وهو وطء البضع واستخدام الحر ولو عبر به كان أصوب لأن التفويت يشمل ما لو حبس المرأة حتى منها التزويج أو الحمل من زوجها أو حبس الحر حتى فاتته عمل من تجارة ونحوها مع أنه لا شيء عليه، ثم شبه فى الضمان قوله (كحجر باعه) الفاصب له مثلاً (وتعذر رجوعه) فيلزمه ديبته لأهله دية عمد وسواء تحقق موته

أم لا قال الحطاب ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فان رجع المصوب رجع باثمه بما غرمه (و) ضمن التمدي (منفعة غيرهما) أي منفعة غير البضع والحر (بالقوات) وان لم يستعمل ويستغل كالدابة يعاقبها والدابة يحبسها والبدون نحو لا يستعمله وهذا في التمدي على المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لأنه في غضب الذات (وهل يضمن شاكيه) أي الغاصب وأخرى غيره لأن الفرض انه ظلم في شكواه الغاصب والمدين ونحوهما بمن للشاكي عليه حق وجه كونه ظالماً في شكواه مع أنه حق على الشكوى من غاصب ونحوه انه مفروض فيمن له قدرة على الاتصاف من غريمه بدون شكواه (المغرم) (٤٥٥) بكسر الراء المشددة أي شاكيه لظالم

(قوله أم لا) أي بأن حقت حياته أو شك فيها (قوله لأنه في غضب الذات الخ) فتحصل أن غاصب الذات يضمنها بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بماوى ولا يضمن منفعة الذات إلا إذا استعملها وغاصب المنفعة لا يضمن الذات إذا تلفت بماوى ويضمن المنفعة التي قصد غضبها بمجرد فواتها على ربهما وان لم يستعمل إلا غاصب الحر والبضع فانه إنما يضمن فيها بالاستيفاء (قوله وهل يضمن الخ) يعنى أن الشخص إذا شك من غضبه أو من له عليه دين لحاكم ظالم فظلمه وغرمه ما لا يجب عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه الشكوى وعدم ضمانه أقوال ثلاثة : القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظالماً في شكواه بأن كان له قدرة على تخلص حقه بنفسه أو بحاكم لا يجوز فانه يفرم جميع ما غرمه للشكوى وأجرة الرسول وما زاد عليها وإن كان الشاكي مظلوماً بأن كان لا قدرة له على خلاص حقه بنفسه ولم يجد حاكماً عادلاً يخلصه فأنما يفرم للشكوى قدر أجره الرسول والقول الثاني يقول ان كان ظالماً غرم الجميع وان كان الشاكي مظلوماً فلا يفرم شيئاً ، والقول الثالث يقول لا يلزم الشاكي شيء أصلاً سواء كان ظالماً أو مظلوماً ، غاية الأمر أنه ان كان ظالماً فانه يؤدب اه قال ح وانظر لو شكار جلالظالم جائز لا يتوقى قتل النفس فضرب للشكوى حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء أم لا ؟ قال بعضهم عليه دية كمن فعل به ما يتعذر رجوعه وينبى ان ذلك حيث تعذر التقصاص من الظالم فتدبر (قوله وأخرى غيره) أي كالمدين (قوله لأن الفرض الخ) علة لصحتر جوع الضمير للغاصب (قوله أنه) أي ان الكلام مفروض الخ (قوله فان لم يظلم) أي بان كان مظلوماً لعدم قدرته على التخلص بنفسه وعدم حاكم عادل (قوله وإنما يفرم قدر أجره الرسول) أي أن لو كان هناك رسول أحضر المشكوى والمشكوله (قوله أصالة) أي لأن أجره الرسول على طالب الحق (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظالماً فانه يفرم القدر الزائد على اجرة الرسول ويغرم أجره الرسول أيضاً فينتج الخ (قوله الثالث) أي لأنه قول أكثر اصحاب الامام كما عزا لهم ابن يونس (قوله والنتى به بمصر) أي وهو أراجح الأقوال كما قال شيخنا الهردوى القول الثاني وهو غرم الجميع ان كان ظالماً وإلا فلا يفرم شيئاً (قوله وهى) أي الأقوال الثلاثة (قوله كما ظاهر كلامهم) ابن عرفة لو شكار رجل رجلاً لظالم يعلم انه يتجاوز الحق في الشكوى ويغرمه مالا والشكوى لاتباعه للشاكي عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه للشكوى وثالثها لبعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظلوماً أي بأن قذفه المشكوى أو سبه (قوله ولملكه ان اشتراه) به على هذا مع أن من المعلوم ان كل من اشترى شيئاً ملكه ليرتب عليه قوله ولو غاب ورد بلوغه اشبه القائل لا يجوز بيع المصوب لغاصبه إذا كان غائباً وذلك لأن ذات المصوب قد فانت بالقيمة عليها وصار الواجب على الغاصب انما هو القيمة فالذى يجوز للمصوب منه أن يبيعه لغاصب انما هو القيمة لذات المصوب وحينئذ فلا بد من معرفته أي البائع لها وأن يبيعهما بما يتبع (قوله إذ لا يشترط حضوره بالبلد)

يتجاوز في ظلمه بأن يفرمه مالا يجب عليه (زهداً) مفعول يضمن (على قدره) أجره (الرسول) المتاد على فرض ان الشاكي استأجر رسولا أرسله للغاصب ليحضره عند الظالم سواء وجد رسول بالقطر أم لا (إن ظلم) الشاكي في شكواه بأن كان له قدر على تخلص حقه بنفسه أو بحاكم لا يجوز فان لم يظلم يفرم القدر الزائد على أجره الرسول وإنما يفرم قدر أجره الرسول فقط لأنها على الشاكي أصالة يرجع بها للشكوى عليه سواء كان الشاكي ظالماً أم لا فظلم انه ان ظلم غرم الجميع وحينئذ فينتج أن يقال ما الفرق بين هذا القول وبين ما بعده وهو قوله (أو) يضمن الجميع) وجوابه أن الفرق يظهر باعتبار المفهوم وذلك أن مفهوم الأول انه إن لم يظلم لا يضمن الزائد بل قدر أجره الرسول فقط ومفهوم الثاني انه إن لم يظلم لا يفرم شيئاً

(أولاً) يفرم الشاكي شيئاً ان ظلم فأولى إن لم يظلم وانما يلزم الظالم الإثم والأدب (أقوال) ثلاثة المشهور في المذهب الثالث والنتى به بمصر الثاني وهى في شاك له حق مالى وأما إذا لم يكن له حق فانه من اثر ادقوله للتقدم أو ذل لصاً وتقدم ان الرجوع تعريمه لانه ظالم ولا حق له وبقى ما إذا كان له حق غير مالى بأن قذفه للشكوى أو سبه أو ضربه كما يقع كثيراً في هذا الزمان الذى تعطلت فيها الأحكام الشرعية وكثر فيه تمدي الناس بعضهم على بعض وجور الأمراء والحكام فهل يضمن الشاكي قطعاً ويجرى فيه الأقوال كما هو ظاهر كلامهم (ولملكه) الغاصب (إن اشتراه) من ربه أو من وكيله (ولو غاب) المصوب يبلد آخر إذ لا يشترط حضوره بالبلد وهذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المصوب لغاصبه رده لربه وهو أحد شق التردد الذى قدمه بقوله وهل إن

فانه عليك وإن لم يغرما
بالفعل ومحل ملكه (إن لم
يموه) الغاصب أى لم
يكذب فى دعواه التلف
او الضياع او تغير ذاته
فان موه وتبين خلاف
دعواه فانه لا يملكه
ويرجع عليه بين شيه
ان شاء (و) ان كذب فى
الصفة فقط بأن وصفه
بصفة تقتضى نفس قيمته
فظهر أنه افضل مما قال
(رجع عليه) المالك
(فضلة أخفاها) ولا
ينقض البيع فاذا لم يموه فى
الذات ولزمه القيمة ملكه ولو
موه فى الصفة ويرجع عليه
يزاندا ما أخفاه فقوله وملكه
إن غرم القيمة ان لم يموه أى
فى الذات بأن لم يموه اصلا
أو موه فى الصفة فقط
ومفهومه أنه إن موه فى
التلف لم يملكه ولربه أخذه كما
هدم (والقول له) أى
لغاصب لأنه غرم (رفى)
دعوى (تلفه ونعت
وقدره) وخالفه ربه
(وحلف) أى ان القول
قوله يمين ان اشبه وإلا
فالقول لربه إن اشبه يمين
فان لم يشبه ما نضى بأوسط
القيم إن حلفا أو نكلاماً
وقضى للحالف على الناكث
(كشتر منه) أى من

أى لأن الأصل سلامته (قوله أو غرم قيمته) أى أوفات عند الغاصب وغرم قيمته (قوله أى حكم
الشرع عليه) أى القاضى بغيرها إذ لا بد فى ملكه له بالقيمة إذ أوفات عنده من حكم القاضى بها كفى بن
خلافاً لما فى عقب (قوله ومحل ملكه) أى للفائت بغير القيمة إن لم يموه فقوله إن لم يموه شرط فى ملك الفائت
بالقيمة فقط لا فيه وفى ملك الغائب بشرائه كما فى عقب فاذا اشترى المصوب وادعى أنه فائت فقدمه لملكه
ولو موه فى دعواه الغيبة خلافاً لعقب ونص المدونة قال ابن القاسم لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم
ظهرت الأمة بعد الحكم فان علم أنه أخفاها فربها أخذها وورداً ما أخذ من القيمة انظر بن (قوله ويرجع
عليه ربه بين شيه) أى ويرد له ما أخذه منه من القيمة (قوله وان كذب فى الصفة) أى كالمو غضب
عبداً وتلف أو تغير عنده وأردنا تعريمه القيمة فادعى انه كان أسود فقوم وغرم قيمته على أنه أسود ثم
تبين أنه كان أبيض (قوله ولا ينقض البيع) الأولى ولا ينقض الملك إذ لا يسع هنا (قوله ولزمه
القيمة) أى لتلفه أو ضياعه (قوله ولو موه فى الصفة) أى هذا إذا لم يموه أصلاً بل ولو موه
فى الصفة (قوله ويرجع عليه) أى عند التعويم فى الصفة (قوله أو موه فى الصفة فقط) أى فالمنطوق
سورتان وقوله رجع عليه فضلة أخفاها راجع لإحدى صورتى المنطوق قال ح وانظر
لو وصفه الغاصب ثم ظهر أنه أقص مما قال بعد أن غرم القيمة فهل له الرجوع أم لا؟ واستظهر شيخنا
المدوى ان له الرجوع (قوله ومفهومه انه إن موه فى الذات) أى فقط وأولى فى الذات والصفة
كأن يقول الغاصب العبد الذى غضبته منك الأسود قد أبق ثم يظهر بعد أن غرم قيمته أنه لم يبق
وأنه أبيض (قوله لم يملكه) أى بما غرمه من القيمة (قوله ولربه أخذه) أى وورداً ما أخذه من القيمة
(قوله ونعت) أى فاذا غضب جارية وادعى هلاكها واختلفا فى صفتها من كونها بضاء أو سوداء
فالقول قول الغاصب يمينه إن آتى بما يشبه فان آتى بما لا يشبه صدق المصوب منه يمينه إن
انفرد بالشبه فان تجاهلا الصفة فان المصوب يحمل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك
يوم الغصب قاله شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرها الحاكم بالصلح فان لم يصلحها تركا حتى
يصلحها (قوله وقدره) أى من كيل او وزن او عدد، قال ت ربما يدخل فى تخالفها فى القدر
مسئلتان الأولى غاصب صرة ثم يلقبها فى البحر مثلاً ولا يدعى ما فيها فالقول قول الغاصب
مع يمينه عند مالك، ابن ناجى وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيها علم سابق او بحبسها وقال مطرف
وابن سنانة وأشهب القول لربها مع يمينه إن ادعى ما يشبه وكان مثله يملكه لأنه يدعى
تحقيقاً والآخر يدعى تخميناً وأما إن غاب عليها الغاصب فالقول قوله مع يمينه من غير خلاف
والمسئلة الثانية قول عبد الملك فى قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فنبهوا ما فيه ولا
يشهدون بأعيان المصوب بل بالاغارة والتب فقط فلا يعطى المنتهب منه يمينه وإن ادعى ما يشبه
الا بيينة وقال ابن القاسم محتجاً بقول مالك فى الصرة وقال مطرف القول قول للغار عليه مع يمينه ان
أشبه وكان مثله يملك ذلك (قوله وحلف) أى فى القدر والنعت كفى عقب بل وفى دعوى التلف أيضاً
كما فى بن قلا عن ح وابن عبد السلام (قوله إن اشبه) أى وسواء أشبه ربه أيضاً أم لا وقوله وإلا
فالقول لربه أى وإلا يحلف بأن نكل اولم نكل ولكن لم يشبه فالقول لربه (قوله كشرته فاقول
قوله فى تلفه الخ) اعلم ان القول قول المشتري من الغاصب يمينه فى تلفه ونعته وقدره سواء كان الذى
للمصوب مما يخاب عليه ام لا، علم المشتري بنصب البائع لذلك للبيع أو لم يعلم بنصبه لكن ان علم
بنصبه فحكمه فى الضمان حكم الغاصب سواء تلف المبيع بساوى أو تلفه للمشتري عمداً أو خطأ فيتبع
المالك أيها شاء بالقيمة وإن كان المشتري غير عالم بالنصب فان تلف ما اشتراه عمداً فكذلك

بعد حلفه قيمته لربه (لاخر رؤوية) عنده أى ان العبرة فى التقويم بالخر رؤوية، العصب عنده عليها بعد شرائه من الغاصب فان لم ير عنده قبوم القبض ثم اذا غرم القيمة لربه رجع بالثمن على بائعه الغاصب وعمل الغرم ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة أو مما لا يغاب عليه وظهر كذبه وادعى التلف بساوى فيه ما فان قامت على هلاكه (٤٥٧) بينة بساوى أو لم يظهر كذبه فيما لا يغاب عليه فلا يفرم وهو معنى قوله الآتى

يكون ضامناً كالغاصب فان اتبع المالك المشتري بالقيمة رجع بالثمن على الغاصب وان اتبع الغاصب فلا رجوع له على المشتري وسواء كان ذلك البيع مما يغاب عليه أم لا ، وان تلف بساوى فان المشتري يفرم القيمة لآخر رؤوية ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه وظهر كذبه وإذا غرم القيمة رجع بالثمن على المشتري ، أما لو قامت على هلاكه بينة أو لم يظهر كذبه فلا يفرم المشتري والذي يفرم القيمة إنما هو الغاصب وان تلف بخيانة خطأ فليل كالعمد وقيل كالبسوى * هذا حاصل الفقه ، فقوله المصنف ثم غرم الخ هذا فيما إذا كان المشتري غير عالم بالغصب وكان التلف بساوى (قوله بعد حلفه) أى على التلف (قوله قبوم القبض) أى فالمعتبر قيمته يوم القبض (قوله فلا يفرم) أى والغرم إنما هو على الغاصب البائع له (قوله ولربه امضاء يبع الخ) أى سواء قبض المشتري للبيع أولا ، علم أن بائعه غاصب أم لا ، حضر الغصب منه وقت البيع أو غاب غيبة قريبة أو بعيدة ، ومثل البيع الهبة وسائر العقود (قوله والاتبع المشتري) أى والإقبضه أو قبضه وكان معدماً اتبع الخ وقيل لا رجوع له على المشتري حيث كان الغاصب قبضه ولو معدماً ورجع هذا القول بناء على ان الاجازة للمقدوم القبض مما لا للمقد فقط انظر بن (قوله وله) أى للغصب منه قض عتق المشتري من الغاصب أى وأخذ الرقيق (قوله واجازته) ذكر هذا مع علمه من قوله وله قض الخ من التصريح بما علم التزاماً فلوأعتقه الغاصب وأجاز المالك عتقه فيما أن يجيزه على أن يأخذ منه القيمة وإما أن يجيزه على أن لا يأخذ منه قيمة فان كان الثانى لزم العتق نظراً لتشوف الشارع للحرية فلا يقال هذا عتق فضولى أجازه المالك وعتق الفضولى إذا كان لامعاوضة فيه فانه يكون باطلا ولو أجازه المالك كما مر وان كان الأول فلا يلزم عتقه إذ العتق ليس بفوت عند الغاصب فهو باق على ملك ربه وحينئذ فلا يتعين على ربه أخذ قيمته التى وقع الاتفاق عليها بل له أخذ عين عبده (قوله فيتم عتقه) أى بالمقد الاول (قوله ويرجع) أى ربه بالثمن على الغاصب أى ولو مرسراً وهذا بناء على ان الاجازة للعقد والقبض مما كما هو الراجح (قوله وان اتبع المشتري فالمعتبر يوم التعدى) ان قيل قد مر ان المشتري يفرم لآخر رؤوية فلم غرم هنا يوم التعدى ؟ قلت لانه هنا لما قصد التملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف عمداً اعتبر غرمه يوم الاتلاف بخلاف للمشتري السابق فانه لم يثبت تعديه فيجوز ان أخفى البيع فلذلك أغرم من آخر رؤوية ربه عنده (قوله لا يضمن فى ساوى) أى اذا كان مما يغاب عليه وثبت التلف بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه في دعواه التلف وإنما اذا لم يثبت التلف بينة فى الاول أو ظهر كذبه فى الثانى فانه يفرم القيمة لآخر رؤوية كما مر وهو محل قوله سابقاً ثم غرم لآخر رؤوية (قوله لأنه ذو شبهة) أى يفوز بالعملة (قوله فليس لربه رجوع فى الساوى الا على الغاصب الخ) هذا جواب عما يقال كيف لا يضمن المشتري من الغاصب الساوى مع ان له العملة ومن له النماء عليه التوى ، وحاصل الجواب ان المنفى عن المشتري نوع خاص من الضمان وهو ضمانه للمالك وهذا لا ينافي انه يضمن للغاصب الثمن فيدفعه له ان كان لم يدفعه له أولاً (قوله وان كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب) أى فيلزمه أن يدفعه له ان لم يكن دفعه له أولاً (قوله تأويلان) الاول لابن أبى زيد

لاساوى وأما بخيانة فسياً فى تفصيله (ولربه إمضاء يبعه) أى الغاصب وله رده لأنه فضولى ويتبع الغاصب بالثمن ان قبضه وكان ملياً والا اتبع المشتري (و) له (تقضى من عتق المشتري) من الغاصب (واجازته) فيتم عتقه ويرجع بالثمن على الغاصب دون المشتري (وضمن مشتري) من الغاصب (لم يعلم) بغصبه (فى عمد) أى فى اتلافه عمداً كالأكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه أو قتل الحيوان أو ذبحه وأكله وهو حينئذ فى مرتبة الغاصب فى اتباع أيهما شاء بمثل التلى وقيمة المقوم فان اتبع الغاصب فالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كالتقدم ولا يرجع على المشتري وان اتبع المشتري فالمعتبر يوم التعدى ورجع على الغاصب بشئنه (لا) يضمن المشتري غير العالم فى (ساوى) ولا فى (غلة) استغلتها لانه ذو شبهة بعدم علمه بالغصب

(٥٨ - دسوقى - لث) ولا يرجع على الغاصب بها لانه لم يستعمل فليس لربه رجوع فى الساوى إلا على الغاصب وان كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب (وهل) التلف أو التعيب (الخطأ) من المشتري الغير العالم (كالعمد) فيضمن للمالك قيمة المقوم ومثل المثل ويكون غريباً ثانياً للمالك لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء أو كالبسوى فلا رجوع لربه عليه وإنما يرجع على الغاصب (تأويلان) ووأرثه وموهوبه) أى الغاصب (ان غلبا) بالغصب (كهو) أى

كالغاصب في الضمان فيقع المستحق أيهما شاء ومثلهما المشتري ان علم (وإلا) يلما بالنصب (بدية بالغاصب) في الترم فيرجع
لثالث على التركة في الموت وعلى الغاصب (٥٨) في الهبة بالقيمة ومثل المالى (ورجع) المالك (عليه) أى على الغاصب المالى بدليل

ما بعده (سلة موهوبه)
أى الفعلة التى استعملها
موهوبه وليس للغاصب
رجوع على موهوبه بشئ
وإذا رجع على الغاصب
بفلة موهوبه فأولى
ما استقله هو ، ثم محل
الرجوع بالفلة إذا كانت
السلمة قائمة أو فانت ولم
يجتر تضمينه القيمة إذ
لا يجمع بين الفلة والقيمة
(فإن أعر) الغاصب
(فسلى الموهوب) يرجع
بما استقله دون ما استقله
الغاصب قبله وأعر فان
أعر أيضاً اتبع أولهما
يساراً ومن غرم شيئاً
لا يرجع به على صاحبه في
الصورتين ، ومحل الرجوع
بالفلة ان كانت السلمة
قائمة أو فانت واختار أخذ
الفلة فان اختار تضمينه
القيمة أخذها فقط ولا
شئ له من الفلة إذ لا يجمع
بينهما كما تقدم (ولحق
شاهد) شهد للمدعى
(بالنصب) أى بعبارة
النصب من المدعى ان
فلاناً غصبه منى (لآخر)
شهد له (على قراره) أى
الغاصب (بالنصب) من
المدعى ويقضى للمدعى
بالنصب بلا يمين قضاء
(كساهد بملكك)

والثانى لابن رشد ومبناها على أن البيع هل هو على الرد حتى يحاز أو على الاجازة حتى يرداه بن (قوله كالتغاصب
في الضمان) أى في ضمان قيمة الذات إذا تلفت بجناية عمداً أو خطأ أو بساوى وضمان الفسلة
(قوله فيتبع الخ) أى يخير في اتباع تركة الغاصب والوارث وفي اتباع الغاصب والموهوب له (قوله) ومثلهما
المشتري إن علم (أى بأن بائعه غاصب لما باعه أى أنه مثلهما في أنه يضمن القيمة كان التلف
عمداً أو خطأ أو بساوى ، أما إذا لم يعلم فإنه إنما يضمن القيمة حيث كان الاتلاف عمداً لا بساوى على
ما مر (قوله وإلا يعدلها بالنصب) أى والا يعلم الوارث والموهوب له بالنصب بدية بالغاصب في
غرم قيمة الذات على وارثه وموهوبه ، كذا قرر الشارح ، قال بن الأولى رجوع قوله وإلا بدية
بالغاصب للموهوب له فقط إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به لان الموضوع أن الغاصب مات وقسم
ورثته للنصب واستقلوه ثم استحق فيضمن الوارث قيمة للنصب إذا تلف سواء علم بالنصب
أولاً لكن عند عدم العلم لا يضمن الاجازة نفسه وعند العلم يضمن حتى الساوى (قوله) والا بدية
بالغاصب (أى ولا يرجع الغاصب على الموهوب له) (قوله) ورجع عليه بفلة . وهو به (الفرق بين غلة
المشتري منه فإنه لا يضمنه كما مر وبين غلة موهوبه فإنه يضمنها أن الموهوب خرج من يده بغير عوض
فكأنه لم يخرج من يده بخلاف مبيعته) (تنبيه) علم بما ذكر ان غلة الموهوب لا تكون للموهوب له بل
يرجع بها المستحق على الغاصب إن كان ملباً وإلا فعلى الموهوب له وأن قيمة الموهوب إذا تلفت على
الموهوب له إذا علم والا فعلى الغاصب وعلم منه أيضاً ان المشتري من الغاصب يخير المستحق
في اتباعه أو اتباع الغاصب بالقيمة في العلم وعدمه وأما الفلة فهى له عند عدم العلم فلا يفرمها لا هو ولا
الغاصب ، وأما عند العلم فلا غلة له ويفرمها كقيمة الذات ، وعلم أيضاً أن وارث الغاصب يفرم قيمة
النصب إذا تلف وأنه لا غلة له علم ان مورثه غاصب أولاً ، مات ملباً أولاً فقها لومات الغاصب
وترك الأشياء المنصوبة واستقلها ولهم فالأشياء وغلتها للمستحق ومحل كون الوارث يفرم الفلة
إذا كانت السلمة قائمة وأما لو فانت وضمن الوارث قيمتها كانت الفلة له لا للنصب منه إذ لا يجمع
بين القيمة والفلة وفى بن لوباع عن الصغير قريه كالأخ والعلم بلا إيصال ولا حضانة فكبر الصغير
وأخذ شيئاً من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالماً يوم البيع يتعدى البائع كما فى الميار لأن
للمشتري شبهة تسوغ له الفلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعماً أن مالكه وكله على يمه فلم يثبت
التوكيل ففسخ البيع فلا يرد الفلة اه (قوله) ولم يجتر تضمينه القيمة (أى وانما اختار أخذ الفلة وقوله إذ
لا يجمع الخ غلة لمحدوف أى فان اختار تضمينه القيمة أخذها فقط ولا شئ له من الفلة إذ لا يجمع الخ (قوله فى
الصورتين) أى صورة البداءة بالغاصب عند يسره وصورة البداءة بالموهوب له عنده عسر الغاصب
وما ذكره من ان من غرم شيئاً لرجوع له على صاحبه هو مالى المدونة وهو المتمد خلافاً لما فى البيان
من انه اذا عسر الغاصب فعلى الموهوب ثم يرجع على الغاصب اذا أيسر (قوله) ومحل الرجوع الخ)
هذا التقييد مبنى على قول ابن القاسم فى المدونة انه لا يجمع بين أخذ القيمة والفلة والنوى عليه مالك
وعامة اصحابه انه قد يجمع بينهما كما تقدم ذلك للشارح عند قول المصنف وغلة مستعمل (قوله) كما
تقدم (أى قريباتى العبارة التى قبل هذه (قوله) فيقضى به لك) أى بدون يمين منك (قوله) أى حائزاً فقط
يعنى للسلمة إن كانت قائمة وقيمته ان فانت عند ذلك المشهود عليه (قوله) فلك التصرف الخ) عمداً مرتب

أى شهد بان هذا الشئ ملك للمدعى (لثان بفصبك) أى بفضبه منك أى المدعى فيقضى به لك (وجملت) فى المسكتين (زايد) على
أى حائزاً فقط (لا مالاً لك) فلك التصرف بغير البيع والوطء وان جاء مستحقاً بالينة الشرعية أخذها ان كانت قائمة وقيمته ان فانت ،
أما فى السئلة الأولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بالملك إذ قد نصب من مستأجر ومستير ومودع ومرتهن ، وأما فى الثانية

فلأن شاه الملك ثبت غضباً وشاهد الغضب لم يثبت له ملكاً (إلا أن تخلف) في الثانية (مع شاعر الملك) اليمين المكتملة لخصاب (و) تخلف أيضاً (يمين القضاء) أنك ما بنت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت (٢٥٩) عن ملكك بوجه من الوجوه وله جمعهما

في يمين واحد على أحد
القولين (وإن ادعت)
امرأة (استكرها) على
الزنا (على) رجل (غير
لائق) به ما ادعت به عليه
بأن كان ظاهر الصلاح
(بلا تعلق) أي بأدبائه
(حدث له) أي للزنا
المفهوم من قوله ادعت
استكرها أي لإقرارها بالزنا
ظهر بها حمل أم لأن ترجع
عن قولها إذا لم يظهر بها
حمل فإن تعلق به لم تحم
للزنا لأن التعلق نهي تدبراً
الحذ وتعد لتذوقه مطلقاً
ومفهوم غير لائق أمران
فاسق فلا حد لتذوقه مطلقاً
واللزنا إلا إذا ظهر بها
حمل ولم تعلق به ومجهول
حال فعد الزنا كالصالح
إن تعلق سقط والإلزامها
ولا تحم للذوق إن تعلق
به وإلا حدث والأولى أن
يراد بغير اللائق ما يشمل
مجهول الحال ثم أعقب
الغضب بالتعدي وهو
غضب المنفعة أو الجنابة
على شيء دون تصد تملك
ذاته فقال (والتعدي جان
على بعض غالباً) أي
بعض السلعة كحرق ثوب
بالحاء المعجمة وكسر صجنة
أي كسر بعضها ومن غير
الغالب قد يكون التعدي
على جميع السلعة كحرق
الثوب بالحاء المهملة وكسر

على جملة ما يدق قلب بن الذي كان يقرره بعض الشيوخ أنا لا تمنعه من البيع ولا من الوطء إذ لا منازع
له وإنما فائدة كونه زايد أنه إذا قمت بيعة بالملك لغيره قدمت على بيئته لأنها إنما أثبتت له الحوز فقط
وهو ظاهر كلامه اه (قوله فلأن شاهد الملك لم يثبت له غضباً) الأولى حذف هذا من التعليل
والاقتصار على قوله لان شاهد الغضب لم يثبت له ملكاً لان الاجتماع على الغضب لا يقتضي ملكاً
فتدبر اه بن (قوله إلا أن تخلف) أي بأنها ملكك (قوله في الثانية) أي لانهاهي التي فيها شاهد الملك
فاذا حلفت معه اليمين المكتملة ويمين القضاء كنت حينئذ مالكا لا حائزاً (قوله وتخلف أيضاً يمين
القضاء) ولا يكفي بها عن الأولى وان كانت تتضمنها كما جزم ابن رشد وجزم النخعي بالاكتفاء
بيمين القضاء (قوله وله جمعها) أي وعلى ما قال ابن رشد من عدم الاكتفاء بيمين القضاء عن الأولى
فله جمعها في يمين واحدة على ما جرى به العمل خلافاً لمن قال لا يكفي جمعها (قوله إلا ان ترجع عن
قولها) أي فان رجعت عن قولها لم تحم إذا لم يظهر بها حمل فان ظهر بها حمل حدث ولا عبرة برجوعها
وعلى كل حال تعد للذوق كما في حش (قوله لم تعد للزنا) أي حملت أم لا (قوله تعلق به أم لا) أي ولا
يمين لها عليه (قوله لطلقاً) أي تعلقت به أم لا لأنه غير عفيف (قوله إلا اذا ظهر بها حمل ولم تعلق به)
أي وأما إذا لم يظهر بها حمل تعلقت به أم لا أو ظهر بها حمل وجاءت متعلقة به فلا تحم في هذه الاحوال
الثلاثة للزنا (قوله وإلا تزنها) أي ظهر بها حمل أم لا (قوله وإلا حدث) أي وإلا تعلق به حدث * واعلم
انه لا مهر لها على واحد من الثلاثة لان ما ذكرته إقرار على نفسها وعلى الدعوى عليه فلا تؤاخذ بإقرارها
عليه وأيضاً فقد ذكر ابن رشد عن رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا صدق لها إذا ادعت على فاسق
وتعلقت به فأولى إذا لم تعلق به وأولى إذا ادعت على مجهول حال او صالح (قوله ما يشمل مجهول
الحال) أي لان دعوها عليه كدعوها على الصالح بالنسبة لحد الزنا الذي كلام المصنف فيه وإنما
يختلفان في حد الذوق والمصنف لم يتعرض له (قوله ثم أعقب الغضب بالتعدي) أي لما بينهما من
النسبة من جهة أن في كل منهما تصرفاً في الشيء بغير إذن ربه (قوله غالباً) مرتبط بقوله والتعدي
أي والتعدي في غالب أحواله هو الذي يجنى على بعض السلعة (قوله ومنه) أي ومن التعدي على
بعض السلعة تعدي السكرى (قوله لان المقصود الخ) غلة لقوله ومنه تعدي السكرى المسافة
المشترطة أي وإنما كان تعديها تعدياً على بعض السلعة لان المقصود بالتعدي إنما هو الركوب
والاستعمال الذي هو المنفعة والذات تابعة لا مقصودة بالتعدي ، وحينئذ فيكون ذلك المقصود
بالتعدي كالجزم منها * وحاصل ما في المقام ان ابن الحاجب قال المتعدي هو الجاني على بعض السلعة
فاعترضه ابن عبد السلام بأن هذا التعريف لا يعم صور التعدي إذ لا يشمل من أكرى أو استعار دابة
لمسكان معين ثم زاد على المسافة الدخول عليها فهما متعديان على كل الدابة لا على بعضها ومع ذلك جعلوه
من التعدي فلا بد من قيد غالباً لادخالهما ، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يحتاج لهذا القيد لادخالهما لأن
المقصود بالتعدي إنما هو المنفعة لا الذات والذات تابعة لا أنها مقصودة بالتعدي وحينئذ فيكون
ذلك المقصود بالتعدي كالجزم منها ، نعم يحتاج لقوله غالباً لادخال حرق الثوب وقتل الدابة المتأجرة
أو المستعارة إذ لا يشملهما التعريف إلا بزيادة غالباً * واعلم ان التعدي والغضب يفرقان في أمور منها
أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المصوب إن شاء والفساد اليسير من المتعدي
ليس لربه إلا أخذ أرض النقص الحاصل به ، ومنها ان المتعدي لا يضمن السواوي والغاصب يضمنه

جميع الصفة وقتل الدابة ومنه تعدي السكرى والمستعير المسافة المشترطة واستعمال دابة مثلاً بغير إذن ربه وأرضه لأن المقصود
بالتعدي إنما هو الركوب والاستعمال الذي هو المنفعة دون تملك الذات والذات تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي فيتلأمل

ثم أشار إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكبير إن شاء المالك دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله (فإن أفات المقصود)
 مما تعدي عليه والتبادر من أفات العمد مع أن الخطأ كذلك فكان الأولى حذف الهمزة (كقطع ذنب دابة ذي هيئة) وحشمة
 كأمر وقاض ودابة مضاف لدى (٤٦٠) والمراد من شأنها أن تكون لدى الهيات سواء كان صاحبها ذاهية أم لا فالعبرة بحالها

لا حال مالها قطع ذنبا
 . فبت للمقصود منها بخلاف
 قطع بعضه أو تنف شعره
 (أو) قطع (أدنها أو
 طيلسانه) مثلث الانلام
 (أو) قطع (ابن شاة
 هو المقصود) الاعظم
 منها (وعلق عيني عبد
 أو) قطع (يديه فله)
 أي للمالك (أخذة
 ونقصه) أي مع أرض
 النقص (أو قيمته) سلمنا
 يوم التعدي ويتركه للتعدي
 (وإن لم يُقتله) أي لم
 يف المقتود (فنقصه)
 فقط أي يأخذ ما نقصه مع
 أخذه وليس له تركه وأخذ
 قيمته ، وثلث للملم يفتيه بقوله
 (كلبن بقره) أو شاة
 ليس هو المقصود الاعظم
 منها (أو) قطع (يد عبد أو
 هيئة) إلا أن يكون صانعا
 أو ذابدا فقط أو عين فله أخذ
 قيمته (وعلق عليه) أي
 على المتعدي (إن قومه)
 عليه وأخذ سيده قيمته
 لا إن أخذه ونقصه فلا يعتق
 ويدخل في قوله إن قوم ما
 إذا تراضيا على التتويم فما
 لا يجب فيه تتويم كجناية
 محمد فهاشدين قصد ولم تنف
 المقصود (ولا منع
 لصاحبه) من التتويم

ومنها أن التعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف العاصب إما يضمن غلة ما استعمل كأمير واستظهر شيخنا أن
 وثيقة الأرياف أقرب للتعدي من النصب لانهم لا يقصدون التملك المطلق (قوله إن شاء المالك) أي وإن شاء
 أخذها وأخذ أرش النقص (قوله فكان الأولى حذف الهمزة) أي وعلى هذا فالمقصود بالرفع فاعله أي فان
 فات المقصود من الشيء المتعدي عليه كقطع الخ (قوله والمراد من شأنها الخ) جواب عما يقال قوله كقطع
 ذنب دابة ذي هيئة مفهومه أن قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يوجب خيار ربهما وظاهره مطلقا كانت
 هي ذات هيئة أم لا مع أنها إذا كانت ذات هيئة ثبت للمالكها الخيار بين أخذ قيمتها وأخذها مع الارش .
 وأجاب الشارح بأن المراد بقوله كقطع ذنب دابة ذي هيئة في الكلام حذف أي كقطع دابة من شأنها
 أن تكون لدى هيئة كان صاحبها ذاهية أم لا وكل هذا على قراءة دابة بلا تنوين بالإضافة لدى ، أما
 على قراءة دابة بالتنوين وذى هيئة صفة فلا يرد عليه شيء من ذلك لصدقها بما إذا كان صاحبها ذاهية
 أم لا ، ولا يقال انه يمنع من التنوين وصفها بذى إذ كان الواجب أن يقول ذات لأنها قول الدابة في معنى
 الحيوان فيجوز في وصفها مراعاة المعنى في الحديث : فإذا بدابة أهلب طول شعر وفيه أيضا : فأتى
 بدابة أيضا فوق الحمار ودون البغل (قوله مفيت للمقصود) أي وهو التجمل بها (قوله بخلاف الخ) أي
 فان هذا ليس مفيتا للمقصود منها وحينئذ فلا يضمن إلا النقص فقط إلا العرف فإذا جرى العرف بتخير
 المالك بين أخذ القيمة وأرش النقص في قطع بعض الذنب أو تنف شعره عمل بذلك العرف (قوله هو المقصود)
 إن قلت لأحاجة لذلك لاستفادته من قوله فان أفات المقصود ، قلت الأول ذكر على أنه ضابط كل
 والثاني ذكر في جزئي مثله لينطبق على ذلك السكلى ومثل هذا لا يبد تكرارا (قوله وإن لم يفتيه)
 أي وإن لم يف المتعدي بجنايته المقصود من التعدي عليه (قوله وليس له تركه وأخذ قيمته) أي قهراً
 عن المتعدي وأما إذا رضى المتعدي بذلك كان لربه ذلك (قوله كلبن بقره) أي كقطعه أو تقيله
 (قوله وقطع يد عبد) أي وأما قطع رجله فمن الكثير (قوله إلا أن يكون صانعا الخ) أي لأن ضمان
 قيمة الصانع بما يظله ولو أتمه كما لعج (قوله وعلق عليه الخ) أي انه إذا تعدي على عبد عمدا قاصدا
 شينه وأفات المقصود منه بجنايته عليه فانه يعتق على ذلك الجاني إن قوم عليه أي إن اختار سيده أخذ
 قيمته منه (قوله ويدخل في قوله إن قوم الخ) أي لان قوله إن قوم صادق بما إذا كان التتويم برضا صاحبه
 فقط في مفيت المقصود أو برضاهما معاً في غير مفيته ، وأصل هذا الكلام لشرف الدين الطخيني وتبعه
 عبق قلبين وهو غير صحيح لنص المدونة كما في المواق على أنه لا يعتق عليه فيم لا تخير فيه (قوله ولا
 منع الخ) يعني انه ليس لسيد العبد ان يمنع الجاني من التتويم بحيث يأخذ مع أرش النقص إذا كان
 التعدي فاحشاً مفيتاً للمقصود بل يلزمه أخذ قيمته ليأخذ الجاني فيعتق عليه كما اختاره ابن يونس (قوله وهذا
 مقابل) أي لان معناه ان لرب المجني عليه الخيار في التعدي الفاحش بين أخذ القيمة وأخذ مع أرش
 النقص وهو عام فيمن يعتق بالثلة وغيره وأما ابن يونس فيقول ما ذكر من التتويم في غير من يعتق
 بالثلة وأما من يعتقها فلا تخير فيه بل يتعين على صاحبه أخذ قيمته اهـ والحاصل ان غير الرقيق حكمه
 عند ابن يونس كحكمه عند غيره وهو تخيير المالك في أخذ القيمة وأخذ مع أرش النقص ، وأما
 الرقيق فهو كذلك عند غير ابن يونس وأما عنده فيتعين فيه أخذ السيد القيمة وليس له أخذه مع

أي ليس لسيد العبد ان يمنع الجاني من تتويمه ويختار أخذه مع نقصه (الفاحش) أي المقتب للنقص ودخني محرم
 المبد من العتق (على الأرجح) عند ابن يونس بل يلزمه أخذ قيمته ليأخذ الجاني فيعتق عليه فيجبره الحاكم على أخذ قيمته ويجبر الجاني على
 دفعها ليعتق عليه ، وهذا مقابل لقوله فله أخذ ونقصه أو قيمته وخاص بالجناية على من يعتق بالثلة

والذهب الأول وهو أن ربه بخير في التماش من مطاأ في العبد وغيره (ورفا) الجاني (٤٦١) (الثوب مطلقاً) كانت الجناية

عليه عمداً أو خطأ أفادت المقصود حيث أراد ربه أخذه ونقصه أم لم تقفه ثم ينظر إلى أرض النقص بعد رفوه (وفي أجرة الطيب قولان) قيل تلزم الجاني على حره أوريق خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمداً لا ينقص منه مانع وليس فيه مال مقرر أيضاً

[درس]

﴿ فصل ﴾ (وان زرع) غاصب لأرض أو لمنفعتها (فاستحقت) أي الأرض بمعنى قام مالكها وليس السراد به الاستحقاق المعروف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ، إذ الكلام في الغاصب والتمدى (فإن لم ينتفع بالزرع) بأن لم يبلغ أحد الانتفاع به ظهر أولم يظهر (أخذ بلا شيء) في مقابلة البذر أو العمل وان شاء امره بقلعه (وإلا) بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعى (قلته) أي للمستحق (قلته) أي أمر ربه بقلعه وتسوية الأرض (إن لم يفت وقت ما تراد) الأرض (له) مما زرع فيها خاصة كقمح أو فول ويحتمل مما زرع فيها وغيره كما قاله ابن رشد وهو ظاهر المصنف ولكن الأول أرجح ، وأشار لقسم

أرض النقص لتلا محرم العبد من التمتع (قوله والمذهب الأول) أي والمتمتع الأول لأنه مذهب المدونة (قوله في العبد وغيره) بيان للاطلاق (قوله اثوب) أي التي حصلت فيها الجناية (قوله أم لم تقفه) أي وتبين أخذه مع نقصه وما ذكره المصنف من كون الجاني يلزمه الرفو في اليسير كال كثير قول عبد الحق واعترضه ابن بونس بأنه خلاص ظاهر كلامهم إذ ظاهر كلامهم يقتضي أن الجناية إذا كانت يسيرة لا يلزم الجاني رفوف أرض النقص (قوله ثم ينظر إلى أرض النقص بعد رفوه) أي فيأخذه ربه مع أخذ ثوبه والحاصل أن من تمدى على ثوب شخص فأفسده إفساداً كثيراً برفوه أو شرمطته له وأراد ربه أخذه مع أرض النقص أو أفسده يسيراً فإنه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بدله فير ويأخذ أرض النقص بعد الرفو إن حصل بعده نقص ، والحاصل أن الجاني يلزمه شيان الرفو وأرض النقص بعد الرفو لا أرضه قبله إذ هو كثير فيه ظلم على الجاني وبين الأمرين فرق مثلاً أرض النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفو درهم فيلزمه درهم وأجرة الرفو وخمسة أرضه في نقصه بعده لا العشرة التي هي أرضه قبله (قوله وفي أجرة الطيب) أي وقيمة الدواء (قوله قيل تلزم الجاني أي على حره أوريق) أي ثم ينظر بعد البره فان برى على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمدة وإن برى على شين غرم النقص وهذا القول هو الراجح والقول الثاني عدم لزوم الأجرة وقيمة الدواء ثم ينظر بعد البره فان برى على شين غرم النقص وإن برى على غير شين فلا شيء عليه (قوله خطأ الخ) أشار بذلك إلى أن محل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمداً لا تنصص فيه وإما لا تلافه أو لعدم المساواة لعدم التثل وليس فيه مال مقرر أيضاً ما لو كان فيه مال مقرر فإن الجاني لا يلزمه غيره امتثاناً وان كان فيه النقصان فأنما يقتض من الجاني ولا يلزمه شيء زائد على ذلك اتفاقاً

﴿ فصل وان زرع غاصب لأرض ﴾ (قوله غاصب لأرض) أي لذاتها، إنما خص الكلام بالغاصب والتمدى لأنه المصنف شبهه ذا الشبهة بعد ذلك والزرع في غير ملكه إما غاصب أو متعداً وذو شبهة (قوله وليس المراد الخ) قال بن الصواب ان المراد بالاستحقاق هنا الاستحقاق المعروف إذ المراد بالملك الملك ولو بحسب الظاهر أو مطاق الكون تحت اليد مجازاً قرينة إضافة الرفع إليه إذ الملك الحقيقي لا يرفع تدبر (قوله بثبوت ملك) أخرج به رفع الملك بالتمتع قبله وقوله قبله أي قبل الملك المرفوع أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبة والصدقة والبيع والإرث (قوله إذ الكلام في الغاصب والتمدى) أي ولا ملك لهما حتى يرفع (قوله وان شاء امره بقلعه) أي فالحيار للمستحق لا للزرع ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض بكرهه لأنه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه (قوله ان لم يفت وقت ما) أي وقت زرع تراد له وهذا شرط في قوله فله أخذه بلا شيء وفي قوله فله قلعه (قوله مما زرع فيها خاصة كقمح الخ) فان فات إبان ما زرع فيها من قمح أو فول فليس لرب الأرض ان يكلف الغاصب قلعه وان كان يمكن ان تزرع مثناً أو شيئاً آخر غير ما زرع فيها (قوله ولكن الأول أرجح) أي وهو قول أصبغ تابع أتباع الامام وحمل عبد الحق المدونة عليه (قوله وله أخذه بقيته) قاله سبق وكما له أخذه بقيته له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراه السنة منه في الفرض المذكور وهو بلوغ الزرع حد الانتفاع به ولم يفت وقت ما تراد له الأرض دون القسم الأول في المصنف وهو ما إذا لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به فليس له إبقاؤه وأخذ كراهته منه والفرق انه فيه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه لان صاحب الأرض لما مكنته الترع من أخذه بلا شيء فأبقاه لزارعه بكرهه كان ذلك الكراه عوضاً عنه في المعنى فهو يبيع له قبل بدو صلاحه (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي قال ابن رشد هو ظاهر المدونة في كراه الأرضين وقيل

قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله (وله أخذه بقيته) مقابلاً (على المختار) بعد إسقاط كلمة قلعه لو قلع

إذا كان الغاصب شأنه أن لا يتولاه كما تقدم (وإلا) بأن فات وقت مترادله (فكراء السنة) يلزم الغاصب، ثم شبهه في كراه السنة لا بقيد فوات الإبان قوله (كذى شبهة) من (٤٦٢) مشتروروارث ومكرر منهما أو من غاصب ولم يملوا بالغصب والمعنى أن من زرع

أرضاً بوجه شبهة بأن اشتراها أو ورثها أو أكرهاها من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقها قبل فوات مترادله تلك الأرض فليس مستحق إلا كراه تلك السنة وليس له قاع الزرع لأن الزارع غير متعد فان فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء، لانه قد استوفى منفعتها والغلة لدى الشبهة والمجهول للحكم كإباني فقد علم ان التشبيبه في لزوم كراه السنة فقط لا بقيد فوات الإبان (أو جهل حاله) أي حال الزارع هل هو غاصب أم لا فكانت قبلها حمله على انه ذو شبهة إذا الأصل في الناس عدم العدم (وقالت) الأرض (محرثها) قبل زرعها ومعنى القوات أن الكراء لا يفسخ (فيما بين مكر) للأرض (ومكرر) منه بكراه معين كعبد فاستحق الكراء وليس للمكري إذا أخذ المستحق شيء منه إلا الرجوع على المكثري بكراه أرضه وتبقى الأرض له كما كانت أولاً؛ فإن استحق قبل الحزب انفسخ الكراء وأخذ المكري أرضه ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الأرض لأنه إذا

ليس له أخذه بقيمته بل يمين أمره بقلعه وهو سماع سحنون انظر بن (قوله شأنه أن لا يتولاه) أما إذا كان شأنه أن يتولى قلعه بنفسه أو بخدسه فلا تسقط أجره ذلك من قيمته (قوله وإلا بأن فات وقت مترادله) سواء كان الزرع عند قيام المستحق بلغ حد الانتفاع أم لا (قوله ففكراء السنة يلزم الغاصب) أي ويكون الزرع له وليس لمستحق الأرض أن يأمره بقلعه إذا بلغ حد الانتفاع به ولا أخذه مجاناً إذالم يبلغ ذلك وقد اعتمد المصنف في هذا على ما نقله في التوضيح عن اللخمي ونصه فان كان قيامه بمدخروج الإبان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراه الأرض وليس لربها قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر رواية أخرى ان لمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه وذكر ابن يونس أن هذه الرواية أصح وروى عن مالك أيضاً أن الزرع لرب الأرض وإن طاب وحصد واختار هذه الرواية غير واحد لمافي الترمذي من زرع أرضاً قوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه فقته فظهر لك ترجيح كل من الروايات اثلاثاً هـ بن (قوله من مشتر) أي من غاصب وقوله ووارث أي من غاصب بدليل قوله بعد والمعنى الخ وقوله ومكرر منهما أي من المشتري أو من الوارث وفي تشبيهه بوارث الغاصب نظر، فالاولى إسقاطه وذلك لان الشارح قد قال بعد فان فات الإبان فليس للمستحق على الزارع كراه ومعلوم أن ووارث الغاصب عليه الكراء مطلقاً إذلا غلة له وان كان ذا شبهة من حيث عدم قلع زرعه إذا لم يعلم وسيأتي ذلك عند قوله والغلة لدى الشبهة تدبر (قوله ما ترادله تلك الأرض) أي سواء كان الزرع باع حد الانتفاع به أو لم يبلغ ذلك (قوله فان فات الإبان) أي فان فات وقت متراد لزرعه تلك الأرض (قوله لا بقيد فوات الإبان) أي بل بقيد بقائه فهو تشبيه غير تام (قوله أو جهل حاله) عطف على المعنى أي كأن كان ذا شبهة أو جهل حاله (قوله أم لا) أي أو متباع (قوله فكانت قبلها) أي فان استحقها قبل فوات الإبان فليس للمستحق إلا كراه السنة كان الزرع بلغ حد الانتفاع به أم لا وان استحقها بعد فوات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء (قوله حملها) أي المجهول الحال وقوله على انه ذو شبهة أي لا على انه متعد (قوله وفوات عمرتها) وأولى بزرها الذي لا يحتاج لحزب كالبرسيم وكإلقاء الحب عليها حيث لم تحتاج لحزب، وحاصل المسئلة أنه إذا كثرت أرضاً من مالها بشيء معين كعبد ثم استحق ذلك المعين من يد المكري فان كان استحقاقه قبل حرث الأرض فسخ الكراء وأخذ الأرض صاحبها وان استحق بعد حرث الأرض لم يفسخ الكراء بين المكري والمكثري ثم ان أخذ المستحق عين شيء من المكري ولم يجز الكراء كان للمكري على المكثري أجره الثلث وان أجاز عقد الكراء بعينه وأبقاه للمكري فان دفع للمكثري أجره حرثه كان الحق له في منفعة الأرض وإن أبي من دفع أجره الحزب للمكثري قيل للمكثري ادفع للمستحق أجره الأرض ويكون لك منفعتها أو أسلم له الأرض مجاناً من غير شيء في مقابلة الحزب (قوله ولا يصح الخ) هذا رد على بهرام وتنت حيث حمل كلام المصنف على ما إذا استحققت الأرض (قوله لم يبق للمكري كلام حرثها المكثري أم لا) أي والمصنف قد جعل له كلاماً إذا لم يجرها المكثري فان الكراء يفسخ ويأخذ المكري أرضه وكلاماً يصح حمل كلام المصنف على استحقاق الأرض لا يصح حمله على استحقاق الكراء الغير المعين لعدم فسخ عقد الكراء سواء وقع الاستحقاق قبل الحزب أو بعده وذلك لقيام عوضه مقامه (قوله أخذها) أي سواء كانت مؤجرة سنة أو سنتين (قوله إذا سلم الكراء) أي الذي هو العبد مثلاً ومعنى سلمه أبقاه يسده وعمل أخذ المستحق له إذا سلم الكراء للمكري ودفع كراه الحزب إذا كان المكثري لم يذرهما بعد الحزب والافات على

استحققت الأرض لم يبق للمكري كلام، حرثها المكثري أم لا، وبقي الكلام بين مستحق الكراء والمكثري بينه بقوله المستحق (ولم يستحق) لكراه الأرض (أخذها) أي الأرض من المكثري إذا سلم الكراء للمكري (ودفع كراه الحزب) للمكثري

(فإن أبي) المستحق من دفع سا ذكر للمكتري (قيل له) أي للمكتري (أعطى) المستحق (كراء سنة) أو سنتين (وإلا أسامها)
بحرثها مجازاً (بلائى) وعلى هذا فقوله والمستحق الخ من تمة ما قبله ويحتمل أنه في (٢٦٣) استحقاق الأرض والأولى جملة

شاهداً لها فيكون أول
الكلام في استحقاق الكراء
وقوله والمستحق الخ في
استحقاقه حيث أجاز
المستحق عقداً لاجارة وفي
استحقاق الأرض (وفي
سنتين) أي وإذا أجزا الأرض
من هي في يده وهو ذو شبهة
مدة سنتين أو شهرين أو
بطون ثم استحققت وذات
الإبان فلائى له من الأجرة
فبماضى لأن ذا الشبهة يفوز
بألفه (ويسخ) العقد
ان شاء (أو يمضى) في
الباقي (إن عرف
النسبة) أي نسبة ما يتوب
الباقي من الأجرة لتكون
الاجارة بشمن معلوم فإن
لم تعلم بأن كانت مختلف
الأجرة لاختلاف الأرض
في تلك السنين ولم يوجد من
يعرف التعديل تعين الفسخ
ولا يجوز الإمضاء (ولا
خياراً للمكتري) بل
يلزمه العقد (للمعدة)
أي لأجابه ، والمراد عمدة
الاستحقاق أي الاستحقاق
الطارىء بعد الأول أي أن
المستحق إذا أمضى الكراء
فلا كلام للمكتري في فسخه
خوفاً من طروء استحقاق
آخر ، فاللام للتعليل وهو علة
لانحني أي ان خيار المكتري

المستحق بالبذر (قوله أعطى المستحق كراء سنة أو سنتين) أي لأن المستحق لم يرد الفسخ بل أجاز
العقد بشيئة فتمتعة الأرض المدة التي حصل العقد عليها يستحقها (قوله وإلا أسامها) أي وإلا تعط
للمستحق كراء سنة أسامها رب الأجرة بلائى في مقابلة الحرث (قوله وعلى هذا) أي التقرير
(قوله من تمة ما قبله) أي حيث أجاز مستحق الكراء العقد ، فإن لم يجزه وأخذها فالمكتري على المكتري
كراء المال كما مر وجعل قوله وللمستحق الخ من تمة ما قبله هو ما يفيد نقل المواق عن ابن
يونس (قوله ويحتمل أنه في استحقاق الأرض) أي فإذا استحق إنسان أرضاً من ذى شبهة بعد أن
حرثها ذو الشبهة وقيل أن يزرعها كانت لرب الأرض أخذها ودفع اجرة الحرث فإن أبي قيل
للمستحق منه أعطى كراء سنة فإن امتنع سلمها لربها المستحق بلائى في مقابلة الحرث وهذا
الاحتمال هو مقضى كلام ابن غازي وما مر من أن ذا الشبهة يلزمه كراء السنة إن لم يفت الإبان
فإن فات فلائى عليه فهو فيما إذا استحققت الأرض بعد الزرع (قوله فيكون أول الكلام) أي
وهو قوله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر (قوله وفي استحقاق الأرض) أي من ذى شبهة وقد كان
حرثها (قوله وفي سنتين) أراد بالجمع ما زاد على الواحد وهو عطف على أخذها والمطوف في الحقيقة
يفسخ بالنسب فإنه في تأويل المصدر وإن محذوفة جوازاً كما قال في الخلاصة :

وإن على اسم خالص فعل عطف • تنصب ان ثابتاً أو منخذف

وفي سنتين متعلق بالمستحق والتقرير للمستحق في مسئلة كراء سنتين الفسخ والإمضاء (قوله وهو
ذو شبهة) أي وأما الغاصب إذا أكرها سنتين ثم استحققت من المكتري بعد زرعها بعض المدة فلائى
له من الكراء كما تقدم في قوله وغلة مستعمل فيكون للمستحق كراء الماضي وإن أمضى العقد فقد
امضى في الجميع فسكرأؤه معلوم ولا يتقيد بقوله إن عرف النسبة قاله بن (قوله أو شهرين أو بطون)
أي فلا مفهوم لقول المصنف سنتين (قوله ثم استحققت) أي بعد ما زرعت بعض السنين
(قوله فلائى له) أي للمستحق المفهوم من استحققت (قوله ويفسخ) أي المستحق (قوله ان عرف الخ)
أي ومحل جواز إمضائه العقد في الباقي إن عرف النسبة بقول أهل المعرفة كما لو كان أكثرى
الأرض ثلاث سنين بتسمين درهما وقال أهل المعرفة أجزتها في السنة الأولى تساوى اربعين
درهما لقوة الأرض في تلك السنة وفي السنتين الباقيتين تساوى خمسين فله ان يمضى العقد في السنتين
الباقيتين وله ان يفسخ العقد فيهما (قوله ولا يجوز الإمضاء) أي لأدائه للاجارة بشمن مجهول
(قوله ولا خيار للمكتري للمعدة) أي لاجل خوف المدة أي لاجل خوف الاستحقاق الطارىء
بعد الاستحقاق الأول وهذا من تعلقات قوله أو يمضى إن عرف النسبة أي ان المستحق إذا أمضى الكراء
فيما بقي من مدة الاجارة فلا كلام للمكتري في فسخ العقد فيما بقي من المدة خوفاً من طروء استحقاق آخر
(قوله أي ان خيار المكتري) أي في إمضاء العقد في باقي المدة وفسخه متلف وحينئذ فلا كلام له في فسخ العقد فيما
بقي من المدة (قوله لا لأرضي إلا بأمانة الأول) أي بأمانة للمكتري على المكتري (قوله ليس له ان يقول انا
لا أرضي الخ) أي لأن هذا مقول لا يحصل له لان المكتري لا يدفع اجرة المدة الباقية للمستحق حالاً إلا إذا
كان مأموناً أو يأتي بحميل ثقة كما يأتي (قوله واتقوا المستحق) أي حيث أمضى المستحق الاجارة
فيما بقي من المدة بعد الاستحقاق فإنه يقضى له بأخذ اجرة ذلك الباقي حالاً من المكتري

لأجل خوف طروء استحقاق آخر متلف فليس له أن يقول أنا لأرضي إلا بأمانة الأمللانه مثلاً ولا أرضي بالثاني لأنها إذا استحققت مرة
أخرى لم أجد من أرجع عليه لسر المستحق (واتقوا) المستحق حصته من المكتري لما بقي من المدة أي قضى له بأخذ اجرة ما بقي من مدة
الاجارة بشرطين أشار لأولها بقوله

(إن انتقد الأول) وهو المكري أى (٤٦٤) إن كان أخذ جميع الأجرة عن مدة الاجارة وحيثذ فيلزمه رد حصة ما بقى من المدة

(قوله ان انتقد الاول) أى إن انتقد الأول الكرا، بالفعل وكذا إذا اشترط تقدمه أو كان العرف تقدمه وأما لو انتقد بعضه بالفعل فإن عينه عن مدة كان لمن له تلك المدة وإن جعله عن بعض مهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما إذا اشترط تقدم بعضه أو جرى بتقدم بعضه عرف (قوله وحيثذ) أى وحين إذ كان المكري قد انتقد جميع الأجرة عن مدة الاجارة وانتقد المستحق حصته من المكري فيلزم المكري إن يرد حصة ما بقى للمكري (قوله وأمن هو) إنما ابرز الضمير لخالفه فاعل الفعلين المتعاطفين لأن فاعل المعطوف عليه الأول وفاعل المعطوف المستحق (قوله ولا يخشى منه فرار أو مطل) أى لو طرأ مستحق آخر (قوله إلا ان يأتي بحميل) فإن لم يأت به لم ينتقد وتوضع أجرة ما بقى من السنين عند حاكم إلى اقتضاء المدة وهو الحاصل ان المكري لما كان يخاف أن يحصل استحقاق ثان وأنه يضيع عليه ما تقدمه للمستحق لا حتمال عدمه او فراره أو مطله اشترط في انتقاد المستحق كونه مأموماً ولا فرق في ذلك بين كون الدار المؤجرة سنين صحيحة او غير صحيحة وحيثذ فلا وجه لما نقله عقب وخشى عن ابن يونس من قوله لعل هذا الشرط الثانى في دار يخاف عليها الهدم وأما ان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكري من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قاله شيخنا (قوله والفة) مبتدأ ولدى الشبهة حال وقوله للحكم خبر (قوله لا وارثه) أى فانه لا غلة لمطلقاً أى كان الغاصب موسراً أو مصرراً، علم بفساد مورثه أم لا، فاذا مات الغاصب عن سلمة مفضوبة واستغلبها مورثه أخذها للمستحق وأخذ غلتها أيضاً منه (قوله ان اعسر الغاصب) أمالو كان موسراً فان الغلة تؤخذ منه ويغوز الموهوب بما استغلة (قوله يظنها مواتا) أى فحينئذ أنها مملوكة (قوله فلا غلة لهم) أى وإن كانوا ذوى شبهة (قوله لا تكون لكل ذى شبهة) أى بل إنما تكون لمن أدى ثمنها أو زل منزلته فالثلاثة المذكورة ذوو شبهة لا يقطع غرس واحد منهم ولا يهدم بناؤه لكنه لا غلة له فذو الشبهة الذى له الغلة أخص من ذى الشبهة الذى لا يقطع غرسه ولا يهدم بناؤه (قوله أو المجهول) قضيته ان المجهول حاله ليس ذاشبهة لان العطف يقتضى المغايرة وهو ما تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص اه شيخنا (قوله هل هو غاصب أو هل واهبه غاصب أم لا) أى او ليس كذلك بل هو مشتر من غاصب (قوله للحكم) لا ينافى هذا ما ذكره آخر الشهادات من الوقف في الرابع زمن الحسام لأن مناه المنع من البيع مثلاً فلا ينافى الاستقلال انظر بن (قوله للغاية) أى فهمى إلى والمعنى ان الغلة تكون لدى الشبهة والمجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله ثم مثل لدى الشبهة) أى الذى تكون له الغلة (قوله او من مشتر) أى أو وارث مشتر من نحو غاصب ثم إن ظاهر الشارح ان وارث المشتري من الغاصب ليس وارثاً لدى الشبهة لأن العطف يقتضى المغايرة وليس كذلك لما تقدم ان كلام المشتري من الغاصب والمكري منه ذو شبهة وحيثذ فوارث كل منها وارث ذى شبهة فكان الأولى للشارح ان يقول بل لدى شبهة او مجهول حال كوارث مشتر أو مشترك من غاصب بكاف التمثيل ويخفف نحو، وعلم من ذلك ان وارث ذى الشبهة ذو شبهة كوارث مجهول الحال (قوله فلا غلة له اتفاقاً) أى سواء علم بفساد مورثه أم لا (قوله من غير غاصب) أى بأن واهبه للمشتري من الغاصب أو واهبه مجهول الحال (قوله ان لم يعلموا) هذا شرط في الثلاثة المذكورة قبله أعنى الوارث والموهوب له والمشتري من الغاصب بناء على ما قرر به قوله كوارث فالجمع في كلامه على حقيقته وأما حمل الوارث في كلام المصنف على وارث الغاصب وجعل الشرط راجعاً لغيره وجمع ضميره باعتبار الافراد أو راجعاً للثلاثة فهو حمل فاسد لما علمت أن وارث الغاصب لا غلة له اتفاقاً مطلقاً (قوله فان علموا فلا غلة لهم) بل تكون للمستحق، قال عقب والمعتبر علم المشتري من الغاصب

المكري، وإلى ثانيهما بقوله (وأمن هو) أى المستحق بأن لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه فرار أو مطل وإلا لم ينتقد إلا ان يأتي بحميل (والفة لذى الشبهة) من مشتر ومكتر من غاصب لم يعلم بفساده لا وارثه مطلقاً كوهوبه ان اعسر الغاصب ولا من أحيا أرضاً يظنها مواتاً فلا غلة لهم ولذا قال ابو الحسن الغلة لا تكون لكل ذى شبهة (أو المجهول) حاله هل هو غاصب أو هل واهبه غاصب أم لا (الحكم) بالاستحقاق على من همى يده ثم تكون للمستحق، فاللام في الحكم للغاية ثم مثل لدى الشبهة بقوله (كوارث) من غير غاصب بل من ذى شبهة أو مجهول أو من مشترك من نحو غاصب وأما وارث الغاصب فلا غلة له اتفاقاً (وموهوب) من غير غاصب أو منه إن اعسر الغاصب لا إن اعسر فلا غلة لموهوبه (ومشتر منه) أى من الغاصب (ان لم يعلموا) أى تحقق عدم علمهم او جهل علمهم لحلمهم على عدم العلم فالغلة لهم إلى يوم الحكم بها للمستحق فان علموا فلا غلة لهم بل تكون للمستحق (مخلاف ذى دين) طراً (على وارث) فلا غلة لوارث المطرود عليه بل يأخذ منه رب الدين الموروث وغلته أى ان الوارث

وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران وذ كره تت فيتبع وإن كان خلاف ظاهر قول
المنصف فيما تقدم ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدىء بالغاصب اه فان ظاهره أن للعتبر
علم الموهوب له لاعلم الناس ، والفرق كما قال بعضهم بين المشتري والموهوب له ان المشتري شبهته أقوى
بالمعاوضة أقوى جانبه (قوله إذا ورث عقارا الخ) أشار الشارح إلى أن كلام المنصف محمول على
ما إذا قسم الورثة عين التركة ونمت في أيديهم وأما لو اشترى الوارث شيئاً من التركة وحوسب بذلك
من ميراثه ونما في يده فله بماؤوه ولا شيء لأرباب الديون منه بمنزلة ما لو اشترى أجنبي ونما في يده انظر
(قوله ومخرج من قوله والغلة لدى الشبهة) أي فهو في قوة الاستثناء منه فكأنه قال والغلة لدى
الشبهة إلا في طرود دين على وارث فلا غلة للوارث ، علم الوارث بالدين قبل الاستغلال أولاً (قوله كان
أنسب) أي بالإخراج من قوله والغلة لدى الشبهة ، ثم إن ظاهر كلام المنصف أن الغلة لدى الدين
ولو كانت ناشئة عن بحر الوارث أو بحر الوصي على الوارث وهو كذلك فإذا مات شخص وترك
ثلثمائة دينار وترك أيتاماً وأخذ شخص الوصية عليهم وأجر في القدر المذكور حتى صار ستمائة مثلاً
فطراً على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً للمخزومي
القائل ان رب الدين الطارىء إنما يأخذ الغلة من الوارث إذا كانت غير ناشئة عن تحريكه أو
تحريك وصيه فله أبو الحسن وقوله وأجر بالقدر المذكور أي للأيتام وأما إن أجر به لنفسه فالظاهر
أن ربح المال له لأنه متسلف ولا يقال قد كشف القيب ان المال للغيرم لأننا نقول الوصي المتجر به لنفسه
أولى بمن غصب مالا وأجر فيه فربحه له وأما لو طرأ الغريم بعد إتيان الولى التركة على الأيتام
والحال أن الولى غير عالم بذلك الغريم فلاتى على الولى ولا على الأيتام ولو كان الولى موسراً لانه أنفق
بوجه جائز لأنه مطالب بالانفاق عليهم كما في المدونة بخلاف إتيان الورثة الكبار نصيبهم فانهم يضمنون للغريم
الطارىء بخلاف ، وقرر شيخنا العدوى في هذا المجل ما محصله لوعمل أولاد رجل في ماله في حال حياته
معه أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للأب وليس للأولاد إلا أجره عملهم يدفعها لهم بعد
محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن زوجهم فان لم تنف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم
بما ذكر من النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولاً أن ما حصل من الغلة لهم أو بينهم
وبينه والإعمال بما دخلوا عليه وقرأ أيضاً أنه إذا أجر بعض الورثة في التركة فما حصل من الغلة فهو تركة
وله أجره عمله إن لم يكن أولاً أنه يتجر لنفسه فان بين أولاً كانت الغلة له والحسرة عليه وليس للورثة إلا
القدر الذى تركه مورثهم (قوله كوارث طراً على مثله) أشعر قوله كوارث طراً انه لو طراً مستحق
وقف على مستحق آخر استغله وهو يرى انه منفرد به أو سكن لم يرجع عليه بالغلة ولا بالسكنى وهو
كذلك ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وأما إن استغله عالماً بالطارىء رجع عليه بما يخصه من الغلة
(قوله والمراد أنه لا يختص بالغلة الخ) فحاصله ان الوارث إذا استغل ثم طرأ عليه وارث مثله فانه يضمن
حصة الطارىء في تلك الغلة وهذا إذا كانت الغلة ناشئة عن كراء لأن كانت اتفعا بنفسه بديل
الاستثناء بعده (قوله كان أوضح) أى لان المحدث عنه في كونه يفوز بالغلة أولاً يفوز الطرود عليه
لا الطارىء (قوله بشرط أن لا يكون عالماً بالطارىء) أى وأما لو اتفعا بنفسه مع علمه بالوارث الطارىء
فانه يفرم له حصته من الغلة (قوله وان يكون في نصيبه ما يكفيه) أى لأنه إذا كان نصيبه يكفيه للسكنى كان
مستغنياً عن حصة غيره بخلاف ما اذا كان نصيبه لا يكفيه فانه مضطر لحصة الغير فيغرم حينئذ أجرتها ،
نعم إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه فالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقط كما قال
ابن عاشر وقوله وأن يكون في نصيبه الخ هذا الشرط في نفسه بعيد وأخذه من المنصف بعيد

إذا ورث عقارا كدار
واستغله ثم طرأ دين على
الميت فان الوارث يرد الغلة
حيث كان الدين يستوفى
فهو مخرج من قوله والغلة
لدى الشبهة ولو قال بخلاف
وارث طراً عليه ذودين
كان أنسب (كوارث طراً
على مثله) فلا غلة للوارث
والمراد أنه لا يختص بالغلة
بل يقاسم أخوه الطارىء
فيها ولو قال طراً عليه مثله
كان أوضح (إلا أن ينتفع)
الطرود عليه بنفسه من غير
كراء كأن يسكن الدار
أو يركب الدابة أو يزرع
الأرض فلا رجوع عليه
بشرط أن لا يكون عالماً
بالطارىء وأن يكون في
نصيبه ما يكفيه

(قوله) وأن لا يكون الطارىء بحجب الطرود عليه) أى وإلا رجع عليه بجميع ما اغتته (قوله) وأن يفوت الابان النخ) أى فان كان الابان باقياً فلا يفوز الطرود عليه بما انتفع به بل يحاسبه الطارىء بقدر ما منحسه ، واعلم أن هذه الشروط في المخرج أى الانتفاع بنفسه ، ومحصله أن الطرود عليه إذا انتفع بنفسه فان الطارىء لا يشاركه في العلة بل يفوز بها الطرود عليه بشرط أن يكون ماسكناً فيه قدر حصته فقط وأن لا يعلم بذلك الطارىء ، وأن يفوت الابان وأن لا يكون الطارىء حاجباً فان اختلف شرط من هذه الأربعة رجع الطارىء على الطرود عليه وحاصصة في العلة كما أنه محاصصة إذا كان الطرود لم ينتفع بنفسه بل أكرى من غير شرط (تنبيه) إذا كانت دار مشتركة بين شخصين مثلاً فاستقلها أحدهما مدة فان كان بكراه رجع عليه شريكه بحصته في العلة وان أشغلتها بالسكنى فلا شئ عليه لشريكه ان سكن في قدر حصته فان سكن أكثر منها رجع عليه شريكه ولا يشترط في عدم اتباع شريكه إلا هذا الشرط وهو سكتاه قدر حصته ولا يشترط عدم علمه بالطارىء ولا فوات الابان قضي العمليات :

وما على الشريك يوماً إن سكن * في قدر حظه لتغيره ممن

انظر بن (قوله) وان غرس ذوالشبهة) أى كالمشترى أو المكترى من الغاصب والوهوب له منه والمستعير منه ولم يعلم واحد منهم بعصبه وقوله وان غرس أوبى أو مانعة خلوة تجوز الجمع وقوله غرس فرض مسألة إذ لو صرف مالا على تفصيل عرض أو خياطته أو عمر سفينة فالحكم كذلك كما قرر شيخنا واحترز بنى الشبهة عما لو بنى أحد الشركاء أو غرس بغير إذن شريكه فلابد منه يرجع به وإلا فلا يلزم بقلعه بل إن قسموا ووقع في قسم غيره دفع له قيمته متقوضاً وإن أبوا الشركة على حالها فلمهم أن يأمره بأخذه أو يدفعوا له قيمته متقوضاً وقيل قائماً انظر (قوله) قيل لمالك) أى وهو مستحق الأرض وقوله اعطه قيمته قائماً أى ولو من بناء الملوك لانه وضعه بوجه شبه كذا في خش ورده بن بأن ابن عرفة قيده بما إذا لم يكن من بناء الملوك وذوى الشرف فان كان كذلك فالمنصوص ان فيه قيمته متقوضاً لأن شأنهم الاسراف والتغالى واحتج لذلك بجماع القرينين وذكر أنهم انزلت بالشيخ ابن الحباب فأفتى بذلك (قوله) اعطه قيمته قائماً) أى على انه في أرض الغير (قوله) يوم الحكم) أى بالشركة واقتصار الصنف عليه لظهوره وقيل ان القيمة تعتبر يوم البناء أو الغرس قال الواق والقولان ذكرها ابن عرفة من غير ترجيح لأحدهما على الآخر اه بن ، وكيفية التقويم ان يقال ما قيمة البناء قائماً على انه في أرض الغير ؟ فيقال كذا ، وما قيمة الأرض مفردة عن الغرس أو البناء الذى فيها ؟ فيقال كذا ، فيكونان شريكين بقيمة مالكل ، فلو قيل للمستحق اعطه قيمته قائماً فقال ليس عندي ما اعطيه الآن وما أريد إخراجها عن ملكي ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أودى منه قيمة البناء أو الغرس لم يجز ذلك ولورضى المستحق منه لانه سلف جر نفعاً وكذا لا يجوز أن يتراضيا على ان المستحق منه يستوفى ما وجب له من قيمة البناء أو الغرس من كراه الشيء المستحق عند ابن القاسم لسخ الدين في الدين عند ابن القاسم وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قوله) إلا المهبسة) مأمراً فيما إذا استحققت الأرض بملك والكلام الآن فيما إذا استحققت الارض بحبس ، وحاصله أن من بنى أو غرس في أرض بوجه شبه ثم استحققت بحبس فليس للبانى إلا قبضه اه قوله إلا المهبسة استثناء من الأوجه الثلاثة أى ان الارض إذا استحققت بملك من ذى شبهة بعد أن بنى فيها أو غرس ففيها مأمراً من الأوجه الثلاثة المشار لها بقول الصنف قيل لمالك الخ وأما إذا استحققت بحبس فلا يجزى فيها وجه من الأوجه المتقدمة ، فلا يقال لناظر الوقف اعطه قيمته الى آخر

وأن لا يكون الطارىء بحجب الطرود عليه وهذه الشروط تفهم من المصنف بالتأمل وأن يفوت الابان فيما يعتبر فيه إبان (وإن غرس ذوالشبهة) أو بنى) وقام عليه المستحق (قيل لمالك اعطه قيمته قائماً) مفرداً من الأرض (فإن آتى) التالك (فله) أى الغارس أو البانى (دفع قيمة الأرض) بغير غرس وبناء (فإن أبى فشرى كان بالقيمة) هذا بقيمة أرضه وهذا قيمة غرسه أو بنائه دية تعتبر التقويم (يوم الحكم) لا يوم الغرس والبناء (إلا) أن تكون الأرض (المهبسة)

على معينين أو غيرهم تستحق بعد غرسها أو بنائها (فالنقض) يضم التوثيق مشغين لربها بأن يقال له اهدم بناءه واخذ دفع الأرض لمستحقها إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائماً إلا أن يكون في بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر إبقاءه فله دفع قيمته منقوضاً من ربح الوقف إن كان له ربح فإن لم يكن له ربح ودفعها من عنده كان متبرعاً ولحق الفرس أو البناء بالوقف كالأرض أو غرس هو أو غيره بإذنه ولا يكون مملوكاً له ولا لغيره . اللهم إلا أن يعطل (٤٦٧) الوقف بالمرء ولم يكن هناك ربح له

الثلاثة وإنما يقال للباقي اهدم بناءه واخذتفضه (قوله على معينين أو غيرهم) هذا التعميم هو للتعهد خلافاً لابن الحاج القائل إذا كانت حبساً على معينين فحكمها حكم الملك وإنما يتعين أخذ الباقي بفضه إذا كانت حبساً على غير معينين اه شيخنا عدوى (قوله إذ ليس ثم النخ) هذا التعليل إنما يظهر بالنسبة للمعس على غير اللعين وقوله إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائماً أي وليس للباقي أن يدفع قيمة البقعة براحاً لأنه يؤدي لبيع الحبس فتعين أن الباقي يهدم بناءه (قوله أو غرس هو أو غيره) أي في أرض الوقف (قوله ولا يكون) أي البناء للذكور (قوله مملوكاً له) أي للناظر الباقي ما لم يبين للملكية حين البناء أو بعده وإلا كان له كما يأتي في الوقف (قوله ويدفع حكراً) أي في كل سنة (قوله من نحو غاصب) أي من غاصب ونحوه كوارثه وموهوره (قوله المستحق) أي رقية بدليل ضمانها بالقيمة (قوله ويرجع) أي المشتري بشئها (قوله ولا يرجع النخ) أي وإذا كان الثمن الذي يرجع به المشتري على البائع أكثر من قيمتها التي دفعها لربها لا يرجع النخ ، وقوله لربها أي وهو المستحق (قوله وهو الحق) أي خلافاً لما في عقب من أن لربها أن يرجع على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المشتري ، فعلى هذا إذا كانت قيمتها عشرة وأخذها للمالك من المشتري وكان الثمن الذي أخذه البائع الغاصب خمسة عشر يرجع المشتري المستحق منه على البائع الغاصب بخمسة عشر ويرجع للمستحق أيضاً على ذلك الغاصب بخمسة فيفرم الغاصب خمسة عشر للمستحق منه ويفرم أيضاً خمسة للمستحق ؟ وقد اعترضه بن بأنه غير صحيح وصوب ما قاله شارحنا (قوله لأن قيمتها) أي الأمة قامت مقامها (قوله بأن كان من سيدها الحر) أي وهو الذي اشتراها من الغاصب (قوله بأن كان من غير سيدها) أي بأن اشتراها من الغاصب وزوجها لحر فأولدها أو كان سيدها الذي اشتراها من الغاصب رقيقاً فأولدها فالولد رقيق في الحالتين (قوله فله أخذه وأخذها) أي فله المستحق أن يأخذ الأمة وولدها ويرجع المشتري على بائعه بالثمن (قوله يوم الحكم) أي بالاستحقاق وقوله لا يوم الاستحقاق أي قيام المالك . واعلم أن ما ذكره المصنف من تعيين ضمان القيمتين وأن القيمة تعتبر يوم الحكم هو المشهور وهو الذي رجح إليه مالك وكان أو لا يقول لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم قال في المدونة وعلى هذا جماعة المسلمين وأخذ به ابن القاسم ثم رجح عن هذين القولين معاً إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها ولا قيمة للولد لأنه تخلق على الحرية وبه أفتى لما استحققت أم ولده إبراهيم وقيل أم ولده محمد انظر بن في تنبيهه إذا اعتبرت قيمة الولد الحر على القول به فبدون ماله على المشهور لأنه تخلق على الحرية ولم يملكه حتى يملك ماله كما أن الأم تقوم بدون مالها لأن مالها لمستحقها كما في عيج (قوله ضمن أبوه للمستحق الأقل النخ) أي زيادة على قيمة الام كما هو ظاهر (قوله فلا شيء للمستحق) أي لا على

قيمه ولم يمكن إجارته بما يقيمه فأذن الناظر لمن يبني أو يفرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف أولاً بقصد إحياء الوقف على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكا ويدفع حكراً معلوماً في نظير الأرض للوقوف لمن يستحقه من مسجد أو آدمي فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى ويسمى البناء والفرس حينئذ خلواً يملك ويبيع ويورث ويوقف على ما أفتى به الناصر الثاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس في هذا الزمان تساهلاً كثيراً وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم ، والله الموفق للصواب (وضمن) مشتراً لأمة من نحو غاصب لم يعلم بتعديده فأولدها (قيمة) الأمة (المستحق) منه لما لهما المستحق ويرجع بشئها على بائعها كان قدر القيمة أو أقل أو أكثر ولا يرجع ربحها على الغاصب

بما بقي من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه على ما يفيد عبدالحق في نكته وهو الحق لأن قيمتها قامت مقامها (و) ضمن قيمة (ولدها) أيضاً إن كان حراً بأن كان من سيدها الحر فإن كان رقيقاً بأن كان من غير سيدها أو سيدها العبد فله أخذه وأخذها وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الاستحقاق ولا يوم الوطء (و) إن قتل الولد خطأ ضمن أبوه للمستحق (الأقل) من قيمته يوم قتله ومن ديتة (إن أخذ) الاب له (ديّة) وكذا إن عفا على الأرحام وأما العمد فإن اقتضى الأب فلا شيء للمستحق

وإن عفا فلا شيء عليه وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية وإن صالح به وإن صالح بأقل من القيمة والدية أخذه ورجع على الجاني بالأقل من باقي القيمة أو الدية (لا صدق حررة) اشتراها على أنها أمة ووطنها فبين أنها حررة فلا (٤٦٨) يضمنه لها (أو غلها) إذا استخدمها أو أجرها فلا يضمنها (وإن هدم مكره)

الأب ولا على الجاني (قوله وإن عفا) أي الأب عن القاتل للولد محمداً (قوله فلا شيء عليه) أي فلا شيء على الأب للمستحق (قوله) وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية) أي على تقدير أن فيه دية وهذا قول عبدالحق، وقال ابن سلمون لا شيء للمستحق على القاتل أيضاً ابن (قوله) وإن صالح بشيء قدر القيمة (الخ) أي وإن صالح الأب القاتل محمداً أو خطأ على شيء قدر القيمة فأكثر والحال أنه أقل من الدية (قوله) رجوع بالأقل من القيمة ومما صالح به) فإذا كانت الدية ألفاً أو القيمة يوم القتل مائتين ووقع الصلح بمسائة أخذ المستحق القيمة مائتين لأنها أقل مما صالح به وإن وقع الصلح بمائتين قدر القيمة أخذها المستحق فإن صالح بمائة تعين أن يأخذها المستحق لا القيمة التي هي أكثر من ذلك فإذا أخذ المستحق تلك المائة من الأب رجع ذلك المستحق على الجاني أيضاً بمائة باقى القيمة إن كانت القيمة مائتين كما فرضنا فلو كانت القيمة ألفاً ومائتين رجع عليه بقسمائة كالأية هذا حصل كلام الشارح (قوله لا صدق حررة) أي لا يضمن المستحق منه صدق حررة ووطنها بالملك لظنها أمة ولا يضمن غلها لما مر من أن الغلة لدى الشبهة ومثل الأمة العبد يستحق حررة فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منه وهكذا من ابتاع أرساً فاستغلبها ثم استحق بمس فلارجع المستحقها على من أغلها بالغة عند ابن القاسم حيث كان ذلك المشتري غير عالم بأنها حبس وإلردغلتها إلا أن يكون البائع هو الموقوف عليه وهو رشيد فلا يرجع حينئذ على المشتري بالغة وإن علم بأنها وقف كما في ح (قوله وإن هدم) أي أو قلع القرس (قوله) بأن كان بغير إذن المكري) هذا تفسير للتمدى ولم يحترز المصنف بالتمدى عن الخطأ لأنه كالمعد فإن هدمها بإذن المكري كان كهدم المكري فيأخذ المستحق النقص فقط إن لم يبعه الهادم فإن باعه فليس للمستحق إلا ثمنه ولو كان قائماً عند المشتري ولم يفت كما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني وقال غيره بإعمال الثمن إن فات عند المشتري وإلا خير المستحق بين أخذها وأخذ ثمنه (قوله) فاستحققت أي بعد الهدم وقلع القرس (قوله) إن وجد أي أو أفاته المكري بغير بيع (قوله) الثمن الذي أخذه فيه أي مع نقص الهدم (قوله) أو قيمته أي مع نقص الهدم (قوله) وأخذ الاقراض أي مع ما قصه الهدم (قوله) وإن أبرأه المكري من قيمة البناء الذي هدمه قبل الاستحقاق فإن المستحق يأخذ ما قصه الهدم مع النقص لأن نقص الهدم قد لزم ذمة المكري بمجرد التمدى ولا رجوع للمستحق على المكري بنقص الهدم لأنه فعل ما يجوز له وهو الإبراء من قيمة البناء وإنما يرجع على الهادم (قوله) كسارق عبد) يعنى أن من سرق عبداً من ذى شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفوات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة العبد ثم استحق فإن المستحق يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بإبراء المالك لأن القيمة ترتبت في ذمة السارق بمجرد التمدى (قوله) بخلاف مستحق مدعى حرية) حاصله أن العبد إذا نزل في بلد فادعى الحرية وعمل لشخص عملاً ثم استحقه شخص بالملك لسكته أو لبعضه فله أن يرجع على من استعمله بجميع أجره عمله إلا أن يكون العمل قليلاً جداً فلا رجوع لربه بأجرته كسقى دابة أو قضاء حاجة من مكان قريب وإذا رجع مستحقه بغير القليل اسقط منه قدر نفقته فتحسب تلك النفقة على المستحق وتسقط من أجرته وإن زادت النفقة على

من ذى شبهة داراً مثلاً (تعدياً) بأن كان خير إذن المكبرى فاستحققت (فالمستحق) على التمدى بالهدم (النقص) إن وجد (وقيمة) (نقص) الهدم) أي ما قصه الهدم يقال ما قيمة الدار مثلاً قائمة؟ فإن قيل عشرة قيل وما قيمة البقرة والأقراض فإذا قيل خمسة رجع المستحق على التمدى بخمسة بعد أخذ الأقراض والبقعة فإن باع النقص هادمه كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي أخذه فيه أو قيمته وهذا إن فات عند المشتري وإلا فله نقص البيع وأخذ الاقراض وإجازته وأخذ ثمنه مع ما قصه الهدم وبالغ على أن للمستحق النقص وقيمة الهدم بقوله (وإن أبرأه مكريه) من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه في عدم نفع البراءة قوله (كسارق عبد) من شخص أبرأه المرسوق منه (ثم استحق) العبد فالمستحق الرجوع على السارق ولا رجوع له على المبرئ (بخلاف مستحق مدعى حرية)

استعمله إنسان فحين استحقه برق الرجوع على من استعمله بأجره استعماله (إلا القليل) كسقى دابة وشراء شيء فانه فلا رجوع له به الغلة وهذا مخرج من قوله أو غلها فلو قدمه عنده كان أمين ولا يصح إخراجه مما قبله وظاهر المصنف سواء استعمله بأجره أم لا ولو قبضها أو تلفها وهو قول عبد الحق والأظهر أنه إن أنقصها له لم يرجع المستحق عليه للشبهة (وله) أي للمستحق قطعة أرض (هدم مسجد)

فيها ولو طال الزمن واشهر بالمسجدية وله إقاؤه مسجداً وأخذ قيمة عرضته وليس له دفع (٤٦٩) قيمة البناء الباني لافيها من بيع الحبس لأن البناء خرج لله وقفا وسواء بناه بشبهة أو كان غاصباً عند ابن القاسم وإذا هدمه جلت في مسجد آخر أو حبس وليس له بيعها ولا جلتها في غير ذلك وخس ذلك سخون بما إذا كان الباني غاصباً وأما إن كان ذاهباً فليس له هدمه ويقال للمستحق أعطه قيمة بنائه قائماً فإن قيل للباني أعطه قيمة أرضه وكل من استولى عليه أبقاه وإذا أخذ الباني قيمة بنائه صرفه في مسجد أو حبس ورجح ما لسخون أيضاً (وإن استحق بعض من متهدداً اشتري صفقة واحدة (فكالمبيع) الميب فإن كان وجه الصفقة قضت ولا يجوز له التمسك بالباقي وإن كان غير وجهها جاز التمسك به (ورجح) حينئذ (للتقويم) لا للمسمى من الثمن يقال ما قيمة هذا الباقي؟ فإذا قيل ثمانية قيل وما قيمة المستحق؟ فإذا قيل إنان رجح المشتري على بانه بخمس الثمن الذي دفعه له وقد قدم هذه المسئلة في فصل الحيار وأعادها هنا لأن هذا المثل عليها الآن المصنف أجحفاً كما ترى وتممها هناك وفي نسخة فكالمبيع وهي مفسرة للمراد

التي لم يرجع برائد النفقة على المستحق وان قصت النفقة يرجع المستحق بما زاد منها على النفقة هذا هو الصواب ولا يعارض هذا ما يأتي من أن النفقة التي تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمن الحصاص لا فيما قبله لأن ما يأتي محمول على ما لا غلة انظر بن (قوله وله) أي المستحق الأرض (قوله وليس له) أي المستحق الأرض (قوله جعلت) أي الأفاض المعلومه من قوله هدمه (قوله وليس له) أي الباني إذا هدم المسجد وأخذ أفاضه (قوله وخس ذلك) أي الهدم (قوله قيمة بنائه قائماً أي ويبقى مسجداً لصاحب الأرض (قوله قيل للباني أعطه قيمة أرضه) أي ويبقى مسجداً للباني وإن الباني أيضاً كانا شريكين وحينئذ فإن احتمل القسم وكان فيما ينوب الباني ما يكون مسجداً قسم وإن لم يحتمل القسم أو لم يكن فيه لمن يبي ما يكون مسجداً يسع رجعل ما ينوب الباني في مسجد أو حبس قاله أبو الحسن (قوله ورجح ما لسخون أيضاً) أي كما رجح ما لابن القاسم فقد رجح اللخمي وعبد الحق قول ابن القاسم ورجح أبو عمران قول سخون * والحاصل ان في هدم مسجد بني بشبهة وعدم هدمه قولين مرجحين وأما لو كان الباني غاصباً فيهدم قولاً واحداً إذا طلب المستحق هدمه (قوله نصت) أي الصفقة أي نص بيعها بتامها (قوله ولا يجوز له التمسك بالباقي) أي لا بقيمة ولا يخصه من الثمن (قوله جاز التمسك به) أي بالباقي والاولى تمين التمسك به ؛ وأشار الشارح بقوله وإن كان غير وجهها الخ إلى أن قول المصنف ورجح للتقويم مرتب على ما إذا استحق غير وجه الصفقة واغتفر الجهل في غير وجه الصفقة لقلته فليس كابتداء بيع بثمن محمول لأنه لا يعلم ما يخصه إلا في نائي حال بعد التقويم (قوله ورجح للتقويم) أي نظار فيه لقيمه فيرجع المشتري على البائع بما يخصه من الثمن بميزان القيمة ولا ينظر فيه للتسمية فقط أي لما سمي للجميع حين شرائه قبل الاستحقاق بحيث يقال لثالث المبيع ثلث الثمن المسمى وهكذا لأن من حجة المشتري إذا كانت التسمية أكثر من القيمة أن يقول رغبت في المجموع ليحمل بعضه بعضاً ، فلورجع للتسمية لكان فيه غبن على المشتري المستحق من يده (قوله وقد قدم هذه المسئلة في فصل الحيار) أي في قوله وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به ورجح للقيمة لا للتسمية وذكره لها في فصل الحيار استطرادى (قوله أجحفاً) أي أجملها * وحاصل ما قيل في مسئلة استحقاق البعض أن ذلك البعض المستحق إما أن يكون شائماً أو معينا فإن كان شائماً فيما لا ينقسم وليس من رباغ الغلة كبعض حيوان خير المشتري في التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رد البيع لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر وإن كان ذلك البعض المستحق شائماً فيما ينقسم أو فيما كان متخذاً للغلة خير أيضاً في استحقاقه الثلث فأكثر بين أن يتمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق من الثمن وبين أن يرد البيع وإن كان المستحق الشائع دون الثلث وجب التمسك بالباقي ورجح بحصة المستحق من الثمن وإن كان المستحق جزءاً معينا فإن كان من مقوم كالعروض والحيوان فإن كان المستحق وجه الصفقة تعين رد البيع ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان المستحق غير وجه الصفقة تعين التمسك بالباقي بقيمته ورجح بحصة المستحق بالقيمة أيضاً لا بالتسمية وإن كان البعض المستحق مثلياً فإن استحق الأقل رجح حصته من الثمن وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد انظر ذكره بن وقد تقدمت المسئلة في الحيار (قوله من النسخة المقدمة) أي وهي قوله فكالمبيع إذ المراد فكالمبيع الميب أي الذي ظهر به عيب قديم وفي الحقيقة كل من النسخين مفسرة للمراد من الأخرى (قوله استحق أفضلهما بحرية) أي بشئونها ولا عبرة بمجرد الدعوى ولو كان في محل مشهور ببيع الأحرار وقيل يطالب السيد باثبات الرق في هذا ذكره هذا الخلاف ح

من النسخة المقدمة (وله) أي للمشتري (رد أحد عبيدين) اشتراها صفقة (استحق أفضلهما) أي أجودهما وهو ما فاق نصف القيمة (بحرية)

وله التمسك بالباقي بجميع الثمن أو ان اللام بمعنى طي فلا يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك بأقل استحقاكثره وشبه بقوله وان استحق بعض فكلهيب قوله (كأن صالح) البائع (عن عيب) قديم بعبد مثلا اشترى منه به ثم اطلع عليه (بأخر) أي بعبد آخر وصار المشتري مالكا للمدين (٤٧٠) ثم استحق أحدهما فان كانا متساويين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق

ولزم الآخر وان استحق الأجود رد الآخر (وهل يقوم) المبد (الأول) مع الثاني المأخوذ في العيب (يوم الصلح) لأنه يوم تمام قبضها (أو يوم البيع ؟) تأويلان (الرابع الأول) وأما المبد الثاني فيقوم يوم الصلح قطعاً (وان صالح) مقربى . هما أقرب بهى آخر من عرض أو مثلى (فاستحق) ما يدعى مدعيه) أي مدعى الشيء المقرب وما يدهو المصالح به (رجع) للمقره (في مقر به لم يفت وإلا) بأن فات وان بحوالة سوق (ففي عوضه) أي قيمته ان كان . قوماً أو مثله إن كان مثلياً (كإنكار على الأرجح) تشبيهه في الرجوع بالعوض يعني أن من ادعى على آخر بشيء فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعى رجع بعوضه لا بعين المدعى به ان كان قائماً أو عوضه ان فات إذ لم يقرر له شيء يرجع به أو بعوضه (لا إلى الخصومة) بينه وبين المنكر الذي صالحه بشيء استحق من يده إذ الخصومة قد انقضت بالصلح فما بقي

(قوله وله التمسك بالباقي) إذ ليس فيه بيع مؤتلف بضمن مجهول (قوله بمعنى طي) أي فالمدعى يجب على المشتري رد أحد عيدين استحق أفضلهما أي ولا يجوز له أن يتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن لأنه لا يعلم حصته ذلك الا بعد التقويم والفض فكان التمسك ببيع مؤتلف بضمن مجهول وعلت ان للمنعون انما هو التمسك بالباقي بحصته من الثمن وأما عسكه به بجميع الثمن فهو جائز (قوله كأن صالح الخ) حاصله انه إذا اشترى عبداً ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشترى صفة واحدة فاذا استحق أحدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفة فتبين رد البيع أولاً فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليها بالنظر لقيمتها ويتمسك بالباقي بما يخصه من الثمن بيزان القيمة ثم ان العبد المأخوذ صلحاً يقوم يوم الصلح بخلاف وأما الأول الذي وقع عليه البيع فهل يقوم يوم الصلح لأنه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع ؟ في ذلك تأويلان ، الأول روجه شيخنا العدوي قال لان التأويل الثاني عابه أبو عمران القاسي (قوله بعبد) أي كان ذلك العيب بعبد (قوله اشترى منه به) أي اشترى ذلك العبد من البائع بالعيب (قوله ثم استحق احدهما) أي الأول أو الثاني لانها بمنزلة ما اشترى صفة وقال أشهب إذا استحق الأول تعين الفسخ من غير تفصيل بين كونه وجه الصفة أولاً ، وانما التفصيل إذا استحق الثاني (قوله وان صالح الخ) حاصله ان من ادعى على شخص بشيء كعبد فأقر له به ثم صالحه عنه بشيء معلوم مقوم كهذا الثوب أو مثلى كهذا الإردب القح ثم استحق ذلك المصالح به فان المدعى يرجع في عين شئته الذي أقر به المدعى عليه ان لم يفت بحوالة سوق فأعلى فان فات ذلك الشيء القصر به فان المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته إن كان مقوماً أو بمثله إن كان مثلياً (قوله وإلا ففي عوضه) أي وإلا فيرجع في عوضه أي عوض المقر به (قوله على الأرجح) أي عند ابن يونس وقال ابن اللباد إنه يرجع للخصومة لا بعوض المصالح به (قوله تشبيهه في الرجوع بالعوض) أي في رجوع المدعى بالعوض فيما بعد وإلا وإن كان الرجوع بعوضه فيما قبل الكاف للمصالح عنه وفيما بعدها المصالح به (قوله رجع بعوضه) أي بعوض المصالح به بخلاف التشبه به فان الرجوع بعوض المصالح عنه وهو المقر به (قوله لا بعين المدعى به) أي الذي هو المصالح عنه (قوله لا إلى الخصومة) أي ولا يرجع من استحق من يده ما صلح به في الإنكار إلى الخصومة (قوله إذ الخصومة الخ) أي ولأن رجوعه للخصومة فيه غرر إذ لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض لمصالح به إنى مجهول (قوله وان استحق ما ييد المدعى عليه) أي بعد أن صالح المدعى بشيء ودفعه له ، وحاصله ان من ادعى على شخص بعبد مثلاً وان ملكه فأنكره ثم صالحه بمقوم أو مثلى ودفعه له ثم استحق العبد فان المدعى عليه المنكر يرجع على المدعى بما دفعه له ان لم يفت فان فات بحوالة سوق فأعلى رجع بقيمته ان كان مقوماً أو بمثله إن كان مثلياً (قوله وفي الاقرار لا يرجع) هذا رواية أهل المدينة وبها العمل خلافاً لأشهب القائل ان له الرجوع على المدعى بما دفعه له ان كان باقياً فان فات رجع عليه بقيمته إن كان مقوماً وبمثله ان كان مثلياً (قوله لاعتراضه) أي المصالح وهو المدعى عليه وقوله انه أي الشيء الذي استحق من يده وقوله ملكه أي ملك المدعى

وهو

ان استحق (ما ييد المدعى عليه في الإنكار يرجع) المنكر على المدعى

(بما دفع) له إن لم يفت (وإلا) بأن فات (ف) يرجع (بقيمته) ان كان مقوماً والابمثله (و) ان استحق ما ييد المدعى عليه (في الإقرار لا يرجع) المقر على المدعى بشيء لاعتراضه أنه ملكه وأنه أخذ منه المستحق ظالماً (كعده صحة ملك بائعه) تشبيهه في عدم الرجوع أي أن من اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها فاستحققت من المشتري

فلارجوع له على البائع لعله أن يستحق ظالم في أخذها منه وفي نسخة لعله باللام فيكون علة لما قبله ونسخة الكاف أولى لإفادتها مسألة مستقلة (لا إن) لم يعلم صحة ملك بائنه ولو أتى بمبارة تشعر بصحة ملكه (٤٧١) كأن (قال داره) أو عبده اشترته منه فله

الرجوع إن استحققت منه على بائنه (و) رجع المشتري منه (في) بيع (عرض بمرض) استحق أحدهما (بما خرج) من يده إن كان باقيا (أو قيمته) إن لم يوجد ، ومراده بالعرض ما قبل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فيشمل الحلي فانه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض أى معين وأما غير المعين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل (إلا نكاحاً) صدقها فيه عبداً مثلاً فاستحق من يدها (و) خلعاً (على نحو عبد فاستحق منه (و) صلح) دم (عهد) على إقرار أو إنكار بعد أو شقص فاستحق (و) الإعباد أو شقصاً (مقاطعاً) عن عبد (أى مأخوذاً عن عبد اشترى نفسه من سيده به فاستحق من يده السيد فالعقد ماض ويرجع السيد عليه بعوضه إن كان المقاطع به موصوفاً أو معيناً وهو في ملك غير العبد وأما معين في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء إذا استحق لأنه كمال انتزعه منه ثم اعتقه (أو) مقاطعاً به عن كتابة (مكتاب)

وهو البائع (قوله فلا رجوع له على البائع) هذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب يرجع بقيته على البائع ، وأما عكس مسألة المصنف وهو ما إذا علم عدم صحة ملك بائنه واشترى بقصد التملك فالمشهور أن له الرجوع بقيته حيث استحق من يده لانه إنما قصد المعاوضة ومقابله عدم رجوعه ويقدر كأنه وهب الثمن وأما لوني فداءه لصاحبه فهو ما مر في قوله والأحسن في القدي من لص أخذه بالفداء (قوله ولو أتى الخ) مبالغة في رجوعه بالثمن على بائنه * وحاصله أنه إذا اشترى سلعة من إنسان والحال أنه لا يعلم صحة ملكه لما تم استحققت من يده فله الرجوع على بائنه ولو أتى ذلك المشتري بمبارة تشعر بصحة ملك البائع لها بأن قال دار فلان ولم يذكر سبب إضاقتها له من كونها من بناء آباءه أو من بناءه قديماً وأما إن ذكر ذلك فلا رجوع له على البائع * والحاصل ان المسئلة ثلاثية : ذكر سبب الملك يمنع الرجوع قطعاً ، مجرد قوله داره لا يمنع الرجوع قطعاً ، لأن الاضافة تأتي لأدنى ملابسة ، التصريح بالملك مجرداً عن ذكر سببه محل النزاع بين ابن عبد السلام وغيره فابن عبد السلام يقول انه يمنع من الرجوع وغيره يقول انه لا يمنع من الرجوع بالثمن على البائع واعتدته ح وقوله ولو أتى أى المشتري وأولى الموثق (قوله بما خرج من يده) وهو عرضه الذى بذله من يده لاما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره (قوله ومراده بالعرض الخ) هذا جواب عن الاعتراض الوارد على المصنف بالقصور وقوله ما قابل النقد الأولى ما قابل المثل الذى لا يقضى فيه بالقيمة سواء كان قدماً أو غيره من المثليات (قوله إلا الرجوع بالمثل) أى مطلقاً سواء كان ما خرج من يده باقياً أولاً (قوله أصدقها فيه عبداً مثلاً) أى أو شقصاً في عتق (قوله فاستحق من يدها) أى أو أخذ من يدها بالشفعة أوردته بعيب قديم فلا ترجع بما خرج من يدها وهو البضع بل بعوض ما استحق أوردته بالعيب أو أخذ بالشفعة (قوله على نحو عبد) أى على عبد ونحوه كشقص وقوله فاستحق أى أو أخذ بالشفعة أورد بالعب فلا يرجع بما خرج من يده وهو العصمة بل يرجع في العوض وهو قيمة ما استحق أو أخذ بالشفعة أو رد بالعيب (قوله و صلح دم عهد) مثله صلح الخطأ عن انكار وقوله فاستحق أى أو أخذ بالشفعة أورد بعيب (قوله فاستحق من يد السيد) أى أو أخذ منه بالشفعة أوردته لعيب به (قوله وأما معين في ملك العبد فلا رجوع للسيد بشيء) هذا أحد قولين وقيل إنه يرجع بقيته كذلك الأجنبي انظر بن (قوله أو مقاطعاً عن كتابة مكتاب) أى مأخوذاً عوضاً عنها بأن كاتبه على دراهم ونجمها ثم اتفق معه على أنه إن أتى له بعبد فلان أو بعبد هو أو بشقص من الدار الفلانية عوضاً عن تلك الدراهم فهو حر فلا فرق بين كون المأخوذ عوضاً عن الكتابة عبداً أو شقصاً وقوله فاستحق أى أو أخذ بالشفعة أورد بعيب والفرق ان ذلك العبد معين سواء كان ليس في ملك المكاتب أو كان في ملكه وأما لو كان ذلك العبد موصوفاً فان السيد يرجع بمثله ، وقول عقب سواء كان معيناً أم لا ، فيه نظر ، قاله شيخنا وإمام يكنى المكاتب كالعبد المقاطع في مسألة ما إذا كان معيناً في ملك العبد لأن المكاتب ليس له انتزاع ماله بخلاف المقاطع (قوله صالح العمر بالفتح بعبد مثلاً) أى أو بشقص وقوله فاستحق من العمر بالفتح أى أو أخذ بالشفعة أوردته بعيب (قوله فلا رجوع للمشتري منه في هذه المسائل السبع بالذى خرج منه) أى بالعوض الذى خرج من يده وهذا يشير إلى أن الاستثناء في كلام المصنف متصل بناء على ما قدمه من الراد بالعرض وجعله تلك المسائل سبعة باعتبار أن الصلح عن دم العمد صادق بأن

فاستحق (أو) مصلحاً به عن (تعمري) لدار أى ان العمر بالكسر صالح العمر بالفتح بعبد مثلاً في نظير العمري فاستحق من العمر بالفتح فلا رجوع للمشتري منه في هذه المسائل السبع بالذى خرج منه فلا يرجع الزوجة في بعضها بأن يفسخ النكاح في الأولى ولا الزوج بالعصمة في الثانية ولا الفصاص في الثالثة وهكذا بل بعوض ما استحق من يده واحترز بصلح العمد

من صلح الخطأ بشيء استحق من أخذه فانه يرجع للدية ومثل الاستحقاق في هذه السبع الأخذ بالشفعة والرد بالعيب فالصور إحدى وعشرون حاصلة من ضرب الثلاث في السبع ومعنى الرجوع في الشفعة أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته ويدفعها للمأخوذ منه الشقص كالزوجة في الأولى والزوج في الثانية وهكذا (وإن أئذنت وصية) ميت (مستحق) بفتح الحاء (برق) أي استحققت رقبته بدموته برق وقد كان أوصى بوصايا (٤٧٢) أفقدها وصيه قبل الاستحقاق (لم يضمن وصي) صرف المال فيما أمر بصرفه

فيه وإلا ضمن (و) لا (حاج) حج عنه بأجرة من تركته كما أوصى (إن عرف) الميت أيام حياته أي اشتهر بين الناس (بالحرية) ولم يظهر عليه شيء من أمارات الرق بل ولو جهل حاله على الأرجح لان الأصل في الناس الحرية والشرط راجع للوصي والحاج لكن رجع أن الحاج إذا عينه الميت لم يضمن وان لم يعرف بالحرية وعليه فيحمل قوله وحاج على ما إذا عينه الوصي لا الميت (وأخذ السيد) المستحق للميت ما كان باقيا من تركته لم يبيع و (ما يبيع) و هو قائم بيد المشتري (لم يفت بالثمن) الذي اشتراه به المشتري ولا ينقض البيع فيدفع السيد الثمن للمشتري ويرجع به على الوصي الذي باعه به إن كان باقيا بيده أو صرفه في غير ما أمر به شرعاً وإلا لم يرجع عليه بشيء كما تهدم (كشهود بموته) تصرف وارثه أو وصيه

يكون عن إقرار أو إنكار (قوله عن صلح الخطأ) أي عن إقرار وأما عن إنكار فكالمعد كما مر (قوله استحق من أخذه) أي وأخذ بالشفعة أورد يعيب قديم (قوله من ضرب الثلاث) أي وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب وقوله في السبع أي وهي الخلع والنكاح والصلح المعد عن إقرار أو إنكار والقطاعة والكتابة والعمرى وقد أشار ابن غازي لهذه المسائل بقوله :

صلحان بضمان وعتقان معاً • عمرى لأرض عوض به ارجما

وقوله ارجما بأرض العوض أي سواء كان العوض استحق أو أخذ بالشفعة أورد يعيب (قوله وإلا ضمن) أي وإلا يصرفه فيما أمر بصرفه فيه بل صرفه في غير ما أمر بصرفه فيه ضمن (قوله إن عرف بالحرية) قيل المراد بمعرفته بالحرية اشتهارها بين الناس بأن ورث الوراثة وشهد الشهادات وولى الولايات وقيل المراد بمعرفته بالحرية أن لا يظهر عليه شيء من أمارات الرق وهو ما اقتصر عليه تت وعج وهو المعتمد فمن جهل حاله محمول على الحرية على الثاني لاعلى الأول ، إذا علمت هذا تعلم أن الشارح لفق بين التولين ولم يبين هذا من هذا فلو قال وقيل ان لا يظهر عليه شيء من علامات الرق ولو جهل حاله كان أولى (قوله والشرط راجع للوصي والحاج) ومفهومه انه لو كان غير معروف بالحرية لضمن كل من الوصي والحاج لتصرفه في مال غيره (قوله لكن رجع الخ) أي خلافا لظاهر المصنف من أنه لا فرق بين ماعينه الميت وما عينه الوصي من عدم ضمانيهما إن عرف الميت بالحرية والضمان إن لم يعرف بها (قوله إذا عينه الميت لم يضمن الخ) أي وأما إذا عينه الوصي فلا يضمن إن عرف الميت بالحرية وإن لم يعرف بها فإنه يضمن (قوله وإلا لم يرجع عليه) أي على الوصي بشيء كما تقدم ، وإذا رجع السيد على الوصي فوجده عديماً فإنه ينتظر يساره ولا شيء له على المشتري (قوله ويأخذ ما يبيع بالثمن) أي ويرجع بالثمن على البائع فان وجده معدماً انتظره (قوله ولم تعذر بينة الثاني) أي بأن تعمدت الزور (قوله فالأخذ) أي فالمشتري لشيء من متاعه كالفاصب وحينئذ فيخير سيد العبد الذي قد استحق والمشهود بموته بين أخذ ما كان قائماً بيده مجاناً وبين أخذ ثمنه الذي يبيع به وسواء كان ذلك الذي وجد قائماً بيد المشتري قد فات أم لا ، ويرجع ذلك المشتري بثمنه على بائعه كان ذلك البائع وصياً أو غيره ولو كان ذلك الوصي صرفه فيما أمر به (قوله لطابق النقل) أي لانه لو كان كالفاصب حقيقة لحد في وطء الأمة ورق ولده مع انه حر وتغرم قيمته والعذر للمصنف ان التشبيه ليس من كل وجه بل من حيث الأخذ بلا شيء (قوله وترد له زوجته) أي في القسمين ما إذا عذرت بينته وما إذا لم تعذر (قوله ومافات فالثمن يرجع به الخ) أي في المسئلة الأولى وعلى الوارث في الثانية • والحاصل ان ما قبل إلا وهو ما إذا عرف ذلك المستحق بالحرية وما إذا عذرت بينة المشهود بموته بأخذ السيد والمشهود بموته ما وجد من متاعه قائماً بيد المشتري بالثمن ومافات بيده يأخذ ثمنه من البائع سواء كان

البائع

في تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا (إن عذرت بينته) الشهادة بموته في دفع تعمد الكذب

عنها بأن رآته صريحا في المركة فظنت موته أو مطعونا فيها ولم يتبين لها حياته أو هلت عن غيرها فانه يأخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما يبيع بالثمن إن كان قائماً بيد المشتري لم يفت (وإلا) بأن لم يعرف الا بالحرية ولم تعذر بينة الثاني (فكالفاصب) أي فالأخذ لشيء كالفاصب ولو قال كالمشتري من الفاصب لطابق النقل فيأخذ ربه ما وجدته إن شاء وإن شاء أخذ الثمن وسواء فات أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره ثم ذكر قسم قوله لم يفت فيما قبل وإلا جهوله (ومافات) بيد المشتري في المسئلتين (فالثمن) يرجع به للمستحق للميت والمشهود بموته

على الوصي ان لم يصرفه فيما امر به شرعاً والمراد بالفوات هنا ذهاب العين أو تغير الصفة كما أشار له بقوله (كما لو دبر) المشتري العبد وأولى ان أعتقه (أو كبر صغيراً) عنده فيتمين أخذ الثمن بخلاف قوله والا فكالغاصب فله أخذه أو الثمن ولو أعتقه أو كاتبه أو أولادها فله أخذها وقيمة الولد فلذا قال فكالغاصب [درس] * باب * (٤٧٣) في الشفعة واحكامها وما ثبت فيه وما لا ثبت فيه

البائع وصياً أو غيره إن لم يكن الوصي صرفه فيما أمر به شرعاً وأما إذا كان ذلك المستحق لم يعرف بالحرية وكذلك المشهود بموته لم تعذر بينته فان سيد الأول ونفس الثاني يغير في أخذ ما وجد قائماً بيد المشتري مجاناً بلا ثمن وفي أخذ ثمنه الذي يبيع به من المشتري ويرجع المشتري بثمنه على بائعه ولو كان وصياً صرفه فيما أمر به وسواء كان ما وجد قائماً فات أو لم يفت (قوله والمراد بالفوات هنا) أي في مسألة المعروف بالحرية والمشهود بموته وعذرت بينته وقوله ذهاب العين أو تغير الصفة أي لا حوالة السوق فهو غير فوت هنا (قوله وأولى إن أعتقه) أي أو كاتبه أو أولاد الامة فيتمين أخذ ثمنها وقيمة ولدها لأن الفرض أنه عرف بالحرية وعذرت البينة (قوله فله أخذها وقيمة الولد) أي وله أن يأخذ ثمنها وقيمة الولد .

* باب في الشفعة *

أي في بيان حقيقتها (قوله الشفعة أخذ شريك) أي بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر قطعاً لأنهما جاران ولا يغير معينة عند مالك ، ورجحه ابن رشد وأفتى به ، ولأشبه فيها الشفعة * فان قلت كل من الجزء كالثلث والأذرع غير معينة شائع * قلت شيوخنا مختلف إذا الجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء السكك ولا كذلك الأذرع لأن الأذرع إذا كانت خمسة إنما تكون شائعة في قدرها أي في كل خمسة من الأذرع لافي أقل منها (قوله أي استحقاقه الأخذ) أي في السلام مجاز بالخذف أو أنه من اطلاق اسم السبب على السبب واطلاق الأخذ على استحقاقه وإن كان مجازاً كما علمت لكنه مشهور فلا يقال ان المجازات يجب صون التعاريف عنها والظاهر أن المراد بالاستحقاق هنا صيرورة الشريك مستحقاً للأخذ وأهله أو أنه صفة حكيمية توجب له صحة الأخذ جبراً فالسين والتاء للصيرورة أو أنهما للطلب أي فهو طالب الشريك الأخذ كما قال عبيد وعلى كل حال فليس المراد به المعنى المتقدم الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله لعدم صحته هنا (قوله عارض لها) أي طارئة بعدها ومترتب عليها إذ يقال أخذ الشفيع بشفته أو ترك الأخذ بها (قوله غير ذلك الشيء المعروض) أي بالبداهة وإلا كانت الصفة عين . ووصفها (قوله ولو كان الشريك) أي الطالب للأخذ بالشفعة (قوله أو لمسلم) هذا مندرج فيما قيل المبالغة أي هذا إذا كان ذلك الشريك الطالب للأخذ بالشفعة مسلماً وباع شريكه المسلم أو الذمي لمسلم أو ذمي أو كاتب ذمياً وباع شريكه الذمي لمسلم أو باع شريكه المسلم بل ولو باع شريكه المسلم لذمي خلافاً لقول ابن القاسم في المجموعة لا يتعرض لهم ، وحجة المشهور انه لما كان البائع مسلماً كان للإسلام مدخل في الجملة فيكفي طلب الشفيع ويجبر الذمي المشتري على الدفع له ولو لم يترافعا إلينا (قوله وخص الذمي) أي وخص الذمي الثاني بالذكر بعد المبالغة دون المسلم (قوله لأنه التوهم) الأولى لأنه محل الخلاف وإلا فتوهم عدم أخذ الذمي بالشفعة من المشتري المسلم أكثر من توهم عدم أخذ الذمي من الذمي فتأمل (قوله فما قيل المبالغة خمس صور) الأولى ست صور كما علمت مما ذكرنا ، وصورة المبالغة سابعة وقوله كذمين ثمانية تأمل (قوله لأن البائع لا يدخل له) أي لا يدخل له في التحاكم لأن التحاكم من خصوص المتنازعين أعني الشفيع

فيه وما لا ثبت فيه * (الشفعة) بضم الشين وسكون الفاء (أخذ شريك) أي استحقاقه الأخذ بأخذ بالفعل أم يأخذ بدليل قولهم له الأخذ بالشفعة فلا أخذ كضده أي الترك عارض لها والعارض لشيء غير ذلك الشيء المعروض فالأخذ أي استحقاقه جنس وإضافته للشريك خرج به استحقاق اخذ الدائن دينه والمودع وديعته والوقوف عليه منابه من ريع الوقف ونحوهم (ولو) كان الشريك ذمياً باع (شريكه) المسلم شقصه (لذي) أو لمسلم فلذمي الأخذ من المشتري الذمي أو المسلم وخص الذمي لأنه التوهم لأن المسلم اذا باع نصيبه لذي كانت المخاصمة بين ذيين فيتوهم ان لا تعرض لها وعلى هذا فما قيل المبالغة خمس صور لان الشريكين إما مسلمان باع احدهما مسلم او ذمي وإما ذميان باع احدهما مسلم وإما مسلم وذمي باع الذمي لمسلم او للمسلم المسلم

٦٠ - دسوقي - ثالث * وصورة المبالغة سادسة والسابعة قوله (كذمين تحاكموا إلينا) يعني أنه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع الذي هو شريك البائع ذمياً فلا تقضى للشفيع بالشفعة الا إذا ترافعا إلينا راضين بحكمنا بخلاف الصور الست التي قبلها فتأبته وان لم يترافعا إلينا وفي كلام المصنف، سماحة لأن البائع لا يدخل له ، لسكت. حمل ط. الجمع الإشارة إلى انه

لا يتوقف الحكم على رضا الشفيع والمشتري إلا إذا كان كل من الثلاثة ذمياً (أو) كان الشفيع (محبساً) لحصته قبل بيع شريكه
فله الأخذ بالشفعة (ليحبس) الشفيع (٤٧٤) المأخوذ أيضاً قال فيها دارين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد

والمشتري (قوله لا يتوقف الحكم) أي بالشفعة على رضا الشفيع والمشتري أي بحكمنا بينهم، والحاصل
أن الحكم بالشفعة لا يتوقف على رضاهم بحكمنا إلا إذا كان كل من الثلاثة ذمياً فإذا كان كل منهم ذمياً
توقف الحكم بينهم بالشفعة على رضاهم بحكمنا وإن كان التعاظم من خصوص المتنازعين أعنى المشتري
والشفيع (قوله أو كان الشفيع) أي الشريك الطالب للأخذ بالشفعة (قوله ليحبس الشفيع المأخوذ)
ظاهره ولو على غير من حبس عليه الجزء الأول وهو واضح من جهة المعنى وفي بهرام ليحبس في مثل
ما حبس فيه الأول، ويدل له كلام المدونة الآتي وقوله ليحبس الشفيع المأخوذ أي وأما إذا أراد
الأخذ للملك فلا شفعة له ما لم يكن مرجع ما حبسه أولاً له وإلا كان له الأخذ بالشفعة كما قال الشارح
(قوله فيجعله) أي فيجعله حبساً في مثل الخ (قوله وهذا إذا لم يكن مرجعاً له الخ) قال ع. ق. والظاهر
أنه إذا كان المرجع للغير ملكاً كان لذلك الغير الأخذ بالشفعة لأنه صار شريكاً حكماً بالمرجع المجهول
(قوله وإلا فله الأخذ الخ) ولذا قال ح من أحمراً شخصاً جزءاً شائعاً في دار وله فيها شريك فباع شريكه
فللمعمر بالكسر الأخذ بالشفعة لأن الحصة ترجع له بعد موت المعمر بالفتح (قوله مدة حياتهم) أي
ثم بعد حياتهم ترجع له (قوله وقد وجبت له شفعة) أي في حصة شريكه البائع انبويه وقوله ان السلطان
أن يأخذ أي وله أن يترك الأخذ لا يقال المشتري من شريك المرتد لم يتجدد ملكه على ملك بيت المال لأننا
قول انه يتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزله في استحقاق الأخذ وقوله وقد وجبت له شفعة الخ
كما لو كانت دار مشتركة بين المرتد وغيره وباع ذلك الغير حصته قبل ردة شريكه (قوله ولو ليحبس)
أي ولو أراد الأخذ ليحبس مثل ما حبس عليه إذا أصل له في الشفيع المحبس أو لاورد للنصف بل على
قول من قال ان المحبس عليه كالمحبس له الأخذ بالشفعة إذا أخذ ليحبس لكن ذكر الواق ما نصه
سوى ابن رشد بين المحبس عليه والمحبس وان أحدهما إذا أراد الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك وان أراد
إلحاق الحصة التي يريد أخذها بالشفعة بالمحبس فله ذلك فانظر هذا مع خليل اه (قوله الا أن يكون الخ)
أي والا كان له الأخذ بالشفعة لأنه صار شريكاً حكماً بالمرجع المجهول له (قوله كمن حبس) أي
حصة في دار على جماعة (قوله فهي له ملك) أي فإذا باع الشريك حصته كان لفلان هذا الذي
مرجع الحبس له الأخذ بالشفعة (قوله وجار) إنما آتى به مع خروجه بقوله شريك لأن شريك
وصف وهو لا يعتبر مفهومه ولا أجل أن يرب عليه ما بعده من اللبالة (قوله أي انتفاعاً بطريق
الدار) أي بطريق فيها كما لو كانت دار بين اثنين فاقتمها وجملا بينهما حائطاً وصار أحدهما
لا يمكنه الوصول لداره الا من دار الآخر واستأجر طريقاً يمر منها أو أرقه جاره ذلك (قوله كمن
له طريق في دار) أي وتلك الطريق يملك منفعتها باجارة أو إرفاق وكذلك إذا كان له ملك في ذات
الطريق (قوله في بيت تلك الدار) أي التي فيها الطريق وقوله فلا شفعة له أي للجار المالك
للطريق (قوله وناظر وقف) كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر فإذا باع الشريك نصفه
فليس للناظر الأخذ بالشفعة ولو ليحبس كما قاله سحنون الا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس والا
كان له الأخذ كما قاله ع. ج (قوله لأنه لا ملك له) أي والشفعة إنما تكون للمالك فليس الناظر كالمحبس
واعترض الواق وابن غازي على المصنف بقوله ابن رشد لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للمحبس
كان له ذلك على قياس المحبس والمحبس عليه إذا أراد ذلك لإلحاقه ما بالمحبس فالناظر أولى ساقط لأنه

ولله فباع شريكه في الدار
نصيبه فليس للذي حبس
ولا للمحبس عليهم أخذ
بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس
فيجعله في مثل ما جعل
نصيبه الأول انتهى وهذا
إذا لم يكن مرجعاً له وإلا
فله الأخذ ولو لم يحبس كان
يوقف على عشرة مدة حياتهم
أو يوقف مدة معينة فله
الأخذ مطلقاً (كسلطان)
له الأخذ بالشفعة لبيت
المال قال سحنون في المرتد
يقتل وقد وجبت له شفعة
ان السلطان أن يأخذها ان
شاء لبيت المال وكذا لو
ورثت بنت مثلاً من أبيها
نصف دار والنصف الثاني
ورثه السلطان لبيت المال
فباعت البنت نصيبها
فلسلطان الأخذ لبيت المال
(لا محبس عليه)
أي ليس له الأخذ بالشفعة
(ولو ليحبس) مثل
ما حبس عليه إلا أن يكون
مرجع الحبس له كمن حبس على
جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم
إلا فلان فهي له ملك
(وجار) لاشفعة له (وإن
ملك تطرفاً) أي انتفاعاً
بطريق الدار التي يبيت كمن
له طريق في دار يتوصل بها
إلى داره فيبيت تلك الدار
فلا شفعة له وكذا لو ملك
الطريق كما آتى في قوله وممر

قسم متبوعه (وناظر وقف) لا أخذه بالشفعة لأنه لا ملك له إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس (وكرأه) أي لاشفعة في تخرج
كرأه وهو صادق بصورتين: الأولى، أن يكتري شخصان داراً ثم يكرى أحدهما حصته والثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته

فلا شفعة لشريكه (وفي ناظر الميراث قولان) بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعد. مان ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال مع السكوت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه فان جعله السلطان الأخذ بها (٤٧٥) كان له الأخذ اتفاقاً وإن منع منه فليس له

الأخذ اتفاقاً (بمن تجدد ملكه) متعلق بأخذ أي بمن طرأ ملكه على الأخذ أي مرید الأخذ فلو ملكا العقار معاً بمعاوضة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إلا إذ باع أحدهما لأجنبي فلا آخر الأخذ حينئذ (اللزيم) صفة للملك احترز به بمن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كييع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار لأحد المتابعين أولهما أو لأجنبي واحترز به أيضاً عن بيع المحجور بلا إذن وليه (اختياراً) احترز به عن تجدد ملكه بلا اختيار كالإرث فلا شفعة (بمعاوضة) ولو غير مالية كخلع ونكاح فان تجدد بغير معاوضة كهبه وصدقة فلا شفعة له (ولو) كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار (موصى) يبيعه للمساكين (أي لأجلهم) أي لأجل تفرقة ثمنه عنهم ففيه الشفعة للورثة إذا كان شقفاً أوصى الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه (على الأصح والخيار) لدخول الضرر عليهم والميت

تخرج لا يعادل نص سحنون ، كذا وجد بخط عقب (قوله) فلا شفعة لشريكه (أي في الوجهين وهذا هو مذهب المدونة ابن ناجي وهو المشهور ، ومقابله أن في الكراء الشفعة لكنه مقيد بما ينقسم وبأن يزيد الشريك السكنى بنفسه وإلا فلا شفعة له ، قاله الأحمي والأول هو العتمد كما علمت ، لكن في بن عن الزقاق في لامته وغيره جريان العمل بالشفعة في الكراء بالقيء الثاني فقط وبدو أن يسكن بنفسه (قوله) وفي ناظر الميراث (أي وهو أمين بيت المال وقوله قولان أي والعمد أن له الأخذ بالشفعة لقيامه مقام السلطان الذي هو الناظر الأصلي على بيت المال (قوله) إن ولي النخ) هذا بيان لمحل الخلاف (قوله) مع السكوت (أي سكوت السلطان الذي أقامه ناظراً (قوله) احترز به بمن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كييع الخيار النخ) اعترض بأن للعمد أن الملك في زمن الخيار للبايع وحينئذ فلم يتجدد ملك المشتري حين البيع فهو خارج بقوله بمن تجدد ملكه وليس خارجاً بقوله اللزيم وأجيب بأن إخراجه بقوله لازم بناء على أن البيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق أنه تجدد ملكه إلا أن ذلك الملك غير لازم فلذا أخرجه بقوله لازم (قوله) واحترز به أيضاً عن بيع المحجور بلا إذن وليه (أي فلا شفعة لشريك المحجور فيما باعه المحجور بلا إذن لأن المشتري منه وإن تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه بل حتى يجزى وليه ومثل بيعه شراؤه فاذا اشترى هو يكون قد تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه أو شراؤه بل حتى يجزى وليه (قوله) اختياراً) فيه أن هذا يعني عنه قوله بمعاوضة وأجيب بأن الأوائل قد وقعت في مراكزها (قوله) كالإرث (أي فاذا كانت دار بين شريكين ومات أحدهما عن وارث أخذ حصته منها ليس لشريكه أن يأخذ من وارثه بالشفعة فقوله فلا شفعة أي للشريك بمن تجدد ملكه بالميراث (قوله) بمعاوضة (أي سواء كانت مالية كالبيع وهبة الثواب والصالح ولو عن انكار أو غير مالية كالمهر والخلع (قوله) فلا شفعة له (أي للشريك بمن تجدد ملكه بالهبه أو الصدقة (قوله) أي لأجلهم) أي لأجل تفرقة النخ ، أشار هذا إلى أن اللام في قوله للمساكين تعديلية وفي الكلام حذف لأنها صالحة لبيع لأنه إذا أوصى ببيع حصة للمساكين لم يكن للورثة أخذ بالشفعة اتفاقاً * وحاصل كلام المصنف أن الشخص إذا أوصى ببيع جزء من عقاره بعد موته يحمله الثلث لأجل أن يفرق ثمنه على المساكين ففعل فان الورثة يقضى لهم بأخذ ذلك البيع بالشفعة عن اشتراء على الأصح عند الباجي والخيار عند الأحمي قال الباجي لأن الوصى لهم بتمنه وإن كانوا غير معينين فهم شركاء للورثة بائعون بعد ملكهم بقية الدار ، وقد ذكر ذلك عن ابن الواز وقال به ابن الهندي ، ومقابله ما لسحنون لا شفعة للورثة لأن بيع الوصى كييع الميت في حال حياته والميت إذا باع حصة في داره ليس لورثته أخذها من المشتري بالشفعة لأنه لم يتجدد ملكه عليهم بل ملكه سابق على ملكهم كما أن ذلك المشتري ليس له أن يأخذ بالشفعة من الورثة ومحل الخلاف إذا كان العقار كله ملكاً للميت أما لو كان مشتركاً بينه وبين اجنبي ، أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقاً من حيث كونه شريكاً لا وارثاً (قوله) لدخول الضرر عليهم (أي على الورثة بالبيع لغيرهم وقوله والميت النخ جملة حالبة (قوله) إلا بعد ثبوت الشركة (أي بين الورثة والموصى لهم ولداً كان للورثة الأخذ بالشفعة لتجدد ملك المشتري (قوله) من معين (أي من شخص معين أوصى له الميت ببيع جزء من عقاره يحمله الثلث فاشترى ذلك الوصى له بعد موت الوصى وتقييد الشارح بمعين تبعاً لتت يقتضى أن الوصى يبيعه للمساكين للوارث أخذه بالشفعة وليس كذلك

أخر البيع لو لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت ، وقال سحنون لا شفعة لأن بيع الوصى كييع الميت (لا) شفعة لوارث من معين (موصى له ببيع جزء) من دار الميت من ثلثة والثلث يحمله لأن الميت

قصد تقع الوصي له ويجب تهيئته بما إذا كانت كلها للميت كما أشرنا له ؟ أما إذا كانت بينهما وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكاً لا وارثاً (عقاراً) مفعول لأخذ شريك المضاف لفاعله وهو بيان للأخذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في حيوان أو عرض إلا تبعاً كما يأتي (ولو) كان العقار (منافلاً به) والمناقاة بيع العقار بثله : وله صور منها أن يكون لشخص حصه من دار وآخر حصه من أخرى فنأقل كل منهما الآخر فلتشريك كل منهما الأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ومخرجان معاً من الدارين ، ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله القسمة بقوله (إن انقسم) أي قبل القسمة لا إن لم يقبلها أو قبلها (٤٧٦) فساد كالحمام والفرن (وفيها) أي المدونة (الإطلاق) أي أنها تكون فيما

ينقسم وغيره لضرر للشركة الطارئة التي هي علة الأخذ بالشفعة وكان عليه أن يزيد لفظ أيضاً ليفيد أن الأول فيها أيضاً (ومحل به) أي حكم بعض القضاة بالشفعة فيما لا ينقسم لكن في حمام كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك له فيه فباع أحمد الفقيه حصته فيه لمحمد بن إسحق فرفضه شريكه لقاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد فأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للأمر الناظر لدين الله فقال له نزلت بي نازلة حكم على فيها بغير قول مالك فأرسل الأمير للقاضي يقول له احكم له بقول مالك فأحضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا مالك يرى

كما جزم به عجب والتعليل المذكور يقتضي ذلك * والحاصل أنه لا شفعة للوارث في الشقص الذي أوصى الميت ببيعته لمعين أو لغير معين على الصواب (قوله) قصد تقع الوصي له (أي وأخذ الوارث منه بالشفعة يبطل ما قصد مورتة (قوله) بما إذا كانت كلها للميت (أي وأوصى ببيع ثلثها لشخص معين (قوله) فنأقل كل منهما الآخر (أي سواء كانت المناقاة بقصد الإرفاق بكل أو على وجه المشاحة (قوله لضرر الخ) أي لضرر الشريك القديم بشركة الطارئة عليه (قوله التي هي علة الخ) أي على القول الثاني وأما على ما على الأول فهي دفع ضرر القسمة ، والحاصل أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر القاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره وإن قلنا سببها دفع ضرر الشركة عمت ما ينقسم وغيره (قوله) قال أي الشريك له أي للأمر الناظر وقوله حكم الخ أي أفتى على وليس المراد أنه حكم عليه بالفعل وإلا لما ساغ نقض ذلك الحكم والحكم بالقول الآخر بعده تأمل (قوله) ولكن العول عليه هو الأول (أي وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والثاني لما لك أيضاً رواه عنه بعض أصحابه) إن قلت إن القابل قد ذكر الصنف أنه عمل به وقد تكرر عندهم أن ما به العمل يقدم على غيره ، قلت محل ذلك كما كتب شيخنا عن كبير خشي إذا كان العمل عاماً لا كعمل بلدة مخصوصة وذكر أن الصنف بنى عمل للمجهول مبالغة في ضعفه فانظره (قوله) أجبر شريكه عليه معه أي لأجل أن ينتفي ضرر نقص الثمن فلذا لم يجز فيه شفعة (قوله) بخلاف ما ينقسم أي فإنه إذا طلب أحد الشريكين البيع لا يجبر شريكه على البيع معه (قوله) لجبر الشريك على البيع منه أي بخلاف ما ينقسم فإنه لم ينتف ضرر نقص الثمن فيه لعدم جبر الشريك على البيع فلذا شرعت الشفعة فيه لإزالة الضرر (قوله) لأن الضرر الذي شرعت لأجله الشفعة ضرر الشركة (أي أو ضرر القاسمة بناء على عمومها لما ينقسم وغيره أو خصوصها بالمتنقسم (قوله) والضرر فيما لا ينقسم (الأولى حذف لا وقوله ضرر نقص الثمن أي وحينئذ فالتعليل غير مناسب فالأولى ما ذكره عجب وبغيرها من أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر القاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره وإن قلنا سببها دفع ضرر الشركة عمت ما ينقسم وغيره كما مر (قوله) بمثل الثمن أراد بالثمن ما وقع العقد عليه وإن تعدد خلافه هذا هو الراجح وهو قول ابن القاسم وقيل المراد بالثمن ما تقدمه المشتري ولو عقد على غيره وهو ما مضى عليه خشي اه شيخنا عدوى (قوله) إن كان مثلياً (أي إن كان الثمن مثلياً معلوماً ووجده (قوله) ولو ديناً في ذمة البائع أي يأخذ الشفيع بثله ولو كان مقوماً لأن ما في الذمة بابه للمثل (قوله) فإن الشفيع لا يأخذه (أي بدين إلا مع رهن الخ

الشفعة حكم له به ولكن العول عليه هو الأول وإنما اختصت الشفعة بما ينقسم لأن ما لا ينقسم إذا طلب الشريك فيه البيع الخ أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه ، كذا عللوا ، وفيه نظر لأن الضرر الذي شرعت له الشفعة ضرر الشركة الطارئة على من لم يبيع والضرر فيما لا ينقسم ضرر نقص الثمن إذا لم يبيع شريكه معه (بمثل الثمن) أي يأخذه الشفيع بمثل الثمن الذي أخذه به المشتري إن كان مثلياً (ولو) كان الثمن المأخوذ به (ديناً) للمشتري في ذمة البائع (أو قيمته) إن كان الثمن مقوماً كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة (برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع أي أنه إذا بيع الشقص بثمن في ذمة الشفيع كعبد ومعه برهنه أو ضامن فإن الشفيع لا يأخذه إلا مع رهن مثل رهنه يدفعه للمشتري

أو ضامن مثل ضامنه يضمته المشتري لأن لم يأت بمثل الرهن أو الضامن فلا شفعة له إن أراد أخذه بدين كالمشتري كما هو موضوع
للمسئلة فان أراد أخذه بقصد فله ذلك (وأجره دلالاً) (وأجره شراؤه) أي (٤٧٧) أجرة كاتب الوثيقة (وفي لزوم

غرم (المكس) بأن يفرم
المشتري ما أخذ منه ظمناً
لأنه قد دخل عليه ولأن
المشتري لم يتوصل لشراء
الشقص إلا به وعدم
لزومه لأنه ظم (تردد)
الأظهر الأول (أو قيمة
الشقص) بكسر الشين
المعجمة وهو النصب
المشروع فيه وهو عطف
على مثل أي يأخذه بمثل
الثلث أو قيمة الشقص
إن دفع (في كخلم) بأن
دفعته الزوجة لزوجها في
نظير خلعها لها أو دفعها
الزوج لزوجته في نكاح
أو دفعه عند نسيه في
عتقه (و) في (صالح) جناية
(محمد) على نفس أو طرف
لأن الواجب التودد
بخلاف الخطأ فإن الشفعة
فيه بالدية من إبل أو ذهب
أو فضة تنجم كالنجم
على العاقلة (و) يأخذ
الشفيع الشقص بقيمته
في (جزارف نقد) معروغ
أو مسكوك تعومل به
وزننا يسع به الشقص، لكن
الراجح في هذا أنه لا
يأخذ إلا بقيمة الجزارف
(و) أخذ الشقص المشتري
مع غيره في صفقة (بما
بخصه) من الثمن (إن
صاحب غيره) فيقوم

ظاهره ولو كان الشفيع أملي من المشتري وهو كذلك كما هو أرجح قولنا أشبه (قوله أو ضامن
مثل ضامنه) أي مثل ضامن المشتري (قوله كما هو موضوع المسئلة) أي وليس موضوعها أن
المشتري أخذه بدين في ذمة البائع وهي المقدمة في قوله وإن ديننا لعدم رهن أو ضامن في الشقص،
وإذا علمت أن موضوع هذه المسئلة أن المشتري المبتاع بدين في ذمته فكان اللائق تأخيرها عن قوله
وإلى أجله، كذا قال عقبه وقيل إن موضوع هذه المسئلة أن المشتري اشتراه بدين في ذمة البائع وإن
كان دين المشتري الذي على البائع رهن أو حميل ثم لما اشترى به الشقص منه سقط الرهن والضامن
فاذا أخذه الشفيع بمثل الدين إلى مثل الأجل فلا بد أن يعطى المشتري مثل ما كان أولاً من رهن أو
حميل انظر بن (قوله رهنه شراء) وكذا يفرم الشفيع بمن ما يكتب فيه وما صهر به المشتري في
الشقص كافي بن وبين ما وقع في المواق من الوم فانظره (قوله ما أخذ منه ظمناً) أي والحال أنه جرت
به المادة كما إذا جرت العادة أن من اشترى عقاراً يدفع ديناراً مكساً للحاكم أو لشيخ الحارة
(قوله الأظهر الأول) أي بل هو الملقى به كما قال شيخنا (قوله أو دفعه الزوج لزوجته في نكاح) هذا إذا دفعه
لها قبل الدخول وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فإن الشفيع يأخذ ذلك الشقص
بمهر المثل لا بقيمة الشقص كما في (قوله أو دفعه عند نسيه في عتقه) أي أو دفع صلحاً في دم عهد
عن إقرار أو إنكار أو المدفوع قطاعة عن مكاتب أو دفع صلحاً عن عمري والحاصل أن المصنف
أدخل بالكاف بقية المسائل السبعة المقدمة في الباب السابق وحينئذ فلا حاجة للتصريح بقوله
وصالح عهد وتعتبر القيمة في تلك المسائل السبعة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد قبضتها لا يوم
الاخذ بالشفعة (قوله بخلاف الخطأ) أي بخلاف الصلح بالشقص عن دم الخطأ فإن الشفعة فيه بالدية
أي التي أخذ الشقص عوضاً عنها وهذا إذا كان الصلح عن إقرار أمالو كان عن إنكار فكالمأخوذ
عن جرح العمد (قوله من إبل) أي إذا كانت عاقلة الجاني أهل إبل وقوله أو ذهب أي إذا كانت
العاقلة أهل ذهب وكذا يقال فيما عداها فإذا كانت العاقلة أهل إبل أخذ الشفيع الشقص بقيمة الإبل
وإن كانت أهل ذهب أو ورق فإنه يأخذ الشقص بذهب أو ورق قدر الدية وينجم ذلك على الشفيع
في ثلاث سنين كتنبه الدية على العاقلة لو أخذت (قوله تعومل به) أي بالنقد (قوله لسنن الراجح في
هذا) أي الفرع وقوله أنه أي التصحيح وقوله لا يأخذه أي الشقص إلا بقيمة الجزارف أي الذي
دفع ثمناً للشقص لا بقيمة الشقص نفسه كما قال المصنف لأن المذهب جواز بيع النقد جزافاً
إن تعومل به وزناً لا إن تعومل به عدداً والحاصل أن النقد إذ تعومل به عدداً لا يجوز بانفاق
بيعه جزافاً وإن تعومل به وزناً ففيه خلاف فقيل بالمنع وقيل بالجواز وهو المذهب وعليهما إذا
اشترى الشقص بجزارف هذا فيأخذه الشفيع بقيمته على الأول وبقيمة الجزارف على الثاني
(قوله إلا بقيمة الجزارف) أي بقيمته من غير جنسه فإن كان ذهباً قوم بفضة وإن كان فضة قوم
بذهب وعلى هذا الراجح فالشفيع يأخذ الشقص بقيمة الثمن في حالتين ما إذا كان الثمن مقوماً
أو نقداً جزافاً (تنبيه) لو كان ثمن الشقص بعضه نقد معلوم القدر وبعضه جزارف فقد لزم
الشفيع إذا أخذه دفع مثل المعلوم وقيمة الجزارف (قوله بما يخصه) أي بعد معرفة ما يخصه منه ولو
قال الشفيع أخذت بالشفعة قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ كما في (قوله بمثل الثمن
(قوله خلافاً لما يورمه التثاني) أي من أنه يقوم كل منهما منفرداً وتنسب قيمة الشقص للمجموع

الشقص منفرداً ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب له فإذا كانت قيمته وحده عشرة مثلاً وقدمته مع المصاحب له خمسة عشر علم
أنه بخصه من الثمن الثلاثين فيأخذه بثاني الثمن قل أو أكثر أي فلا يقوم كل منهما منفرداً خلافاً لما يورمه التثاني

وقد يقال الوجه مع الثاني لتدبره (ولزم المشتري الباقي) وهو الغير الصاحب للشخص وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشخص (و) إذا بيع الشخص مؤجلا أخذه الشفيع (إلى أجله) الذي وقع تأجيل الثمن إليه (إن أيسر) الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يلتفت ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل (٤٧٨) (أو) لم يوسر ولكن (ضمنه على) أو أتى برهن قيمة فلو لم يتم الشفيع حتى حل

الأجل وطالب ضرب أجل كالأول فهل يجاب إلى ذلك أولا؟ خلاف الراجح الأول لأن الأجل له حصة من الثمن (وإلا) يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه على (عجل) الشفيع (الثمن) للمشتري ولو يبيع الشخص لأجنبي كما يأتي للمصنف فان لم يجعله فلا شفعة له (إلا أن يتساويا) أي الشفيع والمشتري (عدما) فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن وتأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الاجل (على المختار) فلو كان الشفيع أشد عدما لزمه الإتيان بحميل فان أبي ولم يأت بالدين اسقط الحاكم شفيعته (ولا يجوز) للمشتري (إحالة البائع به) أي بالثمن على الشفيع لان الحوالة إنما تكون بدين حال ولما فيه من بيع دين بدين لان البائع ترتب له في ذمة المشتري دين باعه بدين على الشفيع فلو لم تقع الحوالة إلا بعد حلول الحال به جازت (كأن أخذ) الشفيع (من أجنبي) مالا

القيمتين ويأخذ من الثمن بتلك النسبة (قوله) وقد يقال الوجه مع الثاني) أي لان ما قاله يرجع لما قاله غيره فلا وجه للرد عليه (قوله) ولزم للمشتري الباقي) أي ولو كان قديما وليس له إلزام الشفيع به ولا للشفيع أخذه جبراً عن المشتري (قوله) وهو الغير) أي غير الشقص (قوله) ولا يلتفت ليسره) أي ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الاجل بنزول جارية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ مسرا مراعاة لحق المشتري لانه يحصل للشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون ذلك وسيلة لتركه الأخذ بالشفعة ولا يراعى أيضا خوف طرو عسره قبل حلول الاجل إلقاء للطارئ لوجود مصحح العقد يوم الأخذ وهو اليسر (قوله) أو لم يوسر) أي يوم الأخذ (قوله) الراجح الاول) أي وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يونس وابن رشد قال بن لكن الذي جرى به العمل عندنا القول الثاني وهو قول مالك وأصيب وقوله الراجح الأول أي كأن الراجح فيما إذا اشترى الشخص بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل الاجل وطلب ضرب أجل كالأول انه يجب لذلك كما صوبه ابن زرقون خلافا لما في الواضحة من أنه لا يجب (قوله) ولو يبيع الشخص) أي أو يفسد (قوله) فلا شفعة له) أي أسقط الحاكم شفيعته ولا شفعة له إذا وجد حيلة بعد ذلك كما قاله ابن حبيب ثم إذا عجل الشفيع الثمن للمشتري لا يلزم المشتري أن يجعله للبائع بل حتى يتم الاجل الذي اشترى له المشتري (قوله) على المختار) يقابله أنه متى كان الشفيع مدمافلا بأخذه إلا بضامن ولو كان مساويا للمشتري في العدم (قوله) ولما فيه الخ) عطف علة على مثلها لان الحوالة رخصة يقتصر فيها على ما ورد من الحلول (قوله) كأن أخذ الشفيع) أي مستحق الشفعة وقوله من أجنبي أي غير المشتري وغير البائع وقوله مالا أي كالجعالة وذلك كأن يقول أجنبي للشفيع أعطيك دينارا جمالة على أنك تأخذ الشقص من المشتري بما اشترابه وأنا اشتريه منك بذلك الثمن (قوله) من المشتري بالثمن) أي يمثل الثمن الذي دفعه المشتري (قوله) في يمينه) أي لذلك الاجني (قوله) بزيادة على ما أخذه به) أي كما إذا يبيع الشقص بعشرة فيقول الاجني للشفيع خذ بالشفعة وأنا أخذه منك باثني عشر فأربحك فيه اثنين وهذه الصورة تخالف ما قبلها من جهة ان الزائد على الثمن الذي اشترى به المشتري دفع للشفيع في الاولى على انه جمالة وفي الثانية دفع له على انه ربح وزاد خش تبعا لتت صورة ثالثة غير الصورتين المذكورين هنا في الشرح وهي ان يأخذ من اجني مالا على ان يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للاجنبي غرض في دفع المال الا انكأ للمشتري وإضراره اه قال المساوي والظاهر انه في هذه الصورة لا تسقط شفيعته ولا يأتي فيها قول المصنف ثم لا اخذ له وقال طفي ان هذه الصورة تحتاج لنص عليها وعلى انه لا اخذ له بالشفعة اه بن (قوله) من باب اكل اموال الناس بالباطل) فيه انه كالجعالة لان استحقاقه لذلك للمال معلق على اسقاط حق يحصل فالاولى ان يعل المنع بأنه خلاف مورد الشفعة لانها انما شرعت لدفع ضرر الشركة عن نفسه لا ليربح اه شيخنا (قوله) وكذا لا يجوز ان يأخذ ليهب او يتصدق) أي اولوياته لغيره وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف ليربح (قوله) كأن أخذه لغيره) أي لغير نفسه (قوله) سقطت شفيعته) أي لان أخذه لغيره إعراض عنها لنفسه وحل سقوطها اذا علم ذلك بينة وقال الميتطى عن اشهب وكذلك اذا ثبت ذلك

ليأخذ الشقص من المشتري بالشفعة (ويربح) المال الذي أخذه ابتداء أو يربح في يمينه له بأن يبيعه له زيادة بقراره على ما أخذه به فلا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق فلا يجوز الأخذ لإلتمك فلو قال كأن أخذه لغيره لكان أخصر واشمل فان أخذ لغيره سقطت شفيعته ولذا قال (ثم لا أخذه له) بعد ذلك وأما ان أخذ ليربح فقولان

بإقرار الشفيع والمتابع لا بإقرار أحدهما اه بن (قوله بالجواز وعدمه) الأولى فتولان في سقوط شفيعته وليس له أن يأخذ بعد ذلك وعدم سقوطها (قوله أو باع قبل أخذه) أى باع الشقص الذى يستحق أخذه بالشفعة لأجنبى قبل أخذه إياه بالفعل ، قال في المدونة ولا يجوز بيع الشقص قبل أخذه إياه بالشفعة اه ، وإنما حملنا كلام المصنف على بيع الشقص لأجنبى لأن يبعه للمشتري هو الصورة الآتية بعد وجملتنا مفعول باع الشقص الذى يستحق أخذه بالشفعة ولم نجعله الشقص الذى تستحق الشفعة بسببه لأن هذا سببى المصنف يذكره في مسقطاتها حيث قال أو باع حصته (قوله قبل أن يملك) أى لأن من ملك أن يملك لا يبعد مالكا (قوله أخذ مال) أى أخذ الشفيع مالا من المشتري أو من أجنبى (قوله بعد الشراء) أى بعد شراء المشتري سواء علم الشفيع بالبيع له أم لا (قوله ليسقط شفيعته) أى ليسقط حقه من الأخذ من المشتري بالشفعة (قوله فيجوز) أى وتسقط شفيعته لأنه من إسقاط الشيء بعد وجوده فان تقايلا ورجع المشتري على الشفيع بما دفعه له من المال كان الشفيع باقياً على شفيعته لأن سقوطها كان معلقاً على أمر لم يتم (قوله ثم شبه الخ) أى من تشبيه الخاص بالعام لأن العقار شامل للبناء والفرس وغيرهما كالأرض المجردة عن ذلك لأن العقار اسم للأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر وكفى التباينة بين المشبه والمشب به ولو بالعموم والخصوص (قوله أو طى غيرها) أى كما لو كانت الأرض محبسة على جهة فاستأجرها اثنان وبنيا أو غرسا فيها ثم باع أحدهما حصته لأجنبى فلتشريكة الأخذ بالشفعة ، قال المصنف في توضيحه عن شيخه المتوفى ينفى أن يتفق على ثبوت الشفعة في البناء القائم في الأرض المحكرة عندنا بمصر لان العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان صاحب البناء بمنزلة صاحب الأرض اه أى أنه لا شفعة المستحق الأرض وإنما الشفعة للشريك ويؤخذ منه أن الشريكين في التزام بلد بمصر لأحدهما الشفعة إذا باع الآخر حصته فيها وبه أفتى عجم ، قال شيخنا وهذا مفيد بما إذا كانت الحصة التي فرغ صاحبها عنها غير مقسومة وإلا فلا شفعة قال شيخنا أيضاً والأراضي الرزق التي على البر والسدقة فيها الشفعة إن كانت غير مقسومة فلا شفعة فيها كما ان الرزق الموقوفة على الشعائر لا شفعة فيها مطلقاً فإذا كان شخصان مقرران في وظيفة لها طين مرصد عليها وفرغ أحدهما عن حصته لأجنبى فليس لشريكه الأخذ بالشفعة (قوله فلتشريكة الآخر الأخذ بالشفعة) أى لکن يقدم عليه المير كما يأتي فإنا نجهل يفصله ما يأتي أو يحمل ما هنا على ما إذا كانت العارية مقيدة ولم تمض المدة وباع أحد الشريكين حصته على البقاء أو السكوت فلا كلام حينئذ للمير والشريك أحق بالأخذ بالشفعة (قوله مسائل الاستحسان) أى التي قال مالك في كل واحدة منها إنه لشيء استحسنته وما علمت أحداً قاله قبلى (قوله الآتية هنا) أى في قوله وكثيرة ومقتاة (قوله والثالثة القصاص) أى في الجراح (قوله والرابعة الخ) زاد بعضهم خامسة وهى وصاية الام على ولدها إذا تركت له مالا يسيراً كالتستين ديناراً وجمع الشكل بعضهم بقوله:

وقال مالك بالاختيار * في شفعة الأتقاض والتمسار

والجرح مثل المال في الاحكام * والخمس في أتملة الإهبام

وفي وصى الام باليسير * منها ولا ولى للمصير اه بن

* فان قلت كيف تكون مستحسنتات الامام قاصرة على هذه المسائل الاربعة مع أن الاستحسان في مسائل الفقه أغلب من القياس كما قال المتيطى وقال مالك انه تسعة أعشار العلم قلت

بالجواز وعدمه الأظهر
الثانى (أو باع قبل
أخذه) بالفعل لم يجز لانه
باع قبل أن يملك ولكن
لا تسقط بذلك شفيعته
ولذا أخره عن قوله ثم
لا أخذه (بخلاف أخذ
مال) من المشتري
(بعده) أى بعد الشراء
ليُسقط شفيعته فيجوز
ثم شبه بقوله عقارا قوله
(كشجر) مشترك
(وبشاء) مشترك
(بأرض حبس) على
البائع وشريكه في الشجر
أو البناء أو على غيرها
(أو) بأرض شخص
(معير) باع أحد الشركاء
أصيه من الشجر أو البناء
الشكائين في تلك الأرض
فلتشريكة الآخر الأخذ
بالشفعة وهذه المسئلة
إحدى مسائل الاستحسان
الأربعة والثانية الشفعة في
الثمار الآتية هنا والثالثة
القصاص بشاهد وعين
والرابعة

أن الأئمة من الإبهام فيها خمس من الإبل وسبأ تان في الجراح (وقدم المعير) على الشفيع في أخذه لا بالشفعة بل لدفع الضرر (بنقضه) أي بقيته منقوضاً (أو بمنه) الذي اشتراه به أي بالأقل منهما فأو للتخير وهذا (إن مضى ما) أي زمن (يُعار له) وهذا شامل لما إذا كانت مطلقة ومضى ماتعار له عادة أو مقيدة ومضى ما قيدت به (وإلا) يمض ماتعار له عادة أو الأجل المحدود (قفائماً) أي فأخذه بقيته قائماً أي أو بمنه أي بالأقل منهما، وهذا ظاهر في المطلقة، وأما المقيدة زمن لم ينقض وقد دخل البائع مع المشتري على البقاء أو السكت فالشفعة للشريك دون المعير (٤٨٠) حتى تنقض مدتها فأخذه بالأقل من ثمنه أو قيمته منقوضاً فإن دخل معه على الهدم قدم

إن الاستحسان الواقع من الامام ليس قاصراً على هذه الاربعة بل وقع منه في غيرها أيضاً لكن واقفه فيه غيره أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فإنه استحسنا من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله وما علمت أحداً قاله قبلي (قوله أن الأئمة الخ) * حاصله أن كل أصبع دينة عشر من الإبل وفي الأئمة ثلث ما في الأصبع إلا الأئمة من الإبهام ففيها نصف ما في الأصبع أعني خمسة من الإبل (قوله أي بالأقل منها) أي سواء دخل البائع مع المشتري على الهدم أو السكوت (قوله وهذا شامل لما إذا كانت) أي العارية مطلقة أي لم تقيد بزمن (قوله وهذا ظاهر في المطلقة) أي سواء دخل البائع مع المشتري على البقاء أو السكوت أو الهدم (قوله على البقاء) أي للبناء والفرس لآخر مدة العارية (قوله فأخذه) أي المعير من الشفيع (قوله وكشمة) أي وجوده حين الشراء بشرط كونها مؤجرة بدليل قوله وحط حصتها وأما الغير الموجودة أو الموجودة غير المؤجرة فأشار لها بقوله وإن اشترى الخ (قوله باع أحد الشريكين الخ) أي والاصل مملوك لهما أو بأيديهما في مساقاة أو حبس عليهما (قوله ومقتاة) عطف على مقدر أي ثمرة غير مقتاة بالإضافة ومقتاة لأن المقتاة ليست اسماً للمقتاة بل للاصل أي العروش التي فيها المقتاة (قوله ويدخل فيه القرع) أي وكذا كل ماله أصل تجني ثمرةه ويبقى أصله كالقطن والباكية (قوله وباذنجان) عطف خاص على عام وهو المقتاة لأن المراد بها كل أصل تجني ثمرةه مع بقاء عينه ليخلف غيرها وهذا شامل للباذنجان وأما النيلة والملوخية وكراث المائدة فلا شفعة فيها لأنها لا تجني ويبقى أصلها ليخلف غيرها وإنما تحصد من أصلها ويخلف غيرها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولو بيعت مفردة) هذا يشمل ثلاث صور : الأولى إذا باعنا الأصل دون الثمرة ثم باع أحدها نصيبه فيها ، الثانية أن يكون الأصل باقياً وباع أحدها نصيبه من الثمرة الثالثة أن يشتري معاً الثمرة ويبيع أحدها نصيبه منها والمقابل المراد وعليه بل وهو قول أصح وعند الملك لا شفعة فيها . طلقاً وقول أشهب لا شفعة فيها إذا لم يكن الأصل لهما كما في الصورة الأولى والثالثة اهـ بن (قوله في الثمرة) أي بالنسبة للثمرة وقوله فيما بعدها أي بالنسبة لما بعدها (قوله إلا أن تيبس) المراد باليبس كإقال ابن رشد مجيء وقت جذاذها لئيبس إن كانت تيبس أو للاكل إن كانت لا تيبس اهـ بن (قوله بعد العقد) أي عقد البيع (قوله الأصول) أي حصته فيها (قوله وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها) أي في الثمرة (قوله حط عنه حصتها) أي حصة الثمرة (قوله إن أزهت) أي إن كانت مزهية أو ما بورة يوم البيع ولم يأخذ الشفيع حتى ييبس (قوله وفيها) هذا راجع لقوله إلا أن تيبس (قوله لأنه قال فيها مرة إلا أن تيبس) أي ومقتضى هذا أنه لا يفت الشفعة إلا ييبسها وأما حذاها قبل ييبسها فلا يفت الشفعة فيها وظاهره اشترت مفردة أو مع أصلها (قوله مفوت كاليس)

وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها فإن أخذ أصلها بالشفعة (حط) عنه (حصتها) أي ما يتوهمها من الثمن (إن أزهت أو أرت) أي وقت البيع لأن لها حصة حينئذ من الثمن ويأخذ الأصل بما يتوهمه (وفيها) أي أيضاً (أخذها) بالشفعة (مالم تيبس أو تجذ وهل هو) أي ما في الموضوعين (خلاف) لأنه قال فيها مرة إلا أن تيبس ومرة مالم تيبس أو تجذ وهو يفيد أن الجذاذ قبل اليبس . فوت كاليس أو وفاق بحمل الاول على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشفعة مالم تيبس فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، والثاني إذا اشتراها مع الأصل فالشفعة مالم تيبس أو تجذ ولو قبل اليبس (تأويلان) ثم ذكر قسم قوله وحط حصتها إن أزهت أو أرت بقوله (وإن اشترى أصلها فقط)

المعير بقيته منقوضاً أو ثمنه كأول وقوله وقدم المعير أي الميسقط حقه فإن أسقط حقه أخذه الشفيع بالثمن (وكشمة) باع أحد الشريكين نصيبه منها فلآخر أخذه بالشفعة وشمل قوله وكشمة الفول الأخضر كما ذكره ابن عرفة وقيد بعضهم بالذي يزرع ليؤكل أخضر (ومقتاة) ويدخل فيه القرع (وباذنجان) بفتح المعجمة وكشها فيها الشفعة (ولو) بيعت (مفردة) عن الأصل في الثمرة وعن الارض فيما بعدها (إلا أن تيبس) الثمرة بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة فيها وكذا إذا وقع العقد عليها وهي يابسة كما في المدونة (و) لو باع أحد الشريكين الأصول وعليها ثمرة قد أزهت أو أرت قبل البيع واشترطها المشتري لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى ييبس

وليس فيها وقت الشراء أو ثمرة لم تؤبر (أخذت) بالشفعة مع الأصول إن لم تؤبر عند المشتري بل (وإن أبرت) عندهم ليس حكمه أو تجزئة وإلا فإزها المشتري وأخذ الشفيع الأصول بالثمن ولا يحط عنه حصتها منه (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤونة) من سقي وعلاج ولوزاد على قيمتها (وكبير) أي عين مشتركة (لم تقسم أرضها) أي المشتركة التي تسقى بها وترزع بمائها إذا باع أحد الشركيين حصته في البر أو العين خاصة أو مع الأرض فالشفعة (وإلا) بأن قسمت أرضها وبقيت (٤٨١) البر مشتركة فباع الشرك

حصته منها (فلا) شفعة لأن قسم الأرض مع الشفعة كذا في المدونة وفي التنبيه له الشفعة واختلاف هل ما في الكتابين خلاف لأن ظاهرهما عدم الشفعة مع القسم ولو تعدت الأثر وظاهر التنبيه الشفعة ولو تعدت البر أو وفاق جعل ما فيها على البر الواحدة. وفاق التنبيه على التعدد فلا خلاف بين الكتابين لعدم اتحاد الموضوع وإليه أشار بقوله (وأولت أيضاً بالمتحدة) أي حملت البر المتحدة أي وما في التنبيه على التعدد فلا خلاف والحق الخلاف وعليه فالمولود عليه ما في المدونة ولذا لم يقل وهل في المتحدة تأويلان ثم أخذتكم على عتزازات قوله عقاراً وما بعده من القيود بقوله (لا عرض) بالجر عطف على بر وهو لا ينافي أنه عتزاز عقاراً ولو نصبه لكان أنسب ومراده ما قابل العقار فيشمل الطعام ونحوه فلا

أي وظاهره مطلقاً سواء اشترت مفردة أو مع أصهارها (قوله وليس فيها الخ) أي وانتمرت عند المشتري (قوله أخذت بالشفعة مع الأصول) فيه ان أخذ الشفيع لها إنما هو من باب استحقاق الغلة لا من باب الأخذ بالشفعة لأن الشفعة إنما تكون في الموجود يوم الشراء (قوله فإزها المشتري) أي لانها غلة (قوله ولا يحط عنه حصتها) أي بخلاف ما تقدم فانه يحط عنه حصتها وبهذا ظهر لك صحة قول الشارح ثم ذكر قسم قوله وحط حصتها (قوله ورجع المشتري الخ) أي وحيث أخذت رجوع الخ حيث أبرت وأزهرت وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالمؤونة لانه لم ينشأ عن عمله شيء اه بن (قوله بالمؤونة) أي بأجرته في خدمته للأصول والثمرة من سقي وتأبير وعلاج ولوزادت أجره المؤونة على قيمة الثمرة (قوله من سقي وعلاج) أي حصل منه عند شرائها قبل يسها والقول قوله فيما أتفق إن لم يتبين كذبه (قوله لم تقسم أرضها المشتركة الخ) أي وليس المراد بأرضها الموضع الذي حفرت فيه (قوله فالشفعة) أي ولو كانت بترأ واحدة لا فناء لها ولا أرض غير التي تزرع بمائها (قوله الشفعة) أي لقياس ما قسم أرضها على التي لم تقسم أرضها (قوله مع القسم) أي قسم الأرض (قوله الواحدة) أي التي لا تعدد فيها (قوله واليه أشار بقوله الخ) أي إلى هذا التأويل وهو تأويل سحنون بالوافق (قوله أيضاً) أي كما تزولت على مخالفة التنبيه (قوله فلا شفعة فيه) أي إذا كان عرض أو طعام بين اثنين باع أحدهما حصته لأجنبي فان البيع يمضي للأجنبي وليس للشريك ان يأخذ منه بالشفعة إذ لا شفعة له (قوله مشترك) أي كل من الكتابة والدين (قوله فلا شفعة لشريكه فيه) أي فيما ذكر من الكتابة والدين ويحتمل ان المراد بكتابة باعها السيد ودين باعه صاحبه فلا شفعة فيه بمعنى ان المسكتب لا يكون أحق بكتابه ولا الدين أحق بدينه (قوله نعم قيل الخ) فإنه عيج وحاصل ما قاله ان العرض او الطعام إذا كان مشتركاً واراد احد الشركيين ان يبيع حصته ووقفت في السوق على ثمن فشريكه أحق بها لدفع ضرر الشركة لا للشفعة فان فرض انه باع لغير الشريك يمضي البيع مالم يحكم للشريك حاكم بالشفعة يرى ذلك أقول المصنف ان الشريك أحق بما باعه شريكه أي بما اراد شريكه يبعه (قوله لا للشفعة) أي لان الشفعة اخذ من يد المشتري وهذا اخذ من يد البائع (قوله وعلو على سفلى) أي لا شفعة لصاحب علو في سفلى اذا باعه صاحبه وقوله وعكسه أي لا شفعة لصاحب سفلى في علو إذا باعه صاحبه لأجنبي (قوله لانهما جاران) الأولى لشبههما بالجارين لان الجار حقيقة من هو عن يمينك أو يسارك أو امامك أو خلفك وهذا فوقه أو تحته فاطلاق الجار عليه مجاز ولم يكف المصنف عن هذه بقوله وجار لان شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما وان في ذلك الشفعة (قوله ولا زرع) مراده به ما يشمل البذر (قوله ولو بأرضه) أي هذا إذا بيع مفرداً بل ولو يبيع مع أرضه ورد بلو على من قال ان فيه الشفعة اذا يبيع مع أرضه تبعاً لأرضه (قوله ونحوها) أي كالتبيلة (قوله إذ مراده الخ) غلة لتبيلة لا يقل بما ذكر (قوله ما عدا الزرع الخ) أي

٦١ - دسوقي - لث شفعة فيه (وكتابة) لعبد (ودين) مشترك بين اثنين مثلاً باع أحدهما مثلاً لأجنبي فلا شفعة لشريكه فيه. ثم قيل ان الشريك أحق بما باعه شريكه لدفع ضرر الشركة لا للشفعة (وعلو على سفلى وعكسه) لأنهما جاران ولو حذفت وعكسه كان أخضر والمعنى لا شفعة في علو على سفلى إذا يبيع أحدهما (و) لا (زرع) مشترك ومراده به غير ما تقدم من المقايء والقرع من المقايء كما تقدم (ولو) يبيع الزرع (بأرضه) أي معها والشفعة في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن ومساواة يبيع قبل يسها أو بعده (و) لافي (خلى) كفضل وجزر ولقت وبصل وملاوخي ونحوها إذ مراده بالقل ما عدا الزرع والمقايء لكن تقدم أن القول الأخضر فيه الشفعة وهو مشكل ولعله لكونه

يؤخذ شيئاً فشيئاً فألحق
 بالتمرة كالتفاني، ويرد عليه
 أن البقل كذلك على أن
 التمرة شيء، قاله الامام ولم
 يسبق به كما قال فلا يقاس
 عليه غيره إلا بنص منه (و)
 لا شفعة في (عرصة) وهي
 ساحة الدار التي بين بيوتها
 (و) لا في (مزرعة) أي طريق
 (قسم متبوعه) أي
 مائة كرم من العرصة والمراد
 قاله متبوعهما كان أوضح
 والتبوع هو البيوت أي
 وقيت العرصة أو للمر
 مشتركة فلا شفعة فيها سواء
 باع الشريك حصته منها
 مع ما حصل له من البيوت أو
 باعها وحدها ولو أمكن قسمها
 لاتباعها كانت تابعة للاشفعة
 فيه وهو البيوت المنقسمة
 كانت لا شفعة فيها (و)
 لا شفعة في (حيوان إلا)
 حيواناً (في كحائط)
 أي بستان سمى حائطاً
 لأنه يجعل عليه حائط يدور
 به ظالماً، فإذا كان الحائط
 مشتركاً وفيه حيوان آدمي أو
 غيره مشترك بين الشركاء
 باع أحدهم نصيبه من
 الحائط فلبقية الشركاء أخذ
 الحيوان بالشفعة تبعاً للحائط
 فإن بيع منفرداً عن الحائط
 فلا شفعة (و) لا في (إرث)
 أي موروث لدخوله في ملك
 مالكه جبراً (و) لا في
 (هبة بلا ثواب) لعدم
 للتعاوضة (و) إلا (بأن
 كانت ثواب (فيه) أي
 بآثار)

أن مراده بكل ما يحز أصله سواء أخلف أم لا؟ كأن مراده بالقتاة كل ما يحز ويقتى أصله ليخاف غيره
 كالقطن والبابية والقرع والبطيخ والقتاء والباذنجان (قوله ان البقل كذلك) فيه نظر لأن البقل وإن
 أخذ شيئاً فشيئاً إلا أنه يحصد من أصله ويخلف غيره بخلاف القناني فانها كالثمار تجنى مع بقاء أصلها
 والقول كذلك فالخاق القول الأخضر بالثمار دون البقول ظاهر لعدم الفارق في الأول ووجوده
 في الثاني (قوله على أن التمرة) أي على أن ثبوت الشفعة في التمرة (قوله كاقال) أي الامام لقوله في كل
 مسألة من مسائل الاستحسان إن هذا شيء استحسنته وما أعلم أحداً قاله قبلي (قوله فلا يقاس الخ)
 فيه أنه إنما استحسنت الشفعة في الثمار والقتاة لكونها تجنى مع بقاء أصلها وهذا المعنى وجود في
 القول المذكور فالخاقه بالثمار والقتاة ظاهر ولا يحتاج القياس لنص من الامام وإلا كان قياس أهل
 المذهب، لم ينص عليه الامام على ما نص عليه غير صحيح فتأمل (قوله وهي ساحة الدار التي بين
 بيوتها) أي للساة بالحوش وسميت القسحة المذكورة عرصة لتعرض الصبيان أي تصحهم فيها
 (قوله والتبوع) أي للعرصة والمراد هو البيوت وقد يكون المر الجنان فيكون متبوعه الجنان
 (قوله أو باعها وحدها) فيه نظر بل إذا باع حصة منها وحدها وجبت الشفعة كما قلناه في المواضع
 اللخمي قاله بن (قوله لأنها لما كانت تابعة الخ) أشار بهذا إلى أن العلة في عدم الشفعة في المر إذا قسم
 متبوعه كونه ليس مقصوداً لتداته بل لغيره وهو متبوعه فلما سقطت في متبوعه سقطت فيه وأما
 تعطيل بعضهم بأنه لا يملك لكونه وفقاً ففيه نظر لأن الوقف إنما هو المر المأمور وأما ممر جماعة خاصة
 فهو مملوك لهم قطعاً (قوله وهي البيوت المنقسمة) أي لصيرورة أهلها جيراناً (قوله ولا شفعة في
 حيوان) أي آدمي أو غيره مشترك بين اثنين مثلاً باع أحدهما حصته منه وأعاد هذا مع فهمه من قوله
 لا عرض لاجل الاستثناء بعده (قوله الا في كحائط) ينتفع به فيه لكحرت أو سقى وأما الذي
 لا ينتفع به فيه فلا شفعة فيه وقوله الا في كحائط قال ابن غازي لم أر من ذكر الشفعة في دابة الرحا
 والمصرة والهجيسة فانظر ما فائدة الكاف في المصنف واجاب اللقاني بأن الكاف استثنائية أي
 أقصى ما يقال فيه بالشفعة من الحيوان حيوان الحائط لا تمثيلية لأن حيوان الرحا والمصرة والهجيسة
 لا شفعة فيه أو يقال ان الكاف مدخلة للحيوان المعد للعمل في الحائط وتقدير كلامه ولا شفعة في
 حيوان الا في كحيوان حائط أي الا في حيوان حائط وما مثله فحيوان الحائط ما يعمل فيه بالفعل
 والمائل له هو المعد للعمل فيه وأما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا ينسب اليه وحينئذ فلا شفعة فيه ولا
 يكفي مجرد ظرفيته في الحائط (قوله نصيبه من الحائط) أي ومن الحيوان وكان الاولي ذكر ذلك
 (قوله تبعاً للحائط) أي فإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه ثم حصل فيه هلاك من الله ثم اراد الشريك
 ان يأخذ بالشفعة ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء اهريق (قوله فان بيع منفرداً)
 أي فان باع حصته من الحيوان منفردة عن حصته من الحائط فلا شفعة فيه عند ابن رشد وهو
 الراجح واتمه ابو محمد عن الموازية من الشفعة فهو ضعيف (قوله ولا في إرث) أي ولا شفعة للشريك
 ميت على وارث في إرث (قوله لدخوله في ملك مالكه) أي وهو الوارث (قوله ولا في هبة) أي
 ولا شفعة للشريك في هبة لشخص يملكه شريكه لآخر بلا ثواب (قوله وإلا فيه) أي والاقيه
 الشفعة به أي بالثواب أي بمثل ان كان مثلياً أو قيمته ان كان مقوماً هذا وكلام الشارح يقتضي ان
 قول المصنف فيه بالباء الموحدة وفي بعض النسخ وإلا فيه بالثناة (١) التحتية أي والا فيه الشفعة

(١) قوله والا فيه بالثناة الخ على فرض ثبوت هذه النسخة عن المصنف يرد عليها ان فيها حذف الفاء
 وهو غلط كقوله : الله يشكرها في جواب : من يفعل الحسنات اه

(بعده) أي بعد تزومه وذلك في المعين بتعيينه وفي غيره بالدفع أو القضاء به (و) لافي بيع (خيار) إلا بعد مضيه (أي البيع المزمومه
(ووجبت) الشفعة (لمشتريه) أي لمشتري المبيع بالخيار (إن باع) المالك داره مثلاً (نصفين) نصفاً (خياراً) أولاً (ثم) بالنصف
الآخر (تتلاً) لشخص آخر ثانياً (فأمضى) بيع الخيار الأول أي أضاءه من (٤٨٣) له الخيار بعد بيع البتل فلمشتري

بالخيار متقدم على المشتري بتلا
لأن الإضاء حقق ملكه
يوم الشراء ومشتري البتل
تجدد عليه فالشفعة له على
ذو البتل وهذا مشهور
مبنى على ضعف وهو أن
بيع الخيار منقذو كبيراً
ما يبنى المشهور على ضعف
وأما على أنه منحل وهو
المشهور فالشفعة لمشتري
البتل لكنه ضعيف (و)
لأشفعة في (بيع فسد) م
ولو اختلف في فساد (إلا
أن يفوت) المتفق على
فساده (فبالقيمة) وأما
المتلف فيه إذا فاته فأخذه
بالثمن وأخرج من قوله
فبالقيمة قوله (إلا أن
يفوت المتفق على فساد
(بيعه صح) بعد الفساد
أي إلا أن يكون فواته ببيع
صحيح من شتره فاسداً
(فبالثمن فيه) أي
فأخذه الشفيع بالثمن
الواقع في البيع الصحيح
وهذا إن قام الشفيع قبل
دفع المشتري قيمته لباثمه
وإلا فالشفيع بالخيار بين
أخذه بالثمن الصحيح أو
القيمة في الفاسد لأنها صارت
كشمن سابق على البيع

(قوله بعده) أي لكن لا يأخذ بالشفعة بالثواب إلا بعد تزومه لاقبله (قوله وذلك) أي للروم في
الثواب للمعين بتعيينه الخ ، فحق كان الثواب معيناً أخذ به الشفيع بمجرد تعيينه وإن لم يدفع ، وإن كان
غير معين فلا يأخذه الشفيع إلا إذا دفع أو حكمه (قوله ولا في بيع خيار) أي ولا شفعة في شفيع
بيع على الخيار لباثمه أو مشتراً أولهما أو لأجنبي لانه غير لازم (قوله أي تزومه) أي بمعنى زمن الخيار
أو يبت من له الخيار قبل مضي زمن الخيار ، واختلف هل الخيار الحكمي وهو خيار القصة كالشرطي
أولاً ، فاذا رد المشتري بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة عند ابن القاسم بناء على أن الرد بالميب ابتداء
بيع ولا شفعة له عند أشهب بناء على أن الرد بالميب قرض للبيع (قوله أي لمشتري للبيع بالخيار) أي
المفهوم من المقام للمشتري الخيار للتبادر كما هو للتبادر من كلامه لأن الخيار لا يشتري (قوله إن باع
المالك داره مثلاً نصفين الخ) يعلم من هذا أن موضوع المسئلة اتحاد بائع الخيار والبتل ومثله إذا لم يتحدا كما
لو كانت دار بين شخصين فباع أحدهما حصته لأجنبي بالخيار ثم باع الشريك الثاني حصته بتلا
وأضى من له الخيار فله الشفعة فيما يبيع بتلا بناء على أن يبيع الخيار منقذ لان المشتري بتلا
تجدد ملكه فيؤخذ منه (قوله فأمضى بيع الخيار) مفهومه أنه لو رد فلا يكون الحكم كذلك والحكم
أن الشفعة لبائع الخيار فيما يبيع بتلا حيث كان بائع الخيار غير بائع البتل لان بائع الخيار منحل على للذهب
والبيع في زمن الخيار على ملك البائع فان كان بائع الخيار هو بائع البتل لم يكن له شفعة فيما يباعه بتلا
(قوله نعم) أي فالملك للمشتري زمن الخيار إلا أن البيع غير لازم والامضاء يقرره ويصيره لازماً
(قوله وأما على أنه منحل) أي فالبيع على ملك البائع والامضاء ابتداء للبيع لا تقريره (قوله ولا شفعة في
بيع فسد) يعني إذا باع أحد الشريكين حصته فيما فاسداً بالشفعة لشريكه فيها لان ذلك البيع مفسوخ
شرعاً فالشفيع لم ينتقل عن ملك باثمه فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة وعلم بالفساد بعد أخذ
الشفيع فسحق بيع الشفعة والبيع الأول لأن المبيع على الفاسد فاسد (قوله إلا أن يفوت) أي المبيع
يعا فاسداً عند المشتري فان فات عنده كان للشفيع الأخذ بمازمو المشتري وهو القيمة إن كان الفساد
متفقاً عليه والثمن إن كان الفساد مختلفاً فيه والفوات هنا بغير حوالة الأسواق كتغير الدات بالهدم
وكالبيع من غير علم الشفيع وأما حوالة الأسواق فلا تثبت الرباع وقوله إلا أن يفوت المتفق
على فساد أي وكذا المختلف في فساده ببيع صحيح * وحاصله أن محل كونه الشفيع يأخذ من
المشتري بقيمة الشقص إذا كان متفقاً على فساد البيع وفات عنده ويؤخذ منه بالثمن إذا كان
مختلفاً في فساده إذا كان الفوات بغير بيع صحيح فان حصل من المشتري شراء فاسداً ببيع صحيح
فان للشفيع أن يأخذ من المشتري الثاني بما دفعه من الثمن سواء كان البيع الاول متفقاً على فساده أو مختلفاً
فيه وسواء وجد عند المشتري الاول مفوت قبل ذلك البيع الصحيح أم لا فلا يلتفت للفوات
قبله (قوله فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح والقيمة في الفاسد) هذا في المتفق على فساده وأما
إذا قام الشفيع بعد أن دفع المشتري الاول الثمن في المختلف فيه خيريين أن يأخذ بالثمن الاول أو الثاني
اه عدوى (قوله وتنازع) عطف على عرض وهو على حذف مضاف أي لأشفعة في عرض ولا في عقار

الصحيح (وتنازع في سبق ملك) أي إذا ادعى كل منهما أن ملكه سابق على ملك الآخر فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إن خلفا
أو نكلا فان خلف أحدهما ونكل الآخر فله الشفعة كما أشار له بقوله (إلا أن ينكلا أحدهما ومقطعت) الشفعة
(إن قاسم) المشتري الشفيع

ذی تنازع فی سبق ملکه کالوکان یملک دارا فباع نصفها لزيد ونصفها لعمرو وتنازعا فادعی کل منهما سبق ملکه علی ملک الآخر یرید أن یأخذ منه بالشفعة فلا شفعة لأحدهما علی الآخر إن حلف کل منهما علی طری دعواه أو ینکلا (قوله) وكذا ان طلبها) أي إن طلب الشفيع القسمه ولم تحصل بالفعل (قوله علی الأرجح) هذا قول أبي القاسم الجزيري ومن واقعه من الوتقین ومقابله أنه لا یسقطها إلا مقاسمة الشفيع للمشتري بالفعل وهو مافی النوادر وهو المعتمد كما فی ح اه عدوی (قوله) فتسقط شفعتہ) أي ولو كان شراؤه منه جهلا بحکم الشفعة فلا یبذر بالجهل کافی ح عن ابن کثیر وكافی تتعن الخیرة * إن قلت إن الشفيع للمشتري للشقص قدملکه بالشراء كما یملکه بالشفعة لما معنی سقوطها ؟ قلت تظهر فائدة سقوط الشفعة فیها إذا اختلف الثمن الذی أخذ به المشتري والذی أخذ به الشفيع قدرا کالوکان البائع باع الشفيع بمائة ثم اشتراه الشفيع من المشتري بمائة وخمسين فلیس له أن یرجع علی بائعه ویأخذ منه بالشفعة بالمائة التي هي من الشفعة وتظهر أيضا فیها إذا اشتری الشفيع من المشتري بغير جنس الثمن الاول فلیس له أن یرجع علیه ویغرم له من جنس الثمن الاول (قوله) أو صاوم الشفيع المشتري) أي فی الشقص الذی یأخذ بالشفعة ما یرد بالمساومة الشراء بأقل من ثمن الشفعة والا فلا تسقط الشفعة بالمساومة ويحلف كما فی التوضیح انظر بن (قوله) بأن جعل نفسه مساقيا الخ) أي فتسقط الشفعة لدلالة الجمل المذكور علی رضاه بترك الأخذ بالشفعة ، وأما دفع الشفيع حصته مساقاة للمشتري فلا یسقط الشفعة لعدم دلالة علی الرضا بالترك (قوله) أو استأجر) أي وكذا إذا دعا الشفيع للمشتري لاستئجارها منه ولم یحصل استئجار بالفعل (قوله) أو باع الشفيع حصته) أي التي يشفع بها فتسقط شفعة الشفيع ویصیر للمشتري الاول الشفعة علی المشتري الثاني ، ثم إن ظاهر المصنف سقوطها بیع حصته ولو فاسدا وقد رد المبیع علی الشفيع ویسقط الشفعة ، ثم إن ظاهر المصنف سقوطها بیع حصته فی بیع فاسد كماله ذلك إذا باع حصته بالحیار ورد من له الخيار البیع انظر بن ، ثم المراد بقوله أو باع حصته أي كلها فان باع بعضها لم تسقط شفعتہ ، واختلف هل له شفعة بقدر ما بقى وهو كالصریح فی المدونة أوله السكامل واختاره اللخمي وغيره ؟ والمتمم الاول ، وقوله الآتی وهي علی الانصاء أي یوم قیام الشفيع لایوم شراء الأجنبي ومحل هذا الخلاف إذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء فی دار لكل واحد ثلثها باع أحدم نصیبه ثم باع الثاني النصف من نصیبه فیختلف هل يشفع هذا الثاني فیما باعه الاول بقدر ما باع وما بقى له أو بقدر ما بقى له فقط وأما لو لم یکن معه شريك آخر فإنه يشفع للجميع ولا یظهر فيه وجه للخلاف ، وظاهر كلام المصنف سقوط الشفعة بیع حصته ولو غیر عالم بیع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر فی البیان من رواية عیسی عن ابن القاسم إنما تسقط إذا باع عالم بیع شريكه فان باع غیر عالم بیعه فلا تسقط شفعتہ قال وهو أظهر الأقوال (قوله) أو سکت) أي عن القیام بالشفعة (قوله) مع علمه بهدم أو بناء) أي ولو كان کل منهما یسیرا (قوله) ولو لإصلاح) أي ولو كان کل من الاولین لإصلاح فلیست كمشكلة الحیازة فإنه لا یغیت المقار علی مالکة إذا سکت مدتها بالإلهدم والبناء لغير إصلاح (قوله) أي كتب شهادته) أي بأن البائع باع للمشتري من غیر تصریح بانسقاط شفعتہ (قوله) لم یعول علی مجرد الحضور) بل یقول إذا حضر العقد ولم یكتب شهادته فلا تسقط شفعتہ بمضى شهرین بل بمضى سنة إذا كان حاضرا فی البلد فلما كان ابن رشد لم یعول علی مجرد الحضور وإنما عول علی كتابة الشهادة احتیج للتأویل فی كلام المصنف لیوافق ما قاله ابن رشد (قوله) وإلا بأن لم یكتب شهادته) سواء حضر مجلس العقد أم لا (قوله) بحضوره) أي فی البلد ساکتا عن القیام بشفعتہ وقوله سنة أي

وكذا ان طلبها ولو لم یقسم بالفعل علی الأرجح) أو المشتري) الشفيع من المشتري. فتسقط شفعتہ (أو صاوم) الشفيع المشتري لان مساومته دلیل علی أنه معرض عن أخذه بالشفعة (أو ساقی) بأن جعل نفسه مساقيا للمشتري فجاءه فی الشفعة (أو استأجر) الشفيع بخصه من المشتري (أو باع) الشفيع (حصته) فتسقط شفعتہ لأنها هربت لدفع الضرر ربيعيا انتهى (أو سکت) الشفيع مع علمه (بهدم) أو بناء أو عرض من المشتري ولو لإصلاح (أو) سکت بلامانع (شهرین) إن حضر للعقد) أي كتب شهادته فی وثيقة البیع فتسقط شفعتہ بمضى شهرین من وقت السکت وإن لم یحضر العقد عند ابن رشد ومثل كتب شهادته الأثرية أو الرضاه ولا یصح حمل المصنف علی ظاهره لأن ابن رشد لم یعول علی مجرد الحضور بلا كتب (وإلا) بأن لم یكتب شهادته فتسقط بحضوره ساكتا بلا غنر (سنة) من يوم العقد والمعول علیه وهو مذهب المدونة أنها لا تسقط إلا بمضى سنة وما قاربها

كشهر بعدا مطلقا ولم

كتب شهادته في الوثيقة
(كأن علم فتاب) أي
فتسقط شفعتة بمضى شهرين
إن كتب شهادته بعد
الوثيقة والافسنة (إلا أن
يظن الأوبة قبلها)
أي قبل مضي للدة المستطلة
(فمبق) أي ضاهه فائق
قهرى فانه يبقى هل شفعتة
ولو طال الزمن ان شهدت
له بينة بعنره أو قرينة
(وحلف ان بعد) قدومه
عن الشهرين أو السنة
أنه باق على شفعتة الى الآن
وقد علمت أن مذهب
الدونة أن الشفعة لا يسقطها
في الحاضر الاسنة وما قاربها
مطلقا وعليه فلا يحلف
المسافر الا ان زاد عن
شهرين بعد السنة زيادة
بينه سواء كتب شهادته
قبل سفره أولا . فان قدم
بعدها بشهر أو شهرين
أو أكثر أيام قليلة أخذ بلا
يمين (وصدق) يمينه
(ان أنكر عليه) جد
قدومه بالبيع وتازعه
المشترى بأن قال له سافرت
جد علمك ما لم تقبله بينة
بالعلم (لان غاب)
الشفيع (أو لا) أي قبل
علمه بالبيع وأولى قبل البيع
فلا تسقط شفعتة ولو غاب
سنتين كثيرة فاذا قدم من

ولا يشترط الزيادة عليها متى مضت السنة وحاضر في البلد كما تبين من كلامنا (قوله كشر)
أدخلت الكاف الشهرين والثلاثة على ما قاله ابن المنذر . والحاصل أن المدونة صرحت بأن الشفعة
إنما تسقط بمضى السنة وما قاربها فاختلاف فيما قاربها على أقوال قبل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة ،
واعلم أن ما ذكر من سقوط الشفعة بمضى المدتين المذكورتين أعني الشهرين أو السنة أو بمضى السنة
وما قاربها مطلقاً محله إذا كان السكوت من بالغ عاقل رشيد أو ولي سفيه أو صغير حاضر في البلد تام
بالبيع لم يمنعه من القيام مانع ، وأما لو كان من سبي أو سفيه مهمل كان له إذا رشد الأخذ بالشفعة حيث
كان غيباً وقت القيام ، وهل يشترط كونه شيئاً وقت البيع أيضاً أو لا يشترط ؟ فيه خلاف ، ومثله الغائب
فله أن يأخذ بها إذا قدم ولو طال غيبته بل يجتبر له سنة وما قاربها بعد قدومه ، وعلى الاشتراط قبل
يشترط ملاؤه وقت البيع فقط أو داخل السنة ؟ قولان ، فإن كان حاضراً غير عالم ببيع الشريك أو
حاضراً عالماً به لكن ترك القيام مانع لم تسقط شفعتة وتساقت له المددة هي السنة وما قاربها مطلقاً
على العتمد أو الشهران والسنة على ما قاله المصنف من وقت علمه ومن وقت زوال المانع له من القيام
(قوله كأن علم فتاب) أي فالحاضر في البلد فتسقط شفعتة بمضى شهرين إن كتب شهادته وإلا فسنة
على ما تقدم للمصنف من التفصيل ، والمتمم أنه حيث كان كالحاضر فلا تسقط شفعتة إلا بمضى السنة
وما قاربها ، كتب شهادته أم لا (قوله فانه يبقى على شفعتة ولو طال الزمن) فإذا قدم بعد الطول حلف
أنه باق على شفعتة وأخذ بها كما قال المصنف (قوله إن شهدت الخ) أي وإنما يقبل قوله أنه عبق قهرراً
عنه إن شهدت الخ (قوله وحلف) أي مع البينة الشاهدة بحصول عذره فانه عن الحضور أو لقرينة
الدالة على ذلك ، وهذا وما ذكره الشارح من رجوع قوله وحلف إن بعد لقوله إلا أن يظن الأوبة
فمبق لم يرتضه لأنه يصير قوله إن بعد لا معنى له لأنه إذا غاب بعد البيع فظن الأوبة قبل فمبق
ثم قدم بعدها فانه يحلف مطلقاً كان قدومه بعدها بقرب أو بعد ، والذي ارتضاه رجوعه لمفهوم
قوله وإلا سنة أي وإن لم يسكت سنة بل قام قبل السنة ولكن بعد ما بين المقدوم عليه لم تسقط شفعتة ،
لكن لا يمكن منها حتى يحلف ، وحد البعد في ذلك أربعة أشهر ونحوها عند ابن رشد ، وكذا إن كتب
شهادته وقام بعد البعد الأيام ونحوها فقال ابن رشد أيضاً لا يمكن منها حتى يحلف ، ويؤخذ منه
أنه إذا غاب بعد البيع وظن الأوبة قبل المددة ثم عبق وقدومه بعدها بقرب أو بعد أنه يحلف
بالأولى انظر بن (قوله مطلقاً) أي كتب شهادته في الوثيقة أم لا (قوله وعليه فلا يحلف الخ)
أي لأنه كالحاضر كما قال المصنف وقد علمت أن الحاضر لا تسقط شفعتة إلا بمضى سنة وما زاد
عليها على العتمد ، فكذلك من علم بالبيع فغاب فلا تسقط شفعتة إلا بمضى سنة وما زاد عليها إلا
أن يظن الأوبة فمبق وأتى بعد السنة وشهرين بأيام كثيرة فانه يحلف أنه باق على شفعتة
(قوله فلا يحلف المسافر) أي الذي علم بالبيع فغاب وأما الغائب وقت البيع فقد علمت حكمه ، وقوله إلا
إذا زادت أي غيبته وقوله زيادة بينة أي كجمة وقوله فان قدم بعدها أي بعد السنة (قوله بأيام
قليلة) أي كالومين كافي ع (قوله ان أنكر الخ) أي ان أنكر بعد قدومه علمه بالبيع قبل
سفره لأن الأصل عدم العلم وحينئذ فله الأخذ بالشفعة وله سنة وما قاربها بعد العلم ، وقوله ان
أنكر الخ مفهومه أنه لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر وتسقط بمضى السنة
وما قاربها (قوله لان غاب الشفيع) أي عن محل الشفيع (قوله ولو غاب سنتين كثيرة)
أي ولو علم بالبيع في غيبته ، وظاهره قرب محل الشفيع أو جد ، وهو ظاهر قول ابن القاسم

سفره كان حكمه حكم الحاضر العالم فله سنة وما قاربها بعد قدومه مالم يصرح بإسقاطها

لو يحصل أمر مما تقدم (أو أسقط) شفعت (لكذب) من بائع أو مشتري أو أجنبي كسماز (في الثمن) زيادة فهو على شفعت ولو طال الزمن (وحلف) أنه إنما أسقط للكذب (٤٨٦) (أو أسقطا كذب) (في) الشقص (المشترى) ففتح الراء بأن قول له ان

شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفعت (و) في الشقص (المشترى) بكسرهما (أو اشتراجه) أي المشتري بالكسر فتبين انه متعدد فله القيام بشفعت (أو أسقط وصى أو أب بلا نظر) أي وثبت أن فعل من ذكر لم يكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا لصبي إذا بلغ رشيداً الأخذ بها فان أسقط النظر سقطت وحمل عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يعمل عليه عنده (وشفع) الولي من أب أو وصى (نفسه) إذا كان شريكاً للمجور وباع حصة المجور لمصلحة لأجنبي ولا يكون توليه البيع مانعاً من أخذه بالشفعة لنفسه ولا بد من الرفع للحاكم كما إذا اشترى لنفسه ابتداء لاحتمال أخذه برخص وكما إذا باع حصة ثم شفع للمجور لاحتمال بيعه بخلاف ليأخذ للمجور (أو ليقيم آخر) من يقيم مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون

(قوله أو يحصل أمر مما تقدم) أي للشار له بقوله وسقطت إن قاسم الخ (قوله أو أسقط لكذب في الثمن) مثل الإسقاط سكوته من غير أخذ وتسليمه للمشتري لما ذكر من الكذب (قوله أو أجنبي) أي له بهما علقه كالمسماز وكذا أجنبي لا علقه له بهما (قوله أو أسقط لكذب في المشتري) هذا ظاهر فيما إذا أخبر بأن شريكه باع بعض حصته فأجاز الشراء وأسقط شفعت فتبين أنه باع الكل وأما لو أخبر أن شريكه باع الكل فأجاز الشراء وأسقط شفعت ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على الأخذ الجميع فظاهر للصف أن له الأخذ ولا تسقط شفعت، لكن الذي قلناه صاحب الاستغناء عن أشبه مقووط الشفعة في هذا وأنه ليس للشريك الأخذ في تلك الصورة لأن إسلام الجميع ليس كإسلام النصف، وهما أيضاً في تكديل التقيدها بن (قوله أو في الشخص) أي أو أسقط لكذب في الشخص المشتري بأن قيل له إن شريكك باع حصته لزيد صاحبك فأسقط شفعت فتبين أنه باعها لمروعه (قوله أو اشتراجه) أي أو أسقط لكذب في اشتراجه كالمو قبيل له إن شريكك باع حصته لفلان وحده فأسقط شفعت فتبين أنه باعها للجماعة فلان وغيره (قوله أو أسقط وصى أو أب بلا نظر) نحوه في الوثائق المجموعة وظاهر للدونة أن الشفعة تسقط إذا أسقطها الأب أو الوصي ولو كان الإسقاط بلا نظر، قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء فعلى الأول لها الأخذ بعد إسقاطها، وعلى الثاني لا أخذ لها إلا يلزم الوصي إلا حفظ مال المجور لا تسميته انظر ح ١٥ بن (قوله وثبت إن فعل من ذكر) أي وثبت أن إسقاط الأب والوصي لم يكن لنظر (قوله) أي لمن ذكر من الأب والوصي الحاصل منهما الإسقاط لتبين نظر أن يأخذ بعد إسقاطه بالشفعة للمجور (قوله) فلا يعمل عليه أي على النظر وقوله عنده أي عند الجهل لكثرة اشتغاله لا لاطعن فيه (قوله) أو وصى (أي أو مقدم قاض (قوله) ولا بد الخ) فيه أنه قد مر أنهما محمولان على النظر عند جهل الحال وإذا كان كذلك فلا يحتاج لرفعهما، وأجيب بأن قولهم أنهما محمولان على النظر محلها ما لم يحصل اتهام كليهما وإلا فلا محذور على النظر، قاله شيخنا (قوله لاحتمال أخذه برخص) أي لاحتمال بيعه لحصة المجور برخص لأجل أن يأخذها لنفسه برخص فان ظهر ذلك للحاكم رد البيع من أصله (قوله أو أنكر) عطف على أن قاسم أي أو أنكر أي الدعي عليه أنه شتر قسميته مشترياً مجازاً لأن الفرض أنه منكر للشراء يعني أنه إذا كان عقارين اثنين فادعى أحدهما أنه باع حصته لزيد الأجنبي وادعى ذلك الأجنبي أنه لم يشتر فإنه لا شفعة للشريك إذا حلف الأجنبي أنه لم يشتر لأن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال أنه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من إقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لإنكار المشتري له والقول لمنكر العقد إجماع يمينه لأن الأصل عدمه فان نكل المشتري عن اليمين والفرض ان البائع مقر بالبيع حلف البائع وثبت البيع والشفعة فان نكل البائع أيضاً فانها يتفاخغان (قوله وهي على الانصاء) لافرق بين كون الشئ المشفوع فيه يقبل القسمة أولاً كما هو ظاهر المصنف وهو المذهب، لأنه ظاهر للدونة والموطأ ومقابل المذهب ما قاله الأحمي أنهما على الانصاء فيما يقبل القسمة وعلى الرءوس فيما لا يقبلها وهو

ضميف

توليه البيع مانعاً من ذلك (أو أنكر المشتري الشراء وحلف) انه لم يشتر (وأقر بانته)

بأنه باع له فلا شفعة للشفيع باقرار البائع لأن كسب شفعت على المشتري وهو قد حلف أنه لم يشتر (وهي) أي الشفعة مفترضة

عند تعدد الشركاء (على) قدر (الانصاء)

لا على الرءوس ، فاذا كان الشركاء ثلاثة لأحدم النصف ، والثاني الثلث ، والثالث السدس ، فاذا باع صاحب السدس حصته بين شريكيه على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ؛ وإذا باع صاحب الثلث حصته بين صاحبيه على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ، وإذا باع صاحب النصف حصته على صاحبيه على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان (و) إذا اشترى أحد الشركاء (ثلاثة للشريك) المشتري وفي نسخة للشفيع (حصته) ولا يؤخذ منه الجميع فاذا باع (٤٨٧) صاحب النصف لصاحب السدس أخفتمه

صاحب الثلث سهمين وترك لسهما (وطوب) الشفيع (بالأخذ) بالشفعة (بداشترائه) أى اشترى للمشتري أى أن للمشتري إذا تقرر البيع أن يطالب الشفيع بالأخذ بالشفعة أو يسقط حقه لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فيها اشترائه (لا قبله) أى الاشترائه فليس لمن أراد الشراء مطالبة الشفيع بأخذ أو ترك (و) لو طالبه قبل الشراء فأحفظ حقه (لم يلزمه إسقاطه) ولو طوى وجه التعليق الصريح نحو إن اشتريت فقد أسقطته شفيعي وله القيام عليه بعد الشراء لانه إسقاط لشيء قبل وجوبه (وله) أى الشفيع (تقضى وقت) أحدثته المشتري ولو مسجداً (كسبة وصدقة) للشفيع تقضهما والأخذ بالشفعة (والثمن) الذى يأخذه المشتري من الشفيع (لمطاه) أى لمطى الشفيع حبة أو صدقة وهو الموهوب له والتصديق عليه لا للمشتري (إن علم) المشتري (غيبه) أى أن

ضعيف هذا والمعتبر في الانصاف يوم قيام الشفيع كما هو صريح المدونة لا يوم شراء الأجنبي كما قاله الأحمى وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا باع واحداً من مستحقى الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع كما إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم حصته بتامها ثم بعد يبع وقبل قيام الشفيع باع ثانيهم نصف حصته فهل يشترك الثاني والثالث في أخذ الثلث للبيع أولاً بالشفعة نظراً لنصيب كل يوم وقع التباعد في الثلث المبيع أولاً وهو ماقاله الأحمى أو أن من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبع له الثانيان نظراً لنصيب كل يوم القيام وهو المعتمد (قوله لاطى الرءوس) أى لأن فيه غناً على ذى النصيب الكثير بمساواة ذى النصيب اليسير له (قوله لصاحب النصف ثلاثة) أى ولصاحب السدس سهم واحد (قوله لصاحب الثلث اثنان) أى ولصاحب السدس واحد وحيث يد صاحب الثلث من العقار ثلثه أربعة أسداس ولصاحب السدس ثلث العقار سداس (قوله وفي نسخة للشفيع) أى ومعناها واحد (قوله وترك للشريك حته) أى بما يخصها من الثمن الذى اشترى به (قوله لصاحب السدس الخ) أى وإن باع صاحب النصف لصاحب الثلث أخذ منه صاحب السدس سهماً وترك له سهمين بما يخصهما من الثمن الذى اشترى به وإن باع صاحب السدس حصته لصاحب النصف أخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له ثلاثة أسهم لما يخصها من الثمن الذى اشترى به وإن باع لصاحب الثلث أبقى له صاحب النصف سهمين وأخذ منه ثلاثة (قوله وترك له سهماً) أى بما يخصه من الثمن الذى اشترى به (قوله وطوب الشفيع) أى عند الحاكم وقوله بالأخذ أى أو بالإسقاط فان أجاز بواحد منهما نظراً وإلا إسقاط الحاكم شفيعته (قوله لأنه إسقاط لشيء قبل وجوبه) أى قبل ثبوته وتحققه (قوله وله تقضى وقت أحدثته المشتري) أى فى الشفيع وإذا تقضى ورد الثمن للمشتري فعلى المشتري به ما شاء وأما الاقراض فقد تردد فيها عقب هل يجرى فيها التفصيل بين علم المشتري بالشفيع وعدمه ؟ فإن علم به جعلت فى وقف آخر وإلا فلا أو يقال إنه يفعل به ما شاء كالثمن وإن علم بالشفيع لأنه لما علم به دخل على أن الوقف يستمر لقيامه فيملكه المشتري به بقيام الشفيع وهذا الثانى هو ما جزم به من فائضه (قوله شفيعه) أى شفيع الشفيع (قوله أى ان له شفيعاً) أى وإن لم يعلم عينه (قوله فإن لم يعلم الخ) إن قلت كيف يتصور ان يشترى شيئاً ولا يعلم ان له شفيعاً ؟ قلت يتصور ذلك فيما إذا اعتقد أن بائعه حصل بينه وبين شريكه نسبة وأنه باع ما حصل له بها أو اعتقد ان بائعه يملك النصف الآخر وكذا يتصور فى مسألة المصنف الآتية فى قوله لا ان وهب داراً فاستحق نصفها (قوله المأخوذ بالشفعة) أى الذى يدفعه المستحق (قوله ولا التصديق عليه) أى لأن المشتري الواهب لم يعلم ان له شفيعاً وهذه المسئلة معزز العلم فى المسئلة السابقة كما هو عادة المصنف من عطف معززات القبول عليها ويكون صريحاً بمفهوم الشرط لحفاء تصور (قوله بلا إشكال) أى لأنه إذا لم يكن للموهوب ثمن النصف الذى هو ملك للواهب فأولى ان لا يكون له ثمن النصف الذى تبين انه ليس ملكاً للواهب (قوله بأحد أمور ثلاثة) أى فعلى هذا إذا باع الشفيع

له شفيعاً لأنه إذا علمه كأنه دخل على حبة الثمن فإن لم يعلم أنه له شفيعاً بالثمن له دون معطاه (لا إن) وهب (المشتري داراً) اشترائها بتامها (فاستحق) من الموهوب له (نصفها) مثلاً يملك سابق على الهبة وأخذ المستحق النصف الثانى بالشفعة فان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة ليس للموهوب له ولا التصديق عليه بل للواهب المشتري للدار وأما ثمن النصف المستحق الذى يرجع به المشتري على بائعه فهو للواهب بلا إشكال (وملك) الشفيع أى ملكه الشفيع بأحد أمور ثلاثة (بمحرم) من حاكمه به (أودع ثمن) من الشفيع

المشترى (أو إسهاد) بالأخذ ولو في غيبة المشتري (واستعجل) الشفيع أى استعجله المشتري بالأخذ والترك لا يطلب الثمن خلافاً للتأني (إن قصد) الشفيع التأخير (ارتساء) أى التروى فى الأخذ والترك ولا يميل لذلك (أو) قصد (نظراً للمشتري) بالفتح أى قصد النظر بالمشاهدة للشفيع المشتري فلا يميل (٤٨٨) لذلك (إلا) أن يكون بين محل الشفيع ومحل الشفيع مسافة (كساعة)

والكاف استقصائية والظاهر أن المراد بها الساعة الفلكية لا أكثر فلا يميل بل يستعجل ولكن لا بد من وصفه له ليصح له الأخذ إذ لا بد من علم المشتري بما اشتراه ولو بالوصف وليس مراده أن تكون مدة النظر ساعة كما هو ظاهره لأنه مخالف للنقل فان كانت المسافة أقل من ساعة أمهل بقدر ذلك فقط فيما يظهر والاستثناء راجع لقوله أو نظراً فقط لئلا قبله وهذا كله إذا طلبه المشتري وأوقفه عند الحاكم إن أوقفه عند غيره فهو على نفعته إذا لم يسقطها فعمل أن قولهم له الأخذ بالشفعة ولو بعد سنة عمله إذا لم يستعجله عند حاكم لم يسقط الشفيع حقه وحاصله أنه على شفيعته ما لم يمض شهران بعد سنة من يوم الشراء وهو حاضر عالم ومالم يوقفه المشتري عند حاكم أو لم يسقط حقه (ولزم) الشفيع الأخذ بالشفعة (إن أخذ) أى قال أخذت بصيغة الماضي لا المضارع واسم الفاعل

الشفيع قبل أن يأخذه بواحد من هذه الأمور الثلاثة كان يبيع باطلا (قوله للمشتري) أى وان لم يرض المشتري به (قوله أو إسهاد بالأخذ) أى بالشفعة وأما الإسهاد بأنه باقى على شفيعته فلا يملكه بذلك سواء أشهد بذلك خفية أو جهراً فلا يشهد أنه باقى على شفيعته ثم سكت حتى جاوز الأمد المسقط حتى الحاضر ثم قام يطالبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفيعته كما لأبى عمران العبدوسى (قوله ولو في غيبة المشتري) أى عند ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام حيث قيد كون الإسهاد بحضرة المشتري ولا يعرف ذلك لغيره ، ولعل هذا الخلاف مخرج على الخلاف فى أن الشفعة شراء أو استحقاق فكلام ابن عرفة على التأني وكلام ابن عبد السلام على الأول (قوله فلا يملك لذلك) بل ان لم يأخذ بالشفعة حالاً أو يسقطها حالاً حكم الحاكم بأسقاطها وحاصله أن المشتري إذا رفع الأمر للحاكم وأحضر الشفيع وقال له إما أن تأخذ هذا الشفيع الذى اشتريته أو تسقط شفيعتك فقال أمهلونى حتى أتروى فى الأخذ وعدمه فانه لا يميل ويستعجل بالأخذ حالاً أو الاسقاط حالاً فان لم يأخذ حالاً أو يترك حالاً حكم الحاكم بأسقاط شفيعته (قوله أى قصد النظر الخ) أى أن المشتري إذا طلب الشفيع بالأخذ أو الترك فقال أمهلونى حتى أنظر الشفيع للبيع فانه لا يميل بل يستعجل فيما أن يأخذ حالاً أو يسقط شفيعته حالاً فان لم يأخذ بالشفعة حالاً ولم يسقطها حالاً حكم الحاكم بأسقاط شفيعته (قوله إلا كساعة) أى فانه يميل حتى ينظر إليه بعد مدة المساعة (قوله الساعة الفلكية) أى وهى خمس عشرة درجة لا الزمانية التى تختلف باختلاف الزمان من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى (قوله لا أكثر) أى لا إن كان بين محل الشفيع ومحل الشفيع أكثر من ساعة (قوله لانه مخالف للنقل) أى لان النقل أن مدة النظر والاحاطة بمعرفة بعد مدة المسافة وهى الساعة ومدة النظر بقدر حال المظور فيه فلا تمد ساعة (قوله بقدر ذلك) أى بقدر مدة المسافة ومدة النظر لانه يميل ساعة ومدة النظر (قوله والاستثناء راجع لقوله أو نظراً فقط) أى كما قال ح والى البساطى وقوله لئلا قبله أى أيضاً كما قال ابن غازى إذ لا يميل فى المسئلة الأولى أصلاً (قوله وهذا كله) أى استعجاله إذا طلب ارتبائه أو طالب النظر إليه (قوله ولزم الشفيع الأخذ بالشفعة) أى ولا ينفعه رجوعه وهذا أى لزوم الأخذ داخل تحت قوله سابقاً أو إسهاداً وصرح به هنا لبيان شرطه وهو قوله وعرف الثمن لأن الواو فى قوله وعرف الثمن واو الحال وهى قيد فى العامل وبالجملة فما تقدم مجمل وما هنا مفصل ، والحاصل أن الشفيع إذا قال بعد شراء المشتري أشهدوا أنى أخذت بالشفعة فانه يلزمه ذلك الأخذ ولا ينفعه رجوعه ان كان يعرف الثمن الذى اشترى به المشتري الشفيع من الشريك (قوله فالأخذ صحيح) أى بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق وقوله وقيل بل فاسد أى بناء على أن الأخذ بالشفعة شراء (قوله لان الأخذ بالشفعة ابتداء) أى قبل معرفته الثمن وقوله فيرد أى فيجبر الشفيع على رده للمشتري ولا يلزمه ذلك الأخذ (قوله وإذا لزم الخ) أشار الشارح بهذا الى ان الفاء فى قول الصف فبيع الخ واقعة فى جواب شرط مقدر وأشار بقوله أى يبيع الحاكم إلى ان الماضى بمعنى المضارع

لأن

(وعرف الثمن) الواو لحال أى ان قال أخذت فى حال معرفته

الثمن فان لم يعلم الثمن فالأخذ صحيح غير لازم على الشهور وقيل بل فاسد لأن الأخذ بالشفعة ابتداء يبيع بضمن مجبول فيرد وله الأخذ بعد ذلك وإذا لزم فان وفى الثمن فواضح وان لم يوفه باع الحاكم للتوفية من ماله كما أشار له بقوله (فبيع) أى يبيع الحاكم من ماله

ولو الشقص الشفوع فيه (للمن) أى لأجل توفيته للمشتري لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم للاستقصاء في الأتمان وبيع ما هو الأول بالبيع كذا ينهى (و) لزوم (المشتري) ذلك بأن يلزمه الدفع للشفيع (إن سلم) بأن قال بعد قول الشفيع أخذت وأنا سلمت لك (فإن سكنت) المشتري أى أو أبى بأن قال لا أسلم عند قول الشفيع أخذت (٤٨٩) (فله) أى للمشتري (تقضى) أى تقضى الأخذ بالشفعة أى إبطائه

أى وله أن يبقى على مطالبة الثمن فيباع من مال الشفيع له على ما تقدم فإن أبطله فإن محجل له الثمن أخذه منه جبراً عليه وإن لم يجعله استجعله المشتري عند حاكم لبيع له من ماله للثمن مع التأجيل بالاجتهاد على ما مر أو يبطل شفעתه فلا قيام له بعد ذلك ففائدة السكوت والنسج ابتداء أن له التقضى ما لم يجعل له الثمن (وإن قال) الشفيع (أنا أخذت) بصيغة المضارع أو بصيغة اسم الفاعل ولو لم يقل أنا (أجل ثلاثاً) أى ثلاثة أيام (للقدر) أى لإحضاره فإن أتى به (وإلا سقطت) شفעתه ولا قيام له بذلك (وإن أخذت الصفة) أى العقدة واتخذ المشتري بديل ما بعده (وتعددت الحصص) المشتراة في أماكن مختلفة (و) تعدد (البائع) كأن يكون لثلاثة شركاء مع رابع هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار أخرى فيباع الثلاثة أنصباهم لأجنبي صفة واحدة وأراد

لأن جواب الشرط يجب أن يكون مستقبلاً (قوله) ولو الشقص الشفوع فيه (أى فإن أراد المشتري اخذ الشقص حيث لزم يبعه للثمن فله ذلك ويقدم على غيره) (قوله) للاستقصاء في الأتمان (فيه) أن التأجيل ليس للاستقصاء في الثمن بل لإحضار الثمن فالأولى أن يقول لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم لإحضار الثمن (قوله) ما هو الأول (أى سواء كان الشقص أو غيره) (قوله) ولزم المشتري ذلك (أى شراء الشفيع هذا ظاهره والأولى أن يقول ولزم المشتري تسليم الحصة للشفيع إن سلم للشفيع الأخذ (قوله) أخذت) أى الشقص بالشفعة وقوله وأنا سلمت أى الشقص لك بالشفعة وحاصل ما في المقام أن المسائل ثلاث: أحدها أن يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم للمشتري له الأخذ فيلزم المشتري أن يسلم الشقص للشفيع ولا رجوع لواحد منهما ثم إن أتى الشفيع بالثمن فلا كلام وإن لم يأت به فإن الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن الثانية أن يقول الشفيع أخذت مع معرفته للثمن ويسكت المشتري فإن أتى الشفيع بالثمن أجبر المشتري على أخذه وإن لم يأت الشفيع بالثمن فإن الحاكم يؤجله باجتهاده فإن مضى الأجل ولم يأت به فله أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل اخذ الشفيع ويبقى الشقص لنفسه الثالثة أن يقول الشفيع أخذت ويأبى المشتري ذلك فإن عجل الشفيع الثمن أجبر على أخذه وإن لم يجعله يبطل الحاكم شفעתه من غير تأجيل في هذه حيث أراد المشتري ذلك وله أن يرضى باتباعه بالثمن فيباع له ولو للشقص (قوله) فإن سكنت فله تقضى) أى أن لم يأت الشفيع بالثمن بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وله البقاء على اخذ الثمن فيباع من ماله ولو الشقص لتوفية الثمن فقوله فيبيع للثمن يتفرع أيضاً على سكوت المشتري كما فرعه على تسليمه وتقديمه على هذا يوم أنها ليست كذلك مع أنها كذلك (قوله) فإن أبطله (أى فإن أراد المشتري إبطال الأخذ بالشفعة بأن قال بعد قول الشفيع أخذت بالشفعة لا أسلم لك فيه) (قوله) فإن عجل (أى الشفيع للمشتري الثمن) (قوله) مع التأجيل بالاجتهاد) هذا إنما يظهر عند سكوت المشتري لا عند إياهم لما عدت أنه لا تأجيل في تلك الحالة فتأمل (قوله) ففائدة السكوت (أى فالفائدة المترتبة على السكوت وعلى المنع ابتداء أى وعلى منع المشتري للشفيع في ابتداء أخذه بالشفعة وقوله أن له أى للمشتري التقضى أى تقضى الأخذ بالشفعة بخلاف ما إذا سلم له ابتداء فإنه ليس له تقضى شفעתه (قوله) وإن قال النسخ) حاصله أنه إذا قال الشفيع أنا أخذ بالشفعة بصيغة اسم الفاعل أو المضارع فإن سلم له المشتري ذلك الأخذ فالحكم أنه أن عجل ذلك الشفيع الثمن فلا كلام في أخذه وإن لم يجعله أجل ثلاثاً لإحضار النقد فإن أتى به فيها أو بعدها فالظاهر والأسقطت شفעתه وهذا هو المراد بقول المصنف وإن قال النسخ أى أن قال أنا أخذ والحال أن المشتري سلم له الأخذ أجل ثلاثاً أى أن لم يجعل وأما أن سكنت المشتري أو أبى فإن عجل الشفيع الثمن أخذه المشتري جبراً والباطل شفעתه حالاً فيهما ورجع الشقص للمشتري (قوله) وإن أخذت الصفة النسخ) من لوازم اتحادها اتحاد الثمن والال لم تكن الصفة واحدة (قوله) واتخذ المشتري (أى وكذلك الشفيع) (قوله) أى إذا امتنع المشتري من ذلك) أى من التبعيض واتعالم

الرابع الأخذ بالشفعة (لم تبعض) أى ليس له أخذ البعض دون البعض بل إما ٦٢ - دسوقى - لث ✽
أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع أى إذا امتنع المشتري من ذلك فإن رضى فله التبعيض فقوله لم تبعض أى لم يجبر المشتري على التبعيض ومفهوم أعدت الصفة أنها إن تعددت فله التبعيض ومفهوم تعددت الحصص والبائع

غير معتبر وإنما هو نص على التوهم فالمدار على أعاد الصفقة (كتمدد المشتري على الأصح) والسئلة بحالها من أعاد الصفقة أى إذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة (٤٩٠) وتميز لكل ما يخصه تعدد البائع أو أعاد فليس للشفيع الأخذ في البعض

يجب الشفيع للتبعض إذا طلبه وامتنع للمشتري منه لأن المشتري قد يكون غرضه في الجميع ومنه ما يأخذه الشفيع (قوله غير معتبر) أى بل لو كانت الحصة واحدة وأراد الشفيع أخذ بعضها بالشفعة لم يجبر للمشتري على التبعض وكذلك إذا تعددت الحصص وكان بائنها واحدا كالمو كانت دار وحانوت وبستان شركة بين اثنين وباع أحدهما حصته في الثلاثة لاجني فليس للشفيع أن يأخذ البعض بالشفعة دون البعض إلا إذا رضى المشتري (قوله كتمدد المشتري) أى كعدم التبعض في حال تعدد المشتري (قوله أى إذا وقع الشراء لجماعة) كالو باع أحد الشركيين نصف الدار مثلا لثلاثة كل واحد باع له سدسا وكان البيع للثلاثة صفقة واحدة بمائة (قوله ومقابل الاصح) أى وهو القول بالتبعض لاشبه وسحنون (قوله صحح) أى فقد اختاره للحمى والتونى وقال ابن شاس انه الاصح لان المأخوذ من يده لم تبعض عليه صفقة وقوله أيضا أى كاصح الاول بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة وقوة ذلك المقابل اعنى المصنف بالرد عليه وأشار لاصل صحة ذلك المقابل بأفضل التفضيل فاندفع اعتراض ابن غازى حيث قال انه يستغنى عن قوله على الاصح باقتصاره على مذهب المدونة (قوله وكان أسقط بعضهم أى الشفعاء حقه من الاخذ) أى قبل ان يأخذ الباقيون بشفتهم كالمو كانت الدار مشتركة بين ثلاثة اثلاثا فباع واحد حصته لاجني واسقط الثانى حقه من الاخذ بالشفعة قبل أن يأخذ الثالث يقال للثالث اما أن تاخذ الثلث المبيع بتمامه او تركه للمشتري بتمامه وليس له ان يأخذ نصفه فقط الا اذا رضى المشتري فقله اما أن تأخذ الجميع أى جميع الشقص (قوله او غاب البعض) أى بعض الشفعاء قبل اخذه أى انه اذا كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا واراد الحاضر ان يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك وإنما له ان يأخذ جميع الشقص او يترك جميعه للمشتري فان قامت ما ذكره المصنف هنا من اقوله سابقا وهى على الانصاء لان مقتضاه انه اذا أسقط احد الشفعاء شفتمه قبل ان يأخذ الباقي كان لغيره ان يأخذ حصته فقط بالشفعة وكذا اذا غاب بعضهم فلمن حضر ان يأخذ قدر حصته فقط قلت لا منافاة لاهما بأخرة الامر على انصائهم واما لان مامر مخصوص بما اذا حضر جميع الشركاء ولم يحصل اسقاط من أحدهم بديل ما هنا (قوله لم يجبر للمشتري على ذلك) أى بل له أن يقول لمن أراد الاخذ بالشفعة اما أن تأخذ الجميع أو ترك الجميع (قوله والصغير كالثائب) فإذا كانت الدار ثلاثة اثلاثا احدهم صغير وباع أحد الكبيرين حصته وأراد الكبير من الشفيعين ان يأخذ من المشتري بالشفعة حصته في الشقص فقط فلا يجبر المشتري على ذلك بل له ان يقول الشفيع اما أن تأخذ الجميع أو ترك الجميع وإذا أخذ الجميع كان للصغير إذا بلغ أخذ حصته من ملك الشفيع مثل ما لو كان أحد الشفيعين غائبا وأخذ الحاضر جميع الشقص وقدم شريكه الثائب (قوله أو اراده) كما اذا اشترى شقفا شفاؤه غيب الا واحدا منهم فانه حاضر فاراد ان يأخذ جميع الشقص لثمنه المشتري وقال له لا تأخذ الا بقدر حصتك فالقول قول ذلك الشفيع الحاضر في اخذ جميع الشقص الى ان يقدم اصحابه (قوله أى قدم من سفره) أى وليس المراد ولن كان حاضرا لانه يأخذ الجميع كما مر وقوله حصته أى في الشقص المأخوذ (قوله وهكذا) فإذا كانت دار لاربعة لواحد نصفها اثنا عشر قيراطا ولآخر ربعها ستة قرايط ولآخر ثمنها ثلاثة ولآخر ثمنها أيضا ثلاثة

دون البعض بل أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن يرضى من يريد الأخذ منه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة فلم ان المدار في عدم التبعض على أعاد الصفقة فقط كما قدم ومقابل الاصح في هذه صحح أيضا وشبه في عدم التبعض ما ظاهرا على قوله كتمدد المشتري قوله (وكان أسقط بعضهم) أى الشفعاء حقه من الاخذ يقال للباقي إما أن تأخذ الجميع أو ترك الجميع وليس له أخذ حقه فقط (أر غاب) البعض قبل أخذه فليس للحاضر أخذ حقه فقط جبرا بل اما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع فان قال الحاضر أنا أخذ حتى فقط فان قدم الثائب ولم يأخذ حقه أخذته لم يجبر للمشتري على ذلك والصغير كالثائب وبلوغه كعدم الثائب (أو اراده) أى التبعض (المشتري) وأباه الشفيع فالقول للشفيع فلم ان القول لمن أراد عدمه فإن رضيا به جاز وعمل به (ولن حضر) أى قدم من سفره من الشفعاء أو بلغ بعد أخذ الحاضر أو

البائع الجميع (حصته) على تقدير لو كان حاضرا مع الاخذ فقط
الا حصته على تقدير حضور الجميع فلا ينظر لصيب من بقى غائبا فان حضر ثالث أخذ منهم ما على تقدير أن الشفعة للثلاثة ويقطع النظر عن غائب رابع فإذا قدم أخذ منهم على تقدير أن الشفعة لأربعة وهكذا

أي على الشفيع الآخذ
لجميع الحصص عند غيبة القادم
(أو على المشتري)
المأخوذ منه أي هل يخير
القادم في كتابة العهدة على
الشفيع أو المشتري وهو قول
أشهب (أو) يتعين كتبها
(على المشتري فقط) وهو
قول ابن القاسم فأولاً
للتخير والثانية لتبويب
الخلاف تأويلان كما يأتي
(كغيره) أي غير
القائب وهو الحاضر ابتداء
فانه يكتبها على المشتري
(ولو أقاله البائع) فان
إقالته لا تقطع الشفعة
وعهدة الشفيع على المشتري
بناء على أن الإقالة ابتداء
بيع ملاحظاً فيها اهتمامها
بالإقالة على ابطال حق
الشفيع وإلّا لكان للشفيع
الخيار في كتبها على من
شاء منها (إلا أن يسلم)
الشفيع شفعته للمشتري
أي يتركها له (قبلها)
أي قبل الإقالة فان سلمها
قبلها ثم تقابله الشفعة
والمهدة على البائع وهذا
كله اذا وقعت الإقالة بالثمن
الأول فان وقعت بزيادة
او نقص ولم يحصل من الشفيع
تسليم فانه يأخذ بأبي اليعتبي
شاء ويكتب المهدة على من
أخذ بيده اتفاقاً وقوله
على الانصاء بقره

فباع صاحب الصف لأجنبي مع حضور صاحب الثمن فأخذ صاحب الثمن ذلك النصف بالشفعة
ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث والثلثين ، لصاحب الربع
ثمانية ، ولصاحب الثمن أربعة ، فاذا قدم الشريك الثالث وهو صاحب الثمن الثاني أخذ من صاحب
الثمانية اثنين ، ومن صاحب الأربعة واحداً (قوله وهل العهدة) المراد بها هنا ضمان الثمن أي وهل
ضمان عن هذا القادم إذا استحق هذا البيع أو ظهر به عيب يكون على الشفيع الأول أو على المشتري الخ؟
وفي الكلام حذف أي وهل كتابة ضمان عن هذا القادم إذا استحق هذا البيع عليه والمراد بكتابة
ضمان الثمن على الشفيع أو على المشتري أن يكتب اشترى فلان من فلان ومن لوازم ذلك ضمانه الثمن
عند ظهور عيب البيع أو استحقاقه لأنه يكتب الضمان من فلان (قوله أو يتعين كتبها على المشتري
فقط) الأولى حذف قوله يتعين وقوله فقط لأن عليها يكون قول ابن القاسم نصاً في مخالفة أشهب فلا
يتأتى التأويل بالوفاق (قوله تأويلان) أي في كونهما متوافقين كما قال ابن رشد الصواب ان قول
أشهب بالتخير تفسير لقول ابن القاسم قول ابن القاسم ، يكتب القادم المهدة على المشتري أي إن
شاء أو متخالفين كما قال عيдахق وقول ابن القاسم يكتب القادم المهدة على المشتري يعني فقط
(قوله كغيره) ذكر هذا وإن كان معلوماً لأن من المعلوم أن العهدة على البائع والبائع للشفيع هو المشتري
لأنه أن يرب عليه قوله ولو أقاله البائع (قوله ولو أقاله البائع) أي ولو أقال البائع المشتري من الشفيع
الذي فيه الشفعة وهذا مذهب المدونة وأشار بلورد قول مالك أيضاً ان الشفيع يخير في مسألة الإقالة
في كتب المهدة على البائع أو على المشتري (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي يكتبها على المشتري
(قوله بناء على أن الأدلة ابتداء بيع) أي لا على أنها تقضى للبيع وإلّا لم يكن للشريك شفعة أصلاً إذ
كانه لم يحصل بيع (قوله وإلا) أي وإلا يلاحظ فيها ذلك الاتهام (قوله لكان للشفيع الخيار) أي
لما يأتي من أن الشفيع إذا تعدد بيعه فان الشفيع يخير في أخذه بثن أي بيع ويكتب المهدة على
من أخذ بثنه؟ وأشار الشارح بقوله بناء الخ لدفع ما يقال إن أخذ الشفيع بالشفعة بعد الإقالة
فيه وكتابة المهدة على المشتري لا يبنى على أن الإقالة ابتداء بيع وإلّا لكان للشفيع الآخذ بأبي
اليعتبي شاء ويكتب عهده على من أخذ بالثمن الذي باع به ولا على أن الإقالة تقضى للبيع وإلّا لم يكن
للشفيع شفعة إذ كانه لم يحصل بيع ، وحاصل ما أحاب به الشارح اختيار الشق الأول واما لم يخير في الآخذ
بأبي اليعتبي ويكتب المهدة على من أخذ بثنه لانهما لانه على إبطال حق الشفيع ، وقال شيخنا
الأحسن أن يقال ان الإقالة هنا كالمدم كما هو مفاد حكم مالك عليها بالبطلان والعدوم شرعاً كالمدموم
حسباً (قوله إلا أن يسلم الخ) أي أن محل كون الشفيع يكتب المهدة على المشتري إذا حصلت الإقالة
من البائع له ما لم يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الإقالة فان تركه الشفعة ثم حصلت الإقالة
فانما له الآخذ من البائع ويكتب المهدة عليه لا على المشتري (قوله فله الشفعة والمهدة على البائع)
أي ولا يلزم من إسقاط حفته عن المشتري إسقاطها عن البائع لأنه لما أسقط الآخذ من المشتري صار
شريكاً فاذا باع للبائع فله الآخذ منه بالشفعة لأنه تجدد ملكه (قوله وهذا كله) أي ما تقدم من أن
الشفيع يكتب المهدة على المشتري ولو أقال البائع المشتري من الشفيع حيث لم يحصل من الشفيع
ترك للشفعة قبل الإقالة محله إذا وقعت الإقالة بالثمن الأول (قوله فإنه يأخذ بأبي اليعتبي شاء) أي
اتفاقاً لأن الإقالة بزيادة أو نقص بيع قطعاً (قوله ما هو كالتخصيص الخ) أي فكانه قال وهي مفوضة
على الانصاء إذا لم يكن للبائع مشارك في السهم وإلا قدم مشارك في السهم على غيره من بقية الشركاء
(تأويلان) راجع لما قبل الكاف ، ثم ذكر ما هو كالتخصيص لقوله وهي

(وَقَدَّمَ) فِي الْأَخْذِ بِالشُّعْمَةِ (مَشَارِكُهُ) أَيِ الْبَائِعِ (فِي السَّهْمِ) مَذْهَبُ الدُّونَةِ أَنَّ الْمَشَارِكِ فِي السَّهْمِ يَقْدَمُ عَلَى الشَّرِيكِ الْأَعْمِ فَلَوْ مَاتَ ذُو هَقَارٍ عَنْ جَدَّتَيْنِ وَزَوْجَتَيْنِ وَأَخْتَيْنِ فَبَاعَتْ إِحْدَاهُنَّ نَصِيْبَهَا فَالشُّعْمَةُ لِمَنْ شَارَكَهَا فِي السَّهْمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ (وَإِنْ) كَانَ الْمَشَارِكُ فِي السَّهْمِ (كَأَخْتِ لَأَبٍ) مَعَ شَقِيْقَةٍ أَوْ بِنْتِ (٤٩٣) ابْنِ مَعِ بِنْتِ (أَخَذَتْ صَدُوسًا) تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ فَبَاعَتْ الشَّقِيْقَةَ أَوْ الْبِنْتَ فَلِلَّتِي

للأب أو بنت الابن الأخذ بالشعمة دون العاصب وكذا لو باعت التي للأب بالشعمة الشقيقة بالأولى وليس السدس هنا فرضاً مستقلاً بل هو تكملة الثلثين (وَدَخَلَ) الْأَخْصَ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ (عَلَى غَيْرِهِ) كَيْتَ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ عَنْ بِنْتَيْنِ فَبَاعَتْ إِحْدَى أَخْوَاتِ الْمَيِّتَةِ فَأَوْلَادُ الْمَيِّتَةِ يَدْخُلْنَ عَلَى خَالَاتِهَا إِذِ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى أَخْصَ وَالْعَلِيَا أَعْمَ وَإِذَا بَاعَتْ إِحْدَى بَنِي الْمَيِّتَةِ فَالشُّعْمَةُ لِأَخْتِهَا وَلَا يَدْخُلُ مَعَهَا خَالَاتُهَا وَقَوْلُهُ وَقَدَّمَ مَشَارِكَهُ فِي السَّهْمِ، وَكَيْتَ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ ابْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ أَخْصَ بِهِ أَخُوهُ دُونَ عَمِّيهِ فَإِنْ بَاعَ أَحَدُ الْمَمِينِ دَخَلَ مَعَ هُمَا (كَذِي سَهْمٍ) أَيِ كَدَخُولِ صَاحِبِ فَرَضٍ (عَلَى وَارِثٍ) غَيْرِ ذِي سَهْمٍ بَلْ عَاصِبٍ كَيْتَ عَنْ ابْنَيْنِ وَعَمِّيْنِ بَاعَ أَحَدُ

(قَوْلُهُ وَقَدَّمَ مَشَارِكَهُ فِي السَّهْمِ) أَيِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ صَاحِبِ سَهْمٍ آخَرَ كَأَخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ أَوْ لَأَبٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ بَاعَتْ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ فَالشُّعْمَةُ لِلْأَخْتِ الْأَخْرَى دُونَ الْأَخِ لِلْأُمِّ أَوْ كَانَ عَاصِبًا أَوْ أجنبيًّا (قَوْلُهُ أَنَّ الْمَشَارِكِ فِي السَّهْمِ) أَيِ فِي الْحِظِّ وَالنَّصِيبِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَرَضُ وَقَوْلُهُ عَلَى الشَّرِيكِ الْأَعْمِ أَيِ الْغَيْرِ الْمَشَارِكِ فِي الْفَرَضِ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ الْأَعْمُ صَاحِبِ سَهْمٍ آخَرَ أَوْ عَاصِبًا أَوْ أجنبيًّا (قَوْلُهُ وَإِنْ كَأَخْتِ) أَيِ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ لِلْمَصْنُفِ أَنْ يَشِيرَ لِرَدِّهِ بَلْ لَا يَلِيَنَّ ابْنُ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ السُّدْسُ الْخ) هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ الْأَخْتَ الَّتِي لِلْأَبِ لَيْسَتْ مَشَارِكَةً فِي السَّهْمِ إِذْ فَرَضَ الشَّقِيْقَةَ النِّصْفَ وَالسُّدْسَ الَّتِي تَأْخُذُهَا الْأَخْتُ لِلْأَبِ فَرَضَ آخَرَ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ السُّدْسَ إِنَّمَا يَكُونُ فَرَضًا مُسْتَقْلَلًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ كَمَا إِذَا كَانَتْ تَسْتَحِقُّهُ الْجَدَّةُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ وَلَدُ الْأُمِّ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ فَلَا يَكُونُ فَرَضًا مُسْتَقْلَلًا هُوَ تَكْمَلَةٌ لِلْفَرَضِ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ وَلِنَا قَوْلٌ لَا يَقْدَمُ الَّتِي لِلْأَبِ إِذَا بَاعَتْ الشَّقِيْقَةَ عَلَى الْعَاصِبِ تَأْمَلْ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ) قَالَ ابْنُ غَازِي أَيِ دَخَلَ الْأَخْصَ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ أَيِ الْفُرُوضِ عَلَى غَيْرِهِ أَيِ مِنْ ذَوَى الْفُرُوضِ وَأَمَّا دَخُولُهُ عَلَى الْعَاصِبِ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ أَيِ عَاصِبٍ، وَهَذَا قَرَّرَ الشَّارِحُ أَوْلَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ وَدَخَلَ الْأَخْصَ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْعَمُومِ بِحَيْثُ يَشْمَلُ دَخُولَ أَهْلِ الْوَرَاثَةِ السُّفْلَى عَلَى أَهْلِ الْعَلِيَا وَدَخُولَ ذِي السَّهْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ سِوَاكَ كَانُوا ذَوَى فَرَضٍ أَوْ عَصَبَةٍ وَدَخُولَ الْوَرِثَةِ عَلَى الْوَصِيِّ لَهَا وَدَخُولَ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِجَابِ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ مِثْلًا وَبِذَلِكَ قَرَّرَ الشَّارِحُ آخَرَ (قَوْلُهُ الْأَخْصُ) أَيِ الْأَقْوَى وَالْأَزِيدُ فِي الْقُرْبِ (قَوْلُهُ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ) أَيِ الْفُرُوضِ وَقَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ أَيِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَهُوَ الْوَارِثُ الْأَعْمُ وَهُوَ غَيْرُ الْأَقْوَى فِي الْقُرَابَةِ (قَوْلُهُ إِذِ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى أَخْصَ) أَيِ لِأَمِّنٍ أَقْرَبَ لِلْيَتِيمِ الثَّانِي وَفِيهِ أَنْ دَخُولَ الْبَنَاتِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ تَنْزِلِهَا مِنْ مَنزِلَةِ أَمَمِنِ الْمَيِّتَةِ فَصَارَتْ الْبَنَاتُ كَأَمَمِنِ نَفْسِ أَمَمِنِ الْمَيِّتَةِ فَرَجَعَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلشَّرِيكِ فِي السَّهْمِ وَأَمَّا الْأَخْصِيَّةُ وَهِيَ الْقُرْبُ فَبِاعْتِبَارِ بَعْضِ الْبَنَاتِ مَعَ بَعْضٍ وَحَيْثُ هَذَا السُّكْلَامُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْلَى جَعَلَ فَاعِلٌ دَخَلَ ضَمِيرَ الْمَشَارِكِ فِي السَّهْمِ (قَوْلُهُ أَقْوَاهُ وَقَدَّمَ الْخ) فَإِنْ كَانَتْ الْأَخْوَاتُ لَأُمٍّ فَقَطَّ كَانَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْوَارِثِ عَلَى الْأَجْنِبِيِّ لِلْحُجُبِ بِالْبَنَاتِ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ حَصْمِهِمْ) أَيِ يَقْسَمُ ذَلِكَ النَّصِيبَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَانٍ وَلِلْمِ سَهْمٍ (قَوْلُهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّمْثِيلِ) أَيِ لِدَخُولِ الْأَخْصِ مِنْ ذَوَى السَّهْمِ عَلَى غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ أَيِ وَعَلَى جَعْلِهِ تَمْثِيلًا وَقَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَخْصِ أَيِ عَلَى جَعْلِ مَا هُنَا تَمْثِيلًا مِنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ أَوْ بِوَرَاثَةِ أَسْفَلِ أَيِ أَنَّهُ يُفَسِّرُ بِمَعْنَى عَامٍ (قَوْلُهُ فَانَّهُ أَخْصَ) أَيِ أَقْوَى مِنْهُ بِتَقْدِيمِ ذَوَى الْفُرُوضِ وَالْعَوْلُ لَهَا وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْفَرَضِيِّنَ فِي الْجُمْلَةِ لَمَّا قَدَّمَ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ فِي الْإِرْثِ قَدَمُوا فِي الشُّعْمَةِ فِي الْجُمْلَةِ (قَوْلُهُ وَمَنْ يَرِثُ بِوَرَاثَةِ أَسْفَلِ) أَيِ كَالْبَنَاتِ فِي الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ فَانَّهُنَّ قَدَرْنَ وَرِثَتْنِ بِوَرَاثَةِ الْأَسْفَلِ وَهُوَ أَمَمِنٌ وَقَدْ رَجَعَ هَذَا لَمَّا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْأَخْوَاتَ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ (قَوْلُهُ فَإِنَّ مَنْ يَرِثُ بِوَرَاثَةِ أَعْلَى) أَيِ بِوَرَاثَةِ

البيت

العين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به ألم فالكاف للتشبيه

ويحتمل أن تكون التمثيل كما قيل وعليه قوله ودخل أي الأخص على غيره أي على الأعم والمراد بالأخص من يرث بالفرض فانه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثه أسفل فإن من يرث بوراثه أعلى أعم منه (و) دخل (وارث على موصى لهم) بمقتار باع أحدهم منابه فيدخل الوارث مع بقية أصحابه في الشعمة فوارث عطف على المستر في دخل ويجوز الجر بالعطف على ذى سهم ومفهوم المصنف

أن الوصي له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث وهو قول ابن القاسم (تم) (تم) (الوارث) فرض أو وصوية على الأجنبي فالمراتب أربعة : مشارك في السهم ، ثم وارث ولو عاصبا ، ثم الوصي لهم ، (تم الأجنبي) ، فإذا كان عقار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بصبيها (٤٩٣) فان أسقطت حقها فالشفعة للأختين

والعمين سواء فان أسقطوا فالوصي لهم فان أسقطوا فللأجنبي وقيل المراب خمسة : المشارك في السهم ، فدو الفرض ، فالعاصب ، فالوصي له ، فالأجنبي ، فإذا أسقطت إحدى الزوجتين اشتمل الحق للأختين فان أسقطنا فللممين فان أسقطا فلله وصي له فان أسقط فللأجنبي والاول هو الراجح (وأخذ) الشفيع إذا تعدد البيع في الشقص (بأي بيع) شاء (وعمده) أي درك المبيع من عيب أو استحقاق (عليه) أي على من أخذ بيعة أي يكتبها عليه إن لم يدام قبل الاخذ بالشفعة بتعدد البيع فان كان حاضرا عالما لم يأخذ إلا بالبيع الثاني لان حضوره وعلمه يسقط شفعته من الاول وكذا إذا كثرت البياعات مع حضوره عالما فلاخذ بالآخر فقط ويدفع الثمن لمن يبيده الشقص ولو أخذ ببيع غيره فان اتفق الثمنان فظاهر وان اختلفا فان كان الاول أكثر كشمرة والثاني كخمسة فان أخذ

الميت الأعلى كأخوات الميت في المسئلة السابقة (قوله) أن الوصي له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث (أي بل متى باع بعض الورثة فإن انقسم يقيم على الوصي لهم ولا دخول للوصي لهم مع الورثة كالعصبة مع ذوى الفروض) (قوله) أي درك المبيع (أي ضمان المبيع أي ضمان ثمن الشقص المبيع إذا ظهر في المبيع عيب أو حصل فيه استحقاق) (قوله) أي يكتبها الخ) أشار بذلك إلى أن في كلام النصف حذف مضاف أي يكتب هديته عليه ثم انه ليس المراد أنه يكتب أن ضمان ذلك الشقص اذا استحق أو ظهر به عيب من فلان بل المراد انه يكتب في وثيقة الشراء اشتري فلان من فلان الشقص الكائن في محل كذا ، ومن لوازم الشراء منه ضمانه للثمن إذا استحق أو ظهر به عيب (قوله) إن لم يعلم (أي أو علم ولكن كان غائبا وهذا شرط في قوله) وأخذ بأي بيع شاء وكتب العهدة على من أخذ بثمنه وحاصل كلام الشارح أن محل كون الشفيع يأخذ بأي بيع شاء إذا تعددت البياعات إذا لم يعلم بتعدد ما أو علم وهو غائب وأما إن علم بها وكان حاضرا فأما يأخذ بشراء الأخير لان سكوتها مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشرائه ماعدا الأخير فانه غير راض بشرائه فلذا كان له الأخذ منه لتجدد ملكه على ملكه (قوله) لأن حضوره وعلمه يسقط شفعته) أي وصار شريكا للثاني (قوله) ويدفع الثمن لمن يبيده الشقص (أي ويدفع الشفيع الثمن لمن يبيده الشقص وهو المشتري الأخير وقوله) ويدفع الخ مرتبط بكلام النصف (قوله) فان اتفق الثمنان) أي عن البيع الذي أخذه وعن من يبيده الشقص وهو المشتري الأخير (قوله) فان أخذ بالاول الخ) أي وإن أخذ بالثاني دفع الخمسة للثاني (قوله) وإن كان بالعكس) أي بأن كان الاول خمسة والثاني عشرة أي وأخذ بالاول دفع للثاني خمسة ويرجع الثاني بالخمسة الأخرى على بائنه فيكمل له العشرة التي اشترى بها وأما إن أخذ بالثاني دفع العشرة للثاني ولا يرجع على بائنه ولا يرجع عليه بائنه بشيء (قوله) تراجع الأمان) أي فكل من كان شراؤه مقوضا يرجع شتمه على بائنه (قوله) ويثبت ما قبله) أي من البياعات لاجازة الشفيع له لاجازة الذي أخذه وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك فان المستحق إذا أجاز بيما صح ما بعده من البياعات وقض ما قبله منها ، والفرق ان المستحق إذا أجاز بيما أخذ ثمنه وسلم في الشيء المستحق قضى ما انبنى على ما أجاز به وأما الشفيع فاذا اعتبر بيما وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح التصرف فيما أخذ (قوله) فان أخذ بالأخير ثبتت البياعات) أي وإن أخذ بالاول قضى الجميع وإن أخذ بالوسط صح ما قبله وقض ما بعده (قوله) وله غلة) أي غلة الشقص التي استغلها قبل أخذه بالشفعة إلى وقت الأخذ بها وظاهره ولو علم أن له شفيما وأنه يأخذ بالشفعة لانه يجوز لعدم أخذه فهو ذوشبة (قوله) وفي نسخ عقد كرائه) أي بناء على أن الاخذ بالشفعة استحقاق ومن المعلوم أن من استحق دارا مثلا فوجدها مكترة كان له أخذها وقض الكراء ويرجع المكتري بأجرته على المكتري وله إضاء الكراء وتكون الاجرة له وظاهره ولو لم يعلم المكتري عند كرائه أن له شفيما (قوله) واتخذ الأجرة) أي وأما لو كان مشاهرة ولم ينتقد

بالاول دفع للثاني خمسة ودفع الخمسة الأخرى للأول ، وإن كان بالعكس دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة الأخرى على بائنه (وقض ما بعده) أي ما بعد البيع المأخوذ به ومعنى نقضه تراجع الأمان ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأمان أو اختلفت فان أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها (وله) أي للمشتري (غلتها) إلى وقت الاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل الاخذها والثقة بالضمان (وفي) جواز (فسخ عقد كرائه) اسم مصدر بمعنى إكراه أي إكراه المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة إذا كان وجيبة أو مشاهرة واتخذ الأجرة

وعدم الجواز بل يتحتم الامضاء (تردد) الرجح الثاني والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري وعلى الاول فالأجرة بعدها للشفيع
 أى إن أمضاها (ولا يضمن) المشتري (قصة) بالصاد المهمل أى ما تقصه الشفص عنده بغير فعله بل بماوى أو تفرسوق أو
 فعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير (٤٩٤) بناء بدليل ما بعده وسواء علم أن له شفعيا أم لا فان هدم لمصلحة ضمن

(فإن هدم وبني فله
 قيمته قائماً) على الشفيع
 لعدم تعديه (والشفيع
 النقض) بالصاد المعجمة
 أى المقوض من حجر
 ونحوه إذا لم يدمه فى البناء
 فان أعاده أو باعه أو تصرف
 فيه بوجه سقط عن الشفيع
 ما قابل قيمته من الثمن ،
 ثم أجاب رحمه الله تعالى
 بخمسة أجوبة تبعاً
 للأشياخ عن سؤال أورده
 بعضهم على محمد بن المواز
 فقال كيف يتصور الأخذ
 بالشفعة مع دفع قيمة البناء
 قائماً لان الشفيع إن علم
 بالهدم والبناء وسكت
 فقد سقطت شفيعته وإلا
 فالمشتري متعد فله قيمته
 منقوضاً بقوله (إما
 لغيبه شفيعه
 فقامم وكيله) غير
 المقوض إذ المقوض يقوم
 مقام الغائب وشمل
 كلامه جوابين : الاول
 غاب أحد الشريكين
 ووكل إنساناً فى مقامه
 شريكه الحاضر فباع
 الحاضر فقامم الوكيل
 المشتري ولم يأخذ بالشفعة
 فاذا قدم الغائب كان له

اتفق على الفسخ (قوله وعدم الجواز بل يتحتم الامضاء الخ) أى بناء على أن الأخذ بالشفعة
 يبيع ومن المعلوم أن من اشترى داراً مكراً فلا يفسخ كراؤها والأجرة لباثها ولا يقبضها
 المشتري إلا بعد مضى الكراء لكن لا بد أن يكون الباقي من أمد الكراء لا يزيد على القدر الذى
 يجوز تأخيرها اليه ابتداء وهو سنة فان زاد كان له فسخ الكراء وأخذها ، كذا قال عبق ، قال بن
 والتقييد بهذا أحد الطريقتين ، وقال بعضهم يتحتم امضاؤه ولو طال ما بقى من أمد الكراء ككثرة
 أعوام وعليه اقتصر فى الحج (قوله والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري) أى على القول الثانى للبنى
 على أن الأخذ بالشفعة يبيع (قوله فالأجرة بعدها للشفيع) أى وأما أجرة المدة التى قبلها فهى
 للمشتري قطعاً لانها غلة (قوله بل بماوى) أى بأن نزل عليه مطر فهدم شيئاً منه أو سقط شئ منه
 بزواله (قوله كهدم لمصلحة) أى بأن هدم لبنى أو لأجل توسعة فان شاء الشفيع أخذه مهدوماً
 بكل الثمن وإن شاء تركه للمشتري (قوله فان هدم لمصلحة) أى بل عبثاً وقوله ضمن أى فيحيط عن
 الشفيع من الثمن بنسبة ما تصدق به قيمة الشفص بالهدم عن قيمته سلباً سواء هدمه علماً أن له شفعياً أم لا ،
 ولا يقال كيف يضمن مع أنه لم يتصرف إلا فى ملكه لانه لما أخذ الشفيع بشفيعته علم بأخرة الأمر
 أنه ليس ملكه (قوله فان هدم) أى المشتري لمصلحة وقوله وبني أى بغير انقاضه وقوله فله أى
 للمشتري قيمته أى قيمة البناء بمعنى الانقاض وقوله قائماً أى مبنية أى فله قيمة الانقاض مبنية زيادة
 على الثمن الذى وقع به الشراء (قوله أو تصرف فيه بوجه) أى كأن أهلكه أو وهبه (قوله سقط عن
 الشفيع الخ) أى فغير قيمة البناء قائماً مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن ويسقط عنه ما قابل قيمة
 النقض من الثمن فيقال ما قيمة العرصة بلابناء وما قيمة النقض مهدوماً ويقض الثمن الذى اشترى به
 المشتري عليهما فما قابل العرصة من ذلك دفعه الشفيع للمشتري زيادة على قيمة البناء قائماً وما قابل
 النقض من ذلك فانه يحيط عنه وتعتبر قيمة النقض يوم الشراء كما فى بن عن المدونة (قوله تبعاً للأشياخ)
 فيه إشارة إلى أن تلك الأجوبة ليست لابن المواز المستول بل لبعض تلامذته وغيرهم من الأشياخ
 وزاد بعضهم جواباً سادساً وهو أنه يمكن عدم علم كل من المشتري والشفيع بالأمر بأن يظن
 المشتري أن بائعه يملك جميع الدار ولم يعلم الشفيع بالهدم إلا بعد البناء ولا تعدى حينئذ قول
 السائل وإلا يعلم الشفيع بالبناء والهدم فالمشتري متعد فله قيمته منقوضاً بنوع (قوله أورده
 بعضهم) ذلك البعض من المصرين أورد هذا السؤال على ابن المواز حين كان يقرأ فى جامع عمرو
 (قوله إما لغيبه الخ) أى فله المشتري قيمة بنائه قائماً اما لاجل غيبه شفيعه أى شفيع المشتري أى
 الشفيع الذى يأخذ منه فالإضافة لادنى ملابسة (قوله فقامم وكيله) وكيله بالرفع فاعل قامم والضمير
 للشفيع والمفعول محذوف أى فقامم وكيله المشتري (قوله فاذا قدم الغائب) أى بعد أن هدم
 المشتري وبني بغير انقاضه (قوله كان له الأخذ بشفيعته) أى ويدفع قيمة بناء المشتري قائماً لانه
 غير متعد (قوله على أمواله) متعلق بمحذوف صفة لوكيل أى وله وكيل وكله على أمواله أى
 على النظر لها والتصرف فيها (قوله فهدم وبني) أى فاذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع

للمشتري

الاخذ بشفيعته ، الثانى غاب الشفيع وله وكيل حاضر على أمواله لافى خصوص

الشفص فباع شريكه الغائب فلم ير الوكيل الغير المقوض الاخذ للغائب بالشفعة فقامم المشتري فهدم وبني ، وأشار للجواب الثالث
 بقوله (أو) قامم (قاض عنه) أى عن الغائب

وكان لا يرى أن القسمة تسقط غفمة الغائب أولم يعلم بأن الغائب حبت له شفعة وإنما قاسم المشتري من حيث أنه شريك الغائب فظن المشتري فذاها فهدم وبني والرابع بقوله (أو أسقط) الشفيع (لكذب) (٤٩٥) من غير المشتري (في الثمن) وكذا في

المشتري قيمة بنائه قائماً ، وكذا يقال فيما بعده (قوله وكان لا يرى) أي بأن كان حفيماً (قوله أولم يعلم الخ) أي لأنه لو علم القاضي بأن ذلك الغائب شفعة لم يجزله أن يقسم عليه ولو قسم لم يتقرر له شفعة إذا قدم (قوله فذاها) أي القسمة (قوله فهدم وبني) أي إذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً (قوله أو أسقط الشفيع لكذب) أي فهدم المشتري وبني فلما تبين للشفيع الكذب وأن إسقاطه لشفعته للكذب لا يعتبر أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً (قوله من غير المشتري) أي وأما لو كان أسقط شفعته لكذب في الثمن من المشتري ثم إن المشتري هدم وبني فإن الشفيع إذا علم بكذبه وأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه يدفع له قيمة بنائه منقوضاً (قوله النصف الثاني) أي فإنه يدفع له قيمة بنائه قائماً (قوله لم يب) أي لاجل عيب اضطلع عليه للمشتري في الشقص فإذا اشترى الشقص بمائة ثم اضطلع فيه على عيب فحط عنه البائع لاجله عشرة فأنها تحط عن الشفيع ويدفع للمشتري تسعين فقط (قوله ولهبة من البائع) أي للمشتري إذا جرت العادة بحطية ذلك القدر من الثمن بين الناس كأن تجرى العادة أن من باع شيئاً بمائة للمشتري من الثمن عشرة أي يحطها عنه (قوله أو أشه الخ) أي أولم تجر العادة بالحط لكن أشبهه الباقي بعد الحط أن يكون غناً للشقص كما لو اشترى الشقص بمائة ثم حط عنه البائع عشرة ولم تجر العادة بحطها السكن الباقي يشبه أن يكون غناً للشقص فإنه يحط ذلك عن الشفيع (قوله وإن استحق الثمن الخ) حاصله أن أحد الشريكين إذا باع الشقص لاجبي ثمن معين ثم أخذه الشفيع من ذلك الاجبي بالشفعة ثم استحق ذلك الثمن المعين مقوماً أو مثلياً من البائع الأول فإنه يرجع على المشتري منه بقيمة الشقص ، كان الثمن المعين مقوماً أو مثلياً إلا أن يكون قدماً مسكوكاً وإلا يرجع عليه بمثله ، هذا كله إذا كان الثمن معيناً وأما لو كان غير معين واستحق بعد الشفعة لرجع البائع الأول على من اشترى منه بمثله ولو كان مقوماً (قوله ولم ينتقض البيع) أي في حال استحقاق الثمن من يد البائع أو رده على المشتري بسبب (قوله ما بين الشفيع والمشتري) أي وإن كان قد انتقض ما بين البائع والمشتري ، إذ لو كان لم ينتقض البيع بينهما لرجع البائع بقيمة الثمن المستحق أو الردود إن كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً ، وظاهر المصنف عدم الانتقاض بين المشتري والشفيع ولو كانت قيمة الشقص التي يرجع بها البائع على المشتري تزيد على قيمة الثمن الذي اشترى به الشفيع زيادة كثيرة أو نقص عنها وهو كذلك لأن هذا أمر طرأ وقيل إنه ينتقض ما بينهما وحينئذ يرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في قيمة الشقص ويرجع الشفيع على المشتري بما دفعه له من الثمن ويتقاصان (قوله بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع) أي بنامه وأما قول عبق وخش وبذني أن يرجع الشفيع على المشتري بأرثس العيب لأنه دفع له غناً سليماً وهو قد دفع لبايئه غناً معيافاً فغير صواب كما قال بن لأن شراء المشتري بالثمن للعيب لم يرضى بل رد له وأعطى قيمة الشقص فكيف يتصور رجوع من الشفيع ؟ نعم يظهر ما قاله إذا رضى البائع بعيب الثمن ولم يردده للمشتري تأمل (قوله كما هو القاعدة في الشفعة) أي من دفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً وقيمه إن كان مقوماً (قوله وإن وقع الاستحقاق) أي للثمن المعين أو الرد بالعيب قبلها بطلت من هذا يعلم أن استحقاق الثمن أو رده بسبب قبلها

المشتري بالفتح والكسر
واللغاسم بقوله (أو)
اشترى الدار كلها ثم
(استحق) منه (نصفها)
بعد أن هدم وبني وأخذ
المستحق النصف الثاني
بالشفعة (وَحَطَّ) عن
الشفيع من الثمن (ما حط)
عن المشتري منه (لبيب)
ظهر في الشقص (ارْتَبَع)
من البائع (إن حط)
الوهوب (عادة أو أشبه
الثمن جده) أي بعد الحط
إن يكون غناً للشقص
فالثمن بالرفع فاعل أشبه
ويجوز نصبه وفاعل
أشبه ضمير يعود على الباقي
المفهوم من المقام وأعاد
اللام في لجة ليرجع الضمير
المذكور لما بعدها فإن كان
للوهوب مما لا يحط مثله
عادة أولم يشبه الباقي أن
يكون غناً للشقص لم يحط
عن الشفيع شيء (وإن
استحق الثمن) المعين من
البائع أي الذي وقع البيع
الأول على غيبه ولو مثلياً
(أورد) على المشتري
(بسبب) ظهر به (بعدها)
أي بعد الأخذ بالشفعة
(رجع البائع) على المشتري
(بقيمة شقصه) لاقبحة
الثمن المستحق أو الردود

بالعيب (ولو كان الثمن) المعين (مثلياً) كطعام وحلى (إلا النقد) المسكوك (فمثله) فإن وقع البيع بغير معين رجح مثله ولو مقوماً لا بقيمة الشقص (ولم ينتقض) البيع (ما بين الشفيع والمشتري) بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع من الثمن وهو مثل المثل وقيمة غيره كما هو القاعدة في الشفعة (وإن وقع) الاستحقاق أو الرد بالعيب (قبلها) أي قبل الأخذ بالشفعة (بطلت) الشفعة أي فلا شفعة له

إلا إذا كان الثمن هدأً فإن كان قد ألم بمطل باستحقاقه ولا رده بالعيب فحذف إلا التقدر من هنا لدلالة ما قبله عليه (وإن اختلفاً)
 أى الشفع والمشتري (فى) قدر (الثمن) المدفوع للبائع (فالقول للمشتري يمين فيما يشبه) أن يكون ثمناً للشفع أشبه الشفع أم لا
 وأما يحلف إذا كان متهماً أو حقق عليه الشفع الدعوى كأن يقول كنت حاضراً مجلس العقد ووقع الثمن بكذا والإفلايين وشبهه فى أن
 القول قول المشتري قوله (كبير) أمير أو قض (٤٩٦) (يرغب فى مجاورته) أى يرغب الناس فى العقار المجاور لداره

ليستظروا بظله ويدخلوا فى
 حماه فان شأن البيوت
 المجاورة له غلو الثمن
 فاذا اشترى الكبير
 شتصاً بجواره فأخذ منه
 بالشفعة فادعى ثمناً غالياً
 فالقول قوله بلا يمين لان
 شأن جواره الغلو وشأنه
 هو الدفع الكثير إذا أتى
 بما يشبه أن يزيد بجواره
 وقيل يمين كغيره وهو
 ظاهر المصنف سواء
 جعل تشبيهاً أو تمثيلاً
 وهو الأرجح (وإلا)
 يأت المشتري بما يشبه
 (فالقول) للشفع (إن)
 أشبه بدليل قوله (وإن لم
 يشبه حلفاً ورد إلى)
 القيمة (الوسط) وتكولها
 كحلفها ويقضى للحالف
 على الناكِل (وإن نكل)
 عن اليمين (مشتري) فيما إذا
 تنازع مع البائع فى قدر
 الثمن فقال المشتري
 بعشرة وقال البائع بعتك
 إياه بعشرين وقلنا بتوجه
 اليمين ابتداء أعلى المشتري
 لانه الثامر فنكل وحلف
 البائع على دعواه وأخذ
 ما حلف عليه من الثمن

يحالف رد الشقص بعيب قبلها فقد تقدم قولان بالأخذ بالشفعة بناء على أن الرد بالعيب ابتداء يبيع
 وعدم الشفعة بناء على أن الرد به قرض للبيع (قوله إلا إذا كان الثمن) أى المستحق (قوله فان كان
 هدأً لم يطل الخ) أى ويرجع البائع على المشتري بثله لأن التقديراتين أى لا يراد لعينه (قوله فيما يشبه) أى
 فى دعواه ما يشبه أن يكون ثمناً للشفع عند الناس (قوله والإفلايين) أى والإيحقق الشفع عليه
 الدعوى ولم يكن ذلك المشتري متهماً كان القول قول ذلك المشتري بلا يمين (قوله بلا يمين)
 ظاهره ولو حقق الشفع عليه الدعوى أو كان ذلك الكبير متهماً فيما ادعى به (قوله لأن
 شأن جواره الغلو الخ) علة لكون القول قوله بلا يمين (قوله إذا أتى الخ) شرط فى قبول
 قول ذلك الكبير المشتري (قوله بجواره) الباء سببية (قوله وقيل يمين) أى إذا حقق
 الشفع عليه الدعوى أو كان متهماً والإفلايين (قوله سواء جعل تشبيهاً) أى وإن المعنى كبير
 يرغب الناس فى جواره اشترى شتصاً بجوار داره لتوسعتها به فقام عليه الشفع ليأخذ منه بالشفعة
 فتنازعا فى قدر الثمن (قوله أو تمثيلاً) أى لدعوى الشبه من المشتري وعليه فالمعنى كمشتر لشقص مجاور
 لكبير يرغب الناس فى مجاورته (قوله وإلا يأت المشتري بما يشبه) أى أو أتى بما يشبه ولكن نكل عن
 اليمين (قوله فالقول للشفع) أى يمين فان نكل فلا يأخذه إلا بما قاله للمشتري (قوله الى الوسط)
 أى وهو قيمة الشقص يوم البيع قال عقب ما لم تزدد قيمته على دعوى المشتري ما لم تنقص على دعوى
 الشفع ، كذا ينبغى ومثله ، فى خشي والصواب حذف ذلك لأن الموضوع أنه لم يشبه
 واحد منهما ولو زادت القيمة على دعوى المشتري لكان المشتري مشهاً ويأخذ بما ادعى
 مع أن الموضوع أنه لم يشبه بل زاد جداً وكذا إن نقصت القيمة فى دعوى الشفع
 كان الشفع مشهاً نعم ما قاله يظهر فيما إذا أشبهنا ونكلا فتأمل (قوله لأن من حجة الخ)
 أى أن من حجة المشتري أن يقول أنا وإن اشتريته بعشرة لكن الشقص إنما خلص لى بالعشرة
 الأخرى فصرت كأنى ابتدأت الشراء بالعشرين (قوله فهذا الفرع) أعنى قوله وإن نكل مشتري
 (قوله وقع التنازع فيه بين المشتري والبائع) أى وما تقدم قد وقع فيه التنازع بين المشتري والشفع
 لا يقال إن البائع والمشتري إذا تنازعا فى قدر الثمن فانهما يتفاسخان بعد حلفهما وهنا لم
 يتفاسخا • قلت هنا لم يتفاسخا لنكول المشتري ومن المعلوم أنه يقضى للحالف على الناكِل
 (قوله بدليل قوله ففى الأخذ الخ) أى فان هذا لا يتصور فى التنازع بين الشفع والمشتري لما تقدم
 أنهما إذا تنازعا كان القول قول المشتري يمينه ان أشبهه وإلا يشبه أو يحلف كان القول قول
 الشفع يمينه ان أشبهه فان لم يشبهه بقيمة الشقص يوم البيع (قوله بزرعها الأخضر) لامفهوم للزرع
 بل مثله البذر لأن حكمه حكم الزرع عند المصنف من عدم الشفعة فيه فاذا اشترى أرضاً مبدورة
 ثم استحق نصف الأرض فقط أخذ المستحق النصف الآخر منها بالشفعة بما ينوبه من الثمن

بدون

وهو العشرون فى الثالث قيام الشفع على المشتري ليأخذ الشقص بالشفعة

(ففى الأخذ بما ادعى) المشتري وهو العشرة فى المثال لأن دعواه تضمن أن البائع ظلمه فى العشرة الثانية (أو) بما (أذى)
 للبائع وهو عشرون لأن من حجة أن يقول إنما ملكت الشقص بها فلم يتم لى الشراء إلا بها (قولان) فهنا الفرع مستقل
 لا تعلق له بما قبله وقع التنازع فيه بين المشتري والبائع بدليل قوله ففى الأخذ الخ (وإن اشباع) شخص (أرضاً بزراعها الأخضر

فاستحق نصفها) منه (قطعة) دون الزرع (واستشفع) المستحق أي أخذ النصف الآخر بالشفعة (بطل البيع في نصف بالزرع) وهو الكائن في النصف المستحق (لِقَاتِهِ بِلَا أَرْضٍ) ويرجع للبائع وبطل أيضاً البيع (٤٩٧) في النصف المستحق لبيان أن البائع

لا يملكه وسكت عنه
لوضوحه وبقي نصف
الزرع الكائن في النصف
المأخوذ بالشفعة للمبتاع
على الرجوع وقيل يرد
للبيع أيضاً فيكون الزرع
كله للبائع كما أن الأرض
كلها تصير لمستحق النصف
لكن البطلان لا يتقيد
بالاستشفاع خلافاً لما
يوهمه المصنف ، وأجيب
بأنه صرح به ثلاثاً توهم
أنه إذا استشفع بطل البيع
في الزرع جميعه كما هو
ظاهر المدونة فينبى به أنه
يبطل في النصف خاصة
كما حملت عليه المدونة فلو
قال المصنف وإن استشفع
بالمالعة كان أولى، وشبهه في
البطلان قوله (كشترى
قطعة من جنان يلزاه
جنانه ليتوصل له)
أي لما اشتراه (من
جنان مشتريه) إظهار
في محل الإضمار فالأولى
من جنانه أي المشتري
(ثم استحق جنان
البائع) سواء المشتري
كما في نسخة فان البيع
يبطل في القطعة المشتراة
لِقَاتِهِ بِلَا أَرْضٍ
لها منه ولو قال ليصل له
من جنانه ثم استحق

بدون بذر ، وأما على مقابله أعنى القول بالشفعة في الزرع والبذر تبعاً للأرض فيأخذ الشفيع مبذوراً
بجميع الثمن ، ومفهوم الأخضر أنه لو ابتاع أرضاً بزرعها اليابس فاستحق نصفها وأخذ الشفيع
النصف الثاني بالشفعة كان البيع صحيحاً في الزرع اصحبه بيع الزرع استقلالاً بعد يسهه وكذا إن لم
يحصل الاستحقاق حتى يبس ما ابتاعه أخضر مع الأرض (قوله فاستحق نصفها) مفهوماً نصفها أنه
لو استحق كلها فانه يمين رد الباقي لبائعه وحينئذ فليس المستحق أخذ ذلك الباقي بالشفعة قاله عبق
ورده بن بأن حرمة التمسك بالأقل إنما هو في استحقاق المعين لا الشائع كما هنا، إذ فيه غير المشتري كما
مر في الحار ، وحينئذ فلا فرق هنا بين استحقاق النصف والأكثر ، فكان الأولى للمصنف أن يقول
فاستحق بعضها (قوله في النصف) أي في نصف الأرض المستحق ، والحاصل أن البيع بطل في نصف
الأرض المستحق وفي الزرع الذي فيه (قوله لِقَاتِهِ بِلَا أَرْضٍ) أي وقد علمت أن الزرع الأخضر
لا يجوز بيعه منفرداً عن الأرض على التيقية (قوله ويرجع) أي نصف الزرع الذي بطل بيعه لبائعه
وحينئذ فيلزمه أجره نصف الأرض المستحق لبقاء زرعه فيه (قوله وبقي نصف الزرع الكائن
في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتاع) أي أنه لا يبطل البيع فيه وحينئذ فلا يرد للبائع بل يبقى للمشتري
على الرجوع ولا يلزمه كراء نصف الأرض المأخوذ بالشفعة الذي فيه زرعه لانه كالفئة (قوله وقيل
يرد للبائع أيضاً) أي وهو ضعيف وإن اقتضاء تليل النصف (قوله فيكون الزرع كله للبائع) أي
فعليه للمستحق كراء النصف المستحق من الأرض دون ما أخذ بالشفعة فانه لا كراء له ، ومحل لزوم
كراء النصف المأخوذ بالاستحقاق إذا كان الاستحقاق في إبان الزراعة وإلا فلا كراء له أيضاً
(قوله لكن البطلان) أي بطلان البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الأرض المستحق (قوله لا يتقيد
بالاستشفاع) أي بل البيع فيه باطل سواء أخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة أم لا (قوله خلافاً للخ)
أي لأن قوله واستشفع بطل الخ يقتضى أن البطلان إنما يكون إذا استشفع وإلا فلا ، ثم إن
هذا إنما يرد بناء على أن المراد بقول المصنف واستشفع أي أخذ بالشفعة بالفعل أما إن قلنا إن معناه
واستحق الأخذ بالشفعة أخذ بها بالفعل أولاً فلا يرد هذا الاعتراض أصلاً (قوله ككشترى قطعة)
يصح فراءته بالإضافة وبالتوين وقوله من جنان أي من جنان شخص آخر (قوله فالأولى من
جنانه) أي من جنان نفسه (قوله سواء المشتري) أي لأن جنان البائع إذا استحققت فالبطلان
لذاته لا لمدم المر الموصول لما اشترى (قوله ورد الخ) الحاصل انه إذا استحق نصف الأرض
بطل البيع فيه وفي زرعه وحينئذ فيلزم البائع ان يرد للمشتري نصف الثمن وخير المستحق أولاً
إما أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة أولاً ، فان أخذه بالشفعة كانت الأرض كلها له وكان الزرع
الذي في النصف المستحق للبائع فيلزمه أجره الأرض التي هو فيها والزرع الذي في النصف
المأخوذ بالشفعة قيل انه للمشتري بما يخصه من الثمن وهو الرجوع وقيل انه يرد للبائع أيضاً
وعلى كل لا يلزم أجره أرضه للمستحق وان لم يأخذ بالشفعة خير المشتري بين رد ما بقي من الأرض
والزرع للبائع وأخذ بقية ثمنه وأما أن يماسك بنصف الأرض وزرعها فلا يأخذ بقية الثمن
(قوله وله نصف الزرع) هذا تصريح بما علم من قوله بطل البيع الخ لأنه إذا بطل البيع في نصف الزرع
كان للبائع (قوله الذي بغير أرض) أي الذي في نصف الأرض المستحق (قوله وخير الشفيع أولاً)

٦٣ - دسوق - لث
لكن أخضر وأمين ثم تم - مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر بقوله (وردة البائع)
على المشتري (نصف الثمن) لأن الأرض استحق نصفها فبطل البيع فيه وفي نصف زرعه (وله) أي للبائع (نصف الزرع)
الذي بغير أرض (وخير الشفيع) المستحق (أولاً) أي قبل تخيير المشتري (بين أن يشفع) أي يأخذ النصف الآخر بالشفعة

تكون الأرض كلها ونصف الزرع في النصف للستحق للبائع ونصفه الآخر للبتاع على الرجح كما قدمناه وعلى البائع كراء نصف الأرض للستحق إن كان الإبان (٤٩٨) حين الأخذ بالشفعة باقياً لأن الزرع وقع بوجه شبهة فان فات الابان فلا كراء

عليه. وأما المشتري فلا كراء عليه في نظير النصف الآخر (أولاً) يشفع (فيخير المتاع في وقت ما بقي) لباثمه وأخذ شبهة منه وفي التماسك نصف الأرض بزرعها فلا يأخذ شبهة الثمن والله أعلم

[درس]

باب في القسمة وأقسامها واحكامها (القسمة) ثلاثة أقسام: الأولى قسمة منافع وهي للمهاياة وتراض وقرعة فأشار إلى الأول بقوله (تهايون) بام تحية أو نون فمهمزة الأولى من المهاياة لأن كل واحد هياً لصاحبه ما ينفع به والثاني من المهاياة لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للاقتناع به (في زمن) صين (كخدمة عبد) وذكوب دابة (شهر) لا أكثر (وسكني دار صين) يشمل اتحاد البند والدارين شريكين أو أكثر ملكاً أو إجارة يستخدم كل منهما أو منهم العبد مثلاً شهراً أو جمعة فلا بد من تعيين الزمن قطعاً إذ به يعرف قدر الاقتناع وإلا فسدت ويشمل التعدد كأن يكون شريكين طين أو داران يستخدم

باب في القسمة

أفاد النصف بهذا بعد قوله واستشفع أن هنا تخييرين أحدهما سابق على الآخر وهذا لا يفيد قوله سابقاً واستشفع فأتى بها هنا لزيادة الفائدة وهو أنه يخير في الأخذ بالشفعة وعدم الأخذ وأن قوله أولاً واستشفع مضاه إن شاء لأنه على سبيل التحتم وبهذا سقط ما قيل إن قوامه واستشفع منافع لقوله هنا وخير الشفع لان للتبادر منه تحتم الاستشفاع وهو ينافي ما هنا من التخير اه (فرع) إذا باع الشريك حصته من شائع على اسمه من نصيبه فلتشريكه إضاه فله وله أن يدخل معه في الثمن وله أن يأخذ بالشفعة وله أن يقاسم انظر ح (قوله حين الأخذ الخ) الأولى حين الاستحقاق كما في بن (قوله فلا كراء عليه) أي لان الشفعة بيع، ومن زرع أرضاً وباعها دون زرعها فلا كراء عليه

(قوله وأقسامها) عطف تفسير لان النصف لم يذكر حقيقتها وإنما ذكر أنواعها (قوله وهي للمهاياة) بالياء التحتية وهي الإعداد بكسر الهمزة والتجيز يقال هيا الشيء لصاحبه أي أعده وجره له ويقال أيضاً بالنون (قوله تهايون) أي من شريكين في زمن معين للاستعمال كدار بين شريكين يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر والثاني الكبر الذي بعده أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر يسكنها سنة كذا التي بعدها أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر السنتين اللتين بعدها إذ لا يشترط في تعيين الزمان مساواة للدة التي يستعمل فيها أحدهما للدة التي يستعمل فيها الآخر، وانظر هل من تعيين الزمان التقييد بشهر دون تعيينه بكونه ربيعاً مثلاً أو بالإشارة إليه أو ليس ذلك تعييناً وحينئذ فالقسمة غير صحيحة، والثاني هو ما اختاره ابن عرفة واختار شيخنا المدوي أنه تعيين (قوله أو نون) أي مضمومة فهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء وحينئذ قلب ضمة النون الواقعة قبلها كسرة (قوله لا أكثر) أي لأن للدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض بعد أكثر من شهر لا يجوز في المهاياة أن يستعمله بعد أكثر من شهر وهنا كذلك، وسيأتي تحقيق ذلك (قوله وإلا فسدت) أي وإلا بين الزمان فسدت كأن يتفقا على أن أحدهما يستعمله مدة من الزمان والآخر كذلك (قوله ويشمل التعدد) أي المقسوم المتعدد من العبيد والدواب والدور (قوله قبل يشترط) أي في صحتها وهو قول ابن عرفة (قوله وقيل لا الخ) أي وقيل لا يشترط في صحتها تعيين الزمن بل التعيين شرط في لزومها وهو قول ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والتوضيح، وتحصل مما قاله الشارح أنه إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد وإن لم يبين فسدت في المتحد اتفاقاً وفي المتعدد خلاف فابن الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة وابن عرفة يقول بفسادها ففسده إذا لم يبين الزمن كانت فاسدة مطلقاً لا فرق بين المتحد والمتعدد وعلى مالابن عرفة حمل ابن غازي وح كلام النصف بدليل مثاله، وقوله في زمن إذ التبادر من قوله في زمن العين والال لم يحتج للنص عليه اه انظر بن (قوله كالإجارة) يفهم من التشبيه أن للمهاياة إنما تكون بتراض وهو كذلك لان الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أبائها ولا ينافي ذلك جعل النصف قسمة المرأاة قسماً لها لان جعله قسماً لها باعتبار تعلقها بملك القات والمهاياة متعلقة

أحدهما أحد العبدن أو يسكن إحدى الدارين والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية، وفي هند خلاف ملك قطع يشترط تعيين الزمن وإلا فسدت وقيل لا، وعليه فان عين الزمن فهي لازمة وإلا فلا، فلكل منهما أن ينحل متى شاء (كالإجارة)

أي في تعيين الزمن وفي
الازوم ولا يشترط تساوي
الدة على أحد القولين
فيجوز قسمتها مائة على
أن يسكنها أحدها سنة
أو أكثر ويسكنها الآخر
مثله أو أقل أو أكثر على
ماتراضيا عليه ويلزمهما
مادخلا عليه ومثل الدار
الأرض المأمونة يزرعها
أحدهما عاما والآخر
كذلك بخلاف غير المأمونة
فلا يجوز قسمها مائة
(لا) تجوز المهايأة (في
غلة) أي كراه يتجدد بتجدد
تحرريك للشركة كعبد أو
دابة يأخذ أحدهما كراه
مدة معينة (ولو يوماً)
والآخر مثله لعدم انضباط
الغلة المتجددة إذ قد تقل
وتكثر ومن غير النضبطة
الحمامات والرحا فان
انضبطت كدار معلومة
الكراء وكرحا يطحن
كل منهما حبه في مدة معينة
جاز ولا يضره أن يطحن
لغيره بالكراء في مدته
لأنه تبع لما وقعت للمهايأة
عليه ورد بلوقول محمد قد
يسهل ذلك في اليوم الواحد
(٢) الثاني من القصة
(مرضاة) بأن يدخل على
أن كل واحد يأخذ حصة
من المشترك يرضى بها
بدون قرعة وأثار بقوله
(فكالبيع) إلى أن من
صار له شيء ملك ذاته وأنها تكون فيما تمانل أو اختلف كعبودثوب

ملك المنافع مع بقاء الذات بينهما وهذا لا يتناقض لأنه لا بد من رضاها معافى كل من القسمين (قوله أي
في تعيين الزمن) الأولى أي في الازوم عند تعيين الزمن اعلم أن المقسوم مهايأة إن كان عقارا فيجوز
أن تكون الدة التي يقع القبض بعدها كالمدة في الاجارة فكما يجوز اجارة الدار لتقبض بعدها أكثر من
عام لكونها مأمونة يجوز قسمتها على أن يسكن أحدهما سنتين وأما عبد معين يشترط فيه أخذه بعد
شهر فلا يجوز في الاجارة وأما في المهايأة فانه يجوز فيه شهر فأكثر بقليل كما قاله ابن القاسم ولذا جعل
المواق التشبيه راجعا للدار فقط وأنه تام أي في الازوم والتعيين وفي أن الدة التي يقع القبض بعدها
هنا كالمدة في الاجارة ولا يضح أن يكون التشبيه راجعا لما بعد إلا أن يجعل غير تام بأن يكون في الازوم
وتعيين الدة فقط اه انظر بن (قوله على أحد القولين) أي السابقين وهما عدم اشتراط تعيين
الزمان واشتراطه إذا كان المقسوم متعددا ومراده بذلك الأحد أولهما والأولى حذف قوله على
أحد القولين لأنه لا يشترط تساوي المدين سواء كان المقسوم متحدا أو متعددا قلنا باشتراط تعيين
الزمان في المتعدد أو بعدم اشتراطه والشارح تبع فيما قاله عقب وقد اعترضه بن فانظره
(قوله فيجوز قسمتها) أي الدار (قوله الأرض المأمونة) أي إذا كانت ملكا وأما الحبس فاعلم انه
لا يجوز قسم رقبته اتفاقا وأما قسمه للاغتلال بأن يأخذ هذا كراهه شهر مثلا والآخر كذلك فقليل يقسم
ويجبر من أبي لمن طلب وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسم بزيادة أو نقصان يوجب
التغيير وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيد كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضهم
فان أبي احدم القسم فلا يجبر عليه فتاير القول الأول واستظهر القول الثالث وسواء على
ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه أو بالزراعة بنفسه
مدة وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال (قوله فلا يجوز قسمها مهايأة) أي وان
قلت الدة (قوله لافي غلة) عطف على مقدر تقديره وهي أي قسمة المهايأة جائزة في منافع لا في غلة
قال عقب ويستثنى من قوله لافي غلة اللبن كما يأتي في قديمها بما يأتي فيجوز أن يحلب هذا يوما وهذا
يوما اه والجواز مقيد فيما يأتي بما اذا كان هناك فضل بين (قوله كراه الحمامات والرحا) أي
وحيث فلا يجوز قسم غلتها مهايأة بأن يأخذ أحد الشريكين أجرتها يوما او جمعة او شهرا والآخر
كذلك (قوله كدار معلومة الكراء) أي أودابته أو عبد معلوم الكراء كالأول كانت الدابة أو الدار أو
العبد مستاجرا لشخص كل يوم بكذا فيجوز أن يأخذ كل واحد من الشريكين اجرة شهر او كان كل
منهما غير مستأجر بالفعل لكن علم ان كل واحد منهما يؤاجر كل يوم بكذا (قوله لأنه) أي الكراء
تبع لما أتبع للدة العينة التي وقعت للمهايأة عليها فلودخلا على ان كل واحد يكري مدته ولم ينضبط
لم يجز لأنه من قسم الغلة (قوله قول محمد) كذا في خش والدي في المواق ان هذا القول مردود
عليه منقول عن مالك (قوله تديسهل) أي قسم الغلة مهايأة في اليوم الواحد بان يأخذ كل واحد من
الشريكين غلة المشترك يوما (قوله يأخذ حصته من المشترك) علم منه ان قسمة المراضة قسمة رقاب
وذوات كالقرعة الآتية بخلاف قسمة المهايأة فانها قسمة منافع ولكن لا بد في كل من المهايأة والمراضة
من رضا الشريكين فلا تفعل واحدة منهما إلا برضاها ولا يجبر أحد الشريكين على واحدة منهما إن
اباها بخلاف القرعة فانه إذا طلبها احدها واباها الآخر وطلب المهايأة او المراضة فانه يجبر على
القرعة من اباها (قوله فكالبيع) أي المفار للمراضة فاندفع ما يقال ان قسمة المراضة يبيع فتشبهها
به تشبيهه للشيء بنفسه (قوله وأنها تكون فيما تمانل او اختلف) أي فيجوز ان يأخذ احدهما بقرة

وفي الثلثي وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقوم أم لا ولا يرد فيها بالعين إذا لم يدخلها مقوما فيها وقد يتسامح فيها مالا يتسامح في البيع كما يأتي في قوله وفي تقييد أخذ (٥٠٠) أحدهما ثلثيه وأشار للقسم الثالث من أقسام القسمة بقوله (وقرعة) وهي المقصودة

من هذا الباب لأن قسمة
المراد في النافع كالإجارة
وتحفة المراضاة في
المراتب كالبيع ولكل من
الاجارة والبيع باب
بخصه (وهي) أي قسمة
القرعة (تميز حق) في
مشاج بين الشركاء لا يبيع
للأمراد فيها بالعين ويجبر
عليها من أبها ولا تكون
إلا فيما تماثل أو تجانس ولا
يجوز فيها الجمع بين حظ
اثنين (وكفي) فيها
(قاسم) واحد لأن طريقه
الجبر كالتماثل والفقير
والطبيب ولو كانوا عبادا إلا
إن يقيمه القاضي فلا بد فيه
من العدالة (لأقوم)
فلا بد فيه من التعدد وظاهر
للصنف أنه المقوم للسلع
أو الأماكن المقسومة
بالقرعة والتزمه بعضهم
قائلًا أنه ظاهر النقل
فليس المراد به خصوص
مقوم التلفات التي يترتب
عليه غرم أو قطع فيكون
للقوم هنا غير القاسم
فالقاسم مقدم فله على
للقوم لأن التفويم بعد
القسمة فإن كان القاسم
هو المقوم فلا بد من تعدده
على ما دلت عليه المصنف

والآخر بقرة مثلها أو يأخذ أحدهما دارا والآخر دارا مثله أو يأخذ أحدهما حيوانا والآخر
عقارا أو ثوبا أو قمحا (قوله وفي الثلثي وغيره) ذكر ح أن محل جواز المراضاة في المكيل والموزون
إذا كان كل منهما من اصناف كصيرني قمح وفول كل منهما مجهولة القدر يأخذ كل واحد من
الشريكين واحدة بامراضى وأما صنف واحد كصيرني قمح كل واحدة مجهولة الكيل يأخذ كل
واحد من الشريكين واحدة منهما بامراضى فلا يجوز قل عبق ومحل عدم الجواز إذا وقع القسم
جزافا بلا تحرر أو تحرر في المكيل للفرور والمخاطرة وأما تحرر في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو
الكيل بالفعل (قوله إذا لم يدخلها مقوما) أي فإن أدخلها مقوما ردفها بالعين إلحاقا لها بالقرعة مالم يطل
الزمان والا فلا رد (قوله وقد يتسامح فيها مالا يتسامح في البيع) أي مراعاة للقول بأنها تميز حق
لا يبيع (قوله وفي تقييد) أي مشترك بين شخصين على السواء (قوله أخذ أحدهما ثلثيه) أي والآخر
ثلثه قسم التقييد بامراضيهما على هذا الوجه جائز مراعاة للقول بأن المراضاة تميز حق فكل منهما قد
تميز حقه وتبرع أحدهما لصاحبه بشيء من نصيبه أما على القول بأن المراضاة يبيع قسم التقييد على
الوجه المذكور ممنوع لما فيه من بيع الطعام بمثل متفاضلا (قوله ولكل من الاجارة والبيع باب
بخصه) أي بخلاف القرعة فإنها ليست كالبيع ولا كالإجارة فلذا كان هذا بابها (قوله وهي تميز حق)
هذا متفق عليه وأما المراضاة فقيل إنها يبيع وهو المشهور وقيل إنها تميز حق (قوله بين الشركاء) أي
بين شريكين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله فلذا يرد فيها بالعين الخ) أي فلاجل كونها
ليست يما يرد فيها بالعين أي ولو كانت يما لا يرد فيها بالعين لأن العين لا يرد فيه البيع ويجبر عليها من
أبها أي ولو كانت يما لم يجبر عليها من أبها لأن البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين (قوله ولا تكون إلا
فما تماثل) أي أنها تكون إلا فيما تماثل من الاصناف كبقرة وجاموس وقمح وفول أو المتحد
بهما كمدين أو دارين أو ثوبين لأني مختلف (قوله ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين) أي
بخلاف المراضاة فإنه يجوز فيها ذلك (قوله وكفي فيها) أي في قسمة القرعة أي كفي في تمييز الحقوق
بقسمة القرعة قاسم واحد والمراد كفي في الأجزاء وأشهر هذا ان الاثنين أولى وبه صرح ابن
الحاجب (قوله الآن يقيمه) أي القاسم وقوله فلا بد فيه من العدالة أي لأن القاضي لا يقيم مقامه
إلا العدول بخلاف ما لو كان ذلك القسم أقامه الشركاء فإن ألحق لها فلهما ان يقيما ولو عبدا أو كافرا
(قوله أنه المقوم للسلع) أي التلقة (قوله المقوم للسلع أو الأماكن) أي المعدل لاجزاء
المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي وكقفير من بر يعدل قفيزين من شعير
(قوله التي يترتب عليها) أي على تفويتها (قوله أو قطع) أي كتقوم مسروق ليترتب على سارقته
القطع (قوله فالتاسم مقدم فله على المقوم) لعل الأولى فالتاسم فله مؤخر عن فعل المقوم لأن
التفويم قبل القسمة أي تميز الانصاء بضرب السهام فتأمل (قوله وأجره) أي أجرته (قوله أي
على عدد الشركاء) أي مفضوضة على عدد الشركاء (قوله وكذا أجره الكاتب والمقوم) أي
مفضوضة على عدد الرموس لا على قدر الانصاء (قوله وكره أخذ الاجرة الخ) في بن تقييد
الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة أمام من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة

(وَأَجْرُهُ) أي القاسم (بالعدد) أي على عدد الشركاء بمن طلب القسم أو أباه لاعتلى قدر الانصاء
لأن تب القسام في تميز النصيب اليسير كتعبه في الكبير وكذا أجره الكاتب والمقوم للعدلة المذكورة (وَكْرَهُ) أخذه الأجرة بمن
قسم لهم سواء كانوا أيتاما أو غيرهم لأنه ليس من مكارم الاخلاق وهذا إذا لم يكن له شيء في بيت المال على ذلك وإلا حرم عليه الأخذ

نائب الماعل والمرله غيره
 القومات (بالقيمة) لا
 بالعدد ولا بالمساحة حيث
 اختلفت أجزاء المقسوم
 فان اختلف لم يحتج لتعويض
 بل يقسم مساحة وأما
 ما يكال أو يوزن واتفقت
 صفته فانه يقسم كيلا أو
 وزنا لا قرعة وقيل يجوز
 قسمه قرعة أيضا ولا
 وجه له (وأقرت) في
 قسمة القرعة (كل نوع)
 من عقار وحيوان وعرض
 احتل القسم أم لا، لكن
 الذي لا يحتمله يفرد لبيع أو
 يقابل به غيره في التعويم
 إن رضيا بذلك، فعلى الفرد
 أنه لا يضم لغيره في القسم
 فلا يجمع بين نوعين ولا
 بين صنفين متباعيين بل
 كل نوع على حدة قطارين
 رشد لا يجمع في القسمة
 بالسهم الدور مع الحوائط
 ولا مع الأرضين ولا
 الحوائط مع الأرضين بل
 يقسم كل شيء من تلك
 على حدة كما نطق له
 المصنف بقوله (وشرح) في
 القسمة (دور ودور) أقرعة
 الواو بمعنى أو إلا لجمع
 دور لأقرعة بل يجمع
 الدور على حدة والأقرعة
 بعضها لبعض على حدة
 والأقرعة جمع لخراج
 متع القاف وتخصيف الزا
 أرض الزراعة أي أفدة (ولو بوصف) مبالغة في مقدو أي إن حيث

في أخذه الاجرة (قوله ممن قسم لهم) أي سواء كانوا أيتاما أم لا (قوله وكذا إذا كان الأخذ مطلقا) أي
 إن محل الأنعام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ إلا إذا قسم بالفعل فان كان يأخذ مطلقا
 كالمسمى في زماننا بالقصام حرم أخذه مطلقا كان المال لأيتام أو لسكبار كان له أجر في بيت المال
 على القسم أم لا، فالصور ثلث: الحرمة في مت، والكرامة في اثنين (قوله والمراد بغيره القومات)
 أي كالثياب والحيوان (قوله بالقيمة) أي تقوم الدور لوجهات في الدار أو الحيوان أو الثياب ويحمل
 أقساما بقدر عدد الروس كما يأتي وهذا في قسمة القرعة وكذا في قسمة المراضة إن أدخل مقوما
 تقوم الدور أو جهات الدار وكذا الثياب والحيوان ويأخذ كل واحد دارا أو جهة أو ثوبا أو
 حيوانا بالراضى بقول المصنف وقسم العقار وغيره بالقيمة سائر في قسمة القرعة والمراضة إن أدخل
 مقوما (قوله لا بالعدد) أي في الثياب والحيوان وقوله ولا بالمساحة أي في العقار كالارض والدور
 (قوله حيث اختلفت أجزاء المقسوم) أي في القيمة (قوله فان اتفقت) أي أجزاء المقسوم في القيمة
 بأن كانت الدور متساوية بالقيمة (قوله واتفقت صفته) أي كسمراء وعمولة وكون السمن شيئا
 أو سمن رعى برسم مثلا وإنما قيد بقوله واتفقت صفته لانه محل الخلاف وأما يختلف الصفة فلا
 يقسم بالقرعة اتفاقا بل بالسكيل والوزن (قوله فانه يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة) لانه إذا كيل أو وزن
 فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فهما أي في السكيل والوزن وهذا قول ابن رشد وأقرب به
 الشيباني واقتصر عليه صاحب المعين وصاحب التحفة (قوله وقيل يجوز قسمه قرعة) أي حينئذ
 تقوم كالمقومات لكن لا يجمع بين صنفين منها، وبه أفى ابن عرفة واستظهره صاحب المعيار
 (قوله ولا وجهه) أي فالممول عليه القول الأول وهو أن السكيل والوزن لا يقسم بالقرعة وأما بالمراضة
 فهو جائز اتفاقا إذا كان كل من السكيل والوزن من أصناف وأما إذا كان من صنف واحد فلا يجوز
 إذا وقع القسم جزافا بلا بحر أو بحر في السكيل وأما بحر في الوزن فيجوز وأولى مع الوزن أو
 السكيل بالفعل كما ر (قوله وأقرت الخ) فإذ امت إنسان وخلف عقارا وحيوانا وعرضا فان كل نوع
 يقسم على حدة ولا يضم لغيره هذا إن احتمل القسم فان لم يحتمله يبيع وقسم منه ولا يضم لغيره إلا إذا
 تراضى الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع بقول الشارح لكن الذي لا يحتمله يفرد لبيع أي ويقسم
 منه وقوله أو يقابل به غيره في التعويم أي فإذا تراضوا على جمع مالا يحتمل القسم من الأنواع لغيره فانه
 يعمل به كما في مح وقوله إنه لا يضم لغيره في القسم أي وأما كونه يقسم أو يبيع ليقسم منه شيء آخر
 (قوله فلا يجمع بين نوعين) أي كالعقار والحيوان والعرض فهذه أنواع ثلاثة فلا يجمع بين نوعين منها
 بل يقسم كل نوع منها على حدة وقوله ولا بين صنفين متباعيين أي كالارض والحوائط والدور فإن
 هذه أصناف للعقار فلا يجمع بين صنفين منها بل يقسم كل صنف منها على حدة واحترز بقوله
 متباعيين من الصنفين المتقاربين كالجرير والصوف فانهما صنفان لليز متقاربان لان المقصود منهما
 الستر واتقاء الحر والبرد فيجمعان كما يأتي (قوله بل كل نوع على حدة) أي يقسم بالقرعة على حدة
 وأراد بالنوع ما يشمل المصنف وإلا كان الأولى أن يقول بل كل نوع أو صنف يقسم على حدة (قوله في
 القسمة بالسهم) أي القرعة واحترز عن قسمة المراضة فانه يجوز الجمع فيها بين تلك الأنواع فيجوز
 أن يراضى الورثة على أن يأخذ كل واحد منهم نوعا منها (قوله بل يقسم كل شيء من ذلك على حدة)
 أي إن احتمل القسم ولا يبيع وقسم منه ما لم يراضى الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع كما ر (قوله بل
 يجمع الدور على حدة) أي يجمع بعضها لبعض ويقسم على حدة (قوله أرض الزراعة) أي الحالية
 من البناء والتجر كما قال الجوهري (قوله العلة في مقدر) هذا غير متعين إذ يصح أن تكون المبالغة

ولو كان تعيينها بالوصف رفعا للجهالة والتعيين بالوصف إتماما في الدور والأقرحة الغائبة غيبة غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاتها أو وقتها إذا ذهب إليها وهذا غير قوله وتعارضت كالليل إذ هو في جواز جمعها في القسم وهذا في جواز قسمها في حد ذاتها * ولجواز الجمع شروط أشار لها بقوله (إن (٥٠٢) تساوت قيمة) ولو اختلفت صفة البناء فيها (ورغبة) قد تكون القيمة عند

في قوله جمع والبناء لاجل إلبسة أي جمع دور أو قرحة ، هذا إذا كان جمعها ملتبسا برؤيتها بل ولو كان ملتبسا بوصف (قوله ولو كان تعيينها بالوصف) أي للساحة والبناء (قوله والتعيين بالوصف النخ) الأوضح أن يقول ولا بد فيما ينقسم بالقرعة من الدور والأقرحة إذا كان معينا بالوصف أن يكون غائبا غيبة غير بعيدة من محل القسم (قوله بحيث يؤمن تغير ذاتها) أي ولو كانت الغيبة أزيد من كيل (قوله وهذا) أي اشتراط أقرب الغيبة هنا (قوله وتعارضت) أي (قوله في جواز جمعها) أي مع الحاضر القسم * والحاصل أنه لا يجوز جمع الغائب مع الحاضر في القسم إلا إذا كانت غيبته قريبة كالليل سواء كان ذلك الغائب معينا بالوصف أو برؤية سابقة (قوله في حد ذاتها) أي بقطع النظر عن جمعها مع غيرها ، وحاصله أن ينقسم بالقرعة إذا كان غائبا وكان معينا ولو بالوصف لا بد في صحة قسمته بالقرعة من كون غيبته غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن من تغير ذاته أو سوقه ولو كانت الغيبة أكثر من كيل إلا أنه إن كانت الغيبة كيل فأقل قسم بالقرعة مع ضمه لغيره من الحاضر ، وإن كان أزيد من كيل فإنه يقسم بالقرعة على حدته من غير ضم (قوله ولجواز الجمع) أي جمع الدور بعضها لبعض والأقرحة بعضها لبعض (قوله فلا بد من اتفاقها عند الشركاء) أي في الرغبة * والحاصل أن المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء ولا يلزم من تساوي الدارين في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فهما فأحد الأمرين لا يثنى عن الآخر فلا بد منهما معا فاندفع ما يقال اتحاد القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها ، وحينئذ فأحد الأمرين يثنى عن الآخر * وحاصل الجواب في كلام المصنف رغبة الشركاء وهذه قد تختلف وإن كانت القيمة متحدة وحينئذ فأحد الأمرين لا يكفي عن الآخر (قوله وتعارضت كالليل) ظاهره رجوع هذا القيد للدور والأقرحة وهو الذي ذكره في التوضيح وزاد لدودة وتبعه ابن فرحون واعترضه طفى بأن المدونة لم تجمل الليل حدا للقرب إلا في الارضين والحوائط وأما الدور فقال فيها وإن كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم يجمع انظر بن (قوله والجمع بالشراطين المذكورين النخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الأولى للمصنف عطف هذا الشرط على ما قبله وما يقال إنه إنما أتى بأن لاختلاف الفاعل في المحليين فيه نظر ، لأن هذا إنما يمنع من عطف الفعل على الفعل وما هنا من عطف الجملة على الجملة ، ولا يمنع منه اختلاف الفاعل تقول إن جاء زيد وسلم عابه عمرو كان كذا وكذا (قوله وهي ما يشرب النخ) أي وهي أرض يشرب زرعها وكذا يقال فيما بعده من السبيح لأن الذي يشرب ويسقى هو الزرع والبعل والسبيح اسم للأرض وما مشى عليه المصنف من جمع البعل مع السبيح في القسم بالقرعة أحد طريقتين مرجحتين والأخرى عدم جمعها انظر بن (قوله لأن زكاته) أي زكاة ما يخرج منها (قوله كغيرها) أي مما لا يحتل القسم من أنواع العقار (قوله لأن لما زيد شرف) أي بسكنى ورثهم ولذا قيد ابن حبيب بكون المورث له شرف وحرمة (قوله وهو الأرحح) أي لأنه تأويل أكثر وأما الأول فهو تأويل فضل ، ولابن حبيب قول آخر مثل الأول إن كان المورث له فضل وحرمة وجهه بعضهم تأويلا ثالثا ونص ابن عرفة وهمل الدار المروقة بسكنى الميت كغيرها أي في إجابة من طلب جمعها مع غيرها ثالثا إن لم يكن الميت شريفا لها

الناس متفقة ورغبة الشركاء لأمر ما مختلفة فلا بد من اتفاقها عند الشركاء (وتعارضت) أي الدور أو الأقرحة أي تعارضت أمكنتها (كالليل) والليلين أي يكون الليل أو الميلاقن جامعا لأمكنتها حتى يصح ضم بعضها في قيمة القرعة لبعض فان تباعدت لم يجز الضم بل تفرد على حدة إن تعينت ولو بالوصف كما تقدم والجمع بالشراطين المذكورين (إن دعا إليه) أي إلى الجمع (أحدهم) ليجمع له حظه في مكان واحد ولو أبي الباقون فيجبر على الجمع من أباه (ولو) كانت (بعلا) وهو ما يشرب زرعها بسروقة من رطوبتها كالذي يزرع بأرض النيل بمصر (وسيحاً) وهو ما يسقى بما يجري على وجهها كالعين والأنهار والمطر وإنما جمعا لا شرا كما في جزء الزكاة وهو العشر ، وأما ما يسقى بالآلات فلا يجمع مع واحد منهما لأن زكاته نصف العشر ، واستثنى من قوله وجمع دور قوله (إلا) داراً (مروقة) بالسكنى (لمورثهم

(فالقول مفردها) لا لمن أراد جمعها مع أخرى إن حصل لكل منهما أو منهم جزء ينتفع به انتفاعاً تاماً وإلا ضمت لغيرها ولا يباع ليضم منها كغيرها لأن لما زيد شرف على غيرها (وتؤولت أيضاً بخلافه) وأنها كغيرها فالقول لمن دعا لجمعها مع غيرها وهو الأرحح وإن كان صنيع المصنف يفيد ضعفه

(وفي) جواز جمع (العلوّ والسفل) بالقرعة لأتبعهما كالتى الواحد وعدم جوازه إلا بالتراضى لأتبعهما كالتى المتعلقين (وأوبلان) وأفرد كل صنف كفتحاح) عن غيره من شجر خوخ ونخل ورمان فكل صنف يفرد في قسمة القرعة عن غيره ويقسم على حدته (إن احتمل) وإلا ضم لغيره (إلا كحائط فيه شجر مختلفة) (٥٠٣) محتاطة فلا يفرد بل يقسم ما فيه

بالقيمة للضرورة ويجمع لكل واحد حظه في مكان واحد ولا يضرم يحصل له فيه من أصناف الشجر (أو أرض بشجر) أى معه أو ملتبسة به وأرض بالجر عطف على حائط ولو حذف السكاف ونصبها كان أحسن (متفرقة) يعنى فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها بالقيمة إذ لو قسمت الأرض على حدة والأشجار على حدة ربما صار كل واحد شجرة في أرض صاحبه وأما غير المتفرقة فلا يتوهم فيه أفراد الأرض عن الشجر بل المنظور به الشجر والأرض تبع وهو معنى قوله وأفرد كل صنف كفتحاح الخ (وجاز صوف) أى قسمه (على ظهر) قبل جزه (إن جز) أى إن دخل على جزه (وإن) تأخر تمام الجز (لكصف شهر) الأولى حذف السكاف إذ لا يجوز أكثر وأما ابتداء الجز فلا يجوز تأخيره أكثر من عشرة أيام لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه وهذه المسئلة واللنان بعدها في قسمة المراضاة لافي القرعة لأنها مبيزحق

به حرمة لابن أبي زمين مع قول أكثر مختصرها وفضل وابن حبيب (قوله وفي جواز جمع) أى هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بالقرعة بأن يجعل هذا منها وهذا قسما وترى القرعة فكل من جاءت عليه قرعته أخذها أولاً يجوز جمعها في القسم بالقرعة بل يقسم كل واحد على حدته (قوله وعدم جوازه) أى وعدم جواز جمعها في القرعة وقوله إلا بالتراضى استثناء منقطع أى لكن يجوز الجمع بينهما في المراضاة وقوله لأتبعهما كالتى الخ أى ولا يجوز الجمع بين مختلفتين في قسمة القرعة (قوله وأوبلان) أى في جواز جمعها في القرعة وعدم جواز جمعها وأما جمعها في التراضى بأن يتراضيا على أن أحدهما يأخذ الأعلى والآخر يأخذ الأسفل فهو جزئ اتفاقاً (قوله كل صنف) هو بالتوين والسكاف في قوله كفتحاح يعنى مثل صفة لصف وهذا التى أئاده الصف هنا قدر زائد على ما تقدم من إفادة أن كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تقرد عن البناء وعن الأرض وما هنا أفاد أن أصناف الأشجار يفرد كل صنف منها عن غيره فإذا كان في الحائط أصناف من الشجر وكان كل صنف منها نعرداً على حدته في الحائط فانه يقسم وحده إن احتمل القسم بأن حصل لكل وارث شجرة كاملة فأكثر من ذلك الصنف ولا يضم صنف لصف آخر قال عبق واعلم أن أفراد كل صنف من الشجر ومن الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لها التراضى على خلافه كذا يظهر (قوله مختلفة) أى مختلفة الأصناف (قوله يقسم ما فيه) أى من الأصناف بالقرعة (قوله للضرورة) هذا جواب عما يقال كيف جازت القرعة هنا أى في الأشجار المختلفة مع أنها لا تدخل في صنفين (قوله أى معه أو ملتبسة الخ) أشار إلى أن البناء إما للمصاحبة أو للملازمة ومتفرقة صفة لشجر لا لأرض إذ هى واحدة والشجر مفرق فيها وحينئذ فلا قلب في الكلام كما ادعاه عبق أى أو شجر متفرق في أرض وحاصله أن الأرض إذا كان فيها شجر مفرق فانها تقسم مع شجرها بالقرعة وتعديل بالقيمة أى وفى عبق لم يتعرض للصنف للحبوب بناء على أنها تقسم بالقرعة وفى الطرر القطاني أصناف لا تجمع في القسم أى بل يقسم كل صنف منها على حدته أو يباع ويقسم عنه (قوله على ظهر) أى حال كونه على ظهر كعقم (قوله إذ لا يجوز أكثر) أى الدخول على تأخير تمام الجز أكثر (قوله لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه) أى والمغفر فيه التأخير لنصف شهر فقط قول الشارح لما فيه من بيع الخ علة لقوله إذ لا يجوز أكثر أى إذ لا يجوز الدخول على تأخير تمام الجز أكثر من نصف شهر لما فيه الخ (قوله وهذه المسئلة) أى قول المصنف وجزا قسم صوف على ظهر (قوله فيجوز لأكثر) أى فيجوز وإن تأخر كل من الشروع في الجز وتماه لأكثر من نصف شهر وما ذكره الشارح تبع فيه الشيخ كريم الدين البرموني واعتمده شيخنا وفى شرح الديميرى ان ما ذكره المصنف من الشروط في قسمة القرعة أيضاً (قوله وجزا أخذ الخ) يعنى أن من مات وترك عروضا حاضرة وديوناه على رجال شتى جاز للورثة قسم ذلك مراضاة بأن يأخذوا رث عرضا ووارث ديناً يتبع به القريم إن كان ذلك الدين مما يجوز بيعه (قوله بأن حضر الدين وأقر) زادت تلام عن ابن ناجى ولا بد من الجمع بين الوارث والدين لأجل اطمئنان النفس ودفع المشاحة تأمل (قوله لما فيه من ذمة) أى من

فيجوز لأكثر (و) جاز (أخذوا رث عرضاً) من تركته ورثته في نصيبه (و) أخذوا رث (آخر ديناً) يتبع به القريم في قسمة مراضاة لا القرعة (إن جاز يعمه) أى الدين بأن حضر الدين وأقر وكان مليئاً تأخذه الأحكام وأما أخذ كل واحد ديناً على رجل غير الآخر فلا يجوز لما فيه من ذمة بذمة وهو لا يجوز فإن كان الدين على رجل واحد

يأخذ كل منهما منه ما يخصه جاز (و) جاز في قسمة المراضاة (أخذ أحدهما قطنة) كقول (والآخر قمحاً) بدأ بيد وإلا منع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل وأما في القرعة فلا يجوز لأنه لا يجمع فيها بين صنفين (و) جاز (خيار أحدهما) وخيارهما معاً إذا دخل على ذلك أو جلاهما بعد القسم وظاهره في المراضاة (٥٠٤) والقرعة وهو ظاهر المدونة (كالببيع) في اللدة المذكورة في الخيار المختلفة

بختلاف السلع وفيها بعد رضا وغير ذلك، وصح رجوع قوله كالبيع لقوله وأخذ أحدهما قطنة النخ فهيد المتاجرة كأقربنا لا بقوله وأخذ وارت مرضاً النخ لأن قوله إن جاز يعمه يعني منه (و) جاز ذلك لا من استمرت أرضاً مبيعة بالهبة أو العرف لغرس فيها شجر (أ) غرس أخرى (بدل المقلوعة) إن أقبلت شجرتك (قبل تمام اللدة بساوي أو بفعل فاعله) (من أرض غيرك) لأنه لم تكن (ل) للقرعة (أرض) من الأولى من جهة عروقها أو من جهة فروعها التي تسترييض الأرض وشبهها فالجواز قوله (كغرسه) أي كجواز غرس صاحب الأرض شجراً (بجانب نهرك) (الجاري في أرضه) أي أرض الغارس وليس لهية النهر معارضة رب الأرض في ذلك (وحملت) لرب النهر الجاري في أرض غيرك (في طرح كلسه) أي كلسه نهرك الذي بجانبه غرس غيرك (على المرف) لكن

بيع ما في ذمة بما في ذمة أخرى وهو لا يجوز للنهي عن بيع الدين بالدين (قوله) يأخذ كل منهما منه ما يخصه (أي قراضى الورثة على أن يأخذ النخ (قوله جاز) أي ولو كان الغريم غائباً لأنه لا غر فيه وسواء كان الدين كله مؤجلاً بأجل أو بأجلين كأن يكون الدين مائتين إحداهما محرمة والأخرى رجبية في قراضى الورثة على أخذ كل واحد منهما مائة (قوله) لأنه لا يجمع فيها بين صنفين) أي بل يقسم كل صنف على حدته بناء على دخول القرعة في المكيلات واللوزونات (قوله) وجاز خيار أحدهما أي جاز أن يقسم ويجعل لأحدهما أو لهما معاً الخيار سواء دخلا على ذلك أو جعله أحدهما للآخر بعد القسم (قوله) وهو ظاهر المدونة) وذكر بعض الرواة منعه في القرعة وأما في المراضاة فلا نزاع في جوازه (قوله كالبيع) أي حالة كون الخيار هنا مائلاً للخيار في البيع في اللدة المختلفة باختلاف السلع وفيها يدل على الرضا وفيها يدل على الرد (قوله) يعني عنه (أي يعني عن رجوعه له) (قوله) يامن استمرت أرضاً (أي) أو استأجرتها (قوله) غرس أخرى (أي) سواء كانت من جنس الأولى المقلوعة أو من غير جنسها وأما غرس اثنتين بدل المقلوعة فأجازه بعضهم إن كان من جنس الأولى وفي المدونة لا يغرس اثنين مكان واحدة وظاهرها ولو كانا من جنس الواحدة ولو لم يحصل بهما ضرر (قوله) أو بفعل فاعل) أي سواء كان غير المستعير أو كان هو المستعير (قوله) إن لم تكن للقرعة (أي التي تريد غرسها (قوله) من جهة عروقها) أي بأن تكون عروقها للقبية في الأرض تصرفاً بما يجاوره أو تهلكه (قوله) بياض لأرض (أي الأرض البيضاء أي الشرقية بالشمس فتضعف منفعتها بسر الفروع لها (قوله) الجارى) أي الذي اجريته في أرضه بأذنه وأوصلته لأرضك (قوله) وليس لرب النهر معارضة رب الأرض في ذلك (ظاهره) مطلقاً أضر بالنهر أم لا وقيدته الأجماع بما إذا لم يضر به وهو مقتضى التشبيه في كلام المصنف اه بن (قوله) كلسه (أي طينه الذي يخرج منه (قوله) على العرف) أي على عرف أهل البلد من طرحها على حافته أو بعيداً عنه (قوله) لكن إن جرت (أي العرف) وقوله بال طرح على حافته أي وكان بها شجر وكان هنا سعة وأشار الشارح بهذا الاستدراك إلى أن قول المصنف ولم تطرح مخافته النخ كالمستثنى مما قبله (قوله) وإلا طرح عليها) أي على حافة النهر يعني في أسفل الشجر للغروس على حافة النهر لعل أعلى الشجر كذا في عرق والى في المدونة كما في المواق أنه إن ضاق ما بين الشجر طرحت فوقها (قوله) (وحيثئذ) أي وحين إذ رزق الامام القاسم من بيت المال حرم عليه الأخذ ممن قسم لهم سواء كانوا أيتاماً أو لا وكذلك إذا جعل له الامام أو القاضي في كل تركة وفي كل شركة كذا سواء قسم أو لم يقسم فإنه ممنوع بلا خلاف وأما إذا جعل له في كل تركة أو شركة كذا إذا قسم وقسم بالفعل فأخذه مكروه كانوا أيتاماً أم لا وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف هذا يحصل ما في المدونة والتوضيح وابن عرفة عن عياض (قوله) وهذا إذا شهد عند غير من أرسله) أي وسواء كان قاسماً من طرف القاضي أو لا كما هو المنصوص في المواق وغيره وأما قول عقب وهذا كذا إذا لم يكن مقاماً من طرف القاضي وإلا جازت شهادته على فعل نفسه

عند إن جرى بالطرح على حافته وكان هناك سعة فلا يعمل به كما أشاره بقوله (ولم تطرح) الكساسة (على حافته) أي النهر إذا كان بها شجر غيرك (ان وجدت سعة) والاطرح عليها (و) جاز ارتزاقه (أي القاسم) (من بيت المال) وحيثئذ محرم عليه بالأخذ ممن يقسم لهم كما مر (لا شهادته) على من قسم لهم أن كل واحد وصله حقه من القسمة فلا تجوز ولو تعدد لأنها شهادة على فعل النفس وهذا إذا شهد عند غير من أرسله

وأما عند من أرسله فيجوز وفي الحقيقة كلام المصنف غير محتاج لتقييد إذ حقيقة الشهادة إنما تكون عند غير القاضي الذي أرسله وأما عند من أرسله فأعلام بما حصل (و) جاز (في قفيز) مشترك بين اثنين مناصفة (٥٠٥) (أخذ أحدهما نكته والآخر نكته) أو

عند من أقامه وعند غيره فهذا القيد غير صحيح والنص بخلافه النظر للواق وغيره اه بن (قوله) وأما عند من أرسله فيجوز أي ولو بعد عزلة حيث تولى به ذلك وشهد عنده حال التولية (قوله) وفي قفيز أخذ الخ) أخذ عطف على ارتزاقه والجار والمجرور أعى في قفيز فاصل بين العاطف والمعطوف والقفيز ثمانية وأربعون صاعاً وهو المسمى عندنا بصير زكية اه شيخنا عدوى (قوله) مرضاة فقط لاقرة) أي وأما لاقرة فيمنع ولو على القول بدخولها في الثلثيات لأنه لا بد في الجواز في هذه المسئلة من رضا الشريكين بالفاضل والقرعة إنما تكون عند الشاحة وما ذكره المصنف من الجواز في مسألة القفيز إذا وقع القسم مرضاة مبنى على أن المرضاة تميز حق لأنها يبيع وإلا فالمتع فما ذكره المصنف من الجواز فرع مشهور مبنى على ضعف لأن المشهور أن المرضاة يبيع (قوله) إذا استوى الثلث والثلثان جودة أو رداة) أي وكذا إذا كان الثلث أردأ لتمحق الفضل وهو معنى قول الشارح الآتي ويؤخذ منه الخ وأما إذا كان الثلثان أردأ فالمتع لدوران الفضل من الجانبين (قوله) لأن زاد أحدهما عينا الخ) أي لا يجوز إذا اقتضا عينا أن يريد أخذ الجيدة عينا لآخذ الرديئة لاجل دناة ما أخذه ولا يجوز إذا اقتضا طعاماً أن يزيد أخذ الجيد كيلاً لآخذ الرديء لدناة ما أخذه (قوله) لدوران الفضل من الجانبين) أي الفضل الحكيم لأن الجودة منزلة في زيادة في العدد فصاحب الجيدة يرغب لها لجودتها وإن كانت أقل عدداً وآخذ الرديئة يرغب لها لكثرة ما دار الفضل من الجانبين اتقى قصد المعروف فقل جانب البيع (قوله) في الاجود جاز) أي بأن دفع أخذ الأردأ لآخذ الأجود زيادة (قوله) كما إذا استويا جودة أو رداة) أي وزاد أحدهما لصاحبه (قوله) أخذ أحدهما) على سبيل المرضاة إذ لا يجمع في القرعة بين نوعين (قوله) على أنها) أي المرضاة تميز حق فهو فرع مشهور مبنى على ضعف (قوله) لا يبيع) أي والالانع لما فيه من بيع طعامه ودرهمه بثمنها وقوله بمنزلة الخ (قوله) فإن اختلفت صفة القمح) أي بأن أخذ أحدهما محمولة والآخر صمراء أو أخذ أحدهما نقياً والآخر غلثاً (قوله) لا تختلف الاغراض) أي لأن عدو لها عما هو الاصل من أخذ كل واحد حصته من الاقزرة والدرهم إنما هو لمرض وهو هنا المسكاسة (قوله) وكذا ان اختلفت الدراهم) أي في الصفة فإنه لا يجوز كما قاله بعضهم وعلل ذلك بأنها إذا اختلفت في الصفة اختلفت الاغراض فينتفي المعروف لأن عدو لها عما هو الاصل من أخذ كل واحد حصته في الدرهم إنما هو لمرض المسكاسة وقوله لكن العبرة بالخ هذا إشارة لطريقة أخرى وهي المتعمدة وحاصلها انه لا يشترط في الجواز اتفاق الدراهم في الصفة والعبرة إنما هو باتفاقها في الرواج فاختلفا في الصفة مع الاتفاق في الرواج لا يضر وهذه الطريقة ظاهر المصنف حيث خصص شرط الاتفاق في الصفة بالتمتع فيقتضى أن الدرهم لا يشترط اتفاقها صفة تنبيه $\{$ مثل مسألة المصنف في الجواز مسألة المدونة وهي مائة قفيز قمح ومائة قفيز شعير شركة بين اثنين اقتسماها مرضاة فأخذ أحدهما ستين قمحا واربعين شعيراً واخذ الآخر ستين شعيراً واربعين قمحا فيجوز مع اتفاق الحب في الصفة بناء على أنها تميز حق (قوله) ووجب غربلة قمح إن زاد غلثه على الثلث) أي سواء كان الغلث تبنياً أو غيره وكذا يجب تنقية بلع زاد حشفه البالي الذي لا حلاوة فيه على الثلث وإنما وجبت الغربلة عند زيادة الغلث على الثلث لأن يبعه من غير غربلة فيه ضرر كثير

أقل أو أكثر مرضاة فقط لاقرة إذا استوى الثلث والثلثان جودة أو رداة (لأن زاد) أحدهما (عينا) لصاحبه لأجل دناة نصيبه (أو) زاد (كيلاً لدناة) في منابه وسواء كان القسم عينا أو طعاماً فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين ويؤخذ منه ان الزيادة إذا وقعت في الاجود جاز كما إذا استويا جودة أو رداة (و) جاز (في كئلاين) قفيزاً) من حب مشترك بينهما سوية (و) كئلاين درهماً) كذلك (أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً) والآخر عشرين درهماً وعشرة اقزرة (إن اتفق القمح) أو غيره من الحب (صفة) صمراء أو محمولة نقياً أو غلثاً بناء على أنها تميز حق لا يبيع بمنزلة قسم السكك وحدهم تفاضلاً والدرهم وحدها تفاضلاً وقد علمت جوازها حيث اتفق جودة ودناة فلان اختلفت صفة القمح لم يجز لاختلاف الاغراض فينتفي المعروف وكذا ان اختلفت الدراهم لكن العبرة في الدرهم باختلاف الرواج لا الدات فاختلفا في صفتها مع الاتفاق في الرواج لا يضر

٦٤ - دسوقي - لث $\{$ على المتعمد لأنها لا تتراد لأعيانها (ووجب غربلة قمح) وغيره من الحب (لبيع) أي لأجل يبعه (إن زاد غلثه على الثلث وإلا) يزد على الثلث بأن كان الثلث فدون (ندبت) الغربية

بخلاف القسمة فلا تجب فيها القرعة ولو زاد الثلث على الثلث (و) جاز في القسم (جمع بز) البز بفتح الباء كل ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف أو خز أو حرير مخيطاً أو غير مخيط أي جمع بهضه ليمض بعد أن يقوم الكتان على حدة والقطن على حدة وهكذا فلا يجب إفراد كل صنف على حدته (ولو) (٥٠٦) كصوف وحرير) لأنها كالصنف الواحد عندهم لأن المقصود منها اللبس وأما

القرعة فلا تعتبر شرعاً وسواء احتل كل صنف القسمة على حدته أم لا (لا) جمع أرض (كعمل وذات) أي مع أرض ذات (بئر) بدولاب (أو غرب) أي دواكير فتاير العطوفان والأوجه في الفتاير أن يقال ذات بئر مطلقاً أو ذات غرب من بحر أو غدير فلا يجوز الجمع بينهما في القرعة لاختلاف زكاة ما يخرج منهما فكانا صنفين متباعدين كالذوعين ومنطوقه ثلاث صور البعل مع كل منهما ومعهما معاً ومفهومه أن ضم ذات الدولاب لذات الغرب جائز والسيح وهو ما يروى بالماء الواصل لها من الأممية والأنهار كالبعل في تلك الأنعام وهو مدخول الكاف (و) لا يجوز (بئر) بالثقة أي قسمه على رموس الشجر والراد تمر النخل خاصة وهو البلع الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الشرط الآتي (أو زرع) بأرضه قبل بدو صلاحه

(قوله بخلاف القسمة) أي بالقرعة بناء على دخولها في التكييلات والموزونات وإنما اغتفر فيها عدم القرعة لأنها تميز حق فيفتقر فيها لا يفتقر في البيع وذكر المصنف مسألة البيع هنا مع أنه لا تعلق لها بالقسمة إشارة إلى أن القرعة فيها ليس حكمها كالبيع (قوله وجاز في القسم جمع بز الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وجمع الخ ليس عطفًا على فاعل وجب ولا ندب بل على فاعل جاز التقدم ومحل جواز الجمع إذا ترافعا لحاكم وطابا القسم وليد كرا جمعا ولا أفرادا أما لو طلب الجمع أحدهما كان واجبا فان طلبا الأفراد كان الجمع ممنوعا (قوله كل ما يلبس) أي ومنه القراء كالبياض (قوله وهكذا) أي ثم يجمع في القسم فتفرد عند التقويم وتجمع عند القسم بالقرعة لأنها وإن كانت أصنافا حقيقة لكنهم جعلوها كالصنف الواحد لان الغرض من هذه الاصناف واحد وهو الستر واتقاء الحر والبرد (قوله فلا يجب إفراد كل صنف على حدة) أي بالقسم بل يجوز كما يجوز جمعهما (قوله ولو كصوف) هذا مبالغة في محذوف أي وجمع بز مختلف ولو كان الاختلاف كصوف الخ (قوله لا جمع أرض) أي لا يجوز في قسمة القرعة جمع أرض كعمل وهي التي يشرب زرعها بهروقه من رطوبتها (قوله أو غرب) أي أو ذات بئر بغرب (قوله فتاير العطوفان) أي لان الغرب معطوف على محذوف وهو الدولاب وهما متفايران لا أنه عطف على بئر حتى يازم عطف الحاصل على العام بأولان الغرب يسقى به من البئر (قوله مطلقا) أي سواء كانت بدولاب أو بغرب (قوله فلا يجوز الجمع بينهما) أي بين البعل وبين ذات البئر وأذات الغرب (قوله كالذوعين) أي فان الزكاة من الأول والعشرون من الآخرين نصف المشر فترت تلك الاراضي منزلة الانواع المختلفة وهي لا تجمع في القرعة (قوله والسيح) مبتدأ، وقوله كالعمل خبره وقوله في تلك الاقسام أي اقسام النطوق والمفهوم فلا يجمع ارض سيح مع ذات بئر بدولاب او غرب ولا معهما واما جمع السيح مع البعل فقد تقدم للمصنف جوازه وهو أحد قولين والآخر للنع وأشار له المصنف سابقا بلو وقوله وهو اي السيح مدخول الكاف اي في قول المصنف كبدل (قوله والمراد تمر النخل خاصة) الصواب العموم إذ لا فرق بين البلع وغيره من الفواكه كما في بن وقوله بدليل الشرط الآتي اي وهو قوله واتخذنا من بئر اورطب وفيه ان هذا شرط في شيء خاص فلا ينتج التخصيص في جميع السياق (قوله او زرع بأرضه) اي لا يجوز قسم ازرع القائم في ارضه (قوله اي التحرى) اي بأن يتحرى ان زرع او بلع تلك الجهة قدر زرع او بلع تلك الجهة وياخذ كل واحد جهة (قوله لان قسمه من البيع) هذا التعليل يقتضى ان المنوع قسمه مراعاة لانها من البيع وان قسمه بالقرعة غير ممنوع وليس كذلك بل قسمه على التبقية أو السكوت ممنوع مطلقا كانت القسمة مراعاة او بالقرعة فامل (قوله فان دخلا على جذه عاجلا جاز) اي اذا وجدت بقية شروط يبعه على الجذ من الانتفاع به والاضطرار وعدم التأخر كما ذكره بن (قوله فالمنع بالأولى) اي إلا ما سيأتي استثناءه من الثمر والغب فانه يجوز قسمه بالحرس بالشروط الستة التي ذكرها المصنف (قوله بالحرس على اصوله) اي ولو دخلا على الجذ (قوله فلا يقسم إلا كبله) اي بعد جذه بالنمل (قوله اولا) اي بان دخلا

الصكوت

بالحرس أي التحرى (إن لم يجذاه) أي لم يدخل على الجذ بأن دخلا

على التبقية أو سكتا لان قسمه من البيع وهو يمنع يمه منفردا بالتحرى قبل بدو صلاحه على التبقية فان دخلا على جذه عاجلا جاز وأما إذا بدأ صلاحه فالمنع بالأولى في قسمه بالحرس على اصوله لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل فلا يقسم الا كيلا أو يباع ليقسم ثمة (كقسمه) أي ما ذكر من الثمر والزرع (بأصله) أي مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فلا يجوز مطلقاً دخلا على الجذ اولا بدأ صلاحه اولا

السكوت أو التبقية (قوله كشم غير النخل) أي كما يمنع قسم ثمر غير النخل بالتحري قبل بدو صلاحه ولو دخلا على جذه كذا قال الشارح تباعاً لعبق ورده بن بأنه غير مسلم بل ثمر غير النخل كشم النخل إذ اقسام مفرداً بالحصر يمنع ان دخلا على التبقية أو السكوت وأما إن دخلا على الجذاذ فيجوز (قوله لما فيه الخ) علة لقوله فلا يجوز مطلقاً (قوله بطعام وعرض) أي والعرض مع الطعام بقدر أنه طعام والشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله لا بقيد الخ) أي لأن قسمه بأصله ممنوع ولو دخلا على الجذ (قوله وفاقاً للشارح) قال بن وهو غير صواب والصواب ما قاله غيره من جعل التشبيه تاماً فقال كقسم مالم يبد صلاحه من الزرع والتمر مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فيمنع مع اشتراط التبقية أو السكوت وأما على الجذ فيجوز وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فيمنع ولو دخلا على جذه لأن فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وهذا هو الواثق لنص المدونة ونصها قال مالك إذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل قال ابن القاسم وإن كان الثمار طاماً أو ودياً إلا ان يجذاه مكانه اهـ وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن تقول لا يجوز قسمه الزرع والتمر بالتحري وقبل بدو صلاحه حيث دخلا على التبقية أو السكوت ويجوز إذا دخلا على الجذ وأما بعد بدو صلاحه فلا يجوز مطلقاً إلا البلع والعنب فإنه يجوز بالشرط الستة التي ذكرها المصنف وهذا كله إذا أريد قسمه بدون أصله وأما لو أريد قسمه معه فإن كان لم يبد صلاحه جاز إن دخلا على الجذ ومنع إن دخلا على التبقية أو السكوت وإن كان قد بدا صلاحه منع مطلقاً ولو دخلا على الجذ ، هذا على طريقة غير بهرام وهي الصواب وأما على طريقته فمضى قسم مع أصله منع مطلقاً بدا صلاحه أو لا ، دخلا على التبقية أو الجذاذ أو السكوت (قوله أو قسمه) أي الزرع تحرياً قسماً أي حزماً وهو أي قوله أوقاً عطف على بأصله (قوله فلا يجوز) أي وإنما يقسم بعد تصفيته بعماره الشرعي وهو الكيل وإنما امتنع قسم الزرع هنا قسماً وجاز بيع القوت جزافاً كما تقدم في قوله وقت جزافاً لا منفوشاً لكثرة الخطر هنا إذ يثبت في كل من الطرفين شروط الجزاف لو قيل بجوازه بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف البيع فقط وهو القوت (قوله إلى الزانية) أي لأن كلامن الشريكين يريد زين الآخر أي دفعه وغلبته وما ذكره الشارح من التعليل بشر إلى ان مراد المصنف بالزرع هنا ما يمنع فيه التفاضل وأما غيره كالبرسم فسيأتى الكلام عليه عند قوله كقبل (قوله أو فيه نساد) صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح والموصوف المحذوف عطف على قسمه من قوله كقسمه بأصله (قوله كياقوتة) أي وفس ولؤلؤة فلا يجوز قسم واحد مما ذكر نصفين واخذ كل واحد من الورثة نصفاً مراعاة أو بالقرعة وكذا يقال في الجفير (قوله وأما اللزدوجان كالحخين) أي والنملين والصراعين وجعل من اللزدوجين الكتاب إذا كان سفرين (قوله فيجوز مراعاة) أي لا مكان كل من الشريكين شراء فردة أخرى يكمل بها الانتفاع ، كذا علموا ، وقد يقال هذا التعليل يجري في القرعة أيضاً فامل (قوله أو في أصله بالحصر) عطف على ان لم يجذاه (قوله مع ما قبله) أي مع ما قبل قوله كقسمه بأصله وهو قوله وثمر إذ معناه وثمر على أصله (قوله ويحمل هذا الخ) على الجواب الأول يصير الاستثناء بعد وهو قوله إلا لتمر متصلاً وعلى الجواب الثاني يصير منقطعاً وإنما حمل ما هنا على ما بدا صلاحه وما تقدم على مالم يبد صلاحه لا لطلاقة النسخ هنا وتقييده فيما مر ولا شك أن مالم يبد صلاحه إنما يمنع قسمه إذا لم يدخل على جذه وإلا جاز ، وأما ما بدا صلاحه فيمنع قسمه مطلقاً ولو دخلا على جذه ، وقوله وأن هذا محمول على ثمر غير النخل أي الذي لم يبد صلاحه ، وقوله وذلك في النخل أي في ثمر النخل الذي لم يبد صلاحه ، وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضى أن ثمر غير النخل الذي لم يبد صلاحه يمنع قسمه

كشم غير النخل منفرداً لما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض فالتشبيه في مطلق النسخ لا بقيد الشرط المتقدم وفاقاً للشارح (أو) قسمه (قسماً أو ذرعاً) بقصبة ونحوها فلا يجوز بد صلاحه أم لا لا شك في التماثل المؤدى إلى الزانية (أو) قسم (فيه قساده) فلا يجوز ولو مراعاة للثمن عن إضاعه المال بلا فائدة (كياقوتة أو كجفير) لسبب وأما اللزدوجان كالحخين فيجوز مراعاة لا قرعة (أو في أصله بالحصر) بفتح الحاء المعجمة أي الحزير والتحري فيمنع ، ثم إن كانت في معنى مع تكرير مع قوله كقسمه بأصله وإن كانت بمعنى على تكرير مع ما قبله وأجيب باختبار الثاني ، ويحمل هذا على ما إذا بدا صلاحه وذلك قبل بدوه أو أن هذا محمول على ثمر غير النخل وذلك في النخل خاصة بدليل الشرط بعده كما قدمناه

(كَيْسَل) لا يقسم على أصله بالحرس بل يباع ليقسم منه إلا أن يدخل على حذو وكان فيه تفاضل بين فيجوز، فإن لم يكن فيه تفاضل بين ودخل على حذو جاز أيضاً عند أشهب ورجح لأنه ليس ربوبياً، فمدار الجواز على الدخول على حذو، واستثنى من قوله أو في أصله بالحرس قوله (إلا الثمر) بالمثلثة المراد ثمر النخل خاصة بدليل ما يأتي في الشروط (والعنب) فيجوز قسم كل على أصله بالحرس للضرورة أو لانهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار لتغطية بضعه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله (إذا اختلفت حاجة أهله) بأن احتاج هذا للأكل وهذا للبيع (٥٠٨) وإن كان الاختلاف (بكثره أكل) وقلته بأن يكون أكل أحدهما

أكثر من الآخر لكثرة عياله دون الآخر، والشروط الثلاثي قوله (وقد قسم) المقصود لا إن كثر فلا يجوز قسمه بحرصه والليل ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفاً، والثالث قوله (وحل يبعه) أي يبدو صلاحه، والرابع قوله (وأعدت) المقصود (من بئر أو رطب) فلو كان بضعه بئراً وبضعه رطباً قسم كل منها على حذو فلو صار ثمراً يابساً على أصله لم يجز قسمه بالحرس بل بالكيل لأن في قسمه بالحرس حينئذ انتقالاً من اليقين وهو قسمه بالكيل إلى الشك وإليه أشار بقوله (لا تمر) فيصح، وأشار للعامة بقوله (وتقسم بالقرعة) لا بالرمح لأنها يبيع محض فلا يجوز في مضموم إلا بالقبض ناجزاً، السادس أن يقسم (بالتحري) أي في كيله لا قيمته فيتحرى كيله

بالحرس مطلقاً ولو دخل على الجذ بخلاف ثمر النخل الذي لم يبد صلاحه فانه إنما يبيع إذا لم يدخل على الجذ وليس كذلك بل ثمر غير النخل كثمر النخل كما مر على الصواب، فالأولى الحل الأول (قوله كَيْسَل) أي من كرات وسلق وكزبرة وبصل وجزر وفجل وخس، اه قال شيخنا وما قيل بالبقع يقال في زرع البرسيم وحاصل ما في البقل أن يقول إذا قسم على التبقية أو السكوت فالمنع، بدصلاحه أولاً، قسم بأرضه أو وحسه، وإن قسم على الجذ فان كان هناك تفاضل بين أجزاء اتفاقاً وإن لم يكن تفاضل بين أجزائه أشهب وعبدالحق ومنعه غيرهما، لا فرق بين كونه بدصلاحه أم لا، قسم وحده أو مع أصله (قوله لا يقسم على أصله) أي لا يقسم حالة كونه على أصله التي هي الأرض (قوله بشروط ستة) أي فإذا وجدت جازت القسمة سواء دخل على الجذ أو على التبقية أو على السكوت (قوله لكثرة عياله الخ) الأولى سواء زاد عيال أحدهما على عيال الآخر أو لا، فلا يشترط اختلاف عددهما بل المدار على اختلاف الحاجة مطلقاً ولو كان الاختلاف بكثيره أكل عيال أحدهما وقلة أكل عيال الآخر، ولو مع اتفاقهما عدداً كما في بن، خلافاً لما في عقب من اشتراط اختلاف عددهما (قوله فلا يجوز قسمه بحرصه) أي وإنما يقسم بالكيل بعد حذو أو يباع ليقسم منه (قوله ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفاً) هذا ما اختاره شيخنا وقال عيج إن القلة معتبرة بالعرف (قوله وحل يبعه) أي على التبقية لا مطابق محلل للبيع لأن الصغير إذا باع حد الاتضاع به حل يبعه لكن على الجذ لا على البقاء فلا يجوز قسمه إذا كان القسم على البقاء كما هو الموضوع هنا فالصغير، لما لم يجز يبعه على البقاء لم يجز قسمه على التبقية وإلى كون المراد وحل يبعه على التبقية أشار الشارح بقوله يبدو صلاحه يعني بالاحمرار أو الاصفرار بالنسبة لثمر النخل وظهور الحلاوة فيه بالنسبة للعنب (قوله قسم كل منهما على حذو) أي ولا يجمعان في القسم بالحرس (قوله إلى الشك) أي وهو وقسمه بالحرس (قوله بالتحري) أي في كيله أي بأن يتحرى كيل ما على النخل الذي في الجهة الفلانية وكيل ما على النخل الذي في الجهة الفلانية فإذا تساوى الكيلان ضربت القرعة بينهما، وإلى هذا أشار الشارح بقوله فيتحرى الخ (قوله شامل للثلاثة) أي تحرى الكيل وتحرى الوزن وتحرى القيمة (قوله شرط الشيء) أي الذي هو التحري وقوله في نفسه أي لأن الموضوع قسمه بالحرس والحرس هو التحري (قوله وم) أي لأنه يتم منه تحرى الوزن أو تحرى القيمة (قوله وهذا) أي اشتراط تحرى الكيل (قوله لا بد منها الخ) أي ولا يشترط قلته ولا اتعاده من بئراً ورطب إذ لا يتأتى ذلك في البلح الرامح والحاصل أن البلح إما صغير وهو المشار إليه بقوله وثمر وزرع إن لم يجز فالشرط في جواز

ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه كما في القومات ولا أنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحري الذي هو شرط تحري قسمه خاص بالكيل والحرس الذي هو موضوع القسمة تحرياً عام شامل للثلاثة فلا يلزم شرط الشيء في نفسه، ولوصرح الصنف بالكيل كان أحسن، لأن كلامه وموم وهذا في محل مبيار البلح والعنب فيه بالكيل فقط أو هو مع الوزن، وأما في بلد مبيارها فيه الوزن فقط كصغر فيتحرى وزنه قاله الأشباح (كالبايع الكبير) تشبيهه في جواز قسمه بالحرس فهو كالاتثناء من قوله وحل يبعه كأنه قال إلا البلح الكبير وهو الرامح فانه يجوز قسمه بالحرس وإن لم يحل يبعه وبقيت الشروط من اختلاف الحاجة وأن يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيله لا بد منها، وزادها شرط، هـ أنه لا يدخل على التبقية وإلا فسد (و) إذا اقتضا

ذلك كذلك ثم اقتسم الأصول فوقع ثمره في أصل هذا وبالعكس ونشأ في السقي (سقى ذو الأصل) وإن كانت الثمرة لثمره وإنما تقدم في تناول البناء والشجر الأرض من قوله ولكلهما المعنى فعد عدم المشاحة (كبانته) أي الأصل (المستثنى) لنفسه (ثمرته) فالسقي على البائع (حتى يسلم) الأصل لثمرته وهو لا يسلمه إلا بعد الجذاذ، وفي الاستثناء تجوز، إذا لحكم الشرعي بوجوب إجازة الثمرة المأبورة للبائع ولو لم يستثنها مالم يشترطها المشتري لنفسه كما تقدم في تناول البناء (٥٠٩) فليقرأ المستثنى بفتح النون اسم

مفعول وثمرته بالرفع نائب الفاعل أي الأصل الذي استثنى له الصرع ثمرته عند بيع أصلها (أو) قسم (فيه تراجع) بين المقامين فلا يجوز كدالين أو عبدتين بينهما أحدهما مائة والآخر خمسين على أن من صار له ذو المائة يدفع لصاحبه خمسة وعشرين إذ كل منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه فقيه محرروهما (إلا أن يقل) ما يتراجعان فيه كصنف الشرع فدون فيجوز، والرابع المنع مطلقاً، وهذا في القرعة كما يشتر به التعليل المذكور، وأما المرأاة في قرعة مطلقاً قل أو أكثر (أو لبن في صرع) لا يجوز قسمه قرعة ولا مرأاة لأنه لبن بابن من غير كيل وهو مخاطرة وقمار (إلا فضل بين) فيجوز لأنه على وجه المروف (أو قسموا) داراً مثلاً (بلا مخرج) لأحدهما فيمنع (مطلقاً) قرعة أو مرأاة وهما

قصة بالخوص الدخول على الجذ فقط، وإنما كبير وهو الرامخ فلا بد في جواز قسمه بالخوص من الشروط المذكورة هنا في المتن إلا شرط القلة والاتحاد من بسر أو رطب وحلية البيع فالمشترط فيه تحرى الكيل والقسم بالقرعة واختلاف حاجة أهله والدخول على الجذاذ وأما إذا كان البيع قد بدا صلاحه فيجوز قسمه ولو على التبقية بالشروط التي ذكرها المصنف (قوله ذلك) أي البائع والجنب وقوله كذلك أي بالشروط المذكورة (قوله وبالعكس) أي ووقع ثمر هذا الثاني في أصل هذا الأول (قوله سقى ذو الأصل) المفعول محذوف أي أصله أو نخله (قوله فليقرأ الخ) هذا غير متين بل يجوز قراءته بكسر النون على أنه اسم فاعل ويحمل على ما إذا كان الثمر غير مؤبر كذاني عقب وهذا إنما يظهر على القول الضيف من جواز استثناء البائع ثمره لم يؤبر بناء على أن المستثنى سبق فقط لأنه مشترى وإلا منع (قوله أو فيه تراجع) عطف على أول المنوعات وهو قوله لا كثر أو زرع إن لم يجز (قوله على أن الخ) أي ودخلا قبل القسمة على أن من صار الخ وقوله إذ كل منهما لا يدري أي حال القسمة (قوله كصنف الشر) أي كما لو كانت إحدى الدارين تساوي مائة والأخرى تساوي تسعين ودخلا على أن من أخذت المائة يدفع خمسة (قوله والرابع المنع مطلقاً) أي كما قال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالدين مطلقاً ومما قاله المصنف تبع فيه الأئمة وهو ضعيف وإن سلمه ابن عبد السلام (قوله التعليل المذكور) أي وهو قوله إذ لا يدري كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه (قوله قل) أي ما يتراجعان فيه أو أكثر (قوله أول بن في صرع) أي كأن يكون بينهما بقرة وانفق على أن كل واحد يحملها يوماً أو بقرتان وانفق على أن كل واحد يأخذ واحدة يأكل لهن مع بقاة الشركة سواء تراصيا على أن هذا يأخذ هذه وهذا يأخذ الأخرى أو اقترعا فلا يجوز سواء اتفق ذو اللبن أو اختلف كبر وغنم (قوله فيجوز) أي إذا كانت القسمة مرضاة وسواء اتفق ذو اللبن كبقر أو اختلف كبقر وغنم وكذا إذا كانت مهايأة على ما مر عن عقب (قوله لأنه على وجه المعروف) أي لأن أحدهما ترك للأخر الفضل على وجه المروف فلا مخاطرة (قوله بلا مخرج) مثلاً المخرج المرضاض والنافع فإذا قسما داخلين على أنه لا مرضاض أولاً، مطبخ لأحدهما كانت القسمة فاسدة كانت مرضاة أو بالقرعة (قوله وهذا إن دخلا على ذلك) اعلم أن محل المنع إذا دخلا على ذلك مالم يكن لصاحب الحصاة التي لا يخرج لها محل يمكن أن يجعله فيه مخرجاً وإلا جاز، وكذا يقال في المرضاض والمطبخ، وظاهر كلام المصنف ولو تراصيا بعد القسمة على خروج من يحصل المخرج في نصيبه من المخرج الذي حصل للأخر وهو كذلك لوقوع العقد فاسداً والغالب عدم انقلابه صحيحاً (قوله ولا يجبر الخ) يعني أنه إذا كانت أرض تسقى من عين أو من نهر قسمت الأرض فانفقوا على أن العين أو النهر لا يقسم لا مرضاة ولا جبراً وأن مجرى الماء السمي بالقناة لا تقسم جبراً إذا طلب أحد الشركاء قسمتها وأبى الآخر فلا يجبر الأبى، وإن تراصوا على قسمتها قسمت وإذا لم تراصوا على قسمتها وقلتم لا يجبر الأبى على قسم المجرى قسم الماء بالقلد (قوله على قسم مجرى الماء)

إن دخلا على ذلك (وصحت) القسمة (إن سكتا عنه) كان (لشريكه الانتفاع) بالمخرج الذي صار في نصيب صاحبه وليس له منعه (ولا يجبر) أحد من الشركاء (على قسم مجرى الماء) أي محل جريه بعمله قاتين أو أكثر فيجاء إلى عدمه من أباه لأنه قد يقوى الجرى في محل دون الآخر بسبب ريح أو علو محل أو خفض آخر وغير ذلك فلا يصل لكل ذي حقه على الكمال وأما قسمه مرضاة فجائز ومن قال مراده الماء الجاري فالمراد بالمجرى الجاري وهو من إضافة الصفة للوصف وأن معناه أي بشر القله

بدليل ما يأتي فقد تكاف بلا فائدة لان المراد على كل حال أن القناة المتسعة لا تجعل قناتين أو أكثر جبراً و جازمراضة فإن قال بل معناه أن الماء الجاري أى الذى شأنه الجرى كالعين والغدير لا يقسم يجعل حاجز فيه بين النصيين، قلنا هذا ممنوع مطلقاً بالجبر وبالراضة لا فيه من القصر والضرر (و) إذا كان لا يجبر على قسم الجبرى (قسم) عند المشاحة (بالتقليد) بكسر القاف وسكون اللام وهو فى الأصل جرة أو قدر تثقب ثقباً لطيفاً من أسفلها وتعلأ ماء ثم يرسل ماء النهر مثلاً إلى الأرض للسمى فإذا فرغ ماء الجرة أرسل إلى أرض النسيك الآخر ومراد الفقهاء به الآلة التى يتوصل بها إلى إعطاء كل ذى حظ حظه فيشمل الرملية التى يستعملها الموقتون وغيرها والمصنف فى باب الموات أراد به معناه الأصلى فلذا عطف غيره عليه حيث قال قسم بقده أو غيره وهنا أراد به المعنى المراد عند الفقهاء فلذا أطلق، وشبهه فى عدم الجبر قوله (٥١٥) (كثرة بينهما) أى بين اثنين وهى لاحدهما فإذا سقطت لم يجبر صاحبها على إعارتها

بل يقال للجار استر على نفسك إن شئت فان كانت مشتركة بينهما أجبر من أبى إقامتها منها على إقامتها فقوله بينهما متعاق يكون عام أى موضوعة أى كائنة بينهما ولا يصح تقديره مشتركة لان المشتركة يجبر الآبى عليها كما علمت وكلامه رحمه الله تعالى فى غاية الإجمال وحق العبارة كحائظ بين جارين سقطت وهى لاحدهما (ولا يجمع) أى لا يجوز الجمع فى قسمة القرعة (بين عاصبين) أو أكثر من عصابة كثيرة رضوا أو لم يرضوا ، فإذا كان أولاد الميت مثلاً ثلاثة لم يجز الجمع بين عاصبين ويفرد الثالث ، وإذا كانوا أربعة لم يجز الجمع بين اثنين

أى بالقرعة بأن يجعل قناتين وتضرب القرعة (قوله) بدليل ما يأتى) أى وهو قوله وقسم أى الماء بالتقيد اذ لو لم يجعل ما هنا على التقسم بغير التقليد لنافى ما بعده وذلك لان قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء أى الماء الجارى أفاد نفى الجبر على قسمه وقوله بعد وقسم أى الماء الجارى بالتقيد ظاهره جبراً عن الآبى فإذا حمل قوله ولا يجبر على قسم الماء الجارى أى بغير التقليد اندفعت المنافة (قوله) فقد تكلف هذا جواب من قال (قوله) على كل حال) أى سواء فرسنا مجرى الماء بالماء الجارى أو يمكن جرى الماء (قوله) من النقص (أى نقص الماء (قوله) ماء النهر مثلاً) أى أو العين (قوله) معناه الأصلى) أى وهو الذى أشار له بقوله سابقاً وهو فى الأصل جرة أو قدر الخ (قوله) فإذا سقطت (أى بنفسها أو بأمر سماوى، وأما لو هدمها صاحبها فانه يجبر على إعادتها، كذا قيل وانظره (قوله) ولا يجمع بين عاصبين) حاصله أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر سواء رضوا بالجمع أولاً ، فإذا كانت الورثة كلهم عصابة كأربعة أولاد فلا يجوز أن تجعل التركة قسمين كل قسم لعاصبين وتضرب القرعة الا اذا كان مع العصابة صاحب فرض كزوجة أو أصحاب فروض فانه يجوز جمع العصابة حينئذ اذا رضوا ، رضى أصحاب الفروض بجمعهم أم لا ، فلو ترك زوجة وثلاثة أولاد فان التركة تجمل ثمانية أقسام وتجمع الاولاد الثلاثة ويكتب أسماؤهم فى ورقة ويكتب اسم الزوجة فى ورقة وترمى الورقتان فالقسم الذى جاءت عليه ورقة الزوجة لها وما بقى للاولاد فان شاءوا قسموا بعد ذلك وان شاءوا استمروا على الشركة (قوله) وهم) أى العصابة (قوله) فانه يجوز الجمع بينهم) أى بين العصابة فى السهم (قوله) ثم ان شاءوا قسموا) أى ما يخصهم أى وان شاءوا استمروا على الشركة (قوله) الا برضاهم) أى برضا العصابة رضى بقية الورثة أم لا ، وهذا هو الصواب كما بنى (قوله) بثبوت النون) أى فى سقاطها اما على اللغة القليلة التى تحذف نون الرفع لجبر التخفيف نحو: كما تكونوا يولى عليكم، وكقوله:

أيت أسرى وتبتيق تدلكنى * وجهك بالعنبر والمسك التدكى

واما ان هنا شرطاً مقدراً وهو فإن رضوا يجمعوا وليس الشرط هنا مقدراً قبل الفاء لان هذا الجواب لا تصحبه الفاء (قوله) فى مطلق الجمع) أى لان الجمع فى العصابة مع أصحاب الفروض برضاهم، وأما الجمع بين ذوى السهام فهو جبرى ولو كان معهم عاصب * وحاصله أن أصحاب كل سهم يجمعون

أولا

أو ثلاثة وهكذا إلا ان يكون معهم صاحب فرض كزوجة أو أم أو بنت وهم أخوة لأب مثلاً

فانه يجوز الجمع بينهما ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض ثم إن شاءوا قسموا فيما بينهم وهذا هو مراده بقوله (الإبراهيم) إلا مع كزوجة) من كل ذى فرض ، الصواب حذف إلا الثانية أى إلا أن يكون الجمع بينهم برضاهم حال كونهم مع ذى فرض كزوجة (فيجمعوا) حقه فيجمعون بثبوت النون (أولاً) أى ابتداء أى فيجوز جمعهم فى أنفسهم ابتداء ثم ان شاءوا قسموا بعد ان يقرع بينهم وبين ذى السهم ، وشبهه فى مطلق الجمع مستثنين الاولى قوله (كذى سهم) أى فانه كجمع فى القسم مع ذى سهمه وان يرضى، فمن مات عن زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فان أهل كل ذى سهم يجمعون ولا يعتبر من أراد منهم عدمه ، فلو طلبت احدى الزوجات مثلاً لتقسم نصيبها على حدة ابتداء

لم تجب لذلك ، والثانية قوله (وورثة) أي مع غيرهم في القسمة ابتداء وإرأى (٥١١) أحدهم كالوكانت دار بين شريكين

مات أحدهما عن ورثة
فانها تقسم نصفين نصف
للشريك ونصف لورثة
ثم ان شاءوا قسموا فيها
بينهم فالواو في قوله وورثة
بمعنى أو لأنها مسألة ثانية
ثم شرع في بيان صفة
القرعة بين الشركاء ، وذكر
لخاصتين بقوله (وكتب)
القاسم (الشركاء) أي
أسماءهم في أوراق بدمهم
بعد تعديل القسوم من
دار أو غيرها بالقيمة
ويجعل كل ورقة في بندقة
من شمع أو طين (ثم رمى)
كل بندقة على قدم لمن
خرج اسمه على قسم
أخذه ، وأشار لثانية بقوله
(أو كتب للقسوم) في
أوراق على ما تقدم ، وأعطى
كلا (من الأوراق) شكل
من الشركاء وهذا ظاهر
إذا استوت الانصاء أو
اختلفت وكان للقسوم
عروضاً فان اختلف
وكان عقاراً لم تظهر ولم
يصح غالباً كزوجة وأخ
لأم وعاصب فلا ينبغي
أن تفعل هذه الصفة لما يلزم
عليها من التفريق للضرر
أو إعادة العمل للمرة
وهو من ضياع الوقت
فيا لا يبنى تفمين الأولى
(ومنع اشتراء) الجزء

أولاً في النسم وإن لم يرضوا (قوله لم تجب لذلك) أي كاحكي عليه ابن رشد الاتفاق وهو وإن تعبه
ابن عرفة بما ذكره عياض من اختلاف لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض انظر بن (قوله وكتب الخ)
صفة ذلك أن يعدل للقسوم من دار أو غيرها بالقيمة بعد تجزئته على قدر مقام أقلام جزء فإذا كان
لواحد نصف دار وآخر ثانياً وآخر سادساً فتجعل ستة أجزاء متساوية القيمة ويكتب
أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة وتجعل كل ورقة في بندقة ثم يرمى بندقة على طرف
قسم معين من طرفي القسوم ثم يكمل لصاحبها بما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يرمى ثاني بندقة
على أول ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يكمل له بما يلي ما وقعت عليه ثم يتعين الباقي للثالث فشكل واحد
ياخذ جميع نصيبه متصلاً بعضه ببعض من غير تفريق وتبين أن رمى الورقة الأخيرة غير محتاج
إليه في تمييز نصيب من هي له للحصول التمييز يرمى ما قبلها فكتابتها وخلطها إنما هو لاحتمال ان تقع
أولاً إذ لا يعلم انها الأخيرة إلا بعد (قوله بعد تعديل للقسوم) أي وبعد تجزئته على قدر مقام أقلام
جزء (قوله فمن خرج اسمه على قسم أخذه) أي وكل له مما يليه ان بقي له شيء (قوله أو كتب للقسوم)
أي اسمه بأن يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للمحل المحصور فيكتب مثلاً الجهة الشرقية المجاورة
لفلان وهكذا (قوله واعطى كلاً لكل) من الشركاء) أي فيعطى صاحب النصف في المال الذي
قلناه سابقاً ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة وعلى هذه الطريقة
قد تحصل تفرقة في النصيب الواحد قال الشيخ أحمد ولعله غير مضر في القسمة لانها لرفع ضرر الشركة
وذلك حاصل مع التفريق أيضاً وفيه ينظر في الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل
شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل إذا لم يحصل اتصال حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير
مفروق كذا في عقب قال بن وهو كلام تخلط خلاف الصواب والصواب كما لابن غازي
وطفي وغيرهما ان قول المصنف أو كتب القسوم الخ عطف على قوله ثم رمى مكتابة الشركاء مسلط
عليه * وحاصله انه إذا كتب الشركاء في أوراق بدمهم إما ان يرمى أسماءهم التي كتبها على أجزاء
للقسوم أو يقوم مقام رمى أسماء الشركاء على الأجزاء كتابة الأجزاء معينة في أوراق ستة مثلاً
ويأخذ لورقة من الأسماء ورقة من الأجزاء وكل لصاحب مما يليه ان بقي له شيء كالعمل الأول
سواء بلا تفريق ولا إعادة قسم انظر بن (قوله فتعين الأولى) أي وهي أن تكتب أسماء الشركاء
(قوله ومنع اشتراء الخ) كأن يكون لشخص من الورثة ربع الدار وأراد مقاسمة شركائه فيقول
له شخص أشتري منك ما يخرج لك بالقسمة بكذا فيمنع كان ذلك المشتري اجنبياً أو شريكاً على
التمتع وظاهره المنع وقع البيع على البت أو على الخيار وهو ما اختاره عج واختار اللقاني ان
عمل المنع إذا وقع البيع على البت لان وقع على الخيار فلا يمنع بناء على ان يبيع الخيار منحل وهذا
بخلاف ما إذا اشترى حصة شائعة على ان يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز ويدخله الشفعة ووجه
جوازها انه لما كان الشريك مجبوراً على القسم عند طلب المشتري له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضاً
لمقتضى التمتع والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المصنف ان البائع في هذه المسئلة قادر على التسليم بخلافه
في مسئلة المصنف وذلك لأن المشتري لما دخل على الشروع صار البيع معلوماً له ومقدوراً على
تسليمه من حيث الشروع بخلاف مسئلة المصنف فان المشتري فيها داخل على شراء معين والتعيين
غير حاصل في الحال فتأمل (قوله قبل خروجه) ظرف لقوله اشتراء (قوله ويتمنر تسليمه عند
العقد) أي ولانه قد يخرج ما لا يوافق غرضه (قوله ونظر) أي ونظر الحاكم في دعوى جور أو غلط

(الخارج) أي ما يخرج قبل خروجه لأنه مجهول العين ويتمنر تسليمه عند العقد (وكلم) القسم بقرعة أو تراض حيث
وقع على الوجه الصحيح لمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك (ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف للسكر) منهما

أى فى دعوى أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبه بالقسمة لجور بها وهو ما كان عن عمد أو غلط من القاسم وهو ما لم يكن عن عمد فان تحقق عدم ذلك منع المدعى من دعواه وإن أشكل عليه الأمر بان لم يتفاحش ولم يثبت حلف المنكر لدعوى صاحبه الجور أو الغلط وإن تفاحش الجور أو الغلط بأن ظهر حتى لغير أهل المعرفة أو ثبت بقول أهل المعرفة نقضت وقوله ونظر الخ هذا فى قسمة القرعة (قوله حيث) ظرف لقوله حلف (قوله فان تفاحش) أفرد الضمير مع أن المتقدم شيآن الجور والغلط لأن العطف بأو وثى ثانيا نظرا لجواز الأمرين (قوله أو ثبت) أى أو لم يتفاحش ولكن ثبت الخ (قوله نقض القسمة) أى فان فاتت الاملاك ببناء أو غرس رجوع للقيمة يقسمونها فان فات بعضه وبقي سائرته على حاله اقتصم ما لم يفد مع قيمة ما فاتت كافى ح وغيره وقوله نقضت القسمة ظاهره نقضت القسمة بثبوت الغلط ولو كان يسيرا وعزاه عياض للدونة وأشهب وابن حبيب وقيل بعضى عن اليسير كالدينار فى العدد الكثير وهو قول ابن زيد وغيره اه بن (قوله وكان الانسب الخ) أى لأن قوله وحلف الخ مرتب على مفهوم قوله فان تفاحش أو ثبت (قوله وهذا) أى ما ذكر من نقضها ما لم تطل المدة وحاصل الفقه ان محل نقض القسمة إن قام واجده بالقرب وحده ابن سهل بعام والظاهر أن ما قاربه كنصف سنة كمو واما إن قام واجده بعد طول فلا نقض وهذا ظاهر فيما إذا كان الجور أو الغلط ثبت بقول أهل المعرفة واما لو كان متفاحشا ظاهرا لاهل المعرفة وغيرهم فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكنت مدة تدل على الرضا فان لم تنقض مدة تدل على الرضا حلف المدعى انه ما اطاع على ذلك ولا رضى به فان حلف كان له نقض القسمة وانما حلف لاحتمال اطلاعه عليه ورضاه به ولا يحلف ان بنصيه جورا او غلطا لظهوره للعارف وغيره (قوله فان نكل المنكر عند الاشكال اعيدت القسمة) فيه نظر بل إذا نكل قسم ما ادعى الآخر انه حصل به الجور أو الغلط منهما على قدر نصيب كل مثلا لو كانت حصصا تساوى عشرة والاخر تساوى خمسة عشر على دعوى مدعى الجور أو الغلط فالذى حصل به الجور ما يقابل خمسة فيقسم بينهما من غير رد عين ان اتهمه المنكر او بعد عين المدعى ان حقق المنكر كذبه كما فى بن (قوله فينظر فيها) أى فى المراضاة عند دعوى احدهما الجور أو الغلط فان وجد الجور أو الغلط فيها فاحشا ظاهرا لاهل المعرفة وغيرهم نقضت واما ان ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت ان كان الجور كثيرا لا قليلا كما لعياض وغيره وحكى ابن عرفة عليه الاتفاق، وبهذا يعلم ان التشبيه فى قول المصنف كالمراضاة غير تام وذلك لان الجور الثابت بالبينة تنتقض به القرعة سواء كان يسيرا او كثيرا على المعتمد كما عدت واما المراضاة فلا تنتقض به إلا إذا كان كثيرا نعم على ما قابل المعتمد فى القرعة يكون التشبيه تاما تأمل (قوله ولا يجاب له) أى للنقض المفهوم من نقض (قوله واجبر لها) أى عليها او انه ضمن اجبر معنى الجبى فلهذا عداه باللام وظاهره انه يجبر عليها من اباها إذا طلبها البعض كانت حصص الطالب قليلة او كثيرة وهو كذلك وظاهره ايضا انه يجبر الأبى عليها إن اتفق كل ولو كانت الحصص بعد القسم ينقص منها عما يخصها لو بيع المقسوم بتمامه وهو كذلك (قوله انتفاعا تاما) أى بأن يكون انتفاعه بعد القسم مجازيا لا انتفاعه فى قبل المدخل والخروج والرتفق وإن لم يكن الانتفاع بعد القسم مساويا لا انتفاعه قبله فالمدار على كون سكنه بعد القسم كسكنه قبله بخلاف ما لو كان القسم يؤدى لعدم سكنه بل لإيجاره فقط فلا يجبر حينئذ ويقسم مراضاة او مهايأة خلافا لابن الماجشون فالمدار عنده على أى انتفاع كان (قوله بما يراد له) أى للانتفاع به كبيت السكنى ومفهوم الشرط انه اذا لم ينتفع كل انتفاعا تاما لا يجبر وهو كذلك وحينئذ فيقسم بالتراضى

حيث لم يتضح الحال (فإن تفاحش) الجور أو الغلط بأن ظهر ظهورا بينا (أو ثبتا) بالبينة (نقضت) القسمة وكان الانسب أن يؤخر قوله وحلف الخ هنا بأن يقول وإلا حلف المنكر وهذا ما لم تطل المدة كالعام أو مدة تدل على الرضا بما وقع حيث كان ظاهرا لا خفاه به وإلا فلا كلام للمدعى فان نكل المنكر عند الإشكال أعيدت القسمة وشبهه فى النظر والنقض قوله (كالمراضاة) فينظر فيها عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط (إن أدخل) فيها (مقوما) يقوم لها السماع والخصص لانها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت بلا تعديل وتقويم فلا تنتقض ولو ظهر التفاحش ولا يجاب له من طلبه لدخولهم على الرضا (وأجبر لها) أى لقسمة القرعة (كل) من الشركاء الآيين إذا طلبها البعض (إن اتبع كل) من الآيين وغيرهم انتفاعا تاما عرفيا بما يراد له

(و) أجبر (لبيع) من أباه من الشركاء لدفع الضرر (إن نفضت حصة شريكه) أي شريك الأبى وهو من أراد البيع إذا بيعت (مفردة) عن حصة الآخر إلا أن يلتزم لمن أراد البيع ما تنقصه حصته إذا بيعت مفردة فلا يجبر وهذا فيما لا ينقسم كاهو المتبادر من الشرط المذكور عقاراً أو عرضاً كعبد وسيف لأمثلياً ولا فيما ينقسم لعدم الضرر إذ شأن ما ينقسم لا ينقص إذا بيع مفرداً فإن فرض أنه ينقص كبيع الثياب وأحد المزوجين أجبر له الآخر (لا) إن كان المشترك (كربع غلّة) أي دار اشترت لأن تسكري وأدخلت الكفاف الحمام والفرن والحان فلا يجبر الآتي على البيع لعدم نقص ما يبيع مفرداً عادة بل قد يرغب فيه أكثر من شراء الجميع (أو اشترى) مرید البيع (بعضاً) أو وهب له البعض فالمراد ملك البعض مفرداً فلا يجبر غيره على البيع معه ، والحاصل أن من طلب البيع فيما لا ينقسم أجبر له الآخر بشرط أن يتخذ للسكنى ونحوها لالغلة أو تجارة وأن يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الآتي ما تنقص من حصة شريكه في بيعها مفردة بما يوجبها في بيع الجملة ، ولما ذكر القسمة ذكر ما يطرأ عليها والطارى أحد أو (٥١٣) عشرة عيب أو استحقاق أو غريم

على ورثة أو موصى له بمدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بمدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث، وذكرها على هذا الترتيب فقال (وإن وجد) أحد المتقاسمين في حصته (عيباً) قد يعلم يظهر له عند القسمة (بالأكثر) من حصته بأن زاد على نصفها (فله ردها) أي القسمة أي إبطالها وتكون الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان للقصور عقاراً أو حيواناً أو عرضاً أي وله التمسك بالحصّة ولا يرجع

(قوله وأجبر للبيع الخ) يعني أنه إذا اشترى اثنان داراً للسكنى أو للفتية أو ورثاها معا أو وهبت لهما أو تصدق بها عليهما ثم أراد أحدهما أن يبيع حصته وامتنع شريكه من بيع حصته أجبر شريكه على البيع معه إن نقصت حصة شريك ذلك الآتي وهو مرید البيع إذا بيعت مفردة عن حصة الآخر (قوله فان فرض أنه ينقص الخ) فيه نظر بل الصواب أن ما ينقسم لا يجبر فيه على البيع محال إذ لو طالب القسم لجبر له الآخر انظر بن (قوله لا كربع غلّة) أي أو اشترياه معاً للتجارة (قوله بأن زاد الخ) فيه إشارة إلى أن أفضل على بابه اه وقال بن المراد بالا أكثر على ما صححه ابن غازي الثلث فأكثر فهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل إلا أنه إذا كان النصف فدون فله الخيار في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب الجزء السالم بشيء وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف العيب من السالم ويكون لصاحب السالم من العيب بقدر ما كان لصاحب العيب من السالم فلا تنتقض القسمة في السالم بل في البعض وإذا كان العيب أكثر من النصف فله الخيار على وجه آخر وهو أن يتمسك بالعيب ولا يرجع بشيء أو يفسخ القسمة من أصلها وعليه في قول المصنف فله ردها إجمال (قوله وجه الصفقة) أي باعتبار القيمة وإن لم يكن أكثر في التجزئة (قوله أو يبيع) ما ذكره من أن البيع مفيد ويلزم صاحب السالم أن يرد لو وجد العيب نصف القيمة هو ما في الأم وذكره أبو سعيد في تهذيبه وهو الراجح وفي ح انه غير مفيد وواجد العيب غير إن شاء رد ذلك البيع فتعود الشركة كما كانت قبل القسمة وإن شاء أجازها وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه وهو قول سحنون انظر بن (قوله رد نصف قيمته) الأولى قيمة نصفه وهي أقل من نصف القيمة وذلك لأنه لو لم يحصل فوات أخذ النصف من السالم فإذا فات فلأخذ قيمة نصفه لأن نصف قيمته تأمل (قوله أو بعده) أي أو كان يوم القبض بعد يوم القسم (قوله وما سلم بينهما) لو قال والعيب بينهما لم يرد عليه شيء حتى يحتاج للجواب بقول الشارح من الفوات وهو ما به العيب (قوله أنه متى فات أحدهما) أي أحد النصيبين وقوله فالآخر أي فالنصيب الآخر (قوله قال المصنف) أي في التوضيح (قوله وإلراجع الخ) حاصله أنه إذا وجد أحد المتقاسمين

(٦٥ - سوق - لت)

بشيء لأن خبرته تنفي ضرره وليس له التمسك بها ويرجع بأرض العيب لقوله وحرم التمسك بأقل استحق أكثره أي أو تعيب أي حرم التمسك بأقل والرجوع وأما تمسك بلا رجوع فلا يحرم ومثل الأكثر ما إذا كان العيب وجه الصفقة (فإن فات) عند الرد (ما) أي السالم الذي (بيد صاحبه) أي صاحب واجد العيب (بكمهدهم) أو صدقة أو حبس أو يبيع ونحوها لا تغير سوق (رد) صاحب السالم لو وجد العيب (نصف قيمته) أي السالم الفائت (يوم قبضه) سواء كان يوم القبض هو يوم القسم أو بعده (وما سلم) من الفوات وهو ما به العيب شركة (بينهما) وإن فات (ما) أي العيب الذي (بيده) أي ووجد العيب (رد) لصاحب السالم من العيب (نصف قيمته) أي العيب يوم قبضه أيضاً (وما سلم) من العيب والفوات ما (بينهما) فحصله أنه متى فات أحدهما بكمهدهم فالآخر بينهما نصفين مع رد قيمة نصف ما فات بيده لصاحبه فلو فات النصيبان معاً قال المصنف يرجع ذو العيب على ذي السليم بحصته بما زادت قيمة السليم على قيمة العيب فلو كان قيمة السليم عشرة والعيب ثمانية رجع عليه بواحد (وإلا) يمدعياً بالا أكثر بل بالأقل بأن كان دون الثلث كربع (رجع بنصف العيب) أي بنصف قيمة مقابل العيب

(عما يده) أي يد صاحب السليم (كمننا) أي قيمة كما قدرناه مع تقدير مضاف أيضا فهو تمييز محول عن المضاف إليه أي فلا يرجع شريكا فيما بيد ذي السلم (والعيب بينهما) شركة فصاحب الصحيح يصير شريكا في العيب بنسبة ما أخذ منه فإذا كان العيب ربعا ورجع صاحبه على ذي الصحيح يبدل نصف الربع قيمة فلصاحب الصحيح نصف ربع العيب وللمتد أن المراد بالأكثر في قوله وإن وجد عيبا بالأكثر الثالث فافوق لأن العيب مقيس على الاستحقاق الذي هو ثلث الأمور العشرة وقد ذكره بقوله (وإن استحق نصف أو ثلث) من نصيب أحد التقاسمين (خَيْر) المستحق منه بين التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق (٥١٤) قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما عبدان فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف

عبدا أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه ربع أو سدس العبد الذي في يده إن كان قائما وإن فات رجوع على صاحبه بربع أو سدس قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما يدا أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لاتقضى وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله واليه أشار بقوله (لا رُبُح) فلو استحق جل ما يدا أحدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار به بقوله (وُفسخت في الأكثر) من النصف فيرجع شريكا في الجميع أي إن شاء وإن شاء أبقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما في النقل ، فلم أن

عيبا في حصته قليلا كالربع فأقل فإن القسمة لاتنقض في الكل بل في البعض وذلك لأن صاحب العيب يرجع على صاحبه بنصف قيمة الصحيح المقابل للعيب ويصير صاحب الصحيح مشاركا في العيب بقدر ما أخذ منه من الصحيح (قوله عما يده) أي حالة كون قيمة نصف مقابل للعيب مما يده (قوله عن المضاف إليه) أي وهو قيمة التي هي بمعنى (قوله أي فلا يرجع) أي ذو العيب شريكا الخ أي وإما يرجع عليه بنصف قيمة مقابل العيب من السلم (قوله بنسبة ما أخذ منه) أي وهو قيمة بدل نصف الربع (قوله يبدل نصف الربع قيمة) أي بقيمة نصف الربع من السلم المقابل لنصف الربع من العيب وتعتبر القيمة هنا يوم القسمة لصحته لا يوم القبض (قوله والمتد الخ) أي خلافا لظاهر المصنف فإنه يقتضى أن الثلث والنصف حكم الربع وأنها داخلان تحت قوله وإلا يرجع بنصف الخ لأن المتبادر من الأكثر ما زاد على النصف (قوله الثلث فافوق) أي كنصف وما فوفقه إلا أن كيفية التخيير مختلفة كما تقدم في كلام ابن غازي (قوله من نصيب أحد الخ) احترر عما إذا كان الاستحقاق من الضمين فإنه لا كلام لواحد منهما على الآخر لاستواء الكل في ذلك (قوله وللذي استحق ذلك من يده) أي يوله أن يتمسك بالباقي ولا يرجع بشيء (قوله بنصف قيمة ما استحق من يده) أي وهو الربع (قوله بنصف ما يقابله) أي ما يقابل ما استحق من يده (قوله واليه) أي إلى عدم التخيير (قوله في الأكثر) أي في استحقاق الأكثر (قوله في الحلين) أي محل استحقاق النصف والثلث ومحل استحقاق الأكثر (قوله أو على وارث وموصى له بالثلث) إن قلت لما نسخت في طرو موسى له بعدد على وارث وموصى له بالثلث مع أن وصية الميت إنما تنفذ جبرا على الوارث من الثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بالعدد إلا على الموصى له بالثلث ؟ قلت لأن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو ينقص (قوله تنفسخ في الأربعة) ومثلها في البطلان طرو غريم على موسى له بعدد وطرو وارث على موسى له بعدد وطرو غريم على وارث وموصى له بعدد فهذه الثلاثة تضم للأربعة التي ذكرها المصنف تنقض القسمة فيها (قوله وقد أبي الورثة من دفع الدين) أي للغيرم الطاري وقوله إذ لو دفعوه أي للغيرم الطاري وقوله فلا كلام له أي في نقض القسمة وكذا يقال في الموصى له بعدد (قوله أو مثليا) أي غير العين فلا يقال إن فيه عطف العام على الخاص بأو وهو كعكسه ممنوع (قوله إن كان) أي ما أخذه قائما وقوله وبمثلته أي ورجع عليه بمثل ما يخصه إن كان

التخيير في الحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيما مستو في عدم الرجوع بشيء وإما يختلفان في إرادة الفسخ ففي النصف ما أو الثلث يرجع شريكا بنصف قدر المستحق وفي الأكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شريكا بالجميع وشبهه في الفسخ قوله (كطرو غريم أو موسى له بعدد) من دنائير ونحوها (على ورثة) فقط (أو على وارث وموصى له بالثلث) فإن القسمة تنفسخ في الأربعة بالقييد الذي أشار به بقوله (والقسوم) أي والحال أن القسوم مقوم (كدار) أو حيوان أو ثياب تتعلق بالأغراض بذلك ، يريد وقد أبي الورثة من دفع الدين إذ لو دفعوه فلا كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى حقه ثم يقسم الباقي ، ثم ذكر مفهوم القييد بقوله (وإن كان) القسوم (عيا) ذميا أو فضا (أو مثليا) كقسم تنفسخ و (رجع) الطاري من غريم أو موسى له بالعدد (على كل) من الورثة أو الموصى له بالثلث بما يخصه إن كان قائما وبمثلته إن فات (ومن أعسر) منهم

(فعلية) في ذمته (إن لم يفعلوا) بالطاريء فان عدوا به وانقسموا التركة كانوا متعددين فيؤخذ الملىء عن المدم والحاضر عن الغائب والحق عن الميت هذا تقريره على ظاهره والمعتمد تقض القسمة مطلقاً ولو كان (٥١٥) القسوم عيناً أو مثلياً عدواً لم لا يفتق قوله

والمقسوم كمدار الخ أن يتأخر عن المسائل الأربعة الآتية وهي طرود غريم أو وارث أو موسى له على مثله أو موسى له بجزء على وارث بأن يقول عقب قوله على وارث ما نصه تقضت القسمة إن كان المقسوم كمدار فان كان عيناً أو مثلياً اتبع كل بحصته ففعل ناسخ المبيضة خرجته في غير محله قاله الطخيجي وغيره (وإن دفع جميع الورثة) للغريم ماله من الدين (تقضت) القسمة ولا تنقض لاستيفائه حقه فان امتنعوا أو بعضهم تقضت لأن الدين مقدم على الارث كما علم مما تقدم (كبيعهم) التركة (بلاغين) بل بشمن المثل فانه يمضى ولا ينقض ولا مقال للغريم الطاريء فان باعوا بشمن ضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع الغريم به على المشتري على الرجح فلا مفهوم لقوله بلاغبين إذ بيعهم ماض مطلقاً، إذا قات البيع أولاً يفت ودفعوا للغريم ما حابوا به وإلا فلم تقضه (واستوفى) الطاريء

ما أخذه قد فات (قوله فعلية) أى يرجع الطاريء عليه بما يخصه في ذمته ولا يأخذ مالياً عن معدم (قوله والمعتمد الخ) أى وهو ظاهر ابن الحاجب وابن شاس وصرح به ابن رشد في صماح عجي ونصه واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد بعد اقتسام الورثة التركة من دنانير أو دراهم أو عروض أو طعام أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال ثم قال والثاني أن القسمة تنقض فيكون ما ملك أو تقص أو نهي من جميعهم إلا أن يتفق جميعهم على عدم تقضها ويخرجوا الدين والوصية من أموالهم ويفدوها فذلك لهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة اهـ ومعنى كون ما هلك أو تقص من جميعهم أنه إذا هلك ما بيد أحدهم كلاً أو بعضاً بسماوى ثم تقضت القسمة لطرود الدين فضاء ما تلف من جميعهم لا بمن كان بيده لأن القسم بينهم كان باطلاً للدين فان فضل من باقى التركة شيء بعد الدين كان لمن تلف قسمه الدخول مع الورثة فيها فضل وأما ما هلك بيد أحدهم بفعله فاهم تقمينه اهـ وفي ح أن ما ذكره المصنف من التفصيل صرح به في الباب وذكره ابن عرفة ونقله الأحمى وابن رشد أيضاً انظرين تجد نص ابن عرفة والباب فيه (قوله وإن دفع الخ) هذا كاستثناء من الفسخ في قوله كطرو غريم على وارث الخ (قوله جميع الورثة) أى أو أجنبي فيما يظهر اهـ عقب وقوله للغريم أى أو الموصى له بالمدد (قوله مضت القسمة) أى فيما إذا كان المقسوم عقاراً على ظاهر المصنف ومطلقاً على المعتمد (قوله ولا تنقض) ظاهره سواء قسموا غير عالين بالغريم أو عالين به وهو كذلك خلافاً لما في كتاب محمد بن مالك من عدم صحة القسمة إذا قسموا عالين بالغريم ولو دفعوا ماله من الدين بعد القسم (قوله فان امتنعوا أو بعضهم تقضت) الحاصل انه إذا دفع جميعهم أو بعضهم برضا الباقيين أو مع إبايتهم ولم يقصد الدافع الرجوع بشيء على من أبى فان القسمة تمضى في هذه الصور الثلاث وان لم يدفع أحد منهم للطاريء أو دفع بعضهم مع إباية باقىهم وأراد الدافع الرجوع بما دفعه عليهم فانها تنقض في هاتين الصورتين (قوله كبيعهم الخ) يعنى إذا باع الورثة التركة بلا محاباة بل بشمن المثل فان بيعهم يكون ماضياً فاذا طرأ الغريم بعد بيعهم فليس له تقضه وسواء كان البيع بعد القسم أو قبله وكذا يمضى ما اشتراه الورثة من التركة وحوسبوا به في ميراثهم وظاهره يمضى البيع ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري ولو كانت الورثة معدمين بالثمن وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشتري ومحل يمضى البيع حيث لم يعلم الورثة بالدين حين البيع أما لو عدوا به فباعوا فللغرماء تقض البيع واستراع المبيع ممن هو بيده كما قاله في كتاب الدين من المدونة انظرين (قوله مطلقاً) أى ولو بمحاباة وقوله إذا فات الخ قيد في مضيه إذا كان بمحاباة وقوله وإلا فلم أى للغرماء تقضه قياساً على الوكيل يبيع بمحاباة فانه ماض إذا فات ويغرم المحاباة وللموكل رده إن كان المبيع قائماً ولم يدفع للموكل ما حابى به وما اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحاباة للغرماء رده مع القيام ويمضى مع القوات فيه نظر كما قال بن بل البيع ماض مطلقاً ولو مع القيام لأن المحاباة التي وقع البيع بها كالمية من الوارث وهبته لا ترد واختلف هل يضمن الواهب في هذه المسئلة فقال ابن حبيب يضمن في دفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له وهو المشتري وذهب أشهب وسحنون إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له بالمحاباة وعلى كل حال لا ينقض البيع انظر بن وما تقدم من قياس الوارث البائع بمحاباة على الوكيل بالمحاباة فهو قياس مع الفارق فان الورثة باعوا ما هو في ملكهم في اعتقادهم بخلاف الوكيل (قوله واستوفى الخ) * حاصله أنه إذا طرأ غريم

(بما وجد) من التركة بيد بعضهم لم يملك ولم يبعه (ثم) إذا استوفى بما وجده قائماً بيد بعضهم (تراجموا) أى يرجع للأخوذ منه على غيره (ومن أعرس) بمن لم يؤد (فبايعه) غرم حصته في ذمته لمن أدى للطاريء ولا يؤخذ ملىء عن معدم ولا حتى عن ميت

(إن لم يعلموا) بالطارية. وإلا أخذ المولى عن المدمم والحاضر عن الغائب لتمديهم (وإن طرأ غريم) على مثله (أو) طرأ (وارث) على مثله (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) أى نصيب (على وارث) اتبع (كلام) من المطرود عليه (بحصته) (٥١٦) ولا تنتقض القسمة ولا يأخذ ملباً عن مدمم علم المطرود عليه بالطارية.

أم لا وهذا إذا كان المقسوم مثلباً أو عيناً، فإن كان مقوماً كمدار نقصت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك (وأخرت) قسمة التركة (لا دين) فلا يؤخر قضاؤه (لحل) أى لوضعه (وفى) تأخير (الوصية) لوضع الحمل كالتركة وتجيلها لربها كالدين (قولان) إن لم تكن الوصية بعدد وإلا مجلت كالدين اتفاقاً (وقسم) عن صغير أب أو وصى) أو حاكم عند عدمهما (و'ملتقط') فليس له إذا بلغ رشيداً كلام (كقاضي) يقسم (عن غائب) بعدت غيبته وإلا انتظر (لاذى شرطية) من جند السلطان فليس له أن يقسم عن غيره وشرطية بوزن غرفه بضم فسكون (أو) ذى (ككتف) أى صيانة (أخاً) صغيراً أى ليس للأخ الكبير الذى كنف أخاه الصغير احتساباً أن يقسم له شيئاً قلت أو أكثر بل الأمر للحاكم إن وجد

أو موصى له بعدد على الورثة فوجد بعضهم أسهمك ما أخذه بالقسمة وبعضهم لم يسهمك أو بعضهم باع حصته وبعضهم لم يبيع فإنه يستوفى حقه ممن وجد يده شيئاً من التركة فتملأه لأنه لا يرث إلا بعد وفاء الدين وإذا استوفى الغريم من ذلك الوجود فإن الورثة يراجعون بعد ذلك كما قال المصنف (قوله إن لم يعلموا) أى قبل القسمة بالطارية. وإلا أخذ الخ، كذا قرره الطخيجى وهو مشكل لأنه إذا كان من أخذ منه الطارية عالماً فكيف يقال إنه يأخذ المولى العالم عن المدمم مع مساواته له في العلم، والذى ينبغي أن يقال إن التراجع هنا كالحالمة فإن لم يعلموا بذلك الطارىء قبل القسمة وأخذ الطارية حقه مما وجده قائماً يبدأ أحدهم فإن المأخوذ منه يرجع على كل واحد بحصته ولا يأخذ أحداً عن أحد وإن كانوا عالين بذلك الطارية قبل القسمة وأخذ حقه مما وجده يبدأ أحدهم فإن المأخوذ منه يأخذ من المولى العالم حصته ويشاركه فيها على الممسر ولأجل هذا الاشكال قرر بعضهم وهو جد عج أن قول المصنف إن لم يعلموا ليس شرطاً فيها قبله وإنما هو راجع لصدر الكلام أى قوله كيهمم بلاغين أى كما مضى بينهم بلاغين إن لم يعلموا فإن علموا كان لاقريرم تقضه كما مر عن المدونة وقوله إن لم يعلموا أى بأن عليه ديناً وأنه يقدم على الارث فعلمهم بالدين مع جهلهم تقمه على الارث كعدم علمهم ونحوه لابن عاشر وارتضاء السناوى لكن في تأخير إن لم يعلموا تشويش فله من مخرج الميضة (قوله بتبعض حقه) أى أخذ بعض حقه من قسم شخص والبعض الآخر من قسم شخص آخر (قوله لا دين) بالرفع عطفاً على الضمير المستتر فى آخرت من غير فاصل وفى قوله لا دين رد على ابن أمين القائل بتأخير قضاء الدين للوضع ووجه بعضهم بأن ثبوت الدين يتوقف على الاعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصيه وإنما يقام عليه بعد وضه، وردده بأن اقامة الوصى عليه لا تتوقف على الوضع بل تصح على الحمل (قوله فلا يؤخر قضاؤه) أى بل يقضى عاجلاً لحلوله بالموت (قوله وفى تأخير الوصية) أى فى تأخير تنفيذها وقوله كالتركة أى كقسم التركة (قوله قولان) أى على القول بتعجيل إنفاذ الوصية فإن تلفت بقية التركة بعد تعجيل الوصية وقبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم بثلثى ما بأيديهم مراعاة للقول الآخر (قوله وإلا مجلت كالدين اتفاقاً) الحق أن الخلاف فى الوصية مطلقاً سواء كانت بعدد أو بجزء كما فى بن فظهرة (قوله وقسم) أى بقرعة أو براض وقوله أب أى مسلم وإلا فلا إذلا ولاية للكافر على المسلم وقوله أو وصى أى ولو أما بشرط كونه مسلماً أيضاً والراد بالوصى ولو حكماً فيدخل مقدم القاضى (قوله وملتقط) اسم فاعل يقسم عن ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيها وهب له (قوله فليس له) أى للصغير الذى قسم عنه أبوه أو وصيه أو ملتقطه أو الحاكم كلام إذا بلغ رشيداً (قوله شرطية) أى علامة تميزه فى لبسه (قوله فليس له أن يقسم عن غيره) أى من صغيراً أو غائباً اللهم إلا بأمر القاضى (قوله أو ذى كنف) هو الكافل تطوعاً (قوله قلت أو أكثر) تقدم فى الحجر أن الحاضر يبيع القليل والظاهر أن قسم القليل كيبه وهو الذى رجحه ابن سهل كما فى المواق عنه ابن (قوله والآخر أخرى) هذا لفظها وقد استشكل بأن القسمة إن كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل فى النوعين ولا يشترط فيها التراضى وإن كانت مرضاة فلا يشترط فيها التعادل وأجاب ابن يونس باختيار الأول ودخلت فى النوعين للقلة ولم يجبر عليها

لاختلاف

وإلا فلجاعة المسلمين وهو واحد منهم وجزاز أن يقرأ كنف فعلاً ماصياً صفة لهدوف. مطوف على ذى أى

أو أخ كنف (أو أب عن) ابن (كبير) رشيد فلا يقسم له (وإن غاب) وإنما يقسم له وكيله أو الحاكم (وفيهما قسم) أى جواز قسم (نخلة وزيتونة) مشتركين بين رجلين (إن اعتدنا) قيمة وتراضيا على قسمهما بأن يأخذ هذا واحدة والآخر أخرى

وهذا وارد على قوله المتقدم وأفرد كل صنف الخ ان حمل كلامها على قسمة القرعة كما حملها عليه ابن يونس بدليل قولها ان اعتدلتا وإليه أشار بقوله (وَهَلْ هِيَ قَرْعَةٌ) ووجه الإيراد أن القرعة لا تدخل فيما اختلف جنسه وأجيب بأن محل النع في الكثير وأما في القليل كما هنا فتجاوز بشرط الاعتدال في القيمة كما هو نفسها كما أشار بقوله (٥١٧) (وَجَارَتْ لِلْقَلَّةِ) وعلى هذا فمضى

واختلاف النوع وأجاب غيره باختيار الثاني أي أنها مرضاة ومعنى قولها ان اعتدلتا ان دخلا على قسمة لا غبن فيها (قوله وهذا) أي قول المصنف وفيها قسم نخلة الخ (قوله وهل هي) أي القسمة المفهومة من قولنا وفيها قسم الخ (قوله قرعة) أي بأن تضرب القرعة ليظهر من يأخذ هذه ومن يأخذ هذه (قوله وأجيب) أي عن الإيراد المذكور (قوله وقيل بل يحمل كلامها على المرضاة) أي كما حملها عليه سحنون (قوله فلا ينافي الخ) أي لأنه في القرعة (قوله أنهم ادخلا على بيع) أي على قسم لا غبن فيه

واختلاف النوع وأجاب غيره باختيار الثاني أي أنها مرضاة ومعنى قولها ان اعتدلتا ان دخلا على قسمة لا غبن فيها (قوله وهذا) أي قول المصنف وفيها قسم نخلة الخ (قوله وهل هي) أي القسمة المفهومة من قولنا وفيها قسم الخ (قوله قرعة) أي بأن تضرب القرعة ليظهر من يأخذ هذه ومن يأخذ هذه (قوله وأجيب) أي عن الإيراد المذكور (قوله وقيل بل يحمل كلامها على المرضاة) أي كما حملها عليه سحنون (قوله فلا ينافي الخ) أي لأنه في القرعة (قوله أنهم ادخلا على بيع) أي على قسم لا غبن فيه

باب في القراض

مع أن المرضاة لا يشترط فيها اعتدال أنها دخلا على بيع لا غبن فيه وحاصل كلامه هل ما فيها محمول على القرعة فيشكل على ما مر وعلى المرضاة فلا يشكل (تأويلان) فان لم يتعدلا منع قرعة لا مرضاة

(قوله ونوع شركة) عطف على قسم أي ولأن فيه نوع شركة قبل قسم الربح (قوله من القرض) أي بفتح القاف (قوله بجزء من الربح) أي والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه اهـ بن وحينئذ فالمعاملة على بابها (قوله توكيل الخ) هذا يقتضي أنه لا بد في القراض من لفظ ولا تكفي في انعقاد المعاطاة لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ ويفيد ذلك أيضاً قوله بجزء لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ لكن مقتضى قول ابن الحاجب القراض اجارة على التجرفي مال بجزء من ربحه أنه يكفي فيه المعاطاة لأن الاجارة يكفي فيها المعاطاة كالبيع إذا وجدت القرينة (قوله على تجر الخ) المراد به البيع والشراء لتحصيل الربح (قوله ما عداه) أي ما عدا ذلك التوكيل الخاص (قوله حتى الشركة) أي حتى خرجت الشركة وقوله لأن الخ علة لخروج الشركة (قوله والشركة لا تقيد به) أي لجوازها بالنقد وغيره كما مر (قوله لان التقدم تجر به لافيه) أي وحينئذ فمتعلق تجر محذوف أي في كل نوع وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه لعدم شموله للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة وقد يقال جعل في بمعنى الباء غير لازم بل يصح اجاؤها على حالها للظرفية المجازية والتجر في المال يشمل عرفاً التجربه في أي شيء كان تدبر (قوله ضرباً يتعامل به) اشتراط التعامل في السكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبهات قال ح ولم أر من صرح به لافي التنبهات ولا في غيرها فانظره اهـ بن (قوله لا بعروض) أي ومنها الفلوس الجدد وهذا محترز بنقد وما بعده محترز مضروباً وكان عليه أن يزيد ولا مضروب لا يتعامل به كما في بلاد السودان وظاهره عدم الصحة إذا كان رأس المال عرضاً ولو كان يتعامل به ولو افرد التعامل به كالودع قصرأ للرخصة على موردها لكن قال بعضهم كما في بن ان الدراهم والدنانير ليست مقصودة لئانها حتى يمنع القراض بغيرها حيث افرد التعامل به انظره (قوله مسلم من ربه للعامل) أي بدون أمين عليه لا بد من عليه أو برهن أو وديعة كما يأتي ولا ان جعل عليه أميناً فان تسليمه حينئذ كالتسليم (قوله بجزء) الأولى تعلقه بتوكيل لا بتجر أي أن يوكله بجزء على أن يتجر بالنقد أي بالمال كله وتعلقه بتجربوهم أن التجر به الجزء مع أن التجر به المال كله (قوله كمشرة دنانير) أي إلا أن ينسب القدر سهام من الربح

[درس]

باب

في القراض وأحكامه • ومناسبته لما قبله أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل ذلك ، وقد رسمه للمصنف بقوله (القراض) بكسر القاف من القرض وهو القطع مما بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح (توكيل) من رب المال لغيره (على تجر في نقد) ذهب أو فضة فهو توكيل

خاص فخرج ما عداه من انواع التوكيل حتى الشركة لأن معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد والشركة لا تقيد به وفي معنى الباء أي بنقد لأن النقد متجر به لافيه وهي باء الآلة والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح (مضروب) ضرباً يتعامل به لا بعروض ولا بتبر وتقارضة (مسلم) من ربه للعامل (بجزء) شائع كائن (من ربحه) أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كمشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره وأولى بمعنى

(إن علم قدرهما) أى المال والجزء كربع أو نصف واشترط علم قدر الأصل لأن الجهل به كما لو دفع له مالا غير معلوم العدد والوزن يؤدى إلى الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم (ولو) كان (مغشوشاً) فهو مبالغة فى مقدر لا من تمام التعريف وذكر مفهوم مسلم وهو ثلاثة الدين والرهن والوديعة وبدأ بالدين لأنه الأصل بقوله (لا بد من) لرب المال (عليه) أى على العامل لأنه يتم على أنه أخره به ليزيده فيه (و) إن وقع بد من (استمر) ديناً على العامل يضمه لربه وللعامل الربح وعليه الخسر (ما) أى مدة كونه (لم يقبض أو) لم (يحضره) (٥١٨) لربه (ويشهد) أى مع الأشهاد بعدلين أو عدل وامرأتين فان أقبضه

لربه أو أحضره مع الأشهاد على أن هذا هو الدين الذى على الدين وأن ذمته قد برئت منه ثم دفعه له قراضاً صح لا تنفاه التهمة المتقدمة (ولا) يجوز (رهن أو وديعة ولو) كان كل منها (بيده) أى بيد العامل لشبههما بالدين ، قال ابن القاسم لأنى أخاف أن يكون ألقه فصارت عليه ديناً ، والنوع إذا كان كل فى غير يد الرهن والمودع بالفتح بأن كان بيد أمين ظاهر لأن رب المال اتسع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الأيمن وهو زيادة منوعة فى القراض وهذا أمر محقق ، وأما لو كان كل بيد الرهن أو المودع بالفتح فيتوهم فيه الجواز لعدم الاحتياج إلى تخليص ينتفع به رب المال وعلته خوف الاتفاق أمر متوهم مع أن المشهور للنوع فلذا بالغ على ذلك بقوله ولو بيده فالمبالغة

كلك عشرة ان كان الربح مائة فيجوز لانه بمنزلة العشرة (قوله إن علم قدرهما) أى وقت المقدر (قوله يؤدى إلى الجهل بالربح) إن أراد الجهل بمقداره فهذا لازم لكل قراض ولا يضر وإن أراد الجهل بالجزء المجهول للعامل من الربح من نصف أو ربع مثلاً فلا يسلم فالأولى التعليل بأن فيه خروجاً عن سنة القراض الذى هو رخصة وذلك لانه قد استثنى للضرورة من الاجارة بمجهول ومن السلف بمنفعة (قوله الموصوف بما تقدم) أى من كونه مضروباً متعاملاً به (قوله لا من تمام التعريف) أى صفة لمقدر أى مبالغة فى مقدر مستقل لا من تمام التعريف لثلا يلزم أخذ الحكم فى التعريف وهو دور ، ورد المصنف بلو قول عبد الوهاب بالمنع كذا فى بن وغيره (قوله لأنه الأصل) أى فى النع لورود النص فيه وأما الرهن والوديعة فالمنع فيها بطريق القياس على الدين (قوله واستمر الخ) مستأنف استثنافاً بيانياً جواباً عما يقال قد قلت إن القراض بالدين لا يصح فما حكمه إذا وقع ؟ فأجاب بقوله واستمر الخ (قوله لم يقبض أو يحضره) إن قلت المحل للو لا لأو لأن عدم الجواز مقيد باتفاه الأيمن معاً فإذا اتفق القبض والاحضار مع الأشهاد فلا يجوز وإذا حصل أحدهما فالجواز ، والجواب أن أو بعد النفي لنفي الأحد النائر وهو صادق بكل منهما فلا بد من اتفاههما معاً حتى يتحقق اتفاهه كقوله تعالى « ولا تطع منهم أثماً أو سفوراً » (قوله أو أحضره) أى فى يده لربه (قوله مع الأشهاد) أى لرجلين أو رجل وامرأتين ولا يكفى إشهاد واحد وبين لعدم تصويره هنا لأن اليمين على التكرار عند التنازع ولا نزاع هنا إنما هو إشهاد على شئ حاضر (قوله ثم دفعه له قراضاً) أى فى الحالة الأولى وهى ما إذا أقبضه لربه أو أمره أن يعمل به فى الحالة الثانية وهى ما إذا أحضره لربه (قوله صح) ظاهره أنه مجرد القبض صح القراض ولو أعاده له بالقرب وهو كذلك والمضروب يكفى فى صحة عمل القاصب فيه قراضاً إحضاره لربه كالوديعة (قوله ولو بيده) أى هذا إذا كان كل من الرهن والوديعة بيد أمين أم فى الرهن فظاهره وأما فى الوديعة فبان أو دعها المودع لمودة حدثت فى منزله بل وإن كانا بيد العامل أى عنده وفى محله (قوله مع أن المشهور المنع) أى للعامة التى علل بها ابن القاسم (قوله فلذا بالغ على ذلك) أى على منع القراض بالرهن والوديعة إذا كانا بيده (قوله ولو بغير إشهاد كفى) قال بن وهو الصواب ومقتضى التعليل بأنها عرض أمانة أن الرهن ليس كالوديعة فلا يكفى فيه مجرد الاحضار بل لا بد منه من الأشهاد (قوله والرهن كالوديعة) أى فاذا وقع القراض بالرهن فالربح لرب المال والخسر عليه وليس للعامل إلا أجرته مثله (قوله أى بلد القراض) أى بلد المقدر وقوله أو العمل فيه أى أو بلد العمل فى القراض ، وأول تنويع الخلاف فالأول تقرير الشارح بهرام والثانى للواق (قوله إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضاً) أى وأما إذا وجد مسكوك

صحيحة ، ثم إن محل المنع إذا لم يقبض كل منهما أو لم يحضره مع الأشهاد وإلا جاز بالأولى من الدين الذى هو الأصل يتعامل فى المنع وهو واضح بل قال الأجهورى إن احضار الوديعة ولو بغير إشهاد كاف لأنها عرض أمانة ثم إن وقع عمل فى الوديعة فالربح لربه وعليه الخسر كما فى النقل ومما فى الوديعة من أن المودع إذا اتجر فى الوديعة فالربح له فذلك فيما إذا تجر فيها بغير إذن ربه أو اهانها قد أن له فى العمل فيها فكان الربح لربه والخسر عليه والرهن كالوديعة ، وذكر مفهوم مضروب بقوله (و) لا يجوز (بتبر) وتجار وحلى (لم يتعامل به) أى بالتبر أو التاجر أى القطع من الفضة أو الذهب (بيده) أى بلد القراض أو العمل فيه فان تعامل به بيده جازى إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضاً ففى المفهوم تفصيل ثم إن وقع

بالممنوع مضي بالعمل فيه كما قاله ابن القاسم وقال أصبغ يمضي ولو لم يعمل فيه تهوة الخلاف فيه وذلك مفهوم بقوله (كفوس) لا يجوز قراض بها ولو تم عمل بها على المشهور وظاهره ولو في المحقرات التي الشأن فيها التعامل بها (وعرض) لا يجوز أن يكون رأس مال قراض وظاهره ولو في بلاد لا يوجد فيها التعامل بالقد المسكوك كبلاد السودان (٥١٩) لأن القراض رخصة يقتصر فيها

على ما ورد وعمل المنع (إن) يتعامل به فالمنع ولو غاب التعامل به على التأمل بالمسكوك (قوله بالمنوع) أي بأن وقع تبر أو بنقار فضة أو حلي لم يتعامل به بيلده (قوله على المشهور) أي لأن التبر إذا كان لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها اللهم إلا أن تنفرد بالتعامل بها والجاز اتفاقا (قوله ولو في المحقرات) أي ولو كان العامل يعمل بها في المحقرات الخ (قوله وظاهره ولو في بلاد الخ) قد تقدم لك عن ابن أن بعضهم أجاز جعل العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله يقتصر فيها على ما ورد) أي من الدراهم والدنانير (قوله وعمل المنع) أي بالعرض (قوله سواء كان العرض نفسه قراضا) أي بأن دفع رب المال عرضا بمائة وجعل له جزءا من الربح إذا باعه وبيع وقوله أو ثمنه بأن دفع له عرضا وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأس مال وقيد الأختى المنع في الثاني بما إذا كان ليبيعه خطب والجاز وتقييده ضيف ولتعمد المنع مطلقا (قوله وجعل ثمنه قراضا جاز) أي لان جعل رأس المال قيمة العرض أو نفسه والحاصل ان قوله ان تولى العامل يبيعه في مفهومه تفصيل وذلك لانه إذا تولى غير العامل يبيعه فان جعل رأس المال الثمن الذي يبيع به العرض جاز وان جعل رأس المال قيمته الآن أو بعد المفاصلة أو نفس العرض منع (قوله كأن وكله على خلاص دين) أي ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الاحكام وأما تقييد اللخمي المنع بالحاضر الملد أو الغائب الذي يحتاج للضى إليه فضعيف (قوله أو ليصرف) سواء كان للصراف بال أو لا فصرا للرخصة على موردها وتقييد فضل المنع بما اذا كان له بال ضعيف (قوله في المسائل الاربع الفلوس وما بعدها الخ) الذي في بن عن ابن عاشر أن قول المصنف فأجر مثله راجع للتبر وما بعده واعلم ان جريان قوله فأجر مثله في التبر والفلوس ولو متعاملا بهما حيث باعهما واشترى بهنهما عرضا فان جعلهما ثمن العروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض مثله والقراض ان كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد واما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح ولا يكون للعامل إلا الجزء الذي سمي له (قوله في ذمة) متعلق بقوله أجر مثله وينتد فله ذلك الاجر حصل ربح أم لا (قوله ثم له قراض مثله) أي مثل المال لا مثل العامل (قوله فان فيه قراض) أي لان لفظ شرك يطلق على النصف فأقل وأكثر فيكون مجهولا (قوله فلا جهل فيه) أي وحينئذ فيكون جائزا (قوله عطف على مدخول الكاف) الاولى على صفة مدخول الكاف المقدر (قوله أو قال بجزء الخ) لا يقال حمله على هذا بلزم عليه التكرار مع قوله كلك شرك فالأولى حمله على الاول لاننا نقول نظرا لاختلاف العنوان لمغايرة لفظ جزء لالفظ شرك وإن كان المعنى واحدا (قوله وفيه قراض المثل) أي بخلاف ما إذا قال له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد فقط ونحو ذلك مما عين فيه زمن العمل فانه فاسد وفيه اجرة المثل فقط كما يأتي وذلك اشدة التحجير في هذا دون ما قبله لان المال يده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عينه رب المال للعمل فيه بخلاف ما إذا قال له اعمل

يتعامل به فالمنع ولو غاب التعامل به على التأمل بالمسكوك (قوله بالمنوع) أي بأن وقع تبر أو بنقار فضة أو حلي لم يتعامل به بيلده (قوله على المشهور) أي لأن التبر إذا كان لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها اللهم إلا أن تنفرد بالتعامل بها والجاز اتفاقا (قوله ولو في المحقرات) أي ولو كان العامل يعمل بها في المحقرات الخ (قوله وظاهره ولو في بلاد الخ) قد تقدم لك عن ابن أن بعضهم أجاز جعل العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله يقتصر فيها على ما ورد) أي من الدراهم والدنانير (قوله وعمل المنع) أي بالعرض (قوله سواء كان العرض نفسه قراضا) أي بأن دفع رب المال عرضا بمائة وجعل له جزءا من الربح إذا باعه وبيع وقوله أو ثمنه بأن دفع له عرضا وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأس مال وقيد الأختى المنع في الثاني بما إذا كان ليبيعه خطب والجاز وتقييده ضيف ولتعمد المنع مطلقا (قوله وجعل ثمنه قراضا جاز) أي لان جعل رأس المال قيمة العرض أو نفسه والحاصل ان قوله ان تولى العامل يبيعه في مفهومه تفصيل وذلك لانه إذا تولى غير العامل يبيعه فان جعل رأس المال الثمن الذي يبيع به العرض جاز وان جعل رأس المال قيمته الآن أو بعد المفاصلة أو نفس العرض منع (قوله كأن وكله على خلاص دين) أي ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الاحكام وأما تقييد اللخمي المنع بالحاضر الملد أو الغائب الذي يحتاج للضى إليه فضعيف (قوله أو ليصرف) سواء كان للصراف بال أو لا فصرا للرخصة على موردها وتقييد فضل المنع بما اذا كان له بال ضعيف (قوله في المسائل الاربع الفلوس وما بعدها الخ) الذي في بن عن ابن عاشر أن قول المصنف فأجر مثله راجع للتبر وما بعده واعلم ان جريان قوله فأجر مثله في التبر والفلوس ولو متعاملا بهما حيث باعهما واشترى بهنهما عرضا فان جعلهما ثمن العروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض مثله والقراض ان كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد واما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح ولا يكون للعامل إلا الجزء الذي سمي له (قوله في ذمة) متعلق بقوله أجر مثله وينتد فله ذلك الاجر حصل ربح أم لا (قوله ثم له قراض مثله) أي مثل المال لا مثل العامل (قوله فان فيه قراض) أي لان لفظ شرك يطلق على النصف فأقل وأكثر فيكون مجهولا (قوله فلا جهل فيه) أي وحينئذ فيكون جائزا (قوله عطف على مدخول الكاف) الاولى على صفة مدخول الكاف المقدر (قوله أو قال بجزء الخ) لا يقال حمله على هذا بلزم عليه التكرار مع قوله كلك شرك فالأولى حمله على الاول لاننا نقول نظرا لاختلاف العنوان لمغايرة لفظ جزء لالفظ شرك وإن كان المعنى واحدا (قوله وفيه قراض المثل) أي بخلاف ما إذا قال له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد فقط ونحو ذلك مما عين فيه زمن العمل فانه فاسد وفيه اجرة المثل فقط كما يأتي وذلك اشدة التحجير في هذا دون ما قبله لان المال يده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عينه رب المال للعمل فيه بخلاف ما إذا قال له اعمل

ثلث عمل بها وأما لوقال واربح مشترك فهو يفيد التساوي عرفا فلا جهل فيه بخلاف شرك (أو مهمم) بالجر عطف على مدخول الكاف المقدر أي أو كقراض مهمم بأن قال اعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الجزء أصلا أو قال بجزء أو بدى وفي ربحه ولم يبينه فله قراض مثله أي ولا إعادة أيضا (أو) قراض (أجل) كاعمل به سنة أو سنة من الآن أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فاسد وفيه قراض المثل إن عمل لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض (أو) قراض (صمتن) بضم الصاد وتشديد الميم

أى شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إن تاف بلا تفریط أو أنه غير ، صدق في تلفه فقراض فاسد لأنه ليس من سنة القراض وفيه قراض المثل إن عمل والشرط باطل لا يعمل به (أو) قراض قال فيه للعامل (اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها) بعد بيعها فهو واجب في شرائه وبيعه فله أجر مثله في ذلك وله قراض مثله في ربحه فهذه السئلة بما فيها أجرة مثله في توليه الشراء والبيع للسلعة وقراض المثل فكان عليه ضمتها مع الأربعة المتقدمة لتكون المسائل خمسة (أو) قال اشترى (بدن) أى شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد فقيه قراض المثل في الربح والحسارة على العامل فان اشترى بدن كما شرط عليه أو عند اشتراطه عليه الشراء بنقد ففى الصورتين الربح له والحسارة عليه لأن الثمن صار قرضاً في ذمته وأما (٥٣٠) لو شرط عليه الشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالصور أربع (أو)

شرط عليه (ما يقل وجوده) بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ففاسد وفيه قراض المثل في الربح إن عمل وسواء خالفه واشترى غيره أو اشتراه على المعتمد وأما ما يوجد دائماً إلا أنه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه (كإختلافهما) بعد العمل (في) جزء (الربح) وادعاء (أى كل من رب المال والعامل (ملاً يشبه) كأن يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل فان أشبه أحدهما فالقول له وان أشبهها معاً فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل وسيأتى ان الاختلاف إذا كان قبل العمل فالقول لرب المال أشبه أم لا فالتشبيه في المصنف في الرد إلى قراض المثل فقط لا في الفساد أيضاً لان العقد في هذه صحيح

فيه سنة من الآن أو اعمل فيه سنة فان المال بيده ليس محجوراً عليه في العمل به وأما صورة إذا جاء الوقت القلاني فاعمل به فانه وان كان محجوراً عليه في العمل بيده حتى يأتي الزمان الذى عينه ربه فهو مطلق التصرف بعده فهو أخف مما يعمل فيه في الصيف فقط (قوله أى شرط فيه على العامل) أى وأما لو تطوع العامل بالضمان ففى صحة ذلك القراض وعدمها خلاف انظر بن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما ينافى بتعمديه فلا يفسد بذلك وهو جائز وان شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقاً أى لا يقيد كان القراض فاسداً ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم كما أتى به عجم (قوله أو قراض قال فيه للعامل الخ) أى أن رب المال أعطاه دراهم معينة وقال له اشترىها سلعة فلان ثم إن بها واتجر بشمنها ولك ثلث الربح مثلاً (قوله فالصور أربع) أى بصورة المصنف ثم اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به يفسد القراض وفيه قراض المثل ان عمل كما فى تت وقال المواق فيه أجرة المثل وعلى الأول حمل عياض المدونة وعلى الثانى حملها ابن يونس (قوله أو شرط عليه ما يقل وجوده) أى التجز فيما يقل وجوده (قوله بأن يوجد تارة) أى كالبيع الأحرر والطيخ (قوله ان عمل) أى وحصل ربح فان حصل خسر فهو عليهما معا كما فى عقب (قوله على المعتمد) أى خلافاً لمن قال بعدم الفساد إذا اشترى ما اشترط عليه (قوله ملاً يشبه) أى جزء لا يشبه أن يكون جزء قراض (قوله فاللازم قراض المثل) أى جزء قراض المثل (قوله فالتشبيه الخ) أى أنه غير تام ولأجل اختلاف هذا مع ما قبله فى الصحة والفساد عدل المصنف عن عطف هذا كالذى قبله للتشبيه (قوله وفيما فسد) خبر مقدم وما موصولة صلتهما جملة فسد وغيره حال من الضمير فى الصلوة وأجرة مثله مبتدأ مؤخر وستأتى أنه نكته فى قوله كاشتراط يده الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بين ما فيه قراض المثل وأجرة المثل وقوله أيضاً أى كما فرق بما تقدم (قوله بأن ماوجب فيه قراض المثل) أى كما فى المسائل المتقدمة (قوله بل يتأدى فيه) أى حتى يبيع ما اشتراه فقط كما هو صريح كلام ابن رشد وليس المراد أنه يتأدى ولو بعد نضوض المال (قوله فانه يفسخ متى عثر عليه) أى ولا يمكن العامل من التأدى على العمل (قوله فى بيان ما يرد) أى فى بيان المسائل التى يرد الخ (قوله كاشتراط يده) أى كأن يشترط رب المال يده مع العامل أو يشترط العامل على رب المال عمل يده مع العامل كما فى عقب (قوله أى مشاورته) أى رب المال (قوله بحيث لا يعمل عملاً فيه) أى فيكون القراض فاسداً ويرد العامل لأجرة المثل ولا يعطى الجزء الذى سمى له حال العقد (قوله أو أميناً) هو بالنصب عطفًا على محل مراجعته كما أشار له الشارح بتقدير

(وفاً فسد غيره) أى وفى القراض الفاسد غير ما تقدم (أجرة مثله فى الذم) أى ذم رب المال اشتراط سواء حصل ربح أم لا بخلاف المسائل المتقدمة التى فيها قراض المثل فانه لا يكون إلا فى الربح فان لم يحصل ربح فلا شىء على ربه ويفرق بينهما أيضاً بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه فى أثناء العمل لا يفسخ بل يتأدى فيه كالمسألة بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فانه يفسخ متى عثر عليه وله أجره فيما عمله ثم أخذ فى بيان ما يرد العامل فيه لأجرة المثل بقوله (كاشتراط يده) مع العامل فى البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير عليه ويرد فيه العامل لأجرة مثله (أو) مراجعته) أى مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بذنه (أو) اشترط (أميناً عليه) أى على العامل وإنما رد الى أجرة

مثله لأنه لما يآعه أشبه الأجير (بخلاف) اشتراط رب المال عمل (غلام غير عيين) أي غير رقيب على العامل (بتصيب له) أي لتمام من الربح فيجوز وأولى بغير نصيب أصلاً احترازاً من جعل النصيب للسيد أي أنه إن كان نصيب فللغلام لا للسيد. وإلا فسد ورد لأجرة مثله فالشرط أن لا يكون الغلام رقيباً وأن لا يكون نصيب للسيد (وكان) يشترط على العامل أن (يحيط) ثياب التجارة (أو محوزاً) جلودها أي الجلود المشتراة لها (أو) يشترط عليه أن (يشارك) غيره في مال القراض (أو يخلط) المال بماله أو بمال قراض عنده فلا يجوز وله أجرة مثله (أو) اشتراط عليه في العقد أن (يضع) بمال القراض أي يرسله (٥٢١) أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر

العامل به فيمنع وفيه أجرة مثله فإن لم يشترط عليه لم يجزله الإيضاح إلا باذن رب المال والإاضح (أو) يشترط عليه أن (يزرع) بمال القراض لأن ذلك زيادة زادها رب المال عليه وهو عمله في الزرع وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع (أو) يشترط عليه أن (لا يشتري) بالمال شيئاً (إلى) بلوغ (بلد) كذا) وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل ففاسد وفيه أجرة المثل إن عمل لما فيه من التحجير (أو) بعد اشتراؤه إن أخبره فقرض (أو) أي فاسد وفي نسخة بالواو بدل أو وهي الصواب إذ ليست هذه المسئلة من مسائل القراض الفاسد الذي يرد فيه العامل لأجرة المثل كما قبلها وما بعدها فكان حقه التأخير بعد الفراغ من المسائل المذكورة وذكر الواو التي

اشترط (قوله لأنه لما يآعه) أي لأن رب المال لما يآعن العامل على مال القراض وجعل عليه أميناً صار العامل شديداً بالأجير (قوله بخلاف غلام الخ) أي فيجوز بالشرطين الآتين (قوله غير رقيب) أي غير جاسوس يتطلع على ما يفعله العامل في المال ويغيره به ربه (قوله فالشرط الخ) قال بعضهم وبقى للجواز شرط ثالث وهو أن لا يقصد رب المال بذلك تعليم الغلام وإلا فسد القراض وكان المصنف لم يعتبر هذا الشرط فلم يذكره أو أنه اعتبره وأدخله في مسائل اشتراط زيادة على العامل لأن تعليم الغلام زيادة عمل عليه (قوله وكان يحيط) عطف على قوله كاشتراط يده فيكون القراض فاسداً ويرد العامل لأجرة المثل (قوله أو يشارك) أي يشارك الخ) أي اشتراط ذلك عليه في حال العقد وأما وقوع ذلك بعد العقد فجائز كما سيأتي أن له أن يشارك بالاذن (قوله أو يخلط) أي أو شرط عليه رب المال أن يخلط المال بماله فإن وقع وخسر المالان فض الحسر عليهما بقدر كل وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله في مال القراض سواء حصل ربح أو خسر أو لم يحصل واحد منهما وقيل قوله في الحسر والتلف وفي قدر ما تلف يمينته كما أفتى به عجب (قوله إلا باذن رب المال) أي بعد العقد (قوله وإلا ضمن) أي خسره وتلفه فإن أضع بغير إذن رب المال وربح فإن كان الإيضاع بأجرة للبضع، مه فهي في ذمة العامل وإن كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربح حسب للعامل حظ من الربح يدفعه فيما عليه من الأجرة وغرم العامل الزائد وإن كانت أجرة للبضع معه أقل من حظ العامل لم يلزم رب المال غير أجرة للبضع معه لأن العامل لم يعمل شيئاً وإن عمل للبضع معه بغير أجرة فللعامل الأول الأقل من حظه وأجرة مثل البضع معه أن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال رضى أن يعمل له فيه بعوض (قوله أن يزرع) أي يكرى الأرض والبقر ويشتري البذر من مال القراض ويعمل بيده (قوله وأما لو شرط عليه أن ينفقه في الزرع الخ) يؤخذ منه أن تعيين رب المال للعامل ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غيره ضرر وهو كذلك كما في بهرام (قوله فلا يمنع) أي إلا أن يكون العامل له وجهة يراعيه الناس لو جاهته ويعملون له في الزرع بلا أجر وإلا منع (قوله أو بعد اشتراؤه) أي وإن سأل العامل رجلاً بعد اشتراؤه سلعة مالا يتقدمه فيها فذلك قرض فاسد إن أخبر السائل المستول بشرائه السلعة لأجل أن يدفع له ثمنها ويكون ربحها بينهما اهـ (قوله وذكر الواو) مصدر عطف على التأخير (قوله لأنه لم يقع على وجه القراض المعروف) أي بل دخل ربه على سلف جر له نعماً (قوله فيلزمه) أي فيلزم للدفع له رد الثمن إلى صاحبه (قوله ادفع لي عشرة مثلاً) أي اشتري بها سلعة

٦٦ - دسوقي - لث للاشتناف ومعناها أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم تقدماً فلم يقدر على تقديمه فقال لا خير قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لأتقدمه لربها على أن ربحها بيننا مناصفة مثلاً فدفعه له على ذلك فيمنع ولا يكون من القراض بل هو قرض فاسد لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف فيلزمه رده على الفور فإن أخذ به السلعة فالربح للعامل وحده والحسر عليه ومفهوم إن أخبره أنه إن لم يجز به بالشراء بل قال له ادفع لي عشرة مثلاً ويكون قراضاً بيننا قراض صحيح ولكنه يكره ذلك ومفهوم الظرف سيأتي في قوله وادفع لي فقد وجدت رخيصةً اشتريه (أو عين) رب المال للعامل (شخصاً) للشراء منه أو البيع له بأن قال له لا تشتري إلا من فلان أولاً نبيع إلا من فلان قراض فاسد وفيه أجرة المثل (أو عين) زمنياً

لها ولو تعدد كلا تشتت أو لاتبع إلا في الشتاء أو اشترى في الصيف وبيع في الشتاء (أو محلاً) لا تجزى لاعتداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتجوير وفيه أجره الثلث والربح لرب المال والحسارة عليه في الجميع (كأن أخذ) العامل من شخص (ملاً ليخرج) أي على أن يخرج (به بله) معين (فيشتري) منه سلعاً ثم يجلبه لبلد القراض للبيع ففاسد وفيه أجره الثلث (وعليه) أي على العامل ماجرت العادة أن يتولاه (كالتشر والطي الخفيفين و) عليه (٥٣٣) (الأجر) في ماله (إن استأجر) على ذلك لافي مال القراض ولا في ربحه (وجاز)

للعامل (جزء) من الربح (قل أو أكثر) كالمساوي بشرط عمله لها كما تقدم ولو كدينار من مائة أو مائة من مائة وواحد (و) جاز (رضاهما) أي المتقارضين (بعد) أي بعد العمل وأولى بعد العقد (على ذلك) أي على جزء معلوم لها قل أو أكثر غير الجزء الذي دخل عليه لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك (و) جاز (زكاته) أي الربح المعلوم أي اشتراط زكاته (على أحدهما) رب المال أو العامل وأما رأس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراطه على العامل (وهو) أي الجزء المشترط (للمشترط وإن لم تجب) زكاته لما منع كقصور المال عن المصاب أو تفاصلاً قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه زكاة لرق أو دين أو كفر فإن كان للعامل نصف الربح وكان أربعين واشترطت الزكاة على العامل مثلاً فإنه يخرج

(قوله لها) أي البيع والشراء وقوله ولو تعدد أي الزمن (قوله كسوق أو حانوت) أي بمحل كذا والحال أن العامل لم يكن جالساً به من قبل وإلا جاز (قوله كأن أخذ مالا الخ) هذه المسئلة غير قوله أولاً لا تشتت إلى بله كذا لأن ذلك شرط عليه أنه لا يشتري حتى يبلغ موضع كذا فإذا بلغه اشتري منه أو من غيره فقد حجر عليه في الشراء قبل وصوله ولم يحجر عليه في الشراء من غيره بعد وصوله وأما هذه فقد حجر عليه قبل الوصول للبلد وبعد الوصول إليه وأيضاً في هذه شرط عليه أن يخرج لبلد كذا فيشتري منه ثم يعود فيبيعه في بلد العقد فحجر عليه في ابتداء الشراء وفي محل التجرة والسابقة حجر عليه في ابتداء التجرة فقط (قوله وعليه) خبر مقدم والسكاف في قوله كالتشر اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر (قوله الخفيفين) أي وأما غير الخفيف وما جرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إذا عمله بنفسه وادعى أنه عمل ليرجع بأجره من غير يمين عند سكوت رب المال وأما إن خالفه رب المال وقال بل عملت ذلك تبرعاً منك فله الأجرة يمين على أحد القولين لأنها دعوى معروف وقد تقدم الخلاف في توجه اليمين في دعوى المعروف وقيل بلا يمين (قوله وعليه الأجر إن استأجر) أي ومثل النشر والطي النقل الخفيف فيلزمه وإن استأجر عليه فن ماله (قوله وجاز للعامل جزء من الربح قل أو أكثر) ذكره لأجل التعميم صريحاً في قوله سابقاً بجزء لأنه نسكرة في سياق الاثبات فلا تنفيد العموم فلما كانت تلك النسكرة لا تنفيد العموم أتى به هنا صراحة (قوله عمله لها) أي للجزء القليل أو الكثير حال العقد (قوله ولو كدينار) بأن قال رب المال للعامل جعلت لك من كل مائة تحصل ربحاً ديناراً أو جعلت لك من كل مائة وواحد مائة (قوله أي بعد العمل الخ) أي خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتداء الآن عقداً (قوله المعلوم) أي من المقام أو من جزء لأن الجزء بعض الربح والجزء يفهم منه كله لدلالته عليه (قوله أو العامل) أي ولا يؤدي اشتراط زكاة الربح عليه إلى القراض بجزء مجهول لأن جزء الزكاة معلوم وهو ربح عشر الربح فكأن رب المال قال للعامل لك من الربح نصفه مثلاً لإربع عشر الربح وما ذكره المصنف من جواز اشتراط زكاة الربح على أحدهما هو المشهور من المذهب خلافاً لما في الأمدية من منع ذلك (قوله وهو للمشترط) أي ولا يرجع للقراض (قوله كقصور المال) يعني رأس المال ورجعه عن النصاب كما لو كان رأس المال عشرة دنانير ورجعه خمسة بينهما وشرط رب المال على العامل جزء الزكاة فإنه يدفع له ربع (١) نصف واحد من حصته (قوله وكان) أي الربح (قوله مثلاً) أي أو على رب المال (قوله لما مر) أي بأن تفاصلاً قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله بأن الواو للحال) أي والمعنى وهو للمشترط لا للقراض في حال كون الزكاة (١) قوله ربع الخ هو ثمن وذلك أن الخمسة عشرها نصف وهو أربعة أثمان وجزء الزكاة ربع العشر

ربع العشر وهو دينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المال فيكون للعامل تسعة عشر ديناراً ولرب المال أحد وعشرون ديناراً حيث لم تجب الزكاة لما مر واعترض على المصنف في المبالة بأنه إن وجبت الزكاة كان الجزء للفقراء لا للمشترط فاقبل المبالة مشكلاً، وأجيب بأن الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ وبأن الضمير في وهو عائد على جزء الزكاة على حذف مضاف أي ونفع جزء الزكاة للمشترط لأنه إذا وجبت الزكاة دفع الجزء من مال المشترط عليه للفقراء فانتفع المشترط بتوفير حصته بعدم أخذ الجزء منها وإخراجه من حصة المشترط عليه وإن لم تجب أخذه المشترط لنفسه كما قدمنا

(و) جاز (الربح) أى جملة كله (لأحدهما) رب المال أو العامل (أو لغيرهما) (٥٢٣) أى لأجنبي وحينئذ خرج عن كونه قراضا

حقيقة (وضمنه) أى ضمن العامل مال القراض (فى) اشتراط (الربح له) أى للعامل بأن قال له رب المال اعمل ولك ربحه لأنه حينئذ كالقراض انتقل من الأمانة إلى الذمة بشرطين (إن لم ينفه) العامل عن نفسه بأن شرط عليه الضمان وسكت فإن شاء بأن قال ولا ضمان على أو قال له رب المال اعمل ولا ضمان عليك لم يضمن (ولم يسم قراضا) فإن سماه بأن قال اعمل فيه قراضا والربح لك فلا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان لكنه مع اشتراط الضمان يكون قراضا فاسدا (و) جاز (شرطه) أى العامل على رب المال (عمل غلام ربه أو دابته) أوهما على القرض (فى) المال (الكثير) مجانا والمشرط هنا العامل وما تقدم رب المال فلا تكرر (و) جاز للعامل (خلطه) من غير شرط والافسد كما مر (وإن) كان الخلط (بماله) إن كان مثليا وفيه مصلحة لأحد المالكين غير متيقنة وكان الخلط قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما وتعين لمصلحة متيقنة (وهو) أى الخلط

لم تجب لمانع لكونه اشترط الزكاة ولم توجد * والحاصل أن زكاة الربح إذا اشترطت على أحدهما ولم تجب الزكاة فى الربح لمانع فإن جزء الزكاة من الربح بتمامه يكون لمشرطه ولا يكون للقراض لكونه اشترط الزكاة ولم توجد لازكاة حصصه للمشرط فقط كما توهم (قوله والربح) أى كأن يقول رب المال للعامل اعمل فى هذا المال والربح الحاصل كله لى أو لك أو لفلان الأجنبي (قوله وحينئذ خرج) أى وحين إذ جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج عن كونه قراضا إلى كونه هبة وإطلاق القراض عليه فى هاتين الحالتين مجاز لما علمت أن حقيقة القراض توكيل على تاجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه وإذا علمت أنه فى هاتين الحالتين يكون هبة فيجربى على حكمها فاذا اشترط الربح بغيرها وكان مينا قضى له به إن قبله وإن لم يقبله كان للمشرط كما فى جزء الزكاة هذا هو الصواب كما قال ابن نص على ذلك فى التوضيح وإن كان غير معين كالقراء وجب من غير قضاء فان اشترط لمسجد معين فقال ابن ناجى انه يجب من غير قضاء كالقراء غير العيين وقال ابن زرب انه يقضى به كالفقير المعين وان اشترط للعامل لم تبطل بموت ربه أو فلسه قبل الفاصلة لأن المال كله بيده فكان الربح هبة مقبوضة وإن اشترط لربه فهل تبطل بموت العامل أولا بناء على أن العامل أجبر لرب المال فكان رب المال حائز له قولان (قوله وضمنه فى الربح له) فهم منه أنه لا ضمان على العامل فى اشتراط الربح لربه وهو كذلك لبقاء المال على الأمانة وكذا إذا شرط لغيرهما اه شب (قوله انتقل الخ) أى لأنه انتقل من الأمانة للذمة (قوله إن لم ينفه) أى إن لم ينف العامل الضمان عن نفسه (قوله بأن شرط عليه الضمان) أى بأن شرط رب المال على العامل الضمان (قوله يكون قراضا فاسدا) وهل يكون الربح للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لكونه قراضا فاسدا انظره اه عبق (قوله أوهما على القرض) أى وهو قول ابن المواز وقابله لا يجوز اشتراط عملهما معا لأشبه وقوله عمل غلام ربه أو دابته أى سواء كان كل منهما مينا أو غير معين (قوله فى المال الكثير) قيل هذا فرض مسألة لا قيد ولذا لم يذكره فى المدونة كما قال للثبى وإنما هو فى التوضيح عن ابن زرقون اه بن وعلى اعباره فالظاهر أن القلة والكثرة معتبران بالعرف (قوله مجانا) أى أو بجزء للغلام لالسيدة ولعل مراد ابن فرحون بجنا التابع له الشارح فى التعبير بها أن لا يكون بجزء لربه فيوافق مامر والحاصل ان اشتراط عمل غلام ربه مع العامل جائز سواء كان لمشرط لذلك رب المال أو العامل بشرط أن لا يكون بجزء لربه أعم من أن يكون مجانا أو بجزء للغلام ويشترط شرط ثان إذا كان المشرط رب المال وهو أن لا يكون ذلك الغلام عينا يطلع على ما يفعله العامل فى المال ويخبر به ربه والا منع كما مر (قوله وخلطه) أى مال القراض بغيره (قوله وان بماله) أى هذا إذا كان الخلط بمال قراض عنده بل وان كان الخلط بماله (قوله ان كان مثليا) أى ان كان المال المخلوط والمخلوط به مثليا (قوله وكان الخلط قبل شغل أحدهما) قال بن لم أر من ذكر هذا الشرط وظاهر التوضيح خلافه (قوله فيمنع خلط مقوم) ظاهره ولو متماثلا ونص فى التوضيح على جواز خلطه بمثله * والحاصل أن جواز خلط مال القراض بغيره قیده الشارح بشروط ثلاثة وقد علمت أن شرطين منهما غير مسلمين (قوله أى الخلط) أى خلط مال القراض بماله أو بمال قراض عنده (قوله ان خاف) أى العامل بتقديم أحدهما فى البيع رخصا فى ثمن الثانى أى وخاف بتقديم أحدهما فى الشراء غلو الثمن فى الثانى (قوله فيجب الخ) أى فيكون معنى الصواب الوجوب لا التنب وهو أحد

(الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا) فيجب ان كان للمالان لغيره أو كان أحدهما له

ويترجم من تقديم ماله رخص مال القراض لوجوب تنميته عليه فان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنميته ماله ومثل الرخص أى فى البيع الغلاء فى الشراء وقيل معنى الصواب الندب وعلى الوجوب يضمن الحسر إذا لم يخلط وطى الندب لا يضمن (وشارك) العامل رب المال (إن زاد) على مال القراض مالا (مؤجلا) فى ذمته كأن يشتري سلعة بمال القراض ومؤجل فى ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال (٥٢٤) بما زاده عن مال القراض فخص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة

(بقيته) أى قيمة المؤجل وان كان عيناً فتقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد فاذا دفع له مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هى مال القراض ومائة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فاذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث فيخص بربحه وخسره ومابقى على حكم القراض وقولنا نفسه فان اشترى به القراض فالحكم كذلك كما هو ظاهر المصنف وقيل يغير رب المال فى قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قراضاً وعدم قبوله فيشارك العامل به كما تقدم ومفهوم مؤجلا أنه لو زاد حالا شارك بعده واختص بربحه وهذا ان زاد بالحال لنفسه وأمان زاد به للقراض قرب المال يغير بين دفع المائة الثانية فالل مال كله له وعدمه فيشارك بالصف ثم حكم الزيادة مطلقا النع

قولين والآخر الندب كما ذكر الشارح والأول قول ابن ناجي والثاني قول بعض شيوخه (قوله) ويلزم من تقديم ماله النع جملة حاله قيد فى قوله أو كان أحدهما له (قوله لوجوب النع) علة لوجوب الحاط (قوله الغلاء فى الشراء) أى كأن يخاف بتقديم أحدهما فى الشراء الغلو فى ثمن الثاني (قوله يضمن) أى العامل الحسر إذا خاف ولم يحاط (قوله فتقوم) أى تلك العين المؤجلة بسلعة ثم تقوم تلك السلعة بنقد وما ذكره المصنف من أن العامل يشارك بقيمة المؤجل ولو عيناً هو مذهب المدونة الذى أصلها عليه ومقابله وهو الذى كان فى المدونة قبل الإصلاح أن العامل يشارك بما زاده قيمة ما اشتراه بحال ومؤجل على الحال فقط (قوله بربحه) أى بربح الثلث (قوله ومابقى) أى وهو الثلثان على حكم القراض أى فلعامل منه الجزء المعول له والباقى لرب المال وهذا على القول المعتمد من أن العامل يشارك بقيمة ما زاد وأما على مقابله فتقوم تلك السلعة التى اشتراها بالمائتين فان كانت قيمتها مائة وعشرين كان شريكا بالسدس (قوله كما هو ظاهر المصنف) أى فان قوله وشارك إن زاد مؤجلا ظاهره كان شراؤه بالزائد لنفسه أو للقراض (قوله وقيل يغير رب المال) هذا هو الصواب كما جزم به ابن رشد انظر بن (قوله فى قبوله) أى فى قبوله لما زاده العامل للقراض (قوله وعدم قبوله) أى وعدم قبوله لما زاده العامل للقراض (قوله فالل مال كله له) أى ويكون كله رأس مال القراض (قوله مطلقا) أى سواء زاد مؤجلا أو حالا واشترى فيها لنفسه أو للقراض فالصور أربع صورة المصنف ومفهومها ثلاثة قد علمت من الشارح (قوله قبل الشغل) أى قبل شغل مال القراض بشرائه به كلاً أو بعضاً سلماً (قوله أى ان لم النع) أشار بذلك الى أن قوله قبل شغله متعلق بيججر (قوله أو حصل بعد شغله) أى كلاً أو بعضاً (قوله وليس لرب المال منعه بعد الشغل) أى سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وسواء كان السفر بعيداً أو قريباً وسواء كان العامل من شأنه السفر أو لا خلافاً لسحنون حيث قال لا يسافر بعد الحجر عليه بعيداً ولو بالليل ولا بن حبيب القائل يمنع السفر بعد الحجر عليه مطلقاً (قوله وإلا لم يجوز) أى والا فلو سماهما كأن قال وجدت سلعة كذا تباع رخيصة مع فلان أو سمى أحدهما لم يجوز وكان قراضاً فاسداً قال عقب وانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه للشترى أجرة تولى الشراء أو تكون للشترى أو إن عين البائع فكمسئلة اشتر ساعة فلان فله قراض المثل وان عين السلعة فأجرة المثل (قوله بعرض) أى وأما يبعه لبيع التجارة بدين فلا يجوز (قوله لأنه شريك) أى والشريك له أن يبيع بالعرض * فان قلت مقتضى تعريف المصنف القراض بأنه توكيل على تجر بنقد النع أن العامل وكيل مخصوص والوكيل المخصوص يتمتع يبعه بالعرض * قلت هو وان كان وكلاً مخصوصاً لسكن جاز يبعه بالعرض لتقوى جانبه بكونه شريكاً (قوله وجازله) أى للعامل رده بميبقديم أى اطلع عليه بعد الشراء ولو أبى رب المال من رده وأراد بقاءه للقراض وظاهره

(و) جازل للمال (سفره) بمال القراض (إن لم يججر) رب المال (عليه قبل شغله) أى أن لم يحصل حجر قبل الشغل بأن لم يحصل حجر أصلاً أو حصل بعد شغله فان حجر عليه قبله لم يجوز له السفر فان سافر ضمن وليس لرب المال منعه بعد الشغل فان منعه وسافر بعد شغل المال لم يضمن (و) جاز لشخص ان يقول لآخر (ادفع لى) أى أعمل فيه قراضاً لك (فقد وجدت) شيئاً (رخيصةً) اشترى به وهذا مفهوم قوله فيما مر أو بعد شرائه النع وتقدمت وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع وإلا لم يجوز وكان قراضاً فاسداً (و) جاز للعامل (يبعه) لبيع التجارة (بعرض) لأنه شريك (إلا إذا ظن كساده) (و) جاز له (رده) أى رداً ما اشتراه (بيب) قديم

(وللمالك قبوله) أي المبيع بشرطين (إن كان) المبيع (الجميع) أي جميع مال القراض (والثمن) أي ثمن المبيع (عين) لأن من حبه رب المال أن يقول نوردته لنض المال ولي أخذه فإن كان ثمن المبيع عرضاً لم يكن له قبوله لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد إليه والواو في قوله والثمن للحال أي والحال إن الثمن الذي اشترى به المبيع المرود عين (و) جازل مالك (مقارضة عبده) (مقارضة أجيره) أي أجير لخدمة عبده مدة معنومة كسنة مثلاً بكذا وسواء بقى على خدمته أم لا ومنه سجنون لما فيه من فسخ دين في دين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة في عمل القراض (و) جازل مالك (دفع مالين) (٥٣٥) لعامل كائنة دينار وألف درهم (مماً)

أي في آن واحد (أو متعاقبين) في عقدين ودفع الثاني (قبل شغل الأول) يجوز أن يتعاقبا بل (وإن) كانا (بمختلفين) في جزء الربح كأن يكون له في هذا نصف الربح وفي الآخر ثلثه وحمل الجواز في المالكين معا أو متعاقبين اتفاقاً في الجزء أو اختلافاً (إن شرطاً خلطاً) له المالكين قبل العمل فإن لم يشترطه بأن سكتا أو شرطاً عدمه منع في مختلفي الجزء لاسهامه على العمل في أحدهما دون الآخر وجاز في المنفق لعدم التهمة وهو ظاهر المدونة وقيل بالمنع أيضاً ورجع عليه فقوله إن شرطاً الخ راجع لما قبل البالغة وما بعدها وعلى الأول راجع لما بعدها فقط وذلك مفهوم الظرف بقوله (أو) دفع الثاني بعد أن (شغله) أي الأول ولم ينض فيجوز (إن لم

ولو كان ذلك العيب قليلاً والشراء فرصة أه عبق (قوله) وللمالك أي وهو رب المال قبوله أي لنفسه على وجه المفاصلة وأما لو أخذه لبيعه للقراض فليس له ذلك (قوله) إن كان المبيع أي إن كان ثمن العيب المرود جميع مال القراض والحال إن الثمن الذي اشترى به ذلك المبيع عين (قوله) ولي أخذه أي لأنه إذا نض المال كان له أخذه ولا كلام للعامل ولا يعارض هذا قولهم عقد القراض لازم بعد العمل لأنه محمول على ما قبل النض (قوله) وسواء بقى الخ) هذا مذهب ابن القاسم فالجواز عنده مطلق ، غاية الأمر أنه إذا شغل القراض الأجير عن الخدمة كلاً أو بعضاً سقط من الأجرة بحسب الشغل (قوله) ومنه سجنون) أي إذا لم يبق على عمله الأول (قوله) لما فيه الخ) قال عجاج ولعل جوابه إن عقد القراض ناسخ للعقد الأول (قوله) ودفع مالين الخ) حاصل ما في هذه المسئلة من الصور على الراجح أن المالكين إما أن يدفعوا للعامل معا أو متعاقبين قبل شغل الأول أو بعده وفي كل إما أن يتفق الجزآن المجهولان للعامل في المالكين أولاً ، ففي الأولين بقسميهما يجوز إن شرط الخلط وإلا منع وفي الأخير بقسميه يجوز إن لم يشترط الخلط وإلا منع ، هذا كله إن لم ينض المال الأول وأما إن دفع الثاني بعد ما نض الأول فإن نض مساوي لرأس ماله واتفق جزؤها جاز وإلا منع (قوله) إن شرطاً خلطاً للمالكين قبل العمل) إنما جاز لأنه ولومع اختلاف الجزء يرجع لجزء معلوم ، بيان ذلك أنه لو دفع له مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن تنظر لأقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجر ذلك ستة وقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين الثلث ومن ربح المائة الأخرى النصف فخذله نصف السنة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح مائة وثلثا ربح المائة الأخرى فخذله نصف السنة وثلثها وذلك سبعة أجمعها مع الخمسة التي صحت للعامل يكون المجموع اثني عشر ، أقسم الربح على اثني عشر جزءاً للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه ولا شك أن الربعين والثلث والسدس مجموع الربح (قوله) وعلى الأول) أي وعلى القول الأول وهو الجواز في المنفق (قوله) فإن شرطاً أي أو حصل بالفعل (قوله) مساوي لأصله) أي لرأس ماله (قوله) ومفهوم الشرط الأول) أي وهو ما إذا نض الأول بربح أو خسر (قوله) قد يضيع على العامل ربحه) أي بأن يجبر به الثاني (قوله) قد يجبر الثاني خسر الأول) أي فهو في الحالتين كاشتراط الزيادة على العامل أو على رب المال وذلك ممنوع (قوله) والحق أنه يجوز مطلقاً أي والحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقاً اتفاق جزؤهما أو اختلف إن شرطاً الخلط وإلا منع مطلقاً اتفاق جزؤهما أو اختلف

بشرطه) أي الخلط بأن شرطاً عدمه أو سكتا فإن شرطاً منع ولو اتفق الجزء لأنه قد يحصل خسر في الثاني فيجبره بربح الأول (كنضوض الأول) تشبيهه في الجواز أي يجوز لرب المال إذ انض ما يبد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الأول بشرطين أولهما قوله (إن مساوي) أي نض الأول مساوي لأصله من غير ربح ولا خسر والثاني قوله (واتفق جزؤهما) بأن يكون الربح للعامل في الثاني كالاول وظاهره شرطاً الخلط أولاً ومفهوم الشرط الأول المنع لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه وإن خسر قد يجبر الثاني خسر الأول ومفهوم الشرط الثاني المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول مساوياً حيث لم يشترط الخلط وإلا جاز والحق أنه يجوز مطلقاً إن شرطاً خلطاً وإلا منع مطلقاً على الراجح المتقدم فلا مفهوم لهذا الشرط الثاني فالأولى للمصنف حذفه

(و) جاز (اشترأ ربه منه) (٥٣٦) أي من العامل شيئاً من مال القراض (إن صح) القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء

من الربيع قبل المفصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة (و) جاز (اشترأه) أي رب المال على العامل (أن لا ينزل وادياً أو) لا (بشيء بليلاً أو) يسافر (ببائع سلعة) عينه (وضمن) في المسائل الأربع (إن خالف) غير الخسر إلا الرابعة فيضمن فيها حتى الخسر (كأن زرع) العامل (أو ساق) أي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة (بموضع جور له) أي للعامل وإن لم يكن جوراً لغيره (أو حرّكه) العامل (بعد موته) أي موت ربه وعلمه بموته حال كون المال (عيناً) فيضمن لا إن حرّكه قبل علمه بموته فخر لم يضمن كما لو كان غير عين (أو شارك) العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن (وإن) شارك (عاملاً) آخر لرب القراض أو غيره (أو باع) بدين أو قارض (أي دفعه لعامل آخر قراضاً) بلا إذن في المسائل الأربع إلا أن الإذن في الأولى من الورثة (وغرم) العامل الأول (للعامل الثاني) الزائد (إن دخل) أي عقده

(قوله وجاز) أي سواء اشترى منه بقدر أو بموَجَل (قوله إن صح الخ) أي ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع (قوله أن لا ينزل وادياً) أي محلاً منخفضاً كترعة (قوله أو لا يتباع سلعة عينه) أي لقلة ربحها أو لوضعية أي خسر فيها (قوله وضمن إن خالف) أي وكان يمكن للمشي بغير الوادى والمشى بالنهار والسفر بغير البحر وإلا فلا ضمان له عدوى (قوله غير الخسر) أي كالتهب والفرق والسموى زمن المخالفة فقط ولا يضمن السموى والتهب بعد المخالفة كما لا يضمن الخسر وهذا في الثلاثة الأولى بخلاف الرابعة فإنه يضمن فيها السموى والخسر، وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل في دعواه أنه وقع بعد زمنها كما في ح عن الأحمى (قوله كأن زرع الخ) يعني أن العامل إذا اشترى بالمال طعاماً وآلة للحراث أو آلة كترى آلة وآجر أو زرع بمحل جور بالنسبة إليه أو عمل بالمال في حائط غيره مساقاة بمحل جور بالنسبة إليه بأن كان لأحرمة له فيه ولا جاره فإنه يكون ضماناً للمال إذا تلف الزرع أو الثمر بنهب أو سارق لأنه عرضه للتلف، وأما لو كان للعامل حرمة وجاه ونهب الزرع أو الثمر أو سرق فلا ضمان عليه ولو كان المحل جوراً بالنسبة لغيره (قوله عينا) حال من الهاء في حركة أي أو حرك العامل مال القراض حالة كونه عينا بعد موت رب المال وعلمه بموته وظاهر قوله أو حركه أنه يضمن بالتحريك بعد علمه بموت ربه سواء حركه يلد ربه أو بغيره، وقيد ابن يونس الضمان بالأول، وأما إن كان بغيره فله تحريكه ولو علم بموته نظراً إلى أن السفر عمل كمشغل للمال ولم يعتمد المصنف تقييده وظاهر كلام بهرام اعتماد ذلك التقييد (قوله فيضمن) أي سواء أجز لنفسه أو للقراض والربيع له في الأولى وأما في الثانية فالربيع كله للورثة ولا شيء فيه للعامل (قوله لم يضمن) أي على الراجح لأنه فيه شبهة وقيل يضمن لحظك على مال الوارث والعمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله كما لو كان) أي مال القراض غير عين أي فإنه لا يضمن بتحريكه وليس للورثة أن يمنوه من التصرف فيه كما أن مورثهم كذلك (قوله أو شارك العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن) لأنه عرضه للضياع لأن ربه لم يستأمن غيره ومحل الضمان إذا شارك بلا إذن إذا غاب شريك العامل على شيء من المال وسواء كان ذلك الشريك صاحب مال أو كان عاملاً وأما إن لم يغب على شيء لم يضمن إذا تلف كما قال ابن القاسم واعتمده أبو الحسن (قوله وإن شارك عاملاً آخر) أي هذا إذا شارك عامل القراض صاحب مال آخر بل وإن شارك عاملاً آخر لرب القراض أو لغيره (قوله أو باع بدين) أي بنسيئة فيضمن لأنه عرضه للضياع فالربيع لهما والخسارة على العامل على المشهور اه خسن (قوله في المسائل الأربع) أي وهي قوله أو حركه بعد موته عينا إلى هنا ولا يتأني رجوعه للزرع والمساقاة بمحل جور له لأن رب المال لا يأذن في تلف ماله في هذه الحالة وقد يقال رب المال قد يرضى بالمخاطرة فلا يضمن العامل لعدم تعديه ولذا أرجع هذا التقيد الشيخ أحمد بابا بالزرع والمساقاة أيضاً (قوله وغرم العامل الأول) حاصله إن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضاً بغير إذن رب المال فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول كما مر في قوله أو قارض بلا إذن وإن حصل ربيع فلا شيء للعامل الأول من الربيع وإنما الربيع للعامل الثاني ورب المال كما سبق قول المصنف والربيع لها ثم إن دخل العامل الأول مع الثاني على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال فظاهر وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليه مع رب المال فإن العامل الأول يفرم للعامل الثاني الزيادة والربيع للعامل الثاني مع رب المال ولا شيء للعامل الأول من الربيع لأن القراض جعل لا يستحق لإتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا يربح له وإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لا للعامل الأول لأنه لا شيء له إذا لم يحصل ربحاً فإن لم يحصل للعامل الثاني ربيع فلا شيء له ولا يلزم للعامل الأول لذلك الثاني شيء أصلاً كما هو القاعدة

تشبيه في غرم العامل الأول يعني أن العامل الأول إذا تاجر في المال فخرس ثم دفعه لآخر يعمل فيه بلا إذن من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فاذا كان المال ثمانين فخرس الأول أربعين ثم دفع الأربعين الباقية لشخص يعمل فيه على النصف في الربح فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين ورأس المال وعشرة ربحه والعامل عشرة ثم يرجع العامل على الأول بعشرين تمام الثلاثين (٥٢٧) ولا رجوع لرب المال عليه لأن

خسره قد جبر هذا إن حصل الخسر بعد عمله بل (وإن) حصل (قبل عمله) أي عمل الأول كالمو ضاعت الأربعون في المثال المتقدم بأمر من الله قبل عمل الأول وقبل دفع الأربعين الباقية للعامل الثاني وإطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز فالمراد النقص (والربح لهما) أي لرب المال والعامل الثاني في مسألة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل الأول لتعديبه وعدم عمله وشبه بما تضمنته قوله والربح لهما من أنه لا شيء للأول قوله (كسكك أخذ مال للتنمية) لربه غير القراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه (تعددي) فلا ربح له بل لرب المال كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فالرائد لربها لا للوكيل وكان يبضع معه عشرة ليشتري له بها عبدا أو طعاما من محل

أن العامل لأشياء له إذا لم يحصل له ربح انظر بن (قوله تشبيهه في غرم العامل الأول) أي تشبيه تام لأن العامل الأول يغم في الخمين للعامل الثاني (قوله فخرس) أي أوتلف بعضه بساوي أو ضاع بعضه أو نقصه بعد فلا مفهوم للخسر في كلام المصنف (قوله ويرجع الثاني على الأول النخ) قال بن محل غرم الأول للثاني ما خصه من الربح الذي أخذه رب المال ما لم يعلم العامل الثاني بتعددي الأول أو خسره وإلا فلا غرم عليه كافي التدونة (قوله فخرس الأول) أي أو نقص بساوي أو ضاع أو تعدد (قوله فالمراد النقص) أي فالمراد أن نقص قبل عمله بشياع أو تعدد أو بساوي (قوله إذا قارض بلا إذن) أي وأما التعدد بالشاركة أو البيع بدين فله الربح مع رب المال والتلف عليه وحده (قوله كسكك أخذ مال للتنمية) أي فإنه لا ربح له كأن العامل في الأول في المشبه لا ربح له (قوله لا يقال فيه متعد) أي لأن التعدد من فعل في شيء غيره ما يضر به تغير ذاته إلا أن يقال أراد المصنف بالتعددي مطلق الخالصة (قوله والتنمية) ها غير لازمة) هذا إشارة إلى اعتراض ثان على المصنف وحاصله أن كون الوكيل والمبضع معه أخذ المال على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل والاضاع للتنمية وقد لا يكونان للتنمية وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الأصلح كذا قيل فتأمل (قوله فالربح للوكيل فيهما) أي كأنه إذا حصل خسر فهو عليه وحده قل شيئا والظاهر أن الوكيل إذا تعدد لا ربح له سواء كان تعدديه في بيعه بأكثر مما أمر بالبيع به أو كان تعدديه بالتجر في الثمن الذي باع به وكذلك المبضع معه لا ربح له مطلقا سواء تعدد بالتجر في المال الذي دفع له ليشتري به سلعة كذا أو كان تعدديه باشتراؤه السلعة بأقل مما أمر به فلا فرق وما قاله شارحنا من التفرقة قد تبع فيه ت وهو غير ظاهر * والحاصل أن الأقسام الثلاثة الغاصب والمودع والوصى إذا حركوا فاتهم الربح وعليهم الخسر والمبضع معه والوكيل إذا خالفوا فلا شيء لهم من الربح وعامل القراض إذا شارك أو باع بدين فله الربح والخسر والربح له مع رب المال وإذا قارض بلا إذن فالخسارة عليه والربح للعامل الثاني مع رب المال (قوله لا إن نهاء النخ) لا عاطفة لمقدر على محذوف بعد قوله فتعددي معلوم من أول الكلام والاصل والربح لهما أي لرب المال والعامل إن لم ينه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهاء وإنما جعل المعطوف محذوفا لأن لا لا تعطف الجمل وإنما قدرنا والربح لهما مع التصريح به لأن ضمير لهما المذكور ولرب المال والعامل الثاني وهذا ليس بمراد وصورته أعطى العامل إلا ليعمل فيه قراضه قبل أن يعمل به قل له يا فلان لا تعمل فحينئذ ينحل عقد القراض ويصير المال كالوديعة فإذا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده وظاهره ولو أقر العامل أنه اشترى للقراض بعد ما نهاء وهو ما اختاره المصنف في التوضيح وقال ابن جيب إذا أقر أنه اشترى بعد ما نهاء للقراض فالربح لهما لا لزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به (قوله وأحل عقد القراض حينئذ) أي وحينئذ فلا يجوز له أن يعمل فيه

كذا فاشترى بثانية فالرائد وهو الاثنان لرب المال لا ليشتري هذا معناه فكلام المصنف مشكل إذ مثل هذا لا يقال فيه متعد والتنمية هنا غير لازمة إذ قد يكون ذلك للتنمية وقد لا يكون كما هو ظاهر وأما إذا باعها بعشرة كما أمره فالتجر في العشرة حتى حصل فيها ربح أو أن المبضع معه اشترى بالعشرة سلعة غير ما أمره بإضاعها فربح فيها فالربح للوكيل فيها كما لو دمع يتجر في الوديعة والغاصب والوصى والسارق إذا حركوا المال فربحوا فالربح لهم كأن الخسارة عليهم (لا إن نهاء) أي لا إن نهب رب المال عامه (عن العمل قبله) أي قبل العمل وأحل عقد القراض حينئذ فان تعدد وعمل فالربح له فقط كأن الخسارة عليه

فليس قوله إلا إنهاء البيع راجعاً لقوله (٥٣٨) والربح لهما المذكور قبله بل بما يفهم من أول الكلام إذ علم منه أن الربح بين رب المال والعامل

وأما المذكور قبله فالضمير في لهما رب المال والعامل الثاني فالضمير في إنهاء لعامل لا بقيد الثاني ولا شك في إجمال كلامه رحمه الله تعالى (أو حتى كل) من رب المال والعامل والناسب التعبير بلو بدل أو لعدم ظهور المعطف أي ولو حتى كل منها على بعض مال القراض (أو أخذ) أحدهما (شيئاً) منه قرضاً (فكأجنبي) فيتبع به في المستثنين ولا يجبر ذلك بالربح ورأس المال هو الباقي بعد الأخذ والجنانية والربح له خاصة لأن ربه إن كان هو الجاني فقد رضى به وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح للمال في الدمة ولا فرق في الجنانية أو الأخذ بين أن يكون قبل العمل أو بعده (ولا يجوز اشتراؤه) أي العامل (من ربه) أي المال سلماً للقراض لانه يؤدي إلى جعل رأس المال عرضاً لأن الثمن يرجع إلى ربه والشهور في هذا الفرع الكراهة خلافاً لظاهره وأما اشتراؤه منه لنفسه فجائز (أو) اشتراؤه سلماً للقراض (بنيئة) أي دين فيمنع (وإن أذن) ربه فإن فعل ضمن والربح له وحده ولا شيء منه لرب المال إذ لا ربح لمن لا يضمن (أو) اشتراؤه للقراض (بأكثر) من ماله نقداً أو إلى أجل فإن فعل كان شريكاً بنسبة قيمة

(قوله فليس قوله الخ) هذا فرعي على ذكر أعمال العقد في الحل السابق إذ العقد إنما هو مع الأول (قوله إذ علم منه) أي من أول الكلام (قوله لا بقيد الثاني) أي بل من حيث هو عامل (قوله أو حتى كل الخ) حاصله أن العامل ورب المال إذا حتى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئاً منه قرضاً فإن حكمه كجنانية الأجنبي أي فيكون الباقي بعد الأخذ أو الجنانية هو رأس المال والربح لذلك الباقي وأما ما ذهب بالجنانية أو بالأخذ قرضاً فيتبع به الجاني أو الأخذ في ذمته إن كان الأخذ أو الجاني هو العامل وكذا إن كان الجاني أجنبياً وأما إن كان الأخذ أو الجاني رب المال فكأنه إنما قارض بما بقي فيكون هو رأس المال خاصة ويكون الربح له (قوله والناسب التعبير بلو) أي لأن مدخول أو عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لهذين قوله فكأجنبي وفيه بحث لأن الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضى أنه كذلك في هذين لاخرجهما كالذي قبلهما مما الربح فيهما مع أن الربح في هذين لهما (قوله فكأجنبي) أي فحكمه حكم جنانية الأجنبي (قوله فيتبع) أي الأخذ والجاني بما أخذه وما أتلفه بجنانيته (قوله في المستثنين) أي مسألة جنانية الأجنبي وجنانية العامل أو أخذه بعضه قرضاً (قوله ولا يجبر ذلك) أي المأخوذ قرضاً والتالف بالجنانية بالربح لأن الربح إنما يجبر الحسر والتلف وأما الجنانية والأخذ منه قرضاً فلا يجبران به لأن الجاني يتبع بما حتى عليه والأخذ قرضاً يتبع بما أخذه (قوله والربح له خاصة) أي لا نه رأس المال والربح إنما هو لرأس المال ولا يعقل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك (قوله قد رضى به) أي بأن الباقي رأس المال (قوله ولا فرق في الجنانية أو الأخذ بين أن يكونا قبل العمل أو بعده) أي في كون رأس المال هو الباقي ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الأخذ بما أخذه والجاني بما حتى عليه وهذا هو الصواب كما قال طفي وأما قول خش ولا فرق بين أن تكون الجنانية قبل العمل أو بعده السكن إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال وأما بعده فربح رأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يجبره إذا حصل ما ذكر قبله وحينئذ فلا يقتسمان من الربح إلا ما زاد على ما يجبر رأس المال ففيه نظر لأن الجاني والأخذ يتبع بما أخذه وبما حتى عليه وحينئذ فلا يجبر بالربح فالأولى ما قاله الشارح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه سلماً للقراض) أي وأما شراؤه منه سلماً لنفسه فهو جائز (قوله والشهور في هذا الفرع الكراهة) أي لثلا يتحيل على القراض بمرض لرجوع رأس المال إليه (قوله أو اشتراؤه سلماً للقراض بنيئة) إنما منع ذلك لأكل رب المال ربحه مالم يضمن وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فلواشتري العامل بالنسيئة لنفسه لجاز للخلوص من النهي المذكور ثم إن المتع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في سماع ابن القاسم ويجب أن يقيد ذلك بكون الدين الذي يشتري به يفي به مال القراض والا لم يجزه أهبن (قوله وإن أذن ربه) أي بخلاف بيعه بالدين فإنه يمنع مالم يأذن له رب المال والأجاز ولا يقال إن اتلاف المال لا يجوز لأن التالف هنا غير محقق على إن اتلاف المال الممنوع أن يرميه في بحر أو نار مثلاً بحيث لا ينتفع به أصلاً (قوله فإن فعل ضمن) أي فإن فعل العامل واشتري بالنسيئة ضمن ذلك العامل ما اشتراه بالنسيئة وكان له ربحه (قوله واشتراؤه بأكثر) أي لادائه لسلفه جرحاً فله إذا نقد وأكل ربحه مالم يضمن إذ الم ينقد (قوله فإن فعل كان شريكاً) أي إذا لم يرض رب المال بما فعله أما لو رضى به دفع له رب المال قيمة المؤجل وعدد الحال وصار الكل رأس المال كما مر وقوله بنسبة قيمة ما زاد أي إذا كان

ذلك

ولا شيء منه لرب المال إذ لا ربح لمن لا يضمن (أو) اشتراؤه للقراض (بأكثر) من ماله نقداً أو إلى أجل

فإن فعل كان شريكاً بنسبة قيمة

ما زاد أو بعده في التقدم كما لو اشترى لنفسه على ما تقدم من الراجح (وَلَا) يجوز (أخذه) أي العامل قراضاً آخر (من غيره) أي غير رب المال (إن كان) الثاني (يشغله) أي العامل (عن الأول) وإلجاز ومفهوم من غيره جوازه منه وإن شغله عن الأول (و) لا يجوز (بيع ربه سلمة) من سلع القراض (بلا إذن) من العامل فإن باع فللعامل رده لأنه الذي يحركه ويتميه وله حق فيما يرجوه من الربح (وَجبر خسر) جبر البناء للفعل وخسر نائب الفاعل (٥٣٩) ويصح قراءته بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الربح المتقدم في

كلامه يعني أن ربح المال يجبر خسره إن كان حصل فيه خسر (و) يجبر أيضاً (ماتلف) منه بساوى أو أخذ أصراً أو عشار كما هو ظاهر الدونة إلحاقاً لأخذهما بالساوى لا بالجناية ومعنى جبر المال بالربح الذي في الباقي أنه يكمل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما على ما شرط ، هذا إن حصل التلف بعد العمل بل (وإن) حصل تلف بفضه (قبل عمله) في المال فالمبايعة راجعة لتلف فقط لأنه الذي يكون قبل تارة وبعد أخرى (إلا أن يقبض) المال أي يقبضه ربه من العامل أي ثم يبيده فلا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه صار قراضاً متيناً ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال فإن تلف جميعه فأتاه ربه بدله فربح الثاني فلا يجبر ربحه الأول وهو ظاهر لأنه

ذلك الأكثر لأجل (قوله) كما لو اشترى لنفسه) أي فانه يكون شريكاً بنسبة ذلك أي بنسبة قيمته أو عدده لمال القراض (قوله إن كان الثاني يشغله عن الأول) إنما منع في هذه الحالة لأن رب المال قد استحق منفعة العامل (قوله جوازه منه) أي ويجرى فيه ما مر من التفصيل من دفع المالكين له معاً أو متعاقبين قبل شغل الأول أو بعده (قوله ويجبر أيضاً ماتلف الخ) التلف هو النقص الحاصل لا عن تحريك وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك وما ذكره المصنف من جبر الخسر والتلف بالربح في القراض الصحيح وكذلك الفاسد الذي فيه قراض التل وأما الذي فيه أجرة التل فلا يتأتى فيه جبر لأن المال ورجحه كله لرب المال وظاهر المصنف أن الخسر والتلف يجبران بالربح ولو شرطاً بخلافه بأن اتفقا على أن الباقي بعد الخسر أو التلف هو رأس المال وهو ظاهر ما للمالك وابن القاسم وحكى بهرام مقابله عن جمع فقالوا محل الجبر ما لم يشترطاً بخلافه وإلا عمل بذلك الشرط ، قال بهرام واختاره غير واحد وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشروط بخير: المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارضه نص (قوله بساوى) أي وأما ماتلف بجناية فلا يجبره الربح لما مر أنه يتبع به الجاني سواء كان الجاني أجنبياً أو كان هو العامل وسواء كانت الجناية قبل العمل أو بعده (قوله أو أخذ أصراً أو عشار) أي ولو علماً وقدر على الاتصاف منهما كما في عقب (قوله الذي في الباقي) أي فيما بقي بعد التلف أو الخسر (قوله) للتلف فقط) أي لا له وللخسر لأن الخسر إنما ينشأ بعد العمل (قوله إلا أن يقبض المال) أي بعد الخسر أو التلف (قوله ثم يبيده له) أي فيتجر فيه فيحصل ربح (قوله فلا يجبر بعد ذلك) أي لا يجبر الخسر أو التلف الحاصل قبل قبض المال بالربح الحاصل بعده (قوله وله الخلف) أي وله عدم الخلف للسكل أو البعض ، كان التلف قبل العمل أو بعده ، وإذا أخلف التالف ففي لزوم قبول العمل لذلك الخلف تفصيل أشار له بقوله فان تلف الخ ، والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف السكل أو البعض بعد العمل وإلا لم يلزمه (قوله وله الخلف) أي ولا يجبر التالف بربح الخلف سواء كان التالف كل المسال أو بعضه كما قال اللخمي ونحوه لابن عرفة عن التونسي خلافاً لما في عقب من أنه إذا تلف البعض وأخلفه ربه فانه يجبر تلف الأول بربح الثاني ونص اللخمي فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلمة فباعها بمائة وخمسين وكان القراض بالنصف أنه يكون للعامل إثنا عشر ونصف لأن نصف السلمة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بشيء من الربح الثاني انظر بن (قوله لأن لسكل منهما الفسخ) أي قبل العمل (قوله لزمته السلمة) أي فله ربحها وعليه خسرها وليس له ردّها وظاهره كالدونة علم اليباع أن الشراء للقراض أم لا ، وقيد

قراض ثان (وله) أي لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه (الخلف) لما تلف كلا أو بعضاً (فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف) أي لم يلزم العامل قبوله وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله لأن لسكل منهما الفسخ (و) إذا اشترى العامل سلمة للقراض فذهب ليأتى لبايعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأنى ربه من خلفه (لزمته السلمة) التي اشتراها فان لم يكن له مال يبعث عليه ورجحها له وخسرها عليه (وإن تعدد العامل) بأن أخذ إثنا أو أكثر

مالاً قراضاً (فالربح كالعامل) أي يرضى الربح عليها وأعيانهم على العمل كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منه بغير عمله فلا يجوز أن يتساوى في العمل ويختلفا في الربح وبالعكس (وأنفق) العامل أي جازله بالاتفاق من مال القراض على نفسه ويقضى له بذلك بشروط أشار لأولها بقوله (إن سافر) أي شرع في السفر أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ولودون مسافة قصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو (٥٣٠) ذلك على وجه العروف حتى يعود لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة

له في الحضر، قال اللخمي مالم يشغله عن الوجوه التي يقات منها وهو قيد معتبر، ولثانها بقوله (ولم بين زوجته) التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال فان بنى سقطت نفقته لأنه صار كالخاضر فان بنى في طريقه التي سافر فيها لم تسقط ولثانها بقوله (واحتمل المال) الاتفاق بأن يكون كثيراً عرفاً فلا نفقة له في اليسير كالأربمين، ولرابعها بقوله (لغير أهل وحج وعزو) فان سافر لواحد منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة له كالحج، ثم إن من سافر بقربة كالحج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى في رجوعه بخلاف من سافر لأهله فلا نفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل (بالمعروف)

أبو الحسن بالتالي وأما الأهل فلا تلزمه وكلام الطنجي في طرر التهذيب يقتضى عدم ارتضاء القيد المذكور وأن المتمد إبقاء المدونة على ظاهرها من الاطلاق (قوله مالا قراضاً) أي وجعل لها نصف الربح فالربح الذي لها يرضى عليهما على حسب عملهما إذا تفاوتتا في العمل بالقلة والكثرة ولا يقسم بينهما بالسوية كما أنه لو أخذ اثنان مالا واحداً وجعل لواحد نصف الربح وللآخر ثلثه فان كل واحد يكون عليه من العمل قدر ما جعل له من الربح ولا يكون العمل عليهما سوية (قوله كل واحد منه بقدر عمله) فان اختلفا في بيع أو شراء فالقول لمن وضع المال عنده فان وضعه به عند همارد أمر ما اختلفا فيه من بيع أو شراء لرب المال إن لم يتفقا (قوله وأنفق إن سافر) أي في زمن سفره واقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل لوطنه (قوله ويقضى له بذلك) أي عند المنازعة (قوله من طعام) من بمعنى في متعلق بأنفق (قوله مالم يشغله) أي العمل في القراض (قوله عن الوجوه التي يقات منها) كما لو كانت له صنعة يتفق منها فعملها لأجل عمل القراض فله الاتفاق على نفسه من مال القراض وإن كان حاضراً (قوله وهو قيد معتبر) أي كما قال أبو الحسن خلافاً لتت القائل بعدم اعتباره (قوله ولم بين زوجته) أي ولم يدخل بها فالمراد بالبناء الدخول فإذا عقد عليها فلا تسقط نفقته حتى يدخل بها قال في معين الحكام إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده بقوله ابن عرفة والعدوي للدخول ليست مثله في إسقاط النفقة خلافاً لعقب انظر بن (قوله فان بنى سقطت نفقته) أي من مال القراض فان طلقها بعد البناء بها طلاقاً بائناً فالظاهر أنه تعود له النفقة ولو كانت حاملاً لأن النفقة للحمل لا للزوجة، كذا كتب شيخنا العدوي تبعاً، لشب (قوله فان بنى في طريقه التي سافر فيها لم تسقط) أي كما لو سافر بها فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالبتداء (قوله فلا نفقة له في اليسير) فلو كان بيد العامل مالان يسيران لرجلين ويحملان باجتماعهما النفقة ولا يحملانها عند انفرادهما فروى اللخمي أن له النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه إنما دفع مالا تجب فيه النفقة اهـ، قال ابن عرفة ولا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النواذر وهي خلاف أصل المذهب فيمن جنى جناية على رجلين كل واحدة منهما لا تبلغ ثلث الدية وفي مجموعها ما يبلغه أن ذلك في ماله لا على العاقلة اهـ بن (قوله لغير أهل البيع) بأن كان سفره لأجل تنمية المال أما لو كان سفره لأجل واحد مما ذكر فلا نفقة له من مال القراض لاني حال ذهابه ولا في حال اقامته في البلد التي سافر إليها مطلقاً وأما في حال رجوعه فان رجوعه من قرية فلا نفقة له ولو كانت البلد التي رجع إليها ليس بها قرية وأما إن رجع من عند أهل لبلد ليس بها أهل فله النفقة لأن سفر القرية والرجوع منه لله ولا كذلك الرجوع من عند الأهل (قوله المدخول بها) أي قديماً وأما المتقدمة فقد بنى بها حال سفره للتجارة (قوله كالأجانب) يعني وجودهم في البلد التي سافر إليها بمنزلة العدم (قوله بالمعروف) فلو أنفق سرفاً تعين أن يكون له القدر المتعاد كما قال شيخنا العدوي وبن

متعلق بأنفق والمراد بالمعروف ما يناسب حاله (في المال) أي حال كون الاتفاق بالمعروف كائناً في مال القراض لاني ذمته به فلو العدوي أنفق على نفسه من مال نفسه رجع به في مال القراض فان تلف فلا رجوع له على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المال فلا رجوع له على ربه بالزائد ولا ينافي هذا قوله واحتمل المال لأنه قد يعرض للمال آفة (واستخدم) العامل أي أخذ له خادماً من المال في حال سفره (إن تأهل) أي كان أهلاً لأن يخدم

بالشروط السابقة وهي إن سافر ولم يبين بزوجة واحتمل المال وإلا فآجرة خادمه عليه كنفقته (لا دواء) بالجر علف طى مقدر أى أتفق في أكل وشرب ونحوهما لا في دواء لمرض وليس من الدواء الحجامة (٥٣١) والحمام وحلق الرأس بل من النفقة كما

تقدم (واكتفى إن بعد)
أى إن طال سفره حتى
امتن ما عليه ولو كانت
البلد التي أقام بها غير بعيدة
فالمدار على الطول يولد
التجر والطول بالعرف
وقوله إن بعد أى مع
الشروط السابقة وسكت
عنه لوضوحه (ووزع)
الاتفاق (إن خرج)
العامل (الحاجة) غير الأهل
والقربة كالخروج مع خروجه
للقراض على قدر الحاجة
والقراض فإذا كان
ما ينفقه على نفسه في
حاجته مائة وما ينفقه في
عمل القراض مائة فأنتفق
مائة كانت المائة موزعة
نصفها عليه ونصفها من
مال القراض ولو كان
الشأن أن الذى ينفقه
على نفسه في اشتغاله
بالقراض مائتان وزع
على الثلث والثلثين وقيل
للعنى إنه إن كان ينفق
على نفسه للحاجة مائة
ومال القراض في ذاته
مائة كانت النفقة على
النصف هذا إن أخذ القراض
قبل الاكتراء أو التزود
للحاجة بل (وإن) أخذ
من ربه (بعد أن اكترى

(قوله بالشروط الص) ما ذكره من اعتبار الشروط في الاستخدام تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو الظاهر كما قال بن بدليل قول ابن عبدالسلام الخدمه أخص من النفقة وكل ما كان شرطاً في الأعم شرط في الأخص ، وأما قول عبق إن عدم البناء بالزوجة وكونه لغير حج وغزو وقربة لا يعتبر في الاستخدام فهو غير ظاهر (قوله وهى إن سافر) فإن كان حاضراً لا يستخدم وإن تأهل لأن الاستخدام من جملة الاتفاقات وهو إما يكون في السفر للتجر (قوله ولم يبين بزوجة) أى فى البلد التي سافر إليها فإن بنى بزوجة بهاسقط آجرة الخادم من القراض وكان عليه أن يزيد وكان سفره للمال لا لأهل أو قربة كحج أو غزو فإن سافر لغير المال كانت آجرة الخادم عليه لامن مال القراض كما قال الشيخ أحمد (قوله واحتمل المال) أى فإن لم يحتمل لم يتخذ من مال القراض (قوله إن طال سفره) أى بالطريق أو طالت إقامته في البلد التي سافر إليها ، قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطها فيها ثلثها الكراهة لمطاع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب هو واللخمي والصقلى الثانى ثم قال عن اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها بل إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة فلا شيء له غير ما هاهنا بن (قوله فالمدار على الطول يولد التجر) الأول أن يقول فالمدار على طول السفر (قوله أى مع الشروط السابقة) أى فلا بد في الكسوة من شروط خمسة : السفر ، وطول الغيبة ، وفيه احتمال المال لها ، ولم يبين بزوجة ، وكون السفر للمال (قوله والطول بالعرف) أى وجملة ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة طولاً محمولاً على ما إذا احتاج للكسوة وإلا لم يكن له كما في عبق (قوله وسكت عنه) أى عن اشتراطها (قوله لوضوحه) أى لأن الكسوة أخص من النفقة وما كان شرطاً في الأعم فهو شرط في الأخص (قوله ووزع الخ) حاصله أنه إذا سافر للقراض وقصد معه حاجة لنفسه فلا تسقط نفقته ووزع ما أتفق على الحاجة والقراض وقد ذكر الشارح طريقتين في التوزيع * وحاصل الأولى أن ما أتفق يوزع على النفقتين أى على ماشأته أن ينفق في القراض وعلى ماشأته أن ينفق في الحاجة وهذا ما في الموازية وصححه ابن عرفة والنوفى ، وحاصل الثانية أن التوزيع يكون على ماشأته أن ينفق في الحاجة وسبغ مال القراض وهذا ما في التبية ونحوه في الموازية لكن نظريه ابن عبد السلام والتوضيح (قوله هذا) أى ما ذكر من التوزيع (قوله قبل الاكتراء الخ) فيه أن هذا يعارض قول النصف إن خرج حاجة لانه إذا أخذ القراض قبل الاكتراء والتزود كان خروجه للقراض لا للحاجة وأجيب بأن المراد بقوله إن خرج حاجة أى إن أراد الخروج لها (قوله في هذه الحالة) أعنى ما إذا أخذ مال القراض بعد أن اكترى وتزود لخروجه لحاجته (قوله وارتضاء ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها) فيه نظر بل لم يرتضه ابن عرفة ولم يقل ذلك بل تعقبه عليه ونصه الصقلى فيها لمالك إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضاً فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اللخمي من أخذ قراضاً وكان خارجاً لحاجته فمعروف المذهب لا يرضى له كمن خرج إلى أهله وفيه أنه قد جعل معروف المذهب خلاف نصها اه انظر بن (قوله وإن لم يعلم بالحكم) أى الذى هو عتقه على رب المال إذا ملكه (قوله ويفرم لربه ثمنه) أى

وتزود (للخروج لحاجته خلافاً للخمي القائل بسقوط النفقة من القراض في هذه الحالة كالذى خرج لأهله قال وهو المعروف . من المذهب وارتضاء ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها (وإن اشترى) العامل من مال القراض (من يفتق على ربه عالماً) بالقرابة كالبنوة وإن لم يعلم بالحكم (عتق عليه) أى على العامل بالثمن والتعديبه ولا يحتاج لحكم (إن أيسر) العامل ويفرم لربه ثمنه

ما عدا ربحه إن كان له ربح قبل (٥٣٢) الشراء كما لو أعطاه مائة فاشترى بها سلعة بأعها بمائة وخمسين فاشترى بها ابن رب المال

ظالما به عتق عليه ودفع
لرب المال مائة وخمسة
وعشرين إن كانا على
الناصفة ولا يلزم ردها
للعامل قراضا ولا للعامل
قبولها (والإ) يكن العامل
موسراً (بيع منه) بقدر
ثمنه (أي بقدر رأس المال
(و) بقدر (ربحه) أي ربح
رب المال (قبله) أي قبل
شراء العبد إن كان كالمثال
للتقدم فيساع منه بقدر
ما بقي بمائة وخمسة
وعشرين (و) عتق باقية
قل أو أكثر، أو لا لرب
المال في صورتين (و) إن
اشترى العامل (غير عالم)
بالقراءة (فعل ربه) يعتق
بمجرد الشراء لدخوله في
ملكه لا على العامل إنزله
بعدم علمه (و) على
(للعامل ربحه فيه) أي
في المال وهو خمسة وعشرون
في المثال المتقدم لا في العبد
فلا يفرمه على العتق كما لو
كان العبد في المثال يساوي
مائتين وقت الشراء فلا
يفرم له خمسين نظر الربح
العبد وهذا إذا كان رب
المال موسراً وإلا بقي
حظ العامل رقاً له (و) إن
اشترى العامل (من يعتق
عليه وعلم) بالقراءة
كبنوته (عتق عليه) أي

ويفرم العامل لربه ثمن العبد الذي اشتراه به (قوله ما عدا ربحه) أي ربح العامل الكائن في المال الذي
اشترى به العبد وهذا إذا أريد المفاضلة فإن أريد ابقاء القراض فإن العامل يفرم لرب المال
ثمنه كما هو ابن (قوله قبل الشراء) أي وأما الربح الحاصل بعد الشراء فهو هدر واحتز
بقوله إن كان له ربح قبل الشراء عما إذا لم يكن له ربح قبل الشراء فإنه يدفع له ثمنه بتامه كما
لو دفع له مائة يعمل فيها قراضاً بالنصف فاشترى بها ابن رب المال علماً بأنه ابنه فإنه يعتق عليه
ويُدفع لرب المال المائة بتامه فقط ولو كان العبد يساوي مائتين (قوله مائة وخمسة وعشرين)
أي ولو كان ذلك العبد يساوي مائتين لمسا عتقت أن الربح الحاصل بعد الشراء هدر (قوله ولا
العامل قبولها) أي ولا يلزم العامل قبولها لو ردها عليه رب المال ليعمل فيها قراضاً (قوله وإلا
يباع بقدر ثمنه ورجحه) هذا إذا وجد من يشتري بعضه فإن لم يوجد إلا من يشتري كله
أو أكثر من رأس المال وحظ ربه من الربح يبيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ
العامل حصته من الربح الحاصل قبل الشراء وحصته من الربح فيه وكذا رب المال وقولهم
لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق وأخذ حظه من الربح وأما إن يبيع كما هنا
فيرجع فيه (قوله ورجحه قبله) أي ورجحه الحاصل قبله لا الربح الحاصل بعده لأنه هدر فلو
كان أصل القراض مائة فأجر بها العامل فربح مائة واشترى بالمائتين ابن رب المال وكان هذا الابن
يساوي ثلثمائة وقت الشراء فإنه يباع منه النصف مائة رأس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء
ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعمله والمائة الربح في
نفس العبد هدر (قوله إن كان) أي ربح كما في المثال المتقدم وأما إن لم يكن ربح كما لو اشتراه بمال
القراض قبل أن يحصل فيه ربح يبيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله في صورتين) أي ما إذا عتق كله لكون
العامل موسراً وما إذا عتق بعضه لكونه معسراً وإما كان الولاء لربه لأن العامل لما علم بالقراءة
واشترى صار كأنه التزم عتقه عن رب المال (قوله فلا يفرم له خمسين نظر الربح العبد) أي وإنما يفرم له
خمسة وعشرين فقط التي هي حصته من ربح المال الحاصل قبل شراء العبد (قوله وإلا بقي حظ العامل
رقاً له) أي فله يبيع ولا تقوّم الحصة على رب المال لأن الفرض أنه معسر والقول للعامل إذا تنازعا في
العلم بالقراءة وعدمه (قوله عتق عليه) أي بالحكم كافي للمواق نظر لكونه أجيراً والحاصل أنه إذا نظر
لكونه شريكاً فعتق العبد على العامل وإن نظر لكونه أجيراً يتوقف العتق على الحكم (قوله من قيمته)
أي يوم الحكم لا يوم الشراء كافي للتوضيح وجزم به ابن عرفة أيضاً كافي بن فاذا كانت قيمته يوم
الحكم أكثر من ثمنه تمه بها لأنه مال أخذه لينمي له صاحبه فليس له أن يختص بربحه وإن كان ثمنه
أكثر من قيمته تبعه به لأنه أتلفه على رب المال لقرضه في قربه (قوله ما عدا حصة العامل من الربح
في الأكثر الخ) فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين ثم اشترى بالمائة والخمسين ولد نفسه عالماً بأنه
ولده عتق عليه ثم إن كان ثمنه أكثر من قيمته كما لو اشتراه بالمائة والخمسين والحال أنه يساوي مائة يفرم
لرب المال الثمن وهو المائة والخمسون ما عدا حصة العامل من الربح في الثمن وهو خمسة وعشرون
وإن كانت قيمته يوم الحكم أكثر من ثمنه كما لو كانت قيمته تساوي مائتين والحال أنه اشتراه بمائة
وخمسين فإنه يفرم لرب المال قيمته وهي المائتان ما عدا حصة العامل من الربح في ثمنه وهي خمسة
وعشرون وما عدا حصته من الربح فيه وهي أيضاً خمسة وعشرون (قوله إذا كان في المال) أي
الذي اشترى به العبد (قوله كالمثال المتقدم) أي وهو قوله كالمثال أعطاه مائة فاشترى بها سلعة بأعها

بمائة

العامل نظراً إلى أنه شريك وتبعه رب المال (بالأكثر من قيمته وثنه) الذي اشتراه به ما عدا حصة العامل
من الربح في الأكثر المذكور وعتقه على العامل إذا كان في المال ربح كالمثال المتقدم

بل (ولو لم يكن في المال) الذي اشترى به العبد (فضل) أي ربح بأن اشتراه رأس المال أو دونه لأنه بمجرد قبضه المال تعلق به حق نصار شريكا (وإلا) يعلم بالقرابة (فبقيته) يعتق يوم الحكم ولو كانت أقل من (٥٣٣) قيمته يوم الشراء وقوله فبقيته أي

ماعدا حصة العامل من الربح منها فلا يفرمها فإذا كان رأس المال مائة اشترى بها قريبه غير عالم بالقرابة وكانت قيمته يوم الحكم مائة وخمسين غرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان الربح على الناصفة ومحل عتقه بالقيمة ان كان في المال فضل قبل الشراء والا لم يعتق منه شيء ويكون رقيقا لرب المال بخلاف حالة العلم فلا يراعى فيها الفضل ولذا أخرج حالة عدم العلم عن المبالغة (إن أيسر) العامل (فيها) أي في صورتي العلم وعدمه (وإلا) يكن موسرا فیهما (بيع) منه (بما وجب) على العامل بما تقدم لرب المال وعتق الباقي والذي وجب عليه لربه الأكثر من القيمة والثمن حال العلم والقيمة فقط حال عدم العلم بغير ربح العامل في الخالين (وإن أعتق) العامل عبداً (مُشترى للعتق) أي اشتراه من مال القراض للعتق وأعتقه وهو موسر عتق عليه (وغرم ثمنه) الذي اشتراه به (وربحه) أي الربح الحاصل قبل الشراء وأما الربح الحاصل في العبد فلا يفرمه على الأرجح وان كان الظاهر من المصنف غرمه (وإن

بمائة وخمسين فاشترى العبد بالمائة والخمسين) قوله بل ولو لم يكن في المال الخ) رد بالمبالغة على الفيرة القائل انه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق عليه لأنه لا يتعلق حقه بالمال ولا يكون شريكا إلا إذا حصل ربح فيه فإذا لم يحصل فيه ربح لم يتعلق حقه به وحينئذ فالعامل كأنه اشتراه لغيره فلم يدخل في ملكه حق يعتق عليه (قوله لأنه بمجرد الخ) تعليل لعنق العبد على العامل في الحالة المذكورة وهي ما إذا لم يكن في الثمن الذي اشترى به العبد فضل ولو علل الشارح بأنه لما علم شدد عليه لتعديبه ولأنه بسبب علمه كأنه تسلف المال كما لئن كان أنسب بما يأتي في السواد الآتية من تقييد المواق (قوله فبقيته يعتق) أي وإلا يعلم بقرابته فانه يعتق عليه بمقابلة قيمته التي يفرمها لرب المال (قوله يوم الحكم) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم لا يوم الشراء (قوله أي ماعدا الخ) خلافاً لما يتبادر من كلام المصنف من أنه يفرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك (قوله منها) أي حالة كون حصة العامل من الربح كائنة من قيمته (قوله مائة وخمسين) أي ولو كانت قيمته يوم الحكم مائتين غرم لرب المال مائة وخمسين (قوله ان كان في المال فضل) أي إذا كان في الثمن الذي اشترى به العبد زيادة على رأس المال لسكونه حصل فيه ربح قبل الشراء (قوله وإلا لم يعتق منه شيء ويكون رقيقاً لرب المال) كذا في الواق عن ابن رشد وذلك لأنه انما يعتق على العامل مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكن في المال فضل فلا شركة فلا يتصور عتق حتى تقوم عليه حصة شريكه وبهذا التقييد المذكور تعلم أن قول الشارح فان كان رأس المال مائة اشترى بها قريبه الخ فيه تسامح والأولى فاشترى بها سلعة باعها بمائة وعشرة ثم اشترى بهما قريبه الخ وإلا كان مناقضا لما في آخر الكلام من التقييد (قوله فلا يراعى الخ) أي بل يعتق على العامل بالأكثر من الثمن والقيمة سواء كان في الثمن الذي اشترى به العبد فضل أم لا لأنه إنما عتق بشرائه عالماً لتعديبه (قوله إن أيسر) أي أن ما تقدم من أن العامل إذا علم يعتق عليه بالأكثر من القيمة والثمن ولو لم يكن في المال فضل وان لم يعلم عتق عليه بقيمته ان كان في المال فضل محله اذا كان العامل موسراً فیهما (قوله يبيع بما وجب الخ) هذا مقيد بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشتراه به على قيمته يوم الحكم فان زاد يبيع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في القيمة يوم الحكم وتبيع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن فان كان رأس المال مائة أجز فيها فربحت مائة فاشترى بالمائتين قريبه والحال أن قيمته يوم الحكم مائة وخمسون فان اشتراه عالماً بالقرابة والحال أنه معسربيع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي وهو ما يساوي خمسة وعشرين وتبيع رب المال العامل في ذمته بخمسة وعشرين وان كان غير عالم بالقرابة لم يتبعه بشيء وإنما لم يبيع لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء في المثال المذكور وهو خمسون في حالة علمه لتشوف الشارع للحرية، وتحصل أن في كل ممن يعتق عليه أو على رب المال أربع صور: العلم وعدمه يضر بان في اليسر والعسر فان نظرت فيمن يمتق على العامل لسكون المال فيه فضل أم لا كانت صورته ثمانية والمعتبر في العسر واليسر يوم الحكم كما قاله شيخنا العبدوي (قوله لا يعتق) أي لأجل ان يعتقه (قوله غرم ثمنه) أي ثمن رب المال الذي هو رأس ماله الذي اشترى به العبد وقوله وربحه أي ربح الثمن أي غرم حصته رب المال من ربح الثمن الحاصل قبل الشراء ان كان فيه ربح (قوله فلا يفرمه على الأرجح) أي لأنه متسلف (قوله وإن كان الظاهر من المصنف غرمه) أي بناء على ان الضمير في قوله وربحه راجع للعبد لا للثمن

أي الربح الحاصل قبل الشراء وأما الربح الحاصل في العبد فلا يفرمه على الأرجح وان كان الظاهر من المصنف غرمه (وإن اشتراه للقراض) فأعتقه وهو موسر غرم لربه (قيمته يومئذ) أي

يوم العتق وقيل يوم الشراء (إلا ربحه) (٥٣٤) وفي نسخة لا ربحه وهي أصوب وأما نسخة ورعها بالابتغى خطأ أي حصة العامل من

الربح الحاصل في العبد فلا يرمها (فإن أعسر) العامل في حالتي شرائه للعتق والقراض ثم أعتقه (بيع منه بما) يجب (لربه) وهو الثمن وربحه في الأولى وقيمه فقط في الثانية وعتق على العامل ما بقي إن بقي شيء (وإن وطىء) العامل (أمة) مشتراة للوطء أو القراض (قوم ربه أو أبى) أي ربه أو هو رب المال بخير بين أن يتركه للعامل بقيمتها أو يبقها للقراض (إن لم تحمل) وهو ظاهر وقيل بل تترك للعامل ولربها الأكثر من الثمن والقيمة وظاهر كلامهم ترجيحه وسواء أيسر أو أعسر لسكنه إن أعسر بيعت أو بعضها لوفاء ما وجب عليه من قيمة أو ثمن وأمان حملت فقد أشار إليه بقوله (فإن) حملت و (أعسر) أي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيها إذا لم تحمل من وجهين العسر واليسر والشراء للقراض أو الوطء ويخص ما إذا حملت بالشراء للقراض وبما إذا أعسر كما ذكره (أتبعه) رب المال إن شاء بدليل مقابله (بها) أي

(قوله يوم العتق) هذا القول نقله المواق عن ابن رشد وقوله وقيل يوم الشراء هذا القول ذكره البساطي وتمت وبحث فيه شيخنا بأنه غير واضح لأن الجناية على ذلك العبد يوم عتقه وقيمة الجني عليه وإنما تعتبر يوم الجناية (قوله إلا ربحه) أي ربح العامل أي إلا حصة العامل من الربح الحاصل حتى في العبد فانها تحط من قيمته فلا يرمها فإذا دفع له مائة فأنجز بها فربحت خمسين ثم اشترى بالجميع عبداً للقراض يساوي مائتين ثم أعتقه فإنه يرمم لرب المال مائة وخمسين وذلك قيمته يوم العتق ما عدا حصة العامل قبل الشراء وفي العبد وذلك خمسون فيسقط ذلك عن العامل فقول الشارح أي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد، الأولى أن يقول من الربح الحاصل حتى في العبد، كما في كلام غيره (قوله وهي أصوب) الأولى وكلاهما صواب كما قال عقبه إذ لا وجه لأصوية الثانية عن الأولى (قوله خطأ) أي لاقتضاها أن العامل يرمم حصته من الربح الكائن في العبد مع أنه يسقط عنه ولا يرممه (قوله أي لاحصة العامل) تفسير لقول المصنف إلا ربحه (قوله وهو الثمن وربحه) أي حصة ربه من ربحه (قوله إن بقي شيء) أي وذلك إذا كان في العبد ربح والا لم يعتق منه شيء ويسع كله (قوله مشتراة للوطء) أي اشتراها بمال القراض بقصد الوطء (قوله بقيمتها) أي يوم الوطء وسواء كان ذلك العامل الواطيء موسراً أو معسراً إلا أنه إن كان معسراً واختار رب المال قيمتها فانها تباع على العامل فيما وجب عليه (قوله وهو ظاهر) أي والقول بتخيير رب المال في هذه الحالة أي حالة عدم الحمل بين إبقائها للقراض أو تقويمها على العامل ظاهر لا غبار عليه وهو ظاهر كلام النوادر وحمل ابن عبدوس المدونة عليه وكذا ابن عبد السلام والتوضيح حملا كلام ابن الحاجب عليه وكذا بهرام والبساطي وتمت حملوا كلام المصنف عليه (قوله وقيل بل تترك للعامل) أي في هذه الحالة وهي حالة عدم الحمل وبخير رب المال في اتباعه بالثمن أو القيمة وهذا القول لابن شاس والتيطي وابن فتحون، وحمل بعض الشراح كلام المصنف عليه فقال قوم ربه أي تبعه بقيمتها وقوله أو أبقى أي أو أبقاها للواطيء بالثمن الذي اشتراها به فهي تبقى للعامل في التخييرين والمقابلة بين الثمن والقيمة (قوله وظاهر كلامهم ترجيحه) لكن بحث فيه ابن عبد السلام بأن ظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها للقراض وهو بعيد، فقد تقدم أن أحد الشريكين إذا وطىء أمة بينهما فلغير الواطيء إبقاؤها للشركة إذا لم تحمل وحيث صح أن المشهور في المشتراة للشركة أن لغير الواطيء إبقاؤها للشركة فالتى للقراض مثلها فتأمل (قوله من قيمة) أي إن كانت أكثر من الثمن وقوله أو ثمن أي إن كان أكثر من القيمة فإن لم يوف منها ما اختاره من قيمة أو ثمن اتبعه بالباقي ديناً في ذمته (قوله على المشهور) ونليه فلا شيء لرب المال في الولد لأنه متخاق على الحرية وأما على مقابل المشهور وهو اعتبار القيمة يوم الحمل فلرب المال حصته من قيمة الولد وعلى ذلك القول متى المصنف في قوله وبخصة الولد (قوله وتجعل) أي تلك القيمة في القراض وأما الأمة فتسكون أم ولد للعامل (قوله أو باع) أي العامل (قوله إن لم يكن في المال فضل) أي إن لم يكن في الثمن الذي اشتراها به ربح قبل الشراء بأن اشتراها برأس المال فقط (قوله وإلا بقدر الخ) فإذا دفع له مائة أنجز بها مائة وخمسين واشترى بها أمة للقراض ووطئها وحملت وهو معسر فإما أن يتبعه رب المال بقيمتها وحصته من قيمة الولد وتجعل تلك القيمة في القراض وإما أن يباع لرب المال من تلك الأمة بقدر ماله وهو مائة وحصته من الربح وهو خمسة

بقيمتها يوم الوطء على المشهور لا يوم الحمل وتجعل في القراض (وبخصة) ربه من قيمة الولد (الحر أو باع) وعشرون منها (له) أي لرب المال (بقدر ماله) وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا بقدر رأس المال

وحصته من الربح ولو الحاصل فيها ويبقى الباقي منها بحساب أم الولد وأما حصه الولد فيتبعه بها ولا يباع منه شيء لأنه حر ولا يباع من أمه شيء في قيمته وأماله أسير فانه يتبعه بقيمتها فقط يوم الوطء ولا شيء له من قيمة الولد إذ يقدر أنه ملكها يوم الوطء بمجرد دفع الحشفة ليسره، واعترض المصنف بأن رب المال لا يتبعه بقيمة الولد إذا اختار اتباعه بقيمتها ولا يتبعه قيمة الولد إلا إذا اختار أن يبيع له منها بقدر ماله وهو الشق الثاني من التخيير فكان عليه تأخير قوله وبحصه الولد عنه بأن يقول وتبعه (٥٣٥) بحصه الخ (وإن أُجبل) العامل

(مُشْتَرَاة) من مال القراض
(لا ووطء) أي اشتراها
منه ليوطئها (فالتسليم)
يلزمه عاجلا إن أسير
(واتبع به إن أسير)
ولا يباع منها شيء لعدم
اشتراطها للقراض فإن لم
تحمل خيرين أتباعه بقيمتها
يوم الوطء أو إيقامها بالثمن
(ولكل) من المتقارضين
(فسخه) أي تركه
والرجوع عنه (قبل
عمله) أي الشراء به لأن عقد
القراض غير لازم (كربه)
له فسخه فقط (وإن تزود)
العامل (لسفر) من مال
القراض (وإن يظن) في
السير وإلا فليس له فسخه
وأما لو تزود من مال نفسه
فله فسخه وكذا ربه إن دفع
العامل عوضه والواو في قوله
وان تزود ساكنة في نسخة
وهي الصواب وعلى ثبوتها
فتمجّل للحال ليصح الكلام
(وإلا) بأن عمل فيه في
الحضر أو ظن (فلنضوضه)
أي المال وليس لأحد ما قبل
النضوض كلام فاللام بمعنى
إلى فان تراصيا على الفسخ

وعشرون هذا إذا كانت قيمتها قدر الثمن أو أقل فان كانت تساوي مائتين يبيع لرب المال بقدر مائة وخمسين والباقي منها وهو ما يساوي خمسة وعشرين في الأول وذلك سدسها وما يساوي خمسين في الثاني وذلك ربعها بحساب أم الولد أي أنه يعتق بعد موت العامل من رأس المال (قوله وحصته) أي رب المال (قوله وأما حصه الولد) أي وأما حصته من قيمة الولد فيتبعه بها أي وحينئذ قد حذف المصنف قوله وبحصه الولد من الثاني لدلالة الأول عليه (قوله بأن رب المال لا يتبعه بقيمة الولد الخ) أي بناء على المشهور من أن القيمة تعتبر يوم الوطء لأنه إذا اتبعه بقيمتها يوم الوطء فقد تحقق أن الولد تخلق على الحرية فلا شيء له من قيمته كما لا ينرشد والميتطى (قوله فكان عليه الخ) فصار حاصل الفقه أنه إذا وطئها وحملت والحال أنها مشترأة للقراض فان كان موسراً اتبعه رب المال بقيمتها حالا ولا شيء له من قيمة الولد وان كان العامل الواطئ معسراً أخير رب المال إما أن يتبعه بقيمتها إذا حصل له يسار ولا شيء له من قيمة الولد وإن شاء يبيع له منها حالا بقدر ماله وتبعه بقيمة حصته من الولد إذا حصل له يسار (قوله بأن يقول وتبعه بحصه الخ) أي ويكون مساقته هكذا أو باع له بقدر ماله وتبعه بحصه الولد (قوله فان لم تحمل الخ) الأولى إسقاط ذلك لأن قول المصنف وألا وإن وطئ أمة قوم ربه أو أبقى شامل لما إذا اشتراها للوطء أو للقراض كما تقدم له (قوله أو إيقامها) أي للعامل بالثمن وقد تقدم أن هذا أحد قولين والقول الآخر أنه غير بين تركها له بقيمتها يوم الوطء وبين إيقامها للقراض (قوله ولكل نسخة) أي فسخ عقد القراض وقوله أي تركه جواب عما يقال إن الفسخ فرع الفساد وهو غير فاسد حتى يفسخ (قوله قبل عمله) أي وقبل التزود (قوله كربه فقط) أي دون العامل لان التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال وإلا كان له فسخه ورد المال لصاحبه (قوله ولم يظن في السير) أي ولم يشرع فيه (قوله وإلا فليس له فسخه) أي وإلا بأن ظن فليس لرب المال فسخه ويلزمه بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه (قوله وأما لو تزود) أي العامل من مال نفسه (قوله إن دفع للعامل عوضه) أي عوض المال الذي تزود به من مال نفسه والحاصل إن تزود العامل من مال القراض بمنعه من الانحلال ما لم يدفع لرب المال عوضه ولا يمنع رب المال من الانحلال وتزوده من مال نفسه لا يمنع من الانحلال ومنع رب المال منه ما لم يدفع له عوضه، هذا ما يفيد كلام التوضيح وابن عرفة وأبي الحسن كما في بن خلافا لما في عقب (قوله ليصح الكلام) أي لأن جعلها للمبالغة يلزم عليه تكرار ما قبل المبالغة مع قوله ولكل فسخه قبل عمله ومناقضته له لاقتضاها أنه إذا لم يتزود ولم يظن لربه فسخه دون العامل كما هو بعد التزود وهو مناقض لقوله ولكل فسخه قبل عمله (قوله أو ظن) أي بعد التزود (قوله فلنضوضه) أي فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع (قوله إلا منع) أي من رب المال للعامل عن التحريك في السير بعد النضوض فليس له التحريك حينئذ (قوله ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير) أي فيحكم به

جاز والنضوض خلوص المال ورجوعه عيناً كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا باذن وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض إلا لمنع (وإن استنضه) أي كل منهما على سبيل البديلة أي طلب رب المال دون العامل أو عكسه نضوضه (فالحاكم) ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير فان اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فان لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين

ويكفي منهم اثنان فيما يظهر (وإن مات) العامل قبل النضوض (فلو ارثه الأمين) لا غيره (أن يكمله) على حكم ما كان مورثه (وإلا) يكن الوارث أميناً (آي) (٥٣٦) أي عليه أن يأتي (بأمين كالأول) في الأمانة والثقة (وإلا) يأتي بأمين

(قوله ويكفي منهم اثنان الخ) استظهر شيخنا العدوي كفاية واحد عارف برضائه (قوله فلوارثه الأمين أن يكمله) أي ولا يفسخ عقد القراض بموت العامل كالجعل وإنما لم يفسخ كلاجارة تنفسخ بتلف ما يستوفي منه إرتكاباً لأخف الضررين وبها ضرر الورثة في الفسخ وضرر ربه في إبقائه عندهم ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لصياع حقهم في عمل مورثهم وقوله فلوارثه الأمين أي ولو كان دون أمانة من مورثهم (قوله لا غيره) أي ولو كان مورثه غير أمين لرضاء رب المال به (قوله كأول في الأمانة والثقة) أي بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط مساواتها لأمانة المورث والفرق أنه محتاط في الأجنبي مالا محتاط في الوارث وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الأمانة في الأول وفي حاشية شيخنا على خش ترجيحه (قوله وإلا يأتي) أي وارث العامل بأمين كأول أي والقرض أن ذلك الوارث غير أمين (قوله هدرأ) أي تسليماً هدرأ لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بتام العمل (قوله والقول للعامل في تلفه) وكذا القول في أنه لم يعمل بمال القراض إلى الآن كما استظهره ح قال ولم أرفيه نصاً إهين وما ذكره المصنف من أن القول للعامل في التلف والحسر يجري في القراض الصحيح والفاسد تنبيهه قول المصنف والقول للعامل أي يمين وقيل بغير يمين واعلم أن الخلاف في تخليفه وعدمه جار على الخلاف في أيمان التهمة وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقاً وهو المعتمد وقيل لا تتوجه مطلقاً وقيل تتوجه إن كان متهماً عند الناس وإلا فلا ه عدوى (قوله إلا لقرينة تكذبه) بأن سأل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا ولا فأجابوا بعدم الحسارة (قوله ورده إلى ربه إن قبض بلاينة مقصودة للتوثق) كلام المصنف مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح فان ادعى رد رأس المال فقط مقرر أبقاء ربح جميعه بيده أو بقاء ربح العامل فقط لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي وقال القابسي يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظرب المال من الربح وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل قوله وفاقاً للمدونة والحاصل أن المدونة ظاهرها عدم القبول في المسئلتين واللخمي يقول بالقبول فيها والقابسي يقول بالقبول في واحدة وبعدهم في واحدة وذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة وشي ابن المنير في نظم المدونة على ما القابسي (قوله فكما لو قبض بلاينة) أي في أن القول قوله في دعوى الرد يمين (قوله وكذا إن شهد العامل على نفسه) أي من غير حضور رب المال أو أشهد رب المال على العامل عند الدفع لا له لحوف ججوده بل لحوف إنكار وارثه إذا مات (قوله وأما المقصودة للتوثق) أي وهي التي يشهدا رب المال خوفاً من دعوى العامل الرد والظاهر أنه يقبل قوله أنه أشهدا خوفاً من دعوى الرد لأنه لا يشترط تصريحه بلاينة بذلك (قوله وشهدت على معانية الدفع) أي من رب المال والقبض من العامل (قوله إن كانت المنازعة بعد العمل الخ) أي فإذا اختلف شرط لم يقبل قوله ولو حلف كما أنه إذا وجدت ونسكل لم يقبل قوله وحلف به ودفع أجره البضاعة (قوله فالقول للعامل بالشروط المتقدمة) أي إن كانت المنازعة بعد العمل وكان مثل العامل يشتري البضاعة للناس بأجر وكان مثل المال يدفع بضاعة وأن تزيد أجره البضاعة على جزء الربح هذا هو المراد وإنما قبل قول العامل في هاتين المسئلتين لأن الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف

كأول (سلموا) أي الورثة للمال لربه (هدراً) أي بغير شيء من ربح أو أجره (والقول للعامل في) دعوى (تلفه) كله أو بعضه لأن ربه رضي أميناً وإن لم يكن أميناً في الواقع وهذا إذا لم تقم قرينة على كذبه وإلا ضمن (و) في دعوى (حسره) يمين ولو غير منهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه (و) في دعوى (رده إلى ربه) إن قبض بلاينة مقصودة للتوثق يمين ولو غير منهم اتفاقاً فان نكل حلف رب المال لأن الدعوى هنا دعوى تحقيق بخلاف ما تقدم فيخرج بمجرد تكوله لأنها دعوى اتهام فلو قبض بلاينة غير مقصودة للتوثق فكما لو قبض بلاينة وكذا إن أشهد العامل على نفسه أنه قبض، وأما المقصودة للتوثق وشهدت على معانية الدفع والقبض معاً فلا يقبل قوله معها في الرد (أو قال) العامل هو (قراض) بجزء من الربح (و) قال (ربه) هو (بضاعة بأجر) فالقول للعامل يمين إن

كانت المنازعة بعد العمل الموجب لزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضاً وأن يزيد جزء الربح على أجره البضاعة (أو عكسه) أي قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض فالقول للعامل بالشروط المتقدمة فلو قال قراض وربه بضاعة بلا أجر فالقول لربه يمين

وعليه أجرته مثله كما في المدونة (أو ادعى) رب المال (عليه) أي على من يده مال (النصب) أو السرقة وقال من يده المال قراض فالقول له يمين لأن الأصل عدم العداء ولو كان العامل مثله ينصب وعلى رب المال الإثبات (أو قال) العامل (أنفت) على نفسه (من غيره) فارجع به وقال ربه بل منه فالقول للعامل ويرجع بما ادعى ربح المال أو خسر كان يمكنه الاتفاق أنه لسكونه عينا أم لا إن أشبهه بقوله الآتي إن ادعى مشبها يرجع لهذه أيضا (و) القول للعامل يمينه في (قدر (٥٣٧) (جزء الربيع) إذا تنازعا بعد العمل بشرطين

(إن ادعى مشبها) أشبهه أم لا (والمال) أي والحال أن المال الذي يدعيه الصادق ذلك بجميع المال أو ربحه أو خصوص الحصة التي يدعيها (بيده) أي العامل ولو حكما كما أشار له بقوله (أو ودية) عند أجنبي بل (وإن لربه) أي عند ربه فاللام بمعنى عند أي وأقر ربه بأنه عنده ودية وأما إن خالفه فينبغي أن يكون القول قول رب المال وقوله إن ادعى مشبها والمال بيده راجع لمسئلة الاتفاق وما بعدها ولما ذكر ما يقبل فيه قول العامل ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال فقال (و) القول (لربه) يمينه (إن ادعى) في قدر جزء الربيع (التيبة فقط) ولم يشبه العامل فإن لم يشبهه ربه أيضا فقراض المثل كما قدمه (أو قال) رب المال (قراض في) قول العامل (قراض أو ودية) فالقول لربه يمينه لأن الأصل تصديق

في جزء الربيع وسأني أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعد العمل كما هنا (قوله) وعليه اجرة مثله) أي مثل المال سواء كان مثل العامل يأخذ أجرته أم لا (قوله) كما في المدونة) قديقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون للعامل أجرته مثله وإلا فلا نعمة لسكون القول قول ربه وأوجب بأن نعمة كون القول قول رب المال عدم غرامة جزء القراض التي ادعاه العامل حيث زاد ووجه كون العامل له أجرته الثلث أن دعوى رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي أنه باجرته فله أجرته مثله (قوله) على من يده مال) أي لرب المال المدعى (قوله) وعلى رب المال الإثبات) أي إثبات ما ادعاه من النصب أو السرقة (قوله) أو قال) أي قبل المفاصلة والحال أن المال بيد ذلك العامل وأشبهه في دعواه وأمالوا دعوى ذلك بعد المفاصلة أو لم يشبهه في دعواه لم يقبل قوله (قوله) أم لا) أي لسكونه سالما اشتراها سريعا برأس المال التقدر (قوله) بعد العمل) أي وأما قبله فلا فائدة لسكون القول قول العامل لأن ربه فسخه (قوله) إن ادعى مشبها) أي وأمالوا الفرد رب المال بالشبه كان القول قوله كما يأتي (قوله) أشبهه ربه) أي فيما يدعيه من الجزء أم لا (قوله) الصادق ذلك بجميع المال) أي الأصل والربح وقوله أو ربحه أي فقط (قوله) والمال بيده) أي حسا أو معنى كسكونه ودية عند أجنبي بل وإن كان عند ربه ومفهوم بيده أنه لو سلمه لربه على وجه المفاصلة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهه وهو كذلك إن بعد قيامه فإن قرب فالقول قوله كما قاله أبو الحسن (قوله) فاللام بمعنى عند) كقوله تعالى « أقم الصلاة لذالك الشمس » (قوله) وأما إن خالفه) أي بأن قال العامل هو بيدك ودية وقال ربه بل قبضته على المفاصلة (قوله) فينبغي أن يكون القول قول رب المال) أي يمين يعني إن قام عن بعد أما إن قام عن قرب فالقول قول العامل (قوله) فإن لم يشبه) أي رب المال أيضا أي كما أن العامل لم يشبهه (قوله) كما قدمه) أي في قوله كاختلافهما في الربح والمال في جزء الربيع المجمع للعامل والحال أنهما ادعيا ما لا يشبهه ومحل لزوم قراض المثل إذا خلفا أو نكلا والاتفى للحالف على التاكي (قوله) فالقول لربه يمينه) أي سواء كان تنازعا قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته لك قراضا وقال العامل بل قراضا صدق العامل لأن رب المال هنا مدع للربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول مدعى القرض منها (قوله) لأن الأصل تصديق الخ) أي ولأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه والأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان (قوله) وإن قال ودية الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني جواب إن محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والأصل وإن قال ودية وخالفه العامل وقال قراض فالقول قول ربه وإن كان العامل حركة ضمنه وقوله إن عمل دليل على هذا المقدر وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل ودية فالقول للعامل لأن ربه مدع على العامل الربح وهذا إذا تنازعا بعد العمل والاقول لربه كاختلافهما في الجزء قبل العمل (قوله) والأصل عدمه) أي عدم اذنه له في تحريكه قراضا (قوله) لاتفاقهما على أنه كان أمانة) أي لأن أحدهما يدعي أنه أمانة على سبيل الودية والآخر يدعي أنه أمانة على سبيل القراض

٦٨ - دسوقي - لث
 به لزومه لكل فالقول لربه بلا يمين (مطلقا) أشبهه أم لا قدرته على رد ماله (وإن قال) ربه هو (ودية) عندك وقال العامل قراض) ضمنه العامل إن عمل) وتلف لدعواه أنه أذن له في تحريكه قراضا والأصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاقهما على أنه كان أمانة ولما ذكر ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه ربه ذكر ما هو أعم بقوله (و) القول (لمدعى الصحة) دون مدعى الفساد وظاهره

ولو غلب الفساد وهو المشهور لأنها الأصل كما لو قال رب المال عقدنا على نصف الربح ومائة تخصني وقال العامل بل على نصف الربح فقط فالقول للعامل وفي عكسه القول لرب (٥٣٨) المال (ومن هلك) أي مات (وقبله) بكسر القاف وفتح الباء أي جهته

(كقراض) أدخلت الكاف الوديسة والبضاعة (أخذ) من ماله (وإن لم يوجد) في تركته لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتعريفه فان ادعى الوارث أن الميت رده أو تلف عنده بساوى أو خسر فيه أو نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم فقال العوفي قبل منهم لأنهم نزلوا منزلة مورثهم ولا تقبل دعواهم أن الرد منهم وتقدم في الوديسة زيادة بيان (وحاص) رب القراض ونحوه (عزماء) في المال الخلف عنه (وتعين) القراض ومثله الوديسة والبضاعة (بوصية) أن أفرزه وشخصه بها كهذا قراض فلان أو وديعته (وقدم صاحبه) أي صاحب القراض ونحوه المعين له على الغرماء الثابت دينهم (في الصحة والمرض) - واثبت دينه بأقرار أو بيعة فقوله في الصحة الخ، متعلق بمحذوف تقديره الثابت أي قدم على الدين الثابت في الصحة والمرض (ولا ينبغي) أي يحرم (لعامل) في مال القراض (هبة) غير

(قوله ولو غلب الفساد) أي فساد القراض في عرف بلدهم (قوله وهو المشهور) مقابله قول عبدالحيد القول قول مدعى الفساد إن غلب واستظهره بن (قوله فالقول للعامل) أي لانه مدعى الصحة ورب المال مدعى الفساد (قوله ومن هلك) أي أو أسوأ وقد وضعت عليه مدة التعمير (قوله وقبله) خبر مقدم والكاف من قوله كقراض اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر أي وجهته مثل قراض أي قراض وما ماثله بيينة أو إقرار من الميت (قوله أخذ من ماله) أي بعد حلفه به أنه لم يصل اليه ولا قبض شيئا منه (قوله لاحتمال إنفاقه) أي لاحتمال أن العامل أنفقه أو ضاع منه بتعريفه قبل موته (قوله أو نحو ذلك) أي كدعواهم أنه أخذه ظالم (قوله فقال العوفي قبل منهم) أي ولم يؤخذ من مال الميت شيء (قوله وتقدم الخ) حاصل ما تقدم أن محل الضمان والمخاصة حيث لم يوص ولم يطل الامرفان أوصى بالوديسة أو القراض أو البضاعة فلا ضمان وإن لم توجد بل ان وجدها أخذها وإن لم توجد فلا شيء له لانه علم من إيصاله بها أنه لم يتلفها ومن الوصية بها أن يقول وضعت في موضع كذا ولم توجد فيه وإن طال الامر كشر سنين من يوم أخذ المال من ربه لوقت الدعوى فانه يعمل على أنه رده لربه ولا تقبل دعوى ربه أنه باق (قوله ونحوه) أي كرب البضاعة والوديسة (قوله غرماؤه) أي غرماء الميت (قوله وتعين بوصية إن أفرزه بها) أي إن عينه بالوصية أي وحينئذ يأخذها من عين له ويخص به عن الغرماء هذا إذا وجد ذلك المال للفرز وكان الميت الذي عينه غير مفلس مطلقا كان التعيين في الصحة أو المرض قامت بيعة بأصله أم لا ولذا قال المصنف وقدم الخ وأما ان كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بيعة بأصله سواء عين في حال الصحة أو المرض وان لم تقم بيعة بأصله لا يقبل تعيينه كان صحيحا أو مريضا ولا فرق في هذا كله بين الوديسة والقراض والبضاعة على ما هو الصواب وأما ان عينه بالوصية ولم يوجد ذلك الذي عينه فلا شيء لربه بخلاف ما أوصى به ولم يفرزه فانه ان وجده ربه أخذه والا حاصص به مع الغرماء اه وفي عجز لو أقر العامل بكراه حانوت او اجرة اجير او دابة او بيقية ثمن او نحو ذلك فيلزم مال القراض ان كان إقراره قبل المفاصلة لا بعدها ففي جزئه ما عليه فقط وسئل عجز عن عامل قراض ارسل سلعا لايه فأخذها رب المال بيينة تشهد أن اباه اخبر انها من سلع القراض واسر العامل فجاء منه كتاب بأن مال القراض عنده وان السلع من غيره فاجاب بان العامل يصدق لانه أمين ولا ينظر للتمهة وإقرار ابيه لا يلزمه لان إقرار الانسان لا يسرى على غيره (قوله ان أفرزه) أي والا حاصص الغرماء ولا يقدم عليهم كما تقدم (قوله وشخصه بها) أي بالوصية (قوله المعين له على الغرماء) أي سواء كان تعيين القراض ونحوه في صحته أو في مرضه ثبت أصله بيينة أم لا (قوله متعلق بمحذوف) أي كما قال طفي تقديره الثابت وقال ابن عاشر الظاهر تعلقه بوصية (قوله أي يحرم) محل الشارح كلام المصنف على التحريم وان كان لفظه كلفظ المدونة يقضى الكراهة لحمل ابن يونس وابن ناجي لفظها على التحريم (قوله بكثير) أي وأما هبة القليل كدفع لقمة لسائل ونحوها فبجائز كما أنه يجوز له أن يهب للثواب لانها بيع والفرق بين الشريك وعامل القراض حيث جاز للأول هبة الكثير للاستئلاف دون الثاني ان العامل رجوع فيه انه أجبر والقول بأنه شريك مرجوح وحينئذ فالشريك اقوى نه (قوله ولا تولية) أي لتعاق حق رب المال بالربح فيها (قوله ما لم يخف الوضيعة) أي

نواب بكثير ولو للاستئلاف (و) لا (تولية) لسلمة من القراض بأن يوليها لغيره بمثل ما اشترى وهذا ما لم يخف الوضيعة وإلا الحسر جاز (ووسع) بالبناء للفعول أي رخص في الشرع للعامل ويحتمل البناء للفاعل والمرخص هو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (أن يأتي العامل) بطعام كغبرو) أي كما يأتي غيره بطعام يشتركون

في أكله (إن لم يقصد التفضل) على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال (وإلا) بأن قصد التفضل (فليتحلله) أي يتحلل رب المال بأن يطلب منه الساحة (فإن أبي) من مساحته (فليس كائنه) أي يعوضه بقدر ما يخصه [درس] ﴿باب﴾ في بيان أحكام المساقاة وهي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة ومناسبتها للقراض ظاهرة (٥٣٩) (إنما تصح مساقاة

شجر) بالشروط الآتية فهي مصب الحصر فلا يساق ما يأتي له من أنها تكون في الزرع والقتاة ونحوهما (وإن بعلاً) وهو

ما يشرب بعرقه من نداوة الأرض ولا يحتاج لسقي لأن احتياجه للعمل يقوم مقام السقي (ذئب) أي باع حد الإثمار بأن كان يشرف في عامه سواء كان موجوداً وقت العقد أم لا، واحترز بذلك من الودي فإنه لا يباع حد الإثمار في عامه (لم يحل بيعه) عند العقد أي لم يبد صلاحه إن كان موجوداً فإن بدا صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لاستثنائه (ولم يخلف) عطف على ذئب أي شجر ذئب ثم وشجر لم يخلف فإن كان يخلف لم تصح مساقاته ويخلف بضم أوله وكسر اللام من أخلف والمراد بما يخلف ما يخلف إذا لم يقطع كالوز فإنه إذا انتهى أخلف لأنه ثبت أخرى منه بخلاف الأولى ثم قبل قطع الأولى وهكذا دانا فاتهاؤه بمنزلة جده

الحصر فيها (قوله إن لم يقصد التفضل الخ) صادق بأن يكون طعام كل مساويا لطعام الآخر أو كان أزيد منه ولو كانت الزيادة لها بال لم تسمح بها النفوس إلا أنه لم يقصد بها المفاضلة فظاهره الجواز في صورتين وهو مسلم في الأولى دون الثانية ولذا قال الشارح بأن لا يزيد الخ تفسير لمدم قصد المفاضلة (قوله بقدر ما يخصه) أي فيما زاده من الطعام على غيره .

﴿باب المساقاة﴾

(قوله عقد على خدمة شجر) إنما سمي ذلك العقد مساقاة مع أنه متعلق بغير السقي أيضاً لأنه معظم ما تعلق به العقد (قوله وما ألحق به) أي كالنخل والزرع والقتاة ونحوها (قوله ظاهرة) أي من جهة أن كلامهما عقد على عمل بجزء مجهول الكم واعم أن المساقاة مستتناة للضرورة من أمور خمسة متنوعة الأول بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، الثاني بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يفرم طعام الدواب والأجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بدمدة ، الثالث الفرر للجهل بما يخرج على تقدير سلامة الثمرة ، الرابع الدين بالدين لأن للنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن ، الخامس الخابرة وهي كراه الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل كما يأتي (قوله إنما تصح مساقاة شجر) أي العقد على سقي شجر فهي من الفاعلة التي تكون لواحد كسافر وعافاه الله ، وأراد بالشجر ما يشمل النخل (قوله فهي) أي الشروط مصب الحصر أي ويصح جعله منصباً على الشجر بقيد محذوف أي إنما تصح المساقاة صحة مطلقاً في شجر ومعنى الاطلاق سواء عجز ربه أم لا (قوله وإن بعلاً) أي هذا إذا كان سيحاً أي يشرب بالماء الجاري على وجه الأرض بل وإن كان بعلاً وبالغ على البعل دفماً لتوهم عدم جواز المساقاة فيه لبعده عن محل النص وهو السقي لا لرد على قائل بدم جواز المساقاة فيه كما قاله عقب قد قال بن لم أر وجود الخلاف في مساقاة البعل بعد البحث عنه في ابن عرفة وغيره (قوله من الودي) أي وهو النخل الصغير (قوله فإنه لا يبلغ حد الإثمار في عامه) أي فلا تصح المساقاة فيه (قوله لم يحل بيعه) صفة لثمر (قوله وهو) أي بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي البلع باحمراره أو اصفراره وفي غيره بظهور الحلاوة فيه (قوله لاستثنائه) أي وأجاز سحنون المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الاجارة بناء على مذهبه من انعقاد الاجارة بلفظ المساقاة (قوله عطف على ذئب) أي لا على لم يحل بيعه لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الإخلاف إنما هو من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله والمراد بما يخلف) أي من الشجر (قوله فإنه إذا انتهى) أي طيب ثمره (قوله يناله من سقي العامل) أي والحال أنه لا يشرف في ذلك العام (قوله وأما ما يخلف من القطع الخ) هذا محترز قوله إذا لم يقطع (قوله كالسدر) أي والسند والتوت (قوله إنما يكون بجده) أي كالقرط والبرسيم واللوخية (قوله استثناء من مفهوم الثلاثة) أي كما في ح عن الباجي خلافاً لقوله ابن غازي أنه استثناء من مفهوم الشرطين قبله (قوله وما يخلف تبعاً) أي فلا يمنع من صحة المساقاة وإذا دخل تبعاً كان لها ولا يجوز ابقاؤه للعامل ولا لرب الحائط لأنه زيادة إما على رب الحائط أو على العامل يناله بسقيه مشقة ، والفرق بينه وبين الأرض ورود السنة في الأرض انظر بن

فلا يجوز مساقاته لأن الذي لم ينته منه يناله من سقي العامل فمكانه زيادة عليه وأما ما يخلف مع القطع كالسدر فإنه يخلف إذا قطع فصح مساقاته وسيأتي في مساقاة الزرع أن من جملة ما يعتبر فيه أن لا يخلف أيضاً لكن الإخلاف فيه إنما يكون بجده ، فالإخلاف في الشجر غير معنى الإخلاف في الزرع (إلا تبعاً) استثناء من مفهوم الثلاثة قبله أي إلا أن يكون ما لا أثر فيه وما حل بيعه وما يخلف تبعاً لكن رجوعه لمفهوم الثاني أي لم يحل بيعه إنما يصح إذا كان في الحائط

أكثر من نوع والذي حل يبعه من غير جنس مالم يحل وأما إن كان الحائض نوعاً واحداً فهو محل البعض حل الباقي كما مر فلا تنافي فيه
تيمية في التسمية المسائل في الثلاث الثالث (٥٤٥) فدون (بجزء) الباء محملي على متعلقة بتصحح، والمراد بالجزء ما قابل للمعين كشمرة

نخلة بعينها أو أصع أو
أوسق لا ما قابل السكك، إذ
يجوز أن يكون جميع الثمرة
للعامل أو لرب الحائض (قل)
الجزء كشمرة (أو أكثر)
شاع) في جميع الحائض
احترازاً بما إذا كان شامئاً
في نخلة معينة أو نخلات
(وعلم) قدره كربع
احترازاً بما إذا جهل نحو
لك جزء أو جزء قليل أو
كثير فقوله بجزء قل أو أكثر
لا يستلزم تعيين قدره فلذا
قال وعلم ويشترط في
الجزء أيضاً أن يكون
مستويًا في جميع أنواع
الحائض فلو دخل على أنه
في الثمر النصف وفي
الزيتون مثلاً الربع لم يجز
(بسايت) أي بهذه المادة
فقط عند ابن القاسم لأن
المساقاة أصل مستقل
بنفسه فلا تتعقد إلا بإفظها
والذهب أنها تتعقد
بمات ونحوه أي من
البادي، منها ويكفي من
الثاني أن يقول قبلت
ونحوه واحترز بذلك عن
لفظ الاجارة والبيع
ونحوها فلا تتعقد به فان
فقد شرط لم تصح (ولا)

(قوله أكثر من نوع) أي كبيع وخوخ ولحمي حل يبعه واحد منها دون الآخر (قوله الثالث) وهل
هو فيما لا يثر له فالنظر لثالث قيمة أصوله فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت
المساقاة وإلا فلا أو المعتبر عدد مالا يثمر من عدد ما يثمر اه عقب (قوله والمراد الخ) أي وحينئذ
فالحصر المتعلق بهذا نسي أي إنما يصح بجزء لا بعدد أصع ولا بثمر نخلة أو نخلات بعينها (قوله أو
أصع) أي معلومة العدد (قوله في نخلة معينة) أي كساقيتك على العمل في هذا الحائض وبثلث ثمر هذه
النخلة أو هذه النخلات (قوله وعلم قدره) أي وعين قدره ولو جهل قدر ما في الحائض سواء كان تعيينه
بالنظر والنس عليه كربع بل ولو كان التعمين بالعادة الجارية في البلد (قوله لا يستلزم تعيين قدره) أي
لأنه أعم منه لصدقه بما إذا قال له جعلت لك جزءاً قليلاً أو كثيراً وبما إذا قال له جعلت لك الربع مثلاً
والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين (قوله ويشترط في الجزء أيضاً) أي كما يشترط شيوعه في جميع
الحائض وتعيين قدره (قوله أن يكون مستويًا الخ) قد يقال يعني عن هذا الشرط اشتراط شيوعه في
جميع الحائض لأنه إذا حصل له النصف في الثمر والربع في الزيتون كان كل من الجزأين غير شائع في
جميع الحائض فتأمل (قوله أي بهذه المادة) أي فيدخل ساقيتك وأنا مساقيتك أو أعطيتك حائطي
مساقاة (قوله والمذهب الخ) هذا قول سحنون واختاره ابن شاس وابن الحاجب وما دعاهما الشارح
من أنه المذهب تبعاً لبقى قال بن فيه نظر إذ قول ابن القاسم الذي هو ظاهر المصنف صححه ابن رشد
في اللقدمات والبيان وكذا كلام التيطي وعياض والتوضيح وغيرهم يقتضي أنه للمذهب ولذا
اقتصر ابن عرفة عليه (قوله بمات ونحوه) كما ماتك على الخدمة في هذا الحائض بكذا أو عاقبتك
على الخدمة في هذا الحائض. بكذا (قوله ونحوه) أي كرضيت (قوله واحترز بذلك من لفظ الاجارة الخ)
هذا يقتضي ان هذا متفق عليه عند ابن القاسم وسحنون وليس كذلك بل هو من محل الخلاف
بينهما كما في كلام ابن رشد والتيطي ونص الأول منها والمساقاة أصل في نفسها لا تتعقد إلا بلفظ
المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على العمل في حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز
على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يميزها ويجعلها اجارة
وكلام ابن القاسم أصح اه بن (قوله ولا تقص الخ) الواو للحال ولا نافية والجبر محذوف والتقدير إنما
تصح مساقاة شجر بالشروط المذكورة والحال أنه لا تقص لمن في الحائض من الرقيق والدواب ولا
تجدد له موجود، وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح حل معنى لا حل إعراب (قوله ولا تصح باشتراط
نقص الخ) أي ولا تصح المساقاة باشتراط رب الحائض على العامل أنه يخرج من كان في الحائض موجوداً
حين العقد من الرقيق أو الدواب ويأتي العامل بيده (قوله بخلاف لو أخرجها) أي بعد العقد من غير
شرط فإنه لا يضر كما أن إخراج من ذكر من الحائض قبل عقدها لا يضر ولو كان قاصداً للمساقاة
(قوله ولا باشتراط تجديد) أشار بهذا إلى أن الضرر إنما هو الاشتراط وأما التجديد لشيء لم يكن في
الحائض وقت العقد من غير شرط لم يضر كان المجدد العامل أو رب الحائض، وأشار المصنف بهذا لقول
الدونة ومالم يكن في الحائض يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترط العامل على رب الحائض إلا ما قل
كقلام أو دابة في حائط كبير اه بن (قوله خارجة عن الحائض) أي فهو غير قوله ولا تجديده فلا يقال

انه تصح باشتراط (نقص) أي إخراج (من في الحائض) من رقيق أو دواب كانت موجودة فيها يوم العقد، قال انه
في الرسالة ولا تجوز المساقاة على إخراج. أي الحائض. من الدواب أو الرقيق انتهى، فالمضر شرط إخراج ما كان موجوداً بخلاف لو أخرجها
بلا شرط (ولا) باشتراط (تجديد) على العامل أو على رب الحائض انتهى من ذلك لم يكن موجوداً وقت العقد (ولا) باشتراط
(زيادة) خارجة عن الحائض (الأحد هما) كأن يعمل له عملاً في حائط أخرى أو يزيده

عينا أو عرضاً أو منفعة كسكنى دار ونحو ذلك إلا أن كانت قليلة أو غلاماً أو الحائض كإيائى (وعمل العامل) وجوباً (جميع ما يفتقر) الحائض (اليه عرفاً) ولو بقى بعد مدة المساقاة (كإيائى) وهو تعليق طلع الذكر على الانثى (وتنقية) لمنافع الشجر (ودواب وأجراء) يصح تسيط عمل عليهما بالتضمن أى تضمنه معنى لزم أى يلزمه الاتيان بهما ان لم يكونا فى الحائض ويصح أن يتقدر لهما عامل يناسبهما أى وحصل الدواب والاجراء قال فيها وعلى العامل اقامة (٥٤١) الادوات كالدلاء والمساحى والاجراء

والدواب (وأنتق) العامل

على من فى الحائض من رقيق

وأجراء ودواب (وكسأ)

من يحتاج للكسوة سواد

كان لرب الحائض أو للعامل

قال فيها وتلزمه نفقة نفسه

ونفقة دواب الحائض

ورقيقه كانوا له أو لرب

الحائض انتهى (لأجرة

من كان فيه) بالرفع عطف

على المعنى أى على العامل

ما ذكر لأجرة أو ولزمه

ما ذكر لا تلزمه الاجرة

فيما مضى ولا فيما يستقبل

فحكم الاجرة بخلاف الحكم

النفقة فيما كان موجوداً

فى الحائض وأما أجرة ما

أستأجره فعليه (أو خلف

من مات أو مرض) أو

أبقى فلا يلزم العامل وأرد

خلفه على ربه (كسارت) (

من دلاء وحبال فهي على

العامل (على الأصح)

فالتشبيه راجع لما قبل النقي

فكان عليه تقديمه عليه، ثم

شبه بقوله أول الباب إنما

تصح مساقاة شجر فقال

(كزرع) ولو جلا كزرع

مصر وقرية (وقصب)

إنه لا حاجة لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد (قوله ونحو ذلك) أى كأن يشترط أحدهما على الآخر خدمة بيته أو طحن إردب مثلاً (قوله إلا إن كانت) أى الزيادة الخارجة عن الحائض قليلة وقوله أو دابة أى أو كان التجديد المشترط شيئاً قليلاً كدابة أو غلام فى الحائض والحال انه كبير (قوله وجوباً) أخذ هذا من كون القضية مطلقة ومن القواعد أن قضايا المعلوم المطلقة تنفذ الوجوب وأخذ من التعبير بالفعل، كذا قرره شيخنا (قوله جميع ما) أى جميع العمل الذى يفتقر الحائض اليه فضمير يفتقر للحائض المفهوم من المقام وحينئذ فالصلة جرت على غير من هى له ولم يبرز شيئاً على المذهب الكوفى لأمن اللبس لأن الذى يفتقر للعمل انما هو الحائض (قوله عرفاً) أى لقيام العرف بمقام الوصف (قوله كإيائى) أى وكذا ما يؤبره على المتمد (قوله وتنقية لمنافع الشجر) أى وأما تنقية العين فعلى رب الحائض ويجوز اشتراطها على العامل فلا يصح دخولها هنا لأن كلام المصنف فيما على العامل لزوماً، وهذا وما ذكره المصنف من الفرق بين تنقية منافع الشجر وتنقية العين أى كنفها تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو قول ابن حبيب ولكن الذى فى المدونة التسوية بين منافع الشجر وتنقية العين فى أنه على رب الحائض إلا أن يشترطهما على العامل كفى نقل المواق، فاعلم الأول أن مراد المصنف بالتنقية هنا تنقية النبات فلا يخالف المدونة انظر بن (قوله ودواب وأجراء) أى وكذا عليه الجذاذ والحصاد لثم وزرع والسكيل وما أشبه ذلك كالدراس (قوله وأنتق العامل) أى من يوم عقد المساقاة على من فى الحائض من رقيق أو دواب أو أجراء سواء كانوا فى الحائض لربه قبل عقد المساقاة أو أتى بهم العامل فيه به- (قوله من يحتاج للكسوة) أى بما فى الحائض من الرقيق وقوله وكسأ أى سواء كانت الكسوة لا تبقى بعد مدة المساقاة أو كانت تبقى بعدها لأن بها ما بعدها من قليل فليست مثل كنس العين وبناء الجدار تأمل (قوله سواء كان) أى من فى الحائض من الرقيق (قوله ورقيقه) أى رقيق الحائض وقوله كانوا أى الدواب والرقيق (قوله لا تلزمه الأجرة الخ) ظاهر المصنف أنه لا يلزمه أجرة من كلاً فيه كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو ظاهر المدونة كما قال ح وقال اللخمي إنما ذلك فى الوجيبة قد رب الحائض فيها أم لا، وأما المشاهرة فتلزمه إن لم يرد فيها ربه مدة كأن عليه أجرة ما زاد على مدة الوجيبة قال ح وهو مخالف لظاهر المدونة أى فهو ضعيف خلافاً للبساطى فانه جعل كلام اللخمي هو المدول عليه (قوله أو خلف من مات) عطف على أجرة ومعناه انه لا يجب على العامل خلف من مات أو مرض من الدواب انثى كانت فيه بل هو كما فى المدونة على رب الحائض وإن لم يشترط العامل ذلك فلو شرط خلفها على العامل لم يحز (قوله على الأصح) أى لأنه انما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها وتجديدها على العامل معلوم عادة وحينئذ فلا يجوز اشتراطها على رب الحائض (قوله كزرع ولو بملا) أى لأنه قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة (قوله فلا تصح مساقاته) أى لأن إخلافه بعد قطعه وجواز المساقاة فيما يخلف بعد القطع خاص بالشجر كما مر (قوله وبصل) أى وكفجل وكراث مما يجند وكزبرة وجزر وخس وكرنب واسبانخ وشبت (قوله ومنها الباذنجان)

بفتح الصاد المهملة وهو قصب السكر اذا كان لا يخلف كما أتى كبعض بلاد المغرب بخلاف ما يخلف كقصب مصر فلا تصح مساقاته (وبصل ومقناة) بكسر اليم وسكون القاف وبالثاء المثلة مهموزاً ومنها الباذنجان والقرع فتصح مساقات ذلك بشرط خمسة: الأول، وقد تركه المصنف، أن يكون مما لا يخلف أى بعد قطعه فلا يجوز فى القصب بالضاد للمجمة والقرط بضم القاف والبقل كالكرات وكذا البرسيم فانه يخلف وقد علمت أن معنى الإخلاف هنا

غير معناه في الشجر ، الشرط الثاني اشار له بقوله (إن عجز ربه) عن تمام عمه الذي ينمو به ، ولالثالث بقوله (وخيف موته) لو ترك العمل فيه ، والرابع بقوله (وبرز) من أرضه ليصير مشابهاً للشجر ، والخامس بقوله (ولم يبدُ صلاحه) فإن بدا لم تجز مساقاته والبدو في كل شيء بحسبه (وهل كذلك) أي مثل الزرع في المساقاة بشروطه (الوردُ ونحوه) كالياسمين (والقطن) مما تجني ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى ، وأما ما يجنى مرة واحدة من قطن أو غيره فكالزرع اتفاقاً (أو كالأول) وهو الشجر فلا يشترط فيها جميع (٥٤٣) الشروط فيجوز مساقاتها عجز ربه أم لا (وعليه الاكثرُ تأويلان)

وذكر ابن رشد أنه لا يعتبر في الورد والياسمين العجز اتفاقاً وأن الراجح أن القطن كالزرع (وأنتت) المساقاة (بالجذاف) أي قطع الثمر ظاهراً أنه لا بد أن تؤقت بالجذاف أي يشترط ذلك وأنهما إن أطاقت كانت فاسدة مع أن ابن الحاجب صرح بأنها إن أطلقت كانت صحيحة وتعمل على الجذاف وسبباً في أنها تجوز سنين مالم تنكسر جذافاً وتوقيت الجذاف ليس شرطاً في صحتها فالمراد أنها إذا أنتت لا يجوز أن تؤقت بزمن يزيد على زمن الجذاف عادة يعني أن منتهى وقتها الجذاف سواء صرح به أو أطلق أو قيدت بزمن يقتضى وقوع الجذاف فيه عادة احترزاً بما إذا قيدت بزمن يزيد على مدة الجذاف فإنها تكون فاسدة (و) لو كان نوع يطعم في السنة بطنين تمييز إحداهما عن الأخرى (سملت) المساقاة أي انتهاؤها (على الأول)

الأولى أن يقول ومنها القرع ومثلها الباذنجان والبايا والمصفر (قوله غير معناه في الشجر) أي لأن المراد بالاختلاف هنا الاختلاف بعد القطع والمراد به في الشجر الاختلاف قبل القطع (قوله ان عجز ربه الخ) ومنه اشتغاله عنه بالسفر كما في التوضيح عن الباجي خلافاً للعق (قوله وخيف موته) أي وظن موته إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن السماء قد تسقيه وكلام المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كما في نقل المواق فسقط اعتراض البساطي على المصنف بأن هذا الشرط ليس في كلامهم صريحاً (قوله وبرز) ان قيل لانه في لاشترط هذا الشرط اذ لا يسمى زرعاً أو قصباً أو بصلاً الا بعد بروزه وأما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة والجواب أن هذا الاسم يطلق على البذر مجازاً باعتبار ما يؤول اليه فاشترط الشرط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر (قوله بشروطه) أي الخمسة (قوله مما تجنى) أي حالة كونه مما تجنى ثمرته ولو قال الذي تجنى ثمرته الخ لسكان أوضح (قوله وذكر ابن رشد الخ) حاصل كلامه أن الورد والياسمين كالشجر باختلافه وحينئذ فلا يعتبر في صحة مساقتهما عجز ربهما وأما القطن ففيه الخلاف والراجح أنه كالزرع فيشترط في صحة المساقاة فيه الشروط الخمسة المذكورة ولو أبدل المصنف الورد بالمصفر كان أولى لوجود الخلاف فيه كالقطن وعبارة بن لم أر من ذكر التأويل الأول في الورد وظاهر كلامهم أنه كالشجر باختلافه في ح والتوضيح والمواق لم يذكرها التساويل الا في المصفر وأما الورد فظاهر كلامهم أنه كالشجر اتفاقاً (قوله ولو كان نوع يطعم الخ) أي كما في التين والعنب في بعض بلاد المغرب (قوله وكيباض نخل أو زرع) أي وكأرض يابض خالية من النخل والزرع وإنما سميت الأرض الخالية بما ذكر يابضاً لأنها تخلوها مما ذكر تصير في النهار مشرقة بضوء الشمس وفي الليل بنور القمر والكواكب وأما إذا استترت زرع أو شجر سميت سوداء لحجب ما ذكر بهجة الاشراق فيصير ما تحته سواداً (قوله أي إدخاله الخ) الحاصل ان المصنف ذكر لليباض أربعة أحوال : الأولى ادخاله في المساقاة ويجوز بالشروط الثلاثة ، الثانية أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع وان قل ، الثالثة أن يسكتا عنه فيبقى للعامل ان قل ، الرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا ان قل (قوله ان وافق الجزء الخ) هذا هو المشهور ولم يشترط أصبغ موافقة الجزء قال المناوي وقد جرى العرف عندنا بفاس أن اليباض لا يعطى الا بجزءه أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس اذ ذلك بذكر المشهور اه بن (قوله وبذره العامل من عنده) أي واشترط بذره عليه لان الكلام في صحة العقد والمراد اشترط عليه ذلك مع عمله فيه جميع ما يفترق اليه عرفاً فلا بد من هذا (قوله مع قيمة الثمرة) أي بأن ينسب كراء اليباض الى مجموع قيمة الثمرة بعد إسقاط كلفتها وكراء اليباض وليس المراد ان كراء اليباض ثلث بالنسبة لقيمة الثمرة مفردة (قوله بأن اختلف شرط من الثلاثة) أي بأن لم يكن جزؤه موافقاً للجزء في الشجر او الزرع أو كانت موافقاً ولكن ليس البذر من عند

منها (ان لم يشترط ثان) وأما الجزب والنبق والتوت فبطونه لا تتميز فلا بد من انتهاء الجميع (وكيباض نخل) العامل الأولى شجر لأنه أعم (أو زرع) تجوز مساقاته أي إدخاله في عقد المساقاة سواء كان منفرداً على حدة أو كان في خلال النخل أو الزرع بشروط ثلاثة أقاومها بقوله (ان وافق الجزء) في اليباض الجزء في الشجر أو الزرع فان اختلف الجزب (وبذره العامل) من عنده فان دخل على أن بذره على زبه لم يجز (وكان) كراء اليباض (ثلثاً) فدون بالنظر اليه مع قيمة الثمرة (بإسقاط كلفة الثمرة) كأن يكون كراؤه منفرداً مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليه مائتان فقد علم ان كراءه ثلث (وإلا) بأن اختلف شرط من الثلاثة

(فسد) العقد (كاشترطه ربه) أي رب الحائض البيضاء البشير لنفسه أي يعمل فيه نفسه فلا يجوز وبفسد عليه من سقى العامل نفسه زيادة اشترطها على العامل ولذا لو كان بعلا أو كان لا يسقى بعاء الحائض بأن كان منفصلاً عنها يسقى بما على حدة لجاز لربه اشترطه لنفسه (وألقى) البيضاء المستوفى الشروط المتقدمة (للعامل إن سكتنا عنه (٥٤٣) أو اشترطه) العامل لنفسه والوضع أن

العامل أو كان ولكن كان البيضاء أكثر من الثلث (قوله فسد العقد) أي عقد المساقاة في البيضاء وفي غيره (قوله البيضاء البشير) أي وهو ما كان كراؤه الثالث فدون ومن باب أولى إذا كان كثيراً (قوله أي يعمل فيه لنفسه) أي يعمل فيه رب الحائض لنفسه وقوله لنبه الخ الأولى إذا كان يناله شيء من سقى العامل (قوله ولذا) أي ولأجل كون الفساد لنيل البيضاء شيئاً من سقى العامل لو كان ذلك البيضاء لا يناله سقى العامل لا يضر اشترط ربه أخذ ذلك البيضاء لنفسه (قوله المستوفى الشروط المتقدمة) أي في قوله إن وافق الجزء الخ والأولى إسقاط ذلك إذ لا معنى له (قوله إن سكتنا عنه) أي وقت عقد المساقاة على الشجر أو الزرع فلم يبين دخوله في عقد المساقاة ولا كونه للعامل أول ربه (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزاً واشترطه يوجب منعه كالتقدي في بيع الخيار زاد المصنف أو اشترطه لينبه على جوازها (قوله لم يبلغ) أي عند السكوت عنه (قوله ولا يجوز اشترطه للعامل) فإن اشترطه له فسد العقد (قوله ولا إدخاله في عقد المساقاة) أي فإن أدخل فيها فسدت * والحاصل أن البيضاء إن كان كثيراً تعين أن يكون لربه ولا يجوز اشترطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ولا يلقى للعامل عند السكوت عنه وإن كان قليلاً ففيه الأحوال الأربعة المتقدمة (قوله ودخل شجر) يعني أن المساقاة إذا وقعت قصد أعلى ررع وفيه شجر يسير تبع فإن ذلك الشجر يدخل في عقد المساقاة على الزرع لزوماً ولا يجوز اشترطه للعامل ولا لرب الأرض لأن السنة إنما وردت بإلغاء البيضاء لا بإلغاء الشجر ولا يعتبر في مسألة المصنف شروط التابع بأن يقال لا بد أن يكون ذلك الشجر بلغ حد الإثمار وأن لا يحل بيع ثمره إن كان موجوداً وأن يكون ذلك الشجر لا يخالف وكذا في عكسها فلا يقال لا بد أن يعجز ربه عن العمل فيه وأن يبرز وأن يخاف موته وأن لا يبدو صلاحه وأن يكون مما لا يخالف وإنما يعتبر فيهما شروط المتبوع (قوله بأن تكون قيمته) أي قيمة ثمره الثلث فدون أي بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع وهو الزرع وأما لو كانت قيمة ثمر الشجر أكثر من ذلك فلا يدخل في المساقاة على الزرع (قوله كأن يقال الخ) ما ذكره من المثال يقتضى أنه إنما يعتبر سقوط الكفاية في قيمة الثمرة دون الزرع وهو ظاهر كلام التبصرة واعتبر ذلك الشيخ أحمد الزرقاني فيهما معاً (قوله فيدخل في عقد المساقاة) أي على الزرع (قوله أي مساقاتها معاً) أشار بذلك إلى أن المساقاة في هذه المسئلة وقع عقدها على كل من الأمرين سواء كان أحدهما تابعاً أو لا والتى قبلها وإنما تعلقت بأحد الأمرين ودخل الآخر تبعاً فلا تكرر (قوله وإن كان أحدهما) مراده الأحد الشائع (قوله غير تبع) أي للآخر (قوله اعتبر شروط المتبوع) أي وأما اتفاق الجزء فلا بد منه في جميع الصور (قوله بعقد واحد) أي أو عقود والعامل في الجميع واحد أو متعدد وكذا رب الحوائض إما واحد أو متعدد (قوله وإن اختلفت) أي هذا إذا اتفقت تلك الحوائض في الأنواع بل وإن اختلفت (قوله فلا استثناء من مفهوم قوله بجزء) أي فكأنه قال لا بجزئين إلا في صفات والاستثناء متصل لأن قوله وحوائض وإن اختلفت شامل لما إذا سكت العقد صفقة واحدة أو صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان صفقات (قوله إن وصف) أي سواء كان واصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم من قوله إن وصف أنه لا تجوز

البيضاء يسير بأن كان كراؤه الثلث فدون فإن كثيراً يبلغ وكان لربه ولا يجوز اشترطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة (ودخل) لزوماً في عقد المساقاة (شجر يسير) بأن ساقاه على زرع وفيه شجر هو تابع للزرع بأن تكون قيمته الثلث فدون كأن يقال ما قيمة الثمر على العتاد بعد إسقاط كلفه فاذا قيل مائة قبل وما قيمة الزرع فاذا قيل مائتان علم أن الشجر تبع فيدخل في عقد المساقاة لزوماً ويكون بينها على ما دخلا عليه من الجزء ولا يجوز إلغاء للعامل ولا لربه وعكسه كذلك أي يدخل زرع تبع شجراً (وجاز زرع وشجر) أي مساقاتها معاً بعقد واحد إذا كان أحدهما تبعاً للآخر بل (وإن) كان أحدهما غير تبع (بأن تساوي أو تقاربا لكن إن كان أحدهما تابعاً اعتبر شروط المتبوع وإلا اعتبر شروط كل (و) جاز (حوائض) أي مساقاتها بعقد واحد (وإن اختلفت) تلك

الحوائض في الأنواع بأن كان بعضها مخرلاً وبعضها رماناً وبعضها عنياً (بجزء) متفق في الجميع وكان الأوضح أن يقول إن اتفق الجزء فإن اختلف لم يجز (إلا) أن يكون مساقاتها (في صفقات) متعددة فيجوز اختلاف الجزء فلا استثناء من مفهوم قوله بجزء (و) جاز فإنب) أي مساقاة حائط غائب ولو بعبد الغيبة بشرطين أشار لها بقوله (إن وصف) ما اشتمل عليه

من شجر وأرض ورثي ودواب وما يشق به من نهر أو بئر أو غيرها أو هو بعل ونحو ذلك (توصله) المامل أي أمكنه وصوله (قبل طيه) وإلا فسدت ولو فرض وصوله قبله (و) جاز (اشتراط جزء الزكاة) أي زكاة الحائض بتامه (على أحدهما) بأن يخرجها من حصته لرجوعه بجزء معلوم فان سكتنا عن (٥٤٤) اشتراطها بديها ثم قسم الباقي على ما شرطنا من الجزء فان قصر الخارج

عن النصاب أفنى الشرط وقسم الثمرة على ما شرطنا على الراجح وقيل لمشرطه قياساً على القراض (و) جاز مساقاة عامل في حائط (سنتين) ولو كثرت (ما لم تكثر جداً بلاحد) في الكثرة الجائزة وغيرها بل المدار في الجواز على السنين التي لا تتغير الأصول فيها عادة وذلك يختلف باختلاف الحوائض أرضاً وأصولاً إذ الجديد ليس كالقديم ولا الأرض القوية كالضعيفة قال فيها قيل للمالك العشرة قال لا أدري عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين اه (و) جاز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة) وإن تعددت (أو غلاماً) كذلك أوها (في) الحائط (الكبير) دون الصغير فيمنع لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه (و) جاز اشتراط (قسم الزيتون حياً) وهذا الشرط إن وقع للتوكيد إذ العقد يقتضي ذلك لما علم أنها تنتهي بالجذاذ (كمصره) أي الزيتون يجوز اشتراطه

مساقاة الغائب برؤية لا يتغير بعدها ولا على الخيار بالرؤية وظاهر المدونة والخطاب الجواز لأن المدونة شبهت مساقاة الغائب بيمينه انظر بن (قوله من شجر) أي من جنس الشجر وعدده (قوله وأرض) أي فيوصف، أهى عليه من صلابة أو غيرها (قوله أو غيرها) أي كغرب (قوله أي أمكنه) وصوله قبل طيه (أي وإن لم يصل بالفعل فان عقدها في زمن يمكن فيه الوصول قبل طيه فتوانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد وحط عن العامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته ثم نفقته في ذهابه واقامته عليه لأنه أجبر بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول فيه نوع قوة (قوله وإلا فسدت) أي وإلا بأن جزم عند العقد بعدم وصوله قبل طيه فسدت (قوله جزء الزكاة) الاضافة بيانية ولو قال واشترط الزكاة لكفاه وكلام المصنف من إضافة المصدر لمفعوله أي واشترط أحدهما الزكاة على الآخر * واعلم أن النخل والزرع المساقى عليه إنما يزكى كل منهما على ملك رب الحائط والزرع فان كان ربه أهلاً للزكاة وتمره أو ررعه وحده أو مع ما يضمه إليه من غير نصاب وجبت الزكاة ولو كان العامل من غير أهلها لأنه أجبر فان لم يكن ربه من أهلها أو لم يبلغ الثمر أو الزرع ولو مع ماله من غيرها نصاباً لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصاباً وهو من أهلها لأنه أجبر وما قلناه من أنه لا فرق بين الثمر والزرع هو الصواب كما في بن وما في عقب من التفرقة بينهما ففيه نظر انظر بن (قوله بجزء معلوم) فكأنه جعل لمن اشترطت الزكاة على نصف الثمرة مثلاً إلا نصف عشرها (قوله وقيل لمشرطه) أي وقيل إن جزء الزكاة وهو عشر الثمر أو نصف عشره يكون لمن اشترطه على صاحبه (قوله وجاز سنتين) أي والسنة الأخيرة تنتهي بالجذاذ تقدم الجذاذ على تمام السنة الأخيرة أو تأخر عن تمامها (قوله ما لم تكثر جداً) أي كثرة جداً فهو مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف وذلك بأن احتمل أن لا يبقى الحائط على حاله اليها (قوله بلاحد) أي انه لم يثبت عند الامام تحديد بشيء من السنين في الكثرة الجائزة ولا في غير الجائزة لأنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائض إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الانتصار على ذلك (قوله قيل للمالك العشرة) أي السنين التي تجوز مساقاتها العشرة (قوله لأنه ربما كفاه) أي لأن ذلك السلام أو الدابة التي اشترطه العامل على رب الحائط ربما كفى ذلك الحائط الصغير (قوله وجاز اشتراط قسم الزيتون حياً) أي من العامل أو من رب الحائط (قوله للتوكيد) أي توكيد مقضى العقد وقوله لما علم أنها أي المساقاة تنتهي بالجذاذ وإذا انتهت بالجذاذ قسم الزيتون حياً وحيث كان اشتراط ذلك، وكذاً لمقتضى العقد فلا يضره وإنما نص المصنف على جواز ذلك مع كون العقد مقتضياً له لدفع توهم أن اشتراطه يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يجوز فيها النقد تطوعاً ويفسدها شرطه كبيع الخيار (قوله فان لم يكونا فهو عليهما) أي فان لم يكن شرط بعصره ولا عادة بذلك أي والحال انهما لم يقتسماه حياً كان عصره عليهما * والحاصل أنه إذا اقتسماه حياً فالأمر ظاهر فان لم يقتسماه حياً واشترط عصره على أحدهما أو جرى عرف بذلك عمل به وإلا كان عصره عليهما فان جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط لأنه كالناسخ للعادة (قوله الزرب بأعلى الحائط) أي وهي الزرب الذي يجعل بأعلى الحائط المحيطة

(على أحدهما) والعادة كالشرط فان لم يكونا فهو عليهما (و) جاز اشتراط رب الحائط على العامل (اصلاح جدار وكنس عين) والعادة كالشرط فان لم يكونا فعلى رب الحائط (وسد) بالمنملة والمجسة (حظيرة) بقاء مصححة الزرب بأعلى الحائط يمنع الثمر وعنده بالسنين العجمة يكون بنحو الحساب وبالسنين الهمة يكون بأعواد ونحوها

على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد مدة المسافة غالباً فان لم يشترطه على العامل فعلى ربه (أوماقل) غير ما تقدم مما لا يبقى بعد المسافة كناطور وظاهره انه تجوز الأمور السابقة ولو كثر وليس كذلك فكان الأولى تقديم قوله أو ماقل عليها ويجعلها أمثلة للتقيل (و) جاز (تقاييلها) ولو قبل العمل لازومها بالعدو بخلاف القراض (هدراً) أى حال كون التقايل خالياً من شيء يأخذ أحدهما من الآخر ومفهوم هدراً أنه لو وقع التقايل على شيء فظاهر المدونة المنع مطلقاً والمذهب قول ابن رشد أنه إن كان بجزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز إن تقايلا قبل العمل اتفاقاً لانه هبة من رب الحائض للعامل وأما بعده فأجازه ابن القاسم ومنه أصح كما لو طابت الثمرة أو كان الجزء غير مسمى وأما لو كان التقايل بدراً ونحوها فلا نص إلا ما يفهم من المدونة من المنع (و) جاز (مساقاة العامل) عاملاً (آخر) أمينا (ولو أقل أمانة) لا غير أمين (و) (محمل) العامل الثاني (على ضدّها) أى الأمانة إذا جهل الحال (وضمن)

بالستان سواء كان من شوك أو من جريد أو بوس أو من أعواد (قوله لما افتتح منه) أى توضع فيها افتتح منه أى من الزرب (قوله الأربعة المذكورة) أى وهى إصلاح الجدار وما بعده (قوله فان لم يشترطه على العامل فعلى ربه) أى ولو انهارت البئر فعلى ربه إصلاحها فان أبى فلامساقى بالتتح أن ينفق عليها قدر ما يخص ربه من ثمرة سنة ويكون نصيب ربه من الثمرة رهناً بيده ، كذا في وثائق الجزيرى ، والذى في التوضيح والشارح بهرام ينفق العامل ويكون نصيبه من الثمرة رهناً من غير تقييد بسنة (قوله أو ماقل) أى يجوز أن يشترط رب الحائض على العادل عمل ماقل مما هو لازم لرب الحائض (قوله وظاهره الخ) قد أشار الشارح لدفع ذلك (١) الاعتراض بأن المراد أو ماقل يعنى غير ما تقدم فيفيد أن محل جواز اشتراط ما تقدم إذا كان قليلاً (قوله لازومها بالعدو) علة له قوله ولو قبل العمل لأن الإقالة فرع لازوم وإلا كان مجرد ترك كالمير في القراض (قوله ولو وقع التقايل على شيء) أى يدفعه رب الحائض للعامل (قوله مطلقاً) أى سواء كان بجزء مسمى كربع أو لا كوسق كان التقايل قبل العمل أو بعده لأنه إما يبيع للثمر قبل زهوه إن أتم النخل وإما من أكل أموال الناس بالباطل إن لم يظهر في النخل ثم قدراً كل العامل ما أخذه باطلاً إذ لم يعد على ربه نفع (قوله والمذهب) أى كما قلح بل في بن أن الذى تنضيه المدونة هو ما قاله ابن رشد فانظره (قوله وأما بعده) أى العمل كان التقايل بجزء مسمى أو لا (قوله ومنعه أصبح) قال بن الصواب نسبة للنفع إلى سماع أشهب وعلة المنع اتهام رب الحائض على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس من ثمر الحائض إن كانت الإقالة عايه فصارت المساقاة دلالة بينهما وصار فيه بيع الثمرة بالعمل قبل بدو صلاحها (قوله كما لو طابت الثمرة) أى والحال أن التقايل قبل العمل والمنع لان من أكل أموال الناس بالباطل (قوله أو كان الجزء غير مسمى) أى كوسق أى والموضوع أن الإقالة قبل العمل والمنع لانه من أكل أموال الناس بالباطل (قوله إلا ما يفهم من المدونة من المنع) أى لاتهم رب الحائض على استئجار العامل تلك الأشهر بشيء من ثمر تلك الحائض ثم اشتراها منه بالدرهم قبل بدو صلاحها وصارت المساقاة دلالة (قوله وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر) أى بغير إذن رب الحائض ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائض عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر (قوله أميناً) أى بخلاف عامل القراض فليس له أن يعامل عاملاً آخر بغير إذن رب المال مطلقاً ولو كان أميناً لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائض (قوله لا غير أمين) أى فلا تجوز مساقاته وإن كان الأول مثله في عدم الأمانة لان رب الحائض ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثانى وظاهر كلام المصنف كان جزء الثانى أقل من جزء الأول أو أكثر منه أو مساوياً له وهو كذلك والزيادة للعامل الأول فيما إذا كان الجزء الذى جعله لثانى أقل من الجزء المجهول له والزيادة عليه فيما إذا كان الجزء الذى جعله أكثر (قوله على ضدّها) أى وعليه إثباتها لان الأصل في الناس الجرحه لالعدالة وهذا بخلاف ورثة العامل الأول فانهم يحملون على الأمانة حتى يثبت ضدّها فليسوا كالأجنبي لانهم ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول إلا بأمر محقق بخلاف الأجنبي والفرق بين ورثة عامل المساقاة وورثة عامل القراض حيث حملوا على ضد الامانة أن مال القراض يغاب عليه دون الحائض (قوله وضمن الأول موجب فعل غير الامين) أى موجب فعل الثانى إذا كان الثانى غير أمين وحاصله أن العامل الثانى حيث حمل على ضدّها عند الجهل بحاله فان العامل الأول يضمن موجب فعل الثانى الذى لا أمانة عنده كانت المساقاة (١) قول الشارح لدفع ذلك الخ بل أشار إلى أن العام لا يعظف على الخاص بأو وأما الاعتراض بأن ظاهره الخ فلا يندفع بقوله يعنى غير ما تقدم فتأمل اهـ .

في زرع أو شجر ولا يرجع قونه وضمن لما إذا كان الثاني أقل أمانة لانه إذا ثبتت أمانته ولو كانت أقل فلا ضمان (قوله أسلمه لربه هدرا بلائيه) قال في التوضيح ظاهره أنه لاشئ له ولو اتفق رب الحائض بما عمل العامل وهو ظاهر المدونة أيضا وقال اللخمي له قيمة ما اتفق به من العمل الاول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر ثم يترك ذلك اختيارا ويتمم رب البئر حفرها اه ، وقال في التوضيح أيضا قوله أسلمه هدرا قال ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها ان ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائض لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا أراضيا على ذلك خليل وهذا التأويل متعين اه ، إذا علمت هذا فهول الشارح ولزم ربه القبول بما يتيم على ما لا بن عبد السلام وقد علمت رده (قوله فضائه منه) يعني انه لا يرجع له على أحد وقال اللخمي وابن يونس لوقال رب الحائض أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع للعامل ما خصه من الثمرة واستوفى ما أدبت فان فضل شيء فله وإن نقص اتبعته إن ذلك له نقله بن عن التوضيح (قوله ولم تنسخ المساقاة) أي عقدها وقوله بفس ربه أي بالمعنى الأعم أو الأخص وقوله الطاري على عقدها أي قبل العمل أو بعده (قوله يبيع) أي لأجل قسم ثمنه على الغرماء وقوله على انه أي على أن الحائض مساقى فيه العامل بالثلث أو الربع مثلا (قوله والموت كالفلس) أي وموت رب الحائض الطاري بعد عقد المساقاة كفسه في عدم فسح المساقاة به وفي عيج والظاهر انه إذا استحق الحائض بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده لكشف الغيب أن العاقلة غير مالك وحينئذ يدفع له أجره عمله ولو بيعت الحائض ولم يعلم المشتري أنه مساقى إلا بعد الشراء لم يثبت له خيار بخلاف من اشترى دارا ثم علم بعد الشراء أن بائعها قد أجرها مدة قبل البيع فانه عيب يوجب له الخيار فان شاء رضى بذلك وإن شاء رد (قوله مساقاة وصى) أي من قبل الأب لا من الأم إذ لا ولاية لها حتى توصى خلافاً لبق انظر بن ومثله القاضي ومقدمه (قوله حائض محجوره) أي دفعها للعامل يعمل فيها على وجه المساقاة وهل يجوز له ان يعمل بنفسه مساقاة في حائض اليتيم الذي في حجره لانه ليس بما يغاب عليه أو ليس له ذلك كالتراض انظر في ذلك (قوله وهو محمول على النظر) لان هذا ليس من بيع ربه حتى يحتمل على عدم النظر (قوله ومساقاة مدين حائطه) أي دفعه لعامل مساقاة (قوله وهو) أي كونه قبل قيام غرمائه عليه معنى قوله بلا حرج أي بلا قيام غرمائه عليه (قوله فلم يفسخ) أي لان قيام الغرماء يمنع التصرف مطلقا سواء كان على وجه التبرع أو على وجه المعاوضة والذي يمنع التبرع فقط إنما هو إحاطة الدين (قوله لم يعصر) أي إذا تحقق أو ظن ظنا قويا انه لم يعصر حصته التي يأخذها على العمل خمرًا وسواء اشترط عليه ذلك أي عدم العصر أو لا فالمدار على غلبة الظن بعدم العصر وهذا هو العتمد خلافاً للباطني ومن تبعه من انه لا بد في الجواز من أن يشترط السلم عليه عدم عصر حصته خمرًا أو يدل للأول مساقاته عليه السلام لأهل خير ولم يرو انه اشترط عليهم ذلك اكتفاء بالظن القوي انهم لا يعصرون (قوله وإلا يجرز) أي وإلا بأن تحقق عصره خمرًا أو ظن ذلك أو شك فيه لم يجرز والظاهر الكراهة حالة الشك قياسا على ما ذكره من كراهة مقارضة من شك في عمله بالربا ومعاملته (قوله لا مشاركة ربه) هذا شروع في بيان الأمور التي لا تجوز في المساقاة وهذه المسئلة غير قوله الآتي واشترط عمل ربه لانه وقع العقد في هذه ابتداء على ان العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطنا كأن يقول رب الحائض لشخص أسمي أنا وأنت في حائطي ولك نصف ثمرته بخلاف المسئلة الآتية فان معناها أن العامل شرط حين العقد على رب الحائض أن يعمل معه مجانا ويصح حمل كلام المصنف أيضا على ما إذا اشترط العامل على رب الحائض حين العقد العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه له (قوله لأنه على خلاف النج) أي لان السنة إنما جاءت بتسليم رب

(أسلمه) لربه (هدرا) بلا شيء ولزم ربه قبوله فان امتنع من القبول حتى تلف شيء فضائه منه (ولم تنسخ) المساقاة (بفلس) ربه أي الحائض الطاري على عقدها (و) إذا لم تنسخ بالفلس الطاري (بيع) الحائض على أنه (مساقى) ولو كانت المساقاة سنين كاتباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس لأن المساقاة كالسكراء لا تنسخ بموت التكرين وأما لو تأخرت المساقاة عن الفاس لسان للغرماء فسحها (و) جاز (مساقاة وصى) حائض محجوره لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر (و) مساقاة (مدين) حائطه قبل قيام غرمائه عليه وهو معنى قوله (بلا حجير) ولا يفسخ لغرمائه بخلاف مالو أكرى أو ساقى بعد قيامهم فلم يفسخ كما تقدم (و) جاز لمسلم (دفعه) أي حائطه (للمسقى) يعمل فيه مساقاة (لم يعصر حصته خمرًا) وإلا لم يجرز لما فيه من إعانتهم على المعصية (لا مشاركة ربه) أي الحائض في المساقاة فلا تجوز أي لا يجوز لرب الحائض أن يشارك عاملا في مساقاة حائطه على أن له

(ليغرس) فيها شجرا من عنده (فإذا بانست) حد الإعمار مثلا (كانت) الحائط يده (مساقاة) سنين سماها له وأطلق ثم يكون الغرس ملكا لرب الأرض كافي النص فلا يجوز أن نزل فسخت للمارسه مالم يشمر الشجر أو أثمر (٥٤٧) ولم يعمل وللعامل أجرة مثله وقيمة ما أنفقه وقيمة

الأشجار يوم غرسها فإن أثمر الشجر وعمل لم تنفسخ المساقاة وكان له مساقاة مثله وأما لو دخلا على أن الأرض والشجر بينهما جاز إن عين ما يغرس في الأرض وكانت مزارعة وإلا فلا فإن عثر عليهما قبل العمل فسخت وبعده مضت وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى المارس قيمة نصف الأرض براحا وكان الحائط بينهما على ما شرطوا (أو) إعطاء (شجر) لم يبلغ (حد الإطعام في عام العقد فيساقيه عليه (خمسة سنين) أو أقل أو أكثر (وهي) أي والحال أن الأشجار (تبلغ) أثناءها) أي أثناء الخمس سنين أي أثناء المدة فلا يجوز فمدار المنع على إعطائه شجرا لم يبلغ حد الإطعام في عامه مدة كخمسة سنين مثلا وهي تبلغ بعد عامين مثلا من تلك المدة فهذا مفهوم قوله سابقا ذي غير إذ معناه بلغ حد الأعمار كما تقدم وقوله لم تبلغ معموله محذوف أي حد الإطعام وخمس سنين معمول مساقاة

الحائط الحائط للعامل فان وقع ونزل فان كان المشترط هنا رب الحائط فللعامل أجرة مثله وان كان المشترط العامل فله مساقاة مثله ووجه ذلك أنه في الأولى لما اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلم له الحائط فسكانه أجره على معاوته في العمل بخلاف الثانية فإنه لمسلم له الحائط وكان المشترط العامل ترجح جانب المساقاة دون الاجارة فكان للعامل مساقاة مثله (قوله ليغرس فيها شجرا من عنده) أي ويقوم بخدمته (قوله فإذا بانست حد الإعمار مثلا) أي أو بلغت قدر كذا من السنين (قوله أو أطلق) عطف على سماها أي أو أطلق في السنين ولم يسم عددها (قوله ثم يكون الغرس) أي ثم بعد مضي مدة المساقاة يكون الغرس ملكا لرب الأرض أي خالياً عن المساقاة (قوله فلا يجوز) أي لما في ذلك من المخاطرة إذ لا يدري هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبل اتيان زمن المساقاة أو فيه أو بعده (قوله فسخت للمارسه) يعني العقد كلها المحتوية على المارسه والمساقاة بدليل ما بعده (قوله مالم يشمر الخ) أي ان فسح العقد في صورتين ما إذا لم يشمر الشجر وان حصل منه عمل أو أثمر من غير حصول عمل يعني في زمن المساقاة وذلك بعد بلوغ القدر المعلوم (قوله وللعامل الخ) أي وإذا فسخت فللعامل فيها تقدم على سنين المساقاة أجرة مثله في مقابلة عمله وله نفقته التي أنفقها على الشجر وله قيمة الأشجار يوم غرسها فله أمور (قوله فان أثمر وعمل) أي في زمن المساقاة وقوله وكان له مساقاة مثله أي زيادة على الأور الثلاثة المتقدمة وهي أجرة مثله ونفقته التي أنفقها على الشجر وقيمة الشجر يوم غرسه (قوله على أن الأرض والشجر بينهما) أي من حين الغرس أو إذا بلغ حد كذا (قوله ما يغرس في الأرض) أي من نوع الشجر وان لم يعين عدده وقوله وكانت مزارعة أي صحيحة فلا يتأني أن صورة المصنف مزارعة أيضا إلا أنها فاسدة (قوله وإلا فلا) أي وان لم يعين ما يغرس فيها حين العقد كانت مزارعة فاسدة (قوله فان عثر عليهما) أي على التمتعدين في هذه المزارعة الفاسدة (قوله وهي تبلغ أثناءها) أي وهي تبلغ حد الإطعام في أثناء مدة المساقاة ومن باب أولى إذا لم تبلغ أثناءها بل بعدها لصنيع عمله باطلا (قوله أي أثناء المدة) أي أثناء مدة المساقاة كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر (قوله فلا يجوز) أي للخطر (قوله ولا مفهوم الخمس) أي وإنما عبر المصنف بها تبعاً للرواية أي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وقد علمت أن ما في الرواية فرض مسئلة (قوله قبل بلوغه الإطعام) أي وبعد العمل بدليل قوله وكان للعامل أجر مثله وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام وقبل العمل فسح ولا علقه لاحد بأحد (قوله أي وعمل) وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام ولم يعمل فسخت ولا شيء له (قوله مساقاة مثله) أي فزاد هذه المسئلة على المسائل التسعة الآتية (قوله وفسخت الخ) اعلم ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لفقد شرط او وجود مانع فان اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا علقه لاحد بأحد سواء كان يجب فيها بعد تمامها أجرة المثل أو مساقاة المثل وان اطاع عليها بعد العمل فان وجب فيها اجرة المثل فسخت أيضا وحاسب العامل بأجرة ما عمل وان كان الواجب فيها مساقاة المثل لم تنفسخ بعد الشروع في العمل وتبقى لانتضاء امدها لانه انما يدفع للعامل من الثمرة فلو فسح العقد قبل طيبها لزم ان لا يكون للعامل شيء لان المساقاة كالجعل لا يستحقها العامل إلا بتام العمل هذا محصل كلامه (قوله بلا عمل) أي اصلا او بعد عمل لا بال له اه عقب

القدر ولا مفهوم الخمس كما تقدم فان عثر على ذلك قبل بلوغها الإطعام فسح وكان للعامل أجر مثله ونفقته وإن عثر على ذلك بعد بلوغ الإطعام أي وعمل لم تنفسخ في بقية المدة وكان للعامل في بقية مدة المساقاة مساقاة مثله وفيها مضي أجرة مثله (وأنفسخت) مساقاة (فاسدة) لفقد ركن أو شرط أو لوجود مانع (بلا عمل) صفة لفاسدة أي كائنه بلا عمل يعني أن المساقاة الفاسدة

إذا عثر عليها قبل العمل يتعين نسخها هدرًا سواء كان الواجب فيها أجره المثل أو مساقاته إذ لم يضع على العامل شيء. وأما إذا عثر عليها بعد العمل فأشار له بقوله (أز) عثر عليها (في أنثائه) أي العمل وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله (أو بعد سنة من) مدة (أو أكثر) من سنة فتفسخ أيضا (إن وحيث) فيها (أجرة المثل) لأنه يكون للعامل فيها أجره مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه فإن وجب مساقاه للمثل لم تنفسخ في الصورةين (و) (٥٤٨) الواجب (بعده) أي العمل كلاً أو بعضاً (أجرة المثل إن خرجاً عنها) أي عن المساقاة

فماذا في قوة جواب سؤال سائل قال له وما ضابط ما يجب فيه أجره المثل وما يجب في مساقاة المثل فقال الواجب بعد العمل أجره للمثل إن خرجاً عن المساقاة إلى الأجرة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (كان ازداد) أحدها (عيناً أو عرضاً) لأنه إن كانت الزيادة من رب الحائض فقد خرجاً عن المساقاة إلى الأجرة الفاسدة لأنه كأنه استأجره على أن يعمل له في حائضه بما أعطاه من عين أو عرض ويجز من ثمرته وذلك أجرة فاسدة توجب الرد لأجرة المثل ويحسب منها تلك الزيادة ولا شيء له من الثمرة وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجاً عنها إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه كأنه اشترى الجزء المسمى بدفعه لرب الحائض وأجرة عمله فوجب أن يرد لأجرة مثله ولا شيء له من الثمرة (وإلا) يخرج عنها بأن جاء الفاسد من عقدها على غرر ونحوه (مساقاة المثل)

(قوله إذا عثر عليها) أي إذا اطلع على فسادها (قوله وكانت المدة) أي مدة المساقاة كلها سنة (قوله وبعد سنة من أكثر) أي أو عثر على فسادها بعد مضي سنة من أكثر وإنما ذكر هذه مع دخولها تحت قوله أو في أنثائه لئلا يتوهم أن حكم هذه حكم ما إذا عثر على الفساد قبل العمل من حيث إن السنة قليلة في جانب أكثر منها (قوله إن وحيث فيها أجره المثل) أي لسكون رب الحائض والعامل خرجاً عن المساقاة لأجرة فاسدة أو يبيع فاسد كأن زاد رب الحائض للعامل عيناً أو عرضاً فإنها فاسدة ويجب فيها أجره المثل (قوله بحساب ما عمل) أي كالأجرة الفاسدة (قوله فإن وجب مساقاة المثل) أي لسكون الفاسد من عقدها للخروجها عنها لبيع فاسد أو أجرة فاسدة وذلك كأن يشترط العامل على رب الحائض عمل دابة أو غلام لرب الحائض والحال أن الحائض صغير (قوله لم تنفسخ في صورتين) أي بل يتعين إبقاؤها إلى انقضاء أمدها وكان له مساقاة المثل لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون للعامل شيء. لأن المساقاة كالجعل لا يستحق الا تمام العمل أهم إن لزم مساقاة المثل بالنظر للمدة المستقبلية بعد الاطلاع وأما المدة التي قبل الاطلاع على الفساد كما في الصورة الثانية فله فيها أجره المثل كذا ذكر بعضهم وانظره (قوله والواجب بعده) أي والواجب إذا فسخت بعد العمل كلاً أو بعضاً (قوله إن خرجاً عنها) أي لأجرة فاسدة أو لبيع فاسد (قوله كأن ازداد أحدهما عيناً أو عرضاً) يتحقق في زيادة أحدهما عيناً أو عرضاً لخروج الأجرة الفاسدة والخروج لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما بينه الشارح (قوله ولا شيء له من الثمرة) قال ابن سراج الاضروية كأن لا يجدر رب الحائض عاملاً الا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء فيجوز (قوله فقد خرجاً عنها) أي عن المساقاة (قوله فساقاة المثل) أي وهي الواجبة للعامل وهو اعلم أن مساقاة المثل واجبة في حائضه فيكون العامل احق به في الموت والفلس بخلاف أجرة المثل فإنها في الذمة فلا يكون العامل احق بما عمل فيه في فلس ولا موت ولكن الذي في ح قبيل قوله وإن ساقيته أو أكرهته انبغ أن العامل احق بالحائض فيما فيه أجرة المثل في الفلس لافي الموت هذا في المساقاة نعم في القراض ليس احق بما فيه أجرة المثل لافي الفلس ولا في الموت (قوله وليس تبما) أي بأن كان الثمر الذي بدأ صلاحه زائداً على الثلث (قوله على حائض واحد) أي فيه ثمر أطعم زائداً على الثالث من نوع مغاير لأنواع الذي لم يطعم (قوله والآخرة لم يطعم) أي فإذا لم يطعم على فساد هذه المساقاة إلا بعد العمل كان له فيما لم يثمر مساقاة المثل والعلته في فساد هذه المساقاة احتواؤها على بيع ثمر مجهول وهو الجزء المسمى للعامل شيء مجهول وهو العمل ولا يقال اصل المساقاة كذلك لانا نقول المساقاة خرجت عن اصل فاسد ولا يتناول خروجها هذا الفرع خروج هذا الفرع عن سنة المساقاة من كونها قبل الاطعام فبقى هذا الفرع على اصله (قوله صفقة واحدة) أي كأن يقول رب الحائض للعامل ساقيتك حائطي وبعثك سلمة كذا بدينار وثلاث الثمرة والعلته في فسادها اجتماع البيع والمساقاة فإذا لم يطلع عليها الا بعد العمل مضت وكان للعامل مساقاة المثل (قوله إن كل ما يمنع الخ) أي وهو ما ذكره بعضهم في قوله :

وذكر كذلك تسع مسائل بقوله (كساقاته مع ثمر أطعم) أي بدأ صلاحه أي فيه ثمر أطعم نسكاح وليس تبما وهو شامل لما إذا ساقاه على حائض واحد ولما إذا ساقاه على حائطين أحدهما ثمره أطعم والآخرة لم يطعم (أو) وقتت (مع بيع) لسلمة أي ساقاه بجزء معلوم وباعه سلمة مع المساقاة صفقة واحدة وينبغي أن كل ما يمنع اجتماعه مع المساقاة من أجرة وجمالة ونكاح

وصرف كذلك أي تفسخ وفيها مساقاة المثل (أو اشترط) العامل (عمل ربه) معه في الحائط لجولان يده وأما لو كان للشترط ربه الحائط ففيه أجره المثل كما مر (أو) اشترط العامل عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط (وهو) أي الحائط (صغير) وهذا مفهوم قوله سابقاً في الكبير (أو) اشترط العامل على رب الحائط (حمله لمنزله) أي حمل نصيب (٥٤٩) العامل إنزل العامل إذا كان فيه كلفه مضافة وكذا عكسه وهو اشترط

رب الحائط على الضابط ذلك (أو) اشترط على ربه الحائط أنه (بكتفيه) (بؤنة) حائط (آخر) بلاشئ، وله أجر مثله في الثاني ومساقاة مثله في الأول (أو) اشترط (الجزء) (بسنين) (بسنين) وقع العقد عليها جملة كان ياتده على سنتين أو أكثر على أنه له النصف في سنة والثالث في سنة أخرى (أو) اشترط (أو) حائطين صفقة واحدة أحدهما بالثلث والآخر بالنصف مثلاً لمساقاة المثل وأما مع اتفاق الجزء أو في صفقات فيجوز كما مر (كأنه) (أو) اشترط في قدر الجزء (ولم) يشبه (بشبه) (أو) اشترط المثل فان أشبه أحدهما قوله يعينه فان أشبههما ما قاله للمامل يعينه فان اختلفا قبل العمل تحالفاً وخاسخاً ولا ينظر لشيء ونكولها كلفها وقضى للحالف على الناكِل وإنما شبه هذه بما قبلها لأن المقديها صحيح ومساقاة المثل للاختلاف بينهما (وإن

نسكاح شركة صرف وقرض • مساقاة قراض بيع جمل
فجمع اثنين منها الحفظ فيه • فكن فطناً فان الحفظ سهل

(قوله) (وصرف كذلك) أي وشركة وقرض وقراض (قوله) أي تفسخ أي إذا اطاع عليها قبل العمل وقوله وفيها مساقاة المثل أي إذا اطاع عليها بعد العمل (قوله) أو اشترط العامل عمل ربه معه (أي مجاناً) فغير قوله ومشاركة ربه أو الراد اشترط عمل ربه معه مجاناً أو مع مشاركته له في الجزء وما تقدم من قوله أو شارك ربه بيان للمنع وهذا في الواجب بسد الوقوع فلا تسكرار على كل حال وقوله أو اشترط أي في صلح العقد لا بعده إذ لا يتأتى الاشرط بعده (قوله) كما مر (قوله) فيه أنه لم يمر ذلك للشارح وإن كان راداً لذلك عند قوله أو مشاركة ربه وقدمنا وجهه أيضاً (قوله) أو اشترط عمل دابة أو غلام وهو صغير (قال) عبق الظاهر في هذه المسئلة وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط (قوله) أو حمله لمنزله أي مجاناً أو بأجرة (قوله) إذا كان فيه كلفة ومشقة (أي) وإلا جاز وينبغي أن يدفع له أجره الحل في المنوعة مع أجره المثل (قوله) حائط آخر (أي) مجاناً أو بأجرة خلافاً للشارح ولا مفهوم لحائط بل متى شرط أحدهما على الآخر خدمة في شيء آخر حائط أو غيره وإن بأجرة فسدت المساقاة وكان فيها مساقاة المثل فكان الأولى للشارح أن يعمل آخر صفقة لشيء لا لحائط (قوله) في الأول (أي) في الحائط الأول وهو الذي وقع عليه العقد (قوله) (بسنين) المراد بالجمع ما زاد على الواحد ولو كثر ذلك الزائد جداً والحاصل أنه حيث اختلفت الجزء فالمنع سواء كانت السنين التي وقع العقد عليها قليلة أو كثيرة جداً وعلى كل حال له مساقاة المثل لأنها لم يجر جالب آخر وإنما المنع للفرر كذا قرر شيخنا العدوي (قوله) صفقة أي وقع عقد المساقاة عليهما صفقة واحدة (قوله) لمساقاة المثل (أي) إذا حلفا أو نسكاحا فان حلف أحدهما ونسكاح الآخر قضى للحالف على الناكِل فان كانت مساقاة المثل مختلفة بأن كانت عادتهم في بلدهم يساقون بالثلث والربع قضى بالأكثر اه تقرير شيخنا عدوي (قوله) وأما مع اتفاق الجزء (أي) وأما إن وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء متفق صفقة واحدة وأولى في صفقات أو وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء مختلف في صفقات فيجوز (قوله) أو في صفقات (أي) أو مع اختلافه في صفقات (قوله) فله قول للعامل (أي) تقوى جانبه بالمامل (قوله) تحالفاً وخاسخاً أي بخلاف القراض إذا تنازعا قبل العمل فان المال يرد لربه بلا تحالف لأن عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فانها تلزم بالمقد (قوله) وإنما شبه هذه بما قبلها (أي) ولم يحفظها عليه (قوله) ومساقاة المثل (أي) وإنما وحيث مساقاة المثل في هذه المسئلة مع أن العقد فيها صحيح من أجل الاختلاف بينهما في قدر الجزء (قوله) أكرى عليه الحساك المنزل الخ (قوله) فإذا أكرى عليه الحاكم المنزل زيادة كانت الزيادة لتكرى الأول والنقص عليه وكذا إذا ساقى عليه عاملاً فان كان الجزء أقل من جزء الأول أو أكثر فالزيادة له والنقص عليه (قوله) ما لو أكثرته أي جعلته كريباً عندك للخدمة بقي ما إذا أكثرته للحمل فوجدته سابقاً والظاهر كما في عبق وحاشية شيخنا أنه مثل ما إذا أكرىه دارك لا مثل ما إذا أكثرته

ساقيت على حائطك (أو) أكثرته (دارك مثلاً) (فألفيته) أي وجدته (سارقاً) يخاف منه على سرقة الثمرة مثلاً أو على شيء من الدار (لم) تفسخ (عقد المساقاة أو الكراء) (وليتحفظ منه) فإن لم يمكن التحفظ أكرى عليه الحاكم المنزل وساقى الحائط وهذا بخلاف ما لو أكثرته للخدمة فوجدته سارقاً فإنه عيب يثبت به الخيار بين ردّه والتماسك مع التحفظ كما قال فيا سيان وخيزان تبين أنه سارق وشبه في عدم الفسخ قوله

(كَيْفِهِ) سَلْمَةُ الْفَلْسِ (وَلَمْ يَسْلَمْ) (٥٥٠) الْبَائِعِ (فَلَيْسَ) فَالْبَيْعُ لَا زَمَ وَلَا يَسْرَ لَهُ أَخْذُ عَيْنٍ مَالَهُ بَلْ هُوَ أَسْوَدُ الْغَرْمَاءِ فِي الثَّمَنِ

لتفريطه وأما ما تقدم في
الفلس من أن له أخذ عين
عنده فبما إذا طرأ الفللس
على البيع فلا تفريط عند
البائع (وَسَاقِطُ النَّخْلِ)
أى ما يسقط منه حال
كونه (كَيْفِ) وسقط
وجريد (كالثمرة) فيكون
بينهما على ما دخلا عليه
من الجزء وأما ما سقط من
خشب النخل أو الشجر
فقربه (وَالْقَوْلُ لِمَدْعَى
الصحة) يمين كدعوى
رب الحائط أنه جعل
للعامل جزءاً معلوماً ودعى
العامل أنه ميبه أو عكسه
وسواء كانت المنازعة بعد
العمل أو قبله وهذا ما لم
يطلب الفساد بأن يكون
عرفهم فيصدق مدعيه
يمينه (وإن قصر عامل
عما شرط) عليه من العمل
أو جرى به العرف (حظ)
من نصيبه (ربيبته)
فينظر قيمة ما عمل مع قيمة
ما ترك فإن كانت قيمة
ما ترك الثالث مثلاً حظ من
جزءه المشترطه ثلثه وأشعر
قوله قصر أنه لو لم يقصر
بأن شرط عليه السقى
ثلاث مرات فسقى مرتين
وأغناه للمطر عن الثالث لم
يحط من حصته وكان
له جزؤه بالتام وهو كذلك
والله أعلم • ولما انتهى
الكلام على البيع وما يتعلق

للخدمة (قوله كيف) أى كبيع شخص سلمته لفللس (قوله بل هو أسود الغرماء في الثمن) أى أنه
يحاصص معهم بالثمن فيما بيعت به سلعته وغيرها وهذا إذا كان البيع له قبل اقتسام الغرماء وأما إذا باع
له بعد اقتسامهم فلا دخول له معهم كما مر (قوله لتفريطه) أى حيث باع لتلك الفللس ولم يثبت (قوله إن
له أخذ عين شبهة) أى المحاز عنه في الفللس (قوله أى ما سقط منه) أشار بهذا إلى أن الإضافة على
معنى من وفى الكلام حذف مضاف أى والساقط من أجزاء النخل حاله كونه كيف ولا مفهوم
للتخل بل مثله الشجر والزرع والساقط منه كالتبن والوقيد يكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء فى
الحب (قوله وجريد) أى وبلغ وقوله كالثمرة أى الباقية من غير سقوط (قوله فله) أى ولا
شئ منه للعامل فليست الإضافة يابنة لصدقها بذلك مع أنه غير مراد (قوله لمدعى الصحة) أشعر
قوله لمدعى الصحة أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم تدفع لى الثمرة وقال العامل بل دفعته لك صدق
العامل لأنه أمين ابن المواز ويحلف كان التنازع قبل جذاذ الناس أو بعده اه بن (قوله كانت المنازعة
بعد العمل أو قبله) أى كما جزم بذلك الأحمى وابن رشد وتدل ذلك العلمى فى حاشيته على للدونة عن
المتيطى وفى الشامل وصدق مدعى الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت قال عجاج
وهو غير معمول عليه واعترضه الشيخ أبو طى المسناوى بأن ما فى الشامل هو الذى لابن القاسم فى
العتبية وابن يونس والتونسى وأبى الحسن وابن عرفة وغير واحد فتحصل أن طريقه ابن رشد
والأحمى القول لمدعى الصحة مطلقاً وطريقة غيرها التفصيل وعليها الشامل اه بن (قوله ما لم
يطلب الفساد) أى بخلاف القراض فإن القول قول مدعى صحته ولو غلب الفساد على المشهور وما
ذكره تتها عن ابن ناجى من أن القول لمدعى الصحة ولو غلب الفساد على المشهور رده عجاج
بأن ابن ناجى إنما ذكره فى القراض لافى المساقاة (قوله بأن يكون عرفهم) أى بأن يكون الفساد
عرفهم (قوله فيصدق مدعيه يمينه) أى ويفسخ العقد (قوله عما شرط) عليه من العمل أو جرى
به العرف (أى كالحث أو السقى ثلاث مرات فحرت أو سقى مرتين) (قوله فينظر قيمة ما عمل الخ)
كأن يقال ما أجره مثله لو حرت مثلاً ثلاث مرات فإذا بيل خمسة عشر فيقال وما أجرته لو حرت
مرة فإذا قيل خمسة حظ من حصته من الثمرة لثلثها لأن قيمة ما ترك خمسة ونسبتها للخمسة عشر ثلثها
(قوله وهو كذلك) قال ابن رشد بلا خلاف بخلاف الإجارة بالدرهم أو الدينار على سقاية حائطه
زمن السقى وهو معلوم عندم وجاء ماء السماء فأقام به حيناً فإنه يحط من الإجارة بقدر إقامة
الماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة والمساقاة مبنية على المساحة لأنها
رخصة والرخصة تسهل (قوله كذلك) وما يتعلق بها وما يتبعها •
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
آمين

(تم الجزء الثالث من حاشية السوفى على الشرح الكبير)

(وبليه الجزء الرابع أوله « باب فى الإجارة »)

بها وما يلحق بها انتقل يتكلم على الإجارة كذلك وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال لرضى الله عنه وشفنا بركاته وأسرار

فهرست

(الجزء الثالث من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للقطب البردبر)

صفحة	صفحة
باب الحوالة ٣٢٥	باب يتعقد البيع بما يدل على الرضا ٤
باب الضمان ٣٢٩	فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار ٤٧
باب الشركة ٣٤٨	فصل في بيع الآجال ٧٦
فصل في المزارعة ٣٧٢	فصل ذكر فيه حكم بيع العينة ٨٨
باب صحة الوكالة ٣٧٧	فصل إنما الخيار بشرط ٩١
باب في الاقرار ٣٩٧	فصل في المراجعة ١٥٩
فصل في الاستلحاق ٤١٢	فصل تناول البناء والشجر والأرض النخ ١٧٠
باب في الإيداع ٤١٩	فصل إن اختلف للتبايعان في جنس الثمن ١٨٨
باب في حكم العارية ٤٣٣	باب السلم ١٩٥
باب في النصب ٤٤٢	فصل في القرض ٢٢٢
فصل وان زرع فاستحقت ٤٦١	فصل في القاصة ٢٢٧
باب في الشفعة ٤٧٣	باب في الرهن ٢٣١
باب في القسمة ٤٩٨	باب في الفليس ٢٦١
باب في القراض ٥١٧	باب في بيان أسباب الحجر ٢٩٢
باب المساقاة ٥٣٩	باب الصلح ٣٠٩

(تمت)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات ميدي أحمد الدردير
وبجاءته الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق ميدي شيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمهم الله

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

طبع بدار إحياء الكتاب العربي
عيسى البابي الحلبي وشركاه

حاشية الذُّسُوقِي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الذُّسُوقِي
على الشرح الكبير للأبي البركات ميندي أحمد الدردير
وبجانبه الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش
شيخ التاوة المالكية رحمه الله

﴿ تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول ﴾

﴿ روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
﴿ وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل ﴾

الجزء الرابع

طبع بتأنيده الكنتالغرافية
عيسى الباي الحلي وشركاه

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الاجارة

(قوله أشهر من ضمها) أي ومن فتحها * وحاصله أن الاجارة مثلثة المعزة والكسر أشهر ، وهي مصدر أجر بالقصر ككتب ويقال أيضا أجر إيجاراً كأكرم إكراماً ويستعمل للمدود أيضا من باب الفاعلة فيكون مصدره المؤجرة والاجار بالقصر كالمقاتلة والقتال وأما الاجارة من السوء ونحوه فهي من أجاز إجازة كأعاد إعادة وأقام إقامة * واعلم أن الاجارة قد يقضى بها شرعاً وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة وهي كثيرة جداً منها تخليص دين وذلك ان من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وأن المادة محكمة (قوله تملك) هو جنس يشمل الاجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقرض والساقاة وملك منفعة الأمة المحللة (قوله منافع) خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تملك لذوات وخرج قولاً بمباحة تملك ، نفعة الأمة المحللة فان تملك منفعتها وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجازة وقوله ممددة معلومة أخرج النكاح (١) والجعل وقوله بعوض متعلق بتمليك ولو قال : بعوض غير ناشئ عنها أي عن النفعة لكان أولى لأجل إخراج القراض والساقاة لأن العامل ملك منفعته بعوض لسكن ذلك العوض ناشئ من النفعة وقوله منافع شيء أي سواء كان آدمياً أو غيره كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني (قوله وما ينقل) أي كالثياب والأواني (قوله في الغالب فيما) أي ومن غير الغالب قد يتسمعون باطلاق الاجارة على الكراء والكرء على الاجارة فيطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجازة (قوله العاقد) المراد به المؤجر وهو دافع النفعة والسأجر وهو الآخذ لها (قوله والأجر) هو العوض الذي يدفعه للسأجر للمؤجر في مقابلة النفعة التي يأخذها منه (قوله ما يبدل على تملك النفعة) أي غير لفظ المساقاة فلا

(١) قوله أخرج النكاح : الأولى إخراجها بمنافع لانه تملك انتفاع كما في مع الفرق فتذكر اه محمد عليش

باب في الاجارة وكراء
الدواب والدور والحمام
وما يتعلق بذلك *
وهي بكسر المعزة أشهر
من ضمها وهي والكرء
شيء واحد في المعنى : هو
تمليك . نافع شيء مباحة
مدقة معلومة بعوض ، غير
أنهم سمو العقد على منافع
الآدمي وما ينقل غير السفن
والحيوان إجازة والعقد
على منافع ما لا ينقل
كالأرض والدور وما ينقل
من سفينة وحيوان
كالرواحل كراء في الغالب
فيهما * وأركانها أربعة :
العاقد والأجر والمنفعة
والصيغة ، والمراد بها ما يبدل
على تملك النفعة بعوض
ويشمل ذلك للعاقد ،
وأشار إلى الأولين بقوله

(صحة الإجارة بماقد) مؤجر ومستأجر كالبيع فشرطهما التمييز وشرط الازوم التكليف فالصبي المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضا وليه ومثله العبد وأما السفية إن عقد على نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا كان في الأجر عناية فلوليه النظر وإن عقد على سلعة فلوليه النظر مطلقاً كالبيع فالشرط لزوم أيضاً في الجملة (وأجر (٣) كالبيع) فيكون ظاهر امتنعاً به

متقدراً به عند ابن القاسم لأن الساقاة رخصة يقتصر فيها على ماورد وتقدم أن سخون يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله صحة الاجارة بماقد وأجر كالبيع) في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف أي صحة الاجارة ولزومها بماقد وأجر كالبيع وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يلزم من الصحة للزوم (قوله فشرطهما) أي فشرط صحة عقدهما وقوله وشرط الازوم أي لزوم عقدهما (قوله النظر مطلقاً) أي كان في الأجر عناية أولاً (قوله في الجملة) أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فإنه وإن كان مكافئاً لكن لزوم إجارته لنفسه أو لسلعته يتوقف على رضائده لعدم رشده وكذلك السفية بالنسبة لإجارته لسلعته مطلقاً وكذا لنفسه إن حان في الأجرة وإلا كانت إجارته لازمة ولا يتوقف لزومها على رضا وليه ففي هذه الحالة الرشيد ليس شرطاً في الازوم (قوله وعجل الأجر) أي ولو حاكماً كتأخيره ثلاثة أيام * وحاصل الفقه أنه إن عين الأجر فإن جرى العرف بالتعجيل فلا بد منه في صحته وإن لم يجر عرف أصلاً أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل مالم يشترط التعجيل وإلا صحت عجل بالفعل أم لا ولا فرق في ذلك كله بين كون للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة وإن كان الأجر غير معين وحب تعجيله إن كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة فيها أو لم يكن شرط ولا عادة ولكن كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا بأن كانت للنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره ، إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين إن جرى عرف بتعجيله وإلا فسد إلا أن يشترط تعجيله وأجر على تعجيل المضمون إن كان شرط أو عادة أو كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها الوفي بهذا مع الايضاح واستغنى عن قوله بعد وفسدت إن اتقى عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف تقدم معين وإن قد وظهر لك أن قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط (قوله وإلا فسد) أي وإلا يشترط تعجيله ولم تكن العادة تعجيله فسد (قوله أي وشرط تعجيله) الأولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله وإلا فسد العقد ولو عجل إلا أن يشترط تعجيله ولو لم يعجل (قوله أي بسببه) الأولى جعل البناء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبساً بشرط أو ملتبساً بعادة (قوله) وسواء كانت للنافع معينة كأستأجر دابة هذه لأسافر عليها محل كذا وقوله أو مضمونة أي كأستأجر منك دابة أسافر عليها محل كذا (قوله) ففي صححة في هذه الأربع) أي إذا كانت للنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال أن الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد (قوله أو في منافع مضمونة) أي والحال أنه لم يجر عرف بتعجيله ولا اشتراط (قوله في ذمتك) ليس هذا التصريح لازماً بل إن حصل العقد على الإطلاق وللنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة الكسرى بالدابة مثلاً والكسرى بالدرهم (قوله وتعمير الدين) عطف علة على معلول (قوله جاز التأخير) أي تأخير الأجرة وعدم تعجيلها (قوله كقبض الأواخر) أي كأنه قبض للأواخر وهذا قول أشبه وابن القاسم يرى قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر وحينئذ فيجب تعجيل النقد في النافع المضمونة شرعاً بما أم لا (قوله فليسير) أي

تعتقد به عند ابن القاسم لأن الساقاة رخصة يقتصر فيها على ماورد وتقدم أن سخون يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله صحة الاجارة بماقد وأجر كالبيع) في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف أي صحة الاجارة ولزومها بماقد وأجر كالبيع وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يلزم من الصحة للزوم (قوله فشرطهما) أي فشرط صحة عقدهما وقوله وشرط الازوم أي لزوم عقدهما (قوله النظر مطلقاً) أي كان في الأجر عناية أولاً (قوله في الجملة) أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فإنه وإن كان مكافئاً لكن لزوم إجارته لنفسه أو لسلعته يتوقف على رضائده لعدم رشده وكذلك السفية بالنسبة لإجارته لسلعته مطلقاً وكذا لنفسه إن حان في الأجرة وإلا كانت إجارته لازمة ولا يتوقف لزومها على رضا وليه ففي هذه الحالة الرشيد ليس شرطاً في الازوم (قوله وعجل الأجر) أي ولو حاكماً كتأخيره ثلاثة أيام * وحاصل الفقه أنه إن عين الأجر فإن جرى العرف بالتعجيل فلا بد منه في صحته وإن لم يجر عرف أصلاً أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل مالم يشترط التعجيل وإلا صحت عجل بالفعل أم لا ولا فرق في ذلك كله بين كون للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة وإن كان الأجر غير معين وحب تعجيله إن كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة فيها أو لم يكن شرط ولا عادة ولكن كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا بأن كانت للنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره ، إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين إن جرى عرف بتعجيله وإلا فسد إلا أن يشترط تعجيله وأجر على تعجيل المضمون إن كان شرط أو عادة أو كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها الوفي بهذا مع الايضاح واستغنى عن قوله بعد وفسدت إن اتقى عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف تقدم معين وإن قد وظهر لك أن قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط (قوله وإلا فسد) أي وإلا يشترط تعجيله ولم تكن العادة تعجيله فسد (قوله أي وشرط تعجيله) الأولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله وإلا فسد العقد ولو عجل إلا أن يشترط تعجيله ولو لم يعجل (قوله أي بسببه) الأولى جعل البناء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبساً بشرط أو ملتبساً بعادة (قوله) وسواء كانت للنافع معينة كأستأجر دابة هذه لأسافر عليها محل كذا وقوله أو مضمونة أي كأستأجر منك دابة أسافر عليها محل كذا (قوله) ففي صححة في هذه الأربع) أي إذا كانت للنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال أن الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد (قوله أو في منافع مضمونة) أي والحال أنه لم يجر عرف بتعجيله ولا اشتراط (قوله في ذمتك) ليس هذا التصريح لازماً بل إن حصل العقد على الإطلاق وللنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة الكسرى بالدابة مثلاً والكسرى بالدرهم (قوله وتعمير الدين) عطف علة على معلول (قوله جاز التأخير) أي تأخير الأجرة وعدم تعجيلها (قوله كقبض الأواخر) أي كأنه قبض للأواخر وهذا قول أشبه وابن القاسم يرى قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر وحينئذ فيجب تعجيل النقد في النافع المضمونة شرعاً بما أم لا (قوله فليسير) أي

كأستأجرتك على فعل كذا في ذمتك إن شئت عملته بنفسك وبغيرك أو على أن تحملي على دوابك لبلد كذا فيجب تعجيل الأجر لاستلزام التأخير الدين بالدين وتعمير الدين وقيدته في الموازية بعدم الشروع فيها وإليه أشار بقوله (لم يشرع فيها) أي في النافع المضمونة فإن شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر ثم أخرج من ذلك قوله (إلا كسرى حج ونحوه في غير إمانه) بالسير من الأجر كاف في التعجيل فإن وقعت في إمانه فلا بد من تعجيل الجميع أو الشروع ولا يجزئ قبول كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً

فإن صور في كل من الأجر للمعين وغيره لأن المعين من الأجر اما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل إما أن يحصل منه شروع فيها أم لا وفي كل اما أن يشترط التعجيل أو يكون العرف ذلك واما أن لا يكون كذلك فهذه ثمان صور : أربع منها فاسدة وهي ما اذا اتفق عرف التعجيل ولم يشترط كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا ، وأربع صحيحة وهي ما اذا كان العرف التعجيل وعجل أو اشترط تعجيله (ع) في الأربعة المتقدمة وكل هذا اذا وقع عقد الاجارة على البت فان وقع على الخيار

فسدت في الثمان صور كما يستفاد من الخيار كما تقدم وأما إن وقع على أجر غير معين فان شرط تعجيله أو جرى به عرف وجب التعجيل أيضاً في الأربع صور والا فان كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيرها وان كانت مضمونة فان وقع العقد في الإبان كالحج فالواجب أحد الأمرين اما تعجيل جميع الاجران كان يسيراً أو اليسير منه إن كان كثيراً وأما الشروع بقوله (والا) يكن الاجر معيناً ولم يشترط تعجيله ولم يجز به عرف ولم تكن المنافع مضمونة معناه لم يجب تعجيله واذا لم يجب (فمياومة) كما استوفى منفعة يوم أى قطعة من الزمن معينة أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته وهذا في غير الصانع والاجير ومحل أيضاً عند المشاحة وأما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيرها فان اشترط التعجيل أو جرى به عرف

كالدينار والدينارين كاف في التعجيل أى خوف أخذ الأكرياء أموال الناس والهروب بها ومحل كفاية تعجيل اليسير إذا كانت الأجرة كثيرة وإلا فلا بد من تعجيلها كلها (قوله ثمان صور) هي في الحقيقة أربع وعشرون صورة : اثنتا عشرة في الأجر العين واثنتا عشرة في الأجر غير العين ، وإن اعتبرت في كل أن البيع إما بتأ أو على الخيار كانت جملة الصور ثمانياً وأربعين صورة (قوله إما إن يشترط التعجيل) أى تعجيل الأجر (قوله وإما أن لا يكون كذلك) أى وإما أن لا يكون العرف تعجيل الأجر للمعين بأن لا يكون عرف في ذلك أصلاً أو كان العرف تأجيله (قوله فهذه ثمان صور) فهذه أن هذه اثنتا عشرة من ضرب ثلاثة في أربعة (قوله إذا اتفق عرف التعجيل) أى بأن كان العرف تأخير الدفع أو لم يكن عرف (قوله وأربع صحيحة) فيه أنها ثمانية (قوله أو اشترط تعجيله) أى وإن لم يجعل (قوله في الأربعة المتقدمة) أى وهي ما إذا كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل شروع فيها أم لا (قوله في الثمان صور) الأولى في الاثني عشرة صورة (قوله وإما إن وقع على أجر غير معين الخ) حاصله ان صورها أيضاً اثنا عشر لأن ذلك الأجر الغير للمعين إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل إما أن يحصل منه شروع فيها أولاً وفي كل إما أن يشترط تعجيل الأجرة الغير للمعين أو يكون العرف تعجيلها أولاً يكون العرف تعجيلها والحال أنه لم يشترط التعجيل ، فهذه اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أشار الشارح لحكمها بقوله فان شرط الخ (قوله في الأربع صور) أى كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل الشروع فيها أولاً ؛ فهذه ثمان صور حاصلة من ضرب اثنين في أربعة (قوله جاز تعجيله) أى الأجر وتأخيرها وهو ما أفاده بقوله وإلا فمياومة (قوله فان وقع العقد في الإبان الخ) صوابه في غير الابان وحاصل الفقه أنه إن كانت المنافع مضمونة فان وقع العقد في غير الابان فالواجب تعجيله جميع الأجرة إن كانت يسيرة أو اليسير منها إن كانت كثيرة وهو ما أشار له المصنف بقوله إلا كراء حج فاليسير وإن وقع العقد في الابان فلا بد من أحد أمرين إما تعجيل جميع الأجرة أو الشروع في تحصيل المنفعة وإلا فسدت وهو ما أشار له المصنف بقوله ومضمونة لم يشرع (قوله) ولم تكن المنافع مضمونة) أى لم يشرع فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (قوله وهذا في غير الصانع والأجير) أى بل في كراء العمار والرواحل والآدمي للخدمة والأواني (قوله فيجوز تعجيل الجميع الخ) محل جواز التقديم والتأخير في المنافع المعينة عند التراضي كما قال ح أن يشرع في العمل أو يتأخر الشروع نحو العشرة الأيام فان طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة ثم نقل كلام ابن رشد المدونة وأن الحسن عليها المفيد لذلك فانظره اه بن (قوله فان لم يكن لهم سنة لم يقض لهم شيء الخ) ما ذكره من أن الصانع والأجير لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله ان جرى على التام للزوم العقدان تقابلاً قبل تمامه كان له بحسب ما عمل (قوله أوفى اجارة بيع الساع) أى الاجارة على بيعها كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلاً بدينار (قوله فبقدر ماضى) أى فيستحق من الأجرة بقدر ماضى من الزمان وهذا هو معنى قول المصنف والافياومة (تجمله) والفرق بين الأجير) أى الفرق بين حقيقتهما

عجل كما مر وأما الصانع والاجير فليس لها أجرة الا بعد التام ففى المدونة واذا أراد الصانع والاجير تعجيل الأجر (قوله) قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المعارف بين الناس فان لم يكن لهم سنة لم يقض لهم شيء والا بعد الفراغ وأما في الاكزية في دار أو راحة أوفى اجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ماضى وليس لحياط خاطر نصف أجرته إذا لم يأخذ على ذلك بل حتى يتم اه والفرق بين الاجير والصانع أن بائع منفعة بده ان كان لا يجوز ما فيه عمله كالبناء والتجار فهو أجير

وان كان يجوز ان كان لم يخرج فيه شيئا من عنده كالحياض والحداد والسائغ فصانع وان كان يخرج فيه شيئا من عنده كالصاغ فبائع صانع (وفسدت) اجارة عينت فيها الاجرة فهو راجع لقوله وعجل ان عين ان اتقى (٥) فيها (عرفه تعجيل العين) بان كان

العرف التأخير أو لا عرف
وعلى الفساد بأنه كمنوط
التأجيل فيلزم الدين بالدين
وعماية التمتين وعلى
الفساد فيهما ان لا يتوسط
التعجيل كاسم (كعب جعل)
أي كما نفسد الاجارة لها
وقمت مع جعله صفقة
واحدتلتاقرهما للموافق
من عسب لزومه بالقد
وجواز العروء مع النجس
بخلاف الاجارة (لا) مع
(بيع) صفقة واحدتلا
فسد للمع منافاتها بوجه
كانت الاجارة في نفس
البيع كشرائه
بدرام معلومة على أن
يخطه المبيع أو جلد اهل بيته
بخرجه أو في غيره كشرائه
ثوبا بدرام معلومة على
أن ينسجه آخر ويشترط
في الصورة الاولى شروعه
أو صرف أجل الاجارة
ومعرفة خروجه عين عليه
أم لا أو إمكان إعادته
كالنحاس على أن يصهره
قدحا كما قدمه في السلم
فان اتقى الامران
كالزيتون على أن يصهره
فلا وأما ان كانت الاجارة
في غير نفس المبيع فتجوز
من غير شرط ثم عطف
على قوله كعب جعل مسائل

(قوله تعجيل العين) أي تعجيل الأجر الدين (قوله بأن كان العرف التأخير) أي بأن كان التأخير عرف
بلد العقد (قوله أولا عرف) أي بأن كانوا يتماقدون بالوجهين (قوله بأنه) أي انتفاء العرف بالتعجيل
(قوله فيلزم الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المسكرى بالمداية مشلا وشغل ذمة
المسكترى بالدراهم (قوله وعماراة التمتين) عطف علة على ملول ورد ما قاله من التعليل من جهة أن الدم
لا يقبل المعينات فالأولى ما عطف به في المدونة من أن يبيع معين يتأخر قبضه (قوله ومحل الفساد فيهما)
أي فيما اذا كان العرف تأخير العين أو اتقى العرف رأسا (قوله ان لم يشترط التعجيل) أي فان اشترط
صحت وإن لم يحصل تعجيل لأن اشترط التعجيل بثباته التعجيل بالفعل * واعلم أن تعجيل الأجر
للمعين حق لله وكذا غير العين إذا كان المقود عليه منافع مضمونة لم يشرع فيها وأما غير العين في غير
المضمونة أو في مضمونة شرع فيها فوجب التعجيل حيث الشرط أو السرف حق لأدبى وحينئذ
فاتفاء التعجيل في الأمرين الأولين مفسدا للعقد وأما انتفاء التعجيل في الأخيرين فلا يفسد العقد
ويقضى على المستأجر بالتعجيل فان رضى المؤجر بالتأخير فلا ضرر ، هذا هو الصواب (قوله كعب جعل)
ليست الكاف داخلية على مع لأنها ملازمة للنصب على الظرفية بل على معدود أي كاجارة مع جعل
(قوله أي كما نفسد الاجارة إذا وقت مع جعل صفقة) أي كخطى هذا الثوب واتى ببسدى
الآبق ولك دينار (قوله لتأخرها) أي لتنافي أحكامهما (قوله بخلاف الاجارة) أي فانها تلزم بالقد
ويجوز فيها الاجل ولا يجوز فيها العرر (قوله فلا نفسد) أي الاجارة ولا يفسد البيع أيضا إذ لا يمكن
أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وناسدا في شيء آخر (قوله بدرام معلومة) أي واقعه بعضها
في مقابلة الثوب وذلك بيع وبعضها في مقابلة الحياطة وذلك اجارة (قوله على أن يجوز) أي
نعلا أو غيرها (قوله في الصورة الأولى) أي وهي ما إذا كانت الاجارة في نفس البيع (قوله شروعه)
أي في العمل كالحياطة والحرز (قوله أو ضرب أجل الاجارة) قال شيخنا صوابه الواو إذ لا بد من
الامرين الشروع ولو حكما كتأخير ثلاثه أيام وضرب الاجل وفي البدر القرافي (فرع) قال مالك إذا
اشترى ثوبا بقي منه ذراع على أن يكمله فلا يجوز ولو شرط أن يأتي بمثل صفته لأنه معين يتأخر قبضه
قاله ابن المواز (قوله ومعرفة خروجه) أي على أي وجه كان من كونه ردثا أو جيدا بأن كان ذلك
الرجل متقنا في صفته فيخرج جيدا أولا فيخرج ردثا (قوله أو إمكان إعادته) أي أولم يعرف
وجه خروجه لكن يمكن إعادته كالنحاس (قوله فان اتقى الامران) أي معرفة وجه خروجه
وإمكان إعادته ان لم يعجه (قوله كالزيتون) أي كشرائه الزيتون على أن يصهره البائع (قوله فلا)
أي فلا يجوز ، بقى شيء وهو أن ظاهره أن الزيتون يمتع به والاستحجار على عصره مطلقا وليس
كذلك بل يقال إن كان ذلك العامل متقنا للصنعة لا يختلف عصره جازوا فلا وحينئذ فالزيتون
مثل غيره اه عدوى (قوله وكجلد) أي كأن يستأجر شخصا على سلخ حيوان بجلده (قوله) وأدخلت
الكاف الخ) عبارة تنبيه بفتح الجارة على السلخ بالجلد على منعها بشيء من لحمها من باب
أولى وذلك لأن اللحم مجبول مغيب بالجلد ولا بد في عوض الاجارة من كونه معلوماه قل عبق ولم
يقول إن اللحم داخل تحت الكاف كما قال ابن غازي وح لانها للتشبيه لا لتعجيل لعطفه على بوله كعب جعل
فهو عطف تشبيه على تشبيه والجمع بين العطف والكاف للتأكيد (قوله وسواء الخ) مرتبط بقول
انصف وكجلد لسلخ (قوله لأنه لا يستحقه) أي الجلد الذي هو الالارة (قوله وقد يخرج صحيحا الخ)

فسد فيها الاجارة للجهالة فقال (وكجلد) جعل اجرا (السلاخ) وأدخلت الكاف اللحم كلا وبضا وسواء كانت الشاة حية أم
مذبوحة لانه لا يستحقه الا بعد الفراغ وقد يخرج صحيحا أو مقطوعا

القدر فهي كالجزء غير
 الرمي وأما لو استأجره
 بكييل معلوم منها على أن
 يطحن له قدرًا من الحب
 فيجوز (وجزء ثوب)
 جبل أجرة (لنسيج)
 ينسج ذلك الثوب ومثل
 ذلك الجلود دبقها بجزء
 منها لجهل صفة خروجها
 فان وقع فالثوب لربه وله
 أجر مثله (أو رضيع)
 آدمي أو غيره جعل جزؤه
 كربه أجرًا لمن يرضعه
 على أن يملكه بعد الرضاع
 بل (وان) كان يملكه (من
 الآن) لان الصبي قد يتغير
 وقد يتغير رضاعه لموت
 أو غيره ولا يلزمه خلفه
 فيصير نقد الأجرة فيها
 كالنقد في الامور المحتملة
 وهو متمتع سواء كان للنقود
 مثليا أو مقوما كما هنا (و)
 فسدت اذا استأجره (بما
 سقط) أي بجزءه منه كثلث
 (أو) بجزءه مما (خرج في
 نفق زيتون) راجع
 للاول (أو عصره) راجع
 للثاني للجهل بالكم والصفة
 لان من الشجر ماهو
 قاصر يقل ما يسقط
 منه ومنه ماهو بخلافه
 (وكاحصد وادرس) هذا
 هذا الزرع (ولك نصفه)
 وكذا ادرسه ولك نصفه
 فاسدة وله اجرة له واما
 احصه ققط ولك نصفه

فسياتي أنه جائز (وكراء أرض) صالحة للزراعة (بطعام) سواء أنبتت كالقمح أو لم تنبت كالبن والعسل ثلاثا يدخله الطعام **الطعام**
لأجل مع التنازل والغرر والزينة وأما يعمها به فجوز (أو بما تنبت) غير طعام (V) كقطن وكتان وحشيش وزعفران

وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج (قوله فسياتي انه جائز) أي لأنه استأجره بنصف الزرع
وهو مرئي (قوله وكراء أرض) أي وقد كراء أرض صالحة للزراعة إذا أكرت للزراعة أما إذا
أكرت بما ذكره لبناء أو جرن فيجوز ولو كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا
لما أفق به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من النع انظر بن (قوله أو لم تنبت) كالبن والعسل
وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد إلا للذبح كخصى العز والسمك وطير الماء والشاة
البيون وأما شاة لا لبن فيها فتجوز الاجارة بها ولو حصل فيها لبن قبل فراغ مدة الاجارة كجوازها
بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام كالقليل والصلصكا عند من لا يجعلها من توابع الطعام لا عند من
يجعلها من توابع كالمح فيمنع (قوله مع التفاضل) الأولى حذفه لانه قاصر على ما إذا كان الطعام
الذو جره مما تنبتت الأرض وقوله والغرر أي لأنه يحتمل أن يخرج له من الأرض قد رما كرى به أو أقل
أو أكثر وهذا التعايل أيضا قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به مما تنبتت الأرض (قوله والزينة)
أي حيث باع المستأجر معلوما وهو الأرض بمجهول وهو ما يخرج منها وهذا ظاهر إذا كانا من جنس
واحد (قوله وبما تنبتت) أي مما شأنه أن ينبت وإن نبت بنفسه وذلك كالقمح وما مثله من الحبوب
والبرسيم وكالقطن وما ذكره الشارح بعده وأما ما لا يستنبت الناس بل شأنه أن ينبت نفسه فانه يجوز
كراؤها به وذلك كالحفاء والحشيش خلافا للباحي فيه ولو كان طعاما للدواب وكسمر حصير ولو
استنبت بما شأنه أن ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش وما ذكره في جواز الكراء به ولو استنبت
(قوله كقطن وكتان) المراد بهما شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه انه لا يجوز
كراؤها بالغرل ولعله لكونه من الصنعة وان كان لا يعود اه عبق (قوله الا كخشب) ربما أدخلت
السكف جواز كراؤها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لانه يبقى لربها لايها وهو غير مؤبر (قوله من كل
ما يطول مكته فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرماس والنحاس والسكرية والمرة ونحوها من
سائر المعادن لأن شأنها أن تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكتها فيها (قوله لمد بعيد لا يجوز
تأخير المئين اليه) أي بان كانت على مسافة أربعة ايام فاكثر (قوله فان وقع فأجر مثله والطعام
كله لربه) هذا احد قولين وصوبه ابن يونس وقيل نصفه للجعل ويضمن مثله في المواضع الذي
حمل منه وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في ديبج الجلود إذا استأجره بشي منها إذ
فرغ واختار هذا القول ابن عرفة وابو الحسن (قوله لعرف) أي او يشترط قبضه اي واما
قبضه بالفعل والحال انه لا عرف ولا شرط فلا يكفي في الصحة (قوله والافسدت) اي والا
يحصل كعجيل فسدت (قوله فلا بد من اشتراط التعجيل) اي وإن لم يحصل تعجيل بالفعل وقوله
والافسدت اي ولو حصل تعجيل بالفعل (قوله ويستقر التأخير الخ) اي فيما إذا كان العرف
التعجيل (قوله ففاسدة للجعل بقدر الاجرة) اعلم ان محل فساد هذه الصورة اذا وقع
العقد على الالتزام ولو لأحد المتعاقدين فان كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن القرر
لا يعتبر مع الخيار لأنه اذا اختار امرأ فكأنه ما عقد الا عليه إذ عقد الخيار منحل واما دفع دراهم
بعد العقد زيادة على الاجرة ليسرعه له بالمحل فذلك جائز كما في ح (قوله ولم يقيد باحتطاب ولا
غيره) بل ولو قيد انما الفرق بين انا وبين قوله الآتي وجاز بنصف ما يحتطب ان ما هنا أريد به قسمة
الأثمان وما يأتي أريد به قسمة نفس الحطب لأنها يقسمان ثمنه كما نقله بن عن ابي الحسن
(قوله فما حصل من ثمن او اجرة) اي فما حصل من ثمن المحمول كالحطب والماء وقوله او اجرة اي اجرة

وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج (قوله فسياتي انه جائز) أي لأنه استأجره بنصف الزرع
وهو مرئي (قوله وكراء أرض) أي وقد كراء أرض صالحة للزراعة إذا أكرت للزراعة أما إذا
أكرت بما ذكره لبناء أو جرن فيجوز ولو كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا
لما أفق به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من النع انظر بن (قوله أو لم تنبت) كالبن والعسل
وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد إلا للذبح كخصى العز والسمك وطير الماء والشاة
البيون وأما شاة لا لبن فيها فتجوز الاجارة بها ولو حصل فيها لبن قبل فراغ مدة الاجارة كجوازها
بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام كالقليل والصلصكا عند من لا يجعلها من توابع الطعام لا عند من
يجعلها من توابع كالمح فيمنع (قوله مع التفاضل) الأولى حذفه لانه قاصر على ما إذا كان الطعام
الذو جره مما تنبتت الأرض وقوله والغرر أي لأنه يحتمل أن يخرج له من الأرض قد رما كرى به أو أقل
أو أكثر وهذا التعايل أيضا قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به مما تنبتت الأرض (قوله والزينة)
أي حيث باع المستأجر معلوما وهو الأرض بمجهول وهو ما يخرج منها وهذا ظاهر إذا كانا من جنس
واحد (قوله وبما تنبتت) أي مما شأنه أن ينبت وإن نبت بنفسه وذلك كالقمح وما مثله من الحبوب
والبرسيم وكالقطن وما ذكره الشارح بعده وأما ما لا يستنبت الناس بل شأنه أن ينبت نفسه فانه يجوز
كراؤها به وذلك كالحفاء والحشيش خلافا للباحي فيه ولو كان طعاما للدواب وكسمر حصير ولو
استنبت بما شأنه أن ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش وما ذكره في جواز الكراء به ولو استنبت
(قوله كقطن وكتان) المراد بهما شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه انه لا يجوز
كراؤها بالغرل ولعله لكونه من الصنعة وان كان لا يعود اه عبق (قوله الا كخشب) ربما أدخلت
السكف جواز كراؤها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لانه يبقى لربها لايها وهو غير مؤبر (قوله من كل
ما يطول مكته فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرماس والنحاس والسكرية والمرة ونحوها من
سائر المعادن لأن شأنها أن تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكتها فيها (قوله لمد بعيد لا يجوز
تأخير المئين اليه) أي بان كانت على مسافة أربعة ايام فاكثر (قوله فان وقع فأجر مثله والطعام
كله لربه) هذا احد قولين وصوبه ابن يونس وقيل نصفه للجعل ويضمن مثله في المواضع الذي
حمل منه وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في ديبج الجلود إذا استأجره بشي منها إذ
فرغ واختار هذا القول ابن عرفة وابو الحسن (قوله لعرف) أي او يشترط قبضه اي واما
قبضه بالفعل والحال انه لا عرف ولا شرط فلا يكفي في الصحة (قوله والافسدت) اي والا
يحصل كعجيل فسدت (قوله فلا بد من اشتراط التعجيل) اي وإن لم يحصل تعجيل بالفعل وقوله
والافسدت اي ولو حصل تعجيل بالفعل (قوله ويستقر التأخير الخ) اي فيما إذا كان العرف
التعجيل (قوله ففاسدة للجعل بقدر الاجرة) اعلم ان محل فساد هذه الصورة اذا وقع
العقد على الالتزام ولو لأحد المتعاقدين فان كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن القرر
لا يعتبر مع الخيار لأنه اذا اختار امرأ فكأنه ما عقد الا عليه إذ عقد الخيار منحل واما دفع دراهم
بعد العقد زيادة على الاجرة ليسرعه له بالمحل فذلك جائز كما في ح (قوله ولم يقيد باحتطاب ولا
غيره) بل ولو قيد انما الفرق بين انا وبين قوله الآتي وجاز بنصف ما يحتطب ان ما هنا أريد به قسمة
الأثمان وما يأتي أريد به قسمة نفس الحطب لأنها يقسمان ثمنه كما نقله بن عن ابي الحسن
(قوله فما حصل من ثمن او اجرة) اي فما حصل من ثمن المحمول كالحطب والماء وقوله او اجرة اي اجرة

فهو (بكذا) من الاجر كمشرة (وإلا) تحته اليوم بل أزيد (فبكذا) أي بأجر أقل كمانية فاسدة للجعل بقدر الاجرة فان وقع
فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم أو في أكثر (واعمل على دابتي) ولم يقيد باحتطاب ولا غيره (فما حصل) من ثمن أو
اجرة (فلك نصفه) مثلا ففاسدة للجعل بقدر الاجرة

وكذا في داري أو حمى أو سفينتي ونحوها فيتعين الفسخ إن لم يعمل فإن عمل فأشار له بقوله (وهو) أي ما حصل من عمله (للعامل) وحده (وعليه أجرتها) أي أجرته مثلها لربها بالتمام ما بلغ ومثل ذلك إذا قال له اعمل عليها فأكرها على الأرجح أو قال له أكرها وما حصل فلك نصفه فعمل عليها (عكس) (أ) خذها (لتكرها) وما حصل فلك نصفه فأكرها فما حصل فلربها وعليه

للعامل أجر مثله لأنه أجرته فاجارة فاسدة فالصور أربع ثلاثة منها الأجر فيها للعامل وعليه أجرتها والرابعة بالعكس إلا أن الثانية فيها قولان مرجحان وما قدمناه قول ابن القاسم فيها (وكيفية) عطف على قوله كمع جعل (نصفاً) لكتوب بدينار يدفعه الأجير لربه (بأن) أي على أن (يبيع) له (نصفاً) فانياً أي باعه نصف السلعة بدينار مثلاً على أن يبيع له النصف الثاني فنار ثمن النصف للبيع للسمار مجموع الدينار والسمرة على بيع النصف الثاني إن أهم في محل البيع أو عين غير بلد العقد لأنه يبيع معين يتأخر قبضه (الأ بالبدل) أي إلا أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به فيجوز لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن ويلحق به بلد قريب يجوز تأخير قبض المدين له والعيوز بشرطان زيادة

المحمول كآدمي يركبها (قوله) وكذا في داري أو حمى أو سفينتي (تبع الشارح في ذلك عبق قال بن وفيه نظر لأنه إنما ذكر في المدونة السفينة والدار والحمام في مسألة العكس أعني لتكرها كما في ح قال عياض ما لا يذهب به ولا عمل له كالأجر فهو فيها أجر والسكب لربها ويستوى فيها أعمل وواجر وأكره ونقل ذلك أبو الحسن وأقره اه (قوله) وعليه أجرتها (أي لأن العامل كأنه أكثرى ذلك كراء فاسداً ابن يونس ولو عمل فلم يجد شيئاً كان مطالباً بالكراء لأنه متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب فقال إن عاقبه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شيء عليه (قوله) فالصور أربع (أي لأن رب الدابة إما أن يقول له اعمل على دابتي وما عملت به فلك نصفه وإما أن يقول له خذ دابتي أكرها ولك نصف كرائها وفي كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكرها لمن يعمل عليها فهذه أربع صور وكلها فاسدة (قوله) والرابعة بالعكس (أي ما حصل فيها من الأجر فهو لربها وعليه للعامل أجرته مثله في نولية العقد فلو اعطاها له ليكرها وله نصف الكراء فأكرها لمن يسافر عليها وسافر معها ليسوقها كان له أجرته سوقه وتولية لعقد الكراء وما بقي من الكراء لربها كما قال الاقهي (قوله) وما قدمناه قول ابن القاسم فيها (أي وهو أن الحاصل من الاجرة للعامل وعليه لربها أجرتها ومقابلته أن الحاصل من الاجرة لربها وعليه أجرته العامل (قوله) على أن يبيع له نصفاً) أشار الشارح بهذا إلى أن الباء: بنى على حد قوله تعالى «ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقطار» وقصد بذلك الجواب عن المصنف فإن ظاهره أن صورة المسئلة أنه باعه نصفاً بسبب بيعه النصف الثاني أي أنه جعل ثمن النصف مسمرته على النصف الثاني والمسئلة على هذا الفرض لم يكن فيها بيع وإنما هو اجارة إن أجل وجعل ان لم يؤجل وهي على كل حال جائزة فكيف يجعلها المصنف ممنوعة وحاصل الجواب أن الباء بمعنى على دليل تقييده الجواز بقوله إن أجل ووجه الدلالة أن التقييد بالتأجيل يمنع من كون العقد جملة لأن الأجل يفسدها ولو كان اجارة محضة لا كتفي فيها بالتعيين بالعمل فشرطه التأجيل يشير إلى أنها مسئلة اجتماع بيع واجارة لا اجارة فقط ولا جملة فقط (قوله) أو عين غير بلد العقد أي أو عين محل البيع غير بلد العقد والحال أن بينه وبين بلد العقد أكثر من ثلاثة أيام (قوله) لأنه يبيع معين (الخ) هذا على النصح (قوله) لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن (أي لقدرة على بيع نصيب ربه (قوله) إن أجل) أي وإن كان الأجل بعيداً لا يجوز تأخير المدين إليه بأن كان زائداً على ثلاثة أيام كافي السخيرة عن المدونة خلافاً لأبي الحسن فإن باع النصف في نصف الاحل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمرة لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار وهو يبيع وبعضه في مقابلة السمرة وهو اجارة وإن نصح الأجل ولم يبيع فله الأجر كاملاً لأنه مجموع على السمرة لا على البيع (قوله) وحيث إن أي وحين إذ كان المراد بالثمن ثمن العمل فهو مساوٍ للتعبير بالثمن وبالبيع أي لأن نصف السلعة مضمون وضمنه العمل والدينار ومبيع بالعمل والدينار (قوله) فلو كان المبيع مثلاً

وتوضيح

على اشتراط تعيين البلد أشار لها بقوله (إن أجل) أي ضرباً لبيع النصف

الثاني أجله ليكون اجارة محضة وهي تمام البيع فيخرجان عن بيع وجعل (ولم يكن الثمن) أي ثمن العمل الذي هو السمرة على بيع النصف الآخر وهو النصف المدفوع للسمار (مثلاً) وحيث فهو مساوٍ للتعبير بالثمن أو للبيع نعم التعبير بما ذكر أوضح فلو كان للبيع مثلاً منع لانه قد يصير تارة اجارة وسلفاً لأنه قبض اجارته وهي مما لا يعرف بينه فيصير سلفاً إن باع في نصف الاجل

لأنه يرد حصة ذلك وتارة يكون ثمنا إن باع في آخر الأجل أو مضى الأجل ولم يبع فتردد العقد بين الموعود وهو اجارة وسلف والجائز وهو الثمن ويفهم من هذا أنه إذا شرط عليه أنه إن باع في أثناء الأجل لا يرد له باقي الثمن بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه له أنه يجوز وهو كذلك ثم شرع تكلم على أشياء تجوز في الاجارة بقوله [درس] (وجاز) أي عقد الاجارة على (٩) دابة (بنصف) جرف نصف الباء وهي ظاهرة وفي نسخة

توضح ذلك أنه إذا أعطاه إردبين أحدهما في مقابلة دينار والسمرة على الارب الثاني عشرة أيام فقد قبض الاجارة على الارب الثاني وهو نصف الارب الاول فاذا باع الارب في خمسة أيام رد نصف الارب الذي أخذه في مقابلة السمرة عشرة أيام وان باع الارب في اليوم العاشر أو مضى العاشر ولم يبع فلا يرد شيئا فقد ترددت تلك الأجرة وهي نصف الارب بين كون بعضه إجارة وبعضه سلفا وبين كون كلهما (قوله لأنه يرد حصة ذلك) أي الباقي من الأجل (قوله وهو كذلك) أي قول المصنف ولم يكن الثمن مثل أي فان كان مثل ما منع إلا أن يشترط الأجير أنه إن باع في أثناء الأجل لم يرد شيئا ولا جاز (قوله بدل من ضمير جاز) فيه أنه لا تتعين البديلة بل المتبادر أن نفس نصف فاعل جاز أي جاز جملة أجزأ (قوله بشرط أن يعلم ما محتط به عليها) أي بشرط ألا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فان زاد ذلك منع للحجر عليه كما ذكره ابن عرفة (قوله عرف أو غيره) أي بأن تجرى العادة أن الاحتطاب كل يوم تقلن كل قملة قدر قطار. مثلا أو يشترط ذلك (قوله سواء قيد) أي الاحتطاب عليها (قوله كقلة لي) أي قدرها كذا واعلم أنه إذا جاز يوم لي ويوم لك أو قملة لي قدرها كذا وقملة لك جاز بالأولى كل قملة نصفها لي ونصفها لك (قوله لقوة الفرر) أي بعدم انضباطه وهذه من جزئيات المارة في قوله واعم على دابق فما حصل فلك فلك نصفه لأن المراد في حصول من أجرة الحمل أو من ثمن المحمول كما مر (قوله والشبكة) قال في النوادر ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن صيدها يوما لنفسه ويوم لصاحبها وفي الشهرين كثير لظهور الجهالة ا هـ شب ليسكن يعكر عليه شرط الجواز وهو أن يعلم قدر ما محتط به عليها بعرف أو غيره وما يصاد بالشبكة لا يعلم قدره بعرف أو غيره فلا يتصور هذا الشرط في شبكة الصيد وإنما يتصور في شبكة الحمل وإلى هذا يشير الشارح بقوله فيجوز بنصف ما يعمل عليها أي على السفينة أو يحمل في الشبكة (قوله إذا كان معينا) أي إذا كان ما يعمل عليها معينا كحطب أو تبن أو حشيش من بلد معينة لأجل أن يعلم قدر ما يعمل عليها أو فيها كل يوم مثلا لان كان ما يعمل عليها غير معين أو كان من بلد غير معينة كنصف ما يعمل عليها مطلقا في السنة تنبيه لو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ ربهما فربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولا بن القاسم في العتية لربها كراؤها وهو أئين وأما لو تلفت بعد أخذ ربهما ما يخصه وقبل أخذ العامل فعمل ربهما أجرة عمله وليس للعامل أن يكلف ربهما دابة أخرى (قوله أوصاع من زيت) قدر الشارح صاع إشارة إلى ان قول المصنف أو من زيت عطف على دقيق لا على قوله منه لئلا يلزم تسلط الدقيق على الزيت وليس بمراد وجعله البدر عطفًا على منه (قوله أي إذا لم يختلف كل من الحب والزيتون في الخروج) كأن كان الحب دائما يخرج منه دقيق وذلك الدقيق دائما جيد أو متوسط وكذا يقال في الزيت (قوله فان اختلف) أي فان تحقق اختلاف الخروج (قوله فان شك) أي عند عدم الاختلاف (قوله حمل في الزيتون ونحوه على عدم الخروج) أي لكون الشأن فيه ذلك بخلاف الحنطة فان الشأن فيها خروج الدقيق (قوله وجاز استتجار المالك منه) أي من المستأجر أي بمثل الأجرة أو اقل أو أكثر بحسب الأجر

وهي ظاهرة وفي نسخة
بحدفها ف نصف مرفوع
بدل من ضمير جاز العائد
على الكراء أو الاجارة
أي وجاز كراء هو نصف
(ما محتطُ عليها)
أي الدابة المتقدم ذكرها
بشرط أن يعلم ما محتط به
عليها بعرف أو غيره سواء
قيد بزمن كيوم لي ويوم لك
أم لا كقلة لي وقملة لك
فالأجرة هنا معلومة بخلاف
ما تقدم من قوله واعم
على دابق فما حصل فلك
نصفه واحتز بقوله
بنصف ما محتط عليها
عن نصف ثمن ما محتط
عليها فلا يجوز لقوة الفرر
ومثل والسفينة الدابة الشبكة
ونحوها فيجوز بنصف
ما يعمل عليها إذا كان
معينا من مكان معين فلا
مفهوم لدابة ولا لنصف
(و) جاز (صاع دقيق)
يدفعه رب القمح ونحوه
لمن يطعنه له (منه) أو
من غيره في نظير طعنه
(أو) صاع (من
زيت) يدفعه رب
الزيتون لمن يعصره له أجرة
لصهره (لم يختلف)
أي إذا لم يختلف كل من

(٢ - دسوقى - بع) الحب أو الزيتون في الخروج فان اختلف بأن كان تارة يخرج منه الدقيق أو الزيت وتارة لا منع للجهالة فان شك في الخروج حمل في الزيتون ونحوه كبزر السمسم على عدم الخروج فيمنع وفي الحنطة ونحوها على الخروج فيجوز (و) جاز (استتجار المالك) المؤجر لداره أو دابته مثلا (منه) أي من المستأجر إلا تهمة سلف جرم نفعة

(١٠) واستجارها بثانية قسطاً (و) بجاز لمن له رقيق أو ولد (تعليمه) أى دفعه لمن يعلمه صنعة معينة

(يرصده سنة) مثلاً للعلم
قيمة ظرف للمعلم وأما
التعليم فمطلق وابتداء
السنة (من) يوم (أخذه)
لأن يوم القصد عند
الإطلاق فإن عينا زمتنا
عمل به فيما يظهر (و) جاز
(احصد) زرعى (هذا
ولك نصفه) وجدغلى
هذا ذلك نصفه وأشار
باسم الإشارة إلى أنه لا بد
من تعيينه وهى اجارة
لازمة ليس لاحدهما الترك
وجبه العمل من الدرس
والثديرة عليهما ويمنع
قسمه قتا لانه خطر
ويدخله التضاضل قاله ابن
يونس وحصد من باب
نصر وضرب فضم الصاد
فى الأمر وللضارع
وتكسر (و) جاز احصد
زرعى و (ما حصدت)
فلك نصفه (مثلاوهذ
من باب الجمالة لمدم تعين
ما يحصد فله الترك متى شاء
وما قبله من الاجارة كما
تقدم (و) جاز (كراء
دابة) أو دار أو سفينة
(لكذا) أى إلى مدة
معينة بأجرة معلومة (طى)
انه (إن أستغنى فيها) أى
فى اللدة أو للساقفة العينة
(حاسب) ربه أى كان له
بحساب ما سار أو سكن
بحسب الصعوبة والسهولة

الأول أولاً وخرج بقوله المالك الناظر فلا يجوز له أن يستأجر ما أكره لغيره للثمة كما فى فتاوى
عج (قوله) كما يجاره بعشرة لأجل واستجارها بثانية قسطاً أى أو بائى عشر لأبد من الأجل
الأول (قوله) وتعليمه بعمله للمعلم أى فى الصنعة التى يتعلمها لا يعمله له فى غيرها وفى ح عن ابن
عرفة بخاتم الاجارة بعمله لأنه يختلف فى الصبيان باعتبار البلادة والحذانة فهو الآن مجهول فكأن
المحيز رآه من الفرر اليسير (قوله) فمطلق أى سواء كان يتعلم قبل تمام السنة أو بعدها (قوله) من أخذه
مستأنف استئنافاً بيانياً فكأن قائلاً قاله وابتداء السنة مما إذا فقال من أخذه أى وابتداؤها
محسوب من أخذه أى من أخذ المعلم له (قوله) فان عيننا زمتنا أى لا ابتداء السنة عمل به فان مات المعلم
نصف السنة وزع قيمة عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى
موته من قيمة العمل فان حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له وإن زاد له شيء بأن
كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته رجع به فإذا كان قيمة عمله فى السنة يساوى اثنى عشر
ومات فى نصفها والحال أن تعليمه فى النصف الأول يساوى ثمانية لصعوبة تعليمه فى الابتداء
وعمله فى النصف الأول قبل موته يساوى درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله فى النصف الثانى فانه
يساوى عشرة لمقارنته للتعليم فللمعلم جهة العبد ثمانية أجرة تعليمه قبل موته وللجد عند المعلم درهمان
أجرة عمله قبل موته فيتحصان فى درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هى ثلثا
أجرة التعليم (قوله) ليس لاحدهما الترك أى فيملك الأجير حصه بالمقد لا بالحصاد خلافاً لمبق
وحينئذ فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لربه كما صرح به ابن رشد وعباس فما هلك قبل
الحصاد ضامته منها انظر بن (قوله) ويمنع قسمتها أى وإنما يقسم حيا فان شرط قسمه حيا جار
لأنه اشترط ما يوجه العقد وتعين قسمه حياً ومنع قسمه قتا مبنى على القول بمنع قسم الزرع
القاسم وأما على جوازه فيمنع شرط قسمه حياً لانه تحجير على الأجير كما فى ديب الجلود بمجتمعة (قوله) وراز
احصد زرعى) أى وراز العقد بقوله احصد زرعى وما حصدت الخ مثله ألقط زيتونى وجدغ
نخلى وما لقطت أو جدذت فلك نصفه (قوله) وهذا من باب الجمالة) أى ولذا قال أبو الحسن ان
الجواز مقيد بعدم تبين الزمن وإلا فلا يجوز ابن يونس وفى المدونة وان قال احصد اليوم أو ألقط
اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه (قوله) لعدم تعيين ما يحصد) أى لان قوله احصد زرعى وما
حصدته فلك نصفه يحتمل أن يحصده كله أو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك بخلاف احصد زرعى هذا
ولك نصفه فانه استأجره عليه جميعه وجميعه معين معلوم (قوله) وراز كراء دابة لكذا) قال ابن
عاشر تأمل ما وجه جواز هذه المسئلة مع أن المؤجر لا يدري ما باع من المنفعة واستشكله خش
فى كبره بهذا أيضاً وأجاب بأن الفرر هنا يسير يفتقر لان العادة أن من اكرى إلى موضع
لا يستغنى عنها لذلك للموضع اه قال فى التوضيح والجواز فى هذه مقيد بعدم الانتقاد فان انتقد
منع لانه صار تارة بيما وتارة سلفا وهو للمالك فى المدونة والعناية اه بن (قوله) أى فى المدة أو
المساقفة) أى للدلول عليها بقوله لكذا إذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية للمستزمنة
للبدأ وهو وقت العقد أو موضعه فليس فيه عود الضمير على غير المذكور (قوله) وأما ان
كان على أنه إن زاد فله بحساب ما أكرى لم يجز إلا ان عين الخ) وأما ان جعل لما يزيد
كذا من الأجر أزيد أو أنقص من الأجر الاول فانه يتمتع مطلقاً ولو عين غاية الزيادة لأنه
من يمتين فىبيعة كذا فى سماع أشهب والظاهر الجواز إذا عين غاية ما يزيد إذ لا فرق فى اللين بين هذه
والتى قال فيها قبلها فان عين غاية ما يزيد جاز وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد وانظر ح ابن

(قوله)

ويصدق فى استغنائه لانه أمين وأما ان كان على أنه إن زاد فله بحساب ما أكرى

لم يجز إلا ان عين غاية ما يزيد (و) جاز (استجار) شيء (مؤجر) بفتح الجيم من حيوان أو غيره مدة تلى مدة الاجارة الأولى

للمستأجر الاول أو لغيره (أو) استجار شيء (مستثنى منفعته) نائب فاعل مستثنى أى استثنائها البائع عند البيع فيجوز استجاره من المشتري مدة تلي مدة الانتفاع يعنى أن من اشترى سلعة واستثنى بالثمنها منفعتهامدة (١١) معينة جازله أن يؤجرها لانسان

مدة بعد مدة الانتفاع على أن يقبضها المستأجر بعد مضي مدة الانتفاع وسيأتي للمصنف أنه يجوز استثناء العام في الدار وسنين في الارض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة وكره المتوسط (و) جاز (النقد فيه) أى فى الشيء المؤجر والبيع المستثنى منفعته (إن لم يتغير غالباً) أى إن لم يضاف على الظن تغيره مدة الاجارة ومدة الاستثناء بأن ظن بقاؤه بحالة أو احتمال بأن شك فى البقاء وعدمه وهو مسلم فى الصورة الأولى دون الثانية ويجوز أن يكون قوله إن لم يتغير شرطاً فى أصل الجواز لاجواز النقد أى محل جواز استجار ما ذكر ما لم يظن على الظن تغيره لكن إن ظن البقاء فالجواز قطعاً وإن احتمل فعلى أحد القولين وإن ظن التغير فالمنع قطعاً وإذا منع العقد منع النقد ضرورة (و) جاز لمن استأجر داراً سنين أو شهوراً أو أياماً بأجر معلوم (عدم التسمية لكل سنة) أو شهراً أو يوماً فإن كانت السنين أو الشهور

(قوله) للمستأجر الاول أو لغيره) أى لم يجز عرف بعزم إيجارها إلا للأول كالأحكار بمصر وإلا عمل به لان العرف كالشرط وصورة ذلك ما إذا استأجر انسان داراً موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلواً وجعل عليها حكراً كل سنة لجهة الوقف فليس للنظر أن يؤجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الاول لجران العرف بأنه لا يستأجرها إلا الاول والعرف كالشرط فكأنه اشترط عليه ذلك فى صلب العقد ومحلّه إذا دفع الأول من الاجرة ما يدفعه غيره وإلا جاز إيجارها لغير (قوله) وثلاثة أيام فى الدابة) أى وعشرة أيام فى الرقيق (قوله) وجاز التقديف) لم يثن الضمير لان العطف بأوفتجوز المطابقة وعدمها أو انه أفرد الضمير باعتبار ما ذكر أى وجاز النقد فيما ذكر (قوله) فى الشيء المؤجر) أى الذى أوجر مدة تلي مدة الاجارة الاولى (قوله) أى إن لم يظن على الظن تغيره مدة الاجارة) أى الثانية لانها هى التى تستوفى منها النافع لا الاولى كما فى عقب انظرين (قوله) فى الصورة الاولى) أى إذا ظن بقاؤه وقوله دون الثانية أى ما إذا شك فى بقائه وعدمه فلا يجوز النقد فيها اتفاقاً واختلف هل يجوز العقد فى هذه الحالة أولاً ويجوز وإذا كان لا يجوز النقد فى حالة الشك فمن باب أولى إذا كان الغالب تغيره (قوله) فعلى أحد القولين) أى فجواز العقد على أحد القولين فمقتضى كلام ابن عرفة والمواقى عن ابن شاس جواز العقد ومقتضى بهرام وابن الحاجب والتوضيح المنع (قوله) وإذا منع العقد) أى لظن التغير أو للشك فيه على أحد القولين منع النقد والحاصل أنه يلزم من منع العقد منع النقد ولا يلزم من جواز العقد لزوم النقد فعلى حالة الشك فى التغير يجوز العقد على أحد القولين ولا يجوز النقد اتفاقاً (قوله) فإن كانت السنين أو الشهور تختلف فى القيمة) أى بأن كانت سنة تختلف سنة فى الاجرة أو كان شهر يخالف شهراً أو أيام تختلف أياماً فى الاجرة (قوله) وحصل مانع) أى من سكنى بعض اللدة المستأجرة (قوله) رجع للقيمة لا للتسمية) أى عند السكوت أو عند اشتراط الرجوع لها والحاصل أن المستأجر إذا لم يسم لكل سنة ما يخصها ولا لكل شهر ما يخصه وسكن بعض اللدة وحصل مانع معه من سكنى باقىها فإن كانت السنين أو الأشهر لا تختلف فى القيمة فانهما يرجعان للتسمية فإن سكن نصف اللدة لزمه نصف السمي وإن سكن ثلثها لزمه ثلثه وإن كانت السنين أو الأشهر تختلف بالقيمة فانهما يرجعان للقيمة لا للتسمية عند السكوت أو اشتراط الرجوع اليها فإن اشترط عند العقد الرجوع للتسمية والحال ان السنين تختلف بالقيمة فسد العقد فاذا استأجر بيتاً على الخليج سنة بمائة وسكن فيه ثلاثة أشهر أيام النيل وحصل مانع من سكناه فانه يقوم كراء البيت فى ثلاثة أشهر فإن كان سبعين حظ المالك عن المستأجر ثلاثين وإن كان أجره البيت فى الأشهر الثلاثة تساوى مائة فلا يحط عن المستأجر شيء (قوله) مدة) تنازعه كراء وتخذ مسجداً (قوله) لتقييده الوقف بتلك اللدة) أى بخلاف من غصب أرضاً وبني فيها مسجداً أو كانت تحت يده أرض بوجه شبه وبني فيها مسجداً واستحقت الأرض فيهما فانه يجعل النقص فى حبس مماثل للمسجد فى النفعة العامة سواء كان مسجداً آخر أو قنطرة أو رباطاً أو سيلاً لان البانى فى هاتين الصورتين داخل على التأيد وما ذكره المصنف من ان النقص للبانى إذا انقضت المدة محله إذا لم يرد رب الأرض دفع قيمة النقص وأبقاه مسجداً دائماً فإن أراد ذلك فانه يجب له وليس للبانى امتناع حينئذ كما قيد به ابن يونس ومقتضاه أنه

تختلف فى القيمة كدور مكة ودور النيل بمصر وحصل مانع رجع للقيمة لا للتسمية فإن شرط فى العقد الرجوع للتسمية فسد (و) جاز (كراء أرض لتخذ مسجداً مدة) معينة (والنقص) يكون (لرب) البانى (إذا انقضت) المدة يصنع به ما شاء لتقييده الوقف بتلك المدة وهو لا يشترط فيه التأيد كما يأتى

وترجع الارض للمالكها (و) جاز استئجار (على طرح مينة) ونحوها من النجاسات وان استلزم ذلك مباشرة النجاسة للضرورة (و) استئجار على (القصاص) من قتل أو قطع حكمه الحاكم رسله للمجنى عليه أو أوليائه (و) على (الأدب) لولده أو عبده إذ اثبت موجه فلاب أو السيد الاستئجار عليه (١٣) (و) جاز استئجار (عبد خمسة عشر عاماً) بالتقدي ولو بشرط وأما الدابة فجد

إجارتها سنة إلا نسفر فالشهور وأجاز إجارة دار جديدة وأرض مأمونة الرى ثلاثين سنة بالتقدي وبالوئجل وأما الدار القديمة فدون ذلك بقدر ما يظن سلامتها إليه وأما الارض الصير المأمونة الرى فيجوز التقدي بلائقد ومحل إيجار العبد المدة المذكورة ما لم يتغير غالباً فيها وإلا منع الإيقار ما يقطن سلامته وسيأتي في الوقف واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين ولين مرجعها كالعشر (و) جاز للتقييد بالزمن في الإجارة على عمل من حرفة أو غسبها كاستئجاره على عمل (يوم) أو ساعة أو جمعة أو شهر يحيط له فيه أو يبيى أو يدرس أو يحصله فيه يكذا والتقييد بالعمل دون الزمن ككتابة كتاب علم أو بناء حائط أو قنطرة أو خربث وصف (أو خياطة ثوب) أو سراويل بكذا تقوله (مثلاً) راجع ليوم وللخياطة وللثوب (وهل تفسد) الإجارة

أراد إبقائه مسجداً لا على التأييد فللباني الامتناع (قوله وترجع الارض للمالكها) أى ولا يعتبر رضا بانيه إذا أراد بقاءه مسجداً على الدوام حيث امتنع مالك الارض من بقاءه وطلب هدمه من أرضه (قوله ونحوها من النجاسات) أى كنجاسة مرحاض وعبر بطرح دون حمل لشموله لحملها للامتناع بها على الوجه المحرم والوجه الجائز مع أن حملها في الاول ممنوع والإجارة عليه ممنوعة وذلك كحملها لبيها أولاً كل آدمى غير مضطر وأما حملها للامتناع بها على الوجه الجائز كحملها لأكل كلاب أو تزليل أرض أولاً كل مضطر سواء كان هو أى الحامل أو غيره وكامل جلد مينة مدبوغ لأجل استعماله في اليابسات والماء فهو جائز والإجارة عليه جائزة (قوله واستئجار على القصاص) وأما الإجارة على القتل ظلماً فلا تجوز فان نزل القصاص من الأجير ولا أجره ولا يقتص من المؤجر لان الباشرة مدم على المنسب (قوله إذ اثبت موجه) ظاهره انه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب للتأديب الأب أو السيد كان الولد صغيراً أو كبيراً وليس كذلك بل يصدق الاب في ابنه الصغير والسيد والزوج في دعوى ما يوجب الادب كما في ح وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الاب إلا بشهادة بينة عادلة على فعل موجب للادب وإلا أدب الاب والتولى للادب كذا قرر ابن عبق (قوله بالتقدي ولو بشرط) أى وأولى بالوئجل فالشارح اقتصر على التوهم منه (قوله وأما الدابة فجد إجارتها) أى التي يجوز فيها التقدي كما في التوضيح فلا ينافي جواز إجارتها لأكثر من السنة حيث كان من غير تعجيل فقد انظر بن والفرق بين الدابة وبين العبد أن العبد إذا حصله مشقة يخر عن حال نفسه بخلاف الدابة فلا يتأني فيها ذلك فيؤدى إجارتها المدة الطويلة لانلافها (قوله فالشهور) صوابه فالشهر بالافراد كما في التوضيح كذا في بن (قوله فيجوز التقدي بلائقد) أى فيجوز التقدي على المدة المذكورة وأولى أقل منها بلائقد ويمنع به (قوله وسيأتي في الوقف الخ) يعنى ان ما ذكره هنا في الدار والارض إذا كان كل منهما مملوكاً وأما إذا كان وفقاً فسينص عليه في باب الوقف بقوله واكرى ناظره الخ (قوله ويوم) هو بالجر عطف على المالك أى وجاز استئجار المالك واستئجار يوم والاضافة تأتي لأدنى ملابس (قوله من حرفة أو غيرها) أى سواء كان ذلك العمل حرفة كالخياطة والبناء أو كان غير حرفة كالخصاد والدراس (قوله وهل تفسد إن جمعها وتساويا) أى وهو أحد مشهورين عند ابن عبد السلام وقوله أو مطلقاً أى عند ابن رشد لكن إن تساويا فالمنع عنه اتفاقاً وإن زاد الزمن فالمنع على أحد مشهورين (قوله وتساويا) أى والحال أن الزمن مساو للعمل أى يسمة وحاصل ما في المسئلة انه ان جمع بين الزمن والعمل فان كان الزمن مساويا للعمل فحكي ابن رشد الاتفاق على المنع وذكر ابن عبد السلام انه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد وإن كان الزمن أوسع من العمل جاز اتفاقاً عند ابن عبد السلام ومنع عند ابن رشد على المشهور إذ اعلمت هذا فقول المصنف وهل تفسدان جمعها والحال أنهما تساويا أى وأما إذا لم يتساويا بل زاد الزمان على العمل فلا تفسد إشارة لطريقة ابن عبد السلام على أحد القولين فيها ولما وافق تشهيره القول بالفساد حكاه ابن رشد الاتفاق عليه اقتصر عليه المصنف وترك القول الثانى بالصحة لقوة الاول وقوله أو تفسد مطلقاً أى تساويا أو زاد الزمن لكن في الاول اتفاقاً وفي الثانى على المشهور

اشارة (إن جمعها) أى الزمن والعمل (وتساويا) كخط لى هذا الثوب في هذا اليوم بكذا وكان الشأن أنه يحاط في اليوم بتمامه لا في أقل ولا أكثر قال ابن رشد اتفاقاً وقال ابن عبد السلام على أحد المشهورين والمشهور الثانى عدم الفساد (أو) تفسد (مطلقاً) ولوزاد الزمن على العمل عادة بأن كان يمكن خياطته في نصف يوم مثلاً وشهره ابن رشد في زائد الزمن وحكى ابن عبد السلام فيه الجواز اتفاقاً قوله (خلاف) الاولى بدله تردد للتردد في النقل إلا ان من يفتق ابن عبد السلام أظهر في النظر وعلى القول بالفساد فاللازم

للمسمى أو قلت (و) جاز
 (بيع دار) استثنى البائع
 منفعتها عاما (لتقبض)
 له شترى (بدعام) و) بيع
 (أرض) استثنى البائع
 منفعتها (لشتر) من الأعوام
 لقوة الأمن فيها فاغتنر
 فيها بيع معين يتأخر قبضه
 وأما الحيوان والراد به
 الرقيق فلا يجوز استثناء
 منفعة أكثر من عشرة
 أيام وشهر القول يجوز
 استثناء الشهر وأما يمنع
 بشرط النقد فقط (و) جاز
 استئجار على (استرضاع)
 لرضيع آدمي أو غيره
 (والعرف) معتبر (في
 كغسل خرقة) فان
 لم يكن عرف فليأيه على
 الراجح فلو قال وغسل
 كخرقة على أيه إلا
 لعرف لشمل المستثنين
 (ولزوجها) أي الرضيع
 دون غيره (فسخه إن لم
 يأذن) لها فيه فان طلقها
 قبل علمه فلا كلام له
 (كأهل الطفل) ولو أما
 وحاضنة لهم الفسخ (إذا
 حملت) الظئر لأنه مظنة
 الضرر والخوف (و) لها
 الفسخ في (موت إحدى
 الظئرين) إذا استؤجرا
 بعقد أو بعقدين وعملت
 الثانية بالاولى حين
 العقد وماتت الأولى

إشارة لطريقة ابن رشد (قوله زادت على المسمى أو قلت) أي سواء عمله في يوم أو أكثر وأما على القول
 بالصحة فله المسمى إن عمله فيما عينه فإن عمله في أكثر قبل ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فإذا
 قيل خمسة مثلا فيقال وما أجرته على العمل في الزمن الذي عمله فيه فإذا قيل أربعة حط عنه من المسمى
 خمسة لانه لم يرض بدفع الاجرة التي سماها له إلا على عمله فيما عينه (قوله وجاز بيع دار) اعترض بأن
 هذه المسئلة ليست من باب الاجارة فحقها أن تذكر في البيوع وأوجب بأنه إذا باع الدار مثلا بمائة على
 أن تقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة فكان المبيع مائة وعشرة مثلا
 دفع المشتري بدل العشرة الانتفاع وبيع الانتفاع إجارة فلهذه المسئلة ارتباط بالاجارة
 (قوله لتقبض بعد عام) أي ولا يجوز استثناء أكثر من ذلك قاله ابن القاسم وذلك لما يخشى من تغيرها وقال
 ابن حبيب يجوز استثناء البائع لمنفعتها سنتين وقيل يجوز سنة ونصف قال في التوضيح والخلاف
 خلاف في حال لافي قفه فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز والا فلا اه بن (قوله لعشر) اللام
 بمعنى إلى على مقتضى حل الشارح وبصح جعلها بمعنى بعد أي لتقبض بعد عشر (قوله والراد به
 الرقيق) أي وأما الدابة فيجوز استثناء منفعتها إذا بيعت ثلاثة أيام ويعت استثناء الجمعة وكره
 المتوسط كما تقدم للشارح ولا فرق بين دابة الركوب والعمل وقال بعضهم ان جواز استثناء الثلاثة
 الايام ومنع الجمعة في دابة الركوب وأما دابة العمل فكالرقيق يجوز استثناء منفعة كل عشرة أيام اعدوى
 (قوله وشهر القول الخ) اعلم أن الضمان في مدة الاستثناء الجائز من المشتري لان الضمان
 في البيع الصحيح بالعقد وفي الاستثناء المنوع من البائع لانه يبيع فاسد لم يقبض وإنما ينتقل ضمان
 الفاسد بالقبض وإذا انهت الدار في أثناء السنة فلا رجوع للبائع على المشتري بما اشترط من السكنى
 عند ابن القاسم إلا أن بينها المشتري في أثناء السنة فيسكن البائع إلى تمامها ومثل هذه الدابة تباع
 ويشترط البائع ركوبها اليوم واليومين فإذا تلفت الدابة فصيبتها من المشتري ولا يرجع البائع على
 المشتري بما ينوب الركوب (قوله وجاز استئجار على استرضاع لرضيع) أي للضرورة وان كان اللبن
 عينا فلا يدخل هذا من حيث الحكم في قوله الآتي بالاستيفاء عين قصد وان تناوله من حيث اللفظ
 وسواء استؤجرت الظئر بنقد أو طعام ولو شرطت عليهم طعامها ولا يكون هذا من باب بيع طعام
 بطعام لاجل الضرورة ولان النهى انما ورد في الاطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها
 (قوله أو غيره) أي فلو كان الرضيع محرم الاكل كجيش جاز أن تكري له حمارة لترضه للضرورة
 (قوله كغسل خرقة) أدخلت الكاف حميمه أي غسله بالحميم وهو الماء الحار ودق ريحانه ونحو ذلك
 كدهنه وتكحيله (قوله الالعرف) أي الا اذا جرى العرف بأنه على الرضعة وقوله لشمل المستثنين
 أي ما اذا كان عرف وما اذا لم يكن عرف (قوله دون غيره) أي من أبيها وأخيها ولو كانت شريفة ولو
 لحقهما مرة باسترضاعها وقيل لهما فسخه حينئذ (قوله فسخه) أي فسخ عقد الاجارة على الاسترضاع
 أي بوله امضاؤه فاللام للتخيير (قوله ان لم يأذن لها فيه) أي لما يلحقه من الضرر بتساغلبها عنه (قوله فان
 طلقها قبل علمه الخ) أي وأما لو أجرته نفسها بغير اذنه ولم يعلم بذلك وهي في عصمته الا بعد مدة فأجرة
 ماضية تكون لها ولا شيء للزوج منه وله فسخ الاجارة في المستقبل (قوله كأهل الطفل اذا حملت)
 أي كما يخير أهل الطفل في فسخ الاجارة وامنائها اذا حملت لا يقال كيف يتأتى حملها مع أن الزوج
 يمنع من وطئها اذا أجرته نفسها للرضاع بإذنه لانا نقول يفرض هذا فيما إذا تعدى ووطئها وعمل
 على ما اذا وطئها قبل الاجارة ولم يعلم الحمل ابعدها (قوله ولو أما وحاضنة) أي ولاجل ذلك عبر
 المصنف بالاهل دون الولي (قوله لانه مظنة الضرر) أي لان حملها مظنة لضرر الولد بلبئها والخوف

فلثانية الفسخ وأما إذا ماتت الثانية أو لم تعلم بالأولى فلافسخ (و) لها الفسخ في (موت أبيه و) الحال انها (لم تبيض أجره) قبل موته كلا أو بعضا ولم يترك مالا (إلا أن (١٤) يتطوع بها متطوع) من وارث أو غيره فلافسخ كالأولى قبضتها من أبيه قبل موته أو ترك

مالا للولد (و) كظهور
مشتأجر (فتنج الحيم
(أو جرباً كنه أ كولا)
معمول لظهور أى ظهر
حال كونه أ كولا خارجا
عن المعتاد فليستأجره
الفسخ لأنه كعيب ظهر به
الآن مرضى بطعام وسط
فلا كلام لمؤجره والفرق
بينه وبين الزوجة تظهر
أ كولة فلا خيار لزوجها
وهى مصيبة نزلت عليه
اشباعها أن التسكح مبنى
على المسكامة بخلاف
الاجارة فانها من البيع وهو
مبنى على المشاحة ويؤخذ
منه ان من اشترى عبدا
فوجده أ كولا فله رده
(و) منع زوج (رضى) باجارة
زوجة ظنرا (من وطء)
لهالأنه مظنة ضرر الطفل
(ولو لم يضر) الطفل بالفعل
ومثل الزوج السيد كما هو
ظاهر (و) منع الزوج من
(سفر) بها فما إذا
استؤجرت رضاه (كأن
ترضع) غيره (معه) فتمنع
ولو كان فيها كفاية لأن
أهل الطفل اشترى جميع
لبنها إلا أن يكون لها ولد
حال العقد فلا تمنع من
ارضاعه لأنه حينئذ بمنزلة
الشرط وهى إذا اشترطت
غيره لا تمنع (و) الاسترضاع

عليه منه وإنما ما يأتى من قولها وحمل ظن عطا على ما تنفسخ به الاجارة فهو فإ إذا تحق الضرر أو حصل
الضرر بالفعل بحيث خشي عليه الموت أو يحمل ما يأتى على ما يشمل التخيير (قوله فلثانية الفسخ) أى
وليس لرب الطفل إذا طلبت الفسخ إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الاولى التى ماتت
لكثرة الرضاع من الطفل حال عدم رضاعه كل يوم وعلى المشتأجر إذا طلبت البقاء وعدم الفسخ أن
يأتى بأخرى ترضع معها كفى المدونة حيث علمت حين العقد عليها أنها ثانية (قوله أو لم تعلم) أى أو
ماتت الاولى ولم تعلم الثانية بالاولى حين العقد (قوله ولها الفسخ في موت أبيه) قال فى المدونة
فإن هلك الأب فحصة باقى المدة فى مال الولد قدم الأب الاجر أو لم يقدمه وترجع حصة باقى المدة ان
قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت وفى خش عن ابن عبد السلام ان أ كلت الظئر الاجرة
ومات الأب لم تجب عليها الاجرة لانه تطوع بدفعها لها وهو مقابل المذهب المدونة (قوله ولم يترك مالا)
مفهومه أنه ان ترك مالا لم يكن لها الفسخ ولكن تكون أجرتها فى نصيب الولد من ارثه كما أن مفهوم
قوله ولم تبيض انها إذا قبضت لا تنفسخ ولو كان الأب عبدا ويقع الورثة الولد بما زاد على يوم موت
الأب من الاجرة التى يحلها لان ذلك الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع
لاعلى الظئر فليس اعطاء الأب أجره رضاعه هبة منه له وإنما ارضاعه عليه فرض اشطع عوت الأب
ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بين الأب والام إذا مات الولد مع أنه يختص به الأب فيرجع بيقينه
على الظئر كفى المدونة وحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت مالم يجعل الأب الاجرة
خوفا من موته الآن والا كانت حينئذ هبة ليس للورثة منها شئ كما نقله عجاج عن ح (قوله إلا أن يرضى
بطعام وسط فلا كلام لمؤجره) أى وليس لمؤجره جبره على الطعام الوسط لأن ذلك يصفه كما قرره
شيخنا (قوله ويؤخذ منه) أى من الفرق المذكور (قوله فله رده) أى وأما فتوى الناصر اللقاني بعدم
رده لانهم لم يعدوا كثرة الاكل من عيوب المبيع للتقدمة فهى ضعيفة كما ذكره ابن عبيق وغيره
لان كثرة الاكل الزائدة على العادة من جملة ما العادة السلامة منه وقد قال المصنف سابقا ورد بما
العادة السلامة منه والاطباء يجعلون ذلك داء احتراق فى المدة فهو من الامراض (قوله ومنع
زوج الخ) فلو تزوجها فواجدها مرضا قال ابن عرفة الاظهر أنه عيب يوجب له الخيار
ويحث فيه البدر القرافى بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج قال بعض الافاضل والظاهر ما قاله
ابن عرفة لانه وان لم يكن من عيوب الفرج لكن الزوج يتضرر بعدم الوطء اللهم إلا أن يقى
من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج حينئذ نظير من اشترى دارا فوجدها مكتراة فيخير ما لم يكن
الباقى من مدة السكراء يسيرا (قوله ولو لم يضر) أى هذا إذا كان وطؤه يضر بالولد بل ولو لم يضر به ورد
بلوعلى أصبغ القائل انه لا يمنع من وطئها الا اذا اضر بالولد وسواء شرط على الزوج ذلك أم لا خلافا
لأصبغ القائل أنه لا يمنع عند عدم الضرر الا اذا شرط عليه (قوله ومثل الزوج السيد) أى
على ما استظهره شيخنا فى حاشية خش فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل فبذل لاهل الطفل
نسخ الاجارة وقيل ليس لهم فسحها (قوله اذا استؤجرت رضاه) أى والا كان له فسح الاجارة
والسفر بها فإذا أراد أهل الطفل السفر به فلا يمكنون من أخذ الولد الا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها
(قوله كأن ترضع غيره) أى كما تمنع أن ترضع مع الطفل غيره قوله ولو كان فيها كفاية أى
لرضاعها (قوله إلا أن يكون لها ولد الخ) انظر لو كان لها ولد حال العقد ثم مات بعد ذلك هل
لها ان ترضع غيره مع من استؤجرت على ارضاعه أم لا (قوله ولا يستتبع حضانه) هذا يعنى عنه

(لا يستتبع) أى لا يستلزم (حضانه) لزيادتها على المدة وعليه (كمكسه) أى ان من استأجر امرأة لحضانه طفل
لا يستلزم رضاعه فلا يلزمها إلا الشرط أو عرف فى المستلزم وعطف على الجائز مسئلة مشتتة على بيع واجارة بقوله (و) جاز (بعضه)

لاخر (سلمة) بضمن معلوم كانه اى وهى تساوى أكثر منه (على أن يشتر) المشتري للبائع (بضمنها) المذكور (سنة) مثلاً فالمراد مدة معلومة ولا بد من إحضار الثمن والأشهاد عليه لينتقل من ذمة إلى امانة وإلا لأدى (١٥) إلى خلاف جر فعلاً لا يتيم على

قوله سابقاً والعرف في كغسل خرقة فإن الحضانة داخله تحت الكف لانها مدخلة لجميع الامور المتعلقة بالرضيع ولعله اعاده ليرتب عليه قوله ككسه او يخص ما تقدم بنحو الادهان والكحل لا الحمل اه تقرير عدوى (قوله والأشهاد عليه) اى على ما يبد العامل من وزنه او عدده (قوله لينتقل) اى الثمن من ذمة إلى امانة اى من ذمة المشتري لا مائه (قوله وإلا لأدى الخ) فلو أجز المشتري بالثمن ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة مع الثمن لان الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر (قوله ولا بد ايضاً من تعيين النوع) اى لان التجارة يكون فيها خفة ومشقة باعتبار الانواع للتجرف فيها (قوله يرصد الاسواق) اى فلا يبيع إلا إذا غات السلع (قوله إلى اجل مجهول) اى بالنظر لانتهاء الامر إذ لا يدري هل يكتم عنده سنة او أكثر أما بالنظر لابتداء الامر فالاجل معين ولو قال الشارح لانه يؤدي للفرور والجهل إذ قد لا يحصل القلو في السنة كان اوضح (قوله وان لا يتجر له في الربح) اى وان لا يشترط التجرف له في الربح بأن كان كما نص ربح دفعه للبائع وأجز بأصل الثمن او أجز بأصل الثمن مع الربح بدون شرط فالمرص إنما هو الشرط (قوله علم الثمن) فيه ان هذا شرط في كل مبيع ولا يمد من شروط الشيء الا ما كان خاصاً به (قوله بالقوة) اى لان البيع يقتضى ثمناً معلوماً والعمل من جملة الثمن إذ الثمن مجموع المائة والعمل وشرط علم الثمن يستلزم علم جزئه وهو العمل وهو يستلزم تعيين الاجل للعمل وتعيين العمل يستدعى وجود النوع المتجر فيه في جميع الاجل وهذا يستلزم تعيينه فهذه شروط اربعة مأخوذة من جوهر لفظ المصنف والشرط الخامس والسادس وهما إحضار الثمن وكون العامل مديراً مأخوذاً من المعنى اى من اعتبار المعنى اى العلة التى ذكرها الشارح والشرط السابع وهو عدم الاتجار بالربح مأخوذة من قول المصنف بضمنها (قوله ان شرط الخلف) اى إن اشترط للمشتري على البائع خلف ما يتلف من الثمن وقوله ليم العمل اى على ما هو عليه وظاهره انه إن جرى به عرف لا يكفى عن شرطه وإذا شرط الخلف وحصل تلف البعض فان شاء البائع زاده تمام المائة ليتجر فيها وإن شاء لم يزد ورضى بالتجارة بما بقي فشرط الخلف وإن كان لصحة العقد ابتداء لا يلزم العمل به انتهاء (قوله اى إلى الفرور) اى لانه إذا لم يحصل اشتراط الخلف يحتمل ان يتلف من العامل بعض الثمن فاذا حل الاجل ورد العامل للبائع ما بقي من الثمن يقول له البائع انت لم تتجر بكل الثمن بل ادعيت الحسر فقط وأتيت لى ببعض الثمن (قوله اى كجواز الاستتجار على رعاية غنم) اى وجب (قوله ان شرط الخلف) اى ان شرط الراعى على ربهما خلف ما يتلف منها او جرى العرف بالخلف ويلزم ربهما الخلف لما مات حينئذ فان امتنع لزمه جميع الاجرة للراعى (قوله فلا تصح) اى الاجارة بمعنى انها تقع فاسدة ويلزم رب الغنم ان يدفع للراعى اجرة مثله اذا عمل وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه بمعنى انه إذا مات منها شيء لزم ربهما خلفه فان امتنع دفع للراعى جميع الاجرة وقاله ابن للاجشون واصغ ابن حبيب وبه أقول ابن يونس وهو عندى اصوب (قوله وإلا تصح معينة) اى كما إذا وقع العقد على رعاية مائة شاة غير معينة حين العقد وهو حاصله ان الاغنام إذا كانت غير معينة فلا يتوقف صحة العقد على اشتراط الخلف لكن إن مات اوضاع شيء منها قضى على ربهما بالخلف إلى تمام عمل الراعى فان امتنع من الخلف لزمه الاجرة بتامه فاعلم ان غير معينة مثل معينة عند سحنون ومخالفة لها على طريقة المدونة (قوله إذا تعذر ركوبه لموت او مرض او حبس لم تنفسخ الاجارة) اى لان الراكب مما تستوفى به المنفعة والاجارة لا تنفسخ بتلفه

تأخيره في ذمته ليزيده ولا بد أيضاً من تعيين النوع الذى يتجر فيه وان يوجد في جميع الاجل وان يكون مديراً لا محتكراً لان المحتكر يرصد الاسواق فيؤدى إلى اجل مجهول فيدخل الجهل في الثمن لان الثمن مجموع القدم والعمل وأن لا يتجر له في الربح لان الربح مجهول فهذه سبعة شروط علم الثمن وإحضاره وعلم الاجل وتعيين النوع المتجر فيه ووجوده في الاجل والادارة وعدم التجرف في الربح تؤخذ من المصنف بالقوة * ولما كان هناك شرط ثان لا يؤخذ منه صرح به بأداة الشرط بقوله (ان شرط الخلف) لما يتلف من الثمن ليم العمل الذى هو جزء من الثمن والا أدى الى الفرور وشه في الجواز مع شرط الخلف قوله (كغنم) اى كجواز الاستتجار على رعاية غنم (عيفت) ان شرط الخلف لما يتلف منها لان لم يشترطه فلا تصح وله اجر مثله (والا) تكن معينة فلا يشترط للجواز شرط الخلف بل يصح العقد بدونها وحينئذ (فله) اى للراعى (الخلف) على

أجره) اى يقضى له بالخلف على رب الغنم او دفع جميع الاجرة (كراكب) تشبيهه في قوله فله الخلف اى ان الراكب إذا تعذر ركوبه لموت أو مرض او حبس لم تنفسخ الاجارة ويلزمه او وارثة الاتيان بالخلف او دفع جميع الاجرة (و) جاز استتجار

(حافى نهر كى لىنى) علمها

للرور فىها لىاا (و)
اا اسىاا (مسىل)
أى موضع سىلاى
(مصب مرهاض) أى
مصوب أى ما ىصب
من الفضلاى فالسىل اسم
مكان وهو الماا والصب
بمعنى اسم المفعول
والمرهاض محل الرهاض
أى الطرا كالىف أى
محل اا ما سىل من
الاكفأ أو ما ىاا فى
ذلك الماا من الكفأ
ونخوا (لا مزاب) بى
لا ىوز شرا ماء مزاب
لأنه ىقل وىكأ وىكون
ولا ىكون (إلا) أن ىكون
المزاب (الماا) بأن ىكون
مملوكا لك فساا مسىله
من أرض اا لىاا
فى ماا (فى أرضه)
لىاا إلى اا فىاا
وىكون كسىل مصب
المرهاض فىالته قال
ومسىل مصب مرهاض
أو مزاب لا شرا ماا
(و) اا (كراا رها
ماء) أى اا بالماء
(بطعام أو اا) للطن
علها (و) اا
(على اا قرآن مشاا)
ملاا كل شهر بدرهم أو
كل سة بىناا (أو على
الماا) بكسر الماا
والاا الماا أى الماا

(١٦) السأا (بىا) وىصر النهر اا سقا ذلك البنا (و) اا اسىاا (طرىق فى اا)

ولا فرقا بىن كون ذلك الراكب معىنا أو اا معىن وهذا بىلاا موت الاا فىفرقا بىن المعىنة
وفاا اا سقا الااا . بلفها فى الأول اا الأاى لما سىاى ان ماا سقا منه اللفاة ان كان معىنا
فساا الااا بلفه لا ان كان اا معىن (قولها حافى نهر ك) قال المسناوى الظاهر انه لا مفهوم
لهذه الااا بل وكذلك إذا كان النهر لفاا ولسكنه اا بأرضك فلا ان اا نهر حافى نهر لهما
لك هذا ولا ىاا هنا وصف البنا من اا ما بىنى به من اا أو اا ما ىقل أو ىاا واما
وصف البنا من اا اا فلا بىنىه إذ اا بىرض الاا فىضاا ماعا الماء بىلاا بنا فوق بنا
فلا بىنى وصف البنا من اا ما بىنى به من اا أو اا (قولها فى اا) أى أو أرض فلا مفهوم
للاا (قولها لىاا) أى لأا ان ىوصل لىاا وإلا ىوصل بها للفاة لم ىاا لأنه من باب اكل
أموال الناس بالباطل لان رب الاا أو الأرض اكل منه الاا باطلا لعم اااا بالطرىق
واما ىاا من الصاا لأنه لما وقع فى العاا الماا لم ىكن منها فان اسىاا الماا بالطرىق
له بىاا صاا لافعا بالطرىق اسىاا الااا (قولها أى محل اا ما سىل) أى اا اسىاا
محل اا الماء المصوب فى الكفأ كما ىقع عاا بىصر من اسىاا ماا سىل فىها ماء ىصب
من المرهاض وىوصل إلى الماا (قولها أو ما ىاا) عاا على محل اا أى أو الماا الذى
ىاا فى ذلك الماا كأن ىساا أرضا لىاا وضع فضلا الكنىف فىها (قولها لا مزاب)
ظااا انه عاا على مرهاض أى لا ىوز اسىاا مسىل مصب مزاب مع انه ااا إذ هو قوله
الاا الماا وأشار الشارح للاا وهو انه عاا على مسىل وفى الكلام اااا أى لا ىوز
كراا ماء مزاب أى ااا منه لمن ىسقى به زراعه مالا ولا بىنى لكراا ذلك الااا وظااا عاا
الماا سواا طال الزما الذى اسىاا الماء الااا فىه كأااى من الماء الااا من مزابك اا عاا
سبىن بكذا أو كان الزما قصىرا وهو كذلك على المعىن لأنه وان كان الأماا الطول لا ىاا عن ماا
الاا ىاا القلة والسكأ والطرىق المفاة بىن طول الأما فىاا وقلته فىمعا ضمفا وقا
عما ان هذا الفرع من باب البىع لا الااا لكن ذكرا لىربا عىله ما بىءه من الاسىاا (قولها الا
لماا) اسىاا ماقا لان هذا اسىاا والمسااى منه بىع (قولها بطعام أو اا) نص على ااا
كرااا بالطعام لانها لما كانت ماعا بالارض وىعمل فىها الطعام قاا ىوم ان كرااا بالطعام من
قىل كراا الارض بالطعام وىفهم من هذا انه لو ااا قوله أو اا ما ضره لا اسىااا ما قبله
بالاولى (بىنى) من اسىاا رها ماء شرا على انه ان ااا الماء قبل الشهر لىما جمىع الااا
لم ىاا ومثله من اسىاا أرض زراعا ماقلا وماراا أو شارقا ااا أو ربا وشراقا ااا على لزوم
الأاا إذا شراا فانه لا ىوز وىكون فاسا (قولها على ااا قرآن مشاا) أى أو ااا
وقوله أو على الماا عاا على ماقا أى نظرا فى المصفا أو على الماا (قولها لا ىوز الماا
بىنهما) أى بىن المشاا والماا كأااا على ااا ربا القرآن الفواقاى أو الااا فى
شرا بكذا وظااا ان المشهور انم ااا الماا مطلقا ساوى الماا والزما
أو اا الزما أو العكس والذى فى بن انه إذا جمىع بىن الماا والزما فانه ىاا فى ما سبىق
فى الماا بىن الزما والعمل من طرىق ابن رشا وابن عبى السلام (قولها فىه اسىاا) أى لأنه
اا الماا أولا بىنى الماا واما الضمىر الیه ااا فى قوله أااا للماا بىنى الااا

(قوله)

لجمىعه أو اا معىن بأا معلوم وأشار بأو إلى انه لا ىوز الماا بىنهما وهو المشهور إذ

قا بىضى الشهر ولا ىفظ ما عىنه أو ىفظه فى ااا (وأااها) الماا أى بأا الماا بىنى الااا فىه اسىاا كذا قىل

أى يقضى بها للعلم على وليّ الطفل أو على القارىء الرشيد (وإن لم تشترط) (١٧) وعلمها ما شررت فيه غيرها من العباد

(قوله أى يقضى بها وإن لم تشترط) أى إذا جرى العرف بها * والحاصل انه يقضى بها إذا اشترطت أو جرى بها عرف وإلا فلا وهذا قول سحنون وهو المشهور وقال أبو ابراهيم الأعرج إنما يقضى بها بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف واعلم انها تكون للعلم الأول إن أقرأ التلم معلم آخر قبل علمها بيسير كالسدس لأن ترك التلم القراءة أو أقرأه الثانى قبل علمها بكثير فللثانى (قوله) وهى تختلف باختلاف الزمان) أى فى بعض الأزمنة والبلاد تؤخذ على سبغ ولا تؤخذ على لم يكن وفى بعضها بالعكس (قوله قراً وغنى) أى وجوده حفظ وقلته فحذقة الحافظ أكثر من حذقة من لم يحفظ وحذقة الموسر أكثر من حذقة غيره (قوله كان مما يعرف بعينه أولاً) أى خلافاً لابن العطار فى الثانى حيث قال فيه بالمنع (قوله أى ما يستعان به كصحفة الخ) أى وليس المراد بالماعون فى الآية هذا المعنى وإلا لكانت إجارة ما ذكر من الصحفة وما معها واجبة فلا تجوز إيجارها لأنها تتضمن عدم الإجارة بل المراد به فى الآية الزكاة بدليل قرنه بقوله يراءون فالمنى الذين يراءون فى الصلاة ويعنون الزكاة (قوله وجاز العقد) قدر الفاعل عقد دون إجارة لانه يؤدى لتقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وهو ممنوع (قوله إجارة) أى ويكون إجارة إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقول المستأجر للاستأجر وللإجير وإن انهدمت قبل التمام فلك بحساب ما عملت (قوله وجمالة) أى إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقوله للعامل ان انهدمت قبل تمام العمل فلا تستحق شيئاً وإنما تستحق بتمام العمل (قوله فان انهدمت الخ) أى وعين له انما ان انهدمت الخ فهذا قرينة دالة على ان القصد بالعقد لإجارة (قوله والفرق بينهما الخ) ظاهره انه لم يفرق بينهما فيما سبق مع أنه قدم الفرق بينهما بالصيغة ويكون له بحساب ما عمل فى الإجارة لا فى الجمالة فكان الأولى أن يقول ويفرق بينهما أيضاً بأن الجمالة الخ (قوله حين الترك) إنما قيد بذلك لدفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجمالة على حمل خشية الحول وجواز ترك العامل فى أثناء طريقه مع أنه إذا تركها فى أثناء الطريق وحملها ربه فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز الجمالة * وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل له الجاعل نفع بل كان ذلك ضرراً عليه لان تركها أثناء الطريق تعريض لضاياعها (قوله ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان إجارة) أى سواء صرح بالإجارة أو ذكر ما يدل عليها أو لم يذكرها بل على شئ أصلاً فان ذكر ما يدل على الجمالة كان جمالة فاسدة لا تفتاح الجاعل بما قبل تمام العمل باطلاً بلا عوض وأما إن وقع العقد على الحفر فيما لا يملك فان صرح بالإجارة أو بما يدل عليها كقوله وان انهدمت قبل تمام العمل فلك بحساب ما عملت كان إجارة وان صرح بالجمالة أو بما يدل عليها كقوله ولك بتمام العمل كذا كان جمالة وان لم يصرح بواحدة منهما ولم يأت بما يدل عليها فانظر هل يحمل على الإجارة أو الجمالة أو يكون فاسداً (قوله حلى) بفتح الحاء وسكون اللام مفرداً وبضم الحاء وكسر اللام جمعاً (قوله أى إجارته) أى سواء كان ذلك الحلى ذهباً أو فضة أو بذهب أو فضة فيهما أو أوجر بغيرهما كعرض وطعام (قوله إذا كان غير محرم الاستعمال وإلا منع) ما ذكره من المنع مبنى على ما قاله ابن يونس من أن العلة فى كراهة إجارة الحلى ان السلف الصالح كانوا يرون ان عاريتهم زكاته والذى أسقط الله ركاته وجعل زكاته عاريتهم غير محرم الاستعمال وأما المحرم فزكاته واجبة لاعلى ما علل به ابن العطار الكراهة بأن إجارته تؤدى إلى قصه باستعمال المستأجر وقد أخذ ربه فى مقابلته قدراً فكأنه قد فى مقابلة قد وإنما لم يحرم لانه ليس محققاً فان هذا يقتضى كراهة إجارته مطلقاً كان محرم الاستعمال أم لا ويقتضى عدم كراهة إجارته بغير النقد (قوله كما يجار مستأجر دابة) أى كما يكره لمن استأجر دابة ان يؤجرها لمثله فالصدم مضاف للفاعل ومحل الكراهة ان لم يؤجرها بحضرة ربه أو يبدو له إذا كان مسافراً الإقامة

كسبح وعمر وبيمارك وغيرها وهى تختلف باختلاف الزمان والسكن وقد تختلف باختلاف الأشخاص قراً وهى (و) جاز (بجمالة ماعون) أى ما يستعان به (كصحفة وقدر) وقاس ودلو كان مما يعرف بعينه أولاً (و) جاز العقد (على حفر بشر إجارة وجمالة) فالإجارة فيما يملك من الأرض وفيما لا يملك كالسوات إذا عين له مقدار الحفر من طول وعرض كخمسة أذرع فى حمسة والعمق عشرة فان انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل والجمالة فيما لا يملك فقط ولا بد من الوصف كالإجارة وأما تمييز عن الإجارة بما يدل على الجمالة بأن يصرح بها أو يقول ولك بتمام العمل كذا والفرق بينهما أن الجمالة لا تكون إلا فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع حين الترك لو ترك بخلاف الإجارة ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان إجارة ولا تصح الجمالة فيه فان صرح فيه بالجمالة فسدت العقد ولا تكمل على المنوع والجائز ذكر

٣ - دسوقى - بع * المكروه بقوله (ويكره حلى) أى إجارته بذهب أو فضة أو غيرها قدماً أو إلى أجل إذا كان غير محرم الاستعمال والامتنع (كالجوار مستأجر دابة) لركوب أى يكره لمن استأجر دابة لركوب أن يؤجرها لمثله خفة وأمانة

ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تحريم أو ماتت وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيد ما يأتي في قوله وفعل
للأولاد فيه لا اضرب (أو ثوب) أي (١٨) يكره لمن استأجر ثوباً لبسه أن يكرهه (لشبهه) ونكوهه بما يقاب عليه يضمنه

الأول إلا لبيدة على تلفه
بلا تحريم من الثاني
لأن ضمان التهمة يزول
بالبيعة وحمل الكراهة في
تصايفه والثوب إذا جعل
حال الكسرى وأما إن علم
رضاه بعد أن علم عدم
رضاه لم يجز (و) كره
(تعليمه قه وفرائض)
بأجرة عفاة أن يقل طلب
المعلم الشرعي وآله من نحو
ويان كذلك وأما تعليم
بمهل الفرائض الرسم فلا
يكره (كبيع كتيبه) أي
ما ذكر وكذا كتب
الحديث وللصاحف
والتفسير (و) كره (قرأة
بعض) أي تطريب بانعام
عين لا يخرجها مما عليه
القرأة والإحرامت كقرأته
بالشاذ وقد تقدمت
للسنة في سجود التلاوة
والناسب هنا كراهة
الاجارة على القرأة (و)
كره (كراء دف) بضم
الدال وقد فتح وهو
للدور للنسي من جهة
كالتربال (و) مؤنث (و)
واحد للمازف قال
ليطوهرى للممازف
للأمام فيشمله للزمار
والأهواز والسنطير

وعدم الركوب للحمل الذي أكرها اليه وإلا فلا كراهة ولو كان غير مضطر للاقامة (قوله ولا
ضمان عليه إن ضاعت الخ) أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا (قوله فيجوز كراؤها لحمل مثله الخ)
قيد الخمس جواز كراؤها إذا كانت مكررة للحمل بما إذا صاحبها ربهما في السفر وأما لو كان
المكسرى هو الذي سافر بها فهمى بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقبسه
ابن (قوله أي يكره لمن استأجر ثوباً لبسه الخ) قال عبق الظاهر أنه يجزى في الثوب نحو ما تقدم
فاذا استأجره ليحمل فيمشتياً فلا يكره أي يؤاجر في حمل مثله (قوله أن يكره مثله الخ) مثل الثياب
الكتن على الظاهر لاختلاف استعمال الناس فيها (قوله يضمنه الأول) أي يفرق بين الثوب والدابة
ونحوه في التوضيح ونصه وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكرها من مثله كالدابة والذي في
الدونة أنه يضمنه إذا هلك ييد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس ولا يضمنه إن هلك يده ابن
(قوله وإن علم عدم رضاه لم يجز) أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده لأن ذلك
بمنزلة شرطه أن لا يكره لثمة وهو مفسد للعقد لأنه منانض لمتنشاء إلا أن يسقطه (قوله وكره تعليم
قه وفرائض) كذا في الدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك (قوله عفاة
أن يقل طلب المعلم الشرعي) أي واللطوب كثرة طلبه ولأن الاجارة على تعليمه خلاف ما عليه
السلف الصالح بخلاف القرآن فإنه تجوز الاجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تمته ولو بأجرة
ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب
الله تعالى (قوله بالرسم) أي بالتبار والشباك وقوله فلا يكره أي لأن ذلك صنعة (قوله كبيع كتيبه
أي وكذا اجارتها الخمى اختلف في الاجارة على كتب العلم وفي بيع كتيبه ولا أرى أن يختلف
اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس وانهاهم الآن قصت فابقي المايبلا كتب لغتبه رسوم
العلم منه (قوله وقرأة بلحن أي تطريب) لأن المقصود من القرأة التدبر والتفهم والتطريب ينافي
ذلك وقوله أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالانغام (قوله كقرأته بالشاذ) اختلف فيه قيل
ما زاد على السبعة وهو مختار ابن الحاجب وقيل -زاد على العشرة وهو الراجح (قوله كراهة الاجارة
على القرأة) أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتن بذلك بأن يقال إن المراد وكره اجارة على قرأة بلحن
(قوله بناء على كراهتها) أي كراهة اللف والمؤنث أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فإذا
كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الاجارة عليها في العرس مكروهة وأما استعمالها في العقيقة
أو الحتان ونحوهما فحرام فيكون كراؤها مفيهما حراماً (قوله ولا يلزم من جوازها جواز كراؤها)
بل كراؤها فيه مكروه وان جازت فيه سداً للذريعة إذ لو جاز كراؤها أيضاً في العرس لتوصل به
لكراؤها في غيره (قوله جائز لمرس) أي خلافاً لمن قال بكراهتها أنه وهو قول مالك في الدونة
وعلى الأول وهو الجواز اختصرها أكثر المختصرين وقوله مع كراهة الكراء أي مع كراهة كراؤها
فيه (قوله وان الممازف حرام) أي في العرس خلافاً لمن قال بكراهتها فيه ولمن قال بجوازها فيه (قوله كالجميع)
أي اللف والكبر والممازف أي كما يحرم الجميع فتحصل أن اللف والكبر في النكاح فيهما
قولان الجواز والكراهة وفي الممازف ثلاثة أنواع زيادة الحرمة وهو ارجحها فتكون اجارتها
في النكاح حراماً وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً وقوله في غير النكاح يشمل

بناء على كراهتها (لمرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح ولا يلزم من جوازها جواز كراؤها
والرابع أن اللف والكبر جائزان لمرس مع كراهة الكراء وان الممازف حرام كالجميع في غير النكاح فيحرم كراؤها
(و) كره (كراء كافر) كعبد كافر) للتبادر منه ان كافر نعت لبيد وهو غير صحيح فكان حقه أن يقول لكافر

أو تقديم كافر على كعبد وأجيب بأنه فصل بين المضاف والمضاف اليه بقوله كعبد وهو جائز على قلة والأصل كراه كافر عبدا ونحوه وهو من اضافة المصدر لمفعوله أى يكره للمسلم أن يكرى عبده أو نفسه أو (١٩) ولله لكافر حيث كان الكافر يستبه

بعمل السلم ولم يكن تحت يده ولم يكرهه في فعل محرم فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط برد عليه المسلم والكافر فيجوز وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته وظرف حرم وفسخت وله أجرة ما عمل وكفا إن استأجره في محرم كصهر ضروري خنزير ولكن يتصدق بالاجرة على المسلم أدبانه (و) كره (بناء مسجد للكراه) أى لاخذنه ممن يصلى فيه لأنه ليس من مكارم الاخلاق والشهور عدم الجواز (و) كره (سكنى) بأهله (فوقه) أى للسجد إن بنى السكن قبل وقته لا يمهده فيحرم كما يأتي في اللوات في قوله ومنع عكسه فلا معارضة وأشار للركن الثالث بقوله (بمنفعة) متعاقب بأجر والباء بمعنى فى أى صحت الاجارة بعاقده وأجره فى مقابل منفعتها شروط أشار لها بقوله (تقوم) أى لها قيمة شرعا لو تلفت احترقا عن راحة الرياحين ونحوها فلا يجوز استئجارها للشم وكذا البساتين ونحوها للفرجة والدنانير

العقبة والختان والقدم من سفر ونحوه (قوله) أو تقديم كافر على كعبد (أى بأن يقول وكراه كافر كعبد ويكون اضافة لكافر من اضافة المصدر لمفعوله (قوله) وهو جائز على قلة) أى كأشارته لك فى الخلاصة بقوله : فصل مضاف شبه فعل ما نصب مفعولا أو ظرفا أجز ولم يجب أى أجز أن يفصل المضاف الشبيه بالفعل ما نصبه المضاف حالة كونه مفعولا أو ظرفا (قوله) وهو من اضافة المصدر لمفعوله (أى الثانى لأن كراه اسم مصدر بمعنى اكرهه ونفعوله لأول الكاف من كعبد لانها اسم بمعنى مثل (قوله) وله أجرة ما عمل) أى فلا يتصدق بها عليه (قوله) ولكن يتصدق الخ) أى الا أن يعذر بجهل فلا يؤخذ منه الكراه (قوله) لاخذنه (أى لاجل أخذ الكراه ممن يصلى فيه أى وأمالو بناء لله ثم قصد أخذ الكراه ممن يصلى فيه فقتضى النظر منع الاخذ حيث خرج عنه الله تعالى قاله شيخنا (قوله) والمشهور عدم الجواز الخ) عبارة بن لفظ الدونة ولا يصلح أن يبنى مسجدا ليكرهه لمن يصلى فيه أو يكرى بيته لمن يصلى فيه وأجاز ذلك غيره فى البيت أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو النع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على النع وعلى ما نقل عياص هو على الكراهة لانه قال ليس من مكارم الاخلاق اه لكن عبارات أهل المذهب عدم الجواز كما فى ح فعلى المصنف الدرك فى مخالفتها اه كلاله (قوله) بأهله (الراد بالاعمال الزوجية والامة وعلة الكراهة إذلال المسجد بوطه أهله فوقه) (قوله) فوقه (أى المسجد) حتى للعهد للكراه لانه المحدث عنه وأولى ما بنى للصلاة فقط ومفهوم بالاهل أن السكنى فوقه بغير الاهل جائزة بالاولى بما ذكره فى إحياء اللوات من جواز سكنى الرجل المتجرد له اعادة فيه ومفهوم فوقه أن السكنى تحته جائزة مطلقا بالاهل وغيره بنى المسجد للكراه أو لغيره (قوله) ان بنى الخ) وذلك بأن نوى حالة بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى بالاهل أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفلى مسجدا لله على التأييد وأبقى الاعلى سكنا بالاهل (قوله) فلا معارضة) قال بن أسهل الجمع المذكور لابن عبد السلام وارتضاه وأيده بقوله اه وقال الناصر اللقائى الكراهة هنا محمولة على المنع سواء كان المسجد بنى للصلاة أو للكراه كان التحجيس سابقا على السكنى أو كان متأخرا عنها وبهذا الحمل يحصل التوافق بين ما هنا وما يأتي فى اللوات وذكر ختن جوا بعبارة المعارضة عمل ما هنا من الكراهة على ما اذا كان المسجد متخذ للكراه وما يأتي من المنع فهو محمول على ما اذا كان غير متخذ للكراه لان له حرمة على المتخذ للكراه ولا فرق فيما بين كون السكنى بعد التحجيس أو قبله فهذه أحوبة ثلاثة عن المعارضة وقد علمت أن الموافق للثقل ما له شارحنا (قوله) تقوم) بفتح التاءين معا لان الفعل لازم لا يبنى للمجهول (قوله) أى لها قيمة شرعا لو تلفت (أى كونه مؤثرا) (قوله) ونحوها) أى كالتفاح والمسك والزباد وقوله فلا يجوز استئجارها للشم أى لان شم رائحة ما ذكر لا قيمة له شرعا لانه لا يؤثر فى ذلك المشموم والتأثير فيه ان وجد انما هو من مرور الزمن عليه (قوله) والسراج للاستصباح) أى وكذا لا يجوز كراه شمع للشئ به فى الزفاف من غير قيده كالشمى فى مصر بشمع القاعة (قوله) قدر على تسليمها) أى حسا أو شرعا بقوله فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد وبعيد غيبة محترم الاول ومثله استئجار الاخرس للتكلم والاعمى للكتابة وأشار المحترم الثانى بقوله أو شئ غير مملوك للزوج وقد يقال لا حاجة لقولنا وشرعا للاستغناء عنه بقول المصنف الآتى ولا حظر فالأولى للشارح حذف محترمه من هنا

ونحوها لتزيين الحوائت والجدران للاستظلال والسراج للاستصباح وكذا آلات اللهو وتعلم الاقلام إذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح اجازة ما ذكره وتفصح ان وقعت ولا أجرة (قدر على تسليمها) فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد أو شئ غير مملوك للزوج

أوجيد خية ونحو ذلك
 (بلا استيفاء عين) أي
 خلفت (قصداً) احترازا
 عن نحو استتجار شجر
 لا كل ثمرة واستثنى من
 ذلك مسألة للظن للرضاع
 (ولا حظير) احتراز بمن
 استتجار شخص لصبر
 ونحوه ونص ونحو ذلك
 من كل منفعة محرمة (و)
 (بلا عينين) يأتي بيانه
 ويحترز به (ولو مصحفاً)
 المراد فيه فيصح اجارته
 ولا يجوز ابتداء خلافا
 لابن حبيب (ولو) أرضاً
 (أي كثر) ماؤها
 وتندر انكشافه (هو
 ظل البالغة إذ لو كان شأنها
 الانكشاف فلا نزاع في
 الجواز كأنه لا نزاع في النع
 إذا كانت لا تنكشف (و)
 (عبراً لتجفيف)
 فهو يباب (عليها) لأن
 لا تنفع بها على هذا الوجه
 كما قلنا به وينقص قوتها
 فهي منقصة تنوم وقوله
 (على الاحتراز) ينفي عنه
 البالغة ثم أشار إلى احتراز
 بعض ما تقدم من القيود
 فذكره في قوله بلا استيفاء
 عين قصداً بقوله (لا)
 استتجار عبر (لأخذ
 ثمرة أو) استتجار (شاة
 لبنها) أي لأخذ فلا
 يجوز إلا إذا اشترى لبن شاة
 أو شاة من غير معينتين جزا

(قوله بلا استيفاء عين قصداً) أي حالة كون المنفعة ملتبسة بعدم استيفاء عين قصداً وهذا صادق
 بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلاً أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد الأولي كاجارة دابة لركوب
 أو حمل والثاني كاجارة الشجر للتجفيف عليها وكاجارة الشاة للبن فإن فيه استيفاء عين وهو ذهاب
 شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود (قوله استتجار شجر لأكل ثمرة) أي أو شاة لأخذ نتاجها
 أو صوفها (قوله مسألة الظن للرضاع) وكذا مسألة استتجار أرض فيها بئر أو عين ومسألة استتجار
 شاة لبنها إذا وجدت الشروط كما يأتي فإن فيها استيفاء عين قصداً وهو اللبن والماء (قوله ولا حظير) بالظاء
 للمعجمة أي منع أي وحالة كون المنفعة ملتبسة بعدم الحظر (قوله ونحو ذلك من كل منفعة محرمة) أي
 كاستتجار حائض أو جنب أو كافر لكنس مسجد كما يأتي وكالاستتجار على استصناع آنية من قد
 (قوله وبلا عينين) أي وحال كون المنفعة ملتبسة بعدم العين على المؤجر فلا تصح الاجارة على صلاة
 الصبح مثلا (قوله ولو مصحفاً) مبالغة في الصحة إذا توفرت الشروط كما أشار له الشارح أي تصح
 الاجارة إذا توفرت شروطها هذا إذا كان المستأجر غير مصحف بل ولو كان مصحفاً (قوله خلافا
 لابن حبيب) حيث قال بمنع اجارته لايحبه لان اجارته كالتنم للقرآن ويبيع بمن لا ورق والحظ وقد رد
 المصنف عليه بلو لكن مقتضى الرد عليه أن تكون المبالغة في الجواز وحينئذ فهو مبالغة في عذوف
 فكانه قال وتجوز الاجارة إذا توفرت الشروط هذا إذا كان المؤجر غير مصحف بل ولو كان مصحفاً
 ومحل جواز اجارته إذا لم يقصد المؤجر باجارته التجرة والإكراه (قوله ولو أرضاً غمر ماؤها) أي
 كثر ماؤها حتى علاها ومحل الجواز إذا لم يحصل هدم الاجرة بشرط بان لم يحصل هدم أصلاً أو حصل
 تطوعاً وأما لو حصل الهدم بشرط فسد العقد هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عقب من أنه
 متى حصل الهدم ولو تطوعاً منع (قوله أو استتجار شاة لبنها) كان يقول الانسان أستأجر بقرتك مدة
 الشتاء بكذا لأخذ لبنها وكذا إذا قلت له اشترى لبنها مدة الشتاء بكذا وكفتها من عندي فإذا انقضت
 الشتاء رددتها إليك كما يقع ذلك عندنا بمصر (قوله فلا يجوز) أي لان فيه استيفاء عين قصداً واطلاق
 الاجارة على العقد على الشجر لأخذ ثمرة وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجاز لانه ليس فهما يبيع
 منفعة وإنما فيهما يبيع ذات فلا حاجة له كرهما في محترز بلا استيفاء عين قصداً إلا أن يقال انه إنما ذكرها
 هنا نظراً لما دخل عليه التعاقدان وعبراً به (قوله إلا إذا اشترى لبن شاة النخ) حاصله أن شراء لبن الشاة
 في ضرعها لا يكون ممنوعاً مطلقاً بل تارة يكون ممنوعاً كامراً وتارة يكون جزئاً بشرط عشرة ان اشتراه
 جزافاً كأن يقول لدى أغنام كثيرة اشترى منك لبن شاة أو اثنتين من هذه الشياه أخذه كل يوم
 مدة شهر وبشروط خمسة ان اشتراه على الكيل وان كان الشراء جزافاً فلا بد في الجواز أن تكون الشاة
 المشتري لبنها قليلة وأن تكون غير معينة وأن تكون من جملة شياه كثيرة وأن تكون كلها مملوكة للبايع
 وأن تكون متساوية اللبن عادة وأن يكون البيع في إبان الحلاب وأن يعرف قدر حلاب الجميع وأن يكون
 الشراء لاجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ابتداء الأخذ يوم العقد أو بعده بقرب وأن يجعل
 الثمن لأبسط (قوله من شياه كثيرة النخ) انما اشترط التعدد بكثرة لأن الثالب أن التعدد الكثير لا يموت
 كله في وقت فإذا مات البعض بقي البعض الموفى قال طفي وتصوير المسئلة بشراء شاة أو شاتين غير
 معينتين من الكثير هو ما ذكره عجب تبعاً لجهده خطأ بل الصواب كافي المدونة أن الجواز المشروط بالشروط
 جواز شراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة كأن يقول لشخص اشترى منك لبن هذه العشرة شياه كل يوم
 مدة شهر بكذا فيجوز ان كانت مملوكة للبايع وكانت متساوية في اللبن وكان الشراء في إبان الحلاب
 وأن يعرف المشتري قدر حلابها وأن يكون الشراء لاجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في أخذ اللبن

في إبان الحلاب مع معرفة وجه حلابها لاجل لا ينقص اللبن قبله والشروع في الاخذ (٢١) يوم القعد أو قومه فيجوز وكذا إن وقع على

الكيل ككل يوم رطابن
من لبن شياك بكفا
(واغفر) اشتراط دخاله
(ما في الأرض)
المكتراة وجبة من الشجر
التمر (مالم يزد) ما فيها
اي قيمته (على الثلث) اي
ثلث الجميع فان زاد لم يضر
وتفسخ الاجارة ويعتبر
الثلث (بالقويم) ولا يعتبر
ما أكرت به لانه قد يزيد
وينقص فيقال ما قيمة
الارض او الدار إذا
أكرت بلا شجر مشعر
فيقال عشرة فيقال وما
قيمة الثمرة في ذاتها بعد
اسقاط كلفتها فيقال خمسة
او اقل فقد علم أنه الثلث
أواقل ولو قيل قيمتها ستة
أوأكثر لم يجز ولا بد أن
يكون طيب الثمرة في مدة
السكراء وان يكون شرط
ادخالها لدفع الضرر ولما
الزرع فلا يجوز ادخاله الا
إذا نقص عن الثلث فان
أكرت مشاهرة لم يجز
إدخال شيء وذكروا مفهوم
لا حظر بقوله (ولا)
(تعليم غناه) بكسر الفين
والد (أو دخول حاضن
لمسجد) اي لخدمته (أو
دار لتخذ كنيسة)
أو مجعاً لنساق أو حجارة
(كيعها لذلك) ويضغ
مق اطلع عليه (و تصدق
بالكراء) جميعه ان اطلع
عليه بعد قضاء مدة الاجارة
لدار وما ينوب الزمن

وان يعجل الثمن (قوله في إبان الحلاب) أي في زمن الحلاب لاختلاف الحلاب في غيره (قوله مع معرفة وجه حلابها) أي قدره لأجل أن يعلم البائع قدر ما يبيع والمشتري قدر ما اشترى (قوله وكذا ان وقع على الكيل) أي فيجوز كأن يقول لشخص اشترى منك كل يوم رطابن من لبن شياك مدة شهر بكذا او اشترى منك مائة رطل من اللبن كل يوم آخذ منها خمسة ارطال بكذا لكن بالشروط المتقدمة ما عدا الشرط الاول وهو تعدد الشياء التي عند البائع وكثرتها وكذا لا يشترط معرفة وجه الحلاب لأن العقد تعلق بالكيل فلا غرر وحينئذ فالمشترط كون الشراء في الابان وان يكون لاجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع المشتري في الاخذ من يوم القعد أو بعده بأيام يسيرة وأن يسلم لرب الشياء لا إلى غيره وأن يعجل الثمن لأنه سلم (قوله واغفر الخ) يعني ان من اشترى أرضاً أو داراً فيها شجر مشعر لم يبد صلاحه فيجوز لتلك المشتري اشتراط دخول الشجر في عقد الكراء إن كان الكراء وجبة وكان طيب الثمر في مدة الاجارة وكانت قيمة الثمر الثلث فأقل بالقويم وان يكون اشتراط دخولها لاجل دفع الضرر فان تخلف شرط من هذه الاربع فلا يجوز اشتراط دخوله في عقد الكراء فان اشترط دخوله فسد العقد (قوله من الشجر التمر) اي والحال ان ثمره لم يبد صلاحه أما لو كان قد بد صلاحه وقت القعد جاز اشتراط دخوله مطلقاً ولو كانت قيمته أكثر من الثلث لانه يبيع وإجارة لكونه مستقلاً (قوله مالم يزد الخ) أي مدة عدم زيادة قيمة ما فيها عن الثلث بأن كانت قيمته الثلث أو أقل فالثلث من حيز اليسير (قوله بالقويم) أي تقويم كل من الارض أو الدار وتقويم الثمرة (قوله لانه) أي ما أكرت به قد يزيد أي على القيمة وقد ينقص عنها (قوله في مدة الكراء) فان كان طيبها بعد فراغ مدة الكراء فالمنع مطلقاً ولو كانت قيمتها أقل من الثلث (قوله إلا إذا نقص عن الثلث) أي إلا اذا نقصت قيمته عن الثلث مع بقية الشروط لان كانت قيمته ثلثاً فقد شد دوافي اشتراط دخوله في عقد الاجارة كما شد دوافي مساقاته حيث اعتبر واقفاً شروطاً لم تعتبر في مساقاة الاصول (قوله لم يجز إدخاله شيء) اي لا من الثمر ولا من الزرع (قوله وتعليم غناه) أي وثلثة آلات الطرب كالزمار والعود (قوله بكسر الفين واللد) أي وأما فنتحها مع المد فهو النفع (قوله أو دخول حاضن الخ) يعني أنه لا يجوز إجارة الحائض أو الجنب أو الكافر لخدمة للمسجد لانه يترتب على استيفاء النعمة للعقود عليها الحظر وكما يمنع اجارة من ذكر لخدمة المسجد يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تأتي شرعاً إلا من الرجال كإمامة والحظابة والاذان فتقريرهن فيها باطل لان شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلاً لما قرر فيه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ويفسخ) اي عقد الاجارة متى اطلع عليه وأما عقد البيع فانه لا يفسخ بدليل قوله وتصدق بفضلة الثمن (قوله وتصدق بالكراء) أي في مسألة كراهتها لذلك وللرأد بالكراء الاجارة التي اكرت بها الدار لذلك (قوله وبفضلة الثمن) أي بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو حجارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوى لو بيع لمن لا يتخذها كنيسة ولا حجارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع انه لما كان يعود للكرى ما أكره لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصديق بالجميع لاشتد ضرره (قوله على الأرجح) أي على ما رجحه ابن يونس من اقوال ثلاثة قيل انه يتصدق بالثمن والكراء وقيل بفضلهما وقيل انه يتصدق في الكراء بجميعه وفي البيع بفضلة الثمن وهذا ما رجحه ابن يونس ومضى عليه المصنف (قوله وكذا بزائد الكراء للارض) حاصله ان الارض تصدق فيها بالفضلة في كل من

الذي فسخت اليه إن اطلع عليه في الاثناء (وبفضلة الثمن) في بيعها لذلك (على الأرجح) أي بزائده على الثمن لو بيعت للمباح وكذا بزائد الكراء للارض إذا أكرت لذلك على الكراء لو أكرت لجائز وذكر محترز تبيين بقوله (ولا) تجوز الاجارة على (التمتعين)

أى مطلوب من كل شخص بينه ولا تصح فيه النيابة ولو غير فرض (كركنى الفجر بخلاف الكفاية) كفصل فليت أو حمله فيصح الاستتجار عليه ما لم يتعين بخلاف صلاة الجائزة فلا يجوز الاستتجار عليها مطلقا (وعين) في عقد الاجارة وجوبا (تعلم) لقراءة أو صفة لاختلاف حاله ذكاه وبلادة (ورضيع) (٢٢) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقائه (و) عين (دارم) وحانوت) وحمام وخان

ونحوها إذ لا يصح ان يكون المقار في الذمة

[درس]

(و) عين (بناء على جدار) استؤجر للبناء عليه فيذكر قدره طولا وعرضا وكونه بطوب او حجر او غيرها بخلاف كراه الأرض للبناء عليها فلا يشترط تعيين ما يبني فيها من كونه من حجار او طوب (و) عين (محمل) يفتح اوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة ويقذف ويحفف لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وانما يكسر اوله ويفتح ثاثة فصلافة السيف (ان لم توصف) المذكورات فان وصفت وصفا شافيا كنى لکن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف لعدم وجوده حال العقد (و) عينت (دابنة) أكرت (ركوب) عليها بالاشارة الحسية او بالعهدية ولا يكفي الوصف إذا لم تكن مضمونة في الذمة بأن قصدتها (وإن ضمنت) في الذمة بأن لم قصد

أى يعمها وكرائها بخلاف الدار فانه يتصدق بالفضلة في بيها وبالكراه جميعه في إجارتهما وهذا ما نقله ابن عرفة عن عبد الحق والذي نقله المواق عن ابن يونس ترجيح القول بأن الأرض كالدار في أنه يتصدق بكل الاجرة في إجارتهما وبفضلة الثمن في بيعها انظر بن (قوله ولو غير فرض) أى هذا إذا كان المطلوب من كل أحد فرضا بل ولو كان غير فرض أى بأن كان مندوبا كركنى الفجر وأدخل بالكاف جميع اللدوبات من الصلاة والصوم وأما اللدوبات من غيرها كالذكر والقراءة فانه تجوز الاجارة عليهما وذكر ابن فرحون أن جواز الاجارة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القرآن لمن قرأه لأجله كالتب ثم استدلل على أن الرجح وصول ذلك له بكلام ابن أبي زيد وغيره انظر بن (قوله فلا يجوز الاستتجار عليها) أى لتحضها للمباداة وأما الفسل والحمل للبيت فاتما لما شاركت في الصورة أشياء كثيرة غيرها لم تتمحض بصورتها للعبادة (قوله وعين) أى بالاشارة أو آل العهدية في عقد الاجارة وجوبا أى فان لم يعين فسدت (قوله إذ لا يصح ان يكون العقار) أى المستأجر في الذمة لأنه لا بدنى اجارته إذا لم يعين بالاشارة اليه أو بال العهدية من ذكر موضعه وحدوده ونحو ذلك مما تختلف به الاجرة وهذا يقتضى تعيينه (قوله استؤجر) أى الجزار (قوله وعين محمل) فاذا قال أستأجر منك جملا أركبه لمسكة في محمل وجب أن يعين المحمل من كونه شقدا أو شقة أو حفنة (قوله ان لم توصف المذكورات) أشار بهذا إلى أن الشرط راجع للجميع وعلى هذا لما قاله الاخمس من أنه إذا وصف من الرضيع من غير اختيار رضاعه كفى في جواز الاجارة موافق للذهب (قوله لکن البناء على الجدار الخ) وحيثئذ فالشرط راجع لمجموع ما تقدم أى ماعد الجدار لانه راجع للجميع (قوله لعدم وجوده) أى البناء على الجدار حين العقد حتى إنه يعين بالاشارة اليه (قوله ودابة) أكرت (ركوب) مفهومه أنها لو أكرت لحل أو استقاء أو حرث فلا يلزم تعيينها وانما يجب بيان ما تختلف به الأغراض (قوله إذا لم تكن مضمونة) أى الشارح بذلك للاشارة الى أن قول المصنف وان ضمنت عطف على محذوف أى وعينت دابة لركوب ان لم تكن مضمونة أو ان أريد العقد علمها بعينها وان ضمنت الخ (قوله وان ضمنت) هو بالتخفيف لقولهم مضمونة أى وان أريد العقد على مضمونة أى متعلقة بالذمة (قوله بأن لم يقصد عين دابة) أى كأن قال أكرت منك دابة وقوله جنس ونوع وذكورة أى فالواجب ذكر ما ذكر من الجنس وما معه ما لم توصف كدابتك الحمراء أو السوداء وعلم منه انه لا بد من تعيين للعقود عليها سواء كانت معينة أو مضمونة لکن تعيين العينة بالشخص يسكون بالاشارة اليها أو بأن العهدية وتعيين للمضمونة يكون بذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء (قوله كابل أو بقال) كأ كترى منك دابة من الابل أو من البغال أو كها لمحل كذا بكذا (قوله أى صنف) أشار الى ان المصنف اطلق النوع واراد به الصنف كبخت وعراب وبرذون وعربي كما انه اطلق الجنس واراد به النوع من ابل وبغال الخ (قوله الا انها إذا عينت بالاشارة) أى أو بال العهدية وكان المناسب ان يقول فان كان تعيينها بالذات بأن عينت بالاشارة الحسية أو آل العهدية انسخت الخ (قوله والا فلا) أى والاعتين بالاشارة الحسية بل بذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء او السوداء فلا يفسخ العقد بتلفها

عين دابة (جنس) أى فاللازم تعيين جنسها كابل أو بقال (ونوع) أى صنف كمراب وبخت (وذكورة) او انوثة وعلى فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التمين من حيث صحة العقد فقط والحاصل ان الدابة وغيرها لركوب او غيره لا بد في صحة الاجارة عليها من التمين بالذات او الوصف الا انها إذا عينت بالاشارة انسخت الاجارة بتلفها والا فلا وطى ربهما بدلها

ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس وبينها وكلام المصنف لا يثبت ذلك فسكان عليه أن يقول بعد قوله وعمل ودابة وسفينة ونحوها إن لم توصف وتبينت بالإشارة والإفضونة (وليس راع) استؤجر على رعي غنم (رعي) غنم (أخرى) معها (إن لم يقو) على رعي الأخرى معها ليعبر بها لكثرها (٢٣) (الإبشارك) بما وانه رعي

أخرى مع الأولى (أو نقل) الأولى بحيث يحوي على رعي الأخرى معها (ولم يشترط) عليه ربي الأولى (خلافه) أي عدم رعي غيرها فله رعي أخرى ومفهومه أنها إن قلت واشترط ربيها عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي الأخرى وإلا أشار بقوله (وإلا) بأن شرط خلافه أي عدم رعي غيرها فنحراً ورعي غيرها معها (فأجرة) لما رعي من غيرها (المستأجر) أي رب القسم الأولى (كأجير لخدمة أجر نفسه) حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فأجرته تكون لمستأجره الأول إن شاء أسقط عن نفسه أجره ما فوته فان لم يفوت عليه شيئاً بأن فوته بجميع ما استأجره عليه فلا كلام له وفهم من قوله فأجره لمستأجره وقوله أجر نفسه أنه لو عمل مجاناً فإنه يسقط من كرائته بقدر قيمة ما عمل (ولا يلزمه) أي الراعي (رعي الولد) الذي تلده الغنم فقل ربيها

وعلى ربيها الخ (قوله ولو قال الخ) مبالغة في عدم الفسخ لزوم ربيها الخلف (قوله لا يفيد ذلك) أي لا يفيد أنه إذا قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها من قبيل الضمونة التي لا تنسخ الاجارة بتلفها لعدم ذكر الجنس والنوع فالعمل المصنف حذف قوله ان لم توصف من هنا لدلالة ما قبله عليه فسكانه قال وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة إن لم توصف والحاصل ان للضمونة لا بد من تعيينها إما بذكر الجنس وماعه وإما بالوصف (قوله وعمل ودابة وسفينة) أي وعين عمل ودابة وسفينة (قوله والإفضونة) أي وإن لم تعين بالإشارة بل بذكر الجنس والنوع أو بالوصف لضمونة (قوله ان لم يقو) أي وجاز ان قوى كان نقل أو يكون معه مشارك بما وانه كما قال بعد وهذا التفصيل في راع استؤجر على رعي عدد من الغنم كما قال الشارح وأما راع ملك جميع عمله فأجير لخدمة فليس له ذلك . طلقاً قوى على الأخرى أم لا (قوله وإلا بمشارك) استثناء من الأول وهو قوله وليس راع رعي أخرى مع شرطه والمعنى ليس راع انتفت قوته رعي أخرى إلا بمشارك بما وانه على الرعي فيجوز له رعي الأخرى مع الأولى ولا يصح استثناءه من الشرط وحده لفساد المعنى إذ يصير المعنى الان يكون عدم قوته بمشارك مع أن المشارك ليس صيباً في عدم القوة وقوله بالإبشارك أو نقل تصريح بمفهوم الشرط وإنما صرح به مع اعتبار له لاجل تقييده بالجملة الحالية وهي قوله ولم يشترط خلافه (قوله بحيث يقوى على رعي الأخرى) أي ولو كانت الأخرى كثيرة (قوله ولم يشترط) راجع لقوله إلا بمشارك أو نقل خلافاً لظاهر الشارح من رجوعه لقوله أو نقل فقط أي بالإبشارك أو نقل الأولى والحال أن رب الغنم لم يشترط على الراعي خلافه فان كان معه معاون بما وانه أو قلت واشترط عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي أخرى (قوله فأجره لمستأجره) أي تخييراً وإن شاء نفسه مستأجره الأول من مساهمة ما تقص وطريق معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة مثاقيل وما أجرته إذا كان رعاها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد تقص الخمس فيخير مستأجره بين أن يتقصه خمس المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويدفع له المسمى بتمامه ويجرى مثل هذا في قوله كأجير لخدمة الخ (قوله فان لم يفوت عليه شيئاً) أي فان لم يفوت على الأول شيئاً مما استأجره عليه (قوله فانه يسقط من كرائته) أي للاول وقوله بقدر قيمة ما عمل أي للثاني (قوله راع آخر رعاها) أي لربها مع راعي الامهات لا منفرداً لما فيه من تعذيب الحيوان (قوله فانه يعمل به) أي لان العرف يقيد ما أطلقاه ويفسر ما أحمله ويكون شاهداً لمن ادعاه (قوله وعمل به) أي عند عدم الشرط والا فالشرط مقدم عليه عند وجوده (قوله في كونه على المالك) أي مالك الرعي (قوله فيقضى بما جرى به العرف) أي فان جرى بأن ذلك على المستأجر بالفتح وهو الخياط والطحان والبناء قضى به عليه عند التنازع وإن جرى بأنه على رب الشيء المصنوع قضى به عليه (قوله ودقيق) جعل النقش على صاحب الدقيق وإنما يظهر اذا كان صاحب الطاحون بأن استأجر إنساناً يطحن له فيها دقيقه وأمالو استأجر إنسان الطاحون ليطحن فيها للناس أول نفسه كان النقش عند عدم العرف على صاحبها لا على صاحب الدقيق والحاصل أنه عند عدم العرف النقش

أن يأتي لها راع آخر لرعيها أو يجعل للاول أجره في نظير رعي الأولاد (إلا العرف) فانه يعمل به (وعمل به) أي بالعرف أيضاً (في الخيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) في (نقش الرعي) المستأجر للطحن في كونه على المالك أو المستأجر (و) في (آلة بناء) فيقضى بما جرى به العرف في هذه الاشياء إذ العرف قاعدة من قواعد الفقه (وإلا) يكن عرفاً بما ذكر (فعل ربي) أي رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجداد وذلك (عكس) كاف (بكسر الهمزة ككتاب وقسم كغراب والمراد به ما يركب عليه من بذعة وثوب

أصلها (وسبها) كسرج وحوية وطم و مقود فيعمل فيها بالعرف والافضل رب الدابة على المذهب وحينئذ فحكم الإكاف وشبهه حكم الخيط وما معه إذ هو على ربه في الموضعين لا عكسه وأجيب بأن مراده العكس في التصور لا الحكم وهو أنه في الأول مكرر وهنا مكرر (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير والنازل) وقدرة الإقامة بها (والمالقي) جمع معلق بضم الميم كصفور وعصافير أي ما يحتاجه المسافر من نحو من (٣٤) وزيت وعسل (والزائلة) ما يحمل فيه المسافر حاجته من خرج ونحوه فان لم يكن

عروفه وجب التمين في السير والنازل والإفسخ السكراء وأما في المالقي والزائلة فلا يفسخ ولا يلزم السكرى حملها (و) في (وطائه) أي فرشه وأولى غطائه (بمحمل) حملا أو إيانا فان لم يكن عرف لم يلزم السكرى (وبدل) نفس (الطعام المحمول) بل كل أويص فان لم يكن عرف فله وزن الحمل الأول وأما عكسه كما إذا استأجره على قنطار الى بلد كذا فأصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه الاحمل الوزن الأول (وتوفيره) أي الطعام المحمول إذا أراد ربه أن يوفره من أكل أو بيع وأراد السكرى تخفيفه حمل بالعرف (كسرج الطيلسان) بفتح اللام وقد تكسر وتضم (قائلة) أو ليل أي إن من استأجره أو استأجره قريبا ليلسه فانه يجب عليه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة فان اختلف العرف في ليلسه

لازم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق بأن استأجر من يطحن له عليها أو كان الدقيق لغيره بأن أجزها لرب الدقيق (قوله أضر منها) أي وهو المسمى عند التراسين غارية بتشديد الميم والياء (قوله طي المذهب) أي مذهب المدونة خلافا لظاهر المصنف من أنه طي السكرى الذي أكثرى الدابة (قوله وهو انه) أي الرب في الأول مكرر لأن صاحب الثوب أكثرى الخياط وصاحب الجدار أكثرى البناء ورب الرحى مكرر ومستأجر لمن يطحن له قمحه طي رحاه (قوله في احوال السير) أي من كونه بالهوية أو حردا أو متوسطا ثم إن قوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وأعاد الجار لئلا يتوهم انه عطف على الإكاف فيستلزم عليه العكس (قوله والنازل) أي مواضع النزول (قوله أي ما يحتاج له المسافر من نحو من) أي من وعاء نحو من فاذا أكثرى حملا لتركبه في السفر فلا يلزم ربه حمل وعاء نحو السمن إلا بالعرف (قوله من خرج ونحوه) أي فاذا أكثرى دابة لتركبها فيرجع في حمل الخرج والصندوق للعرف فان لم يكن عرف فلا يلزم رب الدابة حملة (قوله ووطائه بمحمل) أي إن ما يوضع تحت السكرى في المحمل من فراش يرجع في الاتيان به وفي حملة للعرف فان لم يكن عرف فلا يلزم الجمال الاتيان به ولا حملة (قوله وأولى غطائه) أي لعدم الاستغناء عنه غالبا (قوله وبدل الطعام المحمول) أي وبدل قصص الطعام المحمول ففى الكلام حذف مضاف * وحاصله انه اذا قصص الطعام المحمول بأكل أويص أو نحوه وأراد صاحبه يعوض بدله وامتنع السكرى فانه يرجع بمعرف فان جرى عرف بعدم بدله عمل به كافي طريق الحج فان السكرى يدخل مع السكرى على وزن معين مع علمهما قصصه بأكل وعطف كل يوم فان لم يكن عرف فلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشروط لتمام المسافة السكرية (قوله الطيلسان) هو الشال الذي تغطي به الرأس (قوله أو استأجر قيصا الخ) أشار بذلك إلى أن الطيلسان لا مفهوم له بل الثوب كذلك (قوله في أوقات نزعه عادة) أي كوقت التيلولة والليل (تنبيه) مما يرجع فيه للعرف عند عدم الشرط ما إذا أكثرى على حمل متاع دواب الى موضع فاعترض نهر في الطريق كالنيل لا يجاز إلا بالركب فتعدية كل من الدابة والحمل على ربه إلا أن لا يعدوا به وإلا فتعدية الجميع على رب الدابة (قوله من مؤجر ومستأجر) أي وهذا الصنيع أولى من قصرته له على الثاني حيث قال وهو أي المستأجر أمين فلى هذا يضمن الراعى إذا ادعى الضياع أو التلف وهذا وإن قيل به في الراعى المشترك بين قوم كالصانع إلا لينة تصدقه لكنه ضعف وقد ألف صاحب العيار رسالة في الرد على صاحب ذلك القول وكذلك أبو الحسن بن رحال ألف رسالة في الاجراء والصناعات وتعرض فيها للرد عليه (قوله كان) أي للمقود عليه مما يغاب عليه كالثوب أولا كالدابة (قوله ولا يحلف غيره) هذا قول ابن القاسم (قوله وقيل يحلف ما فرطت) أي انه يحلف على التفريط وأما الضياع فيصدق فيه من غير حلف عليه لأن الضياع ناشئ عن تفريطه غالبا فيكنى حلفه ما فرطت وفي المسئلة قول ثالث انه يحلف مطلقا أي على الضياع والتفريط (قوله ولو شرط الخ) يعني أن الضمان ساقط عنه ولو شرط

ونزعه لزمه بيان وقت نزعه أو دوام ليلسه (وهو) أي من تولى المقود

عليه

عليه أو من تولى العين المؤجرة من مؤجر بالفتح كراع ومستأجر كسكرى الدابة ونحوها (أمن فلا ضمان) عليه ان ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أو لا ويحلف ان كان متبعا لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غيره وقيل يحلف ما فرطت ويحلف على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (إبائته) أي الضمان (إن لم يأت بسمعة الميت) فلا ضمان وإن لم يأت بها لكن كذا في نسخة عند الاجارة مع الشرط لئلا يفسده لانه شرط منقضى لمتضى العقد فله أجره المثل سواء زادت على

عليه إن لم يأت بسمه مامات منها كان ضامناً ولم يأت بها فهذا الشرط لا يلزم الوفاء به خلافاً لمن قال بالضمآن (قوله أو عثر الخ) عطف على شرط فهو داخل في حيز المبالغة * وحاصله انه إذا استأجره على حمل دهن أو طعام كسمن أو غسل أو على حمل آنية على رأسه أو على كتفه أو على دابته فعثر أو عثرت الدابة فانكسر ذلك المحمول والحال أنه لم يتعد في فعله ولا بسوق الدابة فإنه لا ضمان على ذلك المستأجر بالفتح على العتد وما ذكره المصنف من عدم ضمان المستأجر بالفتح على الحمل إذا عثر أو عثرت دابته فتلغ المحمول لا ينافي قولهم العمد والخطأ في أموال الناس سواء لأن قولهم مقيد بما إذا لم يكن الخطي أميناً وهو هنا أمين ، ألا ترى أن من أذن له في قلب شئ فسقط من يده فلا ضمان عليه وإن سقط على غيره فانكسر ضمن ما سقط عليه لا ماسقط وفي حاشية السيد على عقب يضمن السقاء كسر الزير ولا يضمن ماسقط من يده كغطاء لأنه مأذون في رفعه وقوله أجير حمل أى أجير استؤجر على الحمل على رأسه أو على كتفه (قوله فلا ضمان) أى إن صدقه ربه في دعواه انكسارها من غير تعد أو كان كسرهما بحضرة أو حضرة وكيله أو قامت بينة بتصدقه والراد بحضرة ربه مصاحبتة له ولو في بعض الطريق فإذا صاحبه في بعضهما فارقة نادى تلفه بدمفارقته فانه يصدق كافي التوضيح وذلك لأن مصاحبتة ببعض الطريق ومفارقته في بعضها دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه ونحرزه (قوله إلا أن يهتم بأن لم يصدق ربه الخ) يؤخذ من هذا أن المستأجر بالفتح ليس بأمين في الطعام ولذا قال ابن حق المصنف أن يأتي بصيغة الاستثناء من قوله وهو أمين فيقول إلا في حمل نحو طعام مما تتسارع اليه الأيدي وأما البز والعروض فالقول فيها قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه والسعيئة كالدابة * وحاصل فقه المسئلة أن المستأجر بالكسر مصدق في دعواه التلف أو الضياع سواء استأجر لركوب أو حمل أو لبس أو غير ذلك وأما المستأجر بالفتح فمفصل فان كان المستأجر عليه غير طعام كالعروض والحيوان بالنسبة للرعى أو كان طعاماً لا تسرع اليه الأيدي كالقمح فانه يصدق في دعواه التلف أو الضياع ما لم يأت بما يدل على كذبه وإن كان طعاماً تسرع اليه الأيدي كالسمن والغسل والزيت فلا يصدق ويحمل على الحيانة حتى يثبت صدقه بينة أو يصدق ربه أو يكون التلف بحضرة أو حضرة وكيله فان ثبت صدقه بواحد مما ذكر فلا ضمان (قوله فيضمن) أى مثله بموضع غاية المسافة وله جميع الأجرة وله جميع التوليين وعليه اقتصر ابن رشد في البيان وفي التوضيح له بحسب مسار والقول الثاني هو الموافق للكلام الشارح الآتي في آخر العبارة (قوله ولم يفر بفعل) أى والحال أنه لم يفر بفعل من ضعف جبل ومشيته في موضع عثر أو تزلق فيه الدابة أو ازدحام (قوله إذا أثر للفرير القولى) أى الغير النضم لفقداً وللشرط كالذى مثل الشارح به وأولاً أما الفرير القولى النضم لفقداً من الغار أو لشرط فانه يوجب الضمان فالأول كأن يقول لزيد اشتري سلعة فلان فانها سليمة والحال أنه يعلم أنها مميبة وتولى القعد عليها وكالصيرفي إذا أخذ أجرة وقال إنه جيد وهو يعلم أنه ردى فيضمن بهذا الفرور كالفعل والقولى النضم لشرط كما مثل به الشارح بقوله نعم ان شرط عليه بأن قاله ان علمت الخ ويستثنى من الفرور القولى الغير النضم لفقداً أو شرط من دل لصالاً أو ظالماً على مال فانه يضمن على المذهب (قوله فيفصلها) أى فيذهب ربهها فيفصلها فلا تكفيه (قوله فيضمن) أى ما نقصها بسبب التفصيل (قوله وقيل ان كان بأجرة) أى وقيل يضمن إن كان بأجرة والا فلا (قوله واستظهر) أى لأنه قد انضم للفرير عقد اجارة على قعد ولو بالمعاطة (قوله أو تفر الدابة فيه) أى أو مشيه في موضع تفر الدابة فيه (قوله ككل متعد في المحمولات) أى ككل أجير تعدى في المحمولات وضمن فانه يكون له بحسب مسار وذلك كما لو كان المحمول

العمل فاسقاطه في أثناءه كاسقاطه قبله في إفادة الصحة (أو عثر) أجير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو طعام) أو غيرهما (أو) عثر (بأنية فانكسرت) والحال أنه (لم يتعد) في فعله ولا سوق دابته فلا ضمان إلا أن يهتم بأن لم يصدق ربه ولم يصاحبه ولم تقم له بينة فيضمن (أو انقطع الحمل) فتلغ التمتع الشدود به (ولم يفر بفعل) بأن لم يفر أصلاً أو فر بقول فلا ضمان إذا أثر للفرير القولى كأن يأتي بشقة الخياط يقول له هل تكفى ثوباً فيقول نعم فيفصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها ، نعم إن شرط عليه بأن قال له إن علمت أنها تكفى ففصلها وإلا فلا فقال تكفى وهو يعلم أنها لا تكفى فيضمن ومثال القولى أيضاً أن يقول الصيرفي في دينار أو درهم انه جيد وهو يعلم أنه ردى فلا ضمان ولو بأجرة وقيل بضمانه مطلقاً وقيل إن كان بأجرة واستظهر فان عثر بفعل ضمن كربه بحبل رث أو مشيه في موضع زلق أو تفر الدابة فيه وله الأجرة بحسب مسار ككل متعد في المحمولات فان لم يضمن

طعاماً تسرع له الأيدي وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدق ربه ولم يكن التلف بحضرته أو حضرة وكيله ولم تشهد بيته بصدقه وقوله فان لم يضمن أى كالمول كان المحمول غير طعام أو كان طعاماً لا تسرع إليه الأيدي أو تسرع له الأيدي وصدق ربه في دعوى تلفه أو قامت بيته على تلفه أو كان التلف بحضرة ربه أو وكيله وحاصل كلامه أن السأجر بالفتح على حمل إذا تعدى على المحمول وضمن فان له من الأجرة بحساب ماسار وإن كان ذلك السأجر لا ضمان عليه فلا كراه له قال بن وهذا الكلام أصله لاشيخ يوسف الفيشى وهو غير صحيح إذ لم يوافق قولاً من الأقوال الأربعة التي ذكرها في التمدتات في مسألة تلف المحمول وهي له الكراه مطلقاً ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك ذلك بسبب حامله أو بيهوى وهذا هو المشهور عند ابن رشد الثاني له بحساب ماسار مطلقاً والثالث إن هلك بسبب حامله فله بحساب ماسار وإن هلك بيهوى فله الكراه كله ويلزمه حمل مثله من محل الهلاك والرابع مذهب للدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراه له وإن هلك بيهوى فله الكراه ويلزمه حمل مثله وظاهره في جميع الأقوال ضمن أو لا كان طعاماً أو غيره والمصنف فيما يأتي قد جرى على الأول لتفسير ابن رشد له لأنه قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به لقتضاه أن الاجارة لا تفسخ بتلف ما يستوفى به مطلقاً سواء تلف بيهوى أو غيره وعلى هذا فليسأجر أن يأتيه بمثل ما هلك بحمله وله جميع الاجرة انظر بن (قوله إلا أن يتعدى) أى بأن يقع منه خيانة وقوله أو يفرض أى بأن نام اختياراً في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يس فيه الحارس وقوله إلا أن يتعدى الخ أى أو يجعل حارساً لا يعاشره وإلا ضمن (قوله ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والاسواق من الضمان) أى لانه من التزام مالا يلزم ولا يرد على هذا قول مالك من التزم معروفاً لزمه فان مقتضى هذا أنه إذا شرط عليهم الضمان ورضوا به يضمنون لالتزامهم الضمان وهو معروف لان هذا في غير الاجارة كما يدل عليه قوله معروفاً إذ من المعلوم أن الشرط متى كان في مقام عقد لم يكن معروفاً ولان ضمانهم حين إجارتهم ضمان يجعل فيكون فاسداً لان الضمان لا يكون إلا إلهاء، واعلم أن الخفراء جمع خفير بالحاء المعجمة ، يقال خفزه من باب ضرب حرسه وأخفزه نقض عهدده فالهمزة للسلب (قوله ولو حمياً) أى هذا إذا كان الحارس غير حمياً بل ولو كان حمياً وردى على ابن جبيب القائل بضمانه وأما صاحب الحمام فلا ضمان عليه اتفاقاً (قوله مالم يفرض) أى أو يدفع له الشخص الثياب رهناً على الاجرة وإلا ضمنها الحارس ضمان الرهان واعلم أن أصل المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة واستحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظراً لسكونه من المصالح العامة (قوله وأجير لصانع) أى لا ضمان على أجير عند صانع أى وأما الصانع نفسه فسببى ضمانه إن أجير الصانع لا ضمان عليه لا للصانع ولا لرب الشيء المصنوع الذى تلف لانه أمين للصانع مالم يفرض وقوله كأن يعمل بحضرة صانته أم لا أشار بهذا إلى أنه لا ضمان عليه مطلقاً واه غاب على مصنوعه أم لا وقال أشهب في النقال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشى منها يفساه يدعى تلفه أنه ضامن اه وكلام التوضيح والمواق عن ابن رشد يفيد أن كلام أشهب تقيد للمشهور لا مقابل له ، وحينئذ فقيد كلام المصنف بما إذا لم يغب الاجير عن الصانع بالثى المصنوع خلافاً لتت القائل إن كلام أشهب مقابل للمشهور وهو عدم ضمان أجير الصانع مطلقاً انظر بن (قوله يطوف بالساع في الاسواق) أى للزيادة ، احترز بذلك من السمسار الجالس في حانوته فانه يضمن مطلقاً ظهر خيره أم لا لأنه يأخذ السلع عنده فصار كالصانع (قوله لا ضمان عليه إن ظهر خيره) أى إن كان مشهوراً بالخير والصالح بين الناس وقوله لا ضمان عليه أى لا في الثوب مثلاً ولا في غيرها إذا ضاعا ولا فيما يحصل قيمته من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طوى إذا

إلا أن يتعدى أو يفرض ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والاسواق من الضمان (ولو سحماً) فلا ضمان عليه فيما ضاع من الثياب مالم يفرض ومن التفريط مالم قال رأيت رجلاً يلبسها فظننت أنه صاحبها (وأجير) لصانع لا ضمان عليه كأن يعمل بحضرة صانته أم لا (كسمسار) يطوف بالسلع في الاسواق لا ضمان عليه (إن ظهر خيره) أى أماته

(على الأظهر) وإلا ضمن (ونوى) وهو عامل السفينة (غرقت سفينة بعل سائح) (٢٧) في سيرها أو حملها وإلا ضمن السال

أو الدية ما لم يتمدد القتل
وإلا قتل (إيان خالف)
راع (عمر على شرط) عليه
فهلك أو ضاعت فيضمن
أو أنزى (الراعى أى
أطلق الفحل على الإناث
بلا إذن) من ربه فيضمن
إن عطبت تحت الفحل أو
من الولادة إلا لعرف بأن
الرعاة تنزى (أو غرت)
السكرى (رفعل) كقول
الضم له شرط كما تقدم
(تقيمه) أى يضمن قيمته
(يوم التلف) في موضع
التلف وله من الكراء
بحسابه طعاماً كان أو غيره
قامت بينه بتلفه بالعار
ونحوه أم لا (أو صانع)
يضمن (في مصنوعه)
نقط أى قيماله فيه صنعة
كحلى يصوغه وكتاب
بنسخه وثوب يخطه
وخشبة يصنعها كذا ثم
يدعى تلفه أو ضياعه (لا)
في (غيره) أى لا ضمان
عليه فيه (ولو محتاجاً
له عمل) أى ولو كان الغير
يحتاج عمل مصنوعه له فيضمن
مصنوعه فقط لأنه أمين
في ذلك الغير لاصانع فن
دفع لطحان قمحاً في قفة
ليطحنه له أو دفع لناسخ
كتاباً لينسخ له منه
آخر فادعى ضياع الكل
ضمن القمح دون القفة
والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالعكس على ضمان

لم يخرج عما ذكره فيه انظر شب وقيده بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه
للمسرة والاضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن (قوله على الأظهر) أى عند
ابن رشد اعلم أن المسار الطواف في المزايدة قبل الاضمان عليه وقيل يضمن وقال ابن رشد من عنده
لا ضمان عليه إن ظهر خيره، إذا علمت هذا تعلم أن تغيير المصنف بصيغة الاسم لا ينبغي وكان الأولى
أن يعبر بصيغة الفعل لأن هذا القول لابن رشد من عند نفسه اللهم إلا أن يقال إن هذا القول لما كان
لا يخرج عن إطلاق القولين في الضمان وعدمه كان اختياراً من الخلاف على أن عياضاً وغيره
رجح القول بعدم الضمان مطاقاً حتى قال طي ما كان ينبغي للمصنف المدول عنه انظر بن
(قوله ونوى) أى ولا ضمان على نوى غرقت سفينة بعل سائح أى فعله فيها في سيرها كتحويل
الراجع ونشر القاع ومشى في ربيع أو موج إذا كان ذلك معتاداً وقوله أو حملها أى كوسقها الوسق
العتاد لأنها بحيث لا يقرب المساء من حاقها وإذا كان لا ضمان على النوى إذا غرقت سفينة
بفعل سائح فأولى ما إذا غرقت بنير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع مجزه عن صرفها لشيء
ترجى سلامتها معه (قوله وهو عامل السفينة) أى من ينسب سيرها له واحداً كان أو متعدداً
كان ربه أو غيره واعلم أنه لا أجره إذا غرقت في أثناء المسافة وكذا بعد تمامها وقبل التمكّن
من اخراج الحمل أما لو غرقت بعد تمام المسافة وبعد مضي مدة يمكن إخراج الأحمال منها فإنه لا ضمان
على النوى وله الأجره كاملة انظر شب ويجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع ما طرح
على مال التجارة فقط ولا سبيل لطرح الأدمى ذكرراً كان أو اثنى حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً خلافاً
للحصى القائل بجواز طرح الأدميين بالقرعة لأن هذا كالحرق للإجماع على أنه لا يجوز إمانته أحدهم
الأدميين لنجاة غيره (قوله أو خالف مرعى شرط) كأن يقال له لا ترع إلا في الحمل الفلاني فخالف
ورعى في غيره أو لا ترع في محل رعى الجاموس فخالف ورعى فيه فتلف فإنه يضمن القيمة يوم التعدي
وكان شرط عليه أن لا يرعى في الأربينية قبل ارتفاع الندى فخالف ورعى فيها قبله فإنه يضمن
والأربينية عشرة أيام من كهك وطوبه كلها ومحل ضمانه إذا خالف مرعى شرط إذا كان بالعمى وإلا
فلا ضمان لقول المصنف وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه (قوله إلا لعرف بأن الرعاة تنزى) أى إذا
جرى العرف بذلك فلا ضمان اتفاقاً كما أنه إذا كان العرف بعدم الانزاع فلا خلاف في الضمان فإن لم
يجر العرف بشيء فتقولان بالضمان وعدمه والتمدد الأول وهو ما مشى عليه المصنف ومحل الخلاف
إذا كان الفحل لرب الأثنى وإلا ضمن اتفاقاً (قوله أو غرت بفعل) أى وتلف ما غرت فيه بسبب غروره
(قوله بقيمته يوم التلف) راجع لقوله أو غرت بفعل وأما إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
فيضمن فيهما يوم التعدي وقد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه قاله عجم (قوله وله من الكراء
بحسابه) هذا إما بأنى على قول أصبغ وروايته عن أبي إسحق أن الاجارة تنسخ بتلف ما يستوفى
به مطلقاً وهو المشهور وخلاف مذهب المدونة وإذا كانت تنسخ على هذا القول فلا يلزمه حمل
مثله بقية المسافة كما هو ظاهر والمتمدد أن له الكراء بتمامه ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك إن أتى
له ربه بمثله انظر بن (قوله ولو محتاجاً الخ) أى هذا إذا كان ذلك الغير لا يحتاج له في عمل المصنوع بل
ولو كان محتاجاً له في عمل المصنوع (قوله فأحرى في عدم الضمان) أى وإذا كان لا يضمن في غير
المصنوع إذا كان المصنوع يحتاج له فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل كزوج نعل
أنى به لتواف ليصلح له التالف منه فضاع الصحيح، ورد للمصنف بلو القول للفصل والأقوال ثلاثة
الأول لسحنون وهو ما مشى عليه المصنف وحاصله أنه إنما يضمن مصنوعه وأما غيره فلا يضمنه

والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالعكس على ضمان

(٢٨) عمله (بَيْتَهُ أَوْ) عمله (بلا أجر) وسواء تلف بصنعه أو بغيره إلا أن يكون في صنعه ~~من~~ ~~الاول~~ ~~الاول~~

وتش الفصوص وتقويم
السيوف وكذا الختان
والطب فلا ضمان إلا
بالتفريط، وأشار لشرط
ضمان الصانع بقوله (إن
نسب نفسه) لمعوم
الناس فلا ضمان على أجر
خاص بشخص أو بجامعة
مخصوصة (وغاب عليها)
أي على السلعة المصنوعة
بأن صنعا بغير حضور
ربها وبغير بيته فإن صنعا
بيته ولو بغير حضوره أو
صنعا بحضوره لم يضمن
ما نشأ من غير فعله كسركة
أو تلف بنار مثلاً بلا
تفريط أو نشأ عن فعله بما
فيه تقرير كإمر^١ ويشترط
أيضاً أن يكون المصنوع
مما يصاب عليه لا نحو عبد
يرسله سيده للعلم فيدعى
هروبه فلا ضمان عليه وهذا
غير قول المصنف وغاب
عليها وإذا ضمن الصانع
(فَبَيْتِهِ يَوْمَ دَفْنِهِ)
إلا أن يرى عنده بعينه
فلا أثر رؤية إلا أن يقر
الصانع أنه تلف أو ضاع بعد
ذلك وكانت قيمته أكثر إذ
ذاك من قيمته يوم الدفع أو
الرؤية فيجرمها فإنه أقر^٢
على نفسه وبالغ على
الضمان بقوله (ولو^٣
شرط) الصانع (قِبَهُ)

سواء كان عمل المصنوع يحتاج له أم لا والثاني لابن حبيب كما يضمن مصنعه يضمن ما لا يضمن عن
حضوره عنده سواء احتاج له الصانع أو المصنوع والثالث لابن المراز كما يضمن المصنوع يضمن
ما يحتاجه في عمله مثل الكتاب المتسخ منه دون ما يحتاج له المصنوع كظرف القمع هكذا في التوضيح
الأقوال الثلاثة عن البيان والذي عزاه للمواز لابن المراز الثاني وذكر أن اللخمي اختاره ثم قال فانظر
من رجح القول انتهى مشى عليه المصنف ابن (قوله وإن بيته) أي هذا إذا عمله الصانع في حانوته
بل وإن عمله في بيته أي بيت نفسه وبالغ عليه دفعاً لما يتروم من عدم ضمانه في هذه الحالة لأنه لما عمله في
بيته صار كأنه لم ينسب نفسه للعمل للناس (قوله إلا أن يكون في صنعه تقرير) أي تعريض للاتلاف
وهذا استثناء من قوله وضمن صانع في مصنعه وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بمد قول
الصنف إلا أن تقوم بيته وإلا أن يحضره بشرطه لأجل أن تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجمعة
بعضها مع بعض أو يأتي بهذا شرطاً رابعاً للضمان بعد قوله ويشترط أيضاً أن يكون المصنوع مما يصاب
عليه فيقول وأن لا يكون في الصنعة تقرير (قوله كتب اللؤلؤ) وكذا خبز العيش في الفرن (قوله وكذا
الختان والطب) فإذا ختن الختان صيباً أو سقى الطبيب مريضاً دواءً أو قطع له شيئاً أو كواه ثبات
من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه تقرير فكان صاحبه هو الذي عرضه
لما أصابه وهذا إذا كان الختان أو الطبيب من أهل المرفة ولم يخطئ في فعله فإذا كان خطأ في فعله
والحال أنه من أهل المرفة فالدية على عاقلته فان لم يكن من أهل المرفة عوقب وفي كون الدية على
عاقلته أوفى ماله قولان الأول لابن القاسم والثاني للمالك وهو الأرجح لأن فله عمد وعاقلته لا تحمل
عمداً (قوله فلا ضمان) محل عدم الضمان إذا ادعى التلف بالفعل المستاجر عليه وأن ياتالفه أمالو ادعى
ضياها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان، كذا قرر شيخنا العدوي وقوله إلا بالتفريط أي بأن علم أنه عاجلها
على غير الوجه المسمود في علاجها (قوله أو صنعا بحضوره) أي ولو كان بغير بيته وقوله كسركة أي أو
غصب وقوله أو تلف بنار، مثلاً أي أو مطر (قوله أو نشأ عن فعله مما فيه تقرير) أي وأما ما نشأ عن فعله
الذي ليس فيه تقرير كقطع ثوب وإحراقه من المكوى محضرة ربه فإنه يضمن عند ابن رشد وهو
المتعمد خلافاً لابن دحون القائل بعدم ضمان ما صنع محضرة ربه مطلقاً سواء كان تلفه بما نشأ من غير فعله
أو بما نشأ من فعله (قوله وهذا غير قول المصنف وغاب عليها) أي لأن المراد بالقيمة على المصنوع أن
لا يعمل في بيت ربه ولا يحضره والمراد بكونه مما يصاب عليه أن يكون مما يمكن إخفاؤه وحيث قد
يوجد الشرطان، ما وقد يوجد أحدهما دون الآخر قد يرتفعان (قوله فبقيته يوم دفنه) أي فيضمنه
بقيته يوم دفنه ربه إليه وبالموضع الذي دفعه له فيه بخلاف الطعام الذي تلف بالتفريط الفعلي فإنه يضمنه
بموضع التلف كما مر^٤ وكلام المصنف صريح في عدم لزوم الأجرة لأنه إنما ضمن قيمته غير مصنوع
وحيث قد فلا أجرته فلا أراد ربه أن يدفع له الأجرة يأخذ منه قيمته معمولاً له لم يجب لذلك كما في الموازية
والواضحة ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل (قوله ويفسد القمد بالشرط المذكور)
أي لأنه شرط منقوض لمقتضى القمد وقوله وله أجر مثله أي إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد تمام العمل ،
ثم محل الفساد بالشرط ما لم يستطع قبل فراغ العمل وإلا صح القمد (قوله أودعا الصانع ربه
لأخذه بعد فراغه من صنعه) أي من غير إحضار له (قوله قال ابن عرفة إن لم يقبض النخ) أي
قال ابن عرفة محل ضمانه إذا دعاه لأخذه فتراخى نادى ضياعه إن لم يقبض الصانع أجرته النخ

(قوله)

أي نقي الضمان ويفسد القمد بالشرط المذكور وله أجر مثله (أو دعا)

الصانع ربه (لأخذه) بعد فراغه من صنعه فتراخى ربه فادعى ضياعه فيضمن قال ابن عرفة إن لم يقبض الصانع أجرته

فان قبضها صار بعد الفراغ وطالبه لأخذه ودبمه عنده فلا يضمن إلا بتفريط (إلا أن تقوم بينة) بتافه أو ضياعه بلا تفريط ولا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا وإذا لم يضمن (فتسقط الأجرة) عن ربه (٢٩) لأنه لا يستحقها أو بسببه

(قوله فان قبضها الخ) مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان حيث قبض الأجرة ولو لم يحضره لربه بشرطه وهو خلاف ظاهر اللخمي الذي اعتمده المصنف بعد بقوله إلا أن يحضره لربه بشرطه فتأمل اه بن (قوله إلا أن تقوم بينة الخ) فيه إشارة إلى أن ضمان الصانع ضمان تهمته ينتق باقائه البينة لا ضمان إصالة (قوله وإذا لم يضمن) أي بقيام البينة فتسقط الأجرة أشار الشارح بتقدير وإذا لم يضمن إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر * إن قلت إن سقوط الأجرة متسبب عن عدم التسليم لاعتد الضمان * قلت يلزم من نفي الضمان عدم التسليم فاكتفى بعدم الضمان عن عدم التسليم (قوله لا يستحقها إلا بتسليمه لربه) أي وتسليمه لربه متنتف (قوله فنحر أو ذبح) أي وجاء بهامذكاة بديل قوله أو سرقة منحوره لأن العطف بأو يقتضى المعايرة فان خاف موتها وترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالأولى مما قدمه في قوله وضمن مار أمكته ذكاته وترك فان ذكاهم الراعى خوف موتها وقال أكلها لم يصدق اذا كان محل الرعى قريبا والاصدق وينبغى أن محل عدم تصديقه مالم يجعل له ربه أكلها فان جعل له ذلك بأن قاله اذا رأيت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق (قوله ومثل الراعى الملتقط) أي فيصدق ان ادعى خوف موت فنحر وأما المستأجر والمستعير والرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت الا بلطخ أو بينة وان كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعى مع كون الجميع مؤمنين تعذر الاشهاد من الراعى غالبا بخلاف هؤلاء فانه لا مشقة عليهم في الاشهاد غالبا وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاهم وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها أو سائح دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة أو لطخ وكل ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه الا اذا كان عنده من يشهده على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعى فانه يضمن بترك ذكاتها اذا ثبت تفريطه (قوله أو ادعى الحجام قلع ضرس أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلمت غير المأذون وفيه) أي فيصدق الحجام ويحلف التهم دون غيره كما لابن عرفة وله المسمى كما في المدونة لا أجرة المثل خسلانا لسحنون حيث قال إن كلا منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجام أجرة مثله لا التسمية فان صدق الحجام من نازعه في أن المفلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والدية في الحطأ والناب والسن كالضرس وخصه المصنف بالله كران الغالب وقوع الألم فيه (قوله أو ادعى الصباغ صبغا) أي نوعا من الصبغ كزرقة صافية ونازعه رب الثوب وقال له أمرتك بصبغه أخضر مثلا فالقول للصباغ وهذا مقيد بما اذا أشبه بأن كان صاحب الثوب شأته أن يصبغ الثوب باللون الذي ادعاه الصباغ لاشاش أزرق لشريك ولا أخضر لدمي والا فالقول لربه مع يمينه وبعد ذلك بخير اما أن يأخذه مصبوغا ويدفع أجرة مثله أو يسلمه ويأخذ قيمته أيضا (قوله بل بغيره) أي بل أمرتك بغيره (قوله بتلف ما يستوفى منه) ماموصولة أي بتلف الذي يستوفى منه والموصول عندهم من صبغ العموم فسكانه قال بتلف كل ما يستوفى منه لا نسكرة بمعنى شيء لأن النسكرة في سياق الاثبات لا عموم لها وقوله بتلف ما يستوفى منه أي اذا كان معنا وأما اذا كان مضمونا في الذمة فلا تنسخ بتلفه (قوله كموت الدابة المعنية) أي وأما الدابة الغير المعنية فلا تنسخ الاجارة بموتها (قوله وانهدام الدار المعنية) لم يقيد ابن الحاجب الدار بكونها معينة قال في التوضيح ولم يذكر المصنف التعيين لان الدار لا تنكرى الا معينة كما مر (قوله وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنسخ الاجارة) أي سواء كانت تلك العين معينة أم لا سواء كان التلف

لربه (وإلا أن يحضره) الصانع لربه (بشرطه) أي على الصفة التي شرطها عليه فتركه عنده وادعى ضياعه فانه يصدق لأنه خرج عن حكم الاجارة إلى الابداع وهذا إذا كان قد دفع الأجرة وإلا كان رهنا فيها فحكمه حكم الرهن (وصدق) راع محريرا أو ذبح شاة (إن ادعى خوف موت) لا ينجره أو ذبحه (فنحر) أو ذبح ونازعه المالك وقل بل تعديت وحلف التهم دون غيره كما يقتضيه ابن عرفة (أو) ادعى (سرقة منحور) أي الراعى بأن قال ذبحتها خوفا موتها ثم سرقت ومثل الراعى الملتقط (أو) ادعى الحجام (قلع ضرس) أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلمت غير المأذون فيه (أو) ادعى الصباغ (صبغا) بأن قال أمرتني به وقال ربه بل بغيره أو قال أمرتني أن أصبغه بخرقة دراهم من الزعفران مثلا وقال ربه بل بخمسة (فوزع) أي نازعه ربه فيصدق الأجير في المسائل الأربعة * ثم شرع في بيان ما يطرا على الاجارة فقال (وفسخ)

الاجارة (بتلف ما يستوفى منه لا) بتلف ما يستوفى (به) للنفعة أشار بهذا إلى قولهم أن كل عين يستوفى منها المنفعة فهلاكها تنسخ الاجارة كموت الدابة المعنية وانهدام الدار المعنية وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنسخ الاجارة

بساوى أربعه بأن كان من قبل الحامل (قوله على الأصح) أى وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ومقابلة رواية أصبغ عن ابن القاسم فسحها بتلف ما يستوفى به كما تنسخ بتلف ما يستوفى منه وقيل إن كان بالتلف من قبل الحامل فسخت وله من الكراء بقدر ما سار وإن كان بالتلف بساوى لم تنسخ وبأية المستاجر بثله وهو قول مالك في سماع أصبغ وقيل إن كان من قبل الحامل فسخت ولا كراء له وإن كان بساوى لم تنسخ وبأية المستاجر بثله كذا في البيان (قوله كوت الشخص المستاجر) أى وكلف الممول (قوله ويقوم وارثه مقامه) أى فى استيفاء المنفعة الباقية بعد موت مورثه (قوله وأراد بالتلف) أى الثابت والنفي لا الثابت فقط بدليل تمثله بسكون وجع الضرس لأن قلع الضرس مما يستوفى به لآمنه وما قبله من السبي والأسر يصلح كل منهما أن يكون مثالا لتعذر ما يستوفى منه وما يستوفى به لأن العنى كآسر وسبى لأجر استؤجر على كخاطة مثلا أو لمستاجر استأجر اندابة أو الدار مثلا وأما قوله وعفو قصاص فالأولى إسقاطه لما سأتى أنه ليس من تلف ما يستوفى به ولا منه وإنما هو مانع شرعى منع بما استؤجر عليه (قوله ليشمل البالغ) أى لأن الصبي لا مفهوم له وإنما خصه بالذكر لأنه هو الذى شأنه التعلم (قوله وفسر نزو) أى استأجر صاحبها ذكرا بنزوعها جمعة مثلا أو عشر مرات بدينار فماتت بهدمرة أو حملت من مرة فتفسخ الاجارة ولرب الذكرو من الأجرة بحساب ما عمل ومثل الفرس غيرها من الدواب فلو قال المصنف ودابة نزو لكان أشمل (قوله وأما موت الذكر المين فداخل الخ) أى وحيث فلا اعتراض على المصنف بشمول الفرس للذكور والحاصل أن الاجارة تنسخ بموت كل من الذكر والأنثى أما الذكر فلا استيفاء المنفعة منه وأما الأنثى فلأنها من المستثنى (قوله وفسر روض) أى فإذا استأجر رب الفرس شخصا يعلمها حسن السير فماتت قبل تعليمها فإن الاجارة تنسخ (قوله فتفسخ وله بحساب ما عمل) أى فى المسائل الأربع المستثناة عند سخون وابن أبى زيد وقال ابن عرفة لا تنسخ فى المسائل الأربع وله جميع الاجرة لأن المانع ليس من جهة (قوله ليس لربها غيرها) أى والا كان له الخلف أو يدفع الاجرة بتأمرها ولا تنسخ الاجارة (قوله فيحصل مانع من ذلك) أى من جهة رب الزرع أو الأرض أو الحائظ كأن تلف الزرع أو يبيت الأرض وإنما قيدنا المانع بكونه من جهة المستأجر لأجل أن تكون هذه المسائل من قبيل تلف ما يستوفى به إذ لو كان المانع من جهة المؤجر على الحصد أو الحرث أو البناء لكان ذلك من قبيل تلف ما يستوفى منه وليس الكلام فيه (قوله وهو ظاهر المصنف لاقتصاره الخ) كلام التوضيح يفيد ترجيح كل من القولين كاذكروه بن ثم ساق كلامه فانظره (قوله وفسخت الاجارة على من قلع) هذا حل معنى لآحل إعراب لأن قوله وسن عطف على صي المجرور على البدلية من ضمير به وحيث فالتى استثناء المصنف أمور خمسة لا أربعة خلافا لظاهر كلام الشارح سابقا (قوله فسكنت) أى فسكن ألمها قبل القلع أى وواقعه الآخر على ذلك واللام يصدق القرينة وفائدة عدم التصديق لزوم الاجرة لا أنه يجبر على القلع وما ذكرناه من عدم تصديق ربها إذا نازعه الحجام وقاله انه سكن ألمها هو قول ابن عرفة واستظهر بعض أشياخ عجم خلاف ما قاله ابن عرفة فقال إنه يصدق فى سكن الالم القرينة تدل على كذبه لأنه أمر لا يعرف الالمه والظاهر أن يمينه تجرى على إيمان التهمة فى توجيهها وعدم توجيهها (قوله كفو القصاص) أى ما عدل عن العطف لأن السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك (١)

(١) قوله ليس من ذلك الخ صحيح فى نفسه لكن لا ينتج عدم صحة العطف وذلك أن المستثنيات السابقة من تلف أى بقدر ما يستوفى به فهى على حذف مضاف هو المستثنى فى الحقيقة أى الاتلف صبي. ضع العن وحيث ذكرا لتصريح المضاف لا يمنع العطف نعم كان الاوضح كفو جان أى عفر الولى عنه اهـ.

١- استؤجر عليه كآسر
 وبى ويكون وجع
 ضرس وعفو قصاص
 واستثنى من قوله لا به
 صبين وفسرين بقوله
 (إلى صبي تعلم) بالإضافة
 وجرصى لأنه مستثنى من
 ضميره الواقع بعد نفي
 فهو بدل منه ولو قال الا
 متعلم كان أولى ليشمل
 البالغ من الاختصار
 (ورضع) مات كل قبل
 تمام مدة الاجارة أو
 الشروع فيها (وفرس نزو)
 ماتت ثلاث قبل النزو عليها
 وأما موت الذكر المين
 فداخل فى قوله وفسخت
 بتلف ما يستوفى منه (و)
 فرس (روض) أى رياضة
 أى تعليمها حسن الجرى
 فماتت أو عطبت فتفسخ
 وله بحساب ما عمل وألحق
 بهذه الأربعة حصد زرع
 معين وحرث أرض بينها
 ليس لربها غيرها وبناء
 حائظ بدار فيحصل مانع
 من ذلك وليس لربها غيره
 فتفسخ لتعذر الخلف
 وقيل لا بل يقال لربها
 ادفع جميع الاجرة أو أت
 بغيرها وهو ظاهر المصنف
 لاقتصاره على الأربعة
 التى ذكرها (و) فسخت
 الاجارة على (من قلع)
 أى لأجل قلعها فالمستأجر
 عليه القلع ولو قال وقاع
 من (فسكنت) أى ألمها

وأما إن عفا المستأجر فتلزمه حينئذ الأجرة (و) فسخت (بغصب الدار) المستأجرة (وغصب منفعها) إذا كان الغاصب لاتتاله الأحكام (و) فسخت: (أمر السلطان) أي من له سلطة وقهر (بإغلاق الحوائت) بحيث (٣١) لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع

بها ويلزم السلطان أجرتها

لرهبها إذا كان قصده غصب

المنفعة فقط دون الدات (و)

بظهور (حمل ظن) أي

مرضع (أو) حصول

(مرض) لها (لا تقدر

معه على رضاع) إن

تحقق ضرر الرضيع وإلا

كان أهله بالحيار كما تقدم

(و) بسبب (مرض

عبد) لاقدرة له على فعل

ما استؤجر عليه (وهو

لكعدو) بأرض حرب

أو ما نزل منزلته في اليمدان

هرب قريب في أرض

الاصلام لم تنسخ لكن

تسقط أجرته مدة هربه

(إلا أن يرجع) العبد

أي يهود من مرضه وأهربه

(فدقيقته) أي العبد أي

زمنه فلا تنسخ ويلزمه

بقية العمل وكذا الظن

تصح فيلزمها بقية العمل

ويسقط من الكراء بقدر

ما عطل زمن المرض أو

المهرب ويحتدل رجوع

الاستثناء لقوله وبغصب

الدار وما بعده كأنه قال إلا

أن يرجع الشيء المستأجر

على حاله التي كان عليها قبل

المانع فلا فسح ولا يلزم من

عدم الفسخ أن له جميع

السمى بل يسقط منه بقدر

ما عطل زمن المانع كما تقدم

بل مانع شرعي (قوله) وأما إن عفا المستأجر) أي وحده أو عفا للمستأجر وغيره على الظاهر (قوله) فتلزمه حينئذ الأجرة) أي فلا تنسخ الاجارة وتلزمه الأجرة ففائدة عدم الفسخ لزوم الاجرة وإلا فالقصاص قد سقط بالعمو عنه ، واعلم أن محل لزوم الاجرة إذا كانت الاجارة صحيحة كما إذا عينت له الأجرة بأن قيل له اقتص من هذا ولك كذا وأما لو قال اقتص من هذا وأنا أعطيتك أجرتك ثم عفا عنه فهل تلزمه أجرة المثل أولا يلزمه شيء وكلام بعضهم يفيد أنه لا يلزمه شيء (قوله) وبغصب الدار) الدار فرض مسئلة إذ مثلها غصب الدابة وغصب أرض الزراعة أو غصب منفعتها ومن هذا القبيل مالو كان حكر على بيت ثم غصبه فلا يلزم رب البيت دفعه اه عدوى (قوله) وغصب منفعها) إنما صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطف المنفعة على الدار فدفع توهم كون منفعها منصوبا على أنه مفعول معه فلا يثبت الفسخ إلا بغصب شيئين وليس كذلك ، ثم اعلم أن محل فسح الاجارة بغصب العين المستأجرة أو غصب منفعها إذا شاء المستأجر وان شاء بقى على إجارتها فان فسحها كان للمالك الدات المنصوبة الأجرة على الغاصب وان أباهها من غير فسح صار ذلك المستأجر مع الغاصب اذا زرع او سكن بمنزلة المالك فتكون الأجرة له ، فعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة لالفسح لأنها تنسخ بالفعل (قوله) اذا كان الغاصب لاتتاله الأحكام) أي وأما إذا كانت تناله الأحكام فلا تنسخ والظاهر أن المستأجر اذا كان يقدر على تخلص ما غصب منه بمال ولم يفعل فان الاجارة لا تنسخ بمنزلة ماذا كان الغاصب تناله الأحكام ويرجع على ربه بما خلاصه به (قوله) دون الدات) أي لان كان قصده غصب الدات لما مر من أن غاصب الدات لا يضمن منفعة المنصوب إلا اذا استعمله ولا يضمن منفعة ما عطل وغاصب للمنفعة يضمن المنفعة سواء استعمل أو عطل (قوله) وحمل ظن) أي سواء كان الحمل قبل عقد الاجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد لافترق بينهما كما قال ابن ناجي انظرين (قوله) لا تقدر النخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنسخ الا أن يضربه في المفهوم تفصيل قاله عبق (قوله) ان تحقق ضرر الرضيع) أي بلبن الحامل (قوله) والا) أي والا يتحقق الضرر بل شك فيه (قوله) وبمرض عبد) أي أو جر للخدمة في الحضر (قوله) الا أن يرجع في بغيته) أي فلا تنسخ ويرجع للاجارة * واعترض بأن الحكم بفسح الاجارة بمرضه وهربه وبدم الفسخ مع الرجوع في بقية اللدة اذا عادتاف * وأجيب بأن هذا إنما يرد إذا أريد بفسحها بما ذكر من المرض وماعه الفسخ بالفعل من الآن أما ان أريد به التمرض للفسح كما قلنا فلا يرد أصلا * والحاصل أن محل الاستثناء حالة السكوت لا ان صرح بالبقاء أو الفسخ (قوله) ويسقط من الكراء بقدر ما عطل) أي ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة المهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الاجارة ويدفع الأجر بتأمه ان كان المستأجر قد اجرة حين العقد لما فيه من فسح الدين في الدين أما اذا كان لم ينفدها فيجوز الاتفاق على ذلك لاتثناء علة الفسخ المذكورة (قوله) حكمها سواء) أي وهو أنها اذا مرضا في الحضر انفسخت الاجارة فان عادا في بقية اللدة رجعا للاجارة وان مرضا في السفر انفسخت الاجارة فان عادا في بقية اللدة لم يرجعا للاجارة (قوله) وانما اختلف جواب الامام) حيث قال في الدابة لا تعود للاجارة بعد صحتها وقال في العبد انه يعود (قوله) لا اختلاف السؤال غيره) وذلك لأنه سئل عن

(بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح) فلا ترجع الاجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر في السفر بالصبر ومثل الدابة مرض العبد في

السفر كما أن الدابة في الحضر مثل العبدية حكمها سواء وإنما اختلف جواب الامام فيهما لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة في

السفر ولو عكس السؤال لكان الجواب ما ذكر (وخبر) المستأجر في الفسخ وعدمه (إن تبين أنه) أي العبد مثلا للمستأجر

ليخدمه في داره أو خانوته أو نحوهما مما لا يمكن التحفظ منه فيه (سارِق) أي شأنه السرعة لأنها عيب يوجب الحيار في الاجارة كالبيع وأما لو أكرهته على شيء، يمكن التحفظ منه فلا تنسخ ويتحفظ منه كما تقدم في المساقاة (و) فسخت الاجارة (برشد صغير عقد عليه) نفسه (أو على سلمه) (٣٢) كدائنه وداره (وَلِي) أب أو وصي أو مقام فبلغ أثناء المدة رشيداً وقوله وبرشد

معتوف على تلف بديل الباء أي وفسخت بتلف ما وفسخت برشد ومعنى الفسخ إن شاء الصغير فهو غير الحقيقة وعطفه على إن تبين بعده إعادة الباء وفي نسخة كرشد صغير بالكاف وهو تشبيه في التخيير وهي ظاهرة والرشد يعتبر في العقد على نفسه أو على سلمه كما هو ظاهره وقد صرح به في التوضيح وقوله (إلا) لظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة (و) الحال أنه قد (بقي) منها اليسير (كالشهر) فيلزمه بقاء المدة ولا خيار له ظاهره أنه راجع للمستلثين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف والذهب أنه خاص بالأولى، والحاصل أن محل خياره في العقد على نفسه أن يظن الولي حال العقد عليه بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً مطلقاً أو ظن عدم بلوغه فيها فبلغ رشيداً وقديماً منها كثير بأن زاد على كالشهر فإن ظن عدمه فيها فبلغ فيها وقد بقي اليسير

الدابة إذا مرضت في السفر ثم صحت هل ترجع للاجارة أولاً فأجاب بعدم رجوعها، وسئل عن العبد يمرض في الحضر ثم يصح في بقية مدة الاجارة هل يرجع أولاً فأجاب برجوعه (قوله وبرشد النخ) أي فإذا استأجرت صغيراً من وليه للخدمة ثلاث سنين أو استأجرت داره كذلك فبلغ رشيداً في أثناء المدة فلا يلزمه باقي المدة بل يخير في إتمامها وفي فسخاها فان بلغ سفياً فلا خيار له ومحل خياره إذا بلغ رشيداً إن عقد الولي وهو يظن بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً فان ظن عدم بلوغه وبلغ فان كان قد بقي بعد بلوغه من مدة الاجارة كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ولزمه إتمامها وإن كان الباقي كثيراً خير (قوله عقد عليه) أي سواء كان العقد عليه لعيشته أو لغير عيشته كما هو الصواب ولا وجه لتردد عبق، كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وقد صرح النخ) فقد ذكر فيه أن المدونة وإن اقتصرت على البلوغ في العقد على نفسه ولم تذكر الرشد لكن قيد عيسى بن عمر المسئلة بأن يبلغ رشيداً قال عياض ولا يختلف في ذلك اه وإذا علمت ذلك تعلم أن ما في عبق من اعتبار البلوغ تقط في العقد على نفسه وأنه إذا بلغ ولو سفياً خير في الفسخ عن نفسه وعدمه واعتبار الرشد في العقد على سلمة غير مسلم والصواب إبقاء المصنف على ظاهره (قوله ظاهره أنه) أي قوله وقد بقي كالشهر وقوله راجع للمستلثين أي اجارة الصغير وإجارة سلمه (قوله والمذهب أنه خاص بالأولى) أي لأن اجارة سلمه تلزمه إن بلغ رشيداً إذا كان وليه ظن عدم بلوغه في مدة الاجارة ولو بقي من الاجارة ثلاث سنين كما في عبق أو أكثر كما في شب وقوله والمذهب أنه خاص بالأولى أي كما هو نص المدونة وقد نقل للمواق وغيره أن المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله وبقي كالشهر خلافاً لأشهب وبالجملة فلا درك على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر فان ظاهره يرجع للمستلثين وهو قول أشهب والعمدة قول ابن القاسم أنه في الأولى تقط اه بن ومحصله أن محل الحيار في المستلثين إذا عقد عليه الولي وهو يظن بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً بقي كثير أو قليل وأما إذا عقد عليه وهو يظن عدم بلوغه في مدة الاجارة ففي المسئلة الأولى إن بلغ والباقي من مدة الاجارة شهر ونحوه لم يلزمه إلا الخير، وكذا الحال في المسئلة الثانية عند أشهب وأما ابن القاسم فيقول فيها إن عقد عليه ظاناً عدم بلوغه لم يلزمه إلا الخير ولو بلغ والباقي من المدة كثير (قوله والحاصل النخ) حاصله أن الصور المتعلقة بالعقد على نفسه ست لأنه إما أن يظن الولي بلوغه في المدة أو يظن عدم بلوغه أو لم يظن شيئاً وفي كل من الثلاثة إما أن يبقى من مدة الاجارة بعد بلوغه رشيداً كثير أو يسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له في صورة وهي ما إذا ظن عدم البلوغ فيها وبلغ وقديماً من المدة يسير ويخبر في الباقي وهي ما إذا بقي كثير مطلقاً ظن بلوغه في مدة الاجارة أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً وكذا إذا بقي يسير والحال أنه ظن بلوغه فيها أو لم يظن شيئاً وقوله والحاصل إلى قوله فان زاد كالشهر حل لمنطوق كلام المصنف وقول الشارح فان ظن عدمه فيها حل لمضمومه (قوله ولا يعتبر في العقد على سلمه) أي على سلم السفينة ظن رشده وعدمه أي في مدة الاجارة وكان الأولى حذف هذا من هنا وذكره بعد كلام المصنف الآتي لأنه ليس الكلام هنا في العقد على سلم السفينة بل على سلم الصغير، غاية الأمر أنه بلغ في أثناء المدة سفياً (قوله مطلقاً) أي

كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ويلزمه البقاء لتامها

بقي

وأما في اجارة سلمه فان بلغ سفياً فلا خيار له ولا يعتبر في العقد على سلمه ظن رشده وعدمه وكذا إن بلغ رشيداً وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الاجارة مطلقاً بقي اليسير أو الكثير فان ظن البلوغ أو لم يظن شيئاً فله الحيار تعلم أن الذي يخص المسئلة الأولى هو قوله وبقي كالشهر وشبهه في حكم الستين وهو اللزوم قوله (كسفيه) عقد وليه على سلمه أو على نفسه لعيشته (ثلاث سنين) أو أكثر

فرشد في أثناءها فتلزم الاجارة ولا خيار له حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون (٣٣) لأن الولى فعل ما يجوز له فان عقد

عليه لا يعيشه فله الفسخ لان الولى لا تسلط له على نفسه بل على ماله وحيث أنه فلو أجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه ما لم يحجب وكذا لا كلام له ان رشد لانه في نفسه كارشيد (و) فسخت الاجارة (بموت مستحق وقف أجر) ذلك الوقف في حياته مدة (ومات قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق لمن في طبقة أو لمن يابيه ولو ولده ولو بقي منها يسير (على الأصح) ولو كان المستحق المؤجر ناظراً بخلاف ناظر غير مستحق فلا تفسخ بموته (لا) تفسخ (باقرار المالك) للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجرها لآخر قبل الاجارة ونازعه المكسرى ولا بينة لانهما على تقضيها ويلزمه الاقرار فأخذها المقر له بعد انقضاء السنة وله الأكثر من المسمى الهى أكرت به وكراء المثل على المقر (أو خلف) بضم الحاء وسكون اللام اسم مصدر بمعنى يتخلف أى لا تفسخ الاجارة بتخلف (ربه دابة) معينة أم لا (فى) العقد على زمن (غير معين) كأن يكترها لبلاتى بها رجلا أو وفداً

بقي بعد البلوغ من مدة الاجارة اليسير أو الكثير فالاطلاق راجع للحالتين قبله * وحاصل ما ذكره أن صور العقد على سلعه ثمانية لانه إما أن يبلغ سفيها أو رشيداً وقد ظن الولى عدم بلوغه في مدة الاجارة فلا خيار له في هاتين الحالتين بقى بعد رشده من مدة الاجارة قليل أو كثير فهذه أربعة وان باع رشيداً وقد ظن باوعه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئاً فله الخيار كان الباقي من مدة الاجارة كثيراً أو قليلاً فهذه أربعة أيضاً (قوله فرشد في أثناءها) أى ولو في أول يوم منها (قوله تلزم الاجارة ولا خيار له) أى ولا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير فانه يعتبر فيه ظن البلوغ وعدمه كما مر (قوله حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون) أى فان كان الباقي أكثر حير (قوله وكذا لا كلام له) أى للسفيه حيث أجر نفسه ثم رشد (قوله لانه في نفسه كارشيد) أى لأن تصرفه في نفسه لا حرج عليه فيه كتصرف الرشيد (قوله على الأصح) أى عند ابن راشد القضى ومقابله عدم فسخها بموته وهو قول ابن شاس ولا يعرف لغيره (قوله ولو ولده) * إن قلت أى فرق بين وارث المالك إذ مات مورثه قبل انقضاء المدة ليس له الفسخ ووارث الموقوف عليه له ذلك * قلت المالك له التصرف في نقل المنفعة أبداً ومستحق الوقف إنما له التصرف مدة حياته فلذا كان وارث الأول ليس له الفسخ وكان لوارث الثانى الفسخ (قوله ولو كان المستحق المؤجر ناظراً) انظر هل مثل موت الناظر المستحق عزله وهو الظاهر أولاً اه قاله بن ومثل المصنف من يتقرر في رزقة مرصدة أجرها مدة ومات قبل تقضيها فان لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافي ومثل موته فراغه عنها لانسان فللمفروغ له إذا قرر فيها فسخ إجارته وذلك لان الافراغ أسقط حق الأصل ولا يثبت الحق للشانى إلا بتقريره من ولى الأمر فان مات المفروغ له قبل الفارغ صارت محلولاً (قوله باقرار المالك) يعنى أنه إذا أجر دابة أو داراً مثلاً ثم مداجارتها أقر أنه باعها أو وهبها أو أجرها لانسان قبل هذه الاجارة وكذبه المستأجر والحال أنه لا بينة للمدعى على ما ادعاه فان الاجارة لا تفسخ لانهم المالك على نقض الاجارة (قوله ولا بينة) أى للمالك وقوله لانها معلقة لقوله لا تفسخ باقرار المالك (قوله فأخذها المرسله) أى الذى أقر المالك أنه باعها أو وهبها أو قوله وله أى للمقر له يبيع أو هبة أو اجارة على المقر الأكثر الخ وهذا كلام مجمل وتفصيله أن تقول إن أقر بالبيع بفور الكراء خير المقر له بين فسخ البيع الذى أقر به المؤجر وحيث أنه يأخذ منه الثمن الذى يدعى المالك أنه باع به إن كان أكثر من القيمة أو يأخذ منه القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن لان المستأجر له قد حال بين البيع وبين المقر له ما علمت من عدم فسخ الاجارة وعدم فسخ البيع فأخذ الأكثر مما حصل الكراء به وكراء المثل ويأخذ ذلك المقر به أيضاً بعد انقضاء مدة لاجارة إن لم يتلف وإلا أخذ قيمته فان كان الاقرار بالبيع بعد انقضاء مدة الكراء كان للمقر له الأكثر مما أكرت به وكراء المثل ويأخذ المقر به أيضاً إن كان قائماً أو قيمته إن فات وأما إذا أقره به للمقر له الأكثر مما أكرت به وكراء المثل وأخذ قيمة الموهوب إن فات أو أخذه بذاته بعد انقضاء مدة الاجارة إن كان قائماً ولمقر له بالاجارة الأكثر مما أكرت به وكراء المثل فقط (قوله يوم كذا) أى وشرط عليه أنه يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا (قوله فتخلف ربه عن الاتيان بها في ذلك اليوم) انما تفسخ الاجارة بتخلف ربه في هذه الحالة لأن هذا من اعتبار الأخص وهو الزمن لأجل تحصيل أعمه وفوات الأخص الذى اعتبر لتحصيل أعمه لا يبطل العقد لأن المقصود الأعم وهو باق لم يفت وحيث كان العقد

(٥ - دسوقى - بع)

أو ليشيع بها رجلا يوم كذا أو شهر كذا فتخلف ربه عن الاتيان بها في ذلك اليوم أو الشهر بخلاف ما إذا عين الزمن

كأكثرها يوم كذا أو على أن يمدد أو يخط الثوب لي يوم كذا فتخلف فتفسخ لانه أوقع الكراء على نفس الزمن (أو) في غير
 (الحج) فلا تفسخ بخلاف الحج إذا أخطف رباحا حق فأت فيفسخ الكراء وان قبض الكراء رده زوال أيامه (وان فات مقصده) من
 تنبيع مسافر أو ملاقاته (٣٤) (أو) بظهور (فسق مستأجر) لكدار لا تفسخ وأمر بالكف (وأجر الحاكم) عليه

(ان لم يكف) وهذا
 ان حصل فسقه ضرر
 للدار أو الجار وهذا ان
 تيسر إيجارها عليه فان تعذر
 أخرج حتى يؤجر عليه
 وزمه الكراء ومن
 أكثرى أو اشترى داراً
 لها جار سوء فبب تروبه
 ويملك دار بصر فسقه
 بهاره يزجر ويأقب فان
 التمس وإلا أخرج ويبت
 عليه أو اجرت (أو بعتق)
 جيد) مؤجر لا تفسخ
 إجارته (وحكمه على
 الرقيق) أي يستمر
 رقيقاً إلى تمام المدة في
 شهادته وقصاصه له وعليه
 وارثه لا في ووط السيد لها
 ان كانت أمة لتعلق حق
 المستأجر بالعين المؤجرة
 فان أسقط حقه فما بقي
 من المدة عانا أو بسوء
 أفضه من اليد بجز عقده
 (وأجرتة) في باقي المدة
 بعد التيق (لسيده إن
 أراد أن يحرره بعدها)
 لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى
 منعه مدة معينة فان أراد
 ان يحرره من يوم عقده فأجرتة
 للسيد مع بقائه إلى تمامها
 فالشرط واجب لقوله
 وأجرتة لسيد فقط لا لما

لم يفسخ فيلزم المستأجر جميع الأجرة سواء أخذ الدابة أو لم يأخذها (قوله كأكثرها يوم كذا) أي
 لملاقاته فلان أو تشييعه أو لأسافر عليها مثله ما إذا أكثرها أياماً معينة فزاع رباحا حتى انقضت ذلك الزمن
 كلاً أو بعضاً فان الاجارة تفسخ فيما فات منها وإذا عمل منها شيئاً فحسابه (قوله لانه أوقع الكراء على
 نفس الزمن) أي فهو من اعتبار الاخص لتصد عينه ومتى اعتبر الاخص لتصد عينه فسح العقد
 بوقائه (قوله أوفى غير حج) أي أوفى العقد على غير حج كأستأجر دابته لأسافر عليها لبلد كذا
 فتخلف ربه أياماً ثم جاء بها فلا تفسخ الاجارة هذا إذا لم يفت مقصوده الحامل له على السفر بل وان
 فات فللستأجر أن يسافر أو يدفع الأجرة بتامه لأن السفر للبلد ليس له أيام معينة (قوله بخلاف
 الحج) أي كأن يستأجر دابة ليحج بها فتخلف رباحا حتى فات الحج فيفسخ الكراء لأن الحج وان لم
 يعين المستأجر زمانه لكن زمانه معين وقد فات (قوله وان قبض الكراء رده) أي ولا يجوز للكراء
 الرضا مع المكرب على النجدي على الاجارة إذا تعد الكراء للزوم فسح الدين في الدين وأما إذا لم يتعد
 فيجوز لاتفاء الملة المذكورة (قوله وان فات مقصده) أي في نفس الأمر فلا ينافي انه غير معين حين
 عقد الكراء (قوله أو بظهور فسق مستأجر) أي أنه إذا أجر الدار وجبة أو مشاهرة لإنسان
 واتعد منه الكراء ثم ظهر فسق ذلك للمستأجر بشرح حر أو زنا فيها فان الاجارة لا تفسخ (قوله وهذا)
 أي إيجار الحاكم عليه ان لم يكف ان حصل الحج (قوله وهذا ان تيسر الحج) أي ومحل هذا أي
 إيجارها عليه بمجرد تبين عدم الكف ان تيسر الحج وقوله بأن تعذر أي كراؤها وقت تبين عدم الكف
 أخرج (قوله وزمه الكراء) أي في مدة خروجه منها قبل كراؤها عليه (قوله ويبت عليه) أي ان
 لم يمكن إيجارها وقوله أو اجرت أي إن أمكن إيجارها وهذا قول اللخمي والابن مالك في كتاب ابن
 حبيب ان رب الدار إذا لم يزرجر بالعقوبة يبت عليه أي من غير كراء وكلام بهرام يقتضى أنه
 المذهب لتصديره به (قوله أو بعتق عبد مؤجر) أي وأمة عتقا ناجزاً فلا تفسخ به الاجارة وكذا
 الخدم منهما سنة إذا عتق قبلها فلا يفسخ الاستخدام (قوله أي يستمر رقيقاً إلى تمام المدة) أي سواء
 أراد السيد بعتقه له أنه حر من الآن أو بعد انقضاء أمد الاجارة (قوله في شهادته) أي بالنسبة
 لشهادته (قوله لا في ووط) أي لا بالنسبة لوطه السيد لها فلا يقدر رقا إذا لم يحل له ووطها (قوله لتعلق الحج)
 علة لقوله أي يستمر رقيقاً إلى تمام المدة (قوله فان أسقط) أي المستأجر حقه وقوله بجز عقده
 أي ولا كلام لسيد (قوله حر بعدها) أي بعد مضي مدة الاجارة (قوله فان أراد أنه حر الخ)
 أي أولم يرد شيئاً كما قال شيخنا المدودي (قوله مع بقائه إلى تمامها) أي لتعلق حق المستأجر كما مر
 (قوله لا لما قبله) أي وهو قوله وحكمه على الرق لان حكمه على الرق لتمام مدة الكراء سواء أراد أنه حر
 بعدها أو من يوم التيق

(فصل وكراء الدابة كذلك) أي كالاجارة أي في اشتراط عاقد وأجر كالبيع في صحتها وفيما جاز في
 الاجارة ومنع وفي ان الكراء لازم لها بالعقد (قوله والكراء بيع منفعة لا ينعقل الخ) أي وأما الاجارة

فيه [بدرس] (فصل) ذكر فيه كراء الدواب وما يتعلق به فقال (وكراء الدابة كذلك) والكراء بيع (١) فهو
 منفعة لا ينعقل من حيوان وغيره (٢) وقوله كذلك أي انه يجري فيه جميع ما تقدم في الاجارة

(١) قول الشارح يبيع الأولى عقد معاوضة على منفعة لان البيع عرفاً عقد معاوضة على غير منافع الخ ما تقدم إلا ان أراد معناه لغة وهو مطلق
 عقد معاوضة (٢) قوله وغيره شامل لما ينقل والعقد عليه اجارة كما تقدم والتعريف غير مناسب من حيوان أو سفينة وما لا ينقل اهـ

من لزوم (١) القصد وصحته وفساده ومنه وجوازها وأنه (٢) إذا اكثرها بأكلها أو كان أكلها جزءاً من الأجرة نظهرت أكلة فله الخيل
 وغير ذلك ثم نبه (٣) على مسائل يتوهم فيها المنع للجهالة (٤) وإن كان (٥) بعضها يؤخذ بما تقدم أجزت (٦) للضرورة بقوله (وجاز)
 أن تكترى دابة (على أن عليك علفها) لو قال وجاز بعافها كان أولى وأخصر إذ يفهم منه كراؤها بدرام وعدمها بالأولى لأن العلف
 تابع (أو طعام ربه) أي جاز بأحدهما أو بهما معاً ولو منع الخلو وسواء انضم لذلك قد أم لا فإن وجدها أكلة أو وجد ربهما أكلة
 فله الفسخ مالم يرض ربهما بالوسط بخلاف الزوجة يعدها أكلة فيلزمه شبعها كما تقدم والعلف بفتح اللام اسم لما تأكله الدابة
 وأما بالسكون فالفعل أي تقديم ذلك لها (أو) بدرام مثلاً على أن (عليه) أي على (٣٥) رب الدابة (طمالك) يا مكترى

تكون الدراهم في نظير
 الركوب والطعام مالم
 يكن الكراء طاماً واللا
 منع لأنه طعام بطعام غير
 يديد (أو ليركها)
 أي يجوز أن يكرتها بكفا
 ليركها (في حوائجها)
 شهراً حيث شاء (أو
 يطحن بها شهراً) أي
 حيث عرف كل من
 الركوب والطحن بالعادة
 والالمجز وقوله شهراً أي
 مثلاً فالمراد زمن مصين
 ويظهر أن الزمن الكثير
 يمنع لكثرة الفرر وظاهر
 النصف الجواز ولو سمي
 قدر ما يطحن فيه وقد
 ذكر الشارح أنه إن عين
 الزمن والعمل منع فإنه
 قال ولا يجوز أن يجمع بين
 تسمية الأرادب والأيام
 التي يطحن فيها وإنما يجوز
 على تسمية أحدهما
 والظاهر أنه مبنى على
 أحد القولين للتقدم في
 الأجرة في قوله وهو

فهي بيع منفعة العاقل (قوله وجاز أن تكترى دابة) أي بدرام (قوله على أن عليك عافها) أي زيادة على
 الأجرة التي هي الدراهم ونحوها (قوله كان أولى) أي لأنه عبر بذلك كان مفيداً للمستثنين بخلاف ما قاله فإنه
 إنما يفيد واحدة (قوله إذ يفهم منه كراؤها) أي جواز كرائها (قوله الأولى) أي من كرائها بعلفها فقط
 (قوله لأن العلف تابع) أي لأن الأصل ما كان معلوماً والمعلوم الكراء بالدراهم (قوله أي جاز بأحدهما)
 أي جاز الكراء بأحدهما أي بعاف الدابة أو بطعام ربهما وإن لم توصف النفقة كذا في خسن (قوله أو
 بهما معاً) أي بعلف الدابة وطعام ربهما (قوله تهدأ لا) أي فالصور ست (قوله فله) أي فليس تكترى
 (قوله مالم يرض ربهما بالوسط) أي بطعام وسط وهذا بالنسبة لعامة إذا كان أكلة أو طعاماً فلا بد
 من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضى ربهما بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربهما كما في المبح
 (قوله فيلزمه شبعها) فإن كان رب الدابة قليل الأكل أركان الزوجة قليته فلا يلزمه إلا ما كان
 على المشهور خلافاً لقول أبي عمران لها الفاضل يصر فانه فيما أحبا (قوله أي تقديم ذلك لها) كتب
 شيخنا أن المناولة على المستأجر واستظهر بعض أنه عند عدم الشرط على العرف كحفظها بعد النزول
 عنها (قوله أو عليه طمالك) أي ويجرى فيه أمر في المكترى فيقال إن وجد الماكترى أكلة لا كان لرب
 الدابة الخيار في الفسخ وعدمه مالم يرض بالوسط وإن كان قليل الأكل فلا يلزم رب الدابة إلا ما يأكل
 (قوله حيث شاء) أي حيث أراد الركوب (قوله حيث عرف كل) أي إن كان الركوب في البلد وما
 قاربها وإن كانت حوائجها التي يركب لتضائها تقل تارة وتكثر أخرى إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه
 لا إن كان يسافر عليها وكان الطحن للبر ونحوه لا للحب الصعبة كالترمس (قوله وظاهر المصنف
 الجواز) أي جواز استئجارها للطحن بها شهراً (قوله والظاهر أنه) أي ما ذكره الشارح من المنع إذا
 جمع بين الأيام والأرادب مبنى الخ والتعبير بالظاهر قصور إذ الخلاف المتقدم جار هنا كما لا بد من رشد
 وذكره الشارح بهرام في كبريه انظر بن (قوله أولي حمل على وابه) أي دواب ذلك الشخص المؤجر
 (قوله إن سمى قدر ما تحمل) بل وإن لم يسم لكن إن سمى جاز أن اتخذ القدر كأحمل على كل واحدة خمسة
 قناطير وإن لم يتحدد حتى يعين ما يحمل على كل واحدة بينهما كأحمل على هذه خمسة وعلى هذه عشرة
 الخ وأما لو قال حمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة ولم يعين كل واحدة بينهما منع
 فما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل تسمية ما لكل ويتحد قدره أو يختلف ويعين ما تحمله كل دابة
 بعينها فهاتان جائزتان فإن اختلفت قدرة ولم يعين ما تحمله كل دابة ففسادة لاختلاف الأغراض فكان
 محاطرة (قوله بل وإن لم يسم الخ) أي وحينئذ فيحمل على دابة بقدر قوتها (قوله وعلى حمل

تفقدان جميعها وتساويها أو مطلقاً خلاف (أو) أكثرى من شخص دواب (ليحمل على دواب مائة) من مائة أو معدود أو
 موزون إن سمى قدر ما تحمله كل دابة بل (وإن لم يسم الكل) من الدواب (وعلى حمل

(١) من لزوم الخ أي من شرط لزوم القصد وهو التمييز وشرط صحته وهو التمييز وموجب فساد وهو المنع كلزوم بيع معين
 يتأخر قبضه ومنه عطف لازم وجوازه إن توفرت الشروط وانتفت الموانع (٢) قوله وأنه بفتح الهمزة عطف على لزوم والضحية للشأن
 مفسر بما بعده (٣) قوله ثم نبه أي بعد أن بين أن الكراء كالأجرة في لزوم الخ نبه (٤) قوله للجهالة علة لتوعم المنع فيها (٥) قوله وإن كان
 الوال للحال وإن زائدة (٦) قوله أجزت في قوة الاستدراك على قوله يتوهم فيها المنع للجهالة وقوله بقوله متعلق بنبه اه كنية محمد عليهم

آدمي لم يره يرب الدابة حين الكراء لأن الأصل تشارب الأجسام والرؤية هنا علمية (ولم يلزمه) أي رب السابية (الفادح) أي حمله وهو التميل ذكر أو أني فإيستمن الفادح مطلقا نعم ان استأجره على حمل ذكر فأتاه بأشي لم يلزمه بخلاف العكس ومن الفادح المريض الذي يجب السابية ان جزم بذلك (٣٣٦) أهل المعرفة وحيث لم يلزمه الفادح فليات بوسط أو تكري الدابة في مثل ذلك والعقد

لازم فان لم يمكن فله القسح (بخلاف ولد وكمه) للمرأة المكترية فيلزمه حمله لأنه كالدخول عليه وضمن منه أي لا يلزمه حمل صغيرها معها إلا لنس أو عرف (و) جازلا للشابة (بمعها واستثناء ركوبها) أو الجمل عليها واستعمالها في شيء (الثلث لا جمعة) فيمنع لأنه بيع معين يتأخر قبضه ولأنه لا يهدى كيف ترجع له فيؤدي إلى الجهالة في البيع (وكرة التوسط) من الأربعة للبيعة عند اللخمي ومنه غيره ومثل الدابة التي يظهر من اللثة وعلقها في اللدة للسكنة على المشتري وضمانها في غير المدة للموطة منه وفي اللغوثة من البائع وذكر هذه وإن كانت مسألة بيع يفرق بينها وبين قوله (و) جاز (كراء دابة) واستثناء ركوبها (شهر أم) وكذا شهرين كما في البدوة فلو نص عليها لقيم الشهر بالاولى

آدمي) أي وجازت الاجارة على حمل آدمي لم يره رب الدابة ويلزمه حمل ما أتى به المستأجر من ذكر أو أني حيث كان غير فادح وأما الفادح فلا يلزمه حمله (قوله لم يره) أي ولم يوصف له أيضا وإن لم يكن على خيار بالرؤية وهذا وقد استظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة لأن ركوب النساء اشق وهو خلاف ظاهر المصنف كالدونة اه بن (قوله والرؤية هنا علمية) أي والمفني جازت الاجارة على حمل آدمي اتنى علم رب الدابة به لكونه لم يره يبصره ولم يوصف له (قوله فليست) أي الأنى من الفادح مطلقا بل ينظر لها فان كانت فادحة لم يلزمه والالزمه (قوله ومثل الفادح المريض) أي فاذا استأجره على حمل آدمي أو رجل فاتاه بمريض لم يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة بأنه يتعب الدابة وينبى أن يكون مثله من يلب عليه النوم أو عاداته عقر الدواب بركوبه (قوله فان لم يمكن) أي الكراء وقوله فله القسح فيه أن العقد لازم فكيف يكون له القسح فلعل الأولى فان لم يمكن الكراء غرم الاجرة وليس له القسح تأمل (قوله فيلزمه حمله) أي سواء كان محمولا معها في بطنها حين العقد أو حملت به في السفر (قوله صغيرها معها) أي الموجود معها حين العقد على ركوبها (قوله واستعمالها في شيء) أي كالدراس والطحن والحراث (قوله لا جمعة) هو بالنصب عطف على الثلاث وقوله فبمنع أي ولو لم ينقد (قوله بتأخر الخ) أي وانما يقتصر فيه تأخر القبض إذا كان التأخير قليلا كالثلاثة (قوله عند اللخمي) نوقش المصنف بان اللخمي يجعل اليوم الثالث من المكروه لأن الجائز كما في بن فالمناسب لمشي على طريقته أن يقول واستثناء ركوبها يومين لا جمعة وكره المتوسط (قوله وفي المنوعة من البائع) أي الا لقبض على قاعدة البيع الفاسد كما قال المصنف سابقا وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله وجاز كراء دابة واستثناء الخ) مثل الدابة السفينة وكلام المصنف في الدابة المعنية بدليل ما قدمه في المضمونة من انه لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو تعجيل جميع الاجرة حيث كان العقد في ابان الشيء المستأجر له فان كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الاجرة الا في مثل الحج يتأجر عليه قبل ابانه فيكنى تعجيل اليسير (قوله شهرا) أشار الشارح بقوله واستثناء ركوبها إلى أن شهرا معمول لمحدوف للدلالة ما قبله عليه ومثل الدابة في جواز كرائها واستثناء منفعتها شهرا السفينة كما قرر شيخنا (قوله والفرق بين الشراء والكراء) أي حيث امتنع استثناء منفعة المبيع جمعة فأكثر ولو لم ينقد وجاز استثناء منفعة المكترى شهرا إذا كان لم ينقد (قوله وضمانها منه) أي فلذا جاز له استثناء المنفعة شهرا (قوله فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة الخ) أي ولم يجز استثناء ما أكثر للفرر إذ لا يدري المشتري هل تصل له سالمة أم لا (قوله فان اشترط منع) أي سواء حصل نقد بالفعل أولا وأما لو حصل النقد تطوعا فلا يمنع والفرض في الاولى ان مدة الاستثناء شهر أما لو كانت أقل فجاز الاقهيى النقد لعشرة وفي ابن يونس ما يقتضى جوازه لنصف شهر لكن فرضه في السفينة ويمكن حمل كلام الاقهيى على غيرها كالدابة وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين ابن يونس والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها وحينئذ فكلامهما مختلف فها قولان وما ذكره المصنف

والفرق بين الشراء والكراء أنها في الكراء مملوكة للمكترى فضاها منه واما في الشراء فمملوكة للمشتري وهو لم يمكن من قبضها بشرائه فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة اختلاف الاغراض فخفض في الكراء دون الشراء ومحل جوازه ما ذكر (ان لم يرضه) المكترى يعني ان لم يحصل شرط التقدان اشترط منع للتردد بين السلفية والتمنية وهو ظاهر في النقد بالنقل ولكن حملوا شرطه على النقد بالفعل لأن الغالب في شرطه حصوله لسد الذريعة (و) جاز (الرضا بغير) الذات الكترية من دابة أو عبد أو ثوب (المعنية

المالكة) صفة للمعينة بنى أن الدابة مثلا المعينة المكراة إذا هلكت في أثناء الطريق يجوز الرضا بغيرها (بن أبي عمير) **المالكة**
 شرط (أو هتد واضطر) إلى زوال الاضطرار لا مطلقا فان قد ولم يضطر منع الرضا (٣٧)

بالعمل لانه فتح واجب

من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهرا في الدابة للمعينة بذليل ما قدمه من أن الضمونة لابد
 فيها من الشروع في استيفاء النفعة أو تعجيل الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجره فان كان
 قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج فيمكن تعجيل اليسير (قوله صفة للمعينة) أى
 لا غير لأن إضافته لانتفاده تعريفا والمالكة معرفة ولأن المعنى عيز ذلك (قوله إلى زوال الخ) أى يجوز
 الرضا بغيرها إلى زوال الاضطرار فبعد زواله لا يجوز لا أن الجواز مطلقا ولو زال الاضطرار
 قال عقي وانظر هل الاضطرار الشدة الشديدة أو خوف الرض أو ضياع المال أو اللوث (قوله مطلقا)
 أى فقد أم لا اضطر أم لا (قوله شامل لما إذا كانت الأجرة) أى التي لم يتقدمها والتي قدما
 (قوله وفعل المستأجر عليه) الأنسب بقوله وكراء الدابة أن يقول المكترى عليه لكنه نهى عن أن
 اطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنايع غير العاقل واطلاق الاجارة على العقد المتعلق بمنايع العاقل
 اصطلاح غالب (قوله ومثله الخ) هذا يقتضى أن مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله
 بعضهم على المثل لأن الاول جواز فعله ضرورى والنص عليه قليل الجدوى (قوله قدرا وضررا)
 راجع لكل من المثل والدون (قوله لا أكثر) أى قدرا (قوله فان خالف) أى بأن فعل ما هو أكثر قدرا
 ولو أقل ضررا أو ما هو دون في القدر والحال انه أكثر ضررا وقوله ضمن أى إذا تلفت الثبات
 المستأجرة بذلك (قوله بكسر الحاء) أى بخلاف المتعمل في حمل المرأة والشجرة فبالفتح فقط
 (قوله ليحمل عليها حملا) أى محمولا (قوله برؤيته) المتبادر من مقابلتها بالكيل وما بعده ان الرؤية
 بصرية وذكر شيخنا العلامة المدوى تبعا لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله أنها علمية بأن يحسه بيده
 فيلم تملمه ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حمله على علم خاص غير المظوف بعده فتدبر (قوله أو
 كيله) أى كاستأجر دابتك لحمل إردب فول أو قنطارا من الزيت أو مائة من اللبون (قوله راجع
 للثلاثة قبله) أى والمعنى إن لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر وليتفاوت العدد في الكبر
 والصغر (قوله فلا بد من بيان النوع) أى لأجل ان يتفى التفاوت في المسكيل والموزون والمعدود
 وذلك لان البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فبيان ذلك ينتمى التفاوت في المعدود (قوله والأوجه
 رجوع القيد الخ) وذلك لانه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت إلا في العدد
 وهذا هو ما ارتضاه المحققون كالبساطى وبن وغيرهما * واعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة
 العقد اتفاقا وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وهو
 مقتضى تنويع المصنف وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهد فاذا قال أكثرى
 دابتك لأحمل عليها إردبا قحاً أو قنطارا زيتا أو مائة يضة جاز اتفاقا لعدم التفاوت أصلا أو انه ان
 وجد فهو يسير ولو قال أحمل عليها إردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع الموجب
 لوجود التفاوت الكثير لان الإردب من القول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد
 أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة وأما لو قال أحمل عليها قحاً
 أو قنطارا أو بطيخا ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين وأجازته الأندلسيون وصرف القدر الذى
 يحمل على الدابة للاجتهد (قوله وجاز إقالة) أى جاز لمن أكثرى دابة لحمل أو لحج إقالة وقوله
 بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده * وحاصل فقه المسئلة ان الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك

من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهرا في الدابة للمعينة بذليل ما قدمه من أن الضمونة لابد
 فيها من الشروع في استيفاء النفعة أو تعجيل الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجره فان كان
 قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج فيمكن تعجيل اليسير (قوله صفة للمعينة) أى
 لا غير لأن إضافته لانتفاده تعريفا والمالكة معرفة ولأن المعنى عيز ذلك (قوله إلى زوال الخ) أى يجوز
 الرضا بغيرها إلى زوال الاضطرار فبعد زواله لا يجوز لا أن الجواز مطلقا ولو زال الاضطرار
 قال عقي وانظر هل الاضطرار الشدة الشديدة أو خوف الرض أو ضياع المال أو اللوث (قوله مطلقا)
 أى فقد أم لا اضطر أم لا (قوله شامل لما إذا كانت الأجرة) أى التي لم يتقدمها والتي قدما
 (قوله وفعل المستأجر عليه) الأنسب بقوله وكراء الدابة أن يقول المكترى عليه لكنه نهى عن أن
 اطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنايع غير العاقل واطلاق الاجارة على العقد المتعلق بمنايع العاقل
 اصطلاح غالب (قوله ومثله الخ) هذا يقتضى أن مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله
 بعضهم على المثل لأن الاول جواز فعله ضرورى والنص عليه قليل الجدوى (قوله قدرا وضررا)
 راجع لكل من المثل والدون (قوله لا أكثر) أى قدرا (قوله فان خالف) أى بأن فعل ما هو أكثر قدرا
 ولو أقل ضررا أو ما هو دون في القدر والحال انه أكثر ضررا وقوله ضمن أى إذا تلفت الثبات
 المستأجرة بذلك (قوله بكسر الحاء) أى بخلاف المتعمل في حمل المرأة والشجرة فبالفتح فقط
 (قوله ليحمل عليها حملا) أى محمولا (قوله برؤيته) المتبادر من مقابلتها بالكيل وما بعده ان الرؤية
 بصرية وذكر شيخنا العلامة المدوى تبعا لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله أنها علمية بأن يحسه بيده
 فيلم تملمه ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حمله على علم خاص غير المظوف بعده فتدبر (قوله أو
 كيله) أى كاستأجر دابتك لحمل إردب فول أو قنطارا من الزيت أو مائة من اللبون (قوله راجع
 للثلاثة قبله) أى والمعنى إن لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر وليتفاوت العدد في الكبر
 والصغر (قوله فلا بد من بيان النوع) أى لأجل ان يتفى التفاوت في المسكيل والموزون والمعدود
 وذلك لان البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فبيان ذلك ينتمى التفاوت في المعدود (قوله والأوجه
 رجوع القيد الخ) وذلك لانه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت إلا في العدد
 وهذا هو ما ارتضاه المحققون كالبساطى وبن وغيرهما * واعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة
 العقد اتفاقا وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وهو
 مقتضى تنويع المصنف وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهد فاذا قال أكثرى
 دابتك لأحمل عليها إردبا قحاً أو قنطارا زيتا أو مائة يضة جاز اتفاقا لعدم التفاوت أصلا أو انه ان
 وجد فهو يسير ولو قال أحمل عليها إردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع الموجب
 لوجود التفاوت الكثير لان الإردب من القول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد
 أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة وأما لو قال أحمل عليها قحاً
 أو قنطارا أو بطيخا ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين وأجازته الأندلسيون وصرف القدر الذى
 يحمل على الدابة للاجتهد (قوله وجاز إقالة) أى جاز لمن أكثرى دابة لحمل أو لحج إقالة وقوله
 بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده * وحاصل فقه المسئلة ان الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك

فلا بد من بيان النوع فان القول أثقل من الشعير والقنطار الحطب أضر من القطن والبطيخ قديكون كبيرا وصغيرا فلا بد من البيان
 إلا ان يكون التفاوت يسيرا كالبيض والليمون فيفتقر والأوجه رجوع القيد للمعد فقط (و) جاز (إقالة) بزيادة من مكر أو مكثر (بلد
 القدر) للكراء (وبعده)

حسرت تعجيل الزيادة والإلزام - فسخ مافي الذمة في مؤخر لانه اشترى الركوب الذي سبب للمكترى بالزيادة التي وجبت له وسواء كانت الزيادة من جنس الكراء أولا (٣٨) وأما الاقالة على رأس مال الكراء فحاشي مطلقا بلا تفصيل (إن لم يغب) المكري

(عليه) نى على النقد أى المقود من الكراء أصلا أو غاب غيبة لا يمكن انتفاعه به فيها سواء كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن شرط تعجيل الزيادة إن كانت من المكري للعلة المتقدمة لا إن كانت من المكري لانه لا تحصل غيبة على النقد فكانه لم يغب فلم يحصل سلف من المكري (وإلا) بأن غاب المكري على النقد غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (فلا) تجوز الاقالة بالزيادة (إلا من المكري فقط) لا المكري لتهمة تسلفه بزيادة وجعل الدابة محللة وأما مكانت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا ومحل الجواز من المكترى (إن اقتضا) نى دخلا على المقاصة كما لو اكترى دابة بعشرة وقد الكراء وغاب للمكري عليه ثم تقايلا على درهم يدفعه المكترى للمكري فان دخلا على المقاصة أى على اسقاط الدرهم من العشرة ويرجع عليه بنسبة جاز وإلا منع لما فيه من تعبير الدتين

المكري للمكترى الاجرة في مقابلة الإقالة نهى جئزة مطلقا كان رأس المال مما يغاب عليه أم لا ، كانت قبل النقد أو بعده ، غاب المكري على التقدم أم لا ، غاية الأمر انه يجب على المكري تعجيل رد الأجرة للمكترى إذا وقعت بعد النقد وكانت الدابة مضمونة وإلا منعت لفسخ المكترى مافي ذمة المكري من كراء منافع المضمونة في مؤخر وأما إن كانت بزيادة فان كانت قبل الغيبة على النقد غيبة يمكن فيها الانتفاع به بأن لم يغب المكري على النقد أصلا أو غاب غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها جازت مطلقا ، كانت الزيادة من المكري أو من المكترى ، كانت الزيادة عينا أو عرضا بشرط ان تجل الزيادة حيث كانت من المكري وكانت الذات المكتراة مضمونة لامعينة وإن كانت الاقالة بعد غيبة المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فتمنع إن كانت الزيادة من المكري لتهمة سلف بزيادة وإن كانت من المكترى جازت إن دخلا على المقاصة وإلا منعت لتعمير الدتين وهذا كله إذا وقعت قبل سير كثير بأن لم يحصل سير أصلا أو حصل سير يسير ، أما إن وقعت بعد سير كثير جازت مطلقا برأس المال وبزيادة من المكري ومن المكترى حصلت غيبة على التقدم أم لا ، لكن إن كانت من المكترى فيشترط الدخول على المقاصة وإن كانت من المكري فيشترط تعجيلها مع أصل الكراء في الكراء المضمون (قوله بشرط تعجيل الزيادة) أى إذا كانت من المكري وكانت الدابة مضمونة ، أما إذا كانت مينة فلا يشترط التعجيل لأن علة فسخ الدين في الدين التي ذكرها إنما تظهر في المضمونة لأن منافع المينة لا تكون في الذمة حتى يلزم على تأخير الزيادة فسخ مافي الذمة في مؤخر (قوله وإلا لزم فسخ مافي الذمة في مؤخر) أى وهو عين فسخ الدين في الدين (قوله بالزيادة التي وجبت له) أى في ذمة المكري (قوله على رأس مال الكراء) بأن يترك المكري للمكترى رأس المال في مقابلة الاقالة (قوله فحاشي مطلقا بلا تفصيل) أى سواء وقعت الاقالة قبل النقد أو بعده غاب المكري على التقدم أم لا ، غاية الأمر أنها إذا وقعت بعد النقد وجب التعجيل لرأس المال إذا كانت الدابة مضمونة وإنما جازت مطلقا إذا وقعت على رأس المال لانتفاء علة المنع وهي التهمة على السلف بزيادة وفسخ الدين في الدين * وإذا علمت أنها على رأس المال جائزة مطلقا والمصنف قيد الجواز بقوله إن لم يغب تعلم أن مراده الاقالة بزيادة على رأس المال إذا كانت الاقالة من المكري أو على المنافع إن كانت من المكترى (قوله إن لم يغب عليه) شرط في قوله أو بعده فقط (قوله لانه لا ما لم تحصل غيبة الخ) هذا علة لجواز الاقالة بعد النقد بزيادة من المكري إن لم يغب على النقد (قوله على النقد) نى على المقود الذي هو الكراء (قوله تسلفه) أى المكري بزيادة أى منه (قوله جاز) أى لان المكترى دفع عشرة أخذ عنها تسعة فقد أخذ أقل مما دفع (قوله عطف على من المكترى) هذا يقتضى أن قوله أو بعد سير كثير في الزيادة من المكري فقط وحينئذ فقوله ويشترط الخ المفيد لتعميم الزيادة في كل من المكري والمكترى وإنما هو بالنظر لنتقه من خارج (قوله فتجوز بزيادة) أى من المكري أو من المكترى (قوله وجاز اشتراط حمل هدية مكة) أى أنه يجوز للمكترى أن يشترط على الجمال حمل الهدية التي يأتي بها من مكة معه لأهل بيته مثلا أو التي يأخذها معه لمكة من كموة وطيب للكعبة قال أبو الحسن ويؤخذ من هنا جواز كسوة

(أو بعد سير كثير) عطف على من المكترى لا على إن اقتضا أى وإلا بعد سير كثير فتجوز بزيادة لانتفاء التهمة السلف حينئذ ويشترط في زيادة المكترى فقط المقاصة وفي زيادة المكري تعجيلها مع أصل الكراء في المضمونة للعلة السابقة (و) جاز (اشتراط حمل هدية مكة) أى ما يهدى لها من نحو كسوة كعبة وطيبها على الجمال أو ما يهدى منها وقيل معناه

أنه يجوز لرب الدابة اشتراط هدية على المكثري لأنها من الاجرة (إن عرف) قدر (٣٩) ما يهدى وإلا منع لاجل (و) جاز للمكثري

اشترط (عقبة الأجير)
على رب الدابة والأجير
الجمال للسمي بالعمام أي
يجوز للمكثري أن يشترط
على مكثريه ركوب العمام
عقبه وهي رأس ستة أميال
أي الليل السادس (لا يحمل
من مرض) من الجملة أو
غيره لثقل اليريس فهو
كالجهول (ولا يشترط
إن ماتت) دابة (مضنة)
أثناء بغيرها) إلى مدة السفر
إن تعد الكراه ولو تطو طالا
فيه فسح الدين في الدين
فإن ينقد جاز (كردواب)
متعددة (لرجال) لكل
دابة أو مشتركة بينهم
بأجزاء مختلفة أو لواحد
واحدة ولغيره أكثر
واكثريت في عقد واحد
والحمل مختلف للمعين
لكل دابة ما عمله منع
والأجاز (أو) دواب
أكثريت (للمسكة) مختلفة
لواحد ومتعدد فيمنع إلا
أن يعين لكل دابة مكان
(أو) وقع الكراه شيء
معين (لم يكن العرف
قدراً) أي تعجيل كراه
(معين وإن قدراً)
أي عجل بالفضل
فلو أكرى شيئاً عرض
ببئنه أو طعام أو حيوان
ببئنه فلا بد من اشتراط
تعجيله حيث اتفق عرف
تعجيله بأن كان العرف
تأخيره أو لم يكن عرف

السمكة وتضميها إلا أن الصدقة أفضل وهذا مخصص للنهي عن كموة الجدار اه شيخنا عدوى
(قوله اشترط هدية على المكثري) أي بأن يقول الجمال للمكثري حين العقد اشترط عليك حلوة
السلامة عند الوصول لمسكة مثلاً (قوله) جاز للمكثري اشتراط عقبة الأجير (التبادر من المصنف
الجواز المستوي الطرفين وهو غير مسلم وذلك لأن اشتراط المكثري على رب الدابة عقبة الأجير
قيل إنه مندوب وقيل إنه واجب * وتوضيح ذلك أن ركوب خادم المكثري العقبة من غير اشتراط
قيل إنه مكروه بناء على أنه مثل المستأجر وتركيب المكثري لغيره إذا كان أكثرى لركوبه مكروه
إذا كان ذلك الغير مثله وقيل إنه حرام بناء على أنه أضر لكثرة تبعه فاشترط العقبة على رب الدابة
يخرج المكثري من الكراهة على الأول ومن الحرمة على الثاني ، فلذا قيل إن اشتراطها مندوب وقيل
إنه واجب والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني قول أصمغ ابن رشد وهو القياس (قوله الجمال)
أي فالمراد بالأجير أجير المكثري الذي يخدمه (قوله على مكثريه) أي وهو رب الدابة (قوله أي
الليل السادس) أي بحيث ينزل المكثري من على الدابة ويركب العمام عوضه الليل السادس
وما ذكره الشارح بيان لأصل معنى العقبة وإن كان الحسم عاماً في الستة أميال وغيرها (قوله لاجل من
مرض) صورته بعض بما إذا أكثرى دابة لركوبه وشرط حمل من مرض من الجملة أو من غيرهم من
خدمه عوضاً عنه فيمنع لما قاله الشارح ، وصوره بعضهم رجال أكثروا دابة على حمل أزوادهم وعلى
حمل من مرض منهم فيمنع لانه مجهول (قوله ولا اشتراط إن ماتت) أي لا يجوز في صلب العقد
اشترط (قوله إلى مدة السفر) أي إلى انتهاء مدة السفر (قوله لما فيه من فسح الدين) أي وهو الاجرة
في الدين وهو منافع الدابة التي يأتي بها (قوله كردواب) أي لا يجوز كراه دواب وقوله لرجال أي كاتبة
لرجال (قوله أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة) ظاهره أنها لو كانت مشتركة بينهم بأجزاء مستوية وكان
الحمل مختلفاً ولم يعين ما تحمله كل واحدة فانه يجوز وليس كذلك إذ متى كانت الدواب لرجال وكان
الحمل مختلفاً ولم يعين ما تحمله كل واحدة فالمنع سواء كانت الدواب لرجال وكانت غير مشتركة أو مشتركة
بأجزاء مختلفة أو متساوية (قوله واكثريت في عقد واحد) أي وبأجرة واحدة من غير أي يسمى
لكل دابة أجرة (قوله والحمل مختلف) أي بأن كان عنده زكائب بعضها فيه إردب وبعضها فيه إردب
وثالث وبعضها فيه إردب ونصف (قوله والأجاز) أي والا بأن كان الحمل متعدياً أو مختلفاً وبين لكل
دابة ما عمله جاز (قوله أولاً مسكة) يعني أنه لا يجوز لك أن تكتري دواب مملوكة لرجل أو
لرجال لا مسكة مختلفة كبرقة وأفريقية وطبجة في عقد واحد من غير تعيين لكل واحدة
مكاناً معيناً لاختلاف أغراض التكارين لأن المكثري قد يرغب في ركوب القوية للسكان البعيد
وربها يريد ركوبه الضعيفة للسكان البعيد لثلا تضيف القوية فتدخله الخطرة وقوله أولاً مسكة
عطف على مقدر أي ككراه دواب كاتبة لرجال للحمل أولاً مسكة وليس عطفاً على لرجال لا يمامه
إن الرجال يكترون مع انهم مكرون (قوله لواحد) أي مملوكة لواحد وقوله أو متعدد أي
بمقد واحد وأجرة واحدة (قوله أو لم يكن العرف) هو صفة لمحدوف معطوف على دواب
فيكون كراه المقدر قبل دواب مسلطاً عليه أي ككراه دواب للحمل أو كراه لم يكن للعرف فيه قد
معين أي أنه لا يجوز الكراه إذا كان معين ولم يكن العرف في البلد تعجيل الأجر للمعين وإن عجل
بالفعل الأهم إلا أن يشترط حين العقد تعجيل ذلك الأجر للمعين والأجاز (قوله أولاً لم يكن عرف
مضبوط) أي بأن كانوا يتكاثرون بالوجهين التعجيل والتأخير للمعين (قوله فإن لم يشترط
التعجيل) أي والحال أن العرف عدم التعجيل (قوله جاز) أي الكراه ولا تتوقف صحته على

مضبوط فإن لم يشترط التعجيل فسد المقدم وإن عجل بالفعل كما قال ومفهومه لو كان العرف تعجيل المعين جاز وهذا مكرر مع قوله في الاجارة

ولمحدث ان اتفق عرف تعجيل (٤٠) العين قيل كرره لاجل قوله وان هـ وكلامه في معين غير قد غائب بدليل قوله (٤١)

كان الكراء (بدنانير) أو هرام (عينه) وهي غائبة فلو قال أو بعين غائبة لكان أخضر وأصل وتعيينها إما يومض أو بكونها موقوفة ضد قاض ونحوه أو موضوعة في مكان مستبد وهما معاً يعرفانها فيصنع (إلا) أن يقع الكراء (بشرط الحلف) لما تلف منها أو ضاع أو ظهر زائفا فيجوز لأن شرط الحلف يقوم مقام التعجيل وأيضاً شرط الحلف يصيرها كالمضمونة أما الحاضرة فلا يتلف فيها اشتراط الحلف بل إن كان العرف قدما جاز وإلا منع إلا بشرط الحلف قد بالعمل لهم لا (أو) أكثرها (ليحمل) عليها ماشاء) فيجوز وكذا ليحمل عليها إلا من قوم عرف حملهم (أو لمكان شاء) من الأمانة لا اختلاف الطرق والأمكنة (أو) يشيع رجلاً) حتى يذكر منتهى التشيع أو يكون عرف بمنتهى (أو) يمثل كراء الناس) الذي يظهر وأما المعلوم بينهم فيجوز (أو) قال المبكترى (إن وصلت) بالدابة (في) زمن (كذا فيكندا) وإلا فيكندا

اشترط التعجيل بل على التعجيل بالعمل (قوله) وفسد ان اتفق عرف تعجيل المعين) أي ما لم يشترط تعجيله والا فلا فساد (قوله) بدليل قوله الخ) أي لأن العطف يقتضي المقابلة (قوله) أو بدنانير) حاصله أنه لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة حين العقد بأن كانت موقوفة على يد قاض وهما يعرفانها معاً حيث كان عرف البلد عدم تعجيل المعين ، الا اذا شرط المبكترى أنها اذا تلفت كلا أو بعضاً أخلف ما تلف فشرط الحلف في العين يقوم مقام شرط التعجيل في العين غير العين فقول المصنف وبدنانير أي والحال أنت العرف عدم تعجيل المعين كما هو الموضوع ، هذا وما ذكره المصنف من منع الكراء بالعين المعينة اذا كانت غائبة الا اذا شرط الحلف هو قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز وان لم يشترط الحلف والقولان مبنيان على أن العين تعين بتعيينها أم لا ، الاول لابن القاسم والثاني لغيره انظر بن (قوله) ونحوه) أي كدفع (قوله) وهما معاً يعرفانها) راجع لجميع ما قبله (قوله) الا أن يقع الكراء) أي بالدنانير المعينة الغائبة وقوله لما تلف منها أي قيل قبض المكري لها (قوله) فيجوز) أي الكراء بها (قوله) يقوم مقام التعجيل) أي لعدم تعلق الاغراض بذاتها غالباً فلذا اغتفر فيها التأخير مع شرط الحلف بخلاف غير القدر من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بها فلذا اشترط تعجيلها ولا يكفي فيها شرط الحلف (قوله) أما الحاضرة) أي أما الكراء بالعين المعينة الحاضرة (قوله) فلا يتأني فيها اشتراط الحلف) فيه نظر بل يتأني الا أنه لا يكفي ، فالاولى أن يقول فلا يكفي فيها اشتراط الحلف (قوله) بل ان كان العرف الخ) أي وحينئذ فالعين الحاضرة مثل العين غير المعين كالعرض (قوله) جاز) أي العقد ان تعدت بالعمل (قوله) وإلا) أي ولا يمكن العرف قدما بل تأخيرها أو كان العرف غير منضبط وقوله منع أي الكراء بها (قوله) أو أكثرها ليحمل عليها ماشاء) يعني أن من أكثرى دابة ولم يدين ما يحمله عليها بل قال أحمل عليها ماشئت فانه لا يجوز والظاهر أن من هذا القبيل كراء جمال فارغ ملائ التعارف عند حجاج مصر ثم إن قوله أو ليحمل عليها ماشاء يقتضى أنه إذا عين نوع المحمول دون قدره فانه يكفي ويحسبها ما تطيقه وهو قول الأندلسيين وقوله فيما مر وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت يقتضى أنه لا بد من معرفة قدر المحمول زيادة على بيان نوعه وهو قول القرويين عن ابن القاسم ، ففي كلامه إشارة للقولين وقد قدمنا ذلك (قوله) وكذا ليحمل عليها) أي ولم يقل ماشاء (قوله) إلا من قوم الخ) أي إلا أن يكون المبكترى من قوم عرف حملهم بكونه من الحطب أو الملح أو القمح أو يحملها ما تطيق (قوله) أو لمكان شاء) أي كأكثرى منك دابة الى المكان الذي أريد الذهاب اليه بكندا وقوله أو يشيع رجلاً أي كأكثرى دابته لأشيع عليها فلان أو لاجل ملاقاته من سفره (قوله) أو يمثل كراء الناس) أي لموضع معين بأن يقول أكرتري دابتك للعجل الفلاني يمثل ما يكرتري به الناس في هذا اليوم فلا يجوز لاجتماعه كبيع سلعة بقيمتها (قوله) وأما المعلوم أي كالموجرى العرف بأن الكراء للعجل الفلاني بكندا وقال أكثرى منك يمثل ما يكرتري به الناس فانه يجوز (قوله) أو ان وصلت في كندا فيكندا) اشار به لقول مالك في اللوازية ومن أكثرى من رجل دابة على أنه إن وصل مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان وصلها في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لأنه شرط لا يدرى ما يكون له من الكراء اه وبفتح الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء للمثل في سرعة السير وبطه ولا ينظر لما سماه (قوله) والا فيكندا أو بجانا) اعلم ان اللع في الثاني مطلق ، واما في الاول فهو مقيد بما اذا وقع العقد على وجه الالتزام ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد فيه النظر احترازاً عما اذا كان الأسهل أكثر أجرة وكان على وجه الالتزام لرب الدابة لان رب الدابة يختاره ولا محالة والآخر داخل عليه وكذا ان كان الأسهل للمبكترى

(أو ينتقل) المكترى بالدابة (لبلد) أخرى (وان ساوت) المقود عليها مسافة وسهولة أو صعوبة لما فيه من فسح مافي القمة في مؤخر ولأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كخوف الأعداء والغصاب في (٤١) طريق دون أخرى وقد يكون العدو

لخصوص رب الدابة وضمن إن خالف ولو بساوى لانه صار كالغاصب ولذا قيل إن انتقاله إلى مسافة أخرى أقل من الأولى كذلك وظاهر أن الواو هنا لتبالغة أى هذا إن زادت بل وان ساوت لأنه لما كان يتوهم جواز المسافة المساوية كالحمل المساوى دفعه بقوله وإن ساوت والفرق بينها وبين الحمل المساوى ما ذكرنا من أن المسافة تختلف بها الأغراض ، قرب مسافة تظن سالمة وفي الواقع ليست كذلك نعم ظاهر المصنف أن الدون جائزة وقد قل به بل ورجح وفيه نظر (إلا ياذن) من ربا فيجوز العدول إلى أخرى (كإردافه) أى كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا (خلفك) يا مكترى (أو حمل) عليها (مك) متاعاً لأنك باكثرأمانه ملكت منفعة ظهرها فلا كلام لربها (والكراء لك) حيث وقع ذلك (إن لم تحمل زنة) يردف المنع وفي كون الكراء لك أى فإن ا كترتها لتحمل

أقل أجرة وكان العقد على وجه الالتزام له فان المكترى يختاره ولا محالة وحينئذ فالعقد جائز كما أنه لا يمنع إذا كان العقد بخيارهما (قوله أو ينتقل لبلد) يعنى أن الشخص إذا اكترى دابة لبلد سواء كانت الدابة مضمونة أو معينة فقد أجرتها لم لا فيس له أن يرغب عن تلك البلد ويسير لغيرها إلا ياذن ربا فيجوز ثم ان قوله أو ينتقل بالنسب عطف على شرط المقدر في قوله لا حمل من مرض من عطف الفعل على الاسم الخالص من التأويل بالفعل لا على حمل. وإلا كان شرط التقدم مطلقاً عليه فينحل المعنى لاشروط حمل من مرض ولا شرط أن ينتقل الخ وهذا فاسد لان شرط الانتقال لا يوجب منعاً ولا فساداً لان الانتقال بالاذن إلى المساوى جائز وحينئذ فشرط الانتقال اليه في العقد لا يفسده (قوله لما فيه من فسح ما في الذمة) أى وهى الأجرة وقوله في مؤخر أى وهو السير للبلد الأخرى وفيه أنه لاصحة لهذا التعليل لان الفرض أنه انتقل بلا إذن فهو محض تعدد والفسح إنما يكون منها فالأولى حذف هذا التعليل والاقصار على ما بعده (قوله ولان أحوال الطرق تختلف بها الاعراض) أى فقد يكون ربا له غرض في عدم ذهابه به لغير الموضع التى أكرها له لحوفه عليها من عدو أو غاصب (قوله وضمن إن خالف) أى وتلفت وقوله ولو بساوى أى هذا إذا كان تلفها بغيره عمداً أو خطأ بل ولو كان بساوى (قوله ولذا) أى ولاجل هذا التعليل (قوله كذلك) أى لا يجوز ويوجب الضمان إذا تلفت الدابة (قوله وفيه) أى الترجيح نظر لما علمت أن المكترى إذا خالف صار مخالفة كالفاسب وهذا التعليل جار في المخالفة للدون كما هو جار في المسافة الزائدة والساوية (قوله إلا ياذن من ربا) أى إلا إذا كان العدول عن المسافة المقود عليها لغيرها باذن من رب الدابة (قوله فيجوز العدول إلى أخرى) أى ولو كانت تلك الأخرى أزيد في المسافة لانه ابتداء عقد وهذا هو المعتمد وقيل يمنع لانه فسح دين وهو الاجرة في دين وهو السير للبلد الأخرى ومحل هذا الخلاف إذا كان الاذن من ربا لم يقع بعد إقالة وأما إن وقع بعد إقالة وبعد رد التقديان كان تقدمه جاز العدول للأخرى باذن رب الدابة قولاً واحداً (قوله أى كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصاً خلفك يا مكترى) أى إلا إذا كان باذنك (قوله أو حمل عليها معك متاعاً) أى مع حملك أو تحتك (قوله قيد في المنع) أى منع حمله معك متاعاً (قوله جاز لربها أن يحمل مع حملك) أى إذا كان زيادة الحمل لا تضر بالمكترى فان ضرت به كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فان المكترى يمنع من الزيادة حينئذ كما في بر (قوله لا في خصوص ما قبله) أى وهو قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة (قوله وضمن المكترى) أى قيمة الدابة ان تلفت وأرش عيها إن تعيبت (قوله انا كرى لغير أمين) أى ولو كان هو أى المكترى غير أمين إذ قد يدعى ربا ان الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثانى (قوله أو أضر) أى ولو كان دونه في الثقل بأن كان من عادته عقير الدواب (قوله ولربها اتباع الثانى) أى وإذا كرى المكترى لغير أمين كان لربها اتباع الثانى بيمينها إذا تلفت وبأرش عيها ان تعيبت أى وله اتباع الاول وقوله حيث علم الخ أى بأن علم الثانى انها بيد الاول بكراء وأن ربا منعه من كراءها وقوله ولو بساوى أى هذا إذا تلفت بغيره عمداً أو خطأ بل ولو تلفت بساوى وقوله أو لم يحمل أى الثانى بتمدى الاول بأن ظن انه مالك لها أو مكتره فقط (قوله وكذا ان كانت خطأ الخ) أى وأما لو تلفت بساوى فان علم انها بيد الاول بكراء لربها اضمينته ان أعدم الاول

(٦ - دسوقى - ج)

عليها زنة كقنطار كذا جاز لربها أن يحمل مع حملك والكراء له وقوله (كالفينة) تشبيهه في جميع ما مر من قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا لا في خصوص ما قبله (وضمن) المكترى (إن أكرى) الدابة مثلا (لتيسر أمين) أو أقل أمانة أو لأثقل منه أو أضر ولربها اتباع الثانى حيث علم بتمدى الاول ولو بساوى أو لم يعلم وتعمد الجنائية وهكذا ان كانت خطأ منه على احد القولين

(أو عطبت بزيادة مسافة) على (٤٣) التي أكرى اليها ولو قلت كالميل كانت تعطب بمثله أولاً ، وقوله بزيادة أى بسببها

احترز به عن السماوى فلا
يضمن وإنما عليه كراء
الزائد مع الكراء الأصيل
وأما في موضوع المصنف
فله الكراء الاول وبغير
بين ان يأخذ كراء الزائد
أو قيمة الدابة فله الاكثر
منهما (أو) عطبت بزيادة
(حمل تعطبه) أى بمثله
فيضمن أى بغير ربهما في
أخذ كراء الزائد مع
الاول أو قيمتها يوم
التعدى فان اختار القيمة
فلا شيء له من كراء اصيل
ولا زائد ، هذا ان زاد من
أول المسافة فان زاد أثناءها
خير بين أخذ قيمتها يوم
التعدى مع كراء ما قبل
الزيادة وبين الكراء
الاول والزيادة (وإلا)
بأن زاد حمل ما لا تعطب به
وعطبت (فالكراء)
أى كراء الزائد مع الاول
(كأن لم تعطب)
في زيادة المسافة أو الحمل
ولا تخير لربها (إلا أن)
يجبها (المكبرى جد
مدة الاجارة زمناً كثيراً)
كما لو اكرها يوماً أو
يومين مثلاً فحبسها عنده
شهرًا أو حتى تغير سوقها
الذى تراد له بيعاً أو كراء
فله (أى لربها مع الكراء
الاول) (كراء الزائد)
الذى حبسها فيه (أو)
قيمتها (يوم التعدى مع
الكراء الاول ومفهوم

فقط وان ظن أنها ملكه فلا رجوع له عليه بشيء ولو أعدم الأول * وحاصل ما ذكره الشارح مع
زيادة أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فاما بفعله عمداً أو خطأً وسماوى وفي كل إما أن يعلم الثاني بتعدى
الاول بأن يعلم أن الدابة بيده بكراء وأن ربها منعه من كراءها أو يعلم أنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك
فان تلفت بفعله عمداً ضمن مطلقاً وان تلفت بفعله خطأ فان علم بتعديه ضمن وإلا فهو لان كان
بسماوى فان علم بتعديه ضمن مطلقاً وان علم بأنه مكتر فقط ضمن إن أعدم الاول وإن ظن الملك فلا
ضمن عليه (قوله أو عطبت بزيادة مسافة) * حاصله ان الصور ثمانية لان للمكترى إما أن يزيد
في المسافة أو في الحمل ، وفي كل إما أن تكون الزيادة شأنها ان تعطب به أم لا ، وفي كل إما أن تعطب
بالفعل أم لا ، وقد تكلم المصنف على جميعها (قوله ولو قلت) أى الزيادة كالميل أى واما زيادة خطوة
ونحوها مما يعدل الناس اليه فلا ضمان إذا تلفت بزيادته قال في التوضيح مقتضى كلام المصنف أن
الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة يضمن مطلقاً ولو كانت الزيادة خطوة وهو قول قله ابن اللواز
أبو الحسن وهو خلاف للدونة لانه فيها يضمن في الليل ونحوه وأما مثل ما يعدل الناس اليه في المد فلا
ضمان (قوله أى بسببها) أى سواء عطبت في الزيادة أو في المسافة المقود عليها ، لكن في حال
رجوعه عند ابن الماجشون وأصبح إلا أن أصبح قيد الضمان في هذه الحالة أى عطبها في المسافة المقود
عليها بما إذا كثرت الزيادة واما ابن الساجشون فلم يقيد وقال سجنون لا ضمان إذا كان العطب في
المسافة المقود عليها واستحسن ابن يونس قول ابن الساجشون وهو الضمان إذا تلفت في المسافة
المقود عليها في حالة الرجوع ولو قلت الزيادة وقال شيخنا مفاد بعضهم أنه المعتمد (قوله احترز به
عن السماوى) أى عما إذا زاد في المسافة الا أنها تلفت بأمر سماوى ، وقوله فلا يضمن أى قيمة الدابة
(قوله وأما في موضوع المصنف) أى وهو ما إذا زاد المكترى في المسافة وتلفت الدابة بسبب
زيادة المسافة (قوله بين أن يأخذ كراء الزائد) أى مضموماً للكراء الأصيل (قوله أو قيمة الدابة)
أى مع الكراء الاول وقوله فله الاكثر منها أى من القيمة وكراء الزائد مضموماً للكراء الاول
(قوله مع الاول) أى وهو الكراء الأصيل (قوله ولا زائد) أى ولا شيء أزيد من الكراء الأصيل
(قوله فان زاد أثناءها) أى فان زاد في الحمل في أثناء المسافة (قوله والزيادة) أى وكراء الزيادة (قوله وإلا
فالكراء) أى وإلا فاللازم له الكراء (قوله كان لم تعطب في زيادة المسافة أو الحمل) كانت الزيادة
تعطب بمثلها أم لا فله كراء ما زاد من مسافة أو حمل مع الكراء الاول ولا تخير لربها قيمتها (قوله إلا
ان يجبها) هذا استثناء عما بعد الكف فكانه قال ان زاد في المسافة أو في الحمل ولم تعطب فليس له إلا
الكراء ما لم يجبها الفخ ثم ان هذا الاستثناء يحتمل الاتصال فيكون في موضوع ما إذا حبسها مستعملها
في حمل أو غيره ويكون حينئذ ساكتاً عما إذا حبسها من غير استعمال ويحتمل الانقطاع فيشمل ما إذا
حبسها بلا استعمال ولا يعده قوله كراء الزائد لأن المراد الزائد على مدة الكراء الاول استعمالها
فيه أم لا واحتمال الانقطاع ثم فائدة ولذا قال ابن عاشر سوق هذه المسئلة في حيز الاستثناء يوم تغير ربهما
على التعدى بزيادة المسافة أو الحمل وليس كذلك فلو قال المصنف وان حبسها الفخ كان اخصراً وأوضح
أهـ بن (قوله فله كراء الزائد أو قيمتها) ظاهره انه غير بين الامرين وهو كذلك ونحوه في المدونة
(قوله فليس له إلا كراء الزائد) أى مع الكراء الاول (قوله ولك فسح عضوض) أى ولك البقاء
بالكراء المقود عليه إذ خيرتك تنفي ضررك والمراد انه اطلع على كونه عضوضاً بعد العقد لا عنده
(قوله أى بعض من قرب منه) أى اطلع على انه حصل منه ذلك في مرات متعددة في ساعات (قوله فليس
المراد البالغة في العض) أى ان تكرر في الساعة الواحدة ليس لازماً وإلا فوقع ذلك فأنه

في

كثيراً انه لو حبسها يسيراً كاليومين فليس له إلا كراء الزائد (ولك) أيها

للمكترى (فسح) اجارة دابة (عضوض) أى بعض من قرب منه فليس المراد للبالغة في العض (أو جوح) أى

صعب لا يتقاد بسهولة (أو أعشى) لا يصير ليلاً (أو) ما كان (دبره فاحشاً) بضر بصره أو حمله أو برائحته راكبه (كأن) يكثرى ثورا على أن (يطحن) مثلاً (لك كل يوم) مثلاً (إرد بين) مثلاً (بدره) مثلاً (فوجدت) (٤٣) لا يطحن في اليوم (إلا) إردباً) مثلاً

فالمراد أقل مما وقع عليه العقد تلك الحيار في الفسخ والإبقاء ثم اتسخ فله في الإردب نصف درهم وإن بقي فهل كذلك أو عليه جميع الكراء لأن خبرته تنفي ضرره استظهر كل منهما ثم ان هذا الفرع مما جمع فيه بين الزمن والعمل والجمع بينهما كما في الكراء حيث تساوى على العمل أو زاد العمل على الزمن اتفاقاً فإن زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شره ابن رشد وأولاهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتداه كما تقدم فيحمل ما هنا على أنهما حين عقدا الكراء اعتقد أن الزمن يزيد على العمل بدليل قول المصنف فوجد الخ (وإن زاد) المكترى في حمل الدابة أو في الطحن (أو نقص ما يشبه الكيل) المتعارف أي ما يشبه أن يزداد في كيله أو ينقص باعتبار اختلاف الكيل (فلا لك) ياكترى في الزيادة (ولا عليك) في النقص فهذه المسئلة أعم مما قبلها فتشمل

في العمر مثلاً ليس عيها هذا ويصح بقاء البالغة باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنها (قوله أو أعشى) أي إذا كان أكثره ليسير به ليلاً قط كما قيده اللخمي وظاهر للدونة كظاهر للنصف خلافة وهو التعمد فتم أكثره ليسير به ليلاً أو نهارة أو فيهما فوجده أعشى ثبت له الحيار إما ان يرد أو يتناك به بجميع الكراء المسمى كما ان عليه جميع الكراء إذا أكثره ليسير به ليلاً أو لم يسر به إلا نهارة وما في عقب من انه إذا علم به وتماسك يحط عنه ارش النيب بأن يقال ما أجرته على انه سالم وما أجرته على انه أعشى ويحط عنه بنسبة ذلك من الكراء فهو خلاف النقل كما في بن نعم إذا لم يطلع المكترى على انه أعشى إلا بعد انقضاء المسافة المستأجر عليها فانه يحط عنه من الاجرة بحسبه كما في المجموع (قوله أو كان دبره فاحشاً) أي كان دبره للوجود حال العقد ولم يطلع عليه الا به فاحشاً وأشار الشارح بتقدير كان إلى ان دبره اسم كان محذوفة وفاحشاً خبرها والداعي لذلك ان هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ التقدير لك فسخ ما كان عضوياً أو جموحاً أو أعشى أو كان دبره فاحشاً (قوله أو برائحته راكبه) أي أو بضر برائحته راكبه فان كان الراكب لا يتضرر برائته لكونه لا يشم فلا خيار له (قوله استظهر كل منهما) الأول استظهره تمت وصوبه طفى والثاني استظهره الشيخ أحمد الزرقاني (قوله بدليل قول المصنف فوجد الخ) أي فانه ظاهر في انهما لم يدخل على طحن إردب وانما دخلا على طحن إردبين وقد يقال لا حاجة لما ذكره من الحمل بل يعمل على ان الزمن أزيد من العمل في الواقع لكن وجد الثور لا يطحن الا إردباً لعجزه لا لضيق الزمن (قوله ما يشبه الكيل) أي زاد ما يشبه ان يكون زيادة في الكيل أو نقص ما يشبه ان يكون نقصاً في الكيل كأن يستأجره على طحن إردب فيطحن ما يزيد عليه مما يشبه ان يكون زيادة في كيله كأن يطحن به خمسة وعشرين ريباً أو يطحن عليه ما ينقص عن الإردب مما يشبه ان ينقص في كيله كأن يطحن به ثلاثة وعشرين ريباً (قوله فلا لك) أي فليس لك ياكترى أجره في الزيادة ولا يرجع عليك ياكترى بأجرة النقص (قوله فهذه المسئلة أعم مما قبلها) أي فهي مستأنفة وليست من تنمة ما قبلها (قوله فتشمل مسألة الثور) أي السابقة لتلك التي استأجره على طحن إردب كل يوم فوجده كذلك ثم زاد المكترى على ذلك أو نقص ما يشبه ان يكون زيادة أو نقصاً في الكيل (قوله وغيرها) أي كما إذا استأجره على حمل إردب قمح فزاد المكترى عليه أو نقص عنه ما يشبه ان يكون زيادة أو نقصاً في الكيل

﴿ فصل في كراء الحمام والدار ﴾ (قوله جاز كراء حمام) يصح ان يراد بالكرء الاكثره ويصح ان يراد به الاكراء أي جاز للانسان ان يكثرى الحمام من غيره أو جاز له ان يكره لغيره واعلم ان الاكراء والاكثره متلازمان فتم جاز احدهما جاز الآخر لأن العقد لا يكون جائزاً من أحد الجانبين دون الآخر فلا وجه لأولوية كون المراد بالكرء في كلام المصنف الاكثره دون الاكراء (قوله لجواز دخوله بمرجوحية) المرجوحية أعمها إذا دخله مع قوم مستترين وغاب على ظنه عدم كشف العورة لان دخوله في هذه الحالة مكروه إذ لا يأمن ان ينكشف عورة بهنهم فيقع بصره أو بصر غيره على مالا يجوز وقيل ان دخوله في هذه الحالة جائز أما لو دخله للتنظيف مع زوجته أو أمته أو منفرداً فلا كراهة في ذلك كما قرره شيخنا وإذا علمت ذلك تعلم ان الاولى للشارح ان يقول

مسئلة الثور وغيرها والله أعلم [درس] ﴿ فصل ﴾ ذكر فيه كراء الحمام والدار والبعد والأرض واختلاف التكاثرين فقال (جاز كراء حمام) بتشديد الميم وهو بيت الماء المعد للحمام فيه بالماء الساخن لتنظيف البدين والتداوى وانما جاز كراءه لجواز دخوله بمرجوحية إذا كان مجرد التنظيف وغلب على ظنه عدم كشف العورة أو عدم رؤيتها

ولتداوله يجوز عند الأمن مما ذكره والإحرام (وكذا) ويجوز فرفن وحانوت ونحوها (غائبة) فأولى حاضرة (كبيها) وهي غائبة فلا بد من رؤية سابقة لا تغيب بعدها (٤٤) ولو حدث أو بوصف ولو من المكري أو على خيار بالرؤية (أو) كراء (نصفها) مثلا والباقي

له أو لشريكه (أو) كراء (نصف عبدي) أو دابة لشريك أو غيره ويستعمله المكري يوم مال الملك يوما وإن كان له غلة اقتسامها على الحصص (و) جاز الكراء الدار مثلا (شهرًا) على شرط (إن سكن) للمكري (يوأ) مثلا من الشهر (لزم) الكراء أي العقد (إن ملك) للمكري (البقية) أي بقية المدة والرادان محل الجواز إن دخلا على أن المكري يملك الاتفاق بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكري رجعت لربها ولا يتصرف فيها المكري بكراء ولا غيره لم يجز ودخوله على ملك البقية إما بالشرط أو بعدم اشتراط ما يتأني ذلك كالاتفاق بخلاف ما إذا دخلا على ما يتأني كدخولهما على أنه ان خرج رجعت الدات للاستأجرة لربها أو على أن لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فيمنع ويفسخ ولو استقط الشرط في الأول لشدته الفرر بخلاف إسقاطه في الثاني فيصح

الجواز دخوله وإن كان الجواز قد يكون مرجوحا تأمل (قوله يجوز) أي بدون قيد المرجوحية وقد يجب إدا تعين طريقا للدواء (قوله كبيها) أي ويكون كراؤها وهي غائبة كبيها وهي غائبة (قوله فلا بد من رؤية سابقة) أي من المكري وقوله وبوصف أي أو يكون كراؤها ملتبسا بوصف وقوله أو على خيار أي للمكري لكن إن كان برؤية سابقة أو بوصف من غير المكري جاز النقد وإن كان بوصف من المكري امتنع النقد كما في بن عن أبي الحسن كما يمنع إذا كان على خيار (قوله أو لشريكه) أي والحال أن صاحب النصف أكرى حصته لغير صاحب النصف الثاني خلافا لابن حنيفة وأحمد القائلين بمنع كراء المشاع لغير الشريك ولو قال المصنف كبيعه أو نصفه بتذكير الضمير العائد على ما ذكر من الحمام والدار لكان أحسن الآن يقال إنه أنت الضمير باعتبار المذكورات أو أن الضمير راجع لخصوص الدار ويعلم الحمام بالمقايضة (قوله يوما) أي مثلا (قوله وشهرا الخ) حاصله أنه يجوز كراء المقار شهرا مثلا على شرط أنه ان سكن مكري يوما أكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد وتلزمه الاجرة بتأنيها ولو خرج منه ومحل الجواز ان دخلا على أن المكري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكري منه رجعت المقار لربه ولا يتصرف المكري فيسه بقية المدة لا بكراء ولا بغيره فان ذلك لا يجوز. واعلم ان الكراء في هذه المسئلة من قبيل الكراء بخيار فيمنع فيها النقد ولو تطوعا كافي بن ثم ان ظاهر كلام المصنف سواء عين الشهر كرجب أم لا ويكون الشهر محسوبا من يوم العقد في الثاني ولزمه الكراء بسكنى يوم ولو آخر يوم منه لا ان سكن بعض يوم ولان مضى شهر من يوم العقد ومضى الميعين فلا يلزمه ما بعده ولو سكن فيه يوما (قوله على أنه ان خرج المكري) أي بعد سكنى اليوم (قوله ولو استقط الشرط في الأول) أي في الفرع الأول وهو ما إذا شرط على المكري على أنه ان خرج رجعت الدات المستأجرة لربها (قوله بخلافه إسقاطه في الثاني) أي وهو. اذا شرط على المكري على أنه ان خرج من الدار فلا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها والحاصل أنهما ان دخلا على أن المكري إذا خرج منها في أثناء المدة فانه لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فان العقد يكون فاسدا فان استقط الشرط صح العقد وهذا ما لا ين عرفه وبعض القرويين وهو المعتد وقال اللخمي العقد صحيح والشرط باطل فلا حاجة لاسقاطه لصحة العقد وهو ضابط (قوله وعدم بيان الخ) يعني أن الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك شهرا أو سنة من غير أن يذكرا ابتداء ذلك ويجعل ابتداء ذلك من يوم العقد (قوله وجية الخ) أي سواء كان الكراء وجية وهو ظاهر أو شاهرة لأنه لا يمكن امتكانا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفي ذلك ما لم يحل عن نفسه (قوله فان وقع) أي الكراء على شهر في أثنائه ثلاثون يوما من يوم العقد فان وقع العقد على شهر وكان العقد في أوله لزمه كاه على ما هو عليه من نقص أو تمام وكذا السنة إذا وقع العقد عليها فان كان في أول يوم منها لزمه اثناعشر شهرا بالأهلة وإن كان بعد ما مضى من الستة أيام لزمه احد عشر بالأهلة وشهر ثلاثون يوما واعلم أن قول المصنف وحمل من حين العقد فإذا ذكر للكراء مدة ولم يبين لها مبدءا فان أكثرها لربها الموضع كذا من غير ذكر مدة ثم حبسها للمكري فلربها كراء المثل مدة الحبس والكراء الأول باق كما قال ابن الحاجب ولا يقال ان الكراء يحمل على أنه من يوم العقد فلا يلزم الا الكراء الاول لانه هو الذي حصل العقد عليه

أو سنة مثلا من غير ذكر مبدءا (وحمل من حين العقد) وجية أو مشاهرة فان وقع على شهر في أثنائه ثلاثون يوما من يوم العقد (د) جاز الكراء (مشاهرة) وهو عبارة عندهم مما عبر فيه بكل نحو كل شهر يكندا أو كل يوم أو كل جمعة وكل سنة بكندا

(ولم يلزم) الكراء (لها) فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للاخر (إلا بقدر قدره) أي قيلزم بقدر ما قد له فاذا اكرها على أن كل شهر بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أشهر ومحل اللزوم إن لم يشترط عنه ، وإفاد العدم لا يلزم عليه من كراء بخيار والتردد بين السلفية والتمنية (كوجية) وهي لقب لمدة محدودة كما أن الشهادة لقب لمدة غير محدودة كما تقدم وهو تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله قدره تقدأولا (يشهر كذا) بالإضافة أو سنة كذا أو يوم كذا أو عشرة أشهر أو أعوام أو أيام كذا فان بين اللبأ وإلا فمن يوم العقد كآمر والباء في كلاءه لتصوير ولو أبدلها بكاف التثنية لكان (ع) أي بين (أو هذا الشهر) وهذه

السنة (أو شهراً) بالتكبر ووجه كونه وجية أنه لما تعورف اطلاق الشهر على ثلاثين يوماً وإذا لم يكن اللبأ حول من حين العقد صار بمنزلة قوله هذا الشهر والحق أنه يجري فيه التأويلان الآتيان في سنة إذ لا فرق (أو إلى شهر كذا) أو إلى سنة كذا أو إلى يوم كذا كل ذلك وجية تلزم بالقد تقدأولا ، ما لم يشترط أو أحدهما الحبل عن نفسه متى شاء فيكون العقد منحلًا من جهته إن لم يحصل نقد (رضى) قوله أكثرى منك هذا الشيء (سنة بكذا تأويلان) في كونه وجية لاحتمال ارادة سنة واحدة بيدوها يوم العقد فكأنه يقول هذه السنة وهو تأويل ابن لسابة والاكثر بل هو ظاهرها أو غير وجية لاحتمال ارادة كل سنة وهو تأويل أبي محمد صالح ومثل سنة شهر العدم الفرق خلافاً لمن تحمل فرقة وحزم الصنف بأنه وجية يشير

لما علمت أن هذا فيما إذا ذكرت مدة الكراء ولم يعين لها مبدأ (قوله ولم يلزم لها) اللام زائدة فلا يقال أن يلزم تعدد بنفسه فلا شيء عداه باللام أو يقال إن اللام متعلقة بفاعل يلزم كما أشار له الشارح ولا يقال يلزم عليه عمل ضمير المصدر لأنه يفتر في الجار والمجرور ما لا يفتر في غيره كقوله :

وما الحرب إلا ما علمت وذقم • وما هو عنها بالحديث للرجم

(قوله فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء) هذا قول ابن القاسم في المدونة وهو أحد أقوال ثلاثة في المسئلة • وحاصله أنه لا يلزم الكراء في الشهر الاول ولا فيما بعده ولم يكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن وقيل يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده ، وقيل يلزمه الشهر إن سكن بعضه فاذا سكن بعض الشهر لزم كلا من المكري والمكترى بقبته وليس لاحدهما خروج قبله إلا برضا صاحبه ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله ، قال الشيخ ميارة وبهذا الأخير جرى العمل عندنا (قوله ان لم يشترط عدمه) أي عدم اللزوم وأنه يخرج متى شاء (قوله من كراء بخيار) أي والكراء بالخيار يتمتع فيه النقد كآمر (قوله لقب لمدة محدودة) أي سواء كانت معينة أم لا كما إذا قل هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا أو شهر كذا أو يسمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين أو ثلاثاً وذكر انتهاء الاجل بأن قل أكثرها إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا وأما لسمى العدد وكان واحد ففيه خلاف فقيل انه من الوجية وقيل انه من الشهادة وسيأتى ذلك (قوله فان بين اللبأ) أي فالامر ظاهره وإلا الخ ، وقوله نان بين الخ أي في قوله عشرة أشهر وما بعده (قوله ومثل سنة) أي في جريان التأويلين شهراً ففيه التأويلان أيضاً كما يفيد كلام عياض إذ لا فرق بينهما خلافاً لظاهر الصنف من أنه وجية قطعاً حيث ذكر ما فيه الخلاف بعده (قوله وحزم المصنف بأنه) أي شهراً حيث ساقه فيما هو وجية قطعاً (قوله وأرض مطر) عطف على حمام كما أشار له الشارح (قوله أو أكثر) أي كأربعين سنة (قوله وسواء الخ) تعميم في المفهوم أي فان حصل اشتراط النقد فسد العقد سواء حصل نقد الخ (قوله وان لسنة) أي وان اشترط النقد لسنة (قوله تشبيه في الجواز) أي لا تمثيل لئلا يكون ساكناً عن أرض المطر المأمونة فلا يعلم حكم النقد فيها مع نص الامام على جوازه فيها ، كذا قيل ، وفيه انها داخلة تحت كاف التثنية فامل هذا القائل أراد السكوت باعتبار الصراحة • والحاصل ان قوله كالنيل يصح جعله تشبيهاً ويصح جعله تمثيلاً

لترجيح الأول وان الثاني لا يعول عليه (و) جاز كراء (أرض مطر) لا زراعة (عشرأ) من السنين أو أكثر فلا مفهوم لشر (إن لم ينقد) الكراء الوجه ان يقول ان لم يشترط النقد وسواء حصل نقد بالتمل ام لا واما النقد تطوعا بعد العقد فجاز (وإن لسنة) مبالغة في المفهوم أي فان اشترط النقد فسد وان لسنة من السنين (إلا) الأرض (المأمونة) أي التمتع ريبها بالمطر عادة كبلاد الشرق فيجوز كراؤها بالنقد الاربعين عاماً فحل اللع في غير المأمونة ، فالحاصل ان أرض الطر غير المأمونة يجوز كراؤها سنتين بشرط عدم اشتراط النقد ويجوز في المأمونة مطلقاً إذ لا يتردد الكراء فيها بين السلفية والتمنية (كالنيل) تشبيه في الجواز

أى كجواز كراء أرض النيل المأمونة (والمينة) بفتح الميم وكسر العين وهى التى تسقى بالعيون والآبار (فيجوز) كراؤها بالتدولو لأربعين عاما كامل (ويجب) النقد (في مأمونة النيل إذا رويت) بالتمل أى يقضى لربها بالكرء على المكترى لأنه صار متمكناً بما اكتره، وأما أرض السقى والمطر (٤٦) فلا يجب على المكترى نقد الكراء حتى يتم زرعها ويستغنى عن الماء، وحقه أن

يقول فى أرض النيل إذا رويت لأن كلامه يقتضى أن غير المأمونة من أرض النيل إذا رويت لا يجب فيها النقد وليس كذلك (و) جاز كراء (قدر) أذرع أو فدادين (من أرضك) (المينة إن عين) القدر أى جهته التى يؤخذ منها أو (تساوت) الأرض فى الجودة أوفى ضدها وفى الأمن والحوف فإن لم يمين واختلفت نوع واحترز بالقدر من جزء معين كربع فلا يشترط تعيينه مفرداً (و) جاز كراء أرض (على أن محرمها) المكترى (ثلاثاً) مثلاً ويزرعها فى الحرثة الرابعة والكلام فى المأمونة إذ غير هاء يفسد فيها الكراء باشتراط ذلك (أو) على أنت (يزيلها) بتشديد الباء (إن عرف) ما يزيلها به نوعاً وقدرأً كثيرة أحمال فإن لم يعرف منع وفسد الكراء والاجرة فى ذلك إما الحرس أو التزيل وحده أو مع دراهم مثلاً لأن لما ذكر منفعة تبقى فى الأرض (و) جاز كراء (أرض) (بكثره) (سنين)

(قوله أى كجواز كراء أرض النيل المأمونة) أى وأما غير المأمونة فيجوز كراؤها ولو لأربعين بشرط عدم اشتراط النقد (قوله إذا رويت بالفعل) أى وتمكن من الانتفاع بها وذلك بانكشافها بدليل قول المصنف الآتى ولزم الكراء بالتمكن والحاصل أنه لا يجب النقد فيها إلا بأمرين الرى بالفعل والتمكن من الانتفاع بها بالانكشاف لا بأحدهما خلافاً لظاهر الشارح انظر بن ثم إن قول للمصنف ويجب فى مأمونة النيل إذا رويت فيما أكرت ولم يشترط نقد ولا عدمه حين العقد أو اشترط عدمه حين العقد (قوله وليس كذلك الخ) حاصله أن ما كان مأموناً من أرض النيل والمطر وأرض الآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو أكرت لأعوام كثيرة وما كان غير مأمون منها فلا يجوز فيه اشتراط النقد وإذ وقع العقد على منفعة أرض الزراعة وسكت عن اشتراط النقد وعدمه أو اشترط عدمه حين العقد فإنه يقضى به فى أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء (قوله وجاز كراء قدر) أشار الشارح إلى أن قوله وقدر عطف على حمام (قوله من أرضك) أى كأكريك فدانين من أرضى التى يجوز كراءها أو مائة ذراع من أرضى الفلانية فيجوز إذا عين الجبهة التى يكون منها ذلك القدر، كأن يقول من الجبهة البحرية أو لم يبين الجبهة لكن تساوت الأرض فى الجودة والرداءة بالنسبة لأرض الزراعة أوفى الأمن والحوف بالنسبة للأرض التى يبنى فيها (قوله فإن لم يمين) أى الجبهة وقوله واختلفت أى الأرض بالجودة والرداءة كما لو قال أكرت فدانين من أرضى الفلانية بكذا والحال أن أرض الفلانية بعضها جيد وبعضها ردىء (قوله فلا يشترط تعيينه) أى تعيين الجبهة التى يكون فيها الجزء لأن المستأجر ربحها شامعاً كانت كلها جيدة أو رديئة أو بعضها جيد والبعض ردىء (قوله وجاز الخ) أشار الشارح إلى أن المصنف عطف على حمام محذوفاً وهو أرض (قوله والكلام فى المأمونة) أى أن الكلام فى هذه المسئلة وما بعدها فى المأمونة فمحل جواز كراء الأرض بشرط حرثها ثلاثاً أو شرط تزييلها إن كانت مأمونة الرى وإلا فسد العقد لأنه يصير كعقد بشرط فى غير المأمونة لأن زيادة الحرثات والتزييل منفعة تبقى بالأرض (قوله بتشديد الباء) صوابه بتخفيفها كما قال بن لان الذى فى الصحاح والقاموس أن زبل من باب ضرب يضرب وانه يقال ربل الأرض يزيلها ربلًا إذا أصلحها بالزبل (قوله نوعاً) أى إذا عرف نوع ما يزيلها به من كونه زبل حمام أو غنم أو رماد أو سباح وإنما اشترط معرفة نوع الزبل لأن ما يزيل به الأرض أنواع كما علت واشترط معرفة قدره لأن الأرض تختلف ببعضها ضعيف الحرارة فيقومها كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيحرق زرعها كثرة الزبل (قوله فإن لم يعرف منع وفسد الكراء) قال عبق وإذا فسد وزرع فإن لم يتم زرع فله ما زاده عمله فى كرايتها فى العام الثانى وإن تم زرع فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة (قوله والاجرة فى ذلك) أى فيما إذا شرط حرثها ثلاثاً أو شرط تزييلها (قوله مكترأه سنين الخ) أشار الشارح إلى أن سنين الأولى معمولة نعت أرض وهو مكترأه وقوله مستقبله صفة لسنين الثانية وهى معمولة لكراء كما أشاره الشارح بقوله أى أن يكرها الآن سنين الخ ولو قال

المصنف

ماضية (لدى شجرها) غرسه

فى السنين الماضية هذا المكترى أى أن يكرها الآن (سنين مستقبله) تلى مدة الأولى إذا كان الشجر لك يا مكترى بل (وإن) كان الشجر (لتيرك) بأن تكون أكثرى الأرض سنين فأكرتها ليرك فغرس فيها شجراً ثم بعد انقضاء السنة وفيها شجره أردت أن تكثرها من ربه سنين مستقبله فيجوز ولك أن تأمر الصارس بقلع شجره أو تدفع له قيمته منقوضاً

يحتاج البها الزرع لان الزرع
إذا اقتضت مدة إجارته لم
يكن لب الأرض قلته
بخلاف الشجر وتقيده بعضهم
المع بما إذا كان الزرع
يتم أنه يتم في مدة الاجارة
وإلا جاز وللمكترى أن
يأمره بقله كالشجر
ضعيف (و) جاز (شرط
كنس مرخاض) على غير
من قضى العرف بلزومه من
مكرومكتر وعرف مصر
أن الدار الموقوفة على
الوقف والمملوكة على
المكترى (و) شرط (مرمة)
على المكترى أي إصلاح
ما يحتاج إليه الدار أو الحمام
مثلاً من كراه وجب (و)
شرط (تطين) للدار أي
جعل الطين على سطحها
إن احتاجت على المكترى
بشرط أن يكون ذلك (من
كراه وجب) على المكترى
إما في مقابلة سكنى مضت
أو بشرط تعجيل الكراه
أو يجرى العرف بتعجيله
(لأن لم يجب) فلايجوز
(أو) وقع العقد على أن ما
يحتاج إليه الدار من المرمة
والطين (من عند
المكترى) فلايجوز للجحالة
(أو سقيم) بالجر عطف
على أن لم يجب باعتبار عمله
(أهل ذى الحمام أو
نورتهم) بضم النون لم يجز
(مطلقاً) علم المكترى
عدم أهلاً للجحالة ، ولد

المصنف وأرض سنين مستقبلة لدى شجرها أو غيره لكان أحصر وأوضح وفيه له وإن تبرك التفتات
من الغيبة لحضور وما بعد المبالغة غير مندرج فيه فيها كما كتب شيخنا فيه ركاكة وبالغ على الغير
لانه ربما يتوهم انه لما كان الشجر لغيره وليس متمكناً من الانتفاع فلايجوز له الاستجار (قوله) أو
يرضيك) أي في منفعة الأرض المدة المستقبلة لاجل جاء غرضه (قوله) منها المدة الخ) أشار الشارح
بذلك إلى أن محل منع اكتره غير رب الزرع للأرض إذا كان على أن يقبضها قبل تمام الغرض من
الزرع لان الزرع إذا قطع بخلاف الشجر ، وأما إن كان على أن يقبضها بعد تمام الزرع جاز (قوله) لان
الزرع إذا اقتضت مدة إجارته (أي والحال انه لم يطمب) (قوله) لم يكن لب الأرض قلته) أي وانما لكراه
أرضه إلى تمام الغرض من الزرع (قوله) بخلاف الشجر) أي فانه إذا اقتضت مدة إجارته فغلب
الأرض قلته (قوله) انه يتم في مدة الاجارة) أي فقد الله أنه لم يتم فيها (قوله) وإلا جاز) أي وأما إن كان
يتم أنه لا يتم أمر الزرع فيها فتجوز الاجارة لغيره لانه داخل على تلف زرعه (قوله) ضعيف) أي
والمعتمد أنه إن وقع العقد على ان المكترى يقبض الأرض قبل تمام الزرع فلتنع مطلقاً أي سواء علم
الزارع أن الزرع يتم في مدة الاجارة أم لا وإن وقع العقد على أن المكترى يقبض الأرض بعد تمام
الزرع فالجواز مطلقاً (قوله) وشرط كنس مرخاض) أي وجاز لمن قضى العرف بأن كنس الرخاض
عليه من مكرومكتر اشتراط كنسه على غيره • والحاصل ان كنس الرخاض بالشرط أو العرف
عند عدم الشرط فان اتنيا فعل المكترى وهل وإن حدث بعد الكراه أو الحادث على المكترى في ذلك
خلاف (قوله) ومرمة وتطين) اعلم انهما إن كانا مجبولين فلايجوز اشتراطهما على المكترى إلا من
الكراه لان عند نفسه كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطين فربما أوطئتها من الكراه وأما إن كانا
معلومين كأن يعين للمكترى ما يرمه أو بشرط عليه التطين مرتين أو ثلاثة في السنة فيجوز مطلقاً
سواء كان من عند المكترى أو من الكراه بعد وجوبه أو قبله وهو في المعنى إذا كان من عند
المكترى جزء من الثمن ، إذا علمت ذلك تعلم أنه يجب ان يجعل كلام المصنف على المرمة والتطين
المجبولين لانهما المشترط فهما كونهما من الكراه ، لكن اعترض على المصنف تقيده للكراه بكونه
واجباً فانه إنما ذكره أبو الحسن بصيغة التعريض وجعله القاسي محل نظر ، وجزم للخصم بخلافه ، فعلى
المصنف المؤاخذه في اعتماده قاله طفى (قوله) إن احتاجت) أشار الشارح بذلك إلى ما قلناه من ان كلام
المصنف وهو جواز اشتراط التطين من كراه وجب إذا لم يتم مرة أو مرتين بأن قال كلما احتاجت ،
وأما إذا صي مرآت فالجواز مطلقاً سواء كان من كراه وجب أو من كراه لم يجب أو من عند المكترى
وذلك للعلم به ، وحينئذ فلايجوز كلام المصنف عليه (قوله) فلايجوز) أي اشتراطه على المكترى لانه
سلف وكراه كذا قيل وفيه انه لو صح هذا لمنع تعجيل الاجرة مطلقاً في كل كراه لكن اللازم باطل وإذا
وقع ونزل شرط المكترى الرم أو التطين على المكترى من عنده والحال أنهما مجبولان فللمكترى قيمة
ماسكن المكترى وللمكترى قيمة مكرم أو طين من عنده (قوله) باعتبار محله) أي لانه في محل جرح صفة
لخذوف أي لامن كراه لم يجب • وحاصله انه لايجوز أن يشترط المكترى على مكترى الحمام حميم
أهله أو نورتهم مطلقاً أي سواء علم قدر عيال المكترى أم لا (قوله) وعلم دخولهم) أي مقدار دخولهم
في الشهر لجرىان العرف بذلك وظاهره ان الجواز منوط بالأمرين معا لاتقاء الجحالة بهما ، فعلى هذا
لو علم قدر دخولهم دون قدرهم فلايجوز لان العلة في المنع الجهل بقدر ما يحتاجون اليه من الحميم أو النورة
وذلك موجود في هذه الحالة (قوله) كما لو اشترط شيئاً معلوماً) أي من المرات في كل شهر أو من النورة

لو علم القدر وعلم دخولهم في الشهر مثلاً المرة أو المراتين جاز ، كما لو اشترط شيئاً معلوماً

(أو لم يعين) بالبناء للمفعول في الأرض التي اكترت (بناءً) نائب فاعل يعين (وغرس وبعضه أضره) من عض (ولا عرف) يصار إليه فلا يجوز للجهالة فإن (٤٨) بين نوع البناء أو ما بيني فيها من دار أو معصر أو رحا وكذا

الغرس جاز كما لو جرى عرف بشي معين (وكراء وكيل) مفوض أم لا لأرض أودار موكله أو دابته (بمحاباة أو عرض) لا يجوز لأن العادة كراء ما ذكر بالتقد والموكل الفسخ إن لم يفت وإلا رجح على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل في العرض فإن أعدم الوكيل رجح على المكترى ولا رجوع له على الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف وكذا الوصي بجامع التصرف في الكل بغير المصلحة الواجبة عليه (أو كراء أرض مدة) كعشر سنين (لغرس) معلوم (فإن انقضت) المدة (فهو) أي المغروس تكون (لرب الأرض) ملكاً (أو نصفه) مثلاً لا يجوز للجهل بالأجرة لأنه أكرها بشجر لا يدرى أي سلم لا يفتها أم لا ، فالأجرة هي الشجر أو نصفه صاحبه دراهم أم لا وقوله فإن انقضت المدة مفهومه أنه لو جعل له النصف من الآن فقال ابن القاسم يجوز لأن ما أجره معلوم مرتى وهو المشهور وقال غيره لا يجوز وإذا وقع

(قوله أو لم يعين) عطف على أن لم يجب بمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضاً على أنه يعمل فيها شاء من بناء أو غرس ولم يعين واحداً منهما حين العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض وليس هناك عرف بما يفعل في الأرض المكتراة وظاهر كلامه المنع ولو قال رب الأرض للمكترى اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز ذلك لأنه داخل على الأضر (قوله ولا عرف) أي فيما يفعل في الأرض المكتراة بأن كان بعض الناس يفعل البناء وبعضهم يفعل الغرس (قوله فلا يجوز للجهالة الخ) الذي يفيد كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الاجمال لكن يمنع المكترى بعد المقدم فعل ما فيه ضرر ، وأن غير ابن القاسم يقول بعدم جواز العقد المذكور وفساده حينئذ ، وبهذا تعلم أن كلام المصنف جار على مذهب غير ابن القاسم لا على مذهبه كما زعم عبق انظر بن (قوله فإن بين نوع البناء) الاضافة بيانية أي فإن بين أنه يبنى فيها أو يغرس فيها أو بين أنه يبنى فيها داراً الخ جاز (قوله والموكل الفسخ إن لم يفت) أي وله إجازته (قوله وإلا رجح على الوكيل الخ) قال الواوغي نقلاً عن القاسم محل هذا إذا لم يعلم المكترى بأن الوكيل الذي أكره غير مالك أما لو علم أنه غير مالك كان الوكيل والمكترى غريبين يرجح للمالك على أيهما شاء اه بن (قوله وإلا رجح على الوكيل بالمحاباة) أي ولا رجوع للوكيل على المكترى بها (قوله ولا رجوع له) أي للمكترى على الوكيل كما في عبق (قوله ومثل الوكيل ناظر الوقف) أي فإذا حان الناظر في الكراء خير المستحقون في الاجازة والرد إن لم يفت الكراء فان فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة إن كان ملياً ولا رجوع له على المكترى فإن كان الناظر معدماً رجح المستحقون على المكترى ولا رجوع له على الناظر ، لكن سيأتي في الوقف أنه إن أكرى الناظر بغير محاباة فإن أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زاده اشخص على المكترى وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل وإلا فلا يفسخ ، وهذا محل قولهم الزيادة في الوقف مقبولة فانظر مع ما هنا ولعل ما هنا محمول على ما إذا أكرى بمحاباة ووجد من يكترى بأجرة المثل فتأمل (قوله لغرس) مفهومه أنه يجوز إجارتها مدة لبناء وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة ، قال في المدونة وإن أجرته أرضك ليبنى فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو إجارة وإن لم يفسخ لم يحز وكذا إذا قال أسكن ما بدلي فان وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قبة بنائه متقوضاً (قوله أو نصفه) بالرفع عطفاً على هو أي فهو أو نصفه لرب الأرض أجرة لها مدة غرس الفارس فيها (قوله فقال ابن القاسم يجوز) أي وهذه مفارسة لإجارة بخلاف مسألة المصنف فاتها إجارة (قوله على ما قال المصنف) أي من كونه جعل الغرس كله أو بعضه لرب الأرض بعد انقضاء المدد (قوله قليل إنه كراء فاسد) أي أن رب الغرس المكترى الأرض كراء فاسداً للجهل بالأجرة (قوله ويفوت بالغرس) أي ويفوت ذلك الكراء الفاسد بالغرس فهو مانع من فسخه وذلك لأنه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأن الفاسد الفسخ والفسخ عند عدم التغير والغرس مغير للأرض فلذا عد فوتاً وحينئذ فيكون للمكترى الاستيلاء على الأرض المدة المسماة والغرس له وعليه لرب الأرض كراء المثل لانتهاء المدة المسماة وبسدها يكون الفارس كالتعاصب بخلاف القول الثاني الذي يقول بالإجارة فإن العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكم بالفسخ متى اطلع عليه انتهى عدوى (قوله وقيل إجارة فاسدة)

العقد على ما قال المصنف قليل إنه كراء فاسد فالغرس من غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت

أي

بالغرس وهو ظاهر المدونة وقيل إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه وأجرة عمله

ويطالب بما استله من الثمر فيها حتى (والسنة في) أرض (الطر) وكذا أرض النيل (تقصص) (بالحصاد) كانت تزرع من أول شهر
فمن استأجرها سنة أيام زول للطر أو أيام ربه بالنيل فانتهاه السنة جذ الزرع (٤٩) سواء كان قسماً أو غير قسماً أو غير قسماً

غيرها وتدخل الجند في
في نحو البيع والتملك
الزرع مما يخلف في
بطن (وغيره) (البحر)
(السفر) (الصيد)
أني حشر شهراً من السنة
(فإن تمت) (السنن)
نبا (زرع) (أخضر)
أو نمر لم يطب لزوم
الأرض إجازة وإذا
(فكراه مثل الزند)
على السنة يلزم السكرى
في بعد الشهرين عليه
كراه مثلها بما قوله من
العرفه ، وظاهر المصنف
أن عليه كراهة لثقلها
سواء ظن الزارع تمامه
مدة يسيرة أو كثيرة وهو
الراجع (وإذا استر)
بآفة أو غيرها
(للسكرى) أرضاً
فزرعها (حسب) زرعها
في الأرض (فبت) زرعاً
(قابلاً) في عامه أو العام
القابل (فهو) لرب
الأرض (لاهر) لرب
عنه فاقضاء مذهب الحصاد
ولذا لو ثبت مدة الكراهة
كان الزرع لهوم فهو بائنه
أنه لو زرعه فزيت في سنة
بل في قابل كان لهوم عليه
كراهة الأرض كما أن عليه
كراهة العام لنفسه من كان
لغير عطش ونحوه ولا خلاف

أى ان رب الأرض استأجر رب الشجر على العمل والفرس إجازة فاسدة (قوله) ويطلبه) أى
ويطالب رب الأرض العاريس (قوله) كنت تزرع مرة أو أكثر) أى فإذا كانت تزرع مرة
فانتهاه السنة بالحصاد الأول (قوله) أيام زول للطر أو أيام ربه) أى قبل ذلك ، وقوله جذ الزرع أى
سواء مكث في الأرض سنة أو أقل أو أكثر (قوله) وله فيها زرع أخضر) أى في أرض انسى (قوله) أو نمر
لم يطب) أى نمر مؤبر لأنه هو الذي يلحق بالزرع يجمع الضرر كافي ابن عرفه والتوضيح ، وأما غير
الزور فلا يلزم رب الأرض إجازة لتمام طيبه بل له أن يأمر صاحبه بقلع النخل الذي هو عليه
(قوله) إجازة) أى إلى تمام طيبه (قوله) فطيه كراهة ما هما أى فعله كراهة الثلث فيها ، وقوله بما قوله أهل
المرقة أى ولا يعتبر كراؤها بالنظر للسنة الماضية بل ينظر لها في حد ذاتها إذ قد يكون كراؤها
أعلى أو أخص وهذا قول سحنون وقال ابن يونس تلزمه أجرة ما زاد على السنة على حساب ما كرى
به السنة وذلك بأن يقوم كراهة الزيادة فإذا قيل دينار قيل وما قيمية السنة كلها فإذا قيل حصة فقد وقع
للزيادة مثل كراهة خمس السنة فيكون عليه السكراء المسمى ومثل خمسة (قوله) وهو الراجح) أى وهو
قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان زرع وهو يعلم أو يقطن تأخره عن مدة الكراهة بأكثر فله ربه
قله أو تركه بالأكثر من كراهة الزائد على حساب المسمى وكراهة مثله في حد ذاته وأما إن كان يعلم أو
يقطن تأخره عن أمد السكراء بأمد قليل فنرب الأرض كراهة الزائد فقط وليس له قلمه قال ابن ناجي وقد
وقع الحكم من بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكمت به ، وقد اتصروا في شرح كلام المصنف عليه
قال في الشامل وليس لرب الأرض شراؤه على الأصح أى وهو قول ابن القاسم ونقل ابن يونس
عن بعض القرويين أن الأشبه أنه يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من الزرع لأن الأرض المسكفة فصار
مقبوضاً بالعقد وما يحدث فيها إنما هو في ضمان المشتري لكونه في أرضه ونهيه عليه الصلاة والسلام عن
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله انظر بن (قوله) بآفة) أى
كبيره بفتح الباء والراء أو شرد (قوله) في الأرض) أى التي أكثرها وزرعها (قوله) فهو لرب الأرض)
انظر إذا لم يكن لها ربه وأعرض ذلك الزارع عنها بعد حصاد زرعها من أهل يكون لرب الحب أو مباحا
كالشبه اه عج (قوله) ولذا لو ثبت مدة السكراء كان الزرع له) أى لا لرب الأرض وكذا لو
أكثرها قابلاً عقب أكثراته الأول وأما إن أكرها ربه لغيره ونبت في مده فهو لرب الأرض
لأنه أكثرى الثاني ويحط عن السكرى الثاني من الأجرة بقدر ما أشغله ذلك الحب من الأرض (قوله) ان
كان لغير عطش) أى إن كان عدم نباته في العام الماضي لغير عطش (قوله) والزرع كالحب) أى فإذا جره
السيل في أرض ونبت في الأرض المجرور إليها فهو لصاحبها وقوله على قول أى وهو والتمتد لأنه مذهب
للدونة كما عزاه لها اللخمي (قوله) والثاني لربه) أى ويلزمه كراهة الأرض المجرور إليها على هذا اقتصر
في الحج ولو جر الريح أو السيل حيا ملقى بأرض جرين لأرض أخرى ولم ينبت فيها فهو لربه لا لرب
الأرض النجر إليها لعدم نباته بها كما لو جر شجرة فنبتت وكانت إذا قلمت نبتت وأراد ربه أخذها
ليفرسها في أرض أخرى فله ذلك فإن كانت إذا قلمت لا تنبت أو كانت تنبت وأراد ربه قلمها ليجعلها
حطاً فله لرب الأرض منعه من قلمها ويدفع له قيمتها مقبوعاً وأما لو جر السيل أو الريح تراباً ينفع به أو ماداً
لأرض آخر وطلب ربه أخذه فله ذلك لعدم نباته وإن طلب من جاء بأرضه من ربه قلمه وأبى له يلزمه لأنه
ليس من فعله وأما إن جره بطريق أو مسجد لزم ربه قلمه كموثباته بطريق فيلزم ربه قلمها إلا إن ماتت

٧٧ - دسوقي - بيع
كما يأتي (كمن) أى كخشخ له أرض (جره) أى جر الحب (السيل إليه) أى إلى
أرضه من أرض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الأرض المجرور إليها الحب لا لرب الحب والنيل كالسيل والزرع كالحب على قول والثاني لربه

لزوم الكراه بالتمكن (من التصرف في العين التي اكثرها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك وإن لم يستعمل) ثم محل لزومه
 بالتمكن ما لم يكن عدم استعماله (٥٠) خوفاً على زرعه من أكل فأر ونحوه إبان الزرع لو زرع فلا يلزمه الكراه إن امتنع

بدار ولم يدخلها ربهما فيها فنقلها على رب الدار ولو اتهدم بناء شخص بأرض آخر لم يلزم صاحبه إلا نقل
 ماله قيمة كالأخشاب والأحجار لا نقل التراب إذ هو بمنزلة دابة دخلت داراً وحدها فانت
 (قوله ولزم الكراه) أي لمن اكره أرضاً أو دابة أو داراً أو نحو ذلك فهذا أعم من قوله سابقاً ويجب في
 مأمونة النيل إذا رويت وقوله بالتمكن أي من للنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا بور الأرض
 والتمكن من منفعة أرض النيل برهبا وانكشافها ومن منفعة أرض للطر باستثناء الزرع عن الماء،
 هذا هو الظاهر في تقرير للصف وليس مراده التمكن من التصرف كما في الشارح وعقب وخش
 لأنه قد كان متمكناً منه حين العقد ؟ قاله السنوي اه بن (قوله وإن لم يستعمل) أي بأن عطل
 كما لو بور الأرض أو أغلق الدار (قوله ما لم يكن عدم استعماله خوفاً على زرعه) أي أو كان عدم
 استعماله لفتنة أو خوف من لا تاله الأحكام (قوله فلا يلزمه الكراه) أي لعدم تمكنه من النفعة
 (قوله إن امتنع لذلك) أي إذا ثبت وجود القرينة الدالة على أن امتناعه لذلك كالتوحيث أنه ظهر في
 الأرض بعد انكشافها هو أو غيره مما هو دليل على كثرة الدود أو الفأر وامتنع من زرعها وادعى
 انه إما بورها خوفاً من ذلك . واعلم أنها إذا تنازعا في التمكن وعدمه كان القول قول المكثرى يمين
 انه لم يتمكن ، فان أقر المكثرى بالتمكن لكن ادعى أنه منعه مانع من التمكن فالقول للمكسرى
 وعلى المكثرى إثبات المانع لأن الأصل عدمه (قوله وما صاب) أي غصب الزرع أو غصب
 الأرض أو البهائم قبل زرعها وكان ممن تاله الأحكام وإلا فلا يلزم المكثرى كراه ويكون ذلك
 مصيبة تزلت برب الأرض كما ذكره بن في باب التصيب (قوله بخلاف نحو الدود والعطش) أي
 بخلاف الجائحة التي تنشأ من الأرض كالنود ونحوه مثل الفأر والعطش فان هذه تارة تسقط الكراه
 وتارة تسقط بعضه كما سيأتي بيانه . واعلم أن محل لزوم الكراه مع فساد الزرع بالجائحة ما لم يحصل
 بعد الجائحة ما يسقط الكراه وإلا فلا كراه . كما لو حصلت الجائحة السايوية مثلاً ثم حصل دود أو فأر
 أو عطش بحيث لو كان الزرع باقياً لسقط الكراه قاله ابن رشد والبخمي (قوله بعد فوات وقت
 الحرث) سواء حصل الفرق بعد حرثها أو قبله وقوله واستمر أي الفرق حتى فات إبان ما يزرع فيها
 أي بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها إذا انكشفت وإنما يلزمه الكراه في هذه الحالة لأن ذلك
 الفرق بمنزلة الجراد (قوله لو انكشفت قبل الإبان) أي لو غرقت قبله وانكشفت قبله لأنه متمكن
 من التصرف فيها والانتفاع بها وكذا يقال قبلها لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه
 وانكشفت فيه فيلزمه الكراه فيها بالأولى مما ذكره للصف لتمكنه من الانتفاع فيها فتحصل
 أن الكراه يلزمة في هذه الصور الأربع صورة للصف والثلاثة التي هي الأولى منها (قوله أو لعدمه
 بذراً) أي يذره في الأرض (قوله لو عدم أهل المحل الخ) أي عدمه ملكاً وتسلفاً حتى من بلد
 مجاورة لهم حيث عرف تسلفهم منهم ، كذا يظهر اه عقب (قوله بتضمين) أي لانه
 لا يسقط فساد الزرع القضي لوجوده عند انعدام البذر (قوله لأن الراد به الفعل) أي وهو وضه
 في السجن وقوله فالمكان أي وهو غير مراد هنا لعدم صحة للمنى (قوله للعلة التقدمة) أي وهي
 تمكنه من إيجارها لغيره وهذا ظاهر إذا كان الناس يدخلون له في السجن فان لم يتمكن أحد
 من الدخول له فالظاهر سقوط الكراه لعدم تمكنه من النفعة حيثئذ (قوله ما لم يقصد الخ)
 أي ويطلب قصده بقرينة أو بقوله (قوله أو اتهدمت شرقات البيت) : حاصل فقه

لذلك ، وبالغ على لزوم
 التمكّن بالتمكّن بقوله
 (وبين قصد) الزرع
 (بالمعنى) لا دخل
 للمعنى بها كجراد وجليد
 وجود وجبى وغاصب
 وعطش بخلاف نحو
 الدود والعطش كما سيأتي
 (بأنه أو عطل) للارض
 (بأنه) فوات (وقت
 الحرث) واستمر حتى
 فات إبان ما يزرع فيها
 مطلقاً لا ما حرث له
 فقط فلزم الكراه فأولى
 لو انكشفت قبل الإبان
 وأما لو غرقت قبله
 وانكشفت بعده فلا
 كراه وهو مفهوم قوله
 ولزم الكراه بالتمكّن
 (أو) عطل الزرع (ال) أجل
 (عدمه) أي المكثرى (بذراً)
 تمكنه من إيجارها لغيره
 ولما لو عدم أهل المحل
 البذر لسقط عنه الكراه،
 قوله أو عدمه معطوف
 على الجائحة بتضمين
 فسد معنى تعطل (أو)
 سجنه (بفتح السين لأن
 الراد به الفعل وأما المكسرى
 فالمكان الذي يسجن فيه
 فيلزمه الكراه سجن ظلاً
 أولاً لعله التقدمة وهذا
 مذهبنا من سجنه فتويته

الزرع وإلا فالكراه على من سجنه كما لو أكرهه على عدم زرعه (أو اتهدمت شرقات البيت) فيلزم
 الكراه إلا أن يقص ذلك من الكراه بدليل قوله لا إن نقص من قيمة الكراه ، وشرقات بضم الشين المعجمة مع ضم الراء أو فتحها

أو سكونها جمع شرفة يضم فسكون فلو همر بلا إذن كان متبرعا لاشئ له (٥١) (أو سكن أجني بضه) فالسكراه جمع

على السكرى ويرجع على
الأجني بكراه لظن بها
سكنه (لا أن شفى)
الهدم كالشرفات ونحوها
شيئا (من قيمة السكراه)
فيحط عنه بقدره (أو جن
قل) كذهاب بليطها أو
تخصيصها ويطلب السكرى
السكنى ولا يخبره وجه
مالم يحصل بذلك ضرر
بدليل قوله الآي وجه
في مضر الخ (أو أهدم بيت
منها) أى الدار وليس على
السكرى فيه ضرر كثير
فيحط عنه بقية ذلك
وهذا من عطف الخاص
على العام لشمول ما قبله
له لكنه يمتنع بأو وأجيب
بجمل ما قبله على عملا
يشبه (أو سكنه) أى
البيت منها (مكراه) أو
شقله بمتناه أو لم يكن منه
(أو لم يأت) مكراه
(بسم للأعلى) الحاج
للسلم (أو عطش) بعض
الأرض) فى الإبان أو بعده
(أو غرق) فى الإبان
واستمر حتى قات أى وليس
وجه الصفقة وإلا انسخ
السكراه وغرق وعطش
كفرح وقوله (بجسته)
قيمة لا مساحة راجع
للسائل الست المخرجة
بلا وهذا إذا قام وخضم وإلا
لزمه السكراه (أو خير)
الفسخ: بالإتمام (فى) حدود

للمثلة أن الهدم فى الدار للسكراه إما يسير وهو ثلاثة أقسام الأول مالمضرة فيه ولا ينقص شيئا من
السكراه كالشرفات فهو كالمدم يلزمه السكنى من غير حط الثانى مالمضرة فيه لكن ينقص من السكراه
كفاح البلاط وسقوط اليباض ويلزم السكنى ويحط بقدره الثالث ما هو مضر كالهطل فيخير
السكرى بين السكنى بجميع السكراه وبين الخروج وإما كثير وهو ثلاثة أقسام أيضا الأول أن يبني
السكنى ولا يبطل شيئا من منافع الدار كذهاب محصنها فيخير السكرى كما تقدم الثانى أن يبطل
بعض المنافع كإهدام بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط عنه بقدره الثالث أن يبطل منافع أكثر
الدار فيخير كما تقدم وقد استوفى للصف هذه الأقسام الستة (قوله جمع شرفة يضم فسكون) أى
كفرقة وفى اللفية :

والساكن العين الثلاثى اسما نزل • إبتاع عين فاه بما شكل

وسكن التالى غير التبع أو • خففة بالتبع فكلا قد رويوا

(قوله نلو عمر بلا إذن الخ) أى فلو عمر السكرى الشرفات بغير إذن المالك الذى هو السكرى كان متبرعا
بما تفقه فلاشئ له قال ابن بونس وله أخذ هضبا ان كان ينتفع به (قوله أو سكن أجني بضه) قال
ابن عاشر يعنى باذن السكرى ولو ضمنا بان سكت أو غصبا وكانت تناله الاحكام وإلا فلا يلزم
للسكرى جميع السكراه بل يحط عنه بقدر ما سكن الغاصب ولا منافاة بين قوله سابقا وبغصب الدار
وغصب منفعتها من أنه لا يلزمه البقاء وله الخيار بين البقاء والفسخ وبين باهنا من أنه ليس له الفسخ
ويلزمه البقاء لانه فيما تقدم غصب جميع الدار وهنا غصب بعضها فقط (قوله ولا خيار له) أى فى
الفسخ والبقاء وقوله وعمله أى محل اللزوم وعدم الخيار مالم يحصل بذلك ضرر الخ قد يقال يحتمل
جعل الواو فى قوله وان قل للحال ويكون معنى القليل مالا ضرره على السكرى وحينئذ فلا يكون
هذا قيدا زائدا (قوله أو لم يأت بسم للأعلى) أى بخلاف البيع فلا يلزم البائع السلم قال فى المنتخب عن
ابن القاسم لو أبى صاحب المنزل فلم يجعل للمو سلا ولم ينتفع به السكرى حتى انقضت السنة فإنه ينظر
لما يصيب ذلك العلو من السكراه وي طرح عن السكرى لأنه باع منه جميع منافع الدار فعليه أن يسلمها
وتسليمه للمو هو بأن يجعل للمو يرقى عليه اليه بخلاف ما لو باع له الدار وفيها علو لا يرقى اليه الا بسم
فلا يكون عليه أن يجعل له سدا يرتقى عليه كما لا يلزمه أن يجعل ذرا أو جلا يصل بهما الماء البر لان
ما باعه إليه قد أسلمه إليه فهو إن شاء سكنه وان شاء هدمه وان شاء باعه ولا يمنعه من التصرف فيه بما
شاء كونه بلا سلم اه بن (قوله فى الإبان) المراد بالإبان وقت الحرق العالى فى تلك البلدة لا نفس
الأرض بافترادها وقوله أو بعده أى بعد فوات الإبان (قوله أو غرق فى الإبان) أى لا بعده وإلا
فعليه جميع السكراه كما تقدم والفرق بين الفرق والعطش أن فى العطش لم يتمكن من الانتفاع بالأرض
إذ على المكبرى سقى أرضه بخلاف الفرق فإنه قد تمكن من حصول الانتفاع بها والفرق بعده مصيبة
نزلت به (قوله فبحسته) أى فيحط عنه من السكراه بحصة ذلك وقوله قيمة الخ أى بحسب القيمة لا
بحسب المساحة (قوله وإلا لزمه السكراه) أى ما سقى من الاجرة بتناه (قوله ولو مع نقص منافع) أى
هذا إذا كان ذلك المضر غير مصاحب لنقص شئ من المنافع كالهطل وما جده بل ولو كان مصاحبا
لنقص شئ من المنافع كهدم بيت من بيوت الدار خلافا لعقب حيث ذكر ان المضر المصاحب
لاسقاط المنافع لا يوجب الخيار ويحط بقدره (قوله قل أو أكثر) أى سواء كان ذلك المضر قليلا أو
كثيرا (قوله باذهنج) أى وهو ملقف الهواء (قوله وهدم سائر) أى وهدم سائر الدار المحصن لها
(قوله أو بيت منها) أى أو هدم بيت منها والحال ان فيه ضرا كثيرا على الساكن وما مر من ان هدم البيت
(مضر) ولو مع نقص منافع قل أو أكثر (كهطل) أى تابع مطر والراد نزوله من السقف لحفته وكهدم أو خراب باذهنج وهدم سائر أو بيت منها

(الذي قال السكران) يجب لازم له وهبه في ثوب السكران قوله (كعطي أرض صلح) صالح السلطان العتقار عليها وزرعوها
 فطشت فإن السكران لازم لهم لأنه ليس باجارة حقيقية وإنما صالحهم بمال معلوم ولا يسمى خراجاً إلا مجازاً (وهل) يلزمهم (مطلقاً)
 بنوعه فلا يرضى أو للارض مع الرؤوس (٥٣) أو مجمل وأما وعينه للرؤوس فقط فظاهر أنه لا يقطع عنهم بمال (أو) محل الزوم

(ولا أن يصلحوا على
 الأرض) يوصفها فطشت
 لا يلزمهم السكران مطلقاً ما إذا
 صالحهم على الأرض
 والرؤوس وميزها لكل فإذا
 فطشت فطشت ثوب
 فطشت لا يلزمهم كرهياً
 فطشت فطشت وأما لو
 صالحهم على الجاهم فقط
 فطشت فطشت فطشت
 فطشت ثوب فطشت
 (تأويل) رجح تأويل
 الإطلاق ثم استدلوا
 بتطعيم ما صالحوا عليه
 مطلقاً والأرض ملك لهم
 فطشت وتورث فطشت لأنها
 ملك من أموالهم بخلاف
 الأرض الحراجية
 فطشت مصر فطشت اجرة
 حقة لأنها أرض عنوة
 بتورث اجرتها السلطان
 لأنه الناظر والخليفة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإذا عطشت سقطت
 الاجرة كما روي لا تبع ولا
 تورث ولا تورث فان
 يبيعها وانبع اليد من
 الفلاحين فالنظر للسلطان
 لثباته في ذلك ولكن
 يجب عليه مراعاة الصلحة
 بالعرف فلا يبيع طين أحد

من الدار لا يوجب الخيار بل يوجب السكنى ويحط بقدره فقيد كما قال الشارح بما إذا كان ليس فيه
 ضرر كثير على للسكري (قولاً فان هي) أي فان اختار البقاء ولم يفسخ (قوله فالسكران جميعه)
 أي وليس له البقاء مع اسقاط حصة للضر من السكران (قوله فطشت) أي حتى تلف الزرع
 (قوله لأنه ليس باجارة حقيقية) أي بخلاف الارض الحراجية كأرض مصر فانها اجرة حقيقية لانها
 أرض عنوة اجرتها السلطان فإذا عطشت سقطت الاجرة (قوله وهل يلزمهم مطلقاً) أي وهل
 يلزم الخراج أهل الصلح مطلقاً (قوله عينه للأرض الخ) أي كما لو جلاوا للسلطان كل سنة
 ألف دينار صلحاً على أرضهم أو على أرضهم ورؤوسهم سواء ميزوا ما على كل منهما أم لا وقوله أو مجمل
 أي أو صالحوه على شيء مجمل أي صلحاً بمجمل بأن جلاوه كل سنة ألف دينار صلحاً وأجلوا فطشت كروا
 أرضاً ولا رؤوساً (قوله أو محل الزوم إلا أن يصلحوا على الأرض) أي أو محل الزوم في كل حالة إلا
 أن يصلحوا على الأرض وحدها أو مع الرؤوس وميزها لكل وذلك إذا صالحوا بشيء على الأرض
 والرؤوس من غير تمييز ما لكل أو صالحوا بشيء وأجلوا فيه فطشت كروا أرضاً ولا رؤوساً وكان صلحهم
 على الرؤوس فقط وأما لو صالحوا على الأرض فقط وعليها وعلى الرؤوس وميزها لكل فلا يلزمهم كراء
 الأرض إذا عطشت وتلف زرعها (قوله على الجاهم) أي الرؤوس (قوله تأويل) ما في
 صورتين : ما إذا صالحوا على الأرض فقط أو عليها وعلى الرؤوس وميز ما على كل منهما فعل التأويل
 الاول يلزمهم السكران إذا عطشت الأرض وتلف زرعها وعلى الثاني لا يلزمهم وأما لو وقع الصلح
 على الرؤوس فقط أو على الأرض والرؤوس بشيء ولم يميز ما لكل أو صالحوا بشيء صلحاً بمجمل ولم
 يذكر أرضاً ولا رؤوساً فلا تسقط الاجرة اتفاقاً فيما هذا هو الصواب كما قال شيخنا خلافاً لعقب
 حيث جيل من محل الخلاف ما إذا كان الصلح عليهم ولم يميزوا ما على كل كما لو ميزوا فجيل الخلاف
 في صور ثلاث (قوله رجح تأويل الإطلاق) أي وهو لزومهم ما صالحوا به مطلقاً الاحوال
 الحجة اذا عطشت أرضهم وتلف الزرع أول ثم سواء صالحوا على الأرض أو على الرؤوس أو عليها
 وميزوا ما على كل أو لم يميزوا أو صالحوا بشيء مجمل (قوله ولا تبع ولا تورث) نعم يجوز فيها
 اسقاط الحق فمن استحق طيناً من الفلاحين كان أثره له فطشت حقه فيه لغيره مجاناً وفي مقابلة الشيء
 وأفق بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ ابراهيم الشبرخيتي والشيخ يحيى الشاوي
 وغيرهم بالتوارث فيها نظراً الى ان الفلاح فيها حقاً يشبه الخواص حصل له ذلك من خدمته في الأرض
 بالحرث والتصالح للوجوب لعدم تحريرها للقضى لعدم زرعها وبالجملة وان كان أصل للذهب
 يفتى عدم الارث لسكن الذي ينبغي في هذه الازمنة اتباع المشايخ الذين اتوا بالارث لما عرفت
 ولانه أرفع للزراع والفقير بين الفلاحين (قوله ولكن يجب عليه مراعاة للصلحة) أي في أهل
 ذلك الليت وقوله فلا يبيع الخ أي لانه لا مصلحة في ذلك في لاهل الليت (قوله ان يعطى
 لورثته الذكور) أي او للذكور والامث مما (قوله لان مجله) أي محل ما جبي من
 الخراج (قوله والسلطان ناظر) أي عليه ليصرفه في مصالح المسلمين (قوله بوله) أي
 للسلطان الآخذ منه أي لتنفقه على نفسه وعياله (قوله إذ ليسوا بنواب للسلطان) أي في صرفه

(قوله) لا يجوز جلا طين أهل بلد لأهل بلد أخرى ولا لنفسه وإذا مات واضع يد وكان العرف أن يعطى لورثته
 كورثته من الامت عمل به كما تقدم سدا لباب القسمة وما جبي من الخراج صرف في مصالح المسلمين لأن عمله يدبها لهم والسلطان ناظر
 وهو الآخذ منه بالمعروف وأما للتزيمون فليس لهم تصرف فيه بوجه ما إذ ليسوا بنواب للسلطان ولا نائبه وانما هم جناة

مضروب عن أيديهم كما ينبغي في الزكاة ليس له تصرف إلا في جبي الزكاة ويمطى أجر تمنعها لامن رب المال كذلك الملتزم أي الذي
 التزم للسلطان أو نائبه أن يجمع له خراج البلد القلانية وله في نظير ذلك ما يسمونه القاضى أجرة ثم إن هذا القاضى إن كان حجة
 السلطين الماضون على الفلاحين من جملة الخراج رضاهم فهو حلال للملتزم وإلا فهو سحت لأنه من مال الفلاحين لا يقال للملتزم قد
 استأجر البلد من السلطان أو نائبه فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء كمن استأجر داراً موقوفة على مستحقين من ناظرها فله أن يؤجرها
 لغيره بما شاء لأننا نقول كذا ظن بعض الحقى الأغبياء فأقوم بما لم ينزل الله به من سلطان فضلوا أو أضلوا ما كانوا منه بن وليس كما ظنوا
 فإما المال الذي يدفعه الملتزم مما يسمونه بالحوان للسلطان أو نائبه في نظير وضع اليد والتبرر بالسمى داله بالتسيط نظيره قومات
 جندي عن عاقبة فيدفع رجل للسلطان مالا ليقرره مكانه في قبض العاقبة لنفسه كذلك الملتزم دفع مالا للسلطان ليتمكن على الحياة
 ليأخذ القاضى لنفسه فليس هذا باجارة ولا يبيع كاهو معلوم بالدهاة إذ الاجارة تملك منافع معلومة في زمن معلوم بمال معلوم
 ولا يقال للسلطان أو نائبه كل سنة يكتب تقريراً وتخصيماً للملتزم (٥٣) بصورة إجارة ويدفع الملتزم للسلطان

الخراج للسمى بالسمى
 لأننا نقول الميرى ليس مالاً
 للملتزم وإنما هو خراج يقد
 فرضه السلطين المتقدمون
 على المزارعين ليدفعوه
 لناظر الثوبى أمر التصالح
 الاسلامى بصرفه في
 مصالح المسلمين كما نقر
 على وقف عين جانيه
 جمع حال الواتق بصرفه
 الناظر للمستحقين وكل
 هذا مبنى على أن أرض
 الزراعة وقف كاهو عندنا
 والمبنى به عند الحنفية وإنما
 على أنها مملوكة كاهو الفنى
 به عند الشافعية بناء على أن
 قرى مصر قدمت صلحاً
 فظاهر بالبدية أن الملتزم
 لا تصرف له وقد أقم من
 اتبع وهمه أن لم التصرف

(قوله مضروب على أيديهم) أي ملتزمون بحماية الخراج من الزرع (قوله فهو حلال للملتزم) أي
 إذا كان ذلك الملتزم استولى على البلد بوجه شرعى بأن كان استيلاؤه بتسيط ديوانى من السلطان
 أو نائبه وأما من استولى عليها بالقهر والغلبة من غير تسيط بل بمجرد إرسائه للمل البلد صرتم تعلقنا
 فان ما يأخذه من البلد فائضاً سحت محض كذا قرر الفارح (قوله فأنتموم) أي فأنتمو الملتزمين (قوله بما لم
 ينزل الله به من سلطان) أي جبهه لم ينزل الله به سلطاناً أى حجة ودليلاً أى فأقوم جبهه لا دليل
 عليه وهو أن الملتزم قد استأجر البلد من نائب السلطان فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء (قوله فضلوا)
 أى قتلوا عن الحق وأضلوا الملتزمين الذين أنتموم (قوله في نظير وضع اليد) أى على البلاد لأجل
 جباية الخراج منها لا أنه أجرة استأجر بها البلد (قوله إذا اجارة تملك منافع معلومة الخ) أى
 وهنا ليس كذلك (قوله وقد أقمنا) أى الملتزمون (قوله عكس تلف الزرع بأفة الخ) أى فيسقط
 الكراء فكما يجب الكراء فيما مر يسقط هنا (قوله من وجوب الكراء) بيان للحكم المتقدم وقوله
 وعكسه الأولى حذفه وقوله أى فيضه تفسير لعكس الحكم وقوله أى عكس الحكم مبتدأ وقوله
 عدم وجوبه أى الكراء خبره وقوله بأفة متعلق بمحذوف أى إذا تلف الزرع بالأفة من أرضه (قوله لكثرة
 دودها) أو بما ينشع منها من الماء ونحو حامول وقضاب وهالك وعاتول والمراد تلف الزرع
 بوجود ما ذكر في المدة المستأجرة وإن لم تكن الأرض معتادة بذلك هذاهو الظاهر كما في عقب وكما
 يسقط الكراء بتلف الزرع بأفة من أرضه يسقط أيضاً بمنع الزرع وتبوير الأرض لثنته كما مر (قوله أو
 عطش) أى لجميع الأرض حتى تلف الزرع بتامه أو بقى منه القليل بلا تلف فلا يلزمه كراء أصلاً
 وإلا لما بقى بلا تلف (قوله وظاهره ولو انفر دجبهه) أى ظاهره عدم وجوب الكراء لما بقى من الزرع بلا
 تلف ولو انفر ذلك الباقي بجبهه (قوله وقيل محله) أى محل عدم وجوب الكراء لما بقى من الزرع بلا
 تلف إن كان الخ وهذا القول لله ابن عرفة وأبو الحسن عن اللخمي (قوله جملة الفدادين) أى المكراة

في الأرض وأن لهم التمكين والزرع والزيادة والنقصان حتى قالوا أنه أن يزيد على الفلاحين ما شاء ولو فوق طاقتهم والقلاح غيريين
 أن يرضى فيزرع وأن يترك واشتهرت هذه الفتوى الباطلة ضرورة بصرتى حال الأمراء على عباد الله بجمع أنواع الجور والظلم
 ويقول الظالم بلدى اشتريتها بمالى أفضل فيها وفى الفلاحين ما شئت كما أتانى بذلك العلماء أو صار للفتون يقاد بعضهم بعضاً وزادوا
 أن قالوا لو كان للبلد ما تزامن وباع أحدهما حصته فلكأنى الأخذ بالشفعة فانظر كيف جعلوه شريكاً مالكا وأن هذا الإسقاط يبع
 وأن شريكه يستحق بالشفعة ولئن سأتهم من أين جاءكم هذا لقالوا «إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثامهم مقتدون» ثم أخرج من قوله
 ولزم الكراء بالتمكين قوله (عكس تلف الزرع) بأفة مما للأرض مدخل فيها وأراد بالعكس المقابلة بالنفى والائبات أى
 عكس الحكم المتقدم من وجوب الكراء وعكسه أى فيضه عدم وجوبه بأفة من أرضه (لكثرة دودها أو فأرها) لو كان لدودها الخ
 كان أحسن وأخسر إذ لا تشترط الكثرة (أو عطش) تلف كله (أو بقى) منه (القليل) كسنة أفدنة من مائة وظاهره ولو
 انفر دجبهه فلا يلزمه كراءها وقيل محله إن كان متفرقاً في جملة الفدادين

قوله كان مجتمعا في جهة لو اوجب كراهه (٥٤) بخصوصه (ولم يجبر أجر الخ) بالمد وهو المؤجر كمالك دار (على اصلاح) لمكترساكن

مثلا (مطلقا) أي سواء كان ما احتيج للاصلاح يضر بالسالكين أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكني أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ويخير السالكين بين السكني فيلزمه الكراء والخروج منها فلو اتفق المكترى ههنا من عنده حمل على التبرع فان اقتصت المدة خير ربهما و دفع قيمته نقوضا أو أسره بنقذه لأنه كالنائب بخلاف ما لم يذن له في الاصلاح فيأخذ قيمته قائما لم يقل وما صرفته فهو على فيلزمه جميع ما صرفه (بخلاف ساكن أصلح له) كرب الدار أو ناظرها ما انهدم يجبر على السكني (بقبية المدعي) ويلزمه جميع الكراء (قبل خروج) متعلق بأصلح فان خرج قبل الاصلاح لم يكن له جبره على عوده الباقية المدة (وإن اكرتيا) أو اشتريا (جانوتا) وتنازعا (فأراد كل مقدمه) لوقوع العقد جملا (قسم) بينهما (إن أسكن) (القسم) (وإلا) يمكن (أكرى) عليهما (للضرورة) ولو اتفقا على التبرع واختلفا في الجهة

لأن ذلك كالمالك (قوله ولم يجبر أجر الخ) أخذ بعض الأشياخ من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا على بيعها ويقال له اسمل ما يندفع عنك به الضرر ولا ضمان على ربهان صعد منها سارق لبيت جارها وبه اتفق الشيخ سالم السنهوري والشيخ أحمد بن عبد الحق السباطي الشافعي وأتفق بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جارها أو بيعها وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا المدوني دفعا للضرر (قوله يضر بالسالكين) أي بقاؤه بلا اصلاح (قوله حدث) أي موجب الاصلاح وهو الهدم (قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وأما غيره وهو ابن حبيب فيقول يجبر الأجر على الاصلاح قال ابن عبد السلام وبه العمل والخلاف ليس عاما في جميع الصور كما اقتضاه كلام الشارح بل خاص بالضر اليسير كالمطل وأما إن كان كثيرا فلا يلزمه الاصلاح إجماعا كما لابن رشد اه بن (قوله ويخير السالكين) هذا فيما إذا كان الهدم مضرا وأما إذا كان منقضا للكراء فقط وأبى المالك من الاصلاح فلا خيار للمكترى ومحط عنه من الكراء بحسابه على ما مر من التفصيل خلافا لما يقتضيه كلام المواق وجمعه الشارح من تخير السالكين مطلقا فانه مناف للتفصيل المتقدم انظر بن (قوله فلو اتفق المكترى شيئا من عنده) أي يغير إذن المكترى على اصلاح المنهدم حمل على التبرع هذا إذا كان ذلك العقار ملكا وأما من استأجر وقتا محتاج لاصلاحه فأصلحه المكترى يغير إذن ناظره فانه يعطى قيمة بنائه قائما بقيامه عنه بما لا بدله منه لوجوب اصلاح الوقف على الناظر لحق الله تعالى لا لأجل المستأجر (قوله حمل على التبرع) أي فلا يأخذ ما أنفقه لا يقال من بنى ما انهدم فقد قام عن ربه بواجب إذ لا بد له من الترم فيه لانا نقول لا نسلم أنه لا بد له من الترم فيه لأنه قد يختار هدم ذلك المحل ليبيعه عرصة وما أشبه ذلك (قوله فيأخذ) أي المكترى بقيمته قائما أي إن شاء وإن شاء أمره بقلعه وهذا على قول ابن حبيب التقدم وأما على قول ابن القاسم فيأخذ بقيمته نقوضا مطلقا سواء كان الاصلاح يغير إذن المالك أو كان يذنه كما في عبق (قوله بخلاف الخ) هذا يخرج من قوله ولم يجبر أجر الخ (قوله متعلق بأصلح) أي وأما قوله بقبية المدعي فهو متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح لا بأصلح لإغناء الظرف أعنى قوله قبل خروجه عنه حينئذ (قوله فأراد كل مقدمه) أي وصاحبت صنعة كل منهما لتقديمه عرفا سواء اتفقت صنعتها أو اختلفت (قوله قسم) أي ذلك المقدم وقوله إن أمكن القسم أي قسم المقدم لاتساعه وقوله للقسم (قوله وإلا أكرى عليهما) أي ما لم يصلح على الجلوس على التعاقب مثلا (قوله للضرورة) أي لازالة الضرر الحاصل بالمنازعة (قوله ولو اتفقا على المقدم) أي على جلوسهما معا في المقدم لاتساعه وقوله واختلفا في الجهة أي التي يجلس كل منهما فيها (قوله لحفة الأمر فيه) أي لأن اختلافهما في الجهة ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر (قوله كذلك) أي كسئلة المصنف من القسم إن أمكن وإلا أكرى عليهما ولا كلام لرب البيت ولا الحانوت كما هو ظاهر المصنف (قوله وإن غارت عين الخ) حاصله أنه إذا اكرت أرضا سنين فغارت عينها أو انهارت بربها وأبى ربهان من الاصلاح فسخت الاجارة وليس للمكترى أن يتفق من الأجرة إلا أن يكون قد زرع قبل غور العين وكانت أجرة سنة تمكنه فله الاتفاق حينئذ ويجب له ذلك من الكراء قهرا عن المكترى فان كان لم يزرع أو زرع وكان لا تكفي أجرة السنة في العارة فليس له الاتفاق فان اتفق كان متبرعا بجميع ما أنفق في الأولى وبما زاد على

أجرة (مكرى) للزراعة (سنين) المراد ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فأولى سنة فقط (بعد زرع) فلو غارت قبل زرعها

حمل ما أتقته المكترى على التبرع (تقته) أيها المكترى أي صرفت من عندك في إصلاح العين إن أبي المكترى (حصه) أي أجره (سنة فقط) ليم زرعك في تلك السنة ويلزم المكترى ما أتقته لأنك تمت عنه بواجب وهذا إذا كان حصه السنة بتأييها إصلاح فلوكأن لا يصاحبها إلا أكثر من أجره سنة وأبى ربه من الإصلاح ومن الأذن له (٥٥) فأفق المكترى كان مطبوعاً

أجرة السنة في الثانية (قوله) حمل ما أتقته المكترى على التبرع أي سواء كان حصته أو أقل أو أكثر (قوله) حصه سنة فقط أي ولو علمت أن الزرع لا يتم عليه بقية السنة خلافاً لمن يقول ينفق أجره السنة كلها حيث اكترى سنين لأنها عقدة واحدة وظاهره أي سنة ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة فيد أنه ينفق حصه السنة التي حصل فيها القور وما زاد عليها فهو مطبوع به واعلم أن المساقاة يجري فيها ما جرى للمصنف هنا فإذا ساق الحائض سنين وعارت عينها وأبى ربه من إصلاحها فللمعامل أن ينفق قدر قيمة ثمرة سنة لا يزيد كما في وثائق الجزري (قوله) لأنك تمت عنه بواجب في هذا التعليل نظر إذ لا يلزم المكترى الإصلاح للمكترى كما هو والذي علل به ابن يونس كما في بن أن المكترى متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كراءه حينئذ فلا يمنع من أمر يتنفع به هو وغيره ولا ضرر عليها فيه (قوله) فان أبي أي المكترى وقوله أيضاً أي كما أبي المكترى (قوله) من العطش أي وقد علمت أن أرض السقي لا يلزم للمكترى أجرها إلا إذا استغنى الزرع عن السقي (قوله) رشيدة أي والآن كان الكراء لازماً للزوج ولا يجوز لوليها التبرع به (قوله) وهدت جملة أي وأما لو كانت ساكنة في بيت مشاهرة ولم تنفذ شيئاً فإن الكراء يلزمه سواء ينفق الكراء عليه أم لا كما نص عليه التونسي وابن يونس واللخمي اه شب (قوله) الا ان تبين أي الا ان يحصل منها بيان في أي وقت ولو بعد العقد ان الكراء عليه (قوله) وبيت امها او ابها كبيتها أي فلا يلزمه كراؤه إلا اذا حصل بيان فيلزمه من وقت البيان لا ما قبله والمراد ببيت ابها وامها ما يمكن ذاته أو منفعة وجية أو مشاهرة وهذا جملة وكذا يقال فيما بعد وأما سكنى الزوج بالزوجة في بيت اخيها او عمها فقال اللخمي ارى ان طالت المدة فلا شيء لها عليه وان قصرت حلقاً انهما لم يسكناه الا بأجرة واخذها منه وسكناه بها في بيت ابويه كسكناه بها في بيت ابوي الزوجة وأما سكناه بها في بيت اخيه او عمه فينبغي ان يكون لها عليه الأجرة إذا طالت اما أسكناه بالأجرة طالت المدة أو قصرت بخلاف ما سبق في أخيها وعمها لأن العادة ضمها لها عند الحرف عليها حفظاً لمرضها ولم يجر العادة بضمها لآخيه وعمه عند الحرف عليها (تنبيه) اشتراط الزوج حين العقد سكناه ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم هنا قاله عبق (قوله) أو رسالة الخ أشار الى أنه لا مفهوم له لكتابا بل مثله أنه وصل خبراً أو حمله. وحاصله أن من استأجر شخصاً على إصلاح كتاب أو خبر أو حمل لشخص يبلد أخرى فيبعد مدة ادعى الأجير أنه وصل ذلك ونازعه المستأجر فالقول قول الاجير بيمينه أنه وصله اذا ادعى وصوله في أمديلفق في مثله عادة وحينئذ يستحق الاجرة ولو كذب المرسل اليه (قوله) في أمديلفق أي حيث ادعى وصوله في أمديلفق في مثله عادة وهذا معنى رجوع الشبه لهذا فان لم يشبهه فلا اجرة له ولا يتأني هنا شبههما ولا عدم شبه واحد (قوله) وضمن أي الوكيل والرسول المذكور وكيل (قوله) انه استصنع أي فيه (قوله) وقال ربه وديعة عندك سيأتي ان محل قبول قول الصانع في دعواه انه استصنع ان اشبه ومعنى الشبه هنا ان لا تقوم قرينة على نفي

بالزائد فان أبي أن ينفق أيضاً كان لذلك ولا يلزمه الكراء لان هلاك الزوج من العطش ومثل القور انهدام البر وقوله تقمت بفتح النون بفتح القاء وكسرها كمتق وفرح وهو لازم يتعدى بهزة التثنية فالصواب اتقمت وتيقم إنه يتعدى في لغة كآهنة وعقته (وان تزوج) برجل امرأة رشيدة (ذات بيت وإن) ملكت منفعة (بكراء) لازمة جنية أو مشاهرة وهدت جملة (فلا كراء) على الزوج لها لان النكاح مبني على الكرامة (إلا أن تبين) ولو بعد العقد والصورة بوقت البيان فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه وبيت أمها أو أبيها كبيتها لجرى العادة بعدم مطالبته (والقول للأجير) على إصلاح كتاب بأجرة (أنه وصل كتاباً) أو رسالة المرسل اليه بيمينه في أمديلفق في مثله عادة فيستحق الاجرة لأنه أمين بصدق

ولا يتنى عنه الضمان ان أنكر للمرسل اليه الوصول فكلامه هنا في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان فلا يخالف ما قدمه في الوديعة من قوله عاطفاً على ما فيه الضمان أو المرسل اليه للنكر ولا بينة وقوله في الوكالة وضمن إن أقض الدين ولم يشهد ومثل الدين غيره كما تقدم (و) القول للأجير الصانع فيما بيده (أنه استصنع وقال) ربه (وديعة) عندك لأن الشأن فيما يدفع لسان الاستصناع والا يداع فادع فلا حكم له (أو خولف) الصانع (في الصفة)

حلف على الشيء أي القول للصانع إن خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة يعني أنهما إذا اتفقا على أنه دفعه له ليصنعه واختار في صفة
 الصفة فالقول للصانع إن أشبه فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الحياز في أخذه ودفع أجره المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصبوغ فإن
 تكن له حيازها بغير ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا قيمة صبغه (و) القول للصانع (في) قدر (الأجرة إن أشبه) الأجير في القروع
 الأربعة يمينه أشبه ربه أم لا (٥٦) فأخذ ما ادعى من الأجر فإن اتفرد ربه بأشبهه فالقول له يمينه فإن لم يشبهه حلفا وكان للأجير

أجرة متى كان نكلا
 وقوله (وإن كان) من الحوز
 خاص بالفرع الأخير
 أي القول للصانع في قدر
 الأجرة إن حاز مصنوعه
 بأن كان تحت يده لأنه
 حوزا من بيع سلقه ولم
 يخرجها من يده، فمأن
 القول للصانع في الأجرة
 بين يمينه والحيازة
 ونها مقابلة فيصير واحد
 فإن أخذه ربه فالقول له
 وهو ظاهر فإذا لم يتفرد
 الصانع بالشبه فينبغي كما
 قيل في ٥٦ أن اتفرد بالشبه
 فالقول له وإن لم يشبه
 واحد منهما حلفا ولزم
 كراه التلث وذكر مفهوم
 وحاز حوله (لا كناية)
 فليس القول فيه للصانع
 لعدم الظهور وكذا إذا كان
 الصانع حيازا أو بغيره فلا
 يضره المصنوع ويصرف
 ولم يمسكه ربه من أخذه
 مع القول له أي إن أشبه
 كإدم (ولا في ربه) أي
 المصنوع لو كان بما خاب عليه
 (فقره) القول في الستين
 (وإن) كان دفعه للصانع

الاستصناع كما إذا كان المدفوع للصانع ناشئا أيضا وره مسلم غير تاجر والصانع يصبغ الأزرق فإن
 القول قول ربه في دعوى الوديعة لأن القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه (قوله عطف على المعنى)
 أي لا على قوله استصنع لأنه يصير التقدير والقول للأجير أنه استصنع والقول للأجير أنه خولف في
 الصفة فيقتضي إن الصانع يدعي مخالفة في الصفة وليس كذلك بل إنما يدعي أنك أمرتني أن أصنعه
 على صفة كذا تأمل (قوله فالقول للصانع) أي يمين كافي ابن عرفة عن ابن يونس خلافا لعبي
 (قوله إن أشبه) أي بالنسبة للملكة في استعماله كصبغه شامسا أخضر لشريف وأزرق لنصراني فلا تقبل دعوى
 شريف أنه أمره بصبغه أزرق لهدية لنصراني والصانع يدعي أنه أمره بصبغه أخضر ولا دعوى
 نصراني أنه أمره بصبغه أخضر لهدية لشريف وقال الصانع بل أمرتني بصبغه أزرق وظاهره ولو
 القرينة قال شيخنا المدوي ما لم تكن القرينة قوية وإلا كان القول قول المالك (قوله إن أشبه الأجير
 في القروع الأربعة) فإن لم يشبه في القروع الأول فلا أجرة له ولا يتأني فيه شههما ولا عدم شبه واحد
 وكذا لا يتأنيان في الفرع الثاني ولا في الثالث وإن لم يشبه الأجير في الفرع الثاني نظرا لما زاده صنعته
 في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع الأجير به أو يدفع قيمته بدون الصنعة ويأخذه وإن لم يشبه
 في الفرع الثالث حلف ربه ويثبت له الحياز على ما قاله الشارح وإن لم يشبه في الفرع الرابع قد أشار
 له الشارح بقوله فإن اتفرد ربه بالشبه الخ (قوله كأن نكلا) أي ويقضي للحالف على التاكل (قوله ولم
 يخرجها من يده) أي فالقول قوله في قدر التمسك عند اختلافهما فيه (قوله وهو) أي اشتراط الحيازة
 في الأجير (قوله إذا لم يتفرد الصانع بالشبه) أي بأن أشبهها معاً (قوله فالقول له) أي في قدر الأجرة ولو
 كان غير حائز له (قوله ولزم كراه التلث) أي ولا ينظر لحوزها والحاصل أنهما إذا أشبهها معا فالقول
 للحائز منهما وإن لم يشبه واحد منهما فاجرة التلث ولا ينظر لحوز وإن أشبه أحدهما فقط فالقول قوله
 وإن لم يحزها بن (قوله لا كناية) بكسر الباء الموحدة وفتح النون مخففة ويجوز فتح موحدة وتشديد
 فونه (قوله لعدم الحوز) أي لأن الحائز له ربه فإذا قال الصانع استأجرتني بأربعة مثلا وقال
 ربه بثلاثة فالقول قول ربه يمينه إن أشبهه الصانع أيضاً أم لا وإلا فالقول للصانع إن
 أشبهه وإن لم يشبهه فكراه التلث (قوله ولا في رده) حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع
 لربه وانكر ربه أخذه كان القول قول ربه سواء كان الصانع قبضه يمينه أو بغيرها وهذا
 إذا كان المصنوع مما يخاب عليه والفرق بين قوله هنا وإن بلا بينة وبين اللودع إذا قبض الوديعة
 بلا بينة وادعى ردها لربها أنه يصدق أن الماء دع قبض على غير وجه الضمان والصانع قبض
 ما فيه صنعته ويخاب عليه على وجه الضمان (قوله وإلا أخذه) أي وإلا تزد دعوى الصانع على قيمة
 الصنع بل تساويا أو نقصت دعوى الصانع عن قيمة الصنع (قوله بأن امتنع من دفعها) أي كالمو

(بلا بينة) وأما ما لا يخاب عليه فيقبل دعوى رده لقول
 دعواه في تلقه إلا أن يكون قبضه بينة مقصودة للتوفيق فلا تقبل دعواه رداً ولا تلقا كما تقدم في العارية (و) الصانع (إن ادعاه)
 أي الاستصناع المقوم من استصنع (وقال) ربه (سرق) من وأراد) ربه (أخذه دفع) للصانع (قيمة الصنع) بكسر الصادع
 حمله إذ المراد أجرة المثل (يمين) من ربه أنه ما صنعته (إن زادت دعوى الصانع عليها) أي على قيمة الصنع والا أخذه
 بلا عيب ودفع للصانع ما ادعاه فاليمين لا سقط ما زاد على دعوى الصانع (وإن اختار) ربه (تضمنه) قيمة الثوب (بأن دفع
 الصانع قيمته أيضاً) يوم الحكم على الاظهر (فلا يمين) على واحد منهما (وإلا) بأن امتنع من دفعها (حلفا)

وبدأ الصانع أنه استصنعه وقيل يبدأ ربه أنه ما استصنعه (واشتركا) إن حلفا كان تكلها هذا قيمة نوبه أيضا وهذا قيمة صبغه وقضى للحالف على التاكل (لان تخالفا) بالخاء المعجمة (في لغة) أي خبط (السويق) فقال اللات أمرتني أن ألتهم خمسة أرطال من سمن متلاوقا ربه ما أمرتك بشيء أصلا بل سرق مني أو غضب فلا يحلفان ولا يشتركان بل يقال ربه ادفع له قيمة ما قل فان دفع نظاهر (و) إن (أي من دفع ما قال اللات مثل سويق) غير ملتوت يدفعه الصانع له (٥٧) لوجود المثل في ذلك بخلاف

الثوب لأنه مفهوم وان شاء دفعه له ملتوتا. جانا عند ابن القاسم وقال غيره يعين المثل لتلا يؤدي الى بيع طعام بطعام وهو ظاهر للمنفذ والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام ابن القاسم على ما اذا رضى بأخذه ملتوتا فان لم يرض تعين دفع اللشد فيبينها وفاق ولو قال المنصف لا ان تخالفا في استصناع مثل ليشمل الملتوت وغيره كطحن فح وعصر زيتون ونحو ذلك كان أنسب ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمل والمكترى الأولى في قبض الأجرة وعدمه الثانية في المسافة فقط الثالثة فيهما وبدأ بالأولى فقال (و) القول (له) أي للآجير المتقدم ذكره (وللجال) ونحوه أي رب الدابة (يمين) من كل (في عدم قبض الأجرة وان بلغا الثانية) زمانية أو مكانية أي التي تعاقدا إليها أي الألفر تجعلها أو كانت معينة

امتنع ربه من دفع قيمة الدبغ (قوله وبدأ الصانع) أي لأنه بائع للدافع فحلف أنه استصنعه وحلف ربه أنه ما استصنعه وان لم يقل سرق مني وذلك لان غرم الصانع قيمته أيضا انما يترتب على حلفه أنه ما استصنعه وان لم يذكر معه أنه سرق مني فاندفع ما يقال القاعدة أن اليمين على طبق الدعوى لمقتضاه أنه لا بد من زيادته في اليمين وأنه سرق مني فتأمل (قوله وقيل يبدأ ربه) هذا القول نقله ابن عرفة عن الصقل عن الشيخ ونحوه في التوضيح وح (قوله وقضى للحالف على التاكل) أي فاذا حلف رب الثوب فقط قضى له بقيمته أيضا ان شاء وان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو قصص الثوب لأن خبرته تبقى ضرره وان حلف الصانع فقط قضى له بما ادعاه من أجرة الصبغ (قوله بل سرق مني أو غضب) أي وأما لو قال ربه انه ودية فاقول للصانع كما قدمه المنصف بقوله أو أنه استصنع وقال ودية كذا قال عقب والراجح كما في بن التصيم أي سواء ادعى ربه الودية أو السرقة ولا يقال دعواه الودية مخالفت ما مر من ان القول قول الصانع لحمل ما تقدم على المقوم وما هنا على المثلى (قوله ادفع له قيمة ما ذل) الأولى مثل ما ذل لأن السمن مثل وقد تقدم ان المثليات يقضى فيها بالمثل لا بالقيمة (قوله لوجود المثل في ذلك) علة لقوله فلا يحلفان ولا يشتركان (قوله بخلاف الثوب) أي فانه اذا طلب ربهما قيمتها يضاء وابتى الصانع فانهما يحلفان ويشتركان (قوله عند ابن القاسم) أي فحاصل مذهبه ان ربه اذا امتنع من دفع ما قاله الصانع من السمن خير الصانع اما ان يرد مثل السويق لربه واما ان يدفع له السويق ملتوتا مجانا (قوله وقتل غيره) أي وهو اشبه (قوله لتلا يؤدي الى بيع طعام بطعام) أي متفاضلا ولأن من حجة ربه ان يقول لا ارضى به ملتوتا لانه صار لا يبق بل يسرع اليه التضرر والخلاف بينهما مبنى على خلاف آخر وهو ان لت السويق بالسمن ونحوه ناقل له عن أصله وهو ملحظ ابن القاسم او غير ناقل له وهو ملحظ صاحب (قوله فيبينها وفاق الخ) * الحاصل ان بعضهم جعل بين كلام ابن القاسم وكلام غيره خلافا نظرا لما مر من ان لت السويق بالسمن ناقل له اولا وبعضهم جعل بينهما وفاقا قال ح والظاهر ان المنصف حمل كلام ابن القاسم على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده (قوله أي للآجير) أي الذي استأجرته لخدمة او خياطة مثلا (قوله في عدم قبض الأجرة) أي ان ادعى عليه المكترى انه قبضها (قوله الألفر بتجلبها) أي والا كان القول قول المكترى في قبضها (قوله ودعواه) أي دعوى الآجير والجمال بدم قبضها وقوله ودعوى المكترى أي قبضها (قوله إلا لطول) أي الا اذا كان تنازعا بعد طول بعد تسليم الخ (قوله فالتقول لمكترية) أي وهو صاحب الامتعة في انه دفع له الأجرة ولو ادعى انه دفع له ذلك بعد تسليم الامتعة * واعلم ان محل قبول قول المكترى بعد الطول وبعد تسليم الامتعة ما لم يتم الجمل بينة على اقرار المكترى بعد تسليم الامتعة بأن الأجرة قد تمته والا فلا يقبل قول المكترى في دفعها (قوله لا قبل تسليمها) أي لان كان تنازعا قبل الخ وهو الحاصل ان الجمل اذا سلم الامتعة فان تنازعا بعد طول فالتقول قول المكترى سواء ادعى انه دفع له الأجرة قبل تسليم الامتعة او بعده وان تنازعا قبل الطول كان القول قول الجمل كما انه اذا لم يسلم الامتعة لرهبان القول قوله مطلقا ولو طال (قوله ما زاد على اليومين) أي كالثلاثة فأكثر

٨ - دسوى - بيع * ودعواه تؤدي للفساد ودعوى المكترى للصحة قياسا على ما مر في قوله وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل فالأصل جأؤهما الألفر الخ (إلا لطول) بعد تسليم الجمل الأمتعة لرهبان (قوله) للمكترية (يمين) لا قبل تسليمها فالتقول للجمال ولوطال ويعتبر الطول بالعرف وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الاحمال لرهبان الذي هو المكترى * ثم ذكر اختلافهما في المسافة فقط بقوله (وإن) اختلافهما في المسافة وحقها على قدر الأجرة بأن (قال) الجمل (بمائة لبرقة وقال) للمكترى (بل) يسا (لافرقية) تخفيف الياء أكثر من تعديدها * ملخصت في السدونة

فالمراد مدينة القيروان أى المدينة المعلومه وهى برقة ولم يذكر للبدا لاختلافهما عليه كصر (حلفا) وبدأ الجمال لأنه بائع (وتسخ) بالحكم أو التراعى (إن عدم السير) من أصله (أو قل) بحيث لا ضرر على الجمال فى رجوعه ولا على رب الأحمال فى طرحها (وإن قد) مبالغة فى التخالف والفسخ ولا ينظر فى هذه تشبهه ولا عدمه بدليل اطلاقه هنا وتخصيه فى الآتية (وإلا) بأن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال (فسكوت البيع) فيكون القول للمكترى إن أشبه فقط وحلف ولزم الجمال ما قال قد الكراء أم لا إلا أن يحلف الجمال على ماداعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ الباقي والصف وإن شمل بمقتضى التشبيه شههما معا (٥٨) إلا أنه ليس بمراد لما أتى قريبا فالتشبيه غير تام لأن المبيع اذا فات فالقول للمكترى

إن أشبه سواء شبه البائع أم لا وليس للمكترى كذلك وأشار إلى ما اذا أشبه المكترى فقط بقوله (وللمكترى) وهو الجمال اذا احتلفا (فى المسافة فقط) بأن قال لبرقة وقال المكترى بل لافريقية (إن أشبه قوله فقط) دون المكترى انتقد أم لا (أو أشبه) معا (وانتقد) المكترى الكراء ترجيح جانبه بالنقد (وإن لم ينتقد حلف المكترى) على ماداعاه (ولزم الجمال ما قال) المكترى من بقية المسافة (إلا أن يحلف) الجمال أيضا (على ماداعاه) بعد حلف المكترى (فله) أى الجمال (حصة المسافة) التى ادعاه وهى برقة القريبة (على دعوى المكترى) أن المسافة لافريقية (وتسخ الباقي) بعد برقة فيقال ما تساوى

(قوله فالمراد بها مدينة القيروان) أى لا الأقليم التى هى مدينته (قوله حلف) أى حلف كل منهما على ما يدعيه وقوله لأنه بائع أى لمصلحة جماله (قوله ان عدم السير أو قل) فيه أن المناسب لمرامه من الاختصار أن يحذف قوله عدم وأو ويقول ان قل السير لاستفادة حكم ما اذا عدم السير من قوله أو قل بالأولى إلا أن يقال لو انتصر على قوله ان قل لربما يتوهم أنه فى حالة عدم السير يفسخ العقد بدون عيب (قوله مبالغة الخ) رد المصنف بها على غير قول ابن القاسم أنه يعمل بقول الجمال اذا أشبه وانتداه شب (قوله والا فسكوت البيع) حاصل الفقه أنهما اذا تنازعا فى المسافة فقط بعد سير كثير فالقول قول المكترى اذا انفرد بالشبه وحلف فقد أم لا وان انفرد المكترى بالشبه كان القول قوله انتقد أم لا وان أشبه معا فان حصل انتقاد كان القول قول المكترى وان لم يحصل فقد كان القول قول المكترى إن حلف وان لم يشبه حلفا وفسخ وقضى بكراء المثل فيما مشى (قوله ولزم الجمال ما قال) أى من السير لافريقية (قوله على ماداعاه) أى وهو أن المسافة التى وقع العقد عليها بمثابة برقة (قوله لما أتى قريبا) أى من التفصيل بين حصول الانتقاد وعدمه اذا أشبه (قوله غير تام) وذلك لأن قبول قول المكترى مشروط بحلفه وانفرد به بالشبه وأما المشتري عند فوات المبيع فقبول قوله مشروط بحلفه وشبهه سواء أشبه البائع أيضا أم لا (قوله وليس المكترى كذلك) أى لأنه لا يكون القول قوله الا اذا انفرد بالشبه وأما اذا أشبه فيه التفصيل الآتى (قوله وللمكترى) أى والقول للمكترى عند تنازعهما فى المسافة فقط دون الأجرة فهما متفقان عليها وكان الأولى حذف قوله فى المسافة فقط لانه موضوع المسئلة (قوله ولزم الجمال الخ) الجمال مفعول لزم مقدما وما قال فاعل مؤخر (قوله إلا أن يحلف الجمال أيضا على ماداعاه) أى من أن غاية المسافة برقة فلا يلزم تبليغه لافريقية واذا لم يلزمه فله الخ (قوله وفسخ الباقي بدمبرقة) أى أو بعد السير الكثير وظاهر قول المصنف وفسخ الباقي أنه بعد السير يفسخ قبل بلوغ الغاية الأولى وفيه نظر والصواب أنه بعد السير الكثير يوصله لبرقة نظير ما أتى للشارح فى المدينة ومكة إذ لا فرق بين المشلتين انظر بن (قوله بعد السير الكثير) أى من اختلافهما فى قدر المسافة فقط بعد السير الكثير الخ (قوله وبلغاها) أى والحال انهما بلغاها أى قبل مكة كصرى سافر من ناحية بدر وأشار المصنف بقوله بلغاها أو سارا كثيرا إلى ان محل التفصيل الآتى إذا وقع التنازع بعد سير كثيرا أو بعد بلوغ المدينة وأما إذا تنازعا قبل الركوب أو بعد سير يسير فلم يذكره المصنف اعتماداً على ما مر فى المسئلة السابقة من التحالف والتفاسخ (قوله فالقول للجمال) أى فى أن المسافة التى وقع العقد عليها الى المدينة (قوله أى مع شبه المكترى) أى القول للجمال اذا حصل شبه منهما معا (قوله بالنقد) أى بسبب انتقاده من

حصة برقة من ابتداء السير الى افريقية بلماثة إن قيل الصف مثلا أعطى للجمال (وإن لم يشبه) والموضوع المكترى بحاله بعد السير الكثير أو بلوغ برقة (حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى) وتكولها كحلفهما وقضى للتحالف على الناقل وأشار للمسئلة الثالثة وهى اختلافهما فى المسافة والأجرة معا بقوله (وإن قال) الجمال للمكترى (أ كريتك المدينة بمثابة وبلغاها) أو سارا كثيرا وإن لم يبلغاها (وقال) المكترى (بل لمكة) الأبعد (بأقل) كخمسين (فإن قد) المكترى الأقل (فالقول للجمال فيما يشبه) أى مع شبه المكترى أيضا كما قيدها به ابن يونس وأبو الحسن وبدلله ذكره بعد ذلك شبه الجمال وحده وقوله (وحلفا) أى يحلف كل منهما على طبق دعواه وعمل بقول الجمال حيث تدرج جانبه بالنقد

والشبه فيحلف لاسقاط زائد المسافة ويحلف المكترى لاسقاط المحمين عنه (ونفسخ) العقد ولا يتوقف الفسخ على حلف المكترى لأن حلفه لاسقاط المحمين عنه (وإن لم ينقد) الجمل شيئاً وقد أشبهها مماً (فلاجمال) القول (في المسافة) القرية (و) القول (للمكترى في حصتها) أي للدينة (عما ذكر) من الكراء وهو كونه بمحمين (٥٩) ولا يقبل قوله أنه لمكة (بعد)

عنيهما) على ما ادعياه (وإن أشبه قول المكترى فقط) فالقول له يمين) هدم أم لا فيأخذ المائة ولا يارزمه السير إلى مكة وإن أشبه المكترى فقط فحكمه حكم ما إذا أشبه ولم ينقد أي القول للجبال في المسافة وللمكترى في حصتها بما ذكر وإن لم يشبه واحد منهما حلفاً ونفسخ وله كراء المثل فيما مشى (وإن أقام) أي أقام كل واحد منهما (بينه) على ما ادعاه (نقض) بأدلهما (وإلا سقطت) ويقضى بذات التاريخ وبقدمه (وإن قال أكثر من عشر) من الأقدنة أو من السنين مثلاً (بمحمين) وقال) زب الأرض أو الدار (بل) أكثر من (خمساً بمائة) ولا بينة لأحدهما (حلفاً ونفسخ) العقد ويبدأ صاحب الأرض أو الدار ويقضى للحالف على الناكِل وتكولها كحلفهما وهذا إن لم يحصل زرع ولا سكنى (وإن زرع بعضاً) أو سكنه (وإن ينقد) من الكراء شيئاً (فلربها) بحساب (ما أقرب به

المكترى (قوله والشبه) أي ودعواه الشبه في المسافة التي بلغها (قوله لاسقاط زائد المسافة) أي لاسقاط المسافة الزائدة على المدينة لمكة (قوله ويحلف المكترى لاسقاط المحمين عنه) أي ويلزمه خمسون فقط ويلفه الجمل للمدينة إذا كان نزاعهما بعد سير كثير قبل الوصول للمدينة والحاصل أنهما إذا أشبه وحلفا وانتقد المكترى الأقل كان القول قول الجمل بالنظر للمسافة وقول المكترى بالنظر للأجرة (قوله ولا يتوقف الفسخ على حلف المكترى) أي وإنما يتوقف على حلف الجمل لأن الفسخ لأجل إسقاط زائد المسافة وهذا مرتب على حلف الجمل (قوله لأنه حلفه لاسقاط المحمين عنه) أي على دعوى الجمل فإن حلف سقطت عنه خمسون وإن لم يحلف غرم المائة بتامها (قوله فللاجمال) أي فالقول قول الجمل في أن العقد وقع على المسافة القرية وهي إلى المدينة (قوله وللمكترى في حصتها) هذا محل الخلاف بين النقص وعدمه ويتفقان فيما قبله (قوله عما ذكر من الكراء وهو كونه بمحمين) أي وبغض ذلك الكراء يقول أهل المرفة (قوله ولا يقبل قوله أنه لمكة) أي لان عدم بلوغ المسافة للتنازع فيها يرجع قول المكترى (قوله وإن أشبه قول المكترى فقط) أي من أن الأجرة مائة للمدينة (قوله وإن أقام بينة على ما ادعاه) أي سواء كان في الثلاثة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو في غيرها من مسائل الباب فهذا راجع لجميع مسائل الباب كلها (قوله وإلا سقطت) أي وإلا تكن إحداها أعدل بل تكافأتا في العدالة سقطتا (قوله ويقضى بذات التاريخ) أي فتقدم المؤرخة على غير المؤرخة وتقدم للتقدمة تاريخاً على متأخرته (قوله ويبدأ صاحب الأرض أو الدار) أي لأنه دافع لمنفعة أرضه أو داره (قوله كحلفهما) أي فكما يفسخ العقد إذا حلفا يفسخ إذا نكلا ولا يراعى هنا نقص ولا عدمه بل حيث كان التنازع قبل الزرع والسكنى ففسخ العقد سواء حصل قد أولاً سواء أشبه أو لم يشبه أو أشبه المكترى أو المكترى فهذه ثمانية أحوال سواء حلفا أو نكلا فهذه ستة عشر فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكِل (قوله وإن زرع بعضاً) أي من الأرض وقوله أو سكنه أي بعضاً من المدة وفي هذه الحالة ثمان صور لأنهما إما أن يشبها أو لا يشبها أو يشبه المكترى فقط أو المكترى فقط وفي كل إما أن يكون تنازعهما بعد الانتقاد أو قبله فهذه ثمانية أشار المصنف لأربعة منها بقوله وإن زرع حصاً ولم ينقد الخ وحاصلها أن المكترى إذا زرع بعض الأرض أو سكن البيت بعض المدة ولم ينقد كان القول قول المكترى فيما مضى ونفسخ في الباقي إن أشبه قوله وحلف سواء أشبه قول المكترى أيضاً أم لا فهذه صورة (١) وإن انفرد المكترى بالشبه أو أشبه المكترى ولم يحلف فالقول قول المكترى فيما مضى ونفسخ في الباقي وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى ونفسخ في الباقي فهذه أربع صور وإن كان تنازعهما بعد الانتقاد ففيه أربع صور لأنهما إما أن يشبها أو لا يشبها أو يشبه المكترى أو المكترى وقد أشار المصنف لحكمها بقوله وإن قد تردد وحاصل ذلك التردد الواقع فيها قيل إن القول قول المكترى إذا أشبه أشبه المكترى أم لا وحينئذ فله من الكراء فيما مضى بحساب ما قال ويفسخ في الباقي مثل ما إذا لم يحصل قد وقيل إن القول قول المكترى ولا يفسخ ويلزم المكترى جميع الكراء وأما إذا انفرد المكترى

(١) قوله صورة صوابه صورتان اه

المكترى (فيما مضى) (إن أشبه) المكترى أشبه ربه أم لا (وَحَلْفَ) أي فالقول له يمين (وإلا) يشبه حلف أم لا أو أشبه ولم يحلف فالنفي راجع لقوله إن أشبه وحلف معاً (فقول ربه) في الصور الثلاث (إن أشبه) وحلف أيضاً فله بحساب ما قال (فإن لم يشبها) معاً (حلفاً) أي يحلف كل على دعواه نافية لدعوى الآخر (ووجب) لزب الأرض أو الدار (كراء) للثل

فيا مضي) عازرع أوسكن
 هذا قسم قوله لم يتقد أي
 وإن زرع بعضاً وقد قد
 (قرؤد) هل القول
 للكري ترجيح جانبه
 بالقد ولا يفسخ ويلزم
 المكري جميع الكراء
 أو لا يكون القول له بل
 يرجع في ذلك للأشبه كما
 لو لم يتقد على التفصيل السابق
 [درس]

باب

في أحكام الجمالة (صحة
 الجعل) أي المقدّم حصل
 (بالنزام) أي بسبب النزام
 (أهل الإجارة) أي
 المتأهل لفتحها (جملًا)
 أي عوضاً مضمون النزام
 وظاهره أن الشرط قاصر
 على الجاعل دون المجهول
 له وليس كذلك أجنبي
 بأنما كلف بأحد المتساويين
 عن الآخر أو أنه اقتصر
 على الجاعل لأنه الذي يظهر
 فيه فائدة الالتزام من
 لزوم العقد بعد الشروع
 بخلاف المجهول له فلا
 يتوجه عليه لزوم قبل
 ولا بعد بل ولا حصول
 قبول بديل أن من مع
 قائل يقول من يأتي
 ببدي الأبق مثلاً فله
 كذا فأنابه من غير تواطؤ
 معه فإنه يستحق الجعل
 كما يأتي للمصنف قريباً
 وقوله (علم) بالبناء

(ويفسخ الباقي) أي فيما يستقبل (مطلقاً) أي قوله أو أحدهما لا (وإن شد)

بالشبه أو لم يشبه واحد منهما فحكمه حكم من لم يتقد باتفاق القولين (قوله فيما مضي) تنازع فيه جميع
 العوامل السابقة وهي قوله فالتقول لربها ولربها مدأثر به وقوله ووجب كراء للثل (قوله) وفسخ
 الباقي) أي لدعوى ربها في كراء بقية اللدة أكثر من دعوى المكري (قوله وإن شد) أي وأشبهاماً
 أو أشبه المكري فقط (قوله) أو لا يكون القول له الخ) الأولى أو يكون القول قوله فيما مضي وفسخ
 في الباقي مثل. إذا لم يتقد وقد علمت أن محل الخلاف إذا شد وأشبه أو أشبه المكري فقط وأما إذا
 شد ولم يشبه أو أشبه المكري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم إذا لم يتقد، وهذا قد ذكرنا من مانه قد
 أجل المصنف في ذكر هذا التردد ويبين بذكر كلام اللدونة وشرحها وذلك أن ابن القاسم بعد أن
 ذكر في اللدونة الأوجه الأربعة للتدنية قال وهذا إذا لم يتقد، قال أبو الحسن مفهومه ولو قد كان
 القول قول ربها ولا يفسخ في بقية السنين وقبل معنى قوله هذا إذا لم يتقد أي هذا الذي سمعته من
 كلام مالك ولم أسمع منه إذا اتفق وطبق على سواء فيما اه والى قاله غير ابن القاسم فيها هو
 أنه إذا اتفق وآى رب الأرض بما يشبه أو أنشأماً بما يشبه لا يفسخ الكراء فيكون في هذين
 الوجهين مخالفاً لما تقدم فبا إذا لم يتقد، فمن الشروع من محل قول ابن القاسم وهذا إذا لم يتقد على معنى
 أنه يفسخ في الباقي وأما إذا اتفق فلا يفسخ يريد من هذين الوجهين فيكون قول ابن القاسم موافقاً
 لقول الغير ومنهم من يرى أن من ذهب ابن القاسم يفسخ مطلقاً فيكون قول الغير خلافاً وهذا تأويل
 ابن يونس وبهذا تعلم أن المحل للتأويلين لا للردود.

باب في الجمالة

(قوله أي المتأهل لفتحها) قد تقدم أنه أحل عاقد الإجارة على البيع ويقدم في البيع مانعه وشرط
 عاقده تميز الإسكر قد رد وتزومه ككليف الخ وكان المصنف لم يجعل عقد الجعل على البيع بل على
 الإجارة لأن الجعل للإجارة أقرب وإشارة إلى أن الأصل في بيع النافع الإجارة والجعل رخصة
 اتفاقاً لما فيه من الجمالة (قوله أي عوضاً) بهذا التفسير يسقط ما قيل إنه جعل (١) التزام التي شرطاً
 لنفسه وهو فاسد وحاصل الجواب أنه أراد بالجعل الأول المقدم بالتالي العوض (قوله وظاهره الخ)
 أي لأن التبادر من قوله التزام أهل الإجارة جلا أي دفع جعل وعوض فيكون كلامه مفيداً أن
 دافع العوض وهو الجاعل يشترط فيه أن يكون متأهلاً لعقد الإجارة وأما المجهول له وهو العامل
 فلا يشترط فيه ذلك مع أنه يشترط فيه ذلك أيضاً وإذا كان يشترط فيهما فلم يقتصر على اشتراطه من
 الجاعل فقط الدافع للعوض (قوله أوجب الخ) أي وأوجب أيضاً بأن الراد بقوله التزام أهل الإجارة
 جملاً أي دفماً وقبولاً أي دفع جعل وقبوله، في شيء آخر وهو أن توقف العقد على الالتزام المذكور
 يقتضى أنه من العقود اللازمة مع أنه ليس كذلك وأوجب بأن الراد بالالتزام الصدور أي صحة الجعل
 بصدور جعل وعوض من أهل الإجارة والبحث لشيخ أحمد الزرقاني والجواب لعقب قال شيخنا
 والبحث ساقط من أصله أما أولاً فالشخص قد يلتزم مالا يلزمه وأما ثانياً فشرط صحة الجعل التزام
 العوض بشرط الشروع في العمل لا مطلقاً والأول هو مراد المصنف تأمل (قوله علم) أي قدره وهذا
 شامل لعين وغيرها وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهرًا متفقاً به
 مقدوراً على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه وحصول الصحة بالعوض المجهول كالأشترط العلم
 بالمجهول عليه بل تارة يكون مجهولاً كالأبق فإنه لا بد في صحة الجعل على الاتيان به أن لا يعلم مكانه فإن
 (١) قوله جعل الخ فيه أن الشرط أهلية الإجارة وإنما حمل الجعل على العوض لكونه للتعزم وأما
 العقد فقد وقع بالعلم اه

المجهول صحة جعل فلا يصح بمجهول (يستحقه السامع) من الجاعل

ولو بواسطة إن ثبت أنه قاله (بالتمام) لعدم تمكنه من عمله والإستحقاق شيئاً (ككبراء السفينة) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بتمام العمل وهو إجارة لاجل كإشعر به التعبير بكبراء فإذا انقضت السفينة (٦١)

قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا كراه لربها قال فيها وأرى أن ذلك على البلاغ أى والتمكن من إخراج ما فيها وسواء وقت بلفظ إجارة أو جمالة ومثل السفينة مشاركة الطبيب على البره والمعلم على حفظ القرآن أو بعضه أو صنعة والحافر على استخراج الماء بمولت مع علم شدة الأرض وبعد الماء أو ضدّها وكذا إرسال رسول لبلد لتبليغ خبر أو إبان حاجة فهدية الأشياء إجارة لازمة إلا أن لها شيئاً بالجمالة من حيث أنه لا يستحق الكراه إلا بتمام العمل ، ثم استثنى من مفهوم قوله بالتمام أى فإن لم يتم فلا يستحق العامل شيئاً قوله (إلا أنت يستأجر) ربه بعد ترك العامل أو يجعل آخر (على التام) أو يتمه بنفسه أو يبيده (بنسبة) عمل (الثاني) أى فيستحق الأول من الأجر بنسبة عمل العامل الثاني سواء عمل الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر ولو كان

عدهم بمقسط لزمه الأكثر مما حوى وجعل المثل وإن علمه العامل فقط كان له بقدر تعب عند ابن القاسم وقيل لاشيء له وإن غفاهمما فينبغى أن جعل مثله نظراً لسبق الجاعل بالمداة وتارة يكون معلوماً كالجاعة على حفر بئر فانه يشترط فيه الخبرة بالأرض ونماها (قوله ولو بواسطة) أى ولو كان سماعه بواسطة (قوله إن ثبت أنه قال) أى إن ثبت أنه وقع منه ذلك (قوله يتمكن ربه منه) هذا تصوير لتتمام العمل وتمكين مصدر مضاف لمفعوله والضمير في منه عائد على الجاعل عليه كالمبدأ الأبق أى وتتمام العمل مصور بأن يمكن الجاعل ربه الذى الجاعل عليه منه فان أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لربه لم يستحق العامل جملاً (قوله هذا تشبيه الخ) أى لا تمثيل خلافاً لتت وبهرام (قوله كما يشعر به التعبير بكراه) أى وقد علمت أن الإجارة والكراه شىء واحد وأن التفرقة بينهما مجرد اصطلاح (قوله قال فيها الخ) نص كلامها من أكثرى سفينة فترقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراه لربها وأرى أن ذلك على البلاغ (قوله وسواء الخ) يعنى أن كراه السفينة دائماً إجارة على البلاغ فهو لازم سواء صرح عند العقد عليها بالإجارة أو الجمالة إلا أنه إن صرح بالجمالة عند العقد كانت تلك الكلمة مجازاً لأنه لما كان إجارة موصوفة بكونها على البلاغ أشبهت الجعل من حيث إنه لا يستحق الموضع إلا بالتمام ثم عدوى (قوله ومثل السفينة) أى في أنها إجارة على البلاغ لا جمالة مشاركة الطبيب وما يبعده من القروع ولا يقال إن الإجارة على البلاغ مساوية للجمالة في أن الأجرة فيها لا تستحق إلا بتمام العمل فواجه لجعل تلك الأمور من الإجارة لامن الجمالة لأننا نقول أنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره لان الإجارة على البلاغ لازمة بالتقد بخلاف الجمالة (قوله أو صنعة) أى والمشاركة على تلم صنعة وقوله والحافر على استخراج الماء بموات أى ومشاركة الحافر على استخراج الماء بموات • واعلم أن هذه المسئلة إنما تكون من الإجارة على البلاغ إن صرح عند العقد بالإجارة أو سكوت ولم يصرح بشىء أما إن صرح عنده بالجمالة كانت جمالة ومفهوم قوله بموات أنه لو شارطه على استخراج الماء بملك كانت إجارة لاعلى البلاغ إن صرح عند العقد بها أو سكوت فيستحق من الأجرة بنسبة ما عمل إن ترك وإن صرح بالجمالة كانت جمالة فاسدة (قوله أو يتم الخ) وحينئذ فالمراد إلا أن يحصل الاتضاع بالعمل السابق بأن يستأجر أو يجاعل على تمام العمل الأول أو يتمه بنفسه أو يبيده (قوله فيستحق الأول من الأجر) أى على عمله بنسبة ما يأخذ الثاني على عمله سواء كان عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر وهذا الذى قاله المصنف قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله (قوله ولو كان هذا الأجر) أى الذى يأخذه الثاني (قوله فجعل لغيره عشرة على إصاها نصف الطريق (١)) أى نصفها بحسب التعب لا مجرد المسافة وقوله فإذا كان الأول بلقها النصف الخ أى وأما لو كان الأول بلقها ثلث الطريق وتركها واستؤجرا الثاني على كمال المسافة بعشرة كان للأول خمسة وهكذا فلو أوصلها الجاعل بنفسه أو يبيده أو أوصلها له غيره محانا يقال ما قيمة ذلك أن لو استأجر ربه أو جاعل عليه وبعطى الأول بنسبته فلو

(١) قوله على إصاها نصف الطريق نسخة الشارح التى بيدنا فجعل لغيره عشرة مثلاً على إصاها للمكان المعلوم

هذا الأجر أكثر من الأول لأن الجاعل قد اتضع بعمله له العامل الأول مثله أن يجعل للأول خمسة على أن يجعل له خشبة إلى مكان معلوم فحملها وتركها أثناء الطريق فجعل لغيره عشرة مثلاً على إصاها للمكان المعلوم فإذا كان الأول بلقها النصف فله عشرة أيضاً لأنه الذى ينوب فعل الأول من عمل الثاني لأن الثاني لما استؤجر من نصف الطريق

علم أن أجرة الطريق عشرون انظر (٦٢) الشراح ، ثم إن الاستثناء يرجع لما قبل الكاف فقط كما يفيد كلامه في التوضيح ولا يرجع

لما بعدها وعليه فمن استأجر سفينة لمحمّل كتمح ففرقت أثناء الطريق وذهب بعض التمح وبقي البعض فاستأجر ربه على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الفرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء مذهب بالفرق وأما لو خرج منها اختياراً لكان عليه جميع الكراء لانه عقد لازم لهما كمن اكترى دابة لمحمّل وتركها في الاثناء بلا عذر وكذا يلزمه جميع الكراء لو فرط في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية حتى غرق وقوله (وإن استحق ولو بحرية) مبالغة في قوله يستحقه السامع بقطع النظر عن قوله بالتمام أي ان من أتى بالبعد الآبق فاستحقه شخص أو استحق بحرية فانه يستحق الجمل على الجاعل ولو لم يقضه لانه ورطه في العمل ولولا الاستحقاق لقبضه واستولى عليه ولا يرجع الجاعل بالجمل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور (بخلاف موته) أي الآبق قبل تسليمه لربه فلا شيء للعامل (بلا تقدير زمن) متعلق

جاعل ربه نفس العامل الاول على التمام لاستحق الجمل للمقود عليه أولاً فقط (قوله علم أن أجرة الطريق) أي يوم استؤجر الاول عشرون لا يقال الاول رضى بحملها جميع الطريق بجمعة فكان يجب أن يعطى نصفها والمقابلة جائزة في الجمل كالبيع لانا نقول لما كان عقد الجمل منحلماً من جانب العامل بعد العمل فدا ترك بعد عمله نصف المسافة صار تركه للاتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفاً لما يستحقه الاول ، هذا ما ذكره الشراح الذي أجال الشارح عليه (قوله ولا يرجع لما بعدها) أي وهو كراء السفن لان عقدها لازم فاذا لم يتم العمل في السفينة واستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام كان له من الكراء بحسب الكراء الاول نفسه لا بحسب كراء السفينة الثانية (قوله فاستأجر ربه على سابق النخ) أي وأما لو باع ذلك الباقي في محل الفرق ولو يربح فلا يلزمه أجرة لانا غرق ولا لما باعه كما جزم به عجاج في حاشية الرسالة واختاره شيخنا المدوني (قوله فان للاول النخ) لا يقال هذا معارض لما مر من إن كراء السفينة لا يستحق إلا بالتمام وانه إذا غرق ما فيها أثناء الطريق فلا كراء له لانا نقول عمله مالم يستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام وإلا كان للاول بحسب كراء نفسه الاول (قوله وليس له كراء مذهب بالفرق) أي لعدم تمكن ربه من قبضه (قوله اختياراً) أي وأما لو خرج منها لو حملها ثم خلصت فانظر هل يكون كمرض دابة بسفر ثم تصح فلا يلزم عوده لها أم لا قاله عبيد قال شيخنا الظاهر انها إن خلصت من الوحل سليمة فليس كمرض الدابة ويلزمه العود لها وإذا حصل فيها أثر مخوف وأصلح فهو مثله فلا يلزمه العود (قوله وكذا يلزمه جميع الكراء النخ) في ح إذا صب التمح في سفينة لجماعة وغرق بفضه فان عزل تمح كل واحد على حدته فهو على حكم نفسه وإلا اشتركوا (قوله وإن استحق) أي بعد وصول الجاعل للبلد وقبل قبض ربه أما لو استحق منه وهو في الطريق قبل إتيانه بالبلد فلا جعل له كما ارتضاه بن (قوله ولو بحرية) ردبلو على أصبغ القائل بسقوط الجمل إذا استحق بحرية (قوله بقطع النظر عن قوله بالتمام) أي وإلا لا يقتضى أنه لا جعل له إذ استحق الآبق قبل قبض ربه الذي هو معنى التمام وليس كذلك ولذا قال ابن غازي اللائق أن لو قال المصنف أو استحق ولو بحرية بالمعطف على المستثنى من مفهوم التمام (قوله ولا يرجع الجاعل للجمل) أي الذي دفعه للعامل (قوله وهو المشهور) أي خلافاً لمحمد بن المواز القائل للجاعل أن يرجع على المستحق بالانقل من السمي وجعل للثلث (قوله بخلاف موته) أي في يد العامل بعد مجيئه به لبلد ربه وقبل تسليمه له (قوله قبل تسليمه) أي وأما لومات بعد ما تسلمه ربه ولو منفوذ المقاتل فانه يستحق الجمل لأنهم جعلوا منفوذ المقاتل حكمه حكم الحي في مسائل كما لومات إنسان عن وارت منفوذ المقاتل فانه يرث وكأهنا قيل الفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته عدم النفع بالميت بخلاف المستحق فان فيه نعماً في ذاته وان لم يكن للجاعل تأمل (قوله متعلق بصحة) أي متعلقاً معنوياً فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف حال أي صحة الجمل بالترام أهل التبرع جملاً حاله كونه ملتبساً بعدم تقدير الزمن (قوله على حذف مضاف) الأولى حذف ذلك بدليل ما بعده من التعميم وذلك لأن التباسه بعدم تقدير الزمن صادق بما اذا سكت عن تقديره وبما اذا شرط عدم تقديره وماذا كرهه من شرط عدم التقدير قاصر على الصورة الثانية دون الأولى فتأمل (قوله فان شرط النخ) أي كأجاعتك على الايمان بجدي الآبق بدينار بشرط أن تأتي به في شهر أو جمعة ، وأشار الشارح بقوله فان شرط النخ الى أن قول المصنف إلا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله (قوله إلا بشرط ترك متى شاء) أي فيجوز إن قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز إذ أقدر بزمن

بصحة على حذف مضاف أي صحة الجمل بشرط عدم تقدير

أي تعيين زمن سواء شرط عدمه أو سكت عنه فان شرط تقديره منع (إلا بشرط ترك متى شاء) أي إلا أن يشترط على العامل

أن له ترك العمل متى شاء فيجوز حينئذ، لأنه رجع حينئذ، لاصح وسنته من كون الزمان (٦٣) ملغى وإنما ضره تقدير الزمان لأن

العامل لا يستحق الجمل إلا بتمام العمل قد بنقضى الزمان قبل التمام فيذهب عمله باطلا فيه زيادة غرر وإخراج له عن سقته ومثل شرط الترك متى شاء إذا جعل له الجمل بتمام الزمان تم العمل أم لا فيجوز إلا أنه قد خرج حينئذ من الجملة إلى الاجارة (ولا قد مشروط) بالجر عطف على بلا تقدير ومن أي وبلا قد مشروط والأولى أن يقول وبلا شرط قد فان شرط التدمر ولولم يحصل قد بالمثل لتردد النقود شرط بين السلفية والثمنية ولا يضر التقيد تطوعاً والجعل يصح) في كل ما جاز فيه الاجارة) أي كل ما جاز فيه عقد الاجارة جاز فيه الجملة (بلا عكس) فليس كل ما جاز فيه الجملة جاز فيه الاجارة فالجملة أهم باعتبار التعلق وإلا فهما عقدان متباينان وهذا هو من المصنف والذي في المدونة عكس ما قال المصنف فالاجارة أعم والحق أن بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب أو أنواب قليلة أو حفر بشر

عند عدم الشرط مع أن شأنه يخفى عن الشرط المذكور قلت المجهول له إذا قدر عمله بزمن عند عدم الشرط داخل على التام في الظاهر وإن كان له الترك في الواقع وحينئذ ففرره قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه غير ضرره ضيف (قوله ان له ترك العمل متى شاء) أي وأن له بحسب ما عمل والقربة على إرادة هذه الملقوهي الفرار من إضاعة العمل باطلا كذا قرر شيخنا (قوله ومثل الخ) أي فإذا قال له أجاعلك على أن تأتيني بعدي في شهر بدينار حملت أم لا انقلبت الجملة إجارة وينظر حينئذ إذا لم يأت به فان عمل استحق تقدير عمله وإن لم يعمل فلا شيء له كذا قرر سيدي محمد الزرقاني (قوله والأولى أن يقول وبلا شرط قد) أي لأن قوله بلا قد مشروط صادق بأن لا يكون هناك قد أصلاً أو كان هناك قد تطوعاً أو كان هناك اشتراط قد ولم يحصل بالفعل مع أنه في هذه الثالثة ممنوع (قوله بين السلفية) أي أن لم يوصله لربه بأن لم يجده أصلاً أو وجده وهرب منه في الطريق وقوله والثمنية أي إن وجد الآبق أو وصله لربه (قوله فالجملة أهم باعتبار التعلق) أي باعتبار المثل الذي تعلق به وقوله وإلها عقدان متباينان أي وإلا هل أن أهمية الجمل من الاجارة باعتبار المثل بل قلنا إن أهميته باعتبار مفهومهما فلا يصح لأنهما عقدان متباينان مفهومياً (قوله وهذا هو الخ) قد يجاب عن المصنف بأن الاجارة مبتدأ مؤخر وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم والضمير في جاز للجمل فوافق كلام المصنف كلام المدونة وليس قوله في كل ما جاز فيه متعلقاً بقوله سابقاً صحة الجمل وإن الاجارة فاعل جاز حتى يأتي الاعتراض المذكور (قوله والذي في المدونة الخ) نصها كل ما جاز فيه الجمل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجمل ألا ترى أن خياطة ثوب وخدمة عبد شهراً وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في الملك فان العقد على ما ذكر يصح إذا كان إجارة لجملة لأنه يبقى للجاعل منفعة إن لم يتم المجهول له العمل والجعل إنما يكون فيما لا يحصل للجاعل تقع إلا بتمام العمل (قوله والحق أن بينهما الخ) أي وحينئذ فكلام المدونة غير مسلم أيضاً (قوله فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب) أي أن العقد على بيع ما ذكر أو شراؤه يصح إجارة وجملة (قوله أو أنواب قليلة) الأولى حذفه لما سئل (قوله وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة) أي فلا يصح في العقد على ذلك أن يكون جملة بأن تجاعله على شرط التام لأن الجاعل قد ينتفع بخياطة البعض أو يبيع البعض باطلا إن لم يتم العامل العمل ويصح في العقد على ما ذكر أن يكون إجارة بأن يدخل على أن له بحسب ما عمل إن ترك قوله وبيع سلع كثيرة أي إذا كان لا يستحق شيئاً من الأجر إلا يبيع الجميع ثم ان ما اقتضاه كلام الشارح من جواز الجعل على بيع الثياب القليلة ومنه على بيع الكثيره فيه نظر والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة في أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالتام منع الجعل على بيع القليل وبيع الكثير كما قال ابن رشد في المقدمات والحاصل أن الجملة على بيع ما زاد على ثوب ان دخلا على أن له في كل ما يباع بحسبه إذا ترك جاز وان دخلا على أنه لا يستحق شيئاً إلا يبيع الجميع منع لا فرق بين كون الزائد على الثوب كثيراً أو قليلاً كما صرح بذلك ابن رشد وابن عاشرانظرين (قوله كما بق ونحوه) أي غير شارد فان العقد على الاتيان به وأنه لا يستحق الجمل إلا بالتام جعل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله سابقاً تبهما ليج والحق الخ وحاصله أن ما قاله عيج من أن بينهما عمومياً وخصوصاً وجهها لا يتم لأن الجملة لم تنفرد عن الاجارة بجعل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل يصح فيه الاجارة كأن يؤجره على التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا آت به أم لا

خلاة واقتضاء، دين وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بشر في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجملة فيما جهل حاله ومكانه كما بق ونحوه، نعم كلام المدونة أقرب للصواب لجواز أن يقال إن ما جهل مكانه تصح فيه الاجارة

على تقدير العلم وبالغ على صحة الجمل بقوله (ولو في الكثير) كعيب كثيرة أفتت أو إبل كثيرة شرفت واستقى من الكثير قوله (إلا) على (كبيع) أو شراء (٦٤) - (لمع كثيرة) من ثياب أو رقيق أو إبل فلا يجوز الجمل عليها إذا كان (لا يأخذ شيئاً)

من الجمل (إلا بالجميع) أي لا يبيع أو شراء الجميع أي وقع ذلك بشرط أو عرف فان شرط أو جرى العرف بأن ما باع أو اشتراه فله بحسابه جاز لأن كثرة السلع بمنزلة عموه متعددة يستحق الجمل في كل سلعة بانتهاء عملها ولم يذهب له عمل باطل (وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط لصحة الجمل توقفه على منفعة للجاعل بما يحصله الجاعل كما بقى أو لا يشترط كأن يجعل له ديناراً على أن يبعد جبالاً مثلاً لا يبي يأتى به (قولان) المشهور الأول ولا يجوز الجمل على إخراج الجبان من شخص ولا على حل - حر ولا حل - مربوط لأنه لا يعلم حقيقة ذلك (ولمن لم يسمع) الجاعل يقول من فعل كذا فله كذا (جعل مثله) ولو زاد على ما سماه الجاعل على فرض لو سمى شيئاً (إن اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك (كحلفهما) أي المتجاعلين (بعد تخلفهما) أي بعد اختلافهما في قدر الجمل بعد تمام العمل ولم يشترط في قبضه له يجعل المثل

والحاصل أن العقد على الآبق إن كان على الاتيان به وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتام فهو جملة وإن كان على التفتيش عليه كل يوم فكذا أتى به أولاً فهو إجارة فالحق مافي المدونة من أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وأن الإجارة أعم (قوله على تقدير العلم) أي على تقدير علم العامل بالحل وقد يقال لا حاجة لتقدير المذكور بل يجوز الإجارة عند جهل العامل للمحل كما مثلنا على أن عجز الجاعل جعل أفراد الجمل فيما جهل حاله ومكانه وما علم هل آخر تأمل (قوله إذا كان لا يأخذ شيئاً) وذلك لأنه إذا بلغ بعضها أو اشترى بعضها وترك فقد اتضع الجاعل وذهب عمل العامل باطلا (قوله من الجمل) أي العوض (قوله أي وقع ذلك) أي العقد على أنه لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع بشرط أو عرف (قوله لأن الخ) علة للجواز وان دفع به ما يقال الحكم بالجواز يخالف قوله سابقاً يستحقه السامع بالتام (قوله وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط في صحة الجمل أن يكون فيما يحصله العامل منفعة تعود على الجاعل أولاً يشترط (قوله لأنه لا يعلم حقيقة ذلك) أي أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجبان خرج أولاً ثم إن هذا التعليل يقتضي أنه إذا تكرر النفع من ذلك السامع وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجمل على ما ذكره به أنى ابن عرفة وقيد ذلك بما إذا كانت الرقية عرية أو عجمية معروفة للذي من عدل ولو إجمالاً لا تكون ألساناً مكفرة (قوله ولمن لم يسمع الجاعل) أي لا مباشرة ولا بواسطة وإلا استحق المسمى بتمام العمل وحاصله أنه إذا قال المالك من أتى بعدي الآبق فله كذا فجاء به شخص لم يسمع كلام ربه لا مباشرة ولا بواسطة وأن ربه لم يقل شيئاً فجاء به شخص فإنه يستحق جعل المثل سواء كان جعل المثل أكثر من المسمى أو أقل منه أو مساوياً له بشرط كون ذلك الشخص الآبق به من عادته طلب الآبق فإن لم يكن عادته ذلك فلا جعل له وله النفقة فقط يقول المصنف ولمن لم يسمع ربه صادق بأن لا يحصل من ربه قول أصلاً يسمعه وبما إذا حصل منه قول ولكن لم يسمعه العامل لا مباشرة ولا بواسطة (قوله ولو كان ربه يتولى ذلك) أي شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو يخدمه (قوله كحلفهما) أي ويبدأ أحدهما بالقرعة كذا قيل والظاهر أنه يبدأ العامل لأنه بائع لمنافسه اه شيخنا عدوى (قوله أي بعد اختلافهما في قدر الجمل) حمل المصنف على اختلافهما في قدر الجمل متعين خلافاً لمن حمله على اختلافهما في السماع وعدمه بأن ادعى العامل أنه سمع ربه يقول من أتى بعدي فله كذا وقال ربه لم يسمع بل أتيت به ولم تسمع مني شيئاً وذلك لانهما عند تنازهما في السماع وعدمه لا يتعاقبان والقول قول ربه ثم ينظر في السامع هل عادته طلب الآبق فله جعل مثله أم لا فله النفقة فقط (قوله ونكولها) في حالة عدم شبههما كحلفها في كونه يقتضى للعامل جعل المثل (قوله فالقول لمن العبد مثلاً في حوزة منهما) فإن وجد ولم يكن يرد واحد منهما بأن كان يسد أمين فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا لم يشبه واحد منهما فيتعلقان ويقضى بجعل المثل وما ذكره الشارح من أنهما إذا أشبهتا فالقول لمن العبد في حوزة هو ما ارتضاه ابن عبد السلام وقال ابن هرون إذا أشبهتا معاً فالقول للجاعل لأنه غارم ابن عرفة وقول ابن عبد السلام أظهر ان طرح (قوله ولربه تركه) هذا راجع لما فيه جعل المثل وحاصله أنه إذا جاء العامل الذي شأنه طلب الآبق بالآبق قبل أن يقول ربه من أتى بعدي فله كذا فلب الرب العبد تركه لمن جاء به عوضاً مما يستحقه من جعل المثل فإن التزم ربه جلالاً لم يسمعه الآبق به فهل كذلك لرب العبد تركه لمن جاء به عوضاً مما يستحقه من جعل المثل وهو ما قاله عجز ونازع طفي بأن لفي هذه الحالة جعل مثله إن اعتاد طلب الآبق وإلا فالنفقة وليس لربه أن يتركه له في هذه الحالة انظر بن

فإن أشبه أحدهما فالقول له يمين ويقضى للحالف على الناكل ونكولها كحلفهما فإن أشبهتا معاً فالقول لمن العبد مثلاً وتامل في حوزة منها (ولربه) أي الآبق مثلاً (تركه) للعامل حيث لم يسمع من عادته طلب الضوال وأتى به لربه كانت قيمته قدر جعل

المثل أو أقل أو أكثر ولا مقال له بخلاف ما إذا سمى مسمى شيئا ولو بواسطة فله ما سماه (٦٥) ولو زاد على قيمة العبد لأن ربه

وتأمل ذلك (قوله ما إذا سمى) أى ما إذا سمى العامل ربه مسمى شيئا (قوله فالفقعة فقط) أى بخلاف ما إذا اعتاده ووجب له جعل المثل أو وجب له المسمى فإن نفقة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل اه عبق (قوله أى فله أجره عمله الخ) الأولى أى فله ما أنفقته حال تحصيله على نفسه وعلى العبد من أجره دابة أو مركب اضطر لها بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدراهم الا تحصيله لأن تلك الدراهم بمثابة ما فدى به من ظالم وأما ما شأنه أنه ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على ربه وان كان السفر متفاوتا بأن كان للأكول في محل العامل أرخص منه في البلد التي سافر إليها التحصيل العبد فانه يرجع بما بين السفيرين في التفاوت اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وما أنفقته عليه من أكل وشرب) الأولى اسقاط ذلك لأن نفقة الطعام والشراب والكسوة على ربه ولو وجب للعامل جعل المثل أو المسمى فإذا قام بها العامل رجوع بها عليه فالأولى للشارح أن يقول أى فله ما أنفقته في تحصيله من أجره دابة أو مركب أو أجره من قبضه له ان احتاج الحال لذلك (قوله وان أفلت) يستعمل لازما ومتعديا يقال أفلتته وأفلتت بنفسه فيصح في المتن قراءته بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله فجاءه به آخر) أى من غير استئجار ولا مجاعة أى والحال أن عادة ذلك الآخر طاب الأباق (قوله لمكانه الأول) أى الذى كان آتيا فيه (قوله نسبه) أى نسبة عمله منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة (قوله وان جاء به الخ) يعنى أن رب الآبق إذا جعل لرجل درهما على أن يأتيه بعده الآبق وجعل لآخر نصف درهم على أن يأتيه بعده فأتيا به معا فانهما يشتركان في ذلك الدرهم اذ هو غاية ما يلزم رب العبد بنسبة ما سماه لكل واحد مجموع التسميتين فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لأن نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم كذلك ثلثان هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن نافع وابن عبد الحكم أن لكل واحد منهما نصف ما جعل له ورجحه التونسي واللخمي ق قوله وان جاء به ذو درهم أى سماه له وقوله وذو أقل أى سماه له أيضا وقوله بنسبة ما سماه لكل أى لمجموع التسميتين (قوله قسم ما سماه لأحدهما نصفين) أى باتفاق التولين المتقدمين (قوله اعتبرت قيمته) أى فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرضا وأتيا به معا فلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها وبغير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذى جعل له وأما على مقابله فلصاحب العشرة نصفها ولصاحب العرض نصفه فان جعل لكل منهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت جرى على ما تقدم (قوله ولكليهما الفسخ) أى الترك لانه عقد جائز غير لازم والعقد الغير لازم لا يطلق على تركه فسخ الا بطريق التجوز اذ حق الفسخ انما يستعمل في ترك الأمر اللازم والمعلقة المشابهة للعقد اللازم في الجملة (قوله ولزمت الجاعل المراد به ملتزم الجعل لامن تعاطى عقده فقط كالوكيل الذى يلتزم جملا وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فبا لا بال له فلا مقال له في حله بل يلزمه البقاء بخلاف العادل فانه باق على خياره (قوله جعل المثل) هذا هو المعتمد وقيل له أجره مثله سواء تم العمل أم لا ردا له إلى صحيح أصله وهو الاجارة وانما كانت أصله لاله لأنهم اشترطوا في عاقدي الجعل ما اشترطوه في عاقدي الاجارة (قوله ردا الى صحيح نفسه) الأولى تأخيره عن قوله وان لم يتم العمل فلا شيء له لأجل أن يكون قوله ردا له الخ راجعا للامرئين (قوله الاجعل مطلقا) أى الا أن يكون القاسد ملتبسا بجعل أى بهوض مطلقا كما اذا قال ان أتيتني ببدي الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا فأجرة المثل وان لم يأت به وانما كان ما يأخذه العامل اجرة عند جعل العوض له مطلقا لا جملا لان هذا العوض

ورطه (وإلا) بكل من لم يسمع معنادا لطاب الأباق (فالفقعة) فقط أى فله أجره عمله في تحصيله وما أنفقته عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له ولا جعل له (وإن أفلت) العبد من يد العامل قبل اتصاله لربه (فجاء به آخر) قبل أن يصل لمكانه الأول (فلكل) من العاملين (نسبه) من الجعل فان جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني باقيا كان للأول الثلث في الجعل المسمى وثلثاني ثلثه فان أتى به الثاني أن وصل لمكانه الأول فلا شيء للأول (وان جاء به ذو درهم) سماه له (وذو أقل) اشتركا فيه (أى في الدرهم) فقسما به بنسبة ما سماه لكل فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف ثلثه فان تساوى ما سماه لكل قسم ما سماه لأحدهما نصفين فان سماهما أو قيمته (ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل (ولزمت الجاعل بالشروع) فيه دون العامل (وفى) الجعل (القاسد) لانه يشترط من شروطه (جعل المثل)

* ٩ - دسوقى - بع *

إن تم العمل ردا له إلى صحيح نفسه فان لم يتم فلا شيء له

(إلا بجعل مطلقاً) أى إلا أن يجعل له الجعل مطلقاً تم العمل أم لا (فأجرته) أى أجره المثل وان لم يأت به والله أعلم

الذي يأخذه عند عدم الاتيان به ليس جملا حقيقة بل نفقة بخلاف ما يأخذه عند الاتيان به فانه
جعل حقيقة فقبلت حالة عدم الاتيان به على حالة الاتيان به إذ ليس العوض فيها جملا حقيقة واعلم
أنهم متى قالوا جعل للثلث توقف على التمام بخلاف أجرته

﴿باب احياء اللوات﴾

(قوله موات الأرض) من اضافة الصفة للوصف أى الأرض الميتة (قوله ففتح لليم) أى لأن
للوات بضم الليم اللوت وأما بفتحها فيطلق على الميت وعلى الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها فهو
بالفتح من الالفاظ المشتركة (قوله ما سلم عن الاختصاص) استثنى بالاسم المحلى بأل عن أن يقول عن
الاختصاصات لافادة الاسم المحلى العموم (قوله أى أرض سلمت الخ) أشار الشارح الى أن ما واقمة
على أرض وحينئذ تذكير الضمير في سلم مراعاة للفظ ما (قوله وهنا تم التعريف) اعترض هذا
التعريف بأنه يقتضى أن حريم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته من الاختصاص وهو مخالف لما
أطبق عليه أهل النذهب من أن حريم العمارة يطبق عليه موات لانهم ذكروا أن اللوات قسبان قريب
من العمران وبعيد منه فالقريب يتمتر في احيائه لاذن الامام دون البعيد فالاولى أن يجعل قوله
بعمارة من جملة التعريف فيدخل به في التعريف كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحریم والحلى
ويكون قوله ولو اندرست مبالغة فياقهم من أن العمر ليس بموات فكأنه قال فالعمر ليس بموات بل
يختص به معمروه ولو اندرست عمارته (قوله بعمارة ولو اندرست إلا لحياء) حاصل ما يفيد كلام
التوضيح قلا عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك وتارة تكون لحياء ويحصل
الاختصاص بها إذا لم تدرس في القسمين وأما اذا اندرست فان كانت عن ملك كارت أو هبة أو
شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقا وان كانت لحياء فهل الاختصاص باق
أولا قولان فالاول يقول ان اندراسها لا يخرجها عن ملك محيها ولا يجوز لتغيره ان يحياها وهى للأول
ان عمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون والثاني يقول إن اندراسها يخرجها عن
ملك محيها ويجوز لتغيره احيائها وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني درج المصنف ولكنه مقيد بما إذا
طال زمن الاندراس كما في التوضيح عن ابن رشد إذا علمت هذا قول المصنف والاختصاص بعمارة
أى سواء كانت ناشئة عن ملك أو لحياء ولو في قوله ولو اندرست لدفع التوهم لا للخلاف ولو
عبر بان كان أولى وقوله إلا لحياء أى إلا إذا كانت العمارة لاجل احياء فاندراسها يخرجها عن
ملك محيها كما لابن القاسم وقيد ذلك بالطول كما علمت واعترض على المصنف في قوله بعمارة من
حيث شموله لكون العمارة ناشئة عن ملك أو لحياء بدليل الاستثناء بأن العمارة انباشئة عن الملك
مستغنى عن ذكرها لان مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفترق للعمارة وأجيب بأنه انما ذكره
لاجل تقسيم العمارة فتأمل انظر بن (قوله أى مع طول زمانه) أى فانها تكون للآخر الذي
أحياءها بعد طول زمن الاندراس (قوله كمن اشترى أرضا) هذا تنظير وهو مفهوم قول المصنف
إلا إذا كانت العمارة لحياء (قوله ومفهوم إلا لحياء أنه ان احياءها الخ) فيه أن هذا
منطوق الاستثناء لا مفهومه فالاولى ابدال مفهوم بمنطوق وانما أعاد هذا الكلام مع ذكره
له أولا لاجل الدخول على قوله فان عمرها الخ (قوله وأما قبله) أى الطول وقوله فان عمرها أى قبل
طول زمن الاندراس (قوله والا) أى والا يكن جاهلا بل عالما بعمرها الاول والقرض انه لم يطل
زمن الاندراس (قوله وهذا) أى عدم كونها من احياءها قبل طول زمن الاندراس وقوله ما لم يسكت الخ
أى وحلف أن تركه لها ليس اعراضا عنها وأنه على نية اعادةها والحاصل ان عدم فواتها على محيها

ذكر فيه موات الأرض
وإحياءها وما يتعلق بذلك
قال (موات الأرض)
فتح اليم (ما سلم) أى أرض
سلمت أى خلت (عن
الاختصاص) بوجه من
الوجوه الآتية وهنا تم
التعريف وقوله (بعمارة)
خير مبتدا محذوف أى
والاختصاص كائن بسبب
عمارة من بناء أو غرس أو
تغيير ماء ومحو ذلك (ولو
اندرست) تلك العمارة فان
الاختصاص لمن عمرها
يقى (إلا لحياء) من آخر
بعد اندراسها أى مع
طول زمانه كما في النقل
فاحياؤها من ثان قبل
الطول لا تكون له بل
لأول كمن اشترى أرضا
أو وهبت له أو وقت
عليه من احياءها واندرست
فان ملكها لا يزول عنها
ولو طال الزمان إلا لحياء
بعمولها في غير الوقت
كما يأتي إن شاء الله تعالى
ومفهوم إلا لحياء أنه ان
أحياءها ثان بعد طول
اخص بها وأما قبله فلا
فان عمرها جاهلا بالأول
فه قيمة بنائه قائما للشبهة
والإفتقوا وهذا ما لم
يسكت الأول بعد علمه
بتمير الثاني وإلا كان
سكوتها دليل على تسليمه
الأرض لمسرها (وبعمرها)
محذوف على محذوف أى

فيختص بالعمارة وبحريمها قاله للتعدية داخلية على التصور عليه ثم فصل الحريم بقوله (٦٧) (كخطب) بفتح الخاء

مكان يقطع منه الخطب (ومرعى) مكان الرعى (يلحق) ذلك المحتطب والمرعى (غدواً) ضم القين المعجمة والدال للهملة وتشديد الواو ما قبل الزوال (ورواحاً) ما بعده حال مسكون المحتطب والمرعى (بلد) يعني إذا عمر جماعة بلداً فاتهم يختصون بها وبحريمها من محتطب ومرعى لدواهم يلحق كل منهما على عادة الخاطبين والرفاة لقضاء حاجتهم مع مراعاة الصلحة والاتساع بالخطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدواً ورواحاً فلا مشاركة لغيرهم فيه ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح لهم ومن أتى منهم بحطب أو نحوه فهو له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك (وما لا يضيق على وارده) من عاقل أو غيره حريم لير ماشية أو شرب (وما لا يضرب بماء) حريم (لير) أي بئر الزراعة وغيرها بالنسبة للثاني، وبئر للماشية بالنسبة للاول ومراده أن منتهى ما لا يضرب ولا يضيق هو منتهى حريم الير وفي نسخة وما يضيق الخ بدون نفي وهو بيان للحريم الذي لرب البئر

الأول بأحياء الثاني قبل طول الانداس مقيد بقيد عدم سكوته بعد عمله بتعمير الثاني وحلفه فان اتنى واحد منهما اختص بها الثاني وحمل الأول على الاعراض عنها (قوله) فيختص بالعمارة أي فيختص العمر بالعمارة وبحريمها فإذا جاء شخص آخر وبني في حريم العمارة وأحياء بالعمارة أو بتنجير ماء فيه فلا يملكه سواء كان من أهل البلد أو من غيرهم وإنما لجميع البلد الاتساع به، نعم إذا أراد إنسان أن يحويه بأذن الامام كان له ذلك (قوله على المقصود عليه) الأولى (١) حذف عليه لأن الحريم مختص بالمعمر ومقصود عليه (قوله يلحق غدواً) أي يلحق الشخص الموصول لكل منهما قبل الزوال ويرجع الشخص منهما لقومه في ذلك اليوم بعد الزوال مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذهاب والرجوع بحيث ينتفع في ذلك اليوم الذي يذهب فيه ويرجع بالخطب الذي يختطبه في طبع ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما يعلب لا مجرد الغدو والرواح (قوله) ولا يختص به بعضهم دون بعض (أي فلو أراد أحدهم أن يحويه بعمارة أو غيرها فلم يملكه إلا إذا كان بأذن الامام (قوله) وما لا يضيق) عطف على محتطب (قوله أو غيره) أي كهيمة (قوله حريم لير ماشية) مثله النهر فخر به ما ذكر أي مالا يضيق على من يرده من الآدميين والبهائم وقيل ألقاذراع وقد وقعت الفتوى قديماً بهدم ما بني بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجداً كما في المدخل وغيره (٢) ونقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانها تكون فيثاً للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمديس والفتيا والقضاء على خلاف قول سحنون اه شيخنا عدوى (قوله) وغيرها) أي من الآبار كبر الماشية والشرب وقوله بالنسبة للثاني أي وهو مالا يضر بالماء وقوله بالنسبة للاول أي وهو مالا يضيق على وارده وحاصله أن ما لا يضر بالماء حريم لكل بئر يزيد على ذلك بالنسبة لير الماشية والشرب مالا يضيق على وارد ولذا قال عياض حريم البئر ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهراً كالبناء والفرس أو باطناً كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها اه (قوله) ومراده أن منتهى الخ هذا جواب عما يقال إن في عطف مالا يضيق على محتطب شيئاً لأن الكلام في الحريم الذي له اللع منه وما لا يضيق على وارد وكذا مالا يضر بالماء ليس له اللع منه وحاصل الجواب أن في كلام المصنف حذفاً من الأول ومن الآخر والأصل وغاية مالا يضيق على وارد ولا يضر بماء منتهى الحريم بالنسبة لير فإذا كان حول بئر ماشية نحو عشرة أذرع من كل جانب وكان ذلك القدر يسع الواردين الذين يأتون إليه كل يوم مثلاً فان هذا القدر حريمه فيكون أهل ذلك البئر مختصين به فإذا أراد أحد أن يحدث فيه عمارة فانه يمنع ولا يختص بها وأما ما زاد على ذلك القدر فلا يختص به أهل تلك البئر لأنه غير حريم لها (قوله) حريم لينة (وشجرة) فخر بهما ما كان فيه مصلحة لها عرفاً كد جريدها وسقيها وسى جدرها (قوله) ومطرح تراب الخ) حاصله أنه إذا بني جماعة بلداً في الصياق مثلاً فإنا كان مجاوراً للدار زيد مثلاً فهو حريم لها يختص به كالفسحة المجاورة لها التي يطرح فيها التراب وماء الميزاب والمرحاض ومحل كون الفسحة المجاورة للدار حريماً لها ويختص بها صاحبها إذا كانت تلك الدار ليست محفوفة بأمسلاك بأن كانت في طرف البلد بحيث تكون الفسحة المجاورة لها غير مجاورة لتسويرها من الدور فان كانت مجاورة لغيرها بأن كانت بين الأبواب كان لكل واحد من الجيران أن يطرح فيها التراب ويصب ماء الميزاب

(١) قوله الأولى الخ لا وجه له لأن كلا منهما مقصور على الآخر اه

(٢) (مطلب) إذا انكشف البحر عن أرض

للنع منه (وما يضر مصلحة) عرفاً حريم (لينة) وشجرة (ومطرح تراب

ومصنفه ميزاب) حريم (الدار) ليست محفوفة بأمالك (ولا تختص) دار (محفوفة بأمالك) بحريم (ولكل) من ذوى الأمالك
 التي فيها فسحة (الانتفاع) تلك الفسحة من جلوس وغيره وليس لأحد من غير (مالم يضره بالآخر) فإن ضره منع (وبإقطاء
 الأماير) عطف على عبارة أى ويكون الاختصاص بسبب إقطاع الامام أرضاً من موات أو من أرض تركها أهلها لكونها نضلت عن
 حاجتهم ولا بناء فيها ولا غرس ومن الموات ما عمرت ثم درست وطال الزمان كما تقدم ومثل الامام نائبه إن أذن له فى الإقطاع ثم إقطاع
 الامام ليس من الأحياء وإنما الإحياء بالتمير بعده نعم هو تملك بمجرد نهيته وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه لأنه يفتقر لحيازة قبل
 التام كسائر العتبات ورجع (٦٨) أنه لا يحتاج لحيازة ولو اقتطعه على أن عليه كذا أو كل عام كذا عمل به وعمل المأخوذ به

ماله للسلبين لا يختص
 الامام به لعدم ملكه لما
 أقطع وإن ملكه القطوع
 لا يقطع (ولا يقطع)
 الامام (معمور) أرض
 (النبوة) كعمر والشام
 والعراق الصالحة لزراعة
 الحب (ملكاً) بل إمتاعاً
 وإتباعاً وأما ما لا يصلح
 لزراعة الحب وليس عقاراً
 الكفار فإنه من الموات
 يقطع ملكاً أو إمتاعاً وإن
 صلح لغيره الشجر وإنما
 لم يقطع للمعمور ملكاً لأنه
 يبروقع بغيره الاستيلاء
 عليه يوماً أرض الصلح
 يبيع للامام إقطاعها
 مطلقاً ثم ما أقطع الامام
 من النبوة إن كان لشخص
 يبيعها بحمل عنه بموته
 واحتج لا يقطع بعده
 وإن كان لشخص وذريته
 وعقبه استحقته الذرية
 بعده للاتى كما ذكر إلا
 بيان تفصيل كالوقف

والمرحاض لكن يجوز جداره مالم يضره بجاره وإلا منع وإلى هذا أشار المصنف بقوله ولا يختص الخ
 أى أن الدار المحفوفة بالأمالك لا تختص بحريم يمنع من الانتفاع به غير صاحبها واستلزم ذلك
 أن لسلك من الجيران الانتفاع بذلك وإنما صرح بقوله ولكل الانتفاع به لأجل تقييده بقوله مالم
 يضره بالآخر (قوله) ومصوب ميزاب) أى ونحوه كرحاض (قوله) أو من أرض تركها أهلها) أى
 الكفار اختياراً لا لحوف وإلا كانت أرض عنوة فليس للامام إقطاعها تملكها ومثل ما إذا تركها أهلها
 ما إذا ماتوا عنها (قوله) وطال الزمان) أى فإذا أقطعها الامام لانسان بعد طول اندراسها فقد ملكها
 واختص بها (قوله) إن أذن له فى الإقطاع) أى وإن لم يبين له من يقطع له (قوله) بالتمير بعده) أى
 بعد الإقطاع فالاختصاص يكون بواحد من أمور ثلاثة من جعلها التمير وهو كما يحصل به
 الاختصاص يحصل به الأحياء وأما غيره من الإقطاع والحى فأنما يحصل به الاختصاص دون
 الأحياء (قوله) نعم هو) أى الإقطاع تملك بمجرد أى لا يحتاج معه إلى عمارة المراد أنه مجرد عن شائبة
 العوضية بأحياء أو غيره ابن شاس الأحياء إذا أقطع الامام رجلاً أرضاً كانت ملكه وإن لم يصر
 منها شيئاً فله يبعها وهبتها والتصدق بها وتورث عنه وليس هو من الأحياء بل تملك بمجرد (قوله) إن
 حازه) أى فان مات الامام قبل أن يجوز من أقطع له كان الإقطاع باطلاً (قوله) لأنه يفتقر الخ) هذا
 هو الفارق بين الإقطاع والأحياء وإن اشتركا فى أن كلاهما يحصل به البيع والهبة والارث إذا
 مات الحى أو المقطع (قوله) أنه لا يحتاج لحيازة) أى نظر إلى أن الإقطاع من باب الحكم لا من باب
 العطفة وفى بن أن هذا القول الذى جرى به العمل وأنه العتمة (قوله) ولا يقطع الامام معمور
 أرض العنوة) أى ولا يقطع أيضاً عقارها ملكاً (قوله) الصالحة لزراعة الحب) تفسير لمعمور أرض
 العنوة ومفهومه أن الصالحة لزراعة النخل قطعه إقطاعها ملكاً وهو كذلك لانها موات (قوله) بل
 إمتاعاً) أى بل يقطعها إمتاعاً أى إمتاعاً مدة حياته مثلاً أو مدة أربعين سنة (قوله) وإنما يقطع المعمور
 ملكاً) أى وكذلك العقار لان كلاهما يصير وقتاً بمجرد الاستيلاء عليه بخلاف موات أرض العنوة
 فإنه لا يصير وقتاً بالاستيلاء عليها فلذا جاز إقطاعه ملكاً وإمتاعاً (قوله) فليس للامام إقطاعها) أى
 لانها على ملك أهلها لا علاقة للامام بها وقوله مطلقاً أى سواء كانت معمورة أو مواتاً (قوله) بمعنى
 للمعول) فيه أن هذا لا يناسب الصنف لان سبب الاختصاص العنى للصدرى والاولى أن يقال
 إن المراد بالحى الحماية والتجوير (قوله) محسوى) أى بزنة مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت

وبقى النظر فى الالتزام للعروف عندنا بمصر وغيرها هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد فى الأجرة للمالومة عندم على إحداهما
 الصالحين ماشاء وبه أفق بعض من سبق أو ليس من الإقطاع وإنما للتميز جاب لما على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا
 تنقيح لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر كما قدمناه وليس هو من الأجرة فى شيء كما يزعمون لما عدت أن حقيقة الأجرة بيع
 منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم (و) الاختصاص يكون (بمضى إمام) أو نائبه المفوض له وإن لم يأذن له فى خصوص الحى
 بخلاف الإقطاع فإنه إنما يفعله النائب إذا أذن له الامام فى خصوصه والحى بالصدر بمعنى الحى فهو مصدر بمعنى المفعول وأصل حى
 محسوى وتثنيته حيمان فهو يأتى وأصل الحى عند الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخضبة استعوى كلباً بمحل عال حيث انتهى
 إليه صوته حماه لنفسه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره معه ويرعى هو فى غيره مع غيره

وهو لا يجوز شرعاً والجمي الشرعي أن يعنى الامام مكاناً خاصاً لحاجة غيره فيجوز بأربعة شروط أشار لها بقوله مكاناً (محتاجاً إليه) أي دعت حاجة المسلمين إليه فلا يعنى لنفسه ولا لغيره عند عدم الحاجة (نل) بأن لا يضيق على الناس إلا أن كثر بأن ضيق عليهم (من) مرعى (بلد عفا) أي خلا عن البناء والقرى (لكنز) أي لدواب الغزاة والصدقة (٣٩) وضعفاء المسلمين (والفتقر)

أي إحياء الموات (لإذن من
الامام أو نائبه) وإن كان
الجمي (مسلاً) والجمي
للبالغة بناء على أن الكافر
الاحياء فيا قرب والمشهور
خلافه وعليه فالواو الجاهل
(إن قرب) لمارة للهد
بأن كان في حرمة (والا)
يستأذن في القرب بأن
أحياءه حيثما بقرب
(فلا امام) إضاً
للمعي (أوجه متدين)
فيعطيه قيمة بناءه أو يخرجه
منقوضاً ويقيه للمسلمين أو
لمن شاء منهم ولا يرجع عليه
بما اغتله فيها مضي لأن
(مباح بخلاف البيد) من
البلد بأن كان خارجاً عن
حرمة فلا يفتقر إحياءه
للإذن (ولو) كان الجمي فيه
(ذمياً) حيث أحيى النهر
في البعيد (غير جزيرة
العرب) مكة والمدينة
واليمن وما والاها كما تنص
في الجزيرة، والجزيرة من
الجزر وهو القطع ومنه
الجزر لقطعه الحيوان
فيلة بمعنى مفعولة أي
مقطوعة سميت بذلك
لا تقطع الماء عنها إلى
أجانبها (والاحياء) التي
هو من أسباب الاختصاص

إحداها بالسكون فقلت الواوياء والضممة التي قبلها كسرة وأدغمت الياء في الياء (قوله) وهو لا يجوز
شرعاً) أي لما فيه من التضيق على الناس لأن الكلاً النابت في الفياق مباح لكل الناس (قوله) أن يعنى
الإمام مكاناً خاصاً) أي أن يمتنع رعى كلته لأجل أن يتوفر لدواب الصدقة والغزو وضعفاء المسلمين
(قوله) فيجوز) أي الجمي للامام دون غيره بأربعة شروط والظاهر أن جواز الجمي بالشروط الأربعة
لذكورة إتمامه فيما لم يتعلق به إحياء وإلا فلا يجوز حماه (قوله) دعت حاجة المسلمين إليه) أي لأجل
فهمهم (قوله) بأن لا يضيق على الناس) أي بأن كان فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع (قوله) من بلد) أي
من محل وقوله عفا أي عاف وخال عن البناء والقرى (قوله) لكنز) أي لدواب كغزو فهو على حذف
ضاف وهو متعلق بقوله ويعنى إمام (قوله) أي إحياء الموات) جعل الضمير راجعاً للإحياء نظراً
لكون الباب معقوداً له فالضمير عائد على معلوم من القام على حد «حق تولدت بالحجاب» ويصح جعل
الضمير للموات المحدث عنه سابقاً أي واقتصر الموات يعنى من حيث إحياءه (قوله) لإذن من الامام)
أي لأجل أن ينظر إن كان لا يضر بأهل البلد إذن وإلا فلا (قوله) بناء على أن الكافر الاحياء فيا قرب)
أي وهو ما مال إليه الباجي حيث قال لو قيل حكم الذمي حكم السلم في جواز إحياء ما قرب من العمران
إن كان ياذن لم يعد (قوله) والمشهور خلافه) أي انه لا يجوز للذمي الاحياء فيا قرب من المارة ولو ياذن
الامام (قوله) إن قرب) أي المكان الذي يحصل فيه الاحياء لمارة البلد بأن كان من حرمة (قوله) ويقيه
للمسلمين) أي لأهل البلد كلهم أو لمن شاء منهم، كذا قرر شيخنا (قوله) ولا يرجع عليه بما اغتله)
أي أنه لا يرجع عليه بأجرته فيما مضى من المدة التي سكنها أو زرعها (قوله) فلا يفتقر إحياءه للإذن) بل
يختص الجمي بما أحياء وله يعم ولو لم ياذن له الامام في الاحياء خلافاً لما في وثائق الجزيري من أنه ليس
له يعم كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني وهو مستبعد (قوله) ومنه) أي ومن الجزر الجزر وقوله لقطعه
أي وإنما سمي بذلك لقطعه (قوله) فعيلة) أي فهي أي الجزيرة فعيلة وقوله بمعنى مفعولة أي مفعول عنها
وقوله أي مقطوعة الاولى أي مقطوع عنها بدليل ما بعده (قوله) لا تقطع الماء عنها إلى أجنبها) أي
لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي القرب والجنوب والشرق ففى مغربها جدة والقزم
وفى جنوبها الهند وفى مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة والبحرين اسم بلدة والجنوب يعنى المستقبل
للمشرق وهو محل شروق الكواكب أي طوعم أو يقابله المغرب ويقابل الجنوب الشمال (قوله) فيختص
بها وبالارض التي تزرع عليها) أي كما جزم بذلك الفيشي وارتضاء من (قوله) أي إزالة الماء عنها)
أي لأجل زراعة أو غرس أو بناء وليس المراد باخراج الماء إخراجها منها لانه يتحد حينئذ
مع ما قبله (قوله) وبيناء وبغرس) أي وإن لم يكسونا عظيمي المؤنة كما هو ظاهر المصنف
وفى الجواهر اشتراط كونها عظيميها واعتمده شيخنا واقصر عليه فى المبحر (قوله) وبمحرث
وتحريك أرض) أي وأما زرعها بدون ذلك فلا يحصل به إحياء وإن اختص به زارعه (قوله) بناء
على أن المراد بالمحرث قلب الارض) أي بمحرث أو حفر (قوله) من عطف العام) أي لان تحريك
الارض عبارة عن قلبها أعم من أن يكون بمحرث أو بفأس وعلى أنه من عطف العام فالظاهر

يكون بأحد أمور سبعة (بتنجير ماء) بأرض كأن يحفر بئراً أو يفتق عينا فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها (وبإخراج) أي إزالة الماء عنها حيث كانت غامرة به (وبينا وبغرس) فيها (وبمحرث وتحريك أرض) تفسير للمحرث بناء على ان المراد بالمحرث قلب الارض لا خصوص الشق بالألة المعلومة والا كان من عطف العام على الخاص (وبقطع شجر) فيها

من إزالته عنها ولو بهرق لإصلاحها (وبكسر حجرها وتساويتها) أى تعديليها (لا) يكون الأحياء (بتحويط) إلا أن تجرى العادة عندهم بأنه أحياء أو يقطعه له الامام (٧٠) فيحوطه والتحويط هو المسمى بالتحجير (و) لا (رعى كلاً)

أى عثب فيها وكذا إزالة هوكه أو حلفاء (و) لا (حفر بئر ماشية) أو لشرب الناس مالم يبين الملكية كان عليها أحياء ولو لما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد نظراً إلى أنه مباح للناس كالموت في الجملة وإن كان الأنسب ذكرها في كتب الصلاة تبعهم المصنف فذكرها بقوله (وجاز بمسجد سكنى لرجل) لا امرأة فيحرم عنها أو يكره (تجردت) بالسكنى فيه (للعادة) من صلاة وغيرها والأكره (وعقد نكاح) أى مجرد إيجاب وقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكبير كلام والأكره (وقضاء دين) يسير يخف معه الوزن والعدد وإلا كره (وقتل عقرب) أو فأر أوحية فيه وإن لم ترده وجاز قتلها في الصلاة إن أرادته كما تقدم في فضل الجماعة (ونوم جائلة) أى نهاراً وكذا لبيل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه (وتضييف) لتضييف (بمسجد بادية و) جاز (إناء) أى إعداده (المبول) أو غائط (إن خاف) بالخروج منه لما ذكر

أن المصنف جمع بينهما وإن كان الثاني يعنى عن الأول تبعاً لرواية عياض (قوله بزلاته) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب ميموم المجاز (قوله ولا حفر بئر ماشية) معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التى هو بها ولذا حفر بئر الشرب قاله ابن عاشر (قوله مالم يبين الملكية) راجع لبئر الماشية وبئر الشرب يعنى أن حفر بئر الماشية وبئر الشرب في أرض لا يكون إحياء لها إلا إذا بين الملكية عند حفرها فإن بينها حصل إحياء الأرض بحفرها (قوله هنا) أى في باب إحياء اللوات وهو ظرف لقوله بذكر مسائل أى ولما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد (قوله نظراً) أى وإنما ذكرها هنا نظراً وقوله كالموت في الجملة أى فهو كالموت بالنظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكل مسلم وإن كان اللوات قد يختص به عيبه بخلاف المسجد فإنه لا يختص به أحد (قوله وإن كان الأنسب الخ) الواو للحال وإن زائدة (قوله تبعهم المصنف) أى في ذكرها هنا (قوله وجاز بمسجد سكنى لرجل مجرد الخ) أى مالم يحجر فيه ويضيق على الصلبيين والإمناح (قوله لا لمرأة فيحرم عليها) أى السكنى فيه ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتمذ بها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية وظاهره الحرمه ولو كانت عجزوا لا أرب للرجال فيها لأن كل ساقطة لها لاقطة (قوله أو يكره) أى ويحتمل أن يقال بكرهه سكنها حيث تجردت للعبادة والتعليل المذكور الذى عللت به الحرمه لتعليل بالمظنة (قوله وغيرها) أى كقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه (قوله وإلا كره) أى وإلا يكن متجرداً للعبادة فيكرهه سكنها فيه وهذا ضعيف والمعمد المنع كما صرح به في التوضيح: نص ابن الحاجب ولا ينبغي أن تتخذ المساجد سكناً إلا لتجرد للعبادة قال في التوضيح الظاهر أن لا ينبغي هنا للحرمه لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجريد للعبادة ممنعة لأنها تتغير له عما حبس له وعلى ولى الأمر هدم المقاصير التى اتخذت في بعض الجوامع للسكنى مالم يكن البانى لها هو الواقف اهـ بن (قوله وعقد نكاح) قد استجبه فيه بعضهم للبركة ولأجل شهرة النكاح (قوله وإلا كره) أى وإلا يكن الدين يسيراً بل كان كثيراً كره قضاؤه فيه (قوله وجاز قتلها في الصلاة) أى سواء كان بمسجد أو غيره (قوله لمن لا منزل له) هذا راجع لجواز نوم الليل وأمانوم النهار فلا بأس به. طلقتنا انظر بن (قوله وتضييف) أى إنزال الضيف بمسجد البادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لأن كان مقدراً كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكرهه ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكرهه ولو كان الطعام ناشفاً كما هو ظاهر كلامهم اهـ شيخنا عدوى (قوله بمسجد بادية) رجعه عقب الأمرين قبله واعترضه بن بأنه يفيد أن التقييد بالبادية يرجع لنوم القائلة أيضاً وفيه نظر بل النوم في القائلة جائز في أى مسجد كان مسجد بادية أو حاضرة وإنما التقييد بالبادية في التضييف والمبيت ليلاً (قوله وجاز إناء) أى وحاز لمن بات فيه إعداد إناء واتخاذ لبول وظاهر المصنف كان الإناء مما يرشح كالفخار أم لا كما راجح نسكن إن وجد مالم يرشح تعين ولا يعدل لم يرشح إلا عند عدم مالم يرشح قال ابن رشد فان لم يجد من بات في المسجد إناء والحال أنه يخاف سبماً إن خرج لحاجته بالفيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه بأن كان غير ساكن فيه ابن العربي وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل عنده دابته فإنه يدخلها في المسجد (قوله كنزل تحته) أى كما تجوز السكنى بمنزل تحته ولو بأهله وأما قبر في أرضه فلا يجوز الدفن فيه لأنه يؤدى لبشه إلا المصلحة تعود على الميت كما في حاشية السيد على عقب واختاره شيخنا العدوى ولا الغرس فيه وإن

(سبماً) أو لصائم يخرج بعد الأمن إذ لا يجوز المكث بالنجاسة فيه (كنزل تحته) وقع أى المسجد أى يجوز (ومنع عكسه) أى سكنى منزل بأهله فوقه إذا حدث بناؤه بعد تحميمه لا بغير أهله أو بناؤه قبل جملة سجده

وقرئ (قوله فلا يمنع) أي بل يكره كما تقدم في الاجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معداً للكره أو للصلاة (قوله كإخراج ربيع) أي كما يمنع إخراج ربيع فيه لا في غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج لإخراج يقتضى أن المنوع تعمد إخرجه وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولا بن العربي يجوز إرسال الريح في المسجد اختياراً كما رسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان إيساؤه من غير إخرجه يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب على إخرجه أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعاً (قوله لحرمة) أي لوجوب احترامه وتعظيمه وإخراج الريح فيه ينافي ذلك (قوله ومكث بنجس) أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس (قوله والمتنجس كالنجس) المراد بالمتنجس الذي هو كالنجس والمتنجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عنها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه (قوله ولو ستر) أي النجس أو المتنجس بطاهر (قوله وقيل إن ستر به) أي وقيل يجوز المكث والمرور بالنجس والمتنجس إذا ستر بطاهر والراجع الأول (قوله وكره أن يصب) أي أو يخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فيهما إذا قل وإلا حرم للتقدير وحاصل المسئلة أن المسجد إما أن يكون مبلطاً أو محصباً أو مترباً وفي كل إما أن يصب فوق فرشه أو تحته أو بأرضه والحال أنه لا فرش فيه فإن كان البصق فوق الفرش كان مكروهاً مطلقاً وإن كان تحته فهو جائز إن كان مترباً أو محصباً وكره إن كان مبلطاً وإن كان البصق بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره إن كان مبلطاً ويجوز إن كان مترباً أو محصباً وللشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصباء مكروهاً وفي خلالها والحال أنه غير مفروش جائزاً وهو خلاف النقل (قوله وإن فعل حكه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استئناف وجعله البساطى عطفاً على أن يصب مقدراً فيه المتعلق والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة والحاصل أن الحك على التفسير الأول مطلوب لازالة البصاق والمخاط وطى التقرير الثاني فهو مكروه كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل مساعد لما قاله البساطى كما قرره شيخنا العدوى (قوله والمفروش فوق فرشه) أي سواء كان مبلطاً أو محصباً أو مترباً (قوله فيجوز) أي البصق فيه فزو التراب وقوله كتحت فرشه أي التراب وقوله وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش البلط فيكره (قوله أو خلال الحصباء) قال بن لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصباء أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق (قوله وتلميم صبي) أي مراهم أو صغير لا يبيت أو يبيت ويكف إذا نهى وأما إذا كان يبيت ولا يكف إذا نهى فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كان مظلة للبيت والتفدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة (قوله بغير مسمرة) أي بأن جلس صاحب السلعة بها في المسجد وأتى المشتري لها يقبلها وينظر فيها ويحطى فيها ما يريد وقوله والا منع أي والابان كان البيع والشراء بمسمرة أي مادة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محللاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الإيجاب والشراء القبول وليس مراده بالبيع العقد المحتوى على الإيجاب والقبول وإلا لاكتفى بذكر البيع عن الشراء لأن الشراء من لوازم البيع (قوله وسل سيف) أي لغير أخافة وإلا حرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة (قوله أي تعريفها) أي تعريف الملتقط لها (قوله أي صياح فيه أو يباه للإعلام بموته) وذلك بأن يقول بصوت مرتفع في المسجد أو على بابه أخوك فلان قد مات (قوله بغير صياح) أي بغير رفع صوت وقوله فجائز أي كان في المسجد أو على بابه (قوله ولو بذكرو قرآن) أي الإلتية بمسجد مكة ومعنى فيجوز رفعه بها فيهما على الشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد المخلط على مصل والا حرم (قوله ولو بغير مسجد)

وقرئ (قوله فلا يمنع) أي بل يكره كما تقدم في الاجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معداً للكره أو للصلاة (قوله كإخراج ربيع) أي كما يمنع إخراج ربيع فيه لا في غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج لإخراج يقتضى أن المنوع تعمد إخرجه وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولا بن العربي يجوز إرسال الريح في المسجد اختياراً كما رسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان إيساؤه من غير إخرجه يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب على إخرجه أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعاً (قوله لحرمة) أي لوجوب احترامه وتعظيمه وإخراج الريح فيه ينافي ذلك (قوله ومكث بنجس) أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس (قوله والمتنجس كالنجس) المراد بالمتنجس الذي هو كالنجس والمتنجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عنها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه (قوله ولو ستر) أي النجس أو المتنجس بطاهر (قوله وقيل إن ستر به) أي وقيل يجوز المكث والمرور بالنجس والمتنجس إذا ستر بطاهر والراجع الأول (قوله وكره أن يصب) أي أو يخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فيهما إذا قل وإلا حرم للتقدير وحاصل المسئلة أن المسجد إما أن يكون مبلطاً أو محصباً أو مترباً وفي كل إما أن يصب فوق فرشه أو تحته أو بأرضه والحال أنه لا فرش فيه فإن كان البصق فوق الفرش كان مكروهاً مطلقاً وإن كان تحته فهو جائز إن كان مترباً أو محصباً وكره إن كان مبلطاً وإن كان البصق بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره إن كان مبلطاً ويجوز إن كان مترباً أو محصباً وللشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصباء مكروهاً وفي خلالها والحال أنه غير مفروش جائزاً وهو خلاف النقل (قوله وإن فعل حكه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استئناف وجعله البساطى عطفاً على أن يصب مقدراً فيه المتعلق والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة والحاصل أن الحك على التفسير الأول مطلوب لازالة البصاق والمخاط وطى التقرير الثاني فهو مكروه كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل مساعد لما قاله البساطى كما قرره شيخنا العدوى (قوله والمفروش فوق فرشه) أي سواء كان مبلطاً أو محصباً أو مترباً (قوله فيجوز) أي البصق فيه فزو التراب وقوله كتحت فرشه أي التراب وقوله وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش البلط فيكره (قوله أو خلال الحصباء) قال بن لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصباء أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق (قوله وتلميم صبي) أي مراهم أو صغير لا يبيت أو يبيت ويكف إذا نهى وأما إذا كان يبيت ولا يكف إذا نهى فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كان مظلة للبيت والتفدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة (قوله بغير مسمرة) أي بأن جلس صاحب السلعة بها في المسجد وأتى المشتري لها يقبلها وينظر فيها ويحطى فيها ما يريد وقوله والا منع أي والابان كان البيع والشراء بمسمرة أي مادة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محللاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الإيجاب والشراء القبول وليس مراده بالبيع العقد المحتوى على الإيجاب والقبول وإلا لاكتفى بذكر البيع عن الشراء لأن الشراء من لوازم البيع (قوله وسل سيف) أي لغير أخافة وإلا حرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة (قوله أي تعريفها) أي تعريف الملتقط لها (قوله أي صياح فيه أو يباه للإعلام بموته) وذلك بأن يقول بصوت مرتفع في المسجد أو على بابه أخوك فلان قد مات (قوله بغير صياح) أي بغير رفع صوت وقوله فجائز أي كان في المسجد أو على بابه (قوله ولو بذكرو قرآن) أي الإلتية بمسجد مكة ومعنى فيجوز رفعه بها فيهما على الشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد المخلط على مصل والا حرم (قوله ولو بغير مسجد)

المخاطب ولو بغير مسجد (وقيد نار) فيه لغير تبخيره واستباحته (ودخول كخييل) فيه بما فضله حجة (لنقل)

بالحاجة وهو مذهب مخالف إيل فيجوز لذلك لا لغيره (وفرش) فيه (أو متكماً) للجلوس عليه أو الاتكاء لغير ضرورة لأنه ينافي
التواضع الشروع في الساجد وقد جرت عادتهم أن يذكروا هنا أحكام المياه والكلاب وما يتعلق بذلك فتبعض المصنف في ذلك فقال
(والذي مأجل) بفتح اليم والجيم بينهما همزة ساكنة كقعد وضم الميم وفتح الجيم كمعظم ما يعد لحزن الماء كالمصيرج (و) لذي بشر
وموئال مطر) أي محل جريه (٧٣) وهو من حل المطر بأرضه الخاصة به بملك أو منفعة (كأية بملكه) في آنية أو حفرة أي ككل

حده بملكه أهم من الثلاثة
بعله (منعه) من غيره
(ويبه) وهبته والتصدق
به وخس النع والبيع
بالذكر لأجل الاستثناء
بقوله (إلا من خيف عليه)
سحلاً كأو ضرراً شديداً
تأليل أو غيره (ولا بمن معه)
سجين الخوف عليه ولو كان
ملياً يهيمه متلافيس لذلك
في هذه الحالة بمنه ولا يهيمه
بل يجب عليه دفعه له مجانا
ولا يرجع عليه بعد ذلك
ولو ملياً بمحل آخر أمالو
كان معه مال فباثمن باتفاق
بقوله (ولا يرجع بالثمن)
إن حمل على ما إذا لم يكن
معه مال كان فاسداً لاتفاق
الدونة وابن يونس على أنه
لا يلزم من شيء ولو غنياً يلبه
وإن حمل على ما إذا كان
معه مال فهو نص للدونة
وليس لابن يونس فيه إلا
مجرد قوله (كفضل) ماء
(بشر زرع) تشبيهه في
وجوب الدفع مجانا
للسفاد من الاستثناء أي
كوجوب دفع ما فضل عن
الحاجة من ماء بئر أو عين

أي فرغ الصوت بالعلم مكروه في أي موضع وهذا هو المشهور خلافاً لابن مسلمة حيث جوز
رفع الصوت به في غير المسجد (قوله لراب ونحوه) أي أو حجر منه أوله (قوله فيجوز لذلك) أي لا تقل
لا لغيره فيمنع وأما طوافه عليه السلام على بعر فهو لأجل أن يرتفع للناس فيأخذوا عنه الناس فكان
من الأمور الحاجية (قوله وفرش) أي للجلوس عليه فيه إذا كان لغير اتقاء حر أو برد وقوله أو متكماً
أي اتخذ ما يتكأ عليه فيه (قوله ولذي مأجل) أي لصاحب ماء مأجل وماء بئر وماء مرسال مطر أي
محل جريه منع ذلك الماء ويهيمه، وبه بذلك العطف على أنه لا فرق بين ما يتقص بالاغتراف ويخلفه غيره
كالبئر وما يتقص ولا يخلفه غيره كالباقي (قوله وهو من حل الخ) الضمير لذي المرسال أي فلصاحب
الحل الذي يجري ماء المطر فيه منعه ولو لم يكن كثيراً خلافاً لما يوهمه تبينه بصيغة المبالغة (قوله كماء
يملكه في آنية) أي كجيرة أو قربة وقوله أو حفرة أي كبركة فيها ماء (قوله ومنه ويهيمه) وهذا
هو المشهور وقال يحيى بن يحيى لا أرى أن يمنع الحطب والماء والنار والكلاب وقد ابن رشد هذا
الخلاف بما إذا كانت البئر أو العين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها للاستقاء منها وأما البئر
التي في دار رجل أو في حائطه التي حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليها اتفاقاً ويقيد المنع بغير ما
استثناء المصنف وهو من لم يخف عليه الهلاك وإلا فلا يجوز النع اتفاقاً والمراد بالحطب والكلاب
اللذان في الصحراء (١) لافي منزله وإلا كان له منعهما اتفاقاً (قوله إلا من خيف عليه) المراد بالخوف الظن
وأولى الجزم أي إلا من ظن هلاكه أو حصول الضرر الشديد له لو صبر حتى يوجد ماء آخر ولو قال
المصنف إلا إذا خيف عليه كان أولى لشموله للعائق وغيره والكلام في الزائد على ما يحيى به صاحب
الماء نفسه وأما لو كان الموجود قدر ما يحيى نفسه فقط كان له منعه ويقدم هو على غيره ولو خيف هلاك
ذلك الغير (قوله ولو ملياً بمحل آخر) أي خلافاً لقول اللخمي يتبعه به ولو أراد المصنف فيما يأتي
لأبدل الترجيح بالاختيار اهـ بن (قوله أما لو كان معه مال فباثمن باتفاق) أي كما قدمه المصنف في
الدكا بقوله وله الثمن إن وجد (قوله وإن حمل على ما إذا كان معه مال) أي بأن جعل قوله وإلا رجح
إن شرطية مركبة مع لا أي وإلا ينتمى الثمن بأن وجد رجح بالثمن (قوله كفضل ماء بشر زرع) حاصله
أن من له بئر يسقى منها زرعه فضل عن سقى زرعه نضلة من الماء وله جاره زرع أنشأه على أصل
ماء وانهدمت بئر زرعته وخيف على زرعته الهلاك من العطش وشرع في إصلاح بئرته فانه يجبر
على إعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس والمعتمد وهو مذهب المدونة
أنه يجبر على دفعه له مجانا ولو وجد معه الثمن والأولى أن يجعل قول المصنف وإلا رجح بالثمن مقدماً
من تأخير محله بعد قوله وأخذ يصلح قدمه مخرج المبيضة سهواً وحينئذ فيكون قول المصنف
كفضل بئر زرع تشبهاً في الأخذ مجانا للمفاد بالاستثناء قبله بقطع النظر عن قوله ولا ثمن معه
ويكون المصنف ذكر أولاً مذهب المدونة المعتمد ثم ذكر ما رجحه ابن يونس بقوله

(١) قوله في الصحراء: صوابه في الفحص اهـ مصححه.

والأرجح

لحاجته حيث (خيف على زرع جاره) أو شجره التام من العطش (يهدم بئرته) أي

بسبب هدم بئر الجار (وأخذ) الجار (يصلح) بئرته للهدم ولا شيء عليه لرب المال ولو كان ملياً خلافاً لابن يونس حيث قال يلزمه
الثمن إن كان معه قياساً على مسئلة من خيف عليه الهلاك وجوابه أن الماء في مسئلة الزرع فضل عن حاجة صاحبه وجاره معذور
بهدم بئرته مع أخذه في الإصلاح بخلاف المسافر فان الغالب عليه أنه يختار السفر مع كونه محتاط لنفسه باستعداد الثمن لمثل
ذلك (وأجبر) وب الماء (عليه) أي على دفع الفضل لجاره بالشروط المذكورة فان انخرم شرط منها لم يجبر بئره على الدفع

بأن زرع لا على أصل ماء أو لم تهدم بشره أو لم يأخذ في الإصلاح ثم شبه في مطلق الجبر قوله (٧٣) (كفضل بثر ماشية) حفرها

(بصحراء) أى بموات
فيجبر على دفع ما فضل عن
حاجته (هدراً) أى بلا ثمن
ولو مع وجوده لأنه لا
يجوز له يعمه ولا هبته ولا
يورث عنه هذا (إن لم
يبين) حين حفرها
الملكية (لعدم الأحياء
بمجرد الحفر ولأن نيته أخذ
كفايته فقط فان بينها بأشهاد
عند الحفر كمن للمنع وأخذ
الثمن إن وجد لأنه إحياء
حينئذ (و) إذا اجتمع على
ماء بثر الماشية مستحقون
(بُدَى) وجوباً ببدوى
ربها (بمسافر) لاحتياجه
لسرعة السير (وله) بالقضاء
على رب الماء أو على حاضر
(عارية آلة) وعليهم
إعارتها له وهذا ما يجعل
الآلة للاجارة وإلا فبالاجرة
واتبع بها في ذمته إن لم
توجد معه (ثم حاضر) إلى
أن يروى (ثم دابقتها)
أى الثرثم دابة المسافر ثم
مواسي ربها ثم مواسي الناس
(بجميع الرى) لفتح
الراء وكسرهما أى أن من
قدم يقدم بجميع الرى
وإنما أخرجت المواسي عن
الدواب لأنها تدبج
فتؤكل بخلاف الدواب
هذا إذا كان في الماء
كفاية للجميع ولا جهد
(وإلا فبنفس الجهود)

والأرجح بالثمن والظن أن المصنف لم يقل إلا هكذا وإنما وقع تقديم وتأخير من الكاتب وقد أشار
المصنف لشروط وجوب بذل الماء لزرع الجار الأربعة أولها قوله فضل فان لم يفضل عن زرع ربه شيء
لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكاباً لأخف
الضررين مع غرم قيمة بعض الزرع الذى يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانياً قوله خيف أى ظن
فان لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب ثالثاً فاد قوله بهدم بشره أنه زرع على ماء فلوزرع على غير ماء
لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعرضه للهلاك رابعاً قوله وأخذ يصلح فان لم يأخذ في الإصلاح لم
يجب على الجار بذل فضل مائة (تنبيه) المراد بالجار من يمكنه سقى زرع من ماء بثر الجار وإن لم يكن
ملاصقاً له كما ذكره الشاذلى (قوله بأن زرع) أى أو لم يظن هلاك زرع الجار بل شك فيه (قوله ثم شبه
في مطلق الجبر) أى في الجبر المطلق الذى لم يقيد بالقيود السابقة (قوله كفضل بثر ماشية) أى كبذله
فضل بثر ماشية وحاصله أن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لماشية أو لشرب وفضل عن حاجته
فضلة وطلبها شخص فانه يجبر على بذل تلك الفضلة لمن طلبها وليس له أن يمنعها ممن طلبها ولو لم يكن
مضطراً ولا صاحب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له يعمه ولا هبته ولا يورث عنه، هذا
إذا لم يبين الملكية حين حفرها وإلا كان له منع الناس عنها فالتشبيه في الجبر فقط وإنما لم يجعل التشبيه
تاماً لتلايقضى أن الجبر إنما هو للمضطر ولدى الزرع الذى تهدمت بشره مع أنه عام (قوله بصحراء)
أى وأما بثر الرجل الذى في حائطه بحيث يتضرر بالدخول لمخالفة النسخ كالتى في داره كما قلناه عن ابن رشد
سابقاً (قوله لأنه إحياء حينئذ) أى وحينئذ فمر من أفراد قوله كما ملكه (قوله وإذا اجتمع على ماء
بثر الماشية مستحقون) أى والحال أن الماء الذى فيها يكفيمهم (قوله بدى وجوباً بعد رى ربها) أشار
الشراح إلى أن هذه بداءة إضافية إذ من المعلوم أن رب البئر هو المقدم أو لأمه المسافر وقد يقال إن الكلام
في الفضل وحينئذ فلا داعى لتلك تأمل (قوله وله عارية آلة) أى وحق له عارية آلة وأن اللام بمعنى
على وعارية بمعنى إعارته وضمير له لرب الماء أو الحاضر، أى وعليه أن يعير للمسافر الآلة كالحبل والدلو
والحوض وما يحتاج إليه (قوله وهذا ما يجعل الآلة للاجارة الخ) هذا القيد لابن عبد السلام وقال
ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه لأن شأن الآلة أن لاتخذ للكراء اهـ بن (قوله ثم مواسي الناس) أى
المسافرين والحاضرين هذا ظاهره، وهذا يفيد أن مواسي المسافرين مؤخره عن دوابه وما تقدم في
تعليل تقديمه من احتياجه لسرعة السير بخالف ذلك، إذ تقديم دوابه وتأخير مواسيه يوجب انتظاره
فالوجه استواء دوابه مع مواسية فى الكلام تساهل ولعله لم يصرح بمواسي المسافر نظراً إلى أن
الغالب أن المسافر لا مواسي معه، وهذا لا ينافى أنها إذا كانت معه فانها تكون مع دوابه وحينئذ تقوله
ثم مواسي الناس بمعنى الحاضرين وإذا علمت هذا علم أن ما وقع فى كلام بعضهم كالاتهسى من التصريح
بتأخير مواسي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواسي أهل الماء التالية فى المرتبة لهو اب المسافر فيه نظر
قاله الشيخ أحمد الزرقانى (قوله بجميع الرى) متعلق ببدى كذا قبل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي
جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشبهال من قوله بمسافر
كما قال ابن غازى واقادته أن الاول غير مقصود لانتزعه لأنه ليس المراد تعلق التبدنة بالمسافر من حيث
ذاته بل من حيث ربه بالماء فالبدل منه غير مقصود هنا وإنما هو توطئه للسبيل (قوله بكسر الراء
وقتها) أى مصدر روى بالكسر (قوله والا فبنفس الجهود) هذا مرتبط بتقدير كما أشار له
الشراح بقوله هذا اذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد أى والا يكن في ماء بثر الماشية

وهو الأقرب للماء المذكور
 (إن تقدم) في الأحياء
 على الأسفل أي أو تساوي
 في الأحياء وإلا قدم الأسفل
 (فكسب) أي حتى يبلغ
 للماء فيه الكسب ثم يرسل
 للتأخر على الترتيب المذكور
 (وأمر) المقدم على غيره
 (بالتسوية) لارضه
 إن أمكن (وإلا) يمكن
 التسوية وكان لا يبلغ الماء
 الكعبين في المرتفع حتى
 يكون في المنخفض أكثر
 (فكحائطين) فيسمى
 الأعلى ثم الأسفل منها
 أي يصير هذا الحائط
 المشتمل على أعلى وأسفل
 كحائطين فيسقى كل جهة
 عنه على حدتها ثم ينتقل
 لغيرها ثم ذكر مفهوم
 الأعلى أي الأقرب
 بقوله (وتقسم) الماء بالمباح
 (لحائطين) أي
 لحائطين مثلا المتساوين
 في القرب للماء سواء كانا
 في جهة أو إحداهما في جهة
 والأخرى في أخرى
 وسواء استوى زمن
 إحيائهما أو اختلفت وقوله
 (كأنيلدر) تشبيه تام
 في ماء المطر في جميع ما مر
 من سقى الأعلى إن تقدم
 الخ وذكر مفهوم بمباح
 بقوله (وإن ملك) الماء
 (أولا) بأن اجتمع جماعة
 على إجرائه بأرض باحة

ما يكفى الجميع أو كان فيها ما يكفهم لكن يحصل الجهد لبعضهم بتقديم غيره عليه بدى بالذات
 المجهودة عائلة أولا ولو غير ربه وغير دابته فان كان ماء البشر يكفي الجميع بمجموع أرى وكان بتقديم
 أربابها يحصل الجهد لغيرهم ولو في المستقبل وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم جهد أو بعكس ذلك كما
 إذا كان بتقديم أربابها لا يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم فانه يبدأ بمن يحصل له
 الجهد بتقديم غيره عايه بجميع أرى وكذا يقال في الباقي وإذا لم يكن في أمر الناشئة ما يحصل به رى
 الجميع وكان يحصل بتقديم ربه جهد للمسافرين دون العكس أو كان يحصل بتقديم للمسافرين على
 الحاضرين جهد للحاضرين دون العكس وكذا يقال في الباقي قدم من يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه
 بما يزيد به الهلاك لا بجميع أرى إرتكاباً لاخف الضررين كما صرح به ابن عرفة فان كان أحدهما أكثر
 جهداً قدم فان استويا قال أشب يتواسون أي يتعرب كل قدر ما يدفع الجهد لأنهم يروون وقال
 ابن ليابة يقدم أهل الماء على غيرهم وتقدم دوابهم على دواب غيرهم والقولان مستويان (قوله) وإن سأل
 مطر بمباح) احتراز بالمباح من السائل بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما قدمه في مراسل
 مطرفاً هنا مفهوم ما تقدم (قوله) ولبها جنان) أي والحال أنها لم تصل كلها بالماء بل بعضها متصل به
 دون بعض وأما لو ولها بستان ورحا أو زرع ورحا قدم غير الرحا من الزرع أو البستان عليها ولو
 تأخر ذلك الغير عن الرحا في الأحياء وكانت أقرب للماء كما قال ابن رشد لان الحكمة الأصلية
 المقصودة من الماء النبات بنص القرآن لا الرحا ولا غيرها (قوله) وإلا قدم الأسفل) محل تقديم الأسفل
 السابق في الأحياء على الأعلى للتأخر في الأحياء إذا خيف على زرع الأسفل الهلاك بتقديم غيره
 عليه في السقى وإلا قدم الأعلى للتأخر في الأحياء على الأسفل كسذا قيد سحون والذى حققه طفى
 أن الأسفل يقدم إذا تقدم في الأحياء ولو لم يخف على زرعه بتقديم الأعلى (قوله) ثم يرسل للاخر) أي
 ثم يرسل الماء كله للتأخر إلى الكعبين على العتم وهو قول ابن القاسم وقيل يرسل الباقي وهو ما زاد
 على الكعبين واستظهر الثاني ابن رشد في القدمات رخصتها ثم اختلف هل يرسل للأسفل جميع الماء ولا
 يبقى منه للأعلى شيء وهو قول ابن القاسم أو يرسل ما زاد على الكعبين وهو قول مطرف وابن
 الماجشون وابن وهب وهو الاظهر اه ومعناه في الثاني أن يرسل للماء من وراء جنان الأعلى ويبقى منه
 ما وصل للكعبين اه بن (قوله) وأمر المقدم على غيره) أي في السقى وهو صاحب الأعلى إن تقدم في
 الأحياء أو ساوى غيره وصاحب الأسفل إن تقدم في الأحياء وقوله وأمر المقدم أي بالقضاء
 (قوله) وإلا يمكن التسوية الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قوله وإلا راجع لصفة قدرة بعد التسوية كما
 قدره ولم يصرح بهذه الصفة لأنه لا يؤولر بالتسوية إلا وهي ممكنة (قوله) وقسم للمقابلين) انظر
 هل يقسم الماء بينهم بالتسوية أي لسكل واحد منهما نصفه ولو اختلفت مساحتهما أو يقسم بينهما على
 حسب مساحة كل منهما والظاهر الاول كما قال شيخنا واتصر عليه في الحج (قوله) سواء استوى زمن
 إحيائهما أو اختلف (قال بن فيه نظر لانه قد تقدم أن السقى في الأحياء يقتضى التقدم ولو في الأسفل
 وأخرى في أحد النقطتين) وحينئذ فيعين حمل كلام الصنف على ما إذا استوى زمن إحيائهما
 (قوله) قسم بينهم على حسب أعمالهم) أي من غير تيدة لأعلى على أسفل للمتكسمة له قبل وصوله لارضهم ثم إنه
 إذا قسم بالتقيد ونحوه يراعى اختلاف كثرة الجرى وقتله فان جريه عند كثرة قوى من جريه
 عند قلته فيرجع في ذلك لأهل المعرفة فان قالوا جريه عند كثرة خمس درج يعدل جريه عند قلته
 ثمان درج عمل بذلك (قوله) والتقليد بالكسر عبارة الخ) فيه نظر بل التقليد عند الفقهاء هو التقدير

أو أرضهم للشتراك بينهم أو على حفر بشر أو عين فيما ذكر (قسم بينهم) على حسب أعمالهم (بقليد أو غير) والتقليد بالكسر الذى
 عبارة من الآلة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذى حق حقه من الماء ومنه الساعات الرملية وغيرها ومراده بغيره القسم بالايام) (واقرع

للتشاح في السبق) أى التبدئة أى إذا نشأوا في التبدئة بأن طلبها كل منهما فالقرعة فمن حرج سهمه بالتقديم فتم (ولا يمنع صيد
 سمك) أى لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من صيده (وإن من ملكه) أى ملك الذات والمنفعة لأنه مباح لمكلى أحد صيده (وهل)
 عدم المنع فيما بعد البالغة (فى أرض العوة قط) صاد المالك لمنعتها أم لا لأن أرض (٧٥) العوة لا تملك حقيقة لها أرس

خراج واستمتاع بزرعها
 لا غير وأما الملوكة حقيقة
 فله المنع (أو) عدم المنع
 مطلقاً أرض عوة وغيرها
 (إلا أن يصيد المالك) أى
 يريد الاصطياد لنفسه فله
 المنع (تأويلان) فالأول
 الثانى مطبوع فى كلامه
 وكلاهما ضعيف والذهب
 عدم المنع مطلقاً إلا للضرر
 شرعى كالتطاول على
 حريمه أو افساد زرع
 والموضوع أن الأرض
 ملكه (و) لا يمنع أحد
 باقتصر ممنون مهموز
 ما يثبت فى الرعى من غير
 زرع (بخص) وهى أرض
 تركها ربها اسفهاء عنها ولم
 يورها للرعى فثبت بها
 الكلاء (وعفاء) بالمدوى
 أرض تركت عن الزرع
 لعدم قبولها للزرع كأرض
 الحرس ومحل المنع إذا لم
 يكتنفه زرع (فإن اكتنفه
 فله المنع (بخلاف مرجه)
 وهو محل رعى الدواب
 (وسماه) وهو ما يورثه من
 أرض لرعى ما يثبت فيه
 فله المنع وكان الأول حذف
 المرج لأن الاقسام الثلاثة

الذى يقب ويغلا ماء، والراد بغيره كل ما ينوسل به لاعطاء كل ذى حق حقه من الماء غير القدر
 كالمية والساعة كما تقدم له فى باب التسمية (قوله للتشاح فى السبق) أى وأما ان تراضوا بتبدئة
 بعضهم على بعض فلا تركة (قوله من خرج سهمه بالتقديم قدم) أى ويجرى له الماء كله حتى يستوفى
 حظه بالتد (قوله وإن من ملكه) أى هذا إذا كان السمك فى ماء الأودية والأنهار التى ليست فى
 ملكه بل فى موات بل وان كان السمك فى ماء كائن فى ملكه (قوله أى ملك الذات) كأرض الصلح
 أو موات ملكها باحياء أو اقطاع وقوله أو المنفعة أى كأرض عوة وقت بمجرد الاستيلاء عليها
 وكان الأولى حذف هذا التعميم لاجل أن يتأتى له ذكر الخلاف الآتى (قوله صاد المالك الخ)
 أراد مالك منفعتها صيده لنفسه أم لا (قوله وأما الملوكة حقيقة) أى كأرض الصلح وموات العوة
 إذا ملكت باقطاع أو احياء (قوله أو عدم المنع مطلقاً) أى كانت فى أرض عوة أو غيرها طرحت
 فتوالدت أو جرها الماء وقوله إلا أن يصيد المالك أى إلا أن يريد مالك المنفعة أو مالك الذات
 الاصطياد لنفسه (قوله تأويلان) الأول لابن الكاتب والثانى لبعض القرويين (قوله عدم المنع
 مطلقاً) أى سواء كان السمك فى ماء الأودية والأنهار التى ليست فى ملك بل فى موات أو كان السمك
 فى ماء كائن فى أرض يملك ذاتها كموات يملكها باحياء أو اقطاع أو أرض صلح أو يملك بمنعتها
 كأرض العوة سواء طرح السمك فى الماء فتوالد أو جره الماء (قوله والموضوع أن الأرض ملكه)
 أى وموضوع قولنا للضرر شرعى والاجاز المنع من صيده إذا كانت الأرض التى فيها السمك يملك
 ذاتها باحياء أو اقطاع أو كانت أرض صلح أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عوة يزورها
 بالخراج وأما لو كان السمك فى الأودية أو الأنهار فليس له أن يمنع من صيده بحال (قوله ولم يورها
 للرعى الخ) الأوضح ولم يورها لاجل أن يثبت بها الكلاء فبراه (قوله كأرض الحرس) أى الكائنة
 فى أرضه الملوكة له (قوله ومحل المنع) كذا فى نسخة الشارح محطه والأولى ومحل عدم المنع أى من
 رعى الكلاء إذا كان بخص أو عفاء (قوله لأن الاقسام الثلاثة مرج) أى لأن المرج محل رعى
 الدواب اعم من أن يكون فصا أو عفاء أو حى (قوله وهذا) أى منع رعى الكلاء الكائن فى الحى
 وعدم منع رعيه إذا كان فى الفحص أو العفاء

(باب صح وقف مملوك)

(قوله لم تحبس الجاهلية) أى لم يحبس احد من الجاهلية داراً ولا أرضاً ولا غير ذلك على وجه التبرر
 وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فانما كان على وجه التفاخر لا على وجه التبرر (قوله ولا يتوقف على
 حكم حاكم) أى خلافاً لابي حنيفة وقوله ولزم أى ولو لم يحز فاذا اراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن
 وإذا لم يحز عنه اجبر على اخراجه من تحت يده للموقوف عليه واعلم انه يلزم ولو قال الواقف ولى
 الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له
 بشرطه اذا شرط انه ان تسور عليه قاض رجح له وان من احتاج من المحبس عليهم باع ومحو ذلك
 (قوله وقف مملوك) أى ولو كان ذلك المملوك الذى اريد وقفه لا يجوز يبه كجهد اضحية وكب صيد وعبد آتى

مرج وهذا وما قبله فى الأرض للملوكة له وأما غيرها كالقباق فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يعمى لمصلحة على ما تقدم
 [فحس] (باب صح) فى أحكام الوقف وهو من التبرعات الندوية قال النووي وهو من خواص الاسلام لقول الشافعى
 لم يحبس الجاهلية (صح) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق

خلافاً لبعضهم ثم إن قوله وقف مصدر وقف مجرداً بالمعزة لغة رديئة إلا في أوقفت عن كذا بمعنى أقلت عنه وأوقفته عن كذا بمعنى منتهته (قوله كأن ملكك الخ) من ذلك ما كتبه شيخنا أن الشيخ زين الحيزي أقي بأن من التزم أن ما بينه في الملح الفلاني فهو وقف ثم بنى فيه فيلزم ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك كتب الشيخ الأمير في حاشيته على عقب مانعه رأيت بخط الشيخ أحمد النفاوي شارح الرسالة بطرة عج وانظر هل لا بد في التعليق من تعيين الملق فيه كما ذكره الشارح أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه وكل ما نجد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا ما حرره اه وأقول للمأخوذ من كلام الرصاع في شرح الحدود أنه إذا عم التعليق فإن الوقف لا يلزم للتجبر كالطلاق قبول المصنف مملوك أي تحقيقاً أو تقديرًا كما في التعليق الآن بهم كسكل ما أمسكه في المستقبل وقف (قوله أو كان مشتركاً) أي أو كان المملوك جزءاً مشتركاً شاملاً (قوله ويجبر عليها الواقف الخ) لا يملك القسمة بيع وهو غير جائز في الوقف لأننا نقول الرجوع إلى القسمة تمييز حق لا يبيع وعلى القول بأنها يبيع فيقال للمنعوع يبيع من الوقف ما كان معيناً للمعروض للقسم لأنه كالمأذون في بيعه لمن يحسبه انظر بن (قوله فيه قولان مرجحان) أي في صحته وعدمها قولان الخ (قوله ويجعل منه في مثل وقفه) أي وهل يجبر على جعل الثمن في مثل وقفه أو لا يجبر على ذلك قولان (قوله وان بأجرة) أي هذا إذا كان للملك بشمن أو هبة أو أوارث بل وان كان الملك بأجرة فان قلت ان وقف السلاطين على الحيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه قلت هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف وما ذكر من صحة تحبيسهم نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس المملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك فان حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وبذلك أقي العبدوسى ونقله ابن غازي في تكميل التقييد واحترز بمملوك من وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجازته المالك لحروجه بغير عوض بخلاف يبيع فصحيح لحروجه بهوض كما مر ومثل وقف الفضولي هبة وصدقة وعتقه فهو باطل ولو أجازته المالك كافي خشي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الهبة وذكر بعضهم أن وقف الفضولي وهبته وصدقته وعتقه كبيعته إن أمضاه المالك مضي وإلا رد واختار ذلك القول شيخنا لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك القول بأن يقال قوله صح وقف مملوك أي صح صحة تامة فلا توقف على شيء أي بخلاف غير المملوك فان صحته تتوقف على شيء وهو إجازة المالك وكذا يقال في قوله الآتي في الهبة وصحت في كل مملوك فتأمل (قوله وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها) أي فنفعتهم من جملة المملوك بأجرة ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الحلو فيجوز وقفها كأقضى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهوري شيخ عج وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر الثاني بجواز بيع الحلو الدين وإيرته ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق (قوله فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة بقول الشارح لأن الحبس لا يحبس أي لا يصح تحبيسه ممن كان محبساً عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعة وهذا لا ينافي جواز تحبيسه لأن ملك منفعة بأجرة كما ذكر الشارح (قوله ولو كان المملوك حيواناً) رد بلوطي ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان قال ابن رشد ومحل الخلاف في العقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في إصلاح الطريق أو في منافع المساجد أو لتفرق غلته

كان ملكك دار فلان فهي وقف أو كان مشتركاً شاملاً فقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك وأما ما لا يقبلها فيه قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل منه في مثل وقفه وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال (وإن) كان الملك للمدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكمدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقض الوقف باقتضائها لأنه لا يشترط فيه التأيد كإسياب وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما الحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن الحبس لا يحبس (ولو) كان المملوك (حيواناً ورتقياً) من عطف الخاص على العام أي فيصح وقفه ويلزم

وكذا الثياب على المذهب (كعب على مرضى) لخدمتهم حيث (لم يقصد) السيد (غرره) بذلك وإلا لم يصح وثلث العبد الأمانة على إناث وليس له حينئذ وطؤها لأن منفعها صارت بوقفها للغير كالاستمارة والرهنونة (وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقتت (٧٧) للسلف وعدم الجواز الصادق

على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقاً أهـ بن (قوله وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جاز في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافاً للخفية فانهم يمنعون وقفه كما رجوح عندنا (قوله كعب على مرضى) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق (قوله لم يقصد غرره) أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان إليه ولم يعلم قصده وقوله وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيد تعلق حلوله عن التيطى أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصد كذا ذكر شيخنا (قوله لأن منفعها صارت الخ) أي وثلاث تحمل قصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة (قوله كالاستمارة الخ) تشبيهه في عدم الوطء (قوله كطعام) أي طعام وما مثله مما لا يعرف الخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما مائل الطعام (قوله الصادق بالكرهية) أي كما يقول ابن رشد وقوله والمنع أي كما يقول ابن شاس (قوله وقيل إن التردد الخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البلدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يريدونها نحاساً فاضمحت (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كالأول وقف لأجل تزوين الحوائث فإنه يمنع اتفاقاً ويكون الوقف باطلاً (قوله أعلىة التبرع) أي بأن يكون رشيداً طامئاً (قوله حال تعلق حق الغيبة) أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتهناً أو مستأجراً وأماله وقف ما ذكر قاصداً بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والاجارة تكون وقفاً صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز (قوله مثال للاهل) أي مثال لمن يكون أهلاً لا تملك بعد الأياف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلاً لا تملك حين الوقف (قوله فيصح الوقف) أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلبته إلى أن يوجد فيعطها ويلزم وعلى هذا فاللهجس يبع ذلك الوقف قبل ولادة الهبس عليه كما يأتي في قوله كعلى ولدى ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بمقدمه على من يولد قبل ولادته قولاً ابن القاسم ومالك انظر ح (قوله وعلى ذمى) أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابياً وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الامثلة وليس عطفاً على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لثلا يقتضى أن الذمى ليس أهلاً للملك لأن العطف يقتضى المغابرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام (قوله وإن لم تظهر قرابة) أي هذا إذا ظهرت القرابة في الوقف عليه بأن كان قهراً قريباً للواقف بل وإن لم تظهر قرابة كالواقف على الاغنياء الاجانب من الواقف ونفى المصنف ظهور القرابة دون أصلها إشارة إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقرابة فالوقف على شربة الدخان باطل وإن قلنا يجوز شربه (قوله لا لخصوص الذمى) أي كما هو المتبادر من كلام المصنف (قوله عطف على لم تظهر) أي فالعنى هذا إذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقت بل وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها على مستحقيها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المسالفة ولعدم ظهور فائدة

على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقاً أهـ بن (قوله وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جاز في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافاً للخفية فانهم يمنعون وقفه كما رجوح عندنا (قوله كعب على مرضى) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق (قوله لم يقصد غرره) أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان إليه ولم يعلم قصده وقوله وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيد تعلق حلوله عن التيطى أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصد كذا ذكر شيخنا (قوله لأن منفعها صارت الخ) أي وثلاث تحمل قصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة (قوله كالاستمارة الخ) تشبيهه في عدم الوطء (قوله كطعام) أي طعام وما مثله مما لا يعرف الخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما مائل الطعام (قوله الصادق بالكرهية) أي كما يقول ابن رشد وقوله والمنع أي كما يقول ابن شاس (قوله وقيل إن التردد الخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البلدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يريدونها نحاساً فاضمحت (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كالأول وقف لأجل تزوين الحوائث فإنه يمنع اتفاقاً ويكون الوقف باطلاً (قوله أعلىة التبرع) أي بأن يكون رشيداً طامئاً (قوله حال تعلق حق الغيبة) أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتهناً أو مستأجراً وأماله وقف ما ذكر قاصداً بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والاجارة تكون وقفاً صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز (قوله مثال للاهل) أي مثال لمن يكون أهلاً لا تملك بعد الأياف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلاً لا تملك حين الوقف (قوله فيصح الوقف) أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلبته إلى أن يوجد فيعطها ويلزم وعلى هذا فاللهجس يبع ذلك الوقف قبل ولادة الهبس عليه كما يأتي في قوله كعلى ولدى ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بمقدمه على من يولد قبل ولادته قولاً ابن القاسم ومالك انظر ح (قوله وعلى ذمى) أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابياً وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الامثلة وليس عطفاً على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لثلا يقتضى أن الذمى ليس أهلاً للملك لأن العطف يقتضى المغابرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام (قوله وإن لم تظهر قرابة) أي هذا إذا ظهرت القرابة في الوقف عليه بأن كان قهراً قريباً للواقف بل وإن لم تظهر قرابة كالواقف على الاغنياء الاجانب من الواقف ونفى المصنف ظهور القرابة دون أصلها إشارة إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقرابة فالوقف على شربة الدخان باطل وإن قلنا يجوز شربه (قوله لا لخصوص الذمى) أي كما هو المتبادر من كلام المصنف (قوله عطف على لم تظهر) أي فالعنى هذا إذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقت بل وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها على مستحقيها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المسالفة ولعدم ظهور فائدة

فيعطها ما لم يحصل مانع من الوجود كموت وبأس منه فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات (و) على (ذمى) وإن لم تظهر قرابة (كعلى أغنيائهم والأظهر أن المبالغة راجمة لاصل الباب لا لخصوص الذمى فلو قال وإن لم تظهر قرابة كذمى كان أحسن (أو يشترط) عطف على لم تظهر ولو عبر بالماضى كان أحسن أي يصح الوقف وإن اشترط الواقف (تسليم غلته) له (من ناظره

ليصرفها الواقف على مستحقها (٧٨) ومفهوم ليصرفها أنه لو شرط أخذها من الناظر لبا كلفه لا يصح الشرط بل يلغى ويصح

الوقف كذا ينبغي وإن أوم
المنصف خلافه (أو)
كان الوقوف (ككتاب)
على طلبة علم من كل مالا
غلة له كسلاح وفرس
لنزودابة لجل أوركوب
(عاد) ولو قبل عام (إليه)
أى إلى الواقف لينتفع
به كغيره أو ليحفظه (بعد
صرفه) له (في مصرفه)
فإنه يصح ولا يبطل فإن
صرف البعض وعاد له فما
صرفه صح وما فلا لعدم
الحوز الذى هو شرط في
صحة الوقف ويكون ميراثا
وأما ماله غلة كربع وحائط
وحانوت يجسه في صحته
وكان يكريه ويفرق غلته
على مستحقه ككل عام
مثلا ولم يخرج من يده
قبل المانع كالموت
حتى حصل المانع يبطل
وقفه لعدم الحوز وأما
ما جسه في المرض أو
أوصى به للساكنين أو
جمله صدقة لهم ولم
يخرجه من يده حتى مات
فإنه ينفذ من الثلث إن
كان لغير وارث (وبطل)
الوقف (على معصية)
كجعل غلته في ثمن خمر أو
حنيفة أو سلاح لقتال
غير جائز ويدخل فيه
وقف الذمى على الكنيصة
سواء كان لمباوها أو
لمرثها لأن المذهب خطاهم

(قوله ليصرفها الواقف على مستحقها) أى لأن قبض الواقف الغلة لا يبطل حوز الناظر للوقف
(قوله أو كان الموقوف الخ) عطف على لم تظهر قرينة وقوله ككتاب أى محبوك أولا جزء واحد أو
أجزاء (قوله على طلبة علم) أفاد بهذا أن المسئلة مفروضة في الوقف على غير معين إذ هو الذى صح
بقاء يد المحبس عليه إذا صرفه فيما جسه عليه وأما لو كان الواقف على معين فلا يصح بقاء يد المحبس
عليه ولو بعد صرفه له فإن مات وهو تحت يده يبطل الوقف: نظر بن (قوله لجل أوركوب) أى لاحتاج
(قوله لينتفع به الخ) مفاده أن عوده للواقف لاجل انتفاعه كعوده له لأجل حفظه وهو الذى حققه بن
بالنقل عن ابن يونس وابن القاسم المفيد لذلك راداً على طفى حيث خص ذلك بالعود للواقف
لاجل الحفظ وأما لو عاد له لينتفع به ثم مات وهو عنده فإن الوقف يبطل (قوله بعد صرفه له في مصرفه)
أى ولو كان صرفه له في مصرفه مفرقا وقوله بعد صرفه أى بعد صرف جميعه كما هو التبادر ومفهوم عاد
إليه بعد صرفه أنه إذا لم يخرج من يده حتى مات فإنه يكون ميراثاً لعدم حوزة (قوله ولا يبطل) أى
ولو مات الواقف وهو فى حوزة (قوله فإن صرف البعض وعاد له) أى ثم مات أو فليس وهو عنده
(قوله فما صرفه صح) أى صح وقفه سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله وما لا فلا أى وما لم يصرفه قليلا
أو كثيرا لم يصح وقفه وهذا هو ظاهر المدونة كما قال أبو الحسن وأما قول عقب وما لم يصرفه لا
يصح وقفه إن كان النصف ففوق لادونه فيتبع الاكثر الذى صرفه في مصرفه فيحتاج لنقل يشهد له
انظر بن (قوله وأما ماله غلة وكان يكريه ويفرق غلته كل عام ولم يخرج الخ) أنت خير بأنه إذالم
يخرجه من يده حتى حصل المانع لا يفترق ذو الغلة من غيره بل الوقف باطل فيها وإنما يفترقان فيما إذا
خرج من يده ثم عاد له واستمر تحت يده حتى حصل المانع ففيا لا غلة له الوقف صحيح ولو عاد له قبل عام
وأما ماله غلة إن عاد قبل تمام العام يبطل الوقف وإلا فلا على ما أتى في المنصف فكان الأولى للشارح
أن يقول وأما ماله غلة إذا حيز عنه ثم عاد إليه للانتفاع به واستمر تحت يده حتى حصل المانع فإن وقفه
يبطل إن عاد قبل العام لاجل أن تظهر المقابلة فتأمل (قوله وأما ما جسه في المرض الخ) حاصله أن
الوقف في المرض وكذا سائر التبرعات فيه تنفذ من الثلث ولا يشترط فيه حوز وله إبطاله وإنما يشترط
الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة فإن حصل الحوز قبل المانع صح التبرع وإلا فلا وهذا كله إذا
كان لغير وارث وأما للوارث ففى الصحة صحيح إذا حيز قبل المانع وأما في المرض فهو باطل
ولو حيز (قوله وبطل على معصية) أى ويصير ذلك الموقوف مالا من أموال الواقف يملكه ويورث
عنه لأنه يرجع مراجع الاحساس لا قرب فقراء عصابة المحبس وإلى امرأة لو كانت رجلا
عصبت ومفهوم معصية صحته على مكروه وصرفت غلته لتلك الجهة التى وقف عليها وهو
كذلك ولو اتفق على كراهته كما جزم به الشيخ كريم الدين كما لو وقف على من يصلى ركعتين بعد العصر
أو لمن يعمل ذكراً يلزم عليه رفع الصوت في المسجد وكالوقف على فرش المسجد بالبسط وقال بعضهم
في المنفق على كراهته تصرف غلة الوقف في جهة قرية من الجهة التى وقف عليها (قوله ويدخل فيه الخ)
ما ذكره من بطلان وقف الذمى على الكنيصة مطلقا هو المتمدولابن رشد قول ثان وحاصله
أن وقف الكافر على عباد الكنيصة باطل لأنه معصية وأما على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى
التي فيها فالوقف صحيح ممول به ، فإذا أراد الواقف أو الأسقف يبعه ونوزع في ذلك وترافقوا
الينا راضين بحكمنا فان للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الجبس وعدم يبعه ولعاض
قول ثالث وهو أن الوقف على الكنيصة مطلقا صحيح غير لازم سواء أشهدوا على ذلك الوقف
أم لا بان من تحت يد الواقف أم لا والواقف الرجوع فيه متى شاء (قوله وبطل على حرب) أى
على كافر مقيم بدار الحرب وان لم يتصد للحرب (قوله وكافر لكمسجد) هو بالجر عطف على معمول

المصدر المقدر الواقع مضافا اليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو عطف على الضمير
الضام اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لأذى الكافرنا واقف لاموقوف عليه إذا علمت هذا
فقول الشارح وبطل من كافر لمسجد هذا حل معنى لاجل إعراب (قوله من كل منعمة عامة دينية)
من جعلها بناؤه مسجدا وبطلان القرية الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت
به إلى الكعبة وأما القرب الدينية كبناء قناطر وتسييل ماء ونحوها فيصح (قوله أو على بنيه دون
بناته) أي إذا أخرجهم ابتداء أو بعد تزوجهم بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من
تزوجت من بناته فلا حل لها في الوقف وتخرج منه ولا تولد له ولولا تيمت وأما لو شرط أن من تزوجت
من البنات فلا حل لها إلا أن تأم فإنه يرجع لها الحق فيه كان الوقف صحيحاً كما قرره شيخنا العدوي
(قوله كبناته دون بنيه) أي وكذا على بعض بنيه دون بعض بناته وعلى إخوته دون أخواته أو على
بني فلان دون بناته فيصح الوقف في ذلك كله لا تنفاه الملة المذكورة وأما لو وقف على بنيه الذكور
ثم من بعدهم على بناته فترد فيه بعض شيوخوا وأفق بعضهم مانع كذا كتب شيخنا العدوي (قوله وما
مشى عليه المصنف) أي من بطلان الوقف وحرمة القدوم عليه أحد أقوال وهذا القول رواية ابن
القاسم عن مالك في العتبية (قوله ورجع بعضهم) أي وهو عياض وغيره (قوله وهو رأى ابن القاسم)
أي ورواية ابن زياد عن مالك في المدونة واعترض على المصنف بأنه ما كان ينبغي له ترك مذهب
المدونة الذي شهره عياض والشئ على غيره لا يقال ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم وقد تقرر
أن رواية ابن القاسم تقدم على رواية غيره لأننا نقول هذا خاص بروايته عن مالك في المدونة فهي
تقدم على رواية غيره فيها وتقدم على قول ابن القاسم الذي ذكره من عنده سواء كان فيها أو في غيرها
لكن قد علمت أن رواية ابن القاسم هنا عن مالك في غيرها لا فيها ورواية غيره فيها تقدم على روايته
في غيرها (قوله بأن الكراهة في المدونة الخ) نصها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحميمه قال
أبو الحسن وابن ناجي وابن غازي الكراهة على بابها فان وقع ذلك مضى وقيل أنها للتحريم وعليه إذا
وقع فإنه يفسخ ، واعلم أن في هذه المسئلة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً أولها البطلان مع
حرمة القدوم على ذلك ، ثانياً الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها ، ثالثاً جوازها من غير كراهة
رابعاً الفرق بين أن يحازنه فيمضى على ما حبسه عليه أولاً يحاز فيرده للبنين والبنات معا ، خامساً
مارواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فإن كان الواقف حياً فسحبه وجعله للذكور والبنات وإن
مات مضى ، سادساً فسح الحبس وجعله مسجداً إن لم يأت الحبس عليهم فإن أبوالميجز فسحبه وقرر
على حاله حبساً وإن كان الواقف حياً ، والمعتمد من هذه الأقوال ثانياً كما قال الشارح ومحل الخلاف
إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع ، أما لو كان الوقف
في حالة المرض فباطل اتفاقاً ولو حيز لأنه عطية لو ارث أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل
الحوز فباطل اتفاقاً أيضاً ومحل أيضاً ما يحكم بصحته حاكم ولو مالكيّاً وإلا صح اتفاقاً لأن حكم
الحاكم يرفع الخلاف (قوله ولا مفهوم لمسكنه) أي بل كل ماله غلة كذلك كحانوت وحمام وفندق
وبستان (قوله إذا لا انتفاع الخ) فحاصله أنه إذا وقف ماله غلة وحيز عنه ثم عاد قبل عام للانتفاع به
بعد الحوز عنه واستمر ينتفع به حتى حصل المانع فإن الوقف يبطل (قوله لو عاد بعد عام) أي
سواء عاد بكراه أو أرفاق أي عارية (قوله فيما إذا سكن ما وقفه على محجوره الخ) أي وأما إذا
سكن ما وقفه على غيره ولو ولده الكبير بعد عام فلا خلاف في عدم بطلانه (قوله قولان مشهوران)
أحدهما لا يبطل الوقف وهذا قول غير ابن رشد وعليه قول التيطي قائل هو المشهور وبه

من كل منعمة عامة دينية
(أو على بنيه دون بناته)
له عليه وأما على بنى بنيه
دون بنات بنيه فيصح
كبناته دون بنيه وما مشى
عليه المصنف أحد أقوال
وعلم بأنه يشبه فصل
الجاهلية من حرمان
البنات من إرث أبيهن
ورجح بعضهم الكراهة
فيمضى وهو رأى ابن
القاسم وعليه المصنف
وصرح الشيخ أبو الحسن
بأن الكراهة في المدونة
على التنزيه (أو عاد)
الواقف (مسكنه)
الذي وقفه
(قبل عام) بعد أن
حيز عنه واستمر ساكناً
حتى حصل المانع فيبطل
ولا مفهوم لمسكنه ولا
لمسكنه إذا الانتفاع بما
حبسه بغير المسكن كذلك
ومفهوم قبل عام أنه لو عاد
بعد عام لم يضر وإن كان
وقفه على محجوره وهو
كذلك إلا أنه جرى فيها
إذا سكن ما وقفه على
محجوره بعد عام حتى
حصل المانع قولان
مشهوران إذا عاد له
بكراه وأشهد

فإن عاد له بعد العام بإرفاق بطل اتفاقاً فلو قال المصنف أو اتفق بما وقفه قبل عام لا يبدء إلا على محجوره فقيه إن عاد له بكراه وأشهد على ذلك خلاف وإلا بطل اتفاقاً لوفى بالمسئلة وكلامه هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا غلظة فانه لا يبطل بعوده له قبل عام إذا صرفه في مصرفه كما تقدم وقوله أو عاد (٨٠) معطوف على شرط مقدر أي إن وقف على موصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانياً

وإلا لم يبطل ويجاز (أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين) يبطل (إن كان) الوقف (على محجوره) شرط في قوله أو جهل أي مع وجود الشروط الثلاثة من الأشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناء وإلا يبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقتاً على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده فإن الوقف يكون باطلاً ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع لضعف الحوز لأنهم يقولون قد حزننا بحوز أبنائنا ولذا لو حازنا للمحجور أجنبي باذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير أو الأجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل سبق بل بتحقيقه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزة فلا يبطل الوقف بجهل السابق وسيأتي للمصنف أن حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على أن المعتد (أو وقف) على نفسه

العمل والقول الثاني يبطل الوقف إن عاد لاحتجبه على محجوره ولو بعد أعوام وهو لابن رشد وليس العمل عليه (قوله فإن عاد عليه بعد العام بإرفاق) أي لأجل الانتفاع به مجازاً (قوله لوفى بالمسئلة) وحاصلها أنه إن عاد لا تنفعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانياً بطل الوقف، طابقا كان على محجوره أو غيره سواء عاد بكراه أو إرفاق وإن عاد له بعد عام بكراه أو إرفاق فلا يبطل إذا كان الوقف على غير محجوره وإن كان على محجوره فقيه خلاف إن عاد له بكراه وأشهد على ذلك وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقاً (قوله فانه لا يبطل بعوده له قبل عام) أي سواء كان عودته لأجل صيائه له أو لأجل انتفاعه به كالأبن خلافاً لطفى كما مر (قوله وإلا لم يبطل) أي وإلا يحصل مانع قبل أن يحاز ثانياً لم يبطل وقوله ويجاز أي يلزم بالتحويل أي الرد والأشهاد على الحيازة ثانياً (قوله أو جهل سبقه لدين) أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين، والحاصل أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حاز له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حاز الواقف عليه قبل المانع (قوله شرط في قوله أو جهل النخ) الأولى أن يقول شرط في بطلان الوقف إذا جهل سبقه لدين (قوله مع وجود الشروط الثلاثة) أي الآتية في كلام المصنف قريباً (قوله من الأشهاد) أي على الوقف (قوله وصرف الغلة) أي في مصالح الموقوف عليه (قوله وإلا لبطل النخ) أي وإلا توجد هذه الشروط الثلاثة بأن تخلف ولو واحد منها لبطل النخ فلذا حمل المصنف على هذه الحالة (قوله يعني أن من وقف وقتاً على محجوره) أي وحاز له والحال أنه أشهد على الوقف وصرف الغلة للموقوف عليه وليس ذلك للموقوف دار سكنى الواقف (قوله لضعف الحوز) أي لضعف هذا الحوز الحاصل من الواقف وإنما كان حوز الواقف ضعيفاً لكون الوقف لم يخرج من تحت يده بخلاف حوز غيره فإنه قوي لخروج الوقف من تحت يد الواقف (قوله باذن الأب) الأولى باذن الولي الواقف (قوله كالولد الكبير) أي كالوكان الوقف على ولده الكبير الرشيد أو على أجنبي وحازا لأنفسهما في حال صحة الواقف (قوله فهل يعتبر حوزة) أي أولاً يعتبر حوزة فيبطل الوقف بجهل سبق (قوله على المعتد) أي وحينئذ فلا يبطل الوقف بجهل سبق خلافاً لمن قال يبطلانه (قوله على نفسه خاصة) أي ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على ريد وعمرو ثم بعد موتها على نفسى ثم من بعدى على كذا أو سكنت عما بعد نفسه والأولى منهما الوقف فيها منقطع الوسط والثانية منقطع الآخر وقول الشارح ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه الوقف فيها منقطع الأول ومذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعماري والمهبات والوصايا (قوله وليس كذلك بل حصة النخ) لا يقال هذا يخالف قولهم الصفقة تفسد إذا

جمعت

خاصة فيبطل قطعاً لتجيزه على نفسه وعلى وارثه بدموته بل يبطل (ولو) كان

الوقف على نفسه (بشريك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأساً ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجرى على مسائل الباب فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع

صحت وإلا فلا ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه لرجع بعد موته بحسب ما على عقبه ان حازوا قبل المانع (أو على بن النظر) حتى حصل للواقف فيبطل لأن فيه تحجيرا أى وحصل مانع الواقف وإلا صح ويجبر على جعل النظر (٨١) لعيره (أو لم يحزه) حتى حصل

المانع (كبير) وقف عليه) فيبطل فان حازه قبل المانع صح (وكو) كلف (سفيها أو) لم يحزه (ولى صغير) ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي والراجح أنه كلف ولو فيها وقفه وليه عليه (أو) يغفل الواقف (بين الناس وبين كسجيد) ومدرسة ورباط وبن فلاخلاء فما ذكر حوز حكمي ويغفل بضم الياء وسكون الخاء من أخى بمعنى ترك وأشار إلى بيان المانع وأنه أحد أمور ثلاثة بقوله (قبل فلسه) متعلق بيجزو ويغفل النفيين والمراد بالفلس ما يشمل الاحاطة بمال الواقف لقوله في الهبة وبطلت ان تأخر لدين محيط والوقف كالهبة والصدقة (وموت) ومرصه) للتصل بالموت فان صح بعد الحوز في المرض صح الوقف وجاز ان يعود الضمير في مرصه على الموت فلا يحتاج لتقيده بالتصل وحاصل المسئلة أن من حبس في صحته ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى حصل مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه أى لم يتم فللغريم

جمعت حراما وحلالا لأن هذا مخصوص بالماوضات المالية بالبيع والشراء لأنها مبنية على التشديد ولعدم الضرر في فسحها لأخذ كل واحد عوضه بخلاف التبرعات فان فسحها يحصل الضرر للتبرع عليه (قوله صحت) أى صح الوقف فيها دون حصة الواقف وقوله والا فلا أى والا يحصل حيازة في حصة الشريك فلا يصح الوقف فيها كما أنه لا يصح في حصة الواقف اه واعلم أن حصة الشريك ان كانت معينة فيسكن في صحة وقفها حوزها وحدها كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أنه احدهما معينة وللآخر الأخرى فان كانت حصة الشريك غير معينة فالمعتبر حوز الجميع (قوله ان حازوا الخ) أى فان استمر تحت يده حتى حصل المانع من موت أو فلس أو جنون بطل الوقف من أصله (قوله أو على أن النظره) محله ما لم يكن وقفه على محجوره وإلا فله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكر شيخنا السيد البليدى في حاشية عقب (قوله أى وحصل مانع للواقف) أشار بهذا إلى أن شرط النظر له لا يبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف وإنما يبطل الوقف عند شرطه النظره بعد الحوز كما اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره فى التوضيح فاذا لم يحصل مانع أخرج من يد الواقف الى يدته وان حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر ابن غازى وبهذا تعلم أن هذه الصورة يستغنى عنها بما بعدها اه بن (قوله فان حازه قبل المانع صح) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ولو سفيها مبالغة فى المفهوم قال ح ظاهر المؤلف أن حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل المطلوب ابتداء حيازة الولى له وإنما الخلاف لو وقع وحاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته كافية خلافا للباقي ثم ذكر أن الصغير كالفلسه فيما ذكر (قوله أو لم يحزه حتى حصل المانع كبير وقف عليه) أى ولا يكفي الجرد فى الحوز هنا بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملك الواهب بالمره بخلاف الوقف لان الملك للواقف كما يأتى ومفهوم قوله حتى حصل المانع أنه اذا لم يحصل المانع لا يبطل ويجبر على دفعه له ومفهوم قوله أولم يحزه انه لو حازه من ذلك قبل المانع صح الوقف ويشترط فى الحوز معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له أو عقد الكراء والمزارعة فلو أقر الواقف فى حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان أنكرت ورثته حتى تعين البينة الحوز (قوله أو لم يحزه ولى صغير) أى حتى حصل المانع (قوله ظاهره ان حوز الصغير لا يكفي) أى لأن قوله أولم يحزه ولى صغير وقف عليه صادق بما اذا وقف على الصغير ولم يحصل حوز أصلا أو حصل الحوز من الصغير (قوله أو لم يخل بين الناس وبين كسجيد ومدرسة ورباط) أى حتى حصل المانع فانه يبطل الوقف (قوله ان تأخر) أى الحوز (قوله ولو على الفقراء) أى على معين سواء كان قريبا له أو أجنبيا منه بل ولو على غير معين كالفقراء (قوله فللغريم ابطاله وأخذه فى دينه) أى وله امضاؤه فهو غير لأن الحق له (قوله فى الأول) أى الفلس وقوله فى الأخيرين أى المرض والموت (قوله فسكالوصية يخرج من الثلث) أى سواء حصلت حيازة أولا فالحوز لا يشترط فى التبرعات الحاصلة فى المرض وإنما يشترط فى التبرعات الحاصلة فى الصحة والحاصل ان التبرعات اما أن تحصل فى الصحة أو فى المرض وفى كل اما أن يكون المتبرع له وارثا أو أجنبيا فان حصل التبرع فى الصحة وحصل الحوز قبل المانع صح والا فلا لافرق بين كون المتبرع له وارثا أو أجنبيا وان كان فى المرض خرج مخرج الوصية من الثلث حصل حوز أم لا

١١ - دسوقى - بع - ابطاله وأخذ فى دينه فى الأول وله اولورثة فى الأخيرين ابطاله ولهم الاجازة والمراد بالبطلان عدم التمام وأما من حبس فى مرضه فسكالوصية يخرج من الثلث ان كان لعير وارث وله ابطاله بخلاف من حبس فى صحته وعثر عليه قبل المانع

فلين له ذلك زهير على التحيز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج فله ذلك ثم امتن من الحوز القيد أنه لا بد فيه من
بالاخراج من يد الممس قولة (٨٢) (الإ) أن يوقف أب أو وصى وفقاً (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز

إن كان لغير وارث وان كان لوارث بطل ولو حيز لأنه وصية لوارث وقد نهى الشارح عنها له
(قوله فليس له ذلك) أي خلافا لما توهمه بعضهم من أن له إبطاله عند كبر سنه (قوله فله ذلك) أي إبطاله عملاً
بشرطه (قوله لمحجوره) اللام بمعنى طى (قوله فلا يشترط فيه) أي في حوز ذلك الوقف (قوله الحوز
الحسى) أي وهو الاخراج من تحت يد الممس (قوله بل يكفى الحكمى) أي الحوز الحكمى
(قوله لكن بشرط ثلاثة) بيق شرط رابع للصحة وهو أن لا يكون ما حبسه الوقف على محجوره مشاعاً
فإن كان مشاعاً ولم يبين له حصة حتى حصل المانع بطل الوقف وصار إرثاً بينه وبين اخوته الرشداء
والحاصل أن حوز الواقف لما وقفه على محجوره إنما يكون فيما قد أزره وعينه وأبانه ولم يخلطه بماله
فإن كان مشاعاً فلا يكفى حوزة ويطلب الوقف إن حصل المانع وحينئذ إذا حبس على أولاده الصغار
والكبار فالقدي محوز للصغار اخوتهم الكبار بتقديم الأب لا أبوم فلو حاز الأب ذلك لحق الصغار ثم
حصل مانع بطل الوقف (قوله وليس المراد الاشهاد على الحوز) أي بأن يقول للبينة اشهدوا على أنى
رفت يد الملك ووضعت يد الحوز وانما كان هذا غير مراد لأنه لا يشترط ذلك (قوله وصرف التلة)
أي وثبت أنه صرف التلة كلها أو جليها واحتمل ذلك (قوله له) أي لمحجوره (قوله فان علم عدم الصرف
له بطل الوقف بالمانع) أي وان صرف نصفها له ونصفها لمحجوره صح الوقف في النصف فقط وان
صرف جل التلة لنفسه وصرف أقلها للمحجور عليه بطل الوقف في الجميع (قوله جرى على الهبة
كصرف التلة) أي كما أن صرف التلة المتقدم يجرى على الهبة وحاصل ما في الهبة أنه إذا أشغل النصف
الى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف وان أشغل الأ أكثر إلى حصول المانع بطلت الهبة في
جميعها كما لو كان شاغلاً لكها وان أشغل الأقل إلى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها بمنزلة
فراغها من شواغل الممس (قوله ودار سكناء) أي وبطل هبة دار سكناء لمحجوره وقوله الآن يسكن
أقربها الخ ومن باب أولى ما إذا أكرهاها كلها له (قوله والأكثر بطل الجميع) أي وإذا سكن الا أكثر بطل
الجميع لأنه بمنزلة سكنائها كلها (قوله الا اذا كانت وصية) أي عليه فيجوز أن تحوز له ما حبسته عليه
وأما ما حبسه الأب أو غيره عليه فيصح حوزها له سواء كانت وصية أم لا (قوله أو على وارثه)
عطف على قوله على موصية (قوله بمرض موته) أي وأما لو وقف على وارثه بمرضه ثم صح الواقف
من ذلك المرض الذى وقف فيه صح وقفه حيث حيز عنه قبل المانع كما لو وقف في حال صحته
(قوله ولو حمله الثلث) أي ولو حازها الموقوف عليه (قوله الآن يجيزه له بقية الورثة) أي فان أجازوه لم يبطل
لأنه ابتداء وقف منهم (قوله تعرف بمسئلة ولد الأعيان) في هذه التسمية قصور لان الحكم في هذه
للمسئلة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلوقف في مرضه
على اخوته وأولادهم وعقبهم أو على اخوته وأولاد عمه وعقبهم أو اخوته وعقبهم وأولاد عمه فالحكم
لا يختلف وضابط تلك المسئلة ان يقف المريض على وارث وغير وارث وعلى عقبهم (قوله الا وقفا
معقبا) أي ادخل فيه الواقف عقباً حاصل ذلك الوقف في مرض الواقف (قوله جرى ما يأتي) أي
جرى الكلام الذى يأتي من التسم على الورثة فيما يحمله الثلث منه (قوله فكثيرات للوارث) أي بالنسبة
للوارث أي ان الذى يخص الوارث من ذلك الوقف يجعل كالميراث فى التسم للذكر مثل حظ الاثنيين
ولو شرط الواقف تساويهما وفي غيره مثل دخول بقية الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه

الحسى بل يكفى الحكمى
من الأب أو الوصى أو
للقام من الحاكم فيصح
الوقف إذا استمر تحت يده
حتى حصل مانع من الثلاثة
بالتصفة لكن بشرط
ثلاثة أعزها بقوله (إذا
أشهد) على التحبىس على
لمحجوره وليس المراد
الاشهاد على الحوز له
ووصرف التلة كلها أو
جليها (له) أي في مصالحه
فإن علم عدم الصرف له بطل
الوقف بالمانع (ولم
يسكن) الدار الموقوفة على
لمحجور (دار سكناء)
أي الواقف وإلا لم يصح
وقفاً إلا إذا تخلى عنها
وهي بنت البينة فراغها من
شواغل الممس فلين سكن
البيعت جرى على الهبة
كصرف التلة وقد قال في
بها ودار سكناء إلا أن
يسكن أقربها ويكرى له
الأكثر وان سكن النصف
بطل فقط والا أكثر بطل
الجميع وفهم منه أن حيازة
للهم ما حبسته على الولد
المحجور لا تعتبر الا اذا
كانت وصية وهو كذلك
لأنه وقف على وارثه
بمرض موته (فيطلب

ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث إلا أن يجيزه له بقية الورثة ثم امتن من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض
منه من الممس تعرف بمسئلة ولد الأعيان وهي من حسان للسائل قل من يتبناه لها فقال (إلا) وقفاً (معقباً) له غلة أم لا على الذهب (خرج)
فله للمحجور (من نته) أي حمله الثلث فيصح فان حمل بضعه جرى ما يأتي فيما يحمله الثلث منه (فكثيرات للوارث)

في القسم للذكر مثل حظ الاثنيين لا ميراث حقيقي فلا يتصرفون فيه تصرف الملك، من بيع وهبة ونحو ذلك لا يبيدهم ونفسه لا ملك فتأخذ الزوجة في المال الآتي من مناب الأولاد الثمن والأم السدس ويدخل في الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم وبين ذلك ما قاله فقال (كثلاثة أولاد) لصلبهم أولاد الأعيان (وأربعة أولاد أولاد وعقبه) فعل ماض مشدد القاف أي قال وقبيل على أولادى وأولاد أولادى وعقبهم فان لم يقل وعلى عقبهم بل قال على أولادى وأولاد أولادى بطل على الأولاد وصح على الأولاد الاولاد فالعقب شرط في هذه المسئلة كالخروج من الثلث (وترك) مع السبعة (أما وزوجة فيدخلان) أي الأم والزوجة وكما غيرهما ممن يرث كالأب (فبلا لأولاد) وهو ثلاثة أسهم من سبعة أسهم للأم السدس وللزوجة الثمن من مناب أولاد الأعيان وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو بعضهم وسواء أطلق أو سوى بين الذكر والانثى أو شرط للذكر مثل (٨٣) حظ الاثنيين لان شرطه لا يتغير

من الوقف (قوله في القسم) أي لثنته وأما ذاته فهي حبس (قوله لا ملك) أي يرجع مراجع الاحسان (قوله والأم السدس) أي والباقي للأولاد (قوله ثلاثة أولاد الخ) هذا مثال المدونة فلذا اقتصر المصنف عليه وإلا حقيقة المسئلة أن يقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف (قوله أم أولاد الأعيان) أي وهم الذين سميت المسئلة بهم (قوله وعقبه) أي والحال أنه عقب وقفه أي أدخل فيه عقبه (قوله بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد) يعني أنه تقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد لها مناب الأولاد تكون ذاته إرثا ومناب أولاد الأولاد يكون وقفا كما في بن عن التوضيح (قوله فيدخلان) أي إن منعتا مافعله مورثهما من وقفه في المرض وأما إن أجازتا فله فلا يدخلان أصلا، هذا هو الصواب (قوله وسواء الخ) هذا تعميم في قوله وهو ثلاثة أسهم (قوله لان شرطه لا يتغير فيما لأولاد الأعيان) أي لانهم لا يأخذون على حكم الوقف بل على حكم الميراث وأخذ الزوجة والأم على حكم الفرائض تبعاً فلا تقسم السهام على رؤوسهم وإنما يعتبر شرطه فيما خص أولاد الأولاد لانهم يأخذون على حكم الوقف (قوله من تفاضل) أي للذكر على الانثى (قوله ولكونه الخ) علة لقوله لم يبطل مقدمه على المعلوم أي ولم يبطل ماناب أولاد الأعيان الموقوف عليهم في المرض لكون الوقف مقبوا وقوله لتعلق حق غيرهم علة للمعلل مع علة أي واتفى البطلان لكون الوقف مقبوا لتعلق الخ (قوله لتعلق حق غيرهم) وهم أولاد أولاد الأعيان به أي بماناب أولاد الأعيان لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم (قوله على طريقة الفرضيين) أي الذين لا يعطون كسرا (قوله لكل واحد سبعة عشر) واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هي لثلة الوقف لا لذاته إذ لا يجوز قسمه الا اذا كانت قسمة منافع تأمل (تنبيه) تكلم المصنف والشارح على حكم ما إذا وقف على أولاد الأعيان وأولادهم وعقبهم دون الزوجة والأم ولم يتكلم واحد منهما على ما إذا حبس عليهم ماع من ذكر والصواب كما ذكره بن قسم الوقف على رؤوس الجميع ابتداء ثم يقسم ماناب الورثة على حكم الفرائض ولا يعتبر شرطه فيهم (قوله وانتقض القسم المذكور) أي وهو القسم على سبعة (قوله أو أحدهما) فاذا حدث لأولاد الأولاد واحد مثلا أو حدث واحد من أولاد الأعيان ويتصور ذلك فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم

نما لأولاد الأعيان في الذكر مثل حظ الاثنيين على كل حال (وأربعة أسباعه) الباقية (الولي) الدرجة (وقصد) يعمل فيها شرط الواقف من تفاضل وتبوية فلا أطلق سوى فيها بينهم ولو اختلفت حاجتهم، فليأخذ الوقف في الفرض المذكور يقسم سبعة أسهم لأولاد الصلب ثلاثة تكون بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الاثنيين ولو شرط خلافه ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة كالزوجة والأم ولكونه وقفا مقبوا لم يبطل ماناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به ولكونهم لا يصح الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة والأربعة الأسهم الباقية

لأولاد الأولاد وقفا وحاصل قسمة المسئلة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف ان لأولاد الأعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رؤوسهم للأم منها السدس مخرجه من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين الخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كل الآخر باربعة وعشرين للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الأعيان فتضرب الرؤوس الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين ثم يقال من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في ثلاثة فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولأولاد الأعيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر (لها) أي للفريقين أو أحدهما فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبهه به مختلفا فيه فقال (كموته) أي واحد من الفريقين تنتقض القسمة على سبعة (على الأصح) من قول ابن القاسم فاذا مات واحد من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة

لهم سهمان منها لأم السدس وللزوجة الثمن منها والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهما الميت فإنه يقدّر
بنيته ولكن نصيبه لو ارثته مفضوضاً على الفرائض وكذا لومات اثنان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجوع الوقف جميعه لولد الولد
مع بنيد الزوجة والأم لأن أخذها إنما كان تبعاً للأولاد فإذا كان الميت واحداً من أولاد الأولاد صار لأولاد الأعيان النصف
كأولاد الأولاد ولو مات اثنان فالقسمة (٨٤) من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة ولوماتوا كلهم رجوع الوقف كله لأولاد الأعيان

حضر بعد القسمة وشهدت البيعة بأنه ابن الواقف فنقض القسمة (قوله لهم سهمان منها) أي من
السة (قوله ولكن نصيبه لو ارثته) أي يأخذ مع ذلك ما يوبه من الوقف أيضاً (قوله مع ما يد) أي
مع رجوع ما يد الزوجة والأم (قوله كأولاد الأولاد) أي وأعيدت القسمة من ستة (قوله لأم
سدسها الخ) أي وليس لواحد تصرف فيما يخصه ببيع ونحوه (قوله فلا ينقض) أي القسم بموت
إحدهما (قوله ولكن رجوع من مات منهما لورثته وفقاً للخ) فيه أن ورثتها ليسوا من الوقف
عليهم فالأولى حذف قوله وفقاً أي فيرجع من مات منهما لورثتها على حكم الميراث إلا أن يقال
أراد بقوله وفقاً عدم التصرف فيه بالبيع ونحوه فلا ينافي أنه على حكم الميراث (قوله فان لم يكن لها
وارث الخ) هذا ظاهر في الزوجة فان زوجة الأب قد تكون أجنبية من الأولاد وأما الأم فيفرض
عدم الوارث لها في القيام مانع الإرث بالأولاد كقتلهم لها تأمل (قوله فإذا اترض أولاد الأعيان)
أي بعد موت الزوجة والأم وبعد رجوع نصيبهما لوارثهما وقوله رجوع لأولاد الأولاد أي رجوع ما
كان لأم والزوجة لأولاد الأولاد وكذا لو اترض أولاد الأعيان قبل موتها فانه يرجع ما كان
لها لأولاد الأولاد ولا ينتظر موتها لان أخذها كان بالتبع لأولاد الأعيان كما مر (قوله وإذا
انتقض الخ أشار إلى أن الفاء في قول الصنف فيدخلان واقعة في جواب شرط مقدر (قوله شامل
للقص والزيادة) أي لان المعنى وإذا انتقض القسم بحدوث ولد أو موته فيدخلان أي في النقص
الحاصل بحدوثه والزيادة الحاصلة بموته (قوله بحبست ووقت) أي أو ما يقوم مقامهما
كالخليفة بين كسجد وبين الناس وإن لم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل فإذا بنى مسجداً
وأذن فيه للناس فذلك كالصريح بأنه وقف وإن لم يخص زماناً ولا قوماً ولا قيد الصلاة بكونها
فرضاً أو نفلاً فلا يحتاج لشيء من ذلك وبحكم بوقتيته (قوله خلافاً لبعضهم) أي وهو ح
حيث جعل القيد راجعاً للصيغ الثلاثة والحاصل أن الراجع من اللذهب إن حبست
ووقت فيد ان التأيد سواء قيدا بجهة لا تنحصر أو بمعنى أو بمجهول محصور كوقت وحبست
دارى على الفقهاء أو على زيد أو على بنى فلان إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا ضرب للوقف أجلاً
أو قيد بحياة شخص وأما لفظ الصدفة فلا يفيد التأيد إلا إذا قارنه قيد وهو خلاف ما قاله ح أول
تقريره من أن القيد راجع للثلاثة وخلاف ما لابن شعبان وابن الحاجب من رجوعه لحبست
وتصدقت فقط انظر بن (قوله أو طلبة العلم) أي أو أهل مدرسة كذا أو أهل مسجد كذا
(قوله فان كان) أي الوقف على المعين أو على الجهة التي لا تنقطع وقوله فظاهر أي فظاهر
صحته من غير انتفاء قيد (قوله نحو لا يباع ولا يوهب) أي وكذا ذكر القيد كصدقة عليه وعلى
عقبه فهو قرينة على الوقف (قوله لوجه الخ) حاصله أن قوله أو لمجهول الخ عطف على قوله أو جهة
لا تنقطع فإذا جعلت الواو للباقة كان ما قبله للباقة عين المعطوف عليه مع أن العطف يقتضى المغايرة

والقسمة من ثلاثة لأم
محصها وللزوجة ثمنها فان
مات السبعة رجوع مراجع
للأحبس لأقرب فقراء
حسبة الحبس (لا) موت
الأم والزوجة) فلا
ينقض ولكن يرجع
سلباً من مات منها
لموت وفقاً ما بقى أحد من
أولاد الأعيان فان لم يكن
لها وارث فليست
لها نفاذ فإذا اترض
أولاد الأعيان رجوع
لأولاد الأولاد وإذا
انتقض القسم بحدوث
أحد الفريقين
(فيدخلان) أي الأم
والزوجة في النقص
الحاصل بحدوث من ذكر
(ودخلاً فيأزيد لولد)
أي لولد الأعيان بموت
واحد مثلاً من أولاد
الأولاد أو من الفريقين
وهو حذف قوله ودخلاً الخ
ظاهر لان قوله فيدخلان
يشمل النقص بالزيادة ،
ولكن الركن الرابع وهو
الصيغة نطقاً له بصح

بجوه (حبست ووقت) الواو بمعنى أو (وتصدقت) الأولى وكتصدقت ليرجع الشرط وهو قوله (قوله)

(إن غارته قيد) فلا يباع ولا يوهب لما بعد الكاف فقط وأما الصيغتان قبله فلا يفتقران لقيد خلافاً لبعضهم (أو جهة) بالجر عطف على
عطوف أي على معنى أو جهة (لا تنقطع) كالفقراء والساكين أو طلبة العلم والمساجد فان كان بلفظ حبست أو وقت فظاهر وإن
كان بلفظ تصدقت فلا بد من قيد نحو لا يباع ولا يوهب وإلا كان ملكاً لهم يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو
للساكين فرق ثمنها بالاجتهاد (أو لمجهول وإن حصر) لوجه اللباقة لان غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع أوجب

بأن الواو للعالم وإن زائدة أي يصح الوقف ويتأيد إذا وقع لمجهول محصور كملى فلان وعقبه ولو بلفظ تصدقت لأن قوله وعقبه دليل على أنه وقف والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بأفراده وبشيت (٨٥) الوقف بالبيتة وبالاشاعة بين الناس

وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور (ورجع) الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبساً (لأقرب قراء عصبه المحبس) نسباً ولا يدخل فيه الواقف ولو قديراً ولا مواله من كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلا أقرب قراء عصبهم وهكذا فان لم يوجدوا فلا قراء على المشهور ويستوى في الرجوع للسكر والأثني ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للموصوف عليهم للتذكير مثل حظ الأثنيين لأن مرجه ليس إنصافاً وإنما هو بحكم الشرع ويصير في التقديم قوله في الشكاح وقدم ابن فابنه النخ ولو أخذ القبر كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي أو يعطى لمن بعده أو لآخرين أظهرها الثاني وإن رجح الأول (ورجع إلى المرأة) لوجه "رجلت" أي قدرت رجلاً (عصب) أي كان ذلك الرجل القدر عصباً

(قوله بأن الواو للعالم) أي والمسوغ لمجيء الحال من السكره عطفها على نكرة موصوفة وذكر بعضهم أن اقتران الجملة الحالية بالواو مسوغ (قوله لأن قوله وعقبه دليل النخ) هذا جواب عما يقال لأي شيء قامت الصدقات على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وإن لم يقارنها قيد بخلاف المجهول غير المحصور كصدقة على الفقراء ، وحاصله أن في الأول شياً بالوقف لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب إذ منهم من لم يوجد فلذا جعل حبساً لازوماً لتعميمهم وأما الثاني فإن الصدقة إنما تعلق بوجودهم وهم الفقراء ولا ياترهم تعميمهم (قوله ما يحاط بأفراده) كبنى فلان وذرية فلان وقوله ما لا يحاط بأفراده أي كالفقراء والمساكين ومن غير المحصور كأهل مسجد كذا وحينئذ فلا يلزم تعميمهم ويؤخذ منه أن أهل مسجد كذا يفعلون كذا من العاصي لا بعدغية (قوله وبالكتابة على أبواب المدارس) أي كأن يوجد مكتوب على باب مدرسة وقف فلان بن فلان أو السلطان فلان (قوله بها كتب) متعلق بمشهوره أي مشهورة بأن بها كتباً وحاصله أنه إذا وجد مكتوباً على كتاب وقف لله على طلبة العلم فإنه لا ثبت بذلك وثقة حيث كانت وقفته مطلقة فإن وجد مكتوباً عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفته وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفته (قوله لا كتاب) أي لا بالكتابة على كتاب (قوله من محل مشهور) أي بوقف الكتب فيه (قوله ورجع الوقف) أي المؤيد وأما الوقف المؤقت فسيأتي في قوله إلا على كمشرة حياتهم وقوله ورجع إن انقطع أي ولو في حياة المحبس لأنه يرجع لهم حبساً كما قال الشارح ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو قديراً وليس المراد أنه يرجع ملكاً وإلا لا خصت الواقف به وكانت تدخل المرأة الوارثة ولو لم تدر رجلاً (قوله ولا مواله) أي الذين لهم عليه ولاء (قوله فإن كانوا) أي أقرب عصبه المحبس (قوله فلا أقرب قراء عصبهم) أي عصبه عصبه المحبس (قوله ليس إنشاء) أي حتى يعمل فيه بشرطه الذي شرطه (قوله إنما هو بحكم الشرع) أي وإنما حكم به الشرع عند انقطاع المحبس عليه فإن فرض أنه قال إن انقطع ورجع لأقرب قراء عصبتي فلذلك مثل حظ الأثنيين فانظر هل يعمل به أم لا ، قال ابن الظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه في المرجع لأن المرجح صار بذلك في معنى المحبس عليه (قوله) ويعتبر في التقديم) أي تقديم قراء عصبه المحبس بعضهم على بعض (قوله وقدم ابن فابنه النخ) أي فأب فابنه فابنه فبمنه فالأخ وابنه يقدمان على الجد (قوله ورجع إلى امرأة النخ) أشار الشارح إلى أن قوله وامرأة عطف على أقرب لأن ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور تدخل في المرجع سواء كانت أقرب من العاصب أو مساوية له ويصح العطف على قراء أيضاً والمعنى ورجع لأقرب امرأة النخ وهذا لا يفيد أنه لا بد أن تكون أقرب من العاصب وإنما يفيد اعتبار القرب في أفراد النساء حضن مع بعض وهذا لا بد منه كما اعتبر ذلك في أفراد العصب ، نعم لا يصح العطف على عصبه لتساده إذ المعنى حينئذ ورجع لأقرب قراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام في الرجوع للمرأة نفسها لا لأقرب قرائها (قوله والعمة وبنت العم) أي وكالأخت فإذا كان يوم المرجع ليس له إلا بنت أو أخت واحدة وكانت فقيرة كان لها جميع الوقف (قوله من غير تدير) أي من غير تقدير لمن أدلت به رجلاً (قوله ثم هذه المرأة) أي التي لو قدرت

كالبنت والام والعمة وبنت العم فخرجت الحالة والاخت للام والجدة من جهة الام وبنت البنت وبنت العمة لان من ذكر لا يكون عصبه فقوله عصب أي مع جاء من أدلى به على حاله من غير تقدير وإلا لم يخرج بنت البنت وبنت العمة ثم هذه المرأة تدخل في المرجع

وإن ساوت عاصباً موجوداً كما في التوضيح وغيره فافهمه القرافي هو الصواب خلافاً للتأني ومن تبعه وانما تعطى إذا كانت فقيرة خلافاً لمن قال تعطى ولو غنية لأنها فقيرة بالطبع (فإن ضاق) الحسب الراجح عن الكفاية في الفلة الناشئة عنه (قدم البنات) أي على الاخوة لا على الابن ومعنى قدم اختصاص بما يفتنهن لا بإشراهن بالجميع ولو زاد على ما يفتنهن قال ابن هارون المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركتها (٨٦) في السعة والضيق وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق وإن كانت أبعد منه

قدم العاصب عليها في السعة والضيق. فلو قال المصنف قدم الأقرب من الإناث لكان اشتمل وأقرب للصواب لتناوله نحو الأخت مع ابن الأخ وإلادته الاشتراك مع التمازى. (و) إن وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمرو (وبعدهما) أي بعد كل واحد منهما يكون (على الفقراء) فيكون (نصيب من مات) منهما (لحم) أي للفقراء لا للحي منهما وسواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسئلة أن قول الواقف تعجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يجب فرعه فقط دون فرع غيره وكذا في ترتيب الواقف الطبقات كعلى أولادى ثم أولاد أولادى إلا أن يجرى عرف بخلافه فيعمل به لأن ألقاظ الواقف مبناها على العرف ذكره الأجهوري ثم استثنى من قوله نصيب

رجلا عصب (قوله وإن ساوت الخ) أي هذا إذا كانت أقرب من العاصب بل وإن ساوته لا إن كان العاصب أقرب منها فلا تعطى بالأولى من العاصب الحقيقي فانه لا يعطى إذا كان هناك عاصب أقرب منه (قوله فافهمه القرافي) أي من إعطائها وإن ساوت (قوله خلافاً للتأني) أي حيث اشترط كونها أقرب من العاصب الحقيقي (قوله اراجع) أي لأقرب فقراء عصبه (قوله لا على الابن) أي لأن البنات يشاركن الابن (قوله قال ابن هارون الخ) حاصله أن الأقسام ثلاثة الأول مشاركة الرجال والنساء في الضيق والسعة وذلك إذا تساوى الرجال والنساء كأخ وأخوات وابن وبنات، الثاني عدم المشاركة في الضيق والسعة وذلك إذا كان النساء أبعد من العاصب أي كأخوات مع الابن وكأخ وعمة، والثالث المشاركة في السعة دون الضيق وذلك إذا كان النساء أقرب كبت وعم أو أخ لأن الأثني تأخذ أولاً ما يكتفيها عند سعة الفلة وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها فان كانت الفلة لا تزيد عن كفايتها اختصت بها (قوله يجب فرعه فقط) بهذا أفتى ابن رشد وخالفه عصره ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في الدرر وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا بما يجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا بقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا ثم انه على هذه الطريقة الثانية إذا اقرضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوى بين أفراد السفلى وهو ما لا يحق أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر اللقاني انظر بن وفي ح عن فتوى بعض مشايخه لو قال الواقف ومن مات نصيبه لأهل طبقتي من أهل هذا الوقف فإت الولد الذي مات أبوه أو انتقل نصيبه إليه فان نصيبه لمن في درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل هذا الوقف لأنهم أهل ما لا (قوله حياتهم) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء، وإلا كان الحكم ما تقدم (قوله أو حياة زيد الخ) فلو قال هذا الشيء، حبس على هؤلاء العشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فلا يبقى معهم بل يرجع ملكا للواقف إن كان حياً ولو وارثه إن مات ولو كان زيد وارثاً لأنه لاحق له حتى ينتقل لوارثه (قوله) ولما كان في هذه يرجع ملكا (الأنسب) ولما كان في هذه الوقف غير مستمر احتيط الخ (قوله) ولم يقيد بأجل) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الفلانيين فقط فكل من مات منهم نصيبه لمن بقي من أصحابه فإذا اقرضوا كلهم رجع الأعباس والحاصل أنه إنما يملك بعد اقرض الموقوف عليهم إلا إذا قيد بالحياة أو بأجل ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء فان لم يقيد ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء رجع بعد اقرضهم مراجع الاحباس وإن قيد

من مات لهم قوله (إلا كمل عشرة) عنهم والسكاف داخلة في المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور قل بما أو كثير (حياتهم) لا مفهوم له أي أو حياتي أو حياة زيد وكذا إن قيد بأجل كعشر سنين فانه إذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لأصحابه فان بقي واحد منهم فالجميع له فان اقرضوا كلهم رجع الحسب ملكا لمالكه أو لوارثه إن مات وإلى هذا أشار بقوله (فيملكك بعدهم) والفرق بين هذه وما قبلها أن ما قبلها لما كان الوقف مستمراً فيها احتيط لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان في عليهم رجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياتهم فان لم يقيد بحياتهم ولم يقيد بأجل رجع مراجع الاحباس

على الأصح (و) إن حبس (في) شأن منفعة عامة (كقنطرة) ومدرسة ومسجد فخربت (و لم يرجع عودها) (صرف في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل مسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه آخر (٨٧) أو لمدرسة أخرى فان لم يمكن صرف

في مثلها نوعا أي في قرية أخرى (و إلا) بأن رجوع عودها (وقف لها) ليصرف في الترميم أو الاحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالاصلاح (و) ان قال هذا الشيء (صدقة فلان) (فه) أي فيكون له ملكا (أو) صدقة (للساكنين فرق منها) عليهم (بالاجتهاد) بعد بيعها من حاكم أو غيره ممن له ولاية على ذلك (ولا يشترط) في الوقف (التنجيز) كالتق نحو إذا جاء العلم الفلاني أو حضر فلان فداری وقف على كذا أو فبدي حر فيلزم اذا جاء الاجل (و حمل) الوقف (في الإطلاق) عن التمسيد بأجل أو تنجيز (عليه) أي على التنجيز (كسوية أنتي بدكر) أي كما يعمل قول الواقف داری متلا وقف على أولادي أو اولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد على تسوية الأنتي بالذکر في المصروف فان بين شيئا عمل به الا في الرجوع كما تقدم (ولا) يشترط (التأييد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا (ولا)

بما ذكر وقال من بعدهم للفقراء رجعت حصه من مات للفقراء مع بقاء أصحابه (قوله على الأصح) وهو رواية الصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب ومقابله رجوعه ملكا وهو رواية المدنيين (قوله في شأن منفعة) أي في شأن ذي منفعة عامة فاذا قال وقتت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فان غلتها تصرف في بناء تلك القنطرة وفي ترميمها لأن الشأن يشملهما فان خرجت ولم يرجع عودها صرفت الغلة في مثل تلك القنطرة وكذا يقال في المسجد والمدرسة (فرع) لو قال وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته ولا يصرف لمؤذنه وامانه لأنهما ليسا من مصالحه فان صرف لهم الناظر فلا رجوع عليهما انظر شب (قوله ولم يرجع عودها) أي لحلو البلد أو فساد موضع القنطرة (قوله في مثلها حقيقة) أي في مثلها بالشخص ان أمكن (قوله فينقل مسجد آخر) أي فينقل ما حبس على مسجد لمسجد آخر ويؤخذ من هذا أن من حبس على طلبة العلم يجعل عينه ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس وتصرف غلة الوقف على الطلبة يجعل آخر (قوله أو لمدرسة أخرى) أي وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى (قوله فيكون له ملكا) أي فله أن يصنع به ما شاء بخلاف صدقة على فلان وعقبه فانه يكون وقفا ولا يشترط القيد والحاصل انه اذا عبر بالصدقة فالاصنام ثلاثة فان كان الموقوف عليه معينا كان التصرف به ملكا الا لقيد وكذا اذا كان مجهولا غير محصور كالفقراء والمساكين وأما اذا كان مجهولا محصورا كفلان وعقبه فلا يتوقف الوقف على قيد (قوله أو صدقة للمساكين) أي قال داری صدقة للمساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوهما فانها تكون لهم قتياب ويفرق منها (قوله فرق منها بالاجتهاد) أي وحينئذ فلا يلزم التعميم بل لتولى التفرقة أن يعطى من شاء ويمنع من شاء وانما كانت تباع ولم تبقى وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء لان بقاءها يؤدي للنزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة ثم يزيدون فيؤدي الى النزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق منها بالاجتهاد فيقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما في الوصية (قوله ولا يشترط في الوقف التنجيز) أي بل يصح فيه التأجيل كالتق (قوله فيلزم اذا جاء الاجل) أي فيلزم كل من الوقف والتق اذا جاء الأجل الذي عينه فان حدث دين على الواقف أو على المتيق في ذلك الأجل لم يضر في عقد التق لتشوف الشارع للحرية ويضر في الحبس اذا لم يحجز عن الواقف في ذلك الأجل فان حيز عنه وكانت منفعته لتبديل الواقف في ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين كما لو آجر الدار في ذلك الأجل وحازها المستأجر أو جعل منفعتها لغيره فحزن ذلك الغير فيها والمنتاح يده (قوله وحمل في الاطلاق الخ) أي كما اذا قال داری وقف على زيد ولم يقل -الا ولا بعد شهر مثلا (قوله فان بين شيئا) أي بأن فضل الأنتي على الذکر أو الذکر على الأنتي (قوله الا في الرجوع) أي فانه لا يعمل فيه بتفضيله (قوله ولا يشترط) أي في صحة الوقف التأيد أي ويؤخذ منه أن اشترط التغيير والتبديل والإدخال والاخراج معمول به وفي المتيق ما يفيد منع ذلك ابتداء وبعض ان وقع قسي - بين النواذر والتميطية وغيرهما انه ان شرط في وقفه أنه ان وجد فيه رغبة يبع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فان وقع ونزل مضي وعمل بشرطه اه بن (قوله في عرفهم) أي عرف أهل بلد الحبس

يشترط (تعيين مصرفه) فيلزم بقوله داری وقف (وصرف) ربه ان تعذر سؤال الحبس (في بقاب) أي فيما يقصد بالتجنيس عليه ظالبا في عرفهم كأهل العلم أو القراءة (و إلا) يكن ظالبا لهم بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا ظالبا فيها

(فاقراء) بصرف عليهم بالاجتهاد (٨٨) (ولا) يشترط (قبول مستحقه) لأنه قد لا يكون موجودا وقد لا يتصور منه

القبول كالمسجد ولدا صح على الفقراء (إلا المعين الأهل) لقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فان لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه (فان رد) للمعين الأهل ولم يقبل (فكنتم قطع) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حسبما يفرق عليهم ريبه بالاجتهاد فكان الأولى أن يقول للفقراء (واتبع) وجوبا (شرطه) أي الواقف (إن جاز) شرعا ومراده بالجواز ما قابل للتع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فان لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتنخيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه أو بالتدريس في مدرسته (أو ناظر) معين وله عزل نفسه فيولى صاحبه من شاء إن كان حيا والا فالخالك فان لم يجعل ناظرا فان كان المستحق معنا رشيد فهو الذي يتولى أمر الوقف وإن كان غير رشيد فيولى وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالخالك فيولى عليه من شاء وأجرته من ريبه وكذا

(قوله فالفقراء) أي سواء كانوا بحمل الوقف أو كانوا بغيره (قوله فكنتم قطع) أي فهو كالوقف النقطع بانقطاع الجهة الموقوف عليها (قوله ظاهره الخ) قد حملت على ذلك الظاهر وعزاه للمالك وردته ظني بأن هذا ليس بوجود فضلا عن أن يكون شهورا ففى عهده لمالك وتشهيره لذلك نظر واتما المنقول في المسئلة كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لمالك أنه يكون وقفا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس أو لورثته ولا شك أن مراد المؤلف قول مالك ولذا قال فكنتم قطع والتبادر من قول مالك يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قال عبق وهو الظاهر خلافا لما قال خشي وتبعه شارحنا من أنه يرجع حسبما على الفقراء والسالكين ولم يأت به معزواً قاله المسناوى اه ثم ان الراجح من القولين قول مالك وحاصله انه ان قبله المعين الأهل اختص به فان رده كان حسبما على غيره وهذا إذا جعله الواقف حسبما سواه قبله من عينه أم لا وأما ان قصده بخصوصه فان رده المعين عاد ملكا للمحبس كما ذكره ابن رشد في نوازله ونقله اللواق قال للمسناوى وبهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة اه بن (قوله فكان الأولى أن يقول الخ) قد يجاب بأن قوله فكنتم قطع تشبيه في مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس لقال فتنقطع فدل بالكاف على أنه تشبيه في مطلق الرجوع ضرورة تغاير المشبه للمشبه به (قوله واتبع شرطه إن جاز) أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه ان كان جائزا كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كما في ح فان شرط ان لا يغير الابرهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن للمستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله ان لم يفرط فليست عارية حقيقة كما في السيد عن ح فان أريد بشرط الرهن التذكرة لرد عمل به (قوله ولو متفقا على كراهته) أي كغرض المسجد بالبسط فاذا شرط واقف المسجد ذلك اتبع شرطه وكأضحيت عنه كل عام بصد موته (قوله فان لم يجز) أي اتفاقا وأما المختلف في حرمة كشرطه ان وجد من رغبة يبيع واشترى غيره كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الاقدام عليه واذا وقع وصى هذا ما تحصل من نقل ح اه بن (قوله كتنخيص مذهب) أي كتنخيص أهل مذهب معين لصرف خلة وقفه عليهم أو بالتدريس في مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم (قوله أو ناظر معين) أي بأن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الايضاء بالنظر لغيره الا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له ايضاء به فان مات الناظر والواقف حى جعل النظر لمن شاء فان مات فوصيه ان وجد والا فالخالك انظر ح والظاهر أنه ليس من الوصية فراغه صورة لشخص ويريد أن لا يتصرف فيه الا بعد موته فلا يلزمه ذلك ولا يكون وصية وثمرة ذلك تظهر في موضوع ما اذا جعل له الواقف الايضاء بالنظر انظر البدر القراني (قوله وله عزل نفسه) أي للناظر عزل نفسه ولو ولاء الواقف (قوله والا فالخالك) الأولى والا فوصيه ان كان والا فالخالك (تنبيه) ذكر البدر القراني أن القاضى لا يعزل ناظرا الا بجنحة والواقف عزله ولو لغير جنحة وفيه أيضا أن للقاضى أن يجعل للناظر شيئا من الوقف اذا لم يكن له شيء وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال الا اذا عين الواقف له شيئا ضعيف (قوله فان لم يجعل ناظرا) أي فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا (قوله وأجرته) أي ويجعل له أجره من ريبه (قوله وكذا ان كان الوقف على كسجد) أي فان الحاكم يولى عليه من شاء أي ممن يرتضيه ان لم يكن الواقف حيا ولا وصى له واعلم أنه اذا مات الواقف وعدم كتاب

كشروط (تبدئة فلان بكذا) من غلته أو إعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مبدأ على (٨٩) غيره (وإن من غلة ثاني عام)

حيث لم يف ما حصل في العام
الاول بحقه المعين له (إن
لم يقل) أعطوه كذا (من
غلة كل عام) فان قال ذلك
فلا يعطى من ربيع المستقبل
عن الماضي إذا لم يف بحقه
لانه أضاف الغلة الى كل
عام (أو) شرط (أن) من
احتاج من المحبس عليه
الى البيع من الوقف (باع)
فيعمل بشرطه وكذا إن
شرط ذلك لنفسه ولا بد
من اثبات الحاجة والحلف
عليها الا أن يشترط
الواقف أنه يصدق بلا
يمين (أو) شرط في وقفه أنه
(إن تسور عليه قاض
أو غيره) من الظلمة
(رجع له) ملكا كان حيا
(أولو ارثه) يوم التسور ملكا
عمل بشرطه (كعلي ولي
ولا ولد له) حين
التحسيس فيرجع له أو لو ارثه
ملك له يبعه وان لم يحصل له
يأس من الولد عند مالك
وعليه فان غفل عنه حتى
حصل له ولد تم الوقف
ومثله على ولد فلان ولا
ولد له (لا) يبيع (شرط
إصلاحه) أي الوقف
(على مستحقه) لعدم
جوازه ويلغى الشرط
والوقف صحيح ويصلح
من غلته (كأرض

الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة سدى إن كان أمينا أيضا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف الا بمقرتهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف ما لا من ماله صدق من غير يمين الا أن يكون منهما فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بمصرفه وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك اه شب (قوله) كشرط تبدئة فلان الخ) كأن يقول يبدأ فلان من غلة وقي كل سنة أو كل شهر بكذا (قوله) أو إعطائه كذا كل شهر (أي من غلة الوقف وأشار الشارح بهذا إلى أن أعطوا فلانا مثل بدؤا فلانا (قوله) وإن من غلة ثاني عام) أي بأن يعطى له عن العام الأول من غلة الثاني وكذا عكسه بأن لم يوجد في ثاني عام غلة فيعطى من فاضل غلة العام الأول كما في بن عن للدونة (قوله) حيث لم يف) أي بأن لم يحصل في العام الأول غلة أصلا أو حصل ما لا يفي بحقه (قوله) فان قال ذلك) أي وجادت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطى الخ (قوله) أو أن من احتاج الخ) اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج وإن كان لا يجوز ابتداءه والحاصل أنه لو شرط أن للمحبس عليه أن يبيع نصيبه من الوقف ولو من غير حاجة فانه لا يجوز وإن كان يعمل بالشرط بعد الوقوع فالاحتياج ليس شرطا في صحة شرط البيع بل في جواز اشتراطه وجواز البيع (قوله) وكذا إن شرط ذلك لنفسه أي أنه إن احتاج باع فيعمل بشرطه (قوله) ولا بد من إثبات الحاجة) أي حاجة المحبس عليه وحاجة المحبس قوله أو إن تسور عليه قاض) أي تسلط عليه بما لا يحل شرعا (قوله) كعلي ولي الخ) هذا تشبيه في رجوع الوقف ملكا له ولو ارثه وقوله كعلي ولي أي ومثله ما إذا قال وقف على من سيولد لي (قوله) له يبعه أي من الآن (قوله) عند مالك) أي خلافا لابن القاسم القائل إنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل له بأس من الولد فيوقف أمر ذلك المحبس للاياس والحاصل أنه إذا قال وقف على ولي ولا ولد له أو على من سيولد لي فالمسئلتان فيهما خلاف فمالك يقول الوقف وإن كان صحيحا إلا أنه غير لازم كفلته إلى أن يوجد فيلزم فيعطاه وعليه فللو وقف يبيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم الوقف لازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل بأس من الولد فيوقف أمر ذلك المحبس للاياس قال شب ويبقى النظر على قول ابن القاسم في غلته هل توقف فان ولد له كانت الغلة له كالمحبس والا فللمحبس أولا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له فتعطى له من وقت الولادة اه والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقاني وظاهر المصنف المشي على قول مالك حيث لم يقيد باليأس كما يقيد به ابن القاسم ومحل الخلاف إذا لم يكن قد ولد له سابقا أما ان كان قد ولد له فانه ينتظر بلانزع قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله) لعدم جوازه) أي لأنه كراء مجبول إذ لا يدري بم يكون الاصلاح (قوله) ويلغى الشرط والوقف صحيح أي لان البطلان منصب على الشرط لا على الوقف وذكر شيخنا هنا مانصه **بفتح** يجوز للناظر تغيير بعض الاماكن لمصلحة كتغيير الميضة ونقلها لمحل آخر وأولى تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذى البناء على حاله (قوله) ويصلح من غلته) فان أصح من شرط عليه الاصلاح رجح بما أنفق لا بقيمة منقوضا (قوله) كأرض موظفة) التوظيف شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما في بعض البلدان كل عتبة عليها دينار وحاصله انه إذا وقف دارا عليها توظيف واشترط الوقف أن التوظيف يدفعه للمسوقف عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح ويدفع التوظيف من غلته

(١٢) - دمشق - بع

فيلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف من غلته قوله

(إلا من غلتها) راجع للمساكين أي فيجوز (على الأصح) وقيل لا يجوز (أو شرط) (عدم بدنه باصلاحه) فلا يتبع شرطه لأنه يؤدي إلى ابطال الوقف من أصله بل (٩٠) يبدأ بمرته تبقى عينه (أو) شرط عدم بدنه (بنقته) فبا محتاج لنفقة كالحيوان فيقتل

شرطه وينفق عليه من غلته
: وأخرج الساكن
لوقوف عليه (دار مثلاً
(السكنى) وخيف عليها
الحلل (إن لم يصلح) بأن
أمر بالاصلاح فأبى
(لتكرى له) علة
للإخراج أي أخرج لأجل
أن تكرى للاصلاح بذلك
السكراء فإذا أصلحت رجع
للقرف عليه البهائم فان
أصلح ابتداء لم يخرج
(وأتق في فرس)
أي عليها وقف في سبيل الله
(لكفرو) ورباط وطى
نحو مسجد (من بيت
لللال) ولا يلزم الحبس
ولا الحبس عليه نفقة ولا
تؤجر واحترز بقوله
لكفرو عما إذا كان وقفاً
على معين فانه ينفق عليه
من عنده كما قال الأحمى
(فإن عدم) بيت المال أولم
يوصل إليه (بيع) الفرس
(وعوض به) أي بدله
(سلاح) ونحوه مما يحتاج
لنفقة (كما) يباع الفرس
الحبس (لو كلب) بكسر
اللام أي أصابه الكلب
وهو داء يترى الخيل
كالجنون بحيث لا يتنفع به
فيها حبس فيه وهو الغزو
ويمكن الانتفاع به في غيره
كالطاحون فانه يساع

(قوله إلا من غلتها) أي إلا إذا شرط الحبس ان اصلاحها من غلتها وأن ما عليها من التوظيف يدفع من غلتها فانه يجوز ذلك على الأصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح من غلتها وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يزد شيئاً فلم يفل بعدم الجواز ، والجواب أن محل الخلاف إذا اشترط الواقف ان الاصلاح أو التوظيف على الحبس عليه ويحاسب به من أصل الفلّة وأما لو شرط الواقف أن الاصلاح والتوظيف من الفلّة ابتداء فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز اه خشي (قوله أو عدم بدنه باصلاحه) عطف على اصلاحه وأما قوله أو نقته فهو عطف على اصلاحه الذي بصلقة له كما أشار الشارح وأشار الشارح بقوله فيما يحتاج لنفقة الى أن قوله أو نقته من عطف النقاير وأن المراد بالاصلاح غير النفقة على الحيوان كالترميم فلا يقال ان النفقة على الحيوان من جملة اصلاحه فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز وحاصل كلام الصنف أنه لو شرط الواقف أنه يبنأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما يهدم منه أو يترك الاتفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه وتجب البداة بمرته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه (قوله وأخرج الساكن للوقوف عليه للسكنى الخ) هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ربيع كما لو وقف داراً على فلان يسكن فيها وأما لو جعل واقف المسجد يتأمن بيوته للوقوفة لآمام ونحوه يسكن فيه فان مرته من ربيع الوقف لا على الآمام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كما في عبق (قوله لتكرى له) أي للاصلاح مدة عام مثلاً يصاح بذلك السكراء . أتهدم منها ، إن قلت ! كراؤها من غير الوقوف عليه تغيير للحبس لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للسكراء ، قلت لانسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن الحبس يعلم أنها تحتاج للاصلاح ولم يوقف لها ما يصاح به فبالضرورة يكون أذن في كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة لذلك اه عدوى (قوله فإذا أصلحت) أي وانقضت مدة السكراء رجع الخ (قوله فان أصاح ابتداء لم يخرج) وذلك لأن الدور المحبسة للسكنى يغير من حبست عليه بين اصلاحها وإكرائها بما تصلح منه ففي بن عن الأحمى أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام فطور الفلّة والحوائث والفنادق من غلتها ودور السكنى يغير من حبست عليه بين اصلاحها وإكرائها بما تصلح منه والبساتين ان حبست على من لانسلم إليه بل تقسم غلتها ساقى ويستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم (قوله لكفرو) أي سواء وقفت على معين يغزو عليها أم لا (قوله ورباط وعلى نحو مسجد) أي ان الفرس موقوف على الرباط أو المسجد لنقل أثرته أو حمل أخشاب مثلاً اليه (قوله عما إذا كان وقفاً على معين) يعني في غير الجهاد بأن وقف على معين ينتفع به في أمور نفسه (قوله من عنده) أي ان قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له (قوله كما قال الأحمى) أي وهذه الطريقة هي للمتعمدة وفي التوضيح طريقة أخرى وحاصلها ان الفرس إذا كان وقفاً على معين يعني على غير الجهاد والرباط فانه ينفق عليه من غلته (قوله وعوض به سلاح الخ) أي لأنه أقرب لمرض الواقف ولا يعوض به مثل ما يبيع ولا شقصه لأنه يحتاج لنفقة ولم يوجد ما يؤخذ منه فقوله بعد ويسع مالا ينتفع به الخ هذا في غير ما يبيع لعدم النفقة (قوله الفرس الحبس) أي الذي حبس على الغزو عليه (قوله وليس المراد أنه يعوض به سلاح) أي كما قال الشارح بهرام وتبعه تم (قوله ولو حذفه) أي قوله كما لو كلب (قوله بما بعده) أي وهو قوله ويسع مالا ينتفع به الخ (قوله لاسم من إيهام تمام التشبيه) أي الذي هو الأصل فيه وان كان تمامه غير مراد هنا

ويحصل في مثله أو شقصه وليس المراد أنه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس تمام ولو حذفه واستغنى (قوله)
عنه بما بعده لاسم من إيهام تمام التشبيه (ويسع ما) أي كل حبس (لا ينتفع به) فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره
هـ لا لم يصح يعه إذ شرط لليسه أن يكون متنعماً به (ون غير عقار) يسان لها كفرس يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم

وكتب علم نبلي واذا بيع جعل منه (في مثله) ان أمكن (أو شقصه) اذا يبلغ الثمن شيئا تاما بأن يشارك به في حقه إن أمكن. والإنفاق به فالمراد بالشقص الجزء (كأن أنلف) الحبس غير العقار فيجعل قيمته في مثله أو شقصه وسيأتي من أنلف تقارنا فعليه إعادته (و) بيع (فضل الذكور) عن النزو (وما كبر) بكسر الباء (من الإناث) وجعل ثمنها (في إناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها يعني أن من وقف شيئا من الأنعام على فقراء أو ميتين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحسيس فما ضل من ذكور نسلها عن النزو وبها كبر منها أو من نسلها من الإناث فانه يباع وي عوض بدله إناث صفار تحصيلا (٩١) لقرض الواقف (لاعقار) حبس

من دور وجوانبت
وحوائط وربيع ولا يباع
ليستبدل به غيره (وإن
خرّب) بكسر الراء
وقض (أي مقوض
الحبس من الأبخار والأجر
والأخشاب لا يجوز بيعهم
فاذا لم يمكن عودها فله
حبس فيه جاز قلها في
مثله كما تقدم وهذا في
الوقف الصحيح وأما
الباطل كالمسجد والتكأ
التي بناها الملوك والأمراء
بمراعاة مصر ونشوا مقابر
المسلمين وضيقوا عليهم
فهذه يجب هدمها قطعا
وتفضها محله بيت مال
المسلمين تباع لمصلحة
المسلمين أو يبيح بها ما يخدم
في محل جائز أو قنطرة لنفع
العامة ولا تكون لوزن ثمانية
علم اذ لم لا يملكونها
شيئا وإن لم يملكها
السباعون للكتب الأثرية
للسجته يكون الواحد
منهم عبدا مملوكا لا يقدرون

(قوله وكتب علم نبلي) أي وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمى أو امرأة فانها لا تباع وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب للوقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها فانها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع (قوله غير العقار) أي كغرس وعبدوثوب وسلاح (قوله فعليه إعادته) هذا ضعيف والمعتمد أن عليه القيمة كما سيأتي (قوله وبيع فضل الذكور) أي يبيع ما فضل من الذكور أي ما زاد منها على الحاجة وبيع ما كبر من الإناث وجعل من ذلك المبيع في إناث، إن قيل قوله وفضل الذكور وما كبر من الإناث داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار قلت ذكره لأجل قوله في إناث ولو لم يذكره لثبوت أن من فضل الذكور إنما يجعل في ذكور مثلها أو شقصها (قوله كأصلها في التحسيس) أي فإذا ولدت البقرات المحبسة لأكل لبنها أو الأبل أو الغنم ذكورا وإناثا فما زاد من الذكور عما يحتاج إليه للنزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها (قوله إناث صفار) أي تجعل حبسا عوضا عما يبيع (قوله لاعقار) بالجر عطفًا على غير عقار أو بالرفع عطفًا على ما لا ينتفع به (قوله فلا يبيع) أي فلا يجوز بيعه وذكره هنا مع استفادته من قوله من غير عقار لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه بالمائة والعطف (قوله وإن خرب) أشار بذلك لقول مالك في الدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف دائره دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الامام يبيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف اذا خرب ويجعل ثمنه في مثله (قوله في مثله) وقال ابن عرفة يجوز قلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للاول (قوله وأما مارتبوه عليها) أي على المساجد والمدارس المبنية في القرافة (قوله تناوله) أي تناول ما جعله من العلوم (قوله لانها من مصالح المسلمين) أي والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فلا يقال ان شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا والسلطان لا يملك ما وقفه (قوله خلافا لمن قال بجواز بيع الحرب) أي يبيع العقار الحبس الحرب بعقار غير حرب (قوله إلا ان يباع العقار الحبس الخ) هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس حرب أم لا (قوله لتوسيع كسجد) أي فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين أو على غير معين (قوله الجامع) أي الذي تمام فيه الجمعة قال في اللواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول مسنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ

على شيء وهو كل على مولاة فاذا استولى بظلمه على المسلمين سلمهم أموالهم وصرفها فيما يقض الله ورسوله ومحبوسين منهم مهنتون وأما مارتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بمارتب فيه من إقال أو كونه أوتدريس أو نحو ذلك وأما أوقافهم التي بوسط البلد فهي نافذة لانها من مصالح المسلمين وقوله (ولو) يبيع (بغير حرب) يرتبط بقوله وإن حرب أي لا يجوز بيع العقار الحبس وإن حرب ولو بقار غير حرب خلافا لمن قال بجواز بيع الحرب بغيره (إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير حرب (لتوسيع كسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير مملوكه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة أو تأخر

فلا يقال انه من باب التصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الأزهر بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأني الموضوع في كل مكان

[درس]

(وأمروا) أي المحبس عليهم وجوباً من غير قضاء على المشهور (جعلت منه) أي الحبس الذي بيع لتوسعة أحد الثلاثة (تعيره) أي في حبس غيره (ومن هدم وقفاً) تعدياً (فعلية) إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته والراجح أن عليه قيمته كسائر التلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائماً ومهدوماً ويؤخذ من زاد على المقرض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لانه أمر جبر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية ثم شرع في بيان ألقاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه بقره (وتناول الدرية) فاعل تناول أي لفظ الدرية في قوله على فريقتي أو فريقتي فلان الحافد (و) تناول قوله (ولدى فلان وفلانة) أو أولادهم الحافد (أو) قوله (ولدى الذكور والإناث) أو أولادهم الحافد مفعول

وابن عبد الحكم ان ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع ان احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اه بن (قوله فالصور ست) سكت المصنف عن توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة وهي ست صور والمأخوذ من كلام بهرام عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وذ كر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه ان احتيج لذلك مع بقائه على حاله وغير ذلك فالجواز واستظهر هذا الثاني شيخنا العدوي (قوله) وإذا جبر على ذلك (أي على البيع في الوقف لأجل توسعة ما ذكر من الأمور الثلاثة فالجبر على بيع الملك لأجله توسعتها أحرى (قوله وأمروا الخ) ظاهره أن الوقف سواء كان على معين أو غير معين لا يدخل في المسجد الا بمن وهو ظاهر النقل في التوضيح والوراق وغيرها وذكر المساوي أن في قنوي أبي سعيد بن لب ان ما وسع به المسجد من الرابح لا يجب أن يعرض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً أو حبساً على معين وأما ما كان حبساً على غير معين كالقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن مائه لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولاً اه بن (قوله) ومن هدم وقفاً الخ) أي سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبياً أو كان الوقوف عليه المعين وقوله فعلية إعادته ولا تؤخذ قيمته أي لا يجوز ذلك لأنه كبيع وما ذكره المصنف تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتية واتصر عليه في النوادر وظاهر المصنف أنه يلزم الهادم إعادته ولو كان ذلك المهدم بالياً وهو كذلك لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحل عليه ومفهوم وقفاً أنه لو هدم ملكاً فعلية قيمته وهو المشهور لإعادته ومقابلة المالك في العتية من أنه يقضى في التلفات كلها بعلمها وحينئذ يلزم ذلك الهادم للمالك إعادته ومفهوم قوله تعدياً أنه لو هدمه خطأ فعلية قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف فعلى غير مامشى عليه المصنف لافرق بين هدمه تعدياً أو خطأ من لزوم القيمة وأما على مامشى عليه المصنف فيلزمه في الخطأ القيمة وفي العمد إعادته كما كان (قوله على ما كان عليه) أي على الحالة التي كان عليها قبل الهدم وحينئذ فالعقار الموقوف يقضى على مثله بالمثل كالمكيات والموزونات والمعدودات فلو أعاده على غير صفته على هذا القول حمل على التبرع إن زاده وان نقص فيه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد فيه البساطي (قوله والراجح الخ) أي وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض وهو ظاهر المدونة (قوله ان عليه قيمته) أي وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضاً عن المهدم (قوله كسائر التلفات) أي المقومة أو المراد غير المثلية (قوله والنقض باق الخ) هذا إذا كانت الاقاص باقية لم يتصرف فيها الهادم وإلا زتمه قيمته قائماً وقوله فيقوم قائماً الخ أي فإذا قوم قائماً بشرة ومهدوماً بأربعة أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة وأخذ الأفاض ليعيدها (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي من عموم أو خصوص (قوله وولدى) يحتمل أنه يباء واحدة للاضافة ويحتمل أنه يباء من مضاف لياء التكلم (قوله وإن سفل) يعني إلى الحد الذي أراده الواقف فإذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس كما ذكره ابن رشد وفي حاشية شيخنا السيد مانصه (فرع) إذا قال وقف على ولدى فلان وفلانة كان ذلك خاصاً بهما بخلاف فلان وصى على ولدى فلان وفلانة فان غير من سمى من أولاده يدخل في الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في تقع البعض لفقراء اه وفي عقب (فرع) ان قال حبس على ولدى الذكور والإناث

ذكر أو أُنثى فان حذف وأولادهم من الصيغتين الأخيرتين لم يدخل الحافد ولا ابن الابن وأما في الذرية فلا يشترط ذكره (لا) يتناول قوله (نسل وعقب) ولا نسل نسلي أو عقب عقبى الحافد إذ نسل الرجل وعقبه ذريته الذكور وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك لان مبنى ألفاظ الواقف على العرف والعرف الآن دخوله (و) كذا (٩٣٣) (ولدى وولد ولدي) بالجمع بين

للعطوف والعطوف عليه لا يتناول الحافد ولده من ذكر وأُنثى وولده ولده الذكور (و) كذا (أولادى) بالجمع أيضا لا يدخل الحافد ويعلم منه حكم ما لو أورد بالاولى في عدم تناول ويدخل فيه بناته إلا أن يجرى عرف به باطلاق الولد على الذكر خاصة (وبنى) لا يدخل فيه الحافد ودخل بنات ابنته دون بناته كما هو ظاهر الصنف وقيل بدخول البنات في هذا كالمى قبله (وفي) دخول الحافد في قوله وقف (على ولدى وولدهم) نظراً لقوله ولدهم حيث أضافه لضميرهم فيشمل الذكر والانثى بخلاف أولادى وأولاد أولادى حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل فيه ولده بنته إذ لا يقال له في العرف ولد الولد وعدم دخوله نظراً إلى أنه لا فرق بين أولاد أولادى وبين أولاد (قولان و) تناول (الأخوة الأخوات) ولو لأم وفي نسخة

فمن مات منهم فولده بمنزلة مدخل ولد البنت إن ذكر فمن مات الخ من تمام صيغة الوقف فان ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في معنى الحسب كما تأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الادخال والاخراج والتبديل وذكر أنه ادخلهم فان قال وقف على ابنتى وولدها دخل أولادها الذكور والاناث فان ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم واناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى (قوله ذكر أو أُنثى) أى كان ولد البنت ذكراً أو أنثى (قوله فان حذف وأولادهم من الصيغتين الخ) علمته ان قوله للصنف وأولادهم راجع لكل من الصيغتين أو أنه حذفه من الثانية لدلالة الثالثة عليه والظاهر أن أفراد ضمير أولادهم في الصيغتين كجمعه بتأويل أولاد من ذكر (قوله فلا يشترط ذكره) أى فلا يشترط في دخول ابن الابن والحافد ذكره أى ذكر أولادهم (قوله لا يتناول قوله نسل وعقبى) أى ولا أحدهما (قوله ذريته الذكور) الاولى ذريته وذرية أولاده الذكور والا فكلما يقتضى أن بنته وبنت ابنه لا يقال لها نسل وعقب وليس كذلك (قوله وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك) أى والا عمل به (قوله بل ولده) أى بل يتناول ولده أى الواقف وقوله من ذكر وأُنثى يان لولده وقوله وولد ولده الذكر أى ويتناول ولد ولده الذكر أى ولا يتناول أولاد ولده الانثى واعلم أن عدم دخول الحافد في قوله ولدى وولد ولدى وما بعده وهو أولادى وأولاد اولادى هو الذى رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في القدمات وفى أبى الحسن على للدونة عن ابى محمد أنهم يدخلون ونقله ابن غازى في تكمله وقال عقبه وهو المشهور اهـ (قوله ويعلم منه حكم ما لو أورد) أى في هذه الصيغة وما قبلها بالاولى في عدم تناول وكذا في الصيغة الآتية فالصور المخرجة ثمانية غير صورة الخلاف (قوله كما هو ظاهر للصنف) فيسه أن لفظ بنى لا يصدق الا على الذكور دون الاناث وحينئذ فلا تدخل بناته ولا بنات ابنته (قوله وقيل بدخول البنات) أى بنات الصلب وبدخول أولاد الذكور أيضا ذكورا واناثاً بناء على ان المراد بقوله بنى وبنى بنى اولادى واولادى (قوله فيشمل الذكر الخ) حاصله ان ولدى (١) مفرد مضاف بهم جميع اولاده الذكور والاناث فكأنه قال اولادى واولادهم فيشمل ولد الذكور وولد الانثى وهو الحافد (قوله وتناول الاخوة) أى تناول قول الواقف وقف على اخوتى الاخوات الاناث (قوله وسواء أورد أو جمع) هذا هو الظاهر كما قال شيخنا العدوى خلافا لمن حمل كلام المصنف على ما اذا جمع بين اللفظين فان أورد بأن قال وقف على رجال اخوتى فقط لم يشمل الصغير او قال وقف على نساء اخوتى فقط لم يشمل الصغيرة (قوله ويدخل ايضا ابن الواقف دون بنته) وفى دخول الواقف نفسه ان كان ذكراً وعدم دخوله قولان ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول للتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله ولا يرد على القول بدخوله مامر من بطلان الوقف على النفس لانه فى التصدي ولو بشريك وما هنا تبمى لعموم كلامه هنا كذا أجاب بعضهم لكن رده العلامة عجم بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقا لافرق بين التصدي

(١) قوله حاصله ان ولدى الخ صحيح والفرق فى الشارح اهـ

والاخوة الانثى أى تناول لفظ الاخوة الانثى منهم (و) تناول (رجال اخوتى و نساؤهم الصغير) منهم والصغيرة وسواء أورد أو جمع لأن المراد من الأول الذكور ومن الثانى الاناث (و) تناول (بنى أبى اخوتى) أشقاء أو لأب (الذكور وأولادهم) الذكور خاصة ويدخل أيضا ابن الواقف دون بنته لتبنيه بنى (و) تناول (آل) أسله أول وقيل أهل وقد سمع تصغيره على أويل وأهبل (وأهل

العصبة (ومن) أي وتناول امرأة (لو رجلت) أي لو فرض أنها رجل (عصبت) كأخت وعممة وبنات عم ولو بعدت وجدة من جهة الأب (أو) تناول (أقارب جهتي) أي جهة أمه ووجهة أمه (مطلقاً) أي ذكورا وإناثا كان من يقرب لأمه من جهة أبيها أو جهة أمها ذكورا وإناثا كولد الحال (٩٤) أو الحالة (وإن) كانوا (نصرى) لغة في نصرى ولو قال ولو كفارا

كان أشمل (و) تناول (مواليه) كأن يقول وقف على موالى (العتق) بالفتح أى عتيق الواقف (وولده) لصلبه وولد ولده الذكور (و) تناول (معتق أبيه و) معتق (إبنة) أى الواقف والمراد أن الوقف على الموالى يشمل معتق أصل المواقف ومعتق غيره ولو سفل ولو بالجر فيما فيشمل من ولائه للمعتق بالسكسر بالانجراد بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله أو لغيره كذلك وظاهر كلامه عدم دخول الولي الأعلى وهو من أعتق الواقف وهو مذهب المدينة أن لم تقم قرينة على (إرادته) تناول (قومه) عصيته فقط دون النساء ومن لو رجلت عصبت (هو) تناول (طفل وصغير وصبي) في قوله وقف على أطفاله أو أطفال فلان أو صغاري أو صغاني (من لم يبلغ) فان بلغ فلا شيء له (و) تناول (شاب وحدث) بالفتح (للاربعين) أى تمامها (وإلا) بأن

والنبي اه وعرف مصر أنه لا يدخل الواقف ولا ولده (قوله العصبة) أى كلمهم من ابن وأب وجد وأخوة وأعمام وبينهم الذكور (قوله عصبت) أى كانت عاصبا وسواء كانت قبل التقدير عصبة بالغير أو مع الغير كأخت مع أخ أو مع بنت أو كانت غير عاصبة أصلا كأخ وجد (قوله كأخت وعممة) أى وكذا بنت وبنت ابن (قوله أو جهة أمها) أى قد دخل المات والحالات وأولادهن ويدخل أيضا بنات الأخ وبنات الأخت ويدخل الحال وابنه وما ذكره للمصنف من دخول أقارب جهتي مطلقا هو الذي رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وقال ابن حبيب انه قول جميع أصحاب مالك وقال ابن القاسم لا تدخل قرابته من النساء من الجهتين وروى عيسى أنهم يدخلون ان كان لهم قرابة من الرجال والأفلا يدخلون والراجح ما شئ عليه للمصنف انظر بن (قوله كولد الحال) مثال (١) لمن يقرب لأمه من أبيها وأموالده الحالة فهو مثال لمن يقرب لأمه من جهة أمها (قوله وان كانوا) أى أقارب جهتي نصرى أى فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه وما ذكره المصنف من عدم الفرق بين الذمي والمسلم منهم عزاء في الذخيرة لمعتق الباجى عن أشهب ويوافق قول المصنف أول الباب وذمى وان لم تظهر قرابة فسقط قول ابن غازى لم أر ما ذكره المصنف فصواب قوله وان نصرى وان قصوا أى بعدوا إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله وتناول مواليه للمعتق وولده ومعتق أبيه وابنه) أى بخلاف وقف على عتقاني وذريتهم فإنه يخص بعتقائه هو وذريتهم كما في عرف مصر ولا يشمل عتقائه أصله وفرعه فليس هذا كلفظ موالى من جملة عتقائه من أوصى بشرائه وعتقه بعد موته فإذا قال وقف على أولادى ومن بعدهم مثلا على عتقاني ثم انه حين مرض أوصى بشراء رقبة وعتقها فان تلك الرقبة تكون من جملة عتقائه وتستحق من الوقف كما يفيد كلام الميار (قوله الذكر) صفة لولد وأما ولد الولد فلا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى قوله فيشمل من ولاؤه للمعتق أى الذى هو الواقف وقوله بالانجراد بولادة أو عتق أى بأن يلد العتق الذى أعتقه الواقف ولذا أويتق العتق عتقا (قوله كذلك) أى ولو بالجر بولادة أو عتق بأن كان أصل الواقف أو فرعه أعتق عتقا وذلك العتق ولده ولد أو أعتق عتقا أيضا (قوله عصبت فقط) أى عصبت المتعصبون بأنفسهم وهم الرجال وقوله دون النساء ولو من رجلت الخ ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغير (قوله وقف على اطفالي) أى او على اطفال اولادى وقوله او صغاري أى او صغار اولادى وقوله او صغاني أى او صبيان اولادى (قوله من لم يبلغ) أى سواء كان ذكرا أو أنثى كما قال المصنف بعد (قوله وتناول شاب وحدث بالغنا للاربعين) أى فإذا قال وقف على شباب قومي او قوم فلان او على احدائهم فإنه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز الاربعين فإذا بلغ الاربعين اخرج منه (قوله والافسكهل) أى والا يكن في الاربعين بأن زاد عليها فسكهل فإذا قال وقف على كهول قومي او قوم فلان فلا يدخل فيه الا من جاوز الاربعين عاما ولم يجاوز الستين (قوله وشمل الخ) فعل ماض فأعله ضمير عائد على ما ذكر أو على جميع ما تقدم (قوله كالارمل) أى في قول الواقف وقف على

(١) قوله مثال الخ غير صحيح اه .

أرامل

زاد على الاربعين (فسكهل للستين وإلا) بأن زاد على الستين (فشيخ) فمن قال

وقف على كهول قومي اختم به من زاد على الاربعين للستين ومن قال على مشايخهم اختم به من زاد على الستين انتهى العمر (وشمل) بكسر الليم وفتحها أى قوله طفل وما بعده (الأثني) فلا يختص بالذكور (كالارمل) يشمل الاثني لان المراد الشخص الارمل

وهو من لازوج له (والملك) لرقبة الموقوف (لواقف لا تملك) من عمر ولبن (٩٥) ووصف قائم الموقوف عليه وبذلك

كانت الرقبة لواقف
(فله) إن كان حياً
(ولو ارثته) إن مات
(منع من يريده
إصلاحه) إذا خرب
أو احتاج للإصلاح وهذا
إذا أصلحوا وإلا نأيس
لهم النع وهذا في غير
المسجد وأما هي تمتد
ارتفع ملكه عنها قطعاً
(ولا يفسخ كراؤه
زيادة) إذا وقع بأجرة
المثلوجية فإن وقعت بدون
أجرة المثل وزاد غيره
ما يبلغ أجرة المثل فسخت
له ونو التزم الأول تلك
الزيادة التي زيدت عليه
ليكون له ذلك إلا أن يزيد
على من زاد حيث لم يبلغ
زيادة من زاد أجرة المثل
فإن باقها فلا يلتفت
لزيادة من زاد (ولا يقسم)
من كراه الوقف (إلا
مضى زمنه) إذ لو قسم
ذلك قبل وجوبه لأدنى
ذلك إلى إحرام من يولد
أو إعطاء من لا يستحق
إذا مات وهذا إذا كان
الوقف على معينين وأما
لو كان على غيرهم كالفقراء
جاز لناظر كراؤه بالقد
أي التمسيل وللصرف
للفقراء للأمن من إحرام
من يستحق وإعطاء من لا
يستحق لعدم لزوم تمسبهم
ومثل المعينين المدرسون

أرامل قومي أو قوم فلان (فرع) لو قال وقف على بنائي أو زوجاتي مثلاً وكل من تزوجت سقط
حقها فمن تزوجت منهن سقط حقها عملاً بشرطه فإن تأميت بعد ذلك رجح لها استحقاقها وكذلك
إذا وقف على معينين وشرط أن من سافر منهم لمحل كذا سقط حقه فانه يسقط حتى من سافر لذلك
المحل فإن عادر رجح له استحقاقه (قوله وهو ممن لا زوج له) أي ذكر أكان أو أنى (قوله فله ولو ارثته منع النخ)
أي لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معاملته
بخلاف إصلاح الواقف فإن الشأن أنه لا يغيره عن حاكه التي كان عليها فإن لم يمنع الوارثة للإمام المنع
كذا قال عبق ورده بن قاتلا انظر من قال هذا والذي يظهر أن الإمام ليس له أن يمنع من أراد
التبرع بإصلاح الوقف (قوله وهذا) أي منع الواقف ووارثه لمن يريد إصلاحه إذا أصلحوا أي إذا
أراد الواقف أو وارثه إصلاح الوقف (قوله وإلا فليس لهم المنع) أي بل الأولى لهم تمكين من أراد
بناءه إذا خرب لأنه من التعاون على الخير (قوله فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً) قال في الذخيرة لاتفق
العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالمتق وقيل إن الملك لواقف حتى في المسجد وهو ظاهر
المنصف ونحوه في النوادر ، وحاصل ما في المسئلة أن المشهور أن الوقف ليس من باب إسقاط الملك
وقيل إنه من باب إسقاطه وحينئذ فلا يحنث الخالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على
الثاني ويحنث بالدخول على الأول وهذا الخلاف قيل في غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعاً
كما قال القرافي وقيل الخلاف جار فيها أيضاً كما في النوادر ، فإن قلت القول بأن الملك لواقف حتى في
المسجد مشكل بإقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام في للملوك ، قلت ليس المراد بملك الوقف لواقف
الملك الحقيقي حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد (١) بملكه له منع الغير من التصرف فيه وهو المشاره
بقول المنصف فله النخ تأمل (قوله وجبة) أي مدة معينة قد الكراء أم لا ومنه الوجبة المشاهدة
التي تد فيها الكراء ولو قال الشارح إذا وقع الكراء لازماً لكان شاملها (قوله فسخت) أي
فسخت اجارة الأول للثاني الذي زاد سواء كان حاضراً وقت اجارة الأول أو كان غائباً (قوله فان
وقعت النخ) من هذا تعلم أن قول العامة الزيادة في الوقف حلال محمول على ما إذا كان مكترى بدون
أجرة المثل وإلا فلا تجوز الزيادة (قوله ولو التزم الأول تلك الزيادة النخ) هذا محمول على غير المعتد
فانها إذا كانت بمحل وقف وقمت اجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص أجرة المثل
وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل
وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فانها تجاب لذلك اه عبق ومحمول أيضاً على ما إذا التزم الأول
الزيادة بعد انقضاء المقدم الثاني بأجرة المثل والا كان له ذلك انظر بن (قوله ولا يقسم الا ماض
زمنه) ماض صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض أي ولا يقسم إلا خراج
أو كراه ماض ومنه وحاصله أن الحبس إذا كان على قوم معينين وأولادهم فإن الناظر عليه لا يقسم
من غلته إلا الفللة التي مضى زمنها فاذا أجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضى المدة
سواء قبض الأجره من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر له قبل تمامها (قوله إذ لو قسم ذلك
قبل وجوبه) أي بأن عجل المستأجر الاجرة قبل فراغ مدة الكراء وأريد قسمها (قوله لأدى ذلك
إلى إحرام من يولد) أي قبل انقضاء مدة الاجارة وكذا يقال في قوله إذا مات (قوله والصرف
للفقراء) أي حلال قبل فراغ مدة الاجارة (قوله ونحوهم) أي فلا يقسم عليهم الاغلة ما مضى من الزمان

(١) قوله بل المراد النخ فيه من منع التصرف عمرة الملك كما تؤذن به الفاء لا نفسه فلعل الصواب الجواب
بأن المملوك الذي لا تصح فيه الجمعة غير الموقوف مسجداً أما هو فنصح فيه اه

وخدمة المسجد ونحوهم والفقراء منهم كالأجور

به بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجياً أو هلالياً (وأكرى ناظره إن كان) الوقف (على معين) كفلان وأولاده (كالستين) والثلاث لا أكثر وقيل الكاف استقصائية فلا يجوز أكثر منهما فإن كان على فقراء ونحوهم جاز كراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان أرضاً والعام لا أكثر إن كان (٩٦) داراً ونحوها فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً ولا يفسخ قاله ابن القاسم

وعمل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم كالواهبم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاماً أو يزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسة (و) أكرى مستحق (لمن مرجعها) كالشهر (ونحوها من السنين لحقة الفرر لان المرجع له وصورتها حبس على زيد داراً مثلاً ثم على عمرو فأكراه زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام وهذا إذا لم يشترط الواقف مدة ولا عمل عليها (وإن) بنى أو غرس محبس عليه ولو بالوصف كاملاً ودرس (فإن مات ولم يبن) شيئاً (فهو وقف) كالو بين أنه وقف فلا يورث عنه قل أو أكثر فإن بين أنه مملوك له استحقه وارثه بالفرضة الشرعية ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى أجنبي كان له ملكا فله قضة أو قيمته منقوضاً وهذا إذا كان الحبس لا يحتاج له إلا فيوفى له من غلته كالو بين الناظر أو أصلح (على من لا يحاط بهم) كالفقراء وأبناء السبيل (أو على قوم وأعيانهم) أو على كولد (أو أولاده) أو على إخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام مشددة أى الناظر أى قسم في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) الفقراء بالاجتهاد لان قصد الواقف الاحسان والارفاق (في غلة وسكنى)

وقوله له بحساب ما عمل أى إذا عزل قبل تمام مدة الكراء ولو ارثه إدامات قبل تمامها (قوله خراجياً) أى يقبض كل سنة وقوله أو هلالياً أى يقبض في آخر كل شهر (قوله وأكرى ناظره الخ) المراد الناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الاجارة بخلاف المستحق فانه تنفسخ الاجارة بموته كذا في عقب وكبير خض قال شيخنا العدوى ولم أره منصوفاً وظاهر كلامهم الاطلاق تأمل وعلى كل حال قبول المصنف الآتى وأكرى لمن مرجعها له محصص لعموم ما هنا أى أن محل كون الناظر المستحق أى أو غيره لا تكرر أكثر من ثلاث سنين إذا أكرى لغير من مرجعها له وأما إذا أكرى لمن مرجعها له فيجوز أن يكرى له كالعشر (قوله إن كان أرضاً الخ) أى أن ما تقدم من الفرق بين العيين وغيرهم إن كان الموقوف أرضاً للزراعة فإن كان داراً فلا تواجز أكثر من سنة كانت موقوفة على معينين أو على غيرهم (قوله أكثر من ذلك) أى مما ذكر وهو السنة في الدار والثلاث سنين بالنسبة للأرض (قوله كالعشر) أى لافرق بين الأرض في ذلك والدار قاله شيخنا العدوى (قوله وهذا) أى التفصيل بين كراؤها لغير من مرجعها له ولن مرجعها له إذا لم يشترط الخ (قوله وإلا عمل عليها) أى كما إذا قال الواقف لا يكرى إلا سنة أو سنتين أو نحو ذلك (قوله وإن بنى محبس عليه) أى فى الأرض المحبسة (قوله فهو وقف) استشكل ذلك بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع ويحجب بتبعيته لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محجوز بحجوز الأصل (قوله فإن بين) أى ولو بعد البناء (قوله استحقه وارثه) أى استحق ذلك البناء وارثه إذا مات فيكون له قيمته منقوضاً أو تقضى بفتح النون أى هدمه وأخذ الاقراض كبناء الأجنبي الآتى كافى بن (قوله لو بنى أجنبي) أى والحال أنه لم يبن أنه وقف أو ملك وأولى إذا بين أنه ملك وأما إذا بين أنه وقف كان وقفاً وهو الحاصل أن البانى في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي وفى كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لا يبين شيئاً فإن بين قبل موته أنه وقف كان وقفاً وإن بين أنه ملك كان له ولو ارثه وإن لم يبين كان وقفاً إن كان ذلك البانى محبساً عليه أو له ولو ارثه إن كان أجنبياً فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي عند عدم البيان فقط (قوله فله تقضى) بفتح النون أى هدمه وأخذاً شافه أو بضمها بمعنى النقوض (قوله وهذا) أى التخيير بين أخذ قيمة النقض أو النقض (قوله لا يحتاج له) أى لذلك البناء الذى بنى فيه (قوله فيوفى له من غلته) أى جميع ما صرفه فى البناء ويصير ذلك البناء وقفاً (قوله كالو بين الناظر أو أصلح) أى فانه يوفى له جميع ما صرفه فى البناء ويحمل البناء وقفاً (قوله أو على قوم الخ) أى كبنى فلان وأعقابهم (قوله والعيال) أى وأهل العيال الفقراء وظاهره وإن لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج كما قاله الشيخ كريم الدين (قوله والارفاق) أى بالموقوف عليهم (قوله فى غلة) أى إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله وسكنى أى إذا كان المقصود من الوقف سكنى ثم ان التفصيل بالسكنى بالتخصيص وأما بالغلة فهو إما بالزيادة ان قبلت الاشتراك أو بالتخصيص ان لم تسع الاشتراك قاله شيخنا العدوى وهذا وما ذكره للمصنف من تفصيل ذى الحاجة والعيال بالغلة والسكنى هو قول سحنون ومحمد بن الواز وصرح ابن رشد بمشهوريته وفى للدونة

أصلح (و) إذا وقف (على من لا يحاط بهم) كالفقراء وأبناء السبيل (أو على قوم وأعيانهم) أو على كولد (أو أولاده) أو على إخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام مشددة أى الناظر أى قسم في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) الفقراء بالاجتهاد لان قصد الواقف الاحسان والارفاق (في غلة وسكنى)

ولا يعطى الثنى فان غاب كوله زید وعمرو وفاطمة فانه يسوى بينهم الذكر والأنثى والنثى والفقير والصغير وشكبير والحاضر والغائب (وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنًا) بوصف استحقاق قفر فاستغنى (لغيره) ولو محتاجاً لأن العبرة الاحتياج في الابتداء وكذا لو سكن الأول بوصف طلب علم ما لم يترك الطلب فانه يخرج كالمسكن بوصف ثم زال كأحداث قومي (٩٧) أو صغارهم (الإب) بشرط من المحيى

أن من استغنى يخرج لغيره
فيعمل بشرطه (أو صغير
اقتطاع) فيأخذ غيره
فان سافر ليعود فلا يخرج
أى لا يسقط حكمه حياً
مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك
انتفاع لا منفعة وقيل
يكربه إلى أن يعود (أو)
سفر (ببئد) يظلم على
الظن عدم عوده منه

[درس]

{باب}

(الهبة) بالمعنى الصدري
بدليل قوله (تملك بلا
عوض) أى تملك ذات
وأما تملك المنفعة فإلا
وقف وأما طرية فإن قبة
بزمن ولو عرفاً وأما عمري
إن قيد حياة المعطى بالفتح
في دار ونحوها وبدل على
المراد بقية كلامه وخروج
بقوله بلا عوض هبة الثواب
وستأني فالتعريف للهبة فقير
الثواب وتسمى هدية وقيل
كلامه حذف تحديده لوجه
المعطى بالفتح يدل عليه
قوله (ولثواب الآخرة
صدقة) وهو مطلق
بمحدوف أى والتملك
لثواب الآخرة صدقة
سواء قصد المعطى أيضاً
أم لا ولو قال المصنف تملك
ذات بلا عوض لوجه

يفضل الأعلى فان كان فضل أعطى للأسفل وقال الغيرة وغيره يسوى بينهم، قال ابن رشد في أجوبته
وبه العمل ورجحه اللخمي ودل إنه أحسن وقال ابن عبد السلام إنه أقرب، لكن القولان الأخيران
في العقب فقط كما في المدونة وأما من لا يحاط بهم فقال ابن عرفة يقسم ما على غير المنحصر
بالاجتهاد اتفاقاً ه بن (قوله ولا يعطى الثنى) هذا مفهوم قوله أهل الحاجة وعبارة عبق وفهم
من قوله أهل الحاجة أن الثنى لا يعطى شيئاً وأنهم إن تساوا وقرأ أو غنى أو أثر الأقرب بالاجتهاد
وأعطى الفضل لمن يليه فان تساوا وقرأ أو غنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه
بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما في ح
(قوله فانه) أى المولى يسوى بينهم أى في النلة والسكنى (قوله ولم يخرج) مثل السكنى في ذلك النلة، واعلم
أن قول المصنف ولم يخرج ساكن لغيره ولو محتاجاً فبإذا كان الوقت على قوم وأعقابهم أو على كوله
ولم يعينه وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الأحداث فان من زال
وصفه بعد سكناه يخرج، فقول الشارح كالمسكن بوصف أى غير ما تقدم من طلب العلم والفرق بين
القسم الاول والثاني أن الاستحقاق من الوقف في القسم الثاني علق بوصف وقد زال فيزول
الاستحقاق بزواله وأما في القسم الاول فالاستحقاق لم يعلق بالفقير بل بغيره والفقراء مقتضى لتقديمه
قطط والمعنى الذى علق به الاستحقاق باق لم يزل فتأمل (قوله أى لا يسقط حقه) أشار بهذا إلى أن
المراد بعدم خروجه عدم سقوط حقه وإلا فهو قد خرج منه لانه مسافر وأخذ أبو الحسن من هذه
المسئلة أثنى قوله فان سافر ليعود لم يسقط حقه أن من قام من المسجد لوضوء مثلاً فهو أحق بموضئه
(قوله وقيل يكربه إلى أن يعود) أى وهو قول الباجى وغيره وفي حمل سفره مع جهل حاله على
الانتفاع أو الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثانى.

{باب الهبة تملك بلا عوض}

(قوله وبدل على أن المراد) أى على أن مراد المصنف تملك ذات وهذا جواب عما يقال إن تعريف
المصنف للهبة غير مانع لصدقة بتمليك الانكاح والطلاق وتمليك المنافع وبالوكالة لأنها تملك
للتصرف وحاصل الجواب أن مراد المصنف تملك الذات بدليل ما أتى فخرج ما ذكر (قوله وهو
متعلق بمحدوف) أى والجملة عطف على قوله الهبة تملك بلا عوض (قوله سواء قصد الخ) لكن إذا
قصد المعطى بالكسر بالعطية ثواب الآخرة فقط فهي صدقة اتفاقاً وإن قصد ثواب الآخرة مع
وجه المعطى بالفتح فصدقة عند الأكثر وعند الأئمة أعطى لها معاً فهو هبة (قوله لان كلامه يوم
أن الهبة مقسم) أى أن الهبة تنقسم إلى الهبة والصدقة وقوله وليس كذلك أى لما فيه من تقسيم
الشيء لنفسه وإلى غيره وهو باطل ووجه الإيهام أن المتبادر من كلامه أن قوله ولثواب الآخرة الخ
عطف على قوله بلا عوض (قوله ويفترقان بالقصد والنية) أى فإذا قصد بتمليك الذات وجه
المعطى فقط كان هبة وإن قصد ثواب الآخرة سواء قصد وجه المعطى أيضاً أم لا فهو صدقة
(قوله وصحت الخ) اعلم أن أركان الهبة أربعة الموهوب له وحذف المصنف التصريح به هنا لانه من قوله

{١٣ - دسوق - سج} المعطى فقط هبة ولثواب الآخرة صدقة كان أمين لان كلامه يوم أن الهبة مقسم وليس كذلك
وإنما هي قسم من التمليك أو الاعطاء والحاصل أن التملك كالجنس لها ويفترقان بالقصد والنية وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة لان
الصدقة تشمل الواجبة والتدبوية وإن كان المقصود هنا الثانى لتقدم الواجبة (وصحت) أى الهبة (في كل محمولك) للواجب

مخرج أم الولد والكتاب
(عن له تبرع بها) وهو من
لا حرج عليه فخرج السفيه
والجدي ومن أحاط الدين
بماله والسكران والمريض
فإن زوجة فيما زاد على
الثالث لكن هبهما مازاد
على الثالث صحيحة موقوفة
على الوارث والزوج كمن
أحاط الدين بماله فإنها
صحيحة موقوفة على رب
الدين وأما السفيه والصغير
فباطلة كالمترد وضمير بها
عائد على الهبة والمراد (١)
من له أن يتبرع بالهبة في غير
هبة فلا يلزم بشرط الشيء
في نفسه كأنه قال ممن له
التبرع بالهبة وفقاً أو صدقة
أي أن من له ذلك فله أن
يبع تلك الدات ومن لا
يملك المرض والزوجة
لأنه إذا هبة نأهما صح
لها لأن لها أن يتبرع به فلو
لم يأت المصنف بقوله بها
لورد عليه الزوجة
والمريض لأنهما ليس لها
التبرع دائماً كما هو المتبادر
من كلامه لو لم يأت بما
ذكره وبالغ

(١) قول الشارح والمراد
الغ لا حاجة إليه وقوله
لأنه لا يلزم الخ غير صحيح
فإن الشرط أهلية الشخص
لان يجب بأن لا يكون

في الوقف على أهل التملك فيشترط فيه هذا ذلك كحذف من الوقف التصريح بالوقف للعلم به من قوله
هنا ممن له تبرع بها لأن البابين كالشيء الواحد بل سائر التبرعات كذلك وأشار للركن الثاني وهو
الشيء الموهوب بقوله وصحت الخ وللركن الثالث وهو الواهب بقوله ممن له تبرع بها وأشار للركن الرابع
وهو الصيغة بقوله بصيغة أو مفهمها (قوله فلا تصح في حر) أي ولا في كلب غير مأذون فيه أي لأن كلا
منهما لا يملك (قوله ولا ملك غير الخ) حاصله أن هبة الفضولي باطلة بخلاف يبعه فإنه صحيح وإن كان
غير لازم فيجوز للشترى التصرف في المبيع قبل إضاء المالك البيع لأن صحة العقد ترتب أثره عليه (١)
من جواز التصرف في العقود عليه والفرق بين بيع الفضولي وهبته ما قاله الشارح من أن يبعه في
نظير عوض يعود على المالك بخلاف هبته ومثلها وقفه وصدقته وعقته ففي صدر واحد من هذه
الأربعة من فضولي كان باطلا ولو أجازته المالك كما ذكره خش في أول الوقف وهو ظاهر المصنف
أيضاً هنا وفي الوقف حيث قال في الوقف صح وقف مملوك وقال هنا وصحت في كل مملوك فظاهره
أن غير المملوك يوقفه وهبته باطل ولو أجازته المالك وذكر بعضهم أن وقفه وهبته وصدقته وعقته
كيبه في أن كلا صحيح غير لازم فإن أمضاء المالك مضي وإن رده ودواختاره شيخنا المدوي لأن المالك
إذا أجازته كان في الحقيقة صادراً منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على هذا القول بأن يراد بالصحة
التامة التي لا تتوقف على شيء وتقدم هذا في باب الوقف (قوله أي يقبل النقل شرعاً) أي يقبل النقل
من ملك لملك آخر شرعاً هذا إذا قبل النقل بجميع أوجهه الشرعية بل ولو قبله في الجملة أي ببعض
الوجوه فدخل بهذا جلد الاضحية وكاب الصيد فأنهما وإن لم يقبلا النقل بالبيع لكنهما يقبلانه
بالتبرع الذي هو أعم من الهبة ومخرج السكاتب وأم الولد فأنهما لا يقبلان النقل بوجه من الأوجه
النافذة للملك شرعاً (قوله ممن له تبرع بها) (٢) الأولى أن يقدمه على قوله في كل مملوك يتقبل ليقبل قوله
وإن مجهولاً وما بعده بقوله في كل مملوك لأنه مخالفة عليه (قوله فخرج السفيه والصبي) أي وكذا
المجنون والمترد (قوله فيما راد الخ) راجع للمريض والزوجة فقط وأما هبتهما لثالث فهي داخلية (قوله لكن
هبتهما مازاد الخ) هذا تفصيل في مفهوم قول المصنف ممن له التبرع بها وحينئذ فلا يعترض به على
إطلاق المصنف البطلان في المفهوم لأن مفهومه أن غير أهل التبرع لا يصح منهم وظاهره مطلقاً سواء
كان مديناً أو مريضاً أو زوجة في زائد لثبتهما أو كان غيرهم وسواء أجاز رب الدين والزوج
والوارث ما صدر من المدين والمريض والزوجة أم لا (قوله موقوفة على الوارث والزوج) أي
على إجازتهما (قوله على رب الدين) أي على إجازته (قوله كالمترد) أي وكذلك السكران
والمجنون وقوله فباطلة أي ولو أجازها الولي لأنه محجور عليهم في كل المال حتى أنفسهم (قوله والمراد الخ)
يعنى أن الضمير راجع للهبة لا من حيث كونها هبة بل من حيث إنها مقدار من المال فقوله
الشارح والمراد من له أن يتبرع بالهبة الأولى بالمال وإن كان يصح أن يقال المراد بالهبة الدات التي توجب
(قوله في غير هبة) أي كوقف وصدقة وقوله لكلاً أي وإنما قلنا ذلك لثلاث الخ (قوله كأنه قل ممن له
التبرع بالهبة) أي بالدات التي توجب وقوله أي أن من له ذلك التبرع بالدات التي توجب (قوله لأنهما
ليسا لها التبرع دائماً) أي بل من أهل التبرع بالثالث فقط (قوله كما هو) أي التبرع دائماً (قوله لو يأت
بما ذكر) أي بقوله بها والحاصل أنه لو قال المصنف ممن له التبرع لمخرج المريض والزوجة إذ

(١) قوله ترتب أثره عليه هذا خلاف المشهور عند الأصوليين وهو موافقة الفعل الذي الوجهين الشرع
انظر جمع الجوامع وما كتب عليه اه (٢) قول المصنف بها أي الهبة بالمعنى الأسمى ففيه استخدام

التبادر من قوله ممن له للتبرع أى دائماً والمريض والزوجة ليس لهما التبرع دائماً فأبى المصنف بقوله
بها لادخالها فورد عليه أن ضميرها راجع للمهبة فيلزم شرطية الشيء في نفسه فأجيب بأن الضمير راجع
للمهبة لا من حيث إنها هبة بل من حيث إنها ذات فكأنه قال ممن له التبرع بما له التبرع بما له على
وجه الصدقة أو الوقف فله أن يهب (قوله على صحة الهبة) أى هبة غير الثواب لأن الكلام فيها
(قوله ولو خالف ظنه بكثير) أى كما إذا وهب أو تصدق بميراثه من فلان لظنه أنه يسير فإذا هو كثير أو
وهب له ما في جيبه ظاناً أنه درهم لكون عاداته أنه لا يجعل فيه أزيد من ذلك فوجد فيه عشرة محاييب
فلا رجوع له كما قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية له رد عطيته وهو ضعيف
إذا علمت هذا تعلم أن الخلاف في الزوم وعدمه لافي الصحة وعدمها كما هو ظاهر الشارح إذا الصحة
لا خلاف فيها كما في بن (قوله إذ غيره لا يملك) أى حينئذ فلا تصح هبته (قوله لأن الإبراء يحتاج
إلى قبول) أى بناء على أنه نقل للملك وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل إنه نقل للملك فيكون من
قبيل الهبة وهو الراجح وقيل إنه إسقاط للحق فعلى الأول يحتاج قبول دون الثاني كالطلاق
والعتق فانهما من قبيل الاسقاط ولا يحتاج المرأة والعبد فيهما لقبول العصمة والحرية واعلم أن
ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه
ابن عتاب ومن سكت عن قبول صدقته زماناً له قوله بها وذلك فان طلب غلظها حلف ماسكت تاركا
لها وأخذ الغلة (قوله وإلا فكارهن) أى وإلا فهبته كرهن الدين وصورته أن يشتري سلعة من زيد
بشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذى له على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع
ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين ، واعلم أنه إذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد
حلف للموهب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر ح وان دفع للمدين الدين
لواهب بعد العلم بالمهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكارهن صحة التصيير في الوظائف وهو أن يجمد
لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فيصيره لغيره إن كان ذلك التصيير من غير مقابلة شئ له هبة
أما إن كان في مقابلة شئ يؤخذ في مقابلة التصيير فالمنع لانه يبيع نقد بنقد نسيئة (قوله الأشهاد) أى
على الهبة كما أنه في مسألة رهن الدين يشترط الأشهاد على الرهن واشتراط الأشهاد على الهبة إنما هو
إذا حصل مانع كموت الواهب وإلا فلا يشترط الأشهاد (قوله وكذا دفع ذكر الحق) أى فانه شرط
في صحة هبة الدين ورهنه وقوله على قول هو قول ابن عبد الحق وقوله وقيل شرط كمال هو ما في
الوثائق المجموعة (قوله كالجمع بينه) أى بين الواهب له أو الرهن وبين من عليه الدين وظاهره أنه
شرط كمال باتفاق وليس كذلك إذ قد قيل إنه شرط صحة أيضاً فيها كما في بن (قوله وشبه به) أى
برهن الدين وهذا جواب عما يقال إن المصنف لم يذكر رهن الدين في بابها وحينئذ قوله فكارهن
احالة على مجهول (قوله ورهنها) حاصل فقه المسئلة أن من رهن رهناني دين عليه ثم وهبه لاجنبي فان
رضى الرهن بهية الرهن لتلك الاجنبي صحت الهبة ، طالما كانت قبل قبض الرهن للرهن أو بعد قبضه
له كان الرهن موسراً أو معسراً كان الدين مما يجعل أولاً وان لم يرض الرهن بهية الرهن
لتلك الاجنبي فان كان الرهن معسراً كانت باطلة وقتت الهبة قبل قبض الرهن أو بعده كان
الدين مما يجعل أم لا وان كان الرهن موسراً فان وقتت الهبة قبل قبض الرهن فهي صحيحة وان
وقتت بعده فان كان الدين مما يجعل قضى على الرهن بفك الرهن وتعييل الدين ودفع الرهن
للموهب له وان كان مما لا يجعل بقى الرهن للأجل فاذا قضى الدين بعده دفع الرهن للموهب له وإلا
أخذ الرهن وبطلت الهبة (قوله يصح هبته) أى من الرهن (قوله وقد أسير رهنه) أى بالدين الذى

على صحة الهبة بقوله
(وإن) كان المملوك القابل
لنقل شرعاً (مجهولاً) لهما
مجهول العين أو التدين لهما
أو لأحدهما ولو خالف
ظنه بكثير على التحقيق
(أو) كان (كلاً) مأذوناً
في أخذه إذ غيره لا يملك
(ودنياً) فصح هبته لمن
هو عليه ولغيره (وهو)
أى هبة الدين (إبراء) إن
وهب لمن (هو عليه)
فلا بد من قبوله لان
الإبراء يحتاج إلى قبول
(وإلا) يهب لمن عليه بل
لغيره (فكارهن) أى
فكارهن الدين يشترط
صحة الأشهاد وكذا دفع
ذكر الحق أى الوثيقة
على قول وقيل هو شرط
كمال كالجمع بينه وبين من
عليه الدين ولو قال
فكارهنه لكان أظهر وشبه
به وان لم يذكره في بابها
لشهرته عند (و) ان
(رهنناً) أى مرهوناً يصح
هبته لاجنبي حيث (لم)
يقبض (أى لم يقبضه
الرهن من الراهن (و) قد
(أسير رهنه)

بيق دينه بلا رهن وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يطل
حق للرهن (أو) اعسر الراهن (١٥٥) و(رضى مرتنه) هبته قبل قبضه ويبقى دينه بلا رهن فان لم يرض المرتهن أحق

الرهن من اللو هو ب له هذا
يقضى المظف بأولكن
الاصح أنه إذا رض
الدين بالهبة صحت قبل
الدين ويده أسير
الرهن لو أصر كان الدين
على كلين والرض
لا ويبقى دينه بلا رهن
(أو) بان وهبته
لا يبي بعد قبض مرتنه
للام رض هبته له والحدال
للراهن موسر (قضى)
عليه (فك) أي الرهن
ويتجبل الدين (إن كان مما
يُجبل) كمرض حال أو
دائراً أو دراهم يدفع الرهن
لوهوب لا يحل القضاء
بالفك على الواهب ان
وهب عالماً بأنه يقضى عليه
بفك أو الافلا قضاء ويبقى
لاجله ان حلف (وإلا)
بأن كان الدين مما لا يجبل
كمرض مؤجل أو طعام
من بيع (جى) الرهن
(ليحد الأجل) ولم يجبر
للدين على قبض دينه
فيه ولا على قبول رهن
آخر فان حل الاجل
وقضى الدين أخذه
الوهوب له (بصفة)
متعلق بتخليك ومراده بها
معدل على التملك صريحاً

رهن من أجله ولو لم يرض المرتهن هبته (قوله ويبقى دينه بلا رهن) أى لان عدم القبض مظنة تفریطه
في قبضه ولو وجد فيه قبل هبة الراهن للأجنبي وما ذكره الشارح من بقاء الدين بلا رهن وعدم
تبعيله هو مافى الترضيح عن ابن المواز وفي الواقي عن أشهب وابن المواز أيضاً أنه يجعل له حقه
إلان يأتيه الراهن برهن ثقة ونحوه في ابن عرفة انظر بن (قوله لذهب الحق) أى حق للوهوب له
فيها جملة (قوله لم يطل حق المرتهن) أى لأن الموضوع أن الراهن موسر فيجعل الدين أو يأتي برهن
ثقة (قوله ويبقى دينه بلا رهن) أى لرضاه هبته وجاء دينه بلا رهن (قوله فالمرتهن أحق بالرهن من
الوهوب له) أى ولو قبضها للوهوب له والظاهر أنه إذا فضل من الرهن فضلة زائدة عن الدين في
هذه الحالة فاتها تكون للوهوب له كذا قرر شيخنا المدوى (قوله هذا) أى التقييد بقبل القبض
مقتضى المظف على ما قبله القيد به والحاصل أن مقتضى المظف تخصيص الرضا بما قبل
القبض لأن موضوعه انه لم يقبض فيقتضى أنه إذا قبض لم يصح ولو رضى به المرتهن وليس كذلك
(قوله كان الدين مما يجبل) أى مما يقضى بتبعيله وقوله كالدين أى مطلقاً سواء كانت حالة أو مؤجلة
من بيع أو من قرض وقوله والعرض أى إذا كان حالاً وقوله أم لا أى أو كان لا يقضى بتبعيله
كالعرض المؤجل والطعام من بيع (قوله ويبقى دينه بلا رهن) أى لرضاه بالهبة (قوله والاقضى بفك)
هذا مفهوم قوله لم يقبض والسئلة بحالها من كون الراهن موسراً كما أشار له الشارح (قوله وإلا فلا
قضاء) أى والايكن عالماً بأنه يقضى عليه بفك فلا يقضى بفك عليه قولاً واحداً ويبقى لأجله إن
حلف أنه لا يعلم بذلك فاذا حل الاجل وقضى دينه دفع الرهن للوهوب له وإن لم يقضه لسر طراً له
كان للرهن أحق به في دينه وبطلت الهبة (قوله بعد الأجل) كأنه حذف الموصول يعنى
لما بعد الاجل على حد ما قيل في أمسا بالتى أنزل النسا وأنزل اليك أى والذى أنزل اليك
لاختلاف التزل وإلا فبعد لا تحمر باللام (قوله فان حل الاجل وقضى الدين الخ) فان حل الأجل ولم
يقضه لسر أخذه للرهن وبطلت الهبة (قوله بصفة الباء بمعنى مع) أى تملك مصاحب لصفة
(قوله أى مفهوم معناها) أى دال على معناها الذى هو التملك وإنما قدر الشارح ذلك للمضاف دفعا (١)
لما يقال ان الذى يهيم الصفة صفة أخرى وحينئذ فلا تاتى للمبالغة وقد يقال لاداعى لذلك لانه
لامعنى لافهام الصفة الا افهام معناها تأمل (قوله كتحلية ولده) أى كتحلية أب أو أم ولده مطلقاً
ذ كراً أو أتنى صغيراً أو كبيراً كانت التحلية جائزة أو محرمة وتقييد خش وعقب بالصغير لا مفهوم
له والتحلية فرض مسئلة والمراد تزيين ولده بتحلية أو إلباس ثياب فاخرة أو باشتراء دابة له بركبها أو
اشترائه كتب يحضر فيها أو سلاح محترس به أو يتزين به أو يقاسم به كذا قرر شيخنا قال بن
ويستقى من ذلك الذكاح فيقبل قول الأب فيه أنه عارية في السنة كما تقدم لان الذكاح شأنه ان يعار
فيه ذلك وغيره وصرحوا في النكاح بأن ذلك خاص في الاب بابته البكر دون الثيب فهو محمول فيها
على الهبة مالم يكن مولى عليها وإلا كانت كالبكر انظر بن (قوله مالم يشهد بمجرد الامتاع) أى
مالم يشهد بان التحلية لولده على وجه الامتاع فان أشهد بذلك فلا تكون التحلية حينئذ هبة
(١) قوله دفعا الخ غير ظاهر والظاهر أنه دفع لما يتبادر من إفهام نفس لفظ الصيغة كإفهام اسم الفعل
لفظه على انه موضوع له اه

كوهبتا وملكت بدليل قوله (أو مفهما) أى مفهوم معناها من قول كخذ أو فعل كما بالغ عليه
بقوله (وإن) كان للفهم (فعل) أى ملكتها به والواضح حذف الباء أى مع قرينة على التملك (كتحلية ولده) الذكر أو الأناثي فاذا
حلت الاب لو الام اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وان لم يشهد بالتملك لان التحلية قرينة عليه مالم يشهد بمجرد الامتاع

بخلاف الزوجة أو أم الولد فمحمولة على الامتناع فقط ما لم يشهد بالتملك (لابن) عطف على معهما إذ القهم أعم من الفعل كما هو
من البناء أي لا تكون الهبة بقوله لولده ابن هذه العرصة دارا (مع قوله) أي الوالد (١٠١) (ذكرة) أي دار ولدى وكذا قوله

اركب الدابة مع قوله
دابة الجريان العرف بذلك
للأبناء مع عدم اربعة
التملك وكذا المرأة محمول
ذلك لزوجها بخلاف
الأجنبي يقول ذلك لقهره
ثم يقول داره أو دابته
لمحمول على التملك لعدم
جريان التليل للتقسم فيه
ثم للولد أو الزوج المبنى
قيمة بناءه منقوضا لأنه
عارية وانقضت بموت
الأب أو الزوجة (وحيث أن)
الشيء للموهوب لستم الهبة
أي تحصل الحيازة عن
الواهب التي هي شرط في
تمامها (وإن بلا إذن) من
الواهب ولا يشترط التصريح
(واجب) الواهب (عليه)
أي على الحوز أي على
تمكين للموهوب له منه
حيث طلبه لأن الهبة تملك
بالقول على الشهود لله
طلبها منه حيث امتنع ولو
عند حاكم ليجهدها
تمكين للموهوب له منها
قال ابن عبد السلام القبول
والحيازة معتبران الآن
القبول ركن والحيازة
شرط (ويطلب) الهبة
(إن تأخر) حوزها (للموهوب)
عبط (على الواهب ولو
بعد عقدها قوله) أي يملك

ولا تملك كما (قوله بخلاف الزوجة) أي بخلاف تحلية الزوجة النخ وما ذكره من أن تحلية الزوجة محمولة على
الامتناع ما لم يشهد بالتملك خاص بتحليتها بشيء وهي عنده وأما ما يرسله لها قبل البناء بها هدية من
ثياب أو حلى فإنه يعمل على التملك إلا إذا سماه عارية والحاصل أن ما يرسله لها إن سماه هدية حمل على
التملك أو عارية حمل على عدمه وإن لم يسم شيئا فالأصل فيه التملك فالمدار على القرائن والعادة انظرين
(قوله أو أم الولد) ما ذكره من أن تحلية أم الولد كتحلية الزوجة في كونه يعمل على الامتناع ما لم
يشهد بالتملك هو ما ارتضاه بن ناقلا له عن بعضهم ولم يرتض ما في عقب من أن أم الولد مثل الولد
في أن تحلية السيد لها تعمل على التملك ما لم يشهد بالامتناع (قوله إذ القهم أعم من الفعل) أي لصدقه
بالقول كخذ هذا وهذا تليل للعطف على مفهوم أي لأن مفهما يشمل كل قول مفهم وكل فعل مفهم
وقول الأب ابن مع قوله داره من جملة المفهم إلا أنه مستثنى منه ومخرج منه (قوله من البناء) أي لا من
البنوة لأنه لا معنى له (قوله مع داره) أي والحال أنه لم يشهد بالتملك (قوله وكذا قوله) أي الوالد لولده
(قوله أي تحصل الحيازة عن الواهب) أي وتحصل حيازة الموهوب له للشيء للموهوب إذا حصل
إذن من الواهب بل وإن بلا إذن من الواهب (قوله التي هي شرط في تمامها) أي فإن عدم لم تلزم مع
كونها صحيحة (قوله ولا يشترط التحوز) أي تسليم الواهب للموهوب له (قوله تملك بالقول) أي
ويقتضى بها أن كانت لمعين على وجه التبرر لأن خرجت مخرج الأيمان بالتعليق (قوله على المشهور)
وقيل إنما تملك بالتقبض (قوله القبول والحيازة) أي قبول الموهوب له وحيازته (قوله ركن) أي شرط
في صحتها فينبط الهبة بعدمه (قوله شرط) أي في تمامها فإن عدمه لم تلزم وإن كانت صحيحة (قوله لدين
محيط) وأولى إذا تأخر قيام الفرماء أو لفسه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله للفرماء
(قوله ولو بعد عقدها) أي ولو طرأ الدين بعد عقدها (قوله أعم من أن يكون لسبقه) أي أعم من
أن يكون الدين سابقا على عقد الهبة أو لاحقا لها والبطلان في الأول بانفاق وفي الثانية على قول
الاخوين وهو المشهور (قوله فهي بمعنى إلى) أي وهي متعلقة بتأخر (قوله فلتشأن)
أي ولو كان الواهب حيا لم يرق به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهذا أحد قولي ابن القاسم
وقال في للدونة الأول أحق بها إن كان الواهب حيا وهو مقابل للمشهور في كلام الشارح ومحمل
كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول للصور بالشهاد ودفع
ذكر الحق له إن كان على أحد القولين فالإبراء من الدين هو الممول به فإن كان الإبراء بسد
قبض الموهوب له أولا فإنه يعمل بتصير الدين له ومحمل أيضا طلاق امرأة على إرادتها له من
مؤخر صدقتها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر فيه التفصيل المذكور فإن كانت اشهدت
إنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور
وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر بإرادتها له منه وتطلق عليه
ولا يشمل قوله أو وهبت لثان وحاز قبل الأول ما إذا وهب للثاني المنفعة فقط بأعارة أو إخدام وحاز
المستعير أو الخدم بعد أن وهب الأول ذاته ومنفعته لشخص فإن الحق للموهوب له أولا في المنفعة والذات
دون الثاني لما سأتى أن حوز المستعير والمخدم حوز للموهوب له وحينئذ لا يصدق أن الثاني حاز
قبل الأول (قوله ولو وجد الأول في طلب) أي قبل هبتها للثاني ولا يخالف هذا ما يأتي في قول المصنف
أو وجد فيه لأنه فيما إذا لم يوهب لثان (قوله على المشهور) راجع لقوله فلتشأن ومقابله ما في للدونة

لتبوت وثبوت أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه واللام يحتمل أنها للغاية فهي بمعنى إلى وإنما للتليل فهي متعلقة بطلت (أو) وهب
لثان (وحاز) قبل الأول فلتشأن لتقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للأول ولوجد الأول في الطلب على المشهور

(أَوْ اعْتَقَ الْوَاهِبُ) قبل الحوز أو كاتب أو دبر بطلت علم الموهوب له بتق الواهب أم لا (أوستولد) الواهب الأمة للموهوبة أي حملت منه قبل الحوز بخلاف مجرد الوطاء (١٠٢) فلا يفيت (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة

(قوله أو اعتق الواهب) أي ما وبه سواء كان العتق ناجزا أو لأجل (قوله بخلاف مجرد الوطاء) أي الوطاء المجرد عن الايلاء فلا يفيت ومثل الهبة فيأذ كر الوصية فإذا أوصى بأتمه لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية والا فلا هذا هو الصواب ونص الصنف على ذلك فيما يأتي خلافا لما في عقب تبعالعج من بطلان الوصية بمجرد الوطاء (قوله ولا قيمة الخ) اعلم أنهم قد راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تنزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوى الثاني بالقبض فلذا قيل يبطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب (قوله ثم مات الواهب) أي للمستصحب أو المرسل وأما لو مات الرسول قبل وصوله فلا تبطل به (قوله أو مات الموهوب له) أي قبل وصول الهبة له وقوله ثم مات أو المعينة له كان الصواب أن لو قال ثم مات هو أو المعينة هي له بالابراز فهما لعطف الظاهر على الضمير في الأول ولجريان الصلة على غير من هي له في الثاني وأجاب البدر بأن الأمر سهل فلغرض الاختصار كفي الأول على قول ابن مالك وبلا فصل يرد وفي الثاني على قول الكونيين لا يجب الابراز إذا من اللبس (قوله المعينة له) المراد المعين لها لمله وزهده وورعه لاهو وذريته (قوله أي الذي تصد بهاعينه) أي بأن يقول الواهب هي لفلان إن كان حيا (قوله سواء استصحب) أي استصحبها الواهب معه أو أرسلها مع رسول (قوله لم تبطل بموت المرسل اليه) الأولى لم تبطل بموت الموهوب له سواء كان مرسلا اليه أو مستصحبا له (قوله فهذه اربع صور أيضا) أي في موت الموهوب له وحاصلها انه اما ان يكون معينا أو غير معين وفي كل اما ان يستصحبها الواهب معه أو يرسلها مع رسول ولم يشهد فيما فهذه اربع صور تبطل الهبة في اثنتين منها وتصح في اثنتين (قوله ولا بموت الواهب) أي كان الموهوب له معينا أو غير معين (قوله على ست عشرة صورة) حاصلها ان الواهب اما ان يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل اما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا وفي كل اما ان يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبضها فهذه ثمانية وفي كل اما ان يشهد حين الاستصحاب أو الارسال انها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في ستة منها وهي صور المنطوق الاربعة وصورتان من صور منطوق المعين له والصحة في عشرة وهي صور المفهوم (قوله في صحتك أو مرضك) فيه نظر والصواب كما في بن قصره على الصحة لان التفصيل بين الاشهاد وعدمه انما هو في الصحيح لترقف صدقاته على الحيازة والشهادة منزلة منزلتها واما المريض فترعاه نافذة من الثلث مطلقا اشهد ام لا فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز ولا على ما يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها المريض لرجل بينه أو للساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من تلك كوصاياه اه بن (قوله ولم يشهد) أي بتلك الصدقة حين الدفع وانما صرح بقوله ولم يشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم انه تشبيه في مطلق البطلان لا بقيد عدم الاشهاد (قوله أو غيره) أي كفلس أو جنون (قوله فتبطل) أي واما لو حصل المانع بعد تفرقة جميعه فقد مضت (قوله لك) أي ان كان المانع غير الموت (قوله ان علم بالموت) والا بخلاف فان تنازع الورثة والوكيل في العلم وعدمه فادعى الوكيل انه فرق غير عالم بموته وادعى الوارث انه فرق عالما بموته فالقول قول الوكيل يمينته

(أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في سفره لعل هو به ثم مات (أو أرسلها) له مع شخص (ثم مات) الواهب قبل وصوله أو وصول رسوله كانت لعين أو غيره فتبطل في الأربع صور لعدم الحوز قبل المانع (أو مات) للموهوب له (المعينة له) أي الذي تصد بهاعينه دون وورعه سواء استصحب أو أرسل فتبطل لعدم القبول من الموهوب له (إن لم يشهد) ومفهوم المعينة له أنه لو لم تصدعته بل هو وذريته كطعام حمل اليه لشكره عياله لم تبطل بموت المرسل اليه فتكون لتدريته فهذه اربع صور أيضا ومفهوم ان لم يشهد أن ان شهد انها لفلان حين الاستصحاب أو الارسال انها لم تبطل بموت المرسل اليه ويقوم واره مقامه ولا بموت الواهب بل تصح في الثمانية أي استصحب الواهب أو أرسل تصد عين للموهوب له أم لا وفي كل مات الواهب أو للموهوب له

لتزليمهم الاشهاد منزلة الحوز فقد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ست عشرة صورة وشبهه في البطلان لعدم الحوز قوله (كأنه دفعت) في صحتك أو مرضك (لمن يتصدق عنك بمال) للفقراء (ولم تشهد) حين الدفع حتى حصل مانع من موت أو غيره قبل افاذه أو افاذ شي منه فتبطل ويرجع جميعه أو ما بقى منه لك أو لو ارتك بهد المانع فان انقض شيئا منه بعد الموت ضمنه ان علم بالموت والانخلاف ومفهوم لم تشهد انه ان أشهد حين الدفع لمن يتصدق به

ومات المتصدق لم تبطل وتفقد من رأس مال الصحيح وثالث المريض (لا إن باع واهب) هبته بعد عقدها (قبل علم الموهوب) بالهبة أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها فلا تبطل ويغير في رد البيع وإجازته وأخذ الثمن (وإلا) بأن باع بعد علم الموهوب له وتفريطه، مضى البيع وإذا مضى (فالثمن للمعطي رؤيت) المدونة (بفتح الطاء) والمعطى بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح (وكسرها) فالثمن للواهب وهو قول أشهب (أو جن) الواهب (أو مرض) بغير جنون عطف على المثبت بدليل (٣٠٣) قوله (واتصلا بموته) فتبطل الهبة

ولو حازها الموهوب له حال المانع لأن شرط الحوز حصوله قبله ولا تمنع من ثلث ولا غير لو وقوعها في الصحة فإن لم يتصلا بموته بأن أفاق الجنون أو صح المريض لم تبطل ويأخذها الموهوب له وهذا يقتضي أنها توفى حتى يعلم أيق أو يصح قبل الموت أم لا وهو كذلك (أو وهب) الواهب ودية (لمودع) بالفتح (ولم يقبل) أي لم يحصل منه قبول (لموته) أي الواهب ثم ادعى بعده أنه قبل الوارث قبول بعد الموت معتمدا على الحوز السابق كما يشعر به جعل الموصف موت الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح فإنه يشعر أنه قبل بعده وأولى إذا لم يقبل أصلا وظاهر المصنف البطلان وإن لم يعلم الموهوب له الذي هو المودع بالهبة حتى مات الواهب وهو كذلك ولا يضر بعدم العلم، وحاصل القول فيمن وهب شيئا لمن هو يديه عارية أو ودية أو دينا عليه أنه إن علم الموهوب له وقبل في حياة الواهب وصحت الهبة باتفاق وإن لم يقبل قبلت حتى مات الواهب تقبل بعده أولم يقبل بطلت الهبة عند ابن القاسم وصحت عند أشهب وإن لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية أن الهبة لا تنفك لقبول كما نقله ابن رشد في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله أيضا حلولو اه والتقليد شاذي في شرح ابن الحاجب فإن وهب لتسريح من هو في يده بطلت بموت الواهب قبل الحوز في الصور الثلاث اه بن (قوله) ثم بدا له القبول بعد الموت) أي بعد موت الواهب فأنشأ القبول بعده (قوله) أوجد فيه) من ذلك. إني للنتقي من وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم (قوله) إذا ذكرا) أي ولو طال زمن التزكية كما هو ظاهره (قوله) أو أعتق الموهوب له الرقيق الهبة) أي قبل قبضه من الواهب ثم حصل للواهب مانع (قوله) أوباع أو وهب) الضمر فيهما للموهوب له وقوله قبل قبضها أي من الواهب ثم حصل لذلك الواهب مانع (قوله) وينزل فعله) أي فعل الموهوب له من العتق والبيع والهبة منزلة الحوز فكان المانع إنما حصل للواهب بعد حوز الموهوب له (قوله) قيد) خير مبتدأ محذوف أي وقوله وأعلن قيد الخ (قوله) في الأخيرين) أي فالهبة إذا أشهد الموهوب له على ما قبل من بيع أو هبة وأعلن عند الحاكم بما فعله منهما (قوله) دون الأول) أي وهو العتق فلا توقف صحة الهبة على إعلان الموهوب

إلا يئنه بعلمه قاله شيخنا العدوي (قوله) ومات المتصدق) أي قبل التفرقة (قوله) وتفقد الخ) أي وتعطى للفقراء ويصدق المفق في التصديق يمينه إن كانت الصدقة على غير معين وإلا لم يصدق (قوله) من رأس مال الصحيح) أي من كان صحيحا حين الدفع (قوله) وثالث المريض) أي من كان مريضا حين الدفع (قوله) ولم يفرط) أي بأن جدي طلبها وقوله ويغير في رد البيع أي وأخذه الهبة (قوله) فالثمن له) أي وهو قول مطرف وهو الراجح كما قاله الشارح وقوله وهو قول أشهب أي وهو ضعيف وكل من القولين مروى عن الامام والمدونة محتمة لكل منهما قاله في التوضيح ومقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس أن يغير الموهوب له في إجازة البيع وفي رده إلا أنهم راعوا قول من قال إننا نلزم بالقبض وهو قول أهل العراق (قوله) عطف على المثبت) أعنى قوله إن تأخر لدين الخ (قوله) بدليل الخ) أي وإنما قيدنا المرض بكونه بغير الجنون للثنية في قوله واتصلا بموته (قوله) لو وقعها في الصحة) هذا يشيرنا قلناه لك من أن المسئلة السابقة مقصورة على الصحة (قوله) أو وهب لمودع) أي أولستعير فحكم العارية حكم الوديعة (قوله) ثم ادعى بعده أنه قبل) أي ثم ادعى الموهوب له بعد موت الواهب أنه قبله قبل موته والصواب أن يقول ثم أنشأ القبول بعد الموت معتمدا على الحوز السابق كما يشعر به جعل الموصف موت الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح فإنه يشعر أنه قبل بعده وأولى إذا لم يقبل أصلا وظاهر المصنف البطلان وإن لم يعلم الموهوب له الذي هو المودع بالهبة حتى مات الواهب وهو كذلك ولا يضر بعدم العلم، وحاصل القول فيمن وهب شيئا لمن هو يديه عارية أو ودية أو دينا عليه أنه إن علم الموهوب له وقبل في حياة الواهب وصحت الهبة باتفاق وإن لم يقبل قبلت حتى مات الواهب تقبل بعده أولم يقبل بطلت الهبة عند ابن القاسم وصحت عند أشهب وإن لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية أن الهبة لا تنفك لقبول كما نقله ابن رشد في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله أيضا حلولو اه والتقليد شاذي في شرح ابن الحاجب فإن وهب لتسريح من هو في يده بطلت بموت الواهب قبل الحوز في الصور الثلاث اه بن (قوله) ثم بدا له القبول بعد الموت) أي بعد موت الواهب فأنشأ القبول بعده (قوله) أوجد فيه) من ذلك. إني للنتقي من وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم (قوله) إذا ذكرا) أي ولو طال زمن التزكية كما هو ظاهره (قوله) أو أعتق الموهوب له الرقيق الهبة) أي قبل قبضه من الواهب ثم حصل للواهب مانع (قوله) أوباع أو وهب) الضمر فيهما للموهوب له وقوله قبل قبضها أي من الواهب ثم حصل لذلك الواهب مانع (قوله) وينزل فعله) أي فعل الموهوب له من العتق والبيع والهبة منزلة الحوز فكان المانع إنما حصل للواهب بعد حوز الموهوب له (قوله) قيد) خير مبتدأ محذوف أي وقوله وأعلن قيد الخ (قوله) في الأخيرين) أي فالهبة إذا أشهد الموهوب له على ما قبل من بيع أو هبة وأعلن عند الحاكم بما فعله منهما (قوله) دون الأول) أي وهو العتق فلا توقف صحة الهبة على إعلان الموهوب

الموهوب حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدين واحتاجا للتزكية نجد في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فنصح الهبة ويأخذها إذا ذكرا كما هو بعد الموت لتزكيل الجد في ذلك منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس (أو أعتق) الموهوب له الرقيق الهبة ولو لأجل (أوباع أو وهب) الهبة قبل قبضها وإن لم يقبضها المشتري أو الموهوب له فلا تبطل وينزل فعله ذلك منزلة الحوز (إذا أشهد) على ذلك (وأعلن) عند الحاكم بما فعله في الأخيرين دون الأول للتشوف للحرية

له بذلك عند الحاكم وما ذكره من رجوع القيد للاخيرين دون الأول تبع فيه البساطى (قوله) وظاهر
 المصنف (أى هنا وفي التوضيح (قوله) بل ذكر بعضهم اختصاصه الخ) المراد بذلك البعض العامة
 طنى حيث قال ولم أرقيد الاعلان إلا في الهبة فقط * والحاصل أن الاشهاد لا بد منه في الثلاثة وأما
 الاعلان فيعتبر في الهبة اتفاقا ولا يعتبر في العتق عند البساطى وطفى خلافا لظاهر المصنف وهل
 يعتبر في البيع وهو ما للبساطى وظاهر المصنف أولا يعتبر فيه وهو ما لطفى فالهبة لا بد فيها من الاشهاد
 والاعلان اتفاقا والعتق لا يعتبر فيه الاعلان بل الاشهاد فقط خلافا لظاهر المصنف وأما البيع فلا
 يعتبر فيه الاشهاد عند طنى ويعتبران فيه عند البساطى (قوله) وهو ظاهر كلام بعضهم) أراد به عقب
 فانه جعل قوله إن أشهد راجعا للثلاثة وقوله وأعلن راجعا للاخيرين ومضى عليه في الحج (قوله) أن
 الكتابة والتدبير لا يعتبران (وهو كذلك) أى فاذا كاتب للوهوب له العبد أو دبره قبل أن يقبضه من
 الواهب ثم حصل للواهب مانع فان الهبة تبطل ولا تعتبر الكتابة والتدبير فليس كالمعتق كذا قال
 الشارح بما سبق وفيه أن الكتابة دائمة بين العتق والبيع قبيل انعتاق وقيل انها يبيع وقيل انها عتق
 معلق وكل منهما كاف في صحة الهبة والتدبير عتق مؤجل فالخالف أن الكتابة والتدبير كذلك كذا قرر
 شيخنا العدوى (قوله) أولم يعلم بها إلا بعد موته) أى لم يقع علمها إلا بعد موت للوهوب له والتصنف
 بالعلم هو وارثه لاهو لعدم إمكانه بعد موته ولا يصح قراءة يعلم بالبناء للفاعل ويجعل ضمير الفاعل
 عائدا على الموهوب له وضمير موته للواهب لأن الحكم هنا البطان فلا يصح أن يحمل كلام المصنف
 بهذه الصورة لأن كلامه في الصحة (قوله) فلا تبطل ويأخذها الوارث) أى لقيامه مقامه في القبول
 وهذا حيث لم يقصد عينه والا بطلت * والحاصل أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ولا شك أن
 للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد عين الوهوب له ولا كلام لوارثه وعند الشك درج المصنف على أنه
 بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم وبهذا قرره السنائى والشيخ أحمد بابا (قوله) وكذا إن علم
 أى وحينئذ فلا مفهوم لقوله أولم يعلم بها وقوله وكذا إن علمها أى وكذا إن علم الموهوب له بالهبة ولم
 يظهر منه رد حتى مات ولو كان ترك قبضها تفريطا وتكاسلا (قوله) وصح حوز محمد ومستعير
 صورته أخدم شخص عبده أو أعاره لزيد مدة معلومة وحازه زيد ثم إن ذلك الشخص وهب عبده
 المذكور لعمرو فانه يصح حوز زيد الخدم أو المستعير لعمرو الموهوب له بحيث إذا مات الواهب
 والعبد في حوز الخدم أو المستعير قبل أن يقبضه الموهوب له لم تبطل الهبة وانما صح حوزها له لأن كلا
 إنما حازه لنفسه وحوزه لنفسه خروج عن حوز الواهب والخروج عن حوز الواهب يكفى في حوز
 الموهوب ومحل صحة حوز الخدم والمستعير للموهوب له إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس
 والا فلا انظر بن (قوله) أو صاحبها) أى بان لم يفصل بينهما بزمن كثير هذا هو المراد اه عدوى
 (قوله) أشهد) أى الواهب على الهبة أم لا الأولى حذف هذا التعميم وإبداله بقوله رضيا بالحوز للموهوب
 له أم لا لأن اشهاد الواهب على الهبة شرط في صحة حوزها للموهوب له كما علمت * والحاصل
 أن حوز الخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا تصدم الاخداف والاعارة على
 الهبة بقليل أو كثير رضيا بالحوز للموهوب له أم لا فاعبرة بقوله لهما لا يحوز للموهوب له بشرط أن
 يشهد الواهب على الهبة والا لم يصح حوزها له وما ذكره المصنف من الاطلاق هو المعتمد خلافا
 لبعض شيوخ عبدالحق حيث قيد صحة حوزها له بما إذا علما بالهبة ورضيا بالحوز له ونسبة المواق
 هذا القيد للمدونة سهومنه كما قال طنى لأن المدونة ظاهرها الاطلاق ولا قيد فيها (قوله) فلا كلام
 لوارثه) أى لا في بطلان الهبة ولا الاخداف ولا الاعارة وحينئذ يبقى العبد تحت يد الخدم بالفتح أو

وظاهر المصنف رجوعه
 الثلاثة وهو ظاهر كلام
 بعضهم أيضا ولا يعول
 عليه بل ذكر بعضهم
 اختصاصه بالهبة فقط
 وظاهره أن الكتابة
 والتدبير لا يعتبران وهو
 كذلك (أولم يعلم) بالبناء
 للمفعول ونائب الفاعل
 قوله (بها) أى بالهبة (إلا
 بعد موته) أى الموهوب
 له أى أن الموهوب له
 لم يعلم بها في حياته ولما
 مات علم وارثه فلا تبطل
 ويأخذها الوارث وكذا
 إن علمها ولم يظهر منه رد
 حتى مات قام وارثه مقامه
 (و) صح (حوز) محمد
 هبة أى بيده لغير من
 أخدمه له (و) حوز
 (مستعير) للموهوب له
 (مطلقا) علما بالهبة أم لا
 خدمت الخدمة أو
 للاعارة على الهبة أو
 صاحبها أشهد على ذلك
 ثم لا يلزم الواهب قبل
 (من) زمن الاخداف أو
 الاعارة فلا كلام لوارثه
 وأما لو خدمت الهبة
 بغيرها لائق للموهوب له
 في اللغة

فلا يتأني للواهب اخدام ولا اعارة (و) صح حوز (موكع) بالفتح لوديمة وهبها مالكتها لغيره (إن علم) بالهبة ليكون حائزاً للوهوب
 له لان لم يعلم قبل علمه حافظ للواهب وبعده صار حائزاً للوهوب له وغير ابن القاسم لم يشترط علم الودع بل قال بصحة حوزة
 مطلقاً كالخدم والمستعير ورجح أيضاً فلو لم يعلم للودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل (لا) يصح حوز (غاصب) لغيره وهب
 مالكة لغيره علم أو لم يعلم قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للوهوب (١٠٥) له ولا أمره الواهب بذلك وقوله

ولا أمره بذلك يفيد أنه
 لو أمره به لحاز أي إن
 رضى الغاصب بالحوز
 للوهوب له وبصير
 كالودع (و) لا حوز
 (مرتهن ومستاجر)
 بالكسر فيهما للوهوب
 له الاجنبي فان مات
 الواهب فالرهن لورثته
 لهم أن يفكوه وأن يتركوه
 للمرتهن وكذا الشيء
 المستأجر والفرق بين
 المستأجر والمستعير أن
 الاجارة في نظير معاوضة
 مالية فهي لازمة
 للمستأجر ليس له
 الرجوع عنها خلافاً
 العارية فليست لازمة
 للمستعير فله الرجوع
 عنها فلذا كان حوزة حوضاً
 للوهوب له وأيضاً يد
 المؤجر جائزة في الشيء
 المستأجر قبض أجره
 وقتا لو وهب الأجرة
 للوهوب له قبل قبضها
 من المستأجر صح حوزة
 المستأجر لعدم جولان وجه
 الواهب كما أشار له بقوله
 (إلا أن يجب للمؤجر

المستعير حتى تم المدة ثم يأخذه الوهب له (قوله) فلا يتأني للواهب إخدام ولا إعارة) فان فرض أن
 الواهب أعار أو استخدم قبل قبض الوهب الهبة منه صح حوز الخدم والمستعير له كالودع (قوله) ان
 علم بالهبة) أي سواء رضى بحوزة للوهوب له أو لم يرض فلا يشترط لإعلمه فقط كما هو ظاهر
 للصف وهو قول ابن القاسم في العتبية خلافاً لما في عقب من اشتراط كل من العلم بالهبة والرضا
 بالحوز في صحة حوز الودع انظر بين والفرق بين الودع وبين الخدم والمستعير على ما مشى عليه للصف
 من الاطلاق فيها أن الخدم والمستعير حازا لنفسهما ولو قال لا يحوز للوهوب له لم يلتفت لقولها
 إلا أن يبطل مالها من النافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولهما ولا يقدران على رد
 ما قبلاه لانه ابتداء عطية منها للمالك فلا يلزمه قبولها فصار حوزها معتبراً ممتداً به والودع لو شاء
 لقال خذ ما أودعتي لا أوزره لك (قوله) لان لم يعلم) أي لا ان لم يعلم الودع بالهبة حتى
 مات الواهب فتبطل الهبة ولا يكفي مجرد حوز الودع (قوله) فلو لم يعلم الخ) نضرب على القول
 بصحة حوز الودع مطلقاً (قوله) لا يصح حوز غاصب) أي على المشهور وهو منذهب ابن القاسم في
 المونة فاذا مات الواهب قبل خلاصه من الغاصب كان لورثة الواهب (قوله) أي ان رضى الغاصب
 بالحوز للوهوب له) ظاهره صحة الحوز عند أمر الواهب الغاصب بالحوز للوهوب له ورضاء الغاصب
 بالحوز سواء كان للوهوب له حاضراً أو غائباً وهو كذلك اتفاقاً إن كان غائباً وأما إن كان حاضراً
 رشيداً ففيه خلاف انظره في بن وأما إذا قال الواهب للغاصب لا تدفعها للوهوب له إلا بذني لم
 يكن حوزاً اتفاقاً (قوله) وبصير كالودع) أي في كفاية حوزة وان كان الودع لا يشترط فيه
 الرضا كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله) وكذا الشيء المستأجر) أي إذا مات واهبه قبل انقضاء
 مدة الاجارة فانه يكون لورثته ولا شيء للوهوب له لبطان الهبة (قوله) والفرق بين المستأجر
 والمستعير) أي حيث قيل بعدم صحة حوز الاول للوهوب له وبصحة حوز الثاني له (قوله) بخلاف
 العارية الخ) ان قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإجاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه ان
 حوزة يكفي قلت المرتهن وان كان قادراً على رد الرهن كما ان المستعير قادر على رد العارية إلا ان المرتهن
 انما قبض للتوثق لنفسه بخلاف المستعير فانه وان قبض لنفسه لكن لا للتوثق ففرق بينهما (قوله) ولا
 ان رجعت الخ) أي ولا يصح حوز للوهوب له ان رجعت الهبة للواهب بعد حوز الوهب له
 بقرب، وظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب وتقيد المواق له بما إذا كان لها غلة فقد رده
 طفئ (قوله) بمعنى الخ) أي وأما إذا لم يحصل له مانع فله للوهوب له استردادها ليصح حوزها الذي
 يبطل في الحقيقة رجوعها للواهب انما هو الحوز فقط اهربن (قوله) أو أرفق بها) بالبناء للفاعل
 كالفعل الذي قبله لان في كل منهما ضميراً مستتراً عائداً على الوهب له كما أشار له الشارح (قوله) قرب الخ)
 تنازعه كل من أجرها وأرفق بها (قوله) وحصل مانع) أي للواهب قبل رجوعها للوهوب له
 (قوله) في الصورتين) أي صورة الاجارة والارفاق (قوله) فان تلك الحيازة) أي الحاصلة

١٤ - دسوقى - بع (الاجارة) أي الاجرة قبل قبضها وأما لو وهبها بعد قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر
 حوزاً للوهوب له (ولا إن رجعت) الهبة (إليه) أي إلى واهبها (بعده) أي بعد حوزها للوهوب له (بقرب) من حوز
 بأن يكون الرجوع قبل سنة فلا تصح الهبة بل تبطل بمعنى أنه لو حصل للواهب مانع قبل رجوعها للوهوب له لم يقض له بأخذه
 بل بعدمه، ثم بين رجوعها له بقوله (بأن أجرها) الوهب له لو اهبها (أو أرفق بها) أي أعطاها الواهبها على وجه الرفق كالعارية
 والعمرى والاخدام قرب حوزها وحصل مانع في الصورتين فان تلك الحيازة تصير كالعدم ويبطل حقه وأما إذا لم يحصل مانع

من المهر وب له أولاً (قوله) وبأخذها من الوهاب جبراً عليه (أى لأجل أن يصح حوزة وتتم له الهبة (قوله) بخلاف رجوعها له (أى للواهب وقوله بما ذكرناى باجارة أو إرفاق (قوله) بعد سنة من حوزها فلا تبطل (أى إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له ، وما ذكره من عدم البطلان مقيد بما إذا كانت الهبة لغبر محجوره وأما الهبة لمحجوره فتبطل ب رجوعها للواهب مطلقاً ولو بعد عام كما قال ابن المواز وهذه الطريقة ارتضاها ابن رشد ، وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام ، وعلى هذه الطريقة عول التيطى وبه أفتى ابن لبونها جرى العمل انظر للواق اه بن ، واعلم ان مثل الهبة الصدقة في القسمين المذكورين أى رجوعهما عن قرب أو بعد وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل ب رجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزة وأما الوقف ان كان له غلة فإنه يبطل ب رجوعه لاواقف إن عاد له عن قرب لا عن بعد كالهبة والصدقة فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل ب وقف ما عاد له بعد صرفه ولو عن قرب وأما إذا استمرت تحت يده ولم يصره حتى حصل المانع فإنه يبطل ب وقفه وقد مر ذلك (قوله) فلا تبطل (أى إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له (قوله) أو رجوع مخفياً من الموهوب له) الواقف في كلامهم مخفياً عند الموهوب له لانه قفى الواقف عن ابن المواز وإذا حاز الممطى الدار وسكن ثم استضافه الممطى فاضافه أو مرض عنده حتى مات أو اخفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية اه وهكذا في كلام ابن شاس وغيره أيضاً وحينئذ فالأولى للشارح أن يقول عنده بدل قوله من الموهوب له اه بن وقد يقال إن الشارح أشار الى أنه لا فرق وأن ما وقع في كلامهم غير متعين فتأمل (قوله) أوضيفاً أو زائراً (الزائر هو القاصد للثواب وأما الضيف فهو من نزل عندك لضيق وقت أو جوع فليس قاصداً لك ابتداء بخلاف الزائر (قوله) وصح هبة أحد الزوجين للآخر (أشار الشارح بتقدير صح الى أن قوله وهبة أحد الزوجين مرفوع عطف على فاعل صح وقوله متاعاً أى من متاع البيت كالفرش والنحاس والحامد (قوله) وان لم ترفع يد الواهب عنه (أى بشرط اشهاده عليها وحاصله أن هبة أحد الزوجين لا آخر شيئاً من متاع البيت لا تفترق حيازة قفى أشهد الواهب على الهبة وحصل المانع وهى في حوزة لم يضر وأما هبة أحدهما للآخر شيئاً غير متاع البيت كبيعيد الحراج والدرام والعقار غير دار السكنى فلا بد فيها من الحيازة كما في بن وهب الزوج لزوجه أو الزوجة لزوجها وألحق الجزيرى الحيوان ببييد الخدمة وألحق أيضاً بالزوجين الاب يهب لابنه الصغير والأم كذلك فلا يفترق حيازة قفى أشهد على الهبة وحصل المانع وهى في حوزة فلا يضر وكذلك ألحق بالزوجين هبة أم الولد لسيدها وهبته لها فاذا وهب أحدهما للآخر متاعاً من متاع البيت فلا يفترق لحوز (قوله) فيشمل الخادم وغيره (أى كالفرش والنحاس والحيوان والثياب فاذا وهب أحدهما لصاحبه شيئاً من ذلك وأشهد على الهبة ومات الواهب ولم يحصل حوز كانت الهبة صحيحة وفي قول الشارح والمراد بالمتع ما عدادار السكنى فيشمل الخادم وغيره نظراً لأن هذا شمل الدرهم والدينار وبيعيد الحراج والعقار غير دار السكنى وهو غير صحيح كما علمت (قوله) وصحت هبة زوجة دارسكنها لزوجها) أى أو لبنيه ولو استمرت ساكنة فيها حتى ماتت إذا أشهدت ولو شرطت عليه أن لا يخرجها منها وأن لا يبيعها فقال ابن رشد في نوازل أصنع من التبية لا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها حيازة له اه وبهذا يرد ما ذكره عجم من صحة الهبة بالشرط المذكور اه بن (قوله) لا المكس (وهو هبة الزوج لزوجه دارسكنها فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فلانها تبع له وعطف على قوله لا المكس قوله

فلا تبطل وبأخذها من الواهب جبراً عليه وتتم الهبة وذكر مفهوم قرب بقوله (بخلاف) رجوعها له بما ذكر بعد مضى (سنة) من حوزها فلا تبطل كان لها غلة أم لا لطول مدة الحيازة (أو رجوع) الواهب لدار مثلاً وهبها (مخفياً) من الموهوب له بعد حوزها بأن وجد الدار خالية فسكنها ولم يعلم للموهوب له بذلك (أو) رجوع الواهب (ضيفاً) أو زائراً للموهوب له (فات) انواهب في الدار للموهوبة فلا تبطل الهبة في جميع ما تقدم رجوع عن قرب أو بعد (و) صح (هبة) أحد الزوجين للآخر متاعاً) وان لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة والسراد بالمتع ما عدادار السكنى فيشمل الخادم وغيره وأما دار السكنى فقها تفصيل أشار به بقوله (و) وصحت (هبة) زوجة دارسكنها (زوجها لا المكس) (وهو هبة الزوج دارسكنها لزوجه فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فلانها تبع له وعطف على قوله لا المكس قوله

(ولا إن بقيت) الهبة (عنده) أي عندواهبها حتى حصل مانع من موت أو إحاطة (٧٠٧) من أو غير ذلك فتبطل لعدم الحوز

وهذا معلوم بما قدمه، أعاده ليرتب عليه قوله (إلا) أن يهب ولي من أب أو وصي أو مقدم قاض (لمحجوره) الصغير أو السفیه أو المجنون فلا تبطل إن بقيت عنده حتى حصل المانع لأنه الذي يحوز له حيث أشهد على الهبة وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيابة ولا الغلة له على المعتمد الذي جرى به العمل (إلا) أن يهب له (مالا يعرف بعينه) من معدود أو موزون أو مكبل أو كعبد من عبید أو دار من دور ونحو لؤلؤ وزبرجد فلا تصح هبته وحيابته لمحجوره (ولو ختم عليه) مع بقائه عنده ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع (و) إلا (دار مكانه) لا تصح هبتها لمحجوره إذا استمر ساكناً بها حتى مات (إلا) أن يسكن (أو يكرى له) أي لمحجوره (الأكثر) منها فتصح الهبة في جميعها فتكون كلها للمحجور (وإن سكن النصف) منها أو كرى للمحجور النصف الآخر (بطل) النصف الذي

(قوله ولا إن بقيت الهبة) بمعنى الشيء الموهوب (قوله فتبطل لعدم الحوز) أي إذا لم يعلم الموهوب له بها أو علم بها ولم يجد في طلبها حتى حصل المانع أما إن جدد فلا بطلان كما مر (قوله إلا لمحجوره) هذا استثناء من محذوف أي ولا إن بقيت عنده بالنسبة لكل شخص موهوب له إلا لمحجوره (قوله حتى حصل المانع) أي قبل رشد المحجور (قوله لأنه الذي يحوز له) علة لعدم البطلان وقوله حيث أشهد على الهبة شرط في عدم البطلان (قوله وإن لم يحضرها لهم) أي وإن لم يحضر الولي الهبة للشهود فحتى قال الولي للشهود أشهدوا أي وهبت كذا لمحجوري كني سواء أحضره لهم ليشهدوا على عينه أم لا فلا يشترط إحضاره لهم ولا معايتهم لحوز الولي لهم (قوله ولا صرف الغلة له) عطف على المعنى أي لا يشترط إحضارها ولا معايتهم للحيابة ولا صرف الغلة له (قوله على المعتمد الذي جرى به العمل) مقابلة إن عدم البطلان مقيد بصرف الولي الغلة في مصالح المحجور عليه فإن كان يصرفها في مصالح نفسه بطلت فالهبة كالحبس لافرق بينهما في هذا وهذا القول المقابل هو الذي رجحه ابن سلدون وابن رحال في حاشية التحفة كما في بن واعلم إن الولي إذا وهب لمحجوره فإنه يحوز له إلى أن يبلغ رشيداً فإذا بلغ رشيداً حاز لنفسه فإذا بلغ رشيداً ولم يحز لنفسه وحصل مانع الواهب بطلت إلا إن بلغ سفياً أو حصل المانع وهو صغير فإن جهل الحال ولم يدرك بل بلغ رشيداً أو سفياً والحال أن الواهب حصل له المانع بعد البلوغ فتولان والعمد أنه يحمل على السفه وحينئذ تنصح الهبة لما تقدم إن الرشد لا يثبت إلا بيينة فيحمل على السفه عند جهل الحال (قوله إلا أن يهب له) أي إلا أن يهب الولي لمحجوره وقول المصنف إلا مالا يعرف النخ استثناء من محذوف بهم السنتي قبله وهو قوله إلا لمحجوره أي فيحوز له كل شيء إلا مالا يعرف بعينه (قوله من معدود أو موزون أو مكبل) أي سواء كان طعاماً أو غيره ككتاب (قوله أو كعبد من عبید النخ) فإذا قال وهبت لمحجوري عبداً من عبیدی أو داراً من دوری أو بقرة من بقری واستمروا ضاعاً يده على ذلك حتى مات ولم يعينها بطلت (قوله ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع) أي لا بد في صحة الهبة من إخراجه عند أجنبي قبل المانع عند أجنبي قبل المانع صححت الهبة سواء أخرجها غير محتوم عليه أو محتوماً عليه خلافاً لظاهر عبق حيث قال بخلاف ختمه عليه وتخويره لأجنبي قبل موته فإنها تصح فإنه يقتضى اشتراط الختم إذا أخرجها لأجنبي فتأمل (قوله وإلا دار سكناه) أي إذا سكنها كلها فقوله إلا أن يسكن النخ استثناء منقطع كذا قيل وفيه نظر بل هو متصل لأن السنتي منه عام تناولتم أنه لا مفهوم له لقوله دار سكناه بل المراد أنه سكن تلك الدار بعد الهبة إلى أن حصل المانع سواء كانت معروفة له بالسكنى قبل الهبة أم لا، والحاصل أن ظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقاً بل وكذا الثياب بلبسها أو بعضها وكذا مالا يعرف بعينه الذي حازه عند غيره إذا أخرج بعضه وبقي ذلك في يده قاله في البيان اه بن (قوله إذا استمر ساكناً بها حتى مات) أي أو عطلها عن السكنى مع وجود أكثر (قوله خلافاً لظاهر المصنف) أي القنص أن الاخلاء من شواغل الواهب من غير إكراه ليس بمنزلة إكراهه للمحجور عليه والحاصل أن قول المصنف ودار سكناه عطف على مالا يعرف بعينه فظاهره أن دار السكنى لا بد من إخراجها من يده ليد أجنبي يحوزها مثل مالا يعرف بعينه وهو غير صحيح بل المدار على إخلائها من شواغله ومعاينة البينة لها كذلك سواء بقيت تحت يده أو أكرهاها أو دفعها لأجنبي يحوزها كما ليطى والجزري وابن عرفة ونحوه للباقي في وثائقه فتحصل أن دار السكنى تفرق من غيرها

سكنه (فقط) وصح النصف الذي أكرهه ثم الرجوع الذي يفيد النقل إن العبرة باخلاء النصف الذي لم يسكنه من شواغل الواهب وإن لم يكره للمحجور خلافاً لظاهر المصنف (و) إن سكن (الأكثر) وأكرى له الأقل (بطل الجميع) وموضوع تفصيله في المحجور

ولو باع رشيداً ولم يحز بعد رشده وأما ووهب دار سكناء لولده الرشيداً فحازه الوالد ولو قل صح وما لا فلا كالأجنبي والوقف كالمهبة والصدقة يجري فيه الفصيل المذكور (وجازت العمري) وهي كما قال ابن عرفة تملك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء، فخرج تملك الذات بوض وبغيره (١٠٨) وخرج بقوله حياة المعطي أي بفتح الطاء الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل

في هبة الولي لمجوره فان دار السكنى لا بد فيها من اخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البيعة لتخليتها سواء أكرهاها أم لا ومثلها للديوس وأما غير دار السكنى والملبوس فيكفي الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعين البيعة الحيازة فالاشهاد بالصدقة يفي عن الحيازة فيما لا يسكنه الولي ولا يلبسه (قوله ولو باع رشيداً ولم يحز بعد رشده) هذا يقتضى أنه بعد رشده لا يحتاج الى أن يحوز لنفسه وإن حوز الأب له الحاصل في صفه كاف وليس كذلك بل اذا بلغ رشيداً لا بد من انشاء الحوز لنفسه فان لم يحز لنفسه وحصل للمانع لولي بطلت فالاولى للشارح أن يحذف قوله رشيداً ولم يحز بعد رشده انظر بن (قوله فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا) أي وما لم يحزه الولد بل سكنه الأب فلا يصح قال بن وفيه نظر فان الذى في ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق أنه ان سكن الأب الاقل صح جميعها ولو كان الولد كبيراً وإن سكن الاكثر بطل الجميع إن كان الولد صغيراً وبطل ما سكنه فقط إن كان الولد كبيراً والحاصل أنه إن سكن جميعها بطل الجميع كان الولد كبيراً أو صغيراً وان أخلاها كلها من شواغله أو سكن أقلها صح جميعها كان الولد كبيراً أو صغيراً وان سكن الاكثر بطل الجميع ان كان الولد صغيراً وبطل ما سكنه فقط إن كان كبيراً فهذا القسم هو محل افتراق الكبير من الصغير خلافاً للشارح (قوله وكذا المؤقت باجل معلوم) إنما خرج هذا لانه ليس مؤقتاً بحياة المعطي بالفتح (قوله فاجارة فاسدة) أي لتقيدها بأجل مجبول وهو حياة المعطي بالفتح (قوله الحكم باستحقاقها) أي العمري لانه ليس إنشاء واحداً لتمليك المنفعة بل تجديده له (قوله لا تكون عمري حقيقة) أي اصطلاحاً بل عمري مجازاً أى وكذا يقتضى أنها إذا لم تقيده بالعمر بل بمدة كالى قدوم زيد مثلاً لانكون عمري حقيقة وان جازت وهو كذلك (قوله عند الاطلاق) أي عند عدم التقييد بحياته أو حياة غيره (قوله بل ما دل على تملك المنفعة) أي كاستنكتك ونحوه من الالفاظ الدالة على تملك المنفعة كوهبتك سكنها أو استقلالها عمرك (قوله في عقار أو غيره) أي كتاب وحلى وصلاح وحيوان قل في كتاب الهبات من المدونة قيل فان عمر ثوباً أو حايا قال لم اسمع من مالك في الثياب شيئاً وأما الحلى فأراه بمنزلة الدار وفيها في كتاب العارية ولم اسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما عارها عليه من الشرط أبو الحسن يريدانه إذا بقى من الثوب شيء بعد موت العمر رد وإن لم يبق منه شيء فلا شيء له به بن (قوله لا بد من قرينة تدل على الاعمار) أي كأعطيتك سكنى دارى أو غلبت عمرك أو عمري (قوله فيصدق كلامه بثلاث صور) الا انه اذا أعمره ووارثه معاً فلا يستحق الوارث الا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج ولكن المعمول به في الوقف قول النخعي وهو مساواة الولد للوالد ولو كان أحوج ولعل الفرق بين العمري لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول النخعي أن مدلول العمري العمر فكانه انما أعمر الوارث بعد موت مورثه وأما إذا أعمره فقط أو أعمر وارثه فقط فان العمر يستحق المنفعة حالا واعلم أن العمري كالهبة في الحوز بمعنى أن حوزها قبل المانع شرط في تمامها فان لم يجر العمر بالكسر على دفنها للعمري ليحوزها فان حصل المانع للعمري بالكسر قبل أن يحوزها العمر بالفتح بطلت إن لم يحصل من العمر بالفتح جد في طلبها قبل المانع (قوله ورجعت للعمري أو وارثه إن مات) ولو حرث العمر

معلوم نعم يرد عليه الوقف على زيد مدة حياته وخرج بقوله بغير عوض ما إذا كانت بوض فاجارة فاسدة ويقوله إنشاء الحكم باستحقاقها وقوله المعطي بالفتح يقتضى أنها إذا كانت حياة المعطي بالكسر لا تكون عمري حقيقة وإن جازت أيضاً كعمر زيد الأجنبي منهما وإنما كانت حقيقة في حياة المعطي بالفتح لانها التي ينصرف لها الاسم عند الاطلاق فلو قال أعمرتك أو أعمرت زيدا داري حمل على عمر المعطي بالفتح وحكمها التذب وعبر بالجواز ليتأتى له الاخراج الآتى في قوله لا الرقي ولا يشترط فيها لفظ الاعمار بل ما دل على تملك المنفعة في عقار أو غيره مدة عمر المعطي كما اشار له بالكف في قوله (كأعمرتك) داري أو ضيعتى أو فرسى أو سلاحى أو أسكنتك أو أعطيت ونحوه فانه ينصرف حياة العمر بالفتح لكن في نحو أعطيت لا بد من قرينة

تدل على الاعمار وإلا كانت هبة (أو) أعمرت (وإرثك) أو أعمرتك ووارثك فأمانة خلو يجوز معها الجمع فيصدق بالفتح كلامه بثلاث صور (وَرَجَعْتَ) العمري بمعنى الشيء العمر إذا مات العمر بالفتح ملكاً (للعمر) بالكسر (أو) وارثه (ان مات والمراد وارثه يوم موت العمر بالكسر لا وارثه يوم الرجوع فلو مات عن أخ حر مسلم وولد كافر أو رقيق ثم اسلم الولد أو تحرر ثم مات العمر بالفتح رجعت للاخ لانه الوارث يوم موت العمري بالكسر لا لابن لانه انما اتصف بصفة الارث يوم الرجوع وهو لا يعتبر

وشبه في الرجوع ملكا وإن اختلف الرجوع له في المنبه والمثبه به فقال (كحبس عليكما) أى كقول حبس لرجلين هذا الشيء حبس عليكما (وهو لآخر كما) فهو حبس عليهما مادام حيين ، ما فإذا مات أحدهما رجعت للأخر (ملكاً) يصنع فيها ما يشاء من بيع وغيره وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنه يرجع للأخر حبساً فإذا مات الآخر رجعت مراجع (١٠٩) الاحباس وقيل يرجع للملك لا حبس

أو وارثه وهو الراجح للوافق لما قدمه المصنف في الوقف بقوله ملكا معمول لرجعت مقدر أ كما علمت وقال ابن غازي هو حال من فاعل رجعت المذكور وهو راجع للمستلثين أى يرجع ملكا للمعمول أو رثة في الأولى وترجع ملكا للأخر منهما في الثانية نكته خلافه قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف وفي بعض النسخ ملك بالرفع وهو خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى الراجح في المستلثين ملك (لا الرثبة) بضم الراء وسكون القاف وبالياء الموحدة فلا تجوز في حبس ولا ملك وهى من الرابطة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وأفاد المصنف تفسيرها بالمثل بقوله (كدوى دارين) أو عبيد أو دار وعبد (قال) أى قال كل منهما لصاحبه في عقد واحد (إن مت قبل فهمنا) أى دواك ودارى (لى وإلا) بأن مت قبلك (فللك) ولا يخفى أن دار كل ملك له فالمراد إن مت قبلي فدواك

بالتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربا ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن مات للمعمول بالفتح وبها زرع وفات الإبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه جائز (قوله رجع مراجع الاحباس) أى لأقرب قراء عصابة الحبس ولأقرب امرأة لو رحلت عصبته (قوله وهو الراجح الخ) فيه أن الراجح هو الأول لأنه قول المصريين وابن القاسم وأشهب منهم بغير ما لو قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخر كما وحكمها كالمسئلة الثانية فرجع إذا مات الأول لثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الاحباس أو ترجع ملكا للمحبس إن كان حيا أو لوارثه قولان والحاصل أن الصور ثلاث الأولى صورة المصنف وهى حبس عليكما وهو لآخر كما الثانية حبس عليكما وبسقط قوله وهو لآخر كما الثانية حبس عليكما حياتكما وهو لآخر كما فى الأولى إذا مات أحدهما رجعت للثاني ملكا وفى كل من الثانية والثالثة إذا مات الأول رجعت لثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الاحباس أو ترجع ملكا للمحبس قولان وهما منصومان فى الثانية ومخرجان فى الثالثة (قوله معمول لرجعت) أى على أنه معمول مطلق أى رجعت رجوع ملك لا معمول به لأن رجوع لازم وقوله معمول لرجعت أى وليس من كلام الحبس (قوله حال من فاعل رجعت) فيه أن ملكا مصدر منكر ومجى المصدر المنكر حالا مقصور على السماع ويؤول هنا باسم المفعول أى رجعت فى حال كونها ملوكة (قوله وهو راجع للمستلثين) فيه أن فاعل رجع المذكور ضمير عائذ على الحرى وحينئذ فيكون قوله ملكا راجعا للأولى فقط فلعل الأولى جملة حالا من الراجح فى المستلثين للدلول عليه برجع المذكور والقدر الذى اقتضاه التشبيه (قوله فلا تجوز فى حبس ولا ملك) بأن يقول كل لصاحبه إن مت فدارى ملك لك أو حبس عليك (قوله فى عقد واحد) أشار لشارح بذلك إلى أن محل المنع إذا وقع ماذكر من القولين فى عقد واحد أى بأن وقع أحدهما بفور الآخر ودخلا على ذلك كما هو ظاهر المصنف وأما لو قال أحدهما لصاحبه ذلك ثم قال الآخر مثل الأول فهو جائز إذ لا تهمة فيه حيث لم يدخل على ويكون هذا وصية (قوله إن دار كل) أى دار كل متسكلم (قوله فالمراد الخ) أى فهو من النوع السمي فى البديع بالجمع والتزويق كقوله تعالى « وقالوا كدونا هودا أو نصارى » أى قالت اليهود للنصارى كونا هودا مثانا وقالت النصارى لليهود كونا نصارى مثانا (قوله إلى المخاطرة) أى الفرر إذ لا يدري أيهما يموت قبل الآخر (قوله إلا بعد الموت) أى بعد موت أحدهما وقوله رجعت أى دار من مات لوارثه ولا تكون للمراقب الحى (قوله كهبه نخل) أى سواء كانت الهبة من الآن أو اتفاقا على أنها تكون بعد الاجل الذى يقبض الواهب ثمرتها فيه والملاج فيه على السهوب له (قوله واستثناء ثمرتها) أى كلها أو بعضها لوجود علة المنع فيها كما قاله بن خلافة لعقب حيث قال بالجواز إذا استثنى بعضها (قوله فلا مفهوم للجمع) وذلك لوجود علة المنع وهى المخاطرة أى الفرر فى استثناء الثمرة سنة واحدة وقوله على الأصح أى خلافا لبساطى حيث قال بالجواز فيما دون الجمع ونسب ذلك لظاهر الروايات قاله شيخنا العدوى

لى مضمومة لدارى وإن مت قبلك فدارى لك مضمومة لدارك وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف إلى المخاطرة فإن وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسبح وإن لم يطاع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لفساد العقد وبه فى المنع قوله (كهبه نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها) أى استثنى الواهب ثمرتها (سنين) معلومة أو سنة فلا مفهوم للجمع على الأصح

(و) الحال أن الواهب شرط أن يكون (السقي) في تلك المدة (على الموهوب له) وعلّة المنع الجهل بعوض السقي إذ لا يدري ما يصير إليه النخل بعد تلك الأعوام في نظيره سقيه فان وقع واطاع على ذلك قبل التغيير فسخ وردت النخل بثمرتها لربها ورجع الموهوب له بقيمة سقيه وعلاجه وإن فاتت (١١٠) بتغير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم وضع يده عليها ورجع على الواهب بتل ما أكل

من الثمر إن عرف وإلا بقيمته (أو) دفع (فرس لمن يغزو) عليها (سنين) أو سنة (و) شرط أنه (ينفق عليه المدفوع له) في تلك المدة من عنده (و) لا يبيعه (بعد الأجل) يعني وشرط عليه أيضا أنه لا يتصرف فيه تصرف المسالك من بيع وهبة ونحوهما حتى يفرغ الأجل المذكور فلا يجوز لما فيه من التحجير عليه ولأنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فنذهب النفقة باطلا فهو غرر ومخاطرة (وللأب) تقطلا الجدة (اعتصارها) أي الهبة (من ولده) الحر الذكور والأبني صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أي أخذها منه جبرا بلا عوض ولو حازها الابن بأن يقول رجعت فيها وهبته له أو أخذتها أو اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر لعدم معرفة العامة له غالبا وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار (كأم) لها الاعتصار لما وهبته لولدها

(قوله والسقي على الموهوب له) أي سواء كان السقي بماء الموهوب له أو بماء الواهب لوجود علّة المنع فيهما كما قال شيخنا العدوي لأن علاج السقي ينزل منزلة المعاوضة خلافا لما في عقب من أنه إذا كان السقي على الموهوب له بماء الواهب فانه يجوز (قوله بعوض السقي) أي وهو أن نخل فسقيه خرج مخرج المعاوضة بالنخل (قوله في نظير) أي الكائن في نظير سقيه فهو صفة للنخل (قوله واطاع على ذلك) أي بعد أن قبضها الموهوب له وقوله قبل التغيير أي قبل تغير النخل سواء مضت سنين الاستثناء كلها أو بعضها (قوله وردت النخل بثمرتها) أي مع ثمرتها حيث قبض الموهوب له الثمرة لمضى مدة الاستثناء كالأب أو بعضا (قوله يوم وضع يده عليها) أي فصارت نفقته من السقي والملاج في ملكه حيث ملكها من يوم وضع يده عليها (قوله أو دفع فرس الخ) لا مفهوم لفرس ولا لقوله لمن يغزو عليها بل كذلك دفع فرس لمن يطحن عليها أو حمار لمن يركب عليه أو ثور لمن محرت عليه مثلا (قوله وشرط أنه الخ) أي فكانه جعل الثمن النفقة عليها تلك المدة (قوله في تلك المدة) أي وتكون له بعد الأجل فليس التملك من الآن وإنما انقضا الآن على أنه يكون بعد الأجل (قوله ولا يبيعه بعد الأجل) أي وشرط عليه أنه لا يبيعه إلا بعد الأجل لكونه لا يملكه بالهبة إلا بعد الأجل وقد اعترض البساطي على المصنف بما حاصله أنه قد أحل بشرط وهو أن يشترط عليه أن لا يملكها إلا بعد الأجل * وحاصل الجواب أنا لا نعلم أنه قد أحل بهذا الشرط لأن من لوازم الملك البيع وهو قد شرط عليه أن لا يبيع إلا بعد الأجل فيفيد هذا أن اشتراط التمليك إنما هو بعد الأجل لأن البيع الذي هو لازم من قبل الأجل فينتفي ملزومه وهو الملك قال عقب وينبغي أنه إذا أسقط قوله ولا يبيعه الخ أنه يصح (قوله يعني وشرط عليه أيضا الخ) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم لقوله ولا يبيعه (قوله باطلا) أي ذهابا باطلا (قوله فهو غرر) قال أبو الحسن قولا عن عبدالحق أنه إذا اطلع على ذلك قبل حلول الأجل فالدافع بالخيار إن شاء أمضى عطيته بلا شرط وإن شاء ارتجع فرسه وغرم ما أنفق عليه وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل فإن لم يتغير الفرس بحوالة سوق فأعلى فسخ البيع لأنه الآن صار يباعا فاسداً فيفسخ ويغرم رب الفرس ما أنفق عليه فإن فات بشيء من وجوه القوت غرم القابض قيمة الفرس حين حل الأجل ويرجع على الدافع بما أنفق عليه (قوله ومخاطرة) عطف مرادف (قوله فلا يشترط لفظ الاعتصار) أي كما في نقل بن عن ابن عرفه وعن ابن رشد في البيان (قوله على الأظهر) أي خلافا لما في عقب من اشتراطه وقد رده بن (قوله وليس في الحديث الخ) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد (قوله بشروطه الآتية) المراد بالجمع ما فوق الواحد لأن اعتصارها مشروط بشرطين أن يكون الولد الموهوب له كبيرا أو صغيرا ذاباً وأن لا تريد هبتها ثواب الآخرة (قوله من ولده فقط) هذا يعني عنه قوله أي الأب فقط لأن الأب لا يكون إلا الولد (قوله دون الصدقة والحبس) في بن عن المدونة أن الحبس إذا كان بمعنى الصدقة بأن أريد به وجه الله لم يتصر وان كان بمعنى الهبة بأن أريد به وجه المعطى جاز اعتصاره وأن العمري يجوز اعتصارها مطلقا أي سواء ضرب لها أجل أم لا كان الأجل قريبا أو بعيداً (قوله صغيرا) قدر الموصوف صغيرا لا ولدا لا لاجل قوله ولو تيمم (قوله لا يتبا) أي لا إن وهبت يتبا حين هبتها (قوله فليس لها الاعتصار منه) أي ولو بلغ لأنه

بشروطه الآتية وقوله (فقط) راجع لجميع ما قبله أي للأب فقط دون الجد من ولده فقط دون غيره حيث الهبة فقط أي المدلول عليها بالضمير دون الصدقة والحبس كأم فقط دون الجدة والحالة والاخت لكن محل جواز الاعتصار الأم حيث (وهبت) صغيرا (ذاب) لا يتبا فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والاب معسرين أو موسرين أو أحدهما

(وإن كان الأب مجنوناً) جنونا، طبقاً لما يمنع جنونه الاعتصار (ولوتيم) الولد بدهبها له في حياته فلها الاعتصار بدموت أبيه (على المختار) لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وأما لو وهبت ولدها (١١١) الكبير كان لها الاعتصار مطلقاً من

حيث كان يتبا حين الهبة فتمتلك الهبة كالصدقة (قوله) وإن كان الأب مجنوناً جنونا مطبقاً (أي حين الهبة وأولى إذا جن بعدها قال عبيق وانظر لو جن الأب بعد هبته لولده هل لوليه الاعتصار أم لا والظاهر الأول لأن وليه بمنزلة (قوله) له تيم) رد بلو قول محمد أنه إذا نيم الولد بدهبها له في حياة أبيه فليس لها الاعتصار بدموت الأب (قوله) فلها الاعتصار) أي منه ولو بعد بلوغه (قوله) مطلقاً (أي) - واه كان له أب أم لا وحاصل فقه المسئلة أن الأم إذا وهبت لولدها فان كان وقت الهبة كبيراً كان لها الاعتصار سواء كان للولد أب وقت الهبة أم لا وإن كان الولد وقت الهبة صغيراً كان لها الاعتصار إن كان له أب وقت الهبة سواء كان ذلك الأب عاقلاً أو مجنوناً موسراً أو معسراً فان تيم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظراً إلى أنه وقت الهبة غير تيم أو ليس لها الاعتصار نظراً لئتمه حال الاعتصار قولان وإن كان الولد الصغير حين الهبة لأب له فليس لها الاعتصار قولاً واحداً ولو بعد بلوغه (قوله) ولظاهر المدونة) أي ومخالفاً لظاهر المدونة وحينئذ فلا يقول عليه ويتوجه على المصنف اعتراض الأول أنه ما كان يذني له ترك ظاهر المدونة بمال الخمي الثاني أن المطابق لاصطلاح التعبير بصيغة النعل إذ قوله في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره من نفسه صادق بما إذا كان هناك قول يقابل اختياره أم لا لكن في بن عن أبي الحسن المدونة تحت الأمرين وأن ظاهرها مع اللخمي فلما كان مختاره ظاهرها لم يكن من عند نفسه فاندفع الاعتراض ونص المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت أو اغتلت لولدها الصغير في حياة الأب أو لولدها الكبير الخ أبو الحسن انظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله تعتصر أو وهبت فان كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد وإن كان العامل وهبت فمثل ما اختاره اللخمي فيخرج القولان منها ولا شك أن ظاهرها هو التماق بأقرب العاملين وهو الثاني اه بن (قوله) لكن جارياً على الذهب) أي من أنه إذا طرأ له التيم فلا اعتصار لها (قوله) وكذا إن أريد الصلة والحنان) أي وكذا إذا أراد الأب أو الأم بالهبة الصلة والحنان على ولدها فلا اعتصار لهما فإرادة الصلة والحنان تمنع من اعتصارها وأما الأشهاد على الهبة فلا يكون مانعاً من اعتصارها خلافاً لما في خشي وعبيق فانظر من أين أتيا به انظر بن (قوله) كصدقة الخ) فيه إن ما أريد به ثواب الآخرة من هبة ونحوها صدقة وحينئذ في كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب إن المصنف شبه بالصدقة التي وقعت بلفظ الهبة ومأمورها الصدقة الواقعة بغير لفظ الهبة بل بانفطها (قوله) فان شرطه أنه يرجع فيما تصدق به على ولده الخ) أي فان شرط الأب أو الأم الرجوع في صدقتها على ولدها فانه يعمل بالشرط وأما لو تصدق شخص على اجني أو وهبه وشرط أنه يرجع في هبته أو صدقته إن شاء فذكر المشدالي أنه لا يعمل بشرطه والذي في وثائق ابن الهندي والباقي أنه يعمل بشرطه أيضاً فان قلت كيف يجوز له أن يشترط في صدقته الاعتصار والصدقة لا تعتصر وكذلك الهبة من غير الوالدين قلت وسنة الحبس أنه لا يبيع وإذا اشترطه الحبس في نفس الحبس فانه يعمل بشرطه انظر بن (قوله) بشرط عدمه) أي عدم الاعتصار وقوله في الهبة متعلق بيفعل (قوله) أو نحو ذلك) أي من مفونات البيع الفاسد كتغير الذات بزيادتها أو نقصها (قوله) بزيادة أو نقص) أي في القيمة وقوله مع بقاء الذات أي من غير تغييرها (قوله) فلا يمنع الاعتصار) أي لعدم فواتها ببقاء اللو هو ببحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتمد به (قوله) ومن هزيل) انظر هل السم من يجرى في الدواب والريق أو خاص بالدواب كما تقدم في الإقالة (قوله) كذلك) أي حسي كهبزال السمين أو معنوي

اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفاً فيه للأمة وظاهر المدونة فلا يقول عليه فلو قال المصنف كأم تقط وهبت كبيراً أو صغيراً ذا أب وإن مجنوناً إلا أن يتيم لكن جارياً على الذهب مع الإيضاح (إلا) فبا) أي في هبة أو عطية أو منحة أو هجري أو إعدام (أريد به الآخرة) أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار لها وكذا إن أريد الصلة والحنان لكونه محتاجاً أو بائناً عن أبيه أو خالاً بين الناس) كصدقة) وقتت بلفظها حال كون كل منهما (بلا شرط) للاعتصار فان شرطه أنه يرجع فيما تصدق به على ولده أو فما أعطاه له على وجه الصلة كان له الرجوع فيه عملاً بشرطه كما أنه يعمل بشرط عدمه في الهبة ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله (إن لم تفت) عند الوهب له يبيع أو هبة أو عتق أو تديراً أو يجعل الدنانير حلياً أو نحو ذلك (لا بحواله) سوق) وأما حوالة السوق بزيادة أو نقص مع بقاء الذات فلا يمنع الاعتصار كقولها من وضع لآخر (بل بزيدي) أي زيادة في الذات معنوية

كتعليم صنعة أو حسية كبير صغير ومن هزيل) أو نقص) كذلك وكذا يفوت الاعتصار بمخاطبة من يبيعه درهم أو غيرها فليس للاب حينئذ اعتصارها ولا يكون شريكاً لولده بدهبها (وإن ينكح) الولد (أو يدان) بيناء النعلين للمنقول ونائب القاعل

ضمير الموهوب وقوله (لها) قيدفيها والراد بالانكاح العقد واللام في لهالمة فالمانع من اعتصار الأبوين تزوج الأجنبي أي عقده للذكر الموهوب له أو ولي البنت الموهوبة لأجل هبة كل منهما وكذا إعطاء الدين لها لأجل يسرها بالهبة فان لم يقصد الأجنبي ذلك وأما قصد ذاتهما فقط لم يمنع الأبوان (١١٢) من الاعتصار (أو يبطأ) بالغ أمة (ثيباً) موهوبة له وأما البكر الموهوبة فيفوت

اعتصارها باقتضائه ولو غير بالغ لنقصها ان كانت عليه وزيادتها ان كانت وخصاً فيدخل في قوله بل يزيد أو نقص وأما وطء غير البالغ ثيباً فلا يمنع الاعتصار ولو مراهقاً (ماؤ بمرض) الولد الموهوب لله فيصح اعتصارها لتعلق حق وراثته بالهبة (كراهب) أي كمرسه المخوف لأن اعتصارها يكون لغيره وهو وارثه إلا أن يهب الوالد حال كون ولده للموهوب له (على هذه الأحوال) أي وهو متزوج أو مدين أو مريض كمرض الواهب فله الاعتصار (أو يزول المرض) الخاص بعد الهبة من موهوب أو واهب فله الاعتصار بعد زواله (سبلى المختار) وتخصيصه بالمرض يقتضى أن زوال النكاح والدين لا يسوغ الاعتصار وهو كذلك قال ابن القاسم لأن المرض لم يعطه الناس عليه بخلاف النكاح والدين وهذا التعليل يقتضى أن زوال

كنسيان صنعة لها بال (قوله ضمير الموهوب) أي ذكرها كان أو أنثى (قوله قيدها) أي في النكاح والمداينة والتقييد بكونهما لاجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى لسكن قال ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور ونصها وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لغيره الصغار والكبار وكذا ان بلغ الصغار ما ينكحوا أو يحدنوا ديناً اه في نقل المواق عن المدونة التقييد نظر اه طفي قلت ظاهر كلام أبي الحسن حمل كلام المدونة على التقييد ولذا واقه أعلم اعتمده المؤلف اه بن (قوله أي عقده) أي عقد الأجنبي للذكر الموهوب له على بنته مثلاً (قوله لأجل هبة كل منهما) أي لأجل يسر كل منهما بالهبة (قوله فان لم يقصد الأجنبي ذلك الخ) تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي عقد النكاح والمداينة لأجل يسر الموهوب له بالهبة وهو ما يفيد ضبط كلام المصنف بالبناء للمفعول وأما قصد الولد ذلك وحده فلا يمنع وقيل ان المتبر في منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فيضبط كلام المصنف بالبناء لفاعل والمعتمد الاول (قوله بالغ) أي ولد موهوب له بالغ وظاهره ولو حرم الوطء كوطء حائض ويصدق الولد في أنه حصل منه الوطء لتلك الجارية الموهوبة إذ عدلت الحلوة بينهما وحاصل المسئلة أن الأمة الموهوبة امان تكون ثيباً أو بكراً والولد الموهوب له اما بالغ أو غير بالغ فان كانت ثيباً أفات اعتصارها ووطء الولد البالغ لا ووطء الصغير وان كانت بكراً فيفوت اعتصارها باقتضائها مطلقاً من بالغ أو صبي (قوله باقتضائه) أي باقتضاض الولد الموهوب له (قوله أو يمرض الولد الموهوب له) أي مرضاً عفوفاً والا فلا يمنع الاعتصار (قوله الا أن يهب الخ) استثناء منقطع لان ما قبله كانت الهبة لغير مريض ومدين ومتزوج بخلاف المستثنى (قوله وتخصيصه) أي وتخصيص الزوال بالمرض (قوله لا يسوغ الاعتصار) أي بل يمنع منه (قوله قال ابن القاسم) أي فارقاً بين زوال المرض وزوال النكاح (قوله لم يعامله الناس عليه) أي بل هو أمر من عند الله فإذا زال عاد الاعتصار (قوله بخلاف النكاح والدين) أي فان كلا منهما أمر عام له الناس بعد الهبة عليه فيستمرن على المعاملة لاجله لا فتتاح بابها فيستمر عدم الاعتصار (قوله كزوال المرض) أي في كونه يسوغ الاعتصار (قوله وكراهب تملك صدقة) ظاهره انه يكره تزويجها وهو قول اللخمي وابن عبدالسلام والتوضيح وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاء ابن عرفة لتشبيهه بأقبح شيء وهو الكلب يعودي في قبه ولما أراد عمر شراء فرس تصدق بهائها النبي ﷺ عن ذلك فقال له لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب في قيمته وقول اللخمي انه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شئ عليه ابن عرفة وقال انه ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم تكليفه بل الدم وزيادة التنفير والدم على الفعل والتنفير عنه يدل على حرمة اه بن وقوله تملك صدقته أي سواء كانت واجبة كالزكاة والمنذورة أو كانت مندوبة (قوله ولو تعدد) أي من وصلت اليه قال في التوضيح ظاهر المذهب كراهة تملك المتصدق للصدقة ولو تداولتها الاملاك (قوله واحترز بالصدقة عن الهبة الخ) أي واحترز أيضاً بغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة ويستثنى من قوله وكراهة تملك صدقة العربية لقوله فيما تقدم ورخص لمر وقام مقامه اشتراء عمرة تيسر والغلة المتصدق بها دون القات فله شراؤها كما قلنا ابن عرفة عن مالك فإذا تصدق عليه بخدمة عبد أو سكنى دار شهرا

مثلاً

الزهد والنقص كزوال المرض (وكراهة)

للمتصدق (تملك صدقة) هبة أو بصدقة أو يبيع أو نحو ذلك من متصدق عليه أو يمن وصلت له منه ولو تعدد وأشهر قوله تملك بقصد ذلك فقوله (بغير ميراث) ليس بداخل حتى يخرجها لكنه قصد مزيد الإيضاح بالتصريح واحترز بالصدقة عن الهبة

فيجوز تملكها على المشهور وكما يكره تملك اللوات يكره تملك الغلة كأشار له بقوله (ولا يركبها) إن كانت دابة ولو تصدق بها على غيره (أو يأكل من غلتها) كشرتها ولبنها ولحوق الركوب مطلق الاستعمال والأكل من (١٩٣) الغلة الشرب والانتفاع بالصفير

(وهذه) الكراهة مطلقاً

ولو رضى الكبير أو (الأب)

رضى الابن الكبير (الرجوع)

(بشرب اللبن) وبشر من

الغلات لوالده المصدق

فيجوز (تأويلان) وأما

الولد الصغير فلا عسرة

برضاه بل يتيق الكراهة

معه كالصغير وظاهره أن

غير الولد يتيق معه الكراهة

ولو رضى اتفاقاً والحق في

المدونة أنه لا يجوز لمن

تصدق بصدقة على أجنبي

أن يتنفع بأكل ثمرها أو

شرب لبنها أو ركوبها أو

نحو ذلك وظاهرها النع

وهو ظاهر إن كان يبيع

رضاً الأجنبي وأما بطلان

فيحمل عدم الجواز على

الكراهة وفي الرسالة أنه

يجوز وحمل على ما لا يمتنع

عندم أو له يمتنع تافه على

الابن الكبير بناء على أحد

التأويلين فيه (ويستحق)

بالبناء للمفعول (على أب)

أو أم تصدق على ولده

(اقترع) نعت لأب (منها)

نائب فاعل يتفق أي من

الصدقة التي تصدق بها على

ولده لوجوب الاتفاق

على الولد حينئذ أي يجوز

الاتفاق منها وإن كان معه

الولد مال غيره وإلا يمتنع

عليه الاتفاق منها ويقضى

مثلاً فله شراء تلك الخدمة والسكنى وفي معنى الحكام يجوز للمعمر أو ورثته أي كلهم أن يتناعوا من المعمر بالفتح ما أمهر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف إلا أن تكون مقبولة فيمنع ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر اه ولا يقال ما ذكرتموه من جواز شراء الغلة لتصدق بها بعارض قول المصنف الآتي ولا يركبها المقيد أنه ليس له الرجوع في الغلة لأننا نقول كلام المصنف الآتي في هبة اللوات وكلامنا في هبة الغلة فقط ويستثنى منه أيضاً التصديق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة وفي ح نقلا عن النخبة قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن تعطيه لغيره تكميلاً للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع ، واختاف هل لها كلها في هاتين الحالتين أم لا؟ فقيل لا يجوزاً كلها مطلقاً وقيل يجوز مطلقاً وقيل إن كان معيماً جاز له أكلها وإن كان غير معيماً فلا يجوز وأما إن وجدته وقبلها فلا فرق بين المعين وغيره من لزوم التصديق بها وعدم جواز أكل مخرجها لها (قوله فيجوز تملكها) أي من الموهوب له بشراء أو صدقة أو هبة أي وأما العود فيها مجاناً فقرأ عن الموهوب له فهو مكروه لغير الأب فان قلت كيف يتصور العود في الهبة مجاناً مع أن المشهور لزومها بالقول ؟ قلت يحمل على ما إذا شرط الواهب على الموهوب له الأجنبي الاعتصار على أحد القولين السابقين (قوله ولو تصدق بها على ولده) أي هذا إذا تصدق بها على أجنبي بل ولو الخ (قوله تأويلان) اعلم أن المدونة عبرت بالمنع لكن فرضته في التصديق على الأجنبي فقالت ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة ولا يتنفع بشيء منها ، وعبر في الرسالة بالجواز حيث قال ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به فاختلف الأشياخ فقيل إن كلام الرسالة محمول على الخلاف وقيل محمول على ما لا يمتنع له أو له يمتنع تافه وما في المدونة على ماله يمتنع له بال وقيل الرسالة محمولة على ما إذا كانت الهبة لولده الكبير ورضى بذلك وكلام المدونة فيها إذا كانت الهبة لأجنبي ويلحق به ما إذا كانت لولده الكبير ولم يرض بذلك أو لولده الصغير رضى أولاً ، فقول المصنف وهل الكراهة مطلقاً أي بناء على الخلاف وقوله أو لأن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن أي بناء على الوفاق فقوله تأويلان أي بالخلاف والوفاق وإذا علمت هذا ظهر لك أن التأويلين في كلام الرسالة لكن لما كانا من حيث موافقتها للمدونة ومخالفتها لها كان لها ارتباط بالمدونة في الجملة فعبير المصنف بتأويلين تساهلاً اه انظر بين الظاهر من التأويلين الأول وهو أن بينهما خلافاً وأن المتمد كلام المدونة وهو الكراهة مطلقاً ولو كان المعطى بالفتح رشيداً وأذن للمعطى بالكسر في الانتفاع باللبن ونحوه (قوله وظاهرها) أي وهو ما اختاره الباجي وابن عرفة وجماعة وحملها للخمي وابن عبد السلام على الكراهة (قوله وحمل على ما لا يمتنع له عندم أو له يمتنع تافه) أي وأما كلام المدونة فمحمول على ماله يمتنع غير تافه (قوله وعلى الابن الكبير) أي إذا رضى وكلام المدونة محمول على ما إذا كانت الهبة لأجنبي أو لولده الصغير مطلقاً فيها ما أو الكبير ولم يرض ، (قوله ويتفق الخ) هذه المسئلة والتي بعدها كالاستثناء من قوله وكره تملك صدقة (قوله على) أي وكذا يتفق على زوجة من صدقها على زوجها وإن كانت غنية لوجوب تنفقها عليه للنكاح للفقير (قوله لأنه أظهر في الشمول) أي في محمول ما إذا كان الاتفاق منها جائزاً أو واجباً (قوله وللأب تعويم جارياً)

(١٥ - دسوقي - بع) عليه بذلك فلذا جعلنا يتفق ببناء للمفعول لأنه أظهر في الشمول (د) الأب (تعويم جارياً) مالت

نفسه إليها بعد أن تصدق بها على ولده الصغير (أو يبيد) تصدق به عليه (للضرورة) وهي تعلق نفسه بالوطء في الأمة واحتياجه فبعد

للخدمة بحيث تصير بدونه حتى إذا لم يقومه لتمدى عليه واستخدمه وانتركب الحرام فالضرورة في الأمة غير الضرورة في البسد
والأم كالأب لها التقويم حتى في الأمة لضرورة الخدمة (ويستقصى) في القيمة بأن تكون سداداً كما في النص فالمراد أن لا تكون أقل
من قيمة المثل، نعم إن اختلف (١١٤) في التقويم اعتبر الأعلى كما يفيد المصنف وقيدناه بالصغير، مثله السفيه لأن الولد الأكبر

الرعي ليس لأبيه أو أمه
ذلك والكلام في الصدقة
ومثلها الهبة التي لا تنصرف
(وجاز) للواهب (شرط
التواب) أي العوض على
هبة عين التواب أم لا
نحو هبتك هذا جملة أو
على أن تبيّن (والمزم)
التواب (بتعيينه) إن قبل
للموهوب له فيلزمه دفع
ما عين وأما عقد الهبة
للتروط فيها التواب
فلان للواهب بالقبض
كما يأتي عين التواب أم لا
(وصدق واعرفه) أي
في قصده التواب عند
التنازع بعد القبض بأن
قال الواهب وهبت
تصد التواب وخالفه
الموهوب به (إن لم يشهد
عرف) أو قرينة بضده
فإن شهد (بضده) أي
التواب بأن كان مثل
الواهب لا يطلب في هبته
بإلزامه أو لولا للموهوب له
وقوله بعد القبض وأما
للتنازع قبله فيصدق
للموهوب مطلقاً وإن شهد
بضده (وإن) كانت
الهبّة (لرمي) فيصدق

أي شراؤها لنفسه وليس يلزم تقويمها بالمدول فهو يشتري من نفسه لنفسه بالسداد اه بن
وأشار الشارح بقدر للأب إلى أن قول المصنف وتقويم جارية عطف على اعتصارها من قوله
وللأب اعتصارها من واهبه (قوله فالمراد أن لا تكون أقل الخ) أي فالشراء بالقيمة سداد وليس
للرأب بقوله ويستقصى في التقويم أن يشتري بأزيد من القيمة بحيث يكون الشراء بالقيمة غير سداد
(قوله التي لا تنصرف) أي إما لا اشتراط للموهوب له على الواهب عدم اعتصارها أو لقواتها عند
الموهوب له بتصرف ذات أو لمداينة الموهوب له أو انكاحه لأجلها فإن كانت الهبة تنصرف ولم يتصرفها
الأب أو الأم وطلب أخذها بالعوض فانظر هل يأخذها بقيمتها أو له أن يأخذها بأقل والظاهر
الأول (قوله شرط التواب) أي اشتراط التواب حاله يكون الاشتراط مقارناً لمفظها (قوله عين
التواب أم لا) أي تعيينه غير لازم قياساً على نكاح التفويض وهذا هو للتعهد وقيل إن اشتراط
العوض في عقدتها فلا بد من تعيينه قياساً على البيع (قوله وزم التواب) أي لم دفعه (قوله بتعيينه)
أي بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من للموهوب له أو من الواهب ورضى الآخر به وحاصله أنه إذا
عين التواب واحد منها ورضى الآخر به فانه يلزم للموهوب له دفعه إذا قبل الهبة وليس له الرجوع
عن التواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة لانه التزمه بتعيينه، كذا في التوضيح (قوله إن قبل المرهوب
له) أي الهبة ورضى بذلك التواب المعين (قوله فلان الواهب بالقبض) أي قبض الموهوب له الشيء
الموهوب وأما للموهوب له فلا يلزمه إلا بالعوات وما ذكره الشارح من لزومها بالقبض للواهب
عين التواب أم لا غير ظاهر فإن توقف لزوم العقد على القبض إنما هو إذا كان التواب غير معين وأما
إذا عين التواب عند عقد الهبة ورضى الموهوب له فلا يتوقف اللزوم على قبض بل يلزم العقد
كلامها بسبب تعيينه كالبيع بقدره، ولذا قال البساطي في حل المتن ولزم العقد بتعيينه أي التواب
والحاصل أن التواب إذا عينه أحدهما ورضى به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها
للموهوب له أم لا وإن كان التواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بتبعضها ولا يلزم للموهوب
له إلا بقواتها بزيادة أو نقص (قوله أي في قصده التواب) أي لا في شرطه لانه إذا ادعى الواهب
اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا لتفسيره (قوله إن لم يشهد الخ) أي إن اتفقت شهادة
العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه (قوله وإن شهد بعرف) أي هذا إذا لم يشهد
العرف بضده بل وإن شهد بضده وهذا يسان للاطلاق قبله (قوله وإن لعرس) مبالغة على
تصدق الواهب أنه إنما وهب لتواب مع قيده (قوله فيصدق الواهب) أي في دعواه أنه قصد
بهبته التواب وقوله إن لم يشهد بعرف بضده راجع لما بعد الكاف وما قبلها (قوله وله) أي
ولن وهب لعرس (قوله ولا يلزمه الصبر الخ) ظاهره ولو جرى العرف بالتأخير لحدوث
عرس مثله وهو ما عراه الليثي لأبي بكر بن عبد الرحمن وفي البرزلي أنه يعمل بالعرف
الجاري بالتأخير لحدوث عرس مثله (قوله أشكل الأمر) أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه وقوله
أم لا أي بأن شهد العرف له (قوله أو يخلف إن أشكل الأمر فقط) هذا أظهر القولين كما في الحج

(قوله)
التواب كما لو كانت لتبصره إن لم يشهد بعرف بضده وله أن يأخذ قيمة هبته
مطلقاً ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوجبة هو ومن تبعه من نساء أو رجال
(وهل يخلف) الواهب أنه إنما وهب للتواب مطلقاً أشكل الأمر أم لا (أو) يخلف (إن أشكل الأمر فقط) بأن لم يشهد العرف له ولا
عليه فإن اتضح الأمر بأن شهد له العرف صدق بلا ميعين (تأويلان) مبنيان على أن العرف هل هو كشاهد فيخلف معه

أو كشاهدين فلا ، ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النهد (المسكوك) وأما هو فلا الواهب فيه (إلا بشرط) من الواهب حال الية أو عرف فيعمل بذلك ويكون العوض عرضاً أو طلقاً (١١٥) ومثل المسكوك السبائك والذهب

وما فسر من حل
بخلاف الحل المصحيح
فانه كالمروض يصح
فيه الواهب (و) في غير
(هبة أحد الزوجين
لآخر) حتماً من
عرض أو غيره فلا يصح
الواهب منهما لصاحبه
في أنه وهب لثواب إلا
لشرط أو قرينة في غير
المسكوك وأما هو فلا
يصح إلا لشرط ولا
تكفي القرينة ومثل
الزوجين الأقارب الذين
بينهم صلة (و) في غير هبة
(لقادم عند قدومه)
من سفره فلا يصح
دعواه الثواب (وإن)
كان الواهب فقيراً أو
(تقياً) قادم بالشرط أو
عرف كعصر (ولا يأخذ)
الواهب لقادم (هبة)
حيث لم يصح (وإن)
كانت (قائمة) وتضيق بمجانا
على صاحبها وقيد الخطب
بما إذا كانت الهدية لطيفة
كالقواكه والتمر بخلاف
نحو الثياب والقمع والقمم
(وإن وهبها للموهوب
له القيمة) القيمة فاعل لزم
دواهبها فعول للموهوب
عطف عليه بلا ، حتى يلزمه

(قوله أو كشاهدين فلا) أي ويثبت فلا يخلف إلا إذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التولييع في حلفه
عند الاشكال وأن الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف (قوله) ومحل تصديق الواهب في دعوى
الثواب الخ) أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول للصف في غير مسكوك متعلق
بصدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جزء متعدي اللفظ وللصبي بما لم واحد وإلا أن يقال إن الثاني
أخص من الأول نحو جلست في المسجد في صحابه وهو جائز اه دعوى (قوله) وأما هو فلا الواهب
فيه) قال أبو الحسن لأن العرف إن الناس إنما يهبون للثواب ما يختلف فيه الأغراض والمسكوك
لا يختلف فيه الأغراض فهبة الثواب خلاف العرف فلذا لا يصح الواهب في صدقات الثواب (قوله) ومثل
المسكوك) أي في كونه لا ثواب فيه إلا بشرط السبائك الخ (قوله) فانه كالمروض) أي لأن صنعة
لما كانت كثيرة نقلته عن أصله فصار. قولاً ما يختلف المسكوك فان صنعة وهي السكة لما كانت يسيرة
لم تنقله عن أصله وهو التولية (قوله) فلا يصح الواهب منهما لصاحبه الخ) لأن الشأن قصد كل
واحد منهما بيته للآخر التعاطف والتواصل (قوله) إلا لشرط أو قرينة) أي إلا أن يشترط أحدهما
عند الهبة للآخر الاثابة أو تقوم قرينة على قصدها أي أو يجري العرف بها فانه يصح ويأخذ
ما ادعاه من الثواب (قوله) وأما هو فلا يصح إلا لشرط) أي أو عرف فيعمل به كما تقدم للشارح
(قوله) الأقارب الذين بينهم صلة) أي مثل الوالد وولده وغيرهما (قوله) فلا يصح) أي الواهب للقادم
في دعواه قصد الثواب ، وحاصله أنه إذا قدم شخص من سفره وأهدى له شخص هدية من فاكهة أو
رطب أو شبه ذلك وادعى قصد الثواب وادعى القادماً عدمه فالقول للقادم (قوله) ولا يأخذ الواهب
للقادم هبته) أي ولو كان فقيراً (قوله) وقيد ح الخ) يعني أن ذكره للصف من أن الهبة للقادم
لا يصح وأهبا في دعواه قصد الثواب وتضييع عليه ولو كانت قائمة مفيد بما إذا كانت تلك الهبة
لطيفة كالفاكهة ونحوها وأما الثياب والقمع والقمم والدجاج وشبه ذلك فان القول قول الواهب
في دعواه قصد الثواب فان كانت قائمة ولم يشبه الموهوب له عليها كان الواهب أخذها وإن فانت لزم
الموهوب له دفع قيمتها (تنبيه) ذكر عياض في اللدارك. سعد للعارف عن مالك أن الفقيه
لا يلزمه ضيافة لمن شافه ولا مكافأة لمن هدى له ولا أداء شهادة عملها اه والمراد بالفقيه ما يشمل
من شغل أوقاته بالمطالعة والتعلم والفتوى وإن اتصر عن الاجتهاد كما في بن لا خصوص المجتهد كما في
عقب ومحل عدم لزوم الشهادة له ما لم يتعمد عليه وإلا لزمه أداءها كما قال شيخنا ويؤخذ من نقلت
أن محل عدم لزوم مكافأته ما لم يجز عرف بمكافأته أو يكون الذي أهده فقياً مثله وإلا لزمته (قوله) ولزم
وأهبا لا الموهوب له القيمة) أي ولزم وأهبا الهبة قول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بسد
قبضه الهبة وقوله لا الموهوب أي لا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب والفرض أن
الثواب لم يبين وأما إذا عين ورضى به الموهوب له فانه يلزمه دفعه قبضها أم لا كما مر
(قوله) القيمة) فاعل لزم أي لكن من حيث الأخذ بالنسبة للواهب ومن حيث الدفع بالنسبة للموهوب له
فهو من باب صرف الكلام لما يصح له (قوله) وأما قبله) أي قبل قبض الموهوب له الهبة وقوله فله أي

قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له قبضه الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضغاف
لا يلزم للموهوب له القيمة أي دفعها للواهب بل أنه أن يردعها عليه

(في الموهوب) عند الموهوب له (زيد) في ذاتها ككرومين وأولى بمقتضى أبيع (أو قضى) كعمى رعرع فبتعين دفع القيمة يوم القبض وهوالة الأسواق لا يبيع (وله) أي الواهب (بمعنى) أي حبس هبته عنده (حتى يقضيه) أي نوابها المشترط أو ماضى به من الموهوب له وضمانها من الواهب (وثيب) (١١٦) الواهب أي أتابه الموهوب له (ما) أي شيئاً (يقضى عنه) أي عن الشيء.

الموهوب (بيع) أي في البيع بأن يراعى فيه شروط بيع السلم فلا بد من السلامة بين الربا فإذا أتابه ما يواضع الناس عنه في البيع لزوم الواهب قبوله (وإن) كان الثواب (معيًا) أي فيه عيب حيث كان فيه وفاة بالقيمة أو يكملها وليس له رد العيب فثاب عن العرض طعام ودنانير ودرهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه كلالا يؤدي إلى - لم الشيء في نفسه ولا يثاب عن المذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتأخره لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو هبة لا طعام كلالا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل ولو شكافهية الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عرضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا

فللواهب (قوله) بالقبول عند الموهوب له) قيد بقوله عند الموهوب له احترازًا عما إذا فات يبد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول ولو بدلته أضعاف القيمة (قوله) يوم القبض (أي على العتد وقيل يوم الهبة (قوله) لا تعتبر) أي وحيث فلا تفتت رد الموهوب له لها (قوله) أي نوابها المشترط (أي إذا كان معيًّا وقوله) أو ماضى به أي إذا كان غير معين (قوله) وضمانها من الواهب (أي ونظامها إذا تلتفت في حال حبسها من الواهب فان حبسها ومات الواهب وهي يده فان كان الثواب معيًّا كانت نافذة لازومها بالعقد كالبيع ولزم للموهوب له قبضها ودفع المرض للورثة واذ كان الثواب غير معين فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة وأخذها بل إن شاء وأما إن مات الموهوب قبل إتابته عليها كان لورثته ما كان له فان كان الثواب معيًّا حين عقدها لزمهم دفعه وإن كان غير معين فلا يلزمهم دفعه بل لهم رد الهبة ، لكن إن دفعوه وكان قدر القيمة لزم الواهب قبوله (قوله) وأثيب ما يقضى عنه) أي ما يصح دفعه قضاء عنه في بيع السلم ، فعنه متعلق يقضى لا بقوله أثيب لأنه يقتضى جواز الاثابة بما لم يجز قضاؤه عن الشيء الموهوب وهو لا يصح وذلك لأن المعنى وأثيب عنه ما يصح قضاؤه أي ما يصح دفعه قضاء في بيع السلم وظاهره سواء كان يصح دفعه قضاء عن الشيء الموهوب أو عن غيره (قوله) أي في البيع (أي يبيع السلم (قوله) بأن يراعى فيه) أي في الثواب شروط بيع السلم أي لأن الموهوب مبيع لا مقرض وقوله شروط السلم ما عدا الأجل فانه لا يشترط هنا فانراد بالشروط المذكورة في قوله سابقاً وأن لا يكونا طعامين ولا هديين ولا شيئاً في أكثره أو أجدد كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كنفاره الحجر في الأعرابية (قوله) فلا بد (أي في الثواب (قوله) وإن كان الثواب معيًّا) محل لزوم قبول الثواب العيب ما لم يكن العيب قادحاً كجذام وبرص وإلا فلا يلزم الواهب قبوله ولو كمل له القيمة انظر ابن غازي (قوله) أو يكملها له) أي أوليس له فيه وفاة بالقيمة ولكن يكملها له الموهوب له (قوله) وليس له رد العيب (أي وليس للواهب أن يرد الثواب المعيب ويأخذ غيره سائلاً (قوله) ولا يثاب عن الذهب فضة الخ) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كافي المواق ويغيد تعليل الشارح انظر بن (قوله) فهية الثواب (أي بالنظر لموضها وقوله) كالبيع أي فيما محل ويجزم (قوله) في الأقل) أي في أقل الأحوال (قوله) ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع فلا فرق بينهما وإن أراد غير ذلك فانظر ما مراده ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية تأمل (قوله) ولما أذن (قوله) خير مقدم وللأب عطف عليه ، وأعاد اللام فيه لاختلاف المتعلق لأن العبد يهب من ماله والأب من مال ولده والهبة مبتدأ مؤخر (قوله) المحجور (أي عليه اصغر أو صفه) لأن كان الولد رشيداً فليس للأب ذلك (قوله) لا لغيره (أي لا لغير الثواب (قوله) وليس الوصي كالأب) أي ولا مقدم القاضي بالأولى (قوله) أي التزام وتعليق) أشار بهذا إلى أن المراد باليمين الالتزام والتعليق بقصد التشديد والتغليظ على نفسه سواء صرح باليمين

يلزم عاقدها الإيجاب والقبول ، واستثنى من لزوم الواهب قوله (إلا) إن شبهه (كحطب) وتبين ونحوها عالم الشرعية
يجر العرف بدفعه في مقابلة الهبة (فلا يلزمه قبوله) فان جرى عرف بانابته لزمه قبوله (وللمأذون) له في التجارة الهبة للثواب من ماله (وللأب في مال ولده) المحجور (الهبة للثواب) لا لغيره فلا يجوز كما أنه ليس له إبراء من مال ولده مجاناً وليس الوصي كالأب في جواز هبة الثواب (وإن قال) قائل (داري صدقة) أو حبس ووقع ذلك (يعين) أي التزام وتعليق كأن قال إن فعلت كذا فداري صدقة (مطلقاً)

أى لمين كزيد أو غير معين كالفقراء (أو) (بغيرها) أى بغير معين (والمعنى) التصديق عليه كأن قال داري صدقة على الفقراء
مثلا (لم يقص عليه) في الصور الثلاث لعدم من يتخصصه في غير المعين (١١٧) ولعدم قصد الفقراء في المعين

لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الفقراء سبحانه وتعالى (بغيره المعين) لصدقة أو الهبة أو الحبس في غير الفقراء كأن قال داري صدقة أو هبة أو حبس على زيد فيقضى عليه بها له لقصد القرية (و) ان قال داري صدقة (في مسجد معين) أى مسجد محدد وعينه بغير معين في القبط وغيره (قولان) ولما يمين فلا يقضى عليه ليمين ولا لغيره (وقضى بين مسلم وذمى فيها) أى في الهبة من لزوم وغيره (بحكنا) لا بحكمهم لأن الاسلام يسلم ولا يقضى عليه وأما بين ذميين فلا تعرض لها ولو تراضا إلى والله أعلم

[درس]

(باب) في القطة وأحكامها (القطة مال معصوم) أى محترم شرعا وهو ذلك غير الحزى فخرج معصوم مال الحزى والركاز (عرض للضياع) بأن كان في مضيق بنامر أى تسلة من الأرض أو ظهر بالتمسك ضد الحراب شرح ما كفى يد الملاحظ

الشرعية كوالله لأصدقن بداري على الفقراء أو على زيدان فعلت كذا ولم يصرح بها وليس المراد بها مجرد المعين الشرعية كوالله لأصدقن بداري على الفقراء أو على زيد لأن هذا وعد بالصدقة وهو إخبار والكلام هنا فيما يفيد إنشاء الصدقة (قوله لمين كزيد أو غير معين كالفقراء) أى أو لم يقل على شيء بل قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله كأن قال داري صدقة) أى أو هبة أو حبس على الفقراء أى أو قال صدقة أو حبس أو هبة وسكت (قوله لعدم من يتخصصه في غير المعين) أى كان هناك معين أم لا وقوله ولعدم قصد القرية في المعين أى حيث كان معين لأنه إنما قصد الامتناع والتشديد على نفسه (قوله لكن يجب عليه تنفيذ ذلك) أى في الصور المذكورة وحينئذ فيأثم بترك التنفيذ وما ذكره من وجوب التنفيذ هو المذهب وقيل انه مستحب (قوله فيقضى عليه بها له) فلو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثل ما مات زيد وطلبها غير المعين فان امتنع بها قضى عليه بذلك نظراً للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج اه عبق (قوله في القضاء) أى ان امتنع وقوله وعدمه أى وعدم القضاء بأن يؤمر بدفعه له من غير قضاء قولان الأول لابن زرب والثاني لأحمد بن عبد الله (قوله فلا يقضى عليه ليمين ولا لغيره) أى وهذا من أفراد قول المصنف سابقا وان قال داري صدقة يمين الخ (قوله وقضى بين مسلم وذمى فيها) أى سواء كان الذمى هو الواهب للمسلم أو كان المسلم هو الواهب للذمى وأصل ذلك في المدونة قال الواوغي ابن عرفة يؤخذ منه عندى القضاء بالمكروه لأن قبول هبة الذمى مكروهة اه بن (قوله من لزوم وغيره) من معنى الباء متعلقة بقضى وقوله وغيره أى كاتابة عليها وعدم لزومها من أصلها (قوله فلا تعرض لها ولو تراضا لينا) وقيل ان تراضا لينا حكما بينهم بحكم الاسلام فالهبة إحدى أمور خمسة فيها عدم الحكم بينهم عند عدم الترافع والخلاف عند الترافع قال عياض وقد احتاتف هل حكم بينهم اذا تراضوا إليها في العتق والطلاق والنكاح والزنا والهبة انظر بن .

باب في القطة

اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياس فعلة في المفعول الذي هو مراد هنا السكون كضحكة لمن يضحك منه وقدوة لمن يقتدى به والفتح إنما هو القياس في الفاعل يقال رجل ضحكة أى كثير الضحك . منه هزمة لزمة أى كثير الهمز والهمز (قوله أى محترم شرعا) أى ثبت له الاحترام في الشرع بأن لا يجوز لاحد أن يتصرف فيه بغير اذن مستحقه وقول الشارح أى محترم شرعا تفسيره مال المعصوم وهو يشير الى أن كلام المصنف يقرأ بالوصفية ويصح قراءته بالاضافة أى مال شخص معصوم أى حفظ نفسه وماله بالاسلام أو بأداء الجزية ثم ان قوله مال معصوم سواء قرىء بالاضافة او بالوصفية يشمل الرقيق الكبير (١) والاصطلاح انه آبق لالقطة نعم الرقيق المصير لقطة وقوله عرض للضياع أورد عليه انه لم يتعرض لقيده الاخذ بالامل مع انه انما يسمى لقطة اذا التقط بالامل فكان الاولى ان يقول مال معصوم أخذ من مكان خيف عليه الضياع فيه فكان المصنف مال لتعريف بالاعم واكتفى بقوله الآن ووجب اخذه الخ (قوله أى قلة) المراد بها الحراب (قوله وخرج الابل) أى لانها (١) قوله يشمل الرقيق الكبير صحيح لأنه خرج بقوله عرض للضياع فقوله آخر ما لو الخ سهوا

ولو حكما بأن وضعه صاحبه بمكان ليرجع اليه وخرج للابل أيضا أو عرض بفتح المعين والراء المنقطة مبنيا للفاعل والراء موحى الضياع له فيه قلب

(وإن كان) تلك الصوم (كبا) (١١٨) ما ذونافيه وأما غيره فليس مال (وفرساً وحمرا) وبالغ على السكب لأنه بما يتوهم من منع

يه أنه لا يلتقط وعلى ما
بعده للتأنيث أنه كضالة
الابل (ورد) للال لللتقط
(بمعرفة مشدود فيه)
وهو الفاص أي الخرقه أو
للكتيس ونحوه للربوط
فيه المال (و) المشدود (به)
وهو الوكاه بالمت أي الخيط
(و) بمعرفة (عده) بلا
يمين (أي يقضى لمن عرف
بالتأنيث من غير يمين
وكذا بجزرة الأولين فقط
الأولى حذف العدد
ليكون جارياً على المشهور
ويستفاد منه ما ذكر بالأولى
وما لا غناص له ولا وكاه
يكتفي فيه بذكر الأوصاف
القبيدة لتلبة الظن بصدق
الآن بها (و) لو اختلف
اثنان في أوصاف اللقطة
(قضى له) أي لمن عرف
الثلاثة للتقدمة (على ذي
العدد والوزن) وكذا
لمن عرف الأولين فقط
على ذي العدد والوزن
يمين في هذه (وإن وصف
ثان وصف) شخص
(أول) أي وصفا كوصفه
(و) يمين (أي ينفصل
(بها) الأول اتصلا
يمكن معه اشاعة الخبر
(حلفا) أي حلف كل
منهما أنها له (وقسمت)
ونكولها كحلفهما ويقضى

لا يحنى عليها الصليح (قوله وإن كان الملك للصوم) أي الذي عرض للضبايع (١) (قوله فليس بمال)
أي فلا يدخل في كلامه (قوله انه لا يلتقط) أي وانه غير مال فأفاد بالمباينة أنه مال يلتقط وإنما لم
يقطع سارقه مع انه مال قال ابن عرفة لأنه من باب درء الحد بالشبهة (قوله أنه كضالة الأبل) أي فلا
يلتقط (قوله ورد بمعرفة الخ) أي ولا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربهما أجره وهي للسمى بالحلاوة
إلا على سبيل الهبة أو الصدقة قاله شيخنا (قوله أي الخرقه الخ) إنما سمى الوعاء التي تكون فيها
التفقة غصافاً أخذاً لها من العنص وهو التي لان الوعاء شئ على ما فيها (قوله أي يقضى لمن عرف ذلك)
أي ما ذكر من الأمور الثلاثة (قوله وكذا بمعرفة الأولين فقط) أي كاهو ظاهر للدونة بخلاف ما قال
لا بد من اليمين إذا عرف العفاص والوكاه فقط وهو قول أشهب والخلاف عند عدم المعارض وأما
عند وجوده فلا خلاف أنه إذا عرفهما فقط فإنه لا يأخذها إلا يمين (قوله المفيدة لتلبة الظن الخ)
أي كما انه يوجب على الظن صدق من عرف العفاص والوكاه (قوله ولو اختلف اثنان في أوصاف
اللقطة) أي بأن وصفها أحدهما بأوصاف والآخر بأوصاف وكان كل من أوصاف هذا وأوصاف
هذا موجودة فيها (قوله قضى له) أي من غير يمين (قوله يمين في هذه) أي وأما في الأولى فالتقضاء له
من غير يمين كما علمت وفي المواقيع عن أصبح أنه يقضى بهما لمن عرف العفاص فقط يمين على
ذي العدد والوزن اه وكذا يقضى بها لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاه يمين
هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين أحدهما ظاهرية والآخرى باطنية بخلاف الثاني فإنه جمع بين صفتين
ظاهريتين وهذا لا يعارض الخبر لعله على ما إذا عرفهما أو الثاني لم يعرف شيئاً منهما وما هنا عرف الثاني
بعضهما وشيئاً آخر كذا قيل ووثق فيه بأن الصفات للذكورة في الحديث وهي العفاص والوكاه
إذا كانت أقوى الأوصاف المحملة لتلبة الظن فالأثنان أقوى من واحد مع غيرها تدبر (قوله وإن
وصف ثان الخ) حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها
انفصالاً يمكن معه اشاعة الخبر بأن لم ينفصل بها أصلاً أو انفصل بها لكن لا يمكن معه اشاعة الخبر
لو اصف ثان ثم جاء شخص آخر فوصفها بوصف مثل وصف الأول في كونه موجبا لاستحقاقها
سواء كان وصف الثاني عين وصف الأول أو غيره حيث لا يقضى لأحدهما على الآخر بوصفه فان كل
واحد منهما يحلف آتما له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل اما لو كان الأول
انفصل بها انفصالاً يمكن معه اشاعة الخبر لثاني أو فشا الخبر قبل انفصاله بها فلا شيء للثاني لاحتمال
ان يكون سمع وصف الأول أو آها معه فعرف أوصافها (قوله أي وصفا كوصفه) أي في كونه
موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره (قوله حلفا وقسمت) أي ولا يرجح
الأول الذي أخذها بوضع اليد لان الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات وهذا مال علم انه لقطة كذا
قال ابن القاسم وقال اشهب اتها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبها بالحوز (قوله ونكولها
كحلفها) أي على الرجح خلافاً لمن قال انهما إذا نكلا تبقى اليد لللتقط ولا تعطى لواحد منهما
أداما كان بقي شيء آخر وهو الوالو وصفها شخص وصفا يستحقها به وأخذها ثم أقام آخر يمينتها له
فانه يقضى بها للثاني وتنزع من الأول ولو انفصل بها (قوله لم يؤرخا) أي الملك كافي بقول بن وغيره

(١) قوله عرض للضبايع أي تها له باستقراره في محل شأنه الضبايع فيه فكلامه على الوضع الأصلي لا
قلب فيه خلافاً له في والشارح قد بيا على توهم بعيد ولا يخفى على المتأمل فساد المعنى على إجاب اه

والحالف على الناكل كيتين متساويتين في المدالة اقام كل منهما بينة تشهد له
والحال انهما (لم يؤرخا) أي لم يذكر تاريخها حلفا وقسمت بينهما أيضاً ولو انفصل من أخذها (وإلا) بأن أرخا (فلا أقدم) تاريخها

ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى (ولا ضمان على) ملتقط (دافع) لها (بوصف) أي بسبب وصفها وصفا يستحقها بشرعاً لئلا تدفعها بوجه جائز (وإن قامت بينة) بأنها (لغيره) أي لغير من أخذها (١١٩) ويبقى الكلام بين المدعي الثاني والأخذ

لها ويجرى الحكم على مامر
 (وأشرف بالواحدة)
 أي يجب التمسك بحكم
 الدفع لمن أتي بصفة من
 الصفات للتعلمة الخاص
 أو الوكاه باجتهاد الحاكم
 (إن جهل) من ذكر
 الصفة الواحدة (غيرها)
 لعل غيره أن يأتي بأشبهتها
 وصفها هو به فأخذها
 لم يأت أحداً يثبت مما أتت به
 الأول ولم يأت أحد
 أصلاً استحقها الأول
 (لا) إن (غلط) يثبت
 ذكر الخاص أو الوكاه على
 خلاف ما هو عليه ثم ادعى
 التلط فلا تدفع له أصلاً
 (على الأظهر) لظهور
 كذبه بخلاف الجاهل فإنه
 مذمور بقوله لا أدري أو
 نسيت (ولم تضّر) أي
 لا يضر من عرف الخاص
 والوكاه أو أحدهما
 (جهل بقدره) أي عدم
 الشيء الملتقط لا احتمال أن
 يكون أخذ شيئاً سهواً ولا يعلم
 قدر ما بقي، ثم ذكر حكم
 الالتقاط بقسوه
 (ووجب أخذه) أي
 الملك المصوم الذي عرض
 للضياع (لخوف الخائن)
 لو ترك مع علمه أمانة نفسه
 بديل ما يده لوجوب
 حفظ مال الغير حينئذ (لا إن علم حياته هو فيحرم) أخذه ولو خاف خائناً (وإلا) بأن لم يخف خائناً (كسره) ولو علم أمانة نفسه

وقال شيخنا لم يؤرخا سقوط وهو تابع في ذلك لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني
 (قوله) ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى (أي أن البيتين إذا أرخت إحداهما دون الأخرى فإن
 اللقطة تكون لصاحب المؤرخة، هذا إذا تكافأتا في المدالة كما هو الموضوع أو كانت للمؤرخة أعدبل
 ولو كانت التي لم تؤرخ أعدل لأن ذات التاريخ تدم على الزائدة في المدالة عند التضارص، كذا قرر عجم
 (قوله بوصف) أي بجنس وصف الصادق بالواحد والتمدد (قوله وإن قامت بينة الخ) أي هذا إذا كان
 المدعي لها بعد أخذها وصفها وصفا تؤخذ به بل وإن قامت بينة بها (قوله ويجرى الحكم على مامر) أي
 من وصف الثاني وصف أول ولم يبين بها أو بان ومن إقامة بينة لكل منهما أو لأحدهما (قوله وعدم
 الدفع) أي عاجلاً (قوله إن جهل غيرها) بمعنى أنه لم يعلمه بأن قال حين السؤال أدري ما هو أو قال
 كنت أعلمه ونسيت ولا يعارض الاستيناء ما مرّ عن أصبغ من دفعها لو اصف الفاضل دون من عرف
 الوزن والمدد لأن دفعها له لا ينافي الاستيناء (قوله فإن لم يأت أحد يثبت مما أتت به الأول الخ) أي بأن
 كان وصف الأول أكثر إثباتاً هذا هو المراد وأما إذا تساوى في الإثبات فالتقسيم بينهما كما مر (قوله لا
 إن غلط) أي أنه إذا عرف الخاص وغلط في الوكاه بأن قال الوكاه كذا فإذا هو بخلاف ذلك
 أو عرف الوكاه وغلط في الخاص فلا تدفع له قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال عندى بخلاف ما إذا
 عرف الخاص والوكاه أو أحدهما وغلط في الصفة فقط كأن قال بناذقة فاذا هي محاييب أو بالعكس
 أو قال هي زبديّة فاذا هي محمديّة أو العكس فانها لا تدفع له اتفاقاً كما في القدمات (قوله) ولم يضر جهله
 بقدره) أي كأنه لا يضر غلظه وإخاره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليه فيها وأما غلظه وإخاره بنقص
 فيه قولان قبيل تدفع له لاحتمال عذره بسهولة وقيل لا تدفع له لبعده احتمال أن أحداً زادها
 والموضوع أنه عرف الخاص والوكاه أو أحدهما غاية الأمر أنه أخبر بأقل من عددها ومثل هذه
 المسئلة في جريان القولين ما إذا عرف الخاص والوكاه أو أحدهما ولكن جهل صفة الدنانير بأن قال
 لا أدري هل هي محاييب أو بناذقة وكذا إذا لم يعرف شيئاً من العلامات الدالة عليها إلا السكة بأن قال
 هي محمديّة أو زبديّة ولم يعرف عقاصرها ولا وكاهها ولا وزنها ولا عددها قبيل لا تغطي له وهو قول
 سحنون وقال يحيى تغطي له إذا عرف السكة وعرف نفس الدنانير إن كان فيها نفس وأصاب في ذلك
 (قوله بديل ما بعده) الحق كما قال بن أنه لا دلالة فيما بعده على تهيد هذا بل علمه أمانة نفسه بل للتبادر
 من قول المصنف لا إن علم حياته إدراج الشك فيما قبله وإدراج الشك في قوله وإلا كره من تصرفات
 الشارح تبعاً لمبق ولا يؤخذ من المصنف وحاصل الفقه أنه يجب الأخذ بشرطين إن خاف الخائن
 ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانة نفسه أو شك فيها فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن
 أم لا وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذلك الحرمة
 وكذلك الكراهة خلافاً لما قاله الشارح (قوله فيحرم أخذه) أي هذا إذا لم يخف خائناً بل ولو خاف
 خائناً فيحرم أخذه في هاتين الصورتين كذا قاله أهل المذهب وتبهم الشارح وبحت فيه
 ابن عبد السلام قائلاً إن حرمة أخذه إذا علم خيانة نفسه ولم يخف خائناً ظاهرة وأما إذا
 خاف خائناً فالظاهر أنه يجب عليه أخذها في تلك الحالة وترك الخيانة ولا تكون خيانة
 نفسه عذراً مسقطاً عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر بحته الخطاب فعلى هذا يكون
 وجوب الأخذ في ثلاث صور: ما إذا خاف الخائن وعلم أمانة نفسه أو شك فيها أو علم حياتها

كأن اخاف الخائن وشك في أماته هو

(نحو الأحسن) فالوجوب في صورة (١٣٠) والحرمة في صورتين والكرهية في ثلاثة (و) وجب (تعريفه) أي الملتقط

والحرمة في صورة هي ما إذا لم يخف الخائن وعلم خيانة نفسه والكرهية في صورتين وهما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة نفسه أو علم أمانتها * والحاصل أن مجموع الصور ست لأن مريد الالتقاط إيمان يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو شك فيها وفي كل إيمان يخاف الخائن لو ترك الأخذ أولاً وقد علمت أحكامها ثم كل من الوجوب والكرهية مفيد بما إذا لم يخف على نفسه من الحاكم وإلا لم يأخذها كافي عقب (قوله على الأحسن) فيه إجمال لأنه يوم أن الخلاف والاستحسان في صور الكراهة كلها وليس كذلك إعماله في صورة واحدة وهي أن لا يخاف خائناً ويعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال للمالك الاستحباب والكرهية والاستحباب فيما له بال والكرهية في غيره واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهية مطلقاً كما في الجواهر وإليه أشار المصنف بالأحسن وأما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة نفسه فيكره له أخذه اتفاقاً (قوله أي الملتقط) هو بفتح القاف إن جعلت الإضافة في تعريفه من إضافة المصدر لمفعوله أي وجب أن يعرف الملتقط الشيء الملتقط سنة أو بكسر القاف إن جعل من إضافة المصدر لمفعوله (قوله فان أخره) أي من غير تعريف سنة ثم عرفه النخ وهذه عبارة اللخمي وإنما قيد بالسنة لأن الضمان إذا ضاعت حال التعريف إنما يكون إذا أخره سنة وأما إن أخره أقل من سنة ثم شرع فيه فضاقت فلا ضمان بقول ابن عبد السلام ينبغي أن لا يقيد التأخير بالسنة فيه نظر (قوله ولو كدلو) دخل تحت الكاف المحلاة وقوله كصرفه أي بمثابة لصرف الدينار في القدر (قوله لأنها ليست من التافه) أي بل هي فوقه (قوله لكن الرجح أنها) أي الدلو والدنانير والدرهم (قوله لا سنة) أي خلافاً لظاهر المصنف * والحاصل أن ظاهر المصنف أن المال الملتقط إما تافه أو فوق التافه فالأول لا يعرف أصلاً والثاني يعرف سنة والراجح أن المال الملتقط إما تافه وهو ما دون الدرهم وإما كثير له بال وهو ما فوق الدينار وإما فوق التافه ودون الكثير الذي له بال وهو الدينار فأقل إلى الدرهم فالأول لا يعرف أصلاً والثاني يعرف سنة والثالث يعرف أياماً حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول لا بعد سنة، كذا قرر شيخنا (قوله لا تافها) بالنصب عطف على محل كدلو لأنه خبر لكان المحذوفة بعدلو كما أشار له الشارح (قوله كصا ووسط) أي لا كبير قيمة لهما (قوله وله أكله إذا لم يعلم ربه) أي ولا ضمان عليه (قوله بكباب مسجد) أي وسوق ولو داخله (قوله في كل يومين أو ثلاثة مرة النخ) هذا في غير أول زمان التعريف أما في أوله فينبغي أن يكون أكثر من ذلك ففي كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل يومين مرة ثم في كل ثلاثة أيام مرة ثم في كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الوطأ (قوله بنفسه) متعلق بتعريفه كما إن قوله بمظان طلبها كذلك لاختلاف معنى الجارين لأن الأول منها بمعنى في والثاني للأكل (قوله أو بمن يثق به) أي بأمانته أي وإن لم يساوه في الأمانة فإذا ضاعت ممن يثق به فلا ضمان والفرق بينه وبين ضمان المودع إذا أودع ولو أمينا أن ربهاناً لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة (قوله وإلا ضمن) أي وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها وضاعت منه ضمن ثم إن قوله إن لم يعرف مثله هذا التقيد تبع فيه المصنف ابن الحاجب التابع لابن شاس كما قاله ابن عرفة وظاهر اللخمي عن ابن شعبان أن الملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (قوله ولا يذكر المرف وجوباً جنسها) أي مثل حيوان أو عين (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من الخلاف والقول الثاني يجوز للمعرف أن يذكر جنس القطة وعبارة اللخمي وإن لا يذكر جنسها أحسن أي والقول بعدم ذكر جنسها أحسن من مقابله (قوله كال نخ) أي بأن يقول يا من ضاع له مال أو شيء يذكر أمارته ويأخذ (قوله وأولى عدم ذكر النوع) أي مثل بقرة أو حمارة أو ذهب

(ملتقط) كدلة من يوم الالتقاط فان أخره سنة ثم عرفه فيها كضم (ولو) كلف الملتقط (كدلو) ويعتاد ودرهم كصرفه فأقل لأنهم ليست من التافه لكن الرجح أنها وإن كانت فوق التافه إلا أنها دون الكثير الذي له بال فصرف لهما عند الأكثر مطلقاً طلبها لا سنة (لا تافها) أي لا إن كان تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي أو مالا تحقت النفس إليه وتمسح غالباً بتركه كصا ووسط وشيء من نحر أو زبيب فلا يعرف وله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا منع وضمن (بمظان طلبها يكباب مسجد) لا داخله (في كل يومين أو ثلاثة) مرة (بنفسه أو بمن يثق به) أي بأمانته (أو بأجرة منها) أي من القطة إن لم يعرف مثله (بأن كان الملتقط من ذوى الهيات وإلا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلك (و) عرفها وجوباً (بالدينير) معاً (إن وجدت بينهما) لأنها حيثئذ من مظان طلبها (ولا يذكر) المرف وجوباً (جنسها على المختار) بل يذكرها بوصف عام كمال أه شيء وأولى عدم ذكر النوع

والصنف لأن ذكر الجنس يؤدي اذهان بعض الخذاق إلى معرفة العفاص والوكاء باعتبار جرى العادة (ودفعت لغيره) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي عالم أهل الذمة وقد يطلق على عالم المسلمين (إن وجدت بقية (١٣١) ذمة) أي ليس فيها إلا أهل

الذمة (وله حبسها بيده) أي بعد تعريفها السنة (أو التصديق بها عن ربها أو نفسه (أو التملك)) بأن ينوي تملكها فللملتقط هذه الامور الثلاثة (ولو) وجدت (بمكة) خلافاً لمن قال لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدأ حال كونه (صامناً) لها إذا جاء ربها (ويجاء) أي في التصديق بوجهه والتملك (كناية أخذها) أي كما يضمن إذا أخذها بنية التملك (قبلياً) أي قبل التقاطها ولو قال كناية تملكها قبله كان أوضح يعني أن الملتقط إذا رأى اللقطة فنوى أخذها تملكاً ثم أخذها فإنه يضمنها الربها ولو تلفت يشاوي لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالمأصوب فيضمن كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها (و) كما يضمن في (ردها) لموضعها أو غيره (بعد أخذها للحفظ) أي للتعريف (إلا) أن يردّها لموضعها (بقرب) من أخذها فضاعت (فتأويلان) في الضمان وعدمه فإن أخذها لغير الحفظ وردّها بقرب فلا ضمان قطعاً وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا (وذو الرق كذلك)

أو فضة (قوله والصنف) مثل بئادفة أو محاييب أوريلات (قوله ودفعت لغيره) بحيث فيه ابن رشد بإمكان أن تكون مسلمة فلا احتياط أنها لا تدفع للغير إلا بعد تعريفها النظر بن (قوله بكسر الحاء أفصح من فتحها) أي كما قال الجوهري وصدر عياض في الشارح بالفتح وقال إنه رواية المحدثين (قوله أي عالم أهل الذمة) سمى حبراً بكسر الحاء تسمية له باسم الحبر الذي يكتب به وظاهر الصنف أنها إذا وجدت في القرية التي ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع للغير سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا والظاهر أن الدفع له مندوب إذ للملتقط أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه التعريف لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة فإن لم يكن حراً فانظر هل تدفع لراهم أي عابدهم أو لسلطان والظاهر الأول لقلة اشتغال الراهب بالنسبة للسلطان (قوله وله حبسها) أي حتى يظهر ربها (قوله فللملتقط هذه الامور الثلاثة) اعلم أن ما ذكره المصنف من محير الملتقط بين الامور الثلاثة إذا كان الملتقط غير الامام وأما الامام فليس له إلا حبسها وأبيها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال وليس له التصديق بها ولا تملكها لمصلحة خلاص ماني ذمته بخلاف غيره اه عبق (قوله خلافاً لمن قال) أي وهو الباجي وفقاً للشافعي وقوله ويجب تعريفها أبدأ أي لا احتمال أن تكون من حاج ولا يتيسر له العود في السنة واستدل الباجي بحديث لا تحمل لقطتها وأجاب المشهور بأن المراد لا تحمل قبل السنة وإنما نبه النبي ﷺ على ذلك في مكة مع أن عدم حملها قبل السنة عام في مكة وغيرها لثلاثي يوم عدم تعريف لقطتها بانصراف الحجاج فتأمل (قوله أي في التصديق بوجهه) أي عن ربها أو عن نفسه (قوله كناية أخذها) أي تملكها وقوله أي قبل التقاطها أي قبل أخذها (قوله ولو قال كناية تملكها قبله) أي ثم أخذها (قوله فنوى أخذها تملكاً) أي قبل أن يضع يده عليها نوى أخذها تملكاً ثم أخذها حازفتا منه أو غضبت فإنه يضمنها (قوله لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها) أي مع فعل الوضع حين نيته وهذا إشارة إلى أن مجرد نية الاغتياي لا تعتبر كما هو المشهور (قوله كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها) أي للتعريف لأن نية الاغتياي هنا لم تجرد بل قارنها بالكف عن التعريف وقد جعل ح ضمير قبلها السنة وحمل الصنف على هذه الصورة مرتضياً بحث ابن عرفة من الضمان في هذه الصورة والحاصل أن الصور ثلاث الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكاً ثم تركها ولم يأخذها فلتفت الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فافت الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة في الصورة الاولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتياي وحدها لا تعتبر وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله وهو أخذها لنية الاغتياي وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظراً إلى أن نية الاغتياي مجردة عن مصاحبة فعل إذغاية الامر أن النية تبدلت مع قيام اليد وقال ابن عرفة بالضمان نظراً إلى أن نية الاغتياي قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف وارتضاه وحمل المصنف على هذه الصورة وشارحنا تبعاً لغيره حمله على الصورة الثانية (قوله وكما يضمن في ردّها لموضعها أو غيره) أي بعد بعد من أخذها والحال أنها ضاعت بعد الرد، واعلم أن كلام المصنف في أخذها للكروه وهو ما إذا لم يخف عليها من خائن واعلم أمانة نفسه أو شك فيها لافي الواجب لضمانه ردّها مطلقاً من قرب أو بعد اتفاقاً لتركه للواجب لا يصح فيه قوله الا بقرب فتأويلان ولا في الحرم لضمانه بأخذها إن لم يردّها مسكناً إلا ان ردّها فيه واجب (قوله فان أخذها لغير الحفظ) أي لغير التعريف الحقيقي بأن أخذها لسؤال جماعة هل هي لهم

وعدمه والضمان وعدمه وليس (١٢٢) لسيده منعه منه (و) ان ضاعته منه (قبل السنة) بتفريط أو بعد نية تملك نجابية (في رقبته)

فباع فيها ما لم يده صيده
وليس له إسقاطها عنه
وأما بعد السنة ففي ذمته
يتبع بها إذا عتق ولا
يباع فيها (وله) أي للملتقط
حرًا أو عبدًا (أكل ما
يصد) لو بقي كفاكحة
ولحم وخضر ولا يضمن
(ولو) وجد (بقرية)
أي علم كالموجود بغير
وليس عليه تعريفه لكن
ينبغي الاستيلاء به قليلا
وأما مالا يفسد كالتمر
فليس له أكله فان أكله ضمن
إن كان له بمن (و) له أكل
(شاة) وجدها (بغياض)
ولم يتيسر حملها للعمران
ولا ضمان فان حملها للعمران
ولو مذبوحة فربها أحق
بها إن علم وعليه أجره
حملها ووجب تعريفها إن
حملها حية كالموجود وجدها
بغرب العمران أو اختلطت
بضمه في للرعى (كقبر)
بمحل خوف (من سباع
أو جوع أو عطش أو من
الناس بغياض وعسر سوقها
لعمران فله أكلها ولا
ضمان عليه (والإ) بأن
كانت بمحل أمن بالبقاء
(مركب) نان أخذها عرف
كالو كانت بالعمران فان
أكلها ضمن (كابل) فانها
تترك ولو بمحل خوف
بلا خوف خائن (وإن

أما لا فقالوا لا، ويقال لهذا تعريف حكيم وليس المراد بغير الحفظ الاعتبال لأن الرد في هذا واجب
فلا يظهر قوله وعن بعد ضمن الخ وقوله أخذها للحفظ الأول، حذفه لأنه خروج عن الموضوع
(قوله وعدمه) أي وعدم وجوب الالتقاط وهو حرمة وكرهته (قوله وليس لسيده منعه منه) أي
من الالتقاط لأنه يعرفها حال خدمه (قوله وليس له إسقاطها) أي إسقاط ضمانها عنه (قوله وأما
بعد السنة) أي وأما إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدق أو تملكها (قوله ولا يضمن ولو وجد
بقرية) أي هذا إذا وجد بغير علم أي خراب بل ولو وجد بقرية وعمل عدم الضمان إذا كان أكل ما يفسد
بالتأخير حيث لم يكن عالما بربه حين الالتقاط وإلا ضمن له قيمته ثم إن ظاهر الشارح أن ما يفسد
بالتأخير الذي لا يعلم بربه لا ضمان على الملتقط إذا أكله سواء كان تافها أو له بمن وهو ما نقله طي
والذي في ح وتبعه عقب ان عدم الضمان فيها إذا أكل ما يفسد بالتأخير مقيد بما إذا كانت تافها
لا بمن له وإلا ضمن قيمته لربه إذا جاء وحينئذ فلا فرق فيما له بمن بين ما يفسد بالتأخير وما لا يفسد
إلا جواز القدوم على الأكل ابتداء من غير تعريف فيما يفسد ومنعه في غيره (قوله وليس عليه تعريفه)
أي بل يأكله من غير تعريف كما هو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من
التعريف فهو ضئيف كما في عقب (قوله لكن ينبغي الاستيلاء الخ) التي لابن عرفة أنه لا يطالب
الاستيلاء قال شيخنا وهو المعتمد (قوله فليس له أكله) أي ابتداء من غير تعريف وهذا إذا كان له بمن
كما قال الشارح وأما إذا كان تافها جازله أكله من غير تعريف ولا ضمان عليه إذا جاء صاحبه وهذا
إذا لم يعلم بصاحبه حين وجده فان علم به لم يجز أكله فان أكله ضمن عنه كما مر للشارح (قوله ولم يتيسر
حملها للعمران) أي والحال أنه لم يتيسر حملها ولا سوقها للعمران فان يتيسر حملها للعمران أو سوقها
لعمران حملت أو سقت وعرفها وليس له أكلها فان أكلها ضمنها فان حملها ولو مذبوحة وعلم برها
كان أحق بها وعليه أجره وتقييد الشارح جواز الأكل بما إذا لم يتيسر حملها هو المعتمد وما في
عقب من جواز الأكل مطلقا يتيسر حملها أو لم يتيسر فهو ضئيف ولا يسلم قوله على المعتمد كما في بن
(قوله ولا ضمان) أي سواء ذبحها وأكلها في الصحراء أو أكلها في العمران والحال أنه ذبحها حين
الالتقاط في الصحراء وما ذكره من عدم الضمان هو للشهور وقال سحنون اذا وجدها في الفلاة
وأكلها ضمن قيمتها لربها اذا علم به بعد ذلك ومحل الخلاف اذا كان للملتقط غير عالم برها حين
وجدها والا فلا يجوز له أكلها فان كان أكلها ضمن قيمتها اتفاقا (قوله كالموجود وجدها بقرب العمران)
أي فيجب تعريفها ولا يجوز أكلها فان أكلها ضمن (قوله وعسر سوقها للعمران) أي فان كانت
بمحل خوف بغياض وتيسر سوقها للعمران لم يأكلها وعرفها فان أكلها ضمن قيمتها لربها اذا علم
(قوله كالموجود كانت الخ) أي لأنها اذا كانت بمحل العمران ولو مخوفا تكون لقطة فلا تؤكل واذا أخذها
عرفها (قوله كابل) ظاهره وجدها في الصحراء أو في العمران ابن عبد السلام وهو أسعد بظاهر
المذهب اه بن (قوله الا خوف خائن) أي الا اذا خيف عليها من اخذ الخائن فانها تؤخذ وتعرف
وقد تبع الشارح في ذلك عقب والحشرى واختاره شيخنا واقصر عليه في الميج وفي بن المعتمد من
مذهب مالك تركها مطلقا قال في المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الأبل قيل ان ذلك في جميع الزمان
وهو ظاهر قول مالك في اللدونة والعتية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في
الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فاذا أيس منه
تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روي ذلك عن مالك أيضا اه ابن عبد السلام
وصب مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا كذا في بن لكن لا يخفى ان الصلحة العامة تقتضي

لايراعى فيها خوف أى خوف جوع أو عطش أو - اع وأما خوف الخائن فوجب للزناطة (و) له (كراء بقر ونحوها) كخيل
وحمر (فى علفها) فتح اللام ما تعاف به من نحو قول وأما بالسكون فاسم (١٢٣) للذمل (كراء بضموننا)

يأمنونا لا تخشى عليها
منه مياومة أو مشاهرة
أو وجية فليس الولد
بالمضمون ضد العين (و) له
(ركوب دابة) من وضع
الالتقاط (لموضعه) وإن لم
يضمن قودها (وإلا) أن
أكرهاها فزيد من علفها
أو غير مأون أو ركبتها
لغير موضعه (ضمن)
القيمة ان هلك وما زاد
على علفها وقيمة النفعة أن
لم يهلك (و) له (غلاتها)
من لبن وسمن وإن زاد
على علفها (دون نسلها)
وصوفها وشعرها ووبرها
ودون كرائها لغير العلف
كما تقدم (و) ان أنفق
المنقط على اللقطة من
عنده (خير بها) إذا جاء
(بين فسكها بالنفقة)
لأنه قام عنه بواجب (أو
إسلامها) للمتقطب في
نظرها فان إسلامها ثم أراد
أخذها لم يكن له ذلك
والاولى التعبير بالواو ويدل
أو (وإن باعها) للمتقطب
(بعدها) أى بعد السنة
التي عرفها بها (فما لربها
إلا الثمن) الذى يمت به
والبيع باض يرجع به
على المنقط ولو عدما

الآن اصنع عثمان كما لو قال في تضمين الحفراء فلذا اختار شيخنا قاله الشارح (قوله لايراعى فيها) أى
فى صلاة الابل (قوله وله كراء بقر ونحوها فى علفها) أى وله أن يستعملها فى منافع بقدر علفها ان كان
علفها من عنده وكلام المصنف فى بقر ليس له أكلها وهى التى وجدها فى العمران أو فى الفياض وتيسر
سوقها للعمران (قوله أى مأمنونا) أى مأمنونا عاقبتة (قوله مياومة) أى حالة كون ذلك الكراء
المضمون مياومة الخ أو مشاهرة أو وجية وإنما جاز له كراؤها فى علفها مع أن ربها لم يوكله قبه لأنها لا بد
لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها والظاهر أنه إذا أكرهاها كراء مائة ونا وجية ثم جاء ربها قبل
تمامه فليس له فسخه لو وقع ذلك العقد بوجه جائز (قوله فليس المراد بالمضمون ضد العين) أى بل
المراد به المضمون عاقبته وهو المأمون الذى لا يخشى عليها منه وحينئذ فلا يحتاج لتصويب ابن غازى
مضمونا بماؤنا ووجه تصويبه أن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض هنا أنها معينة
(قوله لموضعه) أى محل اقامته (قوله والا ضمن القيمة ان هلك الخ) أى ويقدم فى الضمان المستأجر فى
الكراء غير المأمون لأنه مباشر على المنقط لأنه متسبب (قوله وما زاد على علفها) فإذا أكرت لاجل
العلف وزاد من كرائها شئ على العلف لم يكن للمنقط أخذه لنفسه بل يفرمه لربها إذا جاء
(قوله وقيمة النفعة) أى التى هى الركوب لغير موضعه (قوله وله غلاتها) أى فى مقابلة نفقتها إذا أنفق
عليها من عنده ولم يكرها فى علفها ولم يستعملها فى منافعها رضيع غلاتها عائدا على الذكورات من
الشاة وما بعد هاتم ان ظاهر المصنف أن له القلة ولو زادت على قدر علفها وهو الموافق لرواية ابن نافع
وظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين أنه إنما له من القلة قدر علفها والرائد عليه لقطة معها قال
شيخنا وفى كلام عجم ميل لترجيح ما نقله ابن رشد (قوله وصونها) أى سواء كان تاما أو غير تام فهو
لربها مثل النسل وما معه ولا يأخذ المنقط لنفسه بل على أنه لقطة معها (قوله وان أنفق المنقط
على اللقطة من عنده) أى كل النفقة أو بعضها وذلك كما لو أكرهاها فقص الكراء عن نفقتها وكمل
المنقط نفقتها من عنده فيخير ربها بين ان يسلم له اللقطة فى نفقته أو يقتديا من المنقط بدفع ماله
من النفقة وذلك لأن النفقة فى ذات اللقطة لا فى ذمة ربها كالجنابة فى ربة العبد إذا سلمه المالك
لا شئ عليه وان أراد أخذ شئ غرم أرض الجنابة (قوله بين فسكها بالنفقة) أى بمثل
النفقة (قوله ثم أراد أخذها) أى ودفع مثل النفقة وقوله لم يكن له ذلك أى لأنه
ملكها للمنتقط برضاه والظاهر كما قال شيخنا ان عكسه كذلك أى اذا دفع له النفقة ثم أراد
ان يسلمها له وبأخذ منه النفقة فليس له ذلك (قوله والاولى الخ) أى لأن بين إنما
تضاف لتعدد لأن البينة إنما تحقق فى التعدد وأولاحد الشئيين أو الاشياء (قوله وان باعها
المنقط) أى بأمر السلطان أو بغير أمره (قوله فما لربها الا الثمن) ظاهره ولو كان باعها بعد
ان نوى تملكها بعد السنة وليس كذلك لأنه بنية التملك صار ضمانا قيمتها انظر البدر القرأى
ومفهوم قوله بعدها انه لو باعها قبل السنة لم يكن الحكم كذلك والحكم ان ربها مخير فى امضاء البيع
وأخذ الثمن ورده وأخذها ان كانت قاعة وان قامت فعلى المنقط قيمتها فى ذمته ان كان حرا والاقضى
رقبته كالجنابة فان شاء سيده فداء بقيمتها وان شاء سلمه فيها (قوله والبيع ماض) أى فليس
للمنتقط قرضه وأخذها من المشتري ولو كانت قاعة (قوله يرجع به على المنقط) أى ويرجع

لاعلى المشتري ولو لم يثا (بخلاف ماله وجدها) ربها (بيد المسكين) للتصدق بها عليه (أو) بيد (مبياعه) أى من السكينة
(فله) أى لربها (أخذها) من المسكين او المشتري منه ورجع المشتري بالثمن على المسكين ان وجد عنده

والأصل للمتط التصدق بها عليه قوله فله أخذها أي أو تضمنين للمتط القيمة إن تصدق بها عن نفسه مطلقا أو عن ربهما وتعيبت قائم تعبت
عالمها تعين أخذها وإن قامت تعينت القيمة (١٣٤) على للمتط (والمتط الرجوع عليه) أي على المسكين بنفس اللفظة (إن

أخذ ربهما (منه) أي من
المتط (قيمتها) وذلك
حيث تصدق بها عن ربهما
وتعيبت عنده أي وجدت
عنده معية لأنها إذا كانت
قائمة بعالمها فأنما له أخذها
كأمر وإن تصدق بها عن
نفسه فلا رجوع له على
المسكين كما أشار له بقوله
(إلا أن تصدق بها)
المتط (عن نفسه) فلا
رجوع له على المسكين
معه لا بها ولا بالقيمة
التي غرمها لربها كالتصدق
بها عن ربهما ولم توجد يد
المسكين (وإن قصت
بدينية تملكها) بصد
تغريمها السنة (فلربها
أخذها) ولا أرض له في
النفس (أو) أخذ
(قيمتها) يوم نية تملكها
فإن نوى تملكها قبل السنة
فكالمغاصب وأما لو قصت
قبل نية التملك فليس له إلا
أخذها فلو هلكت بعد نية
التملك فالقيمة (ووجب
لقط طفل) أي صغير
لا قدرته له على القيام بمصالح
نفسه من تقو غداء (بند)
صفة لطفل أي طفل منبوذ
وهو قاصر لأنه بشر
بفهمه للنفذ فلا يشمل من

عليه أيضا بالحياة لأنه كالتصدق بالقيمة فإن أعدم في مسألة الحياة رجوع على المشتري بما حاي به فقط لا بأصل
التمن إذ لا يرجع عليه به بل على المتط ولو عديما كقول الشارح والفرق بين الحياة بين رجوع بها على المشتري
إذا أعدم البائع وبين التمن لا يرجع به على المشتري بل على البائع ولو معدما أن المشتري لما شارك البائع
في العدم بالحياة رجوع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك التمن فلذا لم يرجع عليه به عند عدم البائع (قوله) ولا
فعل المتط التصدق بها) أي لأنه هو الذي سلط المسكين عليها وينبغي أن يرجع المشتري على المتط
بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها ويرجع للمتط تمام التمن على المسكين لأنه البائع (قوله) إن
تصدق بها عن نفسه مطلقا) يعني أن عمل التخير المتقدم وهو تخيير ربهما بين أخذها من يد المسكين أو من
المشتري منه وبين تضمنين للمتط القيمة إذا كان المتط تصدق بها عن نفسه سواء كانت قائمة أو تعيبت
أو كان قد تصدق بها عن ربهما وتعيبت باستعمال وأما إن كان قد تصدق بها عن ربهما وجاء ربهما فوجدها
قائمة أو تعيبت بماوى في يد المسكين أو المشتري منه تعين أخذها وإن وجدها قد فاتت بهلاك
سواء تصدق بها للمتط عن ربهما وعن نفسه فليس له الاقيمتها من المتط (قوله) وتعيبت عنده) أي
عند المسكين (قوله) فأنما له أخذها كأمر) أي لا أخذ قيمتها وحينئذ فلا يتأتى رجوع المتط على
المسكين (قوله) ولم توجد يد المسكين) أي فلا يرجع عليه المتط بما غرمه من قيمتها لربها (قوله) وإن
قصت بدينية تملكها) أي بسبب استعمال المتط لها وأما لو قصت بماوى فليس لربها الا أخذها
كالو كانت نافية عما لها (قوله) فإن نوى تملكها قبل السنة) أي وقصت (قوله) فكالمغاصب) أي يضمن
أرض النقص ولو كان بماوى (قوله) وأما لو قصت قبل نية التملك) أي قبل السنة أو بعدها وقوله
فليس له الا أخذها ظاهره ولو قصت بسبب استعمالها وهو كذلك على أحد قولين اه عقب
(قوله) فلو هلكت بدينية التملك) أي وبعد أن عرفها سنة وهذا مفهوم قول المصنف وإن قصت الخ
(قوله) ووجب لقط طفل) ظاهره ولو على امرأة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت
إرادتها الاخذ أو اذن لها فيه والا فلا يجب عليها لأن له منعها فإن اخذته بغير اذن الزوج كان له رده
لحل مأمون يمكن اخذه منه فإن لم يرده وكان طامال انقصت عليه منه وإن اذن لها في اخذه فالنقمة عليه
ولو كان لها مال لانه لما كان بإذنه صار كأنه المتط (قوله) أي صغير) أي سواء كان ذكرا أو أنثى
(قوله) بند) فيه إشارة الى اتحاد معنى اللقيط والنبوذ كما عند الجوهري والمقدمين وقيل اللقيط
ما التقط صغيرا في الشدائد والبلاء وشبه ذلك والنبوذ بخلافه وقيل النبوذ مادام مطروحا ولا يسمى
لقيطا الا بعد اخذه وقيل النبوذ ما وجد بغير ولادته واللقيط بخلافه (قوله) فالاولى أن يقول
بمضمة) أي وجد بمضمة لاجل أن يشمل من نبت قصنا ومن ضل عن اهله ويشير الى انه لا بد أن
يوجد في غير حرز اذن اخذه من الحرز سارق (قوله) كفاية) محل الكفاية إن لم يخف عليه والا
وجب عينا كما في الارشاد وظاهر المصنف الوجوب ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقيقته مثلا فيجب
عليه الالتقاط وترك الخيانة ولا يكون عمله بالخيانة عذرا يستط عنه الوجوب (قوله) ولا رقة) أي
لم يعلم رقه بل علمت حرته واشك فيها وفي رقيقته (قوله) فخرج الخ) هذا من جملة كلام ابن عرفة
بدليل قول الشارح وقوله فخرج الخ أي وقول ابن عرفة فخرج (قوله) حتى يبلغ الخ) هذا

ضل من أهله فالاولى أن يقول بدله بمضمة (كفاية) أي وجوب كفاية وقد عرف ان

عرفه اللقيط بقوله صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج ولما تزانية ومن علم رقه لقطه لا لقيط وقوله فخرج ولما تزانية أي لأنه قد علم
أبوابه وهو الأم فلها القيام به (و) وجب (حضانة وتفقته) على ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب

ولا رجوع له عليه لأنه بالتناظر لم يشهد ذلك وهذا (إن لم يخط) ما يتكفيه (من التمسك) فإن أعطى منه لم يجب على الملتقط وإن شق من وجوب النفقة إن لم يخط الخ قوله (إلا أن يملك كبريت) من صدقة أو حيس أو نفقة من ذلك ويجوز له الملتقط لأنه كتابه فتم أنه يقدم ما يملكه ثم التي ثم الحاضن (أو يوجد معه) فالمراد بوجوبه (أو مدفون) (١٢٥) وفي نسخة مدفوناً بالنسب

على الحال لا يخط إن كانت معه ومفتم) أي ورقة مثلاً مكتوب فيها أن المال المدفون تحت الطفل للطفل فإن لم يكن معه ورقة فالمل لقطه (و) وجب (رجوعه) أي الملتقط المدفق على اللقيط (على أبيه) بما أتفق على اللقيط (إن) كان أبوه (طرحه عمداً) وثبت بينة أو إقراره لا بدعوى الملتقط مع مخالفة الأب وعمل الرجوع أيضاً إن كان الأب موسراً حين الاتفاق وإن عطلت المدفق أنه أتفق ليرجع لا حسيبة فيرجع بغير السرف ومضموم طرحه أنه لو ضل عن أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المدفق هو الأب الموسر لأن الاتفاق حينئذ محلول على التبرع ومعنى الرجوع في هذا الفرع الثبوت (والقول) أن اختلافاً في الاتفاق (له) أي الملتقط بالكسر (أنه) لم ينفق حسيبة (أي تبرعاً) بل يرجع يمينه لا قول

إذا كان اللقيط ذكراً فإن كان أبى قال دخول الزوج بها بعد إطاقيها (قوله) ولا رجوع له عليه) أي ما لم يكن له مال ويعلم به الملتقط حال إبقائه وإلا رجع عليه إذا حلف أنه أتفق ليرجع كما مر في النفقات (قوله من التمسك) مراده به بيت المال (قوله إلا أن يملك) بالتشديد (قوله) ويجوز له الملتقط) أي بدون نظر حاكم وهذا ظاهر إن كانت الحبة ونحوها من غيره وكذا إن كانت منه كما في سماع زونان من ابن القاسم والذي في صريح يحيى لا يجوز له أن كانت منه لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك (قوله فلم أنه يقدم الخ) أي علم من عدوله عن قوله أو يملك بانعطف على يعطى للوهم مساواة ماله للفقير في وجوب الاتفاق لقوله إلا أن يملك كبريت المفيد لتقديم ماله ثم التي ثم الملتقط (قوله أو مدفون) بالرفع عطف على نائب فاعل يوجد وهو الضمير المستتر العائد على المال المضموم من السياق لدلالة يملك عليه وفي الكلام تقدير الصفة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله) إن كانت معه ورقة) قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها كما أشاره الشارح (قوله) إن طرحه عمداً) انظر هل من الطرح عمداً طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً وسمه ح قال بن وكلام البساطي فيه نظر وإن سلمه الحطاب بل الحق أنه من العمد وانصرف على ذلك في البيع (قوله) مع مخالفة الأب) أي لأن الظاهر قبول قول الأب في تلك الحالة لما جيل عليه من الحنان (قوله) إن كان الأب موسراً) أي إن ثبت أنه كان موسراً (قوله) وأن يحلف الخ) أي كسبائي للمصنف ومحل حلفه إن لم يكن أشهد أنه إنما ينفق ليرجع والا فلا حلف وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من اثباتها وإلا فاقول قول الأب يمين لأنه غارم ويجرى فيه قول المصنف واعتمد البات على ظن قوي كأن اختلفا في يسر الأب وقت الاتفاق (قوله) فيرجع بغير السرف) أي وهو نفقة المثل (قوله) ومعنى الخ) جواب عما يقال كيف يجب للملتقط الرجوع على أبي اللقيط بما أتفق على اللقيط مع أنه يجوز له الترك وعدم الرجوع (قوله) في هذا الفرع) وأما في الفرع الأول فالمراد به الوجوب الشرعي وهو طلب الفعل طلباً جازماً (قوله) بل ليرجع) أي أو لم يتوشيتاً كما هو ظاهر المصنف لأن قوله لم ينفق حسيبة يصدق بعدم النية فإن نوى الملتقط حسيبة ليرجع ولو طرحه أبوه عمداً نظراً لنية المدفق لكن في ابن عرفة أن مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة نظراً لحالة الأب وهو التعمد فكان أولى بالمحل عليه (قوله) وهو حر) أي محكوم بحريته شرعاً فلو أقر اللقيط برقيقته لأحد أتقى إقراره إذ لا يثبت رق الشخص بمجرد إقراره وسواء التقطه حر أو عبد أو كافر فهو حر على كل حال (قوله) لأنها الاصل) أي لأن الحرية الاصل في الناس أي الذين لم يقرر عليهم ملك (قوله) ولاؤه للمسلمين) هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل وقد يقال لمانع من وضع مال الكافر في بيت المال ألا ترى أن المعاهد إذا مات عنها وليس معه وارثه فإن ماله يوضع في بيت المال وأشار الشارح بقوله أي أنهم يرثونه إلى أن المراد بالولاة المال لا الولاء الذي هو لحمه كحكمة النسب المختص بمن أعتق فقط (قوله) لا يرثه الملتقط) أي ما لم يجعل له الامام ارثه وإلا ورنه لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للامام وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقت

الأب إنه حسيبة (وهو) أي اللقيط (حر) لأنها الاصل في الناس (وولاؤه للمسلمين) أي أنهم يرثونه فعمل ماله إذا مات بيت المال إذا لم يكن له وارث يعني أنه لا يرثه الملتقط بل جماعة المسلمين (وحكم إسلامه) أي اللقيط إن وجد (ق) قريب من (قرى المسلمين) لأنه الأصل والغالب وإن كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر

(كأن لم يكن؟ فما) أى فى القرية لأبيد المسلمين (إلا بيتان) للمسلمين فيحكم بإسلامه أيضا وإن التقطه مسلم (تقليبا للإسلام فان التقطه كافر فلا يحكم بإسلامه ومثل البيتين البيت كالثلاثة وأما الأربعة فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر (وإن) وجد (فى) قرية من (قري الشرك) التى ليس فيها (١٣٦) بيت من بيوت المسلمين (ق) هو (مشرك) (وإن التقطه مسلم تقليبا للدار (ولم يلحق)

اللقيط شيرعا ملتقطه ولا غيره (إن ادعاه) إلا بيئته (له بأنه ابنه ولا يكنى قولها ذهب له ولد أو طرح فان أبا الحق به كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفراه (أو بوجه) كمن عرف أنه لا يبشئ له ولد فزعم أنه طرحه لما سمع أنه اذا طرح الجنين عاش أو لقلا ونحوه كما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعى (ولا يرده) أى لا يجوز رده لموضعه (بعد أخذه) لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه (إلا أن يأخذه) لآلية تربيته بل (ليرقمه للحاكم) فرقته له (فلم يقبله والموضع مطروق) للناس بحيث ينام أن غير مباح أخذه فله رده حينئذ فان لم يكن الموضع مطرقا لم يوقن بأن غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه حتى مات اقتصر منه وإن شك فالدية ومثل أخذه ليرقمه لحاكم أخذه ليسال مينا هل هو ولده

(قوله كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم) ظاهره الحكم بإسلامه حيث التقطه مسلم ولو سئل أهل البيتين فجزموا بأنه ليس منهم وينبغى أن يكون كذلك قياسا على إسلام السبي تبعاً لإسلام ما به ولاهما قد ينكران لبيئتهما واستظهر عجزه أنه لا يكون مسلماً اه عقب (قوله والبيت لبيتين (١) أى على ما استظهره ح من عند نفسه ولفظ المدونة كالمصنف كما فى بن (قوله وإن وجد فى قرية من قري الشرك) أى وإن كانت بين قري المسلمين وقوله فهو شرك وإن التقطه مسلم نحوه لأبي الحسن وفى الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وإن التقطه كافر كان على دينه قال بن وهذا هو الظاهر والله أعلم (قوله إلا بيئته) أى إلا بيئته تشهد أى لكل من اللقطة وغيره (قوله فان أقامها لحي به كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفراه) سواء كان للسلحق له الذى شهدت له البيئته لللقط أو غيره كان لللقط مسلماً أو كافراً فهذه عبارة وحاصلها ان السلحق للقيط إما ملتقطه أو غيره وفى كل ما أن يكون ذلك للسلحق مسلماً أو كافراً وفى كل ما أن يكون اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفراه ففى هذه الصور الثمانية ان أقام السلحق بيئته تشهد أن هذا اللقيط ولده لحي به (قوله فيلحق بصاحب الوجه المدعى) انظر هل لحيقه به فى الثمان صور التقدمة وهو ما يفيد ابن عرفة وتمت والشيخ عبد الرحمن الأجهورى أوفى أربع منها فقط وهى ما إذا كان السلحق مسلماً كان هو لللقط أو غيره كان اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفراه وهو ما ذهب إليه بعضهم ونحوه فى الشيخ أحمد الزرقانى قائلا وأما إذا استلحقه نسي فلا بد من البيئته فان قيل مقتضى ما قدمه المصنف فى الاستلحاق من أن الأب يستلحق مجهول النسب عدم توقف الاستلحاق هنا على البيئته أو الوجه هفت قال ابن يونس ان ابن القاسم قد خالف هنا أصله إذ مقتضى أصله أن الاستلحاق هنا لا يتوقف على بيئته أو وجهه انظر بن (قوله لموضعه) أى ولا لموضع آخر (قوله بعد أخذه) بنية حفظه أو بلا بنية حفظه ولا رقه للحاكم (قوله والموضع مطروق للناس) أى بحيث لا يخشى هلاكه فيه (قوله فله رده حينئذ) أى لدم أخذه لحفظ فلم يشرع فى فرض كفاية حتى يتعين عليه (قوله فان لم يكن للموضع مطروقا بأن لم يوقن بأن غيره يأخذه) فى الكلام نقص أى حرم رده فان رده ومات فان تحقق الخ (قوله وإن شك) أى فى أخذه أى فى أن يأخذه أحد أولا يأخذه فالدية وانظر هل دية خطأ أو عمد الظاهر كما قال شيخنا انهاديه محمد (قوله ليسال مينا هل هو ولده أم لا) أى فاذا قال له ليس ولدى جازله رده (قوله ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه) أى فينزع من ذلك الزاحم ويدفع للأسبق (قوله قدم الأولى) أى فلأخذه غيره نزع منه ودفع للأولى (قوله والا يكن أولى بأن استويا) أى فى الأصلية ووضع اليد (قوله خوف طول الزمان) علة وهى بمعنى الشرط لقول المصنف وينبغى الاشهاد أى إذا كان ينافى انه عند طول الزمان يدعى ما ذكر فان تحقق أو غلب على الظن دعوى ذلك وجب الاشهاد واللقطة كاللقط فى الحالتين المذكورتين (١) قوله والبيت كالبيتين الذى فى نسخ الشرح التى بأيدنا ومثل البيتين الخ كاهو بالهامش

(قوله)

أم لا (ولو تسابق جماعة أو اثنان على لقيط أو لقطه وكل

أمن وأهل لكفايته (قدم الأسبق) وهو من وضع يده عليه ابتداء ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه (ثم) إن استويا فى وضع اليد قدم (الأولى) أى الأصلح لحفظه والقيام به (وإلا) يكن أولى بأن استويا (فالقرعة وينبغى) لللقط (الاشهاد) عند الالتقاط على انه التقط خوف طول الزمان فيدعى الولدية أو الاسترقاق (وليس بمكاتب ونحوه) ممن فيه عاتبة حرية فأولى القن (التقاطه)

بغير إذن السيد) لان التقاطه ربما أدى لمجزه لا يشغله بتربيته ولان حشاشته من التبرع وهو ليس من أهله قوله التقاط أي أخذ لقيط
وأما أخذ الأقطه فتقدم في قوله وذو الرق كذلك أي فله أخذها وتعريفها (١٢٧) بغير إذن سيده ولو قأ إذ تعريفها لا يفهم من

خدمة السيد (وزج)
لقبط (محكومٌ بالسنه)
شرعاً (من غيره) أي من
غير السلم وهو الكافر إذا
التقطه (وتندب أخذُ)
عبد (أبق لمن يعرف)
ربه فيعرف جتع حرف
الضارعة وسكون العين
من عرف يندب لواحده
أي يندب لمن وجد أبقاً
وعرف ربه أن يأخذه
لأنه من باب حفظ الأموال
وكلامه محمول على مالها
لم يخش ضياعه والاوجب
أخذه له (وإلا) يعرف
ربه (فلا يأخذه) أي
يكره أخذه (فان أخذهُ
رضهُ للإمام) رجا ممن
يطلبه منه (ووقف) عند
الامام (سنة) فان أرسه
فيها ضمن (ثم) إذا مضت
السنة ولم يجي مده (بيع)
أي باعه الامام (ولا
يحمل) أمره بل يكتب
اسمه وحليته مع بيان التاريخ
والبلد وغير ذلك مما يحتاج
لتسجيله ويشهد على ذلك
ويجعل منه في بيت المال حتى
يمل ربه (وأخذ نفقته)
التي ألقها عليه في السنة من
ثمنه ولا يلزمه الصبر الى

(قوله بغير إذن السيد) أي وأما باذنه فيجوز ويلزم السيد حضاشته ونفقته لأنه لما أذن في أخذه صار كأنه
هو الملتقط فلو التقط لقيطاً بغير إذن سيده فليسيده إجازته ورده لموضع التقاطه إن كان مطروقاً
وأيقن أن غيره يأخذه كما مر والظاهر أن الزوجه ليست كالمكاتب في جواز الالتقاط بل يمنع
التقاطها بغير إذن زوجها وهي أولى منه في منع أخذ القبط بغير إذن لأن زوجها منعها بما يشغلها عنه
والمكاتب أحرز نفسه (قوله لأن التقاطه ربما أدى الخ) جواب عما يقال إن المكاتب أحرز نفسه
وماله فمقتضاه أنه لا يمنع من أخذه الأقط ثم إن ما ذكره الشارح من التعليل يقتضي أنه يمنع أيضاً
من أخذه اللقطة إذا كانت عبداً صغيراً وانظره تأمل (قوله وتزع لقيط) أي وأقر تحت يد
شخص مسلم وجبر على الاسلام فان زرع بعد البلوغ وأبى الاسلام فمرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل
(قوله شرعاً) أي من جهة الشرع وإن لم يحكها كإسلامه وذلك كالموجود في قرية المسلمين على
ما مر (قوله أخذ أبق) هو من ذهب مختفياً بلا سبب والمأرب من ذهب مختفياً لسبب كذا فرق
بينهما ولعل هذا فرق بحسب الأصل وإلا فالعرف الآن أن من ذهب مختفياً مطلقاً أي لسبب أو
غيره يقال له أبق وهارب (قوله لمن يعرف) متعلق بندب ولا يقال ان فيه فصلين العامل والمعمول
لأن الضر الفصل بينهما بالأجنبي لا بغيره خصوصاً نائب الفاعل فان رتبته التقديم ويجوز تعلقه
بأبق على أنه ظرف لنحو واللام بمعنى من أي عبد أبق ممن يعرفه الآخذ أي من سيد يعرفه الآخذ
(قوله لأنه من باب حفظ الأموال) فيه أن التعليل يقتضي الوجوب وإنما اشترط معرفة سيده
لاجل أن يحصر به من غير إنشاد وتعريف (قوله وإلا وجب أخذه له) أي وإن علم خيانة نفسه
فيجب عليه أخذه وترك الحياطة ولا يكون علمه بخيائته عذراً مسقطاً للوجوب ، نعم محل الوجوب
إذا خشي ضياعه مالم يخف على نفسه ضرراً من السلطان اذا أخذه ليخبر صاحبه به وإلا حرم عليه
أخذه (قوله وإلا فلا يأخذه) صرح بهذا المفهوم لأنه مفهوم غير شرط ولان عدم ندب أخذه
لا يقتضي النهي مع ان المراد الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ (قوله أي يكره له أخذه) أي
لاحتياجه للانشاد والتعريف فيخشى ان يصل لعلم السلطان فيأخذه (قوله ووقف سنة) أي ويتفق
السلطان عليه فيها (قوله ثم يبع) أي بعدها مالم يخش عليه قبلها والايح قبلها كما رواه عيسى عن ابن
القاسم ، ابن رشد وهو تقييد لقول للدونة ووقف عند الامام سنة ثم يبيعه بعدها (قوله ويشهد على
ذلك) أي على جميع ما ذكر (قوله حتى يعلم ربه) أي فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده من الاوصاف
على ما كتب في السجل فان وافق دفع له الثمن (قوله واخذ نفقته) بالبناء للفاعل أي وأخذ الامام
نفقته (قوله ولا يلزمه الصبر الى ان يحضر ربه) أي بخلاف من اخذه لكونه يعرف ربه فانه يلزمه
الصبر بنفقته حتى يحضر ربه ولا يجوز له يبعه واخذ نفقته من الثمن قبل مجي ربه وما ذكره من
عدم لزوم الامام الصبر الى ان يحضر ربه ظاهره وان هات النفقة من بيت المال وهو كذلك لانه
للأحرار ومصالحهم والعبد غنى بسيدهم فان عجز عن نفقته أزم بيده ممن بنفق عليه (قوله وإن قال
ربه) أي عند حضوره بعد يبعه وقوله كنت اعتفته أي ناجزاً أو وجلا (قوله فلا يلتفت لقوله) أي
وله أخذ الثمن ولا يجرم منه كما استظهره عجم وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا ان يحضر الولد
الذي يدعى أنه أولده لها ويقول هذا ولها فرد إليه إن لم يتم فيها بمحبة ونحوها والافتراء اليه

أن يحضر ربه وكذا أجرة الدال (ومضى يبعه) أي الامام للصد ويجوز ابتداء بعد سنة كما هو صريح قوله ثم يبع (وإن قال ربه
كنت اعتفته) سابقاً قبل الإباق أو بعده فلا يلتفت لقوله لانهاهه على قرض يبيع الامام بالوجه الجائزة ومفهوم قال أنه إن أثبت
ذلك بينة عمل بها وقض البيع (وله) أي لرب الأبق (عفته) حال إباقه والصدق به والابصاء به للغير (وهبته لغير ثواب)
لأنه لأنه يبع ويبيعه لا يجوز

(وتقام عليه الحدود) من قتل أو جلد إذا فعل ما يقتضيه ونصر على ذلك لئلا يتوهم أنها الاقسام عليه لقيمة سيده (وضمنه) الملتقط (إن أرسله) بعد حده ولو خوفاً من (١٢٨) مدة الفدية عنه أي ضمن قيمته يوم الارسال لربه إذا حضر إن هلك العبد (إلا)

أن يكون أرسله (لخوف منه) أن يقتله أو يؤذيه في نفسه أو ماله فلا يضمن ويصدق في أنه إنما أرسله للخوف منه بهرائن الأحوال وشبهه في الضمان قوله (كمن استأجره) أي الأبق من نفسه أو من ملتقطه (فما) أي في عمل (يعطف فعب) ويعطف فان سلم ضمن إحرة لثقل وجوه علم الاستأجر به أبق أم لا وعطف على أرسله قوله (لا) يضمن الملتقط (إن أبق) العبد فتح المياه (منه) أي من الملتقط (وإن) كان العبد لا يقيد كونه أبقاً (مرتباً) بالفتح أي في دين فأبق فلا ضمان على الرهن بالكسر (وحلف) المرتهن أنه أبق بغير تفریط منى ولا يمين على الملتقط لأن نطقه على الأبق في رقبته فلا يتم بالتفریط لضياع ثقته عليه بخلاف المرتهن فإن ثقته في ذمة الراهن (وإستحقه سيده) من يد الملتقط (بشاهد ويمين) بغير استيناء وأولى بشاهد رين (وأخذه) مدعيه حوزاً لملكه (إن لم يكن

ويعطى منها) قوله وتقام عليه الحدود) أي يقيمها عليه السلطان وجوباً (قوله من قتل أو جلد) أي أو رجم للواط فاعلا كان أو مفعولاً وانظر إذا حصل منه موجب القتل وقتل هل تضيع الفقة على من أفتق عليه من إمام وملتقط لتعلقها برقبته وهو الظاهر أو لا فتأمل (قوله إن أرسله بعد أخذه) أي سواء أرسله قبل السنة أو بعدها (قوله إلا لخوف منه) أي أو خوف من السلطان بسبب أخذه أن يقتله أو يأخذ ماله أو يضربه ولو كان الضرب ضعيفاً لدى مروءة بعلاً فيها يظهر والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يمكن رفعه للإمام وإلا رفعه إليه ولا يرسله فإن أرسله مع إمكان رفعه إليه ضمن وعمله أيضاً إذا كان لا يمكنه التحفظ منه بحيلة أو بحارس ولو بأجرة وإلا فلا يرسله ارتكاباً لأخف الضررين والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة لأنهما من تعلقات حفظه (قوله فما يعطى فيه) أي وأما لو استأجره على عمل خفيف مثل سقى دابة فلا تنصير له (قوله وعطف) أي فيضمن المستأجر قيمته يوم الأيجار (قوله ضمن أجرة للثل) أي ضمن للمستأجر لربه إذا حضر أجرة للثل ويرجع المستأجر على الملتقط بما استأجر به وإن دفع له وعلى العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة التي دفعه له قائمة وإلا فلا رجوع له عليه (قوله لا إن أبق منه) يعني أن من التقتط بما تم بعد أخذه أبق من عنده أو أنه مات عنده أو تلف بلا ضمان عليه لربه إذا حضر حيث لم يخرط لأنه أمين ولا يمين عليه أما إذا فرط كما لو أرسله في حاجة فأبق في مثلها فأبق فإنه يضمن (قوله بفتح الباء) أي وهو أفصح من كسرها قال تعالى: إذا أبق إلى الفلك المشحون . وفي مضارعه الفتح والكسر والضم لأنه جاء من باب ضرب ومنع ودخل (قوله لا يفيد الخ) أشار إلى أن في كلام المنسلف استخداماً لأن الكلام كان في عيد أبق أخذه انسان ثم إنه أبق منه وانتقل منه لعبد غير أبق أخذه انسان رهناً في دين وادعى المرتهن أنه أبق منه ويصح أن يكون المعنى وإن كان الأبق مرتباً بفتح الهاء أي مرتباً قبل إياقه وعلى هذا فلا استخدام (قوله فلا ضمان على المرتهن) أي لأن الرهن المذكور مما لا ياب عليه وتقدم أنه قبل دعوى المرتهن تلفه أو ضياعه يمين (قوله ولا يمين على الملتقط) أي بل يصدق في دعواه أنه أبق عندئذ من غير يمين (قوله فإن ثقته في ذمة الراهن) أي وحينئذ فيهم المرتهن في إضاعته ويرجع بثقته على سيده (قوله وإستحقه سيده) يعني أن من التقتط عبداً لم يعرف سيده فحضر انسان ادعى أنه سيده فإنه يستحقه بشاهد ويمين (قوله وأولى بشاهدين) أي وأولى من الشاهد واليمين في استحقاقهما الشاهد أن يستحقه بشهادتهما من غير يمين (قوله وأخذه مدعيه حوزاً لا ملكاً) أي وحينئذ فلا يمكن من يبعه ولا من وطء الأمة وإن جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادراً (قوله إن صدق العبد على دعواه) أي سواء وصف السيد ذلك العبد أم لا أقر العبد بعد أن صدق أنه مدعيه أنه لغيره أم لا لأنه لا يعتبر إقراره ثانياً لغير من صدقه قبل ذلك (قوله وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء) أي الامهال في الدفع له والاستيناء باجتهاد الحاكم وانظر ما فات ذلك الاستيناء مع كون الدفع له حوزاً لا ملكاً فتأمل (قوله فإن جاء غيره النخ) هذا مرة كون الاخذ حوزاً لا ملكاً (قوله القنضى للملك) أي لسكون الاخذ مع الشاهد على وجه الملك حالف المدعى اليمين ولما كان الاخذ هنا حوزاً سقطت عنه اليمين كذا قال عقب (قوله أخذه القرله) أي سواء وصف ذلك

إلا دعواه) انه عدى (إن صدقه) العبد على دعواه وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء فان جاء غيره باتت مما جاء به أخذه منه ولما قال وأخذه بمدعيه الحوز وقال فيما قبله واستحقه القنضى للملك ومفهوم صدقه أنه إن كذبه أخذه أيضاً إن وصفه ولم يقر العبد بأنه لفلان أو أقر وكذبه القرله فان صدقه أخذه القرله (ولرفع) ملتقط العبد

أمر العبد (للامام إن لم يعرف) الملتقط (مستحق) بكسر الحاء أى مالكة وصدقه العبد فهذا من تمة ما قبله وهو معنى قولنا آخا وذلك بعد الرفع الخ فان عرف مستحقه لم ينجح لرفع ومحل الرفع للامام (إن لم يحش ظلمه) وإلا لم يرفع (وان آتى رجل) أى بقوله عبد من قطر الى قاضى قطر آخر عنده آبق (بكتاب قاض) من قطره مضمونه (انه قد شهد (١٣٩) عندي أن صاحب كتابي هذا

فلان (القلاني خبر أن الثانية
(هرب منه منه)
(ووصفه)
(فليدفع اليه) وجوباً
(بذلك) حيث طابق وصفه
الحار جى ما في الكتاب ولا
يبحث عن بيته ولا غيرها
والله أعلم

[درس]
(باب)

في القضاء وأحكامه وهو
لغة يطلق على معان منها
الفراغ كافي وقضى للأمر
ومنها الأداء كافي قضى زيد
دينه أى أداه وطاقه ومنها الحكم
وهو المراد هنا والقاضى الحاكم
أى من له الحكم وان لم يحسم
بالقول ولا يستحقه شرعاً
الامن توفرت فيه شروط
أربعة أشار لذلك المصنف
بقوله (أهل القضاء عدل)
أى مستحقه عدل أى عدل
شهادة ولو عتقاً عند الجمهور
والعدالة تستلزم الاسلام
والبوغ والعقل والحرية وعدم
الفسق (ذكر) محقق لأننى
ولاختنى (فطن) ضد الغفل
الذى ينخدع بتحسين
الكلام ولا يفتن لما
يوجب الاقرار والانكار
وتناقض الكلام فالهطنة

العبد أم لا (قوله أمر العبد) أى الذى لم يكن لمدعيه إلا مجرد دعواه أنه عبده وصدقه العبد (قوله فهذا من تمة ما قبله) أى وليس مراد المصنف أن من التقط عبداً لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وإلا كان مكرراً مع قوله قبل فان أخذه رفع للامام (قوله إن لم يحش ظلمه) أى انتفت خشية ظلمه أى خوف ظلمه بأن ظن أنه لا يأخذه ظلماً وأولى إذا تحقق وقوله وإلا أى وإلا تنتفت خشية ظلمه بأن ظن أو تحقق أخذه ظلماً لم يرفع (قوله خبر أن الثانية) لا يقال إنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب الخ فالأولى نسيه على أنه بدل من اسم أن وأن هرب هو الخبر لأننا نقول الخبر قيمان قسم تم الفائدة به نفسه وقسم تم به الفائدة مع تابعه نحو أتم قوم تجهلون وماهتان قبيل الثانى لأن الحال قيد في عاملها ووصف لصاحبها (قوله هرب منه) حال من فلان على تقدير قد لأنه معرفة لأنه كناية عن العلم أو خبر ثان لأن الثانية (قوله فليدفع اليه بذلك) أى بعد يمين القضاء أنه ماخرج عن ملكه (قوله ولا يبحث عن بيته) أى عن حالها ولا يطلب إحضارها وشهادتها عنده ثانياً وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله في القضاء ولم يدو حده أى لم يقد كتاب القاضى وحده لاحتمال تخصيص ذلك بهذا وذلك لحفة الأمر هنا ألا ترى ما تقدم أن سيده يأخذه إن لم يكن إلا دعواه أو أنه أشار الى قولين والأول ظاهر طنى والثانى ظاهر بن .

﴿باب في القضاء﴾

(قوله أهل القضاء) أى المتأهل له والمستحق له عدل فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه (قوله عند الجمهور) أى خلافاً لجمهور حيث قال يمنع تولية العتيق قاضياً لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه (قوله تستلزم الخ) أى من استلزام الشكل لا جزائه لأن العدالة وصف مركب من هذه الأمور الخمسة ولا يغنى عن العدل قوله مجتهد لأن المجتهد لا يشترط فيه العدالة على الصحيح (قوله لأننى ولاختنى) أى فلا يصح توليتهما للقضاء ولا ينفذ حكمهما (قوله جودة الدهن) أى العقل فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجتمته للغفلة ويستحب كون القاضى غير زائد في الفطنة كما يأتى فالشرط أن يكون عنده أصل الفطنة فقوله المصنف فطن أى ذو فطنة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن ونمر أى صاحب لبن ونمر لامن باب البالغة أو أن فطن بمعنى فاطن أى جيد الدهن (قوله مجتهد) أى مطلق إن وجد قال ح يشير به إلى أن القاضى يشترط فيه أن يكون عالماً وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحسنة والقول الأول هو الذى عليه عامة أهل المذهب كما قال ابن عبد السلام (قوله فأمثل مقلد) أى فأفضل مقلد وهو مجتهد الفتوى والمذهب والتمتع أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالماً بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء (قوله له فقه) أى فهم كامل (قوله أو باعتبار أصل) أى قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس (قوله والأصح أنه يصح الخ) أى كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علت * والحاصل أن المعتبر أن كونه مجتهداً مطلقاً إن وجد غير شرط في صحة توليته وكذلك

(١٧ - دسوقى - بع)

جودة الدهن وقوة إدراكه لعمان الكلام (مجتهد) أى وحده) فلا تصح ولاية القله عند وجود المجتهد المطلق (والا) يوجد مجتهد مطلق (فأمثل مقلد) هو المستحق للقضاء وهو الذى له فقه كامل يضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه أو باعتبار أصل والاصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد

(وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) وهو الخليفة وصف خامس وهو أنه (قرشي) فلا تصح خلافة غير القرشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلاف في قرشي وقرشي قبل (١٣٠) هو فخر بن مالك بن النضر والأكثر على أنه هو النضر ولا يشترط أن يكون عباسياً ولا

طويلاً لإجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمي وعمر وهو عدوي وعثمان وهو أموي وعلي وهو هاشمي والكل من قرشي ثم استقرت الخلافة في بني أمية مع كثرة الفتن ثم في بني العباس (حكيم) للقدح وجوباً من خليفة أفاض (في قول مقلديه) بفتح اللام أي بالراجع من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا للفقهاء فان حكم بالضعيف ضمن حكمه إلا أن لا يشد ضمنه وكان الحاكم من أهل الترجيع وترجع عنده ذلك الحكم بمرجع من المراجعات فلا ينقض كالمواضع عند عدم النص وهو أهل ويجب أن يكون الحاكم ذا بصيرة وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى أو الأبله أو الأصم (و) أن وقع (قد حكم أعمى) وأبكم (وأصم) الواو بمعنى لو أي لا ينقض لان عدم هذه الأمور ليس شرطاً في صحة ولايته ابتداء ولا في صحة دوامها بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام

كونه مقلداً أمثل (قوله) وزيد للإمام الأعظم وصف خامس الخ (اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الامام الأعظم ابتداء لافي دوام ولايته إذ لا ينزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كسب أموال لأن عزله مؤد للفتن فارتكب أخف الضررين وسد الدرمة نعم ان طراً كفره وجب عزله ونيز عهده (قوله) وقرشي أي الذي يشترط في الخليفة أن يكون من ذريته هو فخر الحج ولقب بقرشي تصغير قرشي حيوان من حيوانات البحر يفترس غيره من الحيوانات البحرية لاقراسه لأعدائه (قوله) ولا يشترط أن يكون عباسياً بل ولا يستحب أيضاً قد ذكر طري ان الحق أنه لا أفضلية لعباسي على غيره في ذلك خلافاً لمبني (قوله) بقول مقلده) لا خصوصية لقوله مقلده بل وكذا قول أصحابه على أن المراد ما هو أخص من هذا لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في الشارح سواء كان قول إمامه أو قول أحد من أصحابه (قوله) لا يقول غيره أي ولا يجوز له أن يحكم بقول غير مقلده أي بمذهب غير امامه وإن حكم لم ينفذ حكمه والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب امامه قليل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يعرض الشرط لمصلحة انطرح (قوله) أي بالراجع من مذهب إمامه أي كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام وذلك لتقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها وأولى في غيرها وكذا على روايته في غيرها عن الامام فان لم يرو عن الامام أحد فيها شيئاً قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام على قول غيره فيها وفي غيرها (قوله) وكذا للفقهاء أي فلا يجوز له الافتاء الا بالراجع من مذهب امامه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه نعم يجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة ولا يجوز للمفتي الافتاء بغير للشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذا سدوا الدرمة وقالوا بمنع الفتوى بغير للشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحقق الضرورة يوماً ما قاله بن ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير للشهور إذا تحقق ضرورته لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه اه قاله الأسير في حاشية عبق (قوله) وهو أهله أي وهو من أهل القياس وإلا رد (قوله) الواو بمعنى أو) فالفتي ونفذ حكم من أصف بواحدة فقط من هذه الثلاثة فان اصف باثنين منها أو بالثلاثة فلا تنفذ ولايته كافي عن ابن عبد السلام وفي بن رجح الباجي وابن رشد صحة ولاية من لا يكتب فلا يشترط في صحة ولاية القاضي أن يعرف الكتابة على اللتمند (قوله) في الابتداء والدوام) متعلق بقوله واجب أي وحيث كان واجبا في الابتداء والدوام فلا يجوز تولية القاضي ابتداء ولا استمرار ولايته الا اذا اصف بعدم هذه الثلاثة فان اصف بواحدة منها فلا يجوز توليته ابتداء ولا استمراراً مع صحة ما وقع منه من الحكم هذا ويجوز تولية الأعمى في الفتوى كافي فتاوى البرزلي (قوله) ولذا أي ولأجل كون عدم هذه الأمور واجبا بالنظر للابتداء والدوام وجب عزله هذا اذا كان متصفاً بشيء مما ذكر حين التولية بل ولو طراً أعلى شيء منها بعدها (قوله) فاستفيد منه أي من كلام المصنف أعني قوله وقد حكم أعمى البعوقوله ووجب عزله (قوله) عدم الخ) هذا مستفاد من قوله

ولذا قال (ووجب نزله) ولو طراً عليه شيء مما ذكر فاستفيد منه
 أي للمنفرد في الوقت بشروط القضاء (ولزم التصيين) أي للمنفرد في الوقت بشروط القضاء

(أو الخائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس (إن لم يتول أو) الخائف (ضياح الحق) له أو لغيره إن لم يتول (القبول والطلب) فاعل لزم أي لزمه القبول إن طلبه منه الامام ولزمه الطلب من الامام (١٣١) إن لم يطلبه ولا يضرمه بذل مال في طلبه

حينئذ لانه لا أمر متعين عليه
(وأجبر) التعمين له باخراده
شروطه (وان) بضرب
والا) يتعين ولاخاف فتنة
ولا ضياح حق (فه)
المرب (إن عين) من
الامام لشدة خطره في
الدين دون غيره من
فروض الكفاية وحيث لم
يتعين بأحد الوجوه الثلاثة
للتقدمة فيحرم دفع مال
لأجل توليته وترد أحكامه
ولو صواباً فلا يرفع خلافاً
(وحرّم) قبول القضاء
أو طلبه (لجاهل) وطلب
دنياً من للتداعيين لأنه من
أكل أموال الناس بالباطل
والواو بمعنى أو وأما طلب
مال مما هو للقضاء في بيت
المال أو من وقف عليه فلا
يحرم بل يندب إذا كان في
ضيق عيش وأراد التوسعة
على عياله من ذلك (وتدب)
ليشهره على) للناس
بغصادة الجاهل ولو رماه
المستفي لا الشهرة لأمر
ذنبوي ثم شبه في التدب قوله
(كروع) وهو من ترك
الشبهات خوف الوقوع
في الهرمات (تخي) أي
ذی مال ينفق على نفسه

ووجب عزله وقوله وصحة حكمه هذا مستفاد من قوله ونفذ الخ (قوله أو الخائف فتنة الخ) أي وإن لم
ينفرد بشروط القضاء كما يشعر بذلك العطف على الاول بأو (قوله إن لم يتول) أي وتولى غيره ولو كان
ذلك الغير أزيد منه فقها (قوله فاعل لزم) والمتعين مفعوله والخائف عطف عليه وقتة بالنصب مفعول
خائف أو بالجر باضافته لخائف وقوله أو ضياح عطف على فتنة وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول
أي أو الخائف ضياح الحق إن لم يتول كما أشار له الشارح (قوله أي لزمه القبول إن طلبه منه الامام)
لكن ان طلبه مشافهة لزمه القبول فوراً وان أرسل له به لم يلزم الفورية في القبول ولا يجب أن يقول
قبلت سواء شافهه أو أرسل اليه بل يكفي في تحصيل الواجب شروجه في الاحكام (قوله ولا يضرمه
بذل مال في طلبه حينئذ) أي حين إذ تمين عليه أو خاف الفتنة أو ضياح الحق ان لم يتول وفي بن قال
الشيخ السناوي قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب ان لم يكن بمال وأفرط قوم كج من تبعه فقالوا
ولو بمال وفي ح ما نصه انظر اذا قيل يلزمه الطلب فطلب فنع من التولية إلا يبذل مال فهل يجوز
له بذل ذلك والظاهر أنه لا يجوز لانهم قالوا إنما يلزمه القبول اذا تمين عليه ان كان يمان على الحق
وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يمن على تركه فيحرم حينئذ (قوله وأجبر التعمين له) أي اذا
امتنع من القبول وأشار الشارح بجمل نائب أجبر التعمين له باخراده شروطه منه الى أن قول المصنف
وأجبر بضرب راجع للسئلة الاولى وأما من خاف فتنة أو ضياح الحق فلا يتأني في حقه الا للطلب
أو القبول ولا يتأني فيه الجبر على القبول نعم لو كان الخوف من الامام لتأني الجبر على القبول عند
الاباية لكن المصنف إنما علق الخوف بغير الامام (قوله دون غيره من فروض الكفاية) أي
فلا يجوز الهروب منه إذا عين كجهاد تعين بتعيين الامام * والحاصل ان فروض الكفاية كلها
تتبع تعيين الامام الا القضاء فانه لا يتبع بتعيين الامام بل يجوز مخالفته وذلك لشدة خطره
في الدين كذا في بن (قوله وترد أحكامه ولو صواباً) من هذا يعلم أن دافع الرشوة لاخذ القضاء
أسوأ حالا من قضاة البغاة المتأولين لان أحكامهم نافذة (قوله وحرّم قبول القضاء أو طلبه لجاهل)
أي لعدم أهليته للقضاء وكذا يحرم على السلطان توليته وما ذكره المصنف من الحرمة مبنى على
مشهور المذهب من اشتراط العلم في صحة توليته لاعلى مال بن رشد من أن العلم من الصفات المستحسنة
كما مر (قوله وندب) أي القضاء بمعنى توليته (قوله ليشهره على) أي لكونه خاملاً لا يؤخذ بقواه
ولا يتعلم عليه أحد فيتولاه بقصد إفادة الجاهل وارشاد المستفي (قوله لا الشهرة الخ) أي وليس
للمراد توليته لاجل الشهرة لرفعة دينوية فان هذا مكروه لا مندوب (قوله وهو من يترك الخ)
أي وأما الاورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات (قوله لان النفي مظنة الخ)
أي ولهذا كان وجود المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير لا سيما من نصب نفسه للناس
(قوله بترك) أي بسبب تركه مالا يليق فلا يصحب الارذال ولا يجلس مجالس السوء
ولا يتعاطى محقرات الامور (قوله نسيب) ظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان
انتفاء نسبه محققاً أم لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحسنة أن يكون معزوف النسب
ليس بابن لمان اه وحينئذ فتجوز -حنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم

وعياله منه لأن النفي مظنة التنزه وترك الطمع خصوصاً إذا انضم له وروع (حليم) ليس سيء الاخلاق فان سوء الخلق منشأ لظلم وأذية
الناس (زوه) أي كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الامور (نسيب) أي معروف النسب ولو لم يكن قرعياً لثلا يتسارع الناس
لظلم فيه كآبن الزنا والمان

(مستشير) لاهل العلم في السائل فلا يستغل برايه وان مجتهدا لان الصواب لا يتغير به بل ربما ظهر الصواب على بد جاهل (بلا دين) عليه لا يحفظ رتبته به عند الناس (و) بلا (حد) أى يندب أن لا يكون محدودا في زنا او قذف أو شرب أو سرقه أو غير هالان رتبته أحظ من رتبة الدين عند الناس (١٣٣) وان كان الموضوع أنه تاب (و) بلا (زائد) أى زيادة والأولى التمييز بها (في

في الزنا لعدم شهادته فيه (قوله مستشير لاهل العلم في السائل) أى الدقيقة التى لانص فيها وأما التى فيها النص وهو طام به فهو معنى قوله فعلم بقول مقلده قاله شيخنا العدوى قال بن ان حمل قوله بعد وأحضر العلماء وشاورهم على الوجوب كان مخالفاً لهذا وان حمل على الندب كان تكرارا مع هذا ويمكن أن يختار الثانى والمراد ندب أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه في الأمور والآتى معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل أمر مهم أو يختار الأول والمعنى وندب تولية من شأنه الاستشارة للعلماء ومعنى الآتى ووجب عليه بعد التولية العمل بهذا الشأن في كل أمر مهم يحتاج لدقة النظر فيه فتدبر (قوله بلا دين) لا يضى عن هذا قوله غنى لانه قد يكون غنيا بأشياء انما أتاتى له عند عام عام فيحتاج للدين فذكر هنا ان من مندوباته كونه بلا دين (قوله أى يندب أن لا يكون محدودا الخ) علم منه أن تولية المهدود جائزة وان حكمه نافذ وظاهره قضى فيها حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا تجب شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب وإلا فلا والفرق بين كون القضاء قبل من القاضي فيما حد فيه ولا تجب شهادة الشاهد في ذلك استناد القاضي لينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة في القاضي دون الشاهد (قوله وان كان الموضوع الخ) الجملة حالية أى والحال أن موضوع المصنف أنه تاب أى أن مقاله المصنف من ندب كونه غير محدود حكم فيما حد فيه أم لا موضوعه انه تاب ، حد فيه بالفعل وإلا كان فاسقا لا تصح توليته (قوله والأولى التمييز بها) فديقال يمكن أن المعنى وبلا عقل زائد في الدهاء أى في جودة الرأى والفكر (قوله هو وجوده الدهن) أى وهو الفطنة فسكانه قال وبلا زيادة في الفطنة (قوله وإلا فالسلامة منها) أى والاقبل يتهم فيها السوء بل قلنا المراد وبلا بطانة محققة السوء فلا يصح لان السلامة من بطانة السوء أى من الجماعة المحققة السوء واجبة لا مندوبة (قوله وبطانة الرجل الخ) أى وحينئذ فعنى للمصنف يندب للقاضى أن يكون أصحابه الذين يعتمد عليهم في أمورهم من أهل الخير لا ممن يتهم بالسوء (قوله ومنع الزا كين الخ) أى انه يندب للقاضى أن يمنع الذين كانوا يركبون معه قبل التولية من ركوبهم معه بعدها وكذلك للصاحبين له قبل التولية في غير الركوب يندب له ترك مصاحبهم بعدها (قوله مع اتهامه انه لا يستوفى الخ) أى فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله تخفيف الاعوان) أى تقليل الاعوان الذين اتخذهم لاعائه كالرسل الذين يرسلهم القاضى لاحضار خصم أو صماع دعوة نيابة عنه أو صماع شهادة (قوله وقلب الاحكام) أى تغيير الحالة التى يترتب عليها وقوع الحكم (قوله أن يمدعنه) أى من الاعوان من طالت اقامته في هذه الخدمة أى لانه يزداد سوءه وضرره بالناس (قوله واتخاذ من يخبره الخ) وذلك بأن يتخذ شخصا من أهل الامانة والصلاح يرسله يطوف فى الأسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس في القاضى وفي حكمه وفي شهوده ويأتيه بخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط (قوله في سيرته) أى غير حكمه (قوله بمقتضى ذلك) أى الاخبار وقوله من ابقاء أى للشهود وأوزعهم وقوله أو امر او نهى أى او أمرهم بفعل ما هو لائق ونهى لهم عماليس بالائق (قوله وتأديب من أساء عليه) أى كقوله له ظلتى او كذبت على وان كان لا يؤدبه إذا تألمها للخصم او لشاهد واما إذا قال يا ظالم

الدهاء) بفتح الدال المهملة واللام هو جودة الدهن وكرأى فالطالب الدهاء ويندب أن لا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحسه ذلك على الحكم ومن الناس بالفراسة وترك التعمق الترمية من طلب البرية وتجرعها وتعديلها وطلب العيين عن توجهت عليه وغير ذلك (و) بلا (بطانة سوء) أى يتهم منها السوء وإلا فالسلامة منها واجبة وبطانة الرجل بكسر الباء اصحابه الذين يعتمد عليهم في شأنه (و) منع القسطنطى (منع الزا كين) أى منع الزا كين من ركوب بل يتعمد الاضرار ما أمكن اذ كثرة الاجتماع لا خير فيها مع اتهامه أنه لا يستوفى عليهم الاحكام الشرعية إلا لضرورة خادم ومعين في أمر من الخصومات ورفع التلامك والاعتقال (و) حبه (تخفيف الاعوان) من عنده لا يتم لا يسلون غالباً من تعليم الاحصام التجل وقلب الاحكام كما هو معاهد وينبى أن

يعد عنه من طالت اقامته منهم في هذه الخدمة (واتخاذ من يخبره) من أهل الامانة والصلاح (بما يقال في سيرته) أو من خير أو شر فيحمد الله في الأول ويتسعى في الثانى أو يبين وجه الحق للناس (و) بما يقال في حكمه وشهوده (ليعمل بمقتضى ذلك من ابقاء أو عزل أو أمر أو نهى) (و) ندب له (تأديب من أساء عليه) أى على القاضى في مجلسه وان لزم منه الحكم لنفسه خشية اتهامه مجلس الشرع

وحرمة الحاكم ولو بغيرينة لأن هذا مما يستند فيه لمله والتأديب بما يراه أولى من العفو كما هو مفاد المصنف ونفس غيره لا يغير مجلسه وان شهد به عليه لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك بل يرفعه لغيره ان شاء والعفو أولى (إلا في مثل اتق الله في أمرى) أو خف الله أو اذكر وقوفك بين يدي الله (فليرفق به) فلا يجوز تأديبه ومن الارفاق أن يقول له أنت قد (١٣٣) لزمتك الاقرار بقولك كذا

أو يكاذب فانه يؤديه مطلقا قال ذلك للقاضي أو للخصم وما ذكره المصنف من نذب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد نظرا الى انه كالمتمم لنفسه وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع وهذا كله اذا أساء على القاضي وأما اذا أساء على غيره أى كشاهد أو خصم كان الأدب واجبا قطعاً انظر بن (قوله وحرمة) عطف على مجلس (قوله ونفس غيره) أى كبن عاصم في متن التحفة حيث قال :

ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

أى فالتأديب أولى من العفو وذلك التأديب مطلوب أى واجب إذا أساء على شاهد أى أو خصم (قوله لا يغير مجلسه) أى لا يندب له تأديب من أساء عليه بغير مجلسه (قوله فليرفق به) أى لا يجوز له تأديبه لتلايدخل في آية: واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالآثم. الآية (قوله ومن الارفاق أن يقول له الخ) أى ومنه أيضا أن يقول له أنا لا اريد الا الحق أو رزقنى الله وإياك تقواه ونحو ذلك (قوله ولم ينص الخ) أى لو نص له على الاستخلاف جاز له أن يستخلف ولو لراحة نفسه ولو في الجهة القريبة فان نص على عدمه فلا يصح استخلافه ولو في الجهة البعيدة ولو لعذر وينبى أن العرف بالاستخلاف وعدمه كالنص على ذلك (قوله من مرض أو سفر الخ) أى وأما استخلافه لها فهو جائز كقال الاخوان وهو المتمد خلافا لسحنون القائل أنه لا يجوز استخلافه في جهة قريبه ولو لمرض أو سفر (قوله فيجوز له أن يستخلف) لكنه في جهة بعدت عنه كان لعذر أم لا والحاصل ان صور المسئلة اثنتا عشرة صورة لأن الخليفة إما ان ينص للقاضي على الاستخلاف او على عدمه او لا ينص على واحد وفى كل امان يستخلف لعذر أو لراحة نفسه وفى كل امان ان يستخلف في جهة قريبه او بعيدة منه فان نص له على الاستخلاف جاز مطلقا لعذر ولغيره في الجهة القريبة منه والبعيدة وان نص على عدمه منع مطلقا وان لم ينص على واحد فان كانت الجهة القريبة فالنص اذا كان الاستخلاف لغير عذر وان كان لعذر فقولان وان كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ولا يشترط في الاستخلاف ان يكون المستخلف بالكسروقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز له ان يستخلف ولو كان في غير محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز له ان يعزل واحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته بخلاف الحكم فانه لا يصح في غير محل ولايته (قوله بأميال كثيرة) أى زائدة على مسافة التصريح كما قال شيخنا (قوله من علم الخ) أى واذا استخلف بالشروط المذكورة فانه يستخلف رجلا علم الخ (قوله وانزل المستخلف) أى الذى استخلفه القاضي بلا اذن الامام لوسع محله في جهة بعدت اموالواستخلفه في جهة قريبه لنص الخليفة له على ذلك او جريان العرف به فلا يعزل بموت القاضي ولا يعزله كما قال الشارح وتمامها من قدمه القاضي للنظر على أيتام فانه لا يعزل بموت القاضي الذى قدمه ولا يعزله (قوله لأنه يتوهم الخ) أى فالمصنف نص على المتوهم (قوله خلافا لظاهر اطلاق المصنف) قد يقال ان موضوع كلام المصنف هو الاستخلاف من غير اذن الامام بدليل ما قبل هذا فليس كلامه مطاقا (قوله لا هو بموت الأمير) المراد به من له اماره سواء كانت سلطنة او غيرها ولما قال المصنف ولو الخليفة وليس

أو أنت قد رضيت بشهادة فلان عليك فكيف لمحمد بعد ذلك وتطلب عدم الحكم عليك والامهال (ولم يستخلف الا لوجه عمله) يعنى أن القاضي اللولى من الخليفة ولم ينص له على استخلاف ولا عدمه لا يجوز له أن يستخلف غيره في جهة قريبه ولواتسع محله لغير عذر من مرض أو سفر فان استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه إلا أن ينفذه هو إلا أن يتسع عمله فيجوز له أن يستخلف لكن (في جهة بعدت) منه بأميال كثيرة يشق اخضار الخصوم منها الى (من) أى يستخلف رجلا (علم ما استخلف فيه) فقط فلا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه فاذا استخلفه على الأنكحة فقط وجب أن يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق بها وان استخلفه في القسمة والوارث وجب علمه بذلك وهكذا (وانزل) المستخلف بالفتح (بموت) أى بموت القاضي الذى

استخلفه لأنه وكيله والوكيل يعزل بموت موكله ويعزله ونص على الموت مع أن عزله كذلك أى يعزل نائبه بعزله لأنه يتوهم أن الموت لما كان يأتي بنته لم يعزل النائب بموت مواليه ولا يعزل النائب بموت القاضي اذا جعل له الامام الاستخلاف أو جرى به العرف خلافا لظاهر اطلاق المصنف (لا هو) أى لا يعزل القاضي (بموت الأمير) الذى ولاه

المراد بالأمر من له اماره غير السلطة لمد صحة النيابة حينئذ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها (قوله ولو الخليفة) أي هذا إذا كان الأمير الذي ولاه غير الخليفة بل ولو كان الأمير الذي ولاه ثم مات هو الخليفة (قوله ليس نائباً عن نفس الخليفة) أي لأن الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه وإنما ولاه لمصلحة الناس وقوله لأن القاضي الخ إشارة للفرق بين من استخلفه القاضي في جهة بعيدة حيث انزل بموت القاضي وبين القاضي حيث لم ينزل بموت الخليفة وهذا الفرق الذي ذكره الشارح واه إذ لو لم يكن القاضي نائباً عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله كيف وأصل القضاء للخلفاء ولو سلم أن القاضي ليس نائباً عن الخليفة فلم لا يقال مثله في نائب القاضي فإن قلت ان ذلك لا تخفيف عن القاضي قلت السلطان أيضاً إنما جاز له أن يستغنى لأجل التخفيف عن نفسه اه انظر بن ولدا اعتمد بعضهم ان خليفة القاضي لا ينزل بعزل القاضي ولا بموته كما أن القاضي لا ينزل بموت الأمير خلافاً للمصنف وقد اتصرت في المعنى على هذا (قوله ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله) أي وأما لو حكم بشيء قبل أن يبلغه عزله فإنه يكون نافذاً لضرورة الناس لذلك كما في تبصرة ابن فرحون وقال فيها أيضاً وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولى يله يحتاج لسفر أولاً يستحق الا بالمباشرة فالهجوم للعزول إلى يوم بلوغه اه واستظهر البدر القرافي الثاني (قوله ولا تقبل شهادته بعده) أي وأولى في عدم القبول ما إذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتهما غير انه لم يصدر مني حكم وللطالب حينئذ أن يحلف للمطلوب أنه ما شهد عليه أحد عند القاضي فان حلف رجع الطالب لدعوة جديدة وان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة ومفهوم شهادته أن اخبار القاضي على وجه الاعلام بأنه حكم بكذا يقبل قبل عزله لا بعده لانه مقر على غيره والحاصل أن اخبار القاضي بأنه حكم بكذا ان كان على وجه الشهادة لتقدم دعوى لم يقبل قوله لا قبل العزل ولا بعده وان كان على وجه الاعلام والخطاب بأن لم يتقدم إخباره دعوى قبل قبل العزل لا بعده فان ادعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلاً وان قاضي الجزيرة حكم له بذلك الحق فسأله البيعة على ذلك فحضر قاضي الجزيرة لمصر وشهد عند قاضها بأنه قضى أو حكم بكذا فلا تقبل شهادته كان قاضي الجزيرة إذ ذاك معزولاً أو غير معزول لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان كان قاضي الجزيرة أرسل قاضي مصر أخبره بأنه قضى بكذا أو أخبره بذلك مشافهة قبل أن يحصل التداعى عنده أي عند قاضي مصر قبل ذلك الاخبار من قاضي الجزيرة ان كان غير معزول لا ان كان معزولاً لأن قوله حينئذ قضيت بكذا اقرار على غيره واقرار الشخص إنما يقبل على نفسه لا على غيره (قوله لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضاً) أي ولو انضم له شخص آخر في الشهادة (قوله يستقل كل واحد بناحية بحكم فيها الخ) الأولى حذف هذا إنما معنى الاستقلال أن لا يتوقف نفوذ حكمه على حكم غيره كما يقول وحاصل ما أراد المصنف أنه يجوز للخليفة تولية قضاة متعددين كل منهم مستقل أي لا يتوقف حكمه على حكم غيره عام حكمه في جميع النواحي بجميع أبواب الفقه أو بعضها وبعضها أو البعض كذا والبعض كذا فسلم من هذا أنه بناحية بحكم فيها جميع أبواب الفقه أو بعضها أو البعض كذا فسلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين هذا إذا كان التشريك في كل قضية بل ولو كان في قضية واحدة بحيث يتوقف حكم كل على حكم صاحبه لان الحاكم لا يكون نصف حاكم كذا قال ابن شهبان ابن عرفة وما قاله إنما هي في القضاة وأما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أنظهم يختلفون في حوازه وقد فعله على معاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص (تنبيه) أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو

(ولو) كان الليث الذي ولاه (الخليفة) لأن القاضي ليس نائباً عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي فإنه نائب عن نفس القاضي فلذا انزل بموته وأما لو عزله الأمير فإنه ينزل قطعاً ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله (ولا تقبل شهادته) أي القاضي اذا شهد عند قاض آخر (بعده) أي بعد عزله (أنه) كان (قضى بكذا) ولا مفهوم للظرف لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضاً لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد) أي جاز للامام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية بحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي الحلة وقاضي قلوب أو متعدد مستقل يلد (أو خاص)

تبادرت الأقطار جدا لا يمكن النيابة وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جدا
واقصر عليه ابن عرفة (قوله عطف على مقدر) أي لا يرفع عطفها على تمدد ولا بالجبر عطفها على مستقل
لأنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص (قوله بأن كان كل يطلب صاحبه) أي بأن كان للدعي به
واحد ولو كان كل منهما يدعي أنه له ويطلب الآخر به (قوله ثم رفع إلى من سبق رسوله لطلب الاتيان
عنده) فإذا ذهب أحد المتداعيين لقاص وذهب الآخر لقاص آخر فأرسل كل قاص عونه لمن لم يأت
من المتداعيين فالحق به في إقامة الدعوى عند من سبق رسوله لأحد المتداعيين (تنبيه) قد علم من المصنف
الحكم فيما إذا أتمد للدعي به وكان كل من المتداعيين يطلب الآخر به على ما قاله الشارح وأما إذا كان
كل منهما يطلب صاحبه بشيء مغاير لما يدعي به الآخر ففي مثل الواقي وابن عرفة عن اللازري أن لكل
واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة فإذا ادعى أحدهما على صاحبه عند قاض وفرغ
فلساحبه أن يدعي عليه عند من شاء فإن اختلفا فيمن يبتدىء بالطلب أو فيمن يذهب إليه أولا من
القاضيين فإن سبق أحدهما لقاض ترجح قوله وإن ذهب كل منهما لقاض فالمتبر من سبق رسوله من
القضاة وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما له فقد
علت أنه إذا كان كل طالبا وإنما يعتبر سبق الرسول فيما إذا اختلفا فيمن يبتدىء بالطلب وفيمن
يذهب إليه وإلا عمل بقول كل واحد منهما في تعيين القاضى الذى يدعى عنده انظر بن (قوله أى كما
يقرع بينهما) أى إذا كان للدعي ليس قوله مجردا عن مصدق ولم يوجب خصمه (قوله وسيأتى الخ)
حاصل ما يأتى أنه يقدم للدعي وهو من مجرد قوله عن مصدق بالكلام فإن لم يعلم للدعي بأن قال كل
واحد أنا للدعي قدم الجواب لصاحبه نفسه أو برسول القاضى بالكلام فإن لم يكن أحدهما بالبا
والحال إن كل واحد يدعى أنه للدعي أقرع بينهما فيمن يبتدىء بالكلام فلو قال الشارح إذ للوضع
أن كلا يدعى أنه طالب لصح قوله وسيأتى الخ تأمل (قوله وتحكيم رجل غير خصم) أى تحكيم رجل
أجنبي منهما مغاير لكل من الخصمين ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأهنا حكماء كما
هو قضية كلام بعضهم (قوله من غير تولية قاض له) أى وأما لو كان المحكم مولى من قبيل
القاضى فكان الحكم واقع من القاضى (قوله لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز الخ) اعلم أنه لو حكم
أحد الخصمين خصمه فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمه ابتداء وفضى حكمه مطلقا إن لم يكن
جورا وقيل بكره تحكيمه ابتداء إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضى وبعضى حكمه بعد
الوقوع والنزول إن كان غير جور وقيل لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه إن كان ذلك الخصم
المحكم هو القاضى سواء كان حكمه جورا أو غير جور والأول قول اللخمي واللازري عن المذهب
والثاني قول الشيخ عن أصبغ والثالث ظاهر قول الأخوين والمعتمد الأول إذا علت هذا فنقول
الشارح لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ لا يؤخذ على إطلاته بل يقيد بما إذا كان
الحكم جورا فيكون ماشيا على القول الثاني أو بما إذا كان الخصم المحكم قاضيا كما هو القول
الثالث ثم اعلم أن هذا الخلاف الجارى في تحكيم أحد الخصمين جار في تحكيم الأجنبي
قبيل مجوازه ونفوذ حكمه وقيل بعدم جوازه وعدم نفوذ حكمه فكان على المصنف أن
يعدف قوله غير خصم ويقول وجاز تحكيم غير جاهل وكافر الفخ ويكون ماشيا على اللخمي واللازري
من الجواز ابتداء سواء كان المحكم أجنبيا أو أحد الخصمين كان قاضيا أم لا انظر بن (قوله وغير

المنوفية بمصر (أونوع)
أى باب من أبواب الفقه
كأنسكة أو اليعوق أو
القراض (و) إذا تنازع
الخصمان فأراد أحدهما
الرفع لقاض وأراد الآخر
الرفع لقاض آخر كان
(القول للطلب) وهو
صاحب الحق دون المطلوب
(ثم) إذا لم يكن طالب مع
مطلوب بأن كان كل
يطلب صاحبه رفع إلى
(من) أى قاض (سبق
رسوله) لطلب الاتيان
عنده (وإلا) سبق رسول
قاض بل استويا في المهيء
مع دعوى كل أنه الطالب
(أقرع) للقاضى الذى
يذهب إليه فمن خرج
سهمه للذهاب ذهابه
(كالادعاء) أى كما يقرع
بينهما فى الادعاء بعد
اتيانهما للقاضى الذى أقرعا
فى الذهاب إليه أو الذى
اتفق على الذهاب له ثم تنازعا
فى تهديم الدعوى إذ
الموضوع أن كلا طالب
وساى له ما ينشئ عن هذا
التشبيه فى قوله وأمر مدع
تجرد قوله عن مصدق
بالكلام إلا فالجالب وإلا
أقرع (و) جاز لتداعيين
(تحكيم) رجل (غير
خصم) من غير تولية قاض
له بمكانة فى التازة بينهما

لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه (و) غير (جاهل وكافر) وأما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما (وغير

عطف على خصم كالذي قبله فاللهي وتحكيم غير محيز وهو المميز لان نفي النفي إثبات فكأنه قال وجاز تحكيم محيز وآتى بغيره لثلاثا يتوهم
 عطفه على خصم وهو فاسد (١٣٦) ولو قال وتحكيم رجل مسلم عالم محيز لكان أوضح ويخرج الصبي المميز فان فيه

خلافا سيدكره كالمرأة
 ويجوز التحكيم انما يكون
 (في ما يوجب) ولو عظم
 كان حكما خصما أو جاهلا
 أو كافرا لم ينفذ حكمه فان
 حكم ولم يصب فعلية
 الضمان فالمراد بالخصم أحد
 المتداعين كما هو صريح
 النقل فان سأل الجاهل عالما
 لأداء وجه الحق فحكم له
 يمكن حكم جاهل (لا) في
 (حد) من سائر الحدود
 (و) لافي (بها) وقتل
 (و) لافي (لخص) على
 (و) لافي (نسي) كذلك (د)
 لافي (طلاق) وعتق
 فيمتنع التحكيم في واحد
 من هذه السبعة لانه تعلق
 بما حق بغير الخصمين إما
 في تعلقه وإما لآدمي كما في
 الدين والولاء والنسب
 لما في ذلك من قطع النسب
 وأما الحد والقتل والعتق
 والطلاق فالحق فيها لله
 تعالى لان الحدود زواج
 وهو حق لله ولان
 الطلقة بائنا لا يجوز
 اجازتها في الصمة ولا
 يجوز رد الصمد للرق وهو
 حق لله (وصفي) حكمه في
 أحده السبعة (إن حكم
 صوابا) فلا ينفذ لأن

محيز) يعني عن هذا قوله قبل وجاهل لانه يلزم من كونه غير جاهل أن يكون محيزا فلو حذفه كان أولى اهب
 وقد يقال لان السلم اللزوم لجواز كونه معتوها تأمل (قوله لثلاثا يتوهم عطفه) أي عطف محيز عند
 حذف غير وقوله لثلاثا يتوهم عطفه على خصم أي لتجرى المعطوفات على نسق واحد (قوله ويخرج)
 أي بقولنا رجل الصبي الخ (قوله وجواز التحكيم) أي تحكيم المتداعين للأجنبي المسلم العالم المميز
 انما يكون الخ (قوله ويخرج) أي عمدا أو خطأ وقوله ولو عظم أي كقطع يد أو رجل (قوله لم ينفذ
 حكمه) أي ولو وافق الصواب كما هو ظاهره وقد علمت النقل فيما إذا حكما خصما (قوله فان حكم ولم
 يصب فعلية الضمان) أي فاذا حكم واحد منهم وترتب على حكمه إتلاف فان كان لعضو فالدية على عاقلة
 وان ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله (قوله أحد المتداعين) أي وليس المراد به من بينه
 وبين المتداعين أو أحدهما خصوصاً دنيوية كما قال عبق وخش (قوله كما في اللعان الخ) أي
 فان الحق فيه للولد بقطع نسبه وهو غير الخصمين أعني الزوجين وكذلك النسب اذا كان النزاع بين
 الأب ورجل آخر فالأب يقول إن هذا الولد ليس ابني والرجل الآخر يقول انه ابنك أما لو كان
 النزاع بين الأب والولد فالحق لأحد الخصمين وكذلك الولاء الحق فيه لآدمي غير الخصمين اذا
 كان النزاع بين المعتق ورجل آخر في الشخص المعتوق بان ادعى كل انه أعتقه أما إذا كان النزاع بين
 السيد والمعتوق كان الحق لأحد الخصمين (قوله لان الحدود زواج) أراد بالحدود ما يشمل القتل
 قصاصا (قوله في أحد هذه السبعة الخ) ظاهره ان المحكم إذا حكم فيما زاده المصنف في الحجر على هذه
 السبعة وكان حكمه صوابا انه لا يمضي وهو مقتضى صنيع المصنف ولكن الذي كان يقرره شيوخ عجم
 انه يمضي أيضا وهو الذي يفيد نقل التوضيح كما في بن * والحاصل أن كل ما لا يجوز التحكيم فيه
 وكان الحكم فيه مختصا بالقضاء اذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صوابا فانه يمضي
 وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وأما ما هو مختص بالسلطان كالانقطاعات فعلم المحكم
 فيه غير ما ضطما (قوله وانما يحكم في الرشد الخ) نص عبارة المصنف وانما يحكم في الرشد وضده
 والوصية والحبس المقتب وأمر النائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يقيم، القضاة
 فهذه عشرة ذكر المصنف هنا بعضها وهو الحد والقتل والنسب والولاء وزاد عليها هنا ثلاثة اللعان
 والطلاق والعتق فجملة ما يختص المحكم فيه بالقاضي ثلاثة عشر (قوله وأدب) أي لآقياته على الامام
 وقوله أي إذا استوفى أي إذا حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل أو حد أو اقتص * والحاصل أن
 الأدب انما يكون إذا نفذ الحكم أما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب عليه بل يزجر أي يعزر فقط كما
 لو حكم بقتل فمضى عن المحكوم عليه خلافا لظاهر المصنف من أدبه مطلقا انظر ح (قوله فلا أدب)
 أي يزجر ويعزر فقط (قوله وفي صحة حكم صبي الخ) اعلم ان الأقوال الأربعة في صحة الحكم
 وعدمها كما ذكر شارحنا وهو ظاهر ابن عرفة والمواق واما تحكيم من ذكر فهو غير جائز
 ابتداء اتفاقا وليست الأقوال المذكورة في صحة التحكيم كما في ت وعبق والقول الاول لأصبغ
 والثاني لطرف والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون وجعل ابن رشد الخلاف في
 حواز التحكيم وعدمه انظر بن وقول المصنف وفي صبي الخ خبر مبتدأ محذوف وهو أقوال

حكم المحكم برفع الخلاف كحكم الحاكم وتركها بعض مسائل ذكرها في الحجر بقوله وانما
 أربة
 يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المقتب وأمر النائب ومال يقيم الخ وزادها الطلاق واللعان (وأدب) أي إذا
 استوفى وأما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب (وفي) صحة حكمه (صبي) محيز (وعبد وامرأة وفاسق) أربعة أقوال

أولها الصحة ثانيها عدمها (ثالثها) الصحة (إلا) في تحكيم (الصلح) لأنه غير مكلف ولا إنهم عليه ان جار (وَرَأبِهَا) الصحة (الإ) في تحكيم صبي (وقاسق) ويجوز ابقاء المصنف على ظاهره بأن يقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ (١٣٧) وعدمه هو لأجل في الجواز الصحة

وفي عدمه عدمها (و) جاز للقاضي (ضرب خصمك) عن دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز في هذه الاذن الصادق بالوجوب (و) جاز (عزله) أي القاضي أي يجوز للإمام ان يزيله (اصلحة) اقتضت عزله لكون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصبر أو لنقله لبلد آخر (ولم يبنغ) عزله (ان شهر عدلاً) أي بالعدالة (بمجرد شكية) أي شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد انما هو عن الكسب والنظر وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهومه أنه اذا لم يشهر بالعدالة ان يزيله بمجرد الشكوى وهو كذلك (ولياً) أي يجب على الامام ان يرثه عن الشين ان عزله (عن غير سخط) أي جرح بل مجرد مصلحة ككون غيره أعلم بالأحكام واما ان عزله لسخط فمليه ان يبين للناس موجب عزله لئلا يولى عليهم بعد

أربعة كما أشار اليه الشارح (قوله) أولها الصحة (أي في الأربعة وكذا يقال في قوله ثانيها عدمها أي في الأربعة واعلم أن الأقوال الأربعة جارية فيما يجوز أن يحكم فيه المحكم ابتداء وهو المال والجرح وفيما يمضي فيه حكمه بعد الوقوع وهي الأمور السبعة المذكورة هنا بقوله لافي حد ولعان الخ وما تقدم في باب الحجر الزيد على ما هنا واعلم أيضاً أن ما ذكره المصنف هنا من الخلاف في تحكيم الميرزا ينافي جزمه فيما مر بجواز تحكيمه وصحة حكمه لأن للميرزا مسمى محمول على البالغ احترازاً عن بالغ به عته أو جنون وفيما هنا محمول على غير البالغ (قوله) جاز ضرب خصم (أي يده وأعوانه وقوله) لدفع الحق أي إذا ثبت عليه اللد بالينة لا إن علم القاضي منه ذلك فقط كما صرح بذلك أبو الحسن وسلمه ح وهو الحق كما بين خلافاً لعقب تبعاً لتت من جواز ضربه من غير بينه بل استناداً لعله (قوله) باجتهاد الحاكم (أي في قدره) (قوله) الصادق بالوجوب (أي لأن ضربه للخصم إذا لم يبدل الحكم عليه واجب كما في البيان (قوله) جاز عزله لمصلحة) أي تعود على الناس ولا يكون ذلك جرحة فيه فان عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا يعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدي الى تعتولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين (قوله) ولم يبنغ (أي لم يجوز كما قال الناصر القاني (قوله) أي بالعدالة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف عدلاً تصوب بنزع الخافض ويجوز أن يكون خبراً لكان المحذوفة أي إن شه كونه عدلاً تأمل (قوله) بمجرد شكية (أي بالشكوى المجردة عن الكشف عن حاله والنظر في شأنه سواء كانت الشكاية فيه واحدة أو متعددة بل لا بد من الكشف والفحص عن حاله فان وجده عدلاً في الباطن والظاهر أبقاه وإن وجده مسخوطاً في الباطن عزله (قوله) أن يزيله بمجرد الشكوى (أي وإن لم يكشف عن حاله) (قوله) عن غير سخط؛ متعلق بمحذوف أشار له الشارح بقوله إن عزله لا بالفعل المذكور قبله لفساد المعنى حينئذ إذ يصير معناه يبرأ عن الرضا وهذا غير مراد وإنما المراد أن القاضي إذا عزله الأمير من غير سخط بأن عزله لمصلحة غير الجرحة فيجب على الأمير أن يرثه بما يشينه بأن يعلم الناس ببراءته وأنه إنما عزله لمصلحة ويشهر ذلك بينهم بمناداة مثلاً وذلك لأن العزل مظنة تطرق الكلام في العزل وكوت العزل لمصلحة قد يخفى على الناس (قوله) لئلا يولى عليهم بعد (أي مع أن العزل لسخط لا تجوز توليته بعد ولو صار اعدلاً أهل زمانه (قوله) شأنه السلامة من النجس) أي بأن كان دون الحد (قوله) محتمل الحرمة والكرامة (الظاهر أن يقال إن ظن حصول دم أو نجاسة حرم وان شك في حصول ذلك كره اه عدوى (قوله) وجلس به) أي لسماع الدعاوى وفصل الخصومات (قوله) أي برحابه) أي لا فيه فيكرهه * واعلم أن المسئلة ذات طريقتين الأولى لمالك في الواضحة استجاب الجلوس في الرحاب وكرهته في المسجد والثانية استجاب جلوسه في نفس المسجد وهي ظاهر قول للدونة والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم لقوله تعالى: اذ تسوروا المحراب. وللعول عليه ما في الواضحة وظاهر المصنف الرور على الطريقة الثانية وقد صرفه الشارح عن ظاهره بتقدير للشاف لأجل أن يكون ماراً على المعتمد قرر ذلك شيخنا الصدوي (قوله) ليصل اليه الكافر الخ) أي ولجبر جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوصاً تمك (قوله) وغير وقت نزول مطر) أي كثير

١٨ - مسوقى - بعج (و) جازله (خفيف متميز) شأنه السلامة من النجس (بمسجد واحد) فلا يجوز فيه خشية خروج نجاسة منه يحتمل الحرمة والكرامة (و) جلس (ب) أي بالمسجد أي برحابه ليصل اليه الكافر والحائض وجانسه ولو ضمير مسجد يكون (بغير عيد وقوم حاج وخروج) غير وقت نزول مطر (ومحور) كسبوم ترورية وعرفة وليل

أى فيكره جلاوسه في هذه الأوقات إلا لضرورة اقتضت جلاوسه فيها كما في مصر يوم خروج الحاج وقدمه فان الجمالين يأخذون أموال الناس وإذا عمل (١٣٨) عنهم هربوا أو أنكروا (و) جازله (اتخاذ حاج بواب) عدلين لمنع دخول

من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته (وبدأ) القاضى أول ولاية استجابا وثقل وجوبا بعد النظر في الشهود ليقى من كان عدلا ويتردد من كان فاسقا (بمحبوس) أى بالنظر في أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب من إرسال أو إبقاء أو تخفيف على الوجه الذى يقتضيه الشرع فيما حبس فيه (ثم) بالنظر في حال (وصى) على قيم هل هو عمن في ترتيبه وماله أم لا (ومال طفل) أنه وصى أم لا (ومقام) أى في حال مقام أقامه على محجور قلن قبله (ثم) في (ضال) ومنه القطة (ونادى) أى أمر أن ينادى في عمله (بمنع مما ماله) بغير وصفه (لا وصى لها ولا مقام) وترفع أمرهما إليه (ليظر في شأنهما) ويولى عليهما من يصلح (ثم) بعد ذلك ينظر في الخصوم (لأقضاء بينهم) على الوجه الآلى يراه في قوله وليس بين الخصمين (و ترتب كتاباً) عند يكتب وقائع الخصوم جوبا وقيل ندبا (عدلا شرطاً)

(قوله أى فيكره جلاوسه) أى لأقضاء في هذه الأوقات يعنى يوم العيد وما بعده (قوله) واتخاذ حاجب) هو بواب المحل الذى يجلس فيه وقوله وبواب أى ملازم لباب البيت البرائى وقوله لمنع دخول من لا حاجة له هذا من وظيفة البواب لللازم لباب البيت البرائى فهو راجع للثانى فى كلام المصنف وقوله وتأخير من جاء الخ هذا من وظيفة الحاجب وهو بواب المحل الذى يجلس فيه القاضى فهو راجع للاول فى كلام المصنف (قوله) وبدأ القاضى أول ولايته استجاباً وقيل وجوباً الخ) القول بالوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون والاستجاب ظاهر عبارة للزرى انظر نصها فى بن (قوله) بعد النظر فى الشهود) أى لللازمين له لأجل الشهادة على حكمه وعلى إقرار الخصوم وإنكارهم على ما يدعون به وأشار الشارح بقوله بعد النظر الخ إلى أن قول المصنف وبدأ بمحبوس أى بداءة إضافية لا حقيقية (قوله) أى بالنظر فى أمر المحبوسين) ظاهره سواء كانوا محبوسين فى الدماء أو غيرها وقال شيخنا العدوى أى بالمحبوس فى دعاوى الدماء لما ذكروا أنها أول ما يقضى فيه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة (قوله) من إرسال الخ) بيان للنظر فى أمر المحبوس (قوله) ثم فى ضال) أى فى مال ضال أى فينظر هل آى ربه أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء أو بيع أو صرف فى مصارف بيت المال (قوله) ونادى بمنع الخ) أى أنه يأمر بالنداء فى عمله أن كل يتم لم يبلغ لا وصى له فقد حجرت عليه وكل سعيه مستوجب للولاية قدمنعت الناس من مداينته ومعاملته وكل من علم مكان أحد منهما فليرفعه اليها لتولى عليه فمن دابته أو باع منه أو ابتاع فهو مردود وقائدة هذه المناداة انكشاف الناس عنهما لكن فى السفه تضى معاملاته الحاصلة قبل النداء وأما الحاصلة بعده فهي مردودة وأما اليتيم فهي مردودة قبل النداء وبعده لا تخدم أن قول المصنف وتصرفه قبل المحر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم فى خصوص السفه واعلم أن رتبة المسادة فى رتبة النظر فى أمرهما فهي مؤخرة عن النظر فى المحبوس كما غيده كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة النذب على ما يفهم من كلام بهرام وتمت والوجوب على ما يفهم من التبصرة (قوله) ثم بعد ذلك ينظر فى الخصوم) هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون بمخشون فوات الرقعة وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون فى أى يوم ماعدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فإنه إما يكون حين التولية فقط كما تخدم للشارح (قوله) يكتب وقائع الخصوم) أى التى يريد أن يحكم فيها (قوله) وجوباً) أى على ما قاله الشيخ احمد الزرقانى وقوله وقيل ندبا وهو ما فى (قوله) أى يشترط فيه أن يصحكون عدلا) أشار بهذا إلى أن قول المصنف شرطاً حال من العدالة المفهومة من قوله عدلا لا من الترتب المقصود من ترتب (قوله) وليس المراد أن ترتيبه شرط) أى فى توليته أو فى صحة حكمه (قوله) الذى يجبر القاضى بحال الشهود) أى يجبر القاضى سراً فيما بينه وبينه بحال شهوده الملازمين له ليشهدوا على أحكامه وعلى إقرار الخصوم ويستقنهم فى بعض الأمور لسباع الدناوى * فان قلت حيث كان المراد بالمركى هنا مزكى السر فهذا يضى عنه قوله فيما مر واتخاذ من يجبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده * قلت أعاده لافادة اعتراض كونه عدلا * والحاصل أن المصنف أشار بجوه سابقاً واتخاذ من يجبره الخ إلى حكم ترتيب

أى يشترط فيه أن يكون عدلا وليس المراد أن ترتيبه شرط (كتركي) أى يشترط فيه العدالة (واختارهما) مزكى من بين الناس بحيث يكونان أهل الموجودين والمراد بالمركى هنا مزكى السر الذى يجبر القاضى بحال الشهود لا مزكى البيعة

فانه لا بد من تعدده ولا يرب (والمترجم) الذي غير القاضي بمعنى: سأل المدعى الذي (١٣٩) لايضمه القاضي (عبر) فيكفي

فيه واحد خلافا لمن قال لا بد من تعدده بناء على أنه شاهد وأما عدالته فلا بد منها (كالخلاف) الذي يثبت القاضي لتحليف الخصوم بكفي فيه واحد ولا بد من عدالته أيضاً (وأحضر) القاضي ولو مجتهداً (العلماء) ندبا وقيل وجوباً (أو شاورهم) ان لم يحضروا وفي نسخة وشاورهم بالواو وهذا في الأمور المهمة التي شأنها تدقيق النظر فيها وأما الأحكام الظاهرة فلا حاجة له باحضارهم كما هو ظاهر (و) أحضر وجوباً (شهوداً) ليحفظوا الاقراء التي تقع من الخصوم خشية جحد الاقراء وأيضاً الحكم إنما يتم بالشهود وإنما ينكر ثلاثاً يوم مع التعريف أنه لا بد من احضار الشهود للتامين عنده مع أن المطلوب إحضار مطلق شهود (ولم يفت) يعني يكره للقاضي أن يفتي في خصومة (أي فيما شأنه أن يخاصم فيه كالبيع والشفعة والحجيات وان لم يقع لأن الافتاء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه لأنه ان حكم بما أفتى ربحاً قيل حكم بذلك لتأييد فتواه وان حكم

مركب السر وأشار هنا بقوله مركب الخ إلى اشتراط العدالة فليس ما تقدم مضمناً عما هنا (قوله) فانه لا بد من تعدده (أي بخلاف مركب السر فانه يكفي كونه واحداً) (قوله) فيكفي فيه واحد) أي ذكر وأما المرأة فلا تكفي على التعمد خلافاً لما في عقب وخشى من أنه لا بأس بترجمة المرأة إذا كانت من أهل الصلاح كما قال شيخنا وقوله خلافاً لمن قال لا بد من تعدده هو ابن شاس لكن في ح أن محل كلام ابن شاس إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فلا بد من تعدد ذلك المترجم وليس هذا مراد للصف وإنما مراده من يتخذ القاضي لنفسه مترجماً وهذا يكفي فيه الواحد اتفاقاً (قوله) ولا بد من عدالته أيضاً) أي وذكرته على المعتمد (قوله) وأحضر العلماء) أي حالة كونه مشاوراً لهم فيما يحكم به وقوله أو شاورهم أي إن لم يحضروا أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من معامها ومن الحكم فيها فان وافقوه على ما حكم به فالأمر واضح وان خالفوه وأظهروا له فساد ما حكم به بقضه قال ابن مرزوق وظاهر المصنف أنه غير في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسئلة قولين فقيل انه يحضروا مشاوراً لهم كفعل عثمان فانه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فان رأوا مآراً أمضاه وقيل انه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتتبع الخلاف لا أنها للتخير اهـ بن (قوله) ولو مجتهداً) أي لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فاذا أحضروا وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده (قوله) وقيل وجوباً) أي وهو ظاهر التوضيح (قوله) وأحضر وجوباً شهوداً) ما ذكره من الوجوب هو المعتمد خلافاً لمن قال يندب احضارهم (قوله) وأيضاً الحكم إنما يتم بالشهود) ففي حاشية جديج ما نصه الذي عند مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع اقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده شاهدان ابن رشد وهو المشهور قال للمصنف في التوضيح وعليه فاحضار الشهود واجب اهـ بن (قوله) ثلاثاً يوم مع التعريف) أي من جعل أُل للعهد (قوله) بكره للقاضي أن يفتي في خصومة (أي فيما شأنه أن يخاصم فيه احتراماً عن العبادات والذبايح والأضحية وكل ما لا يدخله حكم الحاكم فلا يكره افتاؤه فيه وما ذكره من الكراهة صرح به البرزلي وظاهر ابن عبد السلام المنع قال البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه فلو جاءت من خارج بلده أو من بعض الكور على يدي عماله فليجبه عنها اهـ بن قال شيخنا الصدوي وكذا إذا علم بالقرائن ان قصد السائل مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تعلم الاحكام فلا يكره للقاضي اجابته وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره بان كان مجتهداً أو مقلداً وليس هناك قبه مقلد لمذهبه أما لو عرف مذهب من غيره بان كان مقلداً وكان هناك قبه مقلد لمذهبه فلا كراهة في فتواه (قوله) وان لم يقع) أي التخاصم بالفعل (قوله) إلى تطرق الكلام فيه) أي في القاضي (قوله) ولم يشترأ بيع) أي سواء كان بنفسه أو بوكيله المعروف كما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وقوله أي يكره ما ذكره من الكراهة صرح به ابن فرحون في التبصرة وكلام التوضيح يؤذن بالمنع قال ح وينبغي رد أحدهما للآخر اهـ بن (قوله) كما يجوز بيعه وشراؤه بشر مجلس القضاء) أي كما نقله للآزري عن أصحاب مالك ويفيده مفهوم المصنف وهذا مبني على ان علة الكراهة تنقل البال (قوله) وقيل يكره أيضاً) وهو لابن شاس وهو مبني على أن العلة خوف الهابة لا شغل البال وعزا بهرام هذا القول

بخلافه لتجديد نظر أو ترجيح حكم قيل انه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزوراً (ولم يشتر) أو يبيع شيئاً (بمجلس قضائه) أي يكره خوف الهابة أو شغل البال إلا أن يخف فيما علم منه فيجوز كما يجوز بيعه وشراؤه بشر مجلس القضاء وقيل يكره أيضاً

واستعمل المصنف لمكان لا النافية (كسلف وقراض) من غيره أو منه لغيره فيما (وإيضاح) أي إعطائه مالا لمسافر ليجلب له به سلعة أي يكره في الجميع (وحضور (١٤٠) وليمة) أي طعام مجتمع له الناس فالمراد الوليمة للنعوية بدليل قوله (إلا الكاح) فإنه

يجب شروطه (وقبول هدية) أي يحرم قبولها (ولو) كافراً عليها) بأكثر منها ليل النفوس للهدى ويجوز للفقير والمفقير قبولها ممن لا يرجو منه جاعاً ولا عوناً على خصم (إلا من) شخص (قريب) لا يحكم له كأيه وعمه وأمه وخاله فيجوز قبول الهدية وكذا ما قبلها بالأولى (و) في جواز قبول (هدية) ممن اعتادها قبل (الولاية) للقضاء وعدم جوازها أي الكراهة قولان (و) في (كراهة حكمه في) حال (مشيه) أي سيره في الطريق وإن لم يكن ماشياً وجوازه قولان (أو) حكمه (مكتناً) لما فيه من الاستخفاف أي مظنة ذلك وجوازه قولان (و) في كراهة (إلزام يهودي) "حكماً بسببه" خصومة بينه وبين مسلم لأنه يستفد حرمة عمله وغيره يوم السبت وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه وجوازه قولان (و) في كراهة (تعديته) جلساءه بمباح (بجلسه لضجرب) نزل به لأن مجلس الحكم يسان عن الحديث فيما

لا بن عبد الحكم أيضاً ومطرف وابن الماجشون وقال ابن عرفة لا أعرف وجود هذا القول في المذهب لغير ابن شاس وعزاه للآزري للشافعي ولم يمهز لأحد من أهل المذهب انظر بن (قوله) واستعمل المصنف لم مكان لا) أي لأن النقيه إنما يتكلم على الأحكام الاستقبالية لا الماضية (قوله كسلف) أي كما يكره سلف وقراض وقوله فيها أي في مجلس القضاء وغيره (قوله من غيره أو منه لغيره) في بن أن سلفه من الغير ظاهر كراهته وأما سلفه لغيره فذكر ابن مرزوق أنه جائز وهو الظاهر اه كلامه فما ذكره الشارح تبعا لمعنى وخشى خلاف الظاهر (قوله أي يكره في الجميع) أي خوف المحاباة (قوله وحضور وليمة) أي يكره ذلك فقط وهو المراد بقول بعضهم لا يجوز وفي ح عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل من دعاهم (قوله فإنه يجب بشروطه) في ابن مرزوق ما يفيد أن الرجوع جواز حضوره لوليمة النكاح لا وجوبه ورجعه شيخنا في حاشية خشي (قوله أي يحرم قبولها) كلام المصنف أن قبول القاضى للهدية مكروه لا حرام لأنه ساقه في المكروهات فسكان المصنف سار بتعبير ابن الحاجب بالكراهة لكنه حمل في توضيحه على الحرمة وتقدم له اللعق في فصل القرض فلذا قرره به شارحنا وكأنه جعل قبول هدية فاعلا للهدوف أي وحرمة قبول هدية وجعله من عطف الجمل (قوله ويجوز للفقير الخ) أي وأما الشهود فلا يجوز لهم قبولها من الخصمين مادام الخصام (قوله وكذا ما قبلها) أي من السلف وما بعده وقوله بالأولى أي لأن قبول الهدية حرام وما قبله مكروه (قوله وفي جواز قبول هدية) أي وفي جواز قبول القاضى لهدية من شخص متاد بالاهداء إليه قبل تولية للقضاء وعدم جواز قبولها بل يكره قولان ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التي أهديت له بمد تولى القضاء مثل المعتادة قبله قدرأ وصفة وجنسا لا أزيد وإلا حرم قبولها اتفاقا والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياساً على صفة جمعت حالاً وحرماً (قوله أي الكراهة) أي كما هو ظاهر بتعبير مطرف وعبد الملك بلا ينفى (قوله في حال مشيه) أي لأنه مظنة الاستخفاف بالحكم الشرعي (قوله وإن لم يكن ماشياً) أي بل كان راكباً والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة (قوله لما فيه من الاستخفاف) أي بالحاضرين والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة أيضاً كما قال شيخنا المدوي (قوله وفي كراهة إلزام يهودي الخ) أي هل يكره للقاضي أن يمكن المسلم أو النصراني من خصامه ليهودي بسببه وأن يبعث له رسولا لأجل إحضاره لمخاضته فيه والحكم عليه (قوله في خصومة) أي بسبب خصومة وقوله وبين مسلم أي أو نصراني (قوله وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه) أي وقد أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمة (قوله وجوازه) أي لعدم تعظيم السبت شرعاً وتخصيص المصنف اليهودي بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره إحضاره والحكم عليه في أحده لأن النصراني لا يعظمون الأحد كتعظيم اليهود للسبت وسوي ابن عات بين اليهودي والنصراني في جريان القولين في كل منها لكن تسوية النصراني باليهودي إنما ذكره من عنده لا نقلاً عن غيره من أهل المذهب ولما كان القول بتسوية النصراني لليهودي في جريان الخلاف فيه لم يترجح عند المصنف لم يذكر النصراني في موضوع القولين (قوله لأن مجلس الحكم يسان عن الحديث فيما لا يعني) أي ولما في حديثه بما لا يعني من إذهاب مهابته (قوله وفي اشتراط دوام الرضا من الخصمين) أي بما يحكم به ذلك الحكم

لا يعني وجوازه ليروح قلبه ويرجع إليه فله قولان (و) في اشتراط (دوام الرضا) من الخصمين (في التحكيم) أي فيما إذا (قوله حكماً) تنحى في تلك النازلة (للحكم) أي لانهائه أي هل يشترط لنفوذ الحكم من الحكم دوام رضاهما حتى يحكم فان رجح أحدهما

قبله لم ينفذ حكمه عليه اولا يشترط فليس لأحدهما رجوع قبل الحكم ولورجع لم ينفذ رجوعه وله بت الحكم عليه وان لم يرض ويرجع الخلاف (قولان) الرجوع الثاني وأمالو رجما ما قبلها ذلك وليس له أن (١٤١) حكم ولا يمضي ان حكم وهذا

بخلاف القاضي فلا يشترط دوام رضاها للحكم بلا نزاع لأن التحكيم دخلا عليه باختيارها بخلاف القاضي فانه نصب للالتزام وان لم يرض أحدهما به (ولا يحكم) الحاكم أي يمنع وقيل يكره أن يحكم (مع ما يدهش عن) تمام (الفكر ومضى) حكمه إن حكم معه وكان صوابا وأما حكمه ما يدهش عن أصل الفكر فلا يجوز قطعا ولا يمضي بل يتعقب ومثله للفق وللهش كالنصب والخوف وضيق النفس والحصر والشغل بأمر من الأمور (وعزرت) القاضي وجوبا (شاهد زور) وهو من شهد بما يعلم وان صادف الواقع (في اللأ) بالهمز مقصورا أي الجماعة من الناس بالضرب للوجع (بنداء) أي مع نداء عليه والطواف به في الأسواق والجماعات وإشهار أمره ليرتدع هو وغيره (ولا يعلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه) أي وجهه بنحو سواد أو طين (ثم في قبوله) إن ظهرت توبته (تردد) في النقل والحق عدم قبوله لأن محصل التردد

(قوله بخلاف القاضي) أي فانه لم يدخل على المرافعة له باختيار كل منهما لأن من دعى لرفع له يجبر الآخر لموافقته فقول الشارح فانه نصب النخ علة لذلك المندوف أي لأنه نصب للالتزام وقطع مادة النزاع والشارع داع لذلك تأمل (قوله دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فلذا جرى الخلاف في اشتراط دوام رضاها بما يحكم به لانها الحكم وعدم اشتراطه (قوله أي يمنع) هذا هو الانسب بقول المصنف ومضى إذ لا يحتاج للنص على مضي السكره والأظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال وقوله أي يمنع أي كما في حق عن أبي الحسن وقوله وقيل يكره أي وهو ما ذكره تمت (قوله مع ما يدهش عن تمام الفكر) أي ما يدهش العقل عن تمام الفكر (قوله ولا يمضي) أي مطلقا بل إن كان صوابا مضى وإلا رد فعمل من كلامه أن ما يدهش عن أصل الفكر إنما يخالف ما يدهش عن تمامه في الاتفاق على اللع في الأول دون الثاني وأما الحكم مع كل فهو ماض إن كان صوابا والارد (قوله ومثله للفق) أي لا يجوز له أن يفتر مع وجود ما يشغله عن تمام فكره أو أصل فكره (قوله وضيق النفس) أي وهو المسمى بالانس بفتح اللام والقاف وسين مهمله (قوله والحصر) أي بالبول ومثله الحقن بالريح (قوله والشغل بأمر من الأمور) أي كجوع شديد وعطش وأكل فوق الكفاية وكثرة ازدحام الناس عليه وقد كان سجنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين اثنين على ترتيبهم وفي ذلك فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر اه بن (قوله وهو من شهد بما يعلم) أي شهد بذلك عمدا وأمالو شهد بما لم يعلم لشبهة فلا تكون شهادته زورا انظر بن (قوله الجماعة من الناس) أي وان لم يكونوا أشرفا (قوله بالضرب الموجه) أي ويرجع في قدره لاجتهاد القاضي (قوله أي مع نداء عليه) أي أن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التزوير والنداء عليه أو منصب على خصوص التزوير وكونه في اللأ والنداء عليه مندوب قطعا عدوى (قوله ولا يعلق رأسه) أي يكره وهذا بعيد بما إذا كان من العرب الذين لا يعلقون رءوسهم أصلا وحلقها عندم نكالا أي تعيب وتمثيل وأما بالنسبة لغيرهم فلا كراهة في حلق رأسه (قوله أو لحيته ولا يسخمه) أي يحرم فعل شيء من هاتين وكذا ما يفعل في الافراح بمصر من تسخيم الوجه بسواد كنعهم أو دقيق فانه حرام لأنه تغيير لخلق الله (قوله بنحو سواد) أي كدقيق أو حبر (قوله ثم في قبوله) أي في قبول شهادته اذا شهد بعد أن ظهرت توبته كان قبل التعزير أو بعده فالتردد جار في الحالتين بخلاف ما اذا شهد قبل التوبة فانها لا تقبل اتفاقا لأنه فاسق (قوله تردد) أي طريقتان الأولى طريقة ابن عبد السلام وحاصلها انه ان كان مظهرا للصلاح حين شهد بالزور لم تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا أي لاحتمال بقائه على خوبشته التي كان عليها وان كان غير مظهر للصلاح حين شهد أولا بالزور ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته وعدم قبولها قولان والثانية عكس هذه لابن رشد فقال ان كان مظهرا للصلاح حين شهدته اولا بالزور قولان في شهادته بعد ذلك وان كان غير مظهر له حين شهد أولا بالزور لا تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا قال شيخنا قلا عن تمت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفق وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات (قوله والحق عدم قبوله) أي سواء كان حين شهادته اولا بالزور مظهرا للصلاح أولا والذي في المرجح أن الظاهر قبول شهادته حيث تاب ولم يكن مظهرا للصلاح حين شهادته اولا واما ان كان مظهرا له من قبل فلا تقبل (قوله فهو أهل للتأديب) أي فالقاضي أهل للتأديب أي انه اصاب في فعله ووضع الشيء في محله ويؤجر على ذلك

هل لا يقبل اتفاقا وفيه قولان وأما القاضي إذا عزل بمنحة ثبتت عليه فلا يجوز تويته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه (وبن أدب) القاضي (التائب) أي شاهد زور أي تابا مقرا بزوره قبل الثبوت عليه (فأهل) أي فهو أهل للتأديب لم يغفل منكرا

والأولى تركه (و) زور (من أساءه (١٤٢) على خصمه) بحضرة كأن يقول لخصمه بالاجر أو أنت فاجر ظالم (أو) من أساء على

لفعله أمرا مطلوبيا وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يؤدب التائب لأنه لو أدبه لكان ذلك وسيلة لعدم توبتهم قال الليثي وبه العمل وقال للزري إنه المشهور وشبهه ابن سعداه بن وفيه أنه يتوب ولا يطلع عليه أحد الا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلامة التي شهد بها فإذا ردها اطلع عليه (قوله والأولى تركه) أي ترك التأديب فيكون التأديب مرجوح الفعل وكان الأولى للشارح أن يقول وقيل الأولى تركه لأن هذا قول سحنون إذ ابن القاسم يرى أنه راجح الفعل كما قال شيخنا (قوله أو من أساء على مفت أو شاهد) أي بحضرة بأن قاله أنت قد اقرت على في فتواك أو في شهادتك أو شهدت على بآزور (قوله إلى بينة في ذلك) أي ولا يحتاج في ذلك لبينة والمشار إليه ما ذكر من الاساءة وقوله في ذلك في بمعنى الباء واعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضى لمن أساء عليه أو على خصمه أو على الشاهد أو على الملقى بمجلسه مستندا لعله تزداد على قولهم لا يجوز للقاضى أن يستند لعله إلا في التمديل وفي التجريح (قوله) وأما بغير حضرته (أي وأما لو أساء على خصمه أو على الملقى أو على الشاهد بغير حضرته القاضى) (قوله) بخلاف قوله للشاهد شهدت على بزور فإن اتقاضى بزره ظاهرة مطلقا وليس كذلك في المواق ما نصه ابن كنانة إن قال له شهدت على بزور فإن عنى أنه شهد عليه يبطل لم يعاقب وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه اه وقيل قوله فيما ادعى انه أراد الاقرينة تكذبه اه عبق (قوله بالنسبة للواقع) أي بأن شهد بخلاف الواقع سواء كان الشاهد يعلم أن ما شهد به خلاف الواقع أولا يعلم ذلك (قوله) والزور بالنسبة لعم الشاهد (أي بأن شهد بما لم يعلم كان ما شهد به موافقا للواقع أو خلاف الواقع فبينهما عموم وخصوص وجهي فاذا شهد بما هو خلاف الواقع مع علمه أنه خلاف الواقع كان باطلا وزورا واذا شهد بخلاف الواقع وكان لا يعلم أنه خلاف الواقع كما في الصورة التي ذكرها الشارح كان ذلك باطلا لا زورا واذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زورا لا باطلا (قوله) قد يشهد بشيء بعلمه (أي كدين لزيد على عمرو) (قوله) ويكون المدعى عليه قد قضاه أي من غير أن يعلم الشاهد أنه قضاه تلك الشهادة باطلة لا زور (قوله) كذبت على (أي فيما ادعيته وانما لم يكن هذا أعنى قوله لخصمه أنت كذبت أو ظلمتني وما قبله وهو قوله للشاهد أنت شهدت على يباطل من انتهاك مجلس الشرع لأن لها تعلقا بالخصومة لأن المراد بطلان وكذب في خصوص هذه الخصومة لا أن ذلك شأنه في ذاته بخلاف الاساءة بنحو يا ظالم أو يا فاجر فإنه لا تعلق لها بالخصومة بل المراد أن صفته كذا في ذاته (قوله) وليسوا (أي القاضى وجوبا أخذا من لام الأمر) (قوله) وان كان أحدهما مسلما (أي هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين بل وان كان احدهما مسلما وقوله وان مسلما هكذا في أكثر النسخ بان واعترضه ابن عاشر بأن ابن الحاجب حكى قولاً يجوز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لما لك وحينئذ فالهل لا ولا لإن اه بن وقد اجابوا عن مثل هذا بأن اصطلاح الصنف أنه ان أتى بلو كانت إشارة للخلاف ولا يلزمه أنه كلما كان خلاف أن يشير له بلو (قوله) وقدم في صماع الدعوى المسافر) يعني انه إذا تداعى عند القاضى مسافرون وغيرهم وتنازعا في التقديم للدعوى قدم المسافر على الحاضر وقوله وجوبا أي وقيل ندبا (قوله) ولو سبق الحاضر (أي لمجلس القاضى بأن أتى اليه قبل اتيان المسافر وقوله الا لضرورة أي إلا إذا كان يحصل للقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه والا قدم عليه القيم فان حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما (قوله) وما يخشى فواته (أي ومدعى ما يخشى فواته في الكلام حذف وذلك كدعى نكاح استحق فسخا قبل الدخول وخيف ان

(مفت أو شاهد) ولا يحتاج إلى بينة في ذلك بل يستند في ذلك لعلمه والحق حينئذ لله لا انتهاك حرمة الشرع فلا يجوز للقاضى تركه وأما بغير حضرته فلا بد من الشيوب بينة أو إقرار (لا يشهدت) أي لا يعززه بقوله للشاهد شهدت على (يباطل) بخلاف قوله بزور لأنه لا ياتزم من الباطل شهادة الزور إذ الباطل أعم من الزور لأن الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه أو أبرأ منه أو أحيل عليه به أو عفا عنه ولا مضرة على الشاهد بذلك بخلاف الزور فإنها تعد الإخبار بغير ما يعلم (كخصمه) أي كقوله لخصمه (كذبت) على أو ظلمت أو ظلمتني فلا يؤدب بخلاف يا ظالم أو يا كذاب فيؤدب (وليسوا) وجوبا (بين الخصمين) في القيام والجلوس والكلام والاستماع والنظر لهما (ولان) كان أحدهما (مسلماً) شريفاً (و) الآخر (كافراً أو قدماً) في صماع الدعوى (المسافر) وجوبا

على الحاضر ولو سبق الحاضر بالضرورة وإن تعدد المسافر قدم السابق (و) قدم (ما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه ولو مسافر الضرر فواته (ثم السابق) إلى مجلس القضاء على التأخر عنه (قال) للزري

من هند قسه (وزن) كان

السابق ملتبسا (محققين)

أوأ أكثر تقدم على التأخر

بكن حقوقه (بلا طول)

فان كان فيها طول يضر

بالتأخر تقدم بأحدها

وأخر الثاني عن يمينه (ثم)

إذالم يكن مسافر ولا سابق

بأن جاء واما أوسبق

أحدهم وجهل وادعى كل

السبق ولا ما يخفى فواته

(أقرع) بينهم فمن

خرج سهمه بالتقديم تقدم

(وينبئ) فلقاضي (أن

يُجردَ وقتاً أو يوماً

للفناء) ولو كانت خصوصتين

مع رجال لأنه أستر لمن

(كالمحقق والمدرسين)

تشبه في جميع ما تقدم فبم

كل منهما المسافر وما يخفى

فواته ثم السابق ثم أقرع

وكذا المقرئ إلا أنهم

وكذا أرباب الحرف

كالجهاز (وأمر متعرج)

ثائب فاعل أمر أي بأمره

القاضي بالكلام أولاً

والمدعي هو من (تجرد

قوله) حال الدعوى (عن

مصدق) من أصل أو

معهود عرفاً أي لم يكن له

ما يصدق من هذين حين

الدعوى ولذا طلب منه

البينة ليصدق وأما المدعي

عليه فهو من تمسك بأصل

أو عرف والأصل في

الأشياء العدم وقوله

(بالكلام) أي الدعوى متعلق بأمر (وإلا) يعلم المدعي بأن قال كل أنا للمدعي

آخر النظر فيه يحصل دخول ومدعى طعام يسرع إليه التغير وعطف هذا على ما قبله من عطف العام على الخاص فمدعى ما يخفى فواته يقدم على غيره سواء كان ذلك المدعى مسافراً أو غير مسافر فقول الشارح ولو مسافراً الأولى أن يقول ولو غير مسافر ويكون مبالغة في مدعى ما يخفى فواته وأما جملة مبالغة في الغير ففيه نظر لأنه يقتضى تقديم مدعى ما يخفى فواته على المسافر وعطف المصنف ما يخفى فواته بالواو يقتضى أنه مع المسافر في مرتبة واحدة وحينئذ فيقدم من كان أشد ضرراً منهما فان تساوى أقرع بينهما (قوله من هند قسه) فيه نظر إذ هذا القول قله في الترادف عن أصبغ وحاصله أن السابق إذا كان يدعى بمحققين قضى التوادف عن أصبغ أنه يقدم بمحققه على من تأخر عنه إذا لم يكن فيها طول وقال غيره ، أنه يقدم بأحد الحقيين ويؤخر الحق الثاني عن جميع من حضر واختار للآزري الأول إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول ثم السابق وإن بمحققين بلا طول على القول هكذا بصيغة الاسم لا اختيار للآزري له من خلاف لكن كثيراً ما يستعمل المصنف قال لجرد النسبة كما في قال وهو الأشبه (قوله وإن كان السابق ملتبسا بمحققين) الأوضح وإن كانت دعوى السابق بمحققين ودعوى للتأخر عنه بحق واحد إذا كان لا طول فيها (قوله قدم بأحدهما) أي ولو كان فيه طول (قوله وأخر الثاني عن يمينه) سواء عن جميع من حضر كما يفيد كلام التواليد انظر بن (قوله أقرع بينهم) أي بأن يأتي القاضي برفع يدهم وأمر أحدهم بأخذ رقعة فمن خرج اسمه أولاً قدم وهكذا (قوله وينبئ أن يفرّد وقتاً أو يوماً للنساء) أي اللاتي يخرجن لا المتهدرات اللاتي يمنع من سماع كلامهن فتهن يوكفن أويست القاضي لمن في منزلهن واحداً من طرفه يسمع دعواهن كما قرره شيخنا (قوله ولو كانت خصوصتين الخ) أي هذا إذا كانت خصوصتين فما بينهما بل وكانت الخ (قوله وكذا المقرئ) أي الذي يقرأ القرآن يقدم المسافر ثم الأسبق ثم أقرع (قوله إلا لهم) بأن كان أحدهم أكثر قابلية فيقدم على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها (قوله كالجهاز) أي والطحان فيقدم المسافر ثم الأسبق ثم أقرع هذا كلامه والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول إن لم يكن عرف وإلا عمل به والذي في المواق عن البرزلي أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به وإلا قدم الآ كدقلاً كدجوع أهل أو خوف فساد (قوله أي بأمره القاضي بالكلام أولاً) يعني وجوباً وذلك إذا علم القاضي أن هذا مدع بأن يسممها قبل الدخول عليه يتخاصمان فعمل به أو دخلا عليه وهو لا يعلم فسكت حتى تكلموا فعمل به أو قال لهما ما شأنكما أو من المدعى منكاً فقال أحدهما أنا مدع وواقفه خصمه على ذلك فسلم الجواب عما أورد هنا من الدور وهو أن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعياً والعلم بكونه مدعياً يتوقف على كلامه وحاصل الجواب أن الكلام المأمور به الذي يتوقف على العلم بكونه مدعياً المراد به الدعوى والكلام القوي يتوقف عليه العلم بكونه مدعياً غير الدعوى مثل تخاضبها أو جوابه إذا سألهما ما شأنكما (قوله من تجرد قوله حال الدعوى الخ) هذا جواب عما يقال إن تعريف المدعى بما ذكر غير جامع لأنه لا يشمل من سحب دعواه بيته إذ لا يصدق عليه أنه تجرد قوله عن مصدق لوجود المصدق ، وحاصل الجواب أن المراد التجرد حال الدعوى فهذا يسمى مدعياً باعتبار حاله قبل إقامة البينة وإن كان متمسكاً بالبينة ، وقد يدفع هذا الاعتراض أيضاً بتفسير المصدق بما ذكره الشارح وذلك بأن يقال إن التجرد عن مصدق خاص لا ينافي مصاحبة مصدق غيره أعني البينة (قوله من أصل أو معهود) فمن قال لآخر أنت عبدي فهو مدع لأن قوله تجرد عن الأصل وعن المعهود عرفاً لأن الأصل الحرية وكذا من قال فلان لم يرد لي الوديعة مدع لتجرد قوله عن المعهود لأن المعهود تصديق الأمين (قوله والأصل في الأشياء العدم) فمن قال لي فلان ألف من يبيع مثلاً فهو مدع لأن قوله هذا حين دعواه

(بالكلام) أي الدعوى متعلق بأمر (وإلا) يعلم المدعي بأن قال كل أنا للمدعي

(فالجالب) لصاحبه بنفسه أو برسول القاضى هو الذى يؤمر بالكلام ابتداء (وإلا) يكن أحدهما جالبا (أقرع) بينهما وإذا أمر بالكلام (فيدعى بمعلوم محقق) محولى عليه دينار من قرض أويبع أو نحو ذلك واحترز بالمعلوم من المجهول نحولى عليه شئ لاعلمه والمحقق من غيره تحولى عليه دينار فى ظنى (١٤٤) أو وهمى فلا تسمع دعواه على المشهور وهذا فى غير دعوى الاتهام كأن

يتم إنسانا بسرقة شئته أو بأنه فرط فسه فتسمع وتوجه إيمان على المدعى عليه كما يأتى فى الشهادات (قال اللازرى (وكذا) تسمع دعواه إن ادعى بمجهول وبين السب نحو لمعلمه (تدعى) من فية معاملة مثلا ولكن لمعلم قدره فيلزم المدعى عليه أن يحميه بشئ محقق أو بلا إنكار ويخلف (وإلا) يدعى بمعلوم محقق بأن ادعى بمجهول فهو موقوف محقق (لم تسمع) دعواه (كأنظن) أنى عليه تبتنا أو أنى عليه دينار وإن بين السب خلافا لبعض الشرايح ثم إذا ادعى بمحقق معلوم أو مجهول على قول اللازرى فلا بد من بيان السب (وكفارة) فى بيان السب (بعت وتزوجت) مثلا وإن لم يبين الصحة (وإن لم يبين الصحة) حتى يتبين خلافا بأن يقول من يبيع أو يملك أو يقرض ونحو ذلك أو يقول المرأة من نكح أو نفقة (وإلا) بين للدهى السب (فليسأله) الحاكم عن السب) وجوبا

مجرد عن الأصل لأن الأصل فى الأشياء العدم (قوله فالجالب لصاحبه) أى فالذى جلب صاحبه مجلس القاضى هو الذى الخ (قوله وإلا يكن أحدهما جالبا) أى والموضوع أن القاضى لم يعلم المدعى بأن قال كل أنا المدعى (قوله أقرع بينهما) أى فى الادعاء أولا (قوله فيدعى بمعلوم محقق) اعلم أن المراد يعلم المدعى به تصوره أى تميزه فى ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضى وأما محققه فهو راجع لجزم المدعى بأنه مالك له أى لذلك المدعى به فهو راجع للتصديق فلاجل اشتراط العلم به وتميزه فلا تسمع دعواه بأنى عليه شئنا أمحققه لكن لا أعلم ذاته ولا اشتراط التحقق لا تسمع دعواه بأشك أو أظن أن لى عليه دينارا مثلا (قوله من قرض أويبع) بيان للسب (قوله واحترز بالمعلوم عن المجهول) أى هما إذا ادعى بمجهول كلى عليه شئ أمحققه ولكن لا أدرى عينه فلا تسمع دعواه سواء بين السب أولا على المشهور ومقابله ما قاله للازرى من أنه إذا ادعى بمجهول إن لم يبين السب كما مر فى المثال لم تسمع دعواه وإن بين السب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعيينه أو بالإنكار وقول الشارح فلا تسمع دعواه على المشهور الأولى أن يقدمه قبل قوله والمحقق الخ (قوله وهذا فى غير دعوى الاتهام) أى أن محل كون المدعى به لا بد أن يكون محققا فى غير دعوى الاتهام وأما إذا قال أتهمه بسرقة دينار مثلا فإن دعواه تسمع كذا قال الشارح وفيه أن دعوى الاتهام ترجع للشك والظن فيلزم على كلام الشارح اشتراط الشئ فى نفسه إذ كأنه قال فيدعى بمحقق معلوم لا بمشكوك أو مظنون إلا إن كان مشكوكا أو مظنونا وهذا لا معنى له فالحق أن ما هنا وهو أن المدعى به لا بد أن يكون محققا لا مشكوكا ولا مظنونا والام تسمع الدعوى إحدى طريقتين وما أتى فى الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققا طريقة أخرى ويترتب على ذلك الخلاف توجه بين التهمة على المدعى عليه وعدم توجهها والعمد ما أتى كذا ذكره شيخنا العدوى ونحوه فى بن (قوله فلزم المدعى عليه أن يحميه بشئ محقق) أى بأن يقول له دفعت لك كذا وكذا وبقي لك كذا (قوله وإلا يدعى بمعلوم محقق الخ) يشير الشارح إلى أن قول المصنف وإلا الخ مخرج من القيدين قبله والظاهر أنه مخرج من القيد الثانى فقط بدليل تشبیه بقوله كأنظن (قوله خلافا لبعض الشرايح) أى القائل أنه إذا ادعى بمعلوم غير محقق وبين السب فانها تسمع دعواه (قوله فلا بد من بيان السب) أى سبب ما ادعى به وقوله فلا بد أى فى سماع الدعوى (قوله وكما الخ) أى أنه يكفى فى بيان السب أن يقول لى عليه مائة من يبيع أو من قرض أو من نكح أو ما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول من يبيع صحيح أو من قرض صحيح أو نكح صحيح لأنه محمول على الصحيح لان الأصل فى عقود المسلمين الصحة حتى يتبين خلافه وقوله بعت أى لى عنده ثمنه وتزوجت أى لى عند الزوج الصداق (قوله فان غفل) أى القاضى عن سؤال المدعى عن السب (قوله فله مدعى عليه السؤال عنه) أى لاحتمال أن المدعى به غير لازمه إذا بين سببه (قوله بمجهود شرعى) أى بأمر عهد فى الشرع وقوله كالأمانة أى كالتصديق ذى الأمانة وهذا مثال للمجهود الشرعى (قوله كالودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة) مثال لمن ترجح قوله بمجهود شرعى فمن قال رددت الودعة أو مال القراض فهو مدعى عليه لترجح قوله بالمجهود شرعا وهو تصديق الأمين (قوله كالمدين) مثال لمن ترجح قوله

فإن غفل فله مدعى عليه السؤال عنه فإن قال لا أعلم عدى به أولا يمه لم تسمع دعواه فلا يطالب المدعى عليه بجواب كما يأتى (ثم) بعد بيان السب أمر القاضى (مدعى عليه) وهو من (ترجح قوله بمجهود) شرعى كالأمانة فإنه عهد فى الشرع إن الأمين صدق فى قوله كالودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين فان الأصل عدم الدين بأصل

وكذبح انه حرفان الأصل الحزبية فمن ادعى عليه انه رقيق فعليه البيان بخلاف مدعى انه عتق إذا الأصل عدم العتق لأن دعواه استلزمت الاقرار بأنه جرى عليه الرق فيكون مدعى عليه البيان كرب الدين وسيد (١٤٥) مدعى عليه كالمدين وقوله (جوابه) يتعلق

بأمر أى أمره الحاكم بان يجب باقرار أو إنكار فان أقر وإلا طلب الحاكم من المدعى البينة فان أقامها فظاهر وإلا توجهت اليمين على المدعى عليه إنما توجه عليه (إن) أثبت المدعى أنه (خالطه بدين) ولومرة أى أن بينهما خلطة (أو تكرو يسع) بالتقد الحال (وإن) كان ثبوت الخلطة (بشهادة امرأت) لان القصد من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو اتى (لا بيعة) جرحته (أى جرحها) المدعى عليه بعدالة ونحوها حين شهدت باصل الدين ولا تكون كالمراة في ثبوت الخلطة فتوجب توجه اليمين فلم ان قوله إن خالطه شرطه مقدر فهم من قوة الكلام لافى الامر بالجواب كاهو ظاهره فكان عليه ان يقرنه بقوله فان قاهها واستحلفه الخ ليكون ظاهراً في الراء ثم ان الذى عليه العمل أنه لا يشترط في توجه اليمين ثبوت خلطة واستخفاف من اشتراط الخلطة توجه اليمين ثمان مسائل توجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة بقوله (إلا الصانع) يدعى عليه بماله فيه صنعة فيحلف

بأصل فمن قال حين ادعى عليه بدين كذا انه لادين على فهو مدعى عليه لانه قد ترجح قوله بالأصل لأن الأصل عدم الدين (قوله وكذبح أنه حر) والحال أن شخصاً يدعى عليه أنه عبده وحاصله أنه إذا ادعى شخص على آخر أنه عبده فانكر ذلك الآخر أن يكون عبده وادعى أنه حر فدعى الحزبية مدعى عليه لأنه قد ترجح قوله بالأصل وهو الحزبية لانها الأصل في الناس شرعاً وانما طرأ لهم الرق هو السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي إلا أن يثبت مدعى الرقية بالبينة أنه رقيق فصار الرق من جهة الأصل فدعوى مدعى الحزبية ناقلة عن الأصل فتحتاج لبينة فان أقامها فبارئ نعمت والا بقى في الرق (قوله فعليه البيان) أى لدعواه خلاف الأصل (قوله بخلاف مدعى) أى فانه مدعى لخلاف الأصل (قوله فيكون مدعى) أى لمخالفته في دعواه للأصل وقوله كرب الدين أى فانه مدعى لدعواه خلاف الأصل (قوله وسيد) أى سيد العبد الذى ادعى أنه عتق وقوله كالمدين أى كما أن المدين مدعى عليه لان كلاهما موافق في دعواه للأصل فان قلت قد علم منه أن من كانت دعواه موافقة للأصل كان مدعى عليه وأنه لا يطالب بالاثبات ويمكر على هذا ما مر من أن رب الدين إذا ادعى ملاء المدين وادعى المدين العسر فانه يطالب باثباته بيينة مع أنه متمسك بالأصل وهو العسر قلت قد تعارض الأصل والغالب لان العسر وان كان هو الأصل لكن الغالب للملاء ومن قواعد المذهب استحباب الأصل ما لم يعارضه غالب فلما تعارضاهما صار المنظور اليه الغالب (قوله إن أثبت المدعى أنه خالطه الخ) إنما يحتاج لاثبات الخلطة اذا أنكر المدعى عليه أن يكون المدعى عامله أصلاً وقوله ان أثبت المدعى أنه خالطه بدين أى مترتب على بيع لاجل أو حال أو قرض ولو مرة بأن تقول البينة تشهد أنه كان أقرضه أو باع له سلعة كذا بشئ في الدمة حال أو مؤجل ولا تعرف قدر الثمن أو القرض ولا تعلم بقاءه (قوله للطخ) أى حصول الظن بثبوت المدعى به (قوله لا بيينة جرحته) أى لا تثبت الخلطة بيينة جرحته (قوله حين شهدت) أى للمدعى بأصل الدين الذى ادعى به (قوله شرط في مقدر) أى والتقدير وأمر المدعى عليه وهو من ترجح قوله بحرف أو اصل بجوابه فان اجاب بالاقرار فواضح وان اجاب بالانكار فان أقام المدعى البينة أخذ منه وان لم يقيم البينة توجهت اليمين على المدعى عليه إن الخ (قوله فهم من قوة الكلام) هذا بعيد جداً ولما قيل لعل ناسخ المبيضة قدمه على محله (قوله لا فى الامر بالجواب) أى لأنه لم يقله أحد بل يأمره به وان لم يكن بينهما خلطة (قوله أن يقرنه) أى ان يقرن قوله ان خالطه الخ (قوله ليكون ظاهراً في الزاد) أى لأنه مرع عليه كما علم مما قرره (قوله ثم ان الذى عليه العمل الخ) هو قول ابن نافع وصاحب السوط والذى منى عليه المصنف قول مالك وعمامة اصحابه وهو المشهور من المذهب لكن العتمد قول ابن نافع لجرىبان العمل به ومعلوم ان ماجرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه (قوله توجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة الخ) اعلم ان هذه المسائل الثمانية يتوجه فيها اليمين وان لم تثبت الخلطة اتفاقاً والخلاف إنما هو فيما عداها (قوله ومثله التاجر الخ) قال المصنف في التوضيح وهذا اذا ادعى عليه غريب أو بلدى ليس من أهل سوقه وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض فقال الغيرة وسجنون لا تكون الخلطة حتى يقع البيع بينهما وأما مجرد اجتماعهما في السوق فلا يكفي في اثبات الخلطة - سجنون وكذا القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والدرس والحديث فلا تثبت الخلطة بينهم بذلك (قوله والضيف) هو لغة من نزل عليك أو أنزلته للانداء سواء كان غريباً ام لا والراء

(١٩ - دسوقى - بيع) ولو لم تثبت خلطة لان نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء (وللهم) بين الناس يدعى عليه بسرقة او غصب فيحلف ولو لم تثبت خلطة وفي جمهوره الحال قولان تقدم في التصب (والا الضيف) يدعى أو

يدعى عليه (و) إلا دعوى (في) شيء (معين) كغوب بينه (و) إلا (الوديعة على أهلها) بان يكون المدعى من مملك تلك الوديعة والمدعى عليه من يودع عنده مثلها وأن يكون الحال يقتضي الإبداع كالسفر والغربة (و) إلا (الساقر) يدعى (كلى) عض (رقفته) بشي ومن وديعة أو غيرها (و) إلا (دعوى مريض) (١٤٦) في مرض موته يدعى على غيره بدين (أو) دعوى (كاتب على) شخص (حاضر

به هنا خصوص القريب سواء ضاف أى نزل بنفسه في منزلك لأجل الغذاء أو أنزلته أنت أم لا بان نزل في مسجد مثلا جلست عنده فادعت عليه أخذ شيء منك أو ادعى عليك أخذ شيء منه (قوله وفي معين) للراد به الشيء الذى لم يهلك عينه سواء كان حاضرا مشاهدا أم لا لا خصوص الحاضر المشاهد وذلك كأن يدعى أن الجوخة التى كنت لابسا لها بالأمس جوختي أو الدابة التى عندك دابتى (قوله والوديعة على أهلها) استشكله ابن عاشر بان الوديعة لا يحلف فيها إلا للمتهم وأهل الوديعة ليسوا متهمين له بن وأجيب بأن مراد للصف دعوى أنه أودع كما أشار له الشارح كأن تدعى على إنسان بانك أودعته كذا وهو ينكر فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه من أهلها لا دعوى الرد أو الضياع كما فهم ابن عاشر كذا قرر شيخنا (قوله والا المسافر) أى للمريض كما في نص أصبح سواء كان مرضه نحونا أم لا (قوله يدعى على بعض رفته بشي من وديعة أو غيرها) أى كان يدعى عليه أنه أتلفه مالا في السفر (قوله والا دعوى مريض في مرض موته) اعلم أنه فرق بين المرض هنا والمرض للقيد به المسافر فبا تقدم فالمرض هنا محض ومرض المسافر مطلق وإن لم يكن نحوفا وحينئذ فلا تكرار تأمل (قوله على شخص حاضر الزائدة) أى في سلته التى تسوق بها ولا مفهوم لبائع بل كذلك دعوى مشترطى نافع أنه باع له وانكر البيع فيحلف وإن لم تثبت الخلطة ومفهوم قوله على حاضر الزائدة أنه لو ادعى بائع على شخص أنه اشترى سلته من غير تسوق فلا بد من إثبات الخلطة وهذا لا ينافى أن القول للسكر يمينه كما قال ابن (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالحق الذى ادعى به عليه فله الخ (قوله بل يطلب منه) أى من الحاكم ذلك أى التنبيه المذكور وهذا إضراب على ما يقتضيه ظاهر المصنف من تحيير الحاكم فى التنبيه ثم إن طلبة يحتمل أن يسكون على جهة التذب ويحتمل أن يكون على جهة الوجوب (قوله أمره باحضارها) أى ولا يلزمه أن يحلف بما على صحتها (قوله وأعذر المدعى عليه) أى قطع عذره فيها بأن يقول له ألك مطمئن فى هذه البيعة (قوله واستحلفه) أشمر اتبانه السنين المفيدة للطلب أن اليمين للتمد بها فى مقام الخاصمة المقطعة للبيئات هو اليمين للطلوب وأنه لو حلفه القاضى بغير طلب خصمه لمفنده يمينه وخصمه أن يبديها عليه ثانيا وله إيمنة البيعة إذا وجدها وهو كذلك كما فى ابن غازى والشيخ أحمد الزرقانى (قوله وحلف) أى يمينا واحدة سواء كان ادعى به المدعى شيئا واحداً أو كان أمورا متعددة فاليمين الواحدة كافية فى إسقاط الخصومات وفى منع إقامة البيعة بعد ذلك ولو كان المدعى به متعددا كما قرره شيخنا (قوله فلا يئنة تقبل للمدعى بعد ذلك) أى وهذا بخلاف المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدعى عليه بيعة تشهد له بالقضاء فان له القيام بها والرجوع بما دفعه ثانيا (قوله إلا لعذر) أى فى نفيه لها واستحلافه للمدعى عليه (قوله كذيان) أى البيعة (قوله عدم علمه بها) أى أصلا وذلك لان الذيان فرع تقدم العلم (قوله فيفيد أنه) أى أن المدعى وجد الشاهد الثانى بعد ما استحلف للمدعى عليه أى طلب حلفه وحلف (قوله مطانقا) أى فى الأموال وغيرها (قوله أو كانت الدعوى لا تثبت الخ) أى أو كان الحاكم يرى الشاهد واليمين فى الأموال كالألبى لكن

للزائدة) أنه اشترى سلته بكنا والحاضر ينكر العراء فتوجه اليمين ولو لم تثبت خلطة وإذا أمر الحاكم المدعى عليه بالجواب (فان أقر) أى للمدعى (الاشهاد عليه) خوف يجره بعد (والحاكم يحسه) أى المدعى (عليه) أى على الاشهاد لأنه من شأن الحاكم لما فيه من تحليل الخاتم وقطع النزاع بل يطلب منه ذلك (وإن أنكر) للمدعى عليه أى أجاب بالانكار (قال) بالحاضى المدعى (الكينة) فان قال نعم أمره باحضارها وأعذر للمدعى عليه فيها تكاليف (فان نفاها) بأن دل لهيئة على (ولاستحلفه) أى يطلب المدعى تحليفه وحلف (فلا يئنة) تقبل بهدعى بعد ذلك (الا لعذر كذيان) حين تحليفه خصمه وحلف أنه سبها وادخلت الكاف هم على بهائم علم وكذا إذا طرأ أنها لا تشهد له أو أهل ماتت فله القيام بها كان حلف على ذلك فالشرط للمدعى عليه على المدعى عدم القيام بيعة يدعى

تسبها أو عدم علمه بها وفى له بشرطه (أو وجد ثانيا) هذا فى حيز الاستثناء فمبدأ أنه وجد بعد ما استحلفه وحلف فهو كانت حلف على المعنى كأنه قال إلا إذا قام به عذر أو وجد ثانيا ويستفاد من قوله وجد ثانيا أن الحلف لرد شهادة الأول ما لكون الحاكم لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين وقال المدعى ليس لى غير هذا حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد

م وجد شاهداً آخر فله أن يمينه ويضمه للأول (أو) عدم قبول شهادة شاهد (مع يمين لم يره) أي اليمين الحاكم (الأول) أي لم ير الحاكم
لشاهد واليمين في مذهبه يعني أن من أقام شاهداً واحداً قبا قضى فيه عندنا بالشاهد (١٤٧) واليمين وهي الأموال والمواريث له

البا عند حاكم لا يرى ذلك
فلم يقبله واستحلف
المطوب أي طلب لليمين
عينه وحلف ثم أراد للمدعي
أن يقيم ذلك الشاهد عند
حاكم آخر يرى الشاهد
واليمين لعزل الأول أو موته
أو تغير اجتهاده أو كان
بمقتضى آخر وحلف معه
فله ذلك ويأخذ بذلك
حقه من المدعي عليه بعد
حلفه عند الأول والحكيم
له بعدم دفعه للمدعي وهذا
كالمتقن من قولهم ورفع
الخلاف (و) لو ادعى
شخص على آخر حتى
قال المدعي عليه أنت قد
حلقتي عليه سابقاً وكذب
المدعي فالمدعي عليه (له
يمين) أي تخلف المدعي
(أنه لم يحلفه أولاً) أي
قبل ذلك أي فيكون القول
للمدعي يمينه فان حلف
أنه ما حلفه قبل ذلك فله
تخليفه فان حلف أولاً
غرم وإن نكل فلم يدمي
عليه أن يحلف أنه قد
حلفه سابقاً ويسقط الحق
فان نكل لزمته اليمين
للتوجه عليه ابتداء
وبريء وله ردها على
المدعي (قال) للآزري
(وكذا) للمدعي عليه إذا

كانت الدعوى التي أقام المدعي فيها شاهداً لا تثبت إلا بشاهدين (قوله ثم وجد شاهداً آخر) أي كان
ناسباً له أو غائباً وحلف على ذلك (قوله ويضمه للأول) أي ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم
الحاكم برد شهادة الأول لا يقراده وهو كذلك لأن الحكم بالرد معلل بالافتراء فيدور مع علته وينتفى
بانتفائها (قوله أو عدم الخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن المصنف عطف على لعذر محذوف مع
ثلاث مضافات (قوله يعني أن من أقام شاهداً الخ) إذا تأملت هذا التصور وجدت الاستثناء
بالنظر لهذا الفرع منقطعاً إذ ليس فيه إقامة بينة بعد ثبوتها كما هو موضوع المستثنى منه إلا أن يقال إن
عدم عمل القاضي الأول بالشاهد واليمين بمنزلة نفي المدعي البينة ورفع المدعي لمن يعمل بها وهو
القاضي الثاني بمنزلة إقامتها فتأمل اه شيخنا عدوى (قوله لا يرى ذلك) أي كالحق وقوله فلم يقبله
أي وحكم برد شهادته (قوله أي طلب التيم) أي مقيم الشاهد وهو المدعي عينه وقوله وحلف أي
وحكم له بعدم دفع شيء للمدعي وقوله عند حاكم آخر الأولى حذف قوله آخر لاجل قوله بعد
أو تغير اجتهاده (قوله ويحلف معه) عطف على قوله يقيم ذلك الشاهد أي ثم أراد المدعي أن يقيم
ذلك الشاهد وأن يحلف معه فله ذلك ويأخذ حقه فليس في هذه المسئلة ضم شاهد آخر بخلاف
ما قبلها (قوله بعد حلفه) أي بعد أن حلف ذلك المدعي عليه عند الحاكم الأول (قوله ورفع
الخلاف الخ) أي لأن حكم الحاكم الأول لم يرفع العمل بمقتضى الخلاف في هذه المسئلة إذ لو رفعه
لم يكن للمدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر ويحلف معه ويأخذ حقه بعد أن حكم الحاكم
برد ذلك الشاهد وحلف المطوب وحكم بعدم دفعه للمدعي وما قاله الشارح ذكره ظني ونقله
في المجلد وسلمه والتي ذكره شيخنا انما لاه العدوى في تصوير هذه المسئلة أن المدعي أقام شاهداً
واحداً قبا قضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك فلم يقبله أي أعرض عنه لا يقراده ولم
يحكم بطلان شهادته ثم حلف المطوب للمطالب ولم يحكم بعدم دفعه له وأما لو حكم بطلان شهادة
الشاهد أو حكم بعدم دفع شيء للمطالب لم يكن للمطالب إقامة الشاهد بعد ذلك لأن حكم الحاكم يرفع
الخلاف فناية ما في فرع المصنف إهمال الشاهد وترك الحكم به (قوله أنه ما حلفه قبل ذلك) أي في
هذا الحق المدعي به الآن (قوله فله تخليفه) أي كان له تخليف المدعي عليه أنه لاحق له عنده وكان له
إقامة البينة بالحق إن وجدها وللمدعي أن يرد اليمين على المدعي عليه أنه قد استحلقت على هذه الدعوى
سابقاً ثم لا يحلف مرة أخرى وقوله فان حلف أي المدعي عليه والجواب محذوف أي قد برىء
وقوله وإلا أي والا يحلف بأن نكل غرم الحق المدعي به (قوله وإن نكل) أي المدعي وهذا قسم
قوله أولاً فان خلف الخ (قوله فان نكل لزمته اليمين المتوجهة) أي فان نكل المدعي عليه كان نكل المدعي
لزمته اليمين المتوجهة عليه وهي حلفه أنه لاحق له عنده وقوله وبريء أي ان حلفها وإلا غرم (قوله وله
ردها) أي والمدعي عليه رد اليمين المتوجهة عليه ابتداء على المدعي (قوله بقى الأمر بحاله) أي
من العمل بمقتضى شهادة البينة (قوله ردت اليمين على المدعي عليه) أي فيحلف أن المدعي
عالم بفسق شهوده (قوله فالمدعي يحلف أنه لا يعلم بفسقهم) أي ولا يلزمه أن يحلف أن شهادتهم حاق
(قوله فتذكر كيفية الدعوى) أي كيفية دعوى المدعي عليه على المدعي وهو انه عالم بفسق شهوده

شهدت عليه البينة تخليف المدعي (أنه عالم) حقه انه لم يعلم (بفسق شهوده) فان حلف بقى الأمر بحاله وان نكل ردت اليمين على
المدعي عليه فان حلف سقط الحق فالمدعي يحلف انه لا يعلم بفسقهم وأجيب عن المصنف بأن قوله انه عالم بمصول لادعي مقسماً
أي إذا ادعى المدعي عليه أن المدعي عالم الخ حلفه انه لا يعلم فتذكر كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين

انه لا يعلم غيبهم لظهورها
 بما ذكر (وأعذر) القاضي (إليه) أي إلى من
 أقيمت عليه البيعة وهذا
 مما يترتب على قسم قوله
 كان قها واستحلته فلا
 عنة أي وإن لم ينهها بأن
 قال لي بيعة أمره باحضارها
 قلت أحضرها وسمع
 شهادتها أعذر للمدعي
 عليه أي سأله عن عذره
 (بأقيمت لك حجة) أي
 مطعن في هذه البيعة فإن لم
 يأت به حكم عليه وإلا
 أنظره كما يأتي والاعذار
 واجب والحكم بدونه
 باطل فينقض ويستأنف
 (و) إذا كان المقام عليه
 البيعة غائبا لعذر كمرض
 أو لكونه أعمى (ندب)
 توجيه متعدد فيه) أي
 في الاعذار ويكتفي الواحد
 للعذر واستثنى خمس
 مسائل لا أعذار فيها بقوله
 (إلا الشاهد بما) أي
 بقرائن المدعي عليه التي وقع
 منه (في المجلس) أي مجلس
 القاضي لمشاركته لم في
 سماع الاقرار فيحكم عليه
 من غير إعداري بالشهود
 الحاضرين إذ لو أعذر
 فيهم لزم الاعذار في قسم
 وهو لا يضر في قسم
 (و) إلا شاهداً أي جنب
 (موجهة) القاضي لسامع
 دوى

(قوله أنه لا يعلم غيبهم) بيان لسلفية اليمين (قوله وأعذراه) أما مستأنف أو عطف على مقدر أي
 وإن قال لي بيعة أقامها وسمعتها القاضي وأعذر إليه (قوله أي إلى من أقيمت عليه البيعة) أي وهو المدعي
 عليه وليس المراد بمن أقيمت عليه البيعة ما يشمل المدعي عليه والمدعي إذا أقام الادعى عليه بيعة
 بتجريح بيته لأن هذا سبأ في قول الصنف ويجب عن المرح ولو عمم في كلامه هنا كان ما يأتي
 مكرراً (قوله فإن أحضرها وسمع شهادتها أعذر) كلامه يقتضي أن القاضي ليس له سماع البيعة قبل
 الحضور وهو ما قاله ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن له سماع البيعة قبل الحضور فإذا جاء
 الخصم ذكر له القاضي أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن ادعى فيهم مطعناً كلفه إثباته وإلا حكم
 عليه فإن طلب إحضار البيعة ثانياً ليشهدوا بحضرتهم لم يجب لذلك (قوله أي سأله عن عذره) ذكر
 شيخنا أن الهزمة في أعذر إليه للسلب أي قطع عذره وأزاله ولم يبق له عذراً وليس المراد أثبت عذره
 وحثه فهو كقولك أعجبت الكتاب أي أزلت عجمته بالنقط وشكا إلى زيد فأشكته أي أزلت
 شكايته (قوله بأقيمت الخ) الباء للتصوير أي إعداراً مصوراً بقوله أقيمت لك حجة أو أنك مطعن
 أو قاذح أو مدفع أو مقال في هذه البيعة (قوله فإن لم يأت به حكم عليه) المراد بعدم اثباته بقوله بأن
 قال لا مطعن عندي وقوله وإلا أي وإلا ينهه ولكن وعد باثباته أنظره فإن أراد المحكوم عليه الطعن
 بعد الحكم فإن كان قد سلم البيعة الشاهدة عليه المحكوم بشهادتها فلا يقبل طعنه وإن كان لم يسلمها
 وكان عدم طعنه لعدم وجود بيعة تطعن أو نسيها أو كانت غائبة فله الطعن بعد الحكم إن وجد من يشهد
 بذلك وينقض الحكم وكذا يقال إذا أمره ثم حكم عليه (قوله والاعذار واجب) محل وجوبه إن
 ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه وأما إن ظن عليه بأن له الطعن وأنه قادر
 على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه (قوله والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف) هذا هو العول
 عليه كما في البرزلي وقال الناصر للقاضي أن يحكم بدون إعدار ثم يستأنف الاعذار فإن أبدى المحكوم
 عليه مطعناً نقضه وإلا بقي الحكم وهو لا يعادل الأول لحكاية صاحب المعيار اتفاق أهل المذهب
 عليه ثم ما ذكره الشارح من نقض الحكم بدون الاعذار محله إذا ثبت ذلك البيعة وأبقرار الخصمين
 والقاضي وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار وادعى القاضي أو المحكوم له الاعذار قبل
 الحكم فإنه لا ينقض الحكم كما قال الاخوان وقال غيرهما يستأنف الاعذار فإن أبدى المحكوم عليه
 مطعناً نقض وإلا فلا (قوله غائبا) أي عن مجلس القاضي لعذر كمرض أو لكونه أعمى وسمع القاضي
 البيعة عليه في غيبته (قوله ندب توجيه متعدد فيه) أي بأن يرسل القاضي اثنين فأكثر لذلك للمدعي
 عليه القائب يقولان له إن المدعي أقام عليك بيعة فلاناً وفلاناً ألك مطعن فيها فلا أعذار له بواحد
 واجب والندب منصب على التمدد واعلم أن محل ندب توجيه للتعدد في الاعذار للغائب إذا
 كانت غيبته قريبة وأما الغائب غيبة بعيدة أو متوسطة كالعشرة الأيام مع الأمن والثلاثة مع الخوف
 فإنه يقضى عليه وإذا قدم أعذر له في الشهود بعد تسميتهم له فإن أبدى فيهم مطعناً وأثبت نقض
 الحكم وإلا فلا فإن لم يضر فيهم بسد قرومه نقض الحكم (قوله إلا الشاهد الخ) أي فإذا
 أقر المدعي عليه بحق المدعي في مجلس القاضي بحضور الشهود فإن القاضي يحكم بأزوم
 الحق من غير إعدار في الشهود الشاهدين على الاقرار في ذلك المجلس (قوله لمشاركته)
 أي القاضي لهم أي الشهود في سماع الاقرار وهو علة لحدوف أي فلا إعدار فيهم لمشاركته
 لم الخ (قوله أي حصة) أي الصادق باثنين (قوله لسامع دعوى) أي فإذا وجهها القاضي

أو تحليف أو حيازة
 فلا اعذار فيهم لأنه
 أقامهم مقام قسه وهو لا
 يعذر في قسه (و) الا
 (مركب السر) أي غير
 القاضى سرا بعدالة الشهود
 فلا اعذار فيه وكذا مجرد
 وليس على الحاكم تسميته
 ولو سئل عن عدل أو
 جرح لم يلتفت اليه (و)
 الا (البرز) أي القاطن في
 العدالة لا اعذار فيه (غير
 عداوة) للشهود عليه
 أي أو قرابة المشهود له
 وأماهما فيعذر (و) الا
 من غشى (منه) الضرر
 بينة شهدت عليه أو
 جرحت بينته فلا اعذار
 اليه فيها بل لا تسمى له (ه)
 إذا عذر اليه فقال لي فيها
 مطعن من فسق أو غيره
 (أنظره) القاضى (لها) أي
 للحجة للتقدم ذكرها أي
 لاثباتها (باجتهاده) عما
 يقتضيه نظره فليس
 لأمدها من معنى (م) ان
 لم يأت بها (حكم) عليه
 كنفياً) أي كما يحكم عليه
 لو ضاعها بأن قال لا حجة لي
 (وليجب) القاضى من
 سأله من جرح يفتى (عن)
 تعيين (المجرح) بأن
 يقول له فلان وفلان
 ان لم يغشى منه عليه

لسمع دعوى من مريض أو من امرأة فانه لا يعذر فيهما (قوله أو لتحليف) أي تحليف امرأة أو
 مريض فليس له أن يعذر لطالب التيمين في الشاهدين المرجهين له (قوله أو حيازة) أي ان أرسلهما
 القاضى لحيازة دار أو يديعهما على غائب (قوله أي غير القاضى سرا بعدالة الشهود) أي اللذين له لسمع
 اقرار الخصوم والشهود الذين يشهدون عنده في الوقائع ثم ان هذا يقتضى أن مركب في كلام المصنف
 يقرأ بكسر الكاف ويصح قراءته بفتحها أي الشاهد المركب سرا وعلى كليهما فالإضافة على معنى في
 الوجه الثانى أولى لأن عدالة المركب بالكسر ثابتة بعلم القاضى وعدالة المركب بالفتح ثابتة بعلم المركب
 لا بعلم القاضى وحينئذ فعادلة المركب بالكسر أقوى فإذا لم يعذر في الاضغف لا يعذر في الاقوى
 من باب أولى وحينئذ فالفتح يفيد عدم الاعذار في المركب بالكسر وأما قراءته بالكسر فلا تحيد عدم
 الاعذار فيمن زكاه قاله السنوى اه بن (قوله وكذا مجردهم) أي لا اعذار فيه (قوله ولو سئل عن
 عدل الخ) يعنى لو سأل الطالب القاضى عن زكى بينة الطالب وعدلها أو سأل الطالب عن جرح بينته
 والحال أن المركب للادوى والمجرح للثانية مركب السر فلا يلزم القاضى أن يسميه ولا يلتفت لسؤال
 ذلك السائل بذكر العدل أو المجرح لان القاضى لا يقيم لذلك إلا من يثق به (قوله أي القاطن) أي
 لا قرانه (قوله وأماهما فيعذر) أي بأن يقال للمدعى عليه أنك مطعن فيه بعداوة لك أو قرابة
 للمدعى فان قدح فيه بواحد منهما قبل قدحه وان قدح فيه بغيرهما كأكل في سوق ونحوه لم يقبل
 قدحه ولو كان له بذلك بينة والحاصل أن البرز لا يسمع القدح فيه الا بالعداوة أو القرابة وأما
 بغيرهما فلا يسمع القدح به فيه وأما ما قيل للبرز وكذا ما بعده لا يقبل القدح فيه بأى قادح كان ولو
 بعداوة أو قرابة (قوله فلا اعذار اليه فيها بل لا تسمى له) ما ذكره المصنف من عدم الاعذار هو قول
 القاضى ابن بشر أحد تلامذة الامام وهو غير ابن بشر تلميذ المازرى ولقظ ابن يونس صريح في
 خلافه ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضى سرا وان خافوا من الشهود عليه أن يقتلهم إذ
 لا بد أن يعرفه القاضى بمن شهد عليه ويعذر اليهم فهم فلفل أن يكون عن حجة ومثل ما لابن يونس
 في المدونة فلم أن قول ابن بشر هذا خلاف مذهب المدونة والمصنف أتى به جمعا للنظر فقط انظر
 طنى وبن وقد يجاب عن تضعيفهم قول ابن بشر بأنه وان قال بعدم الاعذار لمن غشى منه على بينة
 لكنه يقول انه يجب على القاضى أن لا يهمل حق الشهود عليهم من التفتيش عن حال الشهود بالكلية
 بل ينزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه وحينئذ فالمقصود من الاعذار اليه حاصل بغيره مع الامن
 على بينة (قوله وإذا عذر اليه) أي ان اقيمت عليه بينة (قوله أي لاثباتها) أي بالبينة (قوله فليس
 لأمدها) أي لأمد اثباتها بالبينة (تذيه) قول المصنف وأنظره لها باجتهاده أي ما لم يتبين
 لده والا حكم عليه من الآن كما إذا ضاعها وكما لو قال لي بينة بيده القية كالمرق بتجريح بينة للمدعى
 فانه يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقيا على حجه إذا قدمت بينته وقيمتها عند ههنا
 القاضى أو عند غيره اه خش (قوله ثم ان لم يأت بها) أي بالحجة يعنى البينة الشاهدة بالمطعن
 (قوله: يجب عن المجرح) حاصله أن المدعى إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه
 بينة شهدت بتجريح بينة المدعى في حلفه فإذا سأل المدعى القاضى عن جرح بينته فعليه أن
 يجيره عن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لأنه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة أو بينوعين
 المدعى عليه قرابة وهذا إذا كان التجريح بينة لم يغشى عليها الضرر من المدعى ولم يحسن من
 مركب سرا أما لو كان المجرح مركب سرا أو بينة يغشى عليها الضرر من المدعى فلا يلزم القاضى تعيين
 المجرح ولا يلتفت لسؤال المدعى عن جرح بينته وكذا إذا لم يكن التجريح بينة وإنما القاضى

(و) إذا أنظره القاضى باجتهاده ولم (١٥٠) يأت بحجته فانه (بمجزه) أى بحكم بمجزه أى بعدم قبول بينة يأتى بها بعد زيادة على الحكم

بالحق ويكتب ذلك فى سجله بان يقول وادعى ان له حجة وقد انظرناه بالاجتهاد فلم يأت بها فحكمنا بمجزه فلا تسمع له بينة بهد ذلك أى خوفا من ان يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وانما بقى على حجته نعم اذا عجز بالمضى المذكور فله اقامة بينة لم ينفها أو نسبها ثم استثنى خمس مسائل ليس للقاضى التعجيز فيها فقال (إلا فى الخمس) كادعاء شخص على آخراته قتل وليه عمدا وان له بينة بذلك فانظره لياتى بها فلم يأت فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامها ففى أى بها حكم بقتل للمدعى عليه (و حبس) أى وقف عقابه على آخراته حسبه عليه وانكر فطلب الحاكم منه بينة على دعواه فحجز عنها فى الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها وان منه الآن ن وضع يده عليه (وعتق) ادناه الرقيق على سيده وقال عندى بينة وهجز عن اثباتها فلا يحكم بدم صاعها ان وجدها وان حكم ببقائه الآن على الرق (ونسب) كادعائه انه من ذرية فلان وان له بينة وهجز

علم فى البينة شيئا يرد شهادتهم فردها فلا يلزمه أيضا جواب لأن للقاضى أن يستند لعلمة فى التجريح والتعديل (قوله وإذا أنظره) أى انظر من كان مطالبا بالبينت سواء كان مدعىا طالب منه البينة الشاهدة له بما يدعيه أو كان مدعى عليه طلب منه البينة المجرحة فى البينة الشاهدة عليه فهذا انتقال لما هو أعم بما تدم (قوله زيادة) أى حالة كون الحكم بمجزه زيادة أى زائدا على الحكم بالحق (قوله ويكتب ذلك) أى التعجيز فى سجله وهذا هو المشار له بقول المصنف الآتى وكتبه فى المناسب لتشرح عدم ذكره هنا وقوله بأن يقول الخ المناسب بأن يكتب فيه وادعى الخ (قوله فلا تسمع له بينة بهد ذلك) أى وإذا عجزه القاضى فلا تسمع له بينة بعد ذلك فهو مرتبط بكلام المصنف لا أنه بما يكتب فى السجل واعلم انه اختلف فى المعجز اذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال قيل لا تسمع منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم فى العتبية وقيل تقبل منه مطاقا إذا كان له وجه كنيستها أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم فى المدونة وصرح فى البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يعضى ولا يسمع منه ما أتى به بهد ذلك وأما اذا عجز الطالب فان تعجيزه لا يمنع من صماع ما أتى به من البينة بهد ذلك ثم قال ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا عجزه القاضى باقراره على نفسه بالمعجز وأما اذا عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعى أن له حجة فلا تقبل له حجة بهد ذلك انما قال ولو ادعى ندمها وحلف اه بن وطى هذا القول قول الشارح فلا تسمع له بينة أى اتفاقا (قوله أى خوفا الخ) علة لقوله ويكتب ذلك فى سجله (قوله فله اقامة بينة يعلمها أو نسبها) أى ان حلف على ذلك وعمل اقامته لها ان عجزه مع اقراره على نفسه بالمعجز لأمع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعائه نسيان بينته وحلفه كإمرو وقوله فله اقامتها أى سواء كان طالبا أو مطلوبا على مذهب المدونة أو كان طالبا لا مطلوبا على ما حكاه ابن رشد كما مر (قوله إلا فى دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) أى فليس للقاضى أن يعجز طالب اثباتها سواء اعترف بالمعجز أو ادعى أنه بينة وطلب الامهال لها وانظر فلم يأت بها فان عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض فإذا قال مدعى الدم أو الحبس أو العتق أو النسب أو الطلاق لى بينة بذلك وأمهل للاتيان بها فبينت لده حكم الحاكم بعدم ثبوت الدم والحبس والعتق والنسب والطلاق ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعى فان حكم بمجزه كان حكمه غير ماض وأما طالب فيها فانه يعضى حكمه بتعجيزه فى المسائل الخمسة الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق فاذا قامت بينة للمدعى الدم أو النسب أو الطلاق أو الحبس أو العتق فقال المدعى عليه عندى بينة تخرج بينة المدعى فاذا أمهل وتبين لده حكم القاضى بثبوت الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق وتعجيز المدعى عليه واذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بهد ذلك فى جميع المسائل كذا قال الجيزى وارتضاء بن وقال عجز ان المدعى عليه كالمضى فى هذه المسائل الخمس ليس للقاضى تعجيزه أصلا فيها والحاصل ان عجز يقول ان التنى كالاتيات فى عدم التعجيز فى هذه المسائل الخمسة والجيزى يقول ليس التنى فيها كالاتيات وحينئذ فله تعجيزه وكلام خش فى كبره عن بعض التقارير بقوى ما قاله عجز (قوله فلا يحكم بمجزه) فان حكم بتعجيزه كان الحكم باطلا وقوله حكم بقتل المدعى عليه أى وان كان قد حكم بدم قتله أولا (قوله وان منه الآن) أى وان حكم القاضى بدم وضع يده عليه (قوله فلا يحكم بدم صاعها) فان حكم كان حكمه غير ماض وله القيام بها إذا وجدها وكذا يقال فيها بده (قوله وان لم يثبت نسبه الآن) أى وان حكم بعدم ثبوت نسبه الآن (قوله وان حكم أنها فى عصمته) أى وان حكم ببقائها

عن اقامتها فلا يحكم بدم صاعها وان لم يثبت نسبه الآن (و طلاق) ادعته الزوجة على زوجها وان لها بينة وهجزت من اقامتها الآن فلا يحكم بابطال صاعها وان حكم انها فى عصمته (و كتبه) أى التعجيز فى غير العتقيات فى سجله كما تدم فى

(وإن لم يجب) المدعى عليه باقرار ولا انكار (حسب وأدب) بالضرب (ثم) ان استمر (١٥١) على عدم الجواب (حكم) عليه

بالحق لأنه في قوة الاقرار
(بالحق بلايين) من المدعى

لان البين فرع الجواب وهو

لم يجب (و المدعى عليه
السؤال عن السبب)

المدعى ترتب عليه الدين إذ لم

يسأله الحاكم عنه فان بينه

المدعى عمل به إذ قد لا

يترتب عليه غرم كالتقار

وقد يترتب عليه غرم قليل

كالباء وان لم يبينه لم يطلب

المدعى عليه بجواب (و)

لوقال المدعى نسيته ثم قال

تذكرته وانه كذا (قبل

نسيانه بلايين) منه على

ذلك (وإن أنكر

مطلوب) بحق (العامة)

من أسلمها بان قال امامة

وبينه (فالبينة) على المدعى

تشهد بالحق على المطلوب

(ثم) بعد إقامتها (لاجل)

من المطلوب (بينة

بالقضاء) لذلك الحق لأن

انكاره أصل العامة تكذيب

لبينه بالقضاء (بخلاف)

قوله (لاحق) أولاد

(لك على) فاقام المدعى

بينه بالدين فاقام المدعى

عليه بينته بالقضاء فقبل

إذ كلامه المذكور ليس

فيه تكذيب لبينه إذ قوله

لا حق لك على صادق بما

إذا كان قبل ذلك حق

وقضاء (وكل دعوى

لا تثبت إلا بديلين)

في القصة الآن (قوله) وان لم يجب باقرار ولا انكار (أي بان سكت (قوله) حسب وأدب بالضرب) أي
ويجتهد القاضي في قدر كل منهما (قوله) ثم ان استمر (أي بعد الحسب والضرب على عدم الجواب حكم
عليه ومثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلايين شكه في أن له عنده ما يدعيه فإذا أمر
القاضي المدعى عليه بالجواب فقال عندي شك في أن له عندي ما يدعيه أو ليس له عندي ذلك فانه يحكم
عليه بلايين من المدعى كما في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه بين المدعى وكذا في مسألة
المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه ما ادعى به وقال يخلف المدعى ويأخذ ما ادعى به فانه يجب لذلك
(قوله) الذي ترتب عليه الدين (أي الذي ترتب الدين لأجله (قوله) قبل نسيانه (أي دعواه نسيانه
(قوله) لا تقبل بينة بالقضاء (أي تشهد بالقضاء لذلك الحق الذي ادعاه المدعى (قوله) تكذيب لبينه
بالقضاء) ومثل ما ذكره ما إذا أنكر المطلوب أصل المعاملة ثم بعد ذلك أقربها وانه كان له عليه كذا
ولكنه قضاء إياه وأقم على القضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كما في النوازل لأن إنكاره أو لا تكذيب
لها (قوله) بخلاف قوله (أي قول المدعى عليه بمائة من فرض مثلا (قوله) إذ كلامه المذكور (أي
قوله لا حق لك على أولادين لك على هذا وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين وهما لا معاملة بين
وبينك ولا حق لك على في حق العامي وغيره وهو ظاهر في غير العامي وأما العامي فيمطر وتقبل بينته في
الصيغتين كما نقل ذلك ح في باب الوكالة عن الرعي انظر بن (قوله) والعق (أي وكذلك الكتابة
(قوله) فلا يمين على المدعى عليه بمجرد (فإذا ادعى انسان على شخص أنه قتل ولله ولم يتم بينة فلا
يمين على ذلك الشخص المدعى عليه أو ادعى القبط على سيده أنه اعتقه أو كاتبه بكذا ولم يتم بينة
فلا يمين على ذلك السيد أو ادعت المرأة أو غيرها على زوجها أنه طلقها ولم يتم بينة فلا يمين
على الزوج أو ادعى انسان على ولي عجرته أنه زوجه بنته أو أمته ولم يتم بينة فلا يمين على الولي
ويستثنى من قوله فلا يمين بمجرد ما مسائل منها قوله ويحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم كأنه
اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الاعسار وان الطالب يعلم بفساده وأنكر الطالب العلم بفساده ولا يمين
للمطلوب فان الطالب يحلف انه لا يعلم بفساده ويحسب المطلوب لاثبات عسره ومنها قوله وكذا
للمدعى عليه تخليف المدعى أنه عالم بفساد شهوده ومنها قوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولا ومنها قوله فيما
يأتي وللقاتل الاستحلاف على العفو ومنها المنهم يدعى عليه الصب أو السرقة مع أن كلام من
الصب والسرقة لا يثبت موجهما من أدب وقطع إلا بشاهدين وإن كان المال المدعى به يثبت
بشاهد ويمين ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه فتوجه اليمين على ذلك الآخر أنه لم يقذفه إن
شهدت بينة بمنازعة ونشاجر كان بينهما وإلا لم يحلف انظر ومفهوم قوله لا تثبت إلا بديلين
ان الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين تتوجه على المدعى عليه بمجرد وتورد
على المدعى إن أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعى مع الشاهد أو المرأتين إذا
نكل عنها ترد على المدعى عليه فان نكل عنها غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه ردها
على المدعى لان اليمين المردودة لا ترد ويستثنى من ذلك التهموم من ادعى على شخص انه عبده فانكر
فلا يمين على ذلك المدعى عليه مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين وذلك لان الاصل في
الناس الحرية فدعوى ذلك المدعى رقية للمدعى عليه خلاف الاصل فلما كانت خلاف الاصل
مع تشوف الشارع للحرية ضعف جداوله فتوجه اليمين لا بطالها (قوله) ولا ترد (أي تلك اليمين
التي يحلفها المدعى عليه بزيادة شهادة الشاهد على المدعى أي ليس للمدعى عليه أن يردّها على

والطلاق (فلا يمين) على المدعى عليه (بغيرها) من المدعى بل حتى يقيم عليها شاهداً واحداً فيحلف للمدعى عليه لو د شهادته (ولا ترد)

على المدعى إذ لا ثمرة في ردها عليه مع كون الدعوى لا تثبت إلى بديلين قوله ولا ترد معطوف على مقدر أي فان لم تجرد بان أقام عدلا

قط توجت ولا ترد لكن توجهها في غير النكاح فان حلف من توجهت عليه وهو المدعى عليه كالسيد في العتق تركوا إن نكل
 حبس فان طال حبسه دين وأما في النكاح فلا توجه كما لو ادعى رجل ان فلاناً زوجته بنته وأنكر الأب فاقام الزوج شاهداً واحداً
 بذلك فلا توجه اليه على الاب ولا يثبت النكاح وسأيت هذا التفصيل في الشهادات في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق
 لا نكاح قوله هنا (كسكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين لا مثال لما توجه فيه اليه مع شاهد المدعى (وأمر) القاضي ندبا بالصالح
 فوى الفصل) من اهل العلم (١٥٢) والصالح (وذوى الرحم) اى الاقارب لأن القضاء امر يوجب الشحنا والفرق

بخلاف الصلح فانه أقرب
 لجمع الخواطر وتأليف
 النفوس المطلوب شرعا
 (كأن خشي) الحاكم يحكمه
 (تاقم) اى اتسع
 (الأبر) اى العداوة بين
 الخصمين فيأمرهما
 بالصلح لكن في هذا
 وجوبا سدا للفتنة وظاهر
 للصف أنه يأمر من
 ذكر بالصلح ولو ظهر
 وجه الحكم فيكون
 منضم لقوله الآتى ولا
 يدعو لصلح ان ظهر
 وجه ثم الامر بالصلح
 فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو
 طلاق (ولا يحكم) اى لا
 يجوز لهما أن يحكم (لمن لا
 يشهد له) كآيه وانه
 وزوجته (على المختار)
 وكذا لا يحكم على من لا
 يشهد عليه ومقابل المختار
 يجوز ان لم يكن من اهل
 التهمة وكلام المصنف فيما
 إذا كان الحكم يحتاج لبينة
 لانه يتم بالتساهل فيها
 وأما إن اعترف المدعى

المدعى بحيث إذا حلفها يثبت المدعى به من قتل وعتق وكتابة ونكاح وطلاق لثلاثين ثبوت ما
 ذكر بشاهد ويمين مع أن ما ذكر لا يثبت إلا بعدلين وحينئذ فلا ثمرة في ردها عليه (قوله) لكن
 توجهها) اى رد شهادة الشاهد (قوله) كالسيد في العتق) اى والكتابة وكالزوج في الطلاق وكالمدعى
 عليه في القتل (قوله) وأما في النكاح فلا توجه) اى على المدعى عليه وهو الولي المجرى لرد شهادة
 الشاهد والفرق بين النكاح وبين غيره كالعق والطلاق ان الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد
 فيه رية فلذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غير النكاح كالعق والطلاق فانه
 ليس الغالب فيه الشهرة فلا رية في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته
 (قوله) لا مثال لما توجه فيه اليه أى على المدعى عليه مع شاهد للمدعى الذى هو مفهوم قوله بمجرد
 (قوله) وأمر القاضي) اى وكذلك المحكم (قوله) والرحم) اى اوعى أو اولادهم أنه لا يؤمر بالصلح الا من
 كان ذا فضل ورحم معا وأن من اتصف باحدهما لا يؤمر به وليس كذلك (قوله) لمن لا يشهد له) اى وهو
 من كانت قرابته له أكيدة وانما منع حكمه لأن التهمة تلحقه في ذلك فان وقع وحكم لمن لا يشهد له فهل
 ينقض حكمه كحكمه على عدوه أولا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو
 مافى النوادر (قوله) على المختار) اى عند الاخمى من الخلاف الواقع بين المتقدمين وهذا القول هو
 المشهور (قوله) ومقابل المختار الخ) هو قول اصنع ووجهه بأنه يجوز للقاضي أن يحكم بخلافه وهو
 أقوى تهمة فيه من تهمة من لا يشهد له لتوليه إياه (قوله) ونبد) اى طرح والى (قوله) حكم جائز
 اى حكم من شأنه الجور (قوله) وإن كان حكمه مستقما في ظاهر الحال) اى ولم تثبت صحة باطنه لأن
 الجائر قد يتحيل ويوقع الصورة صحيحة وان كانت في الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد (قوله) ولو
 وافق الحق) اى في الظاهر ولم تعلم صحة باطنه أما ان ثبت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض كما ذكره في الجائر
 عن ابن رشد ونقله اللواق فان الجاهل غاية أنهم الحقوه بالجائر وعبارة بهرام عن المازرى في الجاهل
 ينقض حكمه وان كان ظاهره صوابا اه بن (قوله) والا تعقب) ما ذكره المصنف من التفصيل في
 الجاهل اعتمد فيه على ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وذكر بعضهم طريقة أخرى ان
 الجاهل تنقض أحكامه مطلقا وغير الجاهل ان كان مشاوراً فلا تعقب وان كان غير مشاور تعقب
 فينقض منه الخطأ ويمضى ما كان صوابا اه بن واعلم ان الطريقة الاولى مبنية على أنه لا يشترط
 في صحة ولايته العلم بل هو شرط كمال فصح تولية الجاهل ويجب عليه مشاوره العلماء فاحكم
 به من غير مشاوره ينقض وماشاور فيه يتعقب والطريقة الثانية مبنية على ان العلم شرط في
 صحة ولايته فالجاهل احكامه كلها باطلة لعدم انعقاد القضاء له (قوله) مع ان شرط صحة توليته العلم

فله فيجوز الحكم لانه متلا عليه (ونبد) حكم جائز) وهو الذى يميل عن الحق عمدا ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من اى
 غير نظير لتعديل ولا يجرى فينقضه من تولى بعده وان كان حكمه مستقما في ظاهر الحال ولا يرفع حكمه الخلاف ما لم تثبت صحة باطنه
 كما قاله ابن رشد (وجاهل لم يشاور) العلماء ولو وافق الحق (وإلا) بان شاروهم (تعقب) حكمه وينقض منه الخطأ (ومضى) منه (غير)
 الجور) وهو الصواب وانما تعقب مع المشاورة لانه وان عرف الحكم قد لا يعرف ايقاعه لانه يحتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من
 احوال لتداعين اذ القضاء صناعة دقيقة لا يهتدى اليها كل الناس واعترض بأنه كيف يصح تولية الجاهل مع ان شرط صحته توليته العلم

وأجيب بأنه قد يولى الجاهل لعدم وجود العالمة أو حكماء كرضه أو غيره (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي لا ينظر فيه من يتولى بعده لثلاث أكثر المخرج والحضام وتفاقم الحال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن (١٥٣) ولاء عدل (وقض) إن عثر على

خطأ العدل العالم من غير تفحص (وبين) الناقض (السبب) الذي قضى من أجله لثلاثين للجور والهوى (مطلقاً) أي قضه هو أو غيره فقوله تقض بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على العدل العالم وقوله (ما) أي حكما مفعوله (خالف) فيه (قاطعاً) من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو القواعد كأن يحكم بشهادة كافر فانه يخالف لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وكان يحكم بالشفعة للجار فان الحديث الصحيح وارد باختصاص بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح وكان يحكم بأن الميراث كله للاخ دون الجد لأن الأمة كلها على قولين اختصاص الجسد أو مقاسمة الأخ له ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد وكان يحكم بينة نافية دون المثبتة فان القواعد الشرعية تهديم المثبتة على النافية (أو) خالف فيه (جلى قياس) من إضافة الصفة لموصوفها أي قياساً حلياً وهو ما قطع فيه سني الفارق أو وضعه

أي وحينئذ لعدم العلم بمنع من انعقاد توليته وتقوذه حكمه ولو شاور (قوله بأنه قد يولى الجاهل الخ) أي فاشترط العلم في صحة الولاية عند إمكان ذلك وتيسره (قوله لعدم وجود العالم) أي فاذا وجد العالم بعد ذلك وولى تقض حكم الجاهل المذكور وكان الأولى في الجواب ان يقال إن كلام المصنف مبنى على ما قاله ابن رشد من انه لا يشترط في صحة ولايته كونه عالماً فتأمل (قوله إن ولاء عدل) أي أو كان ذلك القاضي المجهول الحال قاضي مصر (قوله وتقض وبين السبب الخ) يعني أن القاضي العدل العالم إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع أو للقياس الجلي وكان ذلك الحكم صادرًا من قاض عدل عالم سواء كان هو نفسه أو غيره فانه يجب عليه تقضه وبين السبب في تقضه فان قلت قد تقدم أنه لا يتعقب حكم العدل العالم وهذا يقتضى تعقبه لأن تقض حكمه إنما نشأ عن تعقبه قلت انه يجوز أن يكون رفع إليه فظهر خطؤه من غير فحص عن ذلك وقد أشار الشارح لذلك (قوله أي تقضه هو) أي ذلك المخطيء وكان الأوضح أن يقول أي كان حكمه أو كان حكم غيره (قوله ما خالف قاطعاً) نحوه في الجواهر وهو يقتضى أنه لا يتقضى ما خالف الظن الجلي وليس كذلك فقد قالوا إذا خالف نص السنة غير المتواترة فانه يتقضى وهو لا يفيد القطع قوله ابن عبد السلام عن بعضهم وقد يقال مراد المصنف بالقاطع الكتاب والسنة الصحيحة مطلقاً متواترة أولاً وإلى ذلك يشير إطلاق الشارح في السنة تأمل (قوله كأن يحكم بشهادة كافر) أي وكحكمه بمساواة البنت لأخها في الميراث (قوله ولم يثبت له معارض صحيح) أي وأما ما ورد من حديث الشفعة للجار فهو ضعيف (قوله وكان يحكم بينة نافية دون المثبتة) هذا مثال لما خالف القواعد الشرعية ومثاله أيضاً الحكم بعدم لزوم الطلاق في المثبتة السريجة وهي ما إذا قال لزوجته إن طلتك فأنت طالق قبله ثلاثاً أو متى ما طلقتك وقع عليك طلاق قبله ثلاثاً فان وقع الطلاق تحقق قبله ثلاثاً فلم يجد محلاً وكل شيء أدى ثبوته إلى نفيه يتقضى قطعاً فلا يلزمه طلاق أصلاً كذا قال ابن سريج من الشافعية والقاعدة التي خالفها أن الشرط لا بد أن يجامع المشروط وإلا لم يثبت وحينئذ فقوله قبله كالمدم لا يثبت فهو ملغى لأجل أن تحصل الجامعة وحينئذ إذا طلقها واحدة لزم الثلاث (قوله ثم شبه فيما تقدم) (١) أي بما تقدم وهو ما خالف قاطعاً أو جلى قياس وإنا جعل الكاف للتشبيه لا لتمثيل لعدم صحة جعل ما بعدها مثالا لما قبلها كما قال طمى إذ ليس في الحكم بالاستسعاء مخالفة قاطع ولا جلى قياس بل ولا سنة لان للرد بالمخالفة للسنة أن لا يصحون الحكم مستنداً لسنة أخرى وهذا ليس كذلك إذ هو موافق لسنة غاية الامر أنها مرجوحة ولذا قال المازري في شرح التلحين إن التقضى في هذه المسائل لمخالفة أهل المدينة ومذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة فما خالف عملهم يتقضى بمنزلة ما خالف قاطعاً والتقضى ليس قاصراً على مخالفة القاطع وجلى القياس اه كلام طمى ، وقد يقال للرد بما خالف السنة ما خالف السنة الصحيحة سواء كان غير مستند لسنة أصلاً أو مستنداً لسنة ضعيفة كحكم القاضي في هاتين المسئلتين وحينئذ فالكاف للتمثيل في الجميع خلافاً للشارح حيث جعلها للتشبيه بالنسبة للأوليين ولتمثيل بالنسبة لما بعدهما من استعمال المشترك في معنيته (قوله بأن وقع) أي عتق البعض

(١) قوله ثم شبه فيما تقدم : في نسخة الشرح التي بيدي وشبه المصنف فيما تقدم اه مصححه

كقياس الأمة على العبد في التزويج على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين وهو موسر وشبه المصنف فيما تقدم أمرين أولهما قوله (كاستسعاء معتق) بضمه بأن وقع من أحد الشركاء وهو مسر وأبي الشريك الثاني من عتق نصيبه فحكم له قاض بأن العبد يسمى لهذا المالك لبعض ويأى له قيمة نصيبه فيه ليكمل عتقه

فانه ينقض ولو كان المالك لهذا البعض حنياً يرى أن مذهبه ذلك كما أنه يجد نوسوب التبيذ ولو لم ير الحد منهجه وثانيتها قوله (وشعبة جار) وتقدم توضيحه واستبعد للآزري وغيره نفس الحكم في السلتين لأنه ورد في كل حديث ويحاج بأن عامة أهل العلم ولا سيما علماء المدينة لما قالوا بخلافها (١٥٤) صار التمثل بهما كأنه خرق للاجماع (وحكم على عدو) أي حكم القاضي على عدوه

عداوة ذنوبية فينقض (أو) حكم (بشهادة كافر) على كافر أو مسلم مع علم القاضي بذلك لمخالفة نص الكتاب كما تقدم (أو ميراث ذي رحم) كسنة وخالة فينقض (أو ميراث مولى أسفل) من مخته (أو) كحبي من غير استناد لينة أو إقرار بل (علم) منه (سبق) مجلسه (قبل ولايته أو بعدها) وأما لو قضى بماله في مجلس القضاء بأن أمر بين يديه فلا ينقض (أو) جسد بنته (أو ثلاثاً واحدة) أي حكم بذلك فينقض ويؤدب المتق طلاق لأن القول بمنكر في الدين (أو) ثبت (أنه قصد كذا) أي حكماً صحيحاً (فأخطأ) مما قصد قتله أو نسيان أو اشتغال بال (بينه) تنطق بثبت القدر أي ثبت بينه أنه أخطأ مما قصده واحتجز بذلك عما لو اعترف بذلك بدون بينة فلا ينقض غيره وينقضه هو (أو ظهر)

(قوله فانه ينقض) اعلم أن النقض في هذه المسائل ليس متفصلاً عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض نظراً لسكون أدلتها غير قطعية والنقض عنده مقصور على مخالفة القاطع وهذا القول قد اختلف به عن أصحابه انظر بن (قوله واستبعد للآزري الخ) بل قال ابن عرفة مقتضىذهب أن حكم الحاكم بالشفعة للجار رافع للخلاف فلا ينقض (قوله لانه ورد في كل) أي من استسقاء اليد وشفعة الجار (قوله حديث) أي وحيداً فالحكم فيهما لم يخالف قاطعاً ولا جلي قياس (قوله عداوة ذنوبية) أي وأما حكمه على عدوه في الدين فلا ينقض (قوله على كافر أو مسلم) اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً وأما شهادته على مثله قبلها أبو حنيفة (قوله مع علم القاضي) قيد بذلك لاجل أن ينافر قوله بعد أو ظهر الخ (قوله لمخالفة نص الكتاب) أي وللقياس الجلي أيضاً وهو قياس الكافر على الفاسق فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر أحد فسقاً وأبعد عن المناسبات الشرعية فيمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته (قوله أو ميراث ذي رحم) أي والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذي الرحم لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى للأولى رجل ذكر (قوله علم) أي بسبب علم (قوله أو بعدها) أي وقبل جلوسه في عمل القضاء (قوله بأن أمر بين يديه) أي طامناً وأما لو أمر بين يديه فعلمكم ثم تبين أنه مكره في ذلك الاقرار فإن كان غير منهم فلا ينقضه غيره وأما هو فيجب عليه قضاة ما دام قاضياً لا إن عزل ثم ولى وأما لو أمر التهم بين يديه مكرهاً فلا ينقض الحكم أصلاً لأن إقراره معتبر على ما لم يحسن وبه العمل على ما مر (قوله ينكر في الدين) أي لانقض الاجماع على خلافه كما في شرح الموطأ فلا يجوز الافتاء به ولا الحكم ولا العمل في خاصة النفس (قوله أو ثبت أنه قصد كذا) حاصله أنه إذا ثبت بينة احتدمت على قرائن أو على إقراره قبل الحكم أنه قصد الحكم بهذا القول فأخطأ لتيره فانه ينقض هو وغيره وأما إذا ادعى ذلك بعد الحكم فحسه هو إذا تراضا إليه لانه أدرى بصدق حسه (قوله أي ثبت بينة الخ) أي وعلم السنة قصده يكون بالقرائن أو بإقراره قبل الحكم (قوله واحتجز بذلك) أي قوله ثبت بينة (قوله فلا ينقضه غيره) أي فاشتراط البينة إنما هو باعتبار قضاة الحكم غيره وأما حكم حسه فلا يحتاج لبينة لأنه يمام خطأ حسه بنفسه (قوله أو ظهر أنه قضى ببيدين) أي مطلقاً فما لا يثبت إلا بشاهدين أو فما يثبت بشاهد وعين وكذا يقال في قوله كأحدهما لأجل الاستثناء (قوله أو كافرين) لا يخفى عن هذا قوله أو بشهادة كافر لأنه يوم أن النقض إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره لاما إذا أخطأ كما هنا ولا يخفى ما هنا مما سبق لأنه يوم أن إذا حكم بكافر لا ينقض جرياً على مذهبه من قول بأشهاد الكافر على مثله فجمع المصنف بينهما ليكون أحدهما لا يخفى عن الآخر قاله ابن مرزوق اه بن (قوله إلا بمال) أي إلا إذا كان حكمه بأحدهما بمال (قوله أخذ المال منه) أي أخذ المحكوم عليه المال من المحكوم له (قوله بعد الحكم بالقتل) أي وبعد قتل الشهود عليه أيضاً (قوله وما معه) أي كافر أو صبي (قوله في القصاص) أي فيما إذا حصل

القصاص

بعد قضاة (أنه قضى ببيدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) فينقضه هو أو غيره

(كأحدهما) كما إذا حكم بأحدهما مع عدل فينقض (إلا بمال) وما يؤول إليه (فلا يرد) إليه حكمه (إن حلف) المحكوم له (وإلا) حلف (أخذ) المال (منه) إن حلف المحكوم عليه لرد شهادة العدل فان نكل فلا شيء له (و) إذا تبين بعد الحكم بالقتل أن أحدهما غير مقبول الشهادة كالبيد وما معه (حلف) ولي التمس (في القصاص) من للشهود عليه (خسب) بينا

(مع عاصبه) واحداً كان أو أكثر إذ لا يخلف في العمدان من رجلين ولو عبر بالقتل بدل القصاص لسكان أخصر وأحسن لأنه أدل على المقصود إذ رعنا توهم القصاص في غير القتل كالاطراف وإن كان قوله حلف خمسين (١٥٥) وقوله الآتي في القطع قرينة

على أن المراد بالقصاص خصوص القتل (وإن نكّل) ولي الدم أو عاصبه (رُدت) شهادة الشاهد الباقي (وغرم شهود) عدواً) بأن أحدهم عيّد أو كافر والمراد جنس الشهود الصادق بالولاية إذ موضوع المسئلة أنهما شاهداً يفتين أن أحدهما كافر مثلاً ويختص العالم الباقي بغرم الدية واستشكله بأن مقتضى الظاهر تعريم غيره منه إن لم يهل باختصاصه بالغرم إذ الغرم إنما جاء من قبله ويحجب بأن العالم لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الاتلاف فنص بالغرم (وإلا) يداوا (فعل عاقلة الامام) الدية إن لم يعلم حين الحكم وإلا فعليه وحده (و) إذا تبين بعد الحكم أن أحداً للشاهدين كعبد (في القطع) قصاصاً ليد مثلاً حلف المقطوع الاول وهو المحنى عليه مع شاهده الباقي وتم الحكم لأن الجرح ثبت بالشاهد واليمين كما يأتي فان نكّل (خلف المقطوع) قصاصاً (أنها) أي شهادة الشاهد

القصاص من الدعي عليه (قوله مع عاصبه) ظرف متعلق بحلف أي حلف مصاحباً لعاصبه خمسين عينا وأما حلفاً أيمان القسامة لأن الشاهد الباقي لو (قوله وإن نكّل ولي الدم أو عاصبه) أي عن أيمان القسامة (قوله ردت شهادة الخ) أي فضمير ردت لشهادة الباقي وليس راجعاً لأيمان القسامة لاقتضائه أن المعنى ردت على ولي الدعي عليه مع أنها لا ترد كما يأتي (قوله وغرم شهود) أي شهدوا بالقتل دية عمد وقوله علموا أي حين الشهادة بأن أحدهم عبد أو كافر أو صبي أو فاسق وإن لم يعلموا أن شهادته ترد على الشهور وظاهره اختصاصهم بالغرم وإن شاركهم للدعي في العلم وهو كذلك كما هو ظاهر كلام جمع من أهل النذهب (قوله فخص بالغرم) أي ولا يشاركه من تبين أنه عبد أو كافر لأنه مجبور على ترويض حاله فعذر قاله شيخنا (قوله إن لم يعلم حين الحكم) أي بأن أحداً للشهود عبد أو كافر أو صبي أو فاسق (قوله وإلا فعليه وحده) أي وإلا بأن علم بأن أحدهما كافر أو فاسق أو صبي أو عبد حين الحكم فالدية عليه وحده وظاهره كثره أنه لا يقص منه ولو انفرد بالعلم ولا يخالف قوله فيما يأتي وإن علم بكذبهم وحكم بالقصاص لأن علمه هنا بأن من يشهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم (قوله وفي القطع) متعلق بقوله بعده حلف المقطوع والجملة عطف على جملة وحلف في القصاص وليس قوله وفي القطع عطفاً على قوله في القصاص من عطف المفردات كما قال بعض الشراح وإلا استغنى عن قوله بعد حلف بحلف المقطرة بالمعطف ثم إن المصنف أراد بالقطع الجرح وعبر بالقطع لأنه أشد الجراحات (قوله بعد الحكم) أي وبعد القطع أيضاً (قوله في القطع قصاصاً) أي وأما إذا حكم بالقطع للسرقة بشاهدين ثم ظهر بعد القطع أن أحدهما غير مقبولها فلا يخلف مقيمها مع الشاهد الباقي إن مشهده به شاهده حق لأن القطع في السرقة لا يثبت بشاهد ويمين وإنما يخلف المقطوع أن شهادة الشاهد الباقي باطلة وغرم له الشاهد الباقي دية يده إن علم حين الشهادة أن الشاهد الثاني غير مقبول وإلا فعلى عاقلة الحاكم إن لم يعلم بذلك حين الحكم وإلا كانت الدية عليه وحده (قوله حلف المقطوع) أي بالله الذي لا إله إلا هو أن مشهده به شاهده حق وأما حلف المقطوع الاول لكون أصل الدعوى منه فيدفع الكذب عن نفسه فلا يقال قدتم غرضه فلا يخلف ليدفع عن غيره من الشهود الضرر قاله شيخنا وفي بن كلام ابن عرفة صريح في أنه لا يخلف للشهود له هنا وبه يتبين أن كلام المصنف يشمل قطع القصاص وقطع السرقة لأن الحكم فيهما واحد خلافاً لتقييد الشارح له بالقصاص (قوله حلف المقطوع قصاصاً) أي وهو المقطوع ثانياً وقوله أنها باطلة فان لم يخلف المقطوع ثانياً فلا تنبأ له (قوله فقد حذفه) أي قوله وغرم شهود عدواً وإلا فعلى عاقلة الامام (قوله لما تقدم) أي من خوف نسبتها لجور والهوى (قوله وهضمه هوى) أي وبين السبب واستغنى المصنف عن ذكر بيان السبب هنا بذكره سابقاً والمراد قصصه في حال ولايته التي حكم فيها به أوفى ولاية أخرى بعد عزله وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقض في الولاية الثانية وكلام حفيد ترجيح ما قاله اهبط (قوله إن ظهر أن غيره أصوب) أي إن ظهر له أن الحكم المفائير لما حكم به أصوب مما حكم به وهذا يتأتى في المجتهد إذا حكم برأيه مستنداً للدليل ثم ظهر له أن غيره أصوب منه وفي القلاد أيضاً إذا كان من أهل الترجيح كما إذا حكم بقول ابن القاسم مثلاً ثم ظهر له أن قول سحنون مثلاً أرجح منه

الباقي (باطلة) واستحق دية يده مثلاً على الشاهدان علم والافعل عاقلة الامام كما مر قد حذفه من هنا لدلالة ما قبله عليه ولما تكلم على المسائل التي ينقضها هو وغيره أخذت بكلام على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط مع بيان السبب أيضاً لما تقدم فقال (وقضه هو فقط) إن ظهر أن غيره أصوب) منه (أخرج عن رأي) إذا كان جتهماً فحكم بغيره خطأ

(أو) خرج القلدة عن (رأى مقلده) بالفتح أى إمامه خطأ أى ادعى كل منهما أنه أخطأ فينقضه ققط وأما لو ثبت بيينة أنه أخطأ بهرينة فانه ينقضه هو وغيره كما مر (ورفع) حكماً (الخلاف) في تلك النازلة فلا يجوز لخالف فيها نقضها فاذا حكم بفسخ عقد أو وصحة لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره ولاه نقضه ولا يجوز لفت علم بحكمه أن يفتى بخلافه وهذا في الخلاف المتبر بين العلماء وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصاً أو جلى قياس أو إجماعاً فينقض كما مر ومن الخائف لتقواعد القطعية وظواهر النصوص الحقة ما يفعل من تحليل الظاهرة الفساد كأن يفسف غيره مالا ويقول له أنذر على نفسك أنه متى كان هذا للمال في ذمتك أن تعطى في كل شهر مثلاً كذا من الدرهم أو اعطى أرضك لأزرعها (١٥٦) وأبجى لمنقصة ما دة قاء الدرهم في ذمتك وحكم بذلك حاكم فلا ريب أنه يجب نقضه

(قوله) أخرج القلدة عن رأى مقلده هذا في القلدة وهو مقيد بما إذا صادف حكمه قول عالم وقد كان قاصداً للحكم بقول غيره وأما ان حكمه بشئ غير قاصد لقول أحد من العلماء فصادف قول عالم فان ذلك ينقضه هو وغيره كما يفيد من قول الواق ومقيد أيضاً بما إذا كان مفوضاً في الحكم بأى قول قوى من أقوال علماء مذهبه وأما ان ولى على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به من غير قصد لأنه مزول عن الحكم به وأما ان قصد الحكم بقول عالم فحكمه بما لم ينقله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع (قوله) أى ادعى كل منهما أى المجتهد والقلد (قوله) ورفع الخلاف) أى رفع العمل بمقتضى الخلاف فاذا حكم القاضى في جزئية بفسخ عقد لكون مذهبه يراه فالمرجع بحكمه العمل بمقتضى الخلاف أى بمقتضى مذهب الخائف فلا يجوز للمخالف أن يحكم في هذه الجزئية بصحة العقد وليس معناه أن هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها إذا الخلاف الواقع بين العلماء موجود على حاله لا يرتفع إذ رفع الواقع محال هذا ما يفيد كلام عجم وتلامذته والذي في البساطى نقلاً عن ابن رشد أن المرتفع بحكم الحاكم نفس الخلاف وأن الجزئية المحكوم فيها تصير مجعماً عليها (قوله) وهذا في الخلاف الخ) الأولى وهذا في الحكم المتبر بين العلماء وهو أقوى مدركه وأما ما ضعف الخ وقوله فينقض الأذنب فلا يرفع الخلاف بل ينقض كما مر (قوله) وحكم بذلك حاكم) أى شاقى يرى جواز ذلك (قوله) فلا ريب أنه يجب نقضه) أى ولا يرفع خلافاً لخالفته للقاعدة القطعية وهى أن كل سلف جرحناه فهو ربا والربا يحرم كتاباً وصنة وإجماعاً (قوله) وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالخنى) أى لان التمديل والتجريح عنده مندوبان لا يتوقف الحكم عليهما (قوله) فرفته) أى للقاضى مدعية عليه أنه أبانها فأسكر الطلاق من أصله (قوله) لو ادعى بدين على شخص) أى وفى الواقع ليس له عليه شئ (قوله) يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم) فيه ميل لما تقدم عن البساطى (قوله) ولا يجعل حراماً لظالم) أى وأما غيره وهو من كان مستحقاً لما ادعاه على مذهب الحاكم وغيره مستحق له على مذهب غيره فيجعل له الحرام لرفضه الخلاف في حقه (قوله) فكيف يتوجه الخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن في كلامه تناقضاً لأنه إذا رفع حكمه الخلاف كان محلاً للحرام ألا ترى أنه إذا حكم الشاقى بصحة نكاح من قال لأجنبية إن تزوجت فأنت طالق ثلاثاً كان حكمه رافضاً للخلاف فلا يجوز للقاضى المالكي نقض هذا الحكم وإيقاع الطلاق ويجوز لذلك الزوج المحكوم له ولو مالكيًا وطؤها وعدم فارقها فقد رفع حكم الشاقى في هذه المسئلة الخلاف وأحل الحرام على مذهب مالك وكذا

(الأولى حراماً) المحكوم له نظام في الواقع يبقى أن حكم الحاكم المستولى للشروط المتقدمة لا يصل الحرام للمحكوم له إذا كان ظالمًا في نفس الامر فمن ادعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه وأقام شاهدى زور على نكاحها وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالخنى أو كان يبحث عنها كالمالكي وهجرت المرأة عن تجربها فتحكم بأنها زوجة له فتحكمه لا يصل وطأها له خلافاً للحنفية حيث قالوا يجوز له وطؤها مع علمه بأنه لم يكن عقد عليها كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالقصد وكذا إذا طلقها بانقارضته وأنكر فطلب منها الحاكم البيينة فصجرت فتحكم بالزوجية وعدم الطلاق فلا يجوز له وطؤها نظراً لحكم الحاكم لعله بأنه

إذا

طلبها وكذا لو ادعى بدين على شخص وأقام بيينة زور عند من لا يرى البحث عن

العدالة وعجز للدعى عليه عن تجربها أو أقام شاهداً أو حلف للدعى معه وأقر للدعى عليه به ثم قال لكن وقته له فطلب منه القاضى البيينة على الوفاء فعجز وحلف للدعى أنه لم يوفى ما أقر به فحكم الحاكم بالدين فلا يصل للمدعى إذا كان كاذباً ان يتملك هذا الدين وهذا كما قال المصنف في الصلح ولا يصل لظالم فمراد المصنف أن الحكم المحسب للشروط الواجب على الحاكم يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم ولا يصل حراماً لظالم كاذب في دعواه فالحاكم بحكم الظاهر والله تعالى يتولى السرار وهذان من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه أحد من أئمتنا فكيف يتوجه على المصنف اعتراض ثم أشار إلى أن الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بكل ما دل على لزوم بقوله (وقل مالك

وفسخ عقد) كأن يقول قلت ملك هذه السلعة لزيد أو ملكته أو فسخت عقد هذا النكاح أو البيع أو أبطلته ولو لم يخل
حكمت بذلك وهذا بعد حصول ما يجب في الحكم من تقدم دعوى وبينه (١٥٧) وتزكية واعذار أو اقرار الخصم

وعو ذلك مما تقدم وهو
معنى قولهم لا بد في الحكم
من تقدم دعوى صحيحة
وصحتها باقمة بينة عادلة
أو اقرار عن يتد باقراره
(وتقرر نكاح) أي
تحريره كما وقع في بعض
النسخ وقع (بلاولي) بأن
زوجت نفسها بلاولي مع
شاهدين قبل البناء وازاد
بالتقرير السكوت حين
رفع لحنق أمرها ولم يتكلم
بإثبات ولا نفي فسكوته
حكم كذا قيل وفيه نظر
بل الظاهر أنه قال قرره
وإن مجرد السكوت لا يمد
حكما برفع الخلاف وقوله
(حكم) خبر عن قوله وتدل
ملك وما عطف عليه أي
فيرضخ به الخلاف ان وقع
من براه فاتفق كلام
الصفاء أن حكم الحنفى
بتقرير نكاح من زوجت
نفسها بلاولي لا يقضى
بخلاف حكمه بلستواء
البيد وفتنة الجار مع أن
مدركه تزويجها نفسها
أضف من مبركها عند
الطاه (لا) ان قال حاكم
رفعت اليه نازلة كس
زوجت نفسها بلاولي (لا)
أجيزه) من غير أن يحكم

إذا حكم الشافى محل مبتوتة مالكي بوطء صغير فان هذا الحكم رافع للخلاف فليس للقاضى المالكي
نقضه والحكم بعدم الحل ومحل للحرام على منذهب الزوج وأجابوا عن ذلك بأن قولهم حكم الحاكم
لا يخل الحرام للمحكوم له محله إذا كانت ظلالا في الواقع وذلك إذا كان المحكوم به ظاهره جائز
وباطنه ممنوع بحيث لو اطاع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كما في الاشارة التي ذكرها الشارح وأما إذا
كان المحكوم به ظاهره كباطنه فان الحكم به يخل الحرام كما في المثالين الذين ذكرناهما وهو الحاصل كما
في بن أن الاقسام ثلاثة ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطاع الحاكم على باطنه لم يحكم بحكم الحاكم
في هذا يرفع الخلاف ولا يخل الحرام وهذا محمول قول الصنف لا أحل حراما وما باطنه كظاهره
وهذا ان حكم الخلف فيه بقول غير شاذ كحكم الشافى محل البتوتة بوطء الصغير كان حكمه رافعا
للخلاف ومحلا للحرام على منذهب خلافه وهو محل قوله ورفع الخلاف وان حكم فيه المخالف بالشارح
كالحكم بالشفعة للجار فهذا حكمه عند ابن شاس كالأول فيدخل في قوله لا أحل حراما وعند ابن
عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهو مقتضى الذهب (قوله وفسخ عقد)
أي معين رفع له (قوله وهذا بعد حصول الخ) أي ومحل كون ما ذكر من الالفاظ حكما إذا صدرت
منه بعد حصول الخ أي وأما إذا وقع شيء من هذه الالفاظ قبل حصول ما يجب في الحكم فيبأذ كر لم
يكن حكما (قوله وهو معنى قولهم لا بد الخ) وفيه ان الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى
ألا ترى أن القاضى له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه وإذا جاء صمى له البينة وأعذر له
فيها فان أبدى مطلقا نقض الحكم وإلا فلا وأجيب بأن المراد بقولهم لا بد في الحكم الخ معنى على
الحاضر وقريب القية كالتأنيب على مسافة اليومين وأما جيد العينة ومتوسطها فيجوز الحكم عليه
في غيبته كما يأتي (قوله قبل البناء) متعلق بقول الصنف وتقرر نكاح وأولى إذا كان التقرير بعد
البناء فهو نص على التوهم (قوله وفيه نظر) هذا البحث للشارح وفي عرق وخشى أن سكوت
القاضى الحنفى حين رفع اليه أمر المرأة المذكورة وعدم تكامه بنفي ولا إثبات حكم عندنا وسلم
ذلك شيخنا وابن (قوله ان وقع ممن يراه) احترز بذلك من تقرير النكاح المذكور من مالكي
فان لغيره نقض لخروج المالكي عن رأيه مقلده ولا يكون سكوته ولا حكمه به حكما رافعا
للخلاف (قوله لا لا أجيزه) أي وكذا قول القاضى ثبت عندي كذا أي صحة البيع أو فساده أو ملك
فلان لساعة كذا ونحو ذلك قال في التوضيح وليس قول القاضى ثبت عندي كذا حكما بما ثبت
عنده قال وإنما ذكرنا هذا لان بعض القرويين غلط في ذلك وألف المازرى جزءا في الرد عليه انتهى
ونحوه لابن عبد السلام قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين انظر بن (قوله فليس
بحكم) أي وإنما هو إفتاء (قوله فانبر الخ) أي ضرورة أن الأول لم يحكم بشيء (قوله بما يراه من
مذهبه) أي سواء كان الامضاء أو الفسخ (قوله أو أتق الخ) أي كالموسل القاضى الحنفى عن امرأة
زوجت نفسها بلاولي فأفتى بصحة العقد أي فلا يكون اتاؤه حكما يرفع خلافا لغيره الحكم بابطال
النكاح المذكور (قوله لأن الاتاء) أي لأن اتاء الحنفى بصحة اخبار بالحكم لا إلزام به ابن عرفة
جزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد لإعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الامر به حكم
(قوله لما تل) أي لجزئية تحدث مماثلة للجزئية التي حكم فيها أولا لأن الحكم جزئى لا كلى

فسخ ولا امضاء فليس بحكم لغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه (أو أتق) بحكم بأن نسل عن قضية فأخبر السائل بحكمها فلا يكون
اتاؤه حكما يرفع خلافا لأن الاتاء إخبار لا إلزام (و) إذا حكم الحاكم في جزئية (لم يتد) حكمه (لمائل) لما

(بل إن مجتهداً) (المائل) (فلا اجتهاداً) منه أو من غيره إن كان مجتهداً وأما القلند فلا يتعدى حكمه أيضاً فان مجرد المائل حكم بمثل ما حكم به أو بالحكمة بقول مقلده دائماً إلا أن يكون من أهل الترجيح في الذنب فله مخالفة الأول إن ترجح عنده مقابله (كفسخ) (النكاح) (رضع كبير) أي بسببه والتكبير من (١٥٨) زاد عمره على حولين وشهرين فلو تزوج ينفذ من أرضته كبيراً فرغ من برى التحريم

رضع الكبير ففسخه فلا يتعدى لمائله فان تجدد ولا اجتهاد منه أو من غيره (و) كفسخ نكاح بد (تأيد) حرمة نكاح منكوحه عدة (أي حكم بفسخ عنده في العدة بسبب انه يرى أن النكاح في العدة يؤبد التحريم فحكمه في المسائلين انما هو بمجرد الفسخ بسبب ما ذكر فلا يجوز قطعه بحيث يحكم فيها بالصحة يوماً ما تحرمها عليه في المستقبل فلم يتعد اليه الحكم وان كان هو المائل له على الفسخ فيكون مارضاً للاجتهاد منه أو من غيره كما أشار به بقوله (وهي) أي الفسوخ نكاحها في المسائلين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها بفسخ بسبب رضاع في الاول ولا بسبب عقد في العدة في الثانية (في المستقبل) فله أو لغيره ان يزوجه لمن فسخ نكاحه في صورتين حيث تغير اجتهاده فليس المراد أنه حكم بالتأيد والا فلا يجوز قطعه له ولا لغيره فلا

(قوله بل إن تجدد المائل فلا اجتهاد منه أو من غيره) أي وحيداً فلا يكون حكمه في مسألة بشي مما نأله أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت اليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن يقضها (قوله فله مخالفة الأول) أي فله أن يحكم في التجدد المائل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله إن ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولاً (قوله كفسخ الخ) هذه أمثلة للمتجدد العرض للاجتهاد أي كفسخ النكاح بسبب رضع كبير وصورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران أو أحدهما كبير والآخر صغير ثم تزوجها أو رضع من امرأة وهو كبير ثم تزوج بينها حكم قاض بفسخ نكاحها بسبب الرضاع فاذا تزوجها ثانية كان له أن يرفع أمره في ذلك النكاح الثاني للقاضي الأول حيث تغير اجتهاده أو إلى قاض آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فيحكم بتقرير هذا النكاح لانه غير النكاح الذي حكم بفسخه اذا نكحها وليس له بعد فسخ النكاح الأول أن يرفع الأمر لمن يرى أن رضاع الكبير لا يحرم فيحكم بصحته لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كما مر (قوله فلا يتعدى لمائله) أي فلا يتعدى الحكم بفسخ النكاح لمائل ذلك النكاح سواء كان لشخص آخر أو للاول كما مثلنا (قوله وتأيد منكوحه عدة) صورتها تزوج امرأة في العدة ودخل بها ففسخ القاضي نكاحها لكونه يرى تأيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأيد بل سكت عنه فاذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الاول إذا تغير اجتهاده قرأى عدم التأيد ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح لأن الحكم بفسخه انما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأيد فان حكم الأول بالفسخ والتأيد معاً يجوز إقرار هذا النكاح الثاني لانه قضى للحكم الأول وكذا في المسئلة الأولى لو حكم بأن رضاع الكبير محرم فانه لا يجوز إقرار النكاح الثاني لانه قضى للحكم الأول (قوله بسبب ما ذكر) أي وهو الرضاع في الأولى وتأيد التحريم في الثانية (قوله وإن كان هو) أي تأيد تحريمها عليه (قوله ولا يدعو لصالح) أي لأنه لا بد فيه غالباً من حطيطة فالأمر به فيه تضييع لبعض الحق (قوله إن ظهر وجه الحق) أي لاحدهما على الآخر ومفهوم قوله إن ظهر وجه الحق أنه إذا لم يظهر وجه الحق بان أشكل وجه الحكم فانه يدعو له وأشكاله من ثلاثة أوجه الاول عدم وجدان أصل لنازلة في كتاب ولا سنة الثاني أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا الثالث أن يجد في النازلة قولين بالسوية دون ترجيح لاحدهما انظر بن (قوله إلا أن يرى لذلك) أي للصالح وجها ككونه بين ذوى الفضل والرحم أو خشية تفاقم الامر (قوله ولا يستند) أي القاضي ولو مجتهداً (قوله إلا في التعديل والجرح) أي والاقا تأديب من أساء عليه بمجلسه أو على ممت أو على شاهد أو على خصمه ومن تبين لده أو كذبه بين يديه (قوله ولكن يقبل فيه تخرج من جرح) أي لانه عالم ما لم يعلمه القاضي فيه (قوله فله به أقوى من البينة المدلة) أي وحيداً فيستند لعله به ولو شهدت بيته بالتعديل إلا أن يطول ما بين علمه بجرحه وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم والحاصل أن القاضي يتبع علمه فاذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تركته ما لم يجرحه أحد وإلا فلا يستند على علمه لان غيره

تكون كغيرها في المستقبل (ولا يدعو) القاضي (لصالح) بين الخصمين (إن) علم ظهر وجهه (أي وجه الحق بالبينة أو الاقرار المعبرين شرعاً الآن يرى لذلك وجها كذوى الفضل والرحم أو خشية تفاقم الامر كما مر (ولا يستند) في حكمه (لعله) في الحادثة بل لا بد من البينة أو الاقرار (إلا في التعديل) لشاهد فيستند لعله بداته ولكن يقبل فيه تخرج من جرح لأن التخرج يقدم على التعديل (والجرح) بفسخ الجيم أي التخرج فله به أقوى من البينة المدلة

(كالشبهة بذلك) أي بالتعديل أو الجرح فيستند لها أن تشهد بینه بخلافه أو يعلم القاضى بخلاف ما اشهر (أو إقرار الخصم) للشهود عليه (بالمدلة) إن شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضى خلاف ذلك لأن إقراره (١٥٩) بمدائه كإقراره بالحق (وإن

علم ما لم يعلم وإذا علم جرحه شاهد فلا يقبله وتوعدته غير مؤثرة كان العدل له كل الناس لأنه علم ما لم يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه وبجرحته وبين الشهادة بتعديله والاقدم للعدل له على ما يعلمه القاضى هذا هو الصواب كافي بن خلافا لما في بعض الشراح من تقديم علمه بالمدلة على تجريح البيعة (قوله كالشبهة بذلك) أي كما يستند في التعديل والتجريح للشبهة فإذا كان انسان مشهورا بالعدالة عند الناس قبله ولا يضاب من تركيه وإذا كان مشهورا بالجرح فلا يقبله إلا أن تشهد بینه بخلاف ما اشهر أو يعلم القاضى خلافه والاعمال على ما شهدت به البيعة أو على ما يعلمه (قوله أو إقرار الخصم) أي وكما يستند في التعديل لإقرار الخصم بمدلة الشهود سواء أقر بعدائهم قبل أدائهم للشهادة أو بعد أدائها (قوله ولو علم القاضى) أي أو علمت بینه خلاف ذلك أي خلاف عدالته وقوله فيحكم بذلك أي ولا يحتاج إلى تزكية (قوله وإن أنكر الخ) يعني أن الخصم إذا أقر بالحق في مجلس القاضى وحكم عليه من غير أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم إقراره بعد الحكم عليه بالحق فإن أنكره لا يفيد والحكم قد تم فلا ينقض (قوله وإنما لو أنكر قبل الحكم عليه) أي والحال أنه لم يحصل إقراره (قوله فلا يحكم عليه) أي على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك وسحنون أنه يحكم عليه وحاصل ما في المسئلة على ما قال ح أن الخصم إذا أقر عند الحاكم بالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهداً ومقابلة أن له ذلك وكلام المصنف هذا بعد الوقوع النزول وهو ما إذا أقر عنده وحكم عليه قبل أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم الإقرار بعد الحكم فلا يفيد إنكاره وتم الحكم ولا ينقض اه وتيمه عيج وعيق على ذلك حيث قال لم يفده إنكاره وتم الحكم وإن نهي عن الحكم من غير حضور شهود وهو يفيد أن المشهور أنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد عليه سواء استمر على إقراره حتى حكم عليه أو أنكره قبل الحكم واعترضه ظني بأن الخلاف في الحكم بالإقرار الواقع في مجلسه إنما هو إذا أنكر أما إذا استمر على إقراره فحل اتفاق في أنه يحكم عليه وإن أنكر بعد الحكم فهي مسئلة المصنف اه بن (قوله أو أنكره) لو اقتصر المصنف على هذا لقم منه النسيان بالأولى وعكسه أيضا وهو ما إذا أنكر الشاهدان الشهادة عند القاضى فما حكم به وهو قول شهودنا وحكمت بشهادتنا عند ابن القاسم يرفع الأمر لدى سلطة غيره فإن كان القاضى معروفا بالمدالة لم ينقض حكمه مع إنكاره وإن لم يعرفها ابتدأ السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود (قوله سواء كان معزولا أم لا) أي سواء كان القاضى حين شهادتهم بالحكم معزولا أم لا لكن إن كان معزولا أمضاء المولى بعده وإن كان غير معزول أمضاء هو (قوله وهو تبليغ القاضى حكمه) أي لقاض آخر لينفذه أو تبايع ما حصل عنده مما هو دونه أي دون الحكم لقاض آخر لأجل أن يتمه قضى كلام الشارح حذف والأصل لأجل أن يتمه أو ينفذه (قوله إن كان كل) أي من القاضين المنهى والمنهى إليه (قوله كان معزولا) أي فإذا كان المنهى بغير محل ولايته كان كلامه المنهى إليه بمنزلة إخباره أو شهادته بعد العزل بأنه قضى بكذا والمنهى إليه إذا سمع بغير ولايته كان في حكمه بعد امتداد لهم سبق مجلسه (قوله بشهدا) أي القاضى المنهى وقوله على حكمه أي أو على ما حصل عنده دونه وقوله ثم يشهدان عند آخر أي أو يرسلهما بكتابه المشتمل على الحكم أو على ما حصل هوته ليشهدا عند القاضى المنهى إليه أن هذا كتاب

أنكر محكوم عليه يعيق لإقراره به في مجلس الحكم (إقراره) مفعول أنكر أي أنكر إقراره (بده) أي بمد الحكم عليه بالحق (لم يفده) إنكار موت الحكم عليه فقوله بده متعلق بأنكر أي أنكر بمد الحكم إقراره قبله وإنما لو أنكر قبل الحكم فلا يحكم عليه لأنه من الحكم للستند لعله ما تمكن بینه خاضرة تشهد عليه به (وإن شهدا) أي المدلان على القاضى (بحكم نبيه) أي ادعى نسيانه (أو أنكره) أي أنكر أن يكون صدرت (أمضاه) أي وجب لإضاؤه عملا بشهادتهما سواء كان معزولا أم لا ولما كان الإتهام جائزا معمولا به شرعا وهو تبليغ القاضى حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسبح الدموى قضى آخر لأجل أن يتمه أمضاء بقوله (وأنهى) قاضى جوازاً (لتبنيه) من القضاة إما (بمضافة) أي مخاطبة ومكاملة بما حكم به أو بما حصل عنده من البيعة تزكية أو دونها

(إن كان كل بولايته) بأن يكون كل منهما ما كنا بطرف ولايته ومخاطب صاحبه لأن الحاكم إذا لم يكن بولايته كان معزولا (و) إما (بشاهدين) يشهدا على حكمه ثم يشهدان عند آخر بما حصل عند الأول

فيجب عليه تنفيذه أي ولا بد
 يشهدهما الأول بمحل
 ولايته وأن يبلغا النبي
 إليه بولايته وأما قوله
 (مطلقاً) فمعناه سواء كان
 الحق المحكوم به يثبت
 بشاهدين أو بأربعة أو
 بشاهد وعين أو امرأتين
 أو بامرأة فلا يكون الانهاء
 بشاهد ولا بشاهد وعين
 وأولى مجرد إرسال كتاب
 كإتاني (واعتمد) النبي
 إليه (عليهما) أي على
 شهادتهما (وإن خالفا) في
 شهادتهما (كتابه) الذي
 أرسله معهما (وتدب
 ختمه) لانه أدعى للقبول
 وسواء قرأه على الشاهدين
 أو لا (ولم يفد) الكتاب
 (وحدّم) من غير شهادة
 على الحاكم في حكمه
 وظاهره أن شهادة واحد
 تقطع أو مع عين تفيد مع
 الكتاب وليس كذلك
 فلا بد من شاهدين
 يشهدان على أن هذا
 كتب القاضى الفلانى وأنه
 أشهدهما على ما فيه (وآدبا)
 ما أشهدهما به (وإن عند)
 قاض (غيره) أي غير
 النبي إليه لعزله أو موته
 ولو كتب فيه اسم النبي
 إليه (و) لو دفع القاضى
 كتابا مطويا إلى الشهود
 (أفاد) العمل بمقتضاه

(١٦٠)

أن يكون كل بولايته قد حذفه من الثانى لدلالة الأول فلا بد أن

فلان القاضى وأنه أشهدنا بما فيه (قوله) يجب عليه تنفيذه) أى تنفيذه ما حصل عند الأول من حكم
 أو ما هو دونه وتنفيذ الثانى بالبناء عليه وعدم استئناف الدعوى من أولها (قوله) فلا بد أن يشهدهما
 الأول) أى على ما حصل منه من حكم أو ما هو دونه (قوله) يثبت بشاهدين) أى كشكاح وعتق وقوله
 أو بأربعة أى كالتزنا وكفاية الشاهدين فى الانهاء فى الزنا قول ابن القاسم قال ابن رشد وهو القياس
 والنظر وقال سحنون لا يقبل فى الزنا الا انهاء أربعة يشهدون على الكتاب الذى فيه شهادة الأربعة
 بالزنا ابن يونس وقول سحنون عندى أين كالتشهادة على الشهادة فى الزنا اه بن (قوله) أو يشاهد
 وعين) أى أو كان الحق مما يثبت بشاهد وعين كالمال وما يؤول اليه وما ذكره من أنه لا بد فى الانهاء إذا
 كان غير مشافهة من شاهدين ولو كان الحق مالا أو ما يؤول اليه ولا يكفى شاهد وعين وما اختاره
 الديميرى أخذنا بظاهر كلام المصنف وقال عج فى شرحه لا يثبت كتاب القاضى بالشاهد والعين
 الا فى المال وما يؤول اليه فيثبت بهما فيستثنى ذلك من مفهوم قوله مطلقا وبالجملة قد اختلف فى الشاهد
 والعين على كتاب القاضى هل يكفى ذلك فى الأموال أو لا يكفى والخلاف مبسوط فى بن
 وفيه أيضا الرد على طفى الراد على عج فانظره ان شئت (قوله) واعتمد عليهما) أى واعتمد
 القاضى النبي اليه كتاب قاض مع شاهدين وقوله وان خالفا كتابه الواو للحال إذ صورة
 الموافقة لا تتوهم ومحل اعتاده على شهادتهما مع مخالفة كتابه اذا طابقت شهادتهما الدعوى
 والا لم يعتمد عليهما فى شهادتهما (قوله) وتدب ختمه) أى من خارجه على نحو شعبة خوفا من أن
 يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وأما ختمه من داخله فهو واجب لأن العرف
 عدم قبول غير المختوم من داخله (قوله) ولم يفد وحده) أى بدون شهود الطريق الذين يشهدون أن
 هذا كتاب القاضى وأنه أشهدنا على ما فيه وفى بن العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة
 ولو مات أو عزل المهى أو النبي اليه قبل الوصول ونس ابن عرفة قال ابن المناصف اتفق اهل
 عصرنا على قبول كتب القضاة فى الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاد على ذلك
 ولا ختم معروف للضرورة رفع مشقة محيي البينة مع الكتاب لاصبا مع انتشار الخطه وبعد
 المسافة فاذا ثبت وجه العمل بذلك بأن ثبت خط القاضى بينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل
 به وان لم يتم بينة بذلك وكذلك القاضى المكتوب اليه إذا كان يعرف خط القاضى الكتاب اليه
 فإجاز له قبوله بمعرفة خطه وهذا كله ان وصل كتاب القاضى قبل عزله أو موته والا فلا يعمل به
 قاله ابن المناصف وقال ابن رحال الذى أدركناه عليه أشياخنا ان الانهاء يصح مطلقا ولو مات
 الكتاب او عزل قبل الوصول او مات المكتوب اليه او عزل وتولى غيره قبل الوصول اه كلام بن
 (قوله) وان عند قاض غيره) أى بشرط ان يكون ذلك الغير ايضا بمحل ولا ينسواء كانت الولاية لنفسه
 اليه اوليات او عزل بعد الانهاء وهو مولى او كانت الولاية لغير النبي اليه فالأول كما لو انتهى قاضى
 مصر ليرد قاضى الجيزة وارسل له شاهدين فوجد ازيداً قد مات او عزل وتولى بدله بالجيزة عمرو والثانى
 كما لو ارسل قاضى مصر شاهدين لانهاء الحكم عند قاضى الجيزة فوجد الخصم ذهب لرشيد فيذهبان
 لقاضيا وبنين له الحكم (قوله) كتابا مطويا) أى ولم يفتحه لهما ولا قرأه عليهما (قوله) ان اشهدهما) أى
 ان قال لهما اشهدا على بأن ما فيه حكمى او خطى (قوله) وظاهره ان الشهادة) أى ان شهادتهما
 بأن ما فيه خطه او حكمه وقوله من غير اشهاد أى من غير ان يقول لهما اشهدا على بأن ما فيه خطى

أو

(إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه) وظاهره أن الشهادة من غير
 إشهاد لا تكفى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم وابن اللاجشون تكفى

(كالإقرار) فإنه يفيد وهه إقراراً يعني أن من دفع مکتوباً لرجلين وقال لهما أشهدا على أن ما فيه خطي فلذا فيه حلفاً وصدقاً فلهما كذا فيعمل به وكذا إذا قال لهما أشهدا على عافية (وَيُشَرِّهُ) القاضى وجوباً (فيه) أى فى كتاب الإتهام (ما يميز) للمدعى عليه (من بين الناس) وحرقة (وغيرها) من الصفات التى لا يشاركه فيها غيره غالباً كسبه وبلده وطوله وقصره ورياضه وسواها (فنفذه) القاضى (الثانى) المنهى إليه إذا كان حكم الأول (وإن) على ما صدر من الأول إذا لم يحكم فاذا كتب للثانى أن الدعوى أقام عندى الديق قال الثانى للمدعى عليه الله حجة إلى آخر ما تقدم وإن كتب له بتعديلها ينظر فيه بل يعذر له الشهود (١٦١) عليه وإن كتب له أنه أهدر القهقهة وعرضه على

أهدى عليه الحكم وهه فى التنفيذ والبلوغ (كان) نقل) القاضى من النسخة (لحظة) ضم الخطابى مرتبة أو ولاية (أخرى) فإنه ينفذ من أى من عليه بخلاف ما لو عزلتم بولى فلا يبنى بل يستأنف والحظة بالضم الأمر والتضيعة وبالكسر الأرض يهبطها الرجل لنفسه أى يملطها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها لبيها وبالفتح على التنفيذ والبناء بقدرته (وإن) كان المنهى به (حداً) كما يكون على الحقوق التالية (إن كان) القاضى المرسل (أهلاً) للقضاء بأن كان معروفاً بأنهم أهل العلم والفضل (أو) كان قاضى مصر (من الأمصار أى بلد كبير كصر ومكة والمدينة والعراق والأندلس لأن قضاء الأمصار مظنة العلم والفضل (وإلا) يكن

أو حكمى (قوله كالإقرار) أى كما تفيد الشهادة على الإقرار من كاتب وثيقة قال لرجلين أشهدا بأن ما فيها خطي أو بأن ما فيها فذمى (قوله فيعمل به) أى فيعمل بشهادتهما بهولهما طريقتان فى صفة تأدية الشهادة إما أن يؤديا على نحو ما سمعا وإما أن يقرأ المکتوب ويؤديا نحوما فيه (قوله وميز القاضى) أى المنهى (قوله من اسم) أى له ولأبيه ولجده إن احتيج له فإن اشتهر باسمه فقط أو كنيته فقط كفى كإبن عبد البر أو أبى بكر أو ابن أبى زيد أو أبو زيد (قوله فنفذه) أى الحكم بمعنى أمضاه أى فاذا وصل كتاب القاضى المنهى مع الشهود للمنهى إليه نفذ الحكم إن كان الأول قد حكم وبني حيث لم يكن حكم وهكذا إذا شافه المنهى المنهى إليه فنذره وبني فكلام المصنف جاز فى وجوب الإتهام خلافاً لظاهر الشارح من قصره على الوجه الأول (قوله قال الثانى للدعى عليه ألك حجة) الأولى فإن الثانى لا يأمرهم بإعادتها وينظر فى تعديلهم (قوله أمضى عليه الحكم) أى أوقع الحكم عليه (قوله كأن نقل لحظة أخرى) فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء فإنه يبنى على ما قدمضى بين يديه من الحكومة انظر للواق وأما ما فرضه فيه بعض الشراح حيث قال كان نقل من الأتكة والبيوع والحدود فليس بظاهر لانه إن كان مراده انه عزل من الأتكة والبيوع ونقل الى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه جميع ما كان بين يديه قبل النقل لانه عزل عنه وإن كان مراده انه ولى على الدماء والحدود وزيادة على ما كان مولى عليه من قبل فهذا لم ينقل بل هو باق على خطته لبقاء ولايته فيما كان فيه اهـ بن وقد يختار الثانى ويقال ان الشيء مع غيره غيره فى نفسه فلذا حصل النقل بهذا الاعتبار كذا أجاب بعضهم والحاصل انه يصح فرض المسئلة فيما قال ابن سهل وفيما قاله بعض الشراح أيضاً فأشار الشارح بقوله أى مرتبة لما قاله بعض الشراح وقوله أو ولاية لما قاله ابن سهل (قوله وان حدا) أى هذا إذا كان المنهى بسببه مالا بل وإن كان حداً (قوله ان كان أهلاً) هذا شرط فى قوله فنفذه الثانى وبني (قوله أى لم يعرف بذلك) أى بالعلم والفضل (قوله كتاب الأول) الأولى حكم الأول ولا يبنى على ما صدر منه دون الحكم (قوله إذ لا وثوق به) أى بالقاضى الأول (قوله بل يستأنف الحكم) الأولى بل يستأنف الدعوى من أولها (قوله لا فيما بعد الكاف) أى وهو النقل من خطة لحظة (قوله ما لم يعلم الخ) أى وذلك بأن كان تاريخ الحق بعد موت الميت (قوله وان لم يميز الخ) أى بأن ذكر اسمه ولم يذكر اسم أبيه ولانسه وحرقة ولا غير ذلك من أوصافه للميزة له واحتمل أن يكون المسمى بهذا الاسم فى البلد متعدداً (قوله أى تسليط القاضى المرسل إليه للدعى على صاحب ذلك الاسم) أى من أول وهلة فاذا قبض عليه فلا تقام عليه الدعوى بل ينفذ القاضى

(٢١ - دسوقى - بع) أهلاً للقضاء أى لم يعرف بذلك ولا قاضى مصر (فلا) ينفذ المنهى إليه كتاب الأول ولا يبنى عليه إذ لا وثوق به بل يستأنف الحكم فهذا الشرط شرط فى قوله فنفذه الثانى للخ لا فيما بعد الكاف وشبه بقوله وإلا فلا قوله (كان) شاركة) أى شارك المدعى عليه الذى شهدت عليه البيعة عند الأول (غيره) فى اسمه واسم أبيه وجده وفى نتمه فان المرسل إليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما (وإن) كان المشارك (ميتاً) ما لم يعلم أن الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (وإن لم يميز) القاضى فى كتابه المحكوم عليه بأوصافه للميزة له من غيره على ما مر (فى إعدائه) بكسر المعرفه أى تسليط القاضى المرسل إليه المدعى على صاحب ذلك الاسم لان الشأن أن الطالب لا يطلب غير غيره وعلى صاحب الاسم

أن يجت أن في البلد من يشاركه فيه (أولاً) يندبه (حق يثبت) الطالب (أحديته) أي إقراره بهذا الاسم في البلد (قولان) عليهما فيما إذا لم يكن في البلد (١٦٢) مشارك محقق وإلا لم يندبه عليه إتماماً ولما كان القاضى

المرسل اليه الحكم أو يبنى على ما حصل على مامر (قوله أن يثبت أن في البلد من يشاركه) أي فإذا أثبت ذلك فلا يتعرض له (قوله قولان) الأول منهما قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع زونان عن ابن وهب اه بن (قوله) وكانت الغيبة ثلاثة أقسام) اعلم أن محل كون القاضى يحكم على الغائب في تلك الأقسام الثلاثة إذا كان غائباً عن محل ولاية الحكم ولكنه له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم اه عبق (قوله) كاليمين والثلاثة أي وما قار بهما (قوله) وأنه إما قدم) أي إما إن يقدم لا بداء للطعن في البيعة أو يوكل ويكلا عنه في ذلك (قوله) وبهجزه) أي يحكم عليه بعدم قبول بيعة إذا قدم وهذا هو ما في اللواق والتوضيح وأما قول خشي فإنه باق على حجته إذا قدم فهو سهو منه اه بن (قوله في كل شيء) أي من دين وعرض وعقار وحيوان (قوله) إلى آخر ما تقدم) أي وعنتي ونسب وطلاق (قوله) وأشار للثانية أي للغيبة الثانية (قوله) يمين القضاء سواء كانت بينة للمدعى تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع أو من قرض أو كانت تشهد بأن الغائب أقر أن عنده فلان كذا لأنه قد يقضيه بعد إقراره أو يبريه أو يحيل شخصاً عليه هذا هو الحق كما في بن خلافا لبق حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية (قوله) أنه ما أبراه) أي ولا يقضه منه (قوله) وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب) أي وقيل إنها استظهاراً رأى مقوية للحكم فقط فلا ينقض الحكم بدونها على هذا (قوله) وهذه اليمين توجه) أي على المدعى في الحكم على الغائب (قوله) واليعة أي والحكم على اليعة كما إذا ادعى شخص عليه أن عنده كذا ديناً من بيع أو من قرض ولم يقر ورثته به أصلاً فلا يحكم القاضى لذلك الشخص للمدعى بهذا الدين إلا إذا حلف بين القضاء بعد إقامة البيعة فإن أقر به ورثته السكبار فلا توجه عليه اليمين وأما إذا حصل الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا توجه اليمين أولاً اختلاف لبعض الشيوخ (قوله) واليعة أي فإذا ادعى عليه أنه قتل أو غصب أو أتلف مالم يؤمن عليه أو أنه أتفق عليه ليرجع على ماله بما أتفق فلا بد من يمين القضاء بعد إقامة البيعة ومثل اليمين الصغير والسفيه (قوله) والمسكين) أي فإذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البيعة (قوله) والأحباس) أي فإذا ادعى انسان على دار مثلاً يد جماعة يدعون أنها حبس أنها ملكه وأقام على ذلك بيعة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم له بها (قوله) ونحو ذلك) أي كالحكم على بيت المال أو على من استحق منه شيء من الحيوان فإذا ادعى انسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البيعة وكذلك إذا ادعى انسان على آخر أن هذا الجمل مثلاً ملكه وأقام بيعة فلا بد في الحكم على المدعى عليه للستحق منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقار فإنه لا يحلف لأن الحيوان يشبه كثيراً بخلاف العقار والفرقة بين الحيوان وغيره طريقة ابن رشد وقيل يحلف مطلقاً وقيل لا يحلف مطلقاً (قوله) حيث يعذر فيهم) أي لكونهم غير معروفين بالدالة عند القاضى أما المعروفون بالدالة عنده فلا يعذر فيهم كما مر وحينئذ فلا يكتب أسماءهم ولا يسمون للمدعى عليه إذا حضر ولا يقبل طعن المدعى عليه فيهم إذا قدم وسمواله (قوله) ليجد) أي المدعى عليه الغائب (قوله) لأنه باق الخ) أي فإذا أبدى مطمناً في تلك البيعة بعد قدمه قضى الحكم (قوله) والمتوسطة في هذا) أي في تسمية الشهود والمدلين للمدعى عليه إذا قدم والإعذار إليه فيهم كالبيعة أي

في الحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (الغريب) الغيبة كاليمين والثلاثة مع الأيمن حكمه (كالخاضر) في سماع الدعوى عليه والبيعة وتزكيها ثم يكتب عليه بالإعتراف فيها وأنه إما قدم أو وكل فلان لم يقدم ولا وكل حكم عليه في كل شيء وبيع عقاره ونحوه في الدين وبهجزه إلا في موم وجس إلى آخر ما تقدم وأخر للثانية بقوله (و) الغيبة (البيعة) كالمقربة) من مكة ونحوها (قضى عليه) في كل شيء بعد سماع البيعة وتزكيها (يمين القضاء) من المدعى أنه ما أبراه ولا أحاله الغائب به ولا وكل من يقضه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب وهذه اليمين توجه في الحكم على أصحاب واليعة واليمين والمسكين والأحباس ونحو ذلك (وسمي)

وحيث

القاضى (الشهود) والمدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده ليجد له مدفاً عند قدمه لأنه باق

على حجته إذا قدم والمتوسطة في هذا كالبيعة

(وإلا) بأن ليسمهم أو لم يخلف المدعى بين القضاء وحكم (تقيض) حكمه، واستؤنف وأشار لثلاثة بقوله (والخبرة) من الأيام مع الاتق (أو اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها) أي مع بين القضاء (في غير استحقاق (١٦٣) للقمار) أي عقار ثلاثين معوه

ممن ادعى أنه يستحق عقاره لكثرة المشاحة فيه فتؤخر الدعوى عليه فيه حتى يقدم وإنما سمحت في بيد القية لضرورة ثقة الصبر واحتراز باستحقاق القمار عن يمه في دين أو ثقة زوجة فانه يحكم به ثم ما قارب كلا من مسافة القية في الاقسام الثلاثة له حكمه ولما ذكر الحكم على الغالب ذكر الحكم بالتائب فقال (وحكم) القاضي (بما يميز) حال كونه (غائبا) عن بلد الحكم ولو في غير محل ولايته (بالصفة) متعلق بتمييز كيد وتوب وفار من سائر القومات ولا يطلب حضوره مجلس الحكم (كدين) أي كما يحكم بالدين فلو كان التائب لا يميز بالصفة كالحديب والحريز فان شهدت البينة بيمينته مقوما كان أو مثليا حكمه أيضا والأثلا وإنما اعتبرت القية في اللثي لجبل صته واحتراز بالتائب عن الحاضر في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم تميز بالصفة أم لا (وجلب) القاضي (الخصم) أي دعاه للخصم (الحكم) بتمام أو وصوله

وحيث فالأولى للمصنف أن يؤخر قوله وصمى الشهود بعد التوسطة ليفيد أنه راجع لهما (قوله وإلا قض) أي الم يمكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا يقضى بعدم تسميتهم كما يفيد كلام الجزري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته (قوله واستؤنف) أي الحكم ثانيا (قوله يقضى عليه معها) أي بعد سماع البينة وتزكيتهما وإذا حضر للمدعى عليه صمى له الشهود ومن عدلهم وأعدر له فيهم كامر (قوله لكثرة المشاحة فيه) أي لكثرة تشاح النفوس بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه وقوله فتؤخر للدعى الخ أي ليكون حضوره أقطع للنزاع (قوله وإنما سمحت) أي الدعوى في القمار (قوله فانه يحكم به) بل ويحكم به أيضا على حاضر بل بدفع الحق كما هو ظاهر كلامهم ويوافق قول المصنف في الرهن وباع الحاكم إن امتنع (قوله ثم ما قارب كلا) أي فالاربعة الأيام تلحق بالثلاثة والثمانية والتسعة تلحق بالشرة وأما الوسط كالحشة والسته فيلحق بالأحوط قاله شيخنا الصدوي (قوله وحكم بما يميز) أي وحكم القاضي بالشئ الذي يتميز بالصفة حاله كونه غائبا • وحاصله أن للدعى به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالقمار والصيد والدواب والطياب ونحوها فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميز البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور فاذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد أن الكتاب الفلاني الذي كان معه بالأزهر يحضر فيه ملك له والكتاب حينئذ بالأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لزيد فان القاضي يحكم له به (قوله أي كما يحكم بالدين) أي التمييز بالصفة وإن كان تميزه نوعيا لا شخصيا لانه في الذمة فاذا شهدت البينة أن له عنده من الحاييب أو الربالات عشرة أو ان له عنده أرادب قمح سمراء او عمولة عشرة فانه يحكم له بذلك (قوله حكم به) أي بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره ولو قال حكم بها أيضا كان أولى (قوله فلا بد من احضاره الخ) تحصل مما قاله أن المدعى به التائب عن مجلس الحكم ان كان حاضرا في البلد فلا بد من حضوره مجلس الحكم كان يميز بالصفة بالصفة أم لا وان كان غائبا عن بلد الحكم فان كان يميز بالصفة حكم القاضي به ولا يطلب حضوره مجلس الحكم وان كان لا يميز بالصفة إن شهدت البينة بيمينته حكمها ولا يطلب حضوره وإلا فلا يحكم حتى يحضر (قوله وجلب الخ) لما فرغ من الكلام على الشخص الغائب من محل ولاية القاضي وهو غير متوطن به شرع في الكلام على الغائب من مجلس القاضي وهو في محل ولايته ومتوطن به (قوله إن كان على مسافة العدوى) أي من مجلس القاضي وقوله وجلب القاضي الخصم ان كان على مسافة العدوى أي جبرا عليه إن شاء القاضي وإن شاء كتب اليه إما أن تحضر أو توكل أو ترضى خصمك وظاهر المصنف أن من على مسافة العدوى يجلبه القاضي سواء أتى للدعى بشبهة أم لا وبه قال ابن أبي زمنين وهو الملقى به كما قال شيخنا وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع إتيان المدعى بشبهة كأثر ضرب أو جرح لثلاث تكون دعواه باطلة ويريد اعنات المطلوب قال شيخنا أقول كلام سحنون خصوصا وارتضاء ابن عاصم المؤلف في الأحكام هو الظاهر فيقدم على ما لابن أبي زمنين وهذا الخلاف فيمن كان على مسافة العدوى وأما من كان على أكثر منها فلا يجلبه اتفاقا إلا إذا كان مع المدعى شاهد (قوله لا أكثر منها) أي فلا يجلبه ولا يدعوه لمجلس الحكم فان جلبه

أو ورقة أو أمانة (إن كان) الخصم (على مسافة العدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو ومسافة العصر على التمسك بدليل ملابسه لا التي يذهب البها ويرجع لمنزله في يوم واحد كاقبل (لا أكثر) منها

﴿ كسب صيدا ﴾ بمحل ولايته فان جلبه لم يلزمه حضور (الإشهاد) من المدعى بشهد بالحق فيجلبه قهر أضنه إن شاء وإن شاء كتب له إما أن
 حضر أو توكل أو ترضى خصمك (١٦٤) (ولا يُزوج) القاضى (امرأة) أى لا يتولى عقد نكاحها

حيث لاولى لها إلا الحاكم
 (ليست بولاية) بأن
 صلت خارجة عنها
 ولا ولاية له عليها وإن
 كان أصلها من أهلها فإن
 تزوجها جرى على تحصیل
 الإشهاد المتقدم بقوله
 وبأبجد مع أقرب إن
 لم يجز وقوله وصح بها في
 دينة مع خاص لم يجز
 كعقوبة دخل بها وطال
 (وهل يدعى) بالعقار
 القائب مثلا (حيث
 المدعى عليه) ولا عبرة
 بقوله حضر محل العقار المدعى
 به (وبه محمل) وحكمه بالمدينة
 والاندلس فهو الراجح
 (أو) حيث (المدعى) أى
 العقار المدعى فيه فيجاب
 بالمطلوب لقوله حتى
 حضر محل الحادثة
 (وأتم) بهذا القول (منها)
 أى من المدونة فالخلاف
 في العقار وغيره من
 العينات وعلى الراجح
 يدعى الطالب حيث تعلق
 بخصمه كما أشار له فياسلف
 بقوله وحكم بما يميز غالباً
 بالصفة (وفي تمكين)
 شخص من (الدعوى
 لقائب) أى عن (بلا وكالة)
 منه للمدعى في الدعوى
 عنه وإنما ادعى عن القائب

لم يلزمه الحضور (قوله كسبين ميلا) أى وكنا ما قاربها بما زل على العدوى (قوله إلا بشاهد) أى
 إلا أن يقيم المدعى شاهداً يشهد له بالحق فيجلبه كمن على مساقها (قوله بأن كانت خارجة عنها)
 أى وشهدت بينة برضاها بالزوج والصداق وأنها وكلت ذلك القاضى في القصد عليها (قوله وإن كان
 أصلها) أى أصل تلك المرأة من أهل ولايته فلا يزوج قاضى مصر امرأة بالشام وإن كانت مصرية
 وأما من كانت في ولايته فيزوجها وإن لم تكن من أهلها فيزوج قاضى مصر الشامية القبيعة بمصر
 (قوله بقوله وبأبجد الخ) الأولى الانتصار على قوله وصح بها في دينة الخ لأن الفرض أن تلك
 للمرأة لاولى لها خاص إلا القاضى فليس هنالك أقرب ولا أبعد فتأمل (قوله حيث الخ) أى في
 المكان الذى وجد فيه المدعى عليه (قوله وبه محمل) أى وهو قول مطرف وأصبح وسحنون وقوله
 أوحيت المدعى بفتح العين أى للمدعى به فحذف الجار فالتصلي الضمير واستتر فليس نائب الفاعل
 محذوف بل مستترا أى أو في المكان الذى فيه المدعى به كالعقار (قوله محل الحادثة) أى محل
 المدعى به (قوله وأتم منها) أى أقامه فضل من المدونة وهو قول عبيد الملك وأما حيث المدعى
 بالكسر فلم يحمه فضل ولا غيره من المدونة وليس بخصوص وإنما هو قول مخرج كما في ابن عرفة
 واعلم أن محل الخلاف للذكور إذا كان المدعى عليه متوطناً في بلد والمدعى به في أخرى
 كانت بلد المدعى أو غيرها وكل منهما في ولاية قاض غير الآخر فقال ابن الماجشون تكون الخصومة
 حيث المدعى به وقال مطرف وأصبح حيث المدعى عليه انظر ح فإن كان التداعيان من بلدين
 وكلاهما من ولاية قاض واحد فالمدعى بمحل القاضى كان بلد المدعى أو المدعى عليه أو غيرها
 كان للمدعى به بمحل أحدهما أم لا وهو محل قوله وجلب الخصم الخ وإن كان التداعيان من محل
 واحد وتعد في القاضى فالقول للطالب كما مر كان المدعى به بمحله أيضاً أم لا كذا قرر شيخنا
 (قوله في العقار وغيره من العينات) بخلاف ما تعلق بالدم كالدين فإن الخصام حيث تعلق الطالب
 بالمطلوب اتفاقاً (قوله حيث تعلق) أى في المكان الذى تعلق فيه بخصمه سواء كان المدعى به
 موجوداً في ذلك المكان أم لا (قوله وفي تمكين الدعوى الخ) حاصله أن القائب غيبة بعيدة أو
 قريبة على أحد القولين إذا كان له مال حاضر وخيف عليه تلف أو غصب أو له دين على من
 يخشى قراره أو أراد سفراً بعيداً فأراد شخص قريب للقائب أو أجني منه أن يخاصم عنه
 احتساباً لله تعالى من غير أن يكون وكيله فهل يمكن من ذلك حفظاً لمال الغير وهو قول ابن القاسم
 أولاً وهو قول ابن الماجشون ومطرف ومحل القولين إذا كان من يريد الدعوى لاحقاً في ذلك
 المال ولا ضمان عليه فيه أما ماله فيه حق كزوجة القائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من
 الدعوى اتفاقاً وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كستعير لما يصاب عليه وموت من رهنه كذلك وحمل
 مدين أراد فراراً أو سفراً بعيداً فإنه يمكن من الدعوى اتفاقاً (قوله في الدعوى عنه) أى لا عليه إذ ذر
 مرتضيه في الحكم على القائب .

﴿ باب في الشهادات ﴾

(قوله الشهادة) أى اصطلاحاً وأما لغة فمعناها البيان وسمى الشاهد شاهداً لأنه بين عند الحاكم الحق
 من الباطل وهو أحد معانى اسمه تعالى الشهيد وإلى هذا أشار بعضهم في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله
 إلا هو أى بين وقيل هى فيما معنى العلم (قوله إخبار حاكم) من إضافة المصدر للمفعول أى إخبار

حسبه في خوف ضياع حق القائب (تردده) حقه قولان لابن القاسم والماجنون [درس] ﴿ باب ﴾ الشاهد
 في الشهادة وما يتعلق بها: الشهادة إخبار حاكم عن علم يقضى بمقتضاه وإنما تصح شهادة العدل وبينه بقوله (العدل) أى حقيقته

الشاهد الحاكم وقوله عن علم أي إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شك وهذا التعريف هو معنى قول بعضهم الشهادة اخبار بما حصل فيه الترافع وتصد به القضاء وبث الحكم وأما الرواية فهي اخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبث الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الرواي وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد مخصوصه أو لا يشترط قولان والأظهر منها عدم الاشتراط وإنما للدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا وصحت كذا أو آتقن أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة (قوله في عرف الفقهاء) أي لافي عرف المحدثين لان العدل عندهم يكون عبداً أو امرأة وأشار بقوله أي حقيقته للمعان أن في العدل للحقيقة ويصح أن تكون للعهد الكرمي التمس في قوله أهل القضاء عدل لان العدالة المطلوبة في القاضى هي المطلوبة في الشاهد (قوله حر) أي ولو عتق الكسب ان شهد لمعتنه فله شرط آخر وهو التبريز وقوله حال الاداء أي لا حال التحمل اذ يصح تحمل الرقيق للشهادة ويؤديها بعد عتقه (قوله مسلم) أي حال الاداء لا حال التحمل فيصح تحملها وهو كافر وأداؤها وهو مسلم وقوله ولو على مثله أي خلافاً لابي حنيفة المجوز لشهادة الكافر على مثله (قوله ولو تحمل صيا) فاذا تحمل البالغ الشهادة في حال صباه وأداها بعد بلوغه فانها صحيحة وقوله إن كان ضابطاً أي حيث تحملها وهو صغير يفتيه لا يشترط في صحة الشهادة عدم الكراه فمن تحمل الشهادة وحلف بالطلاق أنه لا يؤديها فأكره على أدائها إكراهاً حراماً فأداها وهو بالغ عاقل كانت صحيحة ولذا اعدل للصف عن التعبير بمكلف لقوله بالغ عاقل اذ لو عبر بمكلف لاقتضى عدم صحتها لان المكروه غير مكلف كذا في عبق والبع وفي بن الحق عدم قبول شهادة المكروه لانه قد يؤدي بخلاف ما يعلم فلا كراه يمنع الثقة بشهادته (قوله بلا فسق) أي ملتبس بثبوت عدم الفسق من ملائسة الموصوف لصفته فهو في قوة المدونة المحمول فيفيد أن مجهول الحال لا تصح شهادته لان الاصل في الناس الجرحه ولم يثبت عدم فسقه لافي قوة السالبة وان المعنى وان يصحون غير ثابت الفسق والا لأفاد صحة شهادة مجهول الحال لانه غير ثابت الفسق وانما قيد بقوله بجرحه لانه سيأتي للمصنف الكلام في الفاسق بالاعتقاد (قوله وبلا حجر لسفه) انما قيد بقوله لسفه للاحتراز عن الحجر للزوجة والمرض والفلس فانه لا يمنع شهادتهم (قوله فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال) أي لان كلامها ليس ملتبساً بثبوت عدم الفسق لان الاول ملتبس بالفسق والثاني ملتبس بعدم ثبوت الفسق لا بثبوت عدمه الذي هو مشترط (قوله ولا من سفه محجور عليه) أي واما السفه غير المحجور عليه فشهادته صحيحة (قوله وبلا بدعة) أي وملتبس بعدم البدعة فلا تصح شهادة البدعي كالتقديري القائل بتأثير القدرة الحادثة والخارجي الذي يكفر بالدين هذا إذا تعمد البدعة أو جهلها بل وان كان متأولاً في ارتكابها فالبدعي لا يعذر بجعل ولا تأويل والمراد بالتأول المجتهد وبالجاهل المقلد من الفريقين (قوله حال الاداء فلا تصح) أي وأما لو كان ملتبساً بالبدعة حال التحمل فقط فلا يضر (قوله لم يباشر كبيرة) اعترض بان هذه يعني عنها قوله وبلا فسق لأن التباسه بعدم الفسق هو عدم مباشرته للكيفية وأجيب بأن كلامه هنا في كبيرة الباطن كحل وحسد وكبرورياه كما يدل عليه لفظ المباشرة التي هي الخاطئة وقوله سابقاً وبلا فسق أي بالجوارح الظاهرة كما هو المناسب لتعريف الفسق بالخروج عن الطاعة وإلى هذا الجواب أشار الشارح بقوله سابقاً وبلا فسق بجرحه وأجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله ان قوله وبلا فسق أي بالباطن وبالجوارح الظاهرة وأتى بقوله لم يباشر الى قوله خصه تفسيراً لعدم التلبس بالفسق أي ان عدم التلبس به عبارة عن عدم مباشرة الكبائر وكثرة الكذب وفضائل الحسة (قوله لم يباشرها أصلاً)

في عرف الفقهاء (حر) في حال الاداء فلا تصح شهادة الرقيق أو من ليه شافية رق (مسلم) لا كافر ولو على مثله (عاقل) حال التحمل والاداء مع (بالغ) ولو تحمل صيا لان كان ضابطاً فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشرط ما في (بلا فسق) بجرحه (و) بلا (حجر) لسفه فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا من سفه محجور عليه (و) بلا (بدعة وإن تأول) فاولى لو تعمد أو جهل (البدعي) كالتقديري وقدر على حال الاداء فلا تصح منه (لم يباشر كبيرة) أي لم يباشرها أصلاً أو حال الاداء فقط

أى لا حال الاداء ولا حال التحمل وقوله أو حال الاداء أى أول يتصف بها حال الاداء فقط أى وإن اتصف بها حال التحمل (قوله بأن تاب) أى بعد التحمل (قوله وإلا فلا) أى وإلا يتبع فلا تصح شهادته لصديق التلبس عليه وكان الأولى أن يقول لصديق الباشرة عليه (قوله أو لم يباشر كثير كذب) أى فإن باشر كثير الكذب بطلت شهادته والمراد بالكثير ما زاد على الكذبة الواحدة يعنى فى السنة وهذا فى كذب لا يترتب عليه فساد ولا ضرر ولو واحدة وهى كذبة واحدة والحاصل أن الكذب ما أن يترتب عليه فساد أو لا فلا يلزم مضر ولو واحدة وهى كبيرة والثانى المضر منه الكثير وهو ما زاد على الواحدة وأما الواحدة يعنى فى السنة فلا تضر لسر الاحتراس منها وهى صغيرة وقيل كبيرة وإن كانت غير قاذحة فى الشهادة (قوله أو سرقه نحو لقمة) ظاهره أنها صغيرة مطلقاً ولو كان للسروق منه فقير أو قبيح بضمهم ذلك بما إذا لم يكن السروق منه فقيراً وإلا كانت كبيرة (قوله بخلاف نظرة واحدة) أى فانها ليست من صفات الحسة سواء كانت لأمر أو لامرأة بل من صفات غير الحسة فلا تصح إلا بشرط الإدمان ومثل النظرة فى ذلك القبلة وسائر القدمات وهى ما عدا الإيلاج واعلم أن صغيرة الحسة تصح فى الشهادة وإن لم يدمنها فمضى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته إلا أن يتوب كالكبيرة بخلاف صغيرة غير الحسة فالضرر لإدمانها (قوله وسفاهة) هو بالجر عطف على كذب أى ولم يباشر كثير سفاهة فالضرر إنما هو كثرتها لأنه هو الخلل بالمرءة خلافاً لقول الشارح ولم يباشر سفاهة التقيدها مطلقاً وكلامه بعد بقوله بأن يكثر الخ صريح فى القصد (قوله أى مجونا) المجون والسفاهة هو المزول وقوله بأن لا يبالي بما يقع منه من المزول أى كإخراج الصوت من فيه وكان ليق بالفاظ الخنا فى اللامحياستشع النطق به ولا يعترض على قوله وسفاهة بأنه يعنى عنه قوله ذو مروءة لأنه يلزم من كونه ذا مروءة عدم مباشرته لكثير السفاهة لأن الأول وقع فى مركزه فلا يعترض بعموم ما بعده فتأمل (قوله ولم يباشر لم يرد) أى فإن باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة فى السنة ولو لم يكن فيه تمار ومثله يقال فى الطاب والسجدة والمنة ولعل كل من هذه الأربعة حرام كما قال شيخنا (قوله ذو مروءة) بضم الميم وفتحها (١) مع الحمزة وتشديد الواو (قوله بترك غير لائق) أى مصورة بترك غير لائق قاله للتصوير (قوله باللازم) أى لأن الروءة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وإنما انترطت الروءة فى المدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراماً جره ذلك غالباً لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل للوصوف بما ذكره المصنف من الاوصاف أو تعسر كما فى زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل يجبر زيادة العدد أفاده شيخنا (قوله من لم يباشر) أى من لم يباشر به مع ادامته وإلا لم يخل بالمرءة وكلام المصنف يشمل اللعب به الذى ليس بمحرم كاللعب به على وجه السابقة لأنه يخل بالمرءة ويشمل اللعب به المحرم الذى ليس من الكبائر ولا من صفات الحسة كالعاب به على وجه فيه نوع تعذيب له ولا يشمل اللعب به مقامرة لأنه كبيرة (قوله وهو مكروه إذا لم يكن قبيح) أى بكلام قبيح ولا حمل عليه أى على القبيح كعقوب بامرأة أو بأمرد ولا بآلة أى كهود وقانون وقوله والاحرم أى والا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وكذا فعله حراماً ولو فى عرس على المعتد وهل ترد به الشهادة سواء كان مكروهاً أو حراماً ولو مرة فى السنة وهو مالت أولاً بدمن التكرار فى السنة وهو ما يفيد الواو وهو العتمد خلافاً لما فى عبق كذا قرر شيخنا العدوى وحاصل ما فى عبق أن الغناء إن حمل على تعلق بمحرم كامرأة وأمرد حرم فعلاً وسماعاً تكرر أم لا بآلة أم لا كان فى عرس أو صنيع كولد وختان وقدم من سفر وعقد نكاح أو كان فى غيرها متى لم يحمل على محرم جاز بعرض وصنيع سواء كان بآلة أو غيرها سماعاً أو فعلاً تكرر

بأن ما ب وظهرت عليه التوبة وإلا فلا لصديق التلبس عليه (أو) لم يباشر (كثير كذب) لم يترتب عليه فساد وإلا ضرر ولو الواحدة بخلافها إذا لم يترتب عليها ذلك (أو) صغيرة حسة كتطيف حبة أو سرقه نحو لقمة لدلالة ذلك على دناءة الحسة وثمة الروءة بخلاف نظرة واحدة (و) لم يباشر (سفاهة) أى مجونا بأن يكثر اللعب ولم يبالي بما يقع منه من المزول (و) لم يباشر (لم يرد) وطاب ولو بشرقها (ذو مروءة) نصت لحر أو خبيرتان أى حمة وحياء بترك غير لائق (تخصير للروءة بالانزيم وبين غير اللائق بقوله (جن) لعب (حمام) بلا تقار وإلا فهو كبيرة (و) سماع غناء) بالمد متكرر بأبيرة آلة لا خلال سماعه بالمرءة وهو مكروه إذا لم يكن قبيح ولا حمل عليه ولا بآلة وإلا حرم

(١) قوله وفتحها ليس لفتح الميم ذكر فى كتب الفقه التى بيدنا ولا وجه له فى العربية فإن الروءة مصدر مرؤ الرجل يمرؤ مروءة كته مصححه .

ثم لا لا يبرعرس وصنيع فيمنع إن تكرر سواء كان بآلة أو غيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره
سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع خلاف اه ولكن التعمد كما قال شيخنا أنه متى كان بكلام قبيح أو يحمل
على قبيح أو كان بآلة كان حراما سواء كان بعرض أو صنيع أو غيرها تكرر أم لا فعلا أو سماعا وإن
لم يكن قبيح ولم يحمل عليه ولم يكن بآلة فالسكراهة سواء كان بجرس أو صنيع أو غيرها تكرر
أم لا فعلا أو سماعا ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بآلة أو غيرها على ما للموافق وفي بن
عن ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العمود جرحه إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح
وإن كره على كل حال اه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله) ودباغة وحياكة اختياراً) أي بأن كان
غير مضطر لها في معاشه أي وكان في بلد بزربان فباعلها فيها والحال أنه ليس من أهلها فالتدح
في الشهادة بالدباغة والحياكة مقيد بالشروط الثلاثة فإن تخلف واحد منها لم تكن واحدة
منهما قاذحة (قوله) وأما الحياطة فهي من الحرف الرفيعة) أي مطلقا سواء حصلت من أهلها أو من
غيرهم لحديث في الجامع الصغير ورد فيه مدحها في حق الرجال ومدح صناعة النزل في حق
النساء وإن كان ضعيفا ولفظه عميل الأبرار من الرجال الحياطة وعمل الأبرار من النساء النزل
(قوله) الحياطة) أي لإخلائها بالمروءة ولكن لا ترد الشهادة بها إلا عند وجود الشروط الثلاثة
المعتبرة في الدباغة والحياكة فإن اختل شرط منها لم تكن قاذحة في الشهادة (قوله) شرطنج
بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح أوله من لحن العامة كما قال ابن جني ويقال بالثنين المعجمة
وبالسين المهملة لأنه إما مأخوذ من الشاطرة أو من التسطير اه بن لكن الذي في الفرر
والعرر للطواط أن شرطنج معرب ششرك ومعناه ستة ألوان الشاة والفرز والقييل والفرس
والبرخ والبيدق فلي هذا لا يقال إنه مشتق من الشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة
كما قال بن اه مع ثم إن ظاهر المصنف أن لبه غير حرام لجمله من أفراد ما لا يليق مع
تقيده بالإدامة ويوافقه تصحيح القرافي أنه مكروه ولكن المذهب أن لبه حرام وفي ح
قول بجواز لبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش وعلى كل من القول بالسكراهة والحرمة
ترد الشهادة بلبه لكن عند الإدامة ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الادمان على اللعب
بها جرحه وقد قيل الادمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة وإنما اشترط الادمان
في الشرطنج دون ماعده من الترد والطاب والسيجة والنفلة لاخلاف الناس في إباحته إذ قد
روى عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبونه (قوله) وإن أعمى) أي هذا كان الموصوف بما
ذكر غير أعمى بل وإن كان أعمى وتقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا
لضبطه الأقوال بسمعه خلافا للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها مطلقا وقال الشافعي تجوز
شهادته فيها بما تحمله من الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقا على
المذهب عليها قبل العمى ثم لا كما قال طئي وفي شرح الارشاد تجوز شهادته بالتمهل إن عدله قبل
العمى أو يجس كما في الزنا واتصم عليه في الحج وقول للمصنف في قول لا خصوصية للقول
بل تجوز شهادته فيها عدا للريثات من السموعات والموسات والمذوقات والشمومات وإنما
خص للمصنف القول بالذكر لان الملموس والمذوق والشموم يستوى فيه الأعمى وغيره فهي محل
اتفاق وإنما محل الخلاف للسموات فذهب مالك الجواز مطلقا ومذهب الحنفى النع مطلقا ومذهب
الشافعي النع فيها تحمله بعد العمى (قوله) أو أصم في فعل) أي لان الأصم غير الأعمى يضبط الأفعال
بصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه فلا تقبل شهادته في الأقوال مالم

(ودباغة وحياكة
اختياراً) أي لا ضرورة
معاش وإلا لم يخل بالمروءة
كما لو كان من أهلها وإن لم
يضطر وقد تكون
الحياكة في بعض البلاد
من الحرف الشريفة وأما
الحياطة فهي من الحرف
الرفيعة ومثل ما ذكر
المصنف الحياطة (وإدامة)
لعب (شرطنج) لانه من
صنائر غير الحسب بل قيل
بكرهته وإدامته تكرر
في السنة (وإن) كان (أعمى)
تقبل شهادته (في قولك)
خلافا لأبي حنيفة والشافعي
(أو) أصم) غير أعمى (في
فعل) لا قول وأما الأعمى
الأصم فلا تقبل شهادته
ولا يعامل (ليس بمنفعل)
النفلة ضد القطانة

فالمفضل لا قبل شهادته (إلا فيما) أي في شيء (لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الواو حدة ماضيها بفتحها أي لا يختلط فيه من

يكن معها قبل الصمم وإلا جازت كما في شرح الأرشاد وتجوز شهادة الأخرس كما قال ابن شعبان ويؤديها بإشارة مفهومة أو كتابة (قوله فالمفضل) أي وهو من لا يستعمل القوة النبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو حال منها المرة فلا تصح شهادته مطلقاً لأنها يختلط ولا قبلها لا يختلط (قوله أي لا يختلط فيه من البدييات) أي كرايت هذا يقطع يد هذا أو يأخذ ماله (قوله أي أصل الخ) أي فلا يشهد أب ولا أم لولد وإن ولد ملاعنة لصحة استلحاقه (قوله وإن علا) أي فلا يشهد الجد أو الجدة لولد الولد (قوله فزوجة الأب لا تشهد لربيها) أي وهو ولد زوجها وإن سفل وإذا امتنع شهادتها لابن زوجها فتمتنع شهادتها لزوجها بالأولى (قوله لا يشهد لربيها) أي وهو ولدها وإذا امتنع شهادة الرجل لابن زوجته فتمتنع شهادته لها بالأولى لقوة التهمة (قوله فلا يشهد لأصله) أي لأبيه أو لأمه أو جده أو جدته (قوله وولد وإن سفل كنت وابن) هذا مثال للولد ولا يخفى عدم الاحتياج للتمثيل لوضوح المثل له ولذا قال ابن عاشر صوابه وإن سفل لبنت باللام لا بالكاف ليكون بالغ على أضعف المراتب (قوله فلا يشهد إن لأبوي زوجها) فزوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها وأما شهادة زوج المرأة لاختونها وشهادة زوجة الرجل لاختوته فجازة كما تجوز شهادة زوج البنت لزوجها وأما شهادة زوجة الابن لزوج أمه وكذا شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوجها ابنته أو بنته أو لأبويه كما يفيد ابن عرفة لضعف التهمة في ذلك (قوله وشهادة ابن مع أب) أي القبول واحدة وقوله فتحتاج لآخر أي فيما يحتاج لشاهد من كسكاح وطلاق وعق و قوله أو يعين أي من الشهود له إذا كانت بمال أو بما يؤول إليه وإذا طرأ فسق لأحدهما فشهادة الثاني منهما باقية على الصحة في بن خلافاً لما في عقب من بطلان شهادتهما ما وما ذكره المصنف من أن شهادة الابن وابنه شهادة واحدة قول أصح ومقابله اسخنون ومطرف وهو أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان قال ابن فرحون وهذا القول هو المعمول به وقال ابن عاصم في التحفة :

وجاز أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل

ومثله لابن سادون وابن راشد في الباب وذكر في معين الحكم أن القول بكون شهادة الأب مع ابنته شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي التبيطة الذي جرى به العمل أنهما شهادة واحدة وقيل شهادتان وهو أقيس اه فكان على المصنف أن يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى أو يحكي قول ابن قائله طفق وقد ذكر ابن رشد الخلاف في هذا الفرع وفي القروع الثلاثة بعده ولم يرجح واحداً من القولين على الآخر نظراً لكون كل من القولين مرجحاً انظر المواق وزاد أبو الحسن على القروع للذكورة شهادة الولد على خط أبيه فذكر أن فيها للقولين اه بن (قوله أي كانتلى شهادة كل منها على البدية عند الآخر إذا كان حاكماً) أي وقيل لا تلتقى ورجح كل منهما والابن أن ينفذ حكم أبيه وعكسه إذا كان قاضياً وأنهى أحدهما للآخر على ماس (قوله أو شهادته على شهادته أو على حكمه) أي كأن يقول الولد أشهد أن أبي قد شهد عند القاضي كذا أو أنه حكم بكذا بكنتلى تلك الشهادة لأن فيها تزكية له وقيل لا تلتقى فيما وقد رجح كل من القولين كما عدت (قوله من تزكيت) أي للآخر أي في الفرعين بقوله ولذا أي ولا تمتنع تزكية أحدهما للآخر وقوله لا يبدل أحدهما الآخر لأن التصديل تزكية وقوله وجازت شهادة أحدهما على خط الآخر أي كما قال ابن تلجي وقوله خلافاً لبعضهم هو اناصر القامى (قوله ان برز) في بن الصواب ان بنز بفتح الباء وتلجيد الراء نعل لازم مبنى للفاعل وهم المقائل منه مبرز بكسر الراء للشهادة أي ظاهر المدالة وفي القاموس بزز ككسوم وبرز

البدييات) ولا تبتأ كد
القرب) للشهود له
(كأب) أي أصل (وإن)
علا وزوجها) أي الأب
والأم الشامل لها الاب
بالغيب أو الداخلة تحت
الكاف فزوجة الاب
لا تشهد لربيها وزوج
الأم لا يشهد لربيها وإن
سفل (وولد) فلا يشهد
لأصله (وإن سفل) الولد
(كبنيت) وابن (وزوجها)
أي يفتخج للبنت وزوج
الابن فلا يشهدان لأبوي
زوجهما (وشهادة ابن
مع أب) أي مع أبيه في
قضية (واحدة) أي بمنزلة
شهادة واحد فتحتاج
لآخر أو يعين فتلقى شهادة
أحدهما (ككل) أي كما
تلقى شهادة كل منهما على
البدية (بجند الآخر) إذا
كان حاكماً لأن الحاكم لا يرد
شهادة أبيه أو ولده (أو)
شهادته (على شهادته أو)
على (حكمه) لما فيه من
تزكيتة واللا يبدل أحدهما
الآخر لكن يرجح بعضهم
أن شهادة الابن مع أبيه
معتبرة مطلقاً في الأموال
وغيرها كالطلاق وجازت
شهادة أحدهما على خط
الآخر خلافاً لبعضهم
وأخرج من منع شهادة
متأكد القرب لقوة التهمة
قوله (بخلاف) شهادة (خ)

ولم يكن في عياله (ولا)
 تدليل (أى بأن يسهل كما
 دو ظاهرها وهو المشهور
 (وتوالت أيضاً بخلافه)
 أى بأن لا يسهل (كأجر)
 تقبل شهادته لمن
 استأجره ان برز ولم يكن
 في عياله وكذا يقال فيما
 بعده من المقطوعات من
 قوله (ومولى) أمطل (و)
 صديق (ملاطف)
 شريك (مفاوض في غير)
 مال (مفاوضة) ولمنفه
 فلا تقبل وان برز (وزائد)
 في شهادته شيئاً على ما شهد
 به أو لا وسواء حكم به أم لا
 (أو منقص) عنها بعد أن
 أداها فيقبل إن برز وأما لو
 شهد ابتداءً بزيادة مما ادعاه
 للدعى أو ياتى قانه
 يقبل ولو لم يكن مبرراً وإن
 كان المدعى لا يقضى له
 بالزائد لعدم ادعائه له
 (وذاكر) لما شهد به (بعد)
 شك (منه بأن قل لا يرى
 أولاً علم عندي بعد أن
 مثل عنها وكذا بعد
 نسيان وأما ما قبله فجزم بما
 شهدتم تذكر فزاد أو
 نقص وسواء كان
 التذكر مرضياً أو صحيحاً
 وما في النقل من تنقيح
 بالمرض فمرض ميتة
 ونظراً لما هو الشأن في
 الشاك للتذكر (وتزكية)
 فلا بد فيها من التبريز أى

تبريزاً فاق أصحابه فضلاً وشجاعة وبرز للفرس عن الخيل سبقها اه كلامه وقد علمت من كلام
 القاموس أن برز يستعمل مشدداً ومخففاً ، وليس المراد بالتبريز هنا الاتصاف للشهادة كما يعتقده
 بعض الجهال اه كلامه أى بل المراد به الزيادة في العدالة على الأقران كما قال الشارح (قوله) ولم يكن
 في عياله (أى ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له ويشترط أيضاً أن تكون الشهادة ليست بجرم عمد
 فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور لأن الحمية تأخذ في القصاص (قوله) كما هو ظاهرها وهو المشهور)
 أى وعليه حملها الأكثر (قوله) بأن لا يسهل (أى لأنه إذا عدل أخاه تشرف بتعديله إياه فتكون تلك
 الشهادة قد جرت له نعماً فتكون باطلة (قوله) ومولى أمطل أى تتجاوز شهادة العتيق لعتيقه إن كان
 ذلك العتيق مبرزاً ولم يكن في عيال ذلك المقتق ، وأما شهادة العتيق لعتيقه فجازة بغير شرط التبريز
 (قوله) وصديق ملاطف (أى تجوز شهادته لصديقه إن برز ولم يكن في عياله والصديق للملاطف
 هو الذى يسره ما يسرك ويضرك ما يضرك (قوله) ومفاوض في غير ، مفاوضة (قال عبق وكذا كل
 شريك تجر سواء كانت شركة عنان أو غيرها فيجوز أن يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة إن
 برز أيضاً قال بن انه قد تبع في ذلك عيب ورده طفى بأن الأئمة قيدوا بالمفاوضة فنحو أن تابعهم
 فالحق أنه يجوز أن يشهد لشريكه في شركة التجرة غير المفاوضة وإن لم يكن مبرزاً كما أن الشريك في
 معين كدابة يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزاً اتفاقاً ، والحاصل أن الأقسام
 ثلاثة مردودة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز وهى شهادة الشريك لشريكه فيها الشركة سواء
 كان معيناً أو غيره وذلك لتضمن الشهادة لنفسه ومقبولة بشرط التبريز وهى شهادة الشريك
 لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز
 وهى شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجرة غير المفاوضة على ما ارتضاه طفى
 (قوله) وزائد في شهادته أو منقص (يعنى أنه إذا شهد أولاً بشرة ادعائها المدعى ثم شهد بعد ذلك
 بأقل منها كناية فان شهادته بها تقبل إن كان مبرزاً سواء حكم بلزوم العشرة التى شهد بها أولاً
 أولاً إلا أنه إن شهد ثانياً بأقل مما شهد به أولاً وكانت تلك الشهادة قبل الحكم بما شهد به أولاً
 فالأمر ظاهر وإن كانت بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه عن الشهادة وحينئذ فيغرم الشاهد
 ولا ينقض الحكم كما في بن عن ابن مرزوق وكذلك إذا شهد أولاً بشرة ثم زاد عليها بأن
 شهد ثانياً بخمسة عشر فان شهادته بالزيادة تقبل سواء حكم بما شهد به أولاً أو لا بشرط أن يكون
 مبرزاً في العدالة وسواء كانت شهادته بالعشرة أولاً على طبق دعوى المدعى أم لا غير أنه إذا كانت
 على طبق دعواه لا يأخذ المدعى تلك الزيادة لعدم دعواه لها فان لم يكن مبرزاً بطلت شهادته كلها كما في ح
 (قوله) وأما لو شهد ابتداءً بأزيد مما ادعاه المدعى أو بأقصر (أى ولم يحصل من رجوع عما شهد به
 أولاً كما لو ادعى عشرة فشهد له الشاهد بخمسة عشر فيحلف على العشرة التى ادعاه وأخذها ولا
 يقضى له بالخمسة الزائدة لعدم ادعائه لها وإذا ادعى عشرة فشهد له الشاهد بثمانية فيحلف على
 طبق شهادة الشاهد ويستحق الثمانية ثم إن أقام شاهداً آخر بالباقي حلف معه وأخذته وإلا فلا
 والحاصل أنه في الأولى يحلف على طبق دعواه وفي الثانية يحلف على طبق شهادة الشاهد
 ولا يشترط التبريز في قبول الشاهد فيما ذكر من الصورتين (قوله) وذاكر بعد شك (أى ومتذكر
 شهادة بعد شك منه فيها يقبل منه ذلك إن كان مبرزاً (قوله) وأما ما قبله (أى وهو قول
 المصنف وزائد ومنقص (قوله) ونظراً لما هو الشأن في الشاك المتذكر (أى فان الشأن تشكك للمريض
 ثم يتذكر (قوله) وتزكية (هو على حذف مضاف أى وذى تزكية لأجل أن يكون على سنن

أن للزكى يشترط فيه التبريز إذا زكى من عهد جال أو غيره مما يحتقر لشاهد بن

(وإن) شهد (بحد) قصاص خلافاً لمن قال الشاهد في السماء لا يقبل إلا إذا كان لا يحتاج لتزكية بأن يكون مبرزاً لخطرها والتزكية إنما تكون (من معروف) عند القاضي بمزيد العدل (إلا) الشاهد (الغريب) وكذا القاضي الغريب فلا يشترط معرفة القاضي عدالة المزكي أي ابتداء بل لا بد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة لمعرفة الحاكم بعدالة المزكي لا بد منها لكن إن كان الشاهد غير غريب فلا واسطة وإن كان غريباً فيها فالأوضح أن لو قال من معروف وإن بواسطة (بأشهاد أنه عدل رضا) أي أن التزكية إنما تكون بهذا القول للمشتغل على الألفاظ الثلاثة فلا يكفي هو عدل الخ ولا أشهد أنه رجل صالح أولاً بأس به لكن الراجح أنه ان حذف لفظ أشهد واقتصرت على ما بعده كفي (١٧٠) فلا بد من الجمع بين عدل ورضاً لأن الصالح قد يكون مغفلاً أو متصفاً بما منع وكذا عالم

وفاصل ومعتد بين الناس بخلاف عدل رضا فإن معناه متصف بشروط العدالة عرضي في الأداء لا غفلة عنه ولا به ولا مصادمة للأول يرجع لسلامة الدين والتسليح يرجع لسلامة من مواعظ الشهادة وتكون التزكية (من فطن عارف) حال الشاهد (لا يحدح) بأحوال الشاهد الظاهرة التي يلبس بها على الناس من وجوه التدليس فهو عارف لا يحدح كالنفسير لظن (معتد) في التزكية (على طول عشرة) ومخالطة سفر أو حضر أو معاونة إذ بذلك يتكشف حال المرء ظاهراً وباطناً (لا) على مجرد (سماع) ما لم يحصل القطع به بأن فشا عن الثقات وغيرهم فيكفي ويكون المزكي (من أهل) (سوقه أو محله) أي الشاهد

ما قبله وإن كان التبريز إنما اشترط في المزكي من حيث تزكيته (قوله وإن بحد) مبالغة في مقدر أي وتقبل شهادة من يتقرر لها هذا إذا شهد بمال أو غيره مما ليس بحد بل وإن شهد بمعدوهذا أحسن مما أشار له الشارح بقوله أي أن المزكي الخ لأن كلام المصنف على ما قلناه يكون أظهر في الرد على المخالف (قوله خلافاً لمن قال الخ) أي وهو أحمد بن عبد الملك وكان الأولي للمصنف أن يقول وإن بدم ليحسن رده على هذا المخالف لأن خلافه فيه خاصة لا في مطلق الحد (قوله من معروف) نعت لتزكية (قوله إلا الشاهد الغريب) مثل الغريب النساء فلا يشترط معرفة القاضي عدالة من زكاهن ابتداء وهو الحاصل أن التعديل الذي يحتاج لتعديل بمنزلة العدم لا تعديل النساء والقرباء فإنه يجوز تعديل من عدلن إذا كان العدل لمن غير معروف عند القاضي بالعدالة (قوله بأشهاد) الخ هذا تصوير للتزكية (قوله فلا بد من الجمع بين عدل ورضا) أي لقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » مع قوله « ممن ترضون من الشهداء » فلو اقتصرت على أحدهما لم يجزه وقيل إنه يكفي الاقتصار على أحدهما لأن الولي قد ذكر كل لفظة على حديثها وشهر هذا القول أيضاً كأول فمكان على المصنف أن يشير للخلاف في ذلك انظر بن (قوله على طول عشرة) أي ويرجع في طولها للعرف (قوله لا على مجرد سماع) لما عورض هذا مع ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل وفق الشارح بين الحلين بتخصيص ما هنا بالسماع الذي لم يحصل به القطع بأن كان من معين فلا يقبل من المدلين أو المجرحين أن يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يقولان أن فلاناً عدل أو غير عدل كما نقله العوفي عن سخون في المجموعة قال إلا أن يكون للشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية أو التجريح أو كان السماع من ثقات وغيرهم لم يحصل به القطع وحمل ما يأتي على ما إذا كان السماع من جماعة يحصل بخبرهم الجزم والقطع (قوله من سوقه) ليس متعلقاً بسماع وإلا لاقتضى أن المزكي لا يعتمد في تزكيته على السماع من أهل سوقه وأهل محله ويعتمد على السماع من غيرهم وليس كذلك إذ لا يعتمد على السماع الذي لم يحصل به القطع مطلقاً سواء كان من أهل سوقه ومحله أو من غيرهم بل هو صفة تامة لتزكية أي تزكية حاصلة من معروف الخ وحاصله من أهل سوقه وقوله أو محله أي أهل بله العارفين به قال عبيد وأشهر إتيانه بأوصاف المزكي بالكسر مذكرة أن النساء لا تقبل تزكيتهن لأرجال وللنساء ولو فيها تجوز شهادتهن فيوهو كذلك (قوله ووجبت التزكية) أي الشهادة بها (قوله ونحو ذلك) أي بأن وجد معدل غيره ولكنه خاف من الخصم (قوله كجرح ان بطل حق) تشبيه في الوجوب يعني أن من علم جرحه شاهدوا أنه إن لم يجرحه

بطل

التقصود تزكيته لا من غيرهم لما في تزكية الغير مع تركها من أهل محله من الرية (إلا) لتعذر)

من أهل سوقه أو محله بأن لم يكن فيهم عدول مبرزون أو قام بهم مانع فعمل أن الجار والمجرور ليسا متعلقين بسماع بل محذوف (ووجبت) التزكية (إن تعين) التعديل بأن لم يوجد من يمدله غيرهم ونحو ذلك ولو قال ان تعينت كان أنسب وفي بعض النسخ ووجب بتجريد الفعل من تاء التأنيث والضمير يعود على التعديل والأصل فيه أنه فرض كفاية يتعين على من اشرفه (كجرح) بفتح الجيم أي تجرح فإنه يتعين على من علمه في الشاهد (إن بطل حق) بشهادته حتى لا يظلم (ونذب) للقاضي (تزكية) أي مع (سريتها) أي مع تزكية العلانية أي يندب له الجمع بينها فان اقتصرت على السراجاء قطعاً كالعلانية على الراجح وتكون التزكية (من معتد) ولا يكفي فيها الواحد

بغلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد ولو أراد الاقتصار عليها على المعتد وانظر التوضيح وتصحح التزكية (وإن لم يعرف) الزكي (الاسم)
المزكي بالفتح ولا الكنية المشهور بها لأن مدارها على معرفته وأحواله (١٧١) (أولم يذكر السبب) أي سبب

التعديل لأن أسبابه كثيرة
(بغلاف الجرح) بالفتح
فلا بد من ذكر مبنه
لاختلاف العلماء فيه
فربما اعتمد فيه على مالا
يقضيه شرعاً كالبول فأعما
وعدم ترجيح الميزان
(وهو) أي الجرح أي بينته
(مقدم) على التعديل أي
بينته يعني أن بينة الجرح
مقدمة على بينة التعديل
لأنها تحكي عن ظاهر الحال
والجرحه عن باطنه وأيضاً
المجرحة متمسكة بالأصل
(وإن شهد) الزكي بالفتح
(ثانياً) وجه حاله (في)
الاكتفاء بالتزكية الأولى
وعدمه (تردد) فإن لم
يجعل حاله بل عرف بالخبر
والصلاح لم يحجج لتزكية
كما لو أكثر معدلوه وقوله
تردد حقه قولان إذا الأول
لأشهب عن مالك والثاني
لسحنون قال ابن عرفة
والعمل عندنا قديم واحدنا
على قول سحنون فإن لم
يوجد معدل اكتفى بالأولى
جزماً وعطف على قوله
بغلاف الخ قوله (ومخالفها)
أي الشهادة من أب أو أم
(لأحد ولديه على الآخر)
(أو) من ولد لأحد (أبوه)
تجاوز (إن لم يظهر) في

بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لتلايضع الحق أو يحق الباطل والشرط
راجع لما بعد الكاف لما قبلها لاستغنائها بشرطه وهو قوله إن تبين لأنه يرجع في المعنى إلى بطلان الحق
حيث ترك التزكية لأنه لا يتعين إلا إذا بطل الحق بتركها (قوله) بغلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد
أي والتعدد فيها مندوب فقط على الراجح كافي بن ويفترقان أيضاً من جهة أن مزكي السر لا يشترط
فيه التبريز بل المدار على علم القاضي بعدائه ولا يعذر فيه للمشهد عليه إذا عدل بينة المدعى كما مر
بغلاف مزكي العلانية فهما (قوله) وتصحح التزكية وإن لم يعرف الخ) أي تصحح التزكية مطلقاً سواء
كانت تزكية سر أو علانية وإن لم يعرف الخ (قوله) ولا الكنية المشهور بها) فيه أن هذا يناق قوله معتمداً
على طول عشرة ومخالطة إذ في طالت العشرة والمخالطة علم ما اشتره به من الكنية والذي في ابن قاضي
وإن لم يعرف الاسم الذي شهر بغيره وذلك كسحنون بن سعيد فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو عبد السلام
ومثل أشهب بن عبد العزيز فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو مسكين وبه تعلم ما في كلام الشارح
انظر بن (قوله) لأن مدارها على معرفته (أي لأنه إنما يزكي ذاته لاما اشتره به (قوله) لأن أسبابه
كثيرة) أي فربما لا يتيسر استحضارها كلها عند التزكية (قوله) بغلاف الجرح) أي التجريح
(قوله) فربما اعتمده) أي في التجريح (قوله) يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل) أي ولو كانت
بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر كما نقله بن وقيل إن المجرحة مقدمة مالم يكن الزكي أكثر
أو أعدل اه (قوله) لأنها تحكي عن ظاهر الحال) أي لأنها تخبر عن حاله الظاهرة والمجرحة تخبر
عن حاله الخفي فهي أزيد علماً (قوله) ثانياً) أي قبل تمام عام وقوله وجه حاله أي هل طرأ له فسق
أم لا أي ولم يكثر معدلوه ووجد من يعدله عنه شهادته ثانياً فحل الخلاف مقيد بهذه القيود الأربعة
فان فقد قيد من الثلاثة الأخيرة لم يحجج لتزكية اتفاقاً وإن فقد القيد الأول كما لو شهد بمجهول الحال
ثانياً بعد تمام السنة ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لاعادة التزكية ثانياً اتفاقاً (قوله) والثاني لسحنون)
أي وعليه فان اكتفى بالتزكية الأولى مضى الحكم ان لم يعد من التزكية الأولى مراعاة للخلاف
(قوله) وبغلافها لأحد الخ) في ح اشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف
والظاهر كما قال شيخنا ما للمصنف (قوله) لأحد أبويه) أي على الآخر لاعلى أجنبي وإلا ردت كما
مر في قوله وولد وإن سفل (قوله) وإلا منعت) أي وإلا بأن ظهر ميل للمشهد وله منعت كشهادة الأب
لولده البار على العاق أو الضعيف على الكبير أو لفسيفه على الرشيد لاتهم الأب على إهائه المال تحت
يده (تنبيه) تجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكراً للطلاق واختلاف إن كانت
هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت
أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة مثلاً ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولدولده لم تجز قولاً واحداً
ولو كان بالعكس لجاز قولاً واحداً كذا ينبئ اه عج (قوله) ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) أي
ولو كان مبرزاً في العدالة وأشار بلو في قوله ولو على ابنه لرد قول محمد بن المواز بالجواز ومحل الخلاف حيث
لم يلحق الأب معمرة بشهادة ذلك الشاهد على ولده كأن شهد المدوبدين على ولد عدوه وإلا فلا تقبل
شهادته اتفاقاً كما لو شهد العدو على ولد عدوه بزنا أو شرب أو قذف (قوله) دنوية) أي لادينية لجواز
شهادة السلم على الكافر (قوله) فلا تجوز) أي الشهادة من السلم على الكافر أي للمداوة

للمستلثين (مبطل) أي للمشهد وله وإلا منعت (ولا) تقبل شهادة (عدو) على عدوه عداوة دنوية بل (ولو على ابنه) أي ابن العدو كما
لا يشهد ابن العدو على عدو أبيه (أو) ولو كانت المداوة الدنوية بين (مسلم وكافر) فلا تجوز من السلم على الكافر

وقيل لا يخبر (بها) وصححه ابن رشد ومثل العداوة القرباة (كقوله) أي للشاهد للمشهود عليه (بعدها) أي بعد أدائها (تسمى) أي شهادتي عليك (وتسبني بالمجانين محاصم) أي قاله حال كونه محاصم (لأشاكياً) فلا تقبل شهادته لظهور العداوة بما قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الأداء كقوله الخ مثال للعداوة وشأن المصنف أن يتل بالآخر وأما لو قال ذلك فأشاكياً للناس ماصدق من محصمه فلا يصدق في الشهادة (واعتمد) الشاهد (في إعرار) أي في شهادته مع مدعي أو زوج (بصحة) أي على صحة طوية للمدين (و) على (قرينة صبر ضرر) أي صبره على القرض من الجوع والمرى ونحوهما ما يفيد أنه لو كان عند ماله ما صبر على ذلك فيشهد الشاهد بأنه مصر فالمصنف أنه يجوز للشاهد بالإعرار أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحة مع القرينة المذكورة ولا يشترط التمسك (كضرب) أحد (الروايات) بالآخر فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الصحة مع قرائن الأحوال (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن حرص)

(قوله) وأما شهادة الكافر على السلم فلا يجوز مطلقاً أي سواء كان بينهما عداوة أم لا لعدم العدالة (قوله) وليخبر بها) يعني أن القاضي إذا قال للشاهد أد الشهادة فيجب عليه بعد أن يؤديها أن يخبر بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التديس وهذا هو ماع عيسى عن ابن القاسم وسمع سخون عنه أن الشاهد لا يخبر بها ، قال ابن رشد وهو أصح القولين وانظر كيف اعتبر المصنف سماع عيسى عن ابن القاسم وترك سماع سخون عنه مع أن القاعدة تقديم سماع سخون عن ابن القاسم على سماع غيره عنه خصوصاً وقد قال ابن رشد أنه أصح القولين (قوله) ومثل العداوة القرباة) أي للمشهود له إذا كانت أكيدة فيجزي فيها الخلاف في وجوب بيانها بعد أداء الشهادة وعدم وجوب بيانها (قوله) كقوله بعدها) أي وقبل الحكم ، وأما لو قال ماد كرتي وجه الخصام بعد الحكم فلا ترد به الشهادة وانظر هل هو بمنزلة الرجوع عن الشهادة فيقرمما أتلفه بشهادة أم لا (قوله) تسمى) الذي في الرواية كما في بن أئتمنى وتسمى الخ (قوله) محاصم) أي منازعته عند الحاكم أولاً كما هو الظاهر (قوله) أي قاله حال كونه محاصم) أشار بذلك إلى أن محاصم حال من الضاف إليه وهو الهاء من قوله وفيه أنه ليس المراد أنه قال هذا الكلام في حال الخصامة وإنما المراد أنه وقع منه ذلك على وجه الخصومة فالأولى جعله تمييزاً أي كقوله على جهة الخصومة فيكون مفيداً لكون ذلك القول إنما صدر منه لأجل الخصومة (قوله) لا أشاكياً) أي لا على جهة العكسية للناس ما قبله بأن يقول لم انظر وأما قبل معي وما قال في حقى أو ما كنت أظن أنه يقول ذلك ثم إنه إن قامت قرينة على تحقق الخصام أو على ظنه أو على تحقق الشكاية أو ظنهما عمل بذلك وإن تقدم ما ذكر من القرينة حمل على أنه غير محاصم لأن الشك في المانع ملقى ، واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل قول أصبغ وابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لأنه أخبر أنه عدوه ولو قال أدنى من هذا سقطت شهادته ابن رشد وقول ابن الماجشون أصوب قاله الواقي واختاره اللخمي قال إلا أن يكون مبرزاً فكان على المصنف الاقتصار على ما صوبه ابن رشد واختاره اللخمي انظر بن (قوله) مثال للعداوة) أي لأن قوله ولا عدوٍ معناه ولا من ظهرت عداوته ولو بقرينة كما هنا لأن الخصام قرينة على العداوة (قوله) أن يتل بالآخر) أي ويعلم منه الأجل بطريق الأولى لمن أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه هنا (قوله) واعتمد في إعرار بصحة وقرينة صبر ضرر) أي واعتمد الشاهد في شهادته بتأ وقطماً بإعرار مدين على غلبة الظن الحاصلة من طول صحبته للمدين ومن القرينة التي هي صبر المشهود بالإعرار على الضر وما ذكره المصنف مبنى على أنه يكفي الشاهد في شهادته الاعتماد على الظن القوي الناشئ عن القرائن فيما يصبر فيه العلم وهي طريقة للزري والذي لابن رشد في المقدمات أنه يشترط في صحة شهادة غير الساج قطع الشاهد بالمشهود عليه مطلقاً ولو فيما يصبر العلم به عادة فلا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا إذا كان يعلمه ويقطع بمعرفته لا بما يظن على الظن فرقة القرائن وطريقة للزري مثنى عليها ابن شاس وابن الحاجب وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كافٍ بالنسبة لجزم الشاهد بالمشهود به عند أداء الشهادة لا بالنسبة لتأدية الشهادة إذ لو صرح في أداء الشهادة بالظن لم تقبل لأن الشهادة لا تقبل إلا إذا أدبت على وجه البت والجزم بأن يصرح بذلك ولعل هذا مراد ابن رشد فتقتضى الطريقتان ويرجعان لشيء واحد انظر بن (قوله) أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن) أي أن يعتمد عليه في نفسه وإن كان لا يشهد إلا على البت والقطع فلوصرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل فهو نظير واعتمد البات على ظن قوي وقيل يجوز تأديتها بالتصريح بالظن القوي أيضاً كما ذكره شيخنا (قوله) فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الصحة) أي على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحة لما أولأحدهما ومن قرائن الأحوال

أى أتهم على الحرص (على إزالة تمسك) كان به وقت الأداء (فما رد فيه) سابقاً بأن أدى شهادة فردت (لنفسى أو صياً أو رقي) أو كثر فلما زال المانع بأن تاب لنفسى أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق أو أسلم السفير (١٧٣) أداها فلا تقبل لاتهم على

الحرص على قبولها عند زوال المانع لما جيل عليه الطبع البشرى من دفع العرة الحاصلة بالرد ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت وكذا إذا ردت فأدى شهادة بحق آخر تقبل (أو) أتهم على أنه حرص (على التأسى) أى مشاركة غيره له فى معرفته تهبون عليه الصية لأن الصية إنا عمت هانت وإذا خست هانت (كشهادة وكبر الزنا فيه) أى فى الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر أو زنا أو قذف (فما) أى فى مثل (مأخذ فيه) بخصوصه وأما فى غيره كمن حدث شرب فشهد بقذف فيقبل ومثل من حدى من عزرة فلا يشهد فيها عزرة (ولا إن حرص) أى أتهم على حرصه (على القبول) لشهادته (كخاصة مشهود عليه) أى كأن يخاصم الشاهد المشهود عليه بأن يرفعه للقاضي ويشهد عليه (مطلقاً) أى سواء كان الحق لأدى أو لله تعالى مثال الأول أن يدعى شخص لتائب بدين

(قوله أى أتهم على الحرص) أى أتهم فى شهادته على الحرص والرغبة ودفع عار عنه وقوله كان به الأثرى حصل له عند الأداء وقوله فيما رد فيه متعلق بمحذوف أى كشهادته فى حق رد فيه أى حكم برد شهادته فيه لنفسى الخ (قوله لاتهم على الحرص) أى على قبولها أى لاجل دفع العار عنه وقوله من دفع العرة أى من حب دفعها عنه (قوله ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع الخ) يعنى أنه لو أداها وتأخر الحكم بردها حتى زال المانع فانها تقبل بشرط اعادتها بعد زوال المانع كما قلنا وح أخرى إذا لم يؤدها حتى زال المانع لقول أشهب من قال لفاض يشهد لفلان العبد أو النصرانى أو الصبي فقال لا أقبل شهادتهم ثم زالت مواضع قبلت شهادتهم لان قوله ذلك فتوى لارد انظر للواق اه بن (قوله أو أتهم على أنه حرص على التأسى) أى أتهم فى الرغبة على أن يكون غيره مثله فى العرة تهبون عليه النصية (قوله كشهادة ولد الزنا فيه) أى لان ابن الزنا يهب فى الرغبة على مشاركة غيره له فى كونه ابن زنا مثله وقوله فيه أى وفى متعلقاته كقذف ولعان وان كان عدلاً وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنا أنه حصل بين فلان وزوجه فلانة لسان بسبب ربه لها بالزنا وهما يشكران ذلك ومثل ولد الزنا فى عدم قبول شهادته فيه وفى متعلقاته ولو مبرزاً فى العدالة المنبوذ (قوله أو شهادة من حد) أى مسلم حد بالفعل احترازاً عما إذا عفا عنه فشهد فى مثله إن كان قدفاً كما فى المدونة لا ان كان قتلاً فلا يشهد فى مثله كما فى الواضحة عن الاخوين وانظر لوجلد البكر فى الزنا هل الشهادة باللواط نظراً لاختلافهما فى الحد أولاً نظراً لدخوله فى حقيقة الزنا كما يأتى وانظر الثانى كما قال شيخنا العدوى وقولى أى مسلم احترازاً عن كافر حد ثم أسلم وحسن حاله فتقبل شهادته فى كل شئ (تنبيه) جوز أصبغ تولية ولد الزنا قضياً وحكمه فيه وقال سحنون لا بأس بتوليته القضاء ولكنه لا يحكم فيه والمذهب ما قاله أصبغ (قوله كخاصة مشهود عليه) المراد بالخاصة هنا المرافعة فى الدعوى لا المنازعة لعداوة كما مر فى أتهمنى مخاصماً (قوله فان رفعه الخ) علة لمحذوف أى فلا تقبل شهادته عليه لان الخ ويستثنى مما ذكره المصنف من أن رفع الشاهد المدعى عليه تبطل شهادته عليه الوالى المولى ممن هو فوقه كالسلطان أو نائبه على تغيير المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته مع غيره عند موله على سرقة شخص أو زناه حيث رفعه لموليه عند أخذه كما قال ابن القاسم لأنه ما مور برفعه من حيث إنه موكل بالمصلحة لا ان سجنه ثم رفعه لموليه فلا تقبل شهادته عليه إلا ان يكون سجنه لعذر كليل (قوله ان يرفع أربعة رجاله شخصاً الخ) قيل هذا يتأى قوله الآتى وفى محض حق الله تعالى تجب المبادرة وأجاب البدر القرافى بأنهم يسادرون بالشهادة عند الحاكم من غير اتفاق بالمشهود عليه ولا رفعه (قوله فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم) قال شيخنا وعليه فوجب حدهم إلا ان يأتوا بأربعة شهداء سواهم يشهدون أنهم رأوا المروء فى المكحلة ومقابل قول ابن القاسم قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ قبول شهادة الأربعة المذكورة واختاره اللخمي (قوله وفى كون هذا) أى ما ذكر من مخاصمة المشهود عليه من باب الحرص الخ (قوله وإنما الذى يظهر فى عدم القبول) أى فى سبب عدم قبول الشهادة عند مخاصمة الشاهد للمشهود عليه أى مرافقته للقاضي وادعائه عليه (قوله وإما لظهور العداوة بالمخاصمة) فيه أن العداوة إنما تظهر بالمخاصمة بمعنى المنازعة كما مر ولا تظهر بمجرد

على آخر ويشهد له به عليه فان فى رفعه وشهادته اتهاماً على حرصه على قبول شهادته ومثال الثانى أن يرفع أربعة رجال شخصاً ويشهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم وفى كون عدا من باب الحرص على القبول نظر وإنما الذى يظهر فى عدم القبول إما لكون للدعى لا يكون شاهداً وإما لظهور العداوة بالمخاصمة (أو شهد وحلف) على صحة شهادته فى حق الله تعالى أو غيره

قدم الحلف على الشهادة أو أخره (١٧٤) لانتباهه بالحرص على القبول قال ابن عبد السلام. ينبغي ان يعذر العوام لان العوام

يسامحون في ذلك وقال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق ان اهمها أى لقاعدة تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من التجور وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنته مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة * ولما كان الحرص على أداء الشهادة مانعا من قبولها أيضا ذكره بقوله (أو رفع) شهادته للحاكم (قبل الطلب) فشهد قبل أن يستشهد (في محض حق الآدمي) وهو ما له اسقاطه كالدين والقصاص وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا إن حرص على الأداء كرفع الخ لان كلامه يوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول وليس كذلك (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للسكف اسقاطه (تجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالإمكان) أى بقدره لا مطلقا بل (إن استديم تحريمه) أى تحريم خلاف مقتضاه (كعق) لرقيق والسيد يتصرف فيه تصرف الملاك من استخدام وبيع وصدقة ووطء ونحوها (وطلاق) لزوجة والزوج

الترافع الذى هو المراد بالمخاصمة هنا تأمل (قوله) قدم الحلف على الشهادة أو أخره) وفى التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أراها وذلك تادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على تفوذها وهذا ظاهر فى أن اليمين القادحة هى الواقعة بمد الأداء خلافا لما يقتضيه قول الشارح تبعا لمبقى قدم الحلف على الشهادة أو أخره كذا بحث بن وقد يقال مراد الشارح بقوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره يعنى فى صيغة اليمين بأن قال والله شهادتى حق أو شهادتى والله حق والحال أن تأدية الشهادة سابق على ذلك اليمين فلا منافاة بين كلام الشارح وكلام التبصرة تأمل (قوله) للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق) مثل القاضي المحكم أو المأخضم فليس له تحليف الشاهد كما فى ميارة على الزقائية وقوله بالطلاق الأولى أن يقول ولو بالطلاق كما هو نص ابن فرحون فى التبصرة اه شيخنا عدوى (قوله) قبل الطلب) أى قبل أن يطلبه للشهود له * والحاصل ان رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه للشهود له وهو للدعى لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوبا عينيا ان علمه فقط وكفائياً ان علمه هو وغيره (قوله) وهو ما له اسقاطه) أى وليس المراد بمحض حق الآدمى ما لاحق فيه لله كما هو المتبادر من قول المصنف محض حق الآدمى اذ ما من حق لآدمى إلا والله فيه حق وهو أمره بإصاله المستحقه ونهيه عن أكله بالباطل فلو حذف المصنف محض كان أولى (قوله) تجب المبادرة) أى للرفع للحاكم للشهادة من غير رفع للخص لما سبق (قوله) بقدره) أى فان أخرج الرفع زيادة عن القدر الذى يمكن فيه الرفع كان جرحه فى شهادته (قوله) ان استديم تحريمه) أى التحريم بسببه أى بسبب حق الله فاندفع ما يقال ظاهره ان حق الله تارة يكون دائم التحريم وتارة لا يكون دائم التحريم وليس كذلك فحق الله فى العتق التهى عن التصرف فى العتيق بالاستخدام والوطء ونحوها فما دام السيد يستخدم العتيق أو يطأ الأمة الممتعة فالحرمة دائمة بدوام ذلك التصرف على الشاهد وعلى السيد بسبب ذلك التهى وكذلك حق الله فى الطلاق التهى عن معاشرته المطلقة معاشرته الأزواج فالحرمة دائمة بدوام معاشرتها على الشاهد والزوج بسبب التهى عن العاشره وفى الوقف حق الله التهى عن تغييره فالحرمة على الشاهد وواضع اليد دائمة بدوام تغييره بسبب التهى عن التغيير وحق الله فى الرضاع التهى عن نكاح المتراضعين فمادام النكاح دائما فالحرمة على الشاهد والزوج دائمة بسبب ذلك التهى وأجاب شارحنا بجواب آخر ، وحاصله أن قوله إن استديم تحريمه معناه ان استديم تحريم خلاف مقتضاه فحق الله فى العتق التهى عن التصرف فى العتيق باستخدامه ووطئه فحق الله يقتضى عدم الاستخدام والوطء فخلانه وهو الاستخدام والوطء حرام وتلك الحرمة دائمة على كل من الشاهد والسيد مادام ذلك الخلاف وكذا يقال فى الباقى (قوله) ووقف) أى على غير معين والحال أن التصرف فيه غير الواقف ، وحاصل ما فى المسئلة ان الوقف إما على غير معين أو على معين وفى كل الواضع يده عليه التصرف فه اما غير الواقف أو الواقف فان كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمره فى رفعه لانه لا يقضى به عليه كما سبق وان كان الوقف على معين فلا يرفعون لانه حق لآدمى الا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره (قوله) والايستدم تحريم حق الله) أى والايستدم التحريم بسبب

يعاشرها معاشرته الأزواج من خلوة بها واستمتاع (ووقف) وواضع اليد يتصرف فيه تصرف الملاك و يمنع المستحقين حقوقهم ولا سيما اذا كان الوقف مسجداً أو مدرسة أو رباطاً (ورضاع) بين زوجين (والا) يستدم تحريم حق الله

واترك (كأزنا) وشرب
الحمر والترك أولى لما فيه
من الستر المطلوب في غير
التجاهر بفسقه وأما هو
فيندب الرفع (بخلاف
الحرص على التحمل) أي
أي تحمل الشهادة فلا
يجدح (كالخفي) عن
الشهود عليه ليشهد على
إقراره إذا عمقه (ولا
إن استبعد) الأشهاد
(كبدوي) يستشهد في
الحضر (لحضرى) على
حضرى بدين أو بيع أو
شراء ونحوها مما يستند
حضور البدوي فيه دون
الحضرى (بخلاف إن
سمه) يقره الحضرى
أو رآه يفعل بحضرى
أمرا كغصب وضرب فلا
يستبعد فيقبل وكذا إن
ادعى أنه عامل للشهود عليه
بالدين في سفره فلا يستبعد
شهادة البدوي للحضرى
على حضرى كما أشار له
بقوله (أو مر به) بالبناء
للفعل أي مر الحضرى
بالبدوي في سفره وكذا
إذا مر بها فتصل أن
مدار النع على الاستبعاد
عادة (ولا سائل) لنفسه
صدقة غير زكاة لا تقبل
شهادته إن شهد (في) مال
(كثير) وهو ما لم يجز العادة
بإستشاده فيه مع ترك
غيره وعله النع الاستبعاد كالتى قبله

حق الله بل كان يقتضى التحريم بمجرد الفراغ من متمله (قوله خير) المراد أنه لا يجب الرفع إلا بالى
أن ترك الرفع أولى (قوله كأزنا وشرب الحمر) أى حقى الله فيما التهى عنهما فإذا زنا الشخص
أو شرب الحمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منه (قوله والترك أولى) أى مندوب وقوله لما فيه من
الستر المطلوب أى على جهة التدب لاهى جهة الوجوب والإكان الترك واجبا وهذا قول ليهضم
وفي المواق أن ستر الانسان على نفسه وعلى غيره واجب وحيث ذكروا كون ترك الرفع واجبا (قوله فيندب
الرفع) أى لاجل أن يرتدع عن فسقه وكره مالك وغيره الستر عليه (قوله كالخفى) أى تقبل
شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على القرم من غير ان يقول اشهد على به بشرط أن يستوعب
كلامه وهذا هو الذى به العمل كما في الفيسد والتخفة وهو للشهور كما في المواق وأطلق المصنف في
قبولها من الخفى وهو مفيد كما في الترادى بأن لا يكون الشهود عليه مخدوعا أو خائفا والا فلا تقبل
قاله ابن مرزوق اه بن (قوله ولا ان استبعد النع) عطف على قوله لان حرص على القبول والسين
والتاء في استبعد للعد والنسبة نحو استبحت هكذا أى عدده حسنا ونسبته للحسن وفاعل
استبعد ضمير يعود على الاشهاد بمعنى طلب تحمل الشهادة وحاصله أن تحمل الشاهد الشهادة
إذا استبعده العقل أى استغربه أى نسبه للبعد والقرابة كان ذلك مبطالا للشهادة عند ادائها
(قوله كبدوي يستشهد) أى يطالب منه تحمل الشهادة في الحضر لحضرى أو بدوي على حضرى أو على
بدوي بدين أو بيع أو شراء ونحوها مما يقصد الاشهاد عليه من سائر عقود الماوضة ونحو الوصية
والعتق والتدبير فإذا طلب من البدوي تحمل الشهادة بشيء من ذلك في الحاضرة فلا تقبل منه
إذا أداها وذلك لان ترك اشهاد الحضرى وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه رية لان العقل
يستبعد ويستغرب احضار البدوي لتحمل الشهادة دون الحضرى وأما لو تحمل البدوي
الشهادة في الحضر لحضرى أو بدوي على حضرى أو بدوي بخرابة أو قذف أو جرح أو
شبه ذلك كغصب وضرب وأداها فانها تقبل منه لعدم الاستبعاد في تحملها لان هذه الامور
لا يقصد الإشهاد عليها بل تصادف بخلاف الاموال فانه يقصد الاشهاد عليها اذا عدت هذا فقول
المصنف كبدوي لحضرى أى طلب تحمله الشهادة لحضرى ولا مفهوم لحضرى بل وكذا إذا
طلب منه تحملها لبدوي وقول الشارح على حضرى لا مفهوم له أيضا فالمدار على كون البدوي
استشهد في الحاضرة فبا يقصد الاشهاد عليه كما صرح بذلك ابن عرفة وأما استشهاد الحضرى في
البادية على البدوي أى طلب الحضرى بتحمل الشهادة على البدوي فقد قل في التوضيح فيه خلافا
(قوله لحضرى) أى سواء كان قرويا أو مصرى فالمراد بالحضرى ما قابل البدوي (قوله بخلاف ان
سمه) أى ان صحح البدوي الحضرى (قوله فلا يستبعد) أى تحمله للشهادة وقوله فيقبل أى
اذاؤها (قوله فلا يستبعد شهادة البدوي) أى تحمل البدوي الشهادة للحضرى على الحضرى
لأن هذا تحمل في البادية فلا يستبعد لاحتمال عدم وجود حضرى إذ ذاك يشهدانه (قوله أى مسر
الحضرى بالبدوي) أى فأشهد احدهما البدوي بدين له على الآخر فلا يستبعد ذلك لاحتمال عدم
وجود حضرى في ذلك المكان يشهده (قوله ولا سائل لنفسه صدقة) أى سواء كانت قليلة او كثيرة
فقوله في كثير متعلق بمقدر كما اشار له الشارح لا بسائل ويؤخذ من قوله في كثير ان شهادة السائل انما
ترد في الاموال لاني حراة وقتل وجرح وقذف ونحوها وهو كذلك (قوله في مال كثير) أى وتقبل
في النانه من المال كما تقبل في غير الاموال كالخرابة والقتل والجرح والقذف ونحوها (قوله وعله النع
الاستبعاد) وذلك لان المال الكثير انما يقصد بالاشهاد عليه بحسب الشأن الاغنياء والعدول عنهم

فيجربى فيه قوله بخلاف ان سمعه أو مر به ولذا إذا شهد به وضرب أو قذف فتقبل لعدم الاستبعاد (بخلاف من لم يسأل) بل يعطى من غير سؤال (أو) من (يسأل الأعيان) من الناس أو يسأل حقه من الكافة فلا ترد شهادته لكن السؤال للاستكشاف حرام ولو من الاغنياء الاستخياء فيحمل كلامه على المحتاج دون المستكثر (ولا) تقبل الشهادة (إن جر) الشاهد (بها شفاً كعلي) أى كشهادته على (مورثه المحسن) العتي (باثنا) لاتباهه على انه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل لعدم التهمة (أو قتل العمدة) عطف على الزنا بقطع النظر عن (١٧٩) قيد الاحسان أى شهد على مورثه بقتل العمدة فلا تقبل شهادته لاتباهه على

ارثه ويحد الشاهد في الأولى للقذف (إلا) المورث (الفقير) فشهادته عليه مقبولة لعدم جر النفع (أو) شهادته (بتق من يثم) الشاهد (في ولاته) كأن يشهد أن أباه قد اعتق عبده فلأن وفى الورثة من لا حق له في الولاء كالنات والزوجات لان شهادته مؤدى إلى إجماع من ذكر فلا كانوا كلهم ذكوراً قبلت لأن الضرر يلحقه فلا يثم ويشترط أن تكون التهمة حاصلة الآن بان يكون التيدلو مات حينئذ ورثه وأما إن كان الشاهدان قد يرجع اليهما يوماً ما كما لو شهد أخوان أن لهما اعتق هذا العبد وهناك ابن فان شهادتهما جائزة والمراد بالولاء هنا المال أى من يثم في ارضه ماله فلا يدلان يكون ذمال (زو) شهادة صاحب دين

للفقراء يستبعده العقل فيكون ربية لأن الفقر يحمل على أخذ الرشوة وإذا علمت أن علة المنع الاستبعاد تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول أو سائل في كثير عطفاً على كبدوى واعلم أن كلام المصنف مفروض فيما إذا استشهد السائل أى طلب منه تحمل الشهادة كأن ما قبله كذلك ولذا قال الشارح فيجربى فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به (قوله فيجربى فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به) أى فاذا سمع السائل شخصاً يقر بمالك كثير لآخر أو مر به فأعهد السائل بان عنده لصاحبه مالا كثيراً فتقبل الشهادة بذلك عند أدائها (قوله بخلاف من لم يسأل) هذا يبنى عنه ما بعده لأنه إذا كان من يسأل الأعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل أحداً أصلاً عدوى (قوله أو يسأل الأعيان) أى الأغنياء أى أو كان يسأل لغيره . مطلقاً سواء كانت واجبة أو غير واجبة فتقبل شهادته ولو في المال الكثير ولو طلب منه تحمل الشهادة به (قوله حرام) أى من الكبائر (قوله فيحمل كلامه) أى قوله أو من يسأل الأعيان على المحتاج لا المستكثر لعدم صحة شهادته لنفسه (قوله بخلاف شهادته على مورثه البكر) أى وبخلاف شهادته باثنا على مورثه المحسن الفقير فانها تقبل لعدم التهمة كما يأتي للمصنف (قوله فشهادته عليه مقبولة) أى فشهادة الوارث على مورثه باثنا أو بقتل العمدة مقبولة ولو كان ذلك الشاهد ينفق على ذلك الفقير المشهود عليه على الاعتماد حيث كانت النفقة غير واجبة وإلا فلا تقبل كما سيأتى (قوله وهناك ابن) أى لآخيهما أو للعتيق (قوله ونحوه) أى كإتلاف سلمة له (قوله فهذا) أى شهادة صاحب الدين لمدينه بمالك كالتى قبله (قوله والدين حال أو قريب الحلول) أى فان كان للدين موسراً أو كان معسراً ولم يقرب حلول الدين قبلت (قوله بخلاف للنفق للنفق عليه) ابن عرفة الصقلى عن ابن حبيب إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذا لاتباهه قال بعض المتأخرين إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه انبى أن لا تجوز شهادته له بماله لأنه وإن كانت ثقته لا تلزمه فانه يلحقه بدم ثقته عليه مرة وإن كان المشهود له أجنبياً من الشاهد جازت شهادته له الصقلى هذا استحسان إذ لا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب اه • واعلم أن مشكلة المصنف تعيد بما إذا لم يكن أتق ليرجع وإلا كان داخلاً في قوله أو بدين لمدينه وقوله للنفق عليه أى وكذا شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محسن فانها تقبل لضمن التهمة بكون النفقة عليه غير واجبة أصالة (قوله كأجير مثلاً) أى أو أخ أو لسكون النفقة بالالتزام (قوله قريباً أم لا) أى سواء كان في عياله أم لا (قوله وأما من ثقته واجبة أصالة) أى كالزوجة والأبوين (قوله لأجل القرابة) الأولى لتأكيدهم القرب فتدخل الزوجة ويخرج

لغيره (لا نحو ماله) وللمال كجرح خطأ ونحوه (لمدينه) أى لمن له عليه دين لانه يثم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه نحو فهناك كالتى قبله من أمثلة الجر أيضاً بخلاف شهادته له بقتل وقتل محمد ونحو ذلك تجوز لعدم التهمة ولو قال بمالك بدل بدين كان أشمل مع الايضاح كشهادته له بعمى معين كسواب ودار وكشهادته له بترك أو استحقاق في وقف وكلامه مقيد بما إذا كان المشهود له معسراً والدين حال أو قريب الحلول (بخلاف) شهادة (المنفق) على غيره ثقة غير واجبة أصالة كأجير مثلاً (للمنفق عليه) قريباً أم لا لضمن التهمة وأما من ثقته واجبة أصالة فقد مراتها محتمة لأجل القرابة وأما عكس كلام المصنف وهو شهادة للنفق عليه للنفق فلا يصح لانه يثم على انه إن لم يشهد قطع عنه النفقة (و) بخلاف (شهادة كلي) من شاهدين (للآخر) فتجوز

نحو الأخ (قوله وان المجلس) أى هذا إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس غير مجلس الآخر بل وإن شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس واحد (قوله ولو انعقد الخ) أى هذا إذا كان الشخص المشهود عليه متعدداً بل ولو كان واحداً (قوله بعضهم لبعض) هو بالجر بدل من القافة بدل بعض من كل أو بالرفع مبتدأ بل ولو كان واحداً (قوله فتجوز) أى بشرط أن يكون الشهود عدولا فشهادة القافة بعضهم لبعض فى الحرابة مشروطة بكون الشهود عدولا كما قيد به فى المدونة وهو ظاهر المصنف أيضاً لأن سياقه فيمن تقبل شهادته خلافاً لتت ، وأما شهادة القافة بعضهم لبعض على بعض منهم فى العاملات فنقل للمواق من رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إجازتها للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة وإن لم تكن العدالة والحرية محققين لكن ذلك فى السفر وحده وعليه درج صاحب التحفة اه بن (قوله لا المجلوبين) قال طى قد عم المصنف فى توضيحه ومختصره فى عدم قبول شهادة المجلوبين أى سواء شهد بعضهم لبعض على أجنبي أو على بعض منهم كانت الشهادة بمال أو غيره مع أن المسئلة مفروضة فى المدونة فى شهادة بعضهم لبعض بالنسب وعلى ذلك قرره ابن مرزوق * ونسب المدونة قال مالك فى الحسن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض بالنسب فانهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت وأما العدد القليل من الكفار يحملون الينا فيسلمون فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد من سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك قال ابن القاسم والعشرون عدة كثير اه قله المواق قوله وأما العدد القليل الخ هو مراد للمصنف بالمجلوبين أى فراده بهم قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الاسلام فيسلمون سواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الامام أم لا وقد علمت أنه مفروض فى المدونة فى التوارث بالنسب وعلى ذلك قصرها أبو الحسن وهل تشترط العدالة فى العشرين أم لا ظاهر المدونة عدم اشتراطها وهو الذى اختاره التونسى والبخمى والمازرى وهو مبنى على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم ولو وجدت العدالة لكفى اثباتاً وظاهر كلامهم أن العشرين كلهم شهود وهو كذلك انظر بن إذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف قد قرر بتقريرين قرره ابن مرزوق بمسئلة المدونة فقال لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض بالنسب ليتوارثوا إلا أن يكثر الشهود منهم كعشرين فإن كثر الشهود جازت شهادة بعضهم لبعض بالنسب والمراد بالمجلوبين القوم من كفار يأتون ببلاد الاسلام فيسلمون وقرره غيره من الشراح بمسئلة أخرى غير مسئلة المدونة وتبهم الشارح على ذلك * وحاصله لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض على أجنبي من غيرهم لا بمال ولا بقذف ولا بغير ذلك إلا أن يكثر الشهود منهم كعشرين يشهدون على ذلك الأجنبي فإن كان الشهود منهم كذلك جازت شهادتهم على ذلك الأجنبي وفسروا المجلوبين بالقوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو لحراسة قرية أو قطر أو القوم الكفار الذين يأتون من بلادهم مترافقين ببلاد الاسلام فيسلمون وأما لو شهد بعضهم لبعض منهم على بعض منهم كفى الشاهدان إذا كانا عدلين وكل من التقريرين صحيح (قوله كعشرين) قال عقب وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك فى المال أولاً والثانى ظاهر كلامهم (قوله حيث كانوا عدولا) أى حيث كان المشرون عدولا وهذا هو الظاهر تشديداً عليهم كما فى الميجوان كان ظاهر المدونة عدم اشتراط عدالتهم واختاره العلامة المازرى والبخمى والتونسى بناء على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر لعدالتهم (قوله هذا) أى التعليل بوجود الحماية البلدية فيهم الجامع لوجود العدالة باعتبار الخ (قوله وأما المشاهد فيهم الآن فحماية الجاهلية) أى وحيث فلا عدالة فيهم فلا تقبل شهادتهم لبعضهم على أجنبي

(وإن بالمجلس) دلواهم
للشهود عليه إلا أن ينهما
بالمكافأة (و) بخلاف
شهادة القافة (بعضهم
بعض فى حرابة) على من
حاربه فتجوز ولا يلغى
للعداوة الحاصلة بينهم
للضرورة وسواء شهدوا
لصاحبهم بمال أو نفس
أو غير ذلك (لا) تجوز
شهادة (المجلوبين) بعضهم
بعض على غيرهم أى
أجنبي (إلا) أن يكثر
الشهود منهم (كعشرين)
منهم يشهدون على أجنبي
حيث كانوا عدولا وأما لو
شهد بعضهم على بعض
منهم فيكفى شاهدان
والمراد بالمجلوبين قوم من
الجند يرسلهم السلطان لسد
ثغره لسد ثغر أو حرابة
قرية ونحو ذلك وعلى
النسب بحماية البلدية ولعل
هذا باعتبار القرون الأولى
وأما المشاهد فيهم الآن
فحماية الجاهلية وهذه
التصنيف على أمة خيم
البرية قاسية قلوبهم قاسية
عبيهم

فإن قيل شهادتهم شرعا ولكنهم يعضونها طبعاً (ولا) تجوز شهادة (من شهد له) أي لنفسه (بكثير) في نفسه أي شأنه أن يهيم فيه (و) شهد (تعيره) بقليل أو كثير (بوصية) أي فيها للتهمة فلا تصح له ولا تعيره كأن يقول أشهد أنه أوصى لي بخمسين ديناراً وزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر (وإلا) بأن شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل أي تافه وشهد لغيره بقليل أو كثير (قيل) ما شهد به (لمأى) ما أي لنفسه (١٧٨) وتعيره فإن يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق ما أوصى له به وأما

الشاهد فإنه يأخذ ما شهد به لنفسه بلا عيب لأنه يسير يأخذه بالتبع فإن نكل الغير بطل حق الشاهد لعدم التبعة حينئذ ومحل كلام المصنف إذا كتبت الوصية بكتاب واحد غير خط الشاهد بأن كلفت بخط الميت أو غيره باذنه فإن كانت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلاً قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل لا تسامه بتخصيص نفسه بلا إذن وكذا إن كتبت بكتابين أحدهما بوصية الشاهد والآخر بوصية الآخر أي تصح الآخر دونه لعدم التبعة حينئذ وأما الشهادة لنفسه ولغيره في غير وصية كدين مثلاً فلا تقبل له ولا تعيره مطلقاً للتهمة (ولا) تقبل الشهادة من شاهد (إن دفع) بها عن نفسه ضرراً (كشهادة بعض العاقلة فسق شهود القتل) خطأ إلا أن يكون الشاهد بالفسق قبيراً لا يلزمه شيء من الأدية

منهم ولو كثر الشهود منهم جداً (قوله) فإن تقبل شهادتهم) أي فلا تقبل ولو كثروا الخ فهو استفهام إنكارى بمعنى النفي (قوله) ولا من شهد له بكثير) الأولى تجریده من لا لأنه يخرط في سلك ما قبله وقوله بكثير في نفسه أي لا بالنسبة لما شهد به لغيره وقوله أي شأنه الخ بيان للكثير في نفسه (قوله فلا تصح) أي الوصية له ولا لغيره أي لأن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل كلها بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضى منها ما أجازته السنة فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية يتق ويمال فإنها ترد في العتق لا في المال وكستلنا هذه في بعض صورها (قوله أو أقل) أي كثرة وقوله أو أكثر أي كستين مثلاً (قوله بقليل أو كثير) أخذ الشارح ذلك من حذف المصنف المتعلق المؤذن بالعموم (قوله يأخذ بالتبع) أي لما يأخذه المشهود له لأنه ليسارته غير منظور له وبهذا يلغز ويقال دعوى أخذت بشاهد بلا عيب أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى بقى شيء آخر وهو أن ما ذكره الشارح من التبعة إنما يظهر إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير لا فيما إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بقليل أيضاً فمقتضاه أنه يحلف إذا لم يوجد إلا هو كما يحلف غيره فتأمل (قوله بطل حق الشاهد) أي كما يبطل حق الشهود له (قوله) ومحل كلام المصنف) أي قبولها لهما إذا شهد لنفسه بقليل (قوله ولو قل) أي ولو قل ما شهد به لنفسه والبطلان في هذه المسائل السنة لا للتهمة (قوله فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً) أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصى قد يخشى معاملة الموت ولا يجد غير الموصى له يشهده بخلاف غيره (قوله بعض العاقلة) أي عائلة القاتل خطأ (قوله إلا أن يكون الشاهد بالفسق قبيراً الخ) هذا القيد لابن عبد السلام بحثاً وجزم به في التوضيح وقد أبقى خش المصنف على إطلاقه وإليه أشار الشارح بقوله وقيل لا تصح مطلقاً أي لأنه يدفع عن قومه بشهادته ضرراً لكن بن قد رد على خش بأن هذا غير صواب (قوله أو اللدان الخ) يعني أن اللدان وهو من عليه الدين إذا كان قبيراً لا تصح شهادته لرب الدين يشهد له بمال أو بغيره قوله أو اللدان المسر أي في نفس الأمر والحال أنه ملئ في الظاهر ولم يثبت عسره عند الحاكم فهذا مراد الشارح بدليل قوله ولذا لو ثبت الخ (قوله بمال أو غيره) أي لأنه إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال أهم عند الشهود له من المال قاله ابن عبد السلام وفي ابن مرزوق عن بعض أهل النظر أنه تجوز شهادة الدين لرب الدين فيما عدا المال انظر بن (قوله ولذا لو ثبت عسره عند حاكم الخ) الصواب كما في بن قلا عن التوضيح أنه ليس للراد بالعسر هنا العسر المصطلح عليه بل الفقر بحيث يتضرر بدفع ما عليه وإن كان مليشاً به وأنه لا بد من ثبوت ذلك عند حاكم حتى يصح القدم به * والحاصل أن المراد بالمدن الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه وثبت ذلك عند الحاكم (قوله ولا مفت) أي

أخذ من قوله إن دفع وقيل لا تصح مطلقاً (أو) شهادة (المدان للمسرة لربه) أي رب الدين بمال ولا

أو غيره كقصاص لتهمة دفع ضرر الطلب به عن نفسه ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت له قموط مطالبته حينئذ كما تجوز من ملئ ولو حل الدين (ولا) شهادة (مفت على مستفتيه إن كان) الاستفتاء (بما ينوي) الخالف (فيه) أي تقبل فيه نيته الخالف كالمو حلف بالطلاق لا كلم زيدا ثم كلمه بعد شهر مثلاً وادعى نية ذلك عند الخلف فأفتاه المفق بعدم لزوم الطلاق لنيته فرفضت الزوجة زوجها القاض

ولا حاضر عنده أيضا كافي تمت (قوله ليؤمه الطلاق) أي لانكاره وقوعه عليه كما أفتاه المفق (قوله لم يجزه أن يشهد بما سمع) أي منه حين استفتاه فلو وقع وشهد لم تنفعه شهادته (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهره) أي لأن ظاهر الحال يقتضي وقوع الطلاق وللراد بالحال اليمين * والحاصل أن ظاهر اليمين التي يحكم القاضي بمقتضاها الوقوع من حيث أنه لا ينوي والذي يعلمه المفق من باطن اليمين عدم الوقوع من حيث أنه ينوي فلما علم المفق من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها لم تجز شهادته بما سمعه فان شهد لم تنفع شهادته (قوله بل سمعه بحلف بالطلاق) أنه لا يكلم زيدا مثلاً ثم كره (قوله أو أقر عنده ذلك) أي أو بعتق أو بموجب حدثم أنك ما أقر به وقوله أو كان الخ أي أو استفتاه ولكن كان ما استفتاه فيه مما لا ينوي الخ وقوله كإرادة ميتة أي كما إذا حلف بالطلاق أنه لا يكلم زيدا فكلمه وقال للمفق أردت الطلاق من زوجتي فلانة التي ماتت (قوله من كونه محض حق الله واستديم تحريمه) أي فليبادر وجوباً بالرفع بقدر الامكان وقوله أولاً أي أولاً يستدام تحريمه فيرفع إن شاء وإن شاء ترك وقوله أو محض حق آدمي أي فيرفع بعد الطلب اه (فرع) إذا أصلح انسان بين شخصين لا يجوز أن يشهد عليهما بالصلح ولا بما وقع به لانهما تشبه الشهادة على فعل نفسه (قوله وقال أنا بعت له) مفهوماً انه لو ثبت أنه باعه له كالمشهد باستحقاق المشهود له هذا الشيء المعلن ثم ثبت بالبينة أن الشاهد باعه للمشهود له فلا يضر ذلك الثبوت في الشهادة بالاستحقاق وذلك لاحتمال كذب البينة الشاهدة أنه باعه له فالأقرار أقوى كما استظهره الشيخ كريم الدين واستبعده شيخنا واستظهر الشيخ أحمد خلافه وأنه أحرى من الأقرار بهذا الحكم (قوله لانهما على رجوع المشتري عليه باليمن) أي الذي دفعه المشتري للبائع (قوله فلو قال الشاهد وأنا وهبته أو تصدقت به عليه قبلت الخ) أصل هذا الكلام لمج عن بعض شيوخه وقد بنوه على تعليل عدم القبول بدفع تهمة الرجوع عليه باليمن ان لم يشهد وهو غير مسلم فان للسئلة أصلها لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة في بطلان تلك الشهادة كونها شهادة على فعل النفس من التملك ولا شك انه إذا قال وأنا بعت له أو وهبته له فقد شهد على تملكه إياه وهو فعل نفسه والشهادة على فعل النفس لا تصح وحينئذ فلا فرق بين بعت له وهبته له كما في ابن مرزوق وغيره انظر بن وإذا علمت أن العلة في بطلان الشهادة في هذه المسئلة كونها شهادة على فعل النفس تعلم سقوط ما اعترض به بعضهم على المصنف من أن ذكر هذه المسئلة لا يغلو عن شيء لانه ان كان المانع فيها الحرص على القبول كان الأولى ذكرها عقبه فيما مر وان كان دفع الضرر عن نفسه فكان الأولى تقديمه عنده وجعله من أمثله فتأمل (قوله ولا ان حدث) أي ولا إن ثبت حدوث فسق بعد الأداء وقبل الحكم سواء كان الثبوت قبل الحكم أو بعده وأما لو اتهم بمحدثه فلا يضر (قوله لدلالة حدوثه على انه كان كامناً فيه) أي ولهذا قيد بعضهم المصنف بالنسب الذي يستتر بين الناس كسرب خمر وزنا لا نحو قتل وقذف وأطلق بعضهم والحاصل ان الفسق الحادث في الشاهد بعد الأداء ان كان مما يستتر عن الناس كزنا وشرب خمر ترد به الشهادة اتفاقاً لانه يدل على كون ذلك الفسق فيه وانه كان متلبساً به وقت أداء الشهادة وأما القتل والقذف ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه فقال ابن القاسم تبطل به الشهادة كالاول وقال ابن الماجشون لا تبطل واختاره غير واحد من الشيوخ ولقظ ابن الحاجب ولو حدث فسق بعد الأداء بطلت مطلقاً وقيل الا بنحو الجراح والقتل اه بن وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان ورأيتهما يطؤها بعد الطلاق كانت شهادتهما باطلة لان قولهما ذلك قذف وقد حكى ح خلافاً في حدتها نظراً لكونه قذفاً وعدمه نظراً إلى أنه لما بطلت شهادتهما

حيث أفتاه بعدم الزوم
لنية قد علم من باطن الحال
خلاف ما يقتضيه ظاهره
(وإلا) بأن لم يستفت به
سمعه بحلف بالطلاق أو
أقر عنده بذلك أو كان مما
لا ينوي فيه كإرادة ميتة
(رفع) المفق للقاضي وشهده
وجوباً على التفصيل السابق
من كونه محض حق لله
واستديم تحريمه أولاً أو
محض حق آدمي (ولا إن
شهد) شاهد لشخص
(باستحقاق) لمعين كشوب
(وقال أنا بعت له) أي
للمشهد له فلا تصح
لانهما على رجوع المشتري
عليه باليمن لو لم يشهد له على
هذا يكون من باب الدفع
عن نفسه فالأولى تقديمه
وجعله من أمثله فلو قال
الشاهد وأنا وهبته له أو
تصدقت به عليه قبلت
لاستفاء علة الرجوع عليه
ان لم يشهد وعلى بعضهم
المنع بأنه من باب الشهادة
على فعل النفس وعليه لو
قال وأنا وهبته لم تقبل
أيضا ورجح (ولا إن
حدث) (لشاهد) (فسق)
بعد الأداء) وقيل
الحكم فلا تقبل لدلالة
حدوثه على أنه كان
كامناً فيه قبل الأداء
فان حدث بعد الحكم
مضى ولا ينقض بخلاف

مالم يثبت بعد الحكم له شرب خمر أو أداء قبل الحكم فينقض كما إذا ظهر أنه قضى بما عين

(بخلاف نهي جر) هذا الاداء قبل الحكم فلا تضر كشهاده بطلاق امرأة ثم تزوجها أو عهد لها بحق على آخر ثم تزوجها قبل الحكم (و) بخلاف نهي (دفع) كشهاده بفسق رجل ثم عهد الرجل على آخر أنه قتل نفساً خطأ والشاهد بالفسق من عائلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق (وعداوة) ظاهره أنه عطف على جر أي وتهمة عداوة وهو غير صحيح لأنه يناقض ما قدمه من أن تهمة العداوة مبطله للشهادة في قوله (١٨٠) كقوله بعدها تهمني وتشبني بالمجانين معاصبا فوجب عطفه على تهمة فلو قال بخلاف

عداوة ونهما جر ودفع
كل أسوب أي أن
حدثت العداوة بعد
الأداء وقيل العكس لا يضر
حيث تحقق حدوثها
(ولا) الشهيد (عالم) على
حيث قلن بينهما
عداوة ذنبوية من حامد
ومباغش كما قد جمع
ليسن العاصمين وإلا
قلبت لأن شهادة ذوى
الفضل على جضم مقبولة
وكان الصنف دفع بذلك
ما يؤم من قبولها مطلقا
(ولا) شهادة الشاهد (إن
أخذت) حيثما (من الصل))
للضروب على أيديهم أي
المجبور عليهم في صرف
الاموال في وجوهها
كالمتزيمين الآن فان
السلطان أو نائبه لم يجعل
لهم صرف الاموال التي
يجبونها من المزارعين في
مصاريفها الشرعية وإنما
هم مجرد حياة يجبون لبيت
مال المسلمين ماعلى المزارعين
من الخراج ولكنهم
يظلمون الناس ظلماً كثيراً
كغير معاهد لما بأيديهم

بالطلاق لم يكن الرمي به زنا فانظره (قوله بخلاف الخ) لما ذكر أن جر النفعة ودفع الضررة يقدح في الشهادة ذكر أن ظهور التهمة على ما ذكر بعد الأداء وقبل الحكم لا يقدح فيها لحفة التهمة في ذلك (قوله كشهاده بطلاق امرأة ثم تزوجها) أي والحال أنه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج الشهود وعليه بطلانها وإلاردت (قوله أو عهد لها بحق الخ) أي فذلك الشاهد يثم على أنه شهد لها لأجل أن يتزوجها وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم (قوله كشهاده بفسق رجل) أي شهد ذلك الرجل بدين مثلا وقوله ثم شهد الرجل أي قبل الحكم بفسقه في الشهادة الأولى وذلك كما لو شهد زيد بفسق عمرو والشاهد بدين ثم إن عمراً شهد قبل الحكم بفسقه على بكر أنه قتل خالد خطأ وزيد الشاهد بفسق عمرو من عاقلة بكر فشهادة زيد بفسق عمرو صحيحة ولا يضر تهمة زيد في شهادته بأنه قصد دفع الضرر عن نفسه لكونه من عاقلة بكر والحاصل أن زيدا يثم على أنه إنما شهد بفسق عمرو لأجل دفع الضرر عن نفسه وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم (قوله بخلاف عداوة) أي حدوثها بعد الأداء (قوله حيث تحقق حدوثها) أي وأما لو احتمل تقدمها على الأداء فانها تضر كما مر في قوله كقوله وتهمني وتشبني بالمجانين معاصبا فامر عداوة محقق سبقتها على أداء الشهادة أو محتمل وما هنا حادثة تحقيقا (قوله ولا عالم على مثله) أي لا تقبل شهادة عالم على مثله وهذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن الماجشون وحمله ابن عرفة على من ثبت التحاسد أو العداوة بينهم أو ظن ذلك كما قرره به الشارح تبعاً لعبق وبحث فيه الشيخ ميارة بأن من ثبت بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقا حتى في غيرهم فلا خصوصية لهم بذلك حتى ينص عليهم وأجاب شارحنا عن بحث ميارة بقوله وكان المصنف نص على ذلك دفعا لما يؤم من قبول شهادتهم مطلقا فأفاد أنهم كغيرهم (قوله كالمتزيمين) أي وكالعامل الذي يرسله للترزم لجباية الخراج والاموال من التزامه ويجعل له في نظير ذلك ما أكله ومشربه وشيئا من المال فلا يجوز الأكل مع ذلك العامل وترد الشهادة بالأكل كل مع ذلك العامل وبأخذ شيء منه إذا دفعه له مما يجيبه من الخراج لأنه متعدد لان صاحب الالتزام إنما أذن له في أكله فقط وهذا إذا لم يجعل له قدرا معلوما لأكله كل يوم وإلا جاز الأكل معه ولكن ترد به الشهادة لاخلاله بالمروءة كما قال الشارح كذا قرر شيخنا (قوله والعمال الذين جعل لهم الخ) وذلك كالباشاوات والأمراء الذين يولون من طرف السلطان على الحكم بين الناس في البلاد وصرف الاموال في جهاتها وقسم ابن رشد ما يمد الامراء الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها من الاموال إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون حلالا لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الأكثر على جواز قبوله منهم وقيل بذكره الثاني أن يكون مختلطا فهذا الاكثر على كراهته وقيل يجوز قبوله الثالث أن يكون كله حراما وهذا قيل يجرم أخذه منهم وقيل بذكره وقيل يجوز قال ابن رشد وان كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضئيفة اهـ بن

(قوله)

من الاموال إنما هي أموال الناس فالأخذ منهم

مبطل للشهادة (أو أكل عندم) أ كلاما متكررا لانه مما يبرى به ويحط قدره ويسقط مروءته وكذا يقيد الأخذ بالتكرار وحمل التقييد إذا لم يعلم أن المال للأخوذ أو للأكول منه منصوب وإلا كان مسقطا ولو لم يتكرر (بخلاف النظائر) والعمال الذين جعل لهم صرف الاموال في وجوهها للشرعية فلا يضر الأخذ منهم والأكل عندم

(قوله) تصح الشهادة (إن نصب) أي أهم على التصب كقبضه لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا (كالرشوة) أي أخذ مال لا يحق
حق أو تنفيذ باطل وهي مثلكه الرأء مأخوذة من الرشاء وهو الخبل الذي يتوصل به إلى نشل الماء لأنها يتوصل بها إلى مطبوخ (وهو)
خصم) أي تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق وإما لاثبات الحق فلا (١٨١) يكون قادحاً بل يكون واجباً

والرأء أن من شأنه أخذ
الرشوة أو التلقين لا يحل
شهادته ولو تغير مأخوذ
منه أو لم يلقن هذا الشهره
له الآن وأما القاضي فقال
ابن فرحون لا بأس بقبضه
أحد خصمين حجة شرعية
عجز عنها (ولم يروى)
أي أن اللعب في يوم
النيروز وهو أول يوم من
السنة القبطية مانع من
قبول الشهادة وهو من
فعل الجاهلية والتصاري
ويقع في بعض البلاد من
رعاع الناس (ومطل) من
مدين غنى أي تأخيره
دفع ما عليه عند الطلب
بلا عذر شرعي وفي
الحديث مطل القبي ظلم
وترك الطلب استجاء أو
خوف أذية في حكم الطلب
أي أن المطل من مواع
الشهادة (وحلف بطلاي
وعتق) أي إن من شأنه
الحلف بذلك لم يثبت
شهادته لأنه من بين
الفساق كما في الحديث
(و) تبطل الشهادة (بجيب)
مجلس القاضي ثلاثاً أي

(قوله ولا إن تعصب) في المفيد أن العصبه أن يبغض شخصاً لكونه من بني فلان أو من قبيلة
كذا أي أن يبغض الشاهد للشهود عليه لكونه من بني فلان النع قال ابن مرزوق والأولى أن يمثل لذلك
بشهادة الأخ لأخيه بجرح شاهد شهد عليه بحق أو قذف أو تعديل شاهد شهده ومن ذلك ما تقدم من
شهود بعض العاقلة بفسق شهود القتل فإن العصبه فيه ظاهرة وكذا شهادة المدعو على عدوه اه بن
(قوله كالرشوة) أي كما لا تقبل شهادة الشاهد إن أخذ الرشوة أو لقن خصماً (قوله لا بطل حق أو تنفيذ
باطل) لا مفهوم له بل أخذ الرشوة حرام وجرحه مطلقاً ولو كان لتحقيق حق أو إبطال باطل وإنما
التفصيل في دفعها لهم فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق أو إبطال باطل جاز وإن كان لتحقيق باطل
أو إبطال حق حرم اه بن (قوله وتلقين خصم) قال الشيخ المنبأوى من هذا ما يفعله المفتون اليوم لأن
الاتناء إنما كان في الصدر الأول لأحد أمرين إذا توقف القاضي في الحكم أو سجل الحكم إلا أنه خشي
أن حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوباً من المفتي وأما الآن فلا ترى الناس يشرعون في الخصام
إلا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيتبع على إبطاله وترى المفتي الواحد يكتب لكل واحد
من الخصمين قبض ما كتب للآخر في نازلة واحدة نسأل الله العفو اه بن (قوله بغير حق) أي وأما
تلقين الخصم حجة ثبت بها حقه فلا يكون قادحاً في شهادته (قوله أي أن المطل) أي الذي هو
تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكماً وقوله من مواع الشهادة أي
إذا تكرر حصوله من الشخص كما يفيد كلام ابن رشد (قوله وعتق) الواو بمعنى أو (قوله أي أن من
من شأنه الحلف بذلك النع) أشار بذلك إلى أن محل كونه الحلف بما ذكره قادحاً في الشهادة إذا تكرر
ذلك منه (قوله لأنه من بين الفساق) أي والفساق لا تقبل شهادته (قوله كما في الحديث)
وهو الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وهذا الخبر ذكره ابن حبيب في الواضحة ولا يعرف في
كتب الحديث المشهورة (قوله وبجيب) مجلس القاضي ثلاثاً) ابن فرحون لأنه يتجوه بذلك على
الناس ويعلمهم ما كلفه وينبئ للقاضي منعه من ذلك المجيب (قوله أي ثلاثة أيام متوالية) هذا ما يفيد
(قوله وأولى ثلاث مرات في يوم) هذا ما حمل عليه تت كلام المصنف لكن قصره عليه يوم
أن يجيء مجلسه ثلاثة أيام متوالية غير قادح مع أنه قادح كما يفيد ح (قوله بلا عذر) أي وأما
إيمانه لم يطلسه ثلاث مرات في يوم لم أو حاجة فلا يكون قادحاً (قوله لأرض حرب) أي أو
لببلاد المهج من السودان الذين تعطل فيهم السمائم الإسلامية واحترز بالتجارة من دخول أرضهم
لقداء مسلم عديم أو أدخلته الريح غلبة فلا يقدح ذلك في الشهادة (قوله أي مكث شرب الخمر)
وهل الكثرة تعتبر بالدرف أو تضر بما نسر به إدامة الشطرنج وهو مرتان في السنة تردد في ذلك
بعضهم وتعليه يفيد أن غير الولد مثله كذا في عقب وفي الكافي لابن عبد البر من جلس مجلساً واحداً مع
أهل الخمر في مجالسهم طائفاً غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها له وهذا يقتضى أن
صفة شرب في المصنف للنسب لا للكثرة تأمل (قوله وبوطه من لا توطأ) محل رد شهادته

ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة وأولى ثلاث مرات في يوم بلا عذر وظاهر هذا أنه إذا غلغل الأيام الثلاثة ولو يوماً لم تسقط الشهادة
(وتجارة لأرض حرب) لأنه لا يأمن الوقوع في الزبا وقبول ما لا يحل وذلك مما يسقط المروءة ويوجب عدم المبالاة بالله يانته (وسكر)
دار (مخسوبة) وكذلك اكل انتفاع بما علم غصبه (أو) سكتي والد (مع ولد) له (شريب) أي مكث شرب الخمر لان سكوتة على ذلك يمنع
قدرته على منعه أو إزالته دليل عدم مروءته (و) تبطل (بوطه من لا توطأ) مانع شرعي كحيف وإحرام أو هادي كبير مطبقاً

ووجوب الأوب عليه إذا علم حرمة ذلك وإلا فلا ه عبه (قوله وبالنفاته في الصلاة) أي حيث
 أكثر منه ذلك لغير حاجة وعلم أن ذلك منهي عنه وإلا فلا (قوله ولو فلا) كذا في نقل ابن يونس وغيره
 عن ابن كنانة واستحسنه ابن عرفة في النفل إذا عدت أمانته في الفرض ه بن (قوله بأنه لم يكثر
 بها) أي يستخف بقدرها وذلك محل بالمروءة (قوله وباقتراضه حجارة مثلا) أي أو خشبا أو بوصاً
 أو غير ذلك وقوله من المسجد مثلا أو من حبس غير مسجد والمراد باقتراض الحجارة تسلفها ورد
 مثلها وسواء كان المسجد عامراً أو خراباً بنى بتلك الاقراض التي اقترضها حبساً كمسجد أو غير حبس
 كدار (قوله أي التساهل فيما ذكر) أي التساهل في فعل الوضوء والنفل والتساهل في إخراج الزكاة
 بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض وهذا فيما لا يأخذها
 ساع بأن تكون لاساعى لها كالنقد وكالحلث في زماننا بمصر أولها ساع ولم يخرج كما في المشية
 (تنبيه) الا غلف الذي لا عذر له في الحتان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة (قوله والحج)
 أي فاذا كان كثير المسال قويا على الحج ولم يحج وطال زمان تركه له كان ذلك جرحة في شهادته كما
 قال سحنون في العتبية قال ابن رشد عقبه في البيان وهذا بين لأن الحج من دعائم الاسلام المحس
 وإنما اشتراطوا طول زمان الترك مع القسرة لاختلاف أهل العلم في وجوبه هل على الفور أو
 التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا إذا أخره تأخيراً كثيراً يخلب على الظن ضعف قواه به (قوله واستحلاف
 أيه) أي ولو كانت اليمين منقبة على الاعتماد وهذا محمول على ما بعد الوقوع وإلا فهو لا يمكن
 ابتداء من تخليفه على المشهور إلا إذا تعلق بها حق الغير كالزوج فيحلف الأب إذا ادعى في السنة
 عارية شيء من جهاز بنته كما مر (قوله من تجريح) أي فسق وارتاب ما يخل بالمروءة وقوله
 أو غير ذلك أي كجر النفعة ودفع المضرة والمصيبة (قوله بعداوة) أي دنيوية بين الشاهد وللشهود
 عليه وقوله وقرابة أي بين الشاهد والشهود له ولوزاد للصف وشبهها كان أحسن وزاده ابن شاس
 وغيره والمراد بشبهها ما عدا الفسق إذ هو المختلف فيه فقط ونص ابن عرفة بسمع الجرح في متوسط
 العدالة مطلقاً وفي البرز المعروف بالصلاح والنفل تجريح العداوة أو القرابة أو الجرح وشبهه
 ذلك وفي قبولها بالاسفاه أي الفسق قولاً سحنون واصبح في العتبية والواضحة وعلى قبول
 تجريحه فنى حال من يقبل منه تجريحه أربعة أقوال سحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة وظاهره
 كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال ابن الماجشون يجرحه من هو مثله بالفسق لا من هو دونه أي
 وأما تجريحه بغير الفسق فيقبل حق من هو دونه وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح في بين العدالة
 إلا من معروف بالعدالة أو أعدل منه وأما ما يحتاج في اثبات عدالته للكشف عنه فلا يقبل تجريحه
 لأهل العدالة الينسة وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال مطرف يجرح المبرز من هو مثله
 ودونه كان التجريح بالفسق أو بغيره وهذا أحسن عند اللخمي لأن الجرح مما يكتم ه إذا عدت
 هذا عدت أن قول المصنف وجرح في البرز بعداوة أو قرابة إشارة لقول أصبغ وإن الأولى أن
 يؤخر قوله وإن بدونه بعد قوله كثيراً فيقول كغيرهما وإن بدونه على المختار وتعلم أن الذي اختاره
 اللخمي قول مطرف لا قول سحنون خلافاً للشارح والحاصل أن مطرفاً يقول المبرز يجرحه
 من هو مثله أو دونه ولو بالفسق واختاره اللخمي وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرحه
 بالفسق لكن يقول لا يجرحه إلا مبرز في العدالة مثله قال ابن رعد ومحل الخلاف المذكور
 إذا نصوا على الجرحه وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من
 المبرزين في العدالة المارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقاً انظر بن (قوله وإن ثبت القدر الخ)

(وبالنفاته في الصلاة) ولو
 فضلاً لأنه يؤذن بأنه لم
 يكثر بها وأولى تأخيرها
 عن وقتها الاختياري بلا
 عذر شرعي (وباقتراضه
 حجارة) مثلا (من)
 حجارة (المسجد) مثلا
 ليني بها أو يرم بها داره
 مثلا مع علمه بحرمة ذلك
 (وعدم إحكام) أي اتقان
 (الوضوء والنفل والزكاة)
 لمن لزمته أي التساهل
 فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر
 بل التساهل في غيرها
 كالتيجيم والصيام والحج
 كذلك (ويصح زدي
 وطينور) وزمار ونحوها
 من جميع آلات اللامى
 سقط للشهادة (واستحلاف
 أيه) أو أنه في دين عليهما
 انكراه وحلفهما بالفصل
 (و) إذا شهد الشاهد عند
 القاضى وأعدت للشود
 عليه في ذلك الشاهد (قدح)
 أي قبل القدر (في) الشاهد
 (المتوسط) في العدالة
 وأحرى من دونه (بكل)
 أي بكل قاصد بن تجريح
 أو قرابة أو عداوة أو غير
 ذلك (و) قدح (في) الشاهد
 (البرز) في العدالة (بعداوة
 وقرابة) فقط والواو
 يعني أو (وإن)
 ثبت القدر (بدونه)
 أي بشاهد دون المبرز
 في العدالة إذ لا يشترط

فيمن قدح بذلك في البرز أن يكون مبرزاً مثله وأما القادح بغير القرابة والعداوة فلا يسمع قدحه إذا أراد أن يشته بالبينة وقال الشيخ هو كالتوسط بقده فيه بكل قادح واليه أشار بقوله (كثيرهما) أي كما قدح في البرز بخيرهما (على المختار) من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لأن الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض الافراد فمن علم شيئاً كان شهادة عنده يؤديها كسائر الشهادات (وزوال العداوة والنسق به) من شاهد ردت شهادته بأحدهما (١٨٣) وأراد الشهادة ثانياً بحق غير الأول

يعرف (بما) أي بمرئتين (يغلب على الظن) زوالها بها ففي العداوة يرجوعها لما كانا عليه من المحبة فليس فيه تهمة الحرص على إزالة نقص فيارديه من العداوة وفي النسق بالتوبة المستمرة واتصافه بصفة أهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن (بلاحد) بزمن مخصوص كتة أشهر أو سنة كقيل بكل (ومن) أي والشخص الذي (امتت) الشهادة (له) لتحو قرابة مؤكدة كالأب (لم يترك) ممنوع الشهادة (شاهدته) أي شاهد من منعت الشهادة يعني أن من منعت شهادتك له كما يك لم يجوز أن تترك من شهد له بحق لأنك تجرله بذلك فما (و) لم (يجرح شاهد عليه) بحق لأنه يدفع عنه بذلك ضرر اقله ويجرح عطف على يرك (ومن) أي والشخص الذي (امتت) شهادتك (عليه) لعداوة بينكما (فالعكس) أي لا يجوز لك تجريح من شهد له ولا

أي هذا إذا حصل القدح فيه من مثله أو ممن هو أعلى منه بل وإن حصل القدح فيه من دونه لبقاء معنى من أي وإن كان القادح في البرز دون ذلك البرز في العداوة (قوله فيمن قدح بذلك) أي بالعداوة أو القرابة (قوله بغير القرابة والعداوة) أي بأن قدح فيه بالنسق وأراد أن يشته وقوله فلا يسمع قدحه أي كما قال أصح في الواضحة البرز لا يجرح بالنسق (قوله وزوال العداوة الخ) حاصله أن الشاهد إذا شهد بشيء ثم ردت شهادته لعداوة أو فسق ثم زالتا منه وشهد بحق آخر فاتها تقبل شهادته إذا علم زوالها منه ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب على الظن زوالها بها (قوله بحق غير الأول) أي وأما لو أراد الشهادة بالأول فلا تقبل منه بحال لأنها قد ردت أولاً لما منع فلا تقبل بعد زوال المانع فيما ردت فيه لقوله فيما مر ولا إن حرص على إزالة نقص (قوله فليس فيه تهمة الخ) أي فليس في رجوعها حالها تهمة الخ ولو قال فليس في الشهادة بعد رجوعها حالها تهمة الحرص الخ كان أولى وإنما لم يكن في الشهادة المذكورة تهمة الحرص على إزالة النقص لان الحرص على إزالة النقص إنما يكون بأداء الشهادة بعد زوال المانع فيما ردت فيه قبل ذلك لأجله وأما أداءها بعد زوال المانع في غير ما رديه فليس فيه التهمة المذكورة (قوله لم يترك ممنوع الخ) أشار الشارح إلى أن ضمير الفعل عائد على من (قوله تجرله بذلك) أن بتزكينك لشاهده (قوله أي لا يجوز لك تجريح من شهد له) هذا التفسير بناء على أن المراد بالعكس العكس في التصوير (قوله أي يترك الخ) أي يجوز أن يترك شاهده ويجوز أن يجرح شاهد اعليه (قوله ثم استثنى الخ) أشار بهذا إلى أن قول للصف إلا الصبيان مستثنى من معنى الكلام السابق فكأنه قيل لا بد في الشهادة من وجود الشروط وانتفاء للوائح إلا شهادة الصبيان فإنه لا يشترط فيها جميع ذلك ويعتدل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم أي فإن انتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة إلا الصبيان وعلى كلا الوجهين فلا استثناء متصل أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأن الموضوع يؤخذ عاماً أي مطلق شهادة ويعتدل أن يكون مستثنى من المنطوق أي منطوق قوله العدل حر مسلم بالغ بلا فسق وحجر الخ وعلى هذا فيكون الاستثناء منقطعاً ثم انه على الاقطار فالنصب متممين على لغة الحجازيين وأما على الاتصال فالمستثنى منه غير مذكور فان قدر مرفوعاً جاز رفع المستثنى اتباعاً وجاز نصبه على الاستثناء أي لا تجوز شهادة فاقد الشروط الا الصبيان وإن قدر مجروراً جاز جر المستثنى اتباعاً ونصبه على الاستثناء (قوله في شيء خاص) أي وهو القتل والجرح (قوله لانساء في كمرس) سقوط شهادتهن في كمرس ظاهر الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجهه في التوضيح هو المشهور وقال فيه والفرق للشهور أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها ابن (قوله وأشار الخ) في هذا الدخول إشارة إلى أن قول الصف في جرح أو قتل متعلق بالأمرين

تزكية من شهد عليه لما فيه من جاب الضرر لعدوك في الحالتين ويعتدل أن يراد بالعكس عكس الحكم السابق أي يترك شاهد ويجرح شاهد اعليه ثم استثنى مما أفاده كلامه السابق من أنه لا تقبل شادة من استثنى عنه شرط الشهادة أوقام به ما نها قوله (إلا الصبيان) فتقبل شهادتهن في شيء خاص بشروط (لانساء) بالنصب عطف على الصبيان (في كمرس) أي في اجتماعهن في عرس ونحوه كالحام والوليمة والمآتم بفتح الميم والتاء الفوقية بينهما همزة ساكنة الحزن وأشار إلى ما تقبل فيه الشهادة من الصبيان دون النساء بقوله (في جرح

أولاً (قل) بلا قسامة في شهادتهم إذ لا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ وأصل القسامة في القصاص فإذا انتفت في عمدهم اعتصمت في خطئهم والجرح ينتج (١٨٤) الجيم بدليل قرنه بالقتل وإنما نص على النساء لدفع توهم إلحاقهن بالصبان والفرق

الصبان والنساء الأول على جهة الإثبات أي إلا الصبيان فتجاوز شهادتهم في قتل أو جرح فقط فلا تصح شهادتهم في الأموال والثاني على جهة النفي أي لاشهادة النساء في حال اجتماعهن في كعرس فلا يجوز في قتل أو جرح ومقتضاه أنه تصح شهادة النساء في حال اجتماعهن في مال ولو كان اجتماعهن في كعرس والصرح به أنه لا تقبل شهادتهن في شيء في حال اجتماعهن لان اجتماعهن غير مشروع (قوله أو قتل) ابن عرفة الباجي إذا جاوز ناشهاده الصبيان في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تقبل فيه حتى يشهد المدول على رؤية البدن مقتولاً فلو شهدوا أن ابن فلان قتل ابن فلان ورماه في البحر لم تقبل الشهادة (قوله وأصل القسامة في القصاص الخ) فيه أنه سيأتي للصنف أنه يحلفها في الخطأ من يرث ، والحاصل أن ما ذكره من عدم القسامة مع شهادة الصبيان وأن اللازم إنما هو الدية في العمد والخطأ مسلم وأما التعليل بقوله إذ لا قصاص عليهم والقسامة إنما تكون في القصاص فبغير نظر (قوله لدفع توهم الخ) الأولى ردأ على من قال بإلحاقهن بالصبان (قوله غير مشروع) أي وحيثه فهو قاذح في عداوتهن واغتر في لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة (قوله ولو لم تقبل منهم) أي بعضهم على بعض (قوله حيث اجتماعهم) قوله لأدى عدم القبول إلى هدر دماهم) أي فلذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم على معاوية (قوله والشاهد حر الخ) ذكر الصنف هذه الأوصاف وهي الحرية والاسلام والتمييز والتكورة للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود بقتله أو جرحه ولا في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة ، ثم يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي اعتبار الحرية في المشهود بقتله أو جرحه وإلا كان مالا وشهادة الصبيان غير مقبولة في المال (قوله وتضمن ذلك) أي اشتراط حرية الصبي اشتراط إسلامه وذلك لأن عدم قبول شهادة العبد إنما هو لرقه الذي هو أثر الكفر والكافر المتمحض الكفر أولى في عدم القبول (قوله وأن يكون ابن عشر سنين) أي فأكثر لا ما قبل عنها إلا ما قاربها كافي للدونة (قوله لا أنثى) أي فلا يجوز شهادتها ولو تعدد وإن كثرت ولو كان معهن ذكر وهذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضاً (قوله ليس بعدو للمشهد عليه) أي سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة سواء كانت دنيوية أو دينية لشدة تأثيرها عند الصبيان وضمف شهادتهم بكونها خلاف الأصل (قوله ولا خلاف بينهم) خلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به الصدر وهو الاختلاف ولو عبر به لكان أحسن لأنه يتوهم من لفظه أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه يكفي اثنان منهم إلا أن يقال المراد ولا خلاف بين الشاهدين منهم (قوله وفرقة) بالنصب على محمل اسم لا بعد دخول الناسخ ولا يصح بناؤه على الفتح لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع من تركيبه مع لا (قوله إلا أن يشهد عليهم) أي إلا أن يشهد عدول على ما نطقوا به قبل الفرقة (قوله فإن شهد عدول) أي على ما نطقوا به قبل تفرقهم أي ثم تفرقوا قبلت (قوله وسواء كان البالغ ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً الخ) قد حكى ح الخلاف فيما إذا كان بينهم كبير غير عدل عن لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والعبد هل يضر حضوره في شهادتهم أولا الأول قول الأخوين وأصغ والثاني عزاه ابن يونس وأبو الحسن

أن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان فإنه مطلوب لتدريسه على تعلم الرمي والصرع ونحوهما مما يوصلهم إلى حمل السلاح والسكر والفرق ولم تجلب منهم حينئذ والقالب عدم حضور الكبار معهم لأدى عدم القبول إلى هدر دماهم وأشار شروط قبول شهادتهم بقوله (والشاهد) منهم (حر) وتضمن ذلك لاشتراط إسلامه فلا تقبل من رقيق أو كافر (يرض) لأن غيره لا يضبط ما يقول وأن يكون ابن عشر سنين وهذا لا يفهم من كلامه لأن شأن من دونها لا يثبت على كلام (ذكر) لأنثى ولو تعددت (تعدد) اثنان فأكثر (ليس بعدو) للمشهد عليه (ولا قهرية) للمشهد له ولو بدت القرابة كان العمد (ولا خلاف بينهم) فإن اختلفوا بأن قال بعضهم بقتله فلان وقال غيره بل فلان لم تقبل (و) لا (فرقة) فإن تفرقوا لم تجلب لأن التفرق مظنة

لابن

التعليم (إلا أن يشهد عليهم قبلها) أي الفرقة فإن

شهد عدول قبل تفرقهم على ما نطقوا به قبلت (ولم يحضر) بينهم (كبير) أي بالغ وقت القتل أو الجرح فإن حضر وقت أو حضر بحيث يمكن تعليمهم لم تجلب وسواء كان البالغ ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً واحداً أو متعدداً ثم

إن حصر عدلان وقت القتل أو الجرح فالعبرة بشهادتها (أو) لم (يشهد عليه) أى على الكبير للصغير (أوله) أى الكبير على الصغير فلا بد من شهادة بعضهم لبعض على بعض وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد (١٨٥) منهم مشهوراً بالكذب وعلم من

قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في المال وظاهره ولو كان المال عبد أمهم جرح أو قتل فلا تقبل (ولا يندح) في شهادتهم بالشروط المذكورة (رجوعهم) عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجرحهم) من غيرهم أو من بعضهم لبعض إلا بالكذب في مجرب به ولا فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع يتكلم على مراتبها وهي أربعة إما أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ بالاولى فقال (ولا زنة والمواط) أي للشهادة على فعلهما (أربعة) من البدول وهما على الاطلاق بينهما فيكفى عدلان ولمحا كانته الفضيحة فهما أشنع من سائر المماضي شدد الشارع فيهما طلباً لاستر يشهدون عند الحاكم (بوقت) أي يجتمعون لهما في وقت واحد وان فرقوا بهد كما يأتي (ورؤيا اتحاد) واتحاد الرؤية بأن يروا جميعاً في وقت واحد فلا بد من اتحاد وقت للأداء واتحاد وقت التحمل ومن اتحاد

لابن المواز والخلاف مبنى على الخلاف في علة بطلان شهادتهم بحضور الكبير بينهم فان عدلان بطلان شهادتهم بخوف تعليمهم ضر حضوره وان علق بارتفاع الضرورة لشهادتهم فلا يضر حضوره لان الضرورة لم ترتفع بحضور غير العدل فان كان الكبير الذي حضر بينهم عدلان قال لأدرى من رماه ثبتت شهادة الصبيان وإلا لم تقبل شهادتهم اتفاقاً إذا كانت مجرح سواء فإنا إن العلة في بطلان شهادتهم بحضور الكبير خوف تعليمهم أو قلنا دفع الضرورة لشهادتهم لأن العدل الواحد يكفي في الجرح مع يمين الدعوى وان كانت الشهادة بتمثل فلا تبطل شهادة الصبيان بناء على التعليل الثاني لأن الضرورة لم ترتفع إذ لا يكفي العدل الواحد في القتل أما على أن العلة خوف تعليمهم فالعدلان (قوله ان حضر عدلان) أى كبيران عدلان (قوله أو لم يشهد عليه أوله) أى وأما لو شهد الصبيان بأن هذا الكبير هو القاتل للصغير أو أن الصغير هو القاتل للكبير لم تقبل شهادتهم (قوله وبقي من الشروط الخ) أى وبقي أيضاً منها أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم كما في الملح (قوله رجوعهم) أى الصبيان وأما لو تأخر الحكم بلوغهم ثم رجعوا بعده لقبل رجوعهم (قوله ولا تجرحهم) أى لعدم تكليفهم الذي هو رأس أو صاف العدالة (قوله وهي أربعة) بقية خامسة وهي ذكر فقط أو أتى فقط في مسألة اثبات الخلطة المثبتة لليمين (قوله فيكفى عدلان) فيه أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الاقرار على ما مشى عليه المصنف من أن القرب بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة كما قال ابن القاسم وحينئذ فالقرب بالزنا أو اللواط ان استمر على اقراره حد ولا يحتاج لينة على اقراره وان رجع عن اقراره لم يحد ولا عبرة بالينة الشاهدة باقراره الا أن يقال كلام الشارع مبنى على قول من يقول إن القرب بالزنا لا يقبل رجوعه على أنه اذا استمر على اقراره وأعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده الا إذا شهد على اقراره عند الحاكم عدلان كما مر (قوله أشنع من سائر المماضي) أى وان كان القتل أشد منها (قوله شدد الشارع فيها) فجعل كلامهما لا يثبت إلا بشهادة أربعة وقيل إنه لما كان كل منهما لا يتصور إلا بين اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله على عباده (قوله بوقت) متعلق بمحذوف صفة لأربعة أى يشهدون بوقت بمعنى أنهم يجتمعون لأداء الشهادة في وقت (قوله ورؤيا) عطف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بالعطف بمعنى في مجازاً وقوله اتحاد صفة لوقت ورؤيا أى يذهبون لأداء الشهادة في وقت واحد بأن يذهبوا جميعاً لأدائها وان فرغوا بذلك عند الاداء ويشهدون برؤيا أي ويتحملون الشهادة برؤيا واحدة بأن يروا دفعة أو متعاقباً مع الاتصال كما في بن (قوله بأن يروا جميعاً في وقت واحد) هذا صادق بما إذا رآو الله كفي الفرج دفعة واحدة بأن اجتمع الاربعه ونظر وادفعة وصادق بما إذا رآوا متعاقبين مع الاتصال بأن نظروا من كوة مثلا واحداً بعد واحد في لحظة متصلة وكلام المواق يقتضى كفاية كل من الامرين (قوله فلا بد من اتحاد وقت الاداء) أى من اتحاد وقت الاجتماع للاداء (قوله ومن اتحاد الرؤيا الخ) الاولى أن يقول ولا بد من اتفاقهم على كيفية الزنا من كونه من اضطجاع أو قيام الخ لان ما ذكر ليس كيفية للرؤيا ولا من اتحاد الرؤيا خلافاً لما ذكره الشارع فتأمل (قوله وفرقوا) أى عند الاداء بعد اتيانهم محل الحاكم جميعاً

٢٤ - دسوقى - مع - الرؤيا لاتحاد كيفيةها من اضطجاع أو قيام أو هوقها أو تحنها واتحاد مكانها ككونهما في ركني البيت الشرقي أو الغربي أو وسطه ونحو ذلك ولا بد من ذكر ذلك كما للحاكم بعد تفريقهم كما قال (وتفرقوا) وجوباً في الزنا (نقط) دون غيره ليسأل كل واحد على حده كيف رأى وفي أى وقت رأى وفى أى مكان رأى فان اختلفوا أو بعضهم بطلت وحدوا

(و) يشهدون (أنه أدخل فرجه (١٨٦) في فرجها) أي رأوا ذلك ويزيدون وجوبا وقيل ندبا كالرود في المسحلة زيادة

في التشديد وطلب الحصول
الستر (و) جاز (لكل)
منهم وقت التحمل (النظر
للمورة) قصد أليعلم كيف
يؤدي الشهادة ومحل
الجواز إذا كانوا أربعة
عدولا وإلا لا يجوز لعدم
قبول الشهادة من غيرهم
وإنما يجوز رؤية المورة
هنا ومنعها النساء عند
اختلاف الزوجين في
عيوب الفرج وجعلوا
للرأة صدقة ولا ينظرها
النساء لأنهم لما شددوا على
عهد الزنا ما لم يشددوا
على غيرهم أباحوا لهم ذلك
لتم لهم الشهادة (و ندب)
للحاكم (سؤالهم) عماليس
شرط في الشهادة فهو هل
كانا راقدين أولا وهل
كانا في الجانب الشرقي أو
الغربي بناء على أن ذلك
ليس شرطا فيها وهو قول
وهو ذلك وأما ما كان
شرطا فيها فلا بد من سؤاله
عنه وجوبا كالرود في
المسحلة على قول وكاعتاد
الرؤية (كالسرة) يندب
سؤال المعاهدين (ماهي) أي
من أي نوع هي (و كيف
أخذت) أي على أي حال
أخذت ليتوصل بذلك
إلى قطع اليد وعدمه وذكر
للرؤية الثانية قوله (و كما
ليس عمال ولا آمل)
أي راجع (له) أي لقال (كمتق) (وطلاق غير خلع ووصية بغير مال (ورجعة) ادعتها على زوجها للنكر

(قوله وأنه أدخل فرجه الخ) عطف على بوقت أي يشهدون في وقت وأنه أدخل الخ كما أشار له الشارح
(قوله أي رأوا ذلك) الأولى أو أنهم رأوا ذلك أي فرجه في فرجها فلا مفهوم لما ذكره المصنف بل
المدار على ما يدل على التيقن والتثبت (قوله ويزيدون وجوبا) أي كما قال بهرام والواق وقوله وقيل
ندبا أي كما قال البساطي (قوله زيادة في التشديد أي عليهم لعلمهم بتر كون الشهادة (قوله وطلب الحصول
الستر) عطف على معلول أي وإنما زيد في التشديد عليهم طلبا الخ (قوله وجاز لكل الخ) المراد
بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لأن الشهادة على الوجه المذكور تتوقف على النظر لها وإنشأ من هذا
جواب عما يقال كيف تصح الشهادة على الوجه المذكور مع أن النظر للمورة معصية وحاصل
الجواب لا نسلم أنه معصية بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه وقوله ولكل النظر للمورة
ظاهره ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم الاترار على الزنا كما في غيره
وكانهم اغفروا سرعة الرفع خشية إحداث عداوة في النفس مع إيجاب الحد لكن الذي في ابن عرفة
أهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للمورة لبطان شهادتهم بعصيانهم
بسبب عدم منعهم منه ابتداء ونحوه لابن رشد كما في بن (قوله لأنهم لما شددوا الخ) قد فرق ابن عرفة
بثلاثة أوجه غير هذا الأول أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله أكد لقوله في
المدونة فيمن سرق رقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني أن ما لأجله
النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث أن للنظر إليه
في الزنا إنما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاحاطة بالنظر للفرج ما يستلزمه النظر للعيب اهـ بن
(قوله هل كانا) أي وقت الزنا (قوله بناء على أن ذلك) أي ذكر ذلك في الشهادة ليس شرطا فيها
أي وهو قول ابن رشد كما في نقل ابن عرفة وقيل إنه واجب وهو الذي حمل عليه أبو الحسن قول
المدونة وينبغي الخ واعلم أنه إذا سألهم عن ذلك واختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم على كلا
القولين (قوله على أي حالة أخذت) أي في ليل أو نهار وأين ذهبوا بها (قوله كمتق الخ) مثل بثلاثة
أمثلة إشارة إلى أنه لا فرق بين كون الشهود عليه عقدا لازما لا يحتاج لماعدين كالتق فانه عقد
لازم والسيد فيه كاف أو عقدا يفتر لماعدين كالكتابة أو كان غير عقدي فإدخال في ملك كالرجعة
ومثلها الاستلحاق والاسلام فإذا ادعى وله أن أباه استلحقه وإخوته مثلا ينكرون ذلك فلا بد
من شاهدين أو ادعى أن فلانا الصراني أسلم قبل موته لأجل أن يرثه أو لأجل أن يصلى عليه
فلا بد من شاهدين وقوله كمتق أي ادعاه البعد على سيده وهو ينكر أو ادعت المرأة أن زوجها
طلقها وهو ينكر فلا بد من عدلين (قوله وطلاق غير خلع) إنما أخرج الخلع لعدم انخراطه
في القسم الأول المثل له بالعق وهو العقد اللازم الذي لا يفتر لماعدين لأن الخلع من قبيل العقود
التي يفتر لماعدين كالكتابة فإذا ادعت أنه خالها بشرة وهو ينكر ذلك من أصله فلا بد
من شاهدين وأما قدر الخلع فعلى أصل اللابيات وكذا كون الطلاق بخلع بهد الاتفاق على الطلاق
(قوله ووصية بغير مال) أي كالوصية على النظر في أولاده أو تزويج بناته أو قسم تر كته على الورثة
ومثل العتق وما معه العفو عن القصاص لأنه عقد لازم لا يتوقف على عاقدين بل يكفي العاقبي
(قوله ادعتها على زوجها النكر) أي فلا بد لثبوت مادته من شاهدين وأما ادعاء الزوج الرجعة
فإن كان في المدة فهو مقبول وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بديلين
يشهدان على حصول الرجعة في المدة فالصواب إطلاق قول المصنف أو رجعة أي ادعتها الزوجة

(وكتابة) ونكاح ووكالة في غير مال (عدلان) وذكر المرتبة الثالثة بقوله (وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو أيلاله (فعدل وامرأتين) عدلتان (أو أحدهما) أي عدل فقط وامرأتان فقط (يمين) أي مع عين للشهوده (كأجل) ادعاء المشتري وخالفه البائع ومثله اختلافا في البيع أو قبض الثمن فثبت بعدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما يمين (وخيار) ادعاء المشتري ونازعه البائع لأبولته لئلا (وشفعة) ادعى المشتري إسقاط الشفعة لها وخالفه الشفيع وكذا إذامضت (١٨٧) مدة وادعى الشفيع الغيبة عند العقد

(وإجارة) كان يقول
المستأجر أجرتني بكذا
أو لمدة كذا أو نحو ذلك
وخالفه الآخر (وجرح
خطأ) ادعاء المجرع على
منكره (أو جرح مال)
عمداً كجائفة (وأداء)
نجوم (كتابة) ادعاء العبد
على سيده المنكر فيحافظ
العبد مع شاهد (وإصاء
بتصرف فيه) أي في المال
بعد موت الموصى كأن
يدعى انه جعله وصياً على
ان يفرق من ماله كذا على
الفقراء أو يبيع به عنه أو
يوفي به دينه وكذا في
حياته لكنها تكون وكالة
واستشكل ثبوت هذين
بالعدل والمرأتين مع اليمين
بأنه لا يحلف أحد ليستحق
غيره فالقياس ان لا يثبتا
إلا بعدلين وأجيب بأن
محل ثبوتهما مع اليمين إذا
كان فيهما نفع للموصى أو
الوكيل كما إذا كاتب بأجرة
أو رهن كدعوى أنه
وكله على قبض صلعة
ليجعلها عنده رهنًا في دينه

أو ادعاء الزوج ويقيده بما إذا كانت دعواه بعد العدة خلافا للشارح حيث قصر كلام المصنف على
دعواها فظاهره ان دعوى الزوج مقبولة مطلقا وليس كذلك كما علمت (قوله وكتابة) كأن يدعى
العبد أن سيده كاتبه بكذا والسيد ينكر كتابته من أصلها فلا تثبت دعوى العبد إلا بعدلين
(قوله ونكاح) كأن يدعى أنه تزوج فلانة وهي تنكر فلا تثبت دعواه إلا بعدلين (قوله ووكالة في غير
مال) أي كأن يدعى أنه وكيل لفلانة ليزوجها فلا بد من عدلين يشهدان له بذلك (قوله أو أحدهما يمين)
أطلق المصنف وغيره في قبول الشاهد مع اليمين فظاهره سواء كان ذلك الشاهد مبرزا في العدالة أم لا
وهو قول بعضهم وارتضاء بن وقيل لا بد أن يكون مبرزا (قوله كأجل) أي لثمن مبيع ادعاء المشتري
وأنكره البائع وادعى أن الثمن حال غير موجد وكذا إذا انفعل على الأجل واختلفا في قدره فقول
المصنف كأجل أي وقع الاختلاف بين التبايين في أصله أو في قدره (قوله اختلافا في البيع) أي
بأن ادعاء أحدهما وأنكره الثاني (قوله لأبولته لئلا) أي وذلك لقلة الثمن وكثرته في البت والخيار
(قوله وادعى الشفيع الغيبة عند العقد) أي والمشتري يدعى أنه أسقط الشفعة وأنه كان حاضرا (قوله أو
نحو ذلك) أي كأن يقول أجرتني كذا وخالفه المالك وقال لم أجرك هذا الشيء والحاصل ان
الزناح إما في أصل الاجارة أو في قدر الأجرة أو لمدة (قوله أو مال) عطف على خطأ وأضيف الجرح
للمال لعدم القصاص فيه لكونه من التالف كجائفة ومأمومة (قوله وأداء نجوم كتابة) أي أدى
كلها أو بعضها فاذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير
وان أدى للعق (قوله ثبوت هذين) أي الوصية والوكالة (قوله فالقياس ان لا يثبتا إلا بعدلين) أي
أو بعدل وامرأتين (قوله حلف الحي) أي حلف للوكيل والموصى إن كان حيا فان كان ميتا بطلت
بنكول الوصي (قوله فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين) نظير ذلك
الوقف إذا كان على غير معين فانه لا يثبت إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لا بأحدهما مع يمين لانه
لا يتعين مستحق حتى يحلف مع أحدهما وإنما يحلف في الحقوق من يستحق وأما لو كان الوقف على معين
فانه يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبأحدهما مع يمين (قوله وأما مطلق أنه وصى الخ) تحصل من
كلامه أولا وآخر أن دعوى أنه وصى أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره وكذا دعوى انه وصى
في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين وأما دعوى انه وكيل أو
وصى على التصرف في المال فان كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل أو المرأتان مع
يمين من أحدهما فان لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين (قوله فان ذلك
يكفى مع اليمين) هذا هو العتمد خلافا لما شهره ابن الحاجب من اشتراط عدلين انظر بن
(قوله كسراء زوجته الخ) أتى في هذه المسائل الثلاثة بكاف التشبيه ولم يعطفها كالتى قبلها على كأجل
لان المشهود به في الثالثة ليس مالا ولا أيلاله قطعا والاثنتان قبلها المشهود به فيهما مال ويؤدى لما
ليس بمال كما يتبين فيما يأتي (قوله أي ادعى أنه اشتراها من سيدها الخ) أي وكذا عكسه

الذى له على الوكيل أو الميت الموصى له بذلك فان حلف الوكيل أو الوصي مع عدل أو امرأتين ثبت له ذلك فان نكل حلف الحي والإبطلت
بنكول الوصي وأما دعوى انه وصى أو وكيل على التصرف في المال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين
لا بأحدهما مع يمين وأما مطلق أنه وصى بلا قيد مال أو غيره فلا بد من العدلين كطلق وكيل (أو بأنه حكم له به) أي بالمال وهذا
عطف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أي ان من حكم له بمال ثم أراد أخذه في غير محل الحكم أو بعد موت الحاكم وعنده
شاهد أو امرأتان على حكم الحاكم به فان ذلك يكفى مع اليمين (كسراء زوجته) القن أي ادعى انه اشتراها من سيدها وأنكر السيد

فيكفي زوجها الشاهد أو المرأتان مع البين (وتقدم دين عتقا) ادعاه الغريم على سيد العبد المدعى تقدم العتق فيكفي الغريم الشاهد أو المرأتان مع البين وسطل العتق ويبيع (١٨٨) في الدين (وقصاص في جرح) محمد ثابت جدل وامرأتين أو أحدهما مع البين

وهذه إحدى المستحقات الأربع إذ هي ليست بمال ولا آيلة ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله (ولم لا يظهر للرجال امرأتان) عدلتان (كولادة) شهدتا بها ولو لم يحضر شخص المولود (وعيب فرج) في أمة اختلف في البائع والمشتري كعرة ادعاه زوجها وأنكرت ورضيت برؤية المرأتين والإفهي مصدقة كما مر في عيوب الزوجين (واستهلال) لمولود أو هدسه وكذا ذكوره أو فنوته ويترتب على ذلك الإرث وعدمه (وحض) في أمة وأما الحرة لمصدقة كإدعاه المصنف (ونكاح بعد موت) هذا وما جده مما يقبل فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع بين فضه أن يكون متعدها على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان وقوله جد موت متعلق بموت أي شهد به بموت والمعن أن امرأة ادعت بموت رجل أنه تزوجها صدقات معلوم وأقامت على ذلك شاهداً أو امرأتين أو أحدهما وحلفت معه

وهوما إذا ادعى السيد أن زوجها اشتراها وأنه أنكر الزوج الشراء فيكفي المدعى شاهد وامرأتان أو أحدهما يمين فالمشهور به في هذا الفرع هو البيع وهو مال ويؤدى للمالين بمال وهو فسخ النكاح (قوله فيكفي زوجها الشاهد الخ) أي ويثبت الملك ويفسخ النكاح (قوله ادعاه الغريم الخ) أي وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهداً على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفى ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك المعتق بالفتح إذا ادعى تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين (قوله فيكفي الغريم الشاهد والمرأتان) أي يشهد كل منهما بتقدم الدين على العتق وهذا مال ويؤدى لما ليس بمال وهو ورد العتق (قوله وقصاص في جرح عمدا) استغنى عن هذا وبما أمر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمدا في مال كالتى في التالف أو عمدا فيه القصاص يثبت بعدل وامرأتين بأحدهما مع بين (قوله وهذه إحدى المستحقات الأربع) أي التى انفرد بها مالك ثانياً أتملة الإيهام فيها خمس من الإبل ثلثها ثبوت الشفعة في الثمار رابعها ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض للوقونة اهـ (فرع) لو قام شاهد لشخص أصم أبكم يدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ يحلف المدعى عليه وبقي الدين يندلك للمدعى عليه إلى أن يزول للمانع فيحلف فان لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد أو على وارث للمدعى عليه كذا يظهر فان مات الشاهد فان كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإفلا (قوله كولد) أي لحرة أو أمة وثبت أمومة الولد لها بطريق التبعية ما لم يدع السيد استبراء لميطاً بعده (قوله ولو لم يحضر شخص المولود) أي بخلاف شهادة الصبيان فلا تقبل بالقتل إلا إذا شاهدت المدول البدن مقتولا لأن شهادتهم على خلاف الأصل بخلاف النساء فان لمن أصلا في الشهادة بالنسبة للأموال (قوله والا) أي والاتق ورضيت فلا يصح إذ هي مصدقة ولا ينظرها النساء جبراعها واعلم أن عيب الحرة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا يديه من رجلين وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه فان رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت لإبشهادة امرأتين كذا قرره شيخنا (قوله واستهلال لمولود) أي مولود حرة أو أمة واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل مدعى عدم الاستهلال لا يحتاج لإثباته ومدعى الاستهلال يحتاج لإثباته ويكفى في إثباته شهادة امرأتين (قوله ويترتب على ذلك) أي على ثبوت الاستهلال أو عدمه (قوله وحض في أمة) أي فلا يصدق السيد في دعواه رؤية الحيض إذا أراد يمينها بل لا بد من شهادة امرأتين (قوله فانه يثبت بذلك المال دون النكاح) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين (قوله أو عهد على سببته) حاصله أن الزوجين المحققين الزوجية إذا تحقق موتها وادعى وريثة الزوجة سبق موت الزوج وأن الزوجة ترثه وادعى وريثة الزوج أنها ماتت معها أو بالعكس فالقول قول من ادعى موتها معها لم تقم بينة لدى السببية ويكفى فيها شاهد وامرأتان أو أحدهما مع بين (قوله أو موت لرجل الخ) أشار بهذا لقول المدونة قال ابن القاسم إذ مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فان لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبده ولا له مدير ولا أم ولد وليس لإفهمة التركة فشهدتهن جائزة (قوله أنه في هذا الفرع الأخير) أي الذى هو قوله أو موت وليس راجعاً للسببية أيضاً لأن موتها ثابت والمقصود من الشهادة المسال

قوله يثبت بذلك المال دون النكاح فتأخذ صدقاتها وترث ولا عدة عليها في ظاهر الحال ولا تحرم على أصوله وفروع (قوله) (أو) شهد على (سببته) أي الموت أي أن أحد الزوجين المحققين الزوجية مات قبل صاحبه (أو) شهد على (موت) لرجل

(و) الحال أنه في هذا القرح الأخير (لا زوجة ولا مدبر) له والواو في ولا مدبر بمعنى أو (ونحوه) فموسى بضمه أو أم ولد (وثبت الإرث والنسب له وعليه) هذا مرتبط بقوله ولما لا يظهر لرجال امرأتان كولاية فان النسب والإرث يشتان بشهادة امرأتين بالولاية والاستهلال لعمولود وعليه فان شهدتا بالولادة والاستهلال ورث من (١٨٩) مات قبل ذلك وورثته وارثه ان مات هو بعد ذلك فتوه

(قوله ولا زوجة ولا مدبر) أى وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بتق فلا يثبت موته إلا بعدلين لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة والباحثا به بده الغيره من الأزواج وخروج المدبر من الثالث وأم الولد من رأس المال وهذه إنما تكون بشهادة العدلين (قوله بمعنى أو) اعترض بأن الأولى إلقاء الواو على حالها ضرورة أن المقصود في الأمرين معاً والمفيد لذلك الواو لا أو وقد يقال إن أو في مثل هذا تفيد شئ الأمرين لأنها إذا وقعت بعد شئ أفادت شئ الأحد الدار وهو لا يتحقق إلا بنفى كل فرد (قوله هذا مرتبط بالخ) الأولى أن يقول هذا راجع لولادة والاستهلال فقط فهو فيما لا يظهر لرجال وفي بعض أفرادها (قوله بعد ذلك) أى بعد الولادة والاستهلال (قوله راجع للإرث) أى لأن المنفى ثبت الإرث له ممن تقدم موته على موته وثبت الإرث عليه لمن تأخر موته على موته (قوله فلو قدمه عليه) أى بأن يقول وثبت الإرث له وعليه والنسب (قوله فلو قدمه عقب قوله وامرأتان الخ) أى بأن يقول ولما لا يظهر لرجال امرأتان بلا يمين كولاية واستهلال وثبت الإرث له وعليه والنسب وعيب فرج ونكاح الخ (قوله والمسال عطف على الإرث) أى وثبت المسال كما أشار الشارح لذلك (قوله دون القطع) أى لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان وقوله في سرقة أى في شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما يمين بسرقة (قوله هذه من المسائل الخ) أى فكان الأولى للمصنف أن يقدمها قبل قوله ولما لا يظهر لرجال امرأتان ولو قال المصنف بعد قوله وقصاص في جرح ونكاح بعد موت أو سقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت المسال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر ولما لا يظهر لرجال امرأتان بلا يمين كولاية واستهلال وثبت النسب والإرث له وعليه لأن بكل في موضعه (قوله ويضمنه ضمان الغاصب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق فان أيسر من وقت الأخذ لوقت الحكم لزمه وان أعسر في جميع هذه المدة أو في بعضها فلا غرم عليه وذلك لأن السرقة ثبتت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع وهو وجيه لكن للتعهد الأول (قوله سواء كان ملياً أو معدماً) أى وسواء تلف بسبه أو بساوى أو لم يتلف (قوله أو ربة القاتل) أى ان لم يفده بقيمة المقتول (قوله حكم مراتب الشهادة) أى الحكم للترتب عليها إذا تمت والحكم للترتب عليها إذا تمت حكم الحاكم بثبوت للشهود به تارة وحكمه بثبوت ما يترتب على الشهود به تارة أخرى فالأول كما لو شهدت البينة بدين فان الترتيب على الشهادة به حكم الحاكم بثبوتها والثاني كما لو شهدت البينة بقذف أو زنا فان الحاكم يحكم بثبوت الحد للترتب على الزنا أو القذف للشهود به (قوله إذا تمت) أى الشهادة بالتركيز (قوله ذكر ما يترتب عليها) أى على الشهادة قبل تمامها ومثل ذلك الحيولة فانها مرتبة على الشهادة قبل تمامها بتركيز الشهود (قوله بأن أقام عدلاً) أى يشهد له بما ادعاه من الحرية أو الملك (قوله طلبت الحيولة فيها) أى طلب المدعى الحيولة بينه وبينها أم لا كان المنازع لواضع اليد فيها الامة نفسها بأن ادعت أنها حرة أو كان المنازع له غيرها بأن ادعى شخص آخر أنها ملكة ومحل الحيولة إذا لم يكن من هي يده مأموناً وإلا لم يحل عنها كما في ابن الحاجب والشامل وفي ابن عرفة

له وعليه راجع للإرث لا للنسب فلو قدمه عليه كان أولى والواجب تحديد وثبت الخ على قوله ونكاح بعد موت لما علمت وقوله (بلا يمين) راجع لجميع مسائل ما لا يظهر لرجال فلو قدمه عقب قوله وامرأتان كان أولى أى أنه يكفي في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين اليها (و) ثبت (للال دون القطع في سرقة) هذه من المسائل التي ثبتت بمدل وامرأتين أو بأحدهما مع يمين حتى أنه إذا شهد على مكلف بسرقة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين فانه يثبت على السارق للمال دون القطع ويضمنه ضمان الغاصب أى سواء كان ملياً أو معدماً (كقتل عبد) جرداً (آخر) محمداً تشبه في ثبوت المال دون القصاص بمدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين سيد للمقتول فيغرم سيد القاتل قيمة المقتول أو ربة القاتل ولاقصاص إذا قتل العبد بمنه إلا

بشهادة عدلين ولما قدم حكم مراتب الشهادة الاربع إذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وبدأ بمسئلة الحيولة ويقال لها الايضاف ويقال لها العقلة بضم العين المهجلة من العقول وهو المنع فقال (وحلت) أى وقعت (أمة) بأن يمنع من هي في يده من التصرف فيها حيث جاء المدعى لها بحرية أو ملك بطلخ أى شهة بأن أقام عدلاً أو شاهدين محتاجان لتركيز (مطلقاً) أى طلبت الحيولة فيها أم لا كانت رائثة أم لا لحق الله في صيانة الفرج (كغيرها) أى الامة أى كدعوى المدعى شيئاً معيناً غير الأمة وأقام عدلاً إلى آخر ما يأتي

فانه بحال بينه وبينه يفاق كدار ومنع من حرث أرض وركوب دابة أو سفينة (إن طلبت) الحيلولة (عدل) أى طلبها المدعى بسبب اقامته عدلا يشهد له على ما ادعاه والباء متعاقبة بحيلت (أو اثنتين) مجهولين (مُزكيان) أى يحتاجان لتزكية ومثلها ما بينة سماع غير قاطعة بأن كانت من غير ثقات (وبيع) (١٩٠) ما (يفسد) لو وقف كالحق وفاكهة (ووقف ثمنه) بيد عدل (معهما) أى مع اقامة

الشاهدين المحتاجين للتزكية (غلاف العدل) أى مقيم العدل إذا لم يحلف معه لأجل إقامة ثان فان لم يأت به ترك ذلك الشيء للمدعى فيه (فيحلف) المدعى عليه لرد شهادة الشاهد (ويبقى) الشيء للمدعى فيه (بيده) أى بيد المدعى عليه لمساك يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثاني لكن الاعتماد أنه يبقى بيده عوزاً فيضمنه ولو هلك بساوى لانه تمتد بوضع يده عليه يمينه البرى رد به شهادة العدل والوضوح انه يفسد بالبقاء فصوله إنما هو بالتصرف فيه فعلى انه يبقى مساك لا يضمن الساوى وعلى أنه يبقى حوزاً يضمنه فان نكل المدعى عليه استحققه المدعى بشاهد مع نكول المدعى عليه وما قدم من أن للصفحة محمول على ما إذا امتنع المدعى من اليمين لأجل اقامة ثان الخ هو قول عياض وغيره من المحققين وانما لو قال لا أحلف الآن لانى شاهدنا

ما يفيد أنه المذهب وظاهر النقل يفيد عدم حيلولة الماء. ون ولو أراد السفر بها (قوله فانه بحال بينه) أى بين الشيء المدعى فيه وبين من هو فى يده (قوله بعلق كدار ومنع من حرث أرض) ما ذكره من حيلولة العقار بعلق كدار ومنع من حرث أرض تبع فيه تمت واعترضه ابن عاشر بأنه وان قال به جماعة من الوثقين وهو قول مالك فى اللوطأ وقول ابن القاسم فى العتبية وجرى به القضاء لكنه خلاف قول ابن القاسم فى المدونة أن العقار لا يحال وانما يمنع من احوادث فيه ما يقتضى تفويته أو تغييره وهو المناسب لما يأتى فى المصنف من أن القلة لو اضع اليد للقضاء والاولى أن يحمل قول المصنف كغيرها على غير المقار كالثياب والحيوان انظر بن (قوله ان طلبت) بالبناء للمفعول أى ان طلب المدعى الحيلولة وفى نسخة ان طلب بالبناء للفاعل أى المدعى (قوله والباء متعلقة بحيلت) أى حيلت أمة وغيرها بسبب اقامة عدل يشهد للمدعى ما ذكر أو اثنتين الخ وانما لم يقدم قوله بعدل الخ على قوله كغيرها لثلاث يوم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان التشبيه غير تام وان كان الأصل تمامه فأخره ليعمها وترجيحه القيد لما بعد الكاف أعلى (قوله معها) متعلق ببيع على حذف مضاف أشار له الشارح (قوله إذا لم يحلف لأجل اقامة ثان) أى الذى امتنع من الحلف لأجل أن يقيم شاهداً ثانياً وانه إذا لم يأت به ترك المدعى به للمدعى عليه وقوله فيحلف أى فلا يباع المدعى به وإذا لم يبع فيحالف الخ (قوله ويبقى يده) أى بكفيل بالمال كما فى عبق وخش واعترضه المساوى بان النصوص أنه يبقى بيده غير كنفيل على هذا فانظر لو خيف هروبه ومقتضى القواعد انه لا بد من كفيل ولو بالوجه قاله شيخنا المدوى وقوله ويبقى الشيء المدعى فيه أى الذى يخشى فساد بالوقف (قوله وغيره) أى كالأكل والهبة (قوله ويضمنه للمدعى) أى وحيث تصرف فيه فانه يضمنه وأما إذا تلف بساوى فانه لا يضمنه وقوله ويضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثاني الخ أى يضم الشاهد الثاني للأول وهذا لا يخالف قول المصنف الآتى وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم لان ما يأتى عجزه عن اقامة الثاني فحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد وما هنا يدعى ان له شاهداً ثانياً وحلف المطلوب إنما هو ليقى بيده لا لرد شهادة الشاهد اه بن (قوله لا يضمن الساوى) أى لعدم تعديه بوضع يده عليه (قوله هو قول عياض وغيره) أى وهو أبو حفص ابن العطار وقبله ابن عرفة وجملة هو المذهب (قوله كأول) أى كالقسم الأول وهو ما إذا أقام المدعى شاهدين محتاجين للتزكية (قوله وان سأل الخ) حاصله ان من ادعى شيئاً يد غير سواء كان عبداً أو دابة أو غير ذلك وأقام بذلك شاهداً عدلاً وأبى من الحلف معه بل قال لا أحلف وان اتيت بشاهد ثان أخذته والا تركته للمدعى عليه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال انها لم تقطع ان ذلك المدعى به ملك للمدعى بل قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن المدعى ذهب له مثل هذا أو أقام شاهدين محتاجين للتزكية ولم يجد من يزكهما وسأل المدعى وضع قيمة المدعى به من عنده عند القاضى ليذهب بذلك الشيء المدعى به لبلد له فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجب لسؤاله ويمكن من الذهاب به لتلك البلد (قوله وأبى من الحلف معه)

أى

آخر فان لم أحده حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه على يد عدل كالاول

(وان سأل) من ادعى شيئاً يد غيره من عبد أو دابة أو غير ذلك (ذو اللد) أى مقيمه وأبى من الحلف معه ومثله مقيم بينة محتاج لتزكية (أو) سأل ذو (بينه سمعت) بأنه ذهب له عبد مثلاً هذه صفته (وإن لم تقطع) الواو للحال وان زائدة فالأولى حذفها أى والحال انها لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثلاً

صفته كذا (وضع) مفعول سأل أي سأل وضع (قيمة العبد) مثلاً عند القاضى أو عند أمين بإذن القاضى (ليذهب به) أي بالعبد (إلى بلد يشهد له) في تلك البلد (على عينه أجيبة) لسؤاله ويمكن من الذهاب به إلى البلد الذى (١٩١) طلبه فإن ثبت عند قاضيه أنه عبده

أى بل قال أنا لأحلف فان وجدت شاهداً ثانياً أخذته وإلا تركته (قوله صفة كذا) فيحتمل أنه هو هذا التنازع فيه ويحتمل أنه غيره (قوله وضع قيمة العبد) أى من عنده (قوله أجيبة لسؤاله) أى وجوباً أى وجب على القاضى إجابته لئلا تضيع أموال الناس وظاهره كالمدينة كان المكان الذى فيه البيئة قريباً أو بعيداً وهو كذلك كما فى أبى الحسن وضمانه إذا تلف ولو بساوى فى حال الذهاب على المدعى الذهاب به لانه قبضه بحق نفسه لا على وجه الامانة كذا فى بن (قوله فان ثبت عند قاضيه الخ) أى وان لم يثبت عند قاضيه أنه عبده رده المدعى للمدعى عليه وأخذ المدعى القيمة الموضوعه عند القاضى (قوله واستحقه) هذا مستأنف أى واستحقه مدعيه وأخذ ذلك المستحق القيمة الخ لا أنه من جملة ما ينهى للقاضى الاول (قوله لانها لو قطعت الخ) ما ذكره من تعيين الحالية مبنى على أن المراد بالقطع تعيين ذلك الشيء للمدعى به قال بن وهذا غير لازم بل يصح جعل الواو للبالغة على حالها لان السماع تارة يحصل به العلم فيجوز للبيئة الشاهدة بالسماع القطع وتارة لا يحصل به إلا الظن القوى فلا يجوز له القطع فأفاد الصنف أنه لا فرق بين الأمرين أى هذا إذا قطعت وجزمت بأنه ذهب له عبد مثلاً لكون السماع حصل لها به علم بل وإن لم تقطع ولم تجزم بأنه ذهب له عبد لكون السماع إنما أفادها الظن وعلى كل حال لم تعين العبد على أنه يصح جعلها للبالغة ولو كان المراد بالقطع تعيين المدعى به ويكون ما قبل البالغة حيث كان التنازع فيه يد حائز أو يد غيره ولم يخلف الطالب أو كان السماع غير قاضى وذلك لأن شهادة السماع لا تفيد إلا إذا كان السماع قاضياً وكان التنازع فيه يد غير الحائز وحلف مقيمها فان اختلف شرط لم تقدم ثانياً قبل البالغة يحمل على ما إذا اختلف شرط من تلك الشروط الثلاثة (قوله أخذه مدعيه) أى من غير احتياج لذهاب به لبلد (قوله إن كان يد حائز) الأولى إن كان يد غير حائز بأن كان يد الطالب أو يد أمين وذلك لأن بيئة السماع لا ينتزع بها من يد الحائز سواء حلف الطالب أم لا (قوله لا إن اتنيا) هذا راجع لمسئتي الايقاف والذهاب به لبلد يقول للصنف وطلب إيقافه يعنى وأحرى الذهاب به لبلد وحينئذ فالضمير فى اتنيا يرجع للمدل وما ذكر معه الشامل لاثنتين يزكيان فى الايقاف وبيئة السماع فى الذهاب به لبلد اه بن وحاصله انه إذا ادعى بمعين كعبد أو دابة أو عقار وكانت دعواه مجردة ولم يقم شاهداً عدلاً ولا شاهدين يحتاجان للتزكية ولا بيئة سماع وطلب الحيولة بين المدعى عليه والمدعى به إلى أن يأتى بيئته تشهد له أو طلب الانتقال به لبلد يشهد له به فيه على عينه فانه لا يجب لذلك (قوله بكيومين) الباء بمعنى على أى وإن كانت مسافة بيئته على يومين أى هذا إذا كانت مسافة بيئته على أكثر من يومين بل وإن كانت على يومين (قوله فيما لو كانت على كيوم) أى وطلب المدعى اماله والحاصل أنه يوكل به من يحفظه إن طلب المدعى إسهال كيوم لكون بيئته غائبة على كيوم وقرر شيخنا قوله ويوكل به فى كيوم بما حاصله ويوكل القاضى من يحفظه فى إسهال المدعى كيوم والموضوع أن بيئته حاضرة فاذا ادعى أن بيئته حاضرة وطلب الإسهال كيوم فانه يجب لذلك ويوكل القاضى من يحفظ ذلك الشيء المدعى به (قوله والنقطة الحاصلة من المدعى فيه) أى فى زمن الخصام (قوله على الرجح) راجع للمبالغ عليه (قوله لأن الضمان منه) أى ما لم يذهب به المدعى لبلد يشهد له فيها على عينه وإلا كان الضمان منه كما تقدم عن بن

أسمى للقاضى الأول أنه ثبت عندنا أن هذا العبد لمديه واستحقه وأخذ القيمة الموضوعه عند القاضى الأول وجنسا الواو للحال لأنها لو قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا العبد متلا بينه هو الذى ذهب له أخذه مدعيه أى مع العين إن كان يد حائز (لا إن اتنيا) أى المدل وبيئة السماع (وطلب المدعى) إيقافه (أى العبد أو غيره) على يد أمين (لياتى) أى إلى أن يأتى بيئته تشهد له على دعواه المجرده مما ذكر الآن فلا يجب لذلك (وإن) كانت بيئته (بكيومين) فأولى إذا كانت على أكثر لأنه يحمل على أنه قصد إضرار المالك بمنعه الانتفاع بملكه فى تلك المدة (إلا أن يدعى بيئته حاضرة) بالبلد تشهد له (أو) يدعى (ساعاً) أى بيئة سماع حاضرة (يثبت) به (المدعى) به بأن كان قاضياً (فيوقف) المدعى به فى السنتين عند القاضى حتى يأتى بيئته (ويوكل) به (من يحفظه) (فى) ما لو كانت على (كيوم) فان جاءها عمل بمقتضاها وإلا سلمه القاضى لربه بعد يومين من غير كفيل (والنقطة الحاصلة من المدعى فيه) (له) أى للمدعى عليه ولو فيها فيه حيولة على الرجح لأن الضمان منه (للقضاء) به

المستحق (والنفقة) على الدعي فيه كالصدق زمن الاية. ومنه زمن الذهب به اليه يشهد بما فيه الدعي (على القضي له) بكشف الغيب
انه على ملكه من يومئذ ويرجع (١٩٢) للدعي عليه بها على الدعي إذا اتفق عليه زمن الايقاف وأما قبل زمنه فان النفقة

على من هو يدم كالملة
انفاقاً ولما كانت الشهادة
على الخط ثلاثة أقسام على
خط القر وعلى خط
الشاهد الميت أو الغائب
وعلى خط نفسه ذكرها
المختلف على هذا الترتيب
فقال (وجازت) الشهادة
أى أدائها (على خط
مقر) أى باعتبار خطه أى
عهدت بأن هذا خط فلان
وفي خطه أقر فلان بأن في
ذمته فلان كذا أو أنه
وصله من فلان كذا
وسواء كانت الوثيقة كلها
بخطه أو الذى بخطه نفس
الاقرار أو أنه يكتب فيها
النسوب إلى قبه صحيح
ولا بد في الشهادة على
الخط من عدلين وإن كان
الحق مما يثبت بالشاهد
واليمين لأن الشهادة على
الخط كالنقل ولا يتقل
عن الواحد إلا اثنتان ولو
في المال على الرجوع
ولا بد أيضاً من حضور الخط
فلا يشهد به في غيبته
فيحمل بمقتضاها إذا
استوفيت الشروط (بلا
يمين) من الدعي معها بناء
على أن الشهادة على الخط
كالشهادة على اللفظ وأشار
للقسم الثاني بقوله (و)

(قوله المستحق) أى أعم من أن يكون هو الدعي أو للدعي عليه (قوله والنفقة على القضي له به) أى
سواء كان له غلة أم لا وهذا هو للعمد وقال الرجراجى أن ما يوقف إن كان له غلة فنفته في غلته وإن
لم يكن له غلة فقولان أحدهما أن نفقته على من يقضى له به فمن قضى له به رجح عليه الآخر بما اتفق وهو
مذهب الدونة والثاني أن النفقة عليهما مماً وهذا القول لابن القاسم في غير الدونة وهو أصح وأولى
بالصواب اه بن وقد علمت أن قول ابن القاسم في المدونة هو المعمول عليه وإن كان الرجراجى
صحيح. مقابله (قوله من يومئذ) أى من يوم الايقاف ومنه زمان الذهاب لبلده (قوله إذا اتفق عليه
زمن الايقاف) أى والحال أنه قضى به للدعي (قوله وأما قبل زمنه) أى زمن الايقاف وهذا مفهوم
قوله سابقاً زمن الايقاف وقوله كالملة أى كما أن الغلة له انفاقاً لأنه ذوشبة (قوله وجازت على خط
مقر) أى سواء كان حياً وأنكر أو ميتاً أو غائباً وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهوداً وكانت
مجردة عن الشهود على للعمد (قوله أى باعتبار خطه الخ) يشير إلى أن جعله مقراً باعتبار خطه
أو أن المراد أى بخط من كان مقراً فلا ينافى أنه ينكره إلا أن تشهد البيعة عليه أنه خطه (قوله أى
شهدت بأن هذا خطه) أشار بهذا إلى أن على في كلام الصنف بمعنى الباء أى جازت الشهادة بخط مقر
(قوله أقر فلان بأن في ذمته لفلان كذا) أى أو أنه طلق زوجته أو اعتق عبده فلاناً (قوله ولا بد في
الشهادة على الخط من عدلين الخ) ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر
في المساليات تبعاً لصيق وخش قائمتمد خلافه وأن ذلك يكفى أنظر بن قسوله على الرجوع
فيه نظر بل الرجوع خلافه كما علمت والحاصل أن في الاكتفاء بالشاهد واليمين على الخط في الأموال
وعدم الاكتفاء بذلك خلافاً وقد اعتمد بن الاكتفاء. وأما الشهادة على خط الشاهد فلا بد فيها
من عدلين لأنها دون الشهادة على خط المقر (قوله ولا بد أيضاً من حضور الخط) إلى آخر ما ذكره
من اشتراط حضور الخط هو للعمد كما قال ابن عرفة فاذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر يدين
وحفظها وتحققا ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فانه لا يعمل بشهادة تلك البيعة في
غيبته تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والليطى وضححه صاحب لليار وأتى أبو الحسن الصغير بصحة
الشهادة إذ لافرق عند القاضى بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها
انظر بن (قوله فيعمل بمقتضاها) أى فإذا شهد على الخط فانه يعمل بمقتضاها وقوله إذا استوفيت
الشروط أى من كون الشاهدين عدلين على ما قال الشارح وحضور الخط عند الأداء ومعرفة
الشهود بالخط. ومرفه تامة كمرئها للشمع العين كما يأتي (قوله بلا يمين) أى استظهاراً لأجل الخط. من
حيث إنه خط فلان ينافى أنه قد يخلف الدعي وهو المقر له يمين القضاء. أنه ما ومب ولا أبراً ونحو
ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتاً أو غائباً وأما إذا كان موجوداً وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع
شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء. (قوله بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ)
أى وأما على القول بأن خطه. منزل منزلة شاهد فالواجب على الدعي اليمين مع الشاهدين على الخط
(قوله والراءة كالرجل) أى والراءة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل وقوله بشرط فيها
أى في الشهادة على خطها بعد غيبتها (تنبيه) ينبغى جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيها
يختص بهن وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيها يختص بهن اه عقب

جازت على (خط شاهد مات أو غاب يعدم) وجهل السكان كعبده والراءة كالرجل يشترط
فيها بعد الغيبة وليست بالشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تنب لان الشهادة على الخط ضعيفة لا بصار إليها مع إمكان غيرها ولا
يشترط على الرجوع إدراك من شهد على خطه لقطع بأنها نعلم خطوط كثير من الأشياخ الذين لم ندر كمهم علمناه بالتواتر والرد بالبعد

ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا تجوز على خط شاهد قريب لاتناله مشقة في إحضاره وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (وإن تغير مال) كطلاق وعتق وهدية (فبهما) أى في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه والراجح أنه مسلم في الأول دون الثاني إذ الشهادة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها لضعفها عن القسم الأول أى الشهادة على خط المقر وأشار إلى شروط جواز الشهادة على الخط وهى ثلاثة والأول عام والثاني (١٩٣) بعده مختصان بالقسم الثاني

بنوعيه فقال (إن عرفته) أى الخط (كلمين) أى كعرفة الشيء للمعين من آدمى أو غيره فلا يضمن القطع ولذا إنما تجلس من فطن طرف بالخط ويؤخذ منه أن الخط حاضر وأشر للشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه بقوله (و) عرفت (أنه) أى الشاهد الكاتب خطه بشهادته وقد مات أو غاب يعد (كأن يعرف مشهده) وهو من شهد عليه بنسبه أو عينه فإن لم تعرف البيعة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف (و) عرفت أنه (تحملها عدلاً) أى وضع خطه وهو عدل واستمر كذلك حتى مات أو غاب وأشار إلى المقسم الثالث من أقسام الشهادة على الخط وأنه لا يثبت إلا بشرطه بقوله (لا) الشهادة (على خطه) أى لا تنفع ولو تحقق به خطه (حتى يذكرها) أى القضية أو الشهادة أى

(قوله ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة) أى أن لو حضر (قوله بنوعيه) أى وهما الميت والغائب غيبة بعيدة (قوله الراجح أنه) أى ما ذكره المصنف مسلم في الأول أى الشهادة على خط المقر دون الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد بنوعيه وما للمصنف هو الذى به العمل بتونس (قوله والأول عام) أى في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (قوله إن عرفته كلمين) أى أن عرفت البيعة الشهادة على الخط ذلك الخط معرفة تامة كعرفة الشيء للمعين (قوله ويؤخذ منه) أى من اشتراط القطع بالخط أنه لا بد أن يكون حاضرأى عند أداء الشهادة وفيه نظر إذ لا أخذ لجواز أن يطلع الشاهد على الخط فيقطع بأنه خط فلان ثم يؤديها في غيبة الخط وقد علمت ما في المسئلة من الخلاف نعم بقى من شروط الشهادة على الخط في القسمين أن لا يكون في الوثيقة تقريرية من محو أو كشط والا لم تجز الشهادة عليه ما لم يعتد في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي وإلا لم يضر كما في بن عن التوضيح (قوله وعرفت) أى البيعة الشهادة على الخط (قوله لاحتمال أنه شهد) أى كتب شهادته على من لا يعرف وأورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور وللوضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف ولذا قال ابن راشد الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء في نفسه وقد جرى العمل عندنا بقصة على خلافه (قوله وعرفت) أى البيعة الشهادة على الخط أنه أى الشاهد الكاتب لشهادته بخطه وقوله تحملها أى الشهادة (قوله أى وضع خطه وهو عدل) أى لأن كتبه لها بمنزلة أدائها فاندفع ما يقال أنه لا يشترط عندنا العدالة في التحمل بل في الأداء ثم أنه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون بنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم خلافا لظاهر المصنف ومزج الشارح (قوله أى القضية) يعنى للشهود بها بتمامه وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئاً منها وحينئذ يؤدي بلا نفع خلافاً للخمى (قوله بلا نفع للطالب) أى الذى شهد على خط نفسه (قوله لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها) مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي فإنه لا يؤديها ولو أنكر الشاهد أن هذا الخط خطه وشهد عليه شاهدان أن هذا خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاكر لما شهد به كما قال المصنف وهو ظاهر أيضاً من كون الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات الأصل أو غاب كما مر (قوله هذا) أى ما شئ عليه المصنف من أن شهادة الشخص معتمداً على معرفته لخط نفسه لا تنفع إلا إذا تذكر القضية كلها والا أدى بلا نفع (قوله يعترى الناس كثيراً) أى فلو لم يشهد بنفع لما كان لوضع الشهادة في الوثيقة فائدة وضاعت الحقوق (قوله وكان شيخنا) أى العلامة الشيخ على العدوى (قوله ولا على من لا يعرف الخ) أى لا يجوز للشاهد أن يتحمل شهادة على أن يزيد على عمر وعشرة أو يؤدي

﴿ ٢٥ - دسوقى - بيع ﴾ يتذكر مضمونها فيشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه (وآذى) إذا لم يتذكر القضية شهادته بأن هذا خطى ولا أذكر القضية (بلا نفع) للطالب وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى نفعها قوله بلا نفع أى باعتبار الشاهد على خطه هذا ما رجع إليه مالك وكان أولاً يقول إن عرف خطه ولم يذكر القضية وليس في الكتاب محو ولا كسط ولا رية فليشهد به أخذ طرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب وسخون قال طرف وعليه جماعة الناس إذا النسيان يعترى الناس كثيراً وكان شيخنا يقول إذا عرفت خطى شهدت به لاني لا أكتب إلا عن تحقق (ولا يشهد شاهد من لا يعرف) نسبة حين الأداء والتحمل

لم يعرف نسبه وتعدد وأراد الشهادة على واحد من التمدد (إلا على عينه) أى شخصه (وليسجل) القاضى أى يكتب في سجله أى ككتابته (من زعمت أنها بنت فلان) (١٩٤) أى أن البينة إذا شهدت بدين مثلا على عين امرأة لعدم معرفة نسبها وأخبرت

بأنها بنت فلان الفلانى
فليس لقاضى أن يسجل
أبها بنت فلان مالم تشهد
ببينة بذلك وإنما يسجل
من زعمت أو أخبرت أو
بالتة أنها بنت فلان
بالحال اقتسابها لقب
أبها والرجل مثل المرأة
وحسن المرأة لقبلة الجبل
بها (ولا) يجوز شهادة
أبها بحملها (على) امرأة
(متنقة) حتى تكشف
عن وجهها ليشهد على
عينها ووصفها (لتعين
الاداء) على الله لا للمنى
الذى هو متنقة أى انتفاء
الجواز لاجل أن تعين
لاداء الشهادة على ذلك
لا يكون مع الانتقاب
(وإن قالوا) أى الشهود
(أشهدتا) بدين مثلا
(متنقة) بالرفع على أنه خبر
لحذوف وبالنصب على
الحال (وكذلك نرفها)
أبها نرفها على تلك الحالة
أى متنقة وإن كشفت
وجهها لا نرفها (قلدوا)
أى عمل بجوابهم في تعيينها
إذ القرض أنهم عدول
لا يتحققون فهذه المسئلة
فبعد الأولى فمحل المنع
في الأولى إذا كانوا

الشهادة كذلك والحال أنه لا يعرف نسب عمرو (قوله) أو يعرف نسبه وتعدد الخ) يعنى أن مثل
جهل نسبه علمه حيث تعدد المنسوب لمعين وأراد الشهادة على واحد من التمدد كمن له بنتان فاطمة
وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة مثلا والحال أنه إنما يعرف أن لفلان بنتين فاطمة وزينب
ولا يعلم عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها مالم يحصل له العلم بها وان امرأة وأمان لم يكن للمعين
إلا بنت واحدة ولا يعرف له غيرها وكان الشاهد يعلم أن هذه بنت فلان فهذه من معروفة النسب
لأن الحصر ظاهر فيها (قوله) إلا على عينه) استثناء مفرغ من عموم الأحوال أى لا يشهد على من
لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعين شخصه وحليته بحيث يكون العمول عليه من
وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع الشهود عليه اسم غيره على نفسه بدل اسمه والحاصل
أنه لا يجوز تحمل الشهادة ولا أدائها على من لا يعرف نسبه إلا على شخصه وأوصافه الميزة له بحيث
يقول أشهد أن لزيد دينار على الرجل أو على المرأة التى صفتها كذا أو أشهد أن للمرأة التى صفتها كذا
تزوجها أو طلقها فلان (قوله) وليسجل القاضى) أى في شهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها
بدين وقالت أنها بنت فلان (قوله) من زعمت) أراد بالزعم مجرد القول سواء كان في الواقع حقا أو
باطلا (قوله) وإنما يسجل من زعمت الخ) فائدة تسجيل ذلك افادة عدم ثبوت نسبها (قوله) ولا على
متنقة حتى تكشف الخ) أى أنه يطلب من الشاهدين على إقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحملا
الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير حساب لأنهم لو شهدا عليها متنقة لا يمكنهما أن يؤدوا
الشهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجها والحاصل أنه لا يجوز الشهادة عليها تحملا أو أداء وهى
متنقة بل لا بد من كشف وجهها فهما لأجل أن يشهدوا على عينها وصفها وهذا في غير معروفة
النسب وفي معروفة حيث كان لها أخت فأكثر ولم يتميز عند الشاهد عن مشاركتها وأما معروفة
النسب المنفردة أو التمييزة عند الشاهد عن مشاركتها فيشهد عليها متنقة اه ثم ان ظاهر المنصف
أن عدم جواز الشهادة على المتنقة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره كالبيع والهبة
والدين والوكالة ونحو ذلك واختاره شيخنا (قوله) لأجل أن تعين) أى لأجل أن تعين عينها
وصفتها (قوله) أشهدتا) أى غير معروفة النسب أو معروفة الغير التمييزة عند الشاهد من
مشاركتها كذا قرر شيخنا وهو المناسب لجعل هذه المسئلة مقيدة لما قبلها (قوله) أى عمل بجوابهم
في تعيينها) أى ولو أنكرت أن تكون هى التى تحملا الشهادة عليها (قوله) إذا كانوا لا يعرفونها
متنقة) أى فان كانوا يعرفونها متنقة جازت شهادتهم عليها متنقة وقلدوا أى دينوا (قوله) وعليهم الخ)
يعنى أنهم إذا شهدوا على عينها وصفها لعدم معرفة نسبها وأنكرت ان تكون للشهود عليها
وقلت أدخل بين نسوة ويخرجونى وكلفوا بإخراجها من بين النسوة وقيل لهم عينوها فليهم
إخراجها وتشخيصها (قوله) فان قالوا هذه هى التى أشهدتا عمل بشهادتهم) أى وان لم
يخرجوها ولم يتيسر لهم معرفتها قبيل بضائهم لما شهدوا به عليها لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة
وقيل بعدم الضمان لانهم بمثابة فسقه يملون ان شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم
الحاكم عند الاداء واستظهر شيخنا العدوى عدم الضمان لعدوهم في الجملة (قوله) غير مسئلة المتنقة)
أى لان في هذه شهدوا على عينها وصفها لعدم معرفة نسبها والحال انها غير متنقة وما تقدم

لا يعرفونها متنقة (وعليهم) أى الشهود وجوبا (إخراجها) أى إخراج امرأة شهدوا
على عينها ولم يعرفوا نسبها بدين أو نكاح أو إبراء من بين نسوة خلطت بين (إن) كلفوا بإخراجها (وقيل لهم عينوها) فان قالوا
هذه هى التى أشهدتا عمل بشهادتهم فليس الضمير في إخراجها يعود على المتنقة فهذه للمسئلة غير مسئلة المتنقة وفي الحقيقة

هي أعم منها ويؤخذ من
 كلام المصنف أن العادة
 والرقبتن كالمرأة فلما
 شهدوا بدابة أو رقيق
 بعينه لشخص فليهم
 اخراج ما شهدوا به إن
 قيل لهم عنوه وهو
 التحقيق خلافاً لمن قال
 خطأ عن فله (وإنما لمن
 تحمل شهادة على امرأة
 معروفة النسب ثم نسبها
 (الاداء) للشهادة (العلم)
 حصل له (العلم) بذلك
 (وإن بامرأة) أو من
 لعيف الناس (لا) إن لم
 يحصل العلم بأنها للشهود
 عليها (بشاهدين) فلا
 يعتمد عليهما ولا يؤدي
 الشهادة (إلا نقلاً) عنها
 فيعتبر حينئذ في شهادته
 ما يعتبر في شهادة المطلق
 فلا بد من انضمام شاهد آخر
 إليه وأن يقولوا الشهادة
 على شهادتنا وهذا إما
 شاركاه في علم ما يشهد به
 وإلا فلا يتصور فله عنها
 ثم انتقل يتكلم على شهادة
 السماع بقوله (وإنما لمن
 الشهادة وللراة بالجواز
 هنا الاذن كالمى جبه
 لانها قد تحب (بسماع)
 أى بسببه (فما) أى
 استروا شتر (عن كلات
 وغيرهم) للراة منهم
 يعتمدون في شهادتهم على
 ذلك كما في للدوة

غير معروفة النسب وشهدوا عليها منتقبة لعلمهم بها كذلك (قوله هي أعم منها) أى هذه المسئلة أعم
 منها أى من مسئلة المنتقبة لصحة حمل هذه على ما إذا شهدوا على عينا وأنكرت أن تكون للشهود
 عليها وكلفوا باخراجها من بين نساء وعلى ما إذا شهدوا عليها منتقبة وقالوا كذلك نعرفها وأنكرت
 أن تكون هي التي شهدوا عليها وقالت أنتقب وأدخل بين نساء منتقبات ومخرجوني فليهم اخراجها
 وقد يقال مقتضى جزم المصنف في مسئلة المنتقبة أنهم يقدون أنه لا يلزمهم اخراجها وحينئذ
 فلا يصح جعل ما هنا أعم فتأمل (قوله ويؤخذ من كلام المصنف) أى بطريق القياس (قوله فإذا
 شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص) أى وأدخلهم المدعى عليه في مائل (قوله خلافاً لمن قال هو خطأ)
 أى ادخاله في مائل وطلب الشهود باخراجه خطأ ممن فله فلا يلزم الشهود اخراج الدابة أو البدمن
 المائل والقائل بخطأ من فله هو العلامة ثم قال بن والصواب أنه لا فرق بين المرأة والدابة
 والرقيق وأن من قال بوجوب اخراج المرأة قال بوجوب اخراج الدابة والرقيق ومن قال بعدم
 وجوب الاخراج فيهما قال بعدم اخراج المرأة والراجح من القولين وجوب الاخراج للثلاثة كما
 ذكره الشارح تبعاً لبن (قوله وان بامرأة) أى هذا إذا حصل له العلم بشهادة شاهدين أو باخبار رجل بل
 وان بامرأة ولا مفهوم لذلك بل ولو حصل له من غير شيء بأن تذكر بنفسه وما قرر به الشارح كلام
 المصنف تبع فيه عقب التابع لشيخه عج وقد قرر بتقرير آخر يتوقف على مقدمة وحاصلها أنه إذا
 دعى الرجل ليشهد على امرأة وهو لا يعرفها فتشهد عنده رجلان انها فلانة فقال ابن القاسم في المجموعة
 لا يشهد إلا على شهادتهما ولا يشهد عليها إلا إذا كان يعرفها غير تعريف وقال ابن الماجشون وابن نافع
 بل يشهد عليها وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا ابن رشد والذي أقول به أن المشهود له إن أتى بالشاهدين
 للرجل ليشهدا عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان ذلك الرجل سأل الشاهدين فأخبراه
 أنها فلانة فليشهد عليها وكذا لو سأ عن ذلك رجلاً أو امرأة لجاز له أن يشهد ولو أتى به المشهود عليه بمجاعة
 من لعيف الناس يشهدون أنها فلانة لجاز أن يشهد عليها إذا حصل له العلم بشهادتهم هذا حاصل القول
 في هذه المسئلة وتفصيل ابن رشد هذا تبعه عليه ابن شاس وابن عرفة والمصنف في التوضيح وغير واحد
 وقد حمل طئي كلام المصنف على هذا فقال معنى قوله وجاز الاداء أى مستنداً إلى التعريف الحاصل
 عند التحمل على وجه الخبرية إن حصل له بذلك التعريف العلم وإن بامرأة والمراد بالعلم التوثق بخبر الخبر
 وقوله لا بشاهدين أى لا مستنداً إلى تعريف شاهدين إذا كان تعريفهما على وجه الشهادة وهذا هو
 محصل كلام ابن رشد وبهذا تعلم أن قول شارحنا تبعاً لقبق التابع لمع لا ان لم يحصل العلم بأنها
 المشهود عليها بشاهدين فيه نظر إذ لم أر من فصل في الشاهدين هذا التفصيل وهو أنه ان حصل له العلم
 بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين جاز له أداء الشهادة عليها بالاولى مما إذا حصل له العلم بامرأة
 وان لم يحصل له العلم بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين أدى الشهادة نقلاً عن فرد المصنف
 الاستناد في الأداء إلى التعريف عند التحمل وقول الشارح وامرأة عرف نسبها ثم نسبها غير ظاهر
 لان الكلام مفروض في امرأة لا يعرف لها نسباً ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله قبله ولا على
 من لا يعرف إلا على عينه لأن ما تقدم لم يعرف عينه ولم يحصل تعريف به وما هنا فيمن لم
 يعرف وحصل تعريف به انظر بن (قوله وان يقول) أى لكل واحد من الشاهدين
 الناقلين عنهما (قوله وهذا) أى قول الشاهدين للناقل عنهما اشهد على شهادتنا (قوله أى بسببه)
 أى بسبب الاعتماد عليه وهذا بناء على أنه لا يحتاج في أداء الشهادة الى ذكر التقات وغيرهم كما يأتي

عيسى الراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لا بد أن يقولوا في شهادتهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وهو التحقيق
وعليه فاختلف أيضاً في اعتادهم (١٩٦) على ذلك هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه أبو الحسن عن المدونة التي طبع

وأما على أنه لا بد من ذكر ذلك فإليه في قوله بسامع للتعدية وهو التبادر من كلام المصنف (قوله وليس
للراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم) أي بل لو قالوا لم نزل نسمع من الثقات أن هذه الدار حبس
أو ملك فلان لكفى وإن زادوا ذكر ذلك أي السامع من الثقات وغيرهم في شهادتهم فهو زيادة بيان
وهذا القول هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لا بد الخ) أي وهو ظاهر للمصنف وهو الذي اعتمده
الباجي إذ قال شهادة السامع أن يقولوا سمعنا سمعاً فاشياً من العدول وغيرهم وإلام تصح ونحوه لابن
سهل وابن سدون وابن قنوج ونقله ابن عرفة وأقره وحمل أبو الحسن للمدونة عليه وإن كان ظاهرها
الإطلاق كذا في بن عن ظني (قوله وعليه فاختلف أيضاً في اعتادهم الخ) الأولى حذف قوله
وعليه لأن الخلاف في اعتادهم في الشهادة على السامع قائم بذاته لا تنفع له على القول الثاني ولا على
الأول واعلم أن الخلاف ثابت في نطق الشهود ولا كلام وأما اعتادهم فمبني على طريقتان الأولى تحكي
الخلاف أيضاً فقيل لا تقبل شهادة السامع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم وقيل
يكفى في قبولها اعتادهم على سماع فاش سواء كان من الثقات أو غيرهم والطريقة الثانية تقول
الخلاف إنما هو في نطق الشهود وأما الاعتقاد فلا بد فيه من السماع الفاشي من الثقات
وغيرهم قولاً واحداً حكماً فقرر شيخنا وهلمه الطريقة هي التي مال إليها بن حيث قال الذي
يفيه كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق لا في الاعتقاد وقول الشارح هل لا بد من
الجمع بين الثقات الخ الأولى أن يقول هل لا بد من الاعتقاد على السامع من الثقات وغيرهم أو
يكفى الاعتقاد على السامع من أحدهما تأمل (قوله عليك) متعلق بضمير جازت العائد على الشهادة
بناء على جواز إهمال المصدر مضمراً وأما قوله بسامع فهو متعلق بحجاز والمعنى أن الشهادة بالملك
حائز حوزاً طويلاً يتصرف تصرف الملاك في أملاكها جائزة بسامع فاش من ثقات وغيرهم وحاصله
أن الانسان إذا جاز عقاراً مدة طويلة كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي وتصرف
فيه تصرف الملاك في أملاكها يهدم أو قلع ثمجر أو غرس أو زرع عشرة أشهر وشاع
عند الناس أن ذلك العقار ملكه فيجوز أن تشهد البيعة لذلك الحائز إذا نازعه غيره بالملك
بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن ذلك العقار ملك لذلك الحائز (قوله فلا ينزع بها من يد
حائز) لعل الأولى اسقاط هذا الكلام من هنا لعدم مناسبتها تأمل (قوله فطويلاً متعلق بحائز) أي
مرتبط به فالشترط فيه الطول كأربعين أو عشرين سنة إنما هو الحوز وأما التصرف بالهدم والبناء
والزرع من غير منازع فيكفى أن يكون عشرة أشهر من مدة الحيابة التي هي عشرين سنة أو أربعون
(قوله واعترض الخ) حاصله أن التصرف وطول الحيابة إنما يشترطان في الشهادة بالملك بنا
وأما الشهادة بالملك سماعاً فيكفى فيها مجرد الحوز فالشاهد بالملك على وجه البت يعتمد في الشهادة
بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم
المنازع وطول الحيابة وأما الشاهد بالملك على وجه السامع فيعتمد في شهادته بذلك على
الحيابة وإن لم تطل وإن لم يحصل تصرف أهـ لكن قول الشارح ولا طول الحيابة فيه نظر لأنه
يشترط في شهادة السامع بالملك الحجاز طول زمن السامع كعشرين سنة وإنما يكون ذلك إذا طال زمن
العوز تأمل (قوله لكان أصوب) أي لأن كلاماً من البيتين شهدت بالملك لا أن إحداها شهدت

وبه المصل أو يكفى
بأحدهما وهو قول ابن
القاسم وعليه جماعة وهو
الأشهر وعليه فالواو في
قوله وغيرهم بمعنى أولئك
بالمعنى ورجح كل من القولين
واعلم بأن شهادة السامع
إنما جازت للضرورة على
اختلاف الأصول لأن
الأصل أن الانسان
لا يشهد إلا بما تدركه
حواله قاله أبو إسحق
وتكون شهادة السامع
في الاملاك وغيرها كما
أشاره بقوله (عليك الحائز)
فلا ينزع بها من يد حائز
(متصرف) حوزاً
(طويلاً) فطويلاً متعلق
بالحائز لا يتصرف واعترض
على المصنف بأن التصرف
لا يشترط في شهادة السامع
بل ولا طول الحيابة كما
يفيه الخبر فالصواب
حلفه تصرف طويلاً
من خلافهما يشترطان في
الحيابة الآية أي في
الشهادة بالحيابة عشرة
أصوباً أو غيرها على
حسبها (وقدمت بيعة
بذلك) بما على بيعة السامع
بذلك حتى إذا شهدت بيعة
بذلك جازت لخاص بنا

بالملك

وعهدت أخرى بملكها الآخر سماعاً قدمت بيعة البت على بيعة السامع

فينزع بيعة البت من الحائز فلو قال للمصنف وقدمت بيعة البت لكان أصوب (إلا بسامع) أي إلا أن تشهد بيعة السامع

(أنه اشتراها) أى الذات المتنازع فيها المحوزة لدى بيعة السماع (من كأبى القائم) وهو صاحب بيعة البت فتقدم بيعة السماع على أن هل
تقدم بيعة البت مالم تشهد بيعة السماع بأن الذات المتنازع فيها قد انتقلت للمدعى بملك (١٩٧) جديد من شراء أوجهة أو مسددة

من أبى القائم أو جده
والموضوع أن صاحب
بيعة السماع خائو للمتنازع
فيه كأعلنت والا قدمت
بيته البت على بيعة السماع
الناقلة لما علمت أنه لا ينزع
بها من يد الحائز (ووقف)
عطف على بملك أى إذا
شهدت بيعة السماع بأن هذه
الشيء موقوف على الحائز
أو على فلان وليسبت
الذات بيد أحد فيصل
بشهادتها وأما لو كان بيد
حائز مدع ملكه فبغير خلاف
قبل لا ينزع بها من يد الحائز
كالملك وقبل ينزع بها منه
احتياطاً لوقف ورجح
(وموت يمد) أى ويصل
بيعة السماع بموت لشخص
يلد ببيدة كالأربعين يوماً
ويلحق به الشهر وأما
البلاد القرية أو فى بلدة
الموت فاعتما تكون على البت
لسهولة الكشف عن حاله
ثم أشار الى شروط إضافة
بيعة السماع بقوله (إن طلق
الزمان) أى زمان السماع
كعشرين سنة فأقل منها
لا يكفى ولا بد من شهادة
البت لكن هذا فى الملك
الحاز وفى الوقف وأما فى
الموت فالشروط قصر الزمن
وأما طول فبطلان السماع فيه
ولا بد من بيعة القطع فيه ولو

بالملك والاخرى بالحوز كما هو ظاهر المصنف فان قلت الحوز عشر سنين فأكثر بمجرد كفى فى رد
دعوى القائم وفى رد بيته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معه بيعة صماع ولا غيرها كإبائى وحينئذ فلا
يتأتى تنازع بين حائز وقائم واقامة الأول بيعة صماع واقامة الثانى بيعة قطع فقلت إنما يكون الحوز مانعاً من
دعوى القائم وراداً لبيته إذا كان ذلك القائم حاضراً بلا مانع وأما إذا كان غائباً أوله مانع فتسمع دعواه
ويحتاج الحائز إلى دفعها فتفرض المسئلة فيما إذا كان ذلك القائم غائباً أو حاضراً له مانع (قوله أنه
اشتراها) أى أو وهبت له مثلاً (قوله لدى بيعة السماع) أى لصاحب أى المحوزة عند صاحب بيعة السماع
(قوله مالم تشهد بيعة السماع الخ) أى وإلا قدمت لأن بيعة السماع حينئذ ناقلة والبيعة القاطمة
منسحبة والناقلة تقدم على المنسحبة (قوله وإلا) أى والا يكن حائزاً للذات المتنازع فيها بل
الحائز لها صاحب بيعة البت (قوله لما علمت أنه لا ينزع بها من يد الحائز) أى ولو خلف صاحبها
معها (قوله وليس الذات الخ) راجع لقوله أو على فلان (قوله فيعمل بشهادتها) أى وكما
يعمل بشهادة السماع فى ثبوت أصل الوقف يجعل بها أيضاً فى مصرف الوقف وكل ما يتعلق به
مثل شروط الواقف وغيرها ولا يلزم تسمية الواقف فى شهادة السماع على الوقف كما قاله شيخنا
المدوى (قوله قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالمالك) أى وهو للخصم والتوضيح واقتصر عليه
بهرام والبساطى وتمت (قوله وقيل ينزع بها) أى بشهادة السماع ما عهدت بوقفته لغير حائزه
من يد حائزه وهو ما لا يبن عرفة وظاهر المؤلف وهو قول أبى الحسن وابن يونس وبه اتفق عجم
وعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع بيعة السماع من يد حائز (قوله بموت
لشخص) أى إذا شهدت بموت لشخص يولد ببيدة وجهل السكان كبهده فيما يظهر (قوله وأما
البلاد القرية) أى وأما الشهادة على موته فى البلاد القرية أو فى بلدة فاعتما تكون الخ فقوله
أول بلد موته الأولى أو فى بلده (قوله كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه
العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة (قوله لكن هذا) أى اشتراط طول زمن السماع
فى الملك الحاز أى فى شهادة السماع على الملك الحاز وعلى الوقف وقوله وأما فى الموت أى وأما
شهادة السماع على الموت يولد ببيدة فتشروط قبولها قصر زمان السماع وأما ما يأتى فى قوله كقول
وما بعده من بنية السائل فلا يشترط فيه طول زمن السماع أيضاً ولا قصره فتشهادة السماع
يثبت بها ضرر الزوجين وما معه وإن لم تطل مدة السماع اتفاقاً (قوله ولو بالنقل) أى عن بيعة
أخرى (قوله على العتمد) أى كما فى ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام وهو ظاهر المصنف
من اشتراط طول الزمان حتى فى الموت وخلافاً لقول ابن هارون الشرط فى قول بيعة السماع
فى الموت أحد أمرين إما تنأى البلدان أو طول الزمان والحاصل أن فى شهادة السماع بالموت طرقتاً
ثلاثة طريقة ابن عرفة اشتراط تنأى البلدان وقصر الزمان وتبعه الشارح وطريقة ابن عبد السلام
وهى ظاهر المصنف اشتراط تنأى البلدان وطول الزمان وطريقة ابن هارون اشتراط أحد
الأمرين إما تنأى البلدان أو طول الزمان والمتمد الطريقة الأولى انظر بن (قوله بموت
شخص) أى مستثنين فى شهادتهم بذلك للسماع والحال أنه غير شائع عند غيرهما

بالنقل على العتمد إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتى من تلك البلد ويجبر بموته قطعاً فى هذه المدة الطويلة وأشار للشرط الثانى بقوله (بلا
رية) فى شهادة السماع كشهادة اثنين وليس فى البلد مثلهم ما سنا بموت شخص أو كان فيها من يساويهما فى السن مع شيوخ السماع عند طلبة
فان وجدت رية بأن لم يسمع بموته غيرهما من ذوى أسنانها لم تجب القهمة وإلى الثالث بقوله (وحلف) المحكوم له بيعة السماع

لا مضعفة. وإلى الرابع قوله (وشهد) به (اثنان) من المدول فأكثر فلا يكفي واحدمع اليمين قال ابن القاسم إن شهد واحد على السماع لم يقض بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره اه وقال غيره يكفي وينبى عليه ما مر في الخلع في قوله ويمينها مع شاهد أي (١٩٨) ولو شاهد سماع كما قال ابن عبد السلام ورجع في خصوص الخلع لأن شأن الزوج

(قوله لأنها ضعيفة) أي نطلب فيها الحلف لأجل تقويتها (قوله وينبى عليه ما مر الخ) أي فامر بنى على أحد القولين هنا وفي الشامل أن في رد المال في الخلع بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين وعدم رده قولين من غير ترجيح فالمصنف مشى فيما مر على أحد القولين (قوله ويمينها مع شاهد) صورته خالته على مال ثم بعد ذلك قامت شاهدا على أن زوجها كان يضارها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها ولو شاهد سماع ويرد المال إليها فقد عمل بواحد في شهادة السماع مع اليمين (قوله فلا تقبل فيه) أي في السماع (قوله بالثلاثة قباها) أي وهي الملك والوقف وللموت (قوله أنه عزل) أي فترتب على ذلك بطلان حكم القاضي وتصرف الوكيل بعد ثبوت العزل بتلك الشهادة (قوله وكفر) أي بأن شهدوا بالسماع القاضى بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين ولا ترته ورثته للمسلمون (قوله وسفه) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلاناً سفه لا يحسن التصرف في المال (قوله ادعاه أحدهما) أي أحد الزوجين وأنكره الآخر منهما فيه نظر ففى التوضيح قال أبو عمران بشرط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إن أنكره أحدهما فلا اه وظاهره أنه المذهب وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج لإثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحى لليراث فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما يقع مع الحيابة ولاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد وهو لا يجوز به قاله ابن الحاج لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج وهو في عهده فأنظره اه بن (قوله من تولية) أي لمعين وكذا يقال فيما بعده (قوله وكذا البيع والنكاح) أي وكذا شهادتهما بهما (قوله فيثبت الطلاق لادفع العوض) أي لتوقفه على شهادة بت (قوله لادفع العوض) أي وهو الثمن والصدقات فلا يثبت دفعهما بشهادة السماع التي ثبت بها البيع والنكاح بل لا بد من بينة تشهد بتا على دفعهما (قوله وهبة) أي نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا وهب لفلان كذا (قوله أن فلانا أقم الخ) أي أو أن فلانا أوصى لفلان بكذا من المال أو الحيوان أو العقار (قوله وولادة) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذه الأمة ولدت من فلان أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من عدتها مثلا (قوله وحرابة) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حرابة (قوله وإباق) بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا أبقى له عبد صفته كذا وقوله فيثبتان أي الحرابة والإباق به أي بالسماع (قوله أثبتة الدين) كما لو طالبه الغرماء بدينهم وادعى الإعسار وأقام بينة سماع بذلك (قوله أو الغرماء) أي كما لو كان للمدين ضامن ثم ان الغرماء طالبوا الضامن فقال لهم ان المدين ملى فليسكم به فأقاموا بينة سماع تشهدان للمدين معدم (قوله وعتق) نحو لم نزل نسمع أن فلانا أعتق عبده فلانا ومثل العتق الحرية فتثبت بشهادة السماع كما في ح (قوله ولو لوث) أي في قتل وهل تثبت الجراح بشهادة السماع وهو ما قاله ابن مرزوق

الضرر بزوجه وبقي شرط خاص وهو انه لا بد من كون الشاهدين ذكراين فلا تقبل فيه شهادة النساء وربما أشعر به إتيانه بمثنى المذكور ثم ذكر عشرين مسألة تقبل فيها شهادة السماع مشبها لها بالثلاثة قبلها فقال (كزول) تراض أو وال أو وكيل بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عزل (وجرح) أي تجرح كالم نزل نسمع انه شارب خمر مثلا أو جرح (وكفر) لمعين (وسفه) كذلك (ونكاح) ادعاهما أحدهما وانكره الآخر (وضرها) أي المذكورات من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن خلع) كأن قالوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه خالها فيثبت الطلاق لادفع العوض وكذا البيع والنكاح يثبت العقد لادفع العوض (وضرر زوج) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه يضر بزوجه فيطلقها الحاكم عليه (وهبة) أي انه وهب لفلان كذا (ووصية) نحو لم نزل نسمع ان فلانا أقام

وتعقبه

فلاناً وصياعنه في ماله أو ولده أو أن فلاناً كان في ولاية فلان يتولى النظر له والاشاق عليه بإيضاء أيه أو بتقديم قاض

له عليه (وولادة) فيثبت بها أنها أم ولد (وحرابة وإباق) فيثبتان به (وعدم) أي عسر أثبتة المدين أو الغرماء بها (وأسر) نحو لم نزل نسمع أنه أسر. فيزوج الحاكم بته ويقضى دينه من ماله ونحو ذلك (وعتق ولو لوث) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان فلانا قتل فلانا

وهذه للسائل ثبتت
بشهادة الساع لا يقيد
الطول فلذا أتى فيها بالكاف
ثم ذكر حكم الشهادة تخملاً
وأداء بقوله (والتحمل)
لشهادة (إن افتقر إليه)
أى احتيج إليه بأن
خيف ضياع الحق من مال
أو غيره (فرض كفاية)
إذ لو تركه الجميع لضع
الحق ويضمن بما يتعين به
فرض الكفاية بأن لم
يوجد من يقوم به غيره
وظاهر كلامه ولو فاسقاً
عند التحمل إذ قد يحسن
حاله عند الأداء ولا يندفع
فيه الخصم والمبرة بوقت
الأداء ويجوز للتحمل
أن ينتفع على التحمل الذى
هو فرض كفاية واحتراز
بقوله إن افتقر إليه مما إذا
لم يفتر إليه فلا يكون فرض
كفاية بل قد يكون حراماً
كتحمل شهادة تزنا الأهل
من الأربعة وقد يجوز
كروية هلال لم يتوقف
عليه حكم شرعى (وتعين
الأداء) على التحمل أى
إعلام الحاكم أو جماعة
المسلمين بما عتقته (من)
مسافة (كبريدين)
وأدخلت الكاف التاكيد
بدليل قوله لا كسافة قصر
وظاهر قول اللواتي أنها

وتعقبه على ذلك ابن غازى فى تكميله قتيلاً ما وقتت فى الجراح على شىء لغيره وسد له بن (قوله فتكون
الشهادة المذكورة لو تناه) أشار الشارح بهذا إلى أن معنى قول المصنف ولو تناه أن شهادة الساع
بالموت تكون لو تناه وهو ما يفيد المواقق وابن مرزوق وليس معناه أن شهادة الساع يثبت بها
الموت كما هو ظاهر المصنف وعلى ظاهره حملة الشيخ كريم الدين البرموى فقال وصورتها أن
يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً قال دعى عند فلان ١٥ وهو يحتاج لنقل يدل عليه
فان وجد نقل يدل عليه حلفت الورثة خمسين يمينا مع تلك الشهادة واستحقوا دم صاحبهم فى العمد
وديته فى الخطأ وإن لم يوجد نقل يساعده فلا قسامة وتلك الشهادة بالمولود كالعدماء شيخنا عدوى
(قوله تسوغ لولى القسامة) أى حلف خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فى العمد وديته فى الخطأ
(قوله ومثل المذكورات البيع الخ) هذه الخمسة التى زادها الشارح لم يجعلها داخلة تحت الكاف
فى قول المصنف كمزول لأنها للتشبيه لا تدخل شيئاً لا لتمثيل وتقبل شهادة الساع أيضاً على
الخط كما فى ابن غازى وعلى الرهن كما فى ح فجملة المسائل التى قبل فيها شهادة الساع ثلاثون مسألة
(قوله وهذه المسائل) أى قول المصنف كمزول وجميع ما بعده (قوله لا يقيد الطول) أى طول زمن
الساع بل يثبتها سواء طال زمن الساع أم لا فطول زمن الساع إنما يشترط فى الشهادة بالملك والوقف
وكذا بالموت على أحد الأقوال كما علمت (قوله فلذا) أى فلا أجل عدم اشتراط الطول فيها أتى فيها
بالكاف أى ولم يحفظها على ما قبلها من الملك والوقف (قوله والولاء) ما ذكره من ثبوت الولاء
بشهادة الساع هو المشهور وأما ما ذكره للمصنف فى آخر باب العتق من قوله وإن شهدوا أحد بالولاء
أو اثنان أىهما لم يزالا بسمان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت فهو ضعيف (قوله والتحمل للشهادة الخ)
التحمل لفة الالتزام فإذا التزمت دفع ما على المدين فيقال إنك متحمل بالدين وأما فى عرف أهل
الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختيارى فخرج بقولهم بسبب اختيارى عليه لا يشهد به بدون اختيار
كما إذا كان ماراً فسمع من يقول زوجته طالق فلا يسمى تخملاً (قوله وظاهر كلامه ولو فاسقاً
عند التحمل) فيه نظر لأن عمله للشهادة فيه ترميض لضياع الحقوق لأن الغالب رد شهادة الفاسق
نعم إن لم يوجد سواء ظهر تحمله انظر بن (قوله ويجوز للمتحمل أن ينتفع على التحمل) أى دون
الأداء فلا يجوز الانتفاع عليه وقوله التمس هو فرض كفاية أى وأما للتعين فلا يجوز له الانتفاع
عليه كما هو ظاهر الشارح والمج وصرح به شيخنا فى حاشية خشى والذى فى بن أنه لا مفهوم
لفرض الكفاية بل وعلى التحمل التعيين خصوصاً إذا كتب وثيقة لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر
مما يستحق وهو أجرة الثلث وأن لا يحكر على الشهادة وانظره (قوله عما إذا لم يفتر إليه) أى بأن كان
لا يترتب على ترك التحمل ضياع حق (قوله من كبريدين) أى من مسافة بين التحمل ومحل الأداء
كبريدين وهى أربعة وعشرون ميلاً (قوله وظاهر قول اللواتي الخ) قال شيخنا المدوى الظاهر أن
يقال إن ما قارب البريدين كبريدين ونصف يعطى حكمهما وما قارب مسافة القصر كالثلاثة والنصف
يعطى حكمها والتوسط يلحق بالبريدين (قوله وعلى ثالث) فهم منه بالأولى أنه ليس لاحد الاثنين
الامتناع ويقول رب الحق احلف مع الآخر (قوله لاتهامهما بأمر مما مر) أى كمدادة أو
قراية أو عدم عدالة (قوله بأن امتنع أن يؤدى الخ) ظاهره أن امتناعه من غير امتناع من الأداء
ليس بجرحة وليس كذلك بل امتناعه من تعين عليه الأداء جرحة امتنع أولاً كما فى طفى

استقصائية (و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث إن لم يجتزئ بهما) أى بشهادة الشاهدين عند الحاكم لاتهامهما بأمر مما مر وكذا
على رابع وخامس حتى يثبت الحق (وإن امتنع) من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدى إلا بمسافة ههنا يظن به

(فجرح) قاذح في شهادته لأنه مصيبة لأنه رشوة أخذها في نظير ما وجب عليه (إلا ركوبه) نهائياً وإياباً (عسر مشيه) وعدم تحابته (فليس يجرح لجوازه وإضافة الدابة له مخرج لادابة قريبه فليس عليه استعانتها) لا كسافة القصر (فلا يجب على المتحمل السفر إلى محل الاداء [درس] (و) يجوز له) حينئذ (أن يتفجع منه) أي من المشهود له (بداية) ركوبه (ونفقة) له ولأهل بيته مدة فهاه وإياها بلا تحديد لأنه أخذ عن شيء لا يجب عليه (وحلف) أي المدعى عليه في دعوى لا تثبت إلا بشاهدين كزوج وصيه (بشاهد) أي بسببه أي بسبب إقامته عليه ومثل الشاهد للرائتان كما في المدونة (في) دعوى (طلاق) ادعت المرأة على زوجها فأنكر (و) دعوى (عتق) ادعاه العبد على سيده فأنكر ومثلها القذف كما قال الأحمي ادعاه حر عفيف على غيره فأقام المدعى شاهداً فقطأوا امرأتين على ما ذكر في حلف المدعى (٣٠٠) عليه لرد شهادة الشاهد (لا) في (نكاح) ادعاه أحد الزوجين على الآخر فلا

يحلف المدعى عليه المنكر (فإن) حلف منكر الطلاق أو العتق برىء وإن (و) تكلم جنساً ليحلف فيهما كالقذف عند الأحمي (فمن) حلف ترك (وإن) لم يحلف (طال) حبه كسنة (دين) أي وكل له يتعوض بينه وبين زوجته ورقيقه ولا يحل القاذح والفرق بين ما ذكر وبين النكاح أن غير النكاح لو أقربه ثبت وزم بخلاف النكاح ولأن الأصل عدم النكاح فمدعيه ادعى خلاف الأصل بخلاف من ادعى الطلاق والعتق فإنه ادعى الأصل من حيث (١) إن الأصل في الناس الحرية وعدم العصمة وأيضاً القالب في النكاح شهرته فلا يكاد يخفى على الأهل والجيران فالعجز عن إقامة الشاهدين فيه قرينة

(قوله فجرح) أي فانتفاعه جرح فهو خير لمحدوف والجملة جواب الشرط (قوله إلا ركوبه) أي إلا إذا دفع المشهود له للشاهد أجره ركوبه أو أركبه دابته فليس يجرح فلا كتره حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز كما صرح بذلك ابن رشد ونقله طفي فان دفع المشهود له للشاهد أجره ركوبه فأخذها ومشى فانظر هل يكون جرحة أولاً والظاهر الأول لأنه محل بالمرءة ولعله مالم تشتد الحاجة قاله شيخنا العدوي وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكرى لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ أجره الدابة من المشهود له أولاً يلزمه أن يكرى لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابته واستظهر الأول (قوله لا كسافة القصر) أي لأن كان بين محل الشاهد ومحل أداء الشهادة كسافة القصر (قوله فلا يجب على المتحمل السفر له) أي ويؤديها عند قاضي بلده ويكتبها إتهام للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين يتقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر (قوله ويجوز له حينئذ) أي حين إذ كان بينه وبين محل أدائها مسافة القصر إذا سافر لأدائها أن يتفجع الخ (قوله وحلف) أي المدعى عليه أي قضى بحلفه (قوله كزوج وسيد) هذا مثال للمدعى عليه (قوله بسبب إقامته) أي الشاهد وقوله عليه أي على المدعى عليه (قوله فاقام المدعى) أي بالطلاق أو بالعتق أو بالقذف (قوله على ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والقذف (قوله فيحلف المدعى عليه) أي أنه ما طلق ولا أعتق ولا قذف (قوله لا في نكاح ادعاه أحد الزوجين على الآخر) أي والحال أنهما غير طارئين وأقام المدعى شاهداً أو امرأتين فلا يحلف المدعى عليه المنكر لرد شهادة الشاهد بخلاف الطارئين فان المدعى عليه المنكر يحلف مع إقامة الآخر شاهداً لا بمجرد الدعوى لما مر من أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا (قوله فممن حلف ترك) أي فثمرة اليمين لرد شهادة الشاهد دفع الحبس عنه (قوله يمين ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والقذف (قوله لو أقربه ثبت) فإذا ادعت المرأة على زوجها بطلاق فأنكره فأقامت شاهداً فأقربه لزمه وإذا ادعى العبد على سيده أنه أعتقه فأنكر فأقام شاهداً فأقر السيد به لزمه وإذا ادعى على إنسان بالقذف فأنكر فأقام شاهداً عليه فأقربه لزمه الحد وأما لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوج بها فأقر بذلك بعد إنكاره

واقامة

كذب مدعيه • ولما كانت اليمين مع الشاهد في دعوى المال وما يشول اليه لها أحوال وفيها تفصيل لأنها إما ممكنة في الحال أو ممتنعة فيه أو ممتنعة مطلقاً أو ممتنعة من البعض دون البعض أشار لذلك كله بقوله

(١) قول الشارح فإنه ادعى الأصل من حيث الخ غير صحيح فان الرقيق لم يبدع الحرية الأصلية بل سلم جريان الرقة عليه وادعى إقطاعها بالعتق ولا ريب أن الأصل استمرارها وعدم العتق ولذلك كان الرقيق مدعياً عليه والبينة والسيد مدعى عليه اليمين والمرأة لم تنكر أصل النكاح بل أقرت به وادعت زواها بالطلاق فهي المدعية لأن الأصل استمرار النكاح وعدم الطلاق فهذا الفرق

الحال غير صحيح والله أعلم

(وحلف عبدي) ولو غير مأذون (وصفيه) بالغ (مع شاهد) لكل بحق مالي واستحق (٣٠١) مادامه بالشاهد واليمين ولا يؤخر

لاعتق أو الرشد ولا يحلف السيد أو الولي منهما وأشعر قوله وحلف الخ انهما مدعيان فلا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ فان نكل السفية أو الصند المأذون حلف للدعي عليه لرد شهادة الشاهد وبرى. وان نكل غير المأذون حلف سيده مع الشاهد واستحق (لا) يحلف (صبي) مع شاهده بحق مالي ادعاه على شخص (و) لا (أبوه) وأخرى غيره من الاولياء حيث لم يتولو المعاملة اذ المكلف لا يحلفه لستحق غيره (وان أتفق) عليه أبوه إتفاقا واجبا فاولى لا يحلف إذا أتفق عليه تطوعا ولم يتفق أصلا فان تولى الأب المعاملة حلف وكذا الوصي وولي السفية وسيد العبد لانه اذا لم يحلف غريم (و) إذا لم يحلف الصبي ولا أبوه مع الشاهد حلف (مطلوب) أي للدعي عليه (ليترك) المتنازع فيه (يدين) أي يد المطلوب حوزا لا ملصكا الى بلوغ الصبي (وأسجل) للدعي به أي أن الحاكم يسجل أي يكتب في سجله الحادثة صون المال الصبي وخوفامن موت الشاهد أو تغير حاله

واقامة الشاهد فلا يثبت النكاح أو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فصدقته المرأة بعد إنكارها وإقامة العاهد فلا يثبت النكاح لفقود العقد من الولي بقوله لو أقربه ثبت أي لو أقربه للدعي عليه المنكر بعد اقامة الشاهد ثبت بخلاف النكاح فانه لو أقربه للدعي عليه المنكر بعد اقامة الشاهد لا يثبت ففائدة توجيه ليمين على المدعي عليه احتمال أن يقر خوفا منها فيثبت الحق فلما كان لا فائدة لها في النكاح لم تشرع واعلم أن مقتضى هذا الفرق الذي فرق به بين النكاح وبين الطلاق والعتق والقذف أن يكون كل مالا يثبت إلا بعد ايمان مثل هذه الثلاثة في القضاء يحلف المدعي عليه إذا أقام المدعي شاهدا أو امرأتين وهو كذلك (قوله) وحلف عبد الخ) حاصله أن العبد سواء كان مأذونا له في التجارة أولا إذا أقام شاهدا بحق مالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويأخذه ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا له في التجارة حلف المدعي عليه وبرى. وان كان غير مأذون له وحلف سيده واستحق وكذلك السفية إذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فانه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكنه يقبضه الناظر عليه فان نكل السفية حلف المدعي عليه لرد شهادة الشاهد وبرى. ومحل حلف السفية إذا كان وليه لم يتولو الباحة والا فالدعي يحلف مع الشاهد وليه قال طي وفرض المسئلة في الحلف مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار أو التهمة وهو كذلك فاذا ادعى أحد على سفية أو عبد فأنكر ولم يقيم المدعي بينة فلا يمين على ذلك للدعي عليه سواء كان ذكرا أو أنثى اذ لا فائدة ليهين حينئذ لانها انما توجه إذا كان المدعي عليه لو أقر لزمه وهذا ليس كذلك (قوله) فلا يشترط في الدعوى (أي في سماعها) (قوله) الحرية (أي حرية المدعي) ولا رشده ولا بلوغه (قوله) لا يحلف صبي (أي لانه غير مكلف واليمين هنا جزء نصاب لانها تتميم بحيث يكون استحسانا حتى يتكفي بحلف الصبي لها (قوله) وأخرى غيره من الاولياء (أي كالوصي ومقدم القاضى (قوله) وإن أتفق) الأولى ان يجب بلورد قول ابن كنانة يحلف الاب إذا كان يتفق عليه إتفاقا واجبا لان ليمينه فائدة وهي سقوط النقمة عنه والقول بعدم حلف الاب مطلقا رواية ابن القاسم عن مالك انظر بن وقد يقال قاعدة المصنف انه اذا عبر بولو يكون اشارة لرد خلاف لأن كل خلاف يشير لرده بولو (قوله) فان تولى الاب المعاملة الخ) أي كما لو باع الاب أو الوصي او مقدم القاضى سلامة الصبي لأحد بضمن ثم إن الصبي طالب المشتري باليمن فأنكره ووجد شاهدا واحدا يشهد باليمن فان الاب ومن معه يحلفون مع ذلك الشاهد (قوله) وسيد العبد) انظر من ذكره هذا فاني لم اراه منقولا والعلة تقتضى عدم حلفه تأمل (قوله) لترك المتنازع فيه بيده (أي ان كان معينا وان كان المتنازع فيه دينيا بقى بذمته وان كان معينا وبقي بيده فقلته له كما يفيد قول المصنف سابقا والقة له للقضاء والنقمة على القضية له وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه يد المدعي عليه بعد يمينه ان كان معينا هو قول الاخوين وابن عبد الحكم وأصبح وقيل انه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه الميمين تحت يد عدل بلوغ الصبي ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون وكلام ابن رشد في البيان يقتضى أن القول بوقف الميمين هو المذهب وبني المازري الخلاف في الوقف على الخلاف في استناد الحق للشاهد ققط واليمين كالمأخذ فيحسن الايقاف او الهما معا فيضعف الايقاف انظر بن (قوله) حوزا) أي حينئذ فيضمه إذا تلف ولو بساوى لأنه تعد لأنه شيه بالناصب (قوله) أي يكتب في سجله الحادثة أي الدعوى وشهادة العدل وما حصل عليه الاتصال في الخصومة (قوله) أو تغير حاله عن المدالة) أي وخوفا من تغير حاله عن المدالة قبل بلوغ الصبي وهذا مضر فاذا

عن المدالة (يحلف) الصبي علة للإسجال أي أسجل لأجل ان يحلف (إذا بلغ له

كوارثه) أي كإلغ وارث الصبي البالغ ان مات الصبي (قوله) أي قبل بلوغه فإذا حلف الصبي إذا بلغ أو وارثه إن مات استحق للدمى به وأخذ من اللطوب ان كان معينا ناقيا فان فات أخذ قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مشليا وإن كان دينيا في ذمة اللطوب أخذ من ماله وعليه وجاز الصالح عنه على ما روي به في نكل اللطوب أخذ الصبي منك انما ولا يمين على الصبي إذا بلغ واستثنى من قوة كوارثه قبله قوله (إلا أن) (٣٠٢) يكون) الوارث البالغ (نكل) عن اليمين (أولا) حين توجهت عليه في نصيبه بأن

أدعى ما على شخص بحق وأقام عليه شاهدا فكل الكبير ومقط حقه واستثنى للصغير فبات قبل بلوغه (في حلفه) أي وارثه الكبير الناكل أولا (قولان) لتأخرين ولا نص فيها للتقدمين قيل بحلف يستحق نصيب الصغير لأنه إنما نكل أولا عن حصته هو وقد يكون ورعا فلا يمنع من اليمين لأجل استحقاته نصيب مورثه قال ابن بونى وهو القدى يظهر ألا ترى انه لو حلف أولا لم يستحق نصيب مورثه إلا يمين ثانية وقيل لا لسريان نكوله الأول عليه (وإن نكل) الصبي بعد بلوغه أو وارثه إن مات قبل بلوغه (استثنى يمين اللطوب الأولى) ولا تصد عليه ثانية ثم ذكر مسألة لا ارتباط لها بمسألة الصبي حوله (وإن حلف اللطوب) يبنى أن من

حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة بعده فلا يضر وذلك لأن فسقه بعد الاسجال بمنزلة طروفه فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يمرض ما سبق للمصنف أن طروا النسق بعد الاداء وقبل الحكم مضر (قوله كوارثه قبله) تشبيه في الحلف والاستحقاق أي كما ان وارث الصبي يحلف الآن ويستحق إذا مات الصبي قبل بلوغه ومحل حلفه واستحقاقه مالم يكن ذلك الوارث يبت المال أو مجنونا أو مغمى عليه غير مرجو الافاقة وإلا فلا يحلف وترد اليمين على اللطوب ويستحق ولا حق لبيت المال ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه المذكورين ومحل ردها على اللطوب في تلك الحالة مالم يكن حلف أولا وإلا فلا تصد فان كان الوارث مجنونا أو مغمى عليه مرجو الافاقة انتظر ولا يحلف اللطوب ويوضع للتنازع فيه يبدأ يمين انظر حاشية شيخنا العدوى (قوله فان نكل اللطوب) أي عند اقامة الصبي الشاهد (قوله أخذ الصبي) أي من الآن ملكا بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه عن اليمين (قوله إلا أن يكون نكل أولا) أي إلا أن يكون وارث الصغير نكل أولا عن اليمين وصورته أن يشهد شاهد بحق لصغير وأخيه الكبير فكل الكبير واستثنى للصغير فبات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير في حلف الكبير يستحق نصيب أخيه الصغير الذى ورثه منه وعدم حلفه فلا يأخذه قولان (قوله للتأخرين ولا نص فيها للتقدمين) في هذا اشارة للتسورك على المصنف وأن حلفه ان يعبر بتردد لعدم نص التقديم واختلاف التأخرين وقد يقال ان المصنف إنما التزم انه ان أتى بالتردد كان اشارة لذلك لأنه متى وقع خلاف للتأخرين يعبر بتردد (قوله لم يستحق نصيب مورثه إلا يمين ثانية) هذا هو النقول عن ابن بونى ولا ين رشد في جواب سؤال ارسله له القاضى عياض أن الكبير إذا حلف أولا ثم مات الصغير فلا يحتاج لاعادة يمين ثانية لأن اليمين الأولى وقعت على جميع الحق طبق الشهادة انظر بن (قوله لسريان نكوله الأول عليه) أي ولا يأخذ حصة الصغير فان مات الكبير الناكل أولا عن ابن ثم مات الصغير وورثه ابن أخيه فانه يحلف ويستحق حصة عمه الصغير فقط ولا يجرى فيه القولان لانه لم ينكل قبل ذلك وأما حصة أية الساقطة بنكوله فلا يسوم رجوعها لابنه لان الحق سقط بسبب النكول فلا يورث (قوله يعنى ان من ادعى بحق مالى) احتراز بذلك عن اقامة المدعى شاهدا في نحو طلاق وعق حلف اللطوب لرد شهادته ثم أتى الطالب بأخرى فانه يضمنه له انما (قوله وأقام عليه شاهدا فقط) أي عند من يرى ثبوته بذلك مع اليمين وأما لو أقام شاهدا في حق مالى عند من لا يرى ثبوته به وييمين وحلف اللطوب ثم أتى بأخرى فانه يضمنه له كما تقدم في قوله او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول (قوله للاول) أي الذى نكل عن اليمين منه (قوله لبطان شهادته) أي الاول بسبب نكول المدعى مع وجود ذلك الشاهد الاول وحلف اللطوب (قوله وفي حلفه) أي وإذا لم يضمنه للاول وأراد الحلف مع الثانى فان في حلفه معه واستحقاقه وعدم حلفه قولين والعمد منهما الاول كما في الحج

ادعى بحق مالى وأقام عليه شاهدا فقط أو امرأتين وأبى ان يحلف مع شاهده حلف المدعى عليه (قوله) ويرى (ثم أتى) للدمى (بآخر فلا ضم) أي لا يضمن الثانى للاول لبطان شهادته بنكول المدعى معه وحلف اللطوب (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي مع الشاهد الثانى ويستحق لانه قد يظهر له بشهادة الثانى ما يحقق دعواه ويقدم على اليمين وعدم حلفه لانه نكل مع الاول فقط حقه قولان (و) على القول بالحلف معه ففي (تحليف اللطوب) ثانيا (إن لم يحلف) الطالب مع الثانى بأن نكل معه كما نكل أولا لان حلف اللطوب أولا كان لرد شهادة الاول فيحتاج ليمين أخرى لرد شهادة الثانى وعلى هذا القول

(قوله لونسكل المطلوب) أي عن النبي التي رد شهادته الشاهد الثاني (قوله استحق الطالب الحق) أي بغير عين كما في التوضيح (قوله لأنه حلف أولاً) أي لرد الدعوى من أصلها (قوله وعلى الأول) أي وهو أن للطالب أن يحلف مع الشاهد الثاني ويستحق (قوله) أو أتى شاهدين لاستحق) أي وهو قول ابن القاسم في الموازية وقوله بخلاف الثاني أي وهو أن الطالب ليس له أن يحلف مع الشاهد الثاني لأنه لما نكل مع الشاهد الأول سقط حقه فعلى هذا القول لو أتى الطالب بعد حلف المطلوب بشاهدين فإنه لا يستحق ولا قيام له بهما وهو قول ابن القاسم في المبسوط ونحوه لا بن كنانة والمتمم من قول ابن القاسم المذكورين الأول وقد تقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو غائبة كالجمعة يملكها لم تسمع إذا أقامها وهذا لا يخالف القول الأول من قول ابن القاسم لحل كلام ابن القاسم على ما إذا حلف الطالب المطلوب غير عالم بالشاهدين أو كانا على أهدم من كالجمعة (قوله) وإن تعذر عين بعض) أي عين بعض المشهود لهم أو كلهم (قوله) بدليل قوله أو على الفقراء) أي في كلام المصنف حذف أو مع ما عطف للدليل وهو جائز كافي للمعنى (قوله على انسان) أي شهدا أو شهدتا على انسان (قوله) بدليل ما يأتي في كلامه) أي من ذكر التردد لأنه أعم يتفرع على هذا المعنى ويصح قراءة وعقبهم فعلا ماضياً مضعفاً كما في بن (قوله) فاليمين متعذرة من العقب) أي وهم بعض الموقوف عليهم المشهود لهم بالوقف (قوله) المحذوف من كلامه) أي الذي قدره الشارح بقوله أو كل (قوله) أو شاهد) أي أو امرأتين (قوله) وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأولى) أي لما ر أن الوقف على معين يثبت بالشاهد واليمين (قوله) والمدعى عليه في الثانية) أي لما أن الوقف على غير معين لا يثبت بشاهد وعين لعدم تعيين المستحق الذي يحلفها وإذا حلف المدعى عليه في الثانية رجع المدعى به ملكاً ولا غيره بدعوى وقفته لعدم ثبوتها فان نكل فحسب كما قال المصنف والا فحسب وما ذكره من كون المدعى عليه يحلف في المسئلة الثانية أعني مسئلة الفقراء هو ما ذكره اللخمي والمازري وابن شناس وابن الحجاب لكنه تعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه وبطلان الوقف على أن اللخمي والمازري لما ذكرنا حلقه جماله كمن شهد عليه شاهد بالطلاق أو العتق وظاهر أن هذا إذا لم يحلف بحسب وإن طال دين ولا يلزم طلاق ولا عتق ولذا قال المواق وغيره أن قول المصنف والأبجس لا مستندله انظر بن (قوله) وإن حلف بعض الموجودين) أي وإن حلف كل البعض الموجود في المسئلة الأولى (قوله) دون غيره) أي فلا يثبت نصيبه بل يكون ملكاً للمدعى عليه إن حلف) فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه) وكذا قوله قبل دون نصيب من لم يحلف أي فان وقفته باطلة ويكون ملكاً للمدعى عليه إن حلف ظاهره ان الوقف كلاً أو حصلاً يظل يحلف المطلوب حق بالنسبة للبطن الثاني وأنه لا كلام لهم وهو مبنى على أن أخذ أهل البطن الثاني بطريق الارث من آباؤهم لكنه خلاف ما استظهره المازري وغيره من أن أخذهم بعقد التحجيس من الواقف لا بطريق الارث من آباؤهم ولذا قال ابن عرفة لو عرضت اليمين على البطن الأول فنكوا وكلهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال أخذ البطن الثاني كأخذ الارث من آباؤهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آباؤهم وعلى الطريقة الأخرى وهي أن أخذهم إنما هو بعقد التحجيس من المحسب بمكون من اليمين ولا يضرهم نكول آباؤهم وهو الظاهر اه بن ه والحاصل أنه إذا حلف المطلوب لنكول الموجودين بطل الوقف عليهم وهل تمكن الطبقة الثانية منه يميناً أو لا يمكن منه بخلاف والظاهر الأول (قوله) إن حلف المدعى عليه) أي فان نكل فالمدعى به حيس ويمكن دخول هذه تحت قول المصنف وإلا فحسب

لأنه حلف أولاً وبرى.
 بن الحق (قولان) وعلى
 الأول لو أتى بشاهدين
 لا يستحق بخلاف الثاني
 (وإن تعذر عين بعض)
 أي أو كل بدليل قوله أو
 على الفقراء ومثل للاول
 بقوله (كشاهد) أو
 امرأتين على انسان
 (بوقف) لدار مثلاً على
 يمينه) أي بنى الواقف
 أو بنى زيد (وعقبهم)
 بطناً بعد بطن بدليل ما يأتي
 في كلامه وليس المراد أنه
 سوى بين البنين والعقب كما
 قد يتوهم من الواو فاليمين
 متعذرة من العقب متمسرة
 البنين من ومثل للثاني
 المحذوف من كلامه بقوله
 (أو) شاهد بوقف كدار
 (على الفقراء) فاليمين
 متعذرة من جميعهم (حلف)
 من يخاطب باليمين وهو
 البعض الموجود من
 الموقوف عليهم في الأولى
 والمدعى عليه في الثانية فان
 حلف الموجود مع الشاهد
 ثبت الوقف وإن حلف بعض
 الموجودين دون بعض ثبت
 نصيب من حلف دون غيره
 فان نكل الجميع بطل الوقف
 إن حلف المدعى عليه (وإلا)
 يحلف المدعى عليه في الثانية
 (فحسب) بشهادة الشاهد
 ونكول المدعى عليه فهذا
 مفرع على الثانية فقط وفرع
 على الأولى لكن في خصوص ما إذا حلف بعض دون بعض قوله (فإن مات) الخالف أحمد أو تعدد ولم يبق إلا الناكل

(ففي تعيين مستحقه) أي جنس مستحقه وبينه بقوله (من بية الأولين) وهم طبقة الحالف الليت (أو أهل البطن الثاني) بالجر عطف على بية أي هل يستحق نصيب لبيت الحالف أهل طبقته من إخوته الناكلين لأن نكولهم عن الحالف أو لاعن نصيبهم لا يمنع استحقاقهم نصيب الحالف الليت أو يستحقه (٢٠٤) أهل البطن الثاني لبطان حق بية البطن الأول بنكولهم وأهل البطن

الثاني أعاتلة ومن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم إن كان أبوهم هو الناكل (تردد) الراجح الثاني وكل من استحق لا بد من يمينه لأن أصل الوقت يشاهد واحد وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأن ولد الميت يأخذ بالوراثة عن أبيه ثم شرع في بيان نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم الحاكم لتبنيها له لكونها قهلا لعلمه فقال (ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى) أو حكمت بكذا (إلا بأشهاد منه) لها بأن قال لها اشهدا على حكمتى وسواء في الأمور الخاصة أو العامة كثوت رمضان (كاشهد على شهادة) هذا هو حقيقة شهادة النقل وهو مثال المحذوف معطوف على حاكم أى ولا يشهد على شاهد بحق الإباشهاد منه وبما هو بمنزلة كما اشار به بقوله (أو رآه يؤديها) عند قاض فيشهد على شهادته إذ صامه لاداء الشهادة عند قاض منزل بمنزلة قوله

أى ولا يحلف المدعى عليه ابتداء في المسئلة الثانية أو بعد نكول الموجودين في المسئلة الأولى فحسب أى فالتنازع فيه حبس في الفرعين وهذا حل بعض الشراح كلام المصنف (قوله في تعيين مستحقه) أى مستحق نصيب الليت الحالف (قوله أى جنس مستحقه) أشار إلى أن الاضافة جنسية فتصدق بمتعمد وأشار الشارح بهذا لدفع ما يقال إن مستحقه مفرد فكيف يمينه بمتعمد فالأولى أن يقول مستحقيه (قوله من بية) أى من كون بية الخ (قوله تردد) محله ما يشترط الواقف انه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا إلا بعد امتراض البطن الأول وإلا لم يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا مادام أحد من الناكلين اتفاقا وجعل الشارح محل التردد موت البعض الحالف ولم يبق إلا الناكل احترازاً عما إذا مات بعض من حلف وبقي منهم بعض مع الناكلين فلا شئ لنا كلين ويستحق نصيب الليت الحالف بية الحالفين وهل يحلفون أيضاً أو لا قولان بناء على أن أخذهم بعد الحسب عن الواقف أو أخذهم كالإراث عن الميت وهذا أحد تقريرين ذكرهما عيج والثاني يجعل التردد جارياً في ذلك أيضاً فيقول ان نصيب من مات لمن بقى من أهل البطن الأول من حلف ومن نكل وقيل لأهل البطن الثاني خاصة (قوله وكل من استحق) أى سواء كان من بية البطن الأول أو من أهل البطن الثاني لا بد من يمينه أى بناء على أن أخذه بعد الحسب عن الواقف كما هو الظاهر واليه يشير قول الشارح لأن أصل الوقت يشاهد وقيل إن أخذ المستحق كالإراث عن أخيه أو أبيه أو عمه وعليه فلا يلزم للمستحق يمين وهذا الخلاف جار في بية الطبقة الأولى وفي أهل الثانية سواء ابن الواقف وغيره فقوله الشارح وينبغي أن يحلف الخ فيه نظر تأمل (قوله لأن ولد الميت يأخذه بالوراثة عن أبيه) أى وحصة أبيه قد ثبتت بالشاهد واليمين (قوله لشهها له) أى لثبته الشهادة على الحكم بنقل الشهادة وقوله لكونها أى الشهادة على حكم الحاكم قهلا لحكمه (قوله قال ثبت عندى) أى أن فلان على فلان كذا أو هلال رمضان وقوله وسواء في الأمور الخاصة أى كالمثال الأول والعامة كالثاني (قوله أو حكمت بكذا) أى بطلاق زوجة فلان مثلاً أو بثوت رمضان (قوله الإباشهاد منه) أى فان اشهدا جازلها الشهادة على حكمه ويكون ذلك الأشهاد تعديلاً منه للشاهدين فلا يقبل تجر مجهما وإذا لم يشهدا فلا يجوز لهما الشهادة على حكمه لاحتمال تساهله في اخباره بأنه ثبت عنده كذا أو حكم بكذا فإذا اشهدا من غير أن يشهدا كانت شهادتهما باطلة (قوله الإباشهاد منه) هذا هو المحذوف الذى مثل له بقوله كاشهد على شهادتى خلافاً للشارح فإنه يقتضى أن المثل له شاهد لأنه المعطوف على حاكم (قوله أو بما هو بمنزلة) عطف على قوله بإشهاد منه أى إلا إذا حصل اشهاد منه أو ما هو بمنزلة (قوله أو رآه يؤديها الخ) أى وأما إذا رأى يخبر بها غير قاض فلا ينقل عنه ولا يقبل نقله وأعلم ان الشهادة على الشهود وهى شهادة النقل يجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شئ كما أفاده بن (قوله انه لا ينقل عنه) أى لأنه لم يقل له اشهد على شهادتى وإنما قال ذلك لغيره (قوله قال بعضهم وهو المشهور) قال الواق ابن رشد إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وان لم يشهده فالمشهور انها جائزة اه بن (قوله وعمل كلامه نقل النقل الخ)

اشهد على شهادتى وظاهره انه اذا سمع الشاهد الاصل يقول لآخر اشهد على شهادتى انه لا ينقل عنه وهو احد قولين قال والثاني له ذلك قال بعضهم وهو المشهور ويمكن حمل المصنف عليه بأن يقال قوله اشهد على شهادتى اعم من ان يكون هو المخاطب وغيره ويشكل كلامه نقل النقل إذ قوله كاشهد على شهادتى ولو تملس ثم ذكر شروط النقل بقوله (إن غاب الأصل) للقول عنه (وهو) إن وأخاه أنه (رجل) فالأصح نقله عنها

ولو حاضرة (بمكان) متعلق بخاب (لا يلزم الأداء منه) وهو ما فوق البريدين على ما مر هذا في غير الحدود (ولا يكفي) في النقل عن الشاهد الاصل (في الحدود الثلاثة الأيام) فلا بد من الزيادة عليها وقيل يكفي مادون مسافة القصر كالأموال وعطف على غاب قوله (أومات) الاصل (أومر من) مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لأداء الشهادة (ولم يطرأ فسق) للمعتول عنه (أو عداوة) بينه وبين الشهود عليه قبل أداء الشهادة فان زال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه (٢٠٥) بالسماع الاول ولا بد من اذن ثان

خلاف (بخلاف) طرو (جن) أي جنون للاصل بعد تحمل الاداء عنه فلا يضر في النقل عنه (ولم يكذب) أي الناقل (أصله) فان كذبه حقيقة أو حكماً كشكه في أصل شهادته لم ينقل عنه (قبل الحكم) راجع للفرع الاخير وأما الاولان فالضر طرو الفسق والعداوة قبل الاداء لاجده وقبل الحكم كما تقدم هذا هو الراجح (والإن) بأن كذبه بعد الحكم (مضي) الحكم ولا ينقض (بلا عزم) على الناقل ولا على الاصل لانه لم يقطع بكذبه والحكم صدر عن اجتهاد فهذا راجع للفرع الاخير فقط (ونقل) عطف على غاب (عن كل) أي عن كل واحد من شاهدي الاصل (اثنان) وهو صادق بما افا شهد اثنان على واحد ثم على آخر أو قال الاصلان لهما شهدا على شهادتنا وبما اذا شهد عن كل واحد اثنان وبغير ذلك (ليس)

قال عبق ولا يطلب في شهادة النقل بتاريخ النقل ويعجز النقل وان لم يعرف الناقل عدالة الناقل عنه وثبت عدالة الناقل عنه بغير ذلك الناقل واعلم أن الناقل عنه لا بد أن يكون عدلاً وقت قوله للناقل اشهد على شهادتي أو وقت رؤيته أدامها لاجبياً أو عبداً أو كافراً قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا لحالة العدالة بعد النقل عنهم ومانوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لأن الناقل وقت التحمل عنهم (قوله ولو حاضرة) أي في البلد (قوله في غير الحدود) أي سواء كانت أموالاً أو غيرها (قوله ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام) أي كون مسافة المكان الذي غاب فيه الشاهد ثلاثة أيام ذهاباً وما ذكره المصنف قول ابن القاسم في اللوزية وقال سبحانه لا ينقل عن الشاهد إلا إذا غاب غيبة بعيدة والغيبة البعيدة مسافة القصر ولم يفرق بين الحدود وغيرها وطى ما للمصنف إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام فإنه يرفع شهادته إلى من يخاطب قاضي القصر الذي يراد نقل الشهادة إليه قال ابن عاشر وانظر لم يكتبوا بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخاطب إلى قاضي بلد الخصومة وأجيب بأنهم إنما اكتفوا بالخاطب لأنه صادر من القاضي وثق النفس به مالا يثق بنقل الشاهد اهـ بن (قوله مادون مسافة القصر) الاولى حذف قوله مادون لما علمت من كلام سحنون (قوله ولم يطرأ فسق أو عداوة الخ) فان طرأ أحدهما قبل الاداء أو أدى الناقل مع قيامه بالأصل ردت شهادته (قوله قبل أداء الشهادة) أي وأما طرو أحدهما بعد أدائها فلا يضر ولو قبل الحكم (قوله فان زال الفسق عن الاصل) أي فإن طرأ الفسق للاصل ثم زال عنه قبل أداء الشهادة فهل الخ (قوله بالسماع الاول) الاوضح بالاذن الاول (قوله بعد تحمل الاداء عنه) أي بعد تحمل الناقل الاداء عنه (قوله فان كذبه حقيقة) أي بأن قال له أنت تكذب على ما أمرتك أن تنقل عن الشهادة بكذا (قوله كشكه في أصل شهادته) أي في تحمله الشهادة بذلك الشيء (قوله وأما الأولان) أي طرو الفسق والعداوة وقوله لاجده وقبل الحكم أي لان الاداء فهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الاداء * والحاصل أن الفسق والعداوة الاداء فهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الاداء وأولى بعد الحكم كما في التوضيح وابن عرفة وإنما يضر طروهما قبل الاداء، وأما تكذيب الأصل لقرعه فضر إن كان قبل الاداء أو بعده وقبل الحكم فان كان بعد الحكم لم يضر (قوله ثم على آخر) أي في مجلس ثان (قوله أو قال الاصلان الخ) أي والمجلس متحد (قوله وبغير ذلك) أي كأن ينقل عن واحد اثنان وينقل واحد من الاثنين مع واحد ثالث عن الثاني من شاهدي الأصل (قوله وبغير ذلك) أي كناية ينقل أربعة منهم عن اثنين وأربعة عن الاثنين الآخرين (قوله فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح) أي على المشهور كما في التوضيح. ووجه فيه عدم صحته بأنه لا يصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر

أحدهما (أي أحد الناقلين) أصلاً) أي شهادته لانه إذا كان أحدهما من شهود الاصل لم يثبت الحق بشاهد واحد إذا الناقل للنزود كالمعلم (و) نقل (في آخرنا أربعة عن كل) أي عن كل واحد من الاصل وهو صادق بأربعة ينقلون عن كل واحد وبسطة عشر ينقل كل أربعة منهم عن واحد وبغير ذلك (أو) نقل أربعة (عن كل اثنين) من الاصول (اثنان) بأن ينقل اثنان عن زيد وعمرو واثنان آخران عن بكر وخالد فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافاً لابن الماجشون

أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لم يصح (ولم يصدق نقل بأصل) أي جاز تليفق شهادة نقل مع شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان
عن رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل (٣٠٦) واحدا من الاثنين الآخرين (وجاز تزكية ناقا أصله) الذي نقل عنه بخلاف

الكس وهو تزكية
الأصل للناقل عنه لقوة
التهمة (و) جاز (نقل)
امرأتين (عن رجل أو عن
امرأتين (مع رجل) ناقل
معهما ممن ذكر (في باب
شهادتهن) وهو الأموال
وما يؤول البها وما لا يظهر
للرجال كالولادة وعيب
الفرج بخلاف نحو
الطلاق والعق فلا يصح
فيه نقل النساء ثم شرع في
مسائل رجوع الشاهدين
عن الشهادة بقوله

[درس]

(وإن قال) بعد الأداء وقبل
الحكم (وهيئنا) أو غلطنا
في شهادتنا بدم أو حق مالي
ليس الذي شهدنا عليه
هذا الشخص (بل هو هذا)
لشخص غيره (سقطنا)
أي الشهادتان معا الأولى
لاعترافهما بالوم والثانية
لاعترافهما بدم عدتهما
حيث شهدا على شك
وكذا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء في الدم لافي المال
فلا يسقط بل يفرمه
الشهود عليه للمدعى ثم
يرجع به عليهما كما يأتي
في قوله لارجوعهم الخ
(وتقض) الحكم (إن
ثبت) بعده (كذبهم) أي
إن أمكن كما قال ابن
العاجب وذلك قبل
الاستيفاء في القتل والقطع

ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع
فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه
مقامه ونياته منابه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولكن ابن عرفة نسب لابن القاسم الجواز
كقول ابن الجاشون اه بن وقوله عن الزابع اثنان أي أو أدى الرابع بنفسه كما صرح به اللواق
(قوله أو نقل ثلاثة عن ثلاثة الخ) أي وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفي كما في صماع
أبي زيد عن ابن القاسم اه بن (فتنبه) يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهودا الزنا
لم ينقل عنهم اشهدوا معنا أننا رأينا فلان يزني وهو كالمرود في الكحلة ولا يجب الاجتماع في وقت تحمل
النقل ولا تخريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول كما مر (قوله كأن يشهد اثنان
على رؤية الزنا الخ) أي وكان يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع ومحل جواز التليفق إذا
كان النقل صحيحا كما ذكر في المتالين احترازا بما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا
تلفق شهادته كما تقدم عن اللواق (قوله وجاز تزكية ناقل أصله) أي انه يجوز للشخص أن يزكي
الشاهد الأصلي بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويج قله لأنه خفف في شهادة
النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية (قوله لقوة التهمة) أي بالراحة من أداء الشهادة عند القاضي
(قوله مع رجل ناقل معهما) مفهومه عدم صحة نقلهما في باب شهادتهن لامع رجل ناقل معهما بأن
لم يكن معهما رجل أصلا أو كان معهما رجل أصلي وهو كذلك لأن نقل المرأتين فقط لا يجتزي به
ولو كان فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيد ابن عرفة انظر بن (قوله بخلاف نحو الطلاق والعق)
أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالاً والحاصل أن ما قبل في شهادة النمام مع يمين أو رجل
وهو المال وما يؤول اليه وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج
يجوز نقل النساء فيه إذا تعدد مع رجل ناقل معهن سواء نقلن عن رجل أو امرأة
فان نقلن لامع رجل أصلا أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جدا ومالا يقبل فيه شهادة
النساء أصلا لا يقبل فيه قتلن سواء كن مع رجل ناقل أو اتفردن (قوله فلا يصح فيه نقل النساء)
أي سواء اتفردن أو كن مع رجل (قوله لاعترافهما بالوم) أي الغلط (قوله حيث شهدا)
أي أولا على شك (قوله وكذا بعد الحكم الخ) أي وكذا تسقط الشهادتان إذا قالا وهما أو غلطنا
بعد الحكم وقبل الاستيفاء وقوله في دم أي إذا كانت الشهادة بدم وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو
الذي رجح اليه وهو خلاف ما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله لارجوعهم وغرما مالا ودية فان
حاصله انه إذا كان رجوعهم بعد الحكم لا ينقض مطلقا وهو الذي رجح عنه ابن القاسم اه بن
(قوله لافي المال) فلا يسقط بل يفرمه الشهود عليه للمدعى ثم يرجع به عليهما هذا مافي الجلاب
وللعونة وهو ظاهر للدونة وقال ابن عبد السلام والأكثر انه يفرمه الشهود عليه للمدعى
ولا يرجع به عليهما حيث قالا وهما وهو ظاهر الرسالة والمعتمد الأول كما قال شيخنا (قوله ان
أمكن) أي قضه (قوله وذلك قبل الاستيفاء) أي قبل استيفاء المحكوم به وقوله في القتل
والقطع أي وغيرها وقوله لم يبق الا الترم أي غرم الشهود الدية أو اللال ولا يتأني قض الحكم

(قوله)

فان لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق الا الترم كما سيذكره ومثل لثبوت

كذبهم بقوله (كعبية من قتل) أي من شهد بقتله عمدا أي ظهرت حياته قبل القصاص من الشهود عليه بالقتل فلا يقص منه

(أوجه قبل) وقت (انزعنا) الشهود به عليه فإذا لم يحصل رجمه قضى الحكم فلا (٢٠٧) رجم وإلا فالنرم كما يأتي (لا رجوعهم) عن الشهادة

(قوله أوجه) أي كما إذا شهد على شخص بالزنا فحكم القاضي برجمه ثبت قبل الرجم أنه محبوب قبل الزنا الذي شهد به عليه فينقض الحكم برجمه ولا حد على الشهود إذ لا يحد من قذف جيبوا بالزنا كما في المدونة (قوله وإلا فالنرم) أي وإلا بأن رجم فالنرم (قوله لا رجوعهم) أي لا ينقض الحكم لرجوعهم عن الشهادة بعده (قوله قولان) أي لابن القاسم أحدهما عدم النقض وهو المرجوع عنه وهو ظاهر النصف كالمدونة والثاني نقض الحكم وهو المرجوع إليه وعليه أكثر أصحاب الامام (قوله وغرما مالاودية) أشار بهذا لقول ابن القاسم إذا رجم بعد الحكم في عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق والدين والعقل في القصاص في أموالهما اه فظاهره كان الرجوع بعد الاستيفاء أو قبله ولا ينقض الحكم إذا كان الرجوع قبله **ج** تنبيه **ج** قول النصف وغرما مالا يشمل ما إذا شهدا بوفاء حق لمستحقه ثم رجما فانهما يفرمانه للمشهود عليه لا للشهود له فان أعدما فهل يرجع من شهدا عليه هل من شهدا له ثم لا يرجع له عليهما كالارجوع لها عليه ان غرما في مالا مالا أولا يرجع بل ينتظر يسرها ينظر في ذلك (قوله ولو تعد الزور) البالغة راجعة لقوله ودية تقط كما أشار له الشارح إذ العمد في المال أخرى بالنرم فلا يبلغ عليه **هـ** واعلم أن ما قبل البالغة فيه خلاف أيضا بالنرم وعدمه وما مضى عليه النصف فيه من النرم خلاف قول الأكثر من أصحاب مالك لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره وهو الذي ذكره الشارح عند قوله وان قال وهما انظر بن (قوله عند ابن القاسم) أي في أحد قوليه وهو للرجوع عنه والرجوع إليه أنهما إذا رجما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ينقض الحكم ولا يستوفي حرمة الدم حينئذ فلا يتأى تعريم الشهود الدية وإنما مضى النصف على قول ابن القاسم الرجوع عنه لأنه قول مالك كما قال الشيطي (قوله وقال أشهب ينقض النخ) تحصل مما تقدم أنهما إذا رجما بعد الحكم وبعد الاستيفاء فانهما يفرمان المال والدية اتفاقا ولا يتأى نقض الحكم وان رجما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي المال لا ينقض الحكم اتفاقا ويفرمان للمال الذي رجما عن شهادتهما به وفي الدم قيل انه ينقض الحكم لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم وهو الذي رجح إليه ابن القاسم وعليه جماعة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وعليه فقيل يفرمان الدية مطلقا سواء تعدا الزور ابتداء أم لا وهو الذي رجح عنه ابن القاسم وقيل يفرمان الدية إذا لم تعدا الزور ويقض منهما ان تعدا وهو قول أشهب (قوله وعلى قول ابن القاسم) أي الذي مضى عليه النصف (قوله ولا يشاركهم شاهدا الاحسان) الضمير المفعول في يشاركهم يعود على شهود الزنا للمقومين من قوله أوجه وما ذكره النصف هو قول ابن القاسم وقال أشهب يفرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوفون في النرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها قولان اه بن (قوله بخلاف شهود الزنا) أي فان شهادتهم منفردة توجب حد الجلد (قوله كرجوع الزكي) أي للأربعة مع رجوعهم أيضا بعد الرجم فلا يشاركهم للزكي في النرم بل يقتصون به دونه لعدم شهادته بالزنا وان توقفت شهادتهم على تزكيته **هـ** واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع الزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الاحسان ولعله يخرج هنا بالاحرى من شاهدي الاحسان لعدم ثبوت شيء دون الزكي بخلاف شاهدي الاحسان فانه ثبت بدونهما الجلد قاله المناوي انظر بن (قوله ودخل بالكتاب الشتم النخ) أي فإذا شهدا بأن فلانا شتم فلانا أو لطمه أي ضربه بكفه أو بالسوط وعزر

أي الشاهدان الراجعان (في كقذف) شهدا به وحده للشهود عليه ودخل بالكاف الشتم والظم وضرب السوط (وحد شهود الزنا) الراجعون حد القذف (مطلقا) أي رجوا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء **ج** حد الجلد أو رجم مع النرم في الرجم كما مر

(كرجوع أحد الأربعة) في الرثة (٣٠٨) (قبل الحكم) فيه فيحد الأربعة لأن الشهادة لم تسكن (وإن رجع) أحدم (بعده)

أي الحكم (حدّ الراجع فقط) لاعترافه على نفسه بالقتل ويستوفى من الشهود عليه الحكم وأما ان ظهر أن أحدم عبد أو كافر فيحد الجميع (وإن رجع) اثنان من ستة (بعد الحكم) (فلا غرم ولا حد) على أحد لأن الشهادة تمت بالأربعة وصار المشهود عليه غير عفيف نعم يؤدمان بالاجتهاد (إلا إن تبين) بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين (أو أحد الأربعة) الباقين (عبد) أو كافر (فيحد الزوجان) حد القذف (والعبد) نصف حد الحر لأن الشهادة لم تتم ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة لأنه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوعهما لان شهادتهما معمول بها في الجملة بدليل ان الحكم المترتب عليها لا ينقض بخلاف ما لو تبين أن أحد الأربعة عبد فيحدوا كما مر لأن شهادته لا عبرة بها فهي عدم ترعا فلم يبق أربعة غيره (وغرما) أي الراجعان (فقط) دون العبد (ربيع الدعية) لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثر في حكم الواحد بقية

الشهود وعليه تم رجوع الشاهدان بذلك فلهما الادب فقط بلا غرم إذ لم يتلفا مالا ولا قسا بشهادتهما ومحل أدبهما في رجوعهما في كذب حيث تبين كذبهما تمداً فان تبين أنه اشبه عليهما فلا أدب وان أشكل الأمر فلم يعلم هل كذبهما كان تمداً أو اشتباهاً فقولان بتأديبه وعدمه وقد فرض بعضهم قول المصنف وأدباً في كذب فيما إذا رجعا بعد إقامة الحد والتعزير كما هو نقل للواق عن سحنون وظاهره أنها لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا لشهادتهما وحينئذ فحق حصل الاستيفاء أدباً سواء رجعا بعده أو قبله (قوله كرجوع أحد الأربعة) هذا تشبيه في حد الجميع للقتل (قوله وان رجع أحدم) بعده حد الراجع فقط) ظاهر للمصنف يشمل رجوعه بعد إقامة الحد وفي هذه يحد وحده من غير خلاف ويشمل رجوعه بعد الحكم وقبل إقامة الحد وفي هذه خلاف حكاه ابن عرفة عن ابن رشد فقيل يحد كلهم وقيل يحد الراجع فقط وهو الذي يوجه النظر لأنه يهيم انه إنما رجع ليوجب الحد على من شهد معه لكن الأول وهو حد الجميع هو ظاهر قول للذونة ان رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وبه حد الراجع فقط انه بن قولها قبل إقامة الحد ظاهره سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وان كان يحتمل قصره على ما اذا كان رجوعه قبل الحكم (قوله لاعترافه على نفسه بالقتل) أي دون غيره فالحكم تام بشهادة الأربعة وحينئذ فيستوفى من للشهود عليه للحكم أي ما حكم به عليه من جلد أو رجم (قوله وأما ان ظهر أن أحدم الخ) أي ان ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الجميع أي وينقض الحكم لبطان الشهادة وبمثل العبد والكافر الفاسق فاذا ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء ان أحدم فاسق حد الجميع وبطلت الشهادة بناء على المعتد الذي شئى عليه المصنف في باب القضاء من أن الحكم ينقض اذا تبين بعده أنه قضي بجد أو كافر أو فاسق وأما على القول بأنه ينقض إذا تبين أن أحد الشهود عبد أو كافر لا ان تبين أنه فاسق فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضي فان ظهر بعد الحكم أن أحدم زوج حد الجميع ويتوجه على الزوج العمان فان نكحت فلاحد عليهم كافي البدر (قوله وان رجع اثنان من ستة بعد الحكم) أي وبعد الاستيفاء أو قبله (قوله وصار للشهود عليه غير عفيف) أي شهادة الأربعة فصار الراجعان قاذفين غير عفيف ولا حد على قاذفه (قوله الا ان تبين بعد الاستيفاء) أي أو قبله فلو حذف قوله بعد الاستيفاء كان أحسن (قوله لان الشهادة) أي التي يصير بها الشهود عليه غير عفيف لم تتم وحينئذ ففته باقية فلذا حد الراجعان والعبد (قوله ولا غرم) أي اذا مات بالرجم (قوله لأنه قد شهد معهم اثنان الخ) هذا جواب عما يقال قد تقدم أنه اذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين فقط وحاصل الجواب أنه في الاولى لم يبق أربعة غيره فبطلت شهادة الجميع فلذا حدوا بخلاف ما هنا فانه قد بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها في الجملة ، ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض (قوله والعبد لا مال له) أي فلذا لم يغرّم والاولى والعبد لم يحصل منه رجوع عن الشهادة وانما رددنا شهادته لرقه فلذا لم يغرّم شيئاً (قوله ان رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة شهدوا بزنا شخص ورجم

(قوله) النصب والعبد لا مال له لان ماله لسيده (ثم إن رجع) بعد رجوع الاثنين (ثالث) من الستة ولم يكن في الستة عبد بدليل تمام المسئلة

فليست هذه من تنمة ما قبلها (حدوهو والسابقان) حد القذف لان الباقيين ثلاثة فلم يتم النصاب (وغير موا) أي الثلاثة الرجوع اليهم
 بالسوية (و) إن رجوع (رابع) أيضاً (فنصفها) أرباعاً بين الاربعة مع حد الرابع أيضاً وخامس ثلاثاً وأربعاً بينهم أحلماً وسهل
 فجميعها أسداساً (وإن رجوع سادس) من ستة شهدوا بزنا محصن فأمر الحاكم برجمه (بعدفقء عينه) (الرجوع) (خامس) بعد
 موضحته (و) رجوع (رابع) بعد موته فعلى الثاني) وهو الخامس (خمس) دية (الموضحة) لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحلماً
 (مع سدس) دية (المين كالأول) عليه سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو (٢٠٩) أحدم (وعلى) (الرابع) (الثالث)

وهو الرابع بالنسبة إلى
 (رُبع دية النفس) لأنها
 ذهبت بشهادة أربعة
 هو أحدم (قطعة) التي
 لا شيء عليه من دية العين
 وللوضحة لاندراجهما
 في النفس • واعلم أنه ما
 أوجب القرم على السادس
 والخامس إلا رجوع هذا
 الرابع فلو لم يرجع لم يجرم
 واحد منهما بدليل قوله
 الآتي وإن رجوع من يستقل
 الحكم بدمه فلا يجرم
 وهذا القرع عزاه ابن
 الحاجب لابن المواز قال
 المصنف وهو مبنى على
 مذهبه من أن الرجوع بعد
 الحكم وقبل الاستيفاء
 يمنع من الاستيفاء وأما على
 قول ابن القاسم أنه يستوفى
 فينبغي أن يكون على الثلاثة
 الراجعين ربع دية النفس
 دون العين وللوضحة لأنه
 حينئذ قد بشهادة الستة
 ودية الأعضاء تدرج
 فيها (و يمكن مدع) على
 الشاهدين (رجوعاً) عن

(قوله فليست هذه من تنمة ما قبلها) أى وهى قوله إلا أن تبين أن أحد الأربعة عبدوا إنعاهى من تمام
 ما قبل الاستثناء وهى قوله وإن رجوع اثنان من ستة فلا يجرم ولا حد (قوله فلم يتم النصاب) أى نصاب
 الشهادة التى يصير بها غير عفيف وحينئذ فففته باقية فلذا حد الثلاثة الراجعون (قوله فعلى الثانى)
 مراده الثانى فى الرجوع وكذا الأول والثالث (قوله وهو الخامس) أى بالنسبة لمن بنى (قوله وعلى
 الثالث) أى وهو الرابع بعد الموت (قوله ربع دية النفس) أى وثلاثة أرباع الدية لا يلزم
 الثلاثة الباقين من غير رجوع ولا يجرم (قوله لاندراجهما فى النفس) أى لقول المصنف فيما
 يأتى واندرج طرف أى فى النفس (قوله على السادس) أى الذى هو أول فى الرجوع (قوله وإن
 رجوع من يستقل الحكم بدمه فلا يجرم) أى ومفهومه أنه لو رجوع من لا يستقل الحكم بدمه بل
 يتوقف الحكم عليه كالرابع هنا فإنه يجرم من رجوع ومن لم يرجع على الكيفية المذكورة
 (قوله وهذا القرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز) أى وحينئذ فلا اعتراض عليه لانه عزاه
 وأما المصنف فلم يجره فيعرض عليه بأن هذه المسئلة معارضة لما قبلها لبنائها على مذهب ابن القاسم
 (قوله وهو مبنى على مذهبه الخ) أى وهو مذهب ابن القاسم للرجوع اليه فهو فرع
 ضعيف مبنى على قول ضعيف (قوله يمنع من الاستيفاء) أى فلذا كان السادس والخامس
 لا يفران شيئاً من دية النفس لانهما لا مدخل لهما فى القتل (قوله وأما على قول ابن القاسم)
 أى للرجوع عنه وهو الذى مشى عليه المصنف سابقاً بقوله لا رجوعهم الخ وهو المعتمد
 (قوله فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين الخ) أى فلو رجع اثنان فقط فلا شيء
 عليهم من دية النفس لعدم توقف الحكم على شهادتهم (قوله ويمكن مدع الخ) يعنى أن للشهود
 عليه إذا ادعى أن من شهد عليه رجوع عن شهادته وطلب اقامة البيعة على ذلك فإنه يمكن
 من ذلك (قوله كما إذا أقرأ) أى كما يفرمان إذا أقرأ بالرجوع (قوله فائدة تمكنه من
 إقامتها فترجمها له ما غرمه) أى وليس فائدة تمكنه نقض الحكم وإلا نأفاه قوله لا رجوعهم أى لا
 رجوعهم عن الشهادة فلا ينتقض له الحكم (قوله وسواء أتى ببطخ) أى بأمر يفيد الظن برجوعهم
 أم لا (قوله وقرينة) عطف مرادف أى قرينة تفيد الظن برجوعهما (قوله كاقامته الخ) أى
 وكأن يشاع بين الناس أن فلانا وفلاناً رجعا عن شهادتهما على فلان كما فى ختن (قوله فيما ليس
 بمال الخ) تبع فى هذا القيد عقب ولا محل له فان الرجوع دائماً يؤول إلى المال ولو فى الطلاق
 والعتق إذ لا ثمرة إلا القرم كما مر اه بن (قوله إذا شهدا بحق على شخص) أى فحكم عليه به

(٢٧ - دسوقى - بع)

شهادتهما عليه (من) اقامة (بيعة) عليهما أنهما رجعا فيفرمان له ما غرمه
 بشهادتهما كما إذا أقرأ بالرجوع كما مر ففائدة تمكنه من اقامتها فترجمها له ما غرمه وسواء أتى ببطخ أم لا (كمين) أى كما يمكن من عين
 البيعة التى ادعى عليها الرجوع فأنكرته فطلب منها اليمين أنهما لم ترجعا فان حلفت برئت من القرامة وإلا حلف للدعى أنها رجعت وأغرمها
 ما غرمه فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل تمكنه من توجه اليمين عليهما (إن أتى ببطخ) أى شبهة وقرينة كاقامته على رجوعهما شاهداً غير
 عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل اليه كطلاق وعتق (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) أى أنها إذا شهدا بحق على شخص

فهم رجعا عن رجوعها فانه لا يقبل منهما ويضمن ما ألتفاه بشهادتهما كالراجع المتأدى لأن رجوعها عن الرجوع يعد نكاحاً ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره (وإن علم الحاكم بكذبهم) أى الشهود (وحكم) بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع (فالتصاص) عليه دون (٢١٠) الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولى الدم إذا علم بكذبهم وإن

علم الحاكم والولى اقتص منها ومفهوم علم بكذبهم أنه إذا لم يعلم به فلا تصاص وإن علم بقادح وعو الرجوع وإنما يلزمه الدية إن علم بقادح كالفسق (وإن رجعا عن طلاق) أى عن شهادتهما بطلاق شهدا به على زوج (تلا غريم) عليهما لأنهما لم يتلقا بشهادتهما عليه مالا وإنما فوتاه البضع ولا قيمة له (حكمه التصاص) تشبيهه في عدم الترم أى كما لا غرم عليهما إذا شهدا بأن ولى الدم قد عفا عن القاتل عمداً ثم رجعا عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بالمفو وسقط التصاص لانهما لم فوتا مالا وإنما فوتاه استحقاق التصاص وهو لا قيمة له ثم يؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة كما سيأتى للتصاص قوله كفو التصاص مضافا

(قوله ثم رجعا عن شهادتهما) أى فطالبهما للقضى عليه بأصل شهادتهما بما غرمه فرجعا عن رجوعهما (قوله كالراجع المتأدى) أى كما يضمن الرجوع المتأدى على رجوعه ولم يرجع عنه (قوله وإن علم الخ) أى إن ثبت علمه بذلك بإقراره لا يبيته تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه وذلك لتسقم بكتهم الشهادة قبل الاستيفاء وقوله الحاكم لا مفهوم له بل مثله الحكم فيقتص منه أن علم بكذب الشهود وحكم بقتل أو جرح لمضى حكمه في ذلك (قوله اقتص منهما) أى ولا شيء على من باشر القتل وهو الجلاذ لأنه مأمور الشرع ما لم يعلم بكذب الشهود وإلا اقتص منه كالحاكم (قوله ومفهوم علم بكذبهم أنه) أى الحاكم وكذا ولى الدم (قوله وإنما يلزمه الدية) أى في ماله وذلك لأنه لا يلزم من وجود الجرح في الشاهد كذبه (قوله وحمل عدم غرمهما الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف أن دخل شرطها قبل الكاف ولا يتوم رجوعه لما بعدها على قاعده الأغلبية ولعدم صحته هنا وإنما لم يؤخر قوله كفو التصاص عن شرط ما قبله مع مفهومه لتلا يتوم أن التشبيه في غرم النصف (قوله وإلا قصفه) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقوله وإنما يجب لها النصف بالطلاق أى نسيب شهادتهما بالطلاق غرم الزوج لها نصف الصداق لوجوبه فاذا رجعا عن الشهادة به غرمها للزوج لأنهما ألتفاه عليه بشهادتهما وقال غير واحد إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول غرما نصف الصداق للزوجة لا للزوج بناء على أنها تملك بالتصاص الجميع والطلاق يشطره فالصداق كان واجباً لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعاهما نصفه بشهادتهما وأخذت نصفه فاذا رجعا عنها غرما لها النصف الذى فوتاه عليها فيكمل لها الصداق والحاصل أن للذونة قالت وإن رجعا عن طلاق فلا غرم إن دخلا وإلا غرما نصف الصداق فقد نص فيها على أنها يضمنان النصف إذا رجعا وسكت فيها عن مستحقته فمن المختصين من يقول للزوج ويماله بأنها لا تملك بالعقد شيئاً ومنهم من يقول للزوجة ويرى أن الصداق كان واجباً لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعاهما من نصفه بشهادتهما فيضمنان لها أن رجعا عنها وكل من التأويلين أى غرم النصف للزوج أو للزوجة مبنى على ضعف لان القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً والطلاق يقرر نصف الصداق وكذلك القول بأنها تملك بالعقد الصداق والطلاق يشطره ضعيف والعمد أنها تملك بالعقد نصف الصداق وعلى ذلك يبنى قول أشهب وسحنون وابن الوار من أنها إذا شهدا بالطلاق قبل البناء وحكم به وغرم الزوج لها نصف الصداق ثم رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما (قوله وهو مشهور) أى ما ذكره المصنف من غرمهما النصف إذا رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول مشهور وقوله مبنى على ضعف وهو أن المرأة لا تملك بالعقد شيئاً (قوله وعليه فلا غرم عليهما) أى لانهما لم يفوتا بشهادتهما شيئاً لا للزوجة ولا للزوج لانهما لم يتسببا في وجوب شيء (قوله وأنكر الدخول بها) أى وادعى أن الطلاق قبل الدخول وأن اللازم له نصف الصداق (قوله تشهدا عليه به) أى بالدخول أى وحكم بتكميل الصداق عليه بسبب شهادتهما (قوله فيضمنان له نصفه) أى دون النصف الآخر لان الزوج مقر بالطلاق قبل الدخول

عليه (وإلا) يدخل (فنصفه) أى الصداق فيضمنان له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً وإنما يجب لها النصف (قوله بالطلاق وهو مشهور مبنى على ضعف إذ للذهب أنها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم عليهما ولكن لاغرابة في بناء مشهور على ضعف وهي في غرمهما نصف الصداق قوله (كرجوعهما عن دخول مطلقاً) أقر الزوج بطلاقها وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به فغرم جميع الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول فيضمنان له نصفه فان رجعا أحدهما غرمه به وهذا في نكاح التسمية

وأما في التفويض فيقرمان جميع الصداق لأنها إنما تستحقه فيه بوطء لا بطلاق (٢١١) أو موت كما قدمه المصنف (و) قوله

شهادتان بطلاق وآخران
بالدخول فحكم القاضي
بجميع الصداق ثم رجع
الأربعة (اختصاص) بغير
نصف الصداق (الراجعان)
عن شهادتهما (بدخول)
أو أن الباء بمعنى عن أي
الراجعان (عن) شهادة
الدخول دون شاهدي
(الطلاق) الراجعين عنها
لأنه بمنزلة رجوعهما عن
طلاق مدخول بها ولا
غرم عليهما كما مر (ورج
شاهد الدخول) في الفرع
الذكور فهو إظهار في محل
الاضمار فلو قال ورجعا
كان أخصر (على الزوج)
بما غرمناه عند رجوعهما
عن شهادة الدخول (بموت
الزوجة) إن أنكر
الطلاق (أي استمر على
انكاره وهذا شرط في
الرجوع يعني أن الزوجة
إذا ماتت وهو مستمر على
انكاره طلقها فان شأني
الدخول الراجعين
يرجمان عليه بما غرمناه
لأن موتها في عصمته على
دعواه يكمل عليه الصداق
في نكاح التسمية وأما في
التفويض فلا رجوع لها
عليه بشيء لأن الموت فيه
قبل الدخول لا يوجب
شيئا كالطلاق كما مر
ومفهوم الشرط أنه لو أقر

بقوله وأما في التفويض) أي كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول
وأنه لأشياء عليه فشهد عليه بالدخول فغرم جميع الصداق لها فإذا رجع عن الشهادة غرما له كل
الصداق (قوله لأنها إنما تستحقه) أي الصداق وقوله فيه أي في نكاح التفويض بوطء أي فيسبب
شهادتهما به لزمه الصداق لوجوبه به فإذا رجع عن الشهادة به غرما له الصداق لأنهما أتلفاه على الزوج
بشهادتهما به (قوله وآخران بالدخول) أي والحال أن الزوج ينكر كلام من الطلاق والدخول
(قوله واختص بغير نصف الصداق الراجعان بدخول) أي للزوج ما ذكره الشارح من أن شأني
الدخول بغيرمان إذا رجعا نصف الصداق للزوج هو ما في تت وحلوله وابن مرزوق بناء على أنها
تملك بالمقد نصف والنصف الثاني ما أوجه إلا شاهدا الدخول بشهادتهما به فإذا رجعا عنها غرما
ذلك النصف الذي أتلفاه بشهادتهما وقاله الشيخ أحمد الزرقاني وبهرام بغيرمان إذا رجعا كل
الصداق فقالا في تقرير كلام المصنف واختص الراجعان بدخول أي اختصا بغير جميع الصداق
بناء على أنها لا تملك بالمقد شيئا والدخول أوجب كل الصداق فالتى أوجب كل الصداق شاهدا
الدخول بشهادتهما به فإذا رجعا عنها غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة وهو كل الصداق ، والحاصل أن
قول المصنف واختص الراجعان بدخول محتمل لكل من التقريرين أي اختصا بغير نصف
الصداق أو بغير كله والأول هو ما رجحه بن قائل ويدل له قول ابن عرفة عن المازري فلو رجع
شاهدا الدخول عنها غرما نصف الصداق لأن شأني الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم
الزوج أكثر من الصداق وغرامة النصف الزائد عليه إنما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء
(قوله دون شأني الطلاق) اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم غرم شأني الطلاق لا يأتي على قول
ابن القاسم الذي درج عليه من أن شأني الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما
وأما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز وسحنون لا غرم على شأني الطلاق وعليه أكثر
الرواة وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من التنافي والعدول أنه درج على قول ابن القاسم في قوله وإلا
فنصفه لأنه قوله في المدونة ودرج هنا على قول أشهب ومن معه لما رأى أن عليه أكثر الرواة فلم تمكنه
مخالفته قاله طي قال بن ولولا ما ذكره المازري من تفريع ما هنا على قول أشهب لقلت إنه لا تنافي
بين الحلين لأن ما هنا بمنزلة الرجوع عن طلاق مدخول به الوجود شأني الدخول كما أفاده تقرير
الشارح تبعا لعق (قوله في الفرع المذكور) أي ما إذا شهد اثنان بالطلاق وآخران بالدخول
وحكم القاضي بجميع الصداق ثم رجع الأربعة (قوله بموت الزوجة) أي بسبب موتها (قوله أي
استمر) جواب عما يقال لا حاجة لذلك الشرط لأن الموضوع أنه منكر للدخول والطلاق
وحاصل الجواب أن المراد ان استمر على انكاره ولم يرجع عنه وحيث فالشرط له معنى (قوله انه
لو أقر بطلاقها) أي أنه لو رجع عن انكاره الطلاق وأقر به وقد شهدا عليه بالدخول ثم رجعا عن تلك
الشهادة لم يرجعا عليه بشيء عند موتها (قوله لاتفاء العلة المذكورة) أي وهي قوله لان موتها وهي
في عصمته على دعواه يكمل لها الصداق وإنما كانت تلك العلة متفتية لانه حيث كان مقرا
بالطلاق فلم تمت على عصمته (قوله ورجع الزوج عليهما) صورته عقد على امرأة وشهد عليه
شاهدان أنه طلقها قبل الدخول مع انكاره لذلك فحكم عليه بالطلاق وغرم نصف الصداق ثم رجع
الشاهدان وقدمت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من الميراث اذ لو لا شهادتهما عليه بطلاقها
قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بما غرمه من نصف الصداق لاعتراؤه لسكال الصداق عليه بالموت
في عصمته فبلى هذا لو رجعا عن الشهادة قبل موتها وغرما للزوج نصف الصداق الذي غرمه

بطلاقها لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لاتفاء العلة المذكورة (ورجع الزوج) بعد موت الزوجة

مع انكاره الطلاق (عليهما) أي على شاهدي الطلاق الراجحين عنه وكان الأولى هنا الاظهار لايهامه رجوع الضمير على شاهدي
الدخول ولكنه اشكل على ظهور النص (بما فوتاه من ارث) منها شهادته معا عليه بطلاقها قبل البناء إذ لولا شهادتهما لورثها (دون
ما غرم) لها من نصف صداقها (٢١٣) فلا يرجع به عليهما لاعترافه بتكليه عليه بالموت لا بكاره الطلاق وهذه المسئلة

أعم مما قبلها لأن كل
شاهدين شهدا بطلاق
لهما ثم شهدا عن شهادتهما
وماتت الزوجة فان الزوج
يترك لطلاقها يرجع
عليهما بما فوتاه من ارثه
منها الا فرق بين أن يكون
ذلك قبل الدخول أو
بعده كان هناك شاهدا
فدخول أم لا (ورجعت)
الزوجة ان مات الزوج
(عليهما) أي على شاهدي
الطلاق الراجحين عنه (بما
فوتاهما من ارثه وصدق
أى نفسه فيما إذا لم يدخل
بها فان الزوج للشهود
عليه فيرثها النصف فقط
ولو لا شهادتهما بالطلاق
لسكانت ترثه وتستحق
جميع الصداق فلم من
هذا التقرير أن الموضوع
حيث لم يكن الا شهود
طلاق قبل الدخول إذ لو
كان هناك شهود دخول
أيضا كما هو موضوع ما
قبلها لم يكن لها رجوع على
شاهدي الطلاق بنصف
الصداق إذ لم يفوتا عليها
صداقا وهذا كله في السمي
لها كما مر (وإن كان)
الرجوع (عن تخرج)
بشاهدي طلاق أمة من

لها ثم ماتت رجوع عليهما بما فوتاه من الميراث ورجعا عليه بما غرمه له من نصف الصداق ويتراجمان
(قوله مع انكاره الطلاق) أي مع استمراره على انكار الطلاق (قوله بطلاقها قبل البناء) هذا يفيد
كما قلنا أن المسئلة مفروضة فيها إذا شهد عليه شاهدان انه طلقها قبل الدخول وأنكر ذلك فحكم عليه
بالطلاق وغرم نصف الصداق فبعد مدة ماتت الزوجة والحال أنه مستمر على انكار الطلاق
ورجعت اليه بعد موتها عن الشهادة فيرجع عليهما بما فوتاه من الميراث دون ما غرمه من نصف
الصداق وغرم نصف الصداق وأما لو شهدا بأنه طلقها بعد البناء وغرم جميع الصداق ثم رجعا وقد
وماتت فانهما يفرمان له جميع ارثه منها ولا يقال دون ما غرم لأنه لا غرم عليه في هذه الحالة وحينئذ
فلا يصح حمل كلام المصنف على هذه الصورة ولهذا كانت المسئلة مفروضة في كلام الأئمة
المازري وابن شاس وابن عرفة وغيرهم فيها قبل البناء فقط وبهذا يعلم فساد تميم الشارح في آخر
العبارة فتدبر انظر بن (قوله وهذه المسئلة أعم مما قبلها) أي ما إذا شهد اثنان بالطلاق واثنان
بالدخول وحكم القاضي بالطلاق ولزم جميع الصداق ثم رجعت الأربعة (قوله وماتت الزوجة) أي
قبل رجوع الشاهدين عن الشهادة أو بعد رجوعهما (قوله يرجع عليهما بما فوتاه من ارثه منها)
أي ولا يرجع بشيء مما غرمه من الصداق على بينة الطلاق إن لم تكن بينة دخول ولا على بينة الدخول
إن كان هناك بينة دخول وقد علمت ما فيه (قوله ورجعت عليهما) حاصله أنهما إذا شهدا بطلاقها
قبل الدخول فحكم القاضي بالطلاق ونصف الصداق ثم رجعا وقد مات الزوج فانها ترجع على
شاهدي الطلاق بما فاتها من ارثها من زوجها ونصف صداقها إذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت
ترثه ويكمل لها صداقها هذا إن لم يكن هناك بينة دخول وأما لو شهد اثنان بالطلاق وآخران
بالدخول فحكم القاضي بالطلاق وبغرم الزوج جميع الصداق ثم مات الزوج ورجعت الأربعة
عن الشهادة رجعت الزوجة على بينة الطلاق بما يفوتها من الميراث فقط إذ لم يفوتا شيء من
الصداق حتى ترجع به على أحد (قوله عنه) أي عن الشهادة به (قوله إذ لم يفوتا عليها صداقا)
لأنه حيث كان هناك بينة دخول لم يفوتا من الصداق شيء حتى ترجع به على أحد (قوله شاهدي
طلاق أمة) تنازعه تخرج وتلطيف فهو نظير قول العرب قطع الله يد رجل من قائلها وقول الشاعر:

يا من رأى عارضا أسره • بين فداعى وجبهة الأسد

وهو المشترط بقول ابن مالك :

ويخلف الثاني فيبقى الأول • كحاله إذا به يتصل

بشرط عطف وإضافة إلى • مثل الذي له أضفت الأول

(تنبيه) الظاهر أن العبد كالأمة لقلة الرغبة في العبد المتزوج كالأمة المتزوجة فإذا شهدا بطلاق العبد
لزوجه وسيدته مصدق على الطلاق وحكم القاضي بالفراق ثم شهد آخران بتجريح بينة الطلاق أو
تقليطها فحكم القاضي برد المرأة لعصمة العبد وقضى الحكم الأول ثم رجعت شهود التجريح أو التقليط

عنه

زوجها (أو) عن (تقليط شاهدي طلاق أمة) من زوجها أي إذا شهد شاهدان بطلاق أمة قبل الدخول أو بعده

فحكم الحاكم بالفراق وسيدتها مصدق على الطلاق ثم شهد اثنان بتجريحهما أو بتقليطهما بأن قالوا غلطنا في شهادتنا. وانما التي طلقت غيرها
أو قالوا سمعنا شاهدي الطلاق يفرقان في التمسك بالملط وماتا أو غابا أو أنكرا اقرارهما بالملط

فحكم الحاكم برجوعها لهصمة زوجها ثم رجعا عن تجريحهما أو تغليبهما (غريما للسيد ماخص) من قبحها (بزوجيتها) أى بسبب
 عودها لزوجها إذ رجوعها له ثانيا عيب فتقوم بلا زوج ومتزوجة ويضمن ما بين القيمتين وقولنا وسيدها مصدق احتراماً من
 انكاره فلا غرم عليها له وقوله أمة احتراماً من الحرمة فلا غرم عليها إذ لا قيمة لها (٢١٣) (ولو كان) رجوعهما عن شهادتهما

(بخلع) أى خلع امرأته
 (شجرة) تطب أو آبق
 أو بنحو ذلك من كل غرد
 يصح الخلع به (فلقحة)
 يضمنها للزوجة (حينئذ)
 أى حين الخلع ولا ينظر
 طيب الثمرة ولا عود
 الآبق كإبى وهو يتلف
 بالقيمة لا فيها من راحة
 القطن أو بمحذوف أى
 معتبرة حينئذ أى على
 الصفة التى عليها الثمرة
 وقت الخلع والتى عليها
 الآبق وقت فحله
 على الرجاء والخوف
 كالإتلاف أى كمن
 أثلف ثمره لم تطب أو غيرها
 فانه يضمن قيمتها يوم
 الإتلاف على الرجاء
 والخوف (بلا تأخير
 للحصول) أى طيب الثمرة
 وعود الآبق فيضمن
 بالنصب فى جواب النفي
 أى لا يؤخر حتى يبرم
 القيمة حينئذ أى حين
 الحصول فالقيمة الأولى
 شتة والثانية منفية فلم
 يتواردا على شيء واحد
 فلا تكرر كما قيل نعم لو
 حذف فيضمن الخ كان
 أخصر وأوضح وقوله

عنه فانهما يضمنان للسيد ما نقص من العبد بسبب التزويج (قوله فعلم الحاكم برجوعها الخ) أى
 ونقص الحكم الأول بالفراق لتبين أنه قضى بغير عدلين (قوله ما بين القيمتين) أى فإذا قومت خالية
 من الزوج بأربعين وبزوج بعشرين فانهما يضمنان عشرين ولا أرض للبكرة لاندراجها فى الصداق
 (قوله وسيدها مصدق) أى على الطلاق وقوله احتراماً من انكاره أى للطلاق وقوله فلا غرم عليها
 أى لأنها لم يدخلها عليه عيباً فى أمته (قوله احتراماً من الحرمة) أى من الرجوع عن تجريح أو تغليب
 شاهدى طلاق الحرمة كما لو ادعت حرمة أن زوجها طاقها وأقامت بينة بذلك فحكم القاضى بطلاقها
 فأقام زوجها بينة بتجريح شهودها أو تغليبهم فعلم الحاكم بردها لزوجها فإذا رجعت شهود
 التجريح أو التغليب فانهم لا يضمنون لها شيئاً لأنه لا قيمة للحرمة (قوله ولو كان بخلع) حاصله أنه
 إذا ادعى الزوج على زوجته أنها خالعتة فأنكرت فأقام الرجل بينة أنها خالعتة بشجرة لم يبد
 صلاحها أو بآبق فحكم القاضى بالخلع بما ذكر ثم رجعت تلك البينة فانها يضمنان للزوجة قيمة الثمرة
 والآبق وتعتبر قيمتهما يوم الخلع على الرجاء والخوف وإن كان الغرم يتأخر عن ذلك كما قال عبد الملك
 وقال ابن اللواز إنهما يؤخران للحصول أى لطيب الثمرة وعود الآق فاذا حصل الطيب وعاد الآبق
 غريما القيمة حينئذ قال ابن راشد وقول عبد الملك أقبى فهو المصنف فالقيمة حينئذ إشارة لقول
 عبد الملك وقوله بلا تأخير للحصول رد لقول ابن اللواز وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد
 الفصوى قول عبد الملك أقبى (قوله أو بنحو ذلك) أى كغير شارد (قوله يضمنها للزوجة) أى بدل
 ما غرمت للزوج بالحكم بالخلع (قوله وهو متعلق الخ) حاصله ان قوله فالقيمة مبتدأ وقوله
 حينئذ ظرف لغو متعلق به والخبر محذوف أى فالقيمة حين الخلع يضمنها للزوجة أو أن حينئذ
 متعلق بمحذوف خبر أى فالقيمة معتبرة حينئذ أى حين الخلع والوجه الاول هو الذى سلكه
 الشارح فى حل اللين ولا يصح جعل الظرف متعلقاً بقرم مقدراً لدلالة ما بعده عليه والأصل
 والقيمة قرم حينئذ لأن المتبرئتها حين الخلع وإن تأخر غرمها عن وقته (قوله كالإتلاف) هذا
 تنظير بمعلوم والمعنى قياساً على إتلافها قبل طيبها (قوله بلا تأخير) أى فى ضمانها لها للحصول
 (قوله فالقيمة الاولى) أى وهى القيمة حين الخلع على الرجاء والخوف وقوله والثانية أى وهى
 القيمة حين الحصول أى طيب الثمرة وعود الآبق (قوله لا تكرر) تخريج على اختلاف
 الحكم فسبب التكرار فهم أن قوله فيضمن قيمته حينئذ مثبت وأنه عين المذكور أولاً وكان
 الأولى أن يقول ولا تناقض فربما على عدم توارد النفي والاثبات على محل واحد (قوله برجوعهما)
 أى بسبب رجوعهما عن الشهادة به (قوله للسيد النكر) أى فإذا مات العبد ولا وارث له أخذ
 سيده ماله وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود الراجحين عن الشهادة بالتقرب بما أخذه
 الوارث لانه لولا شهادتهما لاخذ ماله بالرق أولاً لانهما غريما له وهو الظاهر اه عبق
 (قوله لاعتراهما له بذلك) أى حيث شهدا أنه أعتقه (قوله لانها فوتاه الخ) فلو كان الرجوع
 عن الشهادة بعقها أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين كفى تت والظاهر

(على الأحسن) متعلق بالثبت أى فالقيمة حين الخلع على القول الأحسن ومقابله يوم الحصول وهو الذى نفاء (وإن كان) رجوعهما عن
 شهادتهما على سيد (بنتق) لريق والسيد منكر وحكم عليه به (غريما قيمته) يوم الحكم بقتله ولا يرد العتق برجوعهما (وولاؤه)
 أى للسيد النكر لاعتراهما له بذلك وتضمنهما قيمته لانها فوتاه عليه

برجوعهما وهو منكر وهذا في العتق الناجز (وهل إن كان) رجوعهما عن الشهادة بالعتق (لأجل) وحكم به (بفرمان) للسيد (القيمة) أي قيمة العبد (والنفعة) أي منفعة (٣١٤) العبد (إليه) أي إلى الأجل (لها) أي للراجعين يستوفيان منها القيمة

الفرع ماها فان استوفياها قبل الأجل رجع الباقي من النفعة للسيد وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليهما وهذا قول سحنون وهو الراجح (أو) لا يفرماتها الآن بتمامها بل تقوم للنفعة على غيرها بحسرة مثلا ويقوم العبد بشئرين مثلا (سقط) منها) أي من قيمة العبد (النفعة) أي قيمتها وهي عشرة يتي من قيمة العبد عشرة يفرماتها للسيد حالا وتبقى تلك للنفعة للسيد على حسب ما كان قبل رجوعهما وهذا قول ابن عبد الحكم (أو يغير) السيد (فيها) أي في النفعة أي بين أن يسلمها للشاهدين الراجعين ويأخذ منهما قيمة العبد بتمامها الآن كاهو القول الأول بينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويصمك بالمنافع إلى الأجل ويدفع لها قيمتها على التقضى شيئا فشيئا أي كلما اقتضى وقت دفع لها ما يقابل على حسب ما يراه هولاء وهذا قول ابن الجاشون (أقوال)

أن للسيد وطأها فيما بينه وبين الله عند علمه بأنه لم يمتق وانهما شهدا عليه بزور وأما في الظاهر فإنه يمنع ولا يمنع من إباحة وطئها فيما بينه وبين الله أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جرح إليه الحكم قاله عبق ويؤخذ من هذا أنهما لو شهدا بطلاق امرأة وحكم القاضي بلزومه ثم رجعا عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ولا يجوز لها إباحة فرجها بالتزويج لغير مطلقها إذا علمت بكذب الشهود وللزوج وطؤها فيما بينه وبين الله إن علم أيضا بكذبهم كذا قرر شيخنا (قوله) برجوعهما متعلق بتفريعهما أي وتفريعهما قيمته بسبب رجوعهما عن الشهادة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما (قوله) قيمة العبد أي المحكوم بعقته لأجل شهادتهما وقوله يفرمان القيمة أي بتمامها (قوله) ضاع الباقي أي باقي القيمة التي غرماها عليهما ومحل ضياعه عليهما ما لم يمت العبد ويترك مالا أو يقتل ويؤخذ قيمته وإلا أخذ ما بقي لهما من ذلك وكذا إذا قتل السيد كان لهما الرجوع عليه بقيمة ما لهما (قوله) أولا يفرماتها أي قيمة العبد (قوله) بل تقوم للنفعة أي منفعة العبد للأجل (قوله) على غيرها أي من تجوز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه وعلى تقدير حياته إليه محتمل أنه يمرض وان لا يمرض (قوله) وتبقى تلك للنفعة للسيد أي من جملة قيمة العبد الكائنة عليهما التي غرما الآن للسيد بعضها وهو ما زاد على قيمة النفعة (قوله) على حسب ما كان قبل رجوعهما أي عن الشهادة فإن مات العبد قبل أن يستوفي السيد من النفعة تمام القيمة لم يرجع السيد عليهما بشيء لأنه قد أخذ قيمة النفعة من جملة قيمة العبد على غيرها وتجزى موت العبد قبل الأجل وحياته إليه (قوله) على حسب ما يراه هو أي من كون ذلك الوقت جمعة أو شهرا أو يوما (قوله) أقوال ثلاثة جعل نشارح الأقوال في هذه المسئلة ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الأول لعبد الملك بن الجاشون يفرمان القيمة والنفعة للأجل لهما لكن يبقى العبد تحت يد السيد ويعطيهما أجره النفعة من تحت يده والثاني لسحنون كأول إلا أنه يسلم اليهما حتى يستوفيا ما غرماه من منفعة ثم يرجع سيده وهذان القولان يحتملهما قول المصنف والنفعة اليهما والثالث يفرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة النفعة على الرجاء والخوف وهذا قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب والرابع لابن اللواز انه يغير السيد بين الوجبين الأولين أي انه يغير بين أن يأخذ منهما القيمة حالا ويسقط حقه من النفعة فيسلمها لهما للأجل أو يأخذ منهما القيمة الآن ويأسك بالمنافع للأجل ويدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا انظر بن (قوله) وإن كان يمتق تدير الخ) حاصله انهما اذا شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يفرمان للسيد الآن قيمته ويستوفيانها من خدمته شيئا فشيئا إذ لم يبق فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم إن مات السيد وعققت لهما الثلث فان كانا استوفيا ما غرما فلا كلام وإن كانا قد بقي لهما شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث ورده دين أو حمل بعضه كانا أولى من غيرها من أصحاب الديون ومن الورثة بما رقى منه يستوفيان من ثمنه ما بقي لهما مما غرما وما فضل من ثمن ذلك يكون للفرمان والورثة فان رده دين أو حمل الثلث بعضه ومات قبل الاستيفاء من ثمنه أخذنا من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء لهما فان قتل أخذا من قيمته انظر المواق (قوله) كان أولى أي لان بقاها يوم أنهما رجعا عن الشهادة بتجنيز عتق المدبر وهو غير مراد لانه في هذه يرجع عليهما السيد بقيمته على انه مدبر ولا شيء لهما

ثلاثة (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق تدير) وحكم به والاضافة لبيان أي يمتق هو تدير بدليل قوله واستوفيا الخ فلا يسقط لفظ عتق كان أولى

(فالقيمة) أى قيمة المدبر على غررها بخرمانها السيد الآن وتعتبر يوم الحكم بتدبيره (واستوفيا) القيمة (من خدمته) على ما يراه سيده (فان) عتق بموت سيده (بأن حمله الثلث فان استوفيا ما غرما من القيمة تظاها وإن بقى لهما شيء) فعليهما أى يضع عليهما فان لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بمارق منه إلى أن يستوفيا ما بقى لهما ما غرماه وهذا معنى قوله (وهما أولى) بمارق (إن كرده) أى التدبير (دين أو) رد (بهه كالجنابة) تشبيهه فى الأولوية أى (٣١٥) كجنابة العبد مدبراً أولاً على غيره فان

الجنى عليه أولى برقبته من أرباب الديون لتعلق الحق بعينه كآرهن (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) أى بأنه كاتب عبده وحكم عليه بذلك (فالقيمة) أى قيمة المكاتب لا الكتابة بفرمانها للسيد عاجلاً وتعتبر يوم الحكم (واستوفيا) ما غرماه (من نجومه) فان بقى لهما شيء فعليهما وإن زاد منها شيء على ما غرما فللسيد (وإن رُق) لجزء (فن رقبته) وهما أولى بها من غيرهم (وإن كان) الرجوع عن شهادتهما (بإبلا) لأتمته وحكم به (فالقيمة) بفرمانها للسيد الآن مضرة يوم الحكم بانها أم ولد (وأخذنا) ما غرماه (من أرض جنابة عليها) إن جنى عليها أحد (وفيما استفادته) من صدقة أو وصية أو نحو ذلك (قولان) فى أخذها منه لأنه فى معنى الارش

كما فى المواق (قوله فالقيمة) أى قيمة المدبر تدفع للسيد حين الرجوع عن الشهادة وقوله على غررها الأولى حذفه لأن قيمته يوم احكامه بتدبيره لا غرر فيها تأمل (قوله الآن) أى فى حين الرجوع عن الشهادة (قوله على ما يراه سيده) أى تقاضياً على ما يراه السيد أى من أخذها قيمة الخدمة يوماً فبوما أو جمعة فجمعة أو شهراً فشهراً الخ وأشعر قوله واستوفيا من خدمته أنه إذا لم يكن له خدمة فلا شيء لهما وهو كذلك (قوله فان لم يحمله الثلث) أى فان لم يعمل الثلث شيئاً منه كالألو كان على السيد دين يستغرقه بهما (قوله وهما أولى إن رده الخ) أى لأنهما لما دفعا قيمته لسيد كانت القيمة كحق تعلق جينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة (قوله أو رد بعضه) هذا يقتضى أن رقبته البعض تتوقف على دين كرقية الكل وليس كذلك فان السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورد الثلثان (قوله أى كجنابة العبد مدبراً أم لا الخ) حاصله أن العبد سواء كان مدبراً أم لا إذا جنى على غيره ومات سيده وعليه دين يستغرق ذلك الجنابى فان الجنى عليه أولى برقبته من أصحاب الديون فيستوفى أرش الجنابة من ثمنه وما فضل من ثمنه بعد أرش الجنابة يدفع لأرباب الديون (قوله عاجلاً) أى حين رجوعهما عن الشهادة (قوله واستوفيا من نجومه) هذا ظاهر إذا رجعا قبل أدائها وألورجعا عن الشهادة بعد أداء النجوم وخروجه حراً فالظاهر كما فى بن أن للسيد أن يرجع عليهما يأتى القيمة ولا رجوع لهما على العبد بعد خروجه حراً (قوله فان بقى لها شيء) أى من القيمة التى غرماها زيادة على النجوم التى استوفياها (قوله فعليهما) أى فقد ضاع ذلك الباقي عليهما (قوله وإن زاد منها) أى من نجوم الكتابة شيء وقوله على ما غرما أى من القيمة (قوله فن رقبته) أى فيستوفى القيمة التى غرماها من رقبته بأن تباع رقبته ويستوفيان من ثمنها ما غرماه وما زاد من الثمن رد للسيد فان عجز عن النجوم ولم يرق بل أعتقه السيد فأت عليهما ما غرماه من قيمته (قوله بفرمانها للسيد الآن) أى حين الرجوع فالقيمة المعتبرة يوم الحكم بفرمانها يوم الرجوع (قوله من أرض جنابة عليها) أى فى طرف أو نفس وقوله عليهما أى لا على ولدها من غير سيدها كما هو ظاهر (قوله وفيما استفادته قولان) أى وأما ما استفاده ولدها من غير السيد فلا يأخذان منه اتفاقاً (قوله أو نحو ذلك) أى كهبه أو اكتسبته بعمل كما فى تت (قوله لأنهما إنما فوتاه الاستمتاع) أى كما لو رجعا عن شهادتهما بطلاق مدخول بها وحكم به وليس للسيد وطء هذه الأمة للرجوع عن الشهادة بمقتضاها ولو بالتزويج إلا أن بيت عنىها فيتزوجها قاله عجم والمراد ليس له وطؤها أى بالنظر للظاهر فقط لا فيما بينه وبين الله وإلا جاز حيث علم بكذب الشهود (قوله خلافا لما يوهه ابن الحاجب) أى حيث قال غرما قيمة كتابته وإنما عبر بيومه لا مكان الجواب عن ابن الحاجب يجعل الاضافة فى قوله قيمة كتابته بيانية (قوله ثم رجعا) أى عن شهادتهما وقال إنه ليس وأما له (قوله فلا غرم عليهما) أى ينفى حمله على ما إذا لم تكن ثقته واجبة على الأب والإلحاق الزمان

وعدمه لأنه منفصل عنها وهو الراجح (وإن كان) الرجوع عن شهادتهما (بعقها) أى أنه نجز عتق أم ولده وحكم به (فلا غرم) عليهما لأنها إنما فوتاه الاستمتاع وهو لا قيمة له (أو) كان الرجوع عن شهادتهما (بعق) أى بتجيز عتق (مكاتب فالكتابة) التى على المكاتب من عين أو عرض بفرمانها على نجومها أو ما بقى منها بعد عتقه للحكوم به بشهادتهما ولا يفرمان قيمة الكتابة خلافاً لما يوهه ابن الحاجب (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بينة) بأن ادعى شخص أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فنشر لابن شاهدان على إقرار الأب بأنه ولدى أو أنه استلقه وحكم به ثم رجعا (فلا غرم) عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا

(إلا بعد) موت الأب و(أخذ المال) من تركته (بارث) فيغرم ما أخذ من حجيجه منه (الإلا أن يكون المشهود بينوته عبداً) له
 حكم بحريته وثبوت نسبه عملاً بشهادتهما ثم رجماً واعتراضاً بالزور (تقيمه) يفرمانها للسيد عند رجوعهما لتفويتها بشهادتهما رقيته
 عليه (أولا) أى فى أول الأمر أى قبل موت الأب (ثم إن مات) الأب المشهود عليه بنوته من كان رقيقه (وترك) ولدأ (آخر) غير
 المشهود بينوته (فالقصة) التى (٢١٦) أخذها الأب من الشاهدين الراجعين ان كانت باقية أو كانت فى ذمتها لكونه لم

يقبضها منها قبل موته
 (للاخر) أى يستحقها
 الابن الآخر المحقق نسبه
 دون المشهود بينوته لانه
 يزعم أن نسبه ثابت وان
 أبه ظم المشهود فى أخذها
 منهم ثم بعد أخذها يقسمان
 ما جى من التركة نصفين
 (وغرمنا) أى للشاهدان
 الراجعان (له) أى للاخ
 الآخر المحقق نسبه
 (نصف الباقي) بعد القيمة
 التى أخذها أى يفرمان له
 مثل النصف الذى أخذه
 من عبداً له بالبنوة لانهما
 فوتاه عليه بشهادتهما وهذا
 إذا لم يكن على الميت دين
 يستغرق التركة (وان ظهر)
 عليه (دين) يستغرق
 التركة وكذا غير مستغرق
 (أخذ من كل) من الولدين
 (النصف) الذى أخذه
 من التركة بالميراث فان
 وفى (و) إلا (كل) وفاؤه
 (بالقيمة) أى التى اختص
 بها ثابت النسب وانما
 كانت متأخرة لأن كونها
 ميراثاً غير محقق لأن
 المشهود له بالبنوة يدعى

نفقته بشهادتهما فيغرمنا له قاله الساطى وقال ح إنه الظاهر ولم أقف فيه على نص اه بن (قوله) إلا
 بعد موت الأب) أى إلا إذا مات الأب وأخذ الولد المشهود بينوته ماله بارث فانها حينئذ يفرمان
 لوارث الأب المحجوب بذلك الولد قدر ما أخذه ذلك الولد من المال ثم ان قوله الاب بعد الخ
 استثناء من مقدر بعد قوله فلا غرم أى فلا غرم عليهما لأحد من الناس لالاب ولا لغيره إلا أن يموت الأب
 ويأخذ الولد المشهود بينوته ماله فانها حينئذ يفرمان للوارث (قوله) إلا أن يكون عبداً الخ) استثناء
 من مقدر بعد قوله بارث أى فيغرمنا للوارث ولا غرم عليهما غير ذلك إلا أن يكون الخ (قوله) وأخذ
 المال) أى أخذ من شهد بينوته السال وهو تركه أبيه واحترز بقوله بارث عن أخذه له بغيره كدين
 ونحوه فانه لا غرم عليهما (قوله) فيغرمنا ما أخذه) أى فيغرمنا قدر ما أخذه ذلك الولد للمشهود
 بينوته ماله من السال (قوله) لمن حججه منه) أى لمن حججه بذلك الولد من اليراث من عاصب أو بيت المال
 إن لم يكن عصبه (قوله) واعتراضاً بالزور) أى وأنه رقيق له مشهود عليه بالبنوة (قوله) أى قبل موت الأب)
 أى وأخذ الولد السال بالإرث فاذا مات الأب وأخذ الولد المشهود بينوته المال بالإرث غرمنا ثانياً المال
 المأخوذ للوارث المحجوب بذلك الولد من عاصب أو بيت المال فأتى المصنف بقوله أولاً إشارة إلى
 أن هناك مرتبة ثانياً (قوله) وترك ولدأ آخر) أى ثابت النسب (قوله) إن كانت باقية) أى إن كانت
 باقية عنده حتى مات (قوله) يقسمان) أى الابنان (قوله) وان ظهر دين) أى بعد قسم الولدين للتركة
 وتغريم ثابت النسب للشاهدين مثل النصف الذى أخذه من شهدا له بالبنوة (قوله) وكذا
 غير مستغرق) أى فاذا كان الدين الذى ظهر غير مستغرق أخذ من كل واحد أيضاً نصف
 الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما غرمه المشهود بينوته للغيرم وإنما أتى المصنف
 بقوله مستغرق مع استواء المستغرق وغيره فى الحكم لأجل قوله وكل بالقيمة (قوله) وانما كانت
 متأخرة) أى فى الأخذ فى الدين (قوله) بمثل ما غرمه العبد) أى وهو النصف الذى ورثه (قوله) انما
 غرمنا لك النصف) أى مثل النصف الذى أخذه العبد (قوله) إن كان رقيق لحر) يحتمل أن يكون
 قوله لحر متعلقاً بمحذوف صفة لرق بمعنى رقية أى وان كان رجوعهما عن شهادتهما برقية كاتنة لحر
 باعتبار ما كان قبل شهادتهما ويحتمل أن اللام بمعنى على أى وان كان رجوعهما عن شهادتهما على
 حر بأنه رقيق لفلان وحكم القاضى برقيقته (قوله) فلا غرم عليهما لمن شهدا عليه بالرق) قال
 فى التوضيح يخرج على ما مر فى النصب من أن من باع حراً وتعذر رجوعه فعليه الدية أن يكون
 على الراجعين هنا دية اه قال المساوى وهو تخريج ضعيف لان القول أضعف من الفعل ولانه
 انضم الى القول هنا دعوى المدعى وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة قالوا انما تجب عليها الدية
 لانها لم يستفلا فى التسبب فى الرقية بل المدعى معها اه بن ومحل عدم غرم الراجعين عن الشهادة

أنها ليست لأيه (ورجماً) أى الشاهدان (على الأول) أى الثابت النسب (بما) أى بمثل ما (غرمه) بالرقية
 العبد) المشهود بينوته (للغيرم) أى رب الدين لأنهما يقولان له إنما غرمنا لك النصف الذى أخذه العبد لكوننا فوتاه عليك بشهادتنا
 فلما جى الدين المستغرق ظهر أنك لا تستحق من مال أبيك شيئاً لتقدم الدين على الارث فلم تقوت عليك شيئاً فأعطينا ما أخذه
 منك (ولأن كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق لحر) أى انهما شهدا على حرق ظاهر الحال انه رقيق لفلان المدعى انه رقيقه والمدعى
 عليه يدعى الحرية فحكم القاضى برقه بمقتضى الشهادة ثم رجماً عن شهادتهما واعتراضاً بالزور (فلا غرم) عليهما لمن شهدا عليه بالرق

لأنهما فوتا عليه الحرية ولا قيمة لها (إلا لكل ما استعمل ومال انتزع) أى إذا استخدم المبدأ استخدمه سيده أو انتزع منه مالا فانهما يفرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك (ولا يأخذه) منه سيده (الشهود له) أى لا يجوز للسيد أن يأخذ ذلك للمال الذى أخذه العبد من الشاهدين فى نظير الاستعمال أو الانتزاع لأنه إنما أخذه منهما عوضاً عما أخذه (٢١٧) منه السيد والسيد يعتقد

حرمة وأن العبد ظللها
(و) لو مات العبد وترك
المأخوذ ما (ورث عنه)
أى يرثه عنه من يرثه لو
كان حراً فإن لم يكن وارث
فبیت المال (وله) نى للعبد
(عطيته) هبة وصداقة
ونحوها (لا تزوج) أى
ليس له أن يتزوج بذلك
المال لأنه عيب ينقص
رقبته (وإن كان) رجوعها
عن شهادتها (بمائة لزيد
وعمر) بالسوية وحكم
بذلك (ثم قال) فى رجوعها
هى كلها (لزيد) فلا يعتبر
رجوعها بعد الحكم ولا
ينقص ولو كان زيد أولاً
يدعى المائة بتامها ولا تنتزع
الحسون من يد عمرو (غرم)
للمدين (خمسین) عوضاً
عن التى أخذها عمرو
فاللام فى قوله (لعمرو)
للتعليل لا صلة غرم أى
يفرمان خمسين للمدين
لأجل عمرو أى لأجل
رجوعها عن شهادتها
لعمرو أى بدلا عن التى
أخذها عمرو وفيه تكلف
وهو خير من دعوى الخطأ

بالرقية إذا لم يكن للشهود برقيته أولاد صغار أحرار وإلا رجعوا عليهما بالنفقة التى فوتها عليهما
بشهادتهما التى رجعا عنها (قوله لأنهما فوتا عليه الحرية) أى التى يدعيها وينبئ سرعان الرقية على
أولاده من أمته وأن يجرى فيهم أيضاً قوله إلا ما استعمل ومال انتزع (قوله نظير ذلك) أى نظير
الاستخدام ونظير المال المنتزع منه والمراد بنظير الاستخدام قيمته (قوله لأنه إنما أخذه الخ) أى ولأنه
لو أخذه منه السيد لغرم له الشهود عوضه فأخذه السيد أيضاً ويتسلسل اهـ بن (قوله وأن العبد
ظللها) أى فى رجوعه عليهما لاعتقاده أنه عبد وأن رجوعهما عن الشهادة بالرقية فى غير محله
(قوله وترك المأخوذ منها) نى وترك المال الذى أخذه من الشاهدين عوضاً عن عمله أو عما انتزعه السيد
منه (قوله أى يرثه عنه من يرثه لو كان حراً) أى يرثه عنه الشخص الحر الذى يرث ذلك العبد أن لو كان
ذلك العبد حراً ولا يأخذه السيد لأن الميت إنما أخذه من الشاهدين على تقدير الحرية والسيد معتقد
أنه رقيق وأنه ظللها فى أخذه منها (قوله لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له أن يتزوج بذلك
المال باذن سيده وانظر هل للسيد بيع ذلك العبد عملاً بالملكية أم لا وينبئ أن يكون له ذلك ولو طوؤها
ان كانت امه ان علم صدق شهادتها بالرق فان علم عدمها حرم وكذا ان شك احتياطاً (قوله بمائة لزيد
وعمر) بالسوية (أى على بكر مثلاً) (قوله لا يعتبر رجوعها بعد الحكم ولا ينقص) أى وحيث
ليس لزيد منها الا خمسون والخمسون لعمرو (قوله ولو كان زيد أولاً يدعى المائة بتامها) أى
لأنهما لا رجعا فسقا فلم تقبل شهادتهما له بالمائة (قوله ولا تنتزع الحسون) أى لو كانتا اقتسما المائة بعد
الحكم لهما باقيل الرجوع ثم رجع الشهود بعد ذلك فلا تنتزع الحسون من يد عمرو لان رجوعهما بعد
الحكم غير معتبر كما علمت (قوله عوضاً عن التى أخذها عمرو) أى لا تلافها تلك الخمسين على الغريم
بشهادتهما (قوله وهو خير من دعوى الخطأ) أى من دعوى ابن غازى الخطأ وأن الصواب للغريم
(قوله وان رجع أحدهما) أى عن جميع الحق وأما رجوع أحدهما عن بعض الحق فسيأتى
وحاصله أن الشاهدين إذا شهدا على شخص بحق فحكم القاضى به عليه لمدعيه ثم رجع
أحد الشاهدين عن الشهادة فانه لا ينقض الحكم ويفرم المحكوم عليه الحق لصاحبه
ثم يرجع المضى عليه على الشاهد الرجوع بنصف ذلك الحق الذى غرمه (قوله لا خاص
بمسئلة زيد وعمرو) أى السابقة فى كلام المصنف فقها يفرم الرجوع للمدين خمسة وعشرين
وذلك لان الخمسين التى أخذها زيد ثابتة بشهادة كل من الشاهدين التى أخذها عمرو ثابتة
بشهادة غير الرجوع والشاهد بها أولاً ثم رجع فيفرم نصفها المضى عليه لانه أتلف عليه
بشهادته التى رجع عنها ذلك النصف (قوله وهو المشهور) أى وان كان مذبذباً على ضعيف وهو أن
اليمين مع الشاهد استظهار أى مقوية للشاهد فقط والحق ثبت بالشاهد (قوله أو يفرم نصفه) أى
بناء على أن اليمين مع الشاهد مكملة لنصاب الشهادة (قوله فانه يفرم نصف الحق) أى سواء رجع
وحده أو مع بعض النساء حيث هى منهن اثنتان بل الرجوع ولا يلزم أحداً ممن رجع معه من النساء شئ

٢٨ - دسوقى - رابع ﴿
وفى نسخة للغريم أى للمدين اللقى عليه عوضاً عن التى أخذها عمرو وهى
أحسن وقوله (فقط) (راجع خمسين) (وإن رجع أحدهما) أى أحد الشاهدين فقط (غرم) الرجوع عن شهادته للمضى عليه (نصف
الحق) وهذا عام فى جميع مسائل الرجوع لا خاص بمسئلة زيد وعمرو واختلف إذا ثبت الحق بشاهدتين ثم رجع الشاهدان يفرم
جميع الحق وهو منذهب ابن القاسم وهو المشهور أو يفرم نصفه (كرجل) (شهد) (مع نظيره) ثم رجع فانه يفرم نصف الحق وان رجع

وإن كثرت غرم من نصفه لأهن كرجل واحد فإن بقي منهن اثنتان فلا غرم على الراجعات فإن رجعت إحداهما فليها مع من رجعت قبلها وإن كثرت ربيع الحق (وهو) أي الرجل (معين في) شهادة (الرضاع) بين زوجين فعلم بالفراق بينهما ثم رجعت الجميع (كالثنتين) عليه، مثل غرامة الثنتين وهذا ضيف والمذهب أنه في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه المرأتان كأمراة واحدة بخلاف الأموال فإنه ممن كأمراةين فإذا شهد رجل واحدة (٢١٨) امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجعت معه ماعدا امرأتين فله النصف ولا شيء.

حيث بقي منهن اثنتان (قوله وإن كثرت) مبالغة فيما بعده أي وإن رجعت كلهن غرم من نصفه وإن كثرت (قوله فليها مع من رجعت قبلها وإن كثرت ربيع الحق) فإن رجعت الأخرى كان على الجميع النصف يقسم على رؤوسهن هذا هو الصواب بخلاف ما في عرق من أنه إذا رجعت الأخرى كان عليها الربع الباقي (قوله وهذا ضيف) بل أنكروا بن عرفة وقال لا أعرف وجوده لأحد من أهل المذهب وإنما سرى لابن شاس بن وجيز الغزالي الذي شاكلة بالجواهر وتابعه ابن الحاجب على ذلك وقيل ابن راشد القفصي ابن (قوله والمذهب أنه) أي الرجل (قوله وما شابهه) أي كالولادة والاستهلال وقوله كأمراة أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة (قوله إذا تضم النساء للرجال في الأموال) أي لأنه لا تضم النساء للرجل في الغرم في شهادة الأموال (قوله فإذا رجعت الباقيتان الخ) وأما إن رجعت امرأة من الباقيتين كان ربيع الغرم عليها وعلى بقية النساء الراجعات قبلها والنصف على الرجل الراجع (قوله ونحوه) أي مما يقبل فيه المرأتان كالولادة والاستهلال (قوله قال للنصف الخ) أي بهذا دليلا لقوله لأنه قد بقي من يستقل به الحكم (قوله كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات) أي ويجعل كأمراة في الغرم لا كأمراةين (قوله وهو كأمراة على المذهب) أي خلافا للمصنف حيث جعله كأمراةين وقد بان مما ذكر أن النساء تضم للرجل في الغرم في شهادة الرضاع في حالتين رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم ومع من كلهن بخلاف شهادة الأموال فلا تضم النساء له في الغرم في حالة من الحالات (قوله إذ الشهادة) أي بالرضاع وقوله فالفسخ بلا مهر أي وحينئذ إذا رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتا بشهادتهما مالا لا يقال أنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى لأننا نقول ذلك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكره ولا بينة أما لو كان هناك بينة تشهد به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلا (قوله قلنا يتصور) أي غرم شهود الرضاع بالرجوع الخ (قوله حد موت الخ) أي فيما إذا شهدا بالرضاع بعد موت أحد الزوجين فعلم به ثم حصل الرجوع فيقرم الخ (قوله إن كانت الشهادة) أي بالرضاع قبل الدخول أي وبعد موت الزوج كما هو الموضوع وحاصله أنه إذا عقد على امرأة ومات الزوج قبل الدخول فشهد برضاع الزوجين ثم حصل رجوع من الشهود أو من بعضهم فيقرم الراجع للمرأة ما فوتها من الميراث والصداق وإن كان الميت الزوجة يقرم الراجع للزوج ما فوته من الميراث (قوله غرم) أي للشهود عليه وقوله نصف ذلك البعض أي الذي رجعت عن الشهادة به (قوله وهكذا) أي فإذا رجعت عن ربيع ما شهد به غرم ممن الحق (قوله فإذا رجعت غيره) أي غير من يستقل الحكم بعده كالرجوع ثلاثة من أربعة أو اثنين من ثلاثة (قوله أي جميع الراجعين) أي من يستقل الحكم باسمه وغيره قوله فالنصف على الجميع أي جميع الراجعين (قوله تعرف بمسئلة الخ) عبارة غيره وتعرف بمسئلة غريم الغريم غريم

على الراجعات إذا لا تضم النساء للرجال في الأموال فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف وأما في الرضاع ونحوه فكأمراة واحدة على المذهب فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ورجع مع ثمانية وتسمين فلا غرم لأنه بقي من يستقل به الحكم قال للمصنف في باب الرضاع وبثت رجل واردة وبامراةين فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات فإن رجعت الباقية كان الغرم لجميع الحق عليه وعليهن وهو كأمراة على المذهب فإن قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاعدي الرجوع إذ الشهادة إن كانت قبل البناء فالفسخ بلا مهر وإن كانت بعده فالمر للوطء وإنما فوتا بشهادتهما الصمة وهي لا قيمة لها قلنا يتصور بعد موت أحد الزوجين فيقرم الراجع للحي، فهما ما فوته

من الارث ويقرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوته لها من الصداق إن كانت الشهادة قبل الدخول (و) إن رجعت واعلم أحدهما به بالحكم (عن بعضه) أي بعض ما شهد به (غرم نصف) ذلك (البعض) فإن رجعت عن نصف ما شهد به غرم ربيع الحق وإن رجعت عن ثلثه غرم سدس الحق وهكذا (وإن رجعت) بعد الحكم (من يستقل الحكم بعده) كواحد من ثلاثة (فلا غرم) عليه لاستهلال الحكم بالباقيين (فإذا رجعت غيره) أيضا مرتباً أو دفعة (فالجميع) أي جميع الراجعين يقرمون ما رجعوا عنه فإن رجعت ماعدا واحداً فالنصف على الجميع سوية فإن رجعت الأخرى فالنصف على الجميع ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدمت تعرف بمسئلة غريم الغريم بقوله

(والمقضى عليه) بالحق بشهادة الشاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للمقضى له (مطالبتهما) أى الشاهدين الراجعين (بالدفع للمقضى له) بأن يقول لها ادفعا للمقضى له ما زمة كما سبب رجوعكإله (والمقضى (٢١٩) له ذلك) أى مطالبتهما بالدفع (إذا

تعذر) (الآخذ من المقضى عليه) لموته أو فاسه أو غيبته فان لم يتعذر فليس له مطالبتهما وإنما يطالب المقضى عليه * ولما فرغ من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البيتين فقال (وإن أمكن جمع بين البيتين) (التعارضيتين) (جمع) أى وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة وأقام كل بيته فيقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين كذا ذكروه وهو إنما يتم لو ادعى السلم المائتين وإلا فكيف يقضى له عالم يدعه (وإلا) يمكن الجمع بينهما (رجيح) أى وجب على الحاكم أن يرجح بينهما (بسبب ملك) (الباء منسية) داخلة على مضاف مقدر أى يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك لكن احدهما ذكرت سبب الملك (كنسج وتاج) بأن قالت احدهما نشهد أنه ملك لزيد وقالت

واعلم أن جعل مسألة المصنف هذه من باب غريم الغريم إنما يظهر بالنظر لجزءها وهو قوله والمقضى له ذلك الخ تأمل (قوله) والمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له) فإذا اشهدا بمائة تزد على عمرو وحكم بذلك ثم رجعا فأعمرو مطالبتهما بدفع المائة لزيد خلافا للحنفية حيث قالوا لا يؤمر الشاهدان بالدفع حتى يؤدي المقضى عليه وفي هذا تعريض لبيع داره واتلاف ماله (قوله) والمقضى له الخ) أى خلافا لابن المواز القائل لا يلزم الشاهدين غريم للمقضى له إذا طالبهما لاحتمال أن المقضى عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يفرمان كذا وجه به كلام الموازية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعمير شاملهما ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدي فطلب للمقضى له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يفرمان لتعريضه لو غرم لم يلزمهما غريم حتى يفرم المقضى عليه فيفرمان له حينئذ ولكن ينفذ الحكم للمقضى عليه على الراجحين بالفرم هرب أولم يهرب فان غرم أغرمهما (قوله) فان لم يتعذر الخ) قد استفيد منه أن غريم الغريم إنما يكون غريما إذا تعذر الآخذ من الغريم والا فلا يكون غريما باتفاق (قوله) على تعارض البيتين) هو اشتغال كل منهما على ما يتناقض الأخرى (قوله) وقال الآخر) أى وهو المسلم اليه وقوله بل هذين الثوبين أى الثوبين لأشوب الأول (قوله) وأقام كل بيته) أى شهدت له بغير ما شهدت به بيته الآخر وقوله فانه يقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين أى وعمعلان على أنهما سلمان شهدت كل بيته بواحد منهما وظاهر القضاء بالاثواب الثلاثة كانت البيتان بمجلسين أو بمجلس أما إذا كانتا بمجلسين فالقضاء بالثلاثة باتفاق وأما إذا أتمد المجلس فقيه خلاف فقال ابن عبدوس إذا أتمد المجلس كان ذلك تكاذبا وقال بعض القرويين انه لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بيته أثبتت حكما غير ما أثبتته صاحبها ولا قولان نفي ما أثبتته غيره وقوله وأقام كل بيته أى فلو لم يقم بيته تحالفا وتفاخا (قوله) والا فكيف الخ) قد يقال هذا أمر جريالي الحال فكأنه من جملة ما ادعاه فهو ملحق بما ادعاه وتوضيحه أن البيتين لما كانتا معمولاهما صار السلم كأنه ادعى المائتين وشهد له بهما بيته وبينته المسلم اليه وصار السلم اليه كأنه ادعى الاثواب الثلاثة وشهدت له بيته وبينته السلم (قوله) أى يرجح بسبب ذكر سبب الملك) هذا الحل تبع فيه الشارح ابن غازي قائلا بنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وحله بهرام محل آخر فقال والا يمكن الجمع رجحت احدى البيتين على الأخرى بسبب كون الأخرى ذكرت سبب الملك فخالصه أنه إذا شهدت احدهما بالملك فقط والأخرى بالسبب فقط قدمت الشاهدة بالملك على الشاهدة بالسبب وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لانه قول أشهب واقتصر عليه في التوضيح لكنه بعيد من كلام المصنف إذا التبادر من كون الكلام في الرجعات أن يكون ذكر السبب مرجحا لانه مضعف وحاصل ما في المقام أنه إذا شهدت بيته أن فلانا صادها أو نسجها أو أنها نتجت عنده وشهدت بيته أخرى بالملك المطلق أى انها ملك لفلان ولم تذكر سبب الملك فقال أشهب تقدم بيته الملك فقد بولد في يده ما هو لغيره وقد ينسج لغيره وقد يصيد ما هو مملوك لغيره وقال ابن القاسم تقدم بيته السبب ويعمل الأمر على أنها كانت له حتى ثبت كونها وديعة أو غصبا أو انه كان ينسج له بالاجرة واقتصر في التوضيح على كلام أشهب وصوب اللخمي كلام ابن القاسم ونقل ابن عرفة تصويب اللخمي وأقره والشارح بهرام حمل المصنف على هذه الصورة ومضى على كلام أشهب تبعا للتوضيح (قوله) لسكن احدهما ذكرت الخ) أى فهى شاهدة

الأخرى نشهد أنه ملك لعمرو ونسجها أو نسج عنده أو اصطاده فانها تقدم على من أطلقت لانها زادت بيان سبب الملك من نسج أو نسج ونحو ذلك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا) ان تشهد بيته (بملك من القاسم)

أى إلا أن يكون سبب الملك الذى بينته أنه اشتراها أو وقتت في سهمه من القاسم فإذا أقم أحدهما بينة أنها ملكة ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها ملكة اشتراها من القاسم أو وقتت في سهمه منها فإن صاحب القاسم أحق لاحتمال أنها سببت من المسلمين واحترز بقوله من القاسم عن شهادتها أنه اشتراها من السوق أو وهبت له فلا تقدم على بينة الآخر لاحتمال أن الواهب أو البائع غير مالك (أو) بسبب (تاريخ) فتقدم على الذى لم تؤرخ (أو) تقدمه أى التاريخ فتقدم الشاهدة بتقدمه على المتأخرة به ولو كانت أعدل من المتقدمة أو كان التنازع فيه بيد صاحب المتأخرة تاريخاً (و) يرجح (بمزيد عدالة) فى إحدى البيتين ويحلف مقبها بناء على أن زيادتها كشاف وهو الراجح (لا) بجزء (عدو) فى إحدى البيتين ولو كثر وينبى مالم يقد العلم إذ الظن لا يقاوى العلم (و) يرجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد وتبين) من الآخر ولو

بالملك والسبب معاً وقوله لكن إحداها ذكرت سبب الملك أى والأخرى إنما شهدت بالملك المطلق وهذه المسئلة غير المسئلة التى وقع فيها الخلاف بين ابن القاسم وأشهب التقدمة لأنها شهدت فيها إحدى البيتين بالمالك فقط والأخرى شهدت بسببه فقط (قوله أى إلا أن يكون سبب الملك) الأولى أى إلا أن يكون ما شهدت به بينة الملك أنه اشتراها الخ وإلا قدمت على الشهادة بالملك وسببه كولاية عنده وسج ولو كانت السلعة بيد من شهدت له البينة بالملك وسببه وهو الولادة والنسج قال فى المدونة قال ابن القاسم فى دابة ادعاهارجلان وليست يدا أحدهما فأقام أحدهما بينة أنه اشتراها من المغانم والآخر بينة أنها نتجت عنده هى لمن اشتراها من المغانم بخلاف من اشتراها من أسواق المسلمين لأن هذه تخصب وتسرق ولا تخاز على المالك إلا بأمر يثبت وأمر للمغانم قد استقر أنها خرجت عن ملكة بحيازة الشركين ولو وجدت فى يده من نتجت عنده فأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذها أيضاً وكان الأولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها وقاله سخون انظر الواق (قوله لاحتمال أنها سببت من المسلمين) أى فزال ملك صاحبها عنها بناء على أن دار الحرب تملك (قوله أو بسبب تاريخ) أى ذكرته بينته فتقدم على الذى لم تذكر تاريخاً ابن الحاجب وفى مجرد التاريخ قولان قال فى التوضيح والقول بتقديم المؤرخة لأشهب والقول بعدم تقديمها ذكره اللخمي والملازى ولم يعزواه اه بن (قوله أو تقدمه) لا يقال كان الأولى تقديم حديثة التاريخ لأنها نافذة لانا نقول شرط الترجيح بالنقل أو تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهدتا بالملك غير أن إحداهما قالت ملكة، نذعامين والأخرى قالت ملكة منذ عام واحد فالاصل الاستصحاب اه بن (قوله أو كان التنازع فيه) هذا داخل فى حيز المباشرة أى هذا إذا كان التنازع فيه يدهما أو بيد غيرهما أو بيد المتقدمة تاريخاً بل ولو كان بيد المتأخرة وهذا التعميم قوله والدا بن عاصم عن اللخمي فى المقدمة تاريخاً كما فى بن ولعل المؤرخة كذلك (قوله وبمزيد عدالة) أى فى البينة الأصلية لا فى المزكية واعلم أن الترجيح زيادة العدالة خاص بالأموال ونحوها من كل ما يثبت بالشاهد واليمين دون غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كالتق والنكاح والطلاق والحدود فلا يقع الترجيح فى شيء من ذلك بمزيد العدالة لأن زيادة العدالة بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور وهو مذهب المدونة وعليه منى المصنف فى باب النكاح حيث قال وأعدلية إحدى ينتين متناقضتين ملقاة ولو صدقتها المرأة وقيل إنه يرجح بمزيد العدالة فى غير الأموال أيضاً وهو الموافق لما فى سماع يحيى بناء على أن زيادة العدالة بمنزلة شاهدين اه بن وفى تبصرة ابن فرحون نقلا عن القرافي أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بترجيح إحدى البيتين عند التعارض بمرجح من المرجحات إلا فى الأموال خاصة انظر بن فعمل من ذلك أن الترجيح غير زيادة العدالة خاص بالأموال والمراد بها كل ما يثبت بشاهد ويمين وأما زيادة العدالة فيها قولان (قوله يحلف مقبها الخ) وفى الموازية لا يبين عليه بناء على أن زيادة العدالة كالشاهدين (قوله لا بمزيد عدد) ما ذكره من أنه لا ترجيح لاحدى البيتين على الأخرى بمزيد عددها هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل إنه يرجح زيادة العدد كزيادة العدالة وفرق للمشهور بين زيادة العدد والعدالة بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة (قوله إذ الظن) أى الحاصل بشهادة الاثنين (قوله ولو كان أعدل منها) أى هذا إذا كان الشاهد مساوياً لها فى العدالة بل ولو كان أعدل منها (قوله أو شاهد وامرأتين) ما ذكره المصنف من ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين هو قول أشهب وأحد قولى ابن القاسم وهو المرجوع

أى بوضع اليد بأن تكون الفداء أو الفرض أو النقد في حوز أحدهما مع تساوى البيتين (٢٢١) (إن لم ترجح بيته مقابله) مرجح
 إليه والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والرأين والفرض أنهم مستون في العدالة
 وأما لو كان الشاهد الذى معهما عدل من الشاهدين قدم هو وللرأتان على الشاهدين اتفاقاً وأولى لو
 كانتا عدل كالشاهد الذى معهما (قوله أى بوضع اليد) يعنى الشيء للتنازع فيه الذى لم يعرف أصله
 واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما عرف أصله فإن حوز أحد للتنازعين له لا يعتبر بل قسم بين ذى
 اليد ومقابله كالو مات شخص وأخذ ماله من أقم بيته أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بيته أنه وارثه
 أو مولاه وتعاد لتافاهن قسم بينهما كما في الدونة (قوله مع تساوى البيتين) أى في الشهادة بالملك للطلق
 بأن تشهد إحداهما بأن هذا التنازع فيه لزيد ملكه وتشهد الأخرى أنه ملك لعمره من غير بيان
 لسبب الملك (قوله فهو) أى قوله فيحلف وموله على اللطوق أى منطوق قوله إن لم ترجح بيته مقابله
 ومفهومه (قوله) إنما يأخذ من يقضى له به (أى وهو الحائز) إن لم ترجح بيته مقابله وغير الحائز
 إن رجحت بيته (قوله ورجح بالملك الخ) حاصله أنه إذا شهد لأحد للتداعيين بيته بالحوز
 فقط من غير شهادة له بملك وشهد للآخر بيته بالملك متممة في شهادتها بالملك على حوز سابق فإن
 الثانية تقدم على الأولى لرجحها عليها وإنما قلنا متممة في شهادتها بالملك على حوز سابق لقول
 المصنف فيما أتى وصحة الملك بالتصرف وعدم تنازع وحوز طال كعشرة أشهر أى إنما تصح الشهادة
 بالملك إذا اعتمدت البيته على هذه الأمور الثلاثة واعلم أن موضوع هذه للسئلة أن البيته الشهادة
 بالحوز المجرد عن الملك أقيمت قبل الحيازة المعتدة شرعاً وهى العشر سنين بقبوها الآتية فلا ينافى
 قول المصنف في الحيازة لم تسمع دعوى المدعى ولا بيته ثم كون هذا الفرع مما اعتبر فيه الترجيح
 بحوز إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا تعارض بين الملك والحوز إذ الحائز قد يكون غير
 مالك فبيته للملك تثبت زيادة (قوله ولو كان تاريخ الحوز) أى المجرى وقوله سابقاً أى على الحوز
 التى اعتمدت عليه البيته الشهادة بالملك (قوله ورجح بتدل عن أصل) أى ولو كانت تلك
 الناقلة تشهد بالسماح وقوله على مستصجة أى ولو شهدت تلك المستصجة بالملك وسببه كافي مثال
 الشارح ومن تقديم الناقلة على المستصجة تقديم الشهادة أنه اشتراها من المصانم على
 الشهادة بالملك وسببه ومنه أيضاً تقديم البيته بالتصريح كرها لأنها ناقلة على البيته بتصره طوعاً علان
 الأصل في تصر الأسيوط وكقديم البيته الشهادة بالاكره في غير ذلك على الشهادة بالاختيار
 (تنبيه) يرجح أيضاً بالأصالة على الفرعية ولذا تقدم بيته السفه على بيته الرشدا كما في المديار
 عن ابن لب لأن الأصل في الناس السفه وكذا بيته اليسار على بيته العسر لأنه الغالب
 وكذا بيته الجرحه على بيته العدالة لأنها الأصل والأصالة ترجيحهما على الفرعية ولذا قال
 ابن القاسم إذا شهدت إحدى البيتين أنه أوصى وهو صحيح والأخرى أنه أوصى وهو موصوس
 قدمت بيته الصحة لأنها الأصل انظر بن (قوله فانه يعمل بالبيته الناقلة) أى ولو كانت
 رجلا وامرئتين أو رجلا وبعيناً ولو كانت بيته سماع كما علمت (قوله ليس هنا تعارض) أى لان
 قول المستصجة لا يطونها خرجت عن ملكه لا يقتضى عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم
 بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصجة بأنها باقية في ملكه إلى الآن أو أنها لم تنتقل عن
 ملكه إلى الآن فالمعارضه بينها وبين الناقلة ظاهرة (قوله أم لا) أى بأن كانت بيته الملك من الجانبين
 (قوله وصحة الملك بالتصرف) أى وصحة شهادة البيته بالملك أن تعتمد في شهادتها على التصرف
 (بالتصرف) أى بسبب مشاهدتهم التصرف في ذلك الشيء الذى شهدوا بأنه ملك لفلان تصرف الملاك (وعدم تنازع) له فيه (و حوز

طال) على هذه الحالة (كثيرة أشهر) فأكثر فاعل منها لا يشهدون بالملك ولا تصح شهادتهم به إن شهدوا فاعني أنها أتعصم بالملك إن اعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور الثلاثة وإن لم يصرحوا بها في شهادتهم وأما الشرط الرابع فهو أن يصرحوا بقولهم ولم يخرج عن ملكه في علمنا فقوله (وأنها) ممول لمقدر أي وقولهم إنها أي يقولون تشهد أنها ملكه وأنها (لم يخرج عن ملكه) في علمنا بناقل شرعي إلى الآن معتمدين في شهادتهم على الأمور الثلاثة المتقدمة فإن جزموا بأن قالوا لم يخرج من ملكه قطعاً بطلت شهادتهم وقول الصنف (في علمهم) بضمير الغيبة في النظر إلى (٢٢٢) إفادة الحكم عنهم لاحكامية لقولهم والافهم يقولون في علمنا فان اطلقوا فقيه خلاف

(وتؤول) للدونة أيضاً (على السكالم) في الشرط (الأخير) أي على أن قولهم لم يخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن شرط كمال لا صحة وهو ضعيف وعليه فيحافظ المشهود له بتسا أنها لم يخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم ويستحقها (لا بالاشتراء) عطف على قوله بالتصرف أي صحة شهادة الملك بالتصرف النخ لا بالاشتراء من سوق مثلاً فان أقام بينة أنه اشتراها وأقام آخريئة أنها له قدمت على بينة الاشتراء لأنه قد يبيها من لا يملكها وقد يشترها وكيل لغيره ومثل الشراء الهبة والصدقة والإرث لاحتمال عدم ملك الوهاب والمورث وهذا ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها (وإن شهد) على مكلف رشيد (باقرار) أي بأنه أقر سابقاً أن هذا الشيء

وعدم المنازع وحوز طال فالبناء بمعنى على (قوله على هذه الحالة) أي وهو على هذه الحالة من عدم المنازع والتصرف فيه (قوله وانها لم يخرج عن ملكه في علمنا) هذا ما في كتاب الشهادات من الدونة فقيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي كتاب العارية منها وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لم نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضى له اه فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو ابراهيم الاعرج ما في الشهادات على هذا واليه أشار الصنف بقوله وتؤولت على السكالم في الأخير وكان ابن عبدالسلام وابن هرون يحلمان الدونة على قولين وهو ظاهر قول ابن عتباب في الطرر عن ابن سهل ابن ناجي وقال ابن المطار إنه شرط صحة إن كانت الشهادة لبيت وشرط كمال إن كانت لحي انظر بن (قوله بطلت شهادتهم) أي أنهم إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم قال ابن رشد قولاً واحداً وأن لم يصرحوا به ولكن جزموا بشهادتهم فهي محل الخلاف المشار له بقوله فان أطلقوا فقيه الخلاف والظاهر من القولين الصحة كما في الحج والذى في بن ترجيح القول بالبطلان (قوله فيحلف المشهود له النخ) أي وعلى القول بان تصريح البينة بذلك شرط كمال فيحلف المشهود له بتأنيها لم يخرج النخ إذا لم تصرح البينة بذلك بل وكذا يحلف مع قولها لم يخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن كما في بن (قوله لا بالاشتراء) بعد أن قرر ابن غازي كلام الصنف بمنى ما في الشارح قال ولو قال إلا باشتراء منه لا يمكن ان يعود الضمير على الخصم وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصم انه عاد إليه كما ذكر ابن شاس وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نضاق المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله به وان شهدا باقرار استصحب اه قال طفي وبه باتم كلام المؤلف مع ما قبله وغايته أنه حذف لفظه والخطب سهل اه بن (قوله فان أقام بينة أنه اشتراها) أي من السوق مثلاً (قوله أنها له) أي ملكه واعتمدت في شهادتها بالملك على ما تقدمت وقالت لان لم أنها خرجت عن ملكه بناقل (قوله ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها) أي والاعمال بها لانها ناقلة والاخرى مستصحية كما مر (قوله وإن شهد النخ) ابن شاس ولو شهدت أنه أقر بالامس انها فلان ثبت الاقرار ويستصحب موجه ولم يحتج لقولهم انها لم يخرج عن ملكه في علمنا ابن عرفة لا أعرف هذا نصاً في المذهب وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اه بن (قوله ان هذا الشيء لفلان) أي ثم رجع عن ذلك الاقرار وأنكره وينازعه الآن النخ (قوله أي الحائز له) أي والحال انه يدعيه إلا أنه لا بينة له بخلاف المتنازعين فان لكل بينة (قوله أول من يقر له) اعلم ان الشيء

لفلان وهو ينازعه الآن ويدعى أنه لى (استصحب) اقراره السابق وقضى به لفلان لأن الخصم لما أقر بخصمه ثبت له ذلك الشيء فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا بإبانت اقاله ثانية (وإن تعذر ترجيح) لاحدى بينتين تعارضتا (سقطتا) وبقي (التنازع فيه) (بيد حائزه) أي الحائز له غير المتنازعين وأما لو كان أحدهما فالترجيح حاصل باليد كما مر (أو لمن يقر) الحائز (له) من المتنازعين اللذين أقام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لأن اقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينة من أقر له به فان أقر لغيرهما لم يعمل باقراره بخلاف لو تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرهما فان ادعاه لنفسه عند التجرد أخذه يمينه

المتنازع فيه المحمول أصله إن أن يكون بيد أحد المتنازعين أو بيد غيرها فإن كان بيد أحدهما فإنه يبقى بيد
 حائزه بالإجماع سواء قام لكل منهما بيعة واستوتوا أو لم تقوم لواحد بيعة وهو من الترجيح باليد وقيدنا
 بمحمول الأصل لأن الحوز لا يرفع مع غيره ذلك الأصلي كما ر بل يقسم بين حائزه والمدعى غيره وإن
 كان يدغيرهما فحاصل ما ذكره الشارح وغيره في ذلك شأن صور لأن من هو يده تارة يدعيه لنفسه
 وتارة يقربه لأحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه لأحد وفي الأربع تارة يقوم لكل من المتنازعين
 بيعة أسقط البيعتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بيعة فهذه شأن صور ففي صور البيعة
 إذا ادعاه لنفسه وسقطت البيعتان حلف وبقي بيده كما في اللين أعنى قوله وإن تعذر ترجيح
 سقطتا وبقي بيد حائزه وهو قول المدونة وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وإن أقربه لأحدهما
 فهو لا مقر له يمينه كما في اللين أعنى قوله أو لمن يقربه له وهو مذهب المدونة أيضا وقيل إقراره لغو
 ويقسم بين المتنازعين وإن أقربه لغيرهما أو قال لأدري هولن لم يلفظ اليه ويقسم بينهما ويدخلان
 في قول النصف وقسم على الدعوى وفي صور عدم البيعة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده
 وإن أقربه لأحدهما أو لغيرهما أخذه للقر له بلايين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البيعة فلذا حلف
 المقر له مع البيعة ولم يحلف هنا وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى اه بن (قوله وقسم على
 الدعوى) حاصله أن الشيء المتنازع فيه إذا لم يكن بيد أحد المتنازعين بأن كان يدهما معا أو يدغيرهما
 وليقر به لأحدهما ولا ادعاه لنفسه والحال أنه لا مرجح لبيعة أحدهما أو كان ليس بيد حائز أصلا فإنه
 يقسم بين اللداعين على قدر الدعوى لكن بعد الاستيلاء كثيرا إن كان المتنازع فيه مثل الدور
 والأرضين وقليل إن كان مثل الحيوان والزريق والعروض والطعام لعل أن يأتي أحدهما بأثبت مما
 أتى به صاحبه فيقتضى له به اه بن (قوله بعد يمين كل) أي يدين كل واحد منهما أنه له وليد كرم
 الذي يبدأ منهما يمين ابن عرفة الأظهر تبدئة من ادعى عليه أولا منهما (قوله لا بالسوية) أي بأن
 يقسم نصفين كما يقول أشهب وسحنون وقوله كالمول أي لا على التسليم والمنازعة كما يقول ابن
 القاسم * وأعلم أن هذا الخلاف عمله إذا كان المتنازع فيه بأيديهما وأما قسم مالمس بأيديهما فعلى قدر
 الدعوى اتفاقا * والحاصل أن المتنازع فيه إذا لم يكن في أيديهما فإنه يقسم بينهما بعد أيمانهما على قدر
 الدعوى اتفاقا وإن كان في أيديهما فقيل يقسم على الدعاوى وهو قول مالك وابن القاسم وعبد الملك
 وأكثر أصحاب الامام وهو المشهور وقيل يقسم بينهما بالسوية لتساويهما في الحيازة وهو قول أشهب
 وسحنون وعلى الأول وهو ما إذا قسم على الدعاوى فقال الأكثرون يعال في القسم كالفرائض وقال
 ابن القاسم وابن الماجشون لا يعال في القسم بل يقسم على التسليم والمنازعة بحيث يختص مدعى الأكثر
 بالزائد فقول النصف وقسم على الدعوى رد لقول أشهب بالقسم بالسوية وقوله كالمول رد لقول
 ابن القاسم يقسم على الدعوى لكن لا كالمول بل على التسليم والمنازعة فيختص مدعى الأكثر
 بالزائد (قوله قسمت على الثلث والثلثين) كيفية الدمل أن يزداد على الكل النصف ونسبة النصف
 للكل مع الزيادة ثلث فالسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان و لمدعى النصف واحد ولو قسم
 على التسليم والمنازعة لكان لمدعى النصف الربع لأنه سلم لمدعى الكل النصف فيأخذه والمنازعة
 بينهما في النصف الآخر فيقسم بينهما وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد منهما النصف (قوله فالسئلة
 من ستة) أي مخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وقوله وتعول لعشرة أي لأنه يزداد على
 الستة نصفها وسدسها يعطى لمدعى الكل ستة و لمدعى النصف ثلاثة و لمدعى السدس واحد
 ولو قسم على التسليم والمنازعة أخذ مدعى الكل ثلاثة أرباعها إلا نصف سدس وأخذ مدعى

(وقدم) الشيء المتنازع
 فيه يدين كل (على) قدر
 (الدعوى) لا بالسوية
 (إن لم يكن بيد أحدهما)
 أو أحدهما بأن كان يدهما
 معا أو يد غيرها ولم يقرب
 به لأحد ولم يدعه لنفسه
 أو لم يكن بيد أحدهما كالو
 تنازعا في عفاء من الأرض
 ونحوه (كالمول) في
 الفرائض فلو ادعى
 أحدهما جميعا والآخر
 النصف قسمت على الثلث
 والثلثين ولو كانوا ثلاثة
 ادعى أحدهم الكل والثاني
 النصف والثالث السدس
 فالسئلة من ستة وتعول
 لعشرة للأول قدر أصلها
 ستة وللثاني قدر نصف
 الأصل ثلاثة وللثالث
 قدر سدس الأصل
 واحد ولو كان الثلث
 يدعى الثلث عالت إلى
 أحد عشر وإن كانت
 الستة في الفرائض يتت
 عولها إلى عشرة فه اثنان

(ولم يأخذهُ) أى المتنازع فيه بين اثنين مثلاً من أقام بيعة تشهد (بأنه كان يمدى) قبل ذلك بأن قالت تشهدنا رأينا يده ساجداً ولم تشهد له بملك والحائز يدعى أنه لى فبقى بيد الحائز ولا ينزع منه بجرده هذه الشهادة (وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم) ومات مسلماً وادعى الأخ الصراني أنه استمر على (٢٢٤) النصرانية ومات على نصرانيته (فالقول للصراني) استصحاباً للأصل المتفق عليه ولو

أبدل الأخ بالابن والنصراني بالكافر كان أحسن (و) لو أقام كل منهما بيعة على دعواه (قدمت بيعة المسلم) لأنها ناقلة عن الأصل فقد عدت ما لتعلمه الأولى وهذا إذا كان معلوم النصرانية وأما إذا كان مجهولاً فأشار له بالاستثناء المنقطع بقوله (إلا) أن تشهد لكل بيعة على دعواه فشهدت للابن النصراني (بأنه) أى أباه (تصر) عند الموت أى نطق بالنصرانية (أو) بأنه (مات) على النصرانية وان لم نطق بها وشهدت للابن المسلم أنه أسلم ومات فلا تقدم بيعة المسلم ليأخذ المال (إن جهل أصله) هذا بيان لموضوع المسئلة وإذا لم تقدم بيعة المسلم صارت البيعتان متعارضتين (فيقسم) المال بينهما نصفين إذا لم يوجد مرجح كمال تنازعه الاثنان فيقسم بينهما (كجهول الدين) ولا بيعة لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعبر أولاً

النصف ربهما وأخذ مدعى السدس نصف سدسها وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد ثلثها (قوله ولم يأخذ الخ) أى ولم يأخذ الشيء المتنازع فيه من يد حائزه من أقام بيعة تشهد له أنه كان يده قبل ذلك (قوله وان ادعى الخ) هذا شروع في الكلام على أربع صور في أب معلوم النصرانية أو مجهولها وله ولدان مسلم ونصراني ادعى كل أن أباهمات على دينه دعوى مجردة أويبينة وحاصل هذه الصور أن تقول إن هذا الأب الذى قدمنا إمام معلوم النصرانية أو مجهولها وفى كل إما أن يقيم كل ولد بيعة على دعواه أو تجرد دعواه عن البيعة ففى ما إذا كان لكل منهما بيعة أولاً بيعة لواحد منهما وكان الأب معلوم الدين فان تجردت دعواهما فالقول للصراني وان كان لكل بيعة قدمت بيعة المسلم هذا إذا كان دينه للمعلوم النصرانية فان كان الاسلام فبالعكس أى ان تجردت دعواهما فالقول قول المسلم وان كان لكل بيعة قدمت بيعة النصراني لأنها ناقلة (قوله ومات على نصرانيته) أى الثابتة له فى حياته باتفاقهما عليها (قوله فالقول للصراني) أى حيث تجردت دعواهما عن البيعة (قوله كان أحسن) أما الأحسنية فى الأول فلناسبة قوله أن أباه فان المدعى ابن ذلك البيت المدعى استلامه وإنما سماه المصنف أبا نظراً للنازع الآخر وأما الأحسنية فى الثانى فلأن الكافر أشمل (قوله قدمت بيعة المسلم) أى على بيعة الصراني ولو كانت أعدل (قوله لأنها ناقلة عن الأصل) أى وبيعة النصرانية مستصحة وقد تقدم أن الناقلة تقدم على المستصحة ولو كانت المستصحة أعدل (قوله فأشار له بالاستثناء المنقطع) أى لان ما قبله الا فى أب معلوم النصرانية وما بعدها مجهول حاله (قوله أى نطق بالنصرانية) أى لا أنه انتقل اليها إذ الفرض أنه مجهول الدين (قوله إن جهل أصله) أى ولم يعلم ذلك الأب هل هو نصراني أو مسلم (قوله فيقسم المال بينهما) أى إذا لم يوجد مرجح هذا قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها إذا تكافأت البيعتان قضى بالمال للمسلم بعد ان يخلف على دعواه لان بيئته زادت ابن يونس وقول ابن القاسم أصوب لان الموضوع أن الرجل جهل أصله وإذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد اليه فوجب قسم المال بينهما (قوله ولا بيعة الخ) أى بخلاف ما قبله فانه وان كان مجهول الأصل أيضاً إلا أن كلاً أقام بيعة على دعواه فلا تكرار وليس فيه تشبيه الشيء بنفسه وحاصله أن الأب إذا لم يعلم هل هو نصراني أو مسلم وتداخيا فقال الولد المسلم هو مسلم وقال الولد النصراني هو نصراني ولا بيعة لواحد منهما أو كان لكل منهما بيعة فان المال يقسم بينهما بعد حلف كل منهما فى الصورتين كما صرح به العقباني فى شرح فرائض الخوف (قوله وقسم ماله على الجهات) أى سواء تجردت دعوى كل عن البيعة أو كان لكل واحد بيعة وسواء كان يبدأ أحد المتنازعين أو يدهما معا أو يدها غيرها أولاً يدلأحد عليه لانه مال علم أصله وهو مجهول الدين فلا أثر للحوز فيه كما مر (قوله ولكل من الآخرين الثلث) أى ولو كانت أفراد جهة أكثر من أفراد جهة أخرى (قوله قسموه على حكم الميراث عند كل ملة) أى لما يخص جهة الاسلام يقسم على أفرادها للذكر مثل حظ الأنثيين إن تعدد أفرادها وإن أخذ ما يخصها إن كان ذكر أو أن كان أنثى أخذ نصف ما يخص جهة الاسلام والباقي منه لبيت المال فإذا لم يخلف إلا بنتا

بأصله وهن بالدين تقننا (و) إذا كان لمجهول الدين ثلاثة أولاد مثلاً مسلم ويهودى ونصراني

ادعى كل أن أباه كان على دينه (قسم) ماله (على الجهات بالسوية) لجهة الاسلام الثلث ولكل من الآخرين الثلث وإذا أخذت كل جهة ثلثها قسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا هو الظاهر ومحمل أن الذكر والأنثى سواء وظاهر اننا نعلم عليهم بشرعنا إلا إذا ترفعوا البنا فإذا لم يترفعوا البنا سلمنا لهم ما يخصهم يفعلون به ما يختصه رأيهم (وإن كان معهما) أى مع المسلم والكافر مسلمة

الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه (عقله) ذكر أو أنى ولد له ميت أيضاً ولم يحكم بسلامه لمهل دين أبيه وأمهاتياً له في الرقة من أنه يحكم باسلام غير المميز باسلام أبيه فهو في الأدب المحقق باسلامه (فهل يعلنان) أى يحلف كل أن أباه مات على دينه (ويوقف للصغير (الثلث) لأنه ربما ادعى جهة ثالثة (فمن واقفه) (أخذ (٢٢٥) حصته) من الثلث الوقوف وهي

السدس (ورد على الآخر) مسألة وأختا كافرة أو العكس فما تأخذه المسئلة تعطى نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت أو البنت المسئلة تدعى النصف وبيت المال يدعى النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف مال كل (قوله الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه) أى سواء أقام كل منهما بيعة على دعواه أو كانت دعوى كل منهما مجردة عن البيعة (قوله فهل يعلنان الخ) ينبغي أن تكون البداية بالقرعة إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أولاً (قوله فن واقفه الطفل) أى بعد بلوغه ومن واقفه على أحد الولدين وضمير واقفه البارز عائد على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذ عائد على الطفل والضمير المضاف إليه في حصته عائد أيضاً على من والتقدير فأى ولد واقفه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من الثلث الوقوف ومفهوم المصنف أنه إن لم يوافق واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ للوقوف كله (قوله ورد على الآخر الذي لم يوافق السدس الباقي) أى فإذا كان المال اتى عشر دينار أدفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة الموقوفة ورد للذي لم يوافق دينارين ولا يشارك الصبي من واقفه في شيء من الأربعة التي أخذها أولاً والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذي واقفه الطفل ثلثها أربعة في الثلث المذكور وينوب الذي لم يوافق نصفها وهو ستة في الثلث المذكور (قوله وإنما لم يشارك الصغير) أى بحيث يشتركان في النصف سوية (قوله لأنه حين الموت قد استحق الخ) عبارة غيره لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم باسلامه وربما ادعى جهة ثالثة ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلاً كانا جهة واحدة فيكمل لثلث الجهة من الثلث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كالة النصف وتستحق الجهة الأخرى باقى النصف وهو السدس فيرد عليها من الثلث الموقوف كالة النصف (قوله وإن مات الطفل الخ) أى وأما لو مات أحد الولدين البالغين قبل بلوغ الطفل فإن كان له ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة ووقفت تركته فإذا كبر الصغير وواقفه أخذها (قوله وقسم نصيب الطفل بينهما) استشكل هذا ابن عاشر بأن فيه ميراثاً مع الشك في موافقته لهما في الدين إذ يمكن أن يكون موافقاً لأحدهما في الدين وأن يكون مخالفاً لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلا منهما يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المساوى إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كما تم فتدبراه بن (قوله فيعطيه نصف ما بيده) أى وهو الربع فيصير يد الطفل ربعان وذلك نصف المال ويصير يد كل واحد من البالغين ربع المال وذلك نصفه الآخر (قوله على أخذ شيئه الخ) أراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه كما أشار له الشارح فاحتاج لإخراج العقوبة منه ولو أراد بشيئه عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له لأن العقوبة لا يمكن أخذها بينهما وإنما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الوديعة على المعتد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بتثلثها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضاً ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فلا آخر جحد ما يعادله وله أن يحلف ويحاشى (قوله ولا يؤدب من شتمه) أى وكذا لا يعد من قذفه ولا ينقص من جنى عايه

مسئلة وأختا كافرة أو العكس فما تأخذه المسئلة تعطى نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت أو البنت المسئلة تدعى النصف وبيت المال يدعى النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف مال كل (قوله الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه) أى سواء أقام كل منهما بيعة على دعواه أو كانت دعوى كل منهما مجردة عن البيعة (قوله فهل يعلنان الخ) ينبغي أن تكون البداية بالقرعة إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أولاً (قوله فن واقفه الطفل) أى بعد بلوغه ومن واقفه على أحد الولدين وضمير واقفه البارز عائد على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذ عائد على الطفل والضمير المضاف إليه في حصته عائد أيضاً على من والتقدير فأى ولد واقفه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من الثلث الوقوف ومفهوم المصنف أنه إن لم يوافق واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ للوقوف كله (قوله ورد على الآخر الذي لم يوافق السدس الباقي) أى فإذا كان المال اتى عشر دينار أدفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة الموقوفة ورد للذي لم يوافق دينارين ولا يشارك الصبي من واقفه في شيء من الأربعة التي أخذها أولاً والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذي واقفه الطفل ثلثها أربعة في الثلث المذكور وينوب الذي لم يوافق نصفها وهو ستة في الثلث المذكور (قوله وإنما لم يشارك الصغير) أى بحيث يشتركان في النصف سوية (قوله لأنه حين الموت قد استحق الخ) عبارة غيره لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم باسلامه وربما ادعى جهة ثالثة ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلاً كانا جهة واحدة فيكمل لثلث الجهة من الثلث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كالة النصف وتستحق الجهة الأخرى باقى النصف وهو السدس فيرد عليها من الثلث الموقوف كالة النصف (قوله وإن مات الطفل الخ) أى وأما لو مات أحد الولدين البالغين قبل بلوغ الطفل فإن كان له ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة ووقفت تركته فإذا كبر الصغير وواقفه أخذها (قوله وقسم نصيب الطفل بينهما) استشكل هذا ابن عاشر بأن فيه ميراثاً مع الشك في موافقته لهما في الدين إذ يمكن أن يكون موافقاً لأحدهما في الدين وأن يكون مخالفاً لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلا منهما يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المساوى إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كما تم فتدبراه بن (قوله فيعطيه نصف ما بيده) أى وهو الربع فيصير يد الطفل ربعان وذلك نصف المال ويصير يد كل واحد من البالغين ربع المال وذلك نصفه الآخر (قوله على أخذ شيئه الخ) أراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه كما أشار له الشارح فاحتاج لإخراج العقوبة منه ولو أراد بشيئه عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له لأن العقوبة لا يمكن أخذها بينهما وإنما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الوديعة على المعتد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بتثلثها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضاً ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فلا آخر جحد ما يعادله وله أن يحلف ويحاشى (قوله ولا يؤدب من شتمه) أى وكذا لا يعد من قذفه ولا ينقص من جنى عايه

(٢٩ - دسوقى - مع) بقوله (وإن قدر) ذو حق على شخص ماطل أو منكر أو سارق أو غاصب ونحو ذلك (على) أخذ (شيئه) بعينه أو بقدر ما يساوى ماله من مال من عليه الحق (فله أخذُه) ولا يلزمه الرفع للحاكم بشرطين أشار لهما بقوله (إن يكن) شيؤه (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستوفى بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يخرج من جرحه ولا يضرب من ضرب ولا يؤدب من شتمه ولثانيهما بقوله (وأمن فتنه) أى وقوع فتنه من قتال أو ضرب أو جرح أو نحو ذلك (و) أمن (ردية) تنسب

إليه كسرقة وضرب وإلا فلا يجوز له الأخذ (وإن قال) للدعى عليه لو وكيل رب الحق الغائب حين طلبه الوكيل بالحق الذي وكل عليه (أبرأني موكلك الغائب) أو نضيته حقه (أنظر) إلى أن يعلم ما عنده بكفيل بالمال إن طلبه الوكيل لأنه معترف بالدين مدعي الأبراء أو القضاء وهذا إن قربت غيبته فان بدت (٢٣٦) قضى عليه بالدفع بلايين من الوكيل على نفي العلم إلا يخلف أحد ليستحق

غيبه فان حضر الغائب حلف انه ما أبرأ أو ما اتقضى وتم الأخذ فان نكل حلف التريم ورجع على الوكيل (ومن استعمل) أي طلب للمهلة (لدفع بينة) التهمة عليه بحق (أمهل بالاجتهاد) من الحاكم بلا حد في مدة الامهال (كحساب وشبهه) أي كما لو طلب للدعى عليه للمهلة لحساب محرره أو لكتاب يخرج ويظهر فيه يكون في جوابه باقرار أو انكار على بصيرة في ذلك فانه بحساب لذلك (بكفيل بالمال) قيد في المبتدئين فيه (كأن أراد إقامة تان) تشبيه تام أي ان للدعى إذا أقام شاهداً على حقه وأبى ان يخلف معه وطلب المهلة حتى يأتي بشاهده الثاني فانه يجب لذلك بكفيل من للدعى عليه بالمال ومدة للمهلة بالاجتهاد (أو باقامة بينة) الباء بمعنى اللام كافي بمعنى النسخ مدخولها معطوف على دفع أي إن للدعى إذا طلب للمهلة لإقامة بينة على دعواه

(قوله كسرقة الخ) أي كسبته لسرقة أو غصب أو حراة (قوله أنظر) أي للدعى عليه أي أخر حتى يعلم ما عند الموكل الغائب هل أبرأ أو اتقضى أو لم يحصل شيء من ذلك (قوله وهذا) أي الانظار إن قربت غيبة الموكل فان بدت الخ ثم إن التفرقة المذكورة بين التبية القرية والبعدة هو قول ابن عبد الحكم وللنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر وظاهره أنه لا فرق بين كون الموكل قريباً أو بعيداً ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن القاسم وقال بعضهم انه ينظر للدعى عليه إلى أن يعلم ما عند الموكل الغائب كانت التبية قرية أو بعيدة وهذا هو ظاهر المصنف لكن حكاه الأخصى قبيل انظر بن (قوله بلايين من الوكيل) أي على الرجوع خلافاً لابن كنانة حيث قال لا يقضى على الدين إذا كان الموكل غائباً غيبة بعيدة إلا إذا حلف الوكيل على نفي العلم (قوله حلف أنه ما أبرأ) هذا إذا حضر وانكر الأبراء فان حضر وأقر بعد التريم ما أخذه من الوكيل (قوله وتم الأخذ) أي ما أخذه الوكيل وقوله فان نكل حلف التريم أي للدعى عليه (قوله ورجع على الوكيل) أي بما دفعه له وللتريم أن يرجع على الموكل فله غرمان كما في ح وغيره فان نكل التريم فلا شيء له (قوله ومن استعمل الخ) حاصله أن من استعمل لدفع بينة شاهدة عليه بالحق باقامة بينة تشهد له بقضائه أمهل بكفيل بالمال وأما من استعمل لإقامة بينة تشهد له بحق ادعائه أمهل فاذا طلب من للدعى عليه حيلة بالمال لا يجب لذلك اضافة وفي إجابته لحيل بالوجه خلاف يأتي إذا علمت هذا تعلم أن كلام المصنف قاصر على بينة المطلوب كما فعل الشارح وأما تعميم بعض الشروح فيه بجمله شامل للينة المطلوب والطالب حيث قال ومن استعمل لدفع بينة قامت عليه بحق أو بقضائه أمهل الخ فغير صواب لأمر الأول أن إقامة التريم بينة بالقضاء فرع عن ثبوت الحق فكيف يستعمل المدعى لإقامة بينة بالحق يدفع بها بينة القضاء بعد ثبوت الحق باقرار التريم الأمر الثاني أن هذا التعميم يقتضى أن استعمل المدعى لإقامة بينة بالحق يكون بكفيل بالمال وليس كذلك بل بالوجه على الخلاف الآتي بين موضعي المدونة (قوله بلا حد في مدة الامهال) أي خلافاً للمدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة ومحل امهال المطلوب إن كانت بينته التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قرية كجمعة وإلا قضى عليه وبقي على حجه إذا حضرها لأن على الطالب ضرراً في إمهال المطلوب مع بعد بينته (قوله كحساب وشبهه) أي أن المدعى عليه إذا قال أمهلوني حتى أحمل حساباً أو انظر في الدفاتر وأعرف ما وصلني وما خرج من يدي والباقي لي فانه يمهل بكفيل بالمال هذا إذا كان طلبه للحساب جد شهادة البينة عليه بالحق وأما إن كان طلبه لذلك قبل شهادتها عليه به فانه يمهل بكفيل حتى بالوجه (قوله قيد في المستثنين) أي مسألة وإن قال أبرأني ومسئلة من استعمل الخ وأما ما بهد الكاف فتارة يكفى فيها الحيل بالوجه وتارة لا يكفى فيها إلا الحيل بالمال فان رجع القيد لها أيضاً وحمل كلامه على طلبه للحساب بعد إقامة البينة فانه ما إذا كان طلبه للحساب قبيل إقامة البينة فأمل (قوله تشبيه تام) أي إنه تشبيه في الامهال وفي لزوم كفيل بالمال لأنه لا أفيد لا أنه تشبيه في أحدهما (قوله بالمال) هذا إذا كان ذلك الشاهد الذي آتى به لم يحتاج لتزكية أما ان كان يحتاج لها فيكفى الحيل بالوجه (قوله إذا طلب المهلة لإقامة بينة) أي لإرادة إقامتها لأنه أقامها بالفعل (قوله فبحيل) أي

المهلة (فيحيل بالوجه) يضمن للدعى عليه ولا يجب لحيل بالمال انفاً إذا لم يثبت له عليه شيء (ههنا أيضاً فيه) أي قسى حيل الوجه أي لا يجب لحيل بالوجه وهذا هو الرجح وهو الذي قدمه المصنف آخر باب الضمان بقوله ولم يجب حيلته خصوصية ولا كفيل بالوجه بالدعوى (وهل) ما في الموضعين من المدونة

فيمهل بحميل بالوجه (قوله خلاف) أى فهما قولان متبايران متى فى كل موضع على قول منهما
 (قوله أو وفاق) أى وهو باحد وجهين أحدهما أن الراد الخ (قوله وكيل يلزمه ومحرمه) أى بحيث
 لو فرض أنه لم يأت به فلا ضمان عليه وقوله لا الكفيل بالوجه أى الذى إذا لم يأت بالمضمون ويضمن
 ماعليه وهذا التوفيق لأبي عمران الفاسى والثانى لابن بونس (قوله لتشهد البيعة على عينه) أى فلا بد
 من حضوره لتشهد الخ (قوله ويجب عن دعوى جنابة القصاص) أى عن دعوى الجنابة التى فيها
 القصاص وقوله أو الحد أى وعن الدعوى بموجب الحد أو التحريم وللراد بجوابه عن الدعوى بما
 ذكر اجابته بالانقار أو الانكار أو التجريح (قوله إذا ادعى عليه بذلك) أى فإذا ادعى عليه أنه قطع
 يد فلان عمداً أو قذف فلانا أو شتم فلانا فإنه الذى يجب إما بالانقار أو الانكار فإن أقر قطعت
 يده أو حد أو أدب وان أنكر أقيمت عليه البيعة فيما أن يسلمها أو يجرحها ولا يقبل قول سيده فى
 ذلك أنه فعل مع انكار العبد لأنه إقرار على غيره ومحل اعتبار جواب العبد فى دعوى جنابة القصاص
 ما لم يتم فان أهم فى جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مائة وقد استجابه سيد مائة ليأخذه فانه لا
 استجابه يتم أنه تواطأ مع العبد على نزعه من تحت يد سيده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد
 العبد للمائل من أخذه ويطلب حق ذلك السيد من القصاص ان لم يكن مثله مجهول أن الاستجابه كالغو
 يسقط القصاص والا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك انظر ح وكما يجب العبد عن
 القصاص يجب عن المال غير أرض الجنابة إذا ادعى به عليه فان أجاب بانكار أقيمت عليه البيعة
 فاما أن يسلمها أو يجرحها فان أقره أخذ بإقراره هذا إذا كان مأذونا له فى التجارة والا وقف الأمر
 على السيد فان أسقطه عنه سقط والا اتبع به ان عتق فان عتق قبل علم السيد به لزمه انظر ح فما مر فى
 الإقرار من أن العبد لا يؤخذ بإقراره بالمال فى غير المأذون له فى التجارة (قوله فان ادعى عليه بجنابة
 خطأ) أى كما لو قيل للعبد أنت قطعت يد فلان خطأ فقال نعم فلا يعتبر إقراره وانما العتبر اقرار
 السيد فهو كالمقطع فان أقر غرم الدية أو سلم العبد الجاني للجنى عليه وان أنكر أقيمت البيعة فاما أن
 يسلمها السيد فيلزمه أحد الأمرين للذكورين أو يجرحها (قوله الا القرينة الخ) أى كفى
 دابة ركبها العبد على أصبع صغير فقطعت فتملق به الصغير وهى تدعى ويقول فعل بى هذا فصدقه
 العبد فيقبل إقراره وتعلق الجنابة برقبته فيسلمه سيده له جنى عليه ان لم يفده بأرض الجنابة
 (قوله واليمين) أى للعتبة فى قطع النزاع وهى التوجهة من الحاكم أو المحكم فبمجرد طلب الخصم اليمين من
 خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له فان أطلع له بهائم ترافعا لحاكم أو محكم كان له
 تخليفه ثانياً لان يمينه الأولى لم تصادف محلا (قوله فى كل حق) أى مالى أو غيره سواء كان المال
 جليلاً أو حقيراً ولو كان أقل من ربع دينار ويستثنى من كلامه اللعان والقسامة إذ يقول فى الأولى
 أشهد باقعه فقط كما قدمه وفى الثانى أقسم باقعه لمن ضربه مات كما يأتى فيقتصر فهما على لفظ
 الجلالة ولا يزداد الذى لا إله إلا هو (قوله من مدع) أى تكلمة للصاب كما إذا أقام شاهداً
 واحداً أو كانت استظهاراً كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أوردت عليه اليمين
 من للدعى عليه وقوله أو مدعى عليه أى عند عجز المدعى عن إقامة البيعة بما ادعاه (قوله أى بهذا
 اللفظ) أى من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزداد عالم النيب والشهادة الرحمن الرحيم فى الربع دينار
 على للشهور خلافاً لابن كنانة ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وان كان يمينا
 يكفر لان الفرض هنا زيادة الارهاب والتخويف قال فى التوضيح المازرى المعروف من الذهب
 المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفى بقوله باقعه فقط وكذلك لو قال فقط والذى لا إله إلا هو

الكلام للسيد الاقرينة ظاهره توجب قبول اقراره (واليمين فى كل حق) من مدع أو مدعى عليه (باقعه الذى لا إله إلا هو) أى بهذا اللفظ

الذى انزل الانجيل على
عيسى ولا ينقص واحد
منهما الذى لا اله الا هو هذا
هو للشهور (وتوكلت
على أنه النصرانى يقول
الله فقط) لأنه يقول
بالثلاثى وفى نسخة وتوكلت
أيضاً بزيادة فقط أيضاً
وهى أوضح وتوكلت
أيضاً على أن الذى .طلقنا
يقول بالله فقط والأولى
ذكره فالتأويلات ثلاثة
(وغلظت) اليمين وجوبا
(فربيع دينار) فاكتر أو
ثلاثة دراهم أو ما يساوى
ذلك (مجامع) الباء للآلة
فان امتنع عند ما كالا
(كالكنيسة) الذى (وبيت
النار) لمجوسى وللمسلم
الذهب لتحليفهم بتلك
للاوضاع وإن كانت حقيرة
شرعا لأن القصد صرفهم
عن الاقدام على الباطل
ومن ثم قيل يجوز تحليف
للمسلم على المصحف وعلى
سورة براءة وفى ضريح
ولى حيث كان لا ينكف
إلا بذلك ويحدث للناس
أفضية بقدر ما أحدثوا
من العجور (و) غلظت
(ب) بالقيام) ان طلب كالذى
قبله وبسبب (لا بالاستقبال)
القبلة إلا أن يكون فيه ارباب
(و) غلظت (ب) بمبره عليه
الصلاة والسلام) أى عنده

ما أجزاءه حتى يجمع بينهما اه بن (قوله والواو كالياء) أى كافى أبى الحسن قال ح ولم أتف على نص
فى الشاة فوق (قوله ولا ينقص واحد منهما الذى لا اله إلا هو) أى بخلاف المجوسى فانه لا يكف
الايان به (قوله هذا هو المشهور) أى وهو ظاهرها قولها واليمين فى كل حق بالله الذى لا اله إلا هو
فظاهرها كان الخائف مسلماً أو كان كتياباً يهودياً أو نصرانياً (قوله على أن النصرانى يقول) أى فى
الحق والامان وغيره (قوله لأنه يقول بالثلاثى) أى ولا يقول بالتوحيد بخلاف اليهودى فانه يقول
بالتوحيد لأنهم وان قالوا العزيز ابن الله لا يقولون بألوهيته وأما النصرانى فقد قالوا بينوة عيسى
وألوهيته فقالوا إن الله ثالث ثلاثة فافترقا (قوله بزيادة لفظ أيضاً) أى لأن حملها على ظاهرها يطلق
عليه تأويل حيث صحبه تأويل آخر فصح التعبير أيضاً وان كان اطلاق التأويل على ظاهرها تنظيماً
وإلا فالتأويل حمل اللفظ على غير ظاهره (قوله فالتأويلات ثلاثة) الأول يجعل لفظها باقياً على إطلاقه
من عموله المسلم والكتابى والثانى يجعل لفظها قاصراً على المسلم واليهودى والثالث يجعله قاصراً على
المسلم فقط (قوله وغلظت اليمين وجوبا) أى ان طلب الحلف التخليط بما ذكر لأن التخليط فى
اليمين والتشديد فيها من حقها فان أى من توجهت عليه اليمين مما طلبه الحلف من التخليط عدنا كالا
وقوله فى ربيع دينار الخ أى أقل من ذلك لا تغلظ فيه ثم إن هذا إذا كان ما ذكر لشخص واحد ولو
على اثنين متضامين لأن كلاً كفى عن الآخر يلزمه أداء الجميع لا ان كان ما ذكر لشخصين على
واحد ولو متفاوضين لأن التخليط لا يكون فى أقل من القدر المذكور (قوله الباء للآلة) أى للظرفية
لأنها تقتضى أن المراد أن اليمين إذا وقعت فى الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف للتقدم
من كونها بالله الذى لا اله الا هو وليس كذلك اذ اليمين واحدة فى الجامع وغيره لكن فى ربيع دينار
تغلظ بوقوعها فى الجامع والمراد بالجامع الاعظم وهو الذى تقام فيه الجمعة فان كان القوم لا جامع
لهم فقال أبو الحسن يخلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع وقال التازعرى يجلبون للجامع بقدر
مسافة وجوب السعى للجمعة وهى ثلاثة أميال وثلاث وقال بنحو العشرة أيام والا حلفوا بموضعهم
فهله للميعار وأقواها أوسطها فان زعم من وجبت عليه اليمين انه عاجز عن الخروج من محله لمرض
فقال ابن قى بفتح الباء للوحدة وكسر القاف وتشديد الباء للثناة ان ثبت عجزه بينة حلف بينته
والأخرج للسجد قهراً وقال ابن حارث حلف انه لا يقدر على الخروج لا راجلاً ولا راكباً وخبر
الدعى فى تحليفه فى بيته وتأخيره لصحته فان نكل لزمه الخروج أورد اليمين وقال ابن بابية ان ثبت
مرضه حلف فى بيته على المصحف والا حلف على عجزه وخبر للدعى فى الأمرين اه بن (قوله لان
القصد) أى من التخليط عليهم بتحليفهم فى تلك الامكنة صرفهم الخ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان
المقصود من التخليط صرف الخائف عن الاقدام على الباطن قيل الخ (قوله وفى ضريح ولى) أى وكذا
تحليفه بالطلاق (قوله لا بالاستقبال للقبلة) أى ولو طلب ذلك الحلف وهذا مذهب المدون وقال الاخوان
يفلظ باستقبال القبلة ان طلب ذلك الحلف واختاره ابن سلون قائلاً انه الذى جرى به العمل وعليه
درج فى التحفة أيضاً انظر بن فقول شارحنا الا أن يكون فيه ارباب أى ويطلبه الحلف
(قوله وبمبره عليه الصلاة والسلام) انما اختص منبر النبى ﷺ بهذا لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف
عند منبرى كاذباً فليتبوأ مقعده من النار » وظاهر للصنف أن التخليط فى غير المدينة يكون بالحلف فى الجامع
ولا يختص بمكان منه بخلاف المدينة وبه قيل لكن الذى جرى به العمل انه يحلف عند المنبر حتى فى غير
المدينة وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله بن وأما التخليط بمسكة فيكون بالحلف عند الركن الذى
فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان فى المسجد (قوله ولا تغلظ بالزمان) أى إلا أن يكون فيه ارباب

(وخرجت الخدرة) أى اللازمة للخدر أى السر للتخليط (فبا ادعت) به وقام شاهد بربع دينار أو مايساويه فتحلف معه (أو ادعى عليها) بذلك وتوجه عليها اليمين (الا لى لا تخرج) عادة (نهاراً) (٢٢٩) وتخرج ليلاً (وإن مستولدة قليلاً)

وتخوف ويطلبه المحلف (قوله) وخرجت الخدرة النخ) حاصل الشئ أن الخدرة وهى التى يرمى بها مجلس القاضى ملازمته للخدر والسر إما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهاراً وإما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلاً وأما أن يكون شأنها عدم الخروج أصلاً لمرة ذلك عليها فالأولى تخرج نهاراً للمحلف بالمسجد للتخليط والثانية تخرج ليلاً والثالثة لا تخرج من بيتها بل توجه لها القاضى من محلفها فى بيتها (قوله) وخرجت الخدرة) أى نهاراً لأجل حلفها بالجامع للتخليط (قوله) فتحلف معه) أى فتحلف فى المسجد مع وجود ذلك الشاهد لها (قوله) أو ادعى عليها بذلك وتوجه عليها اليمين) أى فتخرج لتحلف فى المسجد وتحلفها بمحضرة رب الحق فان أبت هى وزوجها من حضورها لليمين خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يمدعها أقصى مايسمع لفظ يمينها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فان أريد التخليط عليها بمسجد فادعت حياً حلفت على مادعت من الحيض وأخرت (قوله) الا التى لا تخرج عادة نهاراً) أى فى قضاء حوائجها (قوله) وإن مستولدة) أى هذا إذا كانت حرة بل وإن كانت أم ولد كالحرة فيما تخرج فيه من ليل أو نهاراً أو لا تخرج (قوله) بمحضرة شاهدين) أى على جهة الكمال وإلا فالواحد يكفي على العتد (قوله) وإن ادعت قضاء) أى لدين ثابت عليك بيمينه (قوله) وإن انكروا القضاء) أى والحال أنه لا يثبت لذلك المدين على مادعاه من القضاء (قوله) لم يحلف منهم على نفي العلم إلا من يظن به العلم بالقضاء من ورثته) أى فمن يظن به العلم بالقضاء من الورثة ولو زوجة يحلف أنه لم يعلم أن مورثه أخذ شيئاً من ذلك ولا أحال به ومن لا يظن به العلم منهم يأخذ حقه من غير حلف ثم إن ظاهر قوله لم يحلف إلا من يظن به العلم أن الوارث الذى يظن به العلم يحلف سواء ادعى المطلوب عليه العلم بالقضاء أولاً وإنما طلب منه اليمين فقط وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما فى توضيحه والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا إذا ادعى عليه العلم بالقضاء فان لم يدع عليه العلم به وإنما طلب منه اليمين فقط فانه لا يحلف والأول هو ظاهر للدونة (قوله) فإن حلف غرم المدين) أى فان حلف من يظن به العلم من الورثة غرم المدين أى لذلك الحالف حصته من الدين وأما غرم حصه من لا يظن به العلم وحصه غير البالغ فلا يتوقف على حلف من يظن به العلم ففى ادعى المدين القضاء ولم يصدق الورثة قضى عليه الغرم لمن لا يظن به العلم وتغير البالغ ولا يطالب باليمين بعد البلوغ انظر بن (قوله) وإن نكل حلف) أى المدين أنه وفى النخ فان نكل المدين أيضاً غرم لتلك الناكل حقه (قوله) وهذا) أى حلف من يظن به العلم من الورثة ان كان ذلك الوارث بالغاً وقت الموت أى سواء ظن به العلم بالقضاء قبل الموت أو بعده (قوله) وإلا فلا يكن بالغاً وقت الموت بل بلغ بعده فلا يمين على ذلك الوارث ولو بلغ قبل الدعوى كذا قال الشارح تبعاً لعق وفيه نظر بل الظاهر أن المدار على البلوغ وقت الحصاص كما يفيد كلام عبق بعد ذلك اه أمير (تنبيه) سكت المصنف عمالوا ادعى شخص على ورثة ميت أنه له عليه ديناً ولا يثبت له به والحكم أنهم ان علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء وان لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم ان ادعى عليهم العلم والا فلا وان ادعى عليهم ولم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم من قوله وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بيمينين (قوله) وحلف دافع دراهم أو دنائير لغيره فى صرف أو قضاء حق) أى أو رأس مال سلم أو قراض وظاهر كلام المصنف قبول قول الدافع بيمينه سواء قبضها الآخذ مقتضياً لها أو لقلبها فإخذ الطيب ويرد غيره

وتخرج للتخليط فان كان شأنها لا تخرج أصلاً كنساء للولاء حلفت ببيتها بمحضرة شاهدين بوجهها القاضى لها ولا يقضى للخصم ان كان ذكراً غير محرم بحضوره مبهطاً على ظاهر الدونة فتستحق هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمينه وإلا أعيدت بحضوره (وحلف) الخدرة ولو كانت تخرج نهاراً أو ليلاً لحوائجها (فى أقل) من ربع دينار (ببيتها) ولا يقضى عليها بالخروج لعدم التخليط ويرسل القاضى لها من يحلفها (وإن ادعت) أيها المدين (قضاء على ميت) أى بأنك وقتته له قبل موته فان أقت بينه بالقضاء أو أقر الورثة بذلك فالأمر ظاهر (و) ان انكروا القضاء وأردت تحليفهم (لم يحلف) منهم على نفي العلم (إلا من يظن به العلم) بالقضاء واحداً أو متعدداً (من ورثته) فان حلف غرم المدين وان نكل حلف أنه وفى وسقط عنه مناب الناكل فقط وهذا إذا كان الوارث بالغاً وقت الموت وإلا فلا يمين عليه

ولو بلغ بعد قبل الدعوى ولا يحلف من لا يظن به العلم ولا غير وارث ولو أخاً شقيقاً مخالطاً لذيت مع وجود ابن إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره ومن علم القضاء وجب عليه الشهادة به وارثاً أو غيره (وحلف) دافع دراهم أو دنائير لغيره فى صرف أو قضاء حق

وطلب عليها ثم ادعى أنه
 وجدها ناقصة أو مشوشة
 (له نصي) لمدد (بتأ)
 أي أنه ماذع إلا كاملا
 لأن النقص يسهل فيه
 حصول القطع (و) في
 (غش) وخص وزن
 (طفا) أي على نفي العلم أي
 أنهم يدفع لإيجاد في علمه
 زاه ابن يونس وأنه لا
 يطها من دراهمه لأن
 الجزمة والرداء قد غمى
 صيرفيا أو غيره هذا قول
 ابن القاسم وقيل الصيرفي
 يحلف على البت كنقص العدد
 (واعتد البات) في
 جميع الأيمان أي جاز له
 الإقدام على اليمين بتا
 مستندا (على ظن قوي
 كخطأه) أو أخيه (أو
 قرينة) والتعريف على الحق
 كقول المدعى عليه أو
 قيام شاهد للمدعى بدين
 أي غلب على الظن صدقه
 وهو ذلك (ويمين للطالب)
 أي المدعى عليه (ماله)
 عندي كذا) أي الميمين
 للمدعى (ولا شيء منه)
 لا بد من زيادة ذلك لأن
 المدعى به بالمائة مثلا مدع
 لكل أحادهما وحق اليمين
 هي كل مدعى به (ونفي)
 العالف (سيبا إن عين)
 من المدعى كما من سلف
 أو مع (و) هي (غيره)

وقال بعض الشراح القبول قول الدافع يمينه إن كان الآخذ قبضها على الاقتضاء لا إن قبضها على
 التليب وإلا كان القبول قول الآخذ يمينه فيحلف ويردها يأخذ بدلها وهذا هو نص الدونة في
 سلمها الاول وقوله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلا انظر بن (قوله وغاب) أي المدفوع له عليها وقوله
 ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أي في العدد أو في الوزن أو مشوشة أي وأراد ردها لدافعها فانكر أن تكون
 من دراهمه (قوله في نص) أي في دعوى نص أي في دعوى المدفوع له نصا وقوله لمدد أي أو
 نص لوزن في متعامل به وزنا وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا وهو
 كذلك اتفاقا وقوله لأن النقص أي لان انتفاء النقص يسهل الخ أو لأن النقص من حيث اتساؤه
 يسهل فيه حصول القطع أي يسهل حصول القطع أي الجزم به ولا يتعذر في معنى الباء متعلقة
 بالقطع (قوله وفي غش) أي وفي دعوى غش أي وفي دعوى المدفوع له غشا (قوله ونقص وزن)
 أي في متعامل به عددا لا وزنا وهو الحاصل أن نقص الوزن في المتعامل به وزنا كنقص العدد وأما في
 المتعامل به عددا فهو كالتش هذا هو المتعمد كما قال شيخنا (قوله صيرفيا) أي كان الدافع صيرفيا الخ
 وحاصله أن الدافع يحلف في دعوى الغش ونقص الوزن على نفي العلم مطلقا كان الدافع صيرفيا أم لا
 هذا ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم وقيل هذا إذا كان الدافع غير صيرفي وأما لو كان صيرفيا فانه
 يحلف على البت مطلقا أي في نقص العدد والوزن والغش وظاهره في باب البيع اعتماد هذا الثاني
 وعليه فيقيد قول المصنف وغش علما بغير الصيرفي (قوله في جميع الأيمان) أي لا في خصوص
 المسئلة السابقة وقوله أي جازله أي للحالف (قوله على ظن قوي) أي وقيل انما يعتمد على اليقين
 ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفي فيه بظن قوي وقيل للعتبر اليقين (قوله كخطأه) أي
 كالظن الحاصل له برؤية خطأه أو خطئه أو الحاصل له من قرينة * إن قلت قد تقدم في باب اليمين
 أن الاعتماد على الظن غموس واليمين الغموس منهي عنها فكيف يحكم هنا بجواز الاعتماد على الظن في
 اليمين بتا قلت جواز الاعتماد هنا على الظن مبني على أحد قولين في الغموس وهو أنه الحلف على الشك
 فقط وأما على أن الغموس الحلف على الشك أو الظن كما استظهره ابن الحاجب فانما يعتمد البات على
 اليقين أو أن الظن هنا قيد بكونه قويا بخلاف التقدم فانه مطلق فيقيد بما إذا لم يكن قويا ومفهوم قول
 المصنف البات أن غيره وهو من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو (قوله وحق
 اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ماله عندي
 كذا لان إثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفي لجزائه وقد يقال العبرة بنية
 الحلف ونفيه نفي كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه فالأولى
 أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه في الحلف فلاحتياج لزيادة ولا شيء منه
 لذلك لا ما قاله الشارح فان أسقط ولا شيء منه وجب الاتيان بها مع القرب وإعادة الصيغة بتأها
 مع البعد (قوله إن عين) أي سواء ذكره المدعى بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم ومفهوم
 قوله إن عين من المدعى أن للمدعى إذا لم يعين السبب كالم ادعى بعشرة فقط كفى المدعى عليه أن
 يقول ماله عندي عشرة ولا شيء منها أو ماله على حق أو ماله على شيء لان كلا منهما في معنى
 ماله عشرة ولا شيء منها بخلاف ما إذا عين المدعى السبب فلا يكفي ذلك على المشهور بل لا بد من
 زيادة نفي السبب وغيره وإلا أعيدت (قوله ونفي غيره أيضا) أي لان المدعى يحتمل نسيانه للسبب
 وذكره لغيره فيحتمل أن يدعى المدعى ثانيا بعشرة أخرى لسبب غير الذي عينه فيحتاج المدعى
 عليه للحلف على نفيها ثانيا والشارح ناظر لتقليل الخصومات ما أمكن فاذا نفي في اليمين الأولى
 السبب المعين وغيره اكتفى بتلك اليمين ولا يحتاج اليمين ثانية إذا ادعى بعشرة أخرى لسبب غير السبب

(فان قضى المطلوب السلف الذى كان عليه وجعده الطالب وأراد تحليه اه .اتسلف منه حلف ما أسلفتى و(نوى) فى ضميره
(سائلاً يجب رده) الآن لان ما كان عليه قد قضا (وان قال) المدعى عليه شىء معين بيده عقاراً أو غيره للمدعى هو (وقب أو) هو
(اولدى) الصغير أو الكبير (لم يمنع مدعى) لذلك الشىء (من) إقامة (بيته) السكن لاطى (٢٣١) المدعى عليه بل توجه على

اليمين (قوله فان قضى الخ) حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب
المال وطلب المقرض بالمال فأنكره وقال لا شىء لك عندى فطلب أن يحلف أنه .اتسلف منه فانه يحلف
له ما تسلف منه وينوى فى قلبه سلفاً يجب عليه الآن رده ويرأ من الإثم ومن الدين وأما لو قال له حين
طلبه منه رددته عليك لزمه وكان عليه اثبات الرد . فان قلت اليمين على نية الحلف ونية الحلف أنه
ما تسلف منه أصلاً أهم من أن يكون السلف باقياً فى ذمته يجب عليه الآن رده أم لا . حينئذ فمقتضى
أنه يأنتم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته . وأوجب بأن اليمين هنا ليست على نية الحلف لكونها ليست فى
مقابلة حق باعتبار ما فى نفس الابر . وقولهم اليمين على نية الحلف لا الحالف فيها اذا كان للمحلف
حق فى نفس الامر فاذا كان للمحلف حق فلا يرفع الحالف فى ذلك نية ولا توريط ولا استثناء باجماع
ويكون آتما يمينه داخل تحت الوعيد وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من اقتطع حق امرئ مسلم
يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» انظر بن ومثل ما ذكره المصنف الحقيقى وهو الذى
ليس عنده ما يباع على الفاس إذا خاف ان يحبس فيجوز له أن يحلف كذلك أى ما أسلفتى وينوى
سلفاً يجب رده الآن لان العسر مادام على حاله لا يجب عليه أداء ما فى ذمته كذا فى عج . فلا عن
قواعد القرى ولا يقال هذه اليمين واقعة فى مقابلة حق فى الواقع فمقتضى أن النية لا تنفع فيها ويكون
آتما لانا نقول العسر فى هذه الحالة بمنزلة من لا شىء عليه فى عدم الوفاء (قوله أولدى) أى أولاد
الأجنبي (قوله لم يمنع مدعى) أى لم يمنع المدعى لذلك الشىء من إقامة بيته بسبب القول المذكور
(قوله وان قال المدعى عليه هو لفلان) أى وان كان ولده الرشيد أو من فى ولايته غيره لسفه هو أيضاً
وقوله وان قال لفلان أى وأعاره لى أو أجره لى أو أودعه أو رهنه عندى والحال أنه لا بينة له على ولا المقر له
والا عمل بها وحلف بخلاف المسئلة السابقة فان فيها للمدعى بينة (قوله فان حضر) أى فان كان
حاضراً وقوله ادعى عليه أى ثبات الدعوى عليه (قوله رجعت الدعوى) على المقر فان حلف أنه
ليس للمدعى أخذه بيت المال أو بقى بيده حوزاً على الخلاف الآتى وان نكل أخذه للمدعى
(قوله وإن قال نعم) أى وان قال المقر نعم هو لى وقوله فاما أن يحلف أى المقر له وقوله فان حلف برى . أى
فان حلف المقر أن ما قر به لفلان حق له برى . (قوله حلف المدعى) أى ان المقر كاذب فى إقراره
(قوله وأما لو نكل المقر له عن اليمين) أى والحال أنه يقول ان ذلك الشىء لى فهو مفهوم قول المصنف فان
حلف أى المقر له انه له أخذه (قوله فان المدعى يحلف) أى ان المقر كاذب فى إقراره وأنه حتى وأخذه
يمينه مع نكول المقر له (قوله ويثبت) أى له الشىء المدعى به بالنكول أى نكول المقر له والحلف أى
حلف المدعى وقوله فان نكل أى المدعى وقوله ولا شىء له على المقر أى وليس له حينئذ تخليف المقر كما
قوله ابن عرفة عن عياض (قوله وإن غاب المقر له) أى وان كان المقر له غائباً (قوله انه ملك لفلان الغائب)
أى أودعه عند ذلك المقر أو رهنه أو أعاره له قال بن وليس التصريح بالملكية لازماً بل يكفي فى بقاءه
تحت يده وردد دعوى المدعى المجردة شهادة البيبة بالابداع ونحوه كالرهنية والعارية على ما بآتى فى كلامه

ناظر الوقت او على الابن
الكبير او على ولي الصغير
وقد يكون هو الاب وقد
يكون غيره (وان قال)
المدعى عليه هو (لفلان
فان حضر) فلان المقر
له (ادعى عليه) فان كذب
المقر رجعت الدعوى على
المقر وان قال نعم هو لى فلما
ان يحلف اولاً (فلان حلف)
انه له اخذته بمقتضى
الاقرار له واليمين وحالها
(فللمدعى يحلف المقر)
ان ما قر به لفلان هو حق
له فان حلف برى . ونم
المدعى به للمقر له (وإن
نكل المقر (حلف) المدعى
(وغرم) المقر للمدعى
(ما فوته) عليه باقراره من
قيمته المقوم ومثل المتلى
واما لو نكل المقر له عن
اليمين فان المدعى يحلف
ويثبت بالنكول والحلف
فان نكل فلا شىء له على
المقر له وذكر قسم فان حضر
بقوله (أو غاب) ولو قال
وإن غاب كان اظهر له
المقابلة اى وان غاب المقر
له غيبة بيده لا يضر له

فيها (لزمه) أى المقر أحد برين اما (يمين) ان اقراره لاغنى حق لانهما على أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (أو بينة) تشهد
انه ملك لفلان الغائب فيبقى المقر به بيد المقر لحضور المقر له (وانتقلت الحكومة) إذا حضر له (أى للمقر له) إذ المدعى لم يسطر
حقه يمين المدعى عليه أو بينته (فان نكل) المقر عن اليمين ولا بينة له (أخذه)

للمدعي حوزا (بلا يمين) الى حضور المقر له ثم فرع على قوله لزمه يمين أو بيعة وعلى قوله فان نكل أخذه وكان الأولى التعبير بالقضاء قوله (وإن جاء المقر له) أي حضر من غيبته (٢٣٢) وسواء كان المتنازع فيه يد المقر أو المدعي كما علمت (فصدق المقر أخذه)

(قوله بلا يمين) أي لانه لا معنى لها لانها لا تقطع حجة الغائب (قوله وان جاء المقر له) أي بعد يمين
المقر أو اقامته البيعة واخذه للمتنازع فيه أو بعد نكوله وتسليمه للمدعي وهذا معنى قول الشارح
وسواء كان النك (قوله فصدق المقر) أي فيما أقر له به (قوله أخذه ممن هو يده منهما) أي أخذه من
يد المقر حيث حلف أو أقام بيعة ومن يد المدعي حيث اتفيا وقوله يمين أي في الأحوال الثلاثة
وهذا ما كان يقرره معظم أشياخ عجم اما حلفه اذا أخذه من المدعي فظاهر وأما اذا أخذه من المقر
فلأن اقراره له به ويمينه انه له كشاهد واحد والبيعة التي أقامها في غيبته لم تشهد بالملكية بل بالاعارة
أو الوديعة أو الرهنية نعم لو شهدت بالملكية لأخذه للمقر له بلا يمين (قوله وقيل إن أخذه من المقر)
والحال أنه كان قد حلف أو أقام بيعة فلا يمين عليه في الحالتين وأما ان أخذه من يد المدعي حيث اتفيا
أخذه يمين وهذا القول هو ما يفيد كلام ح قال بن وقد يقال إن الخلاف لفظي لان معنى كلام ح
أن المقر له إذا حضر بعد أخذه من المقر بلا يمين له لكن إذا خصمه المدعي حلف له لقول المصنف
وانتقلت الحكومة له ومشايع عجم انما تكلموا على حلفه للمدعي لا للمقر كما يدل عليه كلامه
(قوله وكان للمدعي) أي لأنه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام عنه واستظهر بعضهم هذا
القول (قوله وقيل لبيت المال) المازري وهو ظاهر الروايات (قوله وقيل يبقى يد حائزه) أي فلا أقوال
ثلاثة قال شيخنا ينبغي أن محل الخلاف إذا جاء المقر له ووجد المتنازع فيه يد المقر وأما ان وجده يد
المدعي فينبغي أن يكون له اتفاقا وانظره (قوله وإن استخلف النك) حاصله أن المدعي إذا استخلف
المطوب وحلف له بالفعل ثم أتى ذلك المدعي بعد ذلك بيعة فان كانت وقت الحلف غائبة غيبة بعيدة
كثلاثة أيام مع خوف الطريق أو عشرة أيام مع الأمن كان له القيام بها سواء كان عالما بها حين تخليف
المطوب أولا وإن كانت تلك البيعة حاضرة حين التخليف او غائبة غيبة قريبة فله القيام بها إن كان غير
عالم وإلا فلا قيام له بها وهذه المسألة مكررة مع قوله فيما مر فان شأها واستخلف فلا بيعة إلا لعذر كنسيان
لكن أعادها لاجل ما ذكره هنا من التفصيل بين كون البيعة حاضرة او غائبة غيبة قريبة أو بعيدة
يعلمها او لا الغير المستفاد مما تقدم والأول واقع في محله فلا يقال كان الأولى أن يقتصر على هذا
(قوله أي حلف المدعي عليه) أشار الشارح إلى أن السين والتاء في استخلف زائدتان لا للطلب (قوله لم
تسمع) محله ما لم يشترط المدعي مماعها بعد حلف المطوب ويواقه الآخر على ذلك والاعمال
بذلك الشرط كما في ح عن زروق (قوله وكذا نسيانها) أي وكذا القول قوله يمين في نسيانها
(قوله أو زادت المسافة النك) أي فله القيام بها سواء علم بها حين التخليف أم لا (قوله هذا) أي حلف
الطالب اليمين (قوله واما لو كان موجب توجه اليمين) أي التي نكل عنها المدعي عليه وقوله التهمة
أي بناء على أن يمين التهمة توجه وهو المعتمد والحاصل انه اختاف في توجه يمين التهمة فمذهب
المدونة في تضمين الصانع والسرقة انها تتوجه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا تتوجه وعلى
الأول فالمشهور انها لا تنقلب بل يغرم المطوب بمجرد النكول وفي صماع عيسى من كتاب الشركة انها
تنقلب ثم انه على توجه يمين التهمة توجه ولو كان المدعي عليه ليس من أهل الاتهام لأن المراد بالتهمة ما
قابل التحقيق انظر بن (قوله وليبين الحاكم) أي وكذلك المحكم (قوله شرط في صحة الحكم) أي خلافا
لمن قال باستعجابه كابن شاس وابن الحاجب ومحل طلب القاضي بالبيان المذكور إذا كان القاضي لا
يعرف المدعي عليه او يعرفه ويعرف منه الجهل واما إذا كان يعرفه ويعرف منه العلم فلا يطالب بالبيان له

ممن هو يده منهما يمين
وقيل إن أخذه من المقر فلا
يمين عليه ومفهوم صدق
المقر أنه لو كذبه سقط
حقه وكان للمدعي وقيل
ليست المال لانه كمال لا مالك
له وقيل يبقى يد حائزه
(وإن استخلف) المدعي
أي حلف المدعي عليه
بالحق لا بمجرد طلب اليمين
منه (وله بيعة حاضرة)
بالبلد (أو) غائبة غيبة
قريبة (كالجمعة) ونحوها
فهاجا (يعلمها) المدعي
وأراد اقامتها بعد ذلك
(لم تسمع) وسقط حقه
لانه ما حلف خصمه إلا
على اسقاطها وان لم يصرح
بها وان لم يعلمها فله القيام
بها والقول له في حق علمها
يمينه وكذا نسيانها أو
زادت المسافة على كالجمعة
على ظاهر المصنف (وإن
نكل) المدعي عليه حيث
توجهت عليه اليمين (في
مال وحقه) أي المال أي
ما يؤول اليه كخيار وأجل
(استحق) الطالب (به)
أي بالنكول يمين من
الطالب أي معه لا بمجرد
النكول هذا (إن حقق)
المدعي ما ادعى به فالتحقق
قيد في يمينه فان لم يحلف

سقط حقه وأما لو كان موجب توجه اليمين التهمة لاستحق المدعي بمجرد النكول لأن يمين التهمة لا ترد (قوله)
(وليبين الحاكم) للمدعي عليه (حكمه) أي حكم النكول أي ما يترتب عليه في دعوى التحقيق أو التهمة بأن يقول له في التحقيق ان نكلت حلف
للمدعي واستحق وفي الاتهام ان نكلت استحق بمجرد نكولك والبيان شرطي صحة الحكم كالأعذار في محله للمدعي عليه (ولا يمكن)

من توجهت عليه يمين (منها إن تسكّل) أولاً بأن قال لأحلف أو قال لحصمه أخلف أنت وخذ (مخلاف مُدع التزمها) مع شاهد أو مدعى عليه التزمها حيث توجهت عليه بان قال أحلف (ثم رجع) وقال لأحلف فله الرجوع وتحليف (٢٣٣) خصمه ولا يكون التزمها

لها موجبا لعدم رجوعه
(وإن ردت) يمين (على
مدعى) أو مدعى عليه من
مقيم شاهر في مال
(وسكت) من ردت عليه
(زمتاً) يقض المرف بأنه
نكول فيما يظهر (فله
الحلف) ولا يمدسكوته
نكولا وهذا مفهوم أن
نكل فلو قال وأن سكت
من توجهت عليه زمانه
الحلف لكان أظهر
والعمل لشموله للمدعى
والمدعى عليه من ردت
عليه وغيره تم انقل تكلم
على مسألة الحيازة وألحقها
بالشهادة لأن في بعض
أنواعها ما تضع فيه البيعة
وفي بعضها ما لا تضع فيه
وذكر منها ثلاثة أنواع
أجنبي غير شريك وأجنبي
شريك وأقارب شركة
أصهار أو غيرهم فأشار
للنوع الأول بقوله (وإن
حاز أجنبي غير شريك) في
الشيء الحاز (وتصرفه)
الحيازة هي وضع اليد على
الشيء والاستيلاء عليه
والصرف فيكون الواحد من
أور سكنى أو إسكان أو
زرع أو غرس أو استغلال
أو هبة أو صدقة أو بيع أو
هدم أو بناء أو قطع شجر

(قوله من توجهت عليه يمين) أي سواء كان مدعياً أو مدعى عليه كافي التوضيح فالأول كالووجد المدعى شاهداً وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه والثاني كالوعجز المدعى عن البيعة وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف (قوله إن نكل) أي عند السلطان أو القاضي أو المحكم فقط (قوله أو مدعى عليه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف مدع لا مفهوم له ولو قال المصنف بخلاف من التزمها ثم رجع كان أخصر وأشمل وصورة المدعى أن يدعى زيد على عمرو بحق وأقام شاهداً واحداً فحينئذ له إحلف مع شاهدك فرضي والتزم بالحلف ثم رجع عن الحلف وقال لي شاهدان أو يحلف المدعى عليه فإنه يمكن من الرجوع وصورة المدعى عليه أن يدعى زيد على عمرو بحق ولا بينة لذلك المدعى فطلبت اليمين من عمرو المدعى عليه فقال أحلف ورضي باليمين والتزمها ثم رجع عنها وقال أني بينة بالدفع أو قال لا أحلف يحلف المدعى وأنا أغرم له فإنه يمكن من الرجوع عن اليمين وذلك لأن التزمها لا يكون أشد من الزام الله له فإذا كان له أن يرد اليمين ابتداءً على المدعى مع الزام الله له باليمين فأحرى أن يردّها عليه مع التزمها هو لها (قوله فله الرجوع) الانسب فيمكن من الرجوع أي عن التزمها لليمين وحينئذ فله تحليف خصمه (قوله وسكت زمان الخ) وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام ثم طلب الحلف بعد ذلك (قوله لأن في بعض أنواعها) أي صورها الجزئية وقوله ما تسمع فيه أي وهو ما فقد شرطاً من شروط الحيازة كالو حاز ملك غيره أقل من عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم أو البناء وادعى ملكه ثم قام عليه إنسان وادعى الملكية وأقام بينة بذلك وكالو شهدت البيعة للمدعى على الحائز عشرة أعوام بحارية أو أعمار أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق أو مسجد فالحيازة عشرة أعوام لا تنفع مع وجود البيعة الشاهدة بذلك (قوله في بعضها ما لا تسمع فيه) أي وهو ما استوفى شروط الحيازة أي كالأحاز ملك غيره في وجهه عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم والبناء وادعى ملكه بشراء أو هبة ثم قام عليه إنسان وادعى أنه ملكه وأقام بينة بالملك والحال أنه لا مانع له من التكلم في تلك المدة فيصدق الحائز يمينه ولا تقبل بينة المدعى (قوله وذكر منها ثلاثة) أي وترك منها ثلاثة ذكرها الشارح آخر حيازة الأقارب غير الشركاء وحيازة الموالى والأصهار غير الشركاء (قوله غير شريك) أي للمدعى وقوله وتصرف أي بواحد من أربعة عشر ذكرها الشارح ويزاد عليها التدبير (قوله أو هدم أو بناء) أي كثيرين لتغير إصلاح لاله أو كإنا يسيرين عرفاً (قوله بالبلد) أي مع الحائز (قوله كمن على جمعة) أي سبعة أيام (قوله مطلقاً) أي سواء ثبت عذره عن القدم والتوكيل بالبيعة أم لا (قوله فكذلك) أي له القيام متى قدم وقوله فان جهل أي لم يعلم هل منعه من القدم عذراً أم لا (قوله فاختلافهما الخ) قال ابن عرفان رددوه هذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم بأن المحوز ملكه وأما إذا لم يعلم فالحيازة عليه ومثله الحاضر غير أنه في القريب القبية يحمل على عدم العلم حتى يثبت علمه وفي الحاضر يحمل على العلم حتى يثبت له أنه لم يعلم ابن (قوله عالم) أي بالتصرف أما لو كان غير عالم فله القيام وإذا ثبت عدم علمه (قوله فان نازع الخ) أي فان نازع ذلك الحاضر الحائز لم يسقط حقه وهذا محترز قوله ساكت وقوله أو جهل الخ محترز قوله بلا مانع وكذا قوله أو قام به مانع وظاهر الشارح عدم سقوط حق المدعى إذا نازع ولو كانت المنازعة في أي وقت من العشر سنين وفي ابن مرزوق لا بد من دوام المنازعة فيها وظاهره وإن لم تكن عند حاكم وهو ظاهر الشارح بهرام

(٣٠ - دسوقي - يع) أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق (ثم ادعى حاضرهم) بالبلد ولو حكماً كن على مسافة يومين فان بدت كن على جمعة فله القيام متى قدم مطلقاً كالأربعة وثبت عذره عن القدم أو التوكيل فان جهل أمره فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه فاختلافهما في القرية كالأربعة مع جهل الحال (ساكت) عالم (بلا مانع) له من التكلم فان نازع

وابن ناجي وفي ابن عمر إنما تنفعه المنازعة إذا كانت عند قاض (قوله أو جهل كون الشيء المهاز ملكه الخ) أي فإذا قال لا علم لي بأنه ملكي وما وجدت الوثيقة الا الآن عند فلان قبل قوله مع بينه وأما لو علم انه ملكه وادعى ان سكوته لعية البينة أو غيبة الوثيقة العالم بها فحين حضرت بعد العشر سنين قام بها فلا ينفعه ذلك ففي ح قلا عن الجزولي إذا قال علمت انها ملكي ولكن منعتني من القيام عدم البينة والآن وجدت البينة فانه لا ينفعه ذلك ولا قيام له وليس هذا عذرا لأنه قد قبله إذا نازعه أو ينكل عن اليمين فيحلف هو وكذا قال ابن ناجي الصواب عندي أنه لا يقبل عذره بذلك لأنه كالمترف بأنه لا حق له انظر بن (قوله ونحوه) من ذلك ما إذا كان الموضوع لا يتسرفيه من زجر ويرجع اليه ولذا قال ابن عمر الحيازة إنما تكون في موضع الاحكام وأما في البادية ونحوها فلا حيازة ومن ذلك خوف الحاضر من سطوة الحائز أو من سطوة من استند اليه الحائز ولذا ذكر ح وغيره أنه لا حيازة لدى الشوكات والتقلب (قوله ومن العذر) أي المانع من التكلم الصغر والسفه بخلاف جهله ان الحيازة تستط الحق وتمنع البينة فانه لا ينفذ بذلك الجهل (قوله وما بعده) أي وهو تصرف وحاضر وسأكت وبلا مانع والمراد بكونه معمولاً لحازوماً بعده أنه يصح أن يكون معمولاً لأحدها وبأقربها يعمل في ضميره بناء على جواز التنازع في مثل هذا العدد والا فيقدر معمول لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل في ضمير المتنازع فيه (قوله لكن لا يشترط الخ) أي خلافاً لظاهر الصنف فقوله وتصرف عشر سنين فيه ضعف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها بل يكفي في أي جزء منها ولو في أولها وهذا التعقب إنما يأتي على ما قاله من أن قوله عشر سنين معمول لحازوماً بعده إما ان جهل معمولاً لحاضر سأكت بلا مانع وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفاً لتصرف فلا يتأتى ذلك التعقب (قوله والعشر سنين) أي والحوز عشر سنين إنما هو شرط في حيازة العقار وقوله كإسباتي للصنف أي في قوله وإنما تفرق الدار الخ ثم ان تحديد الحيازة في العقار بالشر ونحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ولابن القاسم في الموازية أن ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر وقال مالك تعدد باجتهاد الحاكم اه بن (قوله وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك) أي كالعتق والكتابة والتدبير والوطء لا يشترط فيه الطول المذكور وإنما يشترط الطول المذكور إذا كان التصرف بالسكنى أو الاسكان أو الزرع أو الفرس أو الاستغلال أو الهدم أو البناء أو قطع الشجر قال ابن رشد في البيان وتحصل العيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولولين أب وابنه ولو قصرت المدة الا أنه ان حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد العام ونحوه استحق الثمن بالحيازة مع بينه وان لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم كان له رد البيع وامضاؤه وأخذ حقه وان سكت العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وإن لم يتم حتى مضت مدة العيازة ثلاث سنين لم يكن له شيء واستحقه الحائز وإن حضر مجلس الهبة أو الصدقة أو العتق أو التدبير فسكت لم يكن له شيء وان لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ كان له الاجازة والرد وان قام بعد عام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان اه بن (قوله لم تسمع دعواه) أي صماغاً مبتدأ به بحيث تكون البينة على المدعى واليمين على من أنكروا وليس المراد نفي صماغاً رأساً إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعى أو اعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وان كانت ثابتة الملك لغيره (قوله ولا يبيته) أي ولا تعتبر وثائقه أيضاً (قوله وإنما تسمع دعواه) أي دعوى مدعى الملكية (قوله مع الشروط المذكورة) هي أربعة أولها ان يحصل من الأجنبي الحائز تصرف

أو جهل كون الشيء المهاز ملكه وقام به مانع من إكراهه ونحوه لم يسقط حقه ومن العذر الصغر والسفه (عشر سنين) معمول لحاز وما بعده لكن لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها والعشر سنين إنما هي شرط في حيازة العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر وأما غيره فلا يشترط فيه هذا الطول كما سيأتي للصنف وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك لا يشترط فيه الطول المذكور (لم تسمع) دعواه (ولا يبيته) التي أقامها على صحة دعواه وإنما لم تسمع دعواه مع الشروط المذكورة لأن العرف يكذبه لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة أن الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولقوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطنة

لا يحتاج معها ليمين أى من الحائز وهذا فى محض حق آدمى وأما الوقف بأنواعه فتمسح فيه البينة ولو تقدم الزمن واستثنى من قوله ولا يثبت قوله (إلا) أن تشهد البينة (باسكان) من المدعى للحائز (ونحوه) عمار أو أرفاق أو مساقاته أو زارعته فإن ذلك لا يثبت على صاحبه وتسمع بينته فليس مراده إلا بدعى اسكان لعدم قبول دعواه مع انكار الحائز نعم إن أقر (٢٣٥) كان كالبينة أو أولى وهذا مقيد

بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك فى ملكه ولم ينازعه فى ذلك كالبائع والهيبة والصدقة فلا تسمع بينة المدعى بالاسكان ونحوه وأشار للنوع الثانى بقوله (كشريك) أى فى المتنازع فيه لا مطلقا (أجنبي) والأنسب بمقابلته بما قبله أن يقول كأجنبي شريك (حازها) أى فى العشرين (إن هدم وبني) الواو بمعنى أو ومثل ذلك قطع الشجر أو غرسه فإن الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى المدعى ولا يثبت وهذا فى الفعل الكثير عرفا وأما بناء قل وغرس شجرة ونحوها أو هدم ما يخشى سقوطه فلا يمنع قيام شريكه * وأشار للنوع الثالث بقوله (وفى) حيازة (الشريك القريب) والأنسب بما مر القريب الشريك (معهما) أى مع الهدم والبناء وما يقوم مقامهما (قولان) الاول عشرة أعوام والثانى الزيادة على الأربعين عاما

وأن يكون المتنازع له المدعى للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما وأن يكون ساكنا ولا مانع له من التكامل مدة عشرين سنة وبقي شرط خامس وهو أن يدعى الحائز وقت المنازعة ملكا للشيء المحازر وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أبى زمنين وهو للتمد خلافا لمن قال إنه يطالب ببيانه وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعى لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت أصل الملك للمدعى طوب ببيانه انظر (قوله) لا يحتاج معها ليمين) أى من الحائز وقال عيسى أنه يخلف وهو صريح كلام ابن رشد قال فى التوضيح وهو أقوى على الظاهر اه بن (قوله) ولو تقدم الزمن) أى زمن الحيازة (قوله) باسكان) أى على وجه الاجارة أو العارية (قوله) نعم إن أقر) أى الحائز باسكان من المدعى كان كالبينة الشاهدة للمدعى (قوله) وهذا) أى ما ذكره المصنف من أنه إذا شهد للمدعى بينة باسكان للحائز ونحوه فانها تسمع بينته (قوله) مقيد بما إذا لم يحصل الخ) أى ومقيد أيضا بما إذا لم يدع الحائز للملكية من جهة المدعى هبة أو شراء والا فلا تسمع بينة للمدعى بالاسكان ونحوه فاذا ادعى أن له بينة بالاسكان ونحوه وادعى الحائز أنه ملكه من جهته هبة أو شراء مثلا صدق الحائز بعد مضي المدة المذكورة يمينه وما تقدم فى باب الاقرار فهو مخصوص بما إذا لم يكن مدة حيازة لتقدم شهادة العرف على إقراره (قوله) حاز فيها الخ) علم منه أن حيازة الأجنبي مدة عشرين سنة نافعة له بالشروط الخمسة التقدمية سواء كان الحاضر المتنازع له المدعى للملكية غير شريك له أو كان شريكه ولو بمرات (قوله) ان هدم) أى وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف ولا مانع له من التكامل (قوله) أو غرسه) أى بدار أو أرض وكذلك الاستغلال فى غيرها مثل كراء الرقيق والحيوان وأخذ أجره ذلك وأما استغلال الأرض والدار بالاجارة أو بالسكنى بنفسه أو الزراعة فانه لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام الأجنبي وكذا يقال فى استخدام الرقيق وركوب الدابة ولبس الثوب أى لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام غيره ثم إن الحيازة عشرين سنة إما تعتبر إذا كان تصرف الشريك الحائز بالهدم والبناء وما يقوم مقامهما من قطع الشجر وغرسه واستغلال الحيوان وأما إذا تصرف الشريك الحائز بالبائع أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو الكتابة أو التدبير أو الوطء وشريكه حاضر عالم ساكت بلا مانع فإن الحائز يعمى فعله ولا يشترط طول أمد الحيازة كما مر فى الأجنبي غير الشريك (قوله) وهذا) أى ما ذكره من أن هدم الحائز وبناءه يمنع قيام الشريك مع بقية الشروط وقوله فلا يمنع قيام شريكه أى ولو كان حاضرا عالما ساكنا بلا مانع عشرة أعوام (قوله) وفى حيازة الشريك) أى وفى أمد حيازة الشريك القريب ولا يفهم للشريك لأن القولين فى أمد حيازة القريب مطلقا أى سواء كان شريكا أم لا كما قال الشارح (قوله) وما يقوم مقامهما) أى من قطع الشجر وغرسه بدار أو أرض وكذا الاستغلال بالكره والانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدياع (قوله) وهو (الراجح) أى ولا فرق بين الارث وغيره كما هو الملقى به خلافا لمن قال الارث كالوقف لا يعتبر فيه الحيازة وتسمع فيه البيئات ولو طال الزمن جدا (قوله) كان أحسن الخ) ومحل الخلاف إذا لم يكن بينهم عداوة وبلا كانوا كالأجانب اتفاقا (قوله) وأما الموالى والأصهار الخ) الاصهار من تزوجت منهم أو تزوجوا منك والموالى كالتبني مع معتقه أو مع أولاده (قوله) فاطهر الأقوال الخ) حاصله ان

وهو الراجح والخلاف فى القريب ولو غير شريك فلو حذف الشريك كان أحسن وأما الموالى والاصهار الذين لا قرابة بينهم نأظر الأقوال أنهم كالأقارب فلا بد فى الحيازة مع الهدم والبناء ونحوهما من الزيادة على الأربعين وقيل يكفى العشرة ولو لم يكن هدم ولا بناء وقيل لا يكفى فيها إلا معهما (لا) تمت حيازة (بين أب وابنه) وإن سفل

أى لا يصح حوز أحدهما عن الآخر (إلا بكهية) أى بما يحصل به التصويت للذات، كالصحة والصدق والبيع ونحوها بخلاف الهدم والبناء والسكنى والازدراع والاستئذان ونحوها فلا حيازة فيها (إلا أن يطول معها) أى مع الهدم والبناء (ما) أى زمان (تهلك) فيه (البينات) وينقطع العلم (أى زمان شأنه ذلك نحو الستين سنة والحايز يهدم ويبنى والآخر ساكت طول المدة بلا مانع فليس له بعد ذلك كلام • ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله عشر (٢٣٦) سنين بقوله (وإما فترق الدار) ونحوها من باقى العقار ولو عبر بالعارل كان أحسن (من

غيرها) كعرض ودواب (و) حيازة (الأجنبي) والدعى حاضر ساكت بلا مانع من القيام بحقه (ففى الدابة) تستعمل فى ركوب ونحوه (و) فى (أمة الخدمة) تستخدم (الستان) فلا كلام للدعى الأجنبي بعدها ولا تسمع له ينة (ويزاد فى عبد و عرض) غير ثوب كأوانى العباس وأثاث البيت وآلات الأزرع سنة على الستين وأما ثوب اللبس فيكفى فيه العام وأما أمة الوطء توطأ بالفصل فتتو بحصوله علما ساكتا بلا عذر كاهو الموضوع وكذا البيع والهبة والصدقة إلا أن البيع يجرى على بيع الفضولى ومفهوم قوله فى الأجنبي أن الحيازة فى الأتارب لا تفترق بين عقار وغيره فلا بد من الزيادة فى الكل على الأربعين عاما وهو كذلك على قول ولكن الراجح أن العقار لا بد فيه من ذلك ولا يشترط

المولى والأصهار الذين لا قرابة بينهم فهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم الأول أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جدا بأن تزيد مدتها على أربعين سنة وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو كان بالاستقلال بالكره أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل إنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا أى سواء كان بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو بالاجارة أو الاستقلال بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل كالأجانب الشركاء أى فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء وما يقوم مقام كل بالاستقلال أو بسكنى أو ازدراع واحترز الشارح بقوله الذين لا قرابة بينهم عن الأصهار الذين بينهم قرابة فيجربى فيهم ماجربى فى الأقارب الذين ليسوا بأصهار من القولين فى المتن (قوله أى لا يصح حوز أحدهما عن الآخر) أى سواء كانا شريكين أم لا (قوله ونحوها) أى كالعنق والتدير والكتابة والوطء (قوله إلا أن يطول) أى أمد الحيازة بين الأب وابنه طولا بحيث يكون من شأنه تهلك فيه البينات وهذا الاستثناء راجع للنفى وهو المستثنى منه وكان حقه عطفه على الاستثناء الذى قبله بالواو (قوله معها) أى أومع أحدهما أومعما ألحق بهما من قطع شجر أو غرس له والسكنى والازدراع والاستقلال والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات أو كان بالبناء أو الهدم أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جدا كالستين سنة والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة بلا مانع من التملك (قوله فى حيازة الأجنبي) أى غير الشريك وأما الشريك فاستخدامه الرقيق وركوب الدابة لا يمنع من قيام شريكه ولو لعشر سنين كإمير وحينئذ فلا تكون حيازة الدابة وأمة الخدمة فى حقه بالستين (قوله تستعمل فى ركوب ونحوه) أى كالحرث والدرس والساقية والطاحون واحترز عن دابة لا تستعمل فى شيء من ذلك كالجاموس فانها كالعرض لا بد فيها من الزيادة على الستين (قوله ويزاد فى عبد) أى سواء كان لخدمة أو لغيرها كعكر (قوله وأما أمة الوطء توطأ الخ) أى وأما إذا توطأ فهل تكون كأمة الخدمة لا بد فى حيازتها من ستين أو يكفى فيها سنة لانها مظنة حصول الوطء (قوله وكذا البيع) أى وكذا فتوت بالبيع الخ (قوله فى الأقارب) أى غير الأب وابنه وكذا الحيازة بين الأب وابنه لا تفترق من حيث المدة بين عقار وغيره فلا بد من مضى نحو الستين سنة (قوله لا تفترق) أى من حيث المدة بين عقار وغيره أى وهو عروض والحيوان (قوله ولا يشترط فيه) أى فى العقار أى لا يشترط فى حيازته هدم أى التصرف بالهدم والبناء أى التصرف بخصوص ذلك (قوله والاسكان) أى وكذلك السكنى بنفسه والازدراع بنفسه (قوله بالاجتهاد) أى من الحاكم (قوله وهذا فى غير الخ) أى وهذا فى التصرف بغير العنق بأن كان بالكره أو باستعماله بنفسه (قوله ونحوها) أى كالبيع والكتابة والتدير والوطء (قوله إلا أنه فى البيع الخ) أى وأما الهبة والصدقة والعنق والتدير إذا حضر المالك مجلسها فسكت ! يكن له شيء وإن لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ

كان

فيه هدم ولا بناء إذ مثلهما الاجارة والاسكان وقطع الشجر وغرسه حيث كثر

فان لم يحصل شيء من ذلك فلا بد فى الحيازة من زمن تهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم وأما غير العقار من الدواب والعبيد والمروض التى تطول مدتها كالنحاس والبسط ونحوها تستعمل فيكفى فيها العشر سنين بخلاف مالا تطول مدتها كالثياب تلبس فينبى أقل من ذلك بالاجتهاد وهذا فى غير العنق والهبة والصدقة ونحوها فانها لا تفرق فيها بين أجنبي وقريب كإمير إلا أنه فى البيع لربيه أخذ الثمن إن لم يرضى عام فان مضى فلا يمن له أيضا إن كان حاضرا حين البيع فان كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يرضى عام فان مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم يرضى عام من البيع والإصطفاة منه أيضا كذا ذكره وأما الديون الثابتة فى الذمم

قيل يسقطها مضي عشرين عاما وهو قول مطرف وقيل مضي ثلاثين وقيل لا تسقط أصلا وقيل غير ذلك إلا أن القول بأنه يسقطها الستان بعيد جدا وقد مر أن الاظهر في ذلك الاجتهاد النظر في حال الزمن (٢٣٧) وحال الناس وحال الدين فنحو عشر

سنين أو أقل بالنسبة لبعض الناس تقتضي الاغضاء والترك ونحو الخمسة عشر قد لا تقتضي ذلك والله أعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على أحكام الدماء والقصاص وهو أول الثمن الأخير من هذا الكتاب فقال رحمه الله تعالى ونقاه به

[درس]

باب في أحكام الدماء والقصاص

وأركان القصاص ثلاثة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والكفاة والمجني عليه وشرطه العصمة والجنابة وشرطها العمد المدون وأشار المصنف إلى ذلك وبدأ بالركن الأول وشرطه بقوله (إن تلفت مكلف) أي بالغ عاقل ولو سكر حراما نفسا أو طرفا (وإن رق) المكلف فيقتل الصمد بمثله وبحر إن شاء الولي وله استحياؤه كما سيأتي وأما الصبي والمجنون فلا يقتص منها لأن عمدتها وخطأها سواء على أنه لا عمد للمجنون ولذا لو كان يفيق أحيانا وجنى حال إفاقته اقتص منه حال إفاقته فان جن بسد الجنابة

كان له حقه من التخيير بين الاجازة وازدوان قام بعد عام ونحوه من علمه فلا شيء له واختلف في الكتابة هل تحمل على العتق فيجزي فيها ما جرى فيه أو تحمل على البيع فيقال فيها ما قيل فيه قولان (قوله مضي عشرين عاما) أي مع حضور ربهها وتمكنه من الطلب بها وليس له ما يمنعه منه (قوله وقيل مضي ثلاثين) أي وهو قول مالك والمراد مضيها مع حضور ربهها وتمكنه من الطلب بها (قوله وقيل لا تسقط الخ) هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البيان ونصه إذا تفرق الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل وإن طال الزمان وكان ربه حاضرا ساكنا قادرا على الطلب به لعدم خبر لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم اه واختار هذا القول التنويسي والغبريني وفي المعيار مثل سيدي أبو عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة نحو أربعين سنة ولم يدع المديان قضاءه وره حاضرا ساكنا من غير مانع يمنعه من الطلب به فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا فأجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو اكراه أو انكار أو غير ذلك فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إذا كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب أحكام المعيار.

(باب في الدماء)

(قوله وأركان القصاص) أي والاركان التي يتوقف عليها تحقق القصاص (قوله الجاني) أي لأنه لا يقتص إلا من جان (قوله وشرطه التكليف والعصمة) أي بإيمان أو أمان فالمراد عصمة مخصوصة وقوله والمكفاة أي بأن يكون غير زائد على المجني عليه بحرية أو اسلام وليس المراد بها المساواة من كل وجه بل المراد بها مكفاة مخصوصة وهي المساواة في الحرية والاسلام للمجني عليه أو قصصه عنه فيهما (قوله وأشار المصنف الى ذلك) أي الى ما ذكر من الأركان الثلاثة وشرطها (قوله نفسا أو طرفا) الأول حذف ذلك لأن هذا هو المراد بقول المصنف فيما يأتي معصوما على أن السلام هنا في النفس فقط والأطراف والجراحات سيذكره المصنف بعد فلا معنى لذكره هنا (قوله فيقتل العبد بمثله) أي ولو كان في القاتل شائبة حرية إذ لا عبرة بها فيقتل أم الولد مثلا بالقرن والعكس (قوله إن شاء الولي) أي ولي الحر والعبد (قوله وله استحياؤه) أي لولي الحر والعبد المقولان يستحي ذلك العبد القاتل وحينئذ فيخير سيده في اسلامه في الجنابة وفي فدائه بقيمة العبد ودية الحر (قوله وأما الصبي الخ) هذا محترز قوله مكلف (قوله فلا يقتص منهما) أي والدية على عاقلتهما (قوله انتظرت إفاقته) أي واقتص منه بعدها (قوله كالمجنون) أي فلا يقتل والدية على عاقلته (قوله فالحرابي لا يقتل قصاصا) أي لعدم التزامه أحكام الاسلام (قوله بل يهدر الخ) أي بل يقتل بسبب هدر دمه وقوله وعدم عصمته عطف تفسير (قوله ولذا) أي ولأجل أن قتله إنما هو بسبب هدر دمه وعدم عصمته لوجاء أي بعد جنابته وقوله بإيمان أي ملتصبا بإيمان وقوله لم يقتل أي بمن قتله قبل توبته (قوله ولا زائد حرية) بالرفع بعطف لا على غير لأن لاسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها أو بالجر عطف على حرابي ولا زائدة لتأكيد النفي (قوله بأن كان مساويا له فيهما) فيقتل الحر المسلم بمثله ولو كان القاتل زائدا بمزية كعلم أو شجاعة ونحوهما يقتل الحر الكافر بمثله ولو كان القاتل

انتظرت إفاقته فان لم يفيق فالدية في ماله والسكران محلال كالمجنون (غير حرابي) وصف للمكلف فالحرابي لا يقتل قصاصا بل يهدر دمه وعدم عصمته ولذا لو جاء ثابتا بإيمان أو أمان لم يقتل (ولا زائد حرية) على المجني عليه (أو) زائد (اسلام) بأن كان مساويا له فيهما

أو أخص إن كان الجاني زائداً حين الجنابة فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافراً ولو حراً ولا حر بريق إلا أن يكون
المقتول زائداً إسلاماً فيقتل حركته بريق مسلم كما سيأتي ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية (حين القتل) ظرف لقوله غير حرى
وما بعده أى يشترط في الجاني الكساف للقصاص (٢٣٨) منه أن يكون غير حرى ولا زائداً حرية ولا إسلاماً وقت القتل فلو قتل

كنايباً والمقتول مجوسياً ويقتل العبد المسلم بعثه ولو كان القاتل فيه شائبة حرية كما مر (قوله أو
أخص) أى أو أخص منه فهما فيقتل الحر الكافر بالحر المسلم وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن
شاء ولي الحر كما مر (قوله فيما ذكر) فى بمعنى الباء أى فإن كان الجاني زائداً بما ذكر حين الجنابة
فلا قصاص فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون العبد المقتول زائداً إسلاماً لما يأتى من قتل الحر السكتانى
بالعبد المسلم ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حر الأخرى لا توازى الإسلام (قوله حين القتل)
المراد به الموت لا الضرب (قوله ظرف لقوله غير حرى وما بعده) أى ولا يرجع لكساف لأنه لو رجع له
لاقتضى أن من حصل منه سبب القتل وهو بالغ عاقل ثم جن فمات المضروب ثم أفاق المجنون أنه
لا يقتص منه مع أنه يقتص منه حين افاقته كما مروا من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف ثم
حصل الموت وهو مكلف انه يقتل مع انه لا يقتل (قوله للقصاص منه) أى بالنسبة للقصاص منه
(قوله ولو بلغ أو عقل) الأولى حذفهما والاقصار على قوله ولو اسلم الحربى بأثر ذلك لأن قوله حين القتل
انما جعل ظرفاً لقوله غير حرى وما بعده فهو مكلف قبل وقت القتل لا لكساف فتأمل وهو حاصله انه لو قتل
حرى غيره فلا يقتص منه ولو اسلم ذلك الحربى بأثر القتل لان شرط القصاص كون الجاني غير حرى
حين الموت وهو متخلف هنالآنه حرى حين الموت ثم اعلم ان شرط القتل قصاصاً ان لا يكون القاتل
حرى ولا زائداً حرية أو إسلاماً حين السبب والموت وبينهما فالشروط معتبرة حين السبب أيضاً فان
تخاف شئ منها عند السبب أو المسبب فلا قصاص وظاهر المصنف انها إنما تعتبر حين المسبب وهو
الموت فقط فكان الأولى له المصنف ان يعبر بالغاية كما قل بعد بأن يقول إلى حين القتل وان كان يمكن
الجواب عنه بحمل كلامه على ما إذا لم يتأخر القتل عن سببه فان تأخره اعتبر حصول الشروط عند
السبب أيضاً كما يعتبر حصولها عند المسبب (قوله مثله) تنازع روى وجرح (قوله وهى القتل لاخذ المال)
أى سواء كان القتل خفية كما اوخده فذهب به لمحل قتلته في أخذ المال أو كان ظاهراً على وجه يعذر
معه انعوت وان كان الثانى قد يسمى حرابة (قوله من قوله غير حرى) الأولى من قوله ولا زائداً حرية
ولا إسلاماً (قوله ولذا) أى لاجل كون القتل للعبة للفساد لانصافاً قال مالك لا عفوية ولو كان قصاصاً
لقبل العفو والصالح فيه (قوله ولا عفوية) أى فى قتل اللعبة (قوله معصوماً) صفة لموصوف محذوف
أى شيئاً معصوماً فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقتل شخصاً ولا
آدمياً لقصورهما على النفس ولا عضواً لقصوره على الطرف والجرح كذا ذكر عقب والأولى أن
يقدر شخصاً آدمياً لأن الكلام هنا فى النفس وأما الجرح فسيأتى الكلام عليه (قوله غير ناقص
حرية أو إسلاماً) أى بل مساو للجاني فهما أو أزيد منه (قوله أى يشترط الخ) أشار الشارح
بهذا الحل الى أن قول المصنف للتعاقب بالنسبة للنفس وان قوله والاصابة بالنسبة للجرح وفيه
أن الكلام هنا فى النفس وأما الجرح فسيأتى فى قوله والجرح كالتفصيل فيلزم التكرار فى كلامه
على هذا الحل والأولى جعل الكلام هنا كله فى النفس وان المعنى معصوماً الى التلف أى لا إلى
حين الجرح فقط وقوله والاصابة أى لا الى حين الرمي فقط اه بن (قوله والاصابة) أى الى
حين الاصابة فى الجرح (قوله فيشترط فى النفس) أى فى القصاص بالنسبة للنفس وقوله العصمة

غيره وهو حرى أو زائداً
حرية أو إسلاماً فلا
قصاص ولو بلغ أو عقل
أو أسلم الحربى بأثر ذلك
ولو رمى عبداً وجرح
مثله ثم عتق الجاني فمات
المجنون عليه لم يقتص من
الجاني لأنه حين القتل
زائد حرية وكذا لو رمى
دمى مثله أو جرحه وأسلم
قبل موت المجنى عليه (إلا
لعبة) بكسر العين المعجمة
وهى قتل لاخذ المال فلا
يشترط فيه الشروط
للقدمه بل يقتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر
والاستثناء من قوله غير
حرى النخ وهو منقطع لأنه
لم يقتل به قصاصاً بل
للفساد ولذا قال مالك ولا
عفو فيه ولا صلح وصلح
الولى مردود والحكم فيه
للإمام وسيأتى ذلك
المصنف فى محله وذكر
الركن الثانى وهو المجنى
عليه مع شرطه بقوله
(معصوماً) وهو معمول
لقوله أتلغ فلا قصاص
على قاتل مرتد لدم عصمته
لأنه يصير حرى بمجرد
ردته أى له حكمه فى الجثة
ولو جعل المصنف المكافاة

أى

شرطاً فى المجنى عليه دون الجاني بأن يقول معصوماً غير ناقص حرية أو إسلاماً إلا للعبة

وحذف قوله غير زائد الخ كان أين (للتلف والاصابة) اللام بمعنى إلى لانهاء الغاية أى يشترط فى المجنى عليه أن يكون معصوماً إلى حين
تلف النفس أى موتها والاصابة فى الجرح فيشترط فى النفس العصمة من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي
إلى حين الاصابة فلا بد من اعتبار الحالىين معاً فى النفس والجرح

أى حال البدء وحال الانتهاء روى ذمى مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم المرتد اعتبر حال الرمي فلا يقتل الذمى به إن مات لانه غير معصوم حال الرمي وان صار معصوما حال الاصابة وكذا لو جرحه ثم أسلم وتزومات لم يقتل الذمى الجرح به مراعاة لحال الجرح ولو رمى مسلم مسلماً أو جرحه فارتد الرمي قبل وصول السهم اليه أو ارتد الجرح قبل موته (٢٣٩) منه فلا قود نظراً لحال اللوث نعم ثبت

القصاص في الجرح فالو
 قطع يده وهو حر مسلم ثم
 ارتد للقطوع ومات
 مرتدا ثبت القصاص
 في القطع لأنه كان معصوماً
 حالة الاصابة ثم بين أن
 الصمة تكون بأمرين
 بقوله (بإيمان) أى إسلام
 (أو أمان) من السلطان أو
 غيره ومراده بالأمان ما
 يشمل عقد الجزية ومثل
 للمصوم كما هو شأنه أن
 يمثل بما خفى بقوله
 (كالمقاتل) محمداً عدواً
 فإنه معصوم (من غير
 المستحق) لدمه وأما
 بالنسبة لمستحق دمه وهو
 ولي للقتول فليس معصوم
 لكن إن وقع منه قتل لقاتل
 بلا إذن الامام أو نائبه فإنه
 يؤدب لاختيائه على الامام
 بقوله (وأدب) راجع
 لمفهوم غير المستحق فلو قال
 لا من المستحق وأدب كان
 أي (مرتد) تشبيهه في
 أدب قاتله أى كقاتل
 شخص مرتد بغير إذن
 الامام فإنه يؤدب ولا
 يقتل به سواء قتل زمن
 الاستتابة أو بعدها وإنما
 عليه دية ثلاث خمس دية

أى كون المجنى عليه معصوماً من حين ضربه أو جرحه إلى حين موته وقوله وفى الجرح أى ويشترط
 فى القصاص بالنسبة للجرح وقوله من حين الرمي أى أن يكون المجنى عليه معصوماً من حين الرمي إلى
 حين الاصابة وقوله فلا بد أى فى القصاص وقوله من اعتبار الحالين أى من اعتبار الصمة فى الحالين
 حال الابتداء وحال الانتهاء (قوله أى حال البدء وحال الانتهاء) أى والصف ترك المبدأ وذكر
 حالة الانتهاء للعلم بالمبدأ من غايته لأن كل غاية لها مبدأ (قوله اعتبر حال الرمي) أى اعتبر فى القود حالة
 الرمي (قوله مراعاة لحال الجرح) أى لأنه غير معصوم حين الجرح وان كان معصوماً حين اللوث (قوله نظراً
 لحال اللوث) أى إذ الصمة لم تستمر اليه (قوله ثبت القصاص فى القطع) أى لا فى النفس لأن
 اللوث كان وهو مرتد فلم تستمر الصمة اليه وأما فى القطع فقد كان معصوماً من حين الرمي إلى حين
 الاصابة (قوله أى إسلام) هذا جواب عما يقال ان الإيمان هو التصديق وهو أمر قلبى لا يوجب
 الصمة فى الظاهر وان كان متجسداً عند الله تعالى والوجب للصمة فى الظاهر إنما هو الإسلام أى
 الاقصاد ظاهراً للأعمال فالأولى للصنف أن يقول بإسلام بدل قوله بإيمان وحاصل ما أجاب به الشارح
 أن مراد الصنف بالإيمان الإسلام وصح التعبير به عنه لما بينهما من التلازم فى الماصدق فتأمل (قوله من
 غير) أى بالنسبة لغير الخ (قوله لاختيائه الخ) أى فلو أسلمه الامام لمستحق الدم قتلته فلا أدب عليه
 لعدم الاختيائه كما أنه إذا علم أن الامام لا يقتله فإنه لا أدب عليه فى قتله وكما يسقط الأدب إذا كان
 الامام غير عدل قاله أبو عمران (قوله وأدب) أى المستحق فى قتله لاجتناب غير اذن الامام (قوله وإنما
 عليه دية) أى سواء قتلته بعد الاستتابة أو فى زمنها ولا يمنع من اجتماع الأدب والدية على قاتل (قوله ثلاث
 خمس دية مسلم) أى ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فهذا دية قتل عمداً أو خطأ فى زمن الاستتابة
 أو بعدها (قوله وقاتل زان أحسن) أى وأما قاتل الزانى الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته
 مع زوجتى وثبت ذلك بأربعة ويرويه كالمرود فى المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزانى كان محصناً
 أو بكراً لعذره بالفيرة التى صيرته كالمجنون قال ابن فرحون فى بصيرته وعلى قاتله الدية فى ماله إن كان
 بكراً عند ابن القاسم فى المدونة وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلق أى لاشىء فيه ولو بكراً فإن لم يكن
 إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتى قتل به إلا أن يأتى بطلخ أى شاهد واحد أو لقيف من الناس يشهدون
 برؤية المرود فى المكحلة فلا يقتل به لدرته بالشبهة وانظر إذا قتله لاقرار بالزنا بزوجه أو قتله عند
 ثبوت زناه بأربعة بينته أو أخته (قوله يد شخص) أى ذكر أو أنثى ولو قال الصنف أو عضو سارق
 لكان أحسن لان العضو يشمل اليد والرجل (قوله ثبتت سرقة) أى قبل القطع أو بعده (قوله فالقود)
 أى فالواجب القود حالة كونه متعيناً وإنما سمي القتل قصاصاً بذلك لانهم كانوا يهودون
 الجاني لمستحقها بحبل ونحوه هذا وقد اختلف هل العلم هل القصاص من القاتل
 يكفر عنه إثم القتل أم لا فهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
 الحدود كفارت لاهلها فعمم ولم يخص قتل من غيره ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه
 لان المقتول المظلوم لا منفعة له فى القصاص وإنما القصاص منقمة للأحياء لينتهى الناس عن القتل

مسلم كدية المجوسى المستأمن (و) قاتل (تران أحسن) بغير إذن الامام فيؤدب (و) قاطع (يد) شخص
 (سارق) أى ثبتت سرقة بينته أو اقرار فيؤدب لاختيائه على الامام وقوله (فالقود عيناً) جواب قوله إن ألتف مكلف وقوله عيناً
 أى متعينا فليس لاولى أن يلزم الدية للجاني جيراً وإنما له أن يفرج جانا أو يقتل وحاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني

وقال أشهب له التغيير بين القود والعمو على الدية جبراً على الجاني وهو ضعيف فبني المصنف أن المكلف إن أتلف فليس للولى إن
 أفراد أخذ جزاء الجناية إلا القود لا الدية وهذا لا ينافي أن له العمو مجاناً أو أخذ الدية برضا الجاني وبالغ على ثبوت القود للولى بقوله
 (ولو قال) المقتول لقاتله (إن قتلنى أبرأتك) فقتله وكذا إن قال له جرحه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل بذلك
 بل للولى القود لانه أسقط حقاً قبل وجوبه ولذا نوأبرأه بعد انفاذ مقتله أو قاله له إن مت فقد أبرأتك برى لانه أسقط شيئاً بعد وجوبه
 وكذا إن قال له اقطع يدي ولا شيء عليك (٢٤٠) فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يترام به القطع حتى مات منه

ولكم في القصاص حياة ويخص الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى ولا يتعلق به حق لمخوق
 (قوله وقال أشهب له) أى لولى الدم التغيير (قوله وهذا لا ينافي الخ) الحاصل أن ولى الدم له
 القصاص وله العمو مجاناً وله العمو على الدية أو أكثر منها أو أقل برضا الجاني باتفاق وهل له جبر
 الجاني على الدية أولاً فمذهب ابن القاسم ليس له أن يجبر الجاني على دفع الدية إذا امتنع وسلم
 نفسه ومذهب أشهب له جبره على دفعها (قوله ولو قال المقتول لقاتله) أى قبل ضربه له (قوله وكذا
 إن قال له بعد جرحه) أى أو بعد ضربه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي أى قتلته بعد
 ذلك (قوله لانه) أى اليت أسقط حقاً قبل وجوبه أى قبل ثبوته لعدم حصول السبب وهو
 انفاذ المقاتل (قوله أو قال له إن مت الخ) أى وكان ذلك القول بعد انفاذ مقاتله (قوله إن لم يستمر الخ)
 أى بأن رجح عنها وأما لو استمر على البراءة فليس على القاطع إلا الأدب والذي يفيسده كلام
 التوضيح وابن عرفة وغيرهما أنه ليس على القاطع إلا الأدب من غير تفصيل بين استمرار المقطوع
 على البراءة والرجوع عنها انظر بن وكل هذا إذا لم يترام به القطع حتى مات به وإلا كان لولى القصاص
 والقتل كما قاله الشارح (تبييه) لو قال له اقتل عبدى ولا شيء عليك أو ولك كذا فقتله ضرب كل
 منهما مائة وحبس عاماً وهل للسيد قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعاً بالفتح للأمر وإلا ضمن
 كقوله أحرقت نوبى أو ألقه فى البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعاً بالفتح للأمر وإلا ضمن
 لكونه فى أماته (قوله ويقول) أى بأن يقول بالحضرة الخ (قوله فان لم يقل ذلك بالحضرة الخ)
 ما ذكره من أن القيام بالحضرة قيد نحوه لت وفيه نظر فان ظاهر المدونة الاطلاق أى سواء قام
 بالحضرة أو بعد طول فالمدار على ظهور إرادتها عند العمو بالقرائن وقال مالك وابن الماجشون وأصنع
 لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة وظاهر الباجى انه خلاف للشهور لا تقييد له اه طفى (قوله فلا شيء له)
 أى من الدية وقوله وبطل حقه أى من القصاص (قوله لمنافاة الطول الارادة المذكورة) فيه نظر
 إذ قد تظهر إرادتها حين العمو ثم يتناقل عن ذلك زماناً طويلاً قاله طفى (قوله وقال) أى للولى الماتى
 إما عفوت لأخذه أى العبد وقوله أو أخذ قيمته أى فيما إذا قتل العبد عبداً مثله وقوله أو دية الحر
 أى فيما إذا قتل العبد حراً (قوله ويجزى الخ) حاصله أنه إذا كان المقتول عبداً خير سيد العبد القاتل بين
 أن يدفعه أو يدفع لهم قيمته أو يدفع قيمة المقتول فان كان المقتول حراً خير سيد العبد القاتل بين
 أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو يدفع لهم الدية هذا محصل كلام الشارح (قوله وقيل
 منجمة) أى وهو ما فى العتبية والموازية (قوله ولى المقتول) أى عمداً وقوله قتل قاتله أجنبي أى
 عمداً أيضاً (قوله وحذف الخ) أى فالأصل واستحق ولى دم من قتل القاتل ويد من قطع يد القاطع قال
 شيخنا والظاهر أن فى الكلام حذف أو مع ما عطفت ولما ونشراً مرتباً والأصل واستحق ولى
 أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يد من قطع القاطع وطى هذا فلا يجوز فى كلام المصنف تأمل (قوله تقديره

فلولى القصاص والقصاص
 أو الدية وما ذكر أن
 القود متمين رتب عليه
 قوله (ولا دية لقاتل) أى
 لولى حاف عن الله تعالى
 (مطابق) فى عفوه بكسر
 اللام اسم فاعل بأن لم يصرح
 حال العمو يديه ولا غيرها
 (لا أفنى نظره) بقرائن
 الاجوال (إرادتها) ويقول
 بالحضرة بعد عفوت على
 الدية (فيحلف) أى
 فيصدق يمين (ويبقى
 على حقه) فى القتل (إن
 امتنع) القاتل من اعطاء
 الدية فان لم يقل ذلك
 بالحضرة بل بعد طول فلا
 شيء له وبطل حقه لمنافاة
 الطول الارادة المذكورة
 (كعموه) أى للولى (عن
 العبد) الذى قتل عبداً
 مثله أو حراً وقال إنما
 عفوت لأخذه أو أخذ
 قيمته أو أخذ قيمة المقتول
 أو دية الحر فلا شيء له إلا
 ان تظهر إرادة ذلك
 فيحلف ويجزى سيد العبد
 الجاني بين دفعه أو دفع
 قيمته أو قيمة المقتول أو

دية الحر ويدفعها حالة كما فى المدونة وقيل منجمة والخلاف فى العمد وأما فى الخطأ فتجزم قطعاً كما يأتى (واستحق ولى) المقتول
 لمقتول قبل قاتله أجنبي (تم من) أى دم الأجنبي الذى (قتل القاتل) فلو قتل زيد عمراً فقتل أجنبي زيداً فولى عمرو ويستحق دم الأجنبي
 القاتل لزيد فان شاء قتل الأجنبي وان شاء عفا عنه (أو قطع) أى واستحق مقطوع يده مثلاً عمداً وعدواناً قطع أجنبي يد القاطع عمداً
 عدواناً قطع يده من قطع (يد القاطع) فالمصنف أطلق الولى على ما يشمل المقطوع مجازاً وحذف اللطوف على دم مع متعلقه
 تهدره قطع يده من كذا قديراً (كدية خطأ) تشبيهه فى الاستحقاق أى من استحق دم شخص لكونه قتل أباه مثلاً عمداً عدواناً

قتل شخص القاتل خطأ فاستحق الدم يستحق الدية من القاتل خطأ على عاقلته وليس لأوليائه مقال معه لأنه لما استحق دمه صار كأنه الولي وكذا لو قطع شخص يداً آخر عمداً قطع يدي القاطع خطأ فاستحق القطع دية يده من القاطع خطأ لقاطع يده وكلام المصنف يشمله (فإن أَرْضاهُ) أى أَرْضَى المَسْتَحَقَّ (وَلَوْ) لِلمَقْتُولِ (الثَانِي) فله) أى فيصير دم القاتل الثانی لولي القَتولِ الثانی إن شاء قتل وإن شاء عفا (وإن قُتلت عينُ القاتلِ) عَمْداً (أو قَطعت يدهُ) مثلاً (ولو) حصل ذلك (من الولي) المَسْتَحَقَّ لقتله (بعد أن أسلم له) من الحاكم فأولى قبل أن يسلمه الداخل فيما قبل المبالغة (فله) أى للقاتل (القود) (٢٤١) من الولي لأن أطراف القاتل معصومة حتى بالنسبة

قطع يد النخ) الأولى تقديره يد من قطع يد القاطع (قوله وليس لأوليائه) أى أولياء القاتل عمداً القَتول خطأ وقوله مقال معه أى مع مستحق الدم بأنه أعماه قصاص لامال والمال أعما هو لهم وقوله لأنه أى لأن ولي المقتول الأول لما استحق دم هذا المقتول الثاني (قوله كأنه الولي) أى كأنه وليه والولي له أن يرضى بالمال (قوله وكذا لو قطع شخص النخ) بقى الما لو قتل شخص القاطع عمداً وصالح ذلك القاتل أولياء المقتول القاطع على مال أو قتله خطأ ووجب فيه الدية قبيل لاشيء للمقطوع في العمد وقيل له وأما في الخطأ فله اتفاقاً وهو داخل في كلام المصنف (قوله أى أرضى المستحق) أى وهو ولي المقتول الاول ودل قوله فان أرضاه النخ على أن التخيير لولى الأول وهو مذهب المدونة لأن الرضا إنما يكون مع التخيير والحاصل أن ولي المقتول الأول مخير إما أن يتبع القاتل الثاني فيقتله أو يعفو عنه وإما أن يتبع ولي القاتل الاول فان أرضاه كان أمر القاتل الثاني لذلك الولي إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (قوله ولو من الولي) أى هذا إذا حصل ذلك من أجني غير الولي أو حصل ذلك من الولي قبل أن يسلم اليه بل ولو حصل ذلك من الولي بعد أن سلم اليه من الحاكم لقتله (قوله فله القود من الولي) أى وله العفو عنه وإذا قيد له من الولي فلولي أن يقتله وإنما قيد الشارح الفقه والقطع بالعمد لأجل قوله فله القود لأنه إذا كان خطأ فليس له في ذلك إلا دية خطأ (قوله كجر كتابي النخ) ذكر في التوضيح أن مقتضى مذهب ابن القاسم تعين القتل هنا وليس لسيد العبد المقتول أخذ قيمته جبراً وإنما يأتي التخيير على قول أشهب وحكي ابن رشد الاتفاق على أن للسيد أخذ القيمة في هذا لان المجني عليه مال نظير ما يأتي فما إذا كان القاتل عبداً فانه لا يتعين قتله اه بن (قوله يقتل بعبده مسلم) أى وأولى بجره مسلم وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم ان لم يستحيه الاوليائه (قوله كما مر) أى في قوله ولا زائد حرية أو اسلام (قوله لان الكفر كله ملة) أى في هذا الباب وأما في باب الارث فهو ملل (قوله من كتابي ومجوسى) أى مؤمنين بديل مامر من أن غير المؤمن كالخربي لا يقتص منه (قوله الحربى) أى سواء كان كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما (قوله فلاقتصاص فيه) أى سواء قتل مسلماً أو كافراً (قوله وهذا) أى اذكره من قتل الكفار بعضهم بعض بشرط النخ (قوله فلا يقتل حر) أى كافر وقوله بعد أى كافر (قوله يقتص لبعضهم من بعض) أى فلو كان للعبد عبيد قتل ذلك العبد عبده ففي قتله به قولان وفي الزاهى لابن شعبان لا يقتل سيد بعبده ولو كان ذلك السيد عبداً انظر (قوله وذكر) هو بالجر عطف على ذوى الرق وبالرفع عطف على الادنى (قوله وضدّها بهما) أى تقتل الانثى بالذكر ويقتل المريض بالصحيح (قوله مطلقاً) أى في الحر والعبد (قوله في الحر) أى لا في العبد لان العبد لاقسامة فيه كما يأتي (قوله خير الولي) أى ولي المقتول (قوله اسلامه الولي) أى في جنابته (قوله أو القاتل) قال بن الصواب حذف قوله أو القاتل اذ لم ار من ذكره (قوله أنه ليس للولي) أى ليس لولى المقتول استحياءه أى على أن يأخذ له لاثام العبد على تواطئه مع

لولي الدم فأولى غيره الداخل فيما قبل المبالغة أيضاً (وقتل الأذني) صفة (بالأعلى كجر كتابي) يقتل (بعبد مسلم) فالحرية في الكتابي أذني من الاسلام في العبد لشرف الاسلام على الحرية بخلاف العكس فلا يقتل عبداً مسلم بجر كتابي كما مر (وقتل الكفار) مطلقاً (بعضهم ببعض) لأن الكفر كله ملة واحدة وبين الكفار بقوله (من كتابي) يهودى أو نصرانى (ومجوسى ومؤمن) اسم مفعول وهو من داخل دار الاسلام بأمان وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وخرج به الحربى فلاقتصاص فيه كما تقدم ودخل في الاطلاق المشركون والدهريون والقاتلون بالتناسخ أو يقدم العالم وغيرهم من

٣١ - دسوقى - رابع * أصناف أهل الكفر وهذا بشرط التكافؤ في الحرية أو الرقية فلا يقتل حر بعبداً أخذاً بما قدمه بقوله ولا زائد حرية (كذوى الرقيق) يقتص لبعضهم من بعض وإن بشأبة حرية فيقتل ببعض وإن قل جزء رقة ومكاتب وأم ولد بقن خالص ولا يقتص من الحر المسلم لهم لتقصم عنه (وذكر) بأننى (وصحيح) بمريض (وضدّها) بهما (وإن قتل عبد) عبداً مثله أو حراً (عمداً) وثبت (بينة) مطلقاً (أو قسامة) في الحر (خير الولي) ابتداء في قتل العبد واستحيائه (فان) اختار قتله فواضح (إن استحيائه فلسيده) الخيار ثانياً في أحد أمرين (إسلامه) للولي (أو فداؤه) بدية الحر أو هيمة العبد المقتول أو القاتل ومفهوم بينة أو قسامة أنه لو ثبت باقرار القاتل أنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ليس للولي استحياءه

فان استحياء بطل حقه إلا
أن يدعى الجهل ومثله مجمل
ذلك فانه يحلف ويثق على
حقه في القصاص
وكلام الصنف في العمد
وأما في الخطأ فيخبر سيده
في الدية واسلامه ثم شرع
في بيان الركن الثالث وهو
الجنابة التي هي فعل الجاني
للوجب للقصاص وهو
ضربان مباشرة وسبب
وبدأ بالأول فقال (إن
قصد) المكلف غير الحرى
(ضرباً) للمصوم بمحدد
أو مثقل (وإن قضيب)
وسوط ونحوهما مما لا
يقتل غالباً وإن لم يقصد
قتلاً أو قصد زيدا فإذا
هو وعمرو وهذا إن فعله
لعداوة أو غضب لغير
تأديب وأما إن كان على
وجه اللعاب أو التأديب
فهو من الخطأ إن كان
بنحو قضيب لا بنحو
سيف وهذا في غير الأب
وأما هو فلا يقتل بولده
ولو قصد ما لم يقصد إزهاق
روحه كما يأتي وشبهه
بالضرب في وجوب
القصاص قوله (كخنيق
ومنع طعام) أو شراب
قاصداً به موته فمات
فان قصد مجرد التعذيب
فالدية ومن ذلك الأم
تمنع ولدها الرضاع حتى
مات فان قصدت موته
قتلت وإلا فالدية على
ما قلنا (ومثقل) كعجبر

ولى المقتول على الفرار من ملك سيده كذا في عقب (قوله فان استحياء) أى لاجل أخذه وقوله
بطل حقه أى فلا يمكن من أخذه وبطل حقه في القتل إذا طلبه (قوله إلا أن يدعى الجهل) أى
إلا أن يدعى أنه مجمل أن الاستحياء يمنع من القصاص كالغفو وقوله فانه يحلف أى على
ما ادعاه من الجهل المذكور وقوله ويثق أى ويثق بالخ أى ويثق فلا يمنع من قتل ذلك العبد المقر بالجنابة
(قوله وكلام الصنف في العمد) أى كما صرح به بقوله وان قتل عبد عمداً (قوله فيخبر سيده)
أى سيد القاتل من أول الأمر ولا خيار لولى المقتول وقوله في الدية واسلامه هكذا إذا كان
المقتول حراً فان كان عبداً خير سيد القاتل بين اسلامه ودفع قيمة المقتول (قوله بيان الركن
الثالث) أى من أركان القصاص (قوله مباشرة) أى إتلاف مباشرة وقوله وسبب أى وإتلاف
بسبب (قوله ان قصد ضرباً للمصوم) أى مع علمه بذلك احترازاً عما إذا قصد ضرباً شياً معتقداً
أنه غير آدمى أو أنه آدمى غير محترم لكونه حريباً أو زانياً محصناً فتبين أنه محترم فلا قصاص ولو
مكافئاً له وهو من الخطأ في الدية (قوله وان قضيب) أى هذا إذا كان الضرب بما يقتل غالباً
كالحد والمثقل بل وان كان بما لا يقتل غالباً كالقضيب وهو العصا (قوله وان لم يقصد قتلاً) أى
هذا إذا قصد بالضرب قتله بل وان لم يقصد قتلاً وانما قصد مجرد الضرب (قوله أو قصد زيدا الخ)
أى قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتبين أنه عمرو أو معتقداً أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر
ولزوم القود فهما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة ولا خلافاً لما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي
وأما ما وقع في ح وتبعه خش من أنه إذا قصد ضرب شخص فأصاب الضربة غيره انه عمد فيه القود
ففيه نظر فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في البصرة وغيرها على أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه
فانظره اه بن واقصر في الملح على مافي ح (قوله وهذا) أى ومحل هذا وهو القود ان قصد ضربه ان
حصل ذلك الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديبه (قوله ان كان بنحو الخ) أى أن الضرب المقصود
إذا كان على وجه اللعاب أو الأدب فهو من الخطأ ان كان الضرب بآتهمم والا فهو عمد فيه القود
واعلم أن القتل على أوجه الأول أن لا يقصد ضربه كرميه شيئاً أو حريباً فيصيب مسلماً فهذا خطأ
باجماع فيه الدية والكفارة الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعاب فهو خطأ على قول ابن القاسم
وروايته في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون ومثله اذا قصد به الأدب الجائر بأن كان بآلة
يؤدب بها وأما ان كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه الا في الأب ونحوه
فلاقصاص بل فيه دية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه القبلة فيتجتم القتل ولا عفو قاله ابن رشد
في المقدمات اه بن (قوله وهذا) أى لزوم القود ان قصد ضربه بقضيب في غير الأب الخ (قوله مالم
يقصد ازهاق روحه) أى مالم يقصد قتله (قوله قاصداً به موته) فيه انه تقدم أن قصد القتل ليس
شرطاً في القصاص وحينئذ فيقتص من منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ
ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائة مسافراً
علماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يبل قتله بيده اه فظاهره انه يقتل به
سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه فان قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصاً فضل طعام أو
شراب حتى مات فانه يلزمه الدية قلت ما مر في الذكاة محمول على ما اذا منع متأولاً وما هنا غير
متأول أخذاً من كلام ابن يونس المذكور انظر بن (قوله ومن ذلك الأم) أى ومن منع الطعام
او الشراب منع الأم ولدها من لبنها (قوله فان قصدت موته قتلت الخ) أى فلا تقتل بمنه مطلقاً
بل حتى تقصد موته قياساً على ما مر في الأب من انه لا بد مع الضرب من قصد الموت والا لم يقتل

وخشبة عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله إن قصد ضرباً صريح به الرد على الحنفية القائلين لأقصاص في القتل ولا في ضرب بكفضيب (ولا قسامة) على أولياء القاتل (إن أفتد مقتله شيء) (٣٤٣) مامر (أو مات) منه حال كونه (مغموراً)

لم يتكلم ولم يفق من حين الفعل حتى مات بل يقتل بدونها فان لم ينفذ مقاتله كالموت قطع رجله مثلا ولم يموت مغموراً بأن أفاق إفاقة بينة فالقسامة في العمدة والخطأ ولو لم يأكل أو يشرب لأنه يحتمل أن موته من أمر عرض له (وكطرح) إنسان (غير محسن للعوم) في نهر (عداوة) ومثله من يحسنه وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد أو طول مسافة ففرق (وإلا) بأن كان يحسن العوم طرحه عداوة أم لا أو لا يحسنه وطرحه لا لعداوة بل لبا (فدية) محسنة لا مغلظة خلافا لابن وهب وهذا ظاهر المصنف وهو ضعيف والمعتمد ان الفدية في صورة فقط وهي ما إذا طرح محسناً للعوم على وجه اللبس فلو قال وكطرح غير محسن للعوم مطلقاً كحسنه عداوة وإلا فالدية لأفاد المراد * ولما فرع من الضرب الأول وهو الاتلاف مباشرة شرع في الضرب الثاني وهو الاتلاف بالسبب فقال

(قوله وخشبة عظيمة) أي سواء كان لها حد أو لا ومثل ذلك عصر الاثنين أو هدم بناء عليه أو ضبطه أي حصنه حتى كسر عظمه أو خبص لحمه ومات من ذلك (قوله لأقصاص في القتل ولا في ضرب بكفضيب) أي أو كبراج وظاهره عندهم ولو قصد قتله به وإنما القصاص عندهم في القتل بمعدأى بالشئ الذي له حد يجرح به سواء كان ذلك الشيء حديداً أو كان حجراً له حد أو خشبة كذلك أو بما كان معروفًا يقتل الناس كالجنين والاتقاء في النار (قوله إن أفتد مقتله شيء) مامر أي بضربه بالمهدد أو القاتل هذا هو الرد لا بكل شيء مامر لأن انقاذ القاتل لا يكون بمنقح ولا يمنع طعام وشراب وقوله إن أفتد مقتله شيء مامر أي ثم مكث مدة ومات (قوله أو مات منه) أي مامر بدون انقاذ مقاتل (قوله حتى مات) أي بعد مكثه مدة (قوله بل يقتل بدونها) أي بل يقتل من أفتد مقاتل الشخص ومن مات مضروبه مغموراً بدون قسامة وظاهره ولو أجهز شخص آخر على منغوذ القاتل وهو كذلك ويؤدب ذلك المجهز فقط على أظهر الأقوال والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أفتد القاتل كما هو سماع يحيى من ابن القاسم وسماع أبي زيد منه أن الذي يقتل هو الثاني وهو المجهز وعلى الأول الذي أفتد المقاتل الأدب لانه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء يرث ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغيره واستظهر ابن رشد الأول وهو ما في سماع يحيى (قوله بأن أفاق إفاقة بينة) أي بأن كان يتكلم مع الناس ويقف أو يجلس سواء أكل أو شرب أولاً ثم مات بعد ذلك (قوله ولو لم يتكلم أو يشرب) مرتبط بقوله وأفاق إفاقة بينة (قوله وكان الغالب عدم النجاة) أي ولا يكون الطرح في هذه الحالة إلا عداوة (قوله وإلا بأن كان يحسن العوم) أي وكان الغالب نجاته (قوله فدية محسنة) أي في هذه الصور الثلاثة بلا قسامة كما إن القصاص بلا قسامة في صورتين (قوله مطلقاً) أي عداوة أو لعباً (قوله وإلا) أي بأن كان يحسنه وكان الطرح لعباً فدية (قوله لأفاد المراد) أي من أن الصور أربع القود في ثلاثة وهي إذا طرح غير محسن للعوم عداوة أو لعباً أو طرح محسنه عداوة والدية في واحدة وهي إذا طرح محسنه لعباً هذا وبعضهم تفصيل آخر * وحاصله أنه إما أن يطرحه علماً بأنه يحسن العوم أو علماً بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك والطرح إما على وجه العداوة أو اللبس فان طرحه علماً بأنه يحسن العوم إن ظن عدم نجاته فالقصاص ولا يكون الطرح في هذه الحالة الاعداوة لا لعباً وإن ظن نجاته فالدية طرحه عداوة أو لعباً وإن طرحه علماً بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحه عداوة أو لعباً وإن طرحه شاكاً في كونه يحسن العوم أولاً يحسنه فان كان الطرح عداوة فالقصاص وإن كان لعباً فالدية فجملة الصور سبع (قوله أو وضع مزلق كماء) أي ويقدم الراش لانه مباشر على الأمر لانه متسبب (قوله قيد) أي قوله بطريق قيد في صورتين قبله وهما وضع مزلق وربط دابة (قوله شأنه العقر) أي بلا سبب (قوله ويعلم ذلك) أي كون الكلب عقوراً (قوله عند حاكم أو غيره) أي فيكفي اشهاد الجيران وقيل يتمين الحاكم (قوله قصد الضرر) أي بمعنى فهذا قيد لا بد منه والحاصل ان القود في المسائل الأربع المذكورة قيد بقود ثلاثة أن يقصد الفاعل بفعله الضرر وأن يكون من قصد ضرره معينا وأن يهلك ذلك المعين والمصنف ذكر الشرط الأول والثالث دون الثاني (قوله فيقتص من الفاعل) أي حيث كان مكافئاً

(وكحفر بر وإن بيته أو وضع مزلق) كماء أو قشر بطبخ (قوله وربط دابة بطريق) قيد في صورتين قبله (أو أخذ كلب عقور) أي شأنه العقر أي الجرح ويعلم ذلك بتكرره منه (تقدم لصاحبه) أي لينذر عند حاكم أو غيره ولو صرح بالفاعل لكان أوضح ولكنه اتكل على المعنى (قصد الضرر) في الأربع مسائل بالاتلاف (وهلك للصوص) المعين بسبب الحفر ~~بإلا~~ فبقيتص من الفاعل

(وإلا) يهلك المقصود للمعين بل هلك غيره أو قصد ضرر غير معين فملك بها انسان أو غيره (فالدية) في الانسان الحز على الدابة والتميمة في غيره ومفهوم قصد الضرر أنه ان (٣٤٤) لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه وهو كذلك ان حفر البئر بتمسكه أو بموت للتميمة ولو

لعامة الناس فان حفرها يملك غيره بلا إذن أو بطريق أو بموت للتميمة فالدية في الحر والتميمة في غيره وكذا الدابة في بيته أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقاً فان ربطها بطريق طلى جرى عادته فالدية واعترض قوله تقدم لصاحبه أى الكلب بأنه لا مفهوم له ان قصد ضرر معين كما هو موضوع المصنف وانما يتبره مفهومه بالنظر لقصد الضرر أى فان لم يقصد ضرراً أصلاً لمحترم فان اتخذه بوجه جائز كدفع سائل أو سبيع فلا شيء عليه إن لم يقدم له إنذار فان تقدم له أو اتخذه لا بوجه جائز ضمن (وكلا كراه) عطف على كحفر وأعاد الكاف لطول الكلام أى فيقتل المسكره بالكسر أى لتسبيه كالمسكره لما شربته وانما يكون المأمور مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة لحروف قتل الأمر له في قوله فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط فلا إجمال في كلامه (وتقديم مسموم) لغير عالم فتناوله ومات

لمقتول أو كان المقتول أعلى (قوله وإلا فالدية) راجع للاخير وهو قوله وهلك المقصود كما أشار له الشارح وليس راجعاً لقوله قصد الضرر لأنه إذا لم يقصد الضرر لا شيء عليه على التفصيل المذكور في الشارح وقد علم من كلامه أن القصاص في صورة واحدة وهى ما إذا قصد الضرر بشخص معين وهلك ذلك المعين وان الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فيهلك غيره أو يقصد ضرر غير معين كأننا من كان من آدمى محترماً أو دابة (قوله أو بطريق) أى وكان حفره بالطريق مضراً بها بأن كان يضيئها فان لم يضرها فلا غرم عليه لما عطف به انظر بن (قوله وكذا الدابة في بيته) أى ربطها في بيته (قوله بل اتفاقاً) أى كما لو أوقفها بباب المسجد ودخل للصلاة فالتفت شيئاً فلا ضمان عليه (قوله واعترض النخ) حاصل الفقه أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص معين وقتله فالقود أنذر عن اتخاذه أم لا وان قتل غير المعين فالدية فان اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصاً فالدية أيضاً أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد قتل انساناً فان كان اتخذه لوجه جائز فالدية ان تقدم له إنذار قبل القتل وإلا فلا شيء عليه وان اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء (قوله بأنه لا مفهوم له ان قصد ضرر معين) أى لأنه يقتل به حينئذ تقدم له فيه إنذار أم لا (قوله أو اتخذه لا بوجه جائز) أى سواء تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لان فعله حينئذ كفعل العجماء (قوله والا فسيأتى له) أى وإلا بأن كان يمكنه المخالفة فسيأتى له الخ (قوله فلا إجمال في كلامه) مفرغ على قوله وانما يكون للمأمور الخ أى إذا علمت أن المأمور إنما يكون مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة تعلم أن كلام المصنف نص في المقصود ولا إجمال فيه وقصد الشارح بهذا الرد على ما نقله بعض الشراح من أن كلام المصنف هنا مجمل لان قوله وكلا كراه يقتضى القصاص في كل من المأمور والأمر مطاقاً سواء كان المأمور يمكنه مخالفة الأمر أو لا وليس كذلك بل القصاص بينهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الأمر بدليل قوله فيما يأتى فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط فكلامه هنا مجمل بفصله قوله الآتى وإن لم يخف المأمور الخ ، وحاصل الرد أن المأمور إنما يتحقق كونه مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة وحينئذ فكلامه هنا نص في الراد ولا إجمال فيه (قوله وتقديم مسموم) أى من طعام أو شراب أو لباس علماً مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الاكل فان لم يعلم مقدمه بذلك أو علم به الاكل فلا قصاص قال في الحج وفي حرم التقديم قوله له كفه فلا ضرر فيه ولا يخرج على الشرر القولى على الظاهر اه (قوله والا) أى وإلا يعلم المقدم فلا شيء عليه سواء علم به المتناول أم لا (قوله فهو القاتل لنفسه) أى ولا شيء على المقدم بكسر الدال (قوله وإن لم تلدغه) أى بل مات من فزعه (قوله فالدية) أى إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة وإلا فالقود والحاصل أنه إذا كانت الحية التى رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات فالقود سواء مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل أو كانت ميتة ورماها عليه فمات من الخوف فان كان الرمي على وجه اللعب فالدية وإن كان على وجه العداوة فالقود (قوله وكما شرته الخ) حاصله أنه إذا أشار إليه باله القتل فهرب فطلبه فمات فاما أن يموت بدون سقوط أو يسقط

فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم والا فلا شيء عليه لان المتناول إذا علم فهو القاتل لنفسه وإذا لم يعلم للمقدم فهو معذور (ورميه عليه حية) وهى حية ومن شأنها أن تقتل فمات وإن لم تلدغه فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب وأما الميتة وما شأنها عدم القتل لصغر فالدية (وكما شرته) عليه (بسيف) أو رمح أو نحو ذلك (فهرب وطلبه وبينها عداوة) وفي

فمات من غير سقوط فالقصاص راكبين أو ماشيين أو مختلفين (وإن سقط) حال (٢٤٥) هروبه منه (بقاصمة) لاحتال

أنه مات من السقطة
وموضوعه أن بينهما
عداوة والا فالدية
(وإشارته) به (فقط) من
غير هروب وطلب فهو
(خطأ) فالدية مخمسة بلا
قاصمة (وكالامسك
للقتل) أي أمسك شخصه
ليقتله غير المسك ولولا
امساكه له ما أدر كه اتقاتل
مع علمه بأنه قاصد قتله
فقتله الطالب فيقتص منه
لتسبيه كما يقتص من
القاتل لمباشرته وكذا الدال
الذي لولا دلالته ما قتل
المدلول عليه قياساً على
المسك (ويقتل الجمع)
غير المالكين (بواحد) إذا
ضربوه عمداً وعدواناً ومات
مكانه أو رفع مغموراً
واستمر حتى مات أو
منفوذ القاتل ولم تتميز
الضربات أو تميزت
واستوت أو اختلفت ولم
يعلم عين من ضربته هي التي
ينشأ عنها الموت فإن
تأخر موته غير منفوذ
مقتل ولا مغمور قتل واحد
فقط بقاصمة إذ لا يقتل
بالقاصمة أكثر من واحد
وان تميزت جنابات كل
واحد واختلفت قدم
الاقوى ان علم (و) يقتل
(للمالكين) على القتل أو
الضرب بان قصد الجميع
الضرب وحضروا وان لم

رفى كل اما أن يكون بينهما عداوة أولاً فان لم تكن معها عداوة فالدية سقط حال هروبه أو لوان كان
بينهما عداوة فان لم يسقط فالقصاص بدون قاصمة وان سقط فالقصاص بقاصمة (قوله) فمات من غير
سقوط) أي بان مات وهو قائم مستند لحائط مثلا وقوله فالقصاص أي من غير قاصمة (قوله) بقاصمة
أي فيحلف ولاية الدم خمسين يمينا متوالية بناء على أنه مات من خوفه منه لا من سقوطه
(قوله) وإشارته فقط) أي وان مات مكانه بمجرد اشارته عليه بالسيف من غير هرب وطلب والحال أن
بينهما عداوة فهذا خطأ فيه الدية بقاصمة أو لادية أصلاً عبق (قوله) ولولا امساكه له ما أدر كه) أي وكان في
الواقع لولا امساكه له ما أدر كه سواء علم المسك بذلك أم لا (قوله) مع علمه) أي المسك بان الطالب
قاصد قتله (قوله) فيقتص منه) أي من المسك لتسبيه كما يقتص من القاتل الخ حاصله انهما يقتلان
جرماً بقود ثلاثة معتبرة في المسك وهي أن يسكه لاجل القتل وان لم يعلم أن الطالب قاصد قتله لرؤيته
آلة القتل يدهو أن يكون لولا امساكه ما أدر كه القاتل فان أمسكه لأجل أن تضربه ضرباً متعاداً ولم
يعلم أنه يقصد قتله لمدم رؤيته آلة القتل معه أو كان قتله لا يتوقف على امساكه له قتل المباشر وحده
وضرب الآخر وحبس سنة وقيل باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط (قوله) وكذا الدال) أي
وكذا يقتل الدال إذا علم أن طالبه يقتله وكان لولا دلالته ما قتل المدلول عليه (تنبيه) يقتص من
العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر وأما من قتل شخصاً بالحال فلا يقتص منه عند
الشاقصية وفي عبق وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر منه ذلك وثبت قياساً على العائن المجرّب واستبعد
ذلك بن (قوله) غير التماثلين) أي غير التتقيين على قتله بل كل واحد منهم قصده قتله في نفسه من غير
اتفاق منهم على قتله ثم انهم قتلوه مجتمعين فلو قصد كل واحد ضربه بدون تماثل ولم يقصد أحد منهم
قتله ثم انهم ضربوه مجتمعين ومات من ضربهم فانهم لا يقتلون لان قصد الضرب ليس مثل قصد
القتل بالنسبة للجماعة بخلاف الواحد كما قال عجاج وردده طفلي بان النقل أن قصد الضرب مثل
قصد القتل مطلقاً (قوله) ولم تتميز الضربات) أي ضربة كل واحد منهم سواء كان الصوت يشأ
عن كل واحدة أو عن بعضها وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر وفي اللخمي
خلافه وأنه إذا أنفذ أحداها مقاتله ولم يدر من أي الضربات مات فانه يسقط القصاص إذا لم
يتعاقدا على قتله والدية في أموالهم اه بن (قوله) او تميزت) أي الضربات بأن علمت ضربة كل واحد
وقوله واستوت أي في القوة كذا يقال في قوله او اختلفت (قوله) قدم الاقوى ان علم) أي قدم
الاقوى للقتل وقوله ان علم أي موته من تلك الضربة القوية والاولى ان يقول وان تميزت الضربات
وعلم موته من احداها فانه يقتص بمن علم انه مات من ضربته واقتص من الباقي مثل فعله
(قوله) والمالكين) أي المتعاقدون والتتقون وقوله على القتل او الضرب هذا هو المناسب لما تقدم
في قوله ان قصد ضرباً من انه لا يشترط قصد القتل واشترط عجز في قتل الجماعة بالواحد
الذي قتلوه كانوا متماثلين على قتله او لا قصد القتل وخص ما تقدم بما إذا كان القاتل واحداً
لشدة الخطر في قتل الجماعة بالواحد وايد بن بمواقفة ابن عبد السلام وما قاله شارحنا تبع فيه
شيخ عجاج البدر القرافي وارتضاء طفلي رادا على ما قاله عجاج (قوله) وان بسوط) أي هذا
إذا ضربوه بألة يقتل بها بل وان حصل الضرب منهم له بألة ليس شأنها القتل بها بأن ضربوه
بسوط بسوط بل ولو لم يل القتل الا واحد منهم بشرط أن يكون بحيث لو استعين بهم اعانوا
ومحل قتل الجماعة التامة بالواحد إذا ثبت قتلهم له ببينة أو اقرار واما القاصمة فسيأتي انه يبين واحد

يتوله الا واحد منهم اذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب (وإن) حصل الضرب (بسوط سوط) او يدا وقضيب حتى مات

(و) يقتل (التسبب مع المباشر) كحافر بر لمين فرداه غيره فيها (كسكره) بكسر الراء (ومكره) بفتحها يقتلان معا هذا لتسبيه وهذا المباشره فهذا مثال للتسبب (٢٤٦) مع المباشر وليس في كلامه تكرار مع ما تقدم لأنه ذكر فيما تقدم مثال السبب

بقوله كحفر بر وقوله وكأكره وقوله وكأساك بعد ما ذكر الباشرة وأفاد هنا أي في بحث قتل الجماعة بواحد أنه إذا اجتمعت الباشرة والسبب فالقصاص عليهما معا لا يختص بواحد منهما دفعا لتوهم اختصاصه بالمباشرة أو بالتسبب وهذا صنيع عجيب (وكأب) أمر ولدأ له صغيرا (أو معلم أمر ولدأ صغيراً) بقتل حر قتلته فالقصاص على الأب أو المعلم دون الصغير لعدم تكليفه (وسيد) بالجر عطف على أب (أمر عبداً) له بقتل شخص (مطلقاً) صغيراً كان العبد أو كبيراً فيقتل السيد لتسبيه ويقتل العبد أيضاً إن كان مكلفاً فالإطلاق راجع لقتل السيد لعدم قتل العبد (فإن لم يخف الأمور) المكلف من الأمر سواء كان المأمور المكلف ابناً للأمر أو متعلماً أو أجنبياً (اقتص منه) أي من الأمور (فقط) إذا كراه حقيقة عند عدم الخوف وضرب الأمر مائة وحبس سنة والاصل عدم الخوف عند

(قوله) ويقتل التسبب مع المباشر) أي ولو لم يجتمعا في وقت الهلاك (قوله) فراده غيره فيها) أي ولو من غير تمالؤ من الحافر والمردى (قوله) كسكره ومكره يقتلان معا) محل قتل المسكره بالفتح إن لم يكن أباً للقتول وإلا قتل المسكره بالكسر وحده وأمالو أكره الأب شخصاً على قتل ولده وقتله فيقتل المسكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه سواء قتله بتلك الكيفية أو غيرها كأن قتله بمحضرة أولاً وكذا إذا أمره بمطلق قتل فذبحه أو شق جوفه بمحضرة مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع لأن حضر ولم يقدر على منعه منها ولأن فلمها في غيبته (قوله) وليس في كلامه تكرار الخ) أي حاصله أن الجناية أي الاتلاف الموجب للقصاص ضربان اتلاف بمباشرة واتلاف بالسبب فذكر المصنف أولاً أمثلة الاتلاف بالمباشرة بقوله إن قصد ضرباً كخنق ومنع طعام وشراب ومنقل وكطرح غير محسن للعموم ثم ذكر أمثلة الضرب الثاني وهو الاتلاف بالسبب بقوله وكحفر بر الخ وكأكره وكأساك لقتل ثم ذكر هنا أنه إذا اجتمعت الباشرة والسبب فالقصاص على كل من المباشر والمتسبب ولا يختص بواحد منهما (قوله) وكأب أو معلم الخ) قال ابن مرزوق هذا الفصل من قوله ويقتل الجمع بواحد كله في قتل الجماعة بواحد فحقه أن لا يذكر فيه إلا مسألة السيد في عبده الكبير ويقدم مسألة الأب والمعلم والسيد في عبده الصغير قبل هذا عند ذكر الأكره اه بن (قوله) أمر ولدأ صغيراً) أي أمر كل منهما ولدا صغيراً ولو راهما فالمراد بالصغير غير البالغ (قوله) فالقصاص على الأب أو المعلم دون الصغير الخ) أي وعلى عاقلة الصغير إذا كان حراً نصف الدية فإن كثر الصبيان الأحرار كان نصف الدية على عواقهم وإن لم يحمل كل عاقلة ثلثاً وهذا مستثنى من كون العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (قوله) أمر عبداً له) التقييد بعبده مخرج لأمير عبد غيره فيقتل العبد البالغ دون الأمر لكن يضرب مائة ويحبس سنة وكذا إن أمر الأب أو المعلم كبيراً وكل هذا من مشمولات قول المصنف وإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط (قوله) ويقتل العبد أيضاً إن كان مكافاً) أي لا إن كان صغيراً فلا يقتل وعليه نصف الدية جنابة في رقبته فيخير سيده الوارث له بين أن يفديه بنصف الدية أو يدفعه في الجناية كذا في عقب والذي ذكره شيخنا في حاشية خشي أن الصغير لا شيء عليه على ظاهر النقل (قوله) فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) هذا إذا لم يكن الأمر حاضراً للقتل والاقتل أيضاً هذا المباشره وهذا لقدرة على خلاصه (قوله) عند الخوف بالقتل الخ) أشار بهذا إلى أن خوف المأمور الموجب لقتل الأمر فقط إنما هو الخوف بالقتل لا بشدة الأذى وغيره خلافاً لما في خشي فهو كالخوف المجوز للقدوم على قذف المسلم (قوله) فإن لم يتألاً على قتله وتمداً قتله الخ) حاصله أن المكلف والصبي إذا تعمد كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تمالؤ وانفاق منهما على قتله فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لا احتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي إلا إن يدعى أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فانهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد قول الشارح فإن لم يتألاً على قتله وتمداً قتله أو الكبير فعليه الخ مقيد بما إذا لم يدع

الجهل وتقدم انه عند الخوف بالقتل قتلا معا للأكره (وعلى) المكلف (شريك الصبي) في قتل شخص (القصاص) الأولياء وحده دون الصبي لعدم تكليفه (إن تمالؤ على قتله) عمداً وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لأن عمده كخطئه فإن لم يتألاً على قتله وتمداً قتله أو الكبير فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وإن قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية

(لا) على (شريك مخطئ) بالهمز وترسم ياء (و) لا شريك (مجنون) فلا يقتص منه وعلى التعمد الكبير نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها (وهل يقتص من شريك سبع) نظراً لتعمده (٢٤٧) قوله (و) من شريك (جارح نفسه)

جرحا يكون عنه الموت غالباً ثم ضربه مكلف قاصدا قتله نظراً لقضده (و) من شريك (حربي) لم يبالأ على قتله والا اقتص من الشريك قطعا (ومرض بعد الجرح) بأن جرحه ثم حصل للمجروح مرض ينشأ عنه الموت غالباً ثم مات ولم يدبر أمات من الجرح أو من المرض (أو) لا يقتص وإنما (عليه) في الأربع مسائل (نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً (قولان) والقول بالقصاص في الأربع بقسامة والقول بنصف الدية بلا قسامة والراجع في شريك المرض القصاص في العمد والدية في الخطأ بالقسامة (وإن تصادما) أى للكفان أو غيرهما (أو تجاذبا) حبلا أو غيره كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسقطا (مطلقاً) سواء كانا راكبين أو ماشين أو مختلفين ولو بسفيتين على الراجع (قصداً) منهما (فأنا) معاً فلا قصاص لقوات

الأولياء موته من فعل المكلف كاتلمت (قوله لا شريك مخطئ) أى لا يقتص على تعمد شريك مخطئ (قوله فلا يقتص منه) أى لا شك لاحتمال أن يكون الموت من رمى المخطئ أو المجنون وظاهره أنه لا يقتص منه ولو أتمم الأولياء على أن القتل منه وهو كذلك كما في عج لأنه لا صارف لفعلهما فيمكن حصول الموت من فعلهما معا لشدة فعل المخطئ والمجنون بخلاف فعل الصبي (قوله وعلى التعمد الكبير) أى المشارك للمخطئ والمجنون (قوله من شريك سبع) أى أنشب أظفاره في الشخص بالمثل ثم جاء إنسان فأجهز عليه (قوله ومرض بعد الجرح) أى وهل يقتص من شريك مرض حدث ذلك المرض بعد الجرح (قوله أو لا يقتص) أى أولاً يقتص من واحد من الأربعة إذ لا يدري من أى الأمرين مات وجعل المصنف محل الخلاف في الرابعة إذا حدث المرض بعد الجرح احترازاً عما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجارح اتفاقاً أنفذ الجرح مقتله أم لا إلا أنه في الأول بغير قسامة وفي الثاني بقسامة هذا ما استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وارتضاه بن قائل لأنه صحيح قتل مريضاً وقد مر للمصنف وذكره صحيح وضديهما خلافاً لقول عج إن مرض قبل الجرح فلاقتصاص اتفاقاً لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هبجه (قوله والراجع في شريك المرض النخ) أى إن الراجع في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ أى وأما المسائل الثلاثة الأولى فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا (قوله وإن تصادما النخ) حاصل هذه المسئلة أن يقال إذا تصادما قصدا أى عمدا فالقود مطلقاً ولو بسفيتين على الراجع بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقود على من بقى وأما إذا ماتا معا فالقود ولا دية وإن تصادما خطأ فالدية على العاقلة ولو بسفيتين بمعنى أن دية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا معا وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من بقى منهما وإن كان عجزاً فيحمل في غير السفيتين على الخطأ وفي السفيتين يكون هدرا هذا هو الراجع وقيل يكون هدرا مطلقاً حتى في غير السفيتين وإن جعل الحال حمل في غير السفيتين على العمد وفيهما على العجز (قوله ولو بسفيتين على الراجع) أى كما قاله أبو الحسن واختاره ح خلافاً لما قاله بعضهم من أنه لا قود في السفيتين ولو كان تصادمهما عمدا نعم إن تصادما عمدا فدية عمد وإن تصادما خطأ فدية خطأ وقد استشكله ح بأنه يقتضى أنه إذا تعدد أهل سفينة اغراق أهل سفينة أخرى ليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأنه كطرح غير محسن للعموم في البحر (قوله قصدا) أى عمدا بأن كان على وجه اللعب ولذا قال العلامة بن تميمه بقصدا يفيد أن التجاذب بغير مصاحبة صنعة وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لاصلاحه فماتا أو أحدهما فهو هدرا (قوله جواب المسئلتين) أى ما إذا ماتا أو أحدهما (قوله وهو على حذف مضاف) أى حتى يصح أن يكون جواباً للمسئلتين (قوله فلاقتصاص على الصبي) أى إن مات البالغ وعلى عاقلة دية الكبير الميت كما أنه لو تصادم الصبيان فدية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يميت والحاصل أن الدية على عاقل الصبيان مطلقاً حصل التصادم أو التجاذب منهم قصداً أولاً ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياً وهما وذلك لأن فعل الصبيان عمداً كالخطأ (قوله فلا يقتص للريق من الحر) أى بل يلزم

محل (أو) مات (أحدهما) فقط (فالقود) جواب للمسئلتين وهو على حذف مضاف أى فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتها نفيه وفي موت أحدهما ثبوته ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالناً والآخر صيباً فلا قصاص على الصبي أو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فلا يقتص للريق من الحر ويحكم بحكم القود أيضاً لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب

موت أحدهما فقط
للقصاص من الحى
(عكسُ السفينتين) إذا
تصادمتا فتألفتا وأحدهما
وجهل الحال فيحملان على
عدم القصد فلا قود ولا
ضمان لأن جريهما بالريح
وليس من عمل أربابهما
وهذه العلة تدل على أن
المراد بعدم القصد هو
العجز لا الخطأ وهو كذلك
على الراجح وأما الخطأ
ففيه الضمان فظهر أن لقوله
عكس السفينتين فائدة
حيث حمل على العجز وأما
التصادمان ففى العمد
القود كما قال وفى الخطأ
الضمان ولو سفينتين فيهما
ولاشئ فى العجز بل هدر ولو
غير سفينتين كما أشار له بقوله
(إلا لعجز حقيقى)
أى إلا أن يكون تصادمهما
لعجز حقيقى لا يستطيع
كل منهما أن يصرّف نفسه
أودابته عن الآخر فلا
ضمان بل هدر ولا يحملان
عند الجهل عليه بل على
العمد كما تقدم لكن
الراجح أن العجز الحقيقى
فى المتصادمين كالخطأ
فيه ضمان الدية فى النفس
واقم فى الأموال بخلاف
السفينتين فهدر وحمل عند
الجهل عليه لأن جريهما
بالريح كما تقدم (لا
ليخوف غرق أو ظلمة)

الحريمته حيث مات (قوله دون الآخر) أى فيقتص من القاصد إن مات غيره وإن مات القاصد
فعلى عاقلة غير مديته (قوله عند جهل الحال) أى بأن لم يدرك ما وقع بينهما صدر عن قصد أو لا (قوله وإنما
يظهر فى موت أحدهما فقط) أى وإنما تظهر ثمرة حملهما على العمد عند جهل الحال فى موت أحدهما
فقط كذا قال الشارح وفيه نظر بل تظهر أيضاً فى موتهما معاً لأن حملهما حينئذ على القصد يوجب
إهدار دمهما لقوات محل القود ولا دية وإن حمل على الخطأ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر اه بن
(قوله عكس السفينتين) راجع لقوله وحمل عليه كما أشار له الشارح لاله ولقوله فالقود بناء على ما ذله
أبو الحسن وارتضاه ح من أن التصادم بالسفينتين عمداً فى القود أما على ما قاله بعضهم من أن
السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما عمداً فيصح رجوعه لقوله فالقود ولقوله وحمل عليه والمعنى
حينئذ وإن تصادما عمداً فالقود عكس السفينتين فإنه لا قود فيهما إذا تصادما ولو قصداً وحمل
التصادمان على القصد عند جهل الحال عكس السفينتين فانهما يحملان على العجز عند جهل الحال
(قوله فيحملان على عدم القصد الخ) الأولى أن يقول فلا يحملان على العمد بل على العجز
وحيثئذ فيكون هدر لا دية فيه ولا ضمان للأموال وإنما كان الأولى ذلك لأن عدم القصد
يصدق بالخطأ والسفينتان لا يحملان على الخطأ عند جهل الحال وإن كان الشارح قد بين المراد من
عدم القصد بعد • والحاصل أن السفينتين لا يحملان عند جهل الحال على العمد ولا على الخطأ بل
على العجز (قوله وليس من عمل أربابهما) أى بخلاف الفارسين وهذا إشارة للفرق بين الفارسين
والسفينتين إذا تصادما ووجهل الحال حيث حمل الفارسان على العمد والسفينتان على العجز (قوله وأما
الخطأ) لذكر حكم التصادم عمداً وحكمه عند جهل الحال أشار لحكمه إذا وقع خطأ بأن كان من
فعل النواتية أو ركب الفرس من غير قصده فقال وأما الخطأ أى وأما التصادم الخطأ ففيه الضمان
أى لقيم الأموال ولديات النفوس وهذا القسم سيأتى فى كلام المصنف فلا داعى لذكر الشارح
له هنا إلا ضم الأقسام بعضها لبعض لسهولة الضبط (قوله حيث حمل) أى التصادم فيهما عند
جهل الحال على العجز أى وأما إذا حمل على الخطأ فلا فائدة فيه وفيه نظر لأن له فائدة مطلقاً لأنه إن حمل
على الخطأ كان موجباً للضمان وإن حمل على العجز كان موجباً لسقوطه فالأولى للشارح أن يحدف
قوله فظهر الخ تأمل (قوله وأما التصادمان الخ) هذا شبه حاصل لما تقدم فكأنه قال والحاصل
أن التصادمين فى العمد الخ (قوله ولا شئ فى العجز) أى وهو ما كان من الريح بالنسبة للسفينة ومن
الفرس لا من ركبها (قوله ولو غير سفينتين) أى لقول ابن عبد السلام إذا جمع الفرس ولم يقدر به
على صرفه فلا ضمان (قوله إلا لعجز حقيقى) هذا الاستثناء راجع للمتصادمين أى وإن تصادما
قصداً فماتا أو أحدهما فالقود إلا لعجز حقيقى فيكون من مات هدرأ وهو منقطع لأن ما قبل إلا
مقيد بالقصد والتصادم عند العجز لا يقال فيه انه قصد ولا يصح رجوعه لقوله عكس السفينتين
لفساد المعنى إذ يصير المعنى عكس السفينتين أى فانهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقى
فانهما يحملان على القصد وهو فاسد (قوله لكن الراجح أن العجز الحقيقى) أى وهو ما كان بالريح
أو الفرس مثلاً وقوله فى المتصادمين أى بغير السفينتين وقوله كالخطأ فيه ضمان الدية الخ أى
لقول ابن عرفة قول ابن عبد السلام إن جمع الفرس ولم يقدر ركبته على صرفه فإنه لا يضمن
يرد بقول المدونة إذا جمعت دابة برا كرها فوطئت إنساناً فهو ضامن وبقولها إن كان فى
رأس الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فرا كبه ضامن (قوله وحمل عند الجهل عليه) أى

(إلا لسكخوف غرق أو ظلمة) فالضمان أى لا إن قدروا على الصرف فلم يصرفوا خوفاً من غرق أو نهب أو أسراو وقوع في ظلمة حتى تلتفتا أو إحداهما أو ما فيها من آدمى أو متاع فضمان الأموال في أموالهم والدية على عواقبهم لأن هذا ليس من العجز الحقيقي لقدرتهم على الصرف وليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وإلا) يكن التصادم في غير السفينتين أو فيهما أو التجاذب قصداً بل خطأ (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) للخطأ (و) قيمة (فرسه) مثلاً وإنما خص الفرس لأن (٢٤٩) التصادم غالباً يكون في ركوب

الحيل (في مال الآخر) لا على عاقلة لأن العاقلة لا تحمل غير الدية (كشمن العبد) أى قيمته لا يكون على عاقلة لأنه مال بل في مال الحر ودية الحر في ربة العبد حالة فإن تصادما فتا فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن سيده الزائد لأنها تعلقت برقة العبد وريقته زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ سيده الزائد من مال الحر حالا (وإن تعدد المباشر) للضرب معاً أو مرتباً (فى المائة) على القتل (يقتل الجميع) لا فرق بين الأقوى ضرباً وغيره بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب كما مر وهذا إن مات مكانه أو أُنقذ له قتلته أو رفع مغموراً حتى مات وإلا قتل واحد بقتامة وهذا مكرر مع قوله والمماتون كره ليرتب عليه قوله (وإلا) يتأثروا على قتله بأن قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره أو قصد كل

وحملت السفينتان عند الجهل على العجز (قوله إلا لسكخوف غرق) أى إلا أن يكون تصادمهما لسكخوف غرق (قوله بل خطأ) أى بل حصل التصادم خطأ منهما فدية كل الخ وبقى ما إذا تمعد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فان مات أحدهما وكان ذلك الميت هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطيء وإن كان الميت هو المخطيء انتص من التعمد وإن ماتا معاً فقال البساطى دية المخطيء في مال التعمد ودية التعمد على عاقلة المخطيء ولا يقال التعمد دمه هدر فمقتضاه أنه لا يلزم عاقلة المخطيء دية لأننا نقول إنما يكون دمه هدر إذا تحقق أن موت المخطيء من فعل ذلك المتعمد وحده وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معاً أو من فعل المخطيء وحده أو من المتعمد وحده لا يقال من صالح على شخص قاصداً قتله وعلم الموصول عليه أنه لا يدفع عنه إلا بالقتل فقتله كان دمه هدر لا شيء فيه فمقتضاه أن قاصد المصادمة دمه هدر لا يلزم عاقلة المخطيء دية لأننا نقول قاصد المصادمة لم يقصد القتل ولا يلزم منها القتل ففرق بينهما (تنبيه) من الخطأ على الظاهر أن يزلق انسان فيمسك آخر ثم هو يمسك ثانياً وهكذا فيقع الجميع ويموتون فالأول هدر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث عليهما (قوله وإنما خص الفرس) أى بالذكر مع أن مثلها كل ما تلف بسبب التصادم (قوله لأن التصادم الخ) كان عليه أن يزيد والنسب أن الذى يتلف عند المصادمة هو المركوب فتأمل (قوله فان تصادما) أى العبد والحر معاً أو خطأ فتا فقيهما ما ذكره ويتقاصان فان زادت الخ (قوله وإن تعدد المباشر للضرب معاً) أى كان ضربهم معاً أو مرتباً (قوله فى المائة يقتل الجميع) هذا إذا لم تتميز الضربات بل ولو تميزت وكان بعضها أقوى (قوله بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب) أشار بذلك الى أنه لا مفهوم لقوله تعدد المباشر وإنما هو فرض مستثله إذ مع التماثل على القتل يقتل الجميع لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد ولو حذف المصنف قوله وان تعدد المباشر وقال من أول الأمر وفى المائة يقتل الجميع كان أولى (قوله فإت) أى فضره فإت (قوله قدم الأقوى فعلا) أى وهو من مات من فعله بأن أُنقذ مقتلاً وان لم يكن فعله أشد من فعل غيره (قوله أو حكماً) أى بأن أُنقذ مقتله أو رفع مغموراً واستمر مدة ومات وقوله وإلا فواحد الخ أى والا يمت مكانه حقيقة أو حكماً بأن رفع حياً غير مغمور ولا منقوذ المقاتل فيقتل واحد بقتامة وهذا ما فى النوادر وهو المتعمد خلافاً لقول اللخمي إذا لم يعلم الأقوى سقط القصاص سواء مات مكانه أو رفع حياً غير مغمور ومات بعد ذلك (قوله ولا يسقط القتل) أى لا يسقط ترتب القتل السكأن عند المساواة (قوله ومثل القتل الجرح) أى فلا يسقط ترتبه عند المساواة بزوالها بعد ذلك فإذا قطع رجل يد حر مسلم مماثل لثم ارتد المقطوعة يده بالقصاص في القطع لان حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له واعلم أن ما تقدم من قول المصنف ولا زائد حرية أو اسلام حين القتل شرط فى القصاص وقوله هنا ولا يسقط الخ بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فإنا هنا مغاير لما مر بل هو فى الحقيقة مفهوم قوله حين القتل (قوله وضمن الخ) - تقدم

(٣٣ - دسوقى - بع) ضربه بلا قصد قبل فإت (قدّم الأ قوى) فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل ويقتص بمن جرح أو قطع ويؤدب من لم يجرح فان لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع ان مات مكانه حقيقة أو حكماً وإلا فواحد بقتامة (ولا يسقط القتل) عند المساواة (حال القتل كعبدين أو كافرين قتل أحدهما الآخر) بزوالها (أى المساواة) (بعتق أو اسلام) للقاتل لان المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ومثل القتل الجراح (وضمن) الجاني عند زوال المساواة أو عدمها فى خطأ أو عمره في مال (وقت الاصابة) فى الجرح لا وقت الرمي (د) وقت (الموت) فى النفس لا وقت السبب من رمى أو جرح عند التحاكم وقال أشهب المعتز بقت

السبب فمن رمى عبداً أو كافراً فلم تصل الرمية اليه حتى عتق العبد أو أسلم الكافر فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم ومن جرح من ذكرفات بعد العتق أو الاسلام فدية حر لأن العبرة بوقت الاصابة أو الموت وقال أشهب قيمة عبد ودية كافر فكلامه هنا فيأفيه مال وما مر أول الباب في عهد فيه قصاص * ولما أنهى الكلام على الجنابة على النفس شرع في الجنابة على ما دونها من جرح أو قطع أو ضرب أو كسر أو تعطيل (٢٥٠) منعمة وعبر المصنف عنه بالجرح فقال [درس] (والجرح) بضم الجيم (كالنفس في الفعل)

بأن يقصد الضرب عدواناً (و) في (الفاعل) أى الجرح من كونه مكفراً غير حربى الخ (و) في (المفعول) أى المجرع بأن يكون معصوماً للتلغ أو الاصابة بإيمان أو أمان والجرح بالفتح الفعل ولا تصح إرادته هنا كالتلا يلزم اتحاد الشبه ووجه الشبه واستثنى من الفاعل وكان الأولى تأخيره ليتصل به قوله (إلا ناقصاً) كعبد أو كافر (جرح كاملاً) كحر أو مسلم فلا يقتص من الناقص لأنه كجناية ذى يد سلاء على صحبة وإن كان يقتص منه في النفس كما مر ودية الجرح في رقبة العبد ودية الكافر فان لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن يرى على شين وإلا فليس على الجاني إلا الأدب (وإن تميزت جناباته) من جماعة ولم يمت (بإتمامه فمن كل) يقتص (كفعله) أى بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقه والفظ. وبقى النظر فيها إذا لم تميز

أنه لا بد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث حالة الرمي وحالة الاصابة وحالة الموت ومتى قد الكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا أنه في الخطأ والعمد الذى فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والسبب أو عدمت قبل السبب وحدثت بعده وقبل للسبب ووجب الدية كان المعتبر في ضمانها وقت السبب وهو وقت الاصابة في الجرح ووقت التلغ في الموت ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم ورجع اليه سخنون خلافاً لأشهب (قوله) فمن رمى عبداً أو كافراً الخ) المساواة هنا غير موجودة حالة الرمي الذى هو السبب وإنما وجدت قبل الاصابة وهى للسبب وقوله فمن رمى عبداً أى خطأ فنشأ عنه جرح أو رماه عمداً فنشأ عن الرمي آمة أو متقلة أو غيرها من الجراحات التى لا قصاص فيها لكونها من المتالف (قوله) فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم) أى اعتباراً بوقت المسبب لا عوض جرح كافر ولا أرض العبد اعتباراً بوقت السبب كما قال أشهب (قوله) ومن جرح من ذكر) أى عبداً أو كافراً فلم تصل الرمية اليه حتى أسلم الكافر وعتق العبد ثم مات بعد وصول الرمية اليه فالمساواة غير موجودة وقت السبب وهو الرمي ووجدت بعده وقبل المسبب وهو الموت وترك الشارح مثال ما إذا كانت المساواة موجودة حين السبب وزالت قبل المسبب وذلك كما لو جرح مسلم مسلماً فارتد المجرع ونزأ جرحه فمات فلا قود في النفس قطعاً لما عدت أن شرط القود وجود المساواة حين السبب والمسبب معاً اتفاقاً وكذا لا قصاص ولا دية في الجرح عند ابن القاسم لا اعتباره وقت المسبب والمجرع وقته غير معصوم فلا قصاص وقال أشهب بثبوت الدية في الجرح لوجود المساواة حين السبب (قوله) بضم الجيم) أى وهو أثر فعل الفاعل (قوله) بأن يقصد الضرب عدواناً) أى تعدياً فنشأ عنه جرح لالاب ولا للأدب فنشأ عنه جرح فلا قصاص فيه (قوله) الخ) أى وغير زائد حرية أو اسلام من حين الرمي إلى حين الجرح (قوله) بأن يكون معصوماً) أى بأن يكون المهل المجنى عليه معصوماً (قوله) لاتالف) أى من حين الرمي إلى حين التلغ أو إلى حين الإصابة فالأول بالنسبة للقطع والثانى بالنسبة للجرح حقيقة (قوله) وكان الأولى تأخيره) أى تأخير الفاعل وقوله ليتصل به أى ليتصل المستثنى بالمستثنى منه وذلك بأن يقول والجرح كالنفس في الفعل والمفعول والفاعل إلا ناقصاً جرح كاملاً (قوله) كما مر) أى فى قوله وقتل الأذن بالأعلى (قوله) فحكومة) أى فى رقبة العبد ودية الكافر (قوله) فليس على الجاني) أى فليس على العبد أو الكافر الجاني إلا الأدب (قوله) ولم يمت) وأما إذامات فقد تقدم أنه يقدم الأقوى فعلا فيقتص منه قتلا بقسامه ويقتص من غيره جرحاً مثل ما فعل فان لم يكن فيها أقوى قتل الجميع كما إذا لم تميز (قوله) ولا ينظر لتفاوت الخ) أى بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح ولا يضر كون المساحة قد تكون ثلث عضو المجنى عليه ونصف عضو الجاني وبالعكس (قوله) فيما إذا لم تميز) أى والفرض أنهم لم يتألوا (قوله) دية الجميع) أى جميع الجراحات (قوله) اقتص من كل بقدر الجميع) فإذا تعدد العضو المجنى عليه بأن قلع واحد عينه وواحد قطع رجله وكانا متالكين على قلع عينه وقطع رجله فإنه تعلق عين كل واحد منهما وتقطع رجله

وإذا

فهل يلزمهم دية الجميع أو يقتص من كل بقدر الجميع لكن الثانى بعيد جداً إذ لو كانوا

ثلاثة قلع أحدهم عينه والثانى قطع يده والثالث قطع رجله ولم يميز فعل كل واحد لزم قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يميز إلا على عضو فقط وأما أن تتألوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا كما تقدم أنهم إن تتألوا على قتل نفس قتلوا * ثم انتقل يتكلم على ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص والجراح عشرة اثنا عشر نخنسان بالرأس وهما الآمة والدمامة

ولا قصاص فيها وثمانية تكون في الرأس أو الحد وهي النقلة والموضحة وما قبلها وهي ستة وفيها القصاص إلا منقلة الرأس فقال (واقص من موضحة) بكسر الضاد وبينها بقوله وهي ما (أوضحت عظم الرأس) أي أظهرته (و) عظم (الجهة والحدين) والواو فيها بمعنى أو فما أوضح عظم غير ما ذكر ولو أنقأ أو لحيا أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء (٢٥١) وان اقتص من عمده ولا يشترط في الموضحة

ماله بالبل (وإن) أو وضحت (كأبرة) أي قدر مغرزها (و) اقتص من (سابقها) أي الموضحة أي ما يوجد قبلها من الجراحات وهي ستة ثلاثة متملقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتها على حكم وجودها الخارجي فقال (من دامية) وهي التي تصنف الجلد فيشرع منه دم من غير شق الجلد (وحارصة شقت الجلد) وأضت للحم (ومسحاق) بالكسر (كشطته) أي الجلد أي أزالته عن محله وذكر الثلاثة المتملقة باللحم بقوله (وباضعة شقت اللحم ومتلاحة غاصت فيه) أي في اللحم (بمدد) أي في عدة مواضع ولم تقرب من العظم (وملطة) بكسر الميم (قربت للعظم) ولم تصل له (كضربة السوط) فيها القصاص بخلاف اللطمة كما يأتي لأنه لا انضباط لها ولا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصا كاللطمة في الشهور إلا أن ينشأ عما ذكر جرح وأشار لما يفترق فيه الجسد من

وإذا أخذ العضو المحبى عليه كما إذا عملاً جماعة على قطع شخص فانه يقطع كل واحد (قوله) ولا قصاص فيها (أي لأنهما من المتالف (قوله) وما قبلها) أي في الوجود وقوله وهي ستة أي وهي الدامية والحارصة والمسحاق والياضعة والمتلاحة والملطأة بالهمزة كما يأتي (قوله) وفيها القصاص) أي سواء كانت في الرأس أو الحد (قوله) وهي ما أوضحت عظم الرأس الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن أوضحت صلة موصول محذوف خبر عن مبتدأ محذوف لا أنه صفة لموضحة لثلاث يوهوم التخصيص بهذه الأما كن الثلاثة وأن غيرها يسمى موضحة لكن لا يقتص منه وليس كذلك قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من موضحة الحد واللحم الأسفل فمن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا إذ ليس شرطاً في القصاص بل يقول أوضحت العظم وإنما يحسن تفسيرها بما ذكر في اللديات وأجاب الشارح عن ذلك بأن ما أوضح عظم غير ما ذكر ليس موضحة عند الفقهاء وإن كان يسمى عند اللغويين لأنها عندهم ما أوضح العظم مطلقاً فتفسير المصنف هنا إنما هو لبيان معناها في الاصطلاح وإن كان فيها القصاص مطلقاً (قوله) وان اقتص من عمده (أي من عمده ما أوضح عظم غير ما ذكر (قوله) ولا يشترط في الموضحة) أي لا يشترط في القصاص في الموضحة (قوله) قدر مغرزها) أي في أي موضع من المواضع الثلاثة المذكورة في المتن أو غيرها وكذا كل جرح كان مما يقتص فيه أو تميم فيه الدية لا يشترط أن يكون له بالبل وإن كان قدر مغرز إبرة (قوله) وسابقها) أي السابق عليها في الوجود الخارجي (قوله) وحارصة) بخاء مهيمنة فألف فراء فصاد مهماتين وقوله شقت الجلد صلة لموصول محذوف خبر لمبتدأ محذوف أي وهي التي شقت الجلد أي قطعته وكذا يقال فيما بعده (قوله) أي في عدة مواضع) أي بأن أخذت فيه يمينا وشمالا (قوله) قربت للعظم ولم تصل له) * حاصله أن الملطأة هي التي أزلت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينه وبينها ستر رقيق فان أزلت ذلك الستر وصلت للعظم كانت موضحة (قوله) كضربة السوط) تشبيه قوله واقص من موضحة الخ (قوله) والضرب بالعصا كاللطمة) أي في عدم القصاص وذلك لحظها وعدم انضباطها فربما زادت على الأولى بخلاف السوط (قوله) إلا أن ينشأ عما ذكر) أي من اللطمة والضرب بالعصا جرح فان نشأ عنه جرح فالقصاص (قوله) واقص من جراح الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وجراح الجسد عطف على موضحة (قوله) غير الرأس) أي وأما جراح الرأس فقد سبق الكلام عليها (قوله) وان منقله) صوابه وان هاشمة فقد قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن النقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه انظر اللواقح بن (قوله) ويعتبر بالمساحة) أي ويعتبر القصاص في هذه الأمور وهي جراحات الرأس المذكورة والجسد بالمساحة بكسر الميم (قوله) وهذا نحد المحل) أي واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن أعيد المحل وهذا في الجرح الذي لم يحصل به إزالة عضو وأما إذا حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة بل يقطع العضو الصغير الكبير المائل له وعكسه (قوله) فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني)

غيره فقال عاطفا على موضحة (و) اقتص من (جراح الجسد) غير الرأس (وان منقلة) ويأتي له تفسيرها وخصها بالذكر لدفع توهم أنه لا يقتص لها كمنقلة الرأس ويعتبر (بالمساحة) فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً فقد يكون نصف عضو المحبى عليه وجل عضو الجاني أو كله وبالعكس وهذا (إن أعيد المحل) فلا يقتص من جرح عضو أي من في أيسر ولا عكسه ولا تقطع سبابة مثلأبهام ولو كان عضو المحبى عليه طويلاً وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني وشبهه في القصاص قوله (كطبيب)

المراد به من باشر القصاص من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمداً) فيقتص منه بقدر ما زاده فلو اقتص ولو عمداً فلا يقتص ثانياً فان مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمداً (وإلا) يتجدد المحل أو لم يعتمد الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالقول) على الجاني وسقط القصاص فان كان عمداً أو دون الثلث ففي ماله وإلا فعلى العاقلة (كذى شلاء عدمت النفع) حتى علمها فيؤخذ عقلم (صحيحة) أي من ذى صحيحة حتى علمها (وبالعكس) أي حتى صاحب الشلاء عادمة النفع على الصحيحة فلا قصاص ويتعين العقل ويجوز أن يكون المعنى كذى شلاء عدمت النفع (٢٥٢) حتى على صحيحة فلا يقتص منها بالصحيحة وبالعكس والمراد واحد وظاهره

ولورضى صاحب الصحيحة بقطع الشلاء المذكورة وهو كذلك ومفهوم عدمت النفع أنه لو كان فيها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها وهو كذلك (وعين أعمى) أي حدته حتى عليها ذو سائلة بأن قلمها فان السائلة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بالاجتهاد وفي العكس الدية (ولسان أبكم) لا يقطع بناطق ولا عكسه وفي قطع الناطق الدية وفي عكسه الحكومة وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفى فيه القصاص قوله (وما بعد الموضحة) لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل ان يرى لأنه من المتألف وبينه بقوله (من منقلة) بكسر القاف مشددة في الرأس وهي التي (طار) أي زال (فراش العظم) بفتح الفاء وكسرها أي العظم الرقيق كقشر البصل أي يزيله

أي بل تسقط تلك البقية قصاصاً وعقلاً (قوله المراد به من باشر القصاص من الجاني) أي وأما الطبيب بمعنى المداوى فيسذكره المصنف في باب الشرب بقوله كطبيب جهل أو قصر وانما سمى بالباشر للقصاص طيباً لأن الاصل فيه أن يكون من أهل الطب (قوله بقدر مساحة ما زاد) (قوله فلو اقتص) أي عن المساحة المطلوبة وقوله فلا يقتص ثانياً أي من الجاني وقوله فان مات المقتص منه أي الذي زاد الطبيب في جرحه عن الجناية وقوله فلا شيء على الطبيب أي لا يقتص منه فلا ينافي أن الدية على عاقلة وقوله إذا لم يزد عمداً أي بل زاد خطأ فان كانت الزيادة عمداً فانه يقتص منه (قوله وإلا يتجدد المحل) أي محل الجناية ومحل القصاص أعني عضو المجنى عليه وعضو الجاني بل اختلفا بأن قطع ذو يمين فقط ذابيسرى (قوله بل أخطأ) أي بل زاد خطأ (قوله فالعقل على الجاني وسقط القصاص) فلا تقطع يمين يسرى حيث كان لا يسرى للجاني ولا وسطى بسبابة حيث كان لاسبابه وهكذا لهدم اتحاد المحل (قوله فان كان عمداً) أي فان كان الجرح عمداً أي والفرض عدم اتحاد المحل وقوله دون الثلث أي أو كان خطأ وكان عقله دون ثلث الدية الكاملة وقوله ففي ماله أي فالعقل في ماله وأما إذا زاد الطبيب خطأ ومات الجاني فعقل ذلك على عاقلة (قوله كذى شلاء) تشبيهه في لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص (قوله عدمت النفع) اسناد عدم النفع لا يد مجاز عقلي لأن الذي يهدم النفع صاحبها فحق الكلام ان عدم صاحبها النفع بها فحول الاسناد اليها (قوله فيؤخذ عقلم) أي عقل الشلاء وهو حكومة من ذى الصحيحة (قوله فلا قصاص) أي فلا يقتص من الشلاء للصحيحة (قوله ويتعين العقل) أي عقل الصحيحة (قوله ويجوز أن يكون الخ) حاصل هذا الاحتمال جهل الباء في قوله بصحيحة بمعنى على * وحاصل الأول جعلها بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف (قوله وظاهره ولو رضى الخ) أي ظاهره أنه لا يقتص من الشلاء بالصحيحة ولو رضى الخ (قوله وهو كذلك) أي كما صرح به ابن شاس (قوله لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها) أي وحينئذ فتقطع بالصحيحة من غير تقييد برضا المجنى عليه وهذا هو الذي نقله اللواتي عن ابن شاس لكنه تعقبه بعده بنقله عن ابن يونس ان ذلك مقيد برضا فانظره ابن (قوله وفي العكس) أي وهو ما إذا جنى أعمى على ذى عين سائلة فقلعها (قوله هي التي) أي الجراحات التي طار فراش العظم منها لأجل الدواء (قوله ماشأنها ذلك) أي وان لم يحصل نقل بالفعل (قوله وأمة) هي التي تلى المقتلة في الوجود الخارجي (قوله وهي ما) أي وهي الجراحة التي أفضت أي وصلت للدماغ وقوله أي لأم الدماغ أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف * وحاصله أن الأمة هي الجراحة التي أفضت أي وصلت لأم الدماغ ولو بغير زبرة ولم تخرقها وإلا كانت دامة كما قال بعد (قوله خريطته) هي المعبر عنها سابقاً بأم الدماغ (قوله وإلا مات) أي وإلا فالمرت يكون يكشفها عنه بالمرأة وأما خرقها فلا يوجب الموت (قوله لانقصان فيها) أي سواء كانت عمداً أو خطأ (قوله الم يترتب عليها جرح) أي فان ترتب عليها جرح اقتص منه بالجرح بدون ضرب وأما

الطبيب (من) أجل (الدواء) لتتم الجراح فالمراد أن المقتلة هي التي أطار أي أزال الطبيب ونقل صفار العظم منها لاجل الدواء أي ماشأنها ذلك (وآمة) بفتح الهمزة معدودة وهي ما (أفضت للدماغ) أي المتخلى لأم الدماغ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشف عنه مات (وآمة) بفتح الهمزة (بغير معجزة) خرفت خريطته أي الدماغ ولم تنكشف بل بنحو قدم مغرز زبرة وإلامات فما بعد الموضحة ثلاثة أشياء (ولطمة) أي ضربة على الخد ياطن الكف لا قصاص فيها ولا عقل أيضاً وانما في عمدها الادب فقط وهذا ما لم يترتب عليها جرح أو ذهاب منفعة وإلا اقتص منه على ما سيأتي وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه

أى فى عدم القصاص وهى أولى لأن العطف يوم أنه من جملة بيان ما بعد الوضحة (وشرع عين) لأقصاص فيه وهو بضم الشين المعجمة الهدب الناتج بأطراف الجفن (وحاجب وحية) لأقصاص على من تنفه أو حلقه (وعمدته) أى ماذ كرملا أقصاص فيه (كالخطأ إلا فى الأدب) فيجب على العتمة واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله (وإلا أن يعظم (٢٥٣) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الحووف والأشرف

على الهلاك (فى غيرها) أى غير الجراح التى بعد الوضحة أى جراح الجسد غير ما بعد الوضحة فيها القصاص إلا أن يعظم فيها الخطر فلا قصاص ولو ترك الواو لكان أولى لأن إثباتها يقتضى أنه معطوف على الاستثناء قبله وهو ليس بصحيح (كمظم الصدر) أى كسره فلا قصاص فيه وكذا عظم الصلب أو العنق ويجب فيها العقل كاملا (وفيها أخاف فى رض* الأثيين أن يتأف) الجانى لو اقتص منه فيلزم أخذ نفس فيما دونها أو أتا فيه العقل كاملا ومفهوم رض أن فى قطعها أو جرحها القصاص لأنه ليس من التاتف وضمير أخاف للامام أو ابن القاسم (وإن ذهب كبصر) من اللعان كسمع وشم وذوق وكلام (بجرخ) أى بسبب جرح من شخص عمدا لآخر فيه قصاص كالوضحة (اقتص منه) أى من الجانى بمثله (فان حصل) للجانى مثل الذاهب

إذا ترتب عليها ذهاب معنى فإن أمكن اذهاب ذلك المعنى من الجانى بحيلة بدون ضرب فعل والافالعقل كما يأتى له فى قوله وان ذهب كبصر والعين قائمة الخ (قوله الهدب) أى الشعر الناتج بأطراف الجفن من فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم (قوله مما لأقصاص فيه) أى سواء كان فيه عقل وهو ما أشار له بقوله وإلا فالعقل وما ذكره بعده إلى اللامعة أو كان فيه حكومة وهو فوقه صحيح العين عين الأعمى وقطع ناطق اللسان لسان الأبيكم أو كان لا عقل فيه ولا حكومة كالطمية وتنف هدب العين أو الحاجب أو اللحية أو حلق ذلك ان عاد ذلك لما كان وإلا كان فيه الحكومة (قوله فيجب على العتمة) أى باجتهاد الحاكم وكما يجب الأدب فى عمد مالا قصاص فيه يجب الأدب أيضا فى عمد ما فيه القصاص فتقطع يد الجانى مثلا ويؤدب كما فى ح (قوله وإلا أن يعظم) النسخة التى حل عليها خش وكأن يعظم الخطر فى غيرها كمظم الصدر قال وهذا تشبيه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص (قوله لكان أولى) لا يقال انه عطف على قوله وإلا فالعقل لانا نقول ان الا فيه شرطية وإلها استثنائية ولا تعطف الجملة الاستثنائية على الشرطية (قوله كمظم الصدر) تمثيل لما قبله أو أنه تشبيه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص (قوله فى رض الاثيين) أى كسر الاثيين أو احدهما (قوله فيلزم الخ) أى وحينئذ فلا يفعل ذلك بالجانى وإنما فيه العقل (قوله ان فى قطعهما أو جرحهما القصاص) هذا هو العتمة خلافا لظاهر الرسالة من جعل ذلك كرضهما (قوله للامام الخ) يمين أن فاعل أخاف ابن القاسم لانه الذى فى التهذيب لا مالك خلافا لتجويز الشارح ذلك أيضا انظر نت (قوله وان ذهب كبصر) الكاف اسم معنى مثل فاعل ذهب أى ان ذهب بصر أى ان ذهب بصر وما مثله من اللعان كسمع وشم وذوق ولمس وكلام وثل ذلك قوة اليد والرجل كما فى بن (قوله كالوضحة) أى كما لو جرحه عمدا فأوضحه فذهب بذلك سمعه أو عقله أو هما (قوله اقتص منه) أى من الجانى بمثله أى بان يوضع بعد بره المعنى عليه (قوله فان حصل للجانى مثل الذاهب الخ) أشار الشارح إلى ان ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وأما ضمير زائد فهو عائد عليه من غير تقدير (قوله بان ذهب شىء آخر مع الذاهب) أى سواء كان من غير جنس الذاهب أو من جنسه كما لو ذهب بايضاحه له السمع فاقص منه فذهب بصره زيادة على ما سمعه أو ذهب بايضاحه بعض سمعه فاقص منه فذهب سمعه بالمره (قوله بان لم يحصل شىء) أى أو حصل بعض الذاهب أو حصل غيره أى كما لو ذهب بايضاحه سمعه بالمره فاقص منه فلم يذهب له شىء أو ذهب بعض سمعه أو ذهب بصره فقط (قوله حقه فدية ما ذهب) أى من المعنى عليه فيه نظر لاقضائه أخذ جميع الدية وان حصل للجانى بعضه وليس كذلك اه بن (قوله فى ماله) أى الجانى هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انها على عاقته (قوله فدية مماثل مالم يذهب) أى ومماثل مالم يذهب أى نظيره ما قام بالمعنى عليه لا ما قام بالجانى لأن الذى لم يذهب هو القائم بالجانى فان قلت ما المانع من بقاء كلام المصنف على حاله ويراد بمالم يذهب من الجانى قلت المانع اقتضاه انه إذا كان الجانى امرأة على رجل فذهب بصر احد عينيه فاقص منها فلم يذهب بصر عينها فانه يؤخذ دية عينها وليس كذلك إذ دية عينها نصف ديتها ودية عين الرجل نصف ديته (قوله أى امكن كذلك)

من المعنى عليه (أو زاد) بأن ذهب شىء آخر مع الذاهب فالأمر ظاهر (وإلا) يحصل مثل الذاهب ان لم يحصل شىء أو حصل غيره (فدية مالم يذهب) حقه فدية ما ذهب فى ماله أو هو على حذف مضاف أى فدية مماثل مالم يذهب (وإن ذهب) البصر ونحوه بما لأقصاص فيها كلمة أو ضربة بقضيب (والعين قائمة) لم تنخسف (فان استطيع) أى أمكن (كذلك) أى اذهاب بصره بحيلة من الجليل

لا خصوص اللطمة أو الضرب لأن الضرب لا يقتضيه منه وإنما يقتضيه من الجروح كإي الأية فعل به ما يستطاع (وإلا فالعقل) متعين فالمسئلة السابقة ذهب نحو البصر بشئ. فيه القصاص وهذه ذهب بشئ. لا أقصاص فيه فالترقا ولا نظر لكون العين قائمة فالو قال المصنف وإن ذهب بكلطمة فإن استطيع وإلا فالعقل أو في المراد ويخذف قوله كذلك لأنه يوم أنه لا بد أن يفعل به مثل الفعل الذي فعله وليس كذلك كما تقدم (كأن شلت يده بضربة) (٢٥٤) بجرح عمدا على رأسه. مثلاً يقتضيه منه فإن شلت يد الجاني وإلا فالعقل (وإن

قطعت) بعد الجنابة (يد
قاطع) يد غيره عمداً
(بساوى أو سرقة أو
قصاص لغيره) أى غير
المجنى عليه كقطعه يد آخر
فأقتص منه (فلا شئ
للمجنى عليه) من قصاص
ولادية كموت القاتل عمداً
بساوى أو غيره فلا شئ
للمقتول لأن حقه إنما تعلق
بالعضو المخصوص فلما
زال سقط حق المجنى عليه
وكذا في النفس بخلاف
مقطوع اليد قبل الجنابة
فعلية الدية (وإن قطع
أقطع الكف) يد غيره
(من الرفق) فاللمجنى
عليه القصاص (بأن يقطع
الناقصة من الرفق) أو
الدية (وإما خير لأن الجاني
لما كان ناقص العضو لم يتعين
القصاص لأنه أقل من
حق المجنى عليه ولم يجوز
الاتقال لعضو آخر ولم
تتبع الدية لأنه جنى عمداً
فثبت الخيار بين القصاص
والدية وليس له القصاص

أى يمكن أن يفعل به كذلك (قوله لا خصوص اللطمة أو الضرب) أى لا بخصوص ما فعل الجاني من
الضرب أو اللطمة ويدل لذلك قضية سيدنا على رضى الله عنه حيث وقع في خلافة عثمان أن رجلاً لطم
شخصاً فأذهب بصره واليمين قائمة فأراد عثمان أن يقتص له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس فتحيل على
رضى الله عنه بادئاً امرأة عمدة من عين الجاني وقيل استقبل بها الشمس ووضع كرسفاً أى قطناً على
الحدقة لئلا تسيل فاخطف بصره (قوله وإلا فالعقل) أى والا يستطاع ذلك فالعقل متعين لأنه بمنزلة
ماسقط فيه القصاص لعدم امكانه ويكون العقل فى ماله لا على عاقلته (قوله ولا نظر) أى فى اختلاف
المسئلتين لكون العين فى الثانية قائمة أى بخلاف الأولى فإنه لم يذكر فيها ذلك لان العين فى المسئلتين قائمة
والذاهب فيهما إنما هو المنفعة تأمل (قوله كأن شلت يده الخ) قرره الشارح على أنه تشبيه بالمسئلة الأولى
وهى قوله وإن ذهب كبصر الخ ويصح جعله تشبيهاً بما يليه أعنى قوله والا فالعقل فى تعيين العقل وعلى
هذا فيقيد بما إذا حصل الشلل بما لا قصاص فيه وعلى الأول بما فيه قصاص وثلث بفتح الشين أفسح
من ضمها بل قيل إنه خطأ (قوله بجرح) أى بالنسبة بجرح فيه القود كموضحة وأما ان ضربه على
رأسه بصفا فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر لكون الضرب يمكن أن يحصل به الشلل
فيضرب على رأسه حتى يحصل أو لا يحصل به الشلل فيحكم بالدية (قوله والا فالعقل) أى فى مال الجاني
لا على عاقلته (قوله وإن قطع يد قاطع الخ) حاصله أن من قطع يد غيره عمداً ثم قطعت يد القاطع قبل
القصاص منه بساوى أو سرقة أو قصاص لغير هذا المجنى عليه فلا شئ لهذا المجنى عليه على ذلك الجاني
(قوله بخلاف مقطوع اليد) أى المائلة لما قطعها وقوله فعلية الدية أى لعدم محل القصاص (قوله من
الرفق) احتراز بذلك عما إذا قطع الكف يد غيره من الكوع فإنه تميم الدية لعدم محل
القصاص (قوله فاللمجنى عليه القصاص أو الدية) قال أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء حيث
تعميت الدية على صاحبها إذا كان جانياً ان الشلاء كالميتة بخلاف هذه فإن فى الساعد منقصة (قوله لانه)
أى لان الباقي من عضوه (قوله مع أخذ الدية) أى مع أخذه باقى دية يده (قوله يقطع ذكر غيره) أى
بتمامه (قوله وأخذ الدية) أى دية ذكره هو (قوله الناقصة أصبما) أى فقط او أصبما وبعض آخر سواء
كان التقص بجناية أو بغيرها وقوله الناقصة أصبما أى من الجاني وقوله بالكمال أى من المجنى عليه
(قوله بلا عزم على الجاني) أى لأرض الاصبع الناقصة من يده (قوله فى نقص الاصبع) أى بل يتعين قطع
الناقصة لذلك بالكمال (قوله وخير) أى المجنى عليه وقوله ان نقصت يده أى الجاني (قوله أكثر
من اصبع) المراد بالأكثر أصبعان فما فوقهما وأما الاصبع وبعض آخر فلا خيار فيه بل يتعين قطع
الناقصة لذلك بالكمال لان هذا نقص يسير لا يمنع المائلة (قوله وفى أخذ الدية) أى وليس له ان
يقتص ويأخذ أرض الناقص من تلك اليد المقتص منها (قوله أى دية المجنى عليها) أى السكاملة وقوله
للاجاني أى لادية يد الجاني الناقصة (قوله فالقود على الجاني الكامل الاصابع) أى ولا يفرم المجنى

مع أخذ الدية معتلاً بأن فى الساعد حكومة إذ لا يجمع بين دية وقصاص (كقطوع الحشفة) يقطع
ذكر غيره فيخبر المجنى عليه بين القصاص بأن يقطع الباقي من ذكر الجاني وأخذ الدية (وتقطع اليد) أو الرجل (الناقصة أصبماً
بالكمال بلا عزم) على الجاني ولا خيار للمجنى عليه فى نقص الاصبع (وخير إن نقصت) يده أو رجله (أكثر) من اصبع (فيه)
أى فى القصاص (وفى) أخذ (الدية) أى دية المجنى عليه لا الجاني (وإن نقصت يد المجنى عليه) أو رجله (أصبماً) فالقود على الجاني
الكامل للأصابع (ولو) كان الناقص من المجنى عليه (إيهاماً) والأولى تقديم البالغة على جواب الشرط (لا) ان نقصت يد المجنى عليه

(أكثر) من إصبع بأن قصت إصبعين فأكثر فلا يقتص لها من كاملة جنت ثم إن كان الباقي من المجنى عليها أكثر من إصبع فله دية ولا شيء للكف لاندراجها في الأصابع وإن كان إصبعاً قطعية وفي الكف حكومة فله الواق عن ابن رشد فإن لم يكن له إلا الكف فليس عليه إلا الحكومة وإنما غير المجنى عليه إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر من إصبع وتعين العقل فيما إذا كانت يد المجنى عليه ناقصة أكثر لأن المجنى عليه إذا اختار القود بقطع الناقصة من الجاني فقد رضی بترك بعض حقه وذلك له وإذا كانت يده هي الناقصة أكثر وأراد القصاص من الجاني ذى اليد الكاملة لم يأخذ أزيد من حقه (ولا يجوز) القصاص (بكوع) أى منه (لدى رفق) أى لمجنى عليه من مرفق (وإن رضياً) معاً بذلك فأولى إذا لم يرضيا فإن وقع أجزاء ولا يعاد القصاص (٢٥٥) وانما منع مع أن المجنى عليه قد

رضى بترك بعض حقه لان المائلة مع الامكان حق لله لا يجوز تركه القوله تعالى والجروح قصاص (وتؤخذ العين السليمة) من الجاني (بالضحية خلة) أى من أصل خاتمتها (أو) ضحية من (كبر) لصاحبها (و) أما لو كان ضفها (لجدرى) بضم الجيم (أو) كان (لكرمية) أصابتها قبل الجناية سواء أخذها عقلاً أم لا (فالقود) راجع للجدرى وما بعده لالمسا قبله للاستثناء عنه بقوله وتؤخذ الخ إذا حنىه إلا القود وإنما رجناه للجدرى لأنه قرنه بالزوا الاستثنائية كما أثرنا له بما الفاصلة وقوله (إن تمد) الجاني شرط في القود أى تعدد الجناية عليها مع ضفها بما تقدم قبل تعدد الجناية (وإلا) يتعد بل كان خطأ (فيحسابه)

عليه الناقص الأصابع للجاني أرض إصبعه (قوله أكثر من إصبع) أى بأن كان الباقي اثنين أو ثلاثة (قوله لم يأخذ أزيد من حقه) أى فيخالف قوله تعالى والجروح قصاص أى يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الامكان (قوله لا يجوز الخ) حاصله انه لا يجوز ان يقتص لمن قطعت يده من الرفق بأخف من ذلك بأن يقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي (قوله من مرفق) أى جنابة حاصله من مرفق (قوله ولا يعاد القصاص) أن لانه بمنزلة العفو يمنع من وقوع قصاص بعده وظاهر قوله فان وقع أجزاء ولا يعاد سواء وقع برضا المجنى عليه أو بغير رضاه وانظره (قوله لان المائلة مع الامكان حق لله) أى اذا أراد المجنى عليه عقوبة الجاني فلا ينافى انه يجوز له أن يعفو عنه مجاناً والحاصل أن العقوبة أصلها حق لمخلوق لجواز العفو فان أريدت فتجديدها حق لله لا يتعدى (قوله وتؤخذ العين السليمة) حاصله ان العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة سواء كان ضفها خلة أو لكبر صاحبها أو لجدرى أولرمة ونحوها كطرفة ولو أخذ صاحبها لها عقلاً حيث كانت الجنابة على تلك الضعيفة عمداً كما هو الموضوع فان كانت الجنابة خطأ فالدية كاملة إذا كان ضفها بغير رمية بأن كان خلة أو لكبر أو لجدرى أو كان برمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلمن الرامى الاول وأما اذا تمكن من أخذ عقلمن منه ولولم يأخذه بالفعل غرم الجاني الخطى إليها بحساب ما بقى من نورها بعد الرمى الأول (قوله بالضعيفة) أى المجنى عليها (قوله ولجدرى أولكرمية فالقود) ما ذكره من القود في هذين هو مذهب الدونة ولو أخذ لها عقلاً وقيل لا قصاص فهما وقيد ابن الساجشون بما إذا كان النقص فاحشاً قاله ابن الحاجب انظر التوضيح اه بن (قوله للاستثناء عنه) أى عن رجوعه لما قبله (قوله وإنما رجناه للجدرى) أى ولما بعده ولم نرجعه لما بعده فقط ويجعل قوله ولجدرى عطفاً على ما قبله (قوله بما تقدم) أى من الجدرى والرمية والكبر والخلة (قوله وهذا) أى الأخذ من الجاني بحساب ما بقى وقوله ان أخذ لها أولاً عقلاً الأولى ان تمكن من أخذ عقلمن أخذها بالفعل أم لا وقوله والافالدية أى واللايتسكن من أخذ عقل لها فالدية كاملة (قوله مع اخلال ما هنا) أى لان ظاهره أن الجاني خطأ على العين الضعيفة بكرمية بغير بحساب ما بقى من نورها مطلقاً سواء كان ربهما أخذ لها عقلاً أولاً قبل الجناية أولاً (قوله فله القود وله أخذ الدية) ما ذكره للصف من أن في عين الأعور القصاص أو الدية كاملة ظاهره مطلقاً ولو كان الأعور أخذ دية الأولى وهو كذلك على الصواب للسنة ولان عين الأعور بمنزلة عينين في الانتفاع بها ثم ان ما ذكره من تخيير الأعور المجنى عليه إذا كان الجاني سالم العينين أو سالم المائة للمجنى عليها نحوه ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ولنا

أى يؤخذ من الجاني بحساب ما بقى بعد الرمى الأول من نورها فان بقى نصف نورها بعد الرمى الأول فعلى الخطى الآن نصف الدية وعلى هذا القياس وهذا ان أخذها أولاً عقلاً وإفالدية كاملة كما بآى في قوله وكذا المجنى عليها ان لم يأخذها عقلاً فقوله وإلا الخ راجع لقوله أولكرمية ثم لاحاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين ولا تقوله ان تعدد لأن الكلام في العمد ولا لقوله وإلا الخ مع قوله الآتى وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلاً مع اخلال ما هنا بالشرط الآتى وركة الكلام (وإن قفاً) أى قلع (سالم) أى سالم العينين أو سالم المائة للمجنى عليه (عين أعور فله) أى للأعور (القود) بأخذ نظيرتها من السلم (و) له (أخذ الدية كاملة) لأن عينه بمنزلة عينين (من ماله) لأنه من ماله (وإن قفاً أعور من سالم مماثلته) أى مماثلة عينه السالمة

(قوله) أي لسالم العيين المجنى عليه (القصاص) من الأعور فيصير أعمى (أودية ماترك) من عين الأعور وهي دية كاملة ألف درهم على أهل الذهب لما ر (و) إن قفا الأعور من السالم (غيرها) أي غير المائة لعينه بأن قفا بمائة العوراء (ف نصف دية فقط) تلزمه (في ماله) لعدمه (وإن قفا) الأعور (عيني السالم) عمدا في مرة واحدة أو أحدهما بعد الأخرى (فالقود) في المائة لعينه (ونصف الدية) في المغاربة لها (وإن قلمت سن) لكبير (٢٥٦) أي مفر بدليل ذكره الصغرى فيما يأتي وأعيدت مكانها (ثبتت) وكذا إن

قال السنوي الفقه صحيح لكن تخير المجنى عليه بين الدية والقصاص مشكل لأن مشهور الذهب تخم القصاص في العمد وأجيب بأن للوجوب للتخير هو عدم مساواة عين الجاني والمجنى عليه في الدية لأن دية عين المجنى عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من المرفق اه وهذا الجواب يقوى اشكال التخير في الصورة الثانية وهي ما إذا قفا سالم للمائة للمجنى عليها لوجود المساواة اه بن (قوله) فله القصاص من الأعور (أي بفقء عينه) وإنما خير المجنى عليه السالم لعدم المساواة لأن عين المجنى عليه فيها نصف دية وعين الجاني فيها دية كاملة فلم يتساويا في العقل (قوله ماترك) أي السالم وقوله من عين الأعور بيان لما تركه السالم (قوله لما مر) علة لقوله وهي دية كاملة والذي مره هو قوله لأن عين الأعور بمنزلة عينين (قوله) ف نصف دية فقط (أي وليس للسالم المجنى عليه القصاص من الأعور لأنه مملوحه (قوله) فالقود ونصف الدية) أي سواء قفاهما في مرة واحدة أو أحدهما بعد الأخرى وبدأ بالتي ليس له مثلها أولا أو بالتي له مثلها على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال أشهب إن بدأ بالتي له مثلها وثنى بالأخرى فالقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمائة وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة وإن قفاها معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها فالقود في المائة ونصف الدية في غيرها (قوله) فثبتت أي قبل أخذ عقلها (قوله) لأن المعترف في القصاص يوم الجرح (أي ويوم الجرح لم تكن ثابتة (قوله) وفي الخطأ) أي وفيما إذا قلمها شخص خطأ ثم أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها (قوله) فلا يسقط العقل اتفاقا (المناسب) لقوله يؤخذ عقله أن يقول فلا يرد العقل اتفاقا (قوله) والاستيفاء للعاصب (أي واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب القاتل لأنه لغيره ولذا قالوا لا يجوز القتل بمجرد ثبوته ولو عاينته الحاكم بأن أقر بالقتل ولم يعين المقتول أو شهدت بينة بانه قتل ولم تعين المقتول بل يحبس لاحتمال أن للمقتول عاصبا يعفو وقوله للعاصب أي من النسب إن وجد والافصاف الولاء إن وجد والا فالامام (قوله) للعاصب الذكر (أي وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره أو مع غيره (قوله) فلا دخل فيه تزوج) أي إلا أن يكون ابن عم زوجته المقتولة (قوله) كالولاء) أحوال ما هنا على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك فالاولى الاحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه الخ اه بن (قوله) لأن المراد بالجد في باب الارث (أي الذي يرث مع الاخوة (قوله) وفي باب الولاء) أي والمراد بالجد الذي يقدم عليه الاخوة وبنوم في باب الولاء الجددنية (قوله) إن المراد بالجد القريب (أي أن المراد بالجد الذي يساوي الاخوة في الاستيفاء الجد القريب (قوله) فان لم يكن له عاصب أصلا) أي لا من النسب ولا من الولاء (قوله) وليس له العفو) أي لا يجوز له أن يعفو عن الجاني بعد ثبوت جنايته كما قال ابن الحاج إلا أن يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم يسلم القاتل كما قال ابن رشد (قوله) حلف النصف) أي كما يحلف الأخ النصف الثاني لأن ميراث كل واحد في تلك الحالة النصف فحلف كل واحد منهما بقدر إرثه (قوله) وهل إن زادت الاخوة على مثله) أي بأن كانوا ثلاثة فأكثر (قوله) مطلقا) أي في العمد والخطأ (قوله) أو الا في العمد) أي أو يحلف الثلث الا في العمد

اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت (فالقود) في العمد ولا يسقطه ثبوتها لأن المعترف في القصاص يوم الجرح ولأن المقصود تألم الجاني بثل ما فعل وفي جنابة (الخطأ) فثبتت يلزمه دية خطأ خمس من الإبل وكالخطأ أي كما يلزمه دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كوضحة ومنقلة يؤخذ عقله ثم يبرأ على غير شين فلا يسقط العقل اتفاقا (والاستيفاء) في النفس (العاصب) الذكر فلا دخل فيه تزوج ولا لأخ لأم أو جد لها وقدم ابن فابنه (كالولاء) يقدم الاقرب فالأقرب من العصبية في ارثه الا الجدد والاخوة فسيان هنا في القتل والعفو بخلاف ارث الولاء فتقدم الاخوة وبنوم عليه وأشهر الاستثناء بسقوط بنهم مع الجدد لأنه بمنزلة أبيهم ولا كلام لهم مع الأب وإنما قال كالولاء ولم يقل كإرث ويستغنى عن

الاستثناء لأن المراد بالجد في باب الارث الجد ولو علا في باب الولاء الجدد نية فبين بالاستثناء من الولاء أن المراد بالجد القريب وإن العاصب لا كلام لهم معهم كما أن بين الاخوة لا كلام لهم معه فان لم يكن له عاصب أصلا فالامام يقتص وليس له العفو ويحلف (الجد) الثلث من إيمان القسامة حيث كان يرث الثلث بان كان معه أخوان فان كان مع أخ حلف النصف والعمد والخطأ سواء في هاتين الصورتين اتفاقا (وهل) إن زادت الاخوة على مثله يحلف الثلث مطلقا أو (إلا في العمد)

فكأخ (أي يقدر أخا زائدا على عدد الأخوة فان كانوا ثلاثة حلف زرع الأيمان وان كانوا أربعة حلف لحسها عشرة أيمان وهكذا
(تأويلان) فمحلها في العمدة ومعه أكثر من مثليه (وانتظر غائب) من العصبية (لم تبعده غيبته) (٢٥٧) جدابل كانت قريبة بحيث

تصل اليه الأخبار إن أراد
الحاضر القصاص فان
أراد العفو فله ذلك ولا
ينتظر الغائب بل له إذا
حضر نصيبه من دية عمده
كما سيأتي فان بعدت غيبته
جدا بحيث يتعذر وصول
الخبر اليه لم ينتظر كاسير
ومفقود (و) انتظر
(مغمى) أي افاقته
(وبرسم) بفتح السين
اسم مفعول لقصر أمد
البرسام غالباً بموت أو
صحة وهو ورم في الرأس
يشغل معه الدماغ (لا)
مجنون (مطبق) بخلاف
من يفوق أحياناً فتنتظر
افاقته (و) لا (صغير) لم
يتوقف الثبوت عليه)
بأن يكون من العصبية
اثان فأكثر ولو أبعد
منه أو واحد مساو له أو
أبعد ويستعين بعاصبه له
فلهم القسامة والقصاص
بلا انتظار الصغير ولو
تعدد كما لو كان للقتول
ابن أو ابنان صغيراً وله
أولها اخوان أو عمان
فأكثر أو أخ كبير مع
عم أو عم مع ابن عم
يستعين به وأما لو توقف
القصاص على بلوغ
الصبي بان لم يوجد
من العصبية غيره انتظر

(قوله تأويلان) أي لقولها وان كانوا عشرة أخوة وجدا حلف الجدة ثلث الأيمان والاخوة ثلثها
فحملها ابن رشد على ظاهرها من العمدة والخطأ وحملها بعض شيوخ عبدالحق على الخطأ وأما
في العمدة فتقسم الأيمان بينهم على عددهم (قوله فمحلها في العمدة ومعه أكثر من مثليه) أي والحال
أن معه أكثر من مثليه وأما في الخطأ إذا كان معه أكثر من مثليه فانه يحلف ثلثها اتفاقاً كما إذا كان
معه مثلاه فانه يحلف ثلثها في العمدة والخطأ اتفاقاً (قوله وانتظر غائب من العصبية) أي له حق في
الاستيفاء بأن كان مساوياً للحاضر في الدرجة لعفو أو يقتل ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لأن
العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل اذ لا تصح الكفالة في القود وينفق عليه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال فان اتفيا ففي ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعاً وفي البدر التراقي ينفق
عليه الولي الحاضر ويرجع على أخيه إذا قدم إن قام بحقه (قوله لم تبعده غيبته) هذا قول ابن القاسم
في المجموعة وكان المصنف فهم أنه تقييد للبدونة وظاهر المدونة عند ابن رشد وأن عمران أن الغائب
ينتظر وان بعدت غيبته وقال سحنون ينتظر الغائب الا أن يعبد جدا أو يئأس منه كالأسير ونحوه
وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة ان كلام سحنون مقابل للبدونة
لا تقيدها وأنها باقية على اطلاقها كما قال ابن رشد وأبو عمران انظر ح وبه تعلم ما في قول الشارح
بما لعق إذا لم تبعده غيبته جدا ابن ثم قال ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبية
دون بعض فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطاقاً ولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الوفاة ما يشهد لذلك اه
والحاصل أنهم إذا غابوا كلهم انتظروا مطلقاً قرب الغيبة أو بعدت وأما إذا غاب بعضهم
فظاهر المدونة كذلك ولابن القاسم في المجموعة ينتظر الغائب إذا لم تبعده غيبته فإن بعدت لم ينتظر
وظاهره ولو كان البعد لا جدوا وقال سحنون ينتظر الغائب ان لم يعبد جدا ولم يئأس منه فاختلف
الإشياخ هل كلام سحنون تقييد للبدونة وهو ما قاله ابن يونس وجرى عليه ابن الحاجب أو مقابل
للمدونة والمدونة باقية على اطلاقها وهو ما قاله ابن رشد وأبو عمران واختاره ابن عرفة (قوله وان
أراد الحاضر القصاص) هذا شرط في انتظار الغائب وكذا هو شرط في انتظار من يأتي فيقال ان محل
انتظار البرسم والمغمى عليه إذا طلب الصحيح القصاص (قوله وانتظر مغمى) أي وانتظر افاقة
عاصب مغمى لقب افاقته (قوله وبرسم) أي وانتظر افاقة عاصب برسم (قوله يتقل معه
الدماغ) التي في عبارة غيره يتقل معه الدماغ (قوله لا مجنون أي لا ينتظر افاقة عاصب مجنون
مطبق لم تعلم افاقته (قوله ولا صغير) أي ولا ينتظر بلوغ عاصب صغير واحد أو متعدد
(قوله لم يتوقف الثبوت) أي ثبوت القتل عليه يحلف أيمان القسامة (قوله ولو أبعد) أي
هذا إذا كانوا مساوين له في الدرجة بل وان كانوا أبعد منه في الدرجة (قوله وله) أي لابن
الصغير وقوله أولها أي للابنين الصغيرين وقوله أخوان أو عمان الخ أي فيحلف من ذكر ويشب
الدم فان اتصفا فظاهر وان عفا أو واحد سقط القتل وللصغير أو الصغيرين دية عمده هذا هو
المرضى والموافق للمدونة خلافاً لقول ابن رشد بانتظار بلوغ الصغار فالصنف ماش على كلام المدونة
ومحل الخلاف المذكور فيما إذا كان ثبوت القتل يحتاج لقسامة كما قال الشارح وأما لو ثبت القتل بينة
أو إقرار فلا ينتظر بلوغ الصغير اتفاقاً ولو تعدد للكبار القصاص حالاً فان عفا بعضهم فلاقصاص لمن
لم يعف نصيبه من الدية (قوله وأما لو توقف القصاص) الأنسب وأما لو توقف ثبوت القصاص على
بلوغه (قوله وكذا إن وجدوا واحد مع كثير) أي ولم يكن له عاصب يستعين به (قوله ويثبت القصاص

(٣٣ - دسوقي - بع) وكذا إن وجدوا واحد مع كثير كائنين أحدهما كبير والآخر صغير
الصغير مع ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقين ويثبت القصاص فمحل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما ما ثبت بينة أو إقرار

ففيه القصاص بلا انتظار من غير خلاف (وللنساء) عطف على الماصب أى والاستيفاء أيضاً للنساء بشرطين أولهما قوله (ان ورثن)
 للقتول فخرجت العمة والحالة ونحوها والثانى قوله (ولم يساوهن عاصب) فى الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو يوجد عاصب أنزل منهن
 كعم مع بنت أو أخت فتخرج البنت مع الابن أو الأخت مع الاخ فلا كلام لها معه فى عفو ولا قود بخلاف أخت شقيقة مع أخ لأب
 فهل الكلام معه لأنه أنزل منها (٢٥٨) بالقوة فكلام المصنف يشملها وأورد عليه الأخت للأُم والجدة لها والزوجة إذ كل

منهن يرث ولا استيفاء
 لمن فكان عليه زيادة
 شرط ثالث لاخراجهن
 وأجيب بأن الكلام فى
 امرأة لو ذكرت عصب
 كما يدل عليه قوله ولم يساوهن
 الخ لأن نفي الشيء فرع
 ثبوته كأنه قال ولا امرأة
 وارثة لم يساوها عاصب
 المقتول فيميداً له لو ساواها
 ذكر لكان عاصباً ولكن
 الأولى التصريح بزيادة
 هذا الشرط وأما الأُم
 فداخله فى كلام المصنف
 فلها الاستيفاء لأنها لو ذكرت
 كانت أبا لها والدة
 لكن لا كلام لها مع وجود
 الأب لمساواة الماصب
 لها (ولكل) من النساء
 الوارثات والعاصب غير
 المساوى (القتل) أى من
 طلبه من الفريقين أجيب
 له ولا عبرة بمن عفا من
 الفريقين (ولا عفو إلا
 باجماعهم) حقيقة أو
 حكماً كواحد من هذا
 الفريق وواحد من الآخر
 ولذا عبر باجماع دون جميع
 وشبه فى الحكمين قوله

أى فان شاء بعد ذلك انتص أو عفا (قوله فيه القصاص) أى حالا بلا انتظار (قوله أى والاستيفاء
 أيضاً للنساء بشرطين) اعلم أن الشرطين المذكورين لثبوت أصل الاستيفاء لمن وأما كونهن ينفرن
 به عن العصبية من الرجال أو تقع المشاركة بينهم فيه فهذا مبني على آخر سياتى فى قول المصنف ولكل القتل الخ
 (قوله لأنه أنزل منها بالقوة) أى وان ساواها فى الدرجة لأن درجة الاخوة جامعة للكل (قوله فكلام
 المصنف يشملها) لأن قوله ولم يساوهن عاصب صادق بما إذا كان عدم المساواة فى الدرجة
 أو فى القوة فإذا علمت أن الأخت الشقيقة مع الأخ للأب لها حق فى الاستيفاء وان كلام المصنف
 يشملها تعلم أن الأولى للشارح أن يقول بعد قول المصنف ولم يساوهن عاصب أى فى الدرجة أو
 القوة ولا يقتصر على الدرجة (قوله فكان عليه زيادة شرط ثالث) أى بأن يقول وكفى لو كان فى
 درجتين رجل ورث بالتصيب فتخرج الأخت للأُم والزوجة والجدة للأُم (قوله ولكل القتل)
 هذا إذا كان المستحقون للدم نساء ورجالاً أنزل منهن وسيأتى ما إذا كان المستحقون للدم رجالاً فقط
 فى قوله وسقط ان عفا رجل الخ وسيأتى ما إذا كان المستحق للدم نساء فقط فى قوله وان عفت بنت
 نظر الحاكم وهو حاصل ما يتعلق بالقسم الأون وهو ما إذا كان مع النساء عاصب لم يساوهن أن تقول
 انهن إما أن يحزن الميراث كله أو لافان لم يحزنه كالبنات والاخوات فكل من طلب القتل من الفريقين
 أجيب له ولا عفو الا باجماعهم ثبت القتل بقسامة أو غيرها وهذا مراده بقوله ولكل القتل ولا
 عفو الا باجماعهم وإن حزن الميراث كالبنات والاخوات والأعمام فان ثبت القتل بقسامة فلا
 عفو الا باجماعهم أيضاً ولكل منهما القصاص ان طلبه وان ثبت بغيرها فلا حق للعصبية مع من لا فى
 عفو ولا فى قود باجماع كما فى التوضيح وهذا مراد المصنف بقوله كأن حزن الميراث (قوله فلكل
 القتل) أى فمن طلبه من الفريقين أجيب لذلك وأما العفو فلا يكون الا باجماعهم (قوله فانه لا كلام
 للعصبية) أى لا كلام لهم مع من لا فى عفو ولا فى قود (قوله والحق فى القتل) أى وكذلك فى العفو (قوله فلكل
 القتل) أى فلكل من النساء والعصبية القتل فكل من طلبه من الفريقين أجيب له (قوله سواء
 ثبت بينة أو قسامة) أى أو اقرار (قوله وهو داخل فى قوله الخ) الأولى أن يقول هذا مراده بقوله
 ولكل القتل ولا عفو الا باجماعهم (قوله والوارث) أى لمن له ولاية الاستيفاء ومراده بالوارث من كان
 عاصباً بالقتل ومن لو ذكر عصب فلا يدخل الزوج والزوجة فى كلامه (قوله ينتقل له من الكلام فى
 الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه) سواء كان ذلك الوارث الذى ورث من له الاستيفاء ذكراً أو أنثى
 حتى لو كان الوارث المذكور ذكراً أو أنثى كان الكلام لها معا وان استوت درجاتهما كوت ابن المقتول
 عن ابن بنت فلها الكلام مع أخيها ولا يرعى فى وارث ولى المقتول الا نفي عدم مساواة عاصب لها كما
 روى ذلك فى أولياء المقتول وإذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها وماتت عن بنت كان لها الكلام مع
 العم (قوله وللصغير) أى مع كبار كلهم مستحقون للاستيفاء (قوله ولوليه النظر) الكلام للاختصاص أى ان
 الولي مختص بالنظر فى قتل الجاني وأخذ الدية وهذا لا ينافى ان فعل الاصلح منهما واجب عليه فاذا رأى

(كأن حزن الميراث) كيف وأخت شقيقة أو لأب وثبت قتل مورثين (بقسامة) من أعمام مثلا فلكل القتل المصلحة
 ولا عفو الا باجماعهم وأما لو ثبت القتل بينة أو اقرار فانه لا كلام للعصبية غير الوارثين والحق فى القتل للنساء وأما إذا لم يحزن الميراث
 كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو لاجتماعهم سواء ثبت بينة أو قسامة وهو داخل فى قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب
 (بالوارث كمورثه) أى ينتقل له من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه (وللصغير إن عفى) بالبناء للعفو أى ان حصل عفو
 من كبير وسقط القتل (نسيه من الدية) أى دية عمد ولا يسرى عفو الكبير عليه فى اسقاط حقه منها (ولوليه) أى الصغير من أب أو وصي

أو غيرها إذا استحق الصغير فصاحا وحده بلا مشاركة كبير فيه (النظر) بالصلحة (في القتل) وفي أخذ (الدية كاملة) فيجب عليه فغل الاصح فإن امتوت الصلحة خير ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع إلام الجائر (كقطع) (٢٥٩) يده تشبيه تام أى لقطع جان

يد صغير عمداً فلوليه
النظر في القطع أو أخذ
ديتها كاملة وليس له أن
يصلح على أقل من الدية
(إلا لمرس) من الجاني
وكذا الصغير (فيجوز)
بأقل في المثلتين (بخلاف
قتله) أى الصغير من
إضافة المصدر لمفعوله
(فلعاصبه) النظر لآنوليه
لاقطع نظره بالموت
(والأحب) أى الأولى
لولى الصغير أو السفية
(أخذ المال) أى القيمة أو
الأرض (في) قتل أو جرح
(عبد) أى عبد الصغير
عمداً دون القصاص إذ
لا تقع للمجور في القودما
لمتبعين للصلحة (ويقتص)
أى يباشر القصاص (من)
يعرف (ويكون عدلا وهو
متعذر الآن) (بأجره)
الاستحق) أى يدفعها
الاستحق للقصاص من ماله
(والحاكم رد القتل فقط
لولى) بأن يسلمه له (ونهى)
لولى حينئذ (عن العيب)
بالجاني فلا يشدد عليه ولا
يتمثل ويصح قراءة نهى
بالبناء للفاعلي وضمره
عائد على الحاكم أى يجب
على الحاكم أن ينهى الولي
عن العيب وظاهر المصنف أن
غير القتل من الجراحات

الصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهرا عنه ولو أبى من دفعها وقال ليس لكم إلا القصاص أو
المعوم جانا هكذا فهم ابن رشد وقال إن ابن القاسم خالف أصله وذلك لأن المحل ضرورة لأجل الصغير
فقوله القود متمين ما لم تدع الضرورة وهنا دعت الضرورة لعدم (قوله أو غيرها) أى كقدم القاضى
(قوله إذا استحق الصغير الخ) أى كالتقتل أم الصغير وليس لهاولى غيره أموالا كان مع الصغير كبير
استقل من وصى الصغير بالقتل على المتمد وقيل يتوقف على نظر الوصى معه والترض أن القتل
ثبت بيينة أو اقرار (قوله ولا يجوز له أخذ الخ) أى فان صالح لولى الصغير الجاني على أقل من الدية مع
ملاء الجاني رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء (قوله أو أخذ ديتها
كاملة) أى ولو أبى القاطع (قوله وليس له أن يصلح الخ) أى فان صالح على أقل منه رجع الصغير بعد
رشده على الجاني ولا يرجع الجاني على الولي بشيء (قوله وكذا الصغير) قال بن الصواب حذفه لأن
الصلحة لا تقتضى صلحه له بأقل (قوله فيجوز بأقل) أى فيجوز صلحه بأقل من الدية أى ويجوز له
القتل في الأولى والقطع في الثانية والموضوع أن الصلحة مستوية في كل من الصلح بالأقل والقصاص
(قوله والأحب أخذ المال الخ) أى أنه إذا تعدى شخص على عبد الصغير المولى عليه وكذا السفية
وقته أو جرحه وكان الجاني مائلا فلاولى لولى الصغير وكذا لولى السفية أن يأخذ القيمة من الجاني
في القتل وأرض قصه في الجرح ولا يقتص من ذلك الجاني المائل إلا نفع لمصغير ولا للسفيه في
القصاص من الجاني (قوله أى الأولى) أشار الشارح بذلك إلى أن الأحب ليس صفة لمحدوف وأن
المعنى والقول الأحب أشهر بأن المسئلة ذات خلاف إذا خلافا فيما ذكره المصنف (قوله ويقتص
من يعرف) في بن قال مالك وأحب إلى أن يولى الأمام على الجرح رجائين عدلين ينظران ذلك
ويقيسانه فان لم يجد إلا واحداً فأرى ذلك مجزيا إن كان عدلا وفي ح لا يطلب أن يكون القصاص بما
جرح به فاذا أو ضحه بمجر مثلا أوضح بالموسى لا بمجر اه وفي عبق شمل قوله ويقتص من يعرف
الجرح والقتل ومحل في الثانى ما لم يسلم الجاني لولى المجنى عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في
القتل يسير وكذا استظهره الشيخ أحمد الزرقانى وهو ظاهر البساطى ونقل المواق نحوه عن ظاهر المدونه
(قوله يدفعها المستحق للقصاص من ماله) هذا هو المشهور وقيل إن أجرة القصاص على الجاني لأنه ظالم
والظالم أحق بالحمل عليه وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل الواجب على الجاني التمسكين
من نفسه فقط وحينئذ فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه
أو الواجب عليه التمسكين بمعنى القطع كما تسلم الحقوق المالية وحينئذ فأجرة القصاص عليه (قوله بأن
يسلمه له) أى لأجل أن يستوفى منه (قوله فلا يشدد عليه) أى محبس أو تخشيب أو تكثيف قبل الجنابة
منه (قوله لا يردها الحاكم للمجنى عليه الخ) إن قلت أى فرق بين الجرح والقتل قلت الأصل عدم تمكين
الإنسان من استيفاء حقه بنفسه لأن من وظيفة الحكام تخليص الناس من بعضهم خرج القتل عن
الإصل بديل خاص وهو تسليمه صلى الله عليه وسلم له أهل المستحق وبقي ما عداه على أصله (قوله أن
اللام في الحكم للتخير) أى فالحاكم مخير بين أن يقتل الجاني وأن يسلمه لولى القتل ليستوفى منه
لكن ظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أى يجب عليه رد القتل للولى فالاولى
جعل اللام في كلام المصنف للاختصاص ليوافق ظاهر المدونة (قوله وأخر القصاص) أى وجوبا
(قوله فبادون النفس) أى وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر (قوله أى لزوالها) هذا

التي فيها القصاص لا يردها الحاكم للمجنى عليه بل يتولاها هو وجوبا وظاهره أن اللام في الحكم للتخير (وأخر) القصاص فيما دون
النفس (لبرد أو حر) شديدين أى لزوالها لثلا يموت فينزم أخذ نفس فيما دونها (كالبراء) أى كما يؤخر القصاص

فيها دون النفس لبرء المجرع لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس فيكون الواجب القتل بفسامة ويحتمل أن يؤخر القصاص لبرء الجاني إن كان مريضاً والاحسن التميم (٣٦٠) (كديته) أي الجرح (خطأ) نأنها تؤخر حتى يبرأ خوف أن يسرى للنفس فتؤخذ الدية كاملة

(ولو) كان (كجائفة) وآمة وموضحة مما يشيء مقدر من الشارع عمداً أو خطأ فان العقل يؤخر خوف السريران الى النفس فينتقل الى القصاص أو الى ما عمله العاقلة (و) تؤخر (الحامل) الجنانية على طرف أو نفس عمداً للوضع ووجود مرض بعده حذر أن يؤخذ نفساً في نفس (وإن) كان القصاص (بجرح مخيف) عليها أو على ولدها فان كان غير مخيف فلا تؤخر وهذا ان ظهر حملها بقرينة للنساء وان لم تظهر حركته (لا بدعواها) الحمل (و) اذا أخرجت (حبست) ولا يقبل منها كفيل (كالحد) الواجب عليها قذفاً وغيره تؤخر وتحبس (و) تؤخر (الرضع لوجود مرضع) ترضع ولدها (و) تؤخر (الوالدة في) قطع (الاطراف) اذا خيف التلف من جمعها في آن واحد فيعرق في أوقات (كحدين) وجبا (له) تعالى كسرب وزنا بكر (لم يقدر) عليهما في وقت واحد بان خيف عليه من اقامتهما في فور (وبديء بأشد) لم يخف عليه (الموت منه

يقضى أن اللام في قوله لم يرعى الى التي لانتها الغاية وان في الكلام حذف مضاف وهو غير متعين بل يصح جعل اللام للتعليل ولا حذف ولا شيء (قوله) ويحتمل أن يؤخر القصاص (أي فيما دون النفس لبرء الجاني ولو تأخر البرء سنة (قوله) كديته) أراد بها ما يشمل الحكمة وما ليس فيه شيء مقدر من الشارع وذلك لأن جرح الخطأ إذا لم يكن فيه شيء مقدر يؤخر أخذ عقله للبرء فان برى على شين أخذ فيه حكومة وإن برى على غير شين فلا شيء فيه (قوله) كديته خطأ (ولو كجائفة) أي كما تؤخر دية الخطأ للبرء هذا إذا كانت تلك الدية لا تحملها العاقلة لكونها أقل من الثلث كدية للموضحة بل ولو كانت تحملها العاقلة كدية الجائفة وهذا مذهب ابن القاسم في الدونة ورد بلو على أشهب القائل متى ما بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح انظر بن (قوله) ووضع) الأولى ابدالها بالداغة لان دية للموضحة لا تحملها العاقلة لأنها أقل عن الثلث لما سأتى من أن في الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وأما عمداً ففيها القصاص بخلاف الجائفة والآمة والداغة فان في كل ثلث الدية في العمد والخطأ (قوله) فينتقل إلى القصاص الخ) أي في جرح العمد وفيه أن موضوع الكلام الجرح الخطأ ولاقصاص فيه وقوله أو الى ما عمله العاقلة أي في الخطأ وفيه أنه يقتضى أنه إذا لم يحصل سريران تكون دية الجائفة وما معها على الجاني مع انها على العاقلة فالأولى في التعليل أن يقول خوف السريران الى النفس فتؤخذ الدية كاملة (قوله) الجنانية على طرف أو نفس (الأولى) حذف قوله على طرف لأنه قوله وان يجرح مخيف فما قبل للبالغة خصوص الجنانية على النفس إذ المعنى وتؤخر الحامل الجنانية هذا إذا كان القصاص منها بسبب نفس بل وان كان بسبب جرح يخاف عليها أو على الولد إذا فعل بها مثله (قوله) وهذا) أي ومحل هذا وهو تأخيرها (قوله) ان ظهر حملها بقرينة للنساء) أي كغير ذاتها وطلبها لما تشبهه الحامل وقوله وان لم تظهر حركته أي هذا إذا ظهر لهم حركة الحمل بل وان لم تظهر لهم حركته (قوله) وإذا أخرجت) أي لأجل حملها حبست الخ (قوله) كالحد الواجب عليها) أي فانها تؤخر فيه لأجل حملها وتحبس ولا يقبل منها كفيل (قوله) وتؤخر (الرضع) أي الجنانية على نفس عمداً أي أو بجرح مخيف (قوله) لوجود مرضع) أي حيث كان يقبل غيرها والا وجب تأخيرها لمدة الرضاع وتأخير الرضع لوجود مرضع واجب كما هو حقيقة الفعل قول عبق وتؤخر المرضع جوازاً فيه نظر قاله شيخنا العدوي (قوله) وتؤخر الموالاة الخ) أي ان الجاني اذا قطع طرفين وخيف عليه إذا قطعاً منه ما الموت فانه يقطع أحدهما ويؤخر قطع الثاني لبرء الأول وليس المراد أنه يؤخر قطعهما معاً يقطعان معاً إذ الفائدة في التأخير حينئذ (قوله) لم يقدر عليهما) أي لم يقدر من وجبا عليه (قوله) بأن خيف عليه من اقامتهما في فور) أي فلا يجمع بينهما في وقت واحد بل يقام عليه احدهما ثم يؤخر إلى أن يقدر على الثاني فيقام عليه (قوله) والا انتظرت الاستطاعة) أي قدرته أو يموت (قوله) فالتبديئة بالقرعة) أي ولا ينظر لشدة ولا لطف (قوله) ولو كان أحدهما شه والآخر لآدمي) أي كما إذا زنى وكان بكر أو قذف آخر أو قطع يده وتوله بديء بما لله أي ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والابديء بما لآدمي مجعلاً أو مفرقاً ان أمكن والا انتظرت قدرته أو موته وسكت هما اذا كان الحقان لشخص واحد كمالو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان لله فيقدم الاشد

إن

فيبدأ بحد الزنا على حد الشرب فان خيف عليه بديء بالاخف وهو حد الشرب فان خيف

عليه أيضاً بديء بالاخذ مفرقاً ان أمكن تفرقة والابديء بالاخف مفرقاً ان أمكن والا انتظرت الاستطاعة ومفهوم قوله لله ان كانا لآدميين كقطع لزبد وقذف لعمره فالتبديئة بالقرعة ولو كان أحدهما لله والآخر لآدمي بديء بالله لا لعنونه

(لا) يؤخر جان (بدخول الحرم) فراراً من القصاص ولو المسجد الحرام ويؤخذ من المسجد ليقام عليه الحد خارجوه ولو محرماً ولا ينتظر لاتمامه ولما كان القائم بالدم إما رجال فقط أو نساء فقط أو هما تكام على هذه الثلاثة على هذا الترتيب فقال (وسقط) القصاص (إن عفار رجل) من المستحقين (كالباقي) نستلرجل أي مماثل للباقي في الدرجة والاستحقاق (٣٦١) كاتبين أو أخوين أو عمين فأكثر وأولى إن كان العاقب

أعلى كعقوب ابن مع أخ أو أخ مع عم فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوهُ إذ لا كلام له كعفو أخ مع وجود ابن وكذا إذا كان العاقب مساوياً الباقى في الاستحقاق كالأخوة للام مع وجود الاخوة للأب إذ لا استحقاق للأخوة للام وأشار للرتبة الثانية بقوله (والبنات) أوبنت الابن (أولى) أي أحق (من الأخت في عفو وضده) إذ لا كلام للأخت معها ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث مساواتها في العفو وعدمه عند ابن القاسم وهذا إذا ثبت القتل بينة أو إقرار أو ما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لها أن يقسم لأن النساء لا يقسمن في العمد وإنما يقسم العصبه فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنات فلا عفو لها وإن عفو وأرادت القتل فلا عفو لهم إلا بإجماع الجميع أو بعض من البنات وبعض منهم على ما تقدم وسيأتى أيضاً (وإن عفت بنت ثمن بنات)

ان لم يغف عليه على ما تقدم للشارح (قوله لا يؤخر جان) أي لا يؤخر قصاص على جان على نفس أو عضو وكذا من تلف لمال بدخول الحرم بل يقتص منه فيه فان لجأ للمسجد الحرام أو البيت أخرج منه واقتص منه خارجه (قوله ولو المسجد الحرام) أي هذا إذا كان ذلك الحرم الذى دخله الجاني غير المسجد الحرام بأن دخل الحرم المحدود وهو الذى لا يجاوز حلاله بدون إحرام ولا يصاد منه بل ولو كا ذلك الحرم الذى دخله الجاني المسجد الحرام أو البيت (قوله ويؤخذ من المسجد) أي ويخرج ذلك الجاني من المسجد الحرام ليقام عليه الحد خارج المسجد ولو في الحرم ولا يقام عليه الحد في المسجد لئلا يؤدي إلى تنجيسه وإخراجه من المسجد لاقامة الحد عليه مطلقاً أي سواء كان فعل موجب ذلك الحد في الحرم أو فعله خارجه ولجأ إليه وأما قوله تعالى ومن دخله كان آمناً فليل انه اخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم وقيل ان الآية منسوخة بآية فاتنلوا المشركين حيث وجسدتموهم وقيل المراد ومن دخله كان آمناً من العذاب في الآخرة وقيل ان الجملة انشائية عن أي آمنوه من القتل والظلم بالإلوجب شرعى (قوله ولو محرماً) بالغة في قوله ويؤخذ من المسجد (قوله وسقط القصاص) أي المفهوم من قوله ويقتص من يعرف (قوله ان عفار رجل النع) حاصله انه إذا كان القائم بالدم رجلاً لا فقط مستورين في الدرجة والاستحقاق فان اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو متى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص ولمن لم يغف نصيبه من دية عمده (قوله والاستحقاق) أي استحقاق الدم (قوله إذ لا استحقاق للأخوة للام) أي في الدم لما تقدم ان الاستيفاء للعاصب وهم غير عصبه (قوله وأشار للرتبة الثانية) أي وهى ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لمن في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلاً أو وجد وكان أنزل منه في درجة وقد حزن اليراث وثبت القتل بغير قسامة (قوله ولا يلزم من مساواتها في الإرث) أي إذا لم يكن وارث إلاها (قوله عند ابن القاسم) راجع لقول المصنف والبنات أولى من الأخت في عفو وضده (قوله فلا عفو لها) أي والقول للعصبه في القصاص (قوله فلا عفو لهم) أي والقول قولها في طلب القصاص (قوله على ما تقدم) أي من أن البنات إذا حزن اليراث وثبت القتل بقسامة فالقول لمن طلب القتل من الرجال أو النساء ولا عفو إلا باجماعهم وأما إذا ثبت بغيرها فلا حق للعصبه معهم لا في عفو ولا في قود والحق للنساء (قوله أو عاصب لا كلام له) أي لكون القتل ثبت بينة أو إقرار (قوله نظر الحاكم في العفو وضده) أي أيهما أصلح فعله وذلك لأنه كالعصبه عند فقدتها لارثه لبيت المال ما بقى من مال المقتول وإذا أمضى الامام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقى منه نصيبه من الدية ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كهن أو أردن القتل لم يكن للامام نظر (قوله وفي اجتماع رجال) أي مطلقاً سواء كانوا وارثين كبنات وعصبات توقف الثبوت عليهم أم لا أو غير وارثين وتوقف الثبوت عليهم لاجل القسامة كبنات وأخت وعصبه انظر بن وشارحنا قصر كلام المصنف على الثاني حيث قال وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة ولو قال الشارح وكان للرجال كلام لكونهم

أو بنت ابن من بنات ابن أو أخت من أخوات ولم يكن عاصب أو عاصب لا كلام له (نظر الحاكم) في العفو وضده إن كان عدلاً وإلا فجماعة المسلمين وأشار للرتبة الثالثة بقوله (وفي) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة (لم يسقط) القصاص (الا بهما) أي بعفو الفريقين ومن أراد القتل من الفريقين فالقول له (أو يعرضهما) أي بعض كل من الفريقين وقولنا ونساء أعلى درجة من الرجال احترازاً عما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لمن والاستيفاء

للعاصب وحده كما مر وهذه المسئلة مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل الخ كررها لأجل قوله أو ببعضهما للمقيد لما مر كما تقدم (٢٦٢) ولأجل جمع المراتب الثلاثة (ومها أسقط) أي عفا (البعض) أي بعض مستحق

الدم مع تساوى درجاتهم بعد ثبوت الدم بيينة أو اقرار أو قسامة سقط القود وإذا سقط (فلن بقي) ممن لم ينف وله التكلم أو هو مع غيره (نصيبه من الدية) أي دية عمه وكذا إذا عفا جميع من له التكلم مترتبة فلن بقي ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمه كولد بن وزوج أو زوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف ما لو عفا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا وشبه في سقوط القصاص قوله (كارئه) أي الدم (ولو قسطاً من نفسه) فيسقط القصاص لأن إرثه له كالأول وبعضاً كالمفو مثال ما قبل المبالغة ما لو قتل أحد ولدين أباه فمات غير القاتل ولا وارث له سواء فقد ورث القاتل جميع دم نفسه ومثال ما بعدها ما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم فقد ورث القاتل بعض دم نفسه فيسقط القصاص ولن بقي نصيبه من الدية (وارئه) أي القصاص (كالمال) أي كالث مال

وارثين ثبت القتل بيينة أو اقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين ولكن ثبت القتل بقسامة لسكان ذلك أولى وعليه يظهر ما ذكره من التكرار تأمل (قوله مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن) الأولى أن يقول مع قوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت القتل بقسامة إذ قوله وللنساء ان ورثن لا تكرر فيه (قوله ومها أسقط الخ) هذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى إلى هنا خلافا لما يؤممه ظاهر الشارح من قصره على قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى ثم ان جواب الشرط محذوف قدره الشارح بقوله سقط القود لأن هذا هو الذى يترتب على الاسقاط يعنى العفو وأما قوله فلن بقي الخ فلا يترتب إلا على السقوط وحينئذ فهو جواب لشرط مقيد كما أشار له الشارح (قوله وله التكلم أو هو مع غيره الخ) يعنى أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والاخوة للأم * قال في المدونة وان عفا أحد اثنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها (قوله وكذا إذا عفا الخ) كما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا بعض البنين ثم بلغ من بقي ممن له التكلم فعفا فلا يضر ذلك من معهم من أخواتهم والزوج أو الزوجة (قوله كولد بن وزوج) أي فعفا أحد الوالدين ثم عفا أخوه فلا يضر ذلك من معهما من الزوجة أو الزوج (قوله بخلاف ما لو عفا) أي جميع من له التكلم (قوله كما إذا كان من له التكلم واحداً الخ) وكما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا البنون في فور واحد فيسقط حق البنات والزوج أو الزوجة من الدية واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع الاسقاط مجاناً أما إذا وقع على مال فلن بقي من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الاسقاط من بعضهم أو من كلهم مترتبة أم لا (قوله ولو قسطاً) أي هذا إذا ورث دم نفسه كله بل ولو ورث فسطاً أي جزءاً منه * قال في المدونة ان ورث القاتل أحد ورثة القاتل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصه وقال أشهب لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءاً من دم نفسه إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منهم بالعفو كما في المثال الذى ذكره الشارح وأما إذا كان الباقى لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا يردى العفو من اجتماعهم عليه وكل من طلب القتل فانه يجب فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزءه من دمه كمن قتل أخاه شقيقه وترك القاتل بنتين وثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم ولا وارث له إلا أخوته الثلاثة القاتل والأخوين فقد ورث القاتل قسطاً من نفسه ولا يسقط القصاص عنه حتى يعفو البنات والأخوة الباقيات أو البعض من كل وقد رد للشافعي على أشهب بلو ومقتضى رده عليه أن كلام أشهب خلاف لابن القاسم وان كلامه باق على اطلاقه لا أنه وفاق له كما قاله بعضهم (قوله مات أحدهم) أي ولا وارث له إلا أخوته (قوله فإذا مات ولى الدم) أي كابن القاتل أو أخيه أو عمه (قوله ويكون لمن العفو الخ) أي ولو كان معهن ذكور في درجاتهن فليس بنات ولى الدم كبنات القاتل (قوله هذا مذهب ابن القاسم) الإشارة راجعة لارث القصاص كآرث المال وقال أشهب ارث القصاص كالاستيفاء فإذا مات ولى الدم فالذى ينزل منزلته إنما هو عصبته فيكون لهم العفو والقصاص وأما بناته وأمهاته فلا كلام لمن في ذلك (قوله لزوجة ولى الدم) أي فإذا مات ولى الدم قام ورثته مقامه إلا زوجته (قوله ولا لزوج الخ)

فإذا

لا كالاستيفاء فإذا مات ولى الدم فينزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوى

الفروض فيرثه البنات والأمهات ويكون لمن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبية لأنهم ورثوه عن من كان ذلك له هذا مذهب ابن القاسم نعم لا يدخل في ذلك زوجة ولى الدم ولا زوج من لها كلام فقوله كالمال أي في الجملة بخلاف المال المأخوذ عن دية عمه

فدخلان فيه كما مرهولنا قدم أن العمد لا عقل فيه سمي وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم به هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما عناه
الولى قوله (وجاز صلحة) أى الجاني (في جنابة عمد) قتلا كان مع دية المجرم أو جرحاً مع (٢٦٣) المجنى عليه (بأول) من دية المجنى

عليه (أو أكثر) منها خلا
ولأجل قريب أو بعيد
وبين وعرض وغيرها
وقدم هذا في الصلح
بقوله وعن العمد بأول أو
أكثر (والخطأ كبيع
الدين) مبتدأ وخبر أى أن
الصلح في الخطأ في النفس
أو الجرح حكمه حكم
بيع الدية إذ دية الخطأ مال
في الذمة وما صولح به
عنها مال مأخوذ عنها
فيجب مراعاة بيع الدين
فيه فلا يجوز أخذ ذهب
عن ورق وعكسه لأنه
صرف مستأخراً ولا أحدهما
عن إبل وعكسه لأنه
فسخ دين في دين ويدخل
في الصلح بأقل من الدية
ضع وتعدل وبأكثر لا بعد
من أجلها سلف بزيادة
وجاز بما حل معجلاً في
جميع الأقسام (ولا يمضي)
الصلح من الجاني خطأ
(على عاقلته) بغير رضاها
(كمكسه) أى لا يمضي
صلح العاقلة على الجاني بغير
رضاه ويلزم كلا الصلح
فيما ينوبه (فإن عفا) المجنى
عليه خطأ قبل موته
(فوصية) أى فالعفو
كالوصية بالدية للعاقلة
والجاني فتكون في ثلثه وإن

فإذا ماتت بنت القتيل قام ورتها مقامها إلا زوجها (قوله فدخلان) أى الزوج والزوجة فيه
(قوله ولما قدم الخ) أشار بهذا الدخول إلى عدم معارضة قوله وجاز صلحة الخ له قوله فيما مر فالقود عينا وذلك
لأن من هنا مع تراصهما أى الجاني وولى الدم وتعين القود فيما مر عند عدم التراضي (قوله أن العمد لا عقل
فيه) أى سواء كان قتلاً أو جرحاً وإنما يتعين فيه القود أى إذا لم يكن الجرح من التالف وإلا فلا قود
فيه بل فيه الدية كالآمة والدايمة ومنقلة الرأس كما مر (قوله وجاز صلحة) من إضافة المصدر
لفاعله أى جاز أن يصلح الجاني ولى الدم أو الجروح في جنابة العمد بأول الخ (قوله وقد قدم هذا الخ)
أى وحينئذ فإنا نكرر مع ما تقدم له في باب الصلح (تنبيه) لوصال الجاني ولى الدم على شىء بشرط
أن يرحل من البلد ولا يعود إليها أصلاً أو بعد مدة فأقول ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز وقال
ابن القاسم لا يجوز الصلح ويقض ويرجع لدية كاملة وقال ابن نافع يقض الصلح ويقض وقال
المغيرة الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراها حسناً فإن التزم القاتل أنه
إن عاد للبلد فلم يرد القود أو الدية كان لهم ذلك أنظر البدر القرافي (قوله مال في الذمة) أى فهو دين
(قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أى مؤجل عن ورق وكذا يقال في العكس (قوله ولا أحدهما)
أى ولا يجوز أخذ أحدهما أى الذهب أو الورق حال كونه مؤجلاً عن إبل ومثل أخذ أحدهما
مؤجلاً أخذ عرض مؤجل عن إبل (قوله ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل) أى إذا
محل الأقل (قوله وجاز بما حل معجلاً الخ) أى وجاز الصلح عن دية الخطأ بحال معجل في جميع
الأقسام المذكورة فيجوز أخذ ذهب معجل عن ورق وعكسه وكذا أخذ أحدهما معجلاً عن
إبل والمراد بالتعجيل الدفع بالفعل وإنما اشترط ذلك لأن الحلول من غير تعجيل لا يخرج عن كونه
ديناً فيلزم المحذور (قوله ولا يمضي على عاقلته) أى بالنسبة لما يلزم العاقلة من الدية لأنه فضولى وقوله
كمكسه أى بالنسبة لما يلزمه منها والحاصل أن صلحه عنهم فيما يلزمه من دية الخطأ لا يمضي
وصلحهم عن الجاني فيما يلزمه منها لا يمضي ويمضي صلحهم بالنسبة لما ينوبهم وكذا صلحه يمضي
بالنسبة لما ينوبه (قوله فإن عفا المجنى عليه خطأ) أى عن دية الخطأ وأما لو قال لا تعفوا عن قاتلي
عمداً فإن ثبت القتل بقسامة فلا وليا له العفو ولهم القصاص وإن ثبت بيئته أو اقراره فلا عفو لهم قاله
أصبغ ولو وكل القاتل وكبلا على أن يعفو فإن ثبت القتل بقسامة فالأمر للولياء وإن ثبت بيئته
أو اقراره فالأمر للوكيل في العفو وكذا في البدر نقله عن الغرياني على المدونة (قوله فتكون في ثلثه)
أى فإذا لم يكن له مال أصلاً حط عن الجاني وعن عاقلته ثلثها ودفعوا الورثة المجنى عليه ثلثها
(قوله ضمت لاله) فإذا كان ماله أثنى دينار ضمت لها وحطت عن العاقلة والجاني لأن ثلث الجميع محتملها
وإن كان ماله ألفاً حط عنهم منها ثلث الألفين وهو ستمائة وستة وستون وثلثان ولزمهم ثلثمائة وثلثون
وثلثون وثلث (قوله وتدخل الوصايا فيه) أى وتدخل الوصايا في دية الخطأ أى في ثلثها مضافاً لثلث
ماله إن كان له مال فضمير فيه عائد على دية الخطأ على حذف مضاف كما علمت وإنما ذكر الضمير نظراً
لكونها أمراً واجباً كما أشار له الشارح ونظراً لكونها مالا (قوله فيما وجب من ثلث الدية) أى دية الخطأ
(قوله ومنه ثلث الدية) أى لأن الدية تنضم لاله وتصير مالا وينظر لثلث الجميع فإن حمل الدية الموصى
بها فقط نفذت الوصية بها وإن كان هناك وصايا أخر اشترك الجميع في الثلث فإن حمل الجميع فلا

كان له ما ضمت لاله ودخلت في ثلث الجميع (وتدخل الوصايا) التي أوصى بها المجنى عليه (فيه) أى فيما وجب من ثلث الدية (وإن) أوصى
(بعد سبها) أى الدية وسبها الجرح أو انفاذ القاتل يعني أن المجنى عليه إذا أوصى بوصايا غير العفو المذكور أو معه فإن الوصايا تدخل
في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية أو بعده إلا أن التوهم إنما هي الوصايا قبل السبب

فكان على المصنف أن يبالح عليه بأن (٣٦٤) يقول وان قبل سبها (أوصى لرجل ثلاثاً بثلثه) قبل السب فتدخل الوصية

في ثلث الدية لأنها مال موروث عنه (أو) أوصى (بشيء) كدار أو عشرة دنانير أو عشرة أبواب ولم يعين ثلثاً ولا غيره ثم جنى عليه فتدخل الوصية في الدية ومحل دخول الوصية من حيث هي في الدية حيث أوصى قبل السب (إذا عاش) المجنى عليه (بعدها) أي بعد الجناية (ما) أي زماناً (يمكنه) فيه (التغيير) بأن كان صحيح الذهن (فلم يغير) في وصيته فان رفع مغموراً بعد الجرح أو مات مكانه لم تدخل الوصية في الدية (مخلاف) دية (العمد) لا تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير لأنها مال طرأ للوارث بعد الموت بالصلح عليها فلا تدخل الوصية فيها (إلا) أن ينفذ مقتله وقيل وارثه الدية وعلم) قبول وارثه لها ولم يغير فتدخل الوصايا فيها لأن علمه قبول وارثه الدية مع عدم تغييرها كإحداثها بعده وهذا بخلاف ما توقعه ان قبل وارث الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء وكذلك الوقال تدخل وصيتي فيها علمت

إشكال وان ضيق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث الخ (قوله فكان على المصنف الخ) أصل هذا الاعتراض لابن غازي وهو مبنى على أن بعد في كلام المصنف بضبط بسكون العين طرفاً وأما ان ضبط بضم العين بصيغة الماضي فلا يتوجه هذا الاعتراض على المصنف (قوله قبل السب) أي أو بعده أيضاً (قوله فتدخل الوصية في ثلث الدية) أي فإذا لم يكن له مال أصلاً دفع له ثلثها وان كان له مال ضم للدية ودفع ثلث الجميع له (قوله أو أوصى بشيء) أي معين كدار أو دابة معينة وأما غير المعين فهو قوله وتدخل الوصايا فيه فقول الشارح كدار الخ ينبغي حمل ذلك على المعين (قوله ومحل دخول الوصية) أي في ثلث الدية وقوله من حيث هي أي سواء كانت بثلثه أو بشيء معين أو غير معين كالوصية لزيد بعشرة ولعمرو بمائة وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف إذا عاش الخ شرط في قوله وتدخل الوصايا فيه وفيما بعده بالنظر لما قبله البالغة (قوله حيث أوصى بها قبل السب) أي وأما إذا أوصى بعده فانها تدخل في ثلث الدية من غير شرط (قوله يمكنه فيه التغيير) أي لو وصيته (قوله فلم يغير) أي الوصية الحاصلة منه قبل الجناية مع تمكنه من تغييرها فداء عاش بعد السب مدة يمكنه فيها التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة إحداثها بعده (قوله بخلاف الحمد) مخرج من قوله وتدخل وصاياه فيه كما أشاره الشارح وحاصله أن من قتل عمداً ولم ينفذ مقتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصاياه لا تدخل في الدية لأنها مال لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل إلا فيما علم للميت حين موته قال في كتاب محمد ولو أن الموصى قال ان قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها لم يجوز ولا يدخل شيء من وصاياه في ثلثها لعدم علمه بها حين موته وقال ابن رشد ولو قال مخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم يدخل في ذلك الدية لأنها مال لم يكن بل طرأ للوارث بعد الموت اه فظهر لك من هذا أن دية العمد قيل إنها مال من أموال الميت وعدم دخول الوصايا فيها لعدم علمه بها حين الموت وقيل أنها ليست ماله وإنما هي إذا قبلت مال طرأ للورثة بعد الموت قال ابن وفي الثاني نظر لاقتضائه أنه لا يقضى بها دينه وليس كذلك بل يقضى بها دينه كما فيح والمواق فالصواب القول الأول وشارحنا قد جنح لما قاله ابن رشد حيث قال لأنها مال طرأ للوارث الخ (قوله وان عاش بعد الجرح ما يمكنه) أي مدة يمكنه فيها التغيير لو وصيته ولم يغيرها (قوله فلا دخل للوصية فيها) أي لأنها ليست بمال للميت (قوله إلا أن ينفذ مقتله) أي بقطع نخاع أو تقب مصران وحاصله ان الجاني عمداً إذا انفذ مقتلاً من مقاتل المجنى عليه الموصى بوصايا قبل الجناية ثم إن أولياءه قبلوا الدية من الجاني وعلم المجنى عليه بذلك القبول ولم يغير وصاياه الحاصلة منه مع تمكنه من ذلك فانها تدخل في ثلث تلك الدية لأنها مال له علم به قبل موته وسكوته عن تغييرها مع تمكنه بمنزلة إحداثها بعد العلم (قوله كإحداثها) أي الوصايا بعد العلم (قوله فلا يعمل بقوله) أي لا عند محمد ولا عند ابن رشد اما عند ابن رشد فلأنها مال طرأ للوارث إذا قبلها واما عند محمد فلأن الموصى لم يعلم بكونها ماله حين ارتب (قوله ولا يدخل منها) أي من الدية شيء في ثلثه ولو قال ولا تدخل وصيته في شيء منها كان احسن (قوله فلا تدخل وصيته في دية العمد) أي بغير الشرط المذكور في المصنف وهو قوله إلا ان ينفذ الخ وذلك لأن الدية ليست من ماله وهو ما أراد ما لم أعلم من مالي ثم ان عدم الدخول مبنى على ما لابن رشد واما على كلام محمد فتدخل الوصية فيها فقول الشارح كما في النقل أي عن ابن رشد تأمل (قوله او صالح عنه بمال) أي واخذه منه (قوله فلا وليائه القسامة الخ) افاد المصنف ان الخيار للأولياء لا للجاني فاذا اراد الجاني الرجوع فيما اخذ منه صلحا وطلب القسامة من الاولياء والعود فيه وابتى

الأولياء

ومالم أعلم فلا تدخل وصيته في دية العمد كما في النقل (وإن عفا) مجروح عمداً أو خطأ

(عن جرحه) مجاباً (أو صالح) عنه بمال (ثالث) من جرحه (فلا وليائه القسامة والقتل) في العمد والدية في الخطأ ولهم امضاء العفو أو الصلح

(ورجع الجاني) ان أقسموا (فيما أخذ منه) وهذا إن صالح عنه فقط وأما لو صالح عنه وعمايؤول اليه فخلاص كما تقدم في الصالح بهما هنا (وللقاتل) ان ادعى العفو عنه وأنكر الولي (الاستحلاف على) عدم (العفو فإن) (٣٦٥) حلف الولي أنه لم يصف فله العود

وإن (نكّل حلف) القاتل يمينا (واحدة) لاحتمين (وربىء) فان نكّل قتل بلا قسامة وإذا ادعى أن له بيعة على العفو غائبة حلقه الحاكم على ذلك (وتأوّم له) بالاجتهاد (في بيئته العتبه) قربت غيبتها أو بعدت على ظاهر المدونة وحملها عليه عياض وغيره (وتقتل) القاتل (بماقتل) به (ولو ناراً) وهذا ان ثبت القتل بيعة أو اعتراف فان ثبت بقسامة قتل بالسيف كما قال ابن رشد (إلا) أن يثبت القتل (بمخمر) أو لواط (أقر به) وأما لو ثبت بأربعة مشهود فحده الرجم (وسحر) ثبت بيعة أو اقرار (وما يطول) كنهه طعانا أو ماء حتى مات أو نخسه بإبرة ونحو ذلك فيتعين السيف في هذه الأربعة (وهل والسم) بفتح الميم في الأثر والكسر لفتح الميم والضم لفتح أهـل العالية أي لا يقتل به (أو) يقتل به (ويجهد في قدره) أي في القدر الذي يموت به من السم (تأويلان) وادقتل بماقتل (فيغرق) ويخنق ويحجر) ان فصل بالمقتول ذلك أي ان قتل بحجر قتل به وكذا ما قبله

الأولياء من ذلك وطلبوا إمضاء الصلح فلا كلام للجاني والكلام إنما هو للأولياء (قوله) ورجع الجاني) أي وإذا قضى الأولياء الصلح الحاصل من وليهم وأقسموا رجوع الجاني بما أخذه منه المجنى عليه صلحا أي رجوع بذلك على تركه المجنى عليه (قوله) إن صالح عنه) أي عن الجرح (قوله) الاستحلاف) أي تخليف الولي انه لم يعف عنه وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب ليس له تخليف الولي بل إما أن يثبت الجاني ما ادعاه من العفو وإلا قتل وفي بن عن ابن عاشر استشكل تخليف الجاني لولي الدم مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين بمجرد ادعاء وعدوا من ذلك العفو (قوله) على عدم النخ) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف وهو غير متعين لجواز جعله على التعليل كما في قوله تعالى «ولتسكروا الله على ما هذاكم» (قوله) حلف القاتل يمينا واحدة) أي ان ولي الدم عفا عنه (قوله) لا خمسين) أي لان الولي إنما يحلف يمينا واحدة انه لم يعف وقد ردّها على الجاني (قوله) فان نكّل قتل بلا قسامة) أي لان دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه تتضمن اعترافه بالقتل (قوله) حلقه الحاكم على ذلك) أي على أن له بيعة غائبة تشهد له بعفو الولي عنه (قوله) وتلوم له بالاجتهاد النخ) أي فاذا مضت مدة التلوم ولم تأت تلك البيعة اقتصر منه فان اقتصر الحاكم منه بعد التلوم قدمت وشهدت بالعفو فينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتصر منه ولا يكون من خطأ الامام فان اقتصر الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلة قطعاً وانظر إذا قتله الولي من غير تلوم فيها كذلك على عاقلة أو يقتصر منه اه عبق (قوله) وقتل بماقتل به النخ) فهم منه أن الجراح ليست كذلك إذ يطاب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به فاذا أوضحه بحجر أو عصا اقتصر منه بالامسوى (قوله) ولو ناراً) لكن لا يشترط الممانعة في الصفة ورد بلو على من قال لا يقتص بالنار ممن قتل بها وعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من التهمين عن التعذيب بها (قوله) الا أن يثبت القتل بمخمر) أي الا أن يثبت بيعة أو اقراره على أنه أكرهه على الاكثار من شربه حتى مات فلا يقتل بماقتل به بل يقتل قصاصاً بالسيف (قوله) أو لواط أقر به) أي أنه إذا أقر بأنه لا ط به فمات ونبت ذلك الاقرار بالبيعة فلا يقتل بماقتل به بل بالسيف والفرض أنه لم يستمر على اقراره بل رجوع عنه ولا يقال إن من أقر بالزنا ورجع عن اقراره يقبل رجوعه لان قبول رجوعه من حيث عدم رجوعه فلا ينافي أنه يقتل بالسيف لاقراره بالقتل لأن اقراره بالقتل لا ينعف فيه رجوعه قال البساطي معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة تحرك في دبره حتى يموت لفحش ذلك وإلا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجنى عليه فرض اتفاق (قوله) وأما لو ثبت بأربعة شهود النخ) أي أو باقرار واستمر على اقراره (قوله) ثبت بيعة أو اقرار) أي يقتصر منه بالسيف ولا يؤمر ذلك الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به لأن الأمر بالمعصية معصية خلافاً للبساطي القائل إنه إذا أقر به يؤمر بفعله لنفسه فان مات وإلا فالسيف (قوله) وهل والسم) أي إذا قتل الجاني به شخصاً فانه لا يقتل به وإنما يقتل بالسيف كالمستثنى الأربع والسم في كلام المصنف بالجر عطف على حمر (قوله) أو يجهد) عطف على مقرر كما أشار له الشارح (قوله) وتأويلان) الأول لأبي محمد بن أبي زيد والثاني لابن رشد (قوله) أي ان قتل بحجر قتل به) أي يضرب به في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بالحجارة حتى يموت (قوله) وكذا ما قبله) أي فمن قتل شخصاً بالتغريق أو بالخنق فانه يفعل به مثل ذلك (قوله) كذي عصوين) أي كذي ضربة عصوين وقوله أي ضربه بالعصامرتين أي فمات من ذلك (قوله) وممكن مستحق) للعصا (من السيف مطلقاً) سواء قتل الجاني به

(٣٤ - دسوق - بع)

(و) من قتل بمصا (ضرب بالعصا للموت كذي عصوين) أي ضربه بالعصامرتين

فمات فانه يضرب بالعصا حتى يموت فلا يشترط تساوي العدد (وممكن مستحق) للعصا (من السيف مطلقاً) سواء قتل الجاني به

أوبغيره (واندرج طرفه) كيدورجل وعين في قتل النفس (إن تمتد) الجاني ثم قتله وإن كان الطرف (غيره) أي لعبر القتل كقطع
 يد شخص ونقء عين آخر وقتل (٢٦٦) آخر عمدا فيندرجان في النفس لأنها تأتي على الجميع ولا تقطع يده ثم تقفأ عينه

ثم يقتل (لم يقصد) القاتل
 (مثلة) بالقتول فإن قصدها
 قتل به ما فعل ثم يقتل فقوله لم
 يقصد الخ أي بطرف الجاني
 عليه القتل وأما طرف
 غيره فيندرج ولو قصد
 المثلة على الرجوع واحترز
 بقوله إن تعمد عن الخطأ
 فإن فيه الية (كالأصابع)
 تقطع عمدا تدرج (في)
 قطع (اليد) عمدا بعد
 الأصابع مالم يقصد مثلة
 • ولما أنهى الكلام على
 القصاص شرع في الكلام
 على الدية وذكر أنها
 تخلف باختلاف الناس
 بحسب أموالهم من إبل
 وذهب وورق فقال
 [درس]
 (ودية الخطأ) في قتل
 الذكر الحر المسلم (على
 البادي) هو خلاف
 الخاضر مائة من الإبل
 (خمسة) رقعا بمؤديها
 (بنت محاض وولد ابون)
 أي بنت لبون وابن لبون
 (ورقة وجذعة) من كل
 نوع من الخمسة عشرون
 (ورجعت في عمده)
 لاقصاص فيه كأن يحصل
 عفو عليها مبهمة أو يعفو
 بعض الأولياء مجسانا
 فللباق نصيبه من دية عمده
 (بمخف ابن اللبون)

الدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فانه يجب لذلك سواء كان الجاني قتل بالسيف أو بغيره
 من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لا هذا هو العمد خلافا لابن عبد السلام القائل
 إن محل ذلك مالم يكن الجاني قتل بأخف من السيف كاحس فص والافعل به ذلك ولا يقتل بالسيف
 وأشعر كلام المصنف هنا أن القتل بما قتل به حق لولي المجني عليه لا لله فلذا كان لولي المجني عليه أن
 يختار السيف دون غيره (قوله إن تعمد) أي إن تعمد الطرف أي إن تعمد تلفه (قوله أي بطرف
 الجاني عليه) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لم يقصد مثله راجع لما قبله المبالغة وقد تبين الشارح
 في ذلك ابن مرزوق والواق وكلام التوضيح يقتضيه أنه قيد فيهما واستظهره بن (قوله ولو قصد المثلة)
 أي بصاحب الأطراف التي قطعها (قوله كالأصابع تقطع عمدا) أي وأما لو قطعت خطأ فلا تدرج
 فإذا قطع أصابع شخص خطأ ثم قطع كفه عمدا أخذ دية الأصابع وفي الكف حكومة وأما قول
 عرق تيمالت أخذ دية الأصابع واتص للكف فقد اعترضه طفى بأن يد المجني عليه إذا كانت
 ناقصة أكثر من الإصبع لاقصاص فيها سواء كان النفس بعناية عمدا أو خطأ وسواء كان الجاني ثانيا
 هو الجاني أولا أو غيره (قوله تدرج في قطع اليد) أي سواء كانت يد من قطعت أصابعه أو يد غيره
 فإذا قطع أصابع شخص عمدا ثم قطع كفه عمدا بمثل ذلك قطع الجاني من الكوع أو قطع أصابع
 رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من اللفق قطع لهم من اللفق إن لم يقصد مثله والالم تدرج
 الصورتين بل تقطع أصابعه أولا ثم كفه في الأولى وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من
 اللفق (قوله شرع في الكلام على الدية) مأخوذة من الودي بوزن الفق وهو الهلاك سميت بذلك
 لأنها مسببة عنه فسميت باسم سببها ودية كعمدة محذوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث
 (قوله في قتل الذكر الحر المسلم) قيد بذلك لأنه سبب أي في كلام المصنف لزوم القيمة لقاتل الرقيق
 وإن زادت على دية الحر ودية غير المسلم وأن الأنثى على النصف من الذكر (قوله على البادي) أي على
 القاتل البادي من أي إقليم كان (قوله مائة من الإبل) أي فإن لم يكن عند أهل البادية إبل بل خيل مثلا
 كافوا بما في حاضرهم كما قاله بن وقيل يكافون قيمة الابل (قوله خمسة) أي تؤخذ من خمسة أنواع
 (قوله وربعت في عمده) أي على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن
 يشترط الأجل وقيل أنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ وأما إذا صالح الجاني على دنائير أو دراهم
 أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة كافي بن (قوله مبهمة) أي بأن قال الأولياء عفوونا أو نصلحك
 على الدية وأما إذا قيدوا بشيء بأن قالوا عفوونا أو نصلحك على الدية من كذا تعين أخذه وقوله كأن
 يحصل الخ وكذلك العمد الذي سقط فيه القصاص لعدم وجود مثله في الجاني (قوله من الأصناف
 الأربعة) بنت المحاض وبنت اللبون والحقة والجدعة (قوله والأم كذلك) أي وإن علت من مال
 كل (قوله ولو مجوسيا) أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيا واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب
 المجوسى إنما هو فيما إذا قتل ولده للمجوسى فقال عبد الملك لا تغلظ عليه لأن دية المجوسى تشبه القيمة
 وأنكره سحنون وقال أصحابنا يرون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغلظ سقوط القود
 وأما إذا قتل ولده المسلم فانها تغلظ عليه اتفاقا نظرا بن (قوله ونحوا كوا الينا) لا يحتاج للتحاكم إذا كان
 الولد مسلما بل يلزمه ذلك تحا كوا الينا أولا بخلاف ما إذا كان الولد غير مسلم فلا تحاكم به بذلك إلا إذا

ترافعوا من الأصناف الخمسة فتكون للمائة من الأصناف الأربعة الباقية من كل خمس وعشرون (وثلث) أي غلظت
 مثلية (في الأدب) أي عليه وإن علا والأم كذلك فلو قتل في الوالد لكان أشمل (ولو) كان الوالد (مجوسيا) وتحا كوا الينا والتلث في حقه
 بحسب دينه وهي ثلث خمس واتكلم المصنف في ذلك على وضوحه ومرقه بما يأتي له فالثلث فيه جذعتان وحقتان وخلفتان

وثلاثا خلفه (في) قتل (محمد) لولده (أم يقتل) الأب (به) وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه فان قصده كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضجبه في بئجه ونحو ذلك فالقصاص فان عفى عنه على الدية مبهمة ثلاث وشبهه في التخليط قوله (كجرحه) أي فكأن التخليط يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من ترييع أو ثلاث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة أم لا فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التخليط بنسبة مال كل جرح (٢٦٧) من الدية في النفس ثم بين التخليط

بالتثليث في النفس بقوله (بالتثليث حقة وتلاثين جذعة وأربعين خلفه) فتصح الحاقه المعجمة وكسر اللام الحامل من الابل (بلا حرسن) فإندار على أن تكون حاملا سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرها (وعلى الشامي والصرى والسرني) فدينار) شرعية وهي أكبر من الدينار المصرية كما تقدم في الزكاة وأهل الروم كأهل مصر وكذا مكة والمدينة (وعلى الرقي) والفارسي والحراساني (اثنا عشر ألف درهم) شرعية بناء على أن صرف الدينار اثنا عشر درهما ولا يزداد على ذلك (إلا في الثلثة) وهي ما على الابل في قتل ولده عمداً (فيزاد) في الذهب أو الورق (بنسبة اثنين الدينين) يزداد على قيمة الحمسة بقدر نسبة زيادة قيمة الثلثة إلى قيمة الحمسة فالمراد بالدينين الخمسة والمائة وفي الكلام حذف مستثنى به وحذف مضاف من الأول

ترافعوا البنا (قوله) وثلاثا خلفه) أي فيكون شريكاً لورثة ولده في خلفة بالثلث والتلاثين (قوله) ولده أي السلم أو المجوسى (قوله) أن لا يقصد إزهاق روحه) أي كرميه بمحيدة أو سيف أراد بذلك أدبه أو لم يرد شيئاً (قوله) فان قصده) أي حقيقة أو حكماً فالحقيق كأن يرمى عنقه بالسيف ويضربه بعصا أو سيف قاصداً بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمى كما إذا أضجه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل ذلك منه ويقتل الأب بن (قوله) فالقصاص (محله) ما لم يكن المستحق للدم ابناً آخر وإلا فليس له قتله بالأولى من تخليفه انظر بن (قوله) كجرحه) أي كجرح العمد أي كما تعلق في جرح العمد سواء كان الجراح الأب أو كان أجنبياً فان كان الأب فالدية مثله وان كان أجنبياً فمربعة (قوله) كذلك يكون في الجرح) أي عمداً إذا كان لا قصاص فيه لكونه صادراً من الأب أو من أجنبي وحصل من الجني عليه عفو عنه على الدية مبهمة ولو لكونه من التالف وعلم من قولنا لكونه صادراً من الأب أن الأب لا يقتص منه في الجرح مطلقاً ولو قصد جرح ولده بخلاف القتل فإنه يقتص منه إذا قصد إزهاق روحه وهذا هو التحقيق (قوله) من ترييع) أي إذا كان الجرح من أجنبي وعفا عنه الجني عليه على الدية مبهمة (قوله) أو تثليث) أي إذا كان الجرح من الأب (قوله) كالجائفة) أي فان فيها ثلث الدية وقوله أم لا أي كالموضحة (قوله) بنسبة مال كل جرح الخ) فالجائفة مثلاً فيها ثلث الدية فيؤخذ مغلظاً وكيفية تعلقه أن تنسب الأربعين خلفة للمائة تجدها خمسين فيأخذ خمس الثلث من الخلفات وذلك ثلاثة عشر وثلاث وتنسب الثلاثين حقة لثلاثة تجدها خمسين وعشراً فيؤخذ خمس وعشر الثلث من الخلق وذلك عشرة وكذلك الجذعة (قوله) بلا حرسن) أي في الخلفة (قوله) وعلى العراقي الخ) استيفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الابل أو الذهب أو الفضة فلا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض فإذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكفون ما في أقرب البلاد إليهم الوجود فيها شيء من الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ بما وجد عندهم خلافاً لما في عبق حيث قال ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التحويل عليه أي ينبغي التحويل على ما وجد عندهم والأخذ منه (قوله) إلا في الثلثة) استثناء من مقدر كما أشار له الشارح (قوله) أي يزداد على قيمة الحمسة) فيه نظر فان الزيادة على دية الذهب أو الفضة فالأولى أن يقول أي يزداد على ما يجب عليه من ذهب أو فضة بقدر نسبة الخ (قوله) حذف المستثنى منه) أي وهو قوله ولا يزداد على ذلك وقوله وحذف مضاف أي وهو قدر وقوله من الأول أي الذي هو قوله بنسبة وقوله والثاني أي الذي هو قوله الدينين والمضاف المحذوف من الثاني هو قيمة وفيه حذف مضاف أيضاً وهو زيادة (قوله) وحذف المزيد عليه) أي الذي هو قوله على قيمة الحمسة على ما فيه كما علمت وقوله والنسب إليه أي الذي هو الحمسة (قوله) مازادته للثلاثة) أي مازادته قيمة الثلثة وقوله على الحمسة أي على

والثاني وحذف المزيد عليه والنسب إليه * وحاصله أن تقوم المثلثة حالة وتقوم الخمسة على تأجيلها ويؤخذ مازادته للثلاثة على الخمسة وينسب إلى الخمسة بما بلغ بالنسبة يزداد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت الخمسة على أحوالها سوى مائة والمائة على حلولها تساوى مائة وعشرين ونسبة العشرين إلى المائة قيمة الخمسة الخمس فيزداد على الدية مثل خمسمائة تكون من الذهب ألفاً ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربع مائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تعلق في الذهب والورق (والسكتان)

الذمي (و) الكتابي (المعاهد) (أي الحر المومن (نصف ذمته) أي الحر المسلم (المجوس) (المعاهد) (والمرتد) ذبة كل منهما (ثلث خمس) فكون من الابل ستة أبرة وثلاثي بعير ومن الذهب ستة وستين ديناراً أو ثلثي دينار من الورق عمائة درهم وقيل لادية للرتد وانما على قاتله الأدب وهو الذي مشى عليه (٣٦٨) المصنف أول الباب بقوله كمرتد (و) ذبة (أنتي كل) بمن ذكر (كنصفه) ذبة الحر

للسنة نصف الحر المسلم وهكذا (وفي) قتل (الرفيق قيمته) قنا ولو مديراً أو أم ولد أو مبعوضاً كعمتق لأجل لذلك الأجل (وان زادته) قيمته على ذبة الحر لأنه مال أتلفه شخص كسائر الاموال (وفي) إلقاء الجنين وان علقه بضرب أو تخويف أو شرم ربيع (عشر) واجب (أمير) من زوج أوزنا وأما من سيدها فسيأتي (ولو) كانت أمه (أمة) وواجب أمه إن كانت حرة الذية وإن كانت أمة القيمة وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ من أجنبي أو أب أو أم كالمشربت ما يسقط به الحمل فأقطعه وأشار بلورد قول ابن وهب في جنينها ما قصها لانها مال كسائر الحيوان (تهدأ) أي معجلان العين فاستعمل النقد في الحول والعين ويكون في مال الجناني إلا أن تبلغ ثلث ذبته فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنيناً ميتاً (أو غرة) بالرفع عطف على عشر والتخيير

ذبة الخمسة (قوله الذمي) أي وأما الحر المي فلا قود فيه ولا ذبة لما تقدم من اشتراط العصمة (قوله والمجوس المعاهد) أي والذمي (قوله والمرتد) أي سواء قتل زمن الاستتابة أو بعدها (قوله ثلاث خمس) أي ثلث خمس ذبة الحر المسلم (قوله وقيل النخ) هذا قول سحنون ومامشى عليه المصنف هانم أن طي عاقلة ثلث خمس ذبة الحر المسلم فهو قول ابن القاسم وقال أشهب فيه ذبة أهل الدين الذي ارتد اليه (قوله كمرتد) أي يلزم قاتله الأدب ولا ذبة عليه راعاة لمن لا يرى استتابة بل يقتل فوراً (قوله بمن ذكر) أي الحر المسلم والكتابي الذمي والمعاهد والمجوسى والمرتد (قوله وهكذا) أي ذبة الحر الكتابية سواء كانت ذمية أو معاهدة ربع ذبة الحر المسلم وذبة الحر المجوسية أو المرتدة سدس خمس ذبة الحر المسلم من الابل ثلاثة أبرة وثلث بعير ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار من الورق أربعمائة درهم (قوله وفي الرفيق قيمته) أي إذا قتله حر مسلم عمداً أو خطأ لا إن قتله مكافئ أو حر كافر عمداً فيقتل به (قوله وفي إلقاء الجنين وإن علقه) أي هذا إذا ألقته مضغاً أو كاملاً بل وإن ألقته علقه أي دماً مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا ليس فيه شيء خلافاً لما يفيد كلام تن (قوله أو شرم ربيع) أي كشتم رائحة مسك أو سمك أو جبن مقلى فإذا شممت رائحة ذلك من الجيران مثلاً فطلبها الطلب فان لم تطلب ولم يملدوا بمحملها حتى ألقته فطلبها الفرة لتقصيرها وتسببها فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علواً بمحملها لا وكذا لو علوا به وبأن ربيع الطعام أو المسك يستطها ولم يعطوها وسقطت فانهم يضمنون وإن لم تطلب ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة والسراب إذا لم ينبه عليه (قوله من زوج) أي حالة كون ذلك الجنين ناشئاً من زوج حر أو رقيق أو من زنا وكان الأولي للشارح أن يؤخر هذا البيان عن قول المصنف ولو أمة (قوله وأما من سيدها) أي وأما جنين الامة من سيدها فسيأتي في قول المصنف والأمة من سيدها أي أن فيه عشر ذبة الحر لا عشر واجب أمه لأن الواجب في أمه القيمة وهي قد تكون قدر ذبة الحر أو أقل أو أكثر (قوله وإن كانت أمة القيمة) انظر هل تعتبر القيمة يوم الاقضاء أو يوم سببه الذي هو الضرب وشم الرائحة والتخويف (قوله معجلان العين) أي لا من العروض * والحاصل أن عشر واجب الام للأخوذ في الجنين يكون حالاً ولا يكون منجاً كالذية ويكون ذهباً أو ورقاً فلا يكون من الابل ولو كانوا أهل ابل كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب القائل تؤخذ الابل من أهلها خمس فرائض حالة (قوله ويكون) أي عشر واجب الام في مال الجناني أي في العمدة مطلقاً وكذا في الخطأ إلا أن يبلغ ثلث ذبته فأكثر فعلى عاقلة (قوله فألقت جنيناً ميتاً) أي فذبت على عاقلة الجناني لانها أكثر من ثلث ذبته لان ذبة الجناني المجوسى ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ثلثها اثنان وعشرون ديناراً وسدس وثلث سدس والام ذبتها خمسمائة دينار عشرها خمسون ديناراً وهي أكثر من ثلث ذبة الجناني (قوله وأما جنين الامة) أي من زنا أو من زوج ولو كان حراً مسلماً وكذا جنينها من سيدها (قوله فيتمين في النقد) أي العين ولا غرة فيه لكن إن كان من زوج أو من زنا ففيه عشر قيمة الام تهدأ وإن كان من سيدها ففيه عشر ذبة الحر تهدأ (قوله أقل سنه سبعة سنين) أي وهي سن الاثتار وانما اعتبر فيها ما ذكر لاجل أن يصح التفريق

للجناني لا المستحقة وهو في جنين الحر وأما جنين الامة فيعين فيه النقد وقوله (عبد أو وليدة) بدل من غرة والوليدة الامة قاله الصعيرة أقل سنه سبعة سنين ولداً عبر بوليدة دون أمة لكلا يتوهم اشتراط كبرها وقوله (نساويه) نعت لغرة وضميره يعود على العشر أي تساوى عشر ذبة أمه الحره وتقدم أن جنين الامة يتمين في النقد (والامة) الحاملة (من سيدها) الحر المسلم جنينها كالحرة المسلمة فيه

عشر ديتها (و) الحرة (النصرانية) أو اليهودية لوقال التمية كان أشمل (من) زوجها (البيد السلم كالحرة) أي المسلمة لأنه حر من جهة
أمه مسلم من جهة أيه وأما لو كان زوجها كافراً أو كان الجنين من زنا فكالحرة من أهل (٢٦٤) ديتها ومحل وحوب العشر أو

الغرة (إن ذابها) أي
انفصل عنها (كله) ميتا
حالة كونها (حية) فإن
انفصل كله بعد موتها أو
بعضه وهي حية وباقيها بعد
موتها فلا شيء فيه ويتعلق
الكلام بأمة ثم استثنى من
وجوب الغرة قوله (إلا
أن يميت) أي يفصل عنها
حيا حياة مستقرة بأن
استهل صارخا أو رضع
كثيرا ونحو ذلك سواء
ذابها حية أو ميتة
فلاستثناء منقطع ثم مات
(فالدية) إن أقسموا أي
أولياؤه أنه مات من فعل
الجاني (وكومات) الجنين
بعد تحقق حياته (عاجلاً)
فإن لم يقسموا فلا غرة كما
لادية (وإن تمده) أي
تمدد الجاني الجنين (بضرب
بطن أو ظهر أو رأس)
لأنه فنزل مسهلاً ثم مات (في
القصاص) بقسامة أو
الدية بقسامة في ماله للتمدد
(خلاف) الزاحف في تمدد
البطن أو الظهر القصاص
وفي تمدد الرأس الدية في
ماله كتمدد ضرب يد أو
رجل (وتعدد الواجب)
من عشر أو غرة إن لم يستهل
ودية إن استهل (بتمده)
أي الجنين (ورث)
الواجب المذكور (على

قاله شيخنا (قوله عشر ديتها) أي عشر دية الحرة المسلمة لا عشر واجب الأمة التي هي أمه ثم انه
لامفهوم لقول المصنف من سيدها يل حيث كان ولدها حراً كالعارة للحر وكامة الجدة إذا تزوجها
ابن ابنه أو ابن بنته وحمت منه فحكمها كذلك أي في جنينها عشر دية الحرة المسلمة لا عشر قيمة أمه
(قوله والحرة النصرانية) أي وحين الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم وأولى الحر المسلم كجنين
الحرة المسلمة فيه عشر دية الحرة المسلمة قدماً أو ولادة تساوى ذلك (قوله أي المسلمة) دفع بهذا
ما يقال إن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه إذ النصرانية حرة (قوله لأنه حر من جهة الخ) أي لأن جنين
الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم حر من جهة أمه مسلم من جهة أيه أي وحينئذ فيكون فيه مافي
جنين الحرة المسلمة وهو عشر دية الحرة المسلمة أو ولادة تساوى ذلك لا عشر واجب أمه واحتراز
بقوله من زوجها الخ أي عن جنينها من زنا ولو كان الزاني بها مسلماً فإن الواجب فيه عشر واجب أمه
لا عشر دية الحرة لأن ابن الزنا مقطوع النسب عن أيه وحينئذ فلا ينظر لحاله وإنما ينظر لحال أمه
فقط هذا هو الظاهر كما قرره شيخنا خلافاً لمبق (قوله ثم استثنى من وجوب الغرة) الأولى ثم استثنى
من وجوب أحد أمرين فقط وهو عشر واجب الأم أو الغرة (قوله فالاستثناء منقطع) أي لأن
ما قبل إلا انفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية وما بعد إلا انفصل عنها حيا وهي حية أو ميتة
(قوله ولومات عاجلاً) ردبلو قول أشهب بنى القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلاً واستحسنه الأحمي
قائلان أن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات قال في التوضيح ووجه ما قاله ابن القاسم إن
هذا المولود أضفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجاني اه بن
(قوله فلاغرة) أي لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية
لتوقفها على القسامة وقد امتنع الأولياء منها وما قاله الشارح هو قول عبد الحق وهو المتمد وقال بعض
أشياخه إن لم يقسموا لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم نزلت فمات وأبوا أن يقسموا فلم يدي دية السيد
وردبانه قياس مع الفارق لأن من قطعت يده ثم نزلت فمات دية اليد قد تقررت بالقطع والجنين إذا
استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة والحاصل أن موجب الغرة مفقود بالتمتد
وموجب الدية في قطع اليد وجوده ففرق بينهما فلا يصح قياس أحدهما على الآخر (قوله وإن تمده الخ)
يعني أن ما تقدم من أنه إذا خرج حيا ومات فالدية إن أقسموا محله إذا كانت الجنابة خطأ وأما
إن تمدها وكانت بضرب ظهر أو بطن فنزل حيا ثم مات فقال أشهب لا قود فيه بل يجب الدية في مال
الجاني بقسامة قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال في
التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة قال وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر والبطن في
جريان الخلاف بخلاف الرجل وشبهها ونسب ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأس كضربها
في الرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ولا يجزى فيه الخلاف الذي في ضرب البطن
والظهر ورجحه ابن عرفة ابن (قوله فنزل مسهلاً ثم مات) احتراز به عما إذا نزل ميتا فالغرة فقط
(قوله كتمدد ضرب يد أو رجل) أي فإن فيه الدية بقسامة قولاً واحداً (قوله من عشر أو غرة الخ) أي
قال للعهد الذكري (قوله وورث على الفرائض) أي فلأب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة وإلا

الفرائض (المالومة الشاملة للفرض والتصيب) وفي الجراح (أي جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقررة أو العمد التي لا قصاص فيها
وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وكسر الفك) أي شيء محكوم به أي يحكم به الحاكم العارف وبينها بقوله (بنسبة) أي بصورة
على نسبة (نقصان الجنابة) وقوله (إذا برىء) متعلق بقوله (من قيمته عبداً) والأولى تأخيرها عنه لأن الأصل المعمول أن يتأخر

عنه على أنه حال أي حال كونه مقدراً (٢٧٠) عبداً وإنما وجب التقويم بسبب برئه أي صحته خوف أن يتراعى إلى النفس أو إلى متاعه العاقلة وقوله (من الدية) (٢٧١) ملاحظاً فيه المقدور قوله أي مثل نسبة نقصان من الدية فيقوم بعد البرء عبداً عالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم مدياً بقسمة مثلاً فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني بنسبة ذلك من الدية وهو عشرها ثم برؤه لا يستلزم عوده كما كان لكن إن عاد كما كان فاعاد على الجاني الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطأ فالحكومة إنما هي فيما إذا برىء على شين وهذا إذا لم يكن فيه شيء مقدر وأما ما في شيء مقدر شرعاً ففيه ما قدره الشارح كما سيأتي في قوله وإن بشين (كجنتين البهيمة) تضرب على ظهاً مثلاً فتأني جنباً حياً أو ميتاً تنقص بسبب ذلك فدونها حكومة أي أرض من قيمتها سليمة وأما الجنب فإن نزل ميتاً فلا شيء فيه وإن نزل حياً وماتت قيمته مع ما نقص أمه واستثنى من قوله وفي الجراح حكومة استثناء

كان اللام السدس خلافاً للبيعة حيث قال تحتص بها الأمم لأنها كما موضح عن جزئها وخلافاً لقول ابن هرمز للام والأب على الثلث والثلثين ولو كان له إخوة وكان مالك أولاً يقول بذلك ثم رجع للأول واعلم أنه إذا كان المنزك للجنين من الأبوين أو الإخوة كان كالتقابل فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً واعلم أيضاً أن قول المصنف وورث على الفرائض لا يخالف قولهم إن الجنين إذا لم يستهل صار خالياً لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والورث هنا عوض ذاته (قوله أي أن العامل فيه قيمة) أي لما فيه من معنى الفعل أي وإنما يقوم وقت برئه أي صحته (قوله متعلق بنسبة الخ) أراد بالمتعلق الارتباط العنوي فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف حال منه أي بمثل نسبة نقصان الجنانية من قيمته مأخوذ ذلك المثل من الدية ويصح تعلق قوله من الدية بفعل مقدر أي يؤخذ تلك النسبة من الدية وهو حاصل الكلام أن في الجراح شيئاً محكوماً به مصوراً بمثل نسبة نقصان الجنانية من قيمته حال كونه مفروضاً عبوديته ناقصاً إلى قيمته مفروضاً عبوديته كاملاً مأخوذاً ذلك المائل للنسبة المذكورة من الدية (قوله ففيه ما قدره الشارع) أي سواء برىء على شين أو لا ثم إن الذي استحسنه ابن عرفة فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجاني أجره الطبيب وعن الدواء سواء برىء على شين أم لا مع الحكومة في الأول وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواء ولو برىء على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع القدر فيها أجره الطبيب وعن الدواء (قوله فلا شيء فيه) أي واللازم للجاني الحكومة في الأم فقط (قوله مع ما نقص أمه) أي مع الحكومة التي في نقص أمه (قوله منقطعاً) لأن ما قبله في الجرح الذي ليس في شيء مقدر وما بعدها فيما فيه شيء مقدر قال بن وفيه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجرح يشمل ما فيه شيء مقدر وما ليس فيه شيء مقدر فكانه قال وكل جرح فيه حكومة إلا الجائفة لما قبله إلا عمومها مراد تناولها لا حكماً مثل قام القوم الأزيد (قوله وهي مختصة بالخ) أي لأنها كما يأتي ما أنقضت للجوف أي دخلت فيه ولو قدر إبره فما خرق جلد البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الحكومة ووراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب (قوله والآمة) أي عمداً أو خطأ إذ لا تخاصص فيها وكذا يقال في الدامغة وقد تقدم أن الآمة هي التي تفضى لحريطة الدماغ ولم تحرقه والا كانت دامغة (قوله فثلث) أي وهو على العاقلة إن كانت الجنانية خطأ وإلا ففي مال الجاني (قوله من الدية الخمسة) اعلم أن الدية محسنة في جراحات الخطأ جزئاً كدية القتل خطأ وأما جراح العمد الذي لا تخاصص فيه لخطئه كآلة والجائفة أو لمدم المائل أو للعفو على الدية مبهمة أو لسكون الجاني الأب فانها تغلظ بالتربيع إن كان الجاني غير الأب بالثلث إن كان الجاني أباً كما مر (قوله ومثلها الدامغة) أي على العمد وقيل فيها حكومة وهو ظاهر المصنف حيث حكمت عنها عند ذكر ما فيه شيء مقدر (قوله والا الموضحة) تقدم أنها التي توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الحدين (قوله والا المنقاة) أي عمداً أو خطأ إذ لا تخاصص فيها حيث كانت في الرأس وتقدم أنها التي يطير فراش الظلم منها لاهل الدواء (قوله عطف مرادف) أي عطف مالاً في الدونة لا أراها إلا المنقاة

مقطعاً قوله (إلا الجنمة) عمداً أو خطأ وهي محسنة بالبطن والظهر (والآمة فثلث) من الدية الخمسة في كل منهما ومثلها الدامغة (و) إلا (الموضحة) خطأ (نصف عشر) وتقدم إن في عمدتها القصاص (و) إلا (المنقاة) عطف مرادف (فمشر وتضمنه) أي نصف العشر خمسة عشر بغيراً أو مائة وحمسون ديناراً (قوله)

مقطعاً قوله (إلا الجنمة) عمداً أو خطأ وهي محسنة بالبطن والظهر (والآمة فثلث) من الدية الخمسة في كل منهما ومثلها الدامغة (و) إلا (الموضحة) خطأ (نصف عشر) وتقدم إن في عمدتها القصاص (و) إلا (المنقاة) عطف مرادف (فمشر وتضمنه) أي نصف العشر خمسة عشر بغيراً أو مائة وحمسون ديناراً

ولا يزداد على ما ذكر في هذه الجراح شيء (وإن برئت بشين) أي على جميع (فمن) أي في الجراح المذكورة ودفع بالمائة ما توهم منها
 أنها إذا برئت بشين أنه يزداد على ما قدره الشارع ولو أنه بالغ على نفي الشين لدفع توهم النقص لصح أيضا وشرط أخذ القدر المذكور في
 الجراحات المذكورة (إن كن برأس أو على أعلى) وهو ما نبهت عليه (٣٧٦) الاثنان العليا وهذا راجع لاعد الجافة فانها

مختصة بالظهر أو البطن كما
 تقدم فالضمير في كن
 راجع للمجموع لا لجميع
 وقوله أو على أعلى لا يتأتى
 في الآمة لانها مختصة
 بالرأس فهو من باب صرف
 الكلام لما يصلح له
 (واقيمة للعبد كالدية)
 للحرف فيها شيء مقدر
 كالوضحة في الحر فيؤخذ
 من قيمته بقدر ما يؤخذ من
 دية الحر ففي موضحة
 نصف عشر قيمته وفي جافة
 أو أمته ثلث قيمته وهكذا
 (وإلا) يسكن شيء من
 الجراح المذكورة برأس
 أو على أعلى بل في غيرها
 كيد أو رجل (فلا تدر) أي
 أي فليس فيه شيء مقدر من
 الشارع وإنما فيه حكومة
 باجتهاد الحاكم والمراد أنه
 يقوم سالما ومعيا ويؤخذ
 من ذلك النسبة (وتعد
 الواجب) وهو الثلث
 (بجافة نفذت) من جانب
 للأخر أو من الظهر
 للبطن فيكون فيها دية
 جافتين (كستد
 الوضحة والنقلة والآمة

(قوله ولا يزداد على ما ذكر في هذه الجراح شيء وان برئت بشين) يستثنى من هذه للوضحة فانها اذا
 برئت على شين وكانت في الوجه أو الرأس فانه يدفع مع ديتها حكومة لما حصل بالشين على المشهور
 (قوله اصح أيضا) أي لكنه اعني بالشين فبالغ عليه لان النقص يقتضى المخالفة لما ورد وما ورد لا يتوهم
 النقص عنه بخلاف الزيادة فالنوم فيها أكثر بديل رجوده في الوضحة (قوله في الجراحات المذكورة)
 أي وهي الجافة والآمة والدائمة والوضحة والنقلة (قوله ما نبهت عليه الاثنان العليا) أي وهو
 كرسى الحد (قوله لا يتأتى في الآمة) بل في الوضحة والنقلة وقوله لأنها مختصة بالرأس أي وحينئذ
 فاشتراطه فيها لبيان الواقع (قوله فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له) أي قوله ان كن برأس راجع
 للآمة والوضحة والنقلة وقوله أو على أعلى راجع للوضحة والنقلة لا للآمة (قوله وهكذا)
 أي ففي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته (قوله بل في غيرها كيد الخ) الذي يتأتى من الجراح
 المذكورة في غيرها كاليد والرجل إنما هو الوضحة والنقلة (قوله باجتهاد الحاكم) فيه نظر
 لما تقدم أنه يقوم عبداً فرضاً ناقصاً وكاملاً وينظر ما بين القيمتين أي قيمته سالماً ومجروحاً ويؤخذ
 من الدية بنسبة ما بين التبعين بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الامام وأوجب بأن مراد الشارع
 باجتهاد الحاكم يعني مع أهل المعرفة في التقويم والنسبة فلا يخالف (قوله من جانب للأخر) أي
 كأن يضربه في جنبه فتنفذ من الجانب الآخر (قوله أو من الظهر للبطن) أي كأن يضربه في بطنه
 فتنفذ لظهره وبالعكس (قوله دية جافتين) أي وذلك ثلثا دية النفس (قوله كتعدد الوضحة)
 أي كما يتعدد الواجب اذا تعددت للوضحة الخ ففي الموضحتين عشر الدية الكاملة وفي المقتلين
 خمسها وعشرها وفي الآتين ثلثها (قوله ان لم تتصل) أي تلك المذكورات ببعضها وهذا راجع
 لما بعد السكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجافة لجهة أخرى لأنه لا يتأتى الاتصال
 (قوله منفصلاً عن الآخر) أي بأن يكون ما بين الموضحتين مثلاً سالماً يبلغ العظم سواء انسلخ الجلد
 أم لا (قوله والا بأن اتصل ما بين الموضحتين الخ) اتصال ما بين الموضحتين هو أن يصل ما بينهما
 للعظم حتى يصير الموضحتان شيئاً واحداً واتصال ما بين المقتلين ان يطير فراش العظم الذي بينهما
 للدواء حتى يصير شيئاً واحداً واتصال ما بين الآتين ان يصل ما بين الآتين لأم الدماغ حتى
 تصير آمة واحدة (قوله فلا يتمد الخ) ذكر هذا وان كان مفهوم شرط ليرتب عليه قوله وان يفور الخ
 (قوله وان يفور) أي وان كان تعددها على وجه الاتصال بفور الخ (قوله بل بالعكس) أي
 لان الفور وان كان بمعنى التسابع لكن المراد به الزمن للتتابع فيه فلذا صح جملة ظرفاً وقد يجاب عن
 المصنف بأن البناء للظرفية وفي لاسببية ولا مكان الجواب عن المصنف بما ذكر قال الشارح الأول ولم
 يقل الصواب (قوله فلذلك حكمه) أي فلذلك جرح دية وحاصل قه المسئلة ان الواجب يتمد بتعدد
 الجرح ان لم تتصل الجراحات او اتصلت وكانت على التراخي لا ان اتصلت وكانت في فور
 سواء كانت بضربة او ضربات (قوله أو الصوت الخالي عن الحروف) أي فيمن ليس له الاصوت

إن لم تتصل) ببعضها بل كان كل واحد منها منفصلاً عن الآخر فيتعد الواجب بتعدد كل (وإلا) بأن اتصل ما بين الموضحتين
 أو للمقتلين أو الآتين (فلا) يتعدد الواجب لانها واحدة متممة إن حصلت بضربة واحدة بل (وإن يفور في ضربات) الأولى وإن
 ضربات في فور إذ الضرب ليس ظرفاً للفور بل بالعكس فلو تعددت بضربات في زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت (والدية) الكاملة كما
 تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي فتجب (في) ذهاب (العقل أو السمع أو البصر أو النطق) وهو صوت بحروف
 (أو الصوت) الخالي عن الحروف (أو الدوق)

وهو معنى في اللسان ومثل ذلك الثمن ويقاس على ذلك اللبس وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند اللمسة ولا يلزم من كون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء . فقدّر أن يكون فيه الحكومة وقياسه على الذوق مثلاً ظاهر والمراد أن من فعل بانسان (٢٧٢) فعلا من ضرب أو غيره عمداً أو خطأ فذهب بسببه شيء مما ذكر فإنه يلزمه الدية

كاملة والمراد ذهاب المنفعة بتامها فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب ولو أوضحه فذهب عقله فعليه واجب كل على المشهور وقيل عليه دية كاملة لا يعقل فقط (أو) ذهاب (قوة الجماع) بأن أفسد انماؤه ولا تندرج فيه دية الصلب وان كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فابطله وأبطل جماعه فعليه ديتان (أو) ذهاب نسله بأن فعل به فعلا أفسد منيه فالدية (أو) في حصول (تجنيديه) أو تبريئه (أو) تسويده) وهو نوع من البرص فان جذمه وسوده فديتان وهو ظاهر (أو) قيامه وجلوسه) معا بدليل العطف بالواو وكذا في ذهاب قيامه فقط على العتدو أما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة ففي مفهومه تفصيل * ولما فرغ من الكلام على تعطيل للنافع ذكر الدوات فقال (أو الاذنين) ففي قطعهما الدية ومذهب المدونة ان فيها حكومة اذا لم يذهب سمعه

فقط كالأخرس (قوله وهو معنى في اللسان) أي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة الاعابية التي في الفم ووضولها للعصب (قوله ولا يلزم الخ) هذا رد على عبق القائل إن فيه حكومة واستدل لذلك بكون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء . فقدّر (قوله أو غيره) أي كاطعام أو شق أو جرح أو نحو ذلك من الأفعال (قوله عمداً أو خطأ) اعلم ان لزوم الدية في ذهاب ما ذكر بالفعل الخطأ ظاهر وأما إذا كان الفعل عمداً فيمقد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كالاطعمة ولم يمكن التحيل على ذهاب المنفعة والالتحيل على ذهابها كما مر فان كان ذهاب المنفعة يفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فان زال اللعنى منه فواضح والا أخذ منه دية ما ذهب كما مر (قوله فذهب بسببه شيء مما ذكر) أي من العتق وما بعده في كلام المصنف والشارح (قوله بحساب ما ذهب) أي فاذا ضرب به فصار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية وان صار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً فقط أو ليلة فقط كان له جزء من ستين جزءاً من الدية ولا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط لان الليل الطويل والنهار القصير للمعادلها ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل والنهار متساوي (قوله فعليه واجب كل) أي يلزمه دية كاملة للعقل ونصف دية له واضحة (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من أن محل العقل القلب لا الرأس (قوله وقيل الخ) هذا مبنى على مقابل المشهور من أن محل العقل الرأس وقوله وعليه دية كاملة للعقل فقط أي لقول المصنف الا المنفعة بمحلها (قوله بأن أفسد الخ) أي بأن فعل به فعلا فأفسد انماؤه أي انتصاب ذكره (قوله ولا تندرج فيه) أي في إبطال قوة الجماع أي لا تندرج في دية (قوله وان كانت قوة الجماع فيه) أي وان كانت قوة الجماع التي فسدت مندرجة فيه أي في الصلب الذي أفسده (قوله أفسد منيه) أي بحيث صار لا يحصل منه نسل (قوله أو في حصول تجنيديه) أي بأن فعل به فعلا فحصل بسبب ذلك تجنيديه الخ (قوله أو تسويده) ظاهره وان لم يعم السواد أو البرص جسمه وهو كذلك على الظاهر قاله عج (قوله ففيه حكومة) أي كما أنه لو أذهب بعض كل فالظاهر أن في ذلك حكومة (قوله ففي قطعها الدية) أي ففي مجرد قطعها بدون ذهاب سمع الدية (قوله ومذهب المدونة أن فيها حكومة) أي وهو المشهور كما قاله ابن عرفة ومقاله المصنف من وجوب الدية في مجرد قطعها ففسد تباع فيه تصحيح ابن الحاجب انظر بن (قوله اذا لم يذهب سمعه) أي والا فالدية اتفاقاً (قوله أو الشوى) يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به جلد رأسه بتامه فإنه يلزمه دية كاملة . وأما إن أذهب بعضها فعليه بحسابه من الدية الكاملة وقيل يلزمه حكومة (قوله جلد الرأس) بتامه وقوله جلدة الرأس أي القطعة من جلدها (قوله أي في قلعهما) أي اخراجهما من محلها وتصويرها بارزتين كالزور وقوله أو طمسهما أي فقهما (قوله بأن أغلقت الحدقة) أي بقفتها وهذا تفسير للطمس (قوله ليس فيها) أي في طمس الحدقة وذهاب البصر دية وحكومة أي بل الواجب فيها دية فقط

(قوله)

(أو الشوى) بفتح الشين المعجمة جلد الرأس جمع شواة وهي جلدة الرأس فان أذهب بعضها

فبحسابه (أو العينين) الباصرتين أي في قلعهما أو طمسهما بأن أغلقت الحدقة الدية وليس هذا مكرراً مع قوله سابقاً أو البصر لان التاهب فيها تصدم مجرد البصر والعين قائمة وهنا طمس الحدقة مع ذهاب البصر أو قلعت وأتى به للإشارة الى أنه ليس فيها دية وحكومة وان كان يعلم من قوله الآتي الا المنفعة بمحلها (أو عين الاعور) الباصرة اذا تلفت فيها الدية كاملة

(السنة) قد نسي بذلك عمر وعثمان وطى وابن عباس (بخلاف كل زوج) كاليدين والرجلين والأذنين والشفنتين (فان في أحدهما نصفه) أى نصف الواجب في الزوج ولو لم يوجد إلا ذلك الأحد (٢٧٣) لذهاب الآخر قبله (و) الدية

(في قطع) (اليدين) من السكوعين أو من الساعدين (و) (في الرجلين) ولو من آخر الفخذ وفي الشفتين (و) (في مارن الأنف) وهو مالان منه دون العظم (و) في قطع (الحشفة وفي) قطع (بعضها بحسابها) أى الدية (منهما) أى من المارن والحشفة فيقاس بما فيه الدية منهما (لا) يقاس (من أصله) أى من أصل المارن أو الحشفة وأصل الأول الأنف والثاني الذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه إلى أصله (وفي الأثنين مطلقاً) أى سلهما أو قطعهما أو رضهما فلو قطعهما مع الذكر فديتان (وفي ذكر العينين قولان) بالدية والحكومة والراجع الدية (و) الدية كاملة (في شفرى المراقبان) بدأ العظم من فرجها وإلا لحكومة وفي أحدهما إن بدأ العظم نسمها والشفران بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الاعمان المحيطان بالفرج المغطيان له (وفي ثديها)

(قوله لاسنة) بحث فيه بعضهم بأن ظاهر السنة مع المخالف المائل في العين الواحدة نصف الدية سواء كانت عين صحيح أو أعور لعموم ما في كتاب عمرو بن حزم الذى أرسله له النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكر له فيه أن في العين الواحدة نصف الدية وهذا عام في عين الأعور والصحيح واجيب بأن فعل الصحابة خصص عموم الحديث (قوله بخلاف كل زوج) فان في أحدهما نصفه دخل في هذا الاثنان أيضاً كما دخل ما ذكره الشارح ففي أحدها نصف الدية سواء قطعها أو سلها أو رضها والفرق بين عين الأعور والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض بخلاف إحدى اليدين والرجلين مثلاً فلذا ألزم في عين الأعور دية كاملة وفي الواحد من كل زوج نصفها وأيضاً عين الأعور وردت السنة بالدية كاملة فيها بخلاف غيرها (قوله ولو من آخر الفخذ) أى هذا إذا قطعها من الكعبين أو من الركبتين بل ولو قطعها من آخر النخدين (قوله وفي مارن الأنف) أى والدية كاملة في مارن الأنف وفي الحشفة أى وهي رأس الذكر وفي قطع ما بقي منها بعد ذلك حكومة فلو قطع الأنف أو الذكر من أصله ابتداء فدية فقط (قوله فيقاس) أى ذلك البعض الذى قطع منهما أى من المارن والحشفة مما فيه الدية (قوله لا يقاس) أى ذلك البعض المقطوع أى لا ينسب ذلك البعض لأصل المارن والحشفة وإنما ينسب لنفس المارن والحشفة (قوله فلو قطعها مع الذكر فديتان) أى سواء قطعها فى مرتين أو فى مرة واحدة كفى للمواق وهذا ان فعل ذلك بحر فان فعله بعبد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه فإن نقصه غرم أرضه (قوله وفي ذكر العينين) وهو من لا يتأني له به جماع لصفه أو لعدم انماظه لسكبه أو علة عن جميع النساء وقوله قولان أى للمالك قال في النخيرة للذكر ستة أحوال تجب الدية فى ثلاثة وتسقط فى حالة وتختلف فى اثنتين فالثلاثة التى تجب فيها الدية قطعة جملة أو قطع الحشفة وحدها أو أبطل النسل منه بطعام أو شراب وان لم يبطل الانماظ وتسقط الدية إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حكومة ويختلف إذا قطع بمن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن اتيان النساء لصفه ذكره أو لعله كالشيخ الفانى قليل دية وقيل حكومة والقولان للمالك (قوله والراجع الدية) أى وأما ذكر العترض عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقاً وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة لانه على احتمال ذكوريته فيه دية كاملة وعلى احتمال أنوثته فيه حكومة والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الامام لهذا العداء لا ماسبق في تنويمه لان قطع ذكر المرأة لا ينقصها (قوله وفي ثديها) أى وفي قطع ثديها أى المرأة الدية وأما قطع ثدى الرجل ففيه حكومة لا دية (قوله ان بطل اللين) أى بأن التقطع وقوله أو فسد أى بان صار وما وهذا شرط فى قطع الخنثى فان قطعها ولم يبطل اللين ولم يفسد فحكومة (قوله وكذا ان بطل) أى وكذا يلزم الدية كاملة ان بطل اللين أو فسد من غير قطع للحلمتين ولا لغيرها وحاشى فالدية للين لا لتقطع الحامتين فمن ثم استظهر ابن عرفة أن فى قطع حلمتى العجوز حكومة كاليد الخلاء (قوله فان عاد) أى اللين لحاله بعد فساده أو بعد انقطاعه فى مسألة قطع اللين أو فساده من غير قطع للحلمتين (قوله إذا قطع ثديها) أى ان الدية فى قطع الثديين مطلقاً سواء بطل اللين أو فسد أو لا فلا يحتاج لاعتيناه بالأولى الاقتصار على قطع

(٣٥ - دو - مع) بطل اللين أم لا (أو حلتها) أى الثديين وفى بعض النسخ حلتها بالافراد أى المرأة الدية (ان بطل اللين) أو فسد وكذا ان بطل أو فسد غير قطع فان عاد ردت ما أخذت (واستوى بالصغيرة) التى لم تبلغ إذا قطع ثديها أو حلتها فتختبر هل بطل لبنها أم لا (و) استوى فى قلع (رسن الصغير الذى لم يثمر) بضم التحتية وسكون المثناة أى لم تنسقط واضمه (للإياس)

في الخطأ (كالقود) في العمدة فإن ثبت فلا كلام (وإلا) تثبت (انتظر) بالعقل أو القود (سنة) كاملة تقولوه والإشراط في مقدر تقديره
فإن ثبت كان عليه أن يصرح به والمعنى أن حصل يأس قبل السنة انتظر تمامها وإن مضت سنة قبل اليأس انتظر اليأس فينتظر
أقصى الأجلين وليس المراد ما يفيد ظاهره من أن معناه وإن لم يحصل اليأس انتظر سنة كما علمت أنه إذا مضت سنة ولم يحصل اليأس
انتظر اليأس فإن مات قبل (٢٧٤) اليأس وتتمام السنة لم يقتص من الجاني إذ لا قصاص بالشك (وسقط) أي

الملتزمين بأن يقول إذا قطع حلقة نديها والحاصل أنه يستأنى في قطع حلقة الصغيرة بأخذ الدية إلى
اليأس من حصول الابن فإن حصل الابن في مدة الاستبراء فالأمر ظاهر وهو عدم الدية لزوم الحكومة
وإلا أخذت الدية (قوله في الخطأ كالتود) الأوضح أن يقول بأخذ الدية وفي الخطأ كالتود في
العمدة (قوله واستؤنى في قلع سن الصغير الخ) حاصله أن سن الصغير الذي لم يشر إذا قلعت عمداً
أو خطأ فإنه يستأنى بأخذ ديتها في الخطأ وبالقصاص لها في العمدة لأقصى الأجلين وهما اليأس
من عودها والسنة من يوم قلعها فكل ما كان أبعد منهما فإنه يستأنى له فإذا حصل اليأس من
عودها قبل السنة انتظر تمامها وإن مضت سنة بعد قلعها قبل اليأس من عودها انتظر اليأس بقول
المنصف واستؤنى بسن الصغير لليأس أي إلى أن يحصل يأس من عودها فإن ثبتت في مدة الاستبراء
قبل اليأس فلا كلام وإن حصل اليأس ولم تثبت انتظر تمام سنة من حين قلعها إذا حصل
اليأس قبل السنة عمداً يحصل كلام الشراح (قوله شرط في مقدر الخ) الأولى مقابل لمقدر هذا
والاحسن أن يقال في حل المتن أن المعنى واستؤنى في قلع سن صغير لم يشر لليأس أي لسن الذي
ثبتت فيه وإلا بأن جاوز السن الذي ثبتت فيه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في
الخطأ والقصاص في العمدة (قوله فينتظر أقصى الأجلين) أي وتعمل الدية في الخطأ حال
الانتظار تحت يد أمين إلا أن يكون الجاني مأموناً كما في بن عن الاخمي (قوله فإن مات) أي
الصغير المجهى عليه بقلع سنة (قوله لم يقتص من الجاني) أي إذا كان متممداً وأما إن كان محظناً
فتؤخذ منه الدية (قوله وورثا) أي القود والدية إن مات أي الصغير قبل نيات سنة وبعد تمام السنة
واليأس (قوله وفي عود السن) أي سن الصغير التي قلعت قبل انفارده (قوله أسفر) أي وأما إذا
عادت أكبر مما كانت فالظاهر أن فيها حكومة قاله عبق (قوله وجرب العقل) أي الذي زواله
بجناية مع الشك في ذلك أي جربه أهل المعرفة باستفاله في خلواته بأن يتجسس عليه فيها وينظر
هل يفعل أفعال العقلاء أو أفعال غيرهم (قوله المشكوك في زواله) أي بجناية (قوله انقص منه الخ)
أي من عقله من كونه نصفه أو ربعه أو زال كله (قوله على الثاني) أي على الأكثر وقوله على الأول
أي وهو الأتم (قوله أن للدعي هنا) أي زوال عقل المجني عليه وقوله ولي المجني عليه أي
أبوه أو وصيه أو من قدمه القاضي للنظر في شأنه وقوله أو من يقوم مقامه أي كولي أبيه إذا
كان أبوه مفيهاً (قوله وجرب السمع) أي للدعي زواله بعضه من إحدى الأذنين مع الملك في
ذلك (قوله بدليل ما يأتي) أي وهو قوله مع صد الصبيحة (قوله مع سكون الريح) أي لأن كان
الريح غير ساكن صبيح عليه من الجهة التي فيها الريح ساكن وأخرقت الأخرى إلى أن يسكن (قوله من
الجهات الأربع) أي وهي الشرق والمغرب والجنوب والشمال (قوله في كل جهة) أي من تلك

القصاص والدية (إن
عادت) سن الصغير هيئتها
قل قلعها (وورثا إن مات)
أي إن مات الصغير بعد
تمام السنة واليأس أي
فورثه يستحقون ماله
من قود أو دية (وفي عود
السن أسفر) مما كانت
عليه (محاسبها) فإن نقص
نصفها فنصف ديتها كما
في نقص السمع ولا يقوم
عبداً عليها ومعياً كما تقدم
في الحكومة ولما كان
لزوال ما فيه الدية علامة
يعرف بها زوال الكل أو
البعض شرع في بيان ذلك
بقوله (وجرب العقل)
المشكوك في زواله
(بالخلوات) ولا بد من
تكرار الخلوات وتجسس عليه
فيها هل يفعل أفعال العقلاء
أو غيرهم ومحملاً أن يجلس
معه فيها ونهادته ونسايه
في الكلام حتى تعلم خطاه
وجوابه لأن علم أهل المعرفة
ما يقتص منه بالجناية حمل
بذلك وإن شكوا أنقص
الربع أو الثلث حمل

الجهات

في العمدة على الثاني لأن الظالم أعتى بالحمل عليه وفي الخطأ على الأول لأن

الأصل براءة الذمة فلا تكلف بمشكوك فيه وظاهر أن للدعي هنا هو ولي المجني عليه أو من يقوم مقامه (و) جرب (السمع) أي
اختبر ثقافته حيث ادعى المجني عليه النقص من إحدى أذنيه بدليل ما يأتي (بأن يصاح) مع سكون الريح (من) أما كمن مختلفة) يعنى من
الجهات الأربع ووجه الصانع لوجهه في كل جهة (مع صد) الأذن (الصبيحة) تبدأ تحكوا ويكون النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً
لحيثاً عنى بسنح ويموز النكس أي يصاح عليه من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئاً فشيئاً حتى لا يسمع ثم تفتح الصبيحة وتند الأخرى

ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل العزفة ما فهم من جمع الجني عليها (ونُسبَ لسمعه الآخر) السكائن في الصبيحة ويؤخذ من الرية النسبة (وإلا) تكن الجنابة في إحدى الأذنين بل فيهما ما ولكن فيهما بقية أوفٍ إحداهما أو كانت الجنابة على إحداهما والثانية ليست صحيحة قبل ذلك (فسمع وسط) يعتبر ويقضى له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر مع وسط لافي غاية الحدة ولا الثقل من رجل مثل الجني عليه في السن والزواج فيوقف ومكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سماعه (٢٧٥) ثم يوقف الجني عليه في مكانه

فيصاح عليه كذلك وينظر ما فهم من سمعه عن جمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجنابة وإلا عدل على ما علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط فقوله (وله نسبتة) راجع للمستلثين أي له من الدية بنسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة أو بنسبة سمع وسط إن لم تكن الأخرى صحيحة لكن بشرطين الأول (إن حلف) على ما ادعى من أن هذا غاية ما انتهى سمعه إليه والثاني أشار له بقوله (ولم يختلف قوله) في ذلك اختلافاً بينا (وإلا) يحلف أو يختلف قوله اختلافاً بينا بأن يكون من جهة قدر ميل ومن الأخرى لصفه به (فهدر) أي لا شيء له لظهور كذبه (و) جربه (البصر) بإغلاق العين (الصبيحة

الجهات الأربع (قوله ويصاح به كذلك) أي من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً حتى يسمع أو من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئاً فشيئاً حتى لا يسمع وقوله ويصاح به كذلك أي ولو من جهة واحدة فيما يظهر قاله عبق (قوله ويؤخذ من الدية النسبة) أي بتلك النسبة فإن كان الناقص نصف سمع الصحيحة أعطى ربع دية كاملة وإن كان الناقص ثلث سمع الصحيحة أعطى سدس الدية الكاملة (قوله ولكن فيهما) أي لكن بقي فيهما بقية من السمع أوفى في إحداهما بقية منه وأما لو ادعى ذهاب جميعه في الجنابة عابها وأنه لم يبق فيهما بقية فانه يجرب بالأصوات القوية كالوق والطبل بالقرب منه بفلة فإن انزعج فلا يصدق وإلا صدق (قوله ليست صحيحة قبل ذلك) أي قبل الجنابة بل كانت معدومة أو ضئيفة (قوله ويصاح عليه) أي من الجهات الأربع (قوله وهذا) أي ما ذكر من أنه يقضى له بالدية بالنسبة لسمع وسط (قوله وإلا عدل على ما علم) أي يعطى من الدية بنسبة ما فهم من هذا هو المراد (قوله لكن بشرطين) أي لكن إعطاؤه من الدية بنسبة سمعه الصحيح أو بنسبة سمع وسط مشروط بشرطين (قوله إن حلف على ما ادعى الخ) هذه اليمين بين تهمة فلا ترد على الجاني إذ انكسر الجني عليه وإنما كانت يمين تهمة لأن الجاني لم يحقق كذب الجني عليه وإنما نيه (قوله ولم يختلف قوله في ذلك اختلافاً بينا) أي بأن لم يختلف قوله أصلاً أو اختلف اختلافاً متقارباً (قوله وجرب البصر) أي الدعي ذهاب بعضه من إحدى العينين فإن ادعى ذهاب جميعه من إحداهما أو منهما مما اخترت بالاشعة التي لا يثبت للبصر معها أو يشار إلى عينه على حين غفلة اه بن (قوله بإغلاق الصحيحة) أي وينظر إلى انتهاء ما أبصرت به للصابة من أماكن مختلفة (قوله وتعرف النسبة) أي بين ما انتهى إليه بصر الصابة وما انتهى إليه بصر الصحيحة وتلك النسبة يعطى من الدية (قوله الدعي زواله) أي بتمامه (قوله لا يكاد يصبر الخ) أي فإن صبر كان صادقا في دعواه وإلا كان كاذبا (قوله ونسب لسم وسط) فإذا قل أشم لعشرة أذرع فقط صدق يمين من غير اختبار بشموم حاد الرائحة ونسب لسم وسط فإذا كان من مسافة عشرين ذراعا أعطى نصف الدية وهكذا وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما مر في البصر والسمع لانه لا يقل صد الجزء الباقي من الشم حتى يجرب ما ذهب من الشم من أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة فليست كالصوت والأجرام البصرة (قوله وجرب النطق) أي الدعي ذهاب بعضه بالجنابة (قوله من ثلث الخ) أي فإذا كان قبل الجنابة يقرأ ربع القرآن مرثلاً في ساعة وبعدها حاز لا يقدور إلا على قراءة ثلثه مرثلاً في الساعة فإنه يقضى له بنصف الدية وهكذا (قوله فان شكوا) أي في أن الذاهب بالجنابة وبيع نطقه أو نكته وقوله أو اختلفوا أي بأن جزم بعضهم بأن الذاهب بالجنابة ثلث نطقه وجزم بعضهم بأن الذاهب ربه وقوله حمل بالأحوط أي وهو الحمل على الكبير

كذلك) أي كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة ثم تغلق للصابة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة فان بعض علمها وفيها بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك (و) جرب (الشم) الدعي زواله (برائحة خادئة) أي منفرة للطبع كرائحة خيفة وأمر بالكت عند مقدار كذا من الزمن ليعلم حاله إذ النصف بالشم لا يكاد يضر الدية الطويلة عندها فان ادعى زوال بعضه صدق بيمينته ونسب لسم وسط كما قال ابن غازي (و) جرب (السطق) بالكلام) من الجني عليه (اجتهاداً) أي بالاجتهاد من أهل المعرفة أي يرجع إلى ما يقوله أهل اللوطة باجتهادهم فيما فهم منه من ثلث أو ربع أو غير ذلك فان شكوا أو اختلفوا وانما فهم بالأحوط

فيعطى ثلث الدية في المال المذكور (قوله والظالم أحق الخ) علة لما قبله من العمل بالأحوط وهو الحمل على الكثير وهذا التعليل ظاهر فيما إذا كانت الجناية عمداً وأما إذا كانت خطأ فإنه يحمل على الأقل كالرابع في المال المذكور لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه (قوله وجرب الذوق) أى للدعى ذهاب كله بالجناية مع الشك في ذلك فإن ادعى زوال بعضه صدق يمينه ونسب لذوق وسط مثل ما مر في الشم (قوله أى بالشيء المر الذي لا صبر عليه عادة) أى كالحنظل والصبر فإذا أكل الحنظل ونحوه ولم يحصل له من ذلك تأثير صدق في دعواه وإلا حمل على الكذب (قوله مما سر) أى من السمع والبصر والشم ولا يشمل كلام المصنف العقل لأن من ذهب عقله لادعوى له فإن قلت يراد بالدعى ما يشمل المحنى عليه ووليه كافي مسألة العقل قلت وليه لا يعين عليه إلا يحلف الشخص ليستحق غيره (قوله ولم يكن اختياره بما تقدم) قرعلت أن ذهاب السمع كله يختبر بالأصوات المزججة على غفلة كالذوق والطبل وذهاب البصر كله يختبر بالأشعة التي لا نبات للبصر معها وذهاب جميع الشم يختبر بالرائحة الحادة وهذا قد تقدم دون الأولين فلم يتقدم للمصنف ولا للشارح فتأمل (قوله والضعيف) أى والعضو الضعيف الذي لم يذهب جل نفعه حالة كونه ضعه ليس بجناية بل خلقة (قوله في القاص) أى إذا كانت الجناية عليه عمداً وقوله والدية كاملة أى إذا كانت الجناية عليه خطأ وإنما قيدنا العضو الضعيف بكونه لم يذهب جل نفعه لأن التعاقب جل نفعه ليس فيه الدية إلا بحساب ما بقى فيه من المنفعة (قوله على الجناية في النفس) أى ودهنا على الأطراف (قوله المحنى عليها خطأ) أى جناية لم تذهب جل منفعتها وقوله قبل ذلك أى قبل الجناية الثانية (قوله في القود) أى إن كانت الجناية الثالثة عمداً وقوله والعقل كاملاً أى إن كانت الجناية الثانية خطأ وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً راجع لقوله والعقل كاملاً (قوله) فليس له من دينها إلا بحسب ما بقى منها) أى كما أنه لو أذهبت الجناية الأولى جل منفعتها ليس له من الدية إلا بحسب ما بقى منها (قوله وأما المحنى عليها) أى ولا عمداً (قوله أول كبرية) صادق بكون الرمية عمداً أو خطأً وقوله وإلا بحسبه أى والا يتعمده فبحسابه (قوله أى حيث أخذ) أى أولاً عقلاً أى فان لم يأخذها فالدية كاملة (قوله أى لم يجب لها عقل بأن كان عمداً الخ) في أن هذا يقتضى أن الجناية الأولى عمده وهو مخالف لما ذكره في أول الحل فالأولى أن يقول وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً أى إن لم يتمكن من أخذ عقلها فان أخذ لها عقلاً بالفعل أو عفا عنه فله بحسب ما بقى وحاصل كلام المصنف هنا وفيما مر مع زيادة أربع صور الأولى ما إذا كانت الجناية الثانية عمداً وحاصل القول فيها أنه يقتضى من الجاني طلقاً سواء كانت الأولى عمداً أو خطأً أخذ لها عقلاً أم لا ما لم تكن الأولى أذهبت جل المنفعة وإلا فلا قود كما قال ابن رشد وله من الدية بحسب ما بقى الثانية أن تكون الثانية خطأً والأولى كذلك وأخذ لها عقلاً فله في الجناية الثانية بحسب ما بقى وهذه مفهوم الصراط هنا الثالثة أن يكون كل خطأً ولم يأخذ عقلاً للأولى فان كان لتعذر الأخذ من الجاني استحقى بالجناية الثانية كل الدية وهذه داخلة في منطوق المصنف إلا أن تذهب الأولى جل المنفعة فله بالجناية الثانية بحسب ما بقى وإن كان عدم أخذ عقلاً للأولى لفوقه عن الجاني فله بحسب ما بقى لأنه تبرع به للجاني فكأنه أخذ الرابعة أن تكون الجناية الثانية خطأً والأولى عمداً فان كانت الجناية الأولى أذهبت جل المنفعة فله بالجناية الثانية بحسب ما بقى وإن كانت الأولى لم تذهب جل المنفعة فان لم يصلح عنها بشيء فله في الثانية العقل كاملاً وإن صولح عنها بشيء فله بالجناية الثانية بحسب ما بقى (قوله والدية كاملة) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وفي لسان الخ عطف على قوله سابقاً في العقل أى

(أو صدق) بالغ (مدع) ذهاب الجميع (بما مر) (يمين) فمن ادعى ذهاب جميعه أو جميع صره أو جميع شمه ولم يمكن اختياره بما مر فإنه يصدق يمينه (والضعيف من عين ورجل ونحوهما) كيد (خلقة) أو لكبر أو بساوى (كغيره) من القوى في القصاص والدية كاملة وفيه تكرار مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ إلا أن يحمل ما هنا على الخطأ وذلك على العمدة كما حمل قوله وذكر وصحيح وضديهما على الجناية في النفس لدفع التكرار (وكذا) العين أو الرجل (المحنى عليها) خطأ قبل ذلك فهمي كالتصحيح في القود والعقل كاملاً) إن لم يأخذ لها) في الجناية الأولى (عقلاً) فان كان أخذها عقلاً ثم حصل لها جناية ثانية فليس له من دينها إلا بحسب ما بقى منها وأما المعنى علم عمداً فقد تقدم في قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة ومن كبر أو لجدرى أو لكبرية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وتقدم أنه يقيد قوله فبحسابه بما هنا أى حيث أخذ عقلاً وقوله إن لم يأخذ

(في) قطع (لسان الناطق) حيث نعت النطق (وان لم يمنع النطق ما قطعه) من اللسان (فحكومة كلسان الأخرس) ففي قطعه الحكومة بالاجتهاد (واليد الشلاء) أو الرجل أى الذى لا تقع فيها أصلاً في قطعها الحكومة (٢٧٧) فان كان ما قطع دخلت في قوله

والدية في العقل والسمع الخ وفي لسان الناطق (قوله في قطع لسان الناطق) أى كله أو بمضه (قوله وإن لم يمنع النطق ما قطعه) أى وأما إن منع ما قطعه بعض النطق فله من الدية الكاملة بحسابه وكلام المصنف فيما إذا كان القطع خطأ وأما إن كان عمداً ففى المدونة أن اللسان إذا كان يخشى فيه التلف فلا قصاص فيه وإلا كان فيه القصاص اه وظاهرها أنه لا فرق في ذلك بين أن يمنع النطق أو لا ينظرين وقولها فلا قصاص فيه أى وإنما فيه حكومة (قوله كلسان الأخرس ففى قطعه الحكومة) أى إذا لم يذهب بذلك صوت الأخرس وإلا فالدية أى وأما لسان الصغير قبل نطقه فهل كذلك فيه حكومة لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه أو فيه الدية كاملة ويكون من مشمولات قول المصنف والدية في لسان الناطق بناء على أن المراد الناطق ولو بالقوة لان الغالب نطقه بعد والحرس أمر نادر ولا لهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الأخرس واستظهر بعضهم التامى (قوله واليد الشلاء أو الرجل الخ) كانت الجنابة عمداً أو خطأ وظاهره كغيره ان في كل من لسان الأخرس واليد والرجل الشلاء حكومة ولو كان الجنابى متعمداً مماثلاً للجنابى عليه في الخرس أو الشلل خلافاً لما يؤخذ من كلام تت عند قول المصنف وفي الاصبع الزائدة الخ من لزوم القصاص حينئذ (قوله دخلت في قوله والضعيف الخ) أى فان كان النفع الذى بها جل نفعها كانت كالسليمة فيها القصاص في العمد والدية كاملة في الخطأ وان كان النفع الذى بها أقل من جل نفعها فله من الدية الكاملة بحسب ما كان فيها (قوله وهو ما عدا الاصابع الخ) يعلم من هذا أن الساعد من المنكب إلى الأصابع باخراج الغاية (قوله وسواء ذهب الكف الخ) أى وقطع ما عداه من الذراع أو قطعه مع الذراع فاللازم حكومة واحدة على كل حال (قوله وقال أشهب فيهما) أى أيتى المرأة خطأ الدية أى لانهما أعظم عليها من تديرها والخلاف إنما هو في أيتى المرأة خطأ وأما أيتى الرجل خطأ فيهما حكومة اتفاقاً (قوله وفي العمد) أى وفي قطع الاليتين عمداً من رجل أو امرأة (قوله وسن مضطربة جداً بحيث لا يرجى نبوتها) أى إذا تاركت فإذا جنى عليها انسان فقلعها فقيها حكومة ولو كان أخذ أو لا يضطربها عقلاً وذلك لان قلعها ينقص الجمال هذا هو الصواب كما في بن (قوله ففيها العقل) أى إذا جنى عليها إنسان وقلعها (قوله وعيب ذكر بعد ذهاب الحشفة) إطلاق العيب على الباقى بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان إذ قصة الذكر إنما يقال لها عيب مع وجود الحشفة وما ذكره المصنف من أن في عيب الذكر حكومة نحوه في المدونة قال في التوضيح وقد يقال الظاهر لزوم الدية لانه يجمع به وتحصل به اللذة انظر بن (قوله فيه حكومة) أى قلعه عمداً أو خطأ (قوله وكذا شعر الرأس والاحية) أى في قلع كل الحكومة سواء كان عمداً أو خطأ كان قلعه محلق أو تنف إن لم ينبت فان نبت وعاد لهيئته فلا شئ فيه إلا الأبد في العمد وكذا شعر الرأس أى بالنسبة لرجال غير معتادين لحلقها أو لنساء وأما بالنسبة لرجال معتادين لحلقها فالذى يظهر أنه لا شئ فيه (قوله بخلاف عمد غيره) أى غير الظفر وهو الحاجب وما بعده وقوله ففيه الأبد أى مع الحكومة إن لم ينبت وأما إن نبت فالأبد فقط (قوله وإفشاء) أى فيه حكومة ابن الحاجب في الإفشاء قولان حكومة ودية قال في التوضيح والقول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم

والدية في العقل والسمع الخ وفي لسان الناطق (قوله في قطع لسان الناطق) أى كله أو بمضه (قوله وإن لم يمنع النطق ما قطعه) أى وأما إن منع ما قطعه بعض النطق فله من الدية الكاملة بحسابه وكلام المصنف فيما إذا كان القطع خطأ وأما إن كان عمداً ففى المدونة أن اللسان إذا كان يخشى فيه التلف فلا قصاص فيه وإلا كان فيه القصاص اه وظاهرها أنه لا فرق في ذلك بين أن يمنع النطق أو لا ينظرين وقولها فلا قصاص فيه أى وإنما فيه حكومة (قوله كلسان الأخرس ففى قطعه الحكومة) أى إذا لم يذهب بذلك صوت الأخرس وإلا فالدية أى وأما لسان الصغير قبل نطقه فهل كذلك فيه حكومة لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه أو فيه الدية كاملة ويكون من مشمولات قول المصنف والدية في لسان الناطق بناء على أن المراد الناطق ولو بالقوة لان الغالب نطقه بعد والحرس أمر نادر ولا لهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الأخرس واستظهر بعضهم التامى (قوله واليد الشلاء أو الرجل الخ) كانت الجنابة عمداً أو خطأ وظاهره كغيره ان في كل من لسان الأخرس واليد والرجل الشلاء حكومة ولو كان الجنابى متعمداً مماثلاً للجنابى عليه في الخرس أو الشلل خلافاً لما يؤخذ من كلام تت عند قول المصنف وفي الاصبع الزائدة الخ من لزوم القصاص حينئذ (قوله دخلت في قوله والضعيف الخ) أى فان كان النفع الذى بها جل نفعها كانت كالسليمة فيها القصاص في العمد والدية كاملة في الخطأ وان كان النفع الذى بها أقل من جل نفعها فله من الدية الكاملة بحسب ما كان فيها (قوله وهو ما عدا الاصابع الخ) يعلم من هذا أن الساعد من المنكب إلى الأصابع باخراج الغاية (قوله وسواء ذهب الكف الخ) أى وقطع ما عداه من الذراع أو قطعه مع الذراع فاللازم حكومة واحدة على كل حال (قوله وقال أشهب فيهما) أى أيتى المرأة خطأ الدية أى لانهما أعظم عليها من تديرها والخلاف إنما هو في أيتى المرأة خطأ وأما أيتى الرجل خطأ فيهما حكومة اتفاقاً (قوله وفي العمد) أى وفي قطع الاليتين عمداً من رجل أو امرأة (قوله وسن مضطربة جداً بحيث لا يرجى نبوتها) أى إذا تاركت فإذا جنى عليها انسان فقلعها فقيها حكومة ولو كان أخذ أو لا يضطربها عقلاً وذلك لان قلعها ينقص الجمال هذا هو الصواب كما في بن (قوله ففيها العقل) أى إذا جنى عليها إنسان وقلعها (قوله وعيب ذكر بعد ذهاب الحشفة) إطلاق العيب على الباقى بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان إذ قصة الذكر إنما يقال لها عيب مع وجود الحشفة وما ذكره المصنف من أن في عيب الذكر حكومة نحوه في المدونة قال في التوضيح وقد يقال الظاهر لزوم الدية لانه يجمع به وتحصل به اللذة انظر بن (قوله فيه حكومة) أى قلعه عمداً أو خطأ (قوله وكذا شعر الرأس والاحية) أى في قلع كل الحكومة سواء كان عمداً أو خطأ كان قلعه محلق أو تنف إن لم ينبت فان نبت وعاد لهيئته فلا شئ فيه إلا الأبد في العمد وكذا شعر الرأس أى بالنسبة لرجال غير معتادين لحلقها أو لنساء وأما بالنسبة لرجال معتادين لحلقها فالذى يظهر أنه لا شئ فيه (قوله بخلاف عمد غيره) أى غير الظفر وهو الحاجب وما بعده وقوله ففيه الأبد أى مع الحكومة إن لم ينبت وأما إن نبت فالأبد فقط (قوله وإفشاء) أى فيه حكومة ابن الحاجب في الإفشاء قولان حكومة ودية قال في التوضيح والقول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم

الأبد كما مر (وإفشاء) قال ابن عرفة للراد به رفع الحاجزين مخرج البول ومحل الجماع حتى يكون المخرجان مخرجا واحداً وقوله الشارح أيضاً وكذا اختلاط مسلك البول والغائط فيه حكومة ومعنى الحكومة هنا أن يفرم أرش ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صدقتها على أنها مفضاة وما صدقتها على أنها غير مفضاة فيفرم النقص

(ولا يندرج) الافضاء (تحت مهر) سواء كان من زوج أو من أجنبي اغتصبها (بخلاف) ازالة (البكارة) من زوج أو صاحب
 فتندرج تحت المهر لأنها من لواحق الوطء إذ لا يمكن وطء بدونها بخلاف الافضاء قاله ابن عرفة (إلا) ان أزالها (بإصبعه) فلا تندرج
 تحت مهر والزوج والأجنبي سواء (٢٧٨) إلا أن الزوج يلزمه أرض البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق ان طاق قبل

البناء فان بنى بها وطاقها
 اندرجت (وفي) قطع
 (كل إصبع) من يد أو
 رجل من ذكر أو أنثى
 مسلم أو كافر (عشر) بضم
 العين أى عشر دية بن
 قطعت إصبعه فيشمل من
 ذكر ودية الأبل وغيرها
 والربيعة والخمسة بخلاف
 قراءته بالفتح (و) في قطع
 (الأعنة ثلثة) أى العشر
 (إلا في الإبهام) من يد أو
 رجل (نصفه) وهو خمس
 من الأبل أو خمسون
 ديناراً لاهل الذهب
 وهذه إحدى المستحقات
 الأربع كما تقدم في الشفعة
 وتقدم فيها اثنتان الشفعة
 في الشجر أو البناء بأرض
 محبسة أو معارة والشفعة
 في الثمار والزامة ستأني
 آخر هذا السبب وهى
 القصاص بشاهد وعين في
 جرح العمد (وفي) قطع
 (الإصبع بالزائدة) على
 الخمس في يد أو رجل
 (القوية) كقوة الأصلية
 (عشر) قياساً على الأصلية
 قطعت عمداً أو خطأ ولم
 يقتص في العمد لعدم
 المساواة وسواء قطعت
 وحدها أو مع غيرها فان لم

وهو الأقرب وعمله ابن شعبان بأنه ينعمان من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها
 أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما ١٥٠ بن (قوله) ولا يندرج الافضاء تحت مهر)
 يعنى أن الزوج أو القاصب إذا أفضاها بالجماع فإنه يلزمه حكومة للافضاء زيادة على المهر ولا تندرج
 حكومة الافضاء في المهر اللازم بالوطء. (قوله) أو من أجنبي اغتصبها) مفهومه أنه لو فطه أى الوطء
 بها الأجنبي طامعة لم يكن لها شيء في الافضاء وهو الذى نقله في التوضيح والواقع عن المدونة ونحوه
 في ابن عرفة ثم قال الصقلى الفرق بين الزوجة والأجنبية أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على
 منعه والأجنبية يجب عليها منعه فطوعها كما لو أذنت له أن يوضحها ١٥٠ بن (قوله) إلا بإصبعه)
 كتب شيخنا العمودي أنه حرام ويؤدب (قوله) ان طلق قبل البناء) أشار بهذا إلى أن لزوم الارش في
 الزوج مقيد بما إذا طلقها قبل الدخول وإلا اندرج وأصله لابن رشد وقيد به ح وعج ١٥٠ بن
 ويتصور ازالها بإصبعه قبل البناء بأن يفعل به ذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء (قوله) اندرجت
 أى سواء أزالها بإصبعه كما هو الموضوع أو بذكره (قوله) وفي قطع كل إصبع) أى خطأ أو عمداً
 وكان لا قصاص فيه إما لعدم المائة أو لعدم على الدية (قوله) من ذكر أو أنثى) لا يمان الشمول
 للاتى ينافى ما سأتى للمصنف من قوله وسأوت المرأة الرجل لثلاث دية فتراجع لدينها لأن ما سأتى
 كالأستثناء مما هنا (قوله) والربيعة) أى في العمد الذى لا قصاص فيه وقوله والخمسة أى في القطع
 خطأ لكن الذى في ح نقلا عن النواذر أن دية الإصابع والاسنان والجراح تؤخذ محممة ولا تربع
 دية العمد إلا في النفس وما قاله الشارح هو الموافق لما مر في المصنف (قوله) بخلاف قراءته بالفتح) أى
 فانه خاص بدية للذكر الحر المسلم من الأبل (قوله) إلا في الإبهام) أى خلافاً لبقية الأصابع حيث قالوا في
 الأعنة ثلث العشر ولو في الإبهام (قوله) نصفه) أى العشر (قوله) أو خمسون ديناراً لاهل الذهب)
 أى وستائة درهم لاهل الفضة (قوله) عشر) أى عشر دية من قطعت منه (قوله) لعدم المساواة)
 أى فلو كان للجاني زائدة مائة لما جنى عليها لاقتص منها في العمد (قوله) أو مع غيرها) أى من الأصلية
 (قوله) وإلا فلا شيء فيها) أى وإلا تفرد بالقطع بل قطعت مع الكف أو مع غيرها من الأصابع
 الأصلية فلا شيء فيها (قوله) هو المفهوم) أى وإيس شرطاً فى اللطوق لما علمت أن الزائدة
 القوية فيها عشر الدية المحبى عليه مطلقاً سواء أفردت بالقطع أو قطعت مع غيرها والحاصل أن هذا
 الشرط ان رجح للفظوك كما هو ظاهر المصنف فلا مفهوم له وان رجح للمفهوم كان مفهومه معتبراً
 (قوله) مطلقاً) أى قطعت عمداً أو خطأ قطعت وحدها أو مع غيرها (قوله) خمس من الأبل)
 أى أو خمسون ديناراً على أهل الذهب أو ستائة درهم على أهل الورق وإذا أخذت دية السن
 والأصابع والجراح فتؤخذ محممة قاله فى الوادر انظر قوله بن (قوله) نصف عشر) أى نصف
 عشر دية المحبى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ويخص عموم ما هنا بقوله فيما يأتى
 وسأوت المرأة النخ كما مر فى الأصابع (قوله) ليشمل النخ) أى بخلاف قوله خمس من الأبل فانه
 قاصر على الحر المسلم (قوله) لفساده) أى لانه يقتضى أن على صاحب الذهب إذا جنى على حر مسلم

نحو كالأصلية فحكومة (إن) افردت) بالقطع وإلا فلا شيء فيها فقوله ان افردت شرط في مقدر هو المفهوم فلو قال
 وفي الإصبع الزائدة عشر مطلقاً فإن قويت وإلا فحكومة ان افردت لطابق النقل (وفي كل بين خمس) من الأبل فهو فتح المعجمة
 ولو قال نصف عشر ليشمل الحر المسلم أو غيره كما مر لكان أولى ولا يصح قراءته بالضم لفساده وأراد بالسن ما يشمل الثياب والفرس

(وإن) كانت السن (سوداء) خلقة أو بحماية أولسكبر في الجناية عليهم خمس من الابل ان كان الجاني عليه حراً مسلماً ثم بين لنا الجناية عليها تكون بأحد أمور بقوله (قلع أو اسوداد) فقط بعد ياضها (أو بهما) معاً بأن (٢٧٩) حتى عليها فاسودت ثم اهلكت (أو بحمرة أو بصفرة) بعد ياضها (إن كانا أي الحمرة أو الصفرة (عرفاً) أي في العرف (كالسواد) أي يذهب بذلك جمالها وإلا فبحساب ما نقص (أو باضطرابها جداً) لتهاب منفعتها ما لم تثبت فان تثبت فليس فيها إلا الادب في العمدة فان اضطريت لا جدا فانه يلزمه بحساب ما نقص منها (وإن تثبت) سن بعد قلمها (لكبير) أي لمن تبدلت اسنانه وان لم يبالغ (قبل أخذ عقلها) من الجاني (أخذته) منه بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها جدا كما مر وهذا مكرر مع قوله وان قلعت سن تثبت الخ ومفهوم قبل أخرى (كالجراحات الأربع) الثقلة والآمة والدايقة والجائفة فيها العقل وان برئت على غير شين في العمدة والخطأ وأما اللوضحة ففى عمدتها القصاص كما تقدم (ورد) العقل للجاني من الجاني عليه (في عود) البصر) بعد ذهابه بالجناية (د) في عود (قوة) الجماع (و) عود (منفعة اللين) كما كانت

قلعت سنه مئتي دينار وإذا كان الجاني على من ذكر من أهل الابل فعليه عشرون بغيراً وهذا باطل لأنه ليس على الجاني على من ذكر إلا خمسون دينارا ان كان من أهل الذهب وخمس من الابل ان كان من أهلها فتعين قراءة المتن بفتح الحاء وان كان ذلك قاصرا على دية الحر المسلم من الابل والقصور أخف من الفساد (قوله وان كانت السن سوداء) هذا في الجناية عليها خطأ وأما لو تعدد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء خلقة وكان عرفا كالسواد فهل كذلك فيها خمس من الابل لكونها غير مساوية لسن الجاني أو فيها اقصاص للتعهد قال بن وظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها في الخ (قوله بقلع) أي فإذا كانت الجناية عليها بقلع (قوله أو اسوداد فقط) أي مع بقائها لأن ذلك يذهب جمالها (قوله بأن حتى عليها فاسودت) كذا صوري في التوضيح الجناية بهما وضوره ابن عبد السلام بما إذا كسر البعض وسود الباقي قال بن وهو مسلم فقها (قوله ثم اهلكت) أي بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها إلا دية واحدة كما اختاره المصنف في التوضيح لا ديتان خلافا لبعضهم انظر بن (قوله والا فبحساب ما نقص) أي والابن كان لا يذهب بذلك جمالها بل ينقص فقط فيلزم الجاني بحساب ما نقص من جمالها (قوله أو باضطرابها) عطف على قوله بقلع أي أو كانت الجناية عليها باضطرابها أي بصيرورتها مضطربة جدا فيلزم خمس من الابل لتهاب منفعتها (قوله فان تثبت الخ) بالثلثة أي بعد اضطرابها وهذا بخلاف من قلع سنا لشخص كبير أي بدل اسنانه ثم ردها صاحبها تثبت قبل أن يأخذ عقلها فانه يأخذ (قوله فليس فيها إلا الادب الخ) أي فليس فيها شيء لافي العمدة ولا في الخطأ إلا الادب في العمدة (قوله فانه يلزمه بحساب ما نقص منها) أي فإن طرحها الجاني أو غيره بعد ذلك ففيها حكومة بقدر ما نقص من جمالها كما قاله ابن عرفة انظر بن (قوله بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها) أي فانه لا يأخذ عقلها (قوله تثبت الخ) أي فالقود في العمدة ودينها خمس من الابل في الخطأ (قوله أخرى) أي فلا يرد صاحبها ما أخذه من الجاني اذا تثبت بعد أخذ عقلها هذا وما ذكره المصنف من أن السن اذا تثبت بعد قامها يؤخذ عقلها ولا يسقط بثبوتها هو مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال ان السن اذا تثبت بعد قلمها فلا شيء فيها وأما الجراحات الأربع فيؤخذ عقلها ولو برئت على غير معين اتفاقا كذا قرر شيخنا المدوي رحمه الله (قوله فيها العقل وان برئت الخ) أي وحينئذ فلا يرد ما أخذه من دينها اذا برئت بعد أخذها واذا برئت قبل أخذها فله أخذها (قوله ورد العقل الخ) أي سواء كان الجاني عليه أخذه بحكم حاكم أم لا وقوله ورد العقل في عود البصر الخ هذا في الجناية خطأ أو عمدا ولم يمكن التحيل على زوال المعنى من الجاني وأما لو كانت الجناية عمدا أو اتص من الجاني ثم عاد للمجنى عليه ما ذكر بعد ذهابه منه ولم يعد ذلك للجاني فما حصل للجاني يكون هدرا لأمن خطأ الامام بحيث تكون دية ذلك على عاقلته وأما ان عاد ذلك للجاني دون المجنى عليه فلم يقتصر منه ثانيا فيما يظهر (قوله وفي رد عقل الاذن الخ) حاصله أنه اذا قطع أشرف الاذنين فردهما صاحبهما تثبتا فهل يرد المجنى عليه ما أخذه من الجاني أولا يرد ما تأويلان قال بن فعلى أن في أشرف الاذنين حكومة كما هو المتمد يرد ما أخذه ولا شيء له وعلى أن فيهما الدية وهو ما تقدم للمصنف فيما لا ينالحاج لا يرد ما أخذه ويكون له الدية كالسن (قوله بحملها) مراده بحملها التي

قبل قطع الحملتين وكذا في عود السمع والكلام والعقل وكذا النوق والشم والامس (وفي رد عقل الأذن) إن تثبت بعد قلمها الجناية وعدمه (تأويلان) وتعدت الدية بعد دها) أي الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا (إلا) المنفعة) الكائنة (بحملها) أي محل الجناية فلا تعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها كقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة

أو قلع عينه فزال بصره فواحدة ولا حكومة في محل كل فان تعددت المنفعة في المحل كما وقطع لسنا به فذهب ذوقه ونطقه فدية واحدة (وساوت المرأة الرجل) (٢٨٠) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلا (ثالث ديتيه) باخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة

لا توجد إلا به فان وجدت المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما لو كسر صلبه فأقدمه وذهبت قوة الجماع فله دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وان كان أكثرها في الصاب (قوله أو قلع عينه الخ) أي أو قطع أنفه فزال شمه وما ذكره من لزوم دية واحدة فيما إذا قطع أذنه فزال سمعه أو قطع أنفه فزال شمه أو قلع عينه فزال بصره هو الصواب كما هو النقول في ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة والواق وابن غازي وح وأما ما في عقب في آخر العبارة المقتضى للزوم ديتين فقير صواب (قوله في قطع أصابعها مثلا) أي أو منقلتها أو بقية جراحاتها (قوله ففيها ثلاثون من الابل الخ) أي وإذا قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أملة كان لها أحد وثلاثون وثلاثان وان قطع لها ثلاثة أصابع وثلاث أصابع أي أملة أو قطع لها أربعة أصابع رجعت لديتها فلها في الأربعة أصابع عشرون من الابل كما قال الشارح ولها في الثلاثة أصابع وثلاث ستة عشر بعيراً وثلاثان لأنها بلوغها ثلثة رجعت لديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها وقد روى مالك عن ربيعة أنه قال قلت لابن السيب كم في ثلاثة أصابع المرأة قال ثلاثون قلت وأربعة قال عشرون فقالت سبحان الله عظم جرحها قل عقلها فقال أعراقى أنت قلت لا بل جاهل متعلم أو عالم مثبت فقال تلك السنة يا ابن أخي (قوله وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها) أي لان في كل منهما عشراً ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وهو أقل من الثلث وقوله ووضعها أي لأن فيها نصف العشر وذلك خمسة من الابل وهو أقل من ثلث دية الرجل فإذا تعددت الموضحات أو المناقل أو الهوائيم فانها تساوى الرجل إلى ثلث ديته ثم ترجع لديتها (قوله فترجع فيهما لديتها) أي فيعتبر فيهما ديتها من أول الأمر (قوله أي ما ينشأ عن الفعل المتحد) فيه إشارة إلى ان قول المصنف متحد الفعل من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وان في الكلام حذف مضاف أي ضم أثر الفعل المتحد أي ما ينشأ عنه وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا يضم وقوله وضم أثر الفعل المتحد أي في كل شيء من الأصابع والاسنان والمواضع والمناقل فيضم الأصابع بعضها لبعض وكذا تضم مع الاسنان والمواضع والاسنان تضم بعضها لبعض وضم مع غيرها وكذا المناقل الخ (قوله أو في معناها) أي كضربات في فور واحد فقول مثال للفعل المتحد والثاني لما في حكمه (قوله من يدين) مثال لاتحاد المحل وقوله أو من يد ورجل مثال لما إذا تعدد المحل وقوله من يدين صادق بما إذا كان من كل يد اصبعان وبما إذا كان من يد ثلاثة أصابع ومن الأخرى اصبعان (قوله فلها في الأربعة عشرون) أي ولها في الثلاثة ثلاثون (قوله وكذا الاسنان) أي وكذا يقال في الاسنان فلها في الستة ثلاثون ولها في السبعة سبعة عشر ونصف من الابل وكذا يقال في المواضع ولها في المتثلين ثلاثون من الابل وفي الثلاثة اثنان وعشرون ونصف (قوله وفائدة الضم رجوعها) أي المرأة لديتها إذا بلغت الجراحات ثلث دية الرجل أي ومساواتها للرجل اذا لم يتباغ ثلث ديته (قوله ولو تراخى العمل) الجملة حالية أي وضم متحد المحل والحال انه تراخى الفعل (قوله في الأصابع) راجع للرجل واعتراض طئي على المصنف في تخصيصه المحل بالأصابع بأن السمع والبصر وما قطع من الأنف ونحوه كالأصابع كما يفيد اللخمى وأبو الحسن فإذا قطع لها من انهما ما يجب فيه سدس الدية فأخذته ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فانها ترجع لعقلها لأنها بلغت الثلث وكذلك الحكة في السمع والبصر اهـ بن (قوله ففيها ثلاثون ايضاً) أي ولا تضم الثلاثة

أصابع فيها ثلاثون من الابل فإذا قطع لها أربع أصابع (فترجع لديتها) فلها عشرون من الابل لانها على النصف من دية الرجل من أهل دينها وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها ووضعها لا في جائفها وأمتها لان في كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيراً وثلاثون بعير (وضم متحد الفعل) أي ما ينشأ عن الفعل المتحد ولو تعدد المحل (أو) ما (في حكمه) أي حكم المتحد كضربات في فور فان ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لها أربعة أصابع من يدين أو من يد ورجل فلها في الأربعة عشرون من الابل وكذا في الاسنان والمواضع والمناقل وفائدة الضم رجوعها لديتها إذا بلغت ثلث دية الرجل فقوله وضم الخ أي في كل شيء أصابع أو غيرها وقوله متحد على حذف مضاف أي أثر متحد وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد (أو) متحد (المحل) ولو تراخى الفعل

فموقوف على الفعل (في الأصابع) فإذا قطع لها ثلاثاً من يد ففيها ثلاثون ثم إذا قطع لها ثلاثاً من الثانية الأخرى ففيها ثلاثون أيضاً لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم إذا قطع لها اصبعاً أو اصبعين من أي يد كانت

كان لها في كل اصبع خمس من الابل لا تمد المحل ولو قطع لها أصبعين من يدهم بعد تراخ قطع اصبعين من تلك اليد كان لها في الأولين عشرون وفي الأخيرين عشرة لا تمد المحل ولو كانا من اليد الاخرى لكان فيهما عشرون لعدم الضم لاختلاف المحل (لا) يضم متعدد المحل في (الاسنان) أي لا يضم بعضها لبعض اذا كان بين الضربات تراخ فلها في كل (٣٨١) سن خمس من الابل بخلاف ما اذا كانت

ضربة أو ضربات في فور يضم كأمرو محل الاسنان متعدد ولو كانت من فكين ولو قال الصنف كالمحل ليكون قوله في الاصابع قاصراً على ما بعد الكاف

جرباً على قاعدته كان أحسن (و) لا في (الواضح والناقل) أي فلا يضم بعضها لبعض كالأوضحها موضعين فأخذت عقابها ثم أوضح مواضع متعددة فلها عقابها كالجرجال ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة أو ما في حكمها الثلث وإلا رجعت لعقابها

كأمرو وكذا الناقل فلوضربها فقلها ثم أخرى فلها في كل ذلك ما للرجل اذا لم يكن في فور واحد ولمع الثلث وهو الحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرها وإنما اذا تمد المحل يضم في الاصابع دون غيرها

(و) لا يضم (محمد لخطأ) وإن عفت (كأذا الممتنع) فاذا قطع لها ثلاثة أصابع عمداً ثم قطع لها ثلاثة أخرى خطأ فلها في كل

الثانية للاولى لاختلاف المحل لان كل يد محل مستقل (قوله كان لها في كل اصبع) أي بالنسبة لما يستقبل لا بالنسبة للماضي فلا ترد ما أخذت (قوله خمس من الابل) أي يضم المقطوع ثانياً للاول لا تمد الخ (قوله لا يضم متحد المحل في الاسنان) قال ابن يونس قال ابن الرواحي اختلف قول ابن القاسم في الاسنان فجمعها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم الى ثلث دية الرجل ثم ترجع لديتها وقوله الاول في كل سن خمس من الابل ولا تحاسب لما تقدم وان أتى على جميع الاسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الاصابع والى هذا القول الاول رجع ابن القاسم وأصبح وهو أحب إلى وعلى هذا القول اقتصر الصنف والفرق بين الاصابع والاسنان على هذا القول لعدم أن الاصابع لما كانت أجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الاسنان وأيضاً اشتباك الاسنان بعضها ليس كاشتباك الاصابع لان قطع بعض الاصابع قد يبطل منفعة بقيتها بخلاف الاسنان فلذا صارت بمثابة أعضاء (قوله فلها في كل سن) أي قلع من تلك الضربات المترامية خمس من الابل فاذا ضربها مترامية وبعضها سناً وبعضها سنين وبعضها ثلاثاً وبعضها أربعاً وبعضها خمساً فلها في كل سن خمس من الابل (قوله في فور) أي أذهبت لها أسناناً وقوله يضم أي بعضها لبعض حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم ترجع لديتها (قوله ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن الفكين محلان وأنت خير بأن هذا الخلاف لا يفرقه على ما مشى عليه الصنف من عدم الضم وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجح عنه كما تقدم (قوله أي فلا يضم بعضها لبعض) أي حيث كان الضرب مترامياً (قوله كالرجل) أي ولو بلغت ثلث دية أو زادت عنه (قوله اذا لم يكن الخ) أي وأما اذا كانت في فور واحد وبلغت ثلث دية الرجل فانها ترجع لديتها (قوله أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الاصابع الخ) أي سواء أتمد المحل أولاً (قوله وأما اذا أتمد المحل) أي دون الفعل لكونه ليس فوراً * والحاصل أن الفعل المتحد وما في حكمه يضم أثره أتمد المحل أو تعدد وغير المتحد وما في حكمه وهو المترامياً لا يضم أثره ان تعدد المحل مطلقاً وان أتمد ضم في الاصابع دون غيرها من الاسنان والمواضع وبقي الجراحات (قوله ومحمد لخطأ) عطف على الاسنان (قوله كما اذا الممتنع) أي بأن اقتصد أو أخذت دية (قوله ثم قطع لها ثلاثة أخرى) أي خطأ (قوله وسواء أتمد المحل كيد واحدة أو تعدد) أي وسواء كان الفعل الثاني مترامياً عن الاول أو كان الفعلان في حكم المتحد فليس هذا كالتدبير في الضم حيث يثبذ لاختلاف الفعلين هنا بالعمد والخطأ (قوله ونجمت دية الحر) قد تسمح المصنف فأراد بالدية مطلق الواجب لان الواجب في اليد قيمة لادية * وحاصل كلام المصنف أن الجناية على الحر اذا كانت خطأ ثابتة بينة أو لو شواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً تنجم ديتها على عاقلة الجاني والجاني كواحد منهم واعلم أن مثل الدية في التجميم الحكومة والقرعة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث ولكن وجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية (قوله كما يأتي) أي في قول المصنف إلا ما لا يقتضيه من الجراح لثلاثة فلها

(٣٦ - دسوقي بع) اصبع عشر من الابل اقتصدت في العمد أو عفت أو أخذت دية وسواء أتمد المحل كيد واحدة أو تعدد * ثم شرع في بيان من يحل الدية في الخطأ والعمد في النفس أو الاطراف ويان شروطهم افعال [درس] (ونجمت دية الحر) وأما فوق فلا دية له وإنما على الجاني قيمته حالة وسواء كان الحر ذكراً أو أنثى مسلماً أولاً (الخطأ) احترازاً عن العمد فلا تحملها الدية بل هي - الدية على الجاني ان عفى عنه عليها في حكم الخطأ العمد الذي لا تقاص فيه كالأمومة والباطحة كما يأتي ان ثبتت (بلا اعتراف) من الجاني بل بينة أو لو

فلا يحمل ما اعترف به من قتل أو جرح بل هي حالة عليه ولو كان مدلياً مأموراً لا يشتم بقبول الرشوة من أولياء القتل على اليمين وكلام الطبخي ضعيف (على العاقلة (٢٨٢) والجاني) الذكرا البالغ العاقل الملى، كما يأتي للمصنف فهو كواحد منهم وشرط تنجيها على

العاقلة والجاني (إن باع) ما ينجم (ثلث) دية (المجنى عليه) أو ثلث دية (الجاني) فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أبقاها أو ثلث ديته بأن تعدت الجناية بحملته عاقلته وإذا جنى مجوسياً أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني بحملته عاقلته (ومالم يبلغ) ثلث أحدهما (فجاء عليه) أي على الجاني في ماله (كتمه) أي كدية عمده على نفس أو طرف عفى عنه عملها فانها حالة عليه في ماله (ودية غلظت) عطف خاص على عام إذ اللفظة إنما تكون في العمدة وأتى بذلك لانه ان القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ وشمل جرح عمده لقصاص فيه وقتل كذلك لكون الجاني زائد لإعلام مثلاً (و) دية عضو (ساقط) فيه القصاص (العمدة) أي لاجل عثم بمائة كما لو قفأ أعور العين اليمنى عين شخص عن عمد فديتها عليه حالة في ماله (الإلام) يقتضيه من الجرح كالجائفة والماموسة (لأنه) أي لحوف

(قوله فلا يحمل الخ) أي ولد تراهم يقولون لا يحمل العاقلة غير أولاداً وعمداً ولا اعترافاً (قوله فلا يحمل ما اعترف به) أي دية ما اعترف به من قتل أو جرح أي خطأ (قوله وكلام الطبخي الخ) أي حيث قال إن كان القرب بالقتل خطأ مأموراً ثقة وليس بذى قرابة للقتول ولا صديقاً لطفاله ولم يتم في اغناء ورثة. وقتوله ولا رشوة منهم على إقراره فإن إقراره لو بث بخلت بسببه أولياء القتل خمسين يمينا وتحملها العاقلة فحملها للقسامة مع اللوث لا مجرد إقراره (قوله ضيف) أي والمعتمد أنه يلزمه بذلك الإقرار الدية في ماله ولا قسامة على أولياء القتل كما قال شيخنا (قوله والجاني الذكرا البالغ العاقل) أي وأما المرأة والصبي والمجنون فلا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم هذا هو الصواب كما في خلافها في عقب من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم ومثل المرأة ومن معها المعدم فلا يعقل عن نفسه ولا عن غيره (قوله وشرط تنجيها الخ) فيه نظر إذ هذا شرط في حمل العاقلة في التنجيم كما قرر شيخنا (قوله فلو جنى مسلم على مجوسية الخ) قد تقدم أن دية المجوسى ثلث خمس دية الحر المسلم فهي ستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً والمجوسية على النصف من ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً فقوله ما يبلغ ثلث ديتها أي بأن أجابها أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً وتسع دنانير وقوله أو ثلث ديته أي بأن جنى عليها جنايات تبلغ ثلث ديته بأن أذهب حواسها الخمسة وصلها وقوة جماعها ويدها ورجلها وشفرها فإن في هذه ثلثا وثلاثة وثلاثين وثلثا (قوله ما يبلغ ثلث دية الجاني) أي وإن لم يبلغ ثلث دية المجنى عليه الذي هو الحر المسلم وقوله ومالم يبلغ الخ هذا مفهوم الشرط الذي قبله وصرح به لانه لا يعلم عند عدم التصريح به هل هو أى الذى لم يبلغ الثلث حال غلبه عليهم أو ينجم عليه فقط فدفح احتمال ذلك بالتصريح بالمفهوم وحكمه (قوله أى كدية عمده) هذا شامل له ثلثة والرابعة لأن التغايط سواء كان بالتربيع أو التثليث خاص بالعمد دون الخطأ لأن دية دائماً خمسة وحينئذ فقول المصنف ودية غلظت أراد بها اللفظة بالتثليث فهو من عطف الخاص على العام والتغايط بالثبات إنما يكون في قتل الأب لولده أو جرحه له من غير قصد لانه لا روحه كما مر (قوله صار كالخطأ) أي في كون الدية على العاقلة (قوله وشمل) أي قوله كدية العمدة وقوله جرح عمده أي دية جرح عمده لا قصاص فيه لكونه من الثأف وقوله وقتل أى وشمل أيضاً دية قتل لا قصاص فيه (قوله كالجائفة والمأموسة) أي والدائمة وكذا كسر الفخذ وعظم الصدر إذا باغت الحكومة قتلها الثلث (قوله فالاستثناء من قوله كعمد) أي لما عدت من شموله لما ذكر (قوله أى العاقلة) أي التى تحمل الدية وتنجم عليها وأشار الشارح بقوله عدة أمور إلى أن خبر البيت محذوف وأن قوله العصبة بدل من ذلك الخبر وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى العصبة وأهل الديوان الخ والمخرج لذلك صحة الإخبار لان العاقلة ليست هى العصبة فقط بل العصبة ومن عطف عليها (قوله وبذى بالديوان الخ) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو لما لك في الموازية والتبعية قال الأحمى والقول بان الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة وإنما يرادى عصبة القتال كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة انظر بن (قوله إذ الديوان اسم الخ) أي وإنما قدرنا أهل لان الديوان اسم الخ أى ولا معنى للبداءة به في حمل الدية (قوله اسم للدقتر الذى يضبط فيه أسماء

أغلافه النفس لو اقتصر منه (فعلها) أي فالدية على العاقلة في العمدة كالخطأ إن بلغ ثلث دية لمجى عليه أو الجاني الجند فالاستثناء من قوله كعمده ثم شرع في بيان العاقلة التى تحمل الدية بقوله (وهى) أى العاقلة عدة أمور (العصبة) وأهل الديوان والموالى الأعلان والأسفوق فبيت المال بديل ما أتى له (وبذى الديوان) أى بأهله على عصبة الجاني إذ الديوان اسم للدقتر الذى يضبط فيه أسماء

الجند وعدمهم وعطاؤهم (إن أعطوا) هذا شرط في التبدلة لا في كونهم عاقلة (٢٨٣) لانهم عاقلة مطلقا حتى أنهم يبدأ بالعبادة

بأهل الديوان حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل حتى ومحل التبدلة بهم إذا كانوا يعطون أزواجهم العينة لهم في الدفتر من العلوفاة والجامكيات (ثم) إن لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا بدىء (بها) أي العصابة (الأقرب) فالأقرب) من العصابة (ثم) إن لم يكن للجاني عصابة ولا أهل ديوانت قام (الموالي الأعلون) على الترتيب الآتي في الولاء (ثم) إن لم يكونوا قدم الموالى (الأسفلون) على بيت المال (ثم) بيت المال إن كان الجاني مسلماً) لأن بيت المال لا يعقل عن كافر وهل على الجاني بقدر قوته معه أو لا محل نظر ولا يظهر الاول فان لم يكن بيت مال أو تمذر الوصول اليه فعلى الجاني في ماله والحق أن هذا الشرط راجع لجميعه قبله بدليل قوله (وإلا) يكن الجاني مسلماً ككافر (فالدني) يعقل عنه (دوو دينه) الذين معه في بلده النصراني عن النصراني واليهود عن اليهودي ولا يقل نصراني عن يهودي ولا عكسه والمراد بنبي دينه من محمل معه الجزية أن لو ضربت عليه وإدارم يكونوا من أقاربه فيشمل المرأة إذا جنت واما العبد الكافر إذا اعتقه مسلم فالذي يعقل عنه إذا جنى بيت المال لانه الذي يرثه لامن أعتقه لانه لا يرثه كافي المدونة

الجند وعدمهم وعطاؤهم) أي فيمن شرط عاقلة مطلقا لا جلا عليه من التعاون والتناصر واعلم أن البلد إذا كان جندها طوائف كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بدفتر هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان أو كل طائفة منهم أهل ديوان فذهب بعضهم للاول قالوا المراد بأهل الديوان أهل ديوان اقليم واستظهر غيره الثاني فجدد مصر أهل ديوان واحد وإن كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية الخ فلي الأول تعقل الطوائف السبعة عن جنى من أي طائفة وعلى الثاني لا يعقل عن الجاني إلا طائفة اه تقرر من شيخنا (قوله) لانهم عاقلة مطلقا) أي سواء أعطوا أو لم يعطوا فلي فرض أنهم لم يعطوا يعقلون ولكن تعينهم عصابة الجاني ولا يبدون عليهم هذا كلامه وفيه نظر بل الحق أن الاعطاء شرط في كون أهل الديوان عاقلة يؤدي بعضهم عن بعض كاقربيه ابن مرزوق والشارح بهرام وهو صريح التوضيح ونص ابن شاس في الجواهر فان لم يكن عطا فاعلم بعمل عنه قومه انظر بن (تنبيه) إذا لم يكن في أهل الديوان من يحمل لقاتهم وتقصم عن السعامة بناء على أن أقل العاقلة سبعائة أو على الألف بناء على مقابلة ضم اليهم عصابة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المقول في الذهب لا عصابة أهل الديوان كما فهمه عجم بن كلام ابن الحاجب انظر بن (قوله) ثم بها الأقرب فالأقرب) يعني أن الجاني إذا لم يكن من أهل ديوان فصعبت يعقلون عنه ويبدأ بالعشيرة وهم الاخوة ثم بالفصيلة ثم بالفخذ ثم بالبطن ثم بالمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وهو مراد المصنف بقوله الاقرب فالأقرب وهو اعلم أن أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بالفتح والسكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة ويوضح ذلك بذكر نسبه عليه السلام فهو سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان فأولاد الجند الرابع عشر كخزيمة شعب وأولاد الجند الثالث عشر مثل كنانة قبيلة وأولاد الجند الثاني عشر مثل النضر الملقب بقريش عمارة وأولاد الجند الرابع مثل قصي بطن وأولاد أبي الجذ كهاشم يقال لهم غنم وأولاد العم كأولاد العباس فصيلة والاخوة يقال لهم عشيرة (قوله) الأعلون) أي وهم العتقون بكسر التاء ولا يدخل فيهم المرأة الباشرة لاسحق (قوله) الاسفلون) أي ولا يدخل فيهم المرأة العتيقة أخذنا من كلام المصنف الآتي (قوله) بقدر قوته) الاولي بقدر ما يتوبه أن لو كان هناك عاقلة سبعائة اه بن وقوله أولا أي أولاد بني علي الجاني والرية كلها تؤخذ من بيت المال (قوله) فعلى الجاني في ماله) أي وتنجم عليه على الظاهر لان الكلام في القبل الخطأ فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة اه شيخنا (قوله) راجع لجميع مقابله) أي كما قال اللوق لانه شرط في بيت المال فقط كما قال ابن مرزوق حيث قال وإلا بأن كان الجاني كافرا والقرض انه لا عصابة ولا ديوان ولا موالى فأهل دينه يعقلون عنه وعليه فالذي كالمسلم في أن عاقلته أهل ديوانه وعصيته ان وجد له ذلك ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون فان لم يكن له أحد ممن ذكر فأهل دينه كان المسلم إذا لم يكن له أحد ممن ذكر يعقل عنه بيت المال (قوله) بل كافراً) أي كان المجني عليه مسلماً أو كافراً (قوله) ذوو دينه) أي سواء كانوا عصابة أم لا أهل ديوان أم لا فلا يفصل في القدي تفصيل المسلم وهذا ما قرره المواق (قوله) الذي معه في بلده) أي لملة التناصر (قوله) ولا يعقل نصراني عن يهودي الخ) أي لعدم التناصر وان كان الكفر كله ملة واحدة من حيث المقاص (قوله) فيشمل المرأة إذا جنت) أي فيشمل الجاني المذكور المرأة الكافرة إذا جنت فانها يعقل عنها أهل دينها

المرأة إذا جنت واما العبد الكافر إذا اعتقه مسلم فالذي يعقل عنه إذا جنى بيت المال لانه الذي يرثه لامن أعتقه لانه لا يرثه كافي المدونة

ولا أهل دينه فان لم يكنف بأهل بلده ضم اليهم أقرب القرى اليهم وهكذا حتى ما يحصل فيه الكفاية من تمام العدد الآتي بيانه كأشار له بقوله (و) إذا قصر ما في بلد الجاني عن الكفاية (ضم كككور مصر) الككور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة أي البلد التي يسكنها الناس والأولى أن يحمل كلامه على ما يعم الأسمى وغيره ولا يقصر على الأول أما الذي فقد علمت المراد منه وأما المسلم فعنه أنه يبدأ بأهل الديوان من أهل بلده إن كان الجاني من الجند فان كان فيهم الكفاية فظاهره وإلا كل العدد من أقرب بلد فيها (٢٨٤) أهل الديوان وهكذا فاذا كان الجاني من أهل القاهرة ولم يكن في أهل ديوانه كفاية لكل

من أهل بولاق فان لم يكن فيهم كفاية كل معنى أقرب البلاد اليها مما فيها ديوان لاطاق بلد ولو كان الجاني من أهل منفلوط بديء بأهل ديوانهم وكل من أهل أسبوط وهكذا وكذا يقال في العصابة واللواي وقوله كككور مصر أي كور مصر ونحوها من الاقاليم فصر اقليم وفيها كور الشام اقليم آخر وفيه كور والحجاز اقليم وفيه كور ولا يضم أهل اقليم لأهل اقليم آخر كما يأتي في قوله ولا دخول لبدوى مع حضري ولا شامي مع مصري (والصلحي) يؤدي عنه (أهل صلحي) من أهل دينه ولا يعتبر فيهم ديوان ولا عصابة ولا والي ولا بيت مال إن كان لهم ذلك على الراجح ماداموا كفارا كالذي (وضرب على كل) ممن لزمته الديعة من أهل ديوان وعصابة وموالي وذوي صلحي (مألا يضرب)

الذين يحملون معها الجزية على فرض لو ضربت عليها وإن كانت المرأة لا تؤدي الجزية (قوله ولا أهل دينه) خلافاً لبق (قوله فان لم يكنف بأهل بلده) أي من أهل دينه وذلك لقتلهم وتقصمهم عن السبائة بناء على أن أقل العاقلة سبائة أو عما زاد عن الألف بناء على أن أقبلها مازاد على الألف (قوله ضم اليهم أقرب القرى اليهم) أي ضم اليهم أهل دينه من أقرب القرى اليهم (قوله من تمام العدد الآتي بيانه) أي وهو السبائة أو الزيادة على الألف (قوله بضم الكاف وسكون الواو) أي لقول الخلاصة * وفعل جمعاً لفعله عرف * وأما قول عجب انه جمع كورة بفتح الكاف فتحريف (قوله البلد التي يسكنها الناس) أي وعلى هذا فالمراد بكور مصر هنا البلاد التي تحت عملها وكذا المراد بكور الشام (قوله أن يحمل كلامه) أي قوله وضم كككور مصر (قوله قد علمت المراد منه) أي وهو أن من في بلد الأسمى من أهل دينه إذا لم يوفوا بعدد العاقلة فانه يضم اليهم ما في أقرب البلاد اليهم من أهل دينهم وهكذا حتى يحصل تمام عددها (قوله فان كان فيهم الكفاية) أي بعدد العاقلة (قوله من أهل بولاق) أي من أهل ديوان بولاق وكذا قوله كل من أقرب البلاد اليها أي من أهل ديوان أقرب البلاد اليها (قوله وكذا يقال في العصابة) أي انه اذا كان الجاني ليس من أهل ديوان فإنه يعقل عنه عصبته ويبدأ بعصبته من أهل بلده فان لم يكن فيهم كفاية كل العدد من العصابة التي بأقرب البلاد اليه وهكذا حتى يتم العدد وقوله واللواي أي فاذا كان الجاني لاديوان له ولا عصابة فالذي يعقل عنه مواليه ويبدأ بالموالي الذين في بلده فان لم يكن فيهم كفاية كمال العدد من مواليه الذين بأقرب البلاد اليه وهكذا حتى يتم العدد (قوله أهل صلحي) أي سواء كانوا عصابة له أو لا كانوا أهل ديوانه أم لا كانوا مواليه أم لا (قوله ولا بيت مال) يعني لنفس الصلحي كما هو سياقه لان بيت مال المسلمين لا يعقل عن كافر وقوله إن كان لهم أي لأهل صلحيه ذلك أي بيت مال (قوله كالذي) أي كما أن الذي يعقل عنه أهل دينه ولا يعتبر فيهم كونهم عصابة ولا أهل ديوان ولا والي ولا يعقل عنهم بيت مالهم ان كان لهم ذلك كما مر (قوله وذوي صلحي) أي تحاكم كل الينا (قوله وامرأة) أي وكذلك خنثى مشكل وإنما لم يجره على إرثه فيغرم نصف ما يطيق لان شأنه أنه لا ينصر كالمرأة (قوله أحسن من الفقير) اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر على غير قوته والغارم من عليه الدين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء فان بقي بعد القضاء ما لا يعد به فقيراً فهذا يعقل عن غيره اه بن وعلى هذا فالغارم اعم من الفقير لا أحسن منه تأمل (قوله ولا عن انفسهم) أي خلافاً لما في عقب تبعاً للشيخ احمد الزرقاني من ان كل واحد منهم يعقل عن نفسه أن كل واحد من العاقلة في الغرم لمباشرته للاتلاف ولا مستندله في ذلك كما قال طي (قوله والمعتبر وقت الضرب) المتبر مبتدأ و نائب الفاعل ضمير عائذ على أل ووقت الضرب بالرفع خبره وفي الكلام حذف مضاف أي والوصف المتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب (قوله وضدهما) أي السلوغ والمقتل (قوله أي التوزيع على العاقلة) أي فوق كان وقت توزيعها صيبا

مجنونا

وعقل عن صبي

به بل على قدر طاقته لانها مواسة وطريقها عدم التكاف فهذا راجع لجميع ما تقدم (وعقل عن صبي) مجنون وامرأة و فقير وغارم) إذا جنوا والغارم احسن من الفقير (ولا يعقلون) من غيرهم ولا عن انفسهم كما هو ظاهر النقل لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصابة إذ تخرج منه المرأة وجوابه انه ذكره بالنسبة الى اللواي فانها تشمل الاناث (والمعتبر) في الصبا والجنون وضدهما والعسر والبسر والقيية والحضور (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة

(لا إن لدم غائب) غيبة انقطاع وقت الضرب ولا إن بلغ ضي أو عقل مجنون أو ثغرر عبد أو أضحك ذكورة غشي مشكل بعد الضرب فلا شيء عليه (ولا يسقط) ما ضرب على واحد منهم بقدر حاله (أسرته أو موته) بعد ضربها عليه ولا الجنونة واللايته رانضاً سكنى بلده بعد الضرب (ولا دخول ليدوي) من عصاة الجاني (مع) (٣٨٥) حطري من عصيته ولا

عكسه لعدم التأخر بينهما (ولا شامري) مثلاً (مع) مصري) مثلاً من العصابة أو أهل الديوان (مطلقاً) أحمد جنس المأخوذ عند كل أملا اشتدت القرابة كابن وأب أم لابل الدية على أهل قطره الدية (السكالة) لذكر أو أنى مسلم أو كافر تنجم (في) ثلاث سنين تحل بأواخرها) أي محل كل نجم منها وهو الثلث بآخر سنته أولها (من) يوم الحكم) لامن يوم القتل على المشهور (والثلث) كدية الجائفة والمأمومة (والثان) كجائفتين أو جائفة مسع مأمومة (بالنسبة) للدية السكالة فالثلث في سنة والثان في سنتين (ونجم في النصف) كيد أو عين (د) في (الثلاثة) الأربع بالتسليم ثم) يجهل (للزائدة) في النصف يجعل للثلث سنة وللهدس الباقى سنة أخرى وفي الثلاثة الأربع لكل ثلث سنة ونصف الهدس الباقى في سنة ثالثة فتصير هذه كالسكالة وما ذكره

أو مجنوناً أو غارماً أو غائباً غيبة انقطاع فلا شيء عليه ولو بلغ الضي بعد ضربها أو عقل المجنون أو استغنى الفقير بعد ضربها أو قدم الغائب غيبة انقطاع بعد ضربها وقبل قبضها فلا يجعل عليه شيء وإن كان وقت ضربها بالعاقلا وسراً حاضر اضرب عليه ولا يسقط عنه ما ضرب عليه بطرو عسر أو جنون أو موت أو سفر (قوله لا إن قدم غائب غيبة انقطاع وقت الضرب) أي فلا تضرب عليه لانه صار بالغيبة المذكورة كأهل إقليم آخر واحترز بغيبة الانقطاع من غائب لحج أو غزو أو فراراً منها وقت الضرب فانه إذا قدم يجعل عليه ما يخصه وهذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر فنضرب عليه مطلقاً والحاصل أن الجاني تضرب عليه مطلقاً سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده سواء كان انتقاله بقصد الفرار منها أو لرفض سكنى بلده التي انتقل منها وأما انتقال أحد من العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه سواء كان فاراً أو رافضاً سكنى بلده وإن كان قبل ضربها ضربت عليه إن كان فاراً أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو لا إن كان رانضاً سكنى البلد بالانتقال منها (قوله لاسره) أي الطارىء بعد الضرب وحينئذ فينتظر ويحبس لثبوت عسره لأجل الاظهار وقوله أو موته أي الطارىء بعد الضرب وتحل عليه بموته أو فلسه (قوله ولا شامري مع مصري) أي ولا دخول لشامري من عصية الجاني مع مصري من عصيته أيضاً ولا عكسه لأن العلة في توزيعها على العاقلة التناصر والشامري لا ينصر من في مصر وعكسه فولكانت إقامة الجاني في أحد القطرين أكثر أو مساوية فينتظر محل جنايته كما هو ظاهر النصف ثم ان قول النصف ولا دخول ليدوي الخ كالقييد لقوله ثم بها الأقرب فالأقرب أي بمن هو مقيم معهم في الحاضرة أو البادية أوفى قطر (قوله السكالة في ثلاث سنين) هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بياناً جواباً لسؤال مقدر نشأ من قوله ونجمت دية الخطأ على العاقلة والجاني فكأنه قيل في كم الزمن تنجم وجملة محل بأواخرها صفة أولى لثلاث سنين وقوله من يوم الحكم صفة ثانية (قوله لا ذكر أو أنى مسلم أو كافر) أي سواء كانت لنفس أو طرف كقطع يدين أو قلع عيين أو ذهاب عقل خطأ (قوله أولها) أي السنين الثلاثة (قوله من يوم الحكم) أي بتجميعها (قوله والثالث) أي وينجم الثلث (قوله فالثلث في سنة) أي فالثلث ينجم في سنة (قوله وفي الثلاثة الأربع) أي كيد وخمسة أسنان (قوله بالتسليم) أي باعتبار التسليم في السكالة بأن يجعل للثلث سنة كاملة (قوله وللهدس الباقى سنة أخرى) أي فيكون حكم النصف حكم الثلثين (قوله والراجع الخ) هذا القول هو ظاهر المدونة وانظر إذا زاد النصف نصف عشر كدية عين ومن أو زادت الثلاثة الأربع عشر كدية يد وخمسة أصمقان وإصبع هل يكون لذلك الزائد سنة على هذا القول أو بالاجتهاد وهو الظاهر كما في مع (قوله حكم العاقلة الواحدة) أي حكم ماوجب على العاقلة الواحدة من حيث التجهيز في ثلاث سنين (قوله ماينوب كل عاقلة) أي من دية ذلك المتنول (قوله وإن كان دون الثلث) أي ولو اختلفت دياتهم التي يؤديونها بأن كانت إحدى العوائل من أهل الابل والأخرى من أهل الورق وهذا كالتخصيص للمرمن ان العاقلة لا تحمل مادون الثلث ومن ان الدية لا تكون من صنفين كذهب وإبا أو ورق فإن هنا تدفع كل عاقلة قدر الذي لزمها ولو أقل من الثالث من نوع ما عندها

في الفرعين ضعيف والراجع أن النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربيع والثلاثة الأربع في ثلاث سنين لكل سنة ربيع (وحكم) واجب على عوائل متعددة (بجناية واحدة) كشره رجال من قبائل غشي قتلوا رجلاً خطأ كحملهم صخرة فسقطت عليه (حكم) العاقلة (الواحدة) فينجم ماينوب كل عاقلة وإن كان دون الثلث في ثلاث سنين محل بأواخرها

(كثرت الجنايات عليها) أي على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث دييات تنجم في ثلاث سنين (وهل حدثها) أي حد العاقلة أي أقل حدها الذي لا ينقص عنه (سبعمائة أو) أقل حدها (الزائد على ألف) زيادة بينة كعشرين رجلا (قولان) فعلى الأول لو وجد قل من السبعمائة ولو كان منهم كفاية كل من غيرهم بمعنى أنهم يفرمون أي توهم على تقدير وجود العدد اعتبر ثم يكمل العدد من غيرهم فإذا كان العصابة ستمائة يكمل من الوالي الاعلون ما يفي بالسبعمائة فإن لم يوجد الوالي الاعلون أو وجد ما لا يكمل السبعمائة كل

(٢٨٦)

(قوله كثرت الجنايات) هذا مشبه بقوله وحكم ماوجب الخ • وحاصله أنه شبه الجنايات المتعددة الواجب عقلمها على عاقلة بالجناية الواحدة الواجب عقلمها على عواقل في أن كلا ينجم عقلمه في ثلاث سنين مجامع أن التمدد كالتحد في كل (قوله كثرت الجنايات عليها) أي الواجب عقلمها عليها (قوله تنجم في ثلاث سنين) أي تنجم تلك الدييات الثلاث في ثلاث سنين (قوله أي أقل حدها) أي الذي يمنع من ضم من بعدهم اليهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد في أهل الديوان فلا يضم اليهم عصابة الجاني وإن يبايع أهل الديوان ذلك العدد ضم اليهم العصابة فإن لم يكن الجاني من أهل ديوان وقتنا ان العصابة يعقلون عنه فإذا وجد هذا العدد في العشرة فلا يضم اليهم الفصيلة وإلا ضمت اليهم فان لم يكمل العدد بذلك ضم اليهم الفخذ وهكذا وليس المراد أن هذا العدد حسد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لم يضرب عليهم وإذا زادوا عليه فلا يضرب على الزائد (قوله أو الزائد على ألف) أي مع زيادة عشرين عليه كما قال ابن مرزوق أو مع زيادة أربعة كما قال عج (قوله قولان) سكت المصنف عن القول بأنه لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه للذهب لأنه صدر به ونصروى الباجي لاحد لمن تقسم عليه الدية من العاقلة وإعازلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون إذا كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم اليهم أقرب القبائل اليهم اه بن (قوله لمدم صحة عقلمه) أي لأنه لا ولا له وهذا التمايل قاصر على عدم تكفيره بالعق ولامانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيد أنه يكفر بالصوم كالظهار انظر بن (قوله لان الكفارة) أي لان الخطاب بالكفارة الخ (قوله من خطاب الوضع) أي جعل الشيء سبباً فالشارع جعل القتل خطأ سببها ولو من صى أو مجنون والوجوب على الولى واعترضه في التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضى أنها من باب خطاب التكاليف لاشتراط التكليف في الصوم إلا أن يقال إنها من خطاب الوضع بالنسبة للقسمة المالى فيعتق عنه وليه فان عجز آخر الصوم لبلوغه انظر بن (قوله كموض التلقات) أي لأنها كموض التلقات لكونها عوضا عن النفس (قوله أو كان القاتل شريكاً لصي الخ) بل لو كان القاتل صبيبن أو مجنونين لوجب على كل منهما كفارة كاملة (قوله فعلى كل كفارة كاملة) أي لأنها لا تقبض (قوله إذا قتل مثله) لاجابة للجمع بين قاتل وقتل فكان الأولى أن يقول وعلى الحر إذا قتل أو على القاتل الحر مثله ويكون مثله ممولاً للقاتل (قوله خرج المرتد) أي لان المراد بقوله مثله أي إلى الحرية والاحلام فقوله خرج المرتد أي وكذلك الهه (قوله خطأ) من ذلك كما في ح لو اتبعت المرأة فوجدت ولدها ميتا ليومها الكفارة ودينه على عاقلتها لأنها انقضت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما يبيد أنهما إذا اتبعتا فوجداه ميتا يبيد ما كان همدرا (قوله لا عفا عنى عنه) إنما تجب الكفارة في العدد ووجه في الخطأ مع أن مقتضى الظاهر العكس لانهم رأوا أن العاقد لا تتكفيه الكفارة لجنايته لأنها أعظم من أن يتكفر كما قالوا في البين المدعى وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة اه بن

الاخوة فهم العدد المذكور لا ينتقل للاعمام وأولادهم وإلا انتقل للتكامل منهم على الترتيب المعلوم أى الأقرب فالأقرب فإذا كمل لم ينتقل للغيرم وليس المراد بعدها أنه لايزاد على ذلك لظهور أن العصابة المتساوية أو أهل الديوان إذا كانوا ألوفاً يلزم كل واحد ما يوجب وكذا بقول على القول الثاني فالخاصل ان حد العاقلة الذى لا يضم من بعده له ان وجد هل هو سبعمائة أو ما زاد على الألف زيادة بينة بحيث لو وجد الأقل في البلد انتقل للتكامل من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل للابعد منه التكامل ممن هو هونه لولان فلا لم يوجد غير الجاني لزومه ما نوبة على تقدير وجود العدد ولم بيت المال بالدين لان لم يكن يتماثل لزم الجاني الجميع

(قوله)

في ماله كما تقدم ثم اجتمع يتكلم على حكم كفارة

القتل خطأ وانها واحدة ومرتبة كما في الآية الكريمة فقال (وعلى القاتل الحر) لا القيد لعدم صحة عقلمه (المسلم) لا الكافر لانه ليس من أهل القرب (وان) كان (هدياً أو مجنوناً) لان الكفارة من خطاب الوضع كموض التلقات (أو) كان القاتل (شريكاً) لصى أو مجنون أو غيرهما ففى كل كفارة كاملة ولو كثر الشركاء (إذا قتل مثله) خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معتصماً) خرج الزنديق والزوان المحضن فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عفا عنى عنه فلا تجب بل تندب كما يأتي

(عقوبة رقية) مؤتمنة سليمة (ولمجزها) أي وعند المجزئتها (سهران) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) أي يشترط في الجزاء
 وصوم الشهرين هنا ما يشترط فيهما في كفارة الظهار (لا صائلاً) أي لا كفارة على من قتل جائلاً عليه بحيث لا يندفع عنه إلا القتل
 وإنما نص عليه وإن خرج بقوله موصوماً خطأ لثلاث توهم في الكفارة لعدم التعاضل فيه كالحطأ (ولا قاتل نفسه) عطف وأولى
 عمداً لعدم الخطاب بموته (كديته) أي من ذكر من الصائل وقاتل نفسه لقتلها والأظهر رجوع الضمير لقاتل نفسه خطأ أي فلا دية
 على عاتقه ولو رتبته لانه التوهم (ونديت) الكفارة للمسلم (في) قتل (جنيين ورقيق) (٢٨٧) لغيره (ومحمد) لم يقتل بل فعوا وأولدهم

مكافاة (وعبد) نفسه فلا
 تكرار وفي بعض النسخ
 بدل عبد ذمي أي عمداً
 أو خطأ وعليها فيقدم في
 قوله ورقيق وهذه النسخة
 أحسن (وعليه) أي على
 القاتل عمداً البالغ إذا لم
 يقتل لعفو أو زيادة حرية
 أو إسلام (مطلقاً) كان
 القاتل حراً أو رقياً مسلماً
 أو كافراً ذكراً أو أنثى
 (جلد) مائة وحسب
 سنة (وإن) كان قاتله العمد
 ملتبساً (قتل مجوساً أو)
 قتل (عبدية) وتقدم أن
 لجارح عمداً يؤدب ولو اقتصر
 منه (أو أنكول الذمي)
 بالجر عطف على قتل شيء وإن
 كان القتل العمد الذي به
 المتبساً يتكول المدعي من جفان
 القسامة التي توجهت عليه
 (على ذى اللوث) متعلق
 المدعي (وجله) الواو
 مع أي مع جلد ذى اللوث
 وهو للذمي عليه وأولى
 مع شكوله وإنما يحسن
 حلفه بالذمي لكونه داخل

(قوله عتق رقية) مبتدأ خبره على القاتل (قوله كالظهار) أي حالة كون الرقية والشهرين كالظهار
 أي حالة كون حالهما هنا كحالهما في الظهار (قوله ما يشترط فيهما في كفارة الظهار) أي من إسلام
 الرقية وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الجزية وتتابع الصوم إلى آخر ما ذكر في الظهار
 (قوله لا صائلاً) عطف على موصوماً أي لا يجب الكفارة على من قتل صائلاً عليه أي قاصداً الوثوب
 عليه ولو لا أخذ (قوله ولا قاتل نفسه) أي لا يجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث تخرج الكفارة من
 تركته (قوله لعدم الخطاب) أي بما بسبب موته (قوله كديته) أي كما لا تجب دية (قوله فلا دية
 على عاتقه) أي لأنه لا يؤدي عقل نفسه فكذا غيره لا يقبل عنه (قوله لأنه التوهم) أي بخلاف
 الصائل وقاتل نفسه عمداً فإن كلا منهما مقتول عمداً ولا دية في العمد (قوله ورقيق) أي ونديت
 الكفارة للمسلم في قتله رقيقاً مملوكاً لغيره وفي قتله لشخص عمداً (قوله لم يقتله) أي وإنما إذا قتل
 به فلا كفارة (قول ذمي) أي ونديت الكفارة للمسلم في قتله ذمياً (قوله فيمحم في قوله ورقيق) أي
 بحيث لا تندب الكفارة للمسلم في قتله رقيقاً سواء كان مملوكاً لغيره أو مملوكاً (قوله أحسن)
 أي لإفادتها حكماً زائداً على النسخة الأولى وهو نديت الكفارة في قتل الذمي (قوله جلد مائة وحسب)
 سنة (أي من غير تعريب كافي الزنا واختلاف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطروها
 بالرق لأنها عقوبة والرق والجز فيها سواء اه بن (قوله أن الجارح عمداً يؤدب) أي وإن اقتصر
 منه أو أخذت منه الدية في المتألف (قوله على ذى اللوث) أي على القاتل الذي قام عليه اللوث بان
 شهد عليه بالقتل واحداً (قوله لكونه داخل تحت القسامة) أي لكونه من المبالغ عليه والمبالغ عليه
 إنما يكون متوهماً والمدعى عليه إذا حلف بما يتوهم عدم ضربه وعدم حبسه وأما إذا نكل فلا يتوهم فيه
 عدم ذلك بل يجرم فيه بالحكم المذكور (قوله وأولى إن لم يحلفها) أي بالذمي أن المدعى عليه بالقتل
 إذا ردت عليه أيمان القسامة ولم يحلفها لا يقتل بل يحبس حتى يحلفها (قوله والقسامة سببها قتل الجزائخ)
 من إضافة المصدر لمفعوله أي سببها أن يقتل القاتل الجزائخ فلا قسامة في جرح ولا في قتل عمداً ولا كافو
 (قوله بجرح) أي لا خصوص جز الرقية (قوله وهو الأمر الذي ينشأ عنه الخ) هذا التعريف في
 التوضيح واعتراض بأنه غير مانع لصدقة بالبينة وقد يجب بان قرينة السبب تخرجها إلا أنها تحتاج لإيمان
 معها فالمراد غير البينة على أن مذهب المتقدمين جواز التعريف بالأمر (قوله وفي معنى لام العلة) فيه
 نظر لأن الذمي يقتل لقيام اللوث القاتل وكلاهما في قتل المتوهم للأولى جعل في معنى مع أي يجب القتل
 الجزائخ المتألف للوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى بالقتل (قوله خصصة
 أمثلة) أولها قول المدعي البالغ القاتل الجزائخ المسلم ذمي عند فلان مع وجود جرح أو أثر الضرب ومثله

تحت اللبالة وأما إن نكل فلا يتوهم عدم هذا الحكم الذي هو الجلد والحبس يعني إن قام له لوث من أوليه القتل على شخص فلا يلزم
 به عليه فطلب من المدعي أيمان القسامة فنكل وردها على المدعي عليه فحلفها وأولى إن لم يحلفها فإن المدعي عليه يجهل القسامة ويحسن سنة
 نظراً للوث (والقسامة) التي توجهت القصاص في العمد والدية في الخطأ (سببها قتل الجزائخ) وإن غير البالغ بجرم أو ضرب أو ستم
 أو نحو ذلك لا الرقيق والسكانز (في نخل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعي بذو صحن
 للطبخ وفي الحقيقة سببها نفس اللوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل وإضافة محل لوث الثاني وفي معنى لام العلة أن لوث
 اللوث وقد كرر اللوث الذي تسبب منه القسامة لخصصة أمثلة أو لها قول (كان يقول) شخص (بالج) حلف وإن كان لا يمين وإن مزاحمها

وإن وجبت فيه القسامة غير قوله ولا يخنون إذ لا عبرة بقوله شريطة (حر مسلم قتلني فلان) أودى عند فلان ونحو ذلك (ولو) قال قتلني (خطأ أو) كان القاتل (مسخوطاً) أي فاسقاً انتعاه (على ورع) بكسر الراء أي قال قتلني فلان وهو ورع فإنه يكون لو أن شهد على قوله عدلان واستمر على إقراره فإن (٢٨٨) رجع عن قوله بأن قال بل فلان آخر أو قال ما قتلني بل غيره أو لا أدري من الذي قتلني

بطل الأثر فلا قسامة (أو) ادعى (وولد على والده) أنه (أضحجه وذبحه) فيقسمون بذلك ويقتل الوالد (أو) زوجة (على زوجها) أي قالت قتلني زوجتي فيقسمون ويقتل وإنما يقبل قول البائع المذكور (إن كان جرح) به وبسعى التدمية الجراء وأثر الضرب أو السلم منزل منزلة الجرح وإنما التدمية البيضاء المشهور عدم قبولها فالاصل أن شروط كون قوله المذكور لو أن ثلاثة الجرح ونحوه والتخادى على إقراره وشهادة عدلين عليه وعطف على قوله خطأ ما هو في حيز الباطنة يقال (أو) أطاق في قوله المذكور أي لم يقيد بهد ولا خطأ (و) بينوا أي أو أباؤهم أو عمه أو خطأ فلمم القسامة على ما بينوا ولهم القصاص في العمه والدية في العطف (لا خانموا) مبطون على أطاق أي لا يقيد وخالفوا بأن قاله قتلني فلان عددا وقالوا بله خطأ أو العكس ليطال الدم ولا يصح عطفه

وقوله قتلني فلان الثاني شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المدعي بأن فلان ضربه أو جرحه مع وجود الجرح أو أثر الضرب الثالث شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب الرابع شهادة واحد على معاينة القتل الخامس أن يوجد القاتل وبقره شخص عليه أثر القتل (قوله) وإن وجبت فيه (أي في الصبي أي في قتله وقوله بغير قوله أي كعناية شاهد للجرح أو الضرب أو القتل (قوله) حر مسلم) إنما أتى بذلك مع أنه يعني عنه قوله صحتها قتل الحر المسلم لأنه لا يلزم من كون القاتل حراً مسداً حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله حر أي وأما المبد فلا يقبل قوله لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والمجنون والكافر وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة فلذا قبل قولهما (قوله) عند فلان) سواء كان فلان هذا حراً أو عبداً بالغا أو صبياً ذكراً أو أنثى عدلاً أو مسخوطاً مسلماً أو كافراً (قوله) ولو قال قتلني خطأ (أي هذا إذا قال قتلني عدداً بل ولو قال قتلني خطأ قل في المقدمات إن قل قتلني خطأ فقل ذلك روايتان عن مالك أحدهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتم وهذه أشهر والثانية لا يقبل قوله لأنه لا يتم على أنه أراد إغناء ورثته فهو شبهه بقوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا وهذه الرواية أظهر في القياس وقد أشار المصنف لردّها بلو انظر بن (قوله) واستمر على إقراره (أي الموت) (قوله) أو ادعى ولد على (قوله) أي ادعى الولد على أبيه أن دمه عنده أضجه وذبحه أو دمه عند أبيه رماه بحجر أو بحديدة (قوله) ويقتل الوالد أي في الصورة الأولى وتجب الدية معاقبة في الثانية (قوله) إن كان جرح به) قد أتى كثير من أهل العلم بالعمل بالتدمية الجراء ورأوا أن قول المقتول دمي عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعاوى وإنما تردّها من المنكر ورأى علماءنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ومدار الأحكام على غلبة الظن وايدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا معاقبة احتياطاً في الدماء ولأن الغالب على القاتل إخفاء القاتل على البيئات فاقضى الاستحسان ذلك اهـ (قوله) وأما التدمية البيضاء (أي وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب فالمشهور عدم قبولها فإذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا أثر ضرب قتلني فلان أو دمي عند فلان فلا يقبل قوله إلا بالينة على ذلك على المشهور خلافاً للسيوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لو أن يخلف الولاية معه أيمان القسامة إن عرفة في التدمية البيضاء التي ليس بها أثر ضرب ولا جرح اضطراب وقال الميضي الذي عليه العمل وبه الحكم قوله ابن القاسم أنه إذا لم يكن به أثر جرح أو ضرب لا يقبل قوله قتلني فلان إلا بينة على ذلك انظر بن (قوله) قوله المذكور (أي دمي عند فلان أو قتلني فلان) (قوله) الجرح) أي وجود الجرح ونحوه وهو أثر الضرب (قوله) أي لا أن قيد وخالفوا (أي كاهم أو بعضهم فانهم لا يقسمون ويعير الدم هدرًا) (قوله) ليطال الدم) أي لأنه في الصورة الأولى أبرأ العاقلة وهم أبرأ القاتل وفي الثانية عكسه فقتل أبرأ القاتل وهم أبرأ العاقلة (قوله) أنه لو قال الميت (أي قوله قتلني عدداً أو خطأ) (قوله) بخلاف ذي العطف) أي والموضوع أن الدمى قال

على بينوا كما هو ظاهره لأنه يصير التقدير لا يطلق وخالفوا مع أنه لا يخالف مع الإطلاق (ولا يقبل رجوعهم) بهد دمي الخالفة لقول الميت (ولا إن) أطاق (وقال) بمعنى (بهم) قتله (عمداً) (وقال) آخر (بعض) آخر (لا نعلم) هل قتله عمداً أو خطأ ولا نعلم من قتله (أو) قالوا كاهم قتله عمداً (ونكوا) عن القسامة في ظل الدم في الثلثين إما في الأولى فلانهم لم يتفقوا على أن أولهم قتل عدداً حتى يستحقوا العود ولا على من قتله فيقسمون عليه وإما في الثانية فللكول (بخلاف ذي العطف) أي بخلاف ما إذا قاله بعض خطأ

وبعض لا تعلم (فله) أي لدعى الخطأ (الحالف) لجميع إيمان القسامة (وأخذ نصيبه) (٢٨٩) من الديوث لا شيء لمن قال لا تعلم

دمى هند فلان وأطلق فلم يقيد بعقد ولا خطأ (قوله وبعض لا تعلم) أي صفة قتله هل قتله عمداً أو خطأ ومثله أيضاً ما إذا قال بعضهم خطأ والبعض الآخر قال لا علم لنا بين قاتله كافي بن عن أبي الحسن (قوله ولا شيء لمن قال لا تعلم) أي لا تعلم صفة قتله أو لا تعلم عين قاتله (قوله ونكل البعض الخ) أي وحلف البعض الثاني جميع إيمان القسامة (قوله ولا شيء لمن نكل) أي إذا خلفت عاقلة القاتل إيمان القسامة كلها فان نكل بعضهم دفعت حصته لناكل من أولياء القتول وأما لو قالوا كلهم خطأ ونكلوا كلهم عن جميع الإيمان ردت على عاقلة القاتل فان حلقوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته لأولياء القتول الناكلين (قوله أي البعضان) هذا جواب عما يقال لم يثني الضمير أولافي قوله اختلافاً وجمعه ثانياً في قوله واستووا مع أن مقتضى الظاهر مطابقة الثاني للأول بأن يقال واستويا وحاصل الجواب انه ثناء أولاً باعتبار كونهما طائفتين أحدهما تدعى العمدة والأخرى تدعى الخطأ وجمع ثانياً نظراً لعدم أفراد كل من الطائفتين كافي قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» (قوله وقد أطلق الميت) أي والحال أن الميت أطلق (قوله واستووا) أي المتخالفان وقوله في الدرجة أي في درجة القرابة للميت وإن لم يستو عدد ذى العمدة وذى الخطأ وقوله استووا في الدرجة أي وفي كون كل واحد له التكلم كما مثل الشارح ومفهوم قوله استووا في الدرجة أنهم لو اختلفوا في العمدة والخطأ واختلفت مرتبتهم قريبا وبعداً وكان الجميع له التكلم كينات وأعمام فان قالت العصابة عمداً والبنات خطأ كان الدم هدرأ لاقسامة فيه ولا دية وذلك لأن البنات يدعين الخطأ ولهن الحلف فيه في أعمال قول أحدهما تحكم وإن قالت العصابة خطأ والبنات عمداً خلفت العصابة خمسين مينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف في العمدة أقل من رجلين عصابة كما يأتي فان اختلفا في العمدة والخطأ واستوت درجاتهم ولم يكن للجمع التكلم كينات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين (قوله وبطل حق ذى العمدة) أي مدعى الخطأ في الدرجة (قوله بنكول غيرهم الخ) انظرو حلف بعض مدعى الخطأ ونكل الباقي فهل مدعى العمدة الحلف تبعاً لحلف بعض مدعى الخطأ أم لا وبالأول جزم الشيخ يوسف الفيثي وتبعه بعضهم وربما يشمله التعليل بالتبعية لحلف ذوى الخطأ فاذا كان مدعو الخطأ اثنين ومدعو العمدة اثنين وحلف واحد من مدعى الخطأ كان مدعى العمدة الحلف معه وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم فيدخل مدعى العمدة في حصة من حلف من مدعى الخطأ ويبطل حقهم في حصة من نكل منهم (قوله لأنه لدعواه الدم انما يحلف) أي ليأخذ من الدية تبعاً لذي الخطأ والأوضح أنهم انما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطأ لأن من ادعى العمدة انما يدعى الدم فيصيرون الخ (قوله فتحلف عاقلة الجاني) أي جميع إيمان القسامة (قوله من نكل منهم غرم) أي ما ينوبه ويقسم ما غرم الناكل من العاقلة على مدعى العمدة والخطأ من ورثة القتول وعلى هذا فقول المصنف وبطل حق ذى العمدة أي في القسامة والدية المرتبة على قسامتهم كذا ذكر شيخنا (قوله لحر مسلم) أي كإفئده قول المصنف والقسامة سببها قتل الحر المسلم (قوله أي على معانية ذلك) أي الجرح أو الضرب وان لم يكن هناك أثر لها (قوله مطلقاً) حال من جرح وضرب أي حالة كون كل منهما مطلقاً عن التقييد بالعمدة أو الخطأ (قوله أو باقرار القتول عطف على جرح أي كشاهدين بجرح أو باقرار القتول أي على اقراره بأن فلانا جرحه أو ضربه أي والحال أن أثره موجود وإلا لم يعمل بشهادتهم على اقراره واعلم أن هذا غير مكر مع قوله بأن يقول بالغ الخ لأن ما تقدم شهدت البينة على قول المدعى قتلني فلان وكان هناك جرح أو أثر ضرب موجود وما

ومثل ذلك ما لو قالوا كلهم خطأ ونكل البعض فلن حلف نصيبه ولا شيء لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمداً فتحكمه ما أشاره بقوله (وان اختلفا) أي البعضان وقد أطلق الميت (فيهما) أي في العمدة والخطأ بأن قال بعض عمداً وبعض خطأ (واستووا) في الدرجة كأولاد وأخوة أو أعمام (حلف كل) أي كل واحد من مدعى العمدة ومدعى الخطأ على طبق دعواه على قدر اثره (والجميع دية خطأ) على عاقلة الجاني ويسقط القتل (وبطل حق ذى العمدة) أي مدعى الخطأ (بنكول غيرهم) أي ذى الخطأ فلا قسامة لدى العمدة ولا دية لأنه لدعواه الدم انما يحلف تبعاً لذي الخطأ ويصيرون حينئذ بمنزلة ما لو ادعى جميعهم الخطأ ونكلوا فتحلف عاقلة الجاني ومن نكل منهم غرم وأشار للثالث الثاني من أمثلة اللوث بقوله (وكشاهدين بجرح أو ضرب) لحر مسلم أي على معانية ذلك (مطلقاً) أي عمداً أو خطأ فيقسم الأولياء ويستحقون القود في العمدة والدية في الخطأ (أو شهدا) (باقرار القتول) بأن فلانا العمدة والدية في الخطأ

تقوله وكشاهدين عطف على قوله كأن يقول بالغ على حذف مضاف أي وكشهادة شاهين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول البالغ وشهادة الشاهدين لا الشاهدان (ثم يتأخر الموت) راجع لمسئلة الشاهدين بالجرح أو الضرب فلو يتأخر الموت استحقوا الدم أو الدية بغير قسامة لا لمسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك لأن فيها القسامة. عطفاً على الموت أم لا والأولى حذف قوله مطلقاً لاستغنائاه عنه بقوله عمداً أو خطأ وبين (٢٩٠) كيفية القسامة بقوله (يقسم) أي كيفيتهما أن يقسم الولي بالله الذي لا إله إلا هو (لمن

هنا شهدت البيعة على قوله إن فلانا جرحني أو ضربني والحال أن أثر ذلك موجود فأتقدم شهادة على إقرار المقتول بالقتل وما هنا شهادة على إقراره بالجرح أو الضرب (قوله فقوله الخ) مفرع على قوله وأشار للمثال الثاني الخ (قوله راجع لمسئلة الشاهدين) أي أنه راجع لقوله وكشاهدين شهدا على معاينة الجرح أو الضرب (قوله لا لمسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك) أي بالجرح أو بالضرب المشار لهما بقول المصنف أو شهدا باقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه (قوله وهذا في شهادة الشاهدين) أي على معاينة الضرب أو الجرح أما شهادتهما على إقرار المجني عليه فيحلفون لقد ضربه ولمن ضربه مات إن شهدا على إقراره بالضرب أو لقد جرحه ولمن جرحه مات إن شهدا على إقراره بالجرح (قوله وأما في الشاهد) أي وأما كيفية القسامة في مثال ما إذا كان اللوث شاهداً واحداً شهد بمعاينة القتل (قوله لأنه آخر قوله أو بشاهد بذلك عنه) أي عن قوله يقسم لمن ضربه مات وهذا على لسكونته عنه (قوله وأما في المثال الأول) أي وأما كيفية القسامة في المثال الأول (قوله فيحلفون لقد قتله) أي بأن يقول الولي أقسم بالله لقد قتله فلان (قوله مشتمل على ست مسائل) أي لأن الشاهد الواحد إما أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب أو على إقرار المقتول بالجرح أو الضرب فهذه أربعة وإما أن يشهد على معاينة القتل مع إقرار المقتول بالقتل وشهادة الشاهدين على إقراره وإما أن يشهد على معاينة القتل خطأ مع إقرار القاتل بالقتل خطأ (قوله أو بشاهد) عطف على قوله وكشاهدين والباء زائدة وكان الأولى حذفه (قوله أي عمداً أو خطأ) أي سواء كان المجرع أو المضروب بالغا أم لا تأخر الموت أم لا (قوله إنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل عين) هذا بناء على أن اليمين المكتملة تجمع مع أيمان القسامة وهو المشهور كما في الحج (قوله مكتملة للنياب) أي نصاب الشهادة التي جعلت لونا وقوله أنهم لا يحلفون قبل التحمين بينما مكتملة أي بل تجمع المكتملة مع أيمان القسامة ولا تفرد فيحلفون خمسين يميناً فقط لقد ضربه ولمن ضربه مات أو لقد جرحه ولمن جرحه مات فقوله لقد ضربه أو لقد جرحه ناظر لليمين المكتملة للنياب وقوله ولمن ضربه أو جرحه مات ناظر لليمين القسامة. قوله أي يحلف واحد منهم يميناً مكتملة أي فيقول فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه أو جرحه وأيمان القسامة بعدها بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه أو لمن جرحه قدم مات انظر بن وانظر على هذا القول أي فرق بين ما هنا حيث قيل ان اليمين المكتملة يحلفها واحد وما تقدم من أنه إذا ادعى ورثة ميت على شخص بدين لورثتهم وشهد به شاهد واحد فلا يأخذ واحد حقه إلا إذا حلف فتأمل (قوله إن ثبت الموت) أي وإنما تكون القسامة ان ثبت الموت في جميع صور اللوث وقوله لا قبله أي لا تكون القسامة قبله أي قبل ثبوت الموت (قوله وأما التي قبلها) أي وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقاً الخ (قوله أو بشاهد باقرار المقتول البالغ) أي أن شهادة الشاهد على إقرار المقتول أن فلانا ضربه أو جرحه عمداً إنما تكون لونا إذا كان المقر بالضرب أو الجرح بالغا بخلاف شهادة الشاهد على معاينة الضرب أو الجرح فانها لو كانت مطلقاً كان المقتول بالغا أم لا كما مر

ضربه) أو جرحه (مات) أي بتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر وفي معناه إتمامات من ضربه أو مامات إلا من ضربه أو جرحه وهذا في شهادة الشاهدين بما ذكر وأما في الشاهد الآتي فسكت عنه لأنه آخر قوله أو بشاهد بذلك عنه وسيأتي كيفية القسامة فيه وأما في المثال الأول وهو ما إذا قال قتلت فلان وشهد عدلان على قوله فيحلفون لقد قتله وأشار للمثال الثالث وهو مشتمل على ست مسائل بقوله (أو بشاهد) واحد (بذلك) أي بمعاينة الجرح أو الضرب (مطلقاً) أي عمداً أو خطأ فيحلفون خمسين يميناً لقد جرحه أو ضربه ولقد مات منه قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه أو ضربه ولقد مات من جرحه أو ضربه وظاهره أنهم لا يحلفون قبل التحمين يميناً

واحدة مكتملة للنياب وقيل يحلفون أي يحلف واحد منهم يميناً مكتملة وسيأتي ما إذا شهد شاهد على إقرار المقتول بالجرح (قوله أو بالضرب في قوله أو باقرار المقتول عمداً وبها تم الست مسائل) (إن ثبت الموت) لا قبله لا احتمال حياته وهذا راجع لجميع صور اللوث ويحتمل رجوعه لمسئلة الشاهد وأما التي قبلها فذكر فيها ثبوت اللوث بقوله ثم يتأخر الموت إذ معرفة تأخر الشيء فرع ثبوته (أو) بشاهد) باقرار المقتول (البالغ بجرح أو ضرب (عمداً) أي قال جرحني فلان أو ضربني عمداً فيكون لونا يحلف الأولياء معه خمسين يميناً

ولا بد من بين مكملة للنصاب مع الشاهد أولاً وأما لو قال جرحني أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني أو ضربني قتلني فكيفي الواحد في العمد دون الخطأ والحاصل أن (٢٩١) الشاهدين بالاقترار لوث في

العمد والخطأ وأن الواحد لوث في العمد فقط واعترض على المصنف بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين مطلقاً في العمد والخطأ أو الاكتفاء بالشاهد مطلقاً (كأقراره) أي بالقتل وثبت أقراره بشاهدين كما هو عين المثال الأول (مع شاهد) بعمانية القتل (مطلقاً) أي عمداً أو خطأً فهو لوث يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثال الأول لأنه ربما يتوهم أنه في هذا يثبت الدم أو الدية بغير قسامة (أو إقرار القاتل في الخطأ فقط) بأن قال قتله خطأ (بشاهد) أي مع شاهد على مائة القتل خطأ ولو لم يكن إلا مجرد إقراره بالخطأ فضر لوث ويؤخذ بأقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقلة كما تقدم (وإن اختلف شاهداً) أي القتل بأن قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأ أو قال أحدهما قتله بسيف والآخر بصاع (بطل) الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمهما بيان صفة القتل لكن إن بيناهما واختلفا

(قوله) ولا بد من بين مكملة للنصاب مع الشاهد أولاً (أي قبل إيمان القسامة ظاهره أن البين المكملة تفرد عن إيمان القسامة وهو أحد قولين وقيل إنما يحلفون خمسين يمينا يجمع معها البين المكملة وهو المشهور كما مر (قوله) ولا بد من الشاهدين) والفرق بين العمد والخطأ حيث كانت شهادة الواحد على الاقرار بالجرح عمداً لو ثا دون شهادته على الاقرار به خطأً إن قول الميت في الخطأ جار مجرى الشهادة لأنه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المنقول عنه وهو المقر إنما يطالب بثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص فلم يكن شاهداً على العاقلة فصح أن ينقل عنه واحد (قوله) والحاصل أن الشاهدين بالاقترار) أي على الاقرار أنه جرحه أو ضربه أو قتله (قوله) وإن الواحد (أي وأن الشاهد الواحد على الاقرار بأنه جرحه أو ضربه أو قتله (قوله) مطلقاً في العمد والخطأ) أي وشهادة الواحد على الاقرار بالضرب أو الجرح لا تكفي لا في العمد ولا في الخطأ (قوله) أو الاكتفاء بالشاهد) أي بشهادة الشاهد على اقرار الميت بالضرب والجرح وقوله مطلقاً أي في العمد والخطأ (قوله) كأقراره مع شاهد مطلقاً) يعني أن القاتل إذا قال قتلني فلان عمداً أو خطأً وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معانية القتل فإن ذلك يكون لو ثا يحلف الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ (قوله) وثبت أقراره بشاهدين) أي أو بشاهد واحد على الظاهر لأن شهادة واحد على معانية القتل لوث كما سيأتي وانضم لذلك شهادة واحد على الاقرار خلافاً لعبي (قوله) ولم يستغن هذا بالمثال الأول) وهو أن يقول المقتول قتلني فلان وشهد على قوله عدلان لأنه إذا كان هذا بمجرد لوثا فاولي إذا انضم له شاهد على معانية القتل (قوله) أو اقرار القاتل في الخطأ فقط (بشاهد) حاصله أنه إذا أقر القاتل أنه قتل خطأً وشهد شاهد على معانية القتل خطأً كان ذلك لوثا يحلف ولاية الدم معه خمسين يمينا ويستحقون الدية وقد يقال لا حاجة لذكر هذا الفرع للاستغناء عنه بقوله سابقاً أو بشاهد بذلك مطلقاً لأنه إذا كان شهادة الواحد بمعانية الجرح أو الضرب لوثا فاولي شهادته بمعانية القتل وقد انضم لذلك اقرار القاتل إلا أن يقال نص عليه دفعا لتوهم أن أخذ الدية هنا لا يحتاج لقسامة واحتز بقوله في الخطأ عما لو أقر القاتل بالقتل عمداً فإن استمر على اقراره أو رجع عنه وشهد عليه بذلك الاقرار عدلان فإنه يقتل من غير قسامة وإن رجع عنه وشهد عليه به واحد فهو لوث كما في ابن غازي (قوله) وتكون الدية عليه في ماله) أي لأن العاقلة لا تحمل عبداً ولا عمداً ولا اعترافاً (قوله) وإن اختلف شاهداً) أي اختلف الشاهدان بمعانيته في صفته (قوله) بطل الدم) أي سواء تأخر موته المختلف في صفته عن ضربه أو مات بفوره فليس للأولياء أن يقسموا على شهادة أحدهما لتعارض الشهادتين فلما تعارضتا سقطتا (قوله) وكالعدل الواحد) أي من غير اقرار المقتول والاكاذن تكرار مع قوله كأقراره مع شاهد مطلقاً لأن موضوعه أنه قال قتلني فلان وشهد واحد على معانية القتل بخلاف ما هنا فإنه وإن شهد عدل على معانية القتل إلا أن المقتول لم يقل قتلني فلان (قوله) فيقسم الأولياء) أي ما لم يقل الشاهد أنه قتله غيلة وإلا فلا يقسمون معه لأنها لا يقبل فيها الا عدلان على الاعتماد ولا يكفي العدل والقسامة بخلاف العمد الذي ليس بغيلة فإنه يكفي فيه ما ذكر (قوله) ويستحقون الدم) أي في العمد وقوله أو الدية أي في الخطأ

بطلت شهادتهما وأشار للمثال الرابع من أمثلة اللوث بقوله (وكالعدل) الواحد (فقط) يشهد (في معانية القتل) أي بمعانيته عمداً أو خطأً فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم أو الدية والمرأتان العدلتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث

وهذا المثال يفهم من قوله أو يشاهد بذلك مطلقاً بالأولى وأشار للخامس بقوله (أو رأه) أي رأى العدل القتل (يتشخط) بالخاء والطاء المهملتين أي يتحرك ويضطرب (في دمه والتمه) بالقتل (قربةً وعليه) أي التهم (آثاره) أي الدم أي أماراة القتل وشهد العدل بذلك فلوث (ووجب) (٢٩٣) القسامة (وإن تعدد اللوث) كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول القتل.

قتلني فلان فلا يكون تعدد موجبا للقصاص أو الدية بلاقسامة (وليس من) أي من اللوث (وجوده) أي المقتول (قربة قوم) ولو سلما بقربة ككفار وهذا إذا كان يخالطهم فيها غيرهم وإلا كان لوثا يوجب القسامة كما في قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابن عمه حويصة ومحبيصة لأن خير ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم (أو دارهم) لجواز أن يكون قتله إنسان ورماه فيها ليلوث أهلها به (ولو شهد اثنين) على شخص (أنه قتل) آخر (ودخل في جماعة) ولم يعرف استخفاف كل منهم (خمسين) يمينا لتناول التهمة كل فرد منهم (والدية عليهم) في أموالهم إن حلفوا أو نكلوا من غير قسامة على أولياء المقتول (أو على من نكل) دون من حلف أن حلف بعضهم (بلاقسامة) على الأولياء

(قوله وهذا المثال يفهم من قوله أو يشاهد بذلك مطلقاً بالأولى) لأنه إذا كانت شهادة العدل على معاينة الضرب أو الجرح لوثاً فأولى شهادته على معاينة القتل وقد يقال لما كان ربما يتوهم أن شهادة العدل بمعاينة القتل ليست لوثاً وأنه إنما يحلف الولي مع ذلك الشاهد يمينا واحدة لتكلمة الشهادة ويستحق الدم أو الدية بخلاف شهادته بمعاينة الجرح أو الضرب تعرض لذكر الحكم في هذا الفرع دفعا للتوهم (قوله أي رأى العدل المقتول) أي رآه يبصره فرأى هنا بصريته تعدى لمفعول واحد وحينئذ فجملة يتشخط حال وأشار الشارح إلى أن فاعل رأى ضمير العدل ولا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك إذا رآه على هذه الحالة عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارة المصنف بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفهمه ابن عرفة اهبن (قوله والتمه قربة) أي أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ثم انه لا مفهوم لقوله يتشخط ولا لاجتماع في قوله آثاره بل متى رآه العدل يقرب المقتول وعليه أثر القتل كان لوثا (قوله ووجب الخ) للراد بالوجوب ان الأولياء إذا أرادوا القصاص أو الدية فلا يمكن إلا بالقسامة أما إذا أرادوا الترك فلا يكفون أيمانها وان في كلام المصنف لدفع التوهم لا رد قول لأن وجوب القسامة عند تعدد اللوث متفق عليه ثم إن قول المصنف ووجب وإن تعدد اللوث يستغنى عنه بما مر من قوله كإقراره مع شاهده مطلقاً لأن المعنى كما مر كإقراره بالقتل وثبت الإقرار بشاهدين مع معاينة شاهد على القتل ولا شك في تعدد اللوث في ذلك إلا أن يقال القصد مما مر إفادة أن اجتماع الأمرين لوث والقصد بما هنا إفادة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة كذا قيل وفيه نظر فتأمل (قوله وهذا) أي كون وجود القتل بقربة قوم - وإما كانوا مسلمين أو كفارا ليس لوثا إذا كانوا الخ (قوله فجعل النبي ﷺ فيه القسامة لابن عمه) أي فكلما عن أيمانها فوداه النبي ﷺ من عنده وقوله حويصة ومحبيصة كل منها مصغر بجاء مهمله وصاد كذلك وباء مشددة على الأشهر وقد تخفف كذا في شرح اللوطا (قوله لجواز الخ) أي ولان الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به وليس الموت في الزحمة لوثا بوجوب القسامة بل هو هدر وعند الشافعي يجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع (قوله كل منهم) أي من الجماعة الذين دخل فيهم القتال (قوله لتناول التهمة كل فرد منهم) أي ويمين الدم لا تكون الا خمسين (قوله والدية عليهم الخ) إنما كان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين (قوله أو على من نكل الخ) يعني أنه لو حلف بعضهم ونكل الباقيون فالدية بتأملها على من نكل بلا قسامة من أولياء المقتول (قوله لسكانت على عواقبهم) أي إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فإن حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل (قوله انه لو شهد واحد) أي على شخص أنه قتل عمداً أو خطأ ودخل في جماعة (قوله والحكم أنهم) أي أولياء المقتول (قوله ويستحقون الدية على الجميع) أي بعد حلفهم كلهم أو نكلهم كلهم وإلا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين انظر بن (قوله وان كانوا تحت طاعة الامام) أي هذا اذا كانوا خارجين عن طاعة الامام بل وان كانوا تحت طاعته (قوله عن قتل) أي من الطائفتين او من احدهما

لأن البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أي شهدا بالخطأ لسكانت على عواقبهم ومفهوم اثنان انه لو شهد واحد لم يكن الحكم كذلك والحكم أنهم يسمون خمسين يمينا واحداً من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا ما يأتي أن القسامة إنما تكون على واحدتين لها لأن ذلك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة للدية (وان انفصلت بقاة) أي جماعة بنى بعضهم على بعض لعداوة بينهم وان كانوا تحت طاعة الامام (عن قتل

ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود (فيكون هدرًا) مطلقاً) أى سواء قال القاتل قتلنى فلان أم لا قام له شاهد من البغاة
أم لا إذ لو كان من غيرهم لسكان لونا بلا خلاف كما في النقل وهو قول الامام في المدونة (أو) لا قسامة ولا قود (إن تجرد) القتل (عن تدمية و)
عن (شاهد) وأما لو قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهدًا فاقسامة والقود وبه فسر (٢٩٣) ابن القاسم قول الامام في العتبية (أو)

لا قسامة إن تجرد قوله
(عن الشاهد فقط) بل
مجرد قوله قتلنى فلان وكذا
إذا لم يكن إلا مجرد قول
الولاية بالأولى وعليه فلو
قام شاهد بمعاينة القتل من
الطائفتين لسكان لونا يوجب
القسامة والقود وهو تأويل
بعض الأشياخ للمدونة
(تأويلات) ثلاثة المذهب
الأول ولكن رجح بعضهم
الثاني ومفهوم لم يعلم القاتل
أنه لو علم ببينة لا تقص منه
وهو كذلك (وإن تأولوا)
أى الجماعة الطائفتان بأن
قام لكل شبهة تقتضى جواز
المقاتلة (فهدر) أى فالقتول
من كل طائفة هدر ولو
تأولت إحدى الطائفتين
فهدم التأولة قصاص
والأخرى هدر وأولى
ظالمة رحفت على غيرها
فدفعوا عن أنفسهم قدم
الزاحفة هدر ودم الدافعة
قصاص كما أشار به بقوله
(كزاحفة) ظلماً (على
دافعة) عن نفسها ولما
قدم سبب القسامة ذكر
تفسيرها بقوله (وهى) أى
القسامة من البالغ العاقل
(خمسون عينا متوالية)

أو من غيرها (قوله) ولم يعلم أى بشهادة عدلين القاتل لهم من الفريقين (قوله فيكون هدرًا) نحوه في عقب
وخش ونقله بعضهم عن أبى الحسن فى شرح الرسالة ونقله طفى عن الفساحى كما أنى واعترضه طفى
قائلًا لم أر من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه والذي حمل عليه عياض والأبى قول المدونة
لا قسامة ولا قود فى قتل الصفيين أنه فيه الدية على الفئة التى نازعتهم وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما
قول المصنف فهل لا قسامة ولا قود يعنى وتكون الدية على الفئة التى نازعتهم كما حملت المدونة على
ذلك لأنه هدر أه بن (قوله إذ لو كان) أى الشاهد من غيرهم وهذا تميل لتقييد الشاهد بكونه
من البغاة (قوله وهو قول الامام) أى القول بأنه لا قسامة ولا قود هو قول الامام فى المدونة وقد
علمت أنه محتمل لكون القاتل هدرًا أو فيه الدية (قوله أو لا قسامة ولا قود إن تجرد عن تدمية
وشاهد) هذا القول هو الذى رجح اليه ابن القاسم كما صرح به ابن رشد وهو قول الأخوين وأصبح
وأشبه وتأويل الأكثر فكان ينبغى للمصنف الاقتصار عليه أه بن (قوله أو شهد بالقتل شاهد)
قيد فى البيان بكونه من الطائفتين أما إن كان من غيرهما فهو لوث بلا خلاف انظر بن ومفهوم شاهد
أنه لو شهد بمعاينة القتل شاهدان فالقود بلا خلاف (قوله المذهب الأول) فيه نظر بل المذهب الثانى
لا الأول كما قال بن وقال شيخنا انه هو الملقى به (قوله تقتضى جواز المقاتلة) أى تقتضى جواز مقاتلتها
للأخرى ككونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك (قوله والأخرى هدر) أى ودم الأخرى وهى
غير التأولة هدر (قوله كزاحفة على دافعة) الكاف للتشبيه لأن ظاهر قوله تأولوا أن التأويل من الفريقين
كما حمل الشارح وتقدير كلامه كاهدار دماء طائفة أو جماعة زاحفة باغية على دافعة فقوله على دافعة
متعلق بمحذوف وهو باغية كما قررنا (قوله فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة قصاص) انظر لو قتل
أحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الباغية لأنهم متالمون وهو الظاهر أم لا أه بن
(قوله متوالية) أى فى نفسها لأنه أهرب وأوقع فى النفس فلا تفرق على الأيام ولا فى أوقات ولكن فى
العمد يخاف هذا عينا وهذا عينا حتى تم أيمانها ولا يخلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه لأن
العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم وإذا بطل بنكول واحد فلو حلف كل حصته ونكل ذاك ذهب
أيمانهم بلا فائدة فلذا قلنا هذا عينا وهذا عينا وأما فى الخطأ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف
أصحابه لأن من نكل لا يبطل على أصحابه ولكن فى العمد إن وقع وحلف كل ما ينوبه قبل أصحابه صح
لكن فى ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالى لأحد غير ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف انظر بن
(قوله بتا) أى لاعلى نفى العلم (قوله واعتمد البات) أى الخالف بتا فى جزمه فى العيين (قوله على ظن
قوى) أى ناشئ من قرآن الأحوال (قوله ولا يكفى قوله أظن) أى لا يكفى قوله بالله الذى لا إله إلا هو
أظن أنه مات من ضربه أو أنه مات من ضربه فى ظنى أو لا أعلم أن أحدًا قتله غير هذا (قوله وإن أعمى
أو غابا) أى وإن كان الولى الخالف أعمى أو كان غابا (قوله لا اعتماد كل على اللوث الخ) أى والعلم كما يحصل
بالمعاينة يحصل بسماع الخبر وحينئذ فالعقبة والعلم لا ينعان حصول العلم (قوله وتوزع الخ) أى إذا

فلا تفرق على أيام أو أوقات (بتا) أى قطعاً بأن يقول بالله الذى لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوى ولا
يكفى قوله أظن أو ظنى (وإن أعمى أو غابا) حال القتل لا اعتماد كل على اللوث المتقدم بيانه (محلفها فى الخطأ من برث المقتول) من الكلفين
(وإن واحدا أو امرأة) ولو اختالام وتوزع على قدر الميراث لا يوجب سبب فى حصوله فإن لم يوجد إلا واحد أو امرأة فى الخطأ حلف
الجميع واخذ حظه من سدس أو غيره وسقط ما على الجاني من الدية

تعد الحلف من بيت المال (وجبرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (على أكثر كسرها) ولو كان صاحبه أقل نصيباً كبرت مع ابن فتخلف (٢٩٤) سبعة عشر يمينا وهو ثلاثة وثلاثون وكأم وزوجة وأخ لأم وعاصب على الزوجة

اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الأخ للأم ثمانية وثلاث وعلى الأم ستة عشر وثلاثون فتخلف سبعة عشر لان كسرها أكثر ويسقط الكسر الذي على الأخ للأم ويكمل كل من الزوجة والعاصب يمينا للقاسوى (والا) بأن تساوت الكسور كثلث يمين على كل ستة عشر وثلثان (فعلى الجميع) أى على كل منهم تكميل ما انكسر عليه (ولا يأخذ أحد) شيئا من الدية (إلا بعدها) أى بعد حلف جميعها (ثم) بعد حلف الحاضر جميع إيمان القسامة وكان بعضهم غائبا أو صبيا (حلف من حضر) من غيبته أى أو الصبي إذا بلغ (حصته) من إيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية (وإن نكلوا) أى الورثة (أو) نكل (بعض) منهم حلف البعض الآخر جميع إيمان وأخذ حصته فقط (حلفت العاقلة) أى عاقلة القاتل يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كثروا جدا ما يكونوا

تعدد الوارث (قوله لتعد الحلف من بيت المال) فيه أن المراد بيت المال الشخص المتولى عليه وهذا لا يتعد حلفه فالأولى أن يقول ولا يطالب متولى بيت المال بالحلف لأن القاعدة أن الشخص لا يحلف ليستحق غيره ومتولى بيت المال إنما يجوز لغيره (قوله وجبرت اليمين الخ) هذا أعني قوله وجبرت إلى قوله فعلى الجميع كال تخصيص لقوله وهى خمسون يمينا أى مالم يكن كسر وإلا تزداد في بعض الصور وذلك إذا تساوت الكسور (قوله على أكثر كسرها) أى على ذى أكثر (قوله كبرت مع ابن) أى فعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فتخلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثة وثلاثون كما قال الشارح وهذا مثال لما إذا وزعت الإيمان على عدد وحصل فيها كسران (قوله وكأم) أى للقتول وزوجة وأخ لام وعاصب وهذا مثال لما إذا وزعت الإيمان على عدد وحصل فيها كسور (قوله على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف) أى وهى ربع إيمان القسامة وعلى الأخ للأم ثمانية وثلاث أى وهى سدسها وعلى الأم ستة عشر وثلثان أى وهى ثلثها وما بقى من إيمان القسامة وذلك اثنا عشر ونصف يحلفه العاصب (قوله فتخلف) أى الأم سبعة عشر الخ وقوله ويسقط الكسر الذى على الأخ أى لأنه تكملة لكسر الأم وقد كلفته (قوله ويكمل كل من الزوجة والعاصب يمينا) أى لان كلا من نصف الزوجة ونصف العاصب يكمله صاحبه لانهما كسران متساويان من يمين واحدة كما أن كسرى الأم والأخ للأم من يمين واحدة أخرى فالانكسار وقع في يمينين في هذا المثال والحاصل أن الانكسار إذا وقع في يمينين فنكل يمين ينظر لها على حدثها حتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة كالأكثرها وترك أقلها متى كانت كسورها متساوية ككل من كسورها وكذا إذا وقع الانكسار في يمين واحدة فإنه يكمل كل من كسورها إذا كانت متساوية فإن لم تستوكل الأ أكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد كمال للدونة ففيها إن لزم واحداً نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت بنت وأم وزوج وعاصب وبيانه أن على الأم سدس الإيمان وهو ثمانية وثلاث وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة إيمان وسدس فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن الأم والعاصب لان الانكسار إنما وقع في يمين واحدة (قوله أى على كل منهم تكميل ما انكسر عليه) أى فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا في مثاله ولو كان للبنت ثلاثون ابناً كان على كل واحد يمين وثلثا يمين فيحلف كل واحد منهم يمينين فالجملة ستون يمينا يجبر الكسور كلها لتساويها (قوله أى بعد حلف جميعها) أى من الورثة الحاضرين أو ممن كان حاضراً منهم لو غاب بعضهم وذلك لأن العاقلة لا يلزمها شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها (قوله حلف من حضر حصته) أى ما ينوبه من إيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لان حلفه قبل ذلك حكم مضي فان مات الغائب أو الصبي قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف الذى حلف جميع إيمانها قبل ذلك وارثه فهل لابد من حلفه ما كان يحلفه مورثه أو يكتفى بإيمانه السابقة قولان رجح ابن رشد ثانيهما كما في بن (قوله وإن نكلوا) أى ورثة للقتول خطأ (قوله ولو كثروا جدا) أى كشرة آلاف مثلا (قوله غرم) أى حصته إن وجد بيت المال الذى يغرمها معه وإلا غرم الدية بتامها وما غرمه الجاني يكون لنا كلين من ورثة للقتول واعلم أن محل حلف العاقلة إذا نكل جميع الورثة أو بعضهم مقيد بما إذا لم يكن على القاتل

أقل من خمسين وإلا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه فان لم يكن عاقلة حلف الجاني
الخمسين وبرى فان نكل غرم (فمن) حلف من عاقلة الجاني برى، ولا غرم عليه ومن (نكل) منهم (فحصته) فقط من الدية

يفرمها لنا كلين من ورثة المقتول (على الاظهر) عند ابن رشد من أقوال خمسة وهو راجع لقوله (٢٩٥) وان نكوا النخ (ولا يحلف)

أيمان القسامة (في العمدة)
أقل من رجلين عصبه من
النسب سواء ورثوا أم لا
وأما النساء فلا يحلفن في
العمد لعدم شهادتهن فيه
فان انفردن صار المقتول
كمن لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه (والإلا)
يكن له عصبه نسب (فمولى)
اعاون ذكور اثنان فأكثر
لا سفلون ولا أتى ولو
مولاة النعمة إذ لا دخل
لها في العمدة (والوولي)
واحد أو أكثر (الاستعانة)
في القسامة (بما صبه) أى
عاصب المولى وان لم يكن
عاصب المقتول كما مرأة
قتلت ليس لها عاصب غير
ابنها وله إخوة من أبيه
فيستعين بهم أو ببعضهم
أو يستعين بعمه مثلا فقوله
بما صبه أى جنس عاصبه
واحد أو أكثر واللام في
لأولى بمعنى على ان كان
واحدًا ولاتخير ان تعدد
(والوولي فقط) إذا استعان
بما صبه (حلف الأ أكثر)
من حصته التي تنوبه
بالتوزيع (إن لم تزد)
الايمان التي يحلفها (على
نفسها) أى المحسن فان
زادت على خمس وعشرين
فليس له حلف الأ أكثر فلو
وجد المولى عاصبا حلف
كل خمس وعشرين ولا يمكن

دين ولا وصية له أما إذا كان عليه دين أو له وصية فرب الدين أو الوصية عند نكول الأولياء حلف
أيمان القسامة وأخذ دينه أو الوصية من العاقلة كإص على ذلك ابن فرحون في التبصرة ولا يفرمها
مزا على الدين أو الوصية من باقى الدية للورثة النا كلين (قوله يفرمها لنا كلين) أى سواء كانوا كل
الورثة أو بعضهم بأن حلف بعضهم ونكل بعضهم وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل
ثانيا فبارد على النا كلين بسبب نكول العاقلة كلا أو بعضا (قوله وهو راجع النخ) أى ان قول المصنف
على الاظهر راجع لقوله وإن نكوا أو بعض حلفت العاقلة لانه محل الخلاف والاستظهار وليس
راجعا لقوله ومن نكل فحسته وعبرة ابن رشد فان نكل الأولياء عن الايمان أو نكل واحد منهم
ففي ذلك خمسة أقوال أحدها أنها ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقائل
كواحد منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه وهو أحد قولى ابن القاسم وهذا
القول أيبين الأقاويل وأصحها في النظر الثاني يحلف من العاقلة خمسون رجلا كل واحد منهم يحلف
يمينا فان حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها وإن حلف بعضهم برىء ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى
يتموا وخمسين يمينا وهو قول ابن القاسم الثالث أنهم إن نكوا فلاحق لهم أو نكل بعضهم فلاحق لمن
نكل ولا يعين على العاقلة لان الدية لم تجب لهم إلا إذا حلفوا وهو قول ابن الماجشون الرابع أن الذين ترد
على المدعى عليه وحده فان حلف برىء وإن نكل غرم ولا يلزم العاقلة بشكوله شيء لأن العاقلة
لا تحمّل الاقرار والنكول كالاقرار وهو رواية ابن وهب الخامس أن الايمان ترد على العاقلة فان
حلفت برئت وإن نكلت غرمت نصف الدية قاله الريعة اه بن (قوله عصبه) أى للمقتول أو عصبه
له ولعاصب المقتول بدليل قول المصنف وللولى الاستعانة بما صبه (قوله سواء ورثوا أم لا) الأول
كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما والثاني كعمين للمقتول والحال أنه يرثه بنت وأخت مثلا
(قوله فان انفردن) أى أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجد لكن لم يحلف ذلك
المستعان به (قوله فترد الايمان على المدعى عليه) أى فان حلف برىء وإلا حبس حتى يحلف ولو طال
سجنه (قوله فمولى أعلنون) المراد بالمولى الأعلون معتق القتل وعصبته وأشار الشارح بقوله اثنان
فأكثر إلى أن مراد المصنف بالجمع ما فوق الواحد فيحلف الاثنان أو الأ أكثر ايمان القسامة بتأمرها
وما ذكره المصنف من الترتيب بين عصبه النسب والوولى لا يخالف قول الموطأ قال مالك في الرجل
يقتل عمدا إذا قام عصبه للمقتول أو مواله فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم اه لان كون
المولى لهم التكامل لا ينافى تأخيرهم عن عصبه النسب فليس المراد بقوله فذلك لهم أى على وجه
الاستواء في الحكم بل المراد على طريق البدلية المقيدة بالترتيب (قوله وللولى الاستعانة بما صبه)
هذا في العمدة وأما في الخطأ فيحلفها وان واحدا بشرط كونه وارثا والحاصل انه لا يحلفها
في الخطأ الا الورثة ذكورا كانوا أو اناثا اتحد الوارث أو تعدد وأما في العمدة فلا يحلفها
إلا العدد من العصبه سواء كانوا كلهم عصبه المقتول أو بعضهم عصبه المقتول والبعض عصبه
عصبه المقتول سواء كان عاصب المقتول وارثا له أو غير وارث له (قوله فيستعين بهم أو ببعضهم أو
يستعين بعمه) هذا لا يخالف قولهم الانسان لا يحلف ليستحق غيره لان قولهم المذكور في الاموال
وقول المصنف وللولى الاستعانة بما صبه ولو أجنبيا من المقتول في الدماء (قوله إن كان واحدا)
أى لان المولى إذا كان واحدا كانت استعانتة بما صبه واجبة وان كان المولى متعدد أجاز لذلك المتعدد
أن يحلف جميع ايمان القسامة ولا يستعين بأحد وجاز له أن يستعين بما صبه في حلفها
(قوله وللولى فقط إذا استعان بما صبه النخ) حاصله ان المولى إذا استعان بعصبته فانه يجوز له ان يحلف

من أكثر وان وجد عاصبين أو أكثر وزعت عليهم وله فقط ان يزيد على ما ينوبه إلى خمسة وعشرين ولا يمكن من الزائد كالا يمكن غيره
ان يزيد على ما ينوبه بالتوزيع كما أشاره بقوله فقط يريد من نصيب المولى

واما من حصة مستعان به
 آخر فله ذلك (ووزعت)
 الايمان على مستحق الدم
 فان زادوا على خمسين
 اجتزى منهم بمخمسين
 لأن الزيادة على ذلك
 خلاف سنة القسامة
 (واجتزى) في حلف جميعها
 (بائنين طاعمن أكثر)
 غيرنا كلين (وونكول)
 المعين غير معبر (إذلاحق
 له في الدم (مخلاف) نكول
 (غيره) من أولياء الدم
 فيقترب إذا كانوا في درجة
 واحدة كبئنين أو إخوة
 (ولو جسدوا) في الدرجة
 عن المقتول كبنى عم إذا
 استووا درجة ولا عبرة
 بنكول أبعد مع أقرب فان
 نكل بعض من يعتبر وسقط
 الدم (فترد) إيمان (على
 المدعى عليهم) بالقتل
 (فيحلف كل) منهم
 (خمسين) ميثان تعددوا
 لأن كل واحد منهم
 منهم بالقتل وإن كان
 لا يقتل بالقسامة إلا واحد
 فإذا كان منهم واحداً
 حلفها (ومن نكل حبس
 حتى يحلف) أو يموت في
 السجن (ولا استعانة)
 لمن ردت عليه بغيره ولو
 واحداً ورجح بعضهم
 الاستعانة هنا أيضا كالولي
 (وإن أكذب بعض)

من إيمان القسامة أكثر من غيره ان لم تزد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا
 فقط من عصبته حلف كل واحد منها خمسة وعشرين ميثان فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من حصته
 لم يكن له ذلك وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان أرادوا أن يحملوا عنه
 أكثر مما يخصهم لم يجز وإن أراد هو أن يحمل منها أكثر مما يخصه فذلك له وإن لم يرضوا بشرط أن
 لا يزيد عن خمسة وعشرين إذ لا يجوز أن يحلف أكثر منها وهذا كله إذا استعان بعاصبه وأما إذا لم
 يكن هناك استعانة بأن كانوا كلهم عصبية لامة فتول فليس لواحد منهم أن يحلف أكثر مما يخصه إلا أن
 يرضى الباقي بشرط أن لا يزيد على نصفها خمسة وعشرين (قوله) وأما من حصة مستعان به آخر (أى
 فيما إذا كان المستعان بهم اثنين أو أكثر فله ذلك فاذا استعان الولي باثنين فللولى سبعة عشر ميثان ولكل
 منهما سبعة عشر ولهما أن يحلف أحدهما عشرين والثاني أربعة عشر وظاهر قول الشارح فله ذلك ولو لم يرض
 المستعان به الآخر وانظر هل هو كذلك وألا بد من رضاه اه تقرير شيخنا عندى (قوله) على مستحق
 الدم) أى على عدد الرؤوس وهذا في العمد وأما في الخطأ فتوزع على قدر الارث (قوله) اجتزى منهم
 بمخمسين) فاذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة (قوله) خلاف
 سنة القسامة) أى من تعديدها بالمخمسين والتحديد بذلك تعبدى (قوله) غيرنا كلين) أى حالة كون
 الأكثر غيرنا كلين* وحاصل الفقه أن أولياء المقتول إذا كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم في درجة
 كإخوة أو أعمام فقطع منهم اثنان يحلف جميع إيمان القسامة فانه يجتزى بذلك بشرط أن يكون الذى
 لم يحلف غيرنا كل فلو كاننا كلا بطل الدم ولا يجتزى بحلف من أطاع وللوضوع أن الجميع في درجة
 واحدة وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيدا وإن كان لنا كل قريبا بطل الدم (قوله) ونكول
 المعين) أى وكذا تكذيبه (قوله) غير معبر) أى وحيث أنه إن وجد غيره أن يستعين به والإسقط الدم
 حيث كان الولي واحدا فان رجح المعين بعد نكوله ليحلف برضا الولي فالظاهر عدم تمكينه كما يفيد
 قول المصنف في الشهادات ولا يمكن منها إن نكل (قوله) ولو جسدوا) مبالغة في قوله بمخلاف غيره (قوله) ولا
 عبرة بنكول أبعد) أى كبن عم وقوله مع أقرب أى كآخ أو عم أى مع إطاعة الأقرب بالحلف (قوله) أو
 يموت في السجن) هذا هو الذى استظهره المصنف في التوضيح خلافا لما في الجلاب من أنه إذا ردت
 الايمان على المدعى عليهم ونكل منهم واحد فانه يجبس حتى يحلف فان طال حبسه بالزيادة عن سنة
 ضرب مائة وأطلق مالم يكن متمردا وإلا خلد في السجن (قوله) ولا استعانة لمن ردت عليه بغيره
 ولو واحدا) أى بمخلاف عاصب المقتول فان له ذلك كما مر وعدم استعانة من ردت عليه هو قول مطرف
 واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر مافى للدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نقله ح وبه
 سقط اعتراض الواق وابن مرزوق طى المصنف اه بن (قوله) ورجح بعضهم) المراد به الواق
 وابن مرزوق (قوله) بعد تمام حلف القسامة وقوله أو قبله أى قبل تمام حلف إيمان القسامة
 بأن كذب نفسه فدعواه أن هذا قاتل قبل الحلف أصلا أو كان التكذيب بعد حلف بعض الايمان
 وقول المصنف وإن أكذب بعض الخ أى والحال أن القسامة في عمد وأما إن كانت القسامة في خطأ
 وأكذب بعض نفسه بعد أن حلف حظه من الايمان فيستحق غيره نصيبه من الدية بعد أن يحلف مقدار
 ما ينوبه من الايمان فقط كما في ابن عرفة بناء على عدم إلغاء الايمان الصادرة من الكذب نفسه وهو
 الظاهر ويحتمل أنه إنما يستحق بعد تميمه المحسنيين بناء على إلغاء إيمان المكذب نفسه وانظر إذا
 كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء بالوود فهل يقتضى بمن كذب نفسه أو حكمه حكم من رجح

ولا دية وترد إن أخذت (بخلاف عفوه) أى البعض بعد القسامة (فللباق نصية من الدية) وأما قبل القسامة فكان الكذب فلا شيء .
 لغير العاقى (ولا ينتظر) فى القسامة (صغير) معه كبير مساو له فى الدرجة فيقسم الكبير إذا تعدد أو يستهين بعاصبه ويقتل الجانى أثر
 القسامة (بخلاف النعمى عليه والمبرسم) وينظران لقرب افتقهما (إلا أن (٢٩٧) لا يوجد غير) أى غير الصغير من ولى

ولا معين ويحتمل عود
 الضمير على الكبير وهو
 أقدم معنى أى إلا أن لا
 يوجد غير الكبير مع
 الصغير (ويحلف الكبير
 حصته) خمساً وعشرين
 من الآن (والصغير) حاضر
 (معه) لأنه أزهب فى
 النفس . وحضوره مع
 الكبير مندوب لا شرط
 لأن هذا منكر من أصله
 فى المذهب ولا يؤخر
 حلف الكبير الى بلوغ
 الصغير ويحبس المدعى
 عليه لبلوغ الصبي فيحلف
 خمساً وعشرين مينا
 ويستحق الدم ما لم ينف
 فان مات قبل البلوغ بطل
 الدم (ووجب بها) أى
 بالقسامة (الدية فى الخطأ)
 على الوجه المتقدم (و)
 وجب بها (القود فى العمد
 من واحد) . تتعلق بالقود
 (معين لها) أى للقسامة
 بتعيين المدعى على جماعة
 استووا فى العمد مع وجود
 اللوث يقولون لمن ضربه
 مات ولا يقولون لمن
 ضربهم ولا يقتل بها
 أكثر من واحد ولا غير

عن الشهادة فيغرم الدية ولو متعمدا وهو المستفاد من كلام بعضهم قاله عقب (قوله ولا دية)
 أى لو أحد منهم (قوله وأما قبل القسامة) أى وأما العفو قبل تمام القسامة (قوله فلا شيء لغير العاقى)
 أى ولا للعاقى بالاولى (قوله ولا ينتظر صغير) حاصله أن الأولياء إذا كانوا فى درجة واحدة
 وفيهم صغير لا يتوقف عليه الثبوت للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصابة فان ذلك الصغير
 لا ينتظر لاقى القسامة ولا فى القود بل للكبار أن يقسموا ويقتلوا (قوله بخلاف النعمى عليه والمبرسم)
 أى بخلاف ما إذا كان فى الأولياء المتساوين فى الدرجة معنى عليه أو مبرسم أى لا يتوقف عليه
 الثبوت كما هو الموضوع للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصابة فانهما ينتظران ويظهر المصنف
 أنهما ينتظران فى حلف بعض القسامة ولو وجد من يحلف غيرها كما هو الموضوع وهو غير صحيح
 لم يتل به أحد إذ لا معنى لانتظارها مع وجود من يحلف غيرها وحمله المواق وعج على الانتظار
 للقتل إذا أراد غيرهما وهو صواب إلا أنه تكرر مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعده عنه ومعنى
 ومبرسم انظر بن (قوله أى غير الصغير) يعنى مع الكبير (قوله ولا معين) أى فينتظر بلوغه وإذا
 انتظر فيحلف الكبير الخ (قوله لا شرط) أى فى الاعتداد بإيمان الكبير (قوله لأن هذا) أى حضور
 الصغير حين حلف الكبير منكر من أصله فى المذهب فعلى فرض صحته يحمل على الندب إذ لا مقتضى
 للوجوب ويحتمل لأن هذا أى القول بالشرطية منكر من أصله فى المذهب والاحتمال الاول أظهر
 لأنه المستفاد من كلام بعض الشراح (قوله ولا يؤخر حلف الكبير الى بلوغ الصغير) أى بحيث
 يحلف هو وأخوه فى وقت واحد لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (قوله فان
 مات) أى الصبي قبل البلوغ ولم يجد الكبير من يحلف معه وقوله بطل الدم أى وردت الايمان على
 الجانى فاما أن يحلف أو يحبس (قوله أى بالقسامة) يعنى على جميع المتهمين وذلك لأن القسامة
 فى الخطأ تقع على جميع المتهمين وتوزع الدية على عواقلهم فى ثلاث سنين كالمس فى العمد فيعينون
 واحدا من القاتلين ويقسمون عليه (قوله على جماعة استووا فى العمد) أى سواء أعمد نوع الفعل أو
 تعدد واختلاف والحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة فى العمد الا واحد ولو تعدد نوع الفعل
 واختلاف كما هو ظاهر المواق وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر
 من واحد فهو ضعيف انظر بن . معلوم أن القسامة بلوث كقوله قبل موته قتلى فلان وفلان
 وأما مع ثبوت ما ذكر بالبينه فيقتلان معا اتفاقا بلا قسامة (قوله ولا غير معين) أى ولا واحد غير
 معين (قوله خطأ أو عمدا) الاولى قصره على الخطأ لقول المصنف حلف واخذ الدية إذ جرح
 العمد إذا اقام به شاهدا حلف معه واقتص (قوله فيه شيء مقدر شرعا) أى كالجائفة والآمة والدامعة
 (قوله كان القاتل) أى لكل من الكافر والعبيد (قوله أولا) أى بأن كان كافرا حرا لأنه لا
 يقتل بشاهد معين (قوله أو جنين) أى اقام شاهدا على ضرب جنين حر عمدا أو خطأ وقد
 نزل ميتا وأما لو نزل الجنين حيا ومات بعد ذلك فان شهد الشاهد أنه مات من ضربه خطأ فالدية
 بقسامة وان شهد أنه مات من ضربه عمدا فالقود بقسامة (قوله مينا واحدة الخ) هذا إذا كان
 مقيم الشاهد واحدا فان تعدد ولى الكافر أو الجنين حلف كل واحد مينا كما قال ابن عرفة والظاهر

(٣٨ - دسوقى - مع) معين لها * ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر حكمها فهم ذلك
 بقوله (ومن أقام شاهداً) واحدا (على جرح) خطأ أو عمدا فيه شئ مقدر شرعاً (أو قتل كافر أو عبد) عمداً أو خطأ كان القاتل
 مسلماً أو عبداً أولاً (أو جنين) القته امه ميتاً (حلف) مقيم الشاهد مينا (واحدة) فى الجميع (وأخذ الدية) من الجانى

ومراده بالدية المؤدى فيشمل دية الجرح والكافر وقيمة العبد وغرة الجنين فان كان الجرح عمدا ليس فيه شيء مقدر اقتص فيه بالشاهد واليمين كما تقدم (وان نكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (بريء الجرح) ومن معه (إن حلف) المدعى عليه من جارح أو غيره (وإلا) يحلف غرم ماوجب عليه (٣٩٨) في جميع الصور إلا في جرح العمد فإنه إن نكل فيه (حبس) فان طال

حبسه عوقب وأطلق فمبارته تومم خلاف المراد بلما قدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فرم على ذلك قوله (فلو قلت) امرأة حامل (دمي وجنيتي عند فلان) وماتت (قبها القسامة) لأن قولها لوث ولا شيء في الجنين ولو استهل لأنه أن لم يستهل فهو كالجرح لا قسامة فيه وإن استهل فهو بمنزلة قولها قتلني فلان وقتل فلانا معي وذلك ملغى في فلان

[درس]

باب ذكر فيه النبي وما يتعلق به وهو لغة التعدي وبني فلان على فلان استطال عليه وشرا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبت امامته في غيره مصيبة بمغالبة ولو تأولا هو وقوله في غير مصيبة متعلق بطاعة ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا وقيل لا تجب طاعته في المكروه أي المجمع على كراهته فالمتنع لا يكون باغيا وهو الاظهر لانه من الاحداث في الدين ما ليس منه وهو ورد فاذا أمر الناس بصلاة ركعتين

أن سيد العبد كذلك إذا تعدد اهتق (قوله) ومراده بالدية الخ) أي مراده بالدية اللغوية لا الشرعية (قوله) وان نكل للمدعى أي مدعى الجرح وقتل الكافر والعبد والجنين (قوله) ومن معه أي وهو للمدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين وقوله إن حلف أي يمينا واحدة (قوله) وإلا يحلف أي هذا للمدعى عليه (قوله) غرم ماوجب عليه في جميع الصور أي من غير حبس سنة ولا ضرب مائة (قوله) عوقب وأطلق أي ما لم يكن متمردا وإلا خلد في السجن (قوله) تومم خلاف المراد أي لأن ظاهر عبارته أن المدعى عليه إذا لم يحلف بحبس في جميع الصور ولا يغرر شيئا (قوله) ولو استهل أي حيا ثم مات (قوله) وذلك ملغى في فلان أي وذلك القول ملغى من المرأة في فلان بخلاف العدل المعين للضرب إذا قال دمها ودم جنينها عند فلان فلا يكون لغوا بل ان كان خطأ كانت القسامة متعددة في النفس والجنين وتؤخذ دية المرأة والجنين .

باب ذكر فيه النبي

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالكلام على ما يوجب الحد والعقوبة بسفك الدم مادونه وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحراة والشرب وبدأ بالبغى لانه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالبا (قوله) وبني فلان أي لانه يقال بني فلان الخ وقوله استطال عليه أي تعدى عليه (قوله) ولو تأولا أي هذا إذا كان ذلك الامتناع غير متأول فيه بل ولو كان متأولا فيه (قوله) متعلق بطاعة أي كما أن قوله بمغالبة متعلق بالامتناع (قوله) يكون باغيا أي لان طاعته فيما امر به من مندوب أو مكروه واجبة (قوله) فالمتنع أي من اطاعته في المكروه وقوله لانه أي المكروه (قوله) من الاحداث في الدين أي من الامور المحدثه على الدين التي ليست منه وقوله وهو ورد أي مردود على فاعله غير مقبول منه (قوله) واستغنى المصنف عن تعريفه أي تعريف البغى وقوله لاستلزامه أي لاستلزام تعريف الباغية تعريف البغى وذلك لان الباغى مشتق من البغى ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه لان المشتق ذات ثبت لها المشتق منه فالمشتق منه جزء من مفهوم المشتق ومعرفة السكل تستلزم معرفة الجزء (قوله) خالفت الامام اعلم أن الامامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة إما بإيصال الخليفة الاول لمستأهل لها واما بالتغلب على الناس لان من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الامامة إذ المدار على دره المفسد وارتكاب أخف الضررين واما بيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الامام والعدالة والرأى وشروط الامام الحريية والعدالة والقطانة وكونه قريشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في العضلات انظر بن وبيعة أهل الحل كما في ح بالحضور والمباشرة بصفة اليد واشهاد الغائب منهم ويسكنى العامى اعتقاد أنه تحت أمره فان أضر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (قوله) وزيد الخ) جواب عما يقال إن الامام الحسين خالف يزيد وخرج عن طاعته والحال أن يزيد هو الامام في وقته فيلزم أن يكون الامام الحسين وأتباعه بفاة وهو باطل (قوله) ونائب الامام مثله أي في كونه مخالفة تعدي بغيا (قوله) كزكاة أي أمرهم

بادائها

بعد أداء فرض الصبح لم يتبع واستغنى المصنف عن تعريفه شرعا بتعريف الباغية

لاستلزامه تعريفه فقال (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين (خالفت الامام) الذي ثبتت امامته باتفاق الناس عليه ويزيد بن معاوية لم تثبت امامته لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الامامة لظلمه ونائب الامام مثله (لمنع حق) لله أو لآدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم

بما جبهوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ومحو ذلك (أو خلعهم) أي أو خالفته لارادتها خلعهم أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار
إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتمطيل الحقوق بعد انقضاء إمامته وإنما يجب (٢٩٩) وعظه وقوله فرقة جرى على الغالب والـ

فالواحد قد يكون باعياً
وقوله خالفت الامام يفيد
أنها خرجت عليه على
وجه المغالبة وعدم المبالاة به
فمن خرج عليه لا على
سبيل المغالبة كالاصوص
لا يكون باغياً (فلا مدخل
قتالهم وإن تأولوا) الخروج
عليه لشبهة قامت عندهم
ويجب على الناس معاوونته
عليهم وأما غير العدل فلا
تجب معاوونته قال مالك
رضي الله عنه دعه وما يراى
منه ينتقم الله من الظالم
بظالم ثم ينتقم من كلهم
كما أنه لا يجوز له قتالهم
لاحتمال أن يكون خروجهم
عليه لفسقه وجوره وإن
كان لا يجوز لهم الخروج
عليه (كالكفار) أي
كقتال الكفار بأن يدعوهم
أولاً للدخول تحت طاعته
مالم يعاجلوه بالقتال
ويقاتلهم بالسيف والرماح
بالنبل والمجنيق والتعريق
والتحريق وقطع الميرة
والماء عنهم إلا أن يكون
فيهم نوسة أو ذراري فلا
نرميهم بالنار لكن لانبي
ذراريهم ولا والله لأنتهم
مسلمون كما أشار لذلك بقوله
(ولا يسترقوا ولا يحرقوا

بأدائها فامتنعوا) قوله مما جبهوه لبيت مال المسلمين (أي وكان يأمرهم بوفاء ما عليهم من الدين
فيمتنعون) قوله كخراج الأرض) أي العنوية الذي أمرهم بدفعه لبيت مال فامتنعوا ويؤخذ من
تعريف المصنف أن الامام إذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن
يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته لأنهم لم ينعوا حقاً ولا أرادوا خلعهم (قوله لحرمة ذلك
عليهم) أي وإنما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعهم لحرمة خلعهم وإن جار (قوله إذ لا يعزل الخ)
بل ولا يجوز الخروج عليه تقديماً لأخف الفسدين اللهم إلا أن يقوم عليه امام عدل فيجوز الخروج
عليه واعانة ذلك القائم (قوله وعدم المبالاة) هذا عطف تفسير أي أنه لا بد أن يكون الخروج على
وجه المغالبة والمراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة وإن لم يقاتل كما استظهره بعض (قوله لا على سبيل
المغالبة كالاصوص) أي ولكن يعزلوا الانتم ولا يبايعهم ولا يبايعونهم كما اتفق لبعض الصحابة أنه مكث
شهراً لم يبايع الخليفة ثم بايعه (قوله فللعدل قتالهم) اللام بمعنى على أو أنها للاختصاص (قوله وإن
تأولوا الخروج عليه لشبهة) أي بدليل قتال أبي بكر مانعاً من إزكاة زعم بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام
أوصى بالخلافة لعلي وزعم بعضهم أن مخاطب بأخذها المصطفى بقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة»
الآية والباغاة راجعة لقوله خالفت الامام ولقوله فللعدل قتالهم (قوله كما أنه لا يجوز له قتالهم) أي مع
إصراره على الفسق بل يجب عليه أن يتوب ويقاتل (قوله بأن يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته)
أي ومواقفة جماعة المسلمين (قوله مالم يعاجلوه) أي والافلاتنجب الدعوى (قوله والمجنيق) هذا هو
العمد خلافاً لابن شاس القائل لا تصب عليهم الرعدات أي المجانيق (قوله وقطع الميرة) الميرة في
الأصل الابل التي تحمل الطعام أريد بها هانفس الطعام (قوله لكن لانبي ذراريهم الخ) خلافاً لظاهر
تشبيه المصنف قتالهم بقتال الكفار فإنه يفيد سبهم ويفيد أنهم إذا تترسوا بذرية تركوا إلا أن يخاف
على أكثر المسلمين وهو مسلم في الثاني دون الأول (قوله ولا يسترقوا) أي إذا ظفرنا بهم لأنهم أحرار
مسلمون وحذف المصنف النون مع اللانافية وهو جائز على قلة ومنه خير لا ندخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولم يست لا في كلام المصنف ناهية لأن النبي من الشارع والمصنف مخبر بالحسبي
لأنه اه عبق (قوله ولا غيره) أي كزرعهم وبيوتهم (قوله ولا ترفع رءوسهم بأرماح) أي لا يجعل
قتلهم ولا بغيره هذا ظاهر الشارح تبعا لعقب وت قال بن وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رءوسهم
على الرماح لمحل آخر كبيلد أو وال وأما رفعها على الرماح في محل قتالهم فقط فجائز كالسكفار فلا فرق بين
السكفار والبغاة في هذا ولهذا لم يذكره ابن شاس في الامور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه
يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن
مسددهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا تقتل أسوأهم ولا تسي ذراريهم ولا
يستنان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تصب عليهم الرعدات ولا تحرق مساكنهم
ولا يقطع شجرهم (قوله فإنه يجوز بحملهم فقط) أي ولا يجوز حمل رءوسهم ببلد أخرى أو لوال
(قوله بفتح الدال) كذا ضبطه ابن غازي ومعناه أنهم إذا انكفوا عن إقيم بعد دعوتهم للدخول تحت

شجرهم) ولا غيره فالمراد ولا يئلف مالم (ولا ترفع رءوسهم) إذا قتلوا (بأرماح) أي يحرم لأنه مثله بالمسلمين بخلاف الكفار فإنه يجوز
بحملهم فقط كما تقدم في الجهاد (ولا يدعوهم) بفتح الدال المهملة أي لا يتركوهم الامام ونوابه ولو أقر الضمير العائد على الامام لكان
أنسب أي لا يتركوهم (بمال) يؤخذ منهم كالجزية أي لا يحل ذلك بل إن تركوهم يتركوهم مجاناً إن كفوا عن بعضهم وأمن منهم (واستعين

عليهم من سلاح وكرام بضم الكاف أى خيل (عليهم) أى يجوز ذلك (إن احتيج له) أى للمالهم أى للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستعانة به والاستعانة عنه (رد) اليهم (كثير) أى كما يرد غير ما يستعان به من الأموال كغنم ونحوها أى على فرض لو حيز عنهم وأن القدرة عليهم بمنزلة حيازته فلذا عبر بالرد (وإن) (٣٠٠) أمنوا بضم الهمزة وكسر الهمزة أى حصل الأمان للامام بالظهور

عليهم (لم يتبع منهم) ولم يذنب (باعتجام الدال وإجمالها أى لم يجهز) على جرحهم (ومفهوم الشرط أنه إن خيف منهم أتبع منهم) وذنب على جرحهم (وكره للرجل قتل أبيه) (وإنه) إن كان مسلماً لأنه وإن كان عمه ألكنه غير عدوان ولا يكره قتل جده أو أخيه أو ابنة (ولم يضمن) باغ (متأول) في خروجه على الامام (أنتف نفساً أو مالا) حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المتأول (ومضى حكم قاضيه) فلا يقض ويرتفع به الخلاف (ومضى حد أقمه) من عطف الخاص على العام نص عليه لعظم شأنه لأنه من حقوق الله فلا يعاد على المحدود وإن كان غير قتل ولادية على القاضى إن كان قتل ونحوه (ورد ذمى) معه) أى مع الباغي المتأول (لذمته) فلا يبرم ما أتلفا من نفس أو مال ولا يعد خروجه معه تقضاً للمهد

(وضمن) الباغي (العائد) وهو غير المتأول (النفس) والطرف فيقتص منه (والمال) لعدم عذره (والذمى) معه ناقض) للمهد يكون هو وماله فينا وهذا كله في الخروج على الامام العدل وأما غيره فالخارج عليه عسلاً كالسأول (والمرأة المقاتلة) بالسلاح (كالرجل) يجوز قتلها بخلاف ماله قاتلت بغير سلاح فلا تقتل مالم تقتل ماله حال القتال وظاهره كانت متأولة في قتالها أم لا (قوله فلا تضمن شيئاً) أى لا نفساً ولا مالا (قوله وإن كانت غير متأولة ضمنمت) أى المال والنفس فيقتص منها

(باب) (وضمن) الباغي (العائد) وهو غير المتأول (النفس) والطرف فيقتص منه (والمال) لعدم عذره (والذمى) معه ناقض) للمهد يكون هو وماله فينا وهذا كله في الخروج على الامام العدل وأما غيره فالخارج عليه عسلاً كالسأول (والمرأة المقاتلة) بالسلاح (كالرجل) يجوز قتلها بخلاف ماله قاتلت بغير سلاح فلا تقتل مالم تقتل ماله حال القتال وظاهره كانت متأولة في قتالها أم لا (قوله فلا تضمن شيئاً) أى لا نفساً ولا مالا (قوله وإن كانت غير متأولة ضمنمت) أى المال والنفس فيقتص منها

(الردّة كفر المسلم)
التقرر إسلامه بالنطق
بالشهادتين مختاراً ويكون
بأحد أمور ثلاثة
(بصريح) من القول
بأنه (أو لفظ) أي قول
(يقتضيه) كقوله الله
جسم متحيز وكجده
حكماً علم من الدين بالضرورة
كوجوب الصلاة وحرمة
الزنا (أو فعل يقتضيه)
أي يقتضي الكفر ويستلزمه
استلزاماً بيناً (كإلقاء
طاهراً كبصاق أو تليخه
به والمراد بالمصحف ما فيه
قرآن ولو كآلة ومثل ذلك
تركه به أي عدم رفعه إن
وجده به لأن الدوام
كالاتداء فأراد بالقول
ما يشمل الترك إذ هو فعل
نفسى ومثل القرآن أسماء
الله وأسماء الأنبياء وكذا
الحديث كما هو ظاهر
وحرق ما ذكر إن كان على
وجه الاستخفاف فكذلك
وان كان على وجه صيانه
فلا ضرر بل ربما وجب
وكذا كتب الفقه ان كان
على وجه الاستخفاف
بالشريعة فكذلك وإلا فلا
(وشد زُنار) بضم الزاي
وتشديد النون حرام ذو
خيوط ملونة بشده الذمي
وسطه ليميز به عن السلم
والرادبه ملبوس الكافر

(قوله المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين) ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختاراً ولو لم يقف على الدعائم وليس كذلك بل لا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين فمن نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتداً وحينئذ فيؤدب فقط (قوله ويكون) أي كفر المسلم بأحد أمور ثلاثة أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح الح ليس من تمام التعريف بل متملق بمحذوف مستأنف أي ويكون بصريح النخ وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الشك في قدم العالم وبقائه مثلاً إلا أن يقال إن الشك إما أن يصرح به أولاً فإن كان الأول كان داخلاً في قوله أو لفظ يقتضيه وإن كان الثاني كان داخلاً في قوله أو فعل يتضمنه لان الشك من أفعال القلب وعلى الأول يكون قول المصنف الآتي أوشك في ذلك عطفاً على قوله قدم العالم وعلى الثاني يكون عطفاً على إلقاء مصحف (قوله بصريح) أي بقول صريح في الكفر (قوله أو لفظ يقتضيه) أي يقتضي الكفر أي يدل عليه سواء كانت الدلالة التزامية كقوله الله جسم متحيز فان تحيزه يستلزم حدونه لا افتقاره للجزئ والقول بذلك كفر أو تضمينية كما إذا أتى بلفظ له معنى مركب من كفر وغيره كقوله زيد خدأى إذا استعمله في الإله المعبود بحق ولاجل هذا التعميم عبر بيقضيه دون يتضمنه لايهاهه أن العتري اللفظ دلالة التضمن فقط (قوله كقوله الله جسم متحيز) أي وكقوله العزيز أو عيسى ابن الله (قوله أو فعل يتضمنه) إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذي هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له (قوله ويستلزم النخ) أي وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الحقي (قوله كإلقاء مصحف بقدر) أي فيما يستقدر وظاهره ولو كان الإلقاء لحوف على نفسه وهو كذلك إذا كان بدون القتل لا به فاذا سرق مصحفاً وخشى على نفسه من بقاءه عنده فألقاه في القدر فيكفر بذلك إذا كان خوفه بدون القتل لا به (قوله أو تليخه به) أي بالقدر ولو طاهر وهذا بخلاف تليخ الحجر الأسود أو البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التليخ بالنجاسة وما ذكره من أن تليخ المصحف بالقدر ولو طاهر آردة ظاهر إذا لم يفعل ذلك لضرورة أمان بل أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراماً لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فانه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام وأما ان علم أن فيها آية او حديثاً وتركها كان ذلك ردة كما قاله المسنوي اه بن (قوله ومثل ذلك) أي مثل إلقاء المصحف في القدر في كونه ردة تركه أي المصحف به أي بالقدر (قوله ان وجده به) أي وحينئذ فيجب ولو على الجنب رفعه منه (قوله ومثل القرآن) أي مثل إلقاء القرآن في كونه ردة إلقاء أسماء الله النخ وأسماء الانبياء اذا كان ذلك بقصد التحقير والاستخفاف بها بأن يلقيها من حيث كونها اسم نبى لا مطلقاً وقوله وأسماء الانبياء أي القرونة بما يدل على ذلك مثل عليه الصلاة والسلام لا مطلقاً (قوله وان كان على وجه صيانه) أي أو كان حرقه لاجل مريض فلا ضرر فيه كما في الحج (قوله والمراد به ملبوس الكافر الخاص به) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي (قوله إذا فعله حيا فيه وميلاً لاهله) أي سواء سعى به للسكنية ونحوها ام لا سواء فعله في بلاد الإسلام او في بلادهم فالمدار في الردة على فعله حياً فيه وميلاً لاهله كما في بن عن ابن مرزوق خلافاً لن قيد كلام المصنف بالسعي به للسكنية وبفعله الخاص به أي إذا فعله حيا فيه وميلاً لأهله وأما ان لبسه لمبا فحرام

وليس بكفر (وسحر) عرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه القادر والكاشات ذكره في التوضيح وعلى هذا تقول الامام رضي الله عنه ان تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات اليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه انه ليس (٣٠٢) بكفر وأما ابطاله فان كان بسحر مثله فسكذلك والإفلاو يجوز الاستتجار على ابطاله

حينئذ والسحر يقع به تغير أحوال وصفات وتلبحة ثق فان وقع ما ذكره بآيات قرآنية أو أسماء إلهية تظاهر ان ذلك ليس بكفر لكنه يحرم ان أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال وفيه الادب وإذا حكم بكفر الساحر فان كان متجاهرا به قتل وماله في ماله ماتت وان كان يسهه قتل مطلقا كالزندق كما يأتي (وقول يقدم العالم) وهو ما سوى الله تعالى لأنه يؤدي إلى انه ليس له صانع أو أن واجب الوجود تعالى علة فيه وهو يستلزم نفي القدرة والإرادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسول (أو بقائه) وان اعتقد أنه حادث لما فيه من تكذيب الله ورسوله (أو شك في ذلك) أي أي مما يدل على شك في ذلك من قول أو فعل فهو داخل في قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (أو) قول (بتناسخ الأرواح) بمعنى ان من مات فان روحه تنتقل إلى مثله أو أعلى منه ان كانت من طبع فان كانت من عاص انتقلت

في بلاد الاسلام كسبق (قوله وليس بكفر) أي وان فعل ذلك لضرورة كما سير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قاله ابن مرزوق (قوله وسحر) أي وبباشرة سحر سواء كانت تلك الباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله (قوله ظاهر في الغاية) أي في غاية الظهور خلافا لاستشكال عقب له (قوله والا فلا) أي والا يكن ابطاله بسحر بل بآيات أو دعوات نبوية فلا يكون كذلك (قوله ويجوز الاستتجار على ابطاله حينئذ) أي حين اذ كان ابطاله بغير سحر (قوله تغيير أحوال) أي تغيير حال الشخص من الصحة للمرض (قوله وقلب حقائق) أي كقلب الانسان حمرا أو تمساحا (قوله فان وقع ما ذكر) أي من تغيير الأحوال والصفات (قوله فظاهر أن ذلك ليس بكفر) أي لأنه ليس بسحر وان حصل بها ما يحصل بالسحر (قوله ان أدى إلى عداوة) أي بين الزوجين أو الصديقين مثلا وفرقة بينهما (قوله أو ضرر في نفس) أي كتسليط حمى أو رمد أو ضارب أو ربط زوج عن زوجته (قوله أومال) أي كتسليط رجم على البيت بكسر أو انه مثلا ومفهوم قوله إن أدى لعداوة الخ انه ان أدى لعطف ومحبة بين الزوجين ونحوهما فلا حرمة فيه (قوله مالم يتب) أي فان تاب فلا يقتل ولا يؤخذ ماله (قوله كالزندق) أي فانه تقتل ولا يقبل له توبة (قوله وقول يقدم العالم) أي سواء قال انه قديم بالذات أو بالزمان كما يقول الفلاسفة والحاصل ان القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون الا لله تعالى وقدم رمانى وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا فالثاني أعم من الأول فالولى عندهم قديم بالذات والزمان والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات وانما كانت هذه عندهم غير مسبوقه بالعدم لان ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا اول لها (قوله لانه) أي قدم العالم وقوله يؤدي إلى انه ليس له صانع أي اصلا ان كان القدم ذاتيا وقوله أو أن الخ أي أو يؤدي إلى ان واجب الوجود الذى هو صانعه علة فيه أي ان كان القدم زمانيا لا ترى ان الفلاسفة القائلين بقدم العالم قدما زمانيا يقولون ان واجب الوجود علة فيه (قوله وهو يستلزم الخ) أي لأن الفاعل بالعلة عندهم غير مختار فيجب وجود معلوله مع وجوده البتة (قوله أو بقائه) أي أو قول ببقائه وانه لا يفتى كما تقول الدهرية وانما عطف ببقائه أو وان استلزمه القدم لانه يكفر بقول احدهما ولومع عدم ملاحظته للآخر وانما كان القدم مستلزما للبقاء لان كل ما ثبت قدمه استحجال عدمه وكل ما استحجال عدمه وجب بقاؤه واما البقاء فلا يستلزم القدم إذ الجنة والنار باقيتان مع انهما مخلوقتان (قوله أو شك في ذلك) أي سواء كان ممن يظن به العلم والاولان الحق انه لا يعترف في موجبات الكفر بالجهل كما صرح به ابو الحسن في شرح الرسالة (قوله بمعنى ان مات الخ) هذا تفسير لتناسخ الأرواح (قوله وهكذا إلى غير نهاية) أي فيستوفى الروح جزاءها من خير أو شر في القالب الذى انتقلت اليه ولا حشر ولا نشر ولاجنة ولا نار على هذا القول وهو تكذيب للشريعة (قوله وقيل) أي في معنى تناسخ الأرواح (قوله إلى ان تصل الاولى) أي روح الطبع أي انها تنتقل بعد موت صاحبها لمائل له أو أعلى وهكذا إلى ان تصل للجنة وقوله والثانية أي روح العاصى تنتقل بعد موت صاحبها لمائل أو ادنى وهكذا إلى ان تصل إلى النار وقوله

مكافة وهو خلاف الإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأحناس بأوصافهم الشريفة ولله ازهراء بهذا النصب الشريف (أودعى
شركاً مع نبوته عليه الصلاة والسلام) كدعوى مشاركة على رضى الله عنه (٣٠٣) وأنه كان يوحى اليهامما (أو بمجارية

فهم أى القائلون بتناسخ الأرواح على القول الثانى فيكرون البعث والخشراى ولا يكررون الجنة والنار
وهذه طريقة من ينكر البعث الجسمانى ويشيت الروحانى وأما على القول الأول فيكرون البعث
والخسر والجنة والنار وهى طريقة من ينكر البعث من أصله سواء كان روحانياً أو جسمانياً ولا شك
ان ذلك تكذيب لما ثبت عن الشارع (قوله وهو خلاف الإجماع) أى أن إجماع المسلمين على خلافه
فيكون خلافه معلوماً من الدين بالضرورة فينكر القائل بذلك وإن ادعى عدم العلم (قوله وإلى ان
توصف الخ) فيه ان هذا التعليل يقتضى القتل بلا استئابة والمصنف جعله مرتداً يقتل إن لم يتب إلا أن
يقال لازم للذهب ليس بمذهب كذا قيل وفيه ان هذا فى اللازم غير البين ولا يخفى ان اللازم هنا بين
فانظر ذلك (قوله مع نبوته) مع معنى فى أو أنها على بابها أى ادعى شريكاً مصاحباً لنبوته (قوله كدعوى
مشاركة على) أى ادعى ان النبوة شركة بينهما وانها بمثابة نبى واحد وقوله أو أنه كان
يوحى اليهامما أى ادعى أن كل واحد منهما نبى مستقل جمعها زمن واحد (قوله أى قال بجوازها)
أشار الشارع هذا الى أن قول المصنف أو بمجارية نبى عطف على بقدم العالم وأن فى الكلام حذف
مضاف ومثل القول بجواز المحاربة فى كونه ردة اعتقاد جوازها (قوله أو جوز اكتساب النبوة) أى
قال ذلك أو اعتقد جواز اكتسابها بالبلوغ لمرتبها بصفاء القلب بالمجاهدات (قوله لأنه خلاف إجماع
المسلمين) أى لانعتاد إجماعهم على أنها لا تتكسب بحال وأما الولاية فانها قد تحصل بالكسب وقد
تكون وهى كذا قال شيخ وقال الشيخ إبراهيم القانى الولاية لا تتكسب بحال كالنبوة (قوله أو
ادعى أنه يصعد للسماء) أى وكذا إذا ادعى مجالسة المولى سبحانه وتعالى أو مكالته فهو كافر كما فى
الشفاء وهذا إذا أراد بالمسكاة المعنى المتبادر منها وكذلك المجالسة لا المسكاة عند الصوفية من لقاء
النور فى قلوبهم والهامهم سرراً لا يخرج عن الشرع فدعوى المسكاة بهذا المعنى لا يضر ومن ثم كان
الشافى يقول قيل لى كذا وحدثت بكذا أى ألحقته وكذا إذا أريد بالمجالسة التذلل والخضوع
وملاحظة أنه بين يدى الله فلا يضر (قوله بحسبه) أى وأما لو ادعى صعود روحه للسماء فلا يفتقر
بذلك (قوله أو يدخل الجنة) أى والنار كما يحتمل الشعراوى (قوله فتأمل) كأنه أمر بالتأمل للإشارة
إلى أنه لا وجه للقول بكفر من ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور العين لكن النقل متبع (قوله أو
استحل كالشرب) أى اعتقد بقلبه حل كالشرب (قوله جمع على إباحته) أى كآكل العنب
وقوله مجمع على وجوبه أى كالزكاة والصلوات الخمس (قوله فلو قال أو جحد حكماً) الأولى أمراً
علم الخ لأجل المخرجات الآتية فان بعضها حكم وبعضها غير حكم (قوله علم من الدين ضرورة) أى علم
ضرورة حالة كونه من الدين أى علم علماً يشبه العلم الضرورى فى معرفة العام والخاص له لأن أحكام
الدين نظرية فى الأصل لا ضرورية (قوله ولا يتضمن) أى جحدته تكذيب قرآن الخ (قوله أو
وجود بغداد الخ) أى فان هذه الأمور معلومة بالضرورة وليست من الدين إذ لا يتضمن
جحدتها تكذيب قرآن ولا نبى (قوله أو فرعون) أى أو غزوة بدر أو أحد أو صحبة أبى
بكر (قوله لأنه تكذيب للقرآن) أى فوجود ما ذكر معلوم بالضرورة من الدين يجب الإيمان
به لان انكاره يؤدى لتكذيب القرآن لا يقال هذا ظاهر فى انكار غير صحبة أبى بكر لافيهما لأن قوله
تعالى «إذ يقول لصاحبه لا تحزن» ليس فيه تعيين له لاناقول انعتاد إجماع الصحابة على ان المراد به أبوبكر
والحق ان انكار وجود أبى بكر ردة لأنه يلزم من انكار وجوده انكار صحبته لزوماً بيناً وقد علمت

أى قال بجوازها
وكفره ظاهر (أو جوز
اكتساب النبوة) لأنه
خلاف إجماع المسلمين
ولأنه يستلزم جواز
وقوعها بعد النبى صلى الله
عليه وسلم (أودعى أنه
يصعد) بحسبه (للسماء)
أو يدخل الجنة ويأكل من
ثمارها (أو) ادعى أنه
(يعانق الحور) العين يقظة
فكفر لانهن نساء الجنة فلا
يظهن فى الدنيا لإجماع
فتأمل (أو استحل)
حراما علمت حرمة من
الدين ضرورة (كالشرب)
للخمر أو جحد حل جمع
على إباحته أو وجوب مجمع
على وجوبه أى مما علم من
الدين ضرورة فلو قال
أو جحد حكماً علم من الدين
ضرورة لكان أحسن
فخرج ما أجمع عليه ولم يكن
معلوماً بالضرورة
كوجوب إعطاء السدى
لبنت الابن مع وجود
البنت وما علم ضرورة
وليس من الدين ولا
يتضمن تكذيب قرآن
أو نبى كانكار قتل عثمان أو
خلافه على أو وجود بغداد
بخلاف إنكار المسجد
الحرام أو المسجد الأقصى

أو فرعون فانه كفر لأنه تكذيب للقرآن (لا) يكفر داعياً على غيره (بأمانته الله كافرأ على الأصح) ومقابلته يكفر لأنه من الرضا
بالكفر ورد بأنه لم يرد إلا التغليظ عليه فى الشتم وهذا التعليل ظاهر فى أنه إذا دعا على نفسه بهلك

يكون كفراً وهو محالاً ينبغي ان (ع. ٣) يتوقف فيه (وخلصت الشهادة فيه) أي في الكفر وجوباً فلا يكتمى القاضي قبول الشاهد

انه كفر بل لا بد من بيان ما كفر به بياناً واضحاً لا اجمال فيه بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا لا احتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن واقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك (واستتيب) المرتد وجوباً ولو عبداً أو امرأة (ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لأن يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويؤمى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لانه يوقف فيصكون معسراً برده (و) بلا (معاوية) بكسر (وإن) لم يقب (أي وان لم يعد بالتوبة أو ان الواو للحال (فان تاب) ترك (والإ) يقب (قتل) بالسيف ولا يترك مجزية ولا يسترق (واستبرئت) ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض (بحيضة) قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً فان حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أخصى الأجلين فان ظهر بها حمل أخرت حتى تضع ان وجد من يرضع ولداً وقيامها الولد والا أخرت تمام رضاعه (ومال العبد) ولو كان مبعوضاً (لسيده

ان قولهم لازم المذهب ليس بمذهب في الاكراه غير البين كذا قرر شيخنا (قوله يكون كفراً) أي لانه انما دعا على نفسه بذلك لرضاء به (قوله وهو محالاً لا ينبغي أن يتوقف فيه) أي بل الذي ينبغي الجزم بكفره ولا وجه لتوقف البساطي في ذلك لكن الذي قاله العلي أن دعاه على نفسه بذلك كدعائه على غيره في انه ليس بكفر واقتصر على ذلك في الحج لارتضائه له وهذا كله إذا دعا على نفسه في غير عين وإلام يكفر قطناً كما قدمه المصنف في بابه (قوله وخلصت الشهادة فيه) يعني أن من شهد بكفر شخص فلا بد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به ولا يحمله بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا فقوله وخلصت أي وجوباً هو نال للدماء (قوله واستتيب المرتد) أي يجب على الامام أو نائبه استتابة ثلاثة أيام وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لهم أن يتوبوا فيه فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله بقباليها مضى لانه حكم بمخالف فيه لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد (قوله ثلاثة أيام) أي كل يوم يطلب منه التوبة مرة واحدة (قوله من يوم الثبوت) أي من يوم ثبوت الكفر عليه (قوله ويلغى يوم الثبوت الخ) أي ولا يلقى الثلاثة الأيام احتياطاً لمطمئد الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل ان يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلقى إذا كان الثبوت مسبوقاً بالفجر (قوله لانه يوقف) أي لان ماله يوقف ولا يمكن من التصرف فيه (قوله وان لم يقب) مبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع أي هذا اذا وعد بالتوبة بل وان لم يعدها وليس المراد هذا إذا تاب حقيقة بل وان لم يقب لاقتضائه انه تطالب منه التوبة ثلاثة أيام ان تاب بالفعل وليس كذلك (قوله أو ان الواو للحال) دعي هذا فالمراد بالتوبة المنفية التوبة الحقيقية (قوله فان تاب) أي في أي وقت من الأيام الثلاثة ترك (قوله والاقبل) أي بعد غروب شمس يوم الثالث (قوله واستبرئت ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض بحيضة) أي ان مضى للماء يظنها أربعون يوماً ولورضى الزوج أو السيد باسقاط حقه أو لم يمض له أربعون ولا يكن لم يرضيا باسقاط حقهها والالم تؤخر وهذا التفصيل كما يجري في ذات الزوج والسيد يجري كذلك في المطلقة ولو بائناً كما كتبه الشيخ عبدالله المغربي عن شيخه ابن علق وكان استبراء الحرة حيضة لان ما عداها تعبد لا يحتاج اليه هنا لانها بردها صارت ليست من أهل التعبد وظاهره أنها تستبرأ بحيضة وكانت ممن تحيض في كل خمس سنين مرة فان كانت ممن لا تحيض اضعف أو اياس مشترك فيه استبرئت ثلاثة أشهر ان كانت ممن يتوقع حملها الا أن تحيض أثناءها فلا تكمل الأشهر الثلاثة فان كانت ممن لا يتوقع حملها قبلت بعده الاستتابة ثلاثة أيام فان لم يكن لها زوج ولا سيد بان كانت مطلقة طلاقاً بائناً أو مات زوجها وكان مدة بعد عنها أربعين يوماً فأكثر أو لم تنزوج لم تستبرأ بحيضة الا ان ادعت حملاً واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها (قوله تمامها) أي تمام أيام الاستتابة وهي الأيام الثلاثة (قوله ومال العبد) أي المرتد إذا قتل أو مات زمن الاستتابة (قوله ولو كان مبعوضاً) أي هذا إذا كان قسابل ولو بشائبة حرية كبعوض قال الاقضي في شرح الرسالة ولو ارتد المالك وبقتل على رده وترك ولداً كان معه في عقد الكتابة أو حدثه بعدها فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلقه أبوه فيخرج به حراً أولاً ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة فان أدى خرج حراً وان عجز رجوع رقيقاً قولان وعلى انه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيدة بناء على أنه مات عبداً أو لبيت المال بناء على أنه مات حراً قولان (قوله لسيدة) أي ملسكاً لا إرثاً (قوله وإلا يكن) أي المرتد المقتول أو الميت زمن الاحتتابة عبداً (قوله قبل القتل) أي في زمن الاستتابة (قوله ففيه) أي فإله في (قوله محله بيت المال) أي ولا ترته ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم ولا يتيم أحد

وإلا) يكن عبداً بأن كان المرتد حر أو قتل برده أو مات مرتداً قبل القتل (ففي) محله بيت المال وظاهره ولو ارتد له بن وارثه

(كَأَنَّ تَرْكَهُ) وَلَدَهُ أَيْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَأَظْهَرَ خِلَافَ الْإِسْلَامِ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّيْفِ (وَأَخَذَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ مَالِ الْمُرْتَدِ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ (مَا جَنَى) أَيْ أَرَشَ جَنَائِهِ (عَمْدًا) عَلَى عَبْدٍ (وَكَذَا خَطَأً) وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ (أَوْ) مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى (ذِمِّيٍّ) لِأَخْطَأَ قَوْلِي بَيْتَ الْمَالِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا وَبَيْتَ الْمَالِ لَا يَحْمِلُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا فَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ عَمْدًا بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ قَطْعًا (لَا) إِنْ جَنَى الْمُرْتَدُ عَمْدًا عَلَى (حُرٍّ مُسْلِمٍ) فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ حُدَّ الْعَمْدِ لَدَيْهِ وَهُوَ يَسْقُطُ بِقَتْلِهِ لِرِدَّتِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مَطْلَقًا وَدِيَّةُ الْحُرِّ الذِّمِّيِّ إِنْ جَنَى عَلَيْهِ عَمْدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي جَنَائِهِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ (كَأَنَّ هَرَبَ) الْمُرْتَدِ (لِدَارِ الْحَرْبِ) بَعْدَ أَنْ قُتِلَ حُرًّا مُسْلِمًا فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ فَإِنْ رَجَعَ قَتَلَ لِرِدَّتِهِ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ فَإِنْ أَسْلَمَ قَتَلَ قَوْدًا (إِلَّا أَحَدَ الْقَرِيْبَةِ) أَيْ الْقَتْفَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَرَبٌ لِدَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَمْ يَهْرَبْ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ يَبْلَدُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْقَتْفَ يَبْلَدُ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْرَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَسْبُهُ (وَالْخَطَأُ) مُبْتَدَأُ أَيْ جَنَايَةُ

أَنَّهُ ارْتَدَ لِثَلَاثِ بَرَاهِينٍ أَحَدُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ كَرُوجَتِهِ أَوْ عَمِّهِ مِثْلًا (قَوْلُهُ وَبَقِيَ الْخ) أَيْ وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ وَلَدَهُ حَالُ إِسْلَامِهِ أَوْ حَالُ رِدَّتِهِ بَقِيَ ذَلِكَ الصَّغِيرُ مُسْلِمًا أَيْ حَكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَجْرِي عَلَيْهِ إِنْ أَظْهَرَ خِلَافَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ) أَيْ لِأَنَّ تَبِيْعَةَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي الدِّينِ إِذَا تَسَكَّنَ فِي دِينِ يَقْرَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ حَكْمَ بِإِسْلَامِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِتَبَعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ تَرْكَهُ) أَيْ الْمَوْلُودَ لَهُ حَالُ رِدَّتِهِ (قَوْلُهُ أَيْ لِيَطَّلِعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ) أَيْ وَأَوْلَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَكَانَ مَظْهَرًا لِخِلَافِ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّيْفِ) أَيْ عَلَى الْعَمْدِ وَفَاقًا لِلْجَوَاهِرِ وَخِلَافًا لِقَوْلِ النَّوَادِرِ وَابْنِ يُونُسَ إِنْ وَلَدَهُ حَالُ كُفْرِهِ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ لَمْ يَجْرِي بِخِلَافِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَيَجْرِي (قَوْلُهُ) وَأَخَذَ مِنْهُ مَا جَنَى الْخ) أَيْ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ الثَّابِتَةِ وَمَا ذَكَرَهُ الصَّنِيفُ مِنْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَرَشٌ مَا جَنَى عَلَى الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ عَلَى أَنْ الْمُرْتَدَ لَا يَقْتُلُ عَبْدًا وَلَا كَانَتْ قَالِ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَفِي قَتْلِهِ بِيهَا اضْطِرَابٌ أَهْ بِنِ * وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الصَّنِيفُ أَنَّ الْمُرْتَدَ الْحُرَّ إِذَا جَنَى عَلَى غَيْرِهِ وَمَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَتَلْكَ الْجَنَايَةُ إِذَا فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ جَنَى عَمْدًا عَلَى ذِمِّيٍّ أَوْ جَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَى عَبْدٍ زَمَنَ رِدَّتَهُ أَوْ قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَدِيَّةُ الذِّمِّيِّ وَأَمَّا لَوْ جَنَى عَمْدًا عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ حُدَّ الْقَوْدِ وَهُوَ يَسْقُطُ بِقَتْلِهِ لِرِدَّتِهِ وَأَمَّا لَوْ جَنَى خَطَأً عَلَى ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ كَانَتْ دِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ (قَوْلُهُ عَلَى عَبْدٍ) أَيْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ عَلَى كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الذِّمِّيِّ وَفِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ) أَيْ إِذَا أَظْهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ قَوْلُهُ عَمْدًا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ حُدَّ الْقَوْدِ الْخ) فَلَوْ رَجَعَ الْمُرْتَدُ الْجَانِي عَمْدًا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ كَمَا فِي بَنِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ هَرَبَ الْمُرْتَدِ لِدَارِ الْحَرْبِ) تَشْبِيْهُهُ بِعَدَمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ حُرًّا مُسْلِمًا أَيْ وَبَقِيَ فِيهَا غَيْرُهُ قَدُورٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ أَيْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ أَشْبَهَ لَهْمُ إِنْ عَنُوا الدِّيَةَ قَالَ فِي التَّوْضِيْحِ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْعَمْدِ هُوَ هَلِ الْقَوْدُ قَطْعًا أَوْ التَّخْيِيرُ أَهْ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا قَالَ بَنِ إِنْ الْمَسْئَلَةُ مَفْرُوضَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَأَمَّا لَوْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ قَتْلِهِ حُرًّا مُسْلِمًا ثُمَّ أَسْرَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ بِرِدَّتِهِ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَإِنْ أَسْلَمَ قَتَلَ قَوْدًا (قَوْلُهُ أَيْ الْقَتْفَ) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرِيْبَةِ الْقَتْفَ وَالْقَرِيْبَةُ فِي الْأَصْلِ السَّكْبُ حَمِي الْقَتْفِ فَرِيَّةٌ لِأَنَّهُ كَذِبٌ عِنْدَ الشَّارِعِ وَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُهُ حَقًّا فِي نَفْسِهِ * وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا قَتَفَ شَخْصًا فِي بِلَدِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ فِي زَمَنِ رِدَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ حُدِّهِ لِقَتْفِهِ مَطْلَقًا عَادَ لِلْإِسْلَامِ أَمْ لَا فَإِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ حُدٌّ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ قَتَلَ هَذَا إِذَا لَمْ يَهْرَبْ لِبِلَدِ الْحَرْبِ بَلْ وَلَوْ هَرَبَ لَهَا ثُمَّ أَسْرَ وَأَمَّا إِنْ قَتَفَهُ وَهُوَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْرَ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ سِوَا أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ) أَيْ لِمَا يَلْحَقُ الْمَقْدُوفَ مِنَ الْمَعْرَةِ فَيُجَدُّ قَبْلَ قَتْلِهِ وَأَمَّا عَكْسُهُ وَهُوَ ارْتِدَادُ الْمَقْدُوفِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْحُدُّ عَنْ قَازِفِهِ كَمَا فِي عَجٍ (قَوْلُهُ هَرَبَ لِبِلَدِ الْحَرْبِ أَمْ لَمْ يَهْرَبْ) أَشَارَ الشَّارِحُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ السَّكَافِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا حُرْمَةَ لِلذِّمِّيِّ وَالْمَعْنَى لِإِنْ جَنَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَحَدَ الْقَرِيْبَةِ وَإِنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَحَدَ الْقَرِيْبَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ إِذَا أَسْرَ (قَوْلُهُ وَالْخَطَأُ) عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَيْ سِوَا كَانَتْ الْجَنَايَةُ عَلَى نَفْسِ أَوْ طَرَفٍ (قَوْلُهُ كَأَنَّ تَرْكَهُ) أَيْ أَرَشَ جَنَائِهِ عَلَيْهِ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجَانِي عَبْدًا كَافِرًا لِأَنَّ شَرْطَ الْقَضَائِ أَنْ يَكُونَ الْحَمِي عَلَيْهِ مَعْصُومًا كَأَمْرٍ أَوَّلُ بَابِ الدَّمَاءِ وَتَقَدَّمَ أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الْإِدْبُ وَالِدِيَّةُ وَهِيَ ثَلَاثُ خُمْسِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ سِوَا قَتْلِهِ زَمَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ قَتْلِ الْإِمَامِ لَهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَابَ الْمُرْتَدُ) أَيْ الْحُرُّ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلْيَسْبُدْهُ نَزْعُ

من أن المرتدي يكون محجوراً عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله فإن أسلم رده (وقدر) الرتد الجاني عمداً أو خطأ حال رده ثم تاب (كالمسلم فيما) أي في العمد والخطأ فإن جنح حال رده على حر مسلم عمداً كان عليه القود إذ اتاب وخطأ فالدية على عاقلته وإن جنح على ذمى ثم تاب ففي ماله في العمد وعلى (٣٠٦) عاقلته في الخطأ (وُقْتل المستمسك) للكفر والسبب والناء زائدتان أي من أسر الكفر

وأظهر الاسلام (بلا استجابة) بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته (إلا أن يجيء) قبل الاطلاع عليه (ثائباً) فتقبل توبته ولا يقتل لأنه لما أطلعنا على ما كان مخفياً عنده وأنه رجع عنه قبل منه (وماله) إن مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته أو بعد أن جاء ثائباً أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (لوارثه) فإن ظهر عليه فلم يثبت ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فليت المال (وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع (وقال) عند اردادنا قتله لردته كنت (أسلمت) عن ضيق) من خوف على نفس أو مال أو عذاب (إن ظهر) عذره بقرينة وإلا لم يقبل وحكم فيه بحكم الرتد فإن رجع للاسلام وإلا قتل (كان تَوْضُأً وصلى) ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفاً على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره إن

ماله بنفس الارتداد وإن شاء تركه كافي ابن الحاجب وابن عبد السلام انظرين (قوله من أن الرتد يكون محجوراً عليه بالارتداد) هذا بيان للراجع وظاهره أن المقابل للراجع أنه لا يكون محجوراً عليه بنفس الارتداد وأنه لا ينزع منه ماله وفيه نظر فإن وقف ماله بمجرد الردة متفق عليه وإنما الخلاف هل يرجع له إذ اتاب وهو المشهور أو يكون فيثا مطلقاً كالأخذ من الحربى والأول مذهب المدونة والثاني لسحنون وفائدة الوقف عليه مع أنه لا يعود اليه مطلقاً احتمال أن تظهر عليه ديون فتؤخذ منه ولأنه إذا رأى ماله موقوفاً لعله يتوهم أننا وقفناه له فيعود للاسلام انظر بن (قوله وقدر الرتد الجاني عمداً أو خطأ حال رده كالمسلم) أي كالجاني المسلم الذي صدرت منه الجناية عمداً أو خطأ أى وأما لو جنح عليه حال رده فلا يقدر مسلماً بل مرتداً فيه ثلث خمس دية الحر للمسلم كانت الجناية عليه عمداً أو خطأ (قوله إذ اتاب) الأولى حذفه لأنه الموضوع كما أشار له الشارح أولاً فموضوع هذه المسئلة أنه جنح حال رده وتاب ومامر في جنابته على عبد أودمى أو حر مسلم عمداً أو خطأ فموضوعه أنه مات على رده (قوله أى من أسر الكفر وأظهر الاسلام) أى وهو المسمى في الصدر الأول مناقفاً ويسميه الفقهاء زنديقا (قوله بلا استجابة) أى بلا طلب توبة منه (قوله إلا أن يجيء ثائباً) أى عما كان عليه من غير خوف (قوله ثم ثبتت زندقته) أى ولو بشهادة بينة على إقراره بها (قوله أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته) أى وكذا إذ قتل بعد الاطلاع عليه وأنكر ما شهد به عليه من استمرار الكفر فإنه لو ارثه فأنكاره لا يدفع قتله وإنما يثبت الوارثه (قوله ثم رجع) أى عنه بعد الوقوف على الدعائم والتزامه لأحكام الاسلام فهذا هو الموضوع (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أى ثم رجعت بعد زوال الضيق (قوله وإلا لم يقبل) أى ذلك الاعتذار (قوله كأن تَوْضُأً) أى شخص كافر أسلم من الكفار (قوله وأعاد مأمومه) أى مأموم من قبل عذره ولو أسلم بعد ذلك حقيقة وظاهره أن مأموم من لم يقبل عذره لاعادة عليه والذي استظهره في التوضيح أن عليه الاعادة أيضاً لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما توقف صحة الصلاة عليه فراجع وهو الحق اه بن (قوله كما قدمه الخ) أى حيث قاله وبطلت باقتداء بمن بان كافراً ومن لوازم البطلان طلب الاعادة (قوله وأدب من تشهد) أى ثم رجع عن الاسلام والحال أنه لم يوقف على الدعائم (قوله أى لم يلتزم الخ) هذا الحسل قريب من قول ابن مرزوق أن معنى كلام الصنف ولم يوقف أى لم يعلم بالدعائم حين التشهد فلما علم بها بعد التشهد أى من التزامها ورجع عن الاسلام فيؤدب ولا يحكم عليه بحكم الرتد (قوله وهو كذلك) أى لأن نطقه بعد علمه بها بعد التزامها كما في بن (قوله إن لم يدخل ضرراً على مسلم) أى ان سحر مسلماً ولم يدخل عليه ضرراً فإن أدخل عليه ضرراً خسر الامام بين قتله واسترقاقه ما لم ير المصلحة في قتله وإلا تحتم قتله إن لم يسلم وأما ان سحر كافراً فإن لم يدخل عليه ضرراً فلا أدب وإن أدخل عليه ضرراً أدب ما لم يقتل أحداً بسحره وإلا قتل (قوله وإلا قتل) أى وإلا بأن أدخل عليه ضرراً قتل أى قتله الامام إن شاء بدليل قوله وللإمام استرقاقه فهو غير بين الأمرين وقوله إلا أن يتعين قتله أى لكونه لمة في قتله وقوله فيقتل أى فيتحتم قتله إلا أن يسلم

(قوله)

ظهرت قرينة صدقه وإلا قتل بعد الامتتابة (وأعاد مأمومه) أبداً كما قدمه في باب الجماعة (وأدب من تشهد) أى نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم) أى لم يلتزم أركان الاسلام من صلاة وغيرها حين اطعم عليها بعد تشهده

فليس حكمه حكم المرتد ومقتضى هذا أن من علمها قبل تشهده كالمسمى بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهد انه مرتد وهو كذلك إلا أن يرد بين كما تقدم (كساحر ذمى) يؤدب (إن لم يدخل ضرراً على مسلم) (وإلا قتل لنقض عهده وللإمام استرقاقه إلا أن يتعين قتله فيقتل إذا لم

يسلم فان أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب ما لم يمتل منهم أهدأ بحجره ولا قتل (وأسقطت) الردة (صلاة وصياماً وزكاة) (كأنه يرد)
قبل رده فلا يطلب بها إن عاد للإسلام وإن كان فعلها سقطت ثوابها ولا إعادة أن أسلم بعد (٣٠٧) وقتها (و) أسقطت بمعنى أبطلت

(حجا تقدم) منه فيجب عليه اعادته إذا أسلم لبقاء وقته وهو العمر كالوصلي صلاة فارتد ثم رجع للاسلام قبل خروج وقتها (ونذراً وكفارة) وعيناً بالله أو بعق أو ظهار (أي أنه لا يطلب بها بعد اسلامه وكذا يسقط الظهار كالو قال لها أنت على كظهر أمي ثم ارتد وكذا اليمين بالطلاق كان فمات كذا فأنت طالق ثم فعله بعد رده أو توبته (و) أسقطت (إحصاناً ووصية) بمعنى ابطلتها وينبغي ان تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده (لا) تسقط الردة (طلاقاً) صدر منه قبلها فلا تحل مبتوتة الا بعد زوج ولو زمن رده وهذا ما لم ترد معه والا حلت بعد اسلامهما (و) لا تسقط ردة محلل (احلاله) فالمفعول محذوف ولو قال واحلال محلل كان أوضح يعني إذا ارتد المحلل للمبتوتة فردته لا تبطل احلاله لها بل احلالها لمن طلقها ثلاثاً مستمر فله تزويجها سواء قتل محللها برده أو

(قوله فان أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب) أي كما يؤدب لو سحر مسلماً ولم يدخل عليه ضرراً (قوله وأسقطت صلاة وصوماً وزكاة) أي أسقطت قضاءها ان لم يكن فعلها قبلها لعدم مطالبته بها حينئذ وأسقطت ثوابها ان كان فعلها قبلها لبطانها حينئذ (قوله وحجا) أي فرضاً فلوارتد في احرام نفل لأفسده ولا يجب عليه قضاؤه إذا رجع للإسلام كالصوم والصلاة (قوله بمعنى أبطلت) أي فقد استعمل المصنف الاسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الابطال وهذا الاتعمال الشائى بالنظر للحج والاحسان والوصية (قوله ونذراً) أي فاذا قال لله على التصديق بدينار أو ان فمات كذا فعلى التصديق بدينار ثم ارتد سقط عنه النذر فلا يطلب به بعد اسلامه (قوله وكفارة) أي سواء كانت كفارة صوم أو عين أو ظهار (قوله أو بعق أو ظهار) أي بان علق العتق أو الظهار أو الطلاق (قوله أي انه لا يطلب بها) أي بالذكورات من النذر واليمين والكفارة مطلقاً فإذا حلف بالله أو بالعق أو بالظهار ثم ارتد فسقطت نفس اليمين إن كان لم يحنث قبل الردة وكفارته إن حنث قبلها وظاهره سقوط اليمين بالعق ولو كان العبد الذي علق عتقه على أمر وفعله زمن الردة معينا وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن يونس وهو العتد خلافاً لمحل ابن السكاتب لها على غير المعين وأما العين فلا يسقط الحلف به وقوله وكذا يسقط الظهار تشبيهه في الحكم وليس تمثيلاً للمصنف لأن الظهار في كلام المصنف معاق وهذا يجوز لا تعليق فيه كما قال (قوله) ثم فعله بعد رده وتوبته) أي وأما فعله قبل الردة فقد نذر به الطلاق قبل الردة وهي لا تسقطه كما يقول المصنف (قوله وأسقطت إحصاناً) أي فاذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقداً صحيحاً ووطئها وطأ مباحاً ثم ارتد فقد زال إحصانها فاذا زنى فانه يجلد ولا يرحم (قوله ووصية) أي فاذا أوصى بوصية ثم ارتد فانها تبطل ولو رجع للإسلام كما في ح وفي الواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على رده لا إن عاد للإسلام واقره بن (قوله أن تقيد هذه الأمور) أي من قوله وأسقطت صلاة وصوماً إلى هنا (قوله لا طلاقاً) أي ثلاثاً أو أقل منه ولا اعتقا حصولاً بغير تعليق وقوله فيما تقدم وعيناً بالله أو بعق أو ظهار أي أو بطلاق ففيه احتباك لكن بتعليق (تنبيه) قد علم ان عتقه الصادر منه قبل الردة لا يبطل بها بسائر أنواعه كان تديراً أو منجزاً أو وجلاء عاد للإسلام أو قتل على رده ومثل الطلاق والعتق في عدم البطلان بهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على رده وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على رده بطلاق وانظروا تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه (قوله فلا تحل مبتوتة) أي بتها قبل الردة (قوله ولو زمن رده) أي ولو كان دخول الزوج بها في زمن رده (قوله) وإلا حلت بعد اسلامهما (لا يتوقف حلها على نكاحها لزوج آخر وهذا مذهب ابن القاسم وهو المتمد خلافاً لابن الموازي حيث قال لا تحل إلا بعد زوج ولو ارتد ما تم عاد للإسلام ووجه ما قال ابن القاسم أن الطلاق نسبة بينهما فالزوج يطلق والزوجة مطلقة فاذا ارتد أحدهما زال وصفه وبقي على الآخر وصفه فان ارتد ما زال وصفهما معا وبطل بالمرءة محل الخلاف إذا لم يقصد بردهما التحليل وإلا لم تحل اتفاقاً كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة (قوله بخلاف ردة المرأة فانها تبطل تحليلها) وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره وان نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانها وكذلك العكس وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللاً ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح وإن كان ناشئاً عن وصفه وكذا العكس

رجع للإسلام (بخلاف ردة المرأة) فانها تبطل تحليلها لمطلقها ثلاثاً فمن طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بغيره ثم ارتدت فلا تحل للأول إذا أسلمت إلا بعد زوج لانها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت

نكاحها الذي أحصنها (وأقر كافر انتقل للكفر آخر) أي فلا تعرض له ولو قلنا ان الكفر ملل وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام اذ هو الدين المعتبر شرعاً وحكمه باسلام من لم يميز لصغر أو جنون (ولو بالغوا إذا كان جنونه قبل البلوغ) باسلام أبيه) دنية (فقط) لا باسلام جده أو أمه (كأن (٣٠٨) مبيّن) فيحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه أي عقل دين الاسلام أي عقل أنه

دين يتدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الاسلام جبر عليه بالقتل كمرتبده البلوغ (الا) المميز (المراهق) حين اسلام أبيه (و) إلا غير المراهق (التتروك لها) أي للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم باسلامه لاسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلوغ كان ثلاثة عشر سنة فلا يحكم حينئذ باسلامه وإذا لم يحكم به (فلا يجبر) على الاسلام (يقتل إن امتنع) منه بل بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم باسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق يميزاً ولم يكن المميز مراهقاً حين اسلام أبيه وإلا لم يجبر على الاسلام بالقتل (و) إن مات أبو المراهق أو التتروك لها الذي أسلم (وقف إرثه) فان أسلم بعد بلوغه أخذته وإلا لم يرثه وكان لبيت المال وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له لأنه لو رجع

(قوله وأقر كافر) أي بكفر خاص كاليهودية مثلاً وقوله انتقل أي علانية أو سرا وقوله لكفر آخر أي كالصرانية أو المجوسية أو المذهبية أو الدهرية ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل للاسلام فإنه يقر بالأولى ، فالمصنف نص على التوهم ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر (قوله وحكم باسلام من لم يميز الخ) أي حيث لم يغفل عنه حتى راهق وكذا يقال في قوله كأنه يميز كما يأتي بعد وحاصله أن الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو يميز ولم يراهق فإنه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه فان كان مراهقاً حين اسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه حتى راهق فإنه لا يجبر بالقتل على الاسلام ان امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب (قوله إذا كان جنونه قبل البلوغ) أي وأما إذا كان جنونه بعد البلوغ فلا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه إذا كان اسلام ذلك الأب طارئاً (قوله باسلام أبيه) الباء للسببية وأما الباء الأولى فهي للتعدي وكلاهما متعلق بحكم فام يتعلق حرفاً جر متجداً للفظ والمعنى يعامل واحداً (قوله كأن ميز) أي من أسلم أبوه وذكر المصنف هذا مع أنه مفهوم ما قبله لانه مفهوم غير شرط وليرتب عليه ما بعده (قوله أي عقل أنه دين الخ) أي وان لم يميز التتروك والعقاب والقربة والمعصية فلا يشترط ذلك (قوله المراهق) أي المقارب للبلوغ (قوله فلا يحكم حينئذ باسلامه) أي لاجل اسلام أبيه كالمرهق حين اسلام أبيه (قوله وإذا لم يحكم به) أي باسلام كل منهما وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف فلا يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله أن محل الحكم باسلام المميز أو غيره) أي المشار له بقول المصنف وحكم باسلام من لم يميز لصغر أو جنون باسلام أبيه كأن ميز (قوله وان مات الخ) حاصله أن الكافر إذا أسلم وكان له ولد مراهق أو غير مراهق وغفل عن الحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه حتى راهق ثم مات ذلك الأب الذي أسلم فان ارث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه يوقف بلوغه فان أسلم بعده أخذته والال لم يأخذه وكان لبيت المال فان أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتى يبلغ ويستمر على الاسلام فقد ألفوا إسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه (قوله أو التتروك لها) أي للمراهقة وقوله الذي أسلم نعت لابي المراهق (قوله وقف ارثه) أي ارث من ذكر من المراهق والتتروك لها بلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت (قوله مجوسى صغير) أي غير يميز كما في عقب والظاهر ان المراد به غير المراهق وأن المراد بسايبه مالكة مطلقاً سواء كان سايباً له أو مشتريه له مثلاً وانما حكم باسلامه تبعاً لاسلام مالكة لأن له جبره على الاسلام اتفاقاً ومفهوم صغير أنه لا يحكم باسلام المجوسى الكبير تبعاً لاسلام مالكة وهو كذلك بناء على أنه ليس له جبره على الاسلام اما على الرجوع من ان له جبره على الاسلام فإنه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه فتحصل ان المجوسى يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً لكن الأول اتفاقاً والثاني على الرجوع ومفهوم مجوسى ان الكتابى لا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام مالكة مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً لكن الأول على الرجوع والثاني اتفاقاً (قوله انه لا يحكم باسلامه) أي الصغير (قوله لملته) أي لمل ما في الجنائز على الكتابى الصغير أي لأنه لا يجبر على الاسلام

على

عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل (و) حكم باسلام مجوسى صغير (لاسلام

سايبه ان لم يكن معه أبوه) المجوسى فان كان معه أبوه في البي في ملك واحد لم يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه بل يجبر أبوه على الاسلام لانه مجوسى كبير يجبر على الرجوع ويحكم باسلام الصغير تبعاً لاسلام أبيه فالكلام هنا في مجوسى صغير فلا ينافى ما قدمه في الجنائز مما يفيد أنه لا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه ولو نوى به سايبه الاسلام لملته على الكتابى الصغير وأما الكتابى الكبير

فلا يحكم باسلامه اتفاقا لعدم جبره عليه • والحاصل أن الجوسى يجبر على الاسلام اتفاقا إن كان صغيرا وعلى الراجح إن كان كبيرا أو أن
الكتابى لا يجبر طاقا اتفاقا فى الكبير وعلى الراجح فى الصغير (والتصريح) (٣٠٩) مثلا (من كاسير) ودخل بلد الحرب

لتجارة ونحوها يحصل
(على التطوع) فله حكم
المرتد (إن لم يثبت
إكراهه) على الكفر فإن
ثبت حمل على الاسلام
فيرث ويورث (وإن
سب) مكلف (تبتا
أو ملكا مجعاً على نبوته
أو ملكيته (أو عرض) أى
بواحد منهما بأن قال عند
ذكره إما أنا أو فلان
فلس بزنا أو ساحر (أو
لنه أو عابه) أى نسبة
ليلى (أو قذفه أو
استخف بحقه) كأن
قال لا أبلى بأمره ولا نبيه
أو لوجاءنى ما قبلته (أو
غير) صفته كأسود أو
قصير (أو الحق به قصاً
وإن فى بدنه) كأعور
أو أعرج (أو خصلته)
بفتح الحاء العجمة أى
شيمته وطبيعته كبخيل
(أو غض) أى نقص
(من مرتبته) العلية (أو)
من (أو فور علمه أو زهده
أو أضاف له مالا يجوز
عليه) كعدم التبليغ (أو
نسب إليه مالا يلقى
بمنه على طريق الذم)
بخلاف تربى يتبى للإشارة

على الراجح (قوله فلا يحكم باسلامه) أى تبعاً لاسلام سائيه اتفاقاً (قوله يجبر على الاسلام) أى يجبره
مالكه (قوله وعلى الراجح إن كان كبيراً) مقتضاه أنه يحكم باسلام الجوسى تبعاً لاسلام سائيه ولو
كان كبيراً بناء على ذلك الراجح تأمل (قوله يحمل على الطوع) أى لأنه الأصل والا كراه خلافه
وقوله فله حكم المرتد أى فلا يرث ولا يورث وماله الذى عندنا يكون فينا لبيت المال وقوله إن لم يثبت
إكراهه على الكفر أى بأن جهل الحال (قوله وإن سب النخ) السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح
وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل فى السب ومكرر معه قاله شيخنا
المدوى وقوله مكلف أى سواء كان مسلماً أو كافراً واحترز بالمكلف عن المجنون وعن الصغير الغير
المميز فلا يقتلان بسبب السب وكذا إن كان الصغير مميزاً حيث تاب بعد بلوغه (قوله أو عرض) أى
قال قولاً وهو يريد خلافه اعتماداً على قرائن الأحوال من غير واسطة فى الانتقال للرد (قوله بأن
قال عند ذكره النخ) أى كما لو قال له شخص النبى أمر بكذا فقال دعنى ما أنا بساحر ولا كاذب
(قوله أى نسبة لغيره) العيب خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً وقوله أى نسبة لغيره أى سواء كان فى
خاتمه بأن قال انه أسود أو أعور أو فى خلقه بأن قال إنه أحمق أو جبان أو بخيل أو فى دينه بأن قال انه
فليل الدين تارك الصلاة مانع الزكاة (قوله أو قذفه) أى نسبة للزنا أو نفاه عن أبيه بأن قال انه زان
أو ابن زنا (قوله كأن قال) أى لمن قال له النبى أمر بكذا أو نهاك عن كذا (قوله أو غير صفته)
الضمير لمن ذكر من نبى أو ملك (قوله كأسود النخ) أى كأن يقول النبى فلان كان أسوداً وكان قصيراً
جداً أو جبريل كان ينزل على المصطفى فى صفة عبد أسود أو فى صفة شخص قصير جداً (قوله أو ألحق
به قصاً) أى هذا إذا كان النقص الذى ألحقه به فى دينه كشارك الصلاة بل وإن كان فى بدنه
(قوله أو غض من مرتبته) أى بأن قال تربى يتبى أو مسكيناً وكان خادماً عند الناس (قوله أو من
وفور علمه) أى بأن قال لم يكن على غاية من العلم والزهد (قوله وأضاف له) أى نسب له مالا يجوز عليه
وعبر أولاً بإضاف وثانياً بنسب فنفتا ولو حذف قوله أو نسب إليه وقال أو أضاف إليه مالا يجوز
أو مالا يلقى بمنه أى كالطعم فى الدنيا وعدم الزهد فيها والطفالة وشراهة النفس كان أخصر
(قوله على طريق الذم) رجعه بعض الشراح للمسائل الثلاثة وهى أو غض من مرتبته وأضاف له مالا يجوز أو
نسب له مالا يلقى ولا مفهوم لقوله على طريق الذم بل وكذا إن لم يكن على طريق الذم بأن صدر منه
ذلك لجهل أو سكر أو تهور فى الكلام لأن المصنف لم يعتبر مفهوم غير الشرط ويبدل له ما يأتى فى قوله وإن
لم يرد ذمه (قوله بخلاف تربى النخ) أى بخلاف قوله تربى يتبى للإشارة النخ وأما وقال تربى يتبى فقط
فهذا يقتل ولا يقبل قوله أردت بقولى تربى يتبى للإشارة إلى أنه كلفه لبيتة فقد صرح
شيخنا العلامة السيد محمد البلدى فى حاشيته على عقب انه لا يقبل منه فى مسكين إرادة النخ
للراد فى حديث: اللهم احب مسكيناً وأمتى مسكيناً واحترنى فى زمرة المساكين. والمراد بالمساكين
فى الحديث الكواضعون فتأمل (قوله فلا يقبل قوله) راجع لقوله أردت العقب وإنما لم يقبل منه
ذلك لظهور لحوق السب بذلك (قوله أو بلا قبول توبة) أى إذا حصلت من غير طلب بأن جاء تائباً قبل
الإطلاع عليه (قوله إن تاب) أى أو إنكر ما شهدت به عليه البيعة (قوله إلا إن يسلم الكافر فلا يقتل)

إلى أنه كالدرة القيمة المنفردة عن أجناسها أو رعى الغنم ليعلمه الله كيف يسوس الناس (أو قيل له بحق رسول الله) لا تفعل كذا
أو افعله (فلن وقال أردت) بمعنى (العقب) لأنها مرسله لمن تلذغه فلا يقبل قوله (قتل ولم يستب) أى بلا طلب أو بلا قبول توبة
منه (حداً) إن تاب وإلا قتل ككفر ولا يخفى أن ما قدمه المصنف يعنى بعضه عن بعض ولكن مراده التصبيح على أعيان المسائل التى
نصوا عليها (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل أى أن الساب يقتل

مطلقا ما لم يكن كافرا فيسلم لأن الاسلام يجب ما قبله وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله (وإن ظهر أنه لم يرد ذمه الجهل أو مكر أو تهور) في الكلام وهو أكثره من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان (وفي من قال) حين غضبه (لا صلى الله على من) أي على شخص (صلى عليه) أي على النبي (جوابا أصل) على النبي قولان بالقتل وعدمه ووجه الأول أن فيه سباً للملائكة (٣١٠) والانبيا الذين يصلون على النبي ووجه الثاني أنه حين غضبه لم يكن قاصدا إلا نفسه

ولكنه يؤدب ويطال سجنه (أو قال) مخاطبا لغيره (الانبيا يُتهمون جوابا لتسبهم) أي لقوله له أتهمني فحذف همزة الاستفهام فيه قولان هل يقتل بلا قبول توبة لبشاعة الافظ وإن لم يكن على طريق الدم أولا لأن قصده الاخبار عما وقع من الكفار لكنه يعاقب (أو) قال (جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم) هل يقتل بلا قبول توبة نظر الظاهر اللفظ وألا احتمال أنه اخبار عما قاله الكفار ولكنه ينكل ويطال سجنه (قولان) في كل من الفروع الثلاثة * ولما فرغ من الكلام على ما يوجب القتل بلا استتابة وما اختلف العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة أولا يقتل وأما فيه العقوبة ذكر ما يوجب القتل إن لم يتب بقوله (وأستيب في) قوله النبي عليه الصلاة والسلام (هزم) أي يكون

أي ولو كان اسلامه لاجل أن لا يقتل (قوله مطلقا) أي سواء كان مسلما أو كافرا وإنما جعل سبه من جملة كفره بحيث أنه لا يقتل بذلك السب إذا لم يتب لانا لم نعظم العهد على ذلك ولا يحق قتل أحد منا فلو قتل أحدا منا أو سب نبيا قتلناه به وإن كان في دينه استحلال ذلك (قوله وإن ظهر أنه لم يرد ذمه) ما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو العول عليه دون قوله قيل على طريق الدم فان مفهومه غير معول عليه اه عبق (قوله أو سكر) أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي ﷺ هل اتهم إلا عبيد أبي كما في البخاري لانه كان قبل تحريم الخمر كما في الشفاء والسكران إذ ذلك يحكم عليه بحكم المجنون (قوله وفي من قال لا صلى الله على من صلى عليه الخ) أي وأما لو قال لا صلى الله عليه فانه يقتل قولاً واحداً بلا استتابة كما أنه يقتل قولاً واحداً إذا قال وهو غير غضبان لا صلى الله على من صلى عليه (قوله لم يكن قاصداً إلا نفسه) أي الدعاء على نفسه بعدم صلاة الله عليه نفسه إن صلى على النبي (قوله لبشاعة اللفظ) أي من حيث نسبة النقص للانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله وإن لم يكن على طريق الدم أي قصداً أي بان لم يكن قاصداً لهم (قوله أولاً) أي أولاً يقتل (قوله لأن قصده الخ) الأولى لاحتمال أن يكون قصده الاخبار عما وقع من اتهام الكفار لهم وهو لا يعتمد ذلك كما هو ظاهر من حال المسلم (قوله ولكنه يعاقب) أي بالضرب وطول السجن (قوله نظراً لظاهر اللفظ) أي لان ظاهره حقوق النقص للانبيا عموماً والنبي خصوصاً بالإغيا (قوله لا احتمال الخ) قال الشيخ أحمد بابا في هذا التعليل بعد ولذا قال الشارح بهرام الأظهر من القولين في الفرع الأخير القتل (قوله لكنه ينكل) أي بالضرب ويطال سجنه بعده (قوله قولان) في كل من الفروع الثلاثة أي والظاهر من القولين في الفروع الثلاثة القتل بلا استتابة كما في الحج (قوله وأما فيه العقوبة) أي بالضرب وطول السجن (قوله وأستيب في هزم) هذا قول ابن الرابطة والعجب من ابن الرابطة في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته والمراد بهم من كان فيهم وإنما قتل قاتل ذلك لان غاية ما هناك أن بعض الافراد فريوم أحد وهذا نادر والنبي ﷺ وغالب الجيش لم يفر وقد جمع بعضهم بين كلامي ابن الرابطة بحمل هذا على قاتله بقصد التنقيص والاول الذي عليه المصنف لم يقصد تنقيصا فيستتاب فان تاب وإلا قتل لكن الذي عليه مالك وعامة أصحابه أن من قال إن النبي هزم يقتل ولا تقبل توبته وهو المذهب وظاهر الاطلاق أي قصد القاتل بذلك التنقيص أم لا وإنما قتل لان الله عصمه من الهزيمة فنسبة الهزيمة اليه فيه إلحاق نقص به (قوله والحق أن الاعلان الخ) هذا هو الذي اختاره ابن مرزوق كما يأتي وقوله مطلقاً أي سواء تاب أولم يتب (قوله إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه) أي وإلا قبلت توبته ولا يقتل (قوله من حيث الحكم) أي وذلك لانه إذا أعلن بالتكذيب يستتاب فان لم يتب قتل وإن أسر به قتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً كما أنه إذا ادعى النبوة كذلك (قوله في هذا الفرع)

مرتدا يستتاب ثلاثاً فان تاب والاقول وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه من أنه يقتل ولا تقبل منه توبة (أو أعلن أي بتكذبه) فانه يستتاب ثلاثاً فان لم يتب قتل ومفهوم أعلن أنه إن أسر به فزنديق يقتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه والحق أن الاعلان بتكذيب النبي ﷺ من أعظم السب فيقتل به مطلقاً (أو تنبأ) أي ادعى أنه نبي يوحى اليه فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل (إلا أن يُسر) أي يدعى النبوة سرا فزنديق يقتل إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه (على الأظهر) فالاستثناء قاصر على الاخير من حيث النسبة لان رشد وإن كان الذي قبله كذلك من حيث الحكم والذي اختاره ابن مرزوق في هذا الفرع الذي قبله أنه يقتل بلا توبة

كما في الاول لما فيهما من السب فكان على المصنف درج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة ويجوز ان يكون الاستثناء راجعا لهما وقوله على الاظهر راجح للثاني إلا أنه لا دليل عليه (وأدب اجتهاداً) أي بما يراه الحاكم (في) قول ظالم كعشار طلب أخذ شيء مظهر فقال له المظلوم إن أخذت بي شكوتك للنبي (أدوا شك للنبي) ولا يقتل بخلاف لو قال ان سألت (٣١١) أو جهلت فقد سأل النبي أو جهل

أو قال لأبالي بالنبي فيقتل (أو) قوله (لوسيني ملك) أو نبي (لسيته) فيؤدب بالاجتهاد لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع (أو) قوله (يا ابن ألقب كلب أو خنزير) فيؤدب اجتهاداً لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه وان كان لفظه لا يخلو من دخول نبي (أو) غير بالفقر (قال) لمن عبره به (يعبرني به) والنبي قد رعى الغنم (مالم يقبله تنقيصاً وإلا قتل) (أو) قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك (خازن النار فيؤدب اجتهاداً لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه وليس فيه تصريح بسب الملك وكذا دخل علينا كأنه عزرائيل (أو) استشهد ببعض (نبي (جائز عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث النوع البشري حال كون ذلك الشيء المستشهد به (حجة له) أي لذلك القائل (أو) غير (ولم يرد تنقيصاً ولا عيباً ولا تأسيلاً بل ليرفع

أي وهو قوله أو تنبأ والذي قبله هو قوله أو أعلن بتكذيبه (قوله كما في الاول) أي وهو قوله هزم بناء على المعتمد وهو قول مالك وأصحابه (قوله راجعاً لهما) أي لقوله أو أعلن تكذيبه أو تنبأ (قوله أد) أي إلى العشرة مثلاً (قوله بخلاف لو قال) أي المشار زيادة على ما قال المصنف (قوله فيقتل) أي ولا تقبل له توبة كما أفنى به ابن عتاب لأجل ما زاده على مقاله للمصنف (قوله أو قوله) أي القائل (قوله فيؤدب بالاجتهاد) أي ولا يقتل (قوله لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع) يستفاد من هذا أن من قال لآخر لوجنتي بالنبي على كتفك ما قبلتك أنه يؤدب ولا يقتل لأنه دون قوله لسيته في إيهام التنقيص فاذا كان لا يقتل فيما هو أشبه في إيهام التنقيص فمن باب أولى لا يقتل فيما هو دونه في إيهام التنقيص نعم إن قامت قرينة على قصد التنقيص فإنه يقتل في المسئتين وأما لو قال لوجنتي بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعيين قتله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرد انظر عبق (قوله لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه) أي فان علم أنه قصد الدخول كان سباً فيقتل ولا تقبل له توبة وإنما لم يقتل مع عدم قصده مع أن لفظه لا يخلو من دخول نبي لاحتمال أن يريد المبالغة والكثرة لا حقيقة الألف وأما لو قال لمن الله آباءك إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض عن ابن شاس لأن في آباءه نبياً وهو نوح إذ هو أب لمن بعده ولم يعتبروا ارادة التنقيص في هذا الفرع كما في حاشية الشيخ الامير على عبق (قوله فقال لمن عبره به) أي قال له بقصد رفع نفسه ودفع النقص عنه وكذا إذا لم يكن له قصد أصلاً وأما إذا قال ذلك بقصد التنقيص فإنه يقتل كما قال الشارح (قوله والنبي قدرعى الغنم) أي وشأن رعى الغنم والفقر ومثل قدرعى الغنم قدرعى بدون ذكر الغنم كما في الواق (قوله مالم يقبله تنقيصاً والقتل) أي ولا تقبل توبته كما لو قال يقيم أبي طالب أو ولد من مخرج البول وإنما قتل بذلك وان كان الواقع أنه كذلك أي ولد من مخرج البول لما في هذا اللفظ من الاستخفاف بحقه قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الواهب لم يثبت من طريق صحيح ولادته صلى الله عليه وسلم أو ولادة غيره من الانبياء من السرة (قوله أو قال لغضبان الخ) أي وكذا إذا قال لقوم جارين كأنهم الزبانية (قوله لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه) أي بتحويل أمره بفضبه (قوله وليس فيه تصريح بسب الملك) أي وإنما السب الواقع على المخاطب (قوله أو استشهد) أي على فعله أو فعل غيره ببعض جائز عليه (قوله ولا تأسياً) أي تأسياً (قوله لا على التأسي) أي لا على وجه التأسي بل لرفع نفسه من لحوق النقص (قوله فقد كذبوا) أي الانبياء وكقوله كيف أسلم من السنة الناس ولم يعلم منهم أنبياء الله ورسله أو إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي المكروه أو أنا في قومي غريب كصالح أو أنا صبرت على البلاء كأيوب (قوله ومسئلة الحجاة) أي ومسئلة الاستشهاد للحجة ومسئلة التشبيه يرجعان لشيء واحد (قوله ولكنه اراد الخ) الاولى في الجواب أن يقال ان الاحتجاج يكون على خصم مثلاً والتشبيه أعم فتدبر (قوله أدب بالاجتهاد) أي ويسجن ايضاً كما في الشفاء وهذا إذا اراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا تنقيص النبي ولا التأسي (قوله أو اراد التنقيص قتل) قد

نفسه من لحوق النقص كقوله ان قيل في المكروه فقد قيل في النبي أو ان أحبت النساء فقد كان النبي يحبهن (أو شبه) نفسه بالنبي (لنقص لحقه لا على التأسي) أي التأسى به صلى الله عليه وسلم (كان كذبت فقد كذبوا) أو إن أوذيت فقد أذوا أو لأصبرن على كذا كما صبروا ومسئلة الحجاة ومسئلة التشبيه يرجعان لشيء واحد فاحداهما تنفي عن الأخرى ولكنه أراد بيان أنه ان وقع منه شيء من ذلك أدب بالاجتهاد فإن قصد التأسي فلا أدب أو اراد التنقيص قتل

وإن تاب (أول من العرب أبو بن هاشم وقال) في المستلثين (أردت الظالمين) منهم فيؤدب بالاجتهاد فان لم يقل أردت الخ قتل وقيل قوله وقال الخ راجع للثانية وأما الأول فيؤدب مطلقا ولولم يقل ماذا وعزى للنوادر (وشدد عليه) بالضرب والسجن والقيود ولم يقتل (في) قوله (كل صاحب (٣١٢) فندق) أي خان (قرنان) ممنوع من الصرف لوصفة وزيادة الألف والنون

(ولو كان نبيا) فلو لم يقل ولو كان نبيا فلا شيء عليه (و) شدد عليه أيضا (في) نسبة شيء (قيح) من قول أو فعل (لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به) وذريته عليه الصلاة والسلام انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها مع العلم بهم فالظاهر أنه كذلك (كأن انتسب له) أي للنبي عليه والصلاة والسلام بغير حق بالقول أو بفعل كأن يتعمم بهامة خضراء (أو احتمل قوله) الانتساب كأن يقول معرضا بنفسه من أشرف من ذريته عليه الصلاة والسلام وقال لمن آذاه أنت شأنك تؤذي آل البيت (أو شهد عليه) بالسب (عدل) فقط (أو ليفي) من الناس أي غير مقبولين في شهادتهم (فماق) بسبب ذلك (عن القتل) أي لم يقتل لعديم تمام الشهادة بمن ذكر فيشدد عليه في الأدب (أوسب من لم يجمع على

علم أن كلامن الاستشهاد والتشبيه له أحوال ثلاثة إما أن يقصد به رفع نفسه ودفع النقص عنها وإما أن يقصد به التأسى والتسلى وإما أن يقصد به التنقيص ففي الحالة الأولى يؤدب ويسجن وفي الثانية لا شيء عليه وفي الثالثة يقتل وبقي ما إذا لم يكن له قصد لشيء مما ذكر والذي ينبغي كما في عبق أن يعمل على قصد ترفع نفسه فيؤدب كما أنه يحمل على ذلك في مسألة أو غير القدر (قوله فإن لم يقل أردت الخ قتل) أي فان لم يقل ذلك في المستلثين قتل كذا في ابن مرزوق والشفاء وظاهره من غير استتابة وقال الشيخ أحمد الزرقاني يكون مرتدا ولم يدعمه بنقل (قوله قرنان) أي معرض لأنه يقرن بين الأجنبي وبين زوجته مثلا (قوله في نسبة شيء قبيح الخ) أي كما إذا نسبة للتعريض أو للعوانة عند الظلمة أو للكذب مثلا (قوله مع العلم به) أي مع العلم بأنه من ذريته (قوله بالقول) أي بأن يقول أما شريف من ذريته عليه السلام (قوله كأن يتعمم بهامة خضراء) فإذا تعمم بها غير شريف فانه يؤدب لأن ذلك استخفاف بحقه عليه الصلاة والسلام * واعلم أن لبس الهامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها وأدب الأنا العرف الآن قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك فلا أدب عليه وان كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أو احتمل قوله الانتساب) أي له عليه الصلاة والسلام وقوله كأن يقول الخ أي جوابا لمن قال له أنت شريف وانما كان قوله المذكور محتملا لا صريحا في الانتساب له صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون قصد القائل هضم نفسه وأن ذريته عليه السلام هم الذين لهم مزيد الشرف ولم يقصد الانتساب له (قوله أو سب من لم يجمع على نبوته) مثله من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت واما قول القرافي يقتل سائهما ولا تقبل توبته فهو خلاف المذهب كما في عبق (قوله وخالد بن سنان) الراجح نبوته وكذلك الخضر واما لقمان ومريم فالراجح عدم نبوتهما كما ذكر شيخنا (قوله انه نبى اهل الرس) هو اسم بر كانوا قعودا حولها فانهارت بهم وبمنازلم وقوله الذي قيل فيه انه نبى اهل الرس أي وقيل ان نبهم شعيب واما خالد بن سنان فكان نبيا غير رسول بين عيسى وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام (قوله اوسب صحابيا) قال عجب اي جنسه فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم السمي بالا كمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وانه للتعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون انه يرتد واما من كفر جميع الصابية فانه يكفر كما في الشامل لأنه انكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله (قوله بما برأها الله به) أي منه وهو الزنا وقوله فيقتل أي فإذا سبها بما برأها الله منه بأن قال زنت فيقتل لردته لتكذيبه للقرآن وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فانه يؤدب فقط (قوله وفي استتابة السلم الخ) هذا كالأستثناء من التشبيه اي وسب الله كسب النبي صريحه كصريحه ومحملة كحملة الا أن في قبول توبة السلم الساب له صريحا وعدم قبول توبته خلاف والمشهور قبولها (قوله كمن قال لقيت الخ) من هذا التهيل كما قال بعض مالو قال لو بلى نبى بهذا

نبوته) كخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه انه نبى اهل الرس (أو) سب (صحابيا) المرض الا عائشة بما برأها الله به فيقتل لردته (وسب الله كذلك) أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحملة كحملة فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد فان كان الساب ذميا قتل مالم يسلم (وفي استتابة السلم) أي هل يستتاب فان تاب وإلا قتل أو يقتل ولو تاب كسب النبي (خلاف) والراجح الاستتابة وقوله (كمن قال) متضجراً (لقيت في مرضي تما) أي مرضا (لو قتلت أبأ بكر وعمر

لم أستوجبه) تشبيه في مجرد الخلاف وإن لم يتعدا المختلف فيه إذا الخلاف في الأول في قبول توبة السلم وعدمها وفي هذا في قتل القاتل لنسبة
البارى تعالى لجور فهو كالصريح في السب وفي استنابته الخلاف المتقدم (٣١٣) وعدم قتله بل يؤدب ويشدد عليه

لان قصده الشكوى

[درس]

(باب)

ذكر فيه حد الزنا
وأحكامه * وهو بالقصر
لغة أهل الحجاز وبالمد

لغة أهل نجد والنسبة
للمقصود زنوى وللمدود

زنائى فقال (الزنا) شرعا
وهو ما فيه الحد الآن

بيانه (وطء مكاف) حرا
أو عبدا (مسلم) وإضافة

وطء لمكاف من إضافة
المصدر لعاعله ويراد

بالفاعل من تعلق به الفعل
فيشمل الواطء والموطوء

فيشترط في كل التكليف
والاسلام فلا يحد صبي

ولا مجنون ولا كافر إذ
وطؤهم لا يسمى زنا شرعا

والوطء تعقيب الحشفة
أو قدورها ولو بمائل

خفيف لا يمنع اللذة أو بغير
انتشار (فرج آدمى) قبلا

أودبرا لا غير فرج كمين
فخذين ولا فرج بهيمة

ولا جنى إن تصور بصورة
غير آدمى (لاملك له) أى

لواطىء (فيه) أى فى
الفرج أى لاتساط له عليه

شرعا فالملوك الذكر لا
تساط له عليه شرعا من

جهة الوطء (باتفاق) من
الأئمة لأهل المذهب فقط

المرض الذى ابتليت به أو ابتلى به فلان مصدر اه قال العلامة الأمير فى حاشية عقب وفيه أن هذا
تنقيص بمرتبة الاثنياء فالظاهر القتل فى هذا من غير خلاف وانظره (قوله لنسبة البارى تعالى لجور)
أى وهو كافر وقد كفر إبليس بذلك حيث أمره الله بالسجود لآدم فخالف وقال أنا خير منه
(قوله وفى استنابته الخ) أى انه يتفرع على القول بأنه يقتل خلاف وهو انه هل تقبل توبته أولا والظاهر
الأول كما قال شيخنا

﴿ باب ذكر فيه حد الزنا ﴾

(قوله وهو بالقصر لغة أهل الحجاز) وبه جاء القرآن وعليه فيكتب بالياء لانقلاب الالف عنها
(قوله وبالمد لغة أهل نجد) أى وهم تميم وعليه فيكتب بالالف ولكون الزنا يمد ويقصر جعل يابن
للقصور والمدود من صيغ القذف (قوله الزنا شرعا) خرج الزنا الذى لاحد فيه كالسكاج بدون ولى ومن
لاط بنفسه ووطء الصبي والمجون فان كل هذا وان كان زنا فى اللغة لكن لا يسمى زنا شرعا وكل هذه
خارجة من الصنف بذكر الشروط وحين إذ كان لا يسمى مذكرا شرعا فلا يترضى على الصنف
بذكر الشروط بحيث يقال ان الصنف ذكر أمرا عاما وهو الزنا ثم بينه بخاص * وحاصل الجواب
أن الصنف لم يذكر أمرا عاما بل خاصا بقريته ذكر الشروط فذكرها قريته على أن ال فى الزنا لا يهد
العلمى أى الزنا للمهود عند أهل الشرع (قوله وهو ما فيه الحد الآن) أى أعم من كونه رجما أو جلدا
(قوله مكاف) أى ولو سكران حيث ادخل السكر على نفسه والافساجون (قوله ولا كافر) أى
سواء وطى كافرا أو مسلما وان كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليها وطء مسلم كما أنها تحد اذا كانت
مجنونا أو أدخلت ذكر نائم فى فرجها ورجم النبي ﷺ لليهوديين حكم بينهم بما فى التوراة
لعم دخولهم إذ ذاك تحت الذمة (قوله فرج آدمى) أى غير ختنى مشكل فلاحد على واطئه فى قبله
لانه كشفه فازوطىء فى دبره فالظاهر أنه يقدر أنى فيكون فيه الجدار كاتيان أجنبية بدبر ولا يقدر
ذكرا ملوطا به بحيث يكون فيه الرجم ولاحد عليه إن وطىء وهو غيره للشبهة إذ ليس ذكرها محققا الا
أن يعنى فلا اشكال (قوله قبلا أودبرا) أى لان المراد بالزنا هنا ما يمد اللواط (قوله كمين فخذين) أى أوفى
هوى الفرج وكما خرج ماذ ذكر بقوله فرج آدمى خرج أيضا من لاط بنفسه فلا حد عليه ووجه
خروجه به أن آدمى نكرة ومكاف نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها (قوله إن تصور بصورة غير
آدمى) أى وأولى ان لم يتصور بصورة شئى لان ذلك مجرد تخيل وأما اذا تصور بصورة آدمى كان
وطؤه زنا شرعا ويحد الواطىء وكذا يقال فى وطء الجنى لآدمى (قوله شرعا) أى من حيث ذاتها
خرج بذلك من حرم وطؤها لعارض كحيض ونحوه فان وطأها لا يسمى زنا شرعا لان هذه لزوجها
أوسيدها تسلط عليها شرعا من حيث ذاتها لولا العارض (قوله لاتسلط له) أى لالمالك عليه من جهة
الوطء وحينئذ فاذا وطىء مملوكه الذى كره حد اللواط لاحد الزنا (قوله باتفاق) راجع للنفى أى
اتفق تسلطه عليه شرعا باتفاق العلماء (قوله فخرج السكاج المختلف فيه) أى كبلا ولى فاذا وطىء فيه فلا يسمى
زنا شرعا فلاحد فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته بدبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان
شاذاً أو ضعيفا فلاحد فيه ويؤدب (قوله لكان أحسن) أى لانه أعم تأمل (قوله وطء حليته) أى
زوجته أو أمته (قوله خرج به العاطل) أى وهو من قصد زوجته فوقم على غيرها غلطا (قوله والجاهل)

﴿ ٤٠ ﴾ - دسوتى - بع ﴿ فخرج السكاج المختلف فيه فلا يسمى زنا ولو قال بدله بلاهية لكان أحسن

لاخراج وطء حليته بدبرها وأمة الشركه والقراض والبعضة (تعمداً) خرج به العاطل والجاهل والناسى كمن نسي طلافا

وبائع على وطىء الكف بقوله (وإن) (٣١٤) كان وطء الكف السلم فرج الأدمى (لواطاً) أى إدخاله الحشفة في دبر ذكرفسمى

زنا شرعاً وفيه الحد الآتي ذكره (أو) كان (إتيان أجنبية يدبر) وأما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحد بل يؤدب (أو) كان (إتيان أجنبية) في قلبها أو دبرها حال كونها أو كونه (غير زوج) فيحد بخلاف لو كانت زوجاً وإتيان النائمة أو المجنونة أولى بالحد من الميتة (أو) إتيان (صغيرة يمكن وطؤها) عادة لو اطمتها في قلبها أو دبرها فيحد الواطىء لها وإن كانت غير مكافئة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة (أو) إتيان حرة أو أمة (مستأجرة) أجزت نفسها أو أجزها ولها أو سيدها (لوطىء أو غيره) كخدمة فيحد واطؤها المستأجر ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد إلا إذا أجزها سيدها للوطىء فلا يحد نظراً لقول عطاء (أو) إتيان (مملوكة) له بشراء (لا) تمتق عليه بنفس الملك كبت وأخت فيحد إن علم بالتحريم وشمل قوله تمتق ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء (أو) إتيان من (يعلم حرّيتها) وحرمتها عليه فيحد وسواء علم

أى جاهل العين وجاهل الحكم فالأول من يتعد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد وطء حل الأجانب لكونه حديث عهد بالاسلام وهو طارىء من بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام ولا يخفى أن الغالب هو عين جاهل العين فأحدهما مكرر مع الآخر فاما ان يقصر الجاهل على جاهل الحكم وإما أن يحمل الغالب على الشاك لما يأتي من أن من وطىء امرأة شاكا في كونها زوجته فتبين أنها أجنبية فإنه لا حد عليه وكما خرج من ذكر بقوله تعمداً خرج أيضاً المكروه على القول بأنه لا حد عليه كما يأتي (قوله وبالغ الخ) قال السنائى لو حذف المصنف هذه البالغة كان أولى لأنها تقتضى اشتراط الاسلام في حد اللواط الذى هو الرجم وليس كذلك كما يأتي والقول بأنه متباعد فيها قبل قوله مسلم بعيد اه بن والحاصل أن المشترط في حد اللواط وهو الرجم بالنسبة للفاعل تكليفه وأما بالنسبة للمفعول فتكليفه وتكليف الفاعل معا وأما الاسلام فلا يشترط في واحد منهما كما يأتي في قول المصنف وإن عديرتين أو كافرين (قوله وإن لواطاً) أى لان الفرج يشمل الدبر (قوله فيسمى زنا شرعاً وفيه الحد) أى خلافاً لمن قال ليس فيه إلا الأدب كالمساحة وفاقاً لأبي حنيفة وداود وقد أفاد المصنف بالمبالغة الرد على من ذكر وأنه يقال له زنا لكن بالمعنى الاعم وقد يقابل به (قوله فلا يحد بل يؤدب) أى لأن له التسلط على دبرها شرعاً عند بعضهم وإن كان قولاً شاذاً (قوله بخلاف لو كانت زوجاً) أى وبخلاف ادخال امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا يحد فيها يظهر لعدم اللذة كالصبي (قوله يمكن وطؤها عادة لو اطمتها) أى وإن لم يمكن لغيره وأما مالا يمكن وطؤها إذا وطئها الكف فلا حد عليه (قوله ولا يكون الاستئجار شبهة الخ) أى سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة أو من ولى الحرية للوطىء أو لخدمة أو من سيد الأمة للخدمة وقال أبو حنيفة لا حد في وطء المستأجرة للوطىء لأن الاجارة عنده عقد شبهة يدرأ الحد وإن حرم عنده الاقدام على ذلك المقدم وبذلك يندرج في قول المصنف لملك له فيه باتفاق وإلا لكان خلاف أبي حنيفة شبهة تدرأ عنه الحد (قوله نظراً لقول عطاء) أى يجوز نكاح الأمة المحللة أى التى أحل سيدها وطئها للوطىء وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه وحينئذ المستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها اه بن (قوله أو إتيان مملوكة تمتق عليه بنفس الملك) أى إلا أن يكون مجتهداً يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك والا فلا حد عليه بهله في التوضيح عن اللخمى وانظر لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهداً ولا مقلداً لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك وقد استشكله ابن مرزوق وكذا المصنف في التوضيح عن شيخه اه بن (قوله أو إتيان من يعلم حرّيتها) أى أو إتيان أمة بملك لا بنكاح من يعلم حرّيتها وحرمتها عليه والحال انها بمن لا تمتق عليه سواء كانت من أقارب كعمته وخاله أو أجنبية (قوله فيحد) أى لانه وطىء من ليست زوجة ولا مملوكة (قوله وكذا إن وطئها) أى وكذا يحد إن وطئها بملك والحال انه يعلم أنها ملك للغير بخلاف ما إذا تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا يحد لاحتمال أن سيدها وكل زوجها فزوجها فيدرأ الحد بذلك (قوله واختلف في حدها هى الخ) أى إذا علمت بحرية نفسها دون المشترى على قولين فقيل بعدم حدها لانها تقول قدأ كذب إذا قلت أنا حرة ولا يثبت لى ففى معذورة في تمكينها وقيل بحدها نظراً إلى أنه قد يصدقها إذا ادعت الحرية والأول للإبهري والثانى لابن القاسم (قوله أو إتيان محرمة بصهر مؤبد بنكاح) أى ومن باب أولى وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين بخلاف الصهر فاتصر عليه لأجل تقيده بمؤبد وأما لو وطىء المحرمة بالنسب أو الرضاع

بالملك

بحرّيتها بعد ان اشتراها أو حال اشترائها وكذا إن وطئها

وهو عالم بأنها ملك للغير واختلف في حدها هى إذا كانت عالة بحرّيتها وطاعت به (أو) إتيان (محرمة بصهر مؤبد) بنكاح

بالمك فلا يحد وإنما يؤدب إذا كان عالماً وحاصل المسئلة ان الحرمة بسبب الرضاع أن وطئها بنكاح حد وإن وطئها بمك أدب والحرمة بالنسب إن كانت ممن تمتق عليه بالمك حد لو وطئها بالمك وأولى بالنكاح وإن كانت لا تمتق بالمك حد لو وطئها بالنكاح لا بالمك فيؤدب فقط وأما الحرمة بسبب الصهارة فإن كان تحريراً مؤبداً حد أن وطئها بنكاح لا بمك فيؤدب وإن كان تحريراً غير مؤبد فلا حد سواء وطئها بنكاح أو بمك وإنما يؤدب فقط أن وطئها بنكاح (قوله بصهر مؤبد) أي مؤبد تحريراً لأن الذي يتصف بالتأييد نفيًا وإثباتًا إنما هو التحريم لا الصهارة لأنها متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وزاده مؤبد لأن تحريم الصهر منه مؤبد ومنه غير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم فإذا عقد على الأم ودخل بها حد والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإذا عقد على البنت ودخل بها بعد أن عقد على الأم وقبل أن يمسا لم يحد وبعد مسها يحد (قوله بعد العقد على بنتها) ظاهره سواء دخل بالبنت أم لا وهو ظاهر المدونة في النكاح الثالث لأنه نص فيها على الحد وأطاق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج بأم زوجته فإن كان دخل بالبنت حد والا فلا لاختلاف الناس في العقد على البنت هل يحرم الأم أو بمنزلة العدم لا يجرها واعتمد ابن عرفة كلام اللخمي مكتاباً به على ابن الحاجب وشارحيه اه بن (قوله بخلاف لو وطئها بمك وهي لا تمتق عليه) أي كأم زوجته التي هي عمته أو خالته أو أجنبية منه (قوله أو اثيان خامسة) أي أو وطء خامسة بنكاح (قوله ولا التفات الخ) يعني أن القول بحل الخامسة بعقد ضعيف جداً لا أثر له فلا يجعل شبهة تدرأ الحد (قوله والا لم يحد) أي لأنها أمة محملة (قوله أو اثيان أمة ذات منعم) أي أو اثيان من له سهم في الغنيمة أم ذات منعم (قوله بناء على أنها لا تملك الخ) أي بناء على القول بأن الغنيمة لا يملكها الجيش إلا بملكها الجيش إلا بالقسم أي وأما على القول بأن الغنيمة يملكها الجيش بمجرد حصولها فلا يحد لأنه شريك وظاهر المصنف حد الواطئ قل الجيش أو كثر وقيدته ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقاً واقتصر عليه المصنف في توضيحه وقال القلتاني تبعاً للخصم الأظهر أن الخلاف في كون الغنيمة تملك بمجرد الحصول أو لا تملك إلا بالقسم جار في الجيش الكثير واليسير وهذا كله فيما إذا كان الواطئ له سهم في الغنيمة وأما من لا سهم له فيها فإنه يحد اتفاقاً مطلقاً قل الجيش أو كثر (قوله أو ميتوتة) أي مطلقاً بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثاً في مرة أو مرات بدليل المسابيل (قوله أو بعد العدة) أي بنكاح أو بدونه (قوله وهل يحد مطلقاً) أي هذا إذا أبت في مرات متفرقات بأن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدهم أو طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق بل وإن أبت في مرة (قوله أو إنما يحد إذا أبت في مرات) أي فهذه الصورة محل اتفاق وسواء وطئها في العدة بعقد أو بغيره أو وطئها بعدها بعقد نكاح وسواء كانت في الثلاث صور حرة أو أمة (قوله تأويلان) أي على المدونة وهما قولان في المذهب والاعتماد منهما الأول ولذا ذكره المصنف أولاً ثم بين مافي المسئلة بعد ذلك من الخلاف (قوله دون الغاية) أي دون الثلاث (قوله بلا عقد فيهما) أي إذا كان وطؤه غير مستند لعقد في المستثنين وطء الطائفة قبل البناء ووطء العتقة ومحل الحد في المستثنين إلا أن يعذر بحمل كما يأتي وليس عليه لها صدق موتف لأجل الوطء وأما صدقها الذي يجب نصفه بالطلاق فإنه يكمل كما في المدونة (قوله لا فيها) محل عدم حده في وطء البائن في العدة إذا كانت البيوتة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول إنه رجعي كذا في بن قحطان من كبر خش ثم قال وهو حسن والله أعلم (قوله أو يطؤها مجنون أو كافر) أي إذا كان بالغاً ومثلها ما لو أدخلت ذكر نائم

بملك وهي لا تمتق عليه فلا يحد كما يأتي (أو) اثيان (خامسة) علم بتحريرها ولا امتفات لمن زعم جوازها من الحواارج (أو مرهونة) بغير إذن الراهن والا لم يحد كما تقدم في باب (أو) اثيان أمة (ذات منعم) قبل القسم حيزت أم لا بناء على أنها لا تملك الغنيمة إلا بالقسم (أو حرية) ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان وأما لو خرج هو بها من بلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان فجازها فقد ملكها (أو) اثيان (ميتوتة) له (وان) وطئها (بعدة) أي في عدتها منه بنكاح وأولى بلا نكاح أو بعد العدة (وهل) يحد مطلقاً (وان) أبت في مرة (واحدة) كقوله أنت طالق ثلاثاً أو البتة ولا التفات لقول من قال بلزوم الواحدة حينئذ لشذوذه وإنما يحد إذا أبت في مرات إذ لا شبهة له بوجهه وأما لو أبت في مرة فلا يحد نظراً لوجود الخلاف (تأويلان أو) اثيان (مطلقاً) له (قبل البناء) دون الغاية فيحد (أو معتقة) له (بلا عقد) فيهما وأما للعلاقة بعد البناء بائناً دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لانيها (كان) يطأها

مما لو كان (بلا عقد فعليها الحد لا بعقد للشبهة وإن كان فاسداً (أو) يطأها (مجنون) أو كافر (بمخلاف الصبي) يطؤها فلا حد عليها ولو أنزلت

لأنها لا تنال منه لثة كالجنون (إلا ان جهل العين) للوطوء بان يظن أنها حليلته فتبين خلافها (أو جهل الحكم) أى التحريم مع
 عنه عين الموطوءة (ان جهل مثله) كقريب عهد باسلام فلا يحد اعذره بالجهل (إلا الزنا الواضح) فلا يعذرفيه بجهل العين كاتيانه
 لكبيرة ادعى الغلط بها وامرأته صغيرة (٣١٦) أو العكس ولا يجهل الحكم كزمن أو مستعبر ادعى ظن الجواز

وكقريب عهد باسلام
 مخالط للمسلمين قبل
 اسلامه وهذا الاستثناء
 ينفى عنه قوله ان جهل
 مثله فالأولى حذفه (لا
 مساحقة) بالرفع عطف
 على وطء أى الزنا وطء
 لا مساحقة لعدم الايلاج
 وهو فعل النساء بعضهن
 يبعض فلا حد على فاعله
 منهن (وأدب اجتهاداً)
 أى بالاجتهاد من الحاكم
 (كهيمة) أى كواطىء
 بهيمة يؤدب اجتهاداً
 ومدخلة ذكر بهيمة
 بفرجها أو ممكنة صبي
 وكذا الصبي المميز يوطء
 أو يزنى أو يفعل فيه
 فيؤدب ويثبت الجميع
 بعدلين أو باقرار مكلف
 (وهى) أى البهيمة
 الموطوءة (كغيرها فى
 الذبح والأكل) فلا تحرم
 ولا تكره (و) كواطىء
 (من حرم) وطؤها (عليه)
 من زوجة أو أمة (لمرض
 كحائض) وتقساء
 ومحرمه ينسك ومعتكفة
 فيؤدب بالاجتهاد (أو

بالغ فى فرجها (قوله لأنها لا تنال الخ) مثل الصبي فى عدم لزوم الحد للمرأة بوطئه إدخالها ذكر ميت
 بفرجها لما ذكره من العلة (قوله إلا ان جهل العين) هذا راجع لجميع ما تقدم وقوله أو الحكم كذلك
 راجع لجميع النساء المتقدمات غير المرهونة وحاصله أن ما ذكر من وجوب الحد بوطء النساء
 المتقدمات محله إذا كان عالماً بالتحريم وبعين الموطوءة وأما إن جهل الحكم أو العين فلا حد ويقبل
 قوله بدعوى جهله العين أو الحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل وأما إذا كان الزنا واضحاً فلا يقبل
 قوله (قوله بأن يظن أنها حليلته) أى زوجته أو أمته وقوله فتبين خلافها أى فتبين بعد وطئها أنها
 أجنبية ومفهوم يظن أنه لو قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهره أنه يحد
 وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا حد عليه مع الحرمة عليه انظر عقب (قوله إن جهل مثله) أى
 إن كان مثله يجهل الحكم والعين (قوله كقريب عهد) أى أو كان الوقت ليلاً مظلماً والنساء مختلطات
 والمرأة التى وطئها بمائلة لحليلته فى النحافة أو السمن (قوله إلا الزنا الواضح) أى من العين أو الحكم
 (قوله كاتيانه لكبيرة الخ) أى أو كانت حليلته فى غاية النحافة والتى ادعى انه ظن انها هى فى
 غاية السمن أو العكس (قوله فلا يعذرفيه بجهل) أى وحيتذف يحد (قوله ينفى عنه قوله إن جهل مثله)
 أى لأن قوله إن جهل مثله يفهم منه أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم أن الواضح من العين أو الحكم
 لا يجهل مثله (قوله وأدب) أى فاعل المساحقة ولو وقعت بين رجل وامرأة أو بين رجلين إمامير
 (قوله أو مدخلة ذكر بهيمة بفرجها) أى وكذا مدخلة ذكر ميت بالغ بفرجها (قوله ويثبت
 الجميع) أى جميع ما ذكر حق المساحقة بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس زناً ولا يشاهد وامرأتين
 أو أحدهما مع يمين لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له (قوله كغيرها فى الذبح) أى فى جواز الذبح والأكل
 ولا تقتل ولا تشافى قول بقتلها بغير ذبح وتحرق قيل لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعبر بها وأنت
 خير بأن هذه العلة لا تنتج قتلها بل إزهاق روحها ولو بذكاة تأمل (قوله فلا تحرم) أى أكلها ولا يكره
 أى حيث كانت مباحة (قوله فيؤدب أحد الشريكين وسيد البعضة الخ) أى وكذا يؤدب
 إلا ان لا يقدرن على المنع (قوله أو واطىء مملوكة) أى من محارمه لا تعتق عليه بنفس الملك (قوله أو
 صهر) أى كعمة زوجته وخالتها وبنات أخيها وبنات أخيها (قوله ويلحق به الولد) أى وتباع عليه
 خشية أن يهود لو وطئها ثانية ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأنه من شبهة (قوله بنكاح أو ملك) أى
 سواء كان الملك طارثاً أو أصلياً فالأول وهو وطؤها بنكاح كأن يتزوج معتدة من غيره ويطأها زمن
 العدة والثانى وهو ما إذا وطئها بملك طارىء كالواشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة ووطئها فى
 عدتها والثالث وهو ما إذا وطئها بملك أصلى كما إذا كانت مملوكة له فزوجها ثم طلقها أو مات زوجها
 فلما شرعت فى العدة ووطئها فى العدة ومثل وطء أمته المعتدة فى عدم الحدوطء أمته المتزوجة كما فى ابن غازى
 (قوله والفرق الخ) حاصله ان وطء المعتدة فيه شبهة فلذا سقط عنه الحد وانشرت الحرمة ووطء
 الخامسة لما لم يكن فيه شبهة لزم الحد ولم ينشر حرمة لكونه زناً محضاً وأصل المعارضة بينها للحمى

والجواب
 مشتركة) فيؤدب أحد الشريكين وسيد البعضة والمعتقة لاجل (أو) واطىء (بمملوكة) له (لا تعتق) عليه
 بنفس الملك كعمة وخالة وبنات أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب ان علم بالحرمة ويلحق به الولد (أو) واطىء (معتدة)
 من غيره فى عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهاداً ولا يحد وفرق بينهما ولا تحل أبداً كالتقدم فى النكاح والفرق بينهما وبين الخامسة ان
 نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل لأصله ولا لقرعه بشبهة النكاح بخلاف الخامسة واللبتوتة قبل زوج فهو زناً محض قال أبو الحسن
 والراجع انه يحد لصدق حد الزنا عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف

منه فالوجه حمل على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أخذاً مما تقدم (أو) واطيء (بنت) بنكاح (على أم لم يدخل بها) فيؤدب ولا يحد وأما عكسه فيحد كما شمله قوله أو بصهر مؤبد فلا يدخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد (أو) واطيء (أختاً) تزوجها (على أختها) فلا حد وأدب اجتهاداً (وهل) عدم الحد مطلقاً كانت الأخت من النسب أو الرضاع أو (إلا أخت النسب) أي أخت زوجته من نسبها فيحد فيها (لتحريمها بالكتاب) بخلاف أختها من الرضاع فتحرّمها بالسنة (تأويلان) حقه قولان اذهبه المسئلة ليست في المدونة (وكأمة محلاة) أي وكواطي. أمة حللها له سيدها بأن قال له أبعث لك وطئها أو أذنت لك أو نحو ذلك فيؤدب اجتهاداً ولا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف واطيء أمة زوجته من غير اذنها له في وطئها فيحد (وقومت) المحللة عليه بمجرد وطئه يوم الوطء حملت أم لا

والجواب بالفرق المذكور لا بن يونس واعترضه في التوضيح بأن نشر التحريم في وطئه المعتدة مبني على ثبوت الشبهة المسقطه للحد وحينئذ فلا يحسن التفريق بذلك بينها لأن فيه رائحة مصادرة ولعل الأحسن في الفرق أن تحريم الحامسة أشهر من تحريم العتدة فلذا كان وطئه الأولى زناً موجباً للحد دون الثانية اهـ بن (قوله) وتقدم الكلام على المعتدة منه) حاصل ما مر أنها إن كانت مبتوتة ووطئها في العدة أو بعدها فإنه يحد كان الوطء بنكاح أولاً وإن كانت غير مبتوتة فلا حد عليه كان الطلاق رجحياً أو بائناً بدون الثلاث (قوله) فالوجه حمل على ذات سيد أو زوج معتدة) فيه أن هذا هو عين الحمل الأول المعترض عليه فالأولى أن يقول فالوجه حمل على ذات سيد أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة تأمل (قوله) على ذات سيد) أي بأن واطيء السيد أمته المعتدة (قوله) أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة) أي بأن كانت رجعية أو بائناً ووطئها في العدة ولم ينوبوطه الرجعية الرجعة وكان وطؤه للبائن بغير عقد جديد فلا حد عليه وإنما يؤدب فقط والحاصل أن العتدة منه إن كانت رجعية ونوى بوطئه لها الرجعة أو غير رجعية وتكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وإن واطيء الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية بغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الأدب وكذا في البائن ولا حد عليه وطئها في العدة أو بعدها لأن العصمة باقية في الجملة كذا في عقب والصواب أن عدم الحد إن كان وطؤه في العدة وأما إن واطيء بعدها فإنه يحد كما في ابن مرزوق وتقدم ذلك لشارحنا حيث قال وأما الطلقة بعد البناء بائناً دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لأنها انظر بن (قوله) وأما عكسه) أي وهو وطؤه الأم مع كونه قد عقد على بنتها ولم يدخلها وقوله فيحد أي كما هو ظاهر للمدونة وجعل الأختى أن هذا العكس لا حد فيه كذلك لوجود الخلاف في كون مجرد العقد على البنت يؤبد تحريم الأم أو هو بمنزلة العدم فلا يؤبد إلا إذا انضم له دخول وقد تقدم عن ابن أن ابن عرفة اعتمد ما قاله الأختى خلافاً لما في عقب من تضييفه (قوله) فلا يدخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد) أي اتفاقاً وكذا عكسه وهو ما إذا دخل بالبنت ثم عقد على أمها ودخل بها فيحد اتفاقاً ولا يجرى فيه خلاف الأختى لأن موضوعه ما إذا عقد على الأم ودخل بها بعد عقده على البنت ولم يدخل بها (قوله) أو واطيء اختها) أي وكذا امرأة على عمته أو على خالتها اتفاقاً نسباً أو رضاعاً فلا حد فيه وإنما فيه الأدب حيث كان الوطء بالنكاح كما قال الشارح وأما إن كان بالملك فلا شيء فيه ويمنع من وطئها بعد ذلك حتى يحرم فرج الأولى كما مر في باب النكاح (قوله) أو الأخت النسب) أي أو عدم الحد إلا إذا كانت تلك الأخت التي وطئها أخت زوجته من النسب وحينئذ فيحد (قوله) لتحريمها بالكتاب) أي وهو «وأن تجتمعوا بين الأختين» (قوله) فتحرّمها بالسنة) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أي والتحريم بالكتاب أقوى من التحريم الثابت بالسنة وأما قوله تعالى «وأخواتكم من الرضاعة» فعناه أخت الشخص نفسه رضاعاً وكلام المصنف في أخت الزوجة (قوله) إذ هذه المسئلة) أي وهي الجمع بين الأختين باعتبار الحد وعدمه (قوله) ليست في المدونة) أي وحينئذ فما الذي يؤول (قوله) وكأمة محلاة) الكاف للتشبيه لا تدخل شيئاً وسواء كانت تلك الأمة قناً أو كان فيها ثابتة حربية كمديرة ومعتقة لأجل وقوله حللها سيدها أي سواء كان ذلك السيد المحلل زوجة الواطيء أو قريه أو اجنبياً (قوله) فيؤدب اجتهاداً ولا يحد) أي سواء كان ذلك الواطيء يعلم تحريمها على مذهب الجمهور أم لا وسواء كان عالماً بالتحليل أو جاهلاً به كما لو وطئ أمة زناً فظهر بعد ذلك أن سيدها كان حللها له قبل الزنا اهـ شيخنا عدوى (قوله) يوم الوطء) أي وتعتبر القيمة يوم الوطء لاجل أن تتم له الشبهة

(وانها أيا) أى اشتمع كل من الحمل والحمل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحته ما قصده من إعاقة الفروج وتؤخذ القيمة من الواطىء ان أيسر والا بيعت عليه لم يحمل وله الفضل وعليه النقص فان حملت فالقيمة فى ذمته والولد حر لاحق به وتكون به أم ولد (أو) امرأة (مكرهة) أى لا حد عليها ولا أدب أيضا ولا يضره العطف على ما به الأدب لأنه قصد العطف من حيث نفي الحد (أو) وطىء زوجة حرة أو أمة (٣١٨) (مبيعة) باعها زوجها على أنها أمة (بغلاء) أى بسببه أو لأجله فوطئها المشتري

فلا حد عليها ولا أدب
لعذرها بأطوع وقد بانث
من زوجها بمجرد البيع
ومثل البيع تزويجها لغيره
ويرجع المشتري على
زوجها البائع بالثمن ان
وجده والا فلها لانها
غرته قولاً وفعلًا فان
باعها للجماعة حدث اذلا
شبهة لها وقيل لا تحد نظرا
للشراء وانظروا وفيه
نظير ثم شبه فى عدم الحد
على الأظهر والأصح
قوله (والأظهر) عند ابن
رشد (والأصح) عند غيره
كأن ادعى أى كمالا حد
على وأطىء ادعى (شراء
أمة) وانما عاوطئها المكونه
اشتراها من مالكها فانكر
للمالك البيع (ونكل البائع)
عن البيهقي حيث توجهت
عليه حين أنكر البيع
(وحالف الواطىء) انه
اشتراها منه حيث توجهت
عليه بنكول البائع فان
نكل الواطىء حد كالأل
حلف البائع ولا يتأتى حلف
الواطىء حينئذ ثبوت
قول البائع بحلفه فالحد فى
نكولها وفى حلف البائع
وعده فى صورة المصنف

ويقدر انه وطىء ملكه (قوله وان أيا) مبالغة فى محذوف أى ويلزم التقويم وان أيا (قوله وله الفضل) أى ما زاد من الثمن الذى بيعت به على القيمة التى قومت بها عليه فان فليس للحمل له الواطىء لها قبل دفع القيمة كان ربهما احق بها وبيعت عليه لئلا يعود لتحليلها وان مات ذلك الواطىء قبل أداء قيمتها فصاحبها الذى حللها اسوة الفرماة كما قاله ابو عمران (قوله وتكون به أم ولد) أى وتستثنى هذه من قول المصنف فى باب أم الولد لا يولد من وطء شبهة (قوله وقد بانث من زوجها) أى البائع لها (قوله ومثل البيع) أى فى عدم الحد وعدم الادب إذا كان ذلك لجوع والبيوتة من زوجها (قوله ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن) أى وكذا يرجع عليه الزوج الذى يتزوجها بالصداق ان وجده وإلا يرجع به عليها إلا ربع دينار فيترك لها لثلا يخلو البضع عن عوض (قوله لانها غرته قولاً وفعلًا) أى لانها قالت انا أمة ومكنت المشتري او المتزوج لها من نفسها (قوله نظرا للشراء) أى نظرا لكون المشتري تملكها بشرائه كالامة فتكون مكرهة فى وطئه لها إذ لو امتنعت لا كرهها (قوله واستظهر) أى استظهر ابن رشد هذا القول ووجهه بما ذكره وتعبه ابن عرفة بأن يكون اصل فعلها فى البيع طوعا ينفي عنها كونها مكرهة واجاب ابن مرزوق بأن اصل البيع وان كان طوعا لكن بعد انعقاده صارت مكرهة (قوله والأظهر والأصح) أى وهو قول ابن القاسم فى المدونة ومقابله لاشبه ان كانت الامة يبيد المشتري فلا حد عليه وان كانت بيد البائع حد اه عدوى (قوله فان نكل الواطىء) أى كان نكل البائع (قوله كما لو حلف) أى كما يحلف البائع وقوله حينئذ أى حين إذ حلف البائع (قوله وعدمه فى صورة المصنف) أى وعدم الحد فى صورة المصنف وهو ما إذا نكل البائع وحلف الواطىء لانه قد تبيّن بحلفه مع نكول البائع انه أتما وطئها وهى على ملكه فالصور ثلاث ولا يتصور هنا حلفهما لانه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطىء يمين كما قال الشارح (قوله والمختار) أى عند الأحمى وهو مذهب المحققين كابن العربى وابن رشد كما فى خش (قوله والأكثر على خلافه) وأنه يحد أى مطلقا سواء انتشر أم لا كما فى ابن عرفة والشامل وظاهره انه يحد على قول الأكثر ولو كانت هى المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك الا انه لا صدق لها عليه اذا كانت هى المكرهة له وان اكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه ومحل الخلاف إذا اكرهه على انزنا بها وكانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد وإلا حد اتفاقا نظراً لحق الزوج والسيد والى انها مسكينة لا يجوز ان يقدم عليها ولو سفلك دمه (قوله وهو المشهور) أى لكن الذى به الفتوى ما قاله الأحمى وهو الاظهر فى النظر اه شيخنا عدوى (قوله باقرار مرة) لم يأت المصنف بولونه يشير بالخلاف المذهبى وليس فى ذلك خلاف فى المذهب بل الخلاف فى ذلك لابي حنيفة والامام احمد حيث قال لا يثبت الزنا بالاقرار الا اذا اقر اربع مرات (قوله الا ان يرجع الخ) استثناء من قدر أى فاذا اقر به حد الا الخ (قوله رجع لشبهة اولاً) أى بأن كان رجوعه لتكذيب محض فاذا قال كذبت ولم يبد

على الاظهر والأصح (والمختار أن) الرجل (المكره) بالفتح على الوطء (كذلك) أى لا يحد ولا يؤدب لعذره بالا كراهة للمرأة عذرا (والأكثر على خلافه) وأنه يحد وهو المشهور (ويثبت) الزنا بأحد أو ثلاث (باقرار) ولو (مرة) ولا يشترط أن يقر أربع مرات (الا أن يرجع) عن اقراره (مطلقاً) حال الحد أو قبله رجوع لشبهة أو لا كقوله كذبت على نفسى أو وطئت زوجى وهى محرمة فظننت أنه زنا ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على اقراره وهو يتكرر فلا يحد (أو) الا أن (يهرب) بضم الراء (وإن فى الحد) الأولى حذف وإن

يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد أي تمامه ولا يباد عليه لتكتمه بخلاف (٣١٩) هروبه قبل إتمام الحد عليه

فدفع ليقام الحد عليه ما لم يرجع عن الزنا كذا ذكره الشارح ومن تبعه ورد بأن الثبوت عدم الحد مطلقا كما ذكره المصنف (و) ثبت (بالينة) العادلة أربعة رجال يرويه كالمروء في المسكحة رؤيا وزمن اتحادا كما مر وإذا ثبت بها (فلا يسقط) الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها (بشهادة أربع نسوة يكرهها) أو بانها رتقاء تقديم شهادة الرجال على النساء (و) ثبت (بمحمل) أي بظهوره (في) امرأة (غير متزوجة و) غير (ذات سيد مقربه) أي بوطئها بان أسكر وطأها فتحد وخرج ظهوره بمتزوجة وذات سيد أقر بوطئها والراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير والمحبوب أو أنت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتحد (ولم يقبل) دعواها (أي من ظهر بها) الحمل (العصب بلا قرينة) تصدقها فتحد وأما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا تحدد كعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله وإن ادعت استكرها على غير لائق بلا تعلق

عذرا فإنه لا يحد عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشهب لا يحد إلا إذا رجح لشبهة وروى عن مالك وبه قال عبد الملك الظنبي وأعلم أن رجوعه عن الاقرار بالزنا إما قبل بالنسبة لسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر العسوبة التي أقر بوطئها برجوعه (قوله) يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد (أعلم أن سقوط الحد بالهروب إنما هو إذا كان ثبوت الزنا عليه باقراره أما لو كان ثبوته بينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد هروبه مطلقا بدليل ذكرهما بعد (قوله) ومن تبعه) أي وهو عجم وعقب والشيخ أحمد الزرقاني (قوله) وعدم الحد مطلقا أي سواء كان هروبه قبل الحد أو في أثناءه وحينئذ فالبنائفة على حقيقتها ثلاث يوم أن فراره في الحد من عدة الأم لا رجوعا منه عن الاقرار كما قرر ابن مرزوق والحق كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ما عز بن مالك لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه ورجعوه حتى مات ثم أخبروا النبي بقوله فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه . أن الهارب سواء كان قبل الحد أو في أثناءه يستفسر فان كذب اقراره ترك لان كان مجرد الخوف أو الإلم انظر ابن (قوله) رؤيا أي يشهدون له برؤية واحدة في وقت واحد (قوله) وإذا ثبت بها أي وإذا ثبت الزنا بشهادة البينة المذكورة وادعت المرأة أنها بكر أو رتقاء ونظر إليها أربع نسوة وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الرجال الأربع (قوله) فلا يسقط الحد بشهادة أربع نسوة يكرهها بل ولا بشهادة أربع رجال بها كما هو مذهب المدونة لاحتمال دخول البكارة فلا تمنع من تعيب الحشفة وللرجال النظر إليها كما يقيد ابن مرزوق عن ابن القاسم وأسقط الأحمى الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكارة لأن شهادتهم شبهة كما في بن قلاء عن التوضيح وابن عرفة فقد علمت أن من أسقط الحد بالرجال أسقطه بالنساء ومن لم يعتبر شهادة النساء وقال بالحد لم يعتبر شهادة الرجال فإني عبق وخشى من اعتبار شهادة الرجال بالبكارة وسقوط الحد دون شهادة النساء فهو تعلق لم يقل به أحد (قوله) تقديم شهادة الرجال على النساء (فيه أنه) حيث علل عدم قبول شهادة النساء بالعذرة بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال يقال عليه شهادتهن وإن لم تقاوم شهادة الرجال فلا أقل من أن تكون شبهة تدرأ الحد تأمل فالأولى التعليل بما قلناه من احتمال دخول البكارة فلا معارضة بين الشهادتين (قوله) أي بظهوره في امرأة) أي سواء كانت حرة أو أمة وقوله غير متزوجة أي لا يعرف لها من زوج يلحق به الولد بأن لا يعرف لها زوج أصلا أو يعرف لها زوج لكن لا يلحق به (قوله) وغير ذات سيد الخ) أي وفي أمة غير ذات سيد مقربه (قوله) لدون ستة أشهر) أي بكثير من يوم العقد (قوله) ولم يقبل الخ) يعني إن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة وكان سيدها منكرا لوطئها فانها تحدد ولا يقبل دعواها النصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها في الحمام ولا من وطئ جنى الا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة (قوله) كتملأها بالمدعى عليه) أي سواء كان صالحا أو مجهول الحال أو فاسقا والراد بالتعلق أن تأتي مستغنية منه أو تأتي البكر تدعى عقب الوطء وإن لم تستغث وتقول أكرهني فلان (قوله) أنواع الحد أي المترتب على الثبوت (قوله) وجهه بلا تغريب) هذا خاص بالنساء والعبيد (قوله) وجهه بتغريب) أي وهذا خاص بالبكر الجرائد ذكر

حدث له وأولى ان شهدت لها بينة بالاكرام * ولما فرغ من الأمور الثلاثة التي بها الثبوت شرع في بيان أنواع الحد وأنها ثلاثة رجم وجهه بلا تغريب وجهه بتغريب وبدأ بالأول فقال

(يرجم المسكاف الحر المسلم إن (٣٢٠) أصاب) أي وطى (بمدهن) أي بعد الأوصاف المذكورة والأولى بعدها (بتكاح)

(قوله يرمج المسكاف الخ) أي يرمجه الامن وليس له أن يرمج نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه بل ذلك للامام والأولى له أن يستتر على نفسه ولا يقر وأعاد المصنف هذه الأوصاف وإن تقدمت غير الحرية في تعريف الزنا لأجل قوله ان أصاب بمدهن وقوله يرمج بمشاة تحمية على أن الجملة مستأنفة وجوز بعضهم قراءته بياء موحدة وهي متعلقة بقوله أول الباب الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا مصحوب بجرم المسكاف وجلد البكر وتغريب الحر الذكر أي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم (قوله أي وطى) أي ان حصل منه قبل الزنا وبعد اتصافه بالأوصاف المذكورة وطى زوجته التي عقد عليها عقدا لازما وكان ذلك الوطى مباحا وعبر بأصاها إشارة إلى انه لا يشترط في الإحصان كمال الوطى للزوجة بل يكفي مقب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (قوله ابتداء أو دواما) هكذا بأو على الصواب لا بالواو لأجل أن يشمل الفاسد الذي يعصى بالدخول في الواقع قال ابن عمر ما يفسخ بعد البناء لا يفسخ بعد البناء فان الوطى فيه إحصان انظر بن (قوله فخرج) أي بقوله بتكاح من أصاب أي قبل الزنا بملك أو زنا أي قبل زناه ثانيا وقوله وخرج تكاح غير لازم أي وخرج بقوله لازم من أصاب زوجته قبل الزنا بتكاح غير لازم (قوله كنتكاح عبد) أي فلا تكون زوجته محصنة بوطى لها فاذا زنت لم ترحم أما إذا كان تكاح العبد لتلك الحرة باذن سيده أو إجازة السيد ووطىها بعد إجازته فان ذلك التكاح يكون محصنا لموطوأنه الحرة والعبد لا يرمج إذا زنى على كل حال لان العبد نفسه لا يكون محصنا مطلقا لأن من شروط الإحصان الحرية (قوله ومعيب) عطف على عبيد أي كنتكاح عبيد وتكاح شخص معيب (قوله وفاسد يفسخ أبدا) عطف على قوله غير لازم أي خرج تكاح صحيح غير لازم وتكاح فاسد يفسخ أبدا أي فلا يكون الوطى المتمد لتلك التكاح محصنا لواحد من الزوجين وكذا يقال فيما بعده (قوله أو بعد طول) لعل الأولى أو قبل طول (قوله صح) فاعله ضمير عائد على التكاح بمعنى الوطى على طريق الاستخدام (قوله فاذا زنى بعده جلده) أي ولا يرمج لعدم حلية الوطى الواقع بعد العقد الصحيح اللازم (قوله ويقى من شروطه الانتشار) أي على المتمد خلافا للشاذلي والحاصل أنه لا بد في الإحصان من الانتشار على المتمد كما أنه لا بد منه في الاحلال بخلاف الزنا فإنه لا يشترط فيه كما مر (قوله وإصابة) أي ووطى بعد هذه الأوصاف (قوله ووطى مباح) أي وكون ذلك الوطى مباحا (قوله وعدم منكرة) أي بين الزوجين في الوطى بان يعترفوا بحصوله لان أقر أحدهما بحصوله وانكره الآخر (قوله معتدلة بين الصغير والكبير) أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صفار خشية التعذيب بل بقدر ما يحتمل الرامى بلا كافة كما قال ابن شعبان لسرعة الاجهاز عليه ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى فوق ويتقى الوجه والفرج والشهورة أنه لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل للمشهود عليه دون المقر لأنه يترك ان هرب ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط للمرجوم ولا بد من حضور جماعة قبل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فإنه في مطلق الزاني وأقل الطائفة اربعة على أظهر الأقوال قيل لبشهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل ليشهدوا بزوال العفة ثلاثا يقذف الزاني بعد (قوله بداء البينة بالرجم) أي يرمج الزاني قبل الحاكم والمراد أنه لم يعرف ذلك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (قوله كالأوط)

متعلق بأصاها والياء حبيبة أي من وطى زوجته بسبب عقد لازم) ابتداء أو دوام فخرج من أصاها بملك وزنا وخرج بتكاح غير لازم كنتكاح عند حرة بلا إذن سيده ومعيب وفاسد يفسخ أبدا أو بعد طول وفسخ قبل الطول (صح) أي حل الوطى فخرج ما إذا ووطىها بعد عند لازم وهي حائض مثلا فلا يكون محصنا فاذا زنى بعد جلده والمصنف أشار بما ذكره لشروط الإحصان المشتركة فكانه قال يرمج المحصن وهو المسكاف الخ ويقى من شروطه الانتشار وعدم المناكرة فكان عليه أن يزيد بانتشار بلا منكرة والحاصل أن شروط الإحصان عشرة إذا تخاف شرط منها لم يرمج وهي بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في تكاح لازم ووطى مباح بانتشار وعدم منكرة (بحجارة) متعلق بيرجم (معتدلة) بين الصغير والكبير (ولم يعرف) الامام مالك رض الله عنه (بداء البينة) بالرجم (ثم) من يهدم (الامام) أي

تشبيه

الحاكم ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به أبو حنيفة لم يصح عند الامام (كلاوط)

وملوط به فيرجمان (مطلقا) أحصنا أم لا

(وان عبيدٍ أو كافرين) كالحرين المسلمين ويحتمل أن يكون معنى لا يظن لواط من باب النسب كما مر في ذي ثمر في شمل الفاعل والمفعول لا اسم فاعل من لاط حتى يحتاج إلى تقدير معطوف مع عاطفه وإنما يشترط (٣٢١) التكليف فيها ويزاد في المفعول

طوعه وكون الفاعل به بالغا والا لم يرحم وأدب المميز الطائع أديا شديدا ولا يسقط عن كافر باسلاوه كحد القرية والسرقه والقتل بخلاف حد الزنا والشرب وأشار للنوع الثاني بقوله (وجلد) المكاف (البكر الحر) ذكر أو أنثى (مائة وتشرط) الجلد (بالرق وان قل) كبعض وكذا من فيه شائبة حرية كمكاتب وأم ولد ومعتق لاجل ومدبر أما الاثني فلقوله تعالى فمليين نصف ما على المحصنات من العذاب وأما التصكر فبالقياس عليها إذ لا فرق (وتحصن كل) من الزوجين الرقيقين على البديلة بدليل قوله (دون صاحبها بالتق والوطء بعده) بشروطه المتقدمة فإذا عتق وزوجته مطيعة غير بالغ أو أمة أو كافرة وأصابتها تحصن دونها فان عتقت فقط تحصنت دونها ان أصابها وهي بالغة مسلمة عاقلة والحاصل أن الذكر المكاف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيعة ولو صغيرة أو كافرة

تشبيهه في الرجم (قوله وإن عبيد أو كافرين) أي هذا إذا كان غير المحصنين حرين مسلمين بل وإن عبيد أو كافرين وإنما صرح بهذا مع دخوله تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد اللانيط يجلد خمسين وان الكافر يرد إلى حكم ملته (قوله حتى يحتاج الخ) أي لأن لانيط اسم فاعل قاصر على الفاعل فيحتاج لتقدير وموطوء به لأجل صحة المبالغة بقوله وان عبيد أو كافرين (قوله وإنما يشترط التكليف فيما الخ) أي وحينئذ فلا يدخل في الاطلاق بالعين أو غير بالعين طائمين أو مكفرهين والحاصل أنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا فحقى كان مكلفا رجم سواء كان المفعول به مكلفا أم لا ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا كما قال الشارح (قوله ويزاد في المفعول طوعه) أي وأما الفاعل فلا يشترط فيه ذلك بل متى كان مكلفا رجم ولو مكرها بناء على المشهور المتقدم لا على ما اختاره الاخميمي (قوله وأدب المميز الطائع) أي اللانيط فاعلا أو مفعولا (قوله كحد القرية) المكاف اسم بمعنى مثل فاعل يسقط أي ولا يسقط عن الكافر باسلاوه حد القرية والسرقه والقتل وما ما ثلها في كونه حقا مخلوق لأنها لازمة له كالدين وقوله بخلاف حد الزنا والشرب أي فانه يسقط عنه باسلاوه لأن الحق لله وأراد بالزنا المعنى الأعم الشامل للواط وبالحد ما يشمل الأدب لأن الكافر إذا شرب أو زنى زنا غير لواط وإنما يؤدب ولا يحد ولو حذف الشارح المكاف من قوله كحد القرية لكان أوضح لايهام عبارته ان فاعل يسقط ضمير عائد على الرجم وليس كذلك كما يدل له عبارة ابن يونس التي نقلها عبق (قوله البكر) المراد به غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيزها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ (قوله الحر) أي الكائن من افراد جنس الحر فيشمل الذكر والأنثى كما قال الشارح والمراد الحر المتقدم وهو المكاف المسلم (قوله بالرق) أي ذكرًا كان الرقيق أو أنثى فيلزم كلاهما خمسون جلدة إذا زنى (قوله وان قل) أي الرق في تلك الرقية (قوله فاذا عتق) أي الزوج الذكر المكاف المسلم (قوله وزوجته مطيعة) أي حرة مسلمة مطيعة (قوله وأصابتها) أي بعد عتقه (قوله تحصن) أي ولو كانت مجنونة وقوله فان عتقت أي الزوجة المسلمة المكافه وقوله تحصنت دونها ان أصابها أي بعد عتقها ولو كان مجنونا فوطء المجنون يحصن الزوجة العاقلة كما أنه يحلها لمبتها ووطء المجنونة يحصن زوجها العاقل وان كان لا يحلها لمبتها لانه يشترط في الاحلال علم الزوجة بالوطء (قوله والحاصل) أي حاصل ما استفيد من كلام المصنف هنا ومن قوله سابقا يرحم المكاف الخ (قوله يتحصن بوطء زوجته) أي وطء مباحا بتشار في نكاح لازم وكذا يقال فيما بعد (قوله والأنثى) أي الحرة المسلمة المكافه (قوله اطاقه موطوأنه) قد يقال هذا يعني عنه اشتراط كون الوطء مباحا إذا ووطء غير المطيعة ليس مباحا تأمل (قوله زيادة على العشرة) أي وأما البلوغ المذكور في العشرة فبلوغ من اعتبر تحصيله كالمرأة فعلى هذا لا بد في تحصيلها من بلوغها وبلوغ واطئها هذا وقد يقال لا نسلم أن بلوغ واطئها زائد على العشرة المتقدمة لان المراد بالبلوغ المتقدم في الشروط ما يشمل بلوغ من اعتبر تحصيله وبلوغ غيره من النسبة لتحصيل الرجل يعتبر بلوغه فقط وبالنسبة لتحصيل المرأة يعتبر بلوغ كل منهما تأمل (قوله وغرب الحر الذكر) أي بعد الجلد مائة وإنما غرب عقوبة له لأجل أن ينقطع عن أهله وولده

(٤١ - دسوقي - مع) أو أمة أو مجنونة والأنثى تتحصن بوطء زوجها ان كان بالغا ولو عبدا أو مجنونا فعلم أن شرط تحصيل الذكر زيادة على العشرة المتقدمة اطاقه موطوأنه وشرط تحصيل الأنثى بلوغ واطئها فقط زيادة على العشرة ولا يقال باسلاوه لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو خارج بالنكاح للصحيح وأشار للنوع الثالث بقوله (وغرب) البكر (الحر الذكر فقط)

دون العبد ولورضى سيده ودون الأثني ولو رضى سيده (عاما) كاملا من يوم سجنه في البلد التي غرب اليها لا بد من سجنه بها وكان الأولى التصريح به بان يقول يسجن بها عاما ويكتفى به عما سياتى له (وأجره عليه) أى أجره حمله ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع عليه لانه من تعلقات الجناية (وان لم يكن له مال فمن بيت المال) ان كان والا فلي المسلمين (كفدك) بفتح الفاء والدال المهمة قرية من قرى خيبر بينها (٣٣٢) وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل (وخير) بينها وبين المدينة ثلاثة أيام (من المدينة)

النورة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نفى من المدينة اليها (فيسجن سنة) من حين سجنه كما مر (وان عاد) الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة (أخرج) مرة (ثانية) إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة ويحتمل أن الذى وان عاد للزنا بعد تعريسه ورجوعه لوطنه أخرج بعد جلده مرة ثانية إلى البلد التي نفى اليها أو الى غيرها وأمان زنى في الموضع الذي غرب اليه أو زنى غريب بغير بلده فاستظهر بعضهم أنه ان تأنس أهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد والاكتفى السجن في ذلك الموضع ويستأنف لمن زنى في السجن عاما ويلقى ما تقدم له (وتؤخر) الزانية ذات الحيض (المتزوجة) أو السرية بالرجم أو الجلد (لحيضة) فقط بعد الزنا خشية ان يكون بها حمل من زوجها

ومعاشه وتلقه الدلة ومحل تعريب الحر الذكر إذا كان متوطنا في البلد التي زنى فيها وأما الغريب الذي زنى بغير نزوله يولد فانه يجلد ويسجن بها لان سجنه في المكان الذي زنى فيه تعريبه وأشعر قوله غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي لان تعريبه نفسه قد يكون من شهوته فلا يكون زجرا له (قوله دون العبد والأثني) أى فلا يفرقان ولا يسجن واحد منهما يولد الزنا لان السجن تبع للتعريب وهما لم يفرقا وهذا هو العمد لانه قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في القدمات (قوله ولو رضى هي وزوجها) أى لا يخفى عليها من الزنا بسبب ذلك التعريب وظاهره أنها لا تعرب ولومع محرم وهو المعتمد خلافا لقول الأحمي نفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج فان عدم جميع ذلك سجن بموضعها عاما لانه إذا تعذر التعريب لم يسقط السجن هذا كالأه وقد علمت ضعفه (قوله عاما كاملا من يوم سجنه) ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك لان الدين يؤخذ من ماله ان كان له مال والا فهو مسمر ينظر على كل حال (قوله ومؤنته) أى وعن مؤنته من طعام وشراب وفي هذا إشارة الى أن الصنف استعمل الاجرة فيما يشمل ثمن المأكل والشرب من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز (قوله فيسجن) أى بعد الجلد سنة من حين سجنه في البلد الذي نفى اليه كما مر فذكر العام فيما مر لا فائدة فيه على أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التعريب فيكون التعريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا وذكر السجن فيما تقدم وحذف ما هنا كان أنسب (قوله غرب لموضع آخر) أى سنة كاملة وألقى ما مضى من الأولى فلا يكمل عليه ولا يحتسب منها شيء فقوله الشارح ويستأنف لمن زنى في السجن أى سواء غرب لموضع آخر أو لم يغرب (قوله لحيضة) أى ان مكث ماء الزنا يبطنها أربعين يوما هذا إذا كان الزوج أو السيد لم يستبرأ قبل الزنا بل وان كان استبرأها قبله وسواء قام بحقة من الوطء بأن قال يمكن أنها حملت منى أولم يتم بحقه فهذه أربع صور يجب فيها تأخيرها لحيضة وكذا يجب تأخيرها لها إذا مكث ماء الزنا يبطنها أقل من أربعين يوما حيث لم يستبرأ قبل الزنا وقام بحقه في الوطء خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها أولم يستبرأها لكن لم يتم بحقه فلا تؤخر اذا لم يمض لما تمه هو أربعون يوما وانتقل طوره عن النطفة وإلا أخرت لان اعتبار مائه أولى من اعتبار ماء الزنا ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا إذا لم يظهر حملها (قوله اعتدال الهواء) أى وكذا زال المرض كنفاس (قوله بأن تزوج) أى الرقيق يحرأى بشخص حر كما تزوج العبد بحرمة أو الأمة بحر (قوله أو بمملوك الخ) أى أو تزوج الرقيق بشخص مملوك لغير سيده كأن تزوج العبد بأمة مملوكة لغير سيده أو تزوجت الأمة الزانية بجد مملوك لغير سيدها (قوله ومحل الخ) أشار الشارح إلى أن إقامة الحاكم الحد له شرط واحد وهو ثبوت موجه غير علمه وإقامة السيد الحد له شرطان أن لا يكون الرقيق متزوجا بغير ملكه والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتا بجلده والأول منهما قيد في إقامة السيد فقط والثاني قيد فيه وفي الحاكم (قوله بغير علمه) أى إذا كان موجه وهو الزنا ثابتا بغير علمه

أو سيدها فان كانت ظاهرة الحمل أخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل وغير ذات الزوج والسيد لا تؤخر الا إذا (قوله) ظهر بها حمل فوضعه ووجود مرضع أو مكث ماء الزنا في رحمها أربعين يوما ولم تر حيضا تؤخر لحيضة ثلاثا تكون حملت من الزنا ولا تؤخر الأيسة (و) انتظر (بالجلد اعتدال الهواء) بالمد فلا يجلد في برد أو حر مفرطين خوف الهلاك (وأقامه) أى حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم) دون غيره (و) كذا (السيد) في رقيقه (إن لم يتزوج) رقيقه الذكر أو الأثني (بغير ملكه) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فان تزوج بغير ملكه بأن تزوج محر أو بمملوك غير السيد لم يقمه الا الحاكم ومحل إقامة الحاكم أو السيد الحد ان ثبت الزنا (بغير علمه)

أى علم الحاكم أو السيد بأن ثبت بأقرار أو ظهور حمل أو بأربعة عدول ليس الحاكم أحدهم أن أقامه الحاكم وليس السيد أحدهم أن أقامه السيد وتكفى شهادة السيد عند الحاكم والعكس ومثل حد الزاني ذلك حد الخمر والقذف لا السرقة فلا يقيمها إلا الحاكم فإن قطع سيده أدب للافتيات على الحاكم ثم إن السيد لا يقيم على رقيقه إلا الجلد دون الرجم فالضيمير في أقامة للخدمين حيث هو بالنسبة للحاكم وبقيد الجلد بالنسبة للسيد (وإن) زنت ذات زوج و(أنكرت الوطء) من زوجها (بعد) أقامة (٣٣٣) (عشرين سنة) منه (وخالفها الزوج) وادعى وطأها فيها (فالحديث)

أى الرجم وكان الأولى التصريح به ولا عبرة بدعواها عدم الوطء وانها بكر لأن العادة في هذه المدة تكذبها (وعنه) أى الامام رضى الله عنه (في الرجل) يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه بيعة بالزنا فينكر الوطء (يسقط) الرجم عنه ويجلد (مالم يُقر به) أى للوطء (أو) مالم (يؤدله) منها أو يظهر حمل فإن أقر به أو ظهر بها حمل رجم وظاهره كغيره ولو بعد الجلد ولا يعنى جلد عن رجم ثم اختلف الاشياخ في الحلين فمزم من حملها على الخلاف كما أشار له بقوله (وأولاً) أى الحلان (على الخلاف) إذ قبل قوله دونها ومنهم من وفق بينهما واليه أشار بقوله (أو) انما رجمت الزوجة (خلاف الزوج) أى لخالفته لانه ادعى الوطء (في) المسئلة (الأولى فقط) فقد كذبها ولو لم يكذبها لسقط عنها الرجم كما أنه في المسئلة الثانية لو خالفته

(قوله وتكفى الخ) يعنى أنه إذا ثبت الزنا بعلم السيد فليس له أن يقيم الحد على العبد وإنما يقيمه الحاكم وتكفى شهادة السيد عند الحاكم وكذا إذا ثبت الزنا على شخص يعلم الحاكم فلا يقيم الحاكم الحد على ذلك الزاني بل يرفع الامر للحاكم آخر أو جماعة المسلمين أو للسيد إذا كان له حده وتكفى شهادة الحاكم يعنى مع غيره من العدول (قوله) ومثل حد الزاني ذلك أى في أقامة الحاكم أو السيد له (قوله) فلا يقيمها إلا الحاكم أى ثلاث يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم وهذا لا يتأتى في غير السرقة لأن حد السرقة فيه تمثيل بالقطع بخلاف غيره (قوله) وان أنكرت الخ) حاصله ان المرأة الثابت زوجيتها إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزنى وقالت ما جامعنى زوجى في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئها فانها ترحم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء (قوله) أى الامام صوابه أى ابن القاسم كما في الواق اه بن وهو حاصله أنه روى عن ابن القاسم أن الرجل إذا تزوج امرأة وطال مكته معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعمت زوجتى منذ تزوجتها وأنا الآن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرحم بل يحد حد البكر مالم يقر بوطئها أو يظهر بها حمل فانه يرحم (قوله) مالم يقر به أى مدة كونه لم يقر بوطء زوجته بل قال عند شهادة البيعة عليه بالزنا لم أطأ زوجتى منذ تزوجتها (قوله) ولو بعد الجلد أى ولو كان اقراره بوطئها أو بظهور حملها بعد الجلد (قوله) إذ قبل قوله دونها) أى والحال أنه لا فرق وبينئذ فله قولان متقابلان عامان في الرجل والمرأة الأول عدم قبول قولها والثانى قبول قولها ولا يرحمان بل يجلدان فقط (قوله) أو الخلاف الخ) حاصله أنه انما رجمت الزوجة في مسئلتها لضف انكارها مخالفة الزوج وتكذيبه لها لانها تقول ما جامعنى زوجى في هذه المدة وهو يقول بل جامعتها ولم يرحم الزوج في المسئلة الثانية لعدم ضعف انكاره وذلك لعدم تكذيب الزوجة له فلو لم يكذبها في مسئلتها فانها لا ترحم وصارت مسئلة المرأة موافقة لمسئلة الرجل في عدم الرجم ولو كذبت المرأة في مسئلته فانه يرحم وتصير مسئلة الرجل موافقة لمسئلة المرأة في الرجم (قوله) أو لانه يسكت الخ) حاصله انه انما قبل قول الزوج في مسئلته ولم يقبل قول الزوجة في مسئلتها لان الزوج إذا حصل له ما يمنع الجماع لزوجه الشأن أنه يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهر ذلك وتبديه فسكوتها وعدم ابدائها إلى الآن دليل على تكذيبها والأنسب بالتأويل قبله أن يقول المصنف أو لانها لا تسكت أى أنها انما رجمت المرأة في مسئلتها مخالفة الزوج لها أو لان الشأن أنها لا تسكت هذه المدة عن ابداء عدم وطئها (قوله) أو لأن الثانية لم تبلغ الخ) حاصله ان كلام من المسلتين وقع فيه تكذيب من أحد الزوجين لصاحبه لكن حكم الامام في مسئلة الرجل بقبول قوله لان موضوعها أن المدة لم تبلغ عشرين سنة وحكم بعدم قبول قول المرأة في مسئلة زناها لأن موضوعها أن مدة اقامتها تحت زوجها عشرين سنة فلو كانت المدة في مسئلة الرجل عشرين أو في مسئلة المرأة أقل لاتفق المسلتان في الحكم (قوله) تأويلات) قال ابن غازى

وقالت بل وطئها رجم (أو) يوفق بانه انما سقط عنه الرجم في الثانية دونها في الأولى (لانه يسكت) أى لان شأن الرجل إذا منعه مانع من الوطء ان يسكت ولو طالت المدة بخلاف المرأة فان شأنها عدم السكوت فسكوتها المدة الطويلة دليل على أنه كان يطؤها فلم تصدق في انكارها فلم يسقط عنها الرجم أو يوفق بانه انما سقط عنه الرجم (لان) المسئلة (الثانية) وهى مسئلته (لم تبلغ) مدة اقامته معها (عشرين) سنة فلذا صدق ولم يرحم ولو بلغت المدة عشرين رجم ولم يصدق كما أنها رجمت في مسئلتها بلوغها العشرين ولو لم تبلغها سقط عنها هذه (تأويلات)

والثلاثة بعده بالوفاق والمذهب تأويل الخلاف وعليه فاختلف في تعيين المذهب فبينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الاولى والله أعلم (وإن قالت) امرأة (زنيته فادعى الوطء والزوجية) ولا بينة (أو وجداً) معا (بيت وأقر أبه) أى بالوطء (وادعى) ما (النكاح أو ادعاه) الرجل (فصدقه) (هى وولياها وقال) أى المرأة وولياها حين طوليا بالبينة (لم تشهد) أى عقدنا بلا إشهاد (حداً) إلا أن يكونا طارئين أو يحصل فشو في المسئلة الثانية وأما الثالثة فيحدان ولو طارئين مالم يحصل فشو لاتفاقها على أنها دخلت بلا إشهاد ولم يحصل ما يقوم مقامه في درء الحد وهو الفشو

[درس]

(باب في أحكام القذف)

وهو لغة الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمسكاره ويسمى أيضاً فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب وشراً قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزاناً وقطع نسب مسلم والاخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكاف غير هو عفيفاً مسلماً بالناس

يعنى عن قوله تأويلات قوله وأولاً على الخلاف أو لخلاف الزوج لأن قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلات كان المعنى أو لاطى الخلاف والوفاق وتمداد وجه الوفاق يدل على أنها ثلاث وأجاب شيخنا العلامة العدوى بأنه لو حذف تأويلات لتوهم أنها تأويلان اثنان أحدهما بالخلاف والثانى بالوفاق بأحد تلك الأوجه لابعينه تأمل (قوله) والمذهب تأويل الخلاف (أى لان ممن قال به سحنون ويحيى بن عمرو أبو عمران الفاسى والبخمي وابن رشد (قوله في تعيين المذهب) أى من القولين هل هو اتقول بهدم قبول قول كل من المرأة والرجل وحينئذ فيرجحان وهو قول سحنون أو القول بقبول قول كل منهما وحينئذ فلا يرجحان بل يحدان وهو قول يحيى بن عمر واستظهره في الملح (قوله في حكم الثانية) أى وهو للوفاق لما سبق من اشتراطهم في الاحصان عدم النكاح في الوطء (قوله وعينه سحنون في حكم الاولى) لعله يرى أن اشتراط عدم النكاح إذا لم يطل الزمان فإن طال الزمان فلا تضر النكاح في ثبوت الاحصان وانظر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله فادعى الوطء) الاولى حذفه لانها متفقان عليه فالاحسن أن يقول فاعترف بالوطء وادعى الزوجية فكذبته فيها وصورته أن المرأة إذا قالت زنيته مع هذا الرجل فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا بينة له على الزوجية فانهما يحدان أما حدها فظاهر لا قرارها بالزنا وأما حده فلانها لم توافق على النكاح والاصل عدم السبب للبيح ويأتفان نكاحاً بعد الاستبراء إن أحبا وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو وهو كذلك كما في عقب وخش (قوله أو وجداً ما بيت) حاصله أنه إذا وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق والحال أنهما غير طارئين وأقر بالوطء وادعى النكاح والاشهاد عليه ولا بينة لموتها أو غيبتها ولا فشو يقوم مقامها فانها يحدان لان الأصل عدم السبب للبيح للوطء ويأتفان نكاحاً بعد الاستبراء إن أحبا فان حصل فشو أو كانا طارئين قبل قولها ولا حد عليهما لانها لم يدعي شيئاً بخلاف المعروف (قوله أو ادعاه فصدقه) صورته أن الرجل ادعى وطء امرأة وانها زوجته فصدقه المرأة وولياها على الزوجية ولما طلبت منهما البينة فلا عهدنا النكاح ولم تشهد ونحن نشهد الآن والحال انه لم يحصل فشو يقوم مقام الاشهاد فان الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد (قوله وأما الثالثة الخ) أى وأما الاولى فيحدان فيها ولو طارئين أو حصل فشو وكفى عقب وخش (خاتمة) إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قالت عقدت عليها عالماً بأنها رقيقة أو أنها خامسة فانه يحد لخلق الله ويلحق الولد به مع عدم البينة قال الفرأوى على الرسالة وحده ولحوق الولد به مستغرب لان مقتضى الحد انه زنا ومقتضى الاحق انه ليس زنا انظر الملح

(باب في أحكام القذف)

(قوله ونحوها) أى كالحصاء وقوله ثم استعمل أى على جهة المجاز لملازمة الشابهة بين الحجارة والمسكاره في تأثير الرمي بكل (قوله ويسمى) أى الرمي بالمسكاره وقوله أيضاً أى كما يسمى قذفاً (قوله كأنه من الافتراء والكذب) أى والقذف محكوم عليه بأنه كذب شرعاً وإن احتمل اللطافة للواقع (قوله الاعم) أى الصادق بما يوجب الحد وما لا يوجبه وذلك لان آدمي الناصب صادق بكونه مكلفاً أولاً ولا حد في الثانى والغير صادق بكونه حراً مسلماً بالناس عفيفاً وصادق بغيره ولا حد في الثانی (قوله نسبة آدمى مكلف) من إضافة المصدر لفاعله أى أن ينسب آدمى المكلف سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً غيره (قوله حراً عفيفاً) أى حالة كون ذلك الغير المنسوب حراً عفيفاً وأورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع وذلك لصدقه بما إذا نسب

أو صغيرة تطبق الوطد الزنا أو قطع نسب مسلم وأشار المصنف لما يفيد تعريفه بقوله (قذف) (٣٣٥) أي رمي (المكاف) ولو كافرا

أو سكران وهو من إضافة الصدر لقاعله وخرج به الصبي والجنون فلا حد عليهما إذا قذفا غيرهما وذكر مفعول المصدر وهو القذف بقوله (حرا مسلماً) لوقت إقامة الحد فان ارتد القذوف فلا حد على قاذفه ولو تاب كما لا حد على قاذف عبد وكافر أصلي (بنى نسب عن أب أو جد) وان علا من جهة الأب ولو كان الأب عبداً أو كافراً كما في المدونة والنفي أعم من أن يكون صريحاً أو تلويحاً كقوله له أنا معروف باني ابن فلان أو إشارة كما يأتي (لا) عن (أم) لأن الأمومة محققة لا تنتفي وإنما عليه الأدب للابناء كما لو قال له يا كافر وأما الابوة فتأبى بالظن والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فلحقه بذلك للمرة (ولاً إن نبت) يعني المنبوذ إذا نفي مكاف نسبه لآب أو جد معين ككست ابن زيد فلا حد على قاذفه بذلك وأما الوفي نسبه مطلقاً كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيجد لانه يلزم من كونه منبوذاً ان يكون ابن زنا وقول العتبية عن مالك من

المكاف حراً عقيقاً مسلماً بالغا للزنا والحال أنه مجنون فيقتضى ان الناسب المذكور يحد وليس كذلك وغير جامع لعدم صدقه بما إذا نسب المكاف ذكراً حراً مسلماً عقيقاً غير بالغ بل مطبق للزنا فيه فيقتضى أن ذلك الناسب لا يحد وليس كذلك فلو قال مسلماً عاقلاً بالغاً ومطبقاً للزنا لسكان أولى ويكون قوله بالغا فيما إذا قذفه بكونه فاعلاً وقوله أو مطبقاً فيما إذا قذفه بكونه مفعولاً سواء كان ذكراً أو أنثى وقوله أو قطع نسب مسلم عطف على قوله نسبة آدمى أو للتوابع فلا ضرر في دخولها في التعريف لا للشك والتردد وكان عليه أن يزيد حر بعد قوله مسلم وإلا لو ورد عليه أنه غير مانع لصدقه بما إذا قطع نسب المسلم العبد عن أبيه فيقتضى أنه يحد مطلقاً وليس كذلك بل لا حد عليه إلا إذا كان أبوه حراً مسلماً كما يأتي (قوله المكاف) أي البالغ العاقل سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً فالشرط في حد القاذف التكليف (قوله ولو كافراً) أي إذا كان القذف صادراً منه ببلد الاسلام وأما الكافر ببلاد الحرب إذا قذف مسلماً فيها ثم أسلم أو أسر فلا حد عليه اتفاقاً (قوله أو سكران) أي بسكر أدخله على نفسه وإلا فلا حد عليه لأنه كالمجنون (قوله ولو تاب) أي ذلك القذوف بأن رجع للإسلام (قوله كما لا حد على قاذف عبد) أي زنا أو بنفى نسبه إلا أن يكون أبواه حريين مسلمين فيجدلها اتفاقاً وكذا إن كان أبواه حراً مسلماً وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لأنه إذا قال له لست ابناً لفلان فقط قذف فلاناً بأنه أجل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه انه قذف حراً مسلماً وقد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظراً لاحتمال اللفظ ان أم ذلك القذوف حملت به من غير أبيه فلان فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة (قوله أو جد) أي إذا قال شخص لآخر لست ابن فلان الذي هو جده فانه يحد ولو قال أردت لست ابنته من صلبه لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق كما قاله في المدونة إلا لقرينة تعين ان مراده ذلك كما في الحج (قوله من جهة الأب) أي حالة كون الحد كائناً من جهة الأب لا من جهة الأم فإن نفاه عن جده لانه فانه يؤدب فقط (قوله كما في المدونة) أي يقول خش قوله حراً مسلماً ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين مخالف للمدونة قال بن ولم ار من صرح بذلك غيره (قوله صريحاً) أي كقوله له لست ابناً لفلان (قوله أو تلويحاً) أي مفهما لنفي النسب بالقرائن كالحصام وكذا يقال في قوله أو إشارة أي يعين أو حاجب أو يد (قوله كما يأتي) راجع للتصریح والتلويح (قوله لان الأمومة محققة لا تنتفي) أي ققول القاذف له لست ابناً لفلانة مقطوع بكذبه فلا يلحق القذوف معرفة بذلك فلذا لم يحد القاذف (قوله فلا يعلم كذبه في نفيه) أي لا يعلم هل هو كاذب في نفيه عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه فيلحقه بذلك للمرة فلذا حد القاذف (قوله ولا ان نبت) أي ولا ان نفي نسب من نبتاً أي طرح فلم يدر له اب ولا أم فلا يحد وفيه صورتان الأولى ان ينفيه عن اب معين ككست ابن فلان ولا حد عليه في هذه اتفاقاً الثانية ان يقول له يا ابن الزنا وفيها قولان قال اللخمي لا يحد لان الغالب في المنبوذ ان يكون ابن زنا وقال ابن رشد يحد لاحتمال ان يكون بنذمع كونه من نكاح صحيح ومعلوم ان قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف واما لو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فزنا قذف زنا ابويه لا ينفي النسب فلا حد على القاذف اتفاقاً والله ابن رشد يجهل ابويه وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف اذ ليس فيها قذف بنفى نسب وكلامنا فيه وبذلك تعلم مافي قول شارحنا تبعاً لعقب وخش واما لو نفي نسبه مطلقاً كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيجد من ان الصواب حذف قوله كابن الزانية أو الزاني والاقصر على قوله أو ابن الزنا وتعلم ان الحد فيه قول ابن رشد وهو المعتمد انظر بن (قوله مطلقاً) أي من غير تعيين للنفي عنه (قوله لانه لا يلزم النج) أي لجواز ان يبتد وهو من نكاح صحيح (قوله ضعيف) قد علمت انه هو النقل ولا خلاف

قال لمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف ضعيف وان كان

ظاهر المصنف والأوجه ما قاله بعضهم من أنه إذا قاله بائن الزنا حد قطعاً وإن قاله بائن الزانية أو الزانى لم يحكم في العتبية وقوله إن نبد أي مادام لم يستحقه أحد فإن استلحقه أحد لحق به وحد قاذفه حينئذ والحاصل أن القذف نوعان قذف بنفى نسب وقذف بزنا وأن الشروط ثمانية اثنان في القاذف وطائفا وهما البلوغ والعقل وقد أشار المصنف لها بقوله قذف السكف واثنان في المقذوف مطابقتا قذف بنفى نسب أو زنا وهما الحرية والاسلام وأربعة تخص الثاني أي المقذوف بالزنا وهى البلوغ والعقل والعفة والآلة وقد أشار إلى النوع الثانى والشروط المختصة به بقوله (٣٣٦) (أو زنا) عطف على نفى أى قذف السكف حراماً مسلماً بنفى نسب أو زنا (إن كلف)

المقذوف أى كان بالغاً عاقلاً أى زيادة على شرطي الحرية والاسلام (وعف) أى كان عفيفاً عن الزنا أو اللواط قبل القذف وبعده لاقامة الحد على قاذفه وهو المراد بقوله (عن وطء يوجب الحد) واحترز بقوله يوجب الحد عن وطء لا يوجبه وإن أوجب الأدب كوطء بهيمة أو وطء بين فخذين أو فى دبر امرأته فشمّل كلامه صورتين عدم وطء أصلاً وارتكاب وطء لا يوجب حداً فيجد قاذفه إذ هو عفيف عما يوجب الحد ومفهومة أن من ارتكب وطئاً يوجب الحد لم يجد قاذفه لأنه غير عفيف فلو قال وعف عن زنا السكان أخصر وأوضح (بآلة) حال من نائب فاعل كلف أى حال كون المقذوف ملتبساً بآلة الزنا فمن قذف بجوباً أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إذا قطع قبل البلوغ أو بعده

فيه (قوله حد قطعاً) لأولى على المعتمد لما علمت أن المسئلة ذات خلاف وأن القائل بالحد ابن رشد واللخمي قائل بعدم الحد وأشار الشارح بقوله والأوجه ما قاله بعضهم لما قاله العلامة عجاج قال شيخنا فى حاشية خش الذى فى عجاج وهو الحق عدم الحد فى الأولين لسكون أبوهم غير معينين وفى الثالث قولان بناء على أن الغالب أنه ابن زنا أو عدم لزوم ذلك (قوله وحد قاذفه حينئذ) أى بنفى نسبه عنه (قوله وأن الشروط) أى المعتبرة فى لزوم حد القاذف (قوله مطلقاً) أى قذف بنفى نسبه أو زنا (قوله أى المقذوف بالزنا) أى دون المقذوف بنفى النسب (قوله أى كان عفيفاً عن الزنا) أى سالماً به قال ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه كلام المدونة وغيرها واضح فى أنه السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه هذا هو المعتمد كما فى ح وارتضاء شيخنا وابن أن كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنا أو يثبت عليه بأربعة عدول أو ظهور حمل إذا علمت ذلك تعلم أنه إذ قذفه بالزنا فالمطالب باثبات الزنا وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية وأما المقذوف فلا يطالب باثبات العفاف لان الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه وما فى عقب من أن على المقذوف ان يثبت العفاف فقيه نظر وفى التفراوى لا ينفع القاذف عدلان بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربعة يشهدون على الفعل وفيه أيضاً انه إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لثق كالتق والطلاق انظر المج (قوله لاقامة الحد على قاذفه) أى فان زنى الشخص بعد ان قذف وقيل اقامة الحد لم يحد قاذفه (قوله عن وطء لا يوجبه) أى فلا يشترط العفة والسلامة منه (قوله كوطء بهيمة) أى قبل القذف او بعده وقيل الحد (قوله لانه غير عفيف) أى وإذا أقر شخص بالزنا قذفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه بخلاف مالو قذفه بعد رجوعه فيحد (قوله فان رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر) قال عجاج والظاهر ان قذف الخنى المشكل تابع لحد كما سبق فاذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكراوى فى فرجه الذى للنساء فلا حد عليه لانه إذا زنى بهما فلا حد عليه وان رماه بأنه أتى فى دبره حد رامية لانه إذا زنى به حد بالزنا للمارانه يقدر اننى فيكون اتيانه كاتيان اجنبية بدبر لاجل درء حد اللواط وهو الرجم بالشبهة ولا يحد حد اللواط بتقدير ذكوره (قوله فاعلا او مفعولا به) الاولى حذف قوله او مفعولا به والاقتصار على قوله إذا كان فاعلا لان المقذوف إذا كان مفعولا فلا يشترط بلوغه بل اطاقته الوطء كما يأتى للشارح عن قرب (قوله بنفى عنه قوله كلف) أى لأن التكليف يستلزم البلوغ (قوله فعمل ان المفعول به) أى المقذوف بكونه مفعولا به وقوله شرطه أى شرط حد قاذفه اطاقة ذلك المقذوف للوطء سواء قذف بزنا اولواط فيه أى واما المقذوف بكونه فاعلا فشرط حد قاذفه بلوغ ذلك المقذوف سواء قذف بكونه فاعلا للزنا او اللواط (قوله والصحيح) أى كما فى التوضيح حيث قال المحمول هو المسمى واما المجهول النسب فهو

ورماه بوقت كان فيه مجبواً فان رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر (وإن) المقذوف فاعلا او مفعولا به وهذا أعم بنفى عنه قوله كلف لكنه أتى به ليرتب عليه قوله (كأن بلغت) المقذونة (الوطء) وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها للحرق المعروفة كالكبيرة والذكر المطبق كهي كما قال المصنف فعمل ان المفعول به شرطه اطاقة الوطء ولولم يبلغ (أو) كان المقذوف (محمولاً) بلحاء المهمة ثم والمحمولون جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا قيل والصحيح

انهم السيون فمن قذف واحداً منهم بزنا أو نفي نسب حد بالمطوف محذوف تقديره كان مطوف على بلغت (وان ملاءنة وانها) فمن قذفها بالزنا أو قذف ابنها بنفي نسب حد فقوله ملاءنة راجع لقذف الزنا (٣٢٧) وقوله وولدها راجع لنفي النسب على طريق

الف والنشر المشوش ولم
يحملوا اللعان شبهة تدرأ الحد
(أو عرض) بالقذف
(غير أب) فيحد (إنه)
أفهم) تعريضه القذف
بالقرائن كالحصام كأن
يقول أما أنا فلست بزنا
أو أنا معروف الأب وأما
تعريض الأب لابنه والمراد
به الجنس الشامل للجد فلا
حد فيه وأما تعريضه
بالقذف لابنه فيحد على
مساوي للوصف في قوله
وله حد أيه وفسق
والراجع أنه لا حد عليه
أيضا (يوجب) القذف
للمذكور (ثمانين جلدة)
هذه الجملة خبر عن قوله
قذف المكاف قال تعالى
«فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
وأولئك هم الفاسقون»
(وإن كررت) القذف
مراراً (لواحد أو جماعة)
فلا يتكرر الجلد بتكرار
القذف ولا يتعدد القذوف
وصورته في الجماعة أن
يقول كلهم زان أو قال لهم
يا زناة أو قال لكل واحد
منهم في مجلس أو متفرقين
يا زاني أو فلان زان وفلان
زان (إلا) أن يسكره
(بعده) أي بعد الحد فإعاد

أعم منه فيشمل السبي والنبوذ والتعريب * وحاصل ما في الجرح من التفصيل أنه ان نفي شخص واحداً
من ذكر عن أب معين فلا حد عليه وإن نفاه عن أب مطلقاً بأن قال له يا ابن الزنا فإنه يحد قاذفه بذلك عند
ابن رشد قائلاً لأننا إنما نمنعهم من التوارث بالنسب لجهلنا بأبائهم لا لانهم أبناءنا وقال اللخمي لا يحد
قاذفه بذلك لان أنسابهم لم تثبت ولا يتوارثون بها وأما إذا رمى واحداً ممن ذكر بالزنا فيحد قاذفه
اشفاقاً إذا علمت هذا فقول الشارح أو نفي نسب أي عن أب مطلقاً لان أب معين (قوله) فمن قذف
واحداً منهم) أي حالة كونه حراً مسلماً لان شرط حد القاذف أن يكون القذوف كذلك (قوله) وان
ملاءنة) هذا مبالغة في قوله سابقاً أو زنا فالعنى قذف المكلف حراً مسلماً بزنا يوجب ثمانين جلدة
هذا إذا كان القذوف بالزنا غير ملاءنة بل وان كانت ملاءنة (قوله) وانها) الواو بمعنى أو وهو
مبالغة في قوله بنفي نسب والمعنى هذا إذا كان القذوف بنفي النسب ليس ابن ملاءنة بل وإن كان
ابنها (قوله) فمن قذفها بالزنا حد) محل حد قاذف الملاءنة إذا كان غير زوج أو كان زوجاً وقذفها بغير
ملاءنة به وأما لو قذفها ولو بعد اللعان بملاءنة به فلا يحد قاله ابن الحاجب (قوله) أو قذف ابنها بنفي
النسب) أي عن أبيه الذي لا عنها فيه وإنما حد القاذف له بذلك لانه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاق
أبيه الذي لا عن فيه له وأما لو قال لابن الملاءنة يامني أو يا ابن الملاءنة أو يا ابن من لو عنت فلا حد
عليه كما ذكره عن مختصر الوقار فان قال له لا أب لك حد ان كان طلي وجهه المشائمة
لا الاخبار كقوله أبوك ثقاك إلى لعانه قاله في المدونة وشرحها وان قال لغير ابن الملاءنة يامني
حد (قوله) أو عرض بالقذف) أي باحد الامور الثلاثة المقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب
عن الاب أو الجدة (قوله) غير أب) أي ولو زوجاً عرض زوجته (قوله) أما أنا فلست بزنا) أي أو
لست بلائط (قوله) والمراد به) أي بالاب والجنس أي جنس الوالد (قوله) الشامل للجد) أي وللجدة
سواء كان من جهة الاب أو من جهة الام (قوله) فلا حد فيه) أي ولا أدب لبعده عن التهمة في ولده
(قوله) والراجع انه لا حد عليه) أي في التصريح وقوله أيضاً أي كما أنه لا حد عليه في التعريض
(قوله) وإن كرر القذف مراراً لواحد) أي قبل إقامة الحد عليه كان القذف المكرر بكلمة
واحدة أو بكلمات ابن الحاجب ولو قذف قذفان لواحد فحد واحد على الاصح وهو مذهب
المدونة ومقابله يحد بعدد ما قذف سواء كان بكلمة أو كلمات اه بن (قوله) أو جماعة) أي أو كان
القذف لجماعة فهو عطف على كثر وسواء قذفهم في مجلس أو في مجالس بكلمة أو كلمات فلا يتكرر
الجلد بتكرار القذف على الاصح قال في المدونة من قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس
شقي فعليه حد واحد فان قام به احدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد
لن قام منهم بعد ذلك ومقابل الاصح انه يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات (قوله) وصورته
في الجماعة) أي وصورة القذف للجماعة ان يقول الخ احترز بذلك عما إذا لم يقذف الجميع بل
قذف واحداً منهم لابعينه كما اذا قال لجماعة احدكم زان فانه لا حد عليه كما يأتي (قوله) فان كرر في اثناء
الجلد) أي قبل مضي اكثره ألغى الخ (قوله) إلا أن يكون ما بقى الخ) أي إلا أن يكون كرر القذف بعد
مضي اكثر الجلد بحيث صار الباقي من الجلد قليلاً فيكمل الاول ثم يبتدأ بالثاني * تنبيه * لا يندرج
حد القذف في قتل لردة كما مر ولا في قتل لسيرها كجرابة أو زنا محصن أو قصاص للحقوق العرة

عليه ولا فرق في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره كأن يقول ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت فان كرر في أثناء الجلد ألغى ما مضى
وابتدى العدد إلا أن يكون ما بقى قليلاً فيكمل الأول ثم يتدى الثاني كما يأتي للوصف (و) يوجب (نصفه) على

العبد) أى الرقيق ذكراً أو أنثى إذا قذف حراماً مسلماً في جلد أربعين وان تحمّر قبل إقامة الجلد عليه * ثم شرع في بيان صيغ القذف وهى قسمان تعريض وتصريح وذكر الاول فقال (كلمتُ بزنان أو) قال له (زنت عينك) أويديك أو رجلك ووجه التعريض في ذلك أن لذة الوطء تحصل لجميع أجزاء البدن فاذا (٣٢٨) قال زنت عينك مثلاً لزم منه التعريض بزنا الفرج ولذا قال زنت عينك لا فرجك أو

قامت قرينة انه ارسل ناظره فقط لم يحد (أو) قال لامرأة اجنبية زينت (مكرهه) فيحذفان قال ذلك لامرأته لاعتن والاحد (أو) قال لغيره في مشأمة انا وأنت (عفيف الفرج) فان لم يذكر لفظ الفرج ادب فقط كما يأتى فان لم يكن في مشأمة فلا شيء عليه (أو) قال (لعربي) حر مسلم (ما أنت بجحر) لانه نبي نسيه (أو) قال لعربي (يارومى) او يافارسى ونحو ذلك حد لانه قطع نسبه والمراد بالعربي من كان من اولاد العرب وان طرأت عليه العجمية بخلاف من قال لأعجمي ياعربي فلا حد عليه لان القصد أنه عربي الحاصل من الجود والشجاعة (كأن نسبه لعمة) فيحد لانه قطع نسبه عن أبيه ما لم يتم قرينة على أنه قصد الشفقة والحنان أى كآبته في الشفقة (بخلاف) نسبه إلى (جده) لان الجد يسمى أباً على ان شأن الجد لا يزنى في حليلة ابنه أو ابنته (وكأن قال) في حق نفسه (أنا نقل)

بالمقذوف ولو كان المقذوف ظلماً هو المقذوف فيحد له فاذا ثم يقتل به (قوله ذكر أو أنثى) سواء كان خالص الرقيه أو كان فيه شائبة حرية وان قل رقه (قوله وان تحمّر قبل إقامة الجلد عليه) أى فالمداز في جلده أربعين على رقيه حين القذف سواء استمر على ذلك حتى جلد أو تحمّر قبل اقامة الجلد عليه فتحريره لا يتقبله الحد الحر كما أن تحرير الامة بعد حصول موجب عدتها لا يتقبلها لعدة الحره أما ان قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف كان حراً فانه يعمل بما تبين (قوله أو زنت عينك) أى الضمير المخصوص وأما لو أراد بالعين اللوات بتماها كان هذا من التصريح كزنى فرجك وما ذكره المصنف من الحد إذا قال له زنت عينك أى أويديك أو رجلك هو العتمد من المذهب هو قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم الحد لانه أضاف الزنا للاعضاء مع احتمال تصديق الفرج لذلك وتصكذبه واستظهره ابن عبد السلام انظر الميج (قوله أو قال لامرأة اجنبية زينت مكرهه) أى وكذبت (قوله فيحد) أى سواء قامت قرينة على ان قصده نسبتها للزنا أو لم يتم لانه لما قدم قوله أنت زينت عد قوله مكرهه من باب التعقيب برفع الواقع فلا يعتبر فان قامت قرينة على أن قصده الاعتذار عنها لم يحد فان قدم الاكراه بان قال لها أنت أكرهت على الزنا حد بان قامت قرينة على ان قصد نسبتها للزنا فان لم يتم بشيء أو قامت بالاعتذار فلا حد (قوله والاحد) أى ما لم يتم بينه بالاكراه والا فلا حد عليه (قوله فان لم يذكر لفظ الفرج أدب) أى لكثرة جهات العفة ما لم يتم قرينة على القذف أو يجرى العرف باستعمال ذلك في القذف والاحد (قوله لانه نفي نسبه) أى فيحد لانه نفي نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة الرقيه في العرب وأنهم كفبرهم على المشهور من صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحرمن صيغ القذف سوى المصنف وابن الحاجب وأجاب ابن عاشر بان كلام المصنف محمول على زمان لا يسترى فيه العرب والقذف مما راعى فيه العرف بحسب كل زمن انظر بن (قوله من كان من اولاد العرب) أى الذين يتكلمون بالعربية سجية سواء كانوا عرب عرباء أو مستعربة (قوله لان القصد أنه عربي الحاصل) أى لان القصد وصفه بصفات العرب وخصالها المحموده من الجود والشجاعة لا قطع نسبه (قوله على أنه قصد) أى بنسبه لعلمه (قوله بخلاف نسبه إلى جده) أى لأبيه أو لأمه سواء كان في مشأمة ام لافانه لا يحد كما قال ابن القاسم في المدونة وقال أشهب اذا نسبه لجده فانه يحد بان عرفه قال محمد وقول ابن القاسم أحب الى ومحل الخلاف ما لم يعرف انه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمر ذلك الولد المقذوف والاحد اتفاقاً كما في التوضيح اه بن (قوله فلام القيام) أى فلام المعرض به القيام ولو عفا هو عنه فان لم يعرف حد لأمر المعرض به وعوقب للمعرض به (قوله الا إذا قاله لغيره) أى في حق غيره لا على جهة الخطاب (قوله وكذا) أى يكون من الصريح (قوله أو قال لا امرأة كياتحبة) أى فيحد بهذه الالفاظ الثلاثة إذا قال شيئاً منها لامرأة سواء كانت زوجة له أو اجنبية منه وكذا إذا قالها لأمرء واما ان قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن فان دلت على ان القصد رميه بالابنة حد والا فلا هذا ما استحسنته شيخنا العدوى (قوله كياتحبة) المراد بها الزانية والقبح في الاصل فساد الجوف أو السعال اطلق هذا اللفظ على الزانية

لأنها

بكسر العين المعجمة أى فاسد النسب (أو) قال انا (واد زناً) لانه قذف لامه وكذا إذا قاله معرضاً بغيره فلاماً

القيام ولو عفا هو لكن لا يكون ما ذكر من التعريض الا إذا قاله لغيره واما في حق نفسه فهو من التصريح وكذا لو خاطب به النير بان قال له يا نفل او يا ولده الزنا (أو) قال لامرأة (كياتحبة) أى يا تحبة ونحوه كياتحبر ويا فاجرة (أو قرنان) وهو الذى قرن

بينه وبين غيره في زوجته فالقيام بالحد لزوجه (أو) قال له (يا ابن منزلة الركبان) لأنه نسب أمه لزننا وذلك لأن المرأة الباغية كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان عندها لذلك (أو) قال لها ابن (ذات الرابية) (٣٣٩) لأنه عرض لأمه بالزنا وقد كانت

العاهر تجعل على باهازية علامة للنزول عندها (أو) قال في امرأة (فعلت بها في عكبتها) جميع عكبة كغرفة وغرف وهي طيات البطن (لا) يحد (إن نسب) أي أسند وأضاف (جنسا لغيره) المراد بالجنس الصنف أو القبيلة (ولو) جنسا (أبيض لأسود) أو عكسه والمراد أن ينسب فرداً من جنس لجنس آخر كقوله لرومي يازنجي أو يابربري وعكسه (إن لم يكن) المنسوب لغيره (من العرب) فإن كان منهم حد ولو كان كل منهما من العرب والفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة دون غيرهم من الأجناس (أو) قال مولوي (أي معني بالفتح) لغيره (أنا خير) منك فلا حد لأن وجوه الخير كثيرة إلا أن يكون في الكلام دلالة على خيرية النسب فيحد كما قاله أنا خير منك نسباً (أو) قال لغيره في مشاعته (أو) (مالك) أصل (ولا فصل) فلا حد لأن القصد نهي الشرف إلا لقربة نهي النسب فيحد وكذلك في كل لا حد فيه قال في الذخيرة

لأنها ترمز لأصحابها بالقبح الذي هو السعال (قوله بينه) أي بين نفسه (قوله فالقيام بالحد لزوجه) أي لأنه قذف لها (قوله لذلك) أي لفعلها الفاحشة (قوله وقد كانت الخ) أي ولم يزل ذلك الأمر في بعض البلاد الآن كالقصور (قوله للنزول) أي لأجل النزول عندها بالفعل بها (قوله في امرأة) أي في حق امرأة (قوله فعلت بها في عكبتها) أي فيجد لأنه أشد من التعريض ولا يخالف هذا ما ذكره في شهود الزنا من أنه إذا قال ثلاثة رأياه كالمرود في المسجلة حدوا حيث قال الرابع رأيت به مجامعها في عكبتها أو طيات بطنها أو بين فخذيها وعوقب ذلك الرابع فقط لجل ما هنا من حده على ما إذا قاله في مشاعته فان هذا قرينة على قصد الرمي بالزنا فإن قاله على وجه الشهادة عوقب فقط قاله ابن مرزوق (قوله المراد بالجنس الصنف) أي لأن الانسان نوع من الحيوان فأتاحت للعرب والروم والبربر والزنج أصناف أو المراد بالجنس الجنس العرفي لأنه يقال في عرف الناس لكل صنف جنس فيقال الروم جنس والبربر جنس والمغاربة جنس وهكذا (قوله ولو أبيض لأسود) أي هذا إذا نسب جنسا أبيض لأبيض أو أسود لأسود بل ولو نسب جنسا أبيض لأسود وعكسه (قوله والمراد أن ينسب الخ) أشار بهذا إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف والاصل لا إن نسب ذا جنس لغيره أي صاحب جنس وهو الفرد أي وليس المراد ما يعطيه ظاهر المصنف من أنه نسب جنسا لجنس آخر كقوله الروم بربر أو الفرس روم أو بربر (قوله إن لم يكن من العرب) هذا شرط فيما قبل للباغية وما بعدها (قوله ولو كان كل منهما من العرب) أي ولو كان كل من النسب والمنسوب اليه من العرب كما لو نسب فرداً من قبيلة من العرب لقبيلة أخرى منهم وظاهره ولو نسبه لأعلى من قبيلته إلا إذا كان العلوي في الشرف (قوله فان كان منهم حد) أي فإذا نسب واحداً منهم لغيرهم حدوا ولو ظاهره ولو قصد بقوله للعربي يارومي أو يابربري أي في البياض أو السواد في مشاعته أم لا (قوله والفرق بين العرب) أي حيث حد من نسب واحداً منهم لغير قبيلته وقوله وغيرهم أي حيث لم يحد من نسب واحداً منهم لغير جنسه (قوله أن العرب أنسابهم محفوظة) أي لأنهم يمتنون بعرقها حتى جعل الله ذلك سجية فيهم فتجد الواحد منهم يعد من الآباء العشرة أو أكثر فمن نسب واحداً منهم إلى غير قبيلته حد لأنه قطع نسبه وأما غيرهم فلا يلتفت لمعرفة نسبه فإذا نسب لغير جنسه أو قبيلته فلا يحد ناسبه لأنه لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فيحتمل أنه في نفس الأمر كما نسبه والحدود تدرأ بالشبهة (قوله أو قال مولوي الخ) ابن الحاجب لو قال مولوي لعربي أنا خير منك فقولان اه التوضيح لو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولوي لعربي فقولان وقد ذكرهما ابن شميان واختار وجوب الحد فيهما والأقرب خلافه لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو في الخلق أو الخلق أو في المجموع أو في غير ذلك إلا أن يدل البساط على إرادة النسب اه بن (قوله لان وجوه الخير كثيرة) وذلك لان الخيرية تصدق بالخيرية في الدين أو الخلق أو الخلق أو المجموع أو نحو ذلك (قوله فيحد) أي لانه قذف المحاطب بأن نسبه لا خير فيه وحينئذ يكون ابن زنا (قوله أو قال لغيره) أي ولو كان ذلك الغير عربياً (قوله لان القصد نهي الشرف) أي لان العرف استعمال ذلك اللفظ في ذم الافعال (قوله في كل ما لا حد فيه) أي كقول المولى لغيره أنا خير منك أو نسب فرد جنس لجنس آخر نعمت قامت قرينة على ان قصده نهي النسب حد وكذلك قوله الآتي يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حماراً يا ابن الحمار نعمت قامت قرينة على ان القصد القذف حد (قوله حاتف) أي انه ما اراد القذف ولا يحد

(٤٢ - دسوقى - يع -) ضابط هذا الباب الاشهارات العرفية والقرائن الحالية فتمت فقد حلف ومتى وجد أحدهما حدوا إن استقل العرف وبطل بطل الحد وبخلاف ذلك باختلاف الاعصار والامصار وبهذا يظهر ان يا ابن منزلة الركبان وذات الرابية لا يوجب حداً

وأنه لو اشتهر ما لا يوجب حسدا الآن في القذف أوجب الحسد (أو قال لجماعة أحدكم زان) أو ابن زانية فلا حد ولو قاموا
كلهم لعدم تعيين المرة وهذا إذا كثرت الجماعة كأن زادوا على ثلاثة فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم
إلا أن يحلف ما أراد القائم (وُحِدَ فِي (٣٣٠) مأبُونٌ إِنْ كَانَ) للقول له (لا يتأنت) أي لا يتكسر في كلامه كالنساء

وإلا لم يحسد والذي في
النقل انه يحسد مطلقا (و)
حد (في) قوله لا يحسد
(يا ابن النصارى) أو
اليهودى أو الكافر (أو)
يا ابن (الازرقى) أو الأحمر
ونحو ذلك (إن لم يكن في
آبائه) من هو (كذلك)
فإن كان لم يحسد والعرف
الآن على خلافه لان القصد
التشديد في الشتم (و) حد
(في) قوله لا يحسد (مُخْتَبِرٌ
إِنْ لَمْ يَحْفَ) انه لم يرد
القذف وإنما أراد انه
يتكسر في القول والفعل
كالنساء وهذا إن لم يحسه
العرف بمن يؤتى كما هو
الآن وإلا حد مطاقا
(وأدب) في ابن الفاسقة
أو الفاجرة (لان الفسق
الخروج عن الطاعة فليس
نصا في الزنا والفجور
كثرة الفسق وقبل كثرة
الكذب لكن هذا يعارض
ما تقدم في كياقبة من ان
يا فاجرة مثله إلى ان يعمل
ما مر على ما إذا كان العرف
فيه القذف (أو يا حمار) أو
(يا ابن الحمار) فيؤدب (أو)
قال لغيره (أنا عفيف) أو
ما أنت بعفيف بدون ذكر

(قوله وأنه لو اشتهر الخ) أى مثل علق فانه في الأصل الشيء النفيس واشتهر الآن في القذف بالمفعولية
فيه الحد ولو حلف أنه لم يقصد قذفا (قوله ولو قاموا كلهم) فإن ادعى أحدهم أنه أراد به فلا يقبل
منه إلا ببيان أنه أراد قوله في الجواهر وما ذكره من عدم الحد ولو قاموا هو ما في الوازية وقال ابن
رشد ما حكاه ابن اللواز من انه لا يحسد إذا قاموا كلهم بعيد لأنه معلوم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له
إذا قام به كلهم انظر التوضيح اهـ بن (قوله لعدم تعيين المرة) أى لو احدى منهم إذ لا يعرف من أراد
والحد إنما هو للمرة (قوله أو قام بعضهم) أى وعفا الباقي (قوله إلا أن يحلف ما أراد القائم)
أى فإن حلف والحال أن غيره قد عفا لم يحسد لسقوط حق الباقي بعفوه وسقوط حق القائم بحلفه أنه لم يرد
القائم وإن لم يحلف حدومثل ما إذا قال لاثنين أو ثلاثة أحدكم زان أو ابن زانية أولا بئلهما إذا قال
لدى زوجتين أو ثلاث يزوج الزانية وقامت أو إحداهما وقد عفت الأخرى ولم يحلف ما أراد القائمة
فيحد فإن حلف ما أراد القائمة فلا حد لسقوط حق الباقي بعفوها وسقوط حق القائمة بحلفه أنه لم يرد
القائمة (قوله وإلا) أى وإلا بان كان يتأنت في كلامه كالنساء لم يحسد (قوله والذي في النقل) أى كما
قال ابن مرزوق (قوله أنه يحسد مطلقاً) أى سواء كان يتأنت في كلامه أولا وما قاله المصنف من التفصيل
ضعيف بل لا وجود له كما قال ابن مرزوق (قوله وحده في قوله لا يحسد) أى سواء كان ذلك الآخر عربيا
أم لا (قوله ونحو ذلك) كيا ابن الأسود أو الأعور أو الأعمى (قوله إن لم يكن في آبائه الخ) أى إن
لم يثبت أن في آبائه من هو كذلك لأنه نسب أمه للزنا وهذا صادق بما إذا ثبت خلاف ذلك أو جهل
الأمر كما في بن (قوله فإن كان لم يحسد) أى فإن ثبت وجود أحد من آبائه كذلك لم يحسد القائل
فالناسق للحد إنما هو الثبوت (قوله لان القصد) أى بهذه الألفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ
ولم تشتهر عرفا في القذف بنفى النسب (قوله إن لم يحلف أنه لم يرد الخ) أى فإن حلف أنه لم يرد القذف
فلا حد عليه (قوله وإنما أراد الخ) أى الذى هو المعنى الأصلى لتلك اللفظ (قوله مطلقاً) أى
سواء حلف أولم يحلف (قوله مثله) أى مثل قبة في لزوم الحد (قوله إلا أن يحلف ما مر على ما إذا كان
العرف فيه القذف) أى وما هنا على خلافه (قوله أو يا ابن الحمار) أى ويا خنزير أو يا ابن الخنزير
أو يا كلب أو يا ابن السمك (قوله أو أنا عفيف أو ما أنت بعفيف) أى إذا قال ذلك لامرأة واما إن قال
ذلك لرجل فانه يحلف فان نكل عن اليمين حد كما في التوضيح فقوله عيق أو قال لرجل فيه نظر اهـ بن
(قوله بدون ذكر الفرج) أى فيؤدب ولو في مشاعة (قوله لأن العفة تكون في الفرج وغيره) أى
كالطمع ونحوه فلما استقط الفرج احتمل العفة في الطعم والفرج ولم يكن نصا في الفرج (قوله أو يافاسق الخ)
أى وإن كان متصفا بالفسق بمعنى الخروج عن الطاعة (قوله إلا لقرينة إرادة الزنا) أى
وذلك كما لو قاله يا فاجر بفلانة فانه يحسد لأن ذكرها قرينة القذف إلا لقرينة تدل على عدم
إرادة الفاحشة كمطله بحق امرأة أو جحد حقها فقال له يا فاجر بفلانة تريدان فاجر على أيضا فيحلف
ما أراد فاحشة وإنما أراد ذلك ولا شيء عليه كفى للمدونة زاد اللخمي فان نكل عن اليمين لم يجد لانها
يمين استظهار (قوله أو يا يهودى) أى أو يا آكل الربا (قوله وإن قلت امرأة) أى أجنبية أى واما
الزوجة إذا قال لها أنت زينة أو يا زانية فقالت له زينة بك فلا حد عليها باتفاق لانها قد تربد
النكاح والخلاف في الزوج فقال ابن القاسم يحسد إلا ان يلاعن وقال عيسى لاحد عليه ولا لعان كذا

الفرج لأن العفة تكون في الفرج وغيره إلا ان تقوم قرينة إرادة الفرج فيحد (أو أنك) بكسر الهمزة
وتشديد النون وكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (أو) قاله (يافاقق) أو يافاجر) فيؤدب الا لقرينة إرادة الزنا وكذا يؤدب
في نحو يا شارب الخمر أو يا كافر أو يا يهودى (وإن قالت) امرأة (بك) جوابا لزنتى) أى تقول رجل لها أنت زينة

(حدث) حدين لازنا لتصدقهما وهو إقرار منهما لم ترجع عنه (والقذف) للرجل لأنها قد تفرقت (وله) أي للمقذوف حد (أي به) وأمه القاذف كل منهما له (وُفسق) بحد لا تقبل له شهادة وكذا إذا وجب له قبل (٣٣١) أي بين فله تخليفه ويصير بذلك فاسقا

لا يقال إباحة القيام محقه
تقتضى عدم المعصية
فكيف يكون فاسقا على
مامشى عليه المصنف لأنا
قول لا يلزم من تفسيقه
كونه عن معصية لأن المراد
بالتسويق عدم قبول
شهادته وهو قد يحصل
بالمباح كالأكل في السوق
كما أشرنا له ثم مامشى عليه
المصنف ضيف والمذهب
أنه ليس للابن حد أبيه
ولا تخليفه (و) للمقذوف
(القيام) أي محذوفه
(وإن علمه) أي مامشى به
(من نفسه) قال فيها حلال
له أن يحدده لأنه أفسد عرضه
(كوارثه) له القيام بحق
مورثه المقذوف قبل موته
بل (وإن) قذف (بعده) وتنه
وبين الوارث بقوله (من ولد
وولده) وإن سفل (وأي
وأبيه) وإن علمه أخ فإبانه
فعم فإبانه وهكذا (ولكل)
من الورثة (القيام) بحق
المورث (وإن حصل) أي
وجد (من هو أقرب) منه
كأب الابن مع وجود
الابن لان المعرفة تلحق
الجميع ولا سيما إذا كان
المقذوف أثنى فليس كالدم
يختص به الأقرب خلافا

في ابن عرفة والتوضيح والمتمم كلام ابن القاسم انظر بن (قوله حدث) أي ولا يحد الرجل لأنها
صدقته قاله في المدونة اه بن (قوله ما لم ترجع عنه) أي فإن رجعت عن قولها حدثت القذف الرجل فقط
(قوله والقذف للرجل) أي وحدثت القذف الرجل أيضا وظاهره ولو رجعت عن إقرارها وقالت
لم أرد إقرارا ولا قذفا وإنما أردت بقولي زنيته بك بمجرد المجاورة وهو كذلك عند ابن القاسم ونص
ابن عرفة من قال لامرأة يازانية فقالت له بك زنيته فقال مالك تحدا للرجل ولزنا ولا يحد لأنها صدقته
إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط وقال أشهب إن رجعت وقالت ذلك إلا على وجه
المجاورة ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا تحدد ويحد الرجل اه فأنت تراه جعل كلام أشهب مقابلا لمذهب
المدونة انظر بن (تنبيه) لو قال شخص لآخر يازاني فقال له الآخر أنت أزني متى لم يحد القائل
الأول لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف فإن قال له يامعروض فقال له أنت أعرض متى
حد الأول لزوجة الآخر وأب وحده الثاني لزوجه ولزوجة الأول حسداً واحداً وأب له هذا
إذا لم يلاعن الثاني لزوجه فإن لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لعن زوجته فإن قامت به
قبل فحده لها حد لزوجه (قوله القاذف كل منهما له) أي تصرحاً وأما قذفها له بالتعريض فلا حد فيه
ولا أدب كالم (قوله وفسق) أي الولد المقذوف بحد أي لأبيه أو أمه (قوله فكيف يكون فاسقا)
أي مع انه غير عاص (قوله وهو قد يحصل بالمباح) أي الخلل بالمرأة (قوله ليس للابن حد أبيه ولا
تخليفه) أي وكذلك أمه ليس له حدها ولا تخليفها فلا يمكن من ذلك إن طلبه (قوله وإن علمه من نفسه)
أي وإن علم أن مامماه به صدر من نفسه بل له القيام به ولو علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأور بالستر
على نفسه ولأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن وليس للقاذف
أن يحد المقذوف أنه ليس بزنا كما في المدونة (قوله كوارثه له القيام بحق مورثه المقذوف الخ)
مثل وارث المقذوف في القيام بحق الميت وصلى الميت المقذوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في
الشامل (قوله وبين الوارث) أي الذي له القيام بحق مورثه (قوله من ولد وولده) أي سواء كان كل من
الوالد أو ولده ذكراً أو أنثى (قوله وهكذا) أي باقى الورثة من العصبية والأخوات والجدات إلا
الزوجين فإن المذهب أنه لاحق لهما في ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة انظر بن (قوله ولكل من
الورثة) أي الذين ذكروهم المصنف وغيرهم على الظاهر (قوله وإن حصل) أي وجد من هو أقرب منه
هنا يدل على أن المراد بالوارث في قوله كوارثه الوارث بالقوة لا العمل لأن ابن الابن لا يرث بالفعل
مع وجود الابن وحينئذ فيشمل ما لو كان الوارث قاتلاً أو عبداً أو كافراً فله القيام بحد من قذف مورثه
الحرم المسلم سوا كان ذلك المورث أصلاً لذلك الوارث أو فرعاً له أو غيرها (قوله خلافا لأشهب)
أي القائل يقدم الأثرب فالأثرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم (قوله وللمقذوف
العفو الخ) أي وأما الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو إذا كان الميت أوصاه بالقيام بالحد
وإلا فله العفو قال ابن عرفة لا يخفى إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وإن أوصى بالقيام
لم يكن لوارثه عفو فإن لم يمرض ولم يرث فالق لوارثه إن شاء قام وإن شاء عفا اه بن (قوله إن أراد
سترا على نفسه) قيد في قوله أو بعده ومفهوم الشرط أن المقذوف إذا كان عفيفاً فاضلاً لا يخفى

لأشهب (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) أو نأبئه (أو بعده) إن أراد (المقذوف) (سترا) على نفسه كأن يخشى أنه ان
ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه أو يقال لم حد فلان يقال بقذفه فلانا فيشتهر الأمر ويكثر لفظ الناس أو نحو ذلك (وإن حصل)
القذف وفي نسخة وان قذف (في) أثناء (الحد) المقذوف أولاً وغيره (أجدى) الحد (لها) أي للقذفين حد واحد

والنبي ماضى (إلا أن يبقى) (٣٣٢) من الأول (يسير) كخمسة عشر سوطا فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثاني حد

[درس]

(باب) ذكر فيه أحكام السرقة فقال (تقطع) يد السارق (اليمين) من السكوع (وتحسم) أي تسكوى (بالتار) وجوبا خوف تابع سيلان الدم فهلك وظاهر المصنف أنه من تمام حد السرقة فيكون واجبا على الإمام ويحتمل أنه واجب مستقل وأنه على الكفاية يقوم به الإمام أو المقطوعة يده أو غيرها والمراد أنه يغلى الزيت على نار وتحسم به لتسند أفواه العروق فيقطع الدم وأصل الحسم القطع استعمال في السكى مجازا لأنه سبب في قطع الدم (الإلشلل) باليمين أو قطع بسماوى أو قصاص سابق لاسرقة سابقة (أو نقص أكثر الأصابع) من اليمين كثلثة فأكثر (فرجله اليسرى) وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم (ومحا) الإمام رضى الله عنه أى أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى (ليده) أى للقول بقطع يده (اليسرى) فيمن لا يمين له أوله يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما حاه كما تقدم دون ما أثبتته ولذا رتب المصنف كلامه الآتى على المحو فقال (ثم) ان سرق ثانيا بعد

من إقامة بينة تشهد عليه بما رماه به القاذف ولا يجسئ من لفظ الناس والنتكاح فيه إذا حد قاذفه فإنه لا يجوز عفو بعد بلوغ الامام ويستثنى من قوله إن أراد ستر ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أو جده فله العفو وإن لم يرد ستره ويجوز العفو عن التمزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام كفى ح و ظاهره ولو كان التمزير لمحض حق الله انظر عقب (قوله والنبي ماضى) أى من الحد قبل القذف الثانى (قوله) إلا أن يبقى يسير) حدوه كما قال شيخنا العدوى بما دون الثلث

باب ذكر فيه أحكام السرقة

(قوله تقطع يد السارق) أى المكاف سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وقطعها بواحد من ثلاثة أشياء سرقة طفل أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم كما يأتى ذلك (قوله اليمين) ظاهره ولو كان أعسر قال عقب وهو كذلك وقال اللخمي إن الأعسر تقطع يسراه واقصر عليه في كفاية الطالب وتحقيق البانى والتوضيح وابن غازى ولم يذكره مقابلا له وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدى محمد الزرقانى أن مقاله اللخمي هو المذهب اه والظاهر أن كلام اللخمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادرا بدليل ما يأتى في الشلل وأما الاضبط فتقطع يمينه اتفاقا (قوله من السكوع) أى كما بينته السنة بسبب الاجمال في قوله تعالى « فاقطعوا أيديهما » لاحتمال أن القطع من السكوع أو من الرفق أو من المنكب (قوله فيكون واجبا على الامام) أى فان تركه أثم (قوله ويحتمل النخ) الذى استظهره رح انه واجب على الامام وللمقطوعة يده أى وجوبا كفاثيا فمضى فعله أحدهما سقط عن الآخر أى وأما من قطعت يده ظلما كمشكلة وإن تعمد إمام الآتية فلا خلاف أن الحسم واجب على الامام ولا يلزم صاحب اليد المقطوعة ظلما التداوى كما نقله الأبن عن ابن عرفة * ونصه قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة ومن ترك حتى مات فهو في معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وائمه على قاطعه انظر ح اه بن (قوله أو غيرها) أى فمضى قام به أحد سقط عن الباقي (قوله إلا لشلل باليمين) أى الفساد فيها وظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافا لابن وهب لسكنه مقيد بما إذا كان الشلل بينا وأما إن كان خفيا فلا يمنع القطع قاله ح (قوله لاسرقة النخ) اتفاقا القطع بكونه بغير سرقة لاجل الخلاف المشار له بقوله ومحا النخ إذ ما قطعت بسرقة يتفق على أنه إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى بخلاف من سرق وفي يمينه شلل أو قطعت في قصاص أو سقطت بسماوى فإن فيه خلافا هـ لقطع رجله اليسرى أو يده اليسرى (قوله ومحا الامام النخ) ضمن المصنف محامى غير فلذا عده باللام أى وغير الامام القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى (قوله فيمن لا يمين له) أى ان المحو إنما وقع فيمن لا يمين له لقطعها بخصاص أو سقوطها بسماوى أوله يمين شلاء وقيس على ما ذكر ناقصة أكثر الأصابع فهى لا محوفها صراحة خلافا لظاهر المصنف وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف * وحاصله أن ظاهره أن المحو وقع في الشلل والنقص معامع أن المدونة لم تذكر في النقص محوا ولا رجوعا ولا خلافا ونصها وان لم يبق من يمين يديه الا اصبع أو اصبعين قطعت رجله اليسرى اه وحاصل الجواب أن مسألة النقص وان كان لا محوفها صراحة لسكنه فيها قياسا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف هذا وظاهر كلام ابن مرزوق أن المحو إنما وقع صراحة في الشلل ولم يقع في ناقصة أكثر الأصابع ولا فيمن لا يمين له ونصه ظاهر كلام المصنف أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع وظاهر كلام التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فهما وإنما المحو في الشلل خاصة كما في الامهات لكن الحكم واحد انظر بن (قوله ولذا) أى لأجل ضعف المثبت وقوله رتب المصنف كلامه الآتى على المحو أى لكونه المعتمد

قوله (ثم) ان سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع (يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثالثا قطعت (رجله) اليمينى والقول في الرجلين من مفصل الكمين كالحرابة ولو أضر قوله وتحسم بالنار الى هنا ليفيد رجوعه للرجل أيضا كان أولى وقد علمت أن قوله ثم النخ مفرع

هي الستني فقط لا على الستني :ه أيضا لأن عالم الأعضاء الأربعة إن سرق قطع يده اليمنى فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى
ليكون القطع من خلاف (ثم) إن سرق بعد ذلك (عزير وحبس) إلى أن تظهر توبته أو يموت كذا يظهر (وإن تعدد امام أو غيره)
كجلاد (يسراه أولا) مع علمه بأن سنة القطع ابتداء في اليد اليمنى (فالقود) على من قطع (٣٣٣) اليسرى لانه تعدى حدودا

(والحد) على السارق
(باق) فقطع يده اليمنى ولو
قال المصنف بدل يسراه
غير محل القطع كان أحسن
ليشمل جميع الصور في
أول سرقة وثاني سرقة
وثالث سرقة (و) إن
قطعها أولا (خطأ أجزاء)
عن قطع اليمنى ولا دية
ومحلها إذا حصل الخطأ بين
عضوين متساويين وأما
لو أخطأ فقطع الرجل
وقد وجب قطع اليد أو
عكسه فلا يجزىء ومحلها
أيضا ما إذا كان الخطأ
هو الامام أو أموره وأما
إذا كان أجنبيا فلا يجزىء
والحد باق وعلى القاطع
الدية واعترض ابن مرزوق
على المصنف التابع لابن
الحاجب بأن أئمة الذهب
لم يصرحوا بالتفصيل بين
العمد والخطأ فالتجبه
الاجزاء مطلقا ولو عمدا
(فرجله اليمنى) هذا مبرع
على قوله وخطأ أجزاء أي
وإذا قلنا بالاجزاء فلو
سرق ثانية قطعت رجله
اليمنى ليكون القطع من
خلاف فإذا سرق ثالثة
قطعت يده اليمنى (بسرقة
طفل) متعلق بقوله فقطع

(قوله على الستني فقط) أي وهو قوله الا لئلا (قوله لا على الستني منه) أي وهو سامع اليمنى (قوله ليكون
القطع من خلاف) وأما لو سرق ثالثة على القول المرجوع اليه وهو قطع يده اليسرى ابتداء فيمن لا
عين له أوله عين شلاء أو نقصه أكثر الاصابع فهل تقطع رجلاه اليسرى لأنها تقطع ثانية في صحيح
الاعضاء وهو الظاهر كما قل مبرام أو تقطع رجلاه اليمنى ليحصل القطع من خلاف ينظر في ذلك كذا
في عقب وغيره من الشراح (قوله ثم ان سرق) أي سالم الأربعة بعد قطع جميعها بسرقات اربعة مرة
خامسة أو سرق الاشل أو ناقص أكثر الاصابع مرة رابعة عزير الخ (قوله وحبس) أي ونفقته وأجرة
الحبس عليه ان كان له مال والا فمن بيت المال ان وجد والا فعلى المسلمين (قوله كذا يظهر) أي لا انه
يجس مدة معينة باجتهاد الحاكم كما قال بعضهم لاحتمال انه لا يرجع بحبسها عن أذية الناس ولا تظهر
توبته فلا تحصل الثمرة المقصودة من حبسه (قوله ليشمل جميع الصور في أول سرقة) أي وهي العدول
عن قطع اليد اليمنى ابتداء لقطع الرجل اليسرى أو لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى (قوله وثاني
سرقة) أي وهي العدول من قطع الرجل اليسرى أولا لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى
(قوله وثالث سرقة) أي وهي العدول عن قطع اليد اليسرى أولا لقطع الرجل اليمنى (قوله وخطأ) المراد به
ما يشمل الجهل كما في المدونة (قوله فلا يجزىء) أي ويقطع للمضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدى
القاطع دية الآخر (قوله واما إذا كان أجنبيا فلا يجزىء) أي سواء وقع الخطأ بين عضوين متساويين
أولا وقوله والحد باق أي فيقطع العضو الذي ترتب عليه القطع وعلى القاطع الدية (قوله واعترض
ابن مرزوق على المصنف) أي في قوله وان تعدد امام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ
أجزاء (قوله لم يصرحوا بالتفصيل بين العمد والخطأ) أي والذي صرح به إنما هو الغزالي من الشافعية
في وجيزه وتبعه في ذلك تلميذه ابن شاس وقد تبع ابن شاس في ذلك ابن الحاجب المختصر لكتابه
الجواهر والمصنف تبع ابن الحاجب المختصر لكتابه (قوله الاجزاء) مطلقا ولو عمدا (أي ولا قود في العمد
كالخطأ) (قوله وإذا قلنا بالاجزاء) أي باجزاء قطع يده اليسرى أولا خطأ أو عمدا بناء على ما قال
ابن مرزوق (قوله قطعت يده اليمنى) أي فإذا سرق مرة رابعة فرجله اليسرى (قوله حر) قيد به مع أن
العبد مثله لدخوله في قول المصنف الآتي أو ما يساويها (قوله وكذا المجنون) أي وسواء اتفقت السارق
بكل من الطفل والمجنون أم لا ولو قال المصنف بدل طفل غير مميز لكان أولى لشموله للمجنون
(قوله أو مع كبير) أي سواء كان ذلك الكبير خادما له أولا كما لو كان ذلك الكبير سارقا له كما يأتي من عموم
السرقه من السارق والانسان حرز لما معه اه شيخنا (قوله أو ثلاثة دراهم شرعية) مثله أقل منها إن كان
التعامل بالوزن وكانت القلة لاختلف الموازين فان نقصت غير اختلاف الموازين لم يقطع وإن
كان التعامل بالعدد فان لم يرج السروق الناقص ككاملة لم يقطع كان النقص لاختلف الموازين
أم لا وان راج ككاملة قطع أي ان كان النقص لاختلف الموازين والا فلا فاقطع
في صورتين وعدمه في باقيها ولم يجز هذا التفصيل في الربع دينار لعدم حصول التعامل به
غالبًا كما في عقب (قوله خالصة من العش) وصف للدراهم ويشترط ذلك أيضا في الربع
دينار فلعل المصنف حذف من الأول لدلالة الثاني (قوله ما يساويها) أي ما يساوي الثلاثة

أي تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر مخدوع وكذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظه فان
كان الطفل كبيرا واعيا ولم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقا (أو) بسرقة (ربع دينار) شرعية (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من العش
كانت لشخص أو أكثر (أو) بسرقة (ما يساويها) من العروش والحيوان رقيا أو غيره قيمة وقت إخراجه من حرز مثله لا قبله أو بعده

ولو ذبحه أو أفسده في حرزه فنقص فأخرجه لم يقطع عما لو كان وقت الأخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وقت ثم حصل رخص وتعتبر القيمة (بالبلد) التي (٣٣٤) بها السرقة والعبرة بالتقويم (شرعا) بأن تكون المنفعة التي لأجلها التقويم شرعية لا كالة

دراهم (قوله أو أفسده في حرزه) أي كما خرقت التوب في داخل الحرز ثم أخرجها محرقة (قوله وتعتبر القيمة) أي بالدرهم وقوله بالبلد التي بها السرقة أي سواء كان التعامل فيها بالدرهم أو الدينار أو العروش أو كان التعامل فيها بالثلاثة حالة كونها أغلب من العروش أو من غير غلبة وفائدة اعتبار القيمة ببلد السرقة أن السروق إن كانت قيمته في البلد ثلاثة دراهم فالقطع ولو كانت قيمته أقل منها في غير بلد السرقة إن كانت قيمته فيها أقل منها فلا قطع ولو كانت قيمته في غيرها ثلاثة دراهم أو أكثر (قوله وقيمته دون اللهب) أي ودون مائة من السبق والاجابة (قوله ومعها) أي ومع اعتبار المذكورات من اللهب والسبق والاجابة (قوله هو المشهور) قال في التوضيح وأما إن سرق غيرهما أي غير الربع دينار والثلاثة دراهم فالمشهور أنه يقوم بالدرهم لأنه أعم إذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي وعباس بمشورية هذا القول فإن ساوى للسروق ثلاثة دراهم قطع سارقه وإن لم يساو ربع دينار وإن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوى ربع دينار ابن (قوله اللهب إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به) كذا في عقب استظهارا قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أن مذهب المدونة أن التقويم لا يكون إلا بالدرهم ولو عدت ولم يوجد إلا غيرها (قوله كبلاد السودان) أي قانهم إنما يتعاملون بالعرض وليس عندهم ذهب ولا فضة (قوله اعتبر التقويم) أي تقويم العرض للسروق بالدرهم في أقرب بلد اليهم يتعامل فيها بالدرهم كذا قال عبد الحق تقي الدين بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد تعتبر قيمة السروق في بلد السرقة لافي أقرب البلاد وصوب ابن مرزوق ما قاله عبد الحق وعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان وجهها من القاضي لأنه من باب الخبر لا الشهادة فإن لم يكن القوم موجهها من طرف القاضي فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة ولا يقال مقتضى درء الحد بالشهادتين عدم القطع إذا خولفا لأن النص يتبع ولأن الميثم مقدم على الثاني (قوله وإن كاه) هذا مبالغة في القطع فيها قيمته ثلاثة دراهم أي وإن كان ما يساوي الثلاثة دراهم محقرا في نظر الناس كما وحطب أي لأنه متمول ويجوز بيعه وسواء كان ذلك المحقر مباحا للناس وحازه شخص في حوزة الخاص به كالماء والحطب أولم يكن مباحا كالتبن وسواء كان يمرع له التغيير والفساد بابقائه كالأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة أم لا خلافا لأبي حنيفة فهما وخلافا للشافعي في الأول (قوله أو جارح) أي من الطير كالصقر وقوله لتعليقه الصيد أي وإن كان لا يساويها بالنظر لاجمه وريشه فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معا نصابا والا فلا (تنبيه) مثل تعليم الجارح الصيد لتعليم الطير حمل السكتب للبلدان قال ابن عرفة اللخمي إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا لمب قوم على ما علم من الوضع الذي يبلغ السكاتبة اليه ومثله لتونس اه بن (قوله أو سرق سبعا) أي حيا أو بعد ذبحه (قوله ولا يراعى قيمة لحمه) أي فإذا سرق سبعا حيا وكان جلده بعد ذبحه لا يساوى ثلاثة دراهم وقيمة لحمه أكثر من ذلك فإنه لا يقطع (قوله فسارق لحمه فقط) أي بعد ذكاته وقوله لا يقطع وإن ساوى النخ أي لما مر من النظر لكرهاته أو من مراعاة القول بالحرمة (قوله أو جلد ميتة) أي للانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات والماء وإن كان الدبغ لا يطهره على الاعتماد (قوله فإذا كان قيمته النخ) قال في التوضيح أبو عمران وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس

لهو أو حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالاجابة إذا دعى وقيمة دون اللهب ولا تساوى ثلاثة دراهم ومساويها فلا قطع على سارقها وما ذكره المصنف من أن التقويم بالدرهم لا يربيع الدينار هو المشهور فإذا كان السروق يساوى ربع دينار ولا يساوى ثلاثة دراهم يقطع اللهب إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به وأما ما لا يوجد فيه أحد التقدين وإتمامهم بغيرهما كبلاد السودان اعتبر التقويم بالدرهم في أقرب بلد اليهم يتعامل فيها بالدرهم فيقطع سارق ما قيمته ثلاثة دراهم (وإن) كان محقرا بين الناس (كاه) وحطب وتبن (أو جارح) يساوى ثلاثة دراهم (لتعليقه) الصيد لأنه منفعة شرعية (أو جلده) عطف على تعليقه والضمير يعود على جارح بمعنى السبع وقد ذكره أولا بمعنى الطير ففي كلامه استخدام أي أو سرق سبعا يساوى جلده (بعد ذبحه) ثلاثة دراهم ولا يراعى قيمة لحمه وإن كان غير محرم نظر لكرهاته أو لا يقول بمرمته فسارق لحمه فقط لا يقطع وإن ساوى

الانتفاع

ثلاثة دراهم وسارق جلده فقط يقطع إن ساواها (أو جلد ميتة) ولو

غير ما كولة يقطع سارقه بعد دبغه (إن زاد دبغه) على قيمة أصله (نصابا) فإذا كانت قيمته قبل دبغه درهمين على تقدير

جواز يمه وثيمته بعد ديفه خمسة قطع فان لم يزد ديفه نصاباً لم يقطع سارقه كما لو سرق قبل الدفيع ولو تساوى النصاب (أو ظناً) بالبناء للفعول أى الربع دينار أو الثلاثة دراهم (فولساً) نحاساً حال السرقة فإذا هو أحدهما (٣٣٥) فيقطع (أو ظن) (الثوب)

المسروق (فارغاً) فإذا فيه نصاب ان كان مثله يوضع فيه ذلك لان كان خلقاً ولا ان سرق خشبة أو حجراً يظنها فارغة فإذا فيها نصاب فلا يقطع إلا ان تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً (أو) سرق نصاباً مع (شركة ص) له في السرقة يقطع المكاتب فقط ومثل الصبي المجنون (لا) شركة (أب) عاقل أو أم أو جد لرب المال فلا يقطع على شريكه لدخوله مع ذى شبهة قوية (ولا) يقطع سارق (طير لاجابته) أى مجابته كالبلابل والعصافير والندرة التى تدعى فتجاب إذا كانت لا تساوى النصاب إلا لتلك اللقمة لأنها غير شرعية (ولا) قطع (ان) تكتمل (أخرج النصاب من حرزه) (بمرار في ليلة) حيث تعدد قصده فان قصد أخذه فأخرجه في مرار قطع وبمع ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال (أو اشتركا) أى السارقان أو أكثر (في حمل) نصاب فلا يقطع على واحد منهما بشرطين (ان استقل كل) بأن كان كل واحد له قدرة على حمله بانقراده (ولم

الانتفاع به واختار الاخمى النظر إلى قيمته يوم سرق وهو الأطهر اه بن (قوله) فان لم يزد ديفه نصاباً) أى بأن كانت قيمته بعد ديفه أربعة (قوله) فإذا هو أحدهما فيقطع) أى ولا يندر بظنه أى وأما إن ظن السارق أن المسروق فلوس فسرقتها فتبين أنها فلوس كما ظن فإنه لا يقطع ولو على القول بجريان الفلوس مجرى النقود إلا ان تبلغ قيمتها نصاباً (قوله) أو ظن الثوب المسروق) أى الذى لا يساوى نصاباً (قوله) يوضع فيه ذلك) أى فيقطع سواء أخذها ليلاً أو نهاراً (قوله) إلا إذا كان خلقاً أى إذا كان خلقاً ليس الشأن أن يوضع فيه وقال السارق لا أعلم بما فيه حلف ولم يقطع أخذه ليلاً أو نهاراً اه بن (قوله) فلا يقطع) أى لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك (قوله) إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً) أى فإنه يقطع في قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب التى يظنها فارغة فإذا فيها نصاب في القطع العاص إذا كانت معضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرت نهاراً من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلا فيصدق السارق أنه لم يعلم بما فيها من الفضة (قوله) ومثل الصبي المجنون) أى ولو كان ذلك المجنون المصاحب للسارق صاحب النصاب للمسروق أو أباً لصاحبه وأما قطع السارق المصاحب لصاحبه المجنون لأن المجنون كاعدم (قوله) فلا يقطع على شريكه) أى ولا عليه ولو سرقاً من محل حجره الفرع عن أصله لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهة الأصل في مال فرعه (قوله) حيث تعدد قصده الخ) هذا التقييد مبنى على قول ابن رشد حيث جعل قول سجنون وفاقا لابن القاسم * وتوضيح ذلك أن ابن القاسم قال لا يقطع على من أخرج النصاب في مرار ونال سجنون ان كان إخراجه النصاب على مرار في فور واحد قطع فحمله الاخمى على الخلاف لقول ابن القاسم وحمل ابن رشد قول سجنون على ما إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز ثم أخرجه شيئاً فشيئاً سواء كان يمكنه إخراجه دفعة وأخرجه على مرار أو كان لا يمكنه إخراجه دفعة كالمصح والتبن وأخرجه على مرار لأنه سرقة واحدة وحمل قول ابن القاسم على ما إذا لم يقصد أخذ النصاب ابتداءً وإنما عاد مراراً لينظر كل مرة ما يسرقه فما أخذه كل مرة مقصود على حدته كذا في بن عن التوضيح (قوله) ويعلم ذلك) أى قصد أخذه كله ابتداءً (قوله) أو من قرائن الأحوال) أى كما إذا أخرج من المجتمع ما لا يقدر إلا على إخراجه ما أخرجه منه فقط (قوله) في حمل نصاب) أى مسروق لأجل إخراجه من الحرز (قوله) له قدرة على حمله) أى لا إخراجه من الحرز (قوله) فان لم يستقبل الخ) أى فإذا لم يقدر كل واحد على إخراجه (قوله) ولو ناب كل واحد نصاب قطعاً الخ) فحاصله انه ان ناب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد بإخراجه ثم لا وإن لم ينب كل واحد نصاب بل ناب كل واحد أقل من نصاب فان استقل كل واحد بإخراجه من الحرز فلا يقطع والا فالقطع عليهما وكذا القطع على جماعة رفوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على إخراجه الا برفعه معه وبصبرون كأنهم حملوه على دابة فانهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله على ظهره دونهم كالثوب يقطع وحده ولو خرج كل واحد منهم من الحرز حاملاً لشيء من الحرز فأخذ أحدهما ديناراً وقضاه لآخر في دين عليه أو أودعه إياه قطع الخارج به ان علم أن الذى دفعه له سارق والا لم يقطع ولو باع السارق ثوباً في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا يقطع على واحد منها قاله الباجي (قوله) ملك غيره) أى أملاك لغير السارق كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً فلا يشترط اتحاد المالك للنصاب واحترز بذلك عما إذا سرق ملكه كما أشار له المصنف بقوله لا بسرقة ملكه من مرتين الخ

يبنه) أى كلا بانقراده (نصاب) فان لم يستقل أحدهما بإخراجه قطعاً ولو لم ينب كل واحد نصاب ولو ناب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد بإخراجه أم لا (ملك غيره) هذا نعمت للنصاب الذى هو معنى قوله ربع دينار الخ فكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير

ولعمل من سرق من سارق أو من أمين ونحو ذلك فيقطع (ولو كذبه ربه) السروق منه إذا أقر السارق بالسرقة أو ثبت بينه وبين السروق
يد السارق ما لم يدعه ربه (أو أخذ ليلاً) خارج الحرز ومعه النصاب أخرجه منه (وإذا عني الأرسال) من ربه فيقطع ولو صدقه ربه في
دعواه الأرسال لاحتمال شتره عليه (٣٣٦) والرحمة به إلا قرينة تصدقه ككونه في عياله أو من أتباعه كما أشار

له بقوله (وصدق) في
دعواه الأرسال (إن
أشبه) ودخل من مداخل
الاس وخرج من مخارجهم
(لا بسرقة) ملكه من
مرتهن ومستأجر) ومعار
وودع (ملكه) له قبل
خروجه) به من الحرز
يرث أو صدقة تم خرج به
فلا يقطع بخلاف ملكه بعد
خروجه به (محترم) دخل
فيه مال حرز دخل عندنا
بأمان فيقطع سارقه السلم
(لا حرز) أو خنزير ولو لكافر
سرقه مسلم أو ذمي فلا يقطع
ويغرم قيمته لدمي إن أتلفها
وإلا رد عينها عليه لا
إن كانت للمسلم لوجوب
إراقتها عليه (وطبور)
ونحوه من آيات الله فلا
قطع على سارقه (إلا أن
يساوى به كسره) تقديراً
(نصاباً) فيقطع (ولا)
بسرقة (كلم مطلقاً)
أذن في أخذه أم لا مهلاً
أم لا ولو ساوى تعليمه
نصاباً فهو كالمستثنى
من قوله السابق وجارح
لتعليمه والفرق أنه لا يباع
بمال لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعه

(قوله وشمل من سرق من سارق) فلو ولا يقبل قول السارق الثاني أنه سرقه ليرده له به أهله (قوله أو
من أمين) أي كالوكيل والوصى والودع والرتهن (قوله ونحو ذلك) أي وشمل نحو ذلك كالسرقة
من آلة السجد وسرقة بابه بناء على أن الملك لا واتف كما للمصنف تبعاً للوادع لا على مالكه إلا أن الملك
له فلا يقطع السارق المأذون (قوله ولو كذبه ربه) يعني أن السارق إذا أقر بالسرقة من مال شخص أو
قامت عليه بينة بذلك وكذبه ذلك الشخص فإنه يقطع ولا يفيد تكذيبه ذلك الشخص للمقراؤ
للبينة (قوله ويبقى السروق بيد السارق) أي على وجه الحياة واستظهر بعضهم أنه يحمل في بيت المال
لأن كلاً من السارق وربه يفيد عن ملكه ومن المعلوم أن المال المحبوس أربابه بحمله بيت المال اهتجر
شيخنا عدوى (قوله ما لم يدعه ربه) أي بعد ذلك (قوله أو أخذ) أي قبض عليه وأمسك (قوله إلا
القرينة تصدقه) أي في دعواه الأرسال فإنه لا يقطع (قوله وصدق) أي أخذ اللئاع في دعواه
الأرسال أي والحال أن ربه صدقه على ذلك (قوله إن أشبه) أي بأن كان من عياله أو من خدمه (قوله من
مرتهن ومستأجر) يصح فتح الهاء والجيم ويكون بياناً للسروق ويصح كسرها على أن من ابتدائية
وقوله من مرتهن ومستأجر علم من هذا أن سرقة الرهن والمؤجر ملكه من المستأجر والمرتهن لا
يوجب القسط وأما عكسه وهو سرقة المرتهن الرهن من الرهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر
قبل قبضه فإنه يوجب القسط (قوله بخلاف ملكه بعد خروجه به) أي فإنه يقطع فإذا سرق نصاباً
وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القسط لا يرتفع عنه لكن قيد هذا بعضهم بما إذا وهبه
له صاحبه بعد أن بلغ الأمام وإلا فلا يقطع كما وقع لصفوان فإنه سرق درعا وقال صاحبه هو صدقة
عليه فقال عليه الصلاة والسلام: هلاك ذلك قبل أن يأتينا (قوله محترم) هو الذي يجوز ملكه وبه
فالحرز وما بعده ليس بمحترم إذ لا يجوز بيعها ولا تملكها (قوله فلا يقطع) أي عليه ولو كثرت قيمتها
عندهم إلا إذا سوت الوعاء نصاباً وإلا يقطع لذلك كما في الحج (قوله ويغرم) أي السارق مسلماً كان أو
كافراً (قوله قيمتها لدمي) أي إن كانت مملوكة لدمي (قوله لا إن كانت لمسلم) أي لا إن كانت مملوكة
لمسلم وأتلفها السارق فلا يغرم قيمتها (قوله وطبور) هو بضم الطاء ويقال طبار أيضاً وهو فارسي
معرب اه بيدي (قوله تقديراً) أشار بهذا إلى أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم
يكسر بالفعل إذ قد تفقد عينه وهذا هو الذي يفيد ظاهر كلام ابن شاس كما قال بن (قوله ولا
بسرقة كلب مطلقاً) وهذا هو مذهب المدونة خلافاً لأشبه القائل بالقطع في المأذون في أخذه
وأن عدم القسط إنما هو فيها لا يملك فقط (قوله والفرق) أي بين الكلب وغيره من الجارح المملوك (قوله لا قبله
فيقطع) أي إن سوت نصاباً (قوله أو مهدي له) أي أو من غنى مهدي له وقوله لجواز بيعه له
أي لجواز بيع ذلك لمن أعطيه (قوله فيقطع) أي إن ساوى السروق نصاباً (قوله تام الملك لا شبهة له فيه)
الحق أنهما شرطان كما في التوضيح وذكر أنه احترز بأولهما عن سرقة ماله فيه شركة واحترز
بثانيتها من سرقة الأب ونحوه اه بن * والحاصل أنه لا بد في القسط من كون النصاب مملوكاً لغير
السارق وإن يكون ذلك الغير ملكه بتمامه وإن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة
أصلاً أو يكون فيه شبهة ضعيفة ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز

وورث

بخلاف غيره (و) لا يقطع في سرقة (أضحية بعد ذبحها) لأنها وجبت

بذبحها وخرجت له لآبته فيقطع ولو نذرها لأنها لا تتعين بالنذر والندية كالأضحية في الوجوهين (بخلاف) حرقة (لحمها) أو جلدتها
(من فقير) تصدق به عليه أو مهدي له فيقطع لجواز بيعه (تام الملك) للسروق منه (لا شبهة له) أي للسارق (فيه) قوية فيقطع

(وان) سرقى (من بيت المال) ومنه الشون (أو) من (الغنيمة) بعد حوزها إن عظم الجيش لضعف الشبهة كأن قل وأخذ فوق حقه نصابا بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع (أو) من (مال شركة) إن حجب عنه (بأن أو دعاه عند أمين أو جعل المفتاح عند الآخر أو قال له لا تدخل المحل إلا معى (و) إن سرق فوق حقه نصاباً) كأن يسرق من اثني عشر درهما بينها تسعة فيقطع (لا الجدر ولو) إذا سرق من مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد وإن سفل فاولى الأب والأم بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لضعف الشبهة ولذا حد إن وطىء جارية أبيه بخلاف الأب يظاً جارية ابنه (ولا) إن سرق قدر حقه أو فوقه دون نصاب (من) مال (جاحد) لحقه (أو) من مال (مماطل) لحقه) إذا ثبت أن له عنده مالا وجده أو ماطله فيه وكذا إن أقر رب المال بذلك فلا يقطع وليس من أفراد قوله فيما رولو كذب به لأن ذلك لم يدع السارق أنه أخذ حقه

وورث أخوه. مثلاً باقية لم يقطع ولا وجه لتظير عبق في ذلك تأمل (قوله وان من بيت المال) أى سواء كان منتظماً أو غير منتظم (قوله إن عظم الجيش) أشار بهذا لما قاله العلامة بن الصواب أن جماعة الجيش إذا كثروا قطع السارق إن أخذ نصاباً وإن قلوا لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً فوق حقه كالشريك الآتي كما قال ابن يونس خلافاً لما يقتضيه ظاهر المصنف. من أن السارق من الغنيمة نصاباً يقطع مطلقاً عظم الجيش أو قل ومضى عبق على ظاهر المصنف وقد عدت ما فيه (قوله لضعف الشبهة) أى إذا كان السارق من الجيش والا فلا شبهة له أصلاً (قوله ان حجب عنه) أى إن حجب السارق عن مال الشركة أى لم يكن له فيه تصرف (قوله بأن أو دعاه عند أمين) أى أجنبى منهما (قوله أو جعل المفتاح الخ) أى أو جعل السارق المفتاح بيد الآخر للغفط والآخر از (قوله أو قال له لا تدخل المحل الامعى) أى والحال أن المفتاح بيد السارق (قوله وسرق فوق حقه نصاباً) عطف على قوله حجب عنه فهو شرط ثان في اتقطع بالسرقة من مال الشركة وحاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة ماسرق ومالم يسرق إن كان مثلياً كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لسكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مقوماً ككتاب يسرق منها ثوباً فالمتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في السروق فقط فإذا كانت الشركة في عروض ككتب جملة تساوى اثني عشر فسرق منها كتاباً معينا يساوى ستة فيقطع لأن حقه في نصفه فقط قد سرق فوق حقه فيه نصاباً والفرق بين المثلى والمقوم حيث اعتبروا في المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ماسرق ومالم يسرق واعتبروا في المقوم كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ماسرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وان أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً فلم يتعين أن يكون مأخذه منه مشتركاً بينهما وما بقى كذلك (قوله لا الجدر ولو لأمر) قال ابن الحاجب وفي الجدر قولان قال في التوضيح اختلف الاجداد من قبل الاب والام فقال ابن القاسم أحب إلى أن لا يقطع لأنه أب ولأنه ممن تملظ عليه الدية وقد ورد ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد وأولادهم ولا نفقة لهم عليهم وتناول بعضهم قول ابن القاسم أحب إلى على الوجوب ولا خلاف في قطع باقى القرابات اه وقد تبين به أن الخلاف في الجدر مطلقاً في خصوص الجدر للأمر خلافاً لظاهر المصنف اه بن (قوله ولا) أى لأجل ضعف شبهة الولد في مال أبيه حد الولد إن وطىء جارية أبيه أى أو أمه (قوله بخلاف الأب يظاً جارية ابنه) أى فانه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه (تنبيه) لو سرق العبد من مال ابن سيده قطع لعدم شبهة العبد في مال ابن سيده وان سرق من مال سيده فلا يقطع لانه مال سيده ولو قطع لزادت مصيبة السيد لا أن عدم قطعه لشبهته في مال سيده إذ لا شبهة له في مال سيده كما أنه لا شبهة له في مال ابن سيده (قوله ولا إن سرق قدر حقه) أى ولو من غير جنس شيء (قوله من مال جاحد لحقه) أى سواء كان ذلك الحق الذى جرده ودية أو غيرها كدين من قرض أو بيع كما هو مقتضى الفقه وان كان النص في الوديعة كما قاله ابن مرزوق وصورة المسئلة أنه إذا كان له مال على إنسان من دين أو ودية فجرده أو ماطله فيه وأخذ منه بقدره وثبت الاخذ عليه فقال الآخذ إنما أخذت حقى الذى جرده أو ماطلنى فيه وثبت ان له عنده مالا وجرده أو قال المأخوذ منه أنه أخذ حقه وأنا كنت جاحداً له كاذباً في جردى فيعتبر اقرار رب المال ولا قطع وليس هذا مخالفاً لقوله ولو كذب به لان ذلك كان الآخذ مقرراً بالسرقة ورب المال ينفىها وههنا انقضى فيها (قوله وليس) أى اقرار المالك بذلك أى يكون

بعد ثبوت السرقة وهنا ادعى أنه لم يسرق وإنما أخذ حقه ليجد غيره أو مظله فصدقه رب المال فتأمل (مخرج من حرز) ولا يشترط دخول السارق فيه بل لو أدخل نحو عصا وجر النصاب به قطع والحرز في كل شيء بحسبه وفسره بقوله (بأن لا يمد الواضع فيه مضيئاً) عرفاً (وإن لم يخرج هو) فالمدار على إخراج النصاب دخل هو في الحرز أم لا يخرج منه إذا دخل أم لا (أو ابتلع) في الحرز (دراً) أو غيره مما لا يفسد بالابتلاع وكان فيه النصاب ثم خرج فقطع بخلاف ما يفسده الابتلاع كالطعام والعنبر فلا يقطع وإنما عليه الضمان كما لو أحرق شيئاً في الحرز أو أتلفه ويؤدب فلو أكله خارج الحرز أو أحرقه قطع (أو أذهن) في الحرز (بما يحصل منه) بعد خروجه من الحرز إذا ملئت كمشك وزباد وعطر (نصاب) أي قيمة نصاب (أو) كان خارج الحرز (وأشار إلى الشاة) مثلاً (بالعلف فخرجت) فأخذها قطع (أو) سرق (الاحد) فهو منصوب

الآخذ إنما أخذ ماله الذي كنت جاحداً له أو ما طلاله فيه وقوله من أقراد قوله فيما روي لو كذب أي حتى يقصر الثبوت هنا على الثبوت بالبينة ولا يعم فيه بحيث يجعل شاملاً للثبوت بالبينة أو باقرار رب المال حتى يلزم مخالفة هنا من عدم القطع لما تقوم من القطع (قوله بعد ثبوت السرقة) أي بل أقر بأنه سرق فقط (قوله مخرج من حرز) أي واخذ فلو أخرج النصاب من حرز من لم يقطع سواء كان الحرز من مالك واحد أو لأكثر * والحاصل أن النصاب متى كان مخرجاً من حرز واحد قطع. خرج به ولو تعدد مالكة وإن أخرج من حرز من حرز من حرز أو أكثر فلا قطع فيه ولو تعدد المالك ومن هذا يعلم أن آخذ النصاب من مجموع غرائر بسوق لا يقطع لأن كل غرارة حرز بالنسبة لما فيها وبذلك أفق الامام مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا إليه وأول من رجع إليه ربيعة اه من ح (قوله) ولا يشترط دخول السارق النخ) أي كما لا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز فإذا أخرجه منه فتاف بنا أو أتلفه حيوان أو كان زجاجاً فانكسر فإنه يقطع (قوله وفسره النخ) أشار بذلك إلى أن الباء في قوله بأن لا يعد النخ للتصوير أي بصور بما لا يعد النخ (قوله وإن لم يخرج هو) أي السارق من الحرز وأبرز الضمير لجران هذه الحال على غير من هي له بيان ذلك أن قوله مخرج من أو صاف المسروق وقوله وإن لم يخرج حال من ضميره مع أن هذه الحال من أو صاف السارق وقد جرت على المسروق فلذلك أبرز الضمير لكن مع عدم اللبس على مذهب البصريين (قوله فالمدار) أي في القطع على إخراج النصاب من الحرز حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع كافي البدر عن الذخيرة وفيه بعد ذلك نقلا عن التبصرة أن رب الدار إذا قتل السارق وهو يخلص متاعه منه فهدر أو الإفالية فإن قتله بعد انفصاله عن البيت وبمسه عنه فإنه يقاتله من رب الدار (قوله أو غيره) أي كدينار (قوله ويؤدب) أي زيادة على الضمان (قوله فلو أكل النخ) أي فلو أخرج النصاب السكاكين من الطعام من الحرز وأكله أو أحرقه خارجه قطع (قوله أو أذهن في الحرز) أي أو دهنه غيره فيه باختباره (قوله إذا سلت) مثل السلت الفسل فيطفو منه على الماء فإذا ادهن بما يحصل منه بعد غسله خارج الحرز ما قيمته نصاب قطع (قوله أو كان) أي السارق خارج الحرز (قوله أو أشار إلى الشاة) أي واقفة في الحرز (قوله) أي فالمدار الدابة مطلقاً وفي ابن مرزوق أن إخراج الباز بغير علف كإخراج الشاة بهاه وهو يفيد أن إخراج الدابة بغير العلف كإخراجها به كنداء بعض البقر باسمه فلو قال الصنف أو أشار لحيوان فخرج لكان أحسن (قوله فأخذها) أي فإن لم يأخذها فلا يقطع فأخذها مقدم في القطع لأن الإشارة ليست كالإخراج الحقيقي كما ذكره ابن مرزوق نقلا عن الأحمي وذكر في النوادر ما يفيد عدم اعتباره وهو الذي ينبغي التحويل عليه لموافقته لقول المصنف مخرج من حرز وإن لم يخرج هو فإن ظاهره التحويل في القطع على خروج النصاب من الحرز أخذه بعد ذلك أم لا (قوله والمراد بالاحد غشاء القبر النخ) بهذا المراد يندفع ما في الواق وغيره من البحث * وحاصله أن المراد بقوله أو الاحد أي أو سرق ما في الاحد والذي فيه هو الكفن لأن الاحد هو القبر حينئذ فيكون ما هنا مكرراً مع ما يأتي لكن بحث ابن مرزوق في هذا الجواب بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحداً وإعارة الشارح لجوابه بقوله سماه لحداً مجازاً النخ وهو ما لم يجرى الجواز لا يشترط فيه سماع الشخص بل يكفي فيه سماع نوع العلاقة ونص ابن مرزوق هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أحقق معناها لأن الاحد يفتح اللام ضد الشق فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان مكرراً مع ما يأتي وإن أراد اللبني التي تنصب على الميت فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لنة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت في ذلك نصاً إلا ما اقتضاه قول النوادر القبر حرز لما فيه كالبيت اه أي ومن جملة ما فيه اللبني التي تنصب

أى ما يصدبه اللحد من حجر أو خشب ضماه لحداً مجازاً لعلامة المجاورة وأما ما فيه من السكن فسيأتي (أو) سرق (الحباء) أى الحيلة
المنصوبة في صفر أو حضر كان أهلها بها أم لا (أو) سرق (ما فيه) من الأئمة لأن الحباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للغيب بل كل
محل أخذ منزلاً وترك به متاع وذهب صاحبه لحاجة مثلاً فسرقه إنسان أو سرق ما فيه قطع (أو) سرق من (حانوت أو) من (فنائمه) أي
أى الحباء والحانوت لأن الفناء حرز لما يوضع فيه عادة (أو) سرق من (محمل) (٣٣٩) كعفة وعقد أو سرق المحمل نفسه

كان على ظهر الدابة أم لا
(أو) سرق ما على (ظهر
دابة) من غرارة أو خرج
أو سرج ونحو ذلك أو
درام أو دنانير هذا إذا
كان أصحابها حاضرين
معها بل (وإن غيب)
أى غاب أصحابها
(عشهن) أى المذكورات
من الحباء وما بعده (أو)
سرق تمراً أو حباً
(بجربن أو) سرق شيئاً
من (ساحة دار) بالنسبة
(لأجنبي) أى غير شريك
في السكنى شركة ذات أو
منفعة فقير الساكن أجنبي
ولوشريكا في الدات إذا
كان لا يدخل إلا باذن كما
قال (إن حجر عليه) أى
على الأجنبي فإن لم يحجر عليه
لم يقطع ومفهوم أجنبي أن
الشريك في السكنى لا يقطع
أن سرق من الساحة
ما الشأن أن لا يوضع فيها
كالثياب ولو أخرجه من
الدار وأما لو سرق ما يوضع
فيها كالدابة فيقطع ولولم

على الميت (قوله أى ما يصدبه اللحد) أى ما يصدبه القبر على الميت (قوله وأما ما فيه) أى وأما سرقة ما فيه
من السكن (قوله أو سرق الحباء أو ما فيه) هذا قيد بما إذا ضربت الحباء في مكان لا يهدر به بضره فيه
مضيغاله قاله ابن مرزوق اه بن (قوله بل كل محل أخذ منزلاً) أى كتحص من بوه أو من طين
أو غير ذلك وهكذا أهل الصنف في التوضيح عن الأحمى وكذا ابن عرفة ونصه والرفعة في السفر ينزل
كل واحد على عدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجة وهو
يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل فان كان منزله قطع شارقه والالم يقطع اه بن (قوله أو ظهر دابة)
أى سواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز
مثلها وان لم تكن حرزاً لما عليها كأن كانت في قطار مثلاً فان لم تكن الدابة في حرز مثلها فلا قطع (قوله ونحو
ذلك) أى كالبرذعة (قوله وما بعده) أى من الحانوت والمحمل وظهر الدابة (قوله بجربن) أى كائن
في جربن سواء كان قريباً من العمران أو بعيداً منه وفي الدونة قال ابن القاسم وإذا جمع في الجربن
الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه اه بن وفي حاشية
شيخنا السيد البليدى على عبق سرقة القول ونحوه من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلاً أو نهاراً
غاب عنه ربه أم لا كما في الدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح اه أمير (قوله بالنسبة لأجنبي)
أى حالة كون السرقة معتبرة بالنسبة لأجنبي (قوله فقير الساكن أجنبي) ولوشريكا في الدات إذا كان
لا يدخل إلا باذن أى وحينئذ فيقطع ذلك الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه من جميع الدار
سواء كان مما يوضع في الساحة أولاً كالثوب (قوله ان حجر عليه) أى بأن كان لا يدخل إلا باذن
(قوله ولو أخرجه من الدار) أى لأنه في غير حرز بالنسبة للشريك في السكنى (قوله اتفاقاً في الشريك)
لأن ما أخرجه للساحة صار في غير حرز بالنسبة اليه وبهذا يظهر وجه الخلاف في الأجنبي اه أمير
(قوله وأما المختصة الخ) في حاشية السيد البليدى ما صورته (فرع) في التوضيح عن ابن
عبد البر أن السوق المجهول عليه قيسارية تعلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجون والشرب
والتريمة بمصر لا يقطع سارق من حوائته الا اذا أخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه
قال وهو فرغ مهم اه أمير (قوله كالسفينه) أى كما يقطع من سرق منها وأما سرقها نفسها فسيأتي لله صنف
(قوله ان كان السارق أجنبياً) أى من غير ركابها (قوله وأخرجه منها الخ) فهذه خمس صور فيها القطع
(قوله لم يقطع مطلقاً) أى ولو أخرجه منها لانه أخذ من غير حرز عند غيبه عنه وهذه ثلاث صور
لا تقطع فيها (قوله اذا أخرجه منه) أى وإن لم يخرج من السفينة لانه كبيت مستقل فالأخراج منه
لظاها كما لاخراج من الحرز (قوله في الصور الثمانية) أى كانت السرقة بمحضرة ربه أولاً كان السارق
أجنبياً أو من الركاب أخرج المسروق من السفينة أم لا ومثل الخن في القطع بالسرقة منه مطلقاً كل

يخرجها من الدار حيث أزالها من مكانها المد لها ازالة بيده كما قال الأحمى وأما السرقة من بيوتها فيقطع يخرج من البيت لساحتها اتفاقاً
في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي وقيل حتى يخرج بالمسروق من الدار وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا
أخرجه من جميع الدار سواء سرقه من بيتها أو من ساحتها وسواء كان مسرقاً من ساحتها شأنه أن يوضع فيها أم لا (كالسفينه) يقطع
من سرق منها بمحضرة ربه المتاع مطلقاً خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا كان سارق بغير حضرته إن كان السارق أجنبياً وأخرجه منها
لأن لم يخرجها فان كان من الركاب لم يقطع مطلقاً وهذا كله في غير السرقة من الخن والا قطع مطلقاً إذا أخرجه منه في الصور الثمانية
(أو) ساحة (خان) حرز (للتقالو) يقطع سارقها إذا أزالها من

هو ضلعها ولولم يخرجها منها إذا كانت تباع فيها وإلا فباخراجها عنها كالسفينه ومفهوم الاتقال ان الأشياء الخفيفة كالثوب لا يقطع سارقها لان الساحة ليست حرزاً له لا بجني أوساكن والسرقة من بيوته كالسرقة من خن السفينة (أوزوج) ذكر أواني يقطع كل بسرقة من مال الآخر (فما) أي في مكان (حجر عنه) أي السارق من أحد الزوجين بمجرد إزالته من حرزه كصدوق أو خزانه أو طبقة والحجر انما يعتبر بخلق لا بمجرد منع بكلام فلوسرق مالم يحجر عنه لم يقطع لانه خائن لاسارق (أو وقف دابة) يقطع سارقها منه وقت (ليبع أو غيره) كمكان بزقاق اعتيد ووقوفها وبطنها به كان معها صاحبها أم لا بإباتها عن موقعها (أو قبر أو بحر لمن رُمى به الكفن) فالقبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارق منه واحترز بقوله رمى به عن التريق فلاقطع على سارق ما عليه (أو سفينة) سرق (بمرسة) بفتح الميم يقطع سارقها به لانه حرز لها سواء اعتيد للامراء أم لا قريبا من العمران أم لا (أو كل شيء) سرق (بحضرة صاحبه) فيقطع لانه حرز له ولو كان في فلاة من الارض او كان نائماً (أو

مكان حجر عليه في السفينة كالقمرة والطارزة (قوله ولولم يخرجها منها) أي من ساحة الخان (قوله إذا كانت) أي الاتقال تباع فيها أي في ساحة الخان وهذا شرط في قطع الأجنبي بإزالتها من محلها (قوله وإلا فباخراجها) أي وإلا تسكن الاتقال تباع في الساحة فلا يقطع ذلك الأجنبي حتى يخرجها عن الساحة ولا يقطع بمجرد إزالتها عن مكانها (قوله كالسفينه) أي فانه لا يقطع السارق منها حيث كان جنيبا من الركاب وكان رب التباع غير حاضر إلا إذا أخرج للسروق منها (قوله ليست حرزاً له) أي للثوب وقوله لا لأجنبي أي لا بالنسبة لأجنبي ولا بالنسبة لساكن (قوله والسرقة من بيوته) أي الخان وقوله كالسرقة من خن السفينة أي فيقطع إذا أخرجه من البيت ولولم يخرجها من الخان (قوله يقطع كل بسرقة من مال الآخر) أي وحكم أمة الزوجة في السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج (قوله فيما حجر عنه) في معنى من أي من السكان الذي حجر عن السارق حالة كون ذلك السارق من أحد الزوجين وسواء كان ذلك للسكان الذي حجر عن السارق منهما خارجاً عن مسكنهما أو كان فيه بلا خلاف في الأول كما في التوضيح عن عياض وهى قول ابن القاسم في الثاني خلافاً للمنفى الوازية الاخرى وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالخلق التحفظ من أجنبي وان كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع اهـ بن (قوله وقت لبيع) أي بالسوق أو غيره كانت مربوطه أم لا كان ربه معها أم لا (قوله كمكان بزقاق اعتيد) هذا مثال للغير وانما قطع لأن ذلك حرز لها وانما أخذها من موقف غير معتاد ووقوفها وبطنها به فلاقطع فيه مالم يكن معها ربه أو خادمه هذا وسيأتي للمصنف الكلام على أخذ الدابة الواقعة بباب المسجد والواقفة في السوق لغير بيعها بل لا تتظار ربه فلذا حمل الشارح قول المصنف هنا أو غيره على خصوص الدابة الواقعة في الزقاق (قوله بإباتها عن موقعها) متعلق بقوله يقطع سارقها (قوله الكفن) أي كل منها حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن وظاهر قوله الكفن ولو كان غير مأذون فيه شرعاً وهو ظاهر المدونة وأرسالة والجلاب والتلابين وقيد بعضهم الكفن بكونه مأذوناً فيه شرعاً فغير المأذون فيه لا يكون ما ذكر حرزاً له فمن سرق من كفن شخص كفن بشرة أبواب ما زاد على الشرعى يقطع على الأول لا على الثاني واقصر في الحج على الثاني واعلم أن القبر سواء كان قريبا من العمران أو بعيداً عنه حرز للكفن ولو في البيت وقى الكفن وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن مادام الميت فيه فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به فانظر هل يكون البحر حرزاً له أم لا (قوله بفتح الميم) أي من الثلاثي المجرى ويجوز أيضاً ضمها من الرباعى الزيد كما في القرآن والمراد بها محل الرمي (قوله يقطع سارقها به) أي منه وكما يقطع إذا سرق السفينة من المرسة يقطع إذا سرق المرسة بكسر الميم أي الآلة كانت السفينة سائرة أو راسية (قوله قريبا من العمران أم لا) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب في الموازية لا يقطع إذا كانت راسية في محل بعيد من العمران كالدابة إذا ربطت بمحل لم تعرف بالوقوف فيه انظر التوضيح (قوله بحضرة صاحبه) أي الحى المميز ولونائماً لا ان كان صاحبه الحاضر ميتاً أو مجنوناً أو غير مميز ويشير لما ذكر من الشروط قول المصنف بحضرة صاحبه لان الحضرة تقتضى الشعور ولو حكماً كالنائم لسرعة انتباهه ولذا لم يقل أو كل شيء معه صاحبه مع انه أخصر ولاقتضائه قطعه إذا سرق المال وصاحبه كالدابة براكها والسفينة بأهلها وهم نيام مع انه لا يقطع لانه لم يخرجها عن حرزه وهو مصاحبه ربه وذكر ابن عاشر أن قول المصنف وكل شيء بحضرة صاحبه محله إذا لم يكن صاحبه في حرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه به من الحرز فحرز الاحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الامكنة اهـ بن واعلم انه يستثنى مما قاله المصنف المواشى إذا كانت بالمرعى فانه لا يقطع على من سرق منها بحضرة

سرق طعاما (من مطمر) محل يجعل في الأرض لحزن الطعام ان (قرب) من المساكن بحيث (٣٤١) يكون نظره عليه وإفلا

(أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف وهو ربط الابل بعضها ببعض (ونحوه) كابل مجتمعة لكن القطار ان حل السارق منها واحدا قطع وان لم يبن به وقول المدونة وبان به قال ابن ناجي لا مفهوم له أي وإنما وقع التقييد به في اختصار البرادعي والافلام ليس فيها وبان به كما قاله ابن مرزوق واعترض بان تقييد البرادعي بالابانة مثله في الامهات كما نقله أبو الحسن فالظاهر اعتباره فاولى غير المقطورة (أو) أزال باب المسجد أو باب الدار ونحوها (أو) أزال (سقفه) وان لم يخرج به لانه أزال كلاعن حرزه (أو) أخرج قناده أو حصره) كان على المسجد غاق أم لا وكذا بلاطه على الارجح (أو) أخرج (بسطة) لكن الارجح ان ازالها عن محلها كاف في القطع كالذي قبله فكان عليه حذف قوله أخرج ليكون ماشيا على مابه الفتوى وقيد البسط بقوله (ان تركت به) ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرت فلا قطع لانه لم يجعل حرزا لها والحصر كذلك فان سرت من خزائنها قطع بمجرد إخراجها منها (أو) سرق من (حمام) من ثياب الداخلين أو آلانه (ان دخل من بابه) (السرقة)

صاحبها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر بل صرح بذلك أبو الحسن نقلنا عن اللخمي * ونصه عند قول المدونة ولا قطع في شيء من المواشي إذا سرت في مراعيها حتى يأويها المراح الخ اللخمي إذا كانت في المرعى لم يقطع وان كان معها صاحبها وان أواها المراح قطع وان لم يكن معها أحد واختلف إذا سرق منها وهي سائرة الى المرعى أو راجعة منها للمراح ومعها من يحرسها قليل يقطع سارقها لانه ليست في المرعى وقيل لا يقطع لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا أواها المراح الحديث فلم يجعل فيها قطعا حتى تصل للمراح اه فقد علمت ان الاحوال ثلاثة انظر بن ومثل المواشي في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرة فملا قطع كما في أبي الحسن على المدونة ونصه ابن يونس اختلف النقل عن مالك فيما ينشر على جبل الصباغ أو القصار المدود على قارعة الطريق يمر الناس من تحته فقال لا قطع فيه وروى عنه ان فيه القطع وقال في الغسال يخرج الثياب ليجر يخلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهو بمنزلة النعم في مرعاها اللخمي وأظن ذلك لما كانت العادة ان الناس يمشون فيما بين اللعاب فيصرون بذلك كالامناء على التصرف فيما بينها فيرجع الى الحيانة (قوله والا فلا) أي والا يكن المطمر قريبا من المساكن بل كان بعيدا عنه فلا يقطع السارق منه لعدم الحرز اه ولعل الفرق بين المطمر والجرين حيث لم يشترط فيه القرب ان الجريرين مكشوف فيكون أقوى في الحرزية ولو بعد والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزا مطلقا أن القبر تأنف النفوس في الغالب عن سرقة ما فيه بخلاف المطمر لانه مأكول وحينئذ فلا يكون في البعد حرزا (قوله أو سرق بعيرا من قطار) أي يقطع سواء سرقه من القطار وهو سائر أو نازل (قوله وهو ربط الابل) أي وهو الابل أو غيرها للربوط بعضها ببعض فإضافة ربط للابل من إضافة الصفة للوصف (قوله فالظاهر اعتباره) أي اعتبار قيد الابانة في قطع السارق من القطار وأولى اعتباره في السرقة من الابل المجتمعة (قوله أو أزال باب المسجد) أي عن مكانه (قوله وان لم يخرج به) أي عن المسجد أو الدار (قوله أو أخرج قناده أو حصره) أي ليسا أو نهارا كان على المسجد غلق أم لا وهذا قول مالك وهو استحسان فيما يظهر ولا بن القاسم قول لا قطع الا إذا تسور عليه بعد غلقه كما في ح وهو أفتى لانه في غير ذلك خائن اه بن (قوله على الارجح) أي وهو قول مالك وقال أشهب لا يقطع لسرقة بلاطه أصبغ وقطعه لسرقة بلاطه أولى من قطعه لسرقة حصره وهذا يفيد ترجيح قول مالك (قوله كالذي قبله) أي وهو القناديل والحصر فازالتها عن محلها كاف في القطع وان لم يخرج بها على الارجح ومحل الخلاف في القناديل إذا لم تكن مسمرة والقطع بازالتها عن محلها انفاة (قوله وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرت فلا قطع) أي على سارقها وان كان على المسجد غلق لانه لم يكن لاجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعا نسيه ربه بالمسجد ومن سرق شيئا من داخل الكعبة ان كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع والقطع اذا أخرجه محل الطواف وما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الاساطين انظر ح (قوله فان سرت) أي البسط أو الحصر من خزائنها (قوله قطع بمجرد إخراجها منها) أي لانه أخرجا من حرزها (قوله ان دخل للسرقة أو ثقب أو تسور) أي وسواء في هذه الثلاثة يخرج منه بما سرقة أم لا وسواء كان له حارس أم لا فهذه اثنتا عشرة صورة يقطع فيها وقوله أو يحارس على ما إذا دخل من بابه بقصد التحم وحاصل ما فيه أنه إذا دخل من بابه بقصد التحم وسرق فاما ان يكون في الحمام حارس لم يأذن له في التقلب أو يأذن له فيه أولا يكون فيه حارس أصلا وفي كل إما ان يخرج المسروق من الحمام أولا يخرج منه فهذه ستة أحوال يقطع في واحد منها فان كان فيه حارس لم يأذن له في التقلب فانه يقطع ان أخرج المسروق

كذلك فان سرت من خزائنها قطع بمجرد إخراجها منها (أو) سرق من (حمام) من ثياب الداخلين أو آلانه (ان دخل من بابه) (السرقة)

باعتباره وسرق فيقطع (أو تهب) الحمام (أو تسور) عليه وسرق وان لم يخرج بما سرقه كان للحام حارس أم لا في هذه الثلاثة والأوفق بالمذهب أنه لا يقطع إلا إذا أخذ خارجه أو أخرج النصاب منه في الثلاثة (أو) دخل من بابه للحوم وكان (محارس لم يأذن له) الحارس (في انقلاب) الثياب فيقطع ان خرج به (٣٤٢) فان أذن له في الانقلاب فلا قطع والمراد بالاذن في الانقلاب ان يأذن له في أخذ ثيابه كما

قال اللخمي لا ما يقطعه ظاهر كلام المصنف من انقلاب ثياب متعددة وانما لم يقطع لانه خائن لا سارق واذا جرى المرف بأن رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير إذن الحارس كما في مصر فهو بمنزلة الاذن فلا يقطع بسرقة (وصدق مدعى الخطأ) ان اخذ ثياب غيره ان دخل من بابه واشبهه كان له حارس ام لا (او حمل عبدالمعز أو خدعه) ولو عجزا كأن يقول له سيدك بعني لك لتذهب معي الى مكان كذا أو اليه فخرج معه طوعا من حرزه فالقطع (او اخرجته) أي النصاب من بيت محجور عن الناس (في) بيوت (ذی الاذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والسكران الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص (المحل) أي محل الاذن العام واللام يعني عن متعلقه بأخرج أي اخرج عن المحل العام خارج بابها أي ان من سرق من بيت محجور من بيوت

فان لم يخرج به فلا يقطع كما أنه لا يقطع إذا كان فيه حارس وأذن له في الانقلاب أولم يكن فيه حارس أصلا ولو خرج بالمسروق فهما لأنه خائن هذا حاصل الفقه كما قال شيخنا العدوي (قوله باعتراه) أي باعتراه بدخوله للسرقة لأنه إذا اعترف أنه لم يدخل الحمام الا للسرقة فقد اعترف بأنه لا إذن له في الدخول فاندفع ما يقال ان الموضع المأذون فيها لسلك أحد لم يصلوا في السرقة منها بل فهو القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع فأي فرق (قوله والأوفق بالمذهب الخ) فيه نظر فان الذي في التوضيح عن ابن رشد أنه إذا دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج بالشيء المسروق فانه يجري على الخلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة إذا أخرجه لساحتها قطع ولم يخرج به منها وتقدم أن الرجوع القطع فيكون الاوفق بالمذهب ما ذكره أولا من التعميم (قوله لم يأذن له في انقلاب الثياب) أي لم يأذن له في أخذ ثيابه بل أمره أن يصبر حتى ينالها له بخلاف وأخذ غير ثيابه (قوله فان أذن له في الانقلاب) أي في أخذ ثيابه فقط فسرق ثيابه آخر فلا قطع ولو أدهم الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق فان ناوله الحارس ثيابه فبيده لغيرها غير علم الحارس قطع لانه أخذ للشيء محضرة نائب صاحبه (قوله وانما لم يقطع) أي إذا أذن له الحارس في الانقلاب (قوله وصدق مدعى الخطأ) حاصله أنه إذا دخل الحمام من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أنه انما وقع منه ذلك خطأ فانه يصدق كان للحام حارس أم لا اذن له في أخذ ثيابه أم لا وهل يمين أم لا محل نظر (قوله ان دخل من بابه) أي واما لو تب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ (قوله واشبه) أي واما اذا لم يشبه كالمالك كان ثوبه جبة فأخذ فروا أو كشميرا فلا يصدق في دعوى الخطأ (قوله او حمل عبدا) عطف على قوله أو ابتلع دراهمه داخل في جيز البالغة وقوله لم يميز أي لصغره أو عجمته أو جنونه وحيث كان لم يميز فلا يتأني انه خدعه لان الخدع انما يكون للمميز (قوله أو خدعه) أي او لم عمله لكنه خدعه والضهير لا يبعد لا يبعد عدم التمييز لان الخدع انما يكون للمميز يقول الشارح ولو عجزا انوا والحال ولو زائدة لا للبالغة لفساد ما قبلها واعلم أن في كلام المصنف انما كاحيث حذف قيد التعيين في الثاني لدلالة ذكر مقابله وهو عدم التمييز في الاول عليه وحذف قيد الاكراه في الاول لدلالة ذكر ما يدل على مقابله في الثاني لان الخدع يدل على خروجه معه طوعا (قوله في بيوت ذی الاذن العام) في معنى من وهو حال من بيت الذي قدره الشارح أي أخرجه من بيت محجور عن الناس حالة كون ذلك البيت من بيوت المحل ذی الاذن العام (قوله فان لم يخرج من بابها) أي بان القاه في عرضها او قبض عليه به وهو في عرضها فلا يقطع (قوله فلو سرقه من ظاهرها) هذا محترز قوله او اخرجته من بيت محجور عن الناس في دخوله ومثل السرقة من ظاهرها في عدم القطع السرقة من بيت منها غير محجور عليه وقوله لم يقطع أي ولو أخرجه من بابها وظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك للمسروق في المحل العام (قوله لادار ذات إذن خاص) أي لان سرق من دار ذات إذن خاص أي مختص ببعض الناس (قوله ولو خرج به) أي للمسروق وقوله من جميعه أي من جميع الدار (قوله ولا ان نقله) أي ولا قطع ان نقل النصاب من مكان لآخر حالة كونه باقيا

دار مأذون في دخوله لمعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الاذن العام بأن يخرج من بابها لأنه من عام والحوز الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع فلو سرقة من ظاهرها المأذون في دخوله للناس لم يقطع لأنه خائن لا سارق قاله ابن رشد (لا) دار ذات (إذن خاص كضيف) أو مرسل حاجة أو قاصد مسألة فسرق (بما) أي بيت (حجر عاب) في دخوله فلا يقطع وأولى ان أخذ مال محجر عليه (ولو خرج به من جميعه) لأنه لما دخل باذن فسرق كان خائنا لا سارقا حقيقة (ولان نقله) أي النصاب في الحرز من مكان الى آخر

(ولم يخرجهُ) عن الحرز فلا يقطع وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز (ولا) نطلع (فبا) أى فى سرقة ما (على ص) غير مجز من حلّى وثياب (أو معه) لأن غير المميز لا يمد حافظا لما عليه أو معه بشرط أن لا يكون معه من يحرسه وأن لا يكون بدار أهله والا قطع فان كان مجزاً فهو داخل فى قوله وكل شيء بحضرة صاحبه لأن المراد به المصاحب للمميز وأن لم يكن (٣٤٣) مالكا ولذا عبر بصاحبه دون ربه مع

انه أخسر ومثل الصبي المجنون (ولا) قطع (على داخل) فى حرز (تناول) النصاب (منه الخارج) عنه بأن مديده لداخل الحرز فنأوله الداخل وانما يقطع الخارج لأنه الذى أخرجه من حرزه فان لم يمد الخارج يده وانما تأوله الداخل بمد يده له لخارج الحرز قطع الداخل فقط لأنه الذى أخرجه من الحرز وسيأتى وان التقيا وسط النقب قطعا (ولا) قطع (ان اختلس) أى أتى جهرا أو سرا وأخذ النصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهرا فإرا وحاصله ان المختلس هو الذى يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلته ويذهب بسرعة جهرا (أو) أخذ نصابا من صاحبه و (كأبر) بأن ادعى انه ملكه فلا يقطع لأنه غاصب والغاصب لا يقطع عليه (أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أى بعد القدرة عليه (فى الحرز) (ولو) تركه ربه فيه وذهب (ليأتى بمن يشهد عليه) بأنه سرق التاع ولو شاء لجلس

فى الحرز ولم يخرج منه (قوله أو معه) أى فى جيبه أو كفه (قوله بشرط ان لا يكون النخ) بهذا يفتى التعارض بين ما تقدم من القطع فى سرقة ما على الدابة وبين ما هنا من عدم القطع فى سرقة ما على الصبي غير المميز مع أن الصبي المذكور والدابة اشتركا فى عدم التمييز وحاصل الجواب ان ما ذكرهنا من عدم القطع مقيد بما إذا لم يكن معه أحد يحرسه ولم يكن بدار أهله وإلا فالقطع وما مر من القطع فى سرقة ما على الدابة مقيد بما إذا كان معها أحد أو كانت فى حرز مثلها وإلا فلا يقطع كاهنا (قوله وإلا يقطع) أى سارق ما عليه أو معه (قوله فهو داخل فى قوله وكل شيء بحضرة صاحبه) وذلك لأن الحضرة تقتضى الشعور ولو حكما كالتائم (قوله ولذا) أى لاجل كون المراد بالصاحب المصاحب للمميز وان لم يكن مالكا (قوله ومثل الصبي) أى فى كونه لا يقطع فى سرقة ما عليه وما معه المجنون وكذلك السكران إذا كان سكره بحلال لانه كالمجنون وأما مجرم فوقع فيه حيث لم يميز وباع تردد فى صحة يمينه وعدم صحته فعلى الاول يقطع من سرق منه لا على التام (قوله تناول منه) أى من الداخل وقوله الخارج عنه أى عن الحرز (قوله بأن مد) أى ذلك الخارج (قوله ولا يقطع ان اختلس) قال ابن مرزوق الاختلاس ان يستغل صاحب المال فيخطفه بهذا فسرره الفقهاء اه وهو معنى ما فى الشارح (قوله على غفلة من صاحبه) أى المصاحب له فيشمل القائم مقام ربه كمن يترك حانوته مفتوحا ويذهب لحاجته ويوكل أحدا يمنع من يأخذ منه فيغافله انسان ويأخذ منه ويفر بسرعة جهرا (قوله بان ادعى أنه ملكه) ليس هذا بل لازم بل ولو اعترف بالنصب والحاصل ان المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراية سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فقول المصنف وكأبر أى فى أخذه بان أخذه من صاحبه بقوة من غير حراية واما لو كأبر وادعى انه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فانه يقطع كما فى التوضيح (قوله بعد أخذه) أى بعد أخذ السارق وقوله فى الحرز متعلق بأخذ أى انه بعد أن قدر على مسكه فى الحرز بالمال هرب منهم بالمال المسروق (قوله أى بعد القدرة عليه) يشير الى انه ليس المراد بالآخذ الآخذ والمسك بالفعل بل يكفى القدرة على ذلك بدليل البالغة بعده إذ ليس فيها أخذ بالفعل كما هو ظاهر (قوله ولو تركه ربه) أى هذا إذا هرب من غير أن يرى أن رب المال خرج ليأتى بشاهد بل ولو النخ وما شئ عليه المصنف من عدم القطع للمالك وابن القاسم بناء على أن أخذه على الوجه المذكور اختلاس وأشار المصنف بلو لخلاف أصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث نسبته ابن شاس لبعض التأخرين ولعله ابن يونس وحاصله ان السارق ان رأى رب المال خرج ليأتى له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع وان هرب بالمال من غير ان يرى رب المال خرج ليأتى بشاهد فهو سارق يجب قطعه ابن عبيد السلام وهذا هو التحقيق انظر بن (قوله أو سوق) يمتثل عطفه على باب أو مسجد (قوله وبغير حافظ) سكت المصنف عن التقييد به للعلم به من قوله او كل شيء بحضرة صاحبه (قوله وكذا ان اخذ دابة برعى) أى فلا يقطع عليه ولو بحضرة الراعى او مالكها كما مر واحتراز بقوله برعى عما اذا أخذها من المراح فانه يقطع ولو لم يكن معها احد وان اخذ منها وهى سارحة للبرعى او مروحة للمراح ومعها من

التاع منه كما يشعر به قوله بعد أخذه ثم لما ذهب ليأتى بمن يشهد خرج به السارق من الحرز فلا يقطع لأنه صار حال خروجه كالمختلس (أو أخذ دابة) أو قمارها (باب مسجد أو سوق) لغير بيع وبغير حافظ فلا يقطع على سارقها لانه موقف غير معتاد وكذا إن أخذت برعى (أو) أخذ (ثوباً) منشورا على حائط بعضه بداخل الدار (بعضه بالطريق) أو ملقى على الأرض

كذلك فلاقطع تغليا الجانب دره الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والاقبل والاكثر وأما جذبه من داخل الدار فيقطع فيه (٣٤٤) فيه لأنه أخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما من قوله فيما على صي فقال (أو) في

سرقه (عمر) بثلاثة من نخل أو غيره (معلق) على شجره خاتمة (إلا أن يكون للملق خلقة في بستانه ملتبسا (بمعلق) بفتح اللام وسكونها (ققولان) في قطع السارق منه وعدمه وهو النصوص فمحلها في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع اتفاقا لأنه في حرزه وقولنا على شجره خلقة احترازا مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بطلق (وإلا بعد حصده) أي جذبه ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين فإذا سرق منه سارق (ثالثها) أي الاقوال يقطع (إن كدس) أي جمع بعضه على بعض حتى صار كالشيء الواحد وإن لم يجعل مجعوة لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين لا أن لم يكدس بل بقى على شجرة تحتها الشبهة بما فوقها والاول يقطع مطلقا والثاني لا مطلقا ومحلها إذا لم يكن له حارس وإلا قطع قولاً واحداً كالسارق منه في الطريق حال حمله للجرين نص عليه ابن رشد (ولا يقطع (إنه) سرق) الحرز (قطعه) من غير إخراج

بجرسها ققولان بالقطع وعدمه كما مر (قوله كذلك) أي بعضه بداخل الدار وبعضه بالطريق (قوله فلاقطع) أي إذا جذبه من الطريق بدليل قوله وأما جذبه من داخل الدار فيقطع به (قوله معلق على شجره خلقة) أي فلاقطع في سرقة هذا اتفاقاً إن لم يكن عليه غلق وإلا ققولان كما قال بعد وانقطع ثم علق فلاقطع اتفاقاً ولو بطلق كما قال الشارح (قوله وهو النصوص) أي أن القول بعدم القطع هو للنصوص وأما القول بالقطع فهو غير منصوص بل مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابلته (قوله لشبهه بما فوقها) أي وما فوقها لا يقطع سارقه كما مر (قوله والأول النخ) اعلم أن هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الثمر تجرى فيما حصده من قح مصر وقولها وقطعها ووضع في موضعه لبيس ثم ينقل للجرين فإذا سرق منه قبل نقله للجرين ففيه الاقوال المذكورة فقد نقل بن عن ابن رشد في البيان أن في الزرع بعد حصده ثلاثة أقوال كالتمر الاول يقطع من سرقه بعد أن حصل ضم بعضه لبعض أم لا والثاني لا يقطع ضم بعضه لبعض أم لا حتى يصل للجرين والثالث الفرق بين أن يسرق بعد ضم بعضه لبعض أو قبل ذلك وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس والا فلا خلاف في قطع سارقه انظر بن (قوله حال حمله للجرين) أي فانه يقطع لأجل كونه محمولاً على ظهر الدابة سرق ليلاً أو نهاراً كما مر (قوله نص عليه ابن رشد) أي وكذلك ابن فرحون في التبصرة (قوله إن لم يكن معه ربه) أي فإن كان معه ولو ناعماً فلا ضمان عليه كما يفيد قول المصنف في النصب عطفاً على ما فيه الضمان أو فتح باباً على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه (قوله يقطع على القبر المخرج له) صوابه ولا يقطع على القبر المخرج له أيضاً وحاصل المسئلة كما في خيش وأقره شيخنا في حاشيته واقصر عليه في الميج أن السارق إذا نكب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فانه لا يقطع فلو أخرج غيره النصاب من ذلك النقب فلاقطع على ذلك الغير أيضاً لأن النقب يصير المال في غير حرزه وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما يتقب والآخر يخرج من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة ولا يقال إنه أخرج المال من غير حرز لأن النقب يبطل حرزية المسكان لانا نقول قطع المخرج في هذه الحالة معاملة به بتقيض مقصوده حفظاً لمال الناس ومقابل مذهب المدونة أنهما يقطعان عند الاتفاق وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب حيث قال فلو نكب وأخرج غيره فان كانا متفقين قطعاً والا فلاقطع على واحد منهما قال ابن عرفة ولا أعرف هذا القول لأحد من أهل المذهب وإنما ذكره الغزالي في وجيزه بناء على أصلهم من أن النقب لا يبطل حرزية المسكان فتبعه تلميذه ابن شاس في كتابه الجواهر على ذلك وابن الحاجب تبع ابن شاس انظر بن (قوله ولا مجنون) أي مطبق أو يفيق أحياناً وسرق في حال جنونه فان سرق في حال إفاقته فجن فانه يقطع إلا أنه تنتظر إفاقته فان قطع قبل إفاقته اكتفى بذلك فان شك في سرقة مجنون بفترة أحياناً هل سرق حال جنونه أو إفاقته فالظاهر كما في عقب حمله على الأول لدره الحد بالشبهة (قوله ولا مكره) أي على السرقة واعلم أن القطع يسقط بالاكرام مطلقاً ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد وأما الإقدام على السرقة أو على النصب فلا ينفع فيه الأكرام ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكي عليه الإجماع وكذا صرح به في معين الحكام وتقول ذلك عن ح في باب الطلاق خلافاً لما ذكره عقب هنا من جواز القدم عليها إذا كان الأكرام بخوف القتل انظر بن

شيء منه وان خرج بنفسه أو أخرجه غيره وعليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب إن لم يكن معه ربه والقطع على القبر المخرج له انظر (وإن التقيا) أي بأيديهما في النواولة (وسط النقب) أي في اثنتائه فأخرجه الخارج بمناولة الداخل (أوربطه) الداخل بمجل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعا) معاقبة السائلين (وشرطه) أي القطع المفهوم من قطع العيني (التكليف) فلا يقطع صبي ولا مجنون ولا مكره

ولا سكران بحلال (فيقطع الحرُّ والعبدُ والمعاهدُ وإن) سرقوا (لثلمهم) أى من مثلهم لان السرقة من الفساد فى الأرض
والحق فى القطع لله تعالى فلا يستثنى أحد (الا الرقيق) يسرق (لسيده) نصاباً فلا يقطع ولو (٣٤٥) رضى السيد وكذا إن سرق من

مال رقيق سيده لان مال
العبد للسيد فكأنه لم
يخرجه من حرزه وكلا
يجتمع على السيد عقوبتان
ضناح ماله وقطع غلامه
وأشهر قوله لسيدته أنه لو
سرق مال أصل سيده أو
فرعه قطع وهو كذلك
ولا فرق بين العبد القن
وغيره (وثبتت) السرقة
(باقرار إن طاع) به كما
ثبتت بالبينة (وإلا) بأن
أكره على الاقرار من
حاكم أو غيره ولو بسجن
أو قيد (فلا) يلزمه شيء
منهما أملاً عند ابن القاسم
(ولو أخرج السرقة)
لاحتمال وصول اسم
المسروق اليه من غيره
(أو عين القليل) الذى
أكره على الاقرار بقتله
فأقر وأخرجه كما فى
النقل لاحتمال أن غيره
قتله فلا يقطع ولا يقتل
الا أن يقر بعد الاكراه
أما كما فى المدونة وقال
سحنون يعمل باقرار
المتهم باكراهه وبه الحكم
أى إن ثبت عند الحاكم
أه من أهل الزعم يجوز
سجنه وضربه ويعمل
باقراره وتؤولت فى محل
عليه والأول هو المشهور

وأما الاكراه على أن يقر بأنه سرق فيكون بالقتل والضرب والسجن والقيود فاذا خوف
بشيء من ذلك فأقر بها فلا تلزمه السرقة على ما يأتي (قوله ولا سكران بحلال) أى لانه كالمجنون
وأما السكران بمحرام اذا سرق حال سكره أو قبله فانه يقطع لكن ينتظر صحوه فان قطع قبل صحوه
اكتفى بذلك والظاهر حمل على أنه محرام حيث شك لانه الأغلب الا أن تكون حاله ظاهرة فى
خلاف ذلك حمل على الأول لدرء الحد بالشبهة (قوله فيقطع النخ) أى فاذا وجد التكليف فيقطع
الشخص الحر النخ ذكر آكان أو أنقى (قوله وإن لثلمهم) اعترض بعدم صحة المبالغة بالنسبة لسرقة الحر
من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع حتى يبالغ عليه والشأن انه إنما يبالغ على الحكم التوهم خلافه وأجيب
بأن المبالغة غير راجعة للحر بل للعبد والمعاهد وحينئذ فجمعه للضمير باعتبار أفراد المعاهد والعبد
(قوله والحق فى القطع لله تعالى) أى لا للمسروق منه (قوله الا الرقيق) استثناء من عموم قوله
فيقطع العبد فظاهره ولو سرق من سيده (قوله فلا يقطع) أى لا يجوز قطعه (قوله ولو رضى السيد)
أى بقطعه ولا يضمن المال الذى سرقه لسيدته إذا اعتقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه
وتركه دليل على براءته منه (قوله من مال رقيق سيده) أى من مال رقيق آخر لسيدته (قوله لأن
مال العبد للسيد) هذا تعليل لكلام المصنف (قوله وهو كذلك) أى لأن العبد لا شبهة له فى مال
فرع سيده ولا فى مال أصله وكذا لا شبهة له فى مال سيده وعدم قطعه بسرقة من ماله لكلا مجتمع على
السيد عقوبتان كما قال الشارح لا لكونه له شبهة فى ماله (قوله ولا فرق بين العبد القن وغيره) هذا
تعميم فى قول المصنف الا الرقيق النخ والمراد بغير القن من فيه شائبة حرية كأم ولد ومكاتب وسواء
سرق من محل حجر عليه فيه أم لا (قوله كما ثبتت بالبينة) ترك المصنف هذا لوضوحه فلو قلت قبل
القطع ومنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك وان لم أن القطع يثبت بشهادة البينة ولو لم يقمرب
المتاع وترك متاعه وذلك لتحقيق السبب لان الشهادة بالسرقة سبب فى لزوم القطع ويزام من وجود
السبب وجود المسبب (قوله فلا يلزمه شيء) أى إذا أقر بها وقوله ولو أخرج السرقة أى التى أقر
بها مكرها (قوله باكراهه) متعلق باقرار والباء للسببية (قوله وبه الحكم) أى القضاء كما فى عين
الحكام وعين التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لما لك حيث قال :

وان يكن مطالباً من يثمم * فما لك بالسجن والضرب حكم

وحكموا بصحة الاقرار * من ذاعر يحبس لاختيار

والذاعر بالدال المجمة الخائف قال عبق واعتمد ما لسحنون وحمل ما فى المدونة على غير
المتهم على أنه وقع فيها محلان أحدهما صريح فى عدم العمل باقراره لمكروه ثانيهما حلف المتهم
وتهديده وسجنه فاستشكله البرزلى بأنه لا فائدة فى سجنه لعدم العمل باقراره المكروه كما هو
مفاد المدونة أولاً قال ويجمع بينهما بحمل أول كلاهما على غير المتهم وأخبره على المتهم كقول
سحنون وجمع القرابى أيضاً بحمل أول كلامهما على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه لاحتمال أن يأتي
بشيء غير المسروق من خوفه وحمل آخر كلامهما على ما إذا كان المسروق يعرف بعينه فيهدد المتهم
ويسجن رجاء أن يقر وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين انظر عج فاذا
أقر مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق أخذ بما أقربه من السرقة ان كان مما يعرف

(٤٤) - دسوقى - بع) والأوفى بقواعد الشرع وفى نسخة وان عين السرقة وأخرج القليل وعلى كل حال

فالأولى حذف عين لان المراد اخراج كل واطهاره فكان مراده تعيين محل ما ذكر

(و) إذا أقر طاعماً ورجع عن اقراره ('قبل رجوعه') عنه فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب (ولو) رجع (بلا شبهة) في اقراره نحو كذبت في اقرارى كما لو رجع لشبهة نحو أخذت الى اللهون أو اللودع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال ان عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف (٣٤٦) سرقت أو سرقت دابة أى وقع منى ذلك ولو ادعى شخص بسرقة على متهم

أو مجهول حاله على أحد قولين قدمها في الفصب إذ السرقة مثله فاليمين على المدعى عليه فان حلف برىء (وان ردّ اليمين) على الطالب (فحلف الطالب) أى المدعى فالغرم على المدعى عليه بلا قطع ومحل الردان حتى للمدعى الدعوى فان اتهمه غرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا قطع لان القطع إما هو في الثبوت بالبينة أو الاقرار طوعاً بلا رجوع فان ادعى على صالح لم تقبل دعواه وأدب كما تقدم في الفصب (أو شهد) على السارق بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا قطع (أو شهد) (واحد) رجل فقط أو امرأتان (وحلف) معه المدعى فالغرم بلا قطع (أو أقر السيد) بسرقة عبده من شخص (فالغرم) أى غرم المال المدعى به لازم للمدعى عليه في المسائل الأربع (بلا قطع وإن أقر العبد) بأنه سرق (فالعكس) أى القطع بلا غرم لاقراره

بعينه بناء على تأويل الغريانى ويؤخذ بما أقرب من السرقة مطلقاً أى سواء كان مما يعرف بعينه أم لا ان كان متهماً بناء على تأويل البرزلى (قوله) وقبل رجوعه ولو بلا شبهة (قال ابن رشد في المقدمات ان كان اقراره بعد الضرب والتهديد فلا يقطع بمجرد الاقرار واختلف إذا عين على قولين فأعين من المدونة وغيرها فعلى القطع ان رجع عن اقراره يقبل قولاً واحداً وعلى القول بعدم القطع ان عمادى على اقراره بعد أن عين ففى المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وأما إذا كان اقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا تهديد يقبل بقطع بمجرد اقراره وان لم يعين السرقة وهو ظاهر ما فى السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى وقول مالك فى سماع أشهب فعلى ما فى المدونة له أن يرجع عن اقراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فى المدونة ولا خلاف عندى فى هذا الوجه وعلى القول الثانى اختلف هل له أن يرجع عن اقراره لقبير التعمين أم لا على قولين عن مالك والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا وأما ان رجع عن الاقرار بعد التعمين فلا يقبل قولاً واحداً (قوله فى اقراره) لو قال فى رجوعه كان أوضح (قوله كما لو رجع) هذا بيان لما قبل المبالغة (قوله ويلزمه المال الخ) أشار بهذا إلى أن رجوع السارق عن اقراره إنما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفى الحد عنه الذى هو حق لله لا بالنسبة لغرم المال الذى هو حق لأدمى إذا عينه ومثل السارق المحارب إذا أقر بها ثم رجع عن اقراره فيقال فيه ما قيل فى السارق (قوله أخذت دابة زيد) أى سرقة أو حراية ثم رجع عن اقراره وقال كذبت فى اقرارى (قوله أى وقع منى ذلك) أى السرقة أو سرقة دابة ثم رجع عن اقراره وقال كذبت فى اقرارى فلا يلزمه قطع ولا غرم (قوله ولو ادعى شخص الخ) هذا شرط جوابه قوله الآتى فاليمين الخ (قوله على أحد قولين) أى فى سماع الدعوى بالسرقة أو الفصب عليه وعدم سماعها والفرس أنها دعوى مجردة عن البينة (قوله أو أقر السيد بسرقة عبده) أى سواء حلف الطالب مع اقرار السيد أولاً كما فى بن خلفاً لما يفيد كلام عقب من ان الغرم فى هذه المسئلة والقطع فى التى بعدها متوقف على حلف الطالب * والحاصل أن مجرد اقرار السيد كاف فى غرم العبد ومجرد اقرار العبد كاف فى قطعه سواء حلف الطالب أولاً خلافاً لما يفيد عقب (قوله وان أقر العبد) أى فقط أو أقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعى (قوله فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ) أى فاللازم فى هاتين الحالتين الغرم فقط (قوله ولو شهد عليه شاهدان) أى أو أقر بها العبد وشهد عليه بها شاهد وحلف الطالب معه فيقطع لاقراره ويلزم الغرم أيضاً لشهادة واحد مع يمين الطالب * والحاصل ان القطع والغرم فى صورتين ما إذا شهد عليه شاهدان أو أقر بها وشهد بها عليه شاهد أو امرأتان وحلف الطالب معه القطع فقط فى صورتين ما إذا أقر بها العبد فقط وما إذا أقر بها مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعى والغرم فقط فى ثلاث صور ما إذا شهد على العبد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد

بالسرقة وإنما لم يغرم لان العبد لا يعتبر اقراره بالنسبة

عليه

للمال لأن الغرم فى الحقيقة على سيده فان شهد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد عليه رجل وامرأتان فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ ولو شهد عليه شاه ان فالغرم والقطع وإذا قلنا بالغرم فالسيد يغرمه من مال العبد ان كان له مال وإلا خير فى فدائه وتسليمه (ووجب) على السارق (ردّ المسال) بعينه ان وجد أو قيمة القوم ومثل المثلى ان لم يوجد (ان لا يقطع) لما نعى

كعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة بأن شهد عليه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف منه المدعى أو عدم كمال النصاب السروق من الحرز أو لكونه من غير حرز ونحو ذلك أو سقط العضو بساوي أو جنابة (مطلقاً) أيسر أو أعسر بقى السروق أو تلف ويحاصص به بره غرماء السارق إن كان عليه دين (أو قطع) للسرقة في غرم (إن أيسر) أي استمر يساره بالسروق كله أو بعضه (إليه) أي إلى القطع (من) يوم (الأخذ) لأن اليسار اتصل كمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد ثلاثا يجتمع عليه عقوبتان قطعه واتباع ذمته (٣٤٧) والحاصل أن السروق إن كان

موجودا بعينه وجب رده لربه اجماعاً بلا تفصيل وإن تلف فإن أيسر فكذلك ويرد مثل الثلثي وفيمة القوم وإن أعسر ولو في بعض المدة فكذلك إن لم يقطع وإلا فلا غرم (وسقط الحد) أي القطع (إن سقط العضو) الذي يجب قطعه (بساوي) بعد السرقة أو قطع في قصاص أو بجناية أجنبي عليه بعد السرقة وليس على الجاني إلا الأدب إن تمتد فإن سقط شيء مما ذكر قبل السرقة اتفق القطع لعضو الذي بعده كما مر (لا) يسقط الحد (بتوبة) وعدالة وإن طال زمانها) ولو صار أعدل أهل زمانه بقى بالغ الإمام وينبغي أن لا يرفع اللام ولا بأس بالشفاقة لسارق وقعت منه السرقة فله ما لم يبلغ الإمام ولا يذفي الشفاقة في معروف

عليه رجل وامرأتان أو أقل بذلك سيده (قوله كعدم كمال النصاب) أي نصاب الشهادة (قوله أو سقط العضو بساوي) أي سقطت بدتوت السرقة بساوي أو جنابة عليه عمداً أو خطأ وأما حملنا السقوط على كونه بدتوت السرقة لأن سقوط العضو بساوي أو جنابة قبيل السرقة لا يسقط القطع كما مر (قوله أو جنابة) أي على العضو عمداً أو خطأ (قوله أو تلف) أي كان التلف باختياره أو غير اختياره (قوله فلم يجتمع عليه عقوبتان) أي وهما القطع واتباع ذمته (قوله وجب رده لربه اجماعاً) أي وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره وقوله بلا تفصيل أي سواء قطع السارق أم لا (قوله وإن تلف) أي باختياره أو غير اختياره وقوله فإن أيسر أي فإن استمر يساره من حين الأخذ حين القطع فكذلك يجب الرد سواء قطع أم لا (قوله وإن أعسر) أي في كل المدة بل ولو في بعضها (قوله فكذلك) أي يجب رده (قوله بعد السرقة) أي بعد نبوتها (قوله وليس على الجاني إلا الأدب) أي لاقتبائه على الإمام (قوله كما مر) أي في قوله إلا لشلل (قوله لا يسقط الحد) أي حد السرقة وكذلك الزنا والقذف (قوله بتوبة) لو حذف ذلك ما ضير إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة إذ لا عدالة إلا لمن تاب إذ تأخير التوبة كبيرة يمدح في العدالة (قوله وعدالة) أي وكذلك لا يسقط باتيان الإمام طائفاً (قوله زمانها) أي التوبة والعدالة (قوله وينبغي الخ) أي وينبغي عدم الرفع للإمام حيث تاب السارق وحسنت حاله لأنه إذا رفع له حده (قوله وهو الحد) في الإشارة إلى أن النصف قد وضع الظاهر موضع الضمير فحذف الأولى حذف ذلك الظاهر ويقول وتداخلت الحدود إن أحدث وأجيب بأن الموجب بالفتح وإن كان هو الحد لا أن المراد به القدر الواجب مجازاً وحينئذ فالعنى وتداخلت الحدود إن اتفق القدر الذي أوجب سبب كل منهما أهـ شيخنا عدوى (قوله أي كحد قذف الخ) إنما قدر حد أولاً وثانياً لانهما الوجبان بالفتح للتحدان وأما القذف والشرب فوجبان بالكسر (قوله إذ موجب كل منهما) أي كل من القذف والشرب (قوله فإذا أقيم عليه أحدهما) أي حد أحدهما وقوله سقط الآخر أي حد الآخر (قوله ولو لم يقصد إلا الأول) بل ولو قال هذا لهذا لهذا لأنه خلاف ما جعله الشارع فليس كإخراج الحد في نية الرضوء وأما الضرب بلانية حد أصلاً فلا يصح صرفه لحد بعد قذف أهـ أمير (قوله لاحدهما) أي الجنابة والسرقة (قوله كما لو سرق وشرب) أي أو سرق وزنى أو سرق وقذف وكما لو شرب وهو رقيق ثم قذف وهو حر أو عكسه فلا تداخل (قوله وكل حد يدخل في القتل الخ) فإذا زنى وكان بكراً أو سرق أو شرب وترب

بالدناء (وتداخلت) الحدود على شخص (إن أحدث الموجب) بفتح الجيم وهو الحد (كقذف) أي كحد قذف (و) حد (شرب) إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أولم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول وكذا الوجبي على إنسان فقطع يمينه ثم سرق أو العكس فيكفي القطع لاحدهما (أو تكرر) موجباتها بالكسر كأن يسرق مراراً أو يقذف أو شرب مراراً فيكفي حد واحد عن الجميع ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لاحدهما ما لم يعد بعد الحد فإن عاد بعده عید عليه وفي بعض النسخ والا تكرر أي وإن لم يتجدد الموجب كما لو سرق وشرب وتكرر الحدود بأن يقطع ويحمله وكل حد يدخل في القتل لردة أو قصاص أو حرابة إلا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر

[درس] (باب) في الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام وعقوبات السرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها وهو مطلق القطع وليكون للشبه به في قوله الآتي واتباع كالسارق (٣٤٨) معلوما وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها بقوله (المحارب قاطع

الطريق لمنع سلوك) علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الاخافة لا النع وإلا لزم

تعليق الشيء بنفسه وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخله كالأزقة (أو أخذ) بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع (مد مسلم أو غيره) ذم ومعاهد ولو لم يباغ نصابا (على وجه يتعذر معه الفوت) أي شأنه تعذر الفوت فان كان شأنه عدم تعذره فقير محارب بل غاصب ولو سلطانا وقراءة أخذ بالمد اسم فاعل أولى من قراءته مصدرا لإفادة أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق فيشمل مسئلة سقى السكيران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه وجباية أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تنسر استخانة منهم بلاء ولا يغيرم ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس بل يعد محاربا (وان انفرد بمدينة)

عليه القتل ردة أو لقصاص أو لحرابة قتل ولا يقام عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة لا ندراج حده في القتل وهذا كقول المدونة وكل حق لله اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف اه وقوله وكل حق لله يشمل حد السرقة والشرب والزنا وقوله اجتمع مع القتل أي هردة أو حرابة أو قصاص وأنت خبير بأن كلام المدونة هذا وارد على المصنف لان الحدود تداخلت مع اختلاف اللوجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل قاله طفي اهن

(باب في الحرابة)

(قوله وهو مطلق القطع) أي لأن الذي يقطع في الحرابة عضوان وفي السرقة عضو واحد (قوله فيعلم منه تعريفها) أي لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من اجزائه (قوله لمنع سلوك) خرج قطعها لطلب إبرة أو لثائرة أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع في بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب (قوله والمراد بالقطع الاخافة) أي وحيثنذا فالمعنى أن المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل ان يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وان لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان للمنع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا كفلان أو كان كل مصري أو عامما كما إذا منع كل احد يمر فيها إلى الشام مثلاله شيخنا العدوي (قوله أو أخذ مال مسلم أو غيره) والبضع اخرى من المال كما للقرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب اقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال انظر بن (قوله يتعذر معه الفوت) أي لعدم الناس المقيمين منه وظاهره وان لم يقصد قتله وهو كذلك قد صرح في المدونة بأنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصقا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا (قوله أي شأنه تعذر الفوت) أي وان أمكن تخليصه منه بقتال لأن شأنه تعذر الفوت وفي البدر القرافي ان من أخذ وظيفة أحد لاجنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب لانه يتعذر الفوت منه مادام معه تقرير السلطان قال البدر سمعته من شيخنا الصالح سيدي محمد البنوفري ثم ذكر ترددا بعد في كون الدين يأخذون للكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين فانظره (قوله ولو سلطانا) أي لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد يتكفرون عليه ذلك ويأخذون عليه (قوله من قراءته مصدرا) أي عطف على منع والمعنى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاجل أخذ مال (قوله لإفادته) أي أخذ المال على الوجه المذكور محارب (قوله وجباية أمراء مصر) أي ويشمل جباية أمراء مصر فهم محاربون لاغصاب لانهم يسلبون الخ (قوله وان انفرد بمدينة) هذا مبالغة على كون قاطع الطريق وأخذ المال على الوجه المذكور محاربا أي وان كانت حرابته خاصة بأهل المدينة أي بأن يقصد بمنع السلوك في الطريق أو أخذ المال كل واحد من أهلها أو يقصد بعضهم فقط والذي يشير إليه قول الشارح ولا يشترط الخ ان في كلام المصنف مبالغتين أي هذا إذا لم يفرد بأن كانوا جماعة بل وان انفرد هذا إذا كانت حرابته أي قطعه للطريق واخذه للمال على الوجه المذكور لعموم الناس بل وان كانت خاصة بأهل مدينة كلهم أو بعضهم (قوله نبت معلوم) أي وهو المسمى بالحشيشة يؤكل حبه وهو المسمى بالشرابق

قصد جميع أهلها أم لا (كسمى السكيران) بضم الكاف نبت معلوم (لذلك) أي لأجل أخذ المال وأشد منه في تعيب العقل (قوله البنج وأشد منه نبت يسمى الداتورة والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف والكاف للتمثيل ان قرىء أخذ اسم فاعل وللتشبيه ان قرىء مصدرا (ومخادع الصبي) أي للميزاذ هو الذي يخدع (أو غيره) أي غير الصبي وهو الكبير أي خدعه حتى أدخله مكانا

(لأخذ مامعه) ولو لم يقتله وقتله من قتل الغيلة (والغائل) عطف على منشى أى وكالداخل (ق ليل أو نهار في زقاق أو دار) حال كونه
(قاتل) حين الأخذ (لأخذ المال) وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقول قاتل لأخذ عمالوا أخذه ثم علم به مقاتل لينجوبه
فلا يكون محاربا بل هو سارق إن علم به خارج الحرز لا قبله فمختلس إن نجح به ثم شرع في بيان حد المحارب وأنه أحد أنواع أربعة كما
في الآية بقوله (فقاتل بعد المناشدة) والمناشدة مندوبة كما في الحطاب ويندب (٣٤٩) أن تكون ثلاث مرات يقال له ناشدناك

الله إلا ما خلت سبيلنا
ونحو ذلك (إن أمكن)
فان عاجل بالقتال قاتل
بلا مناشدة بالسلاح أو
غيره مما فيه هلاكه فلم من
قوله يقاتل أنه يقتل وهو
أحد حدوده الأربع
والقاتل له إمارب المال
حال جرابته له وإمام الحاكم
ولو بعد جرابته إذا ظفر
عليه قبل توبته كما يأتي (ثم
يُصابُ فيقتل) عطف
على مقدر أى فيقتل ثم الفخ
وتم للترتيب الاخبارى
ولو قال أو يسلب الخ كان
أحسن وأو في الآية
للتخير والمعنى أن الامام
مخير بين أن يقتله بلا صلب
أو يصلبه على خشبة
ونحوها حيا غير منكوس
الرأس ثم يقتله مصلوبا
قبل نزوله على الأراجح
وهذا هو النوع الثاني من
أنواع حده وأشار للثالث
بقوله (أو ينشى) الذكر
(الجر) البالغ العياقل
(كالرنا) في سافة البعد
كفدك وخير من المدينة
ولكنه يسجن هنا حتى

(قوله لأخذ مامعه) أى على وجه يتعذر معه الغوث سواء قتله أم لا وتقييد الصبي هنا بالمعز تندفع
المعارضة بين ما هنا وبين قوله في السرقة ولا فيما على صبي ومعها لأنه في غير الميز أو فيه وأخذ مامعه
سرقة وما هنا في الميز وأخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث وكذا لا يهارضه قوله أو حمل عبدا لم يميز
أو خدعه أى الميز لأنه فيما لا يتعذر معه غوث وما هنا فيمن يتعذر (قوله وقتله) أى قتل ذلك
المخادع لأخذ مامعه من قتل الغيلة أى وقتل الغيلة من الحرابة ونص الجواهر قتل الغيلة من الحرابة
وهى أن يقتال رجلا أو صيا فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ مامعه فهو كالحرابة اه قال
طفي تفسيرها الغيلة بما ذكر يدل على أن القتل ليس شرطا فيها وأن قتل الغيلة من الحرابة اه بن
(قوله وأخذه الخ) تصوير لكونه محاربا فان لم يأخذه لم يكن محاربا (قوله فقاتل لينجوبه)
أى ومن ذلك من قتل شخصا بعد أن أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا كما صرح به عج
(قوله إن علم به خارج الحرز) أى لأنه في هذه الحالة يقال إنه قاتل لينجوبه لا لأخذه
(قوله لا قبله فمختلس الخ) فيه أنه إذا اطلع عليه قبل الخروج به من الحرز فقاتل لينجوبه يقال له محارب
لأنه قاتل لأخذه فتأمل كذا بحث شيخنا المدوى نعم ان علم به وهو في الحرز وقدر عليه فخرج
فأرا بالمال من غير قتال كان مختلسا (قوله والمناشدة مندوبة) أى وأما المقاتلة فهي واجبة على من
تعرض له إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاحشة بأهله وإلا كان جائزا
(قوله إلا ما خلت الخ) ما صدرية والاستثناء من محذوف أى ناشدتك بالله أن لا تفعل شيئا إلا تخلية
سبيلنا (قوله فان عاجل) أى المحارب بالقتال (قوله انه يقتل) أى لانه لا فائدة لقتاله إلا قتله
(قوله والقاتل له إمارب المال) الاولى والقاتل للمحارب إما من تعرض له لأخذ ماله أو لمعه من سلوك
الطريق وفي غاية الاماني لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه اه قال عبق قات
ينبى أن يكون الراجح الاول قياسا على ما مر في الباغية من قوله وكره للرجل قتل أليه
ورثته (قوله عطف على مقدر) أى بعد قوله فيقاتل بعد المناشدة (قوله أو يصلبه على خشبة)
أى بأن يربط جميعه بهالا من أعلى فقط كابطيه ووجهه أو ظهره لها (قوله ثم يقتله مصلوبا)
أى ثم ينزل إذا خيف تغيره ويصلى عليه غير فاضل (قوله على الأراجح) أى خلافا لمن قال انه
يصلب مدة بالاجتهاد ثم ينزل فيقتل بعد نزوله (قوله أو ينشى الخ) أى وأجرة حمله للمحل الذى ينشى
فيه ونفقته عليه فان لم يكن له مال فمن بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين (قوله حتى
تظهر توبته) ظاهره وان قبل سنة وقال بعضهم ينتظر لاقصى من سنة وظهور التوبة
واعتمده شيخنا واتصر عليه في الحج (قوله فلعله أخذ منه) أى من القرآت وقوله من
المعنى أى بالنظر للمعنى أى العلة في جزائه ذلك الجزاء وهى التشديد عليه من أجل افساده في الارض
(قوله ومجرد صلب بلا قتل) أى ونفى بلا ضرب ليس الخ (قوله انه لا بد من قتله بعده) أى بعد الصلب

تظهر توبته أو يموت وأما في الزنا فيسجن سنة فالتشبيه ليس بتمام ويكون النفي بعد الضرب بالاجتهاد الامام ولم يذكره المصنف (والقتل)
مع الصلب والضرب مع النفي ظاهر القرآن خلافه فلهذا أخذ منه من المعنى وذلك لان الحرابة أشد من الزنا بدليل أن الحد فيها أشد والزنا
قرن النفي فيه بالجلد ومجرد صلب بلا قتل ليس فيه كبير ردع للمعتدين في الارض فعلم أنه لا بد من قتله بعده وأشار للراجح بقوله (أو)
تقطع عينه) أى يده اليمنى من الكوع (ورجله اليسرى) من مفصل السكبين (ولاه) بلا تأخير ولو خفف عليه الموت لان القتل احد حدوده

لان كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون المقطع من خلاف وگذا إن كان أنقطع الرجل اليسرى فمقطوع يده اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له إلا يداً أو رجل قطعت فان كان له يداً أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط وهذه الحدود الأربعة يغير الإمام (٣٥٥) فيها باعتبار الصلحة في حق الرجال الأحرار وأما المرأة فلا تصلب ولا تنبلي

وأما حد القتل أو القاطع من خلاف وأما المبدفحده ثلاثة وهي ما عدا النفي كما أشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله أو في الخبر (و بالقتل يجب قتل) مجرداً أو مع ضرب ولا يجوز قطعه أو نفيه بقتل حر مسلم بل (ولو بكافر) أو عبد (أو باعانة) على القتل بمسك أو شارة بل ولو بتقو بجاهه إذ لولا جاهه ما جرح القاتل على القتل فجاهه اعانه عليه حكماً (ولو جاء) المحارب القاتل (تائباً) قبل القدرة عليه إذ نوبته لا تسقط حقوق الأديين (وليس الولي) أي وفي القتل (العفو) عن القاتل قبل مجئ تائباً لان الحق لله وأما بعد مجئ تائباً فله العفو لان قتله حينئذ قصاص لا حرابة (ونذب) للإمام النظر بالصلحة ولا يمين عليه شيء بخصوصه لان أو في الآية للتخيير فالأولى (لذي التدبير) من المحاربين (القتل) لان القطع مثلا لا يدفع ضرره (و) لذى

أي وأنه لا بد من هربة قبل النفي (قوله فان كان مقطوع اليمنى) أي في جنابة أو سرقة أو خلق ناقصها أو مقطعت بساوي (قوله قطعت اليد اليمنى فقط) أي إذا لم يكن له إلا يداً وقوله أو الرجل اليسرى فقط أي إذا لم يكن له إلا رجلان ففي كلامه لف ونشر مرتب (قوله وبالقتل يجب قتله) أي ما لم تكن الصلحة في إبقائه بأن يغشى بقتله فمما أعظم من قبيلته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابها لأخف الضررين كما أفق به الشيباني وأبو مهدي وتلميذهما ابن ناجي اه عبى (قوله بل ولو بكافر) لو قال المصنف ولو بغير مكافئ لسكان أحسن لشموله للعبد والكافر معا (قوله أو باعانة) يعني أن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص بمسكه له أو إشارة له فإنه يمين قتلها ولو كان المقتول غير مكافئ لهما (قوله بل ولو بتقو بجاهه) أي وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع الطريق وقتل ذلك الشخص المنحاز أحدًا فيقتلان معا (قوله ولو جاء تائباً) هذا مبالغة في وجوب قتل المحارب إذا قتل أي هذا إذا ظفرنا به فهرا عنه بل ولو جاء تائباً (قوله ولي المقتول) أي الذي قتله ذلك المحارب (قوله قبل مجئ تائباً) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وليس للولي العفو راجع لما قبل المبالغة (قوله لأن قتله حينئذ قصاص الخ) أنت خير بأنه إذا كان قصاصاً يكون ما أفاده المصنف من تعين قتله إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه محمولاً على ما إذا طلب الولي قتله وإلا فله العفو * واعلم أنه حيث كان القتل في هذه الحالة قصاصاً فان قتل من لا يقتل به كذمي أو عبد لم يقتل به عند مجئ تائباً بل عليه دية الأولى وقيمة الثاني (قوله ونذب للإمام النظر) أي في حال المحارب الذي لم يصدر منه قتل * وحاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يمين واحدمنها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ماهو الاصلح واللاق بمجال ذلك المحارب فإذا ظهر له ماهو اللائق ندب له فعله فان خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الاصلح أجزأ مع الكراهة (قوله لذي التدبير) أي في الحروب وفي الخلاص منها (قوله ولذي البطش) أي القوة والشجاعة (قوله ولغيرها) أي من لا تدبير له ولا بطش (قوله ولمن وقعت منه فلتة) وذلك بأن أخذ بغير خروجه ولم يقتل ولا أخذ مالا وإنما حصل منه أخافة الطريق وما ذكره المصنف من أن ما حصلت منه الحرابة فلتة يجري عليه احكام المحاربين هو الذي في الدونة علم اختصار ابن يونس خلافاً لقول الخصم أنه يؤدب فقط ولا يجري عليه شيء من أحكام الحرابة (قوله وما ذكره المصنف من النذب) أي من ندب فعل ما هو الاصلح واللايق بالمحارب من أنواع العد وقوله هو للذهب أي ومقابل قول القرابي إذا يمين للإمام الاصلح بالمحارب من أنواع الحد وجب على الإمام فعله ولا يجوز له العدول عنه (قوله والتعيين الخ) حاصله أن الإمام هو الذي يمين ما يفعله بالمحارب غير القاتل من العتوبات الأربع وأما من قطعت يده ونحوها بجنابة المحارب فلا يمين له في ذلك إذ لا حقي له في ذلك لان ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح (قوله وغرم كل عن الجميع) اعلم ان محمل غرمه عن عده حيث لزم

(البطش) إذا لم يقتل أحدًا (المقطوع) من خلاف (ولغيرها) لمن وقعت منه (الحرابة فلتة) بلا قتل أحد (النفي والضرر) بالاجتهاد وما ذكره المصنف من النذب هو للذهب (والتعيين) فيما يندب فعله للإمام لان قطعت يده ونحوها من جرح واخذ مال فلا كلام له لان ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص (وغرم كل) أي كل واحد باقراده من المحاربين إذا أخذوا شيئاً

من الأموال (عن الجميع) لانهم كالحلأ فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذوه وأصحابه (مطلقاً) أي سواء كان ما أخذوه أصحابه
 باقيا أم لا جاء المحارب تائباً أم لا نابه شيء مما نهبه أم لا تغربى بعضهم ببعض فكانوا كالحلأ كما تقدم ومثلهم البغاة والغصاب
 والاصوص (واتبع) المحارب (كالسارق) فان سقط عنه الحد بمجته تائباً أغرم (٣٥١) مطلقاً أيسر أو أعسر وإن قتل أو

من عداه الغرم إما لدم إقامة الحد عليه بأن سقط عنه الحد لمجته تائباً أو هرب ولم يظفر به أو أقيم عليه
 الحد وكان يساره متصلاً من حين أخذ المال لوقت الحد فان كان من عداه أقيم عليه الحد أو كان
 معسراً بعد الحراية وقبل الحد فلا يغر من هذا الأخوذ وذلك لأن الأخوذ إنما يغر من غيره
 بطريق الضمان والضمان يقتضى لزوم الضمون (قوله من الأموال) أي المحترمة سواء كانت
 مسلم أو لدمي أو لمعاهد (قوله ومثلهم البغاة) أي مثل المحاربين في أنه إذا ظفر بواحد يغر
 عن الجميع البغاة والغصاب والاصوص كما في الرسالة ومثى عليه ابن رشد في مباح عيسى
 ونقله ح ومثله في التوضيح وقال بعضهم حكم المحارب مخالف لحكم السارق وأن الواحد
 من السراق لا يضمن ما سرقه من معه ابن عبد السلام وهو ما حكاه بعض الشيوخ انظر بن
 (قوله واتبع كالسارق) أي اتبع يغر مثل المال حيث لم يكن موجوداً وأما إذا كان موجوداً
 تعين أخذه مطلقاً سواء سقط عنه الحد أم لا (قوله أغرم مطلقاً) أي سواء تلف المال باختياره
 أم لا كان موسراً أو معسراً (قوله وإلا فلا غرم) أي وإلا بأن أعسر فيما بين الأخذ وإقامة الحد
 فلا غرم عليه ولو أيسر بعد ذلك (قوله على الرجوع) أي لأن النفي حد من جملة الحدود كالتقطع
 (قوله فيغرم فيه مطلقاً) أي سواء كان موسراً أو معسراً (قوله إن وصفه الخ) الحاصل ان مدعى
 المال الذي بأيدي المحاربين إذا أخذ منهم لا يدفع له إذا لم يشته بالبينة إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيلاء
 وبعد اليمين وبعد وصفه كالأقطة والشرط الأخير أهمه المصنف هنا وذكره في توضيحه تبعاً
 لأبي الحسن والأخمي ومحل أخذ الدعي له بتلك الشروط كما قاله ابن شاس نقلاً عن أشهب إذا
 أقر الاصوص ان ذلك للتاع مما قطعوا فيه الطريق فان قالوا هو من أو والنا كان لهم وان كان كثيراً
 لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصرًا عليه انظر بن (قوله خوف الخ) علة للاستيلاء (قوله ولا
 يؤخذ منه حميل) قال في التوضيح هو ظاهر المدونة وقال سحنون بل حميل وقال في مختصر الوقار
 ان كان من أهل البلد فحميل وان كان من غيرهم فيلا حميل لأنه لا يجد حميلاً اه بن (قوله ويشهد
 عليه) أي عند دفعه له بأنه يسه على وجه الحوز لا الملك (قوله نزع منه) أي ان كان
 موجوداً وضمنه قيمته ان تلف (قوله أو بشهادة رجلين) اشترط في المدونة عدالتهما كما في الواق
 وغيره وقول التحفة ومن عليه وسم خير قد ظهر الخ يقتضى ان العمل على الاكتفاء بتوسم
 الحبر اه بن (قوله من الرقعة) أي المقاتلين للمحاربين (قوله أو نحوهما) أي كعبه مكاتباً أم لا
 (قوله لا لأنفسهما) في ح إلا أن يكون ما لأنفسهما يسيراً فتجوز شهادتهم لأنفسهم بذلك
 القليل وغيرهم بكثير أو قليل ولعله قياساً على الوصية وهذا هو المول عليه خلافاً لما في عقب
 من النع مطلقاً انظر بن (قوله على رجل اشهر بالحراية) أي ثم رفع للحاكم (قوله عند الناس)
 أي لمرفقهما له بعينه (قوله ثبتت) أي كما تثبت باقراره بها وبشهادة العدلين على معاينة صدورهما
 منه (قوله وسقط حدها) أي ولو كان قتل أحداً لأن قتله حينئذ إذا جاء تائباً إنما هو للاقص لا أنه

قطع أغرم ان أيسر من
 الأخذ إلى القطع أو القتل
 فيؤخذ من تركته لأن
 اليسار المتصل كقيام المال
 وإلا فلا غرم والنفي
 كالتقطع على الرجوع
 وقيل كسقوط الحد
 فيغرم فيه مطلقاً (ودفع
 ما بأيديهم لمن طلبه) أي
 ادعاه إن وصفه كما توصف
 الأقطعة (بعد الاستيلاء و)
 بعد اليمين) من الطالب
 خوف أن يأتي غيره بأثبت
 مما أتى به ولا يؤخذ منه
 حميل وإنما يدفعه الامام
 ويشهد عليه فان جاء غيره بأثبت
 منه نزع منه ودفعه لذلك
 الغير (أو بشهادة رجلين)
 عدلين (من الرقعة) وأولى
 من غيرهم بلا استيلاء ولذا
 أخر البينة عن الاستيلاء
 فتجوز شهادة بعضهم
 لبعض ما لم يشهد العدل
 لأبيه أو ابنه أو نحوهما
 وأولى لنفسه على أن
 ما يصدر من الشخص
 لنفسه لا يسمى شهادة وإنما
 هو دعوى فلاحاجة لقوله
 (لا لأنفسهما) وبني
 الرجل والمرأتان أو

أحدهما مع يمين الطالب والظاهر أنه كالعدين لثبوت الأموال بذلك فكانت احتس بالرجلين عن الرجل بلا يمين معه من الطالب
 (ولو شهد اثنان) عدلان عند الحاكم على رجل اشهر بالحراية (أنه) أي هذا الشخص هو (المشهر بها) أي بالحراية عند الناس
 (ثبتت) الحراية بشهادتهما (وان لم يعايناهما) منه فلإمام قتله بشهادتهما (وسقط حدها) أي الحراية دون غيرها كالزنا والتدني
 والهرب والقتل

(بإتيان الإمام طائفاً) قبل القدوة عليه لأن ثابت بعد القدوة عليه (أوترك ما هو عليه) من الحرابة وأن إتيات الإمام وإنما عليه حرم ما أخذه مطلقاً يصر أو اعترض ما أخذه أم لا كما قدمه [درس] (باب) ذكر فيه حد الشارب وشروطه وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل فقال (بشرب المثل) أي يجب بسبب (٣٥٣) شرب المسلم الحر (المكاف) أو الشرب لا يكون إلا بالغم إذا وصل لحلقه ولو لم

يصل الحوفة لا الأنف ونحوه فلا حد فيه ولو وصل لجوفه وخرج المسلم التكاثر وبالإنكاف الذي والمخزون وأدب حسي لأجره وذمى ان أظهره (ما يسكر جنسه) وأن لم يتكر بالعدل لقلته مثلاً لا ما لا يسكر جنسه وإن اعتقه مسكراً وإنما عليه إثم الجراءة (طوعاً) لأن أكره على شربه فلا يحد والمسكر ليس بمكاف فلا حاجة لتكر الطوع (بلا عذر) فلا حد على من شربه غلطاً بأن ظنه غيراً كما يأتي (و) بلا (ضرورة) لأن شربه لإساعة غصة إذا لم يحد ماء ونحوه وإن حرم على قول والراجع عدمها والأولى حذف بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة أو بقوله (و) بلا (ظنه) أي المسكر جنسه (غيراً) أي غير مسكر بأن ظنه خلا مثلاً فصره فإذا هو غيراً فعليه لعذره كمن وطئ أجنبية يظهر زوجته وصدق ان كان مأموناً لا ينهم ويجب الحد على شارب المسكر (وإن قل)

حد الحرابة (قوله) باتيان الإمام طائفاً) أي ملبياً لأخيه وإن لم تظهر توبته وفهم منه أن إقراره بأنه يأتي طائفاً ويترك ما عليه من الحرابة أي وعدة بذلك لا يسقط عنه حدها وهو كذلك (قوله) وإنما عليه الخ مرتبط بقوله وسقط حدها باتيان الإمام أو ترك ما هو عليه

باب ذكر فيه حد الشارب

(قوله بشرب المسلم الخ) لفظ شرب يفيد أن الحد مختص بالمائمات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كما أنها ظاهرة قليلاً وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك اه بن (قوله) ولو لم يصل لجوفه) أي بأن رده بعد وصوله لحلقه (قوله) لا الأف) أي أن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين هذا إذا وصل لحلقه مما ذكر بل ولو وصل لجوفه وظهره ولو أسكر بالفعل (قوله) وخرج المسلم الكافر) أي فلا يحد ولو كالمكاف (قوله) إن أظهره) أي أن أظهر شرب المسكر المقوم من المقام (قوله) لا ما لا يسكر جنسه) أي فإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة (قوله) طوعاً) حال من فاعل المصدر أي حالة كون ذلك للمسلم المكاف طائفاً (قوله) فلا حاجة لتكر الطوع) أي للاستغناء عنه بالمكاف (قوله) فلا حد على من شربه غلطاً) هذا يشير إلى أن المراد بالحد الفلظ أي مع خلو الدهن عن ظنه غيراً لئلا يتكرر مع ما يأتي وهذا تعلم أن العذر غير الضرورة لأن المراد بها إزالة الغصة وحينئذ فلا يستغنى عن قوله بلا عذر بقوله بعد ولا ضرورة ولا ظنه غيراً بقول الشارح والأولى حذف قوله بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة فيه نظر نعم الاستغناء إنما يظهر على أن المراد بالحد إزالة الغصة وأن الضرورة كذلك كما حل به عقب (قوله) وإن حرم) أي شربه لإساعة الغصة على قول ضعيف وهو لابن عرفة (قوله) والراجع) عدمها أي عدم حرمة شربه لإساعة الغصة (قوله) بأن ظنه خلا مثلاً) أي أولنا أو ماء أو عسلاً وقوله فلا حد عليه أي ولو سكر منه قال عقب والظاهر كراهة قدمه على شربه مع ظنه غيراً وأما مع شكه في كونه غيراً فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرته بشبهة الشك (قوله) كمن وطئ) أي كمن وطئ أجنبية (قوله) ويصدق) أي شارب الخمر في دعواه أنه ظن أنه غير وكذا يصدق واطئ الأجنبي في دعواه أنه ظنها زوجته إن كان يتأقب الاشتباه على ما مر في الزنا بأن كان كل من زوجته والأجنبية رفيعة أو صبيحة لا إن اختلفا (قوله) بل قد قيل الخ) هذا القول ذكره ح في شرح الرحالة عن الفاكهاني في شرح العمدة وارتضاء عيج وقال الشيخ إبراهيم اللقاني أنه لا حد في ذلك لأن مثل هذا لا يسمى شرباً والقول بحد من التعمق في الدين (قوله) أي يرى حل شربه) أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما تأخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطرية شرهه من السكاثر وموجب للحد ولورد الشهادة إجماعاً لافرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر وأما النبيذ وهو ما تأخذ من ماء الزبيب أو البليغ ودخلته الشدة المطرية فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعاً وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك أنه كبيرة وموجب للحد ولورد الشهادة وقال الشافعي أنه

صغيرة

جد بل قد قيل أو خمس إرتقى خمر ووضعها على لسانه أي وابتلع ريقه حد فان لم يستلمه

لظواهره لا يسمى شرباً (أو جهل وجوب الحد) مع عمله الحرمة (أو جهل) الحرمة لتقرب عهد) بإسلام فيعد (ولو) كان الشارب (حنيفاً بشرب النبيذ) أي يرى حل شرهه إذا لم يسكر القليل منه ويسكر كثيره وعرب منه القدر الذي لا يسكر

فيجد إذا رفع لمالكي وأما الحر وهو المتخذ من عصير العنب فيجذبه عنده ولولم يسكر بالفعل وكذا إذا شرب القدر المسكر من النبيذ فيجد عنده أيضا وقيل لاحد فيما لا يسكر منه وتقبل شهادته وصححه غير واحد من المتأخرين وإليه أشار بقوله (وصحح فيه) أي الحد (مانون) جلدته على الحر ذكراً أو أنثى وهذا فاعل الفعل المحذوف المتعلق به بشرب (٣٥٣) تقديره يجب كما تقدم تقديره (بعد صحوه) فإن جلدته قبله اعتمد

صغيرة فلا يوجب حداً ولا ترد به الشهادة وعند أبي حنيفة لا يتم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدر الرابع وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو (قوله فيجد إذا رفع لمالكي) وذلك لضيف مدرك حله (قوله فيجد فيه عنده) أي عند أبي حنيفة وقوله أيضاً أي كما أنه يجد عندنا (قوله وقيل لا حد الخ) أي عندنا وإن كان حراماً فهذا القول عندنا موافق لمذهب الشافعي (قوله على الحر) أي المسلم المكلف كما مر وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا يزداد مع الحد سجن ولا غيره كحقاق رأس أولية أو طواف به في السوق ابن ناجي وبه العمل وفي ابن عرفة عن ابن حبيب أنه لا يزداد مع الضرب غيره إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن اهـ (قوله ولا أعيد عليه) أي الحد من أوله وهذا إذا لم يحصل له احساس حال الضرب أصلاً وأما إن لم يحس في أوله وأحس في اثني عشره حسب له من أول ما أحس كذا قال اللخمي ونحوه لأبي الحسن وظاهر التوضيح أن تفصيل اللخمي تقييد للمذهب لأنه مقابل له كما قال بعضهم * والحاصل أن عبارات أهل المذهب أنه إن حد طالحاً أعيد عليه الحد فظاهرها الاطلاق قيدها اللخمي بما إذا لم يحصل احساس حال الضرب أصلاً (قوله وتشطر) أي حد الشرب (قوله وإن قل الرق بذكر أو أنثى) أي فحد الرقيق في الشرب أربعون جلدة سواء كان ذكراً أو أنثى (قوله اذ قد يعرف الخ) جواب عما يقال أنه لا يعرف رائجتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لأنه إن لم يتب كان فاسقاً وإن تاب وحد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائجتها إلا من شربها بل قد يعرف رائجتها من لم يكن شربها فقط كمن رآها مراقة مع عمله بها أو رأى إنساناً يشربها مع عمله بها ثم رائجتها وعلمها (قوله وإن خولفا) أي وكذا إن خالفها الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيجد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذباً (قوله أي خالفها غيرهما من المدول) أي فيها شربه بأن قالا شرب خلا لا خمر أو في رائحة فمه بأن قالا رائجته رائحة خل لا خمر فقول المصنف وإن خولفا راجع لسلك من المسئلتين قبله أعنى الشهادة بالشرب والشهادة بالرائحة لا للثانية فقط كما يومه كلام الشارح (قوله وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد) أي فكأنه قال لاحد في الإكراه فعبر باللزوم وهو جواز الشرب وأراد لازمه وهو عدم الحد (قوله والإكراه يكون بالقتل) أي بخوفه وخوف ما يبدؤه والراد بالخوف بما ذكر ظن حصوله أو الجزم به (قوله وإساعة لفصة) إنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز شربه لخوف موت مجموع أو عطش لزوال الفصة بالخمر تحقيقاً أو ظناً قويا بخلاف الجوع والعطش فانهما لا يزالان به بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والمهضم (قوله في عدم الجواز) أي وإن كان لاحد عنده أيضاً (قوله الصادق بالوجوب) أي لأن إساعة الفصة بالخمر واجبة إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره واعلم أنه تقدم الإساعة بالنجس على الإساعة بالخمر لحرمته استعماله دواء للضرورة وحسد شاربه بخلاف النجس فيها (قوله لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت) أي فإن وقع ونزل وتداوى به شرباً حد ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد اهـ وما ذكره من الحد

صغره) فإن جلدته قبله اعتمد به إن كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه (وتشطر بالرق وإن قل) الرق بذكر أو أنثى فيجلد أربعين ثم أشار إلى شرط الحد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله (إن أقر) بالشرب (أو شهد) أي شهد عدلان (شرب أو شتم) رائحته في نفسه وعدت رائحته إذ قد يعرف رائحتها من لا يشربها وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائجتها أو بتقايؤها فيجد فإن رجع بعد إقراره ولو لتغير شبهة قبل (وإن خولفا) أي خالفها غيرهما من المدول بأن قال ليس رائجته رائحة خمر بل خل مثلاً فلا تعتبر المخالفة ويحد لأن المثبت يقدم على النافي (وإجاز) شربها (لا إكراه) على الشرب وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد إذا لم يسكره غير مكلف ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكافئين والإكراه يكون بالقتل أو بضرب

(٤٥ - دسوقى - بع) يؤدي إليه وكذا باتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يؤدي إليه أي يقيده أو سجن شديدين على أظهر القولين لسجنون (واساعة) لفصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به خلافاً لابن عرفة في عدم الجواز والجواز في الإساعة على حقيقته والمراد به نهي الحرمة الصادق بالوجوب (لا) يجوز استعمال الخمر لأجل (دواء) ولو لخوف الموت

(ولو طلاءً) به في جسده ولو خايط بشيء من الدواء الجائز ويحد إن شربه لا إن طلى به (والحدود) للزنا والتذوق والشرب تكون (بسوط) جلد له رأس لين لا رأسان لا يقضيب وشركه ودره عمره رضي الله عنه إنما كانت للتأديب ويقضض الضارب به عليه بالخضرة والبصر والوسطى دون السبابة والابهام بل يقضضها فوق السوط فارغين ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى (وضرب معتدلين) أي متوسطين لا شديدين ولا خفيفين فاعتدال السوط بامر من كونه لينا له رأس لا رأسان واعتدال الضرب بكونه ضربا بين ضربين ليس بالمرح ولا بالخفيف حال كون المضرور (قاعداً) فلا يمد على ظهره ولا يظنه (بلا ربط) إلا أن يضرب المضرور اضطراباً لا يصل الضرب له في موضعه (٣٥٤) فربط (و) بلا (شد) أي ربط (يد) ويكون الضرب (بظهره وكتفيه) أي عليها

إذا سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد قول المصنف ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل فإن هذا يقتضى حده لأن كلام المصنف في غير الخلوط بدواء (قوله ولو طلاء) أي هذا إذا تداوى به شرباً بل ولو تداوى به طلاء ولكنه لا يحد إذا تداوى به طلاء بخلاف ما إذا تداوى به شرباً فإنه يحد (قوله ولو خلط بشيء من الدواء الجائز) أي هذا إذا طلى به منفرداً بل ولو طلى به مخلوطاً بشيء من الدواء الجائز ومحل منع الطلاء بمنفرداً أو مخلوطاً بدواء جائز ما لم يخف الموت بتركه والإجازة كافية عقب (قوله للزنا) أي الكائنة للزنا وما عطف عليه فهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد أن لكل واحد منها حداً واحداً (قوله لا يقضيب) أي ولا يكون يقضيب وهو الفصن المقضوب من الشجر أي المقطوع منه كالذوت والشراك أي السير من الجلد والدره سوط رفيع مجدول من الجلد فإن وقع وضرب في الحد يقضيب أو شركه أو دره لم يكف وأعيد (قوله إنما كانت للتأديب) أي وكانت من جلده ركب بعضه فوق بعض (قوله بظهره وكتفيه) أي بخلاف التعزير فينبغي أن يوكل بحمله للام (قوله لا على غيرها) أي فلو جلد على إتيه أو على رجليه لم يكف والحد باق بإعادتها فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر ولو فعل بهما شيئاً فشيئاً فإن تعذر فعله بهما دفعة واحدة سقط وإن لم يتعذر فإنه يعاد ولا يسقط قاله شيخنا العدوي (قوله وجره الرجل) أي من كل شيء فلا يبقى عليه شيء فإن لم يجره الرجل مطلقاً ولا المرأة مما يبقى الضرب فانظر هل يجترى بذلك حيث أحس به أو إن أحس به كما يحس المجرى أو قريانه اعتبر وإلا فلا قاله عقب والظاهر كما قال شيخنا الثاني (قوله لكل أحد) أي فلا ينظر في الحدود لشرف ولا لغيره ومن قذف جماعة كمن قذف واحداً ومن يشرب كأساً كمن شرب قطاراً تعديداً (قوله بل تختلف باختلاف الناس) أي المستحقين لها وقوله وأقوالهم النخ الأولى من جهة أقوالهم وأفعالهم الموجبة للعقوبة وقوله وذواتهم أي قوة وضعفها وقوله وأقدارهم أي ومن جهة أقدارهم وسفالتهم (قوله أو نائبه) أي أو السيد بانسبة لعبده والوالد الصغير وعلمه وقوله أو نائبه أي ولو بواسطة يندخل مشايخ الحرف كما عندنا بمصر (قوله وتأخير الصلاة) أي عن وقتها ولو اختيارياً (قوله إلا أن يحىء نائباً) أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء نائباً بخلاف التعزير لحق الآدمي فإنه لا يسقط بذلك نعم يسقط لعف صاحب الحق عنه (قوله وإن كان فيه) أي فيما ذكر من السب وما بعده (قوله أو غيره) أي ممن له التأديب وقوله لعن أي التعزير باللعن وما بعده (قوله بما) أي بمدة أي في مدة يظن حصول الأدب له به فيها (قوله وبالانامة من المجلس) يحتمل أن المراد بالانامة من المجلس إيقافه فيه أي أمر الحاكم له بوقوفه على قدميه ثم عقده ويحتمل أن المراد منه بالذهاب من المجلس

لا على غيرها (وجرد الرجل) ما عدا ما بين السرة والركبتين (والمرأة) مجرد (مما تبقى الضرب) أي ألمه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً (وندى جعلها) حال الضرب (في قفة) فيها تراب يبل بماء للستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق إلا الخوف الهلاك عليها فيفرق. ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئاً معلوماً لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وقدرهم فقال (وعزراً للإمام) أو نائبه من له ذلك (لمصلحة الله) وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة وطرح

النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يحىء نائباً (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والأيذاء (قوله بوجه ما وإن كان فيه حق لله تعالى لأنه ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المصومين. وأعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا بالإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته أوله أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلماً ولا يجوز للإمام أو غيره لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والأمهات ولا تعمد كسر عظم واتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجهه وذكر أنواع التعزير التي يرجع فيها الاجتهاد للإمام باعتبار القائل والقول له والقول والفعل بقوله (حسباً) عما فعله من الأدب وردع النفس (ولو ما) أي تويخاً بالكلام منصوباً بنزع الخافض بدليل قوله (وبالانامة) من المجلس

(وتزج العمامة) من رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كفضيب ودره وضمع بالقفا وقد يكون بالنبي كالمزورين وقد يكون بالأخراج من الحارة كأهل الفوق للضرين بالجيران وقد يكون بالتصدى عليه بما باع به ماغشه وقد يكون بغير ذلك كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها (وإن زاد على الحد) بالجلد كأن يزيد على المائة سوط (أو أتى على (٣٥٥) النفس) بأن أدى للموت فلا

إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك وإنما قصد التشديد فيما يقتضى التشديد كسب السحابة أو آل البيت ونحو ذلك فأدى الى الهلاك فان ظن عدم السلامة أو شك منع (وضمن) في الشك (ماسرى) على نفس أو عضو أو جرح أى ضمن دية ماسرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم وأما لو ظن عدم السلامة وأولى ان جزم فالقود * والحاصل أنه ان ظن السلامة فغاب ظنه فهدر عند الجمهور وإن ظن عدمها فالقصاص وان شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الأقسام شهد العرف بالتلف منه أم لا هذا هو الراجح ويعلم الظن والشك من إقراره ومن قرائن الأحوال * ثم شرع يتكلم على بعض أشياء توجب الضمان فقال (كطبيب جهل) التشبيه في الضمان أى أن الطبيب

(قوله وضرب بسوط أو غيره) أى بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط فان حد بغير السوط فإنه لا يجزى كما ر (قوله وقد يكوى) أى التعزير (قوله بالأخراج من الحارة) أى ويبيع ملكه عليه (قوله وقد يكون بغير ذلك) أى كان لا فلهما يملكه كإقامة الابن على من غشه حيث كان يسيراً ولا يجوز التعزير بأخذ المال اجماعاً وما روى عن الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال لغناه كما قال البرزاقى من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده اليه لأنه يأخذ نفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى أى كسراء أو هبة (قوله وان زاد على الحد الخ) أى وان زاد الضرب بالسوط على الحد المصور بالجلد * والحاصل أن الامام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتى على النفس كما أتى سوط أو بما يأتى على هلاكه كألف كرباج مثلاً فإنه يفعل ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها أو أمان لم يظنها ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتى على النفس فان فعل ضمن النفس قوداً ان جزم بدمها أو ظن عدمها وان شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلة (قوله فان ظن عدم السلامة أو شك منع) أى تأديه بما يأتى على النفس (قوله أنه ان ظن السلامة) أى ابتداء وقوله نخاب ظنه أى بأن مات وقوله وإذا ظن عدمها أى ابتداء وأولى ان جزم بدمها ابتداء (قوله شهد العرف بالتلف) أى بأن قال أهل المعرفة ان هذا الفعل ينشأ عنه التلف ولا تنافي بين ظن الامام السلامة مع قول أهل المعرفة انه ينشأ عنه تلف أو عيب لأنه قد يخيب ظنه (قوله في زعمه) اشارة بهذا الدفع الى ما يقال ان في كلامه تنافياً اذ مقتضى كونه طبيياً ان يكون عالماً بالطب لاجهالاً به (قوله اذا جهل علم الطب في الواقع) أى وعالج مريضاً فمات بسبب معالجته (قوله أو قصر في المعالجة) أى كأن أراد قلع سن ففعل غيراً خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد للمعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليه دواء غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه وقد اخطأ في اعتقاده (قوله فإنه يضمن) انما لم يقتص من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً وإنما قصد نفع اللبيل أو رجاء ذلك وامالو قصد ضرره فإنه يقتص منه والأصل عدم العداء ان ادعى عليه ذلك (قوله كما في النقل) فيه ان الذى يفيد النقل ان فى كل من الجاهل والمقصر قولين قيل الضمان عليه لا على عاقلة وقيل ان الضمان على العاقلة انظر بن (قوله اذا لم يقصر وهو عالم) أى بأن فعل ما يناسب المرض في الطب ولكن نشأ عنه عيب أو تلف (قوله بأن كان بلاذن اصلاً) كالأول ختن صغيراً قهراً عنه أو كبيراً وهو نائم أو اطعم مريضاً دواء قهراً عنه فنشأ عن ذلك تلف (تنبيه) مثل المداواة بلا اذن معتبر في الضمان اذن الرشيد في قتله لا انتقال الحق لوليه لا ان اذن في جرحه أو اتلاف ماله فلا ضمان الا الودية اذا اذن رهساً من هى عنده في اتلافها فإنه يضمن اذا اتلفها لا لتزامه حفظها بالقبول (قوله او ختان) أى فنشأ من ذلك عيب أو تلف (قوله وكتأجيج نار) أى اشعالها (قوله شديد الريح) اشارة الشارح بذلك الى أن اسناد المصنف لليوم من قبيل المجاز الفعلى لان العصف عبارة عن الهبوب والتصويت وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم ويجوز ان يكون عاصف صفة مضاف الى يوم مقدر أى في يوم ربح عاصف وحينئذ فلا تجوز في الاسناد

في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) علم (أو) قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسئتين إلا في بادون الثلث ففي ماله كما في النقل لأنه خطأ ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصر وهو عالم أنه لا ضمان عليه بل هدر (أو) داوى (بلا اذن معتبر) بأن كان بلا اذن أصلاً أو باذن غير معتبر شرعاً كأن داوى صبياً باذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر (ولو) اذن عبد بفساد أو حجارة أو ختان) فيضمن ماسرى لأن اذنه غير معتبر (وكتأجيج نار في يوم عاصف) أى شديد الريح فأحرقت شيئاً

فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان (وكسقوط جدار) على شيء، فأثقله فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (مال) بعد أن كان مستقما (وأندر صاحبه) بأن قيل له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو جماعة (٣٥٦) المسلمين ولو منع إمكان حاكم كالجزيري (وأمكن تداركه) بأن يتسع الزمان الذي

يمكن الإصلاح فيه ولم يصاح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال أنه لو بناه مائلا ابتداء فسقط على شيء، أثقله لضمن بلا تفصيل ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر أي مع الأشهاد فلا ضمان عليه إلا أن يعترف بذلك مع تفريظه فيضمن وخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر فيهم الانذار إذ ليس لهم هدم ومفهوم أنمكن تداركه أنه إذا لم يمكن بأن سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلمها وأما إن قصد تخليص يده أولا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو الراجح (أو نظره له من كوة) أو غيرها كباب (قصد عينه) أي رميها بحجر ونحوها ففقاها ضمن يعني اتص منه على المتمد لا ضمن الدية كما هو مقتضى عطفه على ما قبله (وإلا) يقصد بالرمي

(قوله فيضمن المال) أي الذي أحرقته النار وقوله والدية أي دية من مات بالنار (قوله إلا أن يكون) أي تأخيج النار وقوله لا يظن فيه الوصول أي وصول النار للشيء المحروق فتخلف الظن ووصلت إليه فأحرقته (قوله فيضمن صاحبه) أي المال والدية في ماله كما قال الشارح بعد وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم وهو المتمد ورواية زوزان عن ابن وهب أن العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول مالك ورواه عنه أشهب وابن عبد الحكم وقصر عليه أبو القاسم الجزيري في وثائقه (قوله بشروط ثلاثة) ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة وقيل لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب وقيل إن بلغ حدا كان يجب عليه عده لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن أشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسحزون النطرح والتوضيح (قوله وأندر صاحبه) المراد به مال الكسكف أو وكيله الخاص أو العام والوكيل العام هو الحاكم إذا كان رب الجدار غائبا ولم يكن له وكيل خاص ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصى الصغير والمجنون فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصى غير المكف في ماله ولو كان لعير المكف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما فإن لم يكن له مال وأمكنهما الساق على ذمته وهو ملء وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر انظر عقب (قوله بذلك) أي بالانذار (قوله كما للجزيري) قال الشيخ كريم الدين البرموني وينبغي التعويل عليه خلافا لمن قال لا بد في ضمانه من الأشهاد بالانذار عند الحاكم وأما الأشهاد بالانذار عند جماعة المسلمين مع إمكان الحاكم فلا يكفي في الضمان (قوله ومفهوم انذاره إذا لم ينذر) الأوضح أنه إذا اتفق الأشهاد والأشهاد (قوله إلا أن يعترف بذلك) أي بالميلان فما ذكر من قيد الانذار والأشهاد عليه محله إذا كان منكرا للدليلان وأما إذا كان مقرا به فلا يشترط ذلك (قوله فيضمن الدية) أي فيضمن العضوض دية أسنان العاض (قوله قلمها) أي قلع أسنان العاض له (قوله وهو محمل الحديث) وهو أن رجلا عض آخر فنزع العضوض يده فقلع سنه فقال عليه الصلاة والسلام أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية له (قوله قصد عينه) أي قصد المنظور إليه رمى عين الناظر فقفاها وقوله اقتص منه على المتمد أي خلافا لهرام وتمت حيث قالوا بلزوم الدية إن قصد بالرمي فقه عينه وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه أخذا بظاهر المصنف (قوله لكن على العاقلة على المتمد) أي كما يفيد ح فإن ادعى المرمي أن الرامي قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة تصدق الرامي فإنه يعمل بدعواه لأن القصد لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك (قوله ومثله الظلة) أي وكذلك البئر والسرب للماء في داره أو أرضه فإذا سقطت الظلة أو سقط البئر أو السرب أي محل جريان الماء على من يحفرهما مثلا فلا ضمان على صاحب الظلة ولا على من استأجر الحفر البئر أو السرب (قوله قال المصنف) أي في التوضيح وقوله ينبغي عدم الضمان أي في محثلة سقوط الميزاب (قوله بما في مسألة الجدار) أي بما إذا اتفق بعض الشروط المعبرة في الضمان في مسألة الجدار بأن يقال عدم الضمان هنا حيث اتفق ميلان الميزاب أو أنه مال ولم يحصل انذار لصاحبه

والشهاد

عنه بل قصد زجره (فلا) ضمان بمعنى لا قود فلا يتأني إن عليه الدية لكن على العاقلة على المتمد

(كسقوط ميزاب) متخذ للطير على شيء، فأثقله من نفس أو مال فلا ضمان على ربه أصلا مطلقا بل هدر ومثله الظلة قال المصنف وينبغي أن يقيد عدم الضمان بما في مسألة الجدار (أو بفت) بفتح الفين المعجمة فقلع ماش و(ربح) فاعله أي فجأ ويجوز اسكانها على أنه

مصدر مجرور ويربع مضاف إليه (النار) أو قدھا إنسان في وقت لاربع فيه فأصابها الريح (٣٥٧) بقية فرقمها إلى شيء وتاتف فإلضان

لأنه غير متعد (كحرقها)
أي النار شخصاً (قائماً)
لطفها) خوفاً على زرع
أو نفس أو مال فهمدر
وظاهره سواء كان فاعلها
يضمن ما أتلفت كما إذا
أجبتها في يوم عاصف
أم لا وهو ظاهر حل
البساطي ثم شرع في بيان
دفع الصائل بقوله (وجاز)
دفع صائل) على نفس
أو مال أو حريم وللراد
بالجواز الاذن فيصدق
بالجواز (بعد الانذار)
ندبا كما في المحارب (للفاهم)
أي الانسان العاقل بأن
يقول له ناسدتك الله
إلا ماتركتني ونحو ذلك أي
إن أمكن كما تقدم في المحارب
فإن لم ينكف أو لم يمكن
جاز دفعه بالقتل وغيره
(وان) كان الدفع (عن)
مال) وبالغ عليه للاتبوم
أن قتل المعصوم لا يجوز
إلا إذا كان الدفع عن
نفس أو حريم لسهولة
المال بالنسبة لقتل المعصوم
ومفهوم الفاهم أن الصائل
إذا كان غير فاهم بأن كان
مجنوناً أو بهيمة فانه يعاجل
بالدفع لعدم فائدة الانذار
(و) جاز (قصد قتله)
ابتداء (ان علم أنه) أي
الصائل (لا يدفع) إليه)
ويثبت ذلك بيينة لا بمجرد
قول الموصول عليه إلا إذا لم

ويشهد عليه بذلك أو مال وحصل الانذار لسكن لم يمكن تدارك اصلاحه بأن سقط قبل مضي زمن
يمكن فيه التدارك وأما لو مال وأتذر صاحبه وأشهد عليه بالانذار وأمكن تدارك اصلاحه لاتساع
الزمان فلم يصلح وسقط على شيء فأتلغه فانه يضمن الدية والمال (قوله مصدر مجرور) أي عطفاً على
سقوط ميزاب (قوله وظاهره سواء الخ) أي وظاهره أنه هدر سواء كان الخ لأنه ذهب لها بنفسه
قال شيخنا العدوي والظاهر الضمان إذا كان هيجها في يوم عاصف (قوله وجاز دفع صائل) أي
سواء كان مكلفاً أو صبياً أو مجنوناً أو بهيمة والمراد بالصائل مرید الصول (قوله فيصدق بالوجوب)
أي لأن دفع الصائل واجب كما في بهرام وقت والتوضيح ونصه قد يقال ينبغي أن يكون الدفع
هنا واجباً لانه يتوصل به إلى نجاة نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي اه وذكّر القرطبي وابن
القرس في الوجوب قولين قالا والقول بالوجوب أصح وابن العربي صرح بأن الدفع جائز لا واجب
فإن شاء أسلم نفسه وإن شاء دفع عنها ونقله ابن شاس والقرافي قاتلاً الساكت عن الدفع عن
نفسه حتى يقتل لا يعدّ آتماً ولا قاتلاً لنفسه انظر طفي وفي بن الصول بالوجوب أظهر القولين
والخلاف المذكور في دفع الصائل على النفس أو على الحريم وأما على المال فان ترتب على أخذه هلاك
أوشدة أدى كان كدفع الصائل على النفس فيه الخلاف وإلا لم يجب اتفاقاً وقولهم حفظ المال واجب
أي عن اتلافه بلا انتفاع أحد (قوله بعد الانذار) أي التخويف بوعظه وزجره وانشاد الله عليه لعله
ينكف * والحاصل أن الصائل إذا كان ممن يفهم فانه ينشده أولاً ثم بعد الناشدة يدفعه شيئاً فشيئاً أي
يدفعه بالأخف فالأخف فان أبي إلا الصول قتله وأما إن كان ممن لا يفهم كالبهيمة فانه يعالجه بالدفع
من غير انذار ويدفعه بالأخف فالأخف فان أبي إلا الصول قتله وكان هدرأ (قوله كما في المحارب)
أي كما في مناشدة المحارب فانها مندوبة كما مر (قوله أي إن أمكن الخ) أي وإنما يندب إنذار الفاهم إن
أمكن انذاره (قوله فان لم ينكف) أي بالانذار وأبي إلا الصول (قوله أولم يمكن) أي انذاره لمبادرته
بالصول والحرب (قوله جاز دفعه بالقتل) المراد بالجواز الاذن كما ذكر الشارح (قوله وان عن مال) أي
هذا إذا كان دفع الصائل عن نفسه أو حريم بل وان عن مال (قوله ابتداء) أي بدون انذار ومدافعة
بالأخف فالأخف (قوله إن علم أنه لا يدفع إلا به الخ) أي إن علم الموصول عليه أن الصائل لا يدفع
إلا بالقتل وظاهره كبن الحاجب أنه إذا لم يعلم ذلك بأن شك في كونه لا يدفع إلا بالقتل أو يدفعه بغيره
لا يجوز قتله ابتداء مع أن الناشدة أولاً عند امكانها والمدافعة أولاً بالأخف مندوبة وأصل المسئلة
لابن العربي غير أنه إنما عبر بيبغى كما في ابن عرفة وابن شاس اه بن (قوله ويثبت ذلك) أي كون
الصائل لا يدفع إلا بالقتل (قوله الإي لم يحضره أحد الخ) فإذا اصل جمل مثلاً على أحد فخاف منه على
نفسه فقتله فلا شيء عليه ان قامت له بيينة أنه صالح عليه وانه لم يدفع عنه الا بقتله فان لم تقم له بيينة ضمن
ولا يصدق في دعواه أنه صالح عليه ولم يدفع عنه الا بقتله إلا اذا كان بموضع ليس بحضرة الناس
فانه يصدق بيمينه (قوله لا يجوز للموصول عليه جرح للصائل الخ) أي حيث كان ذلك الصائل غير
محارب والاجاز للموصول عليه جرحه وقتله ولو قدر على الحرب من غير مشقة كما في الحج (قوله جاز له
ما ذكر) أي من الجرح والقتل (قوله من الزرع والحوائط) أي وأما لو أتلفت غيرهما كما دمي أو عضو
منه أو مال كدمته بضمها أو رتمته برجلها فإن كانت عادية ضمن ربهما أتلفتة ليلاً أو نهاراً حيث فرط في
حفظها وان كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفتة بذنبا أو قرنها أو برجلها ليلاً أو نهاراً ولولم يربطها
أو يلق عليها باباً وهذا إذا لم يكن من فعل واحد معها وإلا ضمن كما يضمن الساقط من فوقها المال في ماله

يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه (لا يجوز للموصول عليه) جرح) للصائل فضلاً عن قتله (ان قدر على الحرب منه) أي من الصائل نفسه
وأهله وماله (بلا مشقة) فان كان يمكنه الحرب لكن بمشقة جاز له ما ذكر (وما أتلفتة البهائم) ما كولة اللحم أم لا من الزرع والحوائط

وهي غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها (ليلاً فعلى ربها وإن زاد) ما أتلفته من زرع ونحوه (على قيمتها) معتبراً (بقيته على الرجاء والخوف) أي يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويحمل له قيمة بين القيمتين بأن يقال ما قيمته على فرض تمامه فإذا قيل (٣٥٨) عشرة قيل وما بقيته على فرض عدم تمامه فإذا قيل خمسة فاللزم سبعة ونصف

لأنك تضم الخمسة إلى العشرة تكون خمسة عشر نصفها ما ذكر والأصح أنه يقوم تقويماً واحداً على تقدير الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جأخته كلاً أو بعضاً فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة وهذا إذا كان له بد صلاحه فان بد صلاحه ضمن قيمة التلّف على البت وفهم من قوله وإن زاد الخ أنه ليس لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الدابة (لا) ما أتلفته غير العادية (نهاراً) فليس على ربها بشرطين ذكرهما بقوله (إن لم يكن معاراع) أو محجز عن دفعها (وسرحت بعد المزارع) بحيث يغلب على الظن أنها لا تذهب للزرع (وإلا) بأن كان معها راع أو سرحها وربها قرب المزارع (فعلى الراعي) في الأول إن كان له قدرة على منعها كانت بقرب المزارع أولاً وعلى

والدابة على عائلته فهي المدونة من قاد قطاراً فهو ضامن لما وطئ به البعير في أول القطار أو في آخره وإن نفخت رجلاً أي ضربته بيدها أو رجلاً لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها وقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لمساوطة الدابة أي كل واحد منهم ضامن معناه إن جاء العطب من فعل المذكور فوافق ما مر عن المدونة فإن شك في كون التلّف من فعل الدابة أو من فعل من معها ممن ذكر فالتالف هدر كما في الحج ومثل ما أتلفته بوطنها في كون ضمانه على من معها ممن ذكر إذا جاء العطب من فعله ما أتلفته بحجر اطارته حال سيرها فيضمنه القائد أو السائق أو الراكب ولو أنذر لعدم لزوم التنجى إذ من سبق لمباح كطريق لا يلزمه التنجى لغيره فإن اجتمع الثلاثة قدم السائق وإن اجتمع السائق أو القائد مع الراكب قدم الأولان حيث لم يحصل من الراكب فعل كتحبس وإلا فالضمان منه فقط إن لم يبيناه والاشراك في الضمان فإن ركبه اثنان فإن كانا على ظهرها فالضمان من التقدم وإن كانا على جنبها اشتركا في الضمان (قوله) ولم يقفل عليها بما يمنعها أي والحال أنها مما يمكن التحرز منه لا كطير ونحل (قوله) وإن زاد الخ) رد بهذه الالباقه على يحيى بن يحيى القائل أنما يلزم ربها الأقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله) معتبراً أي ما أتلفته (قوله) أي يقوم مرتين الخ) هذا التقرير لابن مرزوق (قوله) على فرض عدم تمامه أي بأن رعى من الآن (قوله) والأصح الخ) هذا التقرير للشيخ أحمد بابا وأيده عجاج بن وهو الصواب وهو ظاهر قول المصنف كابن الحاجب على الرجاء والخوف إذ معناه أن يقال ما قيمة هذا الزرع على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالماً وعدم تمامه بأن يجاح ولا شك أن هذا نظر تنقص القيمة بسببه وهكذا عبارة أهل المذهب وبه يعلم أن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب ثم اعلم أنه لا خلاف في وجوب تقويمه إذا أيس من عوده لهيئته وأما إن رعى صغير ورجى عوده لهيئته فاختلف هل يستأنى به أم لا فقال مطرف إنه يقوم ولا يستأنى به وذهب سحنون إلى أنه يستأنى به واختلف إن حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فقال مطرف وضت القيمة لرب الزرع وقيل ترد والراجح قول مطرف كما في التوضيح انظر بن (قوله) أو محجز عن دفعها أي أو كان معاراع ومحجز عن دفعها (قوله) وسرحت بعد المزارع أي بأن أخرجها لمسكان بعيد عن الزرع بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع منه للزرع (قوله) قرب المزارع أي في مكان قريب من الزرع بحيث يغلب على الظن رجوعها منه إلى الزرع (قوله) فعلى الراعي أي قيمة ما أتلفت على الرجاء والخوف (قوله) إن كان له قدرة على منعها أي وفرط في حفظها وسواء كان الراعي مكلفاً أو صبياً (قوله) وعلى ربها أي قيمة ما أتلفت (قوله) في الثاني أي وهو ما إذا سرحها قرب المزارع إلا راع معاً (قوله) كالمو سرحت بعد المزارع الخ) كل هذا إذا كانت البهيمة مما يمكن التحرز منها فإن كانت مما لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة منه كحمام ونحل ودجاج يطير ففي منع أربابها من اتخاذها إن آذى الناس وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك وعدم منعهم من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفه من الزرع وعلى أرباب الزرع والشجر حة ظمها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصيب قولان وصواب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل ولكن المتمد كما قال شيخنا قول ابن القاسم واقتصر عليه في الحج

باب

ربها في الثاني وقد حذفه المصنف لظهوره وكذا إن كانت عادية فعلى

ربها ليلاً أو نهاراً إلا مع راع قادر على منعها فعليه فإن ربطت ربطاً محكماً أو قفل عليها فقلاً محكماً فانفق اغلاتها فليس على ربها ضمان مطلقاً عادية أم لا في ليل أو نهار كما لو سرحت بعد المزارع بلا راع وبعد بضم الباء أي بعيداً أي في مكان بعيد

[درس] باب ذكر فيه أحكام العتق وما يتعلق به . يقال عتق يعتق من باب ضرب (٣٥٩) ودخل وهو لازم يعتق بالهمزة فلا

باب في العتق

(قوله إما وجوبا) أى فى قتل الخطأ وقوله أو ندبا أى فى قتل العمد كما مر (قوله لتكون له كفارة) أى لما جناه (قوله كما فى الحديث) أى الوارد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج كذا فى الصحيحين (قوله وأركانها) أى العتق الذى هو محرر مكلف رقيقاً لم يتعلق به حق لازم والمراد بأركانها ما توقف عليها حقيقة المذكورة لاما كان داخلها ما هيته وإلا لكان كل من الممتق والعتق جزءاً للعتق وهو باطل إذ لا يعملان عليه كما يعمل الحيوان والناطق على الإنسان (قوله أى إنما يلزم النخ) دفع الشارح بهذا بحث ابن مرزوق حيث قال لوقال المصنف إنما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم إذا أجازته من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لمساتم اه قال ح ويرد على صكون يصح بمعنى يلزم الكافر فانه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتقه مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لا حجر عليه لأن الصحيح أن الكفار محاطون بفروع الشريعة انظر بن . والحاصل أن الذى يلزمه عتقه إنما هو المكلف السلم الذى لا حجر عليه وأما الكافر فله الرجوع فى عتق عبده الكافر إلا إذا بان منه العبد أو أسلم أحدهما والألزم العتق (قوله ويدخل فى المكاف السكران) أى مجرام لا يجلل لأنه كالمجنون اتفاقاً (قوله فيصح عتقه على المشهور) أى وقيل لا يصح والخلاف فى السكران المختلط الذى عنده ضرب من العقل وأما الطافح الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون كما نقل ذلك ح عن ابن رشد أول البيوع وذكر ح أيضاً أن التفصيل الذى فى قول القائل :

لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جرى عتق طلاق وحدود

انما ذكره ابن رشد فى السكران المختلط الذى معه ضرب من العقل قال وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الاتوال وأولها بالصواب انظر بن (قوله وتقدم أنه يلزم طلاقه) أى كما يلزمه عتقه ويلزمه أيضاً الجنائيات والحدود (قوله ولا تصح هبته) أى وكذا سائر عقوده وأقراراته (قوله) وخرج بالمكاف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما) أى فلو علق الصبي العتق على شيء وحصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق قطعاً نظراً لكونه حين التعايق غير مكاف (قوله: وصف المكاف النخ) أى وحينئذ فالمنى إنما يصح إعتاق مكاف ملتبس بعدم الحجر عليه فيما يعتقه فلو عاق السفيه العتق على شيء فحصل المعلق عليه وهو رشيد فبخلاف والظاهر لا يلزمه (قوله فالزوجة والمريض النخ) أشار الشارح بهذا إلا أنه ليس مراد المصنف بقوله بلا حجر نفي الحجر من كل وجه وإلا كان قوله واحاطة دين مكرراً معه لأن الحجر أعم من احاطة الدين إذ كل من احاط الدين بماله فهو محجور عليه فى التبرعات ويلزم من نفي الأعم نفي الأخص وإنما المراد نفي الحجر الخاص بالسفيه والزوجة والمريض فيما زاد على نفيهما حينئذ فلا يبنى قوله بلا حجر عن قوله واحاطة دين (قوله فيصح عتقهما فى الثلث) أى يلزم فيه وأما فيما زاد عليه فلزومه متوقف على الاجازة وان كان صحيحاً بدونها (قوله ولا يصح عتق السفيه) أى لا يلزم وان كان صحيحاً فله امضاءه إذا رشد مالم يكن رده وليه قبله (قوله لانه ليس له فيها النخ) أى وحينئذ فهو غير محجور عليه فى عتقها (قوله بمعنى لم يلزم) أى وان كان صحيحاً فان كانت الديون التى استقرت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها بمضى العتق ولا يرد ويكون

يصح عتق السفيه إلا لام ولده لانه ليس له فيها إلا الاستمتاع وسير الخدمة (و) بلا احاطة دين (ب)ماله فان احاط به لم يصح عتقه بمعنى لم يلزم كما تقدم (ولتبريمه) أى غير من احاط الدين بماله (ردوه) أى العتق

إن استغرق الدين جميعه (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق الجميع كأن يكون عليه عشرة وعنده عبد يساوي عشرين فأعتمه فلبس الدين إن
 رد ما قبل دينه وهو عشرة فيباع من الرقيق بقدر العشرة قل أو أكثر إن وجد من يشتري البعض وإلا رد الجميع (إلا إن يعلم) رب الدين
 المحيط بالعتق ولم يرد (أو) يطول زمن العتق وإن لم يعلم فإن العتق يصح والطول عند مالك أن يشتر بالحرية وثبت له أحكامها بالوارثه
 وقبول شهادته وعند ابن عبد الحكم (٣٦٠) أن يزيد زمنه على أربع سنين بخلاف هبة للمدين وصدقته فيردان ولو طال الزمان والفرق

أن الشارع في العتق متشوف
 للحرية (أو) إلا أن (يفيد)
 السيد (مالا) يبق بالدين
 الذي عليه ولم يرد العتق
 حتى أعسر فلا رد له (ولو)
 كانت إفادة المال (قبيل)
 نفوذ البيع كما إذا كان البيع
 على الخيار بأن رد السلطان
 عتق المدين وباع عليه
 العبد ومعلوم أن يسه على
 الخيار ثلاثة أيام قبل مضى
 أيام الخيار أفاد السيد مالا
 يبق بدينه فإن عتقه يعضى
 وليس للترميم رده وهذا مبنى
 على أن رد الحاكم رد
 إيقاف وكذا رد الترميم
 وأما رد الوصى فيرد بإبطال
 وكذا السيد على المشهور
 وأما رد الزوج تبرع
 زوجته بزائد الثلث
 فقال أشهب بإبطال وقال
 ابن القاسم لا بإبطال ولا
 إيقاف لقولها في النكاح
 الثاني لورد عتقها ثم طلقها
 لم يقض عليها العتق ولا
 ينبغي لها ملكة انتهى أى
 فلو كان إبطالاً لجاز لها
 ملكة ولم يطلب منها تنفيذ
 عتقه وقد يقال هو بإبطال
 كما قال أشهب ولكن

الأجر لأرباب الديون والولاء لجماعة المسلمين كذا في بن عن ابن رشد (قوله) إن استغرق الدين
 جميعه (أى جميع العبد المعتق (قوله) إن لم يستغرق الجميع) أى جميع العبد من هذا تعلم أن قول الصنف
 وبلا احاطة دين معناه وبلا احاطة دين بالعبد أو بعضه وان قوله ولغيره رده أو بعضه على التوزيع
 من باب صرف الكلام لما يصلح له * واعلم أن الاحاطة به وعدمها تعتبر يوم التيق كما يفيد كلام المدونه
 لا يوم رده خلافاً لمبق النظر بن (قوله) فيباع من الرقيق بقدر العشرة (أى ويعتق الباقي (قوله) قل)
 أى ما قبل العشرة من العبد أو أكثر (قوله) ولم يرد (أى حين علمه فلا رد له بهذا (قوله) أو يطول
 زمن العتق (أى مع حضور رب الدين وعدم غيبته (قوله) وإن لم يعلم) أى والحال أنه لم يعلم أى التريم
 فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء لم نعلم كافي ابن عرفة وغيره إيمان الطول مظنة للعلم وإما
 لاحتمال أن السيد استفاد مالا في تلك المدة (قوله) بخلاف هبة المدين وصدقته (أى ومثلها وقفه
 (قوله) ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع) أى فليس للترميم رد المتيق بل يعضى (قوله) قبيل مضى أيام الخيار (الخ)
 وأما لو استفاد المال بعد نفوذ البيع بأن استفاده بعد مضى أيام الخيار فلا يرد البيع ويرد العتق
 وهذا كله إذا كان البائع السلطان كما صور به الشارح ومثله إذا كان البائع المفسد أو الغرماء
 باذن السلطان وأما لو كان البائع المفسد أو الغرماء بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضاً حيث استفاد
 المدين * ذكافى ح (قوله) وهذا (أى ما ذكره الصنف من رد البيع ونفوذ العتق حيث استفاد
 المدين مالا قدر الدين قبل نفوذ البيع مبنى على أن رد الحاكم أى لتبرع المدين رد إيقاف وقد أشار ابن
 غازي لضبط جميع أقسام الرد بقوله :

أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاة ومن يليه
 وأوقفن رد التريم واختلف في الزوج والقاضى كبذل عرف

(قوله) وكذا رد الغرماء (أى لتبرع المدين (قوله) وأما رد الوصى) أراد به ولى السفيه أى وأما رد ولى
 السفيه لتبرعه وليس المراد به وصى الصغير لأن تبرع الصغير باطل من أصله فلا يحتاج لرده من الوصى
 (قوله) وأما رد الزوج الخ (ومثل رد الوارث تبرع المريض بزائد الثلث إذا كان الرد قبيل الموت
 (قوله) لورد عتقها (أى لورد الزوج عتقها لعبدها (قوله) أى فلو كان الخ) * حاصله أنه لو كان رد
 الزوج إبطالا لعتقها لم يقض عليها بالعتق بعد طلاقها وكان لها تملك ذلك العبد ولو كان إيقافاً
 لقضى عليها بالعتق ولم يكن لها تملكه فلما حكم بعد القضاء عليها بالعتق وبعدم التملك
 علم أن ذلك الرد ليس إبطالا ولا إيقافاً (قوله) أو تعاق به (أى برقبته وقوله) حق للسيد الخ
 الأوضح أو تعلق برقبته حق غير لازم بأن كان للسيد إسقاطه وذلك كما لو أوصى به سيده فلان
 ثم نجح عتقه فان عتقه صحيح ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا الحق
 غير لازم لأن للموصى أن يرجع في وصيته وتجز العتق هنا يدرجوعاً عن الوصية (قوله) واحترز
 بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه (الأنسب أن يقول واحترز به عما إذا تعلق

لما كانت مجردت عتقه حال الحجر طلب منها ندبا تنفيذ عند زوال الحجر ورد السلطان إن كان للغرماء إيقاف
 وإن كان للسفيه فأبطل لتنزله منزلة الوصى وذكر الركن الثاني بقوله (رقيقاً) وهو منصوب باعتاق المضاف لفاعله وسواء كان قنا
 أو فيه شائبة حرية ووصفه بقوله (لم يتعلق به) أى بذلك الرقيق أى برقبته (حق لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق للسيد
 إسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان مرتباً أو كان به مديناً أو تعلقت به جنابة

أى ورية معسر في الثلاثة فلو كان مليا صح العتق وعجل الدين والأرش ولوطراً الملاء بعد العتق وقبل يمه أو بعده وقبل تبوذه كما قدمه
 إلا أن التمثيل بالأولين يعني ما قدمه بقوله وبلا احاطة بين وذكر الركن الثالث وهو الصيغة مقسما لها لصريح وهو ما لا يتصرف
 عنه بنية صرفه إلا بقرينة كما سيذكره وكناية ظاهرة وهي ما لا تتصرف عنه إلا بنية وخفية وهي ما لا تتصرف إليه إلا بنية وبدأ
 بالأول فقال (ب) متعلق باعتاق أى إنما يصح اعتناق مكلف به أى بالعتق أى بتصرفه (٣٦١) به أى بالاعتق الدال به تصرفه

وأى بالمصدر ليصرف سائر
 تصرفه من الصريح نحو
 عتقتك وأنت معتوق
 وعتيق ومعتق (وبك
 الرقبة) نحو فككت رقتك
 أو أنت مفكوك الرقبة
 (والنحرير) كأنك حر
 وحررتك والواو بمعنى
 أو وهذا ان اطاق بل
 (وان) قد بزمن كأنك
 حر أو معتوق (في هذا
 اليوم) أوفى هذا الشهر
 فحر أبدا (بلا قرينة مدح)
 تصرف الصريح عن
 ارادة العتق فان وجدت
 صرفته عن ظاهره كما إذا
 عمل عملا فاجب سيده
 فقال له ما أنت الا حر أو
 أنت حر ولم يرد بذلك
 العتق وإنما اراد ان في
 عملك كالحرف فلا يلزمه عتق
 في الفتيا ولا في القضاء كما
 في المدونة (أو) بلا قرينة
 (خلف) بضم الخاء
 المعجمة بمعنى الخالفة
 والعصيان يبقى إذا خالقه
 في شيء فقال له يا حر أو
 أنت حر أو ما أنت الا حر
 قاصدا بذلك تهديده وانه
 في مخالفته له كخيانة الحر
 فلا يعتق عليه (أو) بلا
 قرينة (دفع مكس)

برقبته حق لازم قبل عتقه (قوله أى ورية) أى الذى اعتقه معسر في الثلاثة أى فلا يلزم عتقه
 (قوله إلا أن التمثيل) أى لما تعلق برقبته حق لازم (قوله يعنى عنه ما قدمه بقوله وبلا احاطة دين)
 وذلك لأن العبد المهرن إذا اعتقه سيده وكان معسرا فالعتق غير ماض لاحاطة الدين بحال السيد
 وكذلك الدين للمعسر إذا اعتق عبده كان عتقه غير ماض لاحاطة الدين بماله وقد تقدم أن شرط صحة
 عتق المالك أن يكون ملتبسا بعدم احاطة الدين بماله وإذا علمت أن التمثيل بالأولين يعنى عنه ما قدمه
 بقوله وبلا احاطة دين فالأولى عدم التمثيل لما تعلق برقبته حق لازم بذلك وإنما يمثل لذلك بالعبد
 الجانى كفى المدونة وأورد على قوله لم يتعلق به حق لازم للمدبر والمكاتب والقاطع فانه قد تعلق بهم
 حق لازم ومع ذلك يصح عتقهم وأوجب بأن المراد لم يتعلق به حق لازم لآدمى غير سيده والمكاتب
 ومن ذكره قد تعلق به حق لازم لسيد لا لغيره (قوله ما لا ينصرف عنه) أى عن العتق لغيره بنية
 صرفه وكان الأولى أن يقول ما لا ينصرف عنه الى غيره ولو بنية صرفه وقوله الا بقرينة استثناء منقطع
 أى لكن ينصرف عنه لغيره بالقرينة (قوله ما لا تتصرف عنه) أى لغيره وقوله الابنية أى أو قرينة
 بالأولى (قوله متعلق باعتاق) أى وهو محط الحصر لأنه هو العمول المؤخر مثل له تعالى وإنما أشكوا
 بنى وحزنى الى الله ولا يلزم من كونه محط الحصر أن يكون هو المقصود بالذكر بل المعمولات كلها
 مقصودة بالذكر نعم الآخر منها هو المقصود بالحصر فاندفع ما يقال ان جعل الأخير مقصودا بالحصر
 يقتضى ان المقصود بالذكر ركنية الصيغة والغاء ركنية العتق والعتق لانهما وان ذكرا قبل لكن
 ذكرهما بطريق التسمية لا بالذات مع اتفاق الشراح على أن المصنف أشار لكونهما ركنين (قوله وأى
 بالمصدر) أى وأى المصنف بضمير المصدر ليفيد ان سائر الخ (قوله وبك الرقبة) أى فكها عن
 الرقبة (قوله فحر أبدا) أى ولو قيده فقط كما لو قال فككت رقتك في هذا اليوم فقط أو بهذا العمل كما
 لو قال فككت رقتك من هذا العمل الا ان يخلف حين تقيده فقط أو بهذا العمل اذا اراد فك
 رقبته في هذا اليوم فقط أو فك رقبته من هذا العمل الخاص ولم يرد بذلك عتقه فلا يمتنع عليه ثم لا يستعمله
 في هذا اليوم ولا في هذا العمل (قوله بلا قرينة مدح) أى حاله كون التصريح بالعتق وبما معه
 ملتبسا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك الرقيق (قوله قاصدا بذلك تهديده) أى لا حرية
 وعتقه (قوله فلا يعتق عليه) أى لافى الفتوى ولا فى القضاء (قوله ولو خالفه) أى المكس
 بأن قال له لا ادعك من اخذ المكس الا ان تقول ان كان رقيقا فهو حر فقال ذلك بغير بنية العتق
 فلا يلزمه شيء فى الفتوى والقضاء لقرينة الاكراه واما ان نوى به العتق وهو ذا كره أن له ان لا يتوبه
 فهو حر لانه لم يكره على النية (قوله لقرينة الاكراه) أى ان الاكراه قرينة على انه لم يرد بقوله هو
 حر فك رقبته من الرق وإنما اراد غير ذلك أى انه كالحرف فى انه لا مكس عليه ونحو ذلك (قوله ولا
 يصدق فى عدم ارادة العتق) ظاهره انه لا يصدق فى نيته عدم ارادة العتق بهما وفيه انه يخالف ما مر له
 من ان الكناية الظاهرة يحصرها عن العتق النية والقرينة فعله الاولى ولا يعتبر عدم ارادته للعتق فتأمل
 (قوله فقال له احد هذين اللفظين) أى جوابا لكلامه والمراد باللفظين المتقدمين لا ملك لى عليك

{٦} - دسوقى - بيع) كما إذا طلب منه المكس مكس عبده فقال له سيده هو حر فلا يمتنع عليه ولو خالفه نجاف لقرينة الاكراه *
 ثم شرع فى الكلام على الكناية الظاهرة بالمطعم على قوله وبك الرقبة بقوله (وبلا ملك) لى عليك (أو) لا (سبيل لى عليك) ولا
 يصدق فى عدم ارادة العتق (إلا) أن ان يكون ذلك (لجواب) عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم سيده بكلام لا ياتى فقال له أحد هذين
 اللفظين المتقدمين وقال لم أرد العتق فيصدق (وبكوهبتك نصك) أو خدمتك أو عملك فى حياتك أو تصدقت عليك بنجراجك

عياك أو أوهطيتك فسك فيعتق ولا يضر بجهل ولا يحتاج في هذا إلى نية وأشار إلى الكناية الخفية بقوله (وبكاسني) الماء (أو اذهب أو اعزب) أي اهدودخل بالكاف كل (٣٦٣) كلام ولكن إنما ينصرف للعتق (بالتية) أي بنية العتق أي بنيتة بما ذكر العتق والإفلا

بقوله بالتية راجع لقوله وبكاسني الخ لا لمسا قبله أيضا لان الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج لنية (واعتق) العبد (على البائع) دون المشتري (إن عتق) عتقه (هو) أي البائع (والمشتري على البيع والشراء) بأن قال السيدان بنية فهو حر وقال المشتري إن اشترته فهو حر ثم باعه سيده لذلك المشتري الذي عتق عتقه على شرائه فيعتق على البائع ولو تقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع فإنه سبق صوري ويرد البائع الثمن إن قبضه على مشتريه وأتبع به في ذمته إن أعسر (و) عتق على المشتري (بالاشراء الفاسد) قوله لعبد (إن اشتريتك) فانت حر وعليه قيمته يوم الشراء لأن عتقه عليه يموت رده على بائعه ومثل شرائه شراء بفضه وإنما عتق بالفاسد لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها (كأن اشترى) العبد (نفسه) من سيده شراء (فاسداً) فإنه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ السيد من العبد

ولاسبيل لي عليك (قوله) ولا يحتاج في هذا إلى نية (أي تصرف تلك الألفاظ للعتق بل متى قال لفظاً من هذه الألفاظ لعبد لزمه العتق نواه أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل فان نوى شيء من هذه الألفاظ غير العتق لم يلزمه العتق (قوله أو اعزب) بضم الزاي المعجمة قال تعالى «لا يعزب عنه مثقال ذرة» (قوله) ودخل بالكاف كل كلام ظاهره حق صريح الطلاق فإذا قال لرفيقه أنت طالق ونوى به العتق فإنه يلزمه اذ هو أولى من اسقى الماء لكن يعكز على ذلك قولهم كل ما كان صريحاً في باب لا يكون كناية في غيره وانظره (قوله) لان الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج لنية (أي وإنما يترقان من جهة أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالتية بل بالبسط والقرينة وأما الكناية الظاهرة فتصرف عنه للغير بالتية أو القرينة ولا فرق في ذلك بين بابي الطلاق والعتق والحاصل ان الصريح في بابي الطلاق والعتق هو ما لا ينصرف للغير ولا بالتية بل بالقرينة والبسط والكناية الظاهرة في البابين ما لا ينصرف عنه الا بالتية أو القرينة ولا يتوقف صرفهما له على نية والكناية الخفية في البابين الا لتصرف له الا بالتية هذا هو التحقيق خلافاً لما في عقب من مخالفة الكناية الظاهرة هنا للكناية الظاهرة في الطلاق تأمل (قوله) وعتق على البائع (ظاهره) ولو كان البيع فاسداً أو بخيار بعد ضيه (قوله) والمشتري (أي مريد الشراء) (قوله) فيعتق على البائع (أي بمجرد قوله بعث ولو قبل ان يقول للمشتري اشتريت وان كان العقد يتوقف على الطرفين الإيجاب والقبول لان البائع إنما عتق على فعل نفسه وما ذكره المصنف من عتقه على البائع هو المشهور وقيل انه يعتق على المشتري قال اللحى وهو القياس لان العتق إنما يقع بتام البيع وهو حينئذ قد انتقل ملك المشتري انظر بن ومحل الخلاف إذا حصل التتابع من كل من البائع والمشتري كما قال المصنف فان علق البائع قطع عتق البائع ولو فاسداً اتفاقاً وينقض البيع ويرد البائع الثمن وأما لو قال ان بعث السلعة الفلانية فهي صدقة فالظاهر وجوب التصديق بتمنيتها وقيل يندب وعلى كل حال لا ينتقض البيع بخلاف العتق (قوله) وأتبع به في ذمته ان أعسر (أي ولا يرد العتق (قوله) الفاسد) أي وأولى الصحيح (قوله) في قوله لعبد ان اشتريتك فانت حر) أي بمجرد شرائه يعتق عليه ولو كان الشراء فاسداً ولو جمعا على فساد (قوله) عليه (أي على المشتري لبائعه قيمته وظاهره كان الشراء متفقاً على فساد أو مختلفاً في فساد مع ان القاعدة ان البيع المختلف في فساد إذا فات بعضه بالثمن فلعلم كلام الشارح محمول على التفق على فساد أو انه من جملة المستثنى من القاعدة كالبيع وقت نداء الجملة فتأمل (قوله) شراء بعضه (أي في كونه يعتق عليه بمجرد الشراء) (قوله) لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها (الخ) فإذا قال ان اشتريتك فانت حر اشتراه شراء فاسد صدق عليه انه اشتراه شرعاً وان قلت البيع الفاسد لا ينتقل به للملك فمقتضاه عدم لزوم العتق للمشتري شراء فاسداً لعدم دخول العبد في ملكه • قلت روعي تشوف الشارع للحرية مع تسليط البائع للمشتري على ايقاع العتق فأوقعه (قوله) ويأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه (أي اذا كان غير حر ونحوه) وأما اذا كان الذي اشترى به نفسه حراً او خنزيراً فان كان مضموناً في ذمة العبد عتق وغرم قيمة قربته لسيد يوم عتقه وان كان معينا أربق الحجر وسرح الخنزير وقتل ولزم العتق ولا يتبع العبد بقيمة ولا غيرها (قوله) والشقص (الخ) أي انه إذا قال ان فعلت كذا فكل عبيدي احرار أو كل مملوكي احرار أو كل عبيد أو مملوك أمملكه حر أو كل حر أو كل عبيدي أو مملوك حر وفعل ذلك الشيء فإنه يعتق عليه كل عبد مملكه ويعتق عليه أيضاً الشقص

ما اشترى به نفسه وكأنه انزعه منه واعتقه (و) عتق على السيد (الشقص) الذي ملكه من عبد وكل عليه (فيه) ان كان ملياً (و) عتق عليه (الدبر) وأم الوليد (أي ينجز عليه عتقهما وكذا مكاتبه كافي للدونة) (و) عتق عليه (والعبد) السكائن الذي

(من أمته) أي أمة العبد (وان) حدث الولد (بعد يمينه) وقبل حنثه فحكمه كمن وجد قبل يمينه لكن هذا في صيغة الحنث كقوله على عتق عبيدي لا دخلن الدار أو إن لم أدخلها فعبدي أحرار وأما في صيغة البر فهو على بر فلا يدخل ما حدث حمله بعد اليمين كما لو حدث ملكه بعده بخلاف الحمل السابق فيدخل في يمينه في البر أيضا لوجوده (٣٦٣) في الجملة وعتق عليه النقص وما بعده في

التعليق (والإنشاء)

بشئين موصولة فهو بالجبر عطف على مقدر

كما ذكرنا ويصح رفعه على أنه مبتدأ حذف

خبره أي والإنشاء فهاذا ذكر كالتعليق (فيمن يملكه)

راجع لجميع ما قبله أي والشقص وما بعده في قوله

كل مملوك أم ملكه حر (أو) كل مملوك (لي) حر

(أو رقيق أو عبيدي أو ممالكي) أحرار

أي فانه يمتنع عليه من ذكر (لا) يمتنع (عبيد)

عبيده إذا قال واحد أو ما ذكر لعدم تناوله عبيد

العبيد إذ ليسوا مملوكين له بل لعبيده والعبد يملك

عندنا حتى يتزوج سيده ماله (كأملكه أبدأ) أي أن

من قال كل عبد أم ملكه أبدأ أو في المستقبل فهو

حر فلا يلزمه عتق لايمن عنده ولا فيمن يتجدد في

المستقبل لا يمين خرج ومشقة كقوله كل امرأة

أنزوجه طالق وسواء عاق كقوله إن دخلت الدار فكل

عبد أم ملكه حر أبدأ أو في المستقبل أولم يعاق

(ووجب) معتق (بالنذر) مطلقا كإني فعت كذا

الذي يملكه من عبد وينجز عليه عتق مدبره وأم ولده ومكاتبه ويعتق عليه أيضا ولده العبد الكائن من أمة العبد أو من أمة السيد (قوله أي أمة العبد) أي وأولى من أمة السيد واحترز بقوله من أمته عن ولد عبده من حرة أو من أمة أجنبي (قوله وأما في صيغة البر) أي كإني دخلت الدار فعبدي أحرار (قوله فهو على بر) أي حتى يدخل فإذا دخل حنث بخلافه بصيغة الحنث فانه على حنث حتى يدخل فإذا دخل بر (قوله كما لو حدث ملكه بعد) أي بعد يمينه فانه لا يلزم فيه شيء أصلا سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث كما في الدونة ولا يقاس على الأولاد الحادث حملها بعد اليمين فيفرق فيها بين صيغة الحنث والبر كما قال الشيخ كريم الدين البرموني لان الفروع تعد كإمتنة في الأمهات انظر بن (قوله بخلاف الحمل السابق النخ) حاصله ان ما كان حمله حين اليمين يعاق في كل من صيغة البر والحنث وانما يفرقان فيما حدث الحمل به بعد اليمين فيعتق في صيغة الحنث لأن الأمهات مرتبهات باليمين لا يستطيع وطأهن ولا يبعهن ولا يعتق في صيغة البر على الأصوب الذي رجح اليه ابن القاسم (قوله عطف على مقدر) أي وهو في التعليق * إن قلت عطف الإنشاء على التعليق يوم أن التعليق ليس من الإنشاء مع انه منه * قلت هو من عطف العام على الخاص أو يراد بالإنشاء ما قابل التمايق (قوله كل مملوك النخ) هذا مثال للإنشاء وأما مثال التعليق فنحو إن دخلت الدار فكل مملوك أم ملكه حر (قوله لا عبيد عبيده) عورضت هذه المسئلة بما في نذور الدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث ورأى بعضهم انه اختلاف قول وفرق اللحنى بأن الأيمان يراعى فيها النيات والقصد في هذه اليمين عرفا دفع المنة والمنة تحصل بركوب دابة العبد انظر بن (قوله إذا قال واحدا مما ذكر) أي من قوله كل مملوك أم ملكه حر الخ (قوله لعدم تناوله) أي كل واحد من هذه الألفاظ المذكورة (قوله كقوله كل امرأة أنزوجه طالق) أي لا يلزمه طلاق فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها وسواء كان هناك تعليق أولا (قوله أولم يعاق) أي كل مملوك أم ملكه أبدأ أو في المستقبل فيم وحرفه ذرعة وذلك لأنه إيمان يقيد بأبدأ أو في المستقبل أولا يقيد وفي كل منهما إما ان يعاق أولا يعاق فان قيد فلا يلزمه فيها عتق لايمن في ملكه ولا يمين يتجدد لملكه اتفاقا وأما إذا لم يقيد بأبدأ ولا بقوله في المستقبل فلا يلزمه شيء فيمن يتجدد اتفاقا سواء علق أولا كقوله كل مملوك أم ملكه حر أو إن دخلت الدار فكل مملوك أم ملكه حر وأما من عنده وفي ملكه فيلزمه عتقه سواء كان الحلف تعليقا أم لا على أحد قولين حكاهما ابن عرفة فهما والثاني عدم لزوم عتقه بهما وعليه مني الشارح فيما يأتي وهو التمدد بالخلاف انما هو فيمن عنده لاي يمين يتجدد هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عتق (قوله كأن فعلت كذا فله على عتق رقبة) أي أو عتق عبيدي مرزوق مثلا (قوله كقوله لله على عتق رقبة) أي أو عتق عبيدي فلان * والحاصل أن العتق يجب بالنذر سواء كان معينا أم لا سواء كان هناك تعليق أولا بأن كان بتا (قوله ولم يقض إلا بيت معين) أي ولم يقض عليه بالعتق إلا إذا كان النذر ملتبسا بيت أي بعتق معين سواء كان هناك تعليق أم لا وأما لو كان النذر ملتبسا بيت غير المعين كقوله على عتق رقبة أو إن فعلت كذا فله على عتق ربه وفعل الملق عليه أو غير ملاق كقوله لله على عتق رقبة (ولم يقض) عليه به بل يجب عليه تفيذه في نفسه من غير قضاء كنذره صلاة أو صوما أو غيرها من أنواع البر (إلا بيت معين) بالإضافة ومعين صفة لمحدوف أي عهد معين إما بالضمير أو بالإشارة أو بالإضافة أو بالعلمية أو بالاسم للوصول فيقضى عليه به

فله على عتق ربه وفعل الملق عليه أو غير ملاق كقوله لله على عتق رقبة (ولم يقض) عليه به بل يجب عليه تفيذه في نفسه من غير قضاء كنذره صلاة أو صوما أو غيرها من أنواع البر (إلا بيت معين) بالإضافة ومعين صفة لمحدوف أي عهد معين إما بالضمير أو بالإشارة أو بالإضافة أو بالعلمية أو بالاسم للوصول فيقضى عليه به

بأن يحكم عليه القاضي بتجزره وسواء عاقى كقوله إن دخلت الدار فأنت حر أو إن دخل عبدى فلان الدار فهو حر أو إن دخلت أنا فلان حر وحصل الملق عليه أو لم يعلق كقوله أنت حر أو عبدى فلان حر (وهو) أى العتق (في خصوصه وعمومه) كالطلاق فيلزم في الأول دون الثاني فإذا قال إن ملكت عبدا من الزنج أو من البلد الفلاني فهو حر أو كل عبد ملكته في هذه السنة فهو حر أو من الصنف أو من البلد الفلاني فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه ولو قال كل عبد أملكه فهو حر لم يلزمه شيء قيد بأبدا أو اطلق للخرج والشقة في التعميم (و) فى (منع من) (٣٦٤) وطء (و) من (بيع في صيغة حنث) كالطلاق كإن لم أفعل كذا فعبدى حر أو أمتى حر أو

فلان أو فلانة من رقيقى حر فيمنع من وطء الأمة ومن بيعها أو بيع العبد حتى يفعل فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث وأما صيغة البر نحو إن دخلت الدار فأنت حر أو فلانة حر فله البيع والوطء لانه على برحق يحصل الحلوف عليه وسواء قيد أو أطلق بخلاف صيغة الحنث المقيدة بأجل نحو إن لم أدخل الدار في هذا الشهر فعبدى حر فيمنع من البيع دون الوطء إلا أن يضيق الوقت بحيث لو وطء لفرغ الأجل فيمنع أيضا والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده بخلاف الوطء (و) هو فى (عتق عضو) ولو حكما كشر وجمال وكلام كالطلاق فإذا قال يدك أو رجلك حر أو شمرك أو كلامك حر عتق الجميع لكن بالحكم كسيد كره ووقوع الطلاق فى قوله

فعل عتق رقية وفعل الملق عليه فلا يقضى عليه به بل هو فى ذمته (قوله بأن يحكم عليه القاضي بتجزره) أى بوقوعه حالا إذا لم يكن هناك تعليق أو بعد وقوع الملق عليه إذا كان هناك تعليق (قوله إن دخلت الدار فأنت حر) أى أو فهذا العبد حر ولا عبده إلا واحدمعين أو عبدى زيد حر أو عبدى الذى فعل كذا حر (قوله فيلزمه عتق من ملكه من ذلك) أى فيلزمه عتق من هو فى ملكه ومن يتجدد به بعد ذلك وسواء عاقى أولا هذا إذا لم يقيد بالأبدا وكفى أمثلة الشارح فان قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن فهو حر لزمه فبمن عنده وقت اليمين فقط علق أم لا لا فيمن يتجدد ملكه من الصقالبة مثلا وان قيد بأبدا ونحوه فالعكس أى يلزمه فبمن يتجدد لا فيمن عنده مملقا فيهما أم لا والحاصل انه إما أن يقيد بأبدا أو الآن أو لا يقيد وفى كل منهما إما أن يعلق أولا فالصور ست (قوله لم يلزمه شيء) أى لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد ملكه ومثل كل عبد أملكه فهو حر كل رقيق أملكه فهو حر بخلاف كل مملوك أملكه فهو حر فانه يلزمه عتق من عنده حين اليمين كذا فرق عبق وخش بين رقيق ومملوك وكأنه نظر إلى أن مملوك وصف حقيقة الحال فلا يعم إلا إذا قال أبدا بخلاف رقيق وعبد فعام بذاته وهو ظاهر ولكن الذى استصوبه بن أن رقيق كمملوك فى أنه يلزمه عتق ما فى ملكه لا ما يتجدد (قوله فى صيغة حنث) أى مطلقه غير مقيدة بأجل (قوله فيمنع من وطء الأمة ومن بيعها) أى لأنه لما كان على حنث حتى يفعل ومن الجائز أن لا يفعل فيحكم عليه بالعتق والبيع مخرج للعبد عن ملكه والوطء قد ينشأ عنه حمل يمنع من البيع والوطء (قوله فله البيع والوطء) أى وإن مات لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا من غيره بل يكون ميراثا والظاهر أن الخالف اذا مات فى صيغة الحنث المقيدة بأجل كذلك (قوله فيمنع أيضا) أى فاما أن يفعل أو يخلف (قوله والفرق) أى بين الوطء وبين البيع حيث يمنع من الثاني دون الاول (قوله ان البيع يقطع العتق) أى لانه يخرج عن الملك وقوله ويضاده أى مع احتمال وقوعه بالحنث (قوله ويأتى قوله فى الطلاق وأدب الجزىء هنا أيضا) فى بن ان التجزئة فى العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها وأما قول الثلقين ولا يجوز تبعض العتق ابتداء فقد قال ابن شاس ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة وحينئذ فلا أدب (قوله أو تفويضه) أى له أمر نفسه (قوله وفى جوابه) أى إذا ملكه أمر نفسه أو فوض له أمرها كذا فهم الشارح قال بن يحتمل أن المصنف أشار به لقوله فى باب الطلاق أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالدعوة وفى العتق أربعة أقوال يمتقان ، لا يمتقان ، تمتق للدعوة ، تمتق المحمية وخرجها الأئمة فى باب الطلاق (قوله فيمنع ان قال) أى العبد جوابا لقول سيده ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك كما ان الزوجة تطلق إذا قالت طلقت نفسى أو قبلت طلاقا جوابا لقول الزوج ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك (قوله فقال أشهب كذلك)

يدك طالق مثلا لا يتوقف على حكم فالتشبيه في هذا تشبيه في الجملة ويأتى قوله فى الطلاق وأدب الجزىء هنا أيضا (و) هو أى فى (تخليك العبد) أمر نفسه أو تفويضه كتمليك الزوجة أمر نفسها (و) فى (جوابه كالطلاق) فيعتق ان قال أعنتت نفسى أو قبالت عتقى فلو قال اخترت نفسى فقال أشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم لا يعتق إلا إذا قال نويت به العتق بخلاف الزوجة للملكة إذا قالت اخترت نفسى فانها تطلق وإن لم تدع أنها أرادت الطلاق وقرئ بأن الزوج انما ملكها فى أن تقيم أو تفارق وقرأها لا يكون إلا اطلاقا فإذا قالت اخترت نفسى علنا انها أرادت الطلاق وإن لم تقل نويت به الطلاق وأما العبد فقرأه

لقد يكون بالعتق وغيره كالبيع والهبة والمذهب ذاقلة ابن القاسم وإن كان الأوجه قول أشهب فالصنف إماما من على الأشهب وإماما على
 ما لابن القاسم ويراد بقوله وجوابه أي الجواب الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لانه قول الشيء عند الإطلاق إنما ينصرف للفرد
 السكامل والجواب السكامل في الإطلاق هو الصريح (إلا العتق لأجل) فلا يساوى الطلاق لصحة العتق لأجل يبلغه عمره مظهرا فلا
 ينجز عليه حتى يأتي الأجل بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته (و) إلا إذا قال (٣٦٥) لأمتيه (إحدا كما) حرة ولا نية له

(فله الاختيار) في عتق
 واحدة منهما وإمساك
 الأخرى بخلاف الطلاق
 فإذا قال إحدا كما طالق
 فيطلقان معا عليه حيث لا نية
 أو نسيها (و) إلا إذا قال
 لأمتي (إن) وإذا أومق
 حملت متى فأنت حرة
 فله وطؤها في كل طهر
 مرة حتى تحمل فإن حملت
 عتقت بخلاف قوله لزوجه
 إن حملت فأنت طالق فله
 وطؤها مرة فإن وطئها ولو
 قبل يمينه في الطهر الذي
 حلف فيه حنث وتطلق
 عليه ولو عزل (وإن جعل)
 المالك (عتقه) أي عتق
 عبده (لاثنين) فإن فوض
 ذلك لهما (لم يستقل
 أحدهما) بعتقه فلو أعتقه
 أحدهما لم يقع عليه عتق بل
 لا بد أن يجتمعا عليه معا
 وكذا الطلاق ومعنى
 التفويض أن يقول لهما عتقا
 عبدي أو جعلت لهما عتقه
 أو إن شئتما فأعتاه أو
 فوضت لكما أسرتعه أو
 نحو ذلك مما يفيد عدم
 استقلال أحدهما وسواء

أي يعتق بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق كالطلاق لانه لا معنى لاختياره لنفسه الا ارادة
 العتق في نفس الامر (قوله) قد يكون بالعتق وغيره كالبيع) أي فيتحمل أن يكون قوله اخترت نفسي
 بمعنى اخترت مفارقتك بالبيع أو الهبة (قوله الجواب الصريح) أي كقوله أعتقت نفسي أو قلت
 عتقي (قوله حتى يأتي الاجل) أي وإن كان يمنع من البيع ومن وطء الامه بذلك لأجل (قوله) فينجز
 عليه من وقته) لان عدم تنجزه يشبه نكاح التمتع وهو السكاح لأجل (قوله ولا نية له) أي يعتق واحدة
 بعينها (قوله) فله الاختيار) أي في عتق واحدة وإمساك الأخرى فإن ماتت إحداها قبل أن يختار
 عتقت الثانية فإن امتنع من الاختيار سجن فإن أصر على الامتناع من الاختيار أعتق الحاكم عليه
 أدانها (قوله) فإذا قال) أي تزوجته (قوله) فيطلقان معا عليه) أي الآن وليس له اختيار واحدة
 وخيره الدينون كالعتق وهو ضعيف وعلى المذهب وهو طريقة المصريين فالفرق بين الطلاق
 والعتق أن الطلاق فرع السكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتا من بنات رجل
 بمائة على أن يختار منهن واحدة بعد العقد والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن
 يشتري أمة بمائة على أن يختارها من اماء (قوله أو نسيها) أي إذا نوى واحدة معينة ونسيها فانها
 يطلقان معا حالا وكذلك يعتقان فالخالف بين الطلاق والعتق على طريقة المصريين إنما هي عند عدم النية
 (قوله) والا إذا قال لأمتي ان حملت الخ) أي والحال انها كانت غير حامل وأما إذا قال لها وهي
 حامل ان حملت فأنت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وأما إذا قال لزوجه الحامل ان حملت فأنت
 طالق ففي بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق أي فلا تطلق
 الا بحمل مستأنف (قوله) بخلاف قوله لزوجه الخ) * حاصله انه إذا قال لزوجه ان حملت فأنت
 طالق فانه يجوز له وطؤها مرة اذا كان لم يحصل منه وطء لها في الطهر الذي حلف فيه ومتى
 وطئها نجز عليه طلاقها كما أنه ينجز عليه اذا كان وطئها قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه لاحتمال
 حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها (قوله) فله) أي فيجوز له وطؤها مرة خلافا لما في عقب من
 حرمة وطئها (قوله) حنث وتطابق عليه) أي ينجز طلاقها عليه لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة
 مشكوك فيها (قوله) ولو عزل) أي خلافا للخمي القائل بعدم الطلاق مع العزل (قوله) بل لا بد أن
 يجتمعا عليه) أي على العتق سواء كان اجتماعهما عليه في المسكان الذي فيه العبد أو في غيره فلا يشترط
 أن يذهب اليه في مكانه ويبلغاه انهما أعتاه (قوله) وكذا الطلاق) أي اذا جعله الزوج لاثنتين
 تفويضا لم يستقل به أحدهما ولا يقع الا باجتماعهما معا عليه وأشار الشارح بهذا إلى أن الطلاق مثل
 العتق في هذه المسئلة والتي بعدها فلو ذكرها للصنف في مسائل الواقعة كان أولى (قوله) بأن خاطب
 كلاهما بما يفيد الاشتراك) كما لو قال لكل واحد على انفراد جعلت لك ولفلان عتق عبدي

كان ذلك في مجلس أو مجلسين بأن خاطب كلاهما بما يفيد الاشتراك فان خاطب كلاهما بما يفيد الاستقلال بأن قال لكل في مجلس أو مجلسين
 أعتق عبدي أو جعلت لك عتقه إذا وصلت اليه أو اذهب فأعتقه فلكل الاستقلال وهو معنى الارسال المشار اليه بقوله (إن لم يكونا
 رسولين) كأنه قال إن لم يجعل لكل منهما عتقه وإلا فله الاستقلال بعتقه وهذا هو معنى قول المدونة من أمر رجلين يعتق عبده فأعتقه
 أحدهما فان فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلها رسولين عتق عليه بذلك انتهى ومعنى قولها أمر جعل يدل على التسهيل بوجه
 فلذا عبر الصنف بجعل (وإن قال) لأمتيه (إن دخلنا) الدار مثلا فأنتا حرتان (فدخلت واحدة) منها فقط (فلاشيء عليه فيها) أي

في الأمتين حتى يدخلها جميعا عند ابن القاسم لظهور أن المراد أن اجتماعهما في الدخول وقال أشهب تعق الداخلة لأختال أن دخلت أنت فجمع في اللفظ أي فقال (٣٦٦) أن دخلتا فكأنه قال أن دخلت إحداهما وقال ابن يونس في توجيه كلام ابن القاسم

كأنه إنما كره اجتماعها فيها لوجه ما أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر فدخلوا أحدهما لا يضر وعلى هذا لو لم يكن الحامل له كراهة الاجتماع لمتقت الداخلة فيكون الحالف لفظيا ولو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه وهو مقتضى أبي الحسن والزوجتان في ذلك كلامتين ثم أشار إلى ثلاث مسائل العتق بالقرابة والعتق بالشين والعتق بالسرية وربها هكذا فقال (وعتق بنفس الملك) أي بذات الملك والاضافة للبيان أي بالملك أي بمجرد الملك من غير توقف على حكم (الأبوان) نسبة لارضاعا (وأن علوا والوكلاء) نسبة (وأن سفل) مثلث الفاء (كبت) بكاف التثنية وفي نسخة باللام أي وان سفل حال حكمه لبت وهي أولى للنس على التوهم (و) عتق بالملك (أخ وأخت) نسبة مطلقا شقيقين أو لأب أو أم وضابط ما ذكره المصنف أنه يعتق بالملك الأصول والفروع والحاشية القرية وعمل العتق في الجميع إن كان المالك رشداً

وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما لا كافرين إذا لا تعرض لها إلا إذا ترافعا لينا وحصول الملك مطلقا (وأن) حصل للمطى (ببهة أو صدقة أو وصية) فيعتق ولا يباع في دين على المالك (إن علم المطى) بالسكندر أنه يعتق على المطى بالفتح ولا يكفى العلم بالقرابة

(قوله في الأمتين) أي التي دخلت والتي لم تدخل (قوله حتى يدخلها جميعا) أي مجتمعين بأن يدخلها ما أو تدخل الثانية على الأولى بحيث يحصل اجتماعهما في الدار لا مترتين في الدخول بأن تدخل الثانية بعد خروج الأولى على الراجح كما يأتي في آخر العبارة عن أبي الحسن وقوله حتى يدخل الخ أي فان دخلتا عتقتا وإن دخلت واحدة فقط فلا تعتق واحدة منهما أما الداخلة فلظهور أن مراد الحالف أن اجتماعهما في الدخول وأما غيرها فعدم دخولها وهذا بخلاف ما لو قال لأمتي أن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة منهما فانها تعتق على قاعدة التحنيث بالعض وكذلك الحكم إذا قال لزوجتي أن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه إذا دخلت إحداهما (قوله لأختال إن دخلت أنت) أي لأختال إن قصدت أن دخلت كانت حرة وإن دخلت أنت فأنت حرة فاقتصر اللفظ وقال إن دخلتا فأتتا حرتان (قوله كأنه) أي الحالف إنما كره اجتماعهما أي الأمتين وكذا يقال في الزوجتين فيما يأتي وقوله فيها أي في الدار (قوله فيكون الحالف لفظيا) وذلك لأن قول ابن القاسم لا شيء عليه إذا دخلت واحدة محمول على ما إذا كانت يمينه لسكراهة اجتماعهما في الدار لأمر وقول أشهب تعتق وتطلق الداخلة محمول على ما إذا لم تسكن اليمين لسكراهة اجتماعهما في الدار بل لسكراهة صاحبها أو جيرانها مثلا ولا شك أن كلام من الشيخين يقول بقول الآخر في مسئلته (قوله بعد أخرى) أي بعد أن دخلت الأخرى وخرحت (قوله والزوجتان الخ) أي فإذا قال لزوجتي أن دخلتا الدار فأتتا طالتان فدخلت واحدة فلا يلزمه طلاق في واحدة منهما حتى يدخلهما فيطلقان (قوله بكاف التثنية) أي حينئذ فالولد شامل للذكر والانثى ويصح جعل الكاف للتشبيه وعلى هذا فيكون الولد خاصا بالذكر تشبيهه بالبت به والمعنى حينئذ والولد الذكر وإن سفل ولده كبت وإن سفل ولدها (قوله للنس على التوهم) أي ويصح جعل قوله لبت على نسخة اللام فبالغة ثانية أي والولد وإن سفل هذا إذا كان الولد السافل لابن بل وإن كان لبت (قوله والحاشية القرية) أي لا عماته وخالاته إلا أن يولد محرما جاهلا فينجز عليه عتقها لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها لأن يسير الخدمة لغو كما في خش عند قول المصنف في باب النكاح وملك أب جارية ابنه بتأذنه القيمة (قوله إن كان للمالك رشداً) فيه نظر بل لا فرق بين الرشيد وغيره في العتق بالقرابة وسيقول المصنف أو قبله ولي صغير أو لم يقبله انظر بن (قوله وإن حصل ببهة الخ) أي هذا إذا حصل المالك بمرث أو بمعاوضة كالبيع بل وإن حصل بغيرهما كهبته أو صدقة أو وصية ولا يشترط في البيع أن يكون صحيحا بل يعتق بالفساد ويكون فوتا وفيه القيمة كما قاله أشهب وابن القاسم قال الأخمي يحمل كلام ابن القاسم على ما إذا كان البيع مختلفا في فساده وأما المجمع على فساده فإنه لا يعتق إذا نقل ملكا ولا ضمنا وليس كذلك عتق المشتري لأجنبي منه فإنه بائع ولو مجمعا على فساده لأن البائع ساطع على إيقاع العتق فأوقمه وهذا الموقوف تنقوا وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء قوله العرفي فإن (قوله على المالك) أي الذي هو الموهوب له أو للوصي له أو للتصدق عليه (قوله إن علم للمطى) ظاهر المصنف إن علم المطى شرط في عتق القريب مطلقا أي سواء كان على المطى دين أم لا وليس كذلك وإنما هو شرط في عتقه إذا وهب له وعليه دين كما ذكره في التوضيح وبذلك اعترض ابن مرزوق على المصنف وأشار الشارح للجواب بتقديره قبله ولا يباع في دين على المالك فجعله شرطا في مقدره والحاصل أنه إذا وهب له قريبه أو تصدق به عليه أو وصى له به فإن لم يكن على

هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيها كما مر وإن لم يعلم بالعتق والفرق للماوضة فيها بخلاف ما هنا (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح (وولاؤه له) أي المعطى بالفتح ولو لم (٣٣٧) يقبل فالأولى تأخيرهما ليرجع لكل من

العتق والولا مع علم المعطى بالسكسر ومفهوم الشرط أنه إذا لم يعلم المعطى بالسكسر بأنه يعتق فان قبل المعطى بالفتح عتق عليه ان لم يكن عليه دين وإلا يبيع فيه وان لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دين عليه لعدم دخوله في ملكه وهو ظاهر إلا أن النقل أنه إذا لم يكن عليه دين عتق عليه مطلقا قبل أو لم يقبل علم المعطى أو لم يعلم ولو أعطاه جزءا فربيه عتق ذلك الجزء (ولا يكمل) عليه العتق (في) إعطاء (جزء) من فريته (لم يقبله كبير) رشيد ولا عبرة بقول صغير أو سفيه بل يقتصر على عتق الجزء المعطى فان قبله الكبير الرشيد قوم عليه باقية وعتق الكل أو قبله (ولي صغير) أو سفيه فلا يكمل (أو لم يقبله) الولي إذ لا يلزمه القبول لمجوره والجزء المعطى حر على ما تقدم (لا) ان ملك من يعتق عليه كله أو بعضه (يارث أو شراء) وعليه دين (أي والحال أن عليه دين) (بيع) في الدين ولا يعتق ولو علم بأنه يعتق على المشتري إذ لا يستقر في ملكه وهو مدين حتى يعتق عليه فان لم يكن عليه دين عتق بنفس

المعطى بالفتح دين نجز عتق ذلك العبد علم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى بالفتح أم لا قبل المعطى له العبد أو لم يقبله وإن كان على المعطى دين فان علم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى عتق ذلك العبد ولا يباع في ذلك الدين قبل المعطى العتبية أولم يقبلها لأن الواجب لم يهبه له ولم يتصدق عليه به حينئذ إلا ليعتق لا ليباع في الدين الذي عليه وان لم يعلم المعطى أنه يعتق على المعطى فانه لا يعتق ويباع في الدين ولو علم المعطى بالقرابة هذا إذا قبل المعطى بالفتح العتبية فان لم يقبلها لم يعتق ولم يبع في الدين لعدم دخوله في ملك المعطى فتحصل أنه إذا كان على المعطى دين فلامد أحوال ثلاثة تارة يعتق وتارة يباع في الدين وتارة لا يباع ولا يعتق (قوله فيكفي) أي في عتقه على عامل القراض وعلى الوكيل على شراء عبد وعلى الزوج وقوله العلم بالقرابة أي علم العامل والوكيل والزوج بالقرابة لرب المال والموكل والزوجة وان لم يعلم بالقرابة عتق على رب المال والموكل والزوجة (قوله فالأولى تأخير) أي تأخير قوله ولو لم يقبل وقوله هنا أي بعد قوله وولاؤه له (قوله وان لم يقبل لم يعتق) أي إذا كان لادين عليه وقوله ولم يبع فيما إذا كان عليه دين (قوله وهو) أي التعليل بعدم دخوله في ملكه حيث لم يقبله ظاهر (قوله إلا أن النقل الخ) استدراك على قوله وان لم يقبل لم يعتق (قوله عتق ذلك الجزء) أي إذا لم يكن عليه دين مطلقا أو كان عليه دين وعلم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى فان لم يعلم وقبله المعطى يبع في دينه فان لم يقبله لم يعتق عليه ولم يبع في دينه (قوله ولا يكمل الخ) حاصله أن الشخص الكبير الرشيد إذا وهب له جزء من عبد يعتق عليه أو تصدق به عليه أو وصى له به فان قبله قوم عليه باقية وان لم يقبله فلا يقوم عليه باقية ويقت ذلك الجزء على كل حال سواء علم المعطى أنه يعتق عليه أم لا قبله أولم يقبله كافي بخلافه لما في عقب من التفصيل فيه وهو العتق مطلقا ان علم المعطى وكذا إن لم يعلم وقبله المعطى وعدم العتق ان لم يقبله وان وهب ذلك الجزء لصغير أو سفيه فانه لا يقوم عليه باقية قبله الصغير أو السفيه أولا قبله وليه أولا والجزء حر على كل حال أي سواء علم المعطى أنه يعتق عليه أم لا قبله الصغير والسفيه أو ليهما أولم يقبله هذا كله إذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فيجوز على ما مر من التفصيل ان علم المعطى بأنه يعتق على المعطى فلا يباع ويعتق وإن لم يعلم وقبله المعطى يبع للدين وان لم يقبله لم يعتق ولم يبع للدين (قوله أو لم يقبله) لو حذف قوله أو لم يقبله كان أخصر لفهمه من قوله أو قبله ولي صغير بالأولى (قوله إذ لا يلزمه القبول الخ) هذا ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين أو كان عليه دين وكان بحيث لا يباع فيه الجزء المعطى لسكون المعطى علما بأنه يعتق على المعطى وأما لو كان الدين بحيث يباع فيه الجزء المعطى لسكون المعطى لا يعلم بعتقه فانه يلزم الولي قبوله لما فيه من المصلحة المالية لمجوره من قضاء دينه أو بعضه (قوله والجزء المعطى حر) أي والولا للمعطى بالفتح (قوله لتقييد ما قبل المسالفة) أي هذا إذا كان الملك بشراء أو إرث بل وان كان هبة أو صدقة أو وصية (قوله وعتق بالحكم) أي وعتق العبد على السيد بالحكم ان تعمد الجناية عليه وقصدها لأجل شينه إذا كان ذلك السيد رشيدا حرامسا أو ذميا لم يمثل بمثله وكان صحيحا غير زوجة أو كان مريضا أو زوجة وقيمة العبد الممثل به ثلث مالها ولا يتبع العبد ماله على أحد قولين في الشارح بهرام والذى اقتصر عليه الاقتصاس أنه يتبعه (قوله ويدل على قصد المثلة) أي ويدل على أن الصيد قصد بالجناية عليه المثلة

الملك وقوله لا يارث عطف على هبة وفيه إشارة لتقييد ما قبل المسالفة أي الصراء والإرث بعدم الدين ثم أعار للعتق بالدين وهو للمثلة بقوله (و) عتق وجوبا (بالحكم) لا بمجرد التمثيل (إن عمدا) صيده بفتح الهم أي تعمد (لتشيق) أي عيب ومثله ويدل على قصد المثلة

فرائن الأحوال واحترز بالعمد عن الخطأ وعن حمد الأدب أو مداواة (برقيقه) ولو لم ولد أو مكاتبه (أو رقيق رقيقه) الذي ينتزع مالا رقيق مكاتبه (أو) (٣٦٨) مثل أب برقيق (لولد) له (صغير) أو كبير ففيه فيعتق بالحكم على الأب ويغرم

قيمته لهجوره والولد الكبير الرشيد كأجنبي (غير سفيه) فاعل حمد (و) غير (عبد و) غير (ذمي) مثل (بئله) أي مثل مسلم بعبد الله أي أو المسلم أو مثل الذمي بعبد المسلم فقوله بئله بكسر الهمزة والميم وآخره هاء الضمير راجع للذمي أي وغير ذمي بذمي ومنطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة وهي مثل ذمي بذمي وكأنه قال إن مثل الرشيد الحر المسلم برقيقه ولو كافراً عتق عليه بالحكم ومفهومه أن الذي والمجنون والسفيه والعبد إذا ملأوا برقيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذمي بذمي مالم يترافعا البينا (و) غير (زوجة ومريض في زائد الثالث) منطوقه صورتان مثل صحيح غير زوجة برقيقه فيعتق عليه بالحكم مطلقاً إذا كان متصفاً بالصفات التقدمية أو مثلت زوجة أو مريض برقيقه في محمل الثالث لا يزيد ومفهومه صورة وهي تمثيلها فيما زاد عليه فلا يعتق إلا أن

(قوله واحترز بالعمد) الأولى أن يقول واحترز بالعمد لشين عن الخطأ الخ (قوله أو مكاتبه) أي ويرجع المكاتب على سيده بما يزيد أرض الجنابة على السكتابة فإن زادت السكتابة على أرض الجنابة سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (قوله لا رقيق مكاتبه) أي إلا إن مثل برقيق رقيقه الذي لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه فلا يعتق عليه ولزمه أرض جنابته إلا أن تكون مثله مفهومة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه (قوله أو لولد صغير) عطف على المضاف إليه من قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المظوف باللام المقدر في المظوف عليه لأن الإضافة فيه على معنى اللام (قوله والولد الكبير الخ) أي فإذا مثل الأب برقيق وولد الكبير أو مثل شخص برقيق أجنبي أو برقيق زوجته فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرض الجنابة إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته واعلم أن المشقة ليست من خواص العتق فإذا مثل بزوجه كان لها الرفع للحاكم فثبت ذلك وبطلت عليه فقد سبق أن لها التطلاق بالضرر ولولم تشهد البينة بكرره وما في عقب هنا ففيه نظر (قوله مثل بئله) أي مثل ذلك الذمي بئله (قوله ومنطوقه) أي منطوق غير ذمي مثل بذمي ثلاث صور وهي ما إذا مثل مسلم بمسلم أو بكافر أو بكافر بمسلم فيصدق على السيد في كل صورة منها أنه غير ذمي مثل بذمي فيعتق العبد في هذه الصور الثلاث (قوله ومفهومه صورة واحدة) أي فلا يعتق فيها (قوله وكأنه قال الخ) فيه أن منطوق هذا صورتان وهما ما إذا مثل الرشيد الحر المسلم بئله أو بكافر ولا يشمل ما إذا مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم مع أن كلام المصنف صادق بالثلاث صور كما عدت فكان الأولى للشارح أن يقول وكأنه قال إن مثل الحر الرشيد المسلم برقيقه ولو كافراً أو مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم عتق عليه تأمل (قوله وكذا الذمي بذمي) أي وكذا لا عتق على الذمي إذا مثل بعبد الذمي بخلاف ما إذا مثل بعبد المسلم واعلم أن العاصد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده سواء كان مسلماً أو كافراً فإنه لا يعتق عليه لأنه ليس ملتزماً لأحكامنا فلا تعرض له (قوله إذا كان متصفاً بالصفات التقدمية) أي بأن كان رشيداً حراً غير ذمي مثل بذمي (قوله في محمل الثالث) أي في عبد يحمل الثالث قيمته بأن كان ذلك العبد الممثل به قيمته قدر ثلث مالها فأقل (قوله فيما زاد عليه) أي في عبد قيمته يزيد من الثلث (قوله ويقت عليه) أي من ذلك العبد الممثل به الذي قيمته يزيد من الثلث ولم يجر الورثة أو الزوج عتقه وحاصل كلام الشارح أن العبد الذي مثل به المريض أو الزوجة إذا كانت قيمته يزيد من ثلث مالها فإنه يعتق على المريض والزوجة من ذلك العبد محمل ثلث مالها لا يزيد سواء كان محمل ثلث المال من ذلك العبد ثلثه أو أقل من ثلثه إلا أن يميز الورثة أو الزوج عتقه والا عتق وظاهره أن الزوج إذا لم يرض بعتقه بتمامه ليس له إلا رد ما زاد على الثلث فقط لتشوف الفارع للحرية وليس له رد الجميع كابتداء عتقها ورجع هذا القول لبعض الأشياخ لكن الذي في ابن عرفة عن ابن القاسم أن له رد الجميع ووجهها له بأنه لما كان يزيد من ثلثها محمل تمثيلها به على أن قصدوا إضرار الزوج فيكون له رد الجميع انظر عقب (قوله لم يعتق عليه) أي ويبيع في الدين (قوله فلغرمائه) أي إذا حكم الحاكم بعقده وقوله رده أي رد الحكم بعقده وبيعه في الدين (قوله على مقتضى كلام أبي الحسن) أي حيث قال إنه أي العبد الذي مثل به يورث بالرق قبل الحكم ويرد الحكم بعقده الدين فظاهرة كان الدين قبل

الثالثة

يحمزه الزوج أو الورثة ويعتق عليها الثلث فدون (و)

غير (مدين) فإن مثل مدين بعبد لم يعتق عليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد الثلثة وقبل الحكم عليه بالعتق فلغرمائه رده وهو كذلك على مقتضى كلام أبي الحسن ثم شرع في أمثلة الثلثة التي توجب الحكم بالعتق بقوله (كفعل ظهير)

لأنه لا يخلف غالباً إلا بفضه وهو شين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي وضع ويدخل فيه الحياء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلولا لم يحصل حكم كما هو شأن زماننا فهو على رقه ويضع صحيح (أو) قطع (سن) أي قلعهما (أو سخلها) أي بردها بالمبرد ويسمى المسخل كسدر المنيق وما ذكره في (٣٦٩) السن ومثله السنان هو الراجح

وأما الأكثر فباتفاق (أو خرم أنف) ولو لأنني إلا لزينة (أو خلق شهر) رأس (أمقرينة أو الحية) عبد (تاجر) لكن العتمد أنهم لا يعتقدان به فكان الأولى أن لا يذكر خلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودها لأصلهما في زمن قليل (أو) رسم وجه بنار لا غيره (أي الوجه من الأعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثله أن تقاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه لأنه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثله إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) يمين إذا مثل بعبدته (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به المثلة وكذا الزوج إذا ادعى الخطأ أو الأدب لزوجته وادعت العمد بجماع الاذن في كل قالة

المثلة أو بعدها (قوله لأنه لا يخلف غالباً إلا بفضه وهو شين) كذا نسخة الشارح بخطه والأولى كما في عبارة غيره لأنه لا يخلفه غالباً وهو شين لا بفضه أي فليس قلعه مثله (قوله ولو قصد بذلك استزادة الثمن) أي على العتمد كما هو ظاهر اطلاق المدونة وابن أبي زمين في القرب والمنتخب وابن أبي زيد في مختصره كذا قالح ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا بقصد التعذيب أنه لا يمتق عليه وإن كان ذلك لا يجوز باجماع انظر بن (قوله فيعتق بالحكم) أي على العتمد خلافاً لأشبه حيث قال إذا خصى عبده أو جبه فانه يعتق عليه بغير حكم (قوله أي بردها بالمبرد) أي حتى أزال منفعتها وقوله يسمى أي المبرد (قوله وما ذكره في السن) أي من أن قلعهما أو سخلهما مثله يوجب الحكم بالعتق ومثله السنان هو الراجح أي وهو قول مالك في كتاب محمد وقل أصبح انه لا يوجب الحكم بالعتق هذا وظاهر الشارح أن الخلاف مصرح به في قلع السن وبردها وفيه نظر إذ لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في السجل في الواحدة أو الاثنتين انظر بن (قوله لكن العتمد الخ) كذا قال الشارح تبعاً لبعق قال بن انظر من أين أتى له أنه العتمد وقد انقصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق الحية العبد النبيل ورأس الامة الرفيعة مثله لافي غيرها ولم يذكرها مقابلاً له اه كلامه (قوله أو رسم وجه بنار) ظاهره سواء كان كتابة أو كياً لأنه يشين وهو ظاهر ابن الحاجب أيضاً واختاره شيخنا لكن اعترضه في التوضيح بأن ظاهر النقل أن التفضيل بين الوجه وغيره انما هو فيما كان كتابة ظاهرة وأما ما كان مجرد علامة بالنار في الوجه أو غيره فليس بمثلة وهذا أيضاً ظاهر نقل ابن عرفة عن اللخمي اه بن * وحاصله أن الوسم بالنار اذا كان مجرد علامة فلا يكون مثله سواء كان في الوجه أو غيره وأما ان كان كتابة ظاهرة أو كان غير كتابة وكان متفاحشاً فان كان في الوجه فهو مثله اتفاقاً وإن كان في غيره فقولان ظاهر المصنف أنه غير مثله ومذهب المدونة أنه مثله وهو الراجح (قوله لا غيره) أي ولا رسم غيره من الأعضاء بالنار (قوله وفي غيرها) أي وفي الوسم بغيرها (قوله والراجح أنه مثله) قال بن انظر من أين جاء هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان (قوله والا فلا) أي والا يكن بالوجه بل كان بغيره فليس بمثلة اتفاقاً (قوله والقول للسيد في نفي العمد) أي وكذا القول قوله نفي قصد الشين إذا اتفقا على العمد واختلفا في قصده لان الشأن أن الناس لا يقصدون المثلة بعبيد (قوله وادعت العمد) أي وأرادت الطلاق عليه للضرر أو أرادت تأديبه (قوله بجماع الاذن) أي في الادب لكل منهما (قوله فلا يصدق) أي وحينئذ فيحكم عليه بعتق الرقيق وطلاق الزوجة (قوله لان الاصل الخ) أي لان السيد مقر بالعتق والاصل فيه عدم المسال (قوله وعتق بالحكم الخ) ما ذكره من توقف العتق على الحكم اذا اعتق جزأ من عبده وكان الباقي له أو لغيره هو المشهور من المذهب كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل يكمل الباقي

{٧} - دوقى - بع) سحنون إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفاً بالعداء والجرأة فلا يصدق (لا في عتق) لبعده (بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد يمين أنه اعتقه مجاناً لأن الأصل عدم المال في العتق بالسراية بقوله (و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (إن اعتق) سيده الحر المكف السلم الرشيد (جزأ) من رقيقه القن أو الدبر أو العتق لأجل أو أم ولد أو المكاتب

(والباقى له) أى سيده العتق موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالملك فاذا أعتق الذى يفتى عبده الذى لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والريض في زائد الثلث (كأن بقى لغيره) أى لغير سيده العتق للجزء بأن كان الرقيق مشتركين اثنين أو أكثر (٣٧٠) فأعتق أحد الشركاء نصيبه فانه يقوم عليه باقيه وبعث بشرطه أشار للاول بقوله

من غير حكم وقيل ان كان الباقى لغيره فبالحكم وإلا فبدونه والاقوال الثلاثة للمالك في قول المصنف جميعه مسامحة وذلك لأن التوقف على الحكم بقيته لاجمعيهما بن (قوله والباقى له) جملة حاله من فاعل عتق (قوله موسرا أو معسرا) أى والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقى منه وإلا فلا يعتق عليه الباقى بالحكم (قوله فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية) أى فيعتبر فى السيد الذى يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فى السيد الذى يعتق عليه بالملك من كونه رشيداً حراً مسلماً أو ذمياً لم يعتق جزأ من مثله وكونه صحيحاً غير زوجة أو مريضا أو زوجة وقيمة للعتق منه الجزء ثلث مالهما (قوله ليكمل عليه) أى وانما يكمل عليه إذا كان كل من السيد والعبده مسلماً أو كان السيد مسلماً والعبد كافراً أو بالعكس (قوله في زائد الثلث) أى فاذا أعتق كل منهما جزأ أو كان تكميل العتق يزيد على ثلث كل منهما فلا يكمل (قوله فأعتق أحد الشركاء نصيبه) أى أو أعتق بعضاً من نصيبه وصار الباقى بلا عتق له ولغيره كعبد بين اثنين مناصفة فيعتق أحدهما ربه فيكمل عليه بالحكم ربه الباقى من نصيبه ونصف شريكه (قوله ان دفع القيمة يومه) أى حاله كونها معتبرة يومه (قوله لا يوم العتق) أى حصته (قوله انه لا يشترط الدفع بالنعل) أى وانما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسرا بها ولا يقال إن قول المصنف ان دفع القيمة معناه ان أيسر بها دفعها بالفعل أم لا لأنه يصير قوله الآتى وأيسر بها مكرراً مع ما هنا ولو حذف المصنف قوله ان دفع وقال بالقيمة يومه ان كان المعتق مسلماً الخ كان أولى لمروره على ما هو الاظهر من عدم اشتراط دفع القيمة بالفعل (قوله وان كان السيد المعتق للجزء مسلماً) سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وكذلك الشريك (قوله الا أن يرضى الشريك بحكمنا) فان رضيا به نظر فان ابان المعتق العبد أى أبعده عنه ولم يؤوه عنده حكم بالتقويم كما فى عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وان لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا فانه يحكم بالتقويم مطلقاً كما هو ظاهر الشارح (قوله وان أيسر بها) لا يقال هذا يقضى عنه قوله ان دفع القيمة بناء على ما هو ظاهره من اعتبار الدفع بالفعل شرطاً لأن دفعه لها يستلزم يساره بها لانا نقول الإستلزام ممنوع اذ قد يدنعها من مال غيره لكونه غير موسر بها فان كان معسرا بها فلا يكمل عليه ويعرف عسره بأن لا يكون له مال ظهرو ويستل عنده جيرانه ومن يعرفه فان لم يعاموا له مالا حاف ولم يسجن قاله عبد الملك وسحنون وقاله جميع أصحابنا الا الجيين فلا يستلزم انظر بن (قوله أو يعضها) أى وان أيسر ببعض القيمة فقابلها أى فقابل قيمة البعض التى أيسر بها عتق عليه وهذا أى قوله أو يعضها فقابلها كلام مستأنف مذكور فى خلال الشروط ولو قرنه بأن وأسقطها من جميع المعطوفات كان أخصر وأبين (قوله ما أعسره) أى البعض الذى أعسر بقيمته (قوله تفسير لما قبله) أى وهو قوله ان أيسر بها (قوله ويدل على هذا) أى على كون المصنف قصد به تفسير ما قبله ولم يسهل له شرطاً مستقلاً (قوله وان حصل عتقه) أى الجزء وقوله باختياره أى باختيار المعتق (قوله ولو مليثا) أى ولو كان ذلك الذى دخل الجزء فى ملكه بالميراث مليثا (قوله خمسة) أى باسقاط قوله وفضلت عن متروك المقلس لما علمت انه تفسير لما قبله وليس شرطاً مستقلاً بل الشروط أربعة على ما حقه ابن مرزوق

(ان دفع القيمة يومه) أى يوم الحكم عليه بالعتق أى انها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق والاظهر أنه لا يشترط الدفع بالنعل كما هو ظاهره كابن الحاجب وغيره فمعتق حصه الشريك بقيمتها يوم الحكم وان لم يقبضها إلا بعد العتق كما قاله ابن مرزوق ولثانها بقوله (وان كان) السيد (العتق) للجزء (مسلماً أو العبد) مسلماً وعتقه كافر وشريكه كذلك نظراً لحق العبد المسلم فان كان الجميع كافراً لم يقوم إلا أن يرضى الشريك بحكمنا ولثالثها بقوله (وان أسر) المعتق (بها) أى بقيمة حصه شريكه (أو يعضها فقابلها) هو الذى يعتق فقط ولا يقوم عليه ما أعسره ولو رضى الشريك باتباع ذمته ورايها بقوله (وفضلت) قيمة حصه الغير (عن متروك المقلس) وتقدم أنه يترك له قوته والفقرة الواجبة عليه لظن يسرته ويباع عليه الكسوة ذات المال إلى آخر ما تقدم وجعل هذا شرطاً مستقلاً

فيه مسامحة إذ هو فى الحقيقة تفسير لما قبله كأنه قال بأن فضلنا الخ ويدل على هذا انه لم يقرنه بان كفى الذى قبله والذى بعده ولحاشيها بقوله (وان حصل عتقه باختياره لا) جبراً كدخول جزء من يعتق عليه فى ملكه (بارث) فانه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو مليثا ولسادسها بقوله (وان ابتداء العتق) لافساد الرقبة باحداث العتق فيها (لان كان) العبد (حر البضع) قبل العتق فلا يقوم على من أعتق البعض الرق لانه لم يبتدىء العتق كما لو كان العبد بين الثلاثة فأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر فلم يقوم عليه ثم أعتق الثانى حصته فلا يقوم عليه حصه الثالث ولو كان الثانى مليثا وقد علمت أن الشروط فى الحقيقة خمسة

من أن الدافع بالفعل لا يشترط والمدار على يسره بها دفعت بالفعل أولا (قوله ولو أعتق الأول فالثاني) أي لو أعتق كل منهما نصيبه وكان العتق مرتبا وكان كل منهما موسرا وأما لو كان الأول ممترا فإنه لا يقوم حصة الثالث لا على الأول لعدم يسره ولا على الثاني ولو موسرا لأنه لم يتبدى العتق (قوله قوم نصيب الثالث على الأول) أي جبراً عليه (قوله ولو طلب الأول التقويم على نفسه هذا مبالغة في تقويمه على الثاني إذا رضى بذلك (قوله ولا مقال له) أي لأنه لاحق للأول في الأكل وأما الحق في الاستكمال لا بعد وقوله نص عليه المصنف أي في توضيحه (قوله يقوم الجميع) أي جميع نصيب الثالث (قوله وعجل في ثلث مريض الخ) حاصله أن المريض إذا أعتق جزءاً من عبد وبقائه أو لغيره فمن المعلوم أن تبرع المريض إنما ينفذ من ثلثه فان كان ماله مأموناً وثله يحمل العبد المذكور عجل عتق العبد من الآن وقوم عليه حصة شريكه وإن كان لا يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض كان قدر الجزء الذي أعتقه أو أقل أو أكثر ووقف ببقية فان صح المريض أو مات وظهر له مال يحمل ذلك الباقي عتق ذلك الباقي والا فلا وإن كان مال المريض غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فان حمل الثلث العبد بتامه عتق كله والاعتق محمله ورق الباقي (قوله ويقوم عليه الباقي) أي يقوم عليه حالاً قبل موته ليخرج حراً من الآن (قوله أي إن شرط تعجيل العتق) أي مع التقويم بالنسبة للصورة الأولى أو وحده بالنسبة للصورة الثانية (قوله لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه) أي من العبد الذي يملك بعضه أو يملك جميعه (قوله فان حمل الثلث) أي فان حمل الثلث كل العبد عتق وقوله والاعتق منه أي من العبد محمله أي يحمل الثلث سواء كان يحمل الثلث قدر الجزء الذي أعتقه فقط أو أكثر أو أقل (قوله ولم يقوم على ميت الخ) حاصله أن من أعتق في حال صحته أو مرضه شقصا له في عبد وبقية لغيره ولم يطلع على ذلك إلا بعد موته ولم يوص بتقويم باقي ماله فإنه لا يقوم عليه حينئذ لأنه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق جزءاً أو ألاماله والمعسر لا يقوم عليه هكذا صورته المواق وصوره ابن مرزوق بما إذا أوصى بعتق شخص له في عبد وبقية لغيره أوله ولم يوص بتقويم باقي العبد في ماله فإنه لا يقوم عليه ببقية والجزء الذي أوصى بعتقه ينفذ من الثلث (قوله لأنه بموته) علة لقول المصنف ولم يقوم على ميت لم يوص (قوله فلو أوصى بالتقويم) أي فلو أوصى بتكميل ما أعتقه في صحته أو مرضه ولم يطلع عليه إلا بعد موته فهما كل عليه من الثلث فقط (قوله رأما لو اطلع عليه قبل الموت) أي بأن أعتق في حال مرضه أو في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه قبل موته وهذا مفهوم قوله ولم يطلع الخ وهو حاصل فقه المسئلة أنه لو أعتق جزءاً في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه فإنه يمضي ما أعتقه من الجزء حالاً من رأس المال ويكمل عليه عتق الباقي حالاً من الثلث إن كان المال مأموناً والأخر تقويم باقي العبد بعد الموت فيعتق من ذلك يحمل الثلث سواء كان الباقي أو بعضه ولو أعتق جزءاً في حال مرضه قبل موته فإنه يعجل عتق ذلك الجزء الذي أعتقه في المرض من ثلثه وكذلك يعجل تقويم الباقي الآن عليه من ثلثه إن كان ماله مأموناً والأخر عتق الجزء وتقويم الباقي من العبد بعد الموت فيعتق منه يحمل الثلث فقول الشارح

نصيب الثالث (على الأول) لأنه الذي ابتدأ العتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه ولا مقال له نص عليه المصنف (وبإلا) يكن العتق مرتباً بان أعتقه مما أو مرتباً وجهل الأول قوم نصيب الثالث عليهما وإذا قوم عليهما (فعل) قدر (حصرهما إن أيسراً) معاً (والأفعلى للوسر) بينهما يقوم الجميع (و) لو أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبيد يملك جميعه (عجل) عتق العبد كله في الصورة الثانية وجزئه ويقوم عليه الباقي في الأولى قبل موته (في ثلث مريض) أعتق في مرضه (أمن) ذلك الثلث ويلزم منه كون جميع ماله مأموناً أي إن شرط تعجيل العتق قبل موته أن يكون ماله مأموناً بأن كان عقاراً فإن كان غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فان حمل الثلث عتق والا عتق منه محمله ورق ببقية

فلو كان مأموناً ولم يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض ووقف الباقي فان صح المريض أو مات وظهر له مال يحمله لم يعجل عتق الباقي (ولم يقوم على ميت) أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وبقية لغيره ولم يطلع عليه فهما إلا بعد موته إذا (لم يوص) باليت بالتقويم في ذلك العبد لأنه بموته انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق وهو معسر والمعسر لا تقويم عليه فلو أوصى بالتقويم كل عليه بالتقويم في الثلث فقط وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله

(وقوم) المتق بعضه في جميع مسائل التقوم على الشريك المتق في صحته أو مرضه (كاملاً بماله) أي ماله لأن في تقوم البعض لغيره
على الشريك الذي لم يتق والتقوم (٣٧٢) إنما هو (بعد امتناع شريكه من المتق) فيؤمر به أولاً من غير جبر (وتفضل له)

فهو ما قبله أي في الجملة يعني بالظن لما إذا أعتق في المرض واطلع عليه في المرض قبل موته وأما حكم ما إذا أعتق في صحته واطلع على ذلك في مرضه فهو ما قبل لما تقدم كما علمت وفي قول الشارح وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله إشارة لجواب اعتراض وارد على الصنف وحاصله أن بين مفهوم قول أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع تخالف إذ مفاد الأول التقوم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه وحاصل الجواب أن الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت كما قرر الشارح وحينئذ فلا مخالفة (قوله وقوم كاملاً) أي على أنه رقيق لا أعتق فيه وما ذكره الصنف من أن المتق بعضه يقوم على المتق كاملاً طامعاً أي سواء أعتق بعضه باذن شريكه أم لا هو الذي عليه اتفاق الأصحاب وهو المشهور من المذهب وقيل يقوم عليه نصفه مثلاً على أن النصف الآخر حر وهو قول أحمد بن خالد وفصل بعضهم فقال إن أعتق باذن شريكه فكقول أحمد وإن أعتق بغير اذنه فكالمشهور قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المتق بقيمة عيب نفس المتق إذا منع الاعسار من التقوم عليه نقله في التوضيح اهـ بن ثم إن محل تقويمه كاملاً ان اشتراه معاً ولم يبيع الثاني حصته بالمتق فإن اشتراه في صفتين بأن اشترى كل واحد حصته مفردة لم يقوم كاملاً بل تقوم حصته الشريك على انفرادها وكذا لو أعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فإنه يقوم على الأول ما بقي من حصة الثاني فقط ولا يقوم كاملاً (قوله بماله) أي لأنه يتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ولا يقوم بغيره إن لم يلتزم المتق حصة شريكه من ماله ويعتبر من ماله يوم تقويمه على المتق السكان في محل العتق فإذا كان له حين التقوم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق فيقوم معه دون غيره (قوله ضرراً على الشريك) أي بكساده حصته بتقويمه فردة لأن قيمة نصف العبد أقل من نصف قيمته لقله الرغبة في شراء الحصة وكثرة الرغبة في شراء الكامل (قوله ونقض الخ) لغة النقص فيه من العرلان التقوم فوجب فيه قبل البيع فدخل المشتري على حالة مجهولة ومفهوم قوله يبيع أن الصدقة والهبة لا ينقضان ويقوم على المتق ويكون الثمن للعطي بالفتح إلا أن يحلف الواهب أنه ما رهب لتسكون له وهو له القيمة فإن حلف كان أحق بها كذا قالواها اهـ عبق (قوله ولو تعددت البياعات) لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لانا نقول لا يكون البيع مفوتاً إلا إذا كان صحيحاً وهنا لا يكون إلا فاسداً لا قرر كما علمت (قوله سواء علم الشريك) أي الذي قد باع بالعتق قبل بيعه أم لا (قوله إلا أن يمتقه المشتري) أي أو يفوت يده بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كنقص في سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته فإذا حصل في العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع في الجزء ويلزم المشتري بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه (قوله ويقوم قنا في الثلاثة على المتق الموسر بتلا) أي على المتق الذي أعتق في الحال ويكون لسيدته حصته من القيمة لأنه لما نقض عتقه وما بعده فمكانه لم يحصل منه ذلك (قوله مالم يرض الآخر) أي وهو الشريك المتق بانتقاله (قوله فليس له رجوع إليه) أي على المعتمد (قوله إلا يرض صاحبه) أي وهو الشريك للمتق (قوله لم يكن له اختيار التقوم ثانياً بخلاف) أي الم يرض به صاحبه وإلا كان له اختياره (قوله وفي نسخة يبيعه) أي وعليها فالغني واذحك الحاكم يبيع التقوم على من أعتق

أي للتقوم (بيع) صدر (منه) أي من الشريك الذي لم يتق وكذا لمن بعده ولو تعددت البياعات هو علم الشريك بالعتق أم لا إلا أن يمتقه المشتري (و) نقض (تأجيل) الشريك (الثاني) أي عتقه مؤجلاً (أوتديره) أو كتابته ويقوم قنا في الثلاثة على المتق الموسر بتلا ولو در أحد الشريكين أولاً ثم أعتق الثاني بتلا قوم نصيب المدبر على من أعتق بتلا (و) إذا اختار الشريك الذي لم يتق عتق نصيبه أو التقوم على من أعتق (لا يتنقل) أي ليس له الانتقال (بعد) اختياره أحدهما (بعبته) لغيره مالم يرض الآخر وسواء كان الذي خيره شريكه أو الحاكم أو اختار أحدهما من قبل نفسه لأنه إذا اختار التقوم فقد ترك حقه من العتق فليس له رجوع إليه إلا برضا صاحبه وإن اختار العتق ابتداء لم يسكن له اختيار التقوم ثانياً بخلاف (وإذا حكم) أي حكم الحاكم (بمنعه) أي منع التقوم على من أعتق

الشريك

(لصبر ومضى) حكمه فلا يقوم عليه بعد ذلك إن

أيسر وفي نسخة يبيعه أي يبيع ما بقي من العبد لعسر المتق مضي البيع ولا ينقض الحكم إن أيسر وإن لم يبيع بالفضل ويجوز يبيعه والحكم بالبيع يستلزم منع التقوم فهو بمثابة الحكم بمنع التقوم فقد ساوت هذه النسخة النسخة الأولى

(كقبلة) أى الحكم أى كعسره قبل الحكم عليه بمنع التقويم (ثم أيسر) بعد ذلك أى بعد العسر فإنه لا يقوم عليه بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن كان) المعلق لحصته (بين) أى ظاهر (العسر) عند الناس وعند الشريك الذى لم يمتق وقت العتق إذ العبرة بيوم العتق ولثانها بقوله (وحضر العبد) أى وكان العبد حاضرا حين العتق فإن لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر هو الذى كان حين العتق إذ الفرض أنه ظهر له يسر وأما اشترط حضور العبد لأن بحضوره يعلم (٣٧٣) ان عدم التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر

التقويم إذا الحاضر لا يتمذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قدم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتقه الآن فى حال يسره ومثله حضوره ما إذا كان غائبا غيبة قريبة يجوز النقد فيها قال ابن القاسم وإن كان العبد قريب الغيبة بما يجوز فى مثله اشترط النقد فيه لم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته ويتقدم القيمة لجواز بيعه انتهى وحاصل المسئلة أنه إذا لم يوجد حكم من الحاكم يمنع التقويم بعسره فإن كان موسرا وقت العتق قوم عليه وإن كان معسرا واستمر إعساره لم يتم عليه كما تقدم وإن أيسر بعد العتق لم يتم عليه أيضا بشرطين أن يكون حين العتق بين العسر وأن يكون العبد حاضرا حقيقة أو حكما حين عتقه وإلا قوم عليه بعد حضوره (وأحكامه) أى أحكام المعلق بعضه وباقية له أو لغيره (قبلة) أى قبل الحكم

الشريك حصته لغير المعلق لعسر المعلق مضى ولا ينقض الحكم بيسر المعلق بعد الحكم ولو لم يسر بالفعل (قوله كقبلة) تشبيهه فى عدم التقويم على العتق وحاصله أن المعلق إذا عسر بقيمة حصته شريكه يوم العتق فلم يقومها الشرع عليه لعسره ثم حصل له يسر بعد ذلك فإنها لا تقوم عليه بشرطين إن كان المعلق لحصته بين العسر يوم العتق وكان العبد حاضرا إذا علمت ذلك تعلم أن قول المصنف كقبلة الأولى أن يقول كقبلة أى كقبلى الحكم أى أنه إذا انتفى الحكم رأسا وكان معسرا وقت العتق ثم أيسر فلا تقويم إن كان بين العسر وحضر العبد (قوله) وكان العبد حاضرا حين العتق) أى حين عتق المعلق لنصيبه والقيام عليه (قوله لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر هو الذى كان حين العتق) أى حين القيام عليه وقوله هو الذى كان حين العتق الأولى أن يحذف قوله الذى بأن يقول لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر كان موجودا حين العتق وأخفاه لأنه ليس ثم يسر معهود حين العتق وإنما يحتمل أنه كان موجودا وأخفاه تأمل (قوله بخلاف الغائب) أى غيبة بعيدة فإنه يتعذر تقويمه لأنه لا بد من نقد قيمته على ما مر للمصنف والنقد فى الغائب لا يجوز سواء علم بموضعه وصفته أو كان مفقودا (قوله ومثله حضوره) أى حين العتق أى فى كونه يمنع من التقويم إذا حصل اليسر بعد العتق ما إذا كان غائبا حين العتق غيبة يجوز فيها اشترط النقد لقبها وقوله قال ابن القاسم الخ الأولى حذفه لأن كلام ابن القاسم فى حال اليسر بدليل قوله لزم تقويمه ولو حمل على العسر كما هو موضوع كلام المصنف لم يناسب قوله لزم تقويمه بل حقه لزم عدم تقويمه إلا أن يقال كلام ابن القاسم أفاد أن قرب الغيبة مع اليسر كالحضور فى لزوم التقويم فيؤخذ منه أن قرب الغيبة مع العسر كالحضور فى منع التقويم تأمل (قوله واستمر إعساره) أى فلم يحصل له يسر أصلا بعد العتق (قوله وأحكامه) أى بأن كان غائبا غيبة قريبة يجوز فيها اشترط النقد (قوله وإلا قوم عليه) أى وإلا يكن حاضرا حقيقة أو حكما بأن كان غائبا حين العتق غيبة بعيدة قوم عليه بعد حضوره (قوله من شهادة) أى من رد شهادة (قوله وغيرها) أى كعدم صحة إمامته فى الجمعة (قوله فلا يجوز) أى فإن وطئها لم يحد كما فى المدونة فى كتاب القذف ونصها فإذا أعتق أحد الشريكين فى الأمة حصته وهو ملء ثم وطئها التمسك بالرق قبل التقويم لم يحد لأن حصته فى ضمانه قبل التقويم (قوله فما له لملك بعضه) أى ولا يكون منه شيء للمعتق ولا لورثته كما فى المدونة قال ابن عرفة فيها وإذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد على مال فالملك للمتمسك بالرق دون المعلق لأنه يحكم عليه بحكم الأرقاء حتى يمتق جميعه اهـ بن (قوله أى لا يلزمه ان يسمى الخ) أى وكذا إن طلب العبد السعى لا يلزم السيد إجابته لذلك وكلام المصنف محتمل للوجهين الوجه الذى قاله الشارح والوجه الذى قلناه وذلك لان الاستسعاء فاعل على كلا الوجهين والمفعول على الاول العبد وعلى الثانى السيد فالمنى على الاول لا يلزم العبد استسعاؤه وعلى الثانى لا يلزم السيد استسعاء العبد أى

عليه يمتق الباقي أو قبل تمام عتقه (كالقن) أى كالحكم القن الذى لا عتق فيه أصلا من شهادة ومنع من ارث و حدود وغيرها ما عدا وطء الأنثى فلا يجوز لأنها مبيعة فإذ مات فالملك بعضه (ولا يلزم استسعاء العبد) الذى أعتق بعض الشركاء فيه حصته منه ومنع من التقويم عليه مانع كعسره أو فقد شرط من الشروط المتقدمة وأبى الشريك الثانى من عتق منابه أى لا يلزمه أن يسعى لتحصيل قيمة بقيته ليدفعها لسيد التمسك بالباقي ليخرج جميعه حرا إن طلب سيده منه ذلك

الاجابة لاستسعائه وانما لم يلزم العبد السعاية في مسألة المصنف عند طلب السيد ولزمه المال إذا أسير والاتباع به إن أسير في قوله أنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف فانه يلزم العتق والمالك كإباني المصنف لان العتق في هذه ناجز بخلاف ما هنا فانه لا يعتق ناجزاً قبل السعي (قوله ولا يلزم من أعتق حصته) أي وكان معسرا (قوله وكذا لا يلزم شريكه) أي قول مال الغير ليعتق به العبد (قوله ولا العبد) أي لا يلزمه قبول مال الغير ولو صدقة ليعتق به نفسه (قوله ولا يلزم تخليد القيمة) أي لا يلزم الشريك المعتق أن يخلد قيمة نصيب شريكه الذي لم يعتق في ذمته لأجل معلوم حالة كون التخليد برضا شريكه الذي لم يعتق وحاصله أن الشريك الذي أعتق حصته من العبد إذا كان معسرا فانه لا يلزمه أن يخلد قيمة نصيب شريكه في ذمته لأجل معلوم برضا شريكه باتباع ذمته لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا كما مر (قوله قوم عليه) أي ذلك العبد من الآن (قوله إذ قصد تساوي الحصتين) أي في العتق في وقت واحد فلا يجعل عتق نصيب العتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه يقوم عليه الآن ولو بعد الاجل ونصها على مافي بن فان أعتق أحسد الشريكين حفظه لأجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى يحل الاجل اه وفي تم وروى اصبح عن ابن القاسم أن بعد الأجل أخر التعميم لانهاه قال عبق وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المدونة والمصنف أم لا (قوله إلا أن بيت) بكسر الباء وضمها من باب ضرب وقتل (قوله فنصيب الاول على حاله) أي بقى على حاله من كونه لا يعتق الا عند أجله ولا يقوم على الثاني الذي عجل عتق حصة نصيب الاول لاجل أن تتساوى الحصتان في العتق في وقت واحد (قوله بطل أجل الثاني عند أجل الاول الخ) أي انه يعمل للأجل الاول فإذا جاء الاجل الاول قومت حصة شريكه المعتق لاجل أبعد على المعتق الاول قال بن بل الظاهر أنه يبطل تأجيله الآن ويقوم عليه من الآن ليعتق عند أجله كما قال المصنف (قوله وإن دبر حصته) أي باذن شريكه أو بغير اذنه تتاويها أي ولا يقوم على من دبر نصيب شريكه ليكمل عليه تديره وليس لشريكه الرضا بذلك التدير والتمسك بحظه بل لابد من التاوية وهذا القول هو المشهور كما في التوضيح ورواه ابن حبيب عن الاخوين ورواه أيضا محمد عن أشهب عن مالك قال في التوضيح وروى عن مالك أيضا انه يقوم على المدبر ليكون مدبرا كماه تنزيلا للتدير منزلة العتق وكل من القولين في المدونة في كتاب التدير وفيها أيضا في العتق الأول إن دبر باذن شريكه جاز وبغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدير جميعه ولا يتاويها انظر بن (قوله تتاويها) أي تزايد فيها حتى يقف على حد يلتزمه أحدهما به والتاوي مأخوذ من القوة لأن كل واحد من الشريكين يظهر قوته (قوله ولا يقوم على من دبر) أي نصيب شريكه ليكمل عليه (قوله أي التاوي) (قوله أتسلمه لصاحبك) أي التمسك بالرقية (قوله حتى يقف على حد) أي يلتزمه أحدهما به (قوله ليرق كله) أي ان وقف على الشريك الذي لم يدبر وقوله أو يدبر كله أي إذا وقف على من دبر ثم انه إذا وقف على الشريك الذي لم يدبر وبقي كله رقيقاً جاز لمديره أخذ ممن حصته ويفعل به ماشاء (قوله وهذا ضيف) أي لقول المدونة في كتاب العتق الاول ان دبر باذن شريكه جاز وبغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدير جميعه ولا يتاويها وكانت المفاواة عند مالك ضيفة ولكنها شئ ذكر في كتبه اه وانما كانت ضيفة لان فيها تقص التدير إذا وقف على الذي لم يدبر وكذا في طفى فقد اقتصر على هذا القول في النسبة للمدونة وأما بن فقد نسب الأقوال

حصته (قول مال الغير) ليدفعه في قيمة حصة شريكه وكذا لا يلزم شريكه ولا العبد ذلك (ولا) يلزم (تخليد القيمة في ذمة) للمعتق (المعسر برضا الشريك) الذي لم يعتق الى أجل معلوم واما الى يسره فظاهر انه لا يجوز للاجل بأجل الثمن (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه) الآن ليدفع قيمة حصة شريكه الآن (ليعتق جميعه عنده) أي الاجل إذ قصد تساوي الحصتين (إلا أن يبنت الثاني) عتق نصيبه أو يمتقه لاجل الاول أو دونه (فنصيب الأول على حاله) فان أعتقه الثاني لأجل أبعد من الاول يبطل أجل الثاني عند أجل الاول وقوم على الاول عنده الا ان بيت الثاني (وان دبر) وسرا (حصته) دون الثاني (تتاويها) ولا يقوم على من دبر قال مطرف معناه ان يقوم قيمة عدل ثم يقال لمن لم يدبر أتسلمه لمن دبر بهذه القيمة أم تزيد فان زاد قيل لمن دبر أتسلمه لصاحبك بهذه القيمة أم تزيد وهكذا حتى يقف على حد (اليرق كله أو يدبر)

كله وهذا ضيف

والراجع أن الدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كله مدبراً كالتنجيز (٣٧٥) سواء وكلامه في العبد المشترك

هو ظاهر من كلامه وأما
المختص بشخص فأعتق
بعضه لاجل أودبر بعضه
فيسرى العتق أو التدبير
للجميع كالتنجيز (وإن
ادعى العتق) لحصته
(عيبه) أي عيب العبد
المعتق بعضه عيباً خفياً
كسرقه وأباق لتقل قيمته
ولا يبنه له على ذلك وادعى
أن شريكه يعلم ذلك ولم
يصدق (فله) أي للمعتق
(استخلافه) بأنه لا يعلم
فيه العيب المذكور فإن
نكل حلف المدعى بأن
فيه ذلك العيب ويقوم
معيه (وإن أذن السيد)
لعبدته في عتق عبد مشترك
بينه وبين آخر (أو) لم
يأذنه ولو لكن (أجاز عتق
عبدته جزءاً) له في عتق
(قوم) نصيب الشريك
(في مال السيد) الأعلى
لأنه المعتق حقيقة حيث
أذن أو أجاز والولاء له
فإن كان عند السيد ما يفى
بالقيمة فظاهر (وإن
احتجج لبيع العبد) للمعتق
بالكسر لعدم ما يوفى
بالقيمة عند سيده (بيع)
ليوفى منه قيمة شريكه
ولا مفهوم لـ قوله وإن
احتجج لأن عبده من جملة
ماله يتصرف فيه كيف شاء

الثلاثة لها وحكي عن التوضيح تشهير القول بالمقاواة ونادى اقتصر المصنف عليه هنا (قوله) والراجع
أن الدبر الموسر الخ) أي وأما لو دبر أحداً شريكين حصته وهو معسر خير شريكه إن شاء أمضى
صنيته وإن شاء رد تدبيره وهذا قول ابن الماجشون وسحنون وذكره بهرام وذكر أقوالاً أخر
لكنه صدر بهذا القول (قوله) فيسرى العتق) أي لذلك الأجل في جميع العبد وكان الأولى أن يعبر
بباقية بدل الجميع لأن سرعان التدبير والعتق لأجل أنما هو لباقية (قوله) وادعى أن شريكه يعلم ذلك
هكذا فرض المسئلة في التوضيح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظاهره
كظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباسجى لو ادعى المعتق عيباً بالعبد
وأنكره شريكه ففى وجوب حلفه قولان الأول ثانياً قول ابن القاسم مع أصح وابن حبيب والثاني
أول قوله اهـ بن (قوله) ولم يصدق (أي في العلم بعيبه بأن أنكر علمه بالعيب (قوله) فله استخلافه)
أي على المعتمد وقيل ليس له تخليفه ولا يخلف ذلك المدعى أيضاً ويقوم العبد سلباً (قوله) في عتق عبد
أي في عتق جزء من عبده مشترك الخ (قوله) قوم في مال السيد الأعلى) أي فلو قال ذلك السيد قوموه في
مال العبد المعتق بالكسر فإنه لا يجاب لذلك إذا خص التقوم بمال العبد للمعتق بحيث لا يكمل من عنده
إذا احتجج لتكميل وأما إذا قال قوموه في مال العبد للمعتق وكان ماله يفى بالقيمة أولاً يفى وكل السيد
من ماله فإنه يجاب لذلك لأن قوله قوموه بمال العبد انتزاع له انظر بن (قوله) وإن احتجج لبيع
العبد للمعتق يبيع ليوفى منه قيمة شريكه) أي قيمة الجزء الذى لشريكه ويجوز للمعتق شراؤه إذا
يبيع وهذه المسئلة كثيراً ما تقع في المعاينة فيقال في أى موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا
المعنى قال بعضهم :

يحق لجفن العين ارسال دمه • على سيد قد يبيع في عتق عبده
وما ذنبه حق يباع ويشترى • وقد باع المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن • كذا حكموا والعقل قاض برده
فهذا دليل أنه ليس مدركا • لحسن ولا قبح قف عند حده

(قوله) لأن عبده من جملة ماله) أي ولا فرق بينه وبين غيره (تنبيه) مفهوم المصنف أنه إذا لم يعلم
السيد حتى عتق العبد الذى أعتق الجزء فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذى أعتق الجزء
فقد عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد
للجزء (قوله) وإن أعتق شخص أول ولد الخ) حاصله أنه إذا قال لأمته أول ولد تلدينه من غيرى فهو
حر فولدت من غيره أولاداً مرتبين في بطن أو بطون فإن أول ولد منهم يكون حراً ولو نزل ميتاً ولا
يعتق الثانى ولو مات الأول حال نزوله من بطنها (قوله) فولدت ولد من (أى أحدهما بعد الآخر سواء
كانا في بطنين أو بطن) (قوله) ولو مات الأول) أى ولو نزل أول التوأمين ميتاً ورد بلوقول ابن شهاب
الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب وإنما أشار لرده بلو لأنه مذكور في المدونة
والقاعدة أنه لا يذكر في المدونة إلا ماله أصل في المذهب وقد قال ابن حبيب قد ارتضاه غير واحد من
أشياخ المذهب اهـ بن (قوله) ولا يصح عوده للثانى) أى وإن كان أقرب مذكور لأن المعنى يأتى ذلك
إذا لا يتوهم عتق الثانى إذا نزل ميتاً حتى يبالغ عليه (قوله) عتقا معا) أى لوصف كل منهما بالأولية
(قوله) كما إذا لم يعلم الأول) أى كما إذا ترتبا ولم يعلم الأول (قوله) وإن أعتق جنيماً الخ) حاصله أن صور

(وإن أعتق) شخص (أول ولد) من أمته فولدت ولد من عتق الأول (ولم يفرق الثانى ولو مات) الأول حال خروجه فضمير مات عائداً
على الأول ولا يصح عوده للثانى فإن خرجا معاً من بطنها عتقا معاً كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعا للترجيح بالمرجع (وإن أعتق جنيماً)

في بطن أمته (أودبره فهرم) بمجرد الولادة في الأول ومدبر في الثاني إن لم يتأخر لاكثر الحمل بل (وان) تأخر (لاكثر) أمه (الحمل) من وقت انقطاع ارسال الزوج عليها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا (إلا لزوج مُرسل عليها) وهي غير ظاهرة الحمل وقت العتق أو التدبير (فلاقله) أي فلا يعتق (٣٧٦) أولا يسكون مدبرا الا ما وضعت له لاقل أمه الحمل وهو ستة أشهر والصواب فلاقل

أقله بأن وضعت في شهر أن شهرين أو ستة الاستة أيام فان وضعت في ستة الا خمسة أيام فاكثر فلا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال أو لا يكون حال قوله المذكور موجودا وإنما تكون بعد ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الا إذا أنت به لأقل من الستة وما في حكمها بأن أنت به لأقل من ستة أشهر بستة أيام فدون أو كانت ظاهرة الحمل (و) لو أعتق ما في بطن أمته من غيره وعليه دين محبط وقام عليه غرماؤه (بيعت) الأمة فيه كها وظاهر إذا لم يتعلق بها عتق ولا هي أم ولد (إن سبق العتق) لجنينها (دين) وكذا إن حدث بعد عتقه كافي للدونة فلذا قال ابن غازي صوابه ويعت وان سبق العتق ديناً بادخال واو النكابة على إن ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق المدونة فتباع سواء كان الدين سابقا على عتق جينها أو متأخرا عنه وسواء قام

هذه المسئلة ثمانية لان تلك الأمة التي أعتق سيدها جينها أو دبره إما أن يكون لها زوج. سترسل عليها أولا وفي كل إما أن تكون ظاهرة الحمل حين العتق أو التدبير أولا وفي كل إما أن تلد الأمة ذلك الولد لأقل أمه الحمل أو لاكثره فان كانت ظاهرة الحمل فيلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة مطلقا أي سواء كان لها زوج مرسل عليها أم لا ولدت له لاقل الحمل أو لاكثره وكذا إذا كانت خفية الحمل وليس لها زوج مرسل عليها بأن مات أو كان غائبا فانه يلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة ولو لاقصى أمه الحمل وأما ان كانت خفية الحمل ولها زوج مرسل عليها فلا يلزم العتق أو التدبير الا فيما تلده لاقل من أقل أمه الحمل وهذه الصورة هي التي استثناها المصنف والاستثناء في كلاهما. متصل لأن ما قبل الا لا يقيد بظاهرة الحمل وما بعدها يجب ان يقيد بخفيته (قوله في بطن أمته) أي التي ليست به راشه بأن كانت متزوجة بأجنبي أو بعبد أو اشتراها حاملا من زنا أو زنت عنده (قوله ظاهرة الحمل أم لا) لكن ان كانت ظاهرا الحمل حين العتق أو التدبير فلا فرق بين أن يكون لها زوج مرسل عليها أم لا وإن كانت خفية الحمل فتقيد بما إذا لم يكن لها زوج مرسل عليها كما علمت (قوله ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الخ) من هذا يعلم أنه إذا مات شخص وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولد فهو أخوه لأمه فان وضعت له ستة أشهر من موته أو أكثر أو أقل من الستة بخمسة أيام لم يرثه إن لم يكن الحمل به ظاهراً حين موته وإلا ورث كما لو وضعت له لاقل من ستة أشهر بستة أيام لتحقق وجوده حال حياة أخيه في هاتين الحالتين دون الأولى (قوله ويبيعت ان سبق العتق) حاصله أنه إذا عتق ما في بطن أمته من غيره في حال صحته وعليه دين وقام عليه غرماؤه فإما أن يقوموا عليه قبل وضعها أو بعده فإن قاموا عليه قبل الوضع يبيعت الأمة بجنينها إذا لم يكن له مال غيرها مطلقا سواء كان الدين سابقا على العتق أو كان العتق سابقا على الدين والجنين رقيق في الحالتين وسواء كان ثمنها وحدها في الدين أم لا وإن قاموا عليه بعد الوضع فان كان العتق سابقا على الدين يبيعت الأم وحدها وولدها حر وسواء وفي ثمنها وحدها بالدين أم لا لكن الولد لا يفارقها وإن كان الدين سابقا على العتق يبيعت الولد معها في الدين ان لم يوف منها بالدين فان وفي به ثمنها وعمدها يبيعت وحدها والولد حر (قوله حيث يبيعت الخ) أي متى قام عليه الغرماء ويبيعت قبل وضعها رقب جينها ويبيعت معها مطلقا سواء كان ثمنها وحدها في الدين أم لا سواء كان العتق سابقا على الدين أو كان الدين سابقا على العتق (قوله يبيعت وحدها والولد حر من رأس المال) أي يعتق من رأس المال سواء كان ثمنها في الدين أم لا (قوله ولو ولدته بعد موته) أي هذا إذا ولدته قبل موت السيد في حال صحته أو مرضه بل ولو ولدته بعد موته (قوله ولا يستثنى ببيع) أي لا يصح استثناء الجنين ببيع أو عتق فاذا باع حاملا أو أعتقها واستثنى جينها كان الاستثناء باطلا لا يعتد به ويكون الجنين معها للمشتري في البيع ويكون حرا معها في العتق هذا هو المراد وليس المراد بطلان البيع والعتق كما يوجهه كلام الشارح (قوله بخلاف الوصية الخ) أي فاذا

والغرماء عليه بعد وضعها أو قبله وجينها كجزء منها فيبيعت معها ولذا قال (ورق) جينها المعتوق أو المدبر حيث يبيعت أو وصى قبل وضعه في الدين وكذا لو قاموا عليه بعد وضعه ان سبق الدين عتقه ولم يوف ثمنها بالدين فان وفي لم يبيعت وكان حراً فان كان العتق هو السابق يبيعت وحدها والولد حر من رأس المال ولو ولدته بعد موته ولكن لا يفارقها (ولا يستثنى) الجنين (بيعت أو عتق) لأمه أي لا يصح بيع حامل ويستثنى جينها ولا عتقها ويستثنى جينها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها

فان أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة بريقى وهى من مسائل المعاينة (ولم يحجز اشتراءه) (ولى) (أب أو غيره) (من يعتق على ولد صغير) أو مجنون أو سفیه (بماله) أى بمال المحجور لما فيه من اتلافه عليه فان وقع لم يتم البيع سواء علم الولى أنه يعتق على محجور أم لا (ولا يعيد لم يؤذن له) أى لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) له فيه من اتلاف مال سيده فان اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يحجزه ومفهوم لم يؤذن له أنه ان أذن له فى شرائه بعينه عتق على سيده لأنه كالوكيل عنه وان كان الاذن له فى التجارة (٣٧٧) فان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده

وأوصى بأمة لانسان وهى حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنيها (قوله) فان أعتقها المعطى (أى فى الصور الثلاث) (قوله) وهى من مسائل المعاينة) أى بأن يقال: أرة حرة حاملة بريقى (قوله) لم يتم البيع) أى فردد ولا يعتق على الولى ولا على المحجور وسواء كان الولى عالما بأنه يعتق على المحجور أم لا فالولى ليس كالوكيل على شراء عبدا وما بعضهم أجرى الولى على الوكيل وحينئذ فيعتق على المحجور إذالم يعلم الولى بالقرابة أو علم بها وجهل لزوم العتق فان علم الولى أنه يعتق على المحجور عتق على الولى ومثل الوكيل على الشراء فى هذا التفصيل عامل القراض والزواج كالمير (قوله) من يعتق على سيده (أى لو ملكه) (قوله) فان اشتراه لم يعتق عليه) أى على سيده ولا على العبد أيضا وسواء علم العبد بالقرابة ذلك العبد الذى اشتراه لسيده وبعتقه عليه أم لا وسواء كان على العبد دين أم لا (قوله) إلا أن يحجزه (أى إلا أن يحجز سيده شراءه لذلك العبد فانه يعتق على سيده) (قوله) أنه ان أذن له فى شرائه بعينه عتق على سيده (أى من غير تفصيل وقوله) كالوكيل أى على شراء عبدا بعينه (قوله) والأفلا) أى والا بأن اشتراه عالما بعتقه على سيده كان على ذلك العبد دين محيط بماله أم لا أو اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وكان عليه دين محيط فلا يعتق على السيد فى هذه الأحوال الثلاثة ولا على العبد أيضا (قوله) عالما) أى وأما ان كان غير عالم فان كان ليس على المأذون دين محيط عتق على السيد والا لم يعتق عليه (قوله) كالذى قبله) أى وهو قوله وان كان الاذن له فى التجارة فيجوز فيه تفصيله من أنه إذا اشتراه غير عالم بالعتق على السيد وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده والا فان كان عالما بعتقه على سيده أو غير عالم لكن عليه دين محيط فلا يعتق على السيد إلا أن أجاز (قوله) فلا شىء عليه ان استثنى ماله وإلا غرمه) ما ذكره من لزوم البيع وعدم غرم المشتري للثمن مرة ثانية ان استثنى مال العبد وغرمه ثانيا ان لم يستثنه محله اذا كان الثمن عينا أو عرضا موصوفا وأما ان كان عرضا معبوا ولم يستثن المشتري مال العبد فليسيد العبد أن يرجع فى عين عبده ان كان قائما فان فات فعلى المشتري قيمته وذلك لأن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحققت السلعة التى دفعها للسيد فله أن يرجع فى عين عبده ان كان قائما وبعيتمته ان فات وهذه من أفراد قول المصنف سابقا وفى عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أى ورجع فى استحقاق عرض يبيع بعرض بما خرج من يده أو قيمته (قوله) بمال السيد) أى الذى دفعه العبد له ليشتريه به من سيده (قوله) لا يتبعه ماله فى البيع) أى بل يبقى لسيده الذى باعه (قوله) بخلاف العتق) أى فانه يتبعه ويكون له دون سيده (قوله) ان لم يوجد عند المشتري) لا مفهوم له بل وكذا لو وجد الثمن منه لأن العبد صار مملوكا له ولذلك أن يتصرف فى ملكه بما أراد (قوله) فان لم يوف الخ) أى وأما ان تساوى الثمنان فالأمر مظاهر وان وفى بعض عنه الآن بضمنه الأول بقى الباقي ملكا للمأور بالشراء (قوله) لان هذا شىء لا يتوهم) وذلك لأن الموضوع

أوصى بأمة لانسان وهى حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنيها (قوله) فان أعتقها المعطى (أى فى الصور الثلاث) (قوله) وهى من مسائل المعاينة) أى بأن يقال: أرة حرة حاملة بريقى (قوله) لم يتم البيع) أى فردد ولا يعتق على الولى ولا على المحجور وسواء كان الولى عالما بأنه يعتق على المحجور أم لا فالولى ليس كالوكيل على شراء عبدا وما بعضهم أجرى الولى على الوكيل وحينئذ فيعتق على المحجور إذالم يعلم الولى بالقرابة أو علم بها وجهل لزوم العتق فان علم الولى أنه يعتق على المحجور عتق على الولى ومثل الوكيل على الشراء فى هذا التفصيل عامل القراض والزواج كالمير (قوله) من يعتق على سيده (أى لو ملكه) (قوله) فان اشتراه لم يعتق عليه) أى على سيده ولا على العبد أيضا وسواء علم العبد بالقرابة ذلك العبد الذى اشتراه لسيده وبعتقه عليه أم لا وسواء كان على العبد دين أم لا (قوله) إلا أن يحجزه (أى إلا أن يحجز سيده شراءه لذلك العبد فانه يعتق على سيده) (قوله) أنه ان أذن له فى شرائه بعينه عتق على سيده (أى من غير تفصيل وقوله) كالوكيل أى على شراء عبدا بعينه (قوله) والأفلا) أى والا بأن اشتراه عالما بعتقه على سيده كان على ذلك العبد دين محيط بماله أم لا أو اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وكان عليه دين محيط فلا يعتق على السيد فى هذه الأحوال الثلاثة ولا على العبد أيضا (قوله) عالما) أى وأما ان كان غير عالم فان كان ليس على المأذون دين محيط عتق على السيد والا لم يعتق عليه (قوله) كالذى قبله) أى وهو قوله وان كان الاذن له فى التجارة فيجوز فيه تفصيله من أنه إذا اشتراه غير عالم بالعتق على السيد وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده والا فان كان عالما بعتقه على سيده أو غير عالم لكن عليه دين محيط فلا يعتق على السيد إلا أن أجاز (قوله) فلا شىء عليه ان استثنى ماله وإلا غرمه) ما ذكره من لزوم البيع وعدم غرم المشتري للثمن مرة ثانية ان استثنى مال العبد وغرمه ثانيا ان لم يستثنه محله اذا كان الثمن عينا أو عرضا موصوفا وأما ان كان عرضا معبوا ولم يستثن المشتري مال العبد فليسيد العبد أن يرجع فى عين عبده ان كان قائما فان فات فعلى المشتري قيمته وذلك لأن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحققت السلعة التى دفعها للسيد فله أن يرجع فى عين عبده ان كان قائما وبعيتمته ان فات وهذه من أفراد قول المصنف سابقا وفى عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أى ورجع فى استحقاق عرض يبيع بعرض بما خرج من يده أو قيمته (قوله) بمال السيد) أى الذى دفعه العبد له ليشتريه به من سيده (قوله) لا يتبعه ماله فى البيع) أى بل يبقى لسيده الذى باعه (قوله) بخلاف العتق) أى فانه يتبعه ويكون له دون سيده (قوله) ان لم يوجد عند المشتري) لا مفهوم له بل وكذا لو وجد الثمن منه لأن العبد صار مملوكا له ولذلك أن يتصرف فى ملكه بما أراد (قوله) فان لم يوف الخ) أى وأما ان تساوى الثمنان فالأمر مظاهر وان وفى بعض عنه الآن بضمنه الأول بقى الباقي ملكا للمأور بالشراء (قوله) لان هذا شىء لا يتوهم) وذلك لأن الموضوع

(٤٨ - دسوقى - بيع) أى اشترط دخول مال العبد معه فى عقد الشراء (والأى) يستثنى المشتري ماله (عمره) أى الثمن ثانيا لبايائه لانه لما لم يستثن ماله فى البيع فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله فى البيع بخلاف العتق (و) إذالزمه غرم الثمن لسكونه لم يستثن ماله (بيع) العبد (فيه) أى فى الثمن ان لم يوجد عند المشتري فان لم يوف ثمنه الآن بالثمن الأول بأن يبيع بأقل منه اتبع المشتري بالباقي فى ذمته (ولا رجوع له) أى للمشتري (على العبد) بما غرمه لسيده لانه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أى للمشتري ان أعتقه وكان الأولى حذف قوله ولا رجوع له الخ لأن هذا شىء لا يتوهم حتى ينص عليه مع إبهام قوله والولاء له ان هنا ولا وليس كذلك

إذا العبد ملك لمشتريه وفي نسخة ابن غازي بعد قوله وإلا غرمه زيادة لفظ (كلتعتقني) وهو إشارة للقسم الثاني من الأقسام الثلاثة والتشبيه تام يعني أن العبد إذا دفع مالا لشخص على أن يشتريه من سيده به ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى ماله فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثن ماله غرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشئ على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله ويبع فيه يرجع للصورتين وهما قوله اشترى لنفسك أو اشترى لتعتقني وقوله ولا رجوع له على العبد والولاء له راجع الثانية أي مسألة العتق لأنه إذا اشتراه بماله على (٣٧٨) أن يعتقه ففعل عتق عليه بمجرد الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله أو لم

يستثنى لغرمه الثمن ثانية إذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشئ وعلى هذه النسخة فالنص على قوله ولا رجوع له الخ ظاهر لكن الاعتماد أن العبد لا يكون حراً بمجرد الشراء بل يتوقف على تجديد عتق وعليه قوله والولاء له أي إن أعتقه وأشار للقسم الثالث بقوله (وإن قال) العبد لمشتري اشترى (لنفسه) ففعل (فجر) بمجرد الشراء للملكه نفسه بعدد صحيح (وولائه) لبائعه لأن المشتري وكيل عن العبد فيما يصح مباشرته له (إن استثنى) للمشتري (ماله) عند اشتراؤه (وإلا) يستثن ماله (رق) لبائعه أي بقي على رقه لأن المال ماله (وإن أعتق) سيد (عبيداً) أي بتل عتقهم (في مرضه) ولم يحملهم الثلث (أو أوصى بعتقهم ولو سماهم) أي عيّنهم بأسمائهم (ولم يحملهم الثلث) في المسئلتين (أو

أنه قال له اشترى لنفسك فاشتره كذلك فهو ملك له وحينئذ فلا يتوهم أنه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه (قوله إذا العبد ملك لمشتريه) أي ولذا احتاج الشارح إلى حمل قوائمه ولا رجوع له والولاء له على ما إذا أعتقه بعد ذلك (قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء) هذا ضعيف وسيأتي أن الاعتماد أن عتقه يتوقف على تجديد العتق بعد الشراء (قوله يرجع للصورتين) هذا ظاهر في الأولى وأما في الثانية فلا يظهر إلا على القول المعتمد من أنه لا يكون حراً بمجرد الشراء بل يتوقف على إنشاء العتق ثم إنه إذا بيع وفضل عن الثمن الأول قدر كان للمشتري في مسألة اشترى لنفسك وعتق منه ما زاد على الثمن في مسألة اشترى لتعتقني (قوله وولائه لبائعه) أي لا للمشتري (قوله وكيل عن العبد الخ) أي فهو لم يشتر لنفسه بل لغيره وهو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فإذا كان الولاء للبائع (قوله فيما يصح مباشرته له) أي لأن العبد يجوز له أن يشتري نفسه من سيده فيجوز له أن يوكل على ذلك فاندفع ما يقال هذه وكالة من العبد وتوكيله باطل فبطل الشراء من أصله وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن توكيل العبد ليس باطلاً مطلقاً بل هو صحيح فيما تصح مباشرته فيه كاهنا (قوله أي بتل عتقهم) أي بنجز عتقهم في الحال (قوله وأوصى بعتقهم) بأن قال أو وصيت بعتق عبيدي سواء سماهم أي عيّنهم بأسمائهم بأن قال فلان وفلان أو لم يسمهم ورد المصنف بلو قول سجنون إذا سماهم ولم يحملهم الثلث فإنه يعتق من كل واحد جزء بقدر حمل الثلث من غير قرعة (قوله أو أوصى بعتق نلهم) أي ولم يعين من يعتق ولا مفهوم للثلث بل مثل قوله أو وصيت بعتق نلث عبيدي أو وصيت بعتق نصفهم مثلاً (قوله ومثله إذا بتل الخ) أي بأن قال في مرضه نلث عبيدي أو نصفهم أحرار فلامفهوم لنلهم (قوله أي في مرضه) أي وأما إذا بتل عتق نلهم في صحته فله الخيار في التعيين والقرعة كما إذا أعتق عدداً من أكثر في صحته فإن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل يعتق نلهم بالقرعة انظر التوضيح اه بن (قوله أو أوصى بعدد سماه من أكثر) بأن قال أو وصيت بعتق ثلاثة من عبيدي والحال أن عنده تسعة (قوله ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة) لاجابة لكتابة القيمة في الورقة مع الاسم ولم يذكر ابن عرفة إلا كتابة الاسم انظر بن (قوله عتق) المناسب تأخيره بعد قوله فإن كانت قدر نلث الميت والأوضح أن يقول فمن وجد فيها اسمه نظر إلى قيمته مع نلث الميت فإن كانت قدر نلث الميت عتق وإن زادت عتق منه بقدر النلث وإن نقصت عن النلث عتق ويخرج ورقة أخرى فمن وجد فيها اسمه نظر إلى قيمته مع ما بقي من النلث ويعتق منه بقدر ما بقي من النلث ورق الباقي (قوله وينظر إلى قيمته) أي وإلى نلث الميت أيضاً (قوله وإن زادت) أي قيمته عن النلث (قوله وإن نقصت) أي قيمته عن النلث (قوله فمن خرج له حر) أي

أوصى بعتق نلهم) أي نلث عبيده ومثله إذا بتل عتق نلهم أي في مرضه (أو) أوصى (بعدد) أي بعتق عدد (سماه من أكثر) فالثلاث عشرة من تسعة (أفرع) في المسائل الأربع (كالقسمة) وصفة القرعة في الأوليين أن يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تميز واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة وتفتح فمن وجد فيها اسمه عتق وينظر إلى قيمته فإن كانت قدر نلث الميت أقصر عليه وإن زادت عتق منه بقدر النلث وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وصفتها في الثالثة أن يجزءوا ابتداءً اثلاثاً ويكتب في ورقة حر وفي اثنتين رقي ثم تخلط الأوراق وتخرج واحدة ترمى على نلث فمن خرج له حر

نظر فيه فإن حملة الثالث فواضح والا عمل فيه ما تقدم وأما الرابعة فإن عين العدد الذي صام كزيد ومحمرو من جملة أكثر وحمله الثالث فواضح والإسلك فيه ما تقدم وإن لم يعين كالثلاثة من عبيدي فإنه ينسب عدد من صام إلى عدد جميع رقيقه وبذلك النسبة يحجزه ون إذا كانوا ثلاثة من تسعة جزئوا أثلاثاً ومن اثني عشر جزئوا أرباعاً ويجعل كل جزء على حدته من غير نظر لقيمة كل جزء ويكتب أوراق بقدر عدد الأجزاء واحدة فيها حر والباقي كل ورقة فيهارق ويعمل مثل ما تقدم في المسئلة الثالثة (إلا أن يرتب) أي محل التمرعة ما لم يرتب فإن رتب فلا قرعة والترتيب إما بالاداءة كأعتقوا فلاناً ثم فلاناً وهكذا أو بالزمان (٣٧٩) كأعتقوا فلاناً الآن وفلاناً في غد

أو بالوصف كأعلم فلاناً علم (قوله) أو بالإسلك ما تقدم أي بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الثالث مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر (قوله) فإن عين العدد) بأن قال أوصيت بعتق ثلاثة من عبيدي وهم زيد وعمرو وبكر وعبيده تسعة مثلاً (قوله) والإسلك فيه ما تقدم) أي من كتابة كل واحد مع قيمته في ورقة على ما قال الشارح ويفعل بهم ما مر (قوله) وإن لم يعين) أي ذلك العدد بأسمائهم وإنما يسمى العدد فقط ولم يحمله الثالث (قوله) ويعمل مثل ما تقدم الخ) أي بأن تخلط الأوراق ثم يرمى كل ورقة منها على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حملة الثالث فإن لم يحمله عتق منه محمله بالطريق المتقدمه بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الجزء مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم (قوله) إلا أن يرتب) الظاهر أنه راجع للصورتين الأوليين وقال ابن عاشر الظاهر رجوعه للأولى (قوله) والترتيب إما بالاداءة كأعتقوا فلاناً الخ) هذا مثال للترتيب في الصورة الثانية ومثاله في الأولى عبيد فلان حر ثم فلان وهكذا إلى آخرهم أو فلان حر الآن وفلان في غد وفلان بعد غد (قوله) كأعلم فلاناً علم) أي بأن يقول أعتقوا من عبيدي الاعلم فلاناً علم أو الاصلح فلاناً اصلاً وهكذا (قوله) إن حملة الثالث) أي بتأمله وقوله أو محمله أي وأما حملة منه إن لم يحمله كله (قوله) وهكذا) أي فإن بقيت من الثالث بقية أيضاً عتق من الثالث محمل الثالث أو جميعه وهكذا (قوله) أو يقول) أي في وصيته وهذا اعطف على المستثنى وهو يرتب (قوله) ما ذكر) أي وهو ثلث كل أو نصف كل (قوله) ولو قل) أي ولو كان أقل مما صامه الموصى كأذا كان الثالث يحمله عشر قيمتهم فإنه يتق من كل عشره (قوله) وتبع العبد سيده بدين) يعني أنه إذا عتق عبداً أو عتق عليه بالحكم لتثيله به وللعبد دين على سيده فإن العبد يتبع سيده بدينه الذي له عليه إن لم يستثن السيد ماله حين العتق فإن استثناه سقط الدين الذي على السيد للعبد (قوله) وهو يدعى الحرية) أي اصالته أو أنه عتق لغيره (قوله) إن شهد شاهد بقرعة) أي فإن لم يشهد شاهد بقرعة وإنما كانت من المدعى مجرد دعوى فإنه لا يتوجه على العبد عين عند ابن القاسم وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين بمجرد ما (قوله) ومعناه الخ) الحق أن كلام المصنف محتمل للصورتين كلفظ المدونة أحدهما أن يكون الدين ثابتاً فيشهد شاهد بقرعة على العتق والثانية أن يكون الدين غير ثابت فيشهد شاهد بدين مقدم على العتق وشارحنا قصر كلام المصنف على الصورة الأولى ولا وجه له انظرين (قوله) وكان القول له) فإن نكل العبد في الأولى رقبته وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على العتق عند نكول مدعى الرقبه فان نكل العتق رد العتق ولا يخاف العبد

فالثالث الذي خرج له الورقة التي فيها حر (قوله) نظر فيه) أي نظر إلى قيمته مع الثالث (قوله) وإلا عمل فيه ما تقدم) أي بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الثالث مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر (قوله) فإن عين العدد) بأن قال أوصيت بعتق ثلاثة من عبيدي وهم زيد وعمرو وبكر وعبيده تسعة مثلاً (قوله) والإسلك فيه ما تقدم) أي من كتابة كل واحد مع قيمته في ورقة على ما قال الشارح ويفعل بهم ما مر (قوله) وإن لم يعين) أي ذلك العدد بأسمائهم وإنما يسمى العدد فقط ولم يحمله الثالث (قوله) ويعمل مثل ما تقدم الخ) أي بأن تخلط الأوراق ثم يرمى كل ورقة منها على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حملة الثالث فإن لم يحمله عتق منه محمله بالطريق المتقدمه بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الجزء مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم (قوله) إلا أن يرتب) الظاهر أنه راجع للصورتين الأوليين وقال ابن عاشر الظاهر رجوعه للأولى (قوله) والترتيب إما بالاداءة كأعتقوا فلاناً الخ) هذا مثال للترتيب في الصورة الثانية ومثاله في الأولى عبيد فلان حر ثم فلان وهكذا إلى آخرهم أو فلان حر الآن وفلان في غد وفلان بعد غد (قوله) كأعلم فلاناً علم) أي بأن يقول أعتقوا من عبيدي الاعلم فلاناً علم أو الاصلح فلاناً اصلاً وهكذا (قوله) إن حملة الثالث) أي بتأمله وقوله أو محمله أي وأما حملة منه إن لم يحمله كله (قوله) وهكذا) أي فإن بقيت من الثالث بقية أيضاً عتق من الثالث محمل الثالث أو جميعه وهكذا (قوله) أو يقول) أي في وصيته وهذا اعطف على المستثنى وهو يرتب (قوله) ما ذكر) أي وهو ثلث كل أو نصف كل (قوله) ولو قل) أي ولو كان أقل مما صامه الموصى كأذا كان الثالث يحمله عشر قيمتهم فإنه يتق من كل عشره (قوله) وتبع العبد سيده بدين) يعني أنه إذا عتق عبداً أو عتق عليه بالحكم لتثيله به وللعبد دين على سيده فإن العبد يتبع سيده بدينه الذي له عليه إن لم يستثن السيد ماله حين العتق فإن استثناه سقط الدين الذي على السيد للعبد (قوله) وهو يدعى الحرية) أي اصالته أو أنه عتق لغيره (قوله) إن شهد شاهد بقرعة) أي فإن لم يشهد شاهد بقرعة وإنما كانت من المدعى مجرد دعوى فإنه لا يتوجه على العبد عين عند ابن القاسم وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين بمجرد ما (قوله) ومعناه الخ) الحق أن كلام المصنف محتمل للصورتين كلفظ المدونة أحدهما أن يكون الدين ثابتاً فيشهد شاهد بقرعة على العتق والثانية أن يكون الدين غير ثابت فيشهد شاهد بدين مقدم على العتق وشارحنا قصر كلام المصنف على الصورة الأولى ولا وجه له انظرين (قوله) وكان القول له) فإن نكل العبد في الأولى رقبته وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على العتق عند نكول مدعى الرقبه فان نكل العتق رد العتق ولا يخاف العبد

يكون للسيد وسقط عنه الدين الذي عليه (و) ان ادعى شخص على آخر أنه رقيقه وهو يدعى الحرية (رقبة) المدعى (إن شهد) له (شاهد بقرعة) وحلف معه المدعى أنه رقيقه لأنه مال يثبت بشاهد ويمين (أو) شهد شاهد للغير على (تقدم دين) على العتق فيرق العبد للغير (و حلف) الغير معه بأن الدين الذي على السيد مقدم على عتقه للعبد ومعناه أن السيد أعتق عبده وعليه دين فادعى رب الدين أن دينه سابق على العتق وأقام شاهداً على ذلك والمدعي يدعى أن عتقه له بعد قبل الدين فالدين يخلف مع شاهده ويرد عتق العبد ليأخذ في الدين فضمير وحلف عائد على المدعى الذي أقام شاهداً على دعواه الشامل لمدعى الرقبه ولمدعى تقدم الدين فان نكل حلف العبد في الأولى والعتق في الثانية وكان القول له

(و) إن ادعى شخص إرث ميت بالولاء أو بالنسب (استؤني بالمال) ولا يجعل باعطائه للمدعى (إن شهد) للمدعى (شاهد) واحد (بالولاء) أو بالنسب (أو اثنان) (بالسماع) أي (أنهما لم يرايا سمعان) أنه أي المدعى (مولاه) أي مولى الميت (أو) أنه (وارثه) فإن جاء أحد بأثبت منه استحق المال ومنعه وإلادفع له (وخاصة) عند الدفع مع شاهده أو مع بيعة السماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك في باب الولاء لكنه يخالف (٣٨٠) ما قدمه في باب الشهادات من أن الولاء يثبت بيعة السماع ومثله النسب وأجيب بحمل

ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشياً وهو يفيد القطع وما هنا كإلواء على ما إذا كان سماعهما لا يفيد العلم بأن كان غير فاش بين التقات وغيرهم (وإن شهد أحد الورثة) عند حاكم (أو) أقر أن أباه أعتق قبل موته عبداً (معينا من عبيده في صحته أو مرضه) والثالث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة (لم يجز) ذلك أي شهادة الشاهد أو إقراره بل يلقى (ولم يقوم) العبد (عليه) أي على انشاده أو المقر وحصته من العبد تكون رقالة لأنه مقر لغيره ولا يمين على العبد مع شهادته هذا الشاهد نعم إن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبد فتابه العبد عتق عليه كما يفيد قوله في باب الاستلحاق كمشاهد ردت شهادته (وإن شهد) شريك (على شريكه) في عتق (بعق نصيبه) والشريك يكذبه (فصيب الشاهد حر) إن أيسر شريكه (المشهود

كما في ابن مرزوق (قوله) واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو بالنسب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يدفع له الشاهد الواحد قال في التوضيح وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة بما ليس بمال إذا أدت إليه كالموت شهاداً على الزوجية هل يثبت بتلك الشهادة المال أولاً فإن القاسم يقول بالأول وأشهب يقول بالثاني لأن الشهادة بغيره لا به (قوله) ولا يثبت بذلك نسب (أي) وحينئذ فلا يتفرع عليه حرمة ما ثبت تحريره من النسب (قوله) كما سيأتي له ذلك في باب الولاء (أي) وكما هو مستفاد من قوله واستؤني بالمال إذ لو ثبت الولاء أو النسب لما استؤني بالمال إذ لا وجه للاستيناء (قوله) أحد الورثة (أي) سواء كان ابناً أو غيره وأما لو شهد عدلان من الورثة بذلك كانت شهادتهما مقبولة (قوله) أو أقر (أي) عند غير حاكم والأول وهو الشاهد بشرط فيه العبد القدون الثاني وهو المقر وإنما يشترط رشده (قوله) بل يلقى (أي) لأنه في الأولى شهادة واحد وهي لا تكفي في العتق وفي الثانية إقرار على الغير (قوله) تكون رقالة (أي) ولا تكون حرة ويقوم عليه الباقي لأنه ليس هو العتق حتى يلزمه التقويم وإنما هو مقر على غيره (قوله) وإن شهد شريك (أي) فقط وحاصله أنه إذا شهد أحد الشريكين في عبد أن شريكه أعتق حصته وكذبه الآخر لم تعتق حصة المشهود عليه اتفاقاً وأما الشاهد ففيه تفصيل فإن كان شريكه المشهود عليه معسراً لم تعتق حصته أيضاً اتفاقاً وإن كان موسراً فلهي الأفل أنها تعتق حصته وهو الراجح والذي عليه الأكثر أنها لا تعتق وأما لو شهد أحد الشريكين مع عدل آخر على شريكه بعق نصيبه فإنه يعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشريك الشاهد أيضاً ولا يرجع بقيمته لدعواه لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه كذا قيل وبحت فيه بعضهم بأن مقتضى القياس أنه مخلف ويأخذ قيمة حصته لأن معه شاهداً عدلاً (قوله) بعق نصيبه (أي) نصيب المشهود عليه (قوله) حر (أي) يعتق مجاناً (قوله) كعسره (أي) كما اتفق على عدم عتق نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه

باب في التدبير

(قوله تعليق مكلف) أي ولو كان سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز وأما إذا كان طافحاً فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقاً وما في عقب فقيه نظر وأما السكران بحلال فكالمجنون (قوله) خرج الصبي والمجنون والمكره (أي) فإن تدبيرهم باطل من أصله وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فيما يأتي أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فباتفاق وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في حاشية شيخنا على خش وقال بعضهم إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة وحينئذ فيخرج من الثلث ولها الرجوع فيه بعد البلوغ والرشد واستظهره في الحج (قوله) خرج العبد (أي) لأن تدبيره باطل لأنه محجور عليه بالأصالة وقوله والسفيه أي سواء كان مولى عليه أو كان مهملًا فلا يصح تدبيره من حيث كونه تدبيراً وإن صح على أحد القولين السابقين من جهة أنه يكون وصية يخرج من الثلث بالأولى من الصغير انظر

عليه ولا يعتق نصيب المشهود عليه إذ لا يثبت العتق إلا بشاهدين وإنما عتق نصيب الشاهد عند يسار شريكه لأن شهادته تضمنت اعترافه بعق نصيب نفسه على شريكه وإن شريكه قد ظلمه في عدم دفع قيمة نصيبه له بانكاره عتق نصيبه (والأكثر) من العلماء (على نصيبه) أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فلا يعتق من العبد شيء (كعسره) المتفق عليه والراجح الأول وإن كان قول الأفل [درس] باب في التدبير واحكامه وهو لغة النظر في عواقب الأور لتقع على الوجه الأكل وشرعا قال المصنف (التدبير تعليق مكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (رشيد) خرج العبد والسفيه فلا يصح تدبيرهما

(وان) كان السكاف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثالث) أي فجازد على ثلث مالها وان لم يكن لها غير ذلك العبد فيحضى ويلزمها وليس لزوجها رده بخلاف العتق وسائر التبرعات إلا لأضرر على زوجها في ذلك لأن العبد (٣٨١) في رقها إلى الموت وأما تديرها في الثالث

فأ ذوته فلا خلاف في نفوذ (العتق) مفعول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لان العاق أنا هو نفوذه وأما انشاؤه فمن الآن (بموت) أي موت المعلق بكسر اللام خرج المعلق على دخول دار مثلا أو زمن أو موت غيره فلا يسمى تديراً (لا على وصية) خرج ماعلمه على موته على وجه الوصية فانه عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه بخلاف التدير ومثل الوصية بقوله (كأن) مت من مرضى) هذا فأنت أو فعبدي حر (أو) إن مت من (سفرى هذا) فأنت حر (أو) قال في سخته أنت (حر) بعد موتي ولم يقيد بتدير ولا غيره فوصية في الثلاثة غير لازمة وأما ان قال أنت مدبر بعد موتي فتدبير قطعا. والحاصل أن التدير ما كان على وجه الانبرام والزوج لا على وجه الاعمالان كأن يكون على وجه يكون أو لا يكون كالوت في المرض والصفر فانه وصية ولو أتى بلفظ التدير وكذا بعد موتي إذا لم يقيد بلفظ التدير

وعدم صحته من المهمل هو قول ابن القاسم وأما عند مالك فيصح لان تهرزه قبل الحجر محمول على الاجازة عنده (قوله وان زوجة دبرت في زائد الثالث) أي دبرت عبداً قيمته أزيد من ثلث مالها ولو عبر المصنف بلورد قول سخنون ان قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثالث خطأ كان أحسن ابن رشد وروى عن مالك مثل قول سخنون انظر المواقاه بن وقوله وان زوجة الخ أي هذا إذا كان السكاف الرشيد غير زوجة أعم من كونه رجلا أو امرأة أو كان زوجة دبرت في ثلثها بل وان كان زوجة دبرت الخ (قوله فيحضى) أي التدير أي يحضى عقده من الآن وإن كان لا يخرج حرا الا بعد موتها من ثلثها (قوله بخلاف العتق) أي ولو لاجل (قوله وسائر التبرعات) أي فان لزوجها ردها حيث زاد التبرع على الثالث (قوله لان العبد في رقها إلى الموت) أي فلما استخدمه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدير عن تمتع الزوج به إلى موتها وبعد الموت الزوج كبقية الورثة بخلاف العتق فان العبد يخرج به عن تمتع الزوج (قوله بموته) أي على موته فالباء بمعنى على لان التعليق يتمدى بعلى أو على حالها لكن مع تقدير عامل تتعلق به أي ابطاله أي للعتق بموته (قوله أو زمن) أي كأن مضت سنة فأنت حر أو ان مات زيد فأنت حر (قوله لا على وصية) أي لا على وجه الوصية ولما شمل تعريفه الوصية بالعتق كأنت حر بعد موتي أو ان مت فأعتقوا عبدي فلانا أخرجها بهذا القيد فهو من تمام التعريف لئلا يكون غير مانع (قوله بخلاف التدير) أي فانه عقد لازم ثم ان من المعلوم ان الفرق بين الوصية والتدير بالزوج وعدم اللزوم وفرع عن افتراق حقيقتهما. وحاصل الفرق بينهما الذي نقله بن عن المعيار أن العتق في التدير أزمه ذمته وأنشأه من الآن وان كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يقم على نفسه عتقا الآن فالعتق انما يقع على العبد بعد موت الموصى فلذا كان له ان يرجع كمن وكل رجلا ليبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمر به (قوله كأن مت من مرضى أو سفرى هذا) انما يكون هذا وصية إن جعل الجواب فأنت حر كما فعل الشارح فان جعل الجواب فأنت مدبر كان وصية أيضا على قول ابن القاسم وفي الموازية إنه تدير لا رجوع فيه ووجه الأول أعني كونه وصية أنه لما علقه على أمر محتمل لان يكون أولا يكون لم يلتزمه انظر بن (قوله ولا غيره) أي بما يدل على التدير كما يأتي (قوله واما ان قال أنت مدبر بعد موتي) أي أو قال أنت حر بعد موتي بالتدير فهو تدير فيما قطعا (قوله ما كان على وجه الانبرام والزوج) أي من الآن كدبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر متى وان كان معلقا على الموت كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي بالتدير (قوله لا على وجه الاعمالان) أي لا ما كان على وجه الاعمالان وقوله كأن يكون على وجه أي معلقا على وجه وقوله يكون أي محتمل لأن يكون أولا يكون (قوله ولو أتى الخ) أي بأن قال إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت مدبر (قوله إذا لم يقيد بلفظ التدير) أي كأن قال أنت حر بعد موتي أي وأما ان قيد به كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي بالتدير كان تديراً (قوله ومحمل كونه) أي ما ذكر من الصيغ الثلاثة (قوله ما لم يرد) أي مدة كونه لم يرد بان خلا لفظه عن نية أو قرينة فان أراد نية أو قرينة لزمه هذا محصل كلام الشارح وفي بن ان لم يرد أي بالنية وأما إذ أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير الخ فهذا من قبيل التدير الصريح لا بالارادة

ومحل كونه وصية يجوز الرجوع فيه (ما لم يرد) أي ما لم يقصد به التدير فان قصد التدير بأن أتى بما يدل عليه كأن يقول حر بعد موتي بالتدير أو ان مت من مرضى فعبدي حر ولا رجوع لي فيه ولا يغير عن حاله ونحو ذلك فهو تدير لازم

ومثل ذلك ما إذا أقر بأنه أراد بهذه الألفاظ (٣٨٢) التديير (و) ما (لم يعلقه) على شيء فان علقه على شيء كان تدييراً نحو إن كنت زيدا

(قوله) ومثل ذلك (أى مثل ما إذا أتى بما يدل على التديير (قوله) وما يعلقه) (أى) وما يعلقه. اذكر من الصيغ الثلاث على شيء فان علق واحدة منها على شيء كان تدييراً (قوله) فأنت حر إن مت من مرضى أو من سفرى هذا) (أى) وإن كملت أو دخلت الدار فأنت حر بعد موتى (قوله) لزم المعلق (أى) وهو الحرية بعد الموت من هذا المرض (قوله) واللازم تديير لا وصية) فيه أن الحرية معلقة في الصيغتين الأولتين من صيغ الوصية فلم يقل إنها تلزم بمصول المعلق عليه واللازم تديير لا وصية وأجيب بأن المعلق عليه هنا اختياري والمعلق على الاختياري يلزم بمصوله على قاعدة الحث بخلاف قوله إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت حر فان المعلق عليه فيها الموت من هذا المرض أو من هذا السفر فانه غير اختياري فلا يلزم فيها التديير إلا بإرادته (قوله) أو محر ذلك (أى) أو شهرين أو نصف شهر (قوله) وظاهره ولو أراد الخ) أى ظاهره ان هذا وصية غير لازمة سواء أراد بذلك التديير أو لم يردده علقه أو لم يعلقه وإنما كان ظاهره ذلك لتأخيره قوله أو أنت حر بعد موتى يوم عن قوله إن لم يردده أو لم يعلقه إلا أنه إن أراد بذلك التديير كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها فيها قولان بالازوم وعدمه وهذا القول هو ما اختاره الشيخ ابراهيم القاتنى (قوله) وقيل حذف الخ) هذا التقرير هو ما اختاره عجب وحاصله أنه إذا قال أنت حر بعد موتى بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك أو أقل فهو وصية غير لازمة إن لم يرد بذلك التديير أو يعلقه وإلا كان تدييراً فالصنف حذف ان لم يردده أو يعلقه من هنالدلالة ما قبله عليه (قوله) أو حر عن دبر منى) لما كان هذا اللفظ صريحاً في الباب لم يحتج إلى الإرادة بخلاف حر بعد موتى فانه لما كان غير صريح في التديير لم ينصرف له إلا بالنية أو القرينة (قوله) والجارحة) أى والدبر بمعنى الجارحة بالضم أكثر من الاسكان قوله إذا لم يصرفه للوصية) أى ولم يعلقه على إن مت من مرضى هذا أو سفرى كالمسوق له إذا لم يصرفه للوصية أى بما يدل عليها كما مثل أو بالنية وقوله وإلا كان وصية أى وإلا بأن صرفه لها بما يدل عليها أو بالنية كان وصية وإنما انصرف صريح التديير لغيره وهو الوصية لقوة شبهها بها (قوله) إذا أراد به التديير) أى بالنية أو بالقرينة الدالة عليه كما مر (قوله) أو بعده) أى بأن دبره وهو كافر فأسلم وهذا يشمله قول المصنف لمسلم لأنه مسلم ما لا (قوله) لزومه وعدم فسخه) أى لأنه نوع من العتق وعتق الكافر لمسلم لازم (قوله) أى عليه) أشار إلى أن اللام بمعنى على لا أنها على حالها للتدبيرية أى لأن ملك الشخص لا يؤجر له أى وأجر عليه لمسلم وكلام المصنف يشترط أن لا يتولى الإيجار وهو كذلك بل يتولى الحاكم الإيجار ويدفع له ما أوجبه شيئاً فشيئاً لأن منتهى أجل السيد لا يعلم (قوله) عتق من ثلثة) أى من ثلث ماله ولو خمرأ وخنزيراً إذا كانت ورثته نصارى فلو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة الدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرأ قيمته مائة عتق نصف المدبر على الذى لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرأ ونصف المدبر خمسون فخرج نصف المدبر من ثلث ما نأب النصرانى والذى أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون واهريق نصيبه من الخمر فيعتق من النصف الثانى ما قابل ثلث المائة وذلك سدس العبد فصار جميع ما يعتق منه خمسة أسداسه ويرق منه سدس للولد الذى أسلم (قوله) وولاؤه للمسلمين) أى على تفصيل وحاصله أن الكافر إذا اشترى مسلماً ثم دبره أو أسلم عنده ثم دبره فالولاء للمسلمين مطلقاً ولو كان له لك السيد عصبة مسلمون ولو أسلم ذلك السيد بعد التديير فلا يهود له الولاء وأما إن دبره في حال كفره ثم أسلم فالولاء للمسلمين مالم يسلم سيده أو يكون له عصبة مسلمون وإلا كان الولاء لسيده أو لعاصبه (قوله) الحمل معها) أى الحمل للصاحب لها يوم تدييرها

أو دخلت الدار فأنت حر إن مت من مرضى أو سفرى هذا أى وحصل المعلق عليه كالدخول إذ بمصول المعلق عليه لزم المعلق واللازم تديير لا وصية (أى) ل (أنت حر) يوم (أى) أو شهر أو نحو ذلك فوصية لا تديير لكونه غير معلق على الموت وظاهره ولو أراد أوعاق وقيل حذف من هنا قوله مالم يردده ولم يعلق لدلالة الأول عليه وذكر صريحه بثلاث صيغ مطلقاً لها مصدر وهو تعليق بقوله (دبرك) وأنت مدبرك أو حر عن دبر منى) ودبر كل شيء ما ورأه يسكون البساء وضماها والجارحة بالضم أكثر وأنكر بعضهم الضم في غيرها وعمل كونه تدييراً لازماً إذا لم يصرفه للوصية كأن يقول ولى الرجوع أو الفسخ في ذلك وإلا كان وصية كما أن صريح الوصية نحو أعتقه إذا مت أو هو حر إن مت أو بعد موتى إذا أراد به التديير أو علقه انصرف للتديير كما قدم (وقد تديير نصرانى) أو يهودى (لمسلم) أى لعدة الحمل سواء اشتراه

مسلماً أو أسلم عنده قبل التديير أو بعده ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه (وأوجر له) أى عليه لثلا يكون مستولياً وهو على المسلم وتدفع أجرته لسيده فإذا مات عتق من ثلثة وولاؤه للمسلمين (و) من دبر أمته الحامل (تناول) التديير (الحمل معها)

وأولى إن حملت به بعد التدبير لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلها (كولد المدبر) حصل خله (من أمته بعده) أي بعد تدبير أبيه فالحل مدبر بما لا يسه وأما إن حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير (٣٨٣) لانفصال مائه عنه قبل تدبيره

(وصارت) أمته (به) أي بولدها الحاصل حملها به بعد تدبير أبيه (أم ولد) للمدبر (إن عتق) الولد بأن عمله الثلث مع أبيه (وقدم الأب عليه في الضيق) للثالث عن الأب وولده لتقدم تدبيره على تدبير الولد فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد وهي أمنا تصير أم ولد بعقته لا بتق أبيه والمعتمد أن الأب لا يقدم عند الضيق بل يتحصان عنده وعليه فضمير إن عتق للأب أو للولد إذ يلزم من عتقه عتق ولده فإذا عتق بعض الولد للتحصان فلا تكون أمه أم ولد لأن أم الولد هي الحر حملها أي كله من وطء مالكتها وكذا تتحصان المدبرة وولدها عند الضيق (والسيد نزع ماله) وله وطء المدبرة ومحل الاتزاع (إن لم يرض) السيد مرضاً مخوفاً وإلا لم يجزله اتزاعه لأنه ينتزعه لغيره ما لم يشترط السيد عند التدبير اتزاعه وإلا عمل بشرطه (و) للسيد (رهنة) أي رهن رقبة المدبر ليبيع للفرماء ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير فإن تأخر عنه فأما يجوز رهنة لبيع

وهو الذي حملت به قبل التدبير (قوله وأولى إن حملت الخ) أي بخلاف ما انفصل عنها قبل تدبيرها فإنه رقيق للسيد (قوله وأما إن حملت به قبل تدبير أبيه الخ) أي سواء وضعته قبل تدبيره أيضاً ووضعته بعده والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للامة أو للعبد المسترسل على أمته وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر سواء كان التدبير للامة أو للعبد وأما ما كان حملها حين التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه لا إن دبر أبوه وإنما دخل ولد المدبرة الذي حملت به قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لأن الولد كجزء منها حتى تضع فإذا دبرها فقد دبره وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب (قوله وصارت به أم ولد) يعني أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذي حملت به أمته بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذي دبر أباه بأن عمله الثلث هو وأبوه وعتقهما فإن الأمة التي حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور (قوله وقدم الأب عليه في الضيق) هذا هو الذي استظهره ابن عبد السلام فجري عليه المصنف هنا مع اعتراضه في التوضيح على ابن عبد السلام بأن مذهب للدونة وغيرها انهما يتحصان وقد اعترضه وعج ومن تبعه بذلك ابن (قوله فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد) أي ويلزم من عتق الولد عتق الأب (قوله بعقته) أي بعق الولد من ثلث السيد (قوله بل يتحصان عنده) أي فإذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معا ثلاثين فإنه يعتق من كل بقدر خمسة وهو سدسه (قوله إذ يلزم من عتقه عتق ولده) أي وكذا يلزم من عتق الولد عتق أبيه (قوله فلا تكون أمه أم ولد) هذا هو المتيقن خلافاً لما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني من كونها أم ولد (قوله والسيد نزع ماله إن لم يرض) أراد المصنف ماله ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو بخلع زوجة وأما ما نشأ من عمله يده وخراجه أي غلته وأرض جنابة عليه فللسيد نزع ولو مرضاً مخوفاً من غير احتياج لشرط على أن إطلاق الاتزاع عليه مجاز اذ هو للسيد أصالة (قوله ما لم يشترط السيد عند التدبير اتزاعه) أي وإن مرض مرضاً مخوفاً (قوله لبيع للفرماء) أي عند العجز عن وفاة الدين (قوله لبيع بعد موت السيد) أي لا في حال حياته وقول المصنف في باب الرهن لا رقبته محمول على هذه الصورة أي لا يجوز رهن رقبته على أن يتباع في حياة السيد في الدين الطاريء على التدبير فلا تخلف بين ما هنا وما في الرهن (قوله وللسيد كتابته) أي سواء قلنا إن الكتابة من قبيل التيق أو من قبيل البيع أم اجواز كتابته على الأول لفظاً هو وأما على الثاني فلأن مرجعها للعتق (قوله فان أدى) أي نجوم الكتابة (قوله عتق من ثلثه) أي فان لم يحمله الثلث عتق منه عمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عايه بقدر ما عتق منه فان عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي فان أداه خرج حراً (قوله لا يجوز للسيد اخراجه) أي إخراج المدبر عن التدبير (قوله بغير حرية) الباء بمعنى اللام كما في نسخة (قوله كسج وهبة وصدقة) أي ورجوع عن تدبيره وما ذكره المصنف من عدم جواز اخراج المدبر عن التدبير لغير الحرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كات بعض أصحابنا يفتى ببيعه إذا تخلف على مولاه وأحدث احدانا قبيحة لا ترضى اه وأراد بالبعث ابن لبابة كما قال ابن عرفة قال في التكميل وقد افق شيخنا القوري مرة بما نقله ابن عبد البر اه بن (قوله لان فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه) أي والشارع متشوف للحرية

بعد موت السيد حيث لا مال له (و) للسيد (كتابته) فان أدى عتق وان عجز رج مدبراً وان مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم (لا) يجوز للسيد (اخراجه بغير حرية) كسج وهبة وصدقة لأن فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه

(ولسخ يبع) ان وقع حكمته وصدقته (ان لم يعتق) فان أعتقه المشتري أو الوهوب له قبل الفسخ مضي (والولاء له) أي لمن أعتقه للمن ذبيرة ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من ذبيرة (كالمكاتب) لا يجوز بيعه وفسخ إن لم يعتق فان أعتقه بمشترية فلا فسخ والولاء لمن أعتقه فالشبهة تام (وان عتق) (٣٨٤) للمدبر فان كان له مال يبي بجهنمه دفعه فهو أوبى مدبراً لسيدته ولا خيار له كافي القل خلافاً لظاهر

(قوله ان لم يعتق) أي قبل الفسخ (قوله فان أعتقه المشتري) أي ولو كان العتق لأجل (قوله ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من ذبيرة) أي لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف في فسادته إذا فات مضي بالثمن وعلم أن محل مضي عتق المشتري وثبوت الولاء له المبدأ آخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر فان تأخر فاته لا يمضي عتقه لأن الولاء قد انعقد لمدبره أما حمل الثلث لكاه فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث كان الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشتري أو الوهوب له صار عتق المشتري لم يصادف محلاً وحيث فلذلك المشتري الذي لم يمضي عتقه أن يرجع بالثمن على تركه للمدبر (قوله دفع فيها) أي دفع ماله في تلك الجنابة (قوله ولا خيار له) أي لا خيار لسيدته بين فدائه وإسلام خدمته الرجعي عليه ليستوفي منها أرش الجنابة تقاضياً (قوله خلافاً لظاهر الصنف الخ) أي فان ظاهر إطلاقه يقتضي أن السيد مخير في إسلامه وفدائه مطاقاً كان له مال يفي بالجنابة أم لا (قوله وان لم يكن له مال يفي الخ) أي بأن لم يكن له مال أصلاً وله مال لكن لا يفي بجهنمته (قوله أسلم خدمته الرجعي عليه) أي ليستوفي منها أرش الجنابة (قوله حتى تستوفي الجنابة) أي أرشها وبعد أن يستوفي الجني عليه أرشها ترد الخدمة لسيدته على أنه مدبر وما ذكره الصنف من أن السيد يسلم خدمة المدبر الرجعي عليه تقاضياً هو المشهور وقيل انه يسلمها له ملكاً للسيد (قوله فلو جنى جنابة ثانية على شخص) أي قبل أن يستوفي الأول من الخدمة أرش جنابته (قوله وحاصه بجني عليه ثانياً) أي وحاصه بجنابته عليه أولاً بجني جني عليه العبد ثانياً (قوله فيما بقي من الخدمة) متعلق بقوله وحاصه بجني عليه (قوله من يوم ثبوت الخ) صفة لمحصنة الثاني أي السكائة من يوم الخ (قوله القسمة نصفين) أي ولو كانتا على الثلث والثلاثين (قوله الظاهر الثاني) بل قال بن هو الصواب فلذا كان أرش كل جنابية من الجنابيتين عشرين إلا أن صاحب الأولى أخذ من خدمته عشرة قبل أن تحصل الجنابة الثانية وبقيت له عشرة فانها يتحصان خدمته اثلاثاً على ظاهر كلام المدونة وبه جزم ابن مرزوق لأن الخدمة يقتسمانها مناصفة انظر بن (قوله ورجع مدبراً) أي كما كان قبل الجنابة (قوله ان وفي أرش الجنابة) أي أو الجنابيتين (قوله وان عتق هذا الجاني بموت سيده) أي لحمل الثلث له (قوله بعد إسلامه) احترازاً بذلك عمالومات سيده قبل إسلامه وفدائه فانه لا شيء للرجعي عليه كما إذا جنى وهو صغير لا خدمة له وانتظرت قدرته على الخدمة فأت سيده وحمله الثلث وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا صنعة كما في ابن مرزوق (قوله وقبل استيفاء أرش الجنابة) أي من خدمته (قوله اتبع) أي للمعتق بعضه بالأرش وقوله فيما عتق منه أي بالنظر لما عتق منه (قوله بحصته) أي بمقابل حصته أي بمقابل الجزء الحصة فالباقي في قوله بحصته على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي أو أنها بمعنى في ولا حذف أي يتبع بالأرش في حصته أي الحصة التي صار بها حراً (قوله وخير الوارث في اسلام مارق منه ملكاً للرجعي عليه الخ) إنما خير الوارث بين الفداء والتسليم للرقبة ملكاً مع أن مورثه إنما خير بين الفداء والإسلام للخدمة لأن المورث لا يملك الرقبة وهي الآن ملك للوارث (قوله وقوم بماله) محمل هذا إذا كان السيد لم يستثن ماله عند تدبيره وإلا قوم بدونه (قوله والعبرة بالتقويم يوم النظر) أي سواء كان المال يوم النظر مساوياً له يوم الموت أو زيداً أو نقص (قوله على أنه من المال كذا وكذا)

إطلاق الصنف وإن لم يكن له مال يفي بجهنمته خير سيده بين فدائه وإسلامه (فان فدائه) بقي مدبراً (والا) يفده (أسلم خدمته) للرجعي عليه (تفاضياً) أي شيئاً بعد شيء وحتى تستوفي الجنابة فلو جنى جنابة ثانية على شخص آخر فلا يخص الأول بالخدمة (وحاصه) أي الأول (بجني عليه) من العبد (ثانياً) بعد اسلام خدمته في الجنابة الأولى فيما بقي من الخدمة ويخص الأول بما استوفاه قبل محاصة الثاني من يوم ثبوت الجنابة الثانية وهل معنى المحاصة القسمة نصفين أو على حسب مال كل الظاهر الثاني وهو ظاهر المدونة (ورجع مدبراً) (إن وقى) أرش الجنابة (وان عتق) هذا الجاني (بموت سيده) بعد اسلامه خدمته وقبل استيفاء أرش الجنابة (اتباع) بالرجعي من الأرش في ذمته (أو عتق) (بعضه) ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) أي بما يقابل الجزء الحر لان ما بقي من أرش الجنابة يتعلق ببعضه

بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق فاذا كان الأرش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة (وخير الوارث) لبعضه الرق (في اسلام مارق) منه ملكاً للرجعي عليه (أو فسكه) بتدبير ما يخصه من أرش الجنابة وهو خمسة في مثالنا (وقوم) للمدبر بعد موت سيده (بماله) أي ماله لانه صفة من صفاته والعبرة بالتقويم يوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم يساوي هذا العبد على أن له من المال كذا وكذا فإذا قيل مائة قيل

وكم ترك سيده فاذا قيل ماتين فأكثر خرج كاه حراً لجل الثلث له وبعه ماله (وإذا لم يجعل الثلث إلا بعته عتق) ذلك البعض وورى
 الباقي (وبقي ماله) كاه (بيده) ملكا فاذا كانت قيمته بلامال مائة وماله مائة وترك السيد مائة فانه يعتق نصفه ويقر ماله بيده ملكا عند
 مالك وابن القاسم ووجه عتق نصفه أنه بماله مائتان وهما مع مائة السيد ثلثا وثلثها مائة وهي نصف قيمته مع ماله فيعتق نصفه لجل الثلث
 لنصفه فان لم يترك السيد إلا العبد محرراً عتق ثلثه ولو كان قيمته بلامال مائتين والسيد مائة عتق نصفه لان ثلث السيد مائة وهي نصف
 قيمة العبد * والحاصل أن الثلث ان حمل المدير خرج حراً وإن لم يجعله عتق منه محمله ورق (٣٨٥) باقيه ووجه العمل فيه أن تنظر نسبة

ثلث المال من قيمة رقبة
 العبد وبذلك النسبة يعتق
 من العبد كما لو ترك
 مدبراً قيمته مائة وترك
 مائة وأربعين فمجموع
 التركة مائتان وأربعون
 وثلثا ثمانون نسبتها من
 قيمة العبد أربعة أخماس
 فيعتق منه أربعة أخماسه
 مثال آخر مدبر قيمته
 خمسون وترك سيده
 عشرة فالمجموع ستون
 ثلثها عشرون نسبتها
 لقيمة العبد خمساً فيعتق
 منه خمساً (وإن ضاق
 الثلث) كان لسيد كدين
 مؤجل على شخص
 حاضر على بيع الدين
 (بالنقد) أي معجلاً فان
 ساوى الدين عشرين
 ومال السيد عشرون
 وقيمة المدبر عشرون
 عتق كله لجل الثلث له
 وذكره فمهم حاضر بقوله
 (وإن كان الدين على
 غائب) قربت غيبته
 كاليومين والثلاثة والدين

أى سواء كان المال عيناً أو عرضاً أوهما (قوله لجل الثلث له) أى مع ماله (قوله وبقي ماله كله بيده
 ملكاً) هذا هو مذهب المدونة وللوطأ والوثائق المجموعة والذي في التوضيح أنه لا يبقى بيده شيء
 من المال إلا مقدار ما عتق منه لأنه لو بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة لأنه حينئذ يكون عتقه
 قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعتراضه بمخالفته
 لمذهب المدونة قائلاً ونقله ابن عرفة وغيره وأن ما في التوضيح سهواً وشبهة ما في التوضيح
 جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلاً رقاً للورثة مع كل ماله أكثر خطأ لهم إذا باعوه بما إذا كان نصفه
 رقاً لهم مع بعض ماله لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين (قوله فإن لم يترك)
 أى فان لم يترك إلا ذلك العبد فقط ولم يترك مالا سواه (قوله ووجه العمل فيه) أى فيما إذا لم يجعل
 الثلث المدير أى بأن كان أقل من قيمته (قوله أن تنظر نسبة البيع) الاوضح أن يقول أن تنسب ثلث
 المال لقيمة المدير وبذلك النسبة يعتق من العبد (قوله من قيمة العبد) أى التي هي مائة (قوله أربعة
 أخماسه) أى لأن خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماس المائة (قوله نسبتها لقيمة العبد خمساً)
 أى لأن قيمة العبد خمسون وخمسها عشرة فالعشرون خمساً للخمسين (قوله وإن ضاق الثلث) أى
 عن عتق المدير بتامه (قوله مؤجل) أى لأجل قريب أو بعيد (قوله يبيع الدين) مراد بالصفى بالبيع
 التفرير (قوله معجلاً) أى لا يؤجل وأشار الشارح إلى أن مراد الصفى بالنقد المعجل لا العين لأن
 الدين إذا كان عيناً إنما يقوم بالعرض * وحاصله أن الدين إذا كان على حاضر ملء فانه يقوم حالا
 إلا أنه إن كان عيناً يقوم بعرض وإن كان عرضاً قوم بعين (قوله استؤني قبضه) أى انظر يعتق العبد
 إلى قبض الدين (قوله يبيع للفرما) الأولى لأجل القسم على الورثة لأن الدين يبطل السيد مطلقاً
 إذا مات السيد (قوله عتق منه أى من ثلث السيد بنسبة ذلك) مثلاً لو كان ترك السيد مائة مائة
 والمدير يساوى مائة وكان الدين الذى على الميسر أو على بعيد القية أو قريبها وبعد أجله مائة قطع
 النظر عن تلك المائة فصار كأن السيد إنما ترك مائتين فيعتق من المدير محمل الثلث وهو ثلثا المدير لأن
 ثلث مال السيد ستة وستون وثلثان وهي ثلثا قيمة المدير ويبيع ثلث المدير الذى لم يجعله الثلث لأجل
 القسم على الورثة فان حضر المدين الغائب أو أيسر العدم ودفع المائة بتامها عتق ثلث المدير الذى قد يسع
 ونقص يبعه وإن دفع منها ستين عتق من ذلك الثلث المبيع خمس المدير فيصير الممتق منه أربعة أخماسه
 وثلث خمسة وثلثا خمسة رقيقان (تنبيه) قوله عتق منه بنفسه ذلك أى ولو أعتقه المشتري والفرق بينه
 وبين قوله ونقص يبعه إن لم يعتق انه هناك يرجع من عتق لتدبير وهو أضعف وهنا يرجع من عتق
 لآخر وهو واضح إن كانت يعتق جميعه بما حضر من المال فان كان يعتق بعضه وكان قد أعتق المشتري

٤٩ - دسوقى - بع * حال أو قرب حلوله (استؤني قبضه) أى الدين أى استؤني يعتق العبد حتى يقبض ذلك

الدين فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (وإلا) بأن كان الدين على معسر أو على غائب بعيد القية أو على قريبها وبعد
 أجله (يبيع) للفرما من المدير مالم يجعله ثلث الحاضر (فان حضر) المدين (الغائب) غيبة بعيدة كقرية مع بعد أجله (أو أيسر) المدين
 (العدم بعد يبعه) أى يبيع المدير لأجل الفرما (عتق منه) أى من ثلث السيد بنسبة ذلك (حيث كان) المدير أى سواء كان بيد
 الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الاملاك (و) إن قال لبيده (أنت حر قبل موتى بسنة) مثلاً صح العتق

لكن موته غير معلوم فالواجب النظر (ان كان السيد مليئا) حين قال لعبده ما ذكر (لم يوقف) العبد عن خدمة سيده بل يستمر بخدمة فان مات السيد بعد ذلك (نظرا) إلى حاله قبل موته بسنة (فان صح) السيد أي كان صحيحا في أول السنة أو في أثنائها (اتباع) البناء للفاعل وضميره عائدا على العبد أي اتبع العبد تركة سيده ويجوز بناؤه للمفعول ونائبه ضمير العبد والمعنى واحد أي اتبع العبد تركة سيده (بالخدمة) أي بأجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لأنه تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وعتق (من رأس المال) لأنه بضحة سيده في السنة (٣٨٦) ولو في آخرها صحة بينة تبين أنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من

الدين في تلك السنة وإذا رجع بالخدمة سنة اتبع الوارث بالنفقة عاياه في تلك السنة (وإلا) يكن صحيحا في السنة بأن مرض مرضا مخوفا من أولها واستمر مريضا للهوت (فمن الثلث) يعتق لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (ولم يتبع) تركة سيده بخدمة سنة قبل موته لأن كل من يعتق من الثلث فغائته لسيدة إذا نظر فيه بالتقويم إما يكون بعد الهوت وصرح بمفهوم مليئا وان كان مفهوما مشروطا لما فيه من التفصيل فقال (وان كان السيد غيره إلى) وقت قوله أنت حر قبل موتي بسنة (وقف خراج سنة) من يوم قوله المذكور على بدعدل باذن الحاكم سواء كان الخدم له السيد أو غيره (ثم) إذا تمت السنة وخدم العبد سيده أو غيره من السنة الثانية زمنا كيوم أو جمعة أو شهر على ما يقتضيه الحال يعطى السيد بما وقف) من خراج السنة الماضية (ماخدم نظيره)

جميعه نقض من عتقه بقدر ما عتق بما حضر ومضى عتقه في الباقي ويحل للشترى ما أخذه في نظير ما نقض من العتق وان أراد الشترى رد عتق ما بقي لا تقاض البيع في بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض البيع اه عبق (قوله) لكن موته غير معلوم (أى) حينئذ فأول السنة التي قبل موته التي يعتق عندها غير معلوم وقوله فالواجب النظر الأولى فالخلص من تلك الورطة أن ينظر الخ (قوله) ونائبه ضمير السيد أي اتبعت تركته بأجرة خدمة السنة التي خدمها له العبد قبل موته فأخذتلك الاجرة من رأس المال (قوله فهو) أي العبد مالك الخ (قوله من رأس المال) تنازعه عتق واتبع فيعمل فيه عتق ويعمل في ضميره اتبع أي اتبعه بالخدمة منه أي من رأس المال كما ذكره ابن عرفة وابن شاس اه بن (قوله) ولا يضره الخ (أى) لأنه معتق قبل الدين من أول السنة نعم يضره الدين السابق على أول السنة وقوله ولا يضره أى من جهة عتقه من رأس المال وان كان ذلك الدين يضره من جهة قيمة خدمته في السنة لأنه بمحاصص بها مع الفرماء ولا يقدم عليهم كما قال ابن رشد انظر بن (قوله) اتبعه الوارث الخ (أى) ويتقاصن فان زاد للعبد شئ من خدمة السنة على تقته رجحها وانظر إذا زادت النفقة على قيمة خدمته هل يسقط ذلك الزائد أو يتبعه الورثة به كما يتبع هو بما زاد له من خدمة السنة على قيمة السنة (قوله) لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (أى) الذي هو في أول السنة ومن المعلوم أن العتق في المرض يخرج من الثلث لا من رأس المال (قوله على يد السيد ولا على يد العبد) (قوله ماخدم نظيره) أى أجرة خدمة زمن خدم العبد نظيره أى مقداره من السنة الثانية * وحاصله انه إذا تمت السنة فانه يوقف ما يحدث من الخارج في السنة الثانية ويعطى السيد نظيره أى مقداره من خراج السنة الماضية سواء كان خراج شهر أو جمعة أو يوم سواء تساوى الخراج فيها مع المستقلة أو تخالف وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى مالا نهاية له كلما حصل خراج بعد السنة اخذ السيد نظيره أى مقداره من الموقوف ووقف الخراج الحاصل بعد السنة ليقبى للعبد خراج سنة محفوفا لاحتمال ان يكون السيد في اول السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج من رأس المال ويكون له خراج تلك السنة (قوله نظيره) أى أجرة نظير القدر الخ (قوله في السنة الثانية) أى ويوقف أجرة ما خدمه في السنة الثانية (قوله وان شهرافشهر) أى وما حدث من خراج للمستقبله يوقف عوضا عما اخذ من خراج الماضية (قوله فان مات السيد نظر الخ) هذا ظاهر فيما إذا مات السيد بعد سنة فأكتر من يوم قال له أنت حر قبل موتي بسنة وأما لو مات قبل مضي سنة من قوله فهل يراعى كونه صحيحا أو مريضا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن الثلث في الثاني أولا ولا يعتق أصلا لأنه علقه في المعنى على شئ لم يحصل وذلك لان قوله أنت حر قبل موتي بسنة في معنى قوله ان مضت سنة قبل موتي من هذا الوقت فأنت حر ولم تمض

أى يدفع لسيدة من القدر الموقوف وهو أجرة السنة الأولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية وهكذا السنة في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى أن يموت السيد فالسيد نائب فاعل يعطى وفي نسخة يعطى بما وقف باسقاط لفظ السيد فثابت الفاعل ضمير يعود عليه وبما وقف متعلق يعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل خدم ضمير العبد ونظيره مفعول خدم ولو قال المصنف نظير ما خدم لكان أوضح وأخصر أى يعطى السيد بما وقف في السنة الماضية نظير ما خدمه العبد في السنة المستقبله ان يوما فيوما وان شهرافشهر مثلا فان مات السيد نظر إلى حاله قبل موته بسنة فان صح فيها أخذ العبد ما بقي لانه اجرة سنة وان مرضا عتق من الثلث

والوقوف للسيد يستحقه الورثة (وبطل التدبير بمثل سيده) أي بقتل العبد لعبيده (عمداً) عدواناً لافي باغية ويقتل به فإن استحياء الورثة بطل تدبيره وكان راقلم فلو قتله خطأ عتق في مال سيده لافي هيته التي تؤخذ منه وليس على عاقبته منها شيء لأنه إنما قتل وهو لمالوك (و) بطل التدبير (باستفراق الدين له) أي للمدبر أي لقيمه (وللتركة) وسواء (٣٨٧) كان الدين سابقاً أو لاحقاً ان مات السيد وأما في حياته

فانما يبطله السابق فاذا كان عليه مائة والعبد يساوي خمسين وترك خمسين فأقل بطل التدبير كله (و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاورة الثلث) من اضافة المصدر لمفعوله أي بمجاورة البعض لثالث الميت لأنه إنما يخرج منه كالموت كانت قيمته خمسة وترك سيده خمسة ولا دين بثالث التركة ثلاثة وثالث هي قيمة ثلث المدبر فيعتق ثلثه ويرق ثلثه (وله) أي للمدبر (حكم الرق) في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده بل (وإن مات سيده) حتى يمتق فيما وجد من مال سيده (حينئذ) أي حين العتق الذي لا يكون إلا بعد تقويمه ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق فانما يمتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل عتقه (و) إن قال لعبيده (أنت حر)

النية قبل موته من هذا الوقت والثاني هو ما استظهره عوج والاول هو ما استظهره غيره (قوله وبطل التدبير بقتل سيده) أي بخلاف ما لو عاق السيد عتق عبده على موت شخص أو دابة تقتل العبد ذلك الشخص أو الدابة فلا يبطل عتقه بل يعتق كذا قرر اه عبق (قوله لافي باغية) محترز قوله عدواناً أي لان قتله حالة كونه من جملة جماعة باغية فلا يبطل نديره ويعتق من ثلث مال سيده (قوله وبقتل به) أي إذا قتله عدواناً (قوله التي تؤخذ منه) أي من المدبر بعد عتقه (قوله وليس على عاقبته) أي المدبر وقوله منها أي من دية السيد (قوله وهو بمالوك) أي والمعاينة لا تحمل جناية الرقيق (قوله وللتركة) عطف عام على خاص لأن المدبر من جملة التركة إلا أن يقال المراد للتركة سواء ولو حذفه واقتصر على قوله له كان أحسن لأنه لا يستغرقه الدين إلا إذا استغرق التركة (قوله إن مات السيد) أي وقام الغرماء بعد موته (قوله وأما في حياته) أي وأما إذا قام الغرماء على السيد في حال حياته (قوله فانما يبطله السابق) أي فان كان الدين سابقاً على التدبير فان المدبر يباع للغرماء لبطلان التدبير وان كان التدبير سابقاً على الدين فانه لا يساع في ذلك الدين (قوله بطل التدبير) أي لاستفراق الدين للمدبر وللتركة لان الدين مقدم على كل ما يخرج من الثلث (قوله كالموت كانت قيمته خمسة الخ) أي وكالموت ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلث المدبر فيعتق ثلثه ويرق ثلثه لمجاورة ذلك الثلث ثلث الميت أي زيادته عليه * والحاصل أن ثلث التركة إذا كان أقل من قيمة المدبر فانك تنسب ذلك الثلث لقيمة المدبر وبذلك النسبة يمتق منه ويرق باقيه كما تقدم (قوله وحدوده) أي فيحد في القذف والشرب أربعين جلدة وفي الزنا خمسين (قوله وغير ذلك) أي كعدم قتل قاتله إذا كان حراماً مسلماً (قوله في حياة سيده) متعلق بقوله وله حكم الرق أي هذا إذا كان سيده حياً بل وان مات (قوله وما ينوب المدبر) أي وبعد معرفة ما ينوب للمدبر من ذلك (قوله وعتق من الثلث) أي إن حمله * وحاصله أنه إن مات السيد أولاً قوم ونظر هل يحمله الثلث أم لا فان حمله الثلث كان كالمعتق لأجل فيستمر للورثة في الخدمة إلى أن يموت فلان فيعتق كله وإن لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وان مات فلان أولاً استمر يخدم السيد حتى يموت وعتق من الثلث كله إن حمله وإن حمل بعضه عتق يحمل الثلث ورق الباقي (قوله أي كما يمتق المدبر) أي غيره وإلا فهذا مدبر أيضاً لانه لما علق عتقه على موت الاجنبي لم يكن وصية إذ يتعلق الوصية عليه ولم يحمل من باب العتق لأجل لانه علقه على موته وهو لا يتعلق عليه انظر بن (قوله ولا رجوع له) قد رجعه الشارح للمدبر في هذه المسئلة لا للمدبر في الباب للاستثناء عن ذلك بقوله سابقاً ولا يجوز اخراجه لتغير حرية تأمل (قوله في صحته) إنما لم يقيد المصنف بذلك اتكالا على ما اشهر من أن التبرعات في المرض يخرجها الثلث (قوله يمتق عند وجود الداق عليه) أي وهو انشاء الشهر بعد موت فلان في صورة المصنف وموت فلان في صورة الشارح وسواء استمر السيد حياً مدة الاجل أو مات إلا أنه إن استمر السيد حياً كانت الخدمة للاجل له فان مات كانت الخدمة للاجل لورثته

بعد موت فلان) قيد بشهر مثلاً لا توقف عتقه على موتهما معا وكانه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن ماتت أنت حر بعد موت فلان فكانه علق عتقه على موت الاخير منهما (و) عتق من الثلث أيضاً أي كما يمتق المدبر من الثلث (ولا رجوع له) أي لسيدته فيما عده فيه من الحرية بل يبق بعد موت سيده يخدم ورثته حتى يموت فلان فان مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد (وإن قال) في صحته لعبيده أنت حر (بعد موت فلان بشهر) مثلاً وكذا إن لم يقل بشهر (فعتق لاجنبي) يمتق عند وجود الدلق عليه (من رأس المال) ولا

يلحمه دين ويخدم إلى الأجل فان قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موث فلان من الثلث وخدم الورثة حتى يتم الأجل يموت فلان واختر
بقوله بعد موت فلان بشهر عما إذا قال بعد (٣٨٨) موتي بشهر مثلاً فانها تكون وصية مالم يرد به التديز أو بملقه كما تقدم

[درس] (باب في أحكام الكتابة والمكاتب مأخوذ من الكتاب بمعنى الأجل المضروب كما في قوله تعالى إلا ولها كتاب معلوم أي أجل أو من الكتب بمعنى الالتزام كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام أي ألزمكم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي ألزم نفسه والعبد التزم سيده أداء النجوم وهي شرعا عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فخرج ما على مال معجل ققطاعة ومؤجل على أجنبي ومالم يكن على مال أصلاً كالعتق المبتل والذي لاجل والتديز ولم يعرفها للمصنف وإنما بين حكمها فقال (ندب مكاتبه أهل التبرع) بكل ماله أو بيمضه كالزوجة والمريض أي ندب لأهل التبرع أن يكتب عبده فكاتبته صدر مضاف لفاعله وعمل الندب إن طلب الرقيق ذلك والالم تندب ومفهوماه ان غيرها ل التبرع لانتدب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فان كان صبيا أو سفيا

(قوله فان قال ما ذكر في مرضه) حاصله أنه إذا قال في مرضه لعبد أنت حر بعد موت فلان ثم مات نظر هل يحمله الثلث أم لا فان حمله كان كالمعتق لأجل فيستمر يخدم الورثة إلا أن يموت فلان فيعتق كله وان لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين استرقاقه وعتق محمل الثالث بتلاوين عتق ذلك الجزء وإنفاذ الوصية (قوله من الثالث) أي بعد موت السيد فان لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثالث بتلا (قوله مالم يرد به التديز أو بملقه) أي والا كان تديزا على ما اختاره عجم خلافاً للقاني (قوله كما تقدم) أي في قول المصنف أو حر بعد موتي بيوم .

باب في الكتابة

(قوله والعبد التزم الخ) هذا تلميح لقوله أو من الكتب بمعنى الالتزام أي لأن العبد لو كان الأنسب أن يقول لأن العبد ألزم نفسه أداء النجوم لسيد (قوله عتق على مال) قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقا على مال الخ لأن الكتابة سبب في العتق لا نفسه اه بن (قوله ققطاعة) أي فهي وغايرة للكتابة ولذا قال في الدونة لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل وقد كانت الكتابة متمارة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاله ابن التين وابن خزيمة وقول الرمانى الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح قيل أول من كتب في الاسلام أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين قضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي ﷺ أنفقها في سبيل الله وقيل أول من كتب في الاسلام سلمان الفارسي ثم بريرة انظر الزرقاني على اللوطا (قوله ندب مكاتبه أهل التبرع بكل ماله الخ) أي ندب لمن هو أهل لأن يتبرع بكل ماله أو بيمضه أن يكتب عبده فالأول هو الرشيد غير الزوجة والمريض والساني الزوجة والمريض (قوله والالم تندب) أي مكاتبته بل تباع ققط * فان قلت ظاهر قوله تعالى : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا . يقتضى وجوبها إذا طلبها الرقيق * قلت الأمر ليس بالواجب لأن الكتابة إما يسع أو عتق وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لعبر الوجوب قال تعالى : وإذا حللتم فاصطادوا . والسيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا وقال تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة اجماعا فالامر فهما للإباحة وكذا قوله فكاتبوهم وذلك لان الكتابة عقد غرر فلا صلح أن لا تجوز فلما أذن المولى فيها للناس بقوله فكاتبوهم الخ كان أمرا بعد منسح والامر بعد المنع للإباحة ولا يرد أنها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى كعموم قوله تعالى : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . (قوله لانتدب مكاتبته) أي ولو طالب الرقيق منه ذلك (قوله وما وراء ذلك) أي هل هي صحيحة أو باطلة شيء آخر (قوله أو زوجة) أي في زائد الثلث (قوله كالمعتق) تشبيه في المنق (قوله وأما على أنها يسع فتكون صحيحة) أي كما أنها تصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتطل منه بناء على أنها يسع على ما مر في باب البيع فالسكران على العكس من الصبي والسفيه * واعلم أن ما ذكره الشارح من مساواة السفيه للصبي هو الممول عليه كما لشيخنا بن خلافاً لما في عقب (قوله وندب أن يكون آخره) أشار الشارح إلى أن آخر خبر لكان المحذوفة مع اسمها والاصل وحط جزء يكون آخره ويصح جعله حالا من جزء وان كان مجيء الخال من السكره بلا مسوغ قليلا أو بغيره محمولاً عن المفعول مفسراً

لاجل

كانت مكاتبته باطلة وان كان مريضاً أو زوجة كانت صحيحة

موقوفة على إجازة الورثة والزوج لا باطلة كالمعتق لأنها هنا بعوض وبطلانها من الصبي والسفيه مبنى على أنها عتق وأما على أنها يسع فتكون صحيحة متوقفاً لزومها على إجازة وليها (و) ندب لسيد (حط جزء) من اجزائها عنه وندب أن يكون (آخره)

من نجومها ليحصل به الاستعانة على العتق فالأولى للمصنف أن يقول وآخرا بالواو ليفيد أنه مندوب آخر (ولم يجبر العبد عليها)
أي على الكتابة أي على قبول كتابته سيده (والمأخوذ منها) أي من المدونة (الجبر) وقيل (٣٨٩) إذا جعل عليه سيده مثل خراجه

والأولى أن يقول وأخذ
منها الجبر لأنه كما أخذ
منها الجبر أخذ منها عدمه
وكلامه يفيد الحصر وأركان
الكتابة أربعة سيده مكاتب
بالكسر وشرطه أن يكون
من أهل التبرع ورقيق
مكاتب بالفتح وقد أفادها
بقوله نذب الخ وصيغة
وأشار لها بقوله (بكتبتك
ونحوه) كأنك مكاتب
ومكاتب به واليه أشار
بقوله (بكتدا) أو بكتك
نفسك بكتدا أو معتق على
كتدا قل أو كثر واختلف
في لزوم تنجيده قيسل
يلزم تنجيده فاذا وقعت
الكتابة بغير تنجيده فهي
صححة وتنجم لزوما
وهذا هو الراجح وقال ابن
رشد الصحيح جوازها
حالة ولا يجب التنجيم لكنها
ان وقعت حالة فقطاعة
وإلى هذا الخلاف أشار
بقوله (وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه)
واعترض على المصنف
بأن مقتضى كلامه أن ظاهر
المدونة أن التنجيم شرط
صححة فاذا لم ينجم فسدت
وليس كذلك بل هي
صححة قطعا وبصار
إلى التنجيم وجوبا فكان
عليه ابدال اشتراط بلزوم

لإجمال نسبة حظ إلى جزء أي وحط السيد آخر جزء (قوله ليحصل به) أي يحط الجزء الأخير
الاستعانة على العتق أي لأن به يخرج حراً بخلاف ما قبله من النجوم فانه قد يعجز بعد حظه فيرق
وأشار المصنف بقوله ونذب الخ لقوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فقد أمر المولى سبحانه
وتعالى المولى أن يبذلوا لهم شيئا من أموالهم قال مالك سمعت من بعض أهل العلم أن ذلك أن يكاتب
الرجل غلامه ثم يحط عنه من آخر كتابته شيئا يسمى والأمر بالنذب عند مالك وجماعة لأن ذلك في معنى
صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب والوجوب عند بعضهم (قوله ولم يجبر الخ)
أي عند ابن القاسم وهو المشهور من المذهب وبه القضاء كافي بن وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا
يجبر بلا لأنه ليس الموضوع للم وذلك لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية لا الماضية إلا أن يقال
انه عبر بلم نظراً لسابق تقرر الأحكام تأمل (قوله وقيل إذا جعل الخ) أي وقيل يجبر على الكتابة إذا
جعل الخ وهذا قول ثالث للخمي غير مأخوذ من المدونة لأن المأخوذ منها الجبر مطلقا كافي بن خلافا
لما في عقب (قوله إذا جعل عليه سيده مثل خراجه) أي مثل أجرته التي يقدر على تحصيلها في أجل
الكتابة كما لو كاتبه على عشرين ديناراً في عشرين شهراً وكان العبد يقدر على الخدمة في كل شهر بدينار
وأما ان جعل عليه أزيد من ذلك بكثير فليس له جبره عليها لانه يتكاف مشقة ذلك ثم يعجز فيذهب
سعيه باطلا (قوله لانه كما أخذ منها الخ) والذي أخذ منها الجبر هو أبو اسحق التونسي والذي أخذ
منها عدم الجبر هو ابن رشد ومحل الخلاف ان لم يكن العبد غائبا كوتب مع حاضر والازمت الغائب
اتفاقا وان كره ذلك ففى المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبده غائب لزم العبد الغائب
وان كره لأن هذا الحاضر يؤدي عنه (قوله وكلامه يفيد الحصر) أي لأن تعريفه يبدأ بلام الجنس
يفيد انحصاره في الجبر فالعنى حينئذ المأخوذ منها إنما هو الجبر قال خش ولعل أخذ ابن رشد عدم
الجبر منها لم يقو عند المصنف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافى أنه أخذ منها أيضا عدمه
(قوله بكتدا) انظر لوترك قوله بكتدا هل تبطل الكتابة بناء على انها يسع وهو يبطل بمجهل الثمن أو تصح
ويكون على العبد كتابة مثله بناء على انها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض ولا يقال لم لم يجزم
بالأول لان المكاتب به ركن من أركانها والمالية تنعدم بانعدامه لانا نقول يمكن أن المراد بر كنيته أنه
لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صححة نكاح التفويض لا
أن يشترط ذكره فتأمل (قوله واختلف في لزوم تنجيده) أي وعدم لزوم تنجيده والضمير راجع
للعوض للمكاتب به والمراد بلزومه وجوبه وتنجيده تأجيله لاجل معين فكأنه قال واختلف
في وجوب تأجيل العوض لاجل معين وعدم وجوب تأجيله (قوله فاذا وقعت الكتابة بغير تنجيم الخ)
أي بأن سكت العبد وسيده عن بيان حلول العوض وتأجيله (قوله فهي صححة) أي مع الاثم
وقوله وتنجم أي بعد ذلك لزوما لأن العرف فيها كونها مؤجلة (قوله ولا يجب التنجيم) أي إذا
وقعت بغير تنجيم (قوله قطاعة) أي يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فلقطاعة عنده من
أفراد الكتابة (قوله بل هي صححة) أي إذا وقعت غير منجمة (قوله لانه لابن رشد) ذكر ابن عاشر
ان هذا القول لبعض الأصحاب وصححه عبد الوهاب وغيره وحينئذ فلا اعتراض على المصنف
في تعبيره بصحح انظر بن (قوله لا جعلها نجوما الخ) أي لاقتضائه أنه لا يجوز أن يجعل نجما واحدا مع
ان ذلك جائز (قوله ثم محل لزوم التنجيم) أي على القول الراجح إذا وقعت بغير تنجيم (قوله وإلا فلا) أي

بأن يقول وظاهرها لزوم التنجيم والا ظهر خلافه لانه لابن رشد والمذهب الأول والمراد بالتنجيم التأخير لاجل معلوم ولو نجما
واحداً لأجعلها نجوما متعددة ثم محل لزوم التنجيم ما لم تتم قرينة على أن مراد السيد القطاعة وإلا فلا (وجاز) عقد الكتابة

(بفرر) ان لم يشهد الفرر بأن يقدر (٣٩٠) على تسليحه في الجملة قياسا على الخلع لا النكاح إذا اُصل في العتق أن يكون مجانا فلا

ويلا ما بأن قامت قرينة على أن مراد السيد القطاعة فلا يلزم تنجيمها إذا وقعت حالة وتكون في هذه الحالة
قطاعة لا كتابة وظهورك من هذا أن الخلاف بين القولين معنوي وذلك لأن الأول يرى أن التنجيم
ابتداء واجب وأنها إذا وقعت بدونها لزم تنجيمها بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة والثاني
يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وفي هذه
الحالة يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة وما تقدم في أول الباب من مغايرتها فهو مبنى على القول الأول
(قوله بفرر) أي حالة كونه ملتبسا بعوض ذي عر رأى محتتمل لأن يتم أولا يتم (قوله) وعمر لم يبد صلاحه (الخ)
لا بد من كون الآبق وما بعده وهو البعير والتمر في ملك المالك والا لم يجز ولا يتفق الكتاب
إلا بعد قبض السيد لما ذكر من الآبق وإمامه (قوله وجنين) أي أمه في ملك المالك والا لم يجز
وظاهر قوله جنين أنه سبق له وجود قبل الكتابة لأنه قبل وجوده لا يسمى جنينا فلو كاتبه على ما تحمل
به أمته لمنع وانظر هل الجنين لا يحصل العتق إلا بقبض السيد له أو يقال أنه دخل في ملك السيد بالمقد
فضائه منه ولو نزل ميتا واستظهر بعضهم الأول (قوله والا فلا) أي وإلا فلا يجوز ولم يصح وإذا
كان غير آبق فعلى المالك تحصيله من فلان ولا يتفق إلا بعد قبض السيد له (قوله لا لؤلؤ لم يوصف)
أي وأولى منه في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا لأن الفرر في هذا
أشد من الفرر في اللؤلؤ الذي لم يوصف ولا وجه لتظير عقب في ذلك انظر (قوله ولا تصح الكتابة
عليه) أي فاذا وقع ونزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لأشبه القائل لا تجوز الكتابة بلؤلؤ
لم يوصف وإذا وقعت به مضت بكتابة المثل قاله ابن مرزوق وحينئذ يقول للصف الآبي ورجع الخ
ليس راجعا لمضه (قوله أو كخمر الخ) أي سواء كان الخمر مما يملكه العاقدان عند عقد الكتابة
ككتابة ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما أو كان لا يملكه العاقدان ككونهما أو أحدهما
مسلم عند عقدها (قوله ورجع لكتابة مثله) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافر ثم أسلما
أو أحدهما وأما ان وقعت بالخمر وأحدهما مسلم أوهما بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ومحل
أيضا إذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فإن وقعت على مدين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن
عزا بعضهم لأبي الحسن أنه يخرج حرا في هذه ولا يتبع شيء وانظره ومحل أيضا إذا كان العبد لم يؤد
شيئا من الخمر قبل الاسلام وأما ان أدى بعضه قليلا كان أو كثيرا قبل الاسلام ثم أسلما أو أحدهما فان
السيد إنما يرجع عليه بنصف كتابة مثله فان أداه كله قبل اسلام أحدهما ثم أسلما أو أحدهما خرج حرا
ولا يتبع شيء (قوله على الارجح) أي خلافا لأشبه كما علمت (قوله وجاز لسيد فسخ ماعليه
في مؤخر) أي فليست الكتابة كغيرها من الديون الثابتة في الذمة فانه يتمتع بفسخها في شيء يتأخر
قبضه وقد أشار الشارح للفرق بقوله لتشوف الشارع للحرية (قوله مؤجلا) أي وأما ان أراد
السيد أن يأخذ منه حالا في نظير ماعليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز (قوله وكذا
يجوز صنع الخ) وذلك بأن يتعجل ماعلى العبد من نجوم الكتابة على أن يضع عنه بعض ذلك (قوله ويصح
طعام الخ) أي بأن يبيع السيد الطعام الذي كاتبه به قبل أن يقبضه منه وكما يجوز ما ذكر في
الكتابة يجوز فيها أيضا سلف جر نفعا للمقرض كأن يسلف المالك شيئا لسيد لاجل أن يسقط
عنه شيئا من الكتابة وظاهر للصفح والشارح جواز ما ذكره كل منهما وان لم يعجل السيد
العتق وهو قول مالك وابن القاسم وقال سحنون لا يجوز شيء مما ذكر إلا إذا عجل عتقه (قوله أو غيره)
أي كوصى ومقدم قاض (قوله ما لمحجوره) أي بما التي لغير العاقل تزيلا للرفيق منزلة ما لا يعقل لعدم
تمام تصرفه (قوله بالصلحة) أي المستوية في الكتابة وعدمها فان ائتمرت بالصلحة في أحدها واجب

يضر كونه على شيء، ترتب
الوجود (كآبق) وبعبير
شارد وعمر لم يبد صلاحه
(وجنين) لحيوان ناطق
أو غيره (وعبد فلان) وهو
غير آبق والا فلا لاشتداد
الفرر (لا لؤلؤ) جمع لؤلؤة
(لم يوصف) فلا يجوز
ولا تصح الكتابة عليه
لشدة الفرر لعدم الاطاعة
بصفة اللؤلؤ (أو كخمر)
أو خنزير لأنه غير متمول
فلا يجوز الكتابة به
(ورجع) ان وقعت بالخمر
ونحوه (لكتابة مثله)
وأما باللؤلؤ الذي لم يوصف
فياطلة ولا يرجع فيه لكتابة
مثله على الارجح (و) جاز
لسيده (فسخ ماعليه) أي
على المالك من نجوم
الكتابة (في مؤخر) أي
في شيء يتأخر قبضه كمنافع
دار أو دابة يستوفي النجوم
من أجرها لتشوف الشارع
للحرية (أو كذهب)
يؤخذ (عن ورق) كوتب
به (وعكسه) مؤجلا
للتشوف المذكور وكذا
يجوز صنع وتعجل ويصح
طعام من نجوم الكتابة
قبل قبضه (و) جاز (مكتوبة)
ولى (أب أو غيره (ما) أي
رقيقاً (لمحجوره) صبي أو
سفيه أو مجنون (بالصلحة)
والالم يجوز وأشعر قوله
مكتوبة ان يعتقد على مال معجل لم يجز لعدم الصلحة إذ لو شاء لاتزعه له (و) جاز للسيد (مكتوبة أمية) بالفة

(قوله)

(قوله)

برضاها (و) مكتابة (صغير) ذكر أو أنثى بناء على القول بجبر العبد على الكتابة لا على عدمه إذ لا بد من رضا ورضا الصغير
غير معتبر أشار له أبو الحسن فهو مشهور مبنى على ضعيف (وان بلا مال) لها (٣٩١) (و) لا (كسب) لها لكن لا بد من

قدرتها على الكسب
والإيجز (و) جاز للسيد
(بيع كتابة أو جزء) منها
معين كرهها وهي معلومة
أو نجم معلوم فيباع النقد
بعرض حال والعرض
بعرض مخالف أو بعين
حال لا لأجل لثلا يلزم
الدين بالدين أى ان باعها
لغير العبد وأما الفجائر على
كل حال قاله عبد الوهاب
قال ابن عرفة ولا بد من
حضور المكاتب ولا يكفي
قرب غيبته كما في الدين
لأن رقبته مبيعة على تقدير
عجزه فلا بد من معرفتها
(لا) بيع (نجم) من نجومها
فلا يجوز لسكرة الغرر
وهذا حيث لم يعلم قدره
أو علم وجهلت نسبه
لباقى النجوم فان علم قدره
ونسبه لباقيها جاز يبع
لان الشراء وقع على معين
معلوم كما أشرنا له آنفا
وحيث جاز بيع كل
الكتابة أو جزئها (فان
و) في ذلك المشتري
وخرج حراً (فأولاه
للأول) وهو البايع لان عقده
له والمشتري قد استوفى
ما اشتراه (وإلا) يوف
(رق) للمشتري ان اشترى
الكتابة كلها وقدر ما

(قوله برضاها) التقييد بذلك مبنى على القول المشهور من عدم جبر العبد عليهما أما على الجبر
فلا يشترط رضاها (قوله ومكتابة صغير ذكر أو أنثى) أى وان لم يبلغ عشر سنين عند ابن القاسم كما
هو ظاهر نقل الباجى عنه وقال أشهب يمنع مكاتبه ابن عشر سنين كذا في بن قلا عن ابن عرفة
(قوله لا على عدمه) أى وتقدم ان هذا هو المشهور (قوله غير معتبر) أى وحينئذ فلا يجوز مكاتبته على
القول بعد جبر العبد على الكتابة (قوله فهو مشهور) أى فاقاله المصنف من جواز كتابة الصغير
مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بجبر العبد على الكتابة (قوله وهي معلومة) أى للمشتري كما لو
كانت الكتابة أربعين واشترى الشخص ربهما حالة كونه عالما بقدرها (قوله لا لأجل) أى ولا
يجوز بيع النقد بعرض لأجل ولا يبيع العرض بمرض أو عين لأجل (قوله لثلا يلزم الدين بالدين)
أى يبيع الدين بالدين (قوله ولا بد) أى في جواز بيع الكتابة أو جزء منها لأجنبي من حضور
المكاتب الخ أى وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره لأن الغرر في الكتابة معتبر فيه
نظر لان الاعتقار انما هو في عقدها لأنه طريق للمتنق لا في بيعها (قوله كافي الدين) أى فانه يكفي في
جواز يبعه حضور الدين أو قرب غيبته (تذنيه) لو اطاع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب
نظر فان أدى فلا رجوع للمشتري بشئ لأنه قد حصل له ما اشتراه وان عجز كان له رد البيع ويرد جميع
ما أخذ من الكتابة ولو لم يكن له ذلك كالعلة هذا ما اختاره ابن يونس وقيل انه لا يرد ذلك بل يفوز
به كالعلة (قوله لا يبيع نجم) أى كأن يقول شخص لسيد المكاتب اشترى منك النجم الذى يدفعه العبد
في شهر كذا أو النجم الأول أو الوسط أو الأخير مثلا (قوله لسكرة الغرر) أى لأنه اذا عجز عن
انتضاء ذلك النجم أخذ ما يقابله من الرقبة وإذا كان النجم لم يعلم قدره أو جهلت نسبه لم يعلم ما يقابله
من الرقبة (قوله حيث لم يعلم قدره) أى لكون النجوم مختلفة القدر أو متفقتة لكن جهل المشتري
قدر النجم منها لعدم علمه بقدرها (قوله أو علم وجهلت نسبه لباقي النجوم الخ) أى بأن لم يعلم
المشتري ان ذلك النجم الذى اشتراه ربع الكتابة أو ثلثها الخ (قوله وقع على معين) أى وهو النجم
أوما يقابله من الرقبة (قوله والا يوف) أى بأن عجز قبل أن يوفى المشتري ما اشتراه (قوله وقدر
ما يقابل الخ) أى ورق قدر ما يقابل الخ فهو بارفع عطف على الضمير المستتر في رق أى رق هو أى
كله وقدر الخ (قوله وعجز) أى عن الثمن الذى اشتراه به وأما ان وفاه لسيدته خرج حرا وكان الولاء
لسيده (قوله وإقرار مريض قبضها) قال في المدونة قال ابن القاسم وان كاتب في صحته وأقر في
مرضه قبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم ان ترك ولدا وان كانت ورثته كلاله أى غير ولد والثالث
لا يجعله لم يصدق إلا بيينة وان حمله الثالث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره ان أهم بالميل معه
والهابة لم يجز إقراره حملة الثالث أم لا قال الموفى محل الخلاف بين ابن القاسم وغيره إذا أهم بالميل له وحمله
الثالث فان ابن القاسم يراه كأنه الآن أوصى له بالثالث وهو ممن تجوز له الوصية فلذا قال يصدق وغيره يرى
أن إقراره قبضه لم يكن على وجه الوصية بل انما هو على معنى اخراجه من رأس المال فلا يكون من الثالث
إلا ما أريد به الثالث فلذا قال انه لا يصدق وقد اتفق ابن القاسم وغيره فيما إذا أهم ولم يحمله الثالث
انه لا يصدق في إقراره ولا يجوز من ثلث ولا غيره ويبطال إقراره ولا يصدق الا بيينة هكذا فسر
التونسى كلام ابن القاسم ونقله الطخيشى فقول المصنف والافقى ثلثه يحتمل عوده للمسئلة الثانية

يقابل ما اشترى إن اشترى بعضها ولو النجم الاخير فان اشترى المكاتب كتابته وعجز رق لسيدته (و) جاز (إقرار مريض)
كاتب عبده في صحته (قبضها) أى الكتابة من مكاتبه فيخرج حرا (إن ورث) المقر حال كونه (غير كلاله) بأن ورثه

ولد ولو أنى لعدم التهمة حينئذ فالكلالة ما ليس فيها ولد ولو كان فيها أب على المعتد وغيرها ما فيها ولد فان ورثته كلالة فان كان الثلث يحمله صدق أيضا لأنه يجوز له أن (٣٩٢) يعتقه حينئذ وبالإلزام صدق فلا يتق حتى يؤدي الجورم للورثة أو تشمله بينة

بالأداء لسيد فلو كان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله الا ان يجز الورثة الجميع (و) جاز (مكاتبته) أي المريض لعبد (بالمحابة) في كتابته (والا) بأن كاتبه بمحابة أي رخص بأن كانت كتابته في الواقع عشرين فكاتبته بعشرة فقد حابه بعشرة (في ثلثه) فان حمل الثلث تلك المحابة عتق والاعتق محله فاذا كانت المحابة بعشرة وترك اليت عشرين فالمجموع ثلاثون فانه يعتق كله ولو ترك خمسة كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما قابل خمسة وهو ربع العبد زيادة على نصفه الذي في مقابلة العشرة التي وقع عليها الكتابة وأداها فيعتق حينئذ ثلاثة أرباعه ويرق ربه للورثة فقلوه والا الخ راجع لصورة المحابة فقط لالها ولصورة المريض إذا ورث كلالة لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها لم يعتق إلا إذا أدى جميع النجوم للورثة كما تقدم (و) جازت (مكاتبته جماعة) من عبيد (المالك) واحد بعقد واحد فاذا وقع

خاصة ويكون مفهوم الشرط في الأولى لا يجوز اقراره ولو حمله الثلث ويكون مشى على قول غير ابن القاسم ويحتمل أن يعود إلى السائلين لكن عوده للأولى فيها إذا حمله الثلث وفي الثانية حمله كله أو بعضه لأن ابن القاسم وغيره يتفقان على أنه إذا لم يحمله الثلث في الأولى لا يجوز اقراره ويختلفان فيها إذا حمله الثلث كما علمته من كلام العوفي وهنا كله إذا كاتبه في الصحة وأقر في المرض أنه قبضها منه وأما إذا كاتبه في المرض وأقر بقبضها فيه فانه في الثلث مطلقا ورثته ولد أم لا فان حمله الثلث عتق سواء ورث كلالة أم لا وان لم يحمله الثلث خير ورثته اما أن يعضوا كتابته وإما عتقوا منه محمل الثلث انظر ابن (قوله لعدم التهمة) أي لأنه لا يحرم أولاده لاجل عبده (قوله ما ليس فيها ولد) أي الفريضة التي ليس فيها ولد (قوله وغيرها ما فيها ولد) أي الفريضة التي فيها ولد (قوله لأنه يجوز له أن يعتقه حينئذ) أي مجانا لأنه لا يحجر على المريض في تبرعه في الثلث (قوله ومكاتبته بالمحابة) هذا مقيد بما اذا قبض الكتابة كما فرضها في المدونة وحاصل المسئلة انه إذا كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد ولم يحاب فقولان لابن القاسم أحدهما ان الكتابة مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثاني انها كالتق فان حمله الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يعضوا الكتابة أو يعتقوا منه محمله الثلث بتلا وأما إذا حابه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة كالم في الثلث فان كان الثلث يحمله قيمة رقبته جاز ذلك وخرج حرا وان كان لا يحمله خير الورثة بين دهم النجوم المقبوضة إلى يد العبد ثم عتق محمل الثلث من رقبته بماله بتلا وبين اجازة ما فعله المريض وأما إذا مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا كان فيها محابة أم لا فان حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة وان كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين امضاء كتابته أو عتق محمل الثلث بتلا فقد علمت الاقسام الأربعة المتعلقة بكتابة المريض وهي اما أن تكون بمحابة أو بدونها وفي كل اما أن يموت السيد بعد قبض الكتابة أو قبل قبضها انظر ابن (قوله فان حمل الثلث تلك المحابة الخ) هذا يقتضى أن الذي يكون في ثلثه محاباته وفيه نظر فقد علمت مما سبق عن عبد الحق أن الذي في ثلثه في هذه المسئلة قيمة رقبته لا محاباته اه بن (قوله لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها) أي في المسئلة الأولى لم يعتق قديقال انه إذا حمله الثلث فيها فانه يعتق كما تقدم له وحينئذ فقلوه والا راجع للصورتين لكن رجوعه للأولى فيها إذا حمله كله الثلث وللثانية حمله كله أو بعضه فتأمل (قوله للمالك واحد) مفهومه انه لو تعدد للمالك للجانة من العبيد ولم يكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقدان لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فان شرط حمالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتد وبطل الشرط وقال بعضهم لا يجوز جمعهم بعقد اذا تعدد المالك لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده ما للآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشتراط حمالة بعضهم عن بعض أم لا للمعامات انهم يحملون على الحمالة سواء اشتراط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا وسحنون يرى ان محل حملهم على الحمالة مطلقا اذا كانوا للمالك واحد كذا قرر شيخنا (قوله ولا على عددم) أي ولا توزع على عددم ولا على قيمتهم وهذا مقابل لقول المصنف فتوزع على قدر قوتهم على الاداء (قوله فلو انقذت) مفرع على قوله وتعتبر القوة يوم العقد لا بعد يوم العقد

(فتوزع على قدر قوتهم على الاداء) وتعتبر القوة (يوم العقد) لكن كتابتهم لا بعد يوم العقد وان تغير الحال (قوله الأول ولا على عددم ولا على قيمتهم فلو انقذت عليهم ومعهم صغير لا قدرة له على الاداء لم يتبع بشيء ولو قدر بعد قبل انقضائها

(وهم) أي جماعة المبيد المذكورين (وإن زمن أحدهم) أي طرأت زمامته أي عجزه (حملوا) بعضهم عن بعض (مطلقاً) اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا بخلاف جملة الديون إتماماً كون بالشرط وأما الزمن يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله (فيؤخذ من المثل) منهم (الجميع) ولا يمتنع واحد منهم لإبادة الجميع كما هو مقتضى الجملة وأنهم قوله من المثل أنهم لو كانوا كلهم أماليه لم يجز للسيد أن يأخذ من أحدهم ما على الآخر بل يتبع كلاهما ويؤبه وهو المشهور (و) إذا أخذ (٣٩٣) من المثل جميع ما عليه وعلى أصحابه

فالمؤدى منهم أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع ومحل الرجوع (إن لم يمتنع) المدفوع عنه (على الدافع) فإن كان يمتنع عليه كأصله أو فرعه أو أخيه لم يرجع عليه شيء (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجاً) للدافع والالم يرجع (ولا يسقط عنهم شيء) من النجوم (عموت واحد) أو أكثر منهم أو عجزه بل لو لم يبق منهم إلا واحد لقرم الجميع لكونهم حملاً عن بعضهم) والسيد عتق قوميهم) على الأداء أي تجيزه مجاناً بشرطين (إن رضى الجميع) بذلك (وقروا) على الأداء وتسقط حينئذ عنهم حصته فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضام كما أنه لا عبرة برضام ولا قوتهم إذا أعتق ضعيفاً أي لا قدرة له على سعيه ولا مال عنده ولو طرأ عليه العجز فيجوز مطلقاً نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما العاجز أصالة فلا شيء عليه حتى يسقط ذكر مفهوم

(قوله وهم) وإن زمن أحدهم حملاً مطلقاً) فإن وقع عقد الكتابة على أنه لا يضمن بعضهم بعضاً فهل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبدل الشرط انظره (قوله فيؤخذ من المثل) أي فيأخذ السيد ووارثه من المثل جميع نجوم الكتابة (قوله إلا بأداء الجميع) أي إلا بنهاج الأداء عن الجميع (قوله زوجاً) أي ذكر أو أنثى وأما يؤتى بالتاء عند خوف اللبس كما في الميراث (قوله والالم يرجع) أي والابن كان المدفوع عنه زوجاً لم يرجع عليه الدافع وظاهره وأوامره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار فإنه إذا دفع عنه بأذنه رجع عليه وإن دفع عنه بغير إذنه فلا يرجع عليه (قوله أو عجزه) أي أو أسرته أو غضب أحد لداته وأما لو استحق واحد منهم بملك أو حرة فإنه يسقط عنهم نصيب من استحق لكشف الغيب أن السيد كاتب من لا يملك (قوله فإنه يقرم الجميع) أي جميع النجوم (قوله والسيد عتق قومي منهم) أي من الجماعة الذين كاتبهم دفعة واحدة بعقد وحاصل أسام هذه المسئلة ثلاثة إن كان ذلك العبد الذي نجح السيد عتقه له قوة على الأداء ولا يقدر على وفاء الكتابة إلا به لم يجز عتقه مطلقاً سواء رضوا بعتقه أم لا وإن كان لا قوة له جاز عتقه مطلقاً رضوا بعتقه أم لا وإن كان له قوة ويقدر على وفاء الكتابة بدون عتقه إن رضوا والافلا يجوز (قوله فإن لم يكن لهم قوة) أي على الوفاء بدون عتقهم سواء ساوهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل عند ابن القاسم (قوله ولو طرأ الخ) أي هذا إذا كان عجزه وضعفه سابقاً على عقد الكتابة بل ولو طرأ عجزه وضعفه بعد عقدها (قوله نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه الخ) الذي في الحرشي وعبق عن الشيخ أحمد الزرقاني أنه إذا أعتق القوي منهم بالشرطين المذكورين تسقطت حصته عن أصحابه وأما إذا أعتق من حدث له الضعف لم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم وسلم ذلك شيخنا العدوي وابن (قوله الشرط الأول) أي وهو أن رضوا بالجميع (قوله لكشف الغيب الخ) أي لأنهم إنما ردوا الحقهم وقد كشف الغيب أنه لاحق لهم فان كان هذا الذي ردوا عتقه أدى عنهم شيئاً قبل الحكم بعتقه فهل يرجع به على سيده أولاً قولان والصواب الأول كما قال أبو حفص بن العطار لأنه تبين أنه إنما أدى في حال عتقه (قوله لأحدهما) أي السيد والكاتب وقوله لصاحبه راجع لقوله لأحدهما وقوله أو لأجنبي راجع لقوله أولهما على سبيل اللف والنشر الرتب (قوله بخلاف البيع) أي فإنه لا يجوز فيه الخيار إلا إذا كان أمده قريباً على التفصيل السابق في البيوع وقوله بخلاف البيع أي لأنه يخاف فيه أن يكون المشتري زاد في الثمن لوجود ضمان البائع مدة الخيار فيكون ضماناً يجعل وهو ممنوع لأن الضمان لا يكون إلا لله (قوله ومكاتبة شريكين الخ) وذلك بأن يكتبه بمائة محبوب لكل واحد خمسون منها منجمة ثلاثة نجوم في ثلاث سنين كل نجم في سنة فالعقد واحد وكذلك المال متحد جنساً وصفة وأجلاً وقدرًا ودخلاً على اتحاد الاقتضاء أي القبض فلو تعدد العقد بأن عقد كل شريك على حصته بمخمسين أو اختلف القدر بأن عقداً معاً على أن لأحدهما خمسين والآخر مائة لم يجز وهذا معنى قوله الآتي أو بالين (قوله واقتضاء) أي لا بد

(٥٥ - دسوق - بع) الشرط الأول لما فيه من التفصيل بقوله (فإن رد) عتق القوي. نعم بأن يرضوا به (ثم عجزوا) عن الوفاء (صح) عتقه (لكشف الغيب أنه لا عبرة بردهم) (و) جاز (الخيار فيها) أي الكتابة أي في عقدها معنى أنه يجوز لأحدهما أولهما أن يجعل الخيار لصاحبه أولاً جازي في حال عقدها وفي إجازته قبل الزمن الذي جعل طرفاً للخيار أو أكثر ولو زاد على الشهر بخلاف البيع (و) جاز (سكاتبة شريكين) في عبدة واحدة (عالم واحد) أي متحد قدرًا وصفة وأجلاً واقتضاء والامنع فإن شرط كل واحد أن يقتضى لنفسه

دون صاحبه وسد الشرط وما قبضه بينهما على قدر نصيب كل (لا) كتابة (أحدهما) دون شريكه فلا يجوز ولو أذن له شريكه (أو) كتابتها
(عائنين) مختلفين (٣٩٤) بأن غاير أحدهما صاحبه في القدر أو في الجنس أو في الصفة والعقد متحد فلا يجوز

(أو) متحد (أي) بمشترط
(بمقربين) فلا يجوز
وإذا لم يجز (فيفسخ) في
المسائل الثلاثة لأنه يؤدي
لعتق بعض العبد دون
تقويم لبقية على من أعتق
نصيبه لأن التقويم إنسا
يكون على من أنشأ العتق
دون من أنشأ سببه وهو
الكتابة (و) جاز (رضاً
أحدهما بتقديم الآخر)
بنجم حل على أن يأخذ
الآخر نظير حصته فيه
عما بعده من غير اشتراط
ذلك في صلب العقد وإلا
منع وفسد كما قدمه فالضرر
الدخول على ذلك أما
الرضاه بعد العقد الجائز
فلا ضرر فيه لانه من باب
المروء فان وفي العبد
فواضح (و) ان عجز (رجع)
من رضى بتقديم صاحبه
(لعجز) من المكاتب
(عصته) أي (بإحصه من
النجم الأول الذي قبضه
صاحبه لانه سلف منه
له وكان العبد مشتركاً
بينهما وشبهه في الجواز إن
رضى الشريك قوله (كأن
قاطعه) أي قاطع أحد
الشريكين العبد (بأذنه) أي
بأذن شريكه (من عشرين)

أن يدخل على اتحاد الاقتضاء أي القبض أي كل يقبض من العبد فمابينهما ولا يختص به أحدهما
وهذا لا ينافي أن لهما تركه بعد ذلك وهو قول المصنف الآتي ورضى أحدهما النخ (قوله) فسد الشرط (أي
والعقد صحيح كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة (قوله) وما قبضه بينهما) أي وما قبضه أحدهما
نفسه يقسم بينهما (قوله في القدر) أي كما لو كاتبه بخمسين ديناراً عشرين منها لزيد وثلاثون منها
لعمرو (قوله أو الجنس) أي كما لو كاتبه على عشرين ديناراً لزيد وعشرة أنواب لعمرو (قوله) أوفى
الصفة) أي كما لو كاتبه على عشرة خمسة لزيد وخمسة محمدية لعمرو (قوله) أو متحد بعقدين) أي
بأن يكتبه كل منهما بخمسين ديناراً لكن كل واحد كاتبه بعقد (قوله) لأنه يؤدي النخ) أي انه لو قيل
بالجواز لأدى لما ذكر وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة
العدل كذا في اللوطأ وهذا التعليل ظاهر في المسئلة الأولى وأما فيما بعدها فلا لأنه ربما أدى لعتق بعض
العبد وهو حصه من قبض نجومه دون أن يقوم عليه حصه شريكه * والحاصل أن التعليل محقق
بالنسبة للمسئلة الأولى وبالمنظرة بالنسبة لما بعدها (قوله) دون من أنشأ سببه وهو الكتابة) أي كافي
مسألتنا (قوله) وجاز رضا أحدهما النخ) أي جاز بعد دخولها على الاتحاد في الاقتضاء رضا أحدهما
بتقديم الآخر ويلزم من جواز الرضا بالتقديم جواز قدوم الآخر على الأول فالمصنف تكلم على
الطرفين أحدهما صراحة والآخر التزاماً وقوله بتقديم الآخر أي بتقديمه الآخر فهو من التعمد
أو بتقديمه للآخر فهو من اللازم (قوله) على أن يأخذ الآخر نظير حصته فيه مما بعده) أي بحيث يأخذ
ما بعده كله إن كان العبد بينهما مناصفة أو يأخذ ثلثه إن كان له ثلثه ولمن أخذ النجم الأول ثلثاه
(قوله) وفسد) أي الشرط لا العقد وقوله كما قدمه الأولى كما قدمناه لأنه إنما تقدم ذلك للشارح لا
للمصنف (قوله) فالضرر الدخول على ذلك) أي على تقديم أحدهما (قوله) فان وفي العبد) أي الشريك الذي
لم يتقدم فواضح (قوله) ورجع لعجز بصحته النخ) اعلم أن الكتابة إذا حلت كلها فأخذ أحد الشريكين
جميع حظه منها بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للشريك على القابض كما في المدونة لأنه
إنما قبض الذي له بأذن شريكه وتركه له خلافاً لإطلاق المصنف وإذا حل نجم واحد وآتى المكاتب
بجميعه فقال أحد الشريكين للآخر آثرني به وخذ أنت النجم المستقبل فأثره به ثم عجز المكاتب
فلا إذن الرجوع على الآخر بحصته لأنه سلف له وإذا حل نجم واحد وآتى المكاتب ببعضه ففيه
تفصيل فان قال الشريك آثرني به وخذ أنت حقلك من النجم الثاني فهذا سلف يرجع به الشريك على شريكه
إن عجز المكاتب وإن قال آثرني به وانظر للمكاتب بحقلك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب المكاتب
ذلك فعمل الشريك فلا رجوع له على شريكه إن عجز المكاتب كذا في التوضيح عن ابن يونس وبه
يتضح لك في كلام المصنف من الاجمال وفي كلام عبق وخش من التخليط انظر بن (قوله) ورجع
من رضى بتقديم صاحبه) أي على صاحبه الذي قد أخذ (قوله) وشبهه في الجواز) أي دون الرجوع
لأن الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسئلة السابقة ولذا صرح المصنف به بقوله فان عجز خير اه بن
(قوله) في كتابة منجمة) صفة لعشرين أي كائنة في كتابة منجمة (قوله) كأن قاطعه النخ) حاصل هذه
المسئلة ان العبد إن كان شركة بين اثنين وكاتبه بأربعين مؤجلة ثم أن أحدهما استأذن شريكه في أن
يقاطع العبد على عشرة معجلة عوضاً عن عشرينه المؤجلة فأذن له شريكه في ذلك فدفعها له العبد ثم عجز

حصه القاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة (على عشرة) معجلة وصورتها انهما كاتباه بعقد
واحد بمال واحد هو أربعون ديناراً مثلاً عشرون منها تحمل على رأس المحرم والأخرى على رأس رجب أو كانت كلها لأجل
واحد فطلب أحد الشريكين ان يستقل بالعشرين الأولى ويترك الاخرى لصاحبه وأن يقاطع العبد بعشرة من العشرين ليأخذها

معلقة فأذن له شريكه في ذلك فان ذلك لا يجوز فاذا أخذ العشرة عن العشرين فلا يخلو إما أن يوفي العشرين الباقية للشريك الثاني أو لا (إن
عجز) المسكتاب عن أداء العشرين الأخرى للشريك الآخر (خير المقاطع) بكسر الطاء (٣٩٥) (بين رد ما فضل به شريكه) وقد

فضله بحجة فيردها له
ويبقى العبد رقاً له (وبين
اسلام حصته) من العبد
(رقاً) الذي لا يقطع قصير
العبد كله رقاً له والموضوع
أن الأذن لم يقض شيئاً
فإن قبض دون المأذون
دفع له المأذون مما قبضه ما
يساويه فيه فاذا قبض
الأذن ستة دفع له المأذون
اثني ليكمل لكل ثمانية
وأما لو قبض مثل ما قبض
المقاطع أو أكثر فلا خيار
للمقاطع ويرجع العبد
بيهما رقاً وهذا هو معنى
قوله (ولا رجوع له) أي
للمقاطع (على الأذن وإن
قبض الأكثر) فليس هذا
من متعلقات التخيير لأنه
إنما ثبت إذا لم يقبض
الأذن شيئاً أو قبض الأقل
وكان الأولى حذف الواو
وان أحب بأنها للحال
وإن مثل قبض الأكثر
قبض المساوي بالأولى
ولو قال لا إن قبض مثله
فأكثر لكان أخصراً وأوضح
أي فلا يخير (إن مات)
المسكتاب بعد أخذ المقاطع
ما قطع به عن مال (أخذ
الأذن ماله) أي جميع
ماله أي للأذن وهو

فلا يخلو حال العبد ما إن يعجز قبل أن يدفع للأذن شيئاً أو بعد أن دفع له أقل مما دفع المقاطع أو بعد
أن دفع له مثله أو أكثر ففي هذه الأولى يخير الشريك المقاطع إما أن يدفع للأذن نصف العشرة التي
قبضها ويكون العبد رقاً بينها أو يسلم حصته رقاً للأذن فيكون العبد كله رقاً للأذن وفي الحالة الثانية
يخير المقاطع إما أن يدفع للأذن مما أخذ على ما قبض حتى يتساوى ويكون العبد رقاً لها وإما أن يسلم
حصته للأذن فيكون العبد كله رقاً له والتخير في هذه الحالة هو ما في الوطأ وشب وعقب والمج
خلافاً لما يفيد كلام خش من أنه لا تخيير في هذه الحالة وأنه يتعين على المقاطع أن يدفع للأذن مما
أخذ على ما قبض حتى يتساوى وفي هذه الحالة الثالثة والرابعة لا خيار للمقاطع ولا رجوع له على الأذن
بشيء والعبد رق بينهما أما عدم رجوعه عليه في الثالثة بشيء فظاهر لأن الذي قبضه الأذن قدر ما
قبضه المقاطع وعدم رجوعه عليه في الرابعة مع أن الأذن قد قبض أكثر مما قبضه المقاطع لأن المقاطع
قد رضى ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة وهذا كله إذا قاطع أحد الشريكين بأذن شريكه
فإن قاطع بغير إذنه فلا يجوز وتبطل القطاعة إن اطع عليها قبل عجز المسكتاب فإن لم يطع عليها إلا بعده
فإن قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيئاً خير بين أن يساوى المقاطع
فيما قبضه وبين أن يتملك حصته فإن اختار الثاني انقلب الخيار للأخر الذي قاطع بين أن يسلم له ذلك
وبين أن يدفع له حصته مما قبضه والاشتراف في العبد (قوله ما فضل به شريكه) أي ما زاد به على
شريكه (قوله فإن قبض) أي الأذن وقوله دون المأذون أي أقل مما قبضه المأذون (قوله دفع له
المأذون مما قبضه ما يساويه) أي إن أحب ذلك وإن شاء لم يدفع وسلم حصته للأذن خلاف لما يفيد
كلام خش من أنه لا خيار للمأذون في هذه الحالة ويتعين أن يدفع للأذن مما أخذ على ما قبض حتى
يتساوى (قوله وكان الأولى حذف الواو) أي من قوله وإن قبض الأكثر لأن للتبادر من السلام
جعلها للبالغة وجعلها للبالغة فاسد وذلك لشمولها لقبض الأقل الذي فيه التخيير والمساوى ومن
المعلوم أنه لا يصح نفي الرجوع بالنظر لها لأن نفي الشيء فرع عن صحته ثبوته (قوله بأنها للحال)
أي والمعنى لا رجوع للمقاطع على الأذن في حال قبضه أكثر من المقاطع (قوله وإن مثل قبض
الأكثر قبض المساوي بالأولى) فيه أنه لا يتوهم رجوع المقاطع على الأذن عند المساواة حتى ينبغي
تأمل (قوله فإن مات الخ) الموضوع بحاله وهو أن المسكتاب كاتبه سيده على أربعين ثم إن أحدهما
قاطعه على عشرة بدل عشرينه بأذن شريكه وقبضها منه إلا أن المسكتاب قد مات عن مال بعد أداء
القطاعة فالحكم ما ذكره المصنف من أن الأذن يأخذ من ذلك المال جميع ماله من الكتابة فإن فضل
بعد ذلك شيء قسم بين المقاطع والأذن على قدر حصصهما وأما لو مات قبل أداء القطاعة عن مال
أخذ المقاطع ما قطع به وأخذ الأذن حصته من النجوم واشتركا فيما بقي فإن لم يف مال
المسكتاب الذي تركه بما للمقاطع وما للأذن تحاصفاً به بحسب مال كل فيحاصص المقاطع بعشرة
القطاعة والأخر بعشرينه (قوله عن مال) متعلق بقوله فإن طم (قوله وعتق أحدهما) أي وإتيان
أحدهما بصيغة العتق وقوله وضع لماله أي يحمل على وضع ما يوبه من النجوم فاذا قال نصيب
من المسكتاب حر أو قال أعتقت نصيب في عبدي فلان وهو مكاتب فإنه يعمل على وضع ما يوبه
من نجوم الكتابة وهذا إذا لم يقصد بذلك العتق وذلك الرقية من الرقية بل قصد وضع المال

العشرون (بلا نقص) حلت الكتابة أو لم تحل لأنها تحل بالموت (إن تركه) أي ترك المال ثم يكون ما فضل بعد ذلك بين الذي قطعه
وبين شريكه على قدر حصصهما في المسكتاب (وإلا) يترك مالا (فلا شيء له) أي للأذن على المقاطع سواء قبض القطاعة كلها
أو بعضها قبض الأذن شيئاً أولاً (واعتق أحدهما) أي الشريكين نصيبه من المسكتاب

في صحته (وضع لئلا) بفتح اللام أي للذي له من النجوم وليس يعتق حقيقة فإذا كان المكاتب بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم وتظهر فائدة ذلك فيما لو عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه يرق كله لأنه إنما كان خفف عنه لتم له الحرية فلما لم تتم رجوع رقيقاً وقد حل له ما أخذه منه (إلا إن قصد العتق) بأن يصرح بأن قصده العتق حقيقة لا الوضع أو يفهم منه ذلك بقرينة فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه قوله وعتق أحدهما (٣٩٦) وضع أي إذا قصد الوضع أولاً قصده وقوله إلا إن قصد العتق أي فك الرقبة لفظ

صريح أو قرينة فلم يكن فيه استثناء الشيء من نفسه (كان فعلت) كذا يفتح التاء وضمها (فصفتك حر) تشبيه فيما قبل الاستثناء غير تام (فصفتك ثم فعل) العلق عليه (وضع) عن المكاتب (النصف) أي نصف الكتابة ولم يكتب عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب ان التشبيه غير تام إذ يوضع النصف في هذا ولو قصد فك الرقبة لانه في حال النفوذ لم يكن في ملك سيده حقيقة لتعاق البيع به بناء على أن الكتابة يبيع فلم يكن لنية العتق تأثير حال النفوذ ثم إن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حراً (ورق كله إن عجز) راجع له ستينين ما بعد الكاف وما قبلها بما قبل الاستثناء ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله إلا في التبرع والمجانة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها لان الكتابة عقد يترقب به

أولاً قصد له أصلاً ما إذا قصد بذلك العتق وفك الرقبة من الرقبة فسيأتي أنه يعتق عليه نصفه ويقوم عليه حصة شريكه إن عجز وكان موسراً بقيمتها (قوله في صحته) أي وأما لو أعتق أحدها نصيبه في مرضه فإنه يكون عتقاً حقيقة لا وضماً لأنه لو عجز ورق لورثه لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد انفاذها وأن لا يعود لهم شيء منه وأما الصحيح فأنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقاً له قاله ابن يونس اه عبق (قوله وتظهر فائدة ذلك) أي كونه ليس عتقاً حقيقة (قوله فإنه يرق كله) أي لهما (قوله وقد حل له) أي للشريك الذي لم يعتق حصته ما أخذه من المكاتب فلارجوع لمن أعتق عليه بشيء (قوله إلا إن قصد) أي بصيغة العتق حقيقة (قوله ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه) أي وهو يساره بقيمتها وإنما تقوم عليه إذا عجز عن أداء ما للشريك كالأب أو بعضاً كما قال اللخمي لأن الولاء قد انعقد لشريكه الآخر بالكتابة وان توقف على أداء النجوم فلو قومناه الآن لكان فيه ثقل للولاء وهو لا يصح النظر التوضيح (قوله كأن فعلت الخ) أشهر قوله كأن فعلت إلى أن محل وضع نصف الكتابة عن المكاتب الذي علق عتق نصفه على أمر ثم كاتبه ثم حصل العتق عليه إذا كانت الصيغة صيغة بر فإن كانت صيغة حث كصفتك حر لأفعلن أو إن لم أفعل كذا فنصفك حر ثم كاتبه ولم يفعل أي عزم على عدم الفعل فإنه يكون عتقاً قاله اللخمي أي انه يعتق كله بعضه عملاً بالصيغة وبعضه بالسراية (قوله فيما قبل الاستثناء) في معنى الباء أي ان هذا مشبهه بما قبل الاستثناء في مطلق وضع النصف عن العبد (قوله وضع النصف) أي حمل ذلك على وضع نصف الكتابة ولم يجعل على عتق نصفه وإن كان قاصداً به العتق (قوله لافادته بالجواب الخ) أي ولو تركه لانتفى تمام التشبيه لأنه الأصل فيه (قوله إذ يوضع النصف في هذا) أي ولا يعتق منه شيء ولو قصد الخ أي وأما في المشبه به فإنه يوضع عنه ولا يعتق منه شيء إذا لم يقصد فك الرقبة (قوله ولو قصد فك الرقبة) الواو للحال إذ لا يتأتى هنا إلا قصد العتق لا قصد وضع المال إذ هو لم يكتبه إلا بعد (قوله لأنه في حال النفوذ الخ) حاصله أن العبد وإن كان حال الصيغة في ملك سيده قطعاً ونية العتق حصلت حينئذ إلا أنه حال النفوذ الذي هو المعتبر لم يكن في ملك سيده فلم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ فلذا حملت الصيغة على الوضع لا على العتق (قوله ولما كانت تصرفات المكاتب) أي بالبيع والشراء مثلاً (قوله كالحر) أي في عدم الحجر عليه فيها (قوله فما كان بعوض جاز) أي فما كان من تصرفاته بعوض جاز لأنه يعين على العتق (قوله وما لا فلا) أي وما كان من تصرفاته بلا عوض فلا يجسوز لانه يؤدي لعجز (قوله بلا إذن) متعلق بما بعده أعنى قوله يبيع واشترى الخ (قوله ومقارضة) بالاقاف والراء هذا هو الصواب وأما نسخة ومقارضة بالقاء والواو فيغني عنها قوله ومشاركة ونسخة ومعاوضة بالعين يعنى عنها يبيع واشترى (قوله لا ابتغاء الفضل) أي لأجل طلب الزيادة كأن يكتبه بأكثر من قيمته (قوله وعتق) أي ذلك الأسفل (قوله وولاؤه له) أي للسيد الأعلى (قوله واستخلاف الخ) الأولى وتزوج أمته أي واستخلف عاقداً لها لأن الخبر فيه تزويجها وأما

عتق العبد فما كان بعوض جاز وما لا فإنه المصنف على ذلك فقال (وللمكاتب بلاذن) من سيده (بيع واشترى ومشاركة ومقارضة ومكاتبه) لرقبه لا ابتغاء الفضل وإلا لم يجز فان عجز الأعلى أدى الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع للسيد الأسفل ان عتق بذلك (واستخلاف عاقداً لامته) أي له أن تزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها وجوباً لانه لا يباشر ذلك لشابثة الرق فيه (و) له (إسلامها) أي الذات المملوكة له ولو ذكرنا في جانيها (أو فداؤها) بغير إذن سيده (إن جنت) تلك الذات وقوله (بالنظر) راجع لجميع ما قدمه

جميع ما قدمه الا في تزويج
 أمته فلا بد من اثباته لأن
 النكاح نقص قاله أبو الحسن
 (و) له (سفر) قريب بغير
 إذن (لا يحل فيه نجوم) له
 (اقرار في رقبته) أي
 ذمته كدين وكذا في بدنه
 كحدوتعزير (و) له (اسقاط
 شفعت لا عتق) رقبته
 فليس له بغير إذن (و) إن
 قريبا له كولد وللاسيده
 (و) لا (هبة) من ماله لغير
 ثواب (و) لا (صدقة) الا
 بالثافه ككسرة (و) لا
 (تزوج) بغير إذن لسيده
 رده ولو بعد دخوله ولها
 حينئذ ربع دينار ولا تبعه
 بما زاد ان عتق والصواب
 تعيره بتزوج دون تزويج
 لأن التزوج فعله بالغير
 والتزوج فعله لنفسه وأشعر
 قوله تزويج أن له التسري
 وهو كذلك لأن التسري لا
 يعيه بخلاف التزوج (و) لا
 اقرار بجناية خطأ (و) لا
 سفر به (و) ان لم يحل فيه
 نجم كقريب يحل فيه نجم
 (بلا إذن) راجع للجميع
 حتى الصدقة والعتق ولما
 كانت الكتابة من العقود
 اللازمة فليس للسيد ولا
 للعبده مال إلا للذرقال (وله
 تعجيز نفسه) بعد حلول
 الكتابة كلفه اقرار رقيقا
 (ان اتفقا) أي المكتبة
 وسيده عليه (و) لم يظهر له
 مال (لأن حق الله قد

الاستخلاف فهو واجب خلافا لظاهر المصنف * والحاصل أنه بغير إن شاء زوجها وان شاء لم زوجها
 وإذا أراد أن يزوجها فيجب عليه الاستخلاف (قوله وهو) أي المكتاب محمول عليه أي على النظر
 فلا يحتاج لاثباته بيينة (قوله فلا بد من اثباته) أي النظر بيينة والارد سيده نكاح (قوله وله سفر قريب
 بغير إذن لا يحل فيه نجوم) أي وليس للسيد منعه منه لا بعيد مطلقا حل فيه نجم أولا أو قريب حل فيه
 نجم فليس له السفر ولسيده منعه منه (قوله أي ذمته) هذا تفسير مراد وقد صوب ابن غازي
 كلام المصنف به لأنه الذي يختص به المكتاب دون القرن وأما الاقرار في الرقبة فان كان محذوق قطع فيقبل
 حتى من القرن أيضا وان كان عال كالجناية خطأ فلا يقبل منهما كما يأتي * والحاصل أن الأقسام ثلاثة ما يرجع
 للمال في الذمة كالدين وهذا يقبل الاقرار به من المكتاب دون القرن وما يرجع للمال في الرقبة وهذا
 لا يقبل من واحد منهما وما يرجع للرقبة فقط من حد وقطع وهذا يقبل منهما معا (قوله كدين)
 أي كالاقرار بدين لمن لا يتهم والا ألقى كما يلغى إقراره بالقتل عمدا إذا استجابه ولي المتقول على أن
 يأخذه لان العبد يتهم على تواطئه مع الولي على الفرار من سيده باقراره المذكور وحينئذ فلا يمكن
 الولي من أخذه ويطلق حق ذلك الولي المقر له من القصاص إذا طلبه بعد ان منع من أخذه ما لم يكن مثله
 يجهل ذلك ويدعى الجهل فيحلف ويقتض منه كما (قوله وله اسقاط شفعت) أي بالنظر كما في المدونة
 فاذا أسقط الأخذ بالشفعة وكان في الأخذ بها نظر كان لسيده الأخذ ولا عبرة باسقاطه انظر بن
 (قوله وان قريبا) أي لأن المكتاب لا يلزمه عتق قربه لأن شرط العتق بالقرابة كون المالك حرا كما مر
 (قوله وللسيد رده) أي رد عتقه ولو لقربيه (قوله ولا تزويج بغير إذن) أي سواء كان نظرا أو غير نظرا لان
 ذلك يعيه (قوله ولسيده رده) أي التزوج بطلقة بائنة أي وله اجازته وإذا أجازته جاز ان لم يكن
 معه أحد في عقد الكتابة فان كان معه غيره لم يجز إلا برضام فان كانوا صفرا فسخ تزوجه على كل حال
 رضوا أم لا أجازته السيد أم لا ولا عبرة برضام ولا باجازة السيد (قوله ولها حينئذ) أي حين رده
 السيد بعد الدخول ربع دينار أي وأما ان رده قبله فلا شيء لها (قوله ولا تبعه بما زاد ان عتق) أي إذا
 كان لم يفرها والا تبعته به بعد العتق ما لم يسقطه عنه السيد أو السلطان كما مر في النكاح (قوله والتزوج فعله
 لنفسه) أي وهو المراد هنا (قوله ولا اقرار الخ) أي وليس للمكاتب اقرار بجناية خطأ فان أقربها فلا
 يلزمه شيء سواء عتق أو عجز ولولم لا يتهم عليه كما هو الصواب كما في بن خلافا لما قاله بهرام من انه
 إذا أقر بجناية خطأ لمن لا يتهم عليه فانه يتبع بالدية إذا عتق (قوله وله) أي للمكاتب المسلم تعجيز
 نفسه أي اظهار العجز وعدم القدرة على الكتابة وذلك بأن يقول عجزت نفسي لكن انما يقول ذلك
 بعد اتفاقهما على فك الكتابة والرجوع رقا وعند عدم ظهور مال له وإذا علمت ان المراد بالتعجيز
 الذي يفرغ عليه الرقبة ما ذكره لم ان قوله بذلك فبرق ليس تكرر ارفع قوله وله تعجيز نفسه (قوله بعد حلول
 الخ) انما يقيد بذلك لأجل قوله كأن عجز عن شيء (قوله ان اتفقا) أي تراضيا (قوله عليه) أي على
 التعجيز وفك الكتابة والرجوع رقا (قوله ولم يظهر له مال) الواو للحال أي ان اتفقا عليه في حال
 عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضا أن لا يكون معه ولد في الكتابة والا فلا تعجيز له ويؤمر بالسعي
 عليهم قهرا عنه وان تبين لده وامتناعه من السعي عوقب (قوله ولا يحتاج في ذلك) أي في تعجيز
 العبد نفسه عند اتفاقهما عليه (قوله وان اختلفا) هذا مفهوم قوله ان اتفقا على التعجيز أي وان
 اختلفا بأن طالب العبد التعجيز وامتنع السيد أو بالعكس (قوله فليس لمن أراد تعجيز) أي سواء كان
 ذلك المريد الذي أراد السيد أو العبد (قوله وانما ينظر الحاكم) أي فان وجد المصلحة في تعجيزه حكم به وان
 وجد المصلحة في عدمه حكم بعدمه وهذا ما في التوضيح وهو الموافق لظاهر اطلاق قوله هنا إن اتفقا عليه

ارتفع بالعدو وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك للرفع إلى الحاكم وان اختلفا فليس لمن اراده تعجيز وانما ينظر الحاكم بالاجتهاد

وفصل ابن رشد بين أن يريد العبد فله ذلك من غير حاكم أو يريد السيد فلا بد من الحاكم ولو ظهر له مال منع ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى وإذا عجزت عنه بالشرطين (فريق) أي يرجع قنا لاشائبة فيه (ولو ظهر له) بعد التعمير (مال) أخفاء عن السيد ولم يعلم به ورد بلو على من ذلك يرجع مكاتباً (كأن عجز عن شيء) من النجوم وان ردهما فريق لان عجزه عن البعض كعجزه عن الكل (أو غاب) بغير إذن سيده (عند المحل) أي حلول الكتابة (وأكماله) جملة (٣٩٨) حاله أي والحال أنه ليس له مال يؤخذ منه النجوم أو الباقي منها وظهره قربت

غيبته أو بعدت كان ما يهاهناك أم لا وهو ظاهر لا احتمال تألف ما بيده فان غاب بآذنه لم يعجزه بذلك وظهره ولو ظلت غيبته (وفسخ الحاكم) كتابته في السنتين لا يهاهنا لا تفسخ حينئذ إلا بالحكم لكن ان أي العبد الحاضر في الأولى فان اتفق مع سيده على التعمير لم يحتاج للحكم وكذا ان أراد العبد التعمير وأباه السيد لم يحتاج للحكم على ما تقدم لان رشد واما المسئلة الثانية وهي غيبة العبد بلا اذن عند المحل فلا بد في التعمير من الحكم قرب الغيبة وبعده وقوله (وتلوم لمن رجوه) راجع للسنتين أيضا أي لمن رجوسره في الحاضر العاجز عن شيء وفي الغائب ان قربت غيبته ورجى قدومه لا ان بعدت أو لم يرج له يسار أو جهل حاله (كالقطة) بكسر القاف أفصح من فتحها وهو تشبيه تام أي إذا عجز العبد عما قوطع عليه فان الحاكم يفسخ عقد القطة بعد

(قوله وفصل ابن رشد النخ) تفصيل ابن رشد هذا هو ما اعتمده الشيخ إبراهيم الاقاني وكذا غير واحد من الأسياع كما قاله شيخنا القدوس (قوله فريق) أي فيصير رقيقا لاشائبة فيه بعد أن كان فيه شائبة حرية لا تدفع ما يقال انه رقيق في الاصل فلا معنى لقوله فريق اه وقوله فريق بالنصب عطف على تعجير الذي هو اسم خالص من التأويل بالفعل (قوله ولو ظهر له مال) أي ويستمر على رقيقته بعد التعجير ولو ظهر له مال سواء كان ذلك العبد عالما بذلك المال واخفاء عن السيد أو لم يكن عالما به (قوله على من قال يرجع مكاتباً) أي اذا ظهر له مال بعد التعمير لتشوف الشارع للحرية (قوله كأن عجز عن شيء) أي عند حلوله والحال أنه حاضر فانه يرق ويفسخ الحاكم كتابته وكذا ان غاب عند حلول الكتابة من غير اذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر فانه يرق ويحكم الحاكم بفسخ كتابته لكن محل حكم الحاكم بفسخ كتابته في الأولى إذا طلب سيده التعمير وأن العبد لان الحاكم يحكم بفسخها مطلقا لأنه لو رضى العبد بالتعمير كالسيد فلا يحتاج لفسخ الحاكم هذا حاصل كلامه (قوله عند المحل) هو بكسر الحاء بمعنى الحلول وأما فتحها فكان الحلول والمراد هنا المعنى الاول وحذف المصنف قوله عند المحل من التي قبلها أعنى قوله كأن عجز عن شيء. لدلالة هذا عليه (قوله لم يعجزه بذلك) الأولى لم يرق بذلك (قوله فلا بد في التعمير من الحكم) أي لان تعجيره لا يتوقف على قدومه على الصواب بل يعجز ولو في غيبته فلا بد من الحكم به (قوله وتلوم) أي الحاكم لمن رجوه أي لمن يساره في مدة التلوم بالنسبة للحاضر أو يرجى قدومه ويسره بالنسبة للغائب غيبة قربة * وحاصله أن الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بفسخ كتابته إذا طلب سيده ذلك وأي العبد بعد التلوم له ان كان يرجى يساره في مدة التلوم وان كان لا يرجى يساره فيها حكم بالفسخ من غير تلوم وأما الغائب عند الحلول بلا اذن فقيل يحكم الحاكم بفسخ كتابته من غير تلوم مطلقا وقيل ان قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ الا بعد التلوم ان كان يرجى قدومه ويسره في مدة التلوم فان لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كعبد الغيبة ومجهول الحال (قوله كالقطة) أي كاتلوم ويحكم بالفسخ في القطة وصورته ان يقول السيد لعبد ان اتقني بعشرة حالة فأنت حر أو يكتبه على مائة مثلا على ثلاثة نجوم ثلاثم يقاطعه على ثلاثين مثلا حالة أو مؤجلة لأجل أقرب من الاول فعجز عن اداء ما قاطعه به فان الحاكم يفسخ عقد القطة بعد التلوم لمن رجى يسره وإنما سمى العقد على الوجه المذكور مقاطعة لان العبد قطع طلب سيده عنه بما أعطاه له أو لان سيده قطع له تمام حرية بذلك أو قطع له بعض ما كان له عنده قاله عياض (قوله وهو تشبيه تام) أي انه تشبيه في مجموع الامرين التلوم والفسخ بعده (قوله ولا بد منهما) أي من التلوم والفسخ بعده (قوله وقبض الحاكم ان غاب سيده) أي ويخرج المكاتب حرا بمجرد اقباضه (قوله وان قيل محلهما) أي هذا إذا أتى بها المكاتب بعد الاجل بل وان أتى بها قبل أجلها

التلوم بالنظر سواء وقت القطة على مؤجل أو حال ولها صورتان احدهما ان يتفق على مال حال والثانية ان يفسخ ما عليه من (قوله نجوم الكتابة في شيء) وان كان مؤجلا وقوله (ولو شرط) السيد (خلافه) مبالغة في التلوم لمن رجوسره في القطة وفيها قبلها من السنتين وفي فسخ الحاكم أي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن رجوسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بأن شرط عليه أنه متى عجز عن شيء أو غاب بلا اذن أو عجز عما قاطعه عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا ينفقه شرطه ولا بد منهما (وقبض) الحاكم وجوبا لكتابة من المكاتب (ان غاب سيده) ولا وكيل له خاصي لان الحاكم وكيل من لا وكيل له (وان) أراد المكاتب تعجيلها (قبل محلهما) أي حلولها وسواء

كانت عيناً أو عرضاً لأن الأجل فيها من حق المكاتب إذ القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب (وفسخت) الكتابة (إن مات) المكاتب قبل الوفاء وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الأشهاد عليه بأن أتى به السيد فلم يقبلها يولد لاحكامه به يجبره على قبولها (وإن) مات (عن ماله) يقضى بكتابتها فيكون رقيقاً وماله لسيدته فان حكمها كم على سيدته بقبضها أو أحضرها للسيد فلم يقبلها. نه فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حراً تنفذ وصاياه وماله لورثته (إلا الولد) (٣٩٩) أو غيره) كاجنبي (دخل) كل

(معه) في الكتابة (بشرط) أو غيره) فلا تفسخ أما دخول الولد بشرط فمكان يكاتب عبده وأمه حامل منه قبل عقد الكتابة فلا يدخل معه في الكتابة إلا بشرط ادخاله معه وأولى لو كان ولوداً عنه عقدها وأما دخوله بلا شرط فمكان يحدث في بطن أمته بعد عقدها وأما دخول الأجنبي بشرط فظاهر وأما دخوله بلا شرط فمكان يشترى المكاتب من يتيق عليه في زمن الكتابة باذن سيده وصار كمن عقدت الكتابة عليه كافي المدونة وإذا لم تفسخ فان ترك ما يقضى بها (تتوذي حالة) مما تركه لأنه يحل بالموت ما أجل كما مر (و) إذا أدبت حالة وفضل بعد الأداة شيء مما تركه (ورثته من) كان (معه) في الكتابة فقط) دون من ليس معه ولو ابناً (من يتيق عليه) كفرعه وأصله واخوته

(قوله لأن الأجل فيها) أي في الكتابة (قوله من حق المكاتب) أي فله أن يسقط حقه في الأجل ويعجلها (قوله) وفسخت ان مات المكاتب قبل الوفاء الخ) أي بأن مات قبل اتيانه بها للسيد أو بعد اتيانه بها فلم يقبلها منه ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ولم يشهد العبدية على انه أحضرها له وأبى من قبولها وحاصله ان العبد اذا مات قبل اتيانه بالكتابة أو بعد اتيانه بها فلم يقبلها السيد ولم يجبره الحاكم على قبولها له دم وجوده بالبلد ولم يشهد العبد على سيده أنه أحضرها له وأبى من أخذها ومات العبد فان الكتابة تفسخ فتكون وصاياه باطلة وماله للسيد لا لوارثه لأنه مات رقيقاً حينئذ وفي صورتين يصدق عليه أنه مات قبل الوفاء وقبل حكم الحاكم على السيد بقبضها وقبل الأشهاد على الاتيان بها (قوله بأن أتى بها لسيدته) أي بأن أتى العبد بالنجوم للسيد ولم يقبلها منه يولد لاحكامه بها يجبره على قبولها فمات العبد ولم يشهد عليه أنه أحضرها له وأبى من قبولها وكان على الشارع أن يقول بان أتى بها لسيدته الخ أو مات قبل الاتيان بها لما علمت أن كلامه السابق صادق بصورتين (قوله وماله لسيدته) أي لانه مات قبل حصول الحرية له (قوله فأشهد عليه بذلك) أي بانه أحضرها له وأبى من قبولها (قوله الا لولد أو غيره الخ) أي فاذا دخل معه في عقد الكتابة ولداً أو اجنبي بشرط أو غير شرط فلا تفسخ كتابته بل تحمل كتابته بموته وتعلمها من ماله حيث ترك ما يقضى بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما قال المصنف (قوله باذن سيده) هذا هو الصواب خلافاً لقول خشي تبعاً لما فيشئ بغير اذن سيده لانه اذا اشتراه بغير اذن سيده لم يدخلوا معه في كتابته وله ييمهم انظر بن (قوله فتوذي حالة) أي يؤدي جميع ما بقى من النجوم على الميت وعلى من معه وانما حل الجميع بموته وحده لانه مدين بالجميع بعضه بالاصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره لانهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقى من النجوم ما على الميت وما على غيره ممن معه في عقد الكتابة يرجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب كما يرجع هو عليه لو كان حياً كما سبق وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حياً فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به غرماه بعد عقده كما في بن عن ابن عرفة (قوله ولو ابناً) أي حراً أو في عقد كتابة أخرى (قوله) ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه) أي بأن كان معه ابنة وابن ابنة وأبوه وجدته وأخوه (قوله وهكذا) أي ويحجب ابن الابن بالابن والجدة بالأم (قوله وان لم يترك وفاء) أي وان مات ولم يترك وفاء (قوله الذي معه في الكتابة) أي وحده أو مع أمه (قوله ولا مفهوم لولده) أي وانما يفرق الولد وغيره في اعطاء ما تركه مما لا يقضى فلا يعطى للاجنبي وانما يعطى لولده وأمه كما أشار به بقوله وترك متروكه للولد الخ (قوله وترك متروكه) أي الذي لا يقضى بما على ذلك الميت وبما على من معه وقوله للولد أي خاصة فلا يعطى لغيره ولو قريباً بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها خلافاً

دون من لم يعتق عليه فلو كان له ولد ليس معه في الكتابة وأخ معه فيها فالذي يرثه الأخ الذي معه فزوجته لان رثته ولو كانت معه في الكتابة لانها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه فالارث بينهم على فراض الله تعالى فيحجب الاخ بالأب او الابن والجد بالأب وهكذا (وإن لم يترك وفاء) بالنجوم بأن لم يترك شيئاً أصلاً وترك شيئاً قبله لا يوفى بها (وقوى ولده) الذي معه في الكتابة ولا مفهوم لولده فلو قال وقوى من معه ليشمل الاجنبي كان أحسن (على المعنى) على أداء النجوم (سعوا) وأدوها وعفقوا وإلارقوا (وترك متروكه) ان كان (للولد) الذكر والانثى (إن أمن) وقوى على السبي

والأرق ولا يدفع له شيء (كأوم ولدته) التي مع في الكتابة ان أمنت وقويت على السعي يدفع لها متروكه لتستعين به على أداء النجوم ثم إذا لم يكن الولد الذي معها قوة وأمانة فإن كان له ذلك فلا يدفع المتروك إلا أنه وهي حينئذ تباع له فإن لم يكن في واحد منهما أمانة وقوة رقاً للسيد ولا يدفع لها شيء إلا أن يكون في غيرها ما يبيع بالنجوم فباعتق الولد كما إذا لم يترك للسكاك تباع شيئاً ولم يكن لها ولا لأحد من قوة تباع الأم ليعتق الولد ان كان في غيرها (هـ هـ ع) وفاء والحاصل أن السكاك اذا مات وكان معه في الكتابة غيره فان من

معه يطالب بالسعي إن قوى مطلقاً ترك شيئاً إلا في أم لا كان من هه عتق عليه أم لا وإنما متروكه مما ليس فيه وفاء فانما يترك للولد ان قوى وأمن والأفلامه ان كانت وقويت وأمنت والأستوناه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل عليه ما يوفى بالنجوم ليعتق الولد فان لم يوفى عنها فالسكك روق فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيهن معه في الكتابة ولد ولا أم ولد فسيده يأخذ الحسين ولا يتركها لأحد ويقال لمن معه ان كان فيكم قوة فاسعوا والا فريقيق (وان) اعتق عبده القن او كاتبه أو طوع عن كتابة مكاتب على مال معين ووصوف ثم (ووجد العوض) عن المذكورات الثلاثة (معيناً واستحق) من يد السيد حال كون ما ذكر من المعيب أو المستحق (موصوفاً) فهو حال منها وجواب ان محذوف تقديره رجوع بمثله ولو قوموا كتب وشاة

لقول حتى مراد الصنف بالولد مطابق الوارث ولداً أو غيره انظر بن (قوله وإلا رقى) أي والا يؤمن ولم يقو على السعي رقى وكذلك إذا لم يقو على السعي وأمن على المال وأما إذا قوى على السعي ولم يؤمن على المال فان السيد يأخذ المال من الكتابة ويؤمر الولد بالسعي ولا يرقى (قوله ولا يدفع لها شيء) أي مما تركه ذلك الميت المكاتب (قوله فباعتق الام الخ) أي بخلاف مالو كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة في الأجنبي وأم الولد اذا عجز عن السعي ويرقان (قوله أم لا) أي أولم يترك شيئاً (قوله والاستوفاه الخ) أي وإلا بأن انتقدت القوة والأمانة من الولد ومن أمه اعتق في ذلك المتروك سيد المكاتب (قوله فان لم يوفى عنها) أي بالنجوم (قوله فالسكك) أي فكل من الولد وأمّه (قوله فسيده يأخذ الحسين) أي من الكتابة (قوله ولا يتركها لأحد) أي ممن معه في عقد الكتابة يستعين بها على أداء الكتابة (قوله فاموا) أي لتحصيل الحسين الباقية (قوله والافريقيق) أي والا فكل منكم رقيق (قوله وان وجد العوض معينا) حاصل ما قرره الشارح كلام المصنف انه اذا اعتق عبده على مال أو كاتبه على مال أو قطعه على مال فوجد السيد العوض معينا أو استحق منه فان كان موصوفاً في الذمة رجع السيد على العبد بمثله سواء كان مقوماً أو مثلياً وان كان ذلك العوض معينا رجع السيد بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان مقوماً ولا فرق بين ان يكون العبد له شبهة فيما دفعه أولاً وهذا كله إذا كان العبد موسراً له مال فان كان معسر الآمال له فكذلك ان كان له شبهة فيما دفعه معينا كان أو موصوفاً فان لم يكن له شبهة فيما دفعه رجع لما كان عليه من رقى أو كتابة وبطلت القطاعة سواء كان ذلك العوض الذي دفعه من غير شبهة معينا أو موصوفاً (قوله على مال) تنازعه اعتق وكاتب وقاطع (قوله فهو حال منها) أي وأفرده لأن العطف بأو (قوله ولو قوموا) أي هذا إذا كان مثلياً بل ولو كان مقوماً (قوله على المتمم) أي وهو نص للدونق وأيضاً القاعدة أن الموصوف يرجع بمثله مطلقاً كما في السلم وغيره (قوله لا بقيمة المقوم الموصوف) أي كما ذكره بهرام وتنت وح وهو قول ابن رشد واعتمده المصنف في التوضيح وهو مشكل إذ الفرض أنه غير معين فكيف يرجع بقيمته (قوله وقع عقد العتق أو الكتابة الخ) حقيقة الكتابة أن تكون على غير معين وما على معين فقطاعة لا كتابة كما في التوضيح وغيره انظر بن وانظر هذا مع ما مر من جواز الكتابة بالعبد الآبق والبعير الشارد فاء معين وجموله كتابة لأن يقال هذا الجعل تسمع (قوله بل في مطلق الرجوع) أي لا في الرجوع به (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من الرجوع بالمثل في الموصوف مطلقاً مثلياً أو مقوماً استحق أو وجد معينا ومن الرجوع بالمثل في المثلي والقيحة في المقوم اذا كان معينا استحق أو وجد معينا (قوله إن كان لا بعد مال) أي سواء كان له فيما دفعه شبهة أم لا (قوله فان كان له فيما دفعه شبهة) أي كما لو كان مستأجر له أو مستعير له وقوله فكذلك أي يرجع عليه بمثل الموصوف مثلياً أو مقوماً وبقيمة المقوم المعين وبمثله (قوله عند ابن القاسم وأشهب) أي وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو رقى مثل ما إذا لم يكن له شبهة فيما دفعه

صفتها كذا على القتمد لا بقيمة المقوم للموصوف وذكر مفهوم موصوفاً الرجوع لكل من المعيب (قوله) والمستحق بقوله (كعين) من مثلي أو قوم وقع عقد العتق أو الكتابة أو القطاعة عليه كهذا الثوب بعينه أو هذا القطن بعينه فوجد معينا أو استحق ف يرجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته ان كان مقوماً فالتشبيه ليس يتم بل في مطلق الرجوع وهذا كله إن كان لا بعد مال فان لم يكن له مال فان كان له فيما دفعه شبهة فكذلك عند ابن القاسم وأشهب والأكثر واليه أشار بقوله وان بشبهة فنادفعه للسيد في نظير العتق

(إن لم يكن له) أي للعبد (مال) بل كان مفسراً وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة فان (٤٠١)

لم يكن له فيه شبهة ولا مال له
رجع لما كان عليه من
رق أو كتابة وتبطل
القطاعة وأما إن كان موسراً
فيبقى على حاله ويرجع سيده
عليه بهوضه في حال عدم
الشبهة فالتفصيل بين ماله
فيه شبهة ومالا شبهة له فيه
جار في المعين والموصوف
في الذمة على الراجح وإن
كان خلاف قاعدته من
رجوع مثل ذلك لمباعد
الكاف لأهل أغلبية هذا ما
عليه أكثر الشراح وتقريره
على هذا الوجه هو الموافق
لالتقل وإن كان فيه تكاف
حذف جواب إن ولا
دليل عليه (ومضت) كتابة
كافر لمسلم (اشتره) كذلك
وكتابه أو أسلم عنده قبل
الكتابة (و) حيث مضت
(يعت) على سيده الكافر
لمسلم فان عجز رقب لمشتره
وإن أدى عتق وكان
ولاؤه للمسلمين ولا يرجع
لسيده إن أسلم (كأن)
كتابه كافر أو أسلم (السيد
بعد الكتابة فتعفى
وتباع لمسلم فان عجز رقب له
وإن أدى فولأؤه لأقارب
سيده المسلمين فان إيك ونوا
فلمسلمين وعاد لسيدته إن
أسلم لأنه قد كان ثبت له حين
عقد كتابته والعبد كافر
(ويبيع معه) أي مع كتابة
المسلم (من) أي كتابة من

(قوله إن لم يكن له مال) أي إن ثبت أنه لم يكن له مال فلم يجتمع أداناً مضى واحتقبال ولم يتوارد
عاملاً جزم على مجزوم واحد (قوله وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة) فيه نظر بل المبالغ عليه هو
قوله إن لم يكن له مال وقوله وإن شبهة قيد فيه والأصل وإن لم يكن مال أي هذا إن كان له مال بل وإن
لم يكن له مال إن كان دفع العبد له بشبهة قيد فيه والأصل وإن لم يكن مال أي هذا إن كان له مال بل وإن
موصوفاً أو معينا (قوله ويرجع سيده عليه بهوضه) أراد بهوضه المثل في الموصوف ولو مقوما
والمثل في المعين إن كان مثلياً والقيمة إن كان مقوماً وقوله في حال عدم الشبهة أي كما أنه يرجع به في
حال وجودها (قوله) التفصيل بين ماله فيه شبهة ومالا شبهة له فيه (أي بالنظر لمن لا مال له لأن
التفصيل إنما هو فيه وحاصله أنه إذا كان له شبهة فيما دفعه يرجع عليه بمثل الموصوف مطابقاً وبمثل
المثلي وقيمة المقوم إن كان المدفوع معينا وإن لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان المدفوع
موصوفاً أو معينا (قوله على الراجح) قال شيخنا بل هذا خلاف الراجح والراجح أنه إن لم يكن له
شبهة ففي المعين يرجع لما كان عليه له مال أولاً وفي الموصوف يتبعه السيد بمثله (قوله) هذا ماعليه
أكثر الشراح (أي كبح وغيره وذكر الشيخ شرف الدين الطخيني أن الموصوف سواء كان مثلياً
أو مقوماً يتبعه بمثله ولو كان لاشبهة له فيه ولا مال له بخلاف المعين فإنه يرجع لما كان عليه من رقب أو
كتابة حيث كان لاشبهة له فيما دفعه كان له مال أولاً وحاصل كلامه أنه إذا كان موصوفاً اتبعه بمثله
كان له مال أولاً كان له شبهة فيما دفعه أولاً وإن كان معينا يرجع بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان
مقوماً إذا كان له شبهة فيما دفعه كان له مال أولاً لم يكن فان لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه من
كتابة أو رقب كان له مال أولاً فقول المصنف وإن بشبهة إن لم يكن له مال راجع لما بعد الكاف
وهو المعين أي كما يرجع عليه بالمعين إن كان له شبهة فيما دفعه هذا إذا كان له مال بل وإن لم
يكن له مال ومفهوم إن كان له شبهة أنه إن لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان له مال أولاً قال
شيخنا العدوي والتقل ماقاله شرف الدين الطخيني (قوله) ومضت الخ) معناه أنه ليس له تقضها
بل يمضيها عليه قهراً عنه ويبيعها له من مسلم وليس المراد أنه لا يجوز له ابتداء بل هو جائز لأن
الراجح خطاب الكفار بفروع الشريعة (قوله) ولا يرجع لسيدته إن أسلم (أي ولا يكون لأولاد سيده
المسلمين وذلك لأن الولاء لم يتعد لسيدته حين عتقه إذ لا ولاية لكافر على مسلم (قوله) كأن كتبه كافر
وأسلم) أي كما أنها تعفى إن كتبه كافر أو أسلم قهراً عنه ولا تمكنه من تقضها والرجوع فيها وأما إن
كتبه كافر أو أسلم السيد دون العبد فقال الأخمي له فسح كتابته عند ابن القاسم دون غيره
(قوله) فان لم يكونوا فللمسلمين) أي فولأؤه للمسلمين والمراد بالولاء هنا الميراث وأما الولاء الذي هو
لمحة كالحمة النسب فلا ينتقل عن من ثبت له وهو السيد المعتق فلا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء
وقائدة ثبوت الولاء بمعنى الاحتمة للسيد الكافر انه إذا أسلم كان له حق في تفصيل العتق والصلاة
عليه وتولى عقد نكاحه إن كان أثنى (قوله) لانه قد كان الخ) أي لأن الولاء قد ثبت له حين عقد كتابته
في حال كثر العبد تنبيهه قد علم من كلامه حكم ما إذا أسلم العبد بعد كتابة سيده الكافر وأما
لو أسلمت أم ولد الكافر فهل ينجز عتقها واليه يرجع مالك أو تبقى إلى إسلامه أو يموت وكان
يقول تباع لأن إبلاذ الكفر ليس له حرمة كذا في البدر القرافي وأما إن وطئ الكافر أمة مسلمة
وأولدها نجز عتقها لقاعدة كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون الولد كافر تبعا لآبيه كذا
في البدر عن شيخه الجيزي في آخواب الجهاد (قوله) كتابة من دخل معه) أي وإن لم يسلم ذلك الداخل

دخل معه (في عتديه) فان عجز رقب لمشتره

التصرف بالمال بلا عوض (واشتراط وطء المكتابة) حال كتابتها لئلا يفيد كذا وطء المعتقة لأجل (واستثناء حملها) الوجود حال الكتابة يبطنها لئلا يفيد (أو) استثناء (ما يولد لها) من حمل حدث بعد عقد الكتابة لئلا يولد لمكاتب من أمته بعد (عقد الكتابة) لئلا (و) اشتراط (قليل كخدمة) عليه للسيد (إن وفي) الكتابة كأن يخدمه بعد أداء ما عليه نحو شهر (لئلا) لا يفيد ولا يعمل بشرطه في الجميع وأما لو شرط عليه كثير الخدمة إن وفي فلا يلفى لأن كثرتها تشع بالاعتناء بها فكأن عقد الكتابة وقع عليها مع المال وهذا قول عبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة للنوع مطلقا في القليل والكثير وعليه الأكثر (وإن عجز عن شيء) وإن قل (أو) عجز (عن) دفع (أرض جنابة) صدرت منه (وإن على سيده رُق) كالتن (الأصل فيخبر سيده في فدائه وإسلامه بعد العجز فإن أدى الأرض رجوع مكاتبها كما

وقوله فإن عجز أي ذلك السكاتب المسلم وقوله رُق أي الداخل معه لمشتريها كما يرق هو (قوله) وإن أدى فولأوه على ما تقدم) أي وإن أدى المكاتب المسلم عتق وعتق من دخل معه وولأوه يجرى على ما تقدم في تفصيل المكاتب المسلم أي أنه ينظر في ذلك المسلم الذي دخل معه غيره في الكتابة إن كان أسلم قبل الكتابة فيكون ولاؤهم للسيد ولا لأقاربه المسلمين وإن كان أسلم بعد الكتابة فيكون ولاؤهم لأقارب سيده المسلمين فإن لم يكن له أقارب مسلمون فالولاء لجميع المسلمين (قوله) كفر بالصوم) أي فهو كالتن في الكفارات وقوله لا يعتق أي ولو باذن السيد له فيه وقوله ولا باطعام أي مالم يأذن له فيه السيد (قوله) واشتراط وطء المكتابة حال كتابتها أي اشتراط السيد ذلك عند عقد الكتابة أو بعده وقوله لئلا يوفي به (قوله) وكذا وطء المعتقة لأجل (أي اشتراطه عليها لأجل لئلا يوطئها) أي من زوجها (قوله) لا يفيد (أي) وحينئذ يكون حراً (قوله) ولا يعمل بشرطه في الجميع) أي وتبقى الكتابة على حالها (قوله) ولكن ظاهر المدونة الخ) نفسها وكل خدمة اشتراطها السيد بعد أداء الكتابة فيأصل وإن اشتراطها في زمن الكتابة فأدى العبد قبل تمامها ستط اه عبد الحق عن بعض الأشياخ إنما ذلك في الخدمة اليسيرة لأنها في حين التبع وحملها الأكثر على ظاهرها قليلة أو كثيرة اه وعلى ما لعبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو أسقط لفظ قليل لكان مطابقا لما عليه الأكثر انظر ن (قوله) وإن عجز عن شيء) أي مما كوتب به وأعاد المصنف هذا مع تقدمه في قوله كأن عجز عن شيء ليرتب عليه ما بعده (قوله) أو عجز عن دفع أرض جنابة) حاصله أن المكاتب إذا جنى على سيده أو على أجنبي إن دفع أرض الجنابة فهو باق على كتابته وإن عجز عنه رُق ثم إن كان المجنى عليه سيده رُق ولا كلام وعجزه عن أرض الجنابة عليه كعجزه عن الكتابة وإن كانت الجنابة على أجنبي وعجز عن أرضها خير السيد إما أن يدفع أرض الجنابة ويرق له العبد أو يدفعه في الجنابة فيرق للمجنى عليه (قوله) وإن على سيده) أي هذا إذا صدرت منه على أجنبي بل وإن صدرت منه على سيده (قوله) كالتن) فائدة قوله كالتن بعد قوله رُق فإفادته التحير أي رُق وكان كالتن إذا جنى (قوله) فيخير سيده في فدائه) أي بأرض الجنابة ويرق لسيدته وقوله وإسلامه للسجنى عليه فيكون رُقاه هذا في جنابته على أجنبي وأما إذا جنى على سيده فانه بمجرد عجزه عن أرض الجنابة عليه رُق له لأن عجزه عن ذلك كعجزه عن الكتابة وإن أدى أرض الجنابة إليه استمر مكاتبها على ما كان عليه قبل الجنابة (قوله) فإن أدى الأرض) هذا مع مضموم قول المصنف وإن عجز (قوله) لأنه ماله) أي وقد جنى عليه (قوله) وأدب إن وطئ مكاتبته) أي زمن كتابتها لارتكابه أمراً محرماً وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته مع أنه أن كلامن الكتابة والتدبير عقد يؤدي للحرية لأن الأجل في الكتابة معلوم والوطء لأجل معلوم غير جائز قياساً على نكاح التمة والمحللة وأجل الحرية في التدبير موت السيد فإذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (قوله) بلا مهر عليه لها) أي لا يلزمه مهر لها في وطئها إياها سواء كانت بكراً أو ثيباً طائفة أو مكرهة نعم إذا كانت بكراً وأكرهها على الوطء فانه يلزمه ما قصها كما أشار له المصنف بعد بقوله وعليه نفس المكرهة بخلاف ما إذا كانت ثيباً فلا شيء عليه وكذا لو كانت بكراً ووطئها طائفة ثم إن قوله بلا مهر ليس واجبا لأدب ولألو طئ وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع فكأن قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطئ ويقتدى بقوله بلا مهر

كان قبل الجنابة وقوله وإن عجز عن شيء مكرر مع ما تقدم من قوله كأن عجز عن شيء وبالغ على السيد لدفع توهم انه لا أرض عليه في جنابته عليه لأنه ماله لا يدفع خلاف (وأدب) السيد (إن وطئ) مكاتبته (بلا مهر) عليه لها

إلا أن يندرج محمول فلا أدب ولا خد عليه للشبهة فإن وظلها بقدر الأداء حدا لأنها صارت حرة (وعليه شمس السكره) إن كانت بكماء
وبلا فلا شيء عليه في إكراهها كالطائفة مطاماً (وإن حملت) من وطئه (خيبرت في البقاء) على كتابتها وثقتها للحمل على السيد فان
أدت عتقت وان عجزت صارت أم ولد تفتق بعد موته من رأس المال (و) في انتقالها عن الكتابة إلى (أمومة الولد) فيجوز وطؤها
وتعتق بموته من رأس المال (إلا لضماً معها) أي كوتبوا معها في عقد كتابتها أي (٤٠٣) لا قدرة لهم على الأداء بدونها

وسواء رضوا أم لا (أو
أقوياء) على الأداء كوتبوا
مهما (لم يرضوا) بانتقالها
عن الكتابة لأمومة الولد
فلا خيار لها في صورتين
ويتعين فيهما بقاؤها على
الكتابة فان رضا
باختيارها أمومة الولد
جاز لها الانتقال إليها
(وحط) عنهم إذا انتقلت
إليها (حصتها) من الكتابة
(إن اختارت الأمومة
وإن قتل) الكاتب أي
قتله شخص ووجب
قيمه لبطان كتابته
(فالقيمة للسيد) يختص
بها ولا تحسب لمن معه في
الكتابة إلا أن يكون ولداً
أو وارثاً يعتق عليه كذا
في المدونة قال فيها
والكاتب إذا قتله أجنبي
فأدى قيمته عتق فيها من
كان معه في الكتابة ولا
يرجع عليه بشيء إذا كان
ممن لا يجوز له ملكه انتهى
(وهل) يقوم (فتاً أو)
يقوم (مكاتباً) وقيمة القن
أكثر لأن الرغبة فيه أكثر
(تأويلان) وأما لو جنى

(قوله إلا أن يندرج محمول) أي بمحمل الحكم وهو حرمة الوطء ومثل الجهل في العذبة الغلط (قوله للشبهة)
أي لخبير المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قوله خبرت في البقاء الخ) أي لصيرورتها مستولدة
ومكاتبه (قوله فان أدت) أي ولو قبل وضعها عتقت أي وتستر نفعها على السيد حينئذ لوضعها
كالبائن (قوله وان عجزت صارت أم ولد الخ) أي وحينئذ فله وطؤها عند عجزها (قوله وفي انتقالها
عن الكتابة إلى أمومة الولد) أي بأن تعجز نفسها وتنتقل إلى أمومة الولد (قوله وحط حصتها) أي
كما يحط عنها ما لزمها بطريق الحمله ممن معها إذا عجز عن الأداء (قوله لبطان كتابته) أي بموته قبل
الوفاء (قوله يختص بها) أي ولا تكون لوارثه لموته على الرق (قوله إلا أن يكون) أي من معه في
الكتابة ولداً الخ (قوله عتق فيها) في معنى من أي عتق منها أي عتق عتقنا ناشئاً منها (قوله ولا يرجع
عليه بشيء) أي ولا يرجع على من معه في عقد الكتابة بشيء عوضاً عن القيمة التي عتق منها (قوله إذا
كان) أي من معه وقوله ممن لا يجوز له أي للكاتب ملكه كفرعه وأصله وحاشيته القريبة
(قوله وتأويلان) أي عن المدونة وروايتان أيضاً عن الامام (قوله أي ويكون الأرض له) أي
للكاتب يستعين الخ هذا استظهار لبيع وتمتبه طفئ بنص المدونة على أن السيد يأخذه
ويقاصه به في أحد النجوم وحينئذ فلا استظهار قصور ونصها ومن اغتصب أمة فان نصها
غرم ما نصها وكان ذلك للسيد إلا في الكتابة فان سيدها يأخذها ويقاصها به في أحد نجومه
انظر بن (قوله صح) الصحة أعم من الجواز وعدمه وحينئذ فلا تقتضى أحدهما بعينه فلا يقال
مقتضى قوله صح أنه لا يجوز له ابتداء إذا كان عالماً بأنه يعتق على سيده مع أنه قد صرح في التوضيح
بالجواز (قوله ولو اشتراه عالماً) أي بأنه يعتق على سيده (قوله ان عجز عن الأداء) أي ان عجز المكاتب
عن أداء كتابته لا قبل عجزه فلا يعتق على واحد منهما كما تقدم للشارح فليس المكاتب كالمأذون له في
التجارة لما تقدم أنه إذا اشترى من يعتق على سيده غير عالم ولا دين عليه بحيث فانه يعتق على سيده وان
كان عالماً لم يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماءه يبيعونه في دينهم
والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله فلا يتزعم ماله بخلاف المأذون له في التجارة (قوله للعله
المذكورة) أي وهي أن الكتابة من قبل العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرها وقية
أن هذه العلة لا تأتي هنا لأن المدعى هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة اقرار بالعتق
ودعوى بعبارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلاً وإذا علل بعضهم كون القول قول
العبد بقوله لأن السيد مدع يريد هماره ذمة العبد بمجرد قوله إلا أن مقتضى هذا التعليل أن يكون
القول قول العبد يمين لا بلا يمين وذلك لأنها دعوى بمال فتوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد
(قوله) خلافاً لمن قال القول للسيد أي في شأن الكتابة سواء ادعى نفيها أو ثبوتها وهذا القول

عليه فيما دون النفس فالأرض طى أنه مكاتب قطعاً لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته أي ويكون الارش له يستعين به على الكتابة لا
لسيده لأنه أحرز نفسه وماله (وإن اشترى) المكاتب (ممن يعتق على سيده صح) وله يبعه وله وطؤها إن كانت أمة ولا تعتق عليه ولا
على سيده ولو اشتراه عالماً (وعتق) على السيد (إن عجز) عن الأداء (والقول للسيد في) نفي (الكتابة) عند التنازع بلا يمين لأنها من
العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ادعاءه فكان عليه رحمة الله تعالى أن يصرح بنفي لأن السيد إذا ادعى الكتابة وأنكرها العبد فالقول
للعبد بلا يمين للعلة المذكورة فتحصل أن القول لمن أنكرها منها خلافاً لمن قال القول للسيد نفياً وإيجاباً وأبقى المصنف على ظاهره

(و) في نفى (الاداء) لنجوم الكتابة يمين كما جزم به ابن عرفة فان نكل حلف المسكتاب وعنتي فان نكل فالقول لسيد (لا اقدر) كأن يقول بشرة وقال العبد (٤٠٤) بأقل كخمسة فليس القول للسيد بل للعبد يمين ان أشبه السيد أم لا فان انقرد

السيد بالشبه فقوله يمين فان لم يشبه واحد منهما حلما وكان فيه كتابة المثل ونكولها كحلفها وقضى للحالف على التاكل (و) لا (الجنس) فالقول للعبد وظاهره مطلقا وقوله ابن شاس عن ابن القاسم والذي اتفق عليه المازري والاعمى أنهما يتحالفان ويرد إلى كتابة المثل ونكولهما كحلفهما ويتقضى للحالف على التاكل ولا يراعى شبهه ولا عدمه كما في اختلاف التباين وقال الاعمى إلا أن يدعى أحدهما أنها وقعت بعين والآخر بعرض فالقول لمدعى العين لأنها الغالب في المساويزات ما لم ينقرد الآخر بالشبه فالقول له يمين (والأجل) فالقول للعبد أي إذا اختلفا في قدره أو انقضائه ما لم ينقرد السيد بالشبه على ما تقدم في القدر والحاصل أن المسائل الثلاثة تجري على اختلاف التباين كما قال بعضهم وإن كان ظاهر المصنف أن القول للعبد مطلقا في الثلاثة (وإن أعانه جماعة) أو واحد فأدى وفصلت فضلا أو عجز (فإن لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقية أولا صدقة قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) لعدم حصول فرضهم (وإلا) بأن قصدوا الصدقة على المسكتاب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيدان عجز لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها يجوزها

مشى عليه خش تبعاً للفيشي وسلمه شيخنا العلامة العدوي ولم يتعقبه والذي اقتصر عليه في الحج ما مشى عليه شارحنا تبعاً لشب وعقب ذكر القولين وصدر بما مشى عليه الشارح (قوله) وفي نفى (الاداء) أي والقول للسيد في نفى الاداء كسكل النجوم أو بعضها ان ادعى العبد الاداء كلاً أو بعضاً (قوله) كما جزم به ابن عرفة) أي لأن دعوى العبد الاداء دعوى بمال وهي تثبت بشاهد ويمين فتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا مجرداً ومحل حلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين والاعمال به كما في وثائق الجزري (قوله) فالقول لسيد) أي فالقول قوله إذا حلف أو نكل (قوله) أم لا) أي بأن انقرد العبد بالشبه (قوله) حلما) أي حلف كل واحد منهما على اثبات دعواه ونفى دعوى الآخر (قوله) ولا الجنس) فإذا قال العبد وقعت السكل بشرة ريبالات وقال السيد بل بشرة أراد بقبح فليس القول قول السيد بل القول قول العبد يمين وكذا إذا ادعى أحدهما أنها ثوب مثلاً والآخر بكتاب فالقول قول العبد يمين (قوله) وظاهره مطلقاً) أي سواء انقرد العبد بالشبه أو أشبهها ما أو أشبه السيد فقط (قوله) ويرد إلى كتابة المثل) أي من العين وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بمرض واختلفا في جنسه بأن قال أحدهما ثوب والآخر قال بكتاب مثلاً وأما إذا قال أحدهما وقعت بيمين وقال الآخر إنها وقعت بعرض فعند المازري كذلك وقال الاعمى القول قول مدعى العين ما لم ينقرد الآخر بالشبه وإلا كان القول قوله يمين هذا محصل كلام الشارح (قوله) أنها يتحالفان) أي يحلف كل على ثبوت دعواه ونفى دعوى صاحبه (قوله) أي إذا اختلفا) أي السيد والعبد في قدره وانقضائه وكذا في أصله وعدمه فالقول للعبد سواء انقرد العبد بالشبه أو أشبهها ما فان انقرد السيد بالشبه فالقول قوله يمين فان لم يشبه واحد منهما حلما ورجماً لأجل المثل ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل (قوله) على اختلاف التباين) أي عند فوات البيع من الرجوع للشبه في الاختلاف في القدر والأجل لا في الاختلاف في الجنس (قوله) إن القول للعبد مطلقاً) أي سواء انقرد بالشبه أو أشبهها ما أو انقرد السيد بالشبه (قوله) وان أعانه جماعة) أي على العتق (قوله) رجعوا بالفضلة على العبد) أي رجعوا على العبد بالفضلة الباقية بيده بعد أداء كتابته وظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدت بالكثير واستشهد له بما قاله في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من النخلة في الجهاد وتقدم للمصنف فيه رد الفضل ان كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما وفضلة مؤنة عامل القرض قال الجزولي فان دفع اليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حراً فانه يرد مال الآخر اليه فان لم يعلم مال من بقي فانهما يتحاصن فيه على قدر ما دفعا اليه وقال الجزولي أيضاً وكذا من دفع له مال لكونه صالحاً أو عالماً أو فقيراً ولم يكن فيه تلك الحصة حرم أخذها ابن عرفة وفي حاشية شيخنا العدوي وهو في البدر القراني أيضاً ما صورته من وهب لرجل شيئاً ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز (قوله) وإلا فلا رجوع لهم بالفضلة) أي بما فضل عنده بعد أداء النجوم وكان الأولى للمصنف حذف قوله وإلا فلا إذ لا حاجة له لظهوره مع أنه مفهوم شرط ولا نكتة في التصريح به فان تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو

فأدى وفصلت فضلا أو عجز (فإن لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقية أولاً صدقة قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) لعدم حصول فرضهم (وإلا) بأن قصدوا الصدقة على المسكتاب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيدان عجز لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها يجوزها

(وإن أوصى) السيد لعبد (عكاتبته) أي بأن يكتب (فكتابة المثل) أي يلزم الورثة (٤٠٥) أن يكتبوه بكتابة مثله على

قد قوته على السعي وقدر أدائه (إن حمله) أي المسكاتب أي حمل قيمة رقبته (الثالث) وفي بعض النسخ إن حملها أي حمل قيمته لا الكتابة لأنه خلاف النقل وإنما اعتبروا كون الثالث يحمله نظراً إلى أنه أوصى بقتله بناء على أن الكتابة عتق فهذا مبني على هذا القول فإن لم يحمله الثالث خير الورثة بين أن يكتبوه كتابة مثله أو يعتقدوا منه ما حمله الثالث بتلاقيهما على ما يأتي بعده (وإن أوصى له) أي لمسكاتبه أو وهبه أو تصدق عليه بتلا وهو مريض (بنجم) معين أو كانت النجوم متساوية لمبهم وهي غير متساوية بدليل قوله (فإن حمل الثالث قيمته) أي النجم إذ تقويمه فرع معرفته (جازت) الوصية وعتق منه ما يقابله من ثلث أو نصف أو غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم على تبجيمها فإن وفاها خرج حراً وإلا رق منه ما عدا ما حمله الثالث (وإلا) بأن لم يحمله الثالث قيمة ذلك النجم (فعلى الوارث) أحد الأمرين حذراً من إبطال الوصية

صدقة وقال المصنف ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة فإن كان عرف عمل به وإن جرى عرف بالأمرين أولم يكن عرف أصلاً فالقول قول المصنف لأنه لا يعلم إلا من جهته (قوله وإن أوصى السيد) أي في صحته أو في مرضه إذا الوصية إنما تنفذ بعد الموت انظر بن (قوله إن حمله الثالث) أي إن حمل قيمة رقبته على أنه من الثلث كما لو كانت قيمة الرقبة ثلاثين وخاف السيد ستين فثلث الجميع ثلاثون قدر قيمة العبد . واعلم أنه إذا حمله الثلث وكاتب كتابته أمثاله إن أدى النجوم خرج حراً وإن عجز عن البعض فهل يرجع كله فإنا لأن المسكاتب عبداً بقي عليه درهم أو معتق منه بقدر ما أدى ويرق مقابل المعجوز عنه تنفيذاً لغرض الوصية بقدر الإمكان فليحذر النقل في ذلك كذا نظر بعضهم اهـ واقتصر شيخنا العدوي على الأول (قوله قيمة رقبته) أي على أنه من (قوله لا الكتابة) أي إن ضمير حملها راجع لقيمة الرقبة لا للكتابة كما قال تـ لأنه خلاف النقل ففى المدونة ومن أوصى بكتابة عبده والثلث يحمله رقبته جاز (قوله وإنما اعتبروا كون الثلث يحمله) أي مع أن الكتابة فيها عوض فليست من التبوع (قوله فهذا مبني على هذا القول) أي وأما على القول بأن الكتابة يسع فيلزم الوارث أن يكتبه كتابة مثله مطلقاً حمل الثلث قيمته أولم يحمله (قوله فإن لم يحمله الثلث الخ) أي كما لو كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف ثلاثين غير العبد فالجملة ستون ثلثها عشرون نسبتها لقيمة العبد ثلثها فقد حمل الثلث ثلثي قيمة العبد فيخير الورثة إما أن يكتبوا هذا العبد كتابة مثله وإما أن يعتقدوا ثلثه حالاً ويكون ثلثه رقيقاً لهم وإذا كاتبوه كتابة مثله فإن أدى خرج حراً وإن عجز ولو عن البعض رق للورثة (قوله وهو مريض) راجع لقوله أو وهبه أو تصدق عليه وأما الوصية فالفرق بين كونها في صحته ومرضه لأنها إنما تنفذ بعد الموت على كل حال (قوله بنجم معين) أي كالنجم الأول أو الثاني (قوله أو كانت النجوم الخ) أي أوصى له بنجم مبهم إلا أن النجوم متساوية كما لو كان كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم منها غير معين (قوله إذ تقويمه الخ) أي وإنما كان قوله فإن حمل الثلث قيمته دليلاً على أن النجم الموصى به له معين أو من نجوم متساوية لأن تقويمه فرع معرفته (قوله فإن حمل الثلث قيمته جازت) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد ثلاثين وأوصى له بالنجم الأول فلا يخفى أن ثلث السيد ثلاثون فقد حمل قيمة ذلك النجم ثلث التركة ونسبته للنجوم بنهاها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فإن حمل الثلث قيمة النجم جازت الوصية أي نفذت وعتق ما يقابله أي ما يقابل ذلك النجم (قوله ما عدا ما حمله الثلث) أي وهو النصف في المثال (قوله والأبأن لم يحمله الثلث قيمة ذلك النجم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة ولم يترك السيد شيئاً غير نجوم الكتابة وقيمتها ستون فثلث السيد عشرون حينئذ وهي لا تحمله قيمة النجم الأول ونسبة ثلث السيد لقيمة العبد وهي مجموع قيمة النجوم الثلث وحينئذ فيعتق ثلث العبد ويسقط من كل نجم ثلثه وبعد الإسقاط إن أدى ما بقي عليه بعده خرج حراً وإن عجز عن شيء منه رق ما عدا ما حمله الثلث وهو ثلثاه في المثال المذكور هذا إذا لم تجز الورثة الوصية وأما إن أجازتها فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم وهو نصفه لأن قيمة ذلك النجم بالنسبة لقيمة النجوم بنهاها التي هي قيمة العبد النصف هذا محصله (قوله الإجازة للوصية) أي وحينئذ فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم (قوله وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه) وذلك لأن العبد حيث عتق ثلثه

(إما الإجازة) للوصية أي تنفيذاً ما أوصى به (أو عتق محمل الثلث) وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم

ثلثه وإذا عجز في هذه الحالة عن قيمة ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث

وأما لو كان النجم غير معين فيحط عنه من كل واحد ثلثه وان كانت أربعة فن كل ربعه وهكذا (وإن أوصى لرجلٍ معين بمكاتبه) أي بكتابة مكاتبه لا بنفس رقبته وإن قال أوصيت بمكاتبتي لزيد فالمنظور إليه الكتابة لا الرقبة (أو بما عليه) من نجوم الكتابة ويرجع لما قبله في المعنى (أو بعقته) أو بوضع ما عليه (جازت) الوصية (إن حمل الثلث) أقل الأمرين (قيمة كتابته أو قيمة الرقبة) على أنه مكاتبته) فإذا كانت الكتابة عشرة وقيمة الرقبة على أنها مكاتبته خمسة أو بالعكس وترك عشرة جازت لحمل الثلث الحجة إذ هي مع العشرة ثلث فإن لم يحمل الثلث الأقل من الأمرين خير الوارث بين اجازة ذلك وبين إعطاء الموصى له من الكتابة بحمل الثلث في الأولين وعقته محمله في الوصية بعقته فان عجز رقبته منه للموصى له قدر محمل الثلث والباقي للوارث وإن أدى خرج حرا ويعتق منه محمله فيما إذا أوصى بعقته (و) إذا قال شخص لبعده (أنت حر على أن عليك ألفا)

(٤٠٦)

واختلفت النجوم فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها فاذا كانت ثلاثة

مثلا كما في المثال الذي قلناه فقد سقط عنه ثلث الكتابة المقابل لما عتق ولا يتوصل لاسقاطه الا بما ذكر وكان مقتضى الظاهر أن يحط ثلث جميع الكتابة من النجم المعين الموصى به ويقت غير من النجوم على حاله لكنه خولف ذلك لأن الوصية قد خرجت عن وجهها لما لم يجزها الورثة (قوله) وأما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو اثنا لثلاثة تجده ثلثا فيحط عنه من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث قيمة الجميع فقد حمل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى ما عليه بعد الاسقاط خرج حرا والارق ثلثاه (قوله) فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد) أي هو أي إلى عددها أي النجوم وهذا ظاهر إذا حمل الثلث قدر النسبة كما في المثال المتقدم فان لم يحمل الثلث قدر النسبة فان أجاز الورثة الوصية فتحكمه حكم ما لو حمله الثلث والاعتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه وإذا عجز عن أداء ما بقي رقبته ماعدا ما عتق منه بموجب الوصية مثلا لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين والثاني عشرين والثالث عشرة وأوصى بنجم غير معين ولأمال للموصى سوى ذلك وعليه دين قدره عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث فان أجاز الورثة الوصية فالأمر ظاهر من أنه يعتق ثلثه وإن لم يجزوها عتق منه مقدار ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي ستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه سدسه وثلث سدسه ويسقط من كل نجم ذلك القدر فان أدى ما عليه بعد الاسقاط خرج حرا وإلارق ثلثاه وثلثا سدسه (قوله) أو بما عليه) أي أوصى لرجل بما عليه فهو عطاء على قوله بمكاتبته (قوله) ويرجع لما قبله في المعنى) أي فالقصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصى وإن أعمد معناها (قوله) أو بعقته) أي أوصى بعقته أو بوضع ما عليه فهو عطف على لرجل وليس المراد انه أوصى لرجل بعقته كما يقتضيه العطف على قوله بمكاتبته (قوله) أو قيمة الرقبة) أي وإن لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية (قوله) جازت لحمل الثلث الحجة) أي وحينئذ فالنجوم في المسائلتين الأولىين للموصى له فان أدى العبد النجوم له خرج حرا وإلارقه وفي المسائلتين الأخيرتين يخرج حرا (قوله) اذ هي مع العشرة ثلث) أي ان الحصة قيمة الرقبة إذا اعتبرتها من العشرة قيمة الكتابة أو مع العشرة التروكة تكون ثلث المجموع وهو خمسة عشر (قوله) فان لم يحمل الثلث الأقل من الأمرين) أي كما لو كانت قيمة الكتابة ثلاثين وقيمة الرقبة ثلاثين ولم يترك شيئا سوى ذلك فجعله ما تركه الموصى ثلاثون ثلثها عشرة فالثلث إنما حمل ثلث الرقبة وثلث الكتابة (قوله) بين اجازة ذلك) أي الذي أوصى به الموصى وقوله وبين إعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث أي وهو ثلثها لكن لا يعتق من العبد شيء الآن بل ينتظر لأدائه الكتابة فان أدى عتق وإلارق كما أشار لذلك بعد بقوله فان عجز الخ (قوله) وعقته محمله في الوصية بعقته) أي أو بوضع ما عليه ويوضع عنه من النجوم بقدر ما عتق كما في خش (قوله) فان عجز رقبته للموصى له قدر محمل الثلث) أي في مسألة ما إذا أوصى لمعين بمكاتبته أو بما عليه (قوله) ويعتق منه محمله فيما إذا أوصى بعقته) أي أو بوضع ما عليه والحال أنه قد عجز عن أداء ما عليه وكان الأولى أن يقدم قوله ويعتق منه محمله فيما الخ قبل قوله وإن أدى الخ وحاصله انه ان عجز رقبته للموصى له محمل الثلث في المسائلتين الأولىين والباقي للوارث وعقته منه محمل الثلث في المسائلتين الأخيرتين ورق باقيه للوارث وإن أدى خرج حرا في المسائل الأربع (قوله) لزم العتق والمال) أي سواء زاد مع قوله أنت حر الساعة أو اليوم أو لم يها بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة

(قوله)

مثلا (أو) قال أنت حر (وعليك ألف)

أو حر على ألف (لزم العتق) معجلا (و) لزم (المال) للعبد في المسائل الثلاثة معجلا إن أيسر وإلا اتبع في ذمته لانها قطعة لازمة

لحال فيعتق بعد أداء المال
جبرا على السيد (والرد)
لما قال السيد فيستمر رقيقا
له (في) قول سيده له (أنت
حر على أن تدفع) لي كذا
(أو تؤدى) لي كذا
(أو) أنت حر (إن
أعطيت) لي كذا (أو)

نحوه) والله أعلم
[درس]

باب في أحكام أم الولد
وهي الحر حملها من مالكتها
وثبت أمومتها بأمرين
أشار لأولهما بقوله (إن
أقر السيد) في صحته أو
مرضه (بوطة) لأتمه مع
الإنزال فوادعت الأمة
أو غيرها أن ولدها منه
وأنكر أن يكون منه فلا
عبرة بدعواها المجردة
(ولا يمين) عليه (إن
أنكر) وطأها إلا نهد عوى
عق لا تثبت إلا بعدلين فلا
يمين بمجردا وشبهه في عدم
اليمين اللزوم منه كونه غير
أم ولد قوله (كأن استبرأ)
الأمة بعد وطئها (محيضة
وشاه) أي الولد بان قال لم
أطأها بعد الاستبراء وخالفته
(وولدت) ولدا (لسته
أشهر) فأكثر من يوم
الاستبراء كما في المدونة
فلا يلحقه الولد ولا يلزمه
يمين (وإلا) يستبرئ أو لم
ينفه أو ولدت لاقل من
سته أشهر (لحق) الولد (به)
ولو أتت (به) لا أكثر

(قوله وخير العبد في الالتزام والرد الخ) محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزوم العتق والمال كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها إذا جعل الساعة طرفا للحرية فان جعلها طرفا لتدفع أى تؤدى خير كما إذا لم يذكرها ويعلم ذلك من قوله كما يعلم أنه نواها من قوله (قوله ولكن لا يبطال في الزمن لتلا بضر بالسيد) أى ولا يضيق فيه لتلا بضر بالعبد (قوله بعد أداء المال جبرا على السيد) أى إذا أراد الرجوع فيما قال .

(باب في أحكام أم الولد)

(قوله وهي الحر حملها) هذا جنس في التعريف صادق بالامة التي حملت من سيدها الحر وبالامة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا وبأمة الجديتزوجها ابن ابنته وتحمل منه فان الحمل حر يعتق على الجد وبالامة الفارة لحر فيتزوجها فان حملها حر وبأمة العبد إذا عتق سيده حملها وقوله من مالكتها متعلق بمخرج لما عدا الصورة الاولى أى التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالكتها وان جعل قوله من مالكتها نعتا لحملها أى حملها الكائن من مالكتها احتيج لزيادة جبرا عليه لاجل اخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها وذلك لانه يصدق عليها أنها حر حملها الكائن من مالكتها وهو العبد لكن ذلك العتق لا لا يجبر عليه المالك الذى هو العبد (قوله بأمرين) أى بجموعهما وإقرار السيد بوطنها مع الانزال وثبوت إقامتها علقه (قوله إن أقر السيد بوطة) يعنى أن السيد إذا أقر في صحته أو مرضه بوطة أمته وانه أنزل وأنت بولدكامل لسته أشهر فاكث من يوم الوطء وادعت أنه منه وان لم تثبت ولادتها له أو ثبت القاؤها علقه فانها تصير به أم ولد وتعتق من رأس المال (قوله مع الانزال) أى لامع عدمه فكالعدم كما يأتى (قوله فلا عبدة بدعواها المجردة) أى عن اقراره بالوطء والانزال (قوله ولا يمين عليه ان أنكر وطأها) أى وادعت أنه وطئها وان هذا الولد أو الحمل منه بعد وطئها أى بعد اقراره بوطنها وقوله أى الولد الاول أى الوطء وحاصله أن السيد إذا أقر بوطة أمته وادعى أنه استبرأها بمحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأنت بولدكامل لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على عدم الوطء ويتحقق عنه بلاعان ولا حد عليها (قوله من يوم الاستبراء) كما في المدونة) أى لا من يوم ترك وطئها السابق على الاستبراء ولو لم يكمل من يوم الاستبراء ستة أشهر كما قال عيج وتعقبه بن بانه يعلم بذلك أن الحيض الذى استبرأت به أتى فى اثناء الحمل لان الحامل عندنا تحيض وحينئذ فيكون الاستبراء لغواً فهى بمنزلة من لم تستبرئ فيكون الولد للاحق به (قوله ولا يلزمه يمين) أى على عدم الوطء بل يصدق فى دعواه عدم الوطء من غير يمين وألزمه عبد الملك اليمين وهو ضعيف (قوله واللاحق به) أى والابان فقدوا حد من الامور الثلاثة السابقة وذلك بان أقر بوطنها ولم يستبرئها أى وادعى انه لم يستبرئها او أقر بوطنها وأقر أنه استبرأها ولم ينف الوطء بعد الاستبراء أو أقر أنه وطئها وانه استبرأها ونفى الوطء بعده لكنها أنت بولد لاقل من ستة أشهر أى لاقل من اقل من ستة أشهر بان أنت به لسته أشهر لإلته ايام فأقل من يوم الاستبراء فانه يلحق به فى الصور الثلاث الا أنه فى صورتين الاولين يلحق به ولو أنت به لأكثر أمد الحمل فقول المصنف ولو لا أكثره .بالفة على غير الاخرة ثم ان ظاهر كلام المصنف أنها اذا وضعت لاقل من ستة أشهر يلحق به ولو كان على طور لا يمكن أن يكون عليه حال وضعه من مدة وطئها كوضعها علقه بعد خمسة أشهر من وطئها وهو خلاف ما عليه القرافي من أنه فى هذه الصورة ونحوها لا يلحق به .ويوافق خبر إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح الحديث فنفسخ

أى أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس وأشار لثاني بقوله

(إن ثبت إلقاء علقه فوق) من (٤٠٨) مضفة أو ولد حي أو ميت والراد بالعاقبة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار

الروح فيه بعد أربعة أشهر فكيف تضعه علقه بعد خمسة أشهر (قوله ان ثبت الإلقاء علقه فوق) أشعر كلام المصنف أن النساء إذا قلنا انه قدمات في بطنها ولم ينزل فانها لا تكون به أم ولد اه بدر (قوله ولو بامرأتين) أي هذا اذا ثبت الإلقاء برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ثبوت الولادة برجلين فيما اذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كسفينة وهي بوسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك ورد بلو على سحنون القائل انها لا تكون أم ولد الا اذا ثبت الإلقاء برجلين انظر حاشية شيخنا (قوله اذا لم يكن معها الولد) أي واشترط ثبوت الإلقاء ولو بامرأتين محله اذا لم يكن الولد معها والحال أن سيدها مقر بوطنها أو منكر له وقامت البينة على اقراره به (قوله فان لم يثبت القاؤها الخ) حاصل الفقه أن السيد اذا أقر بوطنها واستمر على اقراره أو أنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة بل يكفي في ثبوت أمومتها أن تأتي بولد ولوميتا وتنسبه له بأن تقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها اياه وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو بامرأتين فالأقرار والانكار مع البينة حكمهما واحد هذا ما يفيد كلام ابن عرفة والتوضيح والدونة اذا علمت هذا فقول الشارح فان لم يثبت القاؤها بامرأتين أي والحال أن الولد ليس معها كان الاولى أن يقول فان لم يثبت القاؤها ولو بامرأتين وقوله بأن كان أي الإلقاء بمجرد دعوى من الامة وقوله أو شهد لها أي بالإلقاء امرأة فقط وقوله فلا تكون أم ولد أي سواء كان السيد مستمرا على الاقرار بوطنها أو أنكر وقامت عليه بينة بالأقرار وقوله الآن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء لا مضمون له بل مثل ما لو كان مقرا بالوطء ما لو أنكر الاقرار وقامت عليه بينة به (قوله فتكون أم ولد) أي ولو لم تثبت ولادتها (قوله في مفهوم الشرط) أي وهو اذا لم يثبت الإلقاء تفصيل بين كون الولد معها أو ليس معها في الاول تثبت أمومتها دون الثاني (قوله والسيد مقر بوطنها) أي وانه لم يستبرئها وينكر كونه منه وقالت بل هو منك (قوله لصدقت باتفاق) أي لما علمت أن الولد اذا كان حاضرا وكان السيد مستمرا على اقراره بالوطء أو أنكر وقامت عليه البينة كفي في ثبوت أمومتها نسبتها الولد اليه ولا يشترط ثبوت الولادة (قوله لم تكن أم ولد) أي كان السقط موجودا معها أم لا ولو أبدل الشارح قوله باتفاق في المحلين بقوله مطلقا كان أولى ومعناه في الأول ثبتت ولادتها أم لا ومعناه في الثاني كان الولد موجودا معها أم لا ووجه الاولوية أن المحل ليس محل خلاف فتأمل (قوله وذكر جواب الشرط الاول وهو ان أقر بقوله عتقت الخ) هو في الحقيقة لازم الجواب لان الجواب صارت أم ولد ومن لازمه عتقتها فاستغنى المصنف باللازم عن اللزوم (قوله عتقت بموت سيدها) أي ولو قتلته وقتل به (قوله فهو قيد في الاول) أي كما هو المرتضى من أقوال في توالي شرطين مع جواب واحد كقوله :

ان تستفيوا بنا إن تدعروا تجدوا • منا معاهد عز زاتها كرم

أي ان تستفيوا بنا مدعورين أي خائفين تجدوا الخ (قوله كأنه قال ان أقر السيد بوطنه مع ثبوت الإلقاء) أي حالة كون اقراره مصاحبا لثبوت الإلقاء عتقت ومثل ثبوت الإلقاء مع الاقرار بوطنها في ثبوت أمومة الولد لها موت السيد وهي حامل وكان أقر بوطنها فتعتق بمجرد موته عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وسحنون لا تمتق حتى تضع والمشهور الاول كما قال ابن رشد وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى في التركة كأمر الولد الثابت أمومتها بموت سيدها وهي حامل وعلى الثاني نفقتها وسكنائها

لا يدوب كما مر في العدة (ولو) كان ثبوت الإلقاء (بامرأتين) إذا لم يكن معها الولد وسيدهما مقر بوطنها أو قامت بينة على اقراره بالوطء وهو منكر فان لم يثبت القاؤها بامرأتين بأن كان مجرد دعوى من الامة وشهد لها امرأة فقط فلا تكون أم ولد إلا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا يحتاج لثبوت الإلقاء في مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به وشبه في لحوق الولد قوله (كأدعائها) أي الامة (سقطاً) أي انها أسقطت (سقطاً) رأين) أي للنساء ولو امرأتين فأطلق ضمير الجمع على ما فوق الواحد (أثره) من تورم المحل وتشققه أي والسقط ليس معها والسيد مقر بوطنها فيلحق به وتكون أم ولد فلو كان السقط معها لصدقت باتفاق فلو كان السيد منكر الوطن لم تكن أم ولد باتفاق وذكر جواب الشرط الاول وهو ان أقر بقوله (عتقت) بموت سيدها (من رأس المال) وأما الشرط الثاني أي ان ثبت فهو قيد في الاول كأنه قال ان أقر السيد بوطنه

من جهة الإلقاء عتقت الخ

(و) عتق أيضا (ولدها من غيره) أي غير السيد بعد ثبوت أمومتها بولدها منه وسواء كان ولدها من غيره من زوج بأن يزوجها سيدها الذي أولدها الحر أو عبد بعد استبرائها أو من شبهة أو من زنا بعد الاستبراء (ولا يرده) أي عتقها بأمومة الولد (دين) على سيدها (سبق) استيلا دعما حيث وطئها قبل قيام الغرماء وأولى الدين اللاحق بخلاف من أفلس ثم أحبلها فانها تباع عليه وتقدم ان التدبير يرده دين سبق إن سيد حيا والا مطلقا وشبهه في عتقها من رأس المال (٩٠٩) بأمومة الولد قوله (كاشترى زوجته) من

إضافة الصدر للمفعول
أي كاشترى زوج زوجته
الريقة من سيدها حال
كونها (حاملًا) . منه فانها
تكون أم ولد له تعتق من
رأس المال لأنه لما ملكها
بالشراء حاملا كأنها حلت
وهي في ملكه (لا بولد) . من
الزوج (سبق) الشراء فلا
تكون به أم ولد وكذا
إذا اشتراها حاملا بولد
يعتق على السيد كزوج
بأمة أبيه أو وجدته فلا تكون
به أم ولد (أو ولد من وطئه
شبهة) صوابه أو حمل الخ
يعني ان من اشترى أمة
حاملته بوطء شبهة بان
غلط فيها فانها لا تكون به
أم ولد وان لحق به الولد لا
انه اشتراها بعد وضعها كما
يوهمه لفظ ولد دون حمل
لأن هذا يعني عنه قوله
لا بولد سبق مع إيهامه أنه
ان اشتراها حاملا تكون
به أم ولد وليس كذلك
وابهامه أيضا ان الالتماس في
قوله (الا أمة مكاتبه) (و)
أمة (ولده) . معناه تكون أم
ولد بعد ان ولدت وليس
كذلك بل معناه ان من

من تركته حتى تضع وأما إذا لم يقر بوطئها وظهر حملها بعد موته فلا تعتق به لاحتمال انه لو كان حيا لناه
وهذا مستفاد من قول الصنف ان أقر السيد بوطء الخ فإنه يفيد أن عتقها موقوف على اقرار السيد بالوطء .
مع ثبوت القاء عتقة أو ما يقوم مقامه من موت السيد وهي حامل وأموالات السيد وهي حامل ولم يقر
بوطئها ولم يتكره فمفاد عتق أنها تكون به أم ولد وقال ابن عاشر مقتضى قول خليل كالمدة وغيرهما ان
أقر السيد الخ ان الأمة لو حملت ولم يقر سيدها ولم يتكر لمعالجة الموت لم يلحق به ولا تكون به أم ولد
(قوله وولدها من غيره) أي وعتق أيضا ولدها الحاصل من غير سيدها بعد ثبوت أمومتها بولدها من
سيدها (قوله حيث وطئها) أي ونشأ عن ذلك الوطء حمل قبل قيام الغرماء ولو قال حيث أحبلها قبل قيام
الغرماء كان أولى (قوله وأولى الدين اللاحق) أي لاستيلا دعما (قوله بخلاف من أفلس الخ) هذا محترز
قوله ان أحبلها قبل قيام الغرماء (قوله ان سيد حيا) أي انه إذا كان السيد حيا فلا يبطل الدين التدبير إلا
إذا كان سابقا عليه لان طرأ بعده وقوله وإلا أي وإلا يكن السيد حيا بل مات فان الدين يبطله مطلقا
سواء كان سابقا عليه أو طارئا بعده (قوله كاشترى زوجته حاملا منه فانها تكون أم ولده) أي ولو كان
سيدها الذي باعها له قد اعتق ذلك الحمل قبل بيعها له ولا يحتاج للاستبراء كما مر في النكاح خلافا لأشهب
وحمل عتق الأمة التي اشتراها زوجها وهي حامل منه من رأس ماله بأمومة الولد كما يمكن الحمل يعتق
على سيدها البائع لها فلا تعتق من رأس المال بشراء زوجها الباطن وهي حامل منه فإذا تزوج بأمة جده
وأحبلها ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد كما قال الشارح بعد والفرق بين ما إذا اشتراها
حاملا واعتق البائع حملها أي فانها تكون أم ولد وما إذا اشتراها حاملا والحال ان حملها يعتق على بائعها
أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس للبائع استثناء لأنه لم يتم عتقه له الا بالوضع وقد اشتراه
الزوج قبله كان عتقه كالا عتق فكان حملها حرا من وطئه مالكها بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا
لغير زوجها لتخلفه على الحرية (قوله لا بولد سبق) أي لا تكون الأمة أم ولد بولد من الزوج سبق
شراء لها (قوله أو ولد من وطئه شبهة) أي ولا تكون الأمة أم ولد بولد من وطئه شبهة من المشتري
سبق شراؤه لها هذا معناه (قوله صوابه أو حمل) أي وعليه فالمعنى لا تكون الأمة أم ولد بحمل من وطئه
شبهة من المشتري سبق شراؤه لها بخلاف أمة المكاتب وأمة ولده فانها تصير أم ولد بالحمل الصادر من
وطئه سيد المكاتب ومن الوالد (قوله يعني أن من اشترى أمة حاملا الخ) هذا التقرير يرتفع فيه الشارح
ابن غازي وهو الصواب وانظره مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل من نصوص أهل المذهب أنها
تصير أم ولد إذا اشتراها حاملا من وطئه شبهة وقبله ابن عاشر انظر بن (قوله لأن هذا يعني عنه
قوله لا بولد سبق) أي لأن قوله لا بولد سبق شامل لما إذا كان الولد ناشئا عن نكاح صحيح أو زنا أو
وطء شبهة أو اكراه (قوله معناه تكون) أي أمة المكاتب أو أمة الولد أم ولدها وان ولدت أي من سيد
المكاتب أو من الوالد فظاهره أنها لا تكون أم ولد بمجرد الحمل منها بل لا بد من الولادة
وليس كذلك (قوله ويفرم قيمتها يوم حملت مكاتبه) أي فان لم تحمّل فلا يفرم قيمتها
ولا يملكها (قوله وان قيمة أمة المكاتب) أي التي وطئها سيده وحملت منه

(٥٢ - دسوقي - بع) وطئ أمة مكاتبه فحملت منه فانها تكون أم ولده له ولا حد عليه للشبهة ويفرم قيمتها يوم حملت مكاتبه
وان من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فانها تصير به أم ولده ويفرم قيمتها لولده يوم الوطء
موسراً كان أو معسراً ولا قيمة عليه لولدها وكذا ان لم تحمّل فانها تقوم عليه وتعتبر القيمة يوم الوطء فعمل من هذا ان السيد لا يملك
أمة مكاتبه إذا وطئها إلا إذا حملت منه وان الأب يملك أمة ولده بوطئه إياها مطلقا حملت أم لا وان قيمة أمة المكاتب

تعتبر يوم الحمل وأمة الولد يوم الوطء، ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتب إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في (٤١٥) عصمة زوجها وأنت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء والوطء فإنه يلحق به

وتكون به أم ولد وتستمر في عصمة زوجها (و) الولد (لا يدعوه) عن الواطئ (عزل) لأن الماء قد سبق (أو وطئ بدبر) لأن الماء قد يسبق للفرج (أو) وطئ بين فخذين إن أنزل (أي أنزل بالانزال ولا يعلم إلا منه فإن أنكر لم تكن أم ولد وصدق يمينه فلا يلحق به الوطئ (وجاز) لسيد أم الولد (إجارتها برضاها) وإلا فسخت فإن لم تفسخ حتى تمت فالإجارة للسيد ولا يرجع المستأجر عليه بشئ ذكره في التوضيح عن ابن الجلاب (و) جاز برضاها (عتق) على مال (مؤجل في ذمتها وأما يجعل فيجوز وإن لم ترض وينجز عتقها فيها والعتق على مال مطلقا غير الكتابة لاشتراط الصيغة فيها ولعدم تنجز العتق فيها ولأنه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا ينافي ما هنا قوله الآن ولا يجوز كتابتها (وله) أي السيد في أم ولده (قليل خدمة) والمراد به ما فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن واللازم للزوجة ولو

(قوله وأمة الولد يوم الوطء) أي والفرق أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه حرمت على الولد وأمة المكاتب لا يحصل تلفها عليه إلا بمحملها من سيده فإن لم يحمل لم تقوم على السيد لعدم تلفها على سيدها (قوله ومثل أمة المكاتب) أي في صيرورتها أم ولد بالحمل (قوله الأمة المشتركة) أي إذا حملت من أحد الشريكين وقوله والمحللة أي إذا حملت من حلالها له سيدها وقوله والمكاتب أي إذا وطئها سيدها وحملت منه واختارت الانتقال عن الكتابة لأمومة الولد (قوله إذا استبرأها سيدها ووطئها) أي مرتكباً للحرمة لأنه متى زوجها فلا يحل له وطؤها مادامت في عصمة ذلك الزوج فإن طلقها أو مات عنها حلت لسيدها بعد استبرائها بحضة (قوله من يوم الاستبراء والوطء) الواو بمعنى أو التي لتتبع الخلاف أي من يوم الاستبراء كما في المدونة أو من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء كما اختاره عجم وتقدم ذلك أول الباب (قوله ولا يدفعه عزل) أي فإذا كان يباطأ أمته ويعزل عنها فحملت وادعت أنه منه وأنكر ذلك مدعيًا أنه كان يعزل عنها فإن الولد يعتق به وتصير به أم ولد ولا يدفعه عنه العزل (قوله أو وطئ بدبر) أي فإذا وطئ الأمة بدبرها وأنزل فأتت بولد وادعت أنه منه وأنكر ذلك فإنه يلحق به ولا يدفعه كون الوطء الذي حصل منه كان بدبرها لأن الماء قد يسبق للفرج فحمل على أنه ناشئ من ما سبق للفرج لحبر الولد للفراش (قوله أو وطئ بين فخذين) أي فإذا كان يباطأ أمته بين فخذيها وينزل فحملت وادعت أنه منه وأنكر أن يكون منه مع اعترافه بالانزال فإن الولد يلحق به وتصير به أم ولد (قوله إن أنزل) راجع الجميع ما تقدم وينبغي أن يكون مثل الانزال ما إذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل واعلم أن الانزال لا بد منه في كونها أم ولد ولو بالوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في ح والتوضيح وأخذ من عبارة المصنف صراحة منتف وإرجاع قوله إن أنزل لجميع الباب استبقه شيخنا العلامة المدوني (قوله وجاز إجارتها) أي لخدمة أو رضاع (قوله فإن لم تفسخ الخ) أي إن الإجارة إذا حصلت بغير رضاها ولم تفسخ واستوفيت المنافع فإن الإجارة يفوز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشئ وما في عجم من أن الإجارة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وإن قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه إن كان قبضها فقد تعقبه طفئ بأنه لم يره لغيره وقد نص اللخمي على أن السيد يفوز بالأجرة وكذا ذكر في التوضيح عن ابن الجلاب (قوله وجاز برضاها عتق على مال) أي بأن يقول لها أنت حرة من الآن على مائة دينار مؤجلة لشهر كذا أو معجلة الآن أي وأما عتقها على اسقاط حضانتها وأن الولد يكون عنده قليل لا يلزمها ذلك لأنه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد فيها جبرها وقليل يلزم كالحرية وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن (قوله والعتق على مال) مبتدأ وقوله غير الكتابة خبره أي مفاير له وقوله مطلقاً أي مؤجلاً أو معجلاً (قوله ولم يدم تنجز العتق) أي لتوقفه على أداء المال (قوله فلا ينافي الخ) قد يقال إن النفاذ لا يتوهم لأن قوله ولا يجوز كتابتها يعني بغير رضاها وما وهما من جواز العتق على مال مؤجل فتقيد برضاها تأمل (قوله وله قليل خدمة) نبه على ذلك دفعا لتوهم منعه من منح إجارتها بغير رضاها (قوله ذكره ابن رشد) أي وما في عقب من أن ولد أم الولد كأمه لا تصح إجارة السيد أو أحد منهما إلا برضاها فهو خلاف النقل انظر بن والظاهر فسح إجارتها لعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أوجرت برضاها ففي حاشية السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك وقال أيضا ويفسخ إجارة عبد بعتقه أمير

(قوله)

عليه محن وكسب واصلاح مصباح ونحو ذلك كما تقدم في باب النفقة

لا غزل وطحن وتمكسب ولو أمة أو دنيئة (و) له (كثيرها في ولديها) الحادث (من غيره) بعد نبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارتها ولو بغير رضاه ذكره ابن رشد (و) له (أرض جنابة عليهما) بضمير التثنية كافي بعض النسخ الراجح لام الولد

وولدها من غيره وفي بعضها بضمير الافراد الراجح لام الولد ويعلم حكم ولدها بالمقاسبة (وان مات) السيد بعد الجنابة وقبل قبض الارش (فلو ارثه) قاله الامام اى لانه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الامام رضى الله عنه الى انه لم يكن لها حرمة ليست اغيرها واختاره ابن القاسم وقال ابن المواز القياس الاول ومقتضى ان الثانى هو المرجوع اليه مع استحسان ابن القاسم له ان يكون هو الراجح (و) له (الاستمتاع بها) ولو مرض وهو ظاهر (و) له (انتزاع مالها مالم يمرض) مرضا مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه ينتزعه لغيره و كذلك انتزاع مال ولدها من غيره بالاولى منها لانه فيه من كثير الخدمة كما مر مالم (١١٤)

ان كان أنتى لانها بمنزلة الريبة (وكره له تزويجها) من غيره (وان برضاها) الواو للحال إذ يغير رضاها لا يجوز على الراجح فليست من ذوات الجبر على الكساح كما قدمه بقوله والمختار ولا أنتى بشائبة (ومصبتها إن يمت) وماتت عند المشتري (من) بانعها) لان الملك فيها لم ينتقل للمشتري فيرد الثمن له إن قبضه البائع ولا يطالب المشتري به ان لم يقبضه (و) ان أعتقها المشتري لها معتقدا أنها فن أو علمائها هم ولد (رُد) عتقها حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو بشرط العتق فان اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرد علمه سواء علم حين الشراء انها هم ولد أو اعتقد انها تنق ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وإن اشتراها بشرط العتق وعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم وقت الشراء انها هم

(قوله وولدها من غيره) أى الحادث بعد ايلادها (قوله الراجح لام الولد) أى والمغنى والسيد أرض الجنابة على أم ولده وإذا قلت لزم الجنائى قيمتها عند ابن القاسم (قوله وان مات الخ) أى وأما ان أعتقها السيد بعد الجنابة عليهما وقبل قبض أرضها كان أرض الجنابة لهما وقيل للسيد والاول هو المذهب كما قال بعض وقال محمد بن المواز هو الاستحسان والثانى قول أشهب (قوله أن يكون هو الراجح) أى وقول ابن المواز فى الرجوع عنه أنه القياس لا يقتضى ترجيحه وحينئذفا مثنى عليه المصنف خلاف للتعتمد (قوله وله الاستمتاع بها) فان منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لانها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقانى ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بالسر بخلاف الزوجة (قوله وكره له تزويجها من غيره) أى لانه ليس من مكارم الاخلاق لمفاته للغيره (قوله لا يجوز على الراجح الخ) مقابله قول عياض لسيدها جبرها على التزويج (قوله ومصبتها إن يمت) أى إذا باعها سيدها مرتكباً للحرمة وماتت عند المشتري فمصبتها منه وقوله فيرد الثمن له أى للمشتري الخ هذا عمرة كون مصبتها من البائع وما ذكره من ان مصبتها من البائع محله اذا ثبت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري وإلا فمصبتها منكم فى الدونة لا من البائع (قوله ولا يطالب المشتري به إن لم يقبضه) أى ولا يلزم البائع شيء مما أنفقه المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على التعمد وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة ويتقاضان انظر بن (قوله ورد عتقها) أى بخلاف المدبرة والكتابة والفرق أن أم الولد أدخل فى الحرية لان المدبرة قد يرد هاضيق الثالث والكتابة قد تعجز (قوله ويستحق سيدها) أى الاول وهو البائع الثمن فى الوجهين والولاء له فيهما (قوله فان اعتقد أنها فن) أى والموضوع أنه اشتراها بشرط العتق وأعتقها (قوله فالثمن له) أى للمشتري لا للبائع أى والعتق ماض لا يرد (قوله على كل حال) أى فى الصور كلها (قوله أو أتلفت شيئاً) أى بيدها أو بدائها أو بحفر فى مكان لا ملك لها فيه (قوله لان الشرع الخ) علة لمخذوف أى ولا يجوز له أن يسلمها للجنى عليه لان الشرع الخ (قوله وفديت إن جنت بأقل الامرين الخ) هذحك أم الولد إذا جنت وأما ولدها من غير السيد إذا جنى فجنائته فى خدمته فيبقى على حاله وتسلم خدمته فى الارش فان وفى رجح لسيدة فان مات سيده قبل أن يبنى عتق واتبع بمابقى من الارش وانما سلمت خدمته فى الجنابة لانها كثيرة بخلاف خدمة أمه فانها قليلة اه بن (قوله وان قال سيدها الخ) اعلم أن صور الاقرار فى المرض اثنا عشر لانه اما أن يقول فى مرضه أو لدتها فى المرض أو فى الصحة أو يطاق وفى كل اما أن يكون له واد منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو نم يكن له ولداً أصلاً فان كان له ولدها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقاً كان له ولد من غيرها فقط على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافاً لكثير الروايات لان لم يكن له ولداً أصلاً فاعتقت لامن ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقا

ولد استحق سيدها منها أيضاً لان المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدة فان اعتقد انها فن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال (وفديت) أى وجب على سيدها فداؤها (إن جنت) على شخص أو أتلفت شيئاً أو غصبت لان الشرع منع من تسليمها للجنى عليه كما منع بيعها ففديتها (بأقل) الامرين (القيمة) على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم والأرض (وإن قال) سيدها (فى مرضه) الخوف (وولدت مئى) فى المرض أو فى الصحة (ولا ولد لها) ظاهر (صدق إن ورثه ولد) من غيرها ذكر أو أنتى لانه حينئذ ورثه غير كلاله فعتقت من رأس المال عند ابن القاسم إذ لا تهمة وقال أكثر الرواة لا تعتق من رأس مال ولا ثلث

فان لم يكن له ولد فانه يتهم في اقراره ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث وهو معنى قول المصنف بعده وان أقر الخ ومفهوم وولادها مفهوم وواقفة لانه لو كان لها ولد ملحق أو (١٢٤) استلحقه عتق من رأس المال أيضا سواء نسب وولادتها صحت أو مرضه وسواء في هذا

القسم ورثه ولد أم لا ثم ذكر مفهوم الشرط بالنسبة للإيلاد بقوله (وإن أقر) سيد (مريض بإيلاد) لجاريته في صحتة أو مرضه وولاد له منها ولا من غيرها (أو) أقر المريض (بعتق) لعن ذكر أو انثى (في صحتة) ولو مع ولد (لم تعتق من ثلث) لانه لم يقصد به الوصية (ولا من رأس مال) لان تصرفات المريض لا تكون في رأس المال وقد علم أن قوله في صحتة خاص بمسئلة العتق وصرح المصنف بهذه المسئلة وان كانت مفهوم شرط وهو إن ورثه ولد لثلاث يتوهم عتقها من الثلث إذا لم يرثه ولد ومفهوم قوله أو يعتق في صحتة انه ان أقر بعثتها في مرضه أو اطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد لانه عتق حصل في مرضه فخرج الثلث (وإن وطىء شريك) أمة للشركة (فحملت غرم نصيب الآخر) لانه افاتها عليه بالحمل وسواء أذن له شريكه في وطئها أم لا وهل تقويمها على الواطء يوم الوطء أو الحمل قولان ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين

(قوله فان لم يكن له ولد) أي لا منها ولا من غيرها (قوله ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث) أي وتبقى روه (قوله وهو معنى قول المصنف بعده وان أقر الخ) أشار الشارح بهذا الجمع بين هذه المسئلة والتي بعدها * وحاصله أن الثانية مقيدة بما إذا لم يرثه ولد فهي مفهوم قوله في الأولى إن ورثه ولد وبهذا جمع ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني واختار الشيخ أحمد بابا وطني أن موضوعهما واحد وأن قوله في الأولى صدق قول ابن القاسم وقوله في الثانية لا يصدق قول الأكثر فيها قولان في الدونة في هذه المسئلة فساكن على المصنف أن يقول فيما يأتي وفيها أيضا إن أقر مريض بإيلاد وإن ورثه ولد لأن المصنف تبع الدونة في ذكر هذه المسئلة والقولان فيها انظر بن (قوله وسواء في هذا القسم) أي وهو ما إذا كان لها ولد وقوله ورثه ولد أي من غيرها أيضا وقوله أولا بأن كان الوارث له ولها فقط (قوله بالنسبة للإيلاد) أي لقوله إن ورثه ولد أي لا بالنسبة للقول في المرض إذ موضوع هذه كالتي قبلها القول في المرض (قوله وان أقر مريض) أي مرضا محظوظا (قوله ولو مع ولد) أي له على الاعتماد وحاصله ان المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحتة سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة في الدونة وقال ابن القاسم فيها ان ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال والآن يصدق مثل ما ذكر في الاقرار بالإيلاد فالخلاف في الدونة فيهما سواء كما سوى بينهما ابن مرزوق ونقل التسوية بينهما في التوضيح انظر بن وبهذا تعلم أن المصنف مشى في المسئلة الأولى على قول ابن القاسم وفي هذه على قول أكثر الرواة (قوله لانه لم يقصد به) أي بهذا الاقرار الوصية حتى يعتق من الثلث (قوله وصرح المصنف بهذه المسئلة) أي وهى قوله وان أقر مريض بإيلاد (قوله لثلاث يتوهم عتقها) أي مع أنها لا تعتق من رأس مال ولا من ثلث (قوله ومفهوم قوله أو يعتق في صحتة) أي ومفهوم أو أقر المريض يعتق في صحتة أنه لو أقر المريض أنه أعتقها في مرضه أو اطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد وقد تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو للرض بان يقول كنت أولدتها في صحتي أو أولدتها في مرضي في جريان التفصيل المتقدم والخلاف وأما إقراره بالعتق فان أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وان أسنده للرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا اشكال بخلاف الإيلاد فانه ليس بتبرع وبهذا تعلم أن اقرار المريض بالعتق في الصحة مخالف لاقراره بإيلادها في الصحة لأن الاول لا يعتق ولو كان له ولد بخلاف الثاني فانها تعتق اذا كان له ولد على ما مر وسكت الشارح عن مفهوم اقرار المريض * وحاصله أنه اذا شهدت بينة على إقراره في صحتة أنه أولدها أو أعتقها فانها تعتق من رأس المال كان له ولد أم لا (قوله إن أقر بعثتها) أي بعثت الدات التي ذكرها كانت أو انثى (قوله لأن غرم نصيب الآخر) أي من غير ضرر يتضمن الخ فاندفع ما يقال ان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لان تبويض الصنقة ينقص فأين التضمن تأمل (قوله قومت أيضا) أي لاجل أن تتم له الشبهة (قوله وان أم ياذن له لم تقوم عليه) أي لم تبين تقويمها عليه بل للشريك الآخر ابتضاؤها للشركة أو مقاواتها والمزايدة فيها حتى يأخذ أحدها (قوله في الصور الثلاث) أي وهى ما إذا وطئها فحملت أذن له في وطئها أم لا أو لم تحمل واذن له في وطئها (قوله وهذا كله) أي تعريبه القيمة عاجلا إذا أذن له شريكه في وطئها سواء حملت

ولم يقل قومت عليه أي بتامها لان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها بتامها ومفهوم حملت أنها إن لم تحمل فان أذن له في وطئها أو قومت أيضا يوم الوطء وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما مر في الشركة وبغرم له القيمة في الصور الثلاث عاجلا وهذا كله أن أيسر (فإن أعسر) وقد حملت (خير) أولا في اجائها للشركة ويرجع عليه بنصف قيمة الولد لانه حر وفي تقويمها عليه فان اختار تقويمها

غير ثانيا في (اتباعه بالقيمة) أي قيمة حصته منها (يوم الوطء) الناشئ عنه الحمل فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل فالقيمة تعتبر يوم الحمل خلافا لظاهر المصنف (أو يبعها) أي الحصة التي وجبت لغير الواطء قيمتها (لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن الحصة على قدر ماوجب له من القيمة والايح له من حصته بقدر ماوجب له من قيمتها (و) ان نقص ثمنها عما وجب له (تبعه) أي تبع من لم يطاء الواطء (بما بقي) له من حصته (و) يتبعه (٤١٣) (نصف قيمة الولد) على

كل حال سواء أمسكها للشركة أو اتبعه بالقيمة بلا بيع أو اختار يبعها لذلك لأن الولد حر نسيب لا يباع وتقدم أنه إذا قوم عليه نصيبه منها في يسه لم يتبعه بنصف قيمة الولد لانه لا واطء وهو موسر وجب لشریکه قيمة نصيبه. نه با مجرد مغيب الحشفة فتخلق الولد وهى في ملكه فلم يكن لشریکه فيه حق بخلاف العسرفانه تحقق انه واطء وملكه وملك شریکه فتخلق الولد على ملكهما وقد عدت أن قوله فان أعسر النخ فيما إذا لم يأذن له في وطئها فان أذن له فلا خيار له واتبعه بالقيمة (وإن وطئها) معا أي الشريكان (بطهر) ومثلهما البائع وللشترى بطأها في طهر بأن لم يستبرئها كل منهما وهى مسئلة كثيرة ان وقوع لاسما في هذه الأزمنة وأنت بالولد لسته اشهر من وطء الثانی وادعاه كل منها (فالقافة) تدعى لها فمن الحقته

أولم تحمل أو وطئها بغير إذن شريكه وحملت إن أسر (قوله خير) أي الشريك وهو غير الواطء (قوله فالقيمة تعتبر يوم الحمل) أي على كل حال تعدد الوطء ام لا (قوله والا يبيع له من حصته بقدر الخ) أي ولا يتبع الحصة أو شيء منها الا بعد الوضع كافي للردونة (قوله وان نقص ثمنها) أي الحصة وقوله عما وجب له أي من القيمة (قوله بما بقي له من حصته) لعل الأولى بما بقي له من القيمة (قوله سواء أمسكها للشركة النخ) هذا بيان لكل حال (قوله أو اتبعه بالقيمة) أي قيمة حصته منها بلا بيع للحصة (قوله أو اختار يبعها لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع في هذه الاحوال الثلاثة المذكورة أي ما إذا أقامها للشركة وما إذا اتبعه بقيمة حصته منها وما إذا بيعت الحصة التي وجبت قيمتها لغير الواطء (قوله لان الولد النخ) أي وانما كان يتبعه بنصيبه من قيمة الولد ولم يبع نصيبه منه لان الولد النخ (قوله وقد عدت) أي من تخيير الشريك أولا وثانيا أن قوله النخ (قوله وان وطئها بطهر) أي وأما لو وطئها بطهرين وحملت فالحمل لاحق بالثاني حيث أنت بالولد لسته أشهر من وطئها فان أنت به لاقل من ستة أشهر من وطء الثاني كان لاحقا بالاول ان أنت به لسته أشهر من وطئها والا لا يلحق به واحد منهما ولا تدعى القافة في هذه الحالة (قوله بأن لم يستبرئها كل منهما) أي بأن وطئها البائع وباعها قبل أن يستبرئها ووطئها المشترى بمجرد شرائه ولم يستبرئها قبل وطئها (قوله فمن ألحقته به فهو ابنته) أي فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحى فتلقاه بأحدهما أو بهما فان لم تكن تعرفه معرفة تامة فانظر هل يلحق بالحى أو يكون بلائب أو يكون كمن إذا لم توجد قافة وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله ولو كان أحدهما) أي احدا والواطين ذميا أو عبدا أي فاذا ألحقته بالحر كان حرا وان ألحقته بالعبد كان رقوا وان ألحقته بالدمى كان كافرا وقوله ولو كان أحدهما ذميا أو عبدا خلافا لمن قال يكون ولد المسلم أو الحر حينئذ ولا يحتاج لقافة اصلا ولا عبرة بالحاقها ان ألحقته بدمى أو بعبد هذا ظاهر وبالعبته بل لو كان ذكر ابن مرزوق انه لا يعلم خلافا في لحوقه للدمى أو العبد إذا ألحقته القافة به فدلل لو هنا مجرد دفع التوهم على غير الغالب لأنها للإشارة إلى خلاف مذهبي (قوله فان اشركتهما فيه) أي بأن قالت هو ابن لهما معا (قوله وعلى كل نصف نفقته وكسوته) أي إلى ان يبلغ ويوالى واحدا (قوله لمتق نصفه عليه) أي بالنسبة (قوله ويغرم لسيد العبد ذلك) أي قيمة نصف الولد لانه رقيق لسيد (قوله ووالى اذا بلغ أحدهما) يعنى ان شاء وله ان لا يوالى أحدهما ولا غيرها عند ابن القاسم وقل غيره والى أحدهما لزوما وحاصله ان الصغير الذى ألحقته القافة بالشريكين أو بالبائع والشترى اذا بلغ فانه يوالى واحدا منهما أي يتخذ وليا يأوى اليه ولا يوالىهما معا لان الشركة لا تصح في الولد فاذا امتنع من موالاة أحدهما أجبر عليها عند غير ابن القاسم وقال ابن القاسم اذا بلغ كان له موالاة أحدهما وله ان لا يوالى واحدا لانها ولا من غيرها وحينئذ اذا مات وراثه معا ميراث أب واحد يقسم بينهما والولد يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة (قوله اذا بلغ) أي وأما

به فهو ابنته (ولو كان) أحدهما (ذميا) والآخر مسلما (أو) أحدهما (عبداً) والآخر حرا (فإن اشركتهما) فيه (فلمسلم) أي وحر أي مسلم فما اذا كانا حرين أحدهما مسلم والآخر كافر وحر فما اذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا تغليباً للاشرف في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن فرحون في تبصرته قال ابن يونس ان اشركت فيه الحر والعبد فيمتق على الحر لمتق نصفه عليه ويقوم عليه نصف الثانی ويغرم لسيد العبد ذلك (والى) الولد الملحق بهما (إذا بلغ أحدهما)

فإن وإلى الكافر لمسلم ابن كافروان وإلى العبد فجر ابن عبد لأنه بموالاة لشخص منهما كان أبنا له في كفرة ابن مزروق وغيره وفائدة الموالاة الارث وعدمه فإن وإلى (٤١٤) موافقة في الحرية والاسلام توارثا والافلاان استمر الكافر على كفره أو العبد

على رقه حتى مات الولد لم يرثه وكذا لا يرثه المسلم الحر لعدم موالاة له فإن مات الولد بعد أن أسلم أبوه الكافر أو عتق أبوه العبد ورثه دون الآخر لأنه بموالاة لشخص من ابنا له (كأن لم توجد) قافة أي فجر مسلم وله إذا بلغ موالاة أحدهما فهو تشبيه في الأمرين قبله ويجرى فيما إذا مات وقد وإلى أحدهما ما تقدم (ووارثاه) أي الابوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها (إن مات) الولد (أولا) أي قبل موالاة أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر لأن نفقته قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير بالارث بالنسبة لهما محراز وإعسا هو من باب مال تنازعا اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذ ما له ان مات كان أظهر (وحرمت) على مرتد أم ولد حتى يسلم (فإن أسلم حلت له وعاد له رقيقه وماله فإن قتل برده عتقت من رأس

قبل البلوغ فإنه يوالى كلا منهما لأن نفقته عليهما (قوله) فإن وإلى الكافر لمسلم ابن كافر (ما علمت أنها إذا كان ما أشركت فيه مسلما وكافرا فإنه يحكم باسلامه تفلينا للاشرف ولا يخرج بموالاة للكافر عما ثبت له من الاسلام) (قوله) وان وإلى العبد فخر ابن عبد) أي لما علمت أنه يقتق على الأب الحر بعضه بالبنوة وبعضه بالتقويم وعتقه عليه لا يمنع من موالاة للأب الرقيق وبالجملة لا يخرج الولد بموالاة لأحدهما عما ثبت له من الحرية والاسلام وسكت الشارح عما إذا وإلى الحر المسلم لظهور أنه حر مسلم ابن حر مسلم (قوله) فإن استمر الكافر أي الأب الكافر الذي والاه الولد على كفره (قوله) أو العبد أي أو استمر الأب العبد الذي والاه الولد على رقه (قوله) بعد أن أسلم أبوه الكافر أي الذي والاه (قوله) دون الآخر أي دون الأب الآخر الذي لم يواله وهو الحر المسلم (قوله) كأن لم توجد قافة أي أو وجدت ولم تميز أبأ ولم تتركهما فيه كما قرر شيخنا العدوي (قوله) وله إذا بلغ موالاة أحدهما أي وله موالاة غيرها بخلاف ما إذا ألحقته القافة بهما فليس له أن يوالى غيرها بل إما أن يوالى واحدا منهما أولا يوالى أحدا منهما ولا من غيرها كما مر عند ابن القاسم لأن القافة لما أشركتهما فيه فليس له أن يوالى غيرها وأما قبل البلوغ فنفقته عليهما فيوالى كلا منهما (قوله) ما تقدم أي من جهة الميراث وعدمه (قوله) المشتركان فيه بحكم القافة الخ) فيه اشاره إلى أن قوله وورثاه ان مات أولا راجع لما قبل الكاف ولما بعدها كما قال بعضهم (قوله) إن مات أولا أي قبل موالاة أحدهما سواء كان موته قبل بلوغه أو بعده واما إذا مات الأبوان قبل أن يبلغ في نوازل سجنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته كما في بن هذا إذا ماتا بعد الحساق بهما وقبل بلوغه وأما إذا ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما فيرثهما وقال ابن الماجشون يبقى لا أب له فلا يرث واحدا منهما وإن ماتا معا بعد بلوغه وقبل موالاة واحدا فإنه يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة (قوله) وحرمت على مرتد أم ولده أي فتزج من تحت يده بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده فإن عاد للإسلام حلت له حيث أسلمت ومثله ما إذا ارتدت أم الولد دون سيدها فإنها تحرم عليه فإن عادت للإسلام حلت له كموته للإسلام (قوله) فإن أسلم حلت له أي بخلاف الزوجة فإن حرمتها لا تزول باسلامه وهذا هو مذهب المدونة (قوله) وقيل تعتق بمجرد رده أي ولا تحل له إذا أسلم كالزوجة وهذا القول لأشهب وهو مقابل لمذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف ابن يونس وهذا أقيس لأن أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كعتق أم ولده (قوله) ووقفت كدبره) يعني ان الشخص إذا ارتد وفر لدار الحرب وتعذرت استنابته فإن أم ولده ومدبره يوقفان فإن أسلم عادا له وان مات على رده عتقت أم الولد من رأس ماله والمدبر من ثلثه (قوله) وكذا مدبره أي فإن أسلم عاد له وان مات عتق من الثلث وهذا إذا كان تعلم موته وحياته وكان له مال ينفق عليهما منه فيعمل بذلك ولو زاد على أمد التعمير وأما إذا جهل حاله فإن أم الولد تبقى لأمد التعمير إذا كان له مال ينفق عليها منه ثم يحكم بعتقها من رأس المال فإن لم يكن له مال ينفق عليها فإنه فقولان قيل ينجز عتقها من الآن وقيل أنها تسعى في النفقة على نفسها إلى التعمير انظر بن وكذلك المدبر يبقى لأمد التعمير ان كان لسيده مال ينفق عليه منه ثم يحكم بعتقه من الثلث فإن لم يكن له مال فانظر ماذا يفعل فيه (قوله) ونس على أم الولد) أي مع ان أمته القن كذلك تحرم عليه برده حتى يسلم وإذا فر لدار الحرب فإنها توقف فإن

احتم

للال وقيل تعتق بمجرد رده كطلاق زوجته وأوجب بالفرق بأن سبب حل أم الولد الملك

وهو باق بعد الردة وسبب حل الزوجة العصمة وقد زالت بالردة (ووقفت) أم ولده (كدبره إن فر) المرتد (لدار الحرب) حتى يسلم فتعود له أو يموت كافرا تعتق من رأس المال وكذا مدبره وسائر ماله الآن ماله يكون بعد موته فيأونص على أم الولد لقره

هل من ثبتي بمجرد الردة ومن قال بتعجيل عقوبتها ولا يوم لقر ولالدار (٤١٥) الحرب لانه لو دخل دار الحرب مسلما لم

ارتد أو هرب لغير دار
الحرب فكذلك فالمدار
على عدم التمكن من استنابته
(ولا تجوز كتابتها) أي
أم الولد أي بغير رضاها
واعتقت (إن
أدت) نجوم الكتابة وفات
الفسخ حينئذ ولا رجوع
لها فيما أدته إذله اتراع مالها
مالم يمرض وأما برضاها
فيجوز على الرجح لان
عجزها عن الكتابة
لا يخرجها عما ثبت لها من
أمومة الولد

[درس]

فصل في أحكام الولاء
وعرفه النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله الولاء لحمية
ولا يوهب والحمية بضم
اللام على الافصح وقد
تفتح أي نسبة وارتباط
كنسبة وارتباط النسب
كالبنوة والابوة فلا يصح
نعيه ولا هبته كما لا يصح
بيع البنوة والابوة وقال
صلى الله عليه وسلم إنما
الولاء لمن أعتق ولما قال
للصنف رحمه الله تعالى
(الولاء) ثابت (لمتق)
تجزيا أو تاجيلا أو تديرا
أو كتابة أو بسراية أو تمثيل
أو غير ذلك (وإن) كان
(يبيع) للعبد (من نفسه)

أعلم عادت له وإن مات كانت فيما (قوله ومن قال) أي لارد على من قال بتعجيل عقوبتها بالحكم إذا فرلدار
الحرب ولا توقف حتى يسلم أو يموت وأما قوله يعتق بمجرد الردة أي من غير توقف على حكم
(قوله لأنه لو دخل دار الحرب) أي مكرها على دخولها (قوله فالمدار) أي في الوقف على عدم التمكن من
استنابته فمى ارتد ولم يتمكن من استنابته فان أم ولده وكذا أمته القن توقف وسواء كانت كل منهما
مسلمة أو كافرة لا حرج عليه برده (قوله أي بغير رضاها) أعلم انه قال في المدونة وليس للسيد أن يكتبها
فظاهر برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحلم اللخمي على عدم رضاها ويجوز
برضاها ونحوه في التوضيح وعلى ذلك حمل الشارح تبعا لغيره كلام المصنف الموافق للمدونة في
الاطلاق انظرين (قوله واعتقت إن أدت نجوم الكتابة) أي قبل الاطلاع على تلك الكتابة الفاسدة
نصل في أحكام الولاء (قوله لحمية كحمية النسب) أي نسبة وارتباط بين العتق ومعنقه وقوله
كحمية النسب الاضافة بيانية أي كالارتباط الذي هو النسب أي كالنسب الذي بين الاب وابنه
ووجه التشبه ان العبد حين كونه رقيقا كالمعدوم في نفسه لكونه لا تقبل شهادته ولا يعامل معاملة
الأحرار والعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده (قوله وارتباط
النسب) الاضافة بيانية (قوله الولاء لمعتق) أي ولو نفاه عن نفسه فففيه عنه لفق كأن قال أنت حر
ولا ولا لي عليك خلافا لقول ابن القصار ان الولاء حينئذ للمسلمين كذا في حاشية شيخنا . واعلم أن
اللبث إذا كان معرقا بال الجفسية وكان خبره ظرفا أو جارا ومجرورا أفاد الحصرى حصر اللبث في
الحبر كالكرم في العرب والأئمة من قريش أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش وحينئذ
فمعى كلام المصنف لا ولا إلا لمعتق لا لغيره ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء لهبة المعتق ومن أعتق
عنه غيره بلا إذن ويجاب بأن الراد بالعتق والمعتق حقيقة أو حكما ومن أعتق عنه غيره بلا إذن والنجر
اليه الولاء من عصبية المعتق في حكم اللبث أو الحصر اضافى اى الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبيا
فاذا باع شخص عبدا وشرط على مشتريه ان يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك الشرط والولاء لمن
أعتقه لا للبايع الذى لم يعتقه وكون الاجنبى لا ولا له لا ينافى ثبوت الولاء لمن أعتق عنه غيره ولمن انجره
من عصبية المعتق ويشتمنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتيبعت فولاء من أعتقه للمسلمين وأجر
العتق لارباب التبعات وهذا إذا جهل ارباب التبعات فان علموا ان أجازوا عتقه مضى وكان الولاء
لهم وان ردوه مردوا اقتسموا ماله (قوله لمعتق) اى ذكرنا او انى (قوله اوسراية) اى كفى عتق الجزء
(قوله او غير ذلك) اى كقرابة او استيلاء (قوله وان كان) اى العتق بسبب بيع للعبد من نفسه فاذا باع
السيد العبد من نفسه بمال وخرج ذلك العبد حرا فالولاء لسيد الذى باع له لأنه قد اعتقه بسبب بيعه
من نفسه وانما بالغ المصنف على ذلك دفعا لما يتوهم انه لما أخذ منه المال فلا ولا له عليه فأفاد بالمبالغة ان
له الولاء عليه لقدرتة على نزعته منه وبقائه رقيقا (قوله او مؤجل) اى سواء رضى به العبد ام لا
وما فى عقب من تقييد المؤجل بكون العبد رضى به فهو سهو كما قال بن لان اشتراط الرضا انما هو فى
خصوص ام الولد اتمت على مال مؤجل واما القن فعتقه على مال مؤجل او معجل لا يتوقف على رضا
(قوله فهذا داخل الخ) اى ان قوله بلاذن داخل فى الاغياى وبجعله داخلا فى الاغياى لم يأت المصنف
بان وحينئذ فيندفع قول البساطى (قوله بلاذن) ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن اه . واعلم
أن الخلاف وجود فيما قبل المبالغة وما بعدها اى سواء كان باذنه او بغير اذنه كما يفيد كلام ابن عرفة
خلافا لما فى عقب من انه اذا اعتق عن غيره باذنه فالولاء للمعتق عنه اتفاقا ونس ابن عرفة ابو عمر

بعوض من العبد يدفعه لسيد معجل أو مؤجل (أو) كان بسبب (عتق غير) أى غيره (عنه بلاذن) فأولى باذن فهذا داخل فى
الاغياى وعتق الغير يشمل الناجز والأجل والكتابة والتدبير كأن يقول أنت حر أو معتق لاجل أو مكاتب أو مدبر عن فلان

وشرط العتق عنه الحرية والاسلام فان أعتق عن عبد فالولاء لسيدته ولا يعود يعتق العبد عند ابن القاسم فقوله الولاء لاعتق أى حقيقاً أو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره فهو معتق حكماً لأنه يقدر دخوله في ملك العتق عند شرايق وشمل الولاء بالبحر كإيائى وقوله (أوه لم يعلم) هيدته بعقته حتى عتق) داخل في حيز (٤١٦) البالغة أيضاً فهو عطفاً على بيع والمذخرفه محذوف أى وان بإعتاق عبد معتق لعبدته

ولم يعلم سيده بعقته أى ان العبد إذا اعتق عنده ولم يعلم سيده بذلك حتى عتق العبد فان الولاء فى الاعتق يكون لسيدته الذى اعتقه لا لسيدته وهذا ما لم يستثنى السيد الأعلى مال عبده عند عتقه له وإلا كان الولاء له ان رضى بعق عبده فان رده بطل العتق وكان رقيقاً له لانه حينئذ من جملة ماله ومثل ما لم يعلم مالو علم وسكت حتى عتق وأما لو اذن السيد الأعلى لعبدته أو اجاز فعله فالولاء فى هذين للسيد الأعلى كما سيأتى به واستثنى من قوله الولاء لمعتق قوله (بالكافرا أعتق مسلماً) سواء ملكه مسلماً أو أسلم عنده أو اعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم بل ولاؤه للمسلمين ولا يعود له ان أسلم على المذهب وعكس كلام المصنف وهو مالو اعتق للمسلم كافراً كذلك كما فى المدونة فيها وان اعتق المسلم كافراً فإنه لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه انتهى أى فان كان له قرابة كقار فالولاء لهم وينفى ما لم يسلم

من أعتق عن غيره باذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك عن أصحابه أن الولاء للمعتق عنه وقال أشهب الولاء للمعتق وقوله الليث والأوزاعى وسواء فى قولهم أمره بذلك أم لا انظر بن وقرر شيخنا القدوى أن قوله بلا اذن أى خلافاً للشافعى القائل الولاء للمعتق بالسكتر ان كان بلا اذن فتجسس أن المشهور من مذهب مالك ان الولاء للمعتق عنه أعتق الغير عنه باذنه أو لا ومذهب أشهب والليث والأوزاعى الولاء للمعتق فيها ومذهب الشافعى الولاء للمعتق إن أعتق بلا اذن وان اعتق باذن فالولاء للمعتق عنه (قوله وشرط العتق عنه) أى وشرط كون الولاء للمعتق عنه الحرية والاسلام أى خريته والاسلام (قوله عند ابن القاسم) أى خلافاً لمن قال يعود الولاء للعبد المعتق عنه اذا عتق (قوله وان يأتى عبد) أى وان كان العتق بسبب إعتاق عبد الخ (قوله ولم يعلم سيده) أى سيد العبد الذى صدر منه العتق (قوله حتى عتق للعبد) أى الذى صدر منه العتق (قوله ما لم يعلم سيده) أى الذى صدر منه العتق (قوله وما لو علم سيده) أى مالو علم السيد الأعلى بعق عبده لعبدته وسكت فلم يردده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق فالولاء للعبد المعتق لا لسيدته (قوله واما لو اذن الخ) يؤخذ من كلام الشارح ان فى مفهوم قول المصنف لم يعلم سيده بعقته حتى عتق تفصيلاً وذلك لسدقه بما اذا علم بعقته علماء صاحب الاذنه له فى ذلك وبما اذا اعتقه بغير علمه فلما علم به اجازته بعد وقوعه وقبل عتقه لعبدته المعتق وبما اذا اعتقه بغير علمه فلما علم به سكت فلم يردده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق فى الأولين الولاء للأعلى وفى الأخيرة الولاء للأسفل وهذا كله اذا كان العبد المعتق ممن ينتزع ماله وأبغيره كدبر وأم ولد مرض سيدهما مرضاً محرفاً ومكاتب ومعتق لاجل وقرب الاجل فولاء من أعتقه له مطلقاً لا لسيدته بدليل قول المصنف بعده أو رقيقاً ان كان ينتزع ماله (قوله سواء ملكه مسلماً) أى ثم أعتقه وقوله أو أسلم عنده أى ثم أعتقه (قوله أو أعتق عنه) أى أو أعتقه انسان عن ذلك الكافر باذنه أو بغير اذنه (قوله فلا ولا للكافر على المسلم) أى ولا لا قاربه للمسلمين (قوله بل ولاؤه للمسلمين) أى قوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. والمراد بالولاء هنا معنى الميراث لا بمعنى اللحمة اذ هو ثابت لمن أعتق ولو كافراً ولا يلزم من انتقال المال انتقالها (قوله ولا يعود) أى الولاء له إن أسلم بعد العتق على المذهب وعليه فلا يجز عتقه ولا ولده (قوله كذلك) أى يكون ولاء العتق للكافر للمسلمين (قوله فان أسلم عاد الولاء الخ) لعل الفرق بين عوده فى هذه وعدم عوده فى مسألة المصنف بأسلام سيده قوة الاسلام الاصلى فى هذه دون مسألة المصنف (قوله فى كتابته) أى فى كتابة السيد المسلم لعبد الكافر (قوله ولا فرق) أى بين المكاتب وغيره (قوله فلا ولا له عليه) أى فلا ولا له لتلك الرقيق على من أعتقه ولو عتق ذلك (قوله ان كان سيده الخ) هذا شرط اول فى كون الرقيق لا ولاء له ابداً وان عتق بعد ذلك وإنما الولاء لسيدته وبقي شرط ثان أشار له الشارح بقوله وهذا ان اذن الخ. وحاصله ان محل كون الرقيق لا ولاء له على من أعتقه وإنما الولاء لسيدته اذا كان عتقه باذن سيده أو اجاز فعله حين علم به وكان ذلك الرقيق ممن ينتزع ماله ومفهوم الشرط الاول انه لو كان عتقه بغير علم سيده ولم يعلم به حتى أعتقه أو علم به وسكت

العبد فان أسلم عاد الولاء لسيدته المسلم بل ذكره فى المدونة فى كتابته ولا فرق (و) الا (رقيقاً) قنا أو اذا شائبة اعتق رقيقه كان فلا ولاؤه عليه بل الولاء لسيدته (إن كان) عبده (ينتزع ماله) بأن كان قنا أو مدبراً لم يمرض سيده أو أم ولد كذلك أو معتق لاجل إذا لم يمرض لاجل وهذا إما اذن له السيد فى العتق أو اجاز فعله حين علم به واما إذا لم يسلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يردده حتى عتق

فالولاء كما روي قوله أولم يعلم سيده حتى عتق ومفهوم الشرط انه إن لم يكن لسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كما يكتب
وكالمعتق لأجل إذا قرب الأجل وكأم الولد والمدر إذا مرض السيد لكن بعد عتق (٤١٧) من ذكر وأيما مادام رقيقا فالولاء

لسيده (و) من قال لرقيقه أنت حر او معتوق (عن المسلمين) جاز عتقه انفاقا (والولاء لهم) فيكون ماله إن مات بلا وارث غير السيد لبيت المال للسيد الذي أعتقه لأنه بمثابة من أعتق عن الغير فيرثونه ويقفون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان اثني ويحضونونه ولا يكون الولاء لمن أعتقه ولو اشترطه لنفسه كما لو أعتقه عن نفسه فالولاء له ولو اشترطه للمسلمين (كسائبة) أي من قال لعبيده أنت سائبة وقصد به العتق عتق وولاؤه للمسلمين (وكره) لذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية وكذا إن قاله أنت حر سائبة أو معتوق سائبة فيكره الاقدام على ذلك على المعتمد والولاء للمسلمين وقال اصبح يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فلولو لم يصدق بسائبة فقط العتق لم يمتنع فالتشبيه في كون الولاء للمسلمين ضم لذلك أنت حر مثلا أم لا (وإن) اعتق كافر عبده الكافر ثم أسلم العبد الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبية

كان الولاء للرقيق المعتق للسيدة ومفهوم الشرط الثاني لو كان الرقيق لا ينتزع ماله فالولاء للسيدة مطلقا أذن له سيده في العتق أم لا أجازة أم لا (قوله فالولاء) أي للسيد الأسفل لا للأعلى (قوله فالولاء للمعتق بالكسر) أي سواء أذن له السيد في العتق أو أجاز فعله حين علم أولم يعلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يرده حتى عتق (قوله من ذكر) أي الكاتب والمعتق لأجل والمدر وأم الولد (قوله) وأما مادام رقيقا فالولاء لسيدة أي لان فائدة ولاء الإرث والعبد لا يرث (قوله) ومن قال لرقيقه الخ) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم والجملة مستأنفة وليس هو واقعا في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبل الاستثناء لا مخالف له والواقع في حيز الاستثناء يجب مخالفته لما قبله وإنما كان ما هنا واقعا لما قبل الاستثناء لان من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقد مر أن الولاء للغير كما أنه هنا للمسلمين (قوله والولاء لهم) أي سواء شرط ذلك أو شرط أنه لا ولاء لأحد عليه أصلا أو شرط لنفسه وذكر هذه المسئلة وإن استفيدت من قوله أو أعتق غير عنه بلا إذن لأجل أن يشبهها ما بعدها في كون الولاء للمسلمين وهي قوله كسائبة (قوله فيرثونه) أي يرثه بيت المال لاني منفعته لعامة المسلمين وقوله ويقفون عنه أي يدفعون دية من جنى عليه ذلك المتيق خطأ والمراد أن دينه تؤخذ من بيت المال (قوله ويلون عقد نكاحه) أي انه يتولى عقد نكاحه واحد من المسلمين وإذا تولى القاضي عقده فتمامه ولكونه واحدا من المسلمين لا تكونه قاضيا (قوله ويحضونونه) المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال اه عدوى (قوله كالمعتق) أي عن نفسه أي عن نفس السيد وقوله فالولاء له أي للسيد وقوله ولو اشترطه للمسلمين بل ولو قال ولا ولاءي عليك ولا لأحد وذلك لأنه بعته استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاءي عليك ولا لأحد كذب باطل (قوله وقصد به العتق) أي فان لم يقصد به العتق فلا يمتنع بخلاف ما لو قال له أنت حر سائبة فانه يكون حرا وولاؤه للمسلمين وإن لم يرده العتق (قوله وكره) له ذلك أي العتق بلفظ سائبة (قوله وقال اصبح يجوز) أي سواء قال أنت سائبة أو قال أنت حر سائبة أو معتوق سائبة والسائبة المنهي عنه في سورة المائدة في الانعام خاصة (قوله وقال ابن الماجشون يمنع) أي العتق بلفظ السائبة مطلقا سواء قال سائبة فقط أو حر سائبة وانظر هل يلزمه العتق على هذا القول اذا نواه مع حرمة الاندفاع على ذلك أولا يلزم (قوله والولاء لهم) أي والولاء للسيد مادام كافرا إذ لا يرث الكافر مسلما (قوله عاد الولاء بإسلام السيد) المراد بالولاء الموصوف بالعود الميراث وأما الولاء بمعنى الاحمة فهو ثابت للمعتق لا يمتنع عنه كالنسب فكما لا نزول الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء (قوله وكذا) أي يكون الولاء للمعتق إن أسلم الخ (قوله وجر العتق أو الولاء) أشار الشارح إلى ان فاعل جر ضمير عائد على العتق أو الولاء فالمنع على الأول جر العتق ولاء ولد المعتق والمعنى على الثاني وجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق (قوله ولد المعتق) أي ولو كان ذلك الولد حر بطريق الاصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الاصالة لانه يتبع أمه في الرق والحرية وولاء ذلك الولد للمعتق أيه (قوله ذكرا أو أنثى) حال من ولد المعتق (قوله وولد ولده) أي وجر العتق ولاء ولد ولد المعتق حالة كون ولد الولد ذكرا أو أنثى وقوله وهكذا أي يجر العتق ولاء ولد ولد ولد ذكرا أو أنثى وإن سفل الأولاد الذكور والاناث جدا إلا أن جر العتق لولاء أولاد أولاد المعتق بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حر فان كان لهم نسب من حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء عليهم لانهم من أولاد قوم آخرين والحاصل أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه وكذا على ولده

(٥٣ - دسوق - بع) مسلمون وإلا فالولاء لهم كما في المدونة فان أسلم السيد عاد الولاء بإسلام السيد (له وكذا إن أسلم قبل اسلام العبد أو أسلمه عابا لأولى) (وجر) العتق أو الولاء أي سحب (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء ذكرا أو أنثى وولد له ذكرا أو أنثى

وهكذا (كأولاد المعتقة) بالفتح وأولاد أولادها ذكوراً وإناثاً (إن لم يكن لهم نجب من حر) بأن كانوا من زنا أو غضب أو حصل
فيهم لعان أو أصبح لهم أرقاء أو حريين (٤١٨) ومفهوم الشرط انه إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كانوا ذمياً

كانت الحرية اصلية او
عارضه بالعتق كان النسب
بنكاح او شبه لم يجر عتقها
ولاهم فمن أعتق أمة
فتزوجها حر فأولادها او
وطئها بشبهة فولدت منه
لم ينجر الولاء عليهم له
واستثنى مما قبل الكف
وبعدها قوله (إلا المنسوب
لرق) كمن زوج عبده
بأمة آخر ثم اعتقه وهي
ظاهرة الحمل او أنت به
لدون ستة أشهر من عتقها
فإن الأب لا يجر عتقه ولاء
هذا الولد لسيدته لأنه
قدمه الرق في بطن أمه
لسيدها فهو ورق له وهذا
ظاهر أيضاً فإلو كان
الأب حراً أصالة ولو
اعتقها سيدها وهي حامل
لكان ولادها سيدها
ودخل في قوله (أو عتق
آخر) كهمه الصورة
وضابط المسئلة أن يعتق
إنسان عبده ويعتق آخر
أولاد العبد لكونه يملكهم
(و) جر (معتقهما) بفتح
التاء وضمر الشثية عائد
على الأمة والعبد اللذين
وقع العتق عليهما يعني أن
من اعتق عبداً أو أمة
ثم اعتق العبد أو الأمة
عبداً أو أمة وهكذا
فإن ولاء الأسفل ينجر

ثم من كان من ولده أثنى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ومن كان
منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده ثم يقال من كان منهم أثنى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء
لأولادها إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى ومن كان منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال
فيهم وفيمن بعدهم (قوله كأولاد المعتقة) أي كما يجر ولاء أولاد المعتقة الذين حدثوا لها بعد عتقها
(قوله إن لم يكن لهم النجب) هذا الشرط راجع لما بعد الكف ولما قبلها أيضاً باعتبار أولاد بنت المعتق
بالفتح لماءات أن للمعتق الولاء عليهم إن لم يكن لهم نسب من حر فقول الشارح بأن كانوا أي أولاد
المعتقة بالفتح وأولاد بناتها وكذا أولاد بنت المعتق بالفتح وأولاد بنات ابنه (قوله إن كان لهم نسب
من حر) أي بأن كان لهم أب شرعي حر (قوله فمن أعتق أمة النخ) أي وكذا من أعتق عبداً فولد له
بنت من أمة أو حرة ثم تزوج بنته بغير فأتت منه بأولاد فأولاد بنت ذلك العتيق ولاؤهم لأبيهم وعصبته
لا يعتق ذلك العتيق لأن لهم نسباً من حر (قوله فتزوجها حر) أي أصالة أو عروضا بأن كان عتيقاً
(قوله لم ينجر الولاء عليهم) أي بل ولاؤهم لعصبة الأب إن كان الأب حراً أصالة أو لمعتق الأب
وعصبته إن كان حراً عروضا فإن لم يكونوا فبيت المال (قوله إلا المنسوب لرق) أي إلا الولد
المنسوب لرق فلا يجر ولاء المعتق ولا ولاء المعتقة ولاءه (قوله كمن زوج النخ) هذا المثال ظاهر في
رجوع قوله إلا لرق لما قبل الكف وهو أولاد المعتق بالفتح وأما رجوعه لما بعدها وهو أولاد المعتقة
فيتصور بما إذا أعتق جارية فحدث لها واد بعد العتق من زنا أو غضب ثم تزوج ذلك الولد بأمة آخر
وولدت منه فليسيدة الأمة التي أعتقها الولاء عليها وعلى ولدها لا على ولدها لأنه ليسيد أمه (قوله ثم
اعتقه وهي ظاهرة الحمل) أي وأما هي فلم يعتقها سيدها (قوله أو أنت به لدون ستة أشهر من
عتقها) الأولى حذفه والاقتران على ما قبله لأنه لا ينبغي أن يصور كلام المصنف إلا بما إذا لم يعتقها
سيدها وأما إذا أعتقها سيدها كان من صور قوله الآتي أو عتق لآخر كما أشار لذلك الشارح بعد بقوله
فلو أعتقها سيدها وهي حامل النخ (قوله لأنه) أي قبل العتق قدمه الرق النخ (قوله وهذا) أي
كون الولد رقاً لسيد أمه ظاهر أيضاً إذا كان الأب حراً أصالة فإذا تزوج الحر بأمة فولدت منه
ولداً فهو ورق لسيدها ولا يكون ولاؤه لأبيه ولا لعصبة أبيه (قوله أو عتق لآخر) أي وإلا
الولد الذي مسه عتق من شخص آخر غير المعتق لأبيه فلا يجر ولاء أبيه ولاءه (قوله كهمه
الصورة) الكف بمعنى مثل فاعل دخل وهي ما إذا تزوج عبده بأمة آخر ثم أعتقه والأمة حامل
ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من حين عتقها فولد لها سيدها لا لعتيق أبيه لأن
ذلك الولد قدمه العتق من شخص آخر غير معتق أبيه وهو معتق أمه (قوله أن يعتق إنسان النخ)
أي كما مثلنا وكما لو كان العبد متزوجاً بأمة رجل غير سيده وآتى منها بأولاد ثم إن سيد العبد
أعتقه وسيد الأمة أعتقهم فإن ولاء الأب لا يجر ولاء أولاده لمعتقه بل ولاء الأولاد لسيد أمهم
(قوله لكونه يملكهم) أي من حيث أنهم أولاد أمته (قوله وجر معتقهما) أي وجر ولاء المعتق
والمعتقة ولاء معتقهما (قوله وكذا أولاده) أي أولاد الأسفل (قوله وإن سفلوا) أي ينجر
ولاؤهم لمن أعتق الأعلى (قوله إن لم يكن لهم نسب من حر) أي فإن كان لأولاد الأسفل نسب من
حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الأعلى كما لو تزوجت بنت العتيق الأسفل بغير أصالة أو عروضا
وأنت بأولاد فلهم نسب من حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الأعلى بل ولاؤهم لعصبة الأب أو لمعتق
الأب وعصبته فإن لم يكونوا فبيت المال (قوله بالبناء للمفعول) وذلك لأن أعتق الرباعي

معتد

لمن أعتق الأعلى وكذا أولاده وإن سفلوا إن لم يكن لهم نسب من حر (وإن أعتق الأب) بالبناء للمفعول فهو

بهم المعززة وكسر التاء (أو استلحق) الأب ولده الذي نجاه بلعان فهو بفتح التاء والحاء مبنى للفاعل (رجع الولاء لمعتق) أي لمن أعتق

الأب (من معتق الجد والام) أى جد الأولاد وامهم ومعنى كلامه ان العتقة بفتح التاء اذا تزوجت بغيره أب عبد أيضا والث من اولاد وأبوم وخدم رقيقان فولاء اولادها لمن أعتقها لانه لا نسب لهم من حوران اعتق الجد رجوع الولاء لمعتقه من معتق الام لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر فان اعتق الاب رجوع الولاء لمن أعتقه من معتق (٤١٩)

معتق دائما فلا زيادة في بنائه لجهول وأما عتق الثلاثي فيستعمل تارة لازما وهو الأكثر وتارة متديا وهو قليل فبناؤه للجهول لغة رديئة (قوله لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر) أى وقد قال المصنف كأولاد العتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (قوله رجوع الولاء لمن أعتقه) أى لسكونه أقرب من معتق الجد (قوله فلو كان الخ) هذا شروع في محل قول المصنف أو استلحق وقوله فلو كان أبوم الرقيق الخ أى والموضوع بحاله أن الام معتقة قبل ان تلد إذ لو تأخر عتقها عن الولادة لكان الولد قد منه حر وهو يمنع جرو لانه لمعتق جده أو أبيه والحاصل أن ولاء الولد انما يرجع في المشتلئين لمعتق الجد أو لمعتق الاب اذا كان لم يمس الرق في بطن أمه بأن تزوجت الامة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل ان تحمل وأما إذا مسه الرق في بطن امه كالمولود تزوجت وهي قن ثم حملت وهي كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو وهي حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجد ثم الأب أو استلحق الأب الولد بعد الامان لما مر أن الولد المنسوب لرق أو مسه عتق لآخر لا يرجع ولاء أبيه وولاه (قوله أو قبله) أى أو قبل عتق الجد يعنى ثم عتق الجد حتى ينجر الولاء لسيدته (قوله ولو كان الأب حرا وهو عتيق) أى وتزوج بعتيقة وأنت منه باولاد (قوله فالولاء يرجع لسيدته من سيد الام التى أعتقها) الحاصل أن هؤلاء الأولاد المذكورين ولاؤهم قبل الامان لسيدتهم وبعد ينقل لسيدتهم فاذا كذب الأب نفسه واستلحقهم انتقل الولاء لسيد الأب من سيد الأم (قوله والقول لمعتق الاب) أى وهل يمين أو بدونه احتمالان والظاهر الأول كما قال شيخنا العدوى (قوله والقول عند تنازع الخ) حاصله أن العبد المعتق إذا تزوج بامة وحملت منه وأعتقها سيدها فتنازع معتق الاب ومعتق الأم في حملها هل هو بعد عتقها أو قبله فقال معتق الاب إنه بعد عتقها وقال معتق الام انه قبله ولا يبيته لواحد منهما فالقول لمعتق الاب (قوله فقال سيدته حملت بعد عتقها) أى فالولاء لى لان أولاد العتيق ولاؤهم لمعتق أبيهم حيث لم يمسهم رق لغيره (قوله وقال سيدتها بل قبله) أى فالولاء لى لان الرق قدمه في بطنها (قوله لان الاصل عدم حملها وقت عتقها) أى إذا ماكل وطء يكون عنه حمل (قوله وما تنقصها عادة) أى وهو خمسة أيام وحينئذ فدون السنة وما تقصها ستة أشهر الاستة أيام فأكثر (قوله علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له) أى لان الرق مسه في بطن أمه وعلم من هذا أن ما هنا من ثمرات قول المصنف سابقا إلا لرق أى الا الولد المنسوب لرق فلا يرجع ولاء المعتق ولاءه وأنه لا يكون ولاء الولد لمعتق الام إلا إذا تحقق مس الرق له يبين أمه فان شك فالقول لمعتق الاب كما قال المصنف (قوله بالولاء) أى بان شهد أن الدعوى مولى لهذا الميت أى أعتقه هو أو أعتقه ابوه مثلا أو ان الميت ابن معتقه أو معتق معتقه (قوله او بالنسب) أى بان شهد ذلك الشاهد انه اخوه او عمه او ابن عمه (قوله ويأخذ المال) أى على وجهه من رزق لا على وجه الارث (قوله بعد الاستيناء) أى الاحتمال ان يأتى احد بان ثبت مما اتى به (قوله وتقدم الجواب) أى عن المعارضة بين ما هنا وبين ما ذكره في الشهادات وبعضهم اجاب بجواب آخر وحاصله ان المصنف مشى هنا

عتق العبد رجوع الولاء لمن أعتقه من معتق الأم فلو كان أبوم الرقيق نفاهم عن نفسه باهان ثم استلحقهم بعد عتق جدهم أو قبله رجوع الولاء من معتق الأم لمعتق الجد فاذا عتق الاب رجوع الولاء لمعتقه من معتق الجد فقد رجع ولاؤهم لسيدتهم من معتق الجد والام في مسألة الاستلحاق أيضا ولو كان الاب حرا وهو عتيق فلا عن فهم ثم استلحقهم فالولاء يرجع لسيدته من سيد الام التى أعتقها ولو تأملت في الانتقال وعدمه ولا حظت الواو في قوله والام على حقيقتها تارة ومعنى أو تارة اخرى لخرج لك من المشتلئين صور كثيرة (والقول) عند تنازع معتق الاب ومعتق الام في حملها فقال سيدته حملت بعد عتقها وقال سيدتها بل قبله (لمعتق الأب) لأن الاصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون الولاء له (للمعتق) لخالفه الاصل (إلا أن) تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها أو (تضع) الولد (لدون ستة أشهر) وما تنقصها عادة (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له (ز) أو (شهد) عدل (واحد بالولاء) أو بالنسب (أو) شهد (اثنان) بأنهما لم يزا الا يسعمان أنه مولاه (أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك ولاءه ولا نسب (لكنه يحلف) ويأخذ المال بعد الاستيناء (وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب

ظاهرة الحمل وقت عتقها أو (تضع) الولد (لدون ستة أشهر) وما تنقصها عادة (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له (ز) أو (شهد) عدل (واحد بالولاء) أو بالنسب (أو) شهد (اثنان) بأنهما لم يزا الا يسعمان أنه مولاه (أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك ولاءه ولا نسب (لكنه يحلف) ويأخذ المال بعد الاستيناء (وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب

بأن هزل الثبوت بها إذا كان فاشيا بأن تقول البيعة لم نزل لسدغ من الثقات وغيرهم أن فلانا ابن عم فلان مولاه أو وما هنا والعتق
فيا إذا لم يكن فاشيا (وقدم) في الارث به (عاصب النسب) على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته (ثم) إذا لم يكن عاصب
نفس قدم (المعتق) له مباشرة (٤٣٠) على عصبته (ثم) إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثته (عصبته) أي عصبته المعتق بالكسر

(كالصلاة) على الخنازة

لكنه لم يذكر في الصلاة

على الخنازة ترتيب محال

عليه وإنما ذكر الترتيب

في النكاح فكان الأولى

أن يقول كالنكاح وقد قال

فيه وقدم ابن فابنه فأب

فأع فابنه فجدهم الخ فيقدم

الاخ وابنه على الجدنية

وهو مقدم على العم وابنه

ثم بعدهما أبو الجدة وهكذا

وأما عصبته عصبته المعتق

بالكسر فلا حق لهم في

الولاء كالأمة أمومت امرأة

عبدا ولها ابن من زوج

أجنبي منها فإذا ماتت

المرأة فالولاء لولدها فإذا

مات لم ينتقل الولاء لآبيه

عند الأئمة الأربعة وميراثه

للمسلمين (ثم) إذا لم يكن

للمعتق بالكسر عصبته

ورثته بالولاء (المعتق

معتقه) أي للمعتق بالفتح

فالنصير عائد على الذي

وقع عليه العتق ثم عصبته

فإذا اجتمع معتق المعتق

ومعتق أبيه قدم معتق

للمعتق على معتق أبيه (و)

الولاء (لا ترثه) أي

لا تستحقه (أنتي) مطلقا

ولو كانت عاصبة بغيرها أو

وفي العتق على طريقة ومضى في الشهادات على طريقة أخرى وبعضهم أجاب بأن تبسوت النسب
والولاء بشهادة السماع إذا كان السماع يبطل الشهود عليه وإلا فلا يثبتان بها (قوله إذا كان فاشيا) أي
سواء كان السماع يبطل الشهود عليه أو بغير بلده (قوله وقدم في الارث به الخ) أي بالولاء وفيه
ان عاصب النسب ليس وارثا له فالأولى أن يقول وقدم في ارث المعتق بالفتح إذا مات عاصب النسب
على عاصب الولاء فعاصب النسب مثل ابن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وأبناهما وعاصب الولاء
هو المعتق بالكسر وعصبته * وإعلم أن عصبته الولاء كما يقدم عليهم عصبته العتيق من النسب كذلك
يقدم عليهم من يرث العتيق بالفرض بطريق الأولى لكن لما كان عصبته النسب مشاركين لعصبته
الولاء في كونهم عصبته ربما يتوهم مشاركتهم لهم ذكر المصنف أن عاصب النسب يقدم عليهم وترك
أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبته الولاء معهم لتقديمهم على العصبته مطلقا فلا يقال لم لم
يتعرض المصنف لأصحاب الفروض مع عصبته الولاء وهلا قال وقدم أصحاب الفروض وعاصب
النسب على عاصب الولاء (قوله ثم عصبته) أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بفسيره وأمع غيره
فلا شيء له (قوله ترتيب) أي للعصبته (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد) أي ولا يكون الجد مساويا
للأخ ومقدما على ابنه كما في الميراث (قوله وهكذا) أي ثم ابنه وهو عم العم ثم ابن ابنه ثم جد الجد
ثم ابنه ثم ابن ابنه (قوله وأما عصبته عصبته المعتق) هذا مفهوم قوله ثم إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثته
عصبته (قوله لم ينتقل الولاء لآبيه) أي ولا يقال من مات عن حق فلو ارثته لأننا نقول هذا الخبر
غير معروف أو أنه ليس عاما في كل حق بل مخصوص ببعض الحقوق (قوله عند الأئمة الأربعة) أي
ونص عليه أيضا مالك في المدونة وغيرها (قوله معتق معتقه) أي معتق المعتق لذلك العتيق (قوله فإذا
اجتمع الخ) التفريع غير مناسب لان هذا الفرع من أفراد قوله سابقا أو عتق لآخر لامن أفراد
قوله ثم معتق معتقه فالأولى التعبير بالواو أو يقول فلو اجتمع معتق العتيق أو عصبته معتقه ومعتق
معتقه قدم الأول (قوله قدم معتق المعتق على معتق أبيه) أي لما تقدم من أن الولد إذا مسه عتق لآخر
لا يجر ولاؤه ولاه أبيه ولان معتق العتيق يدل له بنفسه بخلاف معتق أبيه فإنه يدل له بواسطة (قوله ولا
ترثه أنتي ان لم تباشره بعتق) أي إن لم تباشر الشخص العتيق بعتق أو رد على المصنف بأن سكون
هذا شرطاً فيما قبله فيه نظر لانها مع مباشرتها للمعتق بالعتق لا ترث الولاء أيضا لان الولاء لا يورث
أصلاً نعم يورث المال به * واجاب شارحنا بجواب وحاصله أن المراد بقوله لا ترثه أنتي أي
لا تستحقه أنتي ان لم تباشر العتيق بعتق والا كان الولاء لها وأجاب غيره بجواب آخر * وحاصله ان
كلام المصنف من باب الحذف والايصال والمعنى والولاء لا ترث به أنتي ان لم تباشر الشخص
العتيق بعتق والا ورثته به (قوله فإرثته) أي العتيق للمسلمين ولا حق فيه لبناته اي لبنات من اعتق
(قوله ولو مات) أي العتق عن ابن وبنت فالولاء لابن وحده وكذلك إذا ماتت عن أخ وأخت فالولاء
للأخ وحده (قوله ان لم تباشره) أي ان لم تباشر الابن العتيق بعتق (قوله أو جره) أي الارث
أي ارث الولاء بمعنى استحقاقه (قوله أو عتق له) الأولى أو عتق منه أي صدر ممن اعتقه

مع غيره فإذا مات من أعتق ولم يخلف عاصبا ذكرا فإرثته للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لأخواته ان فردن أو اجتمعن وقوله

ولو ماتت عن ابن وبنت فالولاء لابن وحده ولو ماتت عن بنت وابن عم فلان العم فقط وهذا بالاجماع كما قاله محزون (إن لم تباشره)

الابن (بعتق) منها فان أعتقت فالولاء لها ولو قال إن لم تباشر العتق كان أو ضح (أو جره) أي الارث اليها (ولاء بولادة) لمن

اعتقته (أو عتق) له أي فانها ترثه وقوله أو جره عطف على محذوف وهو مفهوم مباشرته أي فان باشرته أو جره الخ ورثته أو عطف على

مدخول النفي من حيث المعنى أى ان اتفق مباشرتها العتق أو جره ولو قال أو يجزه بالمضارع العطف على مباشر كان أوضح يعنى أنه لاحظ لانتى في الولاء الآن مباشر العتق أو ينجر إليها الولاء بولادة لمن أعتقته أو بعق صدر من أعتقته وحاصل قوله بولادة ان ولد من أعتقته وولاءه لها ذكورا وإناثا وولد الولد كذلك إلا ان يكون ولد الولد أنثى فان كان أنثى كبرت من أعتقته فان أولادها ان كان لهم نسب من حر فلاولاء لها وان لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء على ما قدمه (٤٢١) المصنف في قوله وجرو ولد العتق الخ

(ولو اشترى ابن بنت أباهما) فعتق عليه ماسوية بنفس الملك (ثم اشترى الأب عبداً) أو ملكه بوجه من وجوه الملك وأعتقته ثم مات الأب وورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالولاء موية لتقدم الارث بالنسب على الإرث بالولاء كما عدم (فات العبد بعد موت الأب) المعتق له (ورثه الابن) وحده دون البنت لأنه عصبه المعتق من النسب وهى ممتقة لنصف العتق وعصبه العتق نسباً تقدم على ممتق العتق بل لو اشترته البنت وحدها كان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الأب أو لم يكن ابن أصلاً وكان للأب عم أو ابن عم لكان الارث من العبد للعم أو ابنة دون البنت لما علمت من ان الارث بالنسب يقدم على الإرث بالولاء ومفهوم بعد الأب انه او مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب فإذا مات الأب بعد ذلك كان المال بين

وقوله فانها ترثه أى تستحق ولاء ذلك الشخص الذى انجر إليها بالولادة أو العتق (قوله مدخول النفي من حيث المعنى) أى لا من حيث اللفظ لان لم لا تدخل على الماضى (قوله ذكورا وإناثا) تعميم في ولد من أعتقته وإنما جمع نظراً لكونه اسم جنس وما ذكره ظاهر في ولد الذكر الذى أعتقته وأما أولاد الأمة التى أعتقته ان كان لهم نسب من حر فلا ولاء لها عليهم وان لم يكن لهم نسب من حر ثبت لها الولاء عليهم ذكورا وإناثا وقوله وولد الولد كذلك أى لها الولاء عليهم إلا ان يكون ولد الولد أنثى وحاصل فقه المسئلة أن أولاد من أعتقته المرأة إذا كان ذكراً لها ولاولاءم ذكوراً كانوا أو إناثا وكذلك أولاد ولد من أعتقته لها ولاولاءم ذكوراً كانوا أو إناثا إذا كان ولد العتق ذكراً وأما إذا كان ولد العتق أنثى فلا ولاء لها على أولادها ان كان لهم نسب من حر فان لم يكن لهم نسب من حر فلها ولاولاءم وهذا كله إذا كان من أعتقته المرأة ذكراً وأما ان كان انثى فلا ولاء للمرأة على أولاد العتقة ان كان لهم نسب من حر وإلا كان لها الولاء عليهم ذكوراً أو إناثا (قوله لانه عصبه للعتق من النسب) أى لأن الابن عصبه المعتق من النسب والحاصل ان الابن والبنت اشتركا في أن كلا منهما معتق العتق وزاد الولد على البنت بكونه عصبه للعتق وعصبه المعتق تقدم فى الارث بالولاء على معتق العتق قد غلط فى هذه المسئلة جماعة منهم أربعمائة فاض حيث جعلوا إرث العبد بين الابن والبنت موية وهما منهم ان ذلك العبد جره لها الولاء بسبب عتق أبيهما له ناسين ان عاصب المعتق نسباً مقدم على معتق العتق (قوله بل لو اشترته) أى الأب وحدها أى ثم عتق عليها واشترى الأب عبداً وأعتقته ومات الأب عن ابن وبنت ثم مات العبد وقوله لكان الحكم ما ذكر أى وهو اختصاص الابن بمراث العبد ولا ترث البنت منه شيئاً وأشار الشارح بذلك إلى أن كون الأب مشتركاً ليس شرطاً فى اختصاص الأب بمراث العبد (قوله وكذا لو مات الخ) أشار بهذا إلى ان مثل الابن فى ارثه العبد المذكور دون البنت سائر عصبه الأب كعمه وابن عمه (قوله وكان للأب عم الخ) راجع لكل من الحالتين قبله (قوله لما علمت من أن الارث بالنسب الخ) فيه انه ليس هنا ارث بالنسب لأن العم وابن العم المذكورين لا نسب لها بالعبد فالأولى ان يقول لما علمت ان عصبه المعتق تقدم فى الارث بالولاء على معتق العتق تأمل (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) أى لا بالموية لأن ارثهما له بالنسب لا بالولاء لما علمت ان الارث بالنسب يقدم على الارث بالولاء (قوله وان مات الابن أولاً) أى بأن مات الأب أولاً ثم الابن ثم العبد وبقيت البنت (قوله فللبنت من مال العبد ثلاثة أرباعه) أى والرابع لوالى أم أخيها ان كانت ممتقة وليت المال ان كانت حرة (قوله لعتقها نصف أبيها الخ) أى فلما أعتقت نصف أبيها جرت عتقها له الولاء لنصف العبد الذى أعتقه أبوها (قوله والرابع) أى ولها الربع أيضاً لأن لها نصف ولاء أخيها انجر إليها بعتقها لنصف أبيه (قوله انها بعد أن أخذت النصف) أى من مال العبد (قوله نصف من أعتقه) أى من أعتق العبد (قوله لوالى أبيها) أى لبقية موالى أبيها (قوله فلها نصفه) أى نصف

الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ظاهر لأن ماركه العبد صار مالا لأبيهما (وإن مات الابن أولاً) أى قبل موت العبد يريد وبعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق إلا البنت (فللبنت) من مال العبد ثلاثة أرباعه (النصف لعتقها نصف) أبيها (المعتق) للعبد (والرابع لأنها ممتقة نصف أبيه) أى أبى الابن الذى هو أخوها وأبوها أى أنها بعد أن أخذت النصف بالولاء لكونها أعتقت نصف من أعتقه يكون النصف الثانى لوالى أبيها أى لمن أعتق نصفه الآخر وهو الابن وهو أخوها فلها نصفه وهو ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد

فلم يكن له في العبد حق فكيف ترثه الأخت وأجيب بأنه يموت أخيها استحققت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه ويرد بأن الولاء لا ترثه (٤٢٢) أنثى كما تقدم وأجيب أيضا بأن ارثها الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس شيء

ولا تكلم على ارثها من العبد أخذ يتكلم على ارثها من أبيها حيث مات بعد موت ابنه فقال (وإن مات الابن) وورثه الأب (ثم) (الأب) (الابنت) من تركه أيها سبعة أثمانها (النصف بالرحم) أي النسب فرضا (والربع بالولاء) التي لها في أيها لأنها أعتقت نصفه (و) لها (الثلث بجره) أي بسبب جر الولاء إليها لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيه ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن وفيه الاشكال المتقدم

[درس]

باب ذكر فيه أحكام الوصايا وما يتعلق بها وأركانها أربعة موصى له وموصى به وصية وذكر أولها مع شروطه بقوله (صح إيصاء حر) لارقيق ولو بشائبة (مميز) لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حال الإيصاء (مالك) للموصى به ملكا تاما فاستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتها (وإن) كان الحر للميز (سفيها أو صغيراً) لأن الحجر عليهما الحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان

النصف الآخر وهو الربع وذلك لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل ارثه لمولى أبيه وأخته من جملة موالى أبيه إذ لها نصف ولاته وهي ترث من أخيها نصف ما ترك (قوله) وأجيب أيضا (الخ) حاصله أن القياس أن البنت ليس لها شيء من النصف الباقي ولكنها قدر حياة أخيها بعد موت العبد وارثه للنصف الباقي فلذا ورثت نصف ذلك النصف (قوله) ثم مات الأب) أي وقد كانت اشترته هي وأخوها وعتق عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبداً في هذه وأعتقه أو لم يشتر عبداً كما في ابن غازي وطى تقدير أنه اشترى فتصور المسئلة أن العبد مات أولاً ثم الابن ثم الأب ولم يبق إلا البنت (قوله) سبعة أثمانها) أي والثلث الباقي لمولى أم أخيها إن كانت معتقة وليت المال إن كانت حرة (قوله) لأنها أعتقت نصفه) أي فلما أعتقت نصفه أخذت نصف ما بقي للعاصب ونصف الباقي للعاصب ربع والربع الثاني لأخيها للمشاركة لها في عتق الأب بنجر لها نصفه بعتمها لنصف أبيه (قوله) ترث منه نصفه) أي بنجر لها نصفه بعتمها لنصف أبيه لقوله سابقا وجر ولد العتق (قوله) وفيه الإشكال المتقدم) أي وحاصله أن الابن هنا مات قبل الأب فكيف ترث منه البنت ما لم يرثه وجوابه ما مر

باب ذكر فيه أحكام الوصايا

هي جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء، وإذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف يقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جملة وصيافهما مختلفان ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء لا الفروض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده أو وقوله أو نيابة عنه بالنسب عطف على حقا وقوله لا الفروض أي لأنها عندهم خاصة بالأول (قوله) مع شروطه) أي وهي ثلاثة (قوله) مميز) في حاشية السيد على عقب أن الموصى مدع فعليه اثبات أن الوصية وقعت في حالة التمييز (قوله) مالك للموصى به) أي وليس المراد مالكاً لأمر نفسه لئلا يناقضه قوله بعده وإن كان سفيها (قوله) فاستغرق الذمة الخ) تعقبه شيخنا بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجاً بقيد التمام وإنما خرج به العبد لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقبول التمام وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن عتقه ماض حيث جهل أرباب التبعات نعم يمنع من التصرف ولورزق بما يفي لم يتعرض له تأمل (قوله) وإن سفيها) أي سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما في ح قال في التوضيح وإذا تدان للمولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصى به فيجوز من ثلثه ولا ير القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمل ونحوه لابن مرزوق انظر بن (قوله) لأن الحجر الخ) أي وإنما صحت وصيتها لأن الحجر الخ (قوله) ان لم يناقض قوله) اعلم أن هذا الشرط لا بد منه في وصية البالغ أيضا وكأنه إنما خصص الصبي بذلك نظراً لشأته من حصول التناقض منه اهـ بن (قوله) بأن تبين أنه لم يعرف الخ) أي كأن يقول أوصيت لزيد بخمسة أوصيت له بعشرة (قوله) أو محل الصحة إن أوصى بقربة) ظاهره ولو تناقض في وصيته وليس كذلك إذ لا يقول بذلك أحد اذ مع التناقض لا يلتفت للوصية ولو من بالغ (قوله) ان أوصى بقربة) المراد بها ما يشمل للباح بدليل القابلة للحرم كأفاده بعضهم وهذا ظاهر على

ماناله

الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث (وهل) محل صحة وصية الصغير المميز (إن لم يناقض قوله) بأن لا يخلط

في الكلام فان خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به ولم يعرف أوله من آخره لم تصح (أو) محل الصحة ان (أوصى بقربة) فان أوصى بمصيبة

كشرب خمر لم تصح (تأويلان) في قولها وتصح وصية ابن عشرين فأقول بما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالتأويلان في تفسير الاختلاط والحق ان كلا منهما معتبر وانه لا يخص الصبي فتأمل (و) تصح الوصية وان كان الموصى (كافراً إلا) ان يوصى (بكخمر) أو خنزير (لمسلم) وذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله (لمن يصح تملكه) أى يصح الايضاء لمن يصح أن يملك ما أوصى له به ولو في ثاني حال (كن سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن استهل) صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصى إذ الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة (وورع) الموصى به ان ولدت أكثر من واحد (لعدده) أى على عدده الذكروالانثى سواء عند الاطلاق فان نص على تفضيل عمل به وذكر الركن الثالث بقوله (بلفظ) يدل (أو إشارة مفهمة)

مقاله اللقائي لا على مقاله غيره كما سيوضح لك (قوله) فالتأويلان في تفسير الاختلاط (أى هل المراد به التناقض وعدم معرفة ما أوصى به أو المراد به الايضاء بغير قرينة والأول تأويل أى عمران والثاني للخمى وأما قولها ان أصاب وجه الوصية فمعناه أن لا تزيد على الثلث باتفاقهما وأشار الشارح بقوله فالتأويلان في تفسير لفظ الاختلاط إلى أنه ليس خلافا واقعا في المذهب بل هو خلاف لفظي راجع لفهم لفظ المدونة وان كان الأمران لا بد منهما في الواقع فإذا أوصى بقرية ولم يحصل منه تناقض كانت صحيحة اتفاقا وإذا تناقض أو أوصى بغير قرية فباطلة اتفاقا كذا قرر الشيخ إبراهيم اللقائي تبعاً لشيخه الشيخ سالم السنهوري وذكر شيخنا ابن أن الحق أن التأويلين على قولها أصاب وجه الوصية هل معناه أوصى بقرية وهو ما قاله اللخمي أو أن ما بعده تفسير له وعلى هذا فالخلاف حقيقي لاتفاق القولين على أنه لا بد من عدم التناقض في قوله واختلافهما في اشتراط كون الوصية بقرية فإذا أوصى لسلطان مثلاً فالوصية صحيحة على ما لأى عمران وغير صحيحة على مقال اللخمي كذا قرر العلامة عجاج تبما لغيره وعلى هذا التقرير فكان الأولى للمصنف أن يقول وهل ان لم يتناقض قوله أو أوصى بقرية تأويلان أى وهل ان لم يتناقض قوله فقط أو ان لم يتناقض ويوصى بقرية تأويلان (قوله ان كلامها) أى من معرفة ما أوصى به والايضاء بما فيه قرينة (قوله) إلا أن يوصى بكخمر (أى من كل ما لا يصح تملكه للمسلم فان أوصى الكافر بذلك لكافر صححت الوصية لصحة تملكه لذلك وعمرة الصحة الحكم باتخاذها إذا تراءفوا بينا (قوله) ولو في ثاني حال) أى هذا إذا كان يصح تملكه للموصى له به حال الوصية بل ولو كان يصح تملكه للموصى له به في ثاني حال كما إذا كان غير موجود أو غير ظاهر حينها واليه أشار المصنف بقوله كمن سيكون فهو مثال لمن يصح تملكه في ثاني حال والحاصل انه لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له بمن يصح تملكه ابتداء أى حين الوصية بل ولو في ثاني حال (قوله) كمن سيكون (أى فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجوداً بأن كان حاملاً أو كان غير موجود من أصله فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء للموصى به ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لالولده الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولدا أم لا وحيث تعلقت الوصية بمن يولد له في المستقبل كما في المثالين المذكورين فان كان حاملاً فانه يؤخر الموصى به لوضعه فان وضع واستهل أخذه والار دلورثة الموصى وان كان غير موجود من أصله انتظر بالوصية الى اليأس من الولادة ثم بعده ترد لورثة الموصى (قوله) فيستحقه ان استهل الخ) أشار الشارح الى ان قوله استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية وقرره عجاج على انه شرط في الصحة والا بطلت فعلى التقرير الاول الصحة حاصلة بمجرد الوصية والموقوف على الاستهلال هو استحقاق الموصى به وأما على الثاني فالصحة لم تحصل بمجرد الوصية بل هي موقوفة على الاستهلال (قوله) وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصى) هذا أحد قولين والثاني أنها توقف فتدفع للموصى له اذا استهل كالموصى به والظاهر أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف السابق من كون الاستهلال شرطاً في الاستحقاق أو في الصحة واختلف أيضاً إذا أوصى لولد فلان ومن يولد لولده فدخل الموجود من الاحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة الى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أقوى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع الى أن ينقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة فمن كان حياً أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيخ انظرين (قوله) بلفظ يدل (أى يدل عليها صراحة كوصيت أو كان غير صريح في الدلالة عليها لكنه يفهم منه ارادة الوصية بالوصية بالقرينة كما أعطوا الشيء للفلان لفلان بعد موتى وقوله إشارة مفهمة دخلت الكتابة بالطريق الاولى فاندفع قول بعضهم بقى على

ولو من قادر على النطق (وقبول) (٤٢٤) للموصى له البالغ الرشيد (المعين) أى الذى عينه الموصى كفلان (شرط) فى وجوبها

وتفويضها (بعد الموت) متعلق بقبول واحترز به مما لو قبل قبل موت الموصى فلا يفيد إذ للموصى ان يرجع فى وصيته ما دام حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى فله القبول بعده وتجب له ولو مات للمعين قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غير الرشيد وله واحترز بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذره وإذا قبل بعد الموت وقد تأخر القبول عن الموت (فالملك له) أى للموصى له (بالموت) لان قبوله تبين أنه لم يكن حين الموت فاذا كان الموصى به شجرا أثمر بعد الموت أو غنما نبت عليها صوف بعده وقبل القبول وكذا سائر الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصى يقوم من جملة ماله لانظر فى ثلثه لكن مقتضى قوله فالملك له بالموت ينافى مقتضى قوله (وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) أى حدثت (بعده) أى بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك ولا يختص الموصى

المصنف الكتابة فكان عليه أن يذكرها (قوله ولو من قادر على النطق) أى خلافا لابن شعبان (قوله وقبول المعين) أى لغير عتقه وأما العتق فلا يحتاج لقبول (قوله قبل موت الموصى) أى ولم يستمر على القبول بعده (قوله حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى) أى ولو كان رده لها حياء من الموصى كما يقع كثيرا وأما إن ردها بعد موت الموصى فليس له قبولها بعد ذلك (قوله ولو مات المعين قبل قبوله) صادق بما إذا كان موته قبل موت الموصى أو بعد موته (قوله فوارثه يقوم مقامه) أى فى القبول سواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها اللهم الا ان يريد الموصى الموصى له بيته فليس لوارثه القبول (قوله كما يقوم مقام غير الرشيد) أى فى القبول وليه فهو الذى يقبل له ولا عبرة بقبوله هو خلافا لظاهره فالقبول هنا مخالف للحوز فى الوقف والهبة إذ يكفي حوز الصغير والنفية كما ر (قوله فالملك له بالموت) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر كما أشار لذلك الشارح وقيل ان الملك له بالقبول ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال ويشترج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا وصى له بزوجه الامه ومات فأولدها ثم عام قبل هل تصير أم ولدأولا وكالنفقة على الوصية إذا كانت حيوانا فى المدة التى بين الموت والقبول اذا تأخر عنه انظر بن فلى الأول تجب زكاة الفطر فى المسألة الأولى وتصير الزوجة أم ولد فى الثانية وتجب النفقة على الموصى له بالحيوان فى الثالثة وطى الثانى لا تجب زكاة الفطر ولا تصير أم ولد ولا تجب النفقة على الحيوان (قوله وكذا سائر الغلات) أى الحادثة بعد الموت وقبل القبول (قوله تكون للموصى له) أى بناء على ان الملك بالموت أما على أن الملك بالقبول فالعلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالحادثة قبل الموت فى كونها من جملة مال الموصى (قوله ينافى مقتضى قوله النخ وجه المناقاة أن مقتضى كون الملك له بالموت أن العلة الحادثة بعد الموت كلها للموصى له ومقتضى قوله وقوم بغلة النخ أنه ليس للموصى له من العلة الحادثة بعد الموت الا الحمل الثالث منها (قوله وقوم بغلة حصلت) أى قوم حالة كونه ملتبسا بغلة حصلت (قوله فاذا أوصى له بخائض النخ) هذا السلام يتوقف فهمه على تقديم مقدمة وهو حاصلها أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قبل كلها للموصى له وقيل كلها للموصى وقيل له ثلثها فقط وهو المشار له بقول المصنف وقوم بغلة النخ وسبب هذا الخلاف الواقع فى العلة المذكورة الخلاف فى أن المعتبر فى تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها اذ مقتضى كون قبول المعين بعد الموت شرطا فى تنفيذ الوصية أن يكون المعتبر فى تنفيذها وقت القبول فاذا تأخر القبول حتى حدثت العلة بعد الموت فلا يكون شىء منها للموصى له بل كلها للموصى أو المعتبر فى تنفيذها وقت الموت لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن العلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر فى تنفيذها الأمران معا وهما وقت القبول ووقت الموت لكون القبول شرطا فى تنفيذها والملك بالموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر فى تنفيذها وقت قبول المعين لم يبق لها فقط العلة كلها للموصى له ومن اعتبر فى تنفيذها وقت الموت فقط قال كلها للموصى له ومن راعى الأمرين معا أعطى للموصى له منها ثلثها ومراعاة الأمرين معا هو المشهور وأعدل الأقوال عند سحنون وهو معنى قول المج العبرة بيوم النفوذ فالعلة قبله بعد الموت تركه تسرى الوصية لثلثها ، إذا علمت هذا فقول الشارح فلا يكون للموصى له الا خمسة أسداس الحائض المراد بالخمسة الا سداس الاصول بتامها لاختصاص أسداس منها كما هو المتبادر منه وهذا القول أى أخذ الموصى له الاصول فقط مبنى على أن المراعى فى الوصية وقت قبول المعين فقط فقول الشارح بناء على المشهور النخ فيه نظر لما علمت أن المشهور مراعاتها والمراد بالأقوال الأقوال الثلاثة المتقدمة المبني عليها الخلاف فى العلة الحادثة بعد

له بذلك فاذا أوصى له بخائض يساوى ألفا وهو ثلث الموصى لكن زاد لاجل عمرته بعد الموت ما تبين فانه لا يكون للموصى له الموت

الاخسة اسداس الحائط ووجهه ان الغلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له بناء على المشهور الذي هو اعدل الاقوال عند سحنون وقال الشارح بله على هذا القول خمسة اسداس الحائط ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى واجيب عن النفاة في المصنف بما لا يخلو عن نظر والأحسن ما قاله بعضهم انه متى أولا على قول وثانيا على المذهب وقولهم يكون له خمسة اسداس الحائط قال بعضهم المراد به الاصول بتامها لانها خمسة اسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة (٤٢٥) لاخته اسداس منها كما هو التبادر

من العبارة للاتفاق على ان الموصى له يأخذ الموصى به بتامه متى حمله الثلث والنزاع انما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشارح ومقدار ثلث المائتين لان النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو مقتضى ان الملك له بالموت او هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت فتدبر ولم يخرج (رق لإذن) من سيده (في قبوله) الوصية اوصى له بها بل له القبول بلاذن ويعتبر قبوله وتقدمت هذه المسئلة في باب الحجر بما هو أشمل مما هنا (كإيصائه) اي السيد (بعتقه) أي عتق رقيقه لا يحتاج في نفوذه لاذن من العبد بل يعتق حمله الثالث أو يعتق منه محمله (وخيرت جارية الوطء) اي التي تراد له ولولم يطأها سيدها وقد اوصى ببيعها للعق بين الرضا بذلك وبين البقاء على الرق وإنما خيرت لان الغائب ضاع جوارى الوطء بالعق واما

الموت وقبل القبول وقوله بله على هذا القول أي القول المشهور الذي هو اعدل الاقوال القائل بمراعاة الامرين وقت القبول ووقت الموت وأما على القول بمراعاة يوم الموت فقط فيكون الحائط كله بغلته للموصى له (قوله الاخسة اسداس الحائط) أي فقط لامع الغلة لانه الذي حمله الثلث لان الثلث انما حمل انما (قوله بناء على المشهور) يرتبط بقوله لم يكن للموصى له الاخسة اسداس أي لم يكن له الا ذلك بناء على المشهور وقد علمت ما في هذا الكلام من النظر لان القول بان لا يأخذ الاخسة اسداس الحائط ولا يأخذ شيئا من الغلة مبني على القول باعتبار وقت القبول فقط وقد علمت انه خلاف المشهور (قوله ومقدار ثلث المائتين) أي وهو ستة وستون واحد او ثلثا واحدا ان الغلة لم تكن معلومة للميت * والوصية انما تكون فيما علم كما يأتي * واجيب بان الغلة لما كانت كامنة في الاصول فكأنها معلومة عادة فاذا لم يعط الموصى له ثلثها تزم نفسه من ثلث الميت يوم التنفيذ (قوله على قول) أي وهو ان العبرة بيوم الموت وقوله على المذهب أي من اعتبار يوم القبول والموت معا (قوله المراد به) أي بقولهم المذكور الاصول بتامها أي جميع اصول الحائط التي هي الاشجار بتامها وقوله لا خمسة اسداس منها أي من الاصول (قوله بالنسبة لمجموعها مع الثمرة) وذلك لان الجملة ألف ومائتان بالغلة والالف خمسة اسداس الجميع (قوله أو هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت) فيه ان مقتضى التقويم بغلة حصلت ان يكون ثلث الغلة للموصى له وثلثاها للورثة لا أنها كلها للورثة وحينئذ فكلام بهرام وجيه واعتراض الشارح ساقط (قوله وتقدمت هذه المسئلة) أي مسئلة عدم احتياج الرقيق لاذن في قبول الوصية وقوله بما هو أشمل مما هنا أي حيث قال ولغير من أذن له في التجزئة القبول بلاذن وهذا شامل لقبول الوصية والهبة والصدقة (قوله كإيصائه) تشبيه في نفي مطلق الاحتياج لاذن وان كان الاول نفيًا لاحتياج اذن السيد والثاني نفيًا لاحتياج اذن الرقيق (قوله واما من اوصى بعتقه فلا تخير النخ) هذا مذهب المدونة خلافا لاصبح القائل بانها تخير كالوصى ببيعها للعق (قوله من جارية الخدمة) أي الموصى ببيعها للعق (قوله ومثلها) أي في نفوذ الوصية وعدم الخيار للعبد الموصى ببيعها للعق (قوله مالم ينفذ فيها النخ) أي بالحكم وكذا ان أوقفها الحاكم فاختارت أحد الامرين أو شهدت عليها الشهود باختيارها أحد الامرين فليس لها الانتقال انظر بن (قوله لعبد وارثه) اي وارث الموصى (قوله ولو بكثير) أي الى الثلث وقوله ان ائخذ الوارث أي بان لم يكن لذلك الموصى وارث السيد هذا العبد وقوله وحاز جميع المال أي بالصوبة فصح اخراج البنت لان حورها لجميع المال بالفرض والرد على أن أصل المذهب عدم الرد وتوريث بيت المال وانما صحت الوصية لرقيق الوارث بما ذكر من الشرطين لانه لما كان جميع المال لسيدته لم يتهم الموصى على أنه أراد نفع وارثه الذي هو سيده (قوله والا لم تصح) أي والا يكن مشترك بينهما بالسوية أو كان مشتركا بالسوية ولم يرثوا جميع المال كابتين فلا تصح لانها كوصية لو ارث (قوله واذا صح) (٥٤ - دسوقي - بيع) من اوصى بعتقها فلا تخير اذ ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله ليس لها ابطاله بل الايصاء بعتقها نافذ ولا يحتاج لاذن كما هو ظاهر مما قبله واحترز بجارية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يبتاعها ومثلها العبد (ولها) أي لجارية الوطء التي اوصى سيدها ببيعها للعق (الانتقال) مما اختارته من أحد الامرين الى الآخر عند ابن القاسم مالم ينفذ فيها ما اختارته أولا (وَصَحَّ) الايصاء ولو بكثير (لعبد وارثه) كعبد ابنه (إن ائخذ) الوارث وحاز جميع المال كالابن لابنت ومثل المتعدد المتعدد والعبد مشترك بينهم بالسوية ويرثوا جميع المال والا لم تصح لانها كوصية الوارث واذا صح فليس لسيدته ان تزاعها قال ابن يونس لان

٥٤ - دسوقي - بيع من اوصى بعتقها فلا تخير اذ ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله ليس لها ابطاله بل الايصاء بعتقها نافذ ولا يحتاج لاذن كما هو ظاهر مما قبله واحترز بجارية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يبتاعها ومثلها العبد (ولها) أي لجارية الوطء التي اوصى سيدها ببيعها للعق (الانتقال) مما اختارته من أحد الامرين الى الآخر عند ابن القاسم مالم ينفذ فيها ما اختارته أولا (وَصَحَّ) الايصاء ولو بكثير (لعبد وارثه) كعبد ابنه (إن ائخذ) الوارث وحاز جميع المال كالابن لابنت ومثل المتعدد المتعدد والعبد مشترك بينهم بالسوية ويرثوا جميع المال والا لم تصح لانها كوصية الوارث واذا صح فليس لسيدته ان تزاعها قال ابن يونس لان

في اقتراعها ابطالا لها اذا باعه الوارث (٤٣٦) باعه بماله وللشترى امتزاعه (أو) تعدد الوارث وأوصى لعبد بعضهم (بتافه)

اي الايضاء لعبد الوارث بان أعهد الوارث وحاز جميع المال (قوله ابطالها) أي لان الوصى انما أوصى للعبد ولم يوص للمسيء ومثل الايضاء لعبد الوارث الايضاء لعبد الاجنبي فلا ينتزع كما في بن جريان التعليل المذكور فيه (قوله أو بتافه زيد به العبد) أي لخدمته له وصى مثلا (قوله والالم تصح) أي وإلا بان أريد بها نفع سيده والفرض أنها بتافه لم تصح كما انها لا تصح اذا كانت بكثير مطلقا أريد بها العبد أو نفع سيده ولا فرق في ذلك بين كون العبد قنا أو فيه شائبة حرية إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه الى مبلغ ثلث الوصى لانه احرز نفسه وماله ولان القصد بذلك تحريم العبد قاله أبو الحسن (قوله وصح الايضاء لمسجد) أي لصحة تملكه للوصية بخلاف الحيوان والحجر مثلا فلا تصح له (قوله كرباط وقنطرة) أي وسور على البلد (قوله وصرف في مصالحه) أي ان اقتضى العرف صرفها في ذلك فان اقتضى العرف صرفها للجوارين به كالجامع الازهر صرف لهم لا لمرتمه وحصره ونحوهما (قوله ونحو ذلك) أي ككناس وفراش وبواب ووقاد (قوله كالم لم يحتاج لما مر) أي كما انها تصرف بتامها على من ذكر من الخدمة والامام والمؤذن اذا لم يحتاج لما مر من الزمة والحصر والزيت (قوله ففي دينه الخ) ظاهره سواء علم الوصى أن على الوصى له ديننا أولا ووارث أولا وهو كذلك فالمدار في الصحة على العلم بموته (قوله أو وارثه) أي الخاص بدليل قوله ولا تعطى لبيت المال وأشار الشارح بقوله ان لم يكن عليه دين الى أن أو للتبويب لا للتخيير وقوله فان لم يكن وارث أي ولا دين بطلت كما تبطل اذا لم يعلم الوصى بموته حين الوصية (قوله ولا تعطى لبيت المال) أي على ما اختاره عجم وهو الظاهر بناء على أن بيت المال حائز وقال الشيخ سالم تدفع له بناء على انه وارث قاله شيخنا الصدوي (قوله ولذمي الخ) اعلم أن كلام المصنف في الصحة وأما الجواز وعدمه فتى آخره وحاصله ان ابن القاسم يقول بالجواز اذا كانت على وجه الصلة بان كانت لاجل قرابة والا كرهت وأجازها أشهب مطلقا لكن في التوضيح مانعه وقيد ابن رشد اطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم فان لم يكن ذا سبب فالوصية لهم محظور اذا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم الا مسلم مريض الايمان انظر بن (قوله لا لحرابي) أي لا تصح له على ما قاله أصبغ وهو المتمدن خلافا لما يقتضيه كلام عبد الوهاب في الاشراف من الصحة (قوله الى قاتل له) سواء قتله عمدا أو خطأ (قوله علم بالسبب) أي بالسبب الفاعل وهو عين القاتل (قوله في المال) أي مال الوصى وقوله والدية أي المأخوذة من عاقلة القاتل أي فتكون الوصية في ثلثها وقوله في المال فقط أي في ثلثه (قوله فتأويلان في صحة إصائه) أي لأن الوصية بعد الضرب فلا يتم على الاستعجال وقوله وعدمها أي عدم الصحة أي لان الوصى لو علم أن هذا القاتل له لم يوص له لان الشأن ان الانسان لا يحسن لمن أساء اليه والظاهر من التأويلين الثاني وهو عدم الصحة كما في الحج ولا يدخل في التأويلين أعطوا من تلقى لصحتها اتفاقا على ما يفيد قصر المواق وبهرام والتأويلين على ما صوره به شارحنا (قوله وشمل الخ) الذي يفيد كلام التوضيح على ما نقله بن البطان قطعاً في هذه الصورة لهمة الاستعجال كالارث واما لو وهب في مرضه لاجنبي قتله لم تبطل الهبة قبض الموهوب له الهبة قبل موته أو لا علم الواهب به أو لا عمدا أو خطأ فليس حكمه كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث مثلها وذلك انه أصر بنفسه لانه لو صح كان له ذلك من رأس المال (قوله ولم يغيرها) أي فان علم بندي السبب صححت والا فتأويلان هذا مفاده وقد علمت ما فيه (قوله أي الوصى) أي والحال انه مات عليها

لا تلفت اليه النفوس كخليفة (أريد به) أي بالتافه (العبد) لا نفع سيده وإلا لم تصح لانه كوصية لو ارث (و) صح الايضاء (لمسجد) ونحوه كرباط وقنطرة (وصرف في مصالحه) من مرمة وحصر وزيت وما زاد على ذلك فعلى خدمته من امام ومؤذن ونحو ذلك كما لو لم يحتاج لما مر احتاجوا هم أم لا (و) صح الايضاء (ليت علم) الوصى (عوتى) حين الوصية (فتى دينه) تصرف ان كان عليه (أو وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يكن وارث بطلت ولا تعطى لبيت المال (و) صح الايضاء (لذمي) وان لم يكن قريبا ولا جارا الوصى لا لحرابي (و) صح الايضاء من مقتول الى قاتل (له) علم الوصى بالسبب (أي بسبب القتل أي علم بانه هو الذي ضربه عمدا أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول بها فتكون فيها ايضا (وإلا) يعلم الوصى بالسبب بان ضربه زيد ولم يعلم أنه الذي ضربه وأوصى له شيء (فتأويلان) في

صحة إصائه له وعدمها وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها ثم شرع بتكلم على مبطلات (قوله الوصية فقال (و) بطلت) الوصية (برذته) أي الوصى

فان رجح للاسلام فقال اصبح ان كانت مكتوبة جازت والا فلا وكذا تبطل بردة الموصى له وفي نسخة بردة بالتنكير وهي شاملة للحما ولا تبطل بردة موصى به (و) بطل (ايضاً بمصيبة) كأن يوصى بما يشترى به خمر (٤٢٧) لمن يشربها أو يدفع لمن يقتل نفسه بغير حق ومنه

الايضاء بيناء مسجد أو مدرسة في الأرض المحبسة على دفن الأموات فيها كقرافة مصر وكذا الايضاء لمن يعلى عنه أو يصوم عنه وكذا الايضاء بأخذ قديل من ذهب أو فضة ليماق في قبر بني أو ولي ونحو ذلك فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع وللورثة أن يفعلوا به ماشاءوا وكذا ذكره (و) بطل الايضاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثالث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطى خمسين وكذا إذا قال أوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله يوم التنفيذ (وإن أجزى) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أي أجازة الورثة (فقطية) منهم أي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصى فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز وأن يكون المميز من أهل التبرع ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو قال) من أوصى لبعض ورثته (إن لم يجزوا) أي بقية الورثة له (فلمسا كين) أو نحوهم فإنها تكون باطلة وترجع ميراثاً (مخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلاً للمساكين لأن

(قوله فقال اصبح الخ) ما قاله اصبح هو المأخوذ من لفظ المدونة كافي بن ولا يقال كلام اصبح هذا مخالف لقول المصنف في الردة واسقطت صلاة الى أن قال وإيضاً لأن السقوط عند الردة لا ينافي العود عند الاسلام (قوله وكذا تبطل بردة الموصى له) مثل ذلك في المسائل للمقوطة واستمد ذلك طفى بأن الوصية ليست من فعله حتى تبطل برده قال بن وهو ظاهر (قوله ولا تبطل بردة موصى به) أي بان كان عبداً (قوله وبطل إيضاء بمصيبة) أشار الشارح الى أن قوله إيضاء بالرفع عطف على الضمير الفاعل لبطلت وصح العطف للفصل والمراد بالمصيبة الأمر المحرم والوصية بالمكروه والباح يجب تنفيذها كما قال عجاج طفى وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكره وفي تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان وكان عجاج قاس ما قام على اتباع شرط الواقف وإن كرهه وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوباً وما في تت من نذب تنفيذها فهو مردود اه وطى هذا فالمراد بالمصيبة ما ليس بقربة (قوله ومنه إيضاء الخ) أي ومنه أيضاً الوصية بنباحه عليه أو بلمو محرم في عرس والوصية بضرب تبة على قبرهاهاة فكل ذلك تبطل الوصية به ولا ينفذ ويرجع ميراثا قال بن ومن أمثله أيضاً أن يوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها أو يوصى بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر وكان يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجمله معه في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعله في صورة من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناهل بركته كما قاله السنأوى (قوله لمن يصلى عنه أو يصوم) أي بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه (قوله وللورثة أن يفعلوا به ماشاءوا) أي فلا يلزمهم تنفيذها بل تنفيذها حرام (قوله وبطل الايضاء لوارث) أي ولو بقليل زيادة على حقه فان أوصى للوارث ولغيره بطلت حصة الوارث فقط (قوله كغيره بزائد الثالث) أي كما تبطل الوصية لغير الوارث بزائد الثالث فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولم يكن له وارث لحق بيت المال وهذا هو مذهب مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه الى صحته بجميع ماله إذا كان الموصى له أجنبياً وكان لا وارث للموصى اه بدر (قوله فقطية) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال في التوضيح وذهب ابن القصار وابن العطار الى أنه ليس ابتداء عطية وإنما هو تنفيذ لما فعله الميت وهو الذي نقله أبو محمد والبايجي عن المذهب والحاصل ان الوصية بزائد الثلث أو لوارثه على هذا القول صحيحة متوقفة على الاجازة وطى هذا فقولهم ان أجزت فقطية أي فهي كعطية من حيث الافتقار لحوز ولا تحتاج لقبول ثان على هذا القول وتحتاج له على الأول وعلى القول الأول يكون فمل الميت محمولاً على الرد حتى يحاز وعلى الثاني يكون محمولاً على الصحة حتى يرد وعلى الأول لا يحسن ان يقال الوصية صحيحة ويحسن ان يقال ذلك على الثاني ومن ثمرات الخلاف أيضاً لو أوصى بعق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه وكذلك اذا أوصى بجارية لوارثه وهي زوجة لوارث فأجاز الوارث الوصية فهل يفسخ النكاح بالموت أو بعد الاجازة كذا في حاشية شيخنا السيد طى عين (قوله فلا بد من قبول الموصى له) أي ثانياً بعد الاجازة وأما القبول الأول فهو كالمقدم قال طفى أما الافتقار الى القبول فلم أره لغير عجاج وأما الافتقار الى الحوز فهو في التوضيح وغيره اه بن وما قاله عجاج أوفق بالقواعد لان العطية تفتقر لقبول ولم تتحقق إلا بعد الاجازة فتأمل (قوله من أهل التبرع) أي بأن يكون رشيداً لا دين عليه (قوله فإنها تكون باطلة وترجع ميراثاً)

الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو قال) من أوصى لبعض ورثته (إن لم يجزوا) أي بقية الورثة له (فلمسا كين) أو نحوهم فإنها تكون باطلة وترجع ميراثاً (مخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلاً للمساكين لأن

يُهيئه الورثة لابن زيد مثلافاتها وصية جائزة لابنه إن أجازها الورثة وإلا فهي للمساكين لبدته بهم بخلاف السابقة فإنه بدأ بذكر ماتبطل به (و) بطلت الوصية (رجوع فيها) من الوصى سواء وقع منه الإيصال في صحة أو مرض بعق أو غيره لأنها من العقود الجائزة إجماعاً فيجوز له الرجوع فيها مادام حياً (وإن) كان رجوعه (بمرض) أي فيه وظاهره ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل وقيل إن التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وصحح لأن المؤمن عند شرطه والمعمد الأول والبالغ على الرجوع في المرض دفعا لتوهم عدمه لما فيه من الاتزاع للغير فلا يعتبر وأما ما بطله المريض

(٤٢٨)

حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في الدونة ثم بين ما به الرجوع بقوله (يقول) أي والرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كأبطلتها أوجعت عنها أو نحو ذلك (أو) بفعل مثل (بيع) لما أوصى به (وعتق) لرقبة أوصى بها لزيد مثلاً (وكتابة) إن أوصى به (وإيلاد) لأمة موسى بها (وحصد زرع) أوصى به أي ودرسه وصفاه لا مجرد الحصد كاهو ظاهره بل لابد من التذرية على المعتمد وجد الثمرة الموصى بها لا يطلها وظاهره ولو بعد بيعها (ونسج غزير) وصوغ فضة (أوصى بها) وحشور قطن (أوصى به) إذا كان لا يخرج منه بعد الحشور لا دون نصفه كحشوه بثوب كالمضربة وأما حشوه في نحو وسادة فلا يفيت لخروج النصف وما قار به منها وأولى

أي لأنه لما بدأ بذكر الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الأضرار لا يمضي لقوله تعالى في حق الموصى: غير مضار. ولجبر لأضرار ولا ضرار وظاهره البطلان في هذه الصورة سواء أجازوا أو لا وهو قول ابن القاسم وذلك لأنه لما وقعت الوصية منيها عنها لقصد الضرر حكم بفسادها فلا يبيحها إجازتهم بل إجازتهم ابتداء عطية فيعتبر شروطها ككونهم رشداً بلا دين والقبول والحيازة (قوله لبدته الخ) أي وانما صحت الوصية في هذه الحالة لو أرتبه إذا أجازها له الورثة لبدته الموصى بالمساكين الذين تصح الوصية لهم (قوله وهو الذي به العمل) أي كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح الدونة وصرح غيره بمشهوريته (قوله وصحح) فقد ذكر القوري في جوابه إن الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قالوا به كان يفق شيخنا البيهقي وبعده من بعده انظر بن (قوله أو يبيع لما أوصى به) أي ولم يشتره بعده بدليل قوله الآتي أو يثوب قباعة ثم اشتره (قوله وكتابة) أي فان عجز رجعت الوصية وعمل بها ولم يستغن عن ذكر الكتابة مع أنها أبيع أو عتق فهي داخلة في أحدها لكونها ليست يباعها ولا عتقها محضاً ولما كان البيع مع ما بعده مستويًا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركة في الفعل بالواو (قوله أي ودرسه وصفاه) أي سواء أدخله بيته أم لا (قوله بل لابد من التذرية على المعتمد) أي لزوال الاسم حينئذ وأما قبلها فلم يزل عنه اسم الزرع (قوله ونسج غزير) أي موصى به لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال فيما بعده (قوله أوصى بها بلفظ شقة) أي وليس مراد النصف أنه إذا أوصى بما يسمى شقة ولم يسمه بذلك بل سماه بثوب مثلاً ثم فصله إن ذلك يكون رجوعاً (قوله كقطع) أي أو بقة أو طاقة (قوله لزوال الاسم) أي لزوال اسم الشقة ونحوه كالمقطع والبقة والطاقة بالتفصيل (قوله فان أوصى بها بلفظ ثوب) أي أو قبض أو سروال بأن أشار لمقطع أو بقة وقال أوصيت له بهذا الثوب أو القميص ثم فصله بعد ذلك (قوله لعدم زوال الاسم) أي لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل (قوله قيد بمرض) أي قيد بموت بمرض أو سفر والحال أنه انتهى حصوله فيهما (قوله يعني انتهى الموت فيهما) أشار بذلك إلى أن تشية النصف للضمير وإن كان مرجعه واحداً وهو الموت نظراً لتعدد محله (قوله إن قال إن مت فيهما) ظاهره أنه لابد من التصريح بالقيد وليس كذلك بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره وكانت بشير كتاب فلا تنفذ الإذامات فيه سواء صرح بذلك كما لو قال إن مت من مرضي أو سفرى هذا فلفلان كذا أو لم يصرح به كما لو قال إن مت فلفلان كذا أو قال يخرج من مالي فلفلان كذا ولم يقل شيئاً من ذلك بل أشهد إن فلان كذا وصية لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمتي مت انظر بن (قوله بالموت) أي على الموت (قوله ومات بعدها) أي تبطل إلا أن يشهد على

في عدم الفوات خروج أكثره (وذبح شاة) أو نحوها أوصى بها (وتفصيل شقة) أوصى بها بلفظ شقة أو نحو ذلك كقطع فصلها أو بالفقير لزوال الاسم فان أوصى بها بلفظ ثوب فلا يفيت التفصيل لعدم زوال الاسم (و) بطل (إيصال) قيد (بمرض أو سفر انتهى) أي المرض أو السفر يعني انتهى الموت فيهما إن (قال إن مت فيهما) يعني أنه إذا قال إن مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا فلفلان كذا فلم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره فان الوصية تبطل لأنه علق الإيصال أي الوصية بالموت فيهما وهو لم يمت هذا إن لم يكتب إيصاله بكتاب بل (وإن) كتبه (بكتاب ولم يخرجته) للناظر من يده حتى صح أو قدم من سفره ومات بعدها

(أو أخرجه) من يده ثم استرده عن أعطائه له (بدهما) أي بعد الصحة والقدوم من السفر لأن في رده رجوعاً عن الوصية إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إن رده فليهما ثم صح أو قدم لاستفاء الموت فيهما فلو مات فيهما لم تبطل لأنه علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل وقيل تبطل لأن الرد علامة الرجوع وقوله (ولو أطلقها) أي عن التقييد بالمرض أو السفر كقوله إن مت فلفلان كذا مبالغة في قوله ثم احترده بقطع النظر عن الموضوع من التقييد بهما أي أنه إذا احترد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فإن لم يسترده لم تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة كما أشار له بقوله (لا إن لم يسترده) (ع ٢٩) أي فلا تبطل فيهما وقيل بل هو شرط

حذف جوابه بتقديره فكذلك أي تبطل ولا يصح أن يكون مبالغة فيما قبله إذ ما قبله في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فاسم الإشارة في الجواب التقدير عائد على قوله أو أخرجه ثم استرده لانه وما قبله إذ المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده فأنها صحيحة في الصور الثلاثة ولا تبطل إلا إذا استرده بخلاف المقيدة فأنها تبطل في الأولين كالرابعة ومفهوم استفاها إذا لم يتفياً بأن مات من مرضه أو في سفره كانت صحيحة قطعا في الثلاثة الأول وهي ما إذا لم تكن بكتاب أو كانت بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده وأما في الرابعة وهي ما إذا استرده فعمل الشارح لا إن جعل راجعا للمقيدة فقط وقوله لا إن لم يسترده هي معنى قول المصنف ولو أطلقها فقد استوفى المصنف صور المطلقة الأربعة كما استوفى صور المقيدة (قوله أو بني المرصعة) مثل البناء الفرس والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه كما فرده شيخنا (قوله فلا تبطل) وقال أشهب تبطل قال في التوضيح وهو أظهر لا انتقال الاسم (قوله بيمينه بنائه قائما)

ذلك الكتاب قولان في بطلانها وعدمه كما في بهرام (قوله ان رده قبلهما) أي قبل صحته وقدمه من السفر بأن رده حالة المرض أو حالة السفر (قوله فيهما) أي في المرض أو السفر والحال أنه رد الكتاب (قوله لم تبطل لأنه عاق الخ) هذا ظاهر كلام التوضيح (قوله وقيل الخ) هذا ما نقله عجاج عن بعض أشياخه تبعا لابن مرزوق (قوله لأن الرد علامة الرجوع) أي عن الوصية فقد خلف وجود الملقى عليه هنا مانع وهو ما دل على إرادته رجوعه عنها من رد الكتاب (قوله ولو أطلقها عن التقييد) أي أنه لم يقيد بها بمرض أو سفر معين ولا غير معين (قوله كقوله ان مت) أي كقوله في غير مرضه أو سفره ان مت فلفلان كذا ولم يقيد بمرض أو سفر معين أو غير معين (قوله بقطع النظر عن الموضوع) أي لأنه إذا قطع النظر عنه احتمال الإطلاق والتقييد فصح المبالغة (قوله بل هو) أي قوله ولو أطلقها (قوله أي تبطل) يعني ان كانت بكتاب أخرجه ثم استرده (قوله ولا تبطل إلا إذا استرده) فصور المطلقة أربعة الصحة في ثلاث والبطلان في واحدة (قوله بخلاف المقيدة) أي فصورها أربعة البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب وأخرجه ثم استرده والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده (قوله وهو مفهوم الخ) لما تكلم على صور المنطوق في المقيدة وأفاد أنها أربعة شرع في بيان صور المفهوم فيها فذكر أنها أربعة أيضا (قوله فعمل أن صور المقيدة) أي بالموت في المرض أو السفر وقوله ثمانية أي وذلك لأنه أما أن ينتفى القيد أو يتحقق وفي كل ما أن يكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده أو يسترده فان انتهى القيد بأن صح من مرضه أو قدم من سفره بطلت ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه واسترده وأما لو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة وان تحقق القيد بأن مات في مرضه أو سفره كانت صحيحة إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فان أخرجه واسترده قولان بالصحة والبطلان (قوله وهي استرداده) أي وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده (قوله ومن المطلقة ما أشار له الخ) أي لأن من المعلوم أنه لا وصية إلا بعد موت فالتقييد به لا يصيرها مقيدة (قوله فتصح ان لم يكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده) على هذه الصور الثلاث يحمل كلام المصنف هنا لكن الصورة الثالثة مكررة مع قوله سابقا لان لم يسترده ان جعل راجعا للمطلقة والمقيدة كما فعل الشارح لا إن جعل راجعا للمقيدة فقط وقوله لا إن لم يسترده هي معنى قول المصنف ولو أطلقها فقد استوفى المصنف صور المطلقة الأربعة كما استوفى صور المقيدة (قوله أو بني المرصعة) مثل البناء الفرس والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه كما فرده شيخنا (قوله فلا تبطل) وقال أشهب تبطل قال في التوضيح وهو أظهر لا انتقال الاسم (قوله بيمينه بنائه قائما)

فعمل أن صور المقيدة منطوقا ومفهومًا ثمانية وأن صور المطلقة أربعة تبطل في واحدة منها فقط وهي استرداده ومن المطلقة ما أشار له بقوله (أو قال متى حدث) لي (الموت) أو إذا أو متى مت فلفلان في مالي كذا فتصح إن لم تكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده لان استرده (أو بني) عطف على قوله لم يسترده أي لا ان لم يسترده ولا إن بني الموصي (المرصعة) الموصي بها دارا أو حماما وغير ذلك فلا تبطل (واشتركا) أي الموصي الباني والموصي له هذا بقيمة بنائه قائما لأن له شبهة وهذا بقيمة عرصته (كإصائه بشيء) معين (زيد) ثم أوصى به (لمعرو) فلا تبطل واشتركا إلا أن تقوم قرينة في رجوعه عن الأولى وأولى

أن صرح كأن يقول ما أوصيت به أفلان هو أفلان فإنه يختص به الثاني (ولا) تبطل (رهن) لما أوصى به لأن الملك لم ينتقل وخلاصة على الورثة (و) لا (توزيع رقيق) موسى به (و) لا (تعليمه) سنة ويأخذ الموصى له ويشاركه الوارث فيه قيمتها (و) لا (وظء) من الموصى لجارية أوصى بها الزيد إن لم تحمل ووقفت بعد موته فإن ظهر بها حمل طلت الوصية وصارت أم ولد وإلا أخذها الموصى له (ولا) تبطل (إن أوصى بثلاث ماله فباعه) أي باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وحمل الضمير عائداً على جميع أولى (٤٣٠) لأنه الذي يتوهم فيه الرجوع عن الوصية وأما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك (كشابه)

أي كيبه كتاب بدنه التي أوصى بها (أو - تخلف) قبل موته (غيرها) فلا تبطل وأخذ الموصى له ما استخلفه إن لم يكن عينها الموصى والا بطلت بيدها كما إذا بيعها ولم يستخلف غيرها (أو) أوصى له (شوب) معين (فباعه) ثم اشتراه) أو ملكه ولو بارث له فلا تبطل وأخذ الموصى له (بخلاف) شراء (مثله) فتبطل فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخلف غيرها فهو فيما إذا لم يعينها كامر (ولا) تبطل (إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لث السويق) بنحو من وإذا لم تبطل (فلموصى له) ذلك الشيء (بزيادته) أي مع ما زاده من جص أو صبغ أو سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده

أي يوم التنفيذ (قوله إن صرح) أي بالرجوع عن الوصية الأولى (قوله وخلاصة على الورثة) أي إذا ترك الميت ما يفي بالدين وإلا يبع الرهن في الدين وبطلت الوصية (قوله ووقفت) أي عند جهل الخاك بأن وطئها ومات ولم يلم هل حملت منه أم لا فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لأن الإيضاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لأن الوطاء ليس بمنع من أخذها لها والمانع إتمامه الحمل وقد تغذر الاطلاع عليه (قوله أي باع جميع المال) الأنسب أي باع ماله جميعه إشارة إلى أن الضمير راجع للمضاف إليه (قوله ثلث ما يملكه عند الموت) الأولى ثلث ما وجد وقت تنفيذ الوصية كما مر من أن العبرة بالموجود يوم التنفيذ سواء زاد على الموجود يوم الوصية أو الموت أو نقص (قوله عائداً على جميع) الأولى عائداً على ماله جميعه لا على المضاف الذي هو ثلث ماله (قوله فلا يتوهم فيه ذلك) أي لا يتوهم فيه أنه رجوع عن الوصية (قوله كيبه الخ) مثل ذلك ما لو كان له في الواقع ثوب وقال أوصيت لزيد بثوب ثم باع تلك الثوب واستخلفها (قوله واستخلف غيرها) أي من جنسها أو من غير جنسها (قوله وإلا بطلت) أي وإلا بأن عينها بأن قال أوصيت له بثيابي هذه أو بثوبى هذه فباعها واستخلفها وإلا بطلت بيدها أي كما قال المصنف بعد بخلاف مثله (قوله بخلاف مثله) أي بخلاف بيعه للثوب المعين وشراء أو هبة أو إرث مثله (قوله فهو فيما إذا لم يعينها) أي وحيث فلا تناقض في كلامه وقد علمت أنه ليس من التعمين أنه يوصى بثوب وليس له غيره كما يفيد نقل اللواق (قوله ولا تبطل الخ) أي لأن زيادة هذه الأمور لا تعد رجوعاً في الوصية (قوله كان أوضح) وذلك لأن العرصة اسم للأرض الحالية من البنين وقد أطلقها المصنف هنا على الأرض مع ما فيها من البنين تجوزاً (قوله خلاف مستو) لكن الذي استظهره شيخنا العلامة العدوي ثانيهما وهو أنه للموصى له اه هذا والأوفق باصطلاح المصنف في تساوي القولين أن يضبط قوله وفي نقض العرصة بضم النون أي وفي نقض العرصة الموصى بها مع بقائها إذا هدمه الموصى قولان بل جعل عجز ذلك متعينا انظر بن (قوله فالوصيتان له) أي بتامهما إن حملها الثلث أو ما حمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدونه (قوله من نوع واحد) أي حالة كونهما من نوع واحد سواء اتحد صنفهما كما مثل الشارح أو اختلف كقمح وشعير وصيغاني وبرني (قوله من نوعين) أي سواء عين كل من الوصيتين كمعبدى فلان ودارى الفلانية أولهما عين كدينار من مالى وثوب من ثيابي كما مثل الشارح (قوله وذهب معلوم) أي معلوم العدد وقوله وفضة كذلك أي سبائك (قوله تفسير لنوعين) أي أن العطف للتفسير بناء على ما قاله من أن السبائك من ذهب لا من فضة

بخلاف الرقيق يعلم صنعة فإنه يشترك الموصى له بقيمته كامر والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة (قوله وفي) بطلان الوصية بسبب (نقض) بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة أي هدم بناء (العرصة) الموصى بها مع بقائها ولو قال الدار ونحوها كان أوضح وعدم بطلانها به (قولان) المتمم الثاني فليس الهدم رجوع وعليه فهل النقض بضم النون أي النقوض للموصى وورثته أو للموصى له خلاف مستو (وإن أوصى) لشخص (بوصية بعد) وصية (أخرى فالوصيتان) له إذا تساوى من نوع واحد بل ما بعده كعشرة محمدية ثم عشرة محمدية (كنوعين) أي كما إذا أوصى له بوصيتين ولو في آن واحد من نوعين كدينار وثوب (وإبرام) معدودة (وسبائك) من ذهب (وذهب) معلوم القدر (وفضة) كذلك فيعطى الوصيتين معاقوله كنوعين تشبيه فيها قبله وقوله ودرام الخ تضمير لنوعين (وإلا) يكونا من نوعين

ولا متساويين بان كانا من نوع واحد متساويين بالثمة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من نصف واحد أو عكسه (فأكثرهما) له (وإن تقدم) الأكثر في الايصاء ولا يكون المتأخر ناسخا وسواء كانتا بكتاب أو بكتابين أخرجهما أم لا مانع يسترد الكتاب أو احد الكتابين فما استرده بطل حكمه كالو رجوع الاول لأن الرد قرينة الرجوع كما قدمه وان (٤٣١) أوصى له بعد ثم بجزء كربع أو

عكسه اعتبر الأكثر وان تقدم (وإن أوصى لبعده بثلاثة) أي الموصى أو بجزء من ماله كربعه أو سدسه (عق) العبد الموصى له بما ذكر (إن حمله الثلث) أي ثلث المال الذي من جملة العبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا ينظر لما يديه من المال بل يأخذ ويخص به دون الورثة ولو ترك ثلثا للعبد يساوي مائة عتق لمحمل الثلث له (وإن العبد باقية) أي الثلث يأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا (والأب) يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد مال سوى العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال (قوم) أي مال العبد من جملة مال السيد فلو كان العبد له مائتان وقيمتها مائة عتق جميعه عند ابن القاسم ولا شيء له من ماله لان عتق جميعه اهم من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي يديه مائة

(قوله ولا متساويين) أي ولان من نوعين متساويين (قوله أو عكسه) أي بأن أوصى له أولا بجمعة عشر ثم أوصى له ثانيا بعشرة حالة حكمها من نصف واحد (قوله ولا يكون) أي الاقل للتأخر وقوله ناسخا أي للاكثر للتقدم وانما لم يلزم الوصيتان احتياطاً لجانب الموصى ولأن الاقل كالمشكوك فيه والثمة لا تلزم بمشكوك فيه إه عبق (قوله وسواء كانتا بكتاب أو بكتابين) أي بهذا التعميم رداً على المخالف إذ قد روي عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان والافله الأكثر فقط وحكي النخعي عن مطرف إن كانا في كتابين فله الأكثر منهما تأخر أو تقدم وان كانا في كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معا وان تأخر الأكثر فهو له فقط وحكي ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا في كتابين فله الأكثر وإلا فهما له معا تقدم الأكثر أو تأخر إه شيخنا العدوي (قوله أو عكسه) بأن أوصى له أولا بجزء ثم أوصى له بعدد كامل (قوله وإن أوصى لبعده بثلاثة) أي بأن قال لبعده أوصيت لك بثلث مالي وقوله أو بجزء من ماله أي غير الثلث كأن يقول لبعده أو وصيت لك بربع مالي أو سدسه (قوله إن حمله الثلث) هذا إن أوصى له بالثلث كما مر عن المصنف فان أوصى له بجزء غير الثلث كالربع فكذلك يعتق العبد من ذلك الجزء وباقيه كاله فان كان الجزء لا يعمل عتق من العبد محل الجزء ويكمل باقيه من ماله وكذلك إذا أوصى له بعدد كائنه فانه يعتق من ذلك العدد وباقيه كاله فان لم يعمل ذلك العدد عتق منه عمله وكمل من باقيه من ماله (قوله والا قوم في ماله) أي والا قوم تقويماً منظوراً فيه لماله أي مال نفسه فليست في معنى مع ذلك بأن يقال ما قيمته على ان له من المال كذا وكذا بحيث يحمل ماله كصفة من صفاته ويحمل تلك القيمة مع ماله من جملة مال السيد والحاصل أن معنى المصنف على ما قيل أنه يقوم تقويماً منظوراً فيه لماله حال كون تلك القيمة معدودة مع ماله من جملة أموال السيد (قوله فلو كان للعبد مال) أي ولا مال للسيد أصلاً غير العبد أوله مال لا يعمل ثلثه العبد كله (قوله وقيمتها مائة) أي والحال أنه لا مال للسيد (قوله ولا شيء له من ماله) بل المائتان الباقيتان للوارث (قوله وكذا لو ترك الخ) أي وكذا يعتق جميعه ولا شيء له من ماله لو ترك الخ (قوله كذا قرر) أي قرره جماعة من الشراح كعقب وغيره وقوله واعترض الخ الاعتراض المذكور لطيفي وابن (قوله بأن مقتضى نص ابن القاسم) أي على ما نقله المواق وقوله أنه لا يعمل الخ أي إذا كان له مال وكان ثلث السيد لا يعمل (قوله ثم يعتق باقيه من ماله) أي وهذا هو المراد بتقويمه في ماله جعل قيمته في ماله لا جعل ماله من جملة مال السيد كما قيل فظهر لك أنه يقوم بدون ماله سواء حمله الثلث اولاً وكونه يقوم بدون ماله لا ينافي انه يقوم في ماله لان تقويمه بدون ماله ان يقال ما قيمة هذا العبد على انه لا مال له وتقويمه في ماله ان يجعل قيمته في ماله كما قلنا ولذا عبر المصنف بنى دون الباء (قوله ففي المثال الأول) أي وهو ما إذا كان العبد له مائتان وقيمتها مائة ولا مال للسيد (قوله وهو مائة) أي وهو قيمته مائة (قوله ثم ثلثاه) أي ثم يعتق ثلثاه (قوله وبأخذها) أي الستة والستين والثلاثين (قوله وما بقي) أي من مال العبد وهو مائة وثلاثون وثلث (قوله وفي المثال الثاني) أي وهو ما إذا ترك السيد مائة وكانت قيمة العبد مائة وماله الذي يديه مائة (قوله وما بقي) أي

كذا قرر واعترض بان مقتضى نص ابن القاسم انه لا يعمل ماله من جملة مال السيد ثم يعتق باقيه من ماله هو وما بقي يكون للعبد للوارث ففي المثال الاول يعتق منه ابتداء ثلثه اذ لا مال للسيد الا هو وهو مائة ثم ثلثاه من المائتين، انه في نظير مائة وستين وثلثين وبأخذها منه الوارث وما بقي للعبد وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه النظر لمال السيد وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله وهو مائة في نظير ثلاثة وثلثين وثلث بأخذها منه الوارث وما بقي للعبد

(و) لو أوصى مساكين أو فقراء (دخل الفقير في المسكين ككسبه) لانه متى اطلق احدهما لشمع الآخر لان العرف متى قيل مسكين أو فقير يلقى بانه الذي لا يملك قوت (٤٣٣) عامه اعم من ان لا يملك شيئاً اصلاً او علك. الا يكفيه المأمون لو جرى العرف بالترافقهما اتبع (و)

لو أوصى لأقارب فلان أو اقاربه اولدوى رحم فلان أو زحمى أو لأهله دخل (في) لفظه (الأقارب و) في لفظه (الأقارب و) في لفظه (الأهل أو زحمه لأمه) كأبي الام وعمها لأبيها أو لامها وكأبها وابن بنتها الى غير ذلك وعمل الدخول (إن لم يكن) فلان (أقارب لأب) فان كان اقرب لأب لم يدخل احد من اقارب امه ويختص بها اقارب الأب لشبه الوصية بالارث من حيث تقديم العصبية على ذوى الأرحام معنى الدخول هنا الشمول أى شمل الاقارب الخ اقاربه لامه (والوارث) من اقارب الاجنبى (كغيره) فيدخل الجميع (مخلاف) ايضا لادوى رحم نفسه او اهله او (اقاربه هو) فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الالفاظ اذ لا وصية لوارث كما لا يدخل اقارب أمه حيث كان له اقارب لأب بل تختص بهم حيث كانوا غير ورنه (و) اذا دخل اقارب فلان او اهله او رحمه أو اقاربه هو او اهله او رحمه

وهو ستة وستون وثلاثون (قوله) ودخل الفقير الخ) فاذا أوصى للمساكين دخل الفقراء وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين فكل منهما يدخل في لفظ الآخر فيشتركان في الوصية والدخول نظراً للعرف من أنهما إذا افترقا اختصا أى في الحكم مبنى على القول بدم ترادفهما أما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول وعمل الدخول حيث لم يقع من الموصى النص على المساكين دون الفقراء وعكسه او جرى العرف باقتراحها (قوله) لان العرف (أى وان كان الأصل أن المسكين مالا يملك شيئاً والفقير ما يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه (قوله) وفي الاقارب الخ) حاصله أنه اذا قال اوصيت لاهلى أو لأقاربي أو لدوى زحمى بكذا اختص بالوصية اقاربه لأمه لانهم غير ورنه للموصى ولا يدخل اقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه هذا ان لم يكن له اقارب لأبيه لا يرثونه والا اختصوا بها ولا يدخل معهم اقاربه من جهة أمه وان قال اوصيت لأقارب فلان أو لاهله أو لدوى رحمه اختص بها اقاربه لأمه ان لم يكن له اقارب من جهة أبيه والا اختصوا بها مطلقا كانوا ورثة اقلان أو ولا ولا يدخل معهم اقاربه من جهة أمه (قوله) أولاهله (أى فلان أو اهله هو (قوله) اقاربه لأمه) أى اقارب الموصى ان كانت الوصية لأقاربه أو اقارب فلان لأمه ان كانت الوصية لأقارب فلان (قوله) ان لم يكن اقارب لاب) هذا هو قول ابن القاسم هنا وفي الحبس وقال غيره بدخول اقارب الأم مع اقارب الأب هنا وفي الحبس والمصنف فرق بين المسكتين فدرج في الحبس على قول غير ابن القاسم ولكن تقدم في الحبس عن المتيطى ما يفيد ترجيح ما مشى عليه للمصنف في الحبس في قوله وأقاربي اقارب جهتيه مطلقا ه بن (قوله) ان لم يكن فلان) الاولى ان لم يكن له ولا فلان اقارب لاب (قوله) كغيره) أى كغير الوارث منهم وقوله فيدخل الجميع أى في قول الموصى لاقارب فلان او لدوى رحم فلان أو أهل فلان (قوله) كالا يدخل بأقارب امه) هذا هو نفس كلام المصنف السابق في مفهوم الشرط (قوله) بل تختص (أى الوصية بهم أى باقارب الأب (قوله) وأوثر المحتاج الخ) حاصله انه اذا أوصى لاهله أو اقاربه او ذوى رحمه أو لاهل فلان او اقاربه او ذوى رحمه واختص بالوصية الاقارب من جهة الأم حيث لم يكن هناك اقارب من جهة الاب أو اختص بها الأقارب من جهة الاب عند وجودهم فان استروا في الحاجة سوى يذم في الاعطاء وان كان منهم محتاج أو احوج فانه يجب ايشاره على غيره بدفع زيادته عن غير سواء كان ذلك المحتاج اقرب أو ابعد قال السنوى انظر هذا مع ما ذكره في مفهوم قول المصنف الآتى ولم يلزم تعميم كقراءة من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصره الا أنه لم يسمهم فانه يسوى بينهم في القسمة اه قال بن قد يقال عمل ما يأتى إذا استروا في الحاجة والا واثو المحتاج كما هنا (قوله) فالاقرب المحتاج اولى (أى فلا مفهوم للابعد من كلام المصنف لكنه نص على التوهم (قوله) كأعطوا الاقرب فالاقرب) أى كقوله اوصيت لاقارب فلان بكذا يعطى منه الاقرب فالاقرب (قوله) بالفضل (أى بالايثار والزيادة (قوله) وحينئذ) أى وحسب اذ بين بأن قال أعطوا الاقرب فالاقرب (قوله) فيقدم الأخ وابنه) قد اشار عجاج اضبط الموضع التى يقدم فيها الاخ وابنه على الجد بقوله :

بغسل وابساء ولاء جنازة • نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بياب حضانة • وسره مع الآباء فى الارث والدم
(قوله) ويقدم الشقيق على غيره (الراد بغيره الاخ للاب هو أما الاخ للام فلا دخوله اصلاح حيث كان هناك

(أوثر) أى خص بشئ (المحتاج الأبعد) بان يزداد على غيره لا بالجميع وإذا أوثر المحتاج الأبعد فالاقرب أحد المحتاج اولى (إلا) لبيان (فى وصيته كأعطوا الاقرب فالاقرب او فلانا ثم فلانا فيقدم الاقرب بالتفصيل ولو غير محتاج لا بالجميع وحينئذ (فيقدم الأخ) الشقيق اولاب (وابنه) لانه لا يمتد بالبنوة اقوى ويقدم الشقيق على غيره

(ولا يختص) القدم بالجميع فلا يؤدي الى ابطال الوصية لان الوصى قال لأقرب فلان الأقراب فالأقرب فان لم يكن أقرب أب دخل الجد لام والاع لام وقدم على الجد للدلاء بينوة الام وقوله على الجد أى دنية احتراماً عن أبي الجد فان العم وابنه يقدمان عليه كما هو ظاهر (و) دخلت (الزوجة) مع زوجها المجاورين للموصى (في جيرانه) أى فى (٤٣٣) وصيته لجيرانه وهم المصاحون

له من أى جهة من الجهات أو المقابلون له وبينهما زاني أو شارع لطيف لاسوى أو نهر وأما زوجة الموصى إذا كان بهما مانع من الارث فلا تدخل لانها لا تسمى جارة عرفاً (لا) يدخل (عندئذ مع سيده) فى وصيته لجيرانه إلا أن يفرد عن سيده بيت مجاور للموصى (وفى دخول (ولد صغير) مع أبيه (وبكر) مع أبيها وان كانت نفقة كل على أبيه وعدم دخولها وواظره وان كانت نفقة كل على نفسه (قولان) واحترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر عن الثيب بنكاح فيدخلان قطعاً لان نفقتهما لا تجب على أبيهما والمعتبر فى الجارية يوم الاعطاء فان انتقل بعضهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير أو تزوجت بكر فلا شيء للانتقل ويعطى من حدث أو بلغ ولو كان يوم الوصية قليلاً فكثر وأيوم الاعطاء أعطوا جميعهم (و) لو أوصى لشخص بجارية وهى حامل دخل (الحمل) فى (الجارية) الموصى بها لانه كجزء منها (إن لم يستثن) فان استثناه لم يدخل ولو

أحد من الأقارب من جهة الاب (قوله ولا يختص الخ) لما كان يتوهم من الايثار الاختصاص نفاه وبين أن منة أن يعطى ما يستحقه ولا يحرم غيره وليس هذا راجعاً لقوله فيقدم بل هو راجع لأوله المثلة وهو قوله وأثر المحتاج اه بن وهو خلاف المتبادر من كلام الشارع من رجوعه لقوله فيقدم وكتب بعضهم أنه راجع لهما وهو أولى (قوله فان لم يكن أقرب أب) أى والحال أنه أوصى لأقرب فلان واختص بالوصية أقرب الام دخل فيم الجد لام والاع للام (قوله وقدم) أى الاع للام على الجد أى عند قوله أعطوا الأقرب فالأقرب (قوله ودخلت الزوجة الخ) أى انه اذا أوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته الساكنة معه بمجوار الموصى لالساكنة بعجل غير مجاور له وأما زوجة الموصى فلا تدخل كانت وارثة أم لانها غير جارة فى العرف (قوله من أى جهة) أى من جهة الملو أو السفلى أو البين أو اليسار أو الامام أو الخلف (قوله أو المقابلون الخ) لعل الاولى أو المقابلون له الخ وهذه التفسير للجار الذى يستحق الوصية التى الكلام فيها وأما حديث: ألا إن أربين داراً جار. فى التكرمة والاحترام (قوله اذا كان بها مانع من الارث) أى كالأمة والكافرة وكذلك الوارثة لا تدخل فى الوصية للجيران للملكة المذكورة ولعله الارث أيضاً (قوله مع سيده) أى ساكن مع سيده. وحاصله انه اذا أوصى لجيرانه فلا يعطى عبد الجار الساكن مع سيده (قوله إلا يفرد) أى العبد بيت مجاور للموصى أى فان انفرد دخل فى الوصية وان لم يكن سيده جاراً (قوله وظاهره وان كانت نفقة كل على نفسه) قال شيخنا المدعى النقل الاطلاق ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا لم تكن نفقة كل منهما على نفسه والا دخل كل منهما اتفاقاً (قوله فان انتقل بعضهم) أى أو كلهم بعد الموت وقبل الاعطاء وكذا يقال فيما بعده (قوله ولو أوصى لشخص بجارية) احترز بذلك من الموصى بعتمها وهى حامل فانه يدخل الحمل ولا يأتى فيه قول المصنف ان لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء اه بن فالوصى بعتمها مثلها مثل من أعتمها بالنقل فلا يصح منها استثناء الحمل وإنما صح استثناءه من الموصى بها لشخص ولم يصح استثناءه مع عتمها لان الشرع كل عليه العتق إذا اعتق جزءاً منها ولم يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءاً منها والوصية كالهبة (قوله وهى حامل) أى من زوج أو من زنا (قوله دخل الحمل) أى حيث وضعته بعد موت السيد (قوله ودخل الموالى الأسفلون) أى مع الاعلين (قوله هذا ظاهر المصنف) أى وهو قول أشهب (قوله والمذهب أنها تختص بالأسفلين) أى ولا يدخل الاعلون معهم وهذا قول ابن القاسم ولا فرق بين الوصية لموالى زيد أو لموالى نفسه كما فى بن خلافاً لعق (قوله لانهم مظنة الحاجة) أى وانغلب اطلاق الموالى على الأسفلين (قوله أو بما وادرت ابداً) إنما قيد الشارع بقوله ابداً اشارة الى انه لا بد أن يأتى مع اللفظ الماضى بقرينة تدل على قصد الاستقبال مثل أن يقول بما ولدت جاريتى ابداً كما فى المواق والتوضيح والام يدخل فى لفظ الماضى إلا ما ولدت قبل الوصية اه بن (قوله فانه يدخل فى ذلك جملها) أى الموجود قبل الوصية والحادث بعدها وإذا مات السيد والأمة حامل فان كان الثابت يحملها وقت حتى تضع فياخذ الموصى له الوالد ثم يتقاون الأم والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطى الورثة الموصى له شيئاً على ان يترك وصيته

(٥٥ - دوقى - بيع) وضعته فى حياة سيدها لم يدخل فى الوصية (و) دخل الموالى (الأسفلون) فى وصيته إلى (الوالى) أى موالى نفسه أو موالى زيد هذا ظاهر المصنف والمذهب انها تختص بالأسفلين لانهم مظنة الحاجة (و) دخل (الحمل) أى حمل الأمة (فى الولد) أى فى وصيته بالولد أى ولد الأمة كأن يقول أوصيت له بأولادى أوما تلد أو بما ولدت ابداً فانه يدخل فى ذلك حملها

وظاهره ولو وضعته بعد موث سيدها وهو كذلك كماثلة الواق عن ابن رشد وما قبلها أوصى بذات الأمة (و) اعتبر (للم يوم) أي وقت (الوصية في) وصيته الى (٤٣٤) (عبية المسلمين) وله عبيد مسلمون وكفار فمن أسلم بعد الوصية لم يدخل ولو في يومها

لان العبرة بوقت الوصية وقرر بعضهم كلام المصنف بأنه أوصى لزيد مثلا بعيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان مسلما وقت الوصية لا من أسلم بعد ذلك وكلا التقريرين صحيح (لا يدخل (الموالي) الا-فلون (في) وصيته الى (تيمم أو بنيم) مثلا ولو أوصى لرجل بنى فلان أو نساءهم فالظاهر دخول الصغير من النوعين كافي الوقف فلو أوصى لمساكين بنى فلان دخل موالهم (ولا) يدخل ابن السبيل (الكافر في) وصية مسلم الى (ابن السبيل) أي الغريب لان المسلمين انما قصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من هذا التعليل أن الوصي لو كان كافرا اختصت بهم لان الكافر لا يقصد غالبا الا الكافر (و) ان أوصى بثله مثلا لمجهول غير محصور (لم يلزم تعميم) أي تعميم الوصي لهم بالايعاء (كغزاة) أو فقراء أو بنى تيمم بخلاف خدمة مسجد أو ولي لحصرهم وينبغي ايثار الاحوج في القسمين كما أشار بقوله (واجتهد) متولى التفرقة من وصي أو حاكم أو وارث فيمن حضر

في الولد كافي المدونة وغيرها لانه من يبيع الاجنة وان لم يعملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف ان أعتق الورثة الامة والثالث يعملها قيل يعتق ما في بطنها بعثتها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يعتق وهو قول أصبغ في الواضحة وان لم يعملها الثلث فعتقهم فيها غير جائز اه بن (قوله وظاهره ولو وضعته الخ) أي وظاهره دخول الحمل في الوصية بالولد ولو وضعته بعد موت السيد أي وأولى قبله سواء كان الحمل موجودا قبل الوصية أو حدث بعدها وفي بن الذي يفيد كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصى أو بعد موته وما حملت به بعد الوصية من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الوصي (قوله ولو في يومها) أي ولو كان اسلامه بعدها في يومها (قوله وقرر بعضهم الخ) أي وطى هذا قول المصنف والمسلم الخ معناه وتعين المسلم يوم الوصية في وصيته بعيده المسلمين (قوله فانما يدخل في الوصية الخ) فان لم يكن له حين الوصية عبيد أصلا فاشترى مسلمين أو كان له حينها كفار فقط فأسلموا فهل يدخلون لان فيه اعمال الوصية ما امكن أو تبطل الوصية قولان والراجح الأول وظاهر المصنف الثاني (قوله لا يدخل الموالى الا فلون في وصيته الى تيمم أو بنيم أي وأما الارقاء منهم فالظاهر دخولهم كأن يتزوج تيمم بأمة آخر منهم ويأتي منها بولد (قوله دخل موالهم) أي لأن الشأن في المولى المسكنة ولانهم يضافون لبني تيمم وان لم يكونوا منهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) أي ولا التولية بينهم واجتهد متولى التفرقة في القدر الذي يعطيه لمن حضر منهم القسم ولا شيء لمن مات قبله (تنبه) من قبيل المجهول غير المحصور فقراء الرماط والمدارس والجامع الازهر فقد ذكر عقب في باب الوقف خلا عن العتبية عند قول المصنف أو لمجهول وان حصر أهل مسجد كذا من غير المحصور وأن قول الشيخ أحمد الزرقاني ان المجاورين بالمسجد الفلاني من المحصور به نظر (قوله بخلاف خدمة مسجد الخ) هذا مفهوم قوله كغزاة وذلك لأن قوله كغزاة مفهومه قسان أحدهما الايصاء لعين كفلان وفلان وأولاد فلان ويسمهم فيقسم المال الموصى به بينهم بالسوية ومن مات منهم بعد موت الموصى وقبل قسم المال الموصى به فقصيه لوراثته ثانيهما أن بوصي لمن يمكن حصره ولكن لم يسهمهم كأوصيت لأولاد فلان أو لاختوته أو لأولاد اختوته أو لاختوالى وأولادهم أو لخدمة المسجد الفلاني أو لخدمة الولي الفلاني وهذا القسم اختلف فيه على قولين كما في ح قيل انهم كالعنيين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل الموصى فلا شيء له ومن مات بعده استحق ويقوم وارثه مقامه اذا مات قبل قسم المال ومن ولد بعد موت الموصى لم يدخل وقيل انهم كالمجهولين من مات قبل قسم المال لم يستحق ومن ولد بعد موت الموصى استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد لا بالسوية والاول قول مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعليه مثنى الشارح فقوله بخلاف خدمة مسجد أو ولي أي فيجب تعميمهم لحصرهم ويسوى بينهم في القسم اذا استوتوا في الحاجة (قوله في القسمين) أي ما اذا كانت الوصية على مجهول غير محصور كالفراة أو على مجهول يمكن حصره كخدمة المسجد (قوله واجتهد متولى التفرقة) فيمن حضرها من المجهول الغير المحصور كالفراة أي اجتهد في القدر الذي يعطيه لكل واحد فلا يلزم ان يسوى بينهم كما لا يلزم تعميمهم (قوله فيما يعطيه)

التفرقة فلا شيء لمن مات قبلها (كزيد معهم) أي إذا قال أوصيت لزيد وللقراء ثلثي مثلا فانه يجتهد فيما يعطيه أي لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والاحوال لأن القرينة هنا دللت على أن الوصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجره على حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف (ولاشي لوارثه) أي لوارث زيد ان مات

(قبل القسم) بخلاف مالو أوصى لعينين كزيد ومهرو وأولاد زيد العينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه (وضرب) أى أحرم (للمجهول) دائم كوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلاً بدرهم كل ليلة (فأكثر) كوقيد مصباح بدرهم وشراء خبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين أى مع معلوم أيضاً (٤٣٥) كوصيته لزيد بكفنا ولمهرو

بكذا (بالثلث) أى ثلث المال أى يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلث المال ثلثمائة جعل كله للمجهول التجدد أو التمدد ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم نصف الثلثا ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة زيدت على الثلثا فكأنها عالت بمثل ثلثها فيعطى المعلوم ربع الثلثا فيبقى عليه ويبقى الباقي للمجهول (وهل) ما بقي للمجهول (يقسم) على الحصص فيجعل الجهة المصباح الثلث من الباقي والجهة الحز الثلثان أولاً يقسم على الحصص بل على عدد الجهات بالسوية فيجعل الجهة المصباح نصفه وإن أوصى له بدرهم والجهة الحز نصفه وإن أوصى له بدرهمين (قولان) واستشكل الثاني بأن الموصى جعل لأحدهما أقل مما للآخر

أى في قدر ما يعطيه له وكذا يجتهد في تقديمه في الاعطاء أو تأخيره (قوله قبل القسم) أى قبل قسم مال الموصى به وبعد موت الموصى وأما من مات منهم قبل موت الموصى فلا شيء له حتى يكون لوارثه (قوله وضرب الخ) لو قال وجعل للمجهول الثلث وحذف الباء من بالثلث كان أظهر وأخصر ولا يلزم من جعل الثلث له اعطاؤه الثلث بتمامه لأنه يسلك فيه سلك العول كما قال الشارح (قوله للمجهول) أى واحد فأكثر كجبهولين أو ثلاثة وقوله للمجهول دائم أى موصى به وقوله مع معلوم أى موصى به أيضاً (قوله أى مع معلوم أيضاً) أى كما يشتر به قول المصنف وضرب لأن المضاربة والمخاصمة إنما تكون في متعدد وحاصله أنه إذا أوصى بمجهول أو أكثر على الدوام وأوصى بمعلوم فإن اجاز الوارث الوصية فالأمر ظاهر وإن أبى من تنفيذها كلها فعين تنفيذها من الثلث وطريق ذلك أن يجعل ثلث مال الميت للمجهول ويضم إليه الموصى به المعلوم وينسب المعلوم لمجموعهما وتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث وما بقي منه فهو للمجهول فإذا كان مال الميت كله تسعة مائة ولم تجز الورثة الوصايا وتمتعت في الثلث أخذ ثلث المال وهو ثلثمائة وضم إليها المعلوم وفعل ما ذكرنا (قوله فكأنها عالت بمثلها) وذلك لأنه إذا أريد معرفة ما عالت به المسئلة ينسب ما عالت به إليها بدون العول وأما إذا أريد معرفة ما يخص الموصى له بالمعلوم من الثلث فأنسب المعلوم لمجموع الثلث والمعلوم وتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث (قوله ولو كان المعلوم مائة) أى كما لو أوصى لزيد بخمسين ولمهروا بخمسين (قوله ربع الثلثا) أى وهو خمسة وسبعون وقوله فيض عليه أى على المعلوم أى على أصحابه يأخذ كل واحد منهما سبعة وثلاثين ونصفاً (قوله ويبقى الباقي) أى وهو مائتان وخمسة وعشرون ولو كان المعلوم مائة وخمسين زيدت على الثلثا فكأنها عالت بمثل نصفها ونسبة المائة والخمسين للاربع مائة والخمسين ثلث وحينئذ فيعطى الموصى له بالمعلوم ثلث الثلثا وذلك مائة وما بقي وهو مائتان للمجهول (قوله وهل يقسم على الحصص) أى على قدر الحصص (قوله فيجعل الجهة المصباح الثلث) أى لأنه أوصى له بدرهم وللخيز بدرهمين ونسبة الدرهمين للثلاثة ثلثان ونسبة الدرهم لها ثلث وإذا جعل لوقيد المصباح ثلث ما بقي فيصرف منه كل يوم القدر المسمى وهو درهم حتى يفرغ (قوله والجهة الحز الثلثان) أى ويصرف منهما كل يوم القدر المسمى وهو درهمان حتى يفرغ الثلثان (قوله فيجعل الجهة المصباح نصفه) أى ويشتري منه كل يوم القدر المسمى حتى يفرغ (قوله قولان) الأول منهما لابن الماجشون والثاني للموازية واختاره التونسي واستظهره بعضهم ومحل القولين إذا عين ما لكل مجهول مع التخالف كما إذا أوصى بوقيد مصباح كل ليلة بدرهم وبخيز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين وأما إذا عين ما لكل مجهول مع التساوى فإنه يقسم على عدد الجهات قولاً واحداً (قوله وأجيب الخ) حاصله أن كلامنا القليل والكثير إذا انفرد اختص بالثلث فما اشتركا في أن كل واحد منهما إذا انفرد اختص بالثلث كانا إذا اجتمعا متساويين فيه وهو جواب ظاهر ولا ننظر فيه أصلاً تأمل (قوله لو انفرد) أى عن المجهول الآخر (قوله بأن قال أوصيك باشتراء عبد فلان وأعتقه) أى فإن باعه صاحبه بيمينته فلا كلام وقوله وإن أبى من يبعه فيزاد الخ

فكان ينبغي عدم التساوى بينهما مراعاة لجعله وأجيب بأنه لما كان له الثلث لو انفرد كان الثلث للجميع عند التمدد بالسوية وفيه نظر إذ ليس بينهما (و) العبد العين (الموصى بشرائه) من مالكة (للعتق) بأن قال أوصيك باشتراء عبد فلان وأعتق وأبى ربه من يبعه (يزاد) لسيد

بالتدريج (ثالث قيمته) أى زاد على قيمته ثلثها فإذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة فقط فان باعه فواضع (ثم) إذا لم يرض بزيادة الثلث (استوى) بالثمن المذكور لظن الاياس من يبعه أو للفوات بعق أو موت له أن يبيعه (ثم) إذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء (مورث) المال وبطلت الوصية وتدخل الزيادة إذا لم يكن العبد لو ارث الموصى وإلا لم يزد على قيمته شيء للالزام الوصية لو ارث (و) إن أوصى (بيعه) لقبدة المفقين (مِنْ أَحَبَّ) (٤٣٦) العبد فأحب شخصا ولم يرض بشرائه رجع العبد ميراثا (بعد النقص) لثالث

أى ان أبى طابا للزيادة لا بخلا ولا بطلت الوصية قيسا على ما يأتي قريباله صنف (قوله بالتدريج) أى كما يشعر به قول المصنف لثالث قيمته ولم يقل يزداد ثلث قيمته لكلا يوم أن الثلث يزداد دفعة واحدة وإنما طلب زيادة ثلث القيمة لأن الناس لما كانوا يتعابنون في البيع ولم يجد المثلث شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير (قوله بالثمن المذكور) أى وهو القيمة وما زيد عليها من ثلثها (قوله أو للفوات) أى لفوات يبعه بموت أو عتق والتعبير الأول هو الواقع في المدونة والثاني هو الواقع في رواية ابن وهب وقد حمل ابن يونس ذلك على الوفاق لأن الاياس من بيع العبد يحصل بالعتق والموت وبغير ذلك انظر بن والنبي في عقب عن ابن مرزوق وهل الاستيناء سنة أو بالاجتهاد قولان وهو الحاصل أن المالك إذا لم يرض بزيادة الثلث فإنه يستأني بالثمن المذكور لظن اليأس من يبعه بمحصول موته أو عتقه أو مضى مدة حدها بعضهم بسنة وبعضهم باجتهاد الحاكم ثم بعد الاستيناء يورث (قوله وإلا لم يزد على قيمته شيء) أى وبطلت الوصية (قوله وبيعه عن أحب) حاصله أنه إذا أوصى ببيع عبده فلان لمن أحبه العبد فأحب شخصا فإنه يباع له فان اشتراه بقيمته فالأمر ظاهر وإن أبى فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث من غير استيناء على الراجح قال في التوضيح ومحل كونه يصير ميراثا بعد النقص والاباية إذا لم يوجد من يشتره بالكلية وإنما لو أحب العبد شخصا وأبى من شرائه فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث مال بطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أنسب اهـ بن (قوله بعد النقص) أى للمشتري الذى أحبه العبد (قوله ولا استيناء في هذه) أى على الراجح خلافا لحش (قوله واشترى فلان الخ) حاصله أنه إذا أوصى أن يشتري عبد زيد من ماله ويعطى لعمرو مثلا فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يبيعه بذلك فان كانت إبايته لأجل البخل ببيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وإن كانت إبايته من يبعه لأجل الزيادة في الثمن فإنه يزداد على قيمته ثلثها فان أبى أن يبيعه بذلك فان الثمن أى القيمة والزيادة يدفعان للموصى له (قوله وإن أبى من يبعه) أى من أول طلبه بثمنه أو بعد زيادة ثلثه (قوله ويرجع الثمن ميراثا) أراد بالثمن القيمة التى أشار لها بقوله فان باعه صاحبه بقيمته الخ (قوله والفرق الخ) حاصله أنه إذا امتنع بخلا لم يتيسر الاتيان بالعبد فهو بمنزلة موته فتعذر تنفيذ الوصية فلذا بطلت بخلاف الاباية لزيادة فإنه قد وجد طريق لتنفيذ الوصية لأن الشارع التفت لإلزام قدر معين والورثة قادرين على دفعه فلم تبطل (قوله أى أو فلان) أشار إلى أن فى كلام المصنف حذف أو مع ما عطف (قوله خير الوارث فى يبعه بما طلب للمشتري) أى فى صورتين (قوله لأنه) أى عتق الثلث هو الذى أوصى به الميت فى المعنى وذلك لأن إصاءه يبيعه لامتق يقتضى شرعا وضع قيمة ثلثه إن أبى المشتري فكأنه أوصى بعق ثلثه بتلا مجانا والثلثان

قيمته (والاباية) من شرائه ولا استيناء في هذه إذ لا عتق فيها (واشتراء) بالجر عطف على بيع أى وإن أوصى باشتراء عبد زيد من ماله ويعطى (لفلان) فان باعه سيده بقيمته أو بزيادة الثلث حيث أبى من يبعه بالقيمة لا بخلا بل لطلب الزيادة أعطى فلان (و) إن (أبى) من يبعه (بخلا) منه يبيع عبده (بطلت) الوصية ويرجع الثمن ميراثا (و) إن أبى (لزيادة) على ثلث القيمة (فللموصى له) جميع القيمة والثلث الزائد عليها والفرق بين كونها بخلا فتبطل ولزيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة للموصى له أنه فى البخل امتنع رأسا فلم يسم شيء يعطى للموصى له بخلاف الاباية لأجل الزيادة فان الورثة قادرين عليها وعلى دفع العبد فقد سمى مقدار قدره الشرع

وهو الثالث (و) إن أوصى (بيعه) أى ببيع عبده (لامتق) أى لمن يبعه أى أو فلان بديل آخر الآخرا
 كلامه فان اشتراه أحد بقيمته فظاهر وإلا (نقص) عن المشتري (ثله) أى ثلث قيمته (وإلا) يوجد من يشتره بنقص ثلث قيمته (خير) الوارث فى يبعه) بما طلب للمشتري أن يشتره به (أو عتق ثلثه) بتلا فى يبعه لامتق لانه الذى أوصى بعقته فى المعنى (أو القضاء به) أى بثلث العبد (لفلان فى له) أى فى قول الموصى يبعه لفلان فصار حاصل المعنى أن الوارث غير فى الأولى بين يبعه بما طلب للمشتري وبين عتق ثلث العبد فى الثانية بين يبعه بما طلب فلان

وبين تملك ثلث العبد له (و) ان اوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر وغائب والعبد (لا يخرج من ثلث) المال (الحاضر) أى لا يجعله ثلثه ويخرج من ثلث الجميع (وقف) عتقه بدموته (إن كان) يرجى حضور الغائب (لأشهر يسيرة) كاربعة حتى يحضر فيعتق كله (وإلا) يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة (عجل عتق ثلث) المال (الحاضر) أى ما قبل ثلث الحاضر (ثم تمم) عتقه (منه) أى من الغائب اذا حضر ولو تدرى بما يعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه (٤٣٧) (ولزم إجازة الوارث) ليس مراده أنه

يلزمه أن يجيز وأن مراده أن الوارث إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيأله رده بعده كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثلث فتلزمه الاجازة وليس له رجوع بعد ذلك فيأجله اجازته متمسكا بأنه التزام شيء قبل وجوبه وإنما تلزمه الاجازة بشروط أولها صكون الاجازة (بمرض) للموصى أى فيه سواء كانت الوصية فيه أوفى الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا كما يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله (لم يصح) الموصى (بده) فإن أجازته في صحته أوفى مرض صح منه صحة بينتهم مرض ومات لم يلزم الوارث ما أجازته وأشار لثالث الشروط وهو أن لا يكون معذورا بقوله (إلا تبين عذر) للوارث في الاجازة (بكونه) أى الوارث (في نفعته) أى الموصى فأجاز مخافة قطعها عنه (أو) لأجل

الآخران جعل للمشتري عتقهما (قوله) وبين تملك ثلث العبد له) اعلم أن ما ذكره المصنف عمله إذا حمل ثلث الميت جميع العبد الموصى بيده للعتق أو لفلان أما إذا لم يحمله فان الورثة يخيرون بين بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت وبين أن يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لان الوصية به وأما في مسألة البيع فلان فيخيرون بين بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما مثلا إذا كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف الموصى ثلاثين غيره فالجملة ستون ثلثها عشرون فلم يعمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يبيعوا جميع العبد ويستقوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا ثلثه في مسألة العتق وأما في مسألة البيع فيخيرون بين أن يبيعوا جميع العبد لفلان ويستقوا الثلث عنه وبين أن يدفعوا لفلان عشرين ثلث المال كله هكذا ذكره الطخيني عن العوفي (قوله) وقف عتقه) أى وتجري عليه أحكام الرقية حتى يعتق ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر ويؤخر عتق بقية لم يجب لذلك (قوله) فيعتق من كل ما حضر محمله) فإذا كانت قيمة العبد مائة وثلث الحاضر خمسين وثلث الغائب كذلك خمسين وكان لا يرجى حضوره إلا بعد سنة عتق نصف العبد حالا وكل ما يأتي من الغائب ثلاثون يعتق من العبد عشرة (قوله) ليس مراده انه) أى الوارث يلزمه أن يجيز وصية مورثه (قوله) تلزمه الاجازة) ظاهره مطلقا سواء تبرع الوارث بها بأن أجاز قبل ان يطلبها منه الموصى أو طلبها منه الموصى وهو ما ذهب اليه غير واحد من شيوخ عبد الحق واختاره بعض الصقليين وقال بعض القرويين إن أجاز الوارث قبل ان يطلبها منه الموصى لم يكن له رجوع مطاقا كان في عيال الموصى أو لم يكن في عياله وإن أجاز بعد ان طلب الموصى منه الاجازة كان له الرجوع واليه نعم ابن يونس انظر بن (قوله) وليس له رجوع بعد ذلك) أى بدموت الموصى (قوله) لم يصح بعده) أى بعد ذلك المرض الذى أجاز فيه الوارث (قوله) لم يلزم الوارث ما أجازته) أى في الصحة او في المرض الاول (قوله) أن لا يكون معذورا) أى فان كان الوارث معذورا فلا تلزم اجازته (قوله) في نفعته) أى سواء كانت واجبة أو متطوعا بها (قوله) أول أجل دينه) أى فيخاف أن يطالبه به ويسجنه إذا لم يجز (قوله) أن لا يكون المحيز ممن يجمل أن له الرد والاجازة) أى فان كان ممن يجمل ذلك لم تلزمه الاجازة وكان له الرد إن حلف انه يجمل أن له رد تلك الوصية وانه انما أجازها لاعتقاده لزومها له (قوله) معمول الخ) خبر لمخوف أى هذا معمول يحلف والمشار اليه قول المصنف إن جهل الخ (قوله) كالأبى يعلم الخ) أى كما أنها تلزم بالشروط المتقدمة الذى يعلم الخ (قوله) وأنها في الثلث) أى وأن يعلم أن الوصية إنما تكون في الثلث

(دينه) الذى له عليه (أو) لحوف (سلطان) أى الموصى فأجاز مخافة سطوته عليه الشرط الرابع أن لا يكون المحيز ممن يجمل أن له الرد والاجازة وأشار له بقوله (إلا أن يحلف من يجمل مثل) لزوم اجازته كمن شأنه التباعد عن أهل العلم (أنه جهل أن له الرد) معمول يحلف فهو صفة يمينه أى يحلف بالله الذى لا اله إلا هو أن لا أعلم حين إجازته أن لى الرد أى لاعتقاده ان ما اوصى به الموصى أمر لازم فان حلف لم تلزمه الاجازة وله الرد فان نكل لزمته كالأبى يعلم انه لا وصية لوارث وأنها في الثلث

وأن له الاجازة والرد ولا يقبل منه يمين وبق شرط خامس وهو أن يكون المميز مكلفا بلا حرج وذكر مفهوم الشرط الاول ليرتب عليه المبالغة بقوله (لا) أن أجاز الوارث (بصحة) للموصى فلا تلزمه الاجازة (ولو) وقعت (بكسفة) أو مرض خفيف أو سجن (والوارث) الموصى له بصحة أو مرض (بصير) حال الموت (غير وارث) بحجبه بمن هو أقرب منه كأخ يحجب بحدوث ابن أولزوال سبب أو شرط كالزوجة تطلق (٤٣٨) باثنا (وعكسه) أى غير الوارث يصير وارثا كوصيته لامرأة أجنبية ثم

لا يوزن عليه (قوله وأن له) أى ويعلم أن لاوارث اجازة الوصية للوارث وبزائد الثلث وله ردها (قوله وبقى شرط خامس النخ) قديقال هو المأخوذ من قول المصنف ولزم اجازة الوارث لان الزوم إنما يكون للرشيد (قوله لا بصحة) هذا قول مالك في الوطأ والعتبية قال لا يلزمهم ذلك لانهم أذنوا في وقت لا يمنع لهم فيه أبو عمر هذا هو المشهور من المذهب وخرج ابن الحاج في نوازه عليه إن رد ما أوصى له به في صحة الموصى ثم قبله بعد موته صح قبوله لأنه لم يحجب له الوصية إلا بوجوب الوصى اه بن (قوله فلا تلزمه الاجازة) أى سواء كانت الوصية لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث وإذا كانت تلك الاجازة الواقعة في الصحة لا تلزم فالوارث الرد بعد موت الموصى ولا عبرة بقول الموثق واطلع الوارث على ذلك وأجازه (قوله ولو بكسفة) هذا قول ابن وهب قال اصبغ وهو الصواب خلافا لابن القاسم في العتبية (قوله ما يؤول إليه الحال) أى حال الموصى له عند موت الموصى فان آل أمر الموصى له عند موت الموصى لكونه غير وارث نفذت الوصية له وان آل أمره لكونه وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية له (قوله فلا شيء له) كذا قال ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد نفوذ الوصية سواء علمت بطلانها قبل موتها ولم تغير الوصية أو لم تعلم (قوله لعدم وجود الخلاف فيها) بل بطلان الوصية فيها باتفاق فاذا كان له ابن وأوصى لأخيه ثم مات الابن فصار الأخ وارثا بطلت الوصية باتفاق سواء علم الموصى بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم بموته (قوله واجتهد في من عبد) أى قلة وكثرة بقدر المال فان كان المال كثيرا اشترى العبد من على الرقيق والإفمن دنيه فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار النخ (قوله ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى) أى فان ظهر أنه معيب فهارد لان ظهر أنه معيب في الثانية (قوله بحيث لا يسع) أى الثالث ما سماه وقوله ولا يفي أى الثلث برقبته كما لو سمي مائة والثلث عشرة فهي لاتسع المائة ولا تفي برقبته (قوله فأخر نجم مكاتب) هذا مبتدأ خبره محذوف أى يمان به فيه (قوله كفى) أى فان عجز بهدالفع له رجوع على السيد فأخذ منه مادفع لمكاتبه وورث لأنه إنمادفع له إعانة على العتق ولم يحصل اه بن (قوله ورث) أى ورثه ورثة الموصى والضمير في ورث راجع للقدر الذى سماه إذا كان يسيرا أو الثلث إذا كان ما سماه كثيرا لا يسعه الثلث (قوله لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار النخ) مثل العتق على الظهار العتق عن غيره من الكفارات ككفارة القتل وقول الأحمى كفارة القتل كالتطوع ضعيف لمخالفته تقييد المصنف كابن يونس بالتطوع فانه لما قال في المدونة فان سمي قيده ابن يونس بالتطوع وجعل التسمية خاصة بالتطوع اللهم إلا أن يحمل كلام الأحمى على كفارة قتل العمد لانها مندوبة انظر عجم (قوله فلا يشارك) أى فيه لانه لا يعتق فيه الا رقبة كاملة (قوله ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة) أى ويشترى طعاما بما لم يبلغ شراء رقبة ويعطى للمساكين سواء وفى بالطعام كله أى ستين مدا أو وفى ببعضه (قوله فان فضل النخ) يعنى انه اذا اشترى بما

زوجها (المعتبر ماله) أى ما يؤول إليه الحال في الصورتين فاذا مات الموصى صحته في الأولى وبطلت في الثانية (ولو لم يعلم) الموصى بصيرورة الوارث غير وارث فالمبالغة راجعة للصورة الأولى قصد بها رد قول ابن القاسم في المرأة توصى لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلانها قبل موتها ولم تغير فالوصية لاجازة وان لم تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها (واجتهد) من يتولى أمر الوصية من وارث أو قاض أو مقدم منه أو وصى (فى من) عبد (مشتري لظهار) على الموصى بشرائه ليعتق أى لاجل عتقه عن ظهاره (أو) مشتري (لتطوع) أى أوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسع ثمنه فى الحالىن (بقدر المال) متعلق باجتهد أى يجتهد بقدر المال قلة وكثرة ليشتري عبدا صغيرا أو كبيرا حاذقا أو بليدا فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألفا ولا بد

أن يكون العبد مسلمانا فى المستثنين فان ظهر كفره بعد الشراء رد ولا بد أن يكون غير معيب فى الأولى (فان سمي فى تطوع) قدرا (يسيرا) لا يشتري برقبة (أو) سمي كثيرا (قل الثلث) بحيث لا يسع ما سماه ولا يفي برقبة (شورك به) أى باليسير الذى سماه وبالثلث (فى) بمن (عبد) ليعتق ان وجد مشارك (وإلا) يوجد (فأخر نجم مكاتب) لأنه أقرب لعرض الموصى والتقييد بالآخر للندب لانه أقرب لاعتق إذ لو وضعه فى أول نجم كفى فان لم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شيء ورث (وإن سعت) ما اشترى للتطوع

(فظهر) على الميت (دين برؤء) أى العتق كله (أو بعضه رُقُّ القابل) للدين (٤٣٩) وهو الكل في الأولى وبطلت الوصية

والبعض في الثانية وعتق
الباقي بخلاف الظهار فبقرق
اذ لا يعتق عن ظهار بعض
رقبة ويطعم عن ظهار الميت
بما زاد على الدين (وإن
مات بعد اشترائه) للعتق
(ولم يعتق) بان مات قبل
عتقه لانه لا يعتق بمجرد
الشراء (اشترى غيره)
ليعتق (لمبلغ الثالث) ولو
قسمت التركة وهذا فيما اذا
لم يسم غنما في ظهار أو تطوع
(وإن أوصى بشاة) من غنمه
أو بعبد من عبيده
(أو) أوصى بعبد من
أهله غنما أو غيرها كاعطوه
عشرة من غنمى أو من
عبيدى أو من أبلى (شارك)
الموصى له ورثة الميت
(بالجزء) أى بنسبة الجزء
الذى أوصى به إلى الموصى
فيه من غنم أو غيرها فاذا
أوصى بشاة له يوم التنفيذ
ثلاث شياه كان شريكاً
بالثالث ولو كان له عشرة
كان شريكاً بالعاشر واذا
أوصى له بعشرة وله عشرون
كان شريكاً بالنصف فلو
كان له خمسة عشر شاة كان
شريكاً بالثلثين والموضوع
ان ثلث الميت يحمل ذلك
والعبرة بيوم التنفيذ زادت
عن يوم الوصية أو نقصت
(وإن لم يبق) يوم التنفيذ
من غنم الموصى (الا
ماسمى) يوم الوصية

لم يبلغ شراء الرقبة طعاماً فأطعم منه ستين مداً وبقي من ذلك الطعام بقية فانها تورث هذا هو القياس
والاستحسان أن يتصدق بالباقي كذا قال الأحمى (قوله فظهر دين يرد به أى العتق كله) أى بان أحاط
الدين بمال الموصى حتى العبد وقوله أو بعضه أى بان كان الدين الذى يستغرق جميع المال غير
العبد ويستغرق نصف العبد أيضاً فيمتق ثلث النصف الباقي ويرق ثلثه للورثة لان الوصية إنما
تكون في الثلث كذا في المدونة اذا علمت هذا فقول الشارح والبعض في الثانية وعتق الباقي نحوه
في عتق وخش وفيه نظر وصوابه وعتق ثلث الباقي وثلثه للورثة لان الوصية إنما تنفذ في الثلث
والدين يبدأ به وما بقى بعده كأنه التركة انظر (قوله بخلاف الظهار الخ) أى أنه اذا عتق في الظهار
وظهر دين يرد بعض العبد فانه يرق جميعه ويقال لمولى التركة أطعم عنه بما زاد على الدين ولا يقال
إن الصوم مقدم على الاطعام فيكون المولى لا يعتق هو الصوم لا الاطعام لانا نقول الصوم هنا معتذر
لانه إنما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو قطعاً بعد موت الموصى اه عج (قوله لانه لا يعتق بمجرد الشراء)
هذا اذا لم ينص الموصى على عتقه بمجرد الشراء اما ان نص على ذلك كاشتروا بعد موتى عبدا وان
اشترى تمويه فهو حر فان مات لم يلزم شراء غيره لحصول الحرية (قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث) أى
ثلث جميع مال الميت وقيل ثلث ما بقى أبداً وكأنه لم يكن مال الا ما بقى والاول مذهب المدونة والثانى
لابن القاسم في الموازية فاذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعاً أو عن ظهاره أو كفارة الجمين وقتل ومات
وكانت التركة ثلثمائة مثلاً ناشترى عبداً بمخمسين فمات قبل عتقه فانه يشترى عبداً آخر بمخمسين بقية
الثلث ولو قسمت التركة فان اشترى بالمخمسين الباقية من الثلث فمات قبل عتقه لم يؤخذ من الورثة شئ
لتمام الثلث هذا على القول الاول وعلى الثانى يؤخذ ثلث المائتين اللتين عند الورثة مطلقاً مات بعد
القسم أو قبله (قوله ولو قسمت التركة) هذا مبالغة في قول المصنف اشترى غيره أى اشترى غيره
ولو قسمت التركة على المشهور وعن ابن القاسم قول بالفرق بين أن يكون المال قد قسم فلا يشترى
أولم يقسم فيشترى وهو قول اصبح ورده ابن رشد بأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسهطها قسم
المال انظر (قوله وهذا فيما اذا لم يسم غنما في ظهار أو تطوع) أى غير أن قوله لمبلغ الثلث يجرى في
الثانى مطلقاً سواء كان مبلغ الثلث يسع رقبة كاملة أو بعض رقبة وفى الاول إن كان مبلغ الثلث يشترى
به رقبة كاملة فان كان لا يشترى به رقبة كاملة اشترى به طعام وأخرج للفقراء سواء كان قدر ستين
مداً أو أقل ومفهوم قوله لم يسم غنما أنه لو سمي غنما فاشترى به العبد ومات قبل عتقه لم يشتر غيره لافى
ظهار ولا فى غيره (قوله أو بعبد من عبيده) أى أو ببيع من أهله (قوله غنما أو غيرها) أشار الشارح
بهذا الى أن المراد بماله فى قوله أو عدد بماله ما أوصى ببعضه لا جميع ماله كما هو ظاهر
(قوله كان شريكاً بالثالث) أى سواء كانت غنم الموصى ضأناً أو معزاً أو ماعزاً كذا كوراً وإناث
أو منهما كانت كلها صفاراً أو كباراً أو مختلفة أى ويعتبر الثلث بالقيمة لا بالعدد فبأخذه بالقرعة
بعد التقويم وكذا يقال فيما بعد (قوله ولو كان) أى للميت يوم التنفيذ عشرة (قوله كان شريكاً
بالعشر) أى ولو كان للميت يوم التنفيذ مائة كان شريكاً بعشر العشر وكذا يقال فى العبد والابل
(قوله وله) أى للميت عشرون يوم التنفيذ (قوله والعبرة يوم التنفيذ) أى والعبرة بعد الغنم ونحوها كالابل
والعبد يوم التنفيذ للوصية سواء زاد الوجود يوم التنفيذ عن الوجود يوم الوصية أو نقص الوجود
يوم التنفيذ عن الوجود يوم الوصية فلو أوصى له بعشرة وكان له يوم الوصية خمسون فزادت بولادة
وبلغت مائة يوم التنفيذ كان شريكاً بالعشر لا بالمخمس وكذا ان أوصى له بعشرة وكان له مائة يوم
الوصية واستمرت المائة باقية إلى يوم التنفيذ كان شريكاً بالعشر وان هلك منها خمسون وبقي منها

(فهم) أي الباقي (له) أي للموصي له يختص به (إن حمله الثلث) قال فهم من أوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينه وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزء بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكتوا إلا عشرة عتقوا وإن حملهم الثلث وكذا من (٤٤٤) أوصى لرجل بعدد من رقيق أو بعشرة من ابله انتهى واستشكل قوله بالجزء مع

خمسون ليوم التنفيذ كان شريكا بالحس لأن الداهب كالعدم وإن بقي منها ثلاثون ليوم التنفيذ كان شريكا بالثلث يأخذه بالقرعة بأن تجعل العبيد الثلاثون ثلاثة أكوام بالقيمة ولا يلتفت لعدد بل يقابل الواحد بالخمسة مثلا إن اقتضت القيمة ذلك ويكتب في ورقة اسم الموصي له وفي ورقتين اسم الورثة ثم ترمى الأوراق على الأكوام (قوله فهو له) أي ولو كانت قيمته تقابل جميع مال الموصي الذي هلك وهو الغنم مثلا (قوله فمات منهم عشرون قبل التقويم) أي قبل تنفيذ الوصية واستمر ثلاثون منها باقية وقت التنفيذ (قوله عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا) أي وذلك نلتهم وقوله بالسهم متعلق بقوله عتق منهم والمراد بالسهم القرعة وقوله خرج عدد ذلك أي العشرة أجزاء وقوله إلا عشرة أي فانها بقيت لوقت التنفيذ (قوله لا إن قال له ثلث غنمي) أي لا إن قال في وصيته ثلث غنمي وأشار الشارح بهذا الحل إلى أن ثلث في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف والجملة مقول قول محذوف (قوله مثلا) راجع لسلك من ثلث وغنمي فمثل الثلث غيره من الأجزاء كالربيع والخمس ومثل الغنم غيرها من البقر والأبل والعيبد (قوله فتموت) قال نت والاستحقاق كال موت أي فاذا استحق بعضها فليس للموصي له إلا ثلث ما بقي وإذا استحق كلها فلا شيء للموصي له وفي عجم ينفي أن النصب مثله أي إذ لم يقدر على الناصب وإنما حمل الشارح قوله فتموت على موت بعضها مع أنه خلاف ظاهر كلام المصنف لافتادة الفرق بين مسألة ما إذا أوصى بعدد من ماله فمات بعضه ولم يبق إلا ماسي فأقل وبين ما إذا أوصى بثلث غنمه فمات بعضها ففي الأولى يعطى جميع ما بقي إن حمله الثلث وفي الثانية يعطى ثلث ما بقي ولو كان الباقي واحدة أعطى ثلثها أي وإذا لم يبق شيء فلا شيء له (قوله يوم وجوب الوصية) أي وهو يوم القبول بعد الموت وقوله يعطى الثلث أي يعطى يوم التنفيذ ذلك العدد مادام أكثر منه (قوله لأن الفرق النخ) علة لقوله فليس له إلا ثلث ما بقي أي لا كله كما في المسئلة السابقة (قوله إن الوصية في هذه بجزء معين) أي شائع في جميع الغنم وحينئذ فليس له إلا ثلث الباقي (قوله وفي السابقة بعدد معين) أي فلذا أخذها إذ لم يبق إلا هو (قوله وإن أوصى له بشاة) أي سواء قال من مالي أو أطلق ولا مفهوم للشاة بل مثلها الوصية بعدد كعشرة شياه سواء قال من مالي أو أطلق (قوله تعطى له تلك القيمة) أي ولا يشتري له بها شاة وهذا ما في الوازية واقتصر عليه المواق وقال ابن الحاجب له شاة وسط تشتري له من ماله وكلام المصنف وإن كان ظاهرا في مواهقه لكن يتعين حمله على ما في الوازية بتقدير مضاف كما فعل الشارح لأنه المعتمد (قوله وإن قال شاة) أي وإن قال في وصيته له شاة من غنمي أو له عشرة شياه من غنمي مثلا (قوله ولا غنم له) أي حين الوصية وقوله بطلت أي ولا ينظر لما يحدث له من الغنم بعد الوصية اه عدوى (قوله بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق) أي فإن له قيمة شاة وسط كما مر والحاصل أنه إن أوصى له بشاة مثلا ولا غنم له فإن قال من مالي أو أطلق قضى للموصي له بشاة وسط وإن قال من غنمي كانت الوصية باطلة ولو حدث له غنم بعد الوصية مات عنها (قوله كعتق عبد) أي غير معين (قوله فماتوا قبل التنفيذ) أي بأن ماتوا في حياته أو بعد موته وقبل النظر في ثلثه ومثل موتهم استحقاقهم وغصبتهم إذا لم يقدر على الناصب

قوله وإن لم يبق إلا ماسما فهو له لأن الحكم بالشركة المقضى أن ما وجد يكون بينهم مع الحكم بالاختصاص متنافيان وأجيب بأن قوله شارك بالجزء فيما إذا كان عنده أكثر من العدد للموصي به فإن لم يكن عنده أكثر اختص به فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ماسم له (لا) إن قال له (ثلث غنمي) مثلا (فتموت) أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي وإذا لم يبق إلا شاة فقط أعطى ثلثها ولا يقال ينظر إلى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى إذا لم يبق إلا هو أخذته لأن الفرق بين هذه والسابقة أن الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة بعدد معين (وإن أوصى له بشاة مثلا) (لم يكن له غنم) حين الوصية حتى مات (فله) شاة وسط أي قيمة شاة وسط لا عالية ولا دنية تعطى له تلك القيمة لأن التبادر من حاله ذلك (وإن قال شاة من غنمي)

أو عبد من عبيدي (ولا غنم له) ولا عبيد (بطلت) واعلم لأن التقييد بقوله من غنمي ولا غنم له صير كلامه كالمهديان بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق وشبه في البطلان قوله (كعتق عبد) أوصى به (من عبيده فماتوا) قبل التنفيذ فإن لم يكن إلا واحد معين عتقه وتهدم كلام للدونة عند قوله إن حمله ٩١

(٤٤١) ثم ذكر أورا تخرج من الثلث

إذا ضاق عنها فقال (و) لو
أوصى بوصايا أو لزمه أمور
تخرج من الثلث وضاق عن
جميعها (قدم لصيق الثالث)
عما يجب أخراجه منه وصية
أو غيرها (فك أسير)
أوصى به ولم يبين عليه
قبل موته وإلا فن رأس
المال (ثم مدبر صحة) ومه
مدبر مريض صح من
مرضه صحة بيعة (ثم صدق
مريض) لمكروحة فيه
ودخل بها ومات فيه وصى
به أولا وتقدم في النكاح إن
لها الأقل من السهمي
وصدق الثل من الثلث
(ثم زكاة) لعين أو غيرها
(أو وصى بها) أي بأخراجها
وقد فرط فيها وإنما قدم
مدبر الصحة وصدق
المريض عليها لأنها
معلومات والزكاة لا يدري
أصدق في بقائها في ذمته
وإنه فرط فيها أم لا فإن لم
يوص بها فلا تخرج
ويعمل على أنه كان أخرجها
فإنها في زكاة اعترف بها
عن عام ماض وانها في
ذمته وأوصى بها فلا استثناء
في قوله (إلا أن يعترف
بملولها) عليه أي في عام
موته منقطع لان الاعتراف
بالحلول إنما يكون بالنظر
للحاضر لا للماضي
(ويوصى) بأخراجها

واعلم ان الوصية بالمتق يجرى فيها جميع ما مر في قوله وبشأن الخ فاذا أوصى بعتق عبد من ماله ولا عبده
أخذ من ماله قيمة عبد وسط واشترى واعتق واذا قال أعتقوا عبدا من عبيدي ولا عبدي له حين
الوصية بطلت وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده فيموت بعضهم لزمه عتق ثلث من بقي منهم ولو واحدا
فان ماتوا كلهم بالزمت عتق وإذا أوصى بعتق عدد من عبيده ولم يبق يوم التنفيذ الا العدد الذي سماه
يوم الوصية تبين عتقه ان حمله الثالث وان بقي يوم التنفيذ أكثر مما سماه يوم الوصية شارك بالجزء
(قوله ثم ذكر أمور) أي أحكام أمور أي ثم ذكر أحكام الأمور التي تخرج من الثلث اذا ضاق عنها
من تقديم بعضها على بعض (قوله أو لزمه أمور الخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يوصى بوصايا
ويضيق الثلث عنها وقد تازمه أمور تخرج من الثالث وان لم يوص بها ويضيق الثلث عنها وقد يوصى
بوصايا وتلزمه أمور تخرج من الثلث يضيق عن جميعها (قوله وصية أو غيرها) أي كان ما يجب أخراجه
منه وصية أو غيرها (قوله فك أسير أوصى به) أي بكه وظاهره سواء عين الوصى قدر ما يملك به أولا
وظاهر اطلاق الصنف كان الاسير الوصى بكه مسلما أو كافرا وهو كذلك كما قال الشيخ ابراهيم القافى
خلافا للشيخ احمد الزرقانى حيث قيد كلام الصنف بالمسلم وجعل الوصية بكه الاسير الذي
من جملة الصدقة الآتية في قوله ومعين غيره وجزئه (قوله ولم يبين عليه قبل موته) أي لو وجد غيره
من الاغنياء وقوله والا فمن رأس المال أي والابان تعين عليه لكونه ليس غنيا غيره او ليس متمكنا
من الاغنياء من فكه غيره (قوله ثم مدبر صحة) أي سواء أوصى بعقده أم لا وكذا يقال في صدق
المريض أي سواء أوصى بدفنه أم لا وما ذكره من تقديم مدبر الصحة على صدق المريض هو المشهور
من اقوال ثلاثة وذلك لان النكاح يحدث في المرض اختيارا وليس للانسان ان يحدث في مرضه
شيئا يبطله المرض وقيل يبدأ بصدق المريض عن مدبر الصحة لأنه اشبه بالمعاوضة ومن الناس من
يراه من رأس المال وقيل انهما يتعاضدان لان لكل منهما وجها (قوله من الثلث) أي فان كان
الثالث اقل منهما دفع لها الثلث فمحصله ان الواجب للزوجة الاقل من الأمور الثلاثة (قوله ثم زكاة
لعين أو غيرها) أي وجبت عليه لتمام ماض وفرط فيها وأوصى بأخراجها في المرض أي او اشهد
في مرضه ببقائها في ذمته فان لم يوص بأخراج تلك الزكاة التي فرط فيها ولم يشهد ببقائها في ذمته لم تخرج
في الثلث ولا من رأس المال لملحه على انه كان أخرجها مالم يتحقق عدم إخراجها لها والا اخرجت من
رأس ماله فاذا قال وجب على عشرة ريال او شاة او اردب قبح زكاة في سنة كذا ولم أخرجها
أوصيتكم بأخراجها او اشهدوا ان ذلك باق في ذمتي الى الآن اخرج من ثلثه لأنه لا يدري اصدق في
بقائها ام لا واذا قال وجب على كذا وكذا زكاة عن السنة القلانية للناضية ولم أخرجها ولم يوص
بأخراجها ولم يشهد ببقائها في ذمته لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال لملحه على انه كان أخرجها مالم
يتحقق عدم إخراجها لذلك والا اخرجت من رأس المال كالم (قوله إلا ان يعترف بملولها الخ) أي
ويبقائها في ذمته من غير إخراج لها وذلك بان يقول وجب على في هذه السنة زكاة عشرة دنائير وهي باقية
في ذمتي اوصيتكم بأخراجها وحاصل ما في المقام ان زكاة العين في عام الموت لها احوال اربعة ان
اعترف بملولها وبقائها في ذمته وأوصى بأخراجها فمن رأس المال جبرا على الورثة وان اعترف بملولها
ولم يعترف ببقائها ولم يوص بأخراجها فلا يجبرون على إخراجها الا من ثلث ولا من رأس مال وإنما
يؤمرون من غير جبر إلا ان يتحقق الورثة عدم إخراجها فتخرج من رأس المال جبرا وان لم يعترف
ببقائها وأوصى بأخراجها اخرجت من الثلث جبرا وان اعترف ببقائها ولم يوص بأخراجها لم يقض
عليهم بأخراجها وإنما يؤمرون من غير جبر لاحتمال ان يكون أخرجها فان علموا عدم إخراجها أجزوا

(٥٦ - دسوقى - بع) (فمن رأس المال) تخرج فان اعترف بملولها ولم يوص بها فان الورثة لا يجبرون على

إخراجها ولم تكن في ثلث ولا رأس مال اللهم إلا أن تعلم انه لم يخرجها فمن رأس المال وهذا في زكاة العين بدليل قوله (كالحرث والماشية) فأنهما يخرجان من رأس المال (وإن لم يوص بها) لانهما من الأموال الظاهرة فلم ان الزكاة الماضية مطلقا تخرج من الثالث ان اوصى بها والا فلا وان الحاضرة ان كانت عينا اخرجت من رأس المال ان اعترف واوصى والا فلا وان كانت حرثا او ماشية فمن رأس المالدوان لم يوص لأن من ورث حيا قد طاب او في الجربين او ماشية قبل اخذ الساعي زكاتها فزكاتها على الميت من رأس المال وان لم يوص بها الميت واما ان ورث ذلك قبل طيب الحب او قبل مجيء الساعي فالزكاة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل الوارث فإن (٤٤٢) لم يكن ساع ومات ربهما بعد الحول وقبل اخراجها فمن رأس المال واما ان

ورث عينا فان اعترف الميت بحلول حولها وأوصى باخراجها اخرجت من رأس المال وعلم أيضا ان الزكاة الحاضرة ليست كما عمن بسدها وانما ذكرها المصنف استطرادا وتسميا للمائدة لان كلامنا هنا فيما يخرج من الثلث (ثم) يلي الزكاة الماضية الوصى بها (الفطر) أي زكاته الماضية أي التي فات وقتها بسروب فحس يوم الفطر واما الحاضرة بأن مات ليلة الفطر على انها تجب بالفروب أو يومه فسكزكاة العين تخرج من رأس المال ان أوصى بها وان لم يوص امر الوارث باخراجها ولم يجبر عند ابن القاسم (ثم) يلي زكاة الفطر (كفارة ظهار وقتل) خطأ وكفارة الظهار تشمل اطعمه فهذه النسخة أحسن من نسخة ثم عتق ظهارا واما القتل عمدا

عليها من رأس المال اه شيخنا عدوى (قوله وان لم يوص بهما) أي باخراج زكاتها وسواء اعترف بيقائهما في ذمته أم لا (قوله مطلقا) أي زكاة عين أو ماشية أو حرث وقوله ان أوصى بها أي أو أشهد على يقائهما في ذمته وقوله ان اعترف أي بحلها ويقائهما في ذمته (قوله فان اعترف الميت بحلول حولها) أي ويقاء زكاتها في ذمته فلا بد من هذا أخذنا مما تقدم (قوله أي زكاته الماضية) أي التي اعترف بها والحال انه أوصى باخراجها فان اعترف بها فقط ولم يوص باخراجها أمر ورثته باخراجها من رأس المال من غير جبر هذا ان لم يشهد في حال صحته أنها في ذمته والا اخرجت من رأس المال جبرا (قوله تخرج من رأس المال) أي جبرا (قوله ان أوصى بها) أي أو أشهد في صحته انها في ذمته (قوله احسن من نسخة ثم عتق ظهار) أي لانه يفوت عليها اطعام الظهار (قوله ويدخل في قوله الآتي) أي ويدخل في مرتبة قوله الآتي الخ وهذا تفسير لآخر المراتب كأنه قال ويدخل في آخر المراتب وهي مرتبة الوصية لشيء معين غير العتق (قوله أفرع بينهما أيهما يقدم) أي في الاخراج من الثلث • واعلم ان محل اخراجهما من الثلث ان فرط فيهما بمضى مدة بعد نكح كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل وأوصى باخراجها ولم يعلم هل اخرجها أم لا ولم يشهد في صحته انها في ذمته فان لم يفرط فيهما او علم انه لم يخرجها أو شك ولكن أشهد في صحته بيقائهما عليه فأنهما يخرجان من رأس المال جبرا (قوله ثم لفطر رمضان) انما اخرجت عن كفارة اليمين لان كفارة اليمين واجبة بالقرآن وكفارة فطر رمضان واجبة بالسنة (قوله ثم الكفارة للتفريط) انما اخرجت عن كفارة الفطر في رمضان لان كفارة الفطر لحلل حصل في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخير قضائه عن وقته ولا شك أن الأولى آكد (قوله ثم محل الثلاثة) أي كفارة اليمين وكفارة فطر رمضان عمدا وكفارة التفريط أي محل هذه الثلاثة تخرج من الثلث على الترتيب المذكور (قوله حيث لم يعلم الخ) أي اذا اوصى بها والحال انه لم يعلم الخ (قوله فان علم بانه لم يخرجها) أي فان اوصى والحال انه علم انه لم يخرجها (قوله ثم يلي كفارة التفريط النذر) انما أخرج النذر عنها لان النذر أوجب على نفسه وكفارة التفريط وجبت بنص السنة فهي أقوى (قوله سواء نذره في صحته او مرضه) لكن ان كان في الصحة فلا بد من الايصال به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبة لا يتم الا بالحوز قبل المانع وان كان النذر في المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص به لأن التبرعات في المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها كذا قرر شيخنا وقوله وسواء نذره في صحته او مرضه الخ نحوه لتت قائلا انه ظاهر كلام المصنف (قوله وخصه بعضهم) أي وهو

فالتعق فيه ليس بواجب والسلام في ترتيب الواجبات فلا يرد هنا بل يكون في آخر المراتب ويدخل في قوله الآتي ومعين غيره (و) اذا لم يحل الثلث الا رتبة واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطأ (أفرع بينهما) أيهما يخدم (ثم) يلي عتق الظهار والقتل الخطأ (كفارة يمينه) واخرجت عنهما لانها على التخيير وهما على الترتيب (ثم) كفارة (لفطر رمضان) عمدا باكل أو شرب او جماع (ثم) الكفارة (للتفريط) في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر ثم محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم هل اخرجها أم لا ولم يشهد في صحته انها في ذمته فان علم بانه لم يخرجها او أشهد في صحته انها في ذمته وأوصى بها فمن رأس المال وكذا يقال في عتق الظهار والقتل (ثم) يلي كفارة التفريط (النذر) الذي لم يرضه وسواء نذره في صحته او مرضه وخصه بعضهم بالنذر في الصحة واما نذر المرض

فرتبته رتبة ما يليه وهو قوله (ثم) المتق (البتل) في مرضه (ومدير المرض) ثم ما في مرتبة واحدة إذا كان في لفظ واحد أو لفظين وليس بينهما سكوت كأن يقول في مرض موته أعتقت عبدي فلانا ودبرت فلانا وإلا قدم ما وقع أولاً وأما الصدقة والعطية المبتلان في المرض فيقدمان على الوصية بالمتق عند مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعقبة عليهما (٤٣) عند ابن القاسم ويؤخذ من هذا أن

المتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة فيه (ثم) يلي المتق المبتل والمدير في المرض (الموصى بعقبة) إذا كان (معيناً عنه) كعبدي فلان (أو) معينا (بشترى) بعد موته كاشترى عبداً فلاناً وأعتقه - وهى حالاً (أو) لكشهر) أى أو بعد شهر بعد موتى في الصورتين أى وهو المعين عنه أو يشترى (أو) أوصى بعقبة معين عنه (بمال) أى على مال يدفعه البتلا ورثة وسواه قيده بمجمل أو بجزء أو نطق (فمجهله) العبد عقب موت سيده وهذه الحصة الصور في مرتبة واحدة يقع التحاوص فيها عند الضيق وأخرت عن المبتل والمدير برض لان له الرجوع فيهما بخلافهما (ثم) يلي الحصة المذكورة (الموصى بكتابتته) بعد موته (والمعتق بماله) أى على مال ولم يجعله عقب موت سيده (والمعتق إلى أجل بعد) أى زاد على شهر وأقل من سنة (ثم) يليه

المواق وابن مرزوق تبعاً لأبي الحسن (قوله) فرتبته رتبة ما يليه) أى من الأمرين وهما المبتل بعقبة في المرض ومدير المرض وحينئذ يقع التحاوص عند الضيق بين هذه الثلاثة (قوله) وإلا قدم ما يقع أولاً) أى وإلا بأن كانا بلفظين بينهما سكوت قدم ما وقع منهما أولاً (قوله) فيقدمان على الوصية بالمتق) الأوضح على الموصى بعقبة ثم لا مفهوم له بل يقدمان على سائر الوصايا حتى على فك الأسير عند ذلك وعامة أصحابه كما في عيج (قوله) عليهما) أى على الصدقة والعطية المبتلين في المرض (قوله) ويؤخذ من هذا) أى من تقديم الموصى بعقبة على الصدقة والعطية المبتلين في المرض على ما قال ابن القاسم (قوله) يقدم على الصدقة المبتلة فيه) وذلك لأن المتق المبتل في المرض مقدم على الموصى بعقبة الذى هو مقدم على الصدقة المبتلة في المرض ومعلوم أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء (قوله) في الصورتين الخ) يعنى أن الإيضاء بعقبة عنه حالاً أو بعد شهر من موته يجرى فيما إذا وصى بعقبة معين عنه أو يشترى بعد موته فهذه أربعة (قوله) أو بمال) أى كما لو قال للورثة أوصيكم أن تأخذوا من عبدي فلان عشرة وتعتقوه حالاً أو بعد شهر من موتى أو أطلق فعجل العبد ذلك المال عقب موت السيد (قوله) وهذه الحصة) أى وهى الموصى بعقبة حال كونه معيناً عنه حالاً أو بعد شهر من موته أو يشترى بعد موته ويعتق حالاً أو بعد شهر والخامس المعين عنه الموصى بعقبة على مال وعجله وكان الأولى أن يقول وهذه السبعة لأن المعين الموصى بعقبة على مال إما أن يقيد عقبة بالخال أو بقوله بعد شهر أو يطلق أو يقول وهذه الثلاثة أى الموصى بعقبة حال كونه معيناً عنه أو يشترى والموصى بعقبة على مال فعجله لكن الشارح جعلها خمسة بحجاءة الذين تأمل (قوله) لأن له الرجوع فيهم) الأولى فيها أى الخمس صور إلا أن يقال المراد لأن له الرجوع في الوصية بعقبتهم أى بعقبة كل واحد من هؤلاء الخمسة بخلاف مدير المرض والمبتل بعقبة فيه فإنه لا يمكن من الرجوع في العتق والتدبير فيهما (قوله) ثم الموصى بكتابتته بعد موته) أى ولم يجعل الكتابة كأن يقول أوصيكم أن تكتبوا عبدي فلانا بعد موتى بكذا فكتبوه بعد موته ولم يجعل الكتابة أما إن عجل الكتابة عقب موت السيد كان في مرتبة الموصى بعقبة على مال وعجله كما لابن رشد هذا هو الصواب في تقرير المتن كما في بن خلافاً لما في عبق من حمل قوله ثم الموصى بكتابتته على ما إذا عجل الكتابة بعد موته (قوله) والمتق بماله) أى والذى أعتقه الميت على مال (قوله) والمتق إلى أجل بعد الخ) أى فهذه الثلاثة في مرتبة ويقع التحاوص فيها عند الضيق (قوله) أى زاد على شهر) أى بدليل ما مر من قوله أو لكشهر وقوله أو أقل من سنة أى بدليل قوله ثم المعتق لسنة (قوله) وقيل السنة) أى ولم يبلغ سنة (قوله) لم أره لأحد) أى انه لم يقف على من زادهذه الزيادة (قوله) فكان يجب حذفه) أى حذف قوله والمتق لأجل بعد لاندراجة في المعتق لشهر إذ المراد به ما نقص عن السنة (قوله) ثم ان الرجوع ما قاله الخ) وأما ما قاله المصنف من تقديم الموصى بكتابتته والموصى بعقبة على مال ولم يجعله على الموصى بعقبة لسنة ولأكثر فقد تبع فيه ابن عبد الحكم وهو قول ضعيف (قوله) أى العتق لسنة) أى الموصى بعقبة بعد سنة والموصى بعقبة بعد أكثر من سنة

(المعتق لسنة) وهو يقدم (على) المعتق إلى (أكثر) من سنة كسنتين فأكثر كما في القدمات فإنه ذكر فيها العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين إلا أن زيادة المصنف هنا إلى أجل بعد ومجمله على ما زاد على الشهر وقبل السنة بدليل ما بعده قال ابن غازي لم أره لأحد أى فكان يجب حذفه ثم ان الرجوع ما قاله ابن مرزوق من أن هاتين الأخيرتين أى العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وأنها

يلتزم التتق بما لم يعجله ثم يليهما (٤٤٤) التتق بما لم يعجله والموصى بكتابه فكان حقه أن يقول بعد انظره فاجله ثم التتق

إلى أجل ثم الوصى بكتابه
والتتق بما لم يعجله (ثم)
وصيته (بعتق لم يعين)
كقوله اعتقوا عني عبداً (ثم
حج) أي ثم وصيته بحج عنه
(بالضرورة فيتحاصن)
أي للوصى بتمتته غير
معين وحج الضرورة أي
حجة الاسلام وشبهه في
المهاضمة قوله (كعتق لم يعين
ومعين غيره) أي غير
التتق كأن يوصى بعتق عبد
غيره معين ويثوب معين أو عبد
معين أو غير معين لزيد
فيتحاصن (وجزئه) أي
المعين كأن يوصى لزيد
بنصف ثوب معين
أو نصف عبد أو غير معين
فالثلاثة إذا اجتمعت
أو الانسان منها في
مرتبة واحدة وانما
أعاد قوله كعتق لم يعين
ليرتب عليه ما بعده وقد
يقال التتق غير المعين الأول
زاحمه حج والثاني زاحمه
معين غيره أو جزؤه فلا
تكرار (وللريضة)
مرضاً مخوفاً (اشترأه
من يبتق عليه) كأنه
وأبيه (بثلثه) فاقبل ويبتق
عليه ناجز أو يثوب تقدم عتقه
على موته وأما بأكثر من
ثلثه فلا يثوب وخير الوارث
ان كان لا يبتق عليه فيما

(قوله والموصى بكتابه) أي ولم يعجلها بعد موت السيد (قوله ثم التتق إلى أجل) أي سواء كان
سنة أو أكثر (قوله ثم وصيته بعتق) أي ثم يلى الوصى بتمتته لأكثر من سنة الوصى بتمتته حال كونه
غير معين (قوله أي ثم وصيته بحج عنه) أي إن لم يكن ذلك الحج حج ضرورة أي حجة الاسلام (قوله إلا
لضرورة) أي إلا إذا كان ذلك الحج الوصى به لشخص ضرورة أي لم يحج حجة الاسلام (قوله كعتق
لم يعين) أي كوصيته بعتق لعبد لم يعينه كأعتقوا عبداً (قوله وجزئه أي المعين) يصح أن يجعل
ضمير وجزئه لغير المعين كما في ح ويراد بجزءه غير المعين كبيع المال أو ثلثه قضى المدونة من أوصى
بثلث ماله لقوم وبشيء يعينه لقوم نظراً لقيمة المعين وإلى ما أوصى به من الثالث ويحاصن (قوله فالثلاثة الخ)
أي الوصية بعتق غير المعين والوصية بمعين غير التتق والوصية بجزء معين أو غير معين
كالوصية ببيع ماله كما علمت (قوله في مرتبة واحدة) أي وفيها التحصيص عند الضيق (قوله الأول
زاحمه حج) الأولى أن يقول الأول لم يزاحمه شيء أو زاحمه حج (قوله والثاني زاحمه معين
غيره) أي غير التتق (قوله وللريضة اشتراء من يبتق عليه) أي سواء كان يبتق على وارثه أيضاً كأن
يشترى المريض ابنه مع وجود ابن له آخر أو كان لا يبتق على وارثه كأن يشترى المريض أخاه
وكان الوارث له ابن عمه (قوله ويرث) أي كل المال أو بعضه واعترض على النصف بأن في
اشترائه من يبتق عليه في حال مرضه ادخال وارث وهو منهي عنه فتمتضاه عدم ارثه لأن للعدوم
شرعاً للعدوم حساً وأجيب بأن النهى عنه ادخال وارث بسبب من أسباب الارث التي تطراً
كزوج المريض فإن الزوجة المنكوحه في المرض وارثة بسبب النكاح الطارىء وما هنالك كذلك
إذ المشتري وارث قطما والشراء انما أوجب رفع المانع من الارث (قوله وخير الوارث ان كان) أي
ذلك العبد المشتري في المرض لا يبتق عليه أي على الوارث بل يبتق على المريض فقط كما لو اشترى
المريض أخاه وكان الوارث له ابن عمه وقوله فان أجازته أي فإن أجاز الشراء بزائد على الثلث
وقوله فظاهر أي فتمتضاه ظاهر وان كان لا يرث وذلك لأن اجازة الوارث انما تكون معتبرة بعد الموت
وحيثئذ فزاد على ثلث المريض من ذلك العبد لا يبتق إلا بعد اجازة الكائنة بعد الموت فيكون
بعض ذلك العبد رقيقاً حين الموت فلا يرث واعترض بأن اجازة الوارث في المرض لازمة من
حين اجازة وحيثئذ فتمتضاه انه يرث وأجيب باننا لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة
المورث أو تغير الوارث المحيز قبل موت الوصى لم يحكم بالارث بالاجازة الأولى وقد يقال على هذا
الجواب إذا مات الوصى بمرض موته ولم يتغير الوارث فما السانع من الارث حيثئذ بالاجازة
الأولى لا تنفاه موانعه (قوله وإن رده) أي رد ما زاد على الثلث (قوله فان كان) أي ذلك العبد
المشتري في المرض (قوله يبتق عليه) أي على الوارث (قوله كالابن والأخ) أي كما لو اشترى
المريض ابنه مع وجود ابن آخر أو أخاه مع وجود أخ آخر هذا هو الراد وليس المراد انه اشترى ابنه
مع وجود أخيه أو اشترى أخاه مع وجود ابنه لأن العبد المشتري لا يبتق على الوارث حيثئذ بل على
الميت فقط تأمل (قوله فلا خيار له) أي فلا خيار للوارث فيما زاد على الثلث ويبتق ما زاد
على الثلث مطلقاً سواء أجاز أو لم يجز (قوله وعلى كل حال) أي سواء أجاز الوارث أم لا
(قوله ولا يرث) وذلك لأن المريض إذا اشترى من يبتق عليه وعلى وارثه بماله كله مثلاً فإنه
يبتق عليه بمجرد الشراء لثله وما زاد على الثلث لا يبتق إلا بعد الموت ودخوله في ملك الوارث وحيثئذ
فذلك العتق كان بعضه وقت الموت رقاً فلا يرث (قوله وقيل بل إذا أجاز الوارث في المرض)

أي

زاد على الثلث فان أجاز فظاهر وان رده عتق منه محل الثلث فان كان يبتق عليه أيضاً كالابن

والأخ فلا خيار له وعتق الباقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم (و) لا يرث (و) قيل بل إذا أجاز الوارث في المرض وورث

لان اجازته في الارض

لازمة لارجوع له فيها فقد تحقق عتقه قبل الموت نعم إن أجاز بعد الموت لم يرث (قوله لم يرث) أي لان بعضه وقت الموت كان رقا وهذا القول ظاهر لتلاوته من الاعتراض بخلاف القول الأول لكن ظاهر كلامهم اعتماد الاول وعليه اقتصر في المخرج (قوله وعتق) أي بمجرد شرائه فلا يفتقر الى صيغة عتق من الموصي لان الاب لما أوصى بشرائه فكأنه اشتراه (قوله لان عتقه بعد الموت) أي وقت الموت كان غير وارث لانه كان رقيقا والرق حين الموت مانع من الارث (قوله يعني أنه اذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض النخ) أشار الشارح بهذا التقرير إلى أن قول المصنف وقدم الابن على غيره من تمة قوله وللريض النخ وأنه لا مفهوم للابن ونحوه لابن مرزوق وقرره بهرام والبساطي وتمت على أنهم تمة قوله لا إن أوصى بشرائه ابنه أي انه إذا أوصى بشرائه ابنه ومن يعتق عليه وضاق الثلث عن حملهما فيقدم الابن سواء وقعت الوصية بشرائهما في وقت واحد أو وقتين تقدمت الوصية بشرائه الابن أو تأخرت وفيه نظر بل الذي ينبغي أن الحكم في هذه للحكم فيما إذا اشترى ابنه ومن يعتق عليه في المرض المذكور في الشارح وحينئذ فيتحصان ان أوصى بشرائهما صفقة واحدة والا قدم صاحب الوصية الاولى (قوله ممن يعتق عليه) أي وضاق الثلث عن حملهما فيتحصان (قوله والا قدم الاول) أي والا بأن اشترى مترتين قدم الاول على الراجح ومقابله انه يقدم الابن مطلقا أي سواء اشترى صفقة أو مترتين وهو الحاصل ان الصور ثلاثة الاولى أن يشترى في المرض من يعتق عليه ويبتل عتق غيره فيه والثانية أن يشترى في المرض ابنه ومن يعتق عليه غيره والثالثة أن يوصى بشرائهما وفي كل اى إما يتحمل الثلث الامرين أو يضيّق عنهما فان تحمل الثلث كلا من الامرين في كل مسألة نفذا وان ضاق عن تحمل الامرين قدم في الاولى من يعتق عليه وفي الثانية يتحصان ان اشترى صفقة والا قدم وفي الثالثة يتحصان ان اوصى بشرائهما صفقة والا قدم الموصى بشرائه أولا على الراجح فهما وقيل يقدم الابن فهما مطلقا وهو ضعيف (قوله تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث) أي لان الوارث في الغالب لا يسلم الا الاقل وهو الثلث (قوله سواء كان فيها دين أو عرض النخ) أي ان التخيير بين الامرين الآتين ولو كان في التركة دين او عرض غائب خلافا لما قاله شرف الدين الطخيشي من أنهم لا يغيرون بين الامرين اذا كان فيها دين او عرض غائب (قوله مدة معينة) أي واما لو أوصى بمنفعة المعين ولم يعين لذلك مدة معينة فانه يحمل لذلك الثلث وكأنه أوصى له بالثلث فيعطاه بلا تخيير كما مر من انه يضرب للمجهول بالثلث (قوله او سكنى داره) أي المعينة بالإشارة أو الوصف (قوله او اوصى بعقده فلان) أي بأن قال اوصيكم ان تموتوا عبدي فلانا بعد موتى بشهر أو قال هو حر بعد موتى بشهر (قوله والحال انه لا يحمل الثلث قيمته) أي والحال ان ثلث الموصى أي ثلث التركة كلها ان كانت حاضرة او ثلث ما حضر منها حيث كان بعضها حاضرا وبعضها غائبا لا يحمل قيمة الميعين الموصى بمنفعته في الاول ولا يحمل قيمة ما اوصى بشرائه للموصى له مما ليس في التركة بأن كان ثلث التركة لا يحمل قيمة عبدا مثلا وسط في الثاني ولا يحمل قيمة العبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر هذا ظاهر كلام الشارح فكلامه يقتضى ان قول المصنف ولا يحمل الثلث قيمته شرط في تخيير الوارث بين الامرين المذكورين في الفروع الثلاثة وليس كذلك وانما هو شرط في الاول والثالث فقط دون

(أو) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر) مثلا (و) الحال انه (لا يحمل الثلث) في (الانواع الثلاثة) قيمته

أى قيمة المعين الوصى بنفسه وغير المعين الوصى بشرائه فما ليس فيها والصيد الوصى بثمنه بعد موثته بشره فليس للراثة قيمة منفعة
 للمعين في الأولى كما قد يتبادر منه بل المراد بها قيمة ذى المنفعة ومفهوم قولنا بما ليس معنا أنه لو أوصى بهراء معين فهو ما قدمه بقوله
 واشترائه للابن وابن بخلابطلت الخ (حيز الوارث) في الثلاثة (بين أن يحجز) وصية مورثه (أو يخلع ثلث الجميع) أى جميع التركة من
 الحاضر والغائب عرضا أو عينا (ع ع ع) أو غيرهما أى يعطى من كل شىء للميت ثلثه في المستثنين الأولين وأما الثالثة فيخير بين

الإجازة وبين أن يعطى
 من العبد بقدر ثلث جميع
 المال بإطلاق خلع الثلث
 عليها تغليب واعتوز
 بقوله بمنفعة معين مما إذا
 أوصى له بنفس المعين
 كدار معينة ولم يجعلها
 الثلث فقال مالك مرة مثل
 ما تقدم ومرة أخرى فيخير
 الوارث بين الإجازة وبين
 خلع ثلث جميع التركة من
 ذلك المعين خاصة وهذا
 هو الذى رجع إليه مالك
 قال ابن القاسم وهو أحب
 إلى نقله في التوضيح (و)
 إن أوصى لشخص
 (بصيب ابنه أو مثله)
 أى مثل نصيب ابنه
 (فالجميع) أى يأخذ
 الموصى له جميع نصيب
 ابنه وهو جميع المال إن
 انفرد الابن أى وأجاز
 الوصية أو الباقي بعد ذوى
 الفروض أو نصف المال
 أو نصف الباقي إن كان
 الابن اثنين وأجازها فإن
 لم يحز الواحد أو الاثنان
 كان له ثلثه وإن كانوا ثلاثة
 فقد أوصى بثلث ماله ولا
 يتوقف على إجازة فإن كانوا
 أربعة فقد أوصى له برابع

الثاني فإن الحكم فيه ما ذكره المصنف من التخيير وإن حمل الثلث الموصى به كإنه عليه وغيره انظرين
 وأما إن حمل الثلث قيمته في الأول والثالث تعين تسليم الموصى به (قوله أى قيمة المعين الموصى
 بمنفعته) لعل وجهه مع أن القياس النظر للمنفعة الموصى بها أن الانتفاع مظنة تلف المعين (قوله بل
 المراد بها) أى بقيمة منفعة المعين المتبادرة من لفظه (قوله أنه لو أوصى بشراء معين) أى كاشترأ له فلانا
 عبد فلان وأعطوه له (قوله فهو ما قدمه) أى فهذا لا تخيير فيه وهو ما قدمه بقوله الخ وهو الحاصل أن قول
 المصنف هنا أو بما ليس فيها يعنى مما ليس معيناً وأمالو أوصى بشراء مالىس في التركة من المعينات فهذا
 لا خيار فيه بل تطاب الورثة شراره من غير تخيير كما تقدم فإن لم يقيد كلام المصنف هنا بما ليس معيناً
 تناقض مع ما تقدم (قوله أو يخلع الخ) أى أو يدفع للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر
 والغائب عينا كان أو عرضاً أو غير ذلك كالحيوان والطعام (قوله عرضاً أو عينا) أى سواء كان كل من
 الحاضر والغائب عرضاً أو عينا ناضاً أو ديناً (قوله الأولين) أى وهما النوعان الأولان من أنواع
 مسألة خلع الثلث (قوله بإطلاق خلع الثلث عليها) أى على المسئلة الثالثة أى مع انه ليس فيها خلع
 ثلث وإنما فيها العتق من العبد بقدر الثلث (قوله مثل ما تقدم) أى من تخيير الوارث بين الإجازة أو
 تسليم ثلث من كل شىء من التركة (قوله من ذلك المعين) أى انه لا يدفع له ثلث جميع التركة من جميع
 التركة كما هو القول الأول بل يدفع له ثلث جميع التركة من ذلك المعين فقط فلو كان ثلث التركة جعل
 ثلاثة أرباع العبد المعين أو الدار المعينة فانه يدفع للموصى له ثلاثة أرباعه (قوله وبصيب ابنه أو
 مثله الخ) اعلم انه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له الجميع كما قاله المصنف وأما إن حذف
 مثل واتصر على نصيب فقال ابن مردوق لم أر ما للمصنف فيها الا عند ابن الحاجب وابن
 شاس تبعاً لوجيز النزالي والذى صرح به اللخمي فيه انه يجعل الموصى له زائداً وتكون التركة
 بينه وبين الابن نصفين اتفاقاً وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي اه بن (قوله فالجميع) أى بشرط
 ان يكون الابن موجوداً وأن يكون معيناً أى كونه ذكراً كما هو لفظه أو أنثى كما لو نطق بها
 وعدم قيام مانع به فخرج بالموجود وصيته بنصيب أو بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فتبطل
 الا أن يقول لو كان موجوداً او يحدث له بعد الوصية وقبل الموت وخرج بالمعين ما لو قال
 اوصيت له بنصيب او بمثل نصيب احد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة يختلف ارنهم فيسئد كره
 بقوله وبصيب أحد ورثته الخ وخرج بالقييد الثالث من قام به مانع فتبطل الوصية الا ان يقول
 اوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ (قوله ان انفرد الابن) أى عن ابن
 آخر ولم يكن هناك صاحب فرض وقوله او الباقي بعد ذوى الفروض أى ان انفرد الابن
 وأجاز الوصية وكان معه صاحب فرض (قوله او نصف المال) أى ان لم يكن هناك صاحب
 فرض وقوله او نصف الباقي أى ان كان هناك صاحب فرض (قوله لكان كرايع مع المذكور)
 أى اذا كانت الوصية المذكور (قوله أى على مماثلة) أى فان كان الموصى له ذكراً قدر ذكراً زائداً

المال أو خمسة فبالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد على الثلث يتوقف على إجازة بخلاف الثلث فدون (لا) إن قال (جعله) على
 وارثاً معه) أى مع ابني (أو) قال (ألقوه به) أو نزلوه منزله أو اجملوه من عداولدى ونحو ذلك (فزائداً) أى يقدر الموصى له زائداً
 وتكون التركة بينهما نصفين ان أجاز والا فالثلث فان كانوا ابنين فله الثلث أجاز أو لم يحجزاً ولو كانوا ثلاثة فهو كإن رابع وهكذا ولو
 كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث لكان كرايع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كراية من الإناث بقوله فزائداً أى على مماثلة

(و) إن أوصى له (بصيب أحد ورثته) أو بمثل نصيب أحدهم وترك ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا (فجزءه) أى فيحاسبهم بجزءه (من عدد رءوسهم) فإن كان عدد رءوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا ولا نظر لما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقى بينهم على فرائض الله تعالى (و) إن أوصى له (بجزءه) من ماله (أو سهمه) منه (فبسهامه) أى صاحب بسهم (من) أصل (فريضة) ولو عائلة فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تصح منه السبعة على الأصح (وفي كون ضعفه) أى النصيب أى قال أوصيت له بضعف نصيب ولدى (مثله) أى النصيب (أو مثليه ترددتم) لابن القصار ولشيخه فهو يقول ضعف الشيء قدره مرتين وهو مذهب إليه أبو حنيفة والثاني ونقل عن شيخه خلاف ذلك أى أن ضعف الشيء ماساواه فإذا تعدد الابن حقيقة أو حكما كان يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فعل القول

على الأولاد الذكور وإن كان أنثى قدر زائداً على الأولاد الإناث فلو كان الموصى له غنى متكلما فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبى ذكر وأنثى كما نقله شيخنا شيخنا الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه سيدى محمد الزرقانى (قوله) وبصيب أحد ورثته) أى وكان له ورثة ولو مختلفا ارثهم وكذا بصيب أحد بنيه إذا كان له أولاد ولو مختلفا ارثهم قال ح واختاف إذا أوصى بصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال الأول قول مالك يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقى على فرائض الله ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال والمعتمد الأول لسكونه مذهب المدونة له وهو يفيد أنه لا فرق بين أحد ورثتى وأحد بنى خلافا لما ذكره عجم من الفرق بينهما قائلا أنه يعطى فى أحد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه أنثى فأكثر أم لا وهو غير صواب والصواب ما فى ح فإنه تسكام فى المدونة على المسثلين وأفاد أن حكمهما واحد انظر بن (قوله أى فيحاسبهم بجزءه) وذلك بأن يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظا من ذلك ثم يقسم الباقي على فرائض الله إما أن لم يترك إلا ابنا واحدا فهو قوله وبصيب ابنه (قوله رءوسهم) أى الورثة فقط وسواء كانوا كلهم عصبية أو كلهم أصحاب فروض أو كان بعضهم عصبية وبعضهم أصحاب فروض (قوله) ولا ينظر لما يستحقه كل وارث) أى وإنما ينظر لعدد الرءوس فى حد ذاتها من غير جعل الله كبر أسين ولو حذف رءوسهم كان أولى وعند الشافعى له مثل نصيب أقلمم لأنه المحقق (قوله) ثم يقسم الخ) أى ثم بعد أخذه الجزء من عدد رءوسهم يقسم الخ وذلك بأن يجعل الورثة مسألة ويقسم ذلك الباقي عليها وهو تارة يباينها أو يوافقها ويحتاج ذلك لعمل مذكور فى كتب الفرائض (قوله) فبسهامه من أصل فريضته) هذا ظاهر إن كان له فريضة فإن لم يكن له فريضة بأن لم يكن له وارث حين الموت فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض القدرة لاهل النسب لأن الستة يخرج للسدس وهو أقل سهم مفروض لاهل النسب أو من ثمانية وهو قول أشهب لأنها يخرج أقل السهام التى فرضها الله واستقر به ابن عبد السلام (قوله) فله جزء من سبعة وعشرين) أى ثم تقسم الستة والعشرون على الورثة لأن يجعل للورثة مسألة مستقلة وتقسيم الستة والعشرون عليها وهى تارة يباينها وتارة يوافقها ويحتاج لعمل مذكور فى كتب الفرائض (قوله) ولا ينظر الخ) هذا راجع لقول الله نصف فبسهامه من فريضته أى إن الموصى له بجزء من ماله أو بسهم منه يحاسب بسهم من أصل فريضة الميت سواء صحت من أصلها أم لا ولا ينظر لما تصح منه إن انكسرت ولم تصح من أصلها كما هو قول ابن القاسم خلافا لما هو فى التلذذاتى حيث قال يحاسب بجزءه من أصل الفريضة إن صحت من أصلها ولو عائلة والأفله جزء مما تصح منه (قوله) مثله) أى كما هو الموافق لائمة وقوله أو مثليه أى كما هو العرف والعرف يقدم على اللغة فى الوصايا (قوله) ترد لابن القصار ولشيخه) الأول لشيخه والثانى لابن القصار (قوله) أو معه أم وزوجة) أى أو إحداهما أو أب فقط أو أب وأم أو أب وزوجة أو أب وأم وزوجة فكل من وجد مع ذلك الابن فهو بمنزلة ابن ثان فإذا كان له ابن واحد ومعه أم الميت أو أبوه فعلى القول الأول يعطى نصيب الابن فقط وهو الباقى بعد ذوى الفروض وعلى الثانى يعطى جميع التروك لأن جميع من وجد مع الابن بمنزلة ابن ثان والابن ومن معه يأخذان للمال كله وقد قلنا أنه يعطى مثل نصيب الابن ومثلا نصيب الابن هو المال كله (قوله) فيعطى نصف المال التروك) أى إذا تعدد الابن حقيقة ويحمل الباقي تركة يقسم على الولدين وقوله أو الباقى بعد ذوى الفروض أى ويعطى الباقى بعد ذوى الفروض أى إذا

الأول يعطى مثل نصيب الابن فيعطى نصف المال التروك أو الباقى بعد ذوى الفروض وعلى الثانى يعطى جميع التروك

بشرط الاجازة فان لم يكن له الا ابن واحد اعطى جميع التروك على كل من اقولين ان اجاز، فصار حاصل الوصي انه اذا قال اوصيت له بضمف نصيب اى هل هو بمنزلة قوله اعطوه مثل نصيب ابى او بمنزلة قوله اعطوه نصيبه ابى ومثله .مه وظاهر ان هذا الخلاف انما يكون عند تعدد الابن ولو عكبا كما ذكرنا فان ائتم فليس له الا جميع ما تركه الميت (و) ان اوصى له (عنافع عبد) كخدمته فاخذ الوصى له ومات (ورثت عن الوصى له) (٤٤٨) ان بقى من زفها شىء . و زفها قديم بوقت وقد يحد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل

على حياة العبد فتورثه الا ان يقوم دليل على ان المراد حياة الوصى له (وان حددها) الوصى (ب زمن فكالمستأجر) (بفتح الجيم اى كالمستأجر يورث ما بقى من زمنه ولو سلبه يعمه ان بقى من المدة كثلاثة ايام لا الجمعة ويجوز كسر الجيم فيفيد ان للوصى له او وارثه اجارة ماله من الخدمة (فان قتل) العبد (فلوارث) له (القصاص) ممن قتله ان كان القاتل عبدا (او القيمة) ولا كلام للوصى له لان حقه انما كان في خدمته وقد سقطت بالتقتل وشبهه في كون الكلام لو ارثه لا للوصى له قوله (كان جنى) العبد على احد فالكلام الوارث في اسلامه وفدائه وبطلت الخدمة (إلا ان يفديه الخدم) (بالفتح او وارثه) او الوارث (ال) (ال) لا تبطل (تستمر) لما حددت له في المستثنين والحاصل ان الكلام اولاً للوارث له

تعدد الابن حكما بان كان معه ذور عن ثم بعد ان يأخذ الوصى له ذلك يحمل الباقي نفس التركة ويقسم على مسألة الورثة (قوله بشرط الاجازة) راجع لاخذة نصف التروك أو الباقي على القول الاول واخذة جميع التروك على القول الثانى فان لم تكن اجازة فليس له الا الثلث على كل من القولين (قوله ان اجاز) أى والاثلث المال فقط (قوله وبمنافع) عطف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط المأخوذ من العطف وهو حاصله انه إذا اوصى بخدمه عبد من عبده لفلان ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده بل حددها بحياة العبد أو أطلق فانه يخدمه طول حياته وان مات الوصى له فان ورثته يرثونها بعده لان الوصى الملم يحددها علم أنه أراد خدمته حياة العبد (قوله قد يحد بوقت) أى وسياى الكلام عليه (قوله على أن المراد) أى مراد الوصى (قوله وان حددها بزمن) أى وقبضه للوصى له ومات (قوله وليده) أى وعو وارث الوصى بالكسر (قوله ويجوز كسر الجيم) أى فوارث الوصى له أى كالشخص المستأجر (قوله فان قتل العبد) أى الوصى بمنافعه لزيد سنين معينة أو حياة زيد الوصى له (قوله فلوارث له) أى فلن ورث ذلك العبد من سيده (قوله أو القيمة) أى ان كان القاتل حرا وقوله فلوارث القصاص أو القيمة أى وله العفو مجانا فشق التخيير الثانى محذوف للعلم به (قوله فالكلام لوارث) أى لو ارث سيده الوصى وقوله في اسلامه أو فدائه أى فان فداء استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان اسلمه خير الخدم أو وارثه بين امضاء ما فسه وورث الوصى ويطلب حقه في الخدمة أو يفدونه وتستمر الخدمة الى موت العبد في المطلقة والى آخر المدة المقيدة (قوله وبطلت الخدمة) أى اذا سلمه الوارث لارباب الجناية اى والحال ان الخدم او وارثه رضى بذلك الاسلام (قوله الا ان يفديه الخدم بالفتح أو وارثه) أى فليس لو ارث سيده حينئذ اسلامه ولا تبطل الخدمة وتستمر (قوله او الوارث له) أى للسيد وكان الاولى حمله على وارث الخدم لئلا يكون فيه ركع مع احل به قوله كأن جنى (قوله ان الكلام اولاً للوارث) أى وارث الوصى بالكسر (قوله فان فداء استمرت) أى الخدمة موت العبد في المطلقة والى آخر المدة في المقيدة (قوله قبل استيفاء ما فدها) أى قبل ان يستوفى الخدم او وارثه من الخدمة قدر ما فدها به (قوله بقية الفداء) الصواب حذف لفظ بقية والذى في المدونة فان تمت خدمته فان دفع له سيده ما فدها به اخذته والا أسلمه رقا ابن ولا فرق بين كونها تمت قبل استيفاء ما فدها به أو بعد استيفائه كما هو ظاهرها اه أمير (قوله وان لم يسلمه الوارث) أى وارث سيده الوصى وهذا مقابل لقوله وان اسلمه للجنى عليه (قوله وهى ومدبر إن سكان بمرض فيما علم) أى في ثلث ما علم به الوصى والمدبر من المال قبل موته لانها جهله فان تنازع الورثة والوصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فان نكلوا فللوصى له بيمين وانظروا شكل (قوله ولو بعد الوصية) أى ولو كان علمه به بعد الوصية او التدبير (قوله واما مدر الصحة الخ) مثله صدق المريض (قوله فان صح من مرضه) أى

فان اسلمه للجنى عليه بطلت ما لم يفده الخدم فان فدها استمرت فان تمت المدة قبل استيفاء ما فدها به فان دفع له سيده بقية الفداء اخذته والا أسلمه له وان لم يسلمه الوارث للجنى عليه استمرت خدمته ايضا تمام المدة (وهى) اى الوصية بصحة او مرض (ومدبر إن كان) التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فما علم) اى في المال الذى علم به الوصى قبل موته ولو بعد الوصية لانها جهله به قبل موته واما مدر الصحة فيدخل في العلوم والجهول لان الصحيح قصده عتقه من ماله الذى يموت عنه ولو تجدد في المستقبل والمريض يتوقع الموت من مرضه فلا يقصد العتق إلا بما علمه من ماله اذ لا يتقرب حدوث مال فان صح من مرضه

ثم مات فهو كمدبر الصحة وأما لم تدخل وصية الصحة في الجهول كمدبر الصحة لانه عقيد لازم لخالها (وذلت الوصية
 المقدمة على التدبير (فيه) أي في المدبر فيبيع المدبر لأجلها عند الضيق وسواء (٤٤٩)

ومعنى الدخول فيته أنه
 يبطل لأجلها التدبير عند
 الضيق فمن أوصى بفك
 أمير وكان فكاه يزيد على
 ثلاث المئتين التي من جملة
 قيمة المدبر بأن كان ثلث
 المئتين التي من جملة
 قيمة المدبر مائة وكان فك
 الأسمير مائة فأكثر فانه
 يبطل التدبير ويدخل فك
 الأسمير في قيمته (و) تدخل
 الوصية (في العمرى)
 الراجعة بعد موته ولو
 بسنين وكذا تدخل في
 الحبس الراجع بعد موته
 وفي بعير شر دو عبد أبق ثم
 رجما (وفي) دخول
 الوصية في (سفينة أو عبد)
 له وصى (شهر تليفهما)
 قبل صدور الوصية (ثم
 ظهرت السلامة) بعد موت
 الموصى وعدم دخولهما
 (قولان) ولا مفهوم للسفينة
 والعبد (لا) تدخل
 الوصية (فيما أقربيه في
 مرضه) مما يبطل إقراره
 به كأن يقر في مرضه بدين
 لصديق ملاطف أو لزوجته
 ونحوهما بما يهتم فيه (أو
 أوصى به لوارث) ولم
 تجز بقية الورثة وإذا لم
 تدخل الوصية في ذلك يبطل

الذى ذبر فيه عبده (قوله كمدبر الصحة) أي فيكون في المال للعلوم والجهول (قوله وذلت البيع)
 فإذا أوصى بمائة لفك أمير أو أوصى بفك أمير وكان فكاه إما يكون بمائة وخلف مائتين ومدبرا
 يساوى مائة اعتبر المدبر من جملة مال الميت الذى يؤخذ ثلثه ويفك به الأسير فيكون ماله ثمانمائة ويفك
 الأسير ويبطل التدبير وكذا إذا ترك خمسين ومدبرا يساوى مائتين وخمسين وأوصى بمائة لفك أسير
 يبيع المدبر وأخذ من ثمنه خمسون ويبطل التدبير وكذا يقال في كل مرتبة من الوصايا تأخرت فانها
 تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها (قوله المقدمة على التدبير) إما حمل كلام المصنف على الوصية
 المقدمة على التدبير لأن الوصية المساوية له في الرتبة يقع التحاوص بينها وبينه في الثلث والوصية
 المتأخرة عنه في الرتبة المدبر نافذ قبلها فلا يتأخر دخولها فيه وقد يقال دخول الوصية المقدمة عليه
 فيه معلوم مما تقدم في المراتب فلا يحتاج للنص عليه وإلا احتيج للنص على ذلك في جميع المراتب
 (قوله لأجلها عند الضيق) أي وتدخل تلك الوصية المقدمة عليه رتبة في قيمته (قوله انه يبطل لأجلها
 التدبير) أي ويعتبر أن المدبر من جملة مال الموصى ويؤخذ للوصية ثلث الجميع أي ثلث المدبر وغيره
 من المال (قوله وتدخل الوصية في العمرى) أي الشيء المعتبر كما لو أوصى لزيد بمائة ووجد ماله بعد
 موته مائتين ودار معمرة ترجع اليه بدموته ولوسنين تساوى مائة فالوصية تدخل في العمرى بمعنى
 انه يلاحظ ان قيمة تلك الدار المعمرة من جملة مال الميت الذى يؤخذ ثلثه ويدفع للموصى له وحينئذ
 فيعطى للموصى له المائة بتمامها ولو قيل بعدم دخول الوصية في العمرى لم يعط المائة بتمامها (قوله في
 الحبس الراجع البيع) كأن يقول هذه الدار وقف على الفقراء أو على عمر ومدة حياتي ثم بعد موتي
 ترجع ملكا لورثتي فإذا أوصى لزيد بثلث ماله وترك مائة وهذه الدار الراجعة ملكا بعد موته فان
 الوصية تدخل في تلك الدار بمعنى انه يلاحظ ان قيمتها من جملة ماله (قوله شر جمما) أي بعد موته
 (قوله وفي دخول الوصية في سفينة أو عبد) بمعنى انه يلاحظ ان قيمتها من جملة ماله الذى يؤخذ ثلثه ويدفع
 للموصى له نظراً لظهور كذب ما اشهر (قوله وعدم دخولها) أي وعدم دخولها فيما نظراً لكون
 الموصى قاطع النظر عن ذلك (قوله قولان) أي للمالك رواها عنه أشهب (قوله ولا مفهوم للسفينة والعبد)
 أي بل مثلها في ذلك البضاعة والقراض يرسلها ويشتر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر السلامة بعد
 موته (قوله أو أوصى به لوارث) عطف على أقربيه أي لا تدخل الوصية فيما أقربيه في مرضه ولا تدخل
 فيما أوصى به لوارث لصد الموصى إخراج ذلك بخلاف مدبر الصحة فانه يدخل فيها كما يفيد كلام
 ابن يونس واستظهر ح أن فك الأسير كذلك بالأولى لتقدمه على مدبر الصحة ولا يقال فك الأسير من
 جملة الوصايا وقد صرح المصنف بعدم دخولها فيما لانا نقول كونه من الوصايا لا ينافى ذلك والإبطلت
 مرة كونه مقدماً قاله طفى (قوله بطل ورجع ميراثا) الأولى وإذا لم تدخل الوصية في ذلك وبطل
 رجع ميراثا (قوله والرد وقع بعد الموت) أي والقرض ان رد الورثة للوصية للوارث وقع بعد الموت
 (قوله قد يكون باطلا) أي كالو أقر في الصحة بدين لشخص وكذبه المقر له (قوله فالمراد الاقرار بالباطل)
 أي فمراد المصنف بقوله لا تدخل الوصية فيما أقربيه في مرضه أنها لا تدخل فيما أقربيه إقرارا باطلا كان
 في الصحة أو المرض (قوله ان عقدها) أي ان ما في عقدها (قوله أو قرأها) أي أوثبت أنها غير خطه
 والحال انه قرأها على غيره (قوله أو لم يقل انقذوها) أي أو قرأها ولم يقل الخ أو كانت خطه ولم يقل الخ

(٥٧ - سوق - بيع)

ورجع ميراثا أي والرد وقع بعد الموت وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصى فتدخل
 الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه فان اقرار الصحة قد يكون باطلا فالمراد الاقرار الباطل (وإن كبت أن عقدها) أي وثيقة
 الوصية (خطه أو قرأها ولم يشهد) في صورتين أنها وصية (أو) لم (بقول أنقذوها لم تنفذ) فلا يملكها بعد موته

فيه) أى فى الإيصاء (تقديمُ التشهد) على المقصود بالذات فلا يتأق أنه يقدم الـجملة والحمدلة عليه والمراد بالتشهد ذكر الشهادتين (ولهمُ الشهادة) حيث أشهدهم بما فى كتاب وصيته أو قال أفذوه (وإن لم يقرأه ولا فتش) الكتاب (وتنفذ) حينئذ (ولو كانت الوصية) بمعنى كتابها (عنده) لم يخرجها إلى ان مات (وإن شهد بما فيها وما بقى فاملان) على مقتضى ما أخبرها (ثم مات) الموصى (ففتحت فإذا فيها وما بقى) من الثلث (فللمساكين قسم) الباقي من الثلث (بينهما) أى بين فلان العيين وبين للمساكين نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التناقى لأنه بمنزلة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فيقسم بينهما (و) ان قال (كتبها) ووضعها (عند فلان فصدقوه) صدق قوله هذه وصيته التى كتبها ولو كان الذى فيها لابنه فلا يرجع الشرط الآتى لهذه ويحتمل ان المراد أمرته بكتبتها فصدقوه وعليه يرجع الشرط الآتى لهذه أيضا

قوله ولم يقل الخ أى فى الصورتين كالتى قبله وقوله أو يقل أفذوها الخ من المعلوم ان أوفى حيز النفى تفيد نفى الاحتمال بين الأمرين وتبينه بنفسها فكأنه قال لم تنفذ إذا اتفق الأمران اما إذا وجد أو أحدهما فهى صحيحة بأن يقول للورثة أفذوها أو يقول أشهدوا أن هذه وصيتى وأما كتابته فى الوثيقة أفذوها فلا عبرة به ففرق بين قوله ذلك وكتابته (قوله لا احتمال رجوعه عنها) أى لان كلا من كتابتها أو قراءته لها لا يفيد عزومه عليها إذ قد يكتبها أو يقرؤها غير عازم بل ليتروى (قوله) ومفهومه انه لو أشهد بها أى فى الصورتين أعنى ما إذا كانت خطه أو غير خطه وقرأها على غيره وكذا يقال فى قوله أو قال أفذوها اه وفى تبصرة ابن فرحون إذا أشهد عليها ثم كتب تحتها أبطلت وصيتى إلا كذا لم تنفذ لكونه بلا إشهاد (قوله) ونذب فيه تقديم التشهد) أى انه يستحب للانسان اذا كتب وصيته ان يبدأ بالشهادتين بأن يكتب أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا إذا أوصى بالقول من غير كتابة فانه يندب له البداءة بالشهادتين قولاً بأن يقول أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله) ذكر الشهادتين) أى ان كان الإيصاء بالقول وإن كان بالكتابة فالمراد كتابة الشهادتين (قوله) ولهم الشهادة الخ) حاصله ان الموصى إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها وقال للشهود أشهدوا على ان ما فى هذه الوثيقة وصيتى أو على انى أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم فانه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة فقول المصنف ولهم الشهادة يعنى أنه يجوز للشهود القدوم على الشهادة بما انطوت عليه وصية الوصى بأن يقولوا نحن نشهد بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوصية أى الوثيقة وان لم يقرأها عليهم ولا نتج الكتاب لهم ولو بقى الكتاب عنده الى ان مات بشرط أن يشهد بما فى كتاب وصيته أو يقول لهم أفذوه وبشرط أن لا يوجد فى الوثيقة محو ولا تغيير وأن يعرفوا الوثيقة بعينها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله) حيث أشهدهم بما فى كتاب وصيته أو قال أفذوه) أى بأن قال لهم إذا مت فاشهدوا بما فى كتاب وصيتى هذا أو أفذوا ما فى كتاب وصيتى هذا (قوله) وتنفذ حينئذ) أى وتنفذ وثيقته حين إذ شهدوا بما فيها (قوله) وان شهدا بما فيها) حاصله ان كتاب الوصية إذا كان مطبوعا عليه وقال الموصى للشهود أشهدوا بما فى كتاب وصيتى من الوصايا وأن ما بقى من ثلثي بعد الوصايا المكتوبة فى الوثيقة لفلان الفلانى فانه يجوز لهم الشهادة بذلك وإذا شهدوا بذلك بعد موته ففتحت وثيقة الوصية فوجد فيها وما بقى من الثلث بعد الوصايا فهو للفقراء أو للمساكين مشافان ما بقى من الثلث بعد الوصايا يقسم بين فلان الفلانى وبين للمساكين نصفين لانه مال تنازعه اثنان (قوله) وان قال كتبها) أى بخطى (قوله) ولو كان الذى فيها لابنه) أى ولو كان الذى فيها وصية لابن فلان للوضوعة عنده بكثير (قوله) ويحتمل أن المراد الخ) أى يحتمل أن المراد بقوله كتبها عند فلان أمرت فلانا بكتبتها وهى موضوعة عنده فصدقوه فيصدق فى قوله هذه وصيته التى أمرنى بكتبتها ان لم يكن فيها إيصاء لابنه بكثير وتنفذ الوصية فى مسألة وكتبتها على كلا الاحتمالين وان لم يقل أفذوها والفرق بينها وبين قوله وان ثبت ان عقدها خطه الخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصدقها (قوله) أو قال أوصيته بثلثي الخ) يعنى أنه إذا قال لورثته أوصيت فلانا بتفرقة ثلثي فصدقوه فى محل صرفه فانه يصدق فيمن ينفذه إن لم يقل انما أوصيت باعطاء الثلث أو أكثره لاني فان قال ذلك لم يصدق حينئذ لانه يتهم وأما القليل وهو مادون نصف الثلث فينبغى أنه يصدق (قوله) وكذا فى الاولى الخ) لكن القول بالنسبة للثانية حقيق وأما بالنسبة للاولى فهو مجاز لأن المراد ان يأتي بالورقة مكتوبا فيها وصيته لابنه بكثير ولم يثبت أنه خط الميت (قوله) جملها) أى جمل

(أو) قال (أوصيته بثلثي) أى بتفرقة (صدقوه بصدق) فيمن ينفذه (إن لم يقل) فى الثانية وكذا فى الاولى على الاحتمال الثانى كما مر جملها (لا يجر) او نحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق ويحتمل رجوع الشرط للأولى أيضا حتى على الاحتمال الأول

لاحتمال ان يكون غير فيها
 (و) ان قال فلان (وصي
 فقط) اى لم يقيد بشئ بان
 اطلق فلنظفه هذا (يتم) كل
 شئ حتى تزويج بناته
 البالغات باذنهن وكذا
 الصغيرة بشروطها ولا جبر
 له لان التعميم لا يقتضيه
 وانما يجبر ان اره به او عين له
 الزوج والا فخلافا كما
 قدمه في النكاح ويمكن ان
 يدخل هذا في الخلاف وهو
 ظاهر (و) ان قيد بان قال
 وصي (على كذا) كشئ عينه
 فانه (يُخص به) ولا يتعداه
 فان تعده لم ينفذ (كوصي
 حتى يقدم فلان) فانه يكون
 وصيا في جميع الاشياء حتى
 يقدم فلان فان قدم انزل
 بمجرد قدومه ولولم يقبل
 الا لقرينة فان مات قبل
 قدومه استمر الاول
 وصيا (او) قال فلان
 وصي (الى) او (لا) (ان)
 يتزوج) هو فهو ياء عمية
 (زوجي) فلاحق له عمل
 بذلك ويحتمل انه بالناء
 الفوقية اى قال زوجي
 وصيتي الى ان تزوج فانه
 يعمل به (وان زوج) رجل
 (موصى على بيع تركته
 وقبض ديونه) بنات الميت
 باذنهن (صح) النكاح ولم
 يجز ابتداء فلا يفسخ قبل
 الدخول ولو شريفة

الموصى الوصية كلها بالثلث لا بنى (قوله لاحتمال أن يكون غير فيها) هذا ظاهر اذا كانت بشرط
 للموصى واما اذا ثبت انها بخطه فلا تهمه وتنفذ حينئذ ولو كان فيها وصية لابنه بكثير كما قال اولاً
 (قوله وان قال) أى الوصى فلان وصي فقط يعم هذا أول الكلام على الاوصياء واعلم ان طريقة ابن رشد
 أن الوكالة كالوصية فاذا قال فلان وكيلي فانه يعم قال في القدمات وهذا هو قولهم في الوكالة اذا قصرت
 طالت وان طالت قصرت ومضى المصنف في الوكالة على خلاف هذه الطريقة اذ قال لا بمجرد وكاتك
 وهى طريقة ابن بشر وابن شاس فهى عندهم باطلة حتى يعم او يخص وكأنهم لاحظوا أن الموكل حتى
 يمكنه الاستدراك بخلاف الوصى اه بن (فرع) لو قال فلان وصي وتبين ان فلانا ميت وله
 وصى فان علم بموته كان وصيه وصيا والا فلا وبطلت كما تبطل ان علم بموته ولم يكن له وصى اه عج
 (قوله حتى تزويج بناته البالغات باذنهن) أى ويقدم على العاصب كالاخ والعوم حتى تزويج صفار بنيه
 (قوله بشروطها) أى اذا خيف عليها الفساد في مالها أو حالها والراد بالشرط الجنس لان العول
 عليه ان الدار على هذا الشرط فقط (قوله ان أمره به) أى بالإجبار أو عين له الزوج أى فله حينئذ
 جبرهن سواء كن صفارا او كبارا (قوله وإلا فخلاف) اى والا يأمره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج
 فخلاف والراجح الجبر ان ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بان قال له الاب أنت وصي على بضع بناتى
 أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنى تزويجهن أو تزويجهن اجبت وان لم يذكرك شيئا من الثلاثة
 فالراجح عدم الجبر كما اذا قال وصي على بناتى أو على بعض بناتى أو على بنى فلانة أو ما لو قال أنت وصي
 فقط أو على مالى أو على بيع تركتي أو على قبض ديونى فلا جبر له اتفاقا وهذه الصورة غير داخلية في قول
 المصنف والا فخلاف فلزوج جبرا فاستظهر عج الامضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفاوى
 وان زوج من غير جبر فسأتى في قول المصنف وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح
 (قوله كما قدمه في النكاح) أى وحينئذ يبين اجمال ما هنا بما مر في النكاح (قوله ويمكن أن يدخل هذا
 في الخلاف) أى قوله يعم أى كل شئ حتى الجبر بناء على أحد القولين والصواب حذف هذا الكلام
 لما عدت أنه اذا قال له أنت وصي فلا جبر له اتفاقا وان هذه غير داخلية تحت قوله والا فخلاف
 (قوله كوصي حتى يقدم فلان) هذا تشبيه في العموم والخصوص فالعموم من حيث الموصى به
 والخصوص من حيث الزمن أى زمن قدوم فلان فهذا الفرع مشابه للمسئلة الاولى في العموم
 وللاثنية في الخصوص (قوله ولولم يقبل) أى فلان الوصية (قوله الا لقرينة) أى دالة على اعتبار
 القبول في العزل وأن المراد أنت وصي حتى يقدم زيد ويقبل الوصية فان وجدت فلا ينزل الا اذا
 قدم وقبلها (قوله فانه يعمل به) اى وكذا اذا أوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة الى ان تزوج والا
 ان تزوج فانه يعمل بما شرط فاذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك ولا ينزع منها الماضى من الغلة
 بزواجها ومثل الوصية ما شرطه لها من غلة وقفه الى ان تزوج أو الا ان تزوج فلا فرق بينهما خلافا لما فى
 عقب انظر حاشية شيخنا السيد البليدى (قوله وقبض ديونه) أى وعلى أحدهما (قوله باذنهن) أى مع
 وجود عاصب او الحاكم (قوله ولم يجز ابتداء) اى فالواجب انه لا يزوجه حتى يعرض الامر على العصبة
 فاما ان يتولوا عقدها بانفسهم أو يوكوه (قوله ولو شريفة) أشار الشارح بهذا الى أن الصحة هنا
 أى في تزويج الوصى المذكور مطلقة بخلاف الاجنبى اذا زوج امرأة بولاية الاسلام مع وجود
 عاصبها فان الصحة بعد الوقوع مقيدة بما اذا كانت المرأة دينية أو شريفة وحصل طول
 بعد الدخول (قوله والا ففسخ ابدأ) اى والا بان جبرهن ففسخ أبدا هذا ما استظهره

وليس له جبرهن اتفاقا والا ففسخ ابدأ ومحل الصحة مالم يحل التزويج لعبره والا ففسخ ثم شرع شكلم على الوصية على الأولاد المحجور

عليهم وأن ذلك خاص بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام والأخوة فقال (وإنما يوصى على المحجور عليه) أخر أو صفه (أب) رشيد (أو وصيه) أي الأب أو وصى وصيه ولا كلام لتقديم (كأم) لها أن توصى على أولادها بشرط ثلاثه أشار لها بقوله (إن قل) للمال الذي أوصى بسببه كستين (٤٥٢) ديناراً فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير (ولاولي) (للاولاد من أب

أو وصى أو تقدم إذ لا وصية لها عند وجوده (وورث) للمال القليل أي وورثه الأولاد (عنها) لا عن غيرها فلا كلام لها فإن فقدت الشروط أو بعضها وأوصت فتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللصبي إذا رشد أو الحاكم ده مالم ينفقه عليهم في الأمور الضرورية بالمعروف وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي ان يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوصى عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم التكبير أو جدهم بالصلحة فهل هذا التصرف ماض أو لا والصغار إذا رشدوا باطله ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب لا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الايتام ثم ذكر شروط الوصى وهي أربعة والحصر منصب عليها أيضا بقوله (للكاف) فلا يصح ايصاء

الشيخ أحمد النجراوى وتقدم أن عيج استظهر الامضاء (قوله) وأن ذلك خاص بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام) ما ذكره من أن الايصاء خاص بمن ذكر دون غيرهم إنما هو بالنسبة للوروث عن الوصى أو عن غيره أما إن تبرع شخص على محجور عليه فله أن يجعل ما تبرع به من ماله ناظر أو لو كان له محجور عليه أب أو وصى فقوله الشارح دون الأجداد والأعمام والأخوة أى فلا يصح الايصاء منهم بالنسبة لما يورث عنهم أو عن غيرهم كما علمت انظر التوضيح (قوله أو صفه) هو عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال (قوله أب رشيد) أى وأما الأب السفية فليس له أن يوصى على ولده وإنما ينظر له الحاكم (قوله أو وصيه) محل كون وصى الأب له أن يوصى ان لم يمنعه الأب من الايصاء كالمقوله أو صيتك على أولادى وليس لك أن توصى عليهم فلا يجوز لو وصى الأب حينئذ ايصاء (قوله ولا كلام الخ) أى في الايصاء فليس له أن يوصى أحداً ينظر في شأن المحجور عليه بعد موته وهذا لا ينافي أن له النظر بنفسه إن لم يكن وصى من طرف الأب فلو قدم القاضى ناظرا على يتم ثم ظهر له وصى من قبل أبيه كان له رد أفعال القدم من طرف القاضى كما في فتاوى البرزلى (قوله إن قل للمال) أى بالعرف فالمنظور له القلة بحسب العرف ولا خصوصية لكستين دينارا كما في بن (قوله وورث عنها) أى وأمالو وهبت مالا لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظرا على ذلك من شاءت سواء كان المال قليلا أو كثيرا أو لو كان للأولاد أب أو وصى (قوله ثم ذكر شروط الوصى) أى على المحجور عليه لصغر أو سفه وهذه الشروط كما تقرر في الوصى على المحجور عليه تعتبر في الوصى على اقتضاء الدين أو إقضائه واشترط فيه العدالة خوفاً أن يدعى غير العدل الضياع وأما الوصى على تفریق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة بل يجوز استناد الوصية المذكورة لغير العدل كما في التوضيح نعم لا بد فيه أن يكون مسلما مكافا قادرا على القيام بما أوصى عليه (قوله وهي أربعة) أى التكليف والاسلام والعدالة والقدرة على القيام بأمور الوصى عليه (قوله لملكاف) متعلق بقوله وإنما يوصى لخص من يوصى به بسند الوصية وإلا فيوصى بمتعد بنفسه (قوله فلا يصح لحائن الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن مراد المصنف بالعدالة الامانة والرضا فيما يشرع فيه ويفعله بأن يكون حافظاً لمال الصبي ويتصرف فيه بالصلحة ومعلوم أن هذا لا يستلزم الاسلام فاندفع ما يقال انه يستغنى بذكر العدالة عن الاسلام وحاصله ان الاستثناء إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية والمراد بها هنا غيرها كما علمت (قوله قادر على القيام بالموصى عليه) احترازاً من العاجز (قوله وإن أعمى) مبالغة في قوله لملكاف مسلم الخ (قوله وإن عبدا) شمل الثمن ومن فيه شائبة حرية وعبد الوصى وعبد غيره وقوله وتصرف باذن سيده فيما إذا كان عبداً غيره (قوله وتصرف العبد باذن سيده إن وقت الخ) حاصله أنه إذا وقعت الوصية بغير اذن سيده فلا بد في تصرفه من اذنه وإن وقت باذنه فلا يحتاج العبد في تصرفه لاذنه فإذا جعل قوله باذن سيده متعلقا بتصرفه فباعتبار حمله على ما إذا أوقعت الوصية بغير اذن سيده (قوله أى وقبل الخ) أى وجاز للعبد أن يقبل الوصية إذا أذن له سيده في قبولها (قوله والأولى التصريح)

صبي أو مجنون (مسلم) فلا يصح لكافر (عدل) فيما ولي عليه فلا يصح لحائن أول من يتصرف بغير الصلحة الشرعية (كاف) أى قادر على القيام بالموصى عليه (وإن) كان الوصى أعمى (وامرأة) أجنبية أو زوجة الوصى أو مستولدة أو مدمبرته (و) ان (عبداً وتصرف) العبد حينئذ (باذن سيده) ان وقت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده وليس لسيد رجوع بعد اذنه في القبول والاولى ان يأذن سيده متعلق بمقدر أى وقبل باذن سيده والاولى التصريح بهذا المقدر وحذف قوله وتصرف

للمن به من قوله كاف فيكون المني وجازته القبول باذن سيده (وان) أوصى عبدا له على أولاده الأصاغرو (آراد) أولاده (الأكابر) أي الكبار (بيع) عبد (موصى) على الأصاغر (اشترى) ذلك العبد (للأصاغر) (٤٥٣) من الأكابر أي يشتري حصة الأكابر

لم إن كان لهم مال يحملها
وإلا باع الأكابر حصتهم
خاصة إلا أن ينقص ثمنها
أو لم يوجد من يشتريها
مفردة فيباع العبد جميعه ثم
إن أبقاه المشتري وصيا
على حاله فظاهر وإلا
بطلت (وطر و الفسق) إذ
على الوصي (يعزله) إذ
تشرط عدالته ابتداء
ودوما أي يكون موجبا
لعزله عن الوصية لأنه يعزل
بمجرده فتصرفه بعد طرو
الفسق وقبل العزل ماض
(ولا يبيع الوصي عبداً)
أو أمة (بحسن القيام بهم)
أي لا يجوز له ذلك لأنه غير
مصلحة ولا يجوز له تصرف
بلا مصلحة (ولا) يجوز له أن
يبيع (التركة) أو شيئاً منها
لقضاء دين أو تنفيذ وصية
(إلا بحضرة الكبير) إذ لا
تصرف للوصي في مال
الكبير فإن غاب الكبير أو
أبي من البيع نظر الحاكم
(ولا يقسم) الوصي (على
غائب بلا حاكم) فإن قسم
بلا حاكم قضت والمشترون
المالمون غصاب لا غلة
لهم ويضمنون حتى
السماءى إلا أن يكون
البيع سداداً في أمضائه

أي لعدم القرينة الدالة عليه (قوله ناعلم به من قوله كاف) أي لاستلزام القدرة على القيام بالوصي
عليه التصرف في أموره (قوله أي الكبار) المراد بهم البالغون (قوله أي يشتري حصة الأكابر لهم) أي
بالقيمة فإن بيعت لغير الأصاغر فهل يرد البيع أو لا فإنه البدر (قوله يحملها) أي يحمل حصة الكبار
أي يحمل قيمتها (قوله إلا أن ينقص ثمنها) أي يبيعها مفردة وأبوا ذلك (قوله وإلا بطلت) أي فإن
عقلم يرجع وصيا عليهم إلا أن يراه القاضى فيجعله مقدماً أنظر بن (قوله وطرو الفسق) أي بمعنى
عدم العدالة فيأولى فيه ومثل طرو الفسق وطرو العداوة ابن رشد يعزل الوصى إذا عادى المحجور إذ لا
يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله (قوله على الوصى) أي بن وكذلك طروه على الأب يعزله عن
التصرف في متاع ولده والنظر فيه كما قاله يوسف بن عمر اه فعمل منه أن طرو الفسق كما يوجب عزل
الوصي يوجب عزل الأب (قوله أي يكون موجبا لعزله) أي لعزل الحاكم له (قوله لا أنه يعزل
بمجرده) أي وهذا بخلاف القاضى فإنه يعزل بمجرد طرو الفسق لشرفه نصب القضاء اه شيخنا عدوى
(قوله أي لا يجوز له ذلك) أي ويرد البيع ان وقع على الظاهر لأن الأصل فيما نهى عنه الرد
والفساد قاله شيخنا (قوله ولا يجوز له) أي لوصي الميت الذى أوصاه وصاية مطلقة أو أوصاه بقضاء
دينه أو تنفيذ وصيته وقوله ولا يجوز له أن يبيع التركة الخ هذا إذا كان في الحضر وأما إذا كان في السفر
فله البيع حتى ح ما نصه فرع لومات شخص في سفر فلو صبه بيع متاعه وعروضه لأنه يتقل حمله قاله في
الواد بل ذكر البرزلى في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفره بموضع لا قضاء به ولا
عدول ولم يوصى واجتمع المسافرون وقدموا رجلا فباع هناك تركته ثم قدموا بديل الميت فأراد الورثة
نقض البيع إذ لم يبيع باذن حاكم أن ما فعله جماعة الرقعة من بيع أو غيره جائز وقد وقع هذا لعيسى بن
عسكر وصوب فعله وأمضاه (قوله إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير) أي لأنه لا نظر له عليه (قوله فإن
غاب الكبير) أي غيبة قريبة أو بعيدة (قوله أو أبى من البيع) أي أو كان حاضراً وأبى من حضور
البيع (قوله نظر الحاكم) أي فاما أن يأمر الوصى بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم
يرفع الأمر للحاكم وباع رده يبعه إن كان المبيع قائماً فان ييد المشتري بهية أو صنع ثوب أو نسج غزل
أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضى وهو المستحسن أو لا يمضى وهو القياس قولان
انظر ح (قوله ولا يقسم الوصى على غائب) يعنى إذا كان المقار مثلاً مشتركا بين صغير وكبير فلا
يجوز لوصي الصغير أن يقسمه من غير حضور الكبير أو وكيله أو القاضى (قوله والمشترون) أي
لتركة أو لبعضها التي باعها الوصى من غير حضور الكبير أو وكيله ومن غير رفع للحاكم فهذا مرتبط
بقوله ولا يبيع التركة إلا بحضرة الكبير فكان الأولى أن يقدمه قبل قوله ولا يقسم على غائب (قوله إلا
أن يكون البيع سداداً) أي وفات ييد المشتري (قوله وإن أوصى لاثنين الخ) أي وأمالو أوصى واحدا
وجعل آخر ناظراً ومشرفاً عليه فاما لذلك الشرف المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف
الوصي ولا نزع السال منه كما في ح (قوله فلا يستقل أحدهما الخ) أي فان تصرف دونه
كان له رده ولو كان التصرف سداداً (قوله أو غير ذلك) أي كترشيد (قوله ولم يجعلوا
وصيته للثنائى ناسخة للأول) بل قالوا إن قيد باجتماعهما في التصرف أو انفراد كل واحد في
التصرف عمل بذلك وإن أطلق ولم يقيد ولو كانت كل من الوصيتين عامة وكانا في زمنين حمل على قصد

قولان والقياس عدمه (و) ان أوصى (لاثنين) بلفظ واحد كجملتكما وصيين أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين من
غير تفيد باجتماع أو اقتران (محمل على) قصد (التعاون) فلا يستقبل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه
إلا بتوكيل منه أما إن قيد الوصى في وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد عمل به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثنائى ناسخة للأول

(وان مات أحدهما أو اختلفا) في أمر كبيع أو شراء أو تزويج أو غير ذلك (فالحاكم) ينظر فيما فيه الأصلح هل يبقى الحى منهما أو يجعل معه غيره في الأولى أو (٤٥٤) يرد فعل أحدها دون الآخر أو يردهما معاً في الثانية (ولا) يجوز (لأحدهما إيصاء)

في حياته دون إذن صاحبه وأما يذنه فيجوز (ولا) يجوز (لها قسم المال) بينهما ليستقل كل قسم منه يتصرف فيه على حديثه (وإلا) بأن اقتسامه (ضماً) لما تلف منه ولو بسماوى للتفريط فيضمن كل ما تلف منه أو من صاحبه لرفع يده عما كان يجب وضعها عليه (ولا وصى اقتضاء الدين) ممن هو عليه (وتأخيره بالنظر) في المصلحة فقد يكون التأخير هو الصواب واللام في كلامه للاختصاص فلا ينافي أن اقتضاء الدين مثلاً يجب عليه (و) له (النفقة على الطفل) أو السفية (بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيها ذكر (وفي سخته وعرسه) ولا حرج على من دخل فأكل لأنه مأذون فيه شرعاً بخلاف لو أسرف من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه (وعيدته) فيوسع عليه بما يقتضيه الحال وأما ما يصرف للعائين في عرسه وسخته فلا يلزم

التعاون احتياطاً لمال اليتيم بخلاف الوكالة فان الثانية تكون ناسخة للأولى إذا أطلق وكانت كل منهما عامة وكانتا بزمين (قوله وان مات أحدهما فالحاكم) يريد إذا مات من غير أن يوصى لصاحبه أو لغيره بأذنه والافلا نظر له حينئذ (قوله أو تزويج) أى للمحجور عليه وقوله أو غير ذلك أى كترشيدته وقوله هل يبقى الحى منهما أى مستقلاً (قوله ولا يجوز الخ) أى لا يجوز لأحدهما أن يوصى في حال حياته وصياً يقوم بأمر الأولاد بدله إذا مات وفهم من قوله لأحدهما أنهما لهما ما أن يوصيا وهو كذلك وفهم أيضاً من قوله لأحدهما المفيد أنهما وصيان أن الوصى الواحد له الإيصاء وهو كذلك (قوله وأما يذنه فيجوز) أى كما يجوز لأحدهما أن يوصى لصاحبه بقيامه مقامه إذا مات (قوله ولا يجوز لها قسم المال بينهما) ظاهره ولو اقتسما الصبيان وهو كذلك فاذا اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من المال (قوله فيضمن كل ما تلف منه) أى لاستقلاله بالنظر فيه مع أن الوصى أشركه مع غيره في النظر فيه فهو مقيد باستقلاله ويضمن أيضاً كل ما تلف من صاحبه وذلك لتعديه برفع يده عما كان يجب وضعها عليه وما ذكره الشارح من ضمان كل ما تلف منه أو من صاحبه هو للتعهد وقيل ان كل واحد يضمن ما هلك بيد صاحبه فقط دون ما هلك بيده ودرج عليه ابن الحاجب والقولان لعبد الملك وكلام الصنف محتمل لكل من القولين والحاصل ان القولين متفقان على أن كل واحد يضمن ما سلمه لصاحبه والخلاف إنما هو في ضمان كل منهما ما تلف بيده وفائدة ذلك أن كل واحد غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط (قوله فقد يكون التأخير هو الصواب) أى كخوف تلفه ان اقتضاء أو ضياعه ولا يقال إن التأخير حينئذ ممنوع لأنه سلف جرتقما وهو الضمان لأن النع إنما هو مع الواطأة وإلا فلا منع كما في بن (قوله فلا ينافي أن اقتضاء الدين مثلاً) أى وكذا ما بعده إلا في الأخير وهو قوله ودفع مال قراضا فإنه لا يجب (قوله وله النفقة على الطفل) وليس لوارث الطفل أن يتكشف على ما يبد الوصى ويأخذ وثيقة يعلم عدده عليه محتجاً بأنه إذا صار المال إليه فلا تخصمة له في ذلك مع الوصى وعلى الوصى أن يشهد لبيته بماله الكائن بيده فان أبى من ذلك أخذه الحاكم لبيانه فله ح عن ابن رشد (قوله بحسب قلة المال وكثرته) فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يوسع على فليس له (قوله وفي سخته) عطف على مقدر أى والنفقة على الطفل بالمعروف في مؤنته وكسوته وفي سخته وعرسه قعيد العرف معتبر فيهما أيضاً وقد أشار الشارح لذلك بقوله فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر أى من الأكل والكسوة وفي سخته (قوله ولا حرج على من دخل فأكل) أى لا حرج على من دخل بدعوة من الوصى وإلا كان آتما (قوله فلا يجوز الأكل منه) أى ومن أكل شيئاً ضمن قيمة ما أكله كذا قيل وقيل يجوز الأكل لأن ما أسرف من مال اليتيم ضمانه من الوصى بمجرد اتلافه بالطبخ فالأكل إنما أكل ملك الوصى نظير ما مر في النصب (قوله ودفع نفقته له) تنازع قوله له دفع ونفقة وربما أشعر قوله له بأن الوصى لا يدفع للمحجور نفقة زوجته وولدها وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الزجاج الذى أقامه ابن الهندي من المدونة بل يسلم نفقة كل واحد منهم له في يده وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان إليه دون نفقة زوجته وولدها (قوله وعمن تلزمه نفقته) أى كزوجته وعبيده وأولاده الصغار (قوله وزكاته الخ) أى الوصى أن يخرج زكاة محجوره ان كان الوصى مالكيها كان الولد كذلك أم لا فان كان

اليتيم ويضمنه الوصى (و) للوصى (دفع نفقة له قلت) كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه لا يتلفه فان خاف اتلافه نفقة يوم يوم (و) له (إخراج) زكاة (فطرية) من ماله عنه وعمن تلزمه نفقته (وزكاته) للمالية من عين وحرث وماشية الوصى

(ورفع) الوصى (لحاكم) الذى يرى زكاة المال فى مال الصبي ليحكم باخراجها فيرفع الخلاف خوفا من رفع الصبي بعد رشده
لحقيق لا يرى الزكاة فى مال الصبي فيضمن الوصى له ما أخرجه عنه ولذا قال (إن كان) (٤٥٥) هناك (حاكم حقيق) يرى سقوطها

عن الصبي والمراد وجد
بالفعل أو يخشى توليته (د) له
(دفع ماله) إن يعمل فيه
(قراضاً وبضاعة) الواو
بمعنى أو وله عدم دفعه
إذ لا يجب عليه تمتيته على
المذهب (ولا يعمل هو
به) للإيجان لنفسه والنهي
للكراهة كما فسر ابن رشد
فإن عمل الوصى به مجانا
فلأنه بل هو من المعروف
الذى يقصد به وجه الله
سبحانه وتعالى (ولا)
يجوز له (اشترائه) لنفسه
شيئا (من التركة) لأنه يهتم
على الحباثة أى يكره كما فى
النقل (وتعقب) أى
يتعقبه الحاكم فى عمله به
قراضاً أو بضاعة أو اشتراء
لنفسه (بالنظر) فيمضى
ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره
(إلا اشتراءه) (كحجارين)
من التركة (قلتمهما) الذى
انتهت له الرغبات فهما
كثلاثة دنائير (وتسوق
بهما الحضرة والسفرة) أى
شهر فى السوق للبيع هذا
مراده وذكر الحضرة والسفرة
لسؤال وقع فيه ذلك فالمراد
الإشياء قليلا انتهت اليه
الرغبات بعد شهرته للبيع
فى سوقه فيجوز اشتراؤه
للوصى (وله) أى للوصى

الوصى حقيقاً لم يجب عليه اخراجها ولو كان الولد مالِكياً فالعبرة بمذهب الوصى لا بمذهب الطفل أو
أبيه (قوله ورفع الوصى) أى إذا كان مالِكياً وقوله للحاكم الذى يرى الزكاة فى مال الصبي أى مطلقاً
المين والماشية المملوكة والماملة وغيرهما والحراث السكائن بأرض خراجية أو غيرها (قوله إن كان هناك
حقيق) أى وكان لا يخشى عليه أمر اليتيم أو يخشى من رفعه اليه وإلا أخرج من غير رفع (قوله والمراد
وجد بالفعل أو يخشى توليته) أى فإن لم يوجد ولم يخش توليته كبعض بلاد المغرب وبلاد السودان
أخرج زكاته من غير رفع (قوله لمن يعمل فيه قراضاً الخ) أى ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة
لا يحتاج لسفر فى البر أو البحر ولا يجوز للوصى تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ
لا مصلحة لليتيم فى ذلك وأما تصانيف الوصى نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر
ونص فيه على منع تسليف مال اليتيم بنفع كما جمع الآن من دفع مال اليتيم قرضاً العشرة أحد عشر
ولو بندر من القرض والوصى الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابرأؤه عنه الا براء
العام وإنما يبرىء عنه فى العيّنات (قوله على المذهب) أى وقول عائشة أنجروا فى أموال اليتامى
لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على النذب (قوله ولا يعمل هو به) أى بجزء من الربح له أى ولو كان
ذلك الجزء يشبه قراض مثله لغيره كما هو مقتضى تعليل الشارح (قوله فإن عمل الوصى به) أى قراضاً
أو بضاعة (قوله بل هو من المعروف) أى وحينئذ فلا ضمان عليه إذا تأنف (قوله ولا يجوز له اشتراء الخ)
أشار الشارح إلى انه عطف على المعنى أى ليس له عمل به ولا اشتراء الخ (قوله وتعقب بالنظر)
جعله الشارح تبعاً لما سبق مرتبطاً بقوله ولا يعمل هو به وبقوله ولا اشتراء من التركة فإذا عمل فيه
قراضاً بجزء من الربح نظر الحاكم فيه فإن كان فى ذلك القراض مصلحة لليتيم بأن كان ذلك الجزء الذى
جمعه لنفسه يشبه الجزء فى قراض الناس أمضاه والارده وإذا اشترى شيئاً من التركة نظر الحاكم فان
وجد فى شرائه مصلحة لليتيم بأن اشترى ذلك المبيع ببيعته أمضاه والا رده وجمعه غيره من الشرايح
كالخرشى مرتبطاً بالثانى فقط وهو الموافق لقول التوضيح عقب قول ابن الحاجب وتعقب بالنظر
أى فى قيمة المبيع الذى اشتراه من التركة هل تزيد على ما اشتراه به فيرده أولاً فيمضيه اه وهل تعتبر
القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع أو الحكم أقوال ثلاثة وقيل ان التعقب بالنظر ليس فى قيمة المبيع بل
يرفع المبيع للسوق فإن لم يزد أحد على الوصى فيادفعه ثمناً فى السلعة التى اشترى بها أخذها الوصى بذلك
التمن وان زاد أحد عليه فهل يأخذها الوصى بما وقفت عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر انظر
(قوله لسؤال وقع فيه) أى فهو فرض مسئلة لا مفهوم له فالمدار على الرفع للسوق وشهرته للبيع
بالمناداة عليه إلى أن تنتهى الرغبات ولو كان فى الحضرة فقط أو فى السفر فقط (قوله فالمراد
الإشياء قليلا الخ) الأولى أن يقول فالمراد إلا شيئاً قليلاً اشتراه بالتمن الذى انتهت اليه
الرغبات به بعد شهرته للبيع فى سوقه (قوله ولو قبل الخ) أى هذا إذا امتنع من قبول الإيصاء بل
ولو قبله ورد بل ما قاله عبد الوهاب وبعض المغاربة من أنه إذا قبل لم يحز له عزل نفسه ولو فى حال حياة
الموصى لأنها كنية بعض منافعه اه عدوى (قوله وفى جملة) أى الامتناع من القبول عزلاً تسامح
لأن عزله فرع عن تحقق وصايته وتحقق ذلك فرع عن قبوله الوصاية (قوله بأن يراد به) أى

(عزل نفسه) من الإيصاء (فى حياة الوصى) لأن عقدها غير لازم من الطرفين فلو وصى عزله بغير موجب (ولو قبل) بكسر الباء الواحدة
أى قبل الإيصاء من الوصى وما قبل المبالغة الامتناع من القبول وفى جملة عزلاً تسامح بأن يراد به الرد والأحسن أن الواو لاجل

(لا بهدما) أى بعد القبول وحياة الوصى بأن قبل ثم مات الوصى أو عكسه فليس له عزل نفسه فان لم يعلم بأنه أوصاه إلا بعد موته فله الامتناع من القبول فاذا لم يقبل فليس له بعد ذلك قبول كما قال (وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد) لأن إباته صيرته اجنبيا لقبوله بعدها يحتاج لإبصار جديد (٤٥٦) وهو لا يمكن بعد الموت فيصير النظر للحاكم (والقول له أى

للوصى وكذا وصيه ومقدم القاصى والكافل (في قدر النفقة) إذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضاته واشبه يمينه أو تنازع في أصل الاتفاق أو فيها ما لا يمين لان لم يكن في حضاته بأن كان في حضاته غيره وتنازع معه في ذلك فليس القبول له بل لا بد من بينة كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبهه أو لم يحلف (لا في تاريخ الموت) للوصى فقال الوصى مات منذ سنتين مثلا وقال الصغير بل سنة فالقول للصغير إلا لينة (و) لا في (دفع ماله) اليه (بعد بلوغه) رشيدا فلا يقبل قول الوصى ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم. إذ الراد مثلا قفرموا ومقابل المشهور يقول معناه مثلا

بالعزل الرد أى وله ذلك ان لم يقبل بل وان قبل (قوله لا بهدما) هذا هو الأشهر وأطال ح الخلاف في ذلك فانظره (قوله فليس له عزل نفسه) أى إلا أن يطرأ له عجزه خش (قوله فيصير النظر للحاكم) أى فان شاء جعله مقدما من طرفه وان شاء قدم غيره (قوله إذا تنازع فيها مع المحجور) أى في قدر النفقة إلا أن يقال أنت الضمير لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه (قوله أو تنازعا في أصل الاتفاق أو فيها) أى فكذلك القول قول الوصى بالشروط الثلاثة المذكورة وهى كون المحجور في حضاته وأن يشبه فيما يدعيه ويحلف (قوله بل لا بد من بينة) أى سواء كان الحاضن مليئا أو معدما كما في ابن عمر وهذا هو الذى عليه الأكثر وظاهر ما في زكاة الفطر من الدونة قبول قول الوصى في أصل النفقة وفي قدرها سواء كان الولد في حضاته أولا وللجزولى تفصيل آخر وهو حاصله انه يصدق الوصى اذا كانت الحاضنة فقيرة وسكنت لآخر المدة والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير لأن هذا قرينة صدقة له وأما ان كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصى وهذا التفصيل استحسنه اللخمي (قوله إذا لم يشبهه أو لم يحلف) أى والحال أنه في حضاته (قوله فالقول للصغير الخ) إنما لم يقبل قول الوصى في تاريخ الموت وان كان يرجع لقلة النفقة وكثرتها لأن الأمانة التى أوجبت صدقه لم تتناول الزمان المتنازع فيه (قوله إلا لينة) أى ولا يقبل قول الوصى إلا بينة (قوله بعد بلوغه) متعلق بدفع وكذا لو دفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد ويضمنه ولو قامت بينة بذلك لفريضة (قوله على المشهور) أى وهو قول مالك وابن القاسم خلافا لعبد الملك بن الماجشون وابن وهب القائلين انه يقبل قول الوصى في ذلك يمين (قوله وظاهر المصنف كظاهر المدونة) ان عدم تصديق الوصى في الدفع ولو طال الزمان (قوله وهو المعروف الخ) لأنه لا حياة فيها في الذمة على المعتمد ولو تطاول الزمان وكان صاحب الحق حاضرا ساكتا عن الطلب بلا مانع (قوله وقيل ما لم يطل كتمانها أعوام) هذا قول ابن زرب وقوله وقيل عشرون هذا قول ابن المواز (خاتمة) الوصى أن يرشد محجوره ولو يغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله الى الحجر لكن الى وصى آخر ويعزل الاول لكن لا يضمن لانه فعل ذلك اجتهادا قاله في المعيار وفي البدر آخر باب القضاء ان الوارث إذا كان بغير بلد الميت فان الوصى أو القاضى يرسل بعلمه بالمال ولا يرسله اليه فان جهل القاضى وأرسله اليه قبل استئذانه فتلغ فلا ضمان عليه ويضمن غير القاضى اذا أرسله من غير استئذان وتلف

﴿ باب في الفرائض ﴾

(قوله وهو علم) أى قواعد يعرف بها ويصح أن يراد بالعلم المصلحة الحاصلة من مزاوله القواعد (قوله وموضوعه التركات) أى لانها التى يبحث فيه عن عوارضها الذاتية أى التى تلحقها لذاتها بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا والمراد بالبحث عن عوارضها الذاتية في ذلك العلم حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوج أمر عارض ذاتى لها لانه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة تسمى بخلاف ما يمرض لها من حرق مثلا فانه عارض غريب عنها بواسطة النار

[درس]

فلا

﴿ باب في الفرائض ﴾ ويسمى علم

الفرائض وعلم الوارث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار المال لكل وارث وموضوعه التركات وغاياته إيصال كل ذى

حق حقه من تركه الميت والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له وبدأ المصنف أولاً ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة حق تعلق بين حق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق

(٤٥٧)

بالوارث والخصر في هذه وترتيبها استقراني فان الفقهاء تذهبوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لاعتقالي كما قيل لأن العقل يجوز أكثر من ذلك وطريق الحصر أن تقول الحق المتعلق بالتركة إمانات قبل الموت أو بالموت والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أولاً الأول الحقوق العينية وهذا الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجميره وثالثها المصنف وإما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف وإما لغيره لسبب وهو الميراث وذكره خامساً فذكرها على هذا الترتيب فقال (مخرج من) رأس (تركة الميت) مبدأ على تسميته وجوباً ولو أتى على جميعها (حق تعلق بين) أي ذات (كالرهون) في دين تعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه (وعيد) غير رهون (جنى) لأنه صار بجانيته كالمهون فإذا كان مهوناً

فلا يبحث عنه في ذلك العلم (قوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمدته انتقل الخيار لوارثه وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمرو فباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو قبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه وإذا قتل زيد وعمراً وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه وإذا أعتق شخص عبداً كان له الولاء عليه فإذا مات ذلك الشخص المتق انتقل الولاء لولده وكذلك إذا كانت امرأة لها أخ كان له الولاية عليها في زوجها فان مات الأخ انتقلت الولاية لابنه (قوله يقبل التجزى) خرج الولاء والولاية النكاح لعدم قبولها للتجزى. إن قلت القصاص والشفعة والخيار من جملة التركة فيجب صدق تعريفها عليها مع أنها خارجة لأنها لا تقبل التجزى. قلت هذا إنما يرد إذا أريد بالتجزى الأجزاء أي التمييز بأن يقال زيد هذا الجزء وعمرو هذا الجزء وليس هذا مراداً بل المراد بالتجزى أن يقال لزيد نصفه ولهذا نصفه وهذه الثلاثة كذلك إذ يقال لزيد نصف القصاص وعمرو نصف الآخر وكذا يقال في الشفعة والخيار كذا قالوا والظاهر أن الولاء يقال فيه ذلك فما وجه إخراجها فتأمل (قوله يثبت لمستحق) أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية وقوله بعد موت الخ خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والإهباب ونحوها فلا تسمى تركة (قوله حق تعلق بين) أي كالمهون والعبد الجاني وقوله وحق تعلق بالميت أي وهو مؤن تجميره وقوله وحق تعلق بالذمة أي بذمة الميت وهي الديون المرسله أي المطلقة عن الرهن الحالية عنه وقوله وحق تعلق بالغير أي من الميت وهو الوصية وقوله وحق تعلق بالوارث وهو الميراث (قوله أولاً) أي أولاً يتعلق بالعين بل بالذمة (قوله الأول الحقوق العينية) أي المتعلقة بعين شيء كالدين المرتهن عليه شيء والجناية الصادرة من العبد (قوله الدين المطلق) أي الذي ليس مقيداً برهن يكون في مقابلته بل في الذمة (قوله وهو الذي ذكره المصنف) أي ثالثاً بقوله ثم تقضى ديونه (قوله وثالثها) صوابه وثني بها المصنف (قوله وإما لغيره لسبب) هذا التعبير أحسن من قول عبيق وإما لغيره بسببه وهو الميراث لأنه غير صواب لأن الميراث حق لغير الميت بتفسير سببه والحق الذي لغيره بسببه إنما هو الوصية (قوله ولو أتى على جميعها) أي كما لو كانت التركة كلها مهونة في دين فتباع فيه ويدفع عنها بتمامه لرب الدين إن لم يزد على دينه (قوله حق تعلق بعين) في العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كالشيء المرهون وعبد جنى فهما من جملة التركة ويبدأهما بمعنى أن الشيء المرهون يسلم للمرتهن أو يدفع العبد الجاني للمجنى عليه أي إذا لم يفده السيد في حال حياته بدفع أرض الجناية (قوله كالمهون) أي المحوز بيد المرتهن أو يبدأ من وهذا ما بعده مثال للعين التي تعلق بها الحق (قوله تعلق حق المرتهن بذاته) متعلق بقوله مبدأ على غيره أي وإتماماً بدىء بالحق المتعلق بالمهون لتعلق حق المرتهن بذاته فصار حق به ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره (قوله لأنه صار بجانيته كالمهون) أي لتعلق حق الجناية بذاته (قوله فان أسلمه مرتهنه) أي للمجنى عليه ورضى ببقاء دينه بلارهن وقوله فللمجنى عليه أي فهو للمجنى عليه مع ماله ويصير الدين بلارهن (قوله وان فداه) أي مرتهنه بدفع أرض الجناية للمجنى عليه وقوله بغير إذنه أي بغير إذن الراهن (قوله في رقبته فقط) أي لا فيها وفي. إنه إن لم يرهن بماله فان رهن مع ماله كان الفداء فيهما كالدين والحاصل أنه إن لم يرهن

٥٨ - دسوق - بج - في دين وحق تعلق به حقان حق المجنى عليه وحق المرتهن وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له المصنف في باب الرهن بقوله وإن ثبتت أي جناية العبد الرهن فان أسلمه مرتهنه فللمجنى عليه بماله وإن فداه بغير إذنه فقد أوفى رقبته فقطان لم يرهن بماله

وباذنه فليس رهنا به اه
وأدخلت الكفاف زكاة
الحرث والماشية إذا مات
بعد الطيب أو الحول
ودخل أيضا أم الولد
والمعتق لأجل وسلمة
المفلس وهدى قلد وضحية
تعينت بذبحها (م) بعد
إخراج ما ذكر يخرج من
رأس المال (مؤن تجهيزه)
من كفن وغسل وحمل
وغير غيرها (المعروف)
بما يناسب حاله من فقر
وغنى وضمن من أسرف
وكذا مؤن تجهيز من تلزمه
نقته برق كوت سيد
وعبده فان لم يكن له سوى
كفن واحد كفن به عبده
لانه لاحق له في بيت المال
وكفن سيده من بيت المال
(ثم تفتى) من رأس ماله
(ديونه) التي لأدى كانت
بضامن أم لا ثم هدى تمتع
ان مات بعد أن رمى العقبة
أوصى به أم لا ثم زكاة فطر
فرط فيها وكفارات أشهد
في صحته انها بذته فان
أوصى بها ولم يشهد فمن
الثالث ومثل كفارات
أشهادها زكاة عين حلت
وأوصى بها وزكاة ماشية
حات ولا ساعى ولم يوجد
السن الذي يجب فيها فان
وجد فهو ما قدمناه من
إخراج قبل مؤن التجهيز
فان كان ساع ومات قبل

بماله كانت رقبته رهنا في شيئين الدين والقداء ولا يكون القداء في رقبته وماله وان رهن معه ماله كان القداء
في رقبته وماله كالدين (قول) وباذنه) أي وان فداء الرهن باذن الرهن فليس رهنا في القداء بل في الدين
فقط والقداء في ذمة الرهن (قوله زكاة الحرث والماشية) أي فالزكاة قد تعلقت بعين الحرث والماشية
فاذا مات المالك بعد الطيب أو الحول أخرجت زكاتها أولا قبل الكفن وقبل وفاة الدين والميراث
وهذا إذا كانت الحرث غير مرهون فان كان مرهونا والدين يستغرق جميعه فاستظهر عجب أن رب
الدين يقدم بيديه على الزكاة مستندا في ذلك لقول ابن رشد أن حق الآدمي يقدم على حق الله فان مقتضاه
تقديم رب الدين بيديه على الزكاة قال بن وفي هذا الاستناد نظر لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة وأما
الحب فالفقراء شركاء في عينه فلا ملك للميت في حظهم حتى يؤخذ منه دينه (قوله) ودخل أيضا أم
الولد والمعتق لأجل) أي فيبدأ بتقهما من رأس المال على الكفن وعلى الدين ان كان هناك دين وعلى
الميراث ان لم يكن دين (قوله) وسلمة المفلس) اعترض بأن هذا مخالف لما تقدم في باب المفلس من قوله
ولانريم أخذ عين ماله الحاز عنه في الفلاس لا اللوت ويمكن الجواب بحمل ما هنا على ما إذا قام بأتمها
بشمها على المشتري قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل
فأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لأنه حق تعلق بميت أو يجاب بحمل المفلس صفة لصاحبها وهو
البائع ويكون معناه أنه تصرف فيها بعد فلسه فقام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم
يأخذونها من رأس المال وليست هذه قول المصنف السابق في الفلاس لأن كلامه المتقدم المفلس
والميت هو المشتري (قوله) وهدى قلد) هذا ظاهر فيما يقلد وأما مالا يقلد كالنعم فينزل سوقها في الإحرام
للذبح منزلة التقليد (قوله) تعينت بذبحها) وأما لو مات صاحبها قبل الذبح فانها تباع في الكفن والدين
ولو كانت مندورة (قوله) ثم بعد إخراج ما ذكر) أي من الحقوق المتعلقة بعين (قوله) يخرج من رأس
المال مؤن الخ) أي حق تعلق بالميت وهو مؤن تجهيزه (قوله) من كفن) أي من مؤن كفن (قوله) وغسل)
أي أجرة ذلك (قوله) وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نقته برق) هذا وارد على قول المصنف ثم مؤن تجهيزه
واحتز بقوله برق عمن كانت تلزمه نقته برق فانه لا يلزم بعد موته مؤن تجهيزه في ماله وقول
المصنف في الجائز وهو على المنفق برقابة أو رق في المنفق الحي والمنفق عليه ميت وكلامنا هنا فيما إذا
مات ما (قوله) فان لم يكن له) أي ان مات هو وعبد (قوله) كانت بضامن أم لا) كانت حالة أو زوجة لانها
تحل بموته (قوله) أشهد في صحته انها بذمته) الضمير راجع لزكاة الفطر والكفارات وهو حاصله أن زكاة
الفطر التي فرط فيها وكذلك الكفارات مثل كفارة الخمين والصوم والظهار والقتل إذا شهد في صحته
انها بذمته فان كلامهما يخرج من رأس المال سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص لما صرح به ابن عرفة
وغيره ان حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا (قوله) فان أوصى بها
ولم يشهد) أي في حال صحته انها بذمته ففي الثالث فامر من أن زكاة الفطر التي فرط فيها تخرج من
الثالث إذا أوصى بإخراجها محمول على ما إذا لم يشهد في صحته بيقائها بذته (قوله) ومثل كفارات أشهد
بها) أي في صحته سواء أوصى بها أم لا (قوله) زكاة عين حلت) أي مات عند حلولها (قوله) وأوصى بها)
أي سواء اعترف بيقائها في ذمته أم لا (قوله) ولم يوجد السن الذي يجب فيها) كأن كان الواجب بنت
محاض ولم تكن موجودة فيما عنده من الماشية (فائدة) يجوز للانسان إذا لم يكن له وارث معين ولا
بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة لله وذلك بان يشهد في صحته بشيء من
حقوق الله تعالى كزكاة أو كفارات لانه متى أشهد في صحته بحق وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على

ان وسع الجميع والاقدم منها الا كدر فلا كد على ما قدمه في بابها (تم) يكون (الباقي لو ارثه) فرضا أو تعصيا والوارثون من الرجال عشرة فقط الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابنه وإن نزل إذا كان الأخ شقيقا أولاب والعم الشقيق أولاب وابنه وإن نزل والزوج والمعتق وكلهم عصبة الا الأخ للام والزوج فان اجتمعوا فلا يرث الا الثلاثة منهم الزوج والابن والأب والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وإن نزل ابن الابن والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض بالاقتضاة فإذا اجتمعن فلا يرث الا للزوجة والبنت وبنت الابن والأم (٤٥٩) والأخت الشقيقة والفروض ستة

النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس
فالنصف خمسة أثمانها
بقوله (من ذى النصف)
خير مقدم والزوج وما
عطف عليه مبتدأ وخبر
ومن بيانية وحذفها أبين
(الزوج) إذا لم يكن
للزوجة الميتة فرع وارث
ذكر أو أنثى (وبنت)
انفردت (وبنت ابن)
كذلك (إن لم يكن) للميت
(بنت وأخت شقيقة أو
أب إن لم يكن) أي يوجد
(شقيقة) (و) (وعصب
كلا) من النسوة الأربع
واحدة أو أكثر (أخ) لها
بقربة تمام وإن كانت
القاعدة عندهم للميت
(يساويها) في الدرجة
احترازا عن أخ لأب مع
شقيقة فانه لا يعصب بل
يأخذ ما فضل عن فرضها
وابن الابن مع بنت ابن
آخر أخ حكما لتساويهما
درجة فمراده بالأخ ولو
حكما فلا اعتراض عليه بعدم
شموله ومعنى تعصيا

جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله ح عن البرزلي (قوله ان وسع الجميع) أي ان وسع ثلث
الباقى جميع الوصايا (قوله على ما قدمه في بابها) أي بقوله وقدم لضيق الثلث فك أسير الخ (قوله فرضا
أو تعصيا) أي بالفرض أو التعصيب أو بهما فأولامة خلا يجوز الجمع (قوله والأخ مطلقا) أي
شقيقا أولاب أولام (قوله فلا يرث الا الثلاثة الخ) أي وسئلهم من انى عشر لتوافق مخرج
ربع الزوج وسدس الاب بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في كامل الآخر باثنى عشر للزوج
ربعا ثلاثة وللأب سدسها اثنان والباقي وهو سبعة لابن تعصيا (قوله فلا يرث الا للزوجة الخ)
أي ومثلثين من أربعة وعشرين لتوافق مخرج من الزوجة وسدس الأم بالنصف فتضرب نصف
أحد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر ولبنت الابن سدسها أربعة
وللزوجة ثلثها ثلاثة وللأم سدسها أربعة وللأخت الشقيقة واحد تعصيا فان اجتمع الذكور
والاناث ورث منهم خمسة الابوان والابن والبنت وأحد الزوجين فان ماتت الزوجة كانت المسئلة
من اثني عشر وإن مات الزوج من أربعة وعشرين (قوله ومن بيانية) مقتضى ما ذكره من الاعراب
أن الابن الزوج وماعتق عليه وفيه نظر بل الظاهر ان الميتين قوله لو ارثه أي والباقي لو ارثه الذي هو
صاحب النصف والربع الخ وعلى هذا فقوله الزوج خير لمبتدأ محذوف أي وهو الزوج وما عطف عليه
فلو قال الشارح أو ان من بيانية والزوج خير لمبتدأ محذوف ويجعل هذا إعرابا ثانيا كان أولى
تأمل (قوله فرع وارث ذكر) أي وهو ابنها وابن ابنها وقوله أو أنثى أي وهى بنتها وبنت ابنها
(قوله وبنت ابن كذلك) أي منفردة وقوله ان لم يكن للميت بنت أي والا كان لبنت الابن السدس
(قوله معها) أي مع الأخت التي للأب فان كان معها شقيقة كان للأخت للاب السدس فقط تكملة الثلثين
(قوله وإن كانت القاعدة عندهم) أي عند الفرضيين للميت أي تقتضى أن المراد أخ للميت وذلك
لان القاعدة عندهم أن نسبة الوارث مهما أطلق فانها تكون للميت (قوله يساويها في الدرجة
الأولى يساويها في القوة) بأن يكونا شقيقين أو لأب لافي الدرجة كما قال الشارح تبعا لثت إذ لا
يمكن أن يكون لواحدة أخ وهو دونها في الدرجة وقول الشارح احترازاً عن أخ لأب مع شقيقة ففيه
نظر اذ هو مساو لها في الدرجة وعدم مساواته لها إنما هو في القوة (قوله فلا اعتراض عليه
بعدم شموله الخ) أي على ان النصف لم يدع الحصر ولم يذكر ان كلام النسوة الأربع لا يعصبها
إلا أخوها المساوى لها بل ذكر ان أخاها المساوى لها يعصبها وهذا لا ينافي ان بنت الابن
كما يعصبها أخوها يعصبها ابن عمها (قوله وعصب الجد والاوليان الآخرين) يعنى أن الجد والبنت
وبنت الابن يصير كل منهم الأخت الشقيقة والتي للاب عصبة بعد أن كانتا يرثان بالفرض
والحاصل أن الأخت الشقيقة والأخت للاب كما يعصب كلا منهما أخوها المساوى لها يعصبها
الجد والبنت وبنت الابن (قوله فالأخت) - واء كانت شقيقة أولاب ترث مع الجد تعصيا وقوله

انها تكون به عصبة أي ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالفرض (و) عصب (الجد والاوليان) أي البنت وبنت الابن
(الآخرين) أي الأخت الشقيقة والتي للاب فالأخت ترث مع الجد تعصيا لا فرضا وكذا مع البنت أو بنت الابن فتأخذ ما فضل عن
فرضها أي لا يفرض للأخت الشقيقة أولاب مع البنت أو بنت الابن بل تأخذ الباقي تعصيا إلا أن اصطلاحهم ان الأخت مع الجد
عصبة بالغير كالأخت مع أخيها وأما الأخت مع البنت أو بنت الابن فصبة مع الغير وأما الثلثان ففرض أربعة وهن النسوة ذوات
النصف إذا تعددن وإلى ذلك أشار بقوله (وتعد دهن) أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أولاب أي للمتعدد من كل نوع من

الانواع الاربعه اثنتان فأكثر (الثلاثان) فزوافا طاق المصنف الصدر وأراد اسم الفاعل أى التعداد منهن وأتى بضمير جمع النسوة ليخرج الزوج (والثانية) أى جنس الثانية وهى بنت الابن أو الأخت للاب (مع الأولى) أى البنت أو الأخت الشقيقة (السدس) تكملة الثلثين (وإن كثرن) أى بنات الابن مع البنت أو الأخوات للاب مع الشقيقة (وحجبتها) أى الثانية حجب حرمان والمراد بها خصوص بنت الابن بدليل بقية كلامه (ابن فوقها) كبتت وابن ابن وبنت ابن ابن فإن ابن الابن يستقل بالسدس ولا يصحبها لانه أعلى منها (و) حجبها عن السدس أيضا (بتان فوقها) أى أعلى منها كبتين وبنت ابن وكبتى ابن وبنت ابن لاستقلالهما بالثلثين (إلا الابن) معها (في درجتها مطلقا) سواء كان (٤٦٥)

كبتين ومن ذكر فعصب
لذا ذكر مثل حظ الأثنيين
(أو) كان ابن الابن (أسفل)
منها بدرجة (فمعتب لها)
أى إذا لم يكن لها في الثلثين
شئ. كبتين وبنت ابن
وابن ابن فإنه اذا
استقلت البنتان بالثلثين
وفضل الثلث ورثه ابن ابن
الابن مع بنت الابن
تصنيا فان كان لها في
الثلثين السدس كبتت
وبنت ابن فان الأسفل منها
يأخذ الباقي وحده تصنيا
فلم أن لابن الابن مع بنت
الابن والمراد الجنس
ثلاثة أحوال أولها أن
يكون أعلى منها فيحجب
من تحته ثانيا أن يكون
مساويا لها فيعصبها مطلقا
ثالثها أن يكون أسفل
فيعصب من ليس لها شئ
من الثلثين (وأخت الأب
فأكثر مع الشقيقة فأكثر
كذلك) أى كالتى تقدم
في بنت الابن مع البنت

فتأخذ أى الأخت مطلقا مفضل عن فرضها أى فرض البنت وبنت الابن (قوله أى التعداد منهن)
فيه أن هذه العبارة تصدق بغير الراد إذ تصدق على نحو بنت وأخت وأجيب بأن فى الكلام حذف
والاصل والمعتد من كل نوع منهن كما أشاره الشارح أولا (قوله ليخرج الزوج) إذ لو كان داخلا
لأتى بضمير المذكر على أن خروج الزوج معلوم من استحالة تعدد الزوج هنا (قوله جنس الثانية)
أى الصادق بثانية الاوليين وثانية الآخرين (قوله مع الأولى) أى مع جنس الأولى الصادق بأولى
الاوليين وبأولى الآخرين والداعى لارادة الجنس شمول كلام المصنف لصورة بنت الابن مع
البنت وصورة الأخت للاب مع الشقيقة وبعض الشراح قصر كلام المصنف على الصورة الأولى
فجعل المراد بالثانية بنت الابن وبالأولى البنت بدليل قوله بعد وحجبتها الخ إذ الاصل موافقة أول
الكلام ثم خره وأيضا صورة الأخت للاب مع الشقيقة سينص عليها فى قوله وأخت لاب الخ (قوله ابن
فوقها) سواء كان ولد الصلب أولا كما مثل الشارح والمراد به الجنس كما أن المراد بقوله وحجبتها أى
بنت الابن بمعنى جنسها (قوله يستقل بالسدس) الانسب يستقل بما بقى عن البنت (قوله أى أعلى منها)
بمعنى أقرب منها للميت (قوله وسواء فضل الخ) الصواب عدم تفسير الاطلاق بهذا لأن المستثنى منه
قوله وحجبتها بتان فوقها ومتى كان بتان فوقها لم يفضل من الثلثين شئ فالأولى الاقتصار فى تفسير
الاطلاق على قوله سواء كان أخا أو ابن عمها (قوله أن يكون أعلى منها) أى كبتت وابن ابن وبنت
ابن ابن (قوله مطلقا) أى سواء كان أخاها أو ابن عمها وسواء كان لها شئ فى الثلثين كبتت وبنت ابن
وابن ابن أو لم يكن لها فيها شئ كبتين وبنت ابن وابن ابن (قوله فيعصب من ليس لها شئ من الثلثين)
أى كبتين وبنت ابن وابن ابن وأما إن كان لها شئ من الثلثين فلا يصحبها كبتت وبنت ابن وابن
ابن ابن أنزل (قوله ما لم يكن لها أخ لأب) أى وإلا أخذ الثلث معها (قوله ويحجبها أيضا) أى كما يحجبها
الاختان الشقيقتان (قوله بفتح الهجزة) أى لأنه معمول لما قبله وهو الا والعمولة لعادل غير قول يجب
فتح هزتها وأما قوله تعالى: إلا أنهم ليا كلون الطعام. بكسر إن فلو وجود لام الابتداء البتلة لعمل الأو
انه على تقدير القول أى لإمقولا فيهم لهم ليا كلون الطعام والاستثناء هنا من مقدر أى كذلك فى كل
شئ إلا انه الخ (قوله بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى) أى
لأن جهة البنوة أقوى من جهة الاخوة وابن الابن للميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تقطع النسبة وابن
الأخ لا يرث باخوته للميت بل ببنوة إخوة الميت فاقطعت النسبة بينه وبين اخوات الابن فى الابوة فلا

فتأخذ التى للاب واحدة فأكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فان تعددت الشقيقة فلا شئ لى للاب أخذت أو يعصب من
تعددت ما لم يكن لها أخ لاب ويحجبها أيضا أخ فوقها أى شقيق * ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق
مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله (إلا أنه) بفتح الهجزة والضمير
لشأن (إنما يعصب الأخ) للاب أخته دون ابن الاخ فلا يصحب أخته التى هى بنت الاخ التى فى درجته إذ ليست من انوارثات بحال وكذا
لا يصحب من هى فوقه التى هى عمته وأخت الميت لأبيه بل يأخذ ما بقى دون أخته وعمته فاذا ماتت عن شقيقتين وأخت لاب وابن أخ
كان للشقيقتين الثلثان والباقي لابن الاخ وحده تصصيا دون التى للاب: وليس ابن الاخ بالمعصب * من معه أو فوقه فى النسب
بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى وأما الربع وهو نصف النصف ففرض اثنين أشار لهما بقوله

(والربع) بالجر عطف على النصف أو الربع مبتدأ (و) (الزوج) على حذف الضافة أى فرض الزوج (بفرع) أى مع فرع الميتة وارث من ذكر أو أنثى وإن سفل منه أو من غيره ولو من زنا لا يحق بالأم (وزوجة فأكثر) مع عدم الفرع اللاحق بالزوج أخذاً بما بهد (والثمن لها أو لهن) بفرع لاحق (بالزوج من ولد أو ولدان ذكر أو أنثى منها أو من غيرها وخرج باللاحق ولد الزنا فإنه لا يلحق بالزوج ومن قاه بلعان فلا يحجب من الربع إلى الثمن لأنه لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثاً) والثالثين لدى النصف إن تعدد هو معنى قوله فيما مر ولتعدد هـ الثالثان والأربعة حذف ما تقدم مع ذكر ما يحتاج إليه مما يتعلق بالثلاثين (٤٦١) هـ لأن الثمان أن يذكر النصف

فنصفه فنصف نصفه ثم يذكر الثالثان فنصفهما فنصف نصفهما وهو السدس ولله لالا حظ ذلك أعاده ثانياً ليضم إليه بيان الثلث بقوله (والثلث) فرض اثنين الأول (الأم) عند فقد الولد وولد الابن وعدم اثنين من الأخوة أو الاخوات (و) الثاني (ولداها فأكثر) أى الاخوة من الأم عند تعدد (وحجبا) أى الأم (من) الثلث للسدس (ولدت) ولو أنثى (وإن سفل) كوله الابن أو ولد ابن الابن (و) حجبا للسدس أيضاً (أخوان) أو أخوات مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكورا أو إناثا ومختلفين وشمل إطلاقه ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم وأخوين لأم وجد لأب فانهما إسماعيلان بالجد ومع ذلك محجبان الأم من الثلث للسدس فهما

يعصبن (قوله عطف على النصف) أى ثم الباقي لو ارثته من ذى النصف وذى الربع وقوله الزوج وزوجه خبر لمبتدأ محذوف أى وهو أى صاحب الربع الزوج وزوجة (قوله لها أولهن) لما قابل قوله لها بقوله لهن علم أنه أطلق الجمع على مانوق الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنتان فلم يحتج إلى أن يقول لها وأهلها أولهن (قوله بفرع لاحق) أى مع فرع لاحق وفيه أن الفرع اللاحق بالزوج يصدق عن قام به مانع الارث من كفر أو رق أو قتل وهو لا يحجب الزوجة من الربع للثمن لأن من لا يرث لا يحجب وارثاً فالأولى التعبير بوارث بدل لاحق لأن المعتبر في الحجب الارث الذى هو أخص من الحقوق إذ لا يلزم من الحقوق الارث كما علمت (قوله والثلاثين) هو بالجر عطف على النصف فى قول النصف من ذى النصف وما بعده خبر لمبتدأ محذوف أى وهو أى الفرض المذكور وهو الثلثان لدى النصف (قوله والثلث) بالجر عطف على النصف من قوله سابقاً من ذى النصف وقوله للام بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، بيان لصاحب الفرض الذى هو الثلث وأما ما ذكره الشارح فهو حل معنى لاحق لإعراب (قوله وولداها) أى مطلقاً كانوا ذكورا أو إناثا أو خنثى أو مختلفين (قوله أخوان أو أخوات) قال فى التوضيح هذا مذهب الجمهور وأخذ ابن عباس رضى الله عنهما بظاهر الآية الكريمة أى قول الله سبحانه: فإن كان له إخوة فلأمه السدس فلم يحجبا بالاثنتين وقد احتج على عثمان بأن الأخوين ليسا إخوة فقال له عثمان رضى الله عنه حجبا فومك يا غلام أو أجمع قومك على حجبا بالأخوين يا غلام (قوله أشقاء أو لأب أو لأم) أى فلا فرق بين أن يكون الاخوة أدلوا لهيت بها أو لا ولا يحجب من أدلى بها عكس القاعدة ولذلك يقولون كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا الاخوة للام * والحاصل أن التمدد منهم يحجبا حسب تقصان وهى لا تحجب أحداً منهم وإن أدلوا بها عكس القاعدة (قوله كمن مات عن أم الخ) أى وكذا من مات عن أبوين وأخوين مطلقاً فللام السدس لوجود الأخوين مع حجبا بالاب (قوله فهما) أى الأخوان للام هذا ظاهره وأنت خير بأن قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الإخوة للام فانهم قد يحجبون الام للسدس ولا يرثون يقال عليه لا خصوصية للاخوة للام بل كذلك الأشقاء أو لأب قد يحجبونها ولا يرثون وذلك مع وجود الاب تأمل (قوله وفيهم) أى الأخوة لا يفيد كونهم لام بل الأخوة مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم أو مجتمعين خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح حيث ساق البيت عقب تمثيله بالأخوة للام وإن كان المثال لا يخص (قوله كذلك) أى ليس فيها مع الام ولد لليت ولا ولد ابن ولا عدد من إخوته (قوله تكون ستة) أى فالسنة تصحيح لا تأصيل فقول نت أصلها ستة الأولى التعبير بتصحيحها إذ ليس فيها سدس أصلى لا للاب ولا للام وإن كان ثلث الباقي الذى تأخذه الام سدساً

مستثنى من قاعدة كل من لا يرث لا يحجب وارثاً قال فى التلمسانية: وفيهم فى الحجب أمر عجيب * لانهم قد حجبا وحجبا. وأما المحجوبان بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبان * ولما كان الثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا ولدان ولا من الاخوة ذوعدد وكان كل من الفراوين كذلك ومع ذلك لم تأخذ الثالث جدلوا لها ثلث الباقي عن الفرض لصدق عليها أنها أخذت الثلث فى الجملة فأشار لذلك المصنف بقوله (ولها ثلث الباقي فى) (زوج وأبوين) أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج يبقى واحد على ثلاثة إذ هى حظ ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو لا يتقسم على ثلاثة فنضرب الثلاثة فى اصل المسئلة تكون حصة الزوج النصف ثلاثة ولها ثلث الباقي واحد من ستة ولو كان بدل الاب جد

لشكان لها الثلث من رأس المال * وأشار الثانية الفرأوين بقوله (ولها الثلث الباقي أيضا في زوج مات عن (زوجة وأبوين) فهي من أربعة نازوجة أربع وللأم ثلث الباقي والاب الباقي هذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس الى ان لها الثلث جميع المال في المثلثين نظر العموم قوله تعالى: فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث. ونظر الجمهور الى أن أخذها الثلث فيها يؤدي الى مخالفة القواعد إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فلذلك مثل حظ الاثنتين فخصوا عموم الآية بالقواعد وجعلوا لها الثلث الباقي لان القواعد من القواطع (والمدعى) فرض سبعة فالسدس مبتدأ ويجوز أن يكون مجرورا بالمطف على النصف وتقدم من السبعة بنت الابن مع البنت والاخت للاب مع الشقيقة والام عند (٤٦٣) وجود الولد أو جمع من الاخوة وذكر الباقي بقوله (لواحد من ولد الأم مطلقاً) ذكر

أو أنثى (وسقط) بقية (بان وابنه) وإن سفل (وبنت) لابن (وإن) سفلت (وبنت لصلب بالأولى (أب وجد) والسدس (الأب والأم) أي فرضهما (مع ولد) ذكر أو أنثى (وإن سفل) كولد ابن لكن إن كان الولد ذكراً أو ابن الابن كان لسكل من الابوين السدس والباقي للذكر وإن كان أنثى فسكل منهما السدس وللبنت النصف والباقي للاب نصيباً وذكرا الام هاتين تكرار مع متقدم (والجدة فأكثر) فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الام وأنها وان علت وأم الاب وأنها وهكذا فمن ادلت بذكر من جهة الام أو من جهة الاب أمها وان علت وأم الاب وأمها وان علت وان علت وهذا يرثان إجماعاً وأم الجد من جهة الاب وأمها وان علت وان علت بينهما وبين الليث ذكراً وترث عندنا أم الجد من جهة الام كأم لب الام وأمها وان علت عن الجد من جهة الام) أي كأمي الام وأبي ايها (قوله وعن جد من جهة الاب) أي كأمي ام الاب (قوله كزوج واخت الخ) وكزوج واختين وجدة وجد (قوله أو مع الاخوة الخ) اعلم أن ارث الجد مع الاخوة مذهب زيد وعلى به قاله لك والشانعي واحمد ومذهب عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للاخوة مع الجد فأقومه مقام الاب وحجابه الاخوة (قوله فأطلق) أي للنصف الجمع في قوله أحد فروض الجد (قوله وأراد بالفروض الاحوال) هذا هو الظاهر واحوال الجد خمسة أحدها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوى الفروض الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوى الفروض الثالثة أن

في الواقع قاله عقب (قوله لشكان لها الثلث من رأس المال) أي لانه ارث مع الجد بالفرض ومع الأب بالجهة أي حينئذ يكون أصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثه وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد (قوله ثلث الباقي) أي وهو في الحقيقة أربع (قوله الى مخالفة القواعد) لانها إذا أخذت في مسئلة الزوج الثلث من رأس المال لاخذت اثنين وأخذ الاب واحداً لأن المسئلة حينئذ من ستة فتكون قد أخذت مثلى الأب ولو أخذته في مسئلة الزوجة لاخذت أربعة وأخذ الأب خمسة لأن المسئلة حينئذ من اثني عشر ولاشك أن هذا مخالف للقواعد إذ القاعدة أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى يدلان للبيت بجهة واحدة فلذلك مثل حظ الاثنتين (قوله فالسدس مبتدأ) أي خبره قوله الواحد الخ على حذف مضاف أي فرض الواحد الخ (قوله بالمطف على النصف) أي وقوله الواحد بالرفع خبر محذوف أي وهو الواحد الخ (قوله وان سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها (قوله وابن الابن) عطف على محذوف أي لبيت أو كان الولد ابن الابن (قوله وان كان ابن) أي وان كان الولد لبيت اولابنه أنثى (قوله فسكل منهما) أي من الابوين السدس فرضاً (قوله وللبنت) أي بنت الليث أو بنت ابنة (قوله مع متقدم) أي وهو قوله وحدهما السدس ولد وان سفل (قوله من جدتين الخ) أي فيها المراد بالأكثر في كلام المصنف (قوله وان علت) أي ان أدلت باناث خاص وكذا يقال في قوله وأم الاب وأنها وهكذا (قوله فمن أدات بذكر من جهة الام) أي كأم أبي الام وأمها وقوله أو من جهة الاب أي أو أدات بذكر من جهة الاب غير الاب كأم أبي الاب وأمها والحاصل أن الجدات أربع أم الام وأمها وان علت وأم الاب وأم أمه وان علت وهذا يرثان إجماعاً وأم الجد من جهة الاب وأمها وان علت وان علت بينهما وبين الليث ذكراً وترث عندنا أم الجد من جهة الام كأم لب الام وأمها وان علت عن الجد من جهة الام) أي كأمي الام وأبي ايها (قوله وعن جد من جهة الاب) أي كأمي ام الاب (قوله كزوج واخت الخ) وكزوج واختين وجدة وجد (قوله أو مع الاخوة الخ) اعلم أن ارث الجد مع الاخوة مذهب زيد وعلى به قاله لك والشانعي واحمد ومذهب عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للاخوة مع الجد فأقومه مقام الاب وحجابه الاخوة (قوله فأطلق) أي للنصف الجمع في قوله أحد فروض الجد (قوله وأراد بالفروض الاحوال) هذا هو الظاهر واحوال الجد خمسة أحدها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوى الفروض الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوى الفروض الثالثة أن

أسقط (الأب الجدة من قبله) فقط (و) أسقطت الجدة (القرني من جهة الأم) (الجدى من جهة الأب وإلا) بان كانت القرني من جهة الأب والجدى من جهة الام (اشتركتا) في السدس كالو تساوت في الرتبة كأم الام وأم الاب (و) السدس (أحد فروض الجدة) للاب (غير الدئي بأنثى) احتزبه عن الجد من جهة الام وعن جد من جهة الأب أدلى بانثى فلا يرث ثم ان الجد الوارث له فرضان السدس مع ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستفرد كزوج وأخت أو مع الاخوة في بعض الاحوال فيرثه بالفرض المحض والثلث اذا كان مع إخوة وكان الثلث أفضل له من القاسمة فأطلق الجمع على ما فوق الواحد أو أراد بالفروض الاحوال ولو قال والجد في بعض احواله كان أيين واعلم أن الجد إذا لم يكن معه اخوة أشقاء أو لآب

فأمره ظاهر وإن كان. منه من ذكر فاما أن يكون معهم صاحب فرض أم لا فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال أو القاسمة وإلى هذا أشار بقوله (وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الخبر) أي الأفضل (من) أحد أمرين (الثلث) أي ثلث جميع المال (أو القاسمة) كأنه أخ معهم فيقاسم إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو أخ أو ثلاث أخوات وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتتوى للقاسمة وثلث جميع المال فان زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع فثلث جميع المال خيره وما بقي فيبين الإخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يترق فيه الأب من الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون (٤٦٣) الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم

يكون مع الإخوة تغير أم إزاحة أن يكون مع الإخوة وذوي الفروض وهاتان الحالتان تكلم المصنف عليهما هنا الحامسة أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتصيب وسيأتي ذلك اهـ بن (قوله فأمره ظاهر) أي فان كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضا فقط وان كان معه بنت أو بنتان فقط أو معها غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضا وان بقي له شيء بعد فرض من معه أخذه تعصيا وان لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ للمال كله تعصيا ان لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما نضل عنه تعصيا فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاثة (قوله فإذالم يكن معهم) أي مع الجد والإخوة صاحب فرض أي بأن كان الارث منحصراً في الجد والإخوة فقط (قوله وما بقي فيبين الإخوة الخ) فإذا مات الميت عن جد وثلاث إخوة كانت المسئلة من ثلاثة لأن للجد ثلث جميع المال ومخرج الثلث ثلاثة فإذا أخذ واحدا من ثلاثة فان الباقي منها هو اثنتان لا ينقسم على الإخوة الثلاثة ويبين عددهم فتضرب عدد رؤوس الإخوة الثلاثة في أصل المسئلة بتسعة يأخذ الجد ثلثها الثلاثة والباقي ستة على الإخوة الثلاثة كل واحد اثنين (قوله وهذا) أي ارث الجد مع الإخوة الخبر من الأمرين (قوله إلى حكمهم) أي إلى حكم اجتماع الأشقاء والذين للأب معه (قوله وعاد) أي حسب وإنما عبر بالمفاعلة لأن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب وهو يعد عليهم الإخوة للأم كما يأتي في المسئلة الآتية للملكية فقد حصل من الجد عدايا في الجملة كذا قيل وقيل إنما عبر بالمفاعلة لان الأشقاء يعدون الإخوة للأب على الجد وهو يقط عددهم ويعد الشقائني خاصة فحصل منه عدل لكن للشقيق دون من للأب (قوله سواء كان معهم ذو سهم أم لا) فيه إشارة إلى ان الأولى للمصنف ان يؤخر مسألة العادة عن قوله وله مع ذى فرض الخ لأن العادة تجري في الوجهين أي ما إذا كان معهم ذو فرض أم لا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة بمعادته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في القاسمة قال وقد سألت ابن عباس زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك (قوله ما صار له) أي ما صار للذي للأب (قوله السدس) أي سدس جميع المال (قوله من ثمانية عشر) أي عند المتأخرين من الفرائض وذلك لان كل مسألة عندهم فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي فليس من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس وثلث ما بقي وما بقي ثمانية عشر وأما المتقدمون فيقولون ان

بمعنى قوله (وعاد) بتشديد الدال للمهلة (الشقيق) الجد عند القاسمة (خبره) من الإخوة للأب واحداً أو أكثر ليعنه كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد الإخت للأب سواء كان معهم ذو سهم أم لا كمن مات عن أخ شقيق وأخوين لأب وجد فللجد الثلث لزيادة الإخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان كما أشار له بقوله (ثم) إذا أخذ الشقيق نصيبه (رجع) على الذي للأب فأخذ ما صار له بالمادة لانه يحجب الذي للأب ويشبه في الرجوع بعد القاسمة للجد قوله (كالشقيقة) تعد على الجد الإخوة للأب ثم يرجع عليهم (بما لها) وهو النصيب الواحدة والثلاثان للأكثر (لو لم يكن جد) وما فضل بعد ذلك فهو للأخ

والإخوة للأب فغنى كلامه أن يعد الشقيق ذكراً أو أنثى على الجد جنس الإخوة للأب ثم بعد عدم يقط الذي للأب بالشقيق وسواء كان معهم ذو سهم أم لا وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فله الأفضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة أشياء السدس والقاسمة وثلث الباقي وإلى ذلك أشار بقوله (وله) أي للجد (مع ذى فرض معهما) أي مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من أحد ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كسنتين وزوجة وجد وأخ فأكثر من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن لثنتين ستة عشر وللزوجة ثلثها يبقى خمسة فلو قاسم فيها الأخ أخذ اثنين ونصفا ولو أخذ ثلثها أخذ واحدا وثلثي واحد فسدس جميع المال خيره منها وهو أربعة يفضل واحد للأخ أو الأكثر (أو ثلث الباقي) كأم وجد وعشرة إخوة من ثمانية عشر لأم سدسها ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة وهي خبر

له من سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن القاسمة لثلاثة أخوة إذ يصير له بها سهم أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم (أو القاسمة) كجدة وجد وأنح من جهة سدها واحد وثلاث الباقي واحد وثلاث للقاسمة الأخ بأن يأخذ اثنين ونصفاً خير له منها فلتبين له فيضرب مخرج النصف في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بتبين وجد ونح تستوي القاسمة والسدس وأصلها من ثلاثة ونصف من ستة وفي أم وجدوا أخوين تستوي للقاسمة وثلاث الباقي ونصف من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة فأو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع بين الثلاثة أو الاثنين منها (ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لأب (معه) أي مع الجد في فريضة من الفرائض بل إن انفردت معه عصياً وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الأخوة فتحكم الجد ما تقدم (إلا في) المسئلة (الأكدية والفراء) العطف للتفسير وأركانها أربعة (زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب)

الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل فأصل هذه المسئلة عندهم ستة للام سدسها واحد وإن قاسم الجد الأخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً وإن أخذ سدس المال أخذ سهمها واحداً وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحداً وثلثين لمو خير له ولكن الخمسة لثلثها تصحيح فنضرب مخرج الثلث في ستة أصل المسئلة بتمانية عشر (قوله كجدة الخ) أي وكزوجة وجد وأنح أصلها أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة إن أخذ الجد سدسها كان له ثلثان وإن أخذ ثلث الباقي كان له واحد وإن قاسم الأخ كان له نصف الثلاثة فهو خير له ولا نصف لها تصحيح اضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسئلة بتمانية للزوجة واحد في اثنين باثني وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة ومن هور القاسمة كما في التوضيح مالو ترك أما وأختا وجدا أصلها من ثلاثة فتأخذ الأم ثلثها ومقاسمة الجد الأخت خير له فيكون له ثلثا ما بقي وللأخت ثلثة فتصح المسئلة من تسعة وهذه المسئلة تسمى بالخرقاء لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة ولذلك تلبق أيضا بالحسية وهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن مبهود وزيد بن ثابت وبيان مذاهبهم في المطولات من كتب الفرائض وإنما ذكرناها للتنبية على العمول به من الخلاف اه كلام التوضيح (قوله وأصلها من ثلاثة) أي مخرج فرض ثلثي البنتين للثلاثين ثلثا الثلاثة يبقى منها واحد إن قاسم الجد الأخ أخذ نصفه وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصفه وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه فالقاسمة أو سدس المال خير له من ثلث الباقي والواحد لا نصف له صحيح اضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسئلة ثلاثة فالخامس ستة ومنها تصح للبنتين ثلثاها أربعة يبقى اثنين لكل من الجد والأخ واحد (قوله تستوي القاسمة وثلث الباقي) أي لأن أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة إن قاسم الجد الأخوين أخذ واحداً وثلثين وإن أخذ ثلث الباقي كان له واحد وثلثان وذلك خير له من سدس المال وهو واحد والباقي لثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة بتمانية عشر (قوله وتصح من ثمانية عشر) جملة الثمانية عشر تصحيحاً مبنى على مذهب التتبعين كما علمت (قوله يستوي ثلث الباقي والسدس) وذلك لأن أصل المسئلة اثنين للزوج نصفها واحد يبقى واحد إن أخذ الجسد ثلث الباقي أو سدس المال كان له ثلث وهو خير له من القاسمة لأنه إن قاسم أربعاً والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة بستة للزوج نصفها وللجد ثلث الباقي أو السدس واحد يبقى اثنين لا تنقسم على الأخوة الثلاثة وتساينها اضرب عدد رءوس الأخوة الثلاثة في ستة بتمانية عشر للزوج ثلاثة من الستة في ثلاثة عدد رءوس الأخوة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة ثلاثة وللأخوة اثنين في ثلاثة بستة بأخذ كل واحد منهم اثنين (قوله تستوي الثلاثة) وذلك لأن أصل المسئلة اثنين للزوج نصفها واحد يبقى واحد إن قاسم الجد الأخوين أخذ ثلثه وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثه والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في اثنين أصل المسئلة بستة للزوج نصفها ثلاثة ولكل من الجد والأخوين واحد (قوله أو الأخوة) أي أو مع غيرها من الأخوة (قوله فتحكم الجد ما تقدم) أي من إن له الأفضل من ثلاثة أمور سدس جميع المال وثلث الباقي والقاسمة في الحالة الأولى والأفضل من الأمرين القاسمة وثالث المال في الحالة الثانية (قوله إلا في الأكدية والفراء) لقب هذه المسئلة بالأكدية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها وسميت بالفراء لشهرتها في الفرائض كقصة الفرس (قوله العطف للتفسير) وإنما لم يسقط المصنف الواو لثلاثتهم إن الأكدية غراء وغير غراء لأن الأصل في الوصف التخصيص وإن كان قد يكون كاشفاً

المسئلة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللام ثلثها اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه بحال ولا يجوز اسقاط الأخت بحال (يفرض) (النصف لها) (المدس له) (تعدت بالفرض النصف إلى تسعة) (ثم) يجمع نصيبها ونصيب الجدة وهما أربعة (يقاسمها) (لذكر مثل حظ الاثنيين لما علمت من أن الجدة ينصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا يوازي فنقضت ثلاثة عدة الرؤوس المتكسر عليها همامها في أصل المسئلة بهولها تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجدة ثمانية والأخت أربعة واحترز بقوله أخت عمها لو كان معه أختان فأكثر فانه يأخذ المدس لأنه الافضل له وللأختين فأكثر المدس الباقي لحجب الأم للمدس بعده الاخوة (وإن كان معها) أي الأخت في الأكدرية (أخ لأب ومعه إخوة لأم) (٤٦٥) اثنان فأكثر (سقط) الأخ للاب لان الجدة يقول له لو كنت

دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي بعد الزوج والام يأخذه أولاد الأم وأنا أحب كل من يرث من جهة الام فأخذ الجدة حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسئلة بالمالكية وقال زيد للاخ للاب المدس قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه لا يقال الاخ للاب هنا ساقط ولو لم يكن معه اخوة لام فلامعنى حينئذ لذكرهم لانا نقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتبنيه على مخالفة زيد فيها أما شبه المالكية فالاخ فيها شقيق وهو ساقط أيضا فلو حذف النصف لاب لشماها وإنما سميت شبه المالكية لأنه لم يكن للمالك

(قوله المسئلة من ستة) أي لأن فيها نصفها وثلثا وعجزهما متباينان (قوله يأخذ الجدة ثمانية والأخت أربعة) وبها يلغز ويقال أربعة ورثوا مائة وأخذ أحد ثم الثلث المال وانصرف وأخذ الثاني الثلث ما بقي وانصرف وأخذ الثالث الثلث ما بقي وانصرف وأخذ الرابع ما بقي (قوله وللأختين فأكثر المدس) الحاصل أن أصل المسئلة ستة لأن فيها سدسها للام فللزوج النصف واللام المدس وللجد المدس والأختين ما بقي وهو المدس ولا يعال لها شيء لانه قد بقي لها من المال بقية وتنقسم من اثني عشر قال الفاكهاني وهنا اشكال وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذن المدس فعلى أي وجه يأخذنه لاجازة أن يكون فرضا لان فرضهما الثلثان ولا تعصيا لان الجدة لا يعصهما هنا إذ هو صاحب فرض وصاحب الفرض لا يعصب الا أن يكون بنتا مع أخت أو اخوات على أن أخذها له لو كان تعصيا فيشكل فما إذا زاد عدد الاخوات على اثنتين (قوله وان كان معها) أي بدلها أخ لاب ومعه اخوة لام أي بأن ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وأخ لاب واخوة لام فالمسئلة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام المدس واحد والثلث الباقي للجد ولا شيء للاخ للاب (تنبيه) ما ذكره المصنف من سقوط الاخ للاب بالجد قال في التوضيح هو المعروف من المذهب وقال ح هو المشهور وقال ابن يونس الصواب أن يرثوا مع الجدة كانوا اشقاء او لاب وذلك لان من حجهم أن يقولوا له أنت لاتستحق شيئا من الميراث الا اذا شاركناك فيه (قوله ولم يخالف مالك زيدا) أي وحده وما سبق في الجدة أم الجدة فالخالدة لزيد وغيره مع احتمال أنه لم يبلغه قول زيد بتوريثها كذا ذكر بعضهم لكن لا يخفى أن حكاية هذا القول قبيل يعني عنه (قوله ولو لم يكن الخ) أي لانه اذا لم يكن معه اخوة لام تأخذ الام الثلث والزوج النصف والباقي سدس يأخذه الجدة فرضا ولا يعال للاخ لانه عاصب فيسقط لاستفراق أصحاب الفروض التركة (قوله فما أبت الورثة) أي فما أبتة الورثة زائدا على فروضهم (قوله فلا أولى رجل ذكر) أي فلا أقرب رجل ذكر والمراد به العاصب وفائدة وصف الرجل بالذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الاثني ولذا جعل للذكر مثل حظ الاثنيين (قوله لا يشمل ابن المعتقة) أي لانه يدلى للميت بواسطة أثنى

(٥٩ - دوقى - بع) فيها وإنما ألحقها الاصحاب بالمالكية * ولما ذكر من يرث بالفرض أعقبه بمن يرث بالتعصيب وبمن يرث به تارة وبالفرض أخرى وبمن يجمع بينهما وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بتعريف العاصب فقال [درس] (ولعاصب) عطف على قوله لو ارثته وفيه اشارة لتفسير قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبت الورثة فلا أولى رجل ذكر والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة وعرفه بقوله (ورث السال) كله إذا انفرد (أو الباقي بعد الفرض) وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة كما في بنت وأخت شقيقة وأخ لأب بقوله أو الباقي أي ان بقي شيء والا سقط وشمل تعريفه الميت وبيت المال بخلاف من ضبطه بأنه كل ذكر يدلى للميت لا بواسطة أثنى فانه لا يشمل ابن المعتقة ونحوه ولا بيت المال إلا بتسريح وكلامه رحمه الله تعالى في العاصب بنفسه لا للعاصب بغيره ولا مع غيره إذ العصوبة فهما طارئة لا أصلية والعاصب بغيره هو النسوة الأربعة ذوات النصف

إذا اجتمع كل مع أخيه والعاصب مع غيره هو الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل عاصب بغيره فالعاصب وإذا قيل عاصب مع غيره فالعاصب هو ما بين العاصب بالحد بينه بالحد فقال (وهو الابن ثم ابنه) وان سفل والاقرب من ابن الابن يحجب الأبعد وأشار بهم في هذا وما بعده إلى أن ما بعدها مؤخر في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب فله معه السدس والا الأم أو الجدة والا الزوج أو الزوجة (وعصب كل) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكما كان ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فإنه أخوها حكما وكذا يصيب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنات بنت ابن وابن ابن ابن فلولا هو لم ترث بنت الابن شيئا كما تقدم وتسمى البنت أو بنت الابن حينئذ عصبه بالعاصب كما تقدم (ثم الأب) عند عدم الابن أو ابنه وأمامه فيرث بالفرض لا بالتصيب (ثم الجد) وان علاق حال عدم الابن ويحجب الاقرب الابد (٤٦٦) (والاخوة) وعظفهم بالواو على الجد لأنهم في رتبته ولما كان يوم التساوي من كل

وجه قال (كما تقدم) أي على الوجه الذي تقدم في الجد والاخوة . ولما كان للاخوة ربتان أبدل منهم لبيان التفصيل قوله (الشقيق ثم للاب) عند عدم الشقيق فقوله (وهو كالشقيق عند عدمه) مستغنى عنه لكنه ذكره ليرتب عليه قوله (إلا) في (الحمارية) نسبة للحمار (والمشاركة) عطف مرادف وتسمى أيضا الحجرية والنجية لانهم قالوا لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أي البحر وصيت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام أي فليس الاخ للاب في الحمارية كالشقيق عند عدمه بل

(قوله إذا اجتمع كل مع أخيه) أي ولو حكما فدخلت الأخت شقيقة أولاب مع الجد في غير الأكدزية فتأمل (قوله إلى أن ما بعدها) أي ما بعد ثم (قوله مؤخر في الرتبة عما قبلها) أي وحينئذ فما قبلها يحجب ما بعدها (قوله إلا الاب) أي وكذلك الجد (قوله والا الأم أو الجدة) أي فان لها معه السدس وقوله والا الزوج أو الزوجة أي فان للزوج معه الربع وللزوجة معه الثمن كما مر (قوله وعصب كل اخته) لا يقال هذا مكرر مع قوله سابقا وعصب كلا أخ يساويها لانه في تصيب الاخ الشقيق أو لاب لاخته فقط أو لان الفرض فيما سبق يان تخصيص أنها تستحق النصف اذا لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والفرض هنا يان أنها عصبه بالعاصب فلا تتكسر لان الفرضين مختلفان (قوله ثم الجد) أي عند عدم الابن وابنه والا ورت بالفرض لا بالتصيب وعند عدم الابن والا حجب حجب حرمان (قوله ويحجب الاقرب الابد) أي يحجب الاقرب من الاجداد الابد منهم (قوله ولما كان) أي عطف الاخوة على الجد بالواو يوم تساويهم له من كل وجه (قوله لبيان التفصيل) أي لان قوله الشقيق ثم للاب يدل من قوله الاخوة يدل مفصل من مجمل (قوله الا الحمارية) أي فليس الاخ للاب فيها كالشقيق عند عدمه لان الاخ للاب يسقط فيها دون الشقيق (قوله لانهم) أي الاخوة الاشقاء (قوله لا اشتراكهم النخ) أي فيرون هنا بالفرض لا بالعصبة (قوله ويختلف التصحيح النخ) أي فلو كان الاخوة للام اثنين والشقيق واحدا صحت من ثمانية عشر ولو كان كل من الاخوة للام والاشقاء اثنين صحت من اثني عشر ولو كان الاشقاء ثلاثة والذين للام اثنان او بالعكس صحت من ثلاثين وهكذا (قوله وتسقط الاخوة للاب) أي لو كانوا بدل الاشقاء (قوله والى هذا) أي لمشاركة الاشقاء للاخوة للام رجوع النخ (قوله فقال له الشقيق) أي فقال الشقيق لعمر في ثاني عام من خلافته هؤلاء اما ورتوا بأمرهم وهي أمنا هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الام نجمة فاشترك بينهم فقبل له إنك قضيت في عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى ولم يقضى أحد الاجتهادين بالآخر (قوله وقيل قائله) أي القول المتقدم لعمر زيد بن ثابت أي وهو ما ذكره الحاكم

يسقط لانه عاصب والشقيق فيها ورت بالفرض تبعا للاخوة لانه وأركانها أربعة أشار لها بقوله (زوج مستدركة وأم أو جدة) بدلها (وآخوان) فصاعدا (لام) ليكون لها الثلث فلوانفرد الاخ للام لاخذ السدس والباقي للعاصب (وشقيق وحده أو مع غيره) من الاشقاء ذكرنا أو أنثى أوهما أصلها من ستة للزوج النصف الثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحدا للاخوة للام الثلث اثنان (فيشاركون) أي الاشقاء (الاخوة للام) في الثلث (الذكر فالانثى) بلا مفاضلة لا اشتراكهم في ولادة الام ويختلف التصحيح بقلنتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للاب والى هذا رجوع عمر في ثاني عام من خلافته بعد أن قضى فيها أول عام من خلافته بأن لاشيء للاشقاء عملا بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب اذا استغرقت الفروض التركية فقال له الشقيق ما تقدم وقيل قائله زيد بن ثابت وقيل غير ذلك فقضى عمر بالشركة بينهم فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة بالمول ولو كان شقيقتان لعيل لها بالثلثين فتبلغ عشرة وهي غاية عول الستة فلو كان فيها جد

لسقط جميع الاخوة وكان ما بلى بعد فرض الزوج والأم للجد وحده وهو الثلث لسقوط الاخوة للام به والأخفاء إنما يرثون فيها بالأم والجد يسقط كل من يرث بالأم وتلقب حينئذ بشبه المالكية وتقدمت (وأسقطه) أي الأخ للاب (أيضاً) أي كما سقط في الحماوية الأخت (الشقيقة التي) هي (كالعاصب لبنت) أي مع بنت فأكثر فاللام بمعنى مع (أو بنت ابن فأكثر) فاذا ماتت عن بنت أو بنت ابن فأكثر وعن أخت شقيقة وأخ لأب سقط الأخ للاب لان الشقيقة (٤٦٧) مع البنات عصبات فلو كان الأخ

شقيقاً أو كانت الأخت لأب لعصبا أخوها المساوي لها (ثم) بلى الأخ الشقيق والذي للاب (بنوها) وينزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للاب (ثم العم الشقيق ثم) العم (للأب ثم عم الجد الاقرب فالأقرب) فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والأخ على ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الجد (وان) كان الاقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق على العم للاب وهو يقدم على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم لاب وهو على عم الاب الشقيق وهو على عم الاب لاب وهكذا كما أشار له بقوله (وقدم مع التساوي) في المنزلة كالاخوة وبنهم

في مستدرکه كما في شرح الترتيب (قوله لسقط جميع الاخوة) أي الاخفاء والذين للام (قوله فاللام بمعنى مع) أي أو إنا للتعامل متعلقة بلفظ العاصب (قوله فأكثر) راجع للبنتين قبله أي أسقط الأخ للاب الاخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو مع بنات لليت أو كانت مع بنت ابن أو مع بنات ابن لليت (قوله فابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب) أشار بهذا إلى أن تنزيل أبناء الاخوة منزلة آبائهم إنما هو في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي أنه إذا مات شقيقان أولاب أحدها عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فانهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبته ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لانها إنما يرثان بأنفسهما لا بأبائهما قالت وقد وقعت هذه المسئلة في عصرنا فأنتق فيها قاضي قضاء الحنفية ناصر الدين الاخميمي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لايه يقسم المال نصفين وغلظه في ذلك العلامة بدر الدين سبط المارديني وشرع عليه في ذلك (قوله ثم العم الشقيق) أي ثم عم الميت الشقيق وهو أخو أبيه شقيقه وقوله ثم العم للاب أي ثم عم الميت للاب وهو أخو أبيه لايه (قوله ثم عم الجد) ظاهره ثم عم جد الميت فيقتضى أن رتبته بعد رتبة عم الميت لايه وليس كذلك فكان عليه أن يقول ثم بنوها ثم عم الاب ثم عم الجد تأمل (قوله الاقرب فالاقرب) أي ويقدم الاقرب ممن ذكر من بنى الابن ومن بنى الاخوة ومن بنى الاعمام فالاقرب (قوله فيقدم الابن على ابن الابن) الاولى فيقدم ابن الابن على ابن ابن الابن (قوله والاخ على ابن الاخ) الاولى وابن الاخ على ابن ابن الاخ لان ما ذكره الشارح مستفاد من تعبير المصنف ثم لا من قوله وقدم الاقرب فالاقرب (قوله وعصبة الابن) كبنيه وبنى بنيه وان سفلوا وقوله على عصبة الاب وهم اخوته وأبوه وقوله على عصبة الجد أي وهم الاعمام وأبو الجد وكان الاولى حذف قوله وتقدم عصبة الابن الخ لان هذا مستفاد من قول المصنف وهو الابن ثم ابنته ثم الاب ثم الجد والاخوة الخ تأمل (قوله مطلقاً) دخل في الاطلاق الارث بالفرض والارث بالتعصيب وحينئذ فيستفاد منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله فالاخ الشقيق يقدم على غيره) أي وهو الاخ للاب والاخت للاب لان الشقيق يدلى للميت بقرابته والذي للاب يدلى للميت بقرابة واحدة (قوله الاقرب فالاقرب) أي فإذا اجتمع شخصان من جهة كبن وابن أو ابن أخ وابن ابن أخ أو ابن عم وابن ابن عم فيقدم بالقرب كما أشار له الشارح بقوله الاقرب فالاقرب (قوله فان لم يكن أقرب) أي بأن اجتمع شخصان من جهة ولم يكن أحدهما أقرب كأخوين شقيق ولاب وكابن أخ شقيق وابن أخ لاب وكعم شقيق وعم لاب وكابن عم كذلك فالتقديم بالقوة وقد أشار المصنف للتقديم بالجهة بقوله وهو ابن ثم ابنته الخ وللتقديم بالقرب بقوله وقدم الاقرب فالاقرب وللتقديم بالقوة بقوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً (قوله أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك) أي من تأخير

والاعمام وبنهم واعمام الاب وبنهم (الشقيق) على غيره (مطلقاً) أي في جميع المراتب فالأخ الشقيق يقدم على غيره وابن الاخ الشقيق يقدم على غيره وهكذا وهو معنى قول الجعبري: وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبهدما التقديم بالقوة اجعلا فجهة البنوة تقدم على جهة الابوة وجهة الابوة تقدم على جهة الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة الاقرب فالأقرب فان لم يكن أقرب فالتقديم بالقوة بأن يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق (ثم) بلى عصبة النسب (المعتق) ذكراً أو أنثى (كما تقدم) في باب الولاء أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك

(ثم يليه بيت المال) وان لم يكن منتظا وحسبه زبه فيأخذ جميع المال ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض (ولارثه على ذوى السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال وقال طي برد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرث عليهما اجماعا (ولا يدفع) ما فضل عن (٢٦٨) ذوى السهام إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء (لذوى الأرحام) بل ما فضل

لبيت المال كما إذا لم يوجد (و فرض ولا عاصب وقد بعض أعتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلا وإلا فيرد على ذوى السهام ويدفع لذوى الأرحام وهذا القيد هو للعول عليه عند الهاقمية والمراد بذوى الأرحام من لا يرث من الأقارب كالعامة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بانى والحالات وأولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من الطولات * ولما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال (ورث بالفرض وعصوبة) معا أشخاص صرح منها بثلاثة الأول (الأب) مع بنت أو بنت ابن أو بنتين تصاعدا فيفرض له السدس مع من ذكر وأخذ الباقي تصديا وأشار لثاني بقوله (ثم الجدة مع بنت) (أو بنت ابن وإن) (ماتت) (أى أو ابنتين أو بنت ابن كذلك فهو كالأب وأشار لثالث بقوله (كأب عم أخ لأم) فيرث بعد السدس بينة الأم ما بقى

بالتصيب وأدخل بالسكاف ابن عم هو زوج وممتا هو زوج فان كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تصديا ثم ذكر ما مجتمع فيه فرضك ويان ما يرث به منهم فقال (وورث ذوفرضين بالاقوى) منهم ما (وإن اتفق في المسلمين) اذ هو يقع في الأعلام على وجه اللفظ ويقع في الجوسية كثيرا عمدا (كأم) هى أخت (أو بنت) هى (أخت) والقوة تقع باحد أمور ثلاثة الأول ان تكون احداها لا تحجب خلاف الاخرى وذلك كشمس المصنف فان الام لا تحجب والاخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والاخت قد تحجب مشاه

المتفق عن عصبة القرابة وأنه ان عدم المتفق فمصعبته فان عدمت عصبته فعتقه فان عدم معتقه فصبة معتقى المتفق إلى حيث تنهى (قوله ثم يليه بيت المال) أى ثم يليه في الإرث بالمصوبة بيت المال الذى لو طه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله به أو بغيره كما في ح وانظر إذا لم يكن له وطن هل المتعبر محل المال أو اللب وكلام المصنف ظاهر في أن بيت المال عاصب فهو كوارث ثابت النسب وهو المشهور كان منتظما أو غير منتظم وقيل إنه حائز للأموال الضائعة لا وارث وهو شاذ وعليه فيجوز للانسان أن يوصى بجميع ماله إذا لم يكن له وارث من النسب لا على الاول وعليه أيضا يجوز الإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت لا على الأول (قوله بل يدفع الباقي) أى من التركة بعد ذوى الفروض لبيت المال أى لما مر أنه من جملة العصبه (قوله وقال على رد الخ) أى وتجعل مسألة الرد من عدد ما فيها من السهام فاذا مات عن أم وبنت كانت مسألة الرد من أربعة للأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع ومسائل الرد لاقى لا زوج فيها كلها مقطوعة من ستة كما هو مبسوط في كتب علم الفرائض (قوله وقيد بعض أعتنا ذلك) أى عدم الرد وعدم الدفع لذوى الأرحام (قوله بما إذا كان الإمام عدلا) أى يهرف بيت المال في مصارفة الشرعية (قوله ويدفع لذوى الأرحام) أى إن لم يكن هناك ذوسهام يرث عليهم فالرد على ذوى السهام مقدم على توريث ذوى الأرحام (قوله وهذا القيد هو للعول عليه عند الشافعية) وقوله ابن عرفة عن أبى عمر ابن عبد البر وعن الطرطوشى وعن الباجى عن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وابن عسكرو فى العمدة والارشاد وقوله ابن ناجى وغير واحد وذكر الشيخ سليمان البحرى فى شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ الذهب بعد المسائين على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال وقيل ان بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمسال عن المسلمين لا عن اللب وهو كما فى بن لابن القاسم والقياس صرفه فى مصاريف بيت المال ان أمكن وان كان ذور رحم اللب من جملة مصاريف بيت المال فهو أولى. واعلم أن فى كيفية توريث ذوى الأرحام مذاهب أصحابها مذهب أهل التنزيل وحاصله أن تزلم منزلة من أدلوا به للبت درجة درجة فقدم السابق للبت فان استووا فاجمل المسئلة لمن أدلوا به كسابق ثم لسكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم يستوون وإلا أخوة أخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين (قوله ثم الجدة) ثم للترتيب الاخبارى وإلا فلا محل ثم لأن الأحكام لا ترتيب فيها (قوله كابت عم الخ) أشهر افراده ابن العم بأنه لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للاخ للام ثم يقسم ما بقى نصفين بينهما عند مالك وقال أشهب يأخذ الأخ للام جميع المال كالشقيق مع الأخ للاب (قوله أخ لام) بجر أخ بدلا من ابن عم ويصح رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هو أخ لام (قوله والباقي) أى يأخذ الباقي تصصيا حيث لا شريك له فى التصيب (قوله وان اتفق الخ) أى هذا إذا اتفق ذلك فى المحوس بل وان اتفق فى المسلمين وحاصله أن من اجتمع

أن يطا مجوسى ابنته همدا فولدت منه بنتا ثم أسلم معها ومات فالبنت الصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال بخلاف الاخوة فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجنتين جعل لها النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب ولومات الصغرى وأولادها الكبرى بالامومة لانها لا تسقط بحال والاخت للاب قد تسقط فلها الثلث بكونها أما ولا شيء لها بالاخوة الثاني أن تجب إحداهما الاخرى فالحاجة أقوى كأن يطا مجوسى أمه فتلد منه ولدافعى أمه وجدته أم أبيه فترثه بالامومة اتفاقا الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الاخرى كأن أمهم أخت لآب كأن يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت (٤٦٩) الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى

والأب فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الاختية لان الجدة أم الام تجبها الام فقط والاخت تجب بمجمعة كالأب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاختية لان نصيب الأخت أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالامومة الثلث وترثها العليا بالاخوة النصف لآها محجوبة من جهة الجدودة بالام وهذه المسئلة من الالتا ز يقال ماتت امرأة عن أمها وجدتها فأخذت الام الثلث والجدة النصف ومفهوم ذوفرضين مفهوم موافقة لان العاصب بجنتين يرث بأقواهما أيضا كأنخ أوعم

فيه جهران يرث بكل منهما فرضا وإحداهما أقوى فانه يرث بالأقوى منهما وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطأ وفي المجوس على وجه العمد (قوله أن يطا مجوسى ابنته عمداً) أى أو يطا مسلم ابنته غلطا فولدت منه بنتا الخ (قوله والباقي بالتعصيب) أى لما مر أن الاخت مع البنت عصبية (قوله ولا شيء لها بالاخوة) أى ومن ورثها بالجنتين قال لها النصف بالاخوة والثلث بالامومة (قوله كأن يطا مجوسى أمه) أى عمداً أو يطا مسلم أمه غلطا (قوله فترثه بالامومة) أى ولا ترثه بالجدودة اتفاقا لما مر أن الارث بالجدودة لا يكون مع الامومة (قوله كأن يطا مجوسى بنته) أى أو يطا مسلم بنته غلطا (قوله فالكبرى جدتها) أى أم أمها (قوله دون الاختية) أى فلا ترث بها (قوله فلو كانت محجوبة بالقوية) الاولى فلو كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة (قوله ومال الكتابى الخ) لا مفهوم للكتابى بل المجوسى كذلك كما فى بن عن ابن مرزوق (قوله يعنى الصلحى الخ) حمل كلام المصنف هنا على الصلحى وإن كان فيه تكرار مع ما قدمه فى باب الجزية أولى من حمله على العنوى لان فيه تمشية على ضعيف إذ اعتمد أن مال العنوى إذا مات عندنا وليس معه وارث فانه يكون للمسلمين سواء كانت الجزية المضروبة عليهم محملة أو مفرقة على الارض أو الرقاب لا أنه لاهل دينه كما قيل (قوله الحر) يعنى عنه قوله المؤدى للجزية لان الرقيق من الكفار لاجزية عليه (قوله المؤدى للجزية) أى الصاحبة حالة ككونها محملة على الارض والرقاب والبيت عندنا بلا وارث وأما لو كان معه وارث كان له ماله (قوله أو أهل إقليمه الخ) فهذه احتمالات ثلاثة فى المراد بأهل كورته (قوله على الحربى) أى إذا دخل بلادنا محاربا ومات عندنا وأما الحربى المستأمن أى الذى دخل بلادنا بأمان فماله لو ارثه إن كان معه أو دخل على التجيز ولم تطل إقامته فيرسل ماله مع دينه لو ارثه كما تقدم فى الجهاد فان لم يكن له وارث فصرح نصومهم أنه لاحق فيه للمسلمين بل يبعث ماله ودينه لاهل بلاده فان لم يكن له وارث ودخل على الإقامة أو على التجيز وطالت إقامته ومات عندنا فماله فى (قوله كالعنوى) أى فان ماله ان مات عندنا للمسلمين كانت الجزية المضروبة عليهم محملة أو مفرقة وهذا إن لم يكن معه وارث وإلا فلوارثه (قوله والصلحى) أى وصالحى إذا وقعت الجزية عليهم مفرقة على الجمجم أى أو على الارض أو عليهما ومحل كون ماله للمسلمين إن مات عندنا وليس معه وارث والا كان ماله لو ارثه (قوله والمراد بالاصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحا) أى وذلك العدد هو مقام الفرض أى يخرج

هو. متفق فيرث بعصوبة النسب لانها أقوى من عصوبة الولاء (ومال الكتابى الحر) يعنى الصلحى (المؤدى للجزية) أى إجمالا إذا لم يكن له وارث لا يحل لنا تمامه على المشهور بل يكون (لاهل دينه) النصرارى إن كان نصرانيا أو اليهود إن كان يهوديا لا مطلقا بل (من كورته) بضم الكاف أى جماعته المؤدى معهم الجزية أو قريته المؤديها معهم أو أهل إقليمه كعصر والشام واحترز بالمؤدى للجزية عن الحربى فالمسلمين كالعنوى والصلحى إذا وقعت عليهم الجزية مفرقة على الجمجم واحترز بالحر عن العبد فماله لسيده مسلما كان أو كافرا (والأصول) أى أصول مسائل الفرائض والمراد بالاصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحا سبعة الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الأثنا عشر وضعف ضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون وقد أشار لبيانها مفصلة بقوله (اثنان وأربعة) ضعفها (ثمانية) ضعف الاربعة (وثلاثة وستة) ضعف الثلاثة وهذه الاصول الخمسة هى مخارج

الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وإنما لم تكن ستة كأصلها لأنحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول (واثنا عشر) ضعف الستة إذ قد يكون في مسألة ربع وثلث كزوجة وأخوة لام فمخرج الربع أربعة ولا ثلث لها صحيح ومخرج الثلث ثلاثة ولا ربع لها صحيح وبين المخرجين تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثنى عشر لأنه قد يوجد في المسئلة ثمن وشدس كزوجة وأم وولد وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين وأما الولد فان كان ذكراً فاصب له الباقي وان كان أنثى فان كانت واحدة فلها النصف (٤٧٠) ومخرجه داخل في الثانية مخرج الثمن وإن كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما

داخل في الستة مخرج السدس وزاد بعضهم في خصوص باب الجبد والأخوة أصليين آخرين زيادة على السبعة المتقدمة وهي ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وأربعة أخوة لغير أم للام السدس مقامه من ستة والباقي خمسة لاجدوا والأخوة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة مخرج الثالث في أصل المسئلة بثمانية عشر من له شيء من الستة يأخذه مضروباً في ثلاثة ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة أخوة للام السدس وللزوجة الربع أصلها من اثني عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة

أو مقام الفروض التي في المسئلة وعبر عن ذلك بالأصل لأن الانكسار والولول فرعان لذلك (قوله وإنما لم تكن) أي مخرج هذه الفروض الستة كأصلها أي وهي الفروض (قوله وكلها) أي الفروض المقدرة وقوله إلا الأول أي إلا الفرض الأول وهو النصف فانه ليس مأخوذاً من لفظ العدد الذي هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقبل فيه ثني بضم أوله وفتح ثانيه مكبراً لا مضغراً (قوله من مادة عددها) أي من مادة العدد الذي هو أسماؤها مخرجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة والربع مأخوذ من أربعة والسدس مأخوذ من ستة ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة أسماء لمخارج تلك الفروض (قوله وزاد بعضهم) منهم من الشاذية إمام الحرمين والنووي ومنهم من المالكية ابن رشد وابن أبي زيد كافي العسوني (قوله وهما ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون) فالثانية عشر أصل لكل مسألة من مسائل الجد والأخوة فيها سدس وثلث مابقي والستة والثلاثون أصل لكل مسألة من مسائل الجد والأخوة فيها سدس وثلث مابقي ابن عرفة من إلغاء هذين الأصليين جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة وقد وقع التردد في كون هذا الخلاف لفظياً أو معنوياً فله ثمرة وهي دخول الجد في الشفعة وعدم دخوله لكون سهمه خاصاً وكذلك من أوصى بسهم من أصل مسئلته هل يعطى سهماً من ستة أو من ثمانية عشر (قوله للجد ثلث الباقي) لانه واحد وثلثان وأما إذا قاسم أو أخذ سدس المال لكان له واحد (قوله الأفضل للجد ثلث الباقي) أي لأن ثلث الباقي اثنان وثلث وهو خير من سدس المال وهو اثنان ومن الفاسمة لانه يخصه بالمقامعة واحد وخمس (قوله واعلم أن المخرج والمقام الخ) أي أن مخرج الفرض ومقامه وكذا أصله وقوله شيء واحد أي وهو أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً (قوله لتماثل مخرجهما) علة لمحدوف والأصل وليس أصلها أربعة لتماثل مخرجهما أي والفاعلة أنه يكتب مخرج أحد التماثلين (قوله وتسمى هاتان) أي السلتان وهما زوج وأخت شقيقة أو أخت لاب (قوله بالصفيتين) أي لاشتغال كل منهما على نصفين (قوله وباليتيمين) أي لشبه كل منهما بالدرة اليتيمة لقلة وجودها (قوله وأخوات لأب) أي سواء كانوا أشقاء أو لا

في الاثنى عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين وقال الجمهور هانثاً من أصل السنة وضعفها فهما تصحيح (قوله) لاتأصيل واعلم أن المخرج والمقام شيء واحد وإذا أردت أن تعرف هذه الأصول وتفصيلها (فالنصف) مخرجه ومقامه (من اثنين) فالانثان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لاب لان أقل عدده نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجها وتسمى هاتان بالصفيتين وباليتيمين أو نصف وما بقى كزوج وأخ (والربع من أربعة) فالاربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث مابقي وما بقى كزوجة وأبوين (والثمن من ثمانية) فهي أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقى كزوجة وابن (والثلث من ثلاثة) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام وأخوات لاب أو ثلث وما بقى كأم وأخ أو ثلثان وما بقى كبنين وعم (والسدس) مخرجه (من ستة) فالسنة

أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجدد وابن أوسدس وثالث وما بقى كجددة وأخوين لام وأخ لاب أوسدس وثلاثان وما بقى
 كأب وبنتين وأخ أو نصف وثالث وما بقى كأخت وأم وعاصب (والرُبُعُ والثُلُثُ أو) الربع و(السدسُ من اثني عشر) لأن مخرج
 الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر ومخرج السدس من ستة وبين مخرج
 الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر فالانعاشر أصل لكل فريضة فيها ربع
 وثالث وما بقى كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلاثان وما بقى كزوج وبنتين وأخ وأصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى كزوج وأم
 وابن (والثمنُ والثُلُثُ) مراده به الثلثان إذ لا يتصور ثمن وثالث لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات مع الولد والثالث لا يوجد
 مع ولد لأنه فرض الأم حيث لا ولد ولا جمع من الأخوة وهنا ولد وفرض الأخوة للام وهم يسقطون بالولد وإنما يتصور ثمن وثلاثان
 كزوجة وبنتين وأخ (أو الثمن والسدس) وما بقى كزوجة وأم وابن (٤٧١) (من أربعة وعشرين) لأن بين مخرج

الثلث والثلث مبيضة
 وبين مخرج الثمن والسدس
 موافقة بالنصف فيفضل
 فيها مثل ما تقدم في الأثني
 عشر يبلغ أربعة وعشرين
 فهذه السبعة الأصول هي
 أصول الفرائض المقدرة
 في كتاب الله تعالى (ومالا
 فرض فيها) من المسائل
 كائين فصاعدا مع بنت
 أو أكثر أو ابن وبنت أو
 أخوة كذلك فأصلها
 عدد رؤوس (عصبتها)
 إذا تعددت فإذا كانوا
 كلهم ذكوراً فظاهر (و)
 إذا كانوا ذكوراً وإناثاً
 (ضُفِّفَ للذكر على
 الأنثى) فيجعل الذكر
 برأسين لأنه في التعصيب
 باثني كبن وبنت فعن
 ثلاثة وابنين وبنت فعن

(قوله وعاصب) أي كبن أخ أو عم (قوله وما لا فرض فيها) أي والمسئلة التي لا فرض فيها (قوله) أعلت
 الفروض (لعل الأولى أعلت المسئلة أو أنه أراد بالفروض المسائل فالمراد بالفروض الأولى
 غير الثانية لأن المسئلة يقال فيها فريضة كما أن التعصيب القدر لو ارث يقال له فرض وفريضة
 تأمل (قوله بأن تجعل الفريضة بقدر السهام) أي بأن تجعل المسئلة بقدر السهام كلها (قوله) تنتهي
 إلى سبعة أسهم) أي وحينئذ فينقص كل واحد من الورثة سبع ما يستحقه (قوله) أول ما ظهر في زمن
 عمر (الذي في العنوني عن ابن يونس أن المسئلة التي نزلت في زمن عمر امرأة تركت زوجها وأختها
 لغير أم وأخا لام والذى في عقب أن المسئلة التي نزلت في زمن عمر زوج وأختان لغير أم فلما سئل
 عمر عنها قال لأدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأياً فإن
 يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من
 سهمه ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولاً وقيل على زيد وقيل إنه لما سئل عنها جمع جمعاً
 من الصحابة وقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثان فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين
 حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس بالعول وقال رأيت لو
 مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولرجل عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟
 فأخذت الصحابة بقوله (قوله) فلم يقل به) قد عمل ابن عباس عدم اظهار مخالفته لعمر في زمنه بأن
 عمر كان رجلاً مهاباً وقال لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو أخره فأخره لما عالت فريضة
 قبل وكيف تصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغيراً فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه
 أو من سهمه ما زاد على سهام المسئلة قال ابن يونس ومراده بأسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغيراً البنات
 والأخوات لا الزوج في مسئلة عمر ونحوه الأم والجدة وولد الأم (قوله) ثم أجمعت الأمة
 عليه) أي على قول عمر بالعول (قوله) كمن ذكر) أي زوج وأختين شقيقتين أو لأب وأم مع

خمس وأربعة أبناء وبنتين فمن عشرة وهكذا * ثم شرع يتكلم على مسائل العول والعول بفتح العين المهملة وسكون الواو زيادة
 في السهام ونقص في الانصاء وهو لا يدخل في جميع الأصول المتقدمة بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها
 فقال (وإن زادت الفروض) أي سهام الورثة على أصل المسئلة (أعلت) الفروض أي زيد فيها بأن تجعل الفريضة بقدر السهام فيدخل
 النقص على كل واحد من أرباب الفروض كأن تكون المسئلة من ستة وفيها نصف ونصف وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت
 لأم فظاهر إن النصف والنصف يستغرقان الستة فيزداد عليها بمثل سدسها فتنتهي إلى سبعة أسهم كما يأتي بيانه وهذا العول أول ما ظهر
 في زمن عمر وواقه الناس عليه إلا ابن عباس فإنه اظهر فيه خلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس
 رضى الله عنهما إلا من لم يتد به وإذا أردت معرفة العائل من الأصول السبعة المتقدم ذكرها (فالعائل) منها ثلاثة فقط الأول (الستة)
 تعول أربع عولات على توالي الأعداد (لسبعة) بمثل سدسها كزوج وأختين شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين
 الثلثان أربعة (ولثمانية) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد (ولتسعة) بمثل نصفها

كمن ذكر مع أخ لام (ولعشرة) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أخوة أم وكأم الفروخ بالحاء المعجمة أم وزوج وإخوة أم وأختان لغيرها سميت بذلك لكثرة عولها قال الشارح ولا يمكن أن تعول الستة لثمانية فأكثر إلا واليت امرأة أي وأما العائلة لسبعة فقديكون الميت ذكرا كام وأختين شقيقتين وأخوة لام (و) الثاني (الاثنا عشر) تعول ثلاث عولات أفرادا إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم (وخمسة عشر) بمثل ربعها كمن ذكر مع أخ لام (وسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لاب قال التتائي ولا يمكن أن تعول لها إلا واليت ذكر ومن أمثلتها أم الأرامل وتسمى أيضا بأم الفروج بالجيم والدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجيدتان وأربع أخوات لأم وعمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار وأما الدينارية الكبرى فأصلها من أربعة وعشرين وليس فيها عول وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت والتتويك سمانه دينار للبتين الثلاثان ستة عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا (٤٧٢) عدد رؤوس الأخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسئلة

أربعة وعشرين بثمانية عسدد الدينار للبتين أربع مائة لأن لها من أصل المسئلة ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين وللأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها وللزوجة خمسة وسبعة من ضرب ثلاثة فيها قيل جاءت الأخت إلى على رضى الله عنه وقالت له مات أخي عن سمانه دينار فلم أعط منها إلا دينارا واحدا فقال لها لعل أخاك ترك زوجة وبتين وأواثني عشر أخا وأنت قتلت نم فقال

أخ لام فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين أو لاب الثلاثان أربعة وللأم السدس واحد وكذلك الأخ للام له السدس واحد فهذه تسعة أسهم (قوله كمن ذكر) أي زوج وأختين لغير أم مع أخوة أم فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين لغير الأم الثلاثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان فهذه عشرة أسهم (قوله وكأم الفروخ الخ) المسمى بهذا الاسم هو الفريضة العائلة لعشرة مطلقا لا هذا المثال الذي ذكره الشارح فقط كما هو منه لفظه اه بن ثم ان ظاهر قوله وكأم الفروخ أم وزوج الخ يوم أن هذا مفاير لما قبله وهو قوله كمن ذكر مع أخوة لام وليس كذلك بل هو عينه فكان الأولى أن يقول بعد قوله وامشرة وتسمى المسئلة حينئذ أم الفروخ كمن ذكر مع أخوة لام (قوله فقديكون الميت ذكر) أي ويكوى أثنى كالمثال الذي تقدم للشارح (قوله ولا يمكن أن تعول) أي الاثنا عشر وقوله لها أي للسبعة عشر إلا والميت ذكر أي وأما عولها لثلاثة عشر أو الخمسة عشر فقد يكون الميت ذكرا وقد يكون أنثى (قوله وتسمى أيضا بأم الفروج) سميت بذلك لسكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال وفيها يقول الشاعر:

أم تسمع وأنت بأرض صر بذكر فريضة في المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث فخرت بين عند الفارضينا
فقد حزن الوراثة قد تم حق سواء في حقوق الوراثينا

(قوله ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر) بل لا تكون الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لوجود الثمن (قوله لبيان النسبة) أي لان ترك ذلك يوم أن تسميتها منبرية لوجود قول عليّ وليس كذلك (قوله صار ما كان ثمنا) أي بالنسبة للأربعة والعشرين وهو الثلاثة (قوله فصار) أي ما عالت به سبعا (قوله وهكذا) أي فيقال إذا عالت لثمانية إنها عالت

معك حقه الذي خصك (و) الثالث (الأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة بمثل ثمنها (السبعة وعشرين) ولا بمثل

يمكن أن تعول لها إلا واليت ذكر هو زوج ولذا قال (زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية) بكسر الميم سميت بذلك (لقول عليّ) رضى الله عنه وهو على المنبر وكان حقه زيادة ذلك لبيان النسبة (صار ثمنها تسعا) أي صار ما كان ثمنا تسعا بزيادته على أصلها فالثلاثة التي كانت ثمنا بالنسبة للأربعة والعشرين لما زيدت عليها صارت تسعا للسبعة والعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللبتين الثلاثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة وإذا صار الثمن تسعا نقص كل وارث تسع ما بيده وكذا يقال في كل فريضة تعول فيقال في الستة إذا عالت لسبعة عالت بمثل سدسها فصار سبعا فيكون قد نقص كل وارث سبع ما بيده وهكذا وقد بين العلامة الاجهوري الامرين أي نسبة ما يعول إلى الفريضة وما يقصه كل وارث بقوله: وعملك قدر النص من كل وارث * بنسبة عول للفريضة عائله

ومقدار ما عالت بنسبته لها * بلا عولها فارحم بفضلك قاله [درس] ولما فرغ من بيان أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل فيها إذا انكسرت السهام على الرؤوس واعلم

ان السهام ان انقسمت على الرؤس كزوجة وثلاثة أخوة أو تماثلت السهام مع الرؤس كثلاثة بنين أو تداخلت كزوج وام وأخوين مطاقا فلزوج النصف ومقامه من اثنين واللام السدس من ستة والاثنان داخلان في الستة فيكتفي بها عن الاثنين وللأخوين الباقي فللزوج نصف الستة ثلاثة وللأول سدسها واحد والباقي اثنان للأخوين فالأمر واضح ولا حاجة إلى عمل وان لم تنقسم وانكسرت على الرؤس فاما على صنف أو أكثر فان انكسرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى وقفه وضرب في أصل المسئلة وان باين ضرب عدد الرؤس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة فحاصله ان النظر بين كل فريق وبين سهام المنكسرة عليه يهذين النظرين فقط وأما النظر بين كل فريق وفريق أو ما تحصل من فريقين مع فريق آخر فأربعة أنظار الموافقة والمباينة والمائة والتداخل ففي الواقعة يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المباينة يضرب أحدهما في الآخر وفي المائة يكتفى باحد الثلثين وفي التداخل يكتفى بالاكثر فما تحصل فهو جزء السهم أي يسمى بذلك ثم يضرب في أصل المسئلة وعولها ان عالت فما تحصل من عدد فتمه تصحح والى هذا (٤٧٣) الضابط أشار قوله (ورد) أي الحاسب

أو القاسم فرد مبنى للفاعل
بدليل قوله وقابل والفاعل
معلوم من المقام (كل صنف)
أي عدد رؤس كل صنف
إذ هو الذي يتعلق به الرد
(انكسرت عليه سهامه
الى وقفه) كزوج وأخته
إخوة لأب أصلها من أربعة
للزوجة ربعها واحد
وللاخوة ثلاثة وهي لا
تنقسم عليهم ولكن توافقهم
بالثلث فترد الستة الى ثلثها
اثنين ثم يضرب الوفاق في
الأربعة أصل الستة ثمانية
ومنها تصح ومن له شيء
من الأربعة أخذه مضروبا
في اثنين فلو كانت الأخوة
الستة لام كانت المسئلة
من اثني عشر للزوجة ربعها
ثلاثة وللأخوة للام ثلثها

بمثل ثلثها ونقص من نصيب كل وارث بالمولد ربه وفيها إذا عالت لتسعة أنها عالت بمثل نصفها
ونقص من نصيب كل وارث ثلثه فيما إذا عالت لعشرة أنها عالت بمثل ثلثها ونقص من نصيب
كل وارث خمسا (قوله ان السهام ان انقسمت على الرؤس) أي على رؤس الورثة بان كانت السهام أكثر
من الرؤس الا أنها منقسمة عليها قسمة صحيحة من غير كسر أو كانت قدرها فهو أعم مما بعده
(قوله كالثلاثة بنين) أي فان أصل المسئلة ثلاثة كان رؤس أصحاب السهام ثلاثة (قوله أو تداخلت كزوج النخ)
ظاهره أو تداخلت السهام مع الرؤس أي دخل أحدهما في الآخر وفيه ان المثال المذكور ليس فيه
تداخل بين السهام والرؤس بل بين مخارج الفروض التي في المسئلة فالأولى اسقاط هذا الكلام ويقتصر
على قوله ان انقسمت على الرؤس كزوجة وثلاثة أخوة فالامر واضح وان لم تنقسم النخ (قوله وان
باين) أي عدد الصنف سهامه (قوله يهذين النظرين) أي وهما الموافقة والمباينة فقط. وإنما لم ينظر
بينهما بالتماثل لانه لا انكسار فيه ولم ينظر بينهما بالتداخل لان الداخل ان كان هو الصنف في السهام فلا
انكسار أيضا وان كانت السهام داخلة في الصنف فهو داخل في الموافقة وراجع لها (قوله وأما النظر
بين كل فريق وفريق) أي بعد النظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله معلوم من المقام)
أي وهو الحاسب أو القاسم (قوله كل صنف) يقال لكل جماعة انصفت بوصف صنف وفريق
وحى وطائفة ونوع فكلمها مترادفة (قوله الى وقفه) أي وان وافق سهامه التي انكسرت عليه (قوله ثم
يضرب الوفاق) أي وهو الاثنان (قوله والايوافق) أي والايوافق ذلك الفريق سهامه المنكسرة عليه
(قوله بان باينت السهام الرؤس) أي رؤس ذلك الصنف (قوله بستة) أي فلابت واحد في ثلاثة بثلاثة
وللاخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة كل واحدة تأخذ واحدا (قوله قابل) أي بعد أن ينظر بين
كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة فيرد الفريق لوقفه عند الموافقة ويبنى الفريق على حاله عند المباينة
وقوله قابل بين اثنين أي بين ذات الصنفين ان كان كل صنف باينته سهامه وبين وفق الصنفين ان كان كل

(٦٠ - سدوقى - بع) أربعة وهي لا تنقسم على الستة ولكن توافق الستة بالنصف فترد الستة الى وقفها ثلاثة
ثم تضرب في أصل المسئلة بستة وثلاثين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسئلة يأخذه مضروبا في ثلاثة فقوله الى وقفه أي ان وافق
كما يشعر به المقام (والا) يوافق بل باينت السهام الرؤس (ترك) الحاسب الصنف على حاله فلا يرد الى شيء إذ ليس هنا ما يرد اليه
فالغنى والترك الرد وأبقاه على حاله وضربه في أصل المسئلة وليس معنى ترك انه لا يتصرف فيه أصلا بضرب ولا غيره إذ هو خلاف
الواقع لان الواقع أنه إذا باينت السهام الرؤس ضربت الرؤس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة ثم يقال من له شيء من أصل المسئلة
أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كينت وثلاث أخوات أشقاء ولأب المسئلة من اثنين لابنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات
مباين لهن فتضرب الرؤس الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما إذا انكسرت السهام على صنف واحد فليس إلا النظر
بالموافقة أو المباينة بين السهام والرؤس فان انكسرت على أكثر من صنف نظرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة أو
المباينة على ما تقدم ثم تنظر بين الرؤس المنكسرة عليها سهامها بعضها مع بعض بأربعة أنظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل
كما أشار له بقوله (و) ان انكسرت السهام على صنفين (قابل) الحاسب (بين اثنين) من الاصناف قديتان لان وقد يتداخلان

وقد يتوافقان أو يتباينان (فأخذ أحد الثلثين) ان تماثلا واكتفى به وكان المسئلة لم تنكسر الا على نصف واحد كام وأربعة أخوة لام وستة إخوة لأب اصلها من ستة للام واحد وللأخوة للام اثنان يوافقانهم بالنصف ووقفهم اثنان تزد السهما وللسنة الاخوة للاب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان قدر الاربعة الى اثنين والسته الى اثنين وفق كل منهما ثم تنظر بين الوقين بأحد الانظار الاربعة تجد بينهما المائة فاكثف باحدهما وهو جزء السهم واضربه في أصل المسئلة يحصل اثنا عشر سهما ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة للام واحد في اثنين باثنين وللأخوة للام اربعة لسكل واحد وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لسكل منهم واحد (٤٧٤) (و) أخذ (أكثر المتداخلين) ان تداخلوا اكتفى به وضر به في أصل المسئلة كام وثمانية

صنف واقته سهماه وبين وفق أحد الصنفين وذات الآخر ان كان أحدهما بايته سهماه والآخر واقته سهماه (قوله فأخذ أحد الثلثين ان تماثلا) دخل في هذا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لانه اما ان يوافق كل صنف سهماه ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لأب ومثاله بالعول ام وستة أخوة لأم وثمنا عشرة اختا لاب واما ان يباين كل فريق سهماه ومثاله دون عول زوجتان واخوان لاب ومثاله مع العول أم وثلاثة أخوة لام وثلاث اخوات لاب واما ان يوافق أحدهما ويباين الآخر سهماه ومثاله دون عول أم وست بنات وثلاثة بنى ابن ومع العول أم وستة أخوة لام وثلاثة اخوات لاب اه بن (قوله وأكثر المتداخلين) فيه ثلاث صور أيضا كما يأتي للمصنف لانه اما أن يوافق كل صنف سهماه ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وثمانية أخوة لام وستة أخوة لاب ومع العول ام وأربعة أخوة لام وست عشرة اختا لاب واما ان يباين كلي صنف سهماه ومثاله دون عول زوجتان وبنات وأربعة أخوة لاب ومع العول أم وثلاث اخوات لاب وتسعة أخوة لام واما ان يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول أربع زوجات وستة أخوة لاب للمسئلة من اربعة ووفق الاخوة داخل في عدد الزوجات ومع العول أم وستة أخوة لام وتسع أخوات لاب اه بن (قوله وأخذ حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا) فيه أيضا كما يأتي للمصنف ثلاث صور لانه اما ان يوافق كل صنف سهماه ومثاله دون عول مما مثل به الشارح وهو أم وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخا لاب ومع العول أم واثنا عشر أخا لام وست عشرة اختا لاب واما ان يباين كل صنف سهماه ومثاله دون عول تسع بنات وستة أخوة لاب أصلها من ثلاثة ومع العول أم وتسع أخوات لاب وخمسة عشر أخا لام واما ان يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول ثمان بنات وستة بنى ابن أصلها من ثلاثة ومع العول أم واثنا عشر أخا لام وتسع أخوات لاب اه بن (قوله والاقوى كله ان يتباينا) فيه أيضا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لانه اما ان يوافق كل فريق سهماه ومثاله دون عول ام وأربعة أخوة لام وتسعة أخوة لاب ومثاله مع العول كما في مثال الشارح وهو ام وأربعة أخوة لام وست أخوات لاب واما ان يباين كل فريق سهماه ومثاله بدون عول ثلاث زوجات وعاصبان اصلها من اربعة ومع العول أم وخمس اخوات لاب وثلاث أخوة لام واما ان يوافق أحدهما سهماه ويباين الآخر سهماه ومثاله بدون عول أربع اخوات لاب وثلاث أخوة لام اصلها من ثلاثة للاخوات الاربعة اثنان موافقان لمن بالنصف وواحد للاخوة للام الثلاثة مباين لهم ومع العول ام

أخوة لام وستة لاب وهي من ستة للام سهم وللأخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقهم بالنصف ونصفهم أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان وبين الاربعة وفق الاخوة للام والاثنين وفق الاخوة للاب تداخل في لان الاثنين داخلان في الاربعة راجع الاخوة الثمانية فيكفي بالاربعة وهي جزء السهم ويضرب في أصل المسئلة بأربعة وعشرين ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة للام واحد في أربعة بأربعة وللأخوة للام الثانية سهمان في أربعة بثمانية لسكل واحد منهم سهم وللأخوة للاب الستة ثلاثة في أربعة باثني عشر لسكل واحد سهمان (و) أخذ

(حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) نى الصنفان كام وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخا لأب المسئلة من ستة وثلاث للام واحد وللأخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم قدر الثانية لوقفها أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث قدر الثانية عشر لوقفهم ستة وبين الستة راجعهم والاربعة راجع الاخوة للام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر هي جزء السهم يضرب في ستة أصل المسئلة باثنين وسبعين ومن له شيء في أصل المسئلة يأخذه مضروبا وباقى جزء السهم الذي ضرب في أصل المسئلة للام واحد في اثني عشر باثني عشر وللأخوة للام اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لسكل ثلاثة أسهم وللأخوة للاب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لسكل واحد منهم سهمان (وإلا يتماثلا ولا يتداخلوا ولا يتوافقا (قضى كله) أى فيضرب أحدهما في كل الآخر (إن يتباينا) وما حصل فهو جزء السهم يضرب في أصل المسئلة كام وأربعة أخوة لام

وست أخوات أصلها من ستة وتقول لسبعة للام سهم وللأخوة للام ثلثا اثنان لا يتقدمان عليهم ولكن يوافقهم بالنصف وأصغهم اثنان وللأخوات الستة الثلثان أربعة وهي لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالنصف فيرددن إلى نصفهن ثلاثة وبين الاثنين راجع الأخوة للام والثلثة راجع الأخوات الأشقاء أو لاب تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة بعولها سبعة باثنين وأربعين ومن له شيء في أصل المسئلة بعولها يأخذه مضروبا في ستة للام واحد في ستة للأخوة للام اثنان في الستة باثني عشر وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ثم أشار إلى ما إذا وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة أصناف وهي غاية ماتكسر فيه الفرائض عندنا لأن الامام لم يورث أكثر من جدتين كما مر فقال (ثم قابل الحاسب) (بين الحاصل) من الصنفين على ما تقدم وهو أحد التماثلين وأكثر المداخين وما حصل من ضرب الوفاق ان توافقا والسكل في الآخران تباينا (و) بين الصنف (الثالث) ان كان هناك ثالث بالتماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بعد ان ينظر بين السهام والرؤس للتكسر عليها السهام بالموافقة والباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخل اثنان منها في واحد فان تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وفعل مامر مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان (٤٧٥) وثلاثة إخوة لأم وحمسة

أخوة لغير أم أصلها من ستة للجدتين واحد من كسر عليهما ويابن وللأخوة للام سهمان كذلك وللحمسة أخوة ثلاثة اسم كذلك وعددها وس الأصناف كلها متباينة فتضرب اثنين عددها وس للجدتين في ثلاثة عدد الأخوة للام ستة وبين الستة الحاصلة من الضرب والحمسة عدد الأخوة لغير أم تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثلاثين هي جزء السهم تضرب في أصل المسئلة ستة بمائة وبثمانين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا

وثلاث إخوة لأم وثمان أخوات لاب وبهذا يتم صور الأربع والعشرين من ضرب الاثني عشر صورة التي حاصها الصنف في حالي العول وعددهه والمجل فيها ظاهر من كلام المصنف اه بن (قوله وست أخوات) أي أشقاء أو لاب (قوله وبين الصنف الثالث) الأولى وبين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه بالموافقة والباينة (قوله بين السهام) أي بين سهام الصنف الثالث وردهه (قوله فان تماثل الخ) هذا مرتبط بكلام المصنف أي فان تماثلت الفرق الثلاثة التي انكسر عليها سهامها وكان الأولى أن يقول فان تماثل الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه أو دخل أحدهما في الآخر أخذت أحد التماثلين أو أكثر المتداخلين وتضربه في أصل المسئلة وان توافق الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه ضربت وفق أحدهما في كل الآخر وما حصل فهو جزء السهم تضربه في أصل المسئلة وان يابن الحاصل من الصنفين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسئلة يحصل ما تصح منه (قوله بثلاثين) أي لكل واحدة منهما خمسة عشر (قوله بستين) أي لكل واحد منهم عشرون سهما (قوله بتسعين) أي لكل واحد منهم ثمانية عشر (قوله في هذا المثال أربعة) بأن ترك الميت جدتين وأربعة إخوة لأم وحمسة إخوة لاب (قوله بستين) للجدتين من أصل المسئلة سهم في عشرة بعشرة لكل واحدة منهما خمسة وللأخوة للام من أصل المسئلة سهمان في عشرة بعشرين لكل واحد خمسة وللأخوة للاب ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد منهم ستة (قوله مع كون الأخوة للام أربعة) بان ترك الميت جدتين وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لاب (قوله لما علمت أن غاية ماتكسر فيه الفرائض) أي السهام وفي معنى على أي لما علمت أن غاية ماتكسر عليه السهام من الاصناف الثلاثة أصناف (قوله وصنف رابع) أي والحاصل من النظر في الصنف

في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين ثلاثين وللأخوة للام سهمان في ثلاثين بستين وللأخوة للاب ثلاثة أسهم في ثلاثين بتسعين فلو كانت الأخوة للام في هذا المثال أربعة لرجعوا إلى اثنين وقسمهم والاثنان مع الجديتين بينهما تماثل يكفى باحد التماثلين ويضربان في الحمسة عدد روض الأخوة لغير أم للتباين وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة بستين ولو كانت الأخوة للاب ستة مع كون الأخوة للام أربعة لرجعت الستة إلى وقها اثنين لأن سهامه ثلاثة توافقهم الثلث وثلث الستة اثنان وراجع الأخوة للام اثنان فيين الجديتين والراجعين تماثل يكفى باحد منها وكأنها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في ستة أصل المسئلة باثني عشر من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في اثنين للجدتين واحد في اثنين باثنين وللأخوة للام الأربعة اثنان في اثنين بأربعة وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة وقوله (ثم كذلك) لاجل حاله على مذهبه لما علمت أن غاية ماتكسر فيه الفرائض عندنا ثلاثة أصناف وكأنه قصد بذلك بيان تسميم العمل عند الفرضين ولو على مذهب الغير كما عند الشافعي فإنه يأتي عنده الانكسار على أربعة أصناف لانه يورث أكثر من جدتين ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة أصناف وصنف رابع مثل مقابلته بين الحاصل من صنفين وصنف ثالث من تماثل وتداخل وتوافق وتباين وذلك فيما إذا كانت الجدات ثلاثة فأكثر في أصل الاثني عشر والأربعة والعشرين

مقال الأول ثلاث جدات واربع زوجات وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها من اثني عشر لان فيها سدسا وربما للجدات الثلاثة سدسها سهمان وللزوجات الاربعة ربعها ثلاثة وللاخوة للام الثلاثة ثلثها أربعة وللاخوة للاب الخمسة باقيا ثلاثة وسهام كل صنف لا توافقه وعدد رؤوس الجدات الثلاثة مماثل عدد الاخوة للام فيكفي منهما بواحد هو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجات الاربعة مباينة فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وبين الاثني عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد رؤوس الاخوة لاب تباين والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ستون وهو جزء السهم يضرب في أصل المسئلة اثني عشر بسبعائة وعشرين ومن له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمان في ستين مائة وعشرين وللزوجات الاربعة ثلاثة في ستين مائة وعشرين لكل خمسة وأربعون وللخوة للام أربعة في ستين مائتين وأربعين لكل واحد ثمانون وللخوة للاب الخمسة ثلاثة كالزوجات في الستين مائة وثمانين لكل واحد ستة وثلاثون ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة اعمام من أربعة وعشرين للجدات السدس أربعة تباينون وللزوجتين الثلث ثلثه تباينهم وللبنات الثلثان ستة عشر تباينون وللعمام الباقي واحد يباينهم وبين الجدات والبنات والاعمام ثلاثة يكفي بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مباينة يضرب أحدهما في الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة أربعة وعشرين مائة وأربعة واربعين من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في ستة (وضرب في العوالم أيضاً) لان ما تعولم اليه محسوب (٤٧٦) من أصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله ففي كله ان تباينا وما قدم انكسار

الصفين بين ما عتته من عدد الصور وان كان معلوماً مسبقاً بالقوة زيادة في الايضاح وتبسيطها على ما قد عطره بالبال فقال (وفي) انكسار السهام على (الصفين اثنتا عشرة صورة) من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف) منهما (إما أن يوافق سهامه) أي يوافق رؤوس كل صنف سهمان بان يكون بين رؤوس كل صنف منهما وبين سهامه موافقة

الرابع وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله مثال الأول) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل اثني عشر (قوله من ضرب أحدهما في الآخر) أي من ضرب الاثني عشر في الخمسة (قوله مائة وعشرين) لكل جدة منها أربعون (قوله ومثال الثاني) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل أربعة وعشرين (قوله من أربعة وعشرين) أي لان فيها ثمانا وثلثين (قوله من له شيء الخ) أي للجدات الثلاث أربعة في ستة باربعه وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية وللزوجتين ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة وللثلاث بنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون وللعمام الثلاثة واحد في ستة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله ثم الحاصل الخ) راجع للمستلثين (قوله الاربعة للتقدمة) أي وهي التداخل والتوافق والتباين والتماثل (قوله وضابطه إلى آخره) قال في التوضيح وربما عرف التداخل بانه يكون الكثير ضعفى القليل أو أضعافاً له أو يكون القليل جزءاً من الكثير قال ابن علق وكل متداخلين متوافقان إلا أنه إذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج من الضرب مساوياً للاكبر وكل ما تقسم على أكبرهما يقسم على الاصغر فلذلك يستغنى بالأكبر عن الاصغر اه بن (قوله كما في اثنين مع الثلاثة) مثال للمفنى (قوله في التسليط الأول) أي تسليط العدد الأول ولو تعدد ذلك التسليط كما في الاثنين مع الثمانية لا في التسليط الثاني كما في الستة

بالربع أو الثلث فبرد الى وقفه (أو يباينها) أي يباين رؤوس كل صنف سهامه (أو يوافق أحدهما) مع سهامه (ويباين الآخر) سهامه يعني أو يكون أحدهما موافقا لسهامه والآخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور (ثم كل) من هذه الثلاثة (إما أن يتداخل) بان يكون أحدهما داخلا في الآخر فيكفي بالأكبر منها فيضرب في أصل المسئلة (أو يتوافقا) فيضرب وفق أحدهما في الآخر كاربعة اخوة لام وستة اخوة لاب (أو يباينها) كثلاثة اخوة لأم وأربعة اخوة لاب فيضرب أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة (أو يتماثل) كائنين واثنين ثم شرع في بيان حقيقة كل من الأور الاربعة للتقدمة فقال (فالتداخل أن يفنى) أي هو ذو أن يفنى (أحدهما الآخر) والافحقيقة التداخل كون أحد العددين داخلا في الآخر أي مندرجا عتته وما ذكره للصف علامته أي من علامته وضابطه أن يفنى الأقل منهما الاكثر في مرتين او اكثر كائنين مع الاربعة والستة والثمانية لان الاثنين يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في اربعة والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة والتسعة والاثني عشر وكذا الاربعة مع الثمانية والاثني عشر وانما يعتبر التداخل في الصفين واما في السهام مع رؤوس الصنف فما ذكر من باب التوافق بالنصف والثلث أو الربع كما علم مما قدمه للصف ومعنى قوله (أو لا) أنه بحيث لم يبق شيء اقل من المفنى كما في الاثنين مع الثلاثة فانه يبقى واحد وكما في الاربعة مع الستة فانه يبقى اثنان او مع السبعة فانه يبقى ثلاثة وليس معناه أول مرة فقط والالم يشمل صورة من صور التداخل أو معناه في التسليط الأول ولو تعدد (وإلا) يحصل الافناء اولا بأن يفنى بعد تسليط الاقل على الاكثر عدداً اقل من العدد المفنى (فإن بقى) من الاكثر

(واحد لتباين) كائين مع الخمسة أو السبعة أو الحسة مع الستة أو مع الأحد عشر (والإله) يبقى واحداً بل يبقى أكثر (فالواقعة) وتكون (بنسبة مفرد) هوأى (للعدي الفنى) يضم اليه وكسر النون (آخرأ) كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما في مرتين فالعدد الفنى آخرأ اثنان ونسبة المفرد الهوائى لهما النصف فتكون الواقعة بين الأربعة والحنة بالنصف وكذلك التسة والاثني عشر فإذا سلطت التسة على الاثنى عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات فالعدد الفنى آخرأ ثلاثة ونسبة مفرد هوائى للثلاثة نلت فيبينهما عواقفة بالثلث وكذا التسة مع الخمسة عشر لأنك إذا سلطت التسة على الخمسة عشر يبقى ستة تسلطها على التسة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيهما في مرتين فالعدد الفنى آخرأ ثلاثة ونسبة مفرد هوائى لها نلت فالواقفة حينئذ بين التسة والخمسة عشر بالثلث وبين الثانية والاثني عشر توافق (٤٧٧) بالربع لأنك إذا سلطت الثانية على الاثنى عشر يبقى أربعة تسلطها

على الثمانية فتفنيها في مرتين فاللقى آخرأ أربعة ونسبة مفرد هوائى للاربعة ربع وبين الثانية والعشرة واقفة بالنصف لأنك إذا سلطت الثمانية على العشرة بقى اثنان فإذا سلطهما على الثمانية أفنتها في أربع مرات فاللقى آخرأ اثنان ونسبة مفرد هوائى لهما نصف وهكذا وهذا كما يجرى في العدد النطق يجرى في الاصم فالاثنا والعشرون توافق الثلاثة والاثنا عشر جزء من أحد عشر جزءاً لأنك إذا سلطت الاثنى والعشرين على الثلاثة والاثنا عشر يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنى والعشرين تفنيها في مرتين فالعدد الفنى آخرأ أحد عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء والثلاثين فتداخل لأن الثمانية نغنى ما ذكر أو لا بحيث لم يبق عدد بعد التسلط الأول كما مر فإن بقى من الفنى آخرأ واحد فيبينهما التباين كما في سبعة مع تسعة فانك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فيبينهما التباين ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها واقصر تبعاً لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولها بقوله [درس] (ولسلك) من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظها) أي الوارث (من المسئلة) فإن كان حظ من المسئلة رجبها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعاً لابن عبد السلام إنما يكون أقرب الطرق أقلت سهام الفريضة

مع الثمانية (قوله أو السبعة) أي أو التسة أو الأحد عشر (قوله وكالخسة مع الستة) أي أو مع السبعة لأنك إذا سلطت الخمسة على السبعة يبقى اثنان تسلطهما على الخمسة يبقى واحد وكذلك الثمانية والتسة فإذا سلطت الخمسة على الثمانية يبقى ثلاثة تسلطها على الخمسة يبقى اثنان تسلطها على الثلاثة يبقى واحد وإذا سلطت الخمسة على التسعة يبقى أربعة تسلطها على الخمسة يبقى واحد (قوله فيبينهما) أي التسة والاثني عشر (قوله كما يجرى في العدد النطق) أي وهو الذي ينسب له بغير لفظ الجزئية والأصم عكسه أي ما ينسب له بلفظ الجزئية (قوله وهكذا) مثل ثلاثة وثلاثين وأربعة وأربعين أو خمسة وخمسين (قوله شرع في بيان قسمة التركة) أي وهو المقصود بالذات من عمل الفرائض لأن تصحيح المسائل كالأقالب الذي تقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قلبه (قوله المعلومة القدر) أي فان كانت مجهولة القدر كالعروض والمقار والسكيل واللوزون جرت الطرق المذكورة في قسم قيمتها أو ثمنها كما في الجواهر والحوى اه بن وإن شئت جمعت المقار وكذا غيره أربعة وعشرين قيراطاً وأجريت الطرق المذكورة فيها (قوله على طريقتين) وهناك طريقة ثالثة وهي أن تضرب سهام كل وارث في التركة إذا كانت معلومة القدر أو في الأربعة والعشرين عدد القرايط إذا كانت التركة عقاراً وتقسّم الحاصل على ما صحت منه المسئلة يخرج ما يخص كل وارث ففي المثال الذي ذكره المصنف تضرب سهام الزوج في التركة التي هي عشرون يحصل ستون أقسمها على المسئلة يحصل سبعة ونصف وهكذا الشأن في الأربعة الأعداد المتناسية وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها فانك إذا جهلت الثالث ضربت الأول في الرابع وقسمت الحاصل على الثاني يحصل الثالث المطلوب فما صحت منه المسئلة عدداً أول وما يخص كل وارث منه عدد ثمان والتركه عدد رابع وما يخص كل وارث. نهاء عدد ثالث ونسبة ما يخص كل وارث لما صحت منه المسئلة كنسبة ما يخصه من التركة للتركه وبقى طريقة رابعة وهي أن توفق بين المسئلة والتركة فتأخذ وقيمها وتضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسّم الخارج على وفق المسئلة فان تبايناً كان الضرب في الشكل على ما تقدم في الطريق الثالث اه بن (قوله إذا قلت سهام الفريضة) أي بأن كانت سهامها (١) أقل من التركة كالمو (١) قوله بأن كانت سهامها الغ غير صحيح بل المراد قلة سهام جامدة الفريضة في نفسها سواء مساوتها التركة أو نقصت عنها أو زادت عليها ألا ترى أن الدينارية الكبرى يصعب العمل فيها بالنسبة مع مساواة التركة بل ومع زيادتها اه

عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنى والثلاثين فتداخل لأن الثمانية نغنى ما ذكر أو لا بحيث لم يبق عدد بعد التسلط الأول كما مر فإن بقى من الفنى آخرأ واحد فيبينهما التباين كما في سبعة مع تسعة فانك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فيبينهما التباين ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها واقصر تبعاً لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولها بقوله [درس] (ولسلك) من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظها) أي الوارث (من المسئلة) فإن كان حظ من المسئلة رجبها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعاً لابن عبد السلام إنما يكون أقرب الطرق أقلت سهام الفريضة

وأما إن كثرت فهي أصعبها لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير وأشار للثانية بقوله (أو تقسم التركة على ما أي على الصهم الذي (صحت منه المسئلة) وذكر مثالا صالحا لطريقتين فقال (كزوج وأم وأخت) حقيمة أو لأب من ثمانية بولها للزوج المصنف كالأخت وللأم الثلث فأخذاها (٤٧٨) من سبعة وأمول ثمانية (للزوج ثلاثة) كالأخت (والتركة عشرون) ديناراً

مثلا (فالثلاثة من الثمانية
 وربع أو ثمن) لقصة عن
 المصنف بالمول ثمانية لزوجته
 الثلثة بمثل ثلثها وللأم
 من الثمانية ربعها للقصة
 التي حصل لها بالمول
 عن الثلث (فأخذ) الزوج
 من العشرين ربعها خمسة
 وثمانية اثنين ونصف فيكون
 مجموع ما أخذ (سبعة)
 من الدينارين (ونصفاً) وهو
 ربعها وثمانية والأخت
 كذلك وللأم ربعها خمسة
 وهذا على الطريقة الأولى
 وأما على الثانية فتقسم
 العشرين على ما صحت منه
 المسئلة بولها وهو ثمانية
 فيخرج جزء السهم اثنين
 ونصف فللزوج ثلاثة من
 ثمانية يأخذها مضروبة
 في اثنين ونصف بسبعة
 ونصف وللأم اثنان من
 الثمانية تأخذها مضروبين
 في اثنين ونصف بخمسة
 ولما ذكر قسمة التركة
 للمعولة القدر كلها أخذ
 بين العمل فيها إذا جهل
 بعضها وأردت معرفة
 قيمته بالنسبة للتركة فقال
 (وإن أخذ أحدكم) أي
 الورثة (عرضاً) من التركة

كانت المسئلة من ثمانية كزوجة وبنت وأخت لأب والتركة ثمانون ديناراً (قوله) وأما إن كثرت (أي سهام الفريضة بأن زادت على التركة (١) وقوله قسمة القليل أي وهو التركة (٢) وقوله على الكثير هو سهام المسئلة وذلك كالمول كانت المسئلة من أربعة وعشرين كزوجة وبنتين وأخت لأب والتركة خمسة عشر ديناراً فأخذ اثنان منها ثلثيها عشرة وتأخذ الزوجة منها واحداً وسبعة ثمانون وتأخذ الأخت للاب منها بنسبة ما تأخذه من المسئلة وذلك سدس وربع سدس وهو ثلاثة وثمانين (قوله أو تقسم) هو بالنسبة عطفاً على نسبة بتقدير أن لقول الخلاصة:

وان على اسم خالص فهل عطف به تنصيه أن ثابتاً أو منجذف

(قوله أي على السهم) أي جنس الصهم الصادق بمتعدد الذي هو المراد ولو قال الشارح أي على العدد الذي صحت منه المسئلة لكان أوضح (قوله للزوج ثلاثة كالأخت) أي وللأم اثنان (قوله من الثمانية ربع وثمانين) أي نسبتها لثمانية ربع وثمانين فقد نص بالمول ربع ما يستحقه وكذا غيره من بقية الورثة لما مر من أنك إذا أردت معرفة ما نصه كل وارث بسبب المول فأنسب ما عالت به المسئلة للمسئلة بولها وبذلك النسبة ينقص نصيب كل وارث (قوله بسبعة ونصف) أي لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف بواحد ونصف لأن ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح إن كان الكسر نصفاً لأن ضرب الكسور على حذف في (قوله بخمسة) لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد فالجملة خمسة (قوله وإن أخذ الخ) حاصله أن الميت إذا خلف عرضاً مجهول القيمة وعينا معلومة القدر وأراد أحد الورثة أخذ ذلك العرض في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمتها وإن العين يأخذها بقيمة الورثة وتراضوا على ذلك وأردت قسمة العين على باقهم فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ للعرض بأن تسقط سهامه مما صحت منه المسئلة وتقسّم العين على سهام غيره من الورثة فما خرج بالقسمة فهو جزء السهم اضرب فيه نصيب كل وارث مما صحت منه المسئلة يحصل مقدار ما يخصه من العين وإن أردت معرفة قيمة العرض لأجل أن تعلم جملة التركة من العين وقيمة العرض فاضرب سهام آخذ العرض مما تصح منه المسئلة في جزء السهم المذكور يحصل قيمة العرض ضمها للعين يكن المجموع هو التركة وإن استحق العرض من آخذة وأردت معرفة قدر العين التي يرجع بها على غيره ممن أخذها من الورثة فاقسم العين على ما صحت منه المسئلة فاحصل فهو جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث ممن أخذ العرض وغيره (قوله) ولا حاجة لقوله فأخذه) أي فلو قال المصنف وإن أخذ أحدهم عرضاً بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة قيمته فاجعل لهامه من تلك النسبة كان أوضح (قوله) وأردت معرفة قيمته) أي لأجل أن تعرف جملة التركة من العين وقيمة العرض ولأجل أن يرجع الآخذ للعرض على الورثة بقدر نصيبه من العين إذا

- (١) قوله بأن زادت على التركة ليس بمراد بل المراد كثرتها في نفسها سواء ساوتها التركة أو لا اه
 (٢) قوله وهو التركة الخ ليس كذلك بل المراد بالقليل سهام كل وارث بانفرادها والكثير مجموع السهام اه

قبل أن يقوم وكان فيها عرض وعين معلومة القدر كعشرين ديناراً (فأخذه بمهمه) أي في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمتها وأخذ باقهم العين ولا حاجة لقوله فأخذه (وأردت) أي القاسم (معرفة قيمته) أي المرض المجهول القيمة قبل القسم والراهب القيمة التي وقع عليها الرضا بينهم لا قيمته في الأوقاف (فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ) بأن تسقط سهامها منها

وتجعل القسمة على الباقي (ثم اجعل السهام) أي الآخذ (من تلك النسبة) الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج في المثال التقدم العرض فأستطع نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الأخت ثلاثة ونصيب الأم اثنان فأقسم العشرين ديناراً على خمسة يخرج لكل سهم منها أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه السبعة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك أخذته الأم أسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلاث هي جزء السهم (٤٧٩) تضرب في سهمها يخرج ستة

ولثان هي قيمة العرض
والتركة حينئذ ستة
وعشرون ولثان فان
زاد أخذ العرض (خمس)
من عنده (ليأخذ) العرض
بحصته من التركة والمسئلة
بها (فزدها) أي الخمسة
(على العشرين) تصير خمسة
وعشرين (ثم اقس) الخمسة
والعشرين على سهام غير
الآخذ ثم اجعل السهام
بتلك النسبة فإذا كان
الآخذ للعرض والدافع
للخمس هو الزوج قسمت
الخمس والعشرين على
الخمس سهام الأخت والام
يخرج لكل سهم خمسة هي
جزء السهم تضرب في سهام
الزوج ثلاثة بخمس عشر
يزاد عليها الخمسة للدفوعة
يكون الحاصل عشرين
هي قيمة العرض وهي
تضم لعشرين التركة
تكون التركة أربعين
والأخت مثل الزوج فلو
دفعت الخمسة الام قسمت
الخمس والعشرون على ستة
سهام الزوج والأخت يخرج

استحق منه العرض لان العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل (قوله) وتجعل القسمة (أي قسمة
العين من التركة (قوله على الباقي) أي من السهام وهي سهام غير الآخذ للعرض (قوله من تلك النسبة)
من بمعنى الباء أي بتلك النسبة أي نسبة ما حصل من ضرب نصيبه في جزء السهم الذي حصل من قسمة
العين على نصيب غير الآخذ للعرض (قوله في المثال التقدم) أي وهو زوج وأم وأخت والحال أن
التركة عشرون ديناراً و عرض مجهول القيمة (قوله العرض) أي في نظير نصيبه (قوله فأستطع نصيبه)
أي وهو ثلاثة (قوله الذي تضرب فيه السئلة) الأولى الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة
فإذا ضربت مال الأخت من المسئلة وهو ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثني عشر وذلك ما يخصها من الدنانير
وإذا ضربت مال الام من المسئلة وهو اثنان في أربعة كان الحاصل ثمانية وذلك ما يخصها من الدنانير
فهذا جملة العشرين ديناراً (قوله فتكون جملة التركة) أي وهي العين وقيمة العرض (قوله ثلاثة
وثلاث هي جزء السهم) فإذا ضربت ما للزوج وهو ثلاثة من أصل المسئلة في ثلاثة وثلاث كان الخارج
عشرة وكذلك الأخت وهذا هو ما يخص كل واحد منهما من الدنانير وإذا ضرب ذلك الجزء في سهمي
الام خرج ستة ولثان هي قيمة العرض (قوله من عنده) أي دفعها للورثة (قوله ليأخذ العرض بحصته)
أي عوضاً عن حصته (قوله والمسئلة محالها) أي من كون التركة عشرين ديناراً و عرضاً مجهول القيمة
والورثة زوج وأم وأخت (قوله تضرب في سهام الزوج الخ) أي وإذا ضربت الخمسة المذكورة في
سهام الأخت وهي ثلاثة كان الخارج خمسة عشر وذلك ما يخصها من الدنانير وإذا ضربتها في سهمي
الام كان الخارج عشرة وذلك ما يخصها من الدنانير فهذه جملة الخمسة والعشرين ديناراً
(قوله يخرج جزء السهم أربعة وسدس) فإذا ضربتها في سهام الزوج الثلاثة كان الخارج اثني
عشر ونصفاً وذلك قدر ما يخصه من الدنانير وكذا يقال في الأخت فهذا جملة الخمسة والعشرين
(قوله ومن يرث بها إلى آخره) عطف على الفروض وقوله ومن يرث بالتعصيب عطف على بيان
الفروض (قوله وهذا اللفظ) أي لفظ للناسخة (قوله واحد) أي مات واحد بعد واحد واحترز
بذلك عما لو ماتوا بفور واحد بهم أو غرق فلا تسمى مناسخة واحترز بقوله قبل قسم تركة الأول
عما لو مات الثاني بعد قسمة تركة الأول فإنه ليس من للناسخة لان هذا الثاني مستقل
بنفسه من غير نظر لمن مات قبله (قوله قبل قسم تركة الأول) أي ولما كانت مسئلة الميت الأول
قد انتقل حكمها لمسئلة الميت الثاني سميت بذلك (قوله وإن مات بعض من الورثة) أي المستحقين
لمال الميت الأول (قوله قبل القسمة) أي قبل قسمة تركة أبيهم (قوله وورثه الباقي) أي من ورثة الأول
(قوله بالوجه الخ) أي بأن كان انهم لكل من الميت الأول والثاني بالتعصيب فقط أو بالعرض
فقط (قوله أو بنات) هذا ظاهر على القول بالرد حيث لا عاصب أو المراد ثلاث بنات وعاصب

جزء السهم أربعة وسدساً تضرب في سهمي الام ثمانية وثلاث هي مناب الام فان أضفتها لماليد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة
ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فان زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاثاً وما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها
ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب أو به وبالعرض ومن يحب ومن لا يحب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله شرع في الكلام على
الناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الأزالة والنقل وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها مبتان فأكثر واحد بعد واحد قبل
قسم تركة الأول وأغار العنقب إلى أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة الثاني بقية الأولين وإليه أشار بقوله (وإن
مات بعض) من الورثة (قبل القسمة) بتركة الميت الأول (وورثه الباقي) بالوجه الذي ورثوا به الأول (بثلاثة بنات) أو بنات

(مات أحدهم) قبل التسمية ولا وارث للميت الأول غير الباقيين فالميت الثاني كالعدم وكأنه لم يكن ولا عمل فيها تنقسم تركته أبيهم على الوالدين الباقيين وكذا لو مات الثلث ورابع كانت ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع وارثهم بمعنى واحد أي بصورة ثلاثة أخوة الهقاء وأربع أخوات شقة نقي مات أحد الأخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخرى فان التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين الباقيين لذلك مثل حظ الأشيين وقلولنا بالوجه الذي ورثوا به احترازا عن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأنه فانه وان ورثه الباقون (٤٨٥) لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به أبهم لانهم ورثوها بالتصدي والباقي يرث أخاه

فالفرض وهو التسديس أو الثلث فلا يقال موت الثاني كالعدم وأما للقسمة الثاني وهو أن يكون في الورثة وارث فقط من الأول بقوله عاطفا على الباقون لا على أحدهم (أو) ورثته (بعض) من الباقيين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل لبعض غير الوارث بقوله (كزوج منهم) أي مع الباقيين بأن ماتت زوجته عنه وعن أبنائها الثلاثة من غيره (وليس) الزوج (أبهم) وكذا عكسه بان مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة أولاد من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المسائين (فكالعدم) وكأنها في الأولى ماتت عن زوج وابنين وكأنها في الثانية ماتت عن زوجة وابنين إذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال واحتراز بقوله ليس أبهم عما إذا كان أبهم فانه يرثه دون أخويه فتخرج للمسئلة عما ذكر وتدخل

(قوله ولا وارث) الا حسن ولا وارث للميت الثاني غير الباقيين من ورثة الأول (قوله على الوالدين الباقيين) أي وكان الأول مات عن والدين فسكون المسئلة من اثنين لكل واحد من الابنين نصفا (قوله فان التركة تقسم بين الاخ الباقي والاختين الباقيين الخ) أي وتكون المسئلة من أربعة عدد رؤوسهم للاخ سهمان ولكل أخت سهم (قوله احترازا عن ماتت عن ثلاثة بنين الخ) فيه نظير بل هذا خارج بقول المصنف وورثه الباقون لان الميت الثاني في هذا المثال ورثه غير الباقيين لعدم حصر الارث في الاخوين للام وانما يعمد بالقياس كدرا لو انحصر ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كقصة عن أم وزوج وأخت لاب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم أصلهما من ستة ويعولان مما للمائة وبصحان من أربعة وستين لمباينة سهم الثاني لمسلته ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في سهم الثاني (قوله فلا يقال موت الثاني كالعدم) أي بحيث يأخذ من بقى تركته الأول كلها بل يأخذون من تركته الأول ثلثها ومن حظ من مات ثلثه والباقي لوارثه ان كان والا فليبت المال وحينئذ فيجعل لكل من الميتين مسئلة على حدة فمسئلة الميت الاول من ثلاثة عدد رؤوس الابناء الثلاثة لكل ابن سهم ومسئلة الميت الثاني من ثلاثة مخرج فرض الاخوين الام وتصح من ستة لكل أخ سهم والسهم الاربعة الباقية لبيت المال وتصحان من ثمانية عشر للمباينة بين سهم الميت الثاني من الأولى ومسئلته فللابنين من الأولى سهمان مضروبان فيما صحته منه الثانية باثني عشر ولهما من الثانية سهمان في سهم باثنين وليبت المال من الثانية أربعة في سهم بأربعة (قوله وارث فقط من الأولى) أي وبقية ورثة الأول والثاني معا (قوله أو ورثته) أي الميت الثاني وقوله بعض من الباقيين أي الذين ورثوا الأول (قوله فكالعدم) أي فالميت الثاني وهو أحد البنين كالعدم (قوله وكأنه في الثانية) أي في المسئلة الثانية وهي ما اذا مات الزوج عن زوجته وعن ثلاث بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه (قوله انما للزوج الربع) أي من زوجته وما بقى فلأولادها الثلاث ان لم يمت منهم أحدا أو لمن بقى من أخوة ولدها الميت ان مات منهم أحد من غير احتياج لعمل مسئلة أخرى بقوله إذ للزوج الخ علة لقول المصنف فكالعدم (قوله على كل حال) أي مات أحد الأولاد أو بقى حيا (قوله فتخرج المسئلة عما ذكر) أي من موضوع القسم الثاني وهو أن يكون من الورثة واحد فقط من ورثة الأول وبقية من ورثة الأول والثاني (قوله وتدخل في قوله وإلا الخ) فإذا ماتت عن زوجها وعن ثلاثة أبناء منه ثم مات أحد الابناء الثلاثة عن أبيه وعن أخويه فالمسئلة الأولى من أربعة للزوج الربع واحدا لكل ابن سهم وما تركه الميت الثاني يأخذه الاب الذي هو زوج في الأولى ولا شيء للاخوين لحجبهما بالاب (قوله من النوعين الخ) أي وهما أن يرثه الباقون أو بعضهم (قوله والا يرثه) أي الميت الثاني وقوله الباقون أي من ورثة الأول (قوله ولا بعض منهم) أي من الباقيين (قوله صحنا) أي مما تصح منه الأولى وحينئذ تقسم سهام الميت الثاني من المسئلة الأولى على ورثته

في قوله والوالد وأشار للقسم الثالث وهو أن لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين المتقدمين وهو الذي يحتاج فيه الى العمل بقوله (والا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خاف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) المسئلة (الأولى) وخذ منها سهم للميت الثاني (ثم) صحح (الثانية) واقسم سهام الميت الثاني من الأولى على ورثته (فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت) ورثنا أباهما للمسئلة من ثلاثة لابن سهمان وللبنت سهم (ما شاء) الان (وترثه) أختها هي أخته المذكورة (وما صابا) كم (صحنا) أي الأولى والثانية لان الأولى من ثلاثة كما تقدم لابن اثنان والثانية من اثنين مات

عليهما وهما منقسمان على فريضة للأخت واحد وللماصب الثاني وكذا لومات الابن عن ابين والبنت هن ابن (وإلا) ينقسم نصيب البيت الثاني على ورثته (وفق بين نصيبه) اى الميت الثاني (و) بين (ماصحت منه مسألته) واضرباً وفق الثانية (في كل المسئلة (الأولى) لها اجتماع فمئة تصح (كابنين وابنتين مات أحدهما) اى الابنين قبل القسم (وترك زوجة وبتاً وثلاثة بنين) المسئلة الاولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية لزوجته الثمن واحد من ثمانية وللبنت النصف أربعة ولكل ابن سهم فللابن الميت من الاولى سهمان وفريضته من ثمانية متوافقان بالنصف فتضرب نصف فريضته أربعة في الفريضة الاولى ستة بأربعة وعشرين ومنها تصح ثم يقال (فمن له شئ في الأولى ضرب له في وفق الثانية) وهو أربعة (ومن له شئ من الثانية قضى وفق سهام الثاني) اى أخذه مضروباً وفق سهام مورثه الذى هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحى من الاولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة قد تمت الربعة والعشرون هذا إن توافقا (وإن لم يتوافقا) اى لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل يتبايناهم وحينئذ كصنف ابنته سهامه (ضربت ماصحت منه مسألته) (٤٨١) اى الميت الثاني (فماصحت منه) الأولى كموت أحدهما

أى الابنين المذكورين في المسئلة السابقة (عن ابن) وبنت (فالفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة) وللميت الثاني من الاولى اثنان مباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شئ من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في جميع سهام مورثها فللابن الحى من الاولى اثنان

فيكون للبنت سهمان من الاولى والثانية وللماصب سهم (قوله) وكذا لومات الابن عن ابين والبنت عن ابن) اى تصح المسئلان ماصحت منه الاولى وهو ثلاثة لابن الابن سهمان ولابن البنت سهم (قوله) فمئة تصح اى المناسخة أو المسئلان (قوله) كابنين) اى كيت مات عن ابين الخ فلا بد من هذا حتى تتحقق المناسخة (قوله) وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث) سكت المصنف عن حكم اقرار أحد الورثة بدين وحكمه انه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع العيين فلو نكح أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما ييد المقر بائناً وإن كان أقل من التركة كالمو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلاث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الاولاد أقر أحدهم وقال أشهب بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما ييد المنكر كالمقام أو كالتالف اه طفى وقوله وإن أقر أحد الورثة مثله مالو أقر اثنان غير عدول وإنما قصد المصنف مقابلة تعدد الاقرار الآتى كذا في حاشية السيد اه أمير (قوله) كان المقر عدلاً أم لا) ظاهره ولو حالف القرية مع اقرار العدل وهو العتمد وقول المصنف في الاستحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف (قوله) فله ما قصه الاقرار) عبر بقوله فله دون ورت لقول المصنفون هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الارث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين (قوله) ثم انظر ما بينهما) اى لتردهما لعدد واحد يصح منه الاقرار والانكار فان كان بين العدين تداخل اكتفيت بأكبرهما

(٦١ - سوق - بع) مضروبان في جميع الثانية وهى ثلاثة وستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه بأربعة وللبنت واحد في الاثنين باثنين فقد تمت الثمانية عشر والحاصل ان النظر انما هو بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسألته بالتوافق والتباين فان كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الاولى وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الاولى ثم تقول في التوافق ما قال المصنف من له شئ من الاولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وتقول في التباين من له شئ من الاولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه قال في التوضيح وهذا إنما هو إذا كانت التركة عقاراً أو عروضا مقومة وأما إذا كانت عينا أو مثلياً فالعمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته اى ورثته اه اى فلاحاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه (وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث) وأنكره الباقي ولم يثبت مقتضى الاقرار بمدلين كان المقر عدلاً أم لا (فله) اى للمقر له من حصة المقر (ماقصه الاقرار) وأفاد كيفية العمل بقوله (تعمل فريضة الإنكار ثم) تعمل (فريضة الإقرار) ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين (وتوافق) وتماثل وتركه لوضوحه ومثل الثلاثة التي ذكرها على طريق التفرقة والنشر للمرتب فقال (الأول) اى التداخل (والثاني) اى التباين (كشقيقتين

وعاصب أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) أخرى وأنكرها الباقى ففريضة الانكار من ثلاثة ومنهاصح وكذا فريضة الاقرار لكن تصح من تسعة لانكار السهمين على الاخوات الثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ثلاثة أصل المسئلة بقسمة فتستغنى بها عن الثلاثة فريضة الانكار لدخولها في التسعة وأنسم على الانكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة أو على الاقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقررة سهم تدفعه للمقر لها وأشار للتباين بقوله (أوبشقي) أى أو أقرت احدهما بشقيق والمسئلة بحالهما وأنكره الباقي فمسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة لحجب العاصب كالمع بالشقيق لو صح الاقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في الأربعة باثني عشر فلكل أخت في الانكار أربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد قصت المقررة واحدا فأخذه المقر له (والثالث) وهو التوافق (كابنتين وابن أقرت ابن) آخر وأنكره الابنتان فالانكار من أربعة والاقرار من ستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر فللابن الثابت من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الانكار ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة ثلاثة (٤٨٣) وللابن من فريضة الاقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الانكار بأربعة

يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له ومثال التماثل الذى تركه المصنف لوضوح أم وأخت لاب وعم أقرت الأخت للاب بشقيقة للميت وأنكرها الباقي فالفريضة في الاقرار أو الانكار من ستة يكفى بأحدهما للام في الانكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللمع مابقى وهو واحد وللأخت للاب في الاقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها ولو أقرت بها الأم فقط دفعت لها سهمان تكملة فريضةها ولا يلتفت للمع

وصحنا معاً منه وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر وإن تواقفا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحنا معاً من الخارج وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما (قوله أقرت واحدة بشقيقة) هذا مثال للتداخل وقوله بشقيق مثال للتباين (قوله يفضل النخ) أى فالاقرار قد قص المقررة سهمان يدفع للمقر بها ولو قال الشارح قصد قص الاقرار المقررة واحدا في دفع المقر بها كان أوضح * والحاصل ان الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقررة تأخذ سهمين والمقر به يأخذ واحدا فهذه هي التسعة (قوله فلكل أخت في الانكار النخ) حاصله ان للأخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب وللأخت المقررة ثلاثة والمقر به واحد فهذه هي الاثنا عشر (قوله فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر) ومن له شيء في فريضة الانكار أخذه مضروباً في وفق مسئلة الاقرار ومن له شيء في مسئلة الاقرار أخذه مضروباً في وفق مسئلة الانكار (قوله يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها) أى قد صار بيد الأم سهمان وبيد العاصب سهم وكذلك الأخت المقررة وصار بيد المقر بها سهمان (قوله ولو أقرت بهما الأم النخ) أى فمسئلة الانكار من ستة وكذلك الاقرار للام في الانكار اثنان ولها في الاقرار واحد فقد قصها الاقرار واحداً تأخذه المقر بها وللأخت المعلومة ثلاثة وللعاصب واحد (قوله ولا يلتفت للمع في الاقرار) أى في اقراره بالشقيقة وانكاره لها لأن نصيبه سهم واحد فيما فلم ينقصه الاقرار شيئاً عن الانكار (قوله وهي من خمسة) أشار الشارح إلى أن الأصل وإقرارها من خمسة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانصل الضمير وارتفع ارتفاعه (قوله والفرائض الثلاثة) أى الثلاثة والأربعة والخمسة (قوله وعلى اقرار البنت) أى وإن قسمتها أى السنتين على اقرار البنت (قوله تأخذ من العشرين) أى التى تخصها في مسئلة الانكار اثني عشر أى والباقي منها وهو ثمانية تدفعها لمن أقرت به

(قوله)

في الاقرار أو الانكار لا ستواء نصيبه فيما وأشار لمحرز قوله فقط وهو تعدد

المقر والمقر له بقوله (وإن أقرت ابن بنت) وأنكرتها أخته (و) أقرت (بنت باين) وكذبها أخوها المعلوم (فالانكار) من الجانبين (من ثلاثة) للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلوم سهم (وإقراره) فقط (من أربعة) لانه على إقراره ابن وبنتان له سهمان ولكل بنت سهم (و) اقرارها (هى) فقط (من خمسة) لان الورثة على اقرارها فقط ابنتان وبنت لها سهم ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة (فتضرب أربعة) فريضة اقراره (في خمسة) فريضة اقرارها (بعشرين ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) فريضة الانكار من الجانبين بستين إن قسمتها على الانكار أخذ الابن أربعين والبنت عشرين وعلى اقرار الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد قصه اقراره عشرة يدفعها للبنت التى أقر بها كما قال (رؤد الابن) من الاربعين (عشرة) للبنت التى أقر بها وعلى اقرار البنت تأخذ من العشرين اثني عشر لان الورثة على اقرارها ابنتان وبنت لكل ابن أربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس السنتين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرت به ولها قال (و) ترد (هى ثمانية) من أصل العشرين (وإن أقرت زوجة حامل) ما تزوجها عنها وعن أخويه بشقيقه أو لأبيه

(د) أقر (أحد أخويه) أيضا (أنها ولدت) من ذلك الحمل ابا (حيا) ثم مات وانكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا لقد اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسيبه فالإنكار من أربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على الاخوين لانتقاسم وتباين فتضرب الاثنين للتكسر عليهما سهامهما في الأربعة أصل المسئلة بثمانية ومنها تصح ولدا قال (فالإنكار من ثمانية) تصحيعا لتأصيلا للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة (كلاقرار) فانه من ثمانية لكن تأصيلا (وفريضة الابن) على الأقرار (من ثلاثة) لأنه مات بعد استقرار حياته عن أم وعمين وسهامه من الأولى سبعة لاتصح على فريضته ولا توافقا بل تباينها (تضرب) الثلاثة فريضته (في ثمانية) فريضة أبيه بأربعة وعشرين للزوجة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في (٤٨٣) الأقرار الثمن ثلاثة وللبن احد

وعشرون منها لأمه بموته
ثلثا سبعة ولكل أخ سبعة
يفضل عن المقر سهمان
يدفعهما للام تضمهما
للسنة التي خصتها في
الإنكار يكمل لها ثمانية
وللاخ المقر سبعة وللنكر
تسعة وقد علمت بما قررنا
ان عمل هذه الفريضة
مركب من عمل اقرار
وانكار وعمل مناسخات
لأن الولد على الأقرار
تات قبل القسمة وسهامه
لانتقسم على فريضته
ولا توافقا فتضرب سهام
الفريضة الثانية في سهام
الأولى وذلك ثلاثة في
ثمانية (وإن أوصى) ميت
(بشائع) لاعمين اذ العمين
لا يحتاج لعمل وسواء
كان الشائع منطلقا (كربع)
أو ثلث (أو) أصم نحو
(جزء من أحد عشر) أو
تسعة عشر فلذا مثل بمثلين

(قوله) وأقر أحد أخويه أيضا (أى ان الزوجة الحامل وأحد أخوى الميت اقرارا بها ولدت ولدا حيا (قوله) مع اتفاقها على صحة نسيبه (أى فليست هذه المسئلة من قبيل ما قبلها لأن النزاع فيها في ثبوت النسب (قوله) فانه من ثمانية) أى وحينئذ فيستغنى بمسئلة الأقرار عن مسئلة الإنكار لالتماثل (قوله) لكن تأصيلا) لأن الورثة على الأقرار زوجة وابن للزوجة واحد وللبن سبعة (قوله) بعد استقرار حياته) أى على زعم من أقره (قوله) يفضل عن المقر الربع) يعنى أن الأخ المقر قد تصه الأقرار سهمين لأن له في الإنكار تسعة وفي الأقرار سبعة فيدفع هذين السهمين للام لكونه صدقها على اقرارها وقد علم مما ذكره الشارح أن الأم لم تأخذ من فريضة الأقرار شيئا وإنما أخذت ما يخصها في حالة الإنكار وما تصه اقرار الأخ المصدق لها عن انكاره والحاصل أن الزوجة لو أنكر الأخوان وضعها حيا كان الواجب لها ستة من مسئلة زوجها ولو أقر الأخوان بوضعها حيا كان لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنا فلما أقر أحدهما وأنكر الآخر تصه المنكر اثنين وزادها المقر على ما تستحقه في الإنكار اثنين وهما ما تصه اقراره فصار لها ثمانية (قوله) وإن أوصى بشائع) أى يجوز شائع غير متميز (قوله) لا يحتاج لعمل) أى في كيفية اخراج (قوله) أو تسعة عشر) أى أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر (قوله) فلذا مثل بمثلين) أى واختار التمثيل للمنطق بالربع لانه جزء لاول العدد المركب الذى يتحصل بالضرب واختار التمثيل للاصم بالجزء من أحد عشر لانه أول الأعداد الصم (قوله) ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية) أى كما يعبر عنه بها فكما يقال ثلث أو ربع أو سدس يقال جزء من ثلاثة أو من أربعة أو ستة (قوله) أخذ مخرج الوصية) لو قال أخذ من مخرج الوصية ويكون ضمير أخذ لا شائع كان أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل في اخراج الوصايا من فريضة الموصى بعدد واحد وبقي عليه طريقة أخرى وهى أن تزيد على الفريضة ما قبل مخرج الوصية أبداً فإن كانت الوصية بالثلث زدت على الفريضة نصفها لان مخرج الوصية ثلاثة والعدد الذى قبل الثلاثة اثنان وجزء الاثنين النصف وهكذا اذا كانت بالربع زدت على الفريضة ثلثها وإذا كانت الوصية بالخمس زدت على الفريضة ربعها وهكذا ابن (قوله) ويجعل المخرج كأنه فريضة) أى فتخرج منه الوصية ثم انظر الخ (قوله) على أصحاب الفريضة) أى على أصحاب الميراث (قوله) كابنين وقد أوصى بالثلث) أى وكثلاثة أولا وقد أوصى بالربع (قوله) فان كان بينهما) أى بين الباقي من مخرج الوصية ومسئلة الورثة (قوله) فاضرب وفق مسئلة أصحاب الفريضة) الاوضح مسئلة الميراث

فالمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر جزء الخ) أخذ مخرج الوصية) بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فاذا كانت الوصية بالربع أخذ أربعة أو بالثلث أخذ ثلاثة وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر جزءاً أخذ أحد عشر لانها مخرج جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا ويجعل المخرج كأنه فريضة برأسها (ثم) انظر (إن انقسم الباقي) بعد الوصية (على) أصحاب (الفريضة) كابنين (و) قد (أوصى بالثلث) فخرج الوصية ثلاثة يعطى للموصى له الثلث واحد يبقى سهمان يتقسمان على الابنين (فواضح وإلا) ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة نظرت بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسئلة الورثة بأحد أمرين الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة بنصف أو ثلث أو غير ذلك فاضرب وفق مسئلة أصحاب الفريضة

في مخرج الوصية لما حصل منه تصح والى ذلك أشار بقوله (وقف بين الباقي والسألة) أي مسألة أصحاب الفريضة (واضرب الوقف) من المسئلة (في) جميع (مخرج الوصية) ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في الوقف المسئلة ومن له شيء من من الفريضة أخذه مضروباً في الوقف الباقي من مخرج الوصية (كأربعة أولاد) ذكور وأوصى بالثلث مثلاً فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد فالباقي اثنان لا يتقمان على الأولاد الأربعة لكن يوافقان مستلهم بالنصف ونصفها اثنان يضربان في مخرج الوصية بستة فالموصى له واحد في اثنين باثنين والأولاد الأربعة لهم أربعة مضروبة في واحد وفق الباقي بأربعة لكل واحد (وإلا) يكن بين الباقي والمسئلة موافقة بل تباين (فكاملها) أي المسئلة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح (كثلاثة) من البنين والمسئلة بحالها مخرج الوصية من ثلاثة والمسئلة (٤٨٤) من ثلاثة عدد رؤوس البنين وبين الباقي وهو اثنان والمسئلة تباين فتضرب الثلاثة في الثلاثة

مخرج الوصية بتسعة ومن له شيء من الوصية أخذه مضروباً في عدد المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروباً في الباقي له وصى له واحد في ثلاثة عدد سهام المسئلة بثلاثة والبنين الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في الباقي اثنين بستة ولما ذكر كيفية العمل إذا وصى بجزء واحد ذكر كيفية إذا وصى بجزءين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه النصف وقد يكون مع تعدده وذكره بقوله (وإن أوصى) لرجل مثلاً (بسدس) من ماله (وسبع) منه لا آخر وترك ثلاثة بنين مثلاً فطريق العمل في ذلك أن تنظر أولاً بين المخرجين بالتوافق أو التباين فإن تبايناً ضربت أحد المخرجين

(قوله أي مسألة أصحاب الفريضة) الأولى مسألة الورثة أو مسألة أصحاب الفرائض لأن الفريضة تطلق على المسئلة وعلى السهم الذي لو ارت تامل (قوله واضرب الوقف) أي الجزء الموافق من مسألة الميراث (قوله في وفق المسئلة) أي مسألة الميراث (قوله ومن له شيء من الفريضة) أي مسألة الميراث (قوله وأوصى بالثلث مثلاً) أي فإذا كانت الوصية بجزء من أحد عشر مثلاً فتقول مسألة الميراث أربعة ومخرج الوصية أحد عشر يخرج منه واحد يبقى عشرة لا تنقسم على الأولاد الأربعة لكن توافق مستلهم بالنصف ونصف مستلهم اثنان يضربان في مخرج الوصية باثنين وعشرين للموصى له واحد في اثنين وفق مسألة الميراث باثنين ولكل ولد من مسألة الميراث واحد في خمسة وفق الباقي بخمسة بحالة مال الأولاد حينئذ عشرون (قوله لكن يوافقان مستلهم) أي التي هي أربعة وقوله ونصفها أي نصف مستلهم وقوله يضربان في مخرج الوصية أي وهو ثلاثة (قوله بين الباقي) أي من مخرج الوصية (قوله والمسئلة بحالها) أي من كون الميت أوصى بالثلث وكذلك إذا كانت الأولاد ثلاثة وأوصى بجزء من أحد عشر جزأً لأن مخرج الوصية أحد عشر والمسئلة من ثلاثة والباقي بعد اخراج جزء الوصية من مخرجه عشرة لا تنقسم على الأولاد الثلاثة وتباين مستلهم فتضرب كامل مستلهم في مخرج الوصية بثلاثة وثلاثين للموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة وللأولاد الثلاثة ثلاثة من مسألة الارث في عشرة كامل الباقي بثلاثين لكل واحد منهم عشرة (قوله وتركه النصف) أي لظهوره (قوله فان تباين) أي كسدس وسبع (قوله وان توافقاً) أي كربع وسدس (قوله واقسم الباقي على الفريضة) أي على أصحاب الفريضة يعني على الورثة ولو عبره كان أوضح (قوله بين الفريضة) أي مسألة الورثة (قوله ضربت ما اجتمع من الوصيتين) الأولى ضربت مخرج الوصيتين (قوله فاضرب الوقف) أي وفق الباقي بعد اخراج الوصيتين وقوله في أصلها أي في أصل مسألة الورثة (قوله على ثلاثة) أي وهم الأولاد الورثة (قوله فاضرب الحاصل) أي من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع الذي هو مخرج الوصيتين ولو عبره كان أوضح (قوله وللوصية ثلاثة عشر سهماً الخ) المناسب لكلامه أن يقول للموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين والموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر فالمجموع تسعة وثلاثون (قوله في تسعة وعشرين) أي التي هي الباقي بعد اخراج

في الآخر وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر فما اجتمع فأخرج منه الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والافانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية بالتباين أو التوافق فان تبايناً ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقا فاضرب الوقف في أصلها فما اجتمع من عدد منه تصح فان أوصى بسدس وسبع (ضربت) مخرج السدس (سبعة في) مخرج السبع (سبعة) لتباينهما بلغ اثنين وأربعين فيخرج منها جزأ الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة وعشرون لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق بل تبايناً فاضرب الحاصل وهو اثنان وأربعون في ثلاثة أصل المسئلة وهو معنى قوله (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسألة) وهو ثلاثة في مثالنا يحصل مائة وستة وعشرون ومن له شيء في الوصية يأخذه مضروباً في أصل المسئلة وللوصية ثلاثة عشر سهماً في ثلاثة بتسعة وثلاثين السدس احد وعشرون والسبع ثمانية عشر ومن له شيء من الفريضة يأخذه مضروباً في الباقي فللأولاد الثلاثة ثلاثة أسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون

(أو) ضربت الحاصل (في وقفها) أى المسئلة إن بوافقها مثاله أن يكون البنون ثمانية وخمسين فالنوافق بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرون وبين المسئلة وهو ثمانية وخمسون عدد الرؤوس بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة أى وقفها وهو اثنان في الحاصل من الوصية اثنين وأربعين بأربعة وثمانين أو عكسه كما هو سياق المصنف والمعنى واحد من له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروباً في وفق المسئلة اثنين فلموصى له بالسدس سبعة في اثنين بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر مجموعها ستة وعشرون ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق الباقي وهو واحد في ثمانية (٤٨٥) وخمسين عدد الرؤوس لكل سهم ولما فرغ

رحمه الله تعالى من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ولا يرث ملاءعن) زوجته التي لا عنها إذا التعت بعده بمجرد تمام التعانها فان ماتت قبل التعانها ورثها (و) لارث (ملاءعنة) زوجها المتعتن قبلها فان ابتدأت هي ومات قبل التعانها ورثته وان مات بعد التعانها الواقع بعد التعانها فعلى القول بإعادتها ترثه وعلى القول بعدم إعادتها لا ترثه فالخاصل أنه إذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا وان حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر فان بدأت قبله ولا عن بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بلعانها ولا بد من إعادتها ومات أحدها قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله

جزأى الوصية من مخرجها (قوله أو ضربت الحاصل) أى من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع (قوله أن يكون البنون ثمانية وخمسين) أى والوصية بالسدس والسبع (قوله فتضرب جزء المسئلة) أى تضرب وفق المسئلة في مخرج الوصيتين أو تضرب مخرج الوصيتين في وفق المسئلة (قوله وهو اثنان) وذلك لأن الثمانية والخمسين تسعة وعشرون زوجاً فلها جزء صحيح وهو اثنان والتسعة والعشرون لها جزء صحيح وهو واحد (قوله أو عكسه) أى وهو أن تضرب الحاصل من الوصية وهو اثنان وأربعون في وفق المسئلة وهو اثنان (قوله كما هو سياق المصنف) أى حيث قال أو في وقفها والحاصل أنه إذا وافق الباقي من مخرج الوصية مسألة الورثة فاما أن تضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية أو تضرب مخرج الوصية في وفق المسئلة وأما ضرب وفق الباقي في كامل المسئلة فلا يصح خلافاً لما في عبق (قوله شرع في ذكر موانع الميراث فقال الخ) ما ذكره الشارح من أن اللعان بين الزوجين مانع للحكم الذي هو الميراث فهو خلاف التحقيق والحق أن اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية لا مانع من الحكم وهو الميراث لعدم الارث لانقاء السبب وهو الزوجية لا لذات اللعان لانهم إنما يملكون نفى الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجوداً وأما عدمه فلا والسبب هنا وهو الزوجية معدوم نعم اللعان بالنظر للمبين الزوج وولده مانع للحكم وهو الميراث لأنه لو استلحقه للحق وورث تأمل (قوله إذا التعت بعده بمجرد الخ) أى إذا التعت بعده ثم ماتت ولو بمجرد الخ (قوله على الوجه الشرعي) أى بأن التعت الرجل أولاً والتعت بعده (قوله سواء التعت أم لا) أى سواء التعت بعده أو لم تلعتن بأن التعتن وحده لأن مجرد اللعان الأب قاطع لنسبه (قوله وتوأمها شقيقان) فهم من قوله توأمها ان ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وإنما هما أخوان لأم فقط فاذا ولدت المرأة ولدين كل واحد في بطن واحدى الرجل أنهما ليسا منه ولا عن منهما فانهما يتوارثان من بعضهما على أنهما أخوان لأم ولو كان اللعان من أبيهما فقط لأن لعانه يقطع نسبه (قوله كالستامنة) وهى المرأة الحرة تدخل بلادنا بأمان وهى حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد ابنتين هذا صورته وصورة المسيبة امرأة سيبت من الكفار وهى حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد اثنتين (قوله وليسد العبد المعتق بعضه جميع ارثه) أى ولا شيء لمن أعتق بعضه وفهم منه أن مال العن الخالص لسيده بالأولى ان كان السيد مسلماً كان العبد مسلماً أو كافراً فان كان السيد كافراً والعبد كافراً فكذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق فان أسلم عبد لكافر ولم يبين عنه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيدته الكافر كما قاله المتطى فان مات بعد بيعه عليه فماله لشتره لا للمسلمين فان بان منه بعد اسلامه ومات فماله للمسلمين (قوله فان كان البعض الرق بين جماعة الخ) فاذا مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولاخر فيه السدس ونصفه

لا يرث ورجح وأما ولده الذى وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعت أم لا (وتوأمها) أى للملاءعة من الحمل الذى لا عنت فيه (شقيقان) أى يتوارثان على أنهما شقيقان على المشهور كالستامنة والسبية لا توأم ازانبة ومقتضية فأخوان لأم على المشهور وذكر المانع الثانى وهو الرق بقوله (ولا) يرث (رقيق) فن أو بشابثة من قريبه (وليسيد) العبد المعتق بعضه جميع ارثه) أى ماله بالملك لبعضه وإطلاق الارث عليه مجاز فان كان البعض الرق بين جماعة فلكل من ماله بقدر استحقاقه (ولا يرث) أى الرقيق أى لا يرثه قريبه الحر لأن مال العبد لسيدته واستثنى من هذا الثانى قوله (إلا للكتاب)

يموت ويترك ماله واهله بكتابتته مع زيادة عليه فان تلك الزيادة تورث عنه برهان من معه في الكتابة من يعتق عليه كما مر في باب ذكر اللانح الثالث وهو القتل بقوله (ولا) يرث (قاتل) لمورثه ولو معتق لعتيقه أو صبياً أو مجنوناً تسيباً أو مبانرة (عمداً) عدواناً وإن أتى بشبهة) تدراً عنه القصاص كرمى الوالد (٤٨٦) ولده بجرح فمات منه فالضمير في آتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان

مع الشبهة وقد يقال جعله عدواناً من حيث التعمد (كخطيئة) لا يرث (من الدينة) ويرث من المال والحق بالخطأ مالم يقصد وارث تفضل لمورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله للمورث فانه يرث من المال لامن الدينة وأشار للذائع الرابع وهو المخالفة في الدين بقوله (ولا) يرث (مخالف في دين كسليم مع مرتد أو غيره) من يهودى أو نصرانى أو مجوسى (وكيهودى مع نصرانى) فلا تورث بينهما إذ كل ملة مستقلة (وسواهما) كله (ملة) فيقع التوارث بين مجوسى وعابدوثن أو دهرى أو نحو ذلك (وحكم بين الكفار) كتابيين أو غيرهم (بحكم المسلم) أى بحكم الاسلام في السلم (إن) رضوا بأحكامنا (ولم يأت بعض) وإلام تعرض لهم (إلا أن) يسلم بعض) أى بعض ورثته من مات كافراً ويستمر الآخر على كفره وبأى حكم الاسلام (فكذلك) أى

حر فإله الخلف عنه يقسم بينهما بقدر ماله فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس ثلثه (قوله) إلا الكاتب الخ) انما استثناء مع أنه ترك وفاء كتابته لأن موته قبل أداء النجوم لا يوجب حرثه بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعاً خاصاً ولو كان ارثه بالحرثية لورثه كل من يرث الحر قاله ابن مرزوق (قوله) ولا يرث قاتل لمورثه عمداً الخ) أى لا يرث من المألولا من الدينة (قوله) أو صبياً أو مجنوناً) تبع في ذلك عيج وقال طفى ولا قاتل عمده ولو كان القاتل مكرهاً ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً أما الصبي فعمده كالحطيم وكذلك المجنون وقاله الفارسي في شرح التلمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلافاً لما حكاه عيج عن الأستاذ أبى بكر من أن قاتل العمدة لا يرث من مال ولا من دية بالغاً أو صغيراً أو مجنوناً اهـ لكن ما ذكره عيج اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبى حنيفة انظرين (قوله) لا يرث من الدينة ويرث من المال (فائدة) المشهور من المذهب أن القاتل مطلقاً عمداً أو خطأ يرث الولاء خلافاً لأصبح القاتل إن كان القاتل قاتلاً عمداً فلا يرث الولاء وإن كان قاتلاً خطأ ورثه ومعنى ارث الولاء أن من قتل شخصاً له ولاء عتيق والقاتل وارث للشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه كما مر (قوله) وألحق بالخطأ مالم يقصد الخ) أى وكذا كل قتل كان عمداً غير عدوان كقتل الشخص لمورثه إذا كان من البغاة فانه يرثه (قوله) فانه يرث من المال لامن الدينة) فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فانه لادية له أصلاً كما تقدم في دفع الصائل (فرع) إذا تقاطعت طائفتان وكاتباً متأولتين فانه يرث بعضهم بعضاً كيوم الجمل وصفين فانه وقع التوارث بينهم فهو دليل اه طفى وفي الصدر قاعدة كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة ولا يمنع ميراثاً كفتحت بر وعكسه وهو غير المأذون فيه فيه الثلاثة كسائق وقائد (قوله) أو غيره) لا يدخل في الغير الزنديق إذا أنكر ما شهدت به عليه البيعة أو تاب بعد الاطلاع عليه لأنه إذا قتل يكون ماله لوارثه المسلم على المعتد لأن قتله حد من الحدود ويقام عليه لا أنه لكفره (قوله) وسواهما كلمة واحدة) وقيل إن ما سواهما ممل أيضاً والقولان مرجحان والأول رواية الدينين وصوبه ابن يونس والثانى هو ظاهر المدونة والأهيات واعتمده ابن مرزوق انظرين وذكر في اللج أن القول الثانى هو المشهور (قوله) وحكم بين الكفار) أى إذا ترافعوا اليها في الارث (قوله) ان رضوا بأحكامنا ولم يأت بعض) أى من الورثة ولا عبرة بإبائة أساقفتهم (قوله) إلا أن يسلم بعضهم) استثناء من مفهوم الشرط كما أشاره الشارح وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعضهم قال ابن مرزوق لو قال الصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان رضى الجميع أو أسلم البعض والباقي غير كتابى وإلا فيحكمهم لكان أخصر وأسلم من التعقيد اه وقوله وإلا أى وإلا يرض الجميع بأن أبى أحدهم وكلهم كفار أو أسلم بعضهم والباقي كتابى (تنبيه) لو أسلم كل الورثة قبل قسم مال مورثهم الكافر فأبوا من حكم الاسلام فالراجح أنهم ان كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلا حكم بينهم بحكمنا قهر أعنتهم على هذا فاسلام الكل كاسلام بعضهم (قوله) وأشار للذائع الخامس الخ) اعلم أن عدم موجب الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذى هو التقدم بالموت فاطلاق

يحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآبى لشرف المسلم هذا (إن لم يكونوا كتابيين وإلا) بأن كانوا كتابيين وأسلم الشارح بعضهم بعد موت مورثه (فبحكمهم) أى نحكم بينهم بحكم موارثهم أى تقسم المال بينهم على حكم موارثهم بأن نسال القسيسين عن ميراث ومن لا يرث وعن القدر الذى يورث عندهم ونحكم بينهم بذلك إلا أن رضوا جميعاً بحكمنا

• وإشار للناصح الخامس بقوله (أولا) يرث (من جهل تأخر موته) عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلا أو بطاعون ونحوه بمسكان ولم تعلم التأخر منهما فيميران كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وترك الزوجة ابنا لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب وما للزوجة لابنها الحى وسدس مال البنين لآخيم لامهم وباقيه للعاصب وسقط بمن يسقط به (٤٨٧) الاخ لام • واعلم أن ضد الناصح شرط فشروط الارث

خمسه واسبابه ثلاثة نكاح او قرابة أو عتق (ووقف القسم) للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو اخ لام أو أمة (للحمل) أى إلى وضع الحمل أو لاجل الحمل للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ولم يجعل القسم للوارث المحقق هنا يؤخر المشكوك فيه الوضع كما فعلوا في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير التركة بخلاف المفقود فطولها يظن تغير التركة لو وقتت كما قال ابن مرزوق (ووقف مال المفقود) الذى لم يعلم له موضع ولا حياة (للحكم) من الحاكم بالفعل (بعوته) بعد زمن التعمير وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون. ولا تكلم على الارث منه تكلم

الشارح كابن الحاجب وابن شاس عليه مانعا فيه تجوز وأما المصنف فلم يعبر بمانع غاية ما فيه أنه نفى الارث (قوله بان ماتا تحت هدم مثلا) أى أو يفرق أو يحرق وشمل كلام المصنف أيضا ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجهل السابق (قوله زوجة أخرى) أى وعاصب كعم مثلا (قوله وباقيه) أى باقى مال البنين (قوله وسقط) أى ذلك الاخ بمن يسقط به الاخ لام كابن وابن ابن الليت وبنت وبنت ابن له وجد الميت (قوله ووقف القسم للحمل) هذا شروع من المصنف فى مسائل الاشكال وهى ثلاثة لانه اما بسبب احتمال الذكورة والانوثة وهى مسألة الخنى الآتية وإما بسبب احتمال الحياة واللوت وهى مسألة المفقود واما أن يكون بسبب احتمالها وهى مسألة الحمل هذه وقوله بين الورثة أى وكذا بين أصحاب الوصايا فلا فرق فى وقف القسم بين نصيب الورثة الوصايا وما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من الذهب وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين وهو القدر الذى لا شك فيه فيعطى أحد الزوجين أو الابوين أدنى سهميه فاذا مات عن زوجة حامل وعن أبوين فالسئلة من أربعة وعشرين يجعل للزوجة الثلث وللأبوين الثلث وللزوجة الثلث وللأبوين الثلث وللزوجة الثلث وللأبوين الثلث فان وضعت أنى أخذت من الوقوف اثني عشر ورد الواحد الباقى للاب تعصيا وان وضعت ذكراً أخذ الثلاثة عشر الموقوفة كلها وان مات الحمل رد للزوجة من الموقوف ثلاثة تكملة الربع ورد للام أربعة تكملة الثلث ورد للاب ستة ورد ذلك القول لانه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجه مثلا دون غيرها وهو ظلم ولا يمكن الرجوع عليها بما أخذته لانها تقول أخذته بوجه جائز (قوله وفيهم حمل) أى يرث الميت ولو احتمالا كان الحمل من زوجة الميت أو من أمته أو من زوجة أخيه أو من أمته أو من زوجة الابن بالنسب لهذا الميت أو من أمته أو كان من أمه ان لم يكن هناك من يحجب ذلك الحمل فقوله من زوجة أى كان ذلك الحمل من زوجة أو من أمته ولو كان من أم الميت بأن كان اخاه لأمه (قوله كما فعلوا فى المفقود) أى إذا مات مورثه (قوله فيظن فيها عدم تغير التركة) أى لو وقتت فلذا أخر القسم لوضع الحمل فلو تعدى الورثة وقسموا وأبقوا للحمل أوفر الحظين ثم هلك ما بقوله رجع على الذى منهم ثم الملىء يتبع المعدم ولو هلك ما لم يرجعوا عليه ولو تمام لهم رجع فيه دون العكس انظر طفى (قوله فطولها يظن الخ) أى فلذا عجل القسم للوارث المحقق (قوله ووقف مال المفقود) أى وخينئذ فلا يرث (قوله للحكم من الحاكم بالفعل) أى ولا يكفى مضى مدة التعمير من غير حكم للخلاف فيها حتى ان مات من ورثة المفقود بعد مضىها وقبل الحكم فلا شئ له من مال المفقود كما أتى به المازرى وغيره انظر بن ومحل الاحتياج فى ارث ماله للحكم مالم يثبت موته بينة أو يمضى له من الزمان مائة وعشرون سنة من ولادته والا ورث ماله ولا يحتاج للحكم كما قاله شيخنا (قوله بعد زمن التعمير) أى بعد مضى زمن التعمير من ولادته (قوله أو ارث شركائه فيه) أى فى ذلك المورث (قوله وتنقص الام) أى ويحصل للزوج زيادة (قوله واعطى الوارث) عطف على قول المصنف تدر حيا وميتا (قوله وما اختلف فيه حاله) أى بحياة المفقود

على ارثه هو من مورثه أو يرث شركائه فيه فقال (وإن مات مورثه) أى من يرث منه المفقود (قد عر) المفقود (حيا) بالنسبة لارث بقية الورثة تمنع الأخت من الارث وتنقص الأم فى مثال المصنف (و) قدر أيضا (ميتا) فلا تمنع الأخت وتزاد الام وينقص الزوج للورث واعطى الوارث غير المفقود أقل نصيبه (ووقف المشكوك فيه) وهو نصيب المفقود وما اختلف فيه حاله من نصيب غيره فان ثبتت حياته أو موته بينة فالامر واضح

وان لم يثبت ذلك (فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته أي فلا ارث له وترثه احياء ورثته وأما فالمدّة الوقف فلرجاء حياته ومثل ذلك بقوله (فذات زوج) ماتت عنه (و) عن (أمّ واخت) شقيقة أولاب (واب مفقود فعلى) تقدير (حياته) حين موت الزوجة وهى بنت المفقود فالمسئلة (من ستة) احد الغراوين لزوجها النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى سهم هو السدس وللأب الباقي سهمان ولا شيء للاخت لحجها بالأب (و) على تقدير (موت) أي الأب المفقود قبل موت الزوجة (كذلك) للمسئلة من ستة للزوج وثلاثة للاخت (وتمول) من أجل ثلث الام (ثمانية) والفريضان متفقتان بالنصف (و) لذلك (تضرب الوقف) من احدهما (في السك) من الآخر (٤٨٨) (بأربعة وعشرين) ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق

وموته وهو ما زاد على أقل النصيبين (قوله وان لم يثبت ذلك) أي بيينة واستمر المال موقوفاً (قوله فان مضت مدة التعمير) أي وحكم الحاكم بموته فلا بد من الأمرين (قوله فلا ارث له) أي من مورثته ولو كان الحكم بموت ذلك المفقود بعد موت ذلك المورث بسنين (قوله وترثه احياء ورثته) أي وترث ذلك المورث احياء ورثته غير المفقود (قوله والفريضان) أي فريضة حياة الأب للمفقود وهى ستة وفريضة موته وهى ثمانية (قوله من أحدهما) فاما أن يضرب أربعة فى ستة أو ثلاثة فى ثمانية (قوله فى وفق الثانية) أي وهو أربعة (قوله فى وفق الأولى) أي وهو ثلاثة (قوله للزوج تسعة) أي تعجل له وكذا يقال فيما بعده وهو الام وحاصله ان للزوج فى مسئلة الموت ثلاثة تضرب فى ثلاثة وفق مسئلة الحياة تسعة وله من مسئلة الحياة ثلاثة تضرب فى وفق مسئلة الموت وهو أربعة باثنى عشر فيعطى أقل النصيبين وهو تسعة ويوقف له ثلاثة (قوله من ضرب ثلاثة) أي حاصلة له من مسئلة الموت فى ثلاثة وفق مسئلة الحياة (قوله لانه على حياة الأب له اثنا عشر) لان له من مسئلة الحياة ثلاثة تضرب فى وفق مسئلة الموت وهو أربعة باثنى عشر (قوله وهذا على تقدير حياة الأب) أي لان لها فى مسئلة حياته واحدا يضرب فى وفق مسئلة موته وهو أربعة باربعة وأما على تقدير موته فلها ستة لان لها فى مسئلة موته اثنين يضربان فى وفق مسئلة حياته وهو ثلاثة ستة فيعطى أقل النصيبين وهو أربعة ويوقف لها اثنا عشر (قوله ثلاثة من حصة الزوج الخ) الأولى وهى اثلاثة من حصة الزوج وثمانية الأب واما اثنا عشر من حصة الام وتسعة الاخت تأمل (قوله ولا شيء للاخت لحجها بالأب) أي ولا شيء للام سوى الأربعة التى أخذتها ولا لانه لا عول فى المسئلة على تقدير حياته كما مر (قوله أو مضى مدة التعمير) أي أو لم تظهر حياته ولا موته ولكن حكم الحاكم بموته بعد مضى مدة التعمير وقوله أو مضى الخ يصح قراءته فعلا عطفاً على فاعل الشرط ومصدراً عطفاً على فاعل ظهر أي ظهر مضى مدة التعمير وحكم الحاكم بموته (قوله على ارث الخنى الخ) هو مأخوذ من الانخاث وهو التثنى والتكسر لان شأن الخنى التثنى فى كلامه والتكسر فيه بأن يلينه بحيث يشبه كلامه كلام النساء وفى أفعاله بان يهز معاطيفه إذا مشى أو مأخوذ من قولهم خنت الطعام إذا اشتبه (١) أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره لاشتراك الشبهين فيه من حيث انه يشبه الذكر بالة والانثى بالة واعلم أن الخنى خاص (٢) (١) قوله اذا اشتبه قيل هذا انما يناسب المشكل والخنى أعم ولذا قيد به وأجيب بأن شأنه الاشتباه فهو مبنى على الغالب اه عدوى (٢) قوله خاص الخ نحوه فى عقب وعبارة الخاتمة ثم هو وجد فى أى نوع من الحيوانات اه ثم نقل عن الخطاب نحو ما سبق اه

الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق الأولى فمن له شيء من الستة أخذه مضروباً في أربعة ومن له شيء من الثمانية أخذه مضروباً في ثلاثة ثم يعطى الأقل لانه الحق ويوقف الباقي كما قال المصنف فعلى موت الأب (للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة فى ثلاثة من الأربعة والعشرين والتسعة هى المحققة لانه على حياة الأب له اثنا عشر لان له النصف كاملاً حينئذ وعلى موته له تسعة لان له النصف عائلاً حينئذ فحظه فى حياة الأب أكثر من حظه فى موته (وللأم أربعة) ثلث الباقي وهو فى الحقيقة السدس وهذا على تقدير حياة الأب لان لها فى غير العائلة أقل من العائلة تأخذ المحقق لها وهو أربعة (ووقف الباقي) من الأربعة

والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأب (فإن ظهر أنه حي) بعد موت بنته (فإن للزوج ثلاثة) بالأدنى من الموقوف مضافة لتسعة التى يبدلتم له النصف كاملاً (وللأب ثمانية) وهى تمام الاحد عشر للموقوفه ولا شيء للاخت لحجها بالأب (أو ظهر موته) قبل موت ابنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر له حياة ولا موت (فلاخت) من الموقوف (تسعة) كالزوج هى النصف عائلاً (وللأم اثنا عشر) تضم الى الأربعة التى أخذتها أو لاتمام الربع للموتة بحالت المسئلة به على تقدير موت الأب لاجل ثلث الام كما تقدم والاثنا عشر بالنسبة للثمانية وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة وبما فرغ من الكلام على أحكام المفقود شرع فى الكلام على ارث الخنى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والانوثة المحققين

بالأدنى والإبل كالبقر على ما أحسب به جماعة الاسم النوروى عام حجه سنة أربع وسبعين وستائة
وسألو عن إجزاء التضحية به فانها بالاجزاء لانه اما ذكر أو أنثى وكلاهما مجزىء وليس فيه
ما ينقص اللحم اه وقول الودى لانه اما ذكر أو أنثى يشير الى انه ليس خلقا مستقلا وانما إشكاله
ظاهرى فقط (قوله لتوقف معرفة ميراثه) أى معرفة قدر ميراثه أى تقدم المتوقف عليه لانه سبب (١)
والتوقف مسبب والمسبب متقدم على المسبب (قوله من له آله ذكر وآله امرأة) أى لا من
ليس له ذلك (٢) وانما له ثقبه ولا من له أشيان ونرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما
يظهر اه عقب (قوله وقيل يوجد منه إلى آخره) هذا هو الحق فقد نقل ابن علاق عن الطرطوشى
منه الخثى هو الذى له ذكر وفرج أولا يكون له واحد منهما ولكن له ثقب يخرج منه البول اه
وقال الخثى أصله من خنت الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المتصود منه وهو نوعان نوع له
الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما وانما له ثقب بيول منه انتهى إلا أنه قيل أن النوع الثانى نادر
الوجود اه بن (قوله ولا يتصور) أى غالبا (٣) والا فقد وقع انه ولد من ظهره ومن
بطنه كما فى مشكلة الملفوف المشهور (قوله والموالى) أى المعتقون بكسر التاء لان الكلام
فى ارثه من الغير (قوله ولاخثى إلى آخره) بين خثى وأنثى من المحسنات البديعية الجناس
اللاحق (٤) كما أن بين ذكر وأنثى صنعة الطبايق (٥) (قوله الذى لم تتضح الى آخره) أى
فان اتضحت ذكوره أخذ ميراث ذكر وان اتضحت أنوثته أخذ ميراث أنثى (قوله نصف نصيبى
ذكر وأنثى) ينبغى أن يراعى العطف سابقا على الاضافة ثم يرتكب التوزيع (٦) وبالإضافة (٧) لم على
الاول أن النصيبين (٨) للذكر وحده وعلى الثانى ان لكل من الذكر والانثى نصيبين والى ما

(١) قوله لانه سبب الخ تبع فيه شيخه العدوى ولا حاجة اليه مع أن المتوقف عليه لا ينحصر
فى السبب وانه هنا شرط لان التأثير بطرف العدم فقط اه (٢) قوله لا من ليس الخ
رده بن بما سياتى من نقل ابن علاق فكان المناسب للخثى ترك هذه العبارة وفى حاشية العدوى
على الخثى عن تت عبارة نفيسة ينبغى الوقوف عليها اه الا أن يقال قصد الخثى بنقل عبارة
عقب تتمم العبارة لا ارتضاؤها بدليل ما فى المقولة بعدها اه (٣) قوله أى غالبا سهو عن قول
انشراح شرعا الذى هو معنى قول شيخه العدوى أى تصورا صحيحا اه (٤) قوله اللاحق فى
الخاتمة المضارع قال وضابطه اختلاف المنجانبين بحرقتن متقاربتن المخرج كالخاء والهمزة فان
كلامهما من الخلق ومنه قوله تعالى: وهم يهون عنه. ويتأون عنه وان كانا متباعدي المخرج فلاحق
كالهمزة والياء فى الآلى واللىالى ومنه قوله تعالى: ويل لكل همزة لمزة. (٥) قوله الطبايق هو الجمع بين
معنيين متقابلين كقوله:

لا تعجبى يا سلم من رجل • ضحك المشيب برأسه فبكى اه

ولا يخفى أن الطبايق متحقق بين خثى وأنثى أيضا وبين ذكر اه (٦) قوله التوزيع أى ان أحد
النصيبين للذكر والآخر للانثى والتوزيع نشأ من مقابلة شىء بمثله فتعنى القسمة على آحاد كقابلة
جمع بمثله المشهورة اه (٧) قوله والى أى وان اتنى مراعاة سبق العطف وارتكاب التوزيع بعده لم الخ
وقوله الاول أى عدم مراعاة العطف سابقا على الاخبار وقوله الثانى أى عدم ارتكاب التوزيع اه
(٨) قوله ان النصيبين أى افادة العبارة أن النصيبين للذكر أى وليس كذلك بله فى تقدير الذكور
نصيب وفى تقدير الانوثة نصيب وكذا ما جده اه

لتوقف معرفة ميراثه على
معرفة مقدار ميراثهما
وحقيقة الخثى سواء كان
مشكلا أم لا من له آله ذكر
وآله امرأة وقيل يوجد
منه نوع ليس له واحدة
منهما وله مكان بيول منه
ولا يتصور شرعا أن
يكون أباً وأماً أو جداً أو
جدة أو زوجاً أو زوجة
لانه لا يجوز منا كتمه
مادام مشكلا وهو منحصر
فى سبعة نصاب الأولاد
وأولادهم والاخوة
وأولادهم والأعمام
وأولادهم والموالى وأنار
للنصف الى قدر ميراثه
إذا كان يختلف حاله
بالذكورة والانوثة بقوله
(ولاخثى المشكل) الذى
لم تتضح ذكوره ولا أنوثته
بإلامة تميزه (نصف نصيبى
ذكر وأنثى) أى بأخذ

نصف نصيبه حال فرضه ذكره وحال فرضه أنثى لأنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق المذكورة المقابله ونصف نصيب الانثى المحققة الانثوية المقابله له فانه كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصيب (٤٩٠) سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه

ذكرنا من المراعاة أشار الشارح بقوله أى يأخذ إلى آخره (قوله نصف نصيبه) أى نصيب نفسه (قوله لأنه يعطى إلى آخره) أى كما فهمه ابن خروف واعترض على المتقدمين في عملهم الآتى واعطاهم الخنى خمسة أسهم والذكر المحقق سبعة في مثال المصنف الآتى (قوله وهذا) أى أخذه نصف نصيب ذكر وأنثى (قوله نصفها) أى نصف المذكورة أى نصف ما يرثه بها (قوله إذ لو قدر عمة لم يرث عمة) (قوله كالأخت فى الأكدرية) وهى زوج وأم وجد وأنخ خنى وطريق العمل فيها أن تقول إن مسألة المذكورة من ستة ولا عول والأنثوية تعول لتسعة وتصع من سبعة وعشرين توافق الستة بالثلث فيرجعان لأربعة وخمسين اضربها فى حالتى الخنى بمائة وثمانية ففى التذكير للزوج أربعة وخمسون (١) وللأم ستة وثلاثون وللجد ثمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة وعشرون يبقى ثمانية وأربعون تقسم على الجد والخنى للجد ثلثاها وللخنى ثلثها فللجد اثنان وثلثاها وللخنى ستة عشر فيجتمع للزوج من المستلثين تسعون لأن له من مسألة التذكير أربعة وخمسين وله من مسألة التأنيث ستة وثلثاها فبالجملة تسعون له نصفها وللأم من المستلثين ستون لأن لها من مسألة التذكير ستة وثلثين ولها من مسألة التأنيث أربعة وعشرون فبالجملة ستون لها نصفها وللجد من المستلثين خمسون لأن له من مسألة التذكير ثمانية وعشرون ومن مسألة التأنيث اثنان وثلثاها فبالجملة خمسون له نصفها وللخنى من مسألة التأنيث ستة عشر له نصفها (قوله بالقيدين المذكورين) أى ارثه بالذكر والكورة والانثوية واختلاف نصيبه على كل منها (قوله عكسه) أى ارثه على أنه أنثى لا على أنه ذكر كما فى الاكدرية (قوله أى جنس الخنى الخ) هذا التقرير للشيخ ابراهيم القانى قصده الرد لما قاله الشيخ أحمد الزرقانى أن كلام المصنف فيها إذا أخذ الخنى وأما إن تعدد فله ربع أربعة أنصبة ذكر وإناث كما يأتى للمصنف أن الاحوال أربع (قوله يحصل لكل) أى لكل واحد من الخنائى (قوله وللخنى خبر مقدم الخ) أى وحينئذ فالواو للاستئناف إما النحوى وهو ظاهر وإما البيانى فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قال له قد ذكرت قدر ميراث الذكر المحقق والانثى المحققة وأما الخنى فما قدر ميراثه وهذا بناء على ما ارتضاه بعض المحققين من جواز اقتران البيانى بالواو وجعل من ذلك قوله تعالى: وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن وعدة وعدها إياه. فانها جواب عن سؤال نشأ من قوله قبل ما كان للنبي والدين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية تقريره قد استغفر إبراهيم لأبيه فتأمل (قوله فيفيد الخ) أى وأما لو جعل قوله نصف نصيب الخ عطفًا على نائب فاعل وقف القسم للحمل وأن المعنى وقف القسم للحمل ووقف نصيب ذكر وأنثى للخنى أى لاتضح حاله لافاد (٢) وقف القسم لاتضح حاله وهو

بهما مختلفا كابن أو ابن ابن وأما لو ورث بالد كورة فقط كالم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عمة لم يرث وإن ورث بالانثوية فقط كالأخت فى الاكدرية أعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكر لم يرث له ولو أخذ نصيبه على تقدير ذكرته أو أنوثته ككونه أخلام أو معتقا أعطى السدس إن أخذ والثلث مع غيره إن تعدد فى الاول وأخذ جميع المال فى الثانى وقد يرث بالانثوية أكثر كزوج وأنخ لام وأنخ لاب خنى فمسألة المذكورة كما ذكر المصنف من ستة والانثوية كذلك وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان وأربعون يضرب فى حالتيه بأربعة وثمانين وقد يشعر بالقيدين المذكورين قوله نصيبى ذكر وأنثى وقوله الآتى على التقديرات وقد علم مما ذكرنا أن له خمسة أحوال حال يرث بالجهتين إلا أن ارثه بالذكر كونه أكثر لكونه ابنا أو أخا شقيقا أو لاب الثانى أنه يرث على أنه ذكر

- (١) قوله أربعة وخمسون حاصلة من ضرب ثلاثة فى جزئى السهم بثمانية عشر وقوله للام ستة وثلاثون حاصلة من ضرب اثنين فى ثمانية عشر وقوله للجد ثمانية عشر فأعده من ضرب الواحد فيها وعلى هذا نفس (٢) قوله لافاد وقف القسم الخ لا يخفياك أنه لو كان معطوفا لافاد وقف نصف النصيبين لاتضح حاله بالذكر أو الانثوية لأن الفرض أنه مشكل ولا قائل بوقف شيء مع تحقق الاشكال وأما مع

قط لكونه عما والثالث عكسه والرابع مساواة ارثه ذكره وأنثوية والخامس ارثه بالانثوية إشكاله أكثر وقد علمت أمثلتها قوله وللخنى أى جنس الخنى الصادق بالواحد والتعدد إلا أنه إذا تعدد تضاعفت الاحوال وتضعيفها يحصل لكل نصف نصيبى ذكر وأنثى وقوله وللخنى خبر مقدم وقوله نصف الخ مبتدأ مؤخر فيفيد انه لا يوقف القسم للاتضح

حذف يدين بالشرح فقال

(تصحح) أيها القاسم
 (المسئلة) أي تعاملها على
 وجه التصحيح (على)
 جنس (التقديرات) فيشمل
 التقديرين كشأنه الأول
 والأربع تقديرات كشأنه
 الثاني أو أراد الجمع، أفوق
 الواحد أي تصححها على
 تقدير أنه ذكر محقق وعلى
 تقدير أنه نسي محقق (ثم)
 بعد تصحيح المسئلة على
 الذكورة فقط والأنوثة
 فقط تنظر بين المسئتين
 أو المسائل بالنظر الأربعة
 المتقدمة الخائل والتداخل
 والتوافق والتباين فإن كان
 توافق (تضرب الوفاق)
 أي وفق إحدى المسئتين
 في كل الأخرى (أو) كان
 تباين تضرب (الكل) في
 كل الأخرى فقد حذف
 المضروب فيه وإن تماننا
 اكتفيت باحداهما وإن
 تداخلتا كتفت بغيرهما
 وسكت الصنف عن هذين
 لسهولتهما أو علمهما من
 ذكر أخويهما (ثم) تضرب
 ما تحصل (في حالتي الخشي)
 تذكيره وتأتيه إن كان
 واحدا كشأنه الأول وفي
 أحواله إن تعددت كشأنه
 الثاني (وتأخذ) بعد عمك
 المذكور (من كل نصيب)
 مما اجتمع ما يجب أن

اشكاله وهو خلاف المشهور (قوله وهو المشهور) مقابله ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وصاحب
 التلمسانية أن القسم يوقف لاتضح حال الخشي أو مشكل أم لا فاتضح حاله غير اتضح اشكاله
 (قوله واستأنف الخ) ما ذكره من جعل جملة تصحح المسئلة مستأنفا استثنافا بيانيا غير متعين إذ يصح
 جعلها مفسرة لقوله نصف نصيب ذكر وأنى أي بأن تصحح المسئلة وعلى الأول فالجملة خبرية بمعنى
 الانشاء وعدل عن صحح إلى تصحح إشارة إلى أن التصحيح كأنه حاصل ويحبر عنه فهو إشارة
 إلى الخشي على امتثال ذلك الأمر (قوله أيها القاسم) أشار إلى أن الفعل مبنى للفاعل والمسئلة مفعوله
 بدليل قوله الآتي ثم تأخذ لأنه مبنى للمفعول والمسئلة نائب فاعل (قوله المسئلة) أي جنسها (١)
 التحقق في متعدد بدليل قوله ثم تضرب الوفاق أو السكال إذهنا إنما يكون في مسئتين (قوله أي تعاملها
 على وجه التصحيح) أي خالية من الكسر (قوله فيشمل التقديرين) لا يقال الجنس يتحقق في واحد
 كما هو مشهور ولا يصح هنا لاتقول المراد الجنس التحقق في متعدد بقرينة المقام (قوله أي تصححها
 على تقدير أنه ذكر الخ) اعلم أنه لا حرج في تقديم أي التقديرات قدمت أو أخرت غير أن المصطلح
 عليه تقديم تصحيح مسئلة التذكير (قوله تنظر بين المسئتين) أي إن كان في الورثة خشي واحد
 وقوله أو المسائل أي إن كان في الورثة خشي (قوله وتأخذ من كل نصيب) في الكلام حذف والاصل
 ثم تقسم الحاصل على مستأني التذكير والتأنيث وتعرف ما يخص كل وارث من المسئتين وتأخذ الخ وكان
 الأولى عطفه بما يقتضى الترتيب لأن هذا من جملة العمل كالذي قبله (قوله مما اجتمع) أي على التقديرين
 تقدير الذكورة والأنوثة (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون مستأنفا جوابا عن سؤال مقدر
 تقديره ما كيفية الأخذ؟ فقال تأخذ من الاثنين أي من النصيبين السكائين في الحالتين المشتمل عليهما
 الخشي الواحد النصف وتأخذ من الأربعة انصبا الكائنة على التقادير الأربعة إذا كان في المسئلة
 خشيان الربع وعلى هذا فمفعول تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف مفعول لتأخذ مقدرا وهذا
 ما ذكره الشارح ويحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل فصل من مجمل
 لا عطف بيان لأنه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كان ذلك
 النصيب من مسئلة الاثنين أي التقديرين وعلى هذين الوجهين فقوله النصف مفعول لتأخذ
 المذكور (قوله أي الحاليين) الأولى أي من النصيبين السكائين في الحاليين الخ لأن الأخذ

التردد فيه فالوقف لجميع المال متفق عليه حتى يتحقق الاشكال وبيان ذلك أن ابن الحاجب قال
 ومنها أي ومن. وانع الارث ما يمنع من الصرف عاجلا وهو الاشكال في الوجود أو في الذكورية أو
 فيها اه ونحوه لابن شاس قال المصنف في التوضيح في ادخاله الشك في الذكورية هنا نظر لأن
 مراده بذلك الخشي المشكل وهو لا يمنع من الصرف عاجلا بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه
 يتأخر لينظر في أمره اه فقوله لا فاد وقف القسم وهو خلاف المشهور المناسب لأفاد وقف
 نصف النصيبين لاتضح حاله بالذكورة أو الأنوثة وهو غير صحيح لأن حاصل كلام التوضيح
 أنه إذا تحقق الاشكال فلا وقف لشيء ولم يحك له مقابلا وإلا وقف الجميع حتى يتحقق الاشكال اتفاقا
 وأما وقف نصف النصيبين لزوال الاشكال فلا وجه له وبهذا تعلم ما في كلام الشارح والخشي
 ومن تبعاه اه والله اعلم بالصواب (١) أي جنسها الخ أصله للعدوى وفيه أن المسئلة متحدة قطعا ولها
 تقديران أو أربعة وهكذا فصح بقدر ما لها من التقادير لحق الكتابة على قوله التقديرات كما يؤخذ
 من صنيع الشارح اه

يؤخذ فالفعل محذوف ثم استأنف لبيان أخذه. يجب أخذه قوله (من الاثنين) فهو مفعول محذوف أي تأخذ من الاثنين أي الحاليين المشتمل
 عليهما الخشي الواحد (النصف) إذ هو نسبة الواحد والواحد المسمى بمفرد التقديرات إلى الاثنين

(و) تأخذ من (أربعة) من التقادير إذا كان خثيان (الرابع) إذ هو نسبة واحد هو إلى أربعة وفي كلامه عطف على معمولين لعاملين مختلفين إذ أربعة عطف على اثنين والعامل فيه من الربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر (ما اجتمع) من النصف في الحالين أو الربع في الأربعة (نصيب كل) أي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من الورثة نصف أو ربع ما حصل من المجموع والحاصل أنك تجمع ما حصل لكل وارث وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا إلى أحوال الخثيان التي بيدك فيأخذ كل وارث مما حصل له بتلك النسبة فإن كان بيدك حالان أخذ

(٤٩٢)

انما هو من النصيبين لامن الخالين (قوله وتأخذ من أربعة من التقادير) الاولى وتأخذ من أربعة انصبا كائنة على التقادير الأربعة إذا كان الخ (قوله إلى أربعة) أي أحوال الخثيين لانها إما ذكران أو اثنيان أو هذا كرو ذلك أو العكس (قوله وفي كلامه عطف الخ) أي وهو ممنوع عند المحققين إذا لم يكن أحد العالمين جازا متقدما كافي قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وقد يجاب عن المصنف بان يقدر عامل قبل قوله وأربعة أي ومن أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطفًا على من اثنين للممول لتأخذ والربع عطف على النصف للممول لتأخذ أيضا فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد ولا يقال إنه يلزم على هذا حذف الجار وانما عمله وهو ممنوع لانا نقول قد دل عليه دليل فهو جائز ولك أن تقدر تأخذ قبل الربع ويكون من عطف الجمل (قوله فما اجتمع من النصف) أي نصف النصيبين في الحالين وقوله أو الربع أي ربع الأربعة انصبا في الاحوال الأربعة (قوله من المجموع) أي مجموع النصيبين أو مجموع الأربعة انصبا (قوله ما حصل لكل وارث) أي من المستثنين أو المسائل وقوله مما حصل له أي من المستثنين أو المسائل (قوله فان كان يدك حالان) أي فان كان الملحوظ عندك حالين لكون المسئلة فيها خثى واحد (قوله نصف ما يديه) أي نصف ما حصل له من المستثنين (قوله وان كان أربعة) أي وان كان الملحوظ عندك أربع حالات لكون المسئلة فيها خثيان (قوله ربع ما يديه) أي فيأخذ كل وارث ربع ما حصل له في المسائل الأربعة (قوله وان كانت الاحوال ثمانية) أي وان كانت الاحوال الملحوظة عندك ثمانية لكون المسئلة فيها ثلاث خثاني وقوله فمن ما يديه أي أخذ كل واحد من ما حصل له من المسائل الثمانية (قوله أو عكسه) أي الآخرا ذ ذكران وزيد أو خثى وقوله ثانيا أو عكسه أي الآخرا ذ ذكران وعمرا أو خثى (قوله ثالثا أو عكسه) أي الباقيان ذ ذكرين وخالد أو خثى (قوله كتأنيثهم) أي والمستثنان (١) مماثلتان يكتفى باحدهما (قوله) وتذكر أكبر أحدهم من أربعة) وذلك في ثلاث مسائل فهي مماثلة وقوله وتذكر اثنين من خمسة وذلك في ثلاث مسائل فهي مماثلة يكتفى منها بواحدة كالتى قبلها (قوله ثم تضرب) أي الستون في ثمانية الاحوال يحصل أربعمان وثمانون ثم تقسم ذلك الحاصل على التقادير الثمانية فما حصل لكل واحد من الانصبا فله ثمنه ففى كلام الشارح حذف (قوله وكذلك غيره) هذا غير مستغنى عنه بقوله سابقا فما اجتمع فصيب كل من الورثة لان هـ من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال

(١) قوله والمستثنان مماثلان سهو مبنى على سهو وذلك ان تأنيثهم لا يصبح من ثلاثة بل من تسعة ويبقى فضلة للعاصب فتدخل الثلاثة فيها فيكتفى بها ويتسطح في مسطح الأربعة والخمسة للتباين يحصل مائة وثمانون تضرب في الثمانية يحصل ألف وأربعمائة وأربعون هي الجامعة تقسم على التقادير الثمانية وتجمع الانصبا ويعطى كل وارث ثمن ما اجتمع وظاهر أن العمله نصيب واحد فيعطى عنه اهـ

بعض الامثلة لإيضاح ما ذكره قوله (كذكر) واحد (وخثى) واحدا من مورثهما عنهما (فالتذكير) أي تقدير الخثى ما ذكر المسئلة (من اثنين والتأنيث) أي تقديره أو خثى (من ثلاثة تضرب الاثنين) مسألة التذكير (فيها) أي في الثلاثة مسألة التأنيث لتباينها بستة (ثم) تضرب الستة (في الخثى) باثنى عشر تقسمها على اثنين مسألة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث له أربعة يحصل (له) أي الخثى (في الذكر ستة وفي الأنوثة أربعة) مجموعها عشرة (فانصفا خمسة) يأخذها الخثى لان له تقديرين ونسبة واحدهما النصف (وكذلك غيره) أي غير الخثى وهو الذكر المحقق بأخذ نصف ما حصل بيده وهو أربعة عشر لأن له في التذكير ستة وفي التأنيث

فمن ما يديه وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الاحوال فاذا كان في الفريضة خثى واحده حالان وان كان اثنان فلهما أربعة احوال لانها يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى اثنيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أو خثى وبالعكس وفي ثلاثة خثاني ثمانية احوال لانهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو يزيد منهم ذكرا والآخرا ذ اثنين أو عكسه أو يقدر عمر ومنهم ذكرا والآخرا ذ اثنين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقي اثنيين أو عكسه فتذكر الكل من ثلاثة كتأنيثهم وتذكر أكبر أحدهم من أربعة وتذكر اثنين من خمسة تضرب الثلاثة في الأربعة للتباين ثم الاثنى عشر في الخمسة بستين ثم تضرب في ثمانية الاحوال فالحاصل فلكل ثمن ما يديه وذكر المصنف

ثمانية ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة ولو كان بدل التذكر المحقق أنى محققة لسكان التذكير من ثلاثة والتأنيث كذلك إذ البتة
لها الثلاثان فيكتفى بأحدهما التامل وتضرب الثلاثة في حاق الحثى بستة له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنتان فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة
ولابنت المحققة اثنتان في التأنيث واثنتان في التذكير تعطى نصفهما اثنتان (٤٩٣) يبقى واحد للعاصب وهذا مثال

للتامل ومثال التداخل مالو
كان مع الابن الحثى أخ
لأب فللتذكير من واحد إذ
لا شيء للاخ مع الابن
والتأنيث من اثنتين
والواحد داخل فيهما
فيكتفى بهما ويضربان في
حالتى الحثى بأربعة فلى
ذكورته يختص بها وطى
أنوته تأخذ منها اثنتين
ومجموعها ستة يعطى
نصفها ثلاثة وللأخ الباقي
وهو واحد لأن له في
التأنيث اثنتين نصفهما
واحد (وكذا اثنتين
وعاصب) كأخ أو عم
(فأربعة أحوال)
تقديرها ذكيران وأثنتين
والأكبر ذكراً والأصغر
أنى وعكسه فلى أهمها
ذكران فالمسئلة من اثنتين
ولا شيء للعاصب وطى
تقديرها اثنتين فالمسئلة
من ثلاثة لها اثنتان
وللعاصب واحد وعلى
تقدير الأكبر ذكراً
والأصغر أنى من ثلاثة
وكذا عكسه ولا شيء
للعاصب في هذين التقديرين
كأول ثلاث فرائض

ما تقدم من عن هذا فان قات قوله وكذلك غيره يتأديه ما روي من أن قوله وللحثى خبر مقدم وقوله نصف
نصيبى ذكر وأنى مبتدأ مؤخر لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أى لا غيره * قلت معناه لا غيره ممن
ليس معه وأما من معه فانه يعطى كمو أى نصف نصيبه على تقدير أنوثة الحثى ونصف نصيبه على تقدير
ذكورة الحثى كما أشار له المصنف بقوله وكذلك غيره (قوله) ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة
هذا عمل المتقدمين واعترض عليهم ابن خروف بانه إذا كان للذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب
أن يكون نصيب الأنثى ثلاثة ونصفا فنصفهما الذى يستحقه الحثى خمسة ورابع فقد غبن الحثى بمقتضى
عملهم بربع سهم وبالتنظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم قد غبن في سبع سهم لاف ربع سهم وذلك
لأن للحثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر وهو يأخذ نصف نصيب
كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع فاذا قسمت المسال وهو اثنا
عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد للذكر والثلاثة أرباع للحثى فالقياس بقطع النظر عن العمل
السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع
واحد فللذكر أربعة وللحثى ثلاثة ويفضل من الأثني عشر المقسومة خمسة بخمسة وثلاثين سبعة تقسم
على السبعة فللذكر عشرون سبعة باثنتين وستة أسابيع وللحثى خمسة عشر سبعة باثنتين وسبع يكمل للذكر
سنة وستة أسابيع وللحثى خمسة وسبع اه وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الحثى
قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم ويسبق بالنظر للقياس وقطع النظر عن عملهم مبنى على أن معنى
قولهم نصف نصيبى ذكر وأنثى أى ذكر محقق غيره وأنثى محققة غيره وقد عدت مما مر في كلام
الشارح أن هذا ليس بمراد وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكرآ وحال فرضه أنثى وحينئذ
فلا غبن على الحثى أصلا لا بربع ولا بسبع (قوله) وكذا اثنتين) عود الألف في التثنية ياء لا يوجب أن
أصلها ياء بل لا يرتقاها عن ثلاثة وان كانت غير مبدلة أصلا وقول الشاطبي: * وتثنية الأسماء تكسفها *
ليس كليا ألا ترى أقول الخلاصة:

آخر مقصور شئ اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا * كذا الذى اليأصله نحو الفقى

وأراد المصنف بالثنتين ولدين وأراد بالعاصب عاصبا يحجب بالابن كالأخ والعم (قوله) فأربعة
أحوال) مبتدأ خبره محذوف أى في ذلك أربعة أحوال (قوله) في الأحوال الأربعة) أى في أحوال
الغنائى الأربعة وهى تذكيرها وتأنيثها وتذكير الأصغر وتأنيث الأكبر وعكسه (قوله) ثم تجمع
ما لكل منهما) أى وهو اثنا عشر في تذكيرها وثمانية في تأنيثها ثم ثمانية على تقدير كونه
أنثى وتقدير كون الآخر ذكراً ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكراً والآخر أنثى (قوله) لكل
من الحثيين أحد عشر) اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقانى بأن هذا لا يثبت مع قوله وللحثى الشكل
نصف نصيبى ذكر وأنثى لأنك إذا ضمنت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتها وهو اثنا عشر
لما نابه في الأنوثة وهى ثمانية على تقدير أنوثتها كان مجموعها عشريين ونصفها عشرة وإذا ضمنت

منها بماتلة في المخرج وهى كونها من ثلاثة فيما عدا التقدير الأول يكتبى منها واحد وتضرب الثلاثة في اثنتين فريضة تذكيرها للبتان
بسته (تنهى) يضربها في الأحوال الأربعة (لأربعة وعشرين) تقسمها على التذكير لكل منهما اثنا عشر وطى تأنيثها لكل منهما
ثمانية وللعاصب ثمانية وطى تذكير الأكبر مع تأنيث الأصغر للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذا عكسه ثم تجمع ما لكل منهما تجده أربعة
وأربعين وللعاصب وثمانية مع ثمانية يعطى كل ربع ما بيده لأن الأحوال أربعة (لكل) من الحثيين (أحد عشر) وللعاصب اثنتان (

مألفه في الذكورة على تقدير كونه ذكراً والآخر أثنى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهي ثمانية كان مجموعهما أربعة وعشرين لهما اثنا عشر وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقاً نصف نصبي ذكر وأثنى خاص بما إذا كان أثنى واحداً وأما إن تعدد فله ربع أربعة أنصبا ذكور وإناث وقام الشيخ إبراهيم القاني بك قوله وللخشي الشكل نصف نصبي ذكر وأثنى المراد بالخشى الجنس الصادق بالواحد والتعدد أما أخذ الواحد نصف نصبي ذكر وأثنى فظاهر وأما أخذ التعدد لما ذكر فلأنه إذا تعدد تضاعفت أحواله وتضاعفت معها حصل لكل واحد نصف نصبي ذكر وأثنى بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخشيين أربعة وأربعين نصفها اثنتان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصف نصبي ذكر وأثنى أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون نصفها وهو أربعة عشر نصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر نصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة ونصف النصيبين أحد عشر (قوله ثم ذكر ما يزول به اشكال الخشي من العلامات) قيل إن المصنف أخرها وإن كان من قبيل التصور إذ بضدها (١) تتميز الأشياء لاجل أن يتحقق حسن الاختتام بقوله فلا اشكال وهذه نكتة لفظية وأحسن منها إن يقال إنه أهم بذكر نصيبه أولاً خصوصاً والبحث له ثم استطراد علامة الايضاح المفيدة لتصوره بوجه ما ومثل هذا غرض لا يبالي معه بتقديم التصديق على التصور في الذكر على أنه ربما يكون فيه تشويق للتصوير فيرسخ في النفس عند ذكره وإنما الذي لا يصح تخافه تقديم التصور في الذهن بوجه ما وأما في الوضع فأولوى يجوز تركه لنكتة مفولهم: * وقدم الأول عند الوضع * ليس كلياً أه أمير (قوله فإن بال) كأنه قال هذا إن لم يبل من أحد فرجيه فإن بال الخ وفاعل بال ضمير الخشي لا بقيد بكونه مشكلاً إذ لا اشكال حينئذ فقيه استخدام على حد قوله.

فسي الغضا والساكنية وإن هموا * شبهوه بين جوانحي وضلوعي

أطلق الغضا أولاً بمعنى الشجر الأخضر لانه الذي يبقى وأعاد عليه ضمير ساكنية بمعنى المكان وضمير شبهوه بمعنى الخشب اليابس الذي يوقد فيه النار وإنما عبر بأن التي للشك دون إذ التي للتحقيق لأن بول الخشي من واحد من فرجيه غير محقق فالموضع لأن وقدم البول على بقية العلامات لانه الذي ورد في الحديث وإن كان ضعيفاً كما في ح سئل صلى الله عليه وسلم عن الخشي من أين يورث فقال يورث من حيث يبول وهذا من قبيل الإفتاء فلا ينافي أن أول من قضى فيه اسلاماً على بن أبي طالب رضی الله عنه ثم إن البول في الأصل مصدر بال استعمال في العين حقيقة لغوية وشرعية فالضمير في قوله أو كان أكثر راجع للبول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدماً لا لفظاً ولا حكماً ولا معنى فهو ليس مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى لأن الضمير عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من اعدلوا ويمكن أن يقال إنه من قبيل اعدلوا مع حذف المضاف أي أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي متعلقه وهو البول بمعنى العين أه شيخنا عدوى (قوله فلا اشكال فيه)

(١) قوله إذ بضدها الخ تعليل لكون العلامات من التصور والتعريف للشكل والضمير للعلامات وقوله تتميز أي توضح وتتصور الأشياء أي الشكل أي إذا علم أن المتضح من له هذه العلامات علم أن الشكل ما اتفقت عنه فهي تصوير وتعريف له فحينئذ يقال كم أخرها عن التصديق والحكم بأن له نصف نصبي ذكر وأثنى فيجاب بما ذكره الخشي تبعاً لغيره وعبارة الخاتمة المفيدة تصور بوجه ما إذ بضدها تتميز الأشياء وهي أوضح مما هنا أه.

ثم ذكر ما يزول به اشكال الخشي من العلامات الدالة على أنوثته أو ذكورته بقوله (فإن بال) الخشي (من واحد) من فرجيه دون الآخر فلا اشكال فيه إذ بوله من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فرجيه دليل على أنوثته

(أو كان) بوله من أحدهما (أكثر) بن الآخر خردجالا كيلا أو وزنا لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي فإذا كان بيول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه أنثى ولو كان الذي يخرج (٤٩٥) من الأذن خروجاً أكثر وزناً (أو)

كان يخرج من المهين لكن خروجه من أحدهما (سابق) من خروجه من الآخر فإن سبق من الذكر فذكره من الفرج فأنثى فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر عند الأكثرم الاختبار بالبول إنما هو في حال صفه حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة الصغير وهو ظاهر فيما إذا كانت لا يلتذ بها بخلاف الراهقة وأما في حال الكبر فقالوا يختبر بأن بيول إلى حائط أو عليها فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه أي نبا وانفصل عن الحائط فذكر وإن نزل على سطحه أو بين فخذه فأنثى لأنه دليل على أنه خرج من الفرج لكن هذا يتم في الأسبقية ولا في الأكثر خروجاً وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب اللبالبان تساوى بوله منهما ولم يعلم حاله انتظر بلوغه إن كان غير بالغ فإن احتلم من ذكره (أو نبتت له لحية) دون ثدى فذكر قال محمد بن سحنون

ظاهرة كان البول قليلا أو كثيرا لأن الفعل في قوة التكررة فكأنه قال فإن حصل بول فلا اشكال فيه كان قليلا أو كثيرا (قوله أو كان أكثر) للعطوف محذوف أي أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر من الآخر فلا اشكال (قوله كما قال الشعبي) هو الامام عامر الشعبي نسبة لشعب حى من اليمن وهو من جملة المهتمدين واذكره من عدم اعتبار الكثرة بالكيل أو الوزن لا يوافق المذهب إذا الكثرة معتبرة عدنا مطلقا كما قرره شيخنا العدوى ونقله ح عن اللخمي فقول المصنف أو كان أكثر أي خروجاً أو قدرا فنقد الاختلاف في عدد الخروج فالاعتبار أكثرهما خروجاً ولو كان أقل قدرا وإن تساوى عدد الخروج فالاعتبار أكثرهما قدرا وعلى هذا فكثر يصدق بماء من قليلين أحدهما زائد عن الآخر فيقال في الزائد أنه أكثر وإن لم يشتركا في كثرة بل كل منهما قليل عرفا فإن صح صدق الأكثر بهذا فلا تفصيل وإن لم يصح صدقه بهذا بل قلنا أنه يفيد الكثرة فيهما ولكن أحدهما أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله أو كان يخرج من المهين) أي على حد سواء في قدر الخروج لكن خروجه من أحدهما أسبق فإن تعارض السبق والكثرة ففي تقدم منهما خلاف كما يأتي (قوله أسبق) يصح أن يكون أفضل تفضيل ويفهم غيره وهو ما إذا وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح وهو عطف على أكثر ويصح عطفه على بال ولا يقال يمنع من هذا عدم صحة دخول ان على أسبق لانه ليس فعلا لانا نقول يتصرف في التابع مالا يتصرف في المتبوع (قوله اعتبر الأكثر) أي في القدر (قوله ثم الاختبار بالبول) أي مع النظر لعورته لاجل ان يعلم هل بال منهما أو من أحدهما وهل بوله من أحدهما أكثر أو أسبق أولا (قوله حيث يجوز النظر لعورته) أي بأن كان غير مراهق (قوله وأما في حال الكبر) أي بان كان مراهقا ففوق (قوله بأن بيول إلى حائط) أي متوجها إليها (قوله أو عليها) أي أو جالس عليها (قوله فذكر) أي لان هذا دليل على انه بال من ذكره (قوله ثم مات) لا مفهوم له بل ولو استمر حيا (قوله إن تساوى بوله منهما) أي في الخروج والقدر والسبق (قوله انتظر الخ) هذا يقتضى (١) انه يوقف القسم لاتضاح حاله وقد تقدم ان العتمد أنه لا يوقف فما ذكره هنا من انتظار البلوغ مبنى على ما لابن الحاجب وابن شاس من القول بالوقف وعلى العتمد يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى حالا ولا ينتظر بلوغه تأمل (قوله أو نبتت له لحية) عطف على بال في العطف بأ وتشيت من جهة ان اسبق عطف على أكثر ونبت عطف على بال وقوله لحية بكسر اللام أي لحية عظيمة كاللحية الرجال (قوله لان الاصل) أي الكثير الغالب ومن غير الغالب قد نبتت شعر اللحية من غير البيضة المذكورة كما في لحية المرأة (قوله من البيضة اليسرى) أي فعلها في الشعر دليل على صحة الذكورة وانها ليست بيضة فاسدة (قوله قد نبتت له لحية) أي فكيف يجعل نبات اللحية من علامات اتضاح الذكورة (قوله أو ثدى) أي عظيم كثدى النساء والظاهر ان استعمال نبت في الثدى مجازا كما أنه في نبت زيد نباتا حسنا مجازا قطعا وفي نبت الزرع حقيقة قطعا وأما في الشعر فيحتمل الحقيقة والمجاز اه شيخنا عدوى (قوله فان نبتا) أي الثدى والاحية (قوله عند الأكثر) نحوه قول ابن عرفة النظر إليها ضعيف لا طباق

(١) قوله يقتضى انه ممنوع بل المتبادر انتظر من حيث الحكم بارتفاع اشكاله وأما المبررات فيجعل بقرينة ما تقدم اه

لان الاصل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فلا يرد ما قالوه في فرائض الوضوء من أن المرأة قد انبتت لها لحية لانه نادر لا حكم له (أو) نبتت له (ثدى) كثدى النساء لا كثدى رجل يدين فأنثى فإن نبتا معا ولم يبتا فباق على اشكاله ولا ينتظر إلى عدد اضلاعه عند الأكثر

عنه التشریح على خلافه بالعين عدد التواتر اه أى فهم يقولون الرجل والمرأة متساويان في عدد الاضلاع (قوله وعليه فالمرأة الخ) القول الأول لابن يونس والقول الثاني لاحوى ومحصل ما قاله ان المرأة تزيد ضلعا على الرجل من جهة اليسار باتفاقهما والخلاف بينهما في أن أضلاع الرجل من جهة اليسار ستة عشر وهى سبعة عشر أو هو سبعة عشر وهى ثمانية عشر وقيل ان زيادة المرأة الضلع على الرجل من جهة اليمين وقد علمت أن أهل التشریح يقولون إنهما شيان فلا تزيد المرأة على الرجل شيئا (قوله وسبب ذلك) أى سبب نقص الرجل ضلعا عن المرأة على كلا القولين (قوله ثم استدل الخ) أى فخرت الذكور على منواله (قوله فخلق منه حواء) أى وكانت على طول آدم ستين ذراعا وهل خلقت بهذا الطول ابتداء وهو الظاهر ولا ينال به قول الشارح فخرجت منه كاتخرج النخلة من النواة أو تدريجي قال شيخنا العلامة الهدوى لانص وكانت حواء ألين من آدم وأجمل صوتا وهكذا النساء مع الرجال قيل سميت حواء لانها خلقت من حمى قال تعالى : خاقمكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها أو لأن لونها كان حوة وهو البياض الذى يميل لحمرة وفي خلقها من آدم اشارة للافقة بينهما لما بين السكك والجزء من الالتلاف أو إلى أن الرجل أصل وألقى عليه النوم عندسل الضلع منه مع قدرة الولي على سله منه بقظة ولا يؤله للابرى ما يهوله ولتزول عنه الوحشة بأمنة الناس ولينته فيجد للؤنس الذى طلبه فجأة وذلك أسر منه بعد الانتظار (قوله فخرجت منه) أى فخرجت حواء أى من ذلك الضلع وقوله أى بلاتألم مرتبط بقوله ثم استدل الخ لا انه تفسير لما قبله كما يفيد كلام بعضهم (قوله مه) أى اكفف يدك عنها (قوله حتى تؤدى الخ) لا يقال المر لا بد أن يكون متمولا لأن الذى زوج حواء لآدم هو الولي وهو يسهل ماشاء (قوله ينظر الى شهوته) أى عند اشكاله بنيات الاحية والتدى معا وبعدم نباتهما ويتساوى المخرجين في البول منهما فالكهوة والليل من جملة العلامات التى يزول بها اشكاله وهذا القول نقل عن مالك والشافعى وأبي حنيفة وصاحبيه قال ويصدق في ذلك لأنه امر لا يعلم الا من جهته فلا نظر للهمة (قوله أو حصل حيض) لم يعطف حيض على الاحية بل ذكره عاملا لعدم صحة تسلط العامل الذى هو نبت عليه كذا قيل وفيه انه يصح (١) العطف وينظر فى التابع مالا يقتضى فى التبوع اه شيخنا عدوى (قوله أومنى) أى أو خرج منى أى من فرج الرجال بصفة منى الرجل أو من فرج النساء بصفة منى المرأة (قوله فلا اشكال) أى فلا لبس فيه بل هو حنى غير مشكل وقول تم بل هو ذكر محقق أو أنى محققة أراد محكوم بذكوره وأنوته فلا ينافى وجود الفرجين وكل من له ذلك فهو حنى الا انه تارة يكون مشكلا وتارة غير مشكل وقوله فلا اشكال جواب ان باعتبار قوله بال الذى هو الشرط الأول وحذف جواب ماعدها لدلالة هذا عليه أو باعتبار الشرط الاخير وحذف جواب ماعدها لدلالته عليه أو باعتبار أحد المتوسطات وحذف جواب ما عدها ثم ان لا فى كلام الصنف نافية للجنس لان المسموع فتح لام لا إشكال فى لنى أفراد الجنس على سبيل الاستفراق والخبر محذوف لظهوره أى لا اشكال فى ذلك الحنى بل هو حنى غير مشكل محكوم (١) قوله وفيه انه يصح الخ الحق عدم صحة العطف وقولهم يقتضى فى التابع الخ ليس كليا أى قد يقتضى كفى جاء زيد وهند وجاءت هند وزيد. وقد لانحو علفتها بنا وماه وزججن الحواجب والعيونا إذ لا بد ليه من تضمين أو تدمير كما هو مشهور اه .

وقيل ينظر لذلك وعليه فالمرأة لها من كل جانب ثمان عشرة ضلعا بكثير فتخرج على الأفصح والد كرهه من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبع عشرة ضلعا وقيل للمرأة من كل جانب سبع عشرة وللذكر من الايمن كذلك ومن الايسر ست عشرة ضلعا قيل وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد خلق حواء منه ألقى عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الايسر ضلعا أقصر فخلق منه حواء بالمد فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة أى بلاتألم وروى انه لما استيقظ من نومه رآها جنبه فاعجبته فمديده اليها فقالت له اللاتكة مه يا آدم حتى تؤدى مهرها قيل وما مهرها قيل تصلى على محمد عشرين مرة وروى ثلاث مرات وقال بعضهم ينظر إلى شهوته فان مال إلى النساء فذكر وان مال إلى الرجال فأنى (أو) حصل منه (حيض) ولو مرة (أو منى) من أحد فرجيه (فلا إشكال)

بذكورته ان وجدت فيه علامة الذكورة أو محكوم بأنوثته ان وجد فيه علامتها ثم ان في قوله فلا إشكال براعة مقطع وهو أن يأتي التكلم في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبي العلاء المرعي :

قيت بقاء الدهر يا كهف أهله * وهذا دعاء للبرية شامل

وبراعة المقطع تسمى عندهم بحسن الانتهاء والانتهاه مما يتأكد التأنق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يبعه السمع ويرتسم في النفس فان كان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالطعام اللذيذ بعد الاطعمة التفتة وفيه أيضا تعريض بأنه لا اشكال ولا الباس في هذا الكتاب بحسب مظهره أو بحسب التفاؤل أو في المذهب بعد تأليفه وهذا المعنى لم يستعمل فيه اللفظ أى لفظ فلا اشكال لا على طريق الحقيقة ولا الجواز ولا السكناية لان المعنى المراد من قوله فلا اشكال أى في هذا الحثى بل هو حثى غير مشكل فهذا المعنى التعريضي إنما اخذ من عرض الكلام وليس للكلام دلالة عليه بالمطابقة ولا التضمن ولا الالتزام كما قرره شيخنا العدوي والدلالة المحصورة في هذه الثلاثة إنما هي الدلالة على المقصود الاصلى للسوق لاجله الكلام كما أشار لتحقيقه العلامة السيد في حواشى المطول وجعل بعضهم قوله فلا اشكال تورية أى لا اشكال في كتابة والتورية اطلاق اللفظ الذى له معنيان قريب وبعيد ويراد بعيدا اعتمادا على قرينة خفية لان لا اشكال قريب فى المعنى بعيد فى الحثى وجعله جوابا عن بال الذى ضميره عائد على الحثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية وفيه ان هذا بعيد غاية البعد كما أن جعله من التوجيه وهو اللفظ المحتمل لاحد معنيين على السواء أى لا اشكال فى الحثى أولا اشكال فى ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد أيضا * واعلم انه اذا تعارض البول من أحد المخرجين مع نبات اللحية أو مع ما بعده يحصل صور أربعة (١) ففى تلك الصور الاربعة يكون مشكلا واذا تعارضت الأكثرية مع ما بعدها يحصل خمس صور والحكم أنه فى تعارض الاكثرية مع الاسبقية قولان قال اللخمي ترجيح الاسبقية وقال ابن شاس ترجيح الاكثرية والظاهر ما للخمى واما فى الاربعة الباقية وهى تعارض الاكثرية مع النبات وما بعده فيقدم النبات وما بعده على الاكثرية واذا تعارضت الاسبقية مع الاربعة بعدها فترجح الاربعة التى بعدها عليها فى تلك الصور الاربعة واذا تعارض نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور والحكم فيها أنه اذا تعارض نبات اللحية مع التبدى بأن نبتا معا فى آن واحد كان مشكلا ولا ترجيح لاحدهما وان تعارض نبات اللحية مع اللتى من الفرج أو مع الحيض فهو مشكل فهما على ما استظهره عجب ولكن الظاهر أنه يقدم الحيض واللتى من الفرج على نبات اللحية كما قال شيخنا واذا تعارض التدى الذى يدل على الانوثة مع اللتى من الذكر كان مشكلا كذا قيل وقد يقال لللى أقوى فى الدلالة على الذكورة من دلالة اللتى الكبير على الانوثة والظاهر أنه لا تعارض ويرجح باللى من الذكر على نبات التدى كما أنه لا تعارض بين نبات التدى والحيض واذا تعارض اللتى من الذكر والحيض كان مشكلا واعلم أن هذا كله اذا حدثت العلامتان فى آن واحد واما ان حكم بانه ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس كأن يبول من الذكر ثم يأتيه الحيض أو يبول من الفرج ثم نبت له لحية فقال القبانى عن بعض من لم يشتر الحكم لاجل العلامة الثانية وارتضاه وقال عجب الذى يبنى اعتبار الثانية إن كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى كثرة البول أو سبقة والثانية الحمل

(١) قوله أربعة فيه أنها خمسة لان تعارض البول مع اللتى تحتها صورتان اه

لاتضح الحال والحمد لله
على كل حال والصلاة
والسلام على أفضل صادق
فى الأقوال والأفعال
سيدنا محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بديع الجمال ورفيع
الجلال وعلى آله وأصحابه
وعلى سائر الشهداء والمجاهدين
وعلى تابعهم بإحسان
إلى يوم الدين وعلى
أشباخنا هداة الطالبين
والحمد لله رب العالمين

أوالحيض أو نبات اللحية ثم لا يخفى أنه إن ولد من ظهره ~~أبوه~~ وأبوه واضح وإن ولد منهما معا فهو مشكل على ما اختاره بعضهم وهذا مقيد بما إذا كانت ولادته من ظهره وبطنه في آن واحد وإلا فالعمل بمائتة له بالتقدم ولاميراث بين ما ولده من ظهره وما ولده من بطنه لأنهم لم يجتمعهم أب ولا أم وكذلك يمنع النكاح بينهم لأن ما خلق من مائه بمنزلة ولده في النكاح وهل لا يمتق أحدهما على الآخر نظراً لقولنا لأنهم لم يجتمعهم أب ولا أم أو يمتق انظر في ذلك ولو وطئ فرجه بذكره فولد له فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوة والامومة وهو يرثهم وهم إخوة أشقاء قاله شيخنا العلامة العدوي رحمه الله ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد تم هذا التعليق في غرة ربيع الأول سنة تسع عشرة بعد المائتين والألف من هجرة البعوث رحمة للعالمين ، عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين

وقد تم هذا الفرح جما
بعد عصر يوم الأربعاء
الخامس والعشرين من
شهر الله رجب المحرم
سنة سبع وتسعين ومائة
وألف هلالية من الهجرة
التيوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى السلام

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

المدقق الذي قفه في دينه الخفيف من اصطفا من سلوك طرق السعادة • وشرح صدور العاملين لوجه
 الكريم من جعلهم للخير فاده • وأوضح بهم مسالك الافاده • وهدى بهم إلى طريقه الأنوم •
 وأضاء بهم حوالم ظلمات الليل المدهم • وأقنذ بهم من الجهالة • وأزاح بهم غياهب الضلالة •
 وصلاة وسلاما على القائل « من برداه به خيراً يفقهه في الدين » • سيدنا محمد وآله السادين
 المهديين • وصحابته الثقات المرشدين • ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين • آمين
 ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع حاشية العلامة المحقق • الفهامة المدقق • سيدي الشيخ محمد هرة السوق
 على الشرح الكبير • للإمام الولي العارف بربه سيدي أبي البركات الشيخ أحمد البردري •
 على مختصر الامام الجليل • سيدي أبي الضياء خليل • في فروع الفقه على مذهب امام
 الأئمة • ونبراس هذه الامة • الامام مالك بن أنس رضي الله عنهم وأرضاهم •
 وجعل دار الخلد متقلبهم ومثوام • مذيلة بتقريرات شاتحة لو حيد
 دهره • وعمقق مذهب مالك في عصره • العلامة شيخ
 المالكية سابقا للرحوم سيدنا الشيخ محمد عيش
 للملكي نعمنا الله تعالى به وبعلمه وأسكنه
 قراديس الجنان • إنه كريم حلیم
 روف منان • وذلك بمطبعة
 دار إحياء الكتب
 العربية بمصر



فهرست

(الجزء الرابع من حاشية العلامة السوي على الشرح الكبير للقطب المردير)

صفحة	صفحة
باب ذكر فيه حد الزنا ٣١٣	باب في الإجارة ٢
باب في أحكام القذف ٣٢٤	فصل وكراء الدابة ٣٤
باب ذكر فيه أحكام السرقة ٣٣٢	فصل في كراء الحمام والدور ٤٣
باب في الخرابة ٣٤٨	باب في الجمالة ٦٠
باب ذكر فيه حد الشارب ٣٥٢	باب إحياء اللوات ٦٦
باب في التقو ٣٥٩	باب صح وقف مملوك ٧٥
باب في التدبير ٣٨٠	باب الهبة بملك بلا عوض ٩٧
باب في الكتابة ٣٨٨	باب في القطة ١١٧
باب في أحكام أم الولد ٤٠٧	باب في القضاء ١٢٩
فصل في أحكام الولاية ٤١٥	باب في الشهادات ١٦٤
باب ذكر فيه أحكام الوصايا ٤٢٢	باب في النماء ٢٣٧
باب في الفرائض ٤٥٦	باب ذكر فيه النفي ٢٩٨
	باب في الردة وأحكامها ٣٠١

تمت